موسوعة شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد السند حسن يمامة

موسوعة
شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس
المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الأول

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة الإمام مالك	١١
نسبه	١٣
ذكر آل بيته	١٤
مولده ونشأته	١٥
نبوغه العلمى وتصدره للفتوى والتعليم	١٨
تحريه فى العلم والفتيا والحديث وورعه فيه	١٩
توقيره للعلم ولحديث النبى ﷺ	٢٢
شهادة أهل العلم له بالإمامة وثناؤهم عليه	٢٢
المؤثرات فى ثقافته رحمه الله	٢٤
البيئة	٢٥
مواهبه وصفاته	٢٥
شيوخه	٢٧
الحالة السياسية فى عصره	٢٩
محنته رحمه الله	٣١
وفاته	٣٣
تلاميذه	٣٤
مصنفاته	٣٩

موطأ مالك ٤١
سبب تأليفه ٤٢
محتويات الموطأ ٤٢
منهج الموطأ ٤٤
مسلك الإمام مالك والاجتهاد ٤٥
رواة الموطأ ٤٦
اعتناء العلماء بكتاب الموطأ ٦٧
طبعات الموطأ برواية أبى محمد يحيى بن يحيى الليثى ٧٩
ترجمة الحافظ ابن عبد البر ٨١
اسمه ونسبه ٨٣
مولده ٨٤
نشأته ٨٤
رحلاته ٨٥
ثقافته ٨٦
شيوخه ٨٧
مذهبه فى مسائل الاعتقاد ٩٦
مذهبه الفقهى ٩٩
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ١٠٠
ما وليه من مناصب ١٠٣
مؤلفاته ١٠٣
تلاميذ ابن عبد البر ١١٢
وفاته ١١٤
كتاب التمهيد والاستذكار ١١٥

منهجه فى التمهيد ١١٦
منهجه فى الاستذكار ١١٧
الطبعات السابقة للتمهيد ١١٩
كتب حول التمهيد ١١٩
الطبعات السابقة للاستذكار ١١٩
ترجمة ابن العربى ١٢١
اسمه ونسبه وكنيته ١٢٣
مولده ١٢٣
نشأته ١٢٣
عصره ١٢٥
رحلته إلى المشرق ١٢٧
ثقافته ١٣٠
شيوخه ١٣٢
مذهبه فى مسائل العقيدة ١٣٥
مذهبه الفقهى ١٣٧
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ١٣٧
ما وليه من مناصب ١٣٩
مصنفاته ١٤٠
تلاميذه ١٤٤
شعره ١٤٦
وفاته ١٤٧
القبس ومنهج ابن العربى فيه ١٤٨
طبعات القبس ١٥١

منهج التحقيق ١٥٢
وصف النسخ الخطية ١٥٧
أولًا : نسخ الموطأ ١٥٩
ثانيًا : نسخ كتاب التمهيد ١٦٢
ثالثًا : نسخ كتاب الاستذكار ١٨١
رابعًا : نسخ كتاب القبس ١٩٤
نماذج من مخطوطات الموطأ ١٩٧
نماذج من مخطوطات التمهيد ٢٠٤
نماذج من مخطوطات الاستذكار ٢٥٦
نماذج من مخطوطات القبس ٢٨٥
مقدمة الموطأ ٢٩٣
مقدمة التمهيد ..... ٢٩٣ - ٣٩٩
مقدمة القبس ..... ٢٩٣ - ٢٩٤
باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف
ومعنى التدليس ٣٠٧
باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه
ومن لا يقبل ذلك منه ٣٢٠
باب ذكر عيون من أخبار مالك بن أنس رحمه الله
وذكر فضل موطئه ٣٦٠
مقدمة الاستذكار ..... ٣٩٩ - ٤٠٥

فهرس الجزء الثانى

كتابُ وقوتِ الصلاةِ ٥

وقوتُ الصلاةِ ٥

– **ذكرُ ابتدائِه** ٥

١– أثر ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا ..... ٦ – ٩

– **تنبيهٌ** : قال مالك : وقُوتُ الصلاةِ ٦

– **الإسْنادُ** : ذكَر مالكٌ حديث صلاة جبريل معدّدا على خمس ٧

– **إشكالٌ وحَلُّه** : ٦٧

– **إلحاقٌ** : كما بيَّنه جبريل للنبيِّ صلى الله عليه وسلم كذلك بينه رسول الله ﷺ للسائل فى حديث أبى موسى ٨٩

– **كشفٌ وإيضاحٌ** : نزول جبريل إلى النبى مأمورا مكلفا لا لتعليم النبى ﷺ ٨٩

٢– حديث عطاء بن يسار أن رجلاً سأل رسول الله – ﷺ – عن وقت صلاة الصبح ..... ٩٤، ٩٥

٣– حديث عائشة أنها قالت : إن كان رسول الله ليصلى الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ١٠٦

٤– حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس » ..... ١١٢، ١١٣

– **تفصيلٌ** : قوله : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس » استوى هاهنا وقت الضرورة ووقت الاختيار ١١٤

– **استِلْحاقٌ** : لما جعل النبى وقت العذر فى العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التى بعدها ، ركَّب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة . ١١٥

– **غائلةٌ وإيضاحٌ** : جعل النبى أواخر الأوقات الخمس فى الصلوات محددا بمشاهَد معاين ١١٥

٥- أثر نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى
عمَّاله : إن أهم أموركم عندى الصلاة .....١٤٥ ، ١٤٦
- **تأصيلٌ** : نبه مالك بحديث عمر على أصل كبير من أصول الفقه ؛
وهو سكوت باقى القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعا ١٤٥
- **توصيلٌ** : التنبيه به أيضًا على أصل آخر من أصول الفقه ؛ وهو اتصال
عمل الخلفاء بحديث النبى صلى الله عليه وسلم فتقوى النفس به ١٤٦
- **تقديرٌ** : قول عمر بن الخطاب : صلوا الظهر إذا كان الفىء ذراعًا ١٤٦
٦- كتابة إلى أبى موسى : أن صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس ....١٥٠ ، ١٥١
- **مزيدُ إيضاحٍ** للفرق فى كتابة عمر بن الخطاب إلى عمَّاله فى إقامة
الصلاة وكتابته إلى أبى موسى ١٥٠
- **تنبيهٌ** : لما رأى مالك فى حديث جبريل فى تقدير الأوقات بالظل لم
يصح أدخل حديث أبى مسعود المجمل ١٥١
٧- أثر عروة أن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن
صلِّ العصر والشمس بيضاء نقية ١٥٣
٨- قول أبى هريرة لعبد الله بن رافع : صل الظهر إذا أظلك مثلك ،
والعصر إذا كان ظلك مثليك ١٥٤
٩- أثر أنس بن مالك أنه قال : كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى
بنى عمرو بن عوف ١٥٦
- **الجواب** : من إذا ترك الصلاة عن أول الوقت بعد علمه بها هل
يتركها إلى بدل أو يتركها تركا مطلقا؟ ١٥٧
١٠- أثر أنس بن مالك أنه قال : كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب
إلى قباء فيأتم والشمس مرتفعة ١٦٣
١١- أثر القاسم بن محمد أنه قال : ما أدركت الناس إلا وهم يصلون
الظهر بعشىٍّ ١٦٨
وقتُ الجمعة ١٦٩

المجلسُ الثانى ١٦٩
١٢- أثر خروج عمر للجمعة إذا غشى الظلُّ طنفَسة عقيل المطروحة
إلى جدار المسجد الغربى ١٧٢
- **تبيينٌ** : ثبت فى الصحيح أن النبى كان يصلى الجمعة فينصرف
وليس للحيطان ظل وهذا يدل على تبكيره بها ١٧٢
١٣- أثر عثمان بن عفان أنه صلى الجمعة بالمدينة والعصر بملل ..١٧٧ ، ١٧٨
مَن أدرَك ركعةً من الصلاة ١٨٠
١٤- حديث أبى هريرة : «من أدركَ ركعةً من الصلاة ....» ١٨٠-١٨٢
١٥- قول ابن عمر : إذا فاتتك الركعةُ فقد فاتتك السجدة ٢٠٣
١٦- قول عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت من أدرك الركعة فقد
أدرك السجدة ٢٠٤
١٧- قول أبا هريرة : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ٢٠٤
ما جاء فى دُلوكِ الشمسِ وغَسَقِ الليلِ ٢٠٧
١٨- قول ابن عمرَ : دلوك الشمس مَيْلُها ٢٠٧
١٩- قول عبد الله بن عباس : دلوك الشمس إذا فاء الفىء ٢٠٧
- **تأصيلٌ** : بيَّن مالك رحِمه الله فى هذا الباب أصلاً من أصول الفقه ؛
وهو أن الحكم إذا تعلَّق باسم له أول وآخر تعلق بأوله ٢٠٨
جامعُ الوُقوتِ ٢١٠
٢٠- حديث ابن عمر: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» ..٢١٠
٢١- قول عمر بن الخطاب فى رجل لم يشهد صلاة العصر مع
الجماعة وله عذر ٢٢٣
٢٢- أثر مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول : إن المُصَلِّى لَيُصلِّى
الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله ٢٢٦
٢٣- أثر نافع أن عبد الله بن عمر أُغمِىَ عليه فذهب عقله فلم
يقض الصلاة ٢٣٠

النومُ عن الصلاةِ ٢٣٤
٢٤- مرسل ابن المسيبُ فى نوم النبى ﷺ وأصحابه عن صلاة
الصبح حين قفل من خيبر ..... ٢٣٤ ، ٢٣٥
- **حقيقةٌ** : خلق الله العبد حيًّا درَّاكًا مفكرا قادرا ٢٣٥
- **فِقهٌ** : أخَّر النبىُّ ﷺ الصلاةَ عند الهبوبِ من النومِ حتى اقتادوا
لأحد خمسة أو لمجموعها ٢٣٨
- **تَفْريعٌ** : لم يختلف أحد من رواة الحديث فى نوم النبى ﷺ
فى «الصحيح» ٢٣٩
٢٥- أثر مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : عرَّس رسول الله ﷺ
ليلةً بطريق مكة ..... ٢٥٩ - ٢٦١
- **تكمِلَةٌ** : قول النبىِّ ﷺ: « إن هذا وادٍ به شيطانٌ » ٢٥٩
- **تنبيهٌ على مَقْصِدٍ** : قد بيَّنا أن مالكًا رحِمه الله قصد فى هذا
الكتاب التبيينَ لأصول الفقه ٢٦١
- **استدراكٌ وتبيِّنٌ باحتجاج النبى ﷺ بها** ٢٦٢
المجلسُ الثالثُ ٢٦٣
- **فائدةٌ** : قال رسول الله ﷺ: « إنَّ الله قبَض أرواحَنا » ٢٦٣
- **مسألةٌ** : النفسُ والروحُ ليس للشريعة فيها تصريحٌ ٢٦٣
- **تلفيقٌ** : قال الأستاذُ أبو المظفَّرِ الإسفرائينىُّ ٢٦٥
النهىُ عن الصلاةِ بالهاجرةِ ٣٠٩
٢٦- حديث عطاء بن يسارٍ أن رسول اللهِ ﷺ قال : « إن شدَّةَ الحرِّ
من فيح جهنم » ٣٠٩
بابُ النَّهيِ عن الصلاةِ بالهاجِرَةِ ٣٠٩
- **فائدةٌ لُغويةٌ** : قوله : « أبْرِدوا عن الصلاة » قَلِقٌ فى الظاهرِ ٣١٠
- **نكتةٌ أصوليةٌ** : قال : « اشتكت النارُ إلى ربِّها » . اختلف الناسُ
على هذه الشكوى ٣١١

- **تَتمِيمٌ** : قوله : « فأذن لها فى كل عام بنفسين » . إشارة إلى أنها مطبقة محاط عليها بجسم ٣١٤
٢٧- حديث أبى هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة» ..... ٣٢٦ ، ٣٢٧
٢٨- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاة » ٣٣٤
النهىُ عن دُخولِ المسجدِ بريح الثُّومِ وتغطيةِ الفم فى الصلاة ٣٣٥
٢٩- حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة » ٣٣٥
بابُ النَّهيِ عن دخُولِ المسجد بريح الثُّومِ ٣٣٥
- **ترجمةٌ** : فائدةُ إدخال مالكٍ هذا الباب فى هذا الموضع ٣٣٩
- **إلحاقٌ** : قوله : « يُؤْذِينا بريحِ الثُّومِ » ٣٤٠
- **تحقيقٌ لُغويٌّ شَرْعيٌّ** : قوله : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة » ٣٤١
٣٠- أثر عبد الرحمن بن المُجَبَّر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطى فاه وهو يصلى جبذ الثوب عن فيه ٣٥١
كتابُ الطهارةِ ٣٥٣
العملُ فى الوضوءِ ٣٥٣
٣١- أثر عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأُ ؟ ..... ٣٥٣ ، ٣٥٤
المجلسُ الرابعُ ٣٥٣
العملُ فى الوُضوءِ ٣٥٣
- **وهمٌ وتنبيهٌ** وقع فى « الموطأ » ٣٥٧
- **تكملةٌ** : إذا ثبت هذا فكل من وصف وضوء رسول الله ﷺ اختلفوا فى نقله ٣٦٣

- **تتميمٌ** : اختلف الناس فى تكرار مسح الرأس ٣٧٣
- **مزيدُ بيانٍ** : كل من روى وضوء رسول الله من الصحابة قد ذكر
مسح الرأس وسكتوا عن الأذنين ٣٧٦
٣٢- حديث أبى هريرة أن رسول اللهِ ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم
فليجعل فى أنفه » ٣٨٣
٣٣- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من توضَّأ فليستنثرْ » .٣٩٠
٣٤- حديث عائشة عن الرسول ﷺ ويل للأعقاب من النار ٤٠١
٣٥- أثر عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدَّثه أنه سمع عمر بن الخطاب
يتوضَّأ بالماء وضوء لما تحت إزاره ٤١٦
وضوءُ النائم إذا قام إلى الصلاةِ ٤٢٦
٣٦- حديث رسول الله ﷺ: « إذا استقيظ أحدكم من نومه
فليغسل يده » ٤٢٦
- **تفسيرٌ** : النجاسة التى تؤثر فى الماء ٤٣٢
٣٧- أثر عمر بن الخطاب أنه قال : إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضَّأ ...٤٦٢
- **تتميمٌ** : ذكَر مالك وضوء النائم ؛ لأن النوم يُوجبُ الوضوء ٤٦٢
٣٨- أثر زيد بن أسلم فى تفسير الآية : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلاة﴾ ٤٦٣
- **إكمالٌ** : قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ٤٦٥
٣٩- أثر نافع أن ابن عمر كان ينام جالسًا ثم يصلى ولا يتوضَّأ ٤٦٩
الطهور للوضوء ٤٧٩
٤٠- حديث أبى هريرة فى طهورية ماء البحر وحل ميتته .....٤٧٩ ، ٤٨٠
تنبيه على حديث طهورية ماء البحر ٤٨١
٤١- حديث أبى قتادة فى الهرة أنها ليست بنجس .....٤٩٣، ٤٩٤
تفسير استحباب صيانة قليل من الماء عن النجاسات ٥١٢
٤٢- حديث عمر : إنا نرد على السباع وترد علينا .....٥٢٣، ٥٢٤

٤٣- حديث ابن عمر : إن كان الرجال والنساء فى زمان رسول الله ﷺ
ليتوضئون جميعًا ٥٢٥
ما لا يجب منه الوضوء ٥٢٨
٤٤- حديث أم سلمة فى إطالة الذيل أنه يطهره ما بعده .....٥٢٨، ٥٢٩
٤٥- حديث مالك فى القلس ٥٣٨
٤٦- حديث ابن عمر فى تحنيط ابنٍ لسعيد بن زيد ٥٤٠
ترك الوضوء مما مست النار ٥٤١
٤٧- حديث ابن عباس فى أكل رسول الله ﷺ كتف شاة ثم صلى
ولم يتوضأ .....٥٤١، ٥٤٢
٤٨- حديث سويد بن النعمان فى صلاة النبى ﷺ بغير وضوء بعد
أكل السويق .....٥٦٦، ٥٦٧
٤٩- حديث عمر فى صلاته بغير وضوء بعد عشائه ٥٧٠
٥٠- حديث عثمان فى صلاته بغير وضوء بعد أكله خبزًا ولحمًا ٥٧٠
٥١- حديث على وابن عباس فى عدم الوضوء مما مست النار ٥٧٠
٥٢- حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة فى عدم الوضوء مما مست النار ٥٧٠
٥٣- حديث أبى بكر الصديق فى عدم وضوئه بعد أكله لحمًا ..٥٧٠، ٥٧١
٥٤- حديث تقريب الخبز واللحم للنبى ﷺ فأكل وتوضأ وصلى ، ثم
أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ ٥٧١
٥٥- حديث أبى طلحة وأبى بن كعب فى صلاتهما بغير وضوء بعد أكل
طعام قد مسته النار ٥٧٧

فهرس الجزء الثالث

جامع الوضوء ٥

٥٦ - حديث عروة بن الزبير فى الاستطابة ٦

٥٧ - حديث أبى هريرة فى معرفة النبى ﷺ أمته يوم القيامة بآثار الوضوء ..... ١٦ ، ١٧

٥٨ - حديث عثمان فى إحسان الوضوء ..... ٥٦ ، ٥٧

٥٩ - حديث عبد الله الصنابحى فى خروج خطايا العبد من أعضاء جسده عند وضوئه ..... ٦٢ ، ٦٣

٦٠ - حديث أبى هريرة فى خروج الخطايا باستعمال الوضوء فى الأعضاء ..... ٩٠ ، ٩١

٦١ - حديث أنس فى نبع الماء من تحت أصابع النبى ﷺ ..... ٩٢ ، ٩٣

٦٢ - حديث أبى هريرة فيمن أحسن الوضوء ثم خرج عامدًا إلى الصلاة ١٠٢

٦٣ - قول ابن المسيب فى الوضوء من الغائط بالماء ..... ١٠٥ ، ١٠٦

٦٤ - حديث أبى هريرة فى شرب الكلب فى الإناء ..... ١٠٦ ، ١٠٧

٦٥ - بلاغ مالك فى المحافظة على الوضوء ١١٩

ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين ١٢٢

٦٦ - حديث ابن عمر فى أخذه الماء بإصبعيه لأذنيه ١٢٢

٦٧ - حديث جابر فى المسح على العمامة ١٢٣

٦٨ - حديث عروة بن الزبير فى نزع العمامة ومسح الرأس بالماء ١٢٣

٦٩ - حديث صفية بنت أبى عبيد زوج ابن عمر فى نزع خمارها ومسح رأسها بالماء ١٢٣

ما جاء فى المسح على الخفين ١٢٨
٧٠ - حديث المغيرة فى مسح النبى ﷺ على الخفين ..... ١٢٨ - ١٣٠
٧١ - حديث عمر : إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان ١٧٨ ، ١٧٩
٧٢ - حديث ابن عمر فى المسح على الخفين ١٨١
٧٣ - حديث أنس فى المسح على الخفين ١٨١
العمل فى المسح على الخفين ١٨٣
٧٤ - حديث عروة فى مسح ظهور الخفين ١٨٣
٧٥ - مالك عن ابن شهاب فى مسح ظهر وبطن الخف ١٨٣
ما جاء فى الرعاف ١٨٧
٧٦ - حديث ابن عمر فى انصرافه للوضوء إذا رعف ١٨٧
٧٧ - حديث ابن عباس فى غسل الدم إذا رعف ١٨٨
٧٨ - وضوء ابن المسيب إذا رعف ..... ١٨٨ ، ١٨٩
العمل فى الرعاف ١٩٧
٧٩ - عمل ابن المسيب فى الرعاف ..... ١٩٧ ، ١٩٨
٨٠ - عمل سالم بن عبد الله فى الرعاف ١٩٨
العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ١٩٩
٨١ - صلاة عمر وجرحه يثعب دمًا فى الليلة التى طعن فيها ... ١٩٩ ، ٢٠٠
٨٢ - قول ابن المسيب فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه ٢٠٥
الوضوء من المذى ٢٠٧
٨٣ - حديث أمر علىٍّ للمقداد بن الأسود أن يسأل له النبى ﷺ عن المذى ٢٠٧
٨٤ - حديث عمر فى الوضوء من المذى ٢١٨
٨٥ - حديث ابن عمر فى غسل الفرج والوضوء من المذى ٢٢٢
الرخصة فى ترك الوضوء من المذى ٢٢٣

٨٦ - أثر ابن المسيب فى وجود البلل فى أثناء الصلاة ٢٢٣
٨٧ - أثر سليمان بن يسار فى وجود البلل (المذى) ٢٢٣
الوضوء من مس الذكر ٢٢٨
٨٨ - حديث بسرة فى الوضوء من مس الذكر ٢٢٨
تتميم على حديث مس الذكر ٢٤١
٨٩ - حديث سعد بن أبى وقاص فى الوضوء من مس الذكر ٢٥٣
٩٠ - حديث ابن عمر فى الوضوء من مس الذكر ٢٥٣
٩١ - حديث عروة بن الزبير فى الوضوء من مس الذكر ٢٥٣
٩٢ - حديث ابن عمر فيمن اغتسل فمس ذكره ٢٥٤
٩٣ - فعل ابن عمر فى مس الذكر ٢٥٧
الوضوء من قُبلة الرجل امرأته ٢٦٢
٩٤ - حديث ابن عمر فى قبلة الرجل امرأته ٢٦٢
٩٥ - بلاغ مالك عن ابن مسعود فى قبلة الرجل امرأته ٢٦٣
٩٦ - أثر ابن شهاب فى قبلة الرجل امرأته ٢٦٣
العمل فى غسل الجنابة ٢٧٩
٩٧ - حديث عائشة فى كيفية غسل النبى ﷺ من الجنابة .. ٢٧٩ - ٢٨٢
٩٨ - حديث عائشة فى اغتسال النبى ﷺ من إناء هو الفرق من الجنابة ٢٩٥
٩٩ - فعل ابن عمر فى غسل الجنابة ..... ٣٠٣ ، ٣٠٤
١٠٠ - بلاغ مالك عن عائشة فى سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة ٣٠٤
واجب الغسل إذا التقى الختانان ٣٠٥
١٠١ - حديث عمر وعثمان وعائشة فى وجوب الغسل من مس
الختان الختان ..... ٣٠٥ ، ٣٠٦
تقسيم لخروج ماء المنى ٣١٥
تتميم على قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا...﴾ الآية ٣١٧
١٠٢ - سؤال أبى سلمة عائشة عما يوجب الغسل ٣١٩
١٠٣ - سؤال أبى موسى عائشة عن الرجل يصيب أهله ولا ينزل .. ٣٢٠، ٣٢١
١٠٤ - سؤال محمود بن لبيد زيد بن ثابت عن الرجل يصيب
أهله ثم لا ينزل ..... ٣٤٠ ، ٣٤١
١٠٥ - حديث ابن عمر فى وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان .. ٣٤١
وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٣٤٢
١٠٦ - سؤال عُمَر للنبى ﷺ عما يصيبه من الجنابة بالليل ٣٤٢
١٠٧ - حديث عائشة فى الرجل يصيب امرأته ثم يريد النوم قبل أن
يغتسل ٣٥٥
١٠٨ - فعل ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب ٣٥٥
إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر،
وغسله ثوبه ٣٥٦
١٠٩ - صلاة الإمام بالقوم وهو لا يذكر أنه جنب ..... ٣٥٦ ، ٣٥٧
١١٠ - صلاة عمر بالناس ثم وجد فى ثوبه احتلامًا ، وإعادته
الصلاة ..... ٣٧٦ - ٣٧٨
١١١، ١١٢، ١١٣ - غسل عمر ما رأى فى ثيابه من جنابة ونضح
ما لم يرَ ..... ٣٨٠ ، ٣٨١
غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل ٣٨٧
١١٤ - سؤال أم سليم عن المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل ٣٨٧
١١٥ - سؤال أم سليم عن المرأة هل عليها غسل إذا احتلمت ٣٩٩
جامع غسل الجنابة ٤٠١
١١٦ - حديث ابن عمر فى جواز الاغتسال بفضل المرأة ٤٠١
١١٧ - كان ابن عمر يعرق فى الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه ٤٠٨

١١٨ - غسل جوارى ابن عمر رجليه وهن حُيَّض ٤٠٨
ما جاء فى التيمم ٤١٢
١١٩ - حديث حبس عائشة للنبى ﷺ والناس معه ، ونزول آية
التيمم ..... ٤١٢ - ٤١٤
تحديد لمقدار وكيفية المسح فى التيمم ٤٣٩
العمل فى التيمم ٤٥٧
١٢٠ - حديث تيمم ابن عمر ٤٥٧
١٢١ - حديث تيمم ابن عمر إلى المرفقين ٤٥٧
فى تيمم الجنب ٤٥٧
١٢٢ - أثر ابن المسيب فيمن تيمم وهو جنب ثم أدرك الماء .... ٤٥٧ ، ٤٥٨
ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ٤٦٠
١٢٣ - سؤال النبى ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ٤٦٠
١٢٤ - حديث عائشة فى حيضتها وهى مضطجعة مع النبى ﷺ ٤٦٢
١٢٥ - سؤال عائشة عن الرجل هل يباشر امرأته وهى حائض ٤٨٠
١٢٦ - أثر سالم وسليمان بن يسار عن الحائض هل يصيبها زوجها
إذا رأت الطهر ٤٨٦
طهر الحائض ٤٨٨
١٢٧ - حديث عائشة فى الطهر من دم الحيضة ٤٨٨
١٢٨ - حديث ابنة زيد بن ثابت فى الطهر من دم الحيضة ..... ٤٨٨ ، ٤٨٩
جامع الحيضة ٤٩٣
١٢٩ - بلاغ مالك عن عائشة فى ترك الصلاة للمرأة الحامل إذا
رأت الدم ..... ٤٩٣ ، ٤٩٤
١٣٠ - أثر ابن شهاب فى ترك الصلاة للمرأة الحامل إذا رأت الدم ٤٩٤
١٣١ - حديث عائشة فى ترجيل شعر النبى ﷺ وهى حائض ٤٩٨

١٣٢ - حديث إصابة دم الحيض الثوب ٥٠٢

المستحاضة ٥٢٣

١٣٣ - حديث المرأة التى لا تطهر ؛ أتدع الصلاة؟ ..... ٥٢٣ ، ٥٢٤

١٣٤ - استفتاء أم سلمة للرسول ﷺ فى امرأة كانت تهراق الدماء ..... ٥٣٧ ، ٥٣٨

١٣٥ - استحاضة زينب بنت جحش ٥٨٦

١٣٦ - أثر ابن المسيب فى كيفية اغتسال المستحاضة ٥٨٩

١٣٧ - حديث عروة بن الزبير فى غسل المستحاضة ووضوئها لكل صلاة ٥٩١

ما جاء فى بول الصبى ٥٩٤

١٣٨ - حديث بول الصبى على ثوب النبى ﷺ ٥٩٤

١٣٩ - حديث بول ابن أم قيس بنت محصن فى حجر النبى ﷺ ٥٩٥

ما جاء فى البول قائمًا وغيره ٦٠١

١٤٠ - حديث بول الأعرابى فى المسجد ، وأمر النبى ﷺ بصب ذنوب من الماء على مكانه ..... ٦٠١ ، ٦٠٢

١٤١ - حديث بول ابن عمر قائمًا ٦٠٩

ما جاء فى السواك ٦١٧

١٤٢ - حديث ابن السباق فى حث النبى ﷺ أصحابه على السواك ..... ٦١٧ ، ٦١٨

١٤٣ - حديث أبى هريرة: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك» . ٦٢٣

١٤٤ - حديث أبى هريرة : لولا أن يشق على أمته ٦٢٦

فهرس الجزء الرابع

ما جاء فى النداء للصلاة ٥

١٤٥- أثر يحيى بن سعيد أن النبى ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين
يضرب بهما للصلاة ..... ٧، ٨
تأصيل : تعليم النبى ﷺ الأذان ليلة الإسراء فى السماء بهيئته وصفته ٧
١٤٦- حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » ٢٤
١٤٧- حديث أبى هريرة فى فضل النداء والصف الأول ٣٦
١٤٨- حديث أبى هريرة فى النهى عن إتيان الصلاة سعيًا ..... ٣٦، ٣٧
١٤٩- حديث أبى سعيد الخدرى أن من كان فى غنمه أو باديته
فأذن بالصلاة فليرفع صوته ٤٦
١٥٠- حديث أبى هريرة أنه إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان
له ضراط ..... ٥١، ٥٢
١٥١- حديث سهل بن سعد أنه قال : ساعتان تفتح لهما
أبواب السماء ٦٧
فائدة : وضع الأذان للإعلام بالوقت ، فلا يكون إلا عند دخول
الوقت ٦٩
توقيت : قول النبى ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى ترونى » ٧٣
تأصيل : انفراد مالك عن الفقهاء بأنه لا يصلّى فى مسجد واحد
بجماعة مرتين ٨١
١٥٢- بلاغ مالك أن عمر أمر بجعل : « الصلاة خير من النوم »
فى نداء الصبح ..... ٨٦، ٨٧

١٥٣- أثر أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : ما أعرف شيئًا
مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ٩٠
١٥٤- أثر إسراع ابن عمر عندما سمع الإقامة وهو
بالبقيع ٩٠
النداء فى السفر وعلى غير وضوء ٩١
١٥٥- حديث ابن عمر أن النبى ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كان برد
ومطر يقول : « ألا صلوا فى رحالكم » ..... ٩١، ٩٢
١٥٦- أثر ابن عمر أنه كان لا يزيد على الإقامة فى السفر
إلا فى الصبح ١٠٢
١٥٧- أثر عروة فى الأذان والإقامة فى السفر ١٠٣
١٥٨- أثر سعيد بن المسيب أن من أذن وأقام فى فلاة صلى
وراءه من الملائكة أمثال الجبال ..... ١٠٦، ١٠٧
مواقف المأموم مع الإمام سبعة ١٠٨- ١١٠
قدر السحور من النداء ١١١
١٥٩- حديث ابن عمر فى إباحة الطعام بعد أذان بلال وقبل
أذان ابن أم مكتوم ١١١
ترجمة : قول مالك : قدر السحور من النداء ١١١
١٦٠- حديث سالم بن عبد الله فى إباحة الطعام بعد أذان بلال
وقبل أذان ابن أم مكتوم ١١٣
افتتاح الصلاة ١٢٢
١٦١- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه ..... ١٢٥، ١٢٦
١٦٢- حديث على بن الحسين أن النبى ﷺ كان يكبر كلما

١٦٣- حديث سليمان بن يسار أن النبى ﷺ كان يرفع يديه
فى الصلاة ١٨٥
١٦٤- حديث أبى هريرة أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ١٨٩
١٦٥- أثر ابن عمر أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ١٩٩
١٦٦- أثر ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه ١٩٩
١٦٧- أثر جابر أنه كان يعلمهم التكبير فى الصلاة فى كل خفض
ورفع ١٩٩
١٦٨- أثر الزهرى : إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة
أجزأت عنه تلك التكبيرة ٢٠٧
القراءة فى المغرب والعشاء ٢١١
١٦٩- حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قرأ بـ « الطور »
فى المغرب ٢١١
١٧٠- حديث أم الفضل بنت الحارث أن النبى ﷺ قرأ فى المغرب
بـ « المرسلات » ٢١٨
١٧١- أثر أبى عبد الله الصنابحى أن أبا بكر صلى المغرب فقرأ
فى الركعتين الأولين بـ : « أم القرآن » ٢١٩
١٧٢- أثر ابن عمر وقراءته فى كل ركعة بـ : « أم القرآن » وسورة ... ٢٢٦
١٧٣- حديث البراء أن النبى ﷺ قرأ فى العشاء بـ : « التين والزيتون » ٢٢٧
العمل فى القراءة ٢٢٩
١٧٤- حديث علىٍّ فى نهى النبى ﷺ عن لبس القسى وعن
تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع ٢٢٩
١٧٥- حديث البياضى عن النبى ﷺ : « لا يجهر بعضكم على
بعض بالقرآن » ٢٤٨

١٧٦- حديث أنس : قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان
لا يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة ٢٥٤
١٧٧- أثر عمر أنه كانت تُسمع قراءته عند دار أبى جهم
بالبلاط ٢٥٩
١٧٨- أثر ابن عمر أنه كان إذا فاته شيء من صلاته مع الإمام
فيما جهر فيه الإمام قضى وجهر ٢٦٠
١٧٩- أثر يزيد بن رومان : كنت أصلى إلى جانب نافع بن
جبير بن مطعم ، فيغمزنى ، فأفتح عليه ونحن نصلى ٢٦١
القراءة فى الصبح ٢٦٢
١٨٠- أثر أبى بكر أنه صلى الصبح فقرأ بـ « البقرة » فى الركعتين ٢٦٢
١٨١- أثر عمر أنه صلى الصبح فقرأ بـ « يوسف » و« الحج » ... ٢٦٤، ٢٦٥
١٨٢- أثر الفرافصة بن عمير أنه أخذ سورة « يوسف »
من عثمان فى صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها ٢٦٦
١٨٣- أثر ابن عمر أنه كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر
الأول من المفصل ٢٦٦
ما جاء فى « أم القرآن » ٢٦٧
١٨٤- حديث أبى سعيد مولى عامر بن كريز أن رسول الله ﷺ
سأل أبى بن كعب : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ » .. ٢٦٧، ٢٦٨
١٨٥- أثر جابر : من صلى ركعة لم يقرأ فيها
بـ : « أم القرآن » فلم يصل ٢٧٨
القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ٢٨٠
١٨٦- حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بـ « أم القرآن » فهى خداج » ..... ٢٨٠، ٢٨١

١٨٧- أثر عروة أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر
فيه الإمام بالقراءة ٣٢٣
١٨٨- أثر القاسم بن محمد أنه كان يقرأ خلف الإمام
فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ..... ٣٢٣، ٣٢٤
١٨٩- أثر نافع بن جبير بن مطعم أنه كان يقرأ خلف الإمام
فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ٣٢٤
ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ٣٢٥
١٩٠- أثر ابن عمر : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه
قراءة الإمام ٣٢٥
١٩١- حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إنى أقول : ما لى
أنازع القرآن » ..... ٣٢٦، ٣٢٧
ما جاء فى التأمين خلف الإمام ٣٦٦
١٩٢- حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إذا أمن الإمام
فأمنوا ... » ..... ٣٦٦ ، ٣٦٧
١٩٣- حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إذا قال الإمام :
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ . فقولوا : آمين ... » . ٣٨٠، ٣٨١
١٩٤- حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إذا قال أحدكم :
آمين . وقالت الملائكة فى السماء : آمين ... » ٣٨٣
١٩٥- حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إذا قال الإمام :
سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ... » ٣٨٤
العمل فى الجلوس فى الصلاة ٣٨٦
١٩٦- حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى
الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ..... ٣٨٦، ٣٨٧

١٩٧- أثر ابن عمر فى تربعه وثنى رجليه فى جلوسه
فى التشهد لشكوى كانت به ٣٩٣
١٩٨- حديث ابن عمر فى رجوعه فى سجدتين فى الصلاة
على صدور قدميه لشكوى كانت به ٣٩٤
١٩٩- حديث ابن عمر : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
وتثنى رجلك اليسرى ... . ٤٠١، ٤٠٢
٢٠٠- أثر القاسم بن محمد أنه جلس فى التشهد ، فنصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ٤١٩
التشهد فى الصلاة ٤٢١
٢٠١- أثر عمر فى تعليمه الناس التشهد وهو على المنبر ..... ٤٢١، ٤٢٢
٢٠٢ - أثر ابن عمر فى التشهد ..... ٤٢٢، ٤٢٣
٢٠٣، ٢٠٤- أثر عائشة فى التشهد ..... ٤٢٣، ٤٢٤
تفسير : قوله : « التحيات لله » ٤٢٥
تنبيه على وهم أبى محمد بن أبى زيد ٤٢٨
٢٠٥- سؤال مالك لابن شهاب ونافع عن رجل دخل مع الإمام فى الصلاة
وقد سبقه الإمام بركعة : أيتشهد معه فى الركعتين والأربع ؟ ٤٣٣
ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ٤٤٤
٢٠٦- حديث أبى هريرة فيمن يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ٤٤٤
ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا ٤٥٢
٢٠٧، ٢٠٨- حديث أبى هريرة فى انصراف النبى ﷺ بعد ركعتين
من الصلاة وسؤال ذى اليدين له ..... ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٩٠، ٤٩١
٢٠٩- بلاغ أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة فى تسليم النبى ﷺ بعد
ركعتين فى إحدى صلاتى النهار وسؤال ذى الشمالين له ٤٩٣

٢١٠- أثر ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن فى تسليم
النبى ﷺ بعد ركعتين فى إحدى صلاتى النهار ٥٠١
إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته ٥٠٤
٢١١- أثر عطاء بن يسار فى إتمام المصلى ما ذكر إذا شك
فى صلاته ٥٠٤
٢١٢- أثر ابن عمر فيمن شك فى صلاته ٥٢٤
٢١٣- أثر عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار فيمن شك فى صلاته
فلم يدرِ كم صلى ٥٢٥
٢١٤- أثر ابن عمر فى النسيان فى الصلاة ..... ٥٢٥، ٥٢٦
من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين ٥٢٧
٢١٥، ٢١٦- حديث عبد الله ابن بحينة فى قيام النبى ﷺ
بعد ركعتين ولم يجلس ..... ٥٢٧، ٥٤٩، ٥٥٠
النظر فى الصلاة إلى ما يشغلك عنها ٥٥١
٢١٧- حديث عائشة فى صلاة النبى ﷺ فى خميصة
أبى جهم وانشغاله بها ..... ٥٥١، ٥٥٢
٢١٨- حديث عروة بن الزبير فى رد النبى ﷺ الخميصة
على أبى جهم وأخذ أنبجانية له ٥٥٤
٢١٩- حديث أبى طلحة فى انشغاله بدبسى وهو فى الصلاة ٥٥٦
٢٢٠- أثر عبد الله بن أبى بكر فى رجل من الأنصار انشغل
بثمر النخل وهو فى الصلاة ٥٦٣
العمل فى السهو ٥٦٥
٢٢١- حديث أبى هريرة فيمن قام يصلى فجاءه الشيطان
ليلبس عليه صلاته ٥٦٧

مسألة أصولية فى عصمة الأنبياء ٥٦٩
٢٢٢- بلاغ مالك فى نسيان النبى ﷺ أو تنسيته ليَسُنَّ ٥٧٨
٢٢٣- بلاغ مالك فى سؤال القاسم بن محمد عن الوهم فى الصلاة .. ٥٧٩
- مقدمة أصولية فى اشتمال الصلاة على أفعال ٥٨٢
- تحقيق : فى سهو الرسول ﷺ فى الصلاة ٥٨٧
- تتميم : على من سلم من ركعتين ساهيًا ٥٨٧
العمل فى غسل الجمعة ٥٨٨
٢٢٤- حديث أبى هريرة فى الاغتسال والتبكير لصلاة الجمعة .. ٥٩٢، ٥٩٣
٢٢٥- حديث أبى هريرة فى وجوب غسل الجمعة على كل محتلم ... ٦٠٧
- عطف : شروط وجوب الجمعة على المكلفين ولزوم أدائها بأُخَرَ ... ٦١١
٢٢٦- حديث عمر فى أن النبى ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة ٦١٩
٢٢٧- حديث أبى سعيد الخدرى فى وجوب غسل الجمعة
على كل محتلم ٦٤٠
٢٢٨- حديث ابن عمر فى أمر النبى ﷺ بالاغتسال يوم الجمعة ٦٤٧
ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٦٦٢
٢٢٩- حديث أبى هريرة فى اللغو يوم الجمعة والإمام يخطب ٦٦٢
٢٣٠- أثر ثعلبة بن أبى مالك القرظى فى أنهم كانوا يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج إليهم عمر ويتحدثون حتى يقوم ليخطب ... ٦٧٤
٢٣١- أثر عثمان بن عفان فى الحث على الإنصات يوم الجمعة ٦٨٤
٢٣٢- أثر ابن عمر فى أمره للرجلين أن يصمتا ٦٨٦
٢٣٣- أثر ابن المسيب فيمن شمت رجلًا إلى جنبه والإمام يخطب ... ٦٨٦
٢٣٤- سؤال مالك لابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة بعد نزول
الإمام وقبل أن يكبر ٦٨٦
٢٣٥- أثر ابن شهاب فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ..... ٦٨٧، ٦٨٨

- تنبيه على وهم : من فاتته الخطبة ٦٨٧
- تتميم : من ترك الجمعة متعمدًا ٦٩٠
ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ٦٩٤
٢٣٦- قول مالك فيمن رعف يوم الجمعة والإمام يخطب ٦٩٤
٢٣٧- سؤال مالك لابن شهاب عن قول الله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة ... ﴾ الآية ٦٩٧
ما جاء فى الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر ٦٩٨
٢٣٨- قول مالك فى الإمام ينزل بقرية تجب فيها الجمعة ٦٩٨
ما جاء فى الساعة فى يوم الجمعة ٧٠٠
٢٣٩- حديث أبى هريرة فى ساعة يوم الجمعة ٧٠٠
٢٤٠- حديث أبى هريرة فى حديثه مع كعب الأحبار وذكر خيرية يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة فيه ٧١٢- ٧١٤
الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة ٧٣٠
٢٤١- بلاغ يحيى بن سعيد فى اتخاذ ثوبين ليوم الجمعة ٧٣٠
٢٤٢- أثر ابن عمر فى ادهانه وتطيبه يوم الجمعة ٧٣٥
٢٤٣- أثر أبى هريرة فى تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٧٣٥
القراءة فى صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومَن تركها من غير عذر ٧٣٩
٢٤٤- سؤال الضحاك بن قيس النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ النبى ﷺ يوم الجمعة إثر سورة « الجمعة » ؟ ٧٣٩
٢٤٥- حديث صفوان بن سليم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ٧٤٥- ٧٤٦

٢٤٣- أثر أبى هريرة فى تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٧٣٥
القراءة فى صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومَن تركها من غير عذر ٧٣٩
٢٤٤- سؤال الضحاك بن قيس النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ
النبى ﷺ يوم الجمعة إثر سورة « الجمعة » ؟ ٧٣٩
٢٤٥- حديث صفوان بن سليم فيمن ترك الجمعة ثلاث مرات
من غير عذر ٧٤٥- ٧٤٦
٢٤٦- حديث محمد ابن الحنفية فى خطبتى النبى ﷺ
يوم الجمعة والجلوس بينهما ٧٥٢

تم الجزء الرابع بحمد الله ومنِّه
يتلوه الجزء الخامس ، وأوله : الترغيب فى الصلاة فى رمضان

* * *

فهرس موضوعات الجزء الخامس

الترغيب فى الصلاة فى رمضان ٥

٢٤٧-حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى فى المسجد ذات ليلة ... ٥، ٦

٢٤٨-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب فى قيام رمضان .....١٧، ٢٨

ما جاء فى قيام رمضان ٣٤

٢٤٩-أثر عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان .....٣٤، ٣٥

فن أصولى ٣٤

٢٥٠-أثر عمر بن الخطاب أنه أمر أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة ٣٨

٢٥١-أثر يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون فى زمان عمر ٤٤

تقدير : ليس لصلاة رمضان ولا غيرها تعديد ٤٤

٢٥٢-أثر الأعرج : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان .. ٥١

٢٥٣-أثر أبى بكر أنه كان يقول : كنا ننصرف فى رمضان ٥٩

٢٥٤-أثر ذكوان أبى عمرو - عبد عائشة - أنه كان يقوم يقرأ لها فى رمضان ٦٠

ما جاء فى صلاة الليل ٦١

تتميم ٦٣

شريعة : إن الله تبارك وتعالى منزه عن الحركة ٦٤

٢٥٥-حديث رسول الله ﷺ : ما من امرئ تكون له صلاة بليل ...٦٧، ٦٨

- حديث غلبة النوم عن حزب الليل ٦٧

٢٥٦-حديث عائشة : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ٨٠
٢٥٧- حديث رسول الله ﷺ : إذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد .. ١٠٢، ١٠٣
٢٥٨-حديث رسول الله ﷺ أنه سمع امرأة من الليل تصلى ١٠٥
٢٥٩-أثر عمر بن الخطاب أنه كان يصلى من الليل ما شاء ..... ١١٢، ١١٣
٢٦٠-بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب كان يقول : يكره النوم قبل العشاء ١١٤
٢٦١-بلاغ مالك أن عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١١٨
صلاة النبى فى الوتر ١٢٢
٢٦٢-حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ١٢٤
٢٦٣-حديث أبى سلمة أنه سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله .. ١٣٢
٢٦٤-حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ١٣٩
٢٦٥-أثر عبد الله بن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى ١٤١- ١٤٣
٢٦٦-أثر زيد بن خالد الجهنى أنه قال : لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ ١٥٨
الأمر بالوتر ١٦٣
٢٦٧- حديث عبد الله بن عمر أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ..... ١٦٣، ١٦٤
- **تتميم:** الوتر عبادة موقتة ١٦٣
- **غريبة :** قال الشافعى : يوتر الإنسان بواحدة ١٦٥
٢٦٨- حديث رسول الله ﷺ : خمس صلوات كتبهن الله ...١٨٦، ١٨٧
٢٦٩- أثر سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر ٢٠٢، ٢٠٣

٢٧٠-أثر سعيد بن المسيب أنه قال : كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن
يأتى فراشه أوتر ٢٠٦
٢٧١-بلاغ مالك أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر ٢٠٨
٢٧٢-بلاغ مالك عن عائشة أنها كانت تقول : من خشى أن ينام
حتى يصبح فليوتر ..... ٢٠٨، ٢٠٩
٢٧٣-أثر نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان بمكة والسماء مغيمة ٢٠٩
٢٧٤-أثر عبد الله بن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر ٢١٢
٢٧٥-أثر سعد بن أبى وقاص أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة ٢١٤
٢٧٦-أثر عبد الله بن عمر أنه كان يقول : صلاة المغرب وتر صلاة
النهار ..... ٢١٥، ٢١٦
الوتر بعد الفجر ٢١٧
٢٧٧-أثر عبد الله بن عباس أنه رقد ثم استيقظ ٢١٧
٢٧٨-بلاغ مالك أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم
ابن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر ٢١٧
٢٧٩-أثر عبد الله بن مسعود أنه قال : ما أبالى لو أقيمت صلاة الصبح
وأنا أوتر ٢١٧
٢٨٠-أثر عبادة بن الصامت أنه كان يؤم قوما فخرج يومًا إلى الصبح ... ٢١٨
٢٨١- أثر عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : إنى لأوتر وأنا
أسمع الإقامة ٢١٨
٢٨٢- أثر القاسم بن محمد أنه قال : إنى لأوتر بعد الفجر ٢١٨
ما جاء فى ركعتى الفجر ٢٢٢
٢٨٣-حديث حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن
الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ٢٢٢
٢٨٤-حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يخفف ركعتى الفجر ... ٢٢٥

٢٨٥-حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال :
«أصلاتان معًا» ٢٣٤
٢٨٦، ٢٨٧-أثر عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد أنهما فاتتهما
ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس ٢٤٤
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ٢٤٥
٢٨٨-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ٢٤٧
٢٨٩-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة أفضل
من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا» ٢٥٠
٢٩٠-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذى نفسى بيده لقد
هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها...» ... ٢٥٤،
٢٥٥
نكتة أصولية: كان النبى ﷺ يقضى باجتهاده ٢٥٦
فائدة فقهية: عجبت للعلماء حيث عينوا فى اليمين بالله وتركوا سائر
الأيمان .....٢٥٦، ٢٥٧
٢٩١-أثر زيد بن ثابت أنه قال : أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا صلاة
المكتوبة ٢٦٤
ما جاء فى العتمة ٢٦٦
٢٩٢-حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : «بيننا وبين
المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها» .....٢٦٦، ٢٦٧
٢٩٣-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «بينما رجل يمشى
بطريق إذ وجد غص شوك..» ٢٧٠
نكتة أصولية: غفر الله للذى وجد غص شوك على الطريق فنزعه كما غفر
للبغى التى سقت الكلب ٢٧٠

فصل فى الشهداء ٢٧٧
٢٩٤-أثر عمر أنه قال: لأن أشهد صلاة الصبح فى الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة ٢٨٢
٢٩٥-أثر عثمان بن عفان أنه قال : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة ٢٨٣
إعادة الصلاة مع الإمام ٢٨٧
٢٩٦-حديث محجن أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة فقام رسول الله فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه ٢٨٧
٢٩٧-أثر نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال : إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلى معه ؟ ٣٢٢
٢٩٨- أثر يحيى بن سعيد أن رجلًا سأل ابن المسيب فقال : إنى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلى ، أفأصلى معه ؟ ٣٢٦
٢٩٩-أثر عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من بنى أسد ، أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال : إنى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلى ، أفأصلى معه ؟ ٣٣٠
٣٠٠-أثر ابن عمر أنه كان يقول : من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام ، فلا يعد لهما ٣٣٢

العمل فى صلاة الجماعة

٣٠١-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف...» ٣٣٢
٣٠٢-أثر نافع أنه قال : قمت وراء عبد الله بن عمر فى صلاة من الصلوات ، وليس معه أحد غيرى ، فخالف عبد الله بيده ، فجعلنى حذاءه عن يمينه ٣٤٣
٣٠٣-أثر يحيى بن سعيد أن رجلًا كان يؤم الناس بالعقيق ، فأرسل إليه

عمر بن عبد العزيز فنهاه ٣٤٤

صلاة الإمام وهو جالس

٣٠٤-حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع ... ٣٤٧

٣٠٥-حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ، فصلى جالسًا ٣٦٥

٣٠٦- حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه ، فاستأخر له أبو بكر وهو قائم يصلى بالناس ..... ٣٦٥، ٣٦٦

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٣٧٧

٣٠٧-حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته » ٣٧٧

تنبيه على وهم : قال النبى ﷺ فإذا كبر فكبروا ٢٧٩

٣٠٨-حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم » ٣٨٨

ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة ٣٩٤

٣٠٩-حديث حفصة أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى فى سبحته قاعدًا قط ..... ٣٩٤، ٣٩٥

٣١٠-حديث عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعدًا قط ..... ٣٩٩، ٤٠٠

٣١١-حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسًا ٤٠١

٣١٢-بلاغ مالك عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أنهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ٤٠٢

الصلاة الوسطى ٤٠٣

٣١٣-أثر أبى يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفًا ٤٠٧

٣١٤-أثر عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفًا لحفصة ٤٢٥
٣١٥-أثر ابن يربوع المخزومى أنه قال : سمعت زيد بن ثابت يقول :
الصلاة الوسطى صلاة الظهر ٤٢٦
٣١٦-أثر على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة
الوسطى صلاة الصبح ٤٢٦
الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ٤٣٣
٣١٧-حديث عمر بن أبى سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى فى
ثوب واحد ٤٣٣
٣١٨-حديث أبى هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى
ثوب واحد ٤٣٦
٣١٩-أثر أبى هريرة أنه سئل : هل يصلى الرجل فى ثوب واحد ٤٥٢، ٤٥٣
٣٢٠-بلاغ مالك عن جابر أنه كان يصلى فى الثوب الواحد ٤٥٣
٣٢١-أثر محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يصلى فى الثوب الواحد ... ٤٥٣
٣٢٢-بلاغ مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : من لم يجد ثوبين
فليصل فى ثوب واحد ٤٥٤
الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ٤٥٦
٣٢٣-بلاغ مالك عن عائشة أنها كانت تصلى فى الدرع والخمار ٤٥٦
٣٢٤-أثر أم سلمة زوج النبى أنها سئلت ماذا تصلى فيه المرأة ٤٥٧
٣٢٥-أثر عبيد الله بن الأسود الخولانى أن ميمونة كانت تصلى فى
الدرع والخمار ٤٥٨
٣٢٦-أثر عروة أن امرأة استفتته فقالت : إن المنطق يشق علىَّ ٤٦١
الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ٤٦٣
٣٢٧-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر
والعصر ٤٦٥

٣٢٨-حديث معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع الرسول ﷺ عام تبوك
فكان ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ..... ٤٧٣، ٤٧٤
٣٢٩-حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به
السير يجمع بين المغرب والعشاء ٤٨٦
٣٣٠-حديث عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ
الظهر والعصر جمعًا ٤٨٦
٣٣١-أثر عبد الله بن عمر أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب
والعشاء فى المطر جمع معهم ٤٩٨
٣٣٢-أثر ابن شهاب أنه سأل سالم : هل يجمع بين الظهر والعصر
فى السفر؟ ٤٩٨
٣٣٣-بلاغ مالك عن على بن حسين أنه كان يقول : كان رسول الله
ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ٥٠٤
قصر الصلاة فى السفر ٥٠٥
٣٣٤-حديث عبد الله بن عمر أنه سئل : إنا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر فى القرآن ..... ٥٠٥، ٥٠٦
٣٣٥-حديث عائشة أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ٥٣٧
٣٣٦-أثر يحيى بن سعيد أنه قال لسالم ما أشد ما رأيت وأباك أخَّر
المغرب فى السفر ٥٦٤
ما يجب فيه قصر الصلاة ٥٦٥
٣٣٧-أثر عبد الله بن عمر أنه كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا قصر ٥٦٥
٣٣٨-أثر سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة ٥٧٠
٣٣٩-أثر سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات
النصب فقصر ٥٧٤
٣٤٠-أثر ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة ٥٧٥

٣٤١-أثر عبد الله بن عمر أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام .. ٥٧٦
٣٤٢-أثر نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ٥٧٦
٣٤٣-بلاغ مالك عن عبد الله بن عباس أنه كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف ٣٤٣
صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا ٥٩١
٣٤٤-أثر سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا ٥٩١
٣٤٥-أثر نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة ٥٩٢
صلاة المسافر إذا أجمع مكثًا ٥٩٣
٣٤٦-أثر عطاء الخراسانىّ أنه سمع سعيد بن المسيب قال : من أجمع إقامة أربع ٥٩٣
صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراءَ إمامٍ ٦٠٣
٣٤٧، ٣٤٨- أثر عمر بن الخطاب أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ٦٠٣- ٦٠٥
٣٤٩-أثر نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الإمام بمنًى أربعًا ... ٦٠٦
٣٥٠-أثر عبد الله بن عمر أنه جاء يعود صفوان بن عبد الله فصلى لهم ركعتين ثم انصرف ، فأتموا ٦٠٦
صلاةُ النافلةِ فى السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة ٦٠٩
٣٥١-أثر نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيئًا ٦٠٩
٣٥٢-بلاغ مالك أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون فى السفر ٦١٠
٣٥٣-بلاغ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن

عبد الله يتنفل فى السفر ٦١٢
٣٥٤-حديث عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ
يصلى على حمار ٦١٣
٣٥٥-حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى على
راحلته ..... ٦١٥، ٦١٦
٣٥٦-أثر يحيى بن سعيد أنه قال : رأيت أنس بن مالك فى السفر
وهو يصلى على حمار ٦٢٤
صلاة الضُّحَى ٦٢٥
٣٥٧-حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ثمان ركعات
ملتحفًا فى ثوب واحد ٦٢٦
٣٥٨-حديث أم هانئ ، أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ٦٣٢
-**فقهٌ**: اختلاف الناس فى أمان المرأة ٦٣٣
٣٥٩-حديث عائشة أنها قالت : ما رأيت رسول الله يصلى سُبحَةَ
الضُّحَى قطُّ ٦٤١
٣٦٠-حديث عائشة أنها كانت تصلِّى الضحى ثمان ركعات ٦٥٣
جامعُ سُبْحةِ الضُّحى ٦٥٣
٣٦١-حديث أنس بن مالك ، أن جدته مُلَيكةَ دعت رسول الله لطعام . ٦٥٣
-أدخل مالك حديث أنس فى صلاته مع اليتيم فى جامع سُبْحَةِ الضُّحى ٦٥٣
٣٦٢-أثر عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال : دخلت على
عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ٦٦٣
التشديدُ فى أن يمُرَّ أحدٌ بين يدَى المصلِّى ٦٦٤
٣٦٣-حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرىِّ عن أبيه أن رسول الله ﷺ
قال : «إذا كان أحدكم..» ٦٦٤

بابُ السُّتْرَةِ ٦٦٤
-**مسألةٌ أصوليةٌ:** قال النبيُّ ﷺ: «فإنما هو شيطان» . وليس الآدميُّ
شيطانًا ٦٦٩
-**مَزَلَّةُ قدمٍ:** إن لم يجعل سترة جاز ٦٧٠
٣٦٤-حديث أبى الجهم أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم المار بين
يدى المصلى ماذا عليه لكان يقف أربعين » ٦٨٣
٣٦٥-أثر كعب الأحبار فى المار بين يدى المصلِّى ٦٨٨
٣٦٦-بلاغ مالك أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمرَّ بين أيدى النساء ٦٨٩
٣٦٧-أثر نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدى أحدٍ ٦٨٩
الرخصة فى المرور بين يدى المصلى ٦٩٠
٣٦٨-أثر عبد الله بن عباس فى الترخيص بالمرور بين يدى الصف ٦٩٠- ٩٦٣
٣٦٩-بلاغ مالك أن سعد بن أبى وقاص كان يمرُّ بين يدى بعض
الصفوف ٦٩٨
٣٧٠-بلاغ مالك أن على بن أبى طالب قال : لا يقطع الصلاة شىء .. ٦٩٩
٣٧١-أثر عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يقطع الصلاة شىء ٦٩٩
سترة المصلى فى السفر ٧٠٢
٣٧٢-بلاغ مالك أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى ٧٠٢
٣٧٣-أثر هشام بن عروة أن أباه كان يصلى فى الصحراء إلى غير سترة . ٧٠٢
مسحُ الحصباءِ فى الصلاة ٧٠٤
٣٧٤-أثر أبى جعفر القارئ أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى
ليسجد مسح الحصباء ٧٠٤
٣٧٥-بلاغ مالك أن أبا ذرٍّ كان يقول : مسح الحصباء مسحة واحدة . ٧٠٧
ما جاء فى تسوية الصفوف ٧١١
٣٧٦-أثر نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف .. ٧١١، ٧١٢

وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ٧١٣
٣٧٨-حديث عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه قال : من كلام
النبوة: « إذا لم تستحى فافعل ما شئت » .....٧١٣، ٧١٤
-وضع اليدين على الصدر فى الصلاة، والقُنوتُ ، وصلاة الرجل
وهو حاقن اختلَف .....٧١٣، ٧١٤
٣٧٩-أثر سهل بن سعد الساعدى أنه قال : كان الناس يؤمرون
أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ٧٣٢
القنوتُ فى الصبح ٧٣٤
٣٨٠-أثر نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنُتُ فى شىء من الصلاة .. ٧٣٤
النهىُ عن الصلاة والإنسانُ يريد حاجةً ٧٤١
٣٨١- حديث عبد الله بن الأرقم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد
أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » ٧٤١

فهرس الجزء السادس

انتظار الصلاة والمشي إليها ٥

٣٨٣- حديث رسول الله ﷺ: «الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه...» ..... ٥، ٦

٣٨٤- حديث رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه..» ..... ١٢، ١٣

٣٨٥- أثر أبى بكر بن عبد الرحمن: من غدا أو راح إلى المسجد ١٦

- وأما حديثه عن سمىٍّ ١٦

٣٨٦- أثر أبى هريرة: إذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه ١٧

٣٨٧- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ...» ١٩

٣٨٨- أثر سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء ٢٣

٣٨٩- حديث أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ...» ٢٦

٣٩٠- أثر أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ ٣٦

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود ٣٧

٣٩١- أثر نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه ٣٧

٣٩٢- أثر ابن عمر أنه كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه

على الذى يضع عليه جبهته ٣٨
الالتفات والتصفيق فى الصلاة عند الحاجة ٤٢
٣٩٣- حديث سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى
عمرو بن عوف ليصلح بينهم ٤٢
٣٩٤- أثر نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت فى صلاته ٥٩
٣٩٥- أثر أبى جعفر القارئ أنه قال: كنت أصلى وعبد الله بن عمر
ورائى وأنا لا أشعر فالتفتُّ فغمزنى ٥٩
ما يفعل من جاء والإمام راكع ٦٠
٣٩٦- أثر أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت
المسجد فوجد الناس ركوعًا فركع ٦٠
٣٩٧- بلاغ مالك أن ابن مسعود كان يدبُّ راكعًا ٦٠
ما جاء فى الصلاة على النبى ﷺ ٦٥
٣٩٨- حديث أبى حميد الساعدى أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف
نصلى عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد ...» ٦٥
٣٩٩- حديث أبى مسعود الأنصارى أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ
فى مجلس سعد بن عبادة ..... ٧١، ٧٢
٤٠٠- أثر عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر
النبى ﷺ فيصلى على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعمر ..... ٨٦، ٨٧
العمل فى جامع الصلاة ٩٠
٤٠١- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين ٩٠
٤٠٢- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلتى ههنا؟ ...» ... ١٠٨
٤٠٣- حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتى قباء
راكبا وماشيا ١١١
٤٠٤- حديث النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون فى

الشارب والسارق والزانى؟» ١٢٠
٤٠٥- حديث عروة أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم» ١٢٥
٤٠٦- أثر نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً ١٢٩
٤٠٧- أثر ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ١٣١
٤٠٨- أثر نافع أن ابن عمر مرَّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه فردَّ الرجل كلامًا ١٣٢
٤٠٩- أثر نافع أن ابن عمر كان يقول: من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصلِّ الصلاة التى نسى ١٣٥
٤١٠- أثر واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة ١٤٠
٤١١- أثر عروة عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسًا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصى: أأصلى فى عطن الإبل؟ ١٤٣
٤١٢- أثر سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلاة يُجلس فى كل ركعة منها؟ ١٤٨
جامع الصلاة ١٥٠
٤١٣- حديث أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ..... ١٥٠، ١٥١
٤١٤- حديث رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار....» ١٦٠
٤١٥- حديث عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس» ١٦٤

- **ثلاث فوائد:** ١٦٥
- **الفائدة الأولى:** تعيير الجنس كله بما يفعله بعضه ١٦٥
- **الثانية:** الإشارة إلى نقصان عقلهن ١٦٥
- **الثالثة:** وهى أعظمها ١٦٥

٤١٦- حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرانى الناس إذ جاءه رجل فساره ..... ١٨٠، ١٨١

٤١٧- حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد» ٢٠٢

٤١٨- حديث محمود بن لبيد الأنصارى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ٢٠٧

٤١٩- حديث عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى ٢١١

٤٢٠- أثر سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك ٢١٥

٤٢١- أثر يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان: إنك فى زمان كثير فقهاؤه ..... ٢١٥، ٢١٦

٤٢٢- أثر يحيى بن سعيد أنه قال: بلغنى أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة ٢١٨

٤٢٣- حديث عائشة: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذى يدوم عليه صاحبه ..... ٢٢١، ٢٢٢

٤٢٤- حديث سعد بن أبى وقاص أنه قال: كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة ٢٢٢

٤٢٥- بلاغ مالك عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مرَّ عليه بعض من يبيع فى المسجد دعاه فسأله: ما معك؟ ٢٣٥

٤٢٦- بلاغ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء ٢٣٦

جامع الترغيب فى الصلاة ٢٣٩

٤٢٧- حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام ..... ٢٤٣، ٢٤٤

٤٢٨- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد...» ٢٦٣

العمل فى غسلِ العيدين والنداءُ فيهما والإقامةُ ٢٦٩

- قول مالك أنه سمع من يقول: لم يكن فى الفطر والأضحى نداء ولا إقامة ٢٦٩

بابُ صلاةِ العيدِ ٢٦٩

- **بيانُ مرتبةٍ:** مراتب الطاعة المأمور بها فى الشريعة خمس ٢٧٠

٤٢٩- أثر نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المُصلَّى ٢٧٤

الأمر بالصلاةِ قبل الخطبة فى العيدين ٢٧٨

٤٣٠- حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كانا يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ٢٧٨

٤٣١- بلاغ مالك أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك ٢٧٩

٤٣٢- أثر أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب، فصلى، ثم انصرف فخطب الناس فقال: ..... ٢٨٤، ٢٨٥

الأمرُ بالأكل قبل الغُدُوِّ فى العيد ٣٢٦

٤٣٣- أثر هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ٣٢٦

٤٣٤- أثر ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو ٣٢٦

ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ٣٣٢

٤٣٥- أثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثى: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر؟ ٣٣٢

٤٣٦- أثر نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة ٣٣٥

تركُ الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٣٣٨

٤٣٧- أثر نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ٣٣٨

٤٣٨- بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلى الصبح ٣٣٩

الرخصةُ فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٣٣٩

٤٣٩- أثر عبد الرحمن بن القاسم، أن أباه القاسم كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات ٣٣٩

٤٤٠- أثر هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة فى المسجد ٣٣٩

غُدُوُّ الإمام فى العيدين وانتظار الخطبة ٣٤١

٤٤١- قول مالك: الإمام يخرُجُ من منزلِه قدر ما يبلُغُ مصلَّاه، وقد حلَّت الصلاة ٣٤١

صلاة الخوف ٣٤٣

٤٤٢- أثر صالح بن خوَّات عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ..... ٣٤٣، ٣٤٤

٤٤٣- أثر صالح بن خوَّات الأنصارى أن سهل بن أبى حثمة الأنصارى
حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ٣٤٧
٤٤٤- أثر نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف
قال: ..... ٣٥٢، ٣٥٣
٤٤٥- أثر سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلى رسول الله ﷺ الظهر
والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس ٣٨١
العملُ فى صلاة كسوف الشمس ٣٨٣
٤٤٦- حديث عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: خسفت الشمس فى
عهد رسول الله ﷺ ٣٨٥
- **إيضاح مشكل:** ٣٨٧
- **مزيد إيضاح:** ٣٨٧
- **توحيد:** قوله: «ما من أحد أغير من الله» ٣٨٨
- **غائلة وبيان:** ٣٨٩
٤٤٧- حديث عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس فصلى
رسول الله ﷺ والناس معه ..... ٣٩٠، ٣٩١
- **تحقيقٌ:** قوله ﷺ: «رأيت الجنة والنار» ٤٠٩
٤٤٨- حديث عائشة زوج النبى ﷺ أن يهودية جاءت تسألها
فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر ٤٢٠
ما جاء فى صلاة الكسوف ٤٢٤
٤٤٩- أثر أسماء بنت أبى بكر الصديق، أنها قالت: أتيت عائشة
زوج النبى ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ... ٤٢٤، ٤٢٥
العمل فى الاستسقاء ٤٣٧
٤٥٠- حديث عبد الله بن زيد المازنى أنه قال: خرج رسول الله ﷺ
إلى المصلى فاستسقى ٤٣٨

ما جاء فى الاستسقاء ٤٥٠
٤٥١- حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى
قال: «اللهم اسق عبادك...» ٤٥٠
٤٥٢- أثر أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
فقال: يا رسول الله، هلكت المواشى ..... ٤٥٤، ٤٥٥
الاستمطارُ بالنجوم ٤٦٣
٤٥٣- أثر زيد بن خالد الجهنى أنه قال: صلى لنا رسول الله
ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء ..... ٤٦٣، ٤٦٤
٤٥٤- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحرية،
ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» ٤٧٤
٤٥٥- بلاغ مالك أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس:
مطرنا بنوء الفتح ٤٧٩
النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ٤٨٠
٤٥٦- حديث أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
ذهب أحدكم الغائط أو البول...» ٤٨٠
- **تتميمٌ**: اختلف العلماء فى المحترم بهذا النهى ما هو؟ ٤٨٥
٤٥٧- حديث نافع عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ نهى
أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ٤٩٧
الرخصة فى استقبال القبلة لبولٍ أو غائط ٤٩٩
٤٥٨- حديث عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون: إذا
قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ٤٩٩
النهى عن البصاق فى القبلة ٥٠١
٤٥٩- حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا فى جدار
القبلة ٥٠١

- **توحيدٌ**: قوله: «فإن الله تعالى قبل وجهه» ٥٠٤
٤٦٠- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رأى فى جدار القبلة بصاقًا ... ٥٠٩
ما جاء فى القبلة ٥٠٩
٤٦١- حديث عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء فى صلاة
الصبح ..... ٥٠٩، ٥١٠
٤٦٢- حديث سعيد بن المسيب أنه قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن
قدم المدينة ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ٥٢٤
٤٦٣- أثر نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا
توجّه قبل البيت ٥٢٧
ما جاء فى مسجد النبى ﷺ ٥٢٩
٤٦٤- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى
مسجدى هذا خير من ألف صلاة ...» ..... ٥٢٩، ٥٣٠
٤٦٥- حديث أبى هريرة أو أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ
قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» ٥٤٧
٤٦٦- حديث عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله ﷺ قال:
«ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» ٥٨٣
باب فى خروج النساء إلى المساجد ٥٨٥
٤٦٧- حديث عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ٥٨٥
٤٦٨- بلاغ مالك عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تَمسَّن طيبا» ٥٩١
٤٦٩- عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب
أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت ٥٩٦
٤٧٠- أثر عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ
ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ٥٩٧

فهرس الجزء السابع

كتاب القرآن

الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن ٥

٤٧١- كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : «ألا يمس القرآن إلا طاهر» ٥

قول مالك : ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ..... ٧، ٨

قول مالك : أحسن ما سمعت فى هذه الآية : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ١٠

الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء ١١

٤٧٢- أثر عمر بن الخطاب ، أنه كان فى قوم يقرءون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ١١

ما جاء فى تحزيب القرآن ١٤

٤٧٣- أثر عمر بن الخطاب ، أنه قال : من فاته حزبه بالليل ١٤

٤٧٤- أثر زيد بن ثابت ، أنه قال لرجل : كيف ترى فى قراءة القرآن فى سبع ؟ ١٧

ما جاء فى القرآن ٢١

٤٧٥- حديث عمر بن الخطاب ، أنه قال : سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة «الفرقان» على غير ما أقرؤُها ..... ٢١، ٢٢

اختلاف الناس فى معنى قوله ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ..... ٢٢ - ٥٦

ذكر ما فى سورة «الفرقان» من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد ..... ٥٦ - ٧٤

٤٧٦- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل ... » ٧٥
٤٧٧- حديث عائشة ، أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ : كيف يأتيك الوحى ؟ ٨١
٤٧٨- حديث عروة بن الزبير ، أنه قال : أنزِلت ﴿عبس وتولى﴾ فى عبد الله بن أم مكتوم ٨٥
٤٧٩- حديث عمر فى نزول سورة الفتح ٩٠
٤٨٠- حديث أبى سعيد : «يخرج فيكم قوم ؛ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...» ..... ٩٦، ٩٧
٤٨١- بلاغ مالك أن ابن عمر مكث على سورة «البقرة» ثمانى سنين يتعلمها ١١٩
ما جاء فى سجود القرآن ١٢٠
٤٨٢- حديث أبى هريرة فى سجود النبى ﷺ فى : ﴿إذا السماء انشقت﴾ ١٢٠
٤٨٣- أثر عمر بن الخطاب، أنه قرأ سورة «الحج» فسجد فيها سجدتين ... ١٤٣
٤٨٤- أثر ابن عمر ، أنه سجد فى سورة «الحج» سجدتين ..... ١٤٣، ١٤٤
٤٨٥- أثر عمر بن الخطاب ، أنه قرأ بـ : ﴿والنجم إذا هوى﴾ فسجد فيها ، ثم قام ، فقرأ بسورة أخرى ١٤٧
٤٨٦- قول عمر وهو على المنبر وقرأ سجدة : إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ١٥١
قول مالك : ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة ١٥٢
قول مالك : لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئًا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر ..... ١٥٢، ١٥٣

قول مالك فيمن قرأ سجدة ، وامرأة حائض تسمع ، هل
لها أن تسجد ؟ ..... ١٥٣، ١٥٤
قول مالك فى امرأة قرأت سجدة ، ورجل معها يسمع ، أعليه
أن يسجد معها ؟ ١٥٤
ما جاء فى قراءة : ﴿قل هو الله أحد﴾ ،
و: ﴿تبارك الذى بيده الملك﴾ ١٥٥
٤٨٧- حديث أبى سعيد الخدرى فى ﴿قل هو الله أحد﴾ وأنها
تعدل ثلث القرآن ..... ١٥٥، ١٥٦
٤٨٨- حديث أبى هريرة فى وجوب الجنة لمن يقرأ :
﴿قل هو الله أحد﴾ ١٦٥
٤٨٩- أثر حميد بن عبد الرحمن بن عوف فى أن :
﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن ١٦٩
ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى ١٨٠
٤٩٠- حديث أبى هريرة فى من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
له الملك وله الحمد ..... ١٨٠، ١٨١
٤٩١- حديث أبى هريرة فى من قال : سبحان الله وبحمده .
فى يوم مائة مرة» ١٨٥
غفران السيئات يكون بثلاثة أوجه ؛ ١٨٥
٤٩٢- حديث أبى هريرة : «من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ...» ١٨٧
٤٩٣- أثر سعيد بن المسيب فى معنى الباقيات الصالحات ١٨٨
٤٩٤- أثر أبى الدرداء ، أنه قال : ألا أخبركم بخير أعمالكم ،
وأرفعها فى درجاتكم ١٩٠
٤٩٥- حديث رفاعة بن رافع فى فضل قول : ربنا ولك الحمد حمدًا
كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ١٩٤

ما جاء فى الدعاء ١٩٨
٤٩٦- حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لكل نبى
دعوة يدعو بها...» ١٩٨
٤٩٧- بلاغ يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول :
«اللهم فالق الإصباح...» ٢١٢
٤٩٨- حديث أبى هريرة : «لا يقل أحدكم إذا دعا : اللهم اغفر لى
إن شئت...» ٢١٩
٤٩٩- حديث أبى هريرة : «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل...» ٢٢٠
٥٠٠- حديث أبى هريرة : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء
الدنيا...» ٢٢٤
٥٠١- حديث عائشة فى دعاء النبى ﷺ فى صلاة الليل : «أعوذ برضاك
من سخطك ....» ٢٦٠
٥٠٢- حديث طلحة بن عبد الله بن كريز ، أن رسول الله ﷺ
قال : «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة...» ..... ٢٦٥، ٢٦٦
٥٠٣- حديث ابن عباس فى استعاذة النبى ﷺ من عذاب القبر
ومن فتنة المسيح الدجال ، ويعلمهم إياه ٢٨١
٥٠٤- حديث ابن عباس فى دعاء النبى ﷺ فى جوف الليل ... ٢٨٥، ٢٨٦
٥٠٥- حديث ابن عمر فى الثلاث التى دعا بهن النبى ﷺ
وهو يصلى عند بنى معاوية ..... ٢٩١، ٢٩٢
٥٠٦- قول زيد بن أسلم : ما من داع يدعو إلا كان بين
إحدى ثلاث ؛ ٣٠٢
العمل فى الدعاء ٣٠٧
٥٠٧- أثر عبد الله بن دينار ، أنه قال : رآنى عبد الله بن عمر وأنا
أدعو وأشير بإصبعين ؛ إصبع من كل يد ، فنهانى ٣٠٧

٥٠٨- قول سعيد بن المسيب: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده ٣٠٨
٥٠٩- قول عروة : إنما أنزلت هذه الآية : ﴿ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ فى الدعاء ٣١٠
قول مالك : لا بأس بالدعاء فى الصلاة المكتوبة ٣١٢
٥١٠- بلاغ مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : «اللهم إنى
أسألك فعل الخيرات...» ٣١٤
٥١١- بلاغ مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من داع يدعو
إلى هدى...» ..... ٣١٩، ٣٢٠
٥١٢- قول عبد الله بن عمر : اللهم اجعلني من أئمة المتقين ٣٢٦
٥١٣- قول أبى الدرداء فى جوف الليل نامت العيون وغارت النجوم
وأنت الحى القيوم ٣٢٧
حديث أنس فى دعاء رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب
بئر معونة ثلاثين صباحًا ٣٢٩
النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٣٢٩
٥١٤- حديث عبد الله الصنابحى : «إن الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان...» ..... ٣٣٣، ٣٣٤
٥١٥- حديث عروة : «إذا بدا حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة
حتى تبرز...» ٣٦٠
٥١٦- حديث أنس فى صلاة المنافقين : « يجلس أحدهم ،
حتى إذا اصفرت الشمس ، قام فنقر أربعا ... » ٣٦٣- ٣٦٥
٥١٧- حديث ابن عمر : «لا يتحرَّ أحدكم فيصلى عند طلوع
الشمس ، ولا عند غروبها...» ٣٦٧
٥١٨- حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ٣٧٠

نكتة أصولية : لا خلاف بين العلماء أن العام والخاص إذا تنافيا
فإنهما يتعارضان ..... ٣٨٥، ٣٨٦
٥١٩- قول عمر بن الخطاب : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها ، ٣٩٢
٥٢٠- أثر السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب
المنكدر فى الصلاة بعد العصر ٣٩٣
كتاب الجنائز ٣٩٥
حقيقة اعتقادية : الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ..... ٣٩٥، ٣٩٦
تأديب : جبل الله الخلق على حب الحياة وكراهية الممات ٣٩٦- ٣٩٩
تتميم : معنى الحديث : إن الملائكة إذا نزلت لقبض روح العبد
على الرضا ..... ٣٩٩، ٤٠٠
فقه : الكلام فى أحوال الميت من ناحية الإيمان ٤٠٠
تقسيم : حقوق الميت المسلم ستة ..... ٤٠١ - ٤٠٤
٥٢١- حديث محمد بن على ، أن رسول الله ﷺ غسِل
فى قميص ٤٠٤
٥٢٢- حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثا...» حين توفيت ابنته ﷺ ٤١٢
٥٢٣- أثر أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق ، أنها غسلت
أبا بكر الصديق حين توفى ٤٢٨
قول مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها
نساء يغسلنها ٤٣٢
ما جاء فى كفن الميت ٤٣٤
٥٢٤- حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ كفِّن فى ثلاثة أثواب
بيض سحولية ٤٣٦

٥٢٥- حديث يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ كفِّن فى ثلاثة
أثواب بيض سحولية ٤٤٤
٥٢٦- بلاغ يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو
مريض : فى كم كُفِّن رسول الله ﷺ؟ ٤٤٥
٥٢٧- أثر عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : الميت يُقَمَّص
ويُؤَزَّر ويُلَفُّ فى الثوب الثالث ٤٤٩
المشى أمام الجنازة ٤٤٩
٥٢٨- مرسل ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر
كانوا يمشون أمام الجنازة ٤٤٩
٥٢٩- أثر ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى عمر بن الخطاب
يُقَدِّم الناس أمام الجنازة ٤٦٩
٥٣٠- أثر هشام بن عروة ، أنه قال : ما رأيت أبى قط فى جنازة
إلا أمامها ٤٦٩
٥٣١- قول ابن شهاب : المشى خلف الجنازة من خطأ السنة ٤٦٩
النهى عن أن تُتْبَعَ الجنازة بنار ٤٧٥
٥٣٢- نهى أسماء بنت أبى بكر أن تتبع بعد موتها بنار ..... ٤٧٥، ٤٧٦
٥٣٣- نهى أبى هريرة أن يُتْبَع بعد موته بنار ٤٧٦
التكبير على الجنائز ٤٧٩
تنبيه على وهم أن الصلاة على الميت فرض ..... ٤٧٩ - ٤٨١
٥٣٤- حديث أبى هريرة فى صلاة النبى ﷺ على النجاشى
وأنه كبر أربعا ٤٨٣
٥٣٥- حديث أبى أمامة بن سهل فى صلاة النبى ﷺ على
مسكينة على القبر وكبر أربع تكبيرات ٥٠١

٥٣٦- سؤال مالك لابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير
على الجنازة ويفوته بعضه ٥٢٣
ما يقول المصلى على الجنازة ٥٢٥
٥٣٧- أثر أبى سعيد المقبرى ، أنه سأل أبا هريرة : كيف تصلى
على الجنازة ؟ ٥٢٥
٥٣٨- أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : صليت وراء أبى هريرة على
صبى لم يعمل خطيئة قط ٥٢٧
٥٣٩- أثر ابن عمر ، أنه كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة ٥٣٠
الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار
وبعد العصر إلى الاصفرار ٥٣٥
٥٤٠- قول ابن عمر حين حضرت جنازة بعد صلاة الصبح : إما أن
تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ... ٥٣٥
٥٤١- قول ابن عمر : يُصلى على الجنازة بعد العصر وبعد
الصبح ، إذا صُلِّيا لوقتهما ٥٣٦
الصلاة على الجنائز فى المسجد ٥٣٨
٥٤٢- حديث عائشة : ما صلى رسول ﷺ على سهل بن بيضاء
إلا فى المسجد ٥٣٨
٥٤٣- أثر ابن عمر ، أنه قال : صُلِّى على عمر بن الخطاب فى المسجد .. ٥٤٧
جامع الصلاة على الجنائز ٥٤٩
٥٤٤- بلاغ مالك عن عثمان وابن عمر وأبى هريرة أنهم كانوا فى
صلاة الجنازة يضعون الرجال يلون الإمام والنساء أمامهم ٥٤٩
٥٤٥- أثر ابن عمر ، أنه كان إذا صلَّى على الجنائز يُسلِّم حتى
يُسمع من يليه ٥٥٤

٥٤٦- أثر ابن عمر ، أنه قال : لا يُصلِّى الرجل على الجنازة إلا
وهو طاهر ٥٥٥
- قول مالك : لم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يُصلَّى على
ولد الزنى وأمه ٥٥٦
ما جاء فى دفن الميت ٥٥٨
٥٤٧- بلاغ مالك عن أبى بكر : ما دفن نبى قط إلا فى مكانه الذى
توفى فيه ..... ٥٥٨ - ٥٦٠
٥٤٨- حديث عروة ، أنه قال : كان بالمدينة رجلان ؛ أحدهما
يَلحَد والآخر لا يَلحَد ٥٧٠
٥٤٩- بلاغ مالك ، أن أم سلمة كانت تقول : ما صدقت بموت
النبى ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين ٥٧٣
٥٥٠- أثر عائشة ، أنها قالت : رأيت ثلاثة أقمار سقَطن
فى حجرى ، فقصصت رؤياى على أبى بكر الصديق ٥٧٥
٥٥١- أثر مالك ، عن غير واحد ، أن سعد بن أبى وقاص ،
وسعيد بن زيد ، توفِّيا بالعقيق ودفنا بالمدينة ٥٧٨
٥٥٢- أثر عروة ، أنه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ..... ٥٧٩، ٥٨٠
الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٥٨١
٥٥٣- حديث على بن أبى طالب ، أن رسول الله ﷺ كان
يقوم فى الجنائز ، ثم جلس بعدُ ٥٨١
٥٥٤- بلاغ مالك ، أن على بن أبى طالب كان يتوسد القبور ،
ويضطجع عليها ٥٩٤
قول مالك: وإنما نُهِى عن القعود على القبور- فيما نُرى- للمذاهب ... ٥٩٦
٥٥٥- أثر أبى أمامة بن سهل : كنا نشهد الجنائز ، فما يجلس
آخر الناس حتى يُؤذَنوا ٥٩٧

فهرس الجزء الثامن

النهى عن البكاء على الميت ٥

٥٥٦ - حديث جابر بن عتيك ، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله ابن ثابت ، فوجده قد غُلِب ، ..... ٥، ٦

٥٥٧ - حديث عائشة ، أنها ذكِر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليُعذَّب ببكاء الحى ، ١٥

الحسبة فى المصيبة ٢٩

٥٥٨ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسه النار ، ...» ٢٩

٥٥٩ - حديث أبى النضر السلمى ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ، ... » ٤٥

٥٦٠ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما يزال المؤمن يُصاب فى ولده وحامَّته ... » ٤٧

جامع الحسبة فى المصيبة ٥١

٥٦١ - حديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لِيُعَزِّ المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى» ٥١

٥٦٢ - حديث أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أصابته مصيبة فقال كما أمر الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ... » ..... ٥٦، ٥٧

٥٦٣ - أثر القاسم بن محمد ، أنه قال : هلكت امرأة لى ، فأتانى محمد بن كعب القرظى يُعزِّينى بها ..... ٦٤، ٦٥

ما جاء فى الاختفاء ٦٧

٥٦٤ - حديث عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : لعن رسول الله ﷺ

المختفى والمختفية ، ٦٧
٥٦٥ - بلاغ مالك ، أن عائشة كانت تقول : كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حى ، ٨٢
جامع الجنائز ٨٣
٥٦٦ - حديث عائشة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها ، وأصغت إليه يقول : «اللهم اغفر لى وارحمنى ، وألحقنى بالرفيق الأعلى» ٨٣
٥٦٧ - بلاغ مالك ، أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما من نبى يموت حتى يُخيَّر» . قالت : ٨٤
٥٦٨ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا مات عُرِض عليه مقعده بالغداة والعشى ؛ ... » ٨٧
٥٦٩ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب ؛ ... » ٩٣
٥٧٠ - حديث كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنما نسمة المؤمن طير يعلق فى شجر الجنة ... » ٩٦
٥٧١ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله تبارك وتعالى : إذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه ، ... » ١٠٩
٥٧٢ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه ...» ..... ١١٥، ١١٦
٥٧٣ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل مولود يولد على الفطرة ، ... » ١٢٥
باب ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين وغيرهم بجنة أو نار ، وجعل جميعهم فى مشيئة الجبار ١٦٠- ١٧٣

ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المسلمين بالجنة . ١٧٣- ١٧٦
باب ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المشركين
بدخول الجنة ، ومن قال : إنهم خدم أهل الجنة ١٧٦- ١٧٩
باب ذكر الأخبار التى احتج بها من شهد لأطفال المشركين
بالنار ١٧٩- ١٨٤
باب ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب الوقوف عن
الشهادة لأطفال المشركين بجنة أو نار ١٨٤- ١٨٧
ذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم
فى الآخرة ١٨٧- ١٩١
باب ١٩١- ١٩٣
باب ذكر ما للعلماء من الأقوال والمذاهب فى أحكام الأطفال
فى دار الدنيا ١٩٣- ٢٠١
٥٧٤ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : ياليتنى مكانه» ٢٠١
٥٧٥ - حديث أبى قتادة بن رِبعيٍّ ، أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه
بجنازة ، فقال : «مستريح ومستراح منه» . قالوا : ..... ٢٠٥، ٢٠٦
٥٧٦- حديث أبى النضر ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ لما مات
عثمان بن مظعون ومُرَّ بجنازته : «ذهبت ولم تلبَّس منها بشىء» .. ٢٠٨
٥٧٧ - حديث عائشة ، أنها قالت : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة ،
فلبس ثيابه ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتى بريرة تتبعه ، فتبعته
حتى جاء البقيع ، ٢١٤
٥٧٨ - أثر أبى هريرة ، أنه قال : أسرعوا بجنائزكم ؛ فإنما هو خير
تقدِّمونه إليه ، أو شر تضعونه عن رقابكم ٢١٧
كتاب الزكاة ٢٢١

-حكمة وحقيقة وتوحيد : إن الله تعالى وله الحمد أنعم على
العبد بنعمتين ؛ ٢٢٥- ٢٢٧
-مقدمة : لا خلاف فى وجوبها ، ٢٢٧- ٢٣٤
ما تجب فيه الزكاة ٢٢٨
٥٧٩ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة ، ... » ٢٢٨
٥٨٠ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، ...» ٢٦٤
٥٨١ - بلاغ مالك ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق
فى الصدقة : إنما الصدقة فى الحرث والعين والماشية ٢٦٨
الزكاة فى العين من الذهب والورق ٢٦٩
٥٨٢ - أثر محمد بن عقبة مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ .... ٢٦٩، ٢٧٠
٥٨٣ - أثر عائشة بنت قدامة ، عن أبيها ، أنه قال : كنت إذا جئت
عثمان بن عفان أقبض عطائى ، سألنى : هل عندك من مال وجبت
عليك فيه الزكاة ؟ ٢٧٠
٥٨٤ - أثر ابن عمر ، أنه قال : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول
عليه الحول ٢٧١
٥٨٥ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : أول من أخذ من الأعطية الزكاة
معاوية بن أبى سفيان ٢٧١
-قول مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ، أن الزكاة تجب فى
عشرين دينارًا عينًا ، ٢٧٤
-قول مالك : وليس فى مائتى درهم ناقصة بينة النقصان زكاة،... ..... ٢٧٩
-قول مالك فى رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازانة ، وصرف

الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار : إنها لا تجب فيها الزكاة ، ٢٨٠
-قول مالك فى رجل كانت له خمسة دنانير ، من فائدة أو غيرها ، فتجر فيها ، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة : إنه يزكيها ، ..... ٢٨٢، ٢٨٣
-قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى إجارة العبيد وخراجهم ، وكراء المساكين ، وكتابة المكاتب ، أنه لا تجب فى شىء من ذلك الزكاة ، ٢٨٧
-قول مالك فى الذهب والورق يكون بين الشركاء : إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارًا عينا أو مائتى درهم فعليه فيها الزكاة ، . ٢٩١
-قول مالك : وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدى أناس شتى ، فإنه ينبغى أن يُحصيها جميعا ، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها ٢٩٢
الزكاة فى المعادن ٢٩٣
٥٨٦ - حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية ، وهى من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لأيؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ٢٩٣
-تتميم : اختلف الناس ؛ هل فى المال حق سوى الزكاة أم لا ؟ ٢٩٤- ٢٩٦
-تقسيم واستفاء ترتيب : أتقن مالك رضى الله عنه فى كتاب الزكاة إتقانا ، صار لجميع الخلق معيارًا ، ..... ٢٩٦، ٢٩٧
-قول مالك : أرى والله أعلم ، ألا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شىء ، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارًا عينا .... ٢٩٧، ٢٩٨
زكاة الركاز ٢٩٩
٥٨٧ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «فى الركاز

الخمس» ٢٩٩
ما لا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر ٢٩٩
٥٨٨ - أثر عائشة ، أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها
لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ..... ٢٩٩، ٣٠٠
٥٨٩ - أثر ابن عمر ، أنه كان يُحَلِّى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا
يخرج من حليهن الزكاة ٣٠٠
-قول مالك : من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة لا يُنتفع
به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة ٣٠١
-قول مالك : ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا العنبر زكاة ٣٠١
زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ٣١٠
٥٩٠ - بلاغ مالك ، أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا فى أموال اليتامى ،
لا تأكلها الزكاة ٣١٠
٥٩١ - أثر القاسم ، أنه قال : كانت عائشة تلينى وأخا لى يتيمين فى
حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ٣١١
٥٩٢- بلاغ مالك أن عائشة كانت تعطى أموال اليتامى من يتجر
لهم فيها ٣١١
٥٩٣ - أثر يحيى بن سعيد ، أنه اشترى لبنى أخيه - يتامى فى حجره -
مالا ، فبيع ذلك المال بعد بمال كثير ٣١٥
زكاة الميراث ٣١٦
٥٩٤ - قول مالك : إن الرجل إذا هلك ولم يؤد زكاة ماله ، إنى أرى أن
يؤخذ ذلك من ثلث ماله ، ٣١٦
-قوله مالك : السنة عندنا أنه لا يجب على وارث فى مال ورثه الزكاة
حتى يحول عليها الحول ٣١٩
الزكاة فى الدين ٣٢٠

٥٩٥ - أثر عثمان بن عفان ، أنه قال : هذا شهر زكاتكم ، فمن
كان عليه دين فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم ، فتؤدوا منها الزكاة ٣٢٠
٥٩٦ - أثر عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب فى مال قبضه بعض الولاة
ظلما ، يأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ،
ثم عقب بعد ذلك بكتاب : ٣٢٢
٥٩٧ - أثر يزيد بن خصيفة ، أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له
مال وعليه دين مثله ، أعليه زكاة ؟ فقال : لا ٣٢٢
-قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ؛ أن
صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، ..... ٣٢٥ ، ٣٢٦
زكاة العروض .....٣٢٧، ٣٢٨
٥٩٨ - أثر زريق بن حيان ، وكان زريق على جواز مصر فى زمان
الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن
عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين ؛
فخذ مما ظهر من أموالهم ..... ٣٢٧، ٣٢٨
-قول مالك : الأمر عندنا فيما يُدار من العروض للتجارات ، . ٣٣٤ ، ٣٣٥
-قول مالك : وما كان من مال عند رجل يريده للتجارة ، ولا ينض
لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة ، فإنه يجعل له شهرًا من
السنة يُقوِّم فيه ٣٣٦
ما جاء فى الكنز ٣٤٤
٥٩٩ - أثر ابن عمر ، أنه سئِل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال لا تؤدى
منه الزكاة ٣٤٤
٦٠٠ - أثر أبى هريرة ، أنه قال : من كان عنده مال لم يؤد زكاته ،
مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان ، ٣٥١
صدقة الماشية ٣٦١- ٣٦٣

٦٠١ - أثر مالك ، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة ،
قال : فوجدت فيه : هذا كتاب الصدقة ، ٣٦١- ٣٦٣
ما جاء فى صدقة البقر ٣٧٤
٦٠٢ - حديث معاذ بن جبل ، أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن
أربعين بقرة مسنة ، ..... ٣٧٤، ٣٧٥
- قول مالك : أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين
مفترِقَين ، أو على رعاء مفترِقين ، فى بلدان شتى ، .....٣٧٥، ٣٧٦
- قول مالك فى رجل يَكون له الضأن والمعز : إنها تجمع عليه
فى الصدقة ٣٧٦- ٣٧٨
- قول مالك : من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه
فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها ، ٣٧٨- ٣٨٠
- قول مالك فى الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده : ٣٨١
- قول مالك فى الإبل النواضح ، والبقر السوانى ، وبقر الحرث : ٣٨١
صدقة الخلطاء ٣٨٩
- قول مالك فى الخليطين إذا كان الراعى واحدًا ، والفحل
واحدًا ، والمراح واحدا ، والدلو واحدًا : ..... ٣٨٩، ٣٩٠
- قول مالك : الخليطان فى الإبل بمنزلة الخليطين فى الغنم ،
يُجمعان فى الصدقة جميعا ، ٣٩١
ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة ٣٩٦
٦٠٤ - أثر سفيان بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقا ،
فكان يعد على الناس بالسخل : فقالوا .....٣٩٦، ٣٩٧
- قول مالك فى الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة ،
فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد ، فتبلغ ما تجب فيه
الصدقة بولادتها ..... ٣٩٨، ٣٩٩

العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا ٤٠٣
- قول مالك : الأمر عندنا فى الرجل تجب عليه الصدقة ، وإبله
مائة بعير ، فلا يأتيه الساعى حتى تجب عليه صدقة أخرى ،
فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذَوْدٍ ..... ٤٠٣، ٤٠٤
النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ٤٠٥
- أثر عائشة ، أنها قالت : مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من
الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلًا ذات ضرع عظيم ، فقال
عمر : ما هذه الشاة؟ ..... ٤٠٥، ٤٠٦
٦٠٧ - أثر محمد بن يحيى بن حبان ، أنه قال : أخبرنى رجلان
من أشجع ، أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مصدِّقًا ،
فيقول لرب المال : أخرج إلىَّ صدقة مالك ٤٠٩
- قول مالك : السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ،
أنه لا يُضَيِّق على المسلمين فى زكاتهم ، ٤٠٩
أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٤١٠
٦٠٨ - حديث عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحل
الصدقة لغنى إلا لخمسة ؛ » ٤١٠
- قول مالك : الأمر عندنا على قَسْمِ الصدقات ، أن ذلك لا يكون
إلا على وجه الاجتهاد من الوالى ، ٤٢٠
ما جاء فى أخْذِ الصدقات والتشديد فيها ٤٣٠
٦٠٩ - بلاغ مالك ، أن أبا بكر الصديق قال : لو منعونى عِقالا
لجاهدتهم عليه ٤٣٠
٦١٠ - أثر زيد بن أسلم ، أنه قال : شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه ،
فسأل الذى سقاه : من أين هذا اللبن ؟ ٤٣٥
- قول مالك : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ،

فلم يستطع المسلمون أخْذها ، كان حقًّا عليهم جهاده حتى
يأخذها منه ٤٣٦
٦١١ - بلاغ مالك ، أن عاملًا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر
أن رجلًا منع زكاة ماله ، ٤٣٧
زكاة ما يُخرص من ثمار النخيل والأعناب ٤٣٩
٦١٢ - حديث سليمان بن يسار ، وبسر بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ
قال : «فيما سقت الماء والعيون والبعل العُشر ، وفيما سُقِي
بالنضح نصف العشر» ٤٣٩
٦١٣ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : لا يُؤخذ فى صدقة النخل الجُعْرور ،
ولا مُصران الفأرةِ ، ولا عِذْق ابن حُبَيق ٤٤٩
-قول مالك : وإنما مثل ذلك ، الغنم ، تُعَدُّ على صاحبها بسخالها ،
والسخل لا يؤخذ منه فى الصدقة ، ٤٤٩
-قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه لا يُخرص من الثمار
إلا النخيل والأعناب ٤٥٤
-قول مالك : فأما ما لا يُؤكل رطبًا ، وإنما يُؤكل بعد حصاده من
الحبوب كلها ، فإنه لا يُخرص ، ..... ٤٥٤، ٤٥٥
باب زكاة الحبوب والزيتون ٤٦٠
٦١٤ - أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون ، فقال : فيه العشر ... ٤٦٠
-قول مالك : والسنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها ،
أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلًا
العشر ..... ٤٦٣، ٤٦٤
-قول مالك : ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى أكمامه فعليه زكاته ... ٤٦٧
-قول مالك : فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾
[الأنعام : ١٤١] ٤٦٧

-قول مالك : ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفى ذلك زرع أو
ثمر لم يبدُ صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع ، ..... ٤٦٧، ٤٦٨
مالا زكاة فيه من الثمار ٤٧١
٦١٥ - قول مالك : إن الرجل إذا كان له ما يَجُدُّ منه أربعة
أوسق من التمر ٤٧١- ٤٧٣
-قول مالك فى النخيل يكون بين الرجلين ، فيَجُذان منها ثمانية أوسق
من التمر : إنه لا صدقة عليهما فيها ، ٤٧٤
- قول مالك : السنة عندنا ؛ أن كل ما أُخْرِجَت زكاته من هذه
الأصناف كلِّها ..... ٤٧٥، ٤٧٦
مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ٤٧٧
٦١٦- قول مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا ، والذى سمعت
من أهل العلم ، أنه ليس فى شىء من الفواكه كلها صدقة ٤٧٧
ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ٤٨٢
٦١٧ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على
المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» ٤٨٢
٦١٨ - أثر سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن
الجراح : خُذْ من خيلنا ورقيقنا صدقة ٥٠١
٦١٩ - أثر عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ، أنه قال : جاء
كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنىً : أن لا يأخذ من
العسل ولا من الخيل صدقة ٥٠٥
٦٢٠ - أثر عبد الله بن دينار ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين ٥٠٥
جزية أهل الكتاب والمجوس ٥٠٩
٦٢١ - بلاغ ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس

البحرين ، ٥٠٩
٦٢٢ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف
أصنع فى أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : ٥١٤
٦٢٣ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة
دنانير ٥٣٧
٦٢٤ - أثر أسلم فى قصة نحر عمر الناقة التى عليها وسم الجزية ٥٤٠، ٥٤١
٦٢٥ - بلاغ مالك ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا
الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ٥٤٧
- قول مالك : مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتابه ، ولا
على صبيانهم ٥٤٧
عشور أهل الذمة ٥٥١
٦٢٦ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه كان يأخذ من النبط ، من الحنطة
والزيت ، نصف العشر ، ٥٥١
٦٢٧ - أثر السائب بن يزيد ، أنه قال : كنت غلامًا عاملًا مع عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ، على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب ،
فكنا نأخذ من النبط العشر ٥٥٢
٦٢٨ - أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب : على أى وجه كان يأخذ عمر
ابن الخطاب من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يؤخذ
منهم فى الجاهلية ٥٥٢
اشتراء الصدقة والعود فيها ٥٥٦
٦٢٩ - حديث عمر بن الخطاب ، أنه قال : حملت على فرس عتيق فى
سبيل الله ، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعة ، فأردت أن
أشترية منه (حديث العائد فى صدقته) ..... ٥٥٦، ٥٥٧
٦٣٠ - حديث ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى

سبيل الله ، فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال :
«لا تبعته ، ولا تعد فى صدقتك» ٥٦٢
من تجب عليه زكاة الفطر ٥٦٥
٦٣١ - أثر ابن عمر ، أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين
بوادى القرى وخيبر ٥٦٧
- قول مالك : إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة
الفطر ، أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ، ٥٦٧
- قول مالك فى العبد الآبق : إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم ،
وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته ، فإنى أرى أن
يُزكِّى عنه ، .....٥٦٧، ٥٦٨
- قول مالك : تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل
القرى ، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس ؛ ٥٦٨
مكيلة زكاة الفطر ٥٧٦
٦٣٢ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعا من شعير ، على كل حر
أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ٥٧٦
٦٣٣ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر
صاعًا من طعام ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا
من أقط ، أو صاعا من زبيب ، ٦٠٠
٦٣٤ - أثر ابن عمر ، أنه كان لا يُخرج فى زكاة الفطر إلا التمر ، إلا
مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيرًا ٦١٢
وقت إسال زكاة الفطر ٦١٣
٦٣٥- أثر ابن عمر ، أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تُجمع عنده

قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ٦١٣
- أثر مالك ، أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يُخرجوا زكاة الفطر ،
إذا طلع الفجر من يوم الفطر ، قبل أن يغدوا إلى المصلى ٦١٣
من لا تجب عليه زكاة الفطر ٦١٧
- قول مالك : ليس على الرجل فى عبيد عبيده ، ولا فى أجيره ،
ولا فى رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه
فتجب عليه ٦١٧

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٨٥٥
I . S . B . N : 977 - 256 - 271 - 5

فهرس الجزء التاسع

كتاب الصيام ٥

تقييد : قوله « فليس لله حاجة » . إذا عُصِى ٨

تكملة : من تمام الحديث المتقدم قول النبى ﷺ :

« كل عمل ابن آدم له ... » ٨

ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان ١١

٦٣٧- حديث ابن عمر : « لا تصوموا حتى تروا الهلال... » ١١

لوجوب الصيام ثلاثة شروط: ١١

فقه : إذا كان الحكم منوطا بالرؤية ١٨

بديعة : قول مالك للذى قال : يُصام بشهادة واحد ١٩

ذريعة : ربما خطر بالبال الاحتراز عن هذا الحال فيقول المرء :

أصوم قبل الشهر ٢٠

تتميم : إذا ثبت أصل الصوم بالشهادة مُشِى بالخبر ٢١

٦٣٨- حديث ابن عمر : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا

حتى تروا الهلال... » ٣٧

٦٣٩- حديث ابن عباس : « لا تصوموا حتى تروا الهلال... » ٤٢

٦٤٠- بلاغ مالك ، أن الهلال رئى فى زمان عثمان بعَشِيٍّ فلم

يفطر عثمان حتى غابت الشمس ٦٥

قول مالك فيمن رأى الهلال وحده ٦٧

قول مالك : إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان .. ٧١، ٧٢

من أجمع الصيام قبل الفجر ٧٤

٦٤١- أثر ابن عمر، أنه قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .. ٧٤

٦٤٢- أثر عائشة وحفصة ، أنهما كانتا تقولان : لا يصوم إلا من أجمع
الصيام قبل الفجر ٧٥
ما جاء فى تعجيل الفطر ٧٨
٦٤٣- حديث سهل بن سعد الساعدى : « لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر » ٧٨
٦٤٤- حديث سعيد بن المسيب : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ٨١
٦٤٥- أثر عمر وعثمان رضى الله عنهما أنهما كانا يصليان المغرب
حين ينظران إلى الليل الأسود ٨٤
ما جاءَ فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ٨٦
٦٤٦- حديث يونس مولى عائشة فيمن أصبح جنبًا وهو يريد الصيام ٨٦،٨٧
٦٤٧- حديث عائشة وأم سلمة أنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ
يصبح جنبًا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم ٩٧
٦٤٨- قصة أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ومروان بن الحكم وقول أبى هريرة : من أصبح جنبًا
أفطر ذلك اليوم ..... ٩٩ ، ١٠٠
٦٤٩- حديث عائشة وأم سلمة أنهما قالتا : إن رسول الله ﷺ
ليصبح جنبا من جماعٍ غير احتلام ثم يصوم ١٠٩
ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ١١٠
٦٥٠- حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلَ وهو صائم ١١٠،١١١
٦٥١- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه
وهو صائم ، ثم تضحك ١٢٦
٦٥٢- أثر عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - زوجة عمر - أنها كانت
تقبل رأس عمر وهو صائم ١٢٧
٦٥٣- أثر النضر مولى عمر بن عبيد أن عائشة بنت طلحة كانت

عند عائشة أم المؤمنين فدخل زوجها عبد الله بن عبد الرحمن
فقالت عائشة رضى الله عنها : ما يمنعك أن تدنو من أهلك
فتقبلها وتلاعبها ؟ ١٢٧
٦٥٤- أثر زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبى وقاص كانا
يرخصان فى القبلة للصائم ١٢٩
ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم ١٣٠
٦٥٥- بلاغ مالك أن عائشة كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ
يقبل وهو صائم ، تقول : وأيكم أملك لنفسه
من رسول الله ﷺ؟ ١٣٠
٦٥٦- أثر عروة بن الزبير أنه قال : لم أر القبلة للصائم
تدعو إلى خير ..... ١٣٤،١٣٥
٦٥٧- أثر ابن عباس أنه سئل عن القبلة ، فأرخص فيها للشيخ
وكرهها للشاب ..... ١٣٤، ١٣٥
٦٥٨- أثر عبد الله بن عمر ، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ١٣٥
٦٥٩- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح
صائما فى رمضان ثم أفطر فأفطر الناس ١٣٧
٦٦٠- حديث عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه أمر الناس
فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا لعدوكم » ١٤٨
٦٦١- حديث أنس أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ١٥٨
٦٦٢- حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى الصوم فى السفر ١٧٠
٦٦٣- أثر عبد الله بن عمر أنه كان لا يصوم فى السفر ١٧٤
٦٦٤- أثر عروة أنه كان يسافر فى رمضان ونسافر معه فيصوم عروة
ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام ١٧٤

ما يفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان ١٧٥
٦٦٥- بلاغ مالك أن عمر إذا كان فى سفر فى رمضان فعلم
أنه داخل المدينة ، دخل وهو صائم ١٧٥
قول مالك : من كان فى سفر فعلم أنه داخل على أهله من أول يوم ١٧٥
قول مالك : إذا أراد أن يخرج فى رمضان فطلع له الفجر ١٧٥
قول مالك فى الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة أن
لزوجها أن يصيبها إن شاء ١٧٦
كفارة من أفطر فى رمضان ١٨١
٦٦٦- حديث أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله ﷺ
أن يكفر بعتق رقبة ١٨١
٦٦٧- حديث سعيد بن المسيب فى الأعرابى الذى أصاب أهله
وهو صائم فى رمضان ..... ٢٠٧،٢٠٨
- قول سعيد بن المسيب أن عرق التمر ما بين خمسة عشر صاعا
إلى عشرين ٢٠٩
- قول مالك : سمعت أهل العلم يقولون : ليس على من أفطر يوما
من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارًا ٢٠٩
وهم وتنبيه ، لما قال رسول الله ﷺ : « كُلْه » . ظنت طائفة أن الكفارة
ساقطة عنه ٢١١
تكملة : قالت الشافعية : لما أوجب النبى ﷺ على الأعرابى الكفارة .. ٢١٢
تنبيهٌ : قال الأعرابى : احترقت ، هلكتُ ٢١٣
ما جاء فى حجامة الصائم ٢١٩
٦٦٨- أثر ابن عمر ، أنه كان يحتجم وهو صائم ٢١٩
٦٦٩- أثر سعد بن أبى وقاص وابن عمر أنهما كانا يحتجمان
وهما صائمان ٢٢١

٦٧٠- أثر عروة أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم لا يفطر ٢٢١
قول مالك : لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف ٢٢٢
صيام يوم عاشوراء ..... ٢٢٩، ٢٣٠
٦٧١- حديث عائشة : كان يوم عاشوراء يوما تصومه العربذ ... ٢٢٩، ٢٣٠
مسألة أصولية : ومن علمائنا من قال : إن صوم عاشوراء أجزأ بنية
من النهار ٢٣٤
٦٧٢- حديث معاوية : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ،
وأنا صائم » ٢٣٥
٦٧٣- بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام :
إن غدًا يوم عاشوراء فصم ٢٤٧
صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ٢٥٣
٦٧٤- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهَى عن صيام يومين ؛
يوم الفطر ويوم الأضحى ..... ٢٥٣ ، ٢٥٤
النهى عن الوصال فى الصيام ٢٥٩
٦٧٥- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ٢٥٩
٦٧٦- حديث أبى هريرة : « إياكم والوصال » ٢٦٥
صيام الذى يقتُلُ خطأ أو يتظاهر ٢٦٦
٦٧٧- قول مالك فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين ٢٦٦
ما يفعل المريض فى صيامه ٢٦٩
٦٧٨- قول مالك أن المريض إذا أصابه المرض الذى يشق عليه الصيام
معه فإن له أن يفطر ٢٦٩
نكتة أصولية : فإن قيل : قال تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر...﴾ ٢٧١
النذر فى الصيام ، والصيام عن الميت ٢٧٢
٦٧٩- بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب أن البدء بالنذر قبل التطوع ... ٢٧٤

٦٨٠- بلاغ مالك عن سليمان بن يسار أن البدء بالنذر قبل التطوع ... ٢٧٤
- قول مالك : من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة ... ٢٧٥
٦٨١- بلاغ مالك عن ابن عمر أنه كان يُسأل : هل يصوم أحدٌ
عن أحد أو يصلى أحد عن أحد ؟ ٢٧٦
ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ٢٨١
أحكام قضاء الكفارات فى رمضان أربعة ٢٨١
الحكم الأول : وقت فعلها ٢٨١
الحكم الثانى : قضاء من أفطر ناسيا ٢٨١
الحكم الثالث : يقضى رمضان متفرقا ٢٨٢
الحكم الرابع : إذا أسلم الكافر فى بعض يوم ..... ٢٨٢،٢٨٣
٦٨٢- أثر خالد بن أسلم أن عمر أفطر فى رمضان فى يوم ذى
غيم ثم طلعت الشمس ٢٨٣
إيضاح مشكل : فى إفطار عمر فى رمضان فى يوم ذى غيم
ثم طلعت الشمس ٢٨٣- ٢٨٦
٦٨٣- أثر ابن عمر أنه قال : يصومُ قضاءَ رمضان متتابعًا مَن أفطره
من مرض أو فى سفر ٢٨٨
٦٨٤- اختلاف ابن عبّاس وأبى هريرة فى قضاء رمضان ..... ٢٨٨،٢٨٩
٦٨٥- أثر ابن عمر أنه قال : مَن استقاء وهو صائم فعليه القضاء ٢٩١
٦٨٦- أثر سعيد بن المسيب حين سُئل عن قضاء رمضان قال : أحب
إلىّ ألا يفرق رمضان ٢٩٧
- قول مالك فيمن فرّق قضاء رمضان ، فليس عليه إعادة ٢٩٧
- قول مالك : مَن أكل أو شرب فى رمضان ساهيا أو ناسيا ٢٩٧
٦٨٧- أثر حميد بن قيس فى صيام أيام الكفارات : أمتتابعات
أم مقطوعة ؟ ..... ٢٩٧،٢٩٨

- قول مالك : وأحب إليَّ أن يكون ما سمَّى الله فى القرآن يصام
متتابعا ٢٩٨
- قول مالك فى المرأة تصبح صائمة فى رمضان ، فتدفع دفعة من دم
عبيط ٣٠٠
- قول مالك فيمن أسلم فى آخر يوم من رمضان ليس عليه قضاء ما
مضى ٣٠١
قضاء التطوع ٣٠٤
٦٨٨- قول النبى ﷺ لعائشة وحفصة وقد صامتا متطوعتين ثم
أفطرتا : « اقضيا مكانه يوما آخر » ٣٠٤
- قول مالك فيمن أكل أو شرب ناسيا أو ساهيا فى صيام التطوع ٣٠٥
- قول مالك لا ينبغى أن يدخُل الرجل فى شىء من الأعمال الصالحة ؛
الصلاة والصيام... ، فيقطعه ، حتى يتمه على سنته ..... ٣٠٥،٣٠٦
فدية مَن أفطر فى رمضان من عِلة ٣٢٣
٦٨٩- بلاغ مالك أن أنس بن مالك كَبِر حتى كان لا يقدر
على الصيام فكان يفتدى ٣٢٤
٦٩٠- بلاغ مالك أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت
على ولدها واشتد عليها الصيام ، قال : تفطر وتطعم ٣٣٢
قول مالك : أهل العلم يرون على الحامل القضاء ٣٣٢
٦٩١- أثر القاسم أنه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان
فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر ؛
فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا ٣٣٥
٦٩٢- بلاغ مالك عن سعيد بن جبير فيمن كان عليه قضاء رمضان
فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر ؛
فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا ٣٣٥

جامع قضاء الصيام ٣٣٧
٦٩٣- أثر عائشة : إن كان ليكون عليَّ الصيام من رمضان فما أستطيع
أصومُه حتى يأتى شعبان ٣٣٧
صيام اليوم الذى يُشَكُّ فيه ٣٣٨
٦٩٤- قول مالك : إنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذى
يُشَكُّ فيه من شعبان ٣٣٨
جامع الصيام ٣٤٣
٦٩٥- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول :
لا يفطِرُ ٣٤٣
٦٩٦- حديث أبى هريرة : « الصيام جُنَّةٌ » ٣٤٤
٦٩٧- حديث أبى هريرة : « والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك » ..... ٣٤٩،٣٥٠
٦٩٨- أثر أبى هريرة أنه قال : إذا دخل رمضان فُتِّحت
أبواب الجنة ..... ٣٥٥،٣٥٦
قول مالك : إنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى
رمضان فى ساعة من ساعات النهار ٣٦٥
قول مالك فى صيام ستة أيام بعد الفِطر من رمضان ٣٦٦
قول مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهَى
عن صيام يوم الجمعة ..... ٣٦٩، ٣٧٠
كتاب الاعتكاف ٣٧٤
ذِكر الاعتكاف ٣٧٤
العكوف فى اللغة والقرآن ٣٧٤
٦٩٩- حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدنى
إلىَّ رأسه فأرجلُه ٣٧٧

٧٠٠- أثر عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت
لا تسأل عن المريض إلا وهى تمشى ٣٩٣
- قول مالك : لا يأتى المعتكف حاجته ولا يخرج لها ٣٩٤
٧٠١- سؤال مالك لابن شهاب عن الرجل يعتكف ، هل يدخُل
لحاجته تحت سقف ؟ ٣٩٥
- قول مالك : الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه ؛ أنه لا يكره الاعتكاف
فى كل مسجد يُجَمَّعُ فيه ٣٩٩
- قول مالك : فمن هنالك جاز له أن يعتكف فى المساجد التى
لا تجمَّع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى
المسجد الذى تُجَمَّعُ فيه الجمعة ..... ٣٩٩، ٤٠٠
- قول مالك : لا يبيت المعتكف إلا فى المسجد الذى اعتكف فيه ٤٠٠
- قول مالك : لا يعتكف أحد فوق المسجد ٤٠٠
- قول مالك : يدخل المعتكف المكان الذى يريد أن يعتكف فيه قبل
غروب الشمس ٤٠١
- قول مالك : لا بأس أن يأمر المعتكف بضيعته ٤٠١
- قول مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر فى الاعتكاف شرطًا
وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال ٤٠٢
- قول مالك : الاعتكاف والجِوار سواء ٤٠٢
ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ٤٠٦
٧٠٢- بلاغ مالك أن القاسم بن محمد ونافعًا مولى ابن عمر قالا :
لا اعتكاف إلا بصيام ٤٠٦
خروج المعتكف إلى العيد ٤٠٩
٧٠٣- أثر أبى بكر بن عبد الرحمن أنه كان إذا اعتكف لا يرجع
حتى يشهد العيد مع المسلمين ٤٠٩

- قول مالك : إنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا فى العشر الأواخر . ٤١٠
قضاء الاعتكاف ٤١٣
٧٠٤- حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أراد أن
يعتكف ، فوجد أخبية عائشة وحفصة وزينب ٤١٣
سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعُكوفٍ فى العشر الأواخر من
رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض ٤١٤
٧٠٥- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ أراد العكوف فى رمضان ،
ثم رجع فلم يعتكف ٤٢٩
- قول زياد : والمتطوع فى الاعتكاف فى رمضان والذى عليه
الاعتكاف أمرهما واحد ٤٣١
- قول مالك فى المرأة : إنها إذا اعتكفت ثم حاضت فى اعتكافها أنها
ترجع إلى بيتها ٤٣١
٧٠٦- أثر ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان
فى البيوت وهو معتكف ٤٣٢
- قول مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما ٤٣٢
النكاح فى الاعتكاف ٤٣٣
- أثر مالك : لا بأس بنكاح المعتكف نكاح المِلك ما لم يكن
المسيس ..... ٤٣٣،٤٣٤
ما جاء فى ليلة القدر ٤٣٦
اختلاف الناس فى ميقات رجاء ليلة القدر ..... ٤٣٧ - ٤٤٠
٧٠٨- حديث أبى سعيد الخدرى : كان رسول الله ﷺ يعتكف
العشر الوُسَطَ من رمضان ، فاعتكف عاما حتى إذا كانت
إحدى وعشرين ..... ٤٤٠،٤٤١
٧٠٩- حديث عروة : « تحرَّوا ليلة القدر فى العشر الأواخر

من رمضان » ٤٥٧
٧١٠- حديث عبد الله بن عمر : « تحرَّوا ليلة القدر فى السبع الأواخر » ٤٦٠
٧١١- حديث عبد الله بن أنيس : « انزِلْ ليلة ثلاث وعشرين
من رمضان » ..... ٤٦٠،٤٦١
٧١٢- حديث أنس : « إنى أُريتُ هذه الليلة فى رمضان حتى
تلاحَى رجلان ، فرفعت ؛ فالتمسوها فى التاسعة والسابعة
والخامسة » ٤٧٠
٧١٣- بلاغ مالك أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلة
القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال ﷺ : « إنى أرى رؤياكم
قد تواطأت فمن كان متحريها ... » ٤٩١
٧١٤- حديث : إن رسول الله ﷺ أُرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله
من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ... فأعطاه الله ليلة القدر خير من
ألف شهر ٤٩٣
٧١٥- بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : من شهِد العِشاءَ فى
ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ٤٩٥

فهرس الجزء العاشر

كتاب الحج ٥

شروط وجوبه أربعة ٦

الحرية ٦

البلوغ ٦

العقل ٧

الاستطاعة ٧

الأركان وهى أربعة ٨

الإحرام ..... ٨ ، ٩

الطواف ٩

الوقوف ٩

السعى ..... ٩ ، ١٠

الغسل للإهلال ١١

٧١٦- حديث أسماء بنت عميس ، أنها ولدت محمد بن أبى بكر ، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ، ثم لتهل » ١١

٧١٧- أثر أسماء بنت عميس ، أنها ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة ، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ، ثم تهل ١٨

٧١٨- أثر ابن عمر ، أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة ١٨

غسل المحرم ٢٠

أربعة أغسال ٢٠

غسل الإحرام ٢٠
غسل دخول مكة ..... ٢٠ ، ٢١
غسل عرفة ٢٠
غسل طواف الإفاضة ٢٠
٧١٩- حديث ابن عباس والمسور بن مخرمة فى غسل المحرم رأسه
واختلافهم إلى أبى أيوب الأنصارى ..... ٢١ ، ٢٢
٧٢٠- أثر عمر ، أنه قال ، وهو محرم ، ليعلى بن أمية : اصبب
على رأسى ٣٣
٧٢١- أثر ابن عمر ، أنه إذا دنا من مكة دخل من الثنية التى بأعلى
مكة ويغتسل ، ويأمر من معه أن يغتسلوا ٣٤
٧٢٢- أثر ابن عمر ، أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام ٣٥
- قول مالك : لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول ، بعد أن
يرمى جمرة العقبة ، وقبل أن يحلق رأسه ٣٧
ما يُنهى عنه من لُبس الثياب فى الإحرام ٣٨
٧٢٣- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل سأله :
ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ، ... » ..... ٣٨ ، ٣٩
- قول مالك عما ذكِر عن النبى ﷺ أنه قال : « ومن لم يجد إزارًا
فليلبس سراويل » . فقال : لم أسمع بهذا ٤٧
لبس الثياب المصبغة فى الإحرام ٥٧
٧٢٤- حديث ابن عمر ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس ٥٧
٧٢٥- أثر ابن عمر ، فى اختلاف عمر وطلحة بن عبيد الله فى لبس الثياب
المصبغة فى الإحرام ٥٨

٧٢٦- أثر أسماء بنت أبى بكر ، أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات
المشُبّعات وهى محرمة ٥٩
- قول مالك فى ثوب مسّه طيب ثم ذهب منه ريحه ، هل يحرم فيه ؟
فقال : نعم ٥٩
لبس المحرم المنطقة ٦١
٧٢٧- أثر ابن عمر ، أنه كان يكره لبس المِنطقة للمحرم ٦١
٧٢٨- أثر ابن المسيب فى لبس المنطقة للمحرم ، أنه لا بأس بذلك ،
إذا جعل فى طرفيها جميعا سيورًا ٦١
تخمير المحرم وجهه ٦٤
٧٢٩- أثر الفرافصة بن عمير ، أنه رأى عثمان بن عفان يغطى
وجهه وهو محرم ٦٤
٧٣٠- أثر ابن عمر ، أنه قال : ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم ٦٤
٧٣١- أثر ابن عمر ، أنه كفن ابنه واقدًا وخمر رأسه ووجهه ٦٥
٧٣٢- أثر ابن عمر، أنه قال: لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين . ٦٥
٧٣٣- أثر فاطمة بنت المنذر ، أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ٦٥
ما جاء فى الطيب فى الحج ٧٠
٧٣٤- حديث عائشة ، أنها قالت : كنت أطيِّب رسول الله ﷺ
لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ٧٠
اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال ..... ٧٠ ، ٧١
فمنهم من قال : كان ذلك خصوصًا للنبى ﷺ ٧١
ومنهم من قال : إنما كان طيب لون لا طيب ريح ٧١
ومنهم من قال : يبقى بريق الطيب ووبيصه ونضارته ، وتذهب عينه ٧١ ، ٧٢
ومنهم من قال : هذا منسوخ ..... ٧٢ ، ٧٣

- **تتميم** : ..... ٧٣ ، ٧٤
٧٣٥- حديث عطاء بن أبى رباح ، فى قول رسول الله ﷺ للأعرابى
الذى جاء وعليه قميص به أثر الصفرة : « انزع قميصك واغسل
هذه الصفرة ... » ٩٥
٧٣٦- أثر أسلم مولى عمر ، فى أمر عمر معاوية أن يغسل عنه
أثر الطيب ١١٩
٧٣٧- أثر الصلت بن زبيد ، فى أمر عمر كثير بن الصلت أن يغسل عنه
أثر الطيب ١٢٠
٧٣٨- أثر الوليد بن عبد الملك ، أنه سأل سالم وخارجة عن الطيب
قبل الإفاضة ، فنهاه سالم ، وأرخص له خارجة ١٢١
- قول مالك : لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن
يحرم وقبل أن يفيض ١٢٢
- قول مالك عن طعام فيه زعفران : هل يأكله المحرم ؟ فقال : أما ما
تمسّه النار من ذلك فلا بأس به ، ..... ١٢٤ ، ١٢٥
مواقيت الإهلال ١٢٦
٧٣٩- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « يهل أهل المدينة
من ذى الحليفة ، ... » ..... ١٢٦ ، ١٢٧
٧٤٠- حديث ابن عمر ، أنه قال : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة
أن يهلوا من ذى الحليفة ١٤١
٧٤١- أثر ابن عمر ، أنه أهل من الفرع ١٤٢
٧٤٢- أثر ابن عمر ، أنه أهل من إيلياء ١٤٢
٧٤٣- بلاغ مالك ، أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة ١٤٣
العمل فى الإهلال ١٤٥
٧٤٤- حديث ابن عمر ، أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ،

لبيك لا شريك لك لبيك ... » ١٤٥
٧٤٥- حديث عروة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى مسجد
ذى الحليفة ركعتين ، ١٥٥
٧٤٦- حديث ابن عمر ، أنه قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من
عند المسجد . يعنى مسجد ذى الحليفة ١٥٧
٧٤٧- حديث ابن عمر ، فى مسِّ رسول الله ﷺ الركنين اليمانِيين ،
ولبس النعال السبتية ، والصبغ بالصفرة ، وإهلاله بمكة
يوم التروية ..... ١٦٤ ، ١٦٥
٧٤٨- أثر ابن عمر ، أنه كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ،
ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته أحرم ١٨٧
٧٤٩- بلاغ مالك ، أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد
ذى الحليفة ١٨٧
رفع الصوت بالإهلال ١٨٨
٧٥٠- حديث السائب ، أن رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل فأمرنى
أن آمر أصحابى ، أو مَن معى ، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، أو
بالإهلال » ١٨٨
- قول أهل العلم : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ،
لتسمع المرأة نفسها ١٩٠
- قول أهل العلم : لا يرفع المحرم صوته بالإهلال فى مساجد الجماعات
إلا المسجد الحرام ومسجد منى ١٩٠
- قول بعض أهل العلم : يستحب التلبية دبر كل صلاة ، وعلى
كل شرف من الأرض ١٩٠
إفراد الحج ١٩٢
٧٥١- حديث عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة

الوداع ؛ فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجٍّ وعمرة ،
ومنا من أهل بالحج ، ..... ١٩٢ ، ١٩٣
٧٥٢- حديث القاسم عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ١٩٥
٧٥٣- حديث عروة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ١٩٨
- قول أهل العلم : من أهل بحج مفرد ، ثم بدا له أن يهل بعدُ بعمرة ،
فليس ذلك له ١٩٩
القران فى الحج ٢٠١
٧٥٤- أثر المقداد ، فى اختلاف عثمان وعلىّ فى القران
فى الحج ..... ٢٠١ ، ٢٠٢
- قول مالك : الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ
من شعره شيئا ٢١٢
٧٥٥- حديث سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج ؛ فمن أصحابه من أهل بحج ، ومنهم من جمع الحج والعمرة ،
ومنهم من أهل بعمرة ..... ٢١٢ ، ٢١٣
- قول بعض أهل العلم : من أهل بعمرة ، ثم بدا له أن يهل بحج
معها، فذلك له ، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة ٢١٣ ، ٢١٤
قطع التلبية ٢١٥
٧٥٦- حديث أنس ، فى صنيع الصحابة مع رسول الله ﷺ
وهم غادون من منى إلى عرفة : كان يهل المهل منا
فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ..... ٢١٥ ، ٢١٦
٧٥٧- أثر على ، أنه كان يلبى فى الحج ، حتى إذا زاغت الشمس
من يوم عرفة قطع التلبية ٢٢٨
٧٥٨- أثر عائشة ، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ٢٢٨
٧٥٩- أثر نافع ، فى تلبية عبد الله بن عمر ٢٢٩

٧٦٠- أثر ابن عمر ، أنه لا يلبى وهو يطوف بالبيت ٢٢٩
٧٦١- أثر عائشة ، فى نزولها بعرفة ، وفى تركها الإهلال إذا
توجهت للموقف ، وفى تركها العمرة بعد الحج من مكة
فى ذى الحجة ..... ٢٢٩ ، ٢٣٠
٧٦٢- أثر عمر بن عبد العزيز ، أنه عذا يوم عرفة من منى ، فسمع
التكبير عاليا ، فبعث الحرس يصيحون فى الناس : أيها الناس،
إنها التلبية ٢٣٠
إهلال أهل مكة ومَن بها من غيرهم ٢٣٥
٧٦٣- أثر عمر ، أنه قال : يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شعثا
وأنتم مدهنون ؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال ..... ٢٣٥ ، ٢٣٦
٧٦٤- أثر عبد الله بن الزبير ، أنه أقام بمكة تسع سنين ،
يهل لهلال ذى الحجة ٢٣٦
- قول مالك : وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها ٢٣٦
- قول مالك : ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت
والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ٢٤٠
- قول مالك فيمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة
لهلال ذى الحجة ، كيف يصنع بالطواف ؟ ..... ٢٤١ ، ٢٤٢
- قول مالك فى رجل من أهل مكة ، هل يهل من جوف مكة
بعمرة ؟ قال : بل يخرج إلى الحل فيحرم منه ٢٤٢
ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى ٢٤٣
٧٦٥- حديث زياد بن أبى سفيان ، فى اختلاف ابن عباس
وعائشة فى وجوب الإحرام على من قلد الهدى ..... ٢٤٣ ، ٢٤٤
٧٦٦- أثر عائشة ، أنها قالت : لا يحرم إلا من أهل ولبى ٢٦٢
٧٦٧- أثر ربيعة بن عبد الله ، فى الرجل الذى قلد هديه من العراق

وتجرّد ، وقول عبد الله بن الزبير عن ذلك : بدعة
ورب الكعبة ..... ٢٦٢ ، ٢٦٣
- قول مالك ، فى الذى قلد هديه بذى الحليفة وأحرم من الجحفة ،
قال : لا أحب ذلك ٢٦٣
- قول مالك فى الذى يخرج بالهدى غير محرم ، قال :
نعم لا بأس بذلك ..... ٢٦٣ ، ٢٦٤
- قول مالك فى الاختلاف فى الإحرام لمن قلد الهدى لمن
لا يريد الحج ولا العمرة ٢٦٤
ما تفعل الحائض فى الحج ٢٦٥
٧٦٨- أثر ابن عمر ، فى المرأة الحائض التى تهل بالحج أو العمرة ، أنها
لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وتشهد المناسك كلها ،
ولا تقرب المسجد ٢٦٥
العمرة فى أشهر الحج ٢٦٧
٧٦٩- بلاغ مالك ، أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا ٢٦٧
٧٧٠- حديث عروة ، أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثا ٢٧٠
٧٧١- حديث ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج .. ٢٧٥
٧٧٢- أثر عمر بن أبى سلمة ، أنه استأذن عمر بن الخطاب
أن يعتمر فى شوال ، فأذن له ٢٨٧
قطع التلبية فى العمرة ٢٨٩
٧٧٣- أثر عروة ، أنه كان يقطع التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم ٢٨٩
- قول مالك فيمن أحرم من التنعيم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت ... ٢٨٩
- قول مالك فى المهل من المواقيت ، أنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى
الحرم ٢٩٠
٧٧٤- بلاغ مالك ، أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ٢٩٠

ما جاء فى التمتع ٢٩١
٧٧٥- حديث محمد بن عبد الله بن الحارث ، فى اختلاف سعد
ابن أبى وقاص والضحاك بن قيس فى التمتع بالعمرة إلى
الحج ..... ٢٩١ ، ٢٩٢
التمتع على أربعة أوجه ٢٩٢
الوجه الأول : الوجه المجتمع ، على أنه التمتع المراد بقول الله عز
وجل : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ ..... ٢٩٢ - ٣٠٤
الوجه الثانى : هو أن يجمع الرجل بين الحج والعمرة ، فيهل
بهما جميعا ..... ٣٠٤ ، ٣٠٥
الوجه الثالث : أن يهل الرجل بالحج ، حتى إذا دخل مكة فسخ
حجه فى عمرة ، ثم حل وأقام حلالا حتى يهل بالحج
يوم التروية ..... ٣٠٥ - ٣١٠
الوجه الرابع : متعة المحصر ومن صُدَّ عن البيت ٣١٠
٧٧٦- أثر ابن عمر ، أنه قال : والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى
أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج ٣١١
٧٧٧- أثر ابن عمر ، أنه قال : من اعتمر فى أشهر الحج ... ثم أقام
بمكة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع إن حج ..... ٣١١ ، ٣١٢
- قول مالك ، فى رجل من أهل مكة سكن سواها ، ثم قدم معتمرا
فى أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى الحج ، قال : إنه متمتع
يجب عليه الهدى ٣١٤
- قول مالك فى رجل من غير أهل مكة ، دخل مكة بعمرة فى أشهر
الحج ، وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج ؛ أمتمتع هو ؟
فقال : نعم هو متمتع ٣١٥
٧٧٨- أثر ابن المسيب ، أنه قال : من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو

ذى الحجة ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع ٣١٦
ما لا يجب فيه التمتع ٣١٨
٧٧٩- قول مالك ، من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة ،
ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس عليه هدى ... ٣١٨
- قول مالك ، عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر ،
ثم رجع ، فدخلها بعمرة فى أشهر الحج ، ثم أنشأ الحج ، وكانت
عمرته من ميقات النبى ﷺ أو دونه ، أمتمتع ؟ فقال : ليس
عليه ما على المتمتع ..... ٣٢٠ ، ٣٢١
جامع ما جاء فى العمرة ٣٢٧
٧٨٠- حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى
العمرة ، كفارة لما بينهما ، ... » ٣٢٧
٧٨١- حديث أبى بكر بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ
قال للمرأة التى تجهزت للحج ، ثم اعترض لها ، قال :
« اعتمرى فى رمضان ، ... » ..... ٣٢٩ ، ٣٣٠
٧٨٢- أثر عمر ، أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ٣٣٩
٧٨٣- بلاغ مالك ، أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ، ربما لم
يحطط عن راحلته حتى يرجع ٣٤٢
- قول مالك : العمرة سنة ، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص
فى تركها ٣٤٣
- قول مالك : ولا أرى لأحد أن يعتمر فى السنة مرارا ٣٤٩
- قول مالك فى المعتمر يقع بأهله : إن عليه فى ذلك الهدى ،
وعمرة أخرى ..... ٣٥١ ، ٣٥٢
- قول مالك فيمن دخل مكة بعمرة ، فطاف بالبيت وسعى وهو جنب
أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكَر ، أنه يغتسل أو يتوضأ

ثم يعود فيطوف ويعتمر عمرة أخرى ٣٥٣
- قول مالك : فأما العمرة من التنعيم ، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم
ثم يحرم ، فإن ذلك مجزىء عنه ٣٥٤
نكاح المحرم ٣٥٥
٧٨٤- حديث سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه
ورجلا من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
ﷺ بالمدينة ٣٥٥
٧٨٥- حديث عمر بن عبيد الله ، أنه أرسل إلى أبان بن عثمان وهما
محرمان : إني أردت أُنكِح طلحةَ بن عمر بنتَ شيبة بن
جبير ، فأنكر عليه وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَنكح المحرم ولا
يُنكِح ولا يخطب » ..... ٣٦٤ ، ٣٦٥
٧٨٦- أثر طريف ، أنه تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن
الخطاب نكاحه ..... ٣٦٧ ، ٣٦٨
٧٨٧- أثر ابن عمر ، أنه قال : لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ٣٦٨
٧٨٨- بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله ،
وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم ، فقالوا : لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٣٦٨
- قول مالك : في الرجل المحرم ، أنه يراجع امرأته إن شاء ٣٦٩
حجامة المحرم ٣٧٠
٧٨٩- حديث سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
فوق رأسه ٣٧٠
٧٩٠- أثر ابن عمر، أنه قال : لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد منه ٣٧٣
- قول مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ٣٧٣

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٣٧٤
٧٩١- حديث نافع مولى أبى قتادة عن أبى قتادة ، فى صيد الحمار الوحشى فى أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، وقول رسول الله ﷺ : « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » ... ٣٧٥ ، ٣٧٦
٧٩٢- أثر الزبير ، أنه كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم ٣٨٦
٧٩٣- حديث عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى ، وقول رسول الله ﷺ : « هل معكم من لحمه شىء » ٣٨٧
٧٩٤- حديث البهزى ، صاحب الحمار الوحشى الذى قال فيه الرسول ﷺ : « دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » ... ٣٨٨ ، ٣٨٩
٧٩٥- أثر أبى هريرة ، أنه أفتى ركبًا محرمين وجدوا لحم صيد بأكله ، ثم سأل عمر ، فقال : لو أفتيتهم بغير ذلك لفعلت بك . يتواعده ..... ٣٩٥ ، ٣٩٦
٧٩٦- أثر ابن عمر ، أنه أفتى قوما محرمين وجدوا قوما أَحِلَّة يأكلون لحم صيد أن يأكلوا ، ثم سأل عمر عن ذلك ، فقال : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك ٣٩٦
٧٩٧- أثر كعب الأحبار ، أنه أفتى قوما محرمين بأكل لحم صيد وجدوه فأقره عمر ، ثم أفتاهم بأكل جراد مرَّ بهم فذكروا ذلك لعمر ، فسأله عمر ، فقال : إن هى إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين ٣٩٧
- قول مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق : هل يبتاعه المحرم ؟ فقال : أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجله صيد ، فإنى أكرهه ٤٠٢
- قول مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه : فليس عليه أن يرسله ٤٠٣

- قول مالك فى صيد الحيتان فى البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك :
إنه حلال للمحرم أن يصطاده ٤٠٥
ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ٤٠٦
٧٩٨- حديث الصعب بن جثَّامة ، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا
وحشيًا فرده وقال : « إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم » ٤٠٦
٧٩٩- أثر عثمان بن عفان ، أنه غطَّى وجهه وهو محرم بقطيفة أرجوان،
ثم أُتِى بلحم صيد فقال : كلوا . فقالوا : أولا تأكل أنت ؟ فقال :
إنما صيد من أجلى ٤١٦
٨٠٠- حديث عائشة ، أنها قالت لعروة : يابن أختى ، إنما هى عشر
ليال، فإن تخلَّج فى نفسك شىء فدعه. تعنى أكل لحم الصيد .. ٤١٧
- قول مالك فى رجل أكل من لحم صيد وهو يعلم أنه صِيد من أجله ،
أن عليه جزاء ذلك الصيد كله ٤١٧
- قول مالك فيمن يُضطر إلى أكل الميتة وهو محرم ، أيصيد الصيد
فيأكله ، أم يأكل الميتة ؟ فقال : بل يأكل الميتة ..... ٤١٩ ، ٤٢٠
- قول مالك فى الذى يقتل الصيد ثم يأكله ، إنما عليه كفارة واحدة ،
مثل من قتله ولم يأكله ٤٢٢
أمر الصيد فى الحرم ٤٢٣
٨٠١- قول مالك : كل شىء صيد فى الحرم ... فقتل ذلك الصيد فى
الحل ، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد ٤٢٤
الحكم فى الصيد ٤٢٧
٨٠٢- قول مالك فى قول الله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ ..... ٤٢٧ -٤٢٩
باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤٣٣
٨٠٣- حديث نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من

الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح ؛ الغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور » ٤٣٤
٨٠٤- حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ
قال : « خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه؛
العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور » ٤٦٨
٨٠٥- حديث عروة ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق
يقتلن فى الحرم ؛ الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب
العقور » ..... ٤٦٨ ، ٤٦٩
٨٠٦- أثر عمر ، أنه أمر بقتل الحيات فى الحرم ٤٧٠
ما يجوز للمحرم أن يفعله ٤٧٢
٨٠٧- أثر عمر ، أنه قرّد بعيرًا له فى طين بالسقيا وهو محرم ٤٧٢
٨٠٨- أثر عائشة ، أنها سُئلت عن المحرم يحك جسده ، فقالت : نعم،
فليحككه وليشدُد ٤٧٣
٨٠٩- أثر ابن عمر ، أنه نظر فى المرآة لشَكوٍ كان بعينه وهو محرم ٤٧٤
٨١٠- أثر ابن عمر ، أنه كان يكره أن ينزع المحرم حَلَمَة أو قرادًا عن
بعيره ٤٧٦
٨١١- أثر محمد بن عبد الله بن أبى مريم ، أنه سأل سعيد بن المسيب
عن ظفر له انكسر وهو محرم ، فقال سعيد : اقطعه ٤٧٧
- قول مالك فى رجل يشتكى أذنه ، أيقطر فى أذنه من البان الذى لم
يُطيَّب وهو محرم ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسًا ٤٧٨
- قول مالك : ولا بأس أن يَبُطُّ المحرم خُراجه ، ويفقأ دُمَّله ، ويقطع عرقه
إذا احتاج إلى ذلك ٤٧٨
الحج عمن يُحج عنه ٤٧٩
٨١٢- حديث ابن عباس فى المرأة الخثعمية والفضل بن العباس ونظر

كل منهما للآخر ، وسؤالها النبى ﷺ عن الحج عن أبيها وقوله
لها : « نعم » ..... ٤٨٠ ، ٤٨١
ز - حديث عبيد الله بن عباس ، فى الرجل الذى سأل النبى ﷺ أن
يحج عن أمه العجوز ، وقوله له : « نعم » ٥٠٠
ما جاء فيمن أُحصِر بعدو ٥٠٩
- قول مالك : من حبس بعدو ، فحال بينه وبين البيت ، فإنه يحل من
كل شىء ٥١٠
٨١٣- بلاغ مالك ، أن رسول الله ﷺ حلَّ هو وأصحابه بالحديبية
فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم ، وحلُّوا من كل شىء ٥١١
٨١٤- حديث ابن عمر ، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرًا فى
الفتنة : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله
ﷺ ..... ٥١١ ، ٥١٢
- قول مالك : فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبى
ﷺ ، فأما من أحصر بغير عدو ، فإنه لا يحل دون البيت ٥١٨
ما جاء فيمن أحصر بغير عدو
٨١٥- أثر ابن عمر ، أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى لبس شىء
من الثياب التى لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى ٥٥٠ ، ٥٥١
٨١٦- بلاغ يحيى بن سعيد ، أن عائشة قالت : المحرم لا يحله إلا البيت ٥٥١
٨١٧- أثر أيوب ، عن رجل من أهل البصرة كسرت فخذه فى طريق
مكة فأرسل إلى ابن عباس وابن عمر فلم يرخص له أحد فى أن
يحل ٥٥١
٨١٨- أثر ابن عمر ، أنه قال : من حُبس دون البيت بمرض ، فإنه لا
يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ٥٥٢

٨١٩- أثر سعيد بن حُزابة المخزومى ، أنه صرِع فى طريق مكة
وهو محرم، فسأل ابن عمر وابن عباس ومروان بن الحكم،
فكلهم أمره أن يتداوى ويفتدى فإذا صح اعتمر ..... ٥٥٣ - ٥٥٦
ما جاء فى بناء الكعبة ٥٦٥
٨٢٠- حديث عائشة ، أن النبى ﷺ قال : « ألم ترَىْ أن قومك
حين بنو الكعبة ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم » ..... ٥٦٥ ، ٥٦٦
٨٢١- أثر عائشة ، أنها قالت : ما أبالى أصليت فى الحِجْر أم فى
البيت ٥٩٣
٨٢٢- أثر ابن شهاب ، أنه سمع بعض علمائه يقول : ما حُجِر
الحِجْر ، فطاف الناس من ورائه ، إلا إرادة أن يستوعب الناس
الطواف بالبيت كله ٥٩٣

فهرس الجزء الحادى عشر

الرمل فى الطواف ٥

٨٢٣- حديث جابر : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف ٥

٨٢٤- أثر ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ١٨

٨٢٥- أثر عروة أنه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة ، ويقول : اللهم لا إله إلا أنتا ١٨

٨٢٦- أثر عروة أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم ١٩

٨٢٧- أثر ابن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من مِنًى ١٩

الاستلام فى الطواف ٢١

٨٢٨- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين ... استلم الركن الأسود قبل أن يخرج ٢١

٨٢٩- حديث عروة أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : « كيف صنعت يا أبا محمد فى استلام الركن ؟ » ٢٥

٨٣٠- أثر عروة أنه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ٣٢

تقبيل الركن الأسود فى الاستلام ٣٤

٨٣١- أثر عروة أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر ٣٤

- قول مالك : سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليمانى أن يضعها على فِيه ٣٥

ركعتا الطواف ٣٨
٨٣٢- أثر عروة ، أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما ٣٨
- سئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به ... قال :
لا ينبغى ذلك وإنما السُّنة أن يُتْبِع كل سُبع ركعتين ٣٨
- قول مالك فى الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية
أو تسعة أطواف ، قال : يقطع إذا علم أنه زاد ٣٩
- قول مالك : ومن شك فى طوافه بعد ما يركع ركعتى الطواف فلْيَعُد
فَلْيُتِم طوافه ٣٩
- قول مالك : ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت ٤٠
الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف ٤٦
٨٣٣- أثر عبد الرحمن بن عبد القارى أنه طاف مع عمر بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يَر الشمس فركب حتى
أناخ بذى طوًى فصلى ركعتين ٤٦
٨٣٤- أثر أبى الزبير المكى أنه رأى عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته ٤٧
٨٣٥- أثر أبى الزبير المكى أنه كان يرى البيت خاليا بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر ، ما يطوف به أحد ٤٨
- قول مالك : من طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح
أو صلاة العصر فإنه يصلى مع الإمام ٤٨
قول مالك : لا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح .... ٤٨ ، ٤٩
وداع البيت ٥٢
٨٣٦- أثر عمر بن الخطاب أنه قال : لا يصدُرنَّ أحد من الحاج حتى يطوف
بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت ٥٢
- قول مالك فى قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت :

إن ذلك لقوله تعالى : ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ ..... ٥٢ ، ٥٣
٨٣٧- أثر عمر ، أنه رد رجلا من مرِّ الظهران لم يكن ودع البيت ٥٣
٨٣٨- أثر عروة ، أنه قال : من أفاض فقد قضى الله حجه ..... ٥٣ ، ٥٤
قول مالك : لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر ، لم أرَ عليه شيئًا ٥٤
جامع الطواف ٥٧
٨٣٩- حديث أم سلمة : « طوفى من وراء الناس وأنتِ راكبة » ... ٥٧ ، ٥٨
٨٤٠- فتيا ابن عمر لامرأة هرقت الدماء وهى تريد الطواف فقال : إنما هى ركضة من الشيطان فاغتسلى ٦٠
٨٤١- بلاغ مالك أن سعد بن أبى وقاص كان إذا دخل مكة مراهِقًا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت ٦٢
- سئل مالك : هل يقف الرجل فى الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل ؟ فقال : لا أحب ذلك له ٦٦
- قول مالك : لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر ٦٨
البدء بالصفا فى السعى ٦٩
٨٤٢- حديث جابر: « نبدأ بما بدأ الله به » . فبدأ بالصفا ٦٩
٨٤٣- حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... » ٨٣
٨٤٤- أثر ابن عمر أنه كان وهو على الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت : ﴿ادعونى أستجب لكم﴾ ٨٥
جامع السعى ٨٦
٨٤٥- حديث عائشة فى سبب نزول قوله تعالى : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن

يطوف بهما ..... ٨٦ ، ٨٧
٨٤٦- أثر عروة فى كراهية أن يطوف أحد راكبا من غير عذر لازم ٩٠
- قول مالك : من نسِى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى
يستبعد من مكة ، أنه يرجع فيسعى ٩٢
- سئل مالك عن الرجل يقف فيحدث الرجل بين الصفا والمروة فقال :
لا أحب ذلك ٩٣
- قول مالك : من نسِى من طوافه شيئا أو شك فيه ... فإنه يقطعه ثم
يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ٩٥
٨٤٧- حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة
مشى ، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى ٩٦
- قول مالك فى رجل جهل فبدأ بالسعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف
بالبيت : ليرجع فليطف بالبيت ٩٦
صيام يوم عرفة ١١٣
٧٤٨- حديث أم الفضل بنت الحارث فى إرسالها قدح لبن للنبى ﷺ
يوم عرفة ، فشربه ١١٣
٨٤٩- أثر عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة ..... ١٢٤ ، ١٢٥
ما جاء فى صيام أيام مِنًى ١٢٦
٨٥٠- حديث سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام
أيام مِنًى ١٢٦
٨٥١- حديث ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة
أيام مِنى يطوف يقول : « إنما هى أيام أكل وشرب ... » ١٣٢
٨٥٢- حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ؛
يوم الفطر ويوم الأضحى ١٤٠
٨٥٣- حديث عمرو بن العاص : هذه الأيام التى نهانا رسول الله ﷺ

عن صيامهن ١٤٠
ما يجوز من الهدى ١٤٧
القول فى الهدى ..... ١٤٧ - ١٥١
٨٥٤- حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً لأبى جهل بن هشام فى حج أو عمرة ١٥١
٨٥٥- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال : « ارْكَبْها » ١٥٥
٨٥٦- أثر ابن عمر أنه كان يهدى فى الحج بدَنتين وفى العمرة بدَنةً بدنةً ..... ١٥٧ ، ١٥٨
٨٥٧- أثر عمر بن عبد العزيز أنه أهدى جملاً فى حج أو عمرة ١٦٠
٨٥٨- أثر عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى أنه أهدى بدنتين إحداهما بختية ١٦١
٨٥٩- أثر ابن عمر أنه كان يقول : إذا نُتِجت البدنة فليُحملْ ولدها حتى يُنحر معها ١٦١
٨٦٠- أثر عروة أنه قال : إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبًا غير قادحٍ ١٦٢
العمل فى الهدى حين يساق ١٦٣
٨٦١- أثر ابن عمر أنه كان إذا أهدَى هديًا من المدينة قلَّده وأشعره بذى الحُليفة ١٦٣
٨٦٢- أثر ابن عمر أنه كان إذا طعَن فى سنام هديه وهو يشعره قال : باسم الله والله أكبر ١٦٤
٨٦٣- أثر ابن عمر أنه كان يقول : الهدىُ ما قُلِّد وأُشعر ووقف به بعرفة ١٦٨
٨٦٤- أثر ابن عمر أنه كان يجلل بُدنه القباطى ، والأنماط والحلل ١٧٠

٨٦٥- سؤال مالك لعبد الله بن دينار : ما كان يصنع عبد الله بن عمر
بجِلال بُدْنِه حين كُسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ ١٧١
٨٦٦- أثر ابن عمر أنه كان يقول : فى الضحايا والبُدن الثَّنى فما فوقه ١٧١
٨٦٧- أثر ابن عمر أنه كان لا يشق جِلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من
مِنًى إلى عرفة ١٧١
٨٦٨- أثر عروة أنه كان يقول لبنيه : يا بَنِىَّ لا يُهدين أحدُكم لله من
البدن شيئًا يستحِى أن يهديه لكريمه ١٧٣
العمل فى الهدى إذا عطِب أوضل ١٧٤
٨٦٩- حديث عروة : « كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ، ثم ألق
قلائدها فى دمها ... » ١٧٤
٨٧٠- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : من ساق بدنة تطوعا فعطبت
فنحرها ثم خلَّى بينها وبين الناس يأكلونها ، فليس عليه شىء ... ١٨٣
٨٧١- أثر ابن عباس أنه قال : من ساق بدنه تطوعا فعطبت فنحرها ثم
خلى بينها وبين الناس يأكلونها ، فليس عليه شىء ١٨٣
٨٧٢- أثر ابن شهاب أنه قال : من أهدى بدنة جزاء أو نذرًا أو هدى تمتع ،
فأصيبت فى الطريق فعليه البدل ١٨٣
٨٧٣- أثر ابن عمر أنه قال : من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت ؛ فإنها إن
كانت نذرا أبدلها ١٨٤
هدىُ المحرم إذا أصاب أهلَه ١٩٠
٨٧٤- بلاغ مالك عن عمر وعلى وأبى هريرة أنهم سئلوا عن رجل أصاب
أهله وهو محرم بالحج فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا
حجهما ثم عليها حج قابل والهدى ١٩٠
٨٧٥- أثر سعيد بن المسيب أنه قال فيمن وقع بامرأته وهو محرم :
لينفذا لوجههما فليتمَّا حجهما الذى أفسدا ..... ١٩١ ، ١٩٢

- قول مالك فى رجل وقع بامرأته فى الحج ما بينه وبين أن يدفع
من عرفة ويرمى الجمرة ، أنه يجب عليه الهدى وحج قابل ١٩٢ ، ١٩٣
- قول مالك : والذى يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه فى ذلك
الهدى التقاء الختانين ١٩٦
- قول مالك : الماء الدافق إذا كان من مباشرة يوجب الهدى فى
الحج والعمرة ١٩٦
- قول مالك : لو أن رجلا قَبَّل ولم يكن من ذلك ماء وافق لم يكن عليه
فى القُبلة إلا الهدى ١٩٦
- قول مالك : وليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا
فى الحج أو العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة إلا الهدى وحج قابل ١٩٧
هدى ما فاته الحج ٢٠٠
٨٧٦- خبر أبى أيوب الأنصارى عندما أضل رواحله وقدِم على عمرَ
ابن الخطاب فأخبره فقال له : اصنع كما يصنع المعتمر ٢٠٠
٨٧٧- أثر هبار بن الأسود أنه جاء يوم النحر لعمر وقال : يا أمير المؤمنين،
أخطأنا العدة . فقال له : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ...
فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ٢٠١
- قول مالك : من قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج ، فعليه أن يحج قابلاً ٢٠١
هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض ٢٠٥
٨٧٨- أثر ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض،
فأمره أن ينحر بدنة ٢٠٥
٨٧٩- أثر ابن عباس - كما ظنّ عكرمة - أنه قال : الذى يُصيب أهلَه
قبل أن يفيض يعتمر ويُهدى ٢٠٥
٨٨٠- أثر ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : الذى يصيب أهله قبل أن
يفيض يعتمر ويهدى ٢٠٦

- سُئل مالك عن رجل نَسِى الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى
بلاده ، فقال : أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليُفضْ ... ٢٠٨
ما استيسر من الهدى ٢٠٩
٨٨١- أثر على بن أبى طالب أنه قال : ما استيسر من الهدى شاة ٢٠٩
٨٨٢- بلاغ مالك عن ابن عباس أنه قال : ما استيسر من الهدى شاة . ٢٠٩
قول مالك : إن قول : ما استيسر من الهدى شاة . أحب ما سمعت
إلىَّ ..... ٢٠٩ ، ٢١٠
٨٨٣- أثر ابن عمر أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة . ٢١١
٨٨٤- أثر رُقَيَّة مولاة عَمْرةَ بنت عبد الرحمن أنها أُخذت من قرون
رأسها يوم التروية ، فلما كان يوم النحر ذبحت شاة ٢١٢
جامع الهَدىِ ٢١٤
٨٨٥- أثر ابن عمر أن رجلا من أهل اليمن جاءه وقد ضفَّر رأسه ، وقد
جاء بعمرة مفردة ٢١٤
٨٨٦- أثر ابن عمر أنه كان يقول : المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى
تأخذ من قرون رأسها ٢١٦
- سمع مالك بعض أهل العلم يقول : لا يشترك الرجل وامرأته فى بدنة
واحدة ٢١٧
- سئل مالك عمن بُعث معه بهدى ينحره فى حج وهو مُهِل بعمرة ،
هل ينحره إذا حلَّ أم يؤخره حتى ينحره فى الحج ويَحِل هو من
عمرته ؟ ٢١٨
قول مالك : والذى يحكم عليه بالهدى فى قتل الصيد ، أو يجب عليه
هدى فى غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة ٢١٩
٨٨٧- خبر أبى أسماء فى جواز أن يُذبح النُّسك بغير مكة حيث نسك
على بن أبى طالب بالسُّقيا عن حسين ابنه فذبح بعيرًا عنه ٢٢١ ، ٢٢٢

الوقوف بعرفة والمزدلفة ٢٢٣
٨٨٨- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال : « عرفة كلها موقف ،
وارتفعوا عن بطن عرنة ... » ٢٢٣
٨٨٩- أثر عبد الله بن الزبير أنه قال : اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا
بطن عُرنة ٢٣٢
- قول مالك : قال تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج﴾ قال : الرفث إصابة النساء ..... ٢٣٢ ، ٢٣٣
وقوف الرجل وهو غير طاهر ، ووقوفه على دابة ٢٣٦
٨٩٠- سئل مالك ، هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمى الجمار أو
يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر ؟ ٢٣٦
- سئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبًا ؟ ٢٣٨
وقوف من فاته الحج بعرفة ٢٣٩
٨٩١- أثر ابن عمر أنه قال : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل
أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ..... ٢٣٩ ، ٢٤٠
٨٩٢- أثر عروة أنه قال : من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف
بعرفة ، فقد فاته الحج ٢٤٠
قول مالك فى العبد يعتق فى الموقف بعرفة : فإن ذلك لا يجزئ
عنه من حجة الإسلام ..... ٢٥١ ، ٢٥٢
تقديم النساء والصبيان ٢٥٤
٨٩٣- أثر ابن عمر فى أنه كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى مِنًى
حتى يصلوا ٢٥٤
٨٩٤- أثر مولاة لأسماء بنت أبى بكر قالت : جئنا مع أسماء مِنًى بغلس
فقلت لها : لقد جئنا مِنًى بغلس . فقالت : قد كنا نصنع ذلك مع
من هو خير منك ..... ٢٥٤ ، ٢٥٥

٨٩٥- بلاغ مالك عن طلحة بن عبيد أنه كان يقدم نساءه
وصبيانه من المزدلفة إلى مِنًى ..... ٢٥٤ ، ٢٥٥
- قول بعض أهل العلم أنه يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر
من يوم النحر ٢٥٥
٨٩٦- أثر فاطمة بنت المنذر أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذى
يصلى لها ولأصحابها الصبح يصلى لهم حين يطلع الفجر ٢٥٦
السير فى الدفعة ٢٦٦
٨٩٧- حديث أسامة بن زيد حين سئل : كيف كان رسول الله ﷺ
يسير فى حجة الوداع حيث دفع ؟ ٢٦٦
٨٩٨- أثر ابن عمر أنه كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية
بحجرٍ ٢٦٨
ما جاء فى النحر فى الحج ٢٧٠
٨٩٩- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال بمنى : « هذا المنحر وكل منًى
منحر » ٢٧٠
٩٠٠- حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ
بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ..... ٢٧٣ ، ٢٧٤
٩٠١- حديث حفصة : «إنى لبدت رأسى وقلدت هديى ...» ٢٨٦
العمل فى النحر ٢٩٨
٩٠٢- حديث على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعضَ هديه ،
ونحر غيرُه بعضَه ٢٩٨
٩٠٣- أثر ابن عمر أنه قال : من نذر بدنةً ؛ فإنه يقلِّدها نعلين ويُشعرها ٣٠٧
٩٠٤- أثر عروة أنه كان ينحر بدنه قياما ٣٠٨
- قول مالك : لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ٣٠٩
الحلاق ٣٠٩

٩٠٥- حديث ابن عمر : « اللهم ارحم المحلقين » ٣٠٩
٩٠٦- أثر القاسم أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر ، فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق ٣١٧
- قول مالك : التفث حِلاق الشعر ، ولبس الثياب ٣١٨
- سئل مالك عن رجل نَسِى الحِلاق بمنى فى الحج هل له رخصة فى أن
يحلق بمكة ؟ ٣١٨
- قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، أن أحدا لا يحلق
رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديًا إن كان معه ٣١٩
التقصير ٣٢٠
٩٠٧- أثر ابن عمر أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ
من رأسه ولا من لحيته شيئًا ٣٢٠
٩٠٨- أثر ابن عمر أنه كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته
وشاربه ٣٢١
٩٠٩- أثر القاسم بن محمد أن رجلا أتاه فقال : إنى أفضت ،
وأفضت معى بأهلى ..... ٣٢١ ، ٣٢٢
- قول مالك فيمن نسِى من نُسكه شيئا : أستحب فى مثل هذا
أن يهريق دما ٣٢٢
٩١٠- أثر ابن عمر أنه لقِى رجلاً من أهله يقال له : المجبَّر . قد أفاض
ولم يحلق ٣٢٤
٩١١- بلاغ مالك عن سالم أنه كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلَمَين
فقص شاربه وأخذ من لحيته ٣٢٥
التلبيد ٣٢٦
٩١٢- أثر عمر أنه قال : من ضفَر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتلبيد ٣٢٦
٩١٣- أثر عمر أنه قال : من عقص رأسه أو ضفَر أو لبَّد فقد وجب

عليه الحلاق ..... ٣٢٦، ٣٢٧
الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ٣٢٨
٩١٤- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال بن رباح ، وعثمان بن طلحة فأغلقها عليه ثم صلى فيها... ..... ٣٢٨ ، ٣٢٩
٩١٥- أثر سالم أنه قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج ؛ ألَّا تخالف عبد الله بن عمر فى شىءٍ من أمر الحج ..... ٣٣٧ ، ٣٣٨
الصلاة بمنًى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ٣٥٩
٩١٦- أثر ابن عمر أنه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى
- قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى الظهر يوم عرفة ٣٦٠
- قول مالك فى إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق ، أنه لا يُجمِّع فى شىء من تلك الأيام ٣٦٠
صلاة المزدلفة ٣٦٢
٩١٧- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ٣٦٢
٩١٨- حديث أسامة بن زيد فى صلاة النبى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يصل بينهما شىء ٣٨٣
٩١٩- حديث أبى أيوب الأنصارى أنه صلى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا ٣٩٢
٩٢٠- أثر ابن عمر أنه كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا ٣٩٣
صلاة منى ٣٩٤
- قول مالك فى أهل مكة : إنهم يصلون بمنًى إذا حجُّوا ركعتين

ركعتين ٣٩٤
٩٢١- حديث عروة أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنًى ركعتين ... ٣٩٧
٩٢٢- أثر سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدِم مكة صلى بهم
ركعتين ثم انصرف ٤٠٤
٩٢٣- أثر أسلم « مولى عمر » أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة
ركعتين وقال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم ٤٠٤
- سئل مالك عن أهل مكة : كيف صلاتهم بعرفة ؛ أركعتان أم أربع ؟ ٤٠٤
صلاة المقيم بمكة أو منى ٤٠٥
٩٢٤- قول مالك : من قدم مكة لهلال ذى الحجة فأَهَلَّ بالحج فإنه يتم
الصلاة حتى يخرج من مكة ٤٠٥
تكبير أيام التشريق ٤٠٥
٩٢٥- بلاغ يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج الغدَ من يوم النحرِ حين
ارتفع النهار شيئا فكبَّر ٤٠٥
- قول مالك : الأمر عندنا أن التكبير فى أيام التشريق دُبر الصلوات ٤٠٦
قول مالك : التكبير أيام التشريق على الرجال والنساء ٤٠٦
قول مالك : الأيام المعدودات أيام التشريق ٤٠٩
صلاة المُعرَّس والمحصَّب ٤١١
٩٢٦- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التى
بذى الحليفة ، فصلى بها ٤١١
قول مالك : لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا قفل حتى يصلى فيه .. ٤١٦
٩٢٧- أثر ابن عمر أنه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمحصَّب ثم يدخل مكة ٤٢٠
البيتوتة بمكة ليالىَ منًى ٤٢٢
٩٢٨- أثر نافع أنه قال : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً

يدخلون الناس من وراء العقبة ٤٢٢
٩٢٩- أثر عمر أنه قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منًى
من وراء العقبة ٤٢٢
٩٣٠- أثر عروة أنه قال فى البيتوتة ليالى منًى : لا يبيتن أحد إلا بمنًى .. ٤٢٣
رمى الجمار ٤٢٧
- تعريف الجمار فى اللغة ، والاستشهاد على ذلك
بأبيات شعرية ..... ٤٢٧ - ٤٢٩
٩٣١- بلاغ مالك عن عمر بن الخطاب أنه كان يقف عند الجمرتين
وقوفًا طويلاً حتى يمل القائم ٤٢٩
٩٣٢- أثر ابن عمر أنه كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفًا طويلًا
يكبر الله ٤٣١
٩٣٣- أثر ابن عمر أنه كان يكبر عند رمى الجمرة كلما رمى
بحصاة ..... ٤٣٢ ، ٤٣٣
- قول بعض أهل العلم : الحصى الذى يُرمَى به الجمار مثل حصى
الخَذْف . وقول مالك : وأكبر من ذلك أعجب إلىَّ ..... ٤٣٣ ، ٤٣٤
٩٣٤- أثر ابن عمر أنه كان يقول : من غربت له الشمس من
أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمى الجمار ٤٣٥
٩٣٥- أثر القاسم أن الناس كانوا إذا رمَوا الجمار مشَوا ذاهبين وراجعين ٤٣٦
٩٣٦- سؤال مالك لعبد الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم
يرمى جمرة العقبة ؟ ٤٣٧
سئل مالك : هل يرمى عن الصبىّ والمريض ؟ ..... ٤٣٧ ، ٤٣٨
- قول مالك : لا أرى على الذى يرمى الجمار أو يسعى بين الصفا
والمروة وهو غير متوضئ إعادة ٤٣٩
٩٣٧- أثر ابن عمر أنه كان يقول : لا تُرمى الجمار فى الأيام الثلاثة

حتى تزول الشمس ٤٤٠
الرخصة فى رمى الجمار ٤٤١
٩٣٨- حديث عاصم بن عدى أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل
فى البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ٤٤١
٩٣٩- حديث عطاء بن أبى رباح فى الترخيص للرعاء أن يرموا بالليل . ٤٥٥
تفسير الإمام مالك للحديث الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ
لرعاء الإبل فى تأخير رمى الجمار ..... ٤٥٥ ، ٤٥٦
٩٤٠- أثر نافع أن ابنة لصفية بنت أبى عبيد نفست بالمزدلفة
فتخلفت هى وصفية ... فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة
حين أتتا ٤٥٦
- سئل مالك عمن نسِى رمى جمرة من الجمار فى بعض أيام منى حتى
يمسى . قال : ليرم أى ساعة ذكرها ٤٥٧
الإفاضة ٤٥٩
٩٤١- أثر عمر أنه قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل
له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ..... ٤٥٩ ، ٤٦٠
٩٤٢- أثر عمر أنه قال : من رمى الجمرة ، ثم حلق أو قصر ، ونحر
هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ... ٤٦٠
دخول الحائض مكة ٤٦٥
٩٤٣- حديث القاسم عن عائشة : « من كان معه هدى فليُهل
بالحج مع العمرة ... » فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف
بالبيت ..... ٤٦٥ ، ٤٦٦
٩٤٤- حديث عروة عن عائشة : « من كان معه هدى فليهل
بالحج مع العمرة ...» فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف
بالبيت ٤٦٨

٩٤٥- حديث عائشة : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ...،
فقال لها رسول الله ﷺ : « افعلى ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفى
بالبيت ... » ٥٠٦
- قول مالك فى المرأة التى تهل بالعمرة ، ثم تدخل مكة موافية
للحج وهى حائض ..... ٥٠٦ ، ٥٠٧
إفاضة الحائض ٥٠٨
٩٤٦- حديث القاسم عن عائشة أن صفية بنت حُيَى حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هى ؟» ٥٠٨ ، ٥٠٩
٩٤٧- حديث عمرة عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ، إن
صفية بنت حيى قد حاضت . فقال ﷺ : « لعلها
تحبسنا ...» ..... ٥٠٩ ، ٥١٠
٩٤٨- أثر عائشة أنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن
يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضت ٥١٧
٩٤٩- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ ذكَر صفية بنت
حيى فقيل له : إنها قد حاضت ٥١٨
٩٥٠- حديث أم سُليم أنها استفتت رسول الله ﷺ ، وحاضت أو
ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ
فخرجت ٥١٩
- قول مالك : المرأة التى تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت ٥١٩
- قول مالك : إن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كَرِيَّها يحبس
عليها ٥٢٠
فدية ما أصيب من الطير والوحش ٥٢٢
٩٥١- أثر عمر أنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز ٥٢٢
٩٥٢- أثر عمر ، وعبد الرحمن بن عوف أنهما قضيا فيمن

أصاب ظبيا وهو محرم بعنزٍ ..... ٥٢٦ ، ٥٢٧
٩٥٣- أثر عروة أنه كان يقول : فى البقرة من الوحش بقرة ٥٣٦
٩٥٤- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : فى حمام مكة إذا قتل شاة ٥٣٦
- قول مالك فى الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة ، وفى بيته
فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت ٥٣٧
- قول مالك : لم أزل أسمع أن فى النعامة إذا قتلها المحرم بدنة ٥٣٧
- قول مالك : أرى فى بيضة النعامة عُشْر ثَمَنِ البدنة ٥٣٩
- قول مالك : كل شىء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرَّخم ، فإنه
صيد يُودَى ٥٤٢
- قول مالك : كل شىء فُدِى ، ففى صغاره مثل ما يكون فى كباره .. ٥٤٢
فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو مُحرم ٥٤٣
٩٥٥- أثر زيد بن أسلم أن عمر قضى بقبضة من طعام لمن أصاب
جرادات بسوطه وهو محرم ٥٤٣
٩٥٦- أثر يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر يسأله عن جرادات
قتلها وهو محرم فقال عمر : لكعب تعال نحكم ... ؛ لتمرة خير
من جرادة ٥٤٣
فدية من حلق قبل أن ينحر ٥٤٤
٩٥٧- حديث كعب بن عجرة الذى آذاه القمل فأمره ﷺ أن يحلق
رأسه ، وقال له : «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ...» ٥٤٤
٩٥٨- إسناد آخر لحديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال
له : « لعلك آذاك هوامُّك ؟ » ..... ٥٤٩ ، ٥٥٠
٩٥٨- إسناد ثالث لحديث كعب بن عجرة أنه قال : جاءنى
رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدرٍ لأصحابى وقد امتلأ
رأسى ولحيتى قملا ..... ٥٦٣ ، ٥٦٤

- قول مالك فى فدية الأذى : إن أحدا لا يفتدى حتى يفعل ما
يوجب عليه الفدية ..... ٥٦٤ ، ٥٦٥
- قول مالك : لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا ٥٦٥
- قول مالك : من نتف شعرا من أنفه أو من إبطه ... فعليه الفدية
فى ذلك كله ٥٦٥
- قول مالك : من جهل فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة ، افتدى ٥٦٥
ما يفعل من نَسِى من نُسكه شيئا ٥٦٩
٩٦٠- أثر ابن عباس أنه قال : من نسى من نسكه شيئا أو تركه ،
فليُهْرِق دما ٥٦٩
- قول مالك : ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة ٥٧٠
جامع الفدية ٥٧١
٩٦١- قول مالك أن الرخصة فى قصِّ الشعر ومس الطيب للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية ٥٧١
- سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة ... فقال : كل شىء
فى كتاب الله فى الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير ٥٧١ ، ٥٧٢
- قول مالك : عن بعض أهل العلم : إذا رمى المحرم شيئا من الصيد
لم يُرِدْه فقتله ، أن عليه الفدية ..... ٥٧٢ ، ٥٧٣
- قول مالك فى القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو فى
الحرم : أرى على كل إنسان منهم جزاءه ٥٧٣
- قول مالك : من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه
لم يفض ؛ أن عليه جزاء ذلك الصيد ٥٧٤
- قول مالك : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم شىء ٥٧٥
- قول مالك فى الذى جهل أو نسى صيام ثلاثة أيام فى الحج ، فلا
يصومها حتى يقدَم بلده ٥٧٦

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٠٨٥٨

I . S . B . N : 977 - 256 - 274 - x

فهرس الجزء الثانى عشر

جامع الحج ٥

٩٦٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله ﷺ
وقف بمنى والناس يسألونه ٥

٩٦٣- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج
أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ٢٥

٩٦٤- مرسل كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة
وهى فى محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ . فأخذت
بضبعى صبى كان معها ، فقالت : ألهذا حج ..... ٢٦، ٢٧

٩٦٥- مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ
قال : «ما رئى الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر
ولا أغيظ منه فى يوم عرفة» ..... ٥٢، ٥٣

٩٦٦- مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال :
«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة...» ٦٨

٩٦٧- حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح
وعلى رأسه المغفر ٦٩

٩٦٨- أثر عبد الله بن عمر أنه أقبل من مكة ، حتى إذا كان بقديد
جاءه خبر من المدينة ٨٦

٩٦٩- أثر ابن شهاب بمثل أثر ابن عمر السابق ٨٦

٩٧٠- حديث عبد اللّه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كنت
بين الأخشبين من منى - ونفح بيده نحو المشرق - فإن هناك
واديا يقال له : السرر...» ..... ٨٦، ٨٧

٩٧١- أثر ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة
وهى تطوف بالبيت ٩٠
٩٧٢- أثر ابن عباس : ما بين الركن والباب الملتزم ٩١
٩٧٣- أثر يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان يذكر
أن رجلًا مر على أبى ذر بالربذة ، وأن أبا ذر سأله : أين تريد ؟
فقال : أردت الحج ٩٣
٩٧٤- أثر مالك أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء فى الحج ٩٥
- سئل مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم ؟ فقال : لا ٩٧
حج المرأة بغير ذى محرم ٩٨
٩٧٥- قول مالك فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط ٩٨
صيام المتمتع ١٠١
٩٧٦- أثر عائشة : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ١٠١
٩٧٧- أثر ابن عمر أنه كان يقول فى ذلك مثل قول عائشة ١٠٢
تنبيه على منزلة الحج ١٠٣
توفية : محظورات لا يجوز فعلها فى الحج ١٠٥
كتاب الجهاد ١٠٧
الترغيب فى الجهاد ١٠٧
٩٧٨- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مثل المجاهد
فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم» ١٠٧
٩٧٩- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «تكفل الله
لمن جاهد فى سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد
فى سبيله ...» ..... ١١٠، ١١١
٩٨٠- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الخيل ثلاثة ؛

لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر...» ..... ١١٤، ١١٥
٩٨١- مرسل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :
«ألا أخبركم بخير الناس منزلا ؟ رجل آخذ بعنان فرسه
يجاهد فى سبيل الله...» ١٣٣
٩٨٢- حديث عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ
على السمع والطاعة ١٤٦
٩٨٣- كتاب أبى عبيدة إلى عمر يذكر له جموعًا من الروم
وما يتخوف منهم ، ورد عمر ١٦٢
فائدة الجهاد ..... ١٧٠ - ١٧٤
النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ١٧٤
٩٨٤- حديث ابن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر
بالقرآن إلى أرض العدو ١٧٤
النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ١٧٩
٩٨٥- مرسل ابن كعب بن مالك أنه قال : نهى رسول الله ﷺ
الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان ١٨٢
٩٨٦- مرسل نافع أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة
مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان ١٩٤
٩٨٧- وصية أبى بكر ليزيد بن أبى سفيان لما بعثه إلى الشام ٢٠٦- ٢٠٨
عارضة : اختيار أبى بكر ليزيد بن أبى سفيان ، فلما مات
استخلف أخاه معاوية ، فأقره عمر ثم عثمان ..... ٢٠٧ - ٢١١
٩٨٨- بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من
عماله : إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية
يقول لهم : «اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ...» ٢١٧

ما جاء فى الوفاء بالأمان ٢٢٣
٩٨٩- كتاب عمر بن الخطاب إلى عامل جيش : إنه بلغنى
أن رجالًا منكم يطلبون العلج ، حتى إذا أسند فى الجبل
وامتنع ، قال رجل : مطرس - يقول : لا تخف - فإذا
أدركه قتله ..... ٢٢٥ ، ٢٢٦
- سئل مالك عن الإشارة بالأمان ، أهى بمنزلة الكلام ؟
فقال : نعم ..... ٢٢٦ ، ٢٢٧
العمل فيمن أعطى شيئًا فى سبيل الله ... ٢٣٣
٩٩٠- أثر عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئًا فى سبيل الله
يقول لصاحبه : إذا بلغت وادى القرى فشأنك به .... ٢٣٣، ٢٣٤
٩٩١- أثر سعيد بن المسيب أنه كان يقول : إذا أعطى الرجل
الشيء فى الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له ٢٣٤
سؤال مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز ، حتى إذا
أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما ٢٣٦
جامع النفل فى الغزو ٢٣٨
القول فى الغنيمة ٢٣٨
٩٩٢- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها
عبد اللّٰه بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلًا كثيرة ٢٤٠
٩٩٣- أثر سعيد بن المسيب : كان الناس فى الغزو إذا اقتسموا
غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه ٢٧٠
قول مالك فى الأجير فى الغزو : إنه إن كان شهد القتال ، وكان مع
الناس عند القتال ، وكان حرًا ، فله سهمه ٢٧١
ما لا يجب فيه الخمس ٢٧٦

٩٩٤- قول مالك فيمن وجِد من العدو على ساحل البحر بأرض
المسلمين ، فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ..... ٢٧٦، ٢٧٧
ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ٢٧٨
٩٩٥- قول مالك : لا أرى بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا
أرض العدو من طعامهم ..... ٢٧٨، ٢٧٩
ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ٢٨١
٩٩٦- بلاغ مالك أن عبدًا لعبد الله بن عمر أبق ، وأن فرسا له
عار ، فأصابهما المشركون ٢٨١
- قول مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين ، أنه إذا
أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو ردٌّ على أهله ٢٨٢
قول مالك فى أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ،
ثم غنمها المسلمون ، فقسمت فى المقاسم ، ثم عرفها
سيدها بعد القسم ، أنها لا تسترق ٢٨٨
سؤال مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو فى المفاداة أو فى
التجارة ، فيشترى الحر أو العبد ..... ٢٨٩، ٢٩٠
ما جاء فى السلب فى النفل ٢٩٢
٩٩٧- حديث أبى قتادة بن ربعى عن النبى ﷺ : «من قتل قتيلًا
له عليه بينة فله سلبه» ٢٩٢- ٢٩٤
٩٩٨- أثر ابن عباس عندما سئل عن الأنفال : الفرس
من النفل ، والسلب من النفل ٣١٤
سؤال مالك عمن قتل قتيلًا من العدو ، أيكون له سلبه
بغير إذن الإمام ؟ ٣١٥
ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس ٣٢٦

٩٩٩- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يعطون
النفل من الخمس ٣٢٦
سؤال مالك عن النفل ، هل يكون فى أول مغنم ٣٢٨
القسم للخيل فى الغزو ٣٢٩
١٠٠٠- بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز بلغه أن رسول الله ﷺ
قال : «للفرس سهمان ، وللرجل سهم» ٣٢٩
- سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة ، فهل يُقسَم لها
كلها ؟ فقال : لم أسمع بذلك ٣٣٥
- قول مالك : ولا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل ٣٣٦
ما جاء فى الغلول ٣٣٩
١٠٠١- مرسل عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال حين صدر
من حنين وهو يريد الجعرانة ، سأله الناس حتى دنت به ناقته
من شجرة ، فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره ، فقال
رسول الله ﷺ : «ردوا على ردائى» ..... ٣٣٩ - ٣٤١
١٠٠٢- حديث زيد بن خالد الجهنى فى وفاة رجل يوم حنين قد
غل خرزات من خرز يهود فقال رسول الله ﷺ :
«صلوا على صاحبكم» ٣٥٩
١٠٠٣- بلاغ عبد اللّٰه بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى
أن رسول الله ﷺ أتى الناس فى قبائلهم يدعو لهم ،
وأنه ترك قبيلة فيها رجل غل عقد جزع ..... ٣٦١ ، ٣٦٢
١٠٠٤- حديث أبى هريرة فى ذكر غلام غل شملة يوم خيبر
من الغنائم ، وأنه قتل ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة
فقال رسول الله ﷺ : «كلا ، والذى نفسى بيده...» ٣٦٣، ٣٦٤

١٠٠٥- أثر ابن عباس : ما ظهر الغلول فى قوم قط
إلا ألقى فى قلوبهم الرعب ٣٨٧
الشهداء فى سبيل الله ٣٨٩
١٠٠٦- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذى
نفسى بيده ، لوددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل» ٣٨٩
١٠٠٧- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يضحك الله
إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة» ٣٩١
١٠٠٨- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذى نفسى
بيده ، لا يُكْلَم أحد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم
فى سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا» ٣٩٣
١٠٠٩- أثر عمر بن الخطاب : اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل
صلى لك سجدة واحدة يحاجنى بها عندك يوم القيامة ٣٩٨
١٠١٠- حديث أبى قتادة أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
فقال : يا رسول الله ، إن قتلت فى سبيل الله صابرًا
محتسبًا ، مقبلًا غير مدبر ، أيكفر الله عنى خطاياى ؟
فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ٣٩٩
١٠١١- بلاغ أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ
قال لشهداء أحد : «هؤلاء أشهد عليهم» ..... ٤١١، ٤١٢
١٠١٢- مرسل يحيى بن سعيد ، قال : كان رسول الله ﷺ
جالسًا وقبر يحفر بالمدينة ، فاطلع رجل فى القبر فقال :
بئس مضجع المؤمن . فقال رسول الله ﷺ : «بئس ما قلت» ٤١٦
ما تكون فيه الشهادة ٤١٨
١٠١٣- أثر عمر بن الخطاب : اللهم إنى أسألك شهادة

فى سبيلك ووفاة ببلد رسولك ٤١٨
١٠١٤- أثر عمر بن الخطاب : كرم المؤمن تقواه ، ودينه حسبه ٤٢٠، ٤٢١
العمل فى غسل الشهيد ٤٢٧
١٠١٥- أثر ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى
عليه ، وكان شهيدًا ، يرحمه الله ..... ٤٢٧، ٤٢٨
بلاغ مالك عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء
فى سبيل الله لا يغسلون ..... ٤٢٩، ٤٣٠
ما يكره من الشيء يجعل فى سبيل الله ٤٣٦
١٠١٦- أثر يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل
فى العام الواحد على أربعين ألف بعير ..... ٤٣٦، ٤٣٧
الترغيب فى الجهاد ٤٤٠
١٠١٧- حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان نائمًا
عند أم حرام بنت ملحان ، ثم استيقظ وهو
يضحك ، قالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟
قال : «ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله» ٤٤٠، ٤٤١
١٠١٨- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
«لولا أن أشق على أمتى لأحببت ألا أتخلف
عن سرية» ..... ٤٦١، ٤٦٢
١٠١٩- مرسل يحيى بن سعيد : لما كان يوم أحد قال
رسول الله ﷺ : «من يأتينى بخبر سعد بن
الربيع الأنصارى ؟» ٤٦٣
١٠٢٠- مرسل يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب
فى الجهاد وذكر الجنة ٤٦٦

١٠٢١- أثر معاذ بن جبل : الغزو غزوان ٤٦٩

ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة فى الغزو ٤٧١

١٠٢٢- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الخيل معقود
فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة» ٤٧١

١٠٢٣- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
التى قد أضمرت من الحفياء ..... ٤٧٨ ، ٤٧٩

١٠٢٤- أثر سعيد بن المسيب : ليس برهان الخيل بأس
إذا دخل فيها محلل ٤٩٤

١٠٢٥- مرسل يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رئى يمسح
وجه فرسه بردائه ، فسئل عن ذلك ، فقال : «إنى عوتبت
الليلة فى الخيل» ٤٩٧

١٠٢٦- حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : «الله أكبر ،
خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين» ٥٠١

١٠٢٧- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أنفق
زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة : يا عبد الله ،
هذا خير..» ..... ٥١٢، ٥١٣

إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ٥٢٢

١٠٢٨- سؤال مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ،
أرأيت من أسلم منهم ؛ أتكون له أرضه ، أو تكون للمسلمين
ويكون لهم ماله ؟ ..... ٥٢٢، ٥٢٣

الدفن فى قبر واحد من ضرورة ، وإنفاذ
أبى بكر رضى الله عنه عدة رسول الله ﷺ
بعد وفاة رسول الله ﷺ ٥٣٢

١٠٢٩- بلاغ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبى صعصعة أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما ٥٣٢
١٠٣٠- أثر أبى بكر : من كان له عند رسول الله ﷺ
وأى أو عدة فليأتنى ..... ٥٣٧، ٥٣٨
كتاب النذور والأيمان ٥٤٤
ما يجب من النذور فى المشى ٥٤٨
١٠٣١- حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ
أن أمه ماتت وعليه نذر فقال رسول الله ﷺ : «اقضه عنها» . ٥٤٨
١٠٣٢- فتوى ابن عباس فيمن نذرت أن تمشى إلى مسجد
قباء فماتت ولم تقضه ٥٥٧
١٠٣٣- فتوى سعيد بن المسيب فيمن قال : علىّ مشى إلى بيت الله .. ٥٦٣
ما جاء فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله ٥٦٧
١٠٣٤- فتوى ابن عمر فيمن جعلت على نفسها مشيًا إلى
بيت الله فخرجت ثم عجرت ببعض الطريق ٥٦٧
١٠٣٥- بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة كانا
يقولان مثل قول عبد الله بن عمر ٥٦٨
١٠٣٦- أثر يحيى بن سعيد : كان علىّ مشى ، فأصابتنى خاصرة ،
فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء ٥٦٩
- سؤال مالك عن الرجل يقول للرجل : أنا أحملك إلى بيت الله ٥٧٤
- سؤال مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيًا إلى بيت الله ؛
ألا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا ٥٧٨
العمل فى المشى إلى الكعبة ٥٧٩

١٠٣٧- قول مالك أن أحسن ما سمع من أهل العلم فى الرجل
يحلف بالمشى إلى بيت الله ، أو المرأة ، فيحنث ٥٧٩
ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ٥٨٥
١٠٣٨- مرسل حميد بن قيس وثور بن زيد أن رسول الله ﷺ
رأى رجلًا قائمًا فى الشمس ، فقال : «ما بال هذا ؟» ٥٨٥، ٥٨٦
١٠٣٩- أثر القاسم بن محمد أن امرأة أتت إلى ابن عباس فقالت :
إنى نذرت أن أنحر ابنى ٥٩٠
١٠٤٠- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «من نذر أن
يطيع الله فليطعه» ..... ٥٩٧ ، ٥٩٨
اللغو فى اليمين ٦٠٧
١٠٤١- أثر عائشة : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، لا والله ٦٠٧
قول مالك : أحسن ما سمعت فى هذا ، أن اللغو حلف الإنسان
على الشىء يستيقن أنه كذلك ٦١١
قول مالك : فأما الذى يحلف على الشىء وهو يعلم أنه آثم ٦١٣
ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ٦١٦
١٠٤٢- أثر ابن عمر : من قال : والله . ثم قال : إن شاء الله ،
ثم لم يفعل الذى حلف عليه ، لم يحنث ٦١٦
قول مالك فى الرجل يقول : كفر بالله ، أو أشرك بالله ، ثم يحنث ،
أنه ليس عليه كفارة ٦٢٠
ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٦٢٢
١٠٤٣- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف
بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى
هو خير» ٦٢٢

ما تكون به اليمين : اليمين تنعقد بالله ، وصفاته العلا ،
وأسمائه الحسنى ..... ٦٢٥ ، ٦٢٦
- قول مالك : من قال : عليّ نذر . ولم يسم شيئًا ،
أن عليه كفارة يمين ..... ٦٣٦،٦٣٧
- قول مالك : الأمر عندنا فى نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها ٦٣٩
العمل فى كفارة اليمين ٦٤٠
١٠٤٤- أثر ابن عمر : من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه
عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ..... ٦٤٠، ٦٤١
١٠٤٥- أثر ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ... ٦٤٢
١٠٤٦- أثر سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم إذا أعطوا فى
كفارة اليمين ، أعطوا مدًّا من حنطة ٦٤٣
جامع الأيمان ٦٤٧
تتميم : لم يتطرق اختلاف إلى اليمين لما كانت مشروعة فى كتابه
مبينا حكمها ٦٤٧
١٠٤٧- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...» ٦٤٨
توصية : إذا جاء سائل عن يمين وقد خلَص من الحنث
فحذار من تجاوز ذلك إلى السؤال عن شيء ..... ٦٥٠ ، ٦٥١
١٠٤٨- بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول :
«لا ومقلب القلوب» ٦٥٩
١٠٤٩- بلاغ ابن شهاب أن النبى ﷺ قال لأبى لبابة حين
تاب الله عليه وأراد أن يهجر دار قومه ، ويجاوره ،
وينخلع من ماله صدقة : «يجزئك من ذلك الثلث» ٦٦٣

١٠٥٠- أثر عائشة أنها سئلت عن رجل قال : مالى فى
رتاج الكعبة . فقالت : يكفره ما يكفر اليمين ..... ٦٧٥، ٦٧٦
- قول مالك فى الذى يقول : مالى فى سبيل الله . ثم يحنث ،
أنه يجعل ثلث ماله فى سبيل الله ٦٧٦

فهرس الجزء الثالث عشر

كتاب الضحايا ٥

ما ينهى عنه من الضحايا ٧

١٠٥١- حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يتقى من الضحايا ..... ٧ ، ٨

١٠٥٢- أثر ابن عمر أنه كان يتقى من الضحايا والبدن التى لم تُسِن والتى نقص من خلقها ٢١

ما يستحب من الضحايا ٢٥

١٠٥٣- أثر ابن عمر أنه ضحَّى بكبش كحيلٍ أقرنَ ٢٦

النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ٢٩

١٠٥٤- حديث أبى بردة بن نيار أنه ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى ٢٩

١٠٥٥- حديث عويمر بن أشقر أنه ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى فأمره رسول الله ﷺ أن يعود بضحية أخرى ٤٩

ادخار لحوم الأضاحى ٥٢

١٠٥٦- حديث جابر : « كلوا ، وتزوَّدوا ، وادَّخروا» ٥٢

١٠٥٧- حديث عائشة : « ادخروا لثلاث ، وتصدقوا بما بقى» ..... ٥٣ ، ٥٤

١٠٥٨- حديث أبى سعيد الخدرى : « نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث ، فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ... » ..... ٥٧ ، ٥٨

الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ... ٧٦

١٠٥٩- حديث جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ..... ٧٦ ، ٧٧
١٠٦٠- أثر أبى أيوب الأنصارى : كنا نضحى بالشاة
الواحدة ... ، ثم تَباهَى الناسُ بعدُ ٩٠
- قول مالك : وأحسن ما سمعت فى البدنة والبقرة والشاة ،
أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ..... ٩٠ ، ٩١
١٠٦١- مرسل ابن شهاب ، أنه قال : ما نحر رسول الله ﷺ عنه
وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة ٩١
الضحية عما فى بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى ... ٩٩
١٠٦٢- أثر ابن عمر أنه قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ٩٩
١٠٦٣- بلاغ مالك عن على بن أبى طالب أنه قال : الأضحى
يومان بعد يوم الأضحى ٩٩
١٠٦٤- أثر ابن عمر أنه لم يكن يُضحِّى عما فى بطن المرأة ١٠٥
- قول مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ١٠٦
كتاب الذبائح ١٠٧
ما جاء فى التسمية على الذبيحة ١١٣
١٠٦٥- مرسل عروة : « سموا الله عليها ، ثم كلوا» ١١٣
١٠٦٦- أثر عبد الله بن عياش أنه لا يَطْعَم من ذبيحة
لم يذكر اسم الله عليها ١٢٠
ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة ١٢٣
١٠٦٧- حديث عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار سأل رسول الله ﷺ
عن ذبيحة أُدركت فقال : «ليس بها بأس فكُلوها » ١٢٣

١٠٦٨- حديث معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك
أدركت شاة فذكتها بحجر فسئل ﷺ عن ذلك فقال :
« لا بأس بها ، فكلوها» ١٣٩
١٠٦٩- أثر ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال :
لا بأس بها ١٤٤
١٠٧٠- بلاغ مالك أن ابن عباس قال : ما فرى الأوداج فكلوه ١٤٧
١٠٧١- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح به إذا بضع
فلا بأس به ، إذا اضطررت إليه ..... ١٤٧، ١٤٨
ما يكره من الذبيحة فى الذكاة ١٤٩
١٠٧٢- أثر أبى هريرة أنه سئل عن شاة ذبحت فتحرك بعضها ،
فأمره أن يأكلها ١٤٩
- قول يحيى : سئل مالك عن شاة تردت فكسرت ، فأدركها صاحبها
فقال : إن كان ذبحها ونفسها يجرى ، وهى تطرِف ؛
فليأكلها ١٥٠
ذكاة ما فى بطن الذبيحة ١٥٤
١٠٧٣- أثر ابن عمر أنه قال : إذا نحرت الناقة ، فذكاة ما فى بطنها
فى ذكاتها ١٥٤
١٠٧٤- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : ذكاة ما فى بطن الذبيحة
فى ذكاة أمِّه ١٥٥
كتاب الصيد ١٦٠
ترك ما قتل المعراض والحجر ١٦٠
١٠٧٥- أثر نافع أنه قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف
فأصبتهما ؛ فأما أحدهما فمات ، فطرحه ابن عمر ١٦٠

١٠٧٦- بلاغ مالك أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتَل المعراض
والبندقة ١٦١
١٠٧٧- بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تُقتَل
الإنسية ..... ١٦٤، ١٦٥
- قول مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا أصاب الرجل الصيد
فأعانه عليه غيره ؛ لم يؤكل ذلك الصيد ١٦٨
- قول مالك : لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه ١٧١
ما جاء فى صيد المعلَّمات ١٧٦
١٠٧٨- أثر ابن عمر أنه قال فى الكلب المعلَّم : كُلْ ما أمسك عليك ؛
إن قتل وإن لم يقتُل ١٧٦
- لتعليم الجارح **شرطان** ١٧٧
أحدهما : الإشلاء ١٧٧
الثانى : الإجابة عند الدعاء ١٧٧
١٠٧٩- أثر ابن عمر (فى الكلب المعلم) أنه قال : وإن أكل
وإن لم يأكل ١٧٩
١٠٨٠- بلاغ مالك عن سعد بن أبى وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم
إذا قتل الصيد فقال : كُلْ وإن لم تبق إلا بضعة واحدة ١٨٠
تبيين مشكل : فإن أكل الكلب منه ١٨٠
إكمال : لما قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ١٨١
- قول مالك ، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون فى البازى والعقاب
والصقر إذا كانت معلمة : إنه لا بأس بأكل ما قتلت
مما صادت ١٨٧

- قول مالك : الذى يتخلص الصيد من مخالب البازى أو من الكلب
ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله ١٩٠
- قول مالك : وكذلك ما قُدر على ذبحه وهو فى مخالب البازى
أو فى فِى الكلب فيتركه صاحبه ... ، فإنه لا يحل أكله ١٩٠
- قول مالك : وكذلك الذى يرمى الصيد فيناله وهى حى ، فيفرط فى
ذبحه حتى يموت ، فإنه لا يحل أكله ١٩٠
- قول مالك : إن المسلم إذا أرسل كلب المجوسى الضارى ، فصاد أو قتل
أنه إذا كان معلما فأكْلُ ذلك الصيد حلال لا بأس به ١٩١، ١٩٢
- قول مالك : إذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد
فأخذه ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد ١٩٢
ما جاء فى صيد البحر ١٩٧
١٠٨١- نهى ابن عمر عن أكل ما لفظ البحر ثم رجوعه عن
ذلك ..... ١٩٧ ، ١٩٨
١٠٨٢- أثر سعد الجارى أنه سأل عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردًا ،
فقال : ليس بها بأس ٢٠١
١٠٨٣- أثر أبى هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما
لفظ البحر بأسا ٢٠١
١٠٨٤- أثر أبى سلمة ، أن ناسًا سألوا مروان بن الحكم عما لفظ
البحر ٢٠٢
- قول مالك : لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسى لقوله ﷺ :
«هو الطهور ماؤه ... » ٢٠٥
- قول مالك : وإذا أكل ذلك ميتًا ، فلا يضره من صاده ٢٠٦

تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ٢٠٦
القول فى الأطعمة ..... ٢٠٦ - ٢٠٩
١٠٨٥- حديث أبى ثعلبة الخشنى : « أكل كل ذى ناب
من السباع حرام » ..... ٢٠٧ ، ٢٠٨
معارضة : قال الله تعالى حين ذكر ما حرم :
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ ..... ٢٠٩، ٢١٠
١٠٨٦- حديث أبى هريرة : « أكل كلِّ ذى ناب من السباع
حرام » ..... ٢١٧، ٢١٨
ما يكره من أكل الدواب ٢٤٩
١٠٨٧- قول مالك : أحسن ما سمع فى الخيل والبغال والحمير
أنها لا تؤكل ..... ٢٤٩، ٢٥٠
اختلف فى تحريمها على **خمسة أقوال** ٢٥٠
أحدها : أنها رجس ٢٥١
الثانى : أنها حمولة ٢٥١
الثالث : أنها جلالة ٢٥١
الرابع : أنها لم تُخمَّس ٢٥١
الخامس : أنها لم تُقسَّم ٢٥١
ما جاء فى جلود الميتة ٢٥٥
١٠٨٨- حديث ابن عباس : « أفلا انتفعتم بجلدها ؟» ٢٥٥
١٠٨٩- حديث ابن عباس : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ٢٦٠
١٠٩٠- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة
إذا دبغت ٢٨٨
ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة ٢٩٠

١٠٩١- قول مالك أحسن ما سمع فى الرجل يضطر إلى الميتة ،
أنه يأكل منها حتى يشبع ٢٩٠
- ذكر اختلاف العلماء فى مقدار ما يأكل المضطر من الميتة .. ٢٩١ ، ٢٩٢
توحيد : نزل النبى ﷺ بلدح وجالس زيد بن عمرو ، وقدم له لحما
فقال : إنى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ٢٩٤
أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة ، **لبابها أربعة** ٢٩٤
الأول : أن النبى ﷺ لم يكن يلتزم قبل المبعث شرعا وإنما كان
منزها معصوما ..... ٢٩٤، ٢٩٥
الثالث : أن النبى ﷺ كان على شرع قبل البعث ٢٩٥
الثالث : أن هذا خبر واحد ٢٩٥
الرابع : أن المحرم الذبح على النصب والإهلال لغير الله ..... ٢٩٥، ٢٩٦
- سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة وهو يجد ثمر القوم . قال : إن
ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورة ،
حتى لا يعد سارقا فتقطع يده ..... ٢٩٦، ٢٩٧
كتاب العقيقة ٣٠١
ما جاء فى العقيقة ٣٠١
١٠٩٢- حديث رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه : « من ولد له ولد
فأحب أن ينسُك عن ولده فليفعل » ٣٠١
العقيقة فى اللغة ٣٠٦
١٠٩٣- أثر محمد بن على بن الحسين أنه قال : وزنت فاطمة
بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم
فتصدقت بزنة ذلك فضة ٣١٨

١٠٩٤- أثر محمد بن على بن الحسين أنه قال : وزنت فاطمة
بنت النبى ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة ... ٣١٨
العمل فى العقيقة ٣٢٣
١٠٩٥- أثر ابن عمر أنه كان يعق عن ولده بشاة ٣٢٣
١٠٩٦- أثر محمد بن إبراهيم بن الحارث أنه قال : سمعت أبى
يستحب العقيقة ولو بعصفور ٣٢٥
١٠٩٧- بلاغ مالك أنه عُق عن حسن وحسين ابنى على بن أبى طالب ... ٣٢٦
١٠٩٨- أثر عروة بن الزبير أنه كان يعق عن بنيه الذكور والإناث
بشاة شاة ٣٢٧
- قول مالك : الأمر عندنا فى العقيقة ، أن من عق فإنما يعق عن ولده
بشاة شاة ٣٣٠
- قول مالك : فمن عق عن ولده فإنما هى بمنزلة النسك والضحايا ٣٣٠
كتاب الفرائض ٣٣٢
ميراث الصلب ٣٣٣
١٠٩٩- قول مالك فى فرائض المواريث ، أن ميراث الولد من والدهم
أو والدتهم ، أنه إذا توفى الأب أو الأم وتركا رجالا ونساء ،
فللذكر مثل حظ الانثيين ..... ٣٣٣، ٣٣٤
- آية : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾
عامة جارية على شمولها إلا فى **ثلاث مسائل** ٣٣٥
المسألة الأولى : تخصيصها بجانب ﷺ ٣٣٦
المسألة الثانية : هى مخصوصة فى الكافر ٣٣٦
المسألة الثالثة : اتفق العلماء من الصحابة والتابعين على أن من لا يرث
لأجل الكفر لا يَحجُب ..... ٣٣٦، ٣٣٧

مسألة أصولية : قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ...﴾ .. ٣٣٧ - ٣٤٣
- قول مالك : ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم
ولد كمنزلة الولد سواء ٣٣٨
- قول مالك : فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان فى الولد
للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد مع ولد الابن .. ٣٤٠، ٣٤١
تنبيه على وهم : الآية النازلة فى شأن سعد نسخت ما كان
فى الجاهلية ٣٤٣
تفسير : قوله عز وجل : ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ..... ٣٤٣ - ٣٤٩
- قول مالك : وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة ،
فلها النصف ٣٤٥
- قول مالك : فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفَّى بمنزلتهن
فلا فريضة ولا سدس لهن ..... ٣٤٨ ، ٣٤٩
تتميم : قال الله عز وجل فى ذكر البنات ..... ٣٥٠ ، ٣٥١
تكملة : اقتضى قوله تعالى : ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ..... ٣٥١ ، ٣٥٢
ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٣٥٣
١١٠٠- قول مالك : ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا
ولا ولدَ ابنٍ ، النصف ٣٥٣
ميراث الأب والأم من ولدهما ٣٥٤
١١٠١- قول مالك : إن ميراث الأب من ابنه أو ابنته إن ترك المتوفى
ولدا أو ولدَ ابنٍ ذكر ، فإنه يفرض للأب السدس ..... ٣٥٤، ٣٥٥
- قول مالك : ميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها فترك المتوفى
ولدا أو ولدَ ابنٍ ..... ٣٥٦ - ٣٥٨

توفية : حجب الله عز وجل الأمَّ من الثلث إلى السدس
بالولد الواحد ..... ٣٥٧، ٣٥٨
ميراث الإخوة للأم ٣٦٣
١١٠٢- قول مالك : ميراث الإخوة للأم لا يرثون مع الولد
ولا مع ولد الأبناء ٣٦٣
ميراث الإخوة للأب والأم ٣٦٦
١١٠٣- قول مالك : إن الإخوة للأب وللأم لا يرثون مع الولد
الذكر شيئا ..... ٣٦٦، ٣٦٧
- قول مالك: وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدًّا أبا أبٍ ..... ٣٧٢ - ٣٧٤
ميراث الإخوة للأب ٣٧٦
١١٠٤- قول مالك : إن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد
من بنى الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ... ٣٧٦ ، ٣٧٧
ميـراث الجـــد ٣٧٩
١١٠٥- بلاغ يحيى بن سعيد أن معاوية بن أبى سفيان كتب
إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ..... ٣٧٩ ، ٣٨٠
١١٠٦- أثر عمر أنه فرض للجد الذى يَفرض الناس له اليوم ٣٨١
١١٠٧- بلاغ سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ،
وزيد بن ثابت فرضوا للجد مع الإخوة الثلث ٣٨١
- قول مالك : إن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا ... ٣٨١ - ٣٨٣
- قول مالك : ميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة
للأب أو للأم ، كميراث الإخوة للأب والأم سواء .. ٣٨٣ ، ٣٨٤
ميراث الجدة ٣٩٣

١١٠٨- حديث قبيصة أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر
تسأله ميراثها ، فقال : ما لكِ فى كتاب الله شىء ... ٣٩٣ ، ٣٩٤
١١٠٩- أثر القاسم بن محمد أنه قال : أتت الجدتان إلى أبى بكر
فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم ٤١٤
١١١٠- أثر أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه كان لا يفرض
إلا لجدتين ٤١٥
- قول مالك : إن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دِنيا شيئًا .... ٤٢٠ ، ٤٢١
- قول مالك : لا ميراث لأحد من الجدات إلا لجدتين ٤٢١
- قول مالك : ثم لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان
الإسلام إلى اليوم ٤٢١
ميراث الكلالة ٤٢٥
١١١١- حديث عمر بن الخطاب : « يكفيك من ذلك الآية التى
أنزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء» ٤٢٥
- قول مالك : الكلالة على وجهين ..... ٤٤٢ - ٤٤٤
- قول مالك : الجد يرث مع الإخوة ؛ لأنه أولى بالميراث منهم ٤٤٦
ما جاء فى العمة ٤٤٩
١١١٢- أثر ابن مرسى (مولى لقريش) أن عمر بن الخطاب
محا كتابًا كان كتبه فى شأن العمة ..... ٤٤٩ ، ٤٥٠
١١١٣- أثر عمر بن الخطاب أنه كان يقول : عجبًا للعمة
تُورَث ولا ترِث ٤٥٢
فائدة : إنما أدخل مالك حديث عمر فى هذه الترجمة من
الطريقين جميعا ٤٥٢
ميراث ولاية العصبة ٤٤٥

١١١٤- قول مالك : ولاية العصبة ؛ أن الأخ للأب والأم أولى
بالميراث من بنى الأخ للأب والأم ..... ٤٥٥، ٤٥٦
- قول مالك : كل شىء سُئلت عنه من ميراث العصبة فإنه
على نحو هذا ..... ٤٥٧ ، ٤٥٨
- قول مالك : الجد أبو الأب أوْلى من بنى الأخ للأب والأم ٤٥٨
من لا ميراث له ٤٦١
١١١٥- قول مالك : ابن الأخ للأم ، والجد أبو الأم ، والعم
أخو الأب ، لا يرثون بأرحامهم شيئًا ..... ٤٦١ - ٤٦٣
ميراث أهل الملل ٤٦٩
١١١٦- حديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلمُ الكافرَ » .... ٤٦٩ - ٤٧١
١١١٧- أثر على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال :
إنما ورِث أبا طالب عقيلٌ وطالب ، ولم يرثه علىٌّ ٤٨٥
١١١٨- قول عمر بن الخطاب فى عمة محمد بن الأشعث
النصرانية : يرثها أهل دينها ٤٨٦
١١١٩- أثر إسماعيل بن حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز
هلك فأمر عمر أن يجعل ماله فى بيت المال ..... ٤٨٦، ٤٨٧
١١٢٠- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : أبَى عمر بن الخطاب
أن يورِّث أحدا من الأعاجم إلا أحدًا ولد فى العرب ٤٨٨
- قول مالك : إن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته فى العرب
فهو ولدها يرثها إن ماتت ..... ٤٨٨ ، ٤٨٩
- قول مالك : لا يرث المسلم الكافر بقرابة ، ولا ولاء ولا رحم
ولا يحجب أحدا عن ميراثه ..... ٤٩٣ ، ٤٩٤

- قول مالك : كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث ، فإنه لا يحجُبُ
أحدا عن ميراثه ٤٩٤
من جُهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٤٩٦
١١٢١- أثر ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه
لم يتوارث من قتل يوم الجمل وصِفِّين والحَرَّة إلا من عُلم
أنه قُتل قبل صاحبه ٤٩٦
- قول مالك فى كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك إذا لم يعلم
أيهما مات قبل صاحبه ؛ لم يرث أحدٌ منهما صاحبه وكان
ميراثهما لمن بقى من ورثتهما ..... ٤٩٦ ، ٤٩٧
- قول مالك : لا ينبغى أن يرث أحدٌ أحدًا بالشك ، ولا يرث
أحد أحدًا باليقين ..... ٤٩٧ ، ٤٩٨
- قول مالك فى الأخوين للأب والأم يموتان ولأحدهما ولد ،
والآخر لا ولد له ولا يعلم أيهما مات قبل الآخر ؛ فميراث
الذى لا ولد له لأخيه ٤٩٨
- قول مالك فى هلاك العمة وابن أخيها ، أو ابنة الأخ وعمها ،
فلا يعلم أيهما مات قبل : لم يرث العم من ابنة أخيه شيئًا ٤٩٨
ميراث ولد الملاعنة وولد الزِّنى ٥٠٠
١١٢٢- بلاغ مالك فى قول عروة بن الزبير فى ولد الملاعنة
وولد الزنى ٥٠٠
١١٢٣- بلاغ مالك فى قول سليمان بن يسار فى ولد الملاعنة
وولد الزنى ٥٠٠

فهرس الجزء الرابع عشر

كتاب النكاح ٥

معناه : ٥

نكاح الجاهلية على أربعة أنحاء ٥

النكاح الأول : نكاح الناس اليوم ٥

النكاح الثانى : الاستبضاع ٥

النكاح الثالث : كان الرهط يطئون المرأة فتلحق الولد بأيهم شاءت ٥

النكاح الرابع : نكاح البغايا ..... ٥، ٦

حكمه ٦

فوائده ٦

المحارم من النساء أربعون ٨

أربع وعشرون تحريمهن مؤبد ..... ٨، ٩

ست عشرة تحريمهن لعارض ٩

ما جاء فى الخِطبة ١٠

١١٢٤ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه » ١٠

نكتة ١٦

١١٢٥ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ٢٢

- قول مالك فى قول الرسول ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ..... ٢٢، ٢٣

١١٢٦- أثر القاسم ، فى قوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ ٢٤

استئذان البكر والأيِّم فى أنفسهما ٢٧
١١٢٧- حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأيِّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » ..... ٢٧، ٢٨
١١٢٨- أثر عمر ، أنه قال : لا تُنكَح المرأة إلا بإذن وليها ، أوذى الرأى من أهلها ، أو السلطان ٨١
١١٢٩- بلاغ مالك ، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يُنكِحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن ١٠٤
- قول مالك : وليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها ويُعرف من حالها ١٠٤
١١٣٠- بلاغ مالك ، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون فى البكر يزوجها أبوها بغير إذنها : إن ذلك لازم لها ..... ١٠٤، ١٠٥
ما جاء فى الصداق والحباء ١٠٦
الصداق عقد منفصل عن النكاح بائن عنه ١٠٦
- قول مالك فى الصداق الفاسد على **ثلاثة أقوال** **١٠٦**
أحدها : أنه يمضى بنفس العقد ..... ١٠٦، ١٠٧
الثانى : أنه ينفسخ قبل الدخول ١٠٧
الثالث : أنه يُفسخ قبلُ وبعدُ ١٠٧
١١٣١- حديث سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك.... ..... ١٠٨، ١٠٩
- **مسألة** : اختلف العلماء فى النكاح بغير لفظ الإنكاح ..... ١١٠، ١١١
١١٣٢ - أثر عمر ، أنه قال : أيُّما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها ، فلها صداقها كاملًا ، ..... ١٢٥، ١٢٦
- **النكاح يرد بأربعة وعشرين عيبا** ..... ١٢٧ - ١٣٠
١١٣٣- أثر نافع ، أن ابنة لعبيد الله بن عمر كانت تحت ابن لعبد الله

ابن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسمِّ لها صداقا ، فابتغت أمها
صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ..... ١٣٥، ١٣٦
١١٣٤- بلاغ مالك ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله ، أن
كل ما اشترط المُنكِح من حباء أو كرامة ، فهو للمرأة إن ابتغته ١٤١
- قول مالك فى المرأة يُنكِحها أبوها ويشترط فى صداقها الحياء يُحْبا به ،
أنه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته ١٤٢
- قول مالك فى الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال به : إن الصداق على
أبيه ..... ١٤٥، ١٤٦
- قول مالك فى طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهى بكر فيعفو
أبوها عن نصف الصداق : إن ذلك جائز ١٤٨
- قول مالك فى اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى ،
فتسلم قبل أن يدخل بها ، أنه لا صداق لها ١٥٣
- قول مالك : لا أرى أن تُنكَح المرأة بأقل من ربع دينار ١٥٣
إرخاء الستور ١٥٤
١١٣٥- أثر عمر ، أنه قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل ، أنه إذا أُرخِيت
الستور فقد وجب الصداق ١٥٥
١١٣٦- أثر زيد بن ثابت ، أنه قال : إذا دخل الرجل بامرأته فأُرخِيت
عليهم الستور ، فقد وجب الصداق ..... ١٥٥، ١٥٦
١١٣٧- بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا دخل الرجل
بالمرأة فى بيتها صُدِّق عليها ، وإذا دخلت عليه فى بيته صُدِّقت عليه ١٥٦
المُقام عند البكر والأيِّم ١٦٤
١١٣٨- مرسل أبى بكر بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ حين
تزوج أُم سلمة وأصبحت عنده ، قال لها : « ليس بك على أهلك
هوان ؛ إن شئت سبَّعت عندك وسبَّعت عندَهن ، ...» ..... ١٦٤، ١٦٥
١١٣٩- أثر أنس ، أنه كان يقول : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث ١٧٣

ما لا يجوز من الشرط فى النكاح ١٧٤
١١٤٠- بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط
على زوجها أنه لا يخرج من بلدها ، فقال : يخرج بها
إن شاء ..... ١٧٤، ١٧٥
نكاح المحلِّل وما أشبهه ١٨٣
١١٤١- حديث الزَّبير بن عبد الرحمن ، أن رفاعة بن سموال طلق
امرأته ثلاثا ، فنكحت عبد الرحمن بن الزَّبير ، فاعتُرِض عنها ، فلم
يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، فقال
رسول الله ﷺ : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .....١٨٣، ١٨٤
١١٤٢- أثر عائشة ، أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة ، فتزوجها
آخر ، فطلقها قبل أن يسمها ؛ هل يصلح لزوجها الأول أن
يتزوجها ؟ فقالت : لا ، حتى يذوق عسيلتها ٢٠١
١١٤٣- بلاغ مالك ، أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته
البتة ، ثم تزوجها آخر ، فمات قبل أن يمسها ؛ هل يحل لزوجها الأول
أن يتزوجها ؟ فقال : لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها .....٢٠١، ٢٠٢
- قول مالك فى المحلِّل ، أنه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل
نكاحًا جديدًا ٢٠٢
ما لا يُجمع بينه من النساء ٢٠٣
١١٤٤- حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجمع بين
المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ٢٠٣
١١٤٥- أثر سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : يُنهى أن تُنكَح المرأة على
عمتها أو على خالتها ، وأن يطأ الرجل وليدة وفى بطنها جنين لغيره ... ٢١٢
ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٢١٤
١١٤٦- أثر زيد بن ثابت ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل
أن يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ فقال : لا ٢١٥

- تحريم أم المرأة **ثلاثة أحوال** كلها لا تجوز عندنا ٢١٥
أحدها : بالعقد على البنت ٢١٥
الثانية : بالدخول على البنت ٢١٥
الثالثة : بأن يعقد نكاح امرأة لها أم ثم يعقد نكاح **الأم** بعد ذلك
فيصيبها فتحرمان عليهم جميعًا ..... ٢١٥، ٢١٦
١١٤٧- أثر ابن مسعود ، أنه سئل عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن
الابنة مُسَّت فأرخص فى ذلك ، ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك ، فأُخبر
أنه ليس كما قال ، وإنما الشرط فى الربائب ، فرجع ابن مسعود وأتى
الرجل وأمره أن يفارق امرأته ٢١٦
- قول مالك فى الرجل تكون تحته المرأة ، ثم ينكح أمها فيصيبها ، أنها
تحرم عليه امرأته ، ويفارقهما جميعًا ٢٢٣
- قول مالك فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها ، أنه لا تحل له
أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته .. ٢٢٥
- قول مالك : فأما الزنى لا يحرم شيئًا من ذلك ..... ٢٢٥، ٢٢٦
نكاح الرجل أم امرأته قد أصابها على وجه ما يكره ٢٢٨
١١٤٨- قول مالك فى الرجل يزنى بالمرأة ، فيقام عليه الحد فيها ،
أنه ينكح ابنتها ..... ٢٢٨، ٢٢٩
جامع ما لا يجوز من النكاح ٢٣٢
١١٤٩- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .. ٢٣٢، ٢٣٣
١١٥٠- حديث خنساء بنت خِذام ، أن أباها زوجها وهى ثيب ،
فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحه ٢٣٦
١١٥١- أثر عمر ، أنه أُتِى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال :
هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ٢٤١
١١٥٢- أثر سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، أن طليحة الأسدية
كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها ، فنكحت فى عدتها ؛ .... ٢٤٧، ٢٤٨

- قول مالك : الأمر عندنا فى المرأة الحرة يُتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا ، أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها ٢٥٦

نكاح الأمة على الحرة ٢٥٧

١١٥٣- بلاغ مالك ، أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما ..... ٢٥٨، ٢٥٩

١١٥٤- أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : لا تُنكَح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة ، فإن أطاعت الحرة فلها الثلثان من القسم ..... ٢٥٩، ٢٦٠

ما جاء فى الرجل يملك الأمة وقد كانت تحته ففارقها ٢٦٩

١١٥٥- أثر زيد بن ثابت ، أنه قال فى الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها ، أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ..... ٢٦٩، ٢٧٠

١١٥٦- بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوَّج عبدًا له جارية له ، فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له ، هل تحل له بملك اليمين ، ٢٧٢

١١٥٧- أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة ، فقال : تحل له بملك يمينه ما لا يبت طلاقها ٢٧٢

- قول مالك فى الرجل ينكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها ، أنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد وهى لغيره ، حتى تلد منه وهى فى ملكه بعد ابتياعه إياها ..... ٢٧٦، ٢٧٧

ما جاء فى كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها ٢٧٨

١١٥٨- أثر عمر ، أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين ؛ هل توطأ إحداهما على الأخرى ؟ فقال : ما أحب أن أخبرها جميعا . ونهى عن ذلك ٢٧٨

١١٥٩- أثر قبيصة بن ذؤيب ، أن رجلا سأل عثمان بن عفان

عن الأختين من ملك اليمين ؛ هل يُجمع بينهما ؟ فقال عثمان :
أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ...٢٧٩، ٢٨٠
١١٦٠- بلاغ مالك ، عن الزبير بن العوام مثل ذلك ٢٨٠
- قول مالك فى الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ، ثم يريد أن يصيب
أختها : إنها لا تحل له حتى يحرِّم عليه فرج أختها ٢٨٤
النهى عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ٢٨٧
١١٦١- بلاغ مالك ، أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال :
لا تمسها ، فإنى قد كشفتها ٢٨٧
١١٦٢- أثر سالم ، أنه وهب لابنه جارية ، فقال : لا تقربها ، فإنى قد
أردتها فلم أنشط إليها ٢٨٧
١١٦٣- أثر أبى نهشل بن الأسود ، أنه سأل القاسم عن جارية جلس منها
مجلس الرجل من امرأته فقام عنها ولم يقربها بعدُ ، أفأهبها
لابنى يطؤها ؟ فنهاه القاسم .....٢٨٧، ٢٨٨
١١٦٤- أثر عبد الملك بن مروان ، أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله
عنها ، فقال : قد هممت أن أهبها لابنى فيفعل بها كذا وكذا . فقال :
لمروان كان أورع منك ؛ وهب لابنه جارية ، ثم قال : لا تقربها ؛
فإنى قد رأيت ساقها منكشفة .....٢٨٧، ٢٨٨
النهى عن نكاح إماء أهل الكتاب ٢٩٢
١١٦٥- قول مالك : لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية ...٢٩٢ ، ٢٩٣
ما جاء فى الإحصان ٣٠٣
١١٦٦- أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : المحصنات من النساء هن
أولات الأزواج ، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنى ٣٠٣
١١٦٧- بلاغ مالك عن القاسم ، وأثره عن ابن شهاب ، أنهما كانا
يقولان : إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته ..... ٣٠٩ - ٣١١

نكاح المتعة ٣١٥
١١٦٨ - حديث على بن أبى طالب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن
متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .....٣١٦، ٣١٧
١١٦٩- أثر خولة بنت حكيم ، أنها دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ٣٦٠
نكاح العبيد ٣٦٣
١١٧٠- أثر ربيعة ، أنه قال : ينكح العبد أربع نسوة .....٣٦٣، ٣٦٤
- قول مالك : والعبد مخالف للمحلِّل ؛ إن أذن له سيده ثبت نكاحه ،
وإن لم يأذن له سيده فرِّق بينهما ، والمحلِّل يفرِّق بينهما على
كل حال ٣٦٧
- قول مالك فى العبد إذا ملكته امرأته ، أو الزوج يملك امرأته ، أن ملك
كل واحد منهما صاحبه يكون فسخًا بغير طلاق ٣٧٢
نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٣٧٦
١١٧١- بلاغ ابن شهاب فى قصة بنت الوليد بن المغيرة
وصفوان بن أمية وكانت قد أسلمت قبله ، وثبوتهما
على ذلك النكاح ٣٧٦- ٣٨٠
١١٧٢- مرسل ابن شهاب ، فى قصة أم حكيم بنت الحارث
وزوجها عكرمة بن أبى جهل ، وقد كانت أسلمت قبله ، فثبتا
على نكاحهما .....٤٠٣، ٤٠٤
- قول مالك : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما
إذا عُرض عليها الإسلام فلم تسلم ٤٠٥
ما جاء فى الوليمة ٤٠٧
١١٧٣- حديث عبد الرحمن بن عوف ، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ
وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوج .
فقال له : « كم سقت إليها؟ » . فقال : زنة نواة من ذهب .

فقال : « أولم ولو بشاة » ..... ٤٠٧، ٤٠٨
١١٧٤- بلاغ يحيى بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة
ما فيها خبز ولا لحم ٤٢٥
١١٧٥- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ادعى
أحدكم إلى وليمة فليأتها » ٤٣٠
١١٧٦- حديث أبى هريرة ، أنه قال : شر الطعام طعام الوليمة ؛ يُدعى
لها الأغنياء ويُترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله ٤٣٦
١١٧٧- حديث أنس ، فى دعوة خياطٍ رسولَ الله ﷺ
لطعام صنعه ..... ٤٤٤، ٤٤٥
جامع النكاح ٤٥٥
١١٧٨ - مرسل زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع
بالبركة ،... » ٤٥٥
١١٧٩- أثر أبى الزبير ، أن رجلا خطب إلى رجل أخته ، فذكر أنها
قد كانت أحدثت ، فبلغ ذلك عمر ، فضربه أو كاد يضربه ،
ثم قال : مالك وللخبر ٤٥٩
١١٨٠- أثر القاسم وعروة ، أنهما كانا يقولان فى الرجل يكون عنده
أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة : إنه يتزوج إن شاء ، ولا ينتظر أن
تنقضى عدتها ٤٦١
١١٨١- أثر القاسم وعروة ، أنهما أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم
المدينة بذلك ، غير أن القاسم قال له : طلّقها فى مجالس شتى ٤٦٢
١١٨٢- أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : ثلاث ليس فيهن لعب ؛
النكاح والطلاق والعتاق ٤٦٦
١١٨٣- أثر رافع بن خديج ، أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة ، فكانت

عنده حتى كبرت ، فتزوج عليها شابة ، فآثر الشابة ، فناشدته الطلاق
فطلقها مرتين ، ثم بقيت عنده على الأثرة ..... ٤٧٠، ٤٧١
كتاب الطلاق ٤٧٧
ما جاء فى البتة ٤٧٨
١١٨٤- بلاغ مالك ، أن رجلا قال لابن عباس : إنى طلقت امرأتى
مائة تطليقة ، فماذا ترى على ؟ فقال : طلَقت منك بثلاث ،
وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا ..... ٤٧٨، ٤٧٩
١١٨٥- بلاغ مالك ، أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال : إنى
طلقت امرأتى ثمانى تطليقات . فقال ابن مسعود : فماذا قيل لك ؟
قال : قيل لى : إنها قد بانت منك . فقال : صدقوا ٤٨١
١١٨٦- أثر عمر بن عبد العزيز ، أنه قال : لو كان الطلاق ألفا ما أبقت
البتة منها شيئًا ، ..... ٤٩٣، ٤٩٤
١١٨٧- أثر مروان بن الحكم ، أنه كان يقضى فى الذى يطلق
امرأته البتة ، أنها ثلاث تطليقات ٤٩٤
ما جاء فى الخليَّة والبريَّة وما أشبه ذلك ٥٠٣
عارضة : الرجعة لا يملك الزوج إسقاطها ٥٠٥
حديث : روى فى الصحيح أن النبى ﷺ خيّر أزواجه ..... ٥٠٥، ٥٠٦
نكتة فى الفرق بين التخيير والتمليك ..... ٥٠٦، ٥٠٧
١١٨٨- بلاغ مالك ، أنه كُتِب إلى عمر أن رجلا قال لامرأته :
حبلك على غاربك . فسأله بمكة فى الموسم برب البيت ما أراد ،
فقال : الطلاق . فأمضاه ..... ٥٠٧، ٥٠٨
١١٨٩- بلاغ مالك ، أن على بن أبى طالب كان يقول فى الرجل
يقول لامرأته : أنتِ علىَّ حرام . أنها ثلاث تطليقات ٥١٢
١١٩٠- أثر ابن عمر ، أنه كان يقول فى الخليَّة والبرَّية : إنها ثلاث
تطليقات ؛ كل واحدة منها ٥٢٤

١١٩١- أثر القاسم ، أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم ، فقال لأهلها :
شأنكم بها . فرأى الناس أنها تطليقة واحدة ٥٢٤
١١٩٢- أثر ابن شهاب ، أنه كان يقول فى الرجل يقول لامرأته : برئت
منى وبرئت منك . أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة ..... ٥٢٤، ٥٢٥
ما يبين من التمليك ٥٢٩
١١٩٣- بلاغ مالك ، أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال : يا أبا
عبد الرحمن ، إنى جعلت أمر امرأتى فى يدها فطلقت نفسها ،
فماذا ترى ؟ فقال ابن عمر : أراه كما قالت .....٥٢٩، ٥٣٠
١١٩٤- أثر ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها ،
فالقضاء ما قضت ٥٣٠
ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ٥٣٦
١١٩٥- أثر زيد بن ثابت ، أنه أتاه محمد بن أبى عتيق ... فقال له :
ملَّكت امرأتى أمرها ففارقتنى ... فقال له : ارتجعها إن شئت ،
فإنما هى واحدة ٥٣٦
١١٩٦- أثر القاسم ، أن رجلًا من ثقيف ملَّك امرأته أمرها ، فقالت :
أنت الطلاق ... ثلاثا . فاختصما إلى مروان ، فاستحلفه ما ملَّكه إلا
واحدة وردَّها إليه ..... ٥٣٨، ٥٣٩
مالا يبين من التمليك ٥٤١
١١٩٧- أثر عائشة ، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبى بكر قُرَيبة
بنت أبى أمية ، فزوَّجوه ... فجعل أمر قريبة . بيدها فاختارت زوجها ،
فلم يكن ذلك طلاقا ٥٤١
١١٩٨- أثر عائشة ، أنها زوَّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر
ابن الزبير ، ... فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن . فقال :
ما كنت لأرد أمرا قضيتيه ولم يكن ذلك طلاقا .....٥٤١، ٥٤٢
١١٩٩- بلاغ مالك ، أن ابن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملِّك

امرأته أمرها فترد ذلك إليه ، ولا تقضى فيه شيئا ، فقالا : ليس
ذلك طلاق ٥٤٢
١٢٠٠- أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها ،
فلم تفارقه وقرت عنده ، فليس ذلك بطلاق ٥٤٣
- قول مالك فى المملَّكة إذا ملَّكها زوجها أمرها ، ثم افترقا ، ولم تقبل
من ذلك شيئا : فليس بيدها من ذلك شىء ٥٤٦
الإيلاء ٥٥٠
١٢٠١- أثر على بن أبى طالب ، أنه كان يقول : إذا آلى الرجل
من امرأته ، لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى
يوقَف ؛ فإما أن يطلق ، وأما أن يفىء ٥٥٠
١٢٠٢- أثر ابن عمر ، أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته ،
فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر ، وُقف حتى يطلق أو يفىء .... ٥٥١ ، ٥٥٢
١٢٠٣- أثر سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ، أنهما
كانا يقولان فى الرجل يُؤلى من امرأته ، أنها إذا مضت
الأربعة الأشهر فهى تطليقة ٥٥٤
١٢٠٤- بلاغ مالك ، أن مروان بن الحكم كان يقضى فى الرجل إذا
آلى من امرأته ، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة .... ٥٥٤ ، ٥٥٥
- قول مالك فى الرجل يُؤلى من امرأته فيُوقف ، فيطلق عند انقضاء
الأربعة الأشهر ، ثم يراجع امرأته ، أنه إن لم يصبها حتى تنقضى
عدتها ، فلا سبيل له إليها ..... ٥٦٤ - ٥٦٦
- قول مالك فى الرجل يُؤلى من امرأته ثم يطلقها ، فتنقضى الأربعة
الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق . قال : هما تطليقتان إن هو
وُقف ولم يفئ ..... ٥٧١ - ٥٧٣
- قول مالك : من حلف لامرأته ألَّا يطأها حتى تفطم ولدها ، فإن ذلك
لا يكون إيلاء ٥٧٦

١٢٠٥- بلاغ مالك ، أن على بن أبى طالب سئل عن ذلك ، فلم
يره إيلاء ٥٧٦
إيلاء العبيد ٥٧٨
١٢٠٦- أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد ، فقال : هو نحو
إيلاء الحر ، وهو عليه واجب ، وإيلاء العبد شهران ٥٧٨
ظهار الحر ٥٨٠
القول فى الظهار : كان الظهار فى الجاهلية طلاقا ٥٨٠- ٥٨٣
١٢٠٧- أثر القاسم ، أنه سئل عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها ،
فقال : إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره
عمر إن هو تزوجها ألّا يقربها حتى يكفِّر كفارة المتظاهر .... ٥٨٣ ، ٥٨٤
١٢٠٨- بلاغ مالك ، أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ،
عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها ، فقالا : إن نكحها
فلا يمسها حتى يكفِّر كفارة المتظاهر ٥٨٤
١٢٠٩- أثر عروة ، أنه قال فى رجل تظاهر من أربع نسوة له بكلمة
واحدة ، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة .....٥٨٦، ٥٨٧
١٢١٠- أثر مالك ، عن ربيعة ، مثل ذلك ٥٨٧
- قول مالك : قال الله تبارك وتعالى فى كفارة المتظاهر : ﴿فتحرير رقبة
من قبل أن يتماسا﴾ ٥٨٨
- قول مالك فى الرجل يتظاهر من امرأته فى مجالس متفرقة ، قال :
ليس عليه إلا كفارة واحدة ، ٥٨٨
- قول مالك : من تظاهر من امرأته ، ثم مسها قبل أن يكفر ، أنه ليس
عليه إلا كفارة واحدة ، ٥٩٠
- قول مالك : والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب ٥٩٤
- قول مالك : وليس على النساء ظهار ٥٩٥
- قول مالك فى قول الله تعالى : (والذين يَظَّهَّرون من نسائهم

ثم يعودون لما قالوا) ... . ٥٩٧ ، ٥٩٨
- قول مالك فى الرجل يتظاهر من أمته ، أنه إن أراد أن يصيبها ،
فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها ٦٠٣
- قول مالك : لا يدخل على الرجل إيلاء فى تظاهره ، إلا أن يكون مضارًا
لا يريد أن يفىء من تظاهره ٦٠٥
١٢١١- أثر عروة ، أنه سئِل عن رجل قال لامرأته : كل امرأة أنكحها
عليك ما عشت فهى علىَّ كظهر أمى . قال : يجزئه من ذلك عتق
رقبة ٦٠٦
ظهار العبيد ٦٠٧
١٢١٢- أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد ، فقال :
نحو ظهار الحر ..... ٦٠٧ ، ٦٠٨

رقـم الإيـداع : ٢٠٠٥/١٠٨٦١
I . S . B . N : 977 - 256 - 277 - 4

فهرس الجزء الخامس عشر

الموضوع	الصفحة
ما جاء فى الخيار	٥
١٢١٣ - حديث عائشة ، أنها قالت : كانت فى بريرة ثلاث سنن ، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أُعتقت فخُيِّرت فى زوجها ، وقال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» ... وقال رسول الله ﷺ : «هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية»	٥، ٦
١٢١٤ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتَعتِق : إن لها الخيار ما لم يمسها	٦٤
١٢١٥ - أثر عروة ، فى قول حفصة لمولاة يقال لها : زبراء . عتَقَت وهى يومئذ تحت عبد : إن أمرك بيدك مالم يمسسك زوجك ، فإن مسك فليس لك من الأمر شىء . فقالت : هو الطلاق ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق . ففارقته ثلاثا	٦٤، ٦٥
١٢١٦ - بلاغ مالك ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر ، فإنها تُخَيَّر ؛ فإن شاءت قرت ، وإن شاءت فارقت	٧٤
- قول مالك فى الأمة تكون تحت العبد ، ثم تَعتِق قبل أن يدخل بها أو يمسها ، أنها إن اختارت نفسها فلا صداق عليها ، وهى تطليقة	٧٥
١٢١٧ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : إذا خيَّر الرجل امرأته فاختارته ، فليس ذلك بطلاق	٧٦
- قول مالك فى المخيَّرة : إذا خيَّرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلَقت ثلاثا ، وإن قال زوجها : لم أخيرك إلا واحدة . فليس	

ذلك له ٧٩
ما جاء فى الخلع ٨٤
١٢١٨ – حديث حبيبة بنت سهل الأنصارى ، أنها كانت تحت ثابت ابن قيس ... فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى . فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : «خذ منها» . فأخذ منها ، وجلست فى بيتها ..... ٨٤، ٨٥
١٢١٩ – أثر مولاة لصفية بنت أبى عبيد ، أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ١٠١
طلاق المختلعة ١٠٤
١٢٢٠ – أثر رُبَيِّع بنت مُعوِّذ أنها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان بن عفان ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره . وقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة ١٠٤
١٢٢١ – بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء ١١١
– قول مالك فى المفتدية : إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد ... ١١٦
– قول مالك : إذا افتدت المرأة من زوجها بشىء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه ١١٧
مسائل من كتاب الطلاق ١١٨
المسألة الأولى : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ علىَّ حرام . اختلف الناس فيه ١١٨
المسألة الثانية : الإكراه فى اللغة والشريعة عبارة عن تصريف الرجل لفعله بغير اختياره ١١٩
المسألة الثالثة : لا فرق بين أن يقول الرجل لزوجته : برئت منك . أو :

برئت منى ..... ١١٩، ١٢٠
المسألة الرابعة : مسألة الشك فى الطلاق ١٢٠
ما جاء فى اللعان ١٢١
مسائل اللعان مشكلة جدًّا ... يضبطها لكم **ستة فصول** ١٢٢
الأول : فى حقيقته ١٢٢
الثانى : القول فى سبب اللعان ..... ١٢٢، ١٢٣
الثالث : فى شروط اللعان ١٢٣
الرابع : فائدة اللعان ..... ١٢٣، ١٢٤
الخامس : جاء فى اللعان ذكر الشهادة فى اليمين ..... ١٢٤، ١٢٥
السادس : هل اللعان عقوبة أم لا ؟ ١٢٥
١٢٢٢ - حديث سهل بن سعد فى ملاعنة عويمر العجلانى امرأته ، وطلاقه إياها ثلاثا ، وقول ابن شهاب : فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ..... ١٢٥، ١٢٦
١٢٢٣ - حديث ابن عمر ، أن رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة ..... ١٥٢، ١٥٣
- قول مالك : السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا ١٨٥
- قول مالك : وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ، ثم أنكر حملها ، لاعنها ..... ١٨٨، ١٨٩
- قول مالك : والعبد بمنزلة الحر فى قذفه ولعانه ..... ١٩٣، ١٩٤
- قول مالك فى الرجل يلاعن امرأته ، فينزع ويُكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن فى الخامسة ؛ أنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ، ولم يفرق بينهما ١٩٧
- قول مالك فى الرجل يطلق امرأته ، فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت

المرأة : أنا حامل . قال : إن أنكر زوجها حملها لاعنها ١٩٨

- قول مالك فى الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها ، أنه لا يطؤها ١٩٩

- قول مالك : إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا نصف الصداق ١٩٩

ميراث ولد الملاعنة ٢٠١

١٢٢٤ - بلاغ مالك ، عن عروة ، أنه قال فى ولد الملاعنة وولد الزنى : إنه إذا مات ورثته أمه حقها فى كتاب الله تعالى ، وإخوته لأمه حقوقهم ٢٠١

١٢٢٥ - بلاغ مالك ، عن سليمان بن يسار مثل ذلك ٢٠١

طلاق البكر ٢٠٢

١٢٢٦ - أثر محمد بن إياس ، أنه قال : طلق رجلا امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ... فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك ٢٠٢

١٢٢٧ - أثر عطاء بن يسار ، فى اختلافه مع عبد الله بن عمرو فى طلاق غير المدخول بها ثلاثا ٢٠٢

١٢٢٨ - أثر معاوية بن أبى عياش ، فى الرجل الذى طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، وقول أبى هريرة : الواحدة تبينها والثلاث تحرمها ، قول ابن عباس مثل ذلك أيضا ٢٠٨

- قول مالك : والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها ، أنها تجرى مجرى البكر ٢٠٩

طلاق المريض ٢١٠

١٢٢٩ - أثر طلحة بن عبد الله ، وأبى سلمة ، عن عبد الرحمن بن

عوف ، أنه طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها ٢١٠
١٢٣٠ - أثر عثمان بن عفان ، أنه ورَّث نساء ابن مُكمِل منه ، وكان طلقهن وهو مريض ٢١٢
١٢٣١ - بلاغ ربيعة ، فى طلاق عبد الرحمن بن عوف امرأته وهو مريض ، وتوريث عثمان إياها منه بعد انقضاء عدتها ٢١٣
١٢٣٢ - أثر محمد بن يحيى بن حبان ، فى طلاق جده امرأته وهى ترضع وهلاكه عنها بعد سنة ولم تحض فيها ، فقضى لها عثمان بالميراث وكذلك على بن أبى طالب ٢١٩
١٢٣٣ - أثر ابن شهاب : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض ، فإنها ترثه ٢٢١
قول مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها ٢٢٢
ما جاء فى متعة الطلاق ٢٢٣
١٢٣٤ - بلاغ مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له ، فمتَّع بوليدة ٢٢٣
١٢٣٥ - أثر ابن عمر ، أنه قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التى تُطلَّق وقد فرِض لها الصداق ولم تُمسس ٢٢٧
١٢٣٦ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : لكل مطلقة متعة ٢٢٧
١٢٣٧ - بلاغ مالك ، عن القاسم بن محمد مثل ذلك ٢٢٨
- قول مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف فى قليلها ولا كثيرها ... ٢٣٣
ما جاء فى طلاق العبد ٢٣٣
١٢٣٨ - أثر سليمان بن يسار فى طلاق نفيعٍ - مكاتب لأم سلمة أو عبد - امرأته اثنتين ، وفتوى عثمان وزيد بن

ثابت له : حرمت عليك ..... ٢٣٣، ٢٣٤
١٢٣٩ - أثر سعيد بن المسيب ، أن نفيعًا - مكاتبًا لأم سلمة - طلَّق امرأة حرة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن عفان ، فقال : حرمت عليك ٢٣٥
١٢٤٠ - أثر محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، أن نفيعًا - مكاتبًا كان لأم سلمة - استفتى زيد بن ثابت فقال : إنى طلقت امرأة حرة تطليقتين . فقال : حرمت عليك ٢٣٥
١٢٤١ - أثر ابن عمر ، أنه قال : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ٢٣٩
١٢٤٢ - أثر ابن عمر ، أنه قال : من أذن لعبده أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد ٢٤٠
نفقة الأمة إذا طُلِّقت وهى حامل ٢٤٤
١٢٤٣ - قول مالك : ليس على حر ولا عبد طلَّقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا باتا - نفقة .....٢٤٤ - ٢٤٦
عدة التى تفقد زوجها ٢٥٠
١٢٤٤ - أثر عمر ، أنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل .....٢٥٠ - ٢٥٢
١٢٤٥ - بلاغ مالك فى قول عمر فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ، ثم يراجعها ، فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت ٢٦٣
ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ... ٢٦٩
- القروء زمان الطهر **لثلاثة أوجه** : ٢٦٩
أحدها : أن حقيقة القرء الاجتماع ٢٦٩

الثانى : أن الله قال فى كتابه ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ٢٦٩
الثالث : أن الأحكام ترتبط بأسبابها وتتبعها ..... ٢٦٩، ٢٧٠
المعتدات على **ثمانية أقسام** ٢٧٠
الأول : معتادة ، فهذه عدتها ثلاثة قروء ٢٧٠
الثانى : من تأخر حيضها لمرض ٢٧٠
الثالث : من تأخر حيضها لرضاع ٢٧٠
الرابع : من تأخر حيضها لغير شىء ٢٧١
الخامس : المستحاضة ٢٧١
السادس : صغيرة ..... ٢٧١، ٢٧٢
السابع : اليائسة ٢٧٢
الثامن : المُشكِلة ٢٧٢
١٢٤٦ – حديث ابن عمر فى طلاقه امرأته وهى حائض ..... ٢٧٢، ٢٧٣
١٢٤٧ – أثر عائشة ، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ٣٢٢
١٢٤٨ – أثر أبى بكر بن عبد الرحمن ، أنه قال : ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا . يريد قول عائشة ٣٢٣
١٢٤٩ – أثر سليمان بن يسار ، فى قول زيد بن ثابت فى الذى هلك حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها : ... برئت منه وبرئ منها ..... ٣٢٣، ٣٢٤
١٢٥٠ – بلاغ مالك ، عن القاسم وسالم وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب ، أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ..... ٣٢٤، ٣٢٥
١٢٥١ – أثر ابن عمر ، أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت فى

الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها ٣٢٥
١٢٥٢ - أثر القاسم وسالم ، أنهما كانا يقولان : إذا طلّقت المرأة فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت ..... ٣٢٥، ٣٢٦
١٢٥٣ - بلاغ مالك ، عن سعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، وسليمان ابن يسار أنهم كانوا يقولون : عدة المختلعة ثلاثة قروء ٣٣٥
١٢٥٤ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت ٣٣٥
١٢٥٥ - أثر يحيى بن سعيد ، فى الأنصارى الذى سألته امرأته الطلاق ، فقال : إذا حضت فآذنينى ... فقال : إذا طهرت فآذنينى ... فطلقها ٣٣٦
ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلّقت فيه ٣٤١
١٢٥٦ - أثر سليمان بن يسار والقاسم فى طلاق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة من يحيى بن سعيد بن العاص ، وانتقالها إلى بيت أبيها ، وإنكار عائشة لذلك ..... ٣٤١، ٣٤٢
١٢٥٧ - أثر نافع ، أن بنت سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبد الله ابن عمر ٣٤٦
١٢٥٨ - أثر ابن عمر ، أنه طلق امرأة له فى مسكن حفصة ... فكان يسلك الطريق الأخرى ... حتى راجعها ٣٤٧
١٢٥٩ - أثر سعيد بن المسيب ، أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهى فى بيت بكراء ، على من الكراء ؟ فقال : على زوجها .. ٣٤٧، ٣٤٨
ما جاء فى نفقة المطلقة ٣٥٣
١٢٦٠ - حديث فاطمة بنت قيس فى طلاقها من زوجها البتة ... ٣٥٣، ٣٥٤

١٢٦١ - أثر ابن شهاب ، أنه قال : المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا ٤٠٦
ما جاء فى عدة الأمة من طلاق زوجها ٤٠٧
١٢٦٢ - قول مالك : الأمر عندنا فى طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهى أمة ثم عَتَقَت بعد ، فعدتها عدة الأمة ٤٠٧
- قول مالك : والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد حيضتين ٤١٠
- قول مالك فى الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها ، أنها تعتد عدة الأمة حيضتين مالم يصبها ٤١٠
جامع عدة الطلاق ٤١٢
١٢٦٣ - أثر عمر ، أنه قال : أيما امرأة طلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ... ٤١٢
١٢٦٤ - أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء ٤١٧
١٢٦٥- أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : عدة المستحاضة سنة ٤١٨
- قول مالك : والحرة والأمة فى ذلك سواء ٤١٩- ٤٢٠
- قول مالك : السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة ، فاعتدت بعض عدتها ، ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها ، أنها لا تبنى على ما مضى من عدتها ٤٢٤
- قول مالك : والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، ثم أسلم زوجها ، فهو أحق بها ما دامت فى عدتها ..... ٤٢٥، ٤٢٦
ما جاء فى الحكمين ٤٢٧
١٢٦٦ - بلاغ مالك ، أن على بن أبى طالب قال فى الحكمين ... إن إليهما الفرقة والاجتماع ..... ٤٢٧ ، ٤٢٨
يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح ٤٣٤

١٢٦٧ - بلاغ مالك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وسالم والقاسم وابن شهاب وسليمان بن يسار ، أنهم قالوا فى الرجل إذا حلف بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم : إن ذلك لازم له إذا نكحها ٤٣٤
١٢٦٨ - بلاغ مالك ، عن ابن مسعود ، أنه قال فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهى طالق . أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شىء عليه .....٤٣٤ - ٤٣٦

أجل الذى لا يمس امرأته ٤٥٠
١٢٦٩ - أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها ، فإنه يُضرب له أجل سنة ٤٥٠
١٢٧٠ - أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب : متى يُضرب الأجل ؟ أمن يوم يبنى بها ، أم من يوم ترافعه إلى السلطان ؟ فقال : بل من يوم ترافعه ٤٥١
- قول مالك : فأما الذى قد مس امرأته ثم اعتُرض عنها ، فإنى لم أسمع أنه يضرب له أجل ٤٥١

جامع الطلاق ٤٦٠
١٢٧١ - بلاغ ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفى : «أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن» ..... ٤٦٠، ٤٦١
١٢٧٢ - أثر عمر ، فى المرأة التى يطلقها زوجها ثم تنكح بعده زوجا آخر ، ثم يطلقها فينكحها الأول ، فإنها تكون عنده على ما بقى من طلاقها ..... ٤٧١، ٤٧٢
١٢٧٣ - أثر ثابت الأحنف فى طلاقه امرأته مكرها ، وقول ابن عمر

وعبد الله بن الزبير له : ليس ذلك بطلاق ٤٧٦
١٢٧٤ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقرأ : (يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُل عدتهن) ٤٨٠
١٢٧٥ - أثر عروة فى سبب نزول قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ..... ٤٨١، ٤٨٢
١٢٧٦ - أثر ثور بن زيد الديلى فى سبب نزول قوله تعالى : ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ ٤٨٢
١٢٧٧ - بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران ، فقالا : إذا طلق السكران جاز طلاقه ٤٨٥
١٢٧٨ - بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما ٤٩٠
عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ٤٩٣
١٢٧٩ - حديث أبى سلمة ، فى اختلاف ابن عباس وأبى هريرة فى المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها ، وإخبار أم سلمة بحديث سبيعة الأسلمية وقول النبى ﷺ لها : « قد حللت فانكحى من شئت » ٤٩٤
١٢٨٠ - أثر ابن عمر ، أنه سئل عن المرأة يُتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ٥٠١
١٢٨١ - حديث المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال ، فقال لها رسول الله ﷺ : «قد حللت ، فانكحِى من شئت» ٥٠٦
١٢٨٢ - حديث سليمان بن يسار ، فى اختلاف ابن عباس وأبى سلمة فى المرأة تُنَفس بعد وفاة زوجها بليال ، وإخبار أم سلمة بقصة سبيعة الأسلمية فى ذلك ..... ٥٠٦ - ٥٠٨

مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ٥١٠
١٢٨٣ - حديث الفريعة بنت مالك ، وسؤالها النبى ﷺ أن ترجع إلى أهلها بعد وفاة زوجها ، وقوله ﷺ لها : «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ..... ٥١٠، ٥١١
١٢٨٤ - أثر عمر ، أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ، يمنعهن الحج ٥٢٠
١٢٨٥ - بلاغ يحيى بن سعيد ، أن السائب بن خباب توفى ، وأن امرأته جاءت تستأذن ابن عمر أن تبيت فى حرث لها ، فنهاها عن ذلك ..... ٥٢٠، ٥٢١

١٢٨٦ - أثر عروة ، أنه كان يقول فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها ، أنها تنتوى حيث انتوى أهلها ٥٢١
١٢٨٧ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقول : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا فى بيتها ٥٢٢

عدة أم الولد إذا توفِّى عنها سيدها ٥٢٦
١٢٨٨ - أثر القاسم ، فى تفريق يزيد بن عبد الملك بين رجال وأمهات أولاد حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرا ، وإنكار القاسم لذلك ٥٢٦
١٢٨٩ - أثر ابن عمر ، أنه قال : عدة أم الولد إذا توفِّى عنها سيدها حيضة ٥٢٧
١٢٩٠ - أثر القاسم ، أنه قال : عدة أم الولد إذا توفِّى سيدها حيضة ٥٢٧

عدة الأمة إذا توفِّى سيدها أو زوجها ٥٣٢

١٢٩١ - بلاغ مالك ، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان : عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال ٥٣٢
١٢٩٢ - أثر مالك ، عن ابن شهاب مثل ذلك ٥٣٢
- قول مالك فى العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه ... ثم يموت وهى فى عدتها من الطلاق أنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال ..... ٥٣٤، ٥٣٥
ما جاء فى العزل ٥٣٦
١٢٩٣ - حديث أبى سعيد الخدرى فى استئذانهم رسول الله ﷺ فى العزل ، وقوله لهم : «ما عليكم ألا تفعلوا ...» ..... ٥٣٦، ٥٣٧
١٢٩٤ - أثر سعد بن أبى وقاص ، أنه كان يعزل ٥٥٧
١٢٩٥ - أثر أبى أيوب الأنصارى ، أنه كان يعزل ٥٥٨
١٢٩٦ - أثر ابن عمر ، أنه كان لا يعزل ، وكان يكره العزل ٥٥٩
١٢٩٧ - أثر الحجاج بن عمرو ، فى سؤال ابن قهد زيد بن ثابت عن العزل ، وقول الحجاج له : هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته . وإقرار زيد لذلك ٥٦١
١٢٩٨ - أثر حميد بن قيس ، فى سؤال رجل يقال له : ذفيف . ابن عباس عن العزل ، وقوله له : أما أنا فأفعله ..... ٥٦١، ٥٦٢
ما جاء فى الإحداد ٥٦٣
١٢٩٩ - حديث زينب بنت أبى سلمة فى إحداد المرأة ، وقول النبى ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ...» ٥٦٣-٥٦٦
١٣٠٠ - حديث حفصة وعائشة ، أن النبى ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا

على زوج» ٥٨١
١٣٠١ - بلاغ مالك ، أن أم سلمة قالت لامرأة حادٌ على زوجها اشتكت عينيها ، فبلغ ذلك منها : اكتحلى بكحل الجِلاء بالليل ، وامسحيه بالنهار ٥٨٦
١٣٠٢ - بلاغ مالك ، عن سالم وسليمان بن يسار ، أنهما كانا يقولان فى المرأة يتوفى عنها زوجها ، أنها إذا خشيت على بصرها ... أنها تكتحل ٥٨٧
١٣٠٣ - أثر صفية بنت أبى عبيد ، أنها اشتكت عينيها وهى حادٌ على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان ٥٨٨
- قول مالك : تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب ٥٨٩
١٣٠٤ - بلاغ مالك ، أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهى حادٌ على أبى سلمة وقد جعلت على عينيها صَبِرا ، فسألها ، فقالت : إنما هو صَبِر ... فقال : «فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ... ٥٩٠
- قول مالك : الإحداد على الصبية التى لم تبلغ المحيض كهيئته على التى قد بلغت المحيض ٥٩٣
قول مالك : ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد ٥٩٤
١٣٠٥ - بلاغ مالك ، أن أم سلمة كانت تقول : تجمع الحادٌ رأسها بالسدر والزيت ٥٩٤

فهرس الجزء السادس عشر

الموضوع	الصفحة
كتاب الرضاع	٥
رضاعة الصغير	٨
١٣٠٦ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ...: «نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»	٨، ٩
١٣٠٧ - حديث عائشة ، أنها قالت : جاء عمى من الرضاعة يستأذن على فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ... فقال : «إنه عمكِ فليلج عليكِ»	١١
١٣٠٨ - حديث عائشة ، أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة ... فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعتُ فأمرنى أن آذن له علىّ	١٤، ١٥
١٣٠٩ - أثر ابن عباس ، أنه كان يقول : ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم	٣١
١٣١٠ - أثر ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ؛ اللقاح واحد	٣١
١٣١١ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر	٣٣
١٣١٢ - أثر سالم ، أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىّ	٣٣، ٣٤

١٣١٣ - أثر صفية بنت أبى عبيد أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ٣٤
١٣١٤ - أثر القاسم ، أن عائشة كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها ٣٨
١٣١٥ - أثر إبراهيم بن عقبة ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان فى الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ٣٩
١٣١٦ - أثر سعيد بن المسيب أنه كان يقول : لا رضاعة إلا ما كان فى المهد ٤٠
١٣١٧ - أثر ابن شهاب ، أنه كان يقول : الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم ٤٠
- قول مالك : الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان فى الحولين تحرم ٤٠
ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر ٤٦
١٣١٨ - حديث عروة بن الزبير فى رضاع سالم مولى أبى حذيفة وقول النبى ﷺ : «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ..... ٤٩ ، ٥٠
١٣١٩ - أثر عبد الله بن دينار ، أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه فى دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ..... ٧٤ ، ٧٥
١٣٢٠ - أثر يحيى بن سعيد فى اختلاف أبى موسى وعبد الله بن مسعود فى رضاع الكبير ٧٦
جامع ما جاء من الرضاعة ٧٨
١٣٢١ - حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ٧٨
١٣٢٢ - حديث جدامة بنت وهب الأسدية ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ...» ٨٠

١٣٢٣ - أثر عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسِخن بخمس معلومات ٨٧
كتاب البيوع ٩٠
تأصيل : اختلفت آراء الناس فى أصول البيوع ٩٣
عشر قواعد ينبنى عليها معنى الكتاب ١٠٣
القاعدة الأولى : تحقيق الربا ..... ١٠٣ ، ١٠٤
القاعدة الثانية : الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء ١٠٤
القاعدة الثالثة : الصفقة إذا جمعت مالَىْ ربًا من الجهتين ..... ١٠٤ ، ١٠٥
القاعدة الرابعة : قول النبى ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ...» ..... ١٠٥ ، ١٠٦
القاعدة الخامسة : القول بالعُرْف ..... ١٠٦ ، ١٠٧
القاعدة السادسة : الغش ..... ١٠٧ ، ١٠٨
القاعدة السابعة : اعتبار الحاجة فى تجويز الممنوع ..... ١٠٨ - ١١٠
القاعدة الثامنة : الجهالة ١١٠
القاعدة التاسعة : نهى النبى ﷺ فى المبيعات عن سبع وثلاثين ؛ منها الغرر ، الملامسة ، ..... ١١١ - ١١٩
القاعدة العاشرة : فى بسط المقاصد والمصالح ..... ١١٩ - ١٢٢
ما جاء فى بيع العربان ١٢٢
١٣٢٤ - حديث عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان ١٢٣
قول مالك : فى تفسير بيع العُربان ١٢٦
قول مالك : فالأمر عندنا ، أنه لا بأس أن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة ١٢٨
قول مالك : لا ينبغى أن يُستثنى جنين فى بطن أمه إذا بيعت ١٣٠

قول مالك فى الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ، ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ...
قال مالك : لا بأس بذلك ١٣٣
قول مالك فى الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذى باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل ..... ١٣٨ ، ١٣٩
ما جاء فى مال المملوك ١٤٥
- ينبنى على القاعدة العاشرة ، وهى المقاصد والمصالح ١٤٦
١٣٢٥ - أثر عمر بن الخطاب ، أنه قال : من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ١٤٦
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له ..... ١٤٨ ، ١٤٩
ما جاء فى العهدة ١٥٣
- ينبنى على القاعدة الخامسة ، وهى الرجوع إلى العرف ١٥٣
١٣٢٦ - أثر أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل أنهما كانا يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الأيام الثلاثة ١٥٣
العيب فى الرقيق ١٦٠
- ينبنى على القاعدة الثانية ، وهى أكل المال بالباطل ..... ١٦٠ ، ١٦١
١٣٢٧ - أثر سالم فى اختلاف ابن عمر ورجل فى غلام باعه ابن عمر له بالبراءة ، وزعم الرجل أن به داءًا ، وقضاء عثمان بن عفان فى ذلك ..... ١٦١ ، ١٦٢
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن كل من ابتاع وليدة فحملت ، أو عبدًا فأعتقه ... فقامت البينة أنه قد كان به عيب ... فإن العبد أو الوليدة يُقوَّم ..... ١٦٦ ، ١٦٧

قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يشترى العبد ثم يظهر
منه على عيب يَرُده منه ..... ١٦٩ ، ١٧٠
قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن من رد وليدة من عيب وجده بها
وقد أصابها ١٧٢
قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدًا أو وليدةً أو حيوانا بالبراءة
من أهل الميراث ١٧٣
قول مالك فى الجارية تباع بالجاريتين ، ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب
تُرد منه ..... ١٧٦ ، ١٧٧
- قول مالك فى الرجل يشترى العبد ، فيؤاجره بالإجارة العظيمة ، أو الغلة
القليلة ثم يجد به عيبا يُرد منه ، أنه يرده بذلك العيب ١٧٨
- قول مالك : الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا فى صفقة واحدة ، فوجد
فى ذلك الرقيق عبدا مسروقا ..... ١٨٤ ، ١٨٥
ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ١٨٨
- ينبنى على أكثر القواعد السابقة ١٨٨
١٣٢٨ - أثر عبد الله بن مسعود أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية
واشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به ... ١٩٢
١٣٢٩ - أثر ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء
باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما
شاء ١٩٣
- قول مالك فيمن اشترى جارية على شرط ألا يبيعها ، ولا يهبها أو ما أشبه
ذلك من الشروط : فإنه لا ينبغى للمشترى أن يطأها ١٩٦
النهى عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج ٢٠١
١٣٣٠ - أثر عبد الله بن عامر أنه أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج
ابتاعها بالبصرة ، فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها زوجها ... ٢٠٢

١٣٣١ - أثر عبد الرحمن بن عوف أنه ابتاع وليدة ، فوجدها ذات زوج فردها ٢٠٣

ما جاء فى ثمر المال يُباع أصله ٢٠٥

- ينبنى على القاعدة العاشرة وهى قاعدة المقاصد ..... ٢٠٥ ، ٢٠٦

١٣٣٢ - حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ قال : «من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ٢٠٦

النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٢٤

١٣٣٣ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٢٤

١٣٣٤ - حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى ٢٣٢

١٣٣٥ - مرسل عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ٢٤٧

- قول مالك : وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر ٢٤٧

١٣٣٦ - أثر زيد بن ثابت ، أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ... ٢٥١

- قول مالك : والأمر عندنا فى بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ، أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ..... ٢٥٢ ، ٢٥٣

ما جاء فى بيع العرية ٢٥٤

- يُخرَّج على القاعدة الخامسة ..... ٢٥٤ ، ٢٥٥

١٣٣٧ - حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ٢٥٥

١٣٣٨ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا بخرصها ٢٥٧

قول مالك : وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر ... لأنه بمنزلة التولية والإقالة ٠

والشراء ٢٥٧
الجائحة فى بيع الثمار والزرع ٢٨٢
وهى مسألة تنبنى على القاعدة الخامسة فى العرف ، وعلى القاعدة
العاشرة فى المقاصد والمصالح ..... ٢٨٢ - ٢٨٤
١٣٣٩ - مرسل عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : ابتاع رجل ثمر
حائط فى زمان رسول الله ﷺ ... فسأل رب الحائط أن يضع له أو
أن يقيله ، فحلف ألا يفعل ... فقال رسول الله ﷺ : «تألى ألّا
يفعل خيرا» ٢٨٦
١٣٤٠ - بلاغ مالك ، أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجائحة ..... ٢٨٩ ، ٢٩٠
ما يجوز فى استثناء الثمر ٢٩٢
- تقدم فى القاعدة الخامسة الإشارة إليه ..... ٢٩٢ ، ٢٩٣
١٣٤١ - أثر القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه .. ٢٩٤
١٣٤٢ - أثر محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائط له يقال له : الأفراق
بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا ٢٩٤
١٣٤٣ - أثر عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها
وتستثنى منها ..... ٢٩٤ ، ٢٩٥
ما يُكره من بيع التمر ٢٩٩
١٣٤٤ - مرسل عطاء بن يسار أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «التمر بالتمر
مثلا بمثل» ٣٠٣
١٣٤٥ - حديث أبى سعيد وأبى هريرة فى استعمال رسول الله ﷺ
رجلا على خيبر كان يأخذ الصاع من تمر الجنيب بالصاعين
والثلاثة ، فقال النبى ﷺ له : «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ،
ثم اتبع بالدراهم جنيبا» ..... ٣١٠ ، ٣١١

١٣٤٦ - حديث زيد أبى عياش ، أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت ... قال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : «أينقص الرطب إذا ييبس ؟» فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك ..... ٣١٨ ، ٣١٩

ما جاء فى المزابنة والمحاقلة ٣٥٠

١٣٤٧ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة .. ٣٥٠ ، ٣٥١

١٣٤٨ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ٣٥٨

١٣٤٩ - مرسل سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة ٣٧٦

- قول مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وتفسير المزابنة ....٣٧٦ - ٣٧٩

جامع بيع الثمار ٣٨١

يدور بين **أربع قواعد** ؛ **قاعدتان** فى المنع والفساد وهى الربا والجهالة ، **وقاعدتان** فى الجواز وهى المصالح والعادة ٣٨١

١٣٥٠ - قول مالك : من اشترى ثمرًا من نخل مسماة ، أو حائط مسمى ، أو لبنا من غنم مسماة ، أنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا ..... ٣٨١ ، ٣٨٢

- قول مالك ، وأما كل شيء كان حاضرًا يُشترى على وجهه ؛ مثل اللبن إذا حُلب ، والرطب يُستجنى ، فيأخذ المبتاع يوما بيوم ، فلا بأس به ٣٨٤

- قول مالك فى الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل ... فيستثنى منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نفسه ، فقال مالك : ذلك لا يصلح ..... ٣٨٦ - ٣٨٨

- قول مالك : وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صُبَر من التمر ...

فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار ، فيأخذ أى تلك الصبر
شاء . قال مالك : فهذا لا يصلح ٣٨٨
- قول مالك فى الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه
الدينار ، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط ؟ ..... ٣٩٠ ، ٣٩١
- قول مالك : ولا يصلح التسليف فى شىء من هذا يُسلَّف فيه بعينه ،
إلا أن يقبض المسلِّف ما سلَّف فيه عند دفعه الذهب إلى
صاحبه ..... ٣٩٣ - ٣٩٥
- قول مالك : ومن استأجر عبدًا بعينه ، أو تكارى راحلة بعينها إلى
أجل ، يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل ، فقد عمل بما
لا يصلح ..... ٣٩٥ ، ٣٩٦
بيع الفاكهة ٣٩٩
١٣٥١ - قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من
الفاكهة ؛ من رطبها أو يابسها ، فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ٣٩٩
بيع الذهب بالفضة عينًا وتبرًا ٤٠٥
تأسيس : أما تغيير الذهب والفضة بالهيئة والقصد فلا يتغير حكمه
الثابت شرعا لتغير هيئته ..... ٤٠٦ - ٤٠٨
١٣٥٢ - مرسل يحيى بن سعيد ، أنه قال : أمر رسول الله ﷺ السعدين أن
يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا ...
فقال لهما رسول الله ﷺ : «أربيتما فرُدّا» ٤٠٨
١٣٥٣ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما» ٤١٤
١٣٥٤ - حديث أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ...» ٤١٧
١٣٥٥ - حديث مجاهد ، أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه

صائغ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : إنى أصوغ الذهب ثم أبيع الشىء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدى . فنهاه عبد الله ... ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ..... ٤٣١ ، ٤٣٢

١٣٥٦ - بلاغ مالك ، أن عثمان بن عفان قال : قال لى رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين» ٤٤٠

١٣٥٧ - مرسل عطاء بن يسار ، أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل ..... ٤٤٣ ، ٤٤٤

١٣٥٨ - أثر عمر بن الخطاب أنه قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ٤٦٦

١٣٥٩ - أثر عمر بن الخطاب أنه قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ٤٦٧

١٣٦٠ - بلاغ مالك عن القاسم بن محمد أنه قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار ٤٦٧

١٣٦١ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربًا إلا فى ذهب أو فضة ... ٤٦٩

١٣٦٢ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض ٤٧٣

- قول مالك : ولا بأس أن يشترى الرجل الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب جزافا ، إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ ..... ٤٧٦ ، ٤٧٧

- قول مالك : من اشترى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا ، وفى شىء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فإن ما اشتُرِى من ذلك وفيه الذهب بالدنانير فإنه ينظر إلى قيمته ٤٧٨

ما جاء فى الصرف ٤٨١

تفسير . ..... ٤٨٢ ، ٤٨٣
١٣٦٣ - حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، أنه التمس صرفًا بمائة دينار ... ثم قال : حتى يأتينى خازنى من الغابة . وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ...» ..... ٤٨٣ ، ٤٨٤
- قول مالك : إذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ، ثم وجد فيها درهما زائفًا فأراد رده ، انتقض صرف الدينار ..... ٤٩٩ ، ٥٠٠
المراطلة ٥٠٤
تتميم : وهو من بيع النقدين ..... ٥٠٤ ، ٥٠٥
١٣٦٤ - أثر يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ٥٠٦
- قول مالك : الأمر عندنا فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك ..... ٥٠٧ ، ٥٠٨
قول مالك فى الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ..... ٥١١ - ٥١٤
باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يُستوفى ٥١٥
اختلف العلماء فى فى النهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن على ستة **أقوال** ٥١٧
الأول : أن كل مبيع كيفما تصرف حاله من أى مال كان لا يجوز بيعه قبل قبضه ٥١٧
الثانى : قال أبو حنيفة مثله إلا فى العقار ٥١٧
الثالث : أن هذا فى الأموال الربوية خاصة ٥١٧
الرابع : أن ذلك فى المطعومات ٥١٧
الخامس : أن ذلك فى الأموال الربوية وفى المعدودات ٥١٧

السادس : أن ذلك يجرى فى الجزاف ٥١٧
تكملة قال مالك : ما كان من شرك أو إقالة أو تولية فإنه مستثنى من بيع الطعام قبل قبضه ٥١٩
١٣٦٥ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» ٥٢٠
١٣٦٦ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» ٥٣٠
١٣٦٧ - حديث ابن عمر ، أنه قال : كنا فى زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه منه ٥٣٨
١٣٦٨ - أثر حكيم بن حزام أنه ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فرد عليه وقال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ٥٥٠
١٣٦٩ - بلاغ مالك ، أن صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ... فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها إلى أهلها ..... ٥٥١ ، ٥٥٢
١٣٧٠ - بلاغ مالك ، أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل إلى السوق وقال : من أيها تحب أن أبتاع لك ؟ ... فقال ابن عمر : لا تبتع ما ليس عنده . وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك ٥٥٣

١٣٧١ - أثر جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه قال لسعيد بن المسيب : إنى رجل أبتاع من الأرزاق التى تعطى الناس بالجار ، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علىّ إلى أجل . فقال سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التى ابتعت ؟ فقال نعم : فنهاه عن ذلك ٥٥٥
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ، أنه من اشترى طعاما ؛ بُرًّا ، أو شعيرًا ... فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ..... ٥٥٧ ، ٥٥٨
ما يُكره من بيع الطعام إلى أجل ٥٥٩
١٣٧٢ - أثر أبى الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ، ثم يشترى بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب ٥٥٩
مسألة أصولية ..... ٥٥٩ ، ٥٦٠
مرجع . ..... ٥٦٠ - ٥٦٢
١٣٧٣ - أثر كثير بن فرقد ، أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه ٥٦٢
١٣٧٤ - أثر ابن شهاب بمثل ذلك ..... ٥٦٣ ، ٥٦٤
السلفة فى الطعام ٥٧٥
ستة شروط فى المُسْلَم فيه ٥٧٥
الشرط الأول : وهو أن يكون فى الذمة ..... ٥٧٥ ، ٥٧٦
الشرط الثانى : وهو أن يكون موصوفا ..... ٥٧٦ ، ٥٧٧
١٣٧٥ - أثر ابن عمر أنه قال : لا بأس بأن يُسلِّفَ الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ٥٧٧

- قول مالك : الأمر عندنا فيمن سلّف فى طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى ، فحل الأجل ، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاع منه فأقاله ، فإنه لا ينبغى أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه ..... ٥٨١ ، ٥٨٢
- قول مالك : فإن ندم المشترى فقال للبائع : أقلنى وأنظرك بالثمن الذى دفعت إليك . فإن ذلك لا يصلح ..... ٥٨٥ ، ٥٨٦
- قول مالك : من سلّف فى حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل ..... ٥٨٨ ، ٥٨٩
الشرط الثالث فى المُسلَم فيه : وهو كونه مقدرًا ٥٩٠
بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٥٩٠
١٣٧٦ - بلاغ مالك ، أن سليمان بن يسار قال : فنى علف حمار سعد ابن أبى وقاص ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله ٥٩١
قاعدتين ٥٩١
إحداهما : العرف ٥٩١
والأخرى : المصلحة ٥٩١
١٣٧٧ - أثر سليمان بن يسار ، أن عبد الرحمن بن عبد الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله ٥٩٢
١٣٧٨ - بلاغ مالك ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن معيقيب الدوسى مثل ذلك ٥٩٣
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، ألا تباع حنطة بحنطة ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالتمر ، ولا التمر بالزبيب ، ولا شىء من الطعام كله ، إلا يدا بيد ..... ٦٠١ ، ٦٠٢

- قول مالك : وإذا اختلف ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ، فبان اختلافه ، فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ..... ٦٠٤ ، ٦٠٥
- قول مالك : ومن صبَّر صُبرة طعام وقد علم كيلها ، ثم باعها جزافا وكتم المشترى كيلها ؛ فإن ذلك لا يصلح ..... ٦٠٧ ، ٦٠٨
- قول مالك : ولا خير فى الخبز ؛ قرص بقرصين ٦٠٩
- قول مالك : لا يصلح مدُّ زبد ومد لبن بمُدَّى زبد ..... ٦١١ ، ٦١٢
- قول مالك : والدقيق بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به ؛ ..... ٦١٢ ، ٦١٣
الشرط الرابع فى المُسلَم فيه : وهو أن يكون مؤجلا ..... ٦١٤ ، ٦١٥
الشرط الخامس فى المُسلَم : وهو أن يكون الأجل معلوما ..... ٦١٥ ، ٦١٦
الشرط السادس فى المُسلَم : وهو أن يكون موجودًا عند المحل ..... ٦١٦ ، ٦١٧
ثلاثة فروع ؛ فى المُسلَم فيه ٦١٧
الفرع الأول قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم فى الحيوان ٦١٧
الفرع الثانى قال الشافعى : لا يجوز السلم فى الدر والياقوت ٦١٧
الفرع الثالث يجوز السلم فى الدنانير والدراهم ..... ٦١٧ ، ٦١٨
شروط رأس المال ..... ٦١٨ ، ٦١٩

فهرس الجزء السابع عشر

الموضوع	الصفحة
جامع بيع الطعام	٥
١٣٧٩ - أثر محمد بن عبد الله بن أبى مريم أنه سأل سعيد بن المسيب ، فقال : إنى رجل أبتاع الطعام ، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أفأعطى بالنصف طعاما ؟ فقال : لا	٥
١٣٨٠ - بلاغ مالك عن ابن سيرين أنه كان يقول : لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض	٧
- قول مالك فيمن اشترى طعامًا بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، فلما حل الأجل قال : ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك علىّ إلى أجل . فيأبى صاحبه للنهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، فيقول : فبعنى طعاما إلى أجل . فهذا لا يصلح	١١ ، ١٢
- قول مالك فى رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ، ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام ، فقال الذى عليه الطعام : أحيلك على غريم لى	١٤ - ١٦
- قول مالك : ولا ينبغى أن يشترى رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعامًا إلى أجل	١٩
- قول مالك : ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ، ثم يطعى درهما ويأخذ لما بقى له من درهمه سلعة من السلع	٢١ ، ٢٢
- قول مالك : ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ، ثم بدا له أن يشترى منه شيئا ، فإنه لا يصلح	٢٢ ، ٢٣
الحكرة والتربص	٢٦

١٣٨١ - بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة فى سوقنا ٢٧
١٣٨٢ - أثر عمر بن الخطاب أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له : إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا ٢٨
١٣٨٣ - بلاغ مالك أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة ٢٨
تبيين : فإذا احتكر ونزلت بالناس حاجة فاحتبس عن البيع إلا بما يريد ، فهى مسألة التسعير ..... ٣٥ - ٣٨
ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٣٩
١٣٨٤ - أثر على بن أبى طالب أنه باع جملا له يدعى عصيفيرًا بعشرين بعيرا إلى أجل ..... ٣٩ ، ٤٠
١٣٨٥ - أثر ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه .. ٤٠
١٣٨٦ - أثر مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ، فقال : لا بأس بذلك ..... ٤١ ، ٤٢
- قول مالك : ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين ..... ٤٤ ، ٤٥
- قول مالك : ومن سلف فى شىء من الحيوان إلى أجل مسمى ، فوصفه وحلاه ونقد ثمنه ، فذلك جائز ، وهو لازم للبائع والمبتاع ... ٥٢
ما لا يجوز من بيع الحيوان ٥٤
١٣٨٧ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل حبلة ٥٤
١٣٨٨ - أثر ابن المسيب أنه قال : لا ربا فى الحيوان ٥٧
- قول مالك : لا ينبغى أن يشترى أحد شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه ، وإن كان قد رآه ورضيه ، على أن ينقد ثمنه ، لا قريبا ولا بعيدا ٦٠

بيع الحيوان باللحم ٦٢
١٣٨٩ - مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم ٦٣
مسألة أصولية : قول بعض العلماء : هذا حديث تلقته الأمة بالقبول فوجب القضاء به . وهذا جهل منه بطرق الحديث .....٦٣ ، ٦٤
١٣٩٠ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم ٧١
١٣٩١ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : نهى عن بيع الحيوان باللحم ٧٢
بيع اللحم باللحم ٧٣
١٣٩٢ - قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحش ، أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل .....٧٣ ، ٧٤
ما جاء فى ثمن الكلب ٧٥
١٣٩٣ - مرسل أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وحديث أبى مسعود الأنصارى أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ..... ٧٥ - ٧٨
السلف وبيع العروض بعضها ببعض ٨٨
١٣٩٤ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف ٨٩
- قول مالك : ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوى أو القصبى بالأثواب من الإتريبى ..... ٩٣ - ٩٥
السلفة فى العروض ١٠٠
١٣٩٥ - أثر ابن عباس أنه سئل عن رجل سلف فى سبائب ، فأراد بيعها قبل أن يقبضها ، فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق .

وكره ذلك ..... ١٠٠ ، ١٠١
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف فى رقيق أو ماشية أو عروض ... إلى أجل ، فحل الأجل ، فإن المشترى لا يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه ١٠٦
- قول مالك : من سلف ذهبًا أو ورقًا فى حيوان أو عروض ، إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى ، ثم حل الأجل ، فإن لا بأس أن يبيع المشترى تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل وبعدما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره ..... ١٠٧ ، ١٠٨
- قول مالك : ومن سلف فى سلعة إلى أجل ، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب ، فإن المشترى يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ١٠٩
- قول مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم فى أربعة أثواب موصوفة إلى أجل ، فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال الذى عليه الأثواب : أعطيك بها ثمانية ... أنه لا بأس بذلك ..... ١١٠ ، ١١١
بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن ١١٤
١٣٩٦ - قول مالك : الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة ... فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ..... ١١٤ ، ١١٥
- قول مالك : الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم ... أنه لا بأس أن يؤخذ من كل صنف اثنان بواحد يدا بيد ١٢٠
- قول مالك : وكل شىء ينتفع به الناس من الأصناف كلها ، وإن

كانت الحصباء والقصة ، فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا ١٢١
النهى عن بيعتين فى بيعة ١٢٢
١٣٩٧ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة ... ١٢٣
١٣٩٨ - بلاغ مالك أن رجلا قال لرجل : ابتع لى هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل . فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه ١٢٩
١٣٩٩ - بلاغ مالك أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا ، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل . فكره ذلك ونهى عنه ١٣٠
- قول مالك فى رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا ، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل... قال مالك : إنه لا ينبغى ذلك .....١٣٠ - ١٣٢
بيع الغرر ١٣٩
١٤٠٠ - مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ١٤٠
- قول مالك : ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته ، أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا ، فيقول رجل : أنا آخذه منك بعشرين دينارا ١٤٦
- قول مالك : والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما فى بطون الإناث من النساء والدواب ١٤٩
- قول مالك : ولا ينبغى بيع الإناث واستثناء ما فى بطونها ١٥٠
- قول مالك : ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ، ولا الزبد بالسمن ؛ لأن المزابنة تدخله ١٥١
- قول مالك فى رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان

على المبتاع : إن ذلك بيع غير جائز ..... ١٥٥، ١٥٦
الملامسة والمنابذة ١٥٧
١٤٠١ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة ١٥٧
- قول مالك : والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه ١٥٩
- قول مالك فى الساج المدرج فى جرابه ، أو الثوب القبطى المدرج فى طيه ، أنه لا يجوز بيعهما حتى يُنشرا ويُنظر إلى ما فى أجوافهما ١٦٣
بيع المرابحة ١٧٠
- مبناه على **ستة معاقد** ١٧١
الأول : ما يُحسب فى الثمن والربح ١٧١
الثانى : ما يُحسب فى الثمن ولا يُحسب فى الربح ١٧١
الثالث : ما يُحسب بالشرط ولا يُحسب بالإطلاق ١٧١
الرابع : أن ينعقد البيع على الكذب ١٧١
الخامس : أن ينعقد البيع على غش ١٧١
السادس : أن ينعقد البيع على ربح ١٧١
١٤٠٢ - قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى البز يشتريه الرجل ببلد ، ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة ، أنه لا يُحسب فيه أجر السماسرة ، ولا أجر الطى ولا الشد ، ولا النفقة ، ولا كراء البيت ..... ١٧١، ١٧٢
- قول مالك فى الرجل يشترى المتاع بالذهب أو بالورق ، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدًا فيبيعه مرابحة ... على صرف ذلك اليوم الذى باعه فيه ؛ فإنه إن كان ابتاعه بدراهم

وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم ، فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ١٧٤
- قول مالك : وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار ؛ للعشرة أحد عشر ، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارًا وقد قامت السلعة ، خُيِّر البائع ..... ١٧٦، ١٧٧
- قول مالك : وإن باع رجل سلعة مرابحة ، فقال : قامت عليَّ بمائة دينار . ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارًا ... ١٧٧
البيع على البرنامج ١٨٢
١٤٠٣ - قول مالك : الأمر عندنا فى القوم يشترون السلعة ؛ البز أو الرقيق ، فيسمع به الرجل ، فيقول لرجل منهم : البز الذى اشتريت من فلان قد بلغنى صفته وأمره ، فهل لك أن أربحك فى نصيبك كذا وكذا ؟ فيقول : نعم ؟ ... ذلك لازم له ..... ١٨٣ - ١٨٥
بيع الخيار ١٩٣
١٤٠٤ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار» ١٩٣
١٤٠٥ - بلاغ مالك عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «أيما بيعين تبايعا ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان» ٢٢٣
- قول مالك فيمن باع من رجل سلعة ، فقال البائع عند مواجبة البيع : أبيعك على أن أستشير فلانا ؛ فإن رضى جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا ... إن ذلك البيع لازم لهما ..... ٢٣٤ ، ٢٣٥
ما جاء فى الربا فى الدين ٢٤٥
١٤٠٦ - أثر عبيد أبى صالح مولى السفاح : بعت بزا لى من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا على أن

أضع عنهم وينقدونى ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله ٢٤٥
١٤٠٧ - أثر ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر ، فكره ذلك ونهى عنه ٢٤٦
١٤٠٨ - أثر زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الحق قال : أتقضى أم تربى ؟ ..... ٢٤٦ ، ٢٤٧
- قول مالك فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل ، فإذا حلت قال له الذى عليه الدين : بعنى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل . قال مالك : هذا بيع لا يصلح ..... ٢٥٤، ٢٥٥
جامع الدين والحول ٢٥٦
١٤٠٩ - حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع» ..... ٢٥٦، ٢٥٧
مسألة : فإن رضى المحال بالمحال عليه فخرج عديمًا ٢٥٩
١٤١٠ - أثر سعيد بن المسيب أنه سئل عن البيع بالدين ، فقال سعيد : لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك ..... ٢٦٧، ٢٦٨
- قول مالك فى الذى يشترى الطعام فيكتاله ، ثم يأتيه من يشتريه منه ، فيخبر الذى يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه ، فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذ بكيله ، أنه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ..... ٢٧١، ٢٧٢
- قول مالك : لا ينبغى أن يُشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذى عليه الدين ..... ٢٧٥، ٢٧٦

- قول مالك : وفي ذلك أيضًا عيب آخر ؛ أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له ، وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا ، فهذا غرر لا يصلح .. ٢٧٦ ، ٢٧٧
ما جاء في الشركة والتولية والإقالة ٢٧٨
١٤١١ - قول مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها ، أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به ٢٧٨
- قول مالك : والأمر عندنا ، أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره ٢٧٩
- قول مالك : من اشترى سلعة ؛ بزا أو رقيقا ، فبت به ، ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ، ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ، ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما ، فإن المشرَك يأخذ من الذى أشركه الثمن ٢٨٥
- قول مالك في الرجل يقول للرجل : اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك . إن ذلك لا يصلح حيث قال : انقد عني وأنا أبيعها لك ..... ٢٨٩، ٢٩٠
ما جاء في إفلاس الغريم ٢٩٢
١٤١٢ - مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل باع متاعا ، فأفلس الذى ابتاعه منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا ، فوجده بعينه ، فهو أحق به ...» ٢٩٢
١٤١٣ - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل أفلس ، فأدرك الرجل ماله بعينه ؛ فهو أحق به من غيره» ..... ٣٠٦، ٣٠٧
- قول مالك : من اشترى سلعة من السلع ؛ غزلا أو متاعًا أو بقعة من الأرض ، ثم أحدث في ذلك المشترى عملا ؛ بنى البقعة دارًا ، أو نسج الغزل ثوبًا ، ثم أفلس الذى ابتاع ذلك ، فقال رب البقعة :

أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان . إن ذلك ليس له .... ٣١٣، ٣١٤
- قول مالك : فأما ما بيع من السلع التى لم يحدث فيها المبتاع شيئًا ، إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها ، فصاحبها يرغب فيها ، والغرماء يريدون إمساكها ؛ فإن الغرماء يُخيَّرون ٣١٨
- قول مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ، ثم أفلس المشترى ، فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع ٣١٩
ما يجوز من السلف ٣٢٠
١٤١٤ - حديث أبى رافع أنه قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرا ، فجاءته إبل من الصدقة ... فقلت : لم أجد إلا جملا خيارًا رباعيًا . فقال رسول الله ﷺ : «أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» ٣٢٠
١٤١٥ - أثر ابن عمر أنه استسلف من رجل دراهم ، ثم قضاه دراهم خيرا منها ..... ٣٣٥ ، ٣٣٦
ما لا يجوز من السلف ٣٤١
١٤١٦ - بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب قال فى رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه فى بلد آخر ، فكره ذلك عمر وقال : فأين الحمل ؟ ٣٤١
١٤١٧ - بلاغ مالك أن رجلا أتى ابن عمر فقال : إنى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته . فقال : فذلك الربا ..... ٣٤١، ٣٤٢
١٤١٨ - أثر ابن عمر أنه قال : من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه ٣٤٣
١٤١٩ - بلاغ مالك أن ابن مسعود قال : من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه ٣٤٣

- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة ، فإنه لا بأس بذلك ٣٤٤
ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ٣٥١
فصل فى الضرر : قد ثبت تحريمه شرعا ، فحيثما وقع امتنع ... ٣٥١ - ٣٥٥
١٤٢٠ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا يبع بعضكم على بيع بعض» ٣٥٥
١٤٢١ - حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ...» ..... ٣٦٣ ، ٣٦٤
١٤٢٢ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش ٣٩٨
جامع البيوع ٤٠١
١٤٢٣ - حديث ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا بايعت فقل : لا خلابة» ٤٠١
١٤٢٤ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها ٤٠٥
١٤٢٥ - أثر محمد بن المنكدر أنه قال : أحب الله عبدا ؛ سمحًا إن باع ، سمحا إن ابتاع ، سمحا إن قضى ، سمحًا إن اقتضى ... ٤٠٩
- قول مالك فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها وقد قوَّمها صاحبها قيمة ، فقال : إن بعتها بهذا الثمن الذى أمرتك به فلك دينار ... وإن لم تبعها فليس لك شىء . أنه لا بأس بذلك ..... ٤١٣ ، ٤١٤
- قول مالك : فأما الرجل يعطى السلعة ، فيقال له : بعها ولك كذا وكذا فى كل دينار - لشىء يسميه - فإن ذلك لا يصلح .... ٤١٤ ، ٤١٥
١٤٢٦ - أثر مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يتكارى الدابة ثم

يكريها بأكثر مما تكاراها به ، فقال : لا بأس بذلك ٤١٦
كتاب القراض ٤٢١
ما جاء فى القراض ٤٢١
– **القراض** : عقد كان فى الجاهلية وأقره الإسلام ..... ٤٢١ ، ٤٢٢
١٤٢٧ – أثر أسلم فى إسلاف أبى موسى الأشعرى لابنَىْ عمر بن الخطاب مالا على أن يؤدياه لأمير المؤمنين ، وابتياعهما بذاك المال وربحهما فيه ، وجعلِ عمر بن الخطاب هذا الربح قراضا .....٤٢٢ – ٤٢٤
تبيين : أكثر مالك فى القراض ، وقسم أبوابه على خمسة عشر بابا .. ٤٢٦
١٤٢٨ – أثر عثمان بن عفان أنه أعطى رجلا مالا قراضا على أن الربح بينهما ٤٢٧
ما يجوز فى القراض ٤٢٨
١٤٢٩ – قول مالك : وجه القراض المعروف الجائز ، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ، ولا ضمان عليه ، ونفقة العامل فى المال ... بقدر المال ٤٢٨
– قول مالك : ولا بأس بأن يعين المتقارضان ، كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف ٤٣٣
– قول مالك : ولا بأس بأن يشترى رب المال ممن قارضه بعض ما يشترى من السلع إذا كان ذلك صحيحا على غير شرط ٤٣٣
– قول مالك فى رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا : إن ذلك جائز لا بأس به ٤٣٤
ما لا يجوز فى القراض ٤٣٥
١٤٣٠ – قول مالك : إذا كان لرجل على رجل دين ، فسأله أن يقره عنده قراضا : إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ٤٣٥

- قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ، ثم عمل فيه فربح ، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال ... قال : لا يُقبل قوله ٤٣٧
- قول مالك : لا يصلح القراض إلا فى العين من الذهب أو الورق ، ولا يكون فى شىء من العروض والسلع ٤٣٨
- قول مالك : ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده ، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدًا ٤٤١
ما يجوز من الشرط فى القراض ٤٤٢
١٤٣١ - قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، وشرط عليه : ألا تشترى بمالى إلا سلعة كذا وكذا ... فلا بأس بذلك ٤٤٢
- قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه فيه شيئا من الربح ، خالصا دون صاحبه : فإن ذلك لا يصلح ٤٤٤
ما لا يجوز من الشرط فى القراض ٤٤٥
١٤٣٢ - قول مالك : لا ينبغى لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصًا دون العامل ..... ٤٤٥ ، ٤٤٦
- قول مالك : لا يجوز للذى يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه ..... ٤٤٨، ٤٤٩
- قول مالك : ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة فى حصته من الربح خاصة ٤٥٠
- قول مالك : ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه ألّا يشترى إلا من فلان ٤٥١
- قول مالك فى الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ، ويشترط على الذى دفع إليه المال الضمان ، قال : لا يجوز ..... ٤٥٣، ٤٥٤
- قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه ألّا يبتاع به

إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس
رقابها . قال مالك : لا يجوز هذا ..... ٤٥٤ ، ٤٥٥
- قول مالك : لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلامًا يعينه
به ٤٥٥
القراض فى العروض ٤٥٦
١٤٣٣ - قول مالك : لا ينبغى لأحد أن يقارض أحدًا إلا فى العين ، ولا
تنبغى المقارضة فى العروض ..... ٤٥٦ - ٤٥٨
الكراء فى القراض ٤٥٩
١٤٣٤ - قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاشترى
به متاعًا فحمله إلى بلد لتجارة ، فبار عليه وخاف النقصان
إن باعه فتكارى عليه إلى بلد آخر فباع بنقصان ، فاغترق
الكراء أصل المال كله . قال : إن كان فيما باع وفاء للكراء
فبسبيل ذلك .....٤٥٩، ٤٦٠
التعدى فى القراض ٤٦٢
١٤٣٥ - قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ،
ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية ، فوطئها فحملت
منه ، ثم نقص المال ، قال : إن كان له مال أخِذت قيمة الجارية
من ماله ٤٦٤
- قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فتعدى فاشترى
به سلعة زاد فى ثمنها من عنده . قال مالك : صاحب
المال بالخيار ٤٦٨
- قول مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا ، ثم دفعه إلى رجل آخر
فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه : إنه ضامن للمال ٤٧٠
- قول مالك فى رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا ، فابتاع به

سلعة لنفسه . قال مالك : إن ربح فالربح على شرطهما فى
القراض ..... ٤٧١، ٤٧٢
ما يجوز من النفقة فى القراض ٤٧٣
١٤٣٦ - قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا : إنه إذا كان
المال كثيرًا يحمل النفقة ، فإذا شخص فيه العامل ، فإن له أن
يأكل منه ويكتسى بالمعروف ..... ٤٧٣، ٤٧٤
ما لا يجوز من النفقة فى القراض ٤٧٦
١٤٣٧ - قول مالك فى رجل معه مال قراض ، فهو يستنفق منه
ويكتسى : إنه لا يهب منه شيئًا ٤٧٦
الدين فى القراض ٤٧٧
١٤٣٨ - قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى رجل دفع إلى رجل
مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين ، فربح فى
المال ، ثم هلك الذى أخذ المال قبل أن يقبض المال . قال : إن
أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح
فذلك لهم ..... ٤٧٧ - ٤٧٩
البضاعة فى القراض ٤٨١
١٤٣٩ - قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واستسلف من
صاحب المال سلفا ، أو استسلف منه صاحب المال سلفا ، أو
أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها ..... ٤٨١، ٤٨٢
السلف فى القراض ٤٨٤
١٤٤٠ - قول مالك فى رجل أسلف رجلا مالا ، ثم سأله الذى تسلف
المال أن يقره عنده قراضا . قال مالك : لا أحب ذلك حتى
يقبض ماله منه ..... ٤٨٤ ، ٤٨٥
- قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فأخبره أنه قد اجتمع

عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفا ، قال : لا أحب ذلك حتى
يقبض منه ماله ..... ٤٨٥ ، ٤٨٦
المحاسبة فى القراض ٤٨٧
١٤٤١ - قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه
فربح ، فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال
غائب ، قال : لا ينبغى له أن يأخذ شيئا إلا بحضرة
صاحب المال ..... ٤٨٧، ٤٨٨
- قول مالك فى رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة ، وقد كان عليه
دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال ...
فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح . قال : لا
يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال ٤٨٩
- قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فتجر فيه فربح ، ثم
عزل رأس المال ، وقسم الربح فأخذ حصته ... قال : لا تجوز
قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال ٤٩٠
- قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فعمل فيه فجاءه فقال
له : هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ، ورأس
مالك وافر عندى . قال مالك : لا أحب ذلك ٤٩١
جامع ما جاء فى القراض ٤٩٢
١٤٤٢ - قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة ،
فقال له صاحب المال : بعها . وقال الذى أخذ المال : لا أرى
وجه بيع ... يُسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر ٤٩٢
- قول مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا ، فعمل فيه ، ثم سأله
صاحب المال عن ماله ، فقال : هو عندى وافر . فلما آخذه به
قال : قد هلك عندى منه كذا وكذا ... يؤخذ بإقراره على

نفسه ..... ٤٩٣، ٤٩٤
- قول مالك : وكذلك أيضًا لو قال : ربحت فى المال كذا وكذا ، فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه ، فقال : ما ربحت فيه شيئا ... فذلك لا ينفعه ٤٩٤
- قول مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فربح فيه ربحا ، فقال العامل : قارضتك على أن لى الثلثين . وقال صاحب المال : قارضتك على أن لك الثلث . قال مالك : القول قول العامل وعليه فى ذلك اليمين ٤٩٥
- قول مالك فى رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضًا فاشترى بها سلعة ، ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت ..... ٤٩٦، ٤٩٧
- قول مالك فى المتقارضين إذا تفاصلا فبقى بيد العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق القربة ، أو خلق الثوب ، أو ما أشبه ذلك ، قال مالك : كل شىء من ذلك كان تافها فهو للعامل ..... ٤٩٨، ٤٩٩
كتاب المساقاة ٥٠٠
ما جاء فى المساقاة ٥٠٠
١٤٤٣ - مرسل سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر : «أقركم ما أقركم الله ، على أن الثمر بيننا وبينكم» ٥٠٣
١٤٤٤ - مرسل سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر ٥٤١
- قول مالك : إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض ، فما ازدرع الرجل الداخل فى البياض فهو له ..... ٥٤٧، ٥٤٨

- قول مالك فى العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها ، فيريد أحدهما أن يعمل فى العين ، ويقول الآخر : لا أجد ما أعمل به : إنه يقال للذى يريد أن يعمل : اعمل وأنفق ..... ٥٤٩، ٥٥٠
- قول مالك : وإذا كانت النفقة كلها والمئونة على رب الحائط ، ولم يكن على الداخل فى المال شيء إلا أنه يعمل بيديه ، إنما هو أجير ببعض الثمر ، فإن ذلك لا يصلح ..... ٥٥٠، ٥٥١
- قول مالك : وكل مقارض أو مساق فلا ينبغى له أن يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه ..... ٥٥١، ٥٥٢
- قول مالك : والسنة فى المساقاة التى يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى ؛ شد الحظار ، وخم العين ، وسرو الشرب . ٥٥٢-٥٥٥
- قول مالك : والسنة فى المساقاة عندنا ، أنها تكون فى كل أصل نخل ، أو كرم ، أو زيتون ..... ٥٥٨، ٥٥٩
- قول مالك : لا تصلح المساقاة فى شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة ، إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه ..... ٥٦١، ٥٦٢
- قول مالك : ولا ينبغى أن تساقى الأرض البيضاء ، وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم ٥٦٣
- قول مالك : فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها ، فذلك مما يدخله الغرر ..... ٥٦٥، ٥٦٦
- قول مالك : والأمر عندنا فى النخل أيضا أنها تساقى السنين الثلاث والأربع ، وأقل من ذلك وأكثر ..... ٥٦٩، ٥٧٠
- قول مالك فى المساقى : إنه لا يأخذ من صاحبه الذى ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ..... ٥٧١، ٥٧٢
- قول مالك فى الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل والكرم ، أو ما

يشبه ذلك من الأصول فتكون فيها الأرض البيضاء. قال مالك: إذا كان البياض تبعا للأصل، وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره، فلا بأس بمساقاته ..... ٥٧٢ - ٥٧٥

الشرط فى الرقيق فى المساقاة ٥٧٦

١٤٤٥ - قول مالك: إن أحسن ما سمع فى عمال الرقيق فى المساقاة، يشترطهم المساقى على صاحب الأرض، أنه لا بأس بذلك ..... ٥٧٦، ٥٧٧

كتاب كراء الأرض ٥٨٠

ما جاء فى كراء الأرض ٥٨٠

١٤٤٦ - حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ..... ٥٨١، ٥٨٢

١٤٤٧ - أثر ابن شهاب أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق. فقال: لا بأس بذلك ٥٩٧

١٤٤٨ - أثر ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: لا بأس بها بالذهب والورق ٥٩٧

١٤٤٩ - بلاغ مالك أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل فى يديه بكراء حتى مات ٥٩٨

١٤٥٠ - أثر عروة أنه كان يكرى أرضه بالذهب والورق ٥٩٨

كتاب الشفعة ٥٩٩

ما تقع فيه الشفعة ٥٩٩

١٤٥١ - مرسل سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ..... ٥٩٩، ٦٠٠

ثمانية مسائل أمهات فى الشفعة ٦٠٢

المسألة الأولى: اتفق علماء الأمصار على أن الشفعة إنما تكون فى العقار

دون المنقول ٦٠٣
المسألة الثانية : الشفعة إنما يترتب حكمها فى عقد معاوضة .... ٦٠٤ ، ٦٠٥
المسألة الثالثة : كما ثبتت الشفعة فى المبيع فكذلك تثبت فى الممهورة
والمخالعة ..... ٦٠٦ ، ٦٠٧
المسألة الرابعة : الشفعة على مقدار الأنصباء ٦٠٧
المسألة الخامسة : خيار الشفعة موروث عندنا ..... ٦٠٧ ، ٦٠٨
المسألة السادسة : قال مالك دون سائر الفقهاء : الشفعة إنما تكون بين
أهل السهام من الورثة ..... ٦٠٩ ، ٦١٠
المسألة السابعة : قال الشافعى وأبو حنيفة : الشفعة على الفور .. ٦١٠ ، ٦١١
المسألة الثامنة : إذا باع شقصا بثمن إلى أجل ، فقال الشافعى وأبو
حنيفة : الشفيع بالخيار ..... ٦١١ ، ٦١٢
١٤٥٢ - بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة ، هل فيها
من سنة؟ فقال : نعم ؛ الشفعة فى الدور والأرضين ٦٢٨
١٤٥٣ - بلاغ مالك أن سليمان بن يسار قال بمثل قول سعيد
ابن المسيب ٦٢٨
- قول مالك فى رجل اشترى شقصا مع قوم فى أرض بحيوان ؛ عبد أو
وليدة ، أو ما أشبه ذلك من العروض ، فجاء الشريك يأخذ
بشفعته بعد ذلك ، فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ..... ٦٣٣، ٦٣٤
- قول مالك : من وهب شقصا فى دار أو أرض مشتركة ، فأثابه
الموهوب له بها نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن
شاءوا ٦٣٦
- قول مالك فى رجل اشترى شقصا فى أرض مشتركة بثمن إلى أجل ،
فأراد الشريك أن يأخذها شفعة . قال مالك : إن كان مليا فله
الشفعة ٦٣٨

- قول مالك : لا تقطع شفعة الغائب غيبته ٦٣٩
- قول مالك في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده ، ثم يولد لأحد النفر ، ثم يهلك الأب ، فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض ، فإن أخا البائع أحق بشفعة من عمومته شركاء أبيه . ٦٤٢
- قول مالك : الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ، يأخذ كل إنسان منهم بقدر حصته ٦٤٥
- قول مالك : فأما أن يشترى رجل من رجل من شركائه حقه ، فيقول أحد الشركاء : أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتى ، ويقول المشترى : إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك ٦٤٦
- قول مالك فى الرجل يشترى الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها ، ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذها بالشفعة : إنه لا شفعة له فيها ٦٤٩
- قول مالك : من باع حصته من أرض أو دار مشتركة ، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة ، استقال المشترى فأقاله . قال : ليس ذلك له ..... ٦٥١، ٦٥٢
- قول مالك : من اشترى شقصا فى دار أو أرض وحيوانا وعروضا فى صفقة واحدة ، فطلب الشفيع شفعته فى الدار أو الأرض . فقال المشترى : خذ ما اشتريت جميعا ... قال : بل يأخذ الشفيع شفعته ..... ٦٥٢، ٦٥٣
- قول مالك : ومن باع شقصا من أرض مشتركة ، فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع ، وأبى بعضهم إلا أن يأخذ شفعته : إن من أبى أن يسلم يأخذ الشفعة كلها ..... ٦٥٤ ، ٦٥٥

ما لا تقع فيه الشفعة ٦٥٦

١٤٥٤ - أثر عثمان بن عفان أنه قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا

شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ولا فى فحل النخل ..... ٦٥٦ ، ٦٥٧
- قول مالك فى رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار ، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشترى : إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشترى ويثبت له البيع ٦٦٣
- قول مالك فى الرجل يشترى أرضا فتمكث فى يديه حينا ، ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا بميراثه : إنه له الشفعة إن ثبت حقه ... ٦٦٥
- قول مالك : والشفعة ثابتة فى مال الميت كما هى فى مال الحى ... ٦٦٨
- قول مالك : ولا شفعة عندنا فى عبد ولا وليدة ، ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ٦٧١
- قول مالك : من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور ، فليرفعهم إلى السلطان ، فإما أن يستحقوا ، وإما أن يسلم له السلطان ٦٧٦

فهرس الجزء الثامن عشر

الموضوع	الصفحة
كتاب الأقضية	٥
الترغيب فى القضاء بالحق	٥
١٤٥٥ – حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ...»	٥
مقدمة : القضاء بين الناس أصل الشريعة ومدار الأحكام	٦–٨
مرجع : النبى ﷺ يخبر أنه على حكم البشرية التى جبل عليها ، وأن الله شرفه بالوحى	٨– ١٦
نكتة : إن القاضى لا يقضى بعلمه بحال	١٩– ٢٢
لاحقة : العامى لا يكون حاكمًا	٢٤–٢٦
تتمة : فإذا كمل قضاء القاضى فليكتب بذلك كتابا إن احتاج إليه ..	٢٨
تفسير لقول مالك : الترغيب فى القضاء بالحق	٢٨، ٢٩
١٤٥٦ – أثر عمر بن الخطاب أنه اختصم إليه مسلم ويهودى ، فرأى عمر أن الحق لليهودى فقضى له	٢٩
ما جاء فى الشهادات	٣٥
نكتة بديعة : وهى أن هذا العيار فى الدنيا يخرج الخالص فى الآخرة ، وهو اعتدال الميزان فى ألا تكون فى الكفة كبيرة	٤٢
تكملة : الشهادة لها حالان ؛ التحمل ، والأداء	٤٢، ٤٦
١٤٥٧ – حديث زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها»	٤٣

تعديل : إذا ثبت أن الشهادة تقف على العلم ، فإن الله عز وجل جعل الحواس طريقا إليه ٤٦- ٤٩
١٤٥٨ - أثر عمر بن الخطاب أنه قدم عليه رجل من أهل العراق فأخبره أن شهادة الزور ظهرت بالعراق ٥٧
١٤٥٩ - بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ٥٨
القضاء فى شهادة المحدود ٦٥
١٤٦٠ - بلاغ مالك أن سليمان بن يسار وغيره سئلوا عن رجل جلد الحد ، أتجوز شهادته ؟ فقالوا : نعم ، إذا ظهرت منه التوبة .. ٦٥
ترجمة : قد قال مالك : القضاء فى شهادة المحدود ٦٥- ٦٧
١٤٦١ - أثر ابن شهاب أنه سئل عن ذلك فقال بمثل قول سليمان ابن يسار ٦٦
القضاء باليمين مع الشاهد ٧٨
١٤٦٢ - مرسل محمد بن على بن الحسين أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ٧٨
تنزيل : قول علماء المالكية : لا يكون الشاهد واليمين إلا فى الأموال وما جرى مجراها ٨٥
١٤٦٣ - أثر عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله : أن اقض باليمين مع الشاهد ١١٤
١٤٦٤ - بلاغ مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا : هل يقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقالا : نعم ١١٤- ١١٧
- قول مالك : ومن الناس من يقول : لا يكون اليمن مع الشاهد الواحد ١١٧- ١١٩
استدراك : قال مالك رضى الله عنه فى هذا الباب : ومن الناس من

يقول : لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد . إلى قوله : ففى هذا
بيان إن شاء الله . وذلك من احتجاجه غير صحيح ١١٧- ١١٩
مسألة أصولية : القول من الله ورسوله إذا وعاه المكلف تعين عليه الإقرار
به واعتقاده على صفته ١٢٠
القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد .. ١٣٠
١٤٦٥ - قول مالك فى الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد ، وعليه
دين للناس لهم فيه شاهد واحد ..... ١٣٠، ١٣١
القضاء فى الدعوى ..... ١٣٤، ١٣٥
١٤٦٦ - أثر جميل بن عبد الرحمن أنه كان يحضر عمر بن
عبد العزيز وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى
على الرجل حقا ١٣٤
القضاء فى شهادة الصبيان ١٤٣
١٤٦٧ - أثر عبد الله بن الزبير أنه كان يقضى بشهادة الصبيان فيما
بينهم من الجراح ١٤٣
ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ ١٤٨
١٤٦٨ - حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف
على منبرى آثما تبوَّأ مقعده من النار » ١٤٨
فقه : اختلف العلماء فى كيفية اليمين وفى موضعها ١٥٦- ١٦٠
١٤٦٩ - حديث أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له
النار » ..... ١٦٣، ١٦٤
جامع ما جاء فى اليمين على المنبر ١٧٣
١٤٧٠ - أثر أبى الغطفان بن المرى فى اختصام زيد بن ثابت وابن
مطيع فى دار كانت بينهما إلى مروان وهو أمير على

المدينة ..... ١٧٣، ١٧٤

ما لا يجوز من غلق الرهن ١٨٠

١٤٧١ - مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن » ..... ١٨١، ١٨٢

القضاء في رهن الثمر والحيوان ٢٠٢

١٤٧٢ - قول مالك فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى ، فيكون ثمر الحائط قبل ذلك الأجل : إن الثمر ليس برهن مع الأصل ٢٠٢-٢٠٤

القضاء في الرهن من الحيوان ٢٠٥

١٤٧٣ - قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرهن ، أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه ؛ من أرض أو دار أو حيوان ، فهلك فى يد المرتهن وعلم هلاكه ، فهو من الراهن ٢٠٥- ٢٠٧

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ٢٠٩

١٤٧٤ - قول مالك فى الرجلين يكون لهما رهن بينهما ، فيقوم أحدهما ببيع رهنه ، وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة : قال : إن كان يُقدر على أن يُقسم الرهن ولا ينقص حق الذى أنظره بحقه ، بيع له نصف الرهن ..... ٢٠٩، ٢١٠

القضاء في جامع الرهون ٢١٢

١٤٧٥ - قول مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذى عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا فى الرهن ..... ٢١٢، ٢١٣

- قول مالك : الأمر عندنا فى الرجلين يختلفان فى الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن : رهنتكه بعشرة دنانير ، ويقول المرتهن : ارتهنته منك بعشرين دينارا ..... ٢١٥، ٢١٦

- قول مالك : فإن هلك الرهن وتناكرا الحق ، فقال الذى له الحق : كانت لى فيه عشرون دينارًا . وقال الذى عليه الحق : لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير ٢١٩

القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها ٢٢١

١٤٧٦ - قول مالك : الأمر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة إلى المكان المسمى ، ثم يتعدى ذلك ويتقدم . قال : فإن رب الدابة يُخيَّر ..... ٢٢١، ٢٢٢

- قول مالك : وعلى ذلك أمر أهل التعدى والخلاف ، لما أخذوا عليه ٢٢٤

مرجع : فإذا أكرى دابة فتعدى ... على المتعدى قيمة ما أفسد ....٢٢٧، ٢٢٨

القضاء فى المستكرهة من النساء ٢٢٩

١٤٧٧ - أثر عبد الملك بن مروان أنه قضى فى امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها .....٢٢٩، ٢٣٠

تتميم : قال علماء المالكية : إذا غصب الفرج وجبت عليه قيمته ٢٢٩- ٢٣٣

القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام وغيره ٢٣٥

١٤٧٨ - قول مالك : الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه ، أن عليه قيمته يوم استهلكه .....٢٣٥، ٢٣٦

- قول مالك : إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه ، فإن ذلك الربح له ؛ لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه ..... ٢٣٩، ٢٤٠

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٢٤٣

١٤٧٩ - مرسل زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » ٢٤٣

- قول مالك : ومعنى قول النبى ﷺ فيما نرى والله أعلم : « من غير دينه

فاضربوا عنقه » . أنه من خرج من الإسلام إلى غيره ..... ٢٦١، ٢٦٢
١٤٨٠ - أثر عمر بن الخطاب أنه استنكر ضرب عنق من كفر بعد إسلامه قبل حبسه واستتابته ٢٦٤
القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا ٢٧١
١٤٨١ - حديث أبى هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا ، أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ..... ٢٧١، ٢٧٢
نكتة أصولية : قول سعد بن عبادة للنبى ﷺ : أأمهله ؟ قال : «نعم» . مشكل معضل ٢٧٣- ٢٧٩
١٤٨٢ - أثر سعيد بن المسيب فى رجل من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله فأشكل على معاوية القضاء فيه ، وقضاء على بن أبى طالب فى ذلك : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ..... ٢٧٧، ٢٧٨
القضاء فى المنبوذ ٢٩٠
١٤٨٣ - أثر سنين أبى جميلة أنه وجد منبوذا ، وقضاء عمر بن الخطاب فى ذلك : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ..... ٢٩٠، ٢٩١
القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٢٩٩
١٤٨٤ - حديث عائشة فى قضاء رسول الله ﷺ فى ابن وليدة زمعة لعبد بن زمعة ، وقوله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ..... ٢٩٩، ٣٠٠
عارضة : إلحاق معاوية زيادًا ، وأخذ الناس عليه فى ذلك ٣٠٤
١٤٨٥ - أثر عبد الله بن أبى أمية فى امرأة توفى عنها زوجها ثم تزوجت فولدت بعد زواجها بأربعة أشهر ونصف وتفريق عمر بن الخطاب بينهما وإلحاقه الولد بزوجها الأول ٣٢٧

١٤٨٦ - أثر عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام ، وقضاؤه فى ولد ادعى رجلان أنه ابنهما : وال أيهما شئت ٣٣٢
١٤٨٧ - بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان ، قضى أحدهما فى امرأة غرت رجلا بنفسها ، وذكرت أنها حرة ، فولدت له أولادًا ، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم ..... ٣٤٤، ٣٤٥
تابعة : ختام مالك الباب بحديث عمر أو عثمان فى الغارة من نفسها بالحرية وهى أمة حتى ولد منها ..... ٣٤٤، ٣٤٥
القضاء فى ميراث الولد المستلحق ٣٥٠
١٤٨٨ - قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى الرجل يهلك وله بنون ، فيقول أحدهم : قد أقر أبى أن فلانا ابنه ، أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ..... ٣٥٠، ٣٥٢
القضاء فى أمهات الأولاد ٣٥٧
١٤٨٩ - أثر عمر أنه قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن ؟ ٣٥٧
١٤٩٠ - أثر عمر أنه قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن ؟ ٣٦١
- قول مالك : الأمر عندنا فى أم الولد إذا جنت جناية ، ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها ٣٦٤
القضاء فى عمارة الموات ٣٦٦
١٤٩١ - مرسل عروة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » ..... ٣٦٦، ٣٦٧
١٤٩٢ - أثر عمر أنه قال : من أحيا أرضا ميتة فهى له ..... ٣٧٧، ٣٧٨
وهم : قول علماء المالكية والشافعية : لا يجوز للذمى إحياء

الموات ..... ٣٨٠، ٣٨١
القضاء فى المياه ٣٨٤
١٤٩٣ - بلاغ عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال فى سيل مهزور ومذيب : «يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» ٣٨٦
مرجع : والدليل على ملك الماء أحاديث كثيرة وأصول متعددة ... ٣٨٦- ٣٨٨
١٤٩٤ - حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» ٣٩٣
١٤٩٥ - مرسل عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع نقع بئر» ٣٩٨
القضاء فى المرفق ٤١٠
١٤٩٦ - مرسل يحيى المازنى أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار» ٤١١
١٤٩٧ - حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها فى جداره» ..... ٤٢١، ٤٢٢
١٤٩٨ - أثر يحيى المازنى فى قضاء عمر للضحاك بن خليفة أن يمر بخليج فى أرض محمد بن مسلمة رغم رفضه ٤٣٨
١٤٩٩ - أثر يحيى المازنى فى قضاء عمر لعبد الرحمن بن عوف أن يحول ربيعا له كان فى حائط جد عمرو بن يحيى المازنى ..... ٤٣٩، ٤٤٠
القضاء فى قسم الأموال ٤٤٦
١٥٠٠ - بلاغ ثور بن زيد الديلى أن رسول الله ﷺ قال : «أيما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية ...» ... ٤٥٠
- قول مالك فيمن هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة : إن البعل

لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك .....٤٦٧، ٤٦٨
القضاء في الضواري والحريسة ٤٧٣
١٥٠١ – مرسل حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء دخلت
حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على
أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل
ضامن على أهلها ٤٧٦
تمام : قضاء سليمان عليه السلام كان بمثل قضاء النبي ﷺ .....٤٧٦، ٤٧٧
تبيين : اختلاف العلماء في قضاء رسول الله ﷺ هل هذا حكم مبتدأ في
الشرع أو هو مبني على عادة الناس ..... ٤٧٧، ٤٧٨
١٥٠٢ – أثر يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب في رقيق لحاطب سرقوا
ناقة فرفع ذلك إلى عمر فأمر بقطع أيديهم ثم قال : أراك
تجيعهم... والله لأغرمنك غرما يشق عليك .....٤٨٩، ٤٩٠
القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم ٤٩٤
١٥٠٣ – قول مالك : الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم ، أن على
الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها ٤٩٤
– قول مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو
يعقره .....٤٩٥، ٤٩٦
القضاء فيما يعطى العمال ٤٩٨
١٥٠٤ – قول مالك فيمن دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه ، فقال صاحب
الثوب : لم آمرك بهذا الصبغ . وقال الغسال : بل أنت أمرتني
بذلك : فإن الغسال مصدق في ذلك .....٤٩٨، ٤٩٩
– قول مالك في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به ، فيدفعه إلى
رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه : إنه لا غرم على
الذي لبسه ٥٠٢

القضاء فى الحمالة والحول ٥٠٣
١٥٠٥ - قول مالك : الأمر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ، أنه إن أفلس الذى أحيل عليه أو مات ، فلم يدع وفاء ، فليس للمحتال على الذى أحاله شىء .....٥٠٣، ٥٠٤
القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب ٥١٦
١٥٠٦ - قول مالك : إذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق أو غيره قد علمه البائع ، فشهد عليه بذلك ، أو أقر به ، فأحدث الذى ابتاعه فيه حدثا ... ثم علم المبتاع بالعيب ، فهو رد على البائع ٥١٦- ٥١٨
ما لا يجوز من النحل ٥٢٣
١٥٠٧ - حديث النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاما ، فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » ٥٢٣
١٥٠٨ - أثر عائشة فى نحل أبى بكر لها عشرين وسقا ، وطلبه منها عند حضوره الوفاة أن ترد ذلك للورثة إن لم تكن احتازته ٥٤٩
١٥٠٩ - أثر عمر بن الخطاب أنه قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالى بيدى لم أعطه أحدا ٥٥٣
ما لا يجوز من العطية ٥٥٨
١٥١٠ - قول مالك : الأمر عندنا فيمن أعطى أحدًا عطية لا يريد ثوابها فأشهد عليها ، فإنها ثابتة للذى أعطيها ..... ٥٥٨، ٥٥٩
القضاء فى الهبة ٥٦١
مفاقهة : قول الناس : إنه لضعف عقد الهبة لا يلزم إلا بالقبض ...٥٦٤- ٥٦٧
تتميم : قول مالك : إن عطية الوالد لولده محتملة ، فما كان لله ويدل عليه لفظ الصدقة ، فلا رجوع فيه ..... ٥٦٧، ٥٦٨

١٥١١ - أثر عمر بن الخطاب أنه قال : من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ٥٦٨
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان ، فإن على الموهوب له أن يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها ٥٦٩
الاعتصار فى الصدقة ٥٧٢
١٥١٢ - قول مالك : الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه ، أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن ، أو كان فى حجر أبيه ، فأشهد له على صدقته ، فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك ..... ٥٧٢، ٥٧٣
القضاء فى العمرى ٥٧٨
١٥١٣ - حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذى يعطاها ... » ٥٧٨
١٥١٤ - أثر القاسم بن محمد أنه سئل عن العمرى ، فقال : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا ٥٩٦
١٥١٥ - أثر ابن عمر أنه ورث حفصة دارها ، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت ٥٩٨
القضاء فى اللقطة ٦٠٠
١٥١٦ - حديث زيد بن خالد أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » ٦٠٠
١٥١٧ - أثر عبد الله بن بدر أنه وجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال : عرفها على أبواب

المساجد ، واذكرها لكل من يأتي من الشام ، فإذا مضت السنة فشأنك بها ..... ٦٣٣، ٦٣٤

١٥١٨ - أثر نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له : عرفها . قال : قد فعلت . قال : زد ..... ٦٣٤، ٦٣٥

القضاء في استهلاك العبد اللقطة ٦٣٦

١٥١٩ - قول مالك : الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذى أجل فى اللقطة ، وذلك سنة ، أنها فى رقبته ، إما أن يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه ، وإما أن يسلم إليهم غلامه ٦٣٦

القضاء في الضوال ٦٣٨

١٥٢٠ - أثر ثابت بن الضحاك أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر ابن الخطاب ، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات ٦٣٨

١٥٢١ - أثر عمر أنه قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال ٦٣٩

١٥٢٢ - أثر ابن شهاب أنه قال : كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة ، تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ..... ٦٣٩، ٦٤٠

صدقة الحي على الميت ٦٤٣

١٥٢٣ - حديث سعد بن عبادة أنه توفيت أمه ، فسأل رسول الله ﷺ : هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال : « نعم » ٦٤٣

١٥٢٤ - حديث عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : إن أمي افتلتت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ..... ٦٤٧، ٦٤٨

١٥٢٥ - بلاغ مالك أن رجلا من الأنصار تصدق على أبويه ، فهلكا ، فورث ابنهما المال ، فسأل رسول الله ﷺ فقال : « قد أجرت في صدقتك ، وخذها بميراثك » ٦٤٩

فهرس الجزء التاسع عشر

الموضوع	الصفحة
الأمر بالوصية	٥
الوصية في اللغة : عبارة عن كل قول يلقيه أحدهما إلى الآخر ليعمل به	٥
١٥٢٦- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»	٦
أحكام الوصية : خمسة أحكام	٦
الحكم الأول : في وجوبها	٦-٩
الحكم الثاني : إجازة تغييرها في كل وقت	٩
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن الموصِي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية ... فإنه يغير من ذلك ما بدا له ...	٣٣، ٣٤
جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ..	٣٥
١٥٢٧- أثر عمرو بن سليم الرزقي ، أن عمر قيل له : إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام ، وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له . فقال : فليوص لها	٣٥، ٣٦
الحكم الثالث من أحكام الوصية : شروع الحجر على من أهمل المال	٣٥، ٣٦
١٥٢٨- أثر أبي بكر بن حزم ، أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام ... فقال عمر : فليوصِ	٣٧
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يُفيق أحيانًا ، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به	٣٩

الوصية فى الثلث لا يُتعدى ٤١
١٥٢٩- حديث سعد بن أبى وقاص فى وصيته عام حجة الوداع . ٤١- ٤٣
الحكم الرابع من أحكام الوصية : محل الوصية الثلث ٤١-٤٣
- قول مالك فى الرجل يوصى بثلث ماله لرجل ويقول : غلامى يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر . فيُنظر فى ذلك ، فيوجد العبد ثلث مال الميت ٦٧
- قول مالك فى الذى يوصى فى ثلثه فيقول : لفلان كذا ، ولفلان كذا . يسمى مالا من ماله ، فيقول ورثته : قد زاد على ثلثه . فإن الورثة يُخيَّرون ٧٠
أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال فى أموالهم ... ٧٢
١٥٣٠- قول مالك : أحسن ما سمعت فى وصية الحامل وفى قضائها فى مالها وما يجوز لها ، أن الحامل كالمريض ٧٢- ٧٥
الحكم الخامس من أحكام الوصية : قد تنزل بالأصحاء أحوال تتحقق فيهم علة المريض من قصر تصرفه على الثلث ..... ٧٢، ٧٣
الوصية للوارث والحيازة ٧٨
- قول مالك فى قول الله تعالى : ﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ . إنها منسوخة ٧٨
١٥٣١ - قول مالك : السنة الثابتة عندنا التى لا اختلاف فيها ، أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك ورثة الميت ٧٩
- قول مالك فى المريض يأذن له ورثته فى الوصية لبعض الورثة بأكثر من الثلث ، أنه ليس لهم أن يرجعوا فى ذلك ..... ٨٠ - ٨٢
- قول مالك فيمن أوصى بوصيته فذكر أنه قد أعطى بعض الورثة شيئًا لم يقبضه ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا ٨٤

ما جاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ... ٨٥
١٥٣٢- حديث عروة فى المخنث الذى كان عند أم سلمة ، وقول النبى ﷺ : «لا يدخلن هؤلاء عليكم» ..... ٨٥، ٨٦
١٥٣٣- أثر القاسم ، فى تنازع عمر بن الخطاب ، وامرأته من الأنصار على ابنه عاصم ، وقضاء أبى بكر لها بحضانته ..... ٩٩، ١٠٠
العيب فى السلعة وضمانها ١١٢
١٥٣٤- قول مالك فى الرجل يبتاع السلعة ثم يوجد ذلك البيع غير جائز ، فيردها . قال : فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه ١١٢- ١١٤
جامع القضاء وكراهيته ١١٧
١٥٣٥- أثر يحيى بن سعيد ، فى تحذير أبى الدرداء سلمان الفارسى فى القضاء بين الناس ١١٩
- قول مالك : من استعان عبدا بغير إذن سيده فى شىء له بال ولمثله إجارة ، فهو ضامن لما أصاب العبد ١٢٦
- قول مالك فى العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا ، أنه يوقف ماله بيده ١٢٨
- قول مالك : الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ١٢٩
١٥٣٦- حديث عبد الرحمن بن دلاف فى إفلاس رجل من جهينة وقضاء عمر فى قمسة ماله بين الغرماء ١٣١
ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا ١٣٦
١٥٣٧- قوله مالك : السنة عندنا فى جناية العبيد ، أن كل ما أصاب العبد من جرح ... أن ذلك فى رقبة العبد ..... ١٣٦، ١٣٧

ما يجوز من النُّحل ١٤٢
١٥٣٨- أثر عثمان أنه قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز
نُحله ، فأعلن ذلك وأشهد عليها ، فهى جائزة ١٤٣
- قول مالك : الأمر عندنا أن من نحل ابنا صغيرا له ذهبا أو ورقا ثم
هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك ..... ١٤٤، ١٤٥
القضاء فى البيع الفاسد ..... ١٥١ ، ١٥٢
كتاب العتاقة والولاء ١٥٣
من أعتق شركا له فى مملوك ١٥٣
١٥٣٩- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركا
له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوّم عليه قيمة
العدل ...» ١٥٥
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى العبد يعتق سيده منه
شقص ... أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده ..... ١٨٥ - ١٨٧
الشرط فى العتق ١٨٩
١٥٤٠- قول مالك : من أعتق عبدًا له فبت عتقه ... فليس لسيده أن
يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ..... ١٨٩، ١٩٠
من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم ١٩١
١٥٤١- مرسل الحسن بن أبى الحسن ومحمد بن سيرين ، أن رجلا
فى زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدا له ستة عند موته ، فأسهم
رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق ثلث تلك العبيد ..... ١٩١، ١٩٢
١٥٤٢- أثر ربيعة ، أن رجلا فى إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقا له
كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم ، فأمر أبان بن عثمان
بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ٢٠٩

القضاء فى مال العبد إذا عتق ٢١٠
١٥٤٣ - أثر ابن شهاب أنه قال : مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله ٢١٠
- قول مالك : ومما يبين ذلك ... أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ..... ٢١٣ - ٢١٥
عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء فى العتاقة ... ٢١٦
١٥٤٤ - أثر عمر أنه قال : أيما وليدة ولدت من سيدها ، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهى حرة ٢١٦
١٥٤٥ - بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها فأعتقها ٢٢٣
- قول مالك : الأمر عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله ، وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم ..... ٢٢٥، ٢٢٦
ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة ٢٢٩
١٥٤٦ - حديث عمر بن الحكم فى ضربه جاريته وأمر النبى ﷺ له بعتقها بعد سؤالها : «أين الله؟» فقالت : فى السماء ، و : «من أنا؟» فقالت : أنت رسول الله ..... ٢٢٩، ٢٣٠
١٥٤٧ - مرسل عبيد الله بن عبد الله فى أمر النبى ﷺ لرجل من الأنصار بعتق جاريته بعد سؤالها : «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» ... «أتشهدين أن محمدًا رسول الله؟» ... « أتوقنين بالبعث بعد الموت ؟ » . قالت : نعم ٢٤٢
١٥٤٨ - بلاغ مالك عن المقبرى عن أبى هريرة ، أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة ، هل يعتق فيها ابن زنى ؟ فقال أبو هريرة : نعم ٢٥٠
١٥٤٩ - بلاغ مالك عن فضالة بن عبيد أنه سئل عن الرجل تكون

عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنى ؟ قال : نعم ..... ٢٥٠، ٢٥١
مالا يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة ٢٥٥
١٥٥٠- بلاغ مالك ، أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة ،
هل تُشترى بشرط؟ فقال : لا ..... ٢٥٥، ٢٥٦
- قول مالك : إن أحسن ما سمعت فى الرقاب الواجبة ، أنه لا يجوز أن
يُعتق فيها نصرانى أو يهودى ..... ٢٥٧، ٢٥٨
عتق الحى عن الميت ٢٦٣
١٥٥١- مرسل القاسم بن محمد أنه قال : إن سعد بن عبادة قال
لرسول الله ﷺ : إن أمى هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟
فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ٢٦٣
١٥٥٢- أثر يحيى بن سعيد ، أنه قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر
فى نوم نامه ، فأعتقت عنه عائشة زوج النبى ﷺ رقابا
كثيـــرة ٢٧٠
فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وولد الزنى ٢٧١
١٥٥٣- حديث عائشة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب ، أيها
أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند
أهلها» ٢٧١
١٥٥٤- أثر ابن عمر ، أنه أعتق ولد زنى وأمه ٢٧٧

كتاب الولاء

مصير الولاء لمن أعتق ٢٧٩
١٥٥٥- حديث عروة عن عائشة فى مكاتبة بريرة واشتراط أهلها
أن يكون لهم الولاء ، وقول النبى ﷺ : «ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله؟ ... وإنما الولاء
لمن أعتق» ..... ٢٨٠، ٢٨١

١٥٥٦- حديث ابن عمر عن عائشة ، أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن يكون ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «لا يمنعنك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق» ٣٢٣
١٥٥٧- حديث عمرة عن عائشة ، فى عتق بريرة وقول النبى ﷺ لعائشة : «اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق» ٣٢٨
١٥٥٨- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ٣٢٩
- قول مالك فى العبد يبتاع نفسه من سيده ، على أنه يوالى من شاء : إن ذلك لا يجوز ٣٣٦
جر العبد الولاء إذا أعتق ٣٣٧
١٥٥٩- أثر ربيعة ، أن الزبير بن العوام اشترى عبدًا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة ، فلما أعتقه الزبير قال : هم موالىَّ . وقال موالى أمهم : بل هم موالينا . فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير ..... ٣٣٧، ٣٣٨
١٥٦٠- بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة ، لمن ولاؤهم ؟ فقال سعيد : إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالى أمهم ..... ٣٣٨، ٣٣٩
- قول مالك فى الأمة تعتق وهى حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعدما تضع : إن ولاء ما كان فى بطنها للذى أعتق أمه ..... ٣٤٣، ٣٤٤
- قول مالك فى العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده : إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد ٣٤٤
ميراث الولاء ٣٤٥

١٥٦١- أثر أبى بكر بن عبد الرحمن ، فى قضاء عثمان بن عفان فى
ميراث الولاء ..... ٣٤٥، ٣٤٦
١٥٦٢- أثر عبد الله بن أبى بكر فى قضاء أبان بن عثمان فى ميراث
الولاء ..... ٣٤٦، ٣٤٧
١٥٦٣- بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب فى ميراث الولاء ٣٥٠
ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى ٣٥٢
١٥٦٤- أثر مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال :
يوالى من شاء ..... ٣٥٢، ٣٥٣
- قول مالك فى اليهودى والنصرانى يُسلِم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن
يباع عليه : إن ولاء العبد المعتق للمسلمين ..... ٣٥٦، ٣٥٧
كتاب المكاتب ٣٦٠
القضاء فى المكاتب ٣٦٠
١٥٦٥- أثر ابن عمر أنه قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من
كتابته شىء ٣٦٣
١٥٦٦- بلاغ مالك أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان
: المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شىء ٣٦٣
- قول مالك : فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقى عليه من
كتابته ، وله ولد ولدوا فى كتابته ، أو كاتب عليهم ، ورثوا ما
بقى من المال بعد قضاء كتابته ٣٧٧
١٥٦٧- أثر حميد بن قيس فى مكاتب هلك وعليه بقية من كتابته
وديون للناس وابنة ، وقضاء عبد الملك بن مروان فى ذلك ٣٧٩
- قول مالك : الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا
سأله ذلك ٣٨٢
- قول بعض أهل العلم فى قوله تعالى :﴿وآتوهم من مال الله الذى

آتاكم﴾ إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئًا مسمى ٣٩٠
١٥٦٨- بلاغ مالك عن ابن عمر ، أنه كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ٣٩١
- قول مالك : الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ، ولم يتبعه ولده ، إلا أن يشترطهم فى الكتابة ٣٩٨
- قول مالك فى المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه ، لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته : فإنه لا يتبعه ذلك الولد ٤٠١
- قول مالك فى رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها : إن المكاتب إن مات قبل أن يقضى كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله ..... ٤٠١، ٤٠٢
- قول مالك فى المكاتب يكاتب عبدَه ، قال : يُنظر فى ذلك ..... ٤٠٢، ٤٠٣
- قول مالك فى رجل وطئ مكاتبة له : إنها إن حملت فهى بالخيار ؛ إن شاءت كانت أم ولد ، وإن شاءت قرت على كتابتها ٤٠٣، ٤٠٤
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى العبد يكون بين الرجلين ، أن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه ... إلا أن يكاتباه جميعا ..... ٤٠٦، ٤٠٧
- قول مالك فى مكاتب بين رجلين ، فأنظره أحدهما بحقه الذى عليه ، وأبى الآخر أن ينظره ، فاقتضى الذى أبى أن ينظره بعض حقه ، ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته .
قال مالك : يتحاصان بقدر ما بقى لهما عليه ٤١١- ٤١٣
الحمالة فى الكتابة ٤١٦
١٥٦٩- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن العبيد إذا كوتبوا

جميعا كتابة واحدة ، فإن بعضهم حملاء عن بعض ٤١٦
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن العبد إذا كاتبه سيده ، لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده أحد ..... ٤٢١، ٤٢٢
- قول مالك : إذا كاتب القوم جميعًا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها ، فإن بعضهم حملاء عن بعض ..... ٤٢٣، ٤٢٤
القطاعة فى الكتابة ٤٢٧
١٥٧٠- بلاغ مالك ، أن أم سلمة كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق ..... ٤٢٧، ٤٢٨
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين ، فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه ٤٢٨- ٤٣١
- قول مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى من قطاعته دينا عليه ، ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس . قال مالك : فإن سيده لا يحاص غرماءه ٤٣٤
- قول مالك : ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس ٤٣٥
- قول مالك : الأمر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ما قاطعه عليه ، أنه ليس بذلك بأس ٤٣٦
جراح المكاتب ٤٣٩
١٥٧١- قول مالك : أحسن ما سمعت فى المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ، أن المكاتب إن قوى أن يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه ٤٣٩
- قول مالك فى القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل ،

قال : قيل له وللذين معه فى الكتابة : أدّوا جميعا عقل ذلك الجرح ٤٤١
- قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه فى كتابته ؛ فإن عقلهم عقل العبيد فى قيمتهم ٤٤٢- ٤٤٤
بيع المكاتب ٤٤٦
١٥٧٢- قول مالك : إن أحسن ما سُمِع فى الرجل يشترى مكاتب الرجل ، أنه لا يبيعه إذا كاتبه بدنانير أو دراهم إلا بعرض من العروض ، يعجله ..... ٤٤٦، ٤٤٧
- قول مالك : أحسن ما سمعت فى المكاتب ، أنه إذا بِيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها ..... ٤٥٢، ٤٥٣
- قول مالك : لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب ، وذلك أنه غرر ٤٥٦
- قول مالك : لا بأس أن يشترى المكاتب كتابته بعين أو عرض ، مخالف لما كوتب عليه به من العين أو العرض ٤٥٨
- قول مالك فى المكاتب يهلك ويترك أم ولد ، وولدا له صغارا منها ، أو من غيرها ، فلا يقوون على السعى ويُخاف عليهم العجز عن كتابتهم . قال : تباع أم ولد أبيهم ..... ٤٥٨، ٤٥٩
- قول مالك : الأمر عندنا فى الذى يبتاع كتابة المكاتب ، ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدى كتابته ، أنه يرثه الذى اشترى كتابته ..... ٤٦٠، ٤٦١
سعى المكاتب ٤٦٢
١٥٧٣- بلاغ مالك عن عروة وسليمان بن يسار ، أنهما سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات ؛ هل

يسعى بنو المكاتب فى كتابة أبيهم أم هم عبيد ؟ فقالا :
بل يسعون فى كتابة أبيهم ..... ٤٦٢، ٤٦٣
- قول مالك فى المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ،
وولدا وأم ولد ، فأرادت أن تسعى عليهم ، أنه يدفع إليها المال
إذا كانت مأمونة ..... ٤٦٨، ٤٦٩
- قول مالك : إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم ،
فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعًا ، فإن الذين
سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم ٤٦٩
عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله ٤٧١
١٥٧٤- أثر ربيعة وغيره ، فى مكاتب كان للفرافصة بن عمير أراد أن
يدفع له جميع كتابته فأبى ، فذهب لمروان بن الحكم فكلم
الفرافصة فأبى ، فقبض مروان المال وعتق العبد ٤٧١- ٤٧٣
ميراث المكاتب إذا عتق ٤٧٦
١٥٧٥- بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين
رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فمات المكاتب وترك مالا
كثيرا ، فقال : يُؤدَّى إلى الذى تماسك بكتابته الذى بقى له ثم
يقتسمان ما بقى بالسوية ٤٧٦
- قول مالك : إذا كاتب المكاتب فعتق فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه
من الرجال ..... ٤٧٨، ٤٧٩
- قول مالك : الإخوة فى الكتابة بمنزلة الولد إذا كاتبوا جميعا كتابة
واحدة ..... ٤٨١، ٤٨٢
الشرط فى المكاتب ٤٨٣
١٥٧٦ - قول مالك فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط
عليه فى كتابته سفرا أو خدمة أو ضحية ... فذلك موضوع

عنه ... وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه فإنما هو
بمنزلة الدنانير والدراهم يُقوم ذلك عليه ٤٨٣
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ، أن
المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين ٤٨٧
- قول مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ... فإن
فعلت شيئا من ذلك فمحو كتابتك بيدى . قال مالك : ليس
محو كتابته بيده ..... ٤٨٧، ٤٨٨
ولاء المكاتب إذا عتق ٤٩١
١٥٧٧ - قول مالك أن المكاتب إذا أعتق عبده ، أن ذلك غير جائز له
إلا بإذن سيده ..... ٤٩١، ٤٩٢
- قول مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين ، فيترك أحدهما
للمكاتب الذى له عليه ويشح الآخر ، ثم يموت المكاتب
ويترك مالا . قال : يقضى الذى لم يترك له شيئًا ما بقى له
عليه ثم يقتسمان المال ٤٩٥- ٤٩٨
مالا يجوز من عتق المكاتب ٤٩٩
١٥٧٨ - قول مالك : إذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم
يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه
فى الكتابة ..... ٤٩٩، ٥٠٠
باب جامع ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده ٥٠١
١٥٧٩- قول مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك
أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ،
قال مالك : أم ولده وأمه مملوكة ٥٠١
- قول مالك فى المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم
يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب . قال مالك : يُنفذ

ذلك عليه ..... ٥٠٣، ٥٠٤

الوصية فى المكاتب ٥٠٦

١٥٨٠ - قول مالك : إن أحسن ما سمعت فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت ، أن المكاتب يُقام على هيئته تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ ..... ٥٠٦، ٥٠٧

- قول مالك فى رجل كاتب عبده عند موته : إنه يُقوم عبدا ، فإن كان فى ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك ٥١٠- ٥١٢

- قول مالك فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم . قال مالك : يُقَوم المكاتب ٥١٤

- قول مالك : إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يُسم أنها من أول كتابته أو من آخرها ، وضع عنه من كل نجم عُشره ٥١٦

- قول مالك : إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها ، وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم ، قوّم المكاتب قيمة النقد ..... ٥١٦، ٥١٧

- قول مالك فى رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق ربعه فهلك الرجل ، ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقى عليه قال : يعطى ورثة السيد والذى أوصى له بربع المكاتب ما بقى لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل ٥١٨

- قول مالك فى مكاتب أعتقه سيده عند الموت . قال : إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ٥١٩

- قول مالك فى رجل قال فى وصيته : غلامى فلان حر ، وكاتبوا

فلانا . قال : تُبدَّأ العتاقة على الكتابة ٥٢٠
كتاب المدبَّر ٥٢١
القضاء فى ولد المدبَّرة ٥٢١
١٥٨١ - قول مالك : الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها ، أن ولدها بمنزلتها ..... ٥٢١، ٥٢٢
- قول مالك : كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ؛ إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار ٥٢٩
- قول مالك فى مدبرة دبرت وهى حامل ولم يعلم سيدها بحملها : إن ولدها بمنزلتها ..... ٥٣٠، ٥٣١
- قول مالك فى مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال : ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته ٥٣٢
جامع ما جاء فى التدبير ٥٣٣
١٥٨٢- قول مالك فى مدبر قال لسيده : عجل لى العتق وأعطيك خمسين دينارًا منجمة علىّ . فقال سيده : نعم ... ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة . قال مالك : يثبت له العتق ٥٣٤
- قول مالك فى رجل دبر عبدا له ، فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب ، فلم يكن فى ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال : يوقف المدبر بماله ٥٣٧
الوصية فى التدبير ٥٣٨
١٥٨٣- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن كل عتاقة أعتقها رجل فى وصية أوصى بها فى صحة أو مرض ، أنه يردها متى شاء ... مالم يكن تدبيرا ٥٣٨- ٥٤٠

- قول مالك فى رجل دبر رقيقا له جميعا فى صحته ، وليس له مال غيرهم . قال : إن كان دبر بعضهم قبل بعض ، بدِئ بالأول فالأول ..... ٥٤٢، ٥٤٣
- قول مالك فى رجل دبر غلاما له ، فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر ، وللعبد مال . قال مالك : يُعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده ٥٤٥
- قول مالك فى رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض ، فبت عتق نصفه ، أو بت عتقه كله ، وقد كان دبرا عبدا له آخر قبل ذلك . قال : يُبدَّأ بالمدبر قبل الذى أعتقه وهو مريض ٥٤٦
مس الرجل وليدته إذا دبرها ٥٤٨
١٥٨٤- أثر ابن عمر ، أنه دبر جاريتين له ، فكان يطؤهما وهما مدبرتان ٥٤٨
١٥٨٥ - أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها ، وليس له أن يبيعها ولا يهبها ، وولدها بمنزلتها .. ٥٤٨
بيع المدبر ٥٥٠
١٥٨٦- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى المدبر ، أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه ٥٥٠
- قول مالك : وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره ، عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته ٥٥٤
- قول مالك : فإن مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر ، بِيع فى دينه ..... ٥٤٤، ٥٥٥
- قول مالك : لا يجوز بيع المدبر ، ولا يجوز لأحد أن يشتريه ، إلا أن يشترى المدبر نفسه من سيده ..... ٥٥٦، ٥٥٧
- قول مالك : ولا يجوز بيع خدمة المدبر ؛ لأنه غرر ٥٥٧

- قول مالك فى العبد يكون بين الرجلين ، فيدبر أحدهما حصته ، أنهما يتقاومانه ٥٥٨
- قول مالك فى رجل نصرانى دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد . قال مالك : يُحال بينه وبين العبد ٥٦١
جراح المدبر ٥٦٢
١٥٨٧- بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز قضى فى المدبر إذا جرح ، أن لسيده أن يُسلِم ما يملك منه إلى المجروح ..... ٥٦٢ - ٥٦٦
ما جاء فى جراح أم الولد ٥٦٨
١٥٨٨ - قول مالك فى أم الولد تُجرَح : إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها فى ماله ، إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد ..... ٥٦٨، ٥٦٩

فهرس الجزء العشرين

الموضوع	الصفحة
كتاب الرجم والحدود	٥
ما جاء فى الرجم	٥
أحاديث الرجم **أصولها عشرة** :	٥- ١٣
وهم وتنبيه : ظن بعض الناس أن الرجم ناسخ للحبس إلى الموت ...	١٣، ١٤
خمسة عشر حكما من هذه الأحاديث	١٤
الحكم الأول : قول النبى ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى » . تأكيدًا وتنبيهًا	١٤
الحكم الثانى : قوله : «جلد مائة» . يحتمل أن يكون قاله ، ثم نزلت الآية بعده فى الجلد	١٤
الحكم الثالث : وهو التغريب	١٤، ١٥
الحكم الرابع : قال أحمد بن حنبل : يُجلد الثيب ثم يُرجم	١٥، ١٦
الحكم الخامس : الزنى يثبت بثلاثة أشياء	١٦، ١٧
الحكم السادس : إذا سُمِع الإقرار ، فلابد بعده من الاختبار	١٧
الحكم السابع : الشكوى تبطل الإقرار	١٧
الحكم الثامن : السكران لا يجوز إقراره	١٨
الحكم التاسع : قوله : « أنكتها ؟ » . لا يكنى	١٨ - ٢٠
الحكم العاشر : وهو اللواط	٢٠
الحكم الحادى عشر : اختلف العلماء فى صلاة الإمام على المحدود	٢٠، ٢١
الحكم الثانى عشر : قوله : وكفلها رجل من الأنصار . قال أبو حنيفة : الكفالة فى الحدود مشروعة	٢١، ٢٢
الحكم الثالث عشر : لم يسجن رسول الله ﷺ الزانى حتى يقيم عليه	

الحد ٢٢
الحكم الرابع عشر : قال الشافعي وغيره : إن التوبة تسقط الحد .... ٢٢، ٢٣
تتميم : شروط الرجم ..... ٢٣، ٢٤
الحكم الخامس عشر : الجلد في الزنى ، إنما هـــو حـق لله تعالى
بإجماع ..... ٢٤، ٢٥
١٥٨٩- حديث ابن عمر ، في رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا .. ٢٥، ٢٦
١٥٩٠- مرسل سعيد بن المسيب ، في ذهاب رجل قد زنى إلى أبي بكر
وعمر يذكر ذلك لهما وأمرهما له بالتوبة ، ثم ذهابه إلى
النبي ﷺ وشهادته على نفسه ثلاث مرات ، وسؤاله له :
«أيشتكي؟» ، «أبكر أم ثيب؟» ثم أمر به فرجم ٥٠
١٥٩١- بلاغ سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم
يقال له : هزال : « يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك» ٥٩
١٥٩٢ - مرسل ابن شهاب ، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على
عهد رسول الله ﷺ ، وشهد على نفسه أربع مرات ، فأمر به
رسول الله ﷺ فرجم ٦٨
١٥٩٣- مرسل ابن أبي مليكة ، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ
فأخبرته أنها زنت ، فقال لها رسول الله ﷺ : «اذهبي حتى
تضعي» ... فقال : «اذهبي حتى ترضعيه» ... فقال : «اذهبي
فاستودعيه» ... فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ٧٩
١٥٩٤- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في زنى رجل كان
يعمل عسيفا عند رجل بامرأته ، وأمرِ النبي بجلد الرجل وتغريبه
عاما ، ورجم المرأة ..... ٩٤، ٩٥
١٥٩٥- حديث أبي هريرة ، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ :
أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا ، أأمهله حتى آتي بأربعة

شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ١٢١
١٥٩٦- أثر عمر أنه قال : الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن ..... ١٢١، ١٢٢
١٥٩٧- أثر عمر ، أنه أتاه رجل بالشام فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى يسألها عن ذلك ... فأمر بها عمر فرجمت ..... ١٢٦، ١٢٧
١٥٩٨- أثر عمر ، أنه لما صدر من منى ... قال : أيها الناس إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ١٢٨- ١٣١
١٥٩٩- بلاغ مالك أن عثمان بن عفان أُتى بامرأة قد ولدت فى ستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال له على بن أبى طالب : ليس ذلك عليها ..... ١٣٩، ١٤٠
١٦٠٠- أثر مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذى يعمل عمل قوم لوط ، فقال ابن شهاب : عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ١٤٤
ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ١٥٢
١٦٠١- مرسل زيد بن أسلم ، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ ، فأمر له النبى بسوط قد رُكِب به ولان ، ثم قال : «أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ...» ١٥٢
١٦٠٢- أثر أبى بكر الصديق أنه أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلِد الحد ، ثم نفِى إلى فدك ..... ١٧٣ - ١٧٤
جامع ما جاء فى حد الزنى ١٧٩
١٦٠٣ - حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : «إن زنت

فاجلدوها ...» ١٧٩
١٦٠٤- أثر نافع ، أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة ١٩٧
١٦٠٥- أثر عبد الله بن عياش ، أنه قال : أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين فى الزنى ٢٠١
ما جاء فى المغتصبة ٢٠٢
١٦٠٦- قول مالك : الأمر عندنا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها ، فتقول : استكرهت . أو : تزوجت . أن ذلك لا يقبل منها ، وأنها يقام عليها الحد ، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة ..... ٢٠٢، ٢٠٣
- قول مالك : والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض ٢٠٧
الحد فى القذف والنفى والتعريض ٢١٠
مسائل القذف : ٢١٠- ٢١٢
مسألتان : ٢١٢
الأولى : اختلف العلماء فى حد القذف ٢١٢
الثانية : اتفق علماء الأمصار على أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته ..... ٢١٢، ٢١٣
١٦٠٧- أثر أبى الزناد أنه قال : جلد عمر بن عبد العزيز فى فرية ثمانين ٢١٣
١٦٠٨- أثر رُزيق بن حُكيم ، فى رجل قذف ابنَه ، وهَمَّ رزيق بجلده ، وعفو ابنه عنه ، وقول عمر بن عبد العزيز : أن أجز

عفوه ..... ٢١٨، ٢١٩
١٦٠٩- أثر عروة أنه قال فى رجل قذف قوما جماعة : إنه ليس عليه إلا حد واحد ٢٢٠
١٦١٠- أثر عمرة ، أن رجلين استبا فى زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان ولا أمى بزانية ... فجلده عمر الحد ثمانين ..... ٢٢٤، ٢٢٥
- قول مالك : الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه ، فإن عليه الحد ٢٢٩
ما لاحد فيه ٢٣١
١٦١١- قول مالك : إن أحسن ما سمِع فى الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك ، أنه لا يقام عليه الحد ، وأنه يُلحق به الولد ٢٣١
- قول مالك فى الرجل يُحِل للرجل جاريته : إنه إن أصابها الذى أُحِلت له قُوِّمت عليه يوم أصابها ، حملت أو لم تحمل ، ودرِئ عنه الحد بذلك ٢٤٠
- قول مالك فى الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته : إنه يُدرَأ عنه الحد وتُقام عليه الجارية ، حملت أو لم تحمل ٢٤١
١٦١٢- أثر عمر أنه قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه فى سفر فأصابها ، فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال : وهبتها لى -: لتأتينى بالبينة أو لأرمينك بأحجارك ٢٤٣
ما يجب فيه القطع ٢٤٩
معاقد : ٢٥٠
المعقد الأول : قالت طائفة : يتعلق القطع فى السرقة بقليل المال وكثيره ٢٥٠

المعقد الثانى : قالت طائفة لا يؤبه لها : إن القطع لا يقف على أخذ المال من الحرز ٢٥١
المعقد الثالث : القول فى النصاب ..... ٢٥١، ٢٥٢
المعقد الرابع : إذا ثبت اعتبار القيمة فى النصاب ، فإنما يعتبر يوم الجناية ..... ٢٥٢، ٢٥٣
المعقد الخامس : إذا طرأ ملك السارق على السرقة لم يسقط القطع ..... ٢٥٣،٢٥٤
المعقد السادس : كل مال يُباع ويُبتاع وتمتد إليه الأطماع تتعلق به السرقة ..... ٢٥٤، ٢٥٥
المعقد السابع : يُقطع النباش عندنا ٢٥٥- ٢٥٧
المعقد الثامن : قال الشافعى : ليس إيجاب القطع بمسقط للغرم ..٢٥٧، ٢٥٨
المعقد التاسع : رُوِى أن بعضهم قال : تُقطع الأصابع خاصة دون الكف. وذلك فاسد جدًّا ٢٥٩
المعقد العاشر : قال عطاء : لا يُقطع للسارق إلا يد واحدة ٢٥٩
المعقد الحادى عشر : قال أبو حنيفة : لا يُقطع للسارق رجل .... ٢٥٩،٢٦٠
المعقد الثانى عشر : قال مالك : يُقتل إذا سرق فى الخامسة ٢٦٠
المعقد الثالث عشر : هذه العقوبات فى الأبدان روادع وزواجر ...٢٦٠، ٢٦١
١٦١٣- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٢٦١
١٦١٤- مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى أن رسول الله ﷺ قال : «لا قطع فى ثمر معلق ولا حريسة الجبل ...» ٢٧٢
١٦١٥- أثر عمرة ، أن سارقا سرق فى زمان عثمان بن عفان أترجة ، فأمر بها عثمان أن تقوَّم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى

عشر درهم بدينار ، فقطع عثمان يده ٢٧٧
١٦١٦ - حديث عائشة أنها قالت : ما طال عليّ وما نسيت ؛ «القطع في ربع دينار فصاعدا» ٢٧٨
١٦١٧- أثر عمرة في أمر عائشة بغلام قد سرق بردا بقطع يده وقالت : القطع في ربع دينار فصاعدا ..... ٢٨٣، ٢٨٤
قطع الآبق السارق ٢٨٥
١٦١٨- أثر ابن عمر ، أن عبدا له آبق قد سرق ، فأرسل به إلى سعيد بن العاص فأبى سعيد وقال : لا تُقطع يد الآبق إذا سرق ... فأمر ابن عمر فقطعت يده ٢٨٥
١٦١٩- أثر رُزيق بن حُكيم ، أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق ... فكتَبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ... قال : فإن بلَغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده ٢٨٦
١٦٢٠ - بلاغ مالك عن القاسم وسالم وعروة ، أنهم كانوا يقولون : إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع ٢٨٨
ترك الشفاعة للسارق إذا بلغت السلطان ٢٩٢
١٦٢١- حديث صفوان بن أمية أنه قيل له : من لم يهاجر هلك . فقدم المدينة ونام في المسجد فسرق سارق رداءه ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن تقطع يده ، فقال : لم أرِد هذا . فقال النبي ﷺ : « فهلا قبل أن تأتيني به ؟» ٢٩٢
١٦٢٢- أثر الزبير بن العوام أنه لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ... فقال الزبير : إذا بلَغت به السلطان ، فلعن الله الشافع والمشفع ٣٠٥
جامع القطع ٣٠٩
١٦٢٣- أثر القاسم ، في أمر أبي بكر بقطع اليد اليسرى لسارق أقطعِ

اليد اليمنى سرق عقدا لأسماء ٣٠٩
- قول مالك : الأمر عندنا فى الذى يسرق مرارا ثم يُستعدى عليه ، أنه ليس عليه إلا أن تُقطع يده لجميع من سرق منه ٣٢٢
١٦٢٤ - أثر أبى الزناد ، أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا فى حرابة ولم يقتلوا ، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل ... فكتب إليه : لو أخذت بأيسر ذلك ٣٢٣
- قول مالك : الأمر عندنا فى الذى يسرق أمتعة الناس التى تكون موضوعة بالأسواق محرزة ... فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ، فإن عليه القطع ٣٣٠
- قول مالك فى الذى يسرق ما يجب عليه فيه القطع ، ثم يوجد معه ما سرق فيُرد إلى صاحبه ، أنه تقطع يده ٣٣١
- قول مالك فى القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا ... أنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع ... فعليهم جميعا القطع ٣٣٤
- قول مالك : الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره ، فإنه لا يجب على من سرق منها شيئًا القطع حتى يخرج من الدار كلها ٣٣٦
- قول مالك : الأمر عندنا فى العبد يسرق من متاع سيده ، إنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ... فلا قطع عليه ٣٣٧
- قول مالك : الأمر عندنا فى العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ، فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع ، أنه تقطع يده ٣٣٩- ٣٤١

- قول مالك فى الصبى الصغير والأعجمى الذى لا يفصح أنهما إذا سرِقا من حرزهما وغلقهما ، فعلى من سرقهما القطع ٣٤٢
- قول مالك : والأمر عندنا فى الذى ينبش القبور ، أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع ، فعليه القطع ٣٤٤
ما لا قطع فيه ٣٤٧
١٦٢٥- مرسل محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ٣٤٧
١٦٢٦- أثر عبد الله بن عمرو بن الحضرمى ، أنه جاء لعمر بن الخطاب بغلام له سرق مرآة لامرأته ثمنها ستون درهما ، فقال عمر : أرسله فليس عليه القطع ؛ خادمكم سرق متاعكم ٣٦٢
١٦٢٧ - أثر مروان بن الحكم ، أنه أتى بإنسان قد اختلس متاعا ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله ، فقال : ليس فى الخلسة قطع ٣٦٤
١٦٢٨ - أثر عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا ٣٦٦
- قول مالك : والأمر المجتمع عليه عندنا فى اعتراف العبيد ، أنه من اعترف على نفسه بشىء يقع فيه الحد أو العقوبة فى جسده ، فإن اعترافه جائز عليه ٣٦٧
- قول مالك : ليس على الأجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم إن سرقاهم قطع ٣٧٢
- قول مالك فى الذى يستعير العارية فيجحدها ، أنه ليس عليه قطع ٣٧٣
- قول مالك : الأمر عندنا فى السارق يوجد فى البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به ، أنه ليس عليه قطع ٣٨٠

- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه ليس فى الخلسة قطع ..... ٣٨٤، ٣٨٥
كتاب الأشربة ٣٨٦
الحد فى الخمر ٣٨٨
توحيد : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فى الدنيا ...» ٣٨٩
١٦٢٩- أثر عمر ، أنه قال : إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته . فجلده عمر الحد تاما ٣٩٠
١٦٣٠- أثر عمر ، أنه استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبى طالب : نرى أن تجلده ثمانين ٣٩٨
١٦٣١- أثر ابن شهاب ، أنه سئل عن حد العبد فى الخمر ، فقال : بلغنى أن عليه نصف حد الحر فى الخمر ٤٠٩
١٦٣٢- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : ما من شىء إلا الله يحب أن يُعفى عنه ما لم يكن حدًّا ٤٠٩
قول مالك : والأمر عندنا ، أن كل من شرب شرابًا مسكرًا ، فسكر أو لم يسكر ، فقد وجب عليه الحد ٤٠٩
ما يُنهى أن ينبذ فيه ٤١٢
١٦٣٣- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ خطب فى بعض مغازيه . قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه ، فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ فقيل لى : نهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت ٤١٢
نكتة : كان النبى ﷺ قد نهى عن الانتباذ فى بعض الظروف ٤١٢
١٦٣٤- حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ فى الدباء والمزفت ٤١٤

ما يُكره أن يُنبذ جميعا ٤١٦
١٦٣٥- مرسل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا ٤١٦
١٦٣٦ - حديث أبى قتادة الأنصارى ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب التمر والزبيب جميعا ، والزهو والرطب جميعا ٤٢٧
- قول مالك : وهو الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ، أنه يُكره ذلك ، لنهى رسول اللّه ﷺ عنه ٤٣٢
تحريم الخمر ٤٣٣
١٦٣٧- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتع ، فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» ٤٣٣
ز- أثر ابن عمر أنه قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ٤٣٧
١٦٣٨- مرسل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغُبيراء ، فقال : «لا خير فيها» ٤٤٠
١٦٣٩- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها ، حرمها فى الآخرة» ٤٤٢
جامع تحريم الخمر ٤٥٠
١٦٤٠- حديث ابن عباس فى قصة قوله ﷺ : «إن الذى حرم شربها حرم بيعها» ..... ٤٥٠، ٤٥١
١٦٤١- حديث أنس فى سقيِه أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ٤٦٥
١٦٤٢- أثر محمود بن لبيد ، فى أمر عمر بن الخطاب أهل الشام بشرب الطلاء ، وقول عبادة بن الصامت له : أحللتها والله ..... ٤٩٢، ٤٩٣

١٦٤٣- أثر ابن عمر ، أن رجالا من أهل العراق قالوا له : يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها . فقال :... أنى لا آمركم أن تبيعوها .....٤٩٨، ٤٩٩
كتاب العقول ٥٠١
ذكر العقول ٥٠١
تفصيل : قوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ ... ٥٠٢ - ٥٠٥
خصيصة : شرع الله عز وجل القصاص فى كل ملة ٥٠٥
مسائل الديات **ثمانى عشرة مسألة** ٥٠٥
المسألة الأولى : فى موجب القتل العمد ..... ٥٠٥، ٥٠٦
المسألة الثانية : موجب قتل الخطأ ..... ٥٠٦، ٥٠٧
المسألة الثالثة : فى مقدار الدية ..... ٥٠٧، ٥٠٨
المسألة الرابعة : دخول الإبل فى الدية لا خلاف فيه ٥٠٨- ٥١٠
المسألة الخامسة : تقدير المواضح وما يرتبط بها من الشجاج .....٥١٠، ٥١١
المسألة السادسة : هذه الديات ... لا زيادة فيها ..... ٥١١، ٥١٢
المسألة السابعة : قال مالك : لا يُعقل الجرح حتى يبرأ المجروح ويصح ... ٥١٢
المسألة الثامنة : عقل المرأة كعقل الرجل .....٥١٢، ٥١٣
المسألة التاسعة : قال مالك : ليس فى المأمومة ولا فى الجائفة قود ...٥١٣، ٥١٤
المسألة العاشرة : فى محل الدية .....٥١٤، ٥١٥
المسألة الحادية عشر : ما كان فيها من الجنايات إذهاب جمال لم يستقل بدية ٥١٥
المسألة الثانية عشر : رام بعضهم أن يفاضل بين آحاد كل اثنين من الجسد .....٥١٥، ٥١٦
المسألة الثالثة عشر : قال أبو حنيفة : دية الذمى كدية المسلم .....٥١٦، ٥١٧
المسألة الرابعة عشر : عقل الجنين .....٥١٧، ٥١٨

المسألة الخامسة عشر : قال علماؤنا : روى أبو دواد والنسائى : إن عقل الجنين خمسمائة شاة ٥١٨
المسألة السادسة عشر : ذكر مالك فى مسائل القود ، أن الرجل إذا ضرب رجلا بعصا أو بحجر عمدا فمات ، أن فيه القصاص ..... ٥١٨، ٥١٩
المسألة السابعة عشر : أدخل مالك فى الباب قتل الغيلة ، وهى من الحرابة ٥١٩
المسألة الثامنة عشر : السحر ..... ٥١٩، ٥٢٠
١٦٤٤- مرسل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فى العقول : «أن فى النفس مائة من الإبل ...» ٥٢٠
العمل فى الدية ٥٧٠
١٦٤٥ - بلاغ مالك ، أن عمر بن الخطاب قوَّم الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ..... ٥٧٠، ٥٧١
دية العمد إذا قبلت ودية المجنون ٥٨٢
١٦٤٦- أثر ابن شهاب أنه قال : فى دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض ٥٨٢
١٦٤٧ - أثر مروان ، أنه كتب إلى معاوية بن أبى سفيان ؛ أنه أتى بمجنون قتل رجلا ، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقِد منه ، فإنه ليس على مجنون قود ..... ٥٩٤، ٥٩٥
- قول مالك فى الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا ، أن على الكبير أن يُقتل ، وعلى الصغير نصف الدية ٥٩٨

فهرس الجزء الحادى والعشرين

الموضوع	الصفحة
دية الخطأ فى القتل	٥
١٦٤٨- أثر عراك بن مالك وسليمان بن يسار ، أن رجلا من بنى سعد ابن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين ادُّعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟	٥، ٦
١٦٤٩- أثر ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة أنهم كانوا يقولون : دية الخطأ ؛ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون	٧، ٨
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه لا قود بين الصبيان	١٤، ١٥
- قول مالك : من قتِل خطأ فإنما عقله مال لا قود فيه	١٥، ١٦
عقل الجراح فى الخطأ	٢٠
١٦٥٠- قول مالك ، أن الأمر المجتمع عليه عندنا فى الخطأ ، أنه لا يُعقَل حتى يبرأ المجروح ويصح	٢٠، ٢١
- قول مالك : وليس فى الجراح فى الجسد ، إذا كانت خطأ ، عقل ، إذا برأ المجروح وعاد لهيئته	٢٥، ٢٦
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة ، أن عليه العقل	٢٧
عقل المرأة	٣١
١٦٥١- أثر سعيد بن المسيب ، أنه قال : تُعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية	٣٢
١٦٥٢- أثر ابن شهاب وبلاغ مالك عن عروة ، أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب فى المرأة ، أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية	

الرجل ..... ٣٢، ٣٣
١٦٥٣- أثر ابن شهاب أنه قال : مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح ، أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه ..... ٣٨، ٣٩
- قول مالك فى المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها : فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شىء ٤٠
عقل الجنين ٤٤
١٦٥٤- حديث أبى هريرة ، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ؛ عبد أو وليدة ٤٤
١٦٥٥- مرسل سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يُقتل فى بطن أمه بغرة ؛ عبد أو وليدة . فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل ٥٠
١٦٥٦- أثر ربيعة أنه قال : الغرة تُقوَّم خمسين دينارًا أو ستمائة درهم ، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ... ٦٦
- قول مالك : ولم أسمع أحدا يخالف فى الجنين لا تكون فيه الغرة ، حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا ٦٨
- قول مالك : ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال ، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ٦٩
- قول مالك : ونرى أن فى جنين الأمة عشر ثمن أمه ٧٢
- قول مالك : وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا ، والتى قتلت حامل ، لم يُقد منها حتى تضع حملها ٧٥
- قول مالك : وإن قُتِلت المرأة وهى حامل ، عمدا أو خطأ ، فليس على

من قتلها فى جنينها شىء ..... ٧٥، ٧٦
- سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يُطرح ؟ فقال : أرى أن فيه عشر دية أمه ٧٦
ما فيه الدية كاملة ٧٩
١٦٥٧- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : فى الشفتين الدية كاملة ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ٧٩
١٦٥٨- قول مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح ، فقال ابن شهاب : إن أحب الصحيح أن يستقيد منه ، فله القود ٨١
١٦٥٩ - بلاغ مالك أن فى كل زوج من الإنسان الدية كاملة ٨٥
١٦٦٠- بلاغ مالك أن فى ثديَىْ المرأة الدية كاملة ٨٥
- قول مالك : وأخف ذلك عندى الحاجبان وثديا الرجل ٩٠
- قول مالك : الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له ٩٣
- قول مالك فى عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ : إن فيها الدية كاملة ٩٣
عقل العين إذا ذهب بصرها ٩٨
١٦٦١- أثر زيد بن ثابت أنه قال : فى العين القائمة إذا طفئت مائة دينار ..... ٩٨، ٩٩
عقل الشجاج ١٠٥
١٦٦٢- أثر سليمان بن يسار أن الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس ، إلا أن تعيب الوجه فيُزاد فى عقلها ١٠٥
- قول مالك : والأمر عندنا أن فى المُنقِّلة خمس عشرة فريضة ١١٠
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما

قود ..... ١١١، ١١٢
١٦٦٣- قول مالك : الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ١١٣
١٦٦٤- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : كل نافذة فى عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو ١١٩
١٦٦٥- أثر ابن شهاب أنه كان لا يرى ذلك ١١٩
- قول مالك : وأنا لا أرى فى نافذة فى عضو من الأعضاء فى الجسد أمرا مجتمعا عليه ، ولكنى أرى فيه الاجتهاد ١٢٠
- قول مالك : الأمر عندنا أن المأمومة والمُنَقِّلة والموضحة لا تكون إلا فى الوجه والرأس فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد ..... ١٢١، ١٢٢
١٦٦٦- أثر عبد الله بن الزبير أنه أقاد من المُنَقِّلة ١٢٢
عقل الأصابع ١٢٧
١٦٦٧- أثر ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل . فقلت : كم فى إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ..... ١٢٧، ١٢٨
- قول مالك : الأمر عندنا فى أصابع الكف إذا قطِعت فقد تم عقلها ..... ١٣١، ١٣٢
جامع عقل الأسنان ١٣٣
١٦٦٨- أثر عمر ، أنه قضى فى الضرس بجَمل ، وفى الترقوة بجمل ، وفى الضلع بجمل ١٣٣
١٦٦٩- أثر سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب قضى فى الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية بن أبى سفيان فى الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة ١٣٤

١٦٧٠- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما ١٣٥

العمل فى عقل الأسنان ١٤١

١٦٧١- أثر أبى غطفان بن طريف المرى ، أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله : ماذا فى الضرس ؟ فقال عبد الله بن عباس : فيه خمس من الإبل ..... ١٤١، ١٤٢

١٦٧٢- أثر عروة أنه كان يسوّى بين الأسنان فى العقل ..... ١٤٢، ١٤٣

باب ما جاء فى دية جراح العبيد ١٤٦

١٦٧٣- بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان : فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه ١٤٦

١٦٧٤- بلاغ مالك أن مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يصاب بالجراح ، أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد ..... ١٤٦، ١٤٧

- قول مالك : والأمر عندنا أن فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى مُنقِّلته العشر ونصف العشر من ثمنه ..... ١٤٧، ١٤٨

- قول مالك : الأمر عندنا فى القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار ..... ١٥٣، ١٥٤

- قول مالك فى العبد المسلم يجرح اليهودى أو النصرانى : إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل ، أو يسلمه فيباع ، فيعطى اليهودى أو النصرانى من ثمن العبد ١٥٧

دية أهل الذمة ١٥٩

١٦٧٥- بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودى والنصرانى إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم ١٥٩

١٦٧٦ - أثر سليمان بن يسار أنه قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم ... ١٦٠

ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله ١٧٧
١٦٧٧- أثر عروة أنه قال : ليس على العاقلة عقل فى قتل العمد ، إنما عليهم العقل فى قتل الخطأ ١٧٧
١٦٧٨- أثر ابن شهاب أنه قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد ، إلا أن يشاءوا ذلك ١٧٩
١٦٧٩- أثر يحيى بن سعيد بمثل ذلك ١٧٩
١٦٨٠- أثر ابن شهاب أنه قال : مضت السنة فى قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول ، أن الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة ... ١٧٩
- قول مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ..... ١٨٠، ١٨١
- قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فيمن قُبِلت منه الدية فى قتل العمد أو فى شىء من الجراح التى فيها قصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا ١٨٤
- قول مالك : ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدًا أو خطأ بشىء ١٨٥
- قول مالك فى الصبى الذى لا مال له والمرأة التى لا مال لها ، إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث : إنه ضامن على الصبى أو المرأة فى مالهما خاصة ..... ١٨٧، ١٨٨
- قول مالك : الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه ، أن العبد إذا قتِل كانت فيه القيمة يوم قتِل ..... ١٨٨، ١٨٩
ميراث العقل والتغليظ فيه ١٩٣
١٦٨١- حديث عمر ، أنه نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى . فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال : كتب إلىّ رسول الله ﷺ أن أورِّث امرأة أشيم

الضبابى من دية زوجها ١٩٣
١٦٨٢- مرسل عمرو بن شعيب ، أن رجلا حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى فى جرحه فمات ، فأخذ عمر بن الخطاب منه الدية وأعطاها لأخيه ، وقال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : «ليس لقاتل شىء» ٢٠٠
١٦٨٣- بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسلر سئلا : أتُغلظ الدية فى الشهر الحرام ؟ فقالا : لا ، ولكن يُزاد فيها للحرمة ..... ٢١٤، ٢١٥
١٦٨٤- أثر عروة ، أن رجلا من الأنصار يقال له : أحيحة بن الجلاح . كان له عم صغير ، هو أصغر من أحيحة كان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله : كنا أهل ثمّه ورمّه ، حتى إذا استوى على عَمَمّه ، غلبنا حق امرئ فى عمه ٢١٦
- قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ٢٢١
باب جامع العقل ٢٢٤
١٦٨٥- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس» ... ٢٢٤
- قول مالك : القائد والسائق والراكب ، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ٢٤٥
- قول مالك : والأمر عندنا فى الذى يحفر البئر على الطريق ، أو يربط الدابة ، أو يضع أشباه هذا على طريق المسلمين ، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ... فهو ضامن لما أصيب من ذلك ٢٤٨
- قول مالك فى الرجل ينزل فى البئر ، فيدركه رجل آخر فى أثره فيجبذ الأسفلُ الأعلى فيخران فى البئر فيهلكان جميعا ، أن على عاقلة

الذى جبذه الدية ٢٥٢
- قول مالك فى الصبى يأمره الرجل ينزل فى البئر ، أو يرقى فى النخلة ، فيهلك فى ذلك ، أن الذى أمره ضامن ٢٥٢
- قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهما أن يعقلوه مع العاقلة ٢٥٥
- قول مالك : والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم ، أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها ٢٦٠
- قول مالك : فى الرجل يكون عليه القتل ، فيصيب حدًّا من الحدود ، أنه لا يؤخذ به ، وأن القتل يأتى على ذلك كله إلا الفرية ... ٢٦٠
- قول مالك : الأمر عندنا أن القتيل إذا وجِد بين ظهرانى قوم فى قرية أو غيرها ، لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارًا ولا مكانا ٢٦٣
- قول مالك فى جماعة اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يُدرى من فعل ذلك به : إن أحسن ما سمع فى ذلك أن فيه العقل ، وأن عقله على القوم الذين نازعوه ..... ٢٦٧، ٢٦٨
ما جاء فى الغيلة والسحر ٢٧٠
١٦٨٦ - أثر عمر أنه قتل نفرا ، خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه ..... ٢٧٠، ٢٧١
١٦٨٧ - بلاغ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ٢٧٧
ما يجب فيه العمد ٢٨٧
١٦٨٨ - أثر عبد الملك بن مروان ، أنه أقاد وليّ رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا ..... ٢٨٧، ٢٨٨
- قول مالك : الأمر عندنا أنه يُقتل فى العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ، والنساء بامرأة كذلك ، والعبيد بالعبد

كذلك أيضا ٢٩٦
القصاص فى القتل ٢٩٧
١٦٨٩- بلاغ مالك أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبى سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلا ، فكتب إليه معاوية أن اقتله به ٢٩٧
- قول مالك : أحسن ما سمعت فى تأويل هذه الآية ؛ قول الله تبارك وتعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فهؤلاء الذكور ، ﴿والأنثى بالأنثى﴾ أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور ..... ٢٩٧، ٢٩٨
- قول مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه : إنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله ، قتلا به جميعا ٣٠٢
- قول مالك فى الرجل يقتل الرجل عمدا ، أو يفقأ عينه عمدا ، فيُقتل القاتل أو تُفقأ عين الفاقئ قبل أن يُقتص منه ، أنه ليس عليه دية ولا قصاص ..... ٣٠٧، ٣٠٨
- قول مالك : ليس بين الحر والعبد قود فى شىء من الجراح ٣١٣
العفو فى قتل العمد ٣٢٠
١٦٩٠- قول بعض أهل العلم فى الرجل إذا أوصى أن يُعفى عن قاتله إذا قتله عمدا ، أن ذلك جائز له ٣٢٠
- قول مالك فى الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له : إنه ليس على القاتل عقل يلزمه ، إلا أن يكون الذى عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه ٣٢٥
- قول مالك فى القاتل عمدا إذا عفى عنه : إنه يُجلد مائة جلدة ويُسجن سنة ٣٢٧
- قول مالك : وإذا قتل الرجل عمدا ، وقامت على ذلك البينة ،

وللمقتول بنين وبنات ، فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون ، فعفو البنين جائز على البنات ٣٢٨
القصاص فى الجراح ٣٣١
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن من كسر يدا أو رجلا عمدا ، أنه يُقاد منه ولا يعقل ٣٣١
- قول مالك : ولا يُقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه .. ٣٣٧
- قول مالك : وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها ، أو كسر يدها ، أو قطع إصبعها ، أو شبه ذلك ، متعمدًا لذلك ، فإنها تُقاد منه ..... ٣٣٩، ٣٤٠
١٦٩١- بلاغ مالك ، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر الفخذ ٣٤١
دية السائبة وجنايته ٣٤٢
١٦٩٢- أثر سليمان بن يسار ، أن سائبة أعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بنى عائذ ، فجاء العائذى أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب ديته ، فقال عمر : لا دية له ٣٤٢
كتاب القسامة ٣٤٧
تبدئة أهل الدم فى القسامة ٣٤٧
ترجمة : بدأ مالك رضى الله عنه القول فى الدماء ببيان القسامة ٣٤٧
ثلاثة أشياء يثبت بها القتل ٣٤٧
أحدهما : البينة العادلة ٣٤٧
الثانى : الإقرار ٣٤٧
الثالث : القسامة ٣٤٧
١٦٩٣- حديث سهل بن أبى حثمة فى قصة قتل عبد الله بن سهل فى خيبر ، وقول النبى ﷺ لأوليائه : «أتحلفون وتستحقون دم

صاحبكم؟» . فقالوا : لا . قال : «أتحلف لكم يهود ؟» قالوا :
ليسوا مسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ..... ٣٥٦، ٣٥٧
١٦٩٤- مرسل بشير بن يسار فى قصة قتل عبد الله بن سهل بمثل
الحديث السابق ..... ٣٦٢، ٣٦٣
- قول مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ... أن يُبدَّأ المدَّعون فى القسامة
فيحلفون ..... ٣٩٣، ٣٩٤
- قول مالك : فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من
حلفوا عليه ..... ٤٠٠، ٤٠١
- قول مالك : وإنما فرِق بين القسامة فى الدم والأيمان فى الحقوق ، أن
الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه فى حقه ، وأن الرجل إذا أراد
قتل الرجل لم يقتله فى جماعة الناس ..... ٤١٢، ٤١٣
- قول مالك فى القوم يكون لهم العدد يُتهمون بالدم ، فيرد ولاة المقتول
الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد : إنه يحلف كل إنسان منهم
عن نفسه خمسين يمينا ..... ٤٢٠، ٤٢١
من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم ٤٢٢
١٦٩٥ - قول مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، أنه لا يحلف
فى القسامة فى العمد أحد من النساء ..... ٤٢٢، ٤٢٣
- قول مالك فى الرجل يُقتل عمدًا : إنه إذا قام عصبة المقتول
أو مواليه فقالوا : نحن نحلف ونستحق دم صاحِبنا . فذلك
لهم ..... ٤٢٣، ٤٢٤
- قول مالك : فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن ٤٢٤
- قول مالك : وإن عفت العصبة أو الموالى بعد أن يستحقوا الدم ،
وأبى النساء وقلن : لا ندع دم صاحبنا . فهن أحق وأولى
بذلك ٤٢٥

- قول مالك : لا يقسم فى قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا ... ٤٢٦
- قول مالك : وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم ، قتلوا به جميعا ٤٢٧
القسامة فى قتل الخطأ ٤٢٨
١٦٩٦ - قول مالك : القسامة فى قتل الخطأ ، يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم ..... ٤٢٨، ٤٢٩
الميراث فى القسامة ٤٣٠
١٦٩٧- قول مالك : إذا قبل ولاة الدم الدية ، فهى موروثة على كتاب الله ٤٣٠
- قول مالك : إذا قام بعض ورثة المقتول الذى يقتل خطأ ، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب ، لم يأخذ ذلك ..... ٤٣١، ٤٣٢
القسامة فى العبيد ٤٣٢
١٦٩٨- قول مالك : الأمر عندنا فى العبيد ، أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ، ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده بيمين واحدة ، ثم كان له قيمة عبده ..... ٤٣٢، ٤٣٣
كتاب الجامع ٤٣٥
الدعاء للمدينة وأهلها ٤٣٥
١٦٩٩- حديث أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم بارك لهم فى مكيالهم ، وبارك لهم فى صاعهم ومدهم» . يعنى أهل المدينة ٤٣٦
١٧٠٠- حديث أبى هريرة ، أنه قال : كان الناس إذا رأوا الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : «اللهم بارك لنا فى ثمرنا ، وبارك لنا فى مدينتنا ...» ٤٣٨

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٤٤٢
١٧٠١- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد ، إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» ٤٤٢
١٧٠٢ - حديث جابر أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة ... فخرج الأعرابى ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما المدينة كالكير ؛ تنفى خبثها وينصع طيبها» ٤٤٧
١٧٠٣ - حديث أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمِرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب . وهى المدينة ، تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد» ٤٥٦
١٧٠٤- مرسل عروة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها ، إلا أبدلها الله خيرا منه» ٤٥٨
١٧٠٥- حديث سفيان بن أبى زهير أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ... » ٤٦١
١٧٠٦- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لَتُتركن المدينة على أحسن ما كانت ... » ٤٦٦
١٧٠٧- بلاغ مالك أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى ، ثم قال : يا مزاحم ، أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة ؟ ٤٧٢
ما جاء في تحريم المدينة ٤٧٤
١٧٠٨- حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ طلع له أحد ، فقال : «هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وأنا أحرم ما بين

لابتيها » ٤٧٨
١٧٠٩- حديث أبى هريرة أنه كان يقول : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع
ما ذعرتها ؛ قال رسول الله ﷺ : «ما بين لابتيها حرام» ٤٨٨
١٧١٠- أثر أبى أيوب الأنصارى ، أنه وجد غلمانا قد ألجئوا ثعلبا إلى
زاوية فطردهم عنه ..... ٤٩٦، ٤٩٧
١٧١١- أثر مالك عن رجل أنه قال : دخل علىّ زيد بن ثابت وأنا
بالأسواف قد اصطدت نهسا ، فأخذه من يدى فأرسله ٤٩٨
ما جاء فى وباء المدينة ٥٠٣
١٧١٢- حديث عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ وعك
أبو بكر وبلال ... فقال : «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا
لمكة أو أشد...» ..... ٥٠٣، ٥٠٤
١٧١٣- حديث عائشة فى وعك عامر بن فهيرة ٥٠٦
١٧١٤- حديث أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «على أنقاب
المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» ٥٢٧
ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ٥٣٠
١٧١٥- مرسل عمر بن عبد العزيز أنه قال : كان من آخر ما تكلم به
رسول الله ﷺ أن قال : «قاتل الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب» ٥٣٠
ز - حديث أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ٥٤٣
١٧١٦- مرسل ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجتمع دينان
فى جزيرة العرب» ..... ٥٤٤، ٥٤٥
جامع ما جاء فى أمر المدينة ٥٤٩
١٧١٧- مرسل عروة أن رسول الله ﷺ طلع له أحد ، فقال : «هذا جبل

يحبنا ونحبه» ٥٤٩
١٧١٨- أثر أسلم ، أنه زار عبد الله بن عياش المخزومى ، فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة ... فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال : أأنت القائل : لمكة خير من المدينة ؟ قال عبد الله : هى حرم الله وأمنه ، وفيها بيته ..... ٥٥١، ٥٥٢
ما جاء فى الطاعون ٥٥٨
١٧١٩- حديث ابن عباس فى خروج عمر للشام ووقوع الوباء بها واختلافهم فى دخولها ، وإخبار عبد الرحمن بن عوف بقول رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ...» ..... ٥٥٨ - ٥٦٠
فوائد حديث عمر فى الطاعون **ست وعشرون** : ٥٥٩
الأولى : خروج الإمام على الجيوش بنفسه ٥٦٠
الثانية : قصده إلى الثغر لتفقد أموره ٥٦١
الثالثة : ترك الإمام دوحة الملك ومقر الخلافة خالية منه ٥٦١
الرابعة : تلقِّى الولاة والناس له شوقا أو تعظيما ٥٦١
الخامسة : توقفه للخبر المخوف ٥٦١
السادسة : استشارته للناس ٥٦١
السابعة : الكلام بالآراء ٥٦١
الثامنة : ترتيب الناس على منازلهم ٥٦١
التاسعة : البداية بالهجرة ٥٦٢
العاشرة : تقديمها على النصرة ٥٦٢
الحادية عشر : تحديد هجرة الفتح فى جملة المناقب ٥٦٢
الثانية عشر : تقديم مشيخة قريش ٥٦٢
الثالثة عشر : إمضاء العزائم ٥٦٢

الرابعة عشر : ترقب العواقب واعتبار المآل ٥٦٢
الخامسة عشر : أخذ الإمام فى الفتوى بما يرى ٥٦٢
السادسة عشر : إمضاؤه للحكم ٥٦٢
السابعة عشر : مراجعته الفتوى بعد القضاء ٥٦٢
الثامنة عشر : الإقرار بالقضاء والقدر ٥٦٢
التاسعة عشر : إثبات التصرف به وفيه وإليه فى طرفى نقيض ٥٦٣
الموفية عشرين : التمثيل والتنظير فى مسائل الدين ٥٦٣
الحادية والعشرون : اجتزاء الحاكم بمن حضر عمن غاب ٥٦٣
الثانية والعشرون : دخول القياس فى أصول الدين ٥٦٣
الثالثة والعشرون : العمل بخبر الواحد ٥٦٣
الرابعة والعشرون : تسمية رسول الله ﷺ الطاعون رجزا ..... ٥٦٣، ٥٦٤
الخامسة والعشرون : قوله : «لا تقدموا عليه» . لأمورٍ ٥٦٤
السادسة والعشرون : قوله : «لا تخرجوا فرارًا منه» ٥٦٤
١٧٢٠- حديث أسامة بن زيد أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» ..... ٥٧٦، ٥٧٧
- ز حديث أسامة بن زيد بمثل الحديث السابق إلا أن فيه : «وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، لا يخرجكم إلا فرارا منه» ..... ٥٩٠، ٥٩١
١٧٢١- حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ، فى خروج عمر إلى الشام ووقوع الوباء بها وإخبار عبد الرحمن بن عوف بقول رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ...» ٥٩٥
١٧٢٢- مرسل سالم ، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف ٦٠٣

١٧٢٣- بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب قال : لبيت بركبة أحب إلىّ من عشرة أبيات بالشام ٦٠٦

النهى عن القول بالقدر ٦٠٧

١٧٢٤- حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «تحاجّ آدم وموسى ، فحج آدمُ موسى ...» ٦٠٩

١٧٢٥- حديث عمر ، أنه سئل عن هذه الآية : (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم...). فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها . فقال : «إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته ...» ٦١٦- ٦١٨

١٧٢٦ - بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة نبيه » ..... ٦٣٠ ، ٦٣١

١٧٢٧- أثر طاوس ، أنه قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول اله ﷺ يقولون : كل شىء بقدر ٦٣٢

١٧٢٨- حديث ابن عمر ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل شىء بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز» ٦٣٣

١٧٢٩- أثر عبد الله بن الزبير أنه قال فى خطبته : إن الله هو الهادى والفاتن ٦٣٨

١٧٣٠ - أثر أبى سهيل بن مالك أنه قال : كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز ، فقال : ما رأيك فى هؤلاء القدرية ؟ قال : فقلت : رأيى أن تستتيبهم ، فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف .٦٣٩، ٦٤٠

جامع ما جاء فى أهل القدر ٦٤٢

١٧٣١- حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدِّر

لها» ٦٤٢
١٧٣٢- حديث معاوية بن أبى سفيان أنه قال على المنبر : أيها الناس ، إنه : «لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع الله ...». ثم قال : سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد ٦٤٨
١٧٣٣- بلاغ مالك أنه كان يقال : الحمد لله الذى خلق كل شىء كما ينبغى ، الذى لا يُعجل شىء إناه وقدره ٦٥٨
١٧٣٤- بلاغ مالك أنه كان يقال : «إن أحدًا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا فى الطلب» ٦٦٣

فهرس الجزء الثانى والعشرين

الموضوع الصفحة

كتاب حسن الخلق ٥

ما جاء في حسن الخلق ٥

١٧٣٥- بلاغ مالك عن معاذ بن جبل أنه قال : آخر ما أوصانى به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلى فى الغرز ، أن قال : «أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل» ٦

١٧٣٦-حديث عائشة أنها قالت : ما خُيِّر رسول الله ﷺ فى أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ١٠

١٧٣٧-مرسل على بن حسين بن على بن أبى طالب ، أن رسول الله ﷺ قال : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه» ١٤

١٧٣٨-بلاغ مالك عن عائشة أنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ . قالت عائشة : وأنا معه فى البيت ، فقال رسول الله ﷺ : «بئس ابن العشيرة» ..... ٢٤ ، ٢٥

١٧٣٩-أثر كعب الأحبار أنه قال : إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه ، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء ..... ٢٧ ، ٢٨

١٧٤٠-بلاغ يحيى بن سعيد ، أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل ، الظامئ بالهواجر ٢٩

١٧٤١-أثر سعيد بن المسيب أنه قال : ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : صلاح ذات البين ،

وأياكم والبغضة ؛ فإنها هى الحالقة ٣٣
١٧٤٢-بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال : «بعثت لأتمم حسن الأخلاق» ٣٦
ما جاء فى الحياء ٣٩
١٧٤٣-مرسل زيد بن طلحة بن ركانة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء» ٣٩
١٧٤٤-حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه فى الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : «دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان» ٤٣
ما جاء فى الغضب ٧٥
١٧٤٥ - مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، علمنى كلمات أعيش بهن ، ولا تكثر علىّ فأنسى . فقال رسول الله ﷺ : «لا تغضب» ٧٥
١٧٤٦-حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب» ٨٣
ما جاء فى المهاجرة ٨٥
١٧٤٧-حديث أبى أيوب الأنصارى ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ...» ٨٦
١٧٤٨-حديث أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ...» ٩٠
١٧٤٩ - حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ...» ..... ١٠٨، ١٠٩

١٧٥٠-مرسل عطاء بن عبد الله الخراساني ، أن رسول الله ﷺ قال :
«تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» ١١٤
١٧٥١-حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «تُفتح أبواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك
بالله شيئا ، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء ...» ١٢٦
١٧٥٢-أثر أبي هريرة أنه قال : تُعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين ؛
يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن ، إلا عبدا
كانت بينه وبين أخيه شحناء ١٢٩
كتاب اللباس ١٣٢
ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ١٣٢
١٧٥٣-حديث جابر في خروجهم لغزوة بني أنمارمع رسول الله
ﷺ ..... ١٣٤ ، ١٣٥
١٧٥٤-أثر عمر أنه قال : إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض
الثياب ١٣٩
١٧٥٥-أثر عمر أنه قال : إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على
أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه ١٤٢
ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ١٤٥
١٧٥٦-أثر ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
والمصبوغ بالزعفران ١٤٦
١٧٥٧-قول مالك : وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب ١٥٢
ما جاء في لبس الخز ١٥٧
١٧٥٨-أثر عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت
عائشة تلبسه ١٥٧

ما يُكره للنساء لبسه من الثياب ١٦٠
١٧٥٩-أثر حفصة بنت عبد الرحمن ، أنها دخلت على عائشة وعليها
خمار رقيق ، فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا ١٦٠
١٧٦٠-أثر أبى هريرة أنه قال : نساء كاسيات عاريات ، مائلات
مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ١٦١
١٧٦١-مرسل ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قام من الليل ،
فنظر فى أفق السماء فقال : «ماذا فتح من الخزائن ؟ وماذا وقع
من الفتن ؟ كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة ...» ١٦٤
ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه ١٦٧
١٧٦٢-حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
«الذى يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة» ... ١٦٧ ، ١٦٨
١٧٦٣-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله
يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطرا» ١٦٨
١٧٦٤-حديث نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر ،
أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر
ثوبه خيلاء» ١٦٩
١٧٦٥-حديث عبد الرحمن بن يعقوب أنه قال : سألت أبا سعيد
الخدرى عن الإزار ، فقال : أنا أخبرك بعلم ؛ سمعت رسول الله
ﷺ يقول : «إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه ...» ١٧٩
ما جاء فى إسبال المرأة ثوبها ١٨٤
١٧٦٦-حديث أم سلمة أنها قالت حيث ذكِر الإزار : فالمرأة
يا رسول الله؟ قال : «ترخيه شبرا» . قالت أم سلمة : إذن
ينكشف عنها . قال : «فذراعا لا تزيد عليه» ١٨٤

ما جاء فى الانتعال ١٨٧
١٧٦٧-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمشين أحدكم
فى نعل واحدة ؛ ليُنعلهما جميعا ، أو ليُحفهما جميعا» ١٨٧
١٧٦٨-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل
أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ...» ١٩١
١٧٦٩- أثر كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه ، فقال : لم خلعت
نعليك ؟ لعلك تأولت هذه الآية : ﴿فاخلع نعليك إنك
بالواد المقدس طوى﴾ ١٩٤
ما جاء فى لبس الثياب ١٩٧
١٧٧٠-حديث أبى هريرة أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ،
وعن بيعتين ؛ عن الملامسة وعن المنابذة ١٩٧
١٧٧١-حديث عمر ، أنه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد ،
فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللوفد إذْ قدموا عليك . فقال : «إنما يلبس هذه من
لا خلاق له فى الآخرة» ..... ١٩٩ ، ٢٠٠
١٧٧٢-أثر أنس أنه قال : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين
وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبَد بعضها فوق بعض ٢٢٧
فى صفة النبى ﷺ ٢٢٩
١٧٧٣-حديث أنس أنه قال : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ، ولا
بالجعد القطط ٢٢٩- ٢٣١
صفة عيسى ابن مريم عليه السلام ، والدجال ٢٤٧
١٧٧٤-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «أرانى الليلة عند

الكعبة ، فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راءٍ من الرجال ،
له لمة كأحسن ما أنت راءٍ من اللمم ...» ..... ٢٤٧ ، ٢٤٨
- **تنبيه على وهم وتعليم على جهل** : رواه بعضهم : «المسيخ» . بالخاء
المعجمة ..... ٢٥٠ ، ٢٥١
ما جاء فى السنة فى الفطرة ٢٦٧
١٧٧٥-أثر أبى هريرة أنه قال : خمس من الفطرة ٢٦٧
١٧٧٦-أثر سعيد بن المسيب أنه قال : كان إبراهيم ﷺ أول
الناس ضيَّف الضيف ، وأول الناس اختتن ..... ٢٨٦، ٢٨٧
ز - أثر أبى هريرة أنه قال : اختتن إبراهيم ﷺ بالقدوم ٢٨٨
النهى عن الأكل بالشمال ٢٩٤
١٧٧٧-حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ،
أو يمشى فى نعل واحدة ٢٩٤
١٧٧٨-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم
فليأكل بيمينه ، وليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله » ..... ٣٠١ ، ٣٠٢
ما جاء فى المساكين ٣١٣
١٧٧٩-حديث أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس
المسكين بهذا الطَّوَّاف الذى يطوف على الناس ...» .. ٣١٤، ٣١٥
١٧٨٠-حديث أم بجيد أن رسول الله ﷺ قال : «ردوا المسكين
ولو بظلف محرق» ٣١٩
ما جاء فى مِعَى الكافر ٣٢٤
١٧٨١-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يأكل المسلم
فى مِعًى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» ٣٢٤

-اختلف الناس فى تأويلها على **ثلاثة أقوال:** ٣٢٤
أحدها: أنها كانت حكاية حال وقضية عين ٣٢٤
الثانى : إن ذلك عبارة عن رغبة الكافر وحرصه على الأكل .... ٣٢٤، ٣٢٥
الثالث : قالت الصوفية : المؤمن يأكل فى مِعًى وهو التَّقَوِّى
على عبادة الله ٣٢٥
١٧٨٢-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر ...
فقال رسول الله ﷺ : «المؤمن يشرب فى معًى واحد والكافر
يشرب فى سبعة أمعاء» ٣٢٨
النهى عن الشراب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب ٣٣١
١٧٨٣-حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «الذى يشرب فى
آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» ٣٣١
١٧٨٤-حديث أبى المثنى الجهنى أنه قال : كنت عند مروان بن الحكم ،
فدخل عليه أبو سعيد الخدرى ، فقال له مروان : أسمعت من
رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ فى الشراب ؟ فقال له
أبو سعيد : نعم ٣٤٢
ما جاء فى شرب الرجل وهو قائم ٣٥٣
١٧٨٥-بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان
ابن عفان كانوا يشربون قياما ٣٥٣
١٧٨٦-أثر عائشة وسعد بن أبى وقاص أنهما كانا لا يريان بشرب
الإنسان وهو قائم بأسا ٣٥٤
١٧٨٧-أثر أبى جعفر القارئ أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يشرب
قائما ٣٥٤
١٧٨٨-أثر عبد الله بن الزبير أنه كان يشرب قائما ٣٥٤

السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين ٣٥٨
١٧٨٩-حديث أنس أن رسول الله ﷺ أُتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
أعرابى وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى
الأعرابى وقال : «الأيمن فالأيمن» ..... ٣٥٨ ، ٣٥٩
١٧٩٠-حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتى بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال
للغلام : « أتأذن لى أن أعطى هؤلاء؟» ٣٦٤
جامع ما جاء فى الطعام والشراب ٣٦٩
١٧٩١-حديث أنس فى قصة ضيافة أبى طلحة النبىّ ﷺ وأصحابَه
لطعام صنَعه ..... ٣٦٩ - ٣٧١
١٧٩٢-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «طعام الاثنين
كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة» ..... ٣٧٨، ٣٧٩
١٧٩٣-حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : «أغلقوا الباب ،
وأوكوا السقاء ، وأكفئوا الإناء ...» ٣٨٠
١٧٩٤-حديث أبى شريح الكعبى أن رسول الله ﷺ قال : «من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ...» ٣٩٣
١٧٩٥-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «بينما رجل يمشى
بطريق إذ اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب
فخرج ، فإذا كلب يلهث...» ..... ٤١٤، ٤١٥
١٧٩٦-حديث جابر فى قصة بعث رسول الله ﷺ بعثا قِبل الساحل ،
وتأميره أبا عبيدة بن الجراح عليهم ..... ٤١٩، ٤٢٠
١٧٩٧-حديث عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته أن رسول الله ﷺ
قال : «يا نساء المؤمنات ، لا تحقرن إحداكن جارتها ولو

كراع شاة محرقا» ٤٢٦
١٧٩٨-مرسل عبد الله بن أبى بكر أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله
اليهود ، نُهوا عن أكل الشحم ، فباعوه فأكلوا ثمنه» ٤٢٨
١٧٩٩-بلاغ مالك أن عيسى ابن مريم كان يقول : يا بنى إسرائيل ،
عليكم بالماء القراح ، والبقل البَرِّى ، وخبز الشعير ٤٣٤
١٨٠٠-بلاغ مالك فى قصة ضيافة أبى الهيثم بن التيهان الأنصارى
النبىّ ﷺ وأبا بكر وعمر لطعام صنعه ٤٣٩
١٨٠١-أثر عمر ، أنه كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا ، فجعل
يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة ، فقال له عمر : كأنك
مقفر! فقال : والله ما أكلت سمنا ولا رأيت آكلا له منذ
كذا وكذا . فقال عمر : لا آكل السمن حتى يحيا
الناس من أول ما يحيون ..... ٤٤٨ ، ٤٤٩
١٨٠٢-أثر أنس أنه قال : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير
المؤمنين ، يُطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها ٤٥٢
١٨٠٣-أثر عمر أنه سئل عن الجراد ، فقال : وددت أن عندى قفعة
نأكل منه ٤٥٣
١٨٠٤-أثر حميد بن مالك بن خثيم فى قصة ضيافة أبى هريرة
قوما من أهل المدينة نزلوا عنده ..... ٤٥٤ ، ٤٥٥
١٨٠٥-مرسل أبى نعيم وهب بن كيسان أنه قال : أُتى رسول الله
ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة ، فقال له رسول الله
ﷺ : «سمِّ الله ، وكل مما يليك» ٤٥٩
١٨٠٦-أثر القاسم أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له :
إن لى يتيما وله إبل ، أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس :

إن كنت تبغى ضالة إبله وتهنأ جرباها... فاشرب غير مضرٍّ
بنسل ولا ناهك فى الحلب ٤٦٢
١٨٠٧-أثر عروة أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب حتى الدواء
فيطعمه أو يشربه حتى يقول : الحمد لله الذى هدانا
وأطعمنا وسقانا ونعَّمنا ٤٦٦
- سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم أو مع غلامها ؟ فقال
مالك : ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف ٤٦٧
ما جاء فى أكل اللحم ٤٧٠
١٨٠٨-أثر عمر أنه قال : إياكم واللحم ، فإنه له ضراوة كضراوة الخمر ٤٧٠
١٨٠٩-أثر عمر أنه أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم ، فقال :
ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، قرمنا إلى اللحم فاشتريت
بدرهم لحما . فقال عمر : أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه
عن جاره أو ابن عمه؟ ٤٧٢
ما جاء فى لبس الخاتم ٤٧٧
١٨١٠-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب ،
ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال : «لا ألبسه أبدا» ٤٧٧
١٨١١-أثر صدقة بن يسار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن لبس
الخاتم ، فقال : البَسْه ، وأخبر الناس أنى أفتيتك بذلك ٤٩٩
ما جاء فى نزع المعاليق والجرس من العين ٥٠٢
١٨١٢-حديث أبى بشير الأنصارى ، أنه كان مع رسول الله ﷺ
فى بعض أسفاره . قال : فأرسل رسول الله ﷺ ... :
«لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا
قطعت» ..... ٥٠٢ ، ٥٠٣

الوضوء من العين ٥١٠
١٨١٣-حديث محمد بن أبى أمامة عن أبى أمامة بن سهل فى اغتسال
سهل بن حنيف ووعكه بعد نظر عامر بن ربيعة إليه وأمر
النبى ﷺ لربيعة بالوضوء له ..... ٥١٣ ، ٥١٤
١٨١٤-حديث ابن شهاب عن أبى أمامة فى اغتسال سهل بن
حنيف ووعكه بعد نظر عامر بن ربيعة إليه وأمر النبى
ﷺ لربيعة بالاغتسال له ..... ٥١٧ ، ٥١٨
الرقية من العين ٥٢٩
اختلف الناس فى هذا المعنى على **ثلاثة أقوال** ٥٣١
الأول : ترك التطبب والاستسلام لأمر الله والتوكل عليه ٥٣١
الثانى : يتطبب إذا نزل الداء ..... ٥٣١ ، ٥٣٢
الثالث : يجوز التطبب قبل حصول الداء ٥٣٢
يضبط هذا الموضوع **ثلاثة فصول** ٥٣٢
الفصل الأول : أن التطبب جائز من غير شك ..... ٥٣٢ ، ٥٣٣
الفصل الثانى : ما ذكر النبى ﷺ من التداوى والأدوية ذكَر العلماء
أنه خرج على أحد قسمى الطب ٥٣٣
الفصل الثالث : هذه الأصول التى ذكر النبى ﷺ هى جماع
أبواب الطب ..... ٥٣٣ - ٥٣٥
١٨١٥-مرسل حميد بن قيس أنه قال : دُخل على رسول الله ﷺ
بابنَى جعفر بن أبى طالب ، فقال لحاضنتهما : «ما لى
أراهما ضارعين؟» ... «استرقوا لهما ، فإنه لو سبق شىء القدر
لسبقته العين» ٥٣٦
١٨١٦-مرسل عروة أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفى

البيت صبى يبكى ، فذكروا أن به العين . قال عروة : فقال
رسول الله ﷺ : «ألا تسترقون له من العين؟» ٥٤٦
١٨١٧-مرسل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مرض
العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين ، فقال :
انظرا ماذا يقول لعوّاده...» ..... ٥٥٣ ، ٥٥٤
١٨١٨-حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصيب
المؤمن من مصيبة حتى الشوكة ، إلا قُص بها ، أو كفِّر
بها من خطاياه» ٥٥٦
١٨١٩-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من يرد الله به
خيرا يصب منه» ٥٥٨
١٨٢٠-مرسل يحيى بن سعيد ، أن رجلا جاءه الموت فى زمان
رسول الله ﷺ ، فقال رجل : هنيئا له ، مات ولم يبتل بمرض .
فقال رسول الله ﷺ : «ويحك ! وما يدريك لو أن الله ابتلاه
بمرض يكفر به من سيئاته؟» ٥٥٩
التعوذ والرقية فى المرض ٥٦٣
١٨٢١-حديث عثمان بن أبى العاصى أنه أتى رسول الله ﷺ . قال
عثمان : وبى وجع قد كاد يهلكنى . قال : فقال رسول الله
ﷺ : « امسحه بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما أجد» ٥٦٣
١٨٢٢-حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على
نفسه بـ «المعوذات» وينفث ٥٦٤
١٨٢٣-أثر عمرة ، أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهى تشتكى
ويهودية ترقيها ، فقال أبو بكر : ارقيها بكتاب الله ٥٧٠

تعالج المريض ٥٧٣
١٨٢٤-مرسل زيد بن أسلم أن رجلًا فى زمان رسول الله ﷺ أصابه
جرح ، فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بنى
أنمار ... قال : «أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء» ..... ٥٧٣ ، ٥٧٤
١٨٢٥-بلاغ يحيى بن سعيد أن سعد بن زرارة اكتوى فى زمان
رسول الله ﷺ من الذبحة فمات ٥٩٧
١٨٢٦-أثر ابن عمر أنه اكتوى من اللقوة ، ورُقِى من العقرب ٦٠٧
الغسل بالماء من الحمى ٦٠٨
١٨٢٧-حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها كانت إذا أُتيت
بالمرأة وقد حُمت تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين
جيبها وقالت : إن رسول الله ﷺ كان يأمر أن نبردها بالماء .. ٦٠٨
١٨٢٨-مرسل عروة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء» ٦١٠
عيادة المريض والطِّيرة ٦١٣
١٨٢٩-بلاغ مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :
«إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة ، حتى إذا قعد عنده
قرت فيه» ..... ٦١٣ ، ٦١٤
١٨٣٠-بلاغ مالك عن بكير بن عبد الله عن ابن عطية أن رسول الله
ﷺ قال : «لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض
على المصح وليحلل المصح حيث شاء» ٦٢١
السنة فى الشعر ٦٤٠
١٨٣١-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب
وإعفاء اللحى ٦٤٠

١٨٣٢-حديث حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبى سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر... سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» ٦٤٧
١٨٣٣-مرسل ابن شهاب أنه قال : سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرَق بعد ذلك ٦٥٣
-قول مالك : ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس ٦٦٤
١٨٣٤-أثر ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول : فيه تمام الخلق ٦٦٥
١٨٣٥-بلاغ صفوان بن سليم أن النبى ﷺ قال : «أنا وكافل اليتيم ، له أو لغيره ، فى الجنة كهاتين ، إذا اتقى» ٦٦٦
إصلاح الشعر ٦٦٨
١٨٣٦-حديث أبى قتادة الأنصارى أنه قال لرسول الله ﷺ : إن لى جمة ، أفأرجلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، وأكرمها » . ٦٦٨
١٨٣٧-مرسل عطاء بن يسار أنه قال : كان رسول الله ﷺ فى المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج . كأنه يعنى إصلاح شعر رأسه ولحيته ... فقال رسول الله ﷺ : «أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟» ٦٧٣
ما جاء فى صبغ الشعر ٦٧٧
١٨٣٨-أثر أبى سلمة أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان أبيض اللحية والرأس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما وأخبر أن عائشة أقسمت عليه ليصبغن ، وأخبرته أن أبا بكر

كان يصبغ ..... ٦٧٧ ، ٦٧٨

ما يؤمر به من التعوذ ٦٨٨

١٨٣٩-بلاغ يحيى بن سعيد أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ : إنى أُروع فى منامى . فقال له رسول الله ﷺ : «قل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده...» ٦٨٨

١٨٤٠-مرسل يحيى بن سعيد ، أنه قال : أُسرى برسول الله ﷺ فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار... فقال جبريل : قل : أعوذ بوجه الله الكريم ، وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ..... ٦٩١ ، ٦٩٢

١٨٤١-حديث أبى هريرة أن رجلا من أسلم قال : ما نمت هذه الليلة . فقال له رسول الله ﷺ : «من أى شىء؟» فقال : لدغتنى عقرب . فقال رسول الله ﷺ : « أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . لم تضرك» ..... ٦٩٥ ، ٦٩٦

١٨٤٢-أثر كعب الأحبار أنه قال : لولا كلمات أقولهن لجعلتنى يهود حمارا . فقيل له : وما هن ؟ فقال : أعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شىء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات ٦٩٧

ما جاء فى المتحابين فى الله ٦٩٨

١٨٤٣-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون لجلالى؟ اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى» ٦٩٨

١٨٤٤-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله

في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» ..... ٧١١ ، ٧١٢
١٨٤٥-حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أحب
الله العبد قال لجبريل : قد أحببت فلانا فأحبه . فيحبه
جبريل ، ثم ينادى فى أهل السماء : ... » ..... ٧٢٠ ، ٧٢١
١٨٤٦-حديث أبي إدريس الخولاني في لقائه بمعاذ بن جبل فى
المسجد ، وقول معاذ : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتى للمتحابِّين
فيَّ والمتجالسين فيَّ...» ٧٢٧
١٨٤٧-بلاغ مالك عن ابن عباس أنه قال : القصد والتؤدة وحسن
السمت جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة ٧٤٢
ما جاء فى الرؤيا ٧٤٤
١٨٤٨-حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : «الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» ٧٤٧
تتميم : قول مالك في الحديث فى تجزئة الرؤيا ٧٤٨
١٨٤٩-حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أنس ٧٦٠
١٨٥٠-حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من
صلاة الغداة يقول : «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟» ويقول :
«ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» ٧٦٢
١٨٥١-مرسل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «لن يبقى
بعدى من النبوة إلا المبشرات» ..... ٧٦٤ ، ٧٦٥
١٨٥٢-حديث أبي قتادة بن ربعى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
«الرؤيا الصالحة من الله ، والحُلم من الشيطان ...» ٧٨٠
١٨٥٣-أثر عروة أنه قال فى هذه الآية : ﴿لهم البشرى فى الحياة

الدنيا وفى الآخرة﴾ قال : هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل
الصالح أو ترى له ٧٧١
ما جاء فى النرد ٧٧٢
١٨٥٤-حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال : «من
لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» ٧٧٢
١٨٥٥-أثر عائشة أنها بلغها أن أهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها
عندهم نرد ، فأرسلت إليهم : لئن لم تخرجوها لأخرجنكم
من دارى ٧٨٤
١٨٥٦-أثر ابن عمر أنه كان إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه
وكسرها ٧٨٤
- قول مالك : لا خير فى الشطرنج ٧٨٥

فهرس الجزء الثالث والعشرين

الموضوع الصفحة

العمل فى السلام ٥

١٨٥٧- مرسل زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : «يسلم الراكب على الماشى ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم» ٦

١٨٥٨- أثر محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا .. فقال ابن عباس : إن السلام قد انتهى إلى البركة ١٢

- سئل مالك : هل يُسلَّم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالة فلا أكره ذلك ..... ١٣ ، ١٤

ما جاء فى السلام على اليهود والنصارى ١٥

١٨٥٩- حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم ، فإنما يقول : السام عليكم . فقل : عليك» ... ١٥

جامع السلام ٢٣

١٨٦٠- حديث أبى واقد الليثى فى قصة الثلاثة نفر وقول النبى ﷺ : «ألا أخبركم بخبر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ...» ٢٣

١٨٦١- أثر أنس أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ، ثم سأل عمر الرجل : كيف أنت ؟ فقال : أحمد إليك الله . فقال عمر : ذلك الذى أردت منك ٢٧

١٨٦٢- أثر أبى الطفيل بن أبى بن كعب فى غدو عبد الله بن
عمر إلى السوق من أجل إلقاء السلام ..... ٢٨ ، ٢٩
١٨٦٣- أثر يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر
فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات
والرائحات . فقال له عبد الله بن عمر : وعليك ألفا . ثم
كأنه كره ذلك ..... ٣١ ، ٣٢
١٨٦٤- بلاغ مالك : إذا دخِل البيت غير المسكون يقال : السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ٣٢
باب الاستئذان ٣٤
الكلام فيه فى **ستة فصول** ٣٤
الأول : فى حقيقته ٣٤
الثانى : فى المستأذَن فيه ٣٤
الثالث : فى الوقت الذى يقع فيه الإذن ٣٥
الرابع : فى صفته ٣٥
الخامس : فى الآذن ٣٥
السادس : فى صفة الجواب ٣٥
١٨٦٥- مرسل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال :
يا رسول الله ، استأذن على أمى ؟ فقال : «نعم» ٣٥
١٨٦٦- حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال :
«الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع» ٤٥
١٨٦٧- حديث أبى موسى الأشعرى فى الاستئذان ثلاثا وطلب
عمر بن الخطاب منه البينة فى ذلك وإقرار أبى سعيد
الخدرى أبا موسى على قوله ..... ٤٨، ٤٩

التشميت فى العطاس ٦٤
١٨٦٨-مرسل أبى بكر بن محمد أن رسول الله ﷺ قال : «إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل : إنك مضنوك» ٦٥
١٨٦٩-أثر ابن عمر أنه كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله . قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم ٧٨
ما جاء فى الصور والتماثيل ٧٩
١٨٧٠-حديث رافع بن إسحاق قال : دخلت أنا وعبد الله بن أبى طلحة على أبى سعيد الخدرى نعوده ، فقال لنا أبو سعيد : أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير ... ٧٩
١٨٧١-حديث عبيد الله بن عبد الله أنه دخل على أبى طلحة يعوده ... فقال سهل : ألم يقل : «إلا ما كان رقما فى ثوب»؟ ٨٣
١٨٧٢-حديث عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ... فقال رسول الله ﷺ : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم» . ثم قال : «إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة» ٩٨
ما جاء فى أكل الضب ١٠٣
١٨٧٣-مرسل سليمان بن يسار أنه قال : دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب فيها بيض ... فقال لعبد الله ابن عباس وخالد بن الوليد : «كُلا» ١٠٤
١٨٧٤-حديث خالد بن الوليد ، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ ... فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : «لا ...» ..... ١١٠ ، ١١١

١٨٧٥-حديث ابن عمر ، أن رجلا نادى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله ما ترى فى الضب ؟ فقال : «لست بآكله
ولا بمحرِّمه» ..... ١١٥ ، ١١٦
ما جاء فى أمر الكلاب ١٢٣
١٨٧٦-حديث سفيان بن أبى زهير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«من اقتنى كلبا لا يُغنى عنه زرعا ولا ضرعا ، نقص من عمله
كل يوم قيراط» ١٢٣
١٨٧٧-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتنى كلبا ،
إلا كلبا ضاريا ، أو كلب ماشية ، نقص من عمله كل يوم
قيراطان» ١٢٤
١٨٧٨-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ١٣١
ما جاء فى أمر الغنم ١٤٣
١٨٧٩-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «رأس الكفر نحو
المشرق ، والفخر والخيلاء فى أصل الخيل والإبل الفدادين أهل
الوبر ، والسكينة فى أهل الغنم» ١٤٣
١٨٨٠-حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : «يوشك
أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر ، يفر بدينه من الفتن» ١٤٦
١٨٨١-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحتلبن أحد
ماشية أحد بغير إذنه ...» ١٥١
١٨٨٢-بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبى إلا قد رعى
غنما» . قيل : وأنت يا رسول الله ؟ قال : «وأنا» ١٦١

ما جاء فى الفأرة تقع فى السمن ، والبدء بالأكل قبل الصلاة ١٦٤
١٨٨٣-أثر ابن عمر أنه كان يُقرَّب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو فى بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضى حاجته منه ١٦٤
١٨٨٤-حديث ميمونة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع فى السمن ، فقال : «انزعوها وما حولها فاطرحوه» ١٦٦
ما يُتقى من الشؤم ١٨٤
١٨٨٥-حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : «إن كان ، ففى الفرس والمرأة والمسكن» . يعنى الشؤم ١٨٤
١٨٨٦-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الشؤم فى الدار والمرأة والفرس» ١٨٥
١٨٨٧-مرسل يحيى بن سعيد أنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر ، فقل العدد وذهب المال . فقال رسول الله ﷺ : «دعوها ذميمة» ٢٠١
ما يُكره من الأسماء ٢٠٥
١٨٨٨-مرسل يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب : «من يحلب هذه ؟» فقام رجل فقال : «ما اسمك ؟» . فقال : مرة . فقال : «اجلس» ٢٠٥
١٨٨٩-أثر عمر أنه قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جمرة . فقال : ابن من ؟ فقال : ابن شهاب . قال : ممن ؟ قال : من الحرقة... قال عمر : أدرك أهلك فقد احترقوا ٢٠٩
ما جاء فى الحجامة وإجارة الحجام ٢١٢
١٨٩٠-حديث أنس : احتجم رسول الله ﷺ ؛ حجمه أبو طيبة ،

فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ٢١٢
١٨٩١-بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال : «إن كان دواء يبلغ
الداء ، فإن الحجامة تبلغه» ٢١٨
١٨٩٢-حديث ابن محيصة الأنصارى ، أنه استأذن رسول الله
ﷺ فى إجارة الحجام فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه
حتى قال : «اعلفه نضاحك» ٢٢٣
ما جاء فى المشرق ٢٢٩
١٨٩٣-حديث ابن عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يشير
إلى المشرق ويقول : «ها ، إن الفتنة هاهنا ، إن الفتنة هاهنا ،
من حيث يطلع قرن الشيطان» ٢٢٩
١٨٩٤-بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق ،
فقال له كعب الأحبار : لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين ؛
فإن بها تسعة أعشار السحر ، وبها فسقة الجن ، وبها الداء
العضال ..... ٢٣١ ، ٢٣٢
ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك ٢٣٣
١٨٩٥-حديث أبى لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّان التى
فى البيوت ٢٣٣
١٨٩٦-مرسل سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل
الجنان التى فى البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر ٢٤٩
١٨٩٧-حديث أبى سعيد الخدرى فى قصة الفتى الذى قتل حية
وجدها منطوية على فراشه ثم قتِل هو معها ، وقول
النبى ﷺ : «إن بالمدينة جنا قد أسلموا ...» ..... ٢٥٤ ، ٢٥٥

ما يؤمر به من الكلام فى السفر ٢٧٠
السفر على **قسمين** : هرب أو طلب ٢٧٠
الهرب على **ستة أقسام** ٢٧٠
الأول : الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ٢٧٠
الثانى : الخروج من أرض البدعة ..... ٢٧٠ ، ٢٧١
الثالث : الخروج من أرض غلب عليها الحرام ٢٧١
الرابع : الفرار من الإذاية فى البدن ٢٧١
الخامس : الخروج من خوف المرض ..... ٢٧١ ، ٢٧٢
السادس : الخروج خوفا على الأهل والمال ٢٧٢
-الطلب أمهاته **ثمانية** ٢٧٢
الأول : سفر العبرة ٢٧٢
الثانى : سفر الحج ٢٧٢
الثالث : سفر الجهاد ٢٧٢
الرابع : سفر المعاش ٢٧٣
الخامس : سفر التجارة للكسب ٢٧٣
السادس : قصد البقاع الكريمة ٢٧٣
السابع : القصد فى طلب العلم ٢٧٣
الثامن : القصد إلى الإخوان لتفقد أحوالهم ..... ٢٧٣ ، ٢٧٤
١٨٩٨-بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله فى
الغرز وهو يريد السفر يقول : «باسم الله ، اللهم أنت
الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ...» ٢٧٥
١٨٩٩-حديث خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال : «من نزل
منزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ...» . ٢٨٣

ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء ٢٨٩
١٩٠٠-حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب» ٢٨٩
١٩٠١-مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : «الشيطان يهم بالواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم» ٢٩٣
١٩٠٢-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها» ٢٩٧
ما يؤمر به من العمل فى السفر ٣٠٦
١٩٠٣-مرسل خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف ...» ٣٠٦
١٩٠٤-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ...» ٣١١
الأمر بالرفق بالمملوك ٣١٨
١٩٠٥-بلاغ مالك أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق» ٣١٨
١٩٠٦ - بلاغ مالك أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالى كل يوم سبت ، فإذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه وضع عنه منه ٣٢٨
١٩٠٧-أثر عثمان بن عفان أنه خطب فقال : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ٣٢٩

ما جاء فى المملوك وهيئته ٣٣٠
١٩٠٨-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «العبد إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين» ٣٣٠
١٩٠٩-بلاغ مالك أن أمة كانت لعبد الله بن عمر رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ ٣٣٢
ما جاء فى البيعة ٣٣٤
١٩١٠-حديث ابن عمر أنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا رسول الله ﷺ : «فيما استطعتم» ٣٣٥
١٩١١-حديث أميمة بنت رقيقة فى بيعة رسول الله ﷺ النساء ٣٤٤
١٩١٢-أثر ابن عمر فى مبايعته لعبد الملك بن مروان ٣٥٨
ما يُكره من الكلام ٣٥٩
١٩١٣-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما» ٣٦١
١٩١٤-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمعت الرجل يقول : هلك الناس . فهو أهلكهم» ٣٧٦
١٩١٥-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقل أحدكم : يا خيبة الدهر . فإن الله هو الدهر» ٣٧٩
١٩١٦-أثر يحيى بن سعيد ، أن عيسى ابن مريم لقى خنزيرا على الطريق ، فقال له : انفذ بسلام ٣٩٠

ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام ٣٩٢
١٩١٧-حديث بلال بن الحارث المزنى أن رسول الله ﷺ قال :
«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، ما كان يظن أن
تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ...» ... ٣٩٣
١٩١٨-أثر أبى هريرة أنه قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقى لها
بالا يهوى بها فى نار جهنم ٤٠٥
ما يُكره من الكلام بغير ذكر الله ٤٠٦
١٩١٩-مرسل زيد بن أسلم أنه قال : قدم رجلان من المشرق فخطبا ،
فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من البيان
لسحرًا» ٤٠٧
١٩٢٠-بلاغ مالك أن عيسى ابن مريم قال : لا تكثروا الكلام بغير
ذكر الله فتقسو قلوبكم ٤٢٠
١٩٢١-بلاغ مالك أن عائشة كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة
فتقول : ألا تريحون الكتاب ؟ ٤٢٣
ما جاء فى الغيبة ٤٢٤
١٩٢٢-مرسل المطلب بن عبد الله أن رجلا سأل رسول الله ﷺ :
ما الغيبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أن تذكر من المرء ما يكره
أن يسمع» ٤٢٥
ما جاء فيما يُخاف من اللسان ٤٣٢
١٩٢٣-مرسل عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «من وقاه الله
شر اثنتين ولج الجنة» ٤٣٢
١٩٢٤-أثر عمر أنه دخل على أبى بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ،
فقال له عمر : مه ! غفر الله لك . فقال أبو بكر : إن هذا

أوردنى الموارد ٤٥٠
ما جاء فى مناجاة اثنين دون واحد ٤٥٣
١٩٢٥-حديث عبد الله بن دينار أنه قال : كنت أنا وعبد الله بن عمر
عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق ، فجاء رجل يريد أن يناجيه
وليس مع عبد الله أحد غيرى ... سمعت رسول الله ﷺ
يقول : «لا يتناجى اثنان دون واحد» ..... ٤٥٣ ، ٤٥٤
١٩٢٦-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كانوا ثلاثة نفر
فلا يتناجى اثنان دون واحد» ٤٥٥
ما جاء فى الصدق والكذب ٤٦٢
١٩٢٧-مرسل صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : أكذب
امرأتى ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا خير فى الكذب» ٤٦٤
١٩٢٨-بلاغ مالك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : عليكم بالصدق ؛
فإن الصدق يهدى إلى البر ، والبر يهدى إلى الجنة ٤٧١
١٩٢٩-بلاغ مالك أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى ؟ يريدون الفضل .
فقال لقمان : صدق الحديث وأداء الأمانة وترك مالا يعنينى ... ٤٧٣
١٩٣٠-بلاغ مالك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : لا يزال العبد
يكذب وتنكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه ٤٧٤
١٩٣١ - مرسل صفوان بن سليم ، أنه قيل لرسول الله ﷺ : أيكون
المؤمن جبانا ؟ فقال : «نعم» . فقيل له : أيكون المؤمن بخيلا ؟
فقال : « نعم » . فقيل له : أيكون المؤمن كذابا . فقال : «لا» .. ٤٧٤
ما جاء فى إضاعة المال وذى الوجهين ٤٧٩
١٩٣٢-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يرضى
لكم ثلاثا ، ويسخط لكم ثلاثا ...» ٤٨٠

١٩٣٣-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من شر الناس ذو
الوجهين ؛ الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» ٥١٨
ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة ٥٢٠
١٩٣٤-بلاغ مالك أن أم سلمة قالت : يا رسول الله ، أنهلك
وفينا الصالحون ؟ فقال رسول الله ﷺ قال : «نعم ،
إذا كثر الخبث» ٥٢٠
١٩٣٥-أثر عمر بن عبد العزيز قال : كان يقال : إن الله تبارك
وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عمل
المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم ٥٤٢
ما جاء فى التقى ٥٤٥
١٩٣٦-أثر أنس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه
حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول ، وبينى وبينه جدار ،
وهو فى جوف الحائط : عمر بن الخطاب أمير المؤمنين !
بخ بخ ! والله يا بن الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك ٥٥٢
١٩٣٧-بلاغ مالك أن القاسم بن محمد كان يقول : أدركت الناس
وما يعجبون بالقول ٥٥٣
القول إذا سمعت الرعد ٥٥٤
١٩٣٨-أثر عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك
الحديث وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته ٥٥٩
ما جاء فى تركة النبى ﷺ ٥٦٣
١٩٣٩-حديث عائشة أن أزواج النبى ﷺ حين توفى رسول الله
ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر

الصديق فيسألنه ميراثهن ... أليس قد قال رسول الله ﷺ :
«لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» ؟ ..... ٥٦٣ ، ٥٦٤
١٩٤٠-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقسم ورثتى
دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومئونة عاملى فهو صدقة» .. ٥٩٦
ما جاء فى صفة جهنم ٥٩٨
١٩٤١-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «نار بنى آدم التى
يوقدون هى جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم» ٥٩٩
١٩٤٢-أثر أبى هريرة أنه قال : أترونها حمراء كناركم هذه ؟ لهى
أسود من القار . والقار الزفت ٦٠٢
الترغيب فى الصدقة ٦٠٣
فضل الصدقة : **ستة أوجه** ٦٠٣
الأول : شرف القبول ..... ٦٠٣ ، ٦٠٤
الثانى : شرف الأجر ٦٠٤
الثالث : حال المُعطَى ..... ٦٠٤ - ٦٠٦
الرابع : حق المعطِى ٦٠٦
الخامس : حال الشىء المعطَى ..... ٦٠٦ ، ٦٠٧
السادس : الثقة بالقبول ٦٠٧
١٩٤٣-مرسل سعيد بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «من تصدق
بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيبا ، كان إنما
يضعها فى كف الرحمن ...» ٦٠٧
١٩٤٤-حديث أنس فى تصدق أبى طلحة ببيرحاء أحب أمواله إليه ،
وقول النبى ﷺ له : «فبخ ! ذلك مال رابح ...» ٦١٣
١٩٤٥-مرسل زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : «أعطوا السائل

وإن جاء على فرس» ٦٣٨
١٩٤٦-حديث أم معاذ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «يا نساء المؤمنات ، لا تحقرن إحداكن جارتها ولو كراع شاة محرقا» ... ٦٤٢
١٩٤٧-بلاغ مالك فى قصة تصدق عائشة زوج النبى ﷺ وهى صائمة على مسكين برغيف ليس معها غيره فلما أمست أهدِى لها شاة وكفنها ٦٤٣
١٩٤٨-بلاغ مالك أن مسكينا استطعم عائشة وبين يديها عنب فقالت لإنسان : خذ حبة فأعطه إياها . فجعل ينظر إليها ويعجب ، فقالت عائشة : أتعجب ؟ كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذرة ؟ ٦٤٥
ما جاء فى التعفف عن المسألة ٦٤٧
١٩٤٩-حديث أبى سعيد الخدرى أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ... حتى نفد ما عنده ثم قال: «ما يكون من عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ...» ٦٥٢
١٩٥٠-حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : «اليد العليا خير من اليد السفلى ...» ٦٥٤
١٩٥١-مرسل عطاء بن يسار فى إعطاء النبى ﷺ عمر عطاء ، فرده عمر ، وقول النبى ﷺ : «إنما ذلك عن المسألة ...» ٦٦٠
١٩٥٢-حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذى نفسى بيده ، ليأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب على ظهره ، خير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله ، أعطاه أو منعه» ٦٧٠

١٩٥٣-مرسل عطاء بن يسار فى قصة رجل من بنى أسد ذهب للنبى ﷺ يسأله شيئا ، وقول النبى ﷺ : «... من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا» ٦٨٢
١٩٥٤-أثر العلاء بن عبد الرحمن أنه قال : ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع عبد إلا رفعه الله ٧١٣
ما يُكره من الصدقة ٧١٦
١٩٥٥-بلاغ مالك أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» ٧١٦
١٩٥٦-مرسل أبى بكر بن محمد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بنى عبد الأشهل على الصدقة ثم سأله إبلا من الصدقة ... قال : «إن الرجل يسألنى ما لا يصلح لى ولا له ...» .... ٧٢٠ ، ٧٢١
١٩٥٧-أثر أسلم مولى عمر أنه قال : قال عبد الله بن الأرقم : ادللنى على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين . فقلت : نعم ، جملا من الصدقة ... فقال عبد الله بن الأرقم : إنما الصدقة أوساخ الناس ٧٢٥
ما جاء فى طلب العلم ٧٢٦
١٩٥٨-بلاغ مالك أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال : يا بنى ، جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ، فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة ٧٢٧
ما يُتقى من دعوة المظلوم ٧٢٨
١٩٥٩-أثر عمر أنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحِمى فقال : يا هنى ، اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ..... ٧٢٨ ، ٧٢٩

أسماء النبى ﷺ ٧٣٥
١٩٦٠-مرسل محمد بن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : «لى خمسة أسماء ...» ٧٣٥
كتاب التفسير ٧٤٧
سورة « البقرة » ٧٤٩
-**قوله عز وجل :** ﴿ونقدس لك﴾ ٧٥٠
- **قوله تعالى :** ﴿فقلنا اضربوه ببعضها﴾ ..... ٧٥٠ ، ٧٥١
- **قوله تعالى :** ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ..... ٧٥١ ، ٧٥٢
- **قوله عز وجل :** ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ ..... ٧٥٢ ، ٧٥٣
- **قوله عز وجل :** ﴿يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة﴾ .. ٧٥٣ ، ٧٥٤
- **قوله عز وجل :** ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى﴾ ..... ٧٥٤ - ٧٥٦
- **قوله :** ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾ ..... ٧٥٦ ، ٧٥٧
سورة «آل عمران» ٧٥٨
- **قوله عز وجل :** ﴿والراسخون فى العلم﴾ ..... ٧٥٨ - ٧٦٠
- **قوله تعالى :** ﴿قل إن كنتم تحبون الله﴾ ٧٦٠
- **قوله تعالى :** ﴿وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ ....٧٦٠ ، ٧٦١
- **قوله :** ﴿يبشرك بيحيى﴾ ..... ٧٦١ ، ٧٦٢
سورة «النساء» ٧٦٢
- **قوله عز وجل :** ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ ..... ٧٦٢ - ٧٦٤
سورة «الأعراف» ٧٦٤
- **قوله عز وجل :** ﴿يوم يأتى تأويله﴾ ٧٦٤
سورة «براءة» ٧٦٥

- **قوله** : ﴿يحلونه عاما ويحرمونه عاما﴾ ٧٦٥
- **قوله** : ﴿ثانى اثنين إذ هما فى الغار﴾ ٧٦٥
الإشادة بأبى بكر من **ستة وجوه** : ٧٦٦
الأول : أن الله تعالى نزَّل فيه أبا بكر منزلة جميع المؤمنين ٧٦٦
الثانى : **قوله** : ﴿ثانى اثنين﴾ فقدم أبا بكر ٧٦٦
الثالث : **قوله** : ﴿إذ يقول لصاحبه﴾ ٧٦٦
الرابع : **قوله** : ﴿لا تحزن﴾ ٧٦٦
الخامس : **قوله** : ﴿إن الله معنا﴾ ٧٦٦
السادس : **قوله** : ﴿فأنزل الله سكينته عليه وأيده﴾ ٧٦٧
- **قوله** : ﴿وسيرى الله عملكم ورسوله﴾ ٧٦٧
سورة «يونس» ٧٦٧
- **قوله** : ﴿وتحيتهم فيها سلام﴾ ..... ٧٦٧ ، ٧٦٨
- **قوله عز وجل** : ﴿لهم البشرى﴾ ٧٦٨
سورة «هود» ٧٦٩
- **قوله** : ﴿أو أن تفعل فى أموالنا ما نشاء﴾ ٧٦٩
- **قوله عز وجل** : ﴿إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ ..... ٧٦٩ ، ٧٧٠
سورة «يوسف» ٧٧٠
- **قوله** : ﴿وخروا له سجدا﴾ ٧٧٠
سورة «الرعد» ٧٧٠
- **قوله عز وجل** : ﴿إنما أنت منذر﴾ ..... ٧٧٠ ، ٧٧١
- **قوله عز وجل** : ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾ ٧٧١
سورة «إبراهيم» ٧٧١

- **قوله عز وجل** : ﴿وذكرهم بأيام الله﴾ ..... ٧٧١ ، ٧٧٢
سورة «الحجر» ٧٧٢
- **قوله عز وجل** : ﴿من كل شيء موزون﴾ ..... ٧٧٢ ، ٧٧٣
- **قوله عز وجل** : ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾ ..... ٧٧٣ ، ٧٧٤
سورة «النحل» ٧٧٤
- **قوله** : ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ ٧٧٤
- **قوله** : ﴿بنين وحفدة﴾ ..... ٧٧٤ ، ٧٧٥
سورة «سبحان» ٧٧٥
- **قوله** : ﴿فلا تقل لهما أف﴾ ٧٧٥
- **قوله** : ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ ..... ٧٧٥ - ٧٧٧
- **قوله عز وجل** : ﴿لتقرأه على الناس على مكث﴾ ٧٧٧
سورة «الكهف» ٧٧٧
- **قوله عز وجل** : ﴿ولولا إذ دخلت جنتك﴾ ..... ٧٧٧ ، ٧٧٨
سورة «قد أفلح» ٧٧٨
- **قوله عز وجل** : ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض﴾ ٧٧٨
-اختلف الناس فى تأويل هذه الآية على **أربعة أقوال** ٧٧٨
أحدها: أن المراد به ماء العيون والآبار ٧٧٨
الثانى : أن المراد به الماء الذى فى أثناء الأرض وجوفها ٧٧٨
الثالث : أنه مياه الأنهار الخمسة ٧٧٨
الرابع : قيل : إن مياه الأرض كلها تخرج من تحت صخرة بيت
المقدس ..... ٧٧٨، ٧٧٩
- **قوله تعالى** : ﴿وآويناهما إلى ربوة ذات قرار معين﴾ ..... ٧٧٩، ٧٨٠
سورة «النور» ٧٨٠

- **قوله عز وجل** : ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾ ٧٨٠
سورة «الظلة» ٧٨١
- **قوله تعالى**: ﴿واجعل لى لسان صدق فى الآخرين﴾ ٧٨١
سورة «النمل» ٧٨١
- **قوله عز وجل** : ﴿علمنا منطق الطير﴾ ..... ٧٨١، ٧٨٢
سورة «القصص» ٧٨٢
قوله عز وجل : ﴿وأصبح فؤاد أم موسى فارغا﴾ ..... ٧٨٢، ٧٨٣
سورة «سبأ» ٧٨٣
- **قوله عز وجل** : ﴿وجفان كالجواب﴾ ٧٨٣
سورة «يس» ٧٨٣
- **قوله عز وجل** : ﴿يس﴾ ..... ٧٨٣، ٧٨٤
سورة «الجاثية» ٧٨٤
- **قوله عز وجل** : ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ ٧٨٤
سورة « الفتح » ٧٨٤
- **قوله عز وجل** : ﴿وتعزروه وتوقروه﴾ ٧٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد :

فإن حديث رسول الله ﷺ قد حظى بقدر كبير من العناية والاهتمام من لدن عهد الصحابة ثم التابعين فتابعيهم حتى يومنا هذا ، إذ هو بيان الكتاب العزيز ، والمصدر الثانى من مصادر التشريع ، فتلقاه الصحابة بقلوبهم ، وحفظوه إلى جانب كتاب الله فى صدورهم ، وأصلحوا به شأن دنياهم ودينهم ، ومع دخول الناس فى دين الله أفواجًا وانتشار دعوة الإسلام قام الصحابة رضوان الله عليهم دعاة به تحديثًا وتبليغًا ، وتبعهم فى ذلك كبار التابعين .

وقد بدأ تدوين حديث النبي ﷺ مع مطلع المائة الثانية من الهجرة ؛ وهذا لا يعنى أن حديث رسول اللّه ﷺ لم يُدون مطلقًا قبل ذلك ، بل كان هناك من دوّن حديث رسول اللّه ﷺ ؛ كعبد الله بن عمرو فى صحيفته المسماة بـ « الصادقة » ، وصحيفة أبى هريرة التى كتبها عنه همام بن منبه وعرفت بـ « صحيفة همام » ، اللتين تضمنهما « مسند الإمام أحمد »[1] ، ولكنهما لم تكونا مدونتين فى جوامع أو مرتبتين ترتيبًا معينًا ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر ، حيث قال : « اعلم ، علمنى اللّه وإياك ، أن آثار النبى ﷺ لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لأمرين ؛ أحدهما : أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى « صحيح مسلم »[2] خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم . وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة »[3] .

وظل هذا الأمر هكذا حتى أظل الأمة زمن الخليفة الراشد والإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، وكانت الدولة الإسلامية قد اتسعت رقعتها ، ونشأت الفرق المبتدعة ، ودخل فى الإسلام العرب والعجم على تعدد لهجاتهم واختلاف ألسنتهم ، وتناقلوا حديث النبى ﷺ ، فقلَّ الضبط وكثر الخطأ فى الرواية ، ومست الحاجة إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ، فأمر عمر بن عبد العزيز بتدوين حديث رسول اللّه ﷺ ، وكان أول من استجاب له ابن شهاب الزهرى ، فدوَّن فى ذلك كتابًا ، ثم فشا أمر التدوين فى الطبقة التى تلته ، وكان على رأس مَنْ دوَّن ابن جريج فى مكة ، وسعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة فى البصرة ،

---

(١) المسند ١١/٢٤٠ - ٣٨٧ (٦٦٥٩ - ٦٧٧٢) ١٣/٤٧٤ - ٥٤٧ (٨١١٣ - ٨٢٥٢) .
(٢) صحيح مسلم (٣٠٠٤) .
(٣) هدى السارى ص٦ .

وسفيان الثورى فى الكوفة ، وابن إسحاق والإمام مالك فى المدينة ، وغيرهم .

والتفَّ حولهم طلبة العلم ، وأخذوا عنهم الحديث ، وحفظوه دراية ورواية ، وشددوا في الضبط ، ودققوا فى المرويات ، عليهم جميعًا ومن سار على هديهم وابل الرحمات .

إن الإمام مالكًا - رحمه اللَّه - كان أشهر مَنْ دوَّن حديث النبى ﷺ فى عصره ، ومُوَطَّؤُه أقدم مصنف مسند إلى رسول اللَّه ﷺ ، ولم يكن الغرض الذى قصده الإمام مالك من جمع «الموطأ» والباعث الذى بعثه إليه مجرد تدوين طائفة من الأحاديث التى صحت عنده ، بل كان الغرض منه جمع الفقه المدنى ، فهو كتاب فقه وحديث ، يظهر ذلك من مسلكه فى جمعه ؛ حيث يذكر الأحاديث فى الموضوع الفقهى الذى اجتهد فيه ، ثم عملَ أهل المدينة المجمع عليه ، ثم رأىَ من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه والرأى المشهورين فى المدينة ، ويجتهد على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية ، ويدوّن رأيه فى ذلك ، فكان يهتم ويتحرى فى انتقاء الأحاديث دراية ورواية ؛ ولذلك كانت أحاديثه منتقاة ، وقد عد أهل الفن كل ما فى « الموطأ » من الحديث صحيحًا إلا قليلًا ، قال ابن عبد البر : « إن مالكًا كان من أشد الناس تركًا لشذوذ العلم وأشدهم انتقادًا للرجال وأقلهم تكلفًا وأتقنهم حفظًا ولذلك صار إمامًا » . وإلى جوار ذلك كله كان مهتمًا أشد الاهتمام بالجانب الفقهى كما سبقت الإشارة .

ولقد وصف فقهه فى « الموطأ » حيث قال : « أما أكثر ما فى الكتب فرأى فلعمرى ما هو برأيى ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، وكثر على فقلت : « رأيى » . وذلك رأيى إذ كان رأيهم مثل رأى الصحابة ، أدركوهم

عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا »[1] .

لقد كان مالك أمير المؤمنين فى الحديث ، وإمامًا من أئمة الفقه ، وضرب له طلاب العلم من المشرق والمغرب أكباد الإبل ، وكان النجم الذى تتجه إليه الهمم والأبصار والرحلة من سائر الأمصار ، وكثر أتباعه وتلاميذه ، وانتشر مذهبه فى الكثير من الأقطار .

وقد اعتنى كثير من المالكية فيما مضى من الزمن بـ « الموطأ » شرحًا وتفسيرًا ، وتوضيحًا لما غمض فيه من معان وغريب ألفاظ ، عناية فائقة ، وفى العصر الحديث ومع النهضة العلمية ، والاهتمام بالتراث الإسلامى وتحقيقه وتوثيقه ، لم ينل « الموطأ » وغيره من آثار الإمام مالك من العناية ما نالته آثار غيره ، وهذا هو الدافع إلى هذا العمل ، الذى قصد من خلاله خدمة هذا الأثر العظيم الذى يعتبر من أنفس ما صنف فى علم الحديث ، ولا تخفى بين أهل العلم على اختلاف مذاهبهم أهمية هذا المصنف وموضعه من الاشتهار والصحة ، وأضيف إلى تحقيق نص الكتاب شرحاه كتابا « التمهيد » و« الاستذكار » للحافظ ابن عبد البر ؛ إذ هما أفضل ما صُنِّفَ فى شرح « الموطأ » ، أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير حيث قال : « وقد اعتنى الناس بكتابه (يعنى الموطأ) وعلقوا عليه كتبًا جمة ، ومن أجود ذلك كتابا التمهيد والاستذكار»[2] .

لقد جمع فيهما ابن عبد البر - رحمه الله - ما روى عن مالك برواية يحيى بن يحيى ليرى الناظر فيهما موقع آثار « الموطأ » من الاشتهار والصحة ، معتمدًا فى ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات الأمة ، وذكر فيهما من معانى الآثار وأحكامها والمقصود بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٧٤ .

(٢) الباعث الحثيث ص٢٥ .

الألباب ، وأتى من الشواهد على المعانى والإسناد ما حضره من الأثر ذكرُه، وصحبه حفظه ، مما تعظم به فائدتهما، وشرح فيهما ما استعجم من الألفاظ ، وأومأ فيهما إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم ومنازلهم .

فكانا شرحين وافيين لجميع ما فى « الموطأ » من الأحاديث والآثار . وأضيف إليهما إتمامًا للفائدة كتاب « القبس » لابن العربى ؛ حيث اشتمل على جملة من الأحكام التى استنبطها ابن العربى من خلال تعليقه على « الموطأ » ، كما اشتمل على فوائد غزيرة من فنون مختلفة ، كالحديث والفقه واللغة والأصول ، فجعل تتميمًا لعمل ابن عبد البر وشرحه ، وإضافة فائدة لهذا العمل .

إن إخراج هذه الموسوعة العلمية المتميزة إخراجًا يتحرى الدقة والتوثيق ، مما يخدم طلاب العلم ، استدعى جهودًا متتابعة ، ووقتًا طويلًا ، ولا يعرف المعاناة التى يتطلبها إصدار هذه الموسوعات إلا من خاض غمارها .

ويسرنى أن أشكر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية على جهوده ، وأخص القائم عليه الأخ الأستاذ الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الذى يبذل من جهده وإمكاناته ما يخدم دينه وأمته ، كما أشكر الباحثين فيه الذين بذلوا جهدًا موفقًا وتعاونوا تعاونًا كريمًا فى هذا العمل العلمى المتميز ، وقد كان دأب هذا المركز المبارك والعاملين فيه العمل الجاد لخدمة الكتاب والسنة ، وتحقيق كتب أهل العلم الأمهات ، فجزى اللّه الجميع على ما قاموا به ، ونسأله سبحانه أن يجعل العمل خالصًا لوجهه ، محقِّقًا لما أريد منه من خدمة ديننا وطلاب العلم فى أمتنا ،

والحمد للّه الذى هدى إلى هذا ووفق إليه ، ونسأله أن يتقبل منا الجهد ويعفو عن التقصير ، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه وسلم تسليمًا كثيرًا .

وكتبه

عبد اللّه بن عبد المحسن التركى

ترجمة الإمام مالك

الإمام مالك[1]

نسبه :

هو إمام دار الهجرة ، أبو عبد اللّه مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمَانَ بن خُثَيْلِ[2] بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة ، وهو حمير الأصغر ، الحميرىُّ ، ثم الأصبحىُّ ، المدنىُّ ، حليف بنى تيم من قريش ، فهم حلفاء عثمان أخى طلحة بن عبيد اللّه أحد العشرة المبشرين .

قال القاضى عياض : « لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب فى نسب مالك هذا واتصاله بذى أصبح ، إلا ما ذكر عن ابن إسحاق وبعضهم ، من أنه مولى لبنى تيم »[3] . ثم قال : « وأما مَنْ زعم أنه مولى تيم ، فدخل الوهم عليه ؛ إذ وجده ينتمى إليهم ويحسب فى عدادهم بسبب حلفه معهم ، وإلا فنسبه فى ذى أصبح صحيح ، ذكر ذلك غير واحد من زعماء قريش ونُسّابها ، وغيرهم من أهل العلم ... ولم يتابع أحد منهم ابن

---

(١) ترجمته فى : التاريخ الكبير ٣١٠/٧، والمعارف لابن قتيبة ٤٩٨، ٤٩٩، والحلية ٣١٦/٦-٣٥٥، والانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٢- ٦٣، وترتيب المدارك ١٠٤/١ - ٢٢٥/٢، ووفيات الأعيان ١٣٥/٤- ١٣٩، وتهذيب الكمال ٩١/٢٧- ١٢٠، وسير أعلام النبلاء ٤٣/٨- ١٢١، وتذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ - ٢١٣، والبداية والنهاية ٥٩٩/١٣- ٦١٠، والديباج المذهب ٨٢/١ - ١٣٩ وغيرهم ، وأفرد له ابن عبد البر فصلا مستقلا من مقدمته للتمهيد بعنوان عيون من أخبار مالك وفضل موطئه ، ينظر ص ٣٦٠- ٣٩٩. كما أفرده بدراسة مستقلة الشيخ : محمد أبو زهرة وغيره .

(٢) ينظر ص ٣٩٦ .

(٣) ترتيب المدارك ١٠٦/١ ، ١٠٧ .

إسحاق على قوله ممن جاء بعده ، بل بينوا وجه وهمه »[1] .

وقال أبو مصعب[2] : « مالك من العرب صليبة ، وحلفه فى قريش فى بنى تيم بن مرة » .

وأم مالك هى العالية - وقيل : الغالية - بنت شريك الأزدية . وقيل : طليحة مولاة عبيد الله بن معمر . وقيل غيره .

ذكر آل بيته وبنيه :

ومما يتصل بالحديث عن نسبه ، الحديث عن أهل بيته ، ذكر القاضى بكر بن العلاء القشيرى[3] أن أبا عامر بن عمرو جد أبى مالك رحمه الله ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : « وشهد المغازى كلها مع النبى ﷺ خلا بدرًا » .

وابنه مالك جدُّ مالكٍ ، وكنيته أبو أنس ، من كبار التابعين ، ذكر ذلك غير واحد ، يروى عن عمر ، وطلحة ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وحسان بن ثابت ، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلًا إلى قبره وغسلوه ودفنوه ، وكان خِدنًا لطلحة ، يروى عنه بنوه أنس ، وأبو سهيل نافع ، والربيع . مات سنة ثنتى عشرة ومائة .

وأما أبوه فقد كان مُقْعدًا يتكسب من صناعة النّبل ، وكان له قَصْرٌ بالجُرْف يعرف بقصر المُقْعَد .

---

(١) المصدر السابق ١/١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) ترتيب المدارك ١/١٠٨ .

(٣) ترتيب المدارك ١/١١٢ ، ١١٣ .

وأما أعمام مالك فهم : نافع أبو سهيل ، روى عنه مالك . والثانى : أويس ، وهو جدُّ أبى أويس إسماعيل وأبى بكر . والثالث : الربيع . وقد روى أربعتهم عن أبيهم مالك بن أبى عامر .

وأما أبناؤه ، فقال ابن عبد البر[1] : « كان لمالك أربعة من البنين ؛ يحيى ، ومحمد ، وحمَّادة ، وأم ابنها . وقيل : أم البهاء » .

قال الزبيرىّ : « كانت لمالك ابنة تحفظ علمه ، يعنى الموطأ ، وكانت تقف خلف الباب ، فإذا غلط القارئ نقرت الباب ، فيفطن مالك فيرد عليه »[2] .

وقال ابن شعبان : « يحيى بن مالك يروى عن أبيه نسخة . وذكر أنه روى الموطأ عنه باليمن ، وروى عنه محمد بن مسلمة . وابنه محمد قدم مصر ، وكُتب عنه ، وحدث عنه الحارث بن مسكين ، وزيد بن بشر »[3] .

مولده ونشأته :

اختلفت الروايات فى سنة مولده ؛ ويدور مجملها مابين سنة تسعين إلى سنة ثمان وتسعين من الهجرة ، ولكن الأشهر قول يحيى بن بكير أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، فى خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان . وهو المروى عن مالك نفسه ، فقد قال يحيى بن بكير : « سمعته يقول : ولدت سنة ثلاث وتسعين »[4] .

---

(١) سيأتى ص٣٩٣ .

(٢) ترتيب المدارك ١/١١٦ ، ١١٧ .

(٣) ترتيب المدارك ١/١١٥ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٢١٢ .

قال ابن بكير : « كان مولد مالك بذى المروة ، وكان أخوه النضر يبيع البز ، فكان مالك معه بزّازًا ، ثم طلب العلم ، وكان ينزل أولًا بالعقيق ، ثم نزل إلى المدينة »[1] .

وقد نشأ مالك فى بيت اشتغل بعلم الأثر ، وفى بيئة كلها للأثر والحديث . وقد قدمنا ذكر شيء عن جد مالك وأعمامه ، ويظهر أن أكثرهم عناية بالرواية عمه نافع المكنى بأبى سهيل ، ولذا عُدَّ من شيوخ ابن شهاب ، وإن كان مقاربًا له فى السن . ويظهر أن أنسًا أبا مالك لم يكن اشتغاله بالحديث كثيرًا ، فلم يعرف أن مالكًا روى عنه ، ولو كان له شأن فيه لكان أول مَنْ يروى عنه من العلماء[2] .

ومهما يكن حال أبيه من العلم ففى أعمامه وجده غناء ، ويكفى مقامهم فى العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم . ولقد اتجه من قبل مالك من إخوته أخوه النضر ، فقد كان ملازمًا للعلماء يتلقى عنهم ويأخذ عنهم ، حتى إن مالكًا كان يعرف بأخى النضر ؛ لشهرة أخيه دونه ، فلما ذاع

---

(١) ترتيب المدارك ١/١٢٤ .

(٢) ذكر أبو نعيم فى الحلية (٦/٣٤٠) بسنده إلى محمد بن روح القشيرى ، ثنا يونس بن هارون الأزدى ، ثنا مالك بن أنس ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ قال : « ثلاث يفرح بهن البَدَنُ ، ويربو عليهن : الطِّيب ، والثوب اللين ، وشرب العسل » . ثم قال : غريب من حديث مالك عن أبيه ، تفرد به القشيرى . وقال ابن حبان فى ترجمة يونس بن هارون : شيخ يروى عن مالك العجائب ، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال ، روى عن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ . وذكر الحديث ، ثم قال : ما روى مالك عن أبيه ولا جده شيئًا . المجروحين ٣/١٤٠، ١٤١.

أمره بين شيوخه صار أشهر من أخيه ، وصار يذكر النضر بأنه أخو مالك .

ولا شك أن الناشئ تتغذى مواهبه ومنازعه من منزع بيته وما يتجه إليه .

أما البيئة العامة للبلد الذى عاش فيه فإنها تنمى المواهب ، فلقد كانت بيئته مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومهاجره الذى هاجر إليه ، ومبعث النور ، ولقد نشأ مالك وللمدينة تلك المكانة لم تزايلها ، حتى لقد كان عمر بن عبد العزيز رضى اللّه عنه يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى ويعمل بما عندهم .

فى ظل هذه البيئة الخاصة وهذه البيئة العامة نشأ مالك فحفظ القرآن فى صدر حياته ، ثم اتجه إلى حفظ الحديث ، وكان لابد لكل طالب علم من ملازمة عالم من بين العلماء وقتًا يتم فيه تحصيله وتكوينه ، وقد جالس مالك العلماء ناشئًا صغيرًا ، ثم انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين - وفى رواية : ثمان سنين - لم يخلطه بغيره .

وقد تأثر مالك بملازمته لابن هرمز ، فقد تعلم منه قيمة « لا أدرى » ، وكيف يقول : لا أدرى . فى أكثر ما يسأل عنه إذا كان هو لا يعلمه ، وتعلم منه كذلك اختلاف الناس والرد على أهل الأهواء ، وأورثه هذا الرغبة فى طلب الحقيقة من غير تكلف لمراء أو جدال .

ثم اتجه مالك إلى الأخذ من الينابيع الأخرى ، وقد وجد بغيته فى نافع مولى ابن عمر ، فجالسه وأخذ عنه علمًا كثيرًا .

وقال مصعب : « كان مالك يقود نافعًا من منزله إلى المسجد ، وكان

قد كُفّ بصره ، فيسأله فيحدثه ، وكان منزل نافع بناحية البقيع »[1] .

وقد اشتهر أن أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر .

كما أخذ مالك عن ابن شهاب الزهرى ، وكان مالك حريصًا على الانتفاع من رواية الزهرى إلى الحد الذى يجعله يذهب إلى بيته فى يوم عيد ، فيجلس على بابه ؛ لظنه أن هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب ، وما أدخله ابن شهاب فى يوم عيد إلا لما رأى من حرصه على العلم وقوة حافظته ، حتى إنه يعيد عليه أربعين حديثًا ، وفى المجلس ربيعة الرأى ، ما يعيدها أحد غيره ، فيقول الزهرى : « ما كنت أرى أنه بقى من يحفظ هذا غيرى » .

وإذا كان مالك لم يدخر جهدًا فى طلب العلم فهو أيضًا لم يدخر فى سبيله مالًا ، حتى ليروى أنه نقض سقف بيته فباع خشبه ، وذلك من أجل العلم ومن أجل ملازمة أكابر العلماء .

نبوغه العلمى وتصدره للفتوى والتعليم :

ظل مالك يجدّ فى طلب العلم ، ويحرص على لقاء العلماء ،على نحو ما ذكرنا ، إلى السنة التى استحق فيها أن يجلس للإقراء ويتصدر للفتيا ، فاتخذ له مجلسًا فى المسجد النبوى للدرس والإفتاء ، ولا شك أن الذى يجلس فى مجلس التابعين وتابعيهم لابد أن يكون على حظ كبير من العلم ، وفى حال من الاحترام تسمح له بأن يكون مقصد طلاب الفقه المستفتين ، وموضع ثقتهم ، ويكون لكلامه مكان من الاعتبار . ولقد قال مالك رحمه الله : « ليس كل من أحب أن يجلس فى المسجد للحديث والفتيا جلس ،

---

(١) ترتيب المدارك ١٣٢/١ .

حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل ، وأهل الجهة من المسجد ، فإن رأوه لذلك أهلًا جلس ، وما جلست حتى شهد لى سبعون شيخًا من أهل العلم أنى موضع لذلك »[1] .

قال ابن وهب : « وجاء رجل يسأل مالكًا عن مسألة ، فبادر ابن القاسم فأفتاه ، فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له : جَسَرتَ على أن تفتى يا عبد الرحمن ؟! يكررها عليه ، ما أفتيت حتى سألت : هل أنا للفتيا موضع ؟! فلما سكن غضبه قيل له : من سألت ؟ قال : الزهرى وربيعة الرأى »[1] .

وقيل : إنه جلس للفتيا وهو ابن سبع عشرة سنة .

وكان مجلسه فى المسجد النبوى الشريف ، هو المكان الذى كان يجلس فيه عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه للشورى والحكم والقضاء ، وهو قبل ذلك مكان رسول اللّه ﷺ الذى كان يجلس فيه فى المسجد . وكذلك كان الشأن فى مسكنه ، فقد كان يسكن دار عبد الله بن مسعود ، ليقتفى بذلك آثار الصالحين فى مجلسه للعلم وفى مسكنه .

تحريه فى العلم والفتيا والحديث وورعه فيه :

يروى عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة أنه قال : « ليضربن الناس أكباد الإبل فى طلب العلم ، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة »[2] . وقد قال غير واحد بأنه مالك بن أنس .

فبم بلغ مالك هذه المنزلة ؟!

---

(١) ترتيب المدارك ١٤٢/١ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٨٩ ، ٣٩٠ .

يروى أن مالكًا لما ذكرت أمامه الموطآت ، وأن غير واحد من العلماء قد صنع موطأً كموطئه قال : « دعوهم ، فلن يبقى إلا ما أريد به وجه الله » . ولعل هذا يفسر لنا جانبًا مما وصل بمالك إلى هذه المنزلة .

قال مروان بن محمد : « كنت أرى مالكًا يقول للرجل يسأله : اذهب حتى أنظر فى أمرك . فقلت : إن الفقه من باله ، وما رفعه اللّه إلا بالتقوى »[1] .

قال خالد بن خداش : « ودعت مالك بن أنس ، فقلت : أوصنى يا أبا عبد الله . قال : تقوى اللّه وطلب الحديث من عند أهله » .

وقال مالك : « العلم نور يجعله اللّه حيث يشاء ، ليس بكثرة الرواية » .

إذن ، فهى تقوى اللّه وطلب العلم من عند أهله ، فقد كان رحمه اللّه يعلم أن العلم دين ، فكان ينظر عمن يأخذ دينه ، ولا يحدث عن كل أحد أو بكل ما سمع .

ولأن مالكًا يعلم هذا من أمر العلم ، وأن العلماء ورثة الأنبياء ، فقد كان يتحرى تحريًا عظيمًا عند التحمل وعند الأداء ، فكان يروى عنه أنه يُسأل فى العدد الكثير من المسائل فلا يجيب إلا فى القليل ، وأنه يفكر فى المسألة سنين فما يتفق له فيها رأى ، وكان يبكى ويقول : « إنى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم ، وأىُّ يوم »[2] .

---

(١) ترتيب المدارك ١/١٨٠ .

(٢) ترتيب المدارك ١/١٧٨ .

وقال بعضهم : « لكأنما مالك ، والله ، إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار » . وكان يقول : « من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ، ثم يجيب »[1] . وما كان ، رحمه الله ، يفتى فى مسألة إلا قال : ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية : ٣١] .

وكان من تحريه فى الحديث أنه قال : « أخذت من ابن شهاب عشرة قناديق[2] فى بطونها وظهورها ، إنّ منها أشياء ما حدثت بها منذ أخذتها بالمدينة »[3] .

قال ابن مالك : «لما دفنا مالكًا دخلنا منزله فأخرجنا كتبه فإذا هى سبع قناديق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى وعنده قناديق أو صناديق من حديث أهل المدينة فجعل الناس يقرءون ويدعون ويقولون : رحمك الله يا أبا عبد الله ، لقد جالسناك الدهر الطويل فما رأيناك ذاكرت بشىء مما قرأناه»[4] .

قال أحمد بن صالح : « نظرت فى أصول مالك فوجدتها شبيهًا باثنى عشر ألف حديث » . قال بعضهم : « وهو حديث أهل المدينة فى ذلك الوقت ، فلم يحدث مالك إلا بثلثها أو ربعها »[5] .

---

(١) ترتيب المدارك ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

(٢) القناديق جمع قُنْدوق وهى صحيفة الحساب . اللسان (قندق) .

(٣) ترتيب المدارك ١٨٦/١ .

(٤) ترتيب المدارك ١٨٦/١ ، ١٨٧ .

(٥) ترتيب المدارك ١٨٨/١ .

وكان مالك ، رحمه الله ، لا يحدث إلا عن ثقة ، ويُسأل عن الرجل ، فيقول للسائل : « هل رأيته فى كتابى ؟! » . وكان إذا شك فى الحديث طرحه كله .

توقيره للعلم ولحديث النبى ﷺ :

كان من توقير مالك لحديث النبى ﷺ أنه كان لا يحدث إلا على طهارة ، وأنه كان لا يحدث ولا يكتب حديث رسول اللّه ﷺ واقفًا ، وكان لا يفضل على المدينة بقعة سواها ، وكلما جدت المناسبات للترحل قال : « المدينة خير لهم لو يعلمون » . وعوتب فى تقديمه الإذن لأصحابه ، فقال : « أصحابى وجيران رسول اللّه ﷺ »[1] .

وقد كان مالك رحمه اللّه من شدة حرصه على حديث رسول اللّه ﷺ ، ما يتهيّأ لأحد بالمدينة أن يقول : قال رسول اللّه ﷺ ، إلا حبسه ، فإذا سئل فيه قال : « يصحح ما قال ثم يخرج » .

شهادة أهل العلم له بالإمامة وثناؤهم عليه[2] :

تقدم أن مالكًا لم يجلس للفتيا حتى شُهد له . وقد امتلأت كتب التراجم بالروايات التى تؤكد ثناء العلماء عليه وثقتهم فيه ، فمن ذلك :

---

(١) ترتيب المدارك ١٤/٢ .

(٢) ينظر ترتيب المدارك ١٤٨/٢ - ١٦٢ .

قال ابن هرمز يومًا لجاريته : « من بالباب ؟ » . فلم تر إلا مالكًا ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ادعيه ، فإنه عالم الناس » .

وقال له ابن شهاب : « أنت من أوعية العلم » .

وقيل لأبى الأسود ، شيخ مالك بمصر ، سنة إحدى وثلاثين ومائة : « من للرأى بعد ربيعة بالمدينة ؟ فقال : الغلام الأصبحى » .

وقال سفيان بن عيينة : « ما نحن عند مالك ؟ إنما كنا نتبع آثار مالك » وقال : « ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد مالك » . قال : « ومالك سيد أهل المدينة » . وقال : « مالك سيد المسلمين » .

وقال الشافعى : « إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك » .

وقال : « إذا جاء الخبر فمالك النجم » . وقال : « مالك بن أنس معلمى - وفى رواية : أستاذى - وما أحد أمنّ على من مالك ، وعنه أخذنا العلم وإنما أنا غلام من غلمان مالك » .

وقال : « مالك وسفيان قرينان ، ومالك النجم الثاقب الذى لا يلحق ».

وذكره الأوزاعى فقيل له : كيف رأيت مالكًا ؟ قال : « رأيت رجلًا عالمًا » .

وقال أبو يوسف : « ما رأيت أعلم من ثلاثة ؛ مالك ، وابن أبى ليلى ، وأبى حنيفة » .

وعن الليث : « علم مالك تقى ، علم مالك نقى ، مالك أمان لمن أخذ عنه من الأنام » .

وقال ابن المبارك : « لو قيل لى : اختر للأمة إمامًا . اخترت لها مالكًا » .

وقال ابن مهدى : « مالك أفقه من الحكم وحماد » . وقال : «أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة ؛ سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعى بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة » .

وقال : « ما بقى على وجه الأرض آمن على حديث رسول اللّه ﷺ من مالك » .

وقال يحيى بن سعيد القطان : « مالك أمير المؤمنين فى الحديث » .

وقيل ليحيى بن معين : الليث أرفع عندك أو مالك ؟ قال : « مالك ، وهو أعلى أصحاب الزهرى ، وأوثقهم ، وأثبت الناس فى كل شىء » .

وقال : « مالك نجم الحديث ، المتوقف عن الضعفاء ، الناقل عن أولاد المهاجرين والأنصار » .

وقال النسائى : « أمناء اللّه على وحيه ؛ شعبة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ما أحد عندى بعد التابعين أفضل من مالك ، ولا أجل منه ولا أوثق ، ولا أحد آمن على الحديث منه » .

وقال أحمد بن حنبل : « مالك أحسن حديثًا عن الزهرى من ابن عيينة ، ومالك أثبت الناس فى الزهرى » .

المؤثرات فى ثقافته رحمه اللّه :

لقد كان ثمة مؤثرات وعوامل كونت شخصية الإمام وثقافته ، وأبرز هذه المؤثرات :

أ- البيئة التى نشأ فيها .

ب- مواهبه وصفاته .

جـ- شيوخه .

د- الحالة السياسية فى عصره .

أ- البيئة :

لقد كانت المدينة موطن العلم والفتيا ، إذ بها ميراث النبى ﷺ ، واجتماع الرعيل الأول من علماء الصحابة ، ثم تلاميذهم من علماء التابعين ، وقد كانت وقت نشأة مالك بمهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة ،فقد وجد تلك التركة المثرية من العلم والحديث والفتاوى أمام عينيه ، ومذللة بين يديه ، فنمت مواهبه تحت ظلها وجنى من ثمراتها ، وشدا بما تلقى من رجالها .

إضافة لذلك فقد نشأ وترعرع فى بيت اشتهر بعلم الأثر واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم ، قد كان لهذه الأمور أثر بالغ فى أن تجعله يسير فى اتجاه لا عوج فيه فى طلب العلم والنبوغ فيه حتى صار إمامًا فقيهًا ومحدثًا عالمًا .

ب- مواهبه وصفاته :

وما كان للإمام أن يحصل هذا العلم وينبغ فيه إلا بما حباه اللّه من صفات ومواهب أهلته لذلك .

- أول هذه الصفات وأهمها : الحفظ ، حتى إنه ليسمع نيفًا وأربعين حديثًا مرة واحدة ، ثم يردها على الشيخ فلا ينسى منها إلا النيف ، ويسمع

فى جلسة واحدة ثلاثين حديثًا ، لا يقيدها فى كتاب ، فلا يغيب عنه إلا حديث واحد ، حتى لقد قال له الزهرى : « أنت من أوعية العلم » . ولا شك أن الحافظة القوية جعلت من مالك وعاء علم ، وهى ألزم المواهب للمحدث .

– أما الصفة الثانية فهى الصبر والجلد ، والمثابرة ، ومغالبة المعوقات فى الوصول إلى الغاية ، وعدم تأثره بالصوارف ، كالهجير ، وشدة البرد ، وما يصدر عن بعض شيوخه من حدة ولاذع قول ومرارة لوم .

– والصفة الثالثة هى الإخلاص فى طلب العلم ، وقد كان يدفعه إلى ذلك أن العلم الذى يطلبه قربة يتقرب بها إلى الله .

كذلك أنه كان يعتقد أن نور العلم لا يؤنس إلا ممن امتلأ قلبه بالتقوى والإخلاص ، وكان يقول : « العلم نور لا يأنس إلا بقلب خاشع تقى » . ويقول لتلميذه ابن وهب يوصيه : « إن كنت تريد بما طلبت ما عند اللّه فقد أصبت ما تنتفع به ، وإن كنت تريد بما تعلمت الدنيا فليس فى يدك شىء » .

وكان لحرصه على الكتاب والسنة يتحرز أن يقول : هذا حلال ، وهذا حرام . من غير نص منهما ، وكان يقول : ما شىء أشد علىّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، فإن هذا هو القطع فى حكم الله .

ولتورعه فى شأن الفتوى فى دين اللّه كان يقول : لا أحسن ، ولا أدرى . ولقد دفعه إخلاصه إلى أن يبتعد كل الابتعاد عن الجدل ، وكان يرى أن شيوع الجدل بين المسلمين يفسد عليهم أمور دينهم ؛ ولذلك كان

يقول : « كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل ! » . وكذلك دفعه إخلاصه إلى عدم الإكثار من التحديث ، فكان لا يحدث بكل ما يعلم ، وكان يبتعد أيضًا عن الإكثار من الإفتاء .

- أما الصفة الرابعة فهى قوة الفراسة والنفاذ إلى بواطن الأمور وإلى نفوس الأشخاص . ولقد كان الشافعى صاحب فراسة ، فقيل له : من أين أخذتها ؟ قال: « أخذتها من مالك » . يعنى أنه نماها فيه . ولقد قال أحد تلاميذ مالك : « كان فى مالك فراسة لا تخطئ » . ومما يذكر فى ذلك قوله للشافعى : « يا محمد ، اتق الله ، واجتنب المعاصى ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن » .

- من كل ما سبق تحققت لمالك المهابة فى نفس كل من يعرفه ويلقاه ، حتى مع الخلفاء والأمراء ، حتى بلغ منها حدًّا تنفَسه عليه الملوك والخلفاء .

ج - شيوخه:

لقد كان لشيوخ مالك أثر كبير فى تحصيل علمه وثقافته ، بل وتكوين شخصيته ، وكان قد طلب العلم وهو حدثٌ بُعيد موت القاسم ، وسالم ، فأخذ عن نافع ، وسعيد المقبرى ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار ، وخلق كثير . وتقدم ذكر أساتذته الأُول الذين اتصل بهم وأفاد منهم إفادة جمة ؛ كابن هرمز ، وربيعة ، وابن شهاب الزهرى . وإلى جانب كل واحد منهم من روى عنه فى «الموطأ» ، وهم خلق كثير .

وقد أخذ العلم عن نحو مائة من هؤلاء العِلْية ، يتلقف من هنا ومن هنا ، بشرط الأمانة والورع والتقى فيمن يأخذ عنه من العلماء .

يقول مالك: « سمعت ابن شهاب يقول : جمعنا هذا العلم من رجال فى الروضة وهم : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وعروة ، والقاسم ، وسالم ، وخارجة ، وسليمان ، ونافع » . يقول مالك : « ثم نقل عنهم ابن هرمز ، وأبو الزناد ، وربيعة ، والأنصارى ، وبحر العلم ابن شهاب » . وكل هؤلاء يقرأ عليهم [1] .

هؤلاء الأخيرون هم أخص مشايخ مالك ، فإنه خصهم بالذكر لمزيد اتصاله بهم وملازمته لهم حتى تخرج عليهم .

وقد تقدم القول عن تعلمه على ربيعة الرأى وملازمته لابن هرمز نحو سبع سنين ، وأنه كان يتبع نافعًا مولى ابن عمر فى غدواته وروحاته ، وأنه تتلمذ لابن شهاب ، فمن هؤلاء من غلب عليه علم الحديث والأثر كنافع ، وأبى الزناد ، وابن شهاب الزهرى ، ومنهم من غلب عليه الفقه كربيعة الرأى ويحيى بن سعيد ، وقد تأثر مالك كثيرًا بابن هرمز حيث أخذ منه قدرًا من الثقافات العامة ، حتى إنه تعلم منه الرد على أهل الأهواء والبدع . وهكذا كان لكل شيخ من شيوخ مالك تأثيره المباشر أو غير المباشر فى شخصية مالك محدثًا وفقيهًا وعالمًا يرد على أهل الأهواء والفرق والمتكلمين .

---

(١) ترتيب المدارك ١/ ١٥٩ . وقد ترجم ابن عبد البر لشيوخ مالك تراجم وافية ، سيجدها القارئ فى مواضعها من النص المحقق ، وسنضمن الفهارس فهرسًا خاصًا بشيوخ الإمام مالك .

د – الحالة السياسية فى عصره:

أدرك مالك الدولة الأموية فى عهد الوليد ، الذى استقر فيه الملك الأموى بعد النزاع الطويل . واستمرت به الحياة حتى توفى فى عهد الرشيد العباسى .

رأى مالك نعمة الاستقرار وثمراته ، ووصل إلى علمه ما كان من فتن بين معاوية وعلى ، وما كان من فتن فى عهد يزيد استبيحت فيها الحرمات فى المدينة ، وعلم أمر الفتن بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان ، وكيف سرى الفساد بسببها بين جماعة المسلمين . وعلم مالك وعاين خروج الخوارج ، وإزعاجهم لأمن الناس ، وتخطُّفهم المسلمين فى أطراف البوادى ، ورآهم بقيادة أبى حمزة يساورون المدينة ، ويقتلون من أهلها ثم يدخلونها ، فلا يقيمون حقًّا ، ولا يخفضون باطلًا .

هذا ما رآه مالك من فساد جرَّه الخروج على الولاة ، وجرَّته الفتن ،لذلك كان مبغضًا لكل خروج ، ولكل داعية إليه ، بل كان يرى فى الخروج فوضى تُفسد ولا تصلح ، وتزعج الآمنين ولا ترد ظلمًا ، ولذلك نجد مالكا يرضى بالاستقرار ، ويرى أن صلاح حال الأمة يؤدى إلى صلاح حكامها .

ثم جاء الحكم العباسى ، وقد سبقته اضطرابات شديدة فى أكثر البقاع الإسلامية ، وحروب شديدة اشتجرت فيها السيوف الإسلامية ، وغُزيت المدينة وقتل أبناء المهاجرين والأنصار على أيدى الخوارج ، فكان مالك غير راض عن ذلك إلى أن استقرت الأمور بعد أن قضى أبو جعفر على خارجة العلويين . فوجد فى بنى العباس سامعين لنصحه ، مسترشدين

بوعظه ، فشجعه ذلك على الاتصال بهم وقبول هداياهم .

وكان مالك لهذا لا يضن بالنصائح ، ويدل بها . قال مالك : « حق على كل مسلم ، أو رجل جعل اللّه فى صدره شيئًا من العلم والفقه ، أن يدخل إلى ذى سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ، ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره ؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان لذلك »[1] .

وقيل لمالك : « تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون ؟! فقال : يرحمك الله ، وأين التكلم بالحق ! »[1] .

وقال لآخر : « لولا أنى آتيهم ما رأيتَ للنبى ﷺ فى هذه المدينة سنة معمولًا بها »[2] .

وكان مالك يرد عطايا الأمراء والخلفاء إذا أحسَّ وراءها شيئًا ، كما فعل مع المهدى . وكان جريئًا فى الحق شديدًا فى تنفيذ أحكام اللّه لا يخشى فى ذلك حاكمًا أو محكومًا .

وهكذا كان لكل ما عاينه مالك من أحداث مرت بالأمة الإسلامية فى عصره أثر فى تكوين آرائه الفقهية ، فيما يتعلق بأمر الولاة وسياساتهم ، بما لا يؤثر فى مصالح الأمة الإسلامية ويفت فى عضدها ، وبما لا يهدم معلومًا من الدين .

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٩٥ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/٩٦ .

محنته رحمه الله :

مع بُعد مالك عن الفتن والخوض فيها ، نزلت به محنة فى عهد أبى جعفر المنصور ، وقد ضرب فى هذه المحنة بالسياط ، ومدت يده حتى انخلعت كتفاه . واختلفوا فى أسبابها على أقوال ، ولكن المشهور المستفيض هو أنه كان يحدث بحديث : « ليس على مستكره طلاق » . وأن مروجى الفتن اتخذوا من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة أبى جعفر المنصور ، وأن هذا ذاع وانتشر فى وقت خروج محمد بن عبد الله بن حسن النفس الزكية بالمدينة ، وأن المنصور نهاه عن أن يحدِّث بهذا الحديث ، ثم دس إليه من يسأله عنه فحدَّث به على رءوس الناس ، فضربه ، والسبب فى ضربه على تحديثه بهذا الحديث ليس مجرد التحديث ، وإنما التحديث به وقت الفتن ، واستخدام الثائرين لذلك الحديث لتحريض الناس على الخروج .

وقيل : إن الذى أنزل به ذلك هو جعفر بن سليمان والى المدينة ، ربما من غير علم أبى جعفر وربما بعلمه ورضاه . يروى عن مالك أنه قال : « لما دخلت على أبى جعفر ، وقد عهد إلىَّ أن آتيه فى الموسم ، قال لى : والله الذى لا إله إلا هو ما أمرت بالذى كان ، ولا علمته ، إنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنتَ بين أظهرهم ، وإنى إخالك أمانًا لهم من عذاب الله ، ولقد رفع اللَّه بك عنهم سطوة عظيمة ، فإنهم أسرع الناس إلى الفتن ، وقد أمرت بعدوِّ اللَّه أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب ، وأمرت بضيق محبسه والاستبلاغ فى امتهانه ، ولابد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه . فقلت : عافى اللَّه أمير المؤمنين وأكرم مثواه ، قد عفوت عنه لقرابته من

رسول اللّه ﷺ وقرابته منك . قال : فعفا اللّه عنك ووصلك »[1] .

وقيل : إن مالكًا لم يكن فى آخر حياته يخرج إلى المسجد بسبب ما ناله من العذاب فى هذه المحنة ، حيث انخلعت كتفاه ، فكان يخرج منهما ريح يؤذى الناس .

وقد ذكر أنه إنما اعتزل المسجد بسبب مرض أصابه وهو سلس البول ، وأنه كان ينزه المسجد ومجالس العلم فيه عن أن يحضرها وقد أصابه ذلك المرض ، وكان يقول : « ما كل أحد يستطيع أن يتكلم بعذره »[2] .

---

(١) ترتيب المدارك ٢/١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/٥٥ .

وفاته :

اتفق أهل السير على أن وفاته كانت بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، عن بضع وثمانين سنة . وقيل : عن تسعين ، ودفن بالبقيع ، إلى جوار قبر إبراهيم ولد النبى ﷺ ، وقبره مشهور . وقد غسله ابن كنانة وابن أبى الزبير ، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان الماء ، ونزله فى قبره جماعة ، وأوصى أن يكفن فى ثياب بيض ، ويصلى عليه فى موضع الجنائز ، فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، وكان خليفة لأبيه على المدينة ، ومشى فى جنازته ، وحمل نعشه .

قال بكر بن سليمان الصواف : دخلنا على مالك بن أنس فى العشية التى قبض فيها ، فقلنا : يا أبا عبد الله ، كيف تجدك ؟ فقال : ما أدرى كيف أقول ، ألا إنكم ستعاينون غدًا من عفو اللّه ما لم يكن فى حساب . ثم ما برحنا حتى أغمضناه . وقيل : إنه تشهد ثم قال : للّه الأمر من قبل ومن بعد[1] .

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد الأنصارى فى الليلة التى مات فيها مالك قائلًا يقول :

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه ... غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر

إمام الهدى ما زال للعلم صائنًا ... عليه سلام اللّه فى آخر الدهر

قال : وانتبهت وكتبت البيتين فى السراج ، وإذا الصارخة على مالك رحمه الله[2] . فرحم اللّه مالكًا ، وجعل ما قدم للإسلام وللعلم فى ميزان حسناته ، ورفعه بذلك إلى أعلى الدرجات .

---

(١) ترتيب المدارك ١٤٦/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٤٧/٢ .

تلاميذه :

تلاميذ مالك لا يحصون كثرة ، وقد أفرد الخطيب البغدادى كتابًا فى رواة مالك، وقال الذهبى : « وقد كنت أفردت أسماء الرواة عنه فى جزء كبير يقارب عددهم ألفًا وأربعمائة » ، وسنذكر هنا أشهر تلاميذ الإمام مالك ممن لم يرو عنه الموطأ ، وسنفرد لمن روى عنه الموطأ مبحثًا مستقلًّا فى هذه الترجمة[1] :

١- آدم بن أبى إياس ، أبو الحسن الخراسانى[2] .

٢- بقية بن الوليد بن صائد ، أبو يحمد الحميرى[3] .

٣- خالد بن خداش بن عجلان ، أبو الهيثم المهلبى[4] .

٤- زياد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الله اللخمى الأندلسى المعروف بزياد شبطون[5] .

٥- سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراسانى[6] .

٦- سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسى[7] .

---

(١) ينظر ص٤٦ - ٦٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٧/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٠ .

(٣) الجرح والتعديل ٤٣٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٥/٨ .

(٤) الجرح والتعديل ٣٢٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/١٠ .

(٥) تاريخ علماء الأندلس ص١٥٤ ، وجذوة المقتبس ص٢١٨ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ، وطبقات الحفاظ ص١٧٩ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ ، والجرح والتعديل ١١١/٤ .

٧- صالح بن عبد اللَّه بن ذكوان ، أبو عبد اللَّه الترمذى[١] .

٨- عبد الأعلى بن حماد بن نصر ، أبو يحيى النرسى[٢] .

٩- عبد اللَّه بن عثمان بن جبلة ، عبدان المروزى ، أبو عبد الرحمن[٣] .

١٠- عبد اللَّه بن نافع بن ثابت الزبيرى[٤] .

١١- عبد الملك بن عمرو القيسى ، أبو عامر العقدى[٥] .

١٢- وكيع بن الجراح بن مليح ، أبو سفيان الرؤاسى[٦] .

ولسعة علمه فقد حدث عنه من شيوخه جماعة منهم :

١- زياد بن سعد[٧] .

٢- زيد بن أبى أنيسة ، أبو أسامة الجزرى الرهاوى الغنوى[٨] .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى القرشى ، المعروف بيتيم عروة[٩] .

٤- محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شهاب الزهرى ، أبو

---

(١) العقد الثمين ٢٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٨/١١ .

(٢) التاريخ الكبير ٧٤/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨/١١ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٧٧/١٥، سير أعلام النبلاء ٧٢٠/١٠ .

(٤) الانتقاء ص٥٧، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/١٠ .

(٥) التاريخ الكبير ٤٢٥/٥، طبقات القراء ٤٦٩/١ .

(٦) تاريخ بغداد ٤٦٦/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٧) تهذيب الكمال ٤٧٤/٩ .

(٨) طبقات ابن سعد ٤٨١/٧ ، وترتيب المدارك ١٧٢/٢ .

(٩) الانتقاء ص١٢، سير أعلام النبلاء ١٥٠/٦ .

بكر المدنى[1] .

٥-نافع بن مالك بن أبى عامر ، أبو سهيل الأصبحى المدنى ، عمه[2] .

٦- النعمان بن ثابت الكوفى ، الإمام أبو حنيفة[3] .

٧- يحيى بن أبى كثير ، أبو نصر الطائى[4] .

٨- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد الأنصارى الخزرجى المدنى[5] .

٩- يزيد بن عبد اللّه بن أسامة ابن الهاد ، أبو عبد اللّه الليثى[6] .

وحدث عنه من أقرانه :

١- إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق الفزارى[7] .

٢- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر الأسدى البصرى[8] .

---

(١) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٣ وقال ابن عبد البر : قيل : إنه روى عنه ابن شهاب ولا يصح ، وإنما روى ابن شهاب عن عمه أبى سهيل نافع بن مالك حديثًا واحدًا ، وانظر السير ٤٧/٨ ، وما رواه الأكابر عن مالك بن أنس للدورى ص٣٤ ، وترتيب المدارك ١٧١/٢ .

(٢) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨

(٣) الانتقاء ص١٢ ، وترتيب المدارك ١٧٤/٢ .

(٤) تهذيب الكمال ٥٠٤/٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٥) ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص٣٨ ، والانتقاء ص١٢ .

(٦) تهذيب الكمال ١٦٩/٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٢/٢ .

(٧) ترتيب المدارك ١٧٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٨) ترتيب المدارك ١٧٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

٣- إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير ، أبو إسحاق الأنصارى[١] .

٤- حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصرى[٢] .

٥- خلف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد البغدادى البزار المقرئ[٣] .

٦- سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى[٤] .

٧- سفيان بن عيينة بن أبى عمران ، أبو محمد الهلالى[٥] .

٨- شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام الأزدى العتكى[٦] .

٩- عبد الرحمن بن أبى الزناد ، أبو محمد المدنى[٧] .

١٠- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو الأوزاعى[٦] .

١١- عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد الدراوردى[٨] .

١٢- عبد الله بن نافع الصائغ[٩] .

---

(١) ترتيب المدارك ١٧٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٢) تريب المدارك ١٧٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٢٢/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٠ .

(٤) الانتقاء ص١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٥) الانتقاء ص١٢ ، وترتيب المدارك ١٧٤/٢ .

(٦) ترتيب المدارك ١٧٣/٢ ، والانتقاء ص١٣ .

(٧) ترتيب المدارك ١٧٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٨) ترتيب المدارك ١٧٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٩) الانتقاء ص٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧١/١٠ .

١٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو خالد وأبو الوليد القرشى الأموى[١] .

١٤- عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد اللّه ، أبو أمية الأنصارى[٢] .

١٥- الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمى[٣] .

١٦- معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبى عمرو الأزدى[٤] .

١٧- يزيد بن صالح النيسابورى ، أبو خالد الفراء[٥] .

---

(١) ترتيب المدارك ١٨٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٢) ترتيب المدارك ١٧٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٣) الانتقاء ص١٣ ، وترتيب المدارك ١٧٣/٢ .

(٤) ترتيب المدارك ١٧٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧/٨ .

(٥) ميزان الاعتدال ٤٢٩/٤ ، والعبر ٤٠٥/١ .

مصنفاته :

قال القاضى عياض : « اعلموا وفقكم اللّه أن لمالك رحمه اللّه أوضاعًا شريفة مروية عنه ، أكثرها بأسانيد صحيحة ، فى غير فن من العلم ، لكنه لم يشتهر عنه منها ، ولا واظب على إسماعه وروايته ، غير « الموطأ » ، مع حذفه منه وتلخيصه له شيئًا بعد شىء ، وسائر تواليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه ، أو سأله إياها ، أو آحاد من أصحابه ، ولم تروها الكافة .

– فمن أشهرها رسالته إلى ابن وهب فى القدر والرد على القدرية ، وهو من خيار الكتب فى هذا الباب ، الدال على سعة علمه بهذا الشأن ، رحمه الله[1] .

– ومنها كتابه فى النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر[2] ، وهو كتاب جيد مفيد جدًّا قد اعتمد عليه الناس فى هذا الباب وجعلوه أصلًا ، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور القروى فى تأليفه فى هذا الباب وصدّر بفصوله ، وقد أدخل جميعه صاحبا كتاب « الاستيعاب لأقوال مالك » : أبو عبد اللّه المعيطى وأبو عمر بن المكوى ، فى جامع كتابهما الكبير .

– ورسالة فى الأقضية[3] ، مجلد ، رواية محمد بن يوسف بن مطروح ، عن عبد الله بن عبد الجليل مؤدب مالك بن أنس .

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٧٩ .

(٢) ترتيب المدراك ٢/٩١ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٩١ .

(٣) ترتيب المدارك ٢/٩٤، وسير أعلام النبلاء ٨/٧٩ .

- ورسالته إلى أبى غسان محمد بن مطرف فى الفتوى[1] ، وهى مشهورة ، يرويها خالد بن نزار ، ومحمد بن مطرف ، وهو ثقة من كبار أهل المدينة .

- ومنها رسالته إلى هارون الرشيد المشهورة فى الآداب والمواعظ[2] .

قال الذهبى : « إسنادها منقطع ، قد أنكرها إسماعيل القاضى وغيره ، وفيها أحاديث لا تعرف ، قلت : هذه الرسالة موضوعة . وقال القاضى الأبهرى : فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأدبه »[3] . وقد أنكرها أصبغ بن الفرج أيضًا ، وحلف ما هى من وضع مالكٍ .

- ومن ذلك كتابه فى التفسير لغريب القرآن الذى يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومى[4] .

- وقد نسب إلى مالك أيضًا كتاب يسمى « كتاب السر » ، من رواية ابن القاسم عنه[5] .

---

(١) ترتيب المدارك ت٢/٩٢، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/٩٢، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠ .

وقد طبعت عدة مرات فى القاهرة : مطبعة بولاق بتصحيح محمد الحسينى ، ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م ، ثم طبعة ثانية فى بولاق أيضًا ١٣١٩هـ / ١٩٠١م ، ثم فى المطبعة المحمودية ١٣١٥هـ / ١٨٩٧م ، ثم فى المطبعة الميمنية ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م ، ثم فى دار الشعب بتقديم وشرح عبد الله أحمد أبو زينة ، القاهرة ، ١٩٧٠ . ثم فى شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى بدون تاريخ .

(٣) ترتيب المدارك ٢/٩٠، وسير أعلام النبلاء ٨/٧٩، ٨٠ .

(٤) ترتيب المدارك ٢/٩٣، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠ .

(٥) ترتيب المدارك ٢/٩٤، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠ .

وأما رسالته إلى الليث فى إجماع أهل المدينة فهى مشهورة معروفة »[1] .

و « الموطأ » أشهر هذه الكتب وأهمها ، وقد أخذ من مالك جهدًا ووقتًا ، يختصر وينقح وينتقد ، على نور وبينة ، مراعيا فى ذلك الأصول الفقهية التى بناه عليها .

« موطـأ» مالك[2] :

يعد « الموطأ » أول مؤلف ثابت النسبة من غير شك ، وهو ثابت النسبة إلى الإمام مالك رحمه الله ، وهو يعد الأول فى التأليف فى الفقه والحديث معًا ، فقد كان الناس يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب ، ويعتمدون فى العلم على السماع والتلقى ، لا على المكتوب المُدَوَّن ، أما التدوين والتأليف الحق فقد ابتدأ بالموطأ وقد كان عصر مالك يدعو إلى التأليف ، بسبب ظهور الفرق وأهل الأهواء والوضاعين ، مما استدعى تسجيل حديث رسول اللّه ﷺ وتمييز صحيحه بتدوينه ؛ ليكون للناس معلومًا .

وقد وجد قبل مالك من أخذ فى جمع هذه الآثار ، وجمع ناس من أقرانه مسائل فى فقه الحجاز ودونها فى كتاب ، وقرأه الناس فى حينه ، فقد روى أن عبد العزيز الماجشون أول من عمل موطأً جمع فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة ، وقد اطلع عليه مالك ، ونقده بأنه لم يبتدئ بالحديث .

وكثرت الموطآت حتى قيل لمالك : شغلت نفسك بهذا الكتاب ،

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٩٤، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠ .

(٢) ينظر مجلة تراث الإنسانية ، المجلد الأول ص٢٦٣ .

وقد شاركك فيه الناس وعملوا أمثاله . فقال : ائتونى بها . فنظر فيها ، ثم قال : لتعلمن ما أريد به وجه الله .

سبب تأليفه :

تتدافع الروايات المخبرة عن طلب الخلفاء العباسيين من مالك أن يضع لهم كتابًا يكون مرجعا للأحكام ؛ حيث كثرت الأحكام المختلفة وتعارضت وتناقضت ، وظهرت المذاهب المخالفة للدولة العباسية ، فضلًا عن رغبتهم فى جعله دستورا تسير الأحكام به فى سائر الأمصار ، ومن خلال هذه الروايات يقوى الظن أن « الموطأ » بدأ تصنيفه فى عهد الخليفة المنصور العباسى ، وأنه كان تامًّا فى عهد الخليفة المهدى المتوفى سنة تسع وستين ومائة من الهجرة .

محتويات « الموطأ » :

إن « الموطأ » يحتوى على ما انتهى إلى مالك مما كان يسمى فى عهده « العلم » ويرد فى عباراته وعبارات معاصريه بلفظ العلم ، وهو علم نقلى مروى ، طريقه تلقى الخالف عن السالف ، ويبدو أن هذا العلم النقلى كان فى ذلك العهد جملة متصلة الأجزاء متداخلة الأقسام لم تتميز فروعها بالأسماء والتى عرفت بعد ذلك من علم الحديث وعلم التفسير وعلم الفقه ، والكلام . وكذلك احتوى « الموطأ » من ذلك ما لو نظرت إليه على ضوء التقسيم الأخير لكان فنونًا مختلفة ، قد يكون الطابع الفقهى أبرزها ، والمتحكم فى جمعها ، وفى ترتيبها ، فقد صنف « الموطأ » أبوابًا هى أبواب الفقه المشهورة ، أو أقرب ما تكون إليها

بعناوينها وبترتيبها كثيرًا ، أو مع شيء من المخالفة .

ثم إن الحديث بمعناه الخاص ، من قول أو فعل أو تقرير هو العنصر المتميز فى مادة الكتاب ، والطابع الظاهر ، الذى يُسلك « الموطأ » من أجله فى كتب السنة والمجموعات الحديثية ، والحديث هو الذى يصدر به الباب المعنون بتلك العناوين التى ظلت تحملها كتب الفقه ؛ لكن مع الحديث أو السنة أو الأثر - على اختلاف الاصطلاح فى ذلك - مواد أخرى من فتاوى الصحابة ، وعملهم ، وقولهم ، ومن فتاوى التابعين وعملهم كذلك ، وإلى جانب ذلك - وبعده غالبًا - فتاوى مالك فيما سئل عنه ، وقوله فيما يفهم من الحديث ، وما يعلق به على المنقول ، من القول أو الفعل ، وأحب ما يكون من ذلك إليه وأعجبه عنده ، وأحسنه لديه ، من أشباه هذه العبارات .

منهج « الموطأ » :

وصل المنهج النقلى فى الثقافة الإسلامية - مع الزمن - إلى مستوى من الدقة ، لا يكاد يضيف إليه التجديد الحديث زيادة تذكر .

وقد ألف « الموطأ » فى أولى مراحل تكوين هذا المنهج ، حيث لم تكن الحاجة ملحة إلى الإسناد الكامل ، حيث لم يكن العلماء يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة ، فنظروا إلى من كان من أهل السنة فأخذوا حديثه ، ومن كان من أهل البدع فتركوا حديثه ، ثم تتابع تطور الإسناد حتى بلغ درجته من الدقة ، وبهذا يمكن أن تفسير **ظاهرتين مهمتين** من عمل مالك فى رواية « الموطأ » ؛ **أولاهما** ، أن مالكا يسند ما يرويه فى « الموطأ » حينًا ، ويرسل ما يرويه أحيانًا ، حتى أن المسند من مروياته لا يجاوز الثلث كما قيل ، وتعد هذه النسبة فى الإسناد نسبة عالية ليست لأحد من نظراء مالك ، وبهذا التفسير لحال الرواية فى عصر مالك لا يكون مرسل هذه الفترة - ولا سيما مرسل مالك - كمرسل غيرها ، حين تقوى الحاجة إلى السند وطلبه ، **وثانية** هاتين الظاهرتين هى أن مالكًا ظل فى نقد دائم وغربلة مستمرة لما دوّنه من مروياته فى « الموطأ » حتى قالوا : إنه وضع هذا « الموطأ » على عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ، ويسقط منه حتى بقى على هذا القدر الأخير . وهو واحد وستون وتسعمائة وألف حديث.

مسلك الإمام مالك والاجتهاد :

« قال ابن أبي أويس : قيل لمالك : قولك في الكتب : « الأمر المجتمع عليه » ، و : « الأمر عندنا » ، أو : « ببلدنا » ، و : « أدركت عليه أهل العلم » ، و : « سمعت بعض أهل العلم » ؟!

فقال : أما أكثر ما في الكتب « فرأيي » فلعمري ما هو برأيي ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثر عليّ فقلت : « رأيي » . وذلك رأيي إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة ، أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنًا عن قرن إلى زماننا . وما كان « أرى » فهو رأي الجماعة ممن تقدم من الأئمة . وما كان فيه « الأمر المجتمع عليه » فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه . وما قلت : « الأمر عندنا » فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام ، وعرفه الجاهل والعالم . وكذلك ما قلت فيه : « ببلدنا » . وما قلت فيه : « بعض أهل العلم » . فهو شيء استحسنته من قول العلماء . وأما ما لم أسمع منه ، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبًا منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين ، مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم »[1] .

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٧٤ .

هذه خلاصة تكشف عن مسلك الإمام مالك رحمه الله فى الاجتهاد من غير نص ، فهو ينظر إلى ما اجتمع عليه أهل العلم ، ثم ما عمل الناس به ، وما جرت عليه الأحكام وعرفه العام والخاص ، فإن لم يجد أخذ ما يستحسنه من أقوال العلماء ، فإن لم يجد اتجه إلى الاجتهاد على ضوء ما علم بأن يوازن ويقارب ، ويلحق الأشباه بأشباهها والأشياء بأمثالها ، وهو فيما يجتهد لا يخرج عن العلم الذى استقر عليه علماء المدينة قبله ، يأخذه بالنص أو الحمل عليه ، ففى غير النصوص يتقيد فى اجتهاده بعلم أهل المدينة المشهور عندهم ، وبعلم الصحابة والتابعين ، ثم بالقياس على ما قالوا وما أفتوا به .

رواة « الموطأ » :

روى « الموطأ » عن الإمام مالك جماعات كثيرة ، وسنذكر هنا من ورد ذكرهم فى كتاب التمهيد وهم :

١ - إبراهيم بن حماد الزهرى الضرير . ضعفه أبو الحسن الدارقطنى [(١)] .

٢ - إبراهيم بن طهمان بن شعبة ، أبو سعيد الهروى ، ولد فى آخر زمن الصحابة الصغار ، وثقه ابن المبارك وأحمد وأبو حاتم وغيرهم ، ورمى بالإرجاء ، قيل : مات سنة ثلاث وستين ومائة ، وقيل : سنة ثمان وستين ومائة [(٢)] .

٣ - إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى ، مولاهم ، أبو عمرو ،

---

(١) المغنى فى الضعفاء ١/ ٤٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢/١٠٨، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٧٨.

ويقال : أبو إسحاق بن أبى الوزير المكى ، نزيل البصرة أخو محمد بن أبى الوزير ، قال أبو حاتم والنسائى : لا بأس به . قال الكلاباذى : مات بعد أبى عاصم ، ومات أبو عاصم سنة اثنتى عشرة ، أو ثلاث عشرة ومائتين[(١)] .

٤- أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نُبيْه القرشى السهمى ، أبو حذافة المدنى ، نزيل بغداد ، قال الحاكم : متروك الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث....لا يحتج به . توفى سنة تسع وخمسين ومائتين[(٢)] .

٥- أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى ، أبو مصعب الزهرى ، قاضى المدينة ، وشيخ دار الهجرة ، وفقيهها بلا مدافع ، احتج به أصحاب الصحاح . قال الدارقطنى : أبو مصعب ثقة فى «الموطأ» . توفى سنة إحدى - وقيل : اثنتين - وأربعين ومائتين[(٣)] .

٦- إسحاق بن إبراهيم الحنينى ، أبو يعقوب المدنى ، نزيل طرسوس ، كان مالك يعظمه ويكرمه ، توفى سنة ست عشرة ومائتين[(٤)] .

٧- إسحاق بن سليمان الرازى ، أبو يحيى العبدى ، مولى عبد القيس ،

---

(١) تهذيب الكمال ٢/ ١٥٧.

(٢) تهذيب الكمال ١/ ٢٦٦ .

(٣) تهذيب الكمال ١/ ٢٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٦ . وروايته مطبوعة بتحقيق الدكتور بشار عواد ومحمود محمد خليل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ . وكذلك طبعت مع بعض الروايات الأخرى ، بتحقيق أبى أسامة سليم بن عيد الهلالى ، مكتبة الفرقان - دبى ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٤) تهذيب الكمال ٢/ ٣٩٦ .

كوفى نزيل الرى . روى عن سفيان الثورى وابن أبى ذئب وغيرهما ، وروى عنه أحمد بن حنبل وزهير بن حرب وابن أبى شيبة وغيرهم ، وروى له الجماعة ، كان ثقة صالحا من خيار المسلمين ، مات بالرى سنة تسع وتسعين ومائة ، وقيل : سنة مائتين[1] .

٨- إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادى ، أبو يعقوب ابن الطباع ، نزيل أذنة ، قال صالح بن محمد الحافظ : لا بأس به صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، واختلف فى سنة وفاته بين إحدى عشرة إلى خمسة عشرة ومائتين[2] .

٩- إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد اللّه بن أبى فروة الفروى ، أبو يعقوب المدنى القرشى الأموى مولى عثمان بن عفان ، قال أبو حاتم : كان صدوقا ، ولكن ذهب بصره ، فربما لُقِّن ، وكتبه صحيحة . وقال مرة : مضطرب . توفى سنة ست وعشرين ومائتين[3] .

١٠- إسماعيل بن عبد اللّه بن عبد اللّه بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، أبو عبد اللّه بن أبى أويس المدنى ، حليف بنى تيم ابن مرة ، وهو أخو أبى بكر عبد الحميد بن أبى أويس ، وابن أخت مالك بن أنس ، حدث عنه البخارى ومسلم ، مات سنة ست - وقيل : سبع - وعشرين ومائتين[4] .

---

(١) تهذيب الكمال ٤٢٩/٢ .

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٤٦٢/٢ .

(٣) الكامل لابن عدى ١/ ٣٢٠، والضعفاء الكبير للعقيلى ١/ ١٠٦، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٧١.

(٤) الكامل لابن عدى ٣١٧/١ ، تهذيب الكمال ١٢٤/٣ .

١١- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمرو القيسى العامرى ، مفتى مصر ، يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له ، قال الشافعى : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ، لولا طيش فيه . وقال أبو عمر : كان فقيهًا حسن الرأى والنظر ، توفى سنة أربع ومائتين[(١)] .

١٢- أيوب بن صالح الرملى الحرانى أبو سليمان ضعفه ابن معين . وقال ابن عدى : روى عن مالك ما لم يتابعه عليه أحد . وقال ابن عبد البر : ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به[(٢)] .

١٣- بشر بن عمر ، أبو محمد الزهرانى البصرى ، وثقه ابن سعد ، وقال أبو حاتم : صدوق . توفى سنة ست أو سبع ومائتين[(٣)] .

١٤- جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق ، ويقال : مخراق ، الضبعى أبو مخارق ، ويقال : أبو أسماء ، البصرى . وهو عم عبد الله بن أسماء وخال سعيد بن عامر ، ثقة ليس به بأس ، توفى سنة ثلاث وسبعين ومائة[(٤)] .

١٥- حاتم بن سالم القزاز أبو بشر البصرى الأعرجى ، روى عن ابن المبارك ، وروى عنه يعقوب بن سفيان . قال أبو زرعة : لا أروى عنه . وذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات»[(٥)] .

---

(١) تهذيب الكمال ٣/٢٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠ .

(٢) الكامل لابن عدى ١/٣٥٧، ولسان الميزان ١/٤٨٣، وما سيأتى فى شرح الحديث (٤٧٨) من الموطأ .

(٣) تهذيب الكمال ٤/١٣٨، وسير أعلام النبلاء ٩/٤١٧.

(٤) تهذيب الكمال ٥/١٧٢، وسير أعلام النبلاء ٧/٣١٧.

(٥) الجرح والتعديل ٣/٢٦١، وثقات ابن حبان ٨/٢١١، والمغنى فى الضعفاء ١/٢١٠.

١٦- حبيب بن أبى حبيب أبو محمد المصرى الحنفى ، كاتب مالك ابن أنس ، قال أحمد : كان يكذب . قال عبد اللّه بن أحمد : لم يكن أبى يوثقه ولا يرضاه ، وأثنى عليه شرًّا وسوءًا ، وكذبه غير واحد . توفى سنة ثمان عشرة ومائتين[(١)] .

١٧- حَوْثَرة بن محمد بن قُديْد المِنْقرى أبو الأزهر البصرى الورَّاق . روى عن سفيان بن عيينة وأبى داود الطيالسى وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، وروى عنه ابن ماجه ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة والطبرى ومحمد بن هارون الرويانى وغيرهم . مات سنة ست وخمسين ومائتين[(٢)] .

١٨- خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج الضبعى السرخسى ، وقال محمد بن سعد : ترك الناس حديثه واتقوه . وقال ابن معين : ليس بشىء . توفى سنة ثمان وستين ومائة[(٣)] .

١٩- خالد بن مخلد ، أبو الهيثم البجلى الكوفى القطوانى ، جل روايته عن أهل المدينة ، قال يحيى بن معين : ما به بأس . وقال أحمد بن حنبل : له أحاديث مناكير . ورماه محمد بن سعد وأبو داود بالتشيع . توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين[(٤)] .

٢٠- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو أبو محمد القيسى

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/١٨١ ، ١٨٢ ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) .
(٢) ثقات ابن حبان ٨/ ٢١٥، وتهذيب الكمال ٧/ ٤٦٠، ٤٦١.
(٣) تهذيب الكمال ٨/١٦، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٢٦.
(٤) تهذيب الكمال ٨/١٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢١٧.

البصرى من قيس ثعلبة ، من كبار المحدثين ، صنف الكتب فى السنن والأحكام ، وجمع التفسير ، وكان ثقة . توفى سنة خمس - وقيل : سبع - ومائتين[1] .

٢١- زهير بن عباد الرؤاسى أبو محمد ، وهو ابن عم وكيع بن الجراح ، كوفى نزل مصر ، ضعفه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : يخطئ ويخالف . ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره ، توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين[2] .

٢٢- زياد بن عبد الرحمن بن زياد بن زهير بن ناشرة أبو عبد اللّه اللخمى الأندلسى الملقب بشبطون ، الفقيه ، مفتى الأندلس ، كان ورعًا ناسكا ، أراده هشام صاحب الأندلس على القضاء فأبى ، وبه تفقه يحيى بن يحيى الليثى ، توفى سنة ثلاث - وقيل : تسع - وتسعين ومائة[3] .

٢٣- زياد بن يونس بن سعيد بن سلامة الحضرمى الإسكندرانى ، أبو سلامة المقرئ ، قرأ على نافع بن أبى نعيم وروى عنه ، ذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات» ، وقال : مستقيم الحديث . ووثقه أبو سعيد بن يونس وقال : كان طلّابا للعلم ، وكان يسمى سوسة العلم . روى له أبو داود والنسائى فى «اليوم والليلة» . توفى بمصر سنة إحدى عشرة ومائتين[4] .

---

(١) تهذيب الكمال ٩/ ٢٣٨، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢.

(٢) الثقات ١/ ٢٥٦، ولسان الميزان ٢/ ٤٩٢.

(٣) جذوة المقتبس ص ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣١١.

(٤) ثقات ابن حبان ٨/ ٢٤٨، وتهذيب الكمال ٩/ ٥٢٥، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٢١١- ٢٢٠هـ) ص ١٥٩.

٢٤- زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى أبو عبد اللّه الدمشقى ، ثقة مأمون ، ذكره ابن حبان فى «الثقات» ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه ، توفى سنة سبع ومائتين[١] .

٢٥- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحى المعروف بابن أبى مريم ، المصرى أبو محمد مولى أبى الصبيغ ، مولى بنى جمح ، الفقيه ، محدث الديار المصرية ، ثقة حجة ، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين[٢] .

٢٦- سعيد بن داود بن سعيد بن أبى زَنْبَر الزَّنبرىُّ أبو عثمان المدنى ، سكن بغداد وقدم الرى ، قال الخطيب : فى أحاديثه مناكير ، ويقال : إنه قلبت عليه صحيفة ورقاء عن أبى الزناد ، فرواها عن مالك عن أبى الزناد[٣] .

٢٧- سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد ، أبو عثمان المصرى ، قال ابن معين : ثقة ، قال ابن يونس : كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب ..... أديبًا فصيحًا شاعرًا مليح الشعر ، كان يلى نقابة الأنصار والقَسم عليهم ، توفى سنة ست وعشرين ومائتين[٤] .

٢٨- سليمان بن برد بن نجيح التجيبى مولاهم ، أبو الربيع ، قال ابن حبيب : كان سليمان بن برد من فقهاء مصر . قال محمد بن عبد الحكم :

---

(١) تهذيب الكمال ١٠/ ١١٩.

(٢) تهذيب الكمال ١٠/ ٣٩١، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٢٧.

(٣) التاريخ الكبير ٣/٤٧٠ ، تهذيب الكمال ١٠/٤١٧ .

(٤) تهذيب الكمال ١١/٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٨٣ .

الموطأ الذى سمع ابن برد أصح موطأ . قال أبو عمر الكندى : كان مقبولا عند قضاة مصر ، ولم ير فى عصره أعلم منه بالقضاء وآلته . توفى سنة عشر - وقيل : ثنتى عشرة - ومائتين[1] .

٢٩- سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار ، أبو محمد الهروى الحدثانى الأنبارى ، رحَّال جوَّال ، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن . قال أبو حاتم : كان صدوقًا وكان يدلس ويكثر ذلك . وقال البخارى : كان قد عَمِى فتلقن ما ليس من حديثه . وقال : حديث سويد منكر ، تكلِّمَ فيه . توفى سنة أربعين ومائتين[2] .

٣٠- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيبانى ، أبو عاصم النبيل ، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . توفى سنة اثنتى عشرة - وقيل ثلاث عشرة ، وقيل : أربع عشرة - بعد المائتين[3] .

٣١- عبد اللّه بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الكوفى أبو محمد ، كان من أئمة الدين ، تلا على نافع ، وكان بينه وبين مالك صداقة ، وقد قيل : إن جميع ما يرويه مالك فى « الموطأ » فيقول : بلغنى عن علىٍّ رضى اللّه عنه . أنه سمعه من ابن إدريس . وكان عابدًا فاضلا ،

---

(١) ترتيب المدارك ٣/ ٢٨٣.

(٢) تهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤١٠، وروايته مطبوعة مع بعض الروايات الأخرى ، بتحقيق سليم بن عيد الهلالى ، السابق .

(٣) التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٦، وتهذيب الكمال ١٣/ ٢٨١.

يسلك فى كثير من فتياه ومذاهبه مسالك أهل المدينة يخالف الكوفيين . أقدمه الرشيد بغداد ليوليه قضاء الكوفة فامتنع . أثنى عليه الأئمة ، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة[1] .

٣٢- عبد اللّه بن عبد الحكم بن أعين بن ليث ، أبو محمد المصرى صاحب مالك ، مفتى الديار المصرية بعد أشهب ، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، صنف كتابًا اختصر فيه ما سمعه من ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، له كتاب « الأموال » و « مناقب عمر بن عبد العزيز » . توفى سنة أربع عشرة ومائتين[2] .

٣٣- عبد اللّه بن عون بن أبى عون ، أبو محمد البغدادى الأدمى الخراز ، ولد فى خلافة المنصور ، ذكر لأحمد بن حنبل ، فقال : ما به بأس ، أعرفه قديما . ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وغيرهما ، توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين[3] .

٣٤- عبد اللّه بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الحنظلى مولاهم التركى ثم المروزى ، عالم زمانه ، وأمير المجاهدين والأتقياء فى وقته ، صنف التصانيف الكثيرة النافعة ، كان شاعرا محسنا قوالا بالحق ، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة[4] .

٣٥- عبد اللّه بن مسلم بن رشيد ، كنيته أبو محمد الهاشمى

---

(١) تهذيب الكمال ١٤/ ٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢ .

(٢) تهذيب الكمال ١٥/ ١٩١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٢٠ .

(٣) تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٥.

(٤) تهذيب الكمال ١٦/ ٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٣٦.

الدمشقى. قال أبو حاتم : كتب عنه أصحاب الرأى ، يروى عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن لهيعة ويضع عليهم الحديث ، لا يحل ذكره ولا كتب حديثه . وروى أنه توفى بعد الأربعين ومائتين[1] .

٣٦- عبد اللّه بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبى الحارثى أبو عبد الرحمن المدنى ، نزيل البصرة . كان ثقة عابدًا فاضلًا ، قرأ على مالك بن أنس كتبه ، وكان ابن معين وابن المدينى لا يقدمان عليه فى « الموطأ » أحدًا . قال القعنبى : اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة ، ما من حديث فى « الموطأ » إلا لو شئت قلت : سمعته مرارًا . توفى سنة إحدى وعشرين ومائتين[2] .

٣٧- عبد اللّه بن نافع بن أبى نافع الصائغ القرشى المخزومى مولاهم أبو محمد المدنى ، كان صحيح الكتاب ، وإذا حدَّث من حفظه ربما أخطأ ، وكان قد لزم مالك بن أنس لزومًا شديدًا ، وكان لا يقدم عليه أحدًا ، وهو دون معن بن عيسى ، توفى بالمدينة فى شهر رمضان سنة ست ومائتين[3] .

٣٨- عبد اللّه بن واقد أبو قتادة الحرانى مولى بنى حمان . ويقال : مولى بنى تميم ، خراسانى الأصل . قال الإمام أحمد : ثقة ، إلا أنه كان

---

(١) تاريخ دمشق ٣٣/ ٢٠٠.

(٢) تهذيب الكمال ١٣٦/١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠، وروايته مطبوعة بتحقيق عبد الحفيظ منصور ، الدار التونسية للنشر - تونس ، ١٩٧٦م . وطبعة أخرى ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ١٩٧٩م . وطبعت أيضًا مع بعض الروايات الأخرى ، بتحقيق سليم هلالى ، السابق .

(٣) ثقات ابن حبان ٣٤٨/٨ ، تهذيب الكمال ٢٠٨/١٦ .

ربما أخطأ ، وكان من أهل الخير يشبه النُّساك . توفى سنة سبع ومائتين ، وقيل غير ذلك[1] .

٣٩- عبد اللَّه بن وهب بن مسلم القرشى الفهرى ، أبو محمد المصرى الفقيه ، ثقة حافظ عابد . قال هارون بن عبد اللَّه الزهرى : كان الناس يختلفون فى الشىء عن مالك ، فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه . له كتاب « الجامع » ، و « البيعة » ، و « المناسك » ، و « المغازى » ، و « الردة » ، و « تفسير غريب الموطأ » ، وغير ذلك . توفى سنة سبع وتسعين ومائة[2] .

٤٠- عبد اللَّه بن يوسف التِّنِّيسى ، أبو محمد الكَلاعى المصرى ، أصله دمشقى ، نزل تِنِّيس ، ثقة متقن ، من أثبت الناس فى « الموطأ » ، وعنده عن مالك مسائل سوى « الموطأ » . توفى سنة ثمانى عشرة ومائتين[3] .

٤١- عبد الحميد بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، أبو بكر بن أبى أويس المدنى الأعشى ، حليف بنى تميم ، وهو أخو إسماعيل بن أبى أويس ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، كان صاحب عربية وقراءة ورواية ، مات سنة اثنتين ومائتين[4] .

٤٢- عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عُبيد البصرى أبو سعيد ، مولى

---

(١) تهذيب الكمال ١٦/ ٢٥٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ .

(٣) تهذيب الكمال ٣٣٣/١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٠ .

(٤) غاية النهاية ٣٦٠/١ ، وتهذيب الكمال ٤٤٤/١٦ .

بنى هاشم ، نزيل مكة ، يلقب جَرْدَقة . روى عن حماد بن سلمة وشعبة وابن لهيعة ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وثقه ابن معين ، وكان أحمد ابن حنبل يرضاه ، ووثقه وأثنى عليه . روى له البخارى ، وأبو داود فى «فضائل الأنصار» ، والنسائى ، وابن ماجه . مات سنة سبع وتسعين ومائة[1] .

٤٣- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقى ، أبو عبد اللّه المصرى الفقيه ، راوية المسائل عن مالك . ثقة ، صحب مالك عشرين سنة ، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب « المدونة » فى مذهبهم ، وهى من أجل كتبهم ، وعنه أخذها سحنون . توفى سنة إحدى وتسعين ومائة[2] .

٤٤- عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن ، أبو سعيد العنبرى ، وقيل : الأزدى ، مولاهم البصرى اللؤلؤى ، كان قدوة فى العلم والعمل، قال الشافعى : لا أعرف له نظيرًا فى هذا الشأن ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة[3] .

٤٥- عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميرى ، عالم اليمن ، مولاهم الصنعانى الثقة ، قال ابن عدى : لعبد الرزاق أصناف وحديث كثير وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه ، ولم يَرَوْا بحديثه بأسًا ،

---

(١) تهذيب الكمال ٢١٧/١٧ .

(٢) تهذيب الكمال ٣٤٤/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٠/٩، وروايته مطبوعة مع بعض الروايات الأخرى ، بتحقيق سليم هلالى ، السابق .

(٣) تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ .

توفى سنة إحدى عشرة ومائتين[1] .

٤٦- عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى الأعرج ، كنيته ابن أبى ثابت . قال البخارى : منكر الحديث ، لا يُكتب حديثه . وقال النسائى : متروك الحديث . توفى سنة سبع وتسعين ومائة[2] .

٤٧- عبد الملك بن زياد النصيبى ، أبو عبد الرحمن ، يغرب عن مالك ، مستقيم الحديث ، قال الأزدى : غير ثقة[3] .

٤٨- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلى ، سكن بغداد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وهو يحتمل . توفى سنة أربع - وقيل ست - ومائتين[4] .

٤٩- عبيد اللّه بن عبد المجيد أبو على الحنفى ، قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له الجماعة . توفى سنة تسع ومائتين[5] .

٥٠- عبيد بن حيان من أهل جيل ، يروى عن مالك وابن لهيعة ، روى عنه العباس بن الوليد بن مزيد ، مستقيم الحديث[6] .

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣.
(٢) التاريخ الكبير ٦/٢٩ ، وتهذيب الكمال ١٨/١٧٨ .
(٣) ثقات ابن حبان ٨/٣٩٠ ، وميزان الاعتدال ٢/٦٥٥ .
(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٩٨، وتهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٩.
(٥) تهذيب الكمال ١٩/١٠٤، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٨٧.
(٦) ثقات ابن حبان ٨/ ٤٣٣.

٥١- عتيق بن يعقوب بن صُديق بن موسى بن عبد اللّه بن عبد اللّه ابن الزبير ابن العوام ، أبو بكر القرشي ، من أهل المدينة ، ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ، توفى سنة سبع - أو ثمان - وعشرين ومائتين[(١)] .

٥٢- عثمان بن الحكم الجذامي المصرى ، قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتقن . وقال عبد اللّه بن وهب : أول من قدم مصر بمسائل مالك بن أنس . وقال أبو سعيد بن يونس : كان فقيها ، وعرض عليه القضاء بمصر فلم يقبله ... وكان متدينا ، وكان ينزل خولان في بنى عبد الله ، يقال : توفى سنة ثلاث وستين ومائة[(٢)] .

٥٣- عثمان بن عمر بن فارس العبدى أبو محمد ، وقيل : أبو عدى ، وقيل غير ذلك ، مولده بعد العشرين ومائة ، قال أحمد بن حنبل : رجل صالح ثقة ، وقال ابن معين : ثقة . توفى سنة تسع ومائتين[(٣)]

٥٤- على بن زياد التونسى العبسى أبو الحسن ، ولد بطرابلس ، قال أبو العرب : ثقة مأمون ، خيار ، متعبد ، بارع في الفقه . توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة[(٤)] .

---

(١) ثقات ابن حبان ٥٢٧/٨ ، ولسان الميزان ١٢٩/٤ .

(٢) الجرح والتعديل ١٤٨/٦، وتهذيب الكمال ٣٥٢/١٩.

(٣) تهذيب الكمال ٤٦١/١٩، وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/٩.

(٤) ترتيب المدارك ٨٠/٣ ، والديباج المذهب ٩٢/٢، وطبعت قطعة من روايته بتحقيق الشيخ محمد الشاذلى النيفر ، دار الغرب الإسلامى - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . كما طبعت روايته مع روايات أخرى بتحقيق سليم هلالى ، السابق .

٥٥- الفضل بن دكين - واسمه عمرو - بن حماد بن زهير التيمى الطلحى القرشى أبو نعيم الملائى الكوفى مولى آل طلحة بن عبيد الله ، قال أحمد : الحجة الثبت ، وقال : صدوق ثقة موضع للحجة فى الحديث . توفى سنة تسع عشرة ومائتين[(١)] .

٥٦- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد اللّه أبو رجاء البلخى الثقفى ، من أهل قرية « بغلان » من موالى الحجاج بن يوسف ، ثقة صدوق ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، توفى سنة أربعين ومائتين[(٢)] .

٥٧- كامل بن طلحة ، أبو يحيى الجحدرى البصرى ، ولد سنة خمس وأربعين ومائة ، وثقه الدارقطنى ، وقال ابن أبى حاتم : لا بأس به. توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة[(٣)] .

٥٨- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، فقيه الملة، أبو عبد اللّه القرشى المطلبى الشافعى المكى الغَزِّى المولد ، نسيب رسول الله، وابن عمه، جده المطلب بن عبد مناف ، صنف التصانيف منها «الأم» ، و «الرسالة» وغيرها ، ودون العلم ، ورد على الأئمة متبعًا الأثر ، وصنف فى أصول الفقه ، وتكاثر عليه الطلب . توفى سنة أربع ومائتين[(٤)] .

---

(١) تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٤٢.

(٢) تهذيب الكمال ٢٣/٥٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١/١٣ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٤/٩٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٠٧.

(٤) تهذيب الكمال ٢٤/٣٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥.

٥٩- محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد اللّه الشيبانى ، فقيه العراق ، وصاحب أبى حنيفة ، أخذ عن أبى حنيفة ، وتمم الفقه على القاضى أبى يوسف ، صنف « الجامع الصغير » ، و « الجامع الكبير » ، أخذ عنه الشافعى فأكثر . قال ابن معين : كتبت عنه « الجامع الصغير » . ولى القضاء للرشيد بعد أبى يوسف ، وضرب بذكائه المثل . توفى سنة تسع وثمانين ومائة بالرَّى[(١)] .

٦٠- محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شَرُوس الصنعانى ، ثقة ، وفى موطئه عن مالك أحاديث ليست فى غيره[(٢)] .

٦١- محمد بن عمر بن واقد الواقدى الأسلمى ، أبو عبد اللّه المدنى ، قاضى بغداد ، سمع من صغار التابعين فمن بعدهم ، قال الخطيب البغدادى : هو ممن طبق شرق الأرض وغربها ذكره ، وسارت الركبان بكتبه فى فنون العلم من المغازى والسير والطبقات والأخبار . قال مسلم : متروك الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . توفى سنة سبع ومائتين[(٣)] .

٦٢- محمد بن المبارك بن يعلى القرشى أبو عبد اللّه الصورى القلانسى ، مفتى دمشق ، الحجة الفقيه الثقة . قال أبو داود : كان رجل

---

(١) وفيات الأعيان ٤/١٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٩/١٣٤، وروايته مطبوعة بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ط٤ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. كما طبعت مع بعض الروايات الأخرى بتحقيق سليم هلالى ، السابق .

(٢) الإرشاد فى معرفة علماء الحديث ١/ ٢٧٩، وترتيب المدارك ٣/ ١٩٧، وينظر سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨.

(٣) تهذيب الكمال ٢٦/ ١٨٠، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤.

الشام بعد أبى مُشهِر . وقال الذهبى : خرجوا له فى الدواوين الستة ، توفى سنة خمس عشرة ومائتين[1] .

٦٣- مصعب بن عبد اللَّه بن مصعب بن ثابت بن عبد اللَّه بن حوارى رسول اللَّه ﷺ ، أبو عبد اللَّه القرشى الأسدى الزبيرى ، عم الزبير بن بكار ، كان علامة نسَّابة أخباريًّا فصيحًا ، قال الحسين بن فهم : كان مصعب إذا سئل عن القرآن ، يقف ويعيب من لا يقف . توفى سنة ست وثلاثين ومائتين[2] .

٦٤- مطرف بن عبد اللَّه بن مطرف بن سليمان بن يسار اليسارى الهلالى ، أبو مصعب المدنى ، مولى ميمونة زوج النبى ﷺ ، وكان ابن أخت مالك بن أنس ، وكان ثقة ، وكان به صمم ، توفى بالمدينة فى أول سنة عشرين ومائتين[3] .

٦٥- المعافى بن عمران الظَّهْرى الحميرى ، المحدث ، أبو عمران الحمصى ، صدوق ، روى له النسائى فى حديث مالك ، مات بعد المائتين[4] .

٦٦- معن بن عيسى بن يحيى بن دينار ، أبو يحيى المدنى القَزَّاز مولى أشجع ، ثقة كثير الحديث . قال أبو إسحاق فى «الطبقات» : كان معن

---

(١) تهذيب الكمال ٣٥٢/٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/١٠ .
(٢) تهذيب الكمال ٣٤/٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠/١١ .
(٣) ثقات ابن حبان ١٨٣/٩ ، وتهذيب الكمال ٧٠/٢٨ .
(٤) تهذيب الكمال ١٥٦/٢٨، وسير أعلام النبلاء ٨٦/٩.

يتوسد عتبة مالك فلا يلفظ بشيء إلا كتبه ، قرأ «الموطأ» للرشيد وبنيه على مالك ، توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة[1] .

٦٧- مكى بن إبراهيم بن بشير بن فرقد . ويقال : مكى بن إبراهيم بن فرقد بن بشير ، أبو السكن التميمى الحنظلى البلخى ، ولد سنة ست وعشرين ومائة ، وثقه أحمد والعجلى والدارقطنى ، توفى سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين ، روى له الجماعة[2] .

٦٨- موسى بن داود الضبى أبو عبد الله الطرسوسى الخلقانى نزيل بغداد الكوفى الأصل ، قاضى طرسوس وعالمها ، قال الدارقطنى : كان مصنفا مكثرا مأمونا ، ولى قضاء الثغور ، فحمد فيها . توفى سنة سبع عشرة ومائتين[3] .

٦٩- موسى بن طارق السكسكى اليمانى أبو قرة الزبيدى ، كان ينزل زبيد ، وكان قاضيا لها ، له كتاب : «الكبير» ، و «المبسوط» ، قال ابن حبان : كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر ، يغرب[4] .

٧٠- الوليد بن مسلم القرشى ، أبو العباس الدمشقى ، الإمام الحافظ ، ولد سنة تسع عشرة ومائة . قال أبو زرعة كان من ثقات أصحابنا . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . صنف التصانيف والتواريخ . توفى سنة خمس -

---

(١) تهذيب الكمال ٣٣٦/٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٩ .

(٢) تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٨، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٩.

(٣) تهذيب الكمال ٢٩/ ٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٣٦.

(٤) ترتيب المدارك ٣/ ١٩٦، والأنساب ٣/ ٢٦٧، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٨٠.

وقيل أربع - وتسعين ومائة[1] .

٧١- يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، أبو سعيد الهمدانى الوادعى أول من صنف الكتب بالكوفة ، قال العجلى : ثقة ، جُمع له الفقه والحديث... مفتيا ثبتا صاحب سُنة ، كان على قضاء المدائن . توفى سنة ثلاث أو أربع ومائتين[2] .

٧٢- يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمى مولاهم البصرى ، الأحول القطان ، المحدث ، عُنى بهذا الشأن أتم عناية ورحل فيه ، وانتهى إليه الحفظ ، وتكلم فى العلل والرجال ، ثقه ثبت مرضى ، نقى الحديث ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة[3] .

٧٣- يحيى بن صالح الوحاظى أبو زكريا الدمشقى ، من شيوخ البخارى ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو اليمان ، وابن عدى ، وقال الساجى : هو من أهل الصدق والأمانة . أخرج له الجماعة سوى النسائى ، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين[4] .

٧٤- يحيى بن عبد اللّه بن بكير ، أبو زكريا القرشى المخزومى مولاهم المصرى ، قال الذهبى : كان غزير العلم ، عارفًا بالحديث وأيام الناس ، بصيرًا بالفتوى ، صادقًا ديّنًا ، وما أدرى ما لاح للنسائى منه حتى

---

(١) التاريخ الكبير ٨/ ١٥٢، وتهذيب الكمال ٣١/ ٨٦.
(٢) تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٢٩.
(٣) تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥.
(٤) تهذيب الكمال ٣١/ ٣٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٥٣.

ضعفه، وقال مرة: ليس بثقة. وهذا جرح مردود، فقد احتج به الشيخان، وما علمت له حديثًا منكرًا حتى أُورده. توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين[1].

٧٥- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن بن يحيى بن حماد التميمى الحنظلى، أبو زكريا النيسابورى، مولى بنى حنظلة، عالم خراسان، كتب ببلده وبالحجاز والعراق والشام ومصر، لقى صغارًا من التابعين، وروى عنه البخارى، ومسلم، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. قال الإمام أحمد: كان ثقة وزيادة. توفى سنة مائتين وأربع وعشرين[2].

٧٦- يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاس بن شملان بن منغايا أبو محمد الليثى البربرى القرطبى، فقيه الأندلس، كان كبير الشأن، وافر الجلالة، نال من الرئاسة والحرمة ما لم يبلغه أحد، كان يفتى برأى مالك، ولم يكن له بَصَرٌ بالحديث، وخالف مالكًا فى اليمين مع الشاهد، ورأى جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها على مذهب الليث. توفى سنة أربع - وقيل: ثلاث - وثلاثين ومائتين[3].

---

(١) تهذيب الكمال ٤٠١/٣١، وسير أعلام النبلاء ٦١٢/١٠، وطبعت روايته مع بعض الروايات الأخرى بتحقيق سليم هلالى، السابق.

(٢) تهذيب الكمال ٣١/٣٢ وسير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠.

(٣) جذوة المقتبس ص ٣٨٢، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠، سيأتى الحديث عن روايته.

كذلك رواه عنه ممن لم يرد ذكرهم فى كتاب التمهيد:

أحمد بن منصور الحرانى ، إسحاق بن موسى الموصلى مولى بنى مخزوم ، أسد بن الفرات ، بربر المغنى ، بكار بن عبد اللّه الزبيرى ، حسان ابن عبد السلام ، حفص بن عبد السلام ، خالد بن نزار الأيلى ، خلف بن جرير بن فضالة ، ذو النون المصرى ، سعد بن عبد الحميد الأنصارى ، سعيد بن عبدوس ، سعيد بن أبى هند ، شبطون بن عبد اللّه الأنصارى الطليطليان ، عباس بن صالح ، عبد الأعلى بن مسهر الغسانى ، عبد الرحمن بن عبد الله ، عبد الرحمن بن هند ، عبد الرحيم بن خالد ، عبد بن حبان الدمشقى ، عبيد اللّه بن محمد العيشى ، عتبة بن حماد الدمشقى ، عمر بن عبد الواحد السلمى ، عيسى بن شجرة ، الغاز بن قيس ، فاطمة بنت الإمام ، قُرْعُوس بن العباس ، الماضى بن محمد بن مسعود الغافقى ، محمد ابن النعمان بن شبل ، محمد بن بشير المعافرى الناجى ، محمد بن صدقة الفدكى ، محمد بن معاوية الحضرمى ، محزر المدنى ، محمد بن يحيى السبئى اليمانى ، مروان بن محمد ، هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسى ، الوليد بن السائب القرشى ، يحيى بن قزعة ، يحيى بن مضر القيسى [1] .

---

(١) ترتيب المدارك ٧٤/٢ .

اعتناء العلماء بكتاب « الموطأ »

اعتنى العلماء بالموطأ عناية فائقة واتفقوا على تقديمه وتفضيله ، وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه .

وقد تناوله العلماء بالدراسة والتحليل فتعددت شروحه ، وكثرت المصنفات حول رجاله ، ورتَّبوه على المسانيد ، وعلى الأطراف ، وفتشوا عن غريب ألفاظه ومشكل معانيه[(١)] .

وقد اختلفت مناهج شراح «الموطأ» ؛ فمنهم مَنْ اهتم بالجانب الحديثى ، فتحدث عن الرواية والسند والرجال جرحًا وتعديلا ، ومتن الحديث قوة وضعفًا ، ومنهم مَنْ اهتم بالجانب الفقهى ، فذكر آراء مالك وأصحابه ، وربما زاد على ذلك أقوال الفقهاء خارج المذهب ، ومنهم مَنْ اهتم بلُغةِ « الموطأ » مُشكِلِهِ وغريب ألفاظه ، وإعراب تراكيبه، ومنهم مَنْ تحدث عن مُشكل معانيه وما فيها من دقائق العلم ومسائل الاعتقاد ، ومنهم مَن جمع ذلك كله فأتى شرحه شاملا لنواح عدة من العلوم . وسنقتصر على ذكر شروح « الموطأ » مرتبين أسماء المؤلفين على حروف المعجم[(٢)] .

١- شرح إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيرى مفتى مكة أحد أكابر فقهاء الحنفية (١٠٩٩هـ) . «شرح «الموطأ» رواية محمد بن

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٨٠ - ٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٧٦ - ٧٩ .

(٢) استُفيد من مقدمة الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين لتحقيقه كتاب « تفسير غريب الموطأ » لعبد الملك بن حبيب ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الحسن فى مجلدين[1] .

٢ - شرح أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدَّهلوى الهندى أبو عبد العزيز ، الملقب شاه ولى اللَّه (١١٧٦هـ) .

قال الكتانى : «ومن مؤلفات ولى اللَّه فى الحديث وفقهه كتاب «المُسَوَّى» فى فقه الحديث باللغة العربية رتّب فيه أحاديث «الموطأ» ترتيبًا يسهل تناوله وترجم على كل حديث بما استنبط منه وبين فيه ما تعقبه الأئمة على الإمام مالك بإشارة لطيفة حيث كان التعقب بحديث صريح صحيح . وله أيضًا «المصفَّى» باللغة الفارسية شرح فيه «الموطأ» ، جرَّد فيه الأحاديث والآثار ، وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته ، وتكلم فيه ككلام المجتهدين »[2] .

٣ - شرح أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن أبى عيسى المعافرى الأندلسى ، الطَّلَمْنكى ، (٤٢٩هـ) .

شرح «الموطأ» ولم يتم ، وله أيضًا كتاب « فضائل مالك » « ورجال «الموطأ» »[3] .

٤ - شرح أحمد بن محمد بن على الأنصارى ، أبى جعفر المَلْيوط (٦٢٧هـ) .

له شرح حَسَنٌ على «الموطأ»[4] .

---

(١) خلاصة الأثر ١٩/١ .

(٢) فهرس الفهارس ١١٢١/٢ ، والأعلام ١٤٤/١ .

(٣) ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٧ ، ومعرفة القراء ٣٠٩/١ ، والأعلام ٢٠٦/١ .

(٤) الديباج المذهب ٣٢٦/١ .

٥- شرح أحمد بن نصر أبى جعفر الداودى من أئمة المالكية ، (٤٠٢هـ) .

ألَّف كتابه «النَّامِى فى شرح الموطأ»[١] .

٦ - شرح إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضى ، كان قاضى بغداد ، وشيخ مالكية العراق ، قال الخطيب البغدادى : « صنف فى الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه ، وطريقًا يسلكونه »[٢] (٢٨٢هـ) .

قال القاضى عياض : « له كتاب غريب كبير عظيم ، يسمى « شواهد «الموطأ» » فى عشر مجلدات ، وذكر بعضهم أنه فى خمسمائة جزء »[٣] .

٧ - شرح أبى بكر بن سابق الصقلى ، المسمى « المسالك » ، ذكره القاضى عياض[٤] ، والذهبى[٥] كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٨- شرح حازم بن محمد بن حازم[٦] ، المسمى « السافر عن آثار «الموطأ» » ، ذكره القاضى عياض[٧] ، وعنه الذهبى[٨] كلاهما فى ترجمة الإمام مالك . قال القاضى عياض : « فى أربعين جزءًا » .

٩ - شرح أبى الحسن الإشبيلى ، ذكره القاضى عياض[٧] ، وعنه الذهبى[٨] كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

---

(١) الديباج المذهب ١٦٥/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ، ٢٨٥ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣ .

(٣) ترتيب المدارك ٢٩٢/٤ .

(٤) ترتيب المدارك ٨٤/٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٧٨/٨ .

(٦) ولعله خازم بن محمد بن خازم ، المترجم فى الصلة ١٨٠/١ .

(٧) ترتيب المدارك ٨٥/٢ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٧٩/٨ .

قال القاضى عياض : « وفى «الموطأ» تفسير أيضًا لرجل قرطبى يُعرف بأبى الحسن الإشبيلى » .

١٠ - شرح حرملة بن يحيى ، أبى حفص التُّجيبى (٢٤٣هـ) ذكره القاضى عياض[١] ، وعنه الذهبى[٢] كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

وقال القاضى عياض فى ترجمة حرملة : « وشرح حرملة «الموطأ» بما سأل عنه ابن وهب »[٣] .

١١ - شرح سليمان بن خلف بن سعد ، أبى الوليد الباجى (٤٧٤هـ) .

قال القاضى عياض عند ذكر تصانيفه : « كتاب المنتقى فى شرح «الموطأ» عشرين مجلدًا لم يؤلف مثله ، وكان ابتدأ كتابًا أكبر منه بلغ فيه الغاية سمَّاه « الاستيفاء » فى هذا المعنى ، لم يصنع منه غير الطهارة فى مجلدات ، ثم اختصر من المنتقى كتابًا آخر سمَّاه « الإيماء » خمس مجلدات »[٤] .

١٢ - شرح عاصم النحوى ، ذكره القاضى عياض[٥] ، وعنه الذهبى[٦] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك . قال القاضى عياض : « للشيخ

---

(١) ترتيب المدارك ٨٣/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٧٧/٨ .

(٣) ترتيب المدارك ١٧٣/٤ .

(٤) ترتيب المدارك ١٢٤/٨ ، وانظر أيضًا ٨٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٨ .
وقد طبع كتاب « المنتقى » فى ٧ مجلدات فى دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مصورة عن الطبعة الأولى فى مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٣١هـ .

(٥) ترتيب المدارك ٨٥/٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٧٩/٨ .

عاصم النحوى كتاب فى شرحه لم يكمله » .

١٣ - شرح عبد الحى بن عبد الرحيم الأنصارى اللَّكنوى الهندى (١٣٠٤هـ) .

له شرح اسمه : « التعليق المُمَجَّد على موطأ محمد » تعليق على رواية «الموطأ» لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وهو مطبوع[١] .

١٤ - شرح عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٩١١هـ) له شرح اسمه: « تنوير الحوالك فى شرح موطأ الإمام مالك » ، وهو مطبوع متداول .

وله شرح آخر اسمه : « كشف المُغَطَّى فى شرح الموطأ » . ذكره السيوطى فى ترجمته لنفسه[٢] .

١٥ - شرح عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصارى أبى المطرف ، المعروف بالقَنازعى (٤١٣هـ) .

قال القاضى عياض : « ولابن مروان القنازعى كتابه المشهور فى شرحه (أى «الموطأ») »[٣] .

وقال ابن بشكوال : « جمع فى تفسير «الموطأ» كتابًا حسنًا مفيدًا ضمَّنه ما نقله يحيى بن يحيى فى موطئه ويحيى بن بكير أيضًا فى موطئه »[٤] .

---

(١) فهرس الفهارس ٧٢٨/٢ ، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص ١٥٩٥ .
(٢) حسن المحاضرة ٣٤٠/١ .
(٣) ترتيب المدارك ٨٣/٢ .
(٤) الصلة ٣٢٢/٢ .

وقال ابن فرحون : « له تفسير فى «الموطأ» مشهور مفيد ، حسن التأليف »[1] .

١٦ - شرح عبد اللّه بن إبراهيم ، أبى محمد الأصيلى (٣٩٢هـ) ألّف كتابًا على «الموطأ» سمّاه : « الدلائل على أمهات المسائل » ذكر فيه اختلاف مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة[2] .

- ورتّب هذا الشرح الدّباغ على أبواب «الموطأ» ، قال القاضى عياض : « ولأبى سعيد عمران بن عبد ربه المعافرى الأندلسى المعروف بالدباغ ، عمل فى كتاب دلائل أبى محمد الأصيلى وتأليفه على أبواب «الموطأ» ، ووقفت عليه »[3] .

١٧ - شرح عبد اللّه بن محمد بن أبى القاسم فرحون اليعمرى التونسى الأصل ، المدنى المولد والمنشأ (٧٦٩هـ) . شرح «الموطأ» فى كتاب سمّاه : « الدر المُخَلّص من التّقصى والمُلَخّص » . جمع فيه بين الكتابين المذكورين ، وأولهما لابن عبد البر ؛ والآخر لأبى الحسن القابسى.

- وشرح الكتاب السابق بشرح عظيم الفائدة فى أربع مجلدات سمّاه : « كشف المُغَطّا فى شرح مختصر «الموطأ» »[4] .

١٨ - شرح عبد اللّه بن نافع الصائغ (٢٠٦هـ) ، ذكره القاضى

---

(١) الديباج المذهب ١/٤٨٥ .

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١/٢٤٩ ، والديباج المذهب ١/٤٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٦٠.

(٣) ترتيب المدارك ٢/٨٤ .

(٤) الديباج المذهب ١/٤٥٧ .

عياض[1] ، وعنه الذهبى[2] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

وقال القاضى عياض فى ترجمته : « له تفسير فى «الموطأ» ، ورواه عنه يحيى بن يحيى »[3] .

١٩ - شرح عبد اللّه بن مسلم بن وهب القرشى (١٩٨هـ) ، ذكره القاضى عياض[1] ، وعنه الذهبى[2] .

كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٢٠ - شرح عقيل بن عطية بن أبى أحمد جعفر ، أبى المجد القضاعى (٦٠٨هـ) .

قال ابن فرحون : « رأيت بخط شيخنا أبى عبد اللّه بن مرزوق أنه شرح «الموطأ» »[4] .

٢١ - شرح على بن أحمد بن سعيد ، أبى محمد بن حزم الظاهرى (٤٥٦هـ) .

ذكره القاضى عياض[5] ، وعنه الذهبى[6] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٢٢ - شرح على بن أحمد المالكى المغربى الفاسى (١١٤٣هـ) .

---

(١) ترتيب المدارك ٨٣/٢ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٧٧/٨ .
(٣) ترتيب المدارك ١٣٠/٣ .
(٤) الديباج المذهب ١٣٥/٢ .
(٥) ترتيب المدارك ٨٤/٢ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٧٨/٨ .

شرح «الموطأ» فى ثمان مجلدات[1] .

٢٣ - شرح على بن أحمد بن يوسف الغَسَّانى ، أبى الحسن الوادى آشى (٦٠٩هـ) .

شرح «الموطأ» فى عشر مجلدات[2] .

٢٤ - شرح على بن سلطان بن محمد الهروى ، المعروف بـ « مُلَّا على القارى » (١٠١٤هـ) .

شرح «الموطأ» وسمّاه : « شرح مشكلات «الموطأ» » ، وهو شرح لرواية محمد بن الحسن الشيبانى[3] .

٢٥ - شرح على بن عبد اللّه بن داود ، أبى الحسن اللَّمائى (٥٣٩هـ) :

اسم شرحه : « الجمع بين الاستذكار والمنتقى »[4] .

٢٦ - شرح على بن محمد بن خلف القابسى (٤٠٣هـ) .

صاحب « ملخص «الموطأ» »[5] . لخَّصه من رواية أبى عبد اللّه عبد الرحمن بن القاسم المصرى للموطأ .

٢٧ - شرح الوزير على بن يوسف ، جمال الدين القفطى (٦٤٦هـ) .

له كتاب « الكلام على «الموطأ» » . قال ياقوت الحموى[6] ،

---

(١) سلك الدرر ٢٠٥/٣ ، وفهرس الفهارس ٣٤٣/١ ، والأعلام ٦٥/٥ .

(٢) الأعلام ٦٢/٥ .

(٣) الفوائد البهية ص ٨ ، والأعلام ١٦٦/٥ .

(٤) معجم ابن الأبار ص ٢٩٣ .

(٥) ترتيب المدارك ٩٦/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٠/١٧ ، والأعلام ١٤٥/٥ .

(٦) معجم الأدباء ١٨٧/١٥ .

والصفدى[1] : « لم يتم » .

٢٨ - شرح عمر بن أحمد الشّماع الحلبى (٩٣٦هـ) ، له كتاب : « إتحاف العابد الناسك بالمنتقى من موطأ مالك »[2] .

٢٩ - شرح عيسى بن دينار (٢١٢هـ) .

ذكره القاضى عياض[3] ، وعنه الذهبى[4] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٣٠ - شرح محمد بن أحمد بن خلف التُّجيبى ، المعروف بـ « ابن الحاج » (٥٢٩هـ) .

ذكره القاضى عياض[5] ، وعنه الذهبى[6] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

قال القاضى عياض : « وكان شيخنا القاضى أبو عبد اللّه بن الحاج قد ألَّف فى شرحه تأليفًا كبيرًا » .

٣١ - شرح محمد بن سليمان بن خليفة ، أبى عبد اللّه القاضى المالقى (٥٠٠هـ) ذكره القاضى عياض[5] ، وعنه الذهبى[6] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

---

(١) الوافى بالوفيات ٣٤٠/٢٢ .

(٢) الكواكب السائرة ٢٢٥/٢ ، وشذرات الذهب ٢١٩/٨ .

(٣) ترتيب المدارك ٨٣/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٧٧/٨ .

(٥) ترتيب المدارك ٨٤/٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٧٨/٨ .

قال القاضى عياض : « وللقاضى محمد بن سليمان بن خليفة كتابه الكبير فى شرحه المسمى بالمحلى » .

وقال ابن فرحون : « ألّف كتابًا فى شرح «الموطأ» سمّاه كتاب «المحلى» ، عُرض على الفقيه أبى المطرف الشعبى فأمر أن يُجعل على الحاء نقطة من فوق ، ولم يَنفَق هذا الكتاب عند الناس ، ولا وقع منهم باستحسان »[1] .

٣٢ - شرح محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى (١١٢٢هـ) وهو مطبوع مشهور .

٣٣ - شرح محمد بن عبد السلام (سُحنون) بن سعيد التنوخى القيروانى (٢٦٥هـ) .

ذكره القاضى عياض[2] ، وعنه الذهبى[3] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

وقال القاضى عياض فى ترجمته عند ذكر مؤلفاته : « كتاب تفسير «الموطأ» أربعة أجزاء »[4] .

٣٤ - شرح محمد بن عبد اللّه بن أحمد الجكنى الشنقيطى (١٣٦٧هـ) .

---

(١) الديباج المذهب ٢/٢٤٣ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/٨٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/٧٧ .

(٤) ترتيب المدارك ٤/٢٠٧ .

له شرح اسمه : « دليل السالك إلى موطأ مالك » ، و « إضاءة الحوالك من ألفاظ دليل السالك » ، وكلاهما مطبوع .

٣٥ - شرح محمد بن عبد اللّه بن عَيْشُون ، أبى عبد اللّه الطليطلى (٣٤١هـ) ذكره القاضى عياض[١] ، وسمَّاه : « توجيه «الموطأ» » ، وعنه الذهبى[٢] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٣٦ - شرح محمد بن عبد اللّه بن محمد المعافرى ، الشهير بـ « أبى بكر بن العربى » (٥٤٣هـ) .

وسيأتى الكلام على المؤلف وكتابه .

٣٧ - شرح محمد بن المدنى بن على بن كنون (١٣٠٢هـ) .

ذكر الزركلى[٣] فى مصنفاته : « حاشية على موطأ مالك سمَّاه «التعليق الفاتح» جزآن » .

وذكره الكتانى[٤] وقال : « وله تعليق على «الموطأ» وهو فى سفرين مطبوع » .

٣٨ - شرح محمد بن يحيى التميمى ، أبى عبد اللّه الحذّاء (٤١٦هـ) ذكره القاضى عياض[٥] فى ترجمة الإمام مالك .

---

(١) ترتيب المدارك ٨٤/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٧٨/٨ .

(٣) الأعلام ٣١٣/٧ .

(٤) ينظر فهرس الفهارس ٤٩٨/١ .

(٥) ترتيب المدارك ٨٥/٢ .

وقال فى ترجمته هو : « ألّف شرحًا فى «الموطأ» سمّاه كتاب « الاستنباط لمعانى السنن والأحكام من أحاديث «الموطأ» » . ثمانين جزءًا »[1] .

٣٩ - شرح المهلب بن أبى صُفرة (٤٣٥هـ) .

ذكره القاضى عياض[2] ، وعنه الذهبى[3] ، كلاهما فى ترجمة الإمام مالك .

٤٠ - شرح يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر النَّمرى (٤٦٣هـ) .

له : « التمهيد لما فى «الموطأ» من المعانى والأسانيد » وله : « الاستذكار » . وسيأتى الكلام على المؤلف ومصنفاته .

وللموطأ غير ما ذكر من الشروح ما لا يتسع المجال لذكره .

---

(١) ترتيب المدارك ٧/٨ .

(٢) ترتيب المدارك ٨٥/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٧٩/٨ .

طبعات الموطأ برواية أبى محمد ، يحيى بن يحيى الليثى[1] :

١- طبع فى دهلى : طبع حجر ، ١٢١٦هـ/ ١٨٠١م .

٢- طبع فى مصر : طبع حجر ، ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م ، ٢ج .

٣- وطبع بتصحيح محمد الشريف ، سالم أبو حاجب ، وغيرهما ، استانبول ، على نفقة الصادق باشا ، المطبعة العلية ، ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م .

٤- فاس : طبع حجر ، ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م ، ٢ج .

٥- لاهور : طبع حجر ، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م .

٦- قازان : طبع حجر ، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م .

٧- تونس : مطبعة الدولة التونسية ، ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م ، عن طبعة استانبول .

٨- القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م .

٩- وطبع بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٩٤٠م ، وهى المطبوعة التى اعتُمد عليها فى التحقيق .

١٠- القاهرة : وزارة الثقافة ، مطابع الشعب ، ١٩٧١م .

---

(١) المعجم الشامل ١٥/٥ .

ترجمة الحافظ ابن عبد البر

ترجمة الحافظ ابن عبد البر[1]

اسمه ونسبه :

هو العلامة ، حافظ المغرب ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِيُّ ، الأندلسيُّ ، القرطبيُّ ، صاحب التصانيف الفائقة .

والحافظ ابن عبد البر عربيٌّ أصيلٌ ، ينتسب إلى قبيلة النَّمِر بن قاسط بن هِنْب بن أفْصَى بن جديلَة بن أسد بن ربيعة بن نِزار بن معد بن عدنان[2] .

قال أبو عليٍّ الغسانيُّ : « أبو عمر شيخنا - رحمه الله - من النَّمِر بن قاسط فى ربيعة من أهل قرطبة »[3] .

---

(١) ترجمته فى : جمهرة أنساب العرب ص ٣٠٢، وجذوة المقتبس ص٣٦٧- ٣٦٩، ومطمح الأنفس للفتح لابن خاقان مطبعة الجوائب بالقسطنطينية الطبعة الأولى ، ١٣٠٢هـ وترتيب المدارك ١٢٧/٨- ١٣٠، وفهرسة ابن خير ص ٢١٤، والصلة ٦٧٧/٢- ٦٧٩، ووفيات الأعيان ٦٦/٧- ٧٢، والمختصر فى أخبار البشر ٢/ ١٨٧، ١٨٨، وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٦١ - ٤٧٠هـ) ص ١٣٦ - ١٤٢، والعبر ٣/ ٢٥٥، ودول الإسلام ٢٧٣/١، والمشتبه ١١٧/١، وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ - ١١٣٢، والبداية والنهاية ٣٣/١٦، والديباج المذهب ٣٦٧/٢ - ٣٧٠، وطبقات الحفاظ ص ٤٣١، ٤٣٢، وكشف الظنون ١٢/١، ٤٣، ٧٨، ٨١، ١٤٢، وشذرات الذهب ٣١٤/٣ - ٣١٦، وإيضاح المكنون ٢٦٦/٢، وهدية العارفين ٥٥٠/٢ - ٥٥١، وشجرة النور الزكية ١١٩/١.

(٢) مختلف القبائل ومؤتلفها ص١٩ ، والإنباه على قبائل الرواه ص٩٧ .

(٣) ترتيب المدارك ١٢٧/٨ ، والصلة ٦٧٨/٢ .

وهى قبيلة مشهورة منها صُهَيْبُ بن سنان الرومىُّ رضى الله عنه[1] .

مولده : ولد ابن عبد البر لخمسٍ بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة[2] . وقيل : فى رجب من سنة ثنتين وستين وثلاثمائة[3] .

والأول أثبت ؛ لأنه مرويٌّ عن أبى عمر نفسه ، قال صاحبه أبو الحسن طاهر ابن مفوّز المعافرى ، وهو الذى صلَّى عليه : « سمعت أبا عمر بن عبد البر يقول : ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمانٍ وستين وثلاثمائة ، رحمه الله تعالى »[4] .

نشأته :

نشأ ابن عبد البر فى مدينة قرطبة ، وقد كانت يومئذ عاصمة الخلافة الأموية بالأندلس ، وسرير الملك ، ومدينة العلم ، وقد سطع فى سمائها نجوم المعرفة من كلِّ فنٍّ ، وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية فى المغرب[5] .

وفى هذا الأفق العلمى الرَّحب نشأ وترعرع ابن عبد البر ، وتفقه على فطاحل العلماء ولازمهم ، وتفنن وبرع فى العلوم المختلفة ، حتى لُقِّب بحافظ المغرب . «طلب العلم بعد التسعين وثلاثمائة ، وأدرك الكبار ،

---

(١) الاستيعاب ٧٢٦/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ .

(٣) جذوة المقتبس ص٣٦٧ ، وبغية الملتمس ص٤٩٠ .

(٤) الصلة ٦٧٩/٢ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٤٦١ - ٤٧٠هـ) ص١٣٧ ، ووفيات الأعيان ٧١/٧ .

(٥) فضائل الأندلس وأهلها ص٥٢ .

وطال عمره وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة ، وجمع وصنَّف ، ووثَّق وضعَّف ، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان »[1] .

« وكان والد أبى عمر أبو محمد عبدُ الله بن محمد من أهل العلم ، من فقهاء قرطبة ، سمع من أحمد بن مطرف ، وأحمد بن سعيد بن حزم ، وأحمد بن دحيم بن سعيد ، وغيرهم ، ولزم أبا إبراهيم الفقيه ، وتفقه عنده وقرأ عليه « المدونة » وغيرها ، ولم يسمع أبو عمر من أبيه شيئًا ، وتوفى فى ربيع الآخر سنة ثمانين وثلاثمائة ، ومولده سنة ثلاثين وثلاثمائة ، ذكر مولده ووفاته ابنُه أبو عمر رحمه الله »[2] .

رحلاته : لم يخرج ابن عبد البر عن الأندلس ، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ، ومن الغرباء القادمين إليها[3] . ثم « جلا عن وطنه ومنشئه قرطبة ، فكان مدة فى الغرب »[4] ، فى بطليوس حيث عاش فى كنف ملكها المظفر بن الأفطس[5] الذى ولاَّه قضاء الأشبونة وشنترين[6] . « ثم تحول إلى شرق الأندلس ، وسكن دانية ، وبلنسية ، وشاطبة »[4] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٤ .

(٢) الصلة ١/٢٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٥٤ ، والديباج المذهب ٢/٣٦٩ .

(٣) جذوة المقتبس ص٣٦٧ .

(٤) الصلة ٢/٦٧٩ ، وترتيب المدارك ٨/١٢٧ .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن مسلمة أبو بكر التجيبى الملقب بالمظفَّر صاحب بطليوس ، يعرف بابن الأفطس ، كان أديبًا جَمَّ المعرفة جَمَّاعة للكتب لم يكن فى ملوك الأندلس من يفوقه فى ذلك ، توفى سنة ستين وأربعمائة . الوافى بالوفيات ٣/٣٢٣ .

(٦) وفيات الأعيان ٧/٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٥٨ ، والديباج المذهب ٢/٣٦٩ .

ثقافته :

لقد اهتم الأندلسيون بعلوم الشريعة وعلوم العربية منذ دخل المسلمون شبه الجزيرة ، وقد ظهرت فى المجتمع الأسبانى مع استقرار المسلمين بالموطن الجديد مشكلات كان لابد لها من حلول شرعية ، واقتضى ذلك الاهتمام بالفقه الذى كان الأندلسيون فى حاجة إليه ، و « له عندهم رونق ووجاهة ، ولا مذهب لهم إلا مذهب مالك » .

ونتيجة لذلك اهتم العلماء بكتاب «الموطأ» أصل هذا المذهب ، وتناولوه رواية وتدريسًا وشرحًا لنصوصه ، وتعريفًا بأعلامه ورجاله ورواته ، ونشأ ابن عبد البر فى هذه البيئة العلمية ، وفى مدينة قرطبة عاصمة الخلافة ومدينة العلم ومهبط العلماء ، ومستقر أهل السنة والجماعة ، إضافة إلى نشأته فى بيت اشتهر بالعلم والفضل والزهد ، ولا شك أن هذه البيئة كان لها عظيم الأثر على ثقافة ابن عبد البر وشخصيته العلمية ، وكذلك إلى جانب هذه البيئة كان لمشايخه أثرٌ واضحٌ فى تكوين ثقافته ، حيث شب وترعرع وتفقه على كثير من فحول العلماء فى اللغة والفقه والحديث وغير ذلك من العلوم ، وقد مكّن لتحصيل هذه الثقافة وتكوينها وصياغتها مهاراته العقلية من قوة فهم وسعة علم وسيلان ذهن ، فكان ثقة متقنا علامة متبحرا .

شيوخه :

لقد سبق القول : إن حضارة الأندلس كانت فى فترة ازدهار علمى ، تمثل فى كثرة العلماء ، وانتشار طلب العلم ، ولم يرحل ابن عبد البر خارج الأندلس مكتفيًا بالمشايخ فى الأندلس ، غير أنه حرص على طلب العلم على أكثر من شيخ حتى جاوز عدد مشايخه المائة ، ومما لا شك فيه أن هذا التنوع يؤدى إلى تنوع الخبرات المكتسبة ، وتنوع الثقافة ، وصقل الموهبة العلمية وقد اخترنا أبرز شيوخه مرتبين على حروف المعجم :

١- إبراهيم بن شاكر بن خطاب بن شاكر اللحائى القرطبى، أبو إسحاق[١] .

٢- أحمد بن رحمون الإفريقى ، أبو جعفر[٢] .

٣- أحمد بن سعيد بن بشر ، أبو العباس ، المعروف بابن الحصّار[٣] .

٤- أحمد بن عبد الله بن محمد بن على بن شريعة اللخمىُّ الإشبيلىُّ ، أبو عمر ، المعروف بابن الباجى[٤] .

٥- أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلى ، ابن المَكْوى[٥] .

٦- أحمد بن عمر بن أنس بن دِلْهاث، أبو العباس الدلائى[٦] .

---

(١) جذوة المقتبس ص١٥٥ ، والصلة ٨٩/١، وبغية الملتمس ص٢١٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٦٧/١٧ .

(٣) تاريخ علماء الأندلس ٦٠/١، وترتيب المدارك ١٩٥/٧ .

(٤) جذوة المقتبس ص١٢٨، والصلة ١١/١، وسير أعلام النبلاء ٧٤/١٧ .

(٥) جذوة المقتبس ص١٣٢، والصلة ٢٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٧ .

(٦) جذوة المقتبس ص١٣٦، والصلة ٦٦/١، وسير أعلام النبلاء ٥٦٧/١٨ .

٧- أحمد بن عمر بن عبد الله بن منظور الحضرمى الإشبيلى ، المعروف بابن عصفور[١] .

٨- أحمد بن أبى عمران الهروى[٢] .

٩- أحمد بن فتح بن عبد الله بن على المعافرى التاجر السفّار ، المعروف بابن الرسّان[٣] .

١٠- أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، أبو الفضل ، التميمى التاهرتى ، المغربى البزاز[٤] .

١١- أحمد بن قاسم بن عيسى بن فرج بن عيسى اللخمى الإقليشى ، أبو العباس المقرى[٥] .

١٢- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب ، الأموى القرطبى ، ابن الجسور ، أبو عمر[٦] .

١٣- أحمد بن محمد بن عَبَادل[٧] .

---

(١) جذوة المقتبس ص١٣٦ ، والصلة ٣١/١ ، وبغية الملتمس ص١٩٥ ، وترتيب المدارك ٢٧/٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١١١/١٧ ، وشذرات الذهب ١٥٣/٣ .

(٣) جذوة المقتبس ص١٤١ ، والصلة ٢٦/١ ، وبغية الملتمس ص١٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٥/١٧.

(٤) جذوة المقتبس ص١٤١ ، والصلة ٨٤/١ ، وبغية الملتمس ص٢٠١ ، وسير أعلام النبلاء ٧٩/١٧.

(٥) جذوة المقتبس ص١٤٢ ، والصلة ٣١/١ ، وبغية الملتمس ص٢٠١ .

(٦) جذوة المقتبس ص١٠٧ ، والصلة ٢٣/١ ،و بغية الملتمس ص١٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/١٧.

(٧) الصلة ١٦/١ .

١٤- أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى المقرئ ، أبو عمر[١] .

١٥- أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البيَّانى[٢] .

١٦- أحمد بن محمد بن هشام بن جهور بن إدريس بن أبى عمرو ، أبو عمرو[٣] .

١٧- إسماعيل بن عبد الرحمن بن على بن محمد بن أحمد الزمعى القرشى العامرى المصرى ، أبو محمد[٤] .

١٨- خالد بن سعد القرطبى ، أبو القاسم[٥] .

١٩- خلف بن أحمد القرطبى ، أبو القاسم ، المعروف بابن أبى جعفر[٦] .

٢٠- خلف بن سعيد بن أحمد بن محمد الأزدى الإشبيلى ، المعروف بابن المنفوخ[٧] .

٢١- خلفُ بن قاسم بن سهل بن الدَّبَّاغ الأزديُّ الأندلسيُّ القرطبيُّ ،

---

(١) جذوة المقتبس ص١١٤، والديباج المذهب ١٧٨/١ .

(٢) جذوة المقتبس ص١٠٥، والصلة ٤٧/١ .

(٣) الصلة ٤٧/١ .

(٤) جذوة المقتبس ص١٦٣ ، والصلة ١٠٥/١ ، وبغية الملتمس ص٢٣٠ .

(٥) تاريخ علماء الأندلس ١٣٠/١ .

(٦) جذوة المقتبس ص٢٠٥ ، وبغية الملتمس ص٢٨١ .

(٧) جذوة المقتبس ص٢٠٧ ، والصلة ١٦٥/١ ، وبغية الملتمس ص٢٨٤ .

أبو القاسم[1] .

٢٢- سعيد بن سيد بن سعيد الحاطبى الشرفى الإشبيلى ، أبو عثمان[2] .

٢٣- سعيدُ بن عثمان بن أبى سعيد بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن يوسف بن سعيد البربرىُّ الأندلسىُّ ، يعرف بابن القَزَّاز ، اللغوىُّ القرطبىُّ ، ويلقب : بلحية الزِّبْل[3] .

٢٤- سعيدُ بن نصر ، أبو عثمان ، مولى الناصر لدين الله الأموى صاحب الأندلس[4] .

٢٥- سلمة بن سعيد الأستجى[5] .

٢٦- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى ، أبو الوليد الباجى[6] .

٢٧- سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى ، المعروف بالمتلمس ،

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ص١٣٦ ، وجذوة المقتبس ص٢٠٩ ، وبغية الملتمس ص٢٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١٣/١٧ .

(٢) جذوة المقتبس ص٢٣٠ ، والصلة ٢١٢/١ ، وبغية الملتمس ص٣٠٨ .

(٣) جذوة المقتبس ص٢٣٢ ، والصلة ٢٠٨/١ ، وبغية الملتمس ص٣١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٥/١٧.

(٤) جذوة المقتبس ص٢٣٤ ، والصلة ٢١٠/١ ، وبغية الملتمس ص٣١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٨٠/١٧.

(٥) جذوة المقتبس ص٢٣٦ ، وبغية الملتمس ص٣١٦ .

(٦) الصلة ٢٠٠/١ ، وبغية الملتمس ص٣٠٢ ، والديباج المذهب ٣٧٧/١ .

والملقب بالعين جُودى ، أبو أيوب[1] .

٢٨- عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد الأنصارى الخراسانى المالكى ، أبو ذر ، المعروف بابن السماك[2] .

٢٩- عبد الرحمن بن أبان ، أبو بكر القرطبى[3] .

٣٠- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهَمْدانىُّ المغربىُّ الوهرانىُّ البجَّانى ، يعرف بابن الخرَّاز[4] .

٣١- عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن ، الأنصارىُّ القرطبى القنازعى أبو المطرف[5] .

٣٢- عبد الرحمن بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن يحيى العطار ، أبو زيد[6] .

٣٣- عبد الرحمن بن يوسف بن نصر الرَّفَّا ، أبو المطرف القرطبى[7] .

٣٤- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن جهور بن بخت ،

---

(١) جذوة المقتبس ص٢٢٢ ، والصلة ١٩٧/١ ، وبغية الملتمس ص٢٩٧ ، والديباج المذهب ٣٧٦/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٧ ، وترتيب المدارك ٢٢٩/٧ .

(٣) الصلة ٣١٦/١ .

(٤) جذوة المقتبس ص٢٧٥ ، والصلة ٣١٧/١ ، وبغية الملتمس ص٣٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٢/١٧ .

(٥) جذوة المقتبس ص٢٧٨ ، والصلة ٣٢٢/٢ ، وبغية الملتمس ص٣٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٢/١٧ .

(٦) جذوة المقتبس ص٢٧٩ ، وبغية الملتمس ص٣٧٢ .

(٧) الصلة ٣٢٠/١ .

أبو الأصبغ القرطبى ، المعروف بالغراب[1] .

٣٥- عبد الله بن سعد القرطبى ، أبو محمد[2] .

٣٦- عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، أبو محمد[3] .

٣٧- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجُهينى الطُّليْطُلى المالكى البزَّار ، أبو محمد[4] .

٣٨- عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التجيبى ، المعروف بابن الزيات ، أبو محمد[5] .

٣٩- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصرالقرطبىّ ، ابن الفَرَضى ، أبو الوليد[6] .

٤٠- عبد الوارث بن سفيان بن جُبْرون ، القرطبى ، الملقَّبُ بالحبيب ، أبو القاسم[7] .

٤١- عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطى البغدادى ،

---

(١) جذوة المقتبس ص ٢٨٩، والصلة ٣٦٨/٢ .

(٢) تاريخ علماء الأندلس ٢٣٥/١ .

(٣) جذوة المقتبس ص٢٥٦ ، والصلة ٢٤٢/١ .

(٤) تاريخ علماء الأندلس ص٢٤٨ ، وجذوة المقتبس ص٢٥١ ، وبغية الملتمس ص٣٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٨٣/١٧ .

(٥) جذوة المقتبس ص٢٥٢ ، وفهرسة ابن خير ص١٠٢ ، ١٠٤ ، وبغية الملتمس ص٣٣٢ .

(٦) جذوة المقتبس ص٢٥٤ ، وبغية الملتمس ص٣٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١٧ .

(٧) جذوة المقتبس ص٢٩٥ ، والصلة ٣٨٢/٢ ، وبغية الملتمس ص٣٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٨٤/١٧ .

أبو القاسم[1] .

٤٢- عُبيد الله بن محمد بن قاسم الكُزْنى ، أبو مروان[2] .

٤٣- على بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه الأزدى الشيرازى ، أبو الحسن[3] .

٤٤- عمر بن حسين بن محمد بن نابل الأموى ، أبو حفص[4] .

٤٥- عيسى بن سعيد بن سعدان الكلبى المقرئ الأندلسى القرطبى ، أبو الأصبغ[5] .

٤٦- قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس بن وليد بن صارم بن أبى الفراء المعروف بابن عسلون ، أبو محمد[6] .

٤٧- محمد بن أبان بن عثمان بن محمد بن يحيى بن عبد العزيز ، أبو بكر[7] .

٤٨- محمد بن إبراهيم بن سعيد بن أبى القراميد ، أبو عبد الله[8] .

٤٩- محمد بن أحمد بن العباس المصرى الإخميمى ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٧ .

(٢) الصلة ٣٠١/١ .

(٣) جذوة المقتبس ص٣١٢ ، والصلة ٤٣٠/٢ ، وبغية الملتمس ص٤٢٠ .

(٤) جذوة المقتبس ص٣٠٠ ، والصلة ٣٩٦/٢ ، وبغية الملتمس ص٤٠٥ .

(٥) جذوة المقتبس ص٢٩٨ ، ومعرفة القراء الكبار ٣٠٧/١ .

(٦) جذوة المقتبس ص٣٢٩ ، والصلة ٤٦٧/٢ ، وبغية الملتمس ص٤٤٦ .

(٧) جذوة المقتبس ص٤٢ .

(٨) جذوة المقتبس ص٤١ ، وبغية الملتمس ص٥٦ .

أبو الحسن[1] .

٥٠- محمد بن أحمد بن محمد المكتب[2] .

٥١- محمد بن خليفة، أبو عبد الله[3] .

٥٢- محمد بن رشيق ، المعروف بالسرَّاج ، أبو عبد الله المكتب[4] .

٥٣- محمد بن زكريا الزهرى الإفليلى ، أبو عبد الله[5] .

٥٤- محمد بن عبد الله بن حكم الأموى، المعروف بابن البقرى، أبو عبد الله[6] .

٥٥- محمد بن عبد الملك بن ضيفون اللخمى القرطبى الحداد[7] .

٥٦- محمد بن قاسم بن محمد الأموى الجالطى، أبو عبد الله[8] .

٥٧- محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز ابن موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد ، أبو بكر[9] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨٥/١٧ ، وشذرات الذهب ١٤٥/٣ .

(٢) بغية الملتمس ص٥٠ .

(٣) الصلة ٤٩٢/٢ .

(٤) بغية الملتمس ص٧٥ .

(٥) جذوة المقتبس ص٥٤ ، وبغية الملتمس ص٧٤ .

(٦) جذوة المقتبس ص٦٥ ، والصلة ٤٩٤/٢ ، وبغية الملتمس ص٩٠ .

(٧) تاريخ علماء الأندلس ١٠٨/٢ ، ١٠٩ ، وجذوة المقتبس ص٦٨ ، وبغية الملتمس ص١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦/١٧ .

(٨) ترتيب المدارك ٢٠٥/٧ ، والصلة ٤٩٠/٢ .

(٩) الصلة ٤٩٩/٢ .

٥٨- مَسْلمة بن محمد البُترى ، أبو محمد[١] .

٥٩- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى القرطبى ، المعروف بابن وجه الجنة ، أبو بكر[٢] .

٦٠- يعيش بن سعيد بن محمد الوراق ، أبو عثمان[٣] .

٦١- يوسف بن محمد بن يوسف بن عمروس المؤدب ، أبو عمرو الأستجى[٤] .

٦٢- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله ، المعروف بابن الصفار ، أبو الوليد[٥] .

وغيرهم .

---

(١) جذوة المقتبس ص ٣٤٦ ، وبغية الملتمس ص٤٦٣ .

(٢) جذوة المقتبس ص٣٧٧ ، والصلة ٦٦٣/٢، وبغية الملتمس ص٥٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٧ .

(٣) جذوة المقتبس ص٣٨٦ ، وبغية الملتمس ص٥١٥ .

(٤) بغية الملتمس ص٤٨٨ .

(٥) بغية الملتمس ص٥١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٧ .

مذهبه فى مسائل الاعتقاد :

لقد كان الحافظ ابن عبد البر على منهج أهل السنة والجماعة فى العقيدة ، وقد صرَّح الحافظ الذهبى بذلك فقال : « كان سلفى العقيدة متين الديانة »[(١)] ، وقال : « وكان فى أصول الديانة على مذهب السَّلَف ، لم يدخل فى علم الكلام ، بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله »[(٢)] .

هذا ، ولم يصنف الحافظ ابن عبد البر كتابًا يُبَيِّنُ فيه عقيدته ، ولكنه صرَّح بها فى مواضع عدة من كتابه « التمهيد » ، فقال : « أهل السنة مُجْمِعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها فى القرآن والسُّنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يُكَيِّفون شيئًا من ذلك ، ولا يحدون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم يُنكرها ، ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن مَنْ أقرَّ بها مُشَبِّهٌ ، وهم عند مَنْ أثبتها نافون للمعبود ، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة ، والحمد لله »[(٣)] .

وقال فى الأحاديث التى تتضمن صفات لله عز وجل : « الذى عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر فى هذه المسألة وما أشبهها ، الإيمان بما جاء عن النبى ﷺ فيها والتصديق بذلك ، وترك التحديد والكيفية فى شىء منه »[(٣)] .

وقال عند قوله ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا » : « أكثر

---

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٤٦١ - ٤٧٠هـ) ص ١٤٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦١/١٨ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

الناس التنازع فيه ، والذى عليه جمهور أئمة السنة أنهم يقولون : ينزل كما قال رسول الله ﷺ . ويُصَدِّقون بهذا الحديث ، ولا يُكَيِّفون ، والقول فى كيفية النزول كالقول فى كيفية الاستواء والمجىء ، والحجة فى ذلك واحدة »[1] .

وقال فى معرض كلامه عن نفى الكيفية : « ... وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر ، ولا خبر فى صفات الله إلا ما وصف نفسه به فى كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ ، فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه ، أو قياس ، أو تمثيل ، أو تنظير ، فإنه ليس كمثله شىء وهو السميع البصير »[1] .

وقال فى شرحه لحديث الجارية : « وأما قوله : « أين الله ؟ » . فقالت : فى السماء . فعلى هذا أهل الحق ... ومثل هذا فى القرآن كثير ... وفيه ردٌّ على المعتزلة وبيان لتأويل قول الله عز وجل : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] . ولم يزل المسلمون فى كل زمان إذا دهمهم أمرٌ ، وكربهم غمٌّ يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء رغبةً إلى الله عز وجل فى الكف عنهم »[2] .

وقال فى مَعْرض رَدِّه على المعتزلة فى ادعائهم المجاز فى الاستواء ، وقولهم فى تأويل : ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ : استولى - قال : « فلا معنى له ؛ لأنه غير ظاهر فى اللغة ، ومعنى الاستيلاء فى اللغة المغالبة ، والله لا يُغالبه ولا يعلوه

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .

أحد ، وهو الواحد الصمد ، ومِنْ حقِّ الكلام أن يُحْمل على حقيقته ، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز ، إذ لا سبيل إلى اتباع ما أُنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك ، وإنما يُوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم ، ولو ساغ ادعاء المجاز لكلِّ مُدَّعٍ ، ما ثبت شيءٌ من العبارات ، وجَلَّ الله عز وجل عن أن يُخاطِب إلا بما تفهمه العرب فى معهود مخاطباتها ، مما يصحُّ معناه عند السامعين »[1] .

ولم يكتف بذلك ، بل شدَّد النكير على أهل الكلام فقال : « الذى أقول : إنه من نظر إلى إسلام أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وطلحة ، وسعد ، وعبد الرحمن ، وسائر المهاجرين والأنصار ، وجميع الوفود الذين دخلوا فى دين الله أفواجًا ، علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحدٌ منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة ، لا من قِبل حركة ، ولا من باب الكل والبعض ، ولا من باب « كان » و « يكون » ، ولو كان النظر فى الحركة والسكون واجبًا ، وفى الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازمًا ، ما أضاعوه ، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ، ولا أطنب فى مدحهم وتعظيمهم ، ولو كان ذلك من عملهم مشهورًا ، أو من أخلاقهم معروفًا ، لاستفاض عنهم ولشُهِروا به كما شُهِروا بالقرآن والروايات. وقول رسول الله ﷺ : « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا » . عندهم مثل قول الله عز وجل : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . ومثل قوله : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢٢] . كلهم يقول : ينزل

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

ويتجلَّى ويجىء . بلا كيف ، لا يقولون : كيف يجىء ؟ و : كيف يتجلَّى ؟ و : كيف ينزل ؟ ولا : مِن أين جاء ؟ ولا : من أين تجلَّى ؟ ولا : من أين ينزل؟ لأنه ليس كشىء من خلقه ، وتعالى عن الأشياء ، ولا شريك له »[1] .

مذهبه الفقهى :

قال الحميدى : « وكان يميل فى الفقه إلى أقوال الشافعى »[2] .

وقال أبو عبد الله بن أبى الفتح : « كان فى أول زمانه ظاهرى المذهب مدة طويلة ، ثم رجع إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد ، إلا أنه كان كثيرًا ما يميل إلى مذهب الشافعى » . وعلَّق الذهبى عَقِبه قائلا : « كذا قال . وإنما المعروف أنه مالكى »[3] .

وقال الذهبى : « وكان أولاً أثريًّا ظاهريًّا فيما قيل ، ثم تحول مالكيًّا مع ميلٍ بيِّنٍ إلى فقه الشافعى فى مسائل ، ولا يُنكر له ذلك ؛ فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ، ومن نظر فى مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم ، وقوة الفهم ، وسيلان الذهن ، وكلُّ أحد يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا أخطأ إمام فى اجتهاده لا ينبغى لنا أن ننسى محاسنه ، ونغطى معارفه ، بل نستغفر له ونعتذر »[4] .

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

(٢) جذوة المقتبس ص ٣٦٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٩ .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد برع ابن عبد البر فى العلوم والفنون المختلفة ، مما هَيَّأ له مكانة رفيعة ومنزلة عالية بين العلماء الذين أثنوا عليه ثناء عاطرًا وامتدحوه .

فمن ذلك ما كتب إليه المعتضد فى رسالة بخط ابنه عبد الله بن عبد البر الذى كان يشغل منصب الوزارة قال فيها : « إن كنا لم نتعارف ترائيًا ، ولم نتلاق تدانيًا ، ففضلك فى كل قطر كالمشاهد ، وشخصك فى كل نفس غير متباعد ، فأنت واحد عصرك ، وقريع دهرك ، علمًا بيدك لواؤه ، وفضلا إليك اعتزاؤه ، وكنت كذلك والناس موفورون ، والشيوخ أحياء يرزقون ، فكيف وقد درس الأعلام والكُدَى ، وانتزع العلم بقبض العلماء فانقضى ، والله يبارك فى عمرك... ولم تزل نفسى إليك جانحة ، وعينى نحوك طامحة ، انجذابًا إلى العلم ورغبةً فيه ، ومنافسة فى قضاء حقوق حامليه ، والناس عندنا إلى ما عندك ظِماء ، ولدينا الداءُ ، وأنت الشفاء ، فاجعل للغرب منك نصيب الشرق ، فهو أولى بك وأحق ، وعندى لك من الإعظام والإكرام ما يضاهى حالك ، ويسامى آمالك »[1] .

وقال الحميدى : « أبو عمر فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءات وبالخلاف فى الفقه ، وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع ، كثير الشيوخ ... وألف مما جمع تواليف نافعة سارت عنه »[2] .

وقال الفتح بن خاقان : «ابن عبد البر إمام الأندلس وعالمها ، الذى

---

(١) الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة ١٣٤/٥ .

(٢) جذوة المقتبس ص٣٦٧ .

الْتَاحَتْ به معالمها، صحَّح المتن والسَّند ، وميَّز المرسل من المُسْند ، وفرَّق بين الموصول والقاطع، وكسا الملة منه نور ساطع ، حصر الرواة ، وأحصى الضعفاء منهم والثقات ، وجَدَّ فى تصحيح السقيم ، وجدَّد منه ما كان كالكهف والرقيم .... وشرح المُقْفَل واستدرك المُغْفل ، وله فنون هى للشريعة رِتاج ، وفى مَفْرق الملة تاج .... وكان ثقة ، والأنفس على تفضيله متفقة »[1] .

وقال القاضى عياض: «أبو عمر بن عبد البر ، الحافظ ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها فى وقته ، وأحفظ مَنْ كان بها لسنَّة مشهورة »[2] .

وقال أبو على الغسانى : « صبر أبو عمر عَلَى الطلب ، ودأب فيه ، وافتَنَّ وبرع براعة فاق فيها مَنْ تقدمه من رجال الأندلس ، وعظم شأو أبى عمر بالأندلس ، وعلا ذكره فى الأقطار ، ورحل إليه الناس ، وسمعوا منه ، وألف تواليف كثيرة مفيدة »[3] .

وقال أيضًا : « سمعت أبا عمر يقول : لم يكن ببلدنا أفقه من قاسم بن محمد بن قاسم ، وأحمد بن خالد . قال أبو على : وأنا أقول : إن أبا عمر لم يكن دونهما ولا متخلفًا عنهما، وكان مع تقدمه فى علم الأثر وبصره بالفقه

---

(١) مطمح الأنفس ومسرح التأنس فى ملح الأندلس للفتح بن خاقان ص٦١ .

(٢) ترتيب المدارك ١٢٧/٨ .

(٣) ترتيب المدارك ١٢٨/٨ ، والصلة ٦٧٨/٢ ، ووفيات الأعيان ٦٦/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٦/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٣٠/٣ .

ومعانى الحديث، له بَسْطَةٌ كثيرة فى علم النسب والخبر »[1] .

وقال أبو القاسم بن بشكوال : « ابن عبد البر إمام عصره ووحيد دهره »[2] .

وقال أبو على بن سُكَّرة : «سمعت أبا الوليد الباجى يقول : لم يكن بالأندلس مثل أبى عمر بن عبد البر ، وهو أحفظ أهل الأندلس »[3] .

وقال أبو عبد الله بن أبى الفتح : «كان أبو عمر أعلم مَنْ بالأندلس فى السُّنن والآثار واختلاف علماء الأمصار »[4] .

وقال ابن سعيد الأندلسى: « إمام الأندلس فى علم الشريعة ورواية الحديث، لا أستثنى من أحد ، وحافظها الذى حاز خَصل السَّبْق ، واستولى على غاية الأمد، وانظر إلى آثاره تُغْنِك عن أخباره ، وشاهده ما أورده فى « تمهيده » و «استذكاره » ، وعلمه بالأنساب يُفْصِح عنه ما أورده فى « الاستيعاب » ، مع أنه فى الأدب فارس ، وكفاك دليلا على ذلك كتاب « بهجة المجالس » ، وبالأفق الدانى ظهر علمه ، وعند ملوكه خَفَق عَلَمه »[5] .

وقال الذهبى : « الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ،

---

(١) ترتيب المدارك ١٢٨/٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، وطبقات الحفاظ ص٤٣٢ .

(٢) الصلة ٦٧٧/٢ .

(٣) الصلة ٦٧٧/٢ ، ووفيات الأعيان ٦٦/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٧/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، والديباج المذهب ٣٦٧/٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٠/١٨ .

(٥) المُغْرب فى حُلَى المَغْرب ٤٠٧/٢ .

صاحب التصانيف الفائقة »[1] .

وقال أيضًا : « كان إمامًا ، دَيِّنًا ، ثقةً ، متقنًا ، علامة ، متبحرًا ، صاحب سنة واتباع »[2] .

وقال أيضًا : « ليس لأهل المغرب أحفظ منه ، مع الثقة والدين والنزاهة ، والتبحر فى الفقه والعربية والأخبار »[3] .

وقال ابن خَلِّكان : « إمام عصره فى الحديث والأثر وما يتعلق بهما »[4] .

وقال ابن فرحون : « شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها فى وقته ، وأحفظ مَنْ كان فيها لسُنَّةٍ مأثورة »[5] .

ما وليه من مناصب :

ذكر جماعة من أهل العلم أن أبا عمر ولى قضاء الأشبونة وشنترين فى مدة المظفر بن الأفطس .

مؤلفاته :

كان ابن عبد البر ذا ثقافة موسوعية مما هيأ له القدرة على التأليف فى موضوعات مختلفة ، منها ؛ علم الحديث والفقه ، والتاريخ والسيرة والتراجم ، والأخلاق والأدب والأنساب ، والقراءات ، وكان فى مؤلفاته

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٨ .

(٣) العبر ٢٥٥/٣ .

(٤) وفيات الأعيان ٦٧/٧ .

(٥) الديباج المذهب ٣٦٧/٢ .

هذه موفقًا مُعانًا عليها[1] ، ولا مثل لها فى معانيها[2] .

ومن مؤلفاته :

آداب العلم = جامع بيان العلم وفضله

١- الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة فى كتاب البخارى[3] .

٢- أخبار أئمة الأمصار ، ألفه فى سبعة أجزاء[4] .

٣- أخبار القاضى منذر بن سعيد البلوطى (ت ٣٥٥هـ)[5] .

٤- أخبار القضاة[6] .

٥- اختصار تاريخ أحمد بن سعيد بن حزم الصَّدفى (ت ٣٥٠هـ)[7] .

---

(١) الصلة ٦٧٩/٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ .

(٣) نسبه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ٢٤/١ ، ٥٤٥ ، والبغدادى فى هدية العارفين ٥٥٠/٢ .

(٤) نسبه له الحميدى فى جذوة المقتبس ص٣٦٨ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ٣٠/٨ ، والضبى فى بغية الملتمس ص٤٩٠ .

(٥) نسبه له ابن الأبار فى التكملة ١٨٠/١ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ . وهو القاضى منذر بن سعيد البلوطى ، أبو الحكم الأندلسى ، قاضى قرطبة ، كان حسن السيرة والدين ، ينظر تاريخ علماء الأندلس ١٤٤/٢ ، ونفح الطيب ٣٧٢/١ .

(٦) تاريخ قضاة الأندلس للنباهى ٤٤ ، ٥٤- ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٤ .

(٧) نسبه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والحميدى فى جذوة المقتبس ص١٢٥ .

٦- اختصار كتاب التمييز لمسلم[١] .

٧- اختلاف قول مالك واختلاف رواية أصحابه عنه[٢] ، قال محقق كتاب الكافى : « مخطوط بالخزانة العامة الملكية المغربية »[٣] .

٨- أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العى وتعليم الإعراب وغير ذلك ، ذكره بروكلمان على أنه كتاب مستقل[٤] ، وأكد محققه أنه قطعة من كتاب « بهجة المجالس »[٥] الآتى فى حرف الباء . وقد حققه سمير حلبى ، ونشره بدار الصحابة للتراث بطنطا عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٩ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . من أشهر كتب المؤلف ، وسنفرد له موضعا خاصا للحديث عنه .

١٠ - الاستظهار فى طرق حديث عمار[٦] ، وهو حديث : « تقتلك

---

(١) نسبه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ .

(٢) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والضبى فى البغية ص٤٩٠ ، وأحال عليه ابن عبد البر كثيرًا ، ينظر على سبيل المثال ما سيأتى فى شرح (١١٢٨ ، ١١٩٧ - ١٢٠٠ ، ١٤٥٤ ، ١٤٨٠) من هذه الموسوعة .

(٣) ينظر الكافى ص ٨٢ .

(٤) تاريخ الأدب العربى ٢٦٣/٦ .

(٥) ينظر أدب المجالسة ص ٢١ .

(٦) نسبه له حاجى فى إيضاح المكنون ٢٦٦/٢ ، والبغدادى فى هدية العارفين ٥٥١/٢ ، وذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ٤٤٨/٢ ، ١١٣٩/٣ .

الفئة الباغية » .

١١- الاستغنا فى أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى ، فى سبعة أجزاء[١] .

١٢- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب . طبع عدة مرات : فى حيدرآباد / الدكن سنة ١٣١٩هـ فى مجلدين ، وبتحقيق على محمد البجاوى ، مكتبة نهضة مصر ، الفجالة فى ٤ مجلدات .

١٣ - الإشراف على ما فى أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف[٢] .

١٤- الاكتفاء فى قراءة نافع وأبى عمرو بن العلاء والحجة لكل منهما[٣] .

---

(١) نسبه له ابن خير فى فهرسته ص٢١٤ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، والسيوطى فى طبقات الحفاظ ص ٤٣٢، وأشار إليه ابن عبد البر فى الاستذكار ١٤٧/٨ من النسخة المطبوعة .

(٢) نسبه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، وابن خير فى فهرسته ص ٢٥١، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٢٤٥/٢ . وذكره ابن عبد البر كثيرًا ينظر مثلا ما سيأتى فى شرح (١٠٩٩ ، ١١٠١، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١١٥) من هذه الموسوعة .

(٣) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والضبى فى البغية ص٤٩٠ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، والمقرى فى نفح الطيب ١٧٠/٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٤٢/١.

١٥- الأمثال السائرة والأبيات النادرة ، قطعة من كتاب بهجة المجالس، له نسخة مفردة بدار الكتب (١٩٦٣) أدب .

١٦- الإنباه على قبائل الرواه ، وهو مدخل لكتاب الاستيعاب ، طبع فى مكتبة القدسى عام ١٣٥٠هـ مع كتاب القصد والأمم ، ونشرته دار الكتاب العربى بتحقيق إبراهيم الإبيارى عام ١٩٨٥م .

١٧- الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعى وأبى حنيفة ، نشره القدسى عام ١٣٥٠هـ .

١٨- الإنصاف فى أسماء الله[1] .

١٩- الإنصاف فيما بين المختلفين فى بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف ، طبع فى القاهرة عام ١٣٤٣هـ باسم الإنصاف فيما فى بسم الله من الاختلاف .

٢٠- الاهتبال بما فى شعر أبى العتاهية من الحكم والأمثال ، وقد حققه الدكتور/ شكرى فيصل بعنوان أبو العتاهية أشعاره وأخباره ، دار الملاح للطباعة والنشر ، ١٩٦٤م .

٢١- البستان فى الإخوان[2] .

٢٢- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس . طبع فى مجلدين كبيرين ، بتحقيق : محمد مرسى الخولى ، ومراجعة الدكتور/

---

(١) نسبه له الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣.

(٢) نسبه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ .

عبد القادر القط، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٢م .

- بيان آداب العلم = جامع بيان العلم وفضله .

٢٣- البيان عن تلاوة القرآن[١] .

٢٤- تاريخ شيوخ ابن عبد البر[٢] .

- تجريد التمهيد = التقصى

٢٥- التجويد والمدخل إلى علم القراءات بالتحديد[٣] .

٢٦- التغطا بحديث الموطا[٤] .

٢٧- التقصى لحديث الموطأ وشيوخ مالك، أو تجريد التمهيد ، طبع فى مكتبة القدسى ، ١٣٥٠هـ .

٢٨- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، من أجل مؤلفات ابن عبد البر ، وسنفرد له موضعا للحديث عنه تفصيلًا .

---

(١) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٢٩/٨ ، وابن خير فى فهرسة شيوخه ص٧٢ ، والضبى فى بغية الملتمس ص٤٩٠ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٨، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ٢٦٣/١، وأشار إليه ابن عبد البر فى شرح الأحاديث (١٧٣ ، ٣٠٩ ، ٥٧١) من هذه الموسوعة .

(٢) نسبه له المقرى فى نفح الطيب ٦٩/٣ .

(٣) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، والضبى فى البغية ص٤٩٠ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٦٤٤/٢ ، والبغدادى فى هدية العارفين ٥٥١/٢ .

(٤) نسبه له البغدادى فى هدية العارفين ٥٥٠/٢ وقال : أعنى شرح موطأ الإمام مالك .

٢٩- الجامع ، رسالة فى جوامع الأخلاق ، صغيرة الحجم ألحقها بكتاب الكافى فى الفقه ، ونشرته مكتبة السنة باسم الآداب الشرعية ، تحقيق محمد عبد الله الطالبى عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، وقد طبع مجردًا عن الإسناد باسم مختصر جامع بيان العلم وفضله فى جزء واحد .

٣٠- جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغى فى روايته وحمله ، طبع بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، بالمكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، جزءين فى مجلد ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، وطبع فى المطبعة المنيرية بالقاهرة فى جزءين ، ١٣٤٦هـ . وطبع بتحقيق أبى الأشبال الزهيرى فى مجلدين ، بدار ابن الجوزى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، وقد اختصره أحمد بن عمر الحمصانى البيروتى الأزهرى ، بالقاهرة سنة ١٣٢٠هـ .

٣١- الدرر فى اختصار المغازى والسير ، طبع بتحقيق الدكتور شوقى ضيف ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، وأعادت طبعه دار المعارف بمصر ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٣٢- الزيادات التى تقع فى الموطأ عند يحيى بن يحيى عن مالك ، طبع فى القاهرة ١٣٥٠هـ مع تجريد التمهيد .

٣٣- الشواهد فى إثبات خبر الواحد[1] .

---

(١) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، والقاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٣٠/٨ ، والضبى فى البغية ص٤٩٠، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٢٩/٣ ، وذكره ابن عبد البر فى شرح الحديث (٥٦٠) من هذه الموسوعة .

٣٤- العقل والعقلاء وما جاء فى أوصافهم عن العلماء والحكماء[١] .

٣٥- فهرسة ابن عبد البر[٢] .

٣٦- القصد والأمم فى معرفة أنساب العرب والعجم ، نشرته مكتبة القدسى ١٣٥٠هـ .

٣٧- الكافى فى فقه أهل المدينة ، طبع بتحقيق الدكتور/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى ، نشرمكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م فى مجلدين .

الكنى = الاستغناء فى أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى .

٣٨ - مختارات من الشعر والنثر[٣] ، مخطوط فى المتحف البريطانى أول ٧٢٦، ومرتب فى سبعين فصلًا .

٣٩ - المدخل إلى علم القراءات = التجويد .

٤٠- مسند ابن عبد البر[٤] .

المغازى = الدرر فى اختصار المغازى والسير .

٤١- نزهة المستمتعين وروض الخائفين[٥] ، الفاتيكان ثالث BORG ١٧١.

---

(١) نسبه له الحميدى فى الجذوة ص٣٦٨ ، ٤٩٠ ، وأحال عليه ابن عبد البر فى بهجة المجالس ٥٣٢/١ .

(٢) نسبه له ابن خير فى فهرسه ٤٢٩، وذكره ابن عبد البر فى الدرر ص ٢٧٦ .

(٣) ذكرها بروكلمان فى تاريخ الأدب العربى ٢٦٣/٦ .

(٤) الدلائل السمعية ص٧٤١ .

(٥) ذكره بروكلمان فى تاريخ الأدب العربى ٢٦٤/٦ ، وقال : الراجح أنه منحول .

٤٢- واضح السنن[١] .

وقد ذكر ابن عبد البر أنه أفرد كتابا لحكم المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ وأحكامهم فى مناكحتهم لبنات المسلمين الصالحين المؤمنين[٢] ، وأشار أنه سيفرد كتابا فى أعلام نبوة النبى ﷺ[٣] ، ولا يدرى إن كان ألفه أو لا ؟ وذكر أيضًا أنه ألف فى الذب عن عكرمة مولى ابن عباس[٤] ، وأن له مؤلفا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل[٥] ، وذكر أيضًا أنه أفرد كتابا فى العفو عن الدم على دية أو على غير دية ، وأوضح فيه معنى قول الله عز وجل : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] وما للعلماء من التنازع فى ذلك[٦] .

ويظهر من مؤلفات ابن عبد البر ثقافته الموسوعية ، فقد ألَّف فى الأنساب ، والسيرة ، والتاريخ ، والقراءات ، والفقه ، والحديث ، والأدب، والأخلاق ، والفلك ، والنحو ، والفقه ، والتفسير .

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١١/٥ من النسخة المطبوعة .

(٢) ينظر الاستذكار ٢٣٨/٦ من النسخة المطبوعة .

(٣) الدرر ص٣١ .

(٤) هدى السارى ص٤٢٥ .

(٥) الرسالة المستطرفة ص١٢ .

(٦) ينظر الاستذكار ٣٣٤/٢٥ من النسخة المطبوعة .

تلاميذ ابن عبد البر :

نظرًا لما اشتهر به ابن عبد البر من تبحر فى العلم ، وكثرة التصنيف وسعة الحفظ ، أقبل عليه طلاب العلم من مختلف البقاع ، حتى قال القاضى عياض : « سمع منه عالَم عظيم فيهم من جلة أهل العلم المشاهير »[1] .

ويضيق المجال عن ذكرهم كلهم[2] ، ومن أشهرهم وأكثرهم عنه رواية :

١ -الحسين بن محمد بن أحمد الجيانى الأندلسى ، أبو على الغسانى، (٤٢٧ - ٤٩٨هـ)[3] .

٢ -خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الأزدى ، أبو القاسم خطيب المسجد الجامع بقرطبة (٤٢٧ - ٤٩٥هـ)[4] .

٣- سفيان بن العاصى بن أحمد بن العاصى الأسدى ، أبو بحر ، (ت ٥٢٠هـ)[5] .

٤ -سليمان بن أبى القاسم نجاح ، أبو داود ، مولى المؤيد بالله الأموى،

---

(١) ترتيب المدارك ١٣٠/٨ .

(٢) وقد ذكر الدكتور ليث سعود جاسم نحو المائة من تلاميذ ابن عبد البر . ابن عبد البر وجهوده فى التاريخ ص ٥٠٨ .

(٣) الصلة ١٤٢/١ ، وبغية الملتمس ص ٢٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/١٩ .

(٤) الصلة ١٧٣/١ .

(٥) الضلة ٢٣٠/١ ، وبغية الملتمس ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

مقرئ الأندلس (٤١٣- ٤٩٦هـ)[١] .

٥-طاهر بن مفوِّز بن أحمد بن مفوِّز المعافرى الشاطبى ، أبو الحسن (٤٢٩- ٤٨٤هـ) ، وهو الذى صلى على ابن عبد البر قبل دفنه[٢] .

٦-عبد الرحمن بن محمد بن عتَّاب بن محسن القرطبى ، أبو محمد (٤٣٣- ٥٢٠هـ)[٣] .

٧-عبد الله بن حيان بن فرحون الأروشى ، أبو محمد (٤٠٩- ٤٨٧هـ)[٤] .

٨-على بن عبد الرحمن بن أحمد الأنصارى ، الشاطبى المقرئ ، أبو الحسن (ت٤٩٦هـ)[٥] .

٩-محمد بن أبى نصر فُتوح بن عبد الله الأزدى الحميدى ، الأندلسى (قبل ٤٢٠ - ٤٨٨هـ)[٦] .

١٠-يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عديس الأنصارى ، أبو الحجاج (ت٥٠٥هـ)[٧] .

---

(١) الصلة ٢٠٣/١،٢٠٤ ، وبغية الملتمس ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) الصلة ٢٤٠/١ ، وبغية الملتمس ص ٣٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ٨٨/١٩ .

(٣) الصلة ٣٤٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٤/١٩ .

(٤) الصلة ٢٨٨/٢ ، وبغية الملتمس ص ٣٤٣ ،٣٤٤ .

(٥) الصلة ٤٢٢/٢ ، وبغية الملتمس ص ٤٢٤ .

(٦) الصلة ٥٦٠/٢ ، وبغية الملتمس ص ١٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩.

(٧) بغية الملتمس ص٤٩١ .

وفاته :

ظلَّ أبو عمر فى مدينة شاطبة إلى أن توفى بها فى آخر ربيع الأول ، ودفن يوم الجمعة صلاة العصر من سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، وصلّى عليه صاحبه أبو الحسن طاهر بن مفوّز المعافرى[1] .

---

(١) الصلة ٦٧٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٩/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١١٣٠/٣ .

كتابا « التمهيد » و « الاستذكار »

يعد كتاب « التمهيد » من أمهات كتب الإسلام ، وما عرفت المكتبة الإسلامية له نظيرًا ، وهو مرجع للفقهاء والمحدثين على حدٍّ سواء ، فلا يزالون يرجعون إليه وينهلون من معينه الصافى على اختلاف مذاهبهم ، فهو بُغية الطالب، وحُجة العالِم ، وقد نال ابن عبد البر به تقدير العلماء فى عصره وما تلاه من عصور ، وصار يُعْرف به ، فيقال : ابن عبد البر صاحب « التمهيد » .

قال عنه ابن حزم : « لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ »[1] .

وقال أبو على الغسانى : « هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله »[2] .

وقال الذهبى - معقِّبًا على قول العز بن عبد السلام : « ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل « المحلى » لابن حزم ، وكتاب « المغنى » للشيخ موفق الدين » - : « لقد صدق الشيخ عز الدين ، وثالثهما : « السنن الكبير » للبيهقى ، ورابعهما : « التمهيد » لابن عبد البر ، فمن حصَّل هذه الدواوين ، وكان من أذكياء المفتين ، وأَدْمَن المطالعة فيها ، فهو العالِم حقًّا »[3] .

---

(١) الصلة ٦٧٨/٢ ، ووفيات الأعيان ٦٧/٧ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٤٦١ - ٤٧٠هـ) ص١٣٨، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/١٨ .

(٢) الصلة ٦٧٨/٢ ، ووفيات الأعيان ٦٧/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/١٨ ، والديباج المذهب ٣٦٧/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٨ .

وقال شيخ الإسلام : « هو أشرف كتاب صنف فى فنه »[1] .

وقال ابن حزم : « ثم صنع كتاب « الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار » ، شرح فيه « الموطأ » على وجهه ونسق أبوابه »[2] .

منهجه فى « التمهيد » :

قال ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد : «رأيت أن أجمع فى كتابى هذا كلَّ ما تضمَّنه « موطأ » مالك بن أنس رحمه الله ، فى رواية يحيى بن يحيى الليثى الأندلسى عنه ، من حديث رسول الله ﷺ مُسْنده ، ومقطوعه ، ومرسله ، وكلِّ ما يمكن إضافته إليه ، صلوات الله وسلامه عليه ، ورتبتُ ذلك مراتب ، قدَّمتُ فيها المتصل ، ثم ما جرى مجراه مما اخْتُلف فى اتصاله ، ثم المنقطع والمرسل ، وجعلته على حروف المعجم فى أسماء شيوخ مالك رحمهم الله ؛ ليكون أقرب للمُتناول ، ووصلتُ كلَّ مقطوع جاء متصلًا من غير رواية مالك ، وكل مرسل جاء مُسْندًا من غير طريقه رحمة الله عليه ، فيما بلغنى علمه ، وصحَّ بروايتى جمعه ؛ ليرى الناظر فى كتابنا هذا موضع آثار « الموطأ » من الاشتهار والصحة ، واعتمدتُ فى ذلك على نقل الأئمة ، وما رواه ثقات هذه الأمة ، وذكرتُ من معانى الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عوَّل على مثله الفقهاء أولو الألباب ، وجلبتُ من أقاويل العلماء فى تأويلها ، وناسخها ومنسوخها ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٠ .

(٢) الصلة ٢/٦٧٨ .

وأحكامها ومعانيها ، ما يشتفى به القارئ الطالب ويُبَصِّرُه ، وينبِّه العالم ويذكِّره . وأتيتُ من الشواهد على المعانى والإسناد بما حضرنى من الأثر ذكره ، وصحبنى حفظه ، مما تَعْظُم به فائدة الكتاب وأشرتُ إلى شرح ما استعجم من الألفاظ ، مقتصرًا على أقاويل أهل اللغة. وذكرتُ فى صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل ، وموضع المتصل والمرسل ، ومن أخبار مالك رحمه الله ، وموضعه من الإمامة فى علم الديانة ، ومكانه من الانتقاد والتوقى فى الرواية ، ومنزلة « موطئه » عند جميع العلماء ، الموالفين منهم والمخالفين ، نُبذًا يستدل بها اللبيب على المراد ، وتُغْنى المقتصر عليها عن الازدياد . وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم ، وذكرت من حفظتُ تاريخ وفاته منهم ، معتمدًا فى ذلك كله على الاختصار ، هاربًا عن التطويل والإكثار »[1] .

وأما عن منهجه فى « الاستذكار » ، فقال فى مقدمته :

« فإن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا نفعهم الله وإيانا بما علمنا ، سألونا فى مواطن كثيرة مشافهةً ، ومنهم مَنْ سألنى ذلك من آفاق نائية مكاتبة أن أصرف لهم كتاب « التمهيد » على أبواب « الموطأ » ونسقه ، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه ، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدتُ إلى شرحهما خاصة فى « التمهيد » بشرح جميع ما فى « الموطأ » من أقاويل الصحابة والتابعين ، وما لمالك فيه من قوله الذى بنى عليه مذهبه ، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده ، الذين هم الحجة عنده

---

(١) ينظر ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

على مَنْ خالفهم ، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع فى معانيه ، حتى يتم شرح كتابه « الموطأ » مستوعبًا مستقصى بعون الله إن شاء الله ، على شرط الإيجاز والاختصار ، وطرح ما فى الشواهد من التكرار ، إذ ذلك كله ممهد مبسوط فى كتاب « التمهيد » ، والحمد لله ، وأقتصر فى هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فِقَرٍ دالَّة ، وعيون مبيِّنة ، ونكت كافية ؛ ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ ، وفهم المطالع ، إن شاء الله ... وكل من جرى ذكره فى مسند «الموطأ» أو مرسله فقد وقع التعريف به أيضًا فى « التمهيد » ، وما كان من غيرهم فيأتى التعريف بأحوالهم فى هذا الكتاب إن شاء الله »[1] .

---

(١) الاستذكار ١/ ١٦٣-١٦٥من النسخة المطبوعة .

الطبعات السابقة للتمهيد :

١- أول طبعات التمهيد كانت فى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ، وقد طبعت بأمر من الملك الحسن الثانى . وحققها الأستاذ/ مصطفى بن أحمد العلوى ، والأستاذ/ محمد عبد الكبير البكرى ، وسعيد أعراب ، وغيرهم وصدرت فى (٢٦) مجلدًا بالفهارس ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، وهى النسخة المطبوعة التى اعتُمدت فى مقابلة النسخ الخطية وأشير لها بالرمز (م) .

٢- طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، بتحقيق محمد عبد القادر عطا فى (١١) مجلدًا بالفهارس ، ٢٠٠١م .

٣- طبعة دار الفاروق الحديثة ، بتحقيق أسامة إبراهيم ، (١٨) مجلدًا بالفهارس .

كتب حول التمهيد :

قام الشيخ عطية محمد سالم بترتيب التمهيد على أبواب «الموطأ»، وسمّاه: « هداية المستفيد من كتاب التمهيد » ، قال فى مقدمته ١/ ١٠ : « ليس لى فى هذا العمل إلا الترتيب بالنقل من مكان إلى مكان بتقديم أو تأخير » ، وصدر عن مكتبة الأوس ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م فى ١٢مجلدا .

الطبعات السابقة للاستذكار :

١- طبع فى لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتحقيق الأستاذ على النجدى ناصف ، وصدر منه جزآن : الأول فى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م . والثانى فى ١٩٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

٢- طبع بتحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى ، وصدر عن دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق ، بيروت ، ودار الوعى حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، وصدر فى ٣٠ مجلدًا مع الفهارس ، وهى المطبوعة التى اعتمدت فى مقابلة النسخ الخطية وأشير لها بالرمز (م) .

٣- طبع بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد على عوض ، وصدر عن دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م وصدر فى ٩ مجلدات مع الفهارس .

ترجمة ابن العربى

ترجمة ابن العربى

اسمه ونسبه وكنيته :

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو بكر ابن العربى المعافرى الإشبيلى الأندلسى[1] .

مولده :

ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة[2] .

نشأته :

ولد ابن العربى فى إشبيلية ، وهى مدينة كبيرة عظيمة ، ليس بالأندلس أعظم منها ، وهى دار الملك ، ونشأ فى بيت علم وفضل ، وتربى على طريقة أهل الأندلس فى تعليم صبيانهم ، ففى مستهل نشأته تناولته يد أبيه بالرعاية والحرص على تكوينه - رغم كثرة أشغاله وارتباطه بمهام الدولة ؛ حيث كان وزيرًا للمعتمد ابن عباد ، وصدرًا فى مجلس ملكها ، ومن أعيان

---

(١) مختصر ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة لابن العربى (مطبوع بذيل كتاب مع القاضى أبى بكر بن العربى) لسعيد أعراب ص١٨٥ - ٢٢٧، والغنية للقاضى عياض ص٦٦- ٧٥، وبغية الملتمس ص٩٢- ٩٩، وتاريخ دمشق ٥٤/ ٢٤، وفهرسة ابن خير ص٤٤٦، ٤٦٧، ٥٠١، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢١، والصلة لابن بشكوال ٢/٥٩٠- ٥٩١، والمغرب فى حلى المغرب ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، وخريدة القصر وجريدة العصر (قسم شعراء الأندلس) ٢/ ٢٩٦، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦، ٢٩٧، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧- ٢٠٤، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤- ١٢٩٨، والعبر ٤/ ١٢٥، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٥٤١- ٥٥٠هـ) ص١٥٩- ١٦٣، والبداية والنهاية ١٦/ ٣٦١، والديباج المذهب ٢/٢٥٢- ٢٥٦، ونفح الطيب ٢/٢٥- ٤٣ ، وغيرهم.

(٢) الصلة ٢/٥٩١ .

إشبيلية البارزين - فاختار له ثلاثة من المعلمين ؛ أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة ، والثانى لعلم العربية ، والثالث للتدريب فى الحسبان . يقول ابن العربى : « يتعاقب علىَّ هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر ، ثم ينصرفون عنى وآخذ فى الراحة إلى صبح اليوم الثانى ، فلا تتركنى نفسى فارغًا من مطالعة أو مذاكرة أو تعليق فائدة ...»[1] . حتى حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ، ولم يبلغ السادسة عشر حتى أتقن القراءات وجمع فنونًا من العربية ؛ يقول : « ولم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه »[1] . ويقول أيضًا : « فلم يأت علىَّ ابتداء الأشُد فى العام السادس عشر إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحوًا من عشرة ، بما يتبعها من إدغام وإظهار ، وقصر ومد ، وتخفيف وشدّ ، وتحريك وتسكين ، وحذف وتتميم ، وترقيق وتفخيم ، وقد جمعت من العربية فنونًا منها : كتاب «الواضح» ، و «الجمل » ، و «الإيضاح» للفارسى ، وكتابا النحاس ، و «الأصول» لابن السراج ...»[2] .

وقرأت فى اللغة كتاب ثعلب ، و «إصلاح المنطق» ، و «الأمالى» ، وغيرها ، وسمعت جملة من الحديث على المشيخة .

وقرأت فى علم الحسبان المعاملات والجبر والفرائض عملًا ، ثم كتاب إقليدس ...»[3] .

---

(١) مختصر ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة ، بذيل كتاب مع القاضى أبى بكر بن العربى ص ١٩٠.

(٢) السابق ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٣) السابق ص ١٨٧ - ١٩٠ .

عصره :

للحقبة التاريخية - بما يندرج تحتها من أحوال سياسية واجتماعية وعلمية - أثر كبير فى التوجه العلمى لمن يعيش فيها ، والحديث عن عصر القاضى ابن العربى المالكى الذى عاش بين الفترة من عام (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) يعنى الحديث عن بدايات النصف الثانى من القرن الخامس الهجرى إلى أخريات النصف الأول من القرن السادس الهجرى على وجه التقريب .

وقد تعاقب على الخلافة فى هذه الفترة خمسة من خلفاء بنى العباس؛ وهم المقتدى بأمر الله ، وهو الذى وفد عليه ابن العربى وأبوه ليأخذا العهد ليوسف بن تاشفين ويطلبا توليته المغرب وتقليده ذلك[(١)] . والمستظهر بالله ، والمسترشد بالله ، والراشد بالله ، والمقتفى لأمر الله[(٢)] .

وقد عرفت هذه الفترة بعصر الدويلات ، حيث قامت دويلات تابعة للخلافة العباسية ؛ مثل دولة الأتابكة ، ودولة خوارزم ، والأيوبيين ، والمرابطين ، كما قامت دول أخرى استقلت عن الخلافة العباسية ، مثل الدولة الغزنوية ، والسلجوقية .

وقد عرف عن ابن العربى ميله إلى دولة المرابطين ، ولكنها لم تلبث أن سقطت على يد عبد المؤمن بن على صاحب دولة الموحدين ، وقد شاهد ذلك ابن العربى فى أواخر حياته .

وفى غضون هذه التقلبات السياسية المتوالية تشكل المجتمع

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٢٠٤، ٢٠٥ .

(٢) الإنباء فى تاريخ الخلفاء لابن العمرانى ص٢٠١ - ٢٢٥ .

الأندلسى من خليط من الأجناس ، فقد تميزت الأندلس فى آخر القرن الخامس الهجرى بانحلال العناصر التى كان يتكون منها المجتمع الأندلسى[1] .

وقد انعكس هذا البناء الاجتماعى للمجتمع الأندلسى على البنية الأخلاقية ، فقد كان المجتمع فى هذه الفترة يعج بالانحلال الخلقى والدينى الذى بدأت بوادره منذ عصر الطوائف ، وكان من نتيجة هذا الانحلال أن لجأ فريق إلى التزهد والعزلة بعيدًا عما يجرى فى المجتمع من مفاسد .

وعلى الرغم من انحراف بعض الطبقات فى المجتمع الأندلسى ، إلا أن المراكز الثقافية قد انتشرت فى هذه الفترة ، وقد ساعد على ظهورها تشجيع أمراء الطوائف فى بداية حكمهم للبلاد ، إذ كان همهم الأول هو أن يتباهوا بالقول بأن العالم الفلانى عند الملك الفلانى ، والشاعر الفلانى مختص بالملك الفلانى[2] .

وقد نهضت مدارس الأندلس فى عهدهم بعد أن اطمأن العلماء واستقرت أحوالهم ، ومن أهم المدن التى انتشرت فيها المدارس قرطبة وإشبيلية وبلنسية والمرية وسرقسطة وغرناطة وغيرها ، وقد تزعم هذه المراكز قرطبة على اعتبار أنها قاعدة الأندلس[3] .

---

(١) الأندلس فى نهاية المرابطين ومستهل الموحدين «عصر الطوائف الثانى» ص ٢٤٧ .
(٢) نفح الطيب ٣/١٩٠ .
(٣) الأندلس فى نهاية المرابطين ومستهل الموحدين ص ٣٨١ .

رحلته إلى المشرق :

حرص طلاب العلم فى عصور الإسلام الزاهية على الرحيل إلى العلماء فى جميع الأقطار لتحصيل أكبر قدر من العلوم ، ثم الرجوع إلى أوطانهم لنشرها بين الناس ، ومن ثم كان للرحلة فى طلب العلم أهمية كبيرة لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال[1] .

وكان ابن العربى من هؤلاء الطلاب الذين حرصوا على الرحلة إلى بلاد المشرق - والالتقاء بعلمائها - فقد تاقت نفسه إلى تحصيل كتبهم التى سمع بها وتشوف إلى رؤيتها ودراستها على أصحابها[2] ، فارتحل فى صحبة والده عبد الله .

وقد دون ابن العربى هذه الرحلة ووصفها وصفًا دقيقًا تتبع فيه المراحل التى مر بها بدءًا من إشبيلية وانتهاء بالعراق ؛ فذكر البلاد التى زارها وأخذ من علمائها ، ودوَّن الأحداث التاريخية التى عاشها ، والحركات العلمية والحضارية التى شاهدها ، بحيث اعتبر - بحق - أول من وضع أسس الرحلات بالغرب الإسلامى[3] .

ووصف رحلته مفقود وكان يحمل عنوان «الرحلة» أو «ترتيب الرحلة» وقد نقل عنه ابن خلدون والمقرى .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٩ .

(٢) مختصر ترتيب الرحلة ص ١٩٢ ، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٥٤١- ٥٥٠ هـ) ص ١٦١ .

(٣) تاريخ الأدب الجغرافى العربى للمستشرق كراتشكوفسكى ص ٢٩٨ .

وعلى طريق الرحلة مر ببجاية وفيها مكث حينًا من الدهر وتلقى بعضًا من العلوم على أيدى بعض مشايخها[1] .

وبعد أن قضى بعض مآربه العلمية فى بجاية واصل سيره ، فمرَّ على بونة ولقى بها بعض الشخصيات العلمية ، ودخل تونس ، وزار سوسة ، ثم نزل المهدية ، وفيها التقى بجملة من فقهاء القيروان وسمع عليهم فى الأدب وعلم الكلام[2] .

ثم مر بمصر والتقى ببعض المشايخ وأخذ عنهم ، وكانت مدة إقامته بها ثمانية أشهر ، توجه بعدها إلى بيت المقدس فوجد فيها جوًّا علميًّا مشجعًا ، وكان الحكم فيها للسلجوقيين وكانوا يعتنقون المذهب السنى ويعملون على نشر الوعى الإسلامى ، فكان ذلك حافزًا لابن العربى على البقاء فى هذه البلدة فمكث بها ثلاثة أعوام أو يزيد تتلمذ على مجموعة من علمائها[3] .

ثم ذهب إلى دمشق وتعلم فيها على عدة مشايخ[4] .

وبعد أن قضى مآربه العلمية فيها عقد العزم على مغادرتها متوجهًا إلى بغداد التى كانت حينئذ من أكبر مراكز العلم والثقافة فى العالم الإسلامى ، وكانت محط رحال العلماء ، وبها أكبر مدرسة فى الشرق الإسلامى وهى

---

(١) الصلة لابن بشكوال ٢/٥٩٠ .

(٢) السابق ص١٩٦ .

(٣) مختصر ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة ص ٢٠٣ .

(٤) مع القاضى أبى بكر بن العربى ص ٣٢ .

المدرسة النظامية . وقد اتصل ابن العربى فى فترة إقامته ببغداد بعدة شيوخ ؛ منهم أبو بكر الشاشى وأبو حامد الغزالى ، وعلى هذا الأخير قرأ معظم كتبه ، فقد فتح له أبو حامد صدره وخصه بالتقريب ، فأخذ يغترف من بحره ، ويقتبس من علمه ، ويتردد إلى خلواته[1] .

وقد عرض الخليفة العباسى على ابن العربى الإقامة فى بغداد تحت الرعاية والبر والكرامة ، فأبى إلا الرجوع إلى وطنه ، لملازمة الجهاد مع الأمراء ، فغادر هو وأبوه بغداد متجهين صوب بلدهم ، وفى الإسكندرية مات أبوه ورفيقه فى الرحلة ، وكان ذلك عام ٤٩٣هـ ، فقام بدفنه هو وشيخه الطرطوشى الذى التقاه فى الإسكندرية وتأثر به فى سلوكه وسائر مناحيه[2] .

وقد رابط ابن العربى بثغر الإسكندرية أيامًا تولى فيها التدريس بمحراس ابن الشواء[3] .

ولما وصل إلى وطنه إشبيلية استقبله العلماء ورجال الثقافة والأدب ، وقصده طلاب العلم من كل مكان ، فعقدت له حلقات الدرس ، فنفع الله به ، وتخرج عليه علماء كثيرون ، فتولى قضاء إشبيلية بأمر من يوسف بن تاشفين ، فمضى مجاهدًا فى سبيل العدل والإصلاح ، فعكف على العلم وتفرغ للدرس والتأليف[4] .

---

(١) الصلة ٥٩١/١ ، ونفح الطيب ٣٣/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣١/١٩ ، ومع القاضى أبى بكر بن العربى ص ٦٤ .

(٣) مع القاضى أبى بكر بن العربى ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٤) نفح الطيب ٢٩/١ .

ثقافته :

لقد جاب ابن العربى أرجاء الأرض فى رحلته المشهورة ، طلبا للعلم ومجالسة العلماء ، وقد حصل فوائد وفرائد وسماعات وأسانيد من كبار العلماء ببلدان الإسلام ، وكان لذلك تأثير فى ثقافته وتنوع معارفه وعلومه ، يقول : « كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلا الباجى »[1] ، وكان يقول : «وكنت أشرب من ماء زمزم كثيرًا ، وكلما شربت نويت به العلم والإيمان ، ففتح الله لى ببركته فى المقدار الذى يسره لى من العلم »[2] .

وكان قد تأدب ببلده وقرأ القراءات ، واطلع على أغراض العلوم الثلاثة ؛ علم الكلام ، وأصول الفقه ، ومسائل الخلاف التى هى عمدة الدين . وكذلك حصل من التفسير وعلومه كتفسير الثعلبى ، وكتاب الماوردى ، ومختصر الطبري ، وغيرهم ، وحصل من المسانيد جمًّا غفيرًا ككتاب المؤتلف والمختلف للدارقطنى ، والإكمال لابن ماكولا ، وغيرهما .

كما حصل كتب الشعر واللغة بأسانيدها فى بغداد خلال رحلته ؛ منها شرح شعر المتنبى ، وشرح أشعار « الحماسة » ، وشرح « إصلاح المنطق » للخطيب التبريزى، وكتاب « الفرج بعد الشدة » للتنوخى ، وغيرها كثير .

وقرأ من كتب المخالفين كتاب عبد الجبار ، وتفسير الرمانى

---

(١) أزهار الرياض من أخبار عياض للمقرى ٦٣/٣ .

(٢) نفح الطيب ٤١/٢ .

وغيرهما ، يقول : « وفاوضت فيه - يعنى كتاب الرمانى - علماء المخالفين والموالفين وأهل السنة والمبتدعين ، فاستفدت من أهل السنة ، وجادلت بالتى هى أحسن أهل البدعة »[1] .

وحضر ودرس بالمدارس الشافعية والحنفية فى العراق واستفاد وأفاد كثيرًا ، وحضر المناظرات والمحاضرات وتدرب على الجدل ، وناظر الشيعة والقدرية وبعض الطوائف الأخرى كالكرامية واليهود وغيرهما ، فتفوق على خصومه وألزمهم الحجة .

كما كان لابن العربى آراؤه الفلسفية التى اكتسبها من شيوخه بالمشرق ، وكذلك آراؤه التربوية والتعليمية والتى تدل على تمسكه بمذهب أهل الأندلس فى التربية وتعليم النشء[2] .

وكان له رحمه الله معرفة بعلم الحساب والجبر والهندسة والفلك .

وبالجملة فقد كان رحمه الله جامعًا لأغلب العلوم والمعارف مما جعله فى الصدارة مقدمًا على علماء عصره وأقرانه . وقد كان ذا ذاكرة قوية مكنته من استيعاب علوم كثيرة فى مدة وجيزة مما أهله لعلو منصة المناظرات ومقارعة الخصوم بالحجج القوية مما لفت أنظار أشياخه وأثار إعجابهم به .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٦ ، ومع القاضى أبى بكر بن العربى ص ١٥٨ .

(٢) قال ابن خلدون : فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب من حيث هو . وهذا هو الذى يراعونه فى التعليم ، إلا أنهم لما كان القرآن أصل ذلك وأسه ومنبع الدين والعلوم جعلوه أصلًا فى التعليم ، فلا يقتصرون فى ذلك عليه فقط ، بل يخلطون فى تعليمهم للولدان رواية الشعر فى الغالب والترسل وأخذهم بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط والكتاب ، وهو لعمرى مذهب حسن ، إلا أن العوائد لا تساعد عليه ، وهى أملك بالأحوال. مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٦ .

شيوخه :

تتلمذ ابن العربى على عدد كبير من مشايخ عصره فى بلده وأثناء رحلته إلى المشرق الإسلامى ، ومن هؤلاء :

١- أحمد بن سلامة الأبار[١] .

٢- أحمد بن على بن بدران الحلوانى[٢] .

٣- أحمد بن على بن عبيد الله ، ابن سوار البغدادى ، أبو طاهر[٣] .

٤- ثابت بن بندار الحمامى ، أبو المعالى[٤] .

٥- جعفر بن أحمد بن حسن السراج ، أبو محمد[٥] .

٦- أبو الحسن بن عبد القادر[٦] .

٧- الحسن بن عمر الهوزنى (خال المترجَم)[٦] .

٨- أبو الحسن بن مشرف[٧] .

٩- الحسين بن أحمد بن محمد النعالى ، أبو عبد الله[٨] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ .

(٢) بغية الملتمس ص٩٣ .

(٣) الغنية ص٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٩ .

(٤) الغنية ص٦٧ ، والديباج المذهب ٢٥٣/٢ ، ونفح الطيب ٢٨/٢ .

(٥) الغنية ص٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٢٨، والديباج المذهب ٢٥٣/٢ .

(٦) الغنية ص٦٧ ، الديباج المذهب ٢٥٣/٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ ، ونفح الطيب ٢٨/٢ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٠١/١٩ ، ١٩٨/٢٠ .

١٠- الحسين بن على الطبرى ، أبو على[١] .

١١- شجاع بن فارس الذهلى ، أبو الفوارس[٢] .

١٢- طراد بن محمد الزينبى ، أبو الفوارس ، النقيب الشريف[٣] .

١٣- أبو عبد الله الجاحظ[٤] .

١٤- أبو عبد الله بن منظور[٥] .

١٥- على بن أيوب البزاز[٦] ، أبو الحسن[٧] .

١٦- على بن الحسن بن الحسين ، أبو الحسن الخلعى[٨] .

١٧- على بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء البغدادى[٩] .

١٨- أبو الفضل بن الفرات الدمشقى[٧] .

١٩- أبو القاسم بن أبى الحسن[١٠] المقدسى[٧] .

---

(١) الغنية ص٦٧، وفيه : «أبو عبد الله»، والصلة ٥٩٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠.

(٢) بغية الملتمس ص٩٣ .

(٣) الصلة ٥٩٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ .

(٤) الغنية ص٦٧ .

(٥) الديباج المذهب ٢٥٢/٢ .

(٦) فى الديباج : « البزازى » .

(٧) الغنية ص٦٧ ، الديباج المذهب ٢٥٣/٢ .

(٨) الغنية ص٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ ، ونفح الطيب ٢٨/٢ .

(٩) بغية الملتمس ص٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ، ونفح الطيب ٤١/٢ .

(١٠) فى الغنية : « الجن » .

٢٠- المبارك بن عبد الجبار ، أبو الحسين الصيرفى ، المعروف بابن الطيورى[١] .

٢١- محمد بن أحمد بن الحسين ، أبو بكر الشاشى[٢] .

٢٢- محمد بن سعدون ، أبو عامر ، ابن فرحون العبدرى[٣] .

٢٣- محمد بن طاهر ، أبو سعيد (سعد) الزنجانى[٤] .

٢٤- محمد بن طرخان بن بلتكن ، أبو بكر التركى[٥] .

٢٥- محمد بن عبد الله بن داود الفارسى ، أبو الحسن[٦] .

٢٦- محمد بن عتاب ، أبو عبد الله[٧] .

٢٧- محمد بن عمار الكلاعى ، أبو عبد الله[٣] .

٢٨- محمد بن محمد الطوسى ، أبو حامد الغزالى[٢] .

٢٩- محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الطرطوشى ، أبو بكر[٨] .

---

(١) الغنية ص٦٧ ، والصلة ٢/٥٩٠ ، وبغية الملتمس ص٩٢ .

(٢) الغنية ص٦٧ ، والصلة ٢/٥٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٨ .

(٣) بغية الملتمس ص٩٣ .

(٤) الغنية ص٦٧ ، وبغية الملتمس ص٩٢ .

(٥) الغنية ص٦٧ ، والصلة ٢/٥٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٢٣ .

(٦) الغنية ص٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٨ ، والديباج المذهب ٢/٢٥٣ .

(٧) الديباج المذهب ٢/٢٥٢ .

(٨) بغية الملتمس ص٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩٠، ٢٠/ ١٩٨، وشجرة النور الزكية ص ١٢٤، ١٢٥.

٣٠- مكى بن عبد السلام بن الحسين الرُّميلى[١] .

٣١- مهدى الوراق[٢] .

٣٢- نصر بن إبراهيم ، أبو الفتح المقدسى[٣] .

٣٣- هبة الله بن أحمد الأكفانى ، أبو محمد[٤] .

٣٤- يحيى بن على بن محمد التبريزى ، أبو زكريا[٣] .

مذهبه فى مسائل العقيدة :

لقد سار ابن العربى على طريقة متكلمى الأشاعرة فى مسائل العقيدة وخالف ما كان أهل المغرب يسيرون عليه ؛ من تنزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله تعالى مع تركهم الخوض عما تقصر العقول عن فهمه[٥] .

وقد ظهرت هذه العقيدة واضحة فى مؤلفاته وحلقات دروسه حيث كان يدعو الطلاب لانتحال مذهب الأشعرى ، ويرى أنه هو المذهب الحق[٦] .

كما ظهرت شذرات من هذه العقيدة فى بعض المواضع من كتاب «القبس» منها تأويله لحديث النزول سلك فيه مسلك الأشاعرة ، وقد تم

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٧٨، ٢٠/١٩٨ ، وشذرات الذهب ٣/٣٩٨ .

(٢) الغنية ص٦٧ ، والديباج المذهب ٢/٢٥٣ .

(٣) الغنية ص٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٨ .

(٤) الغنية ص٦٧ ، وبغية الملتمس ص٩٢ ، ٩٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩/٥٥٠ .

(٦) العواصم من القواصم ص ٢١٤ .

التنبيه على هذه النقطة وغيرها[1] .

وعلى الرغم من سير ابن العربى سير مشايخه الأشاعرة الذين تتلمذ عليهم فى المشرق ، فإن ذلك لم يمنعه من توجيه انتقاداته إليهم ، بل أنكر على شيخه أبى حامد الغزالى كثيرًا من المسائل التى رأى أنه خالف فيها الحق ، وكان يقول : « شيخنا أبو حامد دخل فى بطون الفلاسفة ، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر »[2] . وحكى هو عن أبى حامد نفسه أنه قال : « أنا مزجى البضاعة فى الحديث »[2] .

وأما عن موقفه من التصوف فقد مارسه وطلبه فى مظانه ، ولم يكن يسمع بأحد برّز فى هذا المجال إلا رحل إليه ، لكنه مع ذلك هاجم كثيرًا من آراء الصوفية ، وانتقد نظريتهم فى المعرفة وأنكر ما يدعى بالفيض أو الإشراق ، كما انتقد منهجهم فى التأويل وشدد النكير على التفسير الإشارى الذى اعتبروه الأساس فى تأويل القرآن .

كما وقف موقفًا صارمًا مما يدعى بالعشق الإلهى ، ولم يسلم من نقده حتى شيخه الغزالى ، وقال فى كتابه «معيار العلم» : « إنه أدخل فيه أغراضا صوفية فيها غلو وإفراط وتطاول على الشرع »[3] .

---

(١) ينظر ما سيأتى فى ٥/٦٣ - ٦٥ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/٥ ، ٦/٢٣٩ .

(٣) مع القاضى أبى بكر بن العربى ص ١٥٢ - ١٥٥ .

مذهبه الفقهى :

شق المذهب المالكى طريقه إلى بلاد المغرب والأندلس ، لا سيما فى عهد دولة المرابطين الذين انتصروا لفقهاء المالكية ، ولم يكن يقرب من أمرائهم ، ولا يحظى عندهم إلا من علم مذهب الإمام مالك وتفقه فيه[1] .

وقد نفقت فى هذه الفترة كتب المذهب المالكى نتيجة لتشجيع الأمراء ، وقد تربع ابن العربى على قمه علماء الفقه المالكى ، وانتهت إليه الرياسة فى مذهب مالك ، ولم يتقدمه أحد بعد وفاة أبى الوليد ابن رشد المتوفى ٥٢٠هـ ، وقد ألف كتاب «المسالك» و كتاب «القبس» شرح بهما موطأ الإمام مالك .

وعلى الرغم من تمسكه الشديد بمذهب مالك ، فإن ذلك لم يمنعه من الأخذ بآراء غيره من الشافعية والحنفية وغيرهما ممن تعلم على أيديهم فى رحلته إلى المشرق حتى عد ممن بلغ رتبة الاجتهاد[2] .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد كان لجهود أبى بكر بن العربى ومؤلفاته فضل فى أن يتبوأ مكانة علمية كبيرة وسط أقرانه فى المشرق والمغرب شهد بها معاصروه من الشيوخ الأكابر وتلاميذه الأفاضل ، حتى أمسى نجمًا فى سماء المغرب يؤخذ بفتواه فى الأصول والفروع ومختلف العلوم .

قال عبد الملك بن سعيد : « هو الإمام العالم القاضى الشهير فخر

---

(١) المعجب للمراكشى ص ١٧٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠١ .

المغرب ، طبق الآفاق بفوائده ، وملأ الشام والعراق بأوابده ، وهو إمام فى الأصول والفروع وغير ذلك »[1] .

قال ابن بشكوال : « الإمام العالم الحافظ المستبحر ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها ... وكان من أهل التفنن والعلوم والاستبحار فيها والجمع لها ، متقدمًا فى المعارف كلها ، متكلمًا فى أنواعها ، ناقدًا فى جميعها ، حريصًا على أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن فى تمييز الصواب منها ، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق ، مع حسن المعاشرة ، ولين الكنف ، وكثرة الاحتمال ، وكرم النفس ، وحسن العهد ، وثبات الوعد ، واستقضى ببلده ، فنفع الله به أهله لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه ، وكانت له على الظالمين سورة مرهوبة »[2] .

قال ابن عساكر : « قدم إشبيلية بعلم كثير ، وكان موصوفًا بالفضل والكمال، وولى القضاء بها ثم صرف عنه »[3] .

قال تلميذه القاضى عياض : « قيد الحديث ، واتسع فى الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن ... وسمع درس الفقه والأصول ، وجلس للوعظ والتفسير ، ورُحل إليه للسماع ، وصنف فى غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة ، وكان فهمًا نبيلًا فصيحًا حافظًا أديبًا شاعرًا كثير الخير مليح المجلس ، ولكثرة

---

(١) نفح الطيب ٢/٢٦ .

(٢) الصلة ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ .

(٣) نفح الطيب ٢/٢٨ .

حديثه وأخباره وغرائب حكاياته ورواياته ما أكثر الناس فيه الكلام وطعنوا فى حديثه »[1] .

قال الذهبى : « صنف وجمع ، وفى فنون العلم برع ، وكان فصيحًا بليغًا خطيبًا ، صنف كتاب «عارضة الأحوذى فى شرح جامع أبى عيسى الترمذى » ، وفسر القرآن المجيد فأتى بكل بديع ، كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق ، كريم الشمائل ، كامل السؤدد ، اشتهر اسمه وكان رئيسًا محتشمًا وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورًا من ماله . كان القاضى أبو بكر ممن يقال : إنه بلغ رتبة الاجتهاد »[2] .

قال ابن النجار : « حدث ببغداد بيسير ، وصنف فى الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ ، واتسع حاله ، وكثر إفضاله ، ومدحته الشعراء »[3] .

ما وليه من مناصب :

تولى القاضى ابن العربى مناصبه كلها فى بلده إشبيلية ، فحين رجع من رحلته المشرقية استقبله أمير البلاد بالترحاب وقربه إليه ، واختاره مستشارًا بين يديه ، وأنزله منزلة الوزراء وكبار رجال دولته .ثم اختير مرة أخرى للشورى لدى القضاة ، فكانوا لا يعقدون أمرًا إلا بعد مشورته والرجوع إليه وإلى فتاويه ، وبقى يفتى الناس أربعين سنة[4] .

---

(١) الغنية ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ - ٢٠١ (بتصرف) .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢٠ .

(٤) مع القاضى أبى بكر بن العربى ص٨٣ .

ولقد أحسن فيما أسند إليه أتم إحسانٍ وأكمله ، حتى أصدر عليُّ بن يوسف بن تاشفين كتابًا بتولى الإمام أبى بكر بن العربى قضاء إشبيلية يوم الخميس سلخ جمادى الثانية سنة ثمان وعشرين وخمسمائة ، فقام به أتم قيام ، فنفع الله به أهله ، لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه ، وكانت له فى الظالمين سورة مرهوبة[1] .

مصنفاته :

لقد أثرى ابن العربى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات ، وقد تنوعت هذه المصنفات تبعًا لتنوع علومه وثقافاته ، فصنف فى التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام واللغة والأدب وغير ذلك ، ومن هذه المصنفات :

١- أحكام القرآن[2] .

٢- أعيان الأعيان[3] .

٣- الأمد الأقصى فى أسماء الله الحسنى وصفاته العلا[4] .

٤- أمهات المسائل[5] .

٥- الإنصاف فى مسائل الخلاف[6] .

---

(١) نفح الطيب ٣٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠ .

(٢) فهرسة ابن خير ص٤٦٧، والديباج المذهب ٢٥٤/٢، ونفح الطيب ٣٥/٢، وقد نشرته مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١ط الأولى ، ونشرته دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، بتحقيق على محمد البجاوى ط الأولى سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٠٨م .

(٣) نفح الطيب ٣٦/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٤) نفح الطيب ٣٥/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ .

(٦) طبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

٦- أنوار الفجر فى تفسير القرآن[١].

٧- تبيين الصحيح فى تعيين الذبيح[٢].

٨- ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة[٣].

٩- ترتيب المسالك فى شرح موطأ مالك[٤].

١٠- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل[٥].

١١- التلخيص فى مسائل الخلاف[٦].

١٢- حديث الإفك[٧].

١٣- حسم الداء فى الكلام على حديث السوداء[٨].

١٤- الخلافيات[٥].

١٥- رسالة الكافى فى أن لا دليل على النافى[٩].

---

(١) الديباج المذهب ٢٥٤/٢، ونفح الطيب ٣٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢.

(٢) نفح الطيب ٣٥/٢، وكشف الظنون ١٩١٩/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، ونفح الطيب ٣٦/٢ .

(٤) نفح الطيب ٣٥/٢ ، وإيضاح المكنون ٢٧٩/١ .

(٥) نفح الطيب ٣٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٦) عارضة الأحوذى ٢٧/٥، وإيضاح المكنون ٣١٨/١ .

(٧) نفح الطيب ٣٦/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٩) نفح الطيب ٣٦/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

١٦- السباعيات[١].

١٧- ستر العورة[٢].

١٨- سراج المريدين[٣].

١٩- سراج المهتدين[٤].

٢٠- شرح حديث أم زرع[٥].

٢١- شرح حديث جابر فى الشفاعة[٦].

٢٢- شرح غريب الرسالة[٧].

٢٣- شيوخ ابن العربى[٨].

٢٤- عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى[٩].

٢٥- العقد الأكبر للقلب الأصغر[١٠].

---

(١) نفح الطيب ٣٦/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٢) نفح الطيب ٣٦/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(٣) الديباج المذهب ٢٥٤/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢، وكشف الظنون ٩٨٤/١ .

(٤) الديباج المذهب ٢٥٤/٢، ونفح الطيب ٣٥/٢ .

(٥) الديباج المذهب ٢٥٤/٢، ونفح الطيب ٣٦/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢ .

(٦) نفح الطيب ٣٦/٢، وطبقات المفسرين للداودى ١٦٥/٢ .

(٧) نفح الطيب ٣٦/٢ .

(٨) فهرسة ابن خير ص٥٠١ .

(٩) وفيات الأعيان ٢٩٧/٤، والديباج المذهب ٢٥٤/٢، وكشف الظنون ٥٥٩/١، وقد طبعته دار العلم للجميع - بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

(١٠) نفح الطيب ٣٥/٢، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

٢٦- قانون التأويل[١].

٢٧- القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس[٢].

٢٨- القواصم والعواصم[٣].

٢٩- كتاب فى الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب[٤].

٣٠- كوكب الحديث والمسلسلات[٥].

٣١- المتوسط فى معرفة صحة الاعتقاد على من خالف أهل السنة من ذوى البدع والإلحاد[٦].

٣٢- المحصول[٧].

٣٣- مراقى الزلف[٨].

٣٤- المشكلين[٩].

---

(١) الديباج المذهب ٢/٢٥٤، وطبقات المفسرين للداودى ٢/١٦٥ .

(٢) بغية الملتمس ص٩٣، والديباج المذهب ٢/٢٥٤، وكشف الظنون ٢/١٣١٥ .

(٣) الديباج المذهب ٢/٢٥٤، وطبقات المفسرين للداودى ٢/١٦٤ .

(٤) نفح الطيب ٢/٣٥، وإيضاح المكنون ٢/٣٢٣ .

(٥) فهرسة ابن خير ص٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ٢/١٩٩ .

(٦) فهرسة ابن خير ص٥٢١، والديباج المذهب ٢/٢٥٤، ونفح الطيب ٢/٣٦.

(٧) الديباج المذهب ٢/٢٥٤، ونفح الطيب ٢/٣٦، وطبقات المفسرين للداودى ٢/١٦٤، ١٦٥ .

(٨) نفح الطيب ٢/٣٥، وإيضاح المكنون ٢/٤٦٤ .

(٩) نفح الطيب ٢/ ٣٥ ، وطبقات المفسرين للداودى ٢/٢٥٤ ، وصحف فيه إلى : « المتكلمين » .

٣٥- مصافحة البخارى ومسلم[١].

٣٦- المقسط فى شرح المتوسط[٢].

٣٧- ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين[٣].

٣٨- الناسخ والمنسوخ[٤].

٣٩- نزهة الناظم[٥].

٤٠- نواهى الدواهى[٦].

٤١- النيرين فى الصحيحين[٧].

تلاميذه :

تلمذ لابن العربى كثرة كاثرة من التلاميذ ، سواء كانوا من أهل بلدته أو ممن رحل إليه ، ومن أشهر هؤلاء :

١- أحمد بن خلف الإشبيلى ، القاضى[٨].

---

(١) فهرسة ابن خير ص٥٢٧ .

(٢) فهرسة ابن خير ص٥٢٥، وصحف فيه إلى : « المسقط » .

(٣) نفح الطيب ٣٦/٢، وإيضاح المكنون ٥٥١/٢ ، وذكره فى سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ باسم : « كتاب فى الرسائل وغوامض النحويين » .

(٤) فهرسة ابن خير ص٥٣٤، والديباج المذهب ٢٥٤/٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ .

(٦) نفح الطيب ٣٥/٢ ، وكشف الظنون ٧٦١/١ .

(٧) نفح الطيب ٣٥/٢ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠، وتذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤ .

٢- خلف بن عبد الملك ، أبو القاسم ، ابن بشكوال[١] .

٣- عبد الخالق بن أحمد الحافظ اليوسفى[٢] .

٤- عبد الرحمن الخثعمى ، الحافظ أبو القاسم السهيلى[٣] .

٥- عبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطى[٢] .

٦- عياض بن موسى ، القاضى أبو الفضل اليحصبى السبتى[٤] .

٧- محمد بن أحمد بن المجاهد[٥] .

٨- محمد بن إبراهيم بن الفخار[٢] .

٩- محمد بن جابر الثعلبى[٢] .

١٠- محمد بن خير بن عمر بن خليفة ، أبو بكر الأموى الإشبيلى[٦] .

١١- محمد بن على ، أبو عبد الله الكتامى[٢] .

١٢- محمد بن عمر بن واجب ، أبو الخطاب القيسى[٧] .

١٣- محمد بن يوسف بن سعادة ، أبو عبد الله[٨] .

---

(١) الصلة ٥٩١/٢، وشجرة النور الزكية ص١٥٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠، وتذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠، والديباج المذهب ٤٨١/١ .

(٤) الغنية ص٦٨، والديباج المذهب ٤٦/٢ .

(٥) نفح الطيب ٢٩/٢ .

(٦) تذكرة الحفاظ ١٣٦٦/٤، وشذرات الذهب ٢٥٢/٤ .

(٧) شجرة النور الزكية ص١٣٥ .

(٨) بغية الملتمس ص١٤٢، وشجرة النور الزكية ص١٤٩ .

١٤- مساعد بن أحمد بن مساعد ، أبو عبد الرحمن الأصبحى[(١)] .

١٥- نجبة بن يحيى بن نجبة أبو الحسن الرعينى[(٢)] .

شعره :

رُزق ابن العربى موهبة أدبية مكّنته من قول الشعر ، فلم يكن شاعرًا ينظم القصائد التعليمية ، وإنما كان شاعرًا أديبًا بليغًا ذا مقدرة لغوية ثرّة ، وقد ذكرت له المصادر بعضًا من أشعاره منها قصيدة طويلة يخاطب بها إخوانه ببغداد أولها :

صبرت وصبرى فى الملمات أعجب ... وللصبر فى ظهر النوائب مركب
ذكرت اصطبارى فى الملمات عدة ... وملجأ من فات الطبيب التطبب
ولما رأيت الذل فى القوم سبة ... وجاء من الأهوال يوم عصبصب

كما مكنته موهبته الشعرية من استيعاب موضوعات عديدة فى أشعاره ، فكان له شعر فى المجالات السياسية والأمور الاجتماعية ، والزهد وآداب الصالحين .

ومن نماذج شعره فى معارضة أصحاب المذهب الظاهرى يقول :

قالوا الظواهر أصل لا يجوز لنا ... عنه العدول إلى رأى ولا نظر
قلتُ اخسئوا فمقام الدين ليس لكم ... هذى العظائم فاستحيوا من الوتر

وهذا شعر يعبر عن سخطه على المذهب الظاهرى وأصحابه الذى

---

(١) بغية الملتمس ص٤٧٥، ونفخ الطيب ٦٤٤/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠، وغاية النهاية فى طبقات القراء ٣٣٤/٢ .

صرح به فى كثير من كتبه .

ومن شعره[1] :

إليك إله الخلق قاموا تعبدًا وذلوا خضوعًا يرفعون لك اليدا
بإخلاص قلب وانتصاب جوارح يخرون للأذقان يبكون سجدا
نهارهم صوم وليلهم هدى ودينهم رعى ودنياهم سدى

هذا ، ولابن العربى نثر فنى لا يقل عن شعره جودة ، وله فى هذا الشأن« لمحة البارق فى تقريظ لواحظ السابق » وهى رسالة عارض بها رسالة « الساجع والغريب » لابن القاسم الكلاعى ، جاء فيها : « وقد كان بالمشرق بآخرة من جعل هذا الفن مفخرة ، فلله أخى صابره فأقبره ، فإن ذلك اقتصر على المسألة والجواب وهذا تفنن فى جمل من الأبواب ، وأكثر مما عدم السداد والصواب »[2] .

وفاته :

توفى رحمه الله فى أثناء عودته من مراكش لتقديم البيعة إلى عبد المؤمن بن على ، وتكاد تجمع مصادر ترجمته على أنه توفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، إلا ما شذ عن ذلك ؛ فقد ذكره ابن كثير فى وفيات سنة خمس وأربعين وخمسمائة ، وذكره ابن العماد وابن تغرى بردى فى وفيات سنة ست وأربعين وخمسمائة[3] .

---

(١) انظره فى بغية الملتمس ص٩٧ .

(٢) مع القاضى أبى بكر بن العربى ص١٦٨ .

(٣) البداية والنهاية ٣٦١/١٦، وشذرات الذهب ١٤١/٤، والنجوم الزاهرة ٣٠٢/٥ .

القبس ومنهج ابن العربى فيه :

الكتاب عبارة عن إملاء أملاه ابن العربى بداره بقرطبة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة .

وقد جعل ابن العربى إملاءه هذا قبسًا من « موطأ الإمام مالك » ؛ فلم يقم بشرح جميع أحاديث « الموطأ » ، وإنما ترك بعض الأبواب التى لم تخدم غرضه ، أو التى أغنى شرح غيرها عن شرحها . وكذلك قدم وأخر فى أبواب كتب « الموطأ » وأحيانًا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد ، وأحيانًا أخرى يزيد تراجم لأبواب غير موجودة فى « الموطأ » . كما أنه زاد كتاب التفسير على شرحه « للموطأ » ، اصطفاه من كتابه « قانون التأويل » ، وجعله نكتًا فى هذا الإملاء ، تكميلًا للكتاب إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف ، يقول فى أول كتاب التفسير: هذا كتاب التفسير أرسل مالك رضى الله عنه كلامه فيه إرسالًا ، فلقطه أصحابه عنه ونقلوه كما سمعوه منه ، ما خلا المخزومى ، فإنه جمع له فيه أوراقًا فألفيناها فى دمشق فى الرحلة الثانية إليها ، فكتبناها عن شيخنا أبى عبد الله المصيصى الأجل الأمين المعدل ، وكان كلامه رحمه الله فى التفسير على جملة علوم القرآن ، فنظمنا كل علم فى سلكه ونظرناه بنظيره ، فما كان من قبيل التوحيد ذكرناه فى المشكلين ، وما كان من قبيل أحكام أفعال المكلفين ذكرناه فى أحكام القرآن ، وما كان من الشذور المنثورة والفوائد المتفرقة رأينا أن نورد منه ههنا نبذًا اقتداء به رضى الله عنه فى الجامع ، حيث ألف أبوابه أنواعًا متفرقة ، وحتى يكمل التصنيف بجميع معانيه ، إذ كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف بل جله »[1] .

(١) ينظر كتاب التفسير فى نهاية هذه الموسوعة .

وأيضًا فإنه شرح بعض الأبواب على روايات للبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى إن لم يكن لمالك رواية مرفوعة فى الباب ، ويستأنس بأقوال الإمام خلال الشرح ليتوصل للمسائل الفقهية المتناولة فى الباب نفسه ، وابن العربى لم يشر فى مفتتح كتابه إلى منهج محدد يلتزمه كما يفعل أكثر المصنفين، وقد أمكن تحديد صورة عامة لما اتبعه ابن العربى فى دراسة كتاب مالك ، تندرج تحت أمور خمسة .

الأمر الأول : إظهار القواعد الأصولية التى استظهرها مالك سواء من القرآن أو من أحاديث « الموطأ » ، والتى على أساسها رتب مالك أبواب « موطئه » ، يقول فى ذلك : «إذ بناه – أى الموطأ – مالك رضى الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التى يرجع إليها مسائله وفروعه ، وسترى ذلك» .

ويقول فى موضع آخر : «ونبه مالك رحمه الله تعالى بحديث عمر رضى الله عنه على أصل كبير من أصول الفقه ، وهو سكوت باقى القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعًا» .

الأمر الثانى : المعالجة اللغوية للألفاظ الغريبة والمبهمة ورصد الفوائد اللغوية فى أغلب الأحاديث .

الأمر الثالث : المعالجة الحديثية من حيث المتن والسند فى أغلب المواضع والتنبيه على أوهام وقعت فى « الموطأ » ، وحل إشكالات المتون التى تبدو متعارضة ، ودفع الشبه عنها ، ومن ذلك : وهم وتنبيه وقع فى « الموطأ » . كما تكلم فى علل بعض الأحاديث ، وحث فى مواطن كثيرة

على التمسك بالصحيح منها وطرح الضعيف[1] .

الأمر الرابع : الإشارة إلى الاختلافات فى المسائل الفقهية مع عدم تعصبه لمذهبه ، فربما خالف مالكًا نفسه ، كما يخالف غيره ، ففى مسألة الوضوء من مس الذكر - مثلًا - يقول : «والعجب لإمامنا رضى الله عنه يرويه فى كتابه ويدرِّسه مدى عمره ثم لا يقول به ، وتختلف فيه فتواه ؛ فتارة يضعفه وتارة يقويه ، وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ، ونحن نقبل روايته فنقول : الحديث صحيح ، ولا نقبل تفريعه . فنقول : ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد اتباعًا لظاهر الحديث » .

وأحيانًا يرجح مذهبًا غير مذهبه[2] .

الأمر الخامس : النكت والفوائد التى يراها هو باعتباره فقيها ، فربما التفت خاطره إلى فوائد لم يسبقه إليها أحد من الفقهاء قبله ، كإبراز حقيقة النوم ، وكتحقيق قوله ﷺ : «رأيت الجنة والنار» والإشارة إلى كثير من النكت والمسائل الأصولية المنتشرة فى ثنايا الكتاب وتضاعيفه[3] .

وقد أدرج ابن العربى مادته العلمية تحت عناوين تبدو غير متصلة ، ومن هذه العناوين : تتميم - فائدة - تحقيق - تأصيل - ترجمة - تنبيه على وهم - فائدة - نكتة أصولية ..... إلخ .

وابن العربى يقرر الأصول على مستوى سائر المذاهب ، وهو يميل

---

(١) ينظر ما سيأتى ٢/٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) ما سيأتى تحت شرح حديث (١٤٧٦) .

(٣) سيأتى فى ٢/٢٣٥ - ٢٣٨ ، وشرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ .

لنصرة مذهب مالك فى الأعم الأغلب ، ويدافع عن رأيه بالحجة والبرهان ، ويناقش أصحاب المذاهب الأخرى ؛ كالشافعية والحنفية والظاهرية مناقشة تبدو فى كثير من الأحيان حادة ، كما تبدو شخصيته قوية فى هذا الكتاب من مناقشاته واستدلالاته وتفنيد حجج المخالفين .

طبعات القبس :

لم يطبع القبس غير طبعة واحدة نشرها الدكتور محمد عبد الله ولد كريم . وهى رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وقد نشرت فى ثلاثة مجلدت سنة ١٩٩٢م ، اعتمد فيها محققها على ست نسخ خطية .

منهج التحقيق

نظرًا للهدف الذى أشير إليه سابقًا ومراعاة للترتيب الفقهى ، فقد اتبع فى تحقيق هذا العمل المنهج التالى :

أولا- وضع « الموطأ » متنا للكتاب ، وقد رقمت الأحاديث والآثار مسلسلة ليسهل العزو عليها .

ثانيا- شرح أحاديث « الموطأ » من خلال كتابى « التمهيد » و« الاستذكار »، واقتضت هذه الخطوة أمرين :

(١) إعادة ترتيب « التمهيد » ترتيبا فقهيًا يوافق ترتيب أبواب « الموطأ » وأحاديثه ، ففصل كل حديث على حدة ، ووضع فى مكانه المناسب كما فى « الموطأ » ، ثم وضعت التراجم التى وضعها ابن عبد البر - كل ترجمة فى مكانها من الترتيب الأصل للكتاب - فى الحاشية حيث لا فائدة لذكرها فى المتن ، ولم تهمل لأهميتها الحديثية ، وصدر ما ترجم له المصنف بـ « قال أبو عمر » لتتميز عن التراجم التى ترجمنا بها للأعلام .

(٢) حيث إن « التمهيد » ضمنه ابن عبد البر شرح المرفوع فقط ، دون الموقوف ، فقد أضيف شرح الموقوف من كتاب « الاستذكار » واكتفى بشرح المرفوع من « التمهيد » تلافيًا للتكرار ، وإن كان ثمة تكرار لابد منه ، حيث يضمن ابن عبد البر أحيانًا فى شرح الموقوف بعض الأحاديث التى وردت فى شرح حديث مرفوع قبله ، فتركت كما هى التزاما بالمنهج الذى شرطناه وهو شرح الموقوف من « الاستذكار » كما هو ، واكتفى بالعزو إلى

ما سبق فى « التمهيد » ، إضافة إلى ذلك فقد ضمت الموسوعة شرح أقوال مالك من « الاستذكار » إن وجد لها شرح .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الآثار ليست بالقليل لم نجد لها شرحا فى « الاستذكار » ، فأوردت كما هى فى « الموطأ » واكتفى بتخريجها دون شرح .

كما أن بعض الأحاديث شرحها ابن عبد البر ولم ترد فى رواية يحيى التى بين أيدينا ، فتركت كما هى وجعلت فى نهاية الباب المناسب لها ، وقد أشير إلى ذلك فى مواضعه بالرمز (ز) .

وقد لفت الانتباه فى أثناء العمل فى « التمهيد » أن نسخة « الموطأ » التى اعتمد عليها ابن عبد البر فى شرحه مخالفة فى بعض المواضع للنسخ التى بين أيدينا ، فمرة يشير إلى أن الحديث ساقط من « الموطأ » ، وهو موجود فى النسخ كما فى الحديث (٢٩٣، ١٠٤٠) ، وأخرى يورد الحديث بلاغا وهو فى « الموطأ » موصولا كما فى الحديث (٧١٣) ، وثالثةً يشير إلى أن الحديث مرسل وهو موصول فى « الموطأ » كما فى الحديث (١٩٢٩) .

ثالثا- إضافة شرح وتعليقات وفوائد ابن العربى على « الموطأ » من خلال كتاب « القبس » فى مواطنها المناسبة من الشرح ، وقد اضطررنا أحيانا إلى نقل بعض الفقرات بل وبعض الأبواب من موضعها إلى مواضع أخر لتتناسب وشرح أحاديث « الموطأ » ، وجعل كتاب التفسير منه فى آخر الكتاب منفردا عن « الموطأ » وشرحيه ؛ لأنه ليس له ما

يقابله فى « الموطأ » [1] .

رابعا - ترتب على ما سبق ما يلى:

أ- مقابلة كل كتاب من الكتب السابقة على مخطوطاته .

ب- تضمين الموسوعة كتاب « الموطأ » كاملا ، وكذلك كتاب « التمهيد » و« القبس » ، وأما « الاستذكار » فقد انتقيت منه شرح الآثار وأقوال مالك التى لم ترد فى « التمهيد » .

خامسا- قد اعتنى فى تحقيق نصوص هذه الكتب بتخريج الأحاديث والآثار ، وكان المنهج كما يلى:

ا - مقابلة المخطوطات : تمت مقابلة النسخ الخطية فى كل كتاب على النسخة المطبوعة المعتمدة لإثبات الفروق الصحيحة فى المتن وإثبات الفروق المرجوحة فى الحاشية ، مع إهمال الفروق الهينة .

وقد روعى فى إثبات فروق النسخ موافقة مصادر التخريج ما أمكن، فإن وافقت أية نسخة مصدر التخريج أُثبتت ، ووُضعت بقية الفروق بالحاشية ، ولا يُلتزم بإثبات ما فى الأصل دائمًا ، بل يثبت غيره إذا كان أصح منه .

ب - ضبط النص: تم ضبط النص بنيَةً وإعرابًا ، وذلك بضبط ما أَشكل منه ، وضبط ما ورد فيه من أعلام وأماكن وغيرها من مصادرها ، والإحالة إليها فى الحواشى مع الفروق إن وجدت .

جـ - ترقيم الآيات: تم ترقيم الآيات الواردة فى النص بين معقوفين

---

(١) ينظر منهج ابن العربى فى كتاب القبس ص١٤٨ .

داخل النص ، وذلك تفاديًا لكثرة الحواشى .

د - القراءات : تم توثيق القراءات من كتب القراءات المتخصصة ، أو غيرها .

هـ - الأحاديث والآثار :

١ - تم تخريج حديث « الموطأ » على الروايات الأخرى للموطأ الموجودة بين أيدينا ، ثم على الكتب الستة وكتب المسانيد ، من طريق مالك فقط .

وإذا لم نجد الحديث فى الكتب الستة ، أو كتب المسانيد يخرج من الكتب المشهورة التى خرجته من طريق مالك فقط ، كالأم وصحيح ابن حبان ومسند أبى يعلى وغيرها .

٢ - تم تخريج الأحاديث الواردة فى الشرح مسندة من الكتب الستة وكتب المسانيد .

٣ - تم تخريج الحديث أو الأثر غير المسند تخريجا مجملا وموجزا .

٤ - إذا عزا ابن عبد البر الحديث أو الأثر لمصنف ، يُكتفى بالعزو إليه ، وإن لم يوجد فمن طريقه ، كأن يقول : ذكره الطحاوى ، أو عبد الرزاق أو ابن أبى شيبة .. إلخ .

و - الأشعار: تم نسبة الأشعار إلى قائليها ، وتخريجها من مصادرها المعتمدة .

ز - ترجمة الأعلام الواردة فى الشروح عدا شيوخ مالك .

ح - وأتبع التحقيق بفهارس فنية شاملة جامعة تعين الباحث وترشد القارئ .

وصف النسخ الخطية

وصف النسخ الخطية

أولاً : نسخ « الموطأ » :

قد قوبل « الموطأ » على ثلاث نسخ خطية هى : -

أولاً: نسخة دار الكتب المصرية نسخة محفوظة :

وتشتمل على الكتاب كاملا ، وقد اعتبرناها أصلا للكتاب ووضعت أرقام صفحاتها بين معقوفين فى متن الكتاب ، وهى نسخة جيدة عليها تعليقات وشروح على مدار النسخة ، على وجه الورقة الأولى منها : « هذا موطأ إمام الأئمة إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى رضى الله عنه وأرضاه آمين » .

وتحته : « أوقف هذا الكتاب المبارك على طلب العلم الشريف السيد محمد المحروقى وجعل مقره بزاوية الشيخ المغربى بالجوزية وأنه لا يعير أكثر من ثلاثة كراريس » .

وعليه خاتم الوقف .

وعلى الجانب الأيسر خاتم دار الكتب المصرية : « كتب خانة الخديوية المصرية » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم . وقوت الصلاة ... » .

آخره : « ... تم كتاب الموطأ لإمام المحدثين وعمدة المجتهدين إمام دار الهجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام مالك بن أنس

الأصبحى نفعنا الله ببركاته وأعاد علينا وعلى المسلمين من صالح دعواته . آمين » .

تقع النسخة فى ٤١٧ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرتها ١٧ سطرا ، كتبت بخط نسخى نفيس .

ثانيًا : نسخة معهد المخطوطات :

محفوظة برقم ١٤٠ يونسكو، مصورة عن الخزانة العامة بالرباط وتشتمل على « الموطأ » برواية يحيى بن يحيى كاملا ، مع اختلاف فى ترتيب أبوابها مع نسخة الأصل والمطبوعة ، وهى نسخة جيدة ، نسخت فى أول القرن السابع الهجرى من نسخة عتيقة جدا كما أشار الناسخ ، وعليها مقابلات وتصحيحات.

وعلى وجه الورقة الأولى العنوان : « كتاب الموطأ تأليف إمام دار الهجرة أبى عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى رحمه الله تعالى ورضى عنه » .

وتحته فهرس الكتب الفقهية ، وعليها كثير من الفوائد والتعليقات وبعض الأبيات .

أولها : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد ... وقوت الصلاة » .

آخرها : « تم جميع كتاب الموطأ والحمد لله وحده والصلاة والسلام على محمد نبيه ورسوله وآله وسلم تسليما لا رب غيره ولا معبود

سواه ، كتبه لنفسه ثم لمن شاء الله تعالى من بعده العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغنى عبيد ربه الراجى عفو ربه عبد الله بن إدريس العراقى الحسينى أحسن الله عاقبته وألهمه فى كل حال مراقبته ، وكان له ولجميع المسلمين ، وغفر له ولوالديه وجميع المسلمين آمين ، من نسخة عتيقة جدا وتمت المقابلة وذلك ضحوة يوم الخميس ثالث ربيع المفرد الأنور عام ٦١١ ، رزقنا الله خيره ووقانا ضره بمنه آمين ... » والنسخة تقع فى ١٢٥ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرتها ٢٨ سطرا، كتبت بخط مغربى .

ثالثًا : نسخة مركز البحوث والدراسات الكويتية :

وهى نسخة مصورة عن نسخة من أوائل المخطوطات فى الكويت ، عام ١٠٩٤هـ ، أعدها للنشر محمد ناصر العجمى ، بمركز البحوث والدراسات الكويتية بالتعاون مع الصندوق الوقفى للثقافة والفكر ، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، وهى نسخة تشتمل على الكتاب كاملا .

والنسخة تقع فى ٦٠٦ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرتها ١٧ سطرًا ، كتبت بخط نسخى نفيس .

ثانيًا : نسخ كتاب « التمهيد » :

أولا : مكتبة كوپريلى :

-نسخة نفيسة محفوظة فى المكتبة بأرقام (٣٤٣، ٣٤٥ - ٣٥١) وتقع فى أحد عشر جزءًا ، وينقص منها الجزء الثانى والثالث والخامس وهى نسخة فى الأعم جيدة ، نسخت سنة سبعين وخمسمائة بها مقابلات وتصويبات تمت سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وقد اعتمدناها أصلا للكتاب ، وأشير إليها بالرمز « الأصل ».

الجزء الأول : رقم (٣٤٣) .

- يبدأ بأول الكتاب وينتهى بحديث ثالث لحميد بن قيس مرسل .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر الأول من كتاب التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد فى حديث رسول الله ﷺ تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى رحمة الله عليه » .

وتحته بعض الأختام والتملكات .

وفى أعلاه إشارة إلى مقابلة هذا الجزء على نسختين صحيحتين سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى أهله وسلم عونك اللهم قال أبو عمر يوسف بن عبد البر ... » .

آخره : « تم السفر الأول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه يتلوه إن شاء الله تعالى حديث رابع لحميد بن قيس منقطع والله المعين برحمته » .

ثم : « قابلته بالأصل المنتسخ منه وبنسخة أخرى والحمد لله » . يقع هذا الجزء فى (١٨٢) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٤ سطرا ، كتبت بخط مغربى .

الجزء الرابع : برقم (٣٤٥) .

على وجه الورقة الأولى فهرس للجزء ونفس الأختام التى فى الجزء الأول يبدأ بحديث ثالث لابن شهاب عن حميد ، وينتهى بحديث ثان لابن شهاب عن سالم .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد عونك اللهم فامنن به حديث ثالث لابن شهاب عن حميد » .

آخره : « كان رسول الله ﷺ أشد حياء من عذراء فى خدرها » .

الجزء يقع فى (١٣٥) ورقة من القطع المتوسط ، ومسطرته ٢٥ سطرا ، كتب بخط أندلسى .

الجزء السادس : برقم (٣٤٦) .

على وجه الورقة الأول فهرس الجزء ثم الأختام التى على الجزء الأول .

ويبدأ بحديث ثان لمحمد بن المنكدر وينتهى بحديث رابع وأربعين لنافع عن ابن عمر .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل محمد وسلم حديث ثان لمحمد بن المنكدر » .

آخـــره : « ويحتمـــل أن رسول الله ﷺ إنما حكم فى اليهوديين

بحكم الله فى شريعته وكان ذلك موافقا لما فى التوراة والحمد لله » .

الجزء يقع فى (١٤١) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٥ سطرا ، كتب بخط أندلسى .

الجزء السابع : برقم (٣٤٧) .

يبدأ بحديث خامس وأربعين لنافع عن ابن عمر وينتهى بحديث رابع وعشرين لعبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، على وجه الورقة الأولى منه :

« ملك لسليمان بن عبد الله » .

« السفر السابع من التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد فى حديث رسول الله ﷺ تأليف الفقيه أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر رحمة الله عليه » .

وتحته : « ارغب إلى الرحمن يا من رأى خطى أن يعفو عن كاتبه » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ... حديث خامس أربعين لنافع عن ابن عمر » .

آخره : « بما كنا قصرنا عنه فى باب نافع وبالله العون لا شريك له تم السفر السابع بحمد الله وعونه وتأييده ونصره وصلى الله على محمد نبيه وعبده يتلوه فى أول الثامن حديث خامس وعشرين لمالك عن عبد الله بن دينار والله المعين برحمته » .

الجزء يقع فى (١٧٩) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٥ سطرا ،

كتب بخط مغربى .

الجزء الثامن : برقم (٣٤٨) .

يبدأ بحديث خامس عشرين لمالك عن عبد الله بن دينار ، وينتهى بحديث ثالث لعبد الله بن يزيد .

على وجه الورقة الأولى : « السفر الثامن من التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد فى حديث ... » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد حديث خامس وعشرون لمالك عن عبد الله بن دينار » .

آخره : « وكذلك ما سد به الشىء والسداد بالفتح القصد ، تم السفر الثامن من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتأييده ونصره وصلى الله على محمد نبيه وعبده يتلوه إن شاء الله فى أول التاسع حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه أبو النضر والله المعين برحمته » .

يقع الجزء فى (١٦٩) ورقة ، مسطرته ٢٥ سطرا ، كتب بخط مغربى .

الجزء التاسع : برقم (٣٤٩) .

يبدأ بحديث رابع لعبد الله بن يزيد وينتهى بحديث سادس لأبى النضر .

على وجه الورقة الأولى « ملك لسليمان بن عبد الله ... » .

ثم : « السفر التاسع من التمهيد ... » .

وتحمل ما جاء على الورقة الأولى من الجزء السابع .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد عونك اللهم وامنن به حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه أبو النضر » .

آخره : « تم السفر التاسع من كتاب التمهيد والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد نبيه الأكرم وعبده ، يتلوه إن شاء الله فى أول العاشر حديث سابع لأبى النضر ، مالك عن محمد بن المنكدر وأبى النضر عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أسامة بن زيد والله المعين برحمته » .

الجزء يقع فى (١٧٨) ورقة من القطع المتوسط ، ومسطرته ٢٥ سطرًا ، كتب بخط مغربى .

الجزء العاشر : برقم (٣٥٠) .

يبدأ بحديث سابع لأبى النضر وينتهى بحديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد

على وجه الورقة الأولى : « ملك لسليمان بن عبد الله » .

وتحته : « السفر العاشر من التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ...» .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله تسليما عونك اللهم فامنن به حديث سابع لأبى النضر » .

آخره : « تم السفر العاشر من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه يتلوه إن شاء الله فى أول الحادى عشر حديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت » .

الجزء يقع فى (١٧١) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٥ سطرا ، كتبت بخط مغربى .

الجزء الحادى عشر : برقم (٣٥١) .

يبدأ بحديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت ، وينتهى بنهاية الكتاب .

على وجه الورقة الأولى : « السفر الحادى عشر من شرح الموطأ لابن عبد البر وبه كمل الكتاب » .

وتحته فهرس الجزء والأختام المعتادة .

أوله : « حديث ثان وعشرين ليحيى بن سعيد » .

آخره : « انتهى جميع كتاب التمهيد بحمد الله وحسن عونه ومن جميل صنعه وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما وكان الفراغ منه فى عقب شهر شعبان المكرم سنة سبعين وخمسمائة » .

- جزء مفرد : برقم (٣٤٤) .

ناقص من أوله يبدأ فى أثناء حديث سابع لجعفر بن محمد وينتهى بحديث عاشر لزيد بن أسلم

أوله : « عبد الرحمن بن ... »

آخره : « كمل السفر الثانى من كتاب التمهيد والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين

الطاهرين وسلم تسليما ويتلوه إن شاء الله فى الذى يليه حديث حادى عشر لزيد بن أسلم مسند يجرى مجرى المتصل ... فرغ منه يوم السبت الثامن عشر من شهر رجب سنة ستين وستمائة كتبه محمد بن إسماعيل بن محمد ... » .

الجزء يقع فى (٢١٨) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ١٩ سطرا ، كتب بخط نسخى جيد .

وأشير لها بالرمز (ك١) .

ثانيا نسخ الخزانة العامة بالرباط :

قطعتان ، والذى يظهر أنهما ليستا من نسخة واحدة .

الأولى محفوظة برقم (٣٠٠٨) :

وهى ناقصة من أولها وآخرها ، ويبدأ الموجود منها بحديث مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد ، وتنتهى فى أثناء حديث أول لابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى .

على الورقة الأولى منها خاتم الخزانة العامة بالرباط .

أولها : « مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص » .

وآخرها : « حديث أول لابن شهاب ، عن أبى إدريس » .

وهذه القطعة تقع فى (١٦٧) ورقة من القطع الكبير ، ومسطرتها ٢٣ سطرًا تقريبا ، كتبت بخط نسخى معتاد .

وأشير لها بالرمز (ر) .

القطعة الثانية محفوظة برقم (٣٠٠٧) :

وهى ناقصة من أولها ، ويبدأ الموجود منها فى أثناء حديث سابع وسبعين ليحيى بن سعيد ، وينتهى بنهاية الكتاب . على الورقة الأولى منها خاتم الخزانة العامة بالرباط .

أولها : « أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه » .

وآخرها : « اكتمل السفر ... من كتاب التمهيد وبتمامه كمل جميع الديوان والحمد لله رب العالمين » .

ثم وبخط مخالف كتبت زيادة أولها « جميع ما فى هذا الديوان ... »

وآخرها : « فإن هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى ... » .

القطعة تقع فى (١٠٦) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرتها ٢٠ سطرا تقريبا ، كتبت بخط مغربى جيد .

وأشير لها بالرمز (ر١) .

ثالثًا : نسخ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة :

-**قطعة مصورة** عن الخزانة العامة بالرباط ، محفوظة برقم (٣٠٠٦) ناقصة من أولها وآخرها ، ويبدأ الموجود منها فى أثناء حديث ثامنٍ وعشرين ليحيى بن سعيد ، وتنتهى فى أثناء حديث حاد وستين من البلاغات .

على الورقة الأولى منها خاتم الخزانة العامة بالرباط .

أولها « ابن شريح قال : ليس الحديث من قتل » .

وآخرها : « الحمد لله الذى لا يتقدم شيء وقته ، أى الحمد ... » .

القطعة تقع فى (١٧٦) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرتها ١٩ سطرًا ، كتبت بخط نسخى جيد .

وأشير لها بالرمز (ر)

ـ **قطعة أخرى** مصورة عن المكتبة الظاهرية محفوظة برقم (٣٣٩٤) .

تبدأ فى أثناء حديث سادس لنافع ، وتنتهى فى أثناء حديث رابع عشر لنافع .

على الورقة الأولى منها خاتم المكتبة الظاهرية بدمشق . وعليها بخط حديث : « الثالث من كتاب التمهيد » .

أولها : « فهل أحصنت قال نعم » .

آخرها : « ولا حجة لمن جعل ذلك فى أول مغنم أو نفاه عن أول مغنم إلا التحكم وليس قوله فى ذلك » .

القطعة تقع فى (١٧) ورقة من القطع الكبير ، مسطرتها ٢٨ سطرا ، كتبت بخط نسخى معتاد .

وأشير لها بالرمز (ظ) .

ـ **جزء آخر** محفوظ برقم (٤٥١٧) ، مصور عن مكتبة القرويين بفاس

يبدأ بأول الكتاب وينتهى بحديث خامس لمحمد بن قيس .

به تآكل ورطوبة من أوله إلى آخره ليس عليه أية أختام أو تملكات .

أوله : « ... الباطن القادر القاهر شكرا على ... » .

آخره : « كمل السفر الأول من التمهيد بحول الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، يتلوه إن شاء الله تعالى فى أول السفر الثانى باب الخاء خبيب بن عبد الرحمن رجل من الأنصار مدنى ثقة » .

يقع هذا الجزء فى (٢١٩) ورقة من القطع الكبير ، ومسطرته ٢١ سطرا ، كتب بخط أندلسى جيد . وأشير له بالرمز (ق٢) .

رابعًا : نسخ معهد المخطوطات :

عدة أجزاء متفرقة :

- **جزء منها** محفوظ برقم (١٦١) ، مصور عن مكتبة فيض الله .

يبدأ بالحديث الثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وينتهى بالحديث الخامس لعبد الرحمن بن القاسم .

على وجه الورقة الأولى : « كتاب التمهيد » .

وتحته تملك نصه : « من كتب الفقير السيد فيض الله المفتى فى السلطنة العثمانية عفى عنه سنة ١١١٣ » .

وتحته : « المؤلف الشيخ الحافظ العالم أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبى صاحب التقصى توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة » .

ثم خاتم مكتبة فيض الله .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر » .

آخره : « وافق الفراغ من نسخه صبيحة نهار الثلاثاء منتصف شهر ... سبع وثلاثين وسبعمائة » .

الجزء يقع فى (٢٨٨) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرًا ، كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ص) .

- **جزء منها** : برقم (١٦٢) ، مصور عن مكتبة فيض الله .

يبدأ بالحديث موفى الخمسين لهشام بن عروة وينتهى بآخر الكتاب .

على وجه الورقة الأولى : « السفر الثامن من كتاب التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ... » ثم خاتم مكتبة فيض الله .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر حديث موفى خمسين لهشام بن عروة » .

آخره : « فى الأصل المستنسخ منها النسخة التى نسخت منها هذه النسخة نسخة من مسودة المؤلف أبى عمر ابن عبد البر بخط يده أنشد ابن عبد البر عند فراغ قراءة هذا الكتاب :

سمير فؤادى مذ ثلاثين حجة ... وصيقل ذهنى والمفرج عن همى
بسطت لكم فيه كلام نبيكم ... بما فى معانيه من الفقه والحكم
وفيه من الإيجاب ما يقتدى به ... إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم

ووافق الفراغ من نسخه عشية الاثنين ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخر من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق

المحروسة بسفح جبل قاسيون على يد أفقر عباد الله إلى الله الراجى عفو ربه الحسن بن على بن الحسن بن حمزة الشريف الحسينى برسم الخزانة العالية المولوية المالكية المخزومية العزية عز الدين حمزة بن شيخ السلامية غفر الله له ولوالديه ونفعه بما علم ولجميع المسلمين يا رب العالمين ... » .

الجزء يقع فى (٢٤٥) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرا كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ف) .

- **جزء منها** : برقم (١٦٣) ، مصور عن المكتبة التيمورية .

يبدأ بذكر الأخبار التى احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم فى الآخرة ، وينتهى بحديث مالك عن هشام بن هشام . وبه رطوبة شديدة خاصة فى الصفحات الأولى على وجه الورقة الأولى منه : « المجلد الخامس من كتاب التمهيد ... »

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم ذكر الأخبار التى احتج بها ... » .

آخره : « تم المجلد الخامس من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه ولطفه ، وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة ثانى ذى الحجة من سنة عشرين وسبعمائة ببعلبك المحروسة ، كتبه وما قبله العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن ...بن نصر الحنبلى غفر الله له ولوالديه ولمؤلفه ولمن كان السبب فى نسخه ولجميع المسلمين آمين » .

الجزء يقع فى (٢٩٨) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرا ، كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ص ١٧) .

- **جزء منها** : برقم (١٦٤) ، مصور من دار الكتب المصرية .

يبدأ بحديث ثالث وخمسين لأبى الزناد ، وينتهى بحديث تاسع لهشام بن عروة ، وهذا الجزء جمعت صفحاته بترتيب خطأ حتى إن الورقة الأولى منه وضعت بمسلسل ٤٧ ، فضلا عن وجود بعض الصفحات من أجزاء أخرى فى أوله ، لم يتعرف على مصدرها ، غير أنها من كتاب « التمهيد » . وفى بعض صفحاته رطوبة .

على وجه الورقة الأولى منه : « الجزء السابع ... » .

وتحته : « افتداه على وقفيته أبقاه العبد أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى لطف الله به بمنه وكرمه حامد الله على نعمائه مصليا على نبيه ومسلما فى شهر رجب سنة ١١٩٣هـ » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا حديث ثالث وخمسون لأبى الزناد » .

آخره : « .. جلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود ... » .

الجزء يقع فى (٢٩٢) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرا ، كتب بخط نسخى جيد .

وأشير له بالرمز (ص ٢٧) .

ـ **جزء منها** : محفوظ برقم (١٦٥) ، مصور عن دار الكتب المصرية

ناقص من آخره . يبدأ بحديث تاسع لزيد بن أسلم وينتهى بحديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

على وجه الورقة الأولى منه : « الثانى من التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لحافظ المغرب أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد البر رحمه الله تعالى » .

وعلى وجه الورقة الثانية منه : « الحمد لله أشهد على السلطان الملك المؤيد أبو النصر شيخ أنه وقف هذا الجزء وما قبله وما بعده على طلبة العلم وجعل مقره بجامعه بباب زويلة وشرط أن لا يخرج منه بعارية ولا بغيرها » .

ثم خاتم دار الكتب المصرية : « كتب خانه المصرية » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم حديث تاسع لزيد بن أسلم » .

آخره : « رواه مالك سواء عن ابن شهاب عن سعيد وأبا سلمة » .

الجزء يقع فى (٢٤٣) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرا ، كتب بخط نسخى جيد .

أشير لها بالرمز (ص ٤) .

ـ **جزء منها** : برقم (١٦٦) ، مصور عن دار الكتب المصرية .

يبدأ بحديث رابع وعشرين لعبد الله بن أبى بكر ، وينتهى بالحديث العاشر لأبى النضر على وجه الورقة الأولى منه : الرابع من « التمهيد لابن عبد البر » .

وتحته : « أشهد على مولانا السلطان الملك المؤيد أبو النصر شيخ أنه وقف هذا الجزء والذى قبله على طلبة العلم وجعل مقره بجامعه بباب زويلة وشرط أن لا يخرج منه بعارية ولا بغيرها » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله حديث رابع عشرين لعبد الله بن أبى بكر » .

آخره : « وبين سليمان بن يسار وعلى فى هذا الحديث ابن عباس ... » .

الجزء يقع فى (٤٠٢) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرًا ، كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ص ١٦) .

جزء منها : برقم (١٦٧) ، مصور عن دار الكتب المصرية .

ناقص من أوله وآخره والموجود منه يبدأ فى الحديث الثانى والأربعين لنافع عن ابن عمر ، وينتهى بالحديث الأول لصالح بن كيسان .

على وجه الورقة الأولى منه : « من شرح الموطأ لابن عبد البر نفع الله به آمين » . ثم فهرس بمحتويات الجزء

أوله : « والعتق فليس بيمين عند أهل التحصيل » .

آخره : « والأنوار على الحقيقة النجوم التى هى منازل » .

الجزء يقع فى (١٣٢) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٥ سطرا ، كتب بخط نسخى جيد .

وأشير له بالرمز (ن) .

خامسًا : نسخ خزانة القرويين بفاس :

جزءان من نسختين مختلفتين أشير لهما بالرمز (ق) .

الأول : محفوظ برقم (١٧٧)

يبدأ بحديث سابع وأربعين لنافع عن ابن عمر ، وينتهى بحديث سادس وعشرين لمالك عن عبد الله بن دينار .

عل وجه الورقة الأولى : « الجزء السادس من كتاب التمهيد لما فى الموطأ ....» .

وتحته خاتم مكتبة القرويين بفاس .

وتحته الخاتم فائدة ...

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ... حديث سابع أربعين لنافع عن ابن عمر » .

آخره : « تم الجزء الموفى ثلاثين وهو السادس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدًا إلى يوم الدين ، وكتبه محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد المغازى المالكى لطف الله به فى الدارين وختم له بخير وقد اشتريت نسخة ناقصة لهذا الجزء وللجزء الأول وقد كملتهما وكتبتهما رجاء ثواب الله سبحانه والحمد لله على ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

والجزء يقع فى (١٣٨) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٥ سطرا ،

كتب بخط نسخى معتاد .

- الثانى : برقم (٩٩١)

يبدأ بحديث ابن شهاب عن عروة ، وينتهى بحديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ، وبها تآكل فى جميع أوراقها ، وبها مقابلات وتصويبات . على وجه الورقة الأولى منهم : « السفر السابع من كتاب التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ... » .

ثم خاتم مكتبة القرويين

أوله : الرحمن الرحيم ... وصلى الله على محمد وعلى ... شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام ... » .

آخره : « نجز السفر السابع من التمهيد بحمد الله يتلوه أول الثامن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى إن شاء الله ، كتبه الحسن بن يوسف بن ... الأزدى فكمل والحمد لله فى العشر الأواخر من ربيع الأول من سنة خمسين وخمسمائة » .

الجزء يقع فى ١٣٩ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٠ سطرا ، كتب بخط مغربى .

سادسًا : مكتبة الرياض العامة :

- جزء مفرد : محفوظ برقم (٥٦٩)

يبدأ بحديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة ، وينتهى بحديث سابع عشرين لنافع عن ابن عمر .

على وجه الورقة الأولى : « الجزء الثالث من التمهيد ... » .

ثم خاتم مكتبة الملك فهد الوطنية وأعلى العنوان وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف ١٣٨٦هـ ، وخاتم مكتبة الرياض العامة .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن تمم برحمتك حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله » .

آخره : « نجز الجزء الثالث من التمهيد يليه أول الجزء الرابع حديث ثامن عشرين لنافع عن ابن عمر ، تم بحمد الله وعونه عشية الاثنين المبارك ثانى عشرين شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٥هـ بقلم الفقير إلى رحمة ربه الرحيم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن فوزان غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين فهو أهل التقوى وأهل المغفرة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما » .

الجزء يقع فى (٣٠٧) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٣ سطرا ، كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ى) .

سابعًا : مكتبة طوبقبوسراى باستانبول :

- جزء مفرد : محفوظ برقم (٣٢٧)

ناقص من أوله وآخره ، ويبدأ الموجود منه فى أثناء حديث ثان لحميد بن قيس متصل ، وينتهى فى أثناء حديث واحد وعشرين لزيد بن أسلم مسند ، بها بعض التآكل والرطوبة .

أوله : « ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها » .

آخره : « أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف ، فقالت : إذا أتيت على » .

وأشير له بالرمز (س) .

ثالثًا : نسخ كتاب الاستذكار :

أولًا : نسخ دار الكتب المصرية :

نسخة محفوظة برقم (٣٤٦/٢٤) حديث .

وتقع فى مجلدين من القطع الكبير ، مسطرتها ٣٥ سطرا ، كتبت بخط مغربى ، وهى تشتمل على الكتاب كاملا عدا بعض الأبواب ، حيث إن الجزء الأول منها ناقص من أوله وآخره ، وكذلك الجزء الثانى ناقص من آخره ، وهذه النسخة بها تآكل شديد فى صفحات الجزء الأول من أوله وحتى الصفحة ١٤٥ منه ، وبه اضطراب فى ترتيب الأبواب والكتب فى آخرها ، وقد اتخذناها أصلا للكتاب وأشير لها بالرمز (الأصل) .

الجزء الأول : يبدأ فى أثناء باب النوم عن الصلاة ، وينتهى بنهاية كتاب النذور والأيمان .

أوله : « والإقامة قال فكذلك سائر ما ذكر معها من الصلوات » .

وآخره : « أو إطعام مسكين وعن أبى موسى الأشعرى مثله » .

والجزء يقع فى (٣٦٧) ورقة .

- **الجزء الثانى** : يبدأ بكتاب الضحايا ، وينتهى فى أواخر باب ما جاء فيما يخاف من اللسان على الورقة الأولى منه فهرس للجزء .

وعلى وجه الورقة الثانية : العنوان من أعلى وهو غير واضح ، ثم وقف وتملك ، وانتقال للملك وكلها غير واضحة .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد و آله وسلم

تسليما كتاب الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا » .

آخره : « وقد روى عن النبى ﷺ من مرسل الحسن وغيره » .

والجزء يقع فى (٣٥٥) ورقة .

- نسخة أخرى : محفوظة برقم (٢٣٤) حديث

الموجود منها الجزء الأول فقط ، يبدأ بأول الكتاب ، وينتهى بآخر باب ما جاء فى قيام رمضان .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر الأول من كتاب الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ... » .

وتحت العنوان خاتم المكتبة العامة بصنعاء .

وتحته توقيف : « بسم الله الرحمن الرحيم هذا الجزء الأول من كتاب الاستذكار من كتب الوقف وقد تعين وضعه بمكتبة جامع صنعاء المقدس الكبير بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين وحرر لتاريخه شهر رجب سنة ١٣٣٣ » .

وعلى يسار العنوان بعض التملكات .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى » .

آخره : « كمل السفر الأول من كتاب الاستذكار والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما يتلوه بحول الله تعالى فى

أول الثانى باب صلاة الليل » .

وتحته تملك : « انتقل هذا الكتاب إلى ملك الفقيه سعيد بن محمد بن عبد الله ... » .

والجزء يقع فى (١٦٦) ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٧ سطرا ، كتب بخط مغربى جيد وأشير له بالرمز (ص) .

ثانيًا : نسخة متحف طوبقبوسراى تركيا :

نسخة محفوظة بأرقام (٣٢٦) M 2209 ، (٣٠٨) M 2211 ، (٣٠٩) M 2212 مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

وتقع فى ستة أجزاء من القطع الكبير ، وينقص منها الجزء الأول والثالث .

مسطرتها ٤٣ سطرًا ، كتبت بخط نسخى جيد . نسخت سنة ١٢٣١هـ .

وأشير إليها بالرمز (ح) .

- الجزء الثانى برقم (٣٢٦) . M 2209

يبدأ بباب صلاة الليل ، وينتهى بباب العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا .

وتبدأ الورقة الأولى منه بفهرست لأبواب الجزء .

وعلى يسار لوحة العنوان : « الجزء الثانى من الاستذكار على موطأ الإمام مالك للحافظ ابن عبد البر من ستة أجزاء » .

وفى وسطها من أعلى : « مما استنسخه محمد عابد بن أحمد على الأنصارى السندى ... » .

وفى آخر اللوحة خاتم المدرسة المحمودية بالمدينة المنورة .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا . باب صلاة الليل » .

آخره : « آخر السفر الثانى . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا مباركا إلى يوم الدين . يتلوه فى أول السفر الثالث باب زكاة ما يخرص من النخيل والأعناب » .

. الجزء يقع فى (١٢٤) ورقة .

- أما الجزء الرابع برقم (٣٠٨) M 2211.

فيبدأ بباب الإفاضة ، وينتهى بباب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى .

وتبدأ الورقة الأولى منه بفهرس لأبواب الجزء .

وعلى لوحة العنوان : « الجزء الرابع من الاستذكار على موطأ مالك لابن عبد البر من ستة أجزاء » .

آخره : « آخر السفر الرابع والحمد لله رب العالمين . وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا يتلوه بعون الله تعالى كتاب البيوع . وكان الفراغ من تسويده بعون الله وتسديده عند شروق الشمس يوم الأربعاء ثانى يوم من شهر ذى القعدة الحرام عام سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة النبوية » .

ويقع الجزء فى (١٤٤) ورقة .

- **الجزء الخامس والسادس** : محفوظان برقم (٣٠٩) M2212، وقد دمجا معًا وأخذا ترتيبا متسلسلا ، وحفظا فى فيلم واحد .

أما الجزء الخامس :

فيبدأ بكتاب البيوع ، وينتهى بآخر باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

وعلى الورقة الأولى منها فهرس الجزء .

وعلى وجه الورقة الأولى العنوان : « الجزء الخامس من كتاب الاستذكار ...» وتحته وقف كتب خانه محمودية وخاتم المكتبة المحمودية ، وإلى جانبه : « من كتب الحقير محمد عابد ... » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كتاب البيوع » .

آخره : « تم الجزء الخامس من كتاب الاستذكار بعون الله تعالى وتوفيقه فالحمد لله كثيرا بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نجز يده عند غروب الشمس من يوم الخميس المبارك السابع عشر من شهر ذى الحجة الحرام سلخ عام سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف سنة من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام » .

والجزء يقع فى (١٣٣) ورقة

- **وأما الجزء السادس :**

فيبدأ بباب جامع القطع ، وينتهى بنهاية الكتاب ، وعلى الورقة الأولى منه فهرس للجزء

وعلى وجه الورقة الثانية العنوان : « السفر السادس ... » ثم وقف المدرسة المحمودية ...

وأوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم باب جامع القطع » .

وآخره : « وفق الله وله الحمد والثناء كما ينبغى له للفراغ من تسويد هذه النسخة العظيمة من كتاب الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ، عند ارتفاع الشمس فى يوم الاثنين الرابع من شهر رمضان الكريم عام أحد وثلاثين ومائتين وألف من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لا ينفد ولا يفنى ملأ الأرض والسماء وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله المطهرين » .

والجزء يقع فى (١٣٣) ورقة .

ثالثًا : نسخ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة :

نسخة محفوظة بأرقام ٤٣٩ - ٤٤١ ، وتضم الجزء الرابع والخامس والسادس فقط ، صفحاتها من القطع الكبير ، مسطرتها ٣٥ سطرا ، كتبت بخط نسخى نفيس .

وأشير لها بالرمز (هـ) .

الجزء الرابع : برقم ٤٣٩ .

يبدأ بباب الإفاضة ، وينتهى بآخر باب ما جاء فى الرضاعة .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر الرابع من كتاب الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ... » .

وتحت العنوان فهرس للجزء ، وعلى أطرافها تملكات وتوقيفات ثم خاتم الجامعة الإسلامية .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم باب الإفاضة » .

آخره : « آخر السفر الرابع والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما آمين ، يتلوه بعون الله تعالى كتاب البيوع ، وكان الفراغ من نسخه ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة ١١٥٢ اثنين وخمسين ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وذلك بعناية سيدى ومولاى السيد العلم العلامة القدوة ... أحمد بن عبد الرحمن الشامى حفظه الله ... وذلك بخط الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير محمد بن الحسن بن عبد القادر بن الناصر غفر الله له ... » .

والجزء يقع فى (٣٠٦) ورقة

- الجزء الخامس : برقم (٤٤٠) .

يبدأ بأول كتاب البيوع ، وينتهى بباب ما جاء فى أخذ الصدقة والتشديد فيها .

وعلى وجه الورقة الأولى منه العنوان : « السفر الخامس من كتاب الاستذكار ... » .

وتحته خاتم الجامعة الإسلامية .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كتاب البيوع باب ما جاء فى بيع العربان » .

آخره : « ولا يحج فلا نراه بذلك كافرا ولا يحل دمه والله أعلم » ثم وضعت الورقة الأخيرة به عن طريق الخطأ ، وهى ورقة من الجزء الثانى حيث فيها : « آخر السفر الثانى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مباركا إلى يوم الدين يتلوه فى أول السفر الثالث باب زكاة ما يخرص من النخيل والأعناب ... » .

والجزء يقع فى (٥٢٤) ورقة .

- **الجزء السادس : برقم (٤٤١) .**

يبدأ بباب جامع القطع ، وينتهى فى أول باب ما يؤمر به من العمل فى السفر وهو جزء ناقص من آخره .

على وجه الورقة الأولى منه العنوان : « السفر السادس ... » وتحته تملك ثم خاتم الجامعة الإسلامية .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله باب

جامع القطع » .

وآخره : « وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات قال أبو عمر هذا الحديث ... » .

والجزء يقع فى (٢٤٠) ورقة .

نسخة أخرى : محفوظة برقم فيلم ٣٠٠٩، وهى نسخة مبتورة من أولها وأخرها ، وتبدأ فى أثناء باب ما جاء فى دية العمد وتنتهى فى أول باب الطيرة والعدوى .

أولها : « وداود وهو قول ربيعة وأكثر ...» .

وأخرها : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابى فقال يا رسول الله إن الإبل تكون فى الرمل ...» .

وتقع فى (١٢٥) ورقة من القطع الكبير ، ومسطرتها ٢٧سطرا ، كتب بخط مغربى جيد ، وأشير إليها بالرمز (و) .

رابعًا : نسخة المكتبة البريطانية (المتحف البريطانى) لندن محفوظة برقم (٥٩٥٤) :

تبدأ بباب النهى عن أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، وتنتهى فى أثناء باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

على وجه الورقة الأولى : « كتاب الاستذكار لابن عبد البر شرح الموطأ » ، وتحته أبيات شعر .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم . باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . ذكر فيه عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ... » .

آخره مبتور ، والموجود منه : « ... حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال : سمعت مصعب بن عبد الله الزبيرى يقول لم يكن » .

الجزء يقع فى (٢١٦) ورقة من القطع الكبير ، مسطرته ٢٥ سطرًا ، كتب بخط نسخى نفيس .

وأشير له بالرمز (ب) .

خامسًا مكتبة الخزانة العامة بالرباط :

- **جزء منه محفوظ برقم ٢٢٠٧ك** منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات برقم (٨) بعثة المغرب . به بعض التآكل وخلل أحيانا فى ترتيب صفحاته .

يبدأ بباب العمل فى الرعاف وينتهى بباب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة .

- على وجه الورقة الأولى : « السفر الثانى من كتاب الاستذكار ...» .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ... العمل فى الرعاف » .

وآخره : « تم السفر الثانى من كتاب الاستذكار والحمد لله كثيرا يتلوه الثالث إن شاء الله عز وجل ، باب القراءة خلف الإمام فى ما جهر فيه ذكر فيه مالك عن نافع أن ابن عمر » .

والجزء يقع فى ١٢٥ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢١ سطرًا ،

كتب بخط مغربى جيد . وأشير له بالرمز (ر ٢) .

- **جزء آخر محفوظ برقم ٥٨٨ج**، منه مصورة فى معهد المخطوطات برقم (٩) بعثة المغرب .

يبدأ بكتاب الأشربة باب الحد فى الخمر ، وينتهى بنهاية الكتاب .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر السابع من الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار ، تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى رحمه الله » . وبعض التملكات .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله ، رب يسر كتاب الأشربة باب الحد فى الخمر » .

آخره : « تم السفر السابع وبتمامه كمل الاستذكار والحمد حمدا لا يقل ولا يفنى وصلواته على محمد وآله وأزواجه وذريته وسلم تسليما » .

- والجزء يقع فى ١٦٩ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٧ سطرا ، كتب بخط أندلسى . وأشير إليه بالرمز (ط١) .

- **جزء منه محفوظ برقم (٩٨٥٤)**، منه مصورة بمعهد المخطوطات برقم (٧) بعثة المغرب به بعض الرطوبة والتآكل .

يبدأ : بباب القضاء باليمين مع الشاهد ، وينتهى بآخر الكتاب .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر السادس من كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ...» .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ... باب القضاء باليمين مع الشاهد ..» .

آخره : « حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابى قال حدثنا الزعفرانى قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا المختار بن ...» .

وطمس التآكل على السطر الأخير منها .

- وهذا الجزء يقع فى ١٨١ ورقة من القطع المتوسط ، مسطرته ٢٩ سطرًا . كتب بخط أندلسى .

وأشير له بالرمز (ط) .

سادسًا : مكتبة خونتا (المجلس) في مدرسة الدراسات العربية بمدريد إسبانيا .

جزء محفوظ برقم (VXII) به بعض التآكل وبعض الخلل فى ترتيب الصفحات .

يبدأ بأول كتاب الجهاد وينتهى فى أثناء كتاب الصيد باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر .

على وجه الورقة الأولى منه : « السفر السابع من كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ...» .

وتحته : « فيه الجهاد الضحايا الذبائح الصيد العقيقة الفرائض » .

أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى اللّه على محمد وعلى آله

وسلم ، اللهم عونك ، كتاب الجهاد باب الترغيب فى الجهاد ... » .

آخره : « ... أمِّر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله ﷺ فأصابنا مخمصة فنحرنا سبع جزائر ثم هبطنا ساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت ، فأقمنا عليه ثلاثًا فحملنا ما شئنا من ثريد وودك » .

والجزء يقع فى ٨٤ ورقة من القطع المتوسط مسطرته ٢٣ سطرًا ، كتبت بخط مغربى من خطوط القرن التاسع تقريبًا ، وقد أشير لها بالرمز (س) .

رابعًا : نسخ كتاب القبس :

أولًا : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة :

نسخة الحرم المدنى :

جزءان فى مجلد واحد من القطع الكبير ، مسطرتها ٢٩ سطرا ، كتبت بخط مغربى إلا فى بعض أوراقها فبخط نسخى ، وهى تشتمل على الكتاب كاملا ، وهى نسخة جيدة إلا فى الصفحات التى كتبت بقلم مخالف ، وعدد أوراقها ١٩٠ ورقة ، وعليها مقابلات وتصويبات ، وليس لها ورقة عنوان ، وقد اعتمدنا هذه المقابلات على أنها نسخة أخرى حيث أضافت تصويبات كثيرة ومفيدة وعالجت بعض السقوط التى اعترت هذه النسخة وبلغت أحيانًا عدة أسطر والتى استدركتها المقابلات فى آخر ورقتين من هذا المخطوط ، فضلًا عن وضعها بعض العناوين التى توضح فحوى فقرات المادة العلمية للمخطوط ، وعلى بعض أوراقها خاتم وقف نصه : « وقف محمد العزيز الوزير

أحل أمته فى حرز ملته كالليث حل مع الأشبال فى أجم»

وقد أشار ناسخها إلى أنه فرغ من نسخها سنة ١٣٠٠ ، والمرجح أنها نسخت قبل ذلك بكثير ، ولعلها من خطوط القرن السابع أو الثامن الهجرى ، وأن الذى نسخ سنة ١٣٠٠ هى الصفحات التى كتبت بخط مخالف .

الجزء الأول منها يبدأ بأول الكتاب ، وينتهى بآخر كتاب النكاح .

والجزء الثانى يبدأ بأول كتاب الطلاق ، وينتهى بنهاية الكتاب .

أولها : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ المحدث ... » .

وآخره : « انتهى جميع هذا الكتاب وكان الإتمام من هذه الأوراق فى شهر رمضان المبارك سنة ثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف » .

وعلى الورقة الأخيرة منه بعض الزيادات التى قد أحال إلى مواضعها فى متن الكتاب ، ثم فهرس للكتاب .

وقد أشير لها بالرمز (د) .

ثانيًا : مكتبة نور عثمانية تركيا :

نسخة محفوظة برقم (١١١٥)

تشتمل على الكتاب كاملا عدا كتاب التفسير وتقع فى (١٧٨) ورقة من القطع الكبير مسطرتها ٣١ سطرا ، كتبت بخط نسخى نفيس ، بها بعض الرطوبة فى بعض الأوراق وليست بالقليلة ، عليها بعض المقابلات والتعليقات ، وهى نسخة جيدة فى مجملها .

أولها : « بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال الإمام الحافظ ... » .

وآخرها : « انتهى جميع الكتاب وكان الفراغ من نقله ونسخه فى العشرين من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى العبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير الضعيف الفانى محمد بن سالم الحسانى الشافعى غفر الله له ولمن ترحم عليه وعلى جميع

المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله تعالى » .

وقد أشير لها بالرمز (ج) .

نماذج من مخطوطات الموطأ

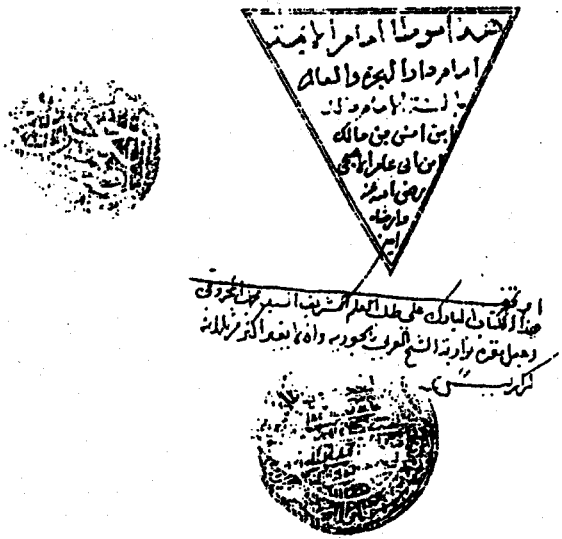

وجه الورقة الأولى من مخطوط الموطأ دار الكتب المصرية

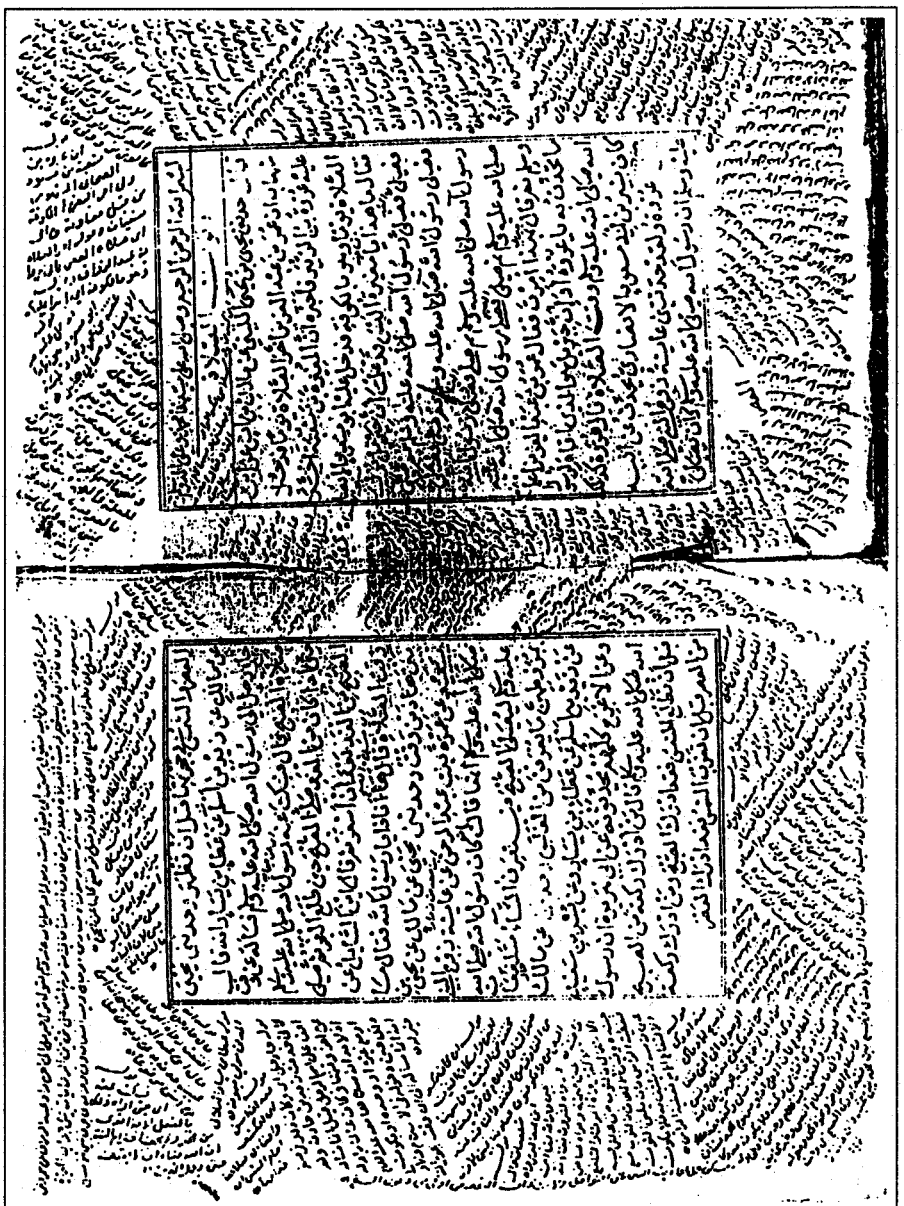

ظهر الورقة الأولى من مخطوط الموطأ دار الكتب المصرية

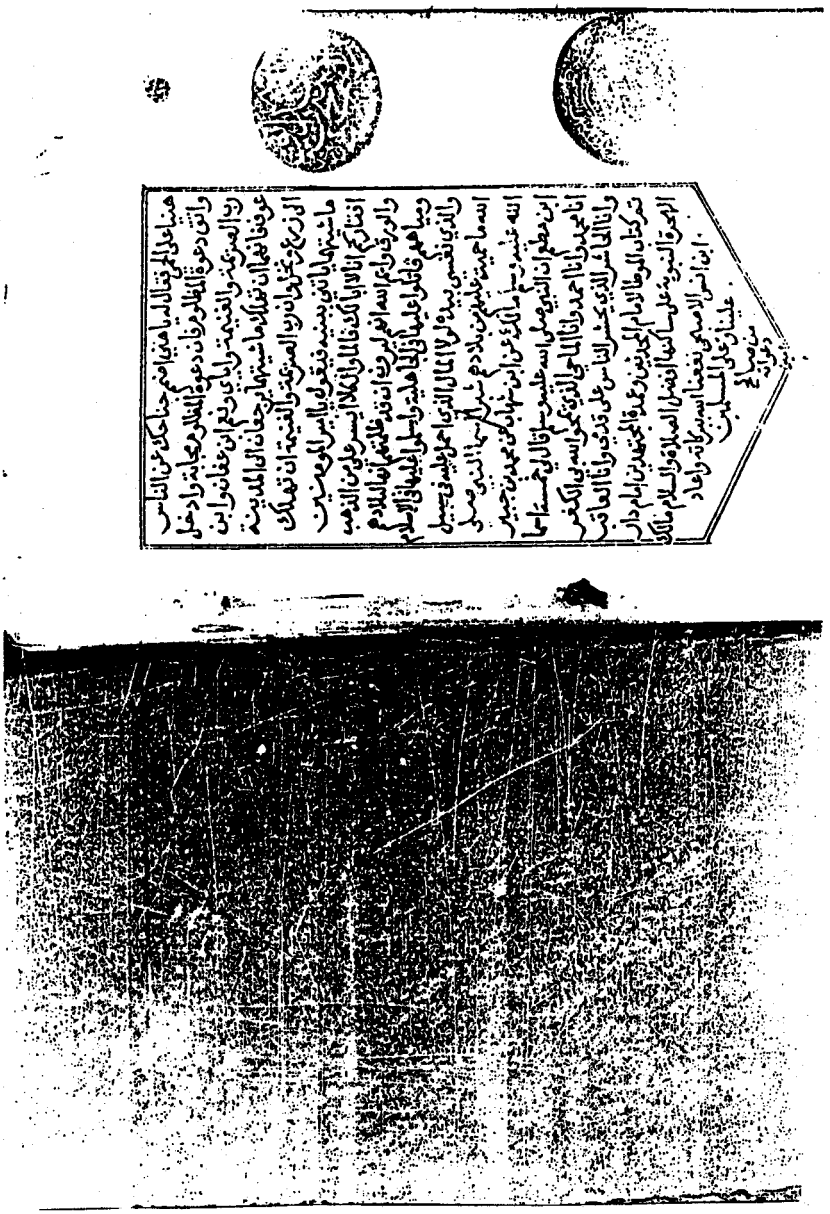

ظهر الورقة الأخيرة من مخطوط الموطأ دار الكتب المصرية

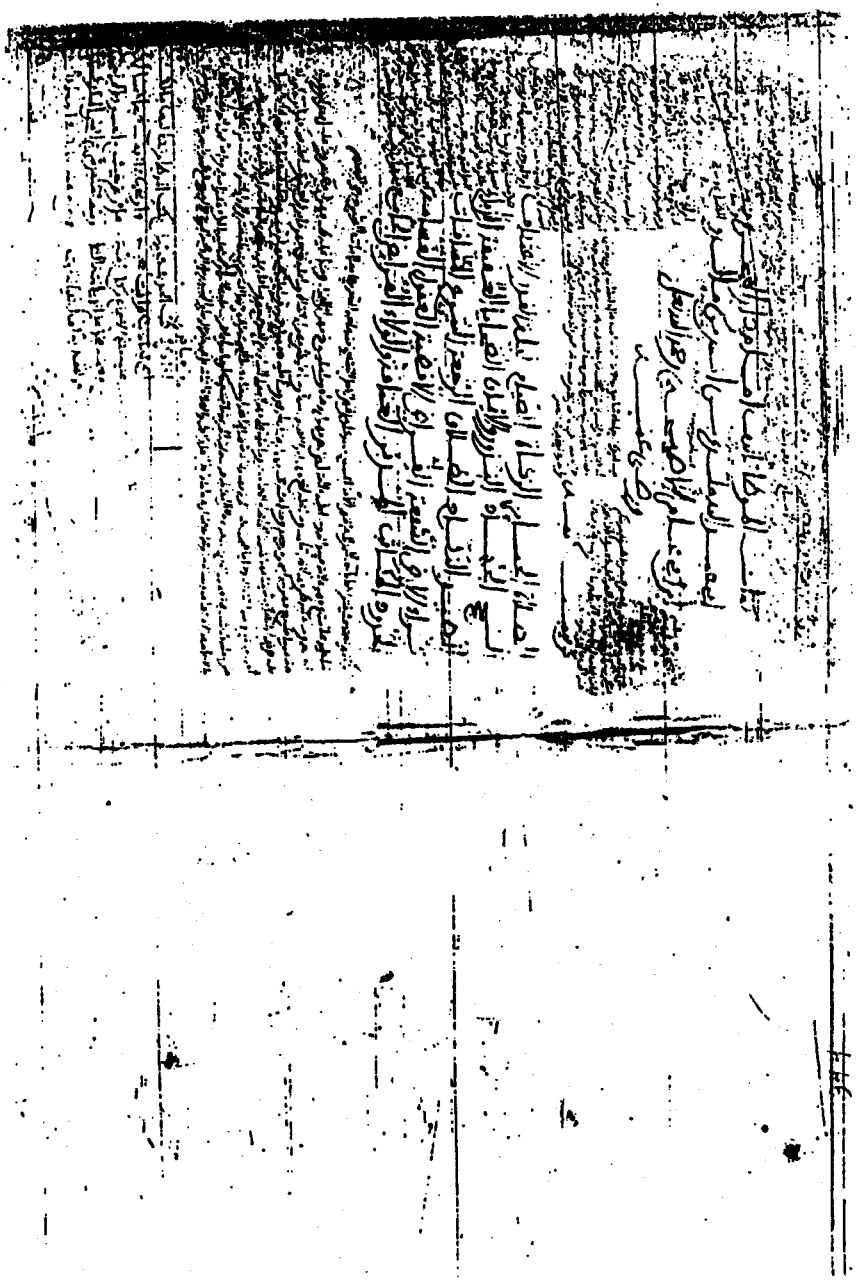

وجه الورقة الأولى من مخطوط الموطأ نسخة الخزانة العامة بالرباط

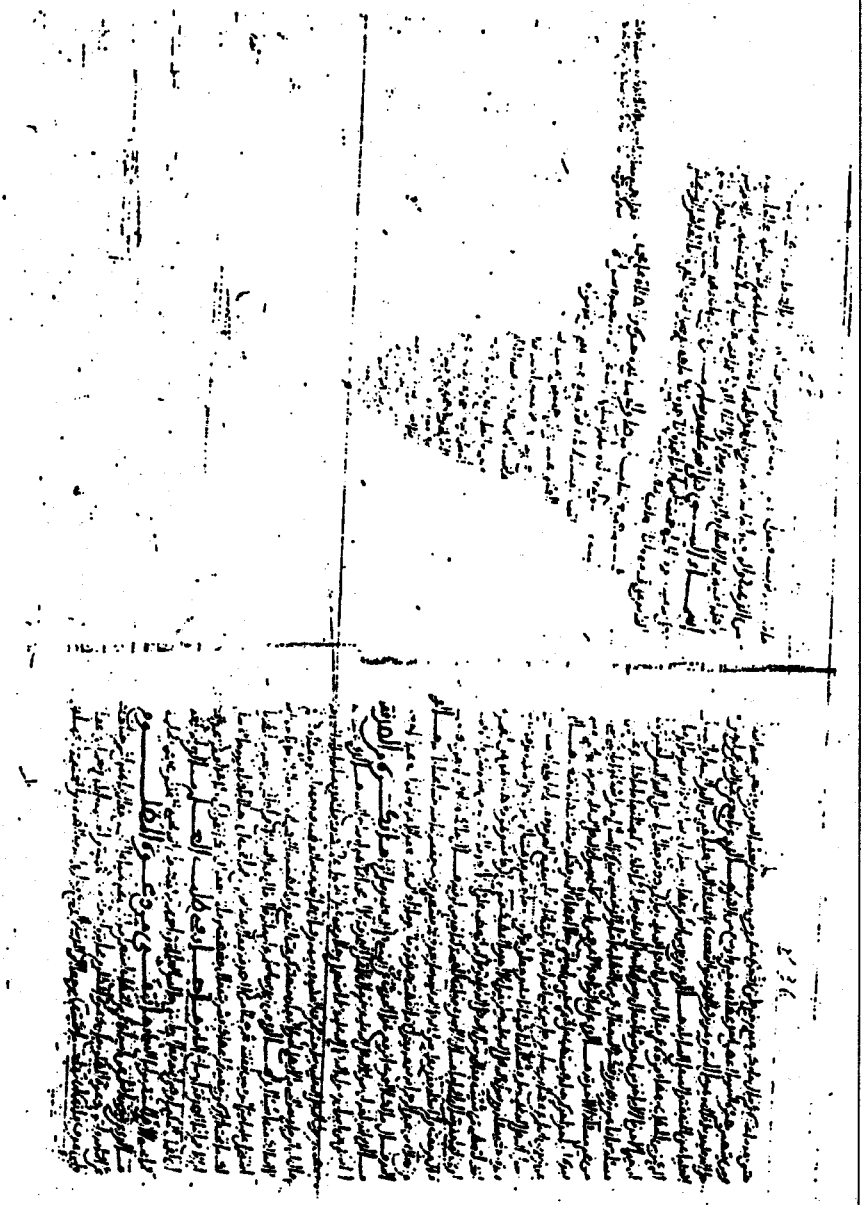

ظهر الورقة الأخيرة من مخطوط الموطأ نسخة الخزانة العامة بالرباط

فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل الديمة

كما عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني أضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى المدينة وإليهما نخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني بنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الدنانير والدراهم وإنهم ليرون أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم وبها قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب

الحكم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة مشهورا عاشورا

لسنة ألف ومائة

وتسعين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة

والله يتقبل من عبده ما أمر به من عبده الفقير

مساعد

الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي عن أبيه

يحسن عونه ويسأله سبحانه بفضله وكرمه وأنوسل بأفضل الطرق كان عليه

بأقام هذا الكتاب في شهر عاشوراء من محرم احتسابا على الناظر فله حق

مجيب للدعاء وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعدد ما

خلقت الجنة ونسيمها وعدد ما خلقت النار ونعيمها وعدد ما أمتنا وبحمده

تعالى عن الخطاء الراشدين وكان الصحابة المهتدين والتابعين لهم بإحسان

إلى يوم الدين على يد الحقير الحقير الفقير إلى عفو ربه عبد ربه سعيد بن أحمد

عفا الله عنه وبنيه والمحبين والمؤمنين وغفر لهم بعد الكتاب أبو الخير وصاحبه الأولى

كتبه ونحن الحمد لله جميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم وجميع منها كلها ما علمت

منها وما لم أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أيا طالب العلم إن كنت تطلبه ... حقيقة علم الدين حقا وترغب

فبادر موطا مالك قبل فوته ... وما بعده إذ فاتك الناس مطلب

ودع كل ما كل على ترتيبه ... فإن الموطا الشمس والعلم كوكب

هو الأصل كتاب الفرع طيبه ... فلولا يطيب الفرع والأصل طيب

هو العلم عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان العرب في الحق معرب

لقد عربت آثار أبيات أبيه ... فما إن له في العالمين مكذب

وما بين أهل الحجاز تفاخروا ... بأن الموطا بالعراق مجنب

وكل كتاب العراق مغلب ... ترى بآثار الموطا معقب

ولو الموطا بيل كالناس كلهم ... لأصبح ما بينهم على الأرض مذنب

نماذج من مخطوطات التمهيد

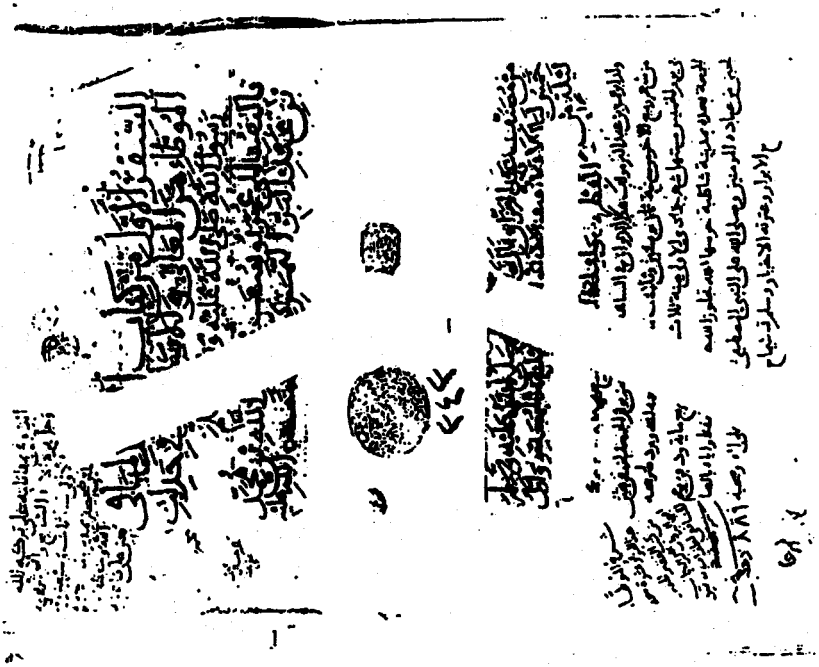

وجه الورقة الأولى من الجزء الأول من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم وعونك اللهم

قال الشيخ عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

الحافظ رحمه الله تعالى

الحمد لله الأول الآخر الظاهر الباطن الغافر القاهر شكرا على تفضله

وامتنانه وفزعا [illegible] فيه وكفايته ووسيلة إلى جنته ورغبة

ورغبة في المزيد من كرمه الآية وجميل آلائه وحمدا على نعمه التي

عظمت عن الجزاء وجل عن عدها عن الإحصاء وصلى الله على محمد خاتم

الأنبياء وعلى آله أجمعين وسلم تسليما. أما بعد فإني رأيت كلاما في

فضل التفريع ما في موطأ مالك بن أنس رحمه الله من حديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم فصورته عند المسير وأضرب عن التفريع والمرسل

وتأملت [illegible] على الحجة مفاجئ في سائر البلدان والقيم على

اختلاف الأزمان فلم أر جانبه وفجوا عنه ما شاء الله، ولا أدلم لهم

في ذلك ما الطرق، بل أدخلوا من التفريع شيئا في باب المثل وأنسوا

بالمرسل مع المسير وكل من تفقه منهم لمالك ويتهمه إذا شاك من

شيء منهم عن مراسيل الثقات فإنما يحتاج لا يشوغ لا حرج الفقهاء فيما

[illegible] صرفوا بها الأول من ذلك لا كما جملة

بنفضها بقيتهم بأضرابهم [illegible] والفقوع وأما مذهب مالك رحمه

الله والذي [illegible] الثقة يجب به

الحجة ويلزم به العمل [illegible] وأجمع أهل العلم من أهل

الفقه والأثر في جميع [illegible] أينما علمت على قبول خبر الواحد العدل إذا

العدل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر وأجمع على تسليم جميع الفقه

في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا الخوارج وهم أبعد

أهل البدع شرعة [illegible] نعوذ بالله وفرأجمع المسلمون على جواز

الخوارج السابل [illegible] بالعالم الواحد إذا استفتاه [illegible]

لا يغلطه ويقبل [illegible] الخوارج العدول [illegible] الحجة عليه

في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وغلاة المتلبس

وقد أبرزت لك كتابا موعبا كافيا والحمد لله، وآية ذلك الاتفاق

في إيجاب الحكم بخبر الواحد العدل عند جماعة متفاوتة بعضها أجمع على

ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون الفتح على معنى جملة

مذهبه في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل

الظاهر بخلافه، ولا يأبى في ذلك من ذهب القيم في سائر الأمصار الأمر الجامع

العمل بحديث التعليم وحديث الشفعة، وحديث أبي القعيس في لبن الفحل

وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من الفقهاء. وكذلك

المرسل عنده شيء الآثار يرسل حديث الشفعة ويعمل به ويرسل حديث

العين تمع الشاهد ويوجب الغسل به ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب

في جنايات المواشي ويرى العمل به ولا يرى العمل بحديث جهاد المناجس

ولا بحديث ولوغ الكلب ولم يورثا خفيفة ذلك كله لتأخر ما

عنه من العمل والتفريع الفقهاء في ذلك موضع غير منزله وقال الشا

فعي من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من المسندات وأعطوا بأن من لم يسند

لا يفرد إذا قال على البحث عن أحوال من يتهمه لا ومن أرسل من الأئمة بينا

مع علمه ودينه وثقته فمن فتح لك خاصة وكفاك النظر وفاك منه

ما يبقى لغيري لشيء نقول إن الرسل أولى المسند ولا يكتفي أحد في وجوب

الحجة والاستدلال ولقد علموا أن الصحابة رضوان الله عليهم أرسلوا وقد

أسندوا ولم يعب واحد منهم على صاحبه ما سند لا بل كل من أسند

لم يقل من الإرسال ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا ما اعتزوا

عليه لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم

في ذلك شيء عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه رضي الله عنهم

قالوا قال رسول الله كذا وقال عمر كذا وذكر كذا لا يوجب عنا

ولا يعرجا عنهم لما فتح به العالم من نفسه ولا يعني به منه الشاهد

بمن كان يذهب إلى سماع العدول [illegible] أنا [illegible] بن عمر المالكي

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

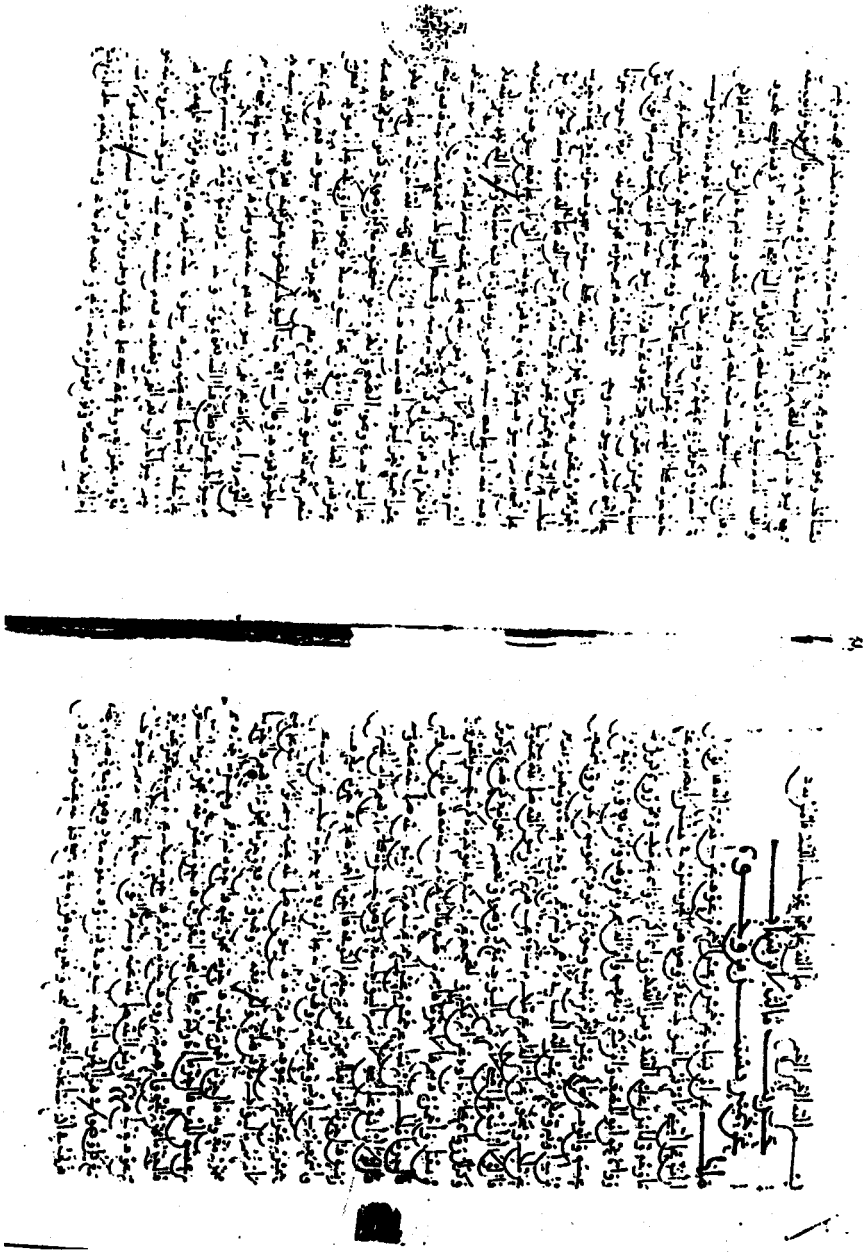

اللوحة الأولى من الجزء الرابع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

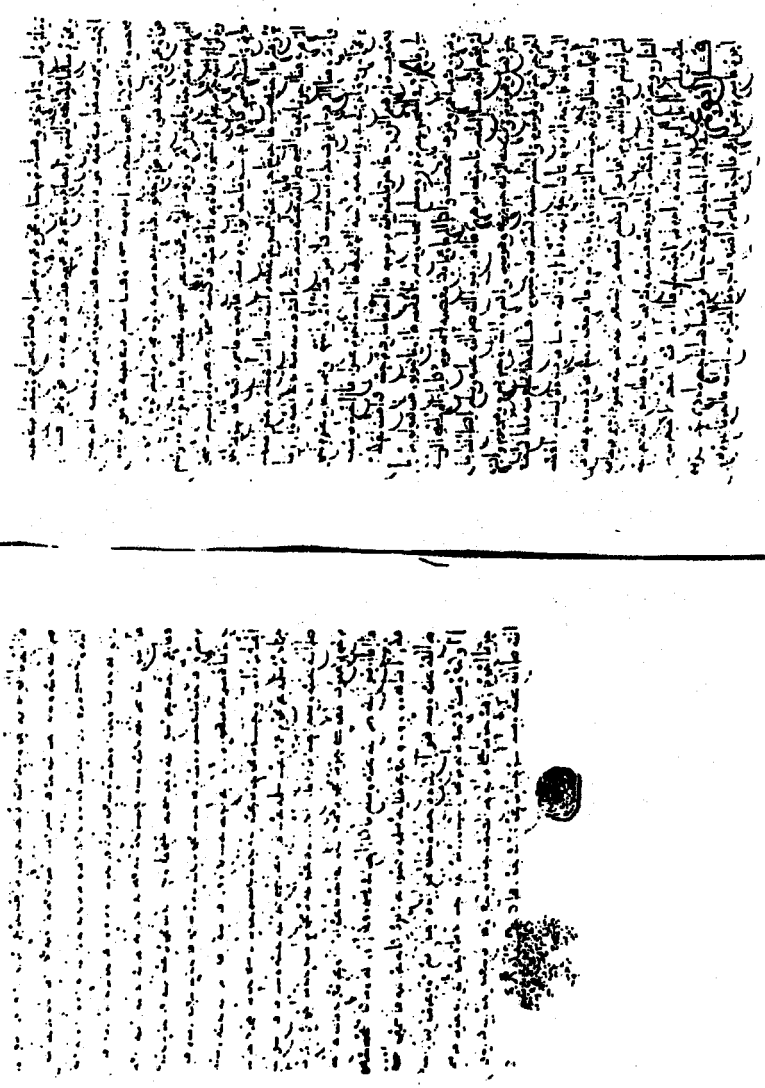

اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

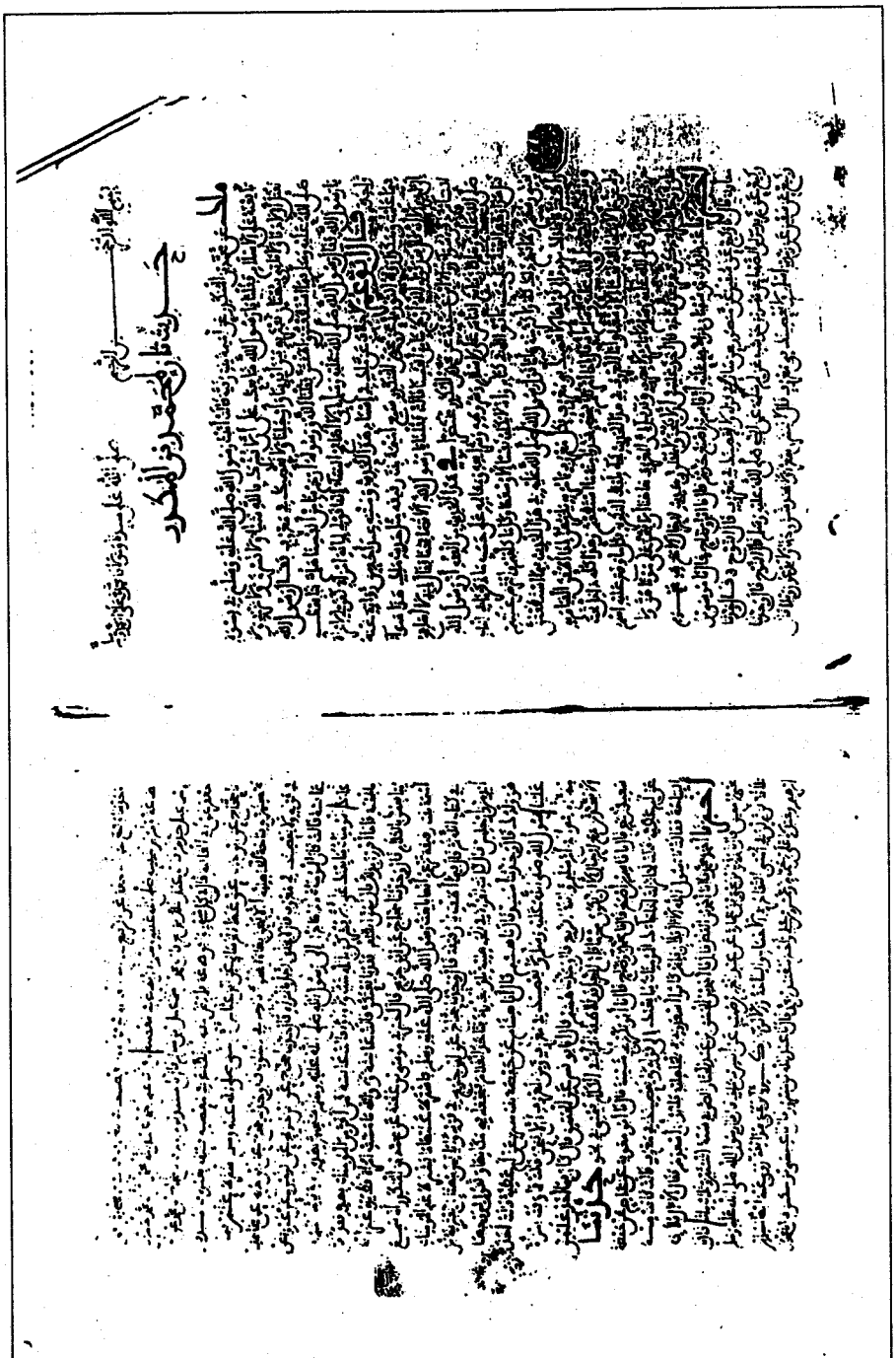

اللوحة الأولى من الجزء السادس من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

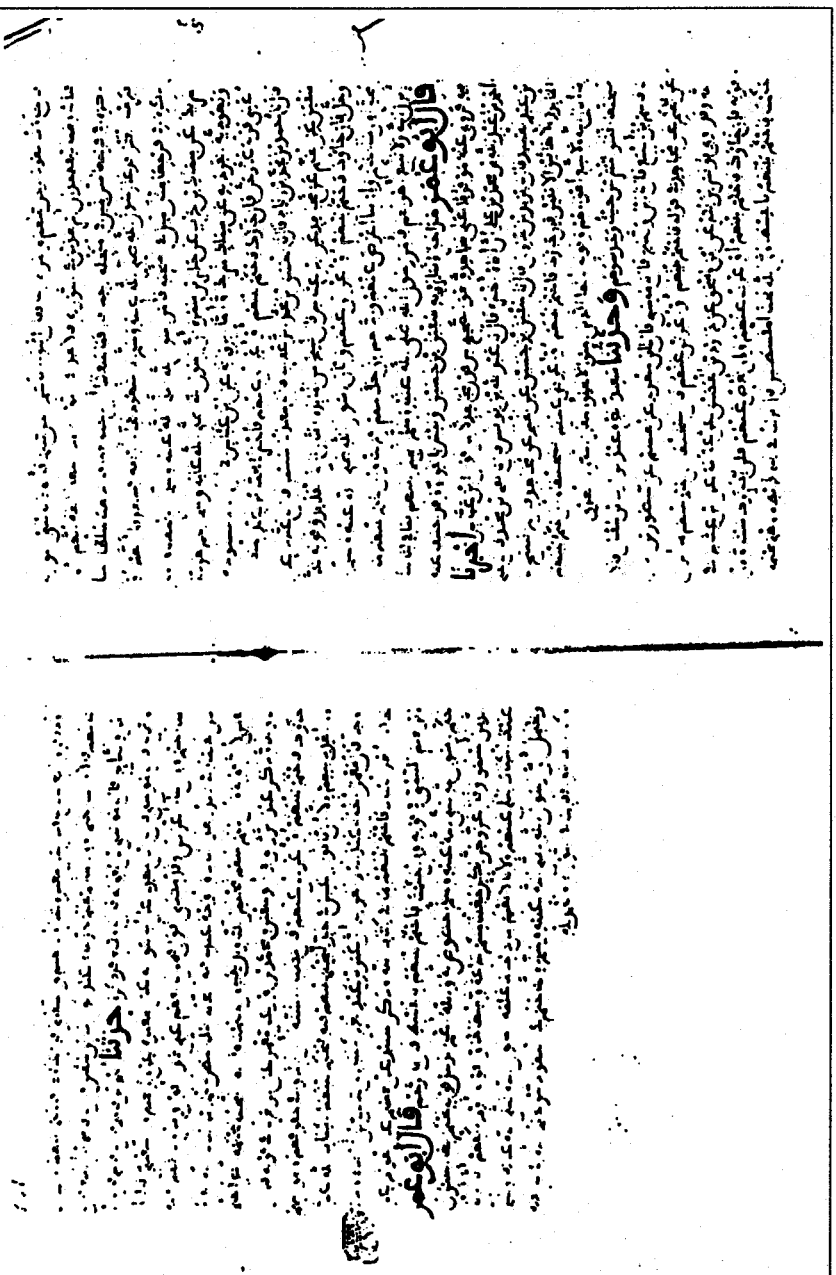

اللوحة الأخيرة من الجزء السادس من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

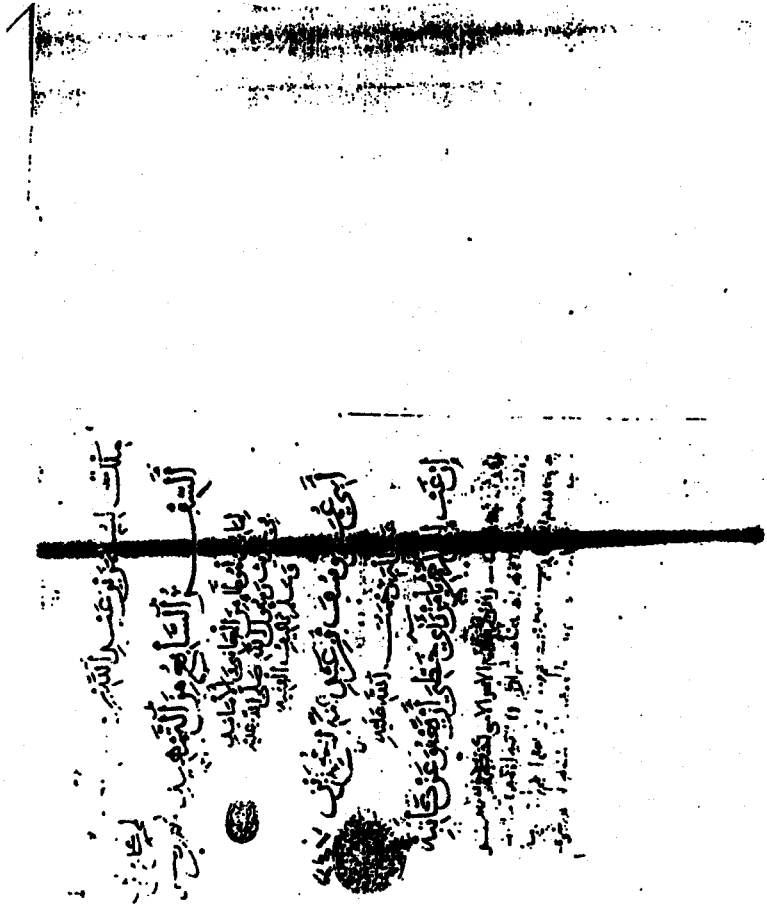

وجه الورقة الأولى من الجزء السابع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

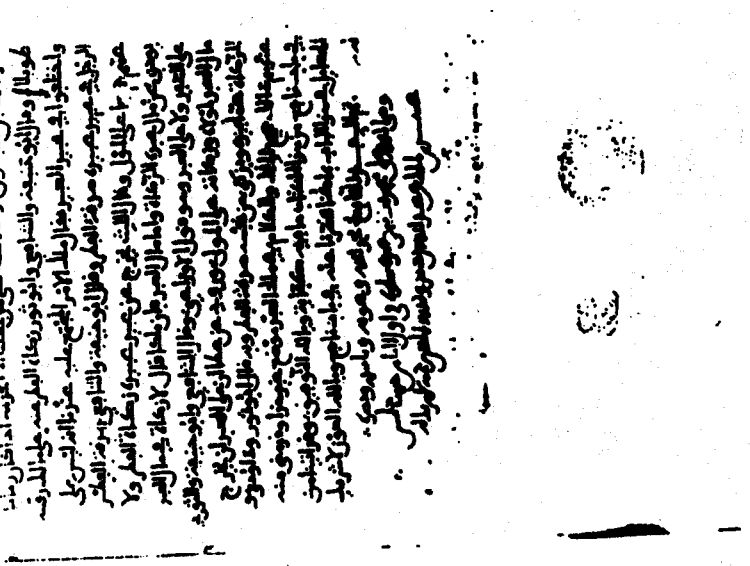

ظهر الورقة الأخيرة من الجزء السابع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

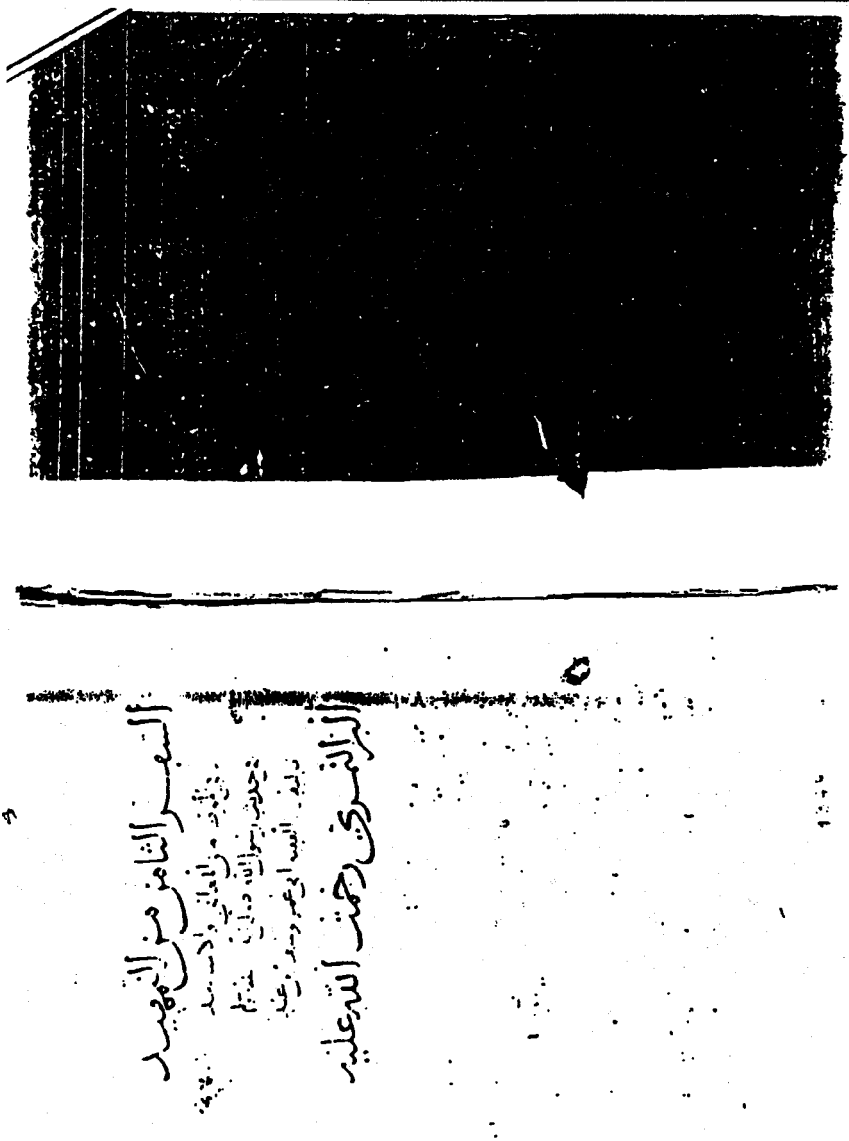

ظهر الورقة الأولى من الجزء الثامن من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

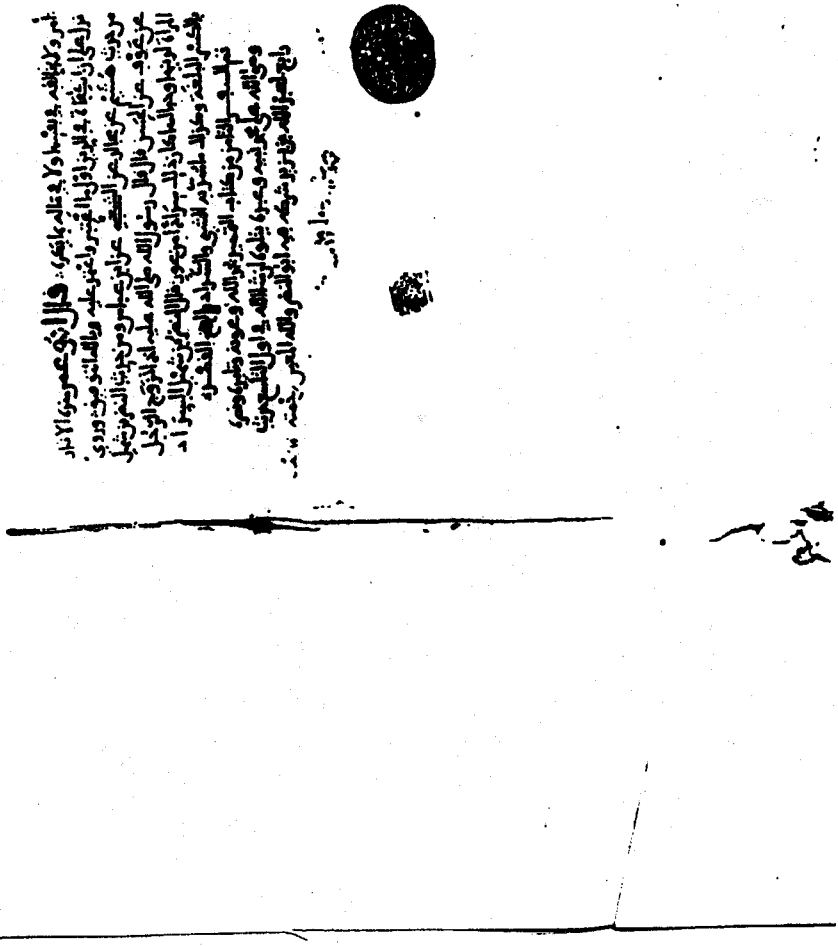

ظهر الورقة الأخيرة من الجزء الثامن من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

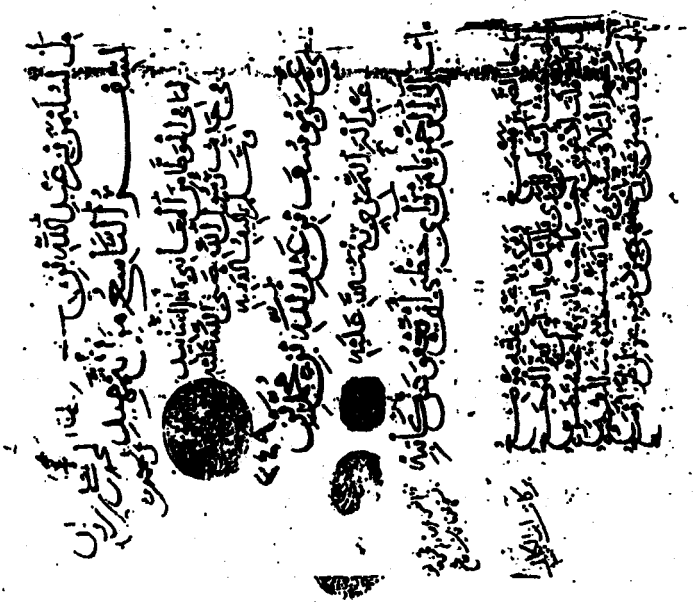

وجه الورقة الأولى من الجزء التاسع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

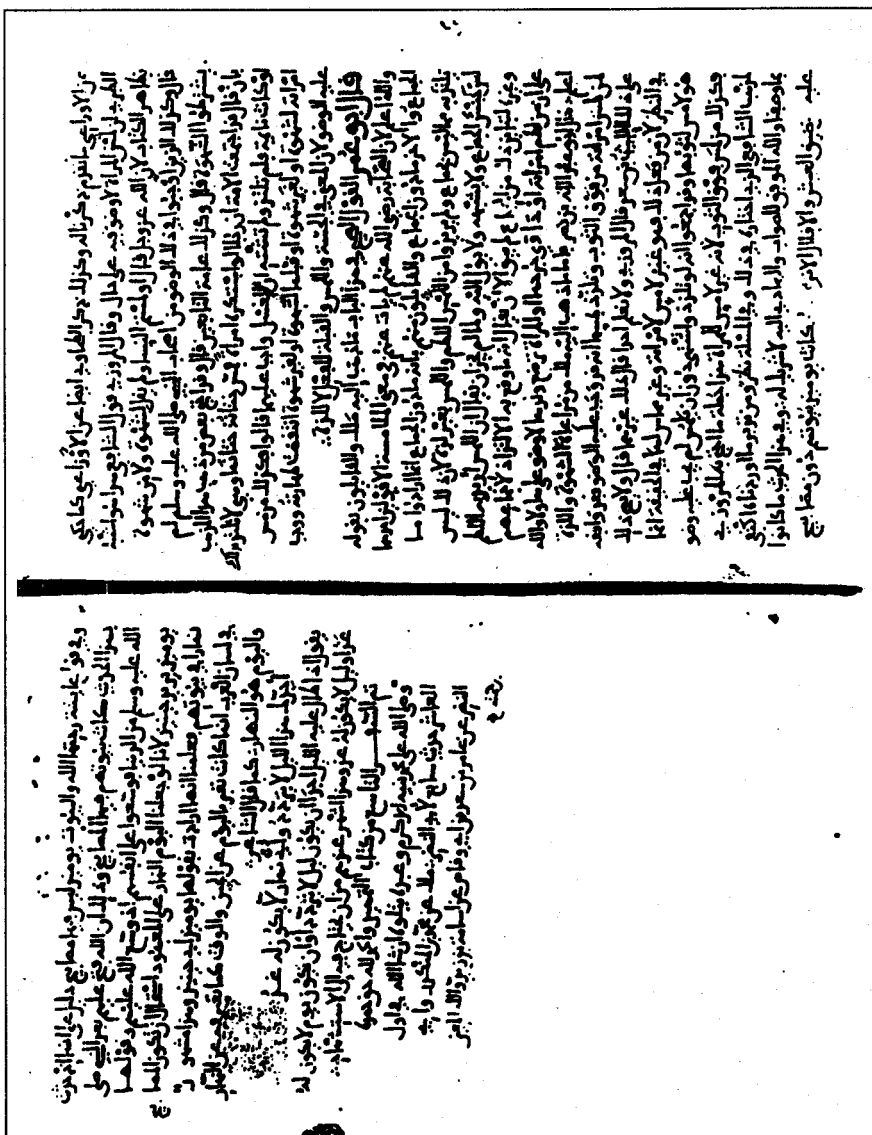

اللوحة الأخيرة من الجزء التاسع من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

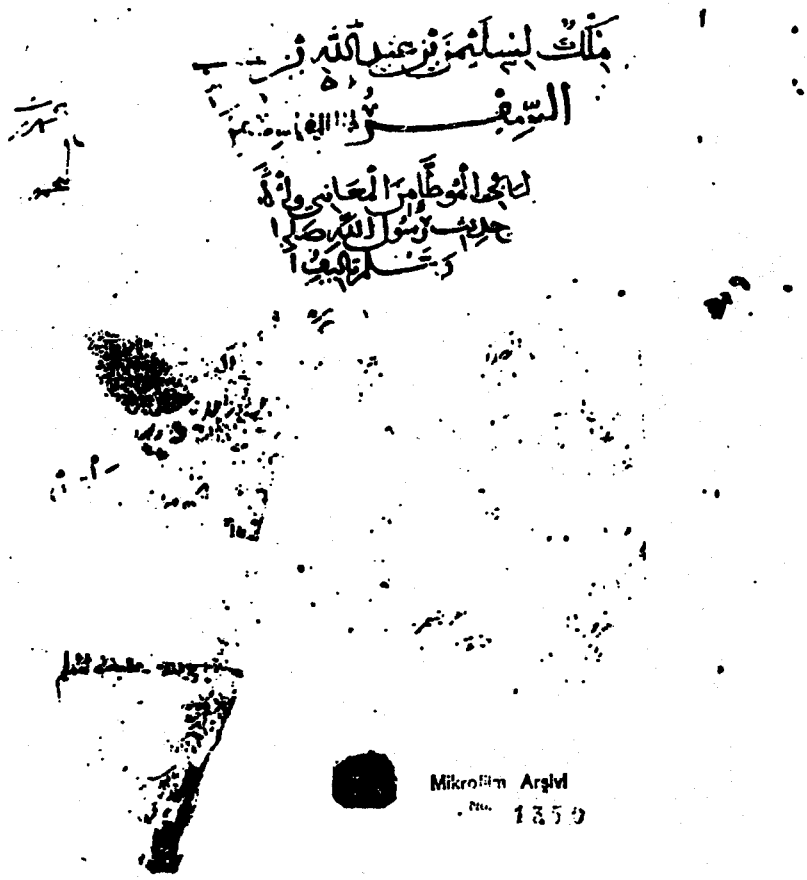

وجه الورقة الأولى من الجزء العاشر من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

اللوحة الأخيرة من الجزء العاشر من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

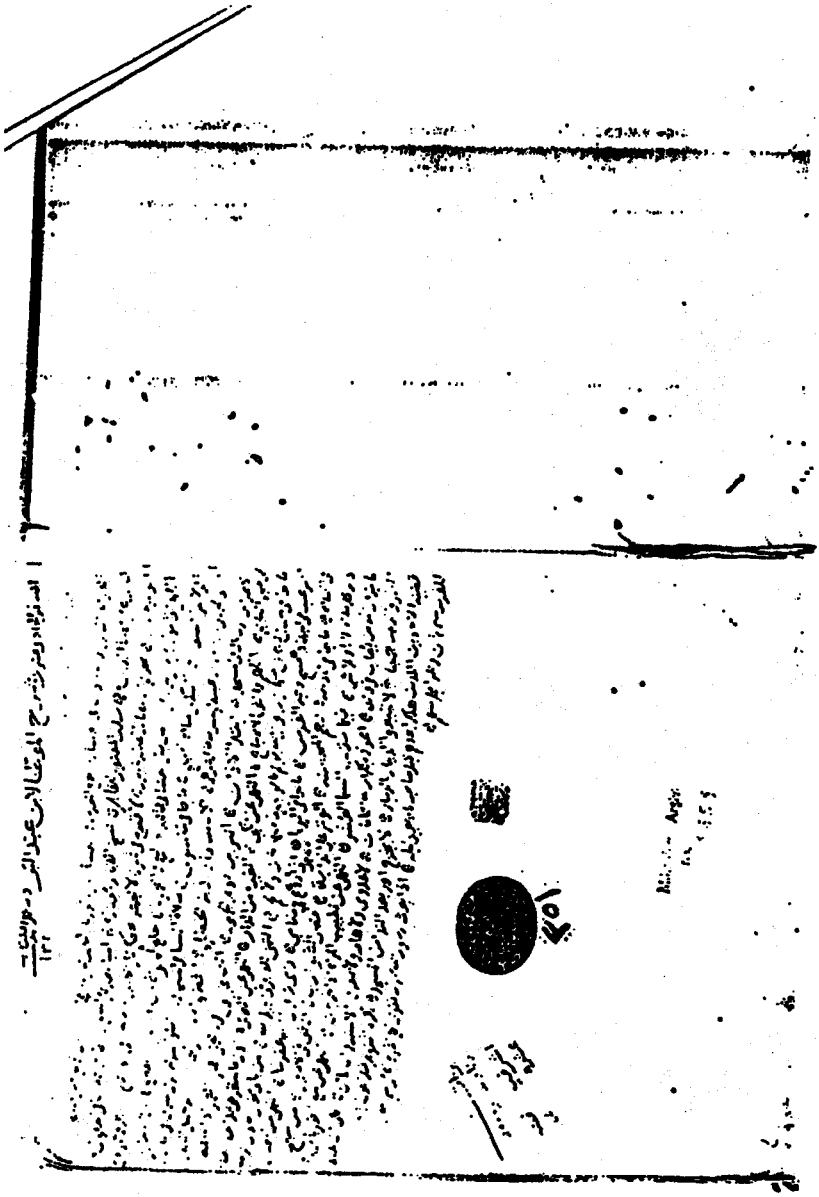

وجه الورقة الأولى من الجزء الحادى عشر من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

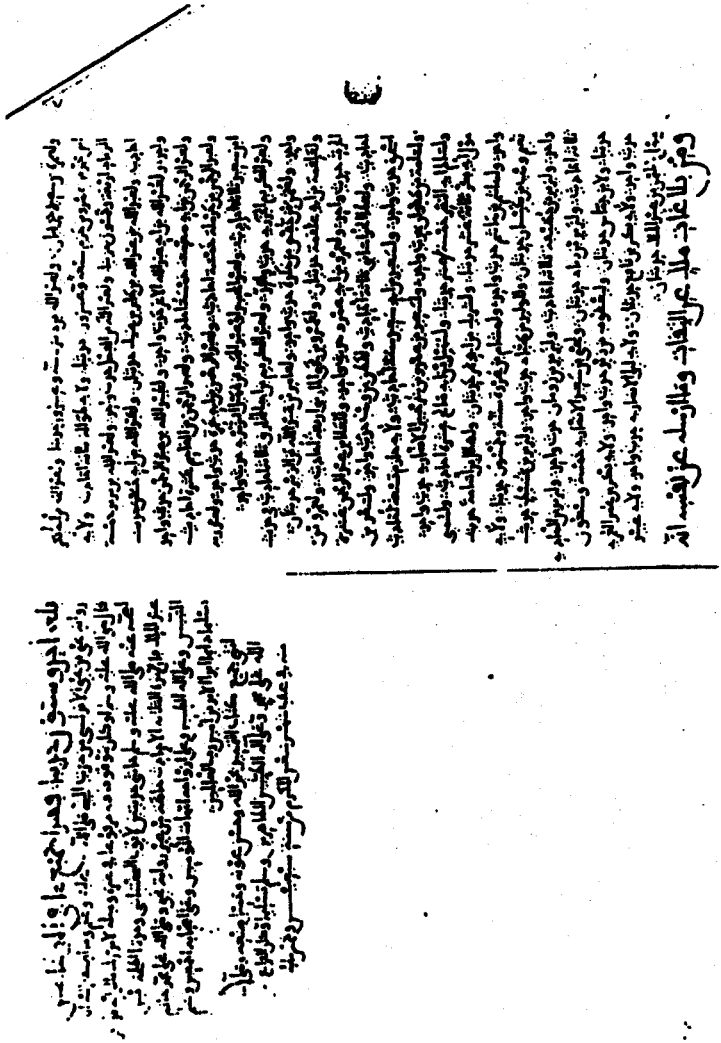

اللوحة الأخيرة من الجزء الحادى عشر من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «الأصل»

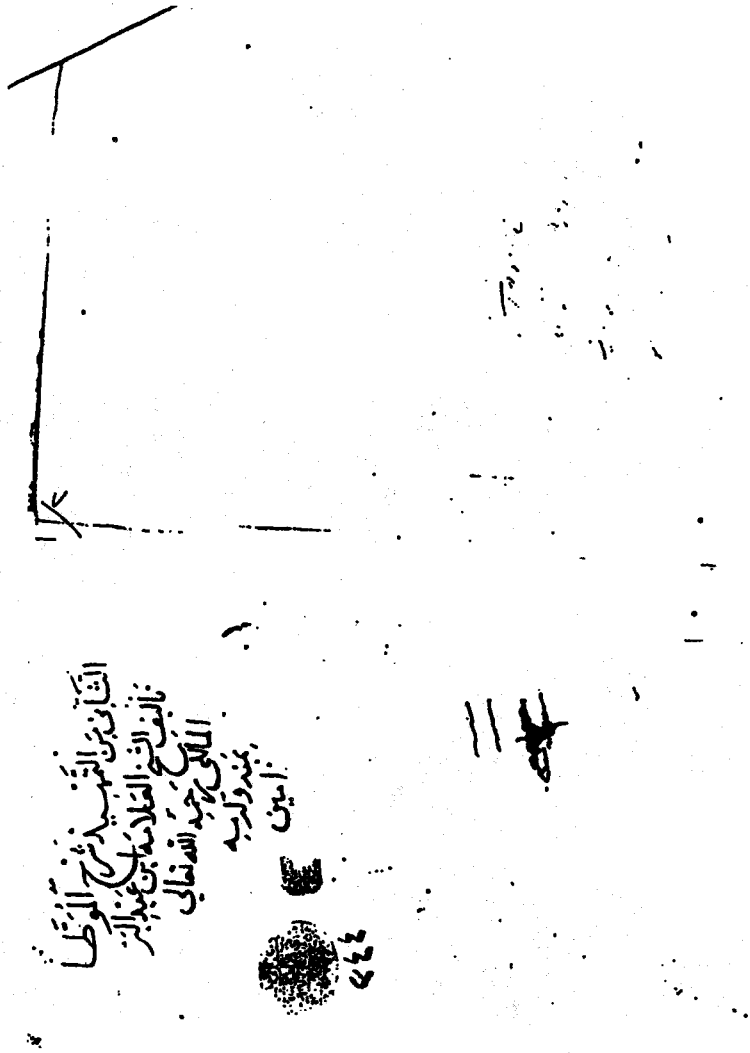

وجه الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ك١»

بداية المخطوط «ك١»

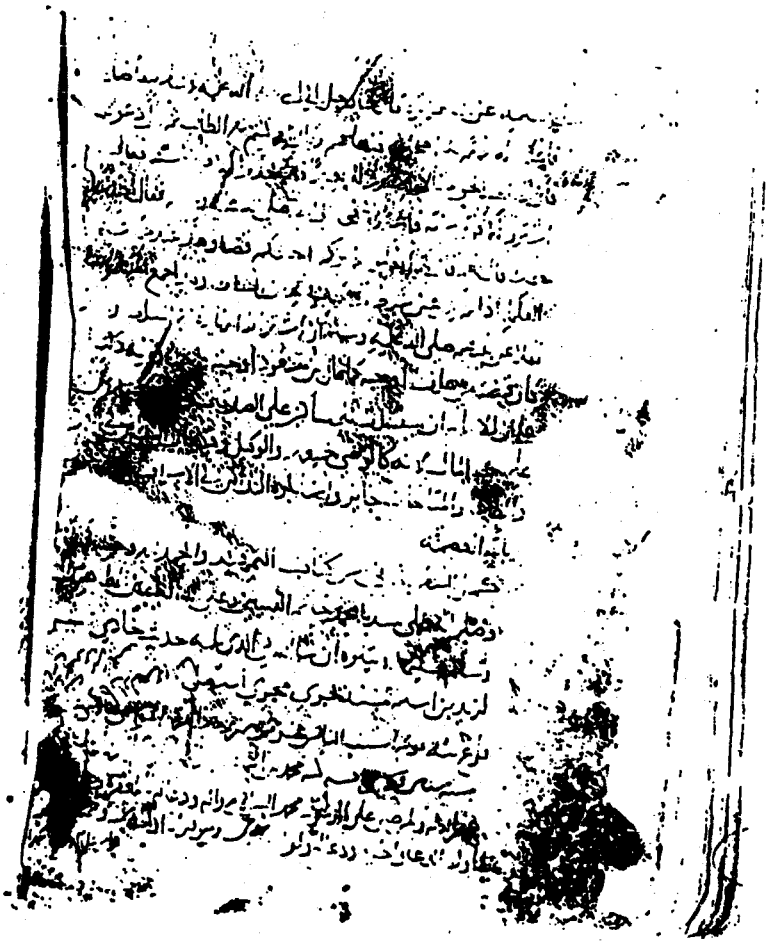

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ك١»

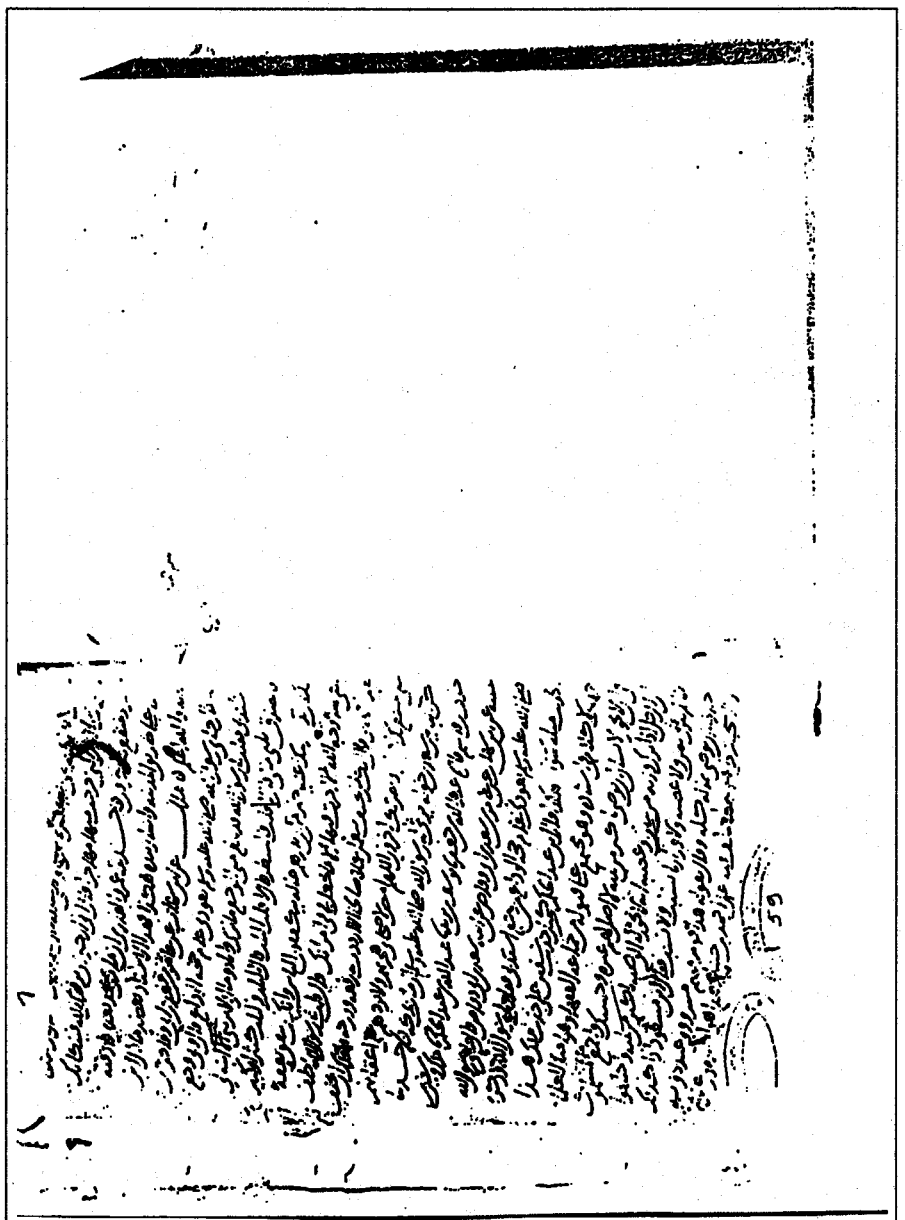

الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ر»

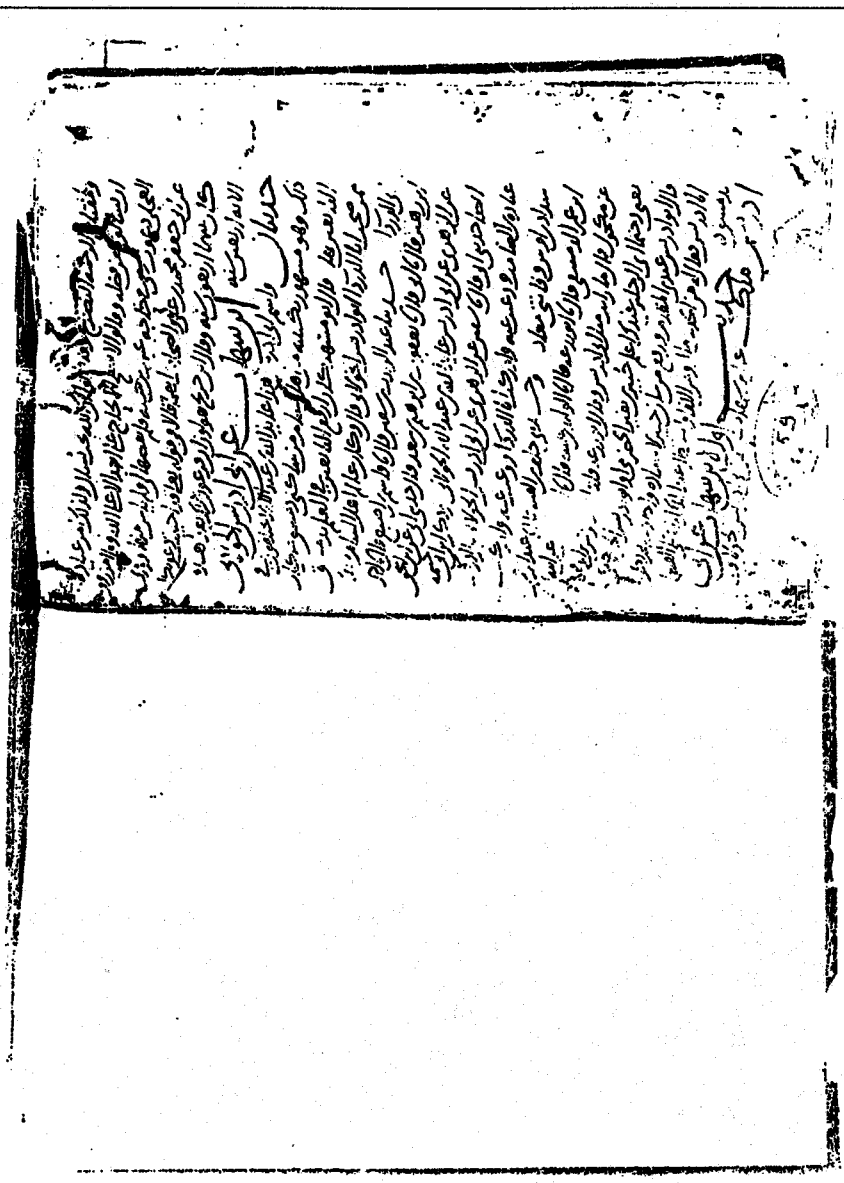

اللوحة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ر»

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «(١)»

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ر ١»

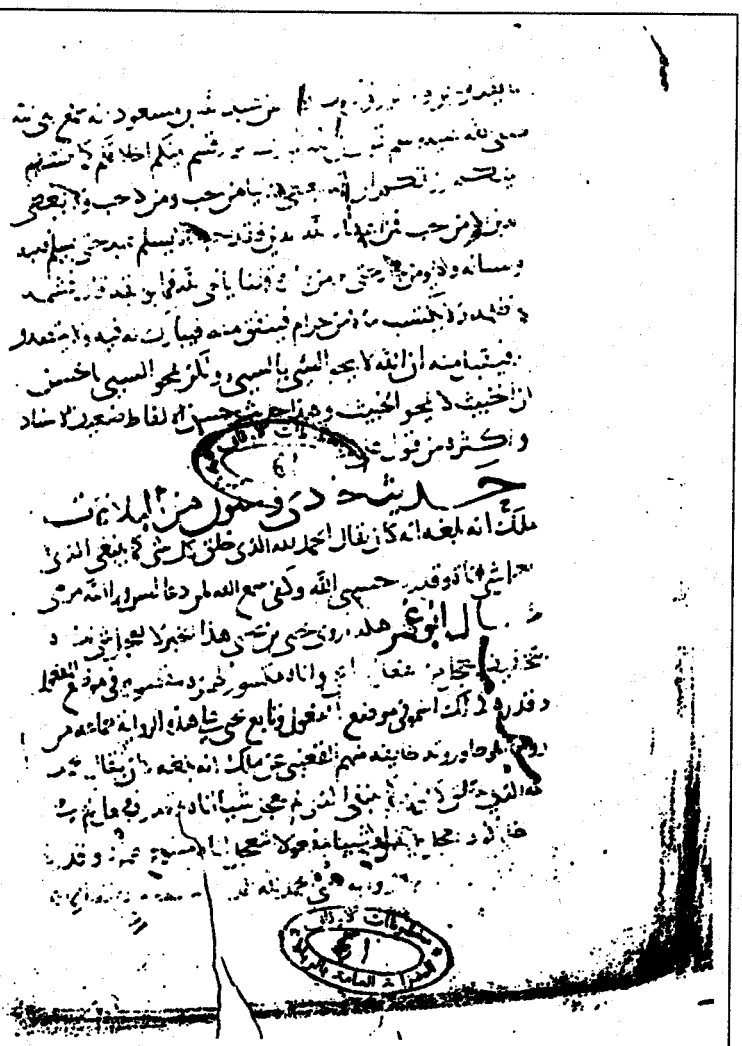

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ر»

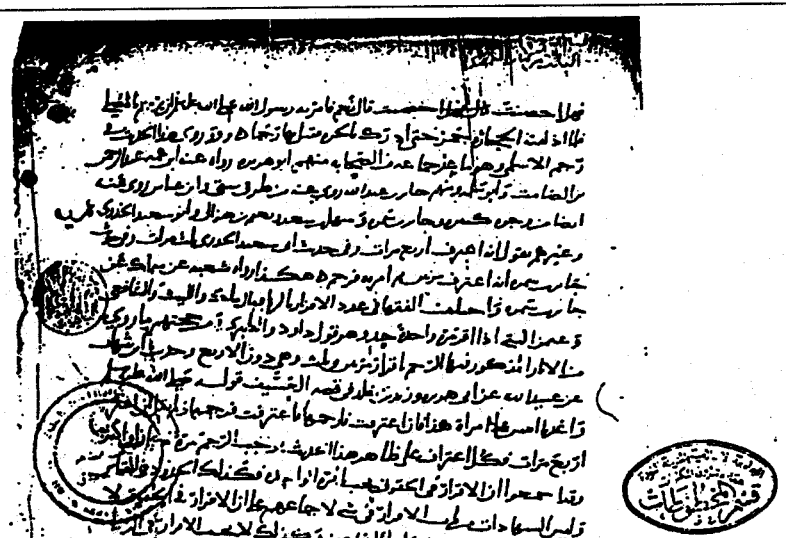

اللوحة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ظ»

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ق»

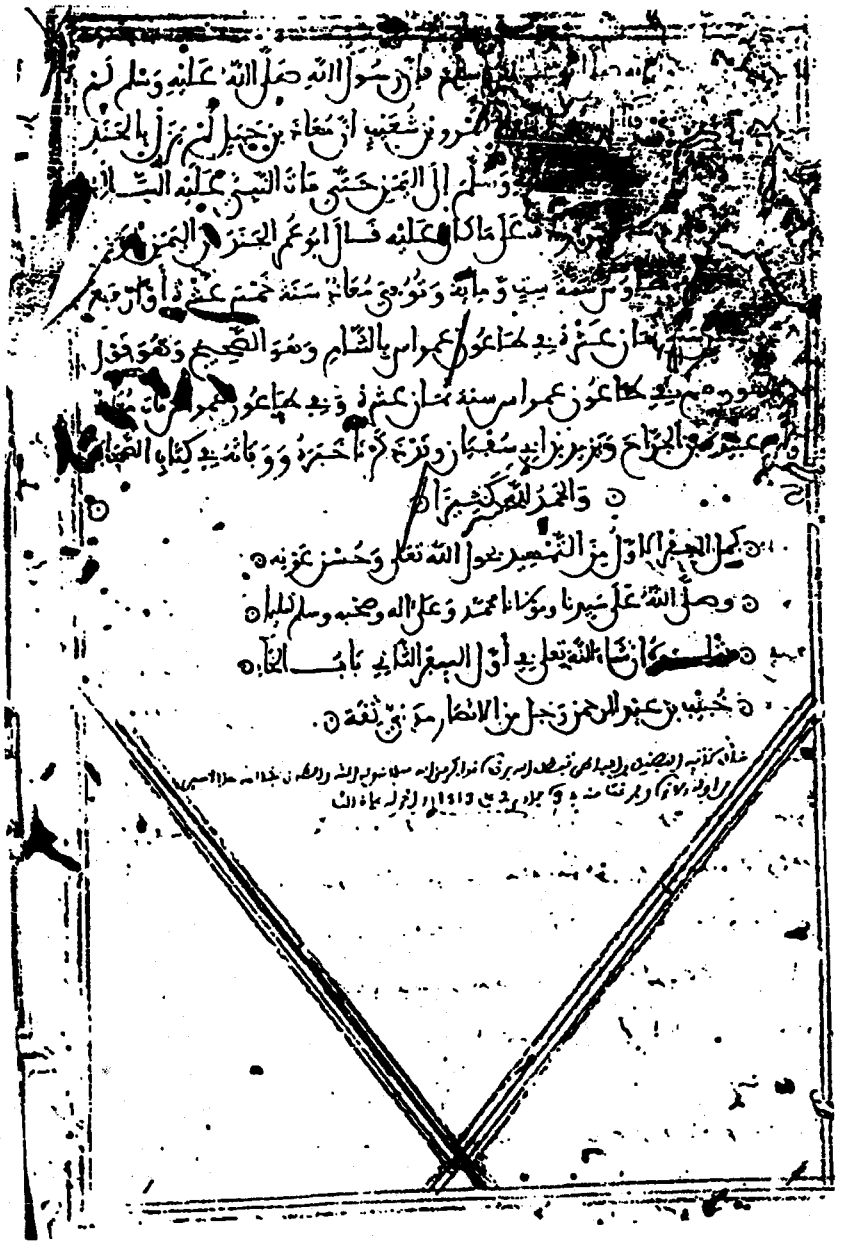

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ق»

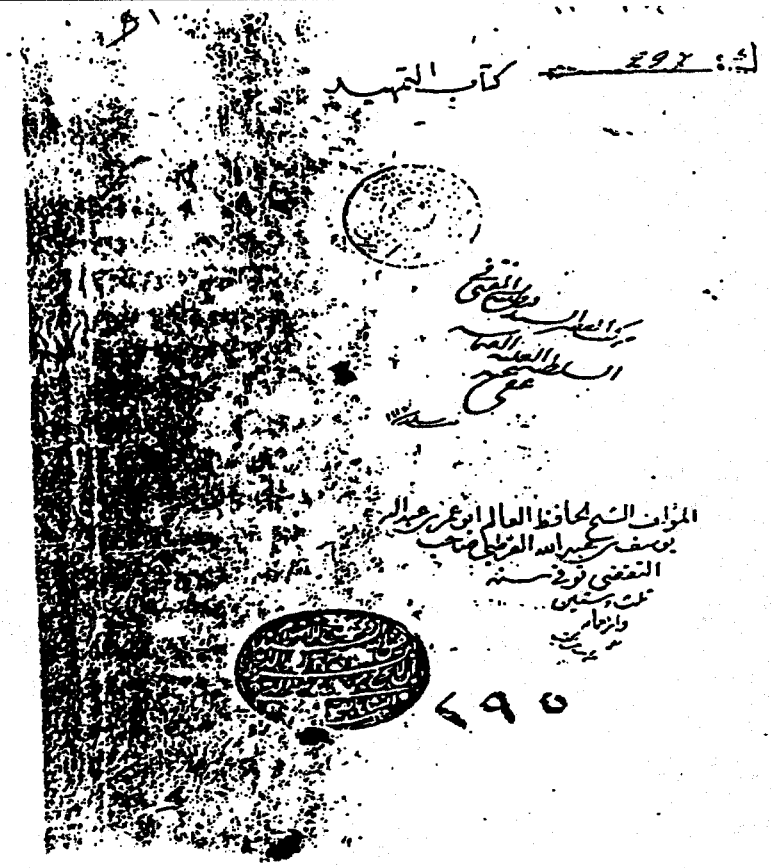

وجه الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ص»

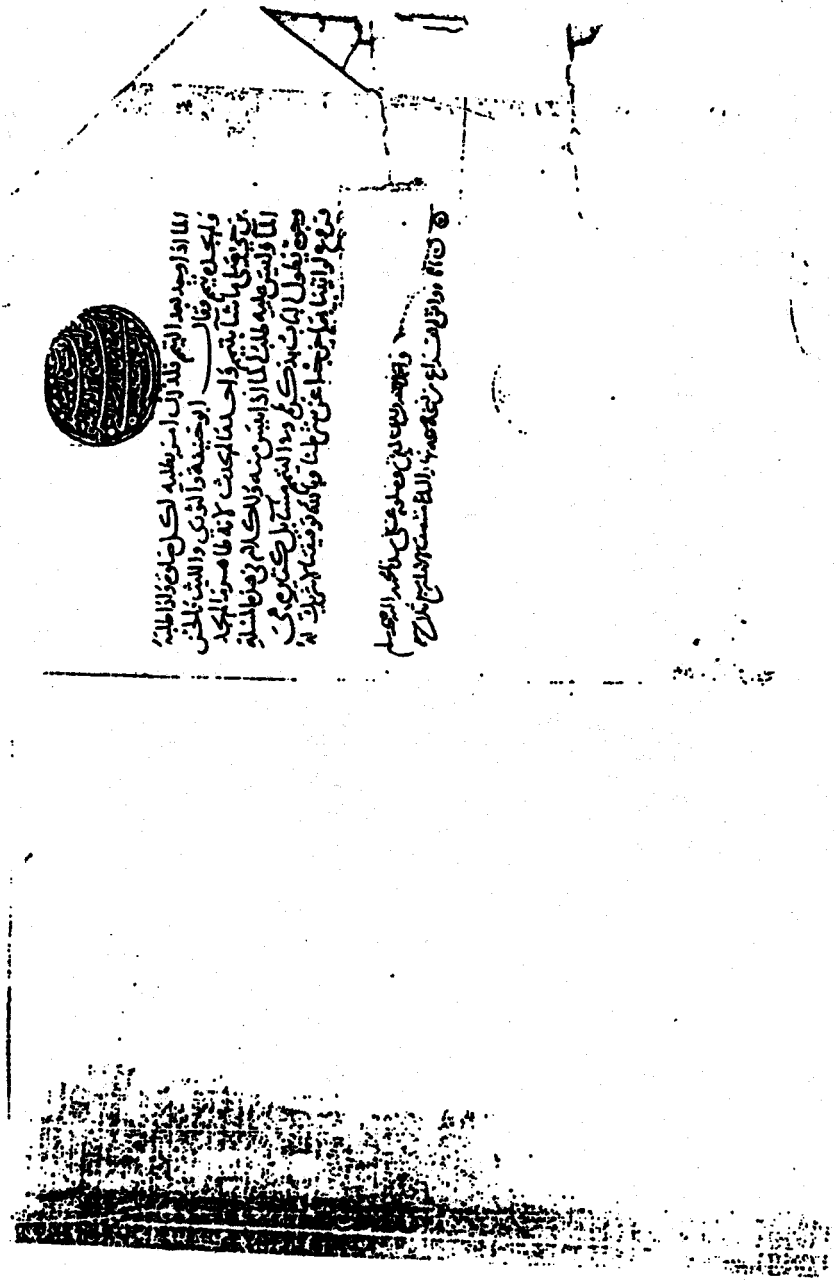

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ص»

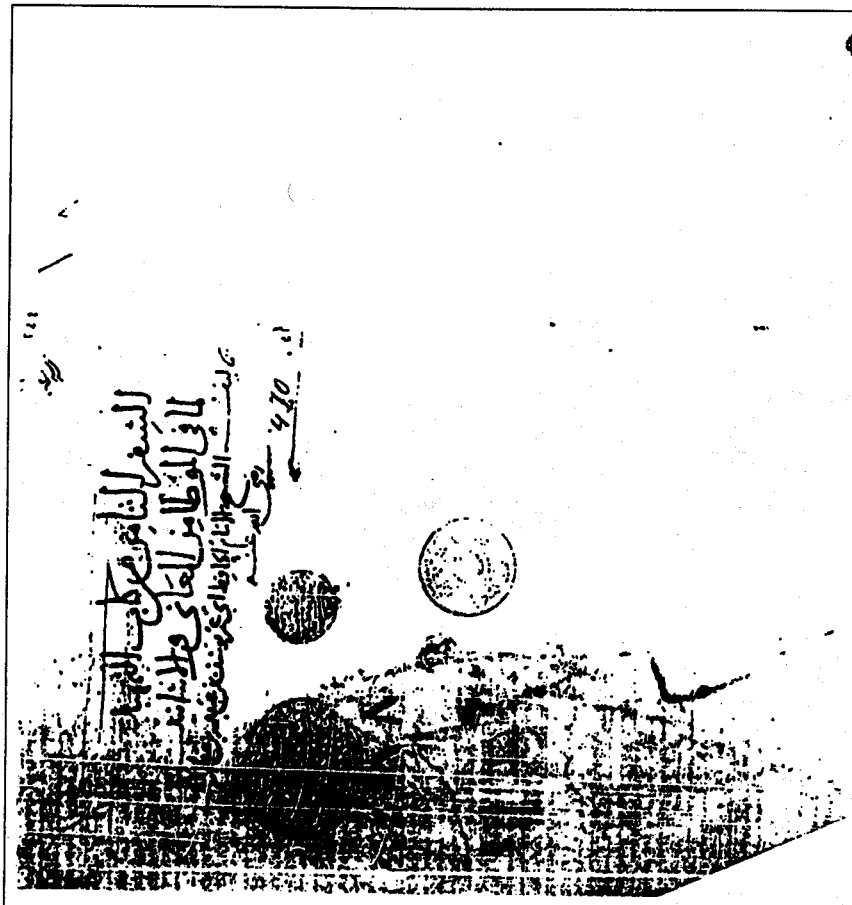

وجه الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ف»

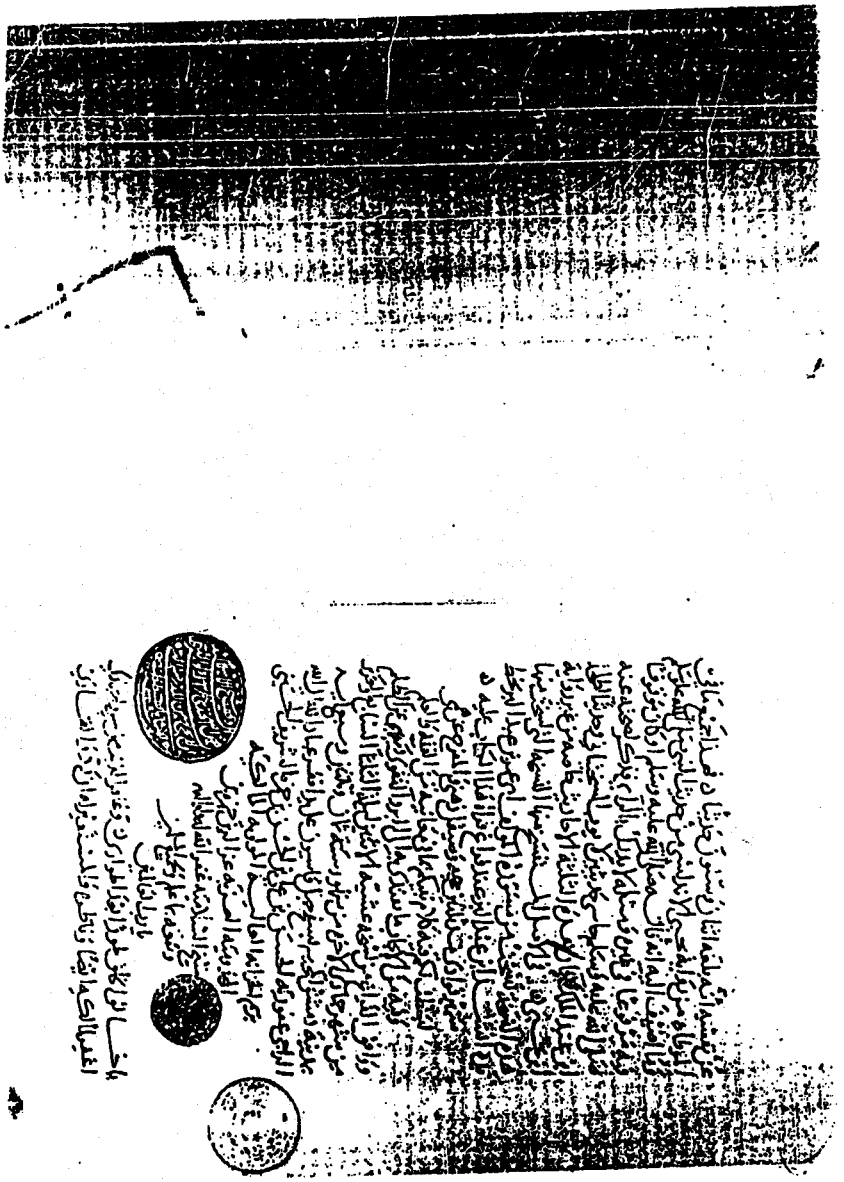

وجه الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز «ف»

وجه الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ١٧)

قال مالك ويحلف الناس في غير المدينة في مشاهد الجماعات ليعظم ذلك ان
قال أبو عمر قد مضى القول في هذا الباب عن أبي بكر وعمر
انهما حلفا في المدينة ومكة في الايمان في الدماء فقول مالك في ذلك اولى
بما جاء عنهما وبالله التوفيق وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجب
الاستحلاف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على احد ولا بين الركن والمقام
على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا في غيرها ولكن
الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تم المجلد الخامس من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه ولطفه
وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة ثاني عشري ذي الحجة
من سنة عشرين وسبعمائة بملك تونس
فكتبه وما قبله العبد الفقير
محمد بن محمد الله بن محمد بن مرزوق
الحفيد غفر الله له
ولوالديه
ولمؤلفه ولمن كان السبب في نفعه وجميع المسلمين
امين
المسلمين

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ١٧)

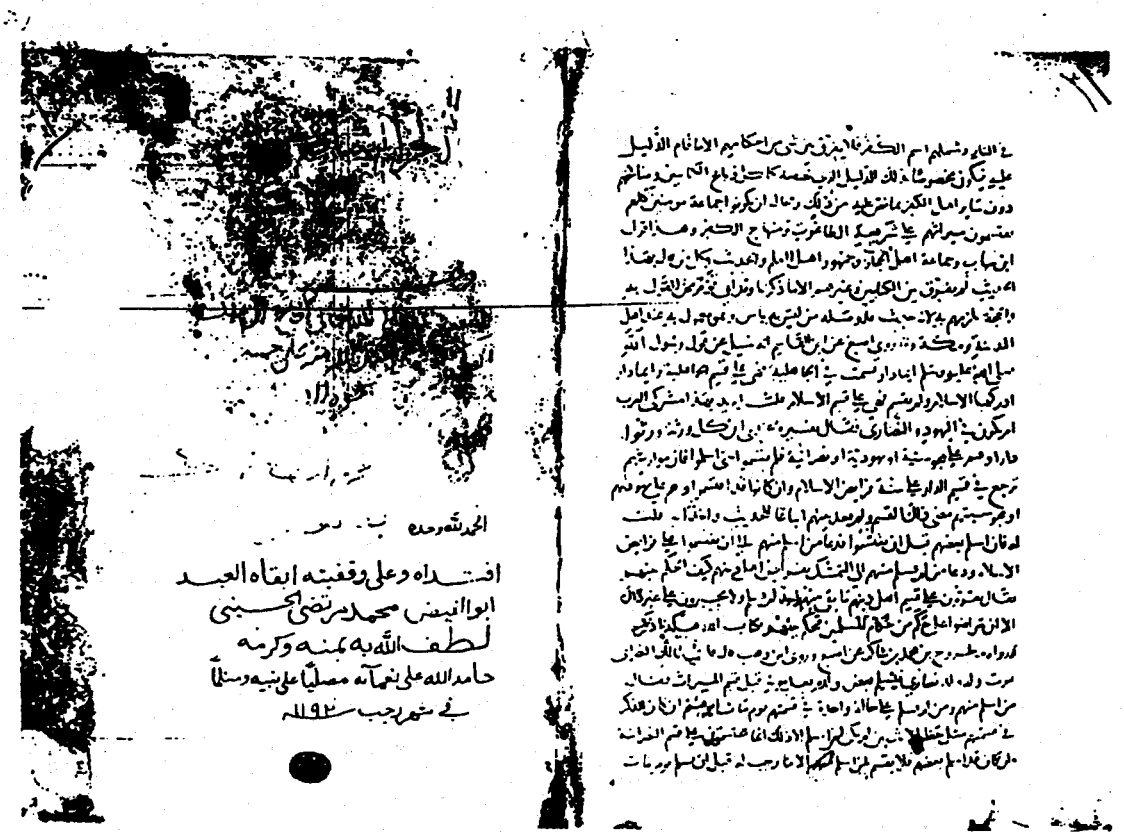

الحمد لله وحده

افتداه وعلى وقفيته ابقاه العبد
ابو الفيض محمد مرتضى الحسيني
لطف الله به بمنه وكرمه
حامد الله على نعمائه مصليا على نبيه ومسلما
في شهر رجب سنة ١٢٩٠

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ٢٧)

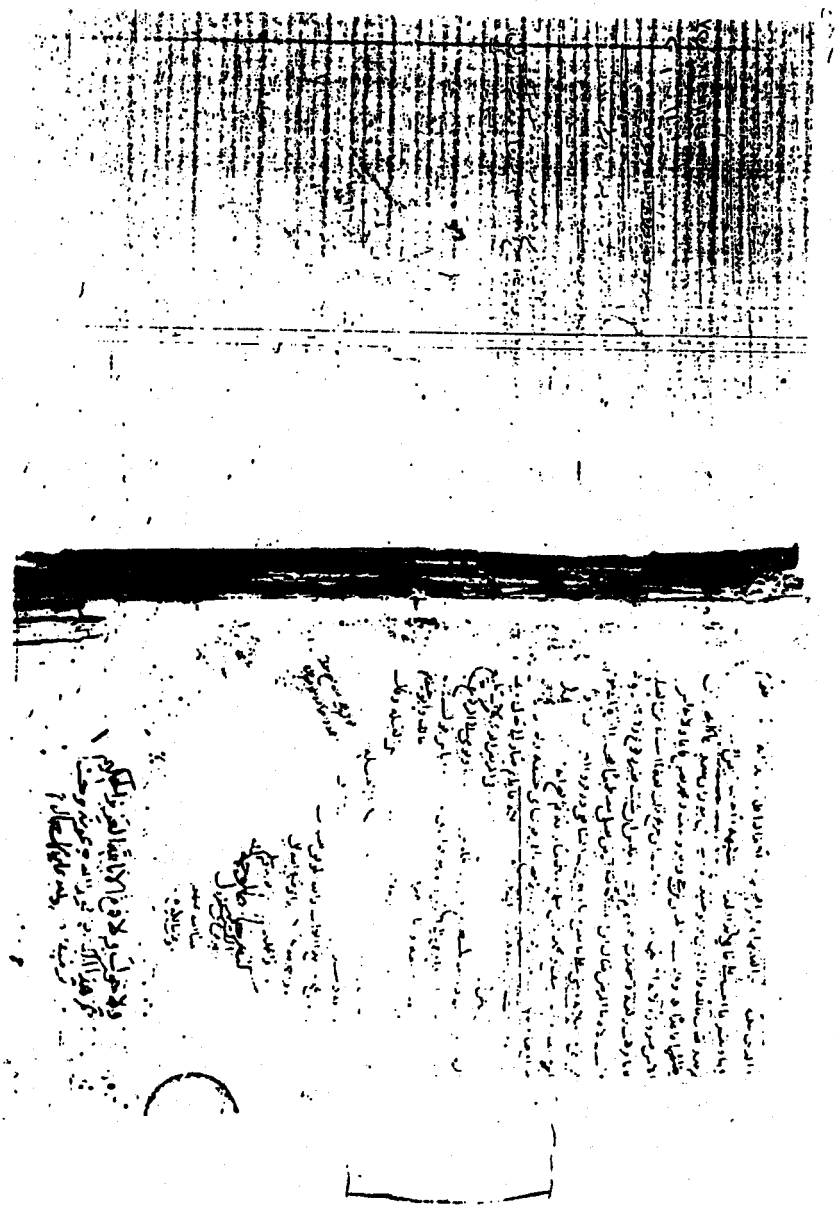

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ٢٧)

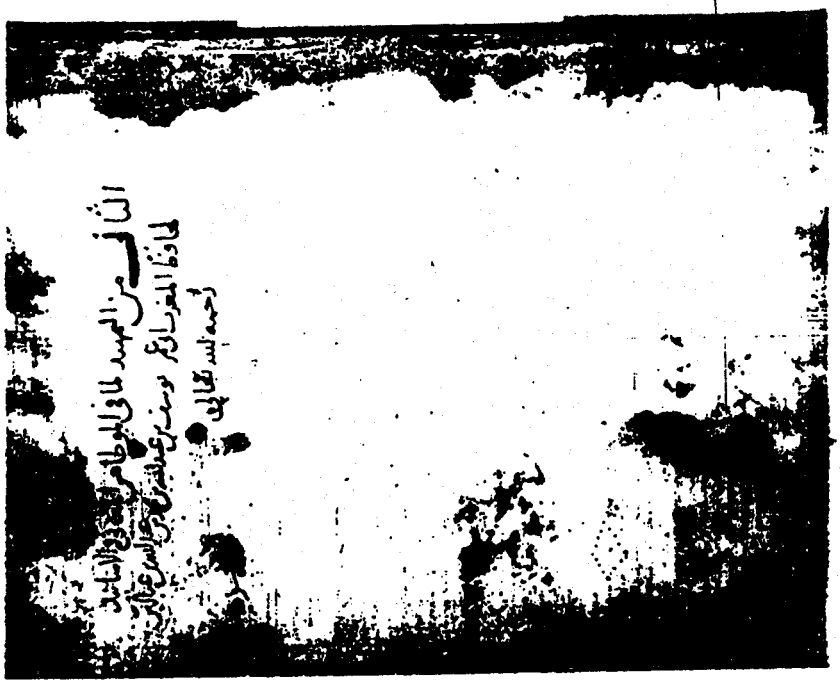

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ٤)

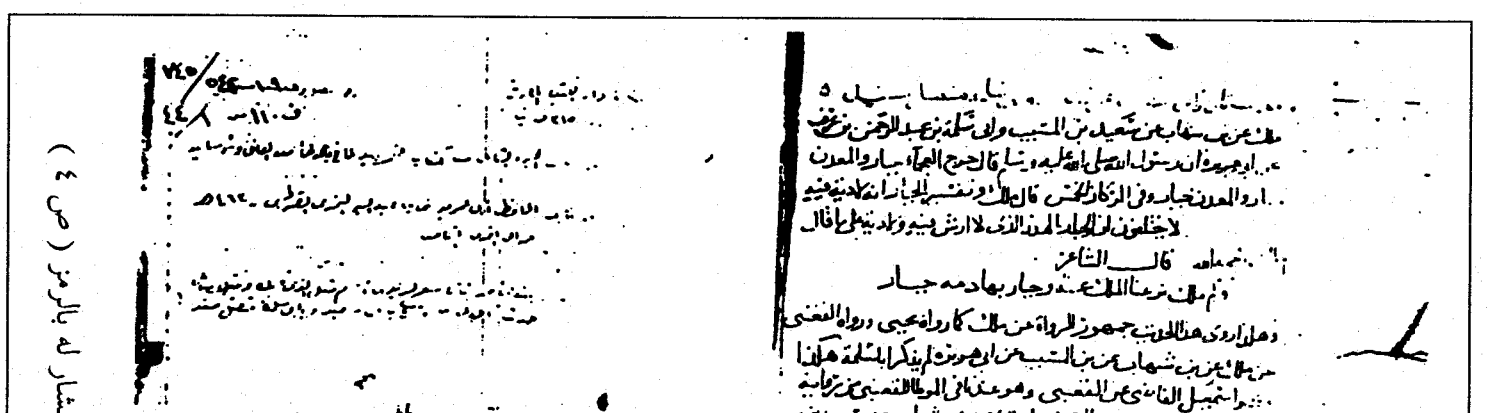

اللوحة الأخيرة لمخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ٤)

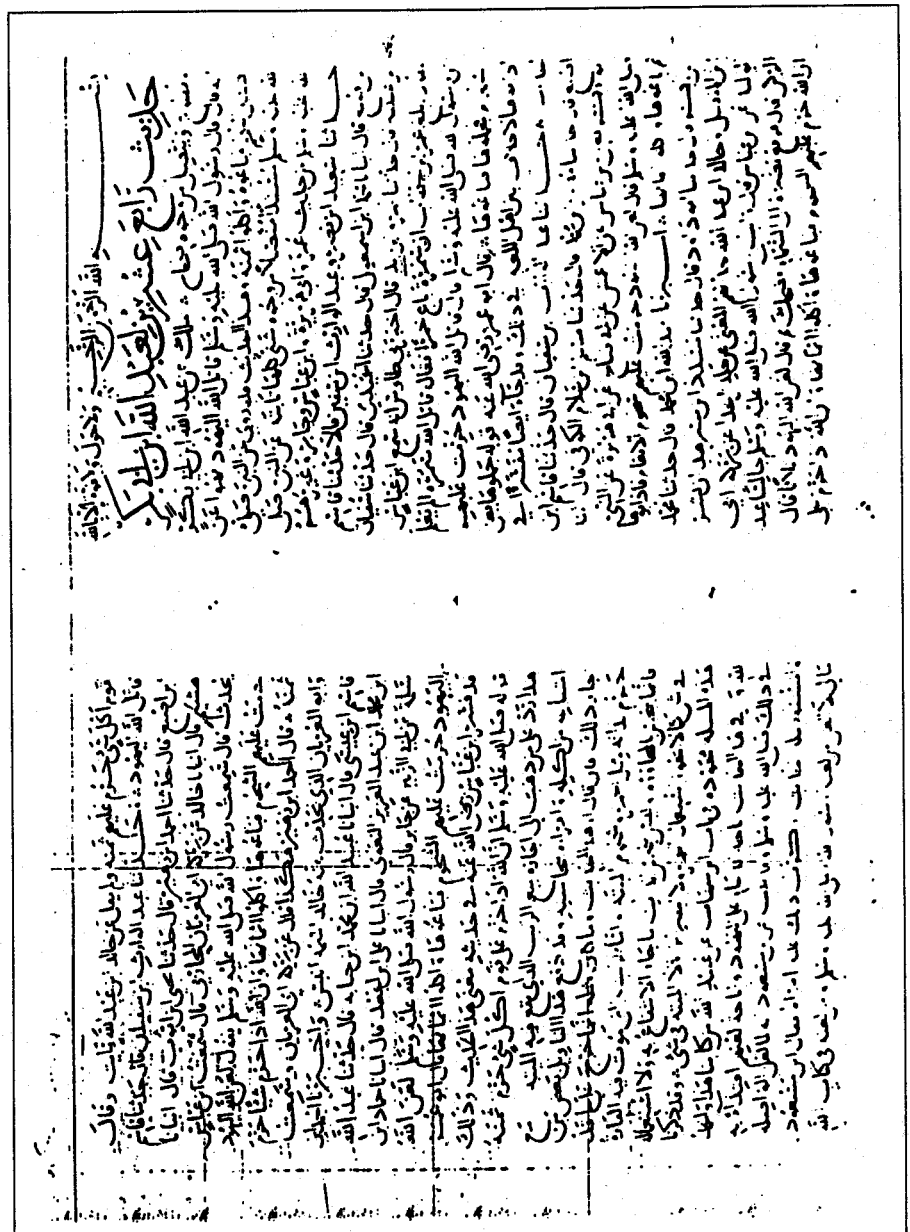

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ص ١٦)

ثم اجيبوا ما علمتم من هذا دليل على ان الحياة انما قصد بذكرها
الى الحيوان ذوات الارواح وقد حدثنا احمد ابن نائم قال
ثنا قاسم ابن اصبغ قال ثنا احمد ابن زهير قال ثنا هدبة ابن
خليفة قال ثنا عوف عن سعيد ابن ابي الحسن قال كنت عند ابن
عباس اذ جاءه رجل فقال اني رجل ابني معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول
من صور صورة فان الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر
وجهه ثم قال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر
وكل شيء ليس فيه روح وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر
ولا اعلم احدا تابعه على ذلك ذكر ابن ابي شيبة عن عبد
السلام عن ليث عن مجاهد انه كان يكره ان يصور الشجر
الشجر وما يدل على ان لا اختلاف في هذا الباب تقدم ما ذكره
ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن عون قال كان في مجلس محمد ابن
سيرين وشاهد فيها تماثيل فقال غيرنا كان لنا خريطة لون في
ذلك فقال محمد ان هؤلاء قد اكثروا علينا فلو خرجنا فخرجنا

حديث عائشة لا تدع تمثالا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن شليمن ابن قشاد عن المقداد
ابن الاسود ان علي ابن ابي طالب انزه ان يقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرجل اذا دخل اهله فخرج منه المذي فاذا غسل
فارجه كما يتوضأ وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم
فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة هذا اسناد ليس

بمتصل لان شليمن ابن قشاد لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم يروه
واحد انتهى وولد شليمن ابن قشاد سنة اربع وثلاثين وقيل
سنة سبع وعشرين ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث
وثلاثين وهو المقداد ابن عمرو الكندي يكنى ابا معبد تبناه
الاسود ابن عبد يغوث الزهري فنسب اليه وقد ذكرنا
اخبار المقداد وحديثه ونسبه في كتاب الصحابة فيما مضى من
ذكره فاما ان شليمن ابن قشاد روى هذا الحديث ابن

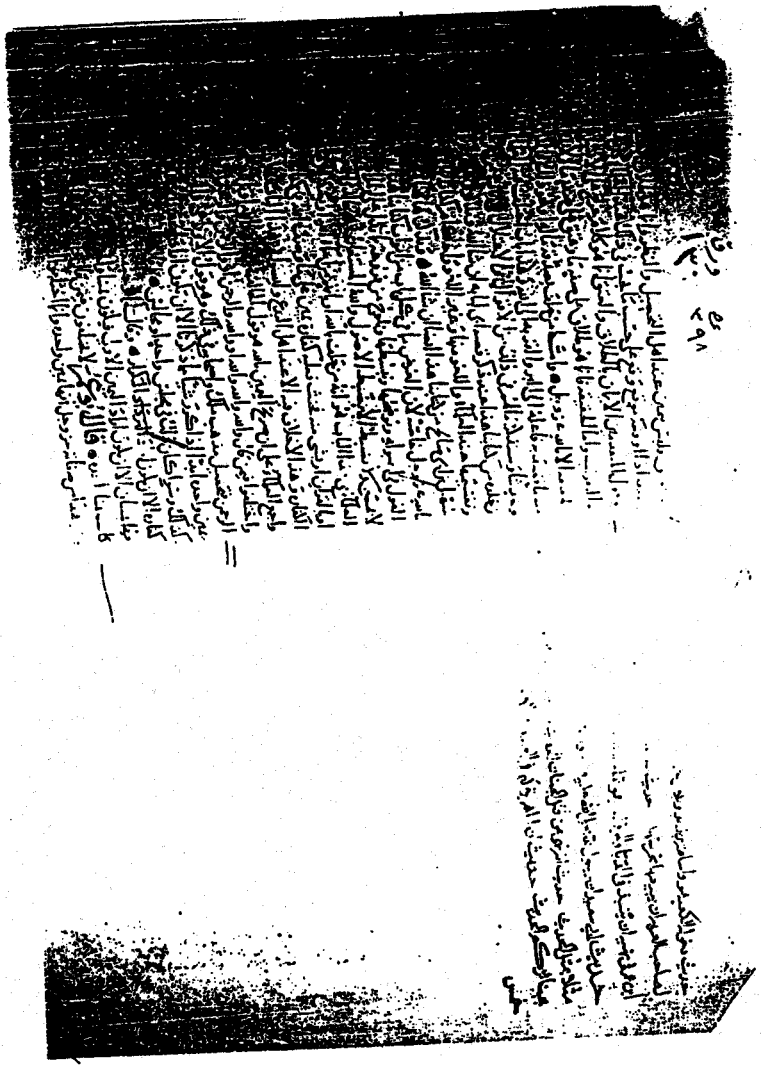

اللوحة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ن)

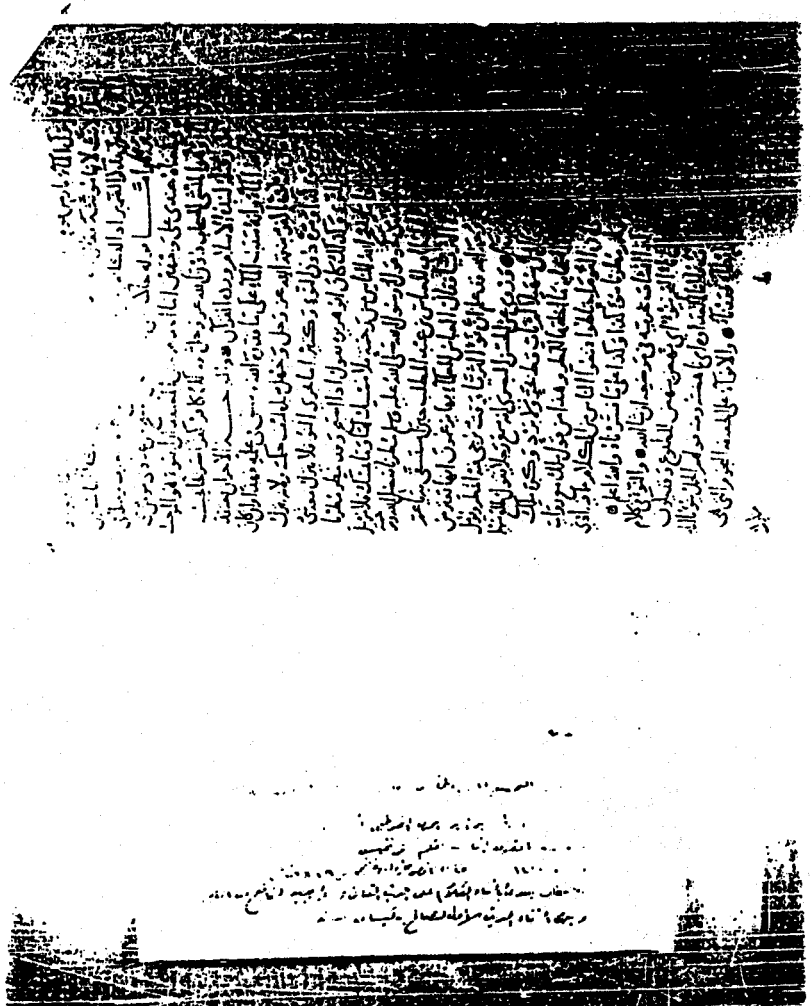

اللوحة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ن)

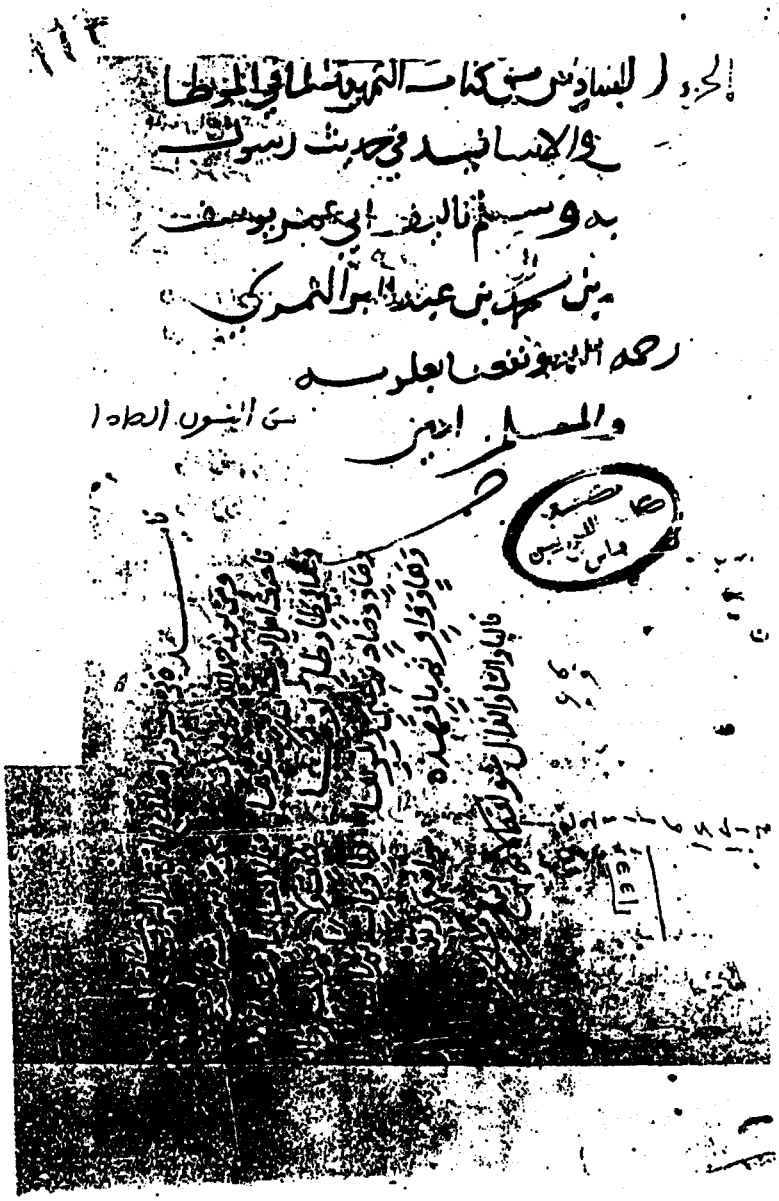

الورقة الأولى من الجزء الأول من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ق)

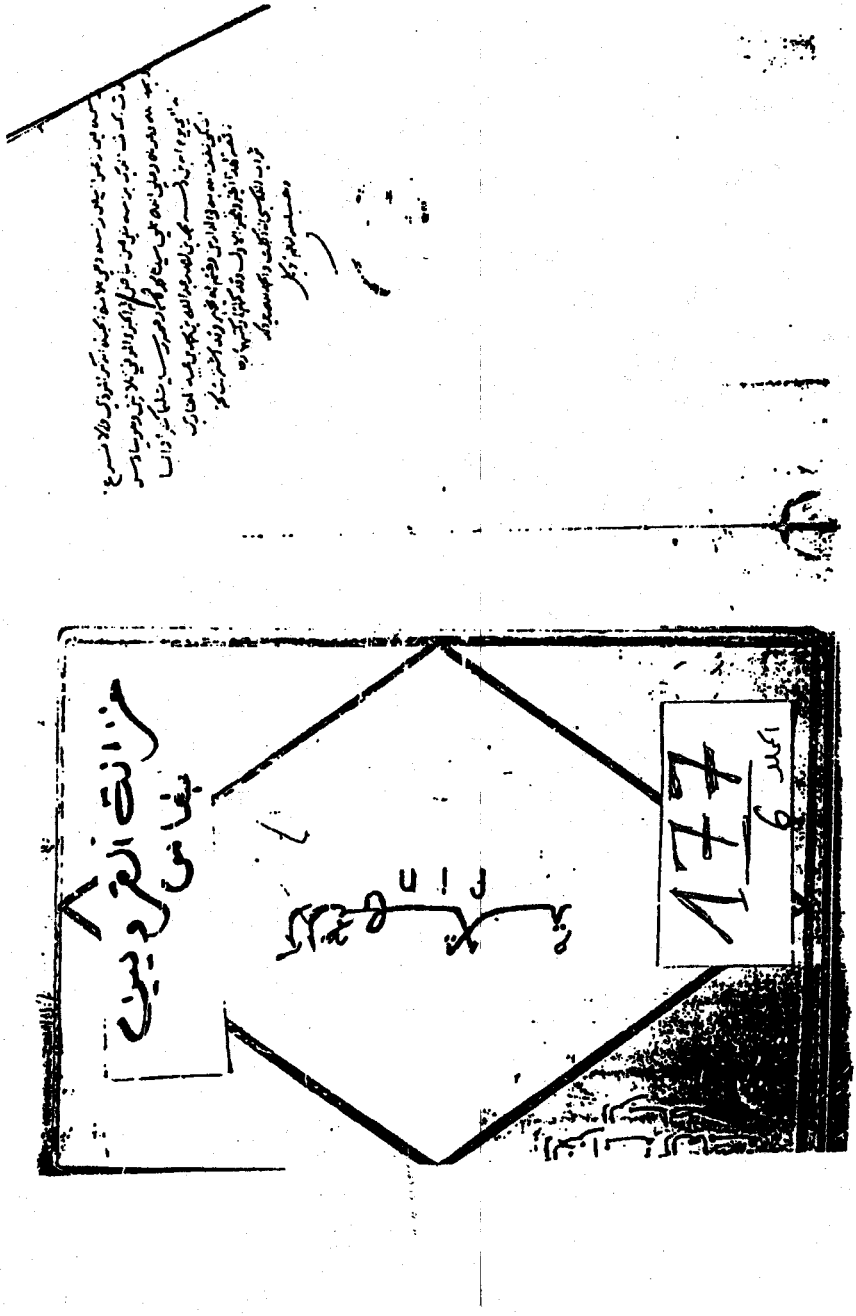

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ق)

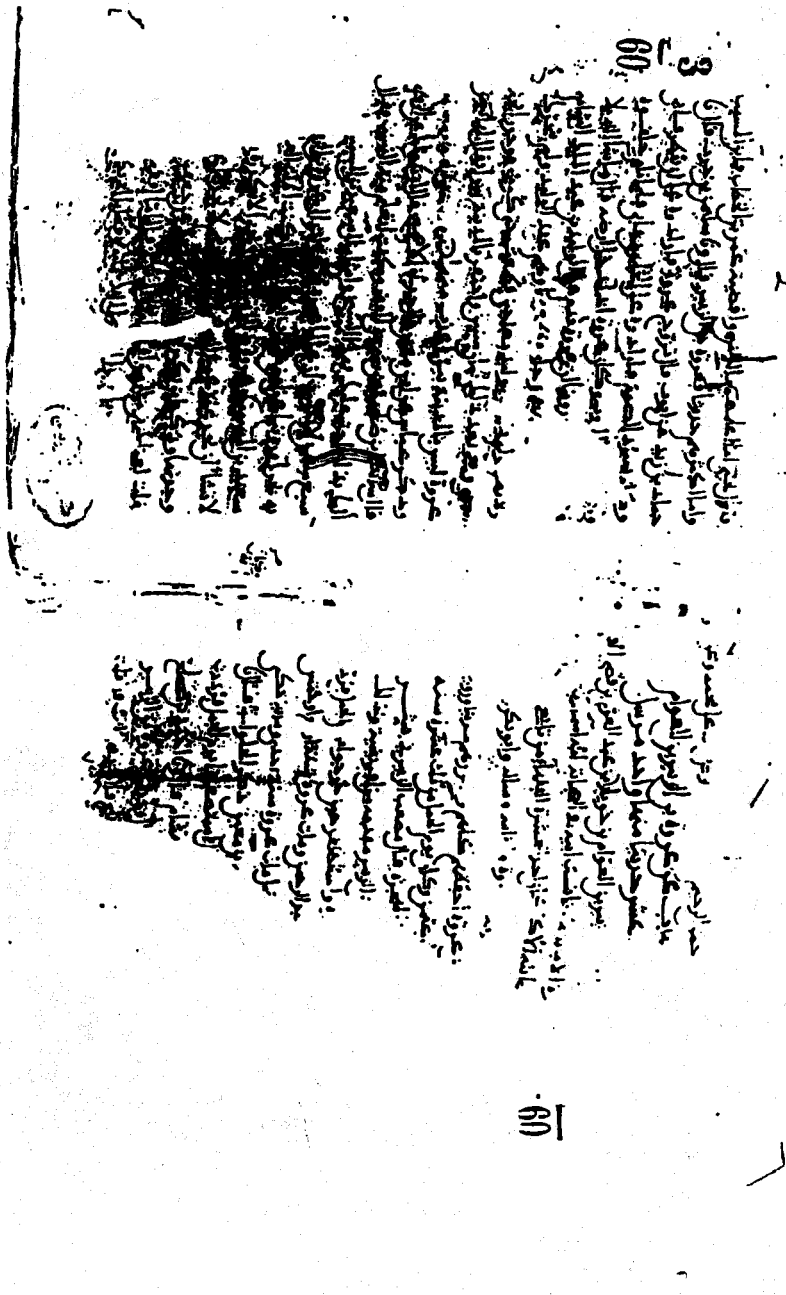

اللوحة الأولى من الجزء الثانى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز-(ق)

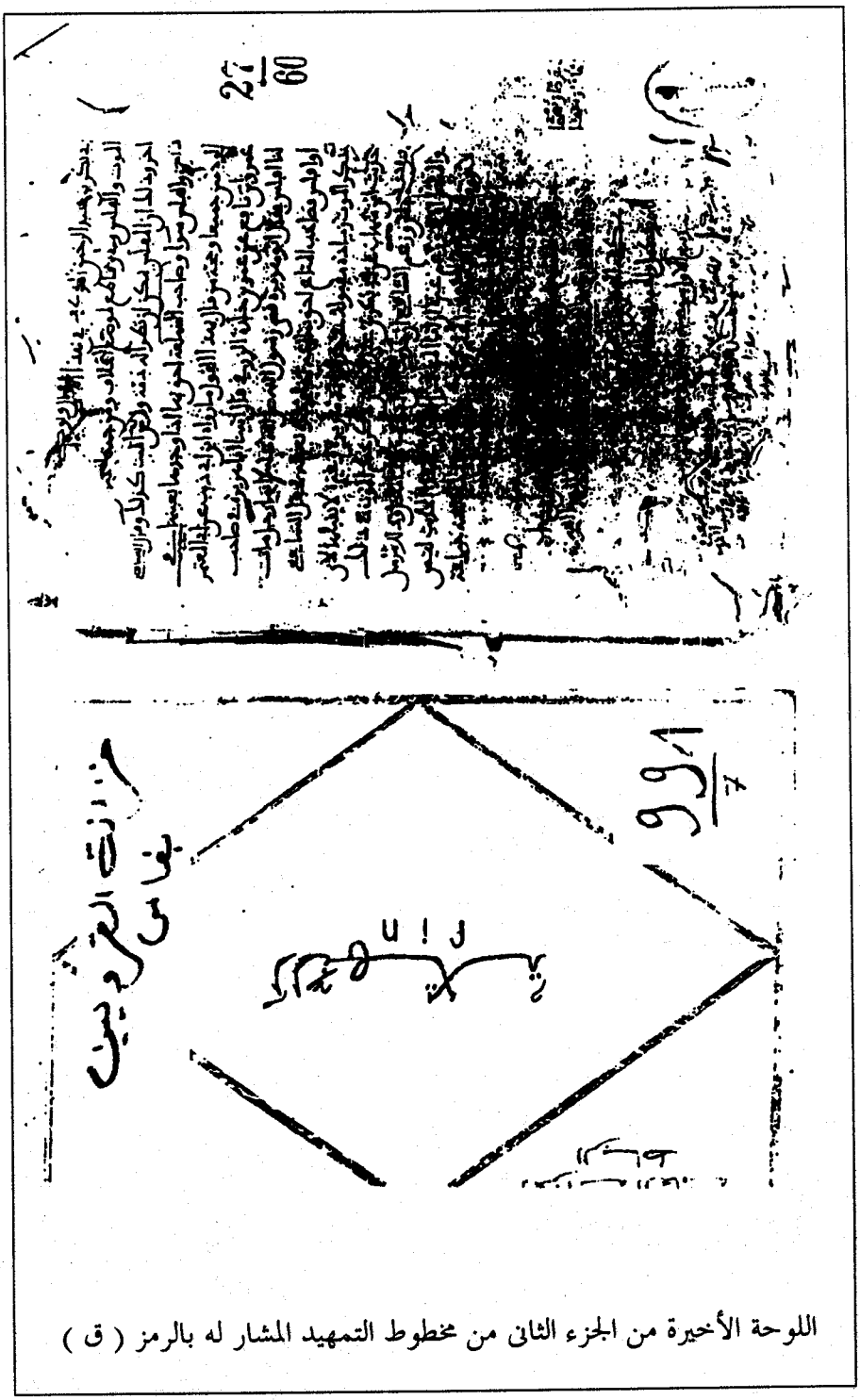

اللوحة الأخيرة من الجزء الثانى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ق)

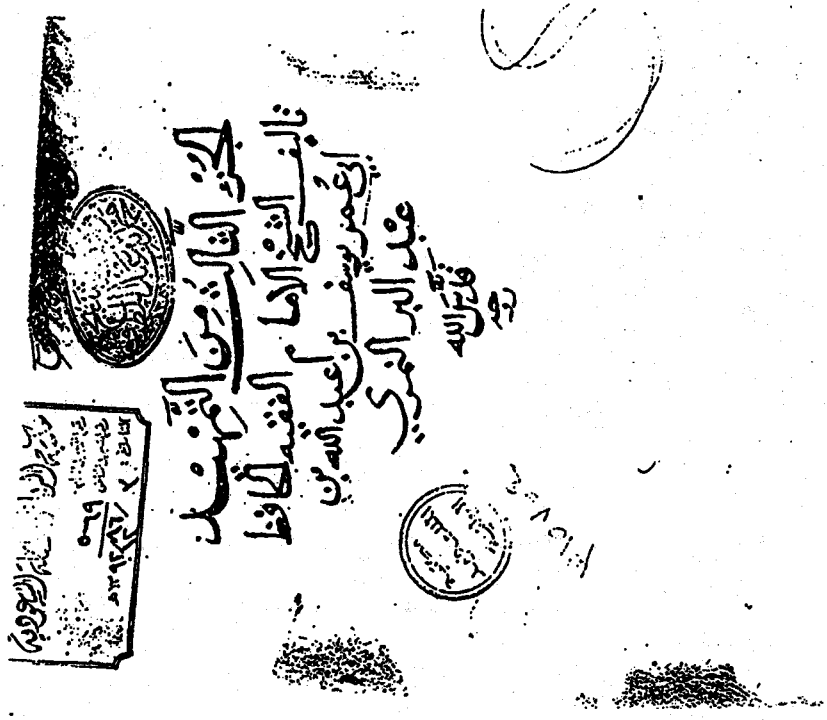

الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ى)

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (ى)

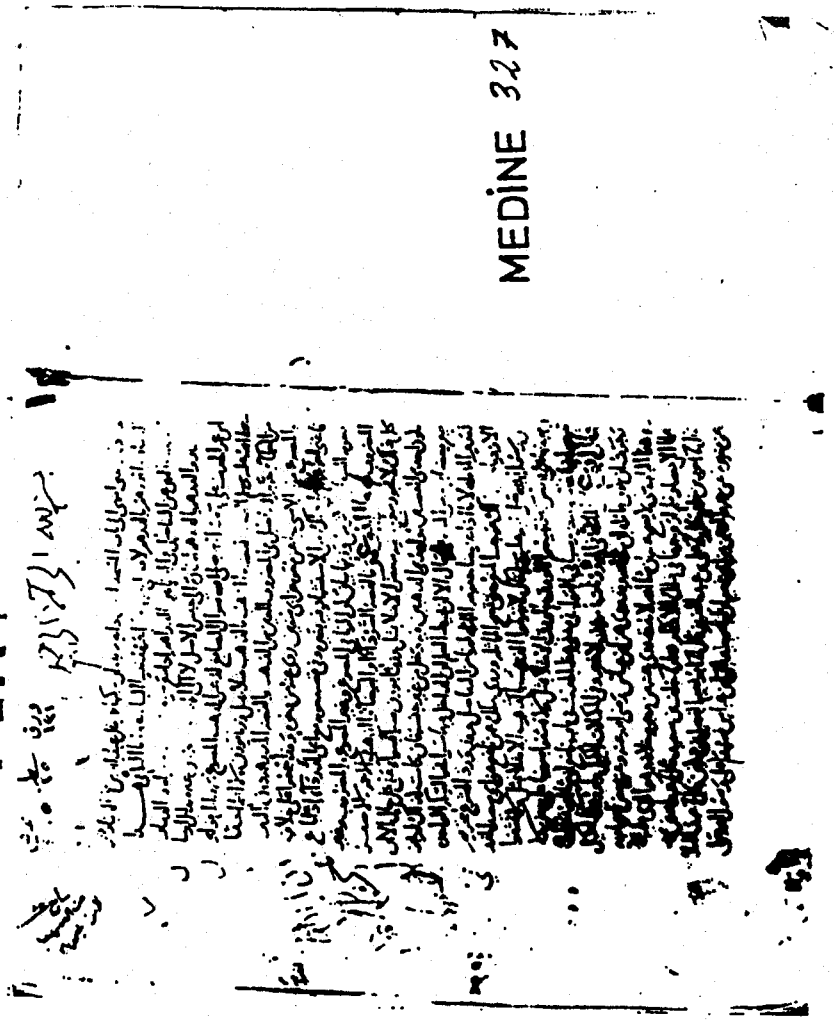

الورقة الأولى من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (س)

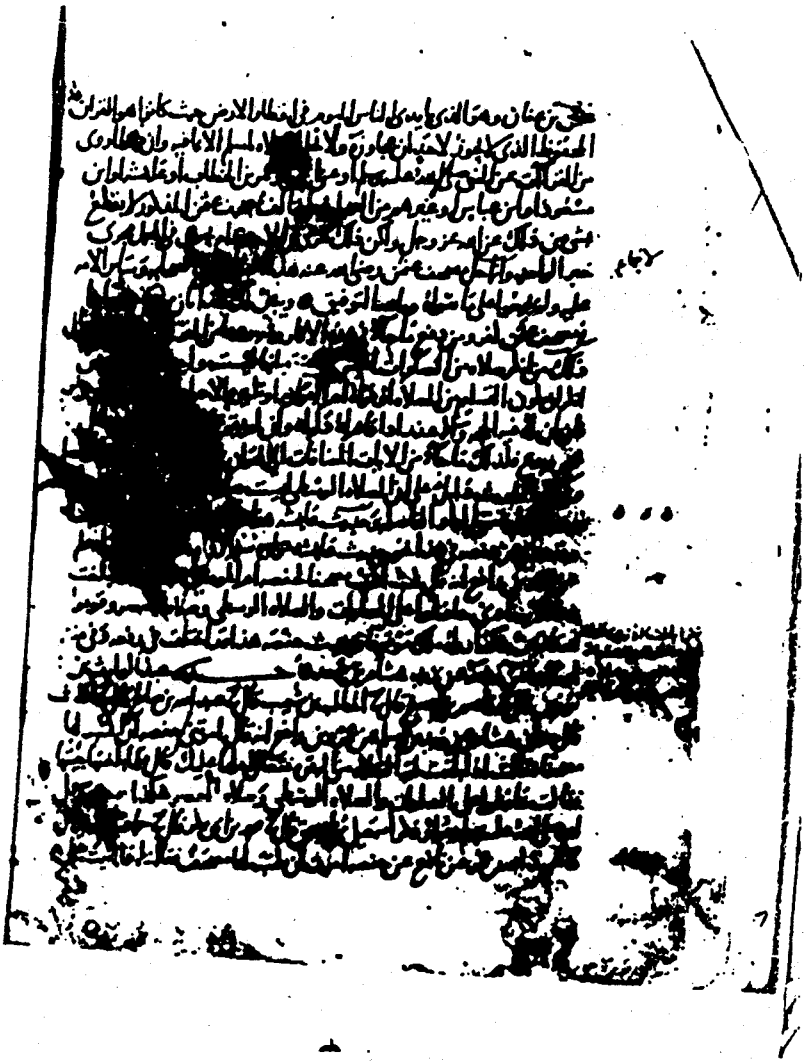

الورقة الأخيرة من مخطوط التمهيد المشار له بالرمز (س)

نماذج من مخطوط الاستذكار

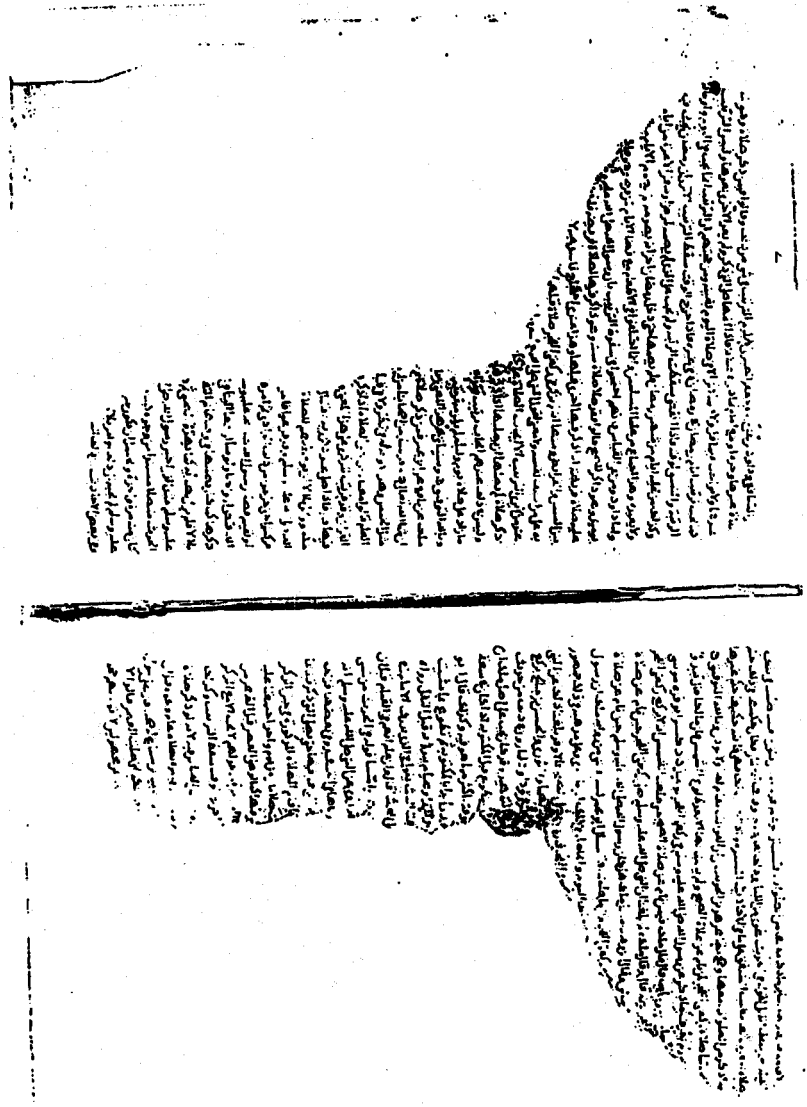

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (الأصل) الجزء الأول

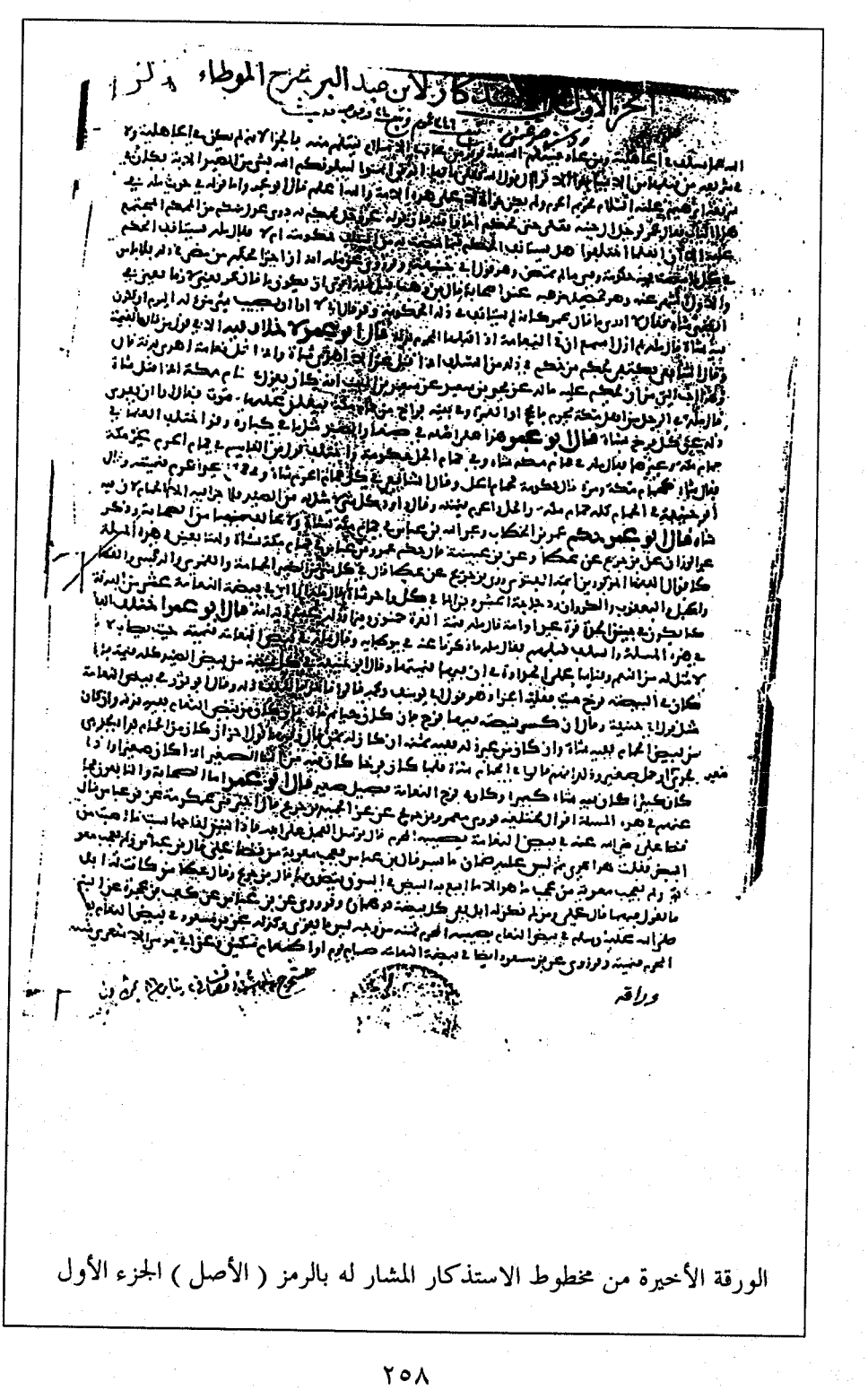

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (الأصل) الجزء الأول

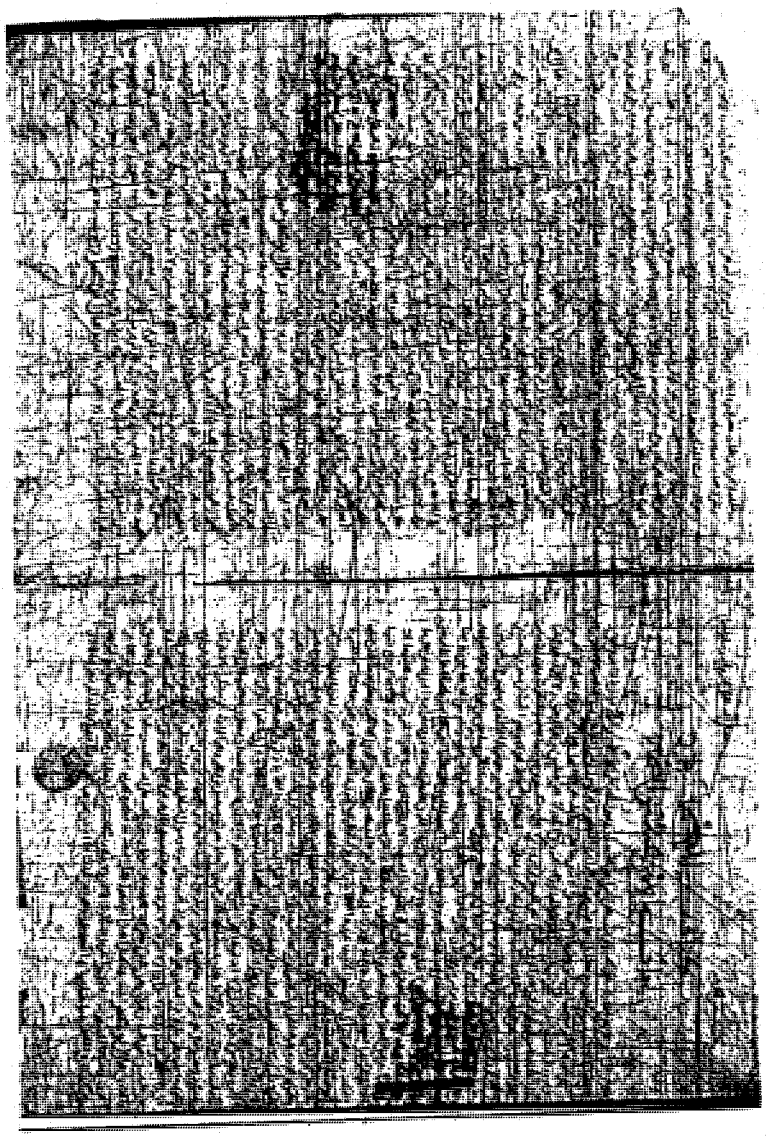

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (الأصل) الجزء الثانى

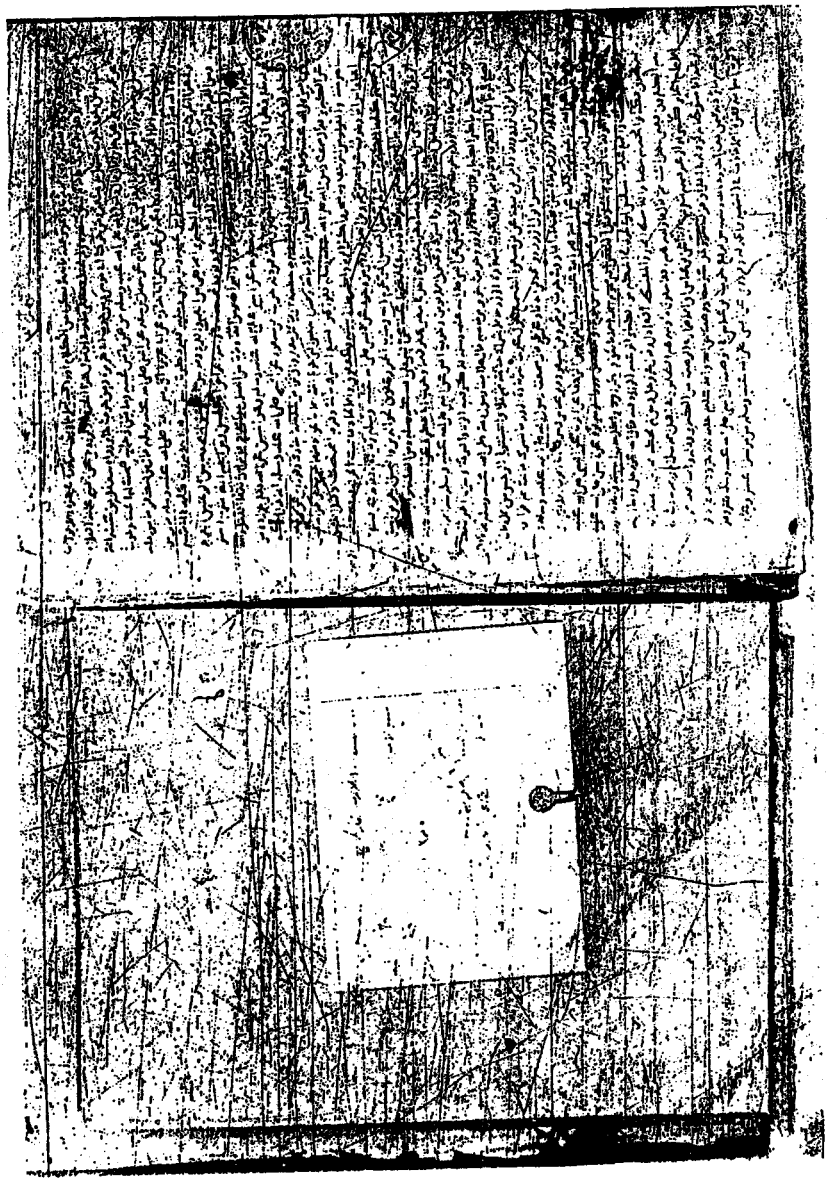

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (الأصل) الجزء الثانى

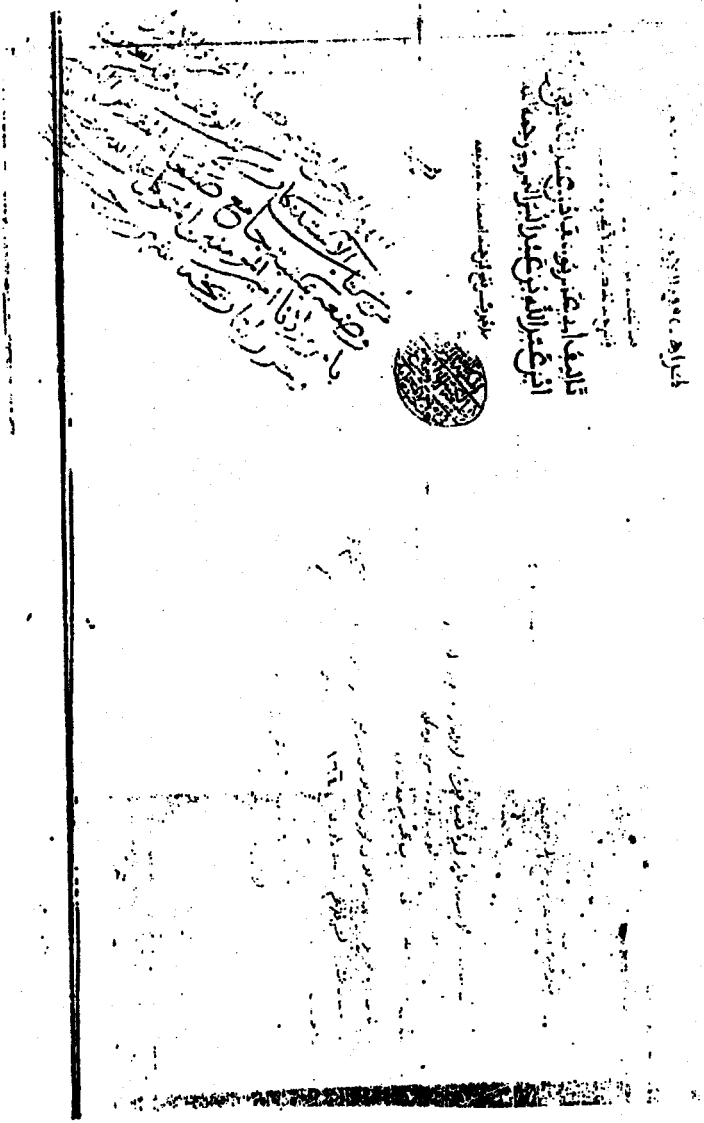

الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ص)

بتمام العزاء ملتقى القرآن بختمه وإن كان بين ذلك بختمة ونصف وإن كان يسرع القراءة فبرتيل وإن
نصف بين جبر بغرابة ذكر ركعة بخمس عشرين آية وكان عمر بن عبد العزيز يأمر الناس يقرون به وكان
يقرون في كل ركعة بعشرين آية وروى ابن سيف عن عبد الله بن سعد الله أنهم يقرون في كل ركعة بخمسين آية
وقال شيخ الإسلام أحب إلي يقول عشرين آية وفي كل ركعة بقال نعم من السور الطوال وإلى عشر
من عشرين آية إذا بلغ الطوال من السور الصلاة وقال الشيخ في إن الصلاة والقيام وأنواع التهجد بحسن
ومعرفة الإمام وإن الكثرة الركوع والسجود بحسن وجملة القول في هذه المسألة أنه ورد عن جماعة
وعن الصحابة في مبلغ القراءة ولكن إن عليه السلام من الناس ويخفيه وقال عمر لا تبغضوا الله إلى
عبادكم يعني لا تطولوا عليهم في صلاتهم وفيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن
جبل حين وجهه إلى اليمن معلما وأميرا فإن له أهل القراءة عن فرد وإليه يحتاجون وقال الله عليه وسلم
أفضل الصلاة طول القيام ومن أنس بن نبيه وليست أعلم خلافا بين العلماء في جواز صلاة الفجر
الثالثة بعد في قيام رمضان وبيانا عمر الجمعة للناس ومن زاد فذلك في حديث عن هشام بن
عروة عن أبيه أن ذكوانا عمر وكان عبد العائشة أعتقته عن أبيه بن عبد الله فكان يؤم
الناس في رمضان وذكر ابن أبي شيبة قال أخبرنا عن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر أن أبا جرير بن أبي طالب بن مكة فزاد الجنب فيها اسم مولى له حزيمة
لأنه كان كثير منه فزاد أبيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن الخطاب والجمع أعلما على أن
أبو حاتم المفسر أختلفوا في إمامة النساء بعضهن لبعض وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

كمل السفر الأول من كتاب الاستذكار وتليه الثاني
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما
يتلوه بحول الله تعالى أول الثاني باب صلاة الليل

انتهى هذا الجزء الأول من كتاب الاستذكار وتليه الثاني
بالنشر والتصحيح والضبط الماهر الحسن بالمطبعة الشرقية بحضرة

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ص)

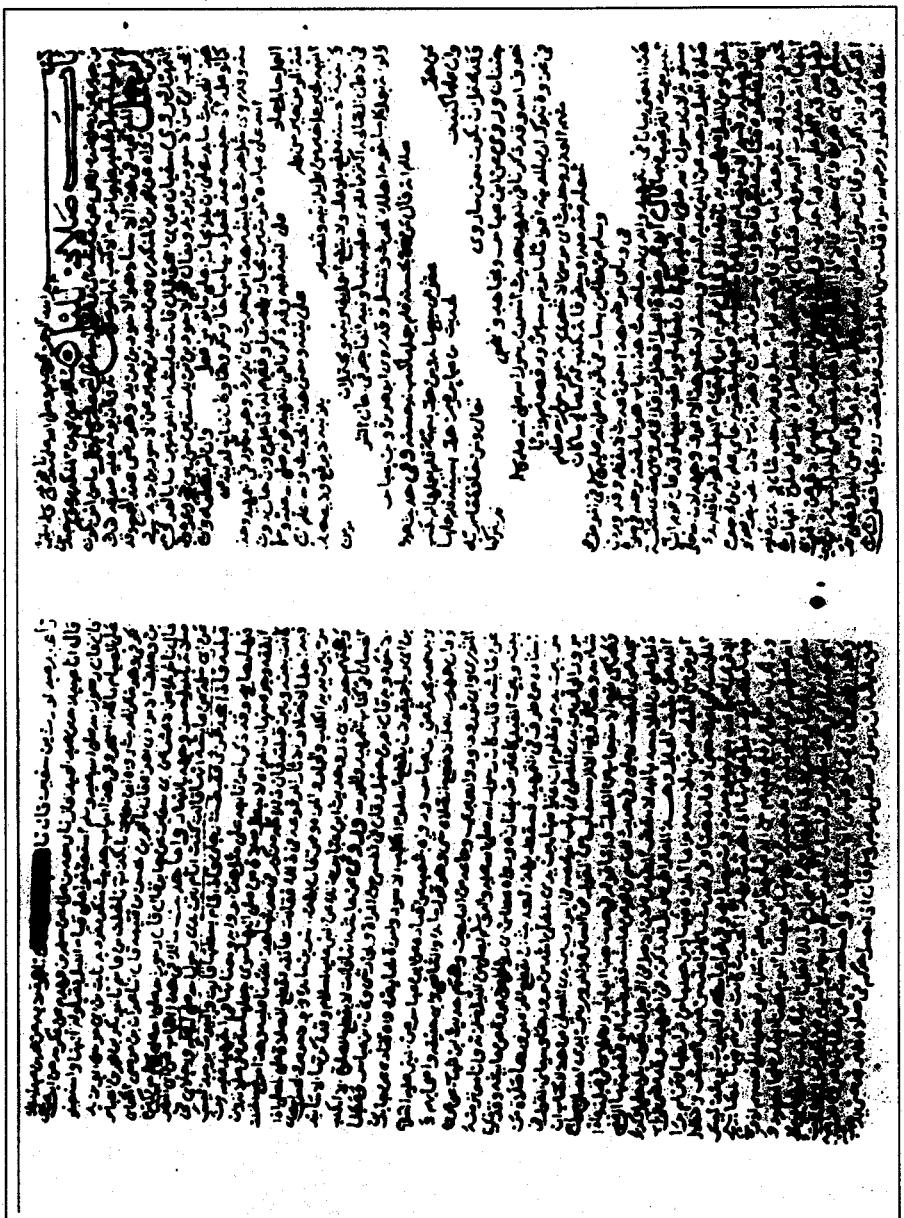

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الثانى

اللوحة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الرابع

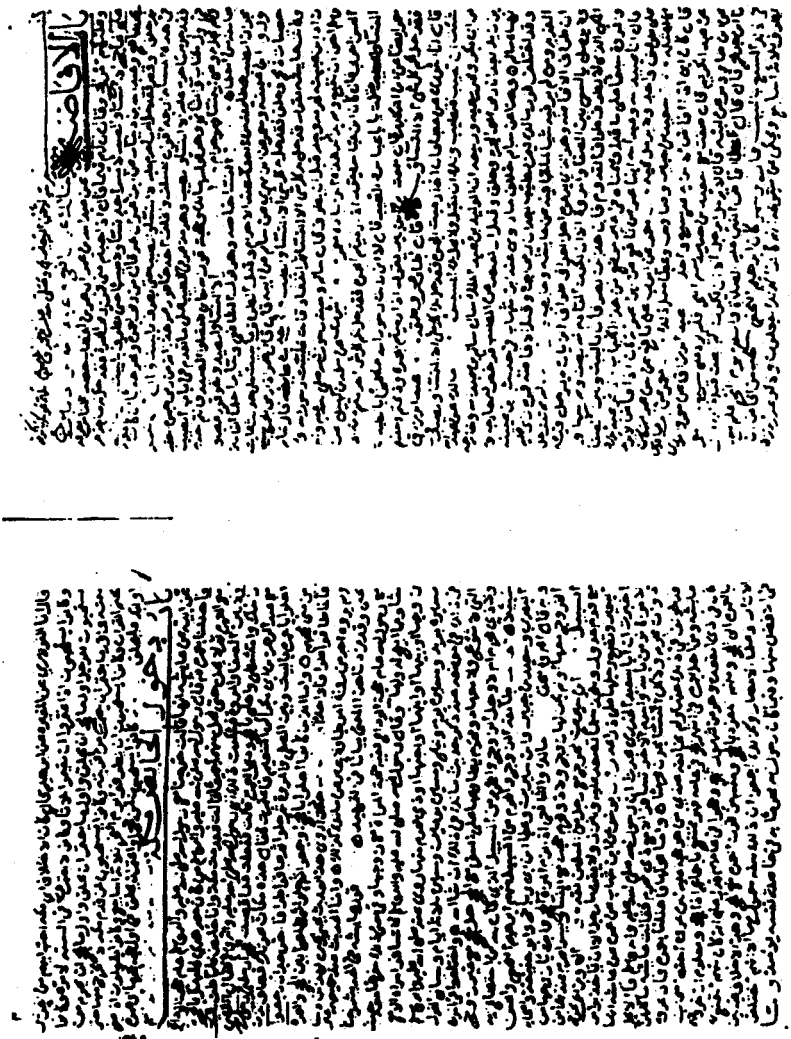

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الرابع

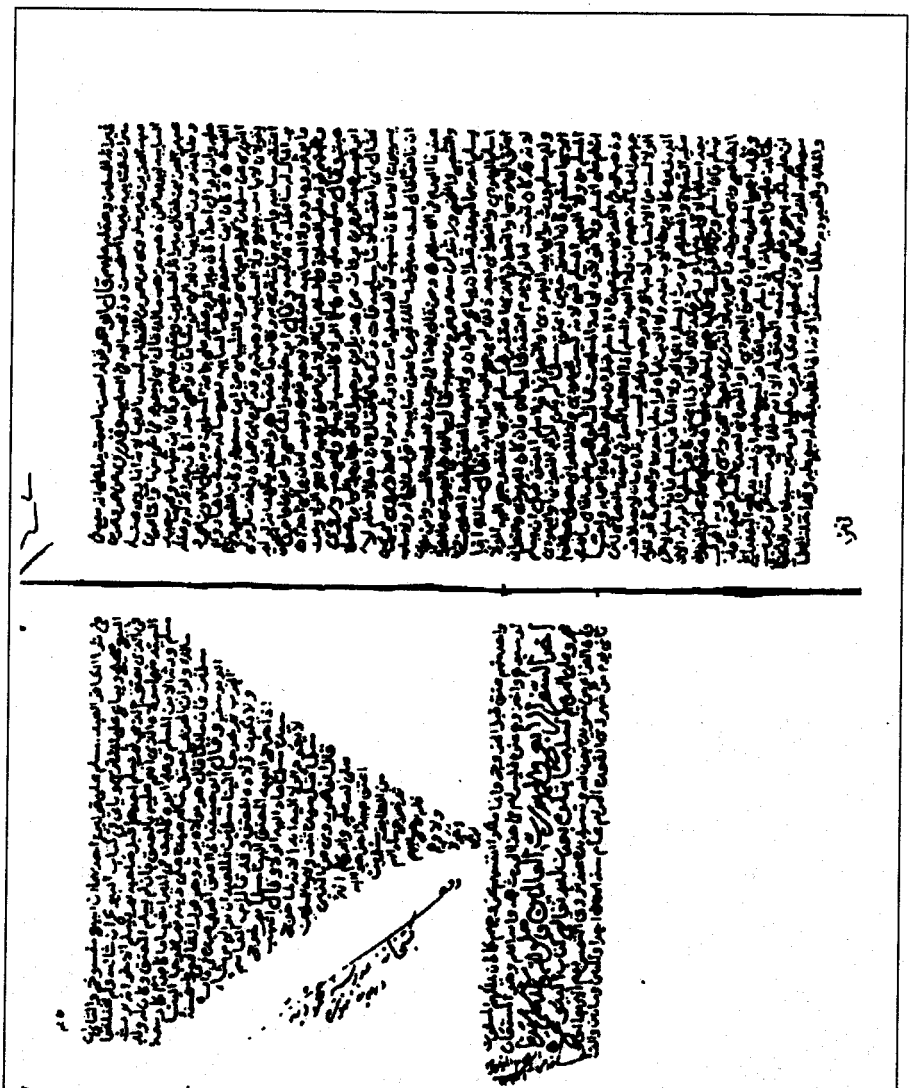

اللوحة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الرابع

وجه الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الخامس

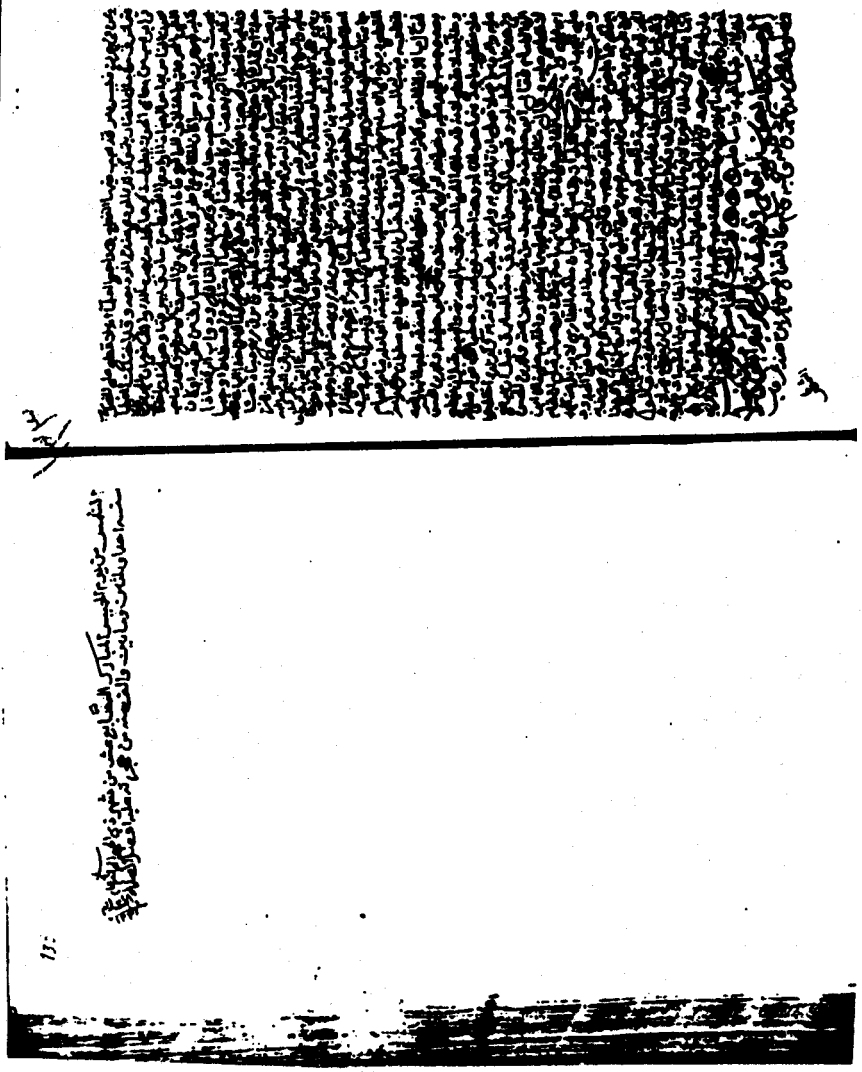

اللوحة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء الخامس

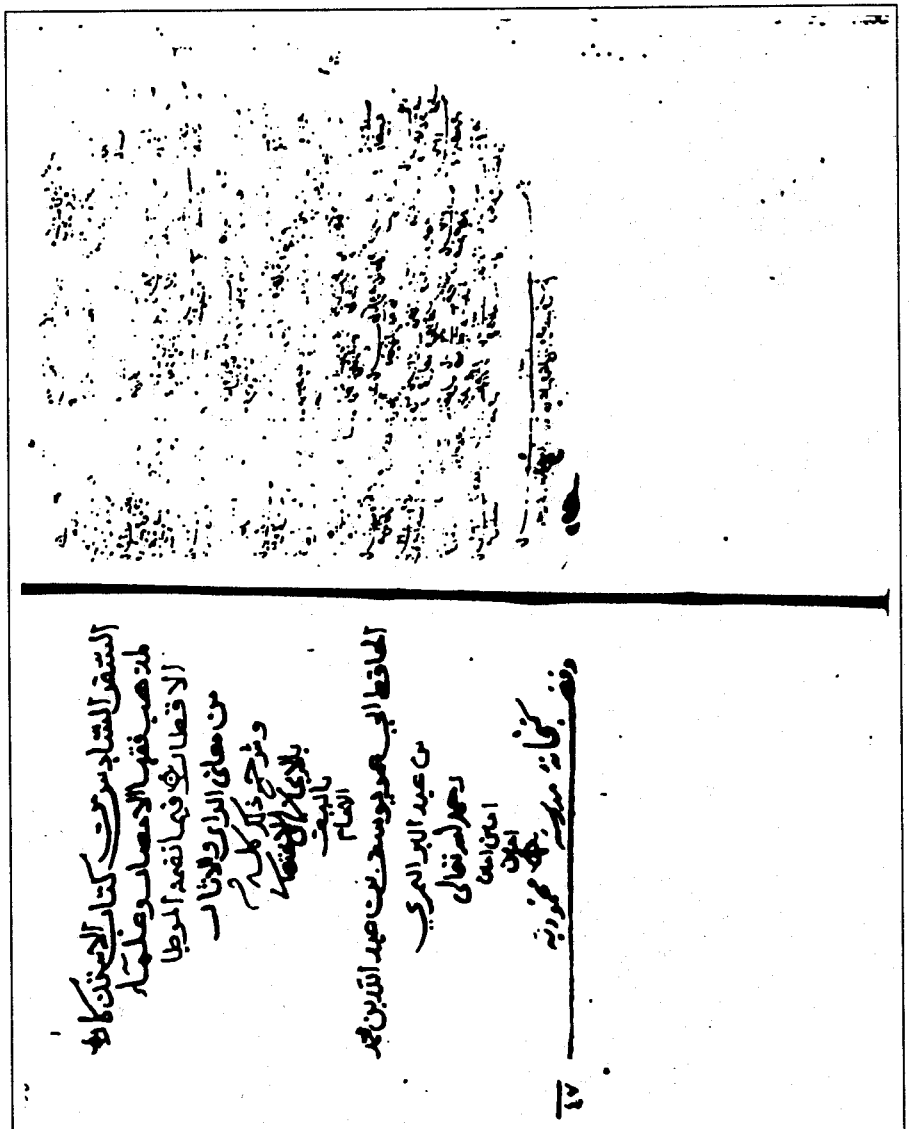

وجه اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء السادس

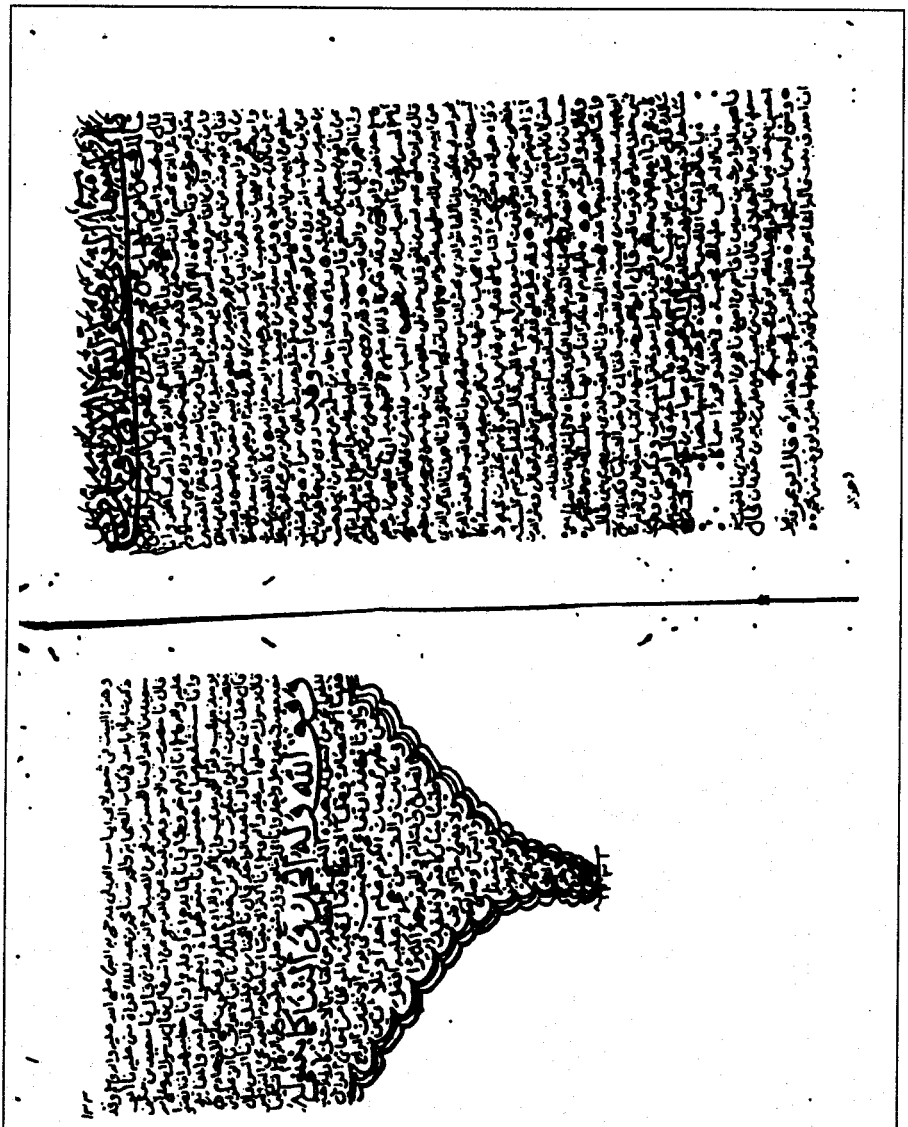

وجه اللوحة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء السادس

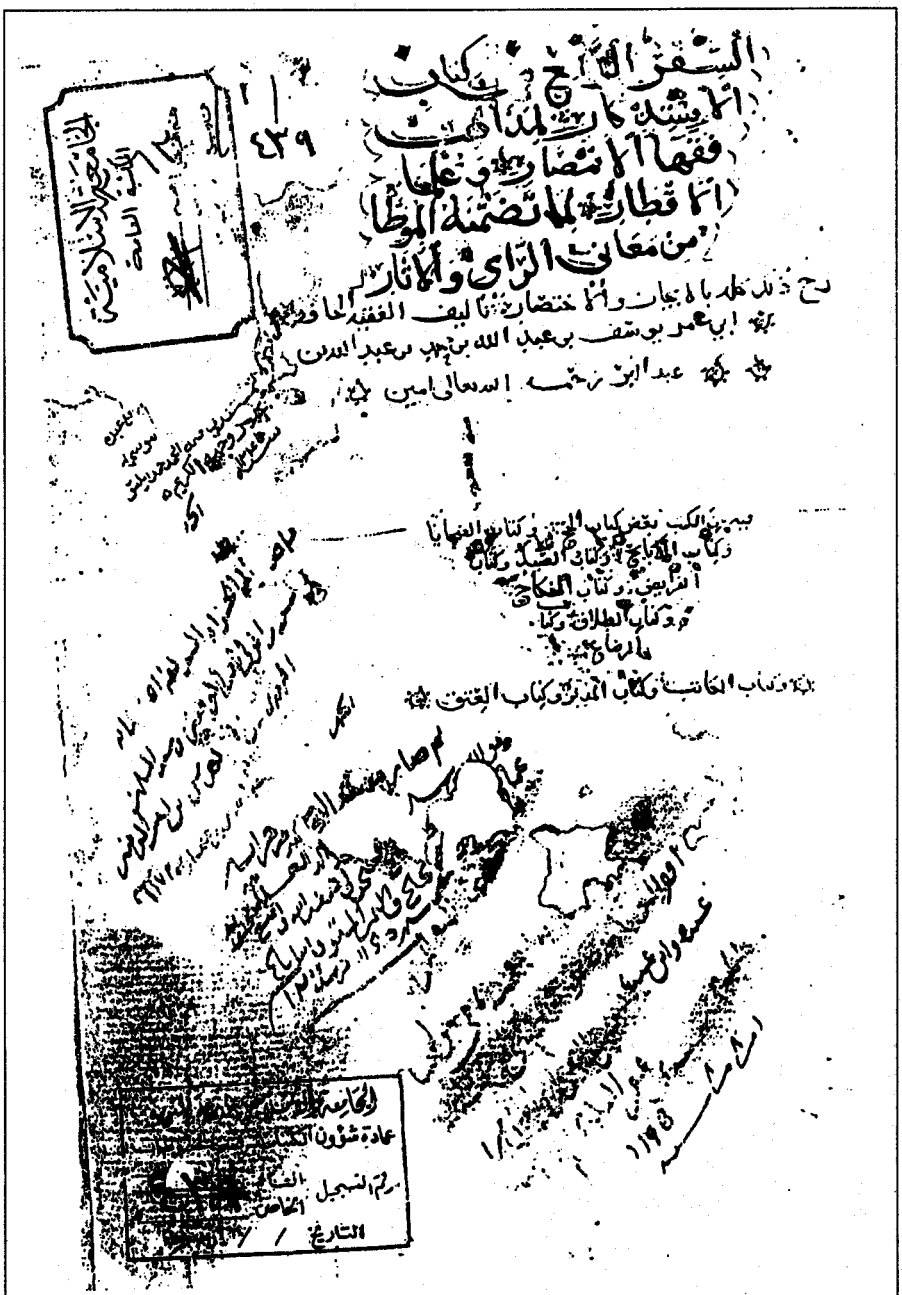

الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (هـ) الجزء الرابع

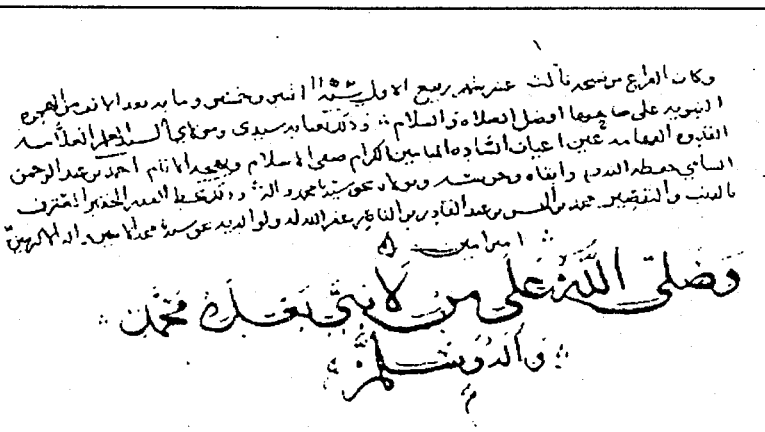

وصلى الله على من لا نبي بعده محمد
وآله وسلم

وجه اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ح) الجزء السادس

الجامعة الإسلامية
المكتبة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ما جاء في بيع العربان

مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك من الثمن أو الكراء من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطلا بغير ثمن

قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب وقال ذلك جماعة من رواة الموطأ معه وأما القعنبي والقنبي وابن بكير وغيرهم فقالوا فيه عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب والمعنى فيه عندي سواء لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة وقد ذكرنا من في الثقة عند مالك في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام وقد ذكرناه بالأسانيد عنه في التمهيد ولكنه أشهر من حديث ابن لهيعة وقد رواه حبيب كاتب مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب بإسناده ولكن حبيبا متروك ما يشتغل بحديثه ويقولون إنه كذاب فيما يحدث به وقد ناظر خلف بن قاسم قال نا أبو بكر بن عبد الرحمن الخلال قال نا يحيى بن عثمان بن صالح بن شهراوي قال نا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب عن مالك عن ابن لهيعة عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام نهى عن بيع العربان هكذا حدث به حرملة عن ابن وهب في موطأه عن مالك قال الخلال عن عمرو بن شعيب وهو في موطأ مالك ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وفي بعض الروايات عن ابن وهب في موطأه عن مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله عن بيع العربان كما هو في موطأ مالك وقد قيل إن مالكا أخذه عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعن عمرو بن شعيب وأما على قول مالك في تفسير ذلك فقال به فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة لأنه من بيع الغرر والمخاطرة وأكل المال وذلك

باطل

الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (هـ) الجزء الخامس

آخر السفر الثاني والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مباركا الى يوم الدين

يتلوه في أول السفر الثالث باب
زكاة ما يخرص من
النخل والأعناب

وكان الفراغ من رقمه تاسع شهر الحج الحرام سنة ١١٥١ اثنين وخمسين ومائة بعد الف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وذلك بعناية سيدي السيد الجليل العلامة عين اعيان السادة
الماجدين الكرام صفي الاسلام والمسلمين الانام احمد بن عبد الرحمن الشامي حفظه الله تعالى
وابقاه وحرسه ووقاه بحق سيدنا محمد وآله وذلك بخط العبد الحقير الراجي من ربه
العفو والغفران محمد الحسن بن عبد القادر بن الناصر عبد الله له ولوالديه آمين اللهم آمين

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
النهاية
قسم تصوير المخطوطات

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (هـ) الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جامع

القطع مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على
أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر والله ما ليلك بليل
سارق ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم
عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا العقد عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه فاعترف به الأقطع
أو شهد به عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ثم قال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي
من سرقته **قال أبو عمر** اختلف في هذا الحديث فروي أن هذا الأقطع لم يكن
مقطوع اليد والرجل وإنما كان مقطوع اليد اليسرى فقط [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم وغيره قال إنما قطع أبو بكر رجل الأقطع وكان مقطوع اليد اليسرى فقط قال الزهري
ولم يبلغنا في القصة الأقطع اليد والرجل لا يراد على ذلك [illegible] وروى معمر عن أيوب ونافع عن
ابن عمر قال إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى ابن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك **قال**
أبو عمر قوله نافع وعبد الرحمن بن القاسم زاد وأثبت والله أعلم وقوله الزهري كما رواه
مالك ذكره عبد الرزاق أو قال أخبرني الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أن سارقا
مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء فقطعه أبو بكر لقطعه قال رجله وقال يده ورواه وكيع عن
سفيان فخالف عبد الرزاق في لفظه ذكر أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر أنسيت اليد [illegible] عبد الرزاق قال أنا
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيهديه ويقربه القرابين حتى بعث سائبا
أو نائبا يقال أرسلني معه فقال بل تمكث عندنا فإني أرسله معه واستوصي معه خيرا فلما يئس معه
إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فدعا له أبو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال مارد علي أنه كان يوليني
شيئا من عمله فحسدني فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر بخ بخ الذي قطع هذا أجرت عليه فريضة
والله إن كنت لصائما قائما لأتيد بك منه قال ثم أدناه ولم يجن منزله التي كانت منه قال فكان رجل يقوم بالليل

فيقرأ

ظهر الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (هـ) الجزء السادس

عن أبيه وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ورواه ابن
عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسافر المرأة
إلا ومعها ذو محرم [illegible] ولا غيره ولا قال في الإسناد عن أبيه ورواه سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام فاختلف عليه فيه فمنهم من قال ثلاثة أيام ومنهم من قال يوما
ومنهم من قال يومين ومنهم من قال ثلاثة والألفاظ عنه في هذا الحديث
مضطربة جدا ورواه عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر امرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم ورواه عبد الملك بن عمير
عن قزعة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة فوق ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم
منها ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة
ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها ونقص منه أبو الأحوص فقال ليلتين فيه غلط
باستاده هذا فوق ثلاث ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي مثله
واختلفوا في المحرم من المرأة هل يكون من السبيل التي شرطها الله في الحج بقوله ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال قوم كل امرأة من السبيل فإذا لم يكن معها زوج أو ذو محرم فليست
مستطيعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها عن السفر إلا مع محرم وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك
واختلف العلماء أيضا في المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة فقال قوم يوما
وقال آخرون يوما وليلة وقالت طائفة يومين وقال آخرون ثلاثة أيام على حسب
[illegible] في كتاب الصلاة وأغنى عن إعادتها هاهنا
[illegible] يقصر في أقل من مسافة ثلاثة أيام ويحتجون بأن الثلاثة
[illegible] رسول الله لا يحفظ عن رسول الله أنه سافر أقل من ثلاثة فقصر
[illegible] في توجهه إلى مكة والأشهر أن الصلاة إتمام فالواجب ألا يقصر إلا بيقين
ولا يقين مع الاختلاف وقد أجمعوا أنه من سافر ثلاثة أيام فله أن يقصر وما أجمعوا عليه فهو اليقين
الذي يجب أن يبدأ به وأما ألفاظ الأحاديث واختلافها فذلك عندي والله أعلم لا يقع إلا على جهة
التأويل فإن كل واحد منهم معنى ما أجاب به عن شيء كان قيل له يا رسول الله هل تسافر
امرأة بريدا بغير ذي محرم فقال لا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم
وكذلك السائل عن مسيرة يوم وليلة وعن يومين وعن ثلاثة أيام فأدى كل راو بعد منهم معنى ما سمع مما أجاب
به عن سائله عنه والذي يجمع آثار هذا الباب على اختلاف ألفاظه أن تكون المرأة تخرج من كل السفر يخشى عليها
فيه الفتنة إلا مع ذي محرم أو زوج قصيرا كان السفر أو طويلا والله أعلم

باب ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن ابن عجلان مولى سليمان بن عبد الملك أنه بلغه أن خالد بن معدان بن أبي طلحة قال إن الله
يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها
وإن كانت الأرض جدبة فأعطوها حقها وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
وإياكم والسير على الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات قال أبو عمر هذا

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (هـ) الجزء السادس

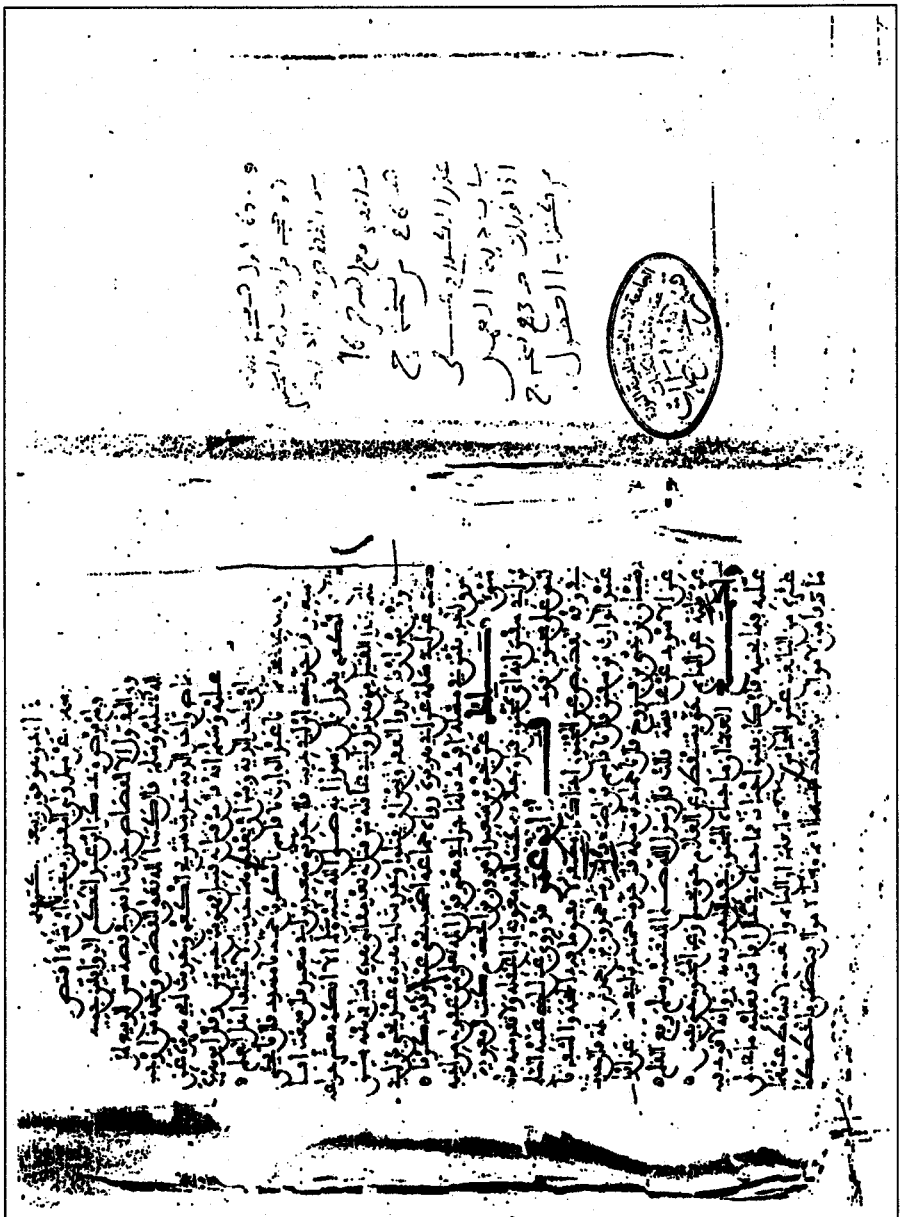

الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (و)

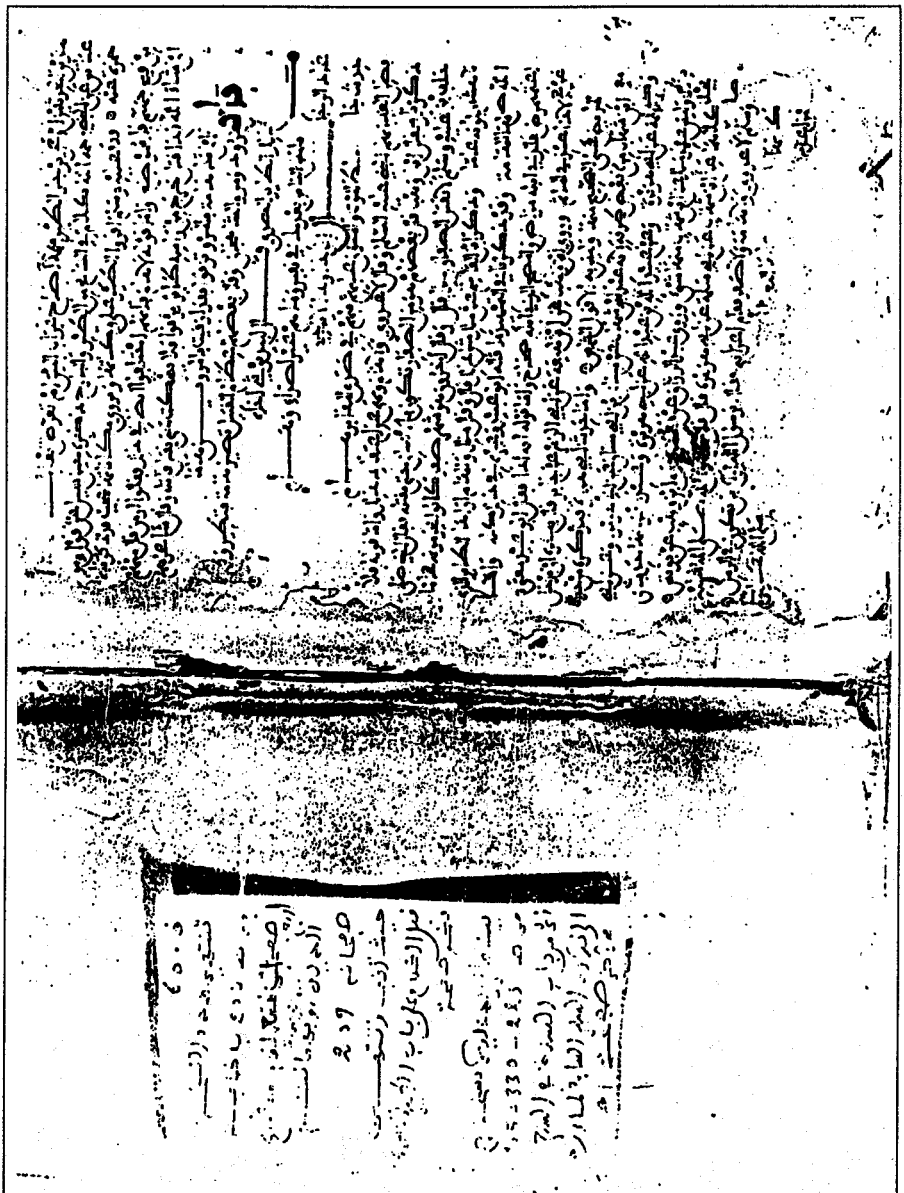

اللوحة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (و)

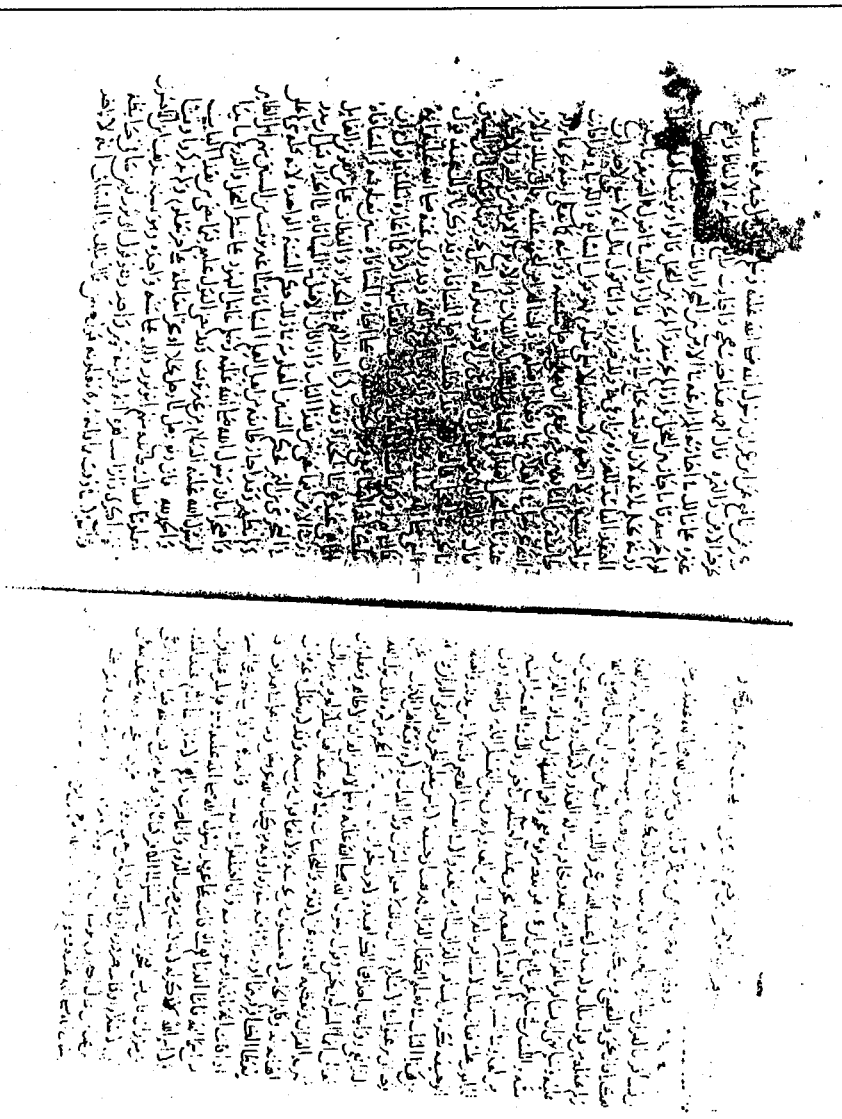

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار له بالرمز (ب)

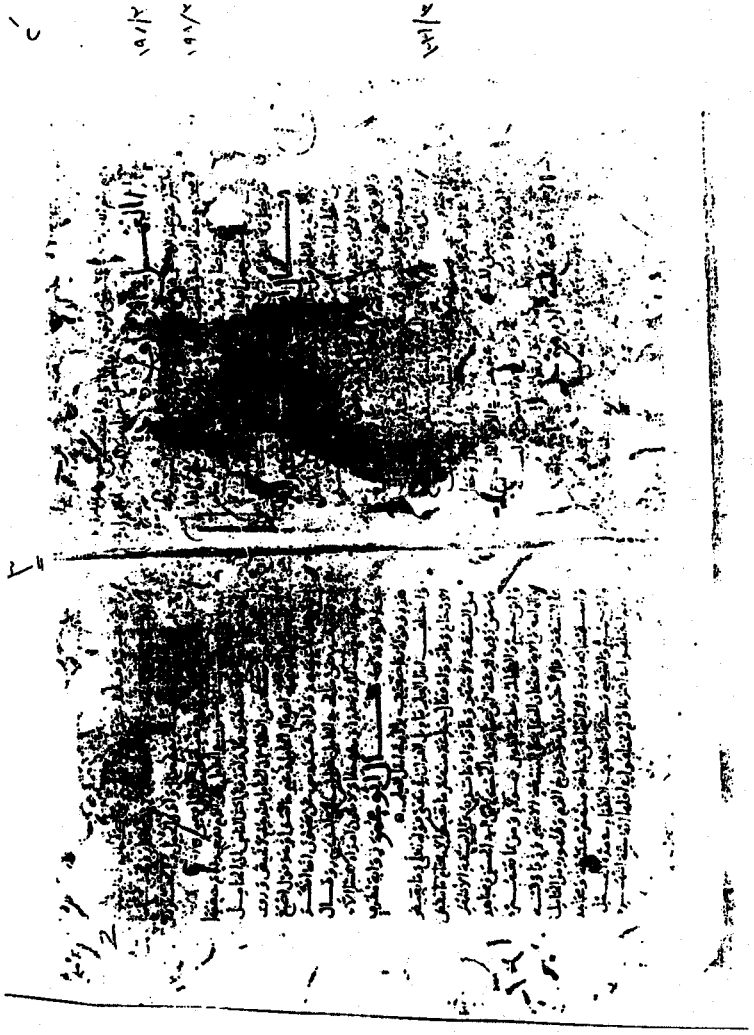

اللوحة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار إليه بالرمز (ر٢)

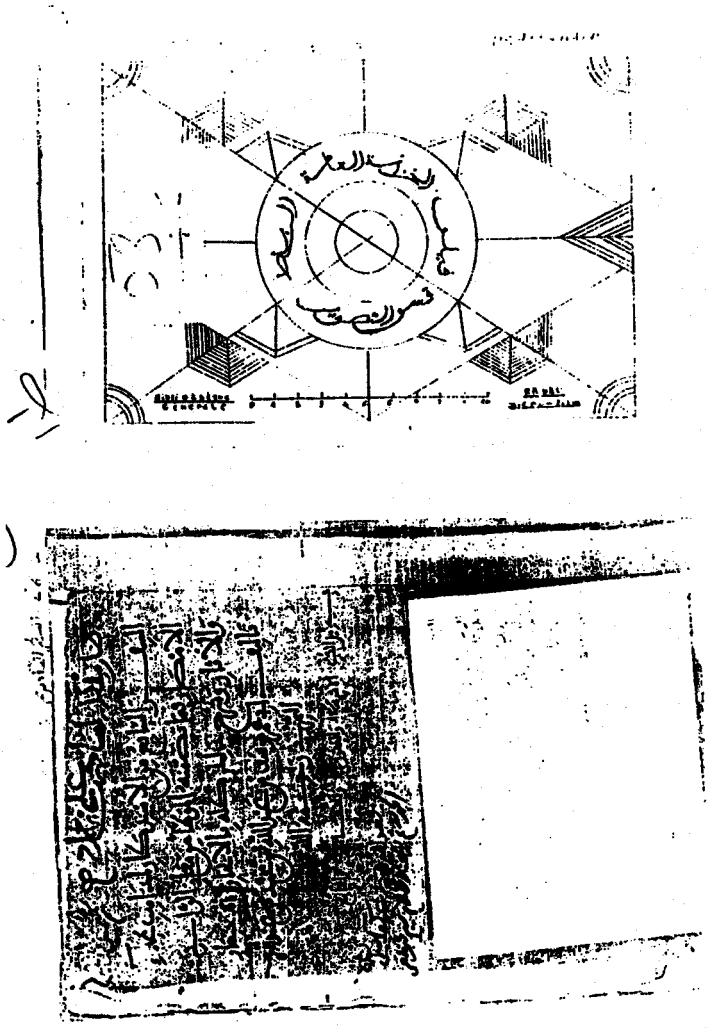

وجه الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار إليه بالرمز (ط١)

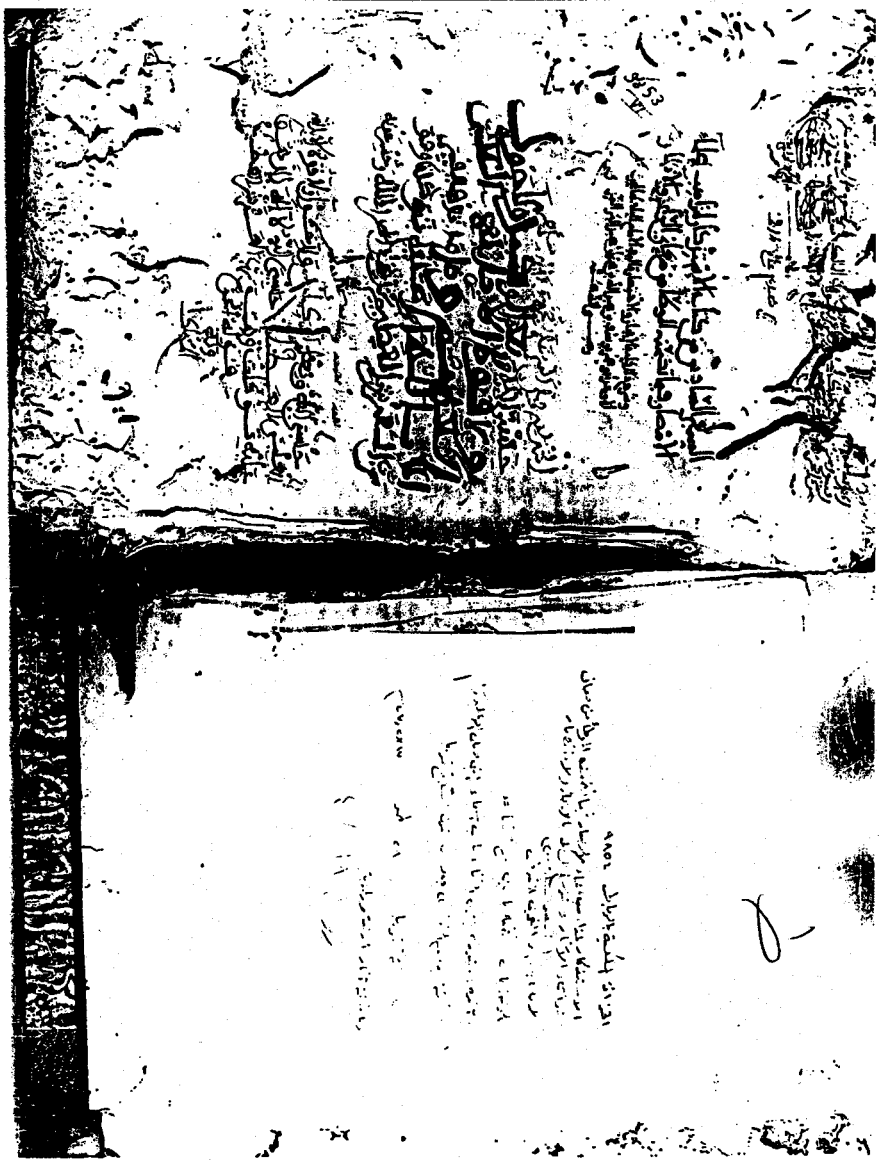

وجه الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار إليه بالرمز (ط)

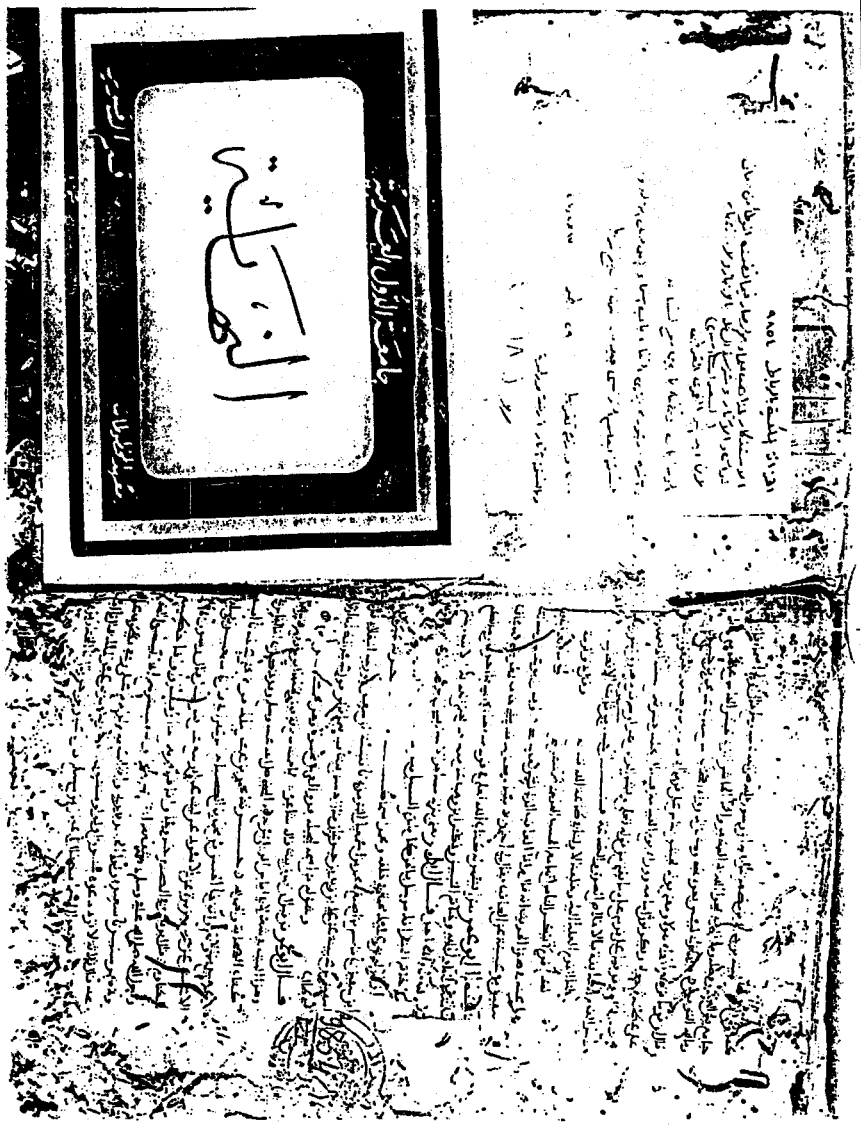

الورقة الأخيرة من مخطوط الاستذكار المشار إليه بالرمز (ط)

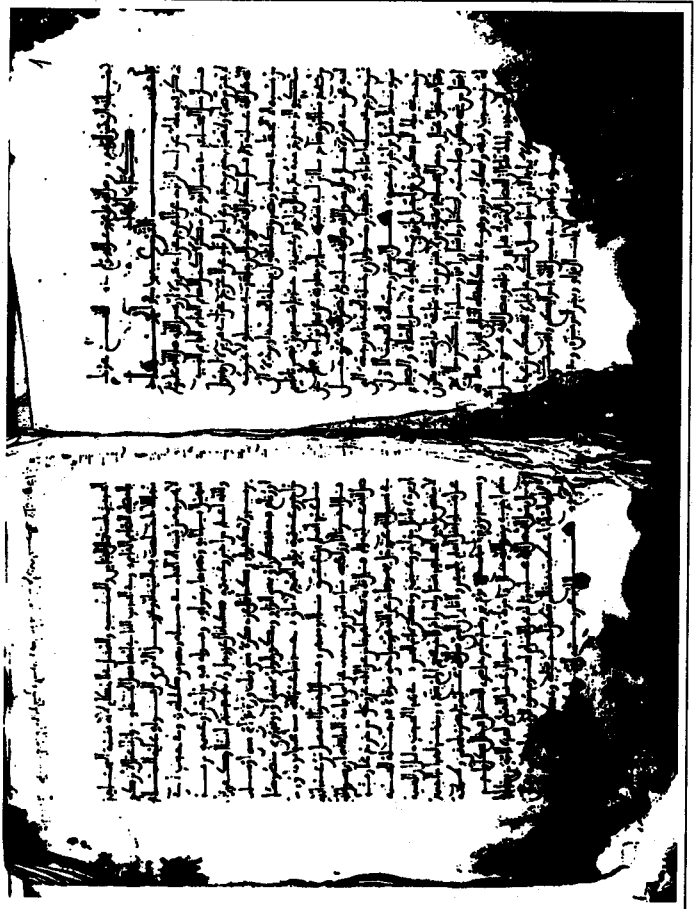

الورقة الأولى من مخطوط الاستذكار المشار إليه بالرمز (س)

نماذج من مخطوطات القبس

اللوحة الأولى من مخطوط القبس المشار إليه بالرمز (د)

فيها يكون لنا عند الله حظا به فيها فيرزب اخرا ربي على اول وان كانت فيه
وهلة فمن غفار الذنوب نسئل رفع التقريب واليقين من الترتيب والفوز
عنده بالمنزل الرحب القريب انه سميع مجيب واخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين انتهى بجميع هذا الكتاب
وكان الاتمام من هذه الاوراق في
شهر رمضان المبارك سنة ثلثمائة
والف من هجرة من له العزة والشرف

٨٩ باب الصبر
٩٠ ما جاء في الوحدة
٩٠ باب العمل في الصبر
٩٠ الرفق بالمملوك
٩٠ ما جاء في السفهة
٩٠ الكلام في الذبح
٩١ ما يكره من الكلام
٩١ التعجل من الكلام
٩١ الكلام بغير ذكر الله
٩١ الغيبة
٩٢ مناجاة بعض الناس دون بعض
٩٢ الصرف والكذب
٩٣ باب عقوبة العامة بذنوب الخاصة
٩٣ باب ما جاء في التقى
٩٤ الفرار من الشر
٩٥ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
٩٥ الترغيب في المعرفة
٩٦ ما جاء في صفة جهنم
٩٦ باب التعجب عن المسألة
٩٧ ما جاء في طلب العلم
٩٨ ما يتقى من دعوة المظلوم
٩٨ اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

اللوحة الأخيرة من مخطوط القبس له الرمز (د)

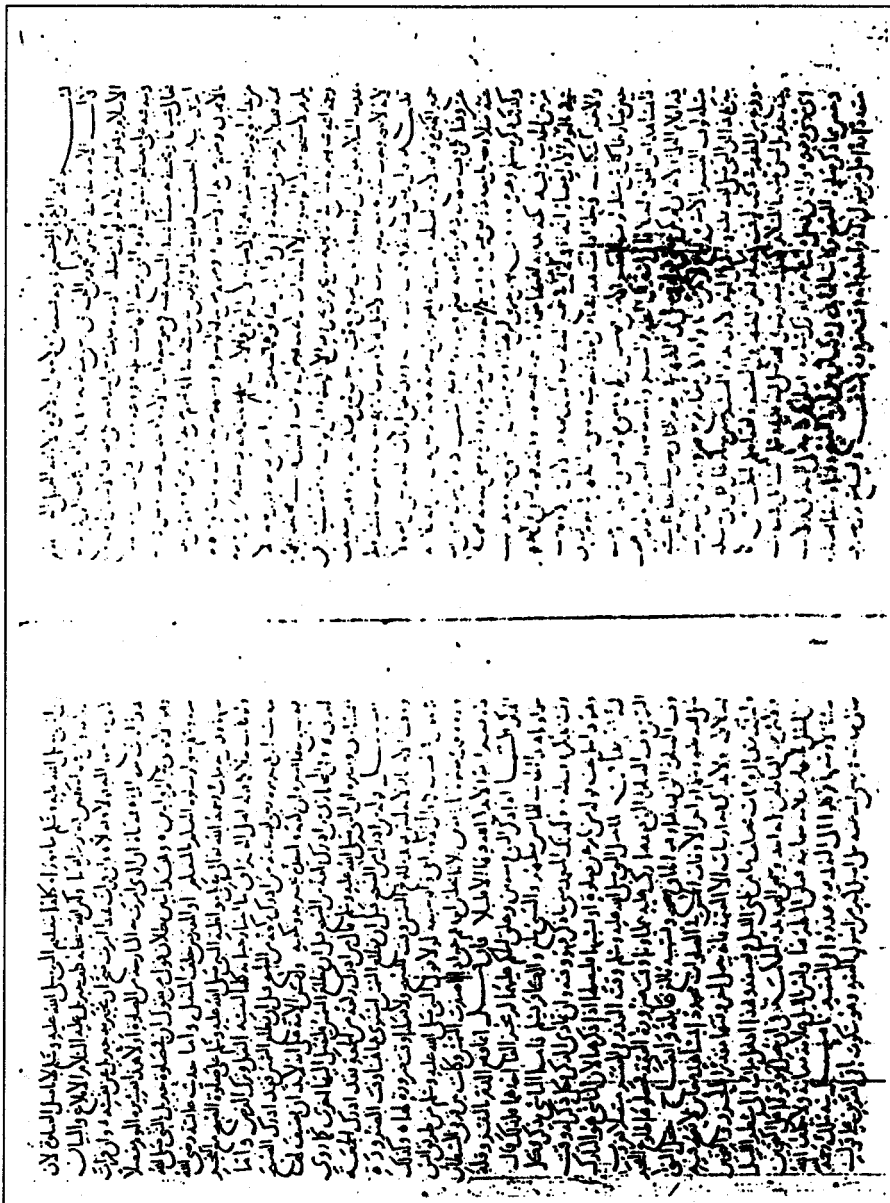

الورقة الأولى من مخطوط القبس المشار إليه بالرمز (ح)

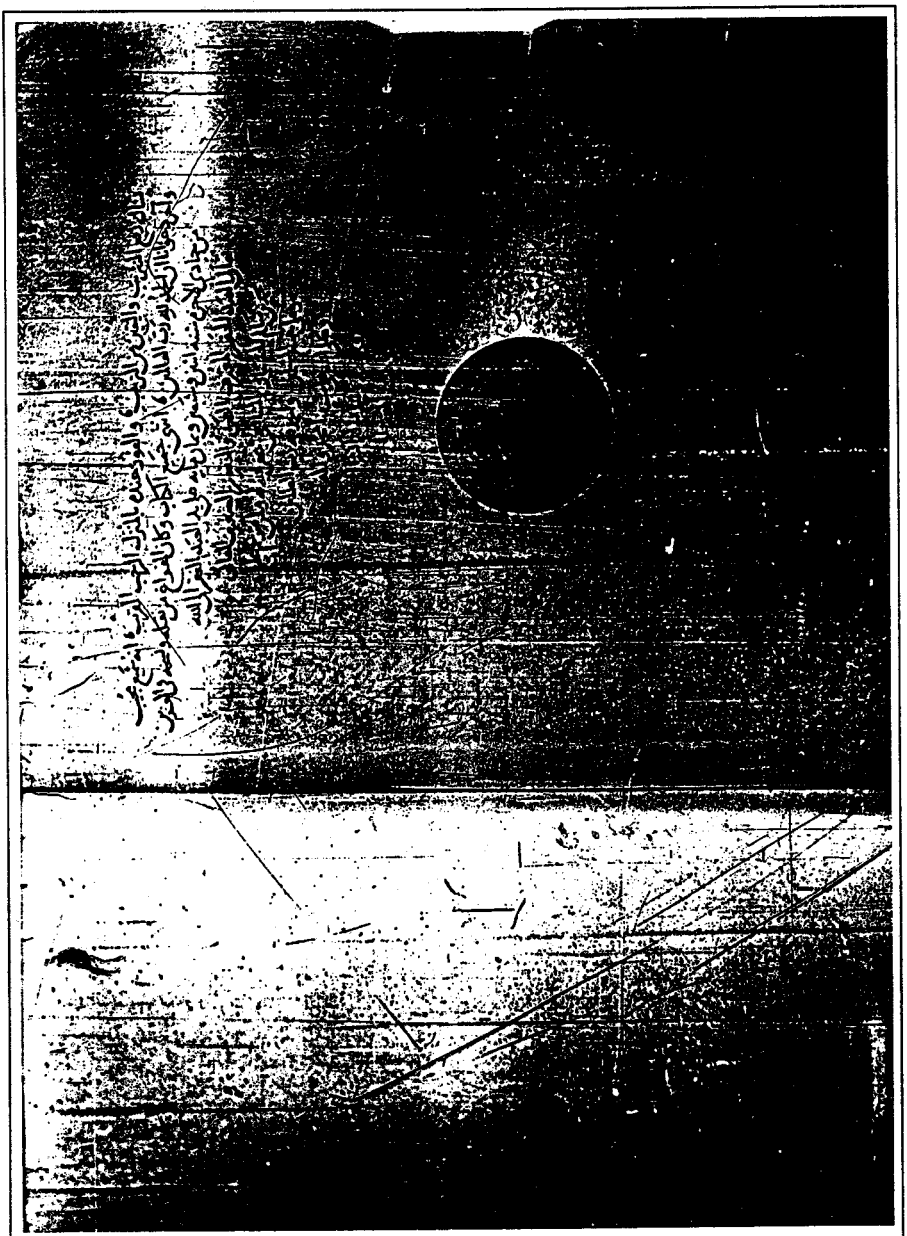

الورقة الأخيرة من مخطوط القبس المشار إليه بالرمز (ج)

[١ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلَّى اللَّهُ على سَيِّدِنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِه)

التمهيد

صلَّى اللَّه على محمدٍ وعلى أهلِه وسلَّم ، عونَك اللهم

قال أبو عمرَ يوسفُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ الحافظُ رضى اللَّهُ عنه : الحمدُ للَّهِ الأوَّلِ الآخرِ ، الظاهرِ الباطنِ ، القادرِ القاهرِ ، شُكْرًا على تفَضُّلِه وهدايتِه ، وفزَعًا إلى توفيقِه وكِفايتِه ، ووَسِيلةً إلى حِفْظِه ورِعايتِه ، ورَغْبَةً فى المَزيدِ من كريمِ آلائِه ، وجَميلِ بَلائِه ، وحمدًا على

القبس

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

(١) وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم .

أخبَرنا الشيخُ الفقيهُ الحافظُ المحدِّثُ الخطيبُ العلَّامةُ أَقْضَى القُضاةِ ، أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ بنِ حُبَيْشٍ رضِى اللهُ عنه ، حدَّثنا الإمامُ الخطيبُ جمالُ الدينِ أَقْضَى القُضاةِ ، أبو بكرٍ محمدُ بنُ العربيِّ رحِمه اللهُ إملاءً علينا مِن لَفْظِه بدارِه بقُرْطُبَةَ ، حرَسَها اللهُ ، ونحن نكْتُبُ فى شهورِ سنةِ ثِنتَيْن وثلاثين وخمْسِمائةٍ ، قال : هذا كتابُ « القَبَسِ فى شَرْحِ مُوَطَّأِ ابنِ أنسٍ » رَحِمه اللهُ ، وهو (١) أوَّلُ كتابٍ أُلِّفَ فى شَرائعِ الإسلامِ وهو آخرُه (٢) ؛ لأنَّه لم يُؤَلَّفْ

(١ - ١) فى ج ، م : « وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، قال الإمام : أبو بكر محمد بن العربى رحمه الله : هذا » .

(٢) هذا من المبالغة ، ولا يشك أحد فى قيمة كتاب الموطأ وعظم مكانته ، لكنه ليس آخر كتاب ألف فى شرائع الإسلام .

التمهيد

نِعَمِه التى عَظُمَ خطَرُها عن الجَزاءِ ، وجَلَّ عدَدُها عن الإحصاءِ ، وصلَّى اللَّهُ على محمدٍ خاتَمِ الأنبياءِ ، وعلى آلِه أجمعِين ، وسلَّم تَسْلِيمًا .

أما بعدُ ، فإنِّى رأيتُ كلَّ مَن قصَد إلى تخرِيجِ ما فى « مُوَطَّأ » مالكِ بنِ أنسٍ رحِمَه اللَّهُ ، مِن حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قصَد بزَعمِه إلى المُسْنَدِ ، وأضْربَ عن المُنقَطِعِ والمُرْسَلِ ، وتأمَّلْتُ ذلك فى كلِّ ما انتَهى إلىَّ ممّا جُمِع فى سائرِ البلـدانِ ، وأُلِّفَ على اخْتِلافِ الأَزْمانِ ، فلم أرَ جامِعِيه وقَفُوا عندَ ما شرَطُوه ، ولا سَلِمَ لهم فى ذلك ما أمَّلُوه ، بل أدخلُوا مِن المُنقَطِعِ شيئًا فى بابِ المُتصِلِ ، وأَتَوا بالمُرْسَلِ مع المُسْنَدِ ، وكلُّ مَن يتفَقَّهُ منهم لمالِكٍ وينْتَحِلُه[1] إذا سأَلْتَ مَن شئتَ منهم عن مراسيلِ « المُوَطأ » ، قالُوا : صِحاحٌ ، لا يسُوغُ لأحدٍ الطعنُ فيها ؛ لثِقَةِ ناقِلِيها ، وأمانَةِ مُرْسِلِيها . وصدَقُوا فِيما قالُوه من ذلك ، لكنها جُمْلَةٌ ينْقُضُها تفسيرُهم بإضْرابِهم عن المُرْسَلِ والمَقْطُوعِ .

وأصْلُ مذهبِ مالكٍ ، رحِمَه اللَّهُ ، والذى عليه جماعةُ أصحابِنا

القبس

مثلُه ، إذ بَناه مالكٌ رضِى اللهُ عنه على تمهيدِ الأصولِ للفروعِ ، ونبَّه فيه على معظمِ أصولِ الفقهِ التى ترجِعُ إليها مسائِلُه وفروعُه ، وسترى ذلك إن شاءَ اللهُ تعالى عِيانًا، وتُحيطُ به يَقينًا ، عندَ التنبيهِ عليه فى موضِعِه أثناءَ الإملاءِ بحولِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

---

(١) أى : ينتسب إليه .

التمهيد

المالكيِّينَ ؛ أنَّ مُرْسَلَ الثِّقَةِ تجبُ به الحُجَّةُ ، ويلْزَمُ به العملُ ، كما يجبُ بالمُسْنَدِ سواءً .

وأجمعَ أهلُ العِلمِ مِن أهْلِ الفقهِ والأثَرِ فى جميعِ الأمْصارِ فيما علِمْتُ ، على قَبُولِ خبرِ الواحِدِ العَدْلِ ، وإيجابِ العَملِ به ، إذا ثبتَ ولم يَنْسَخْه غيرُه مِن أثَرٍ أو إجْماعٍ ، على هذا جميعُ الفقهاءِ فى كلِّ عصرٍ مِن لَدُنِ الصحابةِ إلى يومِنا هذا ، إلَّا الخَوارِجَ وطوائفَ مِن أهْلِ البِدَعِ[1] ، شِرْذِمَةٌ لا تُعَدُّ خِلافًا .

وقد أجْمَعَ المسلمون على جوازِ قبولِ[2] السائلِ المُسْتَفْتِى لِمَا يُخْبِرُه به العالِمُ الواحدُ إذا استَفْتاه فيما لا يعْلَمُه ، وقَبُولِ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ فيما يُخْبِرُ به مِثْلُه ، وقد ذكَر الحُجَّةَ عليهم فى رَدِّهم أخْبارَ الآحادِ جماعَةٌ مِن أئِمَّةِ الجَماعَةِ وعُلَماءِ المسلمين . وقد أفْرَدْتُ لذلك كتابًا مُوعِبًا كافِيًا[3] ، والحمدُ للَّهِ .

ولأئمَّةِ فقهاءِ الأمْصارِ فى إنفاذِ الحُكمِ بخبرِ الواحدِ العَدْلِ مذاهِبُ مُتقارِبَةٌ ، بعدَ إجْماعِهم على ما ذكَرْتُ لك من قَبُولِه وإيجابِ العَملِ به دونَ القَطْعِ على مُغَيَّبِه ، فجُمْلَةُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك إيجابُ العملِ بمُسْنَدِه

القبس .....

(١) بعده فى ق : « و » .

(٢) بعده فى م : « الواحد » . ومضروب عليها فى الأصل .

(٣) يشير إلى كتابه « الشواهد فى إثبات خبر الواحد » .

التمهيد

ومُرْسَلِه ، ما لم يَعْترِضْه العَملُ الظاهرُ ببلَده ، ولا يُبالِى فى ذلك مَن خالَفه فى سائرِ الأمْصارِ ؛ ألَا ترَى إلى إيجابِه العملَ بحدِيثِ التَّفْلِيسِ[1] ، وحديثِ المُصَرَّاةِ[2] ، وحديثِ أبى القُعَيْسِ فى لَبَنِ الفَحْلِ[3] ، وقد خالفَه فى ذلك بالمدينةِ وغيرِها جماعةٌ مِن العلماءِ ؟ وكذلك المُرْسَلُ عندَه سواءٌ ؛ ألَا تَراه يُرْسِلُ حديثَ الشُّفْعَةِ[4] ويعْمَلُ به ، ويُرْسِلُ حديثَ اليَمِينِ مع الشاهِدِ[5] ، ويُوجِبُ القولَ به ، ويُرْسِلُ حدِيثَ ناقَةِ البرَاءِ بنِ عازِبٍ فى جِناياتِ المَواشِى[6] ، ويرَى العملَ به ، ولا يرَى العملَ بحديثِ خِيارِ المُتَبايِعَيْن[7] ، ولا بنَجاسَةِ وُلُوغِ الكلبِ ؟ ولم يَدْرِ ما حَقِيقَةُ ذلك كلِّه ، لِمَا اعْتَرَضَهما عندَه مِن العملِ . ولتَلْخِيصِ القولِ فى ذلك مَوْضِعٌ غيرُ هذا .

وقالت طائفةٌ مِن أصْحابِنا : مَراسِيلُ الثِّقاتِ أَوْلَى مِن المُسْنَداتِ . واعْتَلُّوا بأنَّ مَن أسْنَد لك فقد أحالَك على البحثِ عن أحْوالِ مَن سَمَّاه

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤١٢) .

(٢) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرَّى اللبن فى ضرعها ؛ أى : يُجمع ويحبس فيعظم ضرعها فإذا عرضت للبيع ظن المشترى أنها كثيرة اللبن . اللسان (ص ر ى) . والحديث سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٨) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٥١) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٢) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٥٠١) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٤) .

التمهيد

لك ، ومَن أرْسَل مِن الأئِمَّةِ حديثًا مع علْمِه ودينِه وثِقَتِه ، فقد قطَع لك على صحَّتِه ، وكَفاك النَّظَرَ .

وقالت منهم طائفةٌ أخرى : لسْنا نقولُ : إنَّ المُرْسَلَ أوْلَى مِن المُسْنَدِ ، ولكِنَّهما سَواءٌ فى وُجوبِ الحُجَّةِ والاسْتِعمالِ . واعتلُّوا بأنَّ السَّلفَ رِضوانُ اللَّهِ عليهم أرْسَلُوا ، ووَصَلُوا ، وأسْنَدُوا ، فلم يَعِبْ واحدٌ منهم على صاحبِه شيئًا مِن ذلك ، بل كلُّ مَن أسْنَدَ لم يَخْلُ مِن الإرْسالِ ، ولو لم يكُنْ ذلكَ كلُّه عندَهم دِينًا وحقًّا ما اعْتَمدُوا عليه ؛ لأنَّا وجَدْنا التابِعِين إذا سُئِلُوا عن شىءٍ مِن العِلْمِ ، وكان عندَهم فى ذلك شىءٌ عن نَبِيِّهم ﷺ أو عن أصحابِه رضى اللَّهُ عنهم ، قالُوا : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ كذا ، وقال عمرُ كذا . ولو كان ذلك لا يوجِبُ عملًا ولا يُعَدُّ عِلْمًا عندَهم ، لَما قنَع به العالِمُ مِن نفْسِه ، ولا رضِى به منه السائلُ .

وممَّن كان يذهبُ إلى هذا القولِ مِن أصحابِنا ، أبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ المالكىُّ[1] ، وأبو بكْرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ صالحٍ الأَبْهَرِىُّ[2] ، وهو

القبس .....

(١) هو عمرو بن محمد الليثى القاضى صنف «الحاوى» فى مذهب مالك ، وكتاب «اللمع» فى أصول الفقه ، تفقه بإسماعيل بن إسحاق ، كان فصيحا لغويا فقيها متقدما ، لم يزل قاضيا إلى أن مات سنة ثلاثين - وقيل : إحدى وثلاثين - وثلاثمائة . طبقات الفقهاء ص ١٦٦ ، والديباج المذهب ١٢٧/٢ .

(٢) القاضى المحدث شيخ المالكية ، نزيل بغداد وعالمها ، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد ، وشرح «مختصر عبد الله بن عبد الحكم» ، وانتشر عنه مذهب مالك فى البلاد ، توفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . طبقات الفقهاء ص ١٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٢/١٦ .

التمهيد

قولُ أبى جَعْفَرٍ محمدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِىِّ[1] . وزعَم الطَّبَرِىُّ أنَّ التابِعينَ بأَسْرِهم أجْمَعُوا على قَبُولِ المُرْسَلِ ولم يَأْتِ عنهم إنْكارُه ، ولا عن أحَدٍ مِن[2] الأئمَّةِ بعدَهم إلى رأسِ المائتَيْنِ . كأنَّه يعْنِى أنَّ الشافعىَّ أوَّلُ مَن أبَى مِن قَبُولِ المُرْسَلِ .

وقالتْ طائفةٌ أخْرى من أصحابِنا : لسنا نقُولُ : إنَّ المُسْنَدَ الذى اتفقتْ جماعةُ أهلِ الفقهِ والأثرِ فى سائرِ الأمصارِ ، وهم الجماعةُ ، على قَبُولِه والاحتجاجِ به واستعمالِه ، كالمرسَلِ الذى اختُلفَ فى الحكمِ به وقَبُولِه فى كلِّ أحوالِه ، بل نقولُ : إنَّ للمُسْنَدِ مَزِيَّةَ فَضْلٍ ؛ لمَوْضِعِ الاتِّفاقِ ، وسكُونِ النفْسِ إلى كثرةِ القائلين به ، وإن كان المرسَلُ يجبُ أيضًا العملُ به . وشُبِّه ذلك مِن مذهبِه بالشُّهودِ يكونُ بعضُهم أفضلَ حالًا مِن بعضٍ وأقْعَدَ ، وأتَمَّ معرِفةً ، وأكثرَ عددًا ، وإن كان البعضُ عدولًا[3] جائِزى الشَّهادةِ ، وكِلَا الوجهَين يُوجِبُ العملَ ولا يقطعُ العُذْرَ .

وممَّن كان يقولُ هذا ، أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ بنِ

القبس .....

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبرى الآملى ، المحدث المفسر الفقيه المقرى المؤرخ ، علامة وقته ، ترجمته مستوفاة فى مقدمة تحقيق كتابه التفسير ١/١١-٥٧ طبعة هجر ، وينظر توضيح الأفكار ١/ ٢٩١.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، م : « عدلين » .

التمهيد

خُوَيْزِمَنْدادَ[1] البَصْرِىُّ المالكىُّ ، وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فإنَّهم يقبلُون المرسلَ ، ولا يَرُدُّونه إلا بما يرُدُّون به المُسْنَدَ من التَّأْويلِ والاعتِلالِ ، على أصولِهم فى ذلك . وقال سائرُ أهلِ الفقهِ ، وجماعةُ أصحابِ الحديثِ فى كلِّ الأمصارِ فيما علِمتُ : الانقطاعُ فى الأثَرِ عِلَّةٌ تمنعُ مِن إيجابِ[2] العملِ به ، وسواءٌ عارضَه خبرٌ مُتَّصِلٌ أمْ لا . وقالُوا : إذا اتصَل خبرٌ ، وعارضَه خبرٌ مُنقطِعٌ ، لم يُعَرَّجْ على المُنقَطِعِ مع المُتَّصلِ ، وكان المصيرُ إلى المُتَّصلِ دُونَه .

وحُجَّتُهم فى رَدِّ المَراسِيلِ ، ما أجمعَ عليه العلماءُ مِن الحاجةِ إلى عدالَةِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « خوازمنداد » ، وخويزمنداد : قال أئمة الأنساب : هو بضم الخاء وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الزاى وفتح الميم - وقد تكسر ، وقد تبدل باء موحدة - وسكون النون فدالين مهملتين بينهما ألف ، قيل : معجمتين . وقيل : الأولى مهملة . وقيل بالعكس وكذا فى «شرح الشفاء» للشهاب ، وفى حواشى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى عَلَى «جمع الجوامع» أنه بإسكان الزاى وفتح الميم وكسرها ، وتبدل الياء التى بعد الواو ألفا ، وهو محمد ابن على بن إسحاق بن خويز منداد ، ويقال : أبو عبد الله ، وقيل : اسمه محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز منداد أبو بكر ، الفقيه المالكى تفقه بالأبهرى ، وصنف كتبا كثيرة منها كتاب كبير فى الخلاف وله «أحكام القرآن» ، وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب ، تكلم فيه الباجى ، وطعن فيه ابن عبد البر ، ولم يكن بالجيد النظر ولا بالقوى فى الفقه ، توفى فى حدود الأربعمائة . طبقات الفقهاء ص ١٦٨، وترتيب المدارك ٧/ ٧٧، والديباج المذهب ٢/ ٢٢٩، ولسان الميزان ٥/ ٢٩١، والتاج (خزمد) .

(٢) فى الأصل ، م : « وجوب » .

التمهيد

المُخْبِرِ ، وأنَّه لا بدَّ مِن علْمِ ذلك ، فإذا حكَى التابعىُّ عمَّن لم يَلْقَه ، لم يكُنْ بُدٌّ مِن معْرِفةِ الواسطَةِ ، إذ قد صَحَّ أنَّ التابعِين ، أو كثيرًا منهم ، رَوَوا عنِ الضَّعيفِ وغيرِ الضعيفِ . فهذه النُّكْتَةُ عندَهم فى رَدِّ المرسَلِ ؛ لأنَّ مُرْسِلَه يمكنُ أن يكونَ سمِعَه ممَّن يجوزُ قَبُولُ نقْلِه[1] وممَّن لا يجوزُ ، ولابُدَّ مِن معْرِفةِ عَدالَةِ النّاقلِ ، فبطَلَ لذلك الخبرُ المرسَلُ ؛ للجَهلِ بالواسِطَةِ . قالوا : ولو جازَ قَبُولُ المَراسِيلِ ، لَجازَ قَبُولُ خَبَرِ مالكٍ والشَّافِعِىِّ والأوزاعىِّ[2] ومثلِهم ، إذا ذكَرُوا خَبرًا عن النبىِّ ﷺ ، ولو جازَ ذلك فيهم ، لجاز فيمَن بعدَهم إلى عصرِنا ، وبطَل المعنى الذى عليه مدارُ الخبرِ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا فى ذلك أنَّ الشهادةَ على الشهادةِ قد أجمَع المسلمون أنَّه لا يجوزُ فيها إلَّا الاتصالُ والمُشاهدةُ ، فكذلك الخبرُ ، يحتاجُ مِن الاتصالِ والمشاهدةِ إلى مثلِ ما تحتاجُ إليه الشهادةُ ، إذْ هو بابٌ فى إيجابِ الحُكمِ واحِدٌ .

هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ وأصحابِه ، وأهلِ الحديثِ ، ولهم فى ذلك مِن الكلامِ ما يطولُ ذكرُه .

وأما أصحابُنا ، فكلُّهم مذهبُه فى الأصلِ استعمالُ المرسَلِ مع المسنَدِ ،

القبس .....

(١) فى ق : « قوله » .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، عالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعى كانت صنعته الكتابة والتَّرسُّل ، واحترقت كتبه زمن الرَّجفة ، قال ابن مهدى : ما كان بالشام أحدٌ أعلم بالسنة من الأوزاعى . توفى سنة سبع وخمسين ومائة . تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧.

التمهيد

كما يُوجِبُ الجميعُ استعمالَ المسنَدِ ، ولا يرُدُّون المرسَلَ بالمسنَدِ ، كما لا يرُدُّون الخبرين الـمُتَّصِلَين ، ما وجدوا إلى استعمالِهما سبيلًا ، وما رَدُّوا به المرسَلَ من حُجَّةٍ ؛ بتَأْوِيلٍ ، أو عمَلٍ مستفيضٍ ، أو غيرِ ذلك مِن أصُولِهم ، فهم يرُدُّون به المسنَدَ سواءً ، لا فَرْقَ بينَهما عندَهم .

قال أبو عمرَ : هذا أصلُ المذهَبِ ، ثم إنِّى تأَمَّلْتُ كُتبَ المُناظِرين ، والـمُخْتَلِفِين مِن الـمُتَفَقِّهين ، وأصحابِ الأثَرِ مِن أصحابِنا وغيرِهم ، فلم أَرَ أحدًا منهم يقْنَعُ مِن خَصْمِه إذا احتجَّ عليه بمُرْسَلٍ ، ولا يقبَلُ منه فى ذلك خبرًا مقطُوعًا ، وكلُّهم عندَ تَحْصِيلِ المُناظَرَةِ يُطالِبُ خَصْمَه بالاتصالِ فى الأخبارِ . واللَّهُ المستعانُ .

وإنَّما ذلك لأنَّ التَّنازُعَ إنَّما يكونُ بينَ مَن يقْبَلُ المرسَلَ وبينَ مَن لا يقْبَلُه ، فإن احْتَجَّ به مَن يقبَلُه على مَن لا يقبَلُه ، قال له : هاتِ حُجَّةً غيرَه ؛ فإنَّ الكلامَ بينى وبينك فى أصلِ هذا ، ونحنُ لا نقْبَلُه . وإنِ احْتَجَّ مَن لا يقبَلُه على مَن يقبَلُه ، كان مِن حُجَّتِه : كيف تحْتَجُّ علىَّ بما ليس حُجَّةً عندك ؟ ونحو هذا .

ولم نُشاهِدْ نحنُ مُناظَرَةً بين مالِكِىٍّ يقْبَلُه ، وبين حَنيفىٍّ[1] يذهبُ فى ذلك مذهبَه ، ويَلزمُ على أصلِ مذهَبِهما فى ذلك قَبُولُ كلِّ واحدٍ منهما مِن

القبس .....

(١) فى م : « حنفى » .

التمهيد

صاحبِه المرسَلَ إذا أرسَلَه ثِقَةٌ عَدْلٌ رِضًا ، ما لم يعتَرِضْه مِن الأصُولِ ما يدفُعه . وباللَّهِ التوفيقُ .

واختلَف أصحابُنا وغيرُهم فى خبرِ الواحدِ العَدْلِ ؛ هل يُوجِبُ العلمَ والعملَ جميعًا ، أم يُوجِبُ العملَ دونَ العِلْمِ ؟ والذى عليه أكثرُ أهلِ الحِذْقِ[1] منهم أنَّه يُوجِبُ العملَ دونَ العلمِ . وهو قولُ الشافعىِّ وجمهورِ أهلِ الفقهِ والنَّظرِ ، ولا يُوجِبُ العلمَ عندَهم إلَّا ما شَهِد به على اللَّهِ ، وقطَع العُذْرَ بمَجِيئِه قَطْعًا[2] لا خِلافَ فيه .

وقال قومٌ كثيرٌ مِن أهلِ الأثَرِ وبعضُ أهلِ النَّظرِ : إنَّه يُوجِبُ العلْمَ الظاهرَ والعملَ جميعًا . منهم الحسينُ الكَرابِيسِىُّ[3] وغيرُه . وذكَر ابنُ خُوَيْزِمَنْدادَ أنَّ هذا القولَ يُخَرَّجُ على مذهبِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : الذى نقولُ به : إنه يُوجِبُ العملَ دونَ العلمِ ؛ كشهادَةِ الشاهِدَين والأربعةِ سواءً ، وعلى ذلك أكثرُ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وكلُّهم يَدينُ بخبرِ الواحدِ العدلِ فى الاعتقاداتِ ، ويُعادى ويُوالى عليها ، ويجعلُها شَرعًا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « العلم » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « و » .

(٣) الحسين بن على بن يزيد أبو على ، فقيه بغداد ، كان من بحور العلم ، ذكيا فطنا فصيحا لسنًا ، تصانيفه فى الفروع والأصول تدل على تبحره ، مات سنة ثمان وأربعين – وقيل : سنة خمس وأربعين – ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/٧٩ ، وطبقات الشافعية للسبكى ٢/١١٧.

التمهيد

ودِينًا فى مُعْتَقَدِه ، على ذلك جماعةُ أهلِ السنَّةِ ، ولهم فى الأحكامِ ما ذكَرنا . وباللَّهِ توفيقُنا .

ولمّا أجمَع أصحابُنا على ما ذكرنا فى المسنَدِ والمرسَلِ ، واتَّفَق سائرُ العلماءِ على ما وصَفنا ، رأيتُ أن أجمَع فى كتابِى هذا كلَّ ما تضَمَّنَه « مُوَطَّأُ » مالكِ بنِ أنسٍ رحِمَه اللَّهُ ، فى رِوايَةِ يحيى بنِ يحيى اللَّيْثىِّ الأندلسىِّ عنه ، مِن حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُسنَدِه ، ومقطوعِه ، ومرسَلِه ، وكلِّ ما يُمْكِنُ إضافَتُه إليه ، صلواتُ اللَّهِ وسلامُه عليه . ورتَّبْتُ ذلك مراتبَ ، قدَّمتُ فيها الـمُتَّصِلَ ، ثم ما جرَى مَجْرَاه ممَّا اخْتُلِفَ فى اتِّصالِه ، ثم المُنْقَطِعَ ، والمُرْسَلَ . وجعلتُه على حُروفِ المُعْجَمِ فى أسماءِ شيوخِ مالِكٍ رحِمهم اللَّهُ ؛ ليكُونَ أقربَ للمُتَناوِلِ . ووَصلْتُ كُلَّ مقْطوعٍ جاء مُتَّصِلًا مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، وكلَّ مُرْسَلٍ جاء مُسْنَدًا مِن غيرِ طَرِيقِه رحمةُ اللَّهِ عليه ، فيما بلَغنى علمُه ، وصَحَّ بروايتى جَمْعُه ؛ ليرَى الناظِرُ فى كتابِنا هذا مَوْقِعَ آثارِ « المُوَطَّأ » مِن الاشتهارِ والصِّحَّةِ ، واعتمدْتُ فى ذلك على نَقْلِ الأئمَّةِ ، وما رَواه ثقاتُ هذه الأمَّةِ . وذكرتُ مِن معانِى الآثارِ وأحكامِها المقصودَةِ بظاهرِ الخطابِ ما عَوَّل على مثلِه الفقهاءُ أُولو الألبابِ . وجلبتُ من أَقاويلِ العلماءِ فى تأْويلِها ، وناسِخِها ومَنْسوخِها ، وأحْكامِها ومعانِيها ، ما يشْتَفِى به القارِئُ الطالبُ ويُبَصِّرُه ، ويُنبِّهُ العالمَ ويذكِّرُه . وأتَيْتُ من

القبس .....

التمهيد

الشَّواهدِ على المعانى والإسنادِ بما حضَرنى من الأثَرِ ذِكْرُه ، وصحِبَنى حِفْظُه ، ممَّا تعْظُمُ به فائدَةُ الكتابِ . وأشرْتُ إلى شرْحِ ما اسْتعجَم من الألفاظِ ، مُقْتَصِرًا على أقاويلِ أهلِ اللغةِ . وذكَرْتُ فى صدْرِ الكتابِ مِن الأخبارِ الدالَّةِ على البحثِ عن صحةِ النَّقلِ ، ومَوضِعِ المُتَّصِلِ والمُرْسَلِ ، ومِن أخْبارِ مالكٍ رحِمه اللَّهُ ، وموضعِه من الإمامةِ فى علمِ الدِّيانةِ ، ومكانِه من الانتِقادِ والتَّوَقِّى فى الرِّوايَةِ ، ومنزلةِ « مُوَطَّئِه » عند جميعِ العلماءِ ، المُوالفين[1] منهم والمُخالِفين ، نُبَذًا يستَدِلُّ بها اللَّبيبُ على المُرادِ ، وتُغْنى المقْتَصِرَ عليها عن الازدِيادِ .

وأومَأْتُ إلى ذِكْرِ بعضِ أحوالِ الرُّواةِ وأَنسابِهم وأسنانِهم ومَنازِلِهم . وذكَرْتُ مَن حَفِظْتُ تاريخَ وفاتِه منهم ، مُعْتمِدًا فى ذلك كلِّه على الاختصارِ ، هاربًا[2] عن التَّطويلِ والإكْثارِ . واللَّهَ أسألُه العَونَ على ما يرضاه ، ويُزْلِفُ فيما قصَدْناه ، فلم نَصِلْ إلى شىءٍ ممّا ذكَرْناه إلَّا بعونِه وفضلِه ، لا شريكَ له ، فله الحمدُ كثيرًا دائمًا على ما ألْهَمَنا من العنايةِ بخيرِ الكتبِ بعد كتابِه ، وعلى ما وهَب لنا من التَّمَسُّكِ بسُنَّةِ رسولِه محمدٍ ﷺ ، وما توفيقِى إلَّا باللَّهِ ، وهو حسبِى ونعم الوكيلُ .

وإنَّما اعتمدْتُ على رِوايةِ يحيى بنِ يحيى المذكورِ خاصَّةً ؛ لموضعِه

القبس .....

(١) فى م : « المؤلفين » .

(٢) فى م : « ضاربا » .

التمهيد

عند أهلِ بلدِنا مِن الثِّقَةِ والدِّينِ والفَضْلِ والعلْمِ والفَهْمِ ، ولكثْرَةِ استعمالِهم لِروايتِه وِراثةً عن شيوخِهم وعلمائِهم ، إلَّا أن يسْقُطَ من رِوايتِه حديثٌ مِن أُمَّهاتِ أحاديثِ الأحْكامِ أو نحوِها ، فأذْكُرَه مِن غيرِ رِوايتِه ، إن شاء اللَّهُ . فكُلُّ قومٍ ينبغِى لهم امتثالُ طريقِ سلفِهم فيما سبَق إليهم مِن الخيرِ ، وسُلوكُ مِنْهاجِهم فيما احتَملوا عليه مِن البرِّ ، وإن كان غيرُه مُباحًا مَرْغوبًا فيه .

والرِّواياتُ فى مرفوعاتِ « الموطأ » مُتَقارِبَةٌ فى النَّقْصِ والزِّيادةِ ، وأمَّا اختلافُ رُواتِه[1] فى الإسنادِ والإرْسالِ ، والقَطْعِ والاتِّصالِ ، فأرْجو أنْ ترَى منها ما يَكفِى ويَشفِى فى كتابِنا هذا ، ممَّا لا يُخرِجُنا عن شَرْطِنا إن شاء اللَّهُ ، لارْتِباطِه به ، واللَّهُ المُستَعانُ .

فأمَّا رِوايتُنا « للموطأ » مِن طريقِ يحيى بنِ يحيى الأنْدَلُسِىِّ رحِمه اللَّهُ ؛

فحدَّثنا بها أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ لفظًا منه ، قراءةً علَىَّ مِن كتابِه رحِمه اللَّهُ ، وأنا أنظرُ فى كتابِى ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ووَهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ يحيى ، عن مالكٍ .

وحدَّثنا به أيضًا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قراءةً منِّى عليه ، قال :

القبس .....

(١) فى م : « روايته » .

التمهيد

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى دُلَيمٍ ووَهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قالا : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا يحيى ، عن مالكٍ .

وحدَّثنا به أيضًا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قِراءةً مِنِّى عليه ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدثنا يحيى ، عن مالكٍ .

وحدثنى به أيضًا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المذكورُ رحِمه اللَّهُ ، قال : حدثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ وأحمدُ بنُ سعيدِ (١ بنِ حزمٍ ١) ، قالا : حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ يحيى بنِ يحيى ، قال : حدَّثنى أبِى ، عن مالكٍ .

وبين رِوايةِ عبيدِ اللَّهِ ورِوايةِ ابنِ وَضّاحٍ حروفٌ قد قيَّدْتُها فى كتابِى .

واللَّهَ أسْأَلُه حُسنَ العَوْنِ على ما يُرْضِيه ويُقَرِّبُ منه ، فإنَّما نحن به ، لا شريكَ له ، وحسبُنا اللَّهُ ونِعم الوكيلُ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٠٤.

التمهيد

بابُ معرِفةِ المرسَلِ والمسنَدِ والمنقَطِعِ والمُتَّصِلِ والموقوفِ ومعنى التَّدْليسِ

قال أبو عمرَ : هذه أسماءٌ اصطلاحيةٌ ، وألقابٌ اتَّفَق الجميعُ عليها ، وأنا ذاكرٌ فى هذا البابِ مَعانِيَها ، إن شاء اللَّهُ .

اعلمْ - وفَّقَك اللَّهُ - أنى تأمَّلْتُ أقاويلَ أئمَّةِ أهلِ[1] الحديثِ ، ونظرْتُ فى كُتبِ مَن اشْترَط الصحيحَ فى النَّقْلِ منهم ومَن لم يَشْترِطْه ، فوجدْتُهم أجمَعوا على قَبُولِ الإسنادِ المُعَنْعَنِ ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك إذا جمَع شُروطًا ثلاثةً ، وهى ؛ عدالةُ المُحَدِّثين فى أحوالِهم ، ولقاءُ بعضِهم بعضًا مُجالَسةً ومشاهدَةً ، وأن يكونوا بُرَآءَ من التَّدْليسِ ، والإسنادُ المُعَنْعَنُ : فُلانٌ ، عن فُلانٍ ، عن فُلانٍ .

وقد **حدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بكرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ الأَزْدِىُّ الحافِظُ المَوْصِلىُّ ، قال : حدثنا ابنُ زاطِيَا[2] ، قال : حدثنا أبو مَعْمَرٍ ، عن وَكيعٍ ، قال : قال شعبةُ : فُلانٌ عن

القبس .....

(١) سقط من : ق .

(٢) فى الأصل ، م : « زاكيا » .

هو على بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا ، أبو الحسن ، المخرمى البغدادى ، روى عنه أبو بكر بن السنى وقال : لا بأس به . توفى فى جمادى سنة ست وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٣.

التمهيد

فُلانٍ . ليس بحديثٍ . قال وَكيعٌ : وقال سفيانُ : هو حديثٌ[1] .

قال أبو عمرَ : ثم إنَّ شُعْبَةَ انصرَف عن هذا إلى قولِ سفيانَ . وقد أعْلَمْتُكَ أنَّ المُتَأخِّرين مِن أئِمَّةِ الحديثِ ، والمُشْتَرِطِين فى تصنيفِهم الصحيحَ ، قد أجمَعوا على ما ذكرْتُ لك ، وهو قولُ مالكٍ وعامَّةِ أهلِ العلْمِ ، والحمدُ للَّهِ ، إلا أن يكُونَ الرجلُ معْرُوفًا بالتَّدليسِ ، فلا يُقبلُ حديثُه حتى يقولَ : حدَّثنا . أو : سمِعتُ . فهذا ما لا أعلمُ فيه أيضًا خلافًا .

ومِن الدَّليلِ على أنَّ « عن » محْمُولَةٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ على الاتِّصالِ حتى يَتَبَيَّنَ الانْقِطاعُ فيها ، ما حكاه أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنَّه سُئِل عن حديثِ المُغيرَةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ مسَح أعلَى الخُفِّ وأسْفَلَه . فقال : هذا الحديثُ ذكَرْتُه لعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِىٍّ ، فقال ، عن ابنِ المُبارَكِ أنَّه قال : عن ثَوْرٍ ، حُدِّثْتُ عن رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن كاتبِ المُغِيرَةِ ، وليس فيه المُغِيرَةُ . قال أحمدُ : وأمَّا الوَلِيدُ فزاد فيه : عن المُغِيرَةِ . وجعَله ثَوْرٌ عن[2] رجاءٍ ، ولم يسْمَعْه ثَوْرٌ مِن رَجاءٍ ؛ لأن ابنَ المُبارَكِ قال فيه : عن ثَوْرٍ ، حُدثتُ عن رجاءٍ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد فى العلل ٩٩/١ (٣٩٩) من طريق وكيع به . وينظر السَّنن الأبين ص ٥٠ .

(٢) فى ق : « على » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ألَا ترَى أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمهُ اللَّهُ عاب على الوَلِيدِ بنِ مسلمٍ قولَه : « عن » فى مُنْقَطِعٍ ، ليُدْخِلَه فى الاتِّصالِ ! فهذا بَيانٌ أن « عن » ظاهِرُها الاتِّصالُ حتى يثْبُتَ فيها غيرُ ذلك ، ومثلُ هذا عن العلماءِ كثيرٌ . وسنذكُرُ هذا الحديثَ بطُرُقِه عند ذكْرِ حديثِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ ، فى بابِ : ابنُ شِهابٍ ، عن عبادِ بنِ زِيادٍ[1] إن شاء اللَّهُ .

وأما التَّدْلِيسُ ، فهو أن يُحَدِّثَ الرجلُ عن الرجلِ قد لَقِيَه ، وأدرَكَ زَمانَه ، وأخَذ عنه ، وسَمِع منه ، وحدَّث عنه ، بما لم يَسْمَعْه منه ، وإنَّما سمِعه من غيرِه عنه ، ممَّن تُرْضَى حالُه أو لا تُرْضَى ، على أنَّ الأغلَبَ فى ذلك أن لو كانت حالُه مَرْضِيَّةً لذكَره ، وقد يكونُ لأنَّه اسْتَصْغَرَه . هذا هو التَّدْليسُ عند جماعتِهم ، لا اختلافَ بينَهم فى ذلك . وسَنُبَيِّنُ معنى التَّدْليسِ بالأخبارِ عن العلماءِ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللَّهُ .

واختَلفوا فى حديثِ الرجُلِ عمَّن لم يَلْقَه ؛ مثل : مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . و : الثَّوْرِىُّ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ . وما أشْبهَ هذا ، فقالت فِرقةٌ : هذا تَدْليسٌ ؛ لأنَّهما لو شاءَا لسَمَّيَا مَن حدَّثهما ، كما فعَلا فى الكثيرِ ممَّا بلَغهما عنهما . قالوا : وسكوتُ المُحدِّثِ عن ذِكرِ مَن حدَّثه مع علْمِه به دُلْسَةٌ .

قال أبو عمرَ : فإن كان هذا تَدْلِيسًا ، فما أعلمُ أحدًا مِن العلماءِ سَلِم منه

القبس .....

(١) الموطأ (٧٠) .

التمهيد

فى قَديمِ الدَّهْرِ ولا فى حديثِه ، اللَّهُمَّ إلَّا شعبةَ بنَ الحَجّاجِ[1] ، ويحيى بنَ سعيدٍ القَطَّانَ ، فإنَّ هذين ليس يُوجَدُ لهما شيءٌ من هذا ، لاسيَّما شُعْبَةَ ، فهو القائلُ : لأَن أَزْنِيَ أحبُّ إلىَّ مِن أن أُدَلِّسَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال حدّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنىُّ ، حدَّثنا بُنْدارٌ ، حدثنا غُنْدَرٌ ، قالَ : سمِعتُ شعبةَ يقولُ : التَّدْليسُ فى الحديثِ أَشَدُّ منَ الزِّنى ، وَلأَنْ أسْقُطَ مِن السماءِ إلى الأرضِ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أُدَلِّسَ[2] . وقال أبو نُعَيم : سمعتُ شُعبةَ يقولُ : لأَن أزْنِيَ أحبُّ إلىَّ مِن أُدَلِّسَ . وقال أبو الوليدِ الطَّيالِسِىُّ : سمعتُ شُعبةَ يقولُ : لأنْ أَخِرَّ مِن السَّماءِ إلى الأرضِ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أقولَ : زعَم فُلانٌ . ولم أسمَعْ ذلك الحديثَ منه .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ : ليس ما ذكرْنا يَجْرِى عليه لقَبُ التَّدْليسِ ، وإنما هو إرْسالٌ . قالوا : وكما جاز أن يُرْسِلَ سعيدٌ[3] عن

القبس .....

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد ، أمير المؤمنين فى الحديث ، أبو بسطام الأزدى العتكى ، مولاهم الواسطى ، عالم أهل البصرة وشيخها ، قال عبد السلام بن مطهر : ما رأيت أحدًا أمعن فى العبادة من شعبة ، توفى سنة ستين ومائة بالبصرة . تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ .

(٢) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ من طريق بندار به .

(٣) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (١٧٠٩) من الموطأ.

التمهيد

النبىِّ ﷺ ، وعن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وهو لم يَسْمَعْ منهما ، ولم يُسَمِّ أحَدٌ مِن أهلِ العلْمِ ذلك تَدْليسًا ، كذلك مالكٌ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ .

والإرسالُ قد تبعَثُ عليه أُمورٌ لا تَضيرُه ؛ مثلَ أن يكُونَ الرجلُ سمِعَ ذلك الخبرَ من جماعةٍ عن المُعْزَى إليه الخبرُ وصحَّ عندَه ، ووقَر فى نفسِه ، فأرْسلَه عن ذلك المُعْزَى إليه ، عِلمًا بصحَّةِ ما أرسَله . وقد يكونُ المُرْسِلُ للحديثِ نَسِى مَن حدَّثه به وعرَف المُعْزَى إليه الحديثُ فذكَره عنه ، فهذا أيضًا لا يَضِيرُ إذا كان أصلُ مذْهبِه ألا يأْخُذَ إلا عن ثِقَةٍ ، كمالكٍ وشُعْبَةَ . أو تكونَ مُذاكَرةٌ ، فرُبَّما ثقُل معها الإسنادُ وخفَّ الإرسالُ ؛ إما لمَعْرِفَةِ المُخاطَبِين بذلك الحديثِ واشْتِهارِه عندَهم ، أو لغيرِ ذلك مِن الأسبابِ الكائِنةِ فى معنى ما ذكَرْناه .

والأصلُ فى هذا البابِ اعْتِبارُ حالِ[1] المحدِّثِ ؛ فإن كان لا يأْخُذُ إلا عن ثِقَةٍ وهو فى نفسِه ثِقَةٌ ، وجَب قَبولُ حديثِه ؛ مُرْسَلِه ومُسْنَدِه ، وإن كان يأْخذُ عن الضُّعفاءِ ويُسامِحُ نفْسَه فى ذلك ، وجَب التَّوَقُّفُ عمّا أرْسلَه حتى يُسَمِّىَ مَن الذى أخْبرَه . وكذلك مَن عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ المُجْتَمَعِ عليه ، وكان مِن المُسامِحِين فى الأخْذِ عن كلِّ أحَدٍ ، لم يُحْتَجَّ بشىءٍ ممّا رواه حتى يقولَ : أخبرنا ، أو : سَمِعتُ . هذا إذا كان

القبس .....

(١) فى ق : « رجال » .

التمهيد

عدْلًا ثِقَةً فى نفسِه ، وإن كان ممَّن لا يَرْوِى إلا عن ثِقَةٍ ، اسْتُغْنِىَ عن تَوْقِيفِه ، ولم يُسْأَلْ عن تَدْلِيسِه .

وعلى ما ذَكَرْتُه لك أَكْثَرُ أئِمَّةِ الحديثِ . قال يَعْقُوبُ بنُ شيبةَ : سأَلْتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن التَّدْلِيسِ ، فكَرِهَه وعابَه . قلتُ له : فيكونُ المُدَلِّسُ حُجَّةً فيما روَى حتى يقولَ : حدَّثنا ، أو : أخْبَرنا ؟ فقال : لا يكونُ حُجَّةً فيما دلَّس فيه . قال يعقوبُ : وسألتُ علىَّ بنَ المَدينىِّ عن الرجلِ يُدَلِّسُ ، أيَكُونُ حُجَّةً فيما لم يَقُلْ : حدَّثنا ؟ فقال : إذا كان الغالبُ عليه التَّدْلِيسَ ، فلا ، حتى يقولَ : حدَّثنا . قال علىٌّ : والناسُ يحتاجُون فى صحيحِ حديثِ سفيانَ إلى يحيى القَطَّانِ . يعنى علىٌّ أنَّ سفيانَ كان يُدَلِّسُ ، وأنَّ القَطَّانَ كان يُوقِفُه على ما سَمِع وما لم يسْمَعْ .

وسترَى فى البابِ الذى بعدَ هذا ما يَدُلُّك على ذلك ، ويكْشِفُ لك المذْهبَ والمُرادَ فيه إن شاء اللَّهُ .

فأمَّا المُرْسَلُ ، فإن هذا الاسمَ أوْقَعُوه بإجماعٍ على حديثِ التَّابعىِّ الكبيرِ عنِ النبىِّ ﷺ ، مثلَ أن يقولَ عُبيدُ اللَّهِ بنُ عَدِىِّ بنِ الخيارِ[1] ،

القبس .....

(١) عبيد الله بن عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، وكان أبوه من الطلقاء ، ما ذكره فى الصحابة أحد سوى ابن سعد ، كان من فقهاء قريش وعلمائهم ، مات فى خلافة الوليد بن عبد الملك . الاستيعاب ١٠١٠/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٤/٣ .

التمهيد

أو أبو أُمامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ[1] ، أو عبدُ اللَّهِ بنُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[2] ، ومَن كان مثلَهم : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . وكذلك مَن دونَ هؤلاءِ ؛ مثلُ سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ، وسالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ[3] ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ[4] ، والقاسمِ بنِ محمدٍ[5] ، ومَن كان مثلَهم . وكذلك عَلقَمَةُ بنُ قَيْسٍ[6] ، ومَسروقُ بنُ الأَجْدَعِ[7] ، والحسنُ[8] ، وابنُ

القبس .....

(١) الأنصارى الأوسى المدنى اسمه أسعد ، الفقيه المعمر الحجة ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، ورآه فيما قيل ، كان من علية الأنصار وعلمائهم ، ومن أبناء البدريين ، توفى سنة مائة . أسد الغابة ١٨/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥١٧/٣.

(٢) أبو محمد العنزى المدنى حليف بنى عدى بن كعب ، كان أبوه من كبار المهاجرين البدريين ، ولد عبد الله عام الحديبية ، له حديث مرسل فى «سنن أبى داود» . توفى سنة خمس وثمانين . سير أعلام النبلاء ٥٢١/٣ .

(٣) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (١٦١) من الموطأ .

(٤) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (١٤) من الموطأ .

(٥) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (١٨٧٢) من الموطأ .

(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعى ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، عداده فى المخضرمين ، لازم ابن مسعود حتى رأس فى العلم والعمل ، وتفقه به العلماء ، وبَعُد صيته ، مات فى خلافة يزيد . سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ .

(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الوادعى الهمدانى الكوفى ، عداده فى كبار التابعين وفى المخضرمين ، من أصحاب ابن مسعود الذين يقرئون ويفتون ، مات سنة اثنتين وستين . تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ .

(٨) الحسن بن أبى الحسن يسار أبو سعيد البصرى ، مولى زيد بن ثابت ، ويقال : مولى أبى اليسر . كان سيد أهل زمانه علما وعملا ، توفى فى رجب سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

التمهيد

سِيرِينَ[1] ، والشعبيُّ[2] ، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ[3] ، ومَن كان مثلَهم مِن سائرِ التَّابعين الذين صَحَّ لهم لِقاءُ جَماعَةٍ من الصحابةِ ومُجالَسَتُهم . فهذا هو المُرسَلُ عندَ أهلِ العلمِ . ومثلُه أيضًا ، ممَّا يَجرِى مَجراه عند بعضِ أهلِ العلمِ ، مُرْسَلُ مَن دُونَ هؤلاءِ ؛ مثلُ حديثِ ابنِ شِهابٍ ، وقَتادةَ[4] ، وأبى حازمٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ يُسَمُّونه مرسَلًا ، كمرسَلِ كبارِ التَّابِعين .

وقال آخَرُون : حديثُ هؤلاءِ عنِ النبيِّ ﷺ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا ؛ لأنَّهم لم يَلْقَوا مِن الصَّحابةِ إلَّا الواحدَ والاثنين ، وأكثرُ رِوايتِهم عن التابعين ، فما ذكَروه عن النبيِّ ﷺ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا .

قال أبو عمرَ : المُنْقَطِعُ عندِى كلُّ ما لا يتَّصلُ ، سواءٌ كان يُعْزَى إلى النبيِّ ﷺ أو إلى غيرِه .

القبس .....

(١) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (٢٠٧) من الموطأ .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار أبو عمرو الهمدانى ، علامة العصر ، رأى عليا وصلى خلفه ، وسمع من عدة من كبراء الصحابة ، توفى سنة أربع ومائة . تهذيب الكمال ٢٨/١٤، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

(٣) ستأتى ترجمة المصنف له فى شرح الحديث (٢٥٥) من الموطأ .

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسى البصرى الضرير الأكمه ، قدوة المفسرين والمحدثين ، كان من أوعية العلم ، وممن يضرب به المثل فى قوة الحفظ ، وكان رأسًا فى العربية والغريب وأيام الناس وأنسابها ، توفى سنة ثمانى عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ .

التمهيد

وأمَّا المسنَدُ ، فهو ما رُفِع إلى النبيِّ ﷺ خاصَّةً . فالمُتَّصِلُ مِن المسنَدِ ؛ مثلُ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . و : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : مالكٌ ، عنِ ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ، أو أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، أو الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : مَعْمَرٌ ، عن هَمامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : أيُّوبُ ، عنِ ابنِ سيرِينَ ، عن أبِى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وما كان مثلَ هذا كلِّه .

والـمُنْقَطِعُ من المُسْنَدِ مثلُ : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عائشةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ . و : عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . و : عن ابنِ شِهابٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ . و : عنِ ابنِ شِهابٍ ، عن أبى هريرةَ . و : عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عنِ النبيِّ ﷺ .

فهذا وما كان مثْلَه مُسْنَدٌ ؛ لأنَّه أُسْنِد إلى النبيِّ ﷺ ورُفِع إليه ، وهو مع ذلك مُنْقَطِعٌ ؛ لأنَّ يحيى بنَ سعيدٍ وعبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ لم يسمَعا من عائشةَ ، وكذلك ابنُ شِهابٍ لم يسمَعْ من ابنِ عباسٍ ، ولا من أبى هُرَيْرَةَ ، ولا سَمِع زيدُ بنُ أسلمَ مِن عمرَ ، وقد اخْتُلف فى سماعِه مِن ابنِ عمرَ ،

القبس .....

التمهيد

والصَّحِيحُ عندِى أنَّه سَمِع منه . وستَرى ذلك فى مَوْضعِه مِن كتابِنا هذا[1] ، إن شاء اللَّهُ .

وأكثرُ مِن هذا فى الانقِطاعِ : مالكٌ أنَّه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ . وعن عائشةَ ، وعن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، وما كان مثلَه .

وأمّا المُتَّصِلُ جُمْلَةً ، فمِثلُ : مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، مرْفوعًا أو موقوفًا . [2]وكذلك : أيُّوبُ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أنسٍ ، مرفوعًا أو موقوفًا . و : شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن أَنسٍ ، مَرفوعًا أو مَوقوفًا[2] . و : شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، مرفوعًا أو موقوفًا . ومثلُ : منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، مرفوعًا أو موقوفًا . ومثلُ : الأوزاعىُّ وهشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، مرفوعًا أو موقوفًا . و : الزهرىُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ أو أبى هريرةَ ، مرفوعًا أو موقوفًا . وما كان مثلَ هذا .

وإنَّما سُمِّىَ مُتَّصِلًا ؛ لأنَّ بعضَهم صَحَّت مجالستُه ولِقاؤُه لمَن بعدَه فى الإسنادِ ، وصَحَّ سماعُه منه .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٦٤) من الموطأ .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

التمهيد

والموقوفُ ، ما وُقِف على الصاحبِ ولم يَبْلُغْ به النبيَّ ﷺ ، مثلُ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمَرَ قولَه . وعن الزهرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قولَه . و : ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه . وما كان مثلَ هذا . والانقطاعُ يدخلُ المرفوعَ وغيرَ المرفوعِ .

وقد ذهَب قومٌ إلى أنَّ المرفوعَ كلُّ ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ مُتَّصِلًا كان أو مقطوعًا ، وأنَّ المسنَدَ لا يقعُ إلَّا على ما اتصَل مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ . ففرَّقوا بينَ المَرفوعِ والمسنَدِ بأنَّ المسنَدَ هو الذى لا يدخلُه انْقِطاعٌ[1] .

وقال آخَرُون : المرفوعُ والمسنَدُ سواءٌ ، وهما شيءٌ واحدٌ ، والانقطاعُ يدخلُ عليهما جميعًا والاتِّصالُ .

واختلَفوا فى معنى « أنَّ » هل هى بمعنى « عن » ، محمولةٌ على الاتِّصالِ بالشَّرائطِ التى ذكَرْنا حتى يَتَبَيَّنَ انقطاعُها ، أو هى محمولةٌ على الانقطاعِ حتى يُعرَفَ صحةُ اتِّصالِها ؟

وذلك مثلُ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال كذا .

القبس .....

(١) بعده فى م : « ومما يعرف به اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضا ، فلذا صار الحديث مقطوعًا وإن كان مسندا ؛ لأن ظاهره يتصل إلى النبى ﷺ وهو منقطع » .

التمهيد

ومثلُ : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنَّ أباه قال كذا . ومثلُ : حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، أنَّ الحسنَ قال كذا .

فجمهورُ أهلِ العلمِ على أن « عن » و « أنَّ » سواءٌ ، وأن الاعتبارَ ليس بالحروفِ ، وإنما هو باللِّقاءِ والمُجالسةِ والسماعِ والمُشاهدةِ ، فإذا كان سماعُ بعضِهم من بعضٍ صحيحًا ، كان حديثُ بعضِهم عن بعضٍ أبدًا بأيِّ لفظٍ ورَد محمولًا على الاتِّصالِ ، حتى تَتبيَّنَ فيه عِلَّةُ الانقطاعِ .

وقال البَرْديجِيُّ[1] : « أنَّ » محمولةٌ على الانقطاعِ حتى يَتبيَّنَ السَّماعُ فى ذلك الخبرِ بعينِه مِن طريقٍ آخَرَ ، أو يأْتىَ ما يدُلُّ على أنَّه قد شهِده وسَمِعه .

قال أبو عمرَ : هذا عندِى لا معنى له ؛ لإجماعِهم على أن الإسنادَ المتَّصِلَ بالصَّحابىِّ ، سواءٌ قال فيه : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ ، أو : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال ، أو : عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال ، أو : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . كُلُّ ذلك سواءٌ عند العلماءِ ، واللَّهُ أعلمُ .

وأمَّا التَّدْلِيسُ ، فمعناه عندَ جماعةِ أهلِ العلْمِ بالحديثِ أن يكُونَ الرَّجلُ

القبس .....

(١) فى ق : « البرذيجى » . وهو أحمد بن هارون بن روح أبو بكر البرديجى البرذعى ، نزيل بغداد ، كان ثقة فاضلا حافظا فهِما ، مات سنة إحدى وثلاثمائة ببغداد . سير أعلام النبلاء ١٢٢/١٤ . وضبط البرديجى فى أصل السير بكسر الباء ، وضبطها السمعانى بالفتح . الأنساب ٣١٤/١ ، والتاج (بردج) .

التمهيد

قد لَقِى شيخًا مِن شُيوخِه فسَمِع منه أحاديثَ لم يَسْمَعْ غيرَها منه ، ثم أخْبَره بعْضُ أصحابِه ممَّنْ يَثِقُ به عن ذلك الشيخِ بأحاديثَ غيرِ تلك التى سَمِع منه ، فيُحَدِّثُ بها عن الشيخِ دُونَ أنْ يذْكُرَ صاحبَه الذى حدَّثه بها ، فيقُولُ فيها : عن فُلانٍ . يعنى ذلك الشيخَ .

وهذا لا يجُوزُ إلَّا فى الإسنادِ المُعَنْعَنِ ، ولا أعلَمُ أحدًا يُجيزُ للمحدِّثِ أَن يقولَ : أخْبَرنى ، أو حدَّثنى ، أو سمعْتُ . مَنْ لم يُخبِرْه ولم يُحدِّثْه ولم يسْمَعْ منه ، وإنَّما يقولُ : اكتُبوا : فُلانٌ ، عن فُلانٍ . كما لو قال مالكٌ : اكتُبوا : مالكٌ ، عن نافعٍ . أو ابنُ عُيينةَ يقولُ : اكتُبوا : سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ . أو الثورىُّ أو شعبةُ يقولُ : اكتُبوا : سفيانُ أو شعبةُ ، عن الأعمشِ . وهو قد سَمِعه مِن رجلٍ وَثِق به عن الذى حمَله عنه .

وهذا أخَفُّ ما يكونُ فى الذين لَقِى بعضُهم بعضًا ، وأخَذ بعضُهم عن بعضٍ ، وإذا وقَع ذلك فِيمَن لم يَلْقَه فهو أقبَحُ وأسمَجُ .

وسُئِل يزيدُ بنُ هارونَ[1] عن التدليسِ فى الحديثِ ، فكَرِهه ، وقال : هو مِن التَّزَيُّنِ .

القبس .....

(١) يزيد بن هارون بن زاذى أبو خالد السلمى مولاهم الواسطى الحافظ ، كان رأسا فى العلم والعمل ثقة حجة كبير الشأن ، قال أبو حاتم : ثقة إمام صدوق ، لا يسأل عن مثله . توفى سنة ست ومائتين . سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ .

التمهيد

بابُ بيانِ التدليسِ ، ومَن يُقبَلُ نقلُه ويُقبَلُ مُرْسَلُه وتدليسُه ، ومَن لا يُقْبَلُ ذلك منه

قال أبو عمرَ : الذى اجْتمَع عليه أئِمَّةُ الحديثِ والفقهِ فى حالِ المحدِّثِ الذى يُقْبَلُ نَقْلُه ، ويُحْتَجُّ بحديثِه ، ويُجْعَلُ سُنَّةً وحُكمًا فى دينِ اللَّهِ ، هو أن يكُونَ حافظًا إن حدَّث من حِفظِه ، عالمًا بما يُحيلُ المعانى ، ضابِطًا لكِتابِه إن حدَّث من كتابٍ ، يُؤدِّى الشىءَ على وجهِه ، مُتَيَقِّظًا غيرَ مُغفَّلٍ ، وكلُّهم يَستَحِبُّ أن يُؤدِّىَ الحديثَ بحروفِه ؛ لأنَّه أسْلَمُ له ، فإن كان مِن أهلِ الفَهْمِ والمَعْرِفَةِ ، جاز له أن يُحدِّثَ بالمعنى ، وإن لم يكُنْ كذلك ، لم يَجُزْ له ذلك ؛ لأنَّه لا يَدْرِى لعلَّه يُحِيلُ الحلالَ إلى الحرامِ . ويحتاجُ مع ما وصفْنا أن يكُونَ ثِقَةً فى دينِه ، عَدْلًا ، جائزَ الشَّهادةِ ، مَرْضِيًّا ، فإذا كان كذلك ، وكان سالمًا من التدليسِ ، كان حُجَّةً فيما نقَل وحمَل من أثرٍ فى الدِّينِ .

وجُمْلةُ تلْخِيصِ القولِ فى التدليسِ الذى أجازه مَن أجازه مِن العلماءِ بالحديثِ ، هو أن يُحدِّثَ الرجلُ عن شيخٍ قد لَقِيَه وسَمِع منه ، بما لم يَسمَعْ منه وسَمِعه مِن غيرِه عنه ، فيُوهِمَ أنَّه سَمِعه من شَيْخِه ذلك ، وإنَّما سَمِعه من غيرِه ، أو من بعضِ أصْحابِه عنه ، ولا يكونُ ذلك إلَّا عن ثِقَةٍ ، فإن دَلَّس عن غيرِ ثِقَةٍ ، فهو تدليسٌ مذمومٌ عندَ جماعةِ أهلِ الحديثِ ، وكذلك إن دَلَّس

القبس

التمهيد

عمَّن لم يَسمَعْ منه ، فقد جاوَز حَدَّ التدليسِ الذى رخَّص فيه مَن رخَّص مِن العلماءِ ، إلى ما يُنْكِرُونه ويَذُمُّونه ولا يَحمَدونه ، وباللَّهِ العِصْمَةُ لا شريكَ له .

وكلُّ حاملِ علْمٍ مَعْروفِ العنايةِ به ، فهو عدلٌ محمولٌ فى أمرِه أبدًا على العدالةِ ، حتى تَتبيَّنَ جُرْحَتُه فى حالِه ، أو فى كثرةِ غلطِه ؛ لقولِه ﷺ : « يَحمِلُ هذا العلْمَ مِن كُلِّ خلَفٍ عُدُولُهُ » . وسنَذْكُرُ هذا الخبرَ بطُرُقِه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللَّهُ[1] .

قال صالِحُ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : سمِعْتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مَهْدِىٍّ يقولُ : قال شعبةُ يومًا : حدَّثنى رجلٌ ، عن سفيانَ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إبراهيمَ بكذا . ثم قال : ما يَسُرُّنِى أنِّى قلتُ : قال منصورٌ ، وأنَّ لى الدُّنيا كلَّها .

وقد يكونُ المُحَدِّثُ عَدْلًا جائزَ الشَّهادةِ ، ولا يَعرِفُ معنى ما يَحْمِلُ ، فلا يُحْتَجُّ بنَقْلِه .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : سمِعْتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقولُ : قد تجوزُ شهادةُ الرجلِ ولا يجوزُ حديثُه ، ولا يجوزُ حديثُه حتى تجوزَ شَهادتُه .

وقال أيُّوبُ[2] : إنَّ بالبَصْرَةِ رجلًا مِن أزهدِهم وأكثرِهم صلاةً ، عَيِيًّا ، لو

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٢٠٧) من الموطأ .

التمهيد

شَهِد عندِى شَهادةً ما أجَزْتُ شَهادتَه . يريدُ : فكيفَ أقْبَلُ حديثَه ؟

وقال ابنُ مَهْدِىٍّ : إنِّى لَأدْعُو اللَّهَ لقومٍ قد ترَكْتُ حديثَهم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ ، حدَّثنا سُويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن مغيرةَ ، قال : خرَجْنا إلى شيخٍ بلَغنا أنَّه يُحدِّثُ بأحاديثَ ، فلمَّا انْتَهيْنا إلى إبراهيمَ قال : ما حبَسكُم ؟ قلنا : أتينا شَيْخًا يُحَدِّثُ بأحادِيثَ . قال إبْراهِيمُ : لقد رأَيْتُنا وما نأْخُذُ الأحاديثَ إلَّا مِمَّنْ يعْرِفُ وُجوهَها ، وإنَّا لَنجِدُ الشيخَ يُحَدِّثُ بالحديثِ يُحَرِّفُ حلالَه مِن حرامِه وما يَعلَمُ .

وقال علىُّ بنُ المَدِينِىِّ : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ - يعنى القَطَّانَ - يقولُ : يَنْبَغِى لصاحبِ الحديثِ أن تكونَ فيه خِصالٌ ؛ يَنْبَغى أن يكُونَ جَيِّدَ الأَخْذِ ، ويَفْهَمَ ما يُقالُ له ، ويُبْصِرَ الرِّجالَ ، ويتَعاهدَ ذلك مِن نفسِه .

وقد ذكَرْنا فى بابِ أخبارِ مالكٍ بعدَ هذا البابِ قولَه فيمَن يُؤخَذُ العلْمُ عنه ، ومذهبُه فى ذلك هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ[1] .

والشَّرْطُ فى خبرِ العدلِ على ما وصَفْنا ، أنْ يَروِىَ عن مِثْلِه سَماعًا واتِّصالًا ، حتى يتَّصِلَ ذلك بالنبىِّ ﷺ .

وأمَّا الإرسالُ ، فكُلُّ مَن عُرِف بالأخذِ عنِ الضُّعفاءِ ، والمُسامَحَةِ فى

القبس .....

(١) سيأتى ص٣٦٤ وما بعدها .

التمهيد

ذلك ، لم يُحْتَجَّ بما أَرسَله ؛ تابِعِيًّا كان أو مَن دُونَه ، وكلُّ مَن عُرِفَ أنَّه لا يأخُذُ إلَّا عن ثِقَةٍ ، فتدليسُه ومُرسَلُه مقبولٌ .

فمراسيلُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ[1] ، عندَهم صِحاحٌ ، وقالوا : مراسيلُ عطاءٍ[2] والحسنِ لا يُحْتَجُّ بها ؛ لأنَّهما كانا يأْخُذان عن كُلِّ أحدٍ ، وكذلك مَراسِيلُ أبى قِلَابَةَ[3] وأبى العاليَةِ[4] .

وقالوا : لا يُقبَلُ تدليسُ الأعمشِ[5] ؛ لأنَّه إذا وقَف أحال على غيرِ

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى اليمانى ثم الكوفى ، فقيه العراق ، كان بصيرا بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، مات سنة ست وتسعين . سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ .

(٢) عطاء بن أبى رباح أسلم أبو محمد القرشى مولاهم المكى شيخ الإسلام مفتى الحرم ، قال أبو جعفر الباقر : ما بقى على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء . توفى سنة خمس عشرة ومائة . طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥ .

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر أبو قلابة الجرمى البصرى ، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك . تاريخ دمشق ٢٨٣/٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ .

(٤) رُفَيْع بن مهران أبو العالية الرياحى البصرى ، المقرئ المفسر ، أدرك زمان النبى ﷺ وهو شاب ، وأسلم فى خلافة أبى بكر ، مات سنة تسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين . سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ .

(٥) سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الأسدى الكاهلى مولاهم الكوفى شيخ المقرئين والمحدثين ، قال القاسم بن عبد الرحمن : أعلم الناس بقول ابن مسعود . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٧٦/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ .

التمهيد

مَلِيءٍ - يَعْنون : على غيرِ ثِقَةٍ - إذا سألْتَه : عمَّن هذا ؟ قال : عن مُوسَى بنِ طَريفٍ ، وعبايةَ بنِ رِبْعِيٍّ ، والحسنِ بنِ ذَكْوانَ .

قالوا : ويُقبَلُ تدليسُ ابنِ عيينةَ[1] ؛ لأنَّه إذا وقَف أحال على ابنِ جريجٍ ، ومعمرٍ ، ونَظائرِهما .

أخبَرني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ رحِمه اللَّهُ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خليلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ يومًا ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عليِّ بنِ الحسينِ ، قال : يُجْزِئُ الجُنُبَ أن يَنغمِسَ في الماءِ . قلنا : مَن دونَ زيدِ بنِ أسْلَمَ ؟ قال : معمرٌ . قلنا : مَن دونَ معمرٍ ؟ قال : ذاك الصَّنْعَانِيُّ عبدُ الرَّزَّاقِ .

ورُوِي عن ابنِ مَعِينٍ قال : كان ابنُ عيينةَ يُدلِّسُ ، فيقُولُ : عن الزُّهريِّ . فإذا قيل له : مَن دونَ الزُّهريِّ ؟ فيقولُ لهم : أليس لكم في الزهريِّ مَقْنَعٌ ؟ فيُقالُ : بلى . فإذا استُقْصِي عليه ، يقولُ : معمرٌ ! اكتُبوا لا بارَك اللَّهُ لكم .

قال يحيى بنُ مَعِينٍ : وكان هُشَيْمٌ مدلِّسًا ، وكان الأعمشُ مدلِّسًا ،

القبس .....

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي ، جمع وصنف ، وازدحم الخلق عليه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، ورُحل إليه من البلاد ، وألحق الأحفاد بالأجداد ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨ .

التمهيد

وكان الوليدُ بنُ مسلمٍ مُدَلِّسًا .

حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو البغداديُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ الباغَنْديُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المَدينيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ الأعمشُ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أبيه ، عن أبى ذَرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ بنَى للَّهِ مسجدًا ولو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ[1] ، بنَى اللَّهُ له بيتًا فى الجنةِ »[2] .

قال عليُّ بنُ المَدينيِّ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال سفيانُ وشعبةُ : لم يَسمَعِ الأعمشُ هذا الحديثَ من إبراهيمَ التَّيْمِيِّ .

قال أبو عمرَ : هذه شهادةُ عَدْلَيْن إمامَين على الأعمشِ بالتدليسِ ، وأنَّه كان يُحدِّثُ عمّن لَقِيَه بما لم يَسمَعْ منه ، ورُبَّما كان بينَهما رجلٌ أو رجلان .

فلِمِثْلِ هذا وشِبْهِه قال ابنُ معينٍ وغيرُه فى الأعمشِ : إنَّه مُدلِّسٌ .

القبس .....

(١) مفحص القطاة : موضعها الذى تجثم فيه وتبيض . والقطاة : واحدة القطا ، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة فى الصحراء . النهاية ٣/٤١٥ ، والوسيط (ق ط ى) .

(٢) أخرجه البزار (٤٠١٦، ٤٠١٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٤٩) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/٢١٧ من طريق سفيان به ، وعلل ابن أبى حاتم (٢٦١) ، وعلل الدارقطنى (١١٣٤) .

التمهيد

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عِمرانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الأزديُّ ، حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، حدَّثنا أبو موسى الزَّمِنُ ، حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : سمِعتُ أبا معاويةَ الضَّرِيرَ يقولُ : كنتُ أُحدِّثُ الأعمشَ عنِ الحسنِ بنِ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ ، فيَجيءُ أصحابُ الحديثِ بالعَشِيِّ فيقولون : حدَّثنا الأعمشُ عن مجاهدٍ بتلك الأحاديثِ . فأَقولُ : أنا حدَّثتُه عن الحسنِ بنِ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ».

قال أبو عمرَ : التدليسُ فى مُحَدِّثى أهلِ الكوفةِ كثيرٌ ، قال يزيدُ بنُ هارونَ : لم أرَ بالكوفةِ أحدًا إلَّا وهو يُدلِّسُ ، إلَّا مِسْعَرًا وشَرِيكًا[1] .

وذكَر إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى بكرِ بنِ عَيَّاشٍ ، عن الأعمشِ ، قال : قال لى حبيبُ بنُ أبى ثابِتٍ : لو أنَّ رجلًا حدَّثنى عنك بحديثٍ ، ما باليْتُ أن أَروِيَه عنك .

وروَى معاذُ بنُ معاذٍ ، عن شعبةَ ، قال : ما رأيتُ أحدًا إلَّا وهو يُدَلِّسُ ، إلَّا عمرَو بنَ مُرَّةَ وابنَ عَوْنٍ[2] .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ : مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أحبُّ إلىَّ من الثوريِّ ، عن إبراهيمَ ؛ لأنَّه لو كان شيخُ الثوريِّ فيه رَمَقٌ ، لَبَرَّح به

القبس .....

(١) الكفاية ص ٣٦١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٦ .

التمهيد

وصاح[1] . وقال مَرةً أخرى : كلاهما عندى شِبْهُ الرِّيحِ[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا الخُشَنِيُّ ، حدَّثنا أبو موسى الزَّمِنُ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : ذكَر أيُّوبُ لمحمدٍ يومًا حديثًا عن أبى قِلابةَ ، فقال : أبو قِلابةَ رجُلٌ صالحٌ ، ولكن انظُرْ عمَّن ذكَره أبو قِلابةَ[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الحَضْرَمِيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيُّوبَ ، قال : كان الرجلُ يُحَدِّثُ محمدًا بالحديثِ ، فلا يُقْبِلُ عليه ، ويقولُ : واللَّهِ ما أتَّهِمُكَ ولا أتَّهِمُ ذاك ، ولكن أتَّهِمُ مَن بينكما[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ - يعنى الطَّيَالِسِيَّ - قال : قال شعبةُ : كنتُ أعرفُ إذا جاء ما سمِع قَتادَةُ ممَّا لم يَسمَعْ ، كان إذا

القبس .....

(١) قوله : لبرح به وصاح . يعنى : لأعلن عنه وأظهره . من : برِح الخفاء . إذا ظهر . النهاية ١/١١٣، ١١٤.

(٢) أخرجه ابن حزم فى الإحكام ٢/١٤٦ عن المصنف به .

(٣) أخرجه العقيلى ١/٦، والبخارى فى تاريخه ٥/٩٢ من طريق الحسن بن عبد الرحمن به .

(٤) علل الإمام أحمد ١/٤٠٤ (٢٦٢٩) .

التمهيد

جاء ما سمِع يقُولُ : حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ، وحدَّثنا الحسنُ ، وحدَّثنا سعيدُ ابنُ المسيَّبِ ، وحدَّثنا مُطَرِّفٌ . وإذا جاء ما لم يَسمَعْ يقولُ : قال سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وقال أبو قِلابةَ[1] .

وذكَر أبو عيسى التِّرمذيُّ[2] : حدَّثنا حسينُ بنُ مهديٍّ البَصريُّ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، حدَّثنا ابنُ المُباركِ ، قال : قلتُ لهُشيمٍ : ما لَكَ تُدلِّسُ وقد سمِعْتَ كثيرًا ؟ قال : كان كَبيراك يُدلِّسانِ ؛ الأعمشُ ، والثوريُّ . وذكَر أنَّ الأعمشَ لم يَسمَعْ من[3] مجاهدٍ إلَّا أربعةَ أحاديثَ .

قال أبو عيسى : قلتُ لمحمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ : لم يَسمَعِ الأعمشُ من مُجاهِدٍ إلَّا أربعةَ أحاديثَ . قال : رِيحٌ ، ليس بشيءٍ ، لقد عدَدتُ له أحاديثَ كثيرةً ، نحوًا مِن ثلاثين أو أقلَّ أو أكثرَ ، يقولُ فيها : حدَّثنا مجاهدٌ[2] .

قال البخاريُّ : ولا أعرِفُ لسفيانَ الثوريِّ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، ولا عن سلَمةَ بنِ كُهَيلٍ ، ولا عن منصورٍ - وذكَر مشايخَ كثيرةً - لا أعرِفُ لسفيانَ عن هؤلاءِ تدليسًا ، ما أقلَّ تدليسَه[2] ! قال البخاريُّ : وكان حُمَيدٌ

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٣٦٣ من طريق أحمد بن حنبل به .

(٢) علل الترمذى الكبير ص ٣٨٨.

(٣) فى ق ، م : «عن» .

التمهيد

الطَّويلُ يُدلِّسُ .

حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعْناقِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، قال : قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : دخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ مسجدَ بنى عمرِو بنِ عوفٍ - يعنى مسجدَ قُبَاءٍ - يصلِّى فيه ، ودخَلتْ رجالٌ من الأنصارِ يُسَلِّمون عليه ، ودخَل معهم صُهَيبٌ ، فسألتُ صُهَيبًا : كيف كان النبىُّ ﷺ يَصنَعُ إذا سُلِّم عليه ؟ قال : يُشِيرُ بِيَدِه . قال سفيانُ بنُ عيينةَ : فقلتُ لرجلٍ : سَلْ زيدَ بنَ أسلمَ - وفَرِقتُ أن أسألَه - : هل سمِعتَ هذا مِن ابنِ عمرَ ؟ فقال له : يا أبا أُسامةَ ، أسَمِعتَه مِن ابنِ عمرَ ؟ قال زيدٌ : أمَّا أنا فقد رأَيْتُه[1] .

قال أبو عمرَ : جوابُ زيدٍ هذا جوابُ حَيْدَةٍ عمَّا سُئِل عنه ، وفيه دَليلٌ واللَّهُ أعلمُ على أنَّه لم يَسمَعْ هذا الحديثَ مِن ابنِ عمرَ ، ولو سَمِعه منه لأجاب بأنَّه سَمِعه ولم يُجِبْ بأنَّه رآه ، وليستِ الرُّؤْيةُ دليلًا على صحَّةِ السَّماعِ ، وقد صحَّ سماعُه مِن ابنِ عمرَ لأحاديثَ ، وقد ذكَرنا ذلك فى أوَّلِ بابِه من هذا الكتابِ[2] ، والحمدُ للَّهِ .

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (١٤٨) ، وأحمد ١٧٤/٨ (٤٥٦٨) ، والدارمى (١٤٠٢) ، والنسائى (١١٨٦) ، وابن ماجه (١٠١٧) ، وابن خزيمة (٨٨٨) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٦٤) من الموطأ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ حَربٍ ، قال : قال مالكُ بنُ أنسٍ : كُنَّا نجلِسُ إلى الزهريِّ وإلى محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، فيقُولُ الزهريُّ : قال ابنُ عمرَ : كذا وكذا . فإذا كان بعدَ ذلك جلَسنا إليه فقلنا له : الذى ذكَرْتَ عن ابنِ عمرَ ، مَنْ أخبَرك به ؟ قال : ابنُه سالِمٌ[1] .

وقال حبيبُ بنُ الشَّهيدِ : قال لى محمدُ بنُ سيرينَ : سَلِ الحسنَ ، ممَّن سَمِع حديثَ العَقيقَةِ ؟ فسألْتُه ، فقال : مِن سَمُرَةَ[2] .

قال أبو عمرَ : فهكذا مراسيلُ الثِّقاتِ ، إذا سُئِلوا أحالوا على الثِّقاتِ ، ويقولون : لم يَسمَعِ الحسنُ مِن سَمُرَةَ غيرَ حديثِ العقِيقَةِ . هكذا قال ابنُ معينٍ[3] وغيرُه . وقال البخاريُّ[4] : قد سَمِع منه أحاديثَ كثيرةً . وصَحَّح سماعَه مِن سَمُرَةَ - فيما ذكَر الترمذيُّ أبو عيسى عن البخاريِّ . فاللَّهُ

القبس .....

(١) علل أحمد ١/١١٢ (٤٦٥) .

(٢) أخرجه أحمد فى العلل ٢/١٢١ (٧٥٢) ، والبخارى فى صحيحه عقب (٥٤٧٢) ، وفى تاريخه الكبير ٢/ ٢٩٠، والترمذى فى جامعه ١/ ٣٤٢، والنسائى ٧/١٨٧ من طريق حبيب بن الشهيد به . وسيأتى فى شرح الحديث (١٠٩٢) من الموطأ .

(٣) المراسيل لابن أبى حاتم ص ٣٣ .

(٤) تاريخه الكبير ١/٢٩٠ ، وجامع الترمذى ١/٣٤٣ .

التمهيد

أعلمُ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، قال : قلتُ لإبراهيمَ : إذا حدَّثتَنى حديثًا فأَسْنِدْه . فقال : إذا قلتُ : عن عبدِ اللَّهِ - يعنى ابنَ مسعودٍ - فاعلَمْ أنَّه عن غيرِ واحِدٍ ، وإذا سَمَّيتُ لك أحدًا ، فهو الذى سَمَّيتُ[2] .

قال أبو عمرَ : إلى هذا نزَع مِن أصحابِنا مَن زعَم أنَّ مُرْسلَ الإمامِ أولى مِن مُسْنَدِه ؛ لأنَّ فى هذا الخبرِ ما يَدُلُّ على أنَّ مراسيلَ إبراهيمَ النَّخَعىِّ أقوى من مَسانيدِه ، وهو لَعَمرى كذلك ، إلَّا أنَّ إبراهيمَ ليس بعِيارٍ على غيرِه .

أخبَرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أسلَمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، رحِمه اللَّهُ ، قال : حدَّثنا عمى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافعٍ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عروةَ ، عن أبِيه عروةَ بنِ الزُّبَيرِ ، قال : إنِّى لأَسْمَعُ الحديثَ أَسْتَحْسِنُه فما يَمْنَعُنِى مِن ذكرِه إلَّا كراهيةُ أن يَسمعَه

القبس .....

(١) علل الترمذى الكبير ص ٣٨٦، وينظر فى سماع الحسن من سمرة تحفة التحصيل ١/٤٣٥ - ٤٤٣.

(٢) كتاب العلل بآخر سنن الترمذى ٥/ ٧٠٩، وتهذيب الكمال ٢/٢٣٩ من طريق شعبة به .

التمهيد

سامعٌ فيَقْتَدىَ به ، وذلك أنِّى أَسمَعُه مِن الرجلِ لا أَثِقُ به قد حدَّث به عمَّن [1]أثِقُ به ، أو أسمَعُه من رجلٍ أَثِقُ به قد حدَّث به عمَّنْ[1] لا أثِقُ به ، فلا أُحَدِّثُ به[2] .

قال أبو عمرَ : هذا فعلُ أهلِ الورعِ والدِّينِ ، كيف ترى فى مرسَلِ عُرْوةَ ابنِ الزُّبيرِ ، وقد صحَّ عنه ما ذكرْنا ؟ أليس قد كَفاك المؤْنةَ ؟ ولو كان الناسُ على هذا المذهبِ كلُّهم ، لم يُحتَجْ إلى شىءٍ ممَّا نحنُ فيه .

وفى خبرِ عروةَ هذا دليلٌ على أنَّ ذلك الزَّمانَ كان يحدِّثُ فيه الثِّقةُ وغيرُ الثِّقةِ ، فمَن بحَث وانتقد ، كان إمامًا ، ولهذا شرَطْنا فى المُرسَلِ والمقطُوعِ إمامةَ مرسِلِه ، وانتِقادَه لمَن يأخذُ عنه ، ومَوضِعَه مِن الدِّينِ والورعِ والفَهْمِ والعلْمِ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عمرانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ الأَزْدِىُّ الحافظُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبرنى عمى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافعٍ ، قال : حدَّثنى هِشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، قال : إنِّى لأَسْمَعُ الحديثَ أَسْتَحْسِنُه . فذكَر كلامَ عروةَ كما تقدَّم حرفًا بحرفٍ ، إلى آخرِه ، إلَّا أنَّه قال فى آخِره : فأَدَعُه لا

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) الشافعى ١٠٤/٦ ومن طريقه ابن عدى ٦٦/١، والخطيب فى الكفاية ص ٣٢ .

التمهيد

أُحَدِّثُ به . وزاد : قال الشافعيُّ : كان ابنُ سيرِينَ ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، وطاوُسٌ ، وغيرُ واحدٍ من التَّابِعين ، يذهَبون إلى أن لا يقْبَلوا الحديثَ إلَّا عن ثِقَةٍ يعرِفُ ما يَروِى ويَحفَظُ ، وما رأَيتُ أحدًا من أهلِ الحديثِ يُخالِفُ هذا المذهبَ[1] .

قال أبو عمرَ : ما أظُنُّ قولَ عروةَ هذا إلَّا مأْخوذًا مِن قولِه ﷺ : « مَنْ روَى عَنِّى حديثًا يرى أنَّهُ كَذِبٌ ، فهو أحدُ الكاذِبين »[2] . وذلك أنَّ كُلَّ مَن حدَّث بكُلِّ ما سَمِع ؛ مِن ثِقَةٍ وغيرِ ثقةٍ ، لم يُؤمَنْ عليه أن يُحَدِّثَ بالكذبِ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أبو إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ ابنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المُباركِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ عبيدِ اللَّهِ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : سمعْتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كفى بالمرءِ كَذِبًا أن يُحدِّثَ بكُلِّ ما سَمِع »[3] .

قال ابنُ المباركِ[4] : وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن قيسٍ

القبس .....

(١) الشافعى ٦/١٠٤ .
(٢) فى م : « الكذابين » . وسيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .
(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٧٣٥) عن يحيى به .
(٤) الزهد (٧٣٦) .

التمهيد

ابنِ أبى حازمٍ، قال: سمِعتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ يقولُ: إيَّاكُمْ والكَذبَ، فَإِنَّهُ مُجانِبٌ الإيمانَ.

ورُوِّينا عن الثوريِّ، قال: قال حبيبُ بنُ أبى ثابتٍ: الذى يروِى الكذبَ هو الكذَّابُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القَطَّانُ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ سلامٍ السُّويقِيُّ قال: حدَّثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عنِ الحكمِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدَبٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من روَى عنِّى حديثًا وهو يرى أنَّه كَذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبين»[1].

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٣٧٦ (٢٠٢٢٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٢) من طريق عفان بن مسلم به، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣٣٣، ٣٧٤ (٢٠١٦٣، ٢٠٢٢١)، ومسلم فى المقدمة ١/ ٩، وابن ماجه (٣٩) من طريق شعبة به. وقال النووى: «يُرى» بضم الياء، و«الكاذِبينَ» بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور فى اللفظتين، قال القاضى عياض: الرواية فيه عندنا: «الكاذِبينَ». على الجمع، ورواه أبو نعيم... «الكاذِبَينِ» بفتح الباء وكسر النون على التثنية... وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من «يرى» وهو ظاهر حسن... صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٦٤، ٦٥.

التمهيد

قال أبو عمرَ : عند شعبةَ فى هذا إسنادٌ آخرُ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سلامٍ السُّويقِىُّ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ وعلىُّ بنُ الجَعْدِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن مَيْمُونِ بنِ أبى شبيبٍ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « مَنْ حَدَّث عنى بحديثٍ وهو يرى أنَّهُ كَذِبٌ ، فهو أحدُ الكاذبين »[1] .

ورواه الثورىُّ ، عن حبيبٍ بإسنادِه مثْلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ميمونِ بنِ أبى شَبيبٍ ، عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . فذكَره[2] .

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٥٤٣، ٢٠٨٦) عن على بن الجعد به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ١٢١، ١٥٠ (١٨١٨٤، ١٨٢١١) ، ومسلم فى المقدمة ٩/١ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٦) ، والطبرانى ٤٢٢/٢٠ (١٠٢١) ، وفى جزء طرق حديث : « من كذب على متعمدًا » (١٣٠) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٤٠٧، وأحمد ١٥٠/٣٠ ، ١٧٤، ١٧٥ (١٨٢١١، ١٨٢٤٠، ١٨٢٤١) ، والترمذى (٢٦٦٢) ، وابن ماجه (٤١) من طريق سفيان به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا المَيْمُونُ بنُ حمزةَ الحسنىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحَاوىُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا أسْلمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حدِّثوا عن بنى إسرائيلَ ولا حرجَ ، وحدِّثوا عنى ولا تكذِبوا علىَّ »[1] .

قال الشافعىُّ[2] رحِمه اللَّهُ : هذا أشَدُّ حديثٍ رُوِى فى تحريجِ[3] الرِّوايةِ عمَّن لا يُوثَقُ بخبرِه عن النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّه ﷺ معلومٌ منه أنَّه لا يُبِيحُ اختلاقَ الكذبِ على بنى إسرائيلَ ولا على غيرِهم ، فلمَّا فَرَّق بين الحديثِ عن بنى إسرائيلَ وبين الحديثِ عنه ﷺ ، لم يَحْتَمِلْ إلَّا أنَّه أباح الحديثَ عن بنى إسرائيلَ عن كُلِّ أحدٍ ، وأنَّه مَن سَمِع عنهم شيئًا جاز له أن يُحدِّثَ به عن كُلِّ مَن سَمِعه منه ، كائنًا مَن كان ، وأنْ يُخبِرَ عنهم بما بلَغه ؛ لأنَّه - واللَّهُ أعلمُ - ليس فى الحديثِ عنهم ما يَقدَحُ فى الشَّريعةِ ، ولا يُوجِبُ فيها

القبس .....

(١) الشافعى فى مسنده ٤١/١ (١٧ - شفاء العى) ، وفى الرسالة ص ٣٩٧، ٣٩٨. وأخرجه به الحميدى (١١٦٥) ، وابن حبان (٦٢٥٤) من طريق سفيان به .

(٢) الرسالة ص ٣٩٨ - ٤٠٠.

(٣) فى الأصل ، م : « تخريج » .

التمهيد

حكمًا ، وقد كانت فيهم الأعاجيبُ ، فهى التى يُحدَّثُ بها عنهم ، لا شىءٌ مِن أُمورِ الدِّيانَةِ ، وهذا الوجهُ المُباحُ عن بَنِى إسرائيلَ هو المحظورُ عنه ﷺ ، فلا يَنبغِى لأحدٍ أن يُحدِّثَ عنه ﷺ إلَّا عمَّن يَثِقُ بخبرِه ، ويَرضَى دِينَه وأمانتَه ؛ لأنَّها ديانَةٌ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ التَّيمِىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن كذَب علىَّ مُتعمِّدًا ، فَلْيَتبوَّأْ مَقعدَهُ مِن النَّارِ »[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : أخبَرنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هِشامِ بنِ حُجَيْرٍ ، عن طاوسٍ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عبَّاسٍ وبُشَيرُ بنُ كعبٍ العَدَوِىُّ يُحَدِّثُه ، فقال ابنُ عبَّاسٍ : عُدْ لحديثِ كذا وكذا . فعاد له ، ثم إنَّه حدَّث ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ : عُدْ لحديثِ كذا وكذا . [2]فعاد له ، ثم إنَّه حدَّث[2] ، فقال له بُشيرٌ :

القبس .....

(١) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٧٩، ٨٠ من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى به ، وأخرجه الطبرانى فى جزء طرق حديث : « من كذب على متعمدًا » (١٠٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٣٣ من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

التمهيد

ما لكَ تسْألُنى عن هذا الحديثِ من بين حديثِى كلِّه ، أأَنكَرتَ حديثى كلَّه وعرفْتَ هذا ؟ أَوْ : عرفْتَ حديثى كلَّه وأنكَرتَ هذا ؟ فقال له ابنُ عبَّاسٍ : إنَّا كُنّا نُحدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ لم يكُنْ يُكذَبُ عليه ، فلمَّا ركِب الناسُ الصَّعبَ والذَّلُولَ ، تَرَكْنَا الحديثَ عنه[1] .

وفى هذا[2] دليلٌ على أنَّ الكذبَ على النبىِّ ﷺ قد كان أحسَّ به ابنُ عبَّاسٍ فى عصرِه .

وقال رجلٌ لابنِ المباركِ[3] : هل يمكنُ أنْ يَكذِبَ أحدٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فانتهَره ، وقال : وما ذا مِن الكَذبِ !

وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ[4] : وضعَتِ الزَّنادِقةُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ اثنىْ عشرَ ألفَ حديثٍ بَثُّوها فى الناسِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد فى العلل ١٢٤/٢ (٧٧٠) ، والدارمى (٤٤٠) ، ومسلم فى المقدمة ١/ ١٢، ١٣، والحاكم ١١٢/١ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) بعده فى ق ، م : « الحديث » .

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلى مولاهم التركى ، ثم المروزى ، عالم زمانه، وأمير المجاهدين والأتقياء فى وقته ، صنف التصانيف الكثيرة النافعة ، كان شاعرا محسنا قوالا بالحق ، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٨ .

(٤) حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدى مولى آل جرير بن حازم ، الحافظ الثبت ، قال ابن مهدى : لم أر أحدًا قط أعلم بالسنة ، ولا بالحديث الذى يدخل فى السنة من حماد ابن زيد . مات سنة تسع وسبعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧ .

التمهيد

قال أبو عمرَ: تخويفُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أُمتَه بالنارِ على الكذبِ عليه[1]، دليلٌ على أنَّه كان يَعلَمُ أنَّه سيُكذَبُ عليه ﷺ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[2] بنِ إسحاقَ الرَّازيُّ، حدَّثنا أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ القطَّانُ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُكَيرٍ، ويزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قالا: حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنى ابنُ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَن كذَب عليَّ - حَسِبتُ أنَّه قال: مُتعمِّدًا - فَليَتبوَّأْ بيتَه من[3] النارِ»[4].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الهَرَويُّ، حدَّثنا أبو غِياثٍ أصْرَمُ بنُ غياثٍ، قال: حدَّثنى أبو سِنانٍ، عن هارونَ بنِ عنترةَ قال: قال أبو هريرةَ: إنَّ هذا العِلْمَ دِينٌ، فانظُروا عمَّن تَأخُذونه[5].

القبس .....

(١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) فى م: «الحسين». وينظر سنن البيهقى ٢/ ٤٠٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٣٩.

(٣) فى م: «فى».

(٤) أخرجه أحمد ٢١/ ٤٧ (١٣٣٣٢)، والترمذى (٢٦٦١)، وابن ماجه (٣٢) من طريق الليث به.

(٥) أخرجه ابن عدى ١/ ١٥٦، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (١٣٧) من طريق أصرم به، وسقط «سعيد بن سنان أبو سنان» من ابن عدى.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا الوليدُ ابنُ شجاعٍ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ لَهِيعةَ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن عامرِ ابنِ سعدٍ ، أنَّ عُقبةَ بنَ نافعٍ قال لبنيه : يا بَنيَّ لا تَقبَلُوا الحديثَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا مِن ثقةٍ[1] .

ورُوِّينا عن ابنِ مَعينٍ أنَّه قال : كان فيما أوصى به صُهيبٌ بنِيه أن قال : يا بَنيَّ لا تَقبَلوا الحديثَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا مِن ثقةٍ .

وقال ابنُ عونٍ[2] : لا تَأخُذوا العلمَ إلَّا ممَّنْ شُهِد له بالطَّلَبِ[3] .

وفيما أجاز لنا عبدُ بنُ أحمدَ ، **وحدَّثناهُ** عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ عنه ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ هِشامِ ابنِ البَخْتَرِيِّ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ هارونَ ، حدَّثنا الحسينُ[4] بنُ خالدٍ ، عن حمَّادِ ابنِ زيدٍ ، عن شعيبِ بنِ الحَبْحابِ ، قال : غدَوتُ إلى أنسِ بنِ مالكٍ ، فقال : يا شعيبُ ، ما غدا بك ؟ فقلتُ : يا أبا حمزةَ ، غدَوْتُ لأتَعلَّمَ

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٣١ من طريق ابن لهيعة به .

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون المزنى ، مولاهم البصرى الحافظ ، كان عديم النظير فى وقته زهدًا وصلاحًا ، قال ابن مهدى : ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنة من ابن عون . توفى سنة إحدى وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٦ .

(٣) الجرح والتعديل ٢٨/٢ ، وتدريب الراوى ٦٩/١ .

(٤) فى الأصل : « الحسن » . وينظر تاريخ بغداد ٨/ ٤٠، ٤١.

التمهيد

منك ، وألْتَمِسَ ما ينفَعُنى . فقال : يا شعيبُ ، إنَّ هذا العلْمَ دِينٌ ، فانظُرْ ممَّن تأْخُذُه[1] .

وقال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : لا يُؤخَذُ العلمُ مِن صَحَفِيٍّ[2] .

وقال القاسمُ بنُ محمدٍ : أَقْبَحُ مِن الجهلِ أن أقُولَ بغيرِ علمٍ ، أو أحدِّثَ عن غيرِ ثقةٍ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ يونسَ ، حدَّثنا زائدَةُ ، حدَّثنا هِشامُ بنُ حسانَ ، قال : قال محمدُ بنُ سِيرِينَ : انظُروا عمَّن تأْخُذُون هذا الحديثَ ، فإنَّما هو دينُكم[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الشافعِيُّ ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ عِياضٍ ، عن هِشامٍ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١٥٥، والسهمى فى تاريخ جرجان (٩٤٤) ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (١٣٦) من طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس مرفوعًا .

(٢) الصَّحَفِيُّ : من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ . الوسيط (ص ح ف) .
والأثر فى سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٠ .

(٣) مقدمة مسلم ١/ ١٦ ، وسنن الدارمى (١١٢) .

(٤) أخرجه مسلم فى المقدمة ١/ ١٤، وابن عدى ١/ ١٥٥- ١٥٧، والخطيب فى الكفاية ص ١٢٢ من طريق هشام به .

التمهيد

سِيرِينَ ، قال : إنَّما هذا العلمُ دِينٌ ، فانظُروا عمَّن تأْخُذُونه[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقْرئُ، حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سَمْعونَ ببغدادَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى حُذَيفةَ ، حدَّثنا ربيعةُ بنُ الحارثِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا هُشَيمٌ ، عن المُغِيرَةِ ، عن إبراهيمَ ، قال : إنَّ هذه الأحاديثَ دِينٌ ، فانظُروا عمَّن تأْخُذون دينَكم . قال المُغِيرَةُ : كُنَّا إذا أتَينا الرجلَ لنَأْخُذَ عنه ، نظَرنا إلى سَمْتِه وصَلاتِه .

وقد روَى جماعةٌ ، عن هُشيمٍ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانُوا إذا أتوا الرجلَ ليَأْخُذوا عنه ، نظَروا إلى هَدْيِه وسَمْتِه وصَلاتِه ، ثم أخَذُوا عنه[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذىُّ ، حدَّثنا ابنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : سمِعتُ خالى مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : إنَّ هذا العلمَ دِينٌ ، فانظُروا عمَّن تأْخُذُون دينَكم ، لقد أدْرَكْتُ سبعين . فذكَر الحديثَ ، وهو بتمامِه فى البابِ الذى بعدَ هذا ، فى أخبارِ مالكٍ[3] رحِمهُ اللَّهُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ١٥٧/١ من طريق فضيل بن عياض به .

(٢) أخرجه الدارمى (٤٣٥) ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (١٣٣) من طريق هشيم به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٦٨.

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ النُّعْمانِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ مروانَ ، قال : سمِعتُ عفَّانَ بنَ مسلمٍ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّانَ يقولُ : سمِعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مهديٍّ يقولُ : سألتُ شعبةَ وابنَ المباركِ والثوريَّ ومالكَ بنَ أنسٍ عن الرجلِ يُتَّهَمُ بالكذبِ ، فقالوا : انشُرْهُ فإنَّه دِينٌ[1] .

ورُوِّينا عن حمَّادِ بنِ زيدٍ أنَّه قال : كلَّمْنا شعبةَ فى أن يَكُفَّ عن أَبانِ بنِ أبى عَيَّاشٍ لسِنِّه وأهلِ بَيتِه ، فقال لى : يا أبا إسماعيلَ ، لا يَحِلُّ الكفُّ عنه ؛ لأنَّ الأمرَ دِينٌ[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسى العُقَيلِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : سمِعْتُ يزيدَ بنَ هارونَ يقولُ : حدَّث سليمانُ التَّيْمِيُّ بحديثٍ عن ابنِ سِيرِينَ ، [3]فأتَى ابنَ سيرينَ[3] ، فذكَر له الحديثَ ، فقال له ابنُ سِيرينَ : ما هذا يا سليمانُ ، اتَّقِ اللَّهَ ولا تَكذِبْ علىَّ . فقال

القبس .....

(١) أخرجه العقيلى ١/ ٣- ٦، والخطيب فى الكفاية ص ٤٣ من طريق عفان بن مسلم به ، وفيهما أن السائل هو يحيى بن سعيد ، ليس فيهما ذكر عبد الرحمن بن مهدى .

(٢) العقيلى ١/٣٩ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

سليمانُ : إنَّما حدَّثنا مُؤَذِّنُنا ، أين هو ؟ فجاء المُؤَذِّنُ ، فقال سليمانُ : أليس حدَّثْتَنى عن ابنِ سيرينَ بكذا وكذا ؟ فقال : إنَّما حدَّثنيه رجلٌ عن ابنِ سيرينَ[1] .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهرانَ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ الفرجِ الدُّورِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ غالِبٍ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ حمَّادٍ - يعنى الوَرَّاقَ - قال : كنا قعودًا على بابِ شعبةَ نتذاكرُ الحديثَ ، فقُلْتُ : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِىِّ ، قال : كُنَّا نتناوبُ رِعْيَةَ[2] الإبلِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فجِئْتُ ذات يومٍ والنبىُّ عليه السلامُ حولَه أصحابُه ، فسمِعتُه يقولُ : « مَنْ تَوَضَّأ ، ثُمَّ صلَّى ركعتين ، ثُمَّ استغفَر اللَّهَ ، غفَر له » . قلتُ : بَخٍ بَخٍ . قال : فجذَبنى رجلٌ من خَلْفى ، فالْتَفَتُّ ، فإذا عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، فقال : ما لك تُبَخْبِخُ ؟ فقلتُ : عجبًا بها . قال : لو سمِعتَ التى قبلَها كانت أعجبَ وأعجبَ . قلتُ : وما قال ؟ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن شهِد أَن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، قيل له : ادخُلْ مِن أىِّ أبوابِ الجنةِ

القبس .....

(١) العقيلى ١/ ٧.

(٢) فى ق ، والكفاية : « رعاية » . والرعية والرعاية بمعنًى .

التمهيد

شِئتَ » . قال : قال نصرٌ : فخرَج علينا شعبةُ فلطَمنى ، ثم رجَع فدخَل ، قال : فتنحَّيتُ ناحيةً أبكى ، ثم خرَج فقال : (١ ما له بعدُ ١) يبكى ؟ فقال له عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ : إنَّك أسأتَ إليه . قال : انظُرْ ما يُحدِّثُ به عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ ! أنا قلتُ لأبى إسحاقَ : مَن حدَّثك ؟ قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . فقلتُ لأبى إسحاقَ : أوَ سمِع عبدُ اللَّهِ مِن عقبةَ ؟ قال : فغضِب ، ومِسْعَرُ بنُ كِدامٍ حاضرٌ ، فقال لى مِسْعَرٌ : أَغْضَبتَ الشَّيْخَ . فقلتُ : ليُصَحِّحَنَّ هذا الحديثَ أو لأَرْمِينَّ بحديثِه . فقال لى مِسْعَرٌ : هذا عبدُ اللَّهِ بنُ عطاءٍ بمكَّةَ . قال شعبةُ : فرحَلتُ إلى مكةَ لم أُرِدِ الحَجَّ ، أردتُ الحديثَ ، فلَقِيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عطاءٍ ، فسألتُه ، فقال : سعدُ ابنُ إبراهيمَ حدَّثنى . قال شعبةُ : فلقِيتُ مالكَ بنَ أنسٍ ، فسألْتُه عن سعدٍ ، فقال : سعدُ بنُ إبراهيمَ بالمدينةِ ، لم يحُجَّ العامَ . فرحَلتُ إلى المدينةِ ، فلقيتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ بالمدينةِ ، فسألْتُه ، فقال : الحديثُ مِن عندِكم ؛ حدَّثنى زيادُ بنُ مِخْراقٍ . قال شعبةُ : فلمَّا ذكَر زيادَ بنَ مِخْراقٍ قلتُ : أىُّ شىءٍ هذا ؟ بينما هو كُوفِىٌّ (٢) ، إذْ صار مدنيًّا ، إذْ صار بَصْرِيًّا ! قال شعبةُ :

القبس .....

(١ - ١) فى ق : « له إنه قعد » .

(٢) فى ق : « مكى » .

التمهيد

فرحلتُ إلى البصرةِ ، فلقِيتُ زيادَ بنَ مِخراقٍ ، فسألْتُه ، فقال : ليس الحديثُ من بابتِك[1] . فقلتُ : حَدِّثْنى به . قال : لا تُرِدْهُ . قلتُ : حدِّثْنى به . قال : حدَّثنى شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ . قلتُ : [2]ومَن لى بهذا الحديثِ[2] ! لو صحَّ لى مثْلُ هذا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ كان أحبَّ إلىَّ من أهلِى ومالى ومِنَ الناسِ أجمعين[3] .

[4]وذكَره الدَّارَقُطْنِىُّ ، عن أبى عُبَيْدٍ القاسمِ بنِ إسماعيلَ المَحامِلِىِّ ومحمدِ بنِ مَخْلَدِ بنِ حفصٍ العَطَّارِ ، قالا : حدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ سعيدِ ابنِ غالبٍ ، قال : سمِعتُ نصرَ بنَ حمادٍ يقولُ : كنا قعودًا على بابِ شعبةَ . فذكَر مثلَه إلى آخرِه . وقد رُوِى هذا المعنى مِن وُجُوهٍ عن شعبةَ ، ولذلك ذكَرتُه عن نَصْرِ بنِ حمَّادٍ ؛ لأنَّ نَصْرَ بنَ حمَّادٍ الوَرَّاقَ يروى عن شعبةَ مناكيرَ ؛ ترَكوه ، وقد رواه الطَّيَالِسِىُّ عن شعبةَ[4] .

القبس .....

(١) فى م : « بانتك » . وكتب المحقق بجوارها : (كذا) ويقال : هذا بابته . أى : شرطه . التاج (ب و ب) . والمراد أن هذا الحديث ليس من شرطك ؛ لأن فيه راويًا ضعيفا .

(٢ - ٢) فى مصادر التخريج : « دمر على هذا الحديث » .

(٣) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ١/ ٢٩، ٣٠، وابن عدى ٤/ ١٣٥٤، ١٣٥٥، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ١٤٨، ١٤٩، والخطيب فى الكفاية ص ٥٦٦، ٥٦٧، والعلائى فى جامع التحصيل ص ٧٧، ٧٨ من طريق محمد بن سعيد بن غالب أبى يحيى العطار به ، وأخرجه العقيلى ١/ ١٩٢ من طريق نصر بن حماد به .

(٤ - ٤) فى ق : « قال أبو عمر : هذا خبر مليح حسن لولا أنه عن نصر بن حماد الوراق ، وليس بشىء ، ولكن قد روَى نحوه بخلاف بعض معناه عن شعبة أبو داود الطيالسى » .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّنْعانيُّ ، قال : سمِعتُ أبا حفصٍ - يعنى الفلَّاسَ - يقولُ : سمِعتُ أبا داودَ يقولُ : كنا عندَ شعبةَ ، فجاء بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، فقال له : أتحفَظُ عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « ما منْ مسلمٍ يتوضَّأُ » ؟ فضحِك شعبةُ ، فقال بشرٌ : إنَّا نراك قد سقَط عنك حديثٌ جيِّدٌ من حديثِ أبى إسحاقَ وتضحكُ ! قال : فقال شعبةُ : كنتُ عندَ أبى إسحاقَ ، فحدَّث بهذا الحديثِ ، فقال : حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ . قال شعبةُ : وكان أبو إسحاقَ إذا حدَّثنى عن رجلٍ لا أعرفُه قلتُ : أنت أكبرُ أم هذا ؟ فقال : حدَّثنى ذاك الفتى . فتحوَّلْتُ ، فإذا شابٌّ جالسٌ ، فسألتُه ، فقال : صدَق ، أنا حدَّثتُه . فقلتُ : وأنت مَن حدَّثك ؟ فقال : حدَّثنى نُعَيْمُ بنُ أبى هندٍ . فأتيتُ نعيمَ بنَ أبى هندٍ ، فقلتُ : مَن حدَّثك ؟ قال : زيادُ بنُ مِخراقٍ . قال شعبةُ : فقَدِمْتُ البصرةَ ، فلَقِيتُ زيادَ بنَ مِخراقٍ ، فسألْتُه ، فقال : حدَّثنى رجلٌ مِن أهلِ البصرةِ لا أدرِى من هو ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ[1] .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ١٦٥، وابن عدى ٤/١٣٥٥ من طريق أبى داود به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/١٦٧ من طريق بشر بن المفضل به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هكذا يكونُ البحثُ والتَّفْتِيشُ، وهذا معروفٌ عن شعبةَ، ولهذا وشِبْهِه قال أبو عبدِ الرحمنِ النَّسَائِيُّ: أُمَناءُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على حديثِ رسولِه ﷺ ثلاثةٌ؛ مالكُ بنُ أنسٍ، وشعبةُ بنُ الحجاجِ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[1].

قال أبو عمرَ: الحديثُ الذى جرَى ذِكرُه بين شعبةَ وبشرِ بنِ المُفَضَّلِ مِن حديثِ أبى إسحاقَ، **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ، قال: كُنَّا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سفرٍ، فكنَّا نتناوبُ الرِّعْيَةَ، فلمَّا كانت نوبتِى سرَحْتُ، ثم رُحْتُ فجئْتُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَخطُبُ الناسَ، فسَمِعتُه يقولُ: «ما من مسلمٍ يتوضَّأُ فَيُسْبِغُ الوضوءَ، ثمَّ يقومُ فى صلاتِه، فيعلَمُ ما يقولُ فِيها، إلَّا انْفَتَل وهو كيومَ ولَدتْه أُمُّه مِن الخطايا، ليس عليه ذنبٌ». قال: فما ملَكتُ نفْسِى عندَ ذلك أن قلتُ: بَخٍ بَخٍ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ، حدَّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ القواريرِيُّ، قال: سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ

القبس .....

(١) سير أعلام النبلاء ٨/٩٥، ٩/١٨١.

(٢) أخرجه الطبرانى ١٧/٣٤٧ (٩٥٦) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة به، وأخرجه الحاكم ٢/٣٩٨، ٣٩٩ من طريق أبى الأحوص به. وينظر علل الدارقطنى ٢/١١٣.

التمهيد

القَطَّانَ يقولُ : ما رأَيْتُ الكذبَ فى أحدٍ أكثرَ منه فيمَن يُنسَبُ إلى الخيرِ والزُّهدِ . وقال عفانُ : سمِعتُ محمدَ بنَ يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ يقولُ : سمِعتُ أبى يقولُ : ما رأَيتُ الصالحين أكذَبَ منهم فى الحديثِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا معناه ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه يُنسَبُ إلى الخيرِ ، وليس كما نُسِبَ إليه وظُنَّ به ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قِيل له : أيكونُ المُؤْمِنُ كذَّابًا ؟ قال : « لا » . وهذا أيضًا على أنَّه لا يَغلِبُ عليه الكذبُ ، أو لا يكذِبُ فى دينِه ليُضِلَّ غيرَه . وقد تكَلَّمْنا على هذا المعنى فى بابِ صفوانَ ابنِ سُليمٍ[2] . والحمدُ للَّهُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، **وحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، حدَّثنا سعيدُ ابنُ حُمَيْدٍ ، وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ صالِحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الرَّقَاشىُّ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١٥١، والعقيلى ١/١٤ من طريق القواريرى به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد

لَبيدٍ ، قال : أمَّرَنى يحيى بنُ الحكمِ على جُرَشَ[1] ، فقَدِمتُها ، فحدَّثونى أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جعفرٍ حدَّثهم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « اتَّقُوا صاحبَ هذا الدَّاءِ - يعنى الجذامَ - كما يُتَّقَى السَّبُعُ ، إذا هبَط واديًا فاهبِطُوا غيرَه » . فقلتُ : واللَّهِ لئن كان ابنُ جعفرٍ حدَّثكم هذا ما كذَبكم . قال : فلمَّا عزَلنى عن جُرشَ قدِمتُ المدينةَ ، فلقِيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ جعفرٍ ، فقلتُ له : يا أبا جعفرٍ ، ما حديثٌ حدَّثه عنك أهلُ جُرَشَ ؟ ثم حدَّثْتُه الحديثَ . فقال : كذَبوا ، واللَّهِ ما حدَّثْتُهم ، ولقد رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يدعو بالإناءِ فيه الماءُ ، فيُناوِلُه مُعَيْقِيبًا[2] ، وقد كان أسرَع فيه هذا الدَّاءُ ، ثم يتَناوَلُه فيَتَيَمَّمُ بفَمِه مَوْضِعَ فَمِه ، يُعْلِمُ أنَّه إنَّما يَصنَعُ ذلك كَراهيةَ أن يَدخُلَ نفسَه شىءٌ مِن العَدْوَى ، ولقد كان يَطلُبُ له الطِّبَّ مِن كلِّ مَن سمِع عندَه بطبٍّ ، حتى قَدِم عليه رجلان من أهلِ اليمنِ ، فقال : هل عندَكما مِن طبٍّ لهذا الرجلِ ؛ فإنَّ هذا الوجعَ قد أسرَع فيه ؟ قالا : أمَّا شىءٌ يُذهِبُه فلا ، ولكنَّا نُداوِيه دواءً يَقِفُه فلا يَزيدُ . قال عمرُ : عافيةٌ عظيمةٌ . قالا : هل تُنْبِتُ أرضُك هذا الحَنْظَلَ ؟ قال : نعم . قالا : فاجمَعْ لنا منه . قال : فأمَر عمرُ ، فجُمِع منه

القبس .....

(١) جرش : من مخاليف اليمن من جهة مكة ، وقيل : مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة . معجم البلدان ٢/ ٥٩.

(٢) هو معيقيب بن أبى فاطمة الدَّوسى ، حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية ، أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة . أسد الغابة ٥/ ٢٤٠.

التمهيد

(١ مِكْتَلان عظيمان ١) ، فأخَذا كلَّ حَنْظَلَةٍ فشقَّاها باثنَتَين ، ثم أخَذ كلُّ واحدٍ منهما بقَدمٍ مُعَيقِيبٍ ، فجَعَلا يَدْلُكان بطُونَ قدمَيْه ، حتى إذا امَّحَقتْ طرَحاها وأخَذا أُخرى ، حتى رأَينا مُعَيقِيبًا يتَنَخَّمُه أخضرَ مُرًّا ، ثم أرسلاه . قال : فواللَّهِ ما زال مُعَيقِيبٌ منها مُتَماسكًا حتى مات (٢) .

قال أبو عمرَ : فهذا محمودُ بنُ لَبِيدٍ يحكِى عن جماعةٍ أنَّهم حدَّثوه عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ بما أنكَره ابنُ جعفرٍ ولم يعرِفْه ، بل عرَف ضِدَّه ، وهذا فى زمنٍ فيه الصَّحابَةُ ، فما ظَنُّك بمَنْ بعدَهم ؟ وقد تقدَّم فى هذا البابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ فى عصرِه نحوُ هذا المَعنى .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزمٍ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا عمِّى سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، عنِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ ، قال : قدِم علينا رجلٌ مِن أهلِ المدينةِ يريدُ الإسْكَندَرِيَّةَ مُرابطًا ، فنزَل على جعفرِ بنِ ربيعةَ ، قال : فعرَضوا له بالـحُمْلانِ (٣) ، وعرَضوا له بالمَعُونَةِ ، فلم يَقبَلْ ، واجتَمع هو وأصحابُنا ؛

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « مكتلتين عظيمتين » . وأثبته ناشر المطبوعة : « مكتلتان عظيمتان » . والمكتل والمكتلة : الزَّبيل الذى يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين . اللسان (ك ت ل) .

(٢) أخرجه ابن سعد ١١٧/٤، ١١٨ من طريق محمد بن إسحاق به . وينظر سير أعلام النبلاء ٤٩١/٢، ٤٩٢ .

(٣) الحملان : ما يُحمل عليه من الدواب فى الهبة خاصة . اللسان (ح م ل) .

التمهيد

يَزيدُ بنُ أبى حبيبٍ وغيرُه ، فأقبَل يُحَدِّثُهم : حدَّثنى نافِعٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : فجمَعوا تلك الأحاديثَ ، وكتَبوا بها إلى ابنِ نافعٍ ، وقالوا له : إنَّ رجلًا قدِم علينا ، وخرَج إلى الإسْكَنْدَرِيَّةِ مُرابطًا ، وحدَّثنا ، فأَحْبَبنا ألا يكُونَ بينَنا وبينَك فيها أحدٌ . فكتَب إليهم : واللَّهِ ما حدَّث أبى من هذا بحرفٍ قطُّ ، فانْظروا عمَّن تأْخُذون ، واحذروا قُصَّاصَنا ومن يأْتيكم[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا يَعْلَى ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشَّعْبىِّ ، عن الرَّبيعِ ابنِ خُثَيْمٍ قال : « من قال : لا إله إلَّا اللَّهُ ، وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحيى ويميتُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ . عشْرَ مرَّاتٍ ، كان[2] له كعِتْقِ رقابٍ أو رقَبَةٍ » . قال الشَّعبىُّ : فقلتُ للرَّبيعِ بنِ خُثَيْمٍ : من حدَّثك بهذا الحديثِ ؟ [3] فقال : عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ الأودِىُّ . فلَقِيتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ ، فقلتُ : من حدَّثك بهذا الحديثِ[3] ؟ فقال : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى . فلَقِيتُ ابنَ أبى ليلى فقلتُ : من حدَّثك ؟ قال : أبُو أيُّوبَ الأنْصارِىُّ ، صاحِبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١٦٢، ١٦٣ من طريق الليث بن سعد به .

(٢) فى ق : « كن » .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٣/٣٠) من طريق الشعبى به .

التمهيد

فعلى هذا كان الناسُ على البحثِ عنِ الإسنادِ ، ومازال الناسُ يُرْسِلون الأحاديثَ ، ولكنَّ النَّفسَ أسكنُ عند الإسنادِ وأشدُّ طُمَأْنِينةً ، والأصلُ ما قدَّمنا .

حدَّثني خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو المَيْمُونِ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ البَجَلِيُّ بدِمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ الدِّمشقِيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا أبو قَطَنٍ ، عن أبى خَلْدَةَ ، عن أبى العاليةِ ، قال : كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوايةَ بالبصرةِ عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فما رَضِينا حتى رحَلنا إليهم فسمِعناها مِن أفواهِهم[1] .

حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ ابنُ سَلَمَةَ بنِ المُعَلَّى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ بنُ بَحْرٍ المِصرىُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المَرْوَزِىُّ ، قال : سمِعْتُ ابنَ المباركِ يقولُ : لولا الإسْنادُ لقال كلُّ من شاء ما شاء ، ولكن إذا قِيل له : عمن ؟ بَقِى[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) تاريخ أبى زرعة الدمشقى ١/ ٤٠٢، ٦١٢.

(٢) أخرجه مسلم فى المقدمة ١/ ١٥، وابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ٢/ ١٦، والحاكم فى المعرفة ١/٦ من طريق عبدان عن ابن المبارك به .

وقوله : « بقى » . أى انقطع .

التمهيد

عاصمٌ الأَحْوَلُ ، عن أبى العاليةِ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « أعْطُوا كُلَّ سورةٍ حظَّها من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » . قال عاصمٌ : فقلتُ لأبِى العاليةِ : أنسِيتَ مَن حدَّثك ؟ قال : لا ، وإنِّى لأَذْكُرُه وأذْكُرُ المكانَ الذى حدَّثنى فيه[1] .

حدَّثنا خَلفُ بنُ أحمدَ الأُمَوِىُّ مولًى لهم ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خَيْرُونَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ البَغْدادِىُّ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : الإسنادُ من الدِّينِ . قال يحيى : وسمِعْتُ شعبةَ يقولُ : إنَّما يُعلَمُ صحَّةُ الحديثِ بصحَّةِ الإسنادِ[2] .

وقرأْتُ على خلفِ بنِ القاسِمِ ، أنَّ أبا المَيْمُونِ عبدَ الرحمنِ بنَ عمرَ الدِّمَشْقِىَّ حدَّثهم بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنا عقبةُ صاحبُ الأوزاعىِّ ، قال : سمِعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : ما ذهابُ العلْمِ إلَّا ذهابُ الإسنادِ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/٣ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٩٧/٣٤ ، ٢٥٠ (٢٠٥٩٠، ٢٠٦٥١)، والمروزى فى مختصر قيام الليل ص ٦١ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٥/١ من طريق عاصم الأحول به . وعند الطحاوى : «لكل سورة ركعة» .

(٢) شرح علل الترمذى ٥٨/١ .

(٣) تاريخ أبى زرعة الدمشقى ٣١٧/١.

التمهيد

أخبَرنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عمرانَ ، قال : حدَّثنا أبو الفتحِ محمدُ بنُ الحسينِ الأَزْدِيُّ الموصِلِيُّ الحافظُ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : كان الحسنُ يُحَدِّثُنا بأحاديثَ لو كان يُسنِدُها كان أحبَّ إلينا[1] .

قال أبو عمرَ : اخْتلَف الناسُ فى مراسيلِ الحسنِ ؛ فقبِلها قومٌ ، وأباها آخرون ، وقد روَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، قال : ربَّما حدَّثْتُ [2]بالحديثِ الحسنَ[2] ، ثم أَسمَعُه بعدُ يُحَدِّثُ به ، فأقولُ : من حدَّثك يا أبا سعيدٍ ؟ فيقولُ : ما أدرى ، غيرَ أنِّى قد سمِعتُه من ثقةٍ . فأقولُ : أنا حدَّثْتك به[3] .

وقال عبَّادُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ الحسنَ يقولُ : ما حدَّثنى به رجلانِ قلتُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ .

وقال ابنُ عونٍ : قال بكرٌ المُزَنىُّ للحسنِ وأنا عنده : عمّن هذه

القبس .....

(١) شرح علل الترمذى ١/ ٥٨.

(٢ - ٢) فى ق : « الحسن الحديث » .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٦٥/٧ ، والخطيب فى الكفاية ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ من طريق حماد به .

التمهيد

الأحاديثُ التى تقولُ فيها : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : عنك وعن هذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا أبِى ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هلاكُ أمتى فى القَدَريَّةِ ، والعَصَبيّةِ ، والرِّوايةِ عن غيرِ ثَبَتٍ »[1] .

هذا حديثٌ انفرد به بقيَّةُ عن أبى العلاءِ ، وهو إسنادٌ فيه ضعفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ، ولكنَّا ذكَرناه ليُعرَفَ ، والحديثُ الضَّعيفُ لا يُدْفَعُ[2] وإن لم يُحتَجَّ به ، وربَّ حديثٍ ضعيفِ الإسنادِ صحيحُ المعنى .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن مِسْعَرٍ[3] ، قال : سمِعتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ يقولُ : لا يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا الثِّقاتُ[4] . وهذا معناه : لا يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ١/١٥٠ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٣٣ من طريق بقية به ، وأخرجه العقيلى ٤/٣٥٩ ، والطبرانى (١١١٤٢) ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/٢٧٧ من طريق أبى العلاء به .

(٢) فى م : « يرفع » .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسلم فى المقدمة ١/ ١٥، والدارمى (٤٢٩) ، والعقيلى ١/ ١٢، والخطيب فى =

التمهيد

مَن لم يلْقَه ، إلَّا من يَعْرِفُ كيف يُؤْخَذُ الحَدِيثُ وعمن يُؤْخَذُ ، وهو الثِّقَةُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ الأُمَوِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الصَّدَفِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ العُقَيلِيُّ ، قال : حدَّثنا جدِّى ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عَمْرِو بنِ موسى العُقَيلِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالا : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن مُعَانِ بنِ رِفاعةَ السَّلَامِيِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ العُذْرِيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْمِلُ هذا العلْمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُهُ ؛ يَنفُون عنه تحريفَ الغالِين ، وانتحالَ المُبطِلِين ، وتأويلَ الجاهلين »[1] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الأَزْدِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو يعلى وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أبو الربيعِ الزَّهْرانِيُّ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ ، عن مُعَانِ بنِ رِفاعةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ العُذْرِيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْمِلُ هذا العلْمَ من كُلِّ خلَفٍ عُدُولُه ؛ يَنْفُونَ عنه

القبس .....

= الكفاية ص٣٢ من طريق سفيان بن عيينة به .

(١) العقيلى ٤/ ٢٥٦.

(٢) فى ق : « بكير » . وينظر جذوة المقتبس ص ١٥٣.

التمهيد

تحريفَ الغالِين ، وتأويلَ الجاهلين ، وانتحالَ المبطلين »[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسى العُقَيليُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ القُومِسِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ الخَطَّابيُّ قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عمرٍو ، عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى قَبِيلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو وأبى هريرةَ ، قالا : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يحملُ هذا العلْمَ من كلِّ خلفٍ عُدُولُه »[2] . فذكَره .

ورُوِى أيضًا من حديثِ القاسمِ أبى[3] عبدِ الرحمنِ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً[4] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الفرجِ الزَّطِّنيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زكرِيَّا الجَوْهَرِيُّ ، قال : سمِعتُ أبا رجاءٍ يقولُ : بلَغنى أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ مهدىٍّ قال لابنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١٥٣، والخطيب فى شرف أصحاب الحديث (٥٠) من طريق أبى الربيع الزهرانى به .

(٢) العقيلى ١/ ٩، ١٠.

(٣) فى ق ، م : « ابن » . وهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود ، أبو عبد الرحمن الكوفى . تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧٩.

(٤) أخرجه العقيلى ١/ ٩ عن أحمد بن داود القومسى به ، وأخرجه ابن عدى ١/ ١٥٣ من طريق القاسم به .

التمهيد

المباركِ : أمَا تَخشى على هذا الحديثِ أن يُفْسِدُوه ؟ قال : كلَّا ، فأين جهابِذَتُه ؟

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ ياسرٍ البَغْدادِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ الرَّازِيُّ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ المَرْوَزِيُّ ، قال : قلتُ لابنِ المباركِ : أما تخشى على العلْمِ أن يجيءَ المُبْتَدِعُ فيزيدَ فى الحديثِ ما ليس منه ؟ قال : لا أخشى هذا بعيشِ الجَهـــابِذَةِ النُّقَّادِ[1] .

قال أبو عمرَ : لعلْمِ الإسنادِ طرقٌ يصعبُ سلوكُها على من لم يصلْ بعنايتِه إليها ، ويقطَعْ كثيرًا من أيَّامِه فيها . ومن اقْتَصَر على حديثِ مالكٍ رحِمه اللَّهُ ، فقد كُفِى تعبَ التَّفْتِيشِ والبحثِ ، ووضَع يدَه من ذلك على عُرْوَةٍ وُثْقَى لا تَنفصِمُ ؛ لأنَّ مالكًا قد انتقَد وانتقَى ، وخلَّص ، ولم يَرْوِ إلَّا عن ثقةٍ حُجَّةٍ . وسترى مَوقعَ مُرْسَلاتِ كتابه ، ومَوضعَها من الصِّحَّةِ والاشتهارِ فى النَّقلِ فى كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ .

وإنَّما روَى مالكٌ عن عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخَارِقِ وهو مُجْتَمَعٌ على ضعفِه وتَركِه ؛ لأنَّه لم يَعرِفْه ، إذْ لم يكنْ مِن أهلِ بلَدِه ، وكان حسنَ السَّمتِ والصَّلاةِ ، فغَرَّهُ ذلك منه ، ولم يُدخِلْ فى كتابِه عنه حُكْمًا أفرَده به .

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ١/ ١١٤، والخطيب فى الكفاية ص ٣٦ ، ٣٧ من طريق أبى حاتم به .

التمهيد

*بابُ ذكرِ عُيونٍ مِن أخبارِ مالكِ بنِ أنسٍ رحِمه اللَّهُ وذكرِ فضْلِ «مُوطَّئِه»

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى دُلَيمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ مِسْكينٍ، قال: سمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ وَهْبٍ يقولُ: لولا أنِّى أدرَكْتُ مالكًا واللَّيْثَ لضَلَلْتُ[1].

قال ابنُ وضَّاحٍ: وسمِعتُ أبا جعفرٍ الأَيْلِىَّ يقولُ: سمِعتُ ابنَ وهبٍ ما لا أُحْصِى يقولُ: لولا أنَّ اللَّهَ أنْقَذَنى بمالكٍ واللَّيْثِ لضلَلْتُ[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[3] قال: حدَّثنا علىُّ [4]بنُ حيُّونَ[4]، قال: حدَّثنا

القبس .....

* من هنا خرم فى المخطوط المشار إليه بالأصل وينتهى ص٣٩٩.

(١) فى ق: «لضللته».

والأثر أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٢٧، وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٤٢/١ من طريق ابن وهب.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ٢٢، ٢٣ من طريق سعيد بن هارون أبى جعفر الأيلى به.

(٣) فى م: «الحسين».

(٤ - ٤) سقط من: م.

التمهيد

هارونُ ، قال: سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ ، وذكَر الأحكامَ والسُّنَنَ ، فقال : العلْمُ - يعنى الحديثَ - يدورُ على ثلاثةٍ ؛ مالِكُ بنُ أنسٍ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ[(١)] .

وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ : أئِمَّةُ الناسِ فى زمانِهم أربعةٌ ؛ سفيانُ الثَّوريُّ بالكوفةِ ، ومالكٌ بالحجازِ ، والأوْزَاعِيُّ بالشَّامِ ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ بالبصرةِ[(٢)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، أنَّهما جميعًا سمِعا أبا عبدِ الرحمنِ أحمدَ بنَ شعيبٍ النَّسائيَّ يقولُ : أُمناءُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على علْمِ رسولِه ﷺ ؛ شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . قال : والثَّوْريُّ إمامٌ ، إلَّا أنَّه كان يروِى عن الضُّعفاءِ[(٣)] . قال : وما أحدٌ عندى بعدَ التَّابعين أنْبلَ من مالكِ بنِ أنسٍ ولا أجلَّ ، ولا آمنَ على الحديثِ منه[(٤)] ، ثم شُعْبَةَ فى الحديثِ ، ثم يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ ، ولـيس بعـدَ التَّابِعين آمنُ [(٥)]على الحديثِ[(٥)] من هؤلاء

القبس .....

(١) سير أعلام النبلاء ٨/ ٨٤، وترتيب المدارك ١/ ١٥٠ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ٣١ ، ١١٨، ١٧٦، ١٧٧، وفى ٢/ ٢٢، ٣/ ١٣٨.

(٣) بعده فى م : « قال : وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه إلا أنه يروى عن الضعفاء » .

(٤) بعده فى ق : « إليه » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

الثَّلاثةِ ، ولا أقلُّ روايةً عنِ الضعفاءِ منهم[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ[2] ، قال : حدثنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ ، قال : سمعتُ يحيى القطانَ يقولُ : ما فى القومِ أصحُّ حديثًا من مالكٍ ، [3]والثوريِّ والأوزاعيِّ[3] . قال : ومالكٌ أحبُّ إليَّ من مَعْمرٍ[4] . وقال يحيى القطَّانُ : سفيانُ وشعبةُ ليس لهما ثالثٌ إلَّا مالكٌ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبى الشَّريفِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الغافقيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ والربيعُ بنُ سليمانَ ، قالا : سمِعنا الشافعيَّ يقولُ : لولا مالكٌ وسفيانُ - يعنى ابنَ عُيَيْنَةَ - ذهَب علْمُ الحجازِ . قالا : وسمِعنا الشافعيَّ يقولُ : كان مالكٌ إذا شكَّ فى الحديثِ طرَحه كلَّه[5] .

القبس .....

(١) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٣١.

(٢) فى م : « الحسين » .

(٣ - ٣) فى الانتقاء : « يعنى بالقوم الثورى والأوزاعى وابن عيينة » ، وعند ابن أبى حاتم : « يعنى بالقوم الثورى وابن عيينة » .

(٤) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٢٦، وأخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٥، ٢٠٤/٨ عن صالح بن أحمد بن حنبل به .

(٥) الأم ٢/ ٣٦٧. وأخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١٢/١، ٣٢، والخطيب ١٧٩/٩ من طريق الربيع بن سليمان به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا يحيى ، حدَّثنا ابنُ أبى الشَّريفِ ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، قال : سمِعتُ الشافعىَّ يقولُ : إذا جاء الأثرُ فمالكٌ النَّجْمُ[1] .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، ابنُ[2] المُفَسِّرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ القاضِى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرَ القواريرىُّ ، قال : كنا عندَ حمَّادِ بنِ زيدٍ ، فجاءه نعِىُّ مالكِ بنِ أنسٍ ، فسالَتْ دُموعُه ، ثم قال : يَرْحَمُ اللَّهُ أبا عبدِ اللَّهِ ، لقد كان مِن الدِّينِ بمكانٍ . ثم قال حمَّادٌ : سمِعتُ أيُّوبَ يقولُ : لقد كانت له حَلْقةٌ فى حياةِ نافعٍ[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الشَّافعىَّ يقولُ : إذا جاء[4] الحديثُ عن مالكٍ ، فشُدَّ به يدَيك[5] . قال :

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٤.

(٢) سقط من : ق . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٢.

(٣) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ١/ ٢٨٤، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٢١، والخطيب ٣/٣٥٣ من طريق عبيد اللَّه بن عمر القواريرى به .

(٤) فى ق : « جاءك » .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٤.

التمهيد وسمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ : إذا جاء الأثَرُ فمالكٌ النَّجْمُ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ أحمدَ بنِ عبدِ السَّلامِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ قال : سمِعتُ عليَّ بنَ المدِينِيِّ يقولُ : مالكٌ إمامٌ . قال عليٌّ : وسمِعتُ سفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقولُ : مالكٌ إمامٌ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ المتوَكِّلِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهدِيٍّ ، قال : لا يكونُ إمامًا فى العلْمِ من أخذ بالشَّاذِّ من العلْمِ ، ولا يكونُ إمامًا فى العلْمِ من روَى[3] عن كُلِّ أحدٍ ، ولا يكونُ إمامًا فى العلْمِ مَن روَى كلَّ ما سَمِع . قال : والحفْظُ الإتقانُ[4] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ مالكًا كان من أشدِّ الناسِ ترْكًا لشذُوذِ العلْمِ ، وأشدِّهم انتقادًا للرِّجالِ ، وأقلِّهم تكلُّفًا ، وأتقنِهم حفظًا ؛ فلذلك صار

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ١/ ٤١ من طريق الربيع به .

(٢) البخارى فى التاريخ الصغير ٢/ ٢٠٠.

(٣) فى م : « يروى » .

(٤) أخرجه الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٢٠٦، وابن شاهين فى الثقات ص ٣٦٥ من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٤٢٤، والبيهقى فى المدخل ص ٣٨٦ من طريق على بن المدينى به .

التمهيد

إمامًا .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنَ ، حدَّثنا عَلَّانُ ، حدَّثنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المَدِينيِّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّانَ يقولُ : كان مالكٌ إمامًا فى الحديثِ[1] .

قال عليٌّ : وسمِعتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يقولُ : ما كان أشَدَّ انتقادَ مالكٍ للرِّجالِ ، وأعْلَمَه بهم[2] .

قال صالحٌ : وحدَّثنا عليُّ بنُ المَدينيِّ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ مهديٍّ يقولُ : أخبَرنى وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ ، وكان من أبصرِ الناسِ بالحديثِ وبالرِّجالِ ، أنَّه قَدِم المدينةَ ، قال : فلم أرَ أحدًا إلَّا تَعرِفُ وتُنكِرُ، إلَّا مالكًا ويحيى بنَ سعيدٍ[3] .

وقال[4] عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[5] : ما أُقَدِّمُ على مالكٍ فى صحَّةِ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٣١٠، وابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ص ٣٠ عن صالح به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ٢٣، ٤٧، وفى ٨/ ٢٠٤ عن صالح به ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٣٥١ من طريق على بن المدينى به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٤، وفى الجرح والتعديل ٩/ ١٤٨ عن صالح به .

(٤) فى م : « كان » .

(٥) بعده فى م : « يقول » .

التمهيد الحديثِ أحَدًا[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى مسرَّةَ بمكَّةَ ، قال : حدَّثنى مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، قال : لقد ترَكْتُ جماعةً من أهلِ المدينةِ ما أخذْتُ عنهم من العلْمِ شيئًا ، وإنَّهم لممَّن يُؤْخَذُ عنهمُ العلْمُ ، وكانوا أصنافًا ؛ فمنهم من كان كذَّابًا فى غيرِ علْمِه ، تَرَكْتُه لكذبِه ، ومنهم من كان جاهِلًا بما عندَه ، فلم يكُنْ عندِى مَوْضِعًا للأَخْذِ عنه ؛ لجَهْلِه ، ومنهم من كان يَدِينُ[2] برأيِ سوءٍ[3] .

حدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أبا الطَّاهرِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ يحيى القاضِىَ بمصرَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ[4] الفِرْيَابِىُّ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِـزَامِىُّ ، قال : حدَّثَنا مَعْنُ بنُ عيسى و[5] محمدُ بنُ صَدَقَةَ ، أحدُهما[6] أو

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٤، وأبو نعيم فى الحلية ٦/٣٢٢ من طريق نعيم عن عبد الرحمن بن مهدى .

(٢) فى ق : « يؤمن » ، وفى مصدر التخريج : « يرمى » .

(٣) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٥.

(٤) فى م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٩٦.

(٥) فى ق : « أو » .

(٦) سقط من : ق .

التمهيد

كلاهما ، قالا : كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ : لا يُؤْخَذُ العلْمُ مِن أرْبَعَةٍ ، ويُؤْخَذُ ممن[1] سوى ذلك ؛ لا يُؤخذُ من سَفِيهٍ ، ولا يُؤخَذُ من صاحبِ هَوًى يدْعُو الناسَ إلى هواه ، ولا من كذَّابٍ يكذِبُ فى أحاديثِ الناسِ وإن كان لا يُتَّهَمُ على أحاديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا مِن شَيْخٍ له فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ ، إذا كان لا يعرفُ ما يُحَدِّثُ[2] .

قال إبراهيمُ بنُ المنذرِ : فذَكَرْتُ هذا الحديثَ لمُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، فقال : أشْهَدُ على مالكٍ لسمِعْتُه يقولُ : أدْرَكْتُ بهذا البلدِ مَشْيَخَةً أهلَ فضلٍ وصلاحٍ يُحَدِّثُونَ ، ما سمِعتُ من أحدٍ منهم شيئًا قَطُّ . قيل[3] : لمَ يا أبا عبدِ اللَّهِ ؟ قال : كانُوا لا يَعْرِفُون ما يُحَدِّثُون[4] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ العُقَيلِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، أخبرنا مَعْنُ بنُ عيسى قال : كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ : لا يُؤخَذُ العلْمُ من أرْبَعَةٍ . فذكَره إلى آخرِه سواءً ، لم يذْكُرْ فيه محمدَ بنَ

القبس .....

(١) فى م : « من » .

(٢) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٦ ، وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص١١٦ من طريق إبراهيم ابن المنذر به .

(٣) بعده فى م : « له » .

(٤) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٦ ، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٦٨٤ ، وابن حبان فى المجروحين ١/٤١ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

التمهيد صَدَقَةَ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى أويسٍ يقولُ : سمِعتُ خالى مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : إنَّ هذا العلْمَ دِينٌ ، فانظُروا عمَّنْ تأْخُذُون دِينَكم ، لقد أدرَكْتُ سبعينَ ممَّن يقولُ[2] : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . عند هذه الأَسـاطِينِ[3] - وأشار إلى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ - فما أخذتُ عنهم شيئًا ، وإنَّ أحدَهم لو اؤتُمِن على بيتِ مالٍ[4] لكان أمينًا ؛ لأنَّهم[5] لم يكُونوا من أهلِ هذا الشَّأْنِ ، وقدِم علينا ابنُ شِهابٍ ، فكُنَّا نزدحِمُ على بابِه[6] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال :

القبس .....

(١) العقيلى ١٣/١ . وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٦٨٤/١ - ومن طريقه الخطيب فى الكفاية ص١١٦ - عن إبراهيم به .

(٢) فى م : « يحدث قال فلان » .

(٣) الأساطين جمع الأسطوانة : السارية . القاموس المحيط (أسطوانة) .

(٤) فى م : « المال » .

(٥) فى مصدر التخريج : « إلا أنهم » .

(٦) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٦، وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص ١٥٩ ، والمزى فى تهذيب الكمال ٤٣٨/٢٦ من طريق الترمذى به .

التمهيد

حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : سمِعتُ أشْهَبَ يقولُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أدْرَكْتُ بالمدينةِ مشايخَ أبناءَ مائةٍ وأكثرَ ، فبعضُهم قد حدَّثْتُ بأحاديثِه ، وبعضُهم لم أُحدِّثْ بأحاديثِه كلِّها ، وبعضُهم لم أُحَدِّثْ مِن أحاديثِه شيئًا ، ولم أترُكِ الحديثَ عنهم لأنَّهم لم يكونوا ثقاتٍ فيما حمَلوا ، إلَّا أنَّهم حمَلوا شيئًا لم يعقِلُوه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ الخَوْلَانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الرحيمِ البَرْقِىُّ ، حدَّثنا عمرُو[1] بنُ أبى سلمةَ الدِّمشقىُّ ، عنِ ابنِ كنانةَ ، عن مالكٍ ، قال : رُبَّما جلَس إلينا الشَّيْخُ فيتحَدَّثُ جُلَّ[2] نهارِه ، ما نأخذُ عنه حديثًا واحدًا ، وما بنا أنَّا نتَّهِمُه ، ولكنَّه ليس مِن أهلِ الحديثِ[3] .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ [4]عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ[4] الرَّقَاشِىُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : سأَلْتُ مالكَ بنَ أنسٍ

القبس .....

(١) فى م : « عمر » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢١٣.

(٢) فى م : « كل » .

(٣) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٧ من طريق ابن البرقى ، عن ابن كنانة ، ليس فيه عمرو بن أبى سلمة ، وكذا فى سير أعلام النبلاء ٨/ ٦٥.

(٤ - ٤) فى م : « محمد بن عبد الملك » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٧.

التمهيد

عن رجلٍ ، فقال : هل رأَيْتَه فى كتبِى[1] ؟ قلتُ : لا . قال[2] : لو كان ثقَةً لرأَيْتَه فى كُتبِى[3] .

وممَّا يُؤَيِّدُ قولَ مالكٍ رحمه اللَّهُ أنَّه لا يؤخذُ عن الكذَّابِ فى أحاديثِ الناسِ وإن لم يكُنْ يكذِبُ فى حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ما رواه عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن موسى الجَنَدِىِّ ، قال : ردَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهادةَ رجلٍ فى كِذبةٍ كذَبها . قال معْمَرٌ : لا أدْرِى أكَذَبَ على اللَّهِ ، أو على رسولِه ﷺ ، أو كذَبَ على أحدٍ من النَّاسِ ؟

حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ الهمدَانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَرْبِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ . فذكَره[4] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ ، حدَّثنا بدرُ بنُ الهَيثمِ القاضِى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حكيمٍ الأوْدىُّ ، حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ق : « كتابى » .

(٢) بعده فى ق : « و » .

(٣) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٧، وأخرجه مسلم فى المقدمة ١/ ٢٦، وابن أبى حاتم فى الجرح ٢/ ٢٢، والعقيلى ١/ ١٤ من طريق بشر بن عمر به .

(٤) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٧، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٩٧) .

التمهيد

عليُّ بنُ حكيمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ ، قال : سُئِل شريكٌ فقِيل له : يا أبا عبدِ اللَّهِ ، رجلٌ سمِعْتُه يكْذِبُ مُتَعَمِّدًا ، أَأُصلِّي خلفَه ؟ قال : لا[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو العُقَيليُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُكَيرٍ[2] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ المُؤمنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ قَعْنَبٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا اطَّلَع على أَحدٍ مِن أَهلِ بيتِه يكْذِبُ كِذبةً[3] ، لم يزلْ مُعْرِضًا عنه حتى يُحْدِثَ للَّهِ توبةً[4] .

قال أبو عمرَ : قال يحيى بنُ مَعِينٍ : آلةُ المُحدِّثِ الصِّدقُ[5] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ القرشيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ القاضِي ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : سمِعْتُ

القبس .....

(١) تفسير القرطبى ٨/ ٢٨٩.

(٢) فى النسخ : «زكرياء» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٦٤.

(٣) سقط من : م .

(٤) العقيلى ١/ ٩. وأخرجه فى ٤/ ٤٣٠ من طريق أحمد بن عبد المؤمن به .

(٥) الانتقاء ص ٢٩.

التمهيد

بِشْرَ بنَ بكرٍ ، قال : رأَيْتُ الأوزاعيَّ فى المنامِ مع جماعةٍ مِن العلماءِ فى الجنَّةِ ، فقلتُ : وأين مالكُ بنُ أنسٍ ؟ فقيل : رُفِع . فقلتُ : بِمَ ذا ؟ قال : بصدقِه[1] .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عمرانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ الأَزديُّ الحافظُ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السَّاجِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ صالحٍ الأَزديُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ ، قال : سمِعْتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : قلَّما كان رجلٌ صادقًا لا يَكْذِبُ إلَّا مُتِّعَ بعقلِه ، ولم يُصِبْه ما يُصِيبُ غيرَه من الهرَمِ والخرَفِ[2] .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عُرْوَةَ ، عن مالكٍ ، قال : قَدِم علينا الزُّهْرِيُّ ، فأتيناه ومعنا ربيعةُ ، فحدَّثنا بنَيِّفٍ وأربعين حديثًا . قال : ثم أتَيناه منَ الغَدِ ، فقال : انظروا كتابًا حتى أُحَدِّثكم منه ، أرأَيتُم ما حدَّثْتُكم أمسِ ، أىُّ شىءٍ فى أيديكم منه ؟ قال : فقال له ربيعةُ : هٰهنا مَن يَرُدُّ عليك

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٨/١ عن يونس بن عبد الأعلى به .
(٢) أخرجه الخطيب فى الجامع ٧/٢ من طريق محمد بن الحسين الأزدى به .

التمهيد

ما حدَّثْتَ به أمسِ . قال : مَن هو ؟ قال : ابنُ أبى عامرٍ . قال : هاتِ[1] . فحدَّثْتُه بأربعين حديثًا منها ، فقال الزُّهرىُّ : ما كنتُ أظُنُّ أنَّه بَقِى أحدٌ يحفظُ هذا غيرِى[2] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنى عتيقُ بنُ يعقوبَ ، قال : سمِعْتُ مالكًا يقولُ : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ببضعةٍ وأربعين حديثًا ، ثم قال : إِيهِ ، أَعِدْ علىَّ . فأَعَدْتُ عليه أربعين ، وأسقَطْتُ البضعَ[3] .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ سيِّدٍ[4] وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الباجىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ الأصبهانىُّ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِىُّ ، قال : سمِعْتُ أبى يقولُ : كنتُ جالسًا مع مالكِ بنِ أنسٍ فى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إذْ أتاه رجلٌ ، فقال : أيُّكُم أبو عبدِ اللَّهِ مالكٌ ؟ فقالُوا : هذا . فجاءه[5] فسلَّم عليه ، واعْتَنَقَه ، وقبَّل بين عَيْنَيْه وضمَّه إلى صدرِه ، وقال :

القبس .....

(١) سقط من : ق .

(٢) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٨، وينظر سير أعلام النبلاء ٨/ ٦٥، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١١٤.

(٣) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٨.

(٤) بعده فى م : «بن سعيد» ، وينظر بغية الملتمس ص ٣٠٨ .

(٥) فى م : «فجاء» .

التمهيد

واللَّهِ لقدْ رأَيتُ البارحةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ جالسًا فى هذا الموضعِ ، فقال : « هاتُوا مالكًا » . فأُتى بك تَرْتعدُ فرائصُك ، فقال : « ليس بك بأسٌ يا أبا عبدِ اللَّهِ » . وكنَّاك ، وقال : « اجلسْ » . فجلستَ ، فقال : « افتَحْ حَجْرَك » . ففتحتَ ، فملأه مِسكًا منثورًا ، وقال : « ضُمَّه إليك وبثَّه فى أُمَّتِى » . قال : فبكى مالكٌ طويلًا وقال : الرُّؤْيا تَسُرُّ ولا تَغُرُّ ، وإن صدقَتْ رُؤْياك ، فهو العلْمُ الذى أوْدَعنى اللَّهُ .

وقال ابنُ بُكَيرٍ : عن ابنِ لَهِيعَةَ ، قال : قَدِم علينا أبو الأَسودِ - يعنى يتِيمَ عُرْوَةَ - سنةَ إحدى وثلاثين ومائةٍ ، فقلتُ : مَنْ للرَّأْيِ بعدَ ربيعةَ بالحجازِ ؟ فقال : الغلامُ الأَصْبَحِيُّ[1] .

وعن ابنِ مهدِيٍّ أنَّه سُئِل : من أعْلَمُ ؛ مالكٌ أو أبو حنيفةَ ؟ فقال : مالكٌ أعْلَمُ من أُستاذِ أبى حنيفةَ . يعنِى حمادَ بنَ أبى سليمانَ[2] .

أخبَرنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال: حدَّثنا ابنُ شعبانَ[3] ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) الانتقاء ص ٢٦، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١١ ، وأبو نعيم فى الحلية ٩/ ١١، والمصنف فى الانتقاء ص ٢٩ من طريق ابن مهدى به .

(٣) فى م : «سفيان» . وهو محمد بن القاسم بن شعبان العمارى المصرى أبو إسحاق ، شيخ المالكية ، من ولد عمار بن ياسر ، يعرف بابن القرطى ، له تصانيف بديعة ، توفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٨ .

التمهيد

إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ السِّجستانيُّ ، قال : سمِعْتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ يقولُ : مالكُ بنُ أنسٍ أتْبَعُ من سفيانَ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو الميمونِ ، حدَّثنا أبو زُرْعةَ ، قال : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عن سفيانَ ومالكٍ إذا اختلَفا فى الرَّأيِ ، فقال : مالكٌ أكبرُ فى قلبى . قلتُ : فمالكٌ والأَوْزَاعِيُّ إذا[2] اختلفا ؟ فقال : مالكٌ أحبُّ إلىَّ وإن كان الأوْزَاعِيُّ من الأئمَّةِ . فقيل له : فمالكٌ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ؟ فقال : هذا - كأنَّه شنَّعه[3] - ضعْه مع أهلِ زمانِه[4] .

وأخبرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو المَيْمُونِ ، حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، حدَّثنى الوليدُ بنُ عُتْبَةَ[5] ، حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ ، قال : شَهِدْتُ مالكَ بنَ أنسٍ سُئِل عن ثمانٍ وأربعين مسألةً ، فقال فى اثنتين وثلاثين منها : لا أدرِى[6] .

قال أبو زُرْعَةَ : وحدَّثنى سليمانُ[7] بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ،

القبس .....

(١) سؤالات أبى داود ص ٣٠٨. وأخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٢٩.

(٢) فى م : « إذ » .

(٣) فى م : « سمعه » .

(٤) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٣٠.

(٥) فى م : « عقبة » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤٦.

(٦) تاريخ أبى زرعة الدمشقى ١/ ٤٢٢.

(٧) فى النسخ : « سليم » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦.

التمهيد

عن مالكٍ ، قال : سمِعْتُ ابنَ هُرْمُزَ يقولُ : ينبغى للعالمِ أنْ يُوَرِّثَ جُلَسَاءَه من بعدِه « لا أَدْرِى » ، حتى يكُونَ أصلًا فى أيدِيهم ، فإذا سُئِل أحدُهم عمَّا لا يَعْلَمُ قال : لا أدْرِى[1] .

قال أبو زُرْعَةَ : وحدَّثنا محمودُ[2] بنُ إبراهيمَ ، عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن يحيى بنِ حسَّانَ ، عن وهبٍ - يَعْنِى ابنَ جريرٍ - قال : سمِعْتُ شعبةَ يقولُ : قدِمتُ المدينةَ بعد موتِ نافعٍ بسنةٍ ، ولمالكٍ يومئذٍ حَلْقَةٌ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ : مالكُ بنُ أنسٍ أثبتُ فى نافعٍ مِن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وأيوبَ[4] .

وقال ابنُ أبى مريمَ : قلتُ لابنِ مَعينٍ : اللَّيْثُ أرْفَعُ عندك أو مالكٌ ؟ (٥) قال : مالكٌ . قلتُ : أليس مالكٌ أعلى أصحابِ الزُّهْرِىِّ ؟ قال : نعم[6] . قال : فعُبَيْدُ اللَّهِ أثبتُ فى نافعٍ أو مالكٌ (٥) ؟ قال : مالكٌ أثبتُ الناسِ .

القبس .....

(١) تاريخ أبى زرعة الدمشقى ١/ ٤٢٢.

(٢) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٤٠ - ترجمة أحمد بن صالح - وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥.

(٣) تاريخ أبى زرعة الدمشقى ١/ ٤٣٨ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٦ عن أحمد بن زهير به .

(٥ - ٥) سقط من : ق .

(٦) أخبار المكيين ص ٣٨٥ .

التمهيد

وقال يحيى بنُ مَعِينٍ : كان مالكٌ مِن حُجَجِ اللَّهِ على خَلْقِه .

حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ[1] بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نصرٍ الحافظُ ، قال : سمِعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأعلى يقولُ : سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ : إذا ذُكِر العلماءُ فمالكٌ النَّجْمُ ، وما أحدٌ أَمَنَّ عليَّ فى عِلْمٍ مِن مالكِ ابنِ أنسٍ[2] .

وروَى طاهرُ بنُ خالدِ بنِ نِزَارٍ ، عن أبيه ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، أنَّه ذكَر مالكَ بنَ أنسٍ فقال : كان لا يُبَلِّغُ من الحديثِ إلا صحيحًا ، ولا يُحَدِّثُ إلا عن ثقاتِ الناسِ ، وما أُرَى المدينةَ إلا سَتَخْرَبُ بعدَ موتِ مالكِ بنِ أنسٍ[3] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نصرٍ ، قال : سمِعْتُ محمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ يقولُ : سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ : قال لى محمدُ بنُ الحسنِ : صاحِبُنا أعْلَمُ مِن صاحبِك ، وما كان على صاحبِك

القبس .....

(١) فى م : « خلف » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٤، والجرح والتعديل ٨/٢٠٦، وأبو نعيم فى الحلية ٦/٣١٨ من طريق يونس بن عبد الأعلى به نحوه .

(٣) ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨/٦٦ عن طاهر بن خالد به .

التمهيد

أن يتكَلَّمَ ، وما كان لصاحِبِنا أن يَسْكُتَ . قال : فغَضِبْتُ ، وقلتُ : نشَدْتُك اللَّهَ ، مَن كان أعلمَ بسُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ مالكٌ أو أبو حنيفةَ ؟ فقال : مالكٌ ، لكنَّ صاحِبَنا أقيسُ . فقلتُ : نعم ، ومالكٌ أعلمُ بكتابِ اللَّهِ ، وناسخِه ومنسوخِه ، وسنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن أبى حنيفةَ ، فمَن كان أعلمَ بكتابِ اللَّهِ وسنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كان أَوْلى بالكلامِ[1] .

قال أبو عمرَ : الأخبارُ فى إمامةِ مالكٍ وحِفْظِه وإتقانِه وورعِه وتَثَبُّتِه أكثرُ مِن أنْ تُحْصَى ، وقد ألَّف الناسُ فى فضائلِه كتبًا كثيرةً ، وإنَّما ذكَرْتُ هـٰهنا فِقَرًا مِن أخبارِه دالَّةً على ما سواها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حَيُّونَ ، قال : حدَّثنا هارونُ ابنُ سعيدٍ الأَيْلىُّ ، قال : سمِعتُ الشَّافعىَّ قال : ما كتابٌ أكثرَ صوابًا بعد كتابِ اللَّهِ من كتابِ مالكٍ . يَعْنِى « الموطَّأَ »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبى الشَّريفِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٢٤، وأخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ٤، ١٢، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٢٩، ٩/ ٧٤ من طريق محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم به بنحوه .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٢٩ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى .

التمهيد

إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : قال الشافعيُّ : ما فى الأرضِ بعدَ كتابِ اللَّهِ أكثرُ صوابًا من « موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ »[1] .

وأنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ المَدائِنيُّ[2] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : سمِعتُ هارونَ بنَ سعيدٍ الأيليَّ يقولُ : سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ : ما كتابٌ بعدَ كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ أنفعَ من « موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ »[3] .

[4] **وأخبرنا** ابنُ حَمُّويه[4] ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ بنِ سليمانَ التِّنِّيسِيُّ أبو محمدٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ زيدٍ اللَّخْمِيُّ ، قال : قال لنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ : ما قرأتُ كتابَ الجامعِ مِن « موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ » إلَّا أتانى آتٍ فى المنامِ ، فقال لى : هذا كلامُ رسولِ اللَّهِ ﷺ حقًّا .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١٢/١ عن يونس بن عبد الأعلى به .

(٢) فى ق : « المدينى » ، وفى م : « المدنى » . وينظر الانتقاء ص ٨٩، ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٧٤/١٠.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧٠/٩ من طريق يحيى بن عثمان به .

(٤ - ٤) فى م : «وحدثنا على بن إبراهيم أبو الحسن يعرف بابن حمويه» . وكذا جاء فى جذوة المقتبس ص ٣١٢ : ابن حمويه ، وجاء فى بغية الملتمس ص ٤٢٠ : ابن حيويه .

التمهيد

أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ (١بنِ محمدِ١) بنِ عمرٍو القاضى المالكىُّ ، قال : أنبأنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا أبو طاهرٍ ، قال : حدَّثنا صفوانُ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الواحدِ صاحبِ الأوزاعىِّ ، قال : عَرَضْنا على مالكٍ « الموطَّأَ » فى أربعين يومًا ، فقال : كتابٌ أَلَّفْتُه فى أربعين سنةً أخَذتموه فى أربعين يومًا ، (٢ما أقلَّ ما٢) تَفْقَهون فيه .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا القاضى ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ(٣) بنُ العبَّاسِ الهاشمىُّ ، حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ اللَّهِ التَّرْقُفِىُّ ، قال : قال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ : ما كتابٌ بعدَ كتابِ اللَّهِ أنفعَ للناسِ مِن « الموطَّأ » . أو كلامٌ هذا معناه .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا القاضِى ، حدَّثنا القاسمُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ الحسنِ السِّيرافِىُّ(٤) ، حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : سمِعتُ أبِى يقولُ : قال ابنُ وهبٍ : مَن كتَب « موطَّأَ مالكٍ » فلا عليه ألَّا يَكْتُبَ من الحلالِ والحرامِ شيئًا .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢ - ٢) فى م : « قلما » .

(٣) فى ق : « الرحمن » .

(٤) فى م : « السرافى » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا القاضى ، حدَّثنا القاسمُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ عثمانَ يقولُ : سمِعتُ سعيدَ بنَ أبِى[1] مريمَ يقولُ وهو يُقْرَأُ عليه « موطَّأُ مالكٍ » ، وكان ابنا أخيه قد رَحَلا إلى العراقِ فى طلبِ العلمِ ، فقال سعيدٌ : لو أنَّ ابنى أخى مكَثا بالعراقِ عُمرَهما يَكْتُبانِ ليلًا ونهارًا ، ما أتيَا بعلمٍ يُشْبِهُ « موطَّأَ مالكٍ » . أو[2] قال : ما أتيا بسنَّةٍ مُجْتَمَعٍ[3] عليها خلافَ « موطَّأِ مالكِ بنِ أنسٍ » .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا القاضى ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ الحسينِ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ القَزْوينىُّ[4] ، قال : سمِعتُ يونسَ ابنَ عبدِ الأعلى يقولُ : سمِعتُ الشافعىَّ يقولُ : ما رأيتُ كتابًا أُلِّفَ فى العلمِ أكثرَ صوابًا من « موطَّأِ مالكٍ »[5] .

حدَّثنا أبو القاسمِ خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الميمونِ عبدُ الرحمنِ ابنُ عمرَ بنِ راشدٍ البَجَلىُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ عبدُ الرحمنِ بنُ

القبس .....

(١) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٩١.

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى م : « يجتمع » .

(٤) فى م : « القروى » .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣٢٩ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى .

التمهيد

عمرو الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : إذا كان فِقْهُ الرَّجلِ حجازيًّا ، وأدبُه عراقيًّا ، فقد كَمُل[1] .

أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ علىٍّ الجَهْضَمِيُّ ، قال : حدَّثنا الأصمعىُّ ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، قال : مَن أراد الإسنادَ والحديثَ المعروفَ الذى تَسْكُنُ إليه القلوبُ ، فعليه بحديثِ أهلِ المدينةِ .

أنبأنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ الغافقىُّ الجَوْهَرِىُّ ، قال : أخْبَرنى محمدُ بنُ أحمدَ المَدنىُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : قال محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ : إذا وَجَدْتَ مُتَقَدِّمَ أهلِ المدينةِ على شىءٍ ، فلا يَدْخُلْ عليك شكٌّ أنَّه الحقُّ ، وكلُّ ما جاءك من غيرِ ذلك فلا تَلْتَفِتْ إليه ؛ فإنَّك تَقَعُ فى اللُّجَجِ ، وتَقَعُ فى البحارِ[2] .

قال : وحدَّثنا أبو الطَّاهرِ القاضِى محمدُ بنُ أحمدَ الذُّهْلىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ ، قال : حدَّثنا أبو قُدامةَ ، قال : قال عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ : السُّنَّةُ

القبس .....

(١) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٥٤٩، ٢١٧٧)، وهو فى تاريخ أبى زرعة الدمشقى ١/ ٣١٥.

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى ١/٥٢٦ .

التمهيد

المتقدِّمةُ مِن سُنَّةِ أهلِ المدينةِ خيرٌ مِن الحديثِ . يَعْنِى حديثَ أهلِ العراقِ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ سيفٍ التُّجِيبِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : إذا جاوزَ الحديثُ الحَرَّتَينِ ضَعُـف نُخاعُه[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ[3] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[4] ، قال : حدَّثنا العُتْبِىُّ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الشافعىَّ يقولُ : إذا جاوز الحديثُ الحَرَّتَينِ ضَعُفَ نُخاعُه[5] .

القبس .....

(١) ترتيب المدارك ١/ ٤٥.

(٢) أخرجه الخطيب فى الجامع ٢/٢٨٦ من طريق عبد اللَّه بن عبد الحكم به ، وفيه : « الحرمين » بدلًا من : « الحرتين » ، و : « سماعه » بدلًا من : « نخاعه » . والحرتان : مثنى الحرة ، وهى كل أرض ذات حجارة سود ، والمدينة بين حرتين . والنخاع : حبل عصبى متصل بالدماغ ، يجرى داخل العمود الفقرى . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/٢٢٦ ، والوسيط (ن خ ع) .

(٣) فى م : « محمد » . وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ، وقد ينسب إلى جده . وينظر ما تقدم ص٣٦٠، ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣٥ .

(٤) فى م : « الحسين » . وتقدم على الصواب ص ٣٦٠.

(٥) أخرجه الخطيب فى الجامع ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧ من طريق الربيع به ، وفيه : « الحرمين » بدلًا من : « الحرتين » .

التمهيد

وروَى شعبةُ ، عن عُمارةَ بنِ أبى حفصةَ ، عن أبِى مِجْلَزٍ ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ ، قال : قَدِمْتُ المدينةَ أطْلُبُ العلمَ والشَّرَفَ . وذكَر الحديثَ[1] .

وأنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يكتُبُ إلى الأمصارِ يُعَلِّمُهم السُّنَنَ والفقهَ ، ويكتُبُ إلى المدينةِ يسألُهم عمَّا مضَى وأنْ يعمَلوا بما عندَهم ، ويكتبُ إلى أَبى بكرِ بنِ حزمٍ أن يَجْمَعَ السُّنَنَ ويكتُبَ إليه بها ، فتُوفِّىَ عُمرُ وقد كتَب ابنُ حزمٍ كُتُبًا قبلَ أنْ يبعثَ بها إليه[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى مالكٌ ، قال : كان أبو بكرِ بنُ حزمٍ على قضاءِ المدينةِ . قال : ووَلِىَ المدينةَ أميرًا ، وقال له يومًا قائلٌ : ما أدرى كيف أصنعُ بالاختلافِ ؟! فقال له أبو بكرِ بنُ حزمٍ : يا بنَ أخى ، إذا وجَدْتَ أهلَ المدينةِ مُجتمِعين على أمرٍ فلا تَشُكَّ[3] فيه أنَّه الحقُّ[4] .

قال ابنُ وهبٍ : وقال لى مالكٌ : لم يكُنْ بالمدِينةِ قطُّ إمامٌ أخَذ بحديثينِ مختلِفينِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٤٤، ١١/ ١٤١ ، ومن طريقه أحمد فى العلل ٢/ ١٨ (١١٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٦٠) من طريق شعبة به .

(٢) ترتيب المدارك ١/ ٣٩.

(٣) فى ق : « شك » .

(٤) ترتيب المدارك ١/ ٤٠.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ الذُّهْلِيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُدامةَ عبيدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ[1] ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ يقولُ : ما أدركتُ أحدًا إلَّا وهو يخافُ هذا الحديثَ إلَّا مالكَ بنَ أنسٍ وحمَّادَ بنَ سلمةَ ، فإنَّهما كانا يجعلانِه مِن أعمالِ البرِّ . قال : وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ : السُّنَّةُ المُتَقَدِّمَةُ مِن سُنَّةِ أَهلِ المدينةِ خيْرٌ من الحديثِ . قال : وقال أبو قدامةَ : كان مالكُ بنُ أنسٍ[2] أحفظَ أهلِ زَمانِه . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، وقد سُئِل : أيُّ الحديثِ أصحُّ ؟ قال : حديثُ أهلِ الحجازِ . قيل له : ثم مَن ؟ قال : حديثُ أهلِ البصرةِ . قيل : ثم مَن ؟ قال : حديثُ أهلِ الكوفةِ . قالوا : فالشَّامُ ؟ قال : فنَفَضَ يدَه .

وذكَر الحسنُ الحُلْوانيُّ قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : ما أعلمُ الورعَ اليومَ إلَّا فى أهلِ المدينةِ وأهلِ[3] مصرَ .

قال أبو عمرَ : لقد أحسنَ القائلُ[4] :

القبس .....

(١) فى م : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٠.

(٢) بعده فى م : «من» .

(٣) سقط من : ق .

(٤) هو سعدون الوَرْجينى ، وفى نسخ من ترتيب المدارك : « الورخسى» . وهذه الأبيات فى =

التمهيد

أقولُ لِمَنْ يَرْوِى الحديثَ ويكْتُبُ ... ويَسْلُكُ سُبْلَ الفقهِ[1] فيه ويَطْلُبُ
إنَ احْبَبْتَ أنْ تُدعَى لدى الخلقِ[2] عالمًا ... فلا تَعْدُ ما تَحْوِى من العلمِ يَثْرِبُ
أتَتْرُكُ دارًا كان بين بيوتِها ... يروحُ ويَغْدُو جِبرَئِيلُ المُقرَّبُ
ومات رسولُ اللَّهِ فيها وبعدَه ... بسُنَّتِه أصحابُه قد تأدَّبوا
وفُرِّق شملُ[3] العلمِ فى تابِعيهِمُ ... وكلُّ امرئٍ منهم له فيه مذهبُ
فخَلَّصه[4] بالسَّبكِ للناسِ مالكٌ ... ومنه صحيحٌ فى المَجسِّ[5] وأجربُ
فأبْرا بتصحيحِ[6] الرِّوايةِ داءَه ... وتصحيحُها فيه دواءٌ مجرَّبُ
ولو لم يَلُحْ نورُ المُوَطَّا لمَن سَرَى ... بليلٍ عَمَاه ما دَرى أين يذهبُ
أيا طالبًا للعلمِ إنْ كنتَ تطلُبُ ... حقيقةَ علمِ الدِّينِ مَحْضًا وتَرْغَبُ
فبادرْ موطَّا مالكٍ قبل فَوْتِه ... فما بعده إن فات للحقِّ مطلَبُ
ودَعْ للموطَّا كلَّ علمٍ تُريدُه ... فإنَّ الموطَّا الشمسُ والعلمُ[7] كوكبُ

القبس .....

= ترتيب المدارك ٢/ ٧٧، والديباج المذهب ١/ ١٢١.

(١) فى م: «العلم».

(٢) فى ق، م: «الحق».

(٣) فى م: «سبل».

(٤) فى م: «وخلصه».

(٥) فى م: «المقال». والجس: تفحص الأخبار. القاموس المحيط (ج س س).

(٦) فى م: «لتصحيح».

(٧) فى مصدرى التخريج: «الغير».

التمهيد

هو الأصلُ طاب الفَرْعُ منه لطيبِه ... ولِمْ لا يطِيبُ الفرعُ والأصلُ طَيِّبُ
هو العلـمُ عنـد اللّهِ بعدَ كتابِه ... وفيه لسانُ الصِّدقِ بالحقِّ مُعرِبُ
لـقـد أعْـرَبَـتْ آثـارُه بـبـيـانِـهـا ... فليس لها فى العـالَمين مُكَـذِّبُ
وممَّا به أهلُ الحجازِ تفاخَروا ... بأنَّ الموطَّـا بـالـعـراقِ مُـحَـبَّـبُ
وكلُّ كتابٍ بالعراقِ مُؤَلَّفٌ ... نَـراه بـآثـارِ الموطَّـأ يَـعْـصِـبُ
ومَن لم تكنْ كتْبُ الموطَّا ببيتِه ... فذاك مِن التَّوفيقِ بيتٌ مُخَيَّبُ
أتعجبُ[1] منه إذْ علا فى حياتِه ... تعالِيه مِن بعدِ المَنِيَّةِ أعجـبُ
جزَى اللّهُ عنَّا فى موطَّاه مالكًا ... بأفضلَ ما يُجزَى اللَّبِيبُ المُهَذَّبُ
لقد أحسَن التَّحْصيلَ فى كلِّ ما روَى ... كذا فِعْلُ مَن يَخْشَى الإلهَ ويَرْهَبُ
لقد رفَع الرحمنُ بالعلمِ[2] قدرَه ... غلامًا وكَهْلًا ثم إذْ هو أشْيَبُ
فمَنْ قاسَه بالشمسِ يَبْخَسْه حقَّه ... كلَمْعِ نُجومِ الليلِ ساعَةَ تغْرُبُ
يَرَى علمَهم أهلُ العراقِ مُصَدَّعًا ... إذا لم يَرَوْه بالموطَّأ يَعْصِبُ
وما لاح نورٌ لامرِئٍ بعدَ مالكٍ ... فذِمَّتُه من ذمَّةِ الشمسِ أوجبُ
لقد فاق أهلَ العلمِ حيًّا ومَيِّتًا ... فأضْحَتْ به الأمثالُ فى الناسِ تُضْرَبُ
وما فاقَهم إلَّا بتقوى وخشيةٍ ... وإذْ كان يَرْضَى فى الإلهِ ويَغْضَبُ

القبس .....

(١) فى م: «أيعجب».
(٢) فى ق: «فى العلم».

التمهيد

فلا زال يَسْقِى قبرَه كلُّ عارضٍ[1] بمُنْبَعِقٍ[2] ظلَّتْ عَزَاليه[3] تَسْكُبُ
ويَسْقِى قُبورًا حولَه دون سَقْيه فيصبحُ فيها بينها وهْوَ مُعْشِبُ
وما بىَ بُخْلٌ أنْ تَسَقَّى كسَقْيِه ولكنَّ حقَّ العلْمِ أولى وأوجَبُ
فلِلَّهِ قبرٌ دمعُنا فوقَ ظهرِه وفى بطنِه ودقُ[4] السَّحائبِ تُسْكَبُ

وقال غيرُه[5] :

ألا إنَّ فَقْدَ العلمِ فى فقدِ مالكٍ فلا زال فينا صالحَ الحالِ مالكُ
فلولاه ما قامتْ حقوقٌ كثيرةٌ ولولاه لانْسَدَّتْ علينا المسالكُ
يُقِيمُ سبيلَ الحقِّ والحقُّ واضحٌ ويَهْدِى كما تَهْدِى النُّجومُ الشَّوابِكُ

وقال آخَرُ[6] فى مالكٍ رحِمه اللَّهُ :

يأبى الجوابَ فما يُراجَعُ هيبةً والسَّائلون نواكِسُ الأذقانِ

القبس .....

(١) العارض : السحاب المعترض فى الأفق . القاموس المحيط (ع ر ض) .
(٢) فى مصدرى التخريج : « بمندفق » . والمنبعق هو المندفق ، انبعق المزن : انبعج بالمطر . والبعاق من المطر : الذى يفاجئ بوابل . التاج (ب ع ق) .
(٣) فى م : « غرابيه » . والعزالى والعزالَى : جمع العزلاء : مصب الماء من الراوية ونحوها . القاموس المحيط (ع ز ل) .
(٤) فى ق : «دون» .
(٥) هو أبو المعافى ، أو ابن أبى المعافى . والأبيات فى ترتيب المدارك ١/١٦١ ، والانتقاء ص ٤٥ .
(٦) هو عبد الله بن سالم الخياط ، والأبيات فى ترتيب المدارك ١/١٦١ ، والانتقاء ص ٤٥ .

التمهيد

أدبُ الوَقارِ وعِزُّ سلطانِ التُّقَى فهْوَ المطاعُ وليس ذا سلطانِ

حدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ[1] الفضلِ بنِ العبَّاسِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ منيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جَنّادٍ[2] ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ، قال : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : نرى أنَّ هذا الحديثَ الذى يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ : « تُضْرَبُ[3] أكبادُ الإبلِ فلا يُوجَدُ[3] أعلَمَ من عالِمِ المدينةِ » . أنَّه مالكُ بنُ أنسٍ .

وقال مصعبٌ : وكنتُ إذا لَقيتُ سفيانَ بنَ عيينةَ سألنى عن أخبارِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : وهذا الحديثُ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبِى الزُّبَيْرِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يوشكُ النَّاسُ أَن يَضْرِبوا أكبادَ الإبلِ فلا يجِدُون عالِمًا أعلمَ من عالمِ المدينةِ »[4] .

القبس .....

(١) بعده فى ق : « محمد بن أحمد » . وينظر جذوة المقتبس ص ١٤٠ ، وبغية الملتمس ص ١٩٨ .

(٢) فى ق : « حماد » . وينظر تاريخ بغداد ٣٩٧/١ .

(٣ - ٣) فى م : « الأكباد فلا يجدون » .

(٤) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ٢٠ عن عبد الوارث بن سفيان به ، وأخرجه الحميدى (١١٤٧) ، وأحمد ٣٥٨/١٣ (٧٩٨٠) ، والترمذى (٢٦٨٠) ، وابن حبان (٣٧٣٦) ، والحاكم =

التمهيد

وقال سعيدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ : كنا عندَ سفيانَ بنِ عيينةَ ، فأتاه نَعِيُّ مالكِ ابنِ أنسٍ ، فقال : مات واللَّهِ سيِّدُ المسلمينَ .

[1] وروَى الحارثُ بنُ مِسْكِينٍ ، قال : أخبَرنا أَشْهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : سألْتُ المغيرةَ المَخْزُومِيَّ - مع تَباعُدِ ما كان بينَه وبينَ مالِكٍ - عن مالكٍ وعبدِ العزيزِ ، فقال : ما اعتدلا فى العلْمِ قطُّ . ورفَع مالكًا على عبدِ العزيزِ [1] .

وبَلَغنى عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ الأَصَمِّ صاحبِ مالكٍ ، أنَّه قال : قال لى مالكٌ : ما يقولُ الناسُ فى « مُوطَّئِى » ؟ فقلتُ له : الناسُ رجلان ؛ مُحِبٌّ مُطْرٍ ، وحاسِدٌ مُفْتَرٍ . فقال لى مالكٌ : إنْ مُدَّ بك العُمُرُ ، فسترى ما يُرادُ اللَّهُ به [2] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عمرٍو القاضِى المالكىُّ ، قال : حدَّثنى المُفَضَّلُ بنُ محمدِ بنِ حربٍ المدنىُّ ، قال : أوَّلُ من عمِل كتابًا بالمدينةِ على معنى « المُوطَّأ » ، مِن ذكْرِ ما اجتمع عليه أهلُ المدينةِ ؛ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى سلَمَةَ

القبس .....

= ١/٩٠ ، ٩١ ، والبيهقى ١/٣٨٦، والمصنف فى الانتقاء ص ١٩- ٢١ من طريق ابن عيينة به . وينظر أخبار المكيين (٤٠٦) ، والمنتخب من العلل ص ١٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٥٠.

(١ - ١) سقط من : ق . وذكره المصنف فى الانتقاء ص ٢٣ .

(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٧٦.

التمهيد

الماجِشُونُ ، وعَمِل ذلك كلامًا بغيرِ حديثٍ .

قال القاضى : ورأيتُ أنا بعضَ ذلك الكتابِ ، وسَمِعْتُه ممَّنْ حدَّثنى به ، وفى « موطَّأ ابنِ وهبٍ » منه عن عبدِ العزيزِ غيرُ شىءٍ .

قال : فأُتِى به مالكٌ ، فنظَر فيه ، فقال : ما أحسنَ ما عَمِل ، ولو كنتُ أنا الذى عَمِلْتُ ، لبَدأْتُ بالآثارِ ، ثم شددْتُ ذلك بالكلامِ . قال : ثم إنَّ مالكًا عزَم على تَصْنيفِ « الموطَّأ » ، فصَنَّفَه ، فعَمِل مَن كان بالمدينةِ يومَئذٍ مِن العُلَماءِ « الموطَآتِ » ، فقِيل لمالكٍ : شغَلْت نفْسَكَ بعملِ هذا الكتابِ ، وقد شَرِكَك فيه الناسُ ، وعمِلوا أمثالَه . فقال : ائْتُونِى بما عمِلوا ، فأُتِى بذلك ، فنظَر فيه ، ثم نبَذه ، وقال : لتعْلَمُنَّ أنَّه لا يَرْتَفِعُ مِن هذا إلَّا ما أُرِيدَ به وجهُ اللَّهِ . قال : فكأنَّما أُلْقِيتْ تلك الكُتبُ فى الآبارِ ، وما سُمِع لشىءٍ منها بعدَ ذلك بذكْرٍ[1] .

حدَّثنى أبو القاسمِ أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّازِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا أبو عَدِىٍّ محمدُ بنُ عدىِّ بنِ أبى بكرٍ الزُّهْرِىُّ ، قال : رأَيْتُ مالكَ بنَ أنسِ بنِ أبى عامرٍ الأَصْبَحِىَّ لم يكُن يَخْضِبُ ، ومات أَبيضَ الرأسِ واللِّحيةِ ، وشَهِدْتُ جِنازتَه .

القبس .....

(١) ترتيب المدارك ٢/٧٥ ، ٧٦.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أبو عَدِيٍّ هذا هو محمدُ بنُ عَدِيِّ بنِ أبى بكرِ بنِ إبراهيمَ ابنِ سعدِ بنِ أبِى وقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ ، لا أعلمُ له رِوايةً عن مالكٍ ، وهو يروِى عن عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ وغيرِه مِن أصحابِ مالكٍ .

ووُلِد مالكُ بنُ أنسٍ رضى اللَّهُ عنه سنةَ ثلاثٍ وتسعين فيما ذكَره ابنُ بُكَيرٍ[1] ، وقال محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ : وُلِد مالكُ بنُ أنسٍ سنةَ أربعٍ وتسعِين[2] . قال محمدٌ : وفيها وُلِد اللَّيْثُ بنُ سعدٍ[3] .

ولا خِلاف أنَّه مات سنةَ [4]تِسعٍ وسبعين[4] ومائةٍ ، وفيها مات حَمَّادُ بنُ زيدٍ .

وقال أبو رِفاعةَ عُمارةُ بنُ وَثِيمةَ بنِ موسى : وُلِد مالكٌ فى ربيعٍ الآخِرِ سنةَ أربعٍ وتسعين[5] .

وتُوفِّى بالمدينةِ لعشرٍ خَلَون فى ربيعٍ الأوَّلِ ، سنةَ تسعٍ وسبعين ومائةٍ ،

القبس .....

(١) ترتيب المدارك ١/ ١١٨، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٦٤.

(٢) ترتيب المدارك ١/ ١١٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ١٢٣.

(٤ - ٤) فى ق : «تسع وتسعين» . وفى م : «سبع وسبعين» . والصواب ما أثبتناه ، كما ذكر ذلك فى ترتيب المدارك ١/ ١١٩، وسير أعلام النبلاء ٨/ ١١٧، وهى أيضا السنة التى توفى فيها حماد بن زيد كما أشار المصنف وينظر فى ذلك سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٦١.

(٥) الانتقاء ص ١٠.

التمهيد

مَرِض يومَ الأحدِ ، ومات يومَ الأحدِ ، لتمامِ اثنين وعشرين يومًا ، وغسَّله ابنُ كِنانةَ وسعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى[1] زَنْبَرٍ[2] ، قال حبيبٌ : وكنتُ أنا وابنُه يحيى بنُ مالكٍ نَصُبُّ الماءَ . ونزَل فى قَبْرِه جماعةٌ .

قال أبو عمرَ : كان لمالكٍ رحِمه اللَّهُ أربعةٌ من البنينَ ؛ يحيى ، ومحمدٌ ، وحمَّادةُ ، وأمُّ ابنِها[3] . فأمَّا يَحيى وأمُّ ابْنِها[3] ، فلم يُوصِ بهما إلى أحدٍ ، فكانَا مالكيَنِ لأنفسِهما . وأمَّا حمَّادةُ ومحمدٌ ، فأوصى بهما إلى إبراهيمَ بنِ حبيبٍ ؛ رجلٍ مِن أهلِ المدينةِ ، كان مشارِكًا لمحمدِ بنِ بشيرٍ .

وأوصى مالكٌ رحمةُ اللَّهِ عليه أن يُكَفَّنَ فى ثيابٍ بيضٍ ، ويُصلَّى عليه فى موضعِ الجنائزِ ، فصلَّى عليه عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ محمدِ ابنِ علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ ؛ كان واليًا على المدينةِ مِن قِبلِ أبيه محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ علىٍّ وحَضَر جِنازتَه ماشيًا ، وكان أحدَ من حمَل نعْشَه . وبلَغ كفنُه خمسةَ دنانيرَ ، وترَك رحِمه اللَّهُ مِن النَّاضِّ[4] ألفَىْ دينارٍ ، وستَّمائةِ

القبس .....

(١) سقط من النسخ ، واستدرك من سير أعلام النبلاء ٨/ ١١٧ . وينظر ترتيب المدارك ١/ ١١٦، ١١٩، ١٣٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/ ١١٧.

(٣) فى نسخ من ترتيب المدارك : «البهاء» ، وفى بعض نسخه : «ابنها» . ينظر ترتيب المدارك ١/١١٦ نقلا عن المصنف .

(٤) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نَضًّا وناضًّا ، قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضًّا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ؛ لأنه يقال : ما نَضّ بيدى منه شىء . أى : ما حصل . المصباح المنير (ن ض ض) .

التمهيد دينارٍ ، وتسعةً[1] وعشرين دينارًا ، و[2]ألْفَ درهمٍ[2] ، فكان الذى اجْتَمَع لورثَتِه ثلاثَةَ آلَافِ دينارٍ وثلاثَمائةِ دينارٍ ونَيِّفًا[3] ، فقبَض إبراهيمُ بنُ حبيبٍ مالَ محمدٍ وحمَّادةَ ، وقبَض يحيى مالَه[4] ، وكذلك أمُّ ابنِها قبَضتْ مالَها .

وكان الذى خَلَف مالكًا فى حلْقتِه عثمانَ بنَ عيسى بنِ كِنانةَ ، وحجَّ هارونُ الرَّشيدُ رحِمه اللَّهُ عامَ مات مالكٌ ، فوَصَل يحيى بنَ مالكٍ بخمسِمائةِ دينارٍ ، ووَصَل جميعَ الفقهاءِ يومَئِذٍ بصِلاتٍ سَنِيَّةٍ .

ذكَر ذلك كلَّه إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، وحبيبٌ ، وعُمارةُ بنُ وَثِيمةَ وغيرُهم ، دخَل كلامُ بعضِهم فى بعضٍ . واللَّهُ المستعانُ .

وقال البخاريُّ[5] : مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبى عامرٍ الأصْبَحيُّ ، كُنيتُه أبو عبدِ اللَّهِ ، حَلِيفُ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ القُرَشِيِّ ابنِ أخِى طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ ، كان إمامًا ، روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ .

القبس .....

(١) فى م : « تسعًا » .

(٢ - ٢) فى ق : « آلاف دراهم » .

(٣) فى النسخ : « نيف » .

(٤) بعده فى ق : « كله » .

(٥) التاريخ الصغير ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٣١٠.

.....

التمهيد

وأخبَرنى أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّازِىُّ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفرجِ أبو الزِّنْبَاعِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُصْعَبٍ يقولُ : مالكُ بنُ أنسٍ مِن العربِ صَليبةٌ[1] ، وحِلْفُه فى قُريشٍ فى بنى تَيْمِ بنِ مُرَّةَ[2] .

وقال خليفةُ بنُ خيَّاطٍ[3] : مالكُ بنُ أنسِ بنِ أبى عامرٍ مِن ذِى أصْبَحَ مِن حِمْيَرَ ، مات سنةَ تسعٍ وسبعين ، يكنى أبا عبدِ اللَّهِ .

وقال الوَاقِدىُّ : عاش مالكٌ تسعين سنَةً[4] .

وقال سُحْنُونٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ ، أنَّ مالكًا تُوفِّى وهو ابنُ سبعٍ وثمانين سنةً ، سنةَ تسْعٍ وسبعين ومائةٍ ، وأقام مُفْتِيًا بالمدينةِ بينَ أظْهُرِهم ستين سنةً[5] .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ فى نسَبِه اختلافًا بين أهلِ العلْمِ بالأنسابِ ؛ أنَّه مالكُ بنُ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبى عامرِ بنِ عمرِو بنِ الحارثِ بنِ عثمانَ بنِ

.....

القبس

(١) فى م : «صَلبة» . وهما بمعنى أنه خالص النسب . التاج (ص ل ب) .

(٢) أخرجه المصنف فى الانتقاء ص ١٠ .

(٣) الطبقات ٢/ ٦٨٨. وذكره المصنف فى الانتقاء ص ٤٥ ، وأخرجه فى ص ١٣ مختصرا .

(٤) ترتيب المدارك ١/ ١٢٠.

(٥) ترتيب المدارك ١/ ٢٠.

التمهيد

خُثَيلِ[1] بنِ عمرِو بنِ الحارِثِ ، وهو ذو أَصْبَحَ ، إلَّا أن بعضَهم قال فى عثمانَ : غَيْمانُ . بالغينِ المنْقُوطةِ والياءِ المَنْقُوطَةِ مِن أسْفَلَ باثنتَيْن ، وفى خُثَيلٍ[2] : جُثَيلٌ[3] . وقد قيل : حِسْلٌ[4] .

وقيل فى اسمِ أُمِّه : العاليةُ بنتُ شَرِيكِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ شَرِيكٍ ، مِن الأَزْدِ . وحُمِل به سنتين ، وقيل : ثلاثَ سنين . فى بَطْنِ أُمِّه ، وكان أَشْقَرَ شديدَ البياضِ ، رَبْعةً[5] إلى الطُّولِ ، كبيرَ الرأسِ ، أَصْلَعَ ، ولم يكُنْ

القبس .....

(١) فى ق : « حثبل » ، وفى م : « حنبل » . وينظر طبقات ابن سعد ٦٣/٥ ، والإكمال ٥٦٥/٢ ، وترتيب المدراك ١٠٤/١ .

(٢) فى ق : « حثبل » ، وفى م : « حنبل » .

(٣) فى ق : « حتبل » ، وفى م : « حتيل » .

(٤) فى م : « حتيل » . وينظر المؤتلف والمختلف ٧٦٧/٢ ، والإكمال ٥٦٦/٢، وترتيب المدراك ١٠٤/١، ١٠٥ ، والأنساب ١٧٤/١ .

وجاء بعده فى م: « والصواب حتيل كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمدانى، وأنا أستغرب نسب مالك إلى ذى أصبح وأعتقد أن فيه نقصانا كثيرا لأن ذا أصبح قديم جدًّا وذو أصبح هو الحارث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفى بن زرعة حمير الأصغر ابن سبأ الأصغر بن كعب كهف الظلم بن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية ابن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمن ابن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان » . وهذا تعليق أدخل على كلام المصنف ، لمخالفته كلامه قبله وبعده . وصواب «يغوث» : «يعرب» .

(٥) ربعة : بين الطول والقِصَر . القاموس المحيط (ر ب ع) .

التمهيد

بالطَّويلِ ، رحمةُ اللَّهِ ورِضوانُه عليه .

روَى عنه جماعةٌ مِن الأئِمَّةِ وحدَّثوا عنه ، وكلُّهم مات قبلَه بسنين ، ولو ذكَرْناهم لطال الكتابُ بذِكْرِهم وذِكْرِ وفاةِ كُلِّ واحدٍ منهم .

(١) واختلَف أهلُ العلمِ بالنَّسبِ بعد أصْبَحَ فى رفعِه إلى آدمَ عليه السلامُ ما لم أرَ (١) لذِكْرِه هٰهنا معنًى ، وقد ذكَرْنا أنَّ ذا أصْبَحَ مِن حِمْيَرَ فى كتابِنا ؛ «كتابِ القبائلِ التى روَتْ عنِ النبىِّ ﷺ» (٢) ، فأغنَى عن إعادتِه هٰهنا .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ السَّلامِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذرِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأُويسِىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، عن أبيه ، قال : قال لى عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانَ ابنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِىُّ : يا مالكُ ، هل لك إلى ما دعانا إليه غيرُك فأبينا عليه ؛ أنْ يكونَ دَمُنا دَمَك ، وهَدمُنا هَدمَك (٣) ، ما بَلَّ بحرٌ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) هو كتاب « الإنباه على قبائل الرواه » ص ١٢٠ .

(٣) قال ابن الأثير فى حديث بيعة العقبة : يروى بسكون الدال وفتحها ، فالهدَم بالتحريك : القبر . يعنى : إنى أقبر حيث تقبرون . وقيل : هو المنزل . أى : منزلى منزلكم ... والهدم بالسكون وبالفتح أيضًا : وهو إهدار دم القتيل ... والمعنى : إن طلب دمكم فقد طلب =

التمهيد

صُوفَةً[1] ؟ فأجَبْتُه إلى ذلك .

أخْبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ يعقوبَ بنِ سُوَيْدٍ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ المَهْرِيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ[2] ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى[3] ، قال : كان نَقْشُ خاتمِ مالكِ بنِ أنسٍ : حسبيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ . فسُئِل عن ذلك ، فقال : سمِعتُ اللَّهَ تباركَ وتعالى قال لقومٍ ، قالُوا : حسبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ : ﴿ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ ﴾ [آل عمران : ١٧٤] .

وأخبرَنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : [4]حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ[4] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ ، قال : مات

القبس .....

= دمى ، وإن أهدر دمكم فقد أهدر دمى ... وهو قول معروف للعرب ... عند المعاهدة والنصرة . النهاية ٥/٢٥١ .

(١) صوف البحر : شيء على شكل هذا الصوف الحيوانى ، واحدته صوفة ، ومن الأبديات قولهم : لا آتيك ما بل بحر صوفة . وحكى اللحيانى : ما بل البحر صوفة . اللسان (ص و ف) .

(٢) فى ق : « الجذامى » .

(٣) فى ق : « موسى » ، وبعده فى م : « بن عمر » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

مالكُ بنُ أنسٍ فى ربيعِ الأوَّلِ سنةَ (١تسعٍ وسبعين١) ومِائةٍ ، ووُلِد سنةَ ثلاثٍ وتسعين[٢] .

قال أبو عمرَ : كذا يقولُ ابنُ بُكَيْرٍ ، وغيرُه يُخالِفُه[٣] على ما ذكَرْنا فى كتابِنا هذا . وباللَّهِ توفيقُنا ، وصلَّى اللَّهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسليمًا ، والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين* .

الاستذكار

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم
وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وآلِه وسلَّم تسليمًا

قال أبو عمرَ يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ البرِّ النَمَرىُّ رحمةُ اللهِ عليه : الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، الذى لا يبلغُ وصفَ صفاتِه الواصفونَ ، ولا يدركُ كُنْهَ عظمتِه المتفكرونَ ، ويُقِرُّ بالعجزِ عن مبلغِ قدرتِه المعتبرونَ ، الذى أحصَى كلَّ شىءٍ عددًا وعلمًا ، ولا يُحيطُ خلقُه بشىءٍ من علمِه إلا بما شاء ، خضَعت له الرقابُ ، وتَضَعْضعت له الصعابُ ، أمرُه فى كلِّ ما أراد ماضٍ ، وهو بكلِّ ما شاء حاكمٌ قاضٍ ، إذا قضَى أمرًا فإنما يقولُ له: كنْ . فيكونُ ، يقضِى بالحقِّ ، وهو خيرُ الفاصلينَ ، ذو الرحمةِ والطَّولِ ، وذو القوةِ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « سبع وتسعين » .

(٢) ترتيب المدارك ١/١١٨ ، ١١٩ .

(٣) بعده فى م : « فى مولده » .

* إلى هنا نهاية الخرم فى مخطوط الأصل والمشار إليه ص٣٦٠ .

الاستذكار والحَولِ ، الواحدُ الفردُ ، له الملكُ وله الحمدُ ، ليس له ندٌّ ولا ضدٌّ ، ولا له شريكٌ ولا شبيهٌ ، جلَّ عن التمثيلِ والتشبيهِ ، لا إلهَ إلا هو إليه المصيرُ ، أحمَدُه كثيرًا ، عددَ خلقِه وكلماتِه ، ومِلءَ أرضِه وسمواتِه ، وأسألُه الصلاةَ على نبيِّه ورسولِه محمدٍ صلى الله عليه وعلى آلِه أجمعينَ ، وعلى جميعِ النبيينَ والمرسلينَ ، وسلَّم تسليمًا .

أما بعدُ ، فإن جماعةً من أهلِ العلمِ وطلبِه والعنايةِ به من إخوانِنا - نفَعهم اللهُ وإيَّانا بما علِمنا - سألونا في مواطنَ كثيرةٍ مشافهةً ، ومنهم مَن سألني ذلك من آفاقٍ نائيةٍ مكاتبةً ، أن أُصرِّفَ لهم كتابَ « التمهيدِ » على أبوابِ « الموطأ » ونسَقِه ، وأحذِفَ لهم منه تكرارَ شواهدِه وطرقِه ، وأَصِلَ لهم شرحَ المسنَدِ والمرسَلِ ، اللذين قصَدتُ إلى شرحِهما خاصةً في « التمهيدِ » ، بشرحِ جميعِ ما في الموطأ من أقاويلِ الصحابةِ والتابعينَ ، وما لمالكٍ فيه من قولِه الذي بنى عليه مذهبَه واختاره من أقاويلِ سلفِ أهلِ بلدِه ، الذين هم الحُجةُ عنده على مَن خالفَهم ، وأذكرُ على كلِّ قولٍ ، رسَمه وذكَره فيه ، ما لسائرِ فقهاءِ الأمصارِ من التنازعِ (١ والاختلافِ ١) في معانيه ، حتى يَتمَّ شرحُ كتابِه « الموطأ » ، مستوعبًا مستقصًى بعونِ اللهِ ، إن شاء اللهُ ، على شرطِ الإيجازِ والاختصارِ ، وطرحِ ما في الشواهدِ من التكرارِ ، إذ ذلك كلُّه ممهدٌ مبسوطٌ في كتابِ « التمهيدِ » ، والحمدُ للهِ .

وأقتصرُ في هذا الكتابِ مِن الحُجةِ والشاهدِ على فِقَرٍ دالَّةٍ ، وعيونٍ مبيِّنةٍ ، ونكتٍ كافيةٍ ؛ ليكونَ أقربَ إلى حفظِ الحافظِ وفَهمِ المُطالعِ ، إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

الاستذكار

وأما أسماءُ الرجالِ ، فقد أفرَدنا للصحابةِ ، رضوانُ اللهِ عليهم ، كتابًا مُوعِبًا ، وكلُّ مَن جرَى ذكرُه فى مسندِ « الموطأ » أو مرسَلِه ، فقد وقَع التعريفُ به أيضًا فى « التمهيدِ » ، وما كان مِن غيرِهم فيأتى التعريفُ بأحوالِهم فى هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وإلى اللهِ أرغبُ فى حسنِ العونِ على ذلك ، وعلى كلِّ ما يرضاه من قولٍ وعملٍ صالحٍ ، وأضرعُ إليه فى السلامةِ من الزَّلَلِ والخَطَلِ ، وأن يجعلَنى ممن يريدُ بقولِه وفعلِه كلِّه وجهَه ورضاه ، فهو حسبُنا فيما أمَّلناه ، لا شريك له .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عمرَ القاضى المالكىُّ ، ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ العباسِ الهاشمىُّ ، قال : حدَّثنا [1] عباسُ ابنُ عبدِ اللهِ التَّرْقُفىُّ [1] ، قال : قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهدىٍّ : ما كتابٌ بعدَ كتابِ اللهِ أنفعَ للناسِ من «موطأ» مالكِ بنِ أنسٍ [2] .

حدَّثنا علىُّ بنُ إبراهيمَ بنِ حَمُّويَه الشيرازىُّ [3] قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ الحسنِ المدنىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : سمِعتُ هارونَ بنَ سعيدٍ الأيلىَّ يقولُ : سمِعتُ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، م : « عياش بن عبد الله الرقى » . والمثبت مما تقدم ص٣٨٠، وينظر تهذيب الكمال ٢١٦/١٤، والأنساب ٤٥٧/١ .

(٢) تقدم ص ٣٨٠ .

(٣) بعده فى ص ، م : « حدثنا شبابة » وهى مقحمة . ينظر ما تقدم ص ٣٧٩ .

الاستذكار الشافعيَّ يقولُ : ما كتابٌ بعدَ كتابِ اللهِ أنفعَ من كتابِ مالكِ بنِ أنسٍ[(١)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ الشريفِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، قال حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : قال الشافعيُّ : ما فى الأرضِ بعدَ كتابِ اللهِ أكثرُ صوابًا مِن « موطأِ مالكِ بنِ أنسٍ »[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا القاضى محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ القطّانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القزوينىُّ[(٣)] ، قال : سمِعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأعلى يقولُ : سمِعتُ الشافعيَّ يقولُ : ما رأيتُ كتابًا أُلِّف فى العلمِ أكثرَ صوابًا من « موطأِ مالكٍ »[(٤)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا القاضى ، حدَّثنا القاسمُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ السيرافىُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : قال ابنُ وهبٍ : مَن كتَب كتابَ « الموطأِ » لمالكٍ فلا عليه ألا يكتبَ مِن الحلالِ والحرامِ شيئًا[(٥)] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٨، ٣٧٩ .

(٣) فى ص ، م : « القروى » ، والمثبت مما تقدم ص ٣٨١، وينظر الأنساب ٤/ ٤٩٤، وميزان الاعتدال ٢/٤٩٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٨١ .

(٥) تقدم تخريجه ص٣٨٠ .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا القاضى ، حدَّثنا القاسمُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ الحسنِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ عثمانَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ أبى مريمَ يقولُ – وهو يُقرأُ عليه « موطأُ مالكٍ » ، وكان ابنا أخيه قد رحَلا إلى العراقِ فى طلبِ العلمِ – فقال : لو أن ابنى أخى مكَثا بالعراقِ عمرَهما يكتبان ليلًا ونهارًا ، ما أتَيا بعلمٍ يشبهُ « موطأَ مالكٍ » ، ولا أتَيا بسنةٍ مجمَعٍ عليها خلافِ « موطأَ مالكٍ »[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا القاضى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو طاهرٍ ، قال : حدَّثنا صفوانُ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الواحدِ صاحبِ الأوزاعىِّ ، قال : عرَضنا على مالكٍ « الموطأَ » إلى أربعينَ يومًا ، فقال : كتابٌ ألَّفتُه فى أربعينَ سنةً أخَذتُموه فى أربعينَ يومًا ، قلَّما تتفقهون فيه[2] .

ولم أذكرْ فى كتابى هذا شيئًا من معانى النقلِ وغوائلِه ، وعلمِ طرقِه وعللِه ، ولا من فضائلِ مالكٍ ، رحِمه اللهُ ، وأخبارِه ، إذ ذلك كلُّه مذكورٌ بأتمِّ ذكرٍ وأكملِه فى كتابِ « التمهيدِ » ، والحمدُ للهِ .

وقصَدتُ من رواياتِ « الموطأَ » فى كتابى إلى روايةِ يحيى بنِ يحيى الأندلسىِّ ، فجَعلتُ رسومَ كتابى هذا على رسومِ كتابِه ونسقِ أبوابِه ، للعلةِ التى ذكَرناها فى « التمهيدِ » ، على أنه سيُنْظَمُ بهذه الروايةِ كثيرٌ من اختلافِ الرُّواةِ عن مالكٍ فى «موطئِه » على حسبِ ما يقودُ إليه القولُ فى ذلك بحولِ اللهِ .

القبس .....

(١) تقدم ص٣٨١ .

(٢) تقدم ص٣٨١ .

الاستذكار

وأما الإسنادُ الذى بينى وبينَ مالكٍ فى روايةِ يحيى بنِ يحيى ، فإن أبا عثمانَ سعيدَ بنَ نصرٍ ، حدَّثنا بجميعِ « الموطأ » قراءةً منه علينا ، من أصلِ كتابِه ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ أصبغَ ووهبُ بنُ مسرةَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، عن مالكٍ .

وحدَّثنا أيضًا به أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ البزازُ ، قراءةً منِّى عليه ، عن وهبِ بنِ مسرةَ وابنِ أبى دليمٍ ، عن ابنِ وضاحٍ ، عن يحيى ، عن مالكٍ .

وحدَّثنا به أيضًا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، عن أبى عمرَ أحمدَ ابنِ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ الرحمنِ وأحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حزمٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ يحيى ، عن أبيه يحيى ، عن مالكٍ . **وعن** وهبِ بنِ مسرةَ أيضًا ، عن ابنِ وضاحٍ ، عن يحيى ، عن مالكٍ .

وأما روايةُ ابنِ بكيرٍ عن مالكٍ ، **فقرأتُها** على أبى عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ ابنِ أخى عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عيسى بنِ رفاعةَ ، عن يحيى بنِ أيوبَ بنِ بادِى[1] العلافِ ، عن ابنِ بكيرٍ ، عن مالكٍ .

وقرأتُها أيضًا على أبى عمرَ أحمدَ بنِ محمدٍ ، وأبى القاسمِ عبدِ الوارثِ ابنِ سفيانَ ، جميعًا عن قاسمِ بنِ أصبغَ ، عن مطرفِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ قيسٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ ، عن مالكٍ .

القبس .....

(١) فى م : « باب » ، وبعده فى ص ، م : « حدثنا » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/٢٣٠.

الاستذكار

وأخبَرني بها أيضًا أبو القاسمِ خالدُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، عن أبى محمدٍ الحسنِ بنِ رشيقٍ ، عن أحمدَ بنِ محمدٍ المؤدبِ والحسنِ بنِ محمدٍ جميعًا ، عن ابنِ بكيرٍ .

وأما روايةُ ابنِ القاسمِ للموطأ عن مالكٍ ، **فقرأتُها** على أبى القاسمِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ الهمدانىِّ ، عن أبى العباسِ تميمِ بنِ محمدِ بنِ تميمٍ ، عن عيسى بنِ مسكينٍ ، عن سحنونِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ ، عن مالكٍ .

وأما روايةُ القعنبىِّ عبدِ اللهِ بنِ مسلمةَ ، **فقرأتُها** على أبى محمدٍ عبدِ اللهِ ابنِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أسدٍ ، عن أبى بكرٍ أحمدَ بنِ محمدٍ المكىِّ ، عن علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن القعنبىِّ ، عن مالكٍ . **وعن** بكرِ بنِ العلاءِ القاضى القشيرىِّ ، عن أحمدَ بنِ موسى الشامى ، عن القعنبىِّ ، عن مالكٍ .

وأما روايةُ مطرفِ بنِ عبدِ اللهِ اليَسارى[1] ، عن مالكٍ ، **فحدَّثنى** بها أبو عمرَ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لبابةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ مرينٍ ، قال : حدَّثنا مطرفٌ ، عن مالكٍ .

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء الأول

ويتلوه الجزء الثانى ،

وأوله : وقوت الصلاة

القبس .....

(١) فى م : « النسائى » . وينظر الأنساب ٥/٦٩٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

كتابُ وقوتِ الصلاةِ

وقوتُ الصلاةِ

التمهيد .....

القبس

ذكرُ ابتدائِه : اختلَفت مقاصِدُ المؤلِّفِينَ على ستَّةِ أنحاءٍ؛ فمنهم مَن بدَأ بالوحْيِ[(١)] ، ومنهم مَن بدَأ بالإيمانِ[(٢)] ، ومنهم مَن بدَأ بالاسْتِنْجاءِ[(٣)] ، ومنهم مَن بدَأ بالوُضوءِ[(٤)] ، ومنهم مَن بدَأ بالصَّلاةِ[(٥)] ، ومنهم مَن بدَأ بالوُقوتِ[(٦)] ، وهو أَسْعدُهم فى الإصابةِ ؛ لأن الوَحْىَ والإيمانَ عِلْمٌ عَظيمٌ مُنفرِدٌ بنفْسِه ، إن ذكَر منه قليلًا لم يُغنِه فى المقصُودِ ، وإن ذكَر كثيرًا صُرِف عمّا تَصدَّى له .

وأمّا مَن بدَأ بغيرِ ذلك فإنه لا يُلزِمُ الاستنجاءَ ولا الوضوءَ ولا الصلاةَ إلا عندَ دُخولِ الوقتِ ، ولذلك قال مُحقِّقو عُلمائِنا رَحْمةُ اللهِ عليهم : إنه ليس فى الشَّريعةِ نَفْلٌ يُجزِئُ عن فَرْضٍ [(٦)] إلا الوضوءُ[(٦)] قبلَ الوقتِ .

وسمِعتُ الشَّاشِيَّ[(٧)] بمدينةِ السَّلامِ[(٨)] يقولُ : إن الوضوءَ واجبٌ عليه فى وقتِ

---

(١) كالبخارى .

(٢) كمسلم .

(٣) كأبى داود .

(٤) كالترمذى .

(٥) كالسرخسى .

(٦) كمالك .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشى ، رئيس الشافعية بالعراق فى عصره ، له كتاب «المستظهرى» ، وهو «حلية العلماء» ، توفى سنة سبع وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٩٣، وطبقات الشافعية ٦/ ٧٠.

(٨) مدينة السلام : هى بغداد ، وسميت بذلك لأن دجلة يقال لها : وادى السلام . معجم البلدان ١/ ٦٧٨.

الموطأ

١- **حدّثني** يَحْيَى بنُ يَحْيَى ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصَّلاَةَ يومًا ، فَدَخَلَ عليه عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، فأخْبَرَه أنَّ المغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو بالكُوفَةِ ، فدَخَلَ عليه أبو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ ، فقال : ما هذا يا مُغِيرَةُ ؟ أليس قد عَلِمْتَ أنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فصَلَّى ، فصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صَلَّى ، فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صَلَّى ، فصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صَلَّى ، فصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم صَلَّى ، فصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قال :

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يومًا ، فدَخَل عليه عُروَةُ بنُ الزبيرِ (١) ، فأخبَرَه أنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبَةَ أخَّرَ الصلاةَ يومًا وهو بالكوفةِ ،

القبس

غيرِ معيَّنٍ ، فمتى فعَله أجزَأَه . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه لا يَصِحُّ وُجوبُ الفرعِ مع عدمِ وُجوبِ الأصلِ ، ولا وُجوبُ الشَّرطِ مع عَدمِ وُجوبِ المشْروطِ .

تنبيهٌ : قال مالكٌ رضِى اللهُ عنه : وُقُوتُ الصلاةِ .

وقد اتَّفقَ أربابُ اللغةِ على أن فُعُولًا جمعُ الكثرةِ وأَفعالًا جمعُ القِلَّةِ . وكذلك فعَل هو رضِى اللهُ عنه ، فإنه أدخَل تحتَ الترجمةِ ثلاثةَ عشَرَ وقتًا ، كلُّ وقتٍ منها ينفَرِدُ عن صاحبِه بحُكمٍ ويُغايرُه مِن وَجْهٍ .

---

(١) قال أبو عمر : «هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، القرشى الأسدى ، قد ذكرنا نسب أبيه فى «الصحابة» . أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق . يكنى أبا عبد الله . وكان أحد العشرة الفقهاء من تابعى أهل المدينة ، وهم سعيد ، وأبو سلمة ، وعروة ، والقاسم ، وسالم ، وأبو بكر ، وعبيد الله ، وسليمان ، وخارجة ، وقبيصة . وكان عروة أحفظهم كلهم ، وأغزرهم حديثا . روى عنه أنه قال : أدركت حصار عثمان بن عفان . وكان يوم الجمل =

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

الإسْنادُ : ذكَر مالكٌ رضِى اللهُ عنه حديثَ صلاةِ جبريلَ مُعدَّدًا على خمسٍ ،

= ابن ثلاث عشرة سنة ، وولد سنة ست وعشرين من الهجرة . قال مصعب الزبيرى : بشر عبد الله ابن الزبير بأخيه عروة بن الزبير مقدمه من إفريقية ، وذلك سنة ست وعشرين من الهجرة . واستصغر حين خرجوا يوم الجمل ، فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبد الرحمن . ومات عروة سنة أربع ، أو خمس وتسعين ، وهو ابن تسع وستين سنة . وقيل : بل مات عروة سنة إحدى ومائة . حكى هذه الجملة الواقدى ، ومصعب الزبيرى ، ويحيى بن معين . ذكر الحلوانى قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : استصغرنا يوم الجمل ، فرددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قال : وحدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : وجدت عروة بن الزبير بحرا لا تكدره الدلاء . قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : قلت ليحيى بن سعيد : إن ابن شهاب قال : وجدت عروة بحرا لا تكدره الدلاء . فقال يحيى : أما أعلمهم بالسنن وأقضية عمر بن الخطاب فابن المسيب ، وأما أكثرهم حديثا فعروة بن الزبير . قال : وحدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : تزوج عروة ، فأرادوه على أن يفطر ، فأبى ، وكان يسرد الصوم ، فأرادوه على الخلوق ، فأبى ، فلما نام خلقوه وهو نائم . قال أيوب : وكان عروة إذا دخل أرضه ، قال : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . وروينا أن عروة قدم على الوليد بن عبد الملك فى الشام ، فأصابته الأكلة فى رجله ، فقطعها وهو عند الوليد ، ولم يتحرك ، ولا نطق ، ولم يشعر الوليد بها حين قطعت ، حتى كويت ، فوجد رائحة الكى ، وبقى بعد ذلك ثمانى سنين . واحتفر بالمدينة بئرا ، يقال لها : بئر عروة . ليس بالمدينة بئر أعذب منها . وذكر عباس ، عن ابن معين ، قال : حدثنى الأصمعى ، قال : أخبرنى مالك ، عن الزهرى ، قال : سألت ابن صعير عن شىء من الفقه - وكنت أتعلم منه النسب - فقال : ألك بذا حاجة ؟ عليك بهذا الشيخ . وأشار إلى سعيد ابن المسيب ، فجالسته سبع سنين ، لا أحسب أن عالما غيره ، ثم تحولت إلى عروة بن الزبير ، ففجرت به بحرا . وروينا عن ابن شهاب أيضا أنه قال : كنت أطلب العلم من ثلاثة ؛ سعيد بن المسيب ، وكان أفقه الناس ، وعروة بن الزبير ، وكان بحرا لا تكدره الدلاء ، وكنت لا تشاء أن =

الموطأ بهذا أُمِرْتَ. فقال عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ بِهِ يا عُرْوَةُ، أَوَ إنَّ جِبْرِيلَ هو الذى أقام لرسولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصلاةِ؟ قال عُرْوَةُ: كذلك كان بَشِيرُ بنُ أبى مَسْعُودٍ

التمهيد فدخَل عليه أبو مسعودٍ الأنصارىُّ، فقال: ما هذا يا مغيرةُ؟ أليس قد علِمتَ أنَّ جِبرِيلَ نزَل فصلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى

القبس وفى مسلمٍ أنه مُعدَّدٌ على عشرٍ، وذكَره رضِى اللهُ عنه مُجْمَلًا. وكذلك ذكَره مسلمٌ

= تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدتها. وذكر ابن بكير، عن الليث ابن سعد، عن جعفر بن ربيعة، قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال: أما أفقههم فقها، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبى بكر وعمر وعثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس، فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثا فعروة، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته. وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا القواريرى، قال: حدثنا يوسف بن الماجشون قال: حدثنا ابن شهاب، قال: كنت إذا حدثنى عروة، ثم حدثتنى عمرة، زاد ذلك عندى صدقا حديث عروة بحديث عمرة، فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف. وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنى يحيى ابن أيوب، عن هشام بن عروة، قال: كان أبى يقول: سلونى إذا خلوت. وكان يعجب من حفظى، والله ما تعلمنا منه جزءا من ألفى جزء من حديثه. قال هشام: وما سمعت أحدا من أهل الأهواء يذكر أبى إلا بخير. قال أبو عمر: خرج عروة من المدينة، وترك سكناها، فعوتب فى ذلك، فذكر ما ذكرناه عنه فى كتاب «بيان العلم». قال الواقدى: توفى فى أمواله بمجاج بناحية الفرع، ودفن هناك. وقال غيره: توفى بقصره بالعقيق. وقال عبد الله بن نمير: توفى على ابن الحسين، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين. قال الواقدى: فكان يقال: سنة الفقهاء. وكان عالما، عابدا، يسرد الصوم، حافظا، حريصا على نشر العلم». تهذيب الكمال ٩١/٢٠، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤.

الموطأ

الأنْصارِىُّ يُحَدِّثُ عن أبيه. قال عُرْوَةُ: ولقد حدَّثَتْنى عائشةُ زَوْجُ النبىِّ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى [٢و] العَصْرَ والشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا قبلَ أن تَظْهَرَ.

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم قال: بهذا أُمِرتَ. فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: اعلَمْ ما تُحدِّثُ به يا عُروَةُ، أوَ إنَّ جبريلَ هو الذى أقَام لرسولِ اللَّهِ ﷺ وقتَ الصلاةِ؟ قال عروةُ: كذلك كان بَشيرُ بنُ أبى مسعودٍ الأنصارىُّ يُحدِّثُ عن أبيه. قال عُروةُ: ولقد حدَّثتنى عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يصلِّى العصرَ والشمسُ فى حُجرَتِها قبلَ أن تظهَرَ[(١)].

القبس

وغيرُه، ورُوِى مِن طريقِ ابنِ عباسٍ وغيرِه مفسَّرًا: «أَمَّنى جبريلُ عندَ[(٢)] البيتِ مَرَّتَين». الحديثَ إلى آخِرِهِ[(٣)].

وفيه نُكْتةٌ بديعةٌ أغْفَلها عُلَماؤُنا رضِى اللهُ عنهم؛ وذلك قولُه ﷺ: «فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ فى اليومِ الأوَّلِ». معناهُ: ابتدأ[(٤)]، وكذلك فى جميعِ الصلواتِ. و: «صلَّى

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١). وأخرجه أحمد ٣٩/٣٧ (٢٢٣٥٣)، والدارمى (١٢٢٣)، والبخارى (٥٢١)، ومسلم (٦١٠) من طريق مالك به.

(٢) بعده فى د، م: «باب».

(٣) سيأتى تخريجه فى ص ١١٥.

(٤) فى ج، م: «ابتداء».

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعَةُ الرُّواةِ عنه فيما بَلَغنى . وظاهِرُ مَساقِه فى رِوايَةِ مالكٍ يَدُلُّ على الانقطاعِ ؛ لقولِه : أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يومًا ، فدخَل عليه عُروةُ . ولم يَذكُرْ فيه سَماعًا لابنِ شِهابٍ من عروةَ ، ولا سَماعًا لعروةَ مِن بَشيرِ بنِ أبى مسعودٍ . وهذه اللَّفظةُ - أعنى « أنَّ » - عندَ جماعَةٍ مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ محمولةٌ على الانقطاعِ ، حتى يتبيَّنَ السَّماعُ واللِّقاءُ . ومنهم مَن لا يلتَفِتُ إليها ، ويَحمِلُ الأمرَ على المعروفِ مِن مُجالسةِ بعضِهم بعضًا ، ومشاهدةِ بعضِهم لبعضٍ ، وأخذِهم بعضِهم عن بعضٍ ، فإن كان ذلك معروفًا لم يَسألْ عن هذه اللَّفظةِ ، وكانَ الحديثُ عندَه على الاتصالِ . وهذا يُشبِهُ أنْ يكونَ مذهبَ مالكٍ ؛ لأنَّه فى « مُوَطَّئِه » لا يُفرِّقُ بينَ شىءٍ من ذلك .

وهذا الحديثُ مُتَّصِلٌ عندَ أهلِ العلمِ ، مسندٌ صحيحٌ ؛ **لوجوهٍ ، منها** ، أنَّ مُجالسةَ بعضِ المذكورين فيه لبعضٍ معلومةٌ مشهُورةٌ . **ومنها** ، أنَّ هذه القصةَ قد صحَّ شهودُ ابنِ شِهابٍ لمَا جَرَى فيها بينَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعُروَةَ بنِ الزبيرِ بالمدينةِ ، وذلك فى أيَّامِ إمارةِ عمرَ عليها لعبدِ الملكِ[1] وابنِه

القبس

بىَ الظُّهرَ فى اليومِ الثانى » . معناهُ : فرَغ ، فى[2] جميعِ الصلواتِ ، وبذلك يُحدَّدُ[3] الأوّلُ مِن الأوقاتِ والآخِرُ .

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو الوليد الأموى ، الخليفة الفقيه ، كان قبل الخلافة عابدا ناسكا بالمدينة اشتهر بغزارة علمه ، وكان من رجال الدهر ودهاة الرجال ، وكان الحجاج من ذنوبه ، توفى فى شوال سنة ست وثمانين عن نيف وستين سنة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٦.

(٢) فى ج ، م : « من » .

(٣) فى د : « يتحرر » .

التمهيد

الوليدِ[1] . وهذا محفوظٌ مِن رِوايةِ الثقاتِ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ . ونحن نذكرُ الرواياتِ فى ذلك عن ابنِ شهابٍ ؛ ليَبينَ[2] لك ما ذكَرنا ، ثم نذكرُ الآثارَ فى إمامةِ جبريلَ ؛ ليُستَدَلَّ على المرادِ من معنى الحديثِ ، فإنَّ العلمَ يُفسِّرُ بعضُه بعضًا ، ويَفتحُ بعضُه بعضًا ، ثم نَقصِدُ للقَولِ[3] فيما يوجبُه الحديثُ على ذلك من المعانى . وباللَّهِ العونُ لا شريكَ له .

تُوفِّىَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوانَ بنِ الحكمِ رحِمه اللَّهُ سنةَ إحدَى ومائةٍ ، فى رجَبٍ ، لخَمسِ ليالٍ بَقِينَ منه ، بحِمصَ ، ودُفنَ بدَيرِ سَمعَانَ من حِمصَ ، وهو يومَ ماتَ ابنُ تسعٍ وثلاثينَ سنةً وثلاثةِ أشهرٍ . وكانت خلافتُه سنتينِ وخمسةَ أشهرٍ وأربعةَ أيَّامٍ .

وممَّن ذكَر مشاهدةَ ابنِ شهابٍ للقصةِ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مع عُروةَ بنِ الزبيرِ فى هذا الحديثِ من أصحابِ ابنِ شهابٍ - مَعمرٌ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وشُعيبُ بنُ أبى حمزةَ[4] ، وابنُ جُريجٍ .

فأمَّا روايةُ اللَّيثِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس الخليفة الأموى الدمشقى ، الذى أنشأ جامع بنى أمية ، كان قليل العلم ، نهمته فى البناء ، أنشأ مسجد رسول الله ﷺ وزخرفه ، ورزق فتوحات فى دولته ، توفى سنة ست وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٧.

(٢) فى م : « لنبين » .

(٣) فى ق : « القول » .

(٤) أخرجه البخارى (٤٠٠٧) ، والبيهقى ١/ ٤٤١ ، والخطيب فى المدرج ٢/٦٦٢ من طريق شعيب به .

التمهيد

اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه كان قاعدًا على منابرِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى إمارتِه على المدينةِ ، ومعه عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ ، فأخَّر عمرُ العصرَ شيئًا ، فقال له عُروةُ : أمَا إنَّ جبريلَ قد نزَل فصلَّى أمامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال له عمرُ : اعلَم ما تقولُ يا عُروَةُ . فقال : سمِعتُ بشيرَ بنَ أبى مسعودٍ يقولُ : سمِعتُ أبا مسعودٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « نزَل جبريلُ فأمَّنى ، فصلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه » . يَحسُبُ بأصَابعِه خمسَ صلواتٍ[1] .

وأمَّا حديثُ مَعمَرٍ وابنِ جريجٍ عن ابنِ شهابٍ فى ذلك ، **فحدَّثنى** خَلَفُ ابنُ سعيدٍ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبَّادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، عن مَعمَرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : كنا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فأخَّر [2]صلاةَ العصرِ مرَّةً[2] ، فقال له عُروَةُ : حدَّثنى بَشِيرُ بنُ أبى مسعودٍ الأنصارىُّ ، أنَّ المغيرَةَ بنَ شُعبَةَ أخَّر الصَّلاةَ مرَّةً - يعنى العصرَ - فقال له أبو مسعودٍ : أمَا واللَّهِ يا مُغيرَةُ ، لقد عَلمتَ أنَّ جبريلَ نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى الناسُ معه ، ثم نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ،

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١٣٥٩) من طريق محمد بن زبان به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٦٨) عن محمد بن رمح به ، وأخرجه أبو عوانة (١٠٠٠) ، وابن حبان (١٤٤٨) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٣٥٩) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) فى ق : « الصلاة » .

التمهيد

وصلَّى الناسُ معه . حتى عدَّ خمسَ صلواتٍ ، فقال له عمرُ : انظرْ ما تقولُ يا عروةُ ، أوَ إنَّ جبريلَ هو سَنَّ[1] وقتَ الصَّلاةِ ؟ فقال له عروةُ : كذلك حدَّثنى بشيرُ بنُ أبى مسعودٍ . قال : فما زال عمرُ يَعتلِمُ وقتَ الصَّلاةِ بعلامةٍ حتى فارَق الدُّنيا[2] .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شِهابٍ ، أنَّه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يسألُ عُروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال عروةُ بنُ الزبيرِ : مَسَّى المغيرةُ بنُ شعبةَ بصلاةِ العصرِ وهو على الكوفةِ ، فدخل عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ ، فقال له : ما هذا يا مغيرةُ ؟ أمَا واللَّهِ لقد علمتَ ، لقد نزَل جبريلُ فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ[4] ، فصلَّى الناسُ [5]خمسَ مراتٍ يقولُه . ثم قال : هكذا أُمِرْتَ . فقال عمرُ لعروةَ : اعلمْ ما تقولُ[5] ، أوَ إنَّ جبريلَ هو أقامَ وقتَ الصلاة ؟ فقال عروةُ : كذلك كان بشيرُ بنُ أبى مسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيه .

وبهذا الإسنادِ عندَنا مُصنَّفُ عبدِ الرزاقِ ، ولنا - والحمدُ للهِ - فيه إسنادانِ غيرُ هذا ، مذكوران فى موضعِهما ، فقد بان بما ذكَرنا مِن روايةِ الثقاتِ عن ابنِ

القبس .....

(١) فى م : « يبين » .

(٢) عبد الرزاق (٢٠٤٤) ، ومن طريقه أحمد ٣١٧/٢٨ (١٧٠٧٩) ، وأبو عوانة (١٠٠١) ، والطبرانى ٢٥٦/١٧ ، ٢٥٧ (٧١١) ، والخطيب فى المدرج ٦٦٣/٢ .

(٣) عبد الرزاق (٢٠٤٥) ، ومن طريقه الطبرانى ٢٥٧/١٧ (٧١٢) ، والخطيب فى المدرج ٦٥٩/٢ . وأخرجه أبو عوانة (١٠٠٢) من طريق ابن جريج به .

(٤) فى ق : « صلى الله عليهما » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « معه ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه حتى عد خمس صلوات فقال له عمر انظر ما تقول يا عروة » .

التمهيد

شِهابٍ لهذا الحديثِ اتصالُه ، وسماعُ ابنِ شهابٍ له مِن عروةَ ، وسَماعُ عروةَ مِن بشيرٍ . وبان بذلك أيضًا أنَّ الصَّلاةَ التى أخَّرَها عمرُ هى صلاةُ العصرِ ، وأنَّ الصَّلاةَ التى أخَّرَها المغيرةُ هى تلك أيضًا . وبان بما ذكَرنا أيضًا أنَّ جبريلَ صلَّى برسولِ اللَّهِ ﷺ الخمسَ صلواتٍ فى أوقاتِهنَّ ، وليس فى شىءٍ مِن معنى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ما يدلُّ على أنَّ جبريلَ صلَّى برسولِ اللَّهِ ﷺ مرتينِ ؛ كلَّ صلاةٍ فى وقتينِ .

وظاهرُ حديثِ ابنِ شهابٍ هذا يدلُّكَ على أنَّ ذلك إنَّما كانَ مرَّةً واحدةً لا مرتينِ ، وقد رُوىَ من غيرِ ما وَجهٍ فى إمامةِ جبريلَ للنبىِّ ﷺ ، أنَّه صلَّى به مرتينِ ؛ كلَّ صلاةٍ من الصلواتِ الخمسِ فى وقتينِ ، وسنذكرُ الآثارَ المرويةَ[1] فى ذلك ؛ ليَبينَ[2] ما ذكَرنا إن شاءَ اللَّهُ .

وروايةُ ابنِ عُيَينةَ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ، بمثلِ معنى حديثِ اللَّيثِ ومن ذكَرنَا معه فى ذلك . وفى حديثِ معمَرٍ وابنِ جُريجٍ ، أنَّ الناسَ صَلَّوا خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينئذٍ ، وقد رُوى ذلك مِن غيرِ حديثِهما . فاللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال : أخَّر عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الصلاةَ يومًا ، فقال له عروةُ بنُ الزبيرِ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « نزَل جبريلُ فأمَّنى ، فصلَّيتُ معه ، ثم نزَل فأمَّنى ، فصلَّيتُ معه ، ثم نزَل فأمَّنى ، فصلَّيتُ معه ، ثم نزَل فأمَّنى ، فصلَّيتُ معه ، ثم نزل فأمَّنى ، فصلَّيتُ

القبس .....

(١) فى م : « والرواية » .

(٢) فى م : « لنبين » .

التمهيد

معه » . حتى عدَّ الصَّلواتِ الخمسَ ، قال له عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : اتَّقِ اللَّهَ يا عروةُ ، وانظُرْ ما تقولُ . فقال عروةُ : أخبَرَنِيه بَشيرُ بنُ أبى مسعودٍ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[1] .

فهذا يوضِّحُ ما ذكَرنا مِن أنَّه إنَّما صلَّى به الصلواتِ الخمسَ مرَّةً واحدةً ، وهو ظاهرُ الحديثِ ، إلَّا أنَّ فى روايةِ ابنِ أبى ذِئبٍ وأُسامَةَ بنِ زيدٍ اللَّيثىِّ عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، ما يدلُّ على أنَّه صلَّى به مرتينِ فى يومينِ ، على نحوِ ما ذكَر غيرُ ابنِ شهابٍ فى حديثِ إمامَةِ جبريلَ .

فأمَّا روايةُ ابنِ أبى ذِئبٍ له ، فإنَّ ابنَ أبى ذِئبٍ ذكَره فى « مُوطَّئِه » ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سمِعَ عروةَ بنَ الزُّبيرِ ، يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ أبى مسعودٍ الأنصارىِّ ، أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ أخَّر الصلاةَ ، فدخَل عليه أبو مسعودٍ ، فقال : ألم تعلمْ أنَّ جبريلَ نزَل على محمدٍ ﷺ فصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم قال : هكذا أُمرتَ ؟[2]

أخبَرنا بـ« مُوطَّأ ابنِ أبى ذِئبٍ » إجازَةً أبو عُمرَ يُوسُفُ بنُ محمدِ بنِ عمرُوسٍ الإستِجِىُّ ، قال حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ السَّعيدىُّ ، قال : حدَّثَنا أبو زكريا يحيى بنُ أيُّوبَ بنِ بادِى العَلَّافُ ، قال : حدَّثَنا

القبس .....

(١) الحميدى (٤٥١) - ومن طريقه الطبرانى ٢٥٨/١٧ (٧١٤) - وأخرجه الشافعى ١/ ٧١، وابن أبى شيبة ١/ ٣١٩، وأبو عوانة (٩٩٨) ، والطبرانى ٢٥٨/١٧ (٧١٤) ، والبيهقى ٣٦٣/١ من طريق سفيان به .

(٢) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ١٦٤/٤ عن ابن أبى ذئب .

التمهيد

أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُديكٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ المُغيرَةِ بنِ أبى ذِئبٍ . فذَكَره .

وأمَّا حديثُ أُسامةَ بنِ زَيدٍ عن ابنِ شهابٍ فى ذلك ، **فأخبَرنى** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ[1] المُرَادِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ اللَّيثىِّ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان قاعدًا على المنبَرِ ، فأخَّرَ العصرَ شيئًا ، فقال له عروةُ بنُ الزبيرِ : أمَا إنَّ جبريلَ عليه السلامُ قد أخبرَ محمدًا ﷺ بوَقتِ الصلاة . فقال له عمرُ : اعلَمْ ما تقولُ . فقال عُروةُ : سَمِعتُ بشيرَ بنَ أبى مسعودٍ يقولُ : سمِعتُ أبا مسعودٍ الأنصارىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « نزَل جبريلُ عليه السلامُ فأخبَرنى بوقتِ الصلاةِ ، فَصلَّيتُ معه ، ثم صَلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صَلَّيتُ معه ، ثم صَلَّيتُ معه » . يحسُبُ بأصابعِه[2] خمسَ صلواتٍ ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى الظُّهرَ حِينَ تزولُ الشَّمسُ ، ورُبَّما أخَّرَها حينَ يشتدُّ الحرُّ ، ورأيتُه يُصلِّى العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ بيضَاءُ قبلَ أن تدخُلَها الصُّفرةُ ، فينصَرِفُ[3] الرجلُ من الصلاة فيأتى ذا الحُلَيفَةِ قبلَ غُروبِ الشمسِ ، ويصلِّى المغربَ حينَ تَسقُطُ الشمسُ ، ويصلِّى العشاءَ حينَ يسْودُّ الأُفُقُ ، ورُبَّما أخَّرَها حتى يجتمِعَ الناسُ ، وصلَّى الصُّبحَ مَرةً بغَلَسٍ ، ثم صلَّى مرَّةً أُخرَى فأسفَرَ بها ، ثم كانت صَلاتُه بعدَ ذلك التَّغليسَ حتى ماتَ ، لم

القبس .....

(١) فى م : « سلامة » .

(٢) فى م : « بأصبعه » .

(٣) فى ق ، م : « ينصرف » .

التمهيد

يَعُدْ بعدُ إلى أن يُسفِرَ[1] .

قال أبو داودَ : رَوى هذا الحديثَ عنِ الزُّهريِّ مَعمَرٌ ، ومالِكٌ ، وابنُ عُيَينَةَ ، وشُعيبُ بنُ أبى حَمزَةَ ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ ، وغيرُهم ، لم يَذكُرُوا الوقتَ الذى صلَّى فيه ، لم يُفَسِّروه . وكذلك أيضًا رَوَاه هشامُ بنُ عُروةَ ، وحَبيبُ بنُ أبى مَرزُوقٍ ، عن عُروةَ ، نحوَ روايةِ مَعمَرٍ وأصحابِه ، إلَّا أنَّ حبيبًا لم يذكُرْ بَشيرًا .

قال أبو عمرَ : هذا كلامُ أبى داودَ ، ولم يَسُقْ فى كِتابِه رِوايَةَ معمرٍ ، ولا مَن ذكَر معه عن ابنِ شِهَابٍ لهذا الحديثِ ، وإنَّما ذكَر رِوايَةَ أُسامَةَ بنِ زيدٍ هذه عن ابنِ شهابٍ وحدَها ، مِن رِوايةِ ابنِ وهبٍ ، ثم أردفها بما ذكَرنا مِن كَلامِه . وصدَق فِيما حكَى ، إلَّا أنَّ حديثَ أُسامَةَ ليسَ فيه مِنَ البيانِ ما فى حديثِ ابنِ أبى ذِئبٍ من تكريرِ الصلواتِ الخمسِ مَرَّتينِ مَرَّتينِ[2] . وكذلك رِوايةُ مَعمرٍ ، ومالكٍ ، واللَّيثِ ، ومَن تابَعهم ؛ ظاهِرُها مرةً واحدةً ، وليسَ فيها ما يُقطعُ به على أنَّ ذلك كذلك . وقد ذكَرنا رِوايةَ معمرٍ ، ومالكٍ ، واللَّيثِ ، وغيرِهم ، فى كتابِنا هذا ؛ ليَقِفَ الناظِرُ فيه على سياقِهم للحديثِ ، واختلافِ ألفاظِهم فيه ، فليسَ الخبرُ كالمُعايَنةِ .

وقد رَوى اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أُسامَةَ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ هذا الحديثَ ، بمثلِ روايَةِ ابنِ وهبٍ عن أسامةَ بنِ زَيدٍ سواءً[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (٣٩٤) . وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٦٦) ، وابن حبان (١٤٤٩) من طريق ابن وهب به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩٨٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥٤،=

التمهيد

وقال محمدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ : فى روايَةِ أبى بَكرِ بنِ حَزمٍ [1] عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ما يُقوِّى رِوايةَ أُسامَةَ ؛ لأنَّ روايةَ أبى بَكرِ بنِ حَزمٍ [1] شَبيهَةٌ بروايةِ أُسامةَ أنَّه صلَّى الوَقتينِ ، وإن كانَ لم يُسنِدْه عنه إلَّا أيُّوبُ بنُ عتبةَ ، فقد روَى مَعنَاه عنه مرسلًا يحيَى بنُ سعيدٍ وغيرُه من الثِّقاتِ .

قال أبو عمرَ : قد رَوَى هذا الحديثَ جماعَةٌ عن [2] عروةَ بنِ الزُّبيرِ [2] ، منهم هِشامُ ابنُ عروةَ ، وحبيبُ بنُ أبى مَرزوقٍ ، وأبو بَكرِ بنُ محمدِ بنِ عَمرِو بنِ حزمٍ ، وغيرُهم .

فأمَّا رِوايةُ هِشَامِ بنِ عروةَ عن أَبِيه لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سُريجُ بنُ النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا فُليحٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، قال : أخَّرَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الصَّلاةَ يومًا ، فدَخلتُ عليه ، فقلتُ : إنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبَةَ أخَّرَ الصَّلاةَ يومًا ، فدَخل عليه أبو مَسعُودٍ . فذكَر الحديثَ ، وقال فيه : كذلك سَمِعتُ بشيرَ بنَ أبى مَسعُودٍ يُحدِّثُ عن أبيه . قال : ولقد حدَّثَتنى عائِشةُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصلِّى العَصرَ والشمسُ فى حُجرَتِها لم تَظْهَرْ [3] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ ، قال : أخبرَنا هِشامُ بنُ عروةَ ، عن أَبِيه ، أنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعبَةَ كانَ يُؤخِّرُ

القبس .....

= ١٧٦، ١٨٨، ١٩١، والطبرانى ٢٥٩/١٧ (٧١٦)، وفى الأوسط (٨٦٩٤) من طريق الليث به .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى ق : « بن شهاب » .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٨٦/٦ عن فليح به ، وأخرجه سعيد بن منصور - كما فى فتح البارى ٦/٢ - من طريق هشام به .

التمهيد

الصَّلاةَ ، فقال له رجلٌ من الأنصارِ : أمَا سَمِعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « قال جبرِيلُ : صلِّ صَلاةَ كَذَا فى سَاعَةِ كَذا » . حتى عدَّ الصَّلواتِ ؟ قال : بلى . قال : فأشهدُ أنَّا كُنَّا نُصلِّى العَصرَ مع النبىِّ ﷺ والشَّمسُ بيضاءُ نَقيَّةٌ ، ثم نأتى بنى عَمرِو (١) بنِ عَوفٍ (١) وإنَّها لمُرتفعةٌ ، وهى على رأسِ ثُلثَى فَرسَخٍ من المَدِينَةِ[٢] .

وأمَّا رِوايةُ حَبيبِ بنِ أبى مَرزُوقٍ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا كَثيرُ بنُ هِشامٍ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ ، قال : حدَّثَنى حبيبُ بنُ أبى مَرزُوقٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، قال : حدَّثَنى أبو مسعُودٍ ، أنَّ جبرِيلَ نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم نزَلَ فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم نزَل فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ . حتى أتمَّها[٣] خَمسًا ، فقال له عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : انظُر يا عروةُ ما تقولُ ؛ إنَّ جبريلَ هو الذى وقَّتَ مواقيتَ الصَّلَواتِ ؟ قال : كذلك حدَّثَنى أبو مَسعودٍ . فبحَث عمرُ عن ذلك حتى وجَد ثَبتَه[٤] ، فما زالَ عمرُ عندَه علاماتُ السَّاعاتِ ينظُرُ فيها ، حتى قُبضَ رَحِمه اللَّهُ[٥] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٠٧ - بغية) من طريق حماد به .

(٣) فى م : « انصفا » .

(٤) الثبت : الحجة والبينة . ينظر اللسان (ث ب ت) .

(٥) أخرجه الحارث - كما فى فتح البارى ٦/٢ - وذكره الدارقطنى فى العلل ١٨٦/٦ عن حبيب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد أحسَن حبيبُ بنُ أبى مَرْزُوقٍ فى سِياقَةِ هذا الحديثِ على ما سَاقَه أصحابُ ابنِ شهابٍ فى الخَمسِ صَلَواتٍ ، لوقتٍ واحدٍ ،مرَّةً واحدةً ، إلَّا أنَّه قال فيه : عن عُروةَ ، حدَّثنى أبو مسعودٍ . والحُفَّاظُ يقُولُونَ : عن عُروةَ ، عن بشيرِ بنِ أبى مسعُودٍ ، عن أبيه . وبَشيرٌ هذا وُلدَ على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبُوه أبو مَسعُودٍ الأنصارىُّ ، اسمُه عُقبةُ بنُ عمرٍو ، يُعرفُ بالبدرِىِّ لأنَّه كانَ يَسكُنُ بدرًا . واختُلِفَ فى شُهودِه بَدرًا .وقد ذكرنَاه فى كِتابِنا فى « الصَّحابةِ »[1] بما يُغنى عن ذِكرِه هاهُنا .

وأمَّا رِوايةُ أبى بَكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ ، فمِثلُ رِوايَةِ ابنِ أبى ذِئبٍ وأُسامةَ بنِ زَيدٍ عن ابنِ شهابٍ ، فى أنَّه صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ مرَّتينِ مرَّتينِ لوقتَينِ . وحدِيثُه أبينُ فى ذلك وأوضحُ ، وفيه ما يُضارِعُ[2] قولَ حَبيبِ بنِ أبى مَرزُوقٍ ، عن عروةَ ، عن أبى مَسعُودٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، **وأخبرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنى [3]أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ السكرىُّ[3] ، قالا : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ عُتبةَ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ حزمٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزُّبيرِ كانَ يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وهو يومَئذٍ أميرُ المَدينةِ فى زمنِ

القبس .....

(١) الاستيعاب ٣/ ١٠٧٤.

(٢) فى م : « يعارض » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « إبراهيم بن جامع » . وأشار ناسخ «ق» إلى صوابه فى الحاشية ، وينظر ترجمته فى سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٤.

التمهيد

الحجَّاجِ والوليدِ بنِ عبدِ المَلكِ ، وكانَ ذلك زمانًا يُؤخِّرونَ فيه الصَّلاةَ ، فحدَّثَ عروةُ عمرَ ، قال : حدَّثنى أبو مَسعُودٍ الأنصاريُّ ، أو بشيرُ بنُ أبى مَسعُودٍ - قال : كلاهُما قد صَحِبَ النبىَّ ﷺ - أنَّ جِبريلَ جاءَ إلى النبىِّ ﷺ حينَ دَلَكَتِ الشَّمسُ ـ قال أيُّوبُ : فقلتُ : وما دُلُوكُها ؟ قال : حينَ زالت ـ قال : فقال : يا مُحمَّدُ ، صلِّ الظُّهرَ . قال : فصلَّى . قال : ثم جاءَه حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ العصرَ . قال : فصلَّى . قال : ثُمَّ أتاه حينَ غرَبَتِ الشَّمسُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ المغربَ . قال : فصلَّى . قال : ثم جاءَهُ حينَ غابَ الشَّفَقُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ العشاءَ . قال : فصلَّى . ثم أتاه حينَ انشقَّ الفجرُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ الصبحَ . قال : فصلَّى[1] . ثم أتاه الغدَ حينَ كان ظِلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ الظهرَ . قال : فصلَّى . قال : ثم أتاه حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَيه ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ العصرَ . قال : فصلَّى . قال : ثم أتاه حينَ غَرَبتِ الشمسُ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ المغربَ . قال : فصلَّى . قال : ثم أتاه حينَ ذهب ساعةٌ منَ اللَّيلِ ، فقال : يا محمدُ ، صَلِّ العِشاءَ . قال : فصلَّى[2] . ثم أتاه حينَ أضاءَ الفجرُ وأسفَرَ ، فقال : يا محمدُ ، صلِّ الصبحَ . قال : فصلَّى . قال : ثم قال : ما بينَ هذين وقتٌ . يعنى أمسِ واليومَ . قال عمرُ لعروةَ : أجبريلُ أتاه ؟ قال : نعم[3] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، وبعده فى ق : « قال » .

(٢) بعده فى م : « قال » .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٦٠/١٧ (٧١٨) - ومن طريقه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (١٢٢٠) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد

ففى هذا الحديثِ ، وفى هذه الرِّوايةِ عن عروةَ ، بيانٌ واضحٌ أنَّ صلاةَ جِبريلَ بالنبىِّ ﷺ فى حينِ تَعليمِه له الصَّلاةَ فى أوَّلِ وَقتِ فَرضِها ، كانت فى يَومَينِ لوَقتَينِ وَقتَينِ لكلِّ صلاةٍ ، (١حاشا المغرِبَ ، فلها وَقتٌ واحدٌ١) .

وكذلك رواه معمرٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أنَّ جِبريلَ نزَل فصلَّى . فذكَر مثلَه سوَاءً ، إلَّا أنَّه مُرسَلٌ[٢] .

وكذلك رواه الثَّورىُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ ويحيى بنِ سعيدٍ جميعًا ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ مثلَه سَواءً ، أنَّ جبريلَ صلَّى الصَّلواتِ الخمسَ بالنبىِّ ﷺ مرَّتَين فى يَومينِ لوَقتَينِ[٣] .

ومراسِيلُ مثلِ هؤلاءِ عندَ مالِكٍ حجَّةٌ ، وهو خلافُ ظاهِرِ حديثِ « المُوطَّأ » ، وحديثُ هؤلاءِ بالصَّوابِ أولَى ؛ لأنَّهم زادُوا وأوضحُوا وفَسَّرُوا ما أجملَه غيرُهم وأهمَلَه .

ويشهَدُ لصِحَّةِ ما جاءُوا به رِوايةُ ابنِ أبى ذِئبٍ ومَن تابَعَه عن ابنِ شهابٍ ، وعامَّةُ الأحادِيثِ فى إمامَةِ جِبرِيلَ على ذلك جاءَت

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٢) عن معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٣) عن الثورى به .

التمهيد

مُفسَّرةً لوَقتَين، ومعلومٌ أنَّ حديثَ أبى مَسعُودٍ من روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه فى إمَامَةِ جبريلَ وردَ، فروايَةُ من زادَ وأتمَّ وفسَّرَ أولَى من رِوايةِ مَن أجمَلَ وقصَّرَ.

وقد رُويَت إمامةُ جبريلَ بالنبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ، وحديثِ جابرٍ، وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ، على نحوِ ما ذكَرنا.

فأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ، **فحدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حربٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ، عن (١)عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ(١) بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ، عن حَكيمِ (٢)بنِ حكيمِ(٢) بنِ عَبَّادٍ، عن نافعِ(٣) بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّنى جبريلُ عند البيتِ مرتين؛ فصلَّى بى الظهرَ حينَ زالَتِ الشمسُ على مثلِ قَدرِ الشِّراكِ، ثم صلَّى بى العصرَ حين كان كلُّ شىءٍ قدرَ ظلِّه، ثم صلَّى بى المغربَ حينَ أفطر الصائمُ، ثم صلَّى بى العشاءَ حين غاب الشَّفقُ، ثم صلَّى بى الفجرَ(٤) حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائمِ، ثم صلَّى بى الظهرَ من الغدِ حينَ كان كلُّ شىءٍ قدرَ ظلِّه، ثم صلَّى بى العصرَ حين كان كلُّ شىءٍ مثلَى ظلِّهِ، ثم صلَّى بى المغربَ حين أفطَر الصائمُ؛ لوقتٍ واحدٍ، ثم صلَّى بى العشاءَ حين ذهَب ثُلثُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «الحارث»، وفى م: «عبد الرحمن الحارث».

(٢ - ٢) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٩٣.

(٣) بعده فى الأصل: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٢.

(٤) بعده فى النسخ: «من الغد». والمثبت من مصادر التخريج.

التمهيد

اللَّيلِ ، ثم صلَّى بى الفجرَ - قال أبو نعيمٍ : لا أدرِى ما قال فى الفجرِ - ثم التفَت إلىَّ ، فقال : يا محمدُ ، هذا وقتُك ووقتُ الأنبياءِ قَبلَكَ »[1] .

قال أبو عمرَ : لا يُوجَدُ هذا اللَّفظُ : « ووقتُ الأنبياءِ قَبلَكَ » . إلَّا فى هذا الإسنادِ . واللَّهُ أعلمُ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شَيبَةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، قال : حدَّثنى حَكيمُ بنُ حَكيمِ بنِ عبَّادِ بنِ حُنيفٍ ، عن نافعِ بنِ[2] جبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . ثم ذكَر مثلَه ، وقال فى آخرِه : « ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ أَسفرَ ، ثمَّ التفتَ إلىَّ فقال : يا محمدُ » . وذكَر مثلَه[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعدُ[4] بنُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ[5] الحارِثِ ، عن حكيمِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٠٤ (٣٠٨٢) ، وأبو يعلى (٢٧٥٠) ، وابن الجارود (١٥٠) ، والطبرانى (١٠٧٥٢) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) ، وأحمد ٥/٢٠٢ (٣٠٨١) ، وعبد بن حميد (٧٠٢ - منتخب) ، وأبو داود (٣٩٣) ، وابن خزيمة (٣٢٥) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل : « عن » .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣١٧، ١٤/ ٢٥٣. وأخرجه أحمد ٥/٣٤٤ (٣٣٢٢) ، وابن خزيمة (٣٢٥) ، والبيهقى ١/٣٧٢ من طريق وكيع به .

(٤) فى الأصل : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) بعده فى الأصل : « أبى » ، ومكانها بياض فى : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٧.

التمهيد

حكيم ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أمَّنى جبريلُ عندَ البيتِ مرَّتين » . فذكَر الحديثَ ، وقال فى آخرِه : « ثم صلَّى الصبحَ حينَ أَسفَرَ جدًّا » . ثم ذكرَ مِثلَه ، وزاد : « الوقتُ فيما بينَ هَذينِ الوَقتينِ »[1] .

قال أبو عمرَ : تكَلَّمَ بعضُ الناسِ فى إسنادِ حديثِ ابنِ عباسٍ هذا بكلامٍ لا وَجهَ له ، ورواتُه[2] كلُّهم [3]معرُوفُو النَّسبِ ، مشهُورُونَ[3] بالعلمِ ، وقد خرَّجَه أبو داودَ وغيرُه .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] عن الثَّورىِّ وابنِ أبى سَبرَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بإسنادِه مثلَ رِوايَةِ وَكِيعٍ وأبى نُعَيمٍ .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا[5] ، عن العُمرىِّ ، عن عمرَ بنِ نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وأمّا حديثُ جابرٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ ، قال : أخبرنى حسينُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ ، قال : أخبرنى وهبُ بنُ كَيسانَ ، قال : حدَّثنا جابرُ

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (١٤٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٧ ، والطبرانى (١٠٧٥٤) من طريق ابن أبى الزناد به .

(٢) فى م : « هو والله » .

(٣ - ٣) فى ق : « معروف النسب مشهور » .

(٤) عبد الرزاق (٢٠٢٨) .

(٥) عبد الرزاق (٢٠٢٩) .

التمهيد

ابنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : جاءَ جِبريلُ إلى النبيِّ ﷺ حينَ مالتِ الشمسُ ، فقال : قُمْ يا محمدُ فصلِّ الظهرَ . فصلَّى الظهرَ حينَ مالتِ الشمسُ ، ثم مكَث حتَّى إذاَ كانَ فيءُ الرَّجُلِ مثلَه جاءَه للعَصرِ ، فقال : يا محمدُ ، قُم فَصلِّ العَصرَ . فصلَّاها ، فمكَثَ حتى إذا غابتِ الشمسُ جاءَ فقال : قُم فصلِّ المغربَ . فقامَ فصلَّاها حينَ غابتِ الشمسُ ، ثم مكث حتى إذا غابَ الشَّفَقُ جاءَه ، فقال : قُمْ فصلِّ العِشاءَ . فقامَ فصلَّاها ، ثم جاءه حينَ سَطع الفجرُ بالصبحِ ، فقال : يا محمدُ ، قُم فصلِّ الصبحَ . فقامَ فصلَّى الصبحَ ، ثم جاءَه من الغدِ حينَ كان فيءُ الرَّجُلِ مثلَه ، فقال : يا محمدُ ، قُم فصلِّ الظهرَ . فصلَّى ، ثم جاءَه حينَ كانَ فيءُ الرَّجُلِ مثليه[1] ، فقال : يا محمدُ ، قُم فصلِّ العصرَ . [2]فصلَّى العصرَ[2] ، ثم جاءهَ للمغربِ حينَ غابتِ الشمسُ ؛ وقتًا واحدًا لم يَغِبْ عنه ، فقال : قُم فَصَلِّ المغربَ . ثم جاءَه حينَ ذهب ثُلثُ اللَّيلِ ، فقال : قُم فصلِّ العشاءَ . ثم جاءَه للصبحِ حينَ ابيضَّ جدًّا ، فقال : قُمْ فصلِّ . فصلَّى ، ثم قال له : الصلاةُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ . وقال سُويد بنُ نصرٍ فى حديثِه : « ما بينَ هذينِ وقتٌ كلُّه »[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزَةُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا قُدامةُ بنُ شهابٍ ، عن بُرْدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ

القبس .....

(١) فى م : « مثله » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) النسائى (٥٢٥) ، وفى الكبرى (١٥٠٨) . وأخرجه أحمد ٢٢/٤٠٨ (١٤٥٣٨) ، والترمذى (١٥٠) ، وابن حبان (١٤٧٢) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

عبدِ اللَّهِ ، أنَّ جبريلَ أتَى النبيَّ ﷺ يُعلِّمُه مواقيتَ الصَّلَواتِ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ . وأتاهُ حينَ كانَ الظِّلُّ مثلَ شَخصِه ، فصنَع كما صنَع ، فتقَدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّه ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلَّى العصرَ . ثم أتاهُ حينَ وجَبت الشمسُ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى المغربَ . ثم أتاهُ حينَ غابَ الشَّفقُ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى العشاءَ . ثم أتاهُ حينَ انشقَّ الفجرُ ، فتقدَّمَ جبريلُ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ خلفَه ، والناسُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فصلَّى الغَدَاةَ . ثم أتاهُ اليومَ الثانِيَ حينَ كانَ ظلُّ الرَّجُلِ[1] مثلَ شَخصِه[2] ، فصنَع مثلَ ما صنَع بالأمسِ ؛ صلَّى الظهرَ . ثم أتاه حينَ كانَ ظلُّ الرَّجُلِ مثلَ شخصَيه ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ ، فصلَّى العصرَ . ثم أتاه حينَ وجَبتِ الشمسُ ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ ، فصلَّى المغربَ . فنِمنَا ثم قُمنا ، ثم نِمنَا ثم قُمنا ، فأتاهُ ، فصنَع كما صنعَ بالأمسِ ، فصلَّى العشاءَ . ثم أتاه حينَ امتدَّ الفجرُ وأصبَحَ ، والنُّجومُ بادِيةٌ مُشتَبِكَةٌ ، فصَنَع كما صنَع بالأمسِ ، فصلَّى الغَدَاةَ ، ثم قال : « ما بينَ الصلاتينِ وقتٌ »[3] .

ورواه أبو الرِّدادِ ، عن بُرْدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، مثلَه سَواءً ، إلَّا أنَّه قال فى

القبس .....

(١) فى الأصل : « الرمح » .

(٢) في م : « شخصيه » .

(٣) النسائى (٥١٢) ، وفى الكبرى (١٥٠٧) - ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (١٦٨٩) ، وتمام فى فوائده (٢٤٠ - روض) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٥٤٥/٢٣ - وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣٧٨) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٥٤٥/٢٣ من طريق يوسف بن واضح به .

التمهيد

اليومِ الثانى فى المغربِ : ثم جاءَه حينَ وجَبَت الشمسُ لوَقتٍ واحدٍ . فذكَره . قال : ثم جاءَ نحوَ ثُلثِ اللَّيلِ للعشاءِ . فذكَره ، قال : ثم جاءَ حينَ أضاءَ الصبحُ . ولم يَقُلْ : والنُّجومُ بادِيةٌ مُشتبِكةٌ .

أخبَرناه سعيدُ بنُ عثمانَ النَّحوىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خليلٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الصَّوَّافُ ، قال : حدَّثنا أبو الرِّدادِ عمرُو بنُ بشرٍ الحارثىُّ . فذكَره بإسنادِه[1] .

وأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، **فحدَّثناهُ** عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مِسكينٍ ، **وحدَّثنا** قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرٍو ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكَمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ ، قال : حدَّثنى بُكيرُ بنُ الأَشجِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سُويدٍ السَّاعدىِّ ، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أمَّنى جبريلُ فى الصَّلاةِ ؛ فصلَّى الظهرَ حين زاغَتِ الشَّمسُ ، وصلَّى العصرَ حينَ كانت الشَّمسُ قامةً ، وصلَّى المغربَ حينَ غابتِ الشَّمسُ ، وصلَّى العشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ ، وصلَّى الفجرَ حينَ طلَع الفجرُ . ثم جاءَ يومًا ثانِيًا ؛ فصلَّى الظهرَ وظلُّ كلِّ إنسانٍ مثلُه ، وصلَّى العصرَ والفَىءُ قامتانِ ، وصلَّى المغربَ حينَ غرَبتِ الشَّمسُ فى وقتٍ واحدٍ ، وصلَّى العشاءَ ثُلُثَ اللَّيلِ ، وصلَّى الصبحَ حينَ كادت الشَّمسُ أنْ تطلُعَ ، ثم قال :

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٥٧/١ - ومن طريقه البيهقى ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ - عن يحيى بن محمد بن صاعد به ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٦، وتمام فى فوائده (٢٤١ - روض) من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف به .

التمهيد

الصَّلاةُ فيما بينَ هذينِ الوقتينِ »[1] .

فهذا ما فى إمَامَةِ جبريلَ النبىِّ عليهما السَّلامُ من صَحيحِ الآثارِ . ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ وجماعةِ أهلِ السِّيرِ أنَّ الصَّلاةَ إنَّما فُرِضَتْ على النبىِّ ﷺ بمَكَّةَ فى حينِ الإسراءِ ، حينَ عُرِجَ به إلى السَّماءِ . ولكنَّهمُ اختلَفُوا فى هَيئتِها حينَ فُرِضَتْ ؛ فَرُوِىَ عن عائِشَةَ أنَّها فُرِضَت رَكعتَينِ رَكعتَينِ ، ثم زِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ فأُكمِلَتْ أربَعًا ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ على رَكعَتينِ[2] . وبذلك قال الشَّعبىُّ ، وميمُونُ بنُ مِهرَانَ[3] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[4] .

ورُوِىَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّها فُرِضَت فى الحضَرِ أربعًا ، وفى السَّفرِ رَكعتَينِ[5] . وقال نافعُ بنُ جُبيرٍ[6] - وكانَ أحدَ عُلماءِ قُريشٍ بالنَّسبِ وأيَّامِ العَربِ والفِقهِ ، وهو راويةُ حديثِ ابنِ عباسٍ فى إمامَةِ جِبريلَ - : إنَّها فُرِضَت فى أوَّلِ ما فُرِضَت

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٧/٣٥٠ (١١٢٤٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤٧، والطبرانى (٥٤٤٣) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) سيأتي فى الموطأ (٣٣٥) .

(٣) عالم الجزيرة ومفتيها ، أبو أيوب الجزرى الرقى ، تولى الخراج والقضاء بالجزيرة ، وحدث عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٧١.

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار ، العلامة الحافظ الأخبارى ، أبو بكر ، وقيل : أبو عبد الله القرشى المطلبى مولاهم المدنى ، صاحب « السيرة النبوية » ، رأى أنس بن مالك بالمدينة ، وسعيد بن المسيب ، مات سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٦) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (١١٢٧) من الموطأ .

التمهيد

أربعًا ، إلَّا المغربَ ، فإنَّها فُرِضَت ثلاثًا ، والصبحَ ركعتين . وكذلك قال الحسنُ ابنُ أبى الحسنِ البصرىُّ ، وهو قولُ ابنِ جُريجٍ[1] ، ورُوىَ عن النبىِّ ﷺ من حديثِ القُشيرِىِّ[2] وغيرِه ما يُوافِقُ ذلك . ولم يَختلِفُوا فى أنَّ جبريلَ هبَط صَبيحَةَ ليلةِ الإسراءِ عندَ الزَّوالِ ، فعَلَّم النبىَّ ﷺ الصَّلاةَ ومَواقيتَها وهَيئَتَها .

وقال أبو إسحاقَ الحَربىُّ[3] : أوَّلَ ما فُرِضَتِ الصلاةُ بمكَّةَ ؛ فركعتان فى أوَّلِ النَّهارِ ، وركعتان فى آخِرِه . وذكَر حديثَ عائشةَ قالت : فرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ رَكعتَين ركعتين ، ثم زَادَ فيها فى الحَضَرِ . هكذا حدَّثَ به الحَربىُّ ، عن أحمدَ بنِ الحجَّاجِ ، عن ابنِ المبارَكِ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن صالحِ بنِ كيسَانَ ، عن عُروَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : فرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ركعتين ركعتين . الحديثَ . وليس فى حديثِ عائشةَ هذا دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليه من قال : إنَّ الصَّلاةَ فُرِضَت ركعتين فى أوَّلِ النَّهارِ وركعتين فى آخِرِه . وليسَ يُوجَدُ هذا فى أثَرٍ صحيحٍ ، بل فى حدِيثِ عائشةَ دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ التى

القبس .....

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، شيخ الحرم ، أبو خالد وأبو الوليد ، القرشى الأموى المكى ، مولى أمية بن خالدٍ ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة ، توفى سنة خمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥.

(٢) هو أنس بن مالك الكعبى القشيرى ، أبو أمية ، ويقال : أبو أميمة ، ويقال : أبو مية ، معدود فى الصحابة ، كان ينزل البصرة ، روى عن النبى ﷺ حديثًا واحدًا - وسيأتى فى ص ٤٠، ٤١ روى له الأربعة . الاستيعاب ١/ ١١١، وتهذيب الكمال ٣/ ٣٧٨.

(٣) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادى ، كان إماما فى العلم ، رأسا فى الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، مميزا لعلله ، قيما بالأدب ، جمَّاعة للغة ، صنف «غريب الحديث» وكتبا كثيرة ، توفى سنة خمس وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦.

التمهيد

فُرِضَت ركعتين ركعتين[1] هى الصَّلواتُ الخمسُ ، ثم زِيدَ فى صَلاةِ الحَضرِ ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ ؛ لأنَّ الإشارَةَ بالألِفِ واللَّامِ إلى الصَّلاةِ فى حديثِ عائشةَ هذا إشارَةٌ إلى الصلاةِ المعهودةِ ، وهذا هو الظَّاهرُ المعروفُ فى الكلامِ . وقد أجمَعَ العلماءُ أنَّ الصلواتِ الخمسَ إنَّما فُرِضَت فى الإسراءِ ، والظَّاهرُ من حديثِ عائشةَ أنَّها أرادت تلك الصلاةَ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ هاشمٍ البَعلبكِّيُّ ، قال : أخبرنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، قال : أخبَرَنِى أبو عمروٍ - يعنى الأَوزَاعِيَّ - أنَّه سأَلَ الزُّهرِيَّ عن صَلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ قبلَ الهِجرَةِ إلى المدينةِ ، فقال : أخبَرَنِى عروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : فرَض اللَّهُ الصلاةَ على رسولِه أوَّلَ ما فَرضَها ركعتين ركعتين ،ثم أُتِمَّت فى الحَضرِ أربعًا ، وأُقِرَّت صلاةُ السَّفرِ على الفَريضَةِ الأُولى[2] .

فهذا ومثلُه يدُلُّ على أنَّها الصلاةُ المعهودَةُ ، وهى الخَمسُ المُفتَرَضَةُ فى الإسرَاءِ ، لا صلاتانِ . ومن ادَّعى غيرَ ذلك كان عليه الدَّليلُ من كتابٍ أو سنَّةٍ ، ولا سبيلَ له إليه .

وقال جماعةٌ من أهلِ العِلمِ : إنَّ النبيَّ ﷺ لم تكنْ عليه صلاةٌ مفروضَةٌ قبلَ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) النسائى (٤٥٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٩، وأبو عوانة (١٣٢٤، ١٣٢٥) ، والبيهقى ٣٦٣/١ من طريق الأوزاعى به ، وأخرجه البخارى (١٠٩٠، ٣٩٣٥) ، ومسلم (٦٨٥) ، والنسائى (٤٥٢) من طريق الزهرى به . وسيأتى فى الموطأ (٣٣٥) .

التمهيد

الإسراءِ ، إلَّا ما كانَ أُمرَ به مِن صلاةِ اللَّيل على نحوِ قيامِ رمضانَ ، من غيرِ تَوقيتٍ ولا تحديدٍ ، لا لرَكعاتٍ معلُوماتٍ ، ولا لوقتٍ محصُورٍ . وكان ﷺ يقومُ أَدنَى من ثُلثَى اللَّيلِ ، ونصفَه ، وثلثَه . وقام المسلمونَ معه نحوًا من حَولٍ ، حتى شقَّ عليهم ذلك ، فأنزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ التَّوبَةَ عليهم ، والتَّخفيفَ فى ذلك ، ونَسَخَه وحطَّه بقولِه : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل : ٢٠] . فنَسَخَ آخرُ السُّورةِ أوَّلَها فضلًا منه ورحمةً ، فلم تبقَ فى الصَّلاةِ فريضةٌ إلَّا الخمسُ . ألا ترَوا إلى حديثِ طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ فى الأعرَابىِّ النَّجدىِّ ، إذ سأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عمَّا عليه منَ الصلاةِ ، فقال له : « الصَّلَواتُ الخمسُ » . فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا »[(١)] .

وذكَرَ وكيعٌ ، عن مسعرٍ ، عن سماكٍ الحَنَفىِّ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لمَّا أُنزِلَت : « يأيُّها المزمِّلُ » . كانُوا يقُومُون نحوًا من قِيَامِهم فى شهرِ رمضانَ ، حتى نزَلت آخِرُها ، وكانَ بينَ آخِرِها وأوَّلِها حولٌ[(٢)] .

وعن عائشةَ مثلَه بمَعناه ، وقالت : فجُعِل قيامُ اللَّيلِ تطَوُّعًا بعدَ فريضةٍ[(٣)] .

وعن الحسنِ مثلَه ، قال : نزَلتِ[(٤)] الرُّخصَةُ بعدَ حولٍ[(٥)] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/١١٨، وأبو داود (١٣٠٥)، والنحاس فى ناسخه ص ٧٥٢ من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٣١٤ (٢٤٢٦٩)، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائى (١٦٠٠) .

(٤) فى م : « أنزلت » .

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٣٦٢.

التمهيد

قال أبو عمرَ : روَى مالكُ بنُ مغوَلٍ ، عن الزبيرِ بنِ عدىٍّ ، عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، قال : لما أُسرىَ برسولِ اللَّهِ ﷺ انتُهِىَ به إلى سِدرَةِ المُنتَهى ، وهى فى السماءِ السادسَةِ ، وإليها ينتهِى ما يُعرجُ به من الأرواحِ فيُقبَضُ منها ، وإليها يَنتهِى ما يُهبطُ به من فوقِها فيُقبضُ منها . قال : وأُعطىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَها ثلاثًا ؛ الصَّلَواتِ الخمسَ ، وخَواتِمَ سُورةِ « البقرةِ » ، وغُفرَ لمن ماتَ من أُمَّتِه لا يُشركُ به شيئًا[1] .

وأمَّا حديثُ الإسراءِ ، **فحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخارىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبره ، قال : أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ يونُسَ ، قال : أخبرنا بَقىُّ بنُ مَخلدٍ – قالوا جميعًا : حدَّثنا هُدبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا هَمّامٌ[2] ، قال : حدَّثنا قتَادةُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن مالكِ بنِ صعصَعةَ . قال البُخارىُّ : وقال لى خَليفَةُ : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ وهشامٌ ، قالا : حدَّثنا قتادةُ ، قال : حدَّثنا أنسُ ابنُ مالكٍ ، عن مالِكِ بنِ صعصعَةَ . وقال بقىٌّ : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن مالكِ بنِ صعصَعَةَ – والألفاظُ متقاربَةٌ ، والمعنى واحدٌ – أنَّ نبىَّ اللَّهِ ﷺ حدَّثهم عن ليلَةِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٨١/٦ (٣٦٦٥) ، ومسلم (١٧٣) ، والنسائى (٤٥٠) ، وابن منده فى الإيمان (٧٤١) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٢٨٢) من طريق مالك بن مغول به . وفى هذه المصادر سوى الإيمان والدلائل : «الأرض» . بدلا من : «الأرواح» .

(٢) فى النسخ : « هشام » . والمثبت من صحيح البخارى .

التمهيد

أُسرىَ به ، قال : « بينما أنا فى الحَطِيم - وربما قال : فى الحِجرِ - عند البيتِ مُضطجِعًا بين النَّائمِ واليقظَانِ ، إذ أتانى[1] آتٍ ، فسمِعتُ قائلًا يقولُ : أحدُ الثَّلاثَةِ بين الرَّجُلين . فأخذَنى ، فشقَّ من نَحرى إلى مَراقِّ بطنِى[2] ، واستَخرَجَ قلبى ، ثم أُتيتُ بطَسْتٍ من ذهبٍ مملوءةٍ حِكمَةً وإيمانًا ، فَغُسِلَ قَلبى ، وأُتيتُ بدابَّةٍ أبيضَ ، دُونَ البَغلِ وفَوقَ الحمارِ ، وهو البُراقُ ، فَحُمِلتُ عليهِ ، فانطَلَقَ بى جبرِيلُ حتى أَتَينا[3] سمَاءَ الدُّنيا ، فاستفتحَ » . وساقُوا الحديثَ بتَمامِه إلى قولِه : « ثم فُرِضَت علىَّ الصلاةُ ؛ خمسُونَ صلاةً كلَّ يومٍ ، فأقبَلتُ فمررتُ على مُوسى ، فقال : بمَ أُمرتَ ؟ قُلتُ[4] : أُمرتُ بخمسين صلاةً كلَّ يومٍ . قال : إنَّ أُمَّتكَ لا تستطيعُ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ ، وإنِّى قد خَبَرتُ الناسَ قبلَكَ، وعالجتُ بنى إسرائِيلَ أشدَّ المُعالجَةِ ، فارجِعْ إلى ربِّكَ فاسألهُ التَّخفيفَ لأُمَّتِكَ . فرجَعتُ ، فوضَع عنى عشرًا وجعَلها أربعينَ ، ثم مثلَه ، ثم ثلاثينَ ، ثم مثلَه فجعَلها عشرين ، ثم مثلَه فجعَلها عشرًا . فأتَيتُ مُوسى ، فقال مثلَه ، فجعَلها خمسًا ، فأتَيتُ مُوسى ، فقال : ما صَنَعتَ ؟ قُلتُ : جعَلها خمسًا . فقال مثلَه ، فقلتُ : سلَّمتُ » . وساقَ بقيُّ بنُ مخلَدٍ الألفاظَ بتمامِها ، وتَردَادَ المسألَةِ فى ذلك ، ولم يقُلْ : « ثم مثلَه ، ثم مِثلَه » . ثم قال هاهنا : « قد سألتُ ربِّى حتى استحيَيتُ ، ولكنِّى أَرضَى وأُسلِّمُ . فلما جاوزتُ نادَى مُنادٍ - وقال البخارىُّ : فنُودىَ . ثم

القبس .....

(١) فى م : « أتى » .

(٢) مراق البطن : ما سفل من البطن ورق من جلده ، وأصله مراقق ، وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد . فتح البارى ٦/ ٣٠٨.

(٣) فى الأصل ، م : « أتيت » .

(٤) فى الأصل ، ق : « قال » .

التمهيد

اتَّفقا - : أنْ قد أَمضَيتُ فَريضَتِى ، وخَفَّفتُ عن عبادِى »[1] .

ورَواه اللَّيثُ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنسٍ ، عن أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] . وقتادةُ أحسنُ سياقَةً لهذا الحديثِ .

ورواه أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عياضٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنسٍ ، عن أُبىٍّ[3] . وليس بشىءٍ ، وإنَّما هو عن أبى ذرٍّ[4] . واللَّهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ من زعَم أنَّ جبريلَ صلَّى بالنبىِّ ﷺ فى اليومِ الذى يلى ليلةَ الإسراءِ مرَّةً واحدةً الصَّلواتِ كلَّها لا مرَّتينِ ، على ظاهرِ حديثِ مالكٍ فى ذلك .

القبس .....

(١) البخارى (٣٢٠٧) . وأخرجه ابن حبان (٤٨) ، والطبرانى ٢٧١/١٩ (٥٩٨) من طريق هدبة به ، وأخرجه أحمد ٣٧٤/٢٩ (١٧٨٣٥) ، وابن خزيمة (٣٠٢) ، وأبو عوانة (٣٣٨) من طريق همام به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣١٣) ، وأبو عوانة (٣٣٨) ، والطبرانى ٢٧١/١٩ (٥٩٩) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه أحمد ٣٧٠/٢٩ (١٧٨٣٣) ، ومسلم (٢٦٥/١٦٤) ، والنسائى (٤٤٧) من طريق هشام به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤/١٦٤) ، وأبو عوانة (٣٣٨) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (٣٣٤٦) ، وابن خزيمة (٣٠١) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٠٥، وأحمد ٢٩/ ٣٨٠، ٣٨١ (١٧٨٣٦، ١٧٨٣٧) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٤٩) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/ ٧٠، ٢١١ (٢١١٣٥، ٢١٢٨٨) ، وأبو يعلى (٣٦١٤) من طريق أبى ضمرة به .

(٤) سقط من : م . وينظر علل ابن أبى حاتم (٣١٥، ٣١٦، ٢٧١٤) ، وعلل الدارقطنى ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤، وأطراف المسند ١/ ١٨٣.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ ، عن همَّامٍ ، عن قتادةَ ، قال : فحدَّثنا الحسنُ أنَّه ذُكِر له أنَّه لمَّا كان عندَ صلاةِ الظُّهرِ نُودِى أنِ الصَّلاةَ جامعَةً . ففَزِعَ الناسُ فاجتَمَعوا إلى نبيِّهم ﷺ ، فصلَّى بهم الظهرَ أربَعَ رَكَعاتٍ ، يَؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، (١) يقتَدِى محمدٌ بجبريلَ ، و (١) يقتَدى الناسُ بمحمدٍ ، لا يُسمِعُهم فِيهنَّ قِراءَةً ، ثم سلَّمَ جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّمَ محمدٌ على الناسِ . فلمَّا سقَطَتِ الشمسُ نُودىَ أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً . ففَزِعَ الناسُ واجتَمعُوا إلى نَبيِّهم ، فصلَّى بهم العصرَ أربعَ رَكَعاتٍ ، لا يُسمِعُهم فيهن قراءَةً ، وهى أخَفُّ ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، يقتَدى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتَدِى الناسُ بمحمدٍ ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّم محمدٌ على الناسِ . فلمَّا غابتِ الشمسُ نُودى : الصَّلاةَ جامِعةً . ففَزِعَ الناسُ ، واجتَمَعُوا إلى نبيِّهم ، فصلَّى بهم ثلاثَ رَكَعاتٍ ؛ أسمَعَهمُ القِراءَةَ فى ركعتين ، وسبَّحَ فى الثالثَةِ - يعنى به : قامَ ولم يُظهِرِ القِراءَةَ - يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، ويقتَدى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتَدِى الناسُ بمحمدٍ ﷺ ، ثم سلَّمَ جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّمَ محمدٌ على الناسِ . فلمَّا بدَتِ النُّجومُ نُودىَ أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً . ففزِعَ الناسُ واجتمَعُوا إلى نبيِّهم ، فصلَّى بهم (٢) أربَعَ ركَعاتٍ ؛ أسمَعَهمُ القِراءَةَ فى ركعتين ، وسبَّحَ فى الأُخرَيينِ ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، يقتدِى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتَدِى الناسُ بمحمدٍ ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

وسلَّم محمدٌ على الناسِ . ثم رَقَدُوا ولا يدرُونَ أيُزادُون أم لا ، حتى إذا طلَع الفَجرُ نُودىَ أنِ الصَّلاةَ جامعةً . ففَزِع الناسُ واجتمعُوا إلى نبيِّهم ، فصلَّى بهم ركعتين أسمَعَهم فيهما القِراءَةَ ، يؤُمُّ جبريلُ محمدًا ، ويؤُمُّ محمدٌ الناسَ ، يقتدِى محمدٌ بجبريلَ ، ويقتدِى الناسُ بمحمدٍ ، ثم سلَّم جبريلُ على محمدٍ ، وسلَّم محمدٌ على الناسِ ، صلَّى اللَّهُ على جبريلَ ومحمدٍ ، وسلَّمَ تَسليمًا[1] كثيرًا[2] .

ففى هذا الخَبرِ أنَّ جبريلَ لم يُصلِّ الصَّلَواتِ الخَمسَ بالنبىِّ ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً . وهو وإنْ كانَ مُرسلًا ، فإنَّه حديثٌ حسنٌ مُهذَّبٌ .

واحتَجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وعُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالاَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عُتبَةَ بنِ مُسلمٍ مولَى تيمٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ - قال : وكانَ نافعٌ كثيرَ الرِّوايةِ عن ابنِ عباسٍ - قال : لـمَّا فُرِضَتِ الصَّلاةُ ، وأصبَحَ النبىُّ ﷺ[3] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : [5]قال نافعُ بنُ جبيرٍ وغيرُه[5] :

القبس .....

(١) زيادة من : م .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٢) ، والبيهقى ١/ ٣٦٢، وفى الدلائل ٢/٤٠٧ من طريق قتادة به .

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٢٤٥ . وأخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه - كما فى التلخيص الحبير ١/١٧٤ - عن أحمد بن محمد به . وفى المصادر السابقة أن جبريل عليه السلام صلى بالنبى ﷺ الصلوات الخمس مرتين فى يومين .

(٤) عبد الرزاق (١٧٧٣، ٢٠٣٠) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

لمَّا أصْبَح النبىُّ ﷺ منَ اللَّيلةِ التى أُسرىَ به فيها ، لم يَرُعه إلَّا جبريلُ ينزلُ ﷺ حينَ زاغَتِ الشمسُ ، ولذلك سُمِّيتِ الأُولَى ، فأمَر ، فصيحَ بأَصحابِه : الصَّلاةَ جامِعَةً . فاجتَمَعوا ، فصلَّى جبريلُ بالنبىِّ ﷺ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ بالناسِ ؛ طوَّلَ الركعتينِ الأُوليين ، ثم قصَّرَ الباقيتَين ، ثم[1] سلَّمَ جبريلُ على النبىِّ ﷺ ، وسلَّم النبىُّ ﷺ على الناسِ ، ثم نزلَ فى العَصرِ على مِثلِ ذلك ، ففعَلوا كما فعَلوا فى الظهرِ ، ثم نزَل فى أوَّلِ اللَّيلِ ، فصيحَ : الصَّلاةَ جامِعةً . فصلَّى جبريلُ للنبىِّ[2] ﷺ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ للناسِ[3] ؛ طوَّلَ فى الأُولَيينِ ، وقصَّرَ فى الثالِثَةِ ، ثم سلَّمَ جبريلُ على النبىِّ صلَّى اللَّهُ عليهما وسلَّم ، وسلَّم النبىُّ ﷺ على الناسِ ، ثم لمَّا ذهَب ثُلثُ اللَّيلِ نزَل ، فصيحَ : الصَّلاةَ جامعةً . فاجتَمعُوا ، فصلَّى جبريلُ للنبىِّ[2] ﷺ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ للناسِ ، فقرَأَ فى الأوليين ، فطوَّل وجهَر ، وقصَّر فى الثانيَتين ، ثم سلَّم جبريلُ على النبىِّ صلَّى اللَّهُ عليهما وسلَّم ، وسلَّم النبىُّ ﷺ على الناسِ ، فلمَّا طلَع الفَجرُ صيحَ : الصَّلاةَ جامِعةً . فصلَّى جبريلُ للنبىِّ[2] ﷺ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ للناسِ ، فقرَأَ فيهما فجهَر وطوَّلَ ، ورفَع صوتَه ، وسلَّم جبريلُ على النبىِّ عليهما السَّلامُ ، وسلَّم النبىُّ ﷺ على الناسِ .

قال أبو عمرَ : قولُه : الصَّلاةَ جامِعةً . لأنَّه لم يكنْ يَومَئذٍ أذانٌ ، وإنَّما كانَ الأذانُ بالمَدِينَةِ بعدَ الهِجرَةِ بعامٍ أو نحوِه ، حينَ أُرِيَه عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ فى النومِ .

فقال من ذكَرنا قَولَه : حديثُ نافِعِ بنِ جُبيرٍ هذا مثلُ حديثِ الحَسَنِ ؛ فى أنَّ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بالنبى » .

(٣) فى ق ، م : « بالناس » .

التمهيد

جبريلَ لم يُصلِّ فى وَقتِ فرضِ الصَّلاةِ بالنبىِّ ﷺ الصَّلواتِ الخَمسَ إلَّا مرَّةً واحدةً . وهو ظاهرُ حديثِ مالكٍ .

والجوابُ عن ذلك ما تقدَّمَ ذِكرُنا له مِن الآثارِ الصِّحاحِ المتَّصِلةِ فى إمامَةِ جبريلَ لوَقتينِ وقولِه : ما بينَ هذينِ وقتٌ . وفيها زيادةٌ يجبُ قَبُولُها والعَمَلُ بها ؛ لنقلِ العُدُولِ لها . وليس تَقصيرُ من قصَّرَ عن حفظِ ذلك وإتقانِه والإتيَانِ به بحُجَّةٍ ، وإنَّما الحُجَّةُ فى شَهادَةِ من شَهِد ، لا فى قَولِ من قصَّر[1] وأجمَلَ واختصَر . على أنَّ هذه الآثارَ مُنقطِعَةٌ ، وإنَّما ذكَرناها لِمَا وصَفنا ، ولأنَّ فيها أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَت فى الحَضَرِ أربَعًا ، لا رَكعتينِ ، على خِلافِ ما زَعَمتْ عائِشةُ . وقال بذلك جماعةٌ ، وردُّوا حديثَ عائشةَ ، وإن كانَ إسنادُه صحيحًا ، بضُرُوبٍ من الاعتِلالِ ، سنذكُرُ ذلك كلَّه أو بعضَه ، فى بابِ صالحِ بنِ كيسَانَ ، من كتابِنا هذا إن شاءَ اللَّهُ ، فعنه رَوَى مالِكٌ حديثَ عائشةَ أنَّ الصَّلاةَ فُرضت ركعتين ، ثم زِيدَ فى صَلاةِ الحَضَرِ[2] .

ومن حُجَّةِ من ذهَب إلى أنَّ الصَّلاةَ فُرضت أربَعًا فى الحَضرِ ، وفى السَّفَرِ ركعتين ، ولم يُزَدْ فى شىءٍ من ذلك ولا نُقصَ ، ما **حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : أخبرَنا يحيَى وعبدُ الرَّحمنِ ، قالا : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنَسِ ، عن مُجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فُرضتِ الصَّلاةُ على لسانِ النبىِّ ﷺ فى الحَضرِ أربعًا ، وفى السَّفَرِ

القبس .....

(١) بعده فى م : «عن حفظ ذلك» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٣٥) .

التمهيد

ركعتين ، وفى الخَوفِ ركعةً[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى مع الإمامِ ،ثم يُتمُّونَ برَكعةٍ أُخرى . واللَّهُ أعلمُ . وقد قيلَ : إنَّ ركعةً تُجزئُ فى الخوفِ . وليسَ هذا موضعَ ذِكرِ اختلافِهم فى صلاةِ الخوفِ .

وقالتْ طائِفةٌ : فرضُ الصَّلاةِ على حَسَبِ ما قد استُقِرَّ عليه فى إجماعِ المسلمينَ ، وقصرُ الصَّلاةِ فى السَّفَرِ كانَ بعدَ ذلك رُخصةً من اللَّهِ عزَّ وجلَّ وصدَقَةً وتوسِعةً ورحمَةً . قالوا : ولم يَقصُرْ رسولُ اللَّهِ ﷺ آمنًا بعدَ نُزولِ آيةِ القَصرِ فى صلاةِ الخوفِ ، وكان نُزولُها بالمدينَةِ ، وفُرِضَتِ الصَّلاةُ بمكَّةَ .

واحتَجُّوا بآثارٍ سنذكُرُها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن رجُلٍ من آلِ خالدِ بنِ أَسيدٍ[2] إن شاءَ اللَّهُ تعالى ؛ لأنَّه موضِعُها .

ومن حُجَّتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ أبى رافِعٍ البغدادىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا وُهيبُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سوادَةَ القُشيرىُّ ، عن أبيه ، عن أنسِ بنِ مالكٍ - رَجُلٍ[3] منهم - أتى المدينَةَ ، وأتَى النبىَّ ﷺ وهو يتغدَّى ،فقال : « هلُمَّ إلى

القبس .....

(١) النسائى (٤٥٥) ، وفى الكبرى (٣١٨) . وأخرجه أحمد ٤/ ٢٨، ١٤٤، ٥/ ٣٤٩ (٢١٢٤، ٢٢٩٣، ٣٣٣٢) ، ومسلم (٦٨٧) ، وأبو داود (١٢٤٧) ، والنسائى (١٥٣١) ، وابن ماجه (١٠٦٨) من طريق أبى عوانة به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٣٣٤) من الموطأ .

(٣) فى حاشية ق : « أن رجلا » .

التمهيد

الغَدَاءِ » . فقال : يا نَبيَّ اللَّهِ ، إنِّى صائِمٌ . فقال له النبىُّ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ وضَع عن المسافِرِ الصومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ »[1] . قالوا : « ووضَع » لا يكونُ إلَّا من فَرضٍ مُتقدِّمٍ . واللَّهُ أعلمُ .

وروَى هذا الحديثَ أيُّوبُ[2] ، وأبو قِلابَةَ[3] ، وأبو هِلالٍ الرَّاسبىُّ[4] ، وجماعةٌ من عُلماءِ البصرَةِ مثلَه ، ولكنَّه حديثٌ فيه من رِوايَةِ أبى قِلابَةَ وأبى هِلالٍ اضطرابٌ كثيرٌ .

وأمَّا قولُ الشَّعبىِّ ، وميمُونِ بنِ مِهرانَ ، وابنِ إسحاقَ : إنَّ الصَّلاةَ فُرِضت ركعتين ، ثم زيدَ فى صلاةِ الحضَرِ . **فذكَر** ابنُ أبى شَيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا عُبيدةُ بنُ حُميدٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشَّعبىِّ ، قال : أوَّلَ ما فُرِضتِ الصَّلاةُ فُرِضت ركعتين ركعتين ، فلمَّا أتى النبىُّ ﷺ المَدِينَةَ زاد مع كلِّ ركعتين ركعتين ، إلَّا المغرِبَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشَّعبىِّ هذا أصلُه مِن حديثِ عائشَةَ ، وقد يُمكنُ أن يأخُذَه عن الأسودِ أو عن[6] مَسرُوقٍ عن عائشةَ ؛ فأكثرُ ما عندَه عن

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٢٣١٤) ، والفسوى فى المعرفة ٢/ ٤٧١، والبيهقى ٣/١٥٤ من طريق مسلم ابن إبراهيم به . وأخرجه البيهقى ٤/٢٣١ من طريق وهيب به .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٦٥، ٤٢٦٨) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٦٥ - ٤٢٦٨) من طريق أبى قلابة به .

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩، وأبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذى (٧١٥) ، وابن ماجه (١٦٦٧) من طريق أبى هلال به .

(٥) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٣٢.

(٦) سقط من : م .

التمهيد عائشةَ هو عنهما[1] .

وروى يُونُسُ بنُ بُكيرٍ ، عن سالمٍ مولى أبى المهاجِرِ ، قال : سمعتُ ميمُونَ ابنَ مِهرانَ يقولُ : كانَ أوَّلُ الصَّلاةِ مثنى ، ثم صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعًا ، فصارَت سُنَّةً ، وأُقرَّتِ الركعتان للمُسافرِ ، وهى تمامٌ . وهذا إسنادٌ لا يُحتجُّ بمِثلِه .

وقولُه : فصارَتْ سُنَّةً . قولٌ مُنكرٌ ، وكذلك استثناءُ الشَّعبىِّ المغربَ وحدَها ولم يَذكُرِ الصبحَ ، قولٌ لا معنَى له ، ومن قال بهذا مِن أهلِ السِّيرِ قال : إنَّ الصَّلاةَ أُتِمَّت بالمَدينةِ بعدَ الهِجرةِ بشَهرٍ وأربَعَةِ أيَّامٍ .

وقد أجمَعَ المسلمونَ أنَّ فرضَ الصَّلاةِ فى الحضَرِ أربعٌ ، إلَّا المغربَ والصُّبحَ ، ولا يعرِفُون غيرَ ذلك عَمَلًا ونقلًا مُستفيضًا ، ولا يضُرُّهم الاختِلافُ فيما كان أصلَ فرضِها ، وإنَّما فائدةُ قولِ عائشةَ : فُرضتِ الصَّلاةُ ركعتين ركعتين . إن صحَّ قولُها - إيجابُ فرضِ القَصرِ فى السَّفرِ ، وسنُبيِّنُ اختلافَ العُلماءِ فى ذلك ووجهَ الصَّوابِ فيه ، إن شاءَ اللَّهُ ، فى بابِ صالحِ بنِ كيسانَ[2] ، من كتابِنا هذا بحولِ اللَّهِ .

وأجمَعوا أنَّ فرضَ الصَّلاةِ إنَّما كان فى حينِ الإسراءِ . واختلَفُوا فى تاريخِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٣/ ١٦٧، ٣١٧ (٢٦٠٤٢، ٢٦٢٨٢)، والبيهقى ٣/١٤٥ من طريق داود عن الشعبى عن عائشة ، وأخرجه ابن خزيمة ٣٠٥، ٩٤٤، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٥، وفى المشكل (٤٢٦٠)، وابن حبان (٢٧٣٨)، والبيهقى ١/٣٦٣ من طريق داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٣٣٥) من الموطأ .

التمهيد

الإسراءِ ؛ فقال أبو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ القاسمِ الذَّهبيُّ[1] في « تاريخِه » : ثم أُسرىَ بالنبيِّ ﷺ مِن مكَّةَ إلى بيتِ المقدِسِ ، وعُرِج به إلى السَّماءِ ، بعدَ مَبعَثِه بثَمانيَةَ عشرَ شَهرًا .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ السِّيرِ قال ما حَكَاه الذَّهبيُّ ، ولم يُسنِدْ قَولَه إلى أحدٍ ممَّن يُضافُ إليه هذا العلمُ منهم ، ولا رَفَعَه إلى من يُحتجُّ به عليهم .

وقال أبو إسحاقَ الحربيُّ : فلمَّا كانت ليلَةُ سَبعٍ وعشرينَ من رَبيعِ الأوَّلِ[2] ، قبلَ الهِجرةِ بسنةٍ ، أُسرىَ برسولِ اللَّهِ ﷺ وفُرِضَ عليه خمسُونَ صلاةً ، ثم نُقِصت إلى خمسِ صلواتٍ ، فأتاه جبريلُ فأمَّه عندَ البيتِ ، فصلَّى الظُّهرَ أربعًا ، والعَصرَ أربعًا ، والمغرِبَ ثلاثًا ، والعِشاءَ أربعًا ، والفجرَ رَكعتينِ ، كلُّ ذلكَ نحوُ بيتِ المَقدسِ ، فلمَّا كانَ المَوسمُ مِن هذه السَّنةِ لقِيَه الأنصارُ فبايَعُوه ثم انصرَفُوا . وذكر قِصَّةَ البَرَاءِ بنِ معرُورٍ ، وصَلاتَه إلى الكعبةِ وحدَه ، دُون النبيِّ ﷺ ودونَ الناسِ . وقِصَّتُه مشهُورَةٌ عندَ جميعِ أهلِ العِلمِ بالسِّيرِ والأثَرِ . وهكذا قال : إنَّ صلاةَ جبريلَ بالنبيِّ ﷺ كانت بمكَّةَ إلى بيتِ المَقدِس . وهذا موضِعٌ قد خالَفه فيه من هو أكبرُ منه . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ

القبس .....

(١) ذكره ابن بشكوال فى «الصلة» فى الشيوخ الذين أخذ عنهم أحمد بن موفق بن نمر فقال : ورحل إلى المشرق وحج سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة ، وأخذ عن أبى محمد بن على بن القاسم الذهبى . الصلة ١/ ١٢.

(٢) الذى ذكره عنه النووى فى شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٠٩، وابن حجر فى فتح البارى ٢٠٣/٧ أنه فى ربيع الآخر .

(٣) فى م : « موسى » .

التمهيد

عبدَ الرَّحمنِ بنَ كعبِ بنِ مالكٍ أخبرَه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا قَدِمَ المَدينَةَ مُهاجرًا ، صلَّى نحوَ بيتِ المَقدسِ اثنَى عشَرَ شَهرًا . وقد ذكَرَ ابنُ شهابٍ أنَّ فى صَلاتِه بمَكَّةَ اخْتِلافًا ؛ قيلَ : كانت صَلاتُه إلى الكَعبَةِ . وقيلَ : إلى بيتِ المقدِسِ .

ورَوى همَّامٌ ، عن قَتادَةَ ، قال : كانُوا يُصلُّونَ إلى بيتِ المَقدسِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ قبلَ الهِجرَةِ ، وبعدَ ما هاجَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صلَّى إلى بيتِ المقدِسِ ستَّةَ عشرَ شهرًا[1] .

وهكذا قال فى الإسراءِ أنَّه كانَ قبلَ الهِجرةِ بسنةٍ . وهو قولُ مُوسى بنِ عُقبةَ .

واختُلِفَ فى ذلك عن ابنِ شهابٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ المنذِرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ ، عن مُوسى بنِ عقبَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : ثم أُسرىَ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى بيتِ المَقدسِ قبلَ خُروجِه إلى المدينَةِ بسنةٍ ، وفرَضَ اللَّهُ عليه الصَّلاةَ[2] . قال ابنُ شهابٍ : وزعَم ناسٌ[3] ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه كانَ يسجُدُ نحوَ بيتِ المقدِسِ ، ويجعَلُ وراءَ ظهرِه الكَعبَةَ وهو بمكَّةَ . ويزعُمُ ناسٌ أنَّه لم يَزَلْ مُستقبِلَ الكَعبَةِ حتى خرَج منها ، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ استقبَلَ بيتَ المقدِسِ . قال : فقد اختُلِفَ فى ذلك . واللَّهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٥٢، وفى التاريخ ٢/٤١٧ من طريق همام به .

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢/٣٥٤ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

(٣) بعده فى ق : « من أهل العلم » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: الاختلافُ، كما قال ابنُ شِهابٍ، فى صَلاتِه بمكَّةَ؛ هل كانت إلى الكَعبَةِ أو إلى بيتِ المَقدسِ؟ وسنذْكُرُ ذلك بعدُ إن شاءَ اللَّهُ.

قال أبو عمرَ: هكذا قال مُوسى بنُ عُقبةَ عن ابنِ شهابٍ أنَّ الإسراءَ كان قبلَ الهِجرةِ بسَنةٍ.

قال أبو عمرَ: وذلك بعدَ مَبعَثِه بتسعِ[1] سنينَ، أو باثنتَى عَشْرَةَ سنةً، على حسبِ اختِلافِهم فى مُقامِه بمكَّةَ بعدَ مَبعَثِه، على ما قدَّمنا ذِكرَه فى بابِ ربيعة[2].

ورَوى يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشَةَ، قالت: تُوفِّيت خديجَةُ قبلَ أن تُفرضَ الصَّلاةُ[3]. قال ابنُ شهابٍ[4]: وذلك بعدَ مبعَثِ النبيِّ ﷺ بسبعةِ أعوامٍ. وخالَفه الوَقَّاصيُّ، عن ابنِ شهابٍ، فقال: أُسرِىَ به بعدَ مَبعَثِه بخَمسِ سِنينَ.

قرَأْتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ يُوسُفَ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ العُطارِدىُّ، قال: حدَّثنا يُونسُ بنُ بكيرٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ

القبس .....

(١) فى م: «بسبع».

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٣) من الموطأ.

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٢/٤٥١ (١٠٩٩) من طريق يونس به.

(٤) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٤/١٨٢٥.

التمهيد

عبدِ الرَّحمنِ ، عن الزُّهريِّ قال : فُرِضَتِ الصَّلاةُ بمكَّةَ بعدَ ما أَوحَى اللَّهُ إلى النبيِّ ﷺ بخمسِ سنينَ ، وفُرِض الصِّيامُ بالمدِينَةِ قبلَ بدرٍ ، وفُرضتِ الزَّكاةُ والحجُّ بالمدِينةِ ، وحُرِّمتِ الخمرُ بعدَ أُحُدٍ .

وقال ابنُ إسحاقَ : أُسرىَ به من المسجِدِ الحرامِ إلى المسجدِ الأقصى ، وهو بيتُ المقدسِ ، وقد فشَا الإسلامُ بمكَّةَ ، وفى القَبائِلِ كُلِّها[1] .

قال يُونُسُ بنُ بُكيرٍ وغيرُه ، عن ابنِ إسحاقَ : ثم إنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ حينَ افتُرِضَت عليه الصَّلاةُ - يعنى فى الإسراءِ - فهَمَز له بعقِبِه فى ناحيةِ[2] الوادى ، فانفجَرَتْ عينُ ماءٍ مُزنٍ ، فتوضَّأ جبريلُ ومحمدٌ ينظُرُ ، فوضَّأَ وجهَه ، واستنشَقَ ، ومَضمضَ ، ومسَح برأسِه وأُذُنَيه ورجلَيه إلى الكعبين ، ونضَح فرجَه ، ثم قامَ يُصلِّى ركعتين وأربعَ سَجَداتٍ ، فرجَع رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد أقرَّ اللَّهُ عينَه ، وطابت نَفسُه ، وجاءَه ما يُحبُّ من أمرِ اللَّهِ تعالى ، فأخَذَ بيدِ خَديجَةَ فأتَى بها العينَ ، فتوضَّأ كما توضَّأ جبريلُ ، ثم ركَع ركعتين وأربعَ سجَداتٍ هو وخديجةُ ، ثم كانَ هو وخَديجةُ يُصلِّيان سواءً[3] .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّكَ على أنَّ الإسراءَ كانَ قبلَ الهِجرةِ بأعوامٍ ؛ لأنَّ خدِيجةَ تُوفِّيت قبلَ الهِجرةِ بخمسِ سنينَ ، وقد قيلَ : بثلاثَةِ أعوامٍ . وقيلَ : بأربَعِ سنينَ . وقد ذكَرنا القائِلينَ بذلك فى بابِ خدِيجَةَ من كتابِ

القبس .....

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٣٩٦.

(٢) سقط من : م .

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٢٤٤. وأخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/٣٠٧ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

« الصَّحابةِ »[1] .

وقولُ ابنِ إسحاقَ مُخالفٌ لقولِ ابنِ شهابٍ فى الإسراءِ ، على أنَّ ابنَ شِهابٍ قد اختُلفَ عنه فى ذلك ، على ما ذكَرنا من رِوايةِ ابن عُقبَةَ ،ورِوايةِ يونسَ ، وروايةِ الوَقَّاصىِّ ، وهى رِواياتٌ مُختلفاتٌ على ما ترَى .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادٌ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن عُروةَ ، عن عائشَةَ قالت : فتزوَّجنى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ مُتوفَّى خدِيجةَ ، وقبلَ مخرجِه[2] إلى المدينَةِ بسنَتينِ أو ثلاثٍ[3] .

وأمَّا صلاتُه إلى الكعبَةِ ، فإنَّ ابنَ جُريجٍ ذكَرَ فى « تفسيرِه » - رَوَاه عنه حجَّاجٌ وغيرُه ، وذكَرَه سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ - قال : صلَّى النبىُّ ﷺ أوَّلَ ما صلَّى إلى الكَعبَةِ ، ثم صُرفَ إلى بيتِ المَقدِسِ ، فصلَّتِ الأنصارُ نحوَ بيتِ المقدِسِ قبلَ قُدومِه عليه السَّلامُ بثلاثِ حججٍ ، وصلَّى النبىُّ ﷺ بعد قُدومِه سِتَّةَ عشرَ شهرًا ، ثم وجَّهَهُ اللَّهُ إلى الكَعبةِ البيتِ الحرامِ[4] .

القبس .....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٢٥.

(٢) بعده فى م : « وبعد تحويله » .

(٣) أخرجه المصنف فى الاستيعاب ٤/ ١٨٨٢، وأخرجه أحمد ٤٠٤/٤٣ (٢٦٣٩٧) ، والفسوى فى المعرفة ٣/ ٣٢٧، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٠٠٩) ، وأبو يعلى (٤٦٠٠) ، والطبرانى ١٩/٢٣ (٤١) ، والبيهقى فى الدلائل ٤٠٩/٢ من طريق حماد به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٦٢٣، ٦٢٤ من طريق سنيد به .

التمهيد

هكذا قال ابنُ جريجٍ ، أنَّ أوَّلَ صَلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانت إلى الكَعبةِ . وهذا أمرٌ قد اختُلفَ فيه ؛ وأحسنُ شيءٍ رُوىَ فى ذلك ما **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا بكَّارُ ابنُ قُتيبةَ أبو بكرَةَ القاضِى سنَةَ سبعين ومائتين ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن سُليمانَ ، عن[1] مُجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى نحوَ بيتِ المَقدِسِ وهو بمكَّةَ والكعبَةُ بينَ يدَيه ، وبعدَ ما هاجرَ إلى المدينَةِ ستَّةَ عشرَ شهرًا ، ثم صُرفَ إلى الكعبةِ[2] .

وروى علىُّ بنُ أبى طلحَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانَ أوَّلَ ما نُسخَ من القُرآنِ القِبلَةُ ؛ وذلكَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا هاجرَ إلى المدينَةِ ، وكانَ أكثرَ أهلِها اليهودُ ، أمَرَه اللَّهُ أن يستَقبلَ بيتَ المقدسِ ، ففرِحتِ اليَهُودُ ، فاستقبَلها رسولُ اللَّهِ ﷺ بِضعةَ عشَرَ شهرًا ، ثم انصَرفَ إلى الكعبَةِ[3] . وقد ذكَرنا الخبرَ بهذا عن ابنِ عباسٍ من وُجُوهٍ فى بابِ عبدِ اللَّهِ بن دينارٍ[4] . والحمدُ للهِ .

ففى قولِ ابنِ عباسٍ هذا مِن الفِقهِ أنَّ الصَّلاةَ لم يُنسَخْ منها شىءٌ قبلَ القِبلةِ . وفيه أنَّه كانَ يُصلِّى بمكَّةَ إلى الكعبةِ ، وهو ظاهِرُه أنَّه لم يُصلِّ إلى

القبس

(١) فى م : « بن » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٢٤٣، وأحمد ١٣٦/٥ (٢٩٩١)، والبزار (٤١٨ - كشف)، والنحاس فى ناسخه ص ٧١- ٧٣، والطبرانى (١١٠٦٦) من طريق يحيى بن حماد به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٥٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٤٨، ٢٥٣ (١٣٢٩، ١٣٥٥)، والنحاس فى ناسخه ص ٧١، والبيهقى ١٢/٢ من طريق على بن أبى طلحة به .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٤٦١) من الموطأ .

التمهيد

بيتِ المقدسِ إلَّا بالمدينَةِ ، وقد يَحتملُ غيره . وسنذكُرُ الآثارَ فى صَلاتِه إلى بيتِ المقدسِ ، وتحويلِه بعدُ إلى الكعبَةِ ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[1] إن شاءَ اللَّهُ .

وقال أبو إسحاقَ الحربىُّ : ثم قدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدِينَةَ فى ربيعِ الأوَّلِ ، فصلَّى إلى بيتِ المقدسِ تمامَ سنةِ إحدَى عشرَةَ ، وصلَّى من سنَةِ ثنتينِ ستَّةَ أشهرٍ ، ثم حُوِّلتِ القِبلةُ فى رجبٍ .

وقال مُوسَى بنُ عُقبَةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ : إنَّ القِبلةَ صُرِفت فى جُمادى[2] .

وقال الواقدِىُّ[3] : إنَّما صُرفت صلاةَ الظُّهرِ يومَ الثُّلاثاءِ فى النِّصفِ من شعبانَ[4] .

وأمَّا قولُ ابنِ إسحاقَ أنَّه صلَّى حينئذٍ ركعتين وأربعَ سَجَداتٍ . فأظُنُّه أخَذَه ، واللَّهُ أعلمُ ، من قولِ عائشةَ .

وأمَّا قولُه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ حينئذٍ ، وأنَّ جبريلَ نزَل عليه يَومَئذٍ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٤٦٢) من الموطأ .

(٢) ذكره النحاس فى ناسخه ص ٧٣.

(٣) محمد بن عمر بن واقد الأسلمى أبو عبد الله الواقدى المدينى القاضى ، صاحب التصانيف والمغازى ، سمع صغار التابعين ، جمع فأوعى ، وخلط الغث بالسمين ، فاطَّرحوه ، ومع هذا فلا يستغنى عنه فى المغازى وأيام الصحابة ، مات سنة سبع ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٤١٦.

التمهيد

بالوُضُوءِ . فإنَّما أخَذه ، واللَّهُ أعلمُ ، من حديثِ زيدِ بنِ حارثةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثَنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُوسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا عُقيلُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عن أبيه زيدِ بنِ حارثةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ فى أوَّلِ ما أُوحىَ إليه ، أتاهُ جبريلُ عليه السلامُ فعلَّمَه الوُضُوءَ ، فلمَّا فرَغ من الوُضُوءِ أخَذ غَرفةً من ماءٍ فنضَح بها فرجَه[1] .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّر الصَّلاةَ يومًا . فمعناه ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه أخَّرها حتى خرَج الوقتُ المستحبُّ المرغُوبُ فيه ، ولم يؤخِّرْها حتى غرَبتِ الشمسُ . وقولُه : أخَّر الصَّلاة يومًا . الأغلبُ فيه ، واللَّهُ أعلمُ[2] ، أنَّه لم يكنْ ذلك كثيرًا منه ، ولو كان ذلك[3] ما قيل : يومًا . وإن كانت مُلوكُ بنى أميَّةَ على تأخيرِ الصَّلاةِ ، كان ذلك شأنَهم قديمًا من زمنِ عثمانَ ، وقد كان الوليدُ بنُ عقبَةَ يؤخِّرُها فى زمنِ عثمانَ ، وكان ابنُ مسعودٍ يُنكِرُ ذلك عليه ، ومن أَجلِه حدَّث ابنُ مسعودٍ بالحديثِ فى ذلك . وكانت وَفَاةُ ابنِ مسعودٍ فى خِلافَةِ عُثمانَ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦٨، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٩) من طريق الحسن بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٢٥/٢٩ (١٧٤٨٠) ، وعبد بن حميد (٢٨٣ - منتخب) من طريق الحسن بن موسى به ، وعندهما : « عن زيد بن حارثة عن النبى ﷺ أن جبريل أتاه ... » .

(٢) بعده فى الأصل : « الإغباب و» ، وفى م : « و» .

(٣) بعده فى م : « كثيرا» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربيُّ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ الهرويُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ ، قال زرٌّ : قال عبدُ اللَّهِ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لعلَّكُم تُدركُون أقوامًا يُؤخِّرون الصَّلاةَ ، فإن أدرَكتُموهم فصلُّوا فى بُيوتِكم الوقتَ الذى تَعرفُون ، وصلُّوا معَهم واجعلُوها سُبحةً »[1] .

وبهذا الإسنادِ عن أبى بكرِ بنِ عيَّاشٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريَّا قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ المَلكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن عُبيدةَ - يعنى ابنَ مُعتِّبٍ - قال : كنا نُصلِّى مع الحجَّاجِ الجُمُعةَ ، ثم ننصَرِفُ فنُبادِرُ مسجدَ سِماكٍ نُصلِّى المغربَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ المسعودىِّ ،

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٣٦٥) ، والخطيب ٦٧/١٤ من طريق أبى طالب الهروى به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٦ (٣٦٠١) ، والنسائى (٧٧٨) ، وابن ماجه (١٢٥٥) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٣٦٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣١١، والخطيب ٦٧/١٤ من طريق أبى طالب الهروى به .

(٣) عبد الرزاق (٣٧٩٠) .

التمهيد

عن القاسم بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : أَخَّر الوليدُ بنُ عُقبةَ الصَّلاةَ مرَّةً ، فأمَر ابنُ مسعودٍ المُؤَذِّنَ فثوَّب بالصَّلاةِ ، ثم تقدَّمَ فصلَّى بالناسِ ، فأرسَل إليه الوليدُ : ما صنَعتَ ؟ أجاءَكَ من أميرِ المُؤمنينَ حَدَثٌ أم ابتدعتَ ؟ فقال ابنُ مسعودٍ : كلُّ ذلك لم يكنْ ، ولكنْ أبَى اللَّهُ ورسولُه أن ننتظِرَك بصلاتِنا وأنتَ فى حاجتِك .

وذكَر معمرٌ أيضًا ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثيمٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « كيفَ بك يا أبا عبدِ الرحمنِ إذا كان عليك أُمراءُ يُطفئُون السُّنَّةَ ، ويُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن مِيقاتِها ؟ » قال : فكيفَ تأمرُنِى يا رسولَ اللَّهِ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « يَسألُنى ابنُ أمِّ عبدٍ : كيفَ يفعلُ ! لا طاعةَ لمَخلُوقٍ فى مَعصيةِ اللَّهِ »[1] .

فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ فى هذا الخبَرِ دليلًا على أنَّهم كانُوا يؤخِّرونَها حتى يخرُجَ الوقتُ كلُّه ، ولهذا استحقُّوا اسمَ العِصيانِ للهِ . قيلَ له : يَحتَمِلُ أن يكونَ قولُه خرَج على جُملةِ طاعَةِ اللَّهِ وعِصيانِه فى سائرِ الأُمورِ ، وعلى أنّه لا يُؤمَنُ على مَن كان شأنُه تأخيرَها أبدًا أن يَفُوتَه الوَقتُ .

وأمَّا الآثارُ عنهم فتدُلُّ على ما ذكَرنا .

روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال لأصحابِه يومًا : إنِّى لا آلُوكُم عن الوَقتِ . فصلَّى بهم الظُّهرَ - حسِبتُه

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٨) - ومن طريقه أحمد ٤٣٢/٦ (٣٨٨٩) - عن معمر به .

التمهيد

قال : حينَ زالتِ الشمسُ - ثم قال : إنَّه سيكونُ عليكم أمراءُ يُؤخِّرون الصَّلاةَ ، فصلُّوا الصَّلاةَ لوَقتِها ، فإن أدرَكْتُكم معهم فصلُّوا[1] .

ومعمرٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : إنَّكم فى زمانٍ قليلٍ خُطباؤُه ، كثيرٍ عُلماؤُه ، يُطيلُونَ الصَّلاةَ ، ويُقصِّرونَ الخُطبَةَ ، وإنَّه سيأتِى عليكم زَمانٌ كثيرٌ خُطباؤُه ، قليلٌ عُلماؤُه ، يُطيلُون الخُطبَةَ ، ويُؤَخِّرون الصَّلاةَ ، حتى يُقال : هذا شَرَقُ الموتَى[2] . قلتُ[3] : ما شَرَقُ المَوتَى ؟ قال : إذا اصفرَّتِ الشمسُ جدًّا ، فمَن أدرَكَ ذلك فليُصلِّ الصَّلاةَ لوقتِها ، فإن احتُبسَ فليُصلِّ معهم ، وليجعَلْ صَلاتَه وحدَه الفَريضَةَ ، وصَلاتَه معهم تطَوُّعًا[4] .

وممَّا يدُلُّ على ذلك أنَّ الفُقهاءَ فى ذلك الزَّمانِ كانُوا يُصلُّون معهم ، ويأمُرون بذلك .

روَى معمرٌ ، عن رجُلٍ ، عن الحسنِ ، وعن الزُّهرىِّ ، وقتادةَ ، أنَّهم كانوا يصلُّون مع الأمراءِ وإن أخَّروا[5] .

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٦) عن معمر به ، وفيه : « أدركتم » . بدلًا من : « أدركتكم » .

(٢) قال ابن الأعرابى : وفيه معنيان ؛ أحدهما ، أن الشمس فى ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب . والثانى ، أنه من قولهم : شرق الميت بريقه . إذا لم يبق بعده إلا يسيرا ثم يموت . صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ١٦.

(٣) فى الأصل ، م : « قال » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٧) عن معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٤) عن معمر به .

التمهيد

ومعمرٌ ، عن ثابتٍ ، قال : خطَب الحجَّاجُ يومَ الجُمُعةِ فأخَّرَ الصَّلاةَ ، فجعَل إنسانٌ يُريدُ أن يثِبَ إليه ، ويحبِسُه الناسُ[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ إمامًا يُؤخِّرُ الصَّلاةَ حتى يُصلِّيَها مُفرِّطًا فيها ؟ فقال : صلِّ معهم ، الجماعَةُ أحبُّ إليَّ .[(٣)] قلتُ له : فما لك لا تنتَهِي إلى قولِ ابنِ مسعودٍ في ذلك ؟ قال : الجماعةُ أحبُّ إليَّ[(٣)] ما لم تَفُتْ . قلتُ : وإنِ اصفرَّتِ الشمسُ للغُرُوبِ ولحِقَت برُءوسِ الجبالِ ؟ قال : نعم ، ما لم تغِبْ[(٤)] .

وعن الثَّوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن النَّخعيِّ وخَيثمَةَ ، قال[(٥)] : كانا يُصلِّيانِ الظُّهرَ والعصرَ مع الحجَّاجِ ، وكان يُمسي[(٦)] .

وعن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أخَّر الوليدُ مرَّةً الجُمُعةَ حتى أمسى . قال : فصلَّيتُ الظُّهرَ قبلَ أن أجلسَ ، ثم صلَّيتُ العصرَ وأنا جالسٌ وهو يخطُبُ . قال : أَضعُ يديَّ على رُكبتيَّ ، وأُومئُ برأسِي[(٧)] .

وعن الثَّوريِّ ، عن محمدِ بنِ أبي[(٨)] إسماعيلَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٣) عن معمر به .
(٢) عبد الرزاق (٣٧٩٢) .
(٣ - ٣) سقط من : ق .
(٤) في ق ، م : « تفت » .
(٥) في م : « أنهما » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٢) عن الثوري به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٥) عن ابن جريج به .
(٨) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٩٣، ٤٩٤.

التمهيد

وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، وأخَّرَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ الصَّلاةَ ، فرأَيتُهما يُومئانِ إيماءً وهما قاعِدَانِ[1] .

وعن الثَّوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ وأبى عُبيدَةَ ، أنَّهما كانا يُصلِّيان الظُّهرَ إذا حانتِ الظُّهرُ ، وإذا حانتِ العَصرُ صلَّيا العصرَ فى المَسجدِ مكانَهما ، وكان ابنُ زِيادٍ يُؤخِّرُ الظُّهرَ والعصرَ[2] .

وعن إسرائيلَ ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ ، عن شقيقٍ ، قال : كان يأمرُنا أن نُصلِّيَ الجُمُعةَ فى بيُوتِنا ، ثم نأتِيَ المسجِدَ ، وذلك أنَّ الحجَّاجَ كان يُؤخِّرُ الصَّلاةَ[3] .

وذكَر سُنيدٌ : حدَّثنا أبو مُعاويَةَ ، عن الأعمَشِ ، عن مُسلِم بنِ صُبيحٍ أبى الضُّحَى ، قال رأيتُ مسرُوقًا وأبا عُبيدَةَ بنَ عبدِ اللَّهِ مع بعضِ الأُمراءِ وأخَّرَ الوقتَ[4] ، فأومأا فى وقتِ الصَّلاةِ ، ثم جَلسَا حتى صلَّيا معه تلك الصَّلاةَ . قال : فرَأيتُهما فعَلا ذلك مِرارًا[5] .

قال : وحدَّثنا أبو مُعاويَةَ ، عن محمدِ بنِ أبى إسماعيلَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ وعطَاءَ بنَ أبى ربَاحٍ وأخَّرَ الوَليدُ بنُ عبدِ الملكِ الصَّلاةَ عن وقتِها ،

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٦) عن الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٧) عن الثورى به . وينظر ترجمة عبيد الله بن زياد فى سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤٥. وسيأتى التصريح باسمه فى ص ٥٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٩) عن إسرائيل به .

(٤) فى الأصل : « الصلاة » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨١/٢ من طريق الأعمش به .

التمهيد فرأَيتُهما يُومئانِ فى وَقتِ الصَّلاةِ ، ثم جَلَسا حتى صلَّيا معه[1] .

وروى محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابىُّ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن أبى فروَةَ عُروةَ ابنِ الحارثِ الهمْدَانىِّ ، عن أبى[2] إياسٍ ، قال : تذاكَرنا الجُمُعةَ ، فاجتمَعَ قُرَّاءُ أهلِ الكُوفةِ أن يدَعُوا الصَّلاةَ مع الحجَّاجِ ؛ لأنَّه كان يُؤخِّرُها حتى تَكادَ تغيبُ الشمسُ ، فتذَاكَرُوا ذلك ، وهمُّوا أن يُجمِعُوا عليه ، فقال شابٌّ منهم : ما أرَى ما تَفعَلُون شيئًا ، ما للحجَّاجِ تُصلُّونَ ، إنَّما تُصلُّونَ للهِ عزَّ وجلَّ . واجتمَعَ رأيُهم على أن يُصلُّوا معه[3] .

قال أبو عمرَ : إنَّما صلَّى من صلَّى إيماءً وقاعدًا لخَوفِ خُروجِ الوَقتِ ، وللخَوفِ على نَفسِه القَتلَ والضَّربَ . واللَّهُ أعلمُ . ومن كان شأنُه التَّأخيرَ لم يُؤمَنْ عليه فَواتُ الوقْتِ وخُروجُه ، عصَمَنا اللَّهُ برَحمَتِه .

وحدَّثَنا خَلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسهِرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : كانُوا يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ فى أيَّامِ الوَليدِ بنِ عبدِ الملكِ ، ويستحلِفُونَ الناسَ أنَّهم ما صلَّوا ، فأَتَى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى زكَريَّا ، فاستُحلفَ أنَّه ما صلَّى ، فَحَلفَ أنَّه ما صلَّى ، وقد كان صلَّى ، وأَتى مكحُولٌ ، فقال : فلِمَ جئنَا إذَن ؟ فتُركَ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٢/٢ عن أبى معاوية به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه محمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٥) من طريق جرير به .

(٤) أخرجه ابن عساكر ٢٢٥/٦٠ من طريق أبى الميمون عبد الرحمن بن عمر به ، وهو عند أبى زرعة فى تاريخه (٦٨١) .

التمهيد

وحديثُ أبى ذرٍّ عن النبىِّ ﷺ فى الأُمراءِ المذكُورينَ حديثٌ صحيحٌ ، ويقالُ : إنَّ أبا ذرٍّ لم يُخرَجْ مِن المَدينَةِ والشَّامِ إلَّا على إنكارِه عليهم تَأخيرَ الصَّلاةِ . ولا يصحُّ عندِى إخراجُه من المدينَةِ على ذلك ، واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا خَلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا الثَّورىُّ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى العاليةِ ، قال : أخَّرَ عُبيدُ اللَّهِ بنُ زيادٍ الصَّلاةَ ، فسألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الصَّامتِ ، فضَرَب فخِذِى ، ثم قال : سألتُ خَليلى أبا ذرٍّ ، فضَرَب فخِذِى ، ثم قال : سألتُ خليلى - يعنى النبىَّ ﷺ - فضَرب فخِذِى ، ثم قال : « صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها ، فإن أدرَكتكَ فصلِّ معهُم ، ولا تقُولَنَّ : إنِّى قد صلَّيتُ فلَا أُصلِّى »[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ ابنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن أبى العاليَةِ البَرَّاءِ ، قال : أُخِّرتِ الصَّلاةُ على عهدِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ ، فمرَّ بى عبدُ اللَّهِ بنُ الصَّامتِ . فذَكرَ نحوَه بمعنَاه[2] .

وقرأتُ على عبدِ الوارِث بنِ سُفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثَهم ، قال :

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٧٨١) - ومن طريقه أحمد ٢٣٤/٣٥ (٢١٣٠٦) - وأخرجه البزار (٣٩٥٢) ، وأبو عوانة (١٥٢٣، ٢٤٠٧) ، والبيهقى ٢٩٩/٢ من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ٣٣٥/٣٥ (٢١٤٢٣) ، ومسلم (٢٤٢/٦٤٨) ، والنسائى (٧٧٧) من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٥٤) من طريق وهيب به .

التمهيد

حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى عمرَانَ الجَوْنىِّ[1] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الصامتِ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أَبا ذرٍّ ، كيفَ أنتَ إذا كانَتْ علَيكَ أُمرَاءُ يُميتون[2] الصَّلاةَ – أو قال – : يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ ؟ » قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، فما تأمُرُنى ؟ قال : « صلِّ الصَّلاةَ لِوقتِها ، فإذَا أدرَكتَها معهُم فصلِّهَا ؛ فإنَّها لكَ نافِلَةٌ »[3] .

وقد رَوَى هذا الخبَرَ عن النبىِّ ﷺ عُبادَةُ بنُ الصَّامتِ[4] ، وعامرُ بنُ ربيعَةَ ، وقَبيصَةُ بنُ وقَّاصٍ[5] ، ومعاذُ بنُ جبلٍ[6] ، كما رواه أبو ذرٍّ وابنُ مسعودٍ ، وهى أيضًا آثارٌ صِحَاحٌ ، كلُّها ثابِتَةٌ . وإنَّما حمَل العُلَماءَ ، واللَّهُ أعلمُ ، على الصَّلاةِ معهم ، أمرُه ﷺ بذلك ، وحضُّه على لُزومِ الجماعَةِ .

وروَى عبدُ الرزاقِ[7] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرَنى عاصمُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عاصمٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللَّهِ بنُ عامِرِ بنِ ربيعَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّها ستَكُونُ بعدِى أُمراءُ يُصلُّونَ الصَّلاةَ لوَقتِهَا ، ويُؤَخِّرونها عن وَقتِها ،

القبس .....

(١) فى م : « الجوينى » .

(٢) فى م : « يمسون » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣١) عن مسدد به ، وأخرجه مسلم (٢٣٨/٦٤٨) من طريق حماد به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٠/٣٧ (٢٢٦٨٦) ، وأبو داود (٤٣٣) ، وابن ماجه (١٢٥٧) .

(٥) قبيصة بن وقاص السلمى ، ويقال : الليثى . قال البخارى : له صحبة ، يعد فى البصريين . وقال ابن أبى حاتم : أدخله أبو زرعة فى مسند الصحابة الذين سكنوا البصرة ، ولا يعرف له غير هذا الحديث الواحد . الإصابة ٥/ ٤١٢.

(٦) عزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٠٦٧٥) إلى أبى داود ، والذى فى سنن أبى داود (٤٣٢) إنما هو من حديث ابن مسعود ، وفيه ذكر لمعاذ فحسب .

(٧) عبد الرزاق (٣٧٧٩) .

التمهيد

فصلُّوا معهم ، فإن صلَّوها لوَقتِها وصلَّيتُمُوها معهم ، فلكم ولهم ، فإن أخَّرُوها عن وقتِهَا ، فصلُّوهَا[1] معهم ، فلكم وعَليهِم ، من فارَقَ الجَمَاعةَ ماتَ مِيتَةً جاهليَّةً ، ومَن نَكَثَ العَهدَ ومَاتَ ناكثًا للعَهدِ ، جَاءَ يومَ القِيامَةِ لا حُجَّةَ له » .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ وأحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قالا : حدَّثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسيُّ ، قال : حدَّثنا أبو هاشمٍ الزَّعفَرَانيُّ عمَّارُ بنُ عُمَارَةَ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ عُبيدٍ ، عن قَبيصَةَ بنِ وقَّاصٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يكونُ عليكم أُمرَاءُ من بعدِى يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ ، فهى لكم ، وهى عليهم ، فصلُّوا معهم ما صلَّوا بكُمُ القِبلَةَ »[2] .

وفى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأبى ذرٍّ : « كيفَ بِكَ يا أبَا ذرٍّ إذا كان عليكَ أُمرَاءُ ؟ » وبقولِه لكبارِ الصحابةِ الذين رَوَوْا هذا الحديثَ : « يكونُ عليكُم أُمراءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ » . دليلٌ على أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وَقتِها قد كان قبلَ زَمَانِ الوَليدِ ابنِ عبدِ الملكِ ؛ لأنَّ أبا ذرٍّ تُوفِّىَ فى خِلافَةِ عُثمانَ بالرَّبَذَةِ[3] ودُفنَ بها على قارِعَةِ

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ، ونسخة من مصدر التخريج . وفى بقية نسخ مصدر التخريج : «فصليتموها» .

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/ ٥٦، وأبو داود (٤٣٤) ، والطبرانى ١٨/٣٧٥ (٩٥٩) ، وفى الأوسط (٢٦٢٣) من طريق أبى الوليد به .

(٣) الربذة : من قرى المدينة ، على ثلاثة أميال منها قريبة من ذات عِرْق ، على طريق الحجاز ، إذا رحلت من فيد تريد مكة ، بها قبر أبى ذر ، خربت فى سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة . مراصد الاطلاع ٢/ ٦٠١.

التمهيد

الطَّريقِ ، وصلَّى عليه ابنُ مسعودٍ مُنصرَفَه مِن الكُوفَةِ إلى المَدِينةِ ، وتوفِّى ابنُ مسعودٍ بعدَ ذلك بيسيرٍ بالمَدِينةِ .

وفى قولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى ذرٍّ وغيرِه : « سيكُونُ عليكُم أُمَرَاءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وَقتِها » . ولم يقُلْ : خُلَفَاءُ . دليلٌ على أنَّ عُثمانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَكُنْ ممَّن يُؤخِّرُ الصَّلاةَ ، ولا يظُنُّ ذلك به مُسلمٌ يَعرِفُه ، ويعرِفُ اللَّهَ ؛ لأنَّ عُثمانَ منَ الخُلفاءِ ، لا منَ الأُمراءِ ، وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عليكُم بِسُنَّتى ، وسُنَّةِ الخُلَفَاء الرَّاشِدينَ المَهديِّينَ بعدِى »[1] . وهم أبو بكرٍ ، وعُمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ . فسمَّاهُم خُلفاءَ ، وقال : « الخلافُة بعدِى ثَلاثونَ سنةً ، ثمَّ تكُونُ إمرةً ومُلكًا وجَبريَّةً[2] » . فتضمَّنت مُدَّةَ خِلافةِ الأربَعةِ المذكُورين ، رِضوانُ اللَّهِ عليهم أجمعينَ .

ولعلَّ جاهلًا بأخبارِ الناسِ يقولُ : إنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان من الفضلِ والدِّينِ والتَّقدُّمِ فى العلمِ والخيرِ بحيثُ لا يَظُنُّ به أحدٌ أن يؤخِّرَ الصَّلاةَ عن أفضلِ وقتِها ، كما كان يصنَعُ بنُو عمِّه . فإن قيل ذلك ، فإنَّ عُمرَ رحِمهُ اللَّهُ كان كما ذكَرنا ، وفوقَ ما ذكرنَا إذ ولِىَ الخِلافةَ ، وأمَّا وهو أميرٌ على المدينةِ أيامَ عبدِ الملكِ والوليدِ ، فلم يكُنْ كذلك . وهذا أشهرُ عندَ العُلماءِ من أن يُحتَاجَ فيه إلى إكثارٍ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٧/٢٨ (١٧١٤٢) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية .

(٢) فى الأصل : « جبروة » ، وفى م : « جبروتا » .

والحديث أخرجه أحمد ٢٤٨/٣٦ (٢١٩١٩) ، وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) ، والترمذى (٢٢٢٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨١٥٥) من حديث سفينة رضى الله عنه .

التمهيد

أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : [1] حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعدٍ [1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى سَبْرةَ ، عن المُنذرِ بنِ عُبيدٍ ، قال : ولِىَ عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ ، فأنكَرتُ حالَه فى العَصرِ [2] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما كان عليه العُلماءُ من صُحبةِ الأُمراءِ ، والدُّخُولِ عليهم ، وإذا كان الأميرُ أو الخليفةُ يَستديمُ صُحبةَ العُلماءِ ، فأجدرُ به أن يكونَ عدلًا مأمونًا ، وكان عمرُ رحِمه اللَّهُ يصحَبُ جماعةً من العُلماءِ ؛ كابنِ شهابٍ ، وميمونِ بنِ مِهرانَ ، ورجاءِ بنِ حيوةَ [3] ، وكان قبلَ ذلكَ يصحَبُ عُبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ [4] ، وعُروةَ ، وطبقَتَهما .

ذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمُ بنُ الفضلِ ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ الزُّبيرِ ، قال : دخَلتُ على

القبس .....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، والصواب أن بينهما الحارث بن أبى أسامة ، وهو راوى كتاب الطبقات عن ابن سعد . ومحمد بن جرير الطبرى ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين . ووفاة محمد بن سعد سنة ثلاثين ومائتين . وقد روى الطبرى فى تاريخه كثيرا عن الحارث عن ابن سعد . ينظر تاريخ الطبرى ٢/ ١٣٧، ١٦٦، ٢٤٦، ٢٦٥، ٣١٦.

(٢) ابن سعد ٥/ ٣٤١.

(٣) رجاء بن حيوة ، أبو نصر الكندى ، الأزدى ، ويقال : الفلسطينى ، الوزير العادل ، الفقيه ، من جلة التابعين ، كان كبير المنزلة عند سليمان بن عبد الملك وعند عمر بن عبد العزيز ، وأجرى الله على يديه الخيرات ، ثم إنه بعد ذلك أُخِّر فأقبل على شأنه ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٥٧.

(٤) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٣٦٨) من الموطأ .

التمهيد

عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فسألنى عن الحسنِ كما يسألُ الرَّجلُ عن ولدِه ، فقال : كيفَ طُعْمُه ؟ وهل يدخُلُ على عدىِّ بنِ أرطاةَ ؟ وأين مجلسُه منه ؟ وهل رأيتَه يَطعَمُ عندَ عدىٍّ ؟ قال : قلتُ : نعم .

وليسَ بنكيرٍ أن يكونَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ خفِىَ عليه حديثُ نزولِ جبريلَ على النبىِّ ﷺ بمواقيتِ الصَّلاةِ ، وقد (١خفِىَ ذلك عن١) المُغيرةِ بنِ شُعبةَ وله صُحبةٌ . وأخبارُ الآحادِ عندَ العُلماءِ من عِلمِ الخاصَّةِ ، لا يُنكَرُ على أحدٍ جهلُ بعضِها ، والإحاطةُ بها مُمتنعةٌ ، وما أعلمُ أحدًا من أئمةِ الأمصارِ ، مع بحثِهم وجمعِهم ، إلَّا وقد فاتَه شىءٌ من السُّننِ المَرويَّةِ من طريقِ الآحادِ ، وحسبُكَ بعمرَ ابنِ الخطَّابِ ، فقد فاتَه من هذا الضَّربِ أحاديثُ فيها سُننٌ ذواتُ عددٍ ؛ من روايةِ مالكٍ فى « المُوطأ » ، ومن روايةِ غيرِه أيضًا ، وليس ذلك بضارٍّ له ، ولا ناقصٍ من منزلتِه ، وكذلك سائرُ الأئِمَّةِ ، لا يقدَحُ فى إمامَتِهم (٢) ما فاتَهم من إحصَاءِ السُّننِ ، إذ ذاكَ يسيرٌ فى جنبِ كثيرٍ ، ولو لم يَجُزْ للعالمِ أن يُفتىَ ولا أن يتكلَّمَ فى العِلمِ حتى يُحيطَ بجميعِ السُّننِ ، ما جازَ ذلك لأحدٍ أبدًا ، وإذا عَلِمَ العالمُ أعظمَ السُّننِ ، وكان ذا فهمٍ ومعرفةٍ بالقرآنِ ، واختلافِ مَن قَبلَه مِن العُلماءِ ، جازَ له القولُ بالفتوى ، وباللَّهِ التوفيقُ .

فإن قال قائلٌ : إنَّ جهْلَ مواقيتِ الصَّلاةِ لا يسعُ أحدًا ، فكيف جاز ذلك على عُمرَ ؟ قيلَ له : ليس فى جَهلِه بالسَّببِ المُوجبِ لعلمِ المواقيتِ ما يدُلُّ على جهلِه بالمواقيتِ ، وقد يكونُ ذلك عندَه عمَلًا واتِّفاقًا ، وأخذًا عن عُلماءِ عصرِه ،

القبس .....

(١ - ١) فى ق : « جهل ذلك » .

(٢) فى الأصل ، م : « أمانتهم » .

التمهيد

ولا يَعرفُ أصلَ ذلك كيفَ كان ؛ أبنزولِ[1] من جبريلَ بها على النبيِّ ﷺ ؟ أم بما سنَّه النبيُّ ﷺ لأمتِه[2] ؟ كما سنَّ غيرَ ما شيءٍ وفرضَه فى الصلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ ، ممَّا لا يُمكنُ أن يقولَ كلُّ ذى علمٍ : إنَّ جبريلَ نزَل بذلك كلِّه . والأمرُ فى هذا واضحٌ يُغنى عن الإكثارِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ وقتَ الصَّلاةِ من فرائضِها ، وأنَّها لا تُجزئُ قبلَ وقتِها ، وهذا لا خِلافَ فيه بينَ العُلماءِ ، إلَّا شيئًا رُوىَ عن أبى موسى الأشعرىِّ وعن بعضِ التَّابعينَ أجمَع العُلماءُ على خِلافِه ، فلم أرَ لذِكرِه وجهًا ؛ لأنَّه لا يصحُّ عنهم[3] ، وقد صحَّ عن أبى موسى خِلافُه ممَّا يُوافِقُ الجماعَةَ ، فصارَ اتِّفاقًا صحيحًا[4] .

وهذا حينَ آلَ بنا القولُ إلى ذكرِ مواقيتِ الصلواتِ ، وما أجمَع عليه العُلماءُ من ذلك وما اختلَفوا فيه ، فهو أولى المَواضِعِ بذلك منّا[5] فى كتابِنا هذا .

قال أبو عمرَ : أجمَع عُلماءُ المسلمينَ فى كلِّ عصرٍ وفى كلِّ مصرٍ بلغَنا عنهم أنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ زوالُ الشمسِ عن كبدِ السَّماءِ ووسطِ الفلَكِ ، إذا استُوقنَ ذلك فى الأرضِ بالتَّفقُّدِ والتَّأمُّلِ ، وذلك ابتداءُ زيادةِ الظِّلِّ بعد تناهِى نُقصانِه فى

القبس .....

(١) فى الأصل : « بنزول » ، وفى م : « النزول » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى ق : « عندهم » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٣٦، والأوسط لابن المنذر ٢/٣٨٣ - ٣٨٥، وفتح البارى لابن رجب ٤/١٨٩ - ١٩١.

(٥) سقط من : م ، وفى الأصل : « ما » .

التمهيد

الشِّتاءِ والصَّيفِ جميعًا ، وإن كان الظِّلُّ مُخالفًا فى الصَّيفِ له فى الشِّتاءِ . وهذا إجماعٌ من العُلماءِ كلِّهم فى أوَّلِ وَقتِ الظُّهرِ . فإذا تَبَيَّنَ زوالُ الشمسِ بما ذكَرنا أو بغيرِه ، فقد حلَّ وقتُ الظُّهرِ ، وذلك ما لَا خِلافَ فيه ، وذلك تفسيرٌ لقولِه تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] . ودُلُوكُها ميلُها عندَ أكثرِ العلماءِ[(١)] . ومنهم من قال : دُلُوكُها غروبُها . واللُّغةُ مُحتمِلةٌ للقولينِ ، والأوَّلُ أكثرُ . وكان مالكٌ يستحبُّ لمساجدِ الجماعاتِ أن يُؤخِّروا بعدَ الزَّوالِ حتى يكونَ الفىءُ ذِراعًا ، على ما كتَب به عمرُ بنُ الخطَّابِ إلى عُمَّالِه[(٢)] .

واختلَفوا فى وقتِ الجُمُعةِ ؛ فرَوى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وقتُ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ ، لا تجبُ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، وتُصلَّى إلى غُروبِ الشمسِ . قال ابنُ القاسمِ : إن صلَّى من الجُمُعةِ ركعَةً ، ثم غربتِ الشمسُ ، صلَّى الرَّكعةَ الأُخرى بعدَ المغيبِ جُمُعةً .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ[(٣)] : وقتُ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ ، فإن فات وقتُ الظُّهرِ بدُخُولِ وقتِ العصرِ لم تُصلَّ الجُمُعةُ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن دخَلَ وقتُ العصرِ وقد بقىَ من الجُمُعةِ سجدةٌ أو قعدةٌ ، فسَدتِ الجُمُعةُ ، ويستقبلُ الظُّهرَ[(٤)] . وقال الشافعىُّ : إذا خرجَ الوقتُ قبلَ أن

القبس .....

(١) فى ق : « أهل العلم » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥) .

(٣) فى ق : « حيى » . وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حَىّ أبو عبد الله الهمدانى الثورى الكوفى ، كان فقيها ورعا ، على تشيع فيه . وكان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وترك الجمعة خلفهم . توفى سنة تسع وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١، وميزان الاعتدال ١/ ٤٩٦.

(٤) فى ق : « العصر » .

التمهيد

يُسلِّمَ أتمَّها ظُهرًا . وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ . وكلُّ هؤلاءِ يقولُ : لا تجوزُ الجُمُعةُ قبلَ الزَّوالِ ، ولا يُخطَبُ لها إلَّا بعدَ الزَّوالِ . وعلى هذا جُمهُورُ الفُقهاءِ وأئِمَّةُ الفتوَى ، وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : من صلَّاها قبلَ الزَّوالِ لم أعِبْه . وقال الأثرمُ[1] : قلتُ له : يا أبا عبدِ اللَّهِ ، ما ترى فى صلاةِ الجُمُعةِ قبلَ زوالِ الشمسِ ؟ فقال : فيها منَ الاختلافِ ما قد علمتَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ يَزِيدَ[2] الأنصاريُّ ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عن جابرٍ ، قال : كنا نُصلِّى مع النبىِّ ﷺ الجُمُعةَ ثم نَرجِعُ فنَقيلُ[3] .

وذكَر أبو بَكرٍ الأثرمُ ، عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعُثمانَ ، أنَّهم كانُوا يُصلُّون الجُمُعةَ قبلَ الزَّوالِ[4] . وهو حديثٌ يدُورُ على عبدِ اللَّهِ بنِ سِيدانَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ

القبس .....

(١) أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الإسكافى الأثرم الطائى ، تلميذ الإمام أحمد ، صنف «السنن» ، وله مصنف فى علل الحديث ، توفى فى حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها . طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣.

(٢) فى النسخ : « زيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٥٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤١١، ٤١٢ (١٤٥٤١) عن يحيى بن آدم به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢١٠) ، وابن أبى شيبة ٢/ ١٠٧، وأحمد - كما فى المغنى ٣/ ٢٤٠- وابن المنذر فى الأوسط (٩٩٥) من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان به .

التمهيد

سِيدانَ شاميٌّ ، أو جزريٌّ ، رَوى عنه ثابتُ بنُ الحجَّاجِ ، وميمُونُ بنُ مهرانَ ، وحدِيثُه هذا إنَّما يرويه جَعفَرُ بنُ بُرقَانَ . واللَّهُ أعلمُ . وذكَر أيضًا حديثَ حُميدٍ ، عن أنسٍ : كنا نُبكِّرُ بالجُمُعةِ ، ونَقيلُ بعدَها[1] . وحديثَ سهلِ بنِ سعدٍ : كنا نُبكِّرُ إلى الجُمُعةِ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم نَرجِعُ فنتغدَّى ونَقِيلُ[2] . وهو حديثٌ فى إسنادِه ضعفٌ[3] . وذكَر حديثَ شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ[4] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ ، قال : كان عبدُ اللَّهِ بنُ مسعُودٍ يُصلِّى بنا الجُمُعةَ ضُحًى ، ويقولُ : إنَّما عَجَّلْتُ بكم خشيَةَ الحرِّ عليكم[5] . وعن مُجاهدٍ : إنَّما هى صلاةُ عيدٍ[6] .

قال أبو عمرَ : قد رَوى مالكٌ[7] عن عمِّه أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، أنَّ عُمرَ كان يُصلِّى الجُمُعةَ بعدَ الزَّوالِ بدليلِ غِشيانِ الظِّلِّ طِنْفِسةَ عَقيلٍ . ومن جِهةِ النَّظرِ ؛ لمَّا كانتِ الجُمُعةُ تمنعُ من الظُّهرِ دونَ غيرِها من الصَّلواتِ ، دلَّ على أنَّ وقتَها وقتُ الظُّهرِ ، وقد أجمَعُوا على أنَّه من صلَّاها فى وقتِ الظُّهرِ فقد صلَّاها فى وقتِها ، فدلَّ ذلك على أنَّها ليست كصلاةِ العيدِ ؛ لأنَّ العيدَ لا يُصلَّى بعد الزَّوالِ .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٩٠٥، ٩٤٠) من طريق حميد به .

(٢) أخرجه البخارى (٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وفيه قصة .

(٣) لعل المصنف يعنى إسناد الأثرم ، وإلا فالحديث فى الصحيحين كما تقدم .

(٤) فى النسخ : «دينار» . والمثبت مما سيأتى ص ١٧٤.

(٥) سيأتى تخريجه ص ١٧٤ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٧/٢ من طريق مجاهد بلفظ : ما كان للناس عيد إلا فى أول النهار .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٢) .

التمهيد

واختلَفُوا فى آخرِ وقتِ الظُّهرِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه ، بعدَ القدرِ الذى زالت عليه الشمسُ ، وهو أوَّلُ وقتِ العصرِ ، بلا فصلٍ . وبذلك قال ابنُ المُباركِ وجماعةٌ . ويَستحبُّ مالكٌ لمساجدِ الجَماعاتِ أن يؤخِّروا العصرَ بعدَ هذا المِقدارِ قليلًا ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً . وحُجَّةُ من قال ذلك حديثُ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه فى إمامةِ جبريلَ ، وأنَّه صلَّى بالنبىِّ ﷺ الظُّهرَ فى اليومِ الثانى فى الوقتِ الذى صلَّى فيه العصرَ بالأمسِ[1] بلا فصلٍ . وقال الشَّافعىُّ ، وأبو ثورٍ[2] ، وداودُ[3] ، وأصحابُهم : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شىءٍ مِثلَه ، وبينَ آخرِ وقتِ الظُّهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ فاصلةٌ ؛ وهو أن يزيدَ الظِّلُّ أدنى زِيادةٍ على المِثلِ .

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ليسَ

القبس

إشكَالٌ وحَلُّه : إذا ثبَت هذا فجاء فى لفظِ الحديثِ : « وصلَّى بىَ الظُّهْرَ فى اليَومِ الثانى حينَ صار ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه لوقتِ العصرِ بالأمسِ » . فاحتَمل أن يكونَ معنى قولِه : « فصلَّى بى[4] » . بدَأ أو ختَم ، فأنشَأ هذا بينَ العلماءِ اختلافًا فى اشْتراكِ الظُّهرِ

---

(١) بعده فى م : « من يومه ذلك » .

(٢) إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى البغدادى الفقيه ، المجتهد ، مفتى العراق ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعًا وفضلًا ، صنف الكتب ، وفرع على السنن ، وذب عنها . توفى فى صفر سنة أربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢.

(٣) داود بن على بن خلف أبو سليمان البغدادى المعروف بالأصبهانى ، مولى أمير المؤمنين المهدى ، ورئيس أهل الظاهر ، ارتحل إلى إسحاق وسمع منه «المسند» و«التفسير» ، وناظر عنده ، وجمع وصنف الكتب ، وتصدَّر ، وتخرج به الأصحاب ، له «الإيضاح» ، و«الإفصاح» وغيرهما ، مات فى شهر رمضان سنة سبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧.

(٤) سقط من : د .

التمهيد

التَّفريطُ فى النَّومِ ، إنَّما التَّفريطُ فى اليَقظَةِ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأُخرى » . وهذا عندَهم فيما عدَا صلاةَ الصُّبحِ ؛ للإجماعِ فى الصُّبحِ أنَّها تفوتُ ويخرُجُ وقتُها بطُلُوعِ الشمسِ . وحجَّتُهم أيضًا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُرِ العصرُ »[1] .

وأمَّا حديثُ أبى قتَادَة ، **فقَرأتُه** على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شبَابةُ ، عن سُليمانَ بنِ المُغيرَةِ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ ، عن أبى قتَادَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس فى النَّومِ تفريطٌ ، ولكنَّ

القبس

والعصرِ ، وتاللهِ ما بينَهما اشتراكٌ ، ولقد زهَقت فيه أقلامُ[2] العلماءِ ؛ لأنه إن[3] لم يكُنْ معنى قولِه : « وصَلَّى بىَ الظُّهـرَ فى اليوم الثانِى حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه لوقتِ العصرِ بالأمسِ » . فرَغ ، لم يكُنْ بيانٌ[4] ، وإذا كان معناه : فرَغ ضَرورةً ، لم يكُنِ اشتراكٌ . وتبينَّ بهذا أن النبىَّ ﷺ فى اليومِ الأولِ بدَأ بالعصرِ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه ، وفرَغ مِن الظُّهرِ فى ذلك[٥] اليومِ فى ذلك[٥] الوقتِ ، فصارَ الاشتراكُ[6] آخِرُ الظُّهرِ أولُ العصرِ . واللهُ أعلَمُ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٦ .

(٢) فى د : « أقدام » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ج ، م : « بيانًا » .

(٥ - ٥) سقط من : ج .

(٦) سقط من : ج ، وفى م : « اشتراك » .

التمهيد

التَّفريطَ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتَّى تَجيءَ الصَّلاةُ الأُخرى »[1] .

وأخبرَنا خَلفُ بنُ القاسمِ وأصبغُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسرةَ ، قالا : حدَّثنا بُكيرُ بنُ الحسنِ[2] بنِ عبدِ اللَّهِ الرازيُّ[3] بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرَةَ بكَّارُ بنُ قُتيبَةَ القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ ، عن أبى قتادةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليسَ فى النَّومِ تفريطٌ ، إنَّما التَّفريطُ فى اليَقظَةِ ؛ أن يُؤخِّرَ صلاةً إلى وقتِ أُخرى »[4] .

وسنذكُرُ حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو من هذا البابِ فى مَوضِعِه إن شاء اللهُ .

وقال الثَّوريُّ[5] ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو يُوسفَ[6] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه[7] ، ومحمدُ بنُ جريرٍ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) ، والنسائى (٦١٥) من طريق سليمان بن المغيرة به ، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٣٧ (٢٢٥٤٦) ، وأبو داود (٤٣٧) ، والترمذى (١٧٧) ، والنسائى (٦١٤) ، وابن ماجه (٦٩٨) من طريق ثابت به .

(٢) فى الأصل : « الحسين » .

(٣) فى النسخ : « المرادى » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديثين (٥٦ ، ١٨٩٧) ، وينظر تاريخ دمشق ٤٠٢/٥ ، ٣١٥/٩، ٣٩٣/٢٧، والتدوين ٢٦٦/١ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/١ من طريق أبى بكرة به ، وأخرجه أبو داود (٤٤١) من طريق الطيالسى به .

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكوفى ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين فى زمانه ، له كتاب «الجامع» وغيره ، توفى سنة إحدى وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الكوفى ، قاضى القضاة ، كان الرشيد يبالغ فى إجلاله ، كان يحفظ التفسير ، ويحفظ المغازى وأيام العرب ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٠.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلى ، شيخ المشرق ، كان مع حفظه إماما فى التفسير ، رأسا فى الفقه ، من أئمة الاجتهاد ، توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٠٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١.

التمهيد

الطَّبرىُّ : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه ، ثم يدخُلُ وقتُ العصرِ . ولم يذكُرُوا فاصلةً ، إلَّا أنَّ قولَهم : ثم يدخُلُ وقتُ العصرِ . يدُلُّ على فاصلةٍ .

وقال أبو حنيفَةَ : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَيه . فخالَف الآثارَ والناسَ ؛ لقَولِه بالمِثْلَينِ فى آخرِ وقتِ الظُّهرِ ، وخالفَه أصحابُه . وذكَرَ الطَّحاوىُّ[1] روايةً أُخرى عن أبى حَنيفَةَ ، زعَم أنَّه قال : آخرُ وقتِ الظُّهرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه . على قولِ الجماعةِ ، ولا يدخُلُ فى وقتِ العصرِ حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَيه . فترَك بينَ الظُّهرِ والعصرِ وقتًا مفرَدًا لا يصلُحُ لأحدِهما .

وأمَّا أوَّلُ وقتِ العصرِ ، فقد تَبَيَّنَ من قولِ مالكٍ فيه ما ذكَرنا ، ومن قولِ الشَّافعىِّ ومن تابعَه ما وصَفنا ، ومن قولِ سائِرِ العُلماءِ أيضًا من مُراعاةِ المِثْلِ ما قد بيَّنَّا ، وهو كلُّه أمرٌ مُتقاربٌ .

وقال أبو حنيفةَ : أوَّلُ وقتِ العصرِ من حينِ يَصيرُ الظِّلُّ مِثلينِ . وهذا خِلافُ الآثارِ ، وخلافُ الجُمهُورِ .

واختلَفُوا فى آخرِ وقتِ العَصرِ ؛ فقال مالكٌ : آخرُ وقتِ العَصرِ أن يكونَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَيه بعدَ المثلِ الذى زالت عليه الشمسُ . وهذا محمُولٌ عندنا من قَولِه على وقتِ الاختيارِ ، وما دامتِ الشمسُ بيضَاءَ نقيَّةً ، فهو وقتٌ مُختارٌ لصلاةِ العصرِ عندَه وعندَ سائرِ العُلماءِ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدى الحجرى المصرى الحنفى محدث الديار المصرية وفقيهها ، له «اختلاف العلماء» و«معانى الآثار» وغيرهما ، توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧.

التمهيد

وقد أجمَع العُلماءُ أنَّ من صلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ لم تدخُلْها صُفرةٌ فقد صلَّاها فى وقتِها المُختارِ . وفى ذلك دليلٌ على أنَّ مُراعاةَ المِثلينِ عندَهم استحبابٌ . وقد ذكَرنا فيما سَلَف من كتابِنا فى وقتِ العصرِ ، فى بابِ إسحاقَ ابنِ أبى طلحةَ وغيرِه ما فيه كِفايةٌ[1] ، فنذكُرُ هاهُنا أقاوِيلَهم فى آخرِ وقتِ العصرِ .

فقال الثَّورىُّ : إن صلَّاها ولم تتغيَّرِ الشمسُ فقد أجزَأَه ، وأحبُّ إلىَّ أن يُصلِّيَها إذا كان ظلُّه مثلَه ، إلى أن يكُونَ ظلُّه مِثلَيه .

وقال الشَّافعىُّ : أوَّلُ وقتِها فى الصَّيفِ إذا جاوزَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه بشىءٍ ما كان ، ومن أخَّر العصرَ حتى يُجاوزَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَيهِ فى الصَّيفِ ، أو قدرَ ذلكَ فى الشِّتَاءِ ، فقد فاتَه وقتُ الاختيارِ ، ولا يجوزُ أن يُقالَ : فاتَه وقتُ العصرِ مُطلقًا . كما جازَ على الذى أَخَّرَ الظُّهرَ إلى أن جاوزَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه . قال : وإنَّما قلتُ ذلك ؛ لحديثِ أبى هُريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من أدرَكَ رَكعةً من العَصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدركَها »[2] .

قال أبو عمرَ : إنَّما جَعلَ الشافعىُّ وقتَ الاختيارِ لحديثِ إمامةِ جبريلَ ، وحديثِ العَلاءِ ، عن أنسٍ : « تلك صلاةُ المُنافقينَ »[3] . ونحوِهما من الآثارِ ، ولم يقطَعْ بخُروجِ وقتِها ، لحديثِ أبى هُريرةَ الذى ذَكَر . ومذهبُ مالكٍ نحوُ هذا . وقد كان يلزَمُ الشَّافعىَّ ألا يُشركَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ فى الوقتِ لأصحابِ

القبس .....

(١) سيأتى ص ١٥٨ - ١٦٢ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٤) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

التمهيد

الضَّروراتِ ؛ لخُروجِ وقتِ الظُّهرِ عندَه بكَمالِ المثلِ ، ولكنَّ وقتَ الحضرِ عندَه وقتُ رفاهيةٍ ومقامٍ لا يُتعدَّى ما جاءَ فيه ، وأمَّا أصحابُ الضَّرُوراتِ ، فأوقاتُهم كأوقاتِ المُسافرِ ، لعُذرِ السَّفرِ وضرُورتِه ، والسَّفرُ عنده تشتركُ فيه صلاتا النَّهارِ وصلاتا اللَّيلِ ، على ما نذكُرُه فى بابِ أبى الزُّبير[1] إن شاءَ اللَّهُ . وأصحابُ الضَّروراتِ ؛ الحائِضُ تطهُرُ ، والمُغمَى عليه يُفيقُ ، والكافرُ يُسلِمُ ، والغُلامُ يحتلِمُ . وقد ذكَرنا أحكامَهم ، وما للعُلماءِ فى ذلك من المذَاهبِ فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ[2] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا مالكٌ ، فقد روَى عنه ابنُ وهبٍ وغيرُه أنَّ الظُّهرَ والعصرَ آخرُ وقتِهما غُروبُ الشمسِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وعكرِمةَ[3] مُطلقًا . وروايةُ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ لذلك محمُولةٌ عندَ أصحابِه لأهلِ الضَّرُوراتِ ؛ كالمغمَى عليه ، ومَن أشبهَه ، على ما قد أوضحنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] . والحمدُ للهِ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : آخرُ وقتِ العصرِ اصفرارُ الشمسِ . وقال أبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : وقتُ العصرِ إذا كان ظلُّ كلِّ شىءٍ قامتَه ، فيزيدُ على القامةِ إلى أن تتغيَّر الشمسُ . وقال أبو ثورٍ : أوَّلُ وقتِها إذا كان ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه بعدَ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٣٢٨) من الموطأ .
(٢) سيأتى ص ١٢٧ - ١٣٨.
(٣) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٦٣٩) من الموطأ .
وينظر قول عكرمة فى مصنف عبد الرزاق (٢٢٢٣) .

التمهيد

الزَّوالِ ، وزادَ على الظِّلِّ زيادةً تبينُ ، إلى أن تَصْفرَّ الشمسُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ آخرُ وقتِ العصرِ ما لم تَصْفرَّ الشمسُ .

وحجَّةُ من قال بهذا القولِ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ أنَّه قال : « ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشَّمسُ » . رواه قتادةُ ، عن أبى أيُّوبَ الأزديِّ ، عنه[1] . وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : آخرُ وقتِ العصرِ أن يُدركَ المُصلِّى منها ركعةً قبلَ الغُروبِ[2] . وهو قولُ داودَ ، لكلِّ الناسِ ؛ معذُورٍ وغيرِ معذُورٍ ، صاحبِ ضرُورَةٍ وصاحبِ رَفاهيةٍ ، إلَّا أنَّ الأفضلَ عندَه وعندَ إسحاقَ أيضًا أوَّلُ الوقتِ . وقال الأوزاعيُّ : إن ركعَ ركعَةً قبلَ غُروبِها ، ورَكعةً بعدَ غُروبِها ، فقد أدرَكَها . وحُجَّتُهم حديثُ أبى هُريرَةَ : « من أدركَ رَكعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ العصرَ ، ومن أدرَكَ رَكعةً من الصُّبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ الصُّبحَ »[3] .

واختلَفوا فى آخرِ وقتِ المغرِبِ ، بعدَ إجماعِهم على أنَّ أوَّل وقتِها غُروبُ الشمسِ ؛ فالظَّاهرُ من قولِ مالكٍ أنَّ وقتَها وقتٌ واحدٌ ؛ عندَ مغيبِ الشمسِ . وبهذا تواترتِ الرِّواياتُ عنه ، إلَّا أنَّه قال فى « المُوطَّأ »[4] : فإذا غابَ الشَّفقُ فقد خرجَ وقتُ المَغربِ ، ودخَلَ وقتُ العِشاءِ . وبهذا القولِ قال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٦ .

(٢) فى الأصل : « غروب الشمس » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤) .

(٤) ينظر ما سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (٢٢) .

التمهيد وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطَّبريُّ .

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ وجعَلَ للمَغربِ وقتينِ كسائرِ الصَّلواتِ ، ما **حدَّثنا** به عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا بدرُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى مُوسى ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه أتاهُ سائِلٌ فسأله عن مواقيتِ الصَّلاةِ ، فلم يرُدَّ عليه شيئًا ، فأمَرَ بلالًا ، فأقامَ بالفجرِ حينَ انشقَّ الفجرُ ، والناسُ لا يكادُ يَعرِفُ بعضُهم بعضًا ، ثم أمَرَه فأقامَ الظُّهرَ حينَ زالتِ الشمسُ ، والقائلُ يقولُ : انتصَفَ النَّهارُ أو لم . فكان أعلمَ منهم ، ثم أمَره ، فأقامَ العصرَ والشمسُ مُرتفعَةٌ ، ثم أمَرَه فأقامَ المغربَ حينَ وقعتِ الشمسُ ، ثم أمَره فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ ، ثم أخَّرَ الفجرَ من الغدِ حتى انصرَفَ منها والقائلُ يقولُ : طلَعتِ الشمسُ أو كادَت . ثم أخَّرَ الظُّهرَ حتى كان قريبًا من العَصرِ ، ثم أخَّرَ العصرَ حتى انصرفَ منها والقائلُ يقولُ : احمرَّتِ الشمسُ . وأخَّرَ المَغربَ حتى كان سُقوطُ الشَّفقِ ، ثم أخَّرَ العشاءَ حتى كان ثلثُ اللَّيلِ ، ثم أصبحَ فدَعا بالسَّائلِ ، فقال : « الوقتُ فيما بينَ هذينِ »[1] .

وروَى الثَّوريُّ وغيرُه ، عن علقَمةَ بنِ مرثدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه جاءَه رجلٌ فسألَه عن وقتِ الصلاةِ ، فقال : « أقِمْ معنا هذينِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥٠٨/٣٢ (١٩٧٣٣) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه مسلم (٦١٤) ، وأبو داود (٣٩٥) ، والنسائى (٥٢٢) من طريق بدر بن عثمان به .

التمهيد

اليومينِ » . فأمَر بلالًا ، فأقامَ عندَ الفجرِ . فذكَر الحديثَ بمعنَى حديثِ أبى مُوسى سواءً ، فى المغربِ وغيرِها وقتَينِ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُريدَةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ[(١)] .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا يعقُوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ ، عن علقمَةَ بنِ مَرثدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[(٢)] .

قالوا : وهذه الآثارُ أولَى من أخبارِ إمامَةِ جبريلَ ؛ لأنَّها مُتأخِّرةٌ بالمدينَةِ ، وإمَامةُ جبريلَ كانت بمكَّةَ ، والمتَأخِّرُ [(٣)]أولَى من فِعلِه[(٣)] وأمرِه ﷺ ؛ لأنَّه ناسخٌ لمَا قبلَه .

القبس .....

(١) النسائى (٥١٨) ، وفى الكبرى (١٥١٥) . وأخرجه ابن ماجه (٦٦٧) ، وأبو عوانة (١١٠٨) ، والدارقطنى ٢٦٣/١ من طريق مخلد بن يزيد به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٣) ، وابن حبان (١٤٩٢، ١٥٢٥) ، والدارقطنى ٢٦٢/١ من طريق يعقوب به ، وأخرجه أحمد ٥٠/٣٨ (٢٢٩٥٥) ، ومسلم (١٧٦/٦١٣) ، والترمذى (١٥٢) ، وابن ماجه (٦٦٧) من طريق إسحاق بن يوسف به .

(٣ - ٣) فى ق : « من فعله أولى » .

التمهيد

قالوا : وقد رَوَى سُليمانُ بنُ مُوسى ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ في المغرِبِ أيضًا مثلَ رِوايةِ أبي مُوسى وبُريدَةَ[1] . وروى عبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو بنِ العاصي في المغرِبِ مثلَ ذلك . وكلُّ هؤلاءِ إنَّما صحِبَه بالمدِينَةِ ، والمَصيرُ إلى ما رَوَوه أولَى منَ المَصيرِ إلى أحادِيثِ إمامةِ جبريلَ ؛ لأنَّها مُتقدِّمةٌ بمكَّةَ .

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمرَ ، قال : أنبأنا شُعبةُ ، عن قتادَةَ ، عن أبي أيُّوبَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو - قال شعبةُ : حدَّثني به ثلاثَ مرَّاتٍ ؛ مرَّتينِ لم يَرفَعْه ، ومرَّةً رفَعَه - قال : « وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُرِ العصرُ ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشَّمسُ ، ووقتُ المغرِبِ ما لم يسقُطْ ثورُ[2] الشَّفقِ ، ووقتُ العِشاءِ ما لم ينتصِفِ اللَّيلُ ، ووقتُ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشَّمسُ »[3] .

واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « إذا حضَرَ العَشاءُ ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ ، فابدَءوا بالعَشَاءِ » . وبقولِه : « لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم بحضرةِ الطَّعامِ ، ولا وهو يُدافِعُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٠٢/٢٣ (١٤٧٩٠) ، والنسائي (٥٠٣) ، وابن خزيمة (٣٥٣) من طريق سليمان بن موسى به .

(٢) في الأصل ، ق : « نور » . قال النووي : ثور الشفق : ثورانه وانتشاره ، وفي رواية أبي داود : «فور الشفق» . بالفاء ، وهو بمعناه ، والمراد بالشفق الأحمر . صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٥٧٠/١١ (٦٩٩٣) ، ومسلم (١٧٢/٦١٢) ، وأبو داود (٣٩٦) ، والنسائي (٥٢١) من طريق شعبة به .

التمهيد

الأخبثَين »[1] . يعنى البَولَ والغائِطَ . وبأنَّه ﷺ قرأ فى المَغربِ بـ : « الطُّورِ »[2] ، وبـ : «الصَّافَّاتِ »[3] ، وقد رُوىَ بـ « الأعرافِ »[4] . وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ وقتَ المَغربِ له سعةٌ ، وأوَّلٌ وآخِرٌ . كلُّ هذا قد احتجَّ به مَن ذكَرنا قولَهم .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ قِراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قُرِّبَ العَشَاءُ ، ونُودىَ بالصَّلاةِ ، فابدءوا بالعَشَاءِ »[5] .

وحدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربىٍّ ، حدَّثنا حمَّادٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قُرِّبَ العَشاءُ ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ ، فابدءوا بالعَشاءِ »[6] .

وممَّا احتجُّوا به أيضًا حديثُ أبى بَصرةَ الغِفارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه لمَّا صلَّى العصرَ ، فى حديثٍ ذكَره ، قال : « لا صلاةَ بعدَها حتَّى يطلُعَ الشَّاهدُ » .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٨١) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٩) .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦٩) من الموطأ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/ ٥٠٤، ٥٠٧ (٢١٦٤١، ٢١٦٤٦)، والبخارى (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائى (٩٨٩) من حديث زيد بن ثابت .

(٥) ابن المبارك (٤٨٨)، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٦) .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٩٨٣) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ١٤٦، ٢٩١ (٢٤١٢٠، ٢٤٢٤٦)، والبخارى (٦٧١، ٥٤٦٥)، ومسلم (٥٦٨)، وابن ماجه (٩٣٥) من طريق هشام به .

التمهيد والشَّاهدُ النَّجمُ[1] .

وقال الشافعيُّ فى وقتِ المَغربِ **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه ممدُودٌ إلى مغيبِ الشَّفقِ . **والآخرُ** ، وهو المشهورُ عنه ، أنَّ وقتَها وقتٌ واحدٌ ، لا وقتَ لها إلَّا حينَ تجبُ[2] الشَّمسُ . قال : وذلك بيِّنٌ فى إمامةِ جبريلَ . قال : ولو جازَ أن تُقاسَ المَواقيتُ ، قيل : لا تَفوتُ حتى يدخُلَ أوَّلُ وقتِ العِشاءِ قبلَ أن يُصَلَّى منها ركعَةٌ ، كما قيلَ فى العصرِ ، ولكنَّ المَواقيتَ لا تُؤخذُ قياسًا .

وقال الثوريُّ : وقتُ المغربِ إذا غَربتِ الشمسُ ، فإن حبَسكَ عُذرٌ فأخَّرتها إلى أن يَغيبَ الشَّفقُ فى السَّفرِ ، فلا بأسَ ، وكانوا يكرَهونَ تأخيرَها .

قال أبو عمرَ : المَشهورُ من مذهبِ مالكٍ ما ذَهبَ إليه الشَّافعيُّ والثَّوريُّ فى وقتِ المَغربِ ، وقد ذكَرنا ذلك . والحُجَّةُ لهم كلُّ حديثٍ ذكَرناه فى كتابِنا هذا فى إمامةِ جبريلَ ، على تواتُرِها ، لم تختلِفْ فى أنَّ للمغربِ وقتًا واحدًا ، وقد رُوىَ مثلُ ذلك عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبى هُريرةَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وكلُّهم صحِبَه بالمدينَةِ ، وحكَى عنه صَلاتَه بها كذلك . على أنَّ مثلَ هذا يُؤخذُ عملًا ؛ لأنه لا ينفَكُّ منه ، ولا يجوزُ جهلُه ولا نسيانُه ، وقد حكَى أبو عبدِ اللَّهِ بنُ خُوَازبَنْداذَ[3] البصريُّ فى كتابِه فى « الخِلافِ » ؛ أنَّ الأمصارَ كلَّها بأسرِها لم يزلِ المسلمونَ فيها على تعجيلِ المغربِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٢٠١ (٢٧٢٢٥) ، ومسلم (٨٣٠) ، والنسائى (٥٢٠) .

(٢) وجبت الشمس وَجْبًا ووجوبًا : غابت . القاموس المحيط (و ج ب) .

(٣) بياض فى : الأصل ، وفى ق : « خوازبنداذ » .

التمهيد

والمُبادرَةِ إليها فى حينِ غُروبِ الشمسِ . ولا نعلمُ أحدًا من المسلمين تأخَّرَ بإقامَةِ المغرِبِ فى مسجدِ جماعةٍ عن وقتِ غُروبِ الشمسِ ، وفى هذا ما يَكفى ، مع العملِ بالمدينةِ ، فى تعجيلِها .

قال أبو عمرَ : لو كان وقتُها واسِعًا لَعمِلَ المسلمونَ فيها كعَمَلِهم فى العِشاءِ الآخرةِ وسائِرِ الصَّلواتِ ؛ من أذانِ واحدٍ من المُؤذِّنينَ بعدَ واحدٍ ، وغيرِ ذلك منَ الاتِّساعِ فى ذلك . وفى هذا كلِّه دليلٌ واضحٌ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزلْ يُصلِّيها وقتًا واحدًا إلى أن ماتَ ﷺ ، ولو وسَّع عليهم لتَوسَّعوا ؛ لأنَّ شأنَ العُلماءِ الأخذُ بالتَّوسعةِ ، إلَّا أنَّ ضِيقَ وقتِ المغربِ ليسَ كالشىءِ الذى لا يتجزَّأُ ، بل ذلك على قدرِ عُرفِ الناسِ ؛ من إسباغِ الوُضوءِ ، ولُبسِ الثَّوبِ ، والأذانِ ، والإقامةِ ، والمَشيِ إلى ما لا يَبعُدُ من المسَاجدِ ، ونحوِ ذلك .

وأمَّا الأحاديثُ فى ذلك ؛ فمنها ما **حدَّثناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقَمَةَ اللَّيثىِّ ، عن أبى سلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذا جبريلُ جاءَكم يُعلِّمُكم دينَكم » . فصلَّى له صلاةَ الصُّبحِ حينَ طلَعَ الفجرُ ، ثم صلَّى له الظُّهرَ حينَ زاغتِ الشمسُ ، ثم صلَّى له العصرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَه ، ثم صلَّى له المغربَ حينَ غابتِ[1] الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصَّائمِ ، ثم صلَّى له

القبس .....

(١) فى م : « غروب » .

التمهيد

العِشاءَ حينَ ذهَب شفقُ النَّهارِ ، ثم صلَّى له منَ الغدِ ، فصلَّى له الصُّبحَ حينَ أسفَرَ قليلًا ، ثم صلَّى له الظُّهرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَه ، ثم صلَّى له العصرَ حينَ كان الظِّلُّ مثلَيه ، ثم صلَّى له المَغربَ لوقتٍ واحدٍ ، حينَ غرَبت الشمسُ وحلَّ فِطرُ الصَّائمِ ، ثم صلَّى العِشاءَ حينَ ذهَب ساعةٌ من اللَّيلِ ، ثم قال : « الصَّلاةُ ما بينَ صلاتِكَ أمسِ وصلاتِكَ اليومَ »[1] . فهذا من حديثِ أبى هريرةَ ، وإنَّما صحِبَه ﷺ بعدَ عامِ خيبَرَ بالمدينةِ متأخِّرًا ، وفيه فى وقتِ صلاةِ المغرِبِ ما تَرى مِن تَعجيلِه فى اليَومينِ جميعًا .

فإن قيل : إنَّ الأعمشَ روَى عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[2] حديثَ المَواقيتِ ، وفيه أنَّ أوَّلَ وقتِ المَغربِ حينَ تغرُبُ الشمسُ ، وآخرَها حينَ يغيبُ الأُفُقُ[3] .

قيل له : هذا الحديثُ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ حديثٌ منكَرٌ ، وهو خطأٌ ، لم يروِه أحدٌ عن الأعمشِ بهذا الإسنادِ إلَّا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، وقد أنكرُوه عليه[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٦١ من طريق أحمد بن الحجاج به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٧، والحاكم ١/ ١٩٤، والبيهقى ١/ ٣٦٩ من طريق الفضل بن موسى به . وسيأتى فى ص ١٥٥.

(٢) بعده فى م : « عن النبى ﷺ » .

(٣) فى م : « الشفق » ، وضبب عليها فى : ق .

والحديث أخرجه أحمد ١٢/ ٩٤ (٧١٧٢) ، والترمذى (١٥١) من طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش به .

(٤) ينظر جامع الترمذى ١/ ٢٨٤، وعلل ابن أبى حاتم (٢٧٣) ، وسنن الدارقطنى ١/ ٢٦٢.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : قال لنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُميرٍ : هذا الحديثُ ؛ حديثُ محمدِ بنِ فُضيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هُريرةَ ، فى المَواقيتِ - خطأٌ ، ليس له أصلٌ . وقال عبَّاسٌ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : حديثُ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ للصَّلاةِ أوَّلًا وآخرًا » . رواه الناسُ كلُّهم عن الأعمشِ ، عن مُجاهدٍ ، مرسلًا[1] . ورواه محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن الأعمشِ ، فأخطأ فيه ، وهو حديثٌ ضعيفٌ ليسَ بشىءٍ ، إنَّما هو عن الأعمشِ ، عن مُجاهدٍ ، مرسَلٌ[2] .

وأمَّا روايةُ سليمانَ بنِ موسى ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ[3] ، فلم يُتابَعْ عليها سُليمانُ بنُ موسى . وقد روَى ابنُ جريجٍ وبُردُ بنُ سنانٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ الحديثَ[4] ، ليس فيه للمغربِ إلَّا وقتٌ واحدٌ ، وكذلكَ رواه كلُّ مَن رواه عن جابرٍ ؛ منهم وهبُ بنُ كَيسانَ[5] ، و[6] بَشيرُ بنُ سلمانَ[6] ، وغيرُهم .

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى عقب (١٥١) ، والدارقطنى ١/ ٢٦٢، والبيهقى ١/٣٧٦ من طرق عن الأعمش عن مجاهد قوله .

(٢) تاريخ ابن معين ٣/ ٣٩٣، ٤/ ٦٦.

(٣) تقدم تخريجها ص ٧٦ .

(٤) رواية برد بن سنان تقدم تخريجها ص ٢٧ ، ٢٨.

(٥) رواية وهب بن كيسان تقدم تخريجها ص٢٥، ٢٦.

(٦ - ٦) فى الأصل : « بشر بن سليمان » . وهو بشير بن سلام ، وقيل : ابن سلمان . قال الذهبى : لا يدرى من هو ، لكن قال النسائى : ليس به بأس . قال الذهبى : لا يعرف إلا فى هذا الخبر . ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٩.

التمهيد وممَّا يُوضِّحُ لك[1] ذلك أنَّ جابرًا سُئلَ عن مواقيتِ الصَّلاةِ فى زَمنِ الحجَّاجِ ، وعن صلاةِ النبىِّ ﷺ ، فلم يذكُرْ للمغربِ إلَّا وقتًا واحدًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ الرَّقاشىُّ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ وعبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا شُعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحسنِ ، قال : كان الحجَّاجُ يُؤخِّرُ الصَّلاةَ ، فسألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ، فقال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى الظُّهرَ إذا زالتِ الشمسُ ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ ، والمغربَ إذا غرَبتِ الشمسُ ، والعِشاءَ ؛ إن رأى فى الناسِ قلَّةً أخَّر ، وإن رأى فيهم كثرةً عجَّلَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حسنٍ ، قال : سألنا جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فذكَرَ مثلَه ، وزادَ : والصُّبحَ بغلسٍ . وفى لفظِ حديثِ مسلمِ بنِ إبراهيمَ : كان يُصلِّى الظُّهرَ بالهاجرةِ ، والعصرَ والشَّمسُ حيةٌ . ثم ذكَره سواءً[3] .

القبس .....

= وحديثه أخرجه النسائى (٥٢٣) . من طريق الحسين بن بشير بن سلام ، عن أبيه ، قال : دخلت أنا ومحمد بن على على جابر بن عبد الله الأنصارى . فذكره .

(١) سقط من : م ، وفى الأصل : « ذلك » .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٠٨١) عن أبى قلابة الرقاشى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥٤، ١٧٧ من طريق وهب بن جرير به .

(٣) أخرجه البخارى (٥٦٥) ، وأبو داود (٣٩٧) عن مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد =

التمهيد

ورواه يحيى القطَّانُ ، عن شُعبةَ ، بإسنادِه مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه قال : وكان - أو كانوا - يُصلُّونَ الصُّبحَ بغَلسٍ .

حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ . فذكَره[1] .

وأمَّا حديثُ قتَادةَ ، عن أبى أيُّوبَ الأَزديِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[2] . فقد جاءَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن النبىِّ ﷺ خِلافُه ؛ وهو ما رَوَاه حسَّانُ بنُ عطيَّةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَرَ فى المغرِبِ وقتًا واحدًا[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ شَبيبٍ[4] ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كنا نُصلِّى المغربَ مع النبىِّ ﷺ ثم نَرمِى ، فيَرى أحدُنا مواقِعَ نَبْلِه[5] .

القبس .....

= ٢٢٢/٢٣ (١٤٩٦٩) ، والبخارى (٥٦٠) ، ومسلم (٦٤٦) ، والنسائى (٥٢٦) من طريق شعبة به .

(١) أخرجه ابن المنذر (١٠٠٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن حبان (١٥٢٨) من طريق يحيى القطان به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٦٩/١ من طريق حسان بن عطية به .

(٤) فى م : « شعيب » .

(٥) أبو داود (٤١٦) . وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠٨) ، وابن خزيمة (٣٣٨) ، والبغوى فى الجعديات (٣٣٨٥) ، وابن المنذر (١٠٣٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٢، والبيهقى ٤٤٧/١ من طريق حماد به .

التمهيد

وهذا على المُداومَةِ والتَّكرَارِ . ومثلُه ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا ابنُ أخى جُويريَةَ بنِ أسماءَ ، عن عمِّه ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ[1] بنَ كعبِ بنِ مالكٍ أخبرَه ، أنَّ رجُلًا من أصحابِ النبىِّ ﷺ أخبرَه ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُصلِّى المغربَ ، ثم ننصرِفُ إلى أهلِنا فى بنى سَلِمَةَ ، فنُبصِرُ مواقِعَ نَبلِنا[2] .

وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، وقد رواه جماعةٌ عن الزُّهرىِّ[3] . وروى جعفرُ بنُ برقانَ هذا الحديثَ عن الزُّهرىِّ ، فقال فى آخرِه : قلتُ للزُّهرىِّ : وكم كانت منازلُهم من المدِينَةِ ؟ قال : على ثُلثَى ميلٍ[4] . وهذا غايةٌ فى تعجيلِ المغرِبِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدِينىِّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قالا[5] جميعًا : حدَّثنا صفوَانُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى عُبيدٍ ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّى المَغربَ ساعَةَ تغرُبُ الشمسُ ، إذا

القبس .....

(١) فى م : « الله » .

(٢) ذكره البخارى فى تاريخه ٥/٣١١ عن ابن أسماء وهو ابن أخى جويرية به .

(٣) ينظر التاريخ الكبير ٥/ ٣١١، ٣١٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٩.

(٥) فى م : « قالوا » .

التمهيد

سقَطَ حاجِبُها[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمَرَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قَدِمَ علينا أبو أيُّوبَ غازِيًا ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ يومَئذٍ على مصرَ ، فأخَّرَ المَغربَ ، فقامَ إليه أبو أيُّوبَ فقال : ما هذه الصَّلاةُ يا عُقبةُ ؟ فقال : شُغِلنا . فقال : أمَا سمِعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا تزالُ أُمَّتى بخيرٍ - أو قال : على الفِطرةِ - ما لم يُؤخِّروا المغرِبَ إلى أن تَشتبِكَ النُّجومُ »[2] .

ومن حديثِ علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، قال : « لا تزالُ هذهِ الأُمَّةُ بخيرٍ ما صلَّوا صلاةَ المغرِبِ قبلَ اشتباكِ النُّجومِ »[3] .

وليس فى حديثِ القراءةِ بـ «الأعرافِ» وشِبهِها فى المغربِ حجَّةٌ قاطِعةٌ فى سعةِ وقتِها ؛ لأنَّ المُراعاةَ فى ذلك وقتُ الدُّخولِ فيها ، فإذا دخَلَ المُصلِّى فيها على ما أُمِرَ ، فله أن يمتدَّ فى ذلك ما لم يدخُلْ وقتُ صلاةٍ أُخرى ، كما أنَّ من أدرَكَ

القبس .....

(١) أبو داود (٤١٧) . وأخرجه أبو عوانة (١٠٦٢) من طريق ابن المدينى به ، وأخرجه أحمد ٦٢/٢٧ (١٦٥٣٢) ، وعبد بن حميد (٣٨٦ - منتخب) ، والدارمى (١٢٤٥) من طريق صفوان ابن عيسى به .

(٢) أبو داود (٤١٨) . وأخرجه أحمد ٥٦٤/٢٨ (١٧٣٢٩) ، وابن خزيمة (٣٣٩) ، والطبرانى (٤٠٨٣) ، والحاكم ١/ ١٩٠ ، والبيهقى ٣٧٠/١ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) ذكره البيهقى ١/ ٤٤٨ .

التمهيد

ركعةً من الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشمسِ ، كان له أن يمتدَّ فى الثانيةِ . وهذا كلُّه على المُتعارَفِ من سننِ الصَّلواتِ . وباللَّهِ التوفيقُ . وكما فعَل أبو بكرٍ رضِى اللَّهُ عنه ، إذ قرأَ بـ «البقرَةِ» فى صلاةِ الصُّبحِ ، وكان يُغلِّسُ ، فلمَّا سلَّم من صلاتِه قيل له : كادتِ الشمسُ أن تطلُعَ . فقال : لو طَلَعت لم تجدْنا غافلينَ[1] . يعنى ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه دخَل فى الصَّلاةِ فى أوَّلِ وقتِها ، ومدَّ قِراءَتَها .

وأجمَعُوا على أنَّ وقتَ العِشاءِ الآخرةِ للمُقيمِ مغيبُ الشَّفقِ ، والشَّفقُ الحُمرةُ التى تكونُ فى المغربِ ، تبقَى فى الأُفقِ بعدَ مَغيبِ الشمسِ . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، والثَّورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأكثَرِ العُلماءِ . ورُوىَ ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابةِ ؛ منهم شدَّادُ بنُ أوسٍ ، وعُبادةُ ، وابنُ عُمرَ . وإليه ذهَب داودُ . وكان أبو حنيفَةَ يقولُ : الشَّفقُ البياضُ . وإليه ذهَب المُزنىُّ[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أمَّا فى الحضرِ ، فأحبُّ إلىَّ ألا تُصلَّى حتى يذهَبَ البياضُ احتياطًا ، وأمَّا فى السَّفرِ ، فيُجزِئُه أن يُصلِّىَ إذا ذهَبتِ الحُمرةُ .

واختلَفُوا فى آخرِ وقتِها ؛ فالمشهُورُ من مذهبِ مالكٍ فى آخرِ وقتِ العِشاءِ ، فى السَّفرِ والحضَرِ ، لغيرِ أصحابِ الضَّرُوراتِ ، ثُلُثُ اللَّيلِ الأوَّلِ ، ويَستحبُّ

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٨، وعبد الرزاق (٢٧١١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٥٣، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٨٢، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٤٨) ، والبيهقى ٢/ ٣٨٩.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى المصرى تلميذ الشافعى ، فقيه الملة ، علم الزهاد ، امتلأت البلاد بـ«مختصره» فى الفقه ، وشرحه عدة من الكبار ، صنف كتبا كثيرة منها «الجامع الكبير» ، و«الجامع الصغير» ، مات سنة أربع وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

التمهيد

لأهلِ [1] مساجدِ الجماعةِ [1] ألَّا يُعجِّلوا بها فى أوَّلِ وقتِها إذا كان ذلك غيرَ مُضرٍّ بالناسِ ، وتأخيرُها قليلًا أفضلُ عندَه . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : وقتُها من حينِ يغيبُ الشَّفقُ إلى أن يطلُعَ الفجرُ . وهو قولُ داودَ . وقال الثَّوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : أوَّلُ وقتِ العِشاءِ مغيبُ الشَّفقِ إلى ثُلثِ اللَّيلِ ، والنِّصفُ بعدَه آخرُه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المُستحبُّ فى وقتِها إلى ثلثِ اللَّيلِ ، ويُكرَهُ تأخيرُها إلى بعدِ نصفِ اللَّيلِ ، ولا تفوتُ إلَّا بطلوعِ الفجرِ . وقال الشَّافعيُّ : آخرُ وقتِها أن يمضىَ ثُلثُ اللَّيلِ ، فإذا مضَى ثلُثُ اللَّيلِ فلا أَراها إلَّا فائِتةً . وقال أبو ثورٍ : وقتُها من مغيبِ الشَّفقِ إلى نِصفِ اللَّيلِ .

قال أبو عمرَ : فى أحادِيثِ إمامَةِ جبريلَ من روايةِ ابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ : ثُلثُ اللَّيلِ . وكذلك فى حديثِ أبى مُوسى الأشعريِّ . وفى حديثِ أبى مسعودٍ الأنصاريِّ وحديثِ أبى هُريرةَ : ساعةٌ من اللَّيلِ . وفى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو : نصفُ اللَّيلِ . وحديثُ عليٍّ مِثلُه . وحديثُ الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ نحوُه [2] . وروَى أبو سعيدٍ الخدريُّ وغيرُه ، عن النبيِّ ﷺ : « لولا سَقَمُ السَّقيمِ ، وضَعْفُ الضَّعيفِ ، ولولا أن أشُقَّ على أمَّتى ، لأخَّرتُها إلى شطرِ اللَّيلِ » [3] . وفى حديثِ عائشةَ : حتى ذهَب عامَّةُ اللَّيلِ . ثم قال : « إنَّه لوقتُها لولا أن أشُقَّ على أمَّتى » [4] . وقال جابرُ بنُ سمُرةَ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُؤخِّرُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « مسجد الجماعات » .

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٩) ، وأبو داود (٤٢٠) ، والنسائى (٥٣٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٥٨/١٧ (١١٠١٥) ، وأبو داود (٤٢٢) ، والنسائى (٥٣٧)، وابن ماجه (٦٩٣) .

(٤) أخرجه أحمد ٩٠/٤٢ (٢٥١٧٢) ، ومسلم (٢١٩/٦٣٨) ، والنسائى (٥٣٥) .

التمهيد العشَاءَ الآخرةَ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عوانَةَ ، عن[2] أبى بشرٍ ، عن بَشيرِ بنِ ثابتٍ ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : أنا أعلمُ الناسِ بوقتِ هذه الصَّلاةِ ؛ صلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّيها لسُقُوطِ القمرِ لثَالثةٍ[3] .

وذكَر أبو داودَ[4] ، عن مسدَّدٍ بإسنادِه مثلَه .

ومن حُجَّةِ مالكٍ ومن قال بقولِه - وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ - حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إنَّما التَّفريطُ فى اليَقَظةِ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتَّى يدخُلَ وقتُ الأُخرى »[5] . وقياسٌ على سائِرِ الصَّلواتِ حاشا الصُّبحَ ، فإنَّها منفرِدةٌ بوقتِها . ومَن أشرَكَ بينَ وقتَى صلاتَيِ النَّهارِ وصلاتَيِ اللَّيلِ لمن كانت به ضرُورةُ حيضٍ أو إغماءٍ أو نحوِ ذلك ، فيَلزَمُه المَصيرُ إلى قولِ مالكٍ ، إلَّا أن يجعلُوا وقتَ الضَّرورةِ قياسًا على السَّفرِ ، فإنَّ الوقتَ عندَ الشَّافعىِّ فى السَّفرِ له حكمٌ غيرُ حكمِ الحضَرِ ، ولا يجوزُ عنده اشتراكُ[6] الوقتِ فى الحَضرِ لغيرِ أصحابِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٠/٣٤ (٢٠٨٢٩) ، ومسلم (٦٤٣) ، والنسائى (٥٣٢) .

(٢) فى م : « بن » .

(٣) أخرجه البيهقى ٤٤٨/١ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٣٠ (١٨٤١٥) ، والترمذى (١٦٥، ١٦٦) ، والنسائى (٥٢٨) من طريق أبى عوانة به .

(٤) أبو داود (٤١٩) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٩ .

(٦) فى م : « إشراك » .

التمهيد

الضَّروراتِ ألبتَّةَ .

وأجمَعوا أنَّ أوَّلَ وقتِ صلاةِ الصُّبحِ طُلُوعُ الفجرِ وانصداعُه ، وهو البياضُ المُعترضُ فى أُفقِ السَّماءِ ، وهو الفجرُ الثانى الذى ينتشِرُ ويطيرُ ، وأنَّ آخرَ وقتِها طلُوعُ الشمسِ . إلَّا أنَّ ابنَ القاسمِ روَى عن مالكٍ أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ . وكذلك حكَى ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ الأعلى . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : آخرُ وقتِها طُلُوعُ الشمسِ . وهو قولُ الثَّورىِّ والناسِ . وقال الشافعىُّ : لا تفوتُ صلاةُ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ قبلَ أن يُدركَ منها ركعةً بسُجُودِها ، فمن لم تَكمُلْ له رَكعةٌ قبلَ طلُوعِ الشمسِ فقد فاتتهُ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، والطَّبرىِّ ، وأبى عُبيدٍ[1] . وأمَّا أبو حنيفَةَ وأصحابُه ، فإنَّهم يُفسدُون صلاةَ مَن طلَعت عليه الشمسُ وهو يُصلِّيها . وقد ذكَرنا قولَهم وحُجَّتَهم فى ذلك والحُجَّةَ عليهم ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من

القبس

إلحاقٌ : كما بيَّنه جبريلُ للنبىِّ ﷺ كذلك بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ للسائلِ فى حديثِ أبى موسى وغيرِه ، والذى أدخَل مالكٌ منه جُزءًا وترَك سائِرَه ، إذ لم يكُنْ كتابُه على التَّطويلِ والاستيفاءِ ، وخَصَّ مما ذكَر صلاةَ الصُّبحِ ، وكانت الفائدةُ فى ذلك أن يُبيِّنَ أن فى الصُّبحِ وقتًا واسِعًا اختياريًّا مُتعدِّدًا ؛ رَدًّا على مَن يقولُ : إنه واحدٌ وإنه وقتُ ضَرورةٍ .

كشفٌ وإيضاحٌ : نزَل جبريلُ إلى النبىِّ ﷺ مأمورًا مُكلَّفًا ، لا[2] بتعليمِ

---

(١) القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عبيد الهروى ، من أئمة الاجتهاد ، صنف التصانيف ، منها «الغريب» و«الطهور» و«الأموال» وغيرها ، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠.

(٢) سقط من : ج .

التمهيد كتابِنا هذا[1] ، فأغنى عن إعادَتِه هاهنا .

وأمَّا اختيارُهم من الأوقاتِ ، فإنَّ مالكًا ،واللَّيثَ بنَ سعدٍ ، والشافعيَّ ، والأوزاعِيَّ ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، كانوا يقولونَ بالتَّغليسِ فى صلاةِ الفجرِ فى أوَّلِ وقتِها ، وذلك أفضلُ عندَهم ؛ أن تُصلَّى والنُّجُومُ باديةٌ مشتبِكَةٌ . وقال الثَّوريُّ ، وأبو حنيفَةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، بالإسفارِ فى الفجرِ ، فى كلِّ الأزمانِ ، فى الصَّيفِ والشِّتاءِ ، وذلك عندَهم أفضلُ . وقد ذكَرنا حُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا .

وقال مالكٌ : يُصلِّى الظُّهرَ إذا فاءَ الفىءُ ذراعًا ، فى الشِّتاءِ والصَّيفِ . وهو أحبُّ إليه فى الجماعةِ وغيرِها عندَ أكثرِ أصحابِه . ومنهم من قال : إنَّ هذا معناه فى مساجدِ الجماعاتِ ، وأمَّا المُنفردُ الذى لا جَماعةَ معه ينتظِرُها ، فإنَّه يُصلِّى فى أوَّلِ الوقتِ .

القبس النبىُّ ﷺ[2] بأصلِ الصلاةِ ؛ لأنَّ الملائكةَ وإن كانوا مُكلَّفين ، فبغيرِ شرائِعنا ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ كلَّف جبريلَ عليه السلامُ الإبلاغَ والبيانَ كيفَما احتيجَ إليه قَولًا أو[3] فعلًا . فإن قرَأتَ : « بهذا أمرتُ » . صحَّ أن يُخبِرَ به جبريلُ عن نفسِه ، وإن قرأتَ : « بهذا[4] أمرتَ » . بفتحِ التاءِ ، فمعناه : أنَّ الذى أُمِرتَ به مِن الصلاةِ البارحةَ مُجمَلًا ، هذا تفسيرُه اليومَ مُفصَّلًا ، وهو الأقوى فى الروايتين . وبهذا يَتبيَّنُ بُطلانُ قولِ مَن

---

(١) سيأتى ص ١٣٩ - ١٤٤ .

(٢) بعده فى ج : « لا » .

(٣) فى ج ، م : « و » .

(٤) سقط من : م ، وفى ج : « هذا » .

التمهيد

وقال اللَّيثُ ، والشافعيُّ : يُصلِّيها فى أوَّلِ الوقتِ . قال الشَّافعيُّ : إلَّا المساجدَ التى تُنتابُ من بعيدٍ ، فإنَّها يُبرَدُ فيها بالظُّهرِ . والصَّلواتُ كلُّها عندَ اللَّيثِ والشافعيِّ أوائلُ أوقاتِها أفضلُ . قال الشَّافعيُّ : إلَّا الإبرادَ فى شدَّةِ الحرِّ فى المَساجدِ التى تُقصَدُ من المواضِعِ النائيةِ .

وزعَمَ أبو الفرجِ أنَّ مذهبَ مالكٍ أنَّ الصَّلواتِ كلَّها أوائِلُ أوقَاتِها أفضلُ ، إلَّا الظُّهرَ فى شدَّةِ الحرِّ ، فإنَّها تُؤخَّرُ قليلًا فى المساجدِ وغيرِها .

وقال العِراقيُّونَ : تُعجَّلُ الظُّهرُ فى الشِّتاءِ فى أوَّلِ الوقتِ ، وتؤخَّرُ فى الحرِّ حتى يبرُدَ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : أوَّلُ الأوقاتِ أعجبُ إلىَّ فى الصلواتِ كلِّها ، إلَّا فى صلاتين ؛ صلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ، وصلاةِ الظهرِ فى الحرِّ ، يُبْرَدُ بها وتُؤخَّرُ حتى يبرُدَ ، وأمَّا فى الشِّتاءِ فيُعجَّلُ بها . قال : وتُؤخَّرُ العشاءُ أبدًا ما لم يشُقَّ على الناسِ . وهذا كلُّه حكايَةُ معنى رِوايةِ الأثرمِ عنه .

وكلُّهم قال : يصلِّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ . إلَّا ما قال جريرٌ ، عن الثَّوريِّ ، أنَّه كان يؤخِّرُ العصرَ . وغيرُه عن الثَّوريِّ كما ذكَرنا .

وكلُّهم يَستحِبُّ تعجيلَ المغرِبِ ، إلَّا أنَّ مالكًا قال : لا بأسَ للمُسافرِ يَمُدُّ الميلَ ونحوَه ثم ينزِلُ ويُصلِّى . واستحبَّ العراقيُّون تأخيرَ العِشاءِ . وقال

القبس

يقولُ : إنَّ فى صلاةِ جبريلَ بالنبىِّ ﷺ جوازَ صلاةِ المُعلِّمِ بالمُتعلِّمِ أو المُفترِضِ خلفَ المتنفِّلِ[1] .

---

(١) ينظر توضيح المصنف للمسألة فى عارضة الأحوذى ١/ ٢٥٨، ٢٥٩.

التمهيد

الشافعيُّ ، ومالكٌ ، واللَّيثُ : أوَّلُ وقتِها أفضلُ . وقد ذكَرنَا من الآثارِ ما منه قال كلُّ فريقٍ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وقال الأوزاعيُّ : كان عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُصلِّى الظُّهرَ فى السَّاعةِ الثامِنةِ ، والعصرَ فى السَّاعةِ العاشِرةِ حينَ تدخلُ . **حدَّثنى** بذلك عاصمُ بنُ رجاءِ بنِ حيوَةَ ، عن أبيه ، عنه[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَرنا قولَ عُمرَ هذا ، وقد قدَّمنا عنه أنَّه لمَّا حدَّثه عُروةُ ، عن بشيرِ بنِ أبى مسعُودٍ ، عن أبيه ، بالحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، لم يزَلْ يرتقِبُ الأوقاتَ ، وتكونُ عندَه علاماتٌ للسَّاعاتِ .وحسبُكَ به اجتِهادًا فى خِلافتِه ، وعن حالِه تلك حكَى رجاءُ بنُ حيوةَ .

قال أبو عمرَ : أشبَعنا القولَ فى هذا البابِ ؛ لأنَّه رُكنٌ من أركانِ الصلاةِ عظيمٌ ، وأصلٌ كبيرٌ ، وحديثُ مالكٍ فيه مُستغلِقٌ جدًّا ، فبسَطناه ومهَّدناه بالآثارِ وأقاويلِ العُلماءِ ؛ ليكونَ كتابُنا مُغنيًا عمَّا سِواه ، كافيًا شافيًا فيما قصَدناه .

وأمَّا قولُ عُروةَ : ولقد حدَّثتنى عائشةُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّى العصرَ والشمسُ فى حُجرتِها قبلَ أن تظهرَ . فمعناه : قبلَ أن يظهَرَ الظِّلُّ على الجِدارِ . يريدُ : قبلَ أن يرتفعَ ظِلُّ حُجرتِها على جَدْرِها ، وكلُّ شىءٍ علا شيئًا فقد ظَهَرَ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾ [الكهف : ٩٧] . أى : يعلُوا عليه . وقيل : معناه : أن يخرُجَ الظِّلُّ مِن قاعةِ

القبس .....

(١) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٢/ ٤.

التمهيد

حُجرتِها ، وكلُّ شيءٍ خرجَ فقد ظهَرَ ، والحُجرةُ الدَّارُ ، وكلُّ ما أحاطَ به حائِطٌ فهو حُجرةٌ ، وأصلُ الحُجرة مأخوذٌ من التَّحجيرِ ، تقولُ : حجَّرتُ على نفسى . إذا أحَطتَ عليها[1] بحائطٍ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على قِصرِ بُنيانِهم واختصارِهم فيه ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما قُصدَ به تَعجيلُ العصرِ ، وذلك إنَّما يكونُ مع قصرِ الحيطانِ ، وإنَّما أرادَ بذلك عُروةُ ليُعلمَ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى العصرَ قبلَ الوَقتِ الذى أخَّرها إليه عُمرُ .

ذكَرَ الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا حُريثُ بنُ السائِبِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، قال : كنتُ أدخُلُ بُيُوتَ النبىِّ ﷺ وأنا مُحتلمٌ ، وأنالُ سُقُفَها بيدِى[2] . وذلك فى خِلافَةِ عُثمانَ رضِى اللَّهُ عنه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حبيبِ بنِ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّى العَصرَ والشمسُ فى حُجرتِها ، لم يظهرِ الفىءُ من حُجرتِها[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ق : « عليك » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/٥٠٠، ٥٠١، ٧/ ١٦١، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٥٠) ، وأبو داود فى المراسيل ص ٣٤١ (٤٩٧) ، والبيهقى فى الشعب (١٠٧٣٤)من طريق حريث به .

(٣) أخرجه البخارى (٥٤٥) ، والترمذى (١٥٩) ، والنسائى (٥٠٤) من طريق الليث به .

الموطأ

٢- **وحدثني** يَحْيَى ، عن مَالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قال : جاء رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فسَأَلَهُ عن وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ . قال : فسَكَتَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، حتَّى إذا كانَ مِن الغَدِ

التمهيد

محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا الزُّهريُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّى العصرَ والشمسُ بيضَاءُ نقيَّةٌ فى حُجرتِها[(١)] ، لم يَظهَرِ الفىءُ بعدُ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذكَرَ هذا الحديثَ منَ المُصنِّفينَ إنَّما ذكَرَهُ فى بابِ تعجيلِ العَصرِ ، وقد تقدَّمَ فى وقتِ العصرِ وغيرِها ما فيه كِفايةٌ لمَن تدبَّرَ وفهِمَ . وفيه دليلٌ على قَبُولِ خبَرِ الواحِدِ ؛ لأنَّ عُمرَ قَبِلَ قولَ عُروةَ وحدَه فيما [(٣)]خفِى عليه[(٣)] من أمرِ دينِه . وهذا منَّا على التَّنبيهِ بأنَّ قَبُولَ خبرِ الواحِدِ مُستفيضٌ عندَ الناسِ مُستعمَلٌ ، لا على سبيلِ الحُجَّةِ ؛ لأنَّا لا نقولُ : إن[(٤)] خبرَ الواحدِ حجَّةٌ فى قبولِ خبرِ الواحدِ على مَن أنكَرَه .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أَسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فسألَه عن وقتِ صلاةِ الصبحِ . قال : فسكَتَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى

القبس

.....

---

(١) فى م : « حجرتى » .

(٢) الحميدى (١٧٠) . وأخرجه أحمد ١١٣/٤٠ (٢٤٠٩٥) ، والبخارى (٥٤٦) ، ومسلم (٦١١) ، وابن ماجه (٦٨٣) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى م : « جهله » .

(٤) سقط من : م .

الموطأ

صَلَّى الصُّبْحَ حينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثم صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ بعدَ أنْ أَسْفَرَ ، ثم قال : « أين السَّائِلُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » . قال : هأنذا يَا رسولَ اللَّهِ . فقال : « ما بينَ هذَيْنِ وَقْتٌ » .

التمهيد

إذا كان من الغدِ صلَّى الصبحَ حِينَ طلعَ الفجرُ ، ثم صلَّى الصبحَ من الغدِ بعدَ أنْ أسفرَ ، ثم قال : « أين السائلُ عن وقتِ الصلاةِ ؟ » . قال : هأنَذا يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « مَا بين هذينِ وقتٌ »[1] .

قالَ أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فى إِرْسالِ هذا الحديثِ كما روَاه يَحْيَى سَواءً ، وقد يَتَّصلُ مَعْناه من وجوهٍ شتَّى ؛ مِن حديثِ أبى موسى الأشعرىِّ[2] ، وحديثِ جابرٍ[3] ، وحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[4] ، وحديثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلمِىِّ[5] ، إلَّا أنَّ فى هذه الأَحادِيثِ كلِّها سُؤَالَ السَّائِلِ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن مواقيتِ الصلواتِ جُمْلَةً ، وإجابَتَه إيَّاهُ فى الصبحِ بمثلِ[6] حديثِ مالكٍ هذا .

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ هذا سَواءً فى صلاةِ الصبحِ وحدَها ، لم يُشرِكْ معها غيرَها . روَاه جماعةٌ عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ ، عن أنسٍ ؛ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ وغيرُه .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥- ٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٦) بعده فى م : « معنى » .

التمهيد

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ أنَّ أباهُ أخْبَره ، قال : نا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : نا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : نا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ ، قال : نا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن وقتِ صلاةِ الفجرِ ، فقال : « صَلِّها معنا غدًا » . فصلَّاها النبيُّ ﷺ بغَلَسٍ ، فلمَّا كان اليومُ الثانى أَخَّرَ حتى أسفرَ ، ثم قال : « أينَ السائلُ عن وقتِ هذه الصلاةِ ؟ » فقال الرجلُ : أنا يا نبيَّ اللَّهِ . فقال النبيُّ ﷺ : « أَلَيس قد حضَرْتَها معنا أَمسِ واليومَ ؟ » قال : بلى . قال : « فما بينَهما وقتٌ »[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، قال : نا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : نا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا حُمَيْدٌ ، عن أَنَسٍ ، أن رجلًا أَتَى النبيَّ ﷺ فسأَلَه عن وقتِ صلاةِ الغَدَاةِ ، فلَمَّا أصبحْنا منَ الغَدِ ، أمَرَ حينَ انْشَقَّ الفجرُ أنْ تُقامَ الصلاةُ ، فصَلَّى بنا ، فلمَّا كان من الغَدِ أَسْفَرَ ، ثم أمَرَ فأُقِيمتِ الصلاةُ ، فصلَّى بنا ، ثم قال : « أيْنَ السائلُ عن وقتِ الصلاةِ ؟ ما بين هذينِ وقتٌ »[2] .

وهذا إسْنادٌ صحيحٌ مُتَّصِلٌ بلفْظِ حديثِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ومَعْنَاه .

القبس .....

(١) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١١٠ - بغية) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) النسائى (٥٤٣) ، وفى الكبرى (١٥٢٦) . وأخرجه الضياء فى المختارة (١٩٧٦) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه أحمد ١٩/١٧٣ (١٢١١٩) عن إسماعيل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣١٨، وأحمد ١٩/٢٥٠، ٢٠/٢٣٨، ٢٨٥ (١٢٢١٩، ١٢٨٧٥، ١٢٩٦٣) ، والبزار (٣٨٠ - كشف) ، وأبو يعلى (٣٨٠١، ٣٨٦٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (٩٨٠) ، والبيهقى ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ من طريق حميد به .

التمهيد

وقد رُوِىَ مِن حديثِ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ مثلُه[1] .

وبلَغنى أنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ حدَّثَ بهذا الحديثِ عن زَيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وما أدرى كيفَ صحَّةُ هذا عن سفيانَ ؟ وأما الحديثُ عن زيدِ بنِ أسلمَ ، فالصحيحُ فيه أنه من مُرْسلاتِ عطاءٍ . واللَّهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ منَ الفقهِ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ السؤالِ إلى وقتٍ آخَرَ يجبُ فيه فِعلُ ذلك ، [2]إذا كان لعلةٍ جائزٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ[2] ، وأمَّا تأْخيرُ البيانِ عن حينِ تَكليفِ الفعلِ والعملِ حتى يَنقضىَ وقتُه ، فغيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ ، وهذا بابٌ طالَ فيه الكلامُ بينَ أهلِ النظَرِ مِن أهلِ الفِقْهِ ؛ فمَن أجازَ تأخيرَ البيانِ فى هذا البابِ ، احْتجَّ مِن جِهةِ الأثرِ بهذا الحديثِ وما أشبهَه ، وبقولِه ﷺ فى حَجَّتِه : « خُذُوا عَنِّى مناسِكَكم »[3] . والمناسِكُ لم تَتِمَّ إلا فى أيامٍ ، وقد كانَ يُمكِنُه أنْ يُعَلِّمَهم ذلك قولًا فى مُدَّةٍ أقرَبَ مِن مُدَّةِ تَعليمِه إياهم عَمَلًا ، وكذلك قد كان قادِرًا على أنْ يُبَيِّنَ للسَّائلِ مِيقَاتَ تلك الصَّلاةِ وسائرِ الصَّلَواتِ بقَوْلِه فى مَجْلِسِه ذلك ، ولكِنَّه أَخَّرَ ذلك ليُبَيِّنَ ذلك له عَمَلًا ، ولم يَمْتَنِعْ مِن ذلك لِمَا يخافُ عليه مِنَ اخْتِرَامِ المَنِيَّةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد كانَ أنْبَأَهُ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّه لا يَقْبِضُه حتى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٣/ ١٠٢، ١٠٣ (١٤٧٩٠)، وابن خزيمة (٣٥٣)، والبغوى فى الجعديات (٢٩٣٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٧، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٧٨، ٤٧٠، ٩٠٧)، والدارقطنى ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، والبيهقى ١/ ٣٧٢، وابن عساكر ٦٠/ ٤٠٣.

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ١٢٨، ٣١٢، ٤٦١ (١٤٢١٩، ١٤٤١٩، ١٤٦١٨)، ومسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائى (٣٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبيهقى ٥/ ١٣٠، والبغوى (١٩٤٦) من حديث جابر.

التمهيد

يُكْمِلَ به الدِّينَ ، ويُبَيِّنَ للأُمَّةِ على لِسَانِه ما يُتَوَصَّلُ به إلى مَعْرِفَةِ الأحْكامِ ، وكذلك[1] فعَلَ ﷺ . وللَّهِ الحمدُ كثيرًا .

وقد يكونُ البَيَانُ بالفِعْلِ أَثْبَتَ أحْيانًا فيما فيه عَمَلٌ مِن القولِ ، وقد قالَ ﷺ : « ليس الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ »[2] . روَاه ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، ولم يَرْوِه غيرُه[3] . واللَّهُ أعلمُ .

ومعْلُومٌ أنَّ الصَّدْرَ الأوَّلَ لم يُخْبِروا بما سَمِعُوا مِن الأخْبارِ ضَرْبَةً واحدةً ، بل كانوا يُخْبِرونَ بالشيءِ على حَسَبِ الحالِ ، ونُزولِ النَّوازِلِ ، وكذلك الأخْبارُ المُستفيضَةُ أيضًا ، لم تَقَعْ ضَرْبَةً واحدةً ، والكلامُ فى هذا البابِ يطولُ جِدًّا ، وليس هذا مَوْضِعَه ، وفيما لَوَّحْنا به منه كِفايَةٌ وتَنْبِيهٌ إن شاء اللَّهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ[4] الفَجْرِ ، وأنَّ وَقْتَها مَمْدودٌ إلى آخرِ الإسْفَارِ حتى تَطلُعَ الشمسُ .

القبس .....

(١) فى ص ٤: « لذلك » .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٤١، ٤/٢٦٠ (١٨٤٢، ٢٤٤٧)، والبزار (٢٠٠ - كشف)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٥٧٠، وابن حبان (٦٢١٣، ٦٢١٤)، والطبرانى (١٢٤٥١)، وفى الأوسط (٢٥)، وابن عدى ٧/ ٢٥٩٦، والحاكم ٢/ ٣٢١، ٣٨٠، والخطيب ٦/ ٥٦، ٨/ ١٢.

(٣) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ١/ ١٥٤، ١٥٥، والطبرانى فى الأوسط (٦٩٤٣)، والخطيب ٣/ ٢٠٠، ٣٥٩، ٣٦٠، والضياء فى المختارة (١٨٢٧، ١٨٢٨) من حديث أنس، وأخرجه الخطيب ٨/٢٨ من حديث أبى هريرة، وأخرجه ابن عدى ٧/ ٢٤٩٣، والخطيب ٨/٢٨ من حديث ابن عمر.

(٤) فى ص ٤: « صلاة » .

التمهيد

فأمَّا أوَّلُ وَقْتِها ، فلا خِلافَ بينَ عُلَماءِ المسلمينَ أنَّه طُلُوعُ الفجرِ ، على ما فى هذا الحديثِ وغيرِه ، وهو إجْماعٌ ، فسَقَطَ الكلامُ فيه .

والفجرُ هو أوَّلُ بَياضِ النَّهارِ الظاهِرِ المُسْتَطِيرِ فى الأُفُقِ المُسْتَنِيرِ المُنْتَشِرِ ، تُسَمِّيه العربُ الخَيْطَ الأَبيضَ . قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . يريدُ بَياضَ النَّهارِ مِن سَوادِ الليلِ . قالَ أبو دُؤَادٍ الإيادِىُّ[١] :

فلمَّا أضاءَتْ لنا سُدْفَةٌ ولاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنارَا

وقالَ آخرُ[٢] :

قد كادَ يَبْدُو أو بدَتْ تباشِرُهْ

وسَدَفُ الليلِ البَهِيمِ ساتِرُهْ

وقد سمَّتْه أيضًا الصَّدِيعَ ، ومنه قولُهم : انْصَدَعَ الفَجْرُ . قال بِشْرُ بنُ أبى خازِمٍ ، أو عَمْرُو بنُ مَعْدِيكَرِبَ[٣] :

به السِّرْحانُ[٤] مُفْتَرِشًا يدَيْه كأَن بَياضَ لَبَّتِهِ الصَّدِيعُ

وشبَّهَه الشَّمَّاخُ بمَفْرِقِ الرأسِ ، فقالَ[٥] :

القبس .....

(١) شعر أبى دؤاد ص ٢٥٣ (ضمن دراسات فى الأدب العربى) .

(٢) الشطر الثانى فى اللسان (س د ف) منسوب إلى حميد الأرقط .

(٣) ديوان عمرو بن معديكرب ص ١٤٢.

(٤) السرحان : الذئب والأسد . القاموس المحيط (س ر ح) .

(٥) ديوان الشماخ ص ٣٣٤، ورواية الشطر الأول فيه :

* إذا ما الصبح شق الليل عنه *

التمهيد

إذا ما الليلُ كان الصبحُ فيه أَشَقَّ كمَفْرِقِ الرأسِ الدَّهِينِ

ويقولون للأمْرِ الواضِحِ : هذا كفَلَقِ الصُّبْحِ ، وكانْبِلاجِ الفَجْرِ ، وتَباشِيرِ الصُّبْحِ . قال الشاعرُ[1] :

فوَرَدَتْ قبلَ انْبِلاجِ الفَجْرِ

وابنُ ذُكاءٍ كامِنٌ فى كَفْرِ

وذُكاءٌ : الشمسُ ، فسَمَّى الصُّبْحَ ابنَ ذُكاءٍ . والكَفْرُ : ظُلْمَةُ الليلِ ، ويُقالُ لِلَّيْلِ : كافِرٌ ؛ لتَغْطِيَتِه الأشْياءَ بظُلْمَتِه .

وأمَّا آخِرُ وَقْتِها فكانَ مالِكٌ فيما حَكَى عنه ابنُ القاسِمِ يقولُ : آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ الإسْفَارُ . كأنَّه ذهبَ إلى هذا الحديثِ ؛ لأنَّه صَلَّاها فى اليومِ الثانى حينَ أسْفَرَ ، ثم قالَ : « ما بين هذَيْنِ وَقْتٌ » . فكانَ ظاهِرُ قَوْلِه ، أنَّ ما عدَا هذَيْنِ فليس بوَقْتٍ . ومَعْنَى قَوْلِه : « ما بين هذيْنِ وَقْتٌ » . يريدُ هذَيْنِ وما بينَهما وَقْتٌ .

وأمَّا الشافعىُّ ، والثَّورِىُّ ، وجمهورُ الفقهاءِ ، وأهلُ الأثرِ ، فإنَّهم قالُوا : آخِرُ وقتِ[2] صَلاةِ الصُّبْحِ أن تُدْرَكَ منها رَكْعَةٌ قبلَ طُلوعِ الشمسِ . ورُوِىَ مثلُ ذلك عن مالِكٍ أيضًا . فبَانَ بذلك أنَّ قَوْلَه فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ عنه : آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ الإسْفَارُ . أنَّه أرادَ الوَقْتَ المُسْتَحَبَّ ، ويُوَضِّحُ ذلك أيضًا أنَّه لا خِلافَ عنه

القبس .....

(١) نسبه فى اللسان (ك ف ر ، ذ ك ى) إلى حميد ، ولم يعينه . والرجز فى ثمار القلوب ص ٢٦٤ غير منسوب .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

ولا عن أصْحابِه أنَّ مِقْدارَ رَكْعَةٍ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ عندَهم وَقْتٌ فى صَلاةِ الصُّبحِ لأصْحابِ الضَّرُورَاتِ ، وأنَّ مَن أدْرَكَ منهم ذلك لَزِمَته الصلاةُ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ »[1] .

وقيل : إنَّ هذا الحديثَ أيضًا دليلٌ على أنَّ أوَّلَ الوَقْتِ وآخِرَه سَواءٌ . وبهذا نزَعَ من قال أن لا فَضْلَ لأوَّلِ الوقتِ على آخرِه ؛ لقَوْلِه ﷺ : « ما بين هذيْنِ وَقْتٌ » . قال بذلك قومٌ مِن أهلِ الظَّاهِرِ ، وخالَفَهم جماعَةٌ مِن الفُقَهاءِ ، ونزَعُوا بأشْياءَ ، سنَذْكُرُ بعضَها فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

والذى فى قَوْلِه : « ما بين هذيْنِ وَقْتٌ » . ممَّا لا يَحْتَمِلُ تأْوِيلًا - سَعَةُ الوَقْتِ ، وبَقِىَ التَّفْضِيلُ بينَ أوَّلِه وآخِرِه مَوْقُوفًا على الدَّلِيلِ .

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فى الأَفْضَلِ فى وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ ؛ فذهَبَ العِرَاقِيُّون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وغيرُهم ، إلى أنَّ الإسْفَارَ بها أفْضَلُ مِن التَّغْليسِ فى الأزْمِنَةِ كُلِّها ؛ فى الشِّتَاءِ والصَّيْفِ . واحْتَجُّوا بحديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، وما كان مثلَه عن النبىِّ ﷺ فى ذلك . وحديثُ رافِعٍ يدُورُ على عاصِمِ بنِ عُمَرَ[2] بنِ قتَادَةَ ، وليس بالقَوِىِّ[3] ، روَاه عنه محمدُ بنُ إسحاقَ ، وابنُ عَجْلانَ ، وغيرُهما .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤) .

(٢) فى ص ٤ : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٥٢٨.

(٣) قال ابن حجر : عاصم بن عمر بن قتادة ... يكنى أبا عمرو ، ما له فى «البخارى» سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم فى باب : من بنى مسجدًا ... وهو تابعى ثقة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال =

التمهيد

أخْبَرنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قِراءَةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : نا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : نا أبو نُعَيْمٍ ، قال : نا سُفيانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ[1] بنِ قتادَةَ ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ ، عن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسْفِرُوا بالفجرِ ، فكلَّما أسْفَرْتُمْ فهو أعظمُ للأجْرِ »[2] . وهذا أحْسَنُ أسانِيدِ هذا الحديثِ .

وقد روَاه بَقِيَّةُ بنُ الوَليدِ ، عن شُعْبَةَ ، عن داودَ البصرىِّ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عن النبىِّ ﷺ بمَعْنَاه[3] . وهذا إسْنَادٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّ بَقِيَّةَ بنَ الوليدِ ضعيفٌ ، وزيدُ بنُ أسْلَمَ لم يَسْمَعْ مِن محمودِ بنِ لَبِيدٍ .

واحْتَجُّوا أيضًا بأنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ وعبدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ كانَا يُسْفِرَانِ بصلاةِ الصُّبْحِ[4] .

القبس .....

= فى «الأحكام» : وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه غيرهما . وردَّ ذلك أبو الحسن بن القطان ، فقال : لا أعرف أحدًا ضعفه ولا ذكره فى الضعفاء . وهو كما قال . فتح البارى ١٠/ ١٤٠ .

(١) فى ص ٤ : «عمرو» .

(٢) الفضل بن دكين فى كتاب الصلاة (٣١٤) - ومن طريقه الدارمى (١٢٥٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٨ ، والطبرانى (٤٢٨٣) - وأخرجه الحميدى (٤٠٩) ، وأحمد ٢٨/ ٤٩٦ (١٧٢٥٧) ، وأبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم (٢٠٩٠) ، والطبرانى (٤٢٩٣) ، والخطيب ١٣/ ٤٥ ، ٤٦ ، وفى موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٧٩ ، وابن عساكر ١٧/ ١٤٢ من طريق بقية به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠٩ .

التمهيد

وكان مالِكٌ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والأَوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، يذْهَبُون إلى أنَّ التَّغْلِيسَ بصلاةِ الصُّبْحِ أفْضَلُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ بنِ عليٍّ ، وأبى جعفرٍ الطَّبَرِيِّ .

والحُجَّةُ لهم فى ذلك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى الصُّبْحَ ، فيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفاتٍ[1] بمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[2] . وأنَّه ﷺ لم يَزَلْ يُغَلِّسُ بالصُّبْحِ إلى أن تُوُفِّىَ صَلَواتُ اللَّهِ عليه .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، نا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، نا الخَضِرُ بنُ داودَ ، نا أبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما معنَى قولِه : « أَسْفِرُوا بالفجرِ ؟ » فقال : إذا بان الفجرُ فقد أسْفَرَ . قلتُ : كان أبو[3] نعيمٍ يقولُ فى حديثِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ : « أَسْفِرُوا بِالفجرِ ، فكلَّمَا أسْفَرْتُمْ بها فهو أَعْظَمُ للأَجْرِ » . فقال : نعم ، كلُّه سَواءٌ ، إنَّما هو إذا تَبَيَّنَ الفَجْرُ فقد أسْفَرَ . قال أبو بَكْرٍ : يقالُ فى المرأةِ إذا كانت مُتَنَقِّبَةً فكشَفَتْ عن وَجْهِها : قد أسْفَرَتْ عن وَجْهِها ، فإنَّما هو أن يَنْكشِفَ الفجرُ ، وهكذا بلَغنى عن أبى عبدِ اللَّهِ . يَعْنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَه اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : صَحَّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبى بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثْمانَ ، أنَّهم كانُوا يُغلِّسون[4] ، ومحالٌ أنْ يَتْرُكوا الأَفْضَلَ ويأْتُوا الدُّونَ ، وهم النِّهايَةُ فى إتْيَانِ الفَضائلِ . ولا مَعْنَى لقولِ مَن احْتَجَّ بأنَّه ﷺ لم يُخَيَّرْ بينَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا اخْتارَ

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣) .

(٣) فى ص ٤ : « ابن » .

(٤) ينظر سنن ابن ماجه (٦٧١) ، والأوسط لابن المنذر (١٠٦٥) ، وشرح المعانى للطحاوى ١/ ١٧٦، وسنن البيهقى ١/ ٤٥٦.

التمهيد

أيْسَرَهما ما لم يكنْ إثْمًا[1] ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الإسْفَارَ أيْسَرُ على الناسِ مِن التَّغْلِيسِ ، وقد اخْتارَ التَّغْلِيسَ لفَضْلِه ، وجاءَ عنه ﷺ أنَّه قال : « أوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللَّهِ ، وآخِرُه عَفْوُ اللَّهِ »[2] . فكانَ العَفْوُ إباحَةً ، والفَضْلُ كلُّه فى رِضْوانِ اللَّهِ . وسُئِلَ عليه السَّلامُ عن أفْضَلِ الأعْمالِ وأحَبِّها إلى اللَّهِ ؟ فقال : « الصَّلاةُ فى أوَّلِ وَقْتِهَا »[3] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : نا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : نا عبدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ ، قال : نا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ ، قال : نا عبيدُ[4] اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، عن القاسِمِ بنِ غَنَّامٍ ، عن بعضِ أُمَّهاتِه ، عن أُمِّ فَرْوَةَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ أحَبَّ الأعْمَالِ إلى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ الصلاةُ لِأوَّلِ وَقْتِها »[5] . وهذا أحْسَنُ أسانِيدِ هذا الحديثِ .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبىِّ ﷺ مَعْنَاه . ولا يَصِحُّ إسْنادُه[6] .

وأصَحُّ دليلٍ على تَفْضِيلِ أوَّلِ الوَقْتِ ممَّا قد نزَعَ به ابنُ خُوَازِبَنْدادَ وغيرُه - قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] . فوَجَبتِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٢) من حديث ابن عمر ، وروى عن جماعة من الصحابة . ينظر نصب الراية ١/٢٤٣، والإرواء (٢٥٩) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٤) فى م : « عبد » . وقد رواه عبيد اللَّه وعبد اللَّه كلاهما . ينظر تحفة الأشراف ١٣/ ٩٥.

(٥) أخرجه الطبرانى ٢٥/٨٢ (٢٠٩) ، وفى الأوسط (٣٣٠٤) من طريق عبد الواحد به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٦٠، ٨٥٥٧) ، والدارقطنى ١/٢٤٨ من طريق قزعة به ، وسيأتى ص ١٠٧، ٢٣٠ .

(٦) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٤٧، والحاكم ١/ ١٨٩.

التمهيد

المُسابقَةُ إليها وتَعْجِيلُها وُجُوبَ نَدْبٍ وفَضْلٍ، للدَّلائلِ القائمةِ على جَوازِ تأْخِيرِها.

ومِمَّا يدُلُّ على أنَّ أوَّلَ الوقتِ أفْضَلُ أيضًا ما **حدَّثَناه** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى، قال: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ البَغْدَادِيُّ ببَغْدَادَ، قال: نا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البَغَوِيُّ، قال: حدَّثَنِي جَدِّي، قال: نا يَعْقُوبُ بنُ الوَليدِ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحدَكم لَيُصَلِّي الصلاةَ، وما فاتَه [1]مِن وقتِها أشدُّ عليه[1] مِن أهلِه ومالِه»[2].

وقولُه في هذا الحديثِ: «وَمَا[3] فَاتَه مِن وَقْتِهَا». دليلٌ على أنَّه لم يَفُتْه وَقْتُها كلُّه، واللَّهُ أعلمُ، لأنَّ «مِن» حقُّها التَّبْعِيضُ.

ولا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أنَّ مَن صلَّى صَلاتَه في شيءٍ مِن وَقْتِها، أنَّه غيرُ حَرِجٍ إذا أدْرَكَ وَقْتَها. ففي هذا ما يُغْنِي عن الإكْثَارِ، ولكِنَّهم اخْتَلفُوا في الأفْضَلِ مِن ذلك على ما ذكَرْنَا، ومعلومٌ أنَّ مَن بَدَرَ إلى أداءِ فَرْضِه في أوَّلِ وَقْتِه، كان قد سَلِمَ مِمَّا يَلْحَقُ المُتَوَانِي مِن العَوارِضِ، ولم تَلْحَقْه مَلامَةٌ، وشُكِرَ له بِدَارُه إلى طاعَةِ رَبِّه.

وقد أجْمَعَ المسلمون على تَفْضِيلِ تَعْجِيلِ المغربِ؛ مَن قال: إنَّ وَقْتَها مَمْدُودٌ

القبس .....

(١ - ١) في م: «وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل».

(٢) البغوي في الجعديات (٢٨٥٤).

(٣) في م: «لما».

الموطأ

٣ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت : إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيصَلِّى الصُّبْحَ ، فيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بمُرُوطِهنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِن الغَلَسِ .

التمهيد

إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ . ومَن قال : إنَّه ليس لها إلَّا وَقْتٌ واحِدٌ . كلُّهم يَرَى تَعْجِيلَها أفضَلَ .

وأمَّا الصُّبْحُ ، فكان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، وعمرُ الفاروقُ ، يُغَلِّسَانِ بها[1] . فأينَ المَذْهَبُ عنهما ؟ وبذلك كتَبَ عمرُ إلى عُمَّالِه : أَنْ صلُّوا الصُّبْحَ والنُّجومُ بادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ[2] .

وعلى تَفْضِيلِ أوائلِ الأوْقاتِ جمهورُ العُلماءِ ، وأكْثَرُ أئِمَّةِ الفَتْوَى . وسيَأْتِى شيءٌ مِن هذا المَعْنَى فى البابِ الذى بعدَ هذا إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ أنها قالت : إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ليُصلِّى الصبحَ ، فينصرفُ النساءُ مُتلفِّفاتٍ بمُروطِهنَّ ، ما يُعْرفْنَ من الغَلَسِ[3] .

القبس

وأمّا حديثُ عائشةَ رَضِوانُ اللهِ عليها ، فدَلَّ به مالكٌ على مواظبةِ النبيِّ ﷺ على صلاةِ الصبحِ مع الفجرِ ، ولو كانت نَفْلًا كما قاله أهلُ العراقِ ما اختارَ حياتَه كلَّها لنفسِه النفْلَ وترَكَ الفرْضَ .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥ ، ٦) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤) . وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤٢ (٢٥٤٥٤) ، والبخارى (٨٦٧) ، =

التمهيد

فى هذا الحديثِ التغْليسُ بصلاةِ الصبح ، وهو الأفضلُ عندَنا ؛ لأنها كانت صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ[1] ، ألا ترى إلى كتابِ عمرَ إلى عمَّالِه أن صلُّوا الصبحَ والنجومُ باديةٌ مُشتبِكةٌ[2] . وإلى هذا ذهب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعامةُ فقهاءِ الحجازِ ، وإليه ذهب داودُ بنُ علىٍّ . وقد رُوِّينا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يُغَلِّسونَ بالصبحِ ، فلما قُتِل عمرُ أسفرَ بها عثمانُ .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى أن التغليسَ أفضلُ مِن الإسفارِ بصلاةِ الصبحِ حديثُ أُمِّ فَرْوةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن [4]عبدِ اللَّهِ بنِ[4] عمرَ العُمَرىِّ ، عن القاسمِ ابنِ غَنَّامٍ ، عن بعضِ أُمهاتِه أو جَداتِه ، عن أُمِّ فَروةَ ، وكانت قد بايعتِ النبىَّ ﷺ ، قالت : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها » .

وذَكره أبو داودَ[5] ، عن القَعْنبىِّ ومحمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الخُزاعىِّ جميعًا ، عن العُمَرىِّ ، عن القاسمِ بنِ غنامٍ ، عن بعضِ أمهاتِه ، عن أمِّ فَروةَ ، قالت : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الصلاةُ فى أوَّلِ وقتِها » .

القبس .....

= ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٢) ، وأبو داود (٤٢٣) والترمذى (١٥٣) والنسائى (٥٤٤) من طريق مالك به .

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥ ، ٦) .

(٣) عبد الرزاق (٢٢١٧) .

(٤ - ٤) فى ر : « عبد الله عن » ، وفى م : « عبيد الله بن » .

(٥) أبو داود (٤٢٦) .

التمهيد

وذهَب العراقيُّون قديمًا وحديثًا إلى الإسفارِ بها ، فقالوا : الإسفارُ بها أفضلُ . واحتجَّ مَن ذهَب مَذهبَهم بحديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أَسْفِروا بالفجرِ ، فإنه أعظمُ للأجرِ » . وبعضُهم يَزيدُ فى هذا الحديثِ : « أسفِروا بالفجرِ[1] ، فكلَّما أسفرْتُم فهو أعظمُ للأجرِ » .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدثنا أبو نعيمٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قَتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسفِروا بالفجرِ ، فكلَّما أسفرْتُم ، فهو أعظمُ للأجرِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ إنما يَدورُ على عاصمِ بنِ عمرَ ، وليس بالقوىِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ وابنِ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْفِروا بصلاةِ الغَداةِ ، فإنه أعظمُ لأجرِكم » .

وذكَره أبو داودَ[4] ، عن إسحاقَ بنِ إسماعيلَ ، عن ابنِ عُيينةَ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال : « أَصْبِحوا بالصبحِ ، فإنه أعظمُ لأجورِكم » .

وذكَره ابنُ أبى شيبةَ[5] : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ،

القبس .....

(١) بعده فى ر : « فإنه أعظم » .
(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٢ .
(٣) عبد الرزاق (٢١٥٩) .
(٤) أبو داود (٤٢٤) .
(٥) ابن أبى شيبة ٣٢١/١ .

التمهيد

عن عاصم بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ ، عن رافعِ بن خديجٍ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « أسفِروا بالفجرِ ، فإنه[1] أعظمُ للأجرِ » .

وحدثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أسْفِروا بالفجرِ ، فكلما أسفرْتُم فهو أعظمُ للأجرِ »[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] أيضا ، عن الثوريِّ ، عن سعيدِ بنِ عبيدٍ الطائيِّ ، عن عليِّ بنِ ربيعةَ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقول لمؤذِّنِه : أسفِرْ أسفِرْ . يَعنى بصلاةِ الصبحِ .

وعن الثوريِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ ، قال : كان عبدُ اللَّهِ يُسفرُ بصلاةِ الغَداةِ[4] .

قال أبو عمرَ : على مذهبِ عليٍّ وعبدِ اللَّهِ فى هذا البابِ جماعةُ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، وهوقولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ ، وطاوسٍ[5] ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ . وإلى ذلك ذهَب فقهاءُ الكوفيين . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ الإسفارُ المذكورُ فى حديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ ، وفى هذا الحديثِ عن عليٍّ وعبدِ اللَّهِ ، يُرادُ به وضوحُ الفجرِ وبيانُه ، فإذا انكشفَ الفجرُ ، فذلك الإسفارُ المرادُ . واللَّهُ أعلمُ . ومن ذلك قولُ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « كلما أسفرتم كان » .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٢١.

(٣) عبد الرزاق (٢١٦٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٦٠) عن الثورى به .

(٥) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٥٠٤) من الموطأ .

التمهيد

العربِ : أسفرتِ المرأةُ عن وجْهِها . إذا كشَفتْه . وذلك [1]أنَّ مَن كان[1] شأنُه التغليسَ جدًّا لم يُؤمَنْ عليه الصلاةُ قبلَ الوقتِ ، فلهذا قيل لهم : أسفِروا . أى تبيَّنوا ، وإلى هذا التأويلِ فى الإسفارِ ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ ؛ منهم أحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ .

حدثنا عبيدُ بنُ محمدٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا الحسنُ[2] بنُ سَلَمةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما الإسفارُ ؟ فقال : الإسفارُ أن يَتَّضِحَ الفجْرُ فلا تشُكَّ فيه أنه قد طلَعَ الفجرُ . قال إسحاقُ كما قال .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللَّهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ -: كان أبو نعيمٍ يقولُ فى حديثِ رافعِ بنِ خَديجٍ : « أسفِروا بالفجرِ ، فكلَّما أسفرتُم بها فهو أعظمُ للأجرِ» . فقال : نعم ، كلُّه سواءٌ ، إنما هو إذا تبيَّنَ الفجرُ ، فقد أسفرَ .

قال أبو عمرَ : على هذا التأويلِ يَنتفى التعارضُ والتدافعُ فى الأحاديثِ فى هذا البابِ ، وهو أولى ما حُمِلتْ عليه ، والأحاديثُ فى التغليسِ عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه أثبتُ من جهةِ النقْلِ ، وعليها فقهاءُ الحجازِ فى صلاةِ الصبحِ عند أولِ الفجرِ الآخرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أىُّ حينٍ أحبُّ

القبس .....

(١ - ١) فى ر : «إذا كان مما» .

(٢) فى ر : «الحسين» .

(٣) عبد الرزاق (٢١٦٩) .

التمهيد

إليكَ أن أُصلِّيَ الصبحَ إمامًا وخِلْوًا[1] ؟ قال : حين يَنفجرُ الفجرُ الآخرُ ، ثم تُطوِّلُ فى القراءةِ والركوعِ والسجودِ حتى تنصرفَ منها وقد تَبلَّجَ[2] النهارُ وتتامَّ[3] الناسُ . قال : ولقد بَلَغنى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان يُصلِّيها حينَ ينفجرُ الفجرُ الآخرُ ، وكان يَقرأُ فى إحدى الركعتينِ بسورةِ «يوسفَ» .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَرْنا هٰهنا مذاهبَ العلماءِ فى الأفضلِ من التغليسِ بالصبحِ والإسفارِ بها ، وقد ذكَرْنا أوقاتَ الصلواتِ مجملةً ومفسرةً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، وجرَى ذكرُ وقتِ صلاةِ الصبحِ فى مواضعَ أيضًا من هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للَّهِ .

وفى هذا الحديثِ شهودُ النساءِ للصلواتِ فى الجماعةِ ، ويؤكِّدُ ذلك قولُه : « لا تمنعوا إماءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ »[5] . وسيأتى هذا المعنى مبسوطًا مُمهَّدًا فى بابِ يَحيى ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قولَها : لو أدرك النبىُّ ﷺ ما أحدثَ النساءُ بعدَه لمنعَهنَّ المسجدَ[6] ـ إن شاء اللَّهُ .

وأما قولُه : مُتَلَفِّفَاتٍ . بالفاءِ ، فهى روايةُ يَحيى ، وتابَعه جماعةٌ ، ورواه كثيرٌ

القبس .....

(١) الخلو : المنفرد . اللسان (خ ل و) .

(٢) فى مصدر التخريج : «سطع» . وتبلج : أضاء وأشرق . القاموس المحيط (ب ل ج) .

(٣) فى الأصل : «تشام» . وتتاموا : جاءوا كلهم . القاموس المحيط (ت م م) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٦٣ ، وما بعدها .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٦٧) .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (٤٧٠) من الموطأ .

الموطأ

٤ - **حدّثني** عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، وعن الأعْرَجِ ، كُلُّهم يُحَدِّثُه عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ

التمهيد

منهم : متلفعاتٍ . بالعينِ ، والمعنى واحدٌ .

والمروطُ أكسيةُ الصوفِ . وقد قيلَ : المِرْطُ كساءٌ صوفٌ مُربَّعٌ ، سَداهُ شَعَرٌ .

وفى انصرافِ النساءِ من صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الصبحَ وهنّ لا يُعرفنَ من الغَلَسِ ، دليلٌ على أن قراءةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى صلاةِ الصبحِ لم تكنْ بالسورِ الطوالِ جدًّا ؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرِفْ إلا مع الإسفارِ .

وقد أجمعَ العلماءُ على أن لا توقيتَ فى القراءةِ فى الصلواتِ الخمسِ ، إلا أنهم يَستحبُّونَ أن يكونَ الصبحُ والظهرُ أطولَ قراءةً من غيرِهما .

والغَلَسُ بقيةُ الليلِ عند أهلِ اللغةِ ، ومَن ذهَب إلى هذا جعَل آخرَ الليلِ طلوعَ الشمسِ . وضوءُ الفجرِ من الشمسِ . واللَّهُ أعلمُ .

والغَبَشُ - بالشين المنقوطةِ والباءِ : النورُ المختلِطُ بالظُّلْمةِ ، والغَلَسُ والغَبَشُ سواءٌ ، إلا أنه لا يكونُ الغَلَسُ إلا فى آخرِ الليلِ ، وقد يكونُ الغبشُ فى أولِ الليلِ وفى آخرِه . وأما الغَبَسُ - بالباءِ والسينِ - فغلَطٌ عندَهم . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، وعن الأعْرَجِ ، كلُّهم يُحَدِّثُه عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن

القبس

وأمّا حديثُ أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه : « مَن أدرَك رَكْعةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ ، فقد أدرَك الصُّبْحَ » . فيَقتَضِى بظاهرِه أن ركعةً واحدةً تُجزِئُه وتَكْفِيه ، ولكنَّ

الموطأ

فقد أدْرَكَ الصُّبْحَ ، ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أدْرَكَ العَصْرَ » .

التمهيد

أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَكَ الصبحَ ، ومَن أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العصرَ »[1] .

قال أبو عمرَ : عطاءُ بنُ يَسَارٍ قد تقدَّم ذِكْرُه والخبرُ عنه فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ[2] .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوَانِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا أبو صخرٍ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ ، قال : كان عطاءُ بنُ يَسَارٍ إذا جلَس يكونُ زيدُ بنُ أسلمَ عن يمينِه ، وكنتُ عن يسارِه .

القبس

الأمةَ أجمعَتْ[3] على أنه لابدَّ أن يُضيفَ لها أُخرى . وفى البخارىِّ : « مَنْ أدرَك رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمْسُ ، فليُصَلِّ إليها أُخْرَى »[4] . كما روَى النسائىُّ وغيرُه أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن أدرَك رَكْعةً مِن الجُمُعَةِ ، فقد أدرَك الجُمُعَةَ »[5] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥) . وأخرجه أحمد ٣٧/١٦ (٩٩٥٤) ، والدارمى (١٢٥٨) ، والبخارى (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) ، والترمذى (١٨٦) ، والنسائى (٥١٦) ، وابن خزيمة (٩٨٥) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٩) من الموطأ .

(٣) سقط من : ج .

(٤) البخارى (٥٥٦) بلفظ : « فليتم صلاته » .

(٥) النسائى (١٤٢٤) .

التمهيد

وأمَّا بُسْرُ بنُ سعيدٍ ، فإنَّه كان مولًى لحَضْرَمَوْتَ مِن أهلِ المدينةِ ، وكان ثقةً فاضلًا مُسِنًّا ، سمِع سعدَ بنَ أبى وقاصٍ ، وجالَسه كثيرًا ، ولم يُنْكِرْ يحيى القَطَّانُ أن يكونَ سمِع زيدَ بنَ ثابتٍ . قال علىُّ بنُ المدينىِّ[1] : قلتُ ليحيى بنِ سعيدٍ - يعنى القطَّانَ - : بُسْرُ بنُ سعيدٍ لَقِىَ زيدَ بنَ ثابتٍ ؟ قال : وما تُنْكِرُ[2] أنْ يكونَ لَقِيَه ؟ قلتُ : قد روَى عن أبى صالحٍ عُبَيْدٍ مولى السَّفَّاحِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ . [3]فقال : قد روَى شَقيقٌ[4] ، عن رَجُلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ الذى رواه بُسْرُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى صالحٍ عُبَيْدٍ مولى السَّفَّاحِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[3] - وهو حديثُ : عَجِّلْ لِى وأضَعَ عنكَ - ذكَره

القبس

تَفصيلٌ[5] : قولُه : « مَن أدرَك رَكْعةً مِن الصُّبْحِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ ، [6]فقد أدرَك الصُّبْحَ[6] » . استوَى هـٰهنا وقتُ الضَّرورةِ ووقتُ الاختيارِ ؛ لأنه ليس بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ وَقْتٌ للصُّبحِ ، ولا قبلَها وقتُ ضَرورةٍ لها ، وكذلك كنا نقولُ فى العصرِ كما قال الأوزاعىُّ وأبو حنيفةَ : لولا قولُ النبىِّ ﷺ ، مِن طريقِ أنسٍ وغيرِه : « تلكَ صلاةُ المُنافِقين - ثلاثًا - يَجلِسُ أحدُهم ، حتى إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وكانت بينَ قَرْنَى الشيطانِ ، قامَ فنقَر أربعًا لا يَذكُرُ اللهَ فيها إلَّا قَليلًا »[7] .

---

(١) علل ابن المدينى ص ٤٩، مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٢٤٤.

(٢) فى ك : « ينكر » .

(٣ - ٣) سقط من : ك١ .

(٤) فى م، وإحدى نسخ الجرح والتعديل : « سفيان » .

(٥) فى م : « فصل » .

(٦ - ٦) سقط من : ج .

(٧) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

التمهيد

مالكٌ وغيرُه[1] .

وكان مالكٌ رحِمه اللَّهُ يُثْنِى على بُسْرِ بنِ سعيدٍ ويُفَضِّلُه ، ويَرْفَعُ به فى ورعِه وفضلِه .

القبس

فإن قيل : إنما وقَع الذمُّ بالنقْرِ وقِلَّةِ الذِّكْرِ . قلنا : إذا ذكَر النبىُّ ﷺ وَصْفَين وعلَّق الحكمَ عليهما ، لم يَجُزْ إلغاءُ أحدِهما . فلذلك قال علماؤُنا : هذا الحديثُ للحائضِ تطهُرُ ، والصَّبىِّ يبلُغُ ، والكافِرِ يُسلِمُ ، فأما الناسِى يَذكُرُ فكلُّ وقتٍ يذكُرُ وقتٌ له ، وكذلك المُتَعمِّدُ متى ما ذكَر فهو وقتُه ، وإن تَمادَى الذِّكْرُ ، فكُلُّ ذكْرٍ له وقتٌ[2] ، وهو داخِلٌ تحتَ قولِه : « مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها ، فليُصَلِّها إذا ذكَرها »[3] . لأن الناسِىَ هو التارِكُ لغةً .

استِلْحاقٌ : لما جعَل النبىُّ ﷺ وقتَ العذْرِ فى العصرِ متَّصِلًا بغروبِ الشمسِ وقْتَ الصلاةِ التى بعدَها ، ركَّبَ عليه علماؤُنا وقتَ ضَرُورةِ العَتَمةِ ، فجعَلوا[4] وقْتَ[2] طُلوعِ الفجْرِ وقتَ الصَّلاةِ التى بعدَها ، وهو إلحاقٌ صحيحٌ وتشْبيهٌ[5] بالغٌ .

غائِلَةٌ وإيضاحٌ : جعَل النبىُّ ﷺ أواخرَ الأوقاتِ الخمسِ فى الصلواتِ محدَّدًا بمُشاهَدٍ مُعايَنٍ ، لا يَصِحُّ فيه اختلافٌ ولا يُدْرَكُ فيه ارتيابٌ إلا العتَمةَ ، فإنه جعَل آخِرَ وقتِها مقدَّرًا بالحَزْرِ[6] والتَّخْمينِ ؛ ولذلك ترَى[7] الرواياتِ تختَلِفُ ما بينَ ثُلُثِ الليلِ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٦) .
(٢) فى م : « وقته » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .
(٤) فى د ، ج : « فجعلوها » .
(٥) سقط من : ج .
(٦) الحزر : التقدير . القاموس المحيط (ح ز ر) .
(٧) فى م : « نرى » .

التمهيد

وذكر عليُّ بنُ المدينيِّ قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : بُسْرُ بنُ سعيدٍ أحَبُّ إليَّ من عطاءِ بنِ يسارٍ . قال يحيى : (١كان بسرُ بنُ سعيدٍ يُذْكَرُ بخيرٍ١) .

بُسْرُ بنُ سعيدٍ مَوْلَى الحَضْرَمِيِّينَ ، كان مِن أهلِ الفضلِ ، روَى عن أصْحابِ النبيِّ ﷺ ، مات فى خلافةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

وأمَّا الأعرجُ ، فهو عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزَ ، كان صاحبَ قرآنٍ وحديثٍ ، قرَأ عليه نافِعٌ القارئُ، وكان ثقةً مأمونًا .

قال مُصْعَبُ بنُ عبدِ اللَّهِ : عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ ، مَوْلَى محمدِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ ، يكنى أبا داودَ ، روَى عنه ابنُ شهابٍ ، وأبو الزِّنَادِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وغيرُهم ، تُوُفِّىَ بالإسكندريةِ سنةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ومائةٍ[٢] .

وقال المَدائِنِىُّ : مات أبو داودَ عبدُ الرحمنِ الأعْرَجُ مَوْلَى محمدِ بنِ ربيعةَ بالإسكندريةِ سنةَ تِسْعَ عَشْرَةَ ومائةٍ[٣] .

القبس

ونصْفِه ، وبهذا أدخَل مالكٌ : إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ولَا تكُنْ مِنَ الغافلينَ[٤] . لأنه أحَدُ وَجْهَى التَّحديدِ . والحِكْمَةُ فى أن جُعِل موقوفًا على التَّخْمينِ ؛ أن الظِّلَّ بالنهارِ علامةٌ مُعايَنةٌ ، فعلَّق النظرَ بها ، وليس بالليلِ علامةٌ مُعايَنةٌ - و[٥] : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] - فوُكِلوا إلى التقديرِ وعُذِروا فى التَّقصيرِ .

(١ - ١) زيادة من : م . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٢٤، والجرح والتعديل ٢/ ٤٢٣، وتهذيب الكمال ٤/ ٧٤.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٣٦/ ٢٥.

(٣) تاريخ ابن عساكر ٣٦/ ٣٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧) .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

وأمَّا أبو هريرةَ رضِى اللَّهُ عنه ، فمذكورٌ فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[1] بما يَجِبُ أنْ يُذْكَرَ به . وباللَّهِ التوفيقُ .

وقد قيل : إنَّ زيدَ بنَ أسْلَمَ روَى هذا الحديثَ أيضًا عن أبى صالحٍ مع هؤلاءِ كلِّهم عن أبى هريرةَ .

وحدَّثنى خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الدَّيْبُلىُّ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الجَوْهَرِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ ميسرةَ الصَّنْعانىُّ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن الأعْرَجِ وبُسْرِ بنِ سعيدٍ وأبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فلم تَفُتْه ، ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فلم تَفُتْه »[3] .

قال أبو عمرَ : الإدراكُ فى هذا الحديثِ إدراكُ الوقتِ ، لا أنَّ ركعةً من الصلاةِ مَنْ أدْرَكَها[4] ذلك الوقتَ أجزأتْه مِن تمامِ صلاتِه . وهذا إجماعٌ من المسلمين ، لا يختلِفون فى أنَّ هذا المصلِّىَ فَرْضٌ عليه واجبٌ أنْ يأتىَ بتمامِ صلاةِ الصبحِ وتمامِ صلاةِ العصرِ ، فأغنى ذلك عن الإكثارِ ، وبان بذلك أنَّ قولَه ﷺ :

القبس .....

(١) الاستيعاب ١٧٦٨/٤ - ١٧٧٢.

(٢) فى ك ١: « الدليلى » ، وفى س ، م : « الديلى » . وينظر الأنساب ٥٢٣/٢، ٥٢٤.

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٠٥٦) من طريق حفص بن ميسرة به مختصرا ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٠٣) ، وابن حبان (١٤٨٤) من طريق زيد بن أسلم به .

(٤) بعده فى م : « من » .

التمهيد

« فقد أدركَ الصلاةَ » . يريدُ : فقد أدرَك وقتَ الصلاةِ ، إلا أنَّ ثَمَّ أدلةً تَدُلُّ على أنَّ الوقتَ المختارَ فى هاتَيْنِ الصلاتينِ غيرُ ذلك الوقتِ . منها قولُه ﷺ فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى : « وآخِرُ وقتِ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ »[1] . يعنى آخِرَ الوقتِ المختارِ ؛ لئلا تتعارضَ الأحاديثُ .

ومثلُ ذلك حديثُ العلاءِ عن أنسٍ مرفوعًا : « تلك صلاةُ المنافقين ؛ يجلِسُ أحدُهم حتى إذا اصفرَّتِ الشمسُ وكانت بينَ قَرْنَيِ الشيطانِ ، قام فنقَر أربعًا لا يذكُرُ اللَّهَ فيها إلَّا قليلًا »[2] .

وهذا التغليظُ على من ترَك اختيارَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِه فى الوقتِ ، ورغِب عن ذلك ، ولم يكنْ له عُذْرٌ مقبولٌ .

والآثارُ فى تعجيلِ العصرِ كثيرةٌ جدًّا ، ومعناها كلُّها ما ذكَرناه ، وبهذا كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عُمَّالِه : أنْ صَلُّوا العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ ، قبلَ أنْ تَدْخُلَها صُفْرَةٌ[3] .

هذا كلُّه على الاختيارِ ؛ بدليلِ حديثِ أبى هريرةَ المذكورِ فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ ، قال : حدَّثنا الأثْرَمُ ، قال : قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : قولُه ﷺ : « مَن أَدْرَك

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٦) .

التمهيد

ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ » . فقال : هذا على الفَواتِ ، ليس على أن يَتْرُكَ العصرَ إلى هذا الوقتِ . وذكَر حديثَ قتادةَ ، عن أبى أيوبَ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ »[1] . فالأوقاتُ[2] فى ترتيبِ السُّنَنِ ، واللَّهُ أعلمُ ، وقْتانِ فى الحَضَرِ ؛ وقتُ رفاهيةٍ وسَعَةٍ ، ووقتُ عُذْرٍ وضرورةٍ . يُبَيِّنُ لك ذلك ما ذكَرْنا من الآثارِ ، و[3]تزيدُ لك فى[3] ذلك بيانًا أقاويلُ فقهاءِ أئمةِ الأمصارِ ، فنذكرُ هاهنا أقاويلَهم فى وقتِ الصبحِ والعصرِ ؛ إذْ لم يتَضَمَّنْ حديثُ هذا البابِ ذِكْرَ غيرِهما من الصلواتِ ، ونذكُرُ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، جُمْلَةَ مواقيتِ الصلاةِ ، ونَبْسُطُ ذلك ونُمَهِّدُه هنالك[4] إنْ شاء اللَّهُ .

أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ أولَ وقتِ صلاةِ الصبحِ طلوعُ الفجرِ الثانى إذا تَبَيَّنَ طلوعُه ؛ وهو البياضُ المُنْتَشِرُ من أُفُقِ المشرقِ ، والذى لا ظُلْمَةَ بعدَه .

وقد ذكَرْنا أسماءَ الفجرِ فى اللُّغَةِ ، وشواهدَ الشِّعْرِ على ذلك ، والمَعْنَى فيه عندَ الفقهاءِ ، فى أولِ حديثٍ من مراسيلِ عطاءٍ[5] ، ومِن بابِ يزيدَ أيضًا[6] ، والحمدُ للَّهِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(٢) فى س : « فكأن الأوقات » .

(٣ - ٣) فى س : « يزيدك » ، وفى م : « يزيد لك فى » .

(٤) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .

(٥) تقدم ص ٩٩ ، ١٠١ .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٨) .

التمهيد

واختلَفوا فى آخِرِ وقتِها ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : وقتُ الصبحِ مِن حينِ يَطْلُعُ الفجرُ إلى طلوعِ الشمسِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : وقتُ الصبحِ الإغْلاسُ والنُّجُومُ باديةٌ مشتبِكةٌ ، وآخِرُ وقتِها إذا أَسْفَر .

قال أبو عمرَ : هذا عندَنا على الوقتِ المختارِ ؛ لأن مالكًا لم يَخْتَلِفْ قولُه فيمن أدْرَك ركعةً منها قبلَ طُلوعِ الشمسِ ، ممن له عُذْرٌ فى سقوطِ الصلاةِ (١ عنه بخروجِ ١) الوقتِ ، مثلَ الحائضِ تَطْهُرُ ومَن جَرَى مَجْرَاها ، أنَّ تلك الصلاةَ واجبةٌ عليها بإدراكِ مقدارِ ركعةٍ من وقتِها ، وإنْ صَلَّتِ الركعةَ الثانيةَ مع الطُّلوعِ أو بعدَه .

وقال الثوريُّ : آخِرُ وقتِها ما لم تَطْلُعِ الشمسُ ، وكانوا يستحبُّون أن يُسْفِرُوا بها . ومثلُ قولِ الثوريِّ قال أبو حنيفةَ وأصحابُه .

وكذلك قال الشافعيُّ : آخِرُ وقتِها طلوعُ الشمسِ . إلا أنَّه يَسْتَحِبُّ التَّغْلِيسَ بها ، ولا تَفُوتُ عندَه حتى تَطْلُعَ الشمسُ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ منها ركعةً بسجدتيها ، فمَن لم يُكْمِلْ منها ركعةً بسجدتيها قبلَ طُلوعِ الشمسِ فقد فاتَتْه .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ مثلَ قولِ الشافعيِّ سَواءً ، قال : وقتُ الصبحِ مِن طُلوعِ الفجرِ إلى أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، ومَن أَدْرَك منها ركعةً قبلَ طلوعِ الشمسِ فقد أدْرَكَها مع الضرورةِ . وهذا كقولِ الشافعيِّ سواءً .

القبس .....

(١ - ١) فى م : «عند خروج» .

التمهيد

ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك ، إلا[1] مَن جعَل آخِرَ وقتِها إدْرَاكَ ركعةٍ منها قبلَ طلوعِ الشمسِ لضرورةٍ وغيرِ ضرورةٍ . وهو قولُ داودَ وإسحاقَ . وأما سائرُ العلماءِ فجَعَلوا هذا وقتًا لأصحابِ العُذْرِ والضروراتِ . وممن ذهَب إلى هذا ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

واختلَفوا فى أولِ وقتِ العصرِ وآخِرِه ؛ فقال مالكٌ : أولُ وقتِ العصرِ إذا كان الظِّلُّ قامَةً بعدَ القَدْرِ الذى زالتْ عنه[2] الشمسُ . ويَسْتَحِبُّ لمساجدِ الجماعاتِ أنْ يُؤَخِّرُوا ذلك قليلًا . قال : وآخِرُ وقتِها أنْ يكونَ ظِلُّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَيْه .

هذه حكايةُ ابنِ عبدِ الحَكَمِ وابنِ القاسمِ عنه ، وهذا عندَنا على وقتِ الاختيارِ ؛ لأنَّه[3] لا خلافَ[4] عندَنا فى[4] مُدْرِكِ[5] ركعةٍ منها قبلَ الغروبِ ممن كانتِ الصلاةُ لا تجبُ عليه لو خرَج وقتُها بحالَةٍ[6] ، كالمُغْمَى عليه عندَه والحائضِ ومَنْ كان مِثْلَهما ، تجبُ عليه صلاةُ العصرِ فَرْضًا بإدْراكِ مقدارِ ركعةٍ منها قبلَ غروبِ الشمسِ ، فدَلَّ ذلك على أنَّ وقتَها عندَه إلى غروبِ الشمسِ . وكذلك ذكَر ابنُ وهبٍ[7] أيضًا عن مالكٍ : وقتُ الظهرِ والعصرِ إلى غروبِ

القبس .....

(١) بعده فى س ، م : « أن منهم » .

(٢) فى س : « عليه » .

(٣) بعده فى م : « قد روى عنه أن » .

(٤ - ٤) فى س : « عنه أن » .

(٥) بعده فى س : « مقدار » .

(٦) فى م : « لحالة » .

(٧) بعده فى س : « عن مالك قال آخر وقتها غروب الشمس وقد قال ابن وهب » .

التمهيد

الشمسِ . وهذا عندَنا أيضًا على أصحابِ الضروراتِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جمَع بينَ الصلاتين فى السفرِ فى وقتِ إحداهما لضرورةِ السفرِ ، فكلُّ ضرورةٍ وعُذْرٍ فكذلك .

وسنذكُرُ وجهَ الجمعِ بينَ الصلاتينِ فى السفرِ والمطرِ فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ إنْ شاءَ اللَّهُ[1] .

وقد قال الأوزاعىُّ : إن ركَع ركعةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشمسِ وركعةً بعدَ غروبِها فقد أدْرَكَها . والصبحُ عندَه كذلك . و[2] قال الثورىُّ : أولُ وقتِ العصرِ إذا كان ظِلُّك مِثْلَك ، [3]إلى أن يكونَ ظِلُّك مِثْلَيْك[3] ، وإنْ أَخَّرْتَها ما لم تَصْفَرَّ[4] الشمسُ أَجْزَأَك .

وقال الشافعىُّ : أولُ وقتِها فى الصيفِ إذا جاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَه بشىءٍ ما كان ، ومَن أخَّرَ العصرَ حتى يُجاوِزَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَيْهِ فى الصَّيْفِ ، أو قَدْرَ ذلك فى الشتاءِ ، فقد فاته وقتُ الاختيارِ ، ولا يجوزُ أنْ يقالَ : قد فاته وقتُ العصرِ مطلقًا . كما جاز على الذى أخَّرَ الظهرَ إلى أن جاوزَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه . قال : وإنما قلتُ ذلك لحديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن أدْرَكَ ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَها » .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديثين (٣٢٨ ، ٣٣٠) من الموطأ .

(٢) سقط من : ك١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « تغير » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ هاهنا فى وقتِ الظهرِ يَنْفِى الاشتراكَ بينها وبينَ العصرِ فى ظاهرِ كلامِه ، وهو شىءٌ يَنْقُضُه ما بنَى عليه مذهبَه فى الحائضِ تَطْهُرُ ، والمُغْمَى عليه يُفِيقُ ، والكافرِ يُسْلِمُ ، والصَّبِىِّ يَحْتَلِمُ ؛ لأنَّه يُوجِبُ على كلٍّ واحِدٍ منهم إذا أدْرَكَ ركعةً واحدةً قبلَ الغروبِ أن يُصَلِّىَ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا . وفى بعضِ أقاويلِه : إذا أدْرَكَ أحَدُ هؤلاءِ مقدارَ تكبيرةٍ واحدةٍ قبلَ الغروبِ ، لزِمه الظهرُ والعصرُ جميعًا . فكيف يَسُوغُ لمَن هذا مَذْهَبُه أن يقولَ : إن الظهرَ يَفُوتُ فَوَاتًا صحيحًا بمجاوزةِ ظِلِّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَه أكثرَ مِن فَواتِ العصرِ بمجاوزةِ ظِلِّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَيْه ؟ وأما قولُه فى وقتِ العصرِ : إذا جاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شىءٍ مِثْلَيْه فقد جازَ وقتَ الاختيارِ . فهذا أيضًا فيه شىءٌ ؛ لأنه هو وغيرَه مِن العلماءِ يقولون : مَن صَلَّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ فقد صَلَّاها فى وقتِها المختارِ . لا أعْلَمُهم يختلِفون فى ذلك . فقِفْ على ما وصَفتُ لك ، يَبِنْ لك بذلك سَعةُ الوقتِ المختارِ أيضًا . وباللَّهِ التوفيقُ .

وقال أبو ثَوْرٍ : أوَّلُ وقتِها إذا صار ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه بعدَ الزَّوَالِ ، وزاد على الظِّلِّ زيادةً تتبَيَّنُ إلى أنْ تَصْفَرَّ الشمسُ . وهو قولُ داودَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافعيِّ وأبى ثَوْرٍ : إنَّ وقتَ العصرِ لا يدخُلُ حتى يَزِيدَ الظِّلُّ على القَامَةِ زيادةً تَظْهَرُ . فمُخالِفٌ لحديثِ إمامةِ جبريلَ عليه السلامُ ؛ لأنَّ حديثَ إمامةِ جبريلَ[1] يَقْتَضِى أنْ يكونَ آخِرُ وقتِ الظهرِ هو أوَّلَ وقتِ العصرِ بلا فَصْلٍ ، ولكنه مأخوذٌ مِن حديثِ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال :

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١) .

التمهيد

« إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يَدْخُلَ وقتُ الأُخرى »[1] .

وقد بيَّنا اختِلافَ العلماءِ فى هذا المعنى ، وذكَرْنا عِلَلَ أقاويلِهم فيه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[2] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى هذه المسألةِ مثلَ قولِ الشافعىِّ أيضًا ، قال : وإذا زاد ظِلُّ كُلِّ شىءٍ [3]على مِثْلِه شيئًا وجَبَتِ العصرُ ، فإذا صار ظِلُّ كُلِّ شىءٍ[3] مِثْلَيْه خرَج وقتُ الاختيارِ ، ومَن أَدْرَك منها ركعةً قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكها . قال : وهذا مع الضرورةِ . هذه حكايةُ الخِرَقِىِّ عنه .

وأمَّا الأَثْرَمُ فقال : سمِعتُ أبا عبدِ اللَّهِ يقولُ : آخِرُ وقتِ الظهرِ هو أولُ وقتِ العَصْرِ . قال لى ذلك غيرَ مَرَّةٍ ، وسمِعتُه يقولُ : آخِرُ وقتِ العصرِ تَغَيُّرُ الشمسِ . قيل له : ولا تقولُ بالمِثْلِ والمِثْلَيْنِ ؟ قال : لا ، هذا أكْثَرُ عندِى .

وقال أبو حنيفةَ : لا يَدْخُلُ وقتُ العصرِ حتى يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَيْه . فخالَفَ الآثارَ وجماعةَ العلماءِ فى ذلك ، وجعَل وقتَ الظهرِ إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شىءٍ مثلَه[4] ، وجعَل بَيْنَهما واسطةً ليست منهما ، وهذا لم يَقُلْه أحَدٌ . هذه روايةُ أبى يوسفَ عنه .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٦٨، ٦٩ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٧- ٧٣.

(٣ - ٣) سقط من : ك١، م .

(٤) فى س : « مثليه » .

التمهيد

(١ وللحسنِ ١) بنِ زيادٍ اللُّؤْلُؤِىِّ أنَّ الظِّلَّ إذا صارَ مِثْلَه خرَج وقتُ الظهرِ ، وإذا خرَج تَلَاهُ وقتُ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ وزُفَرُ(٢) : آخِرُ وقتِ الظهرِ أن يَصِيرَ(٣) ظِلُّ كلِّ شىءٍ مِثْلَه ، وهو أوَّلُ وقتِ العصرِ إلى أنْ تتَغَيَّرَ الشمسُ .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : آخِرُ وقتِ العصرِ أن يُدْرِكَ المُصَلِّى منها ركعةً قبلَ الغروبِ . وهو قولُ داودَ ، لكلِّ الناسِ(٤) ؛ معذورٍ وغيرِ معذورٍ ، والأفضلُ عندَهما أوَّلُ الوقتِ .

قال أبو عمرَ : فقد بان بما ذكَرْنا من أقاويلِ أئمةِ فقهاءِ الأمْصارِ ، وما رَوَيْنا من الآثارِ فى هذا البابِ ، أنَّ(٥) الوقتَ منه مختارٌ فى الحَضَرِ للسَّعَةِ والرَّفاهِيَةِ ، ومنه وقتُ ضرورةٍ وعُذْرٍ ، ولا يَلْحَقُ الإثْمُ واللَّوْمُ حتى يَخْرُجَ الوقتُ كلُّه . واللَّهُ أعلمُ .

القبس .....

(١ - ١) فى س : « وروى الحسن » ، وفى م : « وللحسين » . وهو الحسن بن زياد اللؤلؤى أبو على الأنصارى مولاهم الكوفى ، صاحب أبى حنيفة ، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه ، كان أحد الأذكياء البارعين فى الرأى ، ولى القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه ، توفى سنة أربع ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣، الجواهر المضية ٢/ ٥٦.

(٢) زفر بن الهذيل أبو الهذيل العنبرى ، تفقه بأبى حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان يدرى الحديث ويتقنه ، توفى سنة ثمان وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧، والجواهر المضية ٢/ ٢٠٧.

(٣) فى س : « يكون » .

(٤) زيادة من : م .

(٥) بعده فى م : « أول » .

التمهيد

وقد أفادنا قولُه ﷺ : « مَن أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَكَ الصبحَ ، ومَن أدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العصرَ » . معانِيَ ووُجُوهًا ؛ منها أن المُدْرِكَ لركعةٍ مِن الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ ، أو لركعةٍ من العصرِ قبلَ غُروبِها ، كالمُدْرِكِ لوقتِ الصبحِ ولوقتِ العصرِ الوقتِ الذى لا[1] يأْثَمُ بالتأخيرِ إليه ، كأنه قد أدْرَكَ الوقتَ مِن أوَّلِه ، وهذا لمن كان له عُذْرٌ مِن نسيانٍ أو ضرورةٍ ، على ما قَدَّمْنا ذِكْرَه .

ومنها جوازُ صلاةِ مَن صَلَّى ذلك الوقتَ فَرْضَه ، ممن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها ؛ لأنه المرادُ بالخطابِ المذكورِ ، والمأمورُ بالبِدَارِ إلى إدراكِ بَقِيَّةِ الوقتِ ، وإن كان غيرُه يدخلُ فى ذلك الخطابِ بالمعنى ، فإن هذا هو المشارُ إليه فيه بالنَّصِّ إن شاء اللَّهُ . واللَّهُ أعلمُ .

ومنها أنه أفادنا فى حُكْمِ مَن أسْلَمَ مِن الكفارِ ، أو بلَغ مِن الصِّبْيانِ ، أو طَهُرَ من الحَيْضِ ، فى ذلك الوقتِ ، أنه كمن أدْرَكَ الوقتَ بكمالِه فى وجوبِ صلاةِ ذلك الوقتِ عليه[1] ، وتَلْزَمُه تلك الصلاةُ بكمالِها ، كما لو أدْرَكَ وقتَها من أوَّلِه ففَرَّطَ فيها .

وكذلك حُكْمُ المسافرِ يَقْدَمُ الحَضَرَ ، وحُكْمُ الحَضَرِىِّ يَخْرُجُ مسافرًا فى بَقِيَّةٍ من الوقتِ ، أو بعدَ دخولِ الوقتِ ، وحُكْمُ المُغْمَى عليه يُفِيقُ .

وهذا الحديثُ أصْلُ هذا البابِ كلِّه ، فقِفْ عليه ، إلا أن الفقهاءَ اختلَفوا

القبس .....

(١) سقط من : م .

التمهيد

هٰهنا ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى ظاهرِ هذا الحديثِ ، فقالوا : مَن خرَج مسافرًا وقد بقِى عليه من النهارِ مقدارُ ركعةٍ بعدَ أن جاوز بيوتَ مِصْرِه أو قَرْيَتِه ، صلَّى العصرَ ركعتينِ ، ولو خرَج وقد بقِى عليه مقدارُ ثلاثِ رَكَعاتٍ ، ولم يكنْ صلَّى الظهرَ والعصرَ ، صلَّاهما جميعًا مقصورتينِ . وهذا عندَه حُكْمُ المغربِ والعشاءِ ، يُراعِى منهما مقدارَ ركعةٍ من كلِّ واحدةٍ منهما ، على أصْلِه فيمن سافر وقد بقِى عليه مقدارُ ركعةٍ ، أنه يَقْصُرُ تلك الصلاةَ ، ولو قدِم فى ذلك الوقتِ مِن سفرِه أتَمَّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصْحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : إذا خرَج من مِصْرِه قبلَ خروجِ الوقتِ صلَّى ركعتينِ ، وإن قدِم قبلَ خروجِ الوقتِ أتَمَّ . وهذا قولُ مالكٍ .

وقال زُفَرُ : إن جاوز بيوتَ القريةِ والمِصْرِ ، ولم يَبْقَ من الوقتِ إلا ركعةٌ ، فإنه مُفَرِّطٌ ، وعليه أن يُصَلِّىَ العصرَ أربعًا ، وإن قدِم من سفرِه ودخَل مِصْرَه ، ولم يَبْقَ من الوقتِ إلا ركعةٌ ، أتَمَّ الصلاةَ ، (١)آخُذُ له فى ذلك بالثِّقَةِ(١) .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ ، والليثُ ، والشافعىُّ : إذا خرَج بعدَ دخولِ الوقتِ أتَمَّ ، وكذلك إن قدِم المسافرُ قبلَ خَروجِ الوقتِ أتَمَّ . وستأتى زيادةٌ فى هذا المعنى عن الشافعىِّ والليثِ ومن تابَعهما فى آخِرِ هذا البابِ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى صلاةِ الحائضِ والمُغْمَى عليه ومَن جَرَى مَجْرَاهما ؛ فقال مالكٌ : إذا طَهُرَت المرأةُ قبلَ الغروبِ ، فإن كان بَقِىَ عليها من النهارِ قَدْرُ(٢) ما تُصَلِّى خَمْسَ رَكَعاتٍ ، صَلَّت الظهرَ والعصرَ ، وإن لم يكنْ بَقِىَ من النهارِ ما

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

تُصَلِّى فيه[1] خمسَ رَكَعاتٍ ، صَلَّت العصرَ ، وإذا طَهُرَتْ قبلَ الفجرِ ، وكان ما بَقِىَ عليها من الليلِ قَدْرَ ما تُصَلِّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، ثلاثًا للمغربِ وركعةً من العشاءِ ، صَلَّت المغربَ والعشاءَ ، وإن لم يَبْقَ عليها إلا ما تُصَلِّى فيه ثلاثَ رَكَعاتٍ ، صَلَّتِ العشاءَ . ذكَرَه أشْهَبُ ، وابنُ عبدِ الحكَمِ ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ .

قال أَشْهَبُ : وسئِل مالكٌ عن النصرانىِّ يُسْلِمُ ، والمُغْمَى عليه يُفِيقُ ، أهما مثلُ الحائضِ تَطْهُرُ ؟ قال : نعم ، يَقْضِى كلُّ واحدٍ منهما ما لم يَفُتْ وقتُه ، وما فات وقتُه لم يَقْضِه .

وقال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن المرأةِ تَنْسَى أو تَغْفُلُ عن صلاةِ الظهرِ ، فلا تُصَلِّيها حتى تَغْشَاها الحَيْضَةُ قبلَ غروبِ الشمسِ ؟ فقال مالكٌ : لا أرَى عليها قضاءً ، إلا أن تَحِيضَ بعدَ غروبِ الشمسِ ، [2]فإن حاضَتْ بعدَ غروبِ الشمسِ[2] ، ولم تكنْ صَلَّتِ الظهرَ والعصرَ ، رأيتُ عليها القضاءَ . وقال مالكٌ : إذا طَهُرَت قبلَ غروبِ الشمسِ ، فاشْتَغلَتْ بالغُسْلِ ، فلم تَزَلْ مجتهدةً حتى غرَبَتِ الشمسُ ، لا أَرَى أن تُصَلِّىَ شيئًا مِن صلاةِ النهارِ . وقال فى[3] المرأةِ الطَّاهِرِ تَنْسَى الظهرَ والعصرَ حتى تَصْفَرَّ الشمسُ ثم تَحِيضُ : فليس عليها قضاؤُهما ، فإنْ لم تَحِضْ حتى غابتِ الشمسُ فعليها القضاءُ ، ناسيةً كانت أو متعمِّدةً . قال

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ك١، م .

(٣) سقط من : ك١، م .

التمهيد

مالكٌ : إذا رَأَتِ الطُّهْرَ قبلَ[1] الغروبِ ، فأَرَى أن تَغْتَسِلَ ، فإنْ فرَغَتْ مِن غُسْلِها قبلَ غروبِ الشمسِ ، فإن كان فيما أدْرَكَتْ قَدْرُ[2] ما تُصَلِّى الظهرَ وركعةً من العصرِ ، فَلْتُصَلِّ الظهرَ والعصرَ ، وإن كان الذى بَقِىَ من النهارِ ليس فيه إلا قَدْرُ صلاةٍ واحدةٍ ، صَلَّتِ العصرَ ، وإن لم يَكُنْ بَقِىَ من النهارِ إلا قَدْرُ ركعةٍ واحدةٍ ، فَلْتُصَلِّ تلك الركعةَ ، ثم تَقْضِى ما بَقِىَ من تلك الصلاةِ . وقال مالكٌ : مَن أُغْمِىَ عليه فى وقتِ صلاةٍ فلم يُفِقْ حتى ذهَب وقتُها ، ظهرًا كانت أو عصرًا - قال : والظهرُ والعصرُ وقتُهما فى هذا إلى مَغِيبِ الشمسِ ، فلا إعادةَ عليه . قال : وكذلك المغربُ والعشاءُ ، وقتُهما الليلُ كلُّه .

وقولُ الليثِ فى الحائضِ والمُغْمَى عليه كقولِ مالكٍ هذا سواءً .

وقال الأوزاعىُّ وقد سئِل عن الحائضِ تُصَلِّى ركعتينِ ثم تَحِيضُ ، وكيف وإن كانت أخَّرَتِ الصلاةَ ؟ فقال : إن أدركها المحيضُ فى صلاةٍ انصرَفتْ عنها ، ولا شىءَ عليها ، وإن كانت أخَّرَتِ الصلاةَ [3]حتى جاز الوقتُ ثم حاضتْ فعليها قضاؤُها ، وإن كانت أَخَّرت الصلاةَ[3] ولم يَذْهَبِ الوقتُ فلا شىءَ عليها . قال : وإذا طَهُرَتِ المرأةُ بعدَ العصرِ فأخَذَتْ فى غُسْلِها ، فلم تَفْرُغْ منه حتى غابَتِ الشمسُ ، فلا شىءَ عليها . ذكَره الوليدُ بنُ يزيدَ ، عن الأوزاعىِّ .

وقال الشافعىُّ : إذا طَهُرَتِ المرأةُ قبلَ مغيبِ الشمسِ بركعةٍ ، أعادَتِ الظهرَ

القبس .....

(١) فى ك ١، م : «عند» .

(٢) سقط من : ك١ ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

والعصرَ، وكذلك إن طَهُرَتْ قبلَ الفجر بركعةٍ، أعادَتِ المغربَ والعشاءَ. واحْتَجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ [1] قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدْرَكَ الصبحَ، و [1] مَن أدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العصرَ». وبجَمْعِه ﷺ بينَ الصلاتينِ فى أسْفَارِه وبعَرَفَةَ وبالمزدلفةِ فى وقتِ إحدَاهُما. يَعْنِى صلاتَيِ الليلِ وصلاتَيِ النهارِ؛ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ.

وهذا القولُ للشافعيِّ فى هذه المسألةِ أشهرُ أقاويلِه عندَ أصحابِه فيها وأصَحُّها عندَهم، وهو الذى لم يَذْكُرِ البُوَيْطِيُّ [2] غيرَه، وللشافعيِّ فى هذه المسألةِ **قولانِ آخَرانِ؛ أحدُهما**، مثلُ قولِ مالكٍ سواءً؛ فى مراعاةِ قَدْرِ خَمْسِ رَكَعاتٍ للظهرِ والعصرِ، وما دونَ ذلك [3] إلى ركعةٍ للعصرِ، ومقدارِ أربَعِ ركَعاتٍ للمغربِ والعِشَاءِ، وما دونَ ذلك للعِشاءِ، وآخرُ الوقتِ عندَه فى هذا القولِ لآخرِ الصلاتينِ. **والقولُ الآخرُ**، قاله فى الكتابِ المِصريِّ؛ قال فى المُغمَى عليه: إنَّه إذا أفاق وقد بَقِىَ عليه مِن النهارِ قدرُ ما يُكبِّرُ فيه تكبيرةَ الإحرامِ، أعاد الظهرَ والعصرَ، ولم يُعِدْ ما قبلَهما؛ لا صبحًا ولا مغربًا ولا

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ك١، م.

(٢) يوسف بن يحيى أبو يعقوب المصرى البويطى، صاحب الشافعى، لازمه مدة وتخرج به، وكان الشافعى يعتمده فى الفتيا ويحيل عليه، له «المختصر» المشهور اختصره من كلام الشافعى، وقد جلس مكان الشافعى، مات فى قيده مسجونا بالعراق سنة إحدى وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦٢.

(٣) سقط من: ك١، م.

التمهيد

عشاءً . قال : وإذا أفاق وقد بَقِيَ عليه من الليلِ قبلَ أن يَطلُعَ الفجرُ قدرُ تكبيرةٍ واحدةٍ ، قضَى المغربَ والعشاءَ ، وإذا أفاق قبلَ طلوعِ الشمسِ بقدرِ تكبيرةٍ قضَى الصبحَ وإذا طلَعَتِ الشمسُ قبلَ أن يُفيقَ لم يَقضِها . قال : وكذلك الحائضُ والرَّجُلُ يُسلِمُ . وقال فيمن جُنَّ بأمرٍ لا يكونُ به عاصيًا فذَهب عقلُه ، لا قضاءَ عليه ، ومن كان زوالُ عقلِه بما يكونُ به عاصيًا ، قضَى كلَّ صلاةٍ فاتتْه فى حالِ زوالِ عقلِه ، وذلك مِثلُ السكرانِ وشاربِ السَّمِّ والسكرانِ عامدًا لإذهابِ عقلِه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « مَن أدْرَكَ ركعةً من الصبحِ » . أو : « من العصرِ » . على ما فى هذا الحديثِ ، يقتضِى فسادَ قولِ مَن قال : مَن أدرك تكبيرةً ؛ لأن دليلَ الخِطابِ فى ذلك أنه مَن لم يُدرِكْ من الوقتِ مقدارَ ركعةٍ فقد فاتَه ، ومَن فاتَه الوقتُ بعُذرٍ يَسْقُطُ عنه فيه الصلاةُ ، كالحائضِ وشِبهِها ، فلا شىءَ عليه . واللهُ أعلمُ .

وما احتَجَّ به بعضُ أصحابِ الشافعىِّ بهذه القَولَةِ ، حيثُ قالوا : إنما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بذِكرِ الركعةِ البعضَ من الصلاةِ ؛ لأنَّه قد رُوى عنه : « مَن أدرَكَ ركْعتين من العصرِ »[1] . فأشار إلى بعضِ الصلاةِ مرَّةً بركعةٍ ومرَّةً بركعتين ، والتكبيرُ فى حُكمِ الركعةِ ؛ لأنَّه[2] بعضُ الصلاةِ ، فمَن أدرَكها فكأنه أدرَك ركعةً

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ١٤، ١٥ (٩٩١٨) ، والنسائى (٥١٣) ، وأبو عوانة (١١٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥٠، والطبرانى فى الأوسط (٨١٢٥) من حديث أبى هريرة مرفوعًا .

(٢) فى ك ١: « لأنها » .

التمهيد

من الصلاةِ - فليس بشيءٍ ؛ لأنه يَنتَقِضُ عليه أصلُه فى الجمعةِ ، ولم يَختَلِفْ قولُه فيها أنه مَن لم يُدرِكْ منها ركعةً تامةً فلم يُدرِكْها ، وهو ظاهرُ الخَبرِ ؛ لأنَّ قولَه فى جماعةِ أصحابِه : من لم يُدرِكْ من صلاةِ الجمعةِ ركعةً بسجدتَيها أتَمَّها ظُهرًا . هذا يقضِى عليه ، على سائرِ أقوالِه ، وهو أصَحُّها . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو قولُ ابنِ عُليَّةَ[1] : من طهُرَ من الحَيْضِ ، أو بَلَغَ من الصِّبيانِ ، أو أسلَم من الكفارِ ، لم يكنْ عليه أن يُصلِّىَ شيئًا مما فات وقتُه ، وإنما يَقضِى ما أدرك وقتَه بمقدارِ ركعةٍ فما زاد . وهم لا يقولون بالاشتراكِ فى الأوقاتِ ؛ لا فى صلاتَىِ الليلِ ، ولا فى صلاتَىِ النهارِ ، ولا يَرونَ لأحدٍ الجمعَ بينَ الصلاتينِ ، لا لمسافرٍ ، ولا لمريضٍ ، ولا لعُذرٍ من الأعذارِ ، فى وقتِ إحداهما ، ولا يجوزُ ذلك عندَهم فى غيرِ عَرَفةَ والمزدلفةِ .

وسيأتى ذِكرُ مذاهبِ العلماءِ فى الجمعِ بينَ الصلاتينِ فى بابِ أبى الزُّبيرِ[2] إن شاء اللهُ تعالى .

وقولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ[3] فى هذه المسألةِ كقولِ أبى حنيفةَ . ذكَر[4]

القبس .....

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدى مولاهم البصرى الكوفى الأصل ، العلامة الحافظ الثبت ، قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء . توفى فى ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧.

(٢) سيأتى فى شرح الحديثين (٣٢٨ ، ٣٣٠) من الموطأ .

(٣) فى ك ١: « سلمة » . وهو حماد بن أبى سليمان أبو إسماعيل الكوفى ، أصله من أصبهان ، روى عن أنس بن مالك ، وتفقه بإبراهيم النخعى ، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأى ، روى عنه تلميذه أبو حنيفة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل : سنة تسع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١.

(٤) فى ك ١، م : « ذكره » .

التمهيد

غُندرٌ ، عن شعبةَ ، قال : سألتُ حمادًا عن المرأةِ تَطهُرُ فى وقتِ العصرِ ، قال : تُصَلِّى العصرَ فقط .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فيمن أُغمِىَ عليه خمسَ صَلَواتٍ فأقلَّ منها ثم أفاقَ ، أنَّه يقضِيها ، ومن أُغمِىَ عليه أكثرَ من ذلك ثم أفاق لم يَقضِه . وهذا قولُ الثورىِّ ، إلا أنه قال : أحبُّ إلىَّ أن يَقضِىَ .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا أُغمِىَ عليه خمسَ صَلَواتٍ فما دونَها ، قضَى ذلك كلَّه إذا أفاق ، وإن أُغمِىَ عليه أيامًا ، قضَى خمسَ صَلَواتٍ فقط ، ينظُرُ حينَ[1] يُفيقُ فيقضِى ما يَلِيه .

وقال زُفرُ فى المُغمَى عليه يُفيقُ ، والحائضِ تطهُرُ ، والنصرانىِّ يُسلِمُ ، والصَّبىِّ يَحتَلِمُ : إنه لا يجبُ على واحدٍ منهم قضاءُ صلاةٍ إلا بأن يُدركوا من وقتِها مقدارَ الصلاةِ كلِّها بكمالِها ، كما لا يجبُ عليه من الصيامِ إلا ما أدرَك وقتَه بكمالِه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً » . على ما فى حديثِ هذا البابِ يرُدُّ قولَ زُفَرَ هذا . واللهُ المستعانُ .

وقال أبو ثَورٍ فى المُغمَى عليه : لا يَقضِى إلا صلاةَ وقتِه ، مثلَ أن يُفيقَ نهارًا قبلَ غروبِ الشمسِ ، فيقضىَ الظهرَ والعصرَ ، ولا يُصلِّىَ الفجرَ ، وإن أفاقَ قبلَ الفجرِ صلَّى المغربَ والعشاءَ لا غيرُ ، وإن أفاق بعدَ طلوعِ الفجرِ ، لم يجِبْ عليه

القبس .....

(١) فى م : « حتى » .

التمهيد

من صلاةِ الليلِ شيءٌ ، فإن أفاق بعدَ طلوعِ الشمسِ ، فليس عليه صلاةُ الصبحِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا طهُرتِ الحائضُ ، أو أسلَم الكافرُ ، أو بلَغ الصبيُّ ، قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ ، صلَّوُا الظهرَ والعصرَ ، وإن كان ذلك قبلَ أن يَطلُعَ الفجرُ صلَّوُا المغربَ والعشاءَ .

(١ وأما قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ١) فى المُغمَى عليه ، فإنَّه يجبُ عليه عندَه أن يقضِيَ الصلواتِ كلَّها التى كانت فى إغمائِه . وهو قولُ عُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العَنبَرِيِّ (٢) قاضى البصرةِ ، لا فَرقَ عندَهما بينَ النائمِ وبينَ المُغمَى عليه فى أن كلَّ واحدٍ منهما يقضِى جميعَ ما فاته وقتُه وإن كثُرَ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . وروِى ذلك عن عمارِ بنِ ياسرٍ وعمرانَ بنِ حُصينٍ (٣) .

وروَى ابنُ رُستَمَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ أن النائمَ إذا نام أكثرَ من يومٍ وليلةٍ فلا قضاءَ عليه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال هذا القولَ فى النائمِ غيرَ محمدِ بنِ الحسنِ ، فإن صحَّ هذا عنه فهو خلافُ السنةِ ؛ لأنه قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن نام عن صلاةٍ أو نَسيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها » (٤) . وأجمَعوا أنه من نام عن خمسِ

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : « وقال أحمد بن حنبل أيضا » .

(٢) عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبى الحر العنبرى البصرى القاضى ، من سادات أهل البصرة فقها وعلما ، ولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله ، وكان ثقة محمودًا عاقلا من الرجال ، توفى فى ذى القعدة سنة ثمان وستين ومائة . تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٣٢ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

التمهيد

صلواتٍ قضَاها ، فكذلك فى القياسِ ما زاد عليها . وأما قولُ مَن قال : يقضِى المُغمَى عليه إذا أُغمىَ عليه خمسَ صلواتٍ فدُونَ ، ولا يقضِى أكثرَ . فقولٌ ضعيفٌ لا وجْهَ له فى النَّظَرِ ؛ لأنه تحكُّمٌ لا يجبُ امتثالُه ، إلا لو كان قولُ من يجبُ التسليمُ له . وأصحُّ ما فى هذا البابِ فى المُغمَى عليه يُفيقُ ، أنه لا قضاءَ عليه لِما فاتَه وقتُه . وبه قال ابنُ شهابٍ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وربيعةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ . وهو مذهَبُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1] ؛ أُغمىَ عليه فلم يَقضِ شيئًا مما فات وقتُه . وهذا هو القياسُ عندى واللهُ أعلمُ ؛ لأن الصلاةَ تجبُ للوقتِ ، فإذا فات الوقتُ لم تَجبْ إلا بدليلٍ لا تنازُعَ فيه ، ومن لم يُدركْ من الوقتِ مقدارَ ركعةٍ ، وفاتَه ذلك بقَدَرٍ من اللهِ ، فلا قضاءَ عليه . والأُصولُ مختلفةٌ فى قضاءِ ما يجبُ من الأعمالِ فى أوقاتٍ معينةٍ إذا فاتت أوقاتُها ؛ فمنها أن صومَ رمضانَ فى وقتٍ بعينِه ، فإذا منَع المسلمَ من صيامِه عِلَّةٌ ، كان عليه أن يأتىَ بعدَّتِه من أيامٍ أُخرَ . ومنها أنَّ أعمالَ الحجِّ أوقاتٌ معينةٌ ، فإذا فات وقتُها لم تُعملْ فى غيرِها ؛ كالوقوفِ بعرفةَ وبمزدلفةَ ، وغيرِ ذلك من أعمالِ الحجِّ ، وكرمىِ الجِمارِ فى أيامِها ، وكالضحايا فى أيامِها ، لا يُعملُ شىءٌ من ذلك فى غيرِها ، قام دليلُ الإجماعِ على ذلك ، وقام الدليلُ من القرآنِ على ما ذكَرنا فى قضاءِ الصيامِ ، فلما احتمَلتِ الصلاةُ الوجهينِ جميعًا طلَبنا الدليلَ على ذلك ، فوجَدْنا رسولَ اللهِ ﷺ قد بيَّنَ مرادَ اللهِ منها فيمن نام أو نسِى أنه يَقضِى ، ورأينا العاجزَ عن القيامِ فى الصلاةِ أنه يَسقُطُ عنه ، وكذلك إن عجَز عن الجلوسِ[2] ونحوِه[2] حتى يُومئَ

القبس .....

(١) بعده فى س : « فيمن » . وسيأتى الأثر فى الموطأ (٢٣) .

(٢ - ٢) فى م : « وغيره » .

التمهيد

إيماءً ، فإذا لم يقدِرْ على الإيماءِ فهو المُغْمَى[1] عليه ، ووجَب سقوطُ ذلك عنه بخروجِ الوقتِ .

ودليلٌ آخرُ من الإجماعِ ، وذلك أنهم أجمَعوا على أن المجنونَ المُطبَقَ لا شيءَ عليه[2] من صلاةٍ ولا صيامٍ ، إذا أفاقَ من جنونِه وإطباقِه ، فكان المُغمَى عليه أشبهَ به منه بالنائمِ ، إذ لا يجتَذِبُه غيرُ هذينِ الأصلينِ ، ووجدناه لا يَنتَبِهُ إذا نُبِّه ، فكان ذلك فرقًا بينَه وبينَ النائمِ . وفرقٌ آخرُ ، أن النومَ لذةٌ ونعمةٌ ، والإغمـاءَ عِلَّةٌ ومرضٌ من الأمراضِ ، فحالُه[3] بحالِ مَن يُجَنُّ أشبَهُ منه بحالِ النائمِ .

ولقولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ وجوهٌ فى القياسِ أيضًا ، مع الاحتياطِ واتِّباعِ رجلينِ من الصحابةِ .

وأما قولُ مَن قال : يقضِى خمسَ صلواتٍ ولا يقضِى ما زاد . فقولٌ لا بُرهانَ له به ، ولا وَجْهَ[4] يجبُ التسليمُ له .

وقالت طائفةٌ من العلماءِ ، منهم ابنُ عُليَّةَ ، وهو أحدُ أقوالِ الشافعىِّ ، وهو المشهورُ عنه فى «البُويطىِّ» وغيرِه : إذا طهُرت الحائضُ فى وقتِ صلاةٍ وأخَذتْ فى غُسلِها ، فلم تَفْرُغْ حتى خرَج وقتُ تلك الصلاةِ ، وجَب عليها قضاءُ تلك الصلاةِ ؛ لأنها فى وقتِها غيرُ حائضٍ ، وليس فوتُ الوقتِ عن الرجلِ بمُسقِطٍ عنه

القبس .....

(١) فى س : « كالمغمى » .

(٢) بعده فى م : « بخروج الوقت » .

(٣) فى س : « فكان حاله » .

(٤) فى س : « حجة » .

التمهيد

الصلاةَ إنِ اشتغل بوُضوئِه أو غُسلِه حتى فاته الوقتُ ، وكذلك الحائضُ إذا طَهُرت ، لا تسقُطُ عنها الصلاةُ من أجلِ غُسلها ؛ لأن شُغلَها بالاغتسالِ لا يُضِيعُ عنها ما لزِمَها من فرضِ الصلاةِ ، وإنما تسقُطُ الصلاةُ عن الحائضِ ما دامَت حائضًا ، فإذا طهُرت فهى كالجُنبِ ، ولزِمَها صلاةُ وقتِها التى[1] طهُرت فيه .

قال الشافعىُّ : وكذلك المُغمى عليه يُفيقُ ، والنصرانىُّ يُسلمُ ، قبلَ غروبِ الشمسِ ، أو قبلَ طلوعِ الفجرِ ، أو قبلَ طلوعِ الشمسِ ، بركعةٍ ، ثم اشتغَل بالوضوءِ حتى خرَج الوقتُ . قال : ولا يقضِى أحدٌ من هؤلاء شيئًا من الصلواتِ التى فاتَ وقتُها .

وقال الشافعىُّ وابنُ عُليَّةَ : لو أنَّ امرأةً حاضَت فى أولِ وقتِ الظهرِ بمقدارِ ما يُمكنُها فيه صلاةُ الظهرِ ، ولم تكنْ صلَّت ، لَزِمها قضاءُ صلاةِ الظهرِ ؛ لأن الصلاةَ تجبُ بأول الوقتِ ، وليس تَسْقُطُ عنها ، لما كان لها من تأخيرِ الصلاةِ إلى آخرِ وقتِها ، ما وجَب عليها من الصلاةِ بأولِه . قالوا : والدليلُ على أن الصلاةَ تجبُ بأولِ الوقتِ أن مسافرًا لو صلَّى فى أولِ الوقتِ قبلَ أن يدخُلَ المصرَ ، ثم دخَل المِصرَ فى وقتِه أجزأَه . فإن حاضت وقد مضَى من الوقتِ قَدْرُ ما لا يُمكنُها فيه الصلاةُ بتمامِها ، لم يجِبْ قضاؤُها ؛ لأنه لم يأتِ عليها من الوقتِ ما يُمكنُها فيه الصلاةُ ، كما لو حاضَت وهى فى الصلاةِ فى أولِ وقتِها ، لم تكنْ عليها إعادتُها ؛ لأن اللهَ منَعها أن تصلِّىَ وهى حائضٌ .

القبس .....

(١) فى س : « الذى » .

التمهيد

وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : لم يجُزْ أن يُجعَلَ أولُ الوقتِ هـهنا كآخرِه ، فيلزمَها بإدراك ركعةٍ الصلاةُ كلُّها أو الصلاتان ؛ لأن البناءَ فى آخرِ الوقتِ يَتهيَّأُ على الركعةِ ، ولا يتَهيَّأُ البناءُ فى أولِ الوقتِ ؛ لأن تقديمَ ذلك قبلَ دخولِ الوقتِ لا يجوزُ .

وروى ابنُ وهبٍ عن الليثِ ، فى الرجلِ تزُولُ عليه الشمسُ وهو يُريدُ سفرًا فلا يصلِّى حتى يخرُجَ ، قال : يصلِّى صلاةَ المقيمِ ؛ لأن الوقتَ دخَل عليه قبلَ الخروجِ ، ولو شاء أن يُصلِّىَ صلَّى .

والكلامُ فى تعليلِ هذه المسائلِ يطولُ ، وقد ذكَرنا منه[1] أُصولَ معانيه ، وما مدارُه عليه . والحمدُ لله .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، وأصحابُهم :لا شىءَ على المرأةِ إذا حاضَتْ فى بقيةٍ من الوقتِ . على ما قدَّمنا عنهم أن الحائضَ لا صلاةَ عليها ، وقد كانت مُوسَّعًا لها فى الوقتِ .

ومسائلُ هذا البابِ تكثُرُ جدًّا ، وهذه أُصولُها التى تُضبَطُ بها . وأصلُ هذا البابِ كلِّه الحديثُ المذكورُ فى أولِه ، وباللهِ العونُ والتوفيقُ لا شريكَ له .

وأما الوجهُ الثالثُ من معانى حديثِ هذا البابِ ، وهو جوازُ صلاةِ[2] مَن صلَّى صلاةَ الصبحِ عندَ طلوعِ الشمسِ ، أو العصرِ عندَ غروبِ الشمسِ ، ممَّن

القبس .....

(١) فى م : «منها» .
(٢) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

نام أو نسِيَ ، فإنَّ العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ فقال الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يقضِى أحدٌ صلاةً عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ قيامِ قائمِ الظهيرةِ ، ولا عندَ غروبِ الشمسِ ، غيرَ عصرِ يومِه خاصةً ، فإنه لا بأسَ أن يُصليَها عندَ غروبِ الشمسِ من يومِه ؛ لأنه يخرُجُ إلى وقتٍ تجوزُ فيه الصلاةُ . قالوا : ولو دخَل فى صلاةِ الفجرِ فلم يُكمِلْها حتى طلَعت عليه الشمسُ ، بطَلت عليه ، واستقبَلها بعد ارتفاعِ الشمسِ . ولو دخَل فى صلاةِ العصرِ فاصفرَّتِ الشمسُ ، أتمَّها إذا كانت عصرَ يومِه خاصةً .

واحتجُّوا لما ذهَبوا إليه فى هذا البابِ بحديثِ الصُّنابحىِّ[1] ، وحديثِ عمرِو ابنِ عَبَسَةَ[2] ، وحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ[2] ، عن النبىِّ ﷺ فى النهيِ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها ، وعندَ استوائِها . وجعَلوا نهيَه عن الصلاةِ فى هذه الأوقاتِ نهىَ عمومٍ ، كنهيِه عن صيامِ يومِ الفطرِ ويومِ النَّحرِ ؛ لأنه[3] لا يجوزُ لأحدٍ أن يقضِىَ فيها فرضًا من صيامٍ ، ولا تطوُّعٌ[4] بصيامِها ، وهذا إجماعٌ . قالوا : فكذلك نهيُه عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها واستوائِها ، يقتضِى صلاةَ النافلةِ والفريضةِ . ومنهم مَن زعَم أن حديثَ هذا البابِ منسوخٌ بأحاديثِ النهيِ عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ . واحتجُّوا أيضًا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذْ نام عن الصلاةِ واستيقَظ فى حينِ طلوعِ الشمسِ ، أخَّرَ الصلاةَ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٤) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٤) من الموطأ .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى م : « يتطوع » .

التمهيد

حتى ارتفعَت[1] . قالوا : وبهذا يتبيَّنُ[2] أن نهيَه عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ ناسخٌ لحديثِ هذا البابِ . فذكَروا حديثَ الثوريِّ ، عن [3]سعيدِ بنِ[3] إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن رجلٍ من ولدِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أنه نام عن الفجرِ حتى طلَعتِ الشمسُ . قال : فقُمتُ أُصلِّى ، فدعانى فأجلَسنى - أعنى كعبَ بنَ عُجْرةَ - حتى ارتفَعتِ الشمسُ وابيَضَّت ، ثم قال : قُمْ فصلِّ[4] . وحديثَ معمرٍ والثوريِّ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن أبا بكرةَ أتاهم فى بستانٍ لهم ، فنام عن العصرِ . قال : فرَأينا[5] أنه صلَّى ، ولم يكنْ صلَّى ، فقام فتوضّأ ، ولم يُصلِّ حتى غابَتِ الشمسُ[6] .

قال أبو عمرَ : أما الخبرُ عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، فلا تقومُ به حجةٌ ؛ لأنه عن رجلٍ مجهولٍ من ولدِه . وأما حديثُ أبى بكرةَ ، فهم يخالِفونه فى عصرِ يومِه ، ويرونَ جوازَ ذلك . وقد أجمَعوا أن السنةَ لا ينسَخُها إلا سنةٌ مثلُها ، ولا تُنسَخُ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ بقولِ غيرِه ؛ لأنه مأمورٌ باتِّباعِه ، ومحظورٌ[7] من مخالفتِه .

وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعىُّ ، وداودُ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٤، ٢٥) .

(٢) فى ك ١، م : « تبين » .

(٣ - ٣) فى مصدر التخريج : « سعد بن » ، وفى نسخة منه : « سعيد بن أبى » . وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٢٨٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥٠) عن الثورى به .

(٥) فى ك ١، م : « فرأيناه » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٤٩) عن معمر والثورى به .

(٧) فى ك ١: « يحذر » ، وفى س : « حظر » .

التمهيد

والطبرىُّ : مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها ، أو فاتَته بأىِّ سببٍ كان ، فيُصَلِّها بعدَ الصبحِ ، وبعدَ العصرِ ، وعندَ الطلوعِ ، وعندَ الاستواءِ ، وعندَ الغروبِ ، وفى كلِّ وقتٍ ذكَرها فيه . وهو قولُ أكثرِ التابعين بالحجازِ واليمنِ والعراقِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : صلِّها حينَ تذكُرُها ، وإن كان ذلك فى وقتٍ تُكرَهُ فيه الصلاةُ .

وحجتُهم قولُه ﷺ : « من أدرَك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ ، ومَن أدرَك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ » . فهذا الحديثُ يُبيحُ الصلاةَ فى حينِ الطلوعِ والغروبِ لـمَن ذكَر صلاةً بعدَ نسيانٍ أو غفلةٍ أو تفريطٍ . ويُؤيِّدُ هذا الظاهرَ أيضًا قولُه ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فلْيُصلِّها إذا ذكرَها »[2] . ولم يخُصَّ وقتًا من وقتٍ ، فذلك على كلِّ[3] وقتٍ لـمَن نام أو نسِىَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن خِلَاسٍ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن صلَّى من الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلُعَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٢٤٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

(٣) بعده فى م : « حال » .

التمهيد

الشمسُ وطلَعت ، فلْيُصلِّ إليها أخرى »[1] . وهذا نصٌّ فى إبطالِ قولِ أبى حنيفةَ ومَن تابعَه .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن نسِىَ صلاةً فلْيُصلِّها إذا ذكَرها ، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك »[2] .

ولا وجهَ لقولِ مَن ادَّعى النسخَ فى هذا البابِ ؛ لأن النسخَ إنما يكونُ فيما يتعارَضُ ويتضادُّ ، ولو جاز لقائلٍ أن يقولَ : إنَّ نهيَه عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ ناسخٌ لقولِه : « مَن أدرَك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ ، ومَن أدرَك ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ » . وناسخٌ لقولِه : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها » . ولا يأتى على ذلك بدليلٍ لا مُعارِضَ له - لجاز لقائلٍ أن يقولَ : إن هذينِ الحديثينِ قد نَسَخا[3] نهيَه عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ . وهذا لا يجوزُ لأحدٍ أن يدَّعىَ النسخَ فيما ثبَت بالإجماعِ ، وبدليلٍ لا معارضَ له ، فلهذا صحَّ قولُ مَن قال : إن النهىَ إنما

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦/٢٢٤ (١٠٣٣٩) ، والبيهقى ١/٣٧٩ من طريق روح به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ١٥٠، ١٦/ ٢٢٤، ٢٢٥ (٧٢١٦، ١٠٣٣٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٩٩ من طريق سعيد به .

(٢) أبو داود (٤٤٢) . وأخرجه أحمد ٢١/٣٣٨ (١٣٨٤٨) ، والبخارى (٥٩٧) ، ومسلم (٣١٤) من طريق همام به .

(٣) فى س : « نسخهما » .

التمهيد

ورَد فى النوافلِ دونَ الفرائضِ . ليصحَّ استعمالُ الآثارِ كلِّها ، ولا يُدفَعَ بعضُها ببعضٍ وقد أمكَن استعمالُها . ألا ترَى أنه ﷺ لو قال فى مجلسٍ واحدٍ : لا صلاةَ بعدَ العصرِ ، ولا بعدَ الصبحِ ، ولا عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ استوائِها وغروبِها ، إلا من نسىَ صلاةً وجَبت عليه ، أو نام عنها ، ثم فزِع إليها . لم يكنْ فى هذا الكلامِ تناقضٌ ولا تعارضٌ ، وكذلك هو إذا ورَد هذا اللفظُ فى حديثين ، لا فرقَ بينَه وبينَ أن يردَ فى حديثٍ واحدٍ ، ولا فرقَ أن يكونَ ذلك فى وقتٍ أو فى وقتينِ . فمَن حمَل قولَه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً من العصرِ أو الصبحِ قبلَ الطلوعِ أو الغروبِ ، فقد أدرَك » . على الفرائضِ ، ورتَّبه على ذلك ، وجعَل نَهيَه عن الصلواتِ فى تلك الأوقاتِ مُرتَّبًا على النوافلِ - فقد استعمَل جميعَ الآثارِ والسننِ ، ولم يُنسَبْ إليه أنه ردَّ سنةً من سُننِ رسولِ اللهِ ﷺ . وعلى هذا التأويلِ فى هذه الآثارِ عامَّةُ علماءِ الحجازِ وفقهائِهم وجميعُ أهلِ الأثرِ . وهذا أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ فى ترتيبِ السننِ والآثارِ ، فتدبَّرْه ، وقِفْ عليه ، ورُدَّ كلَّ ما يرِدُ عليك من بابِه إليه .

ومن قبيحِ غلَطِهم فى ادِّعائِهم النسخَ فى هذا البابِ ، أنهم أجازوا لمن غفَل أو نام عن عصرِ يومِه أن يُصلِّيَها فى الوقتِ المنهىِّ عنه ، فلم يقُودُوا[1] أصلَهم فى النسخِ ، ولا فرقَ بينَ عصرِ يومِه وغيرِ يومِه فى نظرٍ ولا أثرٍ ، ولو صحَّ النسخُ دخَل فيه عصرُ يومِه وغيرِ يومِه . وفى قولِهم هذا إقرارٌ منهم بالخصوصِ فى أحاديثِ النهيِ ، والخصوصُ أن يُقتصَرَ بها على التطوعِ دونَ ما عدَاه من الصلواتِ

القبس .....

(١) فى ك ١: « يعودوا » .

التمهيد

المنسيَّاتِ المكتوباتِ . هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وزاد الشافعيُّ وأصحابُه المسنُوناتِ .

وأما قولُهم : إن رسولَ اللهِ ﷺ أخَّر الفائتةَ حينَ انتبَه عندَ طلوعِ الشمسِ . فليس كما ظنُّوا ؛ لأنَّا قد روَينا أنهم لم ينتَبِهُوا يومَئذٍ إلا بحرِّ الشمسِ ، والشمسُ لا تكونُ لها حرارةٌ إلا فى وقتٍ تحِلُّ فيه الصلاةُ إن شاء اللهُ .

أخبرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةُ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ ، عن عمرِو بن دينارٍ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان فى سفرٍ فقال : « مَن يكلَؤُنا الليلةَ لا نرقُدُ عن صلاةِ الفجرِ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا . فاستقبَل مطلِعَ الشمسِ ، فضُرِب على آذانِهم حتى أيقظَهم حرُّ الشمسِ ، ثم قاموا ، فقادُوا رِكابَهم فتوضَّئُوا ، ثم أذَّنَ بلالٌ ، ثم صلَّوا ركعتيِ الفجرِ ، ثم صلَّوُا الفجرَ[1] .

وسنذكُرُ أحاديثَ النومِ عن الصلاةِ فى بابِ مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، وبابِ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسيَّبِ[3] إن شاء اللهُ ، ونذكُرُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣١١/٢٧ (١٦٧٤٦) ، وأبو يعلى (٧٤١٠) من طريق عفان به ، وأخرجه أحمد ٣١١/٢٧ (١٦٧٤٦) ، والنسائى (٦٢٣) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) سيأتى ص ٢٩٩ وما بعدها .

(٣) سيأتى ص ٢٣٤ وما بعدها .

الموطأ

٥ - [٢ظ] **حدّثني** عن مالكٍ ، عن نافعٍ مَوْلَى عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كَتَبَ إلى عُمَّالِه : إنَّ أهَمَّ أمورِكم عندى الصلاةُ ، فمَن حَفِظَها وحَافَظَ عليها حَفِظَ دينَه ، ومَن ضَيَّعَهَا فهو لِما سِواها أضْيَعُ . ثم كَتَب ، أن صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كانَ الفىءُ ذِرَاعًا إلى أن يكونَ ظِلُّ أحدِكُم مثلَه ، والعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ

التمهيد

أحاديثَ النَّهيِ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ[(١)] غروبِها [(٢)]واستوائِها[(٢)] ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابِحىِّ[(٣)] ، ونُبيِّنُ معناها عندَ العلماءِ . ونذكُرُ حديثَ نَهيِه عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ فى بابِ محمدِ بن يحيى بنِ حَبَّانَ[(٤)] . ونُوردُ فى كلِّ بابٍ من هذه الأبوابِ ما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ والتَّنازُعِ إن شاء اللهُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عُمّالِه : إنَّ أهمَّ أمورِكم عندى الصلاةُ ، فمَن حفِظها وحافَظ عليها حفِظ دينَه ، ومَن ضيَّعها فهو لما سواها أضيعُ . ثم كتَب ، أن صلُّوا الظهرَ إذا كان الفَىْءُ ذِراعًا

القبس

تأصيلٌ : نبَّه مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه بحديثِ عُمرَ رضِى اللهُ عنه على أصلٍ كبيرٍ مِن أصولِ الفقهِ ؛ وهو سُكوتُ باقِى القومِ على قولِ بعضِهم فإنه يكونُ إجماعًا ؛ لأنَّ عُمرَ

---

(١) فى ك ١: « قبل » .

(٢ - ٢) سقط من : ك١، س .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٤) من الموطأ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

الموطأ فَرْسَخَيْنِ أو ثَلاثةً قبلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، والمَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، والعِشَاءَ إذا غابَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليلِ ، فمَن نام فلا نَامَتْ عَيْنُه ، فمَن نام فلا نَامَتْ عَيْنُه ، فمَن نام فلا نامَتْ عَيْنُه ، والصُّبْحَ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ .

الاستذكار إلى أن يكونَ ظِلُّ أحدِكم مثلَه ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ ، قدرَ ما يسيرُ الراكبُ فَرْسَخَين أو ثلاثةً قبلَ غروبِ الشمسِ ، والمغربَ إذا غربت الشمسُ ، والعِشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ ، فمَن نام فلا نامَت عينُه - ثلاثًا - والصبحَ والنجومُ باديةٌ مُشْتَبِكةٌ[1] .

القبس رضِى اللهُ عنه كتَب بكتابِه إلى الأمصارِ فما اعترَضه أحدٌ .

توصيلٌ : ونبَّه به أيضًا على أصلٍ آخرَ مِن أصولِ الفقهِ ؛ وهو اتِّصالُ عمَلِ الخلفاءِ بحديثِ النبيِّ ﷺ ، فتَقْوَى النفْسُ به ، أو يأخذُ أحاديثَه فيترجَّحُ على غيرِه ، فلم نجدْ هـٰهنا فى هذا البابِ لأبى بكرٍ كلامًا ، فأرْدَفه كلامَ عُمرَ رضِى اللهُ عنه ، ووجَد فى الزكاةِ كلامَ أبى بكرٍ وعُمرَ رضِى اللهُ عنهما ، فأرْدَف كلامَ النبيِّ ﷺ بهما .

تقديرٌ[2] : ذكَر عمرُ بنُ الخطَّابِ رضِى اللهُ عنه فى كتابِه : أن صَلُّوا الظهرَ إذا كان الفَىءُ ذِراعًا . والمُصَلُّونَ على قِسْمين ؛ واحدٌ ، وجَماعةٌ ؛ فأما الواحدُ فأوَّلُ الوقتِ له أفضَلُ ، بلا خلافٍ بينَ المالكيةِ والشافعيةِ . نعَم وقبلَ النفْلِ ، فإن أرادَ أن يتنفَّلَ فبعدَ أن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨، ٢١٤٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٣، والبيهقى ١/ ٤٤٥ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « تقرير » .

الاستذكار

هكذا روَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عمَر بنَ الخطابِ كتَب إلى عُمَّالِه ، ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عُمَّالِه . فذكَر مثلَه بمعناه . وفى حديثٍ غيرِ هذا : ما كان عليه من الاهتبالِ[1] بأُمورِ المسلمين ؛ إذْ ولَّاه اللهُ أمرَهم .

وإنما خاطَب العمَّالَ ؛ لأنَّ الناسَ تَبَعٌ لهم ، كما جاء فى المَثَلِ : النَّاسُ على دينِ المِلِكِ[2] . ورُوِىَ عن النبىِّ عليه السلامُ أنه قال : « صِنفانِ من أُمَّتى إذا صلَحا صلَح الناسُ ؛ هم الأمراءُ والعلماءُ »[3] . ومَن استَرْعاه اللهُ رعيَّةً لزِمه أن يحوطَها بالنصيحةِ ، و لا نصيحةَ تُقدَّمُ على النصيحةِ فى الدينِ لمن لا صلاةَ له ، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له . رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ أنه قال : « مَن اسْتَرْعاه اللهُ رَعِيةً فلم يَحُطْها بالنصيحةِ لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ »[4] . وكان عمرُ لرعيَّتِه كالأبِ الحَدِبِ[5] ؛ لأنه كان يَعْلمُ أن كلَّ راعٍ مسئولٌ عن رَعيَّتِه .

القبس

يُؤدِّىَ الفرْضَ . وقد وَهِم فى ذلك بعضُ المالكيةِ ، وبيَّنّاه فى مَوْضِعه . وأما الجماعةُ فأوَّلُ الوقتِ أفضَلُ لها بلا خلافٍ ، إلا أنَّه لما كان تألُّفُهم لا يُمكِنُ فى أوَّلِ الوقتِ ؛ لأنه يأتى فى غَفْلَةٍ ، فإلى أن يتأهَّبَ له الناسُ تَمضِى منه بُرْهَةٌ ، فقدَّره لهم عُمرُ بربُعِ القامةِ ؛

---

(١) الاهتبال : أى الاشتغال بأمور المسلمين ومصالحهم ، وعن ابن الأعرابى : اهْتَبِلْ هَبَلَك : أى اشتغل بشأنك . ينظر اللسان (هـ ب ل) .

(٢) مجمع الأمثال ٣/ ٤١٧، وينظر كشف الخفاء ٢/ ٣١١.

(٣) أخرجه تمام فى فوائده (٩٠١ - روض) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ٩٦، والمصنف فى جامع بيان العلم (١١٠٩) ، من حديث ابن عباس . وينظر السلسلة الضعيفة (١٦) .

(٤) أخرجه البخارى (٧١٥٠، ٧١٥١) ، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار .

(٥) الحَدِبُ : أى العطوف الشفوق الحنون. ينظر اللسان (ح د ب ، ح ن ن) .

الاستذكار

وأما قولُه : حفِظها . فحِفْظُها عِلْمُ ما لا تتمُّ إلا به ؛ مِن وُضوئِها وسائرِ أحكامِها .

وأما قولُه : وحافَظ عليها . فيَحتمِلُ المحافظةَ على أوقاتِها ، والبِدارَ والمسابقةَ إليها . والمحافظةُ إنما تكونُ على ما أُمِر به العبدُ مِن أداءِ فريضةٍ ، ولا تكونُ إلا فى ذلك أو فى معناه ؛ مِن فعلِ ما أُمِر به العبدُ ، أو تَرْكِ ما نُهِى عنه . ومن هنا لا يَصْلُحُ أن تكونَ المحافظةُ مِن صفاتِ البارِئ، ولا يجوزُ أن يقالَ : مُحافظٌ . ومن صفاتِه حفيظٌ وحافظٌ ، جلَّ وتعالى علوًّا كبيرًا .

القبس

مَصْلَحةً لهم وحِرصًا منه[1] على اجتماعِهم على هذه الشَّعِيرةِ[2] . وفى هذا إثباتُ المقدَّراتِ بالقياسِ ردًّا على أهلِ العراقِ .

وبهذا يَتَبيَّنُ[3] أنَّ فَضْلَ الجماعةِ أفضلُ مِن فضلِ أوَّلِ الوقتِ ، والدليلُ عليه الحاسِمُ للإشْكالِ ؛ أنه لو أن أهلَ بلدٍ اتَّفَقوا على تَرْكِ الجماعةِ قُوتِلوا ، ولو اتَّفَقوا على تَرْكِ أوَّلِ الوقتِ لم يُلامُوا ، ومِن الرِّفْقِ بهم أن قدَّر [4]لهم وقتَ[4] العصرِ ببياضِ الشَّمسِ ؛ لأن تقديرَه بظلِّ الشخصِ بمثلِه لا يُمكِنُ إلا لمَن حَصَّلَه أوَّلَ الزوالِ ، ولـمّا كان إهْمالُه عندَ الخلْقِ - لكَثْرةِ أشْغالِهم - أكثرَ مِن تحصيلِه ، عدَل بهم إلى البياضِ ؛ لأنه دَليلُه وأقرَبُ فى التحصيلِ منه ، وحدَّد[5] فى المغْربِ وقتًا واحدًا ، وثبَت عن

(١) سقط من : م ، وفى د : « بهذا منه » .

(٢) فى ج : « الشريعة » .

(٣) فى ج : « بين » .

(٤ - ٤) فى د : « الله لهم » .

(٥) فى ج ، م : « حده » .

الاستذكار

وأما قولُه : أن صلُّوا الظهرَ إذا كان الفَيْءُ ذراعًا . فإنَّه أراد فيءَ الإنسانِ ، أن يكونَ ذراعًا زائدًا على القَدْرِ الذى تَزولُ عليه الشمسُ صيفًا وشتاءً ، وذلك رُبُعُ قامةٍ . ولو كان القائمُ ذِراعًا لكان مرادُ عمرَ مِن ذلك رُبُعَ ذِراعٍ ، ومعناه ، على ما قدَّمناه ، لمساجدِ الجماعاتِ ؛ لما يَلحَقُ الناسَ من الاشتغالِ ، ولاختلافِ أحوالِهم ؛ فمِنهم الخفيفُ والثَّقيلُ فى حركاتِه . وقد مضَى فى حديثِ ابنِ شهابٍ فى أولِ الكتابِ مِن معانى الأوقاتِ ما يُغْنِى عن القولِ هٰهنا فى شىءٍ منها[1] . ودخولُ الشمسِ صُفْرةٌ مَعْلومةٌ فى الأرضِ تستغنى عن التفسيرِ .

والفَرْسخُ ثلاثةُ أميالٍ ، واختُلف فى الميلِ ، وأصحُّ ما قيل فيه : ثلاثةُ آلافِ

القبس

النبىُّ ﷺ أنَّهما[2] إلى مَغيبِ الشَّفَقِ فى وَقْتٍ . وصارَت المغْرِبُ ما بينَ الشَّفَقِ والغروبِ[3] كالصُّبْحِ ما بينَ الفَجْرِ والطُّلُوعِ ، إلا أنَّ المبادرةَ بها أفضَلُ ، وتَزيدُ على سائرِ الصلَواتِ فى ذلك بأن وقتَها يدخُلُ على ذِكْرَى مِن الخلْقِ وفراغٍ مِن أعمالِهم ، فلا وَجْهَ لتأخيرِها ، وقد رُوِى عن مالكٍ أن وقتَها عندَ غروبِ الشَّمسِ واحدٌ .

ولا ينبغِى أن يُلتَفَتَ إليه ؛ لأن « الموطَّأَ » رواه عنه [4]خلْقٌ كثيرٌ[4] ، وكتَبه بيدِه ، وأقرَأَه عُمُرَه[5] لِمن روَى عنه هذا الذى فيه مِن أنّ المغرِبَ لها وقتانِ ، ولِمن روَى خِلافَه ، فلا يصِحُّ أن يُترَكَ هذا الخبرُ المتواتِرُ لذلك الخبرِ[6] الواحدِ المظنونِ .

---

(١) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) فى م : « أنها » . وينظر عارضة الأحوذى ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، وشرح السنة للبغوى ٢/ ١٨٦.

(٣) فى ج ، م : « المغرب » .

(٤ - ٤) فى ج : « الخلق » .

(٥) بعده فى ج : « و » .

(٦) سقط من : ج .

الموطأ

٦ - **حدّثني** عن مالكٍ ، عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبي موسى : أن صَلِّ الظُّهْرَ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، والعَصْرَ

الاستذكار

ذراعٍ وخمسُمائةِ ذراعٍ . وهذا كلُّه مِن عمرَ على التقريبِ ، وليس في شيءٍ مِن ذلك تحديدٌ ، ولكنَّه يدُلُّ على سَعةِ الوقتِ . و ما قدَّمنا في الأوقاتِ يُغني . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : وأَخِّرِ العِشاءَ ما لم تَنَمْ . فكلامٌ ليس على ظاهرِه ، ومعناه النهيُ عن النومِ قبلَها ؛ لأنه قد ثبَت النهيُ عن النومِ قبلَها ، واشتُهِر عندَ العلماءِ شُهْرةً تُوجِبُ القطعَ أنَّ عمرَ لا يَجهلُ ذلك . ومَن تأوَّلَ على عمرَ إباحةَ النومِ قبلَ العِشاءِ فقد جهِل ، ويدُلُّك على ذلك دعاؤُه على مَن نام قبلَ أن يُصَلِّيَ العشاءَ وألّا تنامَ عينُه ، فكرَّر ذلك ثلاثًا مُؤكِّدًا .

وأما الصبحُ فقدْ قدَّمنا أنه كان من مذهبِه ومذهبِ أبي بكرٍ التغليسُ بالصبحِ ، ويَشهدُ لذلك قولُه : والنجومُ باديةٌ مُشتبِكةٌ . وهذا على إيضاحِ الفجرِ لا على الشكِّ فيه ؛ لإجماعِ المسلمين على أنَّ مَن صلَّى وهو شاكٌّ في الفجرِ فلا صلاةَ له .

وأما تأويلُ أصحابِنا في حديثِ عمرَ هذا إلى عمَّالِه أنه أراد مساجدَ الجماعاتِ ؛ فلحديثِ مالكٍ ، عن عمِّه أبي سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى أبي موسى الأشعريِّ : أن صلِّ الظهرَ إذا

القبس

مزيدُ إيضاحٍ : لما كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى العمالِ في إقامةِ الصلواتِ بالناسِ جماعةً ، قدَّر لهم رُبعَ القامةِ ، ولما كتَب إلى أبي مُوسَى الأشْعريِّ في خاصَّتِه ، قال له :

الموطأ

والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قبلَ أنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، والمغرِبَ إذا غَرَبَتِ الشمسُ ، وأَخِّرِ العشاءَ مَا لَـمْ تَنَمْ . وصَلِّ الصُّبْحَ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ . واقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْن طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الـمُفَصَّلِ .

الاستذكار

زاغتِ الشمسُ[1] . فهذا على المنفردِ لئلَّا يَتَضادَّ خبرُه ، أو يكونُ على الإعلامِ بأولِ الوقتِ ليُعلِمَ بذلك رعيَّتَه .

وأهلُ العلمِ لا يَرَون النومَ قبلَ العِشاءِ ولا الحديثَ بعدَها ، وقد رخَّص فيه قومٌ ، وسيأتى هذا المعنى مجوَّدًا فى موضعِه إن شاء اللهُ .

القبس

صلِّ الظهرَ إذا زاغَتِ الشمسُ .

تنبيهٌ : لما رأَى مالكٌ رحِمه اللهُ أن حديثَ جبريلَ فى تقديرِ الأوقاتِ بالظلِّ لم يَصِحَّ ، أدخَل حديثَ أبى مسعودٍ[2] المجملَ[3] فى قولِه : فصَلَّى ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ . ثم أدخَلَ حديثَ أبى هريرةَ فى الظلِّ المفسِّرِ ؛ قال : أنا - لَعَمْرُ اللهِ - أُخْبِرُكَ ؛ صَلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثلَكَ ، والعصْرَ إذا كان ظِلُّكَ مثلَيْكَ . وغاص[4] ذلك الحَبْرُ - وهو البخاريُّ - على هذه النُّكْتةِ فقلَبها[5] ، فصار يُترجِمُ بما لم يَصِحَّ عندَه ، ويُعقِبُه بتفسيرِ الصَّحيحِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ١/ ٧، وعبد الرزاق (٢٠٣٦) ، والبيهقى ١/ ٣٧٠ من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « موسى » ، وتقدم فى الموطأ (١) .

(٣) سقط من : ج ، وفى م : « المحتمل » .

(٤) غاص على الأمر : علمه . التاج (غ و ص) .

(٥) فى ج : « فقبلها » .

الاستذكار

وقد ذكَر الساجيُّ أبو يحيى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الشَّهيديُّ ، قال : حدَّثنا حَفْصٌ ، عن أشعثَ ، عن كُرْدوسٍ ، قال : خرَج ابنُ مسعودٍ وأبو مسعودٍ وحذيفةُ وأبو موسى من عندِ الوليدِ وقد تحدَّثوا ليلًا طويلًا ، فجاءوا إلى سُرَّةِ المسجدِ[1] فتحدَّثوا حتَّى طلَع الفجرُ .

قال أبو عمرَ : هذا معناه عندى أن تكونَ ضرورةٌ دَعَتْهم إلى هذا فى حينِ شكوى أهلِ الكوفةِ بالوليدِ بنِ عقبةَ ، وابتداءِ طَعْنِهم على عثمانَ . وقد جاءَ فى الحديثِ : « لا سَمَرَ بعدَ العِشاءِ إلا لِمُصَلٍّ أو مسافرٍ أو دارسِ علمٍ »[2] .

وما كان فى معنى هذه الثلاثةِ ممَّا لابدَّ منه فله حكمُها ، والأصلُ فى هذا حديثُ أبى المنهالِ سيَّارِ بنِ سلامةَ عن أبى بَرْزَةَ الأسْلَمىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشاءَ التى تَدْعُونها العَتَمَةَ ، ويَكْرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها . رواه عن أبى المنهالِ شعبةُ وعوفٌ وغيرُهما[3] .

ومِن هذا البابِ قولُ حذيفةَ : جدَب[4] لنا عمرُ السمَرَ بعدَ العَتَمَةِ . يعنى عابَه

القبس .....

(١) أى وسطه ؛ مأخوذة من سرة الإنسان . ينظر النهاية ٢/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٠، ٧/ ٣٣، ٢٧٧، ٤٢٥ (٣٦٠٣، ٣٩١٧، ٤٢٤٤، ٤٤١٩) ، وأبو يعلى (٥٣٧٨) ، والطبرانى (١٠٥١٩) من حديث ابن مسعود ، وليس عندهم : « أو دارس علم » .

(٣) أخرجه البخارى (٥٤١) ، ومسلم (٦٤٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه البخارى (٥٤٧) من طريق عوف به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣٥ (١٩٧٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٣٩) من طريق خالد الحذاء به .

(٤) فى ص : « حدث » .

الموطأ

٧ - **حدثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبى موسى الأشعرىِّ : [٣و] أن صَلِّ العصرَ والشمسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ، وأن صَلِّ العِشَاء ما بَيْنَك وبَيْنَ ثُلُثِ الليلِ ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فإلى شَطْرِ الليلِ ، ولَا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ .

الاستذكار

علينا ، كذلك شرَحه أبو عُبيدٍ[(١)] وغيرُه . وعن عمرَ أيضًا فيه حديثٌ آخرُ : أنه كان يقولُ لهم إذا صلَّى العَتَمَةَ : انصرِفوا إلى بيوتِكم . ذكَره أبو عُبيدٍ أيضًا[(٢)] .

وسائرُ ما في حديثِ أبى سهيلٍ هو فى حديثِ نافعٍ ، وحديثُ نافعٍ أتمُّ ، وقد مضَى فيه القولُ . وأمرُه لأبى موسى بأن يَقْرَأَ فى الصبحِ سُورتَين طَويلتين مِن المفَصَّلِ ، على الاختيارِ لا على الوجوبِ . ولا واجبَ فى القراءةِ غيرُ فاتحةِ الكتابِ ، وغيرُ ذلك مسنونٌ مُستَحبٌّ .

وفى حديثِ هشامِ بنِ[(٣)] عُروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ فى ذلك قولُه : [(٤)]أن صلِّ العِشاءَ ما بينَك وبينَ ثُلُثِ الليلِ[(٤)] ، فإن أخَّرتَ فإلى شَطْرِ الليلِ ، ولا تكنْ مِن الغافلين[(٥)] .

وقد مضَى فى آخِرِ الوقتِ المختارِ من الأحاديثِ المسندةِ ثُلُثُ الليلِ ونصفُ الليلِ ، وعلى ذلك اختلافُ العلماءِ الذى ذكَرنا . فمَن ذهَب إلى ثُلُثِ الليلِ تأوَّل قولَه : ولا تكنْ من الغافلين ، فتؤخِّرَها إلى شَطْرِ الليلِ . ومَن ذهَب إلى أن آخرَ

القبس

.....

---

(١) غريب الحديث ٣/ ٣٠٨.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٣٠٩.

(٣) فى ص : «عن» .

(٤ - ٤) فى ص : «وصل العشاء ما بين ثلث الليل» . وينظر الموطأ .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٨) . وأخرجه البيهقى ١/ ٤٤٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨ - **حدَّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ ، عن عبدِاللَّهِ بنِ رافعٍ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ، أنه سألَ أبا هريرةَ عن وقتِ الصَّلاةِ فقالَ أبو هريرةَ : أنا أُخبِرُكَ ؛ صَلِّ الظهرَ إذا كانَ ظِلُّكَ مثْلَك ، والعصرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَيك ، والمغربَ إذا غَرَبَتِ الشمسُ ، والعشاءَ ما بينَك وبينَ ثُلُثِ الليلِ ، وصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ . يعنِى الغَلَسَ .

الاستذكار

وقتِها المختارِ نصفُ الليلِ تأوَّل : ولا تكنْ من الغافلين ، فتؤخِّرَها بعدَ شَطرِ الليلِ أو إلى أن يخرُجَ وقتُها . ولعلَّه ذهَب إلى أن آخرَ وقتِها الذى صلاها فيه رسولُ اللهِ شَطرُ الليلِ ، وأنَّ ما بعدَ ذلك فَوْتٌ ؛ لقولِه عليه السلامُ : « ما بينَ هذين وقتٌ » .

ولستُ أقولُ : إنَّ مَن صلَّاها قبلَ الفجرِ صلَّاها قاضيًا بعدَ خروجِ وقتِها . لدلائلَ ؛ منها حديثُ أبى قتادةَ[1] : « إنما التفريطُ على مَن لم يُصَلِّ الصلاةَ حتَّى يَدخلَ وقتُ الأُخرى »[2] . ولأنها لو فاتَت بانقضاءِ شَطْرِ الليلِ ما لَزِمَت الحائضَ تَطْهُرُ ، والمُغْمَى عليه يُفِيقُ ، إذا أدْرَكَا من وقتِها ركعةً قبلَ الفجرِ ، كما لا تَلْزَمُهما بعدَ الفجرِ ولا الصبحُ بعدَ طلوعِ الشمسِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ مولى أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنه سأَل أبا هريرةَ عن وقتِ الصلاةِ ، فقال أبو هريرةَ : أنا أخبرُك ؛ صلِّ الظهرَ إذا كان ظِلُّك مثلَك ، والعصرَ إذا كان ظِلُّك مِثْلَيك ، والمغربَ إذا غرَبتِ الشمسُ ، والعشاءَ ما بينَك وبين ثلثِ الليلِ ، فإن نمتَ إلى نصفِ الليلِ فلا

القبس

.....

---

(١) فى ص : « هريرة » ، والمثبت مما تقدم فى ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٨، ٦٩ .

التمهيد

نامت عينُك ، وصلِّ الصبحَ بغَبَشٍ . يعنى الغَلَسَ[1] .

هذا حديثٌ موقوفٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رواتِه ، والمواقيتُ لا تؤخذُ بالرأيِ ، ولا تدركُ إلا بالتوقيفِ ، وقد رُوِى عن أبى هريرةَ حديثُ المواقيتِ مرفوعًا بأتمَّ من حديثِ يزيدَ هذا ؛ إلا أنَّه إنما اقتَصر فيه على ذكرِ أواخرِ الأوقاتِ المستحبةِ دونَ أوائلِها ، وجعَل للمغربِ وقتًا واحدًا ، وقد رُوى عن أبى هريرةَ مرفوعًا كاملًا بذكرِ أوائلِ الأوقاتِ وأواخرِها .

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبرنا الحسينُ بنُ حرَيْثٍ [2]أبو عمارٍ[2] ، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذا جبريلُ جاءكم يعلِّمُكم دينَكم » . فصلَّى الصبحَ حينَ طلَع الفجرُ ، وصلَّى الظهرَ حينَ زاغتِ الشمسُ ، ثم صلَّى العصرَ حينَ رأى الظلَّ مثلَه ، ثم صلَّى المغربَ حينَ غرَبتِ الشمسُ وحلَّ فطرُ الصائمِ ، ثم صلَّى العشاءَ حينَ ذهَب شفقُ الليلِ ، ثم جاء الغداةَ ، فصلَّى الصبحَ حينَ أسفَر قليلًا ، ثم صلَّى الظهرَ حينَ كان الظلُّ مثلَه ، ثم صلَّى العصرَ حينَ كان الظلُّ مِثْلَيْه ، ثم صلَّى المغربَ لوقتٍ واحدٍ حينَ غَرَبتِ الشمسُ وحلَّ فطرُ الصائمِ ، ثم صلَّى العشاءَ حينَ ذهَب ساعةٌ من الليلِ ، ثم قال : « الصلاةُ ما بينَ صلاتِك أمسِ وصلاتِك اليومَ »[3] .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١) ، وبرواية أبى مصعب (١٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤١) عن مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، وفى م : « عثمان » .

(٣) النسائى (٥٠١) ، وفى الكبرى (١٤٩٣) . وأخرجه الدارقطنى ٢٦١/١ من طريق الحسين بن حريث به . وتقدم ص ٧٩ ، ٨٠ من طريق أخرى عن الفضل بن موسى به .

الموطأ

٩ - **حدَّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كُنَّا نُصَلِّى العصرَ ، ثم يَخْرُجُ الإنسانُ إلى بَنى عمرِو بنِ عَوْفٍ ، فيجِدُهم يُصَلُّونَ العَصْرَ .

التمهيد

هذا حديثٌ مسنَدٌ ثابتٌ صحيحٌ لا مطعنَ فيه لأحدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وفيه صلاةُ جبريلَ بالنبىِّ ﷺ لوقتَيْنِ كلَّ صلاةٍ ، وأنه جعَل للوقتِ أولًا وآخرًا إلا المغربَ . وقد ذكَرنا مذاهِبَ العلماءِ فى أوقاتِ الصلواتِ ، وذكَرنا اختلافَ الآثارِ فى ذلك ، وأوضَحنا وجوهَها ، ونزوعَ أهلِ العلمِ منها لما أوجبُوه من ذلك وما استحبُّوه ، ممهَّدًا مبسوطًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[(١)] . والحمدُ للَّهِ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كنا نُصلِّى العصرَ ، ثم يَخرُجُ الإنسانُ إلى بَنى عَمرِو بنِ عَوْفٍ ، فيَجِدُهم يُصَلُّونَ العصرَ[(٢)] .

القبس

وأمَّا حديثُ أنسٍ فى خروجِهم بعدَ انقضاءِ الصلاةِ إلى بنى عمرِو بنِ عوفٍ وقُباءٍ فيجِدونَهم[(٣)] يُصلُّونَ العصرَ ، فإنما قصَد به بيانَ تفاوتِ الناسِ فى تقديمِ الصلاةِ وتأخيرِها على[(٤)] حسَبِ أعمالِهم وأشْغالِهم ؛ لتوسِعةِ البارِئِ سبحانه فى ذلك عليهم .

---

(١) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤) ، وبرواية أبى مصعب (٩) . وأخرجه البخارى (٥٤٨) ، ومسلم (٦٢١/ ١٩٤) ، والنسائى (٥٠٥) من طريق مالك به .

(٣) فى د : « فيجدهم » .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا يدْخلُ فى المسندِ ، وهو الأغلبُ مِن أمرِه ، وكذلك رواه جماعةُ الرواةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ . وقد رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أنَسٍ قال : كنا نُصلِّى العصَر مع رسولِ اللَّهِ ﷺ . فذكرَه مسندًا[1] .

وكذلكَ رواه عَتيقُ بنُ يَعقوبَ الزُّبَيْرِىُّ عن مالكٍ كروايةِ ابنِ المُبارَكِ .

القبس

وقد اختَلَف الناسُ[2] فى الشُّغْلِ والصلاةِ إذا تعارَضا مع سَعَةِ[2] الوقتِ ؛ فقال أحبارُهم[3] : مِن فِقْهِ الرجلِ أن يبدَأَ بشُغْلِه قبلَ صلاتِه حتى يُقيمَها بقَلْبٍ فارِغٍ لها . وإلى هذا وقَعتِ الإشارةُ بقولِه ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « إذا حضَرَ العَشاءُ والصلاةُ – زاد الدارقطنىُّ : وأحدُكم صائمٌ – فليَبدأْ بالعَشاءِ »[4] .

وهـٰهنا اختلَف العلماءُ فيه[5] قديمًا وحديثًا ؛ إذا ترَك الصلاةَ عن أولِ الوقتِ بعدَ علْمِه بها ، هل يترُكُها إلى بَدَلٍ أو يترُكُها تَرْكًا مُطْلَقًا ؟ فمِن العلماءِ مَن قال : إنه يترُكُها مُطلقًا . وليس بشىءٍ ؛ لأن فى ذلك تسويةً بينَها وبينَ النَّفْلِ ، ومنهم مَن قال : يترُكُها إلى بَدَلٍ . وهو العَزْمُ على الفعْلِ . فإن قيل : لوكان العزْمُ على الفعْلِ بدَلًا لأسْقَطها إذا فُعِل ، كسائرِ الأبدالِ إذا فُعِلت سقَطتْ مُبدَلاتُها .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ١٦٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) هو أبو الدرداء، صرح به فى العارضة ٢/ ١٤٩، وقوله فى البخارى معلقا . فتح البارى ٢/ ١٥٩.

(٤) عزاه المصنف فى العارضة ٢/١٤٩ للدارقطنى فى الإلزامات ، ولم نجده فيه .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

ومعنى هذا الحديثِ السَّعةُ فى وقتِ العصرِ ، وأنَّ الناسَ فى ذلك الوقتِ ، وهم أصحابُ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه[1] ، لم تكنْ صلاتُهم فى فَوْرٍ واحدٍ ؛ لعِلمِهم بما أُبيحَ لهم مِن سَعةِ الوقتِ . والآثارُ كلُّها ، أو أكثرُها ، على أنَّ وقتَ العصرِ ممدودٌ منذُ يزيدُ الظِّلُّ على قامةٍ مِن الحدِّ الذى زالتْ عليه الشمسُ ، ما كانَتِ الشمسُ بيضاءَ نقيَّةً ، ويُروى : ما دامتِ الشمسُ حَيَّةً . وحياتُها حرارتُها ، [2]وقيل : نقاءُ لونِها وما[2] لم تَدخُلْها صُفرةٌ . فإذا اصْفَرَّتِ الشمسُ

القبس

الجوابُ[3] : أن سائِرَ المبدلاتِ إنما سقَطت بأبدالِها ؛ لأنها فُعِلَت[4] بدَلًا عن أصْلِ الفعْلِ ، وفى مسألتِنا جعَل العزمَ بدَلًا عن تأخيرِ الفعلِ . وقد أدخَل الدارقطنىُّ هذا الحديثَ فى أوهامِ مالكٍ ؛ لمخالفةِ الجماعةِ له فيه ، وانفرادِه به دونَهم ، واللهُ أعلَمُ[5][6] .

(١) هكذا بدون « وسلم » وهى طريقة لبعض الأقدمين ، يكتفون بالصلاة فقط دون التسليم ، ترى ذلك فى أسلوب الشافعى ، والحربى ، وابن سلام ، والخطابى ، والهروى ، وابن جرير ، والخطيب البغدادى ، ويقع هذا أيضا فى سند الحديث ، لكن الإمام النووى قال : وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم . صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ٤٤. ينظر أعمار الأعيان لابن الجوزى ص ٦ حاشية (٢) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى م : « والجواب » .

(٤) فى ج ، م : « جعلت » .

(٥) ينظر الأحاديث التى خولف فيها مالك للدارقطنى ص ٦٣، والإلزامات والتتبع ص ٤٠٢ - ٤٠٤.

(٦) بعده فى د : « تم المجلس الأول » .

التمهيد

ودنتْ للغروبِ ، خرَج الوقتُ المحمودُ المُستحَبُّ المُختارُ ، ولَحِقَ مُؤَخِّرَها مِن غيرِ عُذْرٍ إلى ذلكَ الوقتِ الذمُّ ؛ لحديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أنَسٍ ، عن النبيِّ عليه السلامُ : « تلك صلاةُ المُنافقينَ ، يُمهِلُ أحدُهم حتى إذا اصفرَّتِ الشمسُ ، قام فنقَرها أربعًا لا يذكرُ اللَّهَ فيها إلا قَليلًا »[1] . يَعيبُهم بذلك ﷺ . ومع هذا فإنا لا نُبعِدُ أنْ يكونَ مَن أدْركَ منها ركعةً قبلَ غُروبِ الشمسِ ، أنْ يكونَ مُدرِكًا لوقتِها ؛ لحديثِ أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ بذلك . وحديثُ أبى هريرةَ أصَحُّ إسْنادًا ، وأقوى عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، مِن حديثِ العلاءِ ، وحديثُ العلاءِ لا بأسَ به .

وقد ذكَرْنا أقاويلَ الفقهاءِ فى آخرِ وقتِ العصرِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عندَ قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أدركَ ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ ، فقد أدْركَ العصرَ »[2] . وذكَرنا مذاهبَ العلماءِ فى تأويلِ هذا الحديثِ هناك ، والحمدُ للَّهِ ، وذكَرنا كثيرًا مِن آثارِ هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنَسٍ[3] ، وكلُّها تَدُلُّ على السَّعةِ فى الوقتِ ، ما دامتِ الشمسُ لم تَصفَرَّ .

وأخبرَنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَرْدانَ قال : دخَلنا على أنَسِ بنِ مالكٍ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٦٣ - ١٦٨.

التمهيد

فى رَهْطٍ مِن أهلِ المدينةِ ، فقال : صلَّيتُم العصرَ ؟ قلنا : نعم . قالوا : يا أبا حمزةَ ، متى كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى هذه الصلاةَ ؟ قال : والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ[1] .

أخْبَرَنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِىِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبى الأبيضِ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى العصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ مُحَلِّقَةٌ ، ثم آتى عَشيرَتى فى جانبِ المدينةِ لم يُصلُّوا ، فأقولُ لهم : ما يُجلسُكم ؟ صلُّوا ، فقد صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ[2] .

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يَزِيدَ المُعَلِّمُ ، قال : [3]حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ ، قال[3] : حدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عن رِبْعِىِّ بنِ حِراشٍ ، عن أبى الأبْيَضِ ، عن أَنَسِ ابنِ مالكٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يُصلِّى العصرَ والشمسُ مُرتَفعَةٌ بيضاءُ مُحَلِّقَةٌ ، فآتى عشيرتى ، فأجِدُهم جُلُوسًا ، فأقولُ : قوموا فصَلُّوا ، فقد صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١٢/٢٠ (١٣١٨١) عن أبى عاصم به .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٢٦/١ . وأخرجه النسائى (٥٠٧) ، والبزار (٣٧٣ - كشف) من طريق جرير به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٣١٨) من طريق فضيل به .

التمهيد

وذكَرَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[1] ، قالَ : حدَّثنا وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ مَرْدانُبَةَ[2] ، عن ثابتِ بنِ عبيدٍ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن وَقْتِ العَصْرِ ، فقال : وَقْتُها أنْ تَسِيرَ سِتَّةَ أميالٍ إلى أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

قال : وحدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ ، يُعَجِّلُها مرَّةً ، ويُؤَخِّرُها أُخرى[3] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ العَنْبَرِيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوزيرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَزيدَ اليمامِيُّ[4] ، قالَ : حدَّثني يَزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليِّ بنِ شيبانَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه عليِّ بنِ شيبانَ ، قال : قَدِمْنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، فكان يُؤَخِّرُ العصرَ ما دامتِ الشمسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً[5] .

قالَ أبو عمرَ : أهلُ العراقِ أشدُّ تأخيرًا للعصرِ مِن أهلِ الحجازِ ، والآثارُ الواردةُ عنهم بذلك تُبَيِّنُ ما قُلْنا ، وعلى ذلك فُقهاؤُهم ، حتى قال أبو قِلابةَ : إنَّه

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨.

(٢) في الأصل : « مرذانبه » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤١.

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٦.

(٤) الأصل ، م : « اليماني » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٤.

(٥) أبو داود (٤٠٨) .

التمهيد

سُمِّيَتِ العصرَ لتُعْتصرَ[1] .

أخبرنا يُوسُفُ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ سليمانَ المَرْوزِىُّ ، قالَ : حدَّثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ أنَّه كان يُؤَخِّرُ العصرَ[2] .

قالَ أبو عمرَ : هذا فَقيهُ أهلِ الكوفةِ ، ويَزعُمونَ أنه أعلمُ تابعيهم بالصلاةِ ، قد ثَبَتَ عنه ما تَرى ، واللَّهُ أعلمُ . وما أعلمُ أحدًا مِن سَلَفِهم جاء عنه فى تعجيلِ العصرِ أكثرَ مما ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، عن جريرٍ ، عن منصورٍ ، عن خَيثَمَةَ ، قال : تُصلَّى العصرُ والشمسُ بَيضاءُ حَيَّةٌ ، وحياتُها أنْ تَجِدَ حَرَّها .

قال أبو عمرَ : هذا كمَذهبِ أهلِ المَدِينةِ ، والأصلُ فى هذا البابِ ما قدَّمْنا مِن سَعَةِ الوقتِ ، على حسَبِ ما ذكرْنا ، وسنذكُرُ المواقِيتَ ونَسْتوعِبُ القولَ فيها بالآثارِ واخْتلافِ العُلماءِ ، عندَ ذِكرِ حَدِيثِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ[4] إنْ شاءَ اللَّهُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٨، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٤، والدارقطنى ١/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٨، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، بلفظ : كان من قبلكم أشد تأخيرًا للعصر منكم. وينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٥.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٢٦.

(٤) تقدم ص ٦٣ ، وما بعدها.

الموطأ

١٠ - **حدَّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال: كنَّا نُصَلِّى العَصْرَ ، ثم يذهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُباءٍ ، فيَأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كنا نُصَلِّى العصرَ ، ثم يَذْهبُ الذاهِبُ إلى قُبَاءٍ ، فيَأْتِيهم والشمسُ مُرتفعةٌ[1] .

هكذا فى «المُوَطَّأ» ، ليس فيه ذِكْرُ النبىِّ ﷺ . ورَوَاه عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ وابنُ وَهبٍ ، فى رِوايَةِ يُونُسَ بنِ عبدِ الأعلى عنه[2] ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ[3] ، وأبو عامرٍ العَقَدِىُّ ، كلُّهم عن مالِكٍ ، عن الزهرِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى العَصْرَ ، ثم يذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ فيَأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ . وكذلك رَوَاه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ ، عن مالِكٍ ، عن الزُّهْرِىِّ وإسْحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ أبى طَلْحَةَ ، جميعًا عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى العَصْرَ ، ثم يذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى قُبَاءٍ - قال أحدُهم : فيَأْتِيهم وهم يُصَلُّون . وقال الآخَرُ : فيَأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[4] .

فهؤلاءِ رَوَوْا هذا الحديثَ عن مالِكٍ على خِلافِ لَفْظِ «المُوَطَّأ» ، وهو حديثٌ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣) ، وبرواية أبى مصعب (١١) . وأخرجه البخارى (٥٥١) ، ومسلم (١٩٣/٦٢١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٩٠ عن يونس ، عن ابن وهب به بدون ذكر النبى ﷺ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٦٥.

(٤) أخرجه النسائى (٥٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٠، والدارقطنى ١/٢٥٣ من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

مَرْفُوعٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ ؛ لأنَّ مَعْمَرًا وغيرَه مِن الحُفَّاظِ قالُوا فيه : عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّى العَصْرَ ، ويَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِى ، فيَأْتِيهم والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[1] .

هكذا قال فيه جماعَةُ أصْحابِ ابنِ شِهَابٍ عنه : يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِى. وهو الصَّوابُ عندَ أهلِ الحديثِ ، وقولُ مالِكٍ عندَهم : إلى قُبَاءٍ . وَهْمٌ لا شَكَّ فيه ، ولم يُتابِعْه أحَدٌ عليه فى حديثِ ابنِ شِهَابٍ هذا[2] ، إلَّا أنَّ المَعْنَى فى ذلك مُتَقارِبٌ على سَعَةِ الوَقْتِ ؛ لأنَّ العَوالِىَ مُخْتَلِفَةُ المَسافَةِ ، وأقْرَبُها إلى المَدِينَةِ ما كانَ على مِيلَيْنِ أو ثلاثَةٍ ، ومنها ما يكونُ على ثَمانِيَةِ أمْيالٍ وعَشَرَةٍ ، ومثلُ هذا هى المَسافَةُ بينَ قُبَاءٍ وبينَ المَدِينَةِ ، وقُبَاءٌ مَوْضِعُ بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ، وقد نَصَّ على بَنِى عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فى حديثِ أنسٍ هذا ، إسحاقُ بنُ أبى طَلْحَةَ ، وقد مَضَى ذِكْرُ حديثِه ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للَّهِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٩) ، وأحمد ٨٧/٢٠ (١٢٦٤٤) ، وأبو يعلى (٣٦٠٤) ، وأبو عوانة ٣٥١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩٠، والبيهقى ٤٤٠/١ من طريق معمر به. وسيأتى تخريجه ص ١٦٧ ، ١٦٨ من طرق أخرى عن الزهرى.

(٢) قال ابن حجر : وتعقب بأنه روى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى : إلى قباء. كما قال مالك ، نقله الباجى عن الدارقطنى ، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد ، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه ، وأن يكون من الزهرى حين حدَّث به مالكا ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه : إلى العوالى . كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك ، وتوبع عن الزهرى ، بل بخلاف ما جزم به ابن عبد البر. فتح البارى ٢/ ٢٩. ورواية ابن أبى ذئب أخرجها البيهقى فى المعرفة (٢٦٩٤، ٢٦٩٥) . ثم ذكر البيهقى أن الشافعى أخرجه كذلك وذكر سنده. وينظر الأحاديث التى خولف فيها مالك (١٦) ، والفتح لابن رجب ٤/ ٢٨٣.

(٣) تقدم فى الموطأ (٩) .

التمهيد

حدَّثَنِي أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيَةَ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ الرحمنِ النَّسائيَّ يقولُ : لم يُتَابِعْ مالِكًا أحَدٌ على قَوْلِه فى حديثِ الزهريِّ عن أنسٍ : إلى قُبَاءٍ . والمَعْرُوفُ فيه : إلى العَوالِى .

وكذلك قال الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُه ، وقد رَوَاه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، فقال فيه : إلى العَوَالِى . كما قال سائِرُ أصْحابِ ابنِ شِهَابٍ .

حدَّثَنِي أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثَنِى أبى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثَنا مالِكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثَنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى العَصْرَ ، (١ فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ ١) إلى العَوَالِى والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ(٢) .

هكذا رَوَاه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، وسائِرُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» قالُوا : قُبَاء .

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : أخْبَرَنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنَّ المُغيرَةَ بنَ شعبةَ كان يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ، فقال له رجلٌ مِن الأنصارِ : أمَا سَمِعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « قال جِبْرِيلُ : صَلِّ صلاةَ كذا فى ساعَةِ كذا » . حتى عَدَّ الصَّلَواتِ ؟ قال : بلى . قال : وأشْهَدُ أنَّا كُنَّا نُصَلِّى العَصْرَ مع النبىِّ ﷺ والشمسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، ثم نَأْتِى بَنِى عَمْرِو بنِ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «ثم يذهب».

(٢) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى ٢/٢٩ - من طريق خالد به .

التمهيد

عَوْفٍ وإنَّها لمُرْتَفِعَةٌ ، وهى على رَأْسِ ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ مِن المدِينَةِ[1] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ تَعْجِيلُ العَصْرِ ، وعلى هذا كان الأمْرُ الأوَّلُ ، ألا تَرَى إلى حديثِ مالِكٍ ، عن العَلَاءِ ، قال : صَلَّيْنا الظُّهْرَ ، ثم دَخَلْنَا على أنسِ بنِ مالِكٍ ، فوَجَدْناه يُصَلِّى العَصْرَ . وذلك أنَّهم كانُوا صَلَّوُا الظُّهْرَ مع بَعْضِ بَنِى أُمَيَّةَ بالبَصْرَةِ ، ثم دخَلُوا على أنسٍ فوَجَدُوه يُصَلِّى العَصْرَ . وسَنذكُرُ هذا الخَبَرَ فى بابِ العَلَاءِ[2] إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى .

وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ مُرَاعاةَ القَامَةِ فى الظُّهْرِ والقَامَتَيْنِ فى العَصْرِ اسْتِحبابٌ ، وأنَّ وَقْتَ العَصْرِ مَمْدُودٌ ما كانَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً . وكذلكَ حَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عنه وَقْتَ صلاةِ العَصْرِ مِثْلَ هذا الحَدِّ ، وكتَبَ به إلى عُمَّالِه[3] . وقد رُوِىَ نحوُ هذا عن جماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ؛ منهم عائِشَةُ فى قَوْلِها : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى العَصْرَ والشمسُ فى حُجرتِها قبلَ أنْ تَظْهَرَ[4] . ورَوَى الأوْزاعِىُّ ، قال : حدَّثَنِى أبو النَّجاشِىِّ ، قال : حدَّثَنِى رَافِعُ ابنُ خَدِيجٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ ، ثم نَنْحَرُ جَزُورًا فنَقْسِمُه عَشْرَ قِسَمٍ ، ثم نَطْبُخُ فنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمسُ[5] . وفى حديثِ أبى أَرْوَى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥ - ٧) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٨/ ٥١٠، ٥٢١ (١٧٢٧٥، ١٧٢٨٩)، وعبد بن حميد (٤٢٥ - منتخب) ، والبخارى (٢٤٨٥) ، ومسلم (٦٢٥) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

الدَّوْسِيِّ : كُنْتُ أُصَلِّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ثم أَمْشِى إلى ذِى الحُلَيْفَةِ فآتِيهم قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمسُ[(١)] . وأبو أَرْوَى اسْمُه رَبِيعَةُ .

وحدَّثَنِى خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جَعْفَرِ بنِ إبراهيمَ أبو أحمدَ الزَّيَّاتُ بمِصْرَ ، قال حدَّثَنا يُوسُفُ بنُ يَزِيدَ القَرَاطِيسِيُّ أبو يَزِيدَ ، قال : حدَّثَنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ ، قال : حدَّثَنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى العَصْرَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ حيةٌ[(٢)] ، فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِى والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[(٣)] .

وكذلك رَوَاه أَسَدُ بنُ مُوسَى ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ قال : حدثنى ابنُ شهابٍ ، قال : حدَّثَنِى أنسُ بنُ مالِكٍ . فذَكَرَه .

وكذلك **ذكَرَه** ابنُ أبى ذِئْبٍ فى «مُوَطَّئِه» عن ابنِ شِهَابٍ[(٤)] .

وأخْبَرَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا الحسنُ[(٥)] بنُ علىٍّ أبو محمدٍ الأُشْنانِىُّ ببَغْدادَ ، قَدِمَ علينا بها مِن الشَّامِ ، قال : أَخْبَرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ زِبْرِيقٍ[(٦)] ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ حِمْيَرٍ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٧/٣١ (١٩٠٢٣)، والبخارى فى تاريخه ٦/٩، ٧، والطبرانى ٣٦٩/٢٢ (٩٢٥).
(٢) سقط من : م.
(٣) أخرجه أحمد ٤٧/٢١ (١٣٣٣١)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائى (٥٠٦)، وابن ماجه (٦٨٢) من طريق الليث به.
(٤) أخرجه أحمد ٤٤٧/٢٠ (١٣٢٣٥)، والدارمى (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٣٦٠٥) من طريق ابن أبى ذئب به.
(٥) فى ص ٤: «الحسين». وينظر تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٧، والأنساب ١/ ١٧٠.
(٦) فى ص ٤: «رزيق». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٦٩.

الموطأ

١١ - **حدَّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه [٣ظ] قال : ما أدْرَكْتُ الناسَ إلَّا وهم يُصَلُّون الظُّهْرَ بعَشِيٍّ.

التمهيد

حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلَةَ ، عنِ الزهريِّ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي ، فيَأْتِيهم والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[١] . قال : والعَوَالِي مِن المَدِينَةِ على عَشَرَةِ[٢] أمْيالٍ .

ومِن حديثِ ابنِ شَيْبَانَ قال : قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ ، فكان يُؤَخِّرُ العَصْرَ ما كانَتِ الشمسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً[٣] .

وقد مَضَى ذِكْرُ هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، في بابِ إسحاقَ ، مِن هذا الكتابِ[٤] ، والحمدُ للَّهِ . ومَضَى في بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ مذاهِبُ الفُقَهاءِ في وَقْتِ العَصْرِ خاصَّةً[٥] ، وسيأْتي تَلْخِيصُ مَذَاهِبِهم في جميعِ أَوْقاتِ الصَّلَواتِ مُسْتَوْعَبَةً مُجْمَلَةً ومُفَسَّرَةً ، في بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ[٦] إن شاءَ اللَّهُ تعالى .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبي[٧] عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : ما أدرَكتُ الناسَ إلا وهم يُصلُّون الظهرَ بعَشِيٍّ[٨] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١٠٣٤) ، والدارقطني ١/٢٥٣ من طريق محمد بن حمير به .

(٢) في الدارقطني : « ستة » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦١.

(٤) تقدم ص ١٥٩- ١٦٢.

(٥) ينظر ما تقدم ص ١٢١ - ١٢٥.

(٦) تقدم ص ٦٣ وما بعدها .

(٧) سقط من : ص . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣.

(٨) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧) عن مالك به .

الاستذكار

قال مالكٌ : يريدُ الإبرادَ بالظهرِ . قال : وأهلُ الأهواءِ يُصلُّون الظهرَ عندَ الزوالِ ، بخلافِ ما حمَل عمرُ الناسَ عليه .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : قال مالكٌ : سمِعتُ أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لأبى مَحْذُورةَ : إنك بأرضٍ حارَّةٍ ، فأبْرِدْ ، ثم أبْرِدْ ، ثم أبرِدْ ، ثم نادِنى وكأنى عندَك[1] .

وكان مالكٌ يَكْرَهُ أن تُصلَّى الظهرُ عندَ زوالِ الشمسِ ، ولكن بعدَ ذلك ، ويقولُ : تلك صلاةُ الخَوارجِ .

قال أبو عمرَ : الإبرادُ يكونُ فى الحَرِّ . وقد تقدَّم فى معناه ما فيه كفايةٌ ، وهذا كلُّه استحبابٌ واختيارٌ ، والأصلُ فى المواقيتِ ما ذكَرْناه فى سائرِ هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ سبحانَه .

بابُ وقتِ الجُمُعةِ

القبس

المجلِسُ الثانى
وقتُ الجمعَةِ

أتْبَعَ مالكٌ رحمةُ اللهِ تعالى عليه ذِكرَ الأوقاتِ بوقتِ الجمُعةِ ؛ وهو الثالثَ عشرَ مِن أوقاتِه[2] التى بنَى عليها .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤، ٢٠٦٠) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٨٩ من طريق أخرى عن عمر بهذه القصة .

(٢) فى م : «الأوقات» .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس وقد اختلَف الناسُ[1] فيه ؛ فمنهم مَن قال : إنها تُصلَّى فى ضُحَى النهارِ وابتدائِه ؛ لأنها صَلاةُ عيدٍ . ومنهم مَن قال : وقتُها وقتُ الظهرِ .

وعَرَضَتْ هـٰهنا مسألةٌ تعلَّق بها شيءٌ مِن هذا الخلافِ ؛ وهى أن الجمعةَ هل هى أَصْلٌ بنفسِها والظهرُ بدَلٌ عنها ، أم هى بدَلٌ والظهرُ أصلٌ ؟

اختلَف فى ذلك العلماءُ ، ووقَع فى الكتابِ[2] : إذا دخَل يومَ الخَميسِ يَظُنُّه يومَ الجمعةِ ، أو يومَ الجمعةِ يَظُنُّه يومَ الخَميسِ . وذكَر فيها[3] القولين .

وفيها قولٌ ثالثٌ : إنه يُجزِئُ فيهما جميعًا . وفيه قولٌ رابعٌ : إنه لا يُجزِئُ عن[4] واحدٍ منهما . ونظيرُها إذا[5] دخَل المسافِرُ خلفَ المقيمِ ، أو المقيمُ خلفَ المسافرِ بنيَّةٍ مُطلقةٍ ، أو بنيةِ القصْرِ ، أو بنيةِ الإتمامِ ، موافقًا لنيةِ إمامِه ، أو مُخالفًا لها . والصحيحُ أنه إذا اختلَفت نِيَّتُه مع نيةِ إمامِه بطَلَت صَلاتُه ؛ لأنه إن دخَل يومَ الخميسِ ونوَى رَكْعَتين فقد زاد فى صلاتِه ما لم يَنْوِ ، وإن دخَل يومَ الجمعةِ وهو يَظُنُّه يومَ الخميسِ[6] ونوَى رَكْعَتين[6] فقد نقَص[7] ما يلزَمُه ، وكلاهما لا يجوزُ ، فكُلُّه لا يُجزِئُ، وهذا بَيِّنٌ فليَتَأَمَّلْ . والذى يَصِحُّ أن الظهرَ أصْلٌ والجمعةَ بَدَلٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ أولًا ثم رجَع إلى الجُمُعةِ بعدُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) يعنى المدونة ١/ ١٠٤ .

(٣) سقط من : م ، وفى ج : « فيه » .

(٤) فى ج ، م : « فى » .

(٥) فى م : « إن » .

(٦ - ٦) سقط من : ج .

(٧) فى م : « نقض » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس

واختُلِف[1] فى أوَّلِ جُمُعةٍ جُمِّعَتْ[2]؛ فقيل: بجُواثاءَ[3]. وقيل: عندَ بنى النَّبيتِ. وقيل: فى بنى سالمٍ بعدَ قدومِ النبىِّ ﷺ. والأشْهَرُ أنها جُمِّعت ببنى النَّبيتِ، ولكنه بَدَلٌ يُفعَلُ مع القدرةِ على الأصْلِ، كرامةٌ أكرَم اللهُ تعالى بها[4] هذه الأمةَ، وشىءٌ يسَّرَه اللهُ لهم. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ، بَيْدَ أنهم أُوتُوا الكتابَ من قَبْلِنا وأُوتيناه من بَعدِهم، فهذا اليومُ الذى اخْتَلَفوا فيه فهَدانا اللهُ له، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ؛ اليَهُودُ غَدًا، والنَّصارى بعدَ غَدٍ»[5].

وفى الآثارِ المأثورَةِ أن جبريلَ صلواتُ اللهِ عليه جاء النبىَّ ﷺ بمرآةٍ صينيةٍ وفيها نُكْتةٌ، فقال له النبىُّ ﷺ: «ما هذا؟». قال: الجمعةُ. فالمرآةُ الصينيةُ هى الشَّريعةُ ضُرِبَت مثلًا لها، والنُّكْتةُ الجمعةُ إذ ليس فيها مثلُها. ففى ذلك أربعُ فوائدَ؛ **الأولى**: أن السَّبْقَ بالفعْلِ لا بالزمانِ. **الثانيةُ**: أن اللهَ تبارك وتعالى هَدانا للتمسُّكِ بالشريعةِ، وأن أهلَ الكتابِ بدَّلوا. **الثالثةُ**: أن ابتداءَ حسابِ الجمعةِ يومُ الجمعةِ، وخاتِمَتَه يومُ[6] الخميسِ، إلا أن الناسَ أصابَتهم رائحةٌ يهوديَّةٌ، فأخَّروا أنفسَهم وقد قدَّمهم اللهُ تعالى، فيَبْتَدِئون بيومِ السبتِ ويَختِمونَ بيومِ الجمعةِ. وإلى مثلِه وقَعت الإشارةُ بقولِه تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢]. **الرابعةُ**:

---

(١) بعده فى م: «الناس».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «جؤاثى»، وجواثاء، بالضم ويمد ويقصر: أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، وهو حصن لعبد القيس بالبحرين. معجم البلدان ٢/ ١٣٦، وينظر فتح البارى ٢/ ٣٨٠.

(٤) فى د: «بذلك».

(٥) البخارى (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٦) سقط من: ج، م.

الموطأ

١٢ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كُنْتُ أرى طِنْفِسَةً لِعَقيلِ بنِ أبى طالبٍ يومَ الجمعةِ ، تُطْرَحُ إلى جِدَارِ المسجدِ الغَرْبِيِّ ، فإذا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّها ظِلُّ الجِدارِ ، خَرَجَ عمرُ بنُ الخطابِ وصَلَّى الجمعةَ . قال مالكٌ والدُ أبى سهيلٍ : ثم نرجِعُ بعدَ صلاةِ الجمعةِ فنَقيلُ قائِلَةَ الضَّحَاءِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كنتُ أرَى طِنْفِسةً لعَقيلِ بنِ أبى طالبٍ يومَ الجُمُعةِ ، تُطرَحُ إلى جِدارِ المسجدِ الغَرْبِيِّ ، فإذا غَشِى الطِّنْفِسةَ[1] كلَّها ظِلُّ الجِدارِ ، خرَج عمرُ بنُ الخطابِ فصلَّى الجُمُعةَ . قال : ثم نَرجِعُ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ فنَقِيلُ قائلةَ الضَّحَاءِ[2] .

القبس

أن جعَل الجُثَثَ محمولةً[3] للظروفِ ، والظروفَ[3] خَبرًا عنها فى قولِه : « اليهودُ غدًا » .

وقد قال عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ - وكان مِن الفصَحاءِ - : نحنُ[4] الدنيا مَن رفَعناه ارتفَع .

تبيينٌ : ثبَت فى الصحيحِ أن النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى الجمعةَ فَينصَرِفُ وليس للحيطانِ ظِلٌّ[5] وهذا يدلُّ على تبكيرِه بها . وقد قال ابنُ عُمرَ : ما كُنَّا نتَغَدَّى ونَقِيلُ إلا بعدَ الجمعةِ . إشارةً إلى التبكيرِ إليها لا إلى التبكيرِ بها . وأدخَل مالكٌ حديثَ عُمرَ

---

(١) الطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط الذى له خمل رقيق ، وجمعه طنافس . النهاية ٣/ ١٤٠ .

(٢) الضحاء ، بفتح الضاد والمد : إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس . اللسان (ض ح و) .
والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٣) .

(٣ - ٣) فى د : « للضروف والضروف » .

(٤) فى ج ، م : « الزمن » .

(٥) أخرجه البخارى (٤١٦٨) ، ومسلم (٣٢/٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع .

الاستذكار

روَى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سهيلٍ ابنِ مالكٍ ، عن أبيه ، فقال فيه : كان لعَقيلٍ طِنْفِسةٌ ممّا يَلِى الرُّكْنَ الغربىَّ ، فإذا أدرَكَ الظِّلُّ الطِّنْفِسةَ خرَج عمرُ بنُ الخطابِ فصلَّى الجمعةَ ، ثم نَرْجِعُ فَنَقِيلُ .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمىِّ ، عن عامرِ بنِ أبى عامرٍ ، أن العباسَ كانت له طِنْفِسةٌ فى أصلِ جِدارِ المسجدِ ، عَرْضُها ذراعان ، أو ذراعان وثُلُثٌ ، وكان طولُ الجدارِ ستةَ عشرَ

القبس

مُوافقًا له ؛ فإن الطِّنْفِسَةَ إنما كان يَغشاها ظِلُّ الجدارِ فى أولِ الوقتِ ، وذلك يُعرَفُ بثلاثةِ شروطٍ ؛ أحدُها : صَوبُ القِبلَةِ[1] بالمدينةِ . والثانى : عُلوُّ الجدارِ ، فإن الظِّلَّ يختَلِفُ فيه . والثالثُ : عَرْضُ الطِّنْفِسَةِ ، فإنها قد تكونُ بقَدْرِ الظِّلِّ أو أزيدَ أو أنقَصَ . وقد أُخِذَ على مالكٍ فى تحديدِه وقتَ صلاةِ الجمُعةِ بهذا القدْرِ الذى لا يُمكِنُ الوصولُ إليه إلا بعدَ جَهْدٍ ، وهذا لا يتوجَّهُ عليه ؛ لأنه إنما ساقَ ذلك مِن فِعْلِ عمرَ حُجَّةً على مَن قدَّم الجمعةَ بالمدينةِ أو أخَّرَها ، و* إشارةً إلى أن أولَ الوقتِ هو حَدُّها ، وأوَّلُ الوقتِ يُدرَكُ فى كُلِّ مَوضِعٍ بهيئتِه . وقد كان الأمراءُ يؤخِّرونَها جدًّا حتى يُخرِجُوها عن وقتِها[2] ، فذكر مالكٌ أيضًا حديثَ عثمانَ ، أنه كان يُصَلِّى الجمعَةَ بالمَدينةِ ، والعَصْرَ بمَلَلٍ[3] ، وبينَهما نحوٌ مِن خمسةِ فراسِخَ .

---

(١) فى ج : « القيلة » .

* من هنا طمس فى المخطوط المشار إليه بالرمز «ج» ، وينتهى ص ١٨٨.

(٢) فى م : « أولها » .

(٣) ملل : منزل على طريق المدينة إلى مكة عن ثمانية وعشرين ميلًا من المدينة . معجم البلدان ٤/ ٦٣٦.

الاستذكار

ذراعًا ، فإذا نظَر إلى الظلِّ قد جاوَز الطِّنْفِسةَ أذَّنَ المؤذنُ ، وإذا أذَّن نظَرْنا إلى الطِّنْفِسةِ ، فإذا الظلُّ قد جاوزَها .

قال أبو عمرَ : جعَل مالكٌ الطِّنْفِسةَ لعَقيلٍ ، وجعَلها محمدُ بنُ إسحاقَ للعباسِ . واللهُ أعلمُ .

المعنى فى طَرْحِ الطِّنْفِسةِ لعَقيلٍ عندَ الجِدارِ الغربىِّ مِن المسجدِ ، وكان يَجلسُ عليها ويُجتَمعُ إليه ، وكان نسَّابةً عالمًا بأيامِ الناسِ .

وأدخَل مالكٌ هذا الخبرَ دليلًا على أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ لم يكنْ يُصلِّى الجمُعةَ إلا بعدَ الزوالِ ، وردًّا على مَن حكَى عنه وعن أبى بكرٍ أنهما كانا يُصَلِّيان الجمُعةَ قبلَ الزوالِ ، وإنكارًا لقولِ مَن قال : إنها صلاةُ عيدٍ فلا بأْسَ أن تُصلَّى قبلَ الزوالِ . وقد ذكَرْنا فى «التمهيدِ» الخبرَ عن أبى بكرٍ وعمرَ أنهما كانا يُصَلِّيان الجمعةَ قبلَ الزوالِ[1] . وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه كان يصلِّى الجمُعةَ ضحًى .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا غُنْدَرٌ ، عن شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يُصلِّى بنا الجمُعةَ ضحًى ، ويقولُ : إنما عَجِلتُ بكم خشيةَ الحرِّ عليكم[2] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٠٧، عن غندر به . وأخرجه الشافعى ٧/ ١٨٥، وابن المنذر فى الأوسط (٩٩٧) ، والبيهقى فى المعرفة (١٦٨٧) ، من طريق شعبة به .

الاستذكار

وحديثُ حميدٍ، عن أنسٍ: كنَّا نُبَكِّرُ بالجمعةِ ونَقِيلُ بعدَها[1]. وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ: كنَّا نُبَكِّرُ بالجُمُعةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَرجِعُ فنتغدَّى ونَقِيلُ[1]. وحديثُ جابرٍ قال: كنا نُصلِّى الجُمُعةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَرجِعُ فنَقِيلُ[2].

وذكَرنا عِللَ هذه الأخبارِ وضعفَ أسانيدِ بعضِها، وأنه لم يأتِ من وجهٍ يُحتجُّ به إلى ما يَدفعُها من الأُصولِ المشهورةِ. ولهذا ومثلِه أدخَل مالكٌ حديثَ طِنْفِسةِ عَقيلٍ ليُوضِّحَ أن وقتَ الجُمُعةِ وقتُ الظهرِ؛ لأنها مع قِصَرِ حيطانِهم وعرضِ الطِّنفِسةِ لا يَغشاها الظلُّ إلا وقد فاء الفيءُ، وتمكَّن الوقتُ، وبانَ فى الأرضِ دُلوكُ الشمسِ. وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ الذين تدورُ الفتوَى عليهم، كلُّهم يقولُ: إن الجُمُعةَ لا تُصلَّى إلا بعدَ الزوالِ. إلا أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ قال: مَن صلَّى قبلَ الزوالِ لم أعِبْه.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ[3]: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: يا أبا عبدِ اللهِ، ما ترى فى صلاةِ الجُمُعةِ قبلَ الزوالِ؟ فقال: فيها مِن الاختلافِ ما علِمْتَ. ثم ذكَر ما ذكَرْنا من الآثارِ عن أبى بكرٍ وعمرَ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ وسهلِ بنِ سعدٍ وأنسٍ.

وعن مجاهدٍ أنها صلاةُ عيدٍ[1]. وهى آثارٌ كلُّها ليست بالقويَّةِ، ولا نقَلَها الأئمةُ.

ومِن جهةِ النَّظَرِ؛ لمَّا كانتِ الجُمُعةُ تَمنعُ مِن الظهرِ دونَ غيرِها مِن الصلواتِ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٥.

(٣) فى م: «ابن أثرم». يقال فيه: أبو بكر بن الأثرم.

الاستذكار

دلَّ على أن وقتَها وقتُ الظهرِ ، وقد أجمَع المسلمون على أنَّ مَن صلَّاها وقتَ الظهرِ فقد صلَّاها فى وقتِها ، فدَل ذلك على أنها ليست كصلاةِ العيدِ ؛ لأن العيدَ لا تُصلَّى بعدَ الزوالِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : صلَّيتُ خَلْفَ علىِّ بنِ أبى طالبٍ الجمُعةَ بعدَ ما زالتِ الشمسُ[(١)] .

قال سُنَيدٌ : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سُمَيعٍ[(٢)] ، عن أبى رَزينٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ علىِّ بنِ أبى طالبٍ الجمُعةَ حينَ زالتِ الشمسُ[(٣)] .

وعلى هذا مذهبُ الفقهاءِ كلِّهم ، لا تجوزُ الجمُعةُ عندَهم ولا الخطبةُ لها إلا بعدَ الزوالِ ، إلا أنَّهم اختلفوا فى سَعةِ وقتِها وآخِرِه ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : وقتُ الجمعةِ وقتُ الظهرِ لا تجبُ إلا بعدَ الزوالِ ، وتُصلَّى إلى غروبِ الشمسِ .

و[(٤)] قال ابنُ القاسمِ : إن صلَّى مِن الجمُعةِ ركعةً ، ثم غرَبت الشمسُ صلَّى

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ٣١٤، وابن أبى شيبة - كما فى فتح البارى ٢/٣٨٧ - وابن المنذر فى الأوسط (٩٨٦) من طريق أبى إسحاق به .

(٢) فى ص : «سع» ، وفى م : «سبع» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/١٠٧.

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٩٨٧) من طريق أبى معاوية به .

(٤) سقط من : م .

١٣ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المَازِنيِّ، عن

الركعةَ الأخرى بعدَ المَغيبِ وكانت جمُعةً .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ حَيٍّ : وقتُ الجمُعةِ وقتُ الظهرِ ، فإن فات وقتُ الظهرِ بدُخولِ وقتِ العصرِ لم تُصلَّ الجمُعةُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن دخَل وقتُ العصرِ وقد بقِي مِن الجمُعةِ سجدةٌ أو قَعْدةٌ فسَدتِ الجمعةُ ، ويَستقبلُ الظهرَ .

وقال الشافعيُّ : إذا خرَج الوقتُ قبلَ أن يُسلِّمَ أتمَّها ظهرًا . يعنى : إذا زاد الظلُّ عن المِثْلِ على ما قدَّمنا مِن قولِه وأصلِه فى ذلك . وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ الماجِشُونِ .

وأما قولُ أبى سُهَيلٍ عن أبيه : ثم نرجِعُ بعدَ صلاةِ الجمُعةِ فنَقِيلُ قائلةَ الضُّحاءِ . فمعلومٌ أنَّ مَن صلَّى بعدَ زوالِ الشمسِ الجمُعةَ لا يرَى فى ذلَك اليومِ ضُحًى ، فلم يَبْقَ إلا ما تأوَّله أصحابُنا ، أنهم كانوا يُهَجِّرون[1] يومَ الجمُعةِ فيُصلُّون فى الجامعِ ، على ما فى حديثِ ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظيِّ[2] ، أنهم كانوا يُصَلُّون إلى أن يخرُجَ عمرُ بنُ الخطابِ ، فإذا صلَّوا الجمعةَ انصَرَفوا فاستدرَكوا راحةَ القائلةِ والنومَ فيها ، على ما جرَتْ عادتُهم ؛ ليستَعِينوا بذلك على قيامِ الليلِ . واللهُ أعلمُ ، وهذا تأْويلٌ حسنٌ غيرُ مَدْفوعٍ .

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ ، عن ابنِ أبى سَليطٍ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ

.....

(١) الهجير نصف النهار فى القيظ خاصة ، وهجَّر تهجيرا : سار فى الهاجرة . المصباح المنير (هـ ج ر) . أما التهجير هنا : فالتبكير والمبادرة ، وهى لغة حجازية ، أراد المبادرة أول وقت الصلاة . النهاية ٥/ ٢٤٦ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٣٠) .

الموطأ ابنِ أبى سَلِيطٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ صَلَّى الجمعةَ بالمدينةِ ، وصلَّى العصرَ بمَلَلٍ . قال مالكٌ : وذلك للتَّهْجِيرِ وسُرْعَةِ السَّيْرِ .

الاستذكار صلَّى الجمُعةَ بالمدينةِ ، وصلَّى العصرَ بمَلَلٍ . قال مالكٌ : وذلك للتهجيرِ وسرعةِ السيرِ[1] .

اختُلف فيما بينَ المدينةِ ومَلَلٍ ؛ فروَينا عن ابنِ وضّاحٍ أنه قال : اثنان وعشرون مِيلًا ونحوُها . وقال غيرُه : ثمانيةَ عشَرَ ميلًا . وهذا كما قاله مالكٌ ، أنه هجَّر بالجمُعةِ فصلَّاها فى أولِ الزوالِ ، ثم أسرَع السيرَ فصلَّى العصرَ بمَلَلٍ ليس فى أولِ وقتِها ، واللهُ أعلمُ ، ولكنَّه صلَّاها والشمسُ لم تَغْرُبْ ، ولعلَّه صلَّاها ذلك اليومَ لسرعةِ السيرِ والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ . وليس فى هذا ما يدُلُّ على أن عثمانَ صلَّى الجمُعةَ قبلَ الزوالِ كما زعَم مَن ظنَّ ذلك ، واحْتَجَّ بحديثِ مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن ابنِ أبى سَليطٍ ، قال : كنَّا نُصلِّى مع عثمانَ بنِ عفانَ الجمُعةَ فننصَرِفُ وما للجُدُرِ ظِلٌّ .

وهذا الخبرُ الثانى عن عثمانَ ليس عندَ القَعْنَبىِّ ، ولا عندَ يحيى بنِ يحيى صاحبِنا ، وهما مِن آخرِ مَن عرَض على مالكٍ «الموطأ» ، وهذا وإنِ احْتَمل ما قال فيَحتملُ أن يكونَ عثمانُ صلَّى الجمُعةَ فى أولِ الزوالِ ، ومعلومٌ أن الحجازَ ليس للقائمِ فيها كبيرُ ظِلٍّ عندَ الزوالِ . وقد ذكَر أهلُ العلمِ بالتعديلِ أن الشمسَ بمكةَ تَزُولُ فى حَزِيرانَ[2] على دونِ عُشْرِ قَدَمٍ[3] ، وهـذا أقـلُّ ما تَزولُ الشمسُ عليه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤) .

(٢) حزيران : الشهر التاسع من الشهور السريانية ، ويقابله شهر يونية من الشهور الرومية . الوسيط (ح ز ر) .

(٣) فى م : «أقدام» .

الاستذكار

فى سائرِ السنةِ بمكةَ والمدينةِ ، فإذا كان هذا أو فوقَه قليلًا ، فأىُّ ظلٍّ يكونُ للجُدُرِ حينئذٍ بالمدينةِ أو مكةَ ؟ فإذا احتمَل الوجهين لم يَجُزْ أن يُضافَ إلى عثمانَ أنه صلَّى الجمُعةَ قبلَ الزوالِ إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع احتمالِ التأْويلِ . والمعروفُ عن عثمانَ فى مثلِ هذا أنه كان مُتَّبِعًا لعمرَ لا يخالفُه . وقد ذكَرنا عن علىٍّ أنه كان يُصلِّيها بعدَ الزوالِ ، وهو الذى يَصِحُّ عن سائرِ الخلفاءِ ، وعليه جماعةُ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

ومَن بكَّر بالجمُعةِ فى أولِ الزوالِ لم يُؤمَنْ عليه من العامةِ فسادُ التأْويلِ الذى لم يَجُزْ على الفقهاءِ .

روَى حبيبٌ كاتبُ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يصلِّى الجمُعةَ عندَ الزوالِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[1] بنُ الحسنِ الصوفىُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ ، عن عمرِو[2] بنِ مهاجِرٍ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يُصلِّى الجمُعةَ حينَ يَفِىءُ الفَىْءُ تحتَ رأسِ الإنسانِ ذراعًا ونحوَه فى الساعةِ السابعةِ . وهذا كلُّه على السَّعةِ فى وقتِها .

القبس .....

(١) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٧٤، ٣٧٥،وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٥٢.

(٢) فى م : « عمر » . وينظر الجرح والتعديل ٦/ ٢٦١.

الموطأ

من أدرَك ركعةً من الصلاةِ

١٤ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[1] ، عن

القبس

بابُ مَن أدْرَك ركعةً مِنَ الصلاةِ

---

(١) قال أبو عمر : «وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ، أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات . وقد ذكرنا نسب أبيه ، فى كتاب «الصحابة» واختلف فى اسم أبى سلمة هذا ؛ فقيل : اسمه عبد الله . وقيل : اسمه كنيته . ذكر البخارى قال : قال لى ابن أبى أويس ، عن مالك : أبو سلمة اسمه كنيته .وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين : اسم أبى سلمة كنيته . وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى : اسم أبى سلمة بن عبد الرحمن . عبد الله . وذكر الزبير فى بنى عبد الرحمن بن عوف عبد الله الأكبر ، قال : أمه من بنى عبد الأشهل . قال : وقتل عبد الله ، وعروة ، وسالم الأصغر ؛ بنو عبد الرحمن بن عوف بإفريقية . قال : وعبد الله الأكبر هو أبو عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف . قال : وسالم الأكبر مات قبل الإسلام . قال : وعبد الله الأصغر أبو سلمة الفقيه ، روى عنه الناس . وأمه تماضر بنت الأصبغ الكلبية . وقد ذكرنا فى كتاب «الصحابة» فى باب عبد الرحمن بن عوف بنيه وأمهاتهم ، وذكر العقيلى عن شيوخه عن عمرو بن هارون ، قال : كان اسم أبى سلمة بن عبد الرحمن : عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءةً منى عليه ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : وجدت فى كتاب على بن المدينى بخطه ، قال يحيى بن سعيد : فقهاء أهل المدينة عشرة . قلت ليحيى : عدهم . قال سعيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله ، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبان بن عثمان . وسقط من الكتاب العاشر . قال أبو عمر : العاشر : خارجة بن زيد بن ثابت ، أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا المثنى بن معاذ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، قال : أبو سلمة فى زمانه خير من ابن عمر فى =

الموطأ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أدْرَكَ

التمهيد .....

القبس .....

= زمانه . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الصلت بن مسعود ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن مجالد ، عن الشعبى ، قال : قدم أبو سلمة الكوفة ، فكان يمشى بينى وبين رجل ، فسئل : من أعلم من بقى ؟ فتمنع ساعةً ، ثم قال : رجل بينكما . وذكر المدائنى ، عن ابن شهاب ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، قال : قدم أبو سلمة الكوفة ، فكان يمشى بينى وبين الشعبى . فذكر مثله . وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : كان أبو سلمة يمارى ابن عباس ، فحرم بذلك علمًا كثيرًا . ذكره الحسن بن على الحلوانى عن عبد الرزاق . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا مؤمل بن إهاب ، قال : حدثنا عبد الرزاق . فذكره . وأخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الكشورى قال : حدثنا محمد بن يوسف الحرانى ، أنبأنا عبد الرزاق ، عن الزهرى قال : أدركت بحورًا أربعةً ؛ سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن . قال الزهرى : وكان أبو سلمة يمارى ابن عباس فحرم علمًا كثيرًا . وروى حماد بن زيد ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : كان أبو سلمة يسأل ابن عباس ، فكان يخزن عنه . حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : أم أبى سلمة بن عبد الرحمن تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ابن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن كلب ، وهى أول كلبية تزوجها قرشى ؛ كان رسول الله صلى اللهّ عليه وسلم بعث عبد الرحمن إلى كلب ، وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم . قال : وأرضعت أم كلثوم بنت أبى بكر أبا سلمة فكان يتولج على عائشة . قال أبو عمر : كان أبو سلمة رجلًا جميلًا ، يخضب بالوسمة توفى سنة أربع وتسعين ، وفيها مات عروة ، وعلى بن حسين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب فى قول بعضهم ، وتعرف بسنة الفقهاء ، وقد قيل : إن أبا سلمة توفى سنة أربع ومائة ، وهو ابن اثنين وسبعين . سمع أبا هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وجماعةً من الصحابة ، واختلف فى سماعه من أبيه ؛ فذكر ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبى سلمة ، قال : رأيت أبى يصلى أربع ركعات قبل الظهر . وروى النضر بن شيبان ، عن أبى سلمة ، قال : سمعت أبى . فذكر حديثًا فى الصيام . وقال يحيى بن معين : لم يسمع أبو سلمة من أبيه ، =

الموطأ

ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » .

التمهيد

أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أدرَكَ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ اختلافًا فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه عندَ رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ ، وكذلك رواه سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ عُيَيْنةَ رواه عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَكَ مِن الصلاةِ رَكعةً فقد أدرَكَ »[2] . لم يَقُلْ : الصلاةَ . والمعنى المرادُ فى

القبس

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن أدرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ فقد أدرَكَ الصَّلاةَ » . وليس معناه أنها تُجزِئه عن باقِيها ، وإنما معناه أنه أدرَكَ الفضْلَ ولزِمه حُكْمُ الإمامِ الذى نواه والتزَمه[3] فى الاقتداءِ به .

= ولا من طلحة بن عبيد الله . وضعف حديث النضر بن شيبان . قال أبو عمر : توفى أبوه سنة ثنتين وثلاثين ، قبل وفاة عثمان بأربع سنين . أو نحوها . لمالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ثمانية أحاديث متصلة مسندة ، كلها فى «الموطأ» ، شركه فيها أبو عبد الله الأغر فى حديث واحد» . تاريخ دمشق ٢٩/ ٢٩٠، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣١) ، وبرواية أبى مصعب (١٦) . وأخرجه البخارى (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧/١٦١) ، وأبو داود (١١٢١) ، والنسائى (٥٥٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الحميدى (٩٤٦) ، وأحمد ١٢/٢٢٩ (٧٢٨٤) ، وابن ماجه (١١٢٢) من طريق ابن عيينة به ، وبلفظ : «فقد أدرك الصلاة» . أخرجه الشافعى ١/ ٢٠٥، ومسلم (٦٠٧/١٦٢) ، والترمذى (٥٢٤) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى م : « لزمه » .

التمهيد

ذلك واحدٌ .

وقد روَى نافعُ بنُ يَزيدَ[1] ، عن ابنِ الهادِ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ أبى بكرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَك رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ وفضلَها »[2] . وهذه لَفظةٌ لم يَقُلْها أحَدٌ عن ابنِ شهابٍ غيرُ عبدِ الوهابِ هذا ، وليسَ بحجةٍ على مَن خالَفه فيها مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، على أنَّ اللَّيثَ بنَ سعدٍ قد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ الهادِ ، عن ابنِ شهابٍ[3] ، لم يذكُرْ فى إسنادِه عبدَ الوهابِ ،ولا جاءَ بهذه اللَّفظةِ ، أعْنِى قولَه : «وفَضلَها» .

وقد روَى عمَّارُ بنُ مَطَرٍ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ ووقتَها » . وهذا لم يَقلْه عن مالكٍ أحدٌ غيرُ عَمَّارِ بنِ مطَرٍ ، وليسَ مِمَّنْ يُحتَجُّ به فيما خُولِفَ فيه .

وقد أخبَرنا محمدُ بنُ عَمْرُوسٍ ، ثنا علىُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إسحاقَ القُلْزُمىُّ[4] ، حدَّثنا أبو علىٍّ الحنفىُّ ، حدَّثنا

القبس .....

(١) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٦.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣١٨) من طريق نافع بن يزيد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣١٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٧٧١) من طريق الليث به .

(٤) نسبة إلى القُلزم بضم القاف وسكون اللام والزاى المضمومة ، كذا نص عليه ياقوت فى معجم =

التمهيد

مالكٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الفضْلَ » . لم يَقُلْه غيرُ الحَنَفِيِّ عن مالكٍ ، واللهُ أعلمُ ، ولم يُتابَعْ عليه . وهو أبو علىٍّ عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحَنَفىُّ . وسنَذكُرُ ما للفقهاءِ فى هذا المعنى بعونِ اللهِ ، إن شاءَ اللهُ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، **حدَّثنا** أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّازىُّ ، قال : حدَّثنا أبو شُعَيبٍ صالحُ بنُ شُعَيبِ ابنِ زيادٍ البَصرىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامىُّ[(١)] ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ »[(٢)] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ بنِ عُتبةَ ، حدَّثنا أبو شُعَيبٍ صالحُ بنُ شُعَيبِ بنِ أَبانٍ الزاهدُ ، فى شوالٍ سنةَ إحدى وثَمانينَ ومائتينِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامىُّ ، حدَّثنا حَمادُ بنُ زَيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنَسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » . هذا هو الصحيحُ عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن مالكٍ . ومَن قال فيه : عن حمادٍ ، عن مالكٍ . بهذا الإسنادِ : « مَن أدرَكَ ركعةً مِن الصبحِ » الحديثَ . فقد أخْطَأ .

القبس .....

= البلدان ٤/١٥٨، إلا أن السمعانى ضبطه فى الأنساب ٤/٥٣٦ بفتح القاف . وينظر التاج (قلزم) .

(١) فى م : « الشامى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٩.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤٨٧) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: أما قولُه فى هذا الحديثِ: «فقد أدرَكَ الصلاةَ». فإنه قد اختُلِفَ فى معناه؛ فقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ: أراد بقولِه ذلك أنَّه أَدرَكَ وَقتَها. حكَى أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعدٍ الدَّاوُدىُّ فى كتابِه «المُوجَزِ» عن داودَ ابنِ علىٍّ وأصحابِه، قالوا: إذا أدرَكَ الرجلُ مِن الظهرِ أو العصرِ ركعةً، وقامَ يُصلِّى الثَّلاثَ ركعاتٍ، فقد أدرَكَ الوقتَ فى جماعةٍ، وثوابُه على اللهِ عزَّ وجلَّ.

قال أبو عمرَ: هؤلاء قومٌ جعَلُوا قولَ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَن أدرَكَ رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ». فى معنى قولِه عليه السلامُ: «مَن أدرَكَ رَكعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصرَ، ومَن أدرَكَ رَكعةً مِن الصبحِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبحَ»[1]. فليس كما ظنُّوا؛ لأنَّهما حديثان لكلٍّ واحدٍ منهما معنًى، وقد ذكَرنا كُلًّا فى موضعِه مِن كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ.

وقالَ آخرونَ: مَن أدرَكَ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ فضلَ الجماعةِ؛ لأنَّ

القبس

ونشأت هاهنا عُضْلَةٌ[2] مِن العُضَلِ، ليس عن النبىِّ ﷺ فيها نَصٌّ؛ وهو أنه إذا كان مُدرِكًا بركعةٍ للصلاةِ، هل يكونُ ذلك أولَ صلاتِه أم آخِرَها؟ فاضطَرَب الناسُ فيه، وضُرِب بينَه وبينَ الأكثرِ منهم بابٌ لم يَنفُذُوا فيه، ولا يَحتَمِلُ هذا «القبسُ» إدراكَ[3] ظُلمةِ الإشكالِ فيه، فالذى يجبُ أن يُعوَّلَ عليه أن الذى أدرَكَ أوَّلَ صلاتِه فيبنى عليها فى القراءةِ والجلوسِ - وهذا الفصْلُ تعرِفونَه إن شاء اللهُ تعالى، فلا وجْهَ

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤).

(٢) العضلة: الداهية والشدة. ينظر اللسان (ع ض ل).

(٣) فى م: «إزالة».

التمهيد صلاتَه صلاةُ جماعةٍ فى فضلِها وحكمِها . واستدَلُّوا مِن أُصولِهم على ذلك بأنَّه لا يُعيدُ فى جماعةٍ مَن أدرَك رَكعةً مِن صلاةِ الجماعةِ .

القبس للإطْنابِ[1] فيه والإطالةِ - إلَّا أنَّه دخَل عليه فرعان اختلَف فيهما عُلماؤنا ، وهى اختلاطُ القضاءِ بالأداءِ فى صلاةِ[2] الراعِفِ[3] ، وفى صلاةِ الخوفِ ، ونشَأ منه تَخريجُ فَـرْعٍ فى صلاةِ المسافرِ مع المقيمِ ، والذى يَهدِيكم فيه أن تَجعَلوا أولَ صلاتِه ما أدرَك ، ثم تُركِّبوا عليه الجلوسَ وتُركِّبوا عليه القراءةَ ، فإن أدرَك ركعةً وقامَ إلى الثانيةِ فى صَلاةِ الجَهْرِ ، جهرَ فى الثانيةِ ، وإن كان فِى صلاةِ السرِّ قرَأ بالسورةِ ثم جلَس . ثم اختلَف الناسُ هل يَقضى الجَهْرَ فى الثالثةِ والسورةَ أم لا ؟ والصحيحُ أنه يأتى بهما[4] عندَنا ؛ لأنه لو أدرَك رَكْعتين مِن رُباعيةِ الجهرِ وقامَ إلى القضاءِ لجهَر وقرَأ السورةَ . والأصلُ فى ذلك نُكْتةٌ بديعةٌ ؛ وهى أنه إذا أدرَك ركعةً ، أو ما يكونُ به مُدرِكًا ، فقد فاتَته أركانٌ[5] وصفاتُ أركانٍ . فليقضِ ما فاتَه مِن رُكْنٍ أو صِفةِ لركنٍ ، ومِن جُملتِها ما فاتَه فى الرَّكعةِ التى أدرَك ، فإنه فاتَه فيها صِفةُ[6] رُكْنٍ ؛ وهى الجَهْرُ والسُّورةُ ، فمِن الناسِ مَن ألغاها ؛ لأنه جعَلها تَبعًا لرُكنِها ، وقد مضَى . ومِن الناسِ مَن قال : بل يَقضِيها فى محلٍّ مثلِها . وهو الصحيحُ كما تقدَّم . وقد سمِعتُ أبا الوفاءِ إمامَ الحنابلةِ ببغدادَ[7] ، يقولُ :

(١) فى م : « إلى الإطناب » .

(٢) فى م : « مسألة » .

(٣) الراعف : هو الذى يخرج الدم من أنفه . التاج (ر ع ف) .

(٤) فى ج ، م : « بها » .

(٥) بعده فى د : « قد فاته » .

(٦) سقط من : م .

(٧) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء ، الفقيه البغدادى ، قاضى القضاة ، وشيخ الحنابلة ، صاحب كتاب « الفنون » ، وهو أزيد من أربعمائة مجلد ، توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣.

التمهيد

وقال آخرون : معنى هذا الحديثِ أنَّ مُدرِكَ ركعةٍ مِن الصلاةِ مُدرِكٌ لحُكمِها ، وهو كمَن أدرَك جميعَها فيما يَفوتُه مِن سهوِ الإمامِ وسجودِه لسهوِه ، ولو أدرَك الركعةَ مسافرٌ مِن صلاةِ مُقيمٍ ، لَزِمَه حُكمُ صلاةِ المُقيمِ ، وكان عليه الإتمامُ ونحوُ هذا مِن حُكمِ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ » . يُوجِبُ الإدراكَ التامَّ للوقتِ والحكمِ والفضلِ إن شاءَ اللهُ ، إذا صلَّى تمامَ الصلاةِ ، ألا ترَى أنَّ مَن أدرَك الإمامَ راكعًا ، فدخَل معه وركَع قبلَ أنْ يَرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الركعةِ ، أنَّه مُدرِكٌ عندَ الجمهورِ حكمَ الركعةِ ، وأنَّه كمَن ركَعها مِن أولِ الإحرامِ مع إمامِه ، فكذلك مُدرِكُ ركعةٍ مِن الصلاةِ ، مُدرِكٌ لها ، وقد أجمَع علماءُ المسلمين أنَّ مَن أدرَك ركعةً مِن صلاةٍ مِن صلاتِه لا تُجْزِئُه ولا تُغنيه عن إتمامِها ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أدركتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا »[1] . وهذا نصٌّ يكفِي ويشفِي ، فدَلَّ إجماعُهم فى ذلك على أنَّ هذا الحديثَ ليس على ظاهرِه ، وأنَّ فيه مُضمرًا بيَّنَه الإجماعُ والتوقيفُ ، وهو إتْمامُ الصلاةِ وإكمالُها ، فكأنَّه ﷺ قال : مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ مع إمامِه ، ثم قامَ بعدَ سَلامِ إمامِه ، وأتَمَّ صلاتَه وحدَه على حكمِها ، فقد أدْرَكها ، كأنَّه قد صلَّاها مع

القبس

مَن نسِى قراءةَ « الفاتحةِ » فى الثلاثِ ركعاتٍ قرَأها فى الركعةِ الرابعةِ أربعَ مراتٍ . ويُسنِدُ ذلك إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، ولا أقولُ به .

تتميمٌ : إذا ثبَت أنه يكونُ مُدرِكًا بركعَةٍ لحكمِ الصلاةِ ، فلا يكونُ مُدرِكًا بأقلَّ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٨) .

التمهيد

الإمامِ مِن أولِها . هذا تقديرُ قولِه ذلك ﷺ بما ذكَرْنا مِن الإجماعِ وحديثِ النبيِّ ﷺ . وإذا كان ذلك كذلك ، فغيرُ مُمتنعٍ أنْ يكونَ مدرِكًا لفضلِها وحكمِها

القبس

منها ، لا مِن جهةِ دليلِ الخطابِ ، ولكن مِن حيثُ أن أقلَّ مِن ركعةٍ لا يكونُ فى معنى الركعةِ بحالٍ ، فإن قيل : فقد روَى البخاريُّ* أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أدرَك سَجْدةً مِن الصلاةِ فقدْ أدْرَك الصلاةَ » . عنه **ثلاثةُ أجوبةٍ** :

أحدُها : أنا نقولُ للمخالفين لنا : أنتم قد ترَكتُم هذا الحديثَ ، فإنكم قُلتُم : إنه لو أدرَك قبلَ[1] سلامِ الإمامِ مقدارَ تكبيرةِ الإحرامِ ، لكان مُدرِكًا للصلاةِ . فإن قيل : إنما فعَلنا ذلك ؛ لأنه لم يُرِدْ السجدةَ بعينِها ، وإنما أراد رُكْنًا مِن أركانِ الصلاةِ ، والتكبيرُ رُكْنٌ . قلنا : هذا حُجةٌ عليكم ؛ لأن السجودَ ليس برُكْنٍ فى نفسِه ، وإنما هو رُكْنٌ علَى معنَى التبعيةِ للرُّكوعِ إجماعًا ، فكيفَ ألحقتُم رُكنًا مُستقلًّا بنفسِه ، وهو تكبيرَةُ الإحرامِ ، برُكنٍ تابعٍ لغيرِه ، وهو السجودُ ؟!

الثانى : أنا نقولُ : قد اتفَقنا على ترْكِ هذا الحديثِ بإجماعِنا ؛ أن مَن أدرَك السجدةَ لا يَعتدُّ بالركعةِ .

الثالثُ : أن المرادَ بالسجودِ هـهنا الرُّكوعُ ؛ لأنه أخوه جِوارًا فى الرُّكنِ ومعنًى فى الخضوعِ ، والدليلُ القاطعُ على ذلك تمامُ الحديثِ فى الصَّحيحِ ؛ قال : « مَن أدرَك سَجْدةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ ، والسَّجْدةُ هى الركعةُ » . فإن كان مِن قولِ النبيِّ ﷺ وهو الظاهرُ فلا كلامَ ، وإن كان مِن قولِ الراوى فتفسيرُه - وقد سمِعَ هذا[2] الحديثَ - أولَى مِن تفسيرِ غيرِه .

(*) إلى هنا ينتهى الطمس فى المخطوط «ج» والمشار إليه فى ص ١٧٣.

(١) فى ج ، م : « بعد » .

(٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

ووقتِها ، فالذى عليه مَدَارُ هذا الحديثِ وفقهُه ، أنَّ مدرَك ركعةٍ مِن الصلاةِ مدركٌ لحكمِها فى السهوِ وغيرِه ، وأما الفضلُ ، فلا يُدرَكُ بقياسٍ ولا نَظَرٍ ؛ لأنَّ الفضائلَ لا تُقاسُ ، فربَّ جماعةٍ أفضلُ مِن جماعةٍ ، وكم مِن صلاةٍ غيرِ مُتقبَّلَةٍ مِن صاحبِها ، وإذا كانتِ الأعمالُ لا تقَعُ المُجازاةُ عليها إلَّا على قَدرِ النياتِ ، وهذا ما لا اختلافَ فيه ، فكيف يُعرَفُ قَدرُ الفضلِ مع مَغيبِ النياتِ عنا ؟ والمُطَّلِعُ عليها العالمُ بها ، يُجازِى كلًّا بما يشاءُ ، لا شريكَ له ، وقد يَقصِدُ الإنسانُ المسجدَ ، فيجِدُ القومَ مُنصرِفينَ مِن الصلاةِ ، فيُكتَبُ له أجرُ مَن شَهِدها ؛ لصحَّةِ نيتِه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى مثلُ هذا عن النبىِّ ﷺ ، أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داود ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ - يَعْنى ابنَ محمدٍ - (١عن محمدٍ١) - يَعنى ابنَ طَحلاءَ - عن مُحْصِنِ بنِ علىٍّ ، عن عَوفِ بنِ الحارِثِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَوضَّأ فأحسَنَ وُضوءَه ، ثم راح فوجَدَ الناسَ قد صلَّوا ، أعطاه اللهُ مثلَ أجرِ مَن صلَّاها أو حضَرَها ، لا يَنقُصُ ذلك مِن أُجورِهم شيئًا »[٢] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أبو داود (٥٦٤) . وأخرجه عبد بن حميد (١٤٥٣ - منتخب) ، والحاكم ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، والبيهقى ٣/ ٦٩، وفى الشعب (٢٨٩٤) ، والبغوى (٧٨٩) من طريق عبد الله بن مسلمة به ، وأخرجه أحمد ١٤/ ٥٠٩ (٨٩٤٧) ، والنسائى (٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد

حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المعروفُ بابنِ العوافِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمذىُّ ، قال : حدَّثنا نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، قال : حدَّثنا يَعلَى بنُ عطاءٍ ، عن مَعبَدِ بنِ هُرْمُزَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : حضَرَ رجلًا مِن الأنصارِ الموتُ ، فقال : مَن فى البيتِ ؟ قالوا : أهلُكَ وإخوانُكَ وجُلساؤُكَ . قال : ارْفَعونى . فأسندَه ابنُه ، ففتحَ عينَيه ، فسَلَّم على القومِ ، فرَدُّوا عليه ، وقالوا : خَبِّرْنا . قال : إنِّى مُحَدِّثُكمُ اليومَ حديثًا ما حدَّثْتُ به أحدًا منذُ سَمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وما أحَدِّثُكُمُوه اليومَ إلَّا احْتِسَابًا ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ تَوَضَّأ فى بَيْتِه فأحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثم خَرَجَ إلى المسجدِ ، فصلَّى فى جماعةٍ ، لم يرفعْ رجلَه اليمنَى إلا كُتِبَ له بها حسنَةٌ ، ولم يَضَعْ رِجلَه اليسرَى إلا حطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً ، حتى يأتِىَ المسجدَ ، فلْيَقْرُبْ أو لِيَبْعُدْ ، فإذا صلَّى بصلاةِ الإمامِ ، انصرَفَ وقد غُفِرَ له ، فإن هو أدرَكَ بعضَها وفاتَه بعضُها ، فأتَمَّ ما فاتَه ، كان كذلك ، فإن هو أدرَك الصلاةَ وقد صُلِّيَتْ ، فصلَّى صلاتَه وأَتَمَّها برُكوعِها وسجودِها ، كان كذلك »[1] .

وروَى شَريكٌ ، عن عامرِ بنِ شَقيقٍ ، عن أبى وائلٍ ، قال : مَن أدرَك التشهدَ

القبس .....

(١) ابن المبارك (٢٢٥ - زوائد نعيم) . وأخرجه أبو داود (٥٦٣) والبيهقى ٣/ ٦٩، وفى شعب الإيمان (٢٨٩٣) من طريق أبى عوانة به .

التمهيد

فقد أدرَكَ الصلاة[1] . قال شَريكٌ : يَعنى فضلَها .

وروَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن كَثيرِ بنِ شِنْظيرٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : إذا انتهى إلى القومِ وهم قُعودٌ فى آخرِ صلاتِهم فقد دخَل فى التَّضعيفِ ، وإذا انْتَهَى إليهم وقد سلَّمَ الإمامُ ولم يتَفَرَّقُوا فقد دخَل فى التَّضعيفِ . قال عَطاءٌ : وكان يقولُ : إذا خرَجَ مِن بَيْتِه وهو يَنْويهم ، فأدْرَكَهم أو لم يُدْرِكْهم ، فقد دخَلَ فى التَّضعيفِ[2] .

وقال الأثْرَمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، يقولُ : إنْ دخَلَ مع الإمامِ فى التَّشَهُّدِ ، فقد دخَلَ فى التَّضعِيفِ . وكانَ أبو سَلَمةَ ، وهو راوِى الحديثِ ، يُفْتِى بنحوِ هذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سعدِ[3] بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ ، قال : مَن خرَجَ مِن بَيْتِه قبلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمَامُ فقد أدْرَكَ[4] .

فهذا أبو سَلَمةَ يُفتِى بما يَرى مِن الفضلِ ، وهو فَقِيهٌ جليلٌ ، رَوَى هذا الحديثَ ، وعَلِمَ مَخْرَجَه ، فوجَبَ ألا يُقطعَ فى شىءٍ مِن الفضائلِ ، فإنَّ اللهَ عزَّ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨٨) من طريق عامر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٤١٣، ٢/١٣١ عن شريك به ، من قول ابن مسعود .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٤١٣، والبيهقى فى الشعب (٢٨٩٥) من طريق ابن علية به ، وفى مصدرى التخريج : « يقال » . بدلا من : « يقول » .

(٣) فى م : « سعيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٤١٣ عن محمد بن جعفر غندر به .

التمهيد

وجلَّ هو المُبتدِئُ بها والمتفضِّلُ ، لا شريكَ له ، إمَّا على قدرِ النِّيَّاتِ ، وإمَّا لما شاء مما سبَق فى علمِه ، وإذا كانَ منتظِرُ الصلاةِ كالمصلِّى فى الفضلِ ، ومَن نوى الشىءَ كمَنْ عمِلَه فى الفضائلِ ، فأىُّ مَدخلٍ هاهنا للقياسِ والنظرِ ؟ وسنَزيدُ هذا البابَ بيانًا فى بابِ محمدِ بنِ المُنْكدرِ من كتابنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : « ما مِن امْرئٍ يكونُ له صلاةٌ بليلٍ ، فيَغلِبُه عليها نومٌ ، إلَّا كتبَ اللهُ له أجْرَ صلاتِه ، وكان نومُه صدقةً عليهِ » . ونُوضِّحُ ذلك بالأثرِ الصحيحِ[1] إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

وأوْلى ما قيلَ به فى هذا البابِ مِن آراءِ الرجالِ ، قولُ أبى هريرةَ وقولُ أبى سلَمةَ ؛ لروايتِهما لهذا المعنى ، ومَوضِعِهما مِن العلمِ ، وظاهرُ هذا الحديثِ حجةٌ لمَن تقلَّدَه . وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أيضًا ، أنَّ مَن أدرَكَ رَكعةً مِن الجمعةِ ، أضافَ إليها أُخرى ، فصلَّى ركعتَين ، ومَن لم يُدرِكْ منها ركعةً صلَّى أربعًا ؛ لأنَّ فى قولِه ﷺ : « مَن أدرَكَ ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » . دليلًا على أنَّ مَن لم يُدرِكْ منها ركعةً فلم يُدْرِكْها ، ومَن لم يُدرِكِ الجمعةَ صلَّى أرْبعًا . وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فيه ؛ فذَهَبَ مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثَّورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، والأوزاعىُّ ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ – فى الأشْهَرِ عنه – واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ[2] ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٢٥٥) من الموطأ .

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة أبو عبد الله وأبو الأصبغ الماجشون ، والد المفتى عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك ، وابن عم يوسف بن يعقوب الماجشون ، لم يكن بالمكثر من =

التمهيد

إلى أنَّ مَن لم يُدرِكْ ركعةً مِن صلاةِ الجمُعةِ مع الإمامِ صلَّى أربعًا . وقال أحمدُ : إذا فاتَه الرُّكوعُ صلَّى أربعًا ، وإذا أدرَك ركعةً صلَّى إليها أُخرى ، عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأنسٌ[1] . ذكَرَه الأثْرَمُ ، عن أحمدَ . ثم قال : حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا أدرَك مِن الجمُعةِ ركعةً صلَّى إليها أخرى ، وإذا أدرَكَهم جلوسًا صلَّى أربعًا[2] . قال أبو عبدِ اللهِ : ما أغرَبَه ! يَعنى أنَّ هذا الحديثَ غريبٌ عن ابنِ عمرَ . وذكَرَ الأثْرَمُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] ، وإبراهيمَ[3] ، والزُّهْرِيِّ[4] مثلَه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أيضًا مثلُه ، وعن الحسنِ البَصْرِيِّ ، وعَلْقَمةَ ، والأسْوَدِ[5] ، وعُرْوةَ[6] . وبه قال إسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال

القبس .....

= الحديث ، لكنه فقيه ، فصيح ، كبير الشأن ، له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب ، توفى سنة أربع وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٩.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٧٧، ٥٤٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، والأوسط لابن المنذر (١٨٥٢، ١٨٥٣)، وسنن البيهقى ٣/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١) ، ومن طريقه ابن المنذر (١٨٥١) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٧٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٠، ١٣١.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٣٥) .

(٥) سيترجم له المصنف فى شرح الحديث (٢٥٥) من الموطأ .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٩، ١٣٠، وابن المنذر (١٨٥٣) .

التمهيد ابنُ شهابٍ : هى السُّنَّةُ . ذكرَ مالكٌ فى «مُوَطَّئِه»[1] ، أنَّه سمِعَ ابنَ شِهابٍ يقولُ : مَن أدرَكَ مِن صلاةِ الجمُعةِ ركعةً فلْيُصلِّ أُخرى . قال ابنُ شِهابٍ : وهى السُّنَّةُ . قال مالكٌ : وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ رَكعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قالا : حدَّثنا يوسُفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن مَعْمَرٍ والأوْزَاعىِّ ومالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهْرىِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَكَ مِنَ الصلاةِ ركعةً فقد أدرَكَها » . قال الزُّهْرىُّ : فنَرى الجمُعةَ مِن الصلاةِ[2] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسُفَ : إذا أحْرَم فى الجمُعةِ قبلَ سلامِ الإمامِ ، صلَّى ركعتَين . ورُوِىَ ذلك أيضًا عن إبراهيمَ النَّخَعىِّ ، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[3] ، وحَمَّادٍ . وهو قولُ داودَ . واحتجُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما أدرَكْتُمْ فصلُّوا ، وما فاتَكُم فأتِمُّوا » . وقد رُوِىَ : « ما فاتَكم فَاقْضُوا »[4] . قالوا : والذى فات ركعتانِ لا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٧) ، وأبو يعلى (٥٩٨٨) ، والخطيب ٣/٣٩ من طريق ابن المبارك به ، وليس عند مسلم قول الزهرى .

(٣) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى ، مولاهم الكوفى ، ويقال : أبو عمرو . ويقال : أبو عبد الله . عالم أهل الكوفة ، كان ثقة ثبتا فقيها من كبار أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة ، توفى سنة خمس عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٨) من الموطأ .

التمهيد

أرْبَعٌ ، ومَن أدْرَكَ الإمامَ قبلَ سلامِه ، فقد أدرَكَ ؛ لأنَّه مأمورٌ بالدخولِ معه . ورُوِىَ عن محمدِ بنِ الحسنِ القولانِ جميعًا ، ورُوِىَ عنه أيضًا أنَّه قال : يُصلِّى أربعًا ؛ يقعُدُ فى الثِّنتَينِ الأُولَيَيْنِ بمقدارِ التّشهُّدِ ، فإنْ لم يفعلْ أمَرْتُه أنْ يُعيدَ أربعًا .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « مَا أدرَكْتم فصَلُّوا » . مع قولِ الجمهورِ فيمَنْ أدرَكَ الإمامَ قد رَفَعَ رأسَه مِن آخِرِ ركعةٍ ، أنَّه يُصلِّى معه السجدتَينِ والجُلُوسَ ، ولا يَعْتَدُّ بشىءٍ مِن ذلك ، دليلٌ على فَسَادِ قولِ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمةَ ، حيث قال : إذا أدرَكَ الإمامَ يومَ الجُمُعةِ فى التشهدِ ، قعَدَ بغيرِ تكبيرٍ ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قامَ وكَبَّرَ ودخَلَ فى صَلاةِ نفسِه . قال : وإنْ قَعَدَ مع الإمامِ بتَكْبِيرٍ ، سلَّمَ إذا فَرَغَ الإمامُ ، وقامَ فكَبَّرَ للظُّهْرِ . وفى قولِه ﷺ : « مَن أدرَكَ ركْعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » . فسادُ قولِ مَن قال : إنَّ مَن فاتَتْه الخُطبةُ يومَ الجُمُعةِ صلَّى أربعًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَخُصَّ جمُعةً مِن غيرِها . وقد قال بأنَّ مَن فاتَتْه الخُطبةُ صلَّى أربعًا جماعَةٌ مِن التَّابِعينَ ؛ منهم عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهِدٌ[1] ، ومَكحولٌ[2] .

القبس .....

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى المخزومى ، شيخ القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، وعن أبى هريرة وعائشة وغيرهم من الصحابة ، مات سنة ثنتين ومائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩.

(٢) مكحول الشامى أبو عبد الله ، وقيل : أبو أيوب . وقيل : أبو مسلم ، الدمشقى الفقيه ، عالم أهل الشام ، أرسل عن النبى ﷺ أحاديث ، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم . عداده فى أوساط التابعين ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة . وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٤، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥.

وينظر فى هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٥٤٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٨.

التمهيد

وقد **حدَّثني** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ ، قال : سألتُ الزُّهْرِيَّ عن رجلٍ فاتَتْه خُطبةُ الإمامِ يومَ الجُمُعةِ ، وأدرَكَ الصلاةَ ؟ فقال : حدثنى أبو سَلَمةَ أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أدرَكَ رَكْعةً مِن صلاةٍ فقد أدرَكَها »[1] .

واختلفَ العلماءُ فى حدِّ إدرَاكِ الرَّكْعةِ مع الإمامِ ؛ فرُوِىَ عن أبى هريرةَ مِن طريقٍ فيه نَظَرٌ ، أنَّه قال : مَن أدرَكَ القومَ رُكوعًا فلا يَعتدُّ بها[2] . وهذا قولٌ لا نَعْلَمُ أحدًا قال به مِن فُقَهاءِ الأمْصارِ ولا مِن عُلَماءِ التابعينَ ، وقد رُوِىَ مَعْناه عن أشْهَبَ[3] . ورُوِىَ عن جماعةٍ مِن التابعينَ أنَّهم قالوا : إذا أحرمَ الداخلُ والناسُ رُكوعٌ ، أجزَأه وإنْ لم يُدرِكِ الرُّكوعَ . وبهذا قال ابنُ أبى ليلى[4] ، والليثُ بنُ سَعْدٍ ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ ، قالوا : إذا كَبَّرَ قبلَ أنْ يرفَعَ الإمامُ رأسَه ، رَكَعَ كيف

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (١٢٥٦) ، ومسلم (١٦٢/٦٠٧) ، والنسائى (٥٥٤) ، وأبو يعلى (٥٩٨٨) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٦) وينظر القراءة خلف الإمام للبخارى (١٣١) .

(٣) قال ابن حجر : وهو قول أبى هريرة وجماعة ، بل حكاه البخارى فى «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصبغى وغيرهما من محدثى الشافعية ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين . فتح البارى ٢/ ١١٩.

(٤) عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد . الأنصارى الفقيه ، من أبناء الأنصار ، ولد فى خلافة الصديق أو قبل ذلك . وقيل : بل ولد فى وسط خلافة عمر ورآه يتوضأ ويمسح على الخفين ، حدث عن عمر وعلى وأبى ذر وغيرهم من الصحابة . قيل : غرق هو وعبد الله بن شداد بن الهاد فى الفرات . وقيل : قتل بوقعة الجماجم - يعنى سنة اثنتين وثمانين . وقيل : سنة ثلاث . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢.

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (٣٣٦٢) .

التمهيد

أمكَنه ، واتَّبعَ الإمامَ ، وكان بِمَنْزِلَةِ النَّائمِ ، واعْتَدَّ بالرَّكْعةِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ أبى ليلى ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وزُفَرَ بنِ الهُذَيْلِ ، والحسنِ بنِ زيادٍ ، أنَّه إذا كَبَّرَ بعدَ رَفْعِ الإمامِ رأسَه مِن الرَّكْعةِ قبلَ أنْ يرْكَعَ ، اعْتَدَّ بها . وقال الشَّعبىُّ : إذا انْتَهَيتَ إلى الصفِّ المُؤَخَّرِ ولم يَرفعُوا رُءوسَهم ، وقد رفعَ الإمامُ رأسَه ، فرَكَعْتَ ، فقد أدركْتَ ؛ لأنَّ بعْضَهم أئِمَّةٌ ببَعضٍ . روَاه داودُ ، عن الشعبىِّ[1] . وقال جمهورُ العُلَماءِ : مَن أدرَكَ الإمامَ راكعًا ، فكَبَّرَ وركَعَ ، وأمْكَنَ يدَيهِ مِن رُكْبَتَيْهِ قبلَ أنْ يرْفَعَ الإمامُ رأسَه مِنَ الرُّكوعِ ، فقد أدرَكَ الرَّكْعةَ ، ومَن لم يُدرِكْ ذلك ، فقد فاتَتْه الرَّكْعةُ ، ومَن فاتَتْه الرَّكْعةُ فقد فاتَتْه السجدةُ ، لا يَعتدُّ بالسُّجُودِ ، وعليه أنْ يَسجُدَ مع الإمامِ ، ولا يَعتدُّ به . هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصْحابِهم . وهو قولُ الثَّوْرىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وعَطاءٍ ، وإبراهِيمَ النَّخَعىِّ ، ومَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ ، وعُرْوَةَ بنِ الزبيرِ[2] .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] : أخبَرنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا جئتَ والإمامُ راكعٌ ، فوضَعْتَ يدَيْكَ على رُكْبَتَيْك قبلَ أن يرفَعَ رأسَه فقد أدرَكتَ .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٣، ٢٤٤ من طريق داود به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٦٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٤، ٢٥٤.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٣.

(٤) عبد الرزاق (٣٣٦١) .

التمهيد

قال : إذا أدْرَكْتَ الإمامَ راكعًا ، فرَكَعْتَ قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه ، فقد أدرَكتَ ، وإنْ رفعَ قبلَ أنْ تَركَعَ ، فقد فاتَتك .

وعن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ وابنَ عمرَ قالا فى الذى يُدرِكُ القومَ ركوعًا مثلَ ذلك أيضًا[1] ، قالَا : وإنْ وجدَهم سجودًا ، سجَدَ معهم ، ولم يَعتدَّ بذلك .

وذكَرَ مالكٌ فى «المُوَطَّأ»[2] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : إذا فاتَتكَ الرَّكْعَةُ فقد فاتَتْك السجْدةُ . قال مالكٌ[3] : وبلَغَنى أنَّ أبا هريرةَ كانَ يقولُ : مَن أدرك الركعةَ فقد أدرَكَ السجدةَ ، ومَن فاتَه قِراءَةُ « أُمِّ القرآنِ » فقد فاتَه خَيْرٌ كثيرٌ .

وذكَرَ ابنُ أبى شَيْبَةَ[4] ، عن يَحْيَى بنِ آدمَ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هُبَيْرَةَ ، عن علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه ، قال : لا يَعْتَدُّ بالسُّجودِ إذا لم يُدرِكِ الرُّكُوعَ .

قال : وحدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ ، حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ وهُبَيْرَةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : إذا لم يُدرِكِ الرُّكُوعَ ، فلا يَعتَدُّ بالسُّجودِ[4] .

واخْتَلَفَ العُلَماءُ أيضًا فِيما يُكَبِّرُ مَنْ أدرَكَ القومَ مع الإمامِ رُكُوعًا ، فقالتْ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى ص ٢٠٦ وما بعدها .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧) .
(٤) ابن أبى شيبة ١/٢٥٥ .

التمهيد

طائفةٌ : تُجْزِئُه تكبيرَةٌ واحدةٌ . واختلفَ القائلونَ بهذا ؛ فمنهم مَن قال : يُكَبِّرُ تلك التَّكْبِيرَةَ واقِفًا ، يُحْرِمُ بها ، ثم يَنْحَطُّ ، ولا تُجْزِئُه إنْ كَبَّرَها فى حالِ الانْحطاطِ للرُّكوعِ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ إنَّما تُفْتَتَحُ بالقِيَامِ لا بالرُّكُوعِ . ومنهم مَن قال : إنِ ابْتَدَأها واقِفًا ، وانْحَطَّ بها لرُكُوعِه مُفْتَتِحًا لصَلاتِه بنِيَّةِ التَّحْرِيمِ ، أجْزَأه ذلك .

ذكَرَ مالِكٌ[1] ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : إذا أدرَكَ الرجلُ الرَّكْعةَ ، فكَبَّرَ تكْبِيرَةً واحدةً ، أجْزَأتْ عنه تلك التكبيرةُ . قال مالِكٌ : وذلك إذا نَوَى بتلك التَّكْبِيرَةِ افْتِتاحَ الصلاةِ . هكذا فى «المُوَطَّآتِ» عن مالِكٍ . ولِيَحْيَى بنِ يَحْيَى فى «المُوَطَّأ» عن مالِكٍ ، فيمن سَهَا عن تَكْبِيرَةِ الافتتاحِ ، وكَبَّرَ للرُّكُوعِ الأوَّلِ ؛ أنَّ ذلك يُجْزِئُ عنه إذا نوَى بهذا الافْتِتَاحَ . وهذا يَحْتَمِلُ القَوْلَيْنِ جميعًا . وكذلك اخْتَلفَ فى ذلك المُتَأَخِّرونَ مِن أصحابِ مالكٍ ، وتَحصِيلُ المَذهبِ أنَّه إذا افْتَتَحَها قائِمًا ، وانحطَّ بها مُكَبِّرًا راكعًا ، أنَّها تُجْزِئُه مِن تكْبِيرَةِ الإحْرامِ إذا نَوَاها بذلك .

وذكَر ابنُ أبى شَيْبَةَ[2] ، عن عبدِ الأعْلَى ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَا : إذا أدْرَكَ القومَ رُكُوعًا ، فإنَّه تُجْزِئُه تَكبِيرَةٌ واحدةٌ . وهو قولُ عُرْوَةَ ، وإبراهِيمَ ، وعَطَاءٍ ، والحسَنِ ، وقَتَادَةَ ، والحكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ ، ومَيْمُونٍ ، وجماعةٍ[3] . وكلُّهم يَسْتَحِبُّ أنْ يُكَبِّرَ تكْبيرَتَيْنِ ؛ واحِدَةً

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٨) .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٥٦، ٣٣٥٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، وسنن البيهقى ٢/ ٩١.

التمهيد

للإحْرامِ ، وثانِيةً للرُّكُوعِ ، فإنْ كَبَّرَ واحدةً لافتتاحِ الصلاةِ والرَّكعةِ ، أجْزَأه . وعلى هذا مَذْهَبُ جماعَةِ الفُقَهاءِ بالحجازِ والعراقِ وأتباعِهم ، وقال ابنُ سيرينَ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ : لا يُجْزِئُه حتى يُكَبِّرَ تكْبِيرَتَيْن ؛ واحِدَةً يَفتَتِحُ بها ، وثانيَةً يَرْكَعُ بها[1] . والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ مِن جهةِ النَّظَرِ . وقد بيَّنَّا ما يجبُ مِن التَّكْبِيرِ وما لا يجبُ منه ، فى البابِ الذى بعدَ هذا ، والحمدُ للهِ .

ومِن هذا البابِ - مُرَاعَاةِ الرَّكْعةِ - عندَ مالكٍ وجماعَةٍ معه ، المُسافِرُ يُصَلِّى وراءَ المُقِيمِ ، وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ فيها ، فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا لم يُدْرِكِ المُسَافِرُ مِن صَلاةِ المُقِيمِ رَكْعَةً ، صلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وإنْ أدْرَكَ مع المُقيمِ رَكْعَةً ، صلَّى أرْبَعًا . وهو قولُ الحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والزُّهرىِّ ، وقَتَادةَ[2] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : إذا دخَلَ المسافِرُ فى صلاةِ المقيمِ ، صلَّى صلاةَ مُقيمٍ أرْبعًا وإنْ أدْرَكَه فى التَّشَهُّدِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وجماعَةٍ مِن التَّابِعينَ[3] . وفى هذه المَسْألةِ أيضًا **قَوْلانِ آخَرانِ** يَرُدُّهما هذا الحديثُ ؛ **أحدُهما** ، أنَّ المُسَافِرَ إذا أدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِن صلاةِ المُقِيمِ ، اسْتَجْزَأ بهما ، وسلَّمَ بسَلامِه . رُوِىَ هذا عن طاوسٍ والشعبىِّ[4] . **والآخَرُ** ، أنَّ للمُسَافِرِ أنْ ينوىَ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٥٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨٢، ٤٣٨٤، ٤٣٨٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٢، والأوسط لابن المنذر (٢٢٤٤، ٢٢٤٥).

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٣٩.

التمهيد

خلفَ المُقِيمِ صلاةَ مسافِرٍ ، فإذا تشَهَّدَ فى الجِلْسَةِ الوُسْطَى ، سلَّمَ وخرَجَ ، وإنْ أدرَكَ المُقِيمَ جالِسًا ، صلَّى صلاةَ مُسَافِرٍ . هذا قولُ إسْحاقَ بنِ راهُويَه . وهذان قولانِ ضعيفانِ شاذَّانِ ، والناسُ على القَوْلَيْنِ الأوَّلِين .

ومِن هذا البابِ أيضًا ، المأمومُ لا يُدْرِكُ رَكْعَةً مع الإمامِ ، أو يُدْرِكُها وقد سَهَا الإمامُ قبلَ أنْ يدْخُلَ معه هذا الدَّاخِلُ ؛ هل عليه سُجُودُ السَّهوِ أمْ لا ؟ فقال مالِكٌ : إذا أدْرَكَ معه رَكْعَةً لَزِمَه أنْ يَسْجُدَ معه لسَهْوِه ، وإنْ لم يُدرِكْ معه رَكْعةً لم يَلْزَمْه ذلك ومذْهَبُ مالِكٍ فى ذلك أنَّ سَجْدَتَيِ السهوِ إنْ كانتا قبلَ السَّلامِ سجَدَهما معه ، وإنْ كانَتا بعدَ السَّلامِ لم يَسْجُدْهما معه ، وسجَدَهما إذا قَضَى باقِيَ صَلاتِه . وهو قولُ الأوْزاعِيِّ ، واللَّيْثِ . وقال الشافعيُّ ، والكُوفيُّون ، وسائرُ الفُقَهاءِ : مَن دخَلَ مع الإمامِ فى بعضِ سَهْوِهِ ، لَزِمَه ، ويَسجُدُ معه . وعن الشافعيِّ أنَّه يَسْجُدُهما بعدَ القَضاءِ أيضًا .

قال أبو عمرَ : مَن رَاعَى الرَّكعةَ وإدْرَاكَها فى هذه المَسائِلِ ، شَهِدَ له ظاهِرُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ » . لأنَّ مَن أدرَكَ الصلاةَ مِن أوَّلِها لَزِمه حكمُها فى كلِّ شيءٍ منها ، فقد جعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مُدرِكَ رَكعةٍ منها كمُدرِكِها ، فذلك عندِى على العمومِ ، واللهُ أعلمُ .

ومِن هذا البابِ عندَ مالِكٍ وأصحابِه ، الرجلُ يُدرِكُ ركعةً مِن صَلاةِ الجماعَةِ ، فلا يُعيدُ تلك الصلاةَ فى جماعةٍ ، إذا أدرَكَ منها ركعةً تامةً ، وإنْ لم يُدرِكْ إلَّا السجودَ أو الجُلُوسَ ، فله أنْ يُعِيدَ فى جماعةٍ .

ومِن هذا البابِ أيضًا ، الحُكْمُ فِيمَنْ أدرَكَ ركعةً مِن الصلاةِ ؛ هل هى أوَّلُ

القبس .....

التمهيد

صلاتِه أو آخِرُها ؟ فاختلفَ العلماءُ فى ذلك ؛ فرُوِىَ عن مالِكٍ أنَّ ما أدْرَكَ هو أوَّلُ صلاتِه ، إلَّا أنَّه يَقضِى ما فاتَه بـ « الحمد » وسُورَةٍ . ولم يخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأصْحابِه أنَّ المـأْمُومَ يَقْضِى ما فاتَه على حَسَبِ ما قَرأَ إمامُه . وقال ابنُ القاسِمِ : وما أدرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه . ورَوَاه عن مالكٍ . وقولُ الشافِعِىِّ فى هذه المسألةِ كروايَةِ ابنِ القاسمِ سَواءً ؛ ما أدرَكَ هو أوَّلُ صَلاتِه ، ويَقْضِى بـ «الحمد لله » وسورةٍ . وهو قولُ الأوْزاعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والطبرىُّ ، وجماعةٌ . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ أنَّ ما أدْركَ فهو آخِرُ صلاتِه . وبه قال أشْهَبُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، وأبى يوسُفَ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ . وكلُّ هؤلاءِ القائِلينَ بالقَوْلَيْنِ جميعًا يقولون : يَقْضِى ما فاتَه بـ « الحمد » وسُورَةٍ على حسَبِ ما قرَأَ إمامُه . وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وأبى الدَّرْدَاءِ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والحسَنِ البصرىِّ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومَكْحُولٍ ، وعَطاءٍ ، والزهرِىِّ ، أنَّ ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه[1] . ولم يُرْوَ عنهم فى قَضاءِ القراءةِ شىءٌ مَنْصُوصٌ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، ومجاهِدٍ ، وابنِ سِيرينَ ، أنَّ ما أدْرَكَ فهو آخِرُ صَلاتِه[2] . ومَن قال هذا القولَ فليسَ يَجىءُ على أصلِه إلَّا القراءَةُ كما قرَأَ الإمامُ لا غيرُ . وقال المُزَنىُّ صاحِبُ الشافِعِىِّ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويه ، وطائفةٌ ؛ منهم عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ الماجِشُون : ما أدركَ فهو أوَّلُ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٠ - ٣١٦٢، ٣١٧٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٣٩، وسنن البيهقى ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٨، ٣١٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، والأوسط لابن المنذر (٢٠٩٤).

الموطأ

١٥ - **وحدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ ابنِ الخطَّابِ كان يقولُ : إذا فاتَتْكَ [٤و] الرَّكعَةُ فقد فاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

التمهيد

صَلاتِه ، ويقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يقْضيهما بـ «الحمد» وحدَها .

قال أبو عمرَ : هذا الاختلافُ كلُّه إنَّما هو فى القضاءِ للقراءَةِ ، ولا يخْتَلِفُونَ أنَّ مَن فاتَه شىءٌ مِن صَلاتِه ، فهو بَانٍ فى رُكُوعِه وسُجُودِه ، فَقِفْ على هذا الأصْلِ . والقيَاسُ على قولِ مَن قال : ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه . ما قالَه المُزَنِىُّ ، واللهُ أعلمُ . ولم يخْتَلِفُوا أنَّ مَن فاتَه بعضُ صَلاتِه ، يتَشهَّدُ فى آخِرِها ، ويُحرِمُ إذا دخَلَ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صَلاتِه ، ويَقْضِى آخِرَها . وباللَّهِ التوفيقُ . وقد رُوىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « وما فَاتَكم فاقْضُوا »[(١)] . ويَحْتَجُّ بهذا كلُّ مَن قال : ما أدرَك فهو آخِرُ صلاتِه . وسنَذْكُرُ الرِّواياتِ فى ذلك على وَجْهِها إن شاء اللَّهُ ، فى بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن كتابِنا هذا[(٢)] ، وباللهِ تَوْفِيقُنا وعَوْنُنا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا فاتَتْك الركعةُ فقد فَاتَتْك السجدةُ[(٣)] .

القبس

.....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٨) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٨) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٧) . وأخرجه البيهقى ٢/٩٠ من طريق مالك به .

الموطأ

١٦ - **وحدَّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، أنَّهُ بَلَغَه أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : مَن أدرَكَ الرَّكْعَةَ فقد أدْرَكَ السَّجْدَةَ .

١٧ - **وحدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، أنَّهُ بَلَغَه أن أبا هريرةَ كان يقولُ : مَن أدرَكَ الركعةَ فقد أدرَكَ السجدةَ ، ومن فَاتَتْه قِراءةُ أُمِّ القُرآنِ فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : مَن أدرَك الركعةَ فقد أدرَك السجدةَ . هكذا رواه يحيى بنُ يحيى .

وأما القَعْنَبيُّ وابنُ بُكيرٍ وأكثرُ رواةِ «الموطأ» ؛ فروَوه عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا يقولان : من أدرَك الركعةَ قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأْسَه فقد أدرَك السجدةَ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ أبا هريرةَ كان يقولُ : مَن أدرَك الركعةَ فقد أدرَك السجدةَ ، ومَن فاتَتْه قراءةُ أُمِّ القرآنِ فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ[2] .

معنى إدراكِ الركعةِ هٰهنا أن يركعَ المأْمومُ قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأْسَه مِن الركوعِ . هذا قولُ مالكٍ وأكثرِ العلماءِ ، وفيه اختلافٌ . رُوى عن أبى هريرةَ :

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨) . وأخرجه البيهقى ٢/ ٩٠، من طريق ابن بكير عن مالك به .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩) . وأخرجه البيهقى ٢/٩٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

مَن أدرَك القومَ ركوعًا فلا[1] يَعْتَدُّ بها . وهذا قولٌ لا نعلَمُ أنَّ أحدًا قال به من فقهاءِ الأمصارِ ، وفيه وفى إسنادِه نظرٌ . وقدْ رُوِىَ معناه عن أشْهَبَ . ورُوِى عن جماعةٍ من التابعين ضدُّ ذلك ؛ قالوا : إذا أحرَم الدَّاخلُ والناسُ ركوعٌ أجْزَأه وإن لم يُدْرِكِ الركوعَ . وبهذا قال ابنُ أبى ليلى ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وزُفَرُ بنُ الهُذيْلِ ، قالوا : إذا كبَّر قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأسَه ركَع كيف أمْكَنه ، واتَّبع الإمامَ وكان بمنزلةِ التابعِ ، واعتدَّ بالركعةِ .

وقد رُوى عن ابنِ أبى ليلى ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وزُفَرَ بنِ الهذيلِ ، والحسنِ بنِ زيادٍ ، أنه إذا كبَّر بعدَ رفعِ الإمامِ رأْسَه من الركعةِ قبلَ أن يركعَ اعتدَّ بها .

وقال الشعبىُّ : إذا انْتَهَيتَ إلى الصفِّ المؤخَّرِ ولم يَرْفعوا رءُوسَهم وقد رفَع الإمامُ رأْسَه ، فقد أدركتَ ؛ لأنَّ بعضَهم أئمةُ بعضٍ .

قال جمهورُ الفقهاءِ : مَن أدْرَك الإمامَ راكعًا فكبَّر وركَع ، وأمْكَن يدَيْه مِن رُكْبَتَيْه قبلَ أن يرفعَ الإمامُ رأْسَه مِن الركعةِ ، فقد أدرَك الركعةَ ، ومَن لم يُدْرِكْ ذلك فقد فاتَتْه الركعةُ ، ومَن فاتَتْه الركعةُ فقد فاتَتْه السجدةُ ؛ أى لا يُعْتدُّ بها ويَسْجُدُهما . هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عمرَ . وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك فى «التمهيدِ»[2] ، وبه قال عطاءٌ ، وإبراهيمُ ،

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص ١٩٦ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥ ، ١٦) ، وفى ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

الاستذكار

وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وميمونُ بنُ مِهْرانَ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن عبدِ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، قالا : إذا أدْرَك القومَ ركوعًا فإنَّه تُجْزِئُه تكبيرةٌ واحدةٌ .

وهو قولُ إبراهيمَ ، وعروةَ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وقتادةَ ، والحكمِ ، وميمونٍ ، وجماعةٍ ، إلا أنَّهم يَسْتَحِبُّون أن يُكبِّرَ تكبيرتَين ؛ واحدةً للإحرامِ ، وثانيةً للركوعِ ، وإن كبَّر واحدةً لافتتاحِ الصلاةِ أجزَأه من الركعةِ . وعلى هذا مذهبُ الفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ .

وقال ابنُ سيرين وحمادُ بنُ أبى سليمانَ : لا يُجْزِئُه حتى يُكَبِّرَ تَكْبيرتَين ؛ واحدةً يَفْتَتِحُ بها ، وثانيةً يركعُ بها . والقولُ الأولُ أصحُّ من جِهةِ الأثرِ والنَّظرِ ؛ لأنَّ التكبيرَ لِمَا عدا الإحرامَ مسنونٌ يُستحبُّ ، قد أجْمَعوا أنَّه لا يَضُرُّ سقوطُ التكبيرةِ منه والتكْبيرتَين . وسَنُبَيِّنُ هذا البابَ ونوضِّحُه فى افتتاحِ الصلاةِ إن شاءَ اللهُ .

وأما قولُ أبى هريرةَ : مَن فاتَتْه قراءةُ « أُمِّ القرآنِ » فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ . فإنَّ ابنَ وضَّاحٍ وجماعةً معه قالوا : ذلك لموضع التأْمينِ ، واللهُ أعلمُ . يَعْنون قولَه عليه السلامُ : « مَن وافق تأْمينُه تأْمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه » . وسيأْتى هذا فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٩ .

الموطأ

ما جاء فى دُلوكِ الشمسِ وغَسَقِ الليلِ

١٨ - **حدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللّهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : دُلُوكُ الشمسِ مَيْلُها .

١٩ - **وحدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، قال : أخبرَنى مُخْبِرٌ أنَّ عبدَ اللّهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : دُلُوكُ الشمسِ إذا فاء الفَيْءُ ، وغَسَقُ الليلِ اجتماعُ الليلِ وظُلْمَتُه .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى دُلُوكِ الشمسِ وغَسَقِ الليلِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : دُلوكُ الشمسِ مَيْلُها[1] .

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، قال : أخبرنى مُخْبِرٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ

القبس

بابُ ما جاء فى دُلُوكِ الشمسِ

أدخَله مالكٌ رحِمه اللهُ تعالى لنكتةٍ واحدةٍ ، وإن كان فيه كلامٌ كثيرٌ ليُبيِّنَ - مِن قولِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، وهما أصلانِ فى اللغةِ - أن الدُّلُوكَ الزوالُ حتى يكونَ قولُه تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ إلى قولِه :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٩٣٦) ، والبيهقى ٣٥٨/١ من طريق مالك به .

الاستذكار: كان يقولُ: دُلوكُ الشمسِ إذا فاءَ الفيءُ، وغَسَقُ الليلِ اجتماعُ الليلِ وظُلْمَتُه[1].

قال أبو عمرَ: المخبِرُ ههنا عكرمةُ، وكذلك رواه الدراوَرْدِيُّ، عن...[2] عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ. وكان مالكٌ يَكْتُمُ اسمَه؛ لكلامِ سعيدِ بنِ المسيبِ فيه، وقد صرَّح[3] به فى كتابِ الحجِّ[4]. وقد ذكَرنا فى «التمهيدِ» السببَ الموجبَ لكلامِ ابنِ المسيبِ فى عكرمةَ، ومَن قال[3] بتفضِيلِ عكرمةَ والثناءِ عليه. ومات عكرمةُ عندَ داودَ بنِ الحُصينِ بالمدينةِ[5].

القبس: ﴿مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. متناولًا للصلواتِ الخَمْسِ.

تأْصيلٌ: بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ أصلًا مِن أصولِ الفقهِ؛ وهو أن الحُكْمَ إذا تعلَّق باسمٍ له أوَّلٌ وآخِرٌ تعلَّقَ بأولِه. وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك اختلافًا كثيرًا، وتتعلَّقُ به الفروعُ مِن كتابِ الطهارةِ إلى كتابِ أمهاتِ الأولادِ[6] آخرِ الفقهِ. وللدُّلوكِ أولٌ وهو سقوطُ الشمسِ عن كَبِدِ السماءِ، وآخِرٌ وهو الغروبُ فى رأْيِ العينِ، فكلُّ ذكرٍ[7] مِن مَثَلٍ، أو خبرٍ، أو شِعْرٍ، أو قرآنٍ، يتعلَّقُ بهذِه الجملةِ على حدٍّ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١). وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٣٥، والبيهقى ٣٥٨/١ من طريق مالك به.

(٢) كذا فى م، وطمس فى ص.

(٣) طمس فى ص. والمثبت من: م.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٧٩).

(٥) ستأتى ترجمة المصنف لعكرمة مستوفاة فى شرح الحديث (٦٣٩) من الموطأ.

(٦) بعده فى ج، م: «فى».

(٧) فى م: «ذلك».

الاستذكار

ولم يُختلَفْ عن ابنِ عمرَ فى أنَّ دُلوكَ الشمسِ مَيلُها ، رُوِى ذلك عنه مِن وجوهٍ ثابتةٍ ، إلا أنَّ الألفاظَ مختلفةٌ والمعنى واحدٌ . منهم مَن يَرْوى عنه : دُلوكُها زوالُها[1] . ومِنهم من يقولُ عنه : دُلوكُها مَيْلُها بعدَ نصفِ النهارِ[2] . وكلٌّ سواءٌ ، وهو قولُ الحسنِ ومجاهدٍ ، ورواه مجاهدٌ أيضًا عن قيسِ بنِ السائبِ ، وهو قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، والضحاكِ بنِ مُزاحِمٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وكذلك رُوِى عن الشعبىِّ ومجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ : دُلوكُها زوالُها[3] .

وأما عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فلم يُختَلفْ عنه أن دُلوكَها غروبُها[4] ، وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وأبى وَائلٍ وطائفةٍ ، والوجهان فى اللغةِ معروفان .

وقال بعضُ أهلِ اللغةِ : دُلوكُها مِن زوالِها إلى غروبِها .

وأما غَسَقُ الليل ، فالأكثرُ على أنه أراد به صلاةَ العِشاءِ ، ورُوِى عن مجاهدٍ : غَسَقُ الليلِ غروبُ الشمسِ[5] . وقال غيرُه : غَسَقُ الليلِ المغربُ والعشاءُ .

القبس

ما يليقُ به منها فارقُبوه ورَكِّبوه .

---

(١) أخرجه البزار (٢٢٢٧ - كشف) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٣٥، والبيهقى ١/ ٣٦٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٢٥، وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، والطبرانى فى الأوسط (١٣٧١) عن الشعبى به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٢٢، ٢٣، وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٣٢٣.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٣١.

الموطأ

جامعُ الوُقوتِ

٢٠ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ،عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الذى تَفُوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّـمَا وُتِرَ أهْلَه ومَالَه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه »[(١)] .

هذا حديثٌ صحيحٌ بإسنادِه هذا ، لم يُختلفْ فيه على مالكٍ ، وكذلك رواه أيوبُ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثنى نافعٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ ، كأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه »[(٢)] .

القبس

حديثٌ : قولُه ﷺ : « مَن فاتَتْه صلاةُ العَصْرِ فكأنَّـما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ فى جامعِ الوُقوتِ لِما[(٣)] رأَى مِن تَضْييعِ الناسِ لها خُصوصًا حتى

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢) . وأخرجه أحمد ٢٢٧/٩ (٥٣١٣) ، والبخارى (٥٥٢) ، ومسلم (٦٢٦) ، وأبو داود (٤١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٣٦٥) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٥٢/٩ (٥١٦١) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٥٧/١٠ (٥٧٨٠) ، والدارمى (١٢٦٧) ، وأبو عوانة (١٠٤٢) من طريق عبيد اللَّه به .

(٣) فى ج ، م : « بما » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا داودُ بنُ نوحٍ ، حدَّثنا حمادٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

القبس

أخرجَوها عن وقتِها المختارِ لها ؛ وهو البياضُ الغالبُ على الشمسِ ، وقد أدخَل فَضْلَ غيرِها فى موضِعِه وقدَّم هذه الصلاةَ للحاجةِ إلى تقديمِها . وفى البخارىِّ عن بُريدةَ : « مَن فاتَتْه صلاةُ العصرِ فقد حبِط عَمَلُه »[2] . معناه : ذهَب . ففى حديثِ ابنِ عمرَ جعَلها قرينةَ الأهلِ والمالِ ، وفى حديثِ بُريدةَ جعَلها مُعادِلَةَ العملِ ، والمعنيانِ مُتقاربان[3] يتشارَكان عندَ التأويلِ ؛ لأن المرادَ بقولِه : « وُتِرَ أهْلَه ومالَه » . بَقِى سَليبًا مَحْرومًا فى الدنيا . فضرَبه مثلًا لبقائه كذلك فى الآخرةِ ، وكذلك هو[4] إذا حَبِط عملُه . فأحدُ اللَّفظين مَثَلٌ والآخَرُ حقيقةٌ . فإن قيل : ظاهرُه[5] يقدَحُ فى عقيدةِ أهلِ السُّنةِ ؛ وهى أن الكبائرَ لا تُحبِطُ الأعمالَ ، فما تأويلُ هذا ؟

قلنا : أمَّا مَن يقولُ بأن مُخرِجَ الصلاةِ عن وقتِها كافرٌ فقد كُشِف الغطاءُ فيه ، ولكنه يرجِعُ معناه فى صلاةِ العصرِ إلى الفوتِ المُعْقِبِ لغروبِ الشمسِ ؛ لاختلافِ

---

(١) أخرجه أحمد ١٠/٢٤٥ (٦٠٦٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٤) من طريق حماد به ، وأخرجه أحمد ٩/١٠٢ (٥٠٨٤) من طريق أيوب به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى ج : « يكون » .

(٥) فى ج ، م : « ظاهر ما ذكرتم » .

التمهيد

وهو عند ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ورواه عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم ابنُ عيينةَ[1] ، ومحمدُ بنُ أبى[2] عَتِيقٍ ، وإبراهيمُ ابنُ سَعْدٍ[3] .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « من فاتَته صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[4] .

القبس

العلماءِ فى أن ما قبلَ غروبِ الشمسِ وقتٌ اختيارىٌّ للعصرِ أم لا . وإنما يتوجَّه الإشكالُ على مَن يُنكِرُ إحباطَ الكبائرِ للأعمالِ .

والذى يَكشِفُ الغطاءَ فيه ما مَهَّدناه فى كُتبِ الأصولِ ، عندَ ذكرِ الآياتِ والأحاديثِ المتشابهةِ والجمعِ بينَها وبينَ المُحْكَمةِ ، وهتْكِ الخفاءِ عن أن الأعمالَ لا يُحبِطُها إلا الشِّرْكُ ، وأن المعاصِىَ والطاعاتِ مُتعارضةٌ حتى يَحكُمَ اللهُ فيها للعبدِ بالخاتمةِ ، فإن ماتَ على الإيمانِ فلابدَّ مِن مغفرتِها على **أربعةِ أوْجهٍ**[5] ؛ آخِرُها[6] :

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٦/٨ (٤٥٤٥) ، ومسلم (٦٢٦/٢٠٠) ، والنسائى (٥١١) ، وابن ماجه (٦٨٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل ، ى . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٤٩.

(٣) فى الأصل : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨.

(٤) أخرجه الطيالسى (١٩١٧) ، وأحمد ١٠/ ٤٠٢، ٤٠٣ (٦٣٢٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥) ليس فى : ج ، م .

(٦) فى ج ، م : « أحدها » .

التمهيد

ورواه سعدُ[1] بنُ إبراهيمَ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا بغيرِ هذا اللفظِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ زيدٍ أبو جعفرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن سعدِ[1] بنِ إبراهيمَ ، [2]عن الزهريِّ[2] ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ ليدركُ الصلاةَ وما فَاته منها خيرٌ من أهلِه ومالِه »[3] . وسنذكرُ هذا المعنى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[4] إن شاءَ اللَّهُ .

وعندَ ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيليِّ ، رواه عنه مالكٌ وغيرُه . إلَّا أنَّه محفوظٌ عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، وغيرُ محفوظٍ عن مالكٍ إلَّا من حديثِ خلفِ بنِ سالمٍ ، عن مَعْنٍ ، عن مالكٍ . قال أبو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ : أخافُ ألا يكونَ محفوظًا من حديثِ مالكٍ ، ولعله أن يكونَ : مَعْنٌ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ .

القبس

الخروجُ مِن النارِ – عافانا اللهُ مِن ذلك – فاطلُبوها[5] هنالِكَ ، بَيْدَ أنَّا نذكُرُ لكم هـٰهنا دستورًا مختصرًا يَسْتشرِفُ به المبتدِئُ ويشرِفُ به على الغايةِ المُنتَهِى ، وذلك أن اللفظَ العامَّ إذا ورَد فلا يَخلُو إما أن يتعلَّقَ بالزمانِ أو بالأعيانِ أو بالأمْكِنةِ ؛ كقولِه : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] . فهذه الآيةُ ركنُ العمومِ ، فإنَّ فيها ذكرَ

---

(١) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٣) من طريق شعبة به .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٢٢٧ - ٢٣٠.

(٥) فى ج ، م : « فاطلبوه » .

التمهيد

فأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى ذلك ، **فقرأتُه** على أحمدَ بنِ فتحِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّ حمزةَ بنَ محمدٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجبارِ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ سالمٍ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشَامٍ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيليِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

وخالَفه ابنُ أبى ذئبٍ فى هذا الإسنادِ ، فجعَله عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ . فيما رَوَيْنا مِن حديثِ أسدٍ ، **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ قراءةً منِّى عليه ، قال :

القبس

الأزمنةِ كلِّها ؛ لقولِه[2] : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ . وفيها ذِكرَ الكفارِ بأجمعِهم ؛ لقولِه[2] : ﴿ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3] . وفيها ذِكرَ الأمكنةِ كلِّها[4] ؛ لقولِه[2] : ﴿ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ . وفيها تبيينَ[5] الغايةِ ؛ لقولِه : ﴿فَإِن تَابُوا﴾ . فمثلُ هذه الآيةِ هى التى يُتْعَبُ فى تَخصيصِ عموماتِها .

وأمَّا قولُه : « وُتِرَ أهلَه [6]ومالَه[6] » . أوْ : « حَبِطَ عَمَلُه » . فليس مِن ألفاظِ العموم ، وإنما هو خبرٌ عن حالٍ أو صفةٍ ، فالذى يدَّعى عمومَ الصفةِ والحالِ هو الذى يلزَمُه الدليلُ . فإن قيل : لقد عرَفنا هذا الأصلَ حقَّ معرِفتِه ، فهل مِن مزيدِ بيانٍ فى تَفْصيلِ تَأْويلِه ؟

---

(١) ينظر فتح البارى لابن رجب ٤/ ٣٠٣.

(٢) فى م : « كقوله » .

(٣) فى ج ، م : « فاقتلوا المشركين » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ج : « تمهيد » ، وفى م : « تعيين » .

(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا مِقْدَامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن فاتتْه صلاةٌ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

القبس

قلنا : نعَم . فيه **وجهانِ** ؛ أما **أحدُهما** ، فمعناه يُوقَفُ عمَلُه عنه مدَّةً يكونُ فيها بمنزلةِ المُحبَطِ ، حتى يأتيَه مِن فَضْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما يُدرِكُ به ثوابَ عملِه . وإلى هذا التوقيفِ وقَعت الإشارةُ بحديثٍ يُروَى : « أَوَّلُ ما يَنظُرُ اللهُ فيه مِن عملِ العبدِ يومَ القيامةِ الصَّلاةُ ، فإذا[2] جاءَ بها نظَر فى سائرِ عملِه ، وإن لم يأتِ بها لم ينظُرْ له[3] فى شىءٍ[4] مِن عملِه[4] » . فكما أنه فى قِسْمِ المنهياتِ أيضًا : « أولُ ما يُحكَمُ فيه منها الدماءُ »[6] . فإن خلَص منها نُظِر فى سائرِ معاصِيه ، وإن لم يخلُصْ منها فهذه تَكْفِيه ، فيتوقَّفُ النظرُ فى بقيةِ المعاصِى مُدَّةً هنا كما يتوقَّفُ النظرُ فى بقيةِ الطاعاتِ مدةً هناك .

الجوابُ الثانى ، أنَّ معنى : « حَبِطَ عَمَلُه » . عندَ الموازنةِ فإنه إذا وُضِعت السيئاتُ والحسناتُ فى كِفَّتيهما فرجَحت كِفةُ السيئاتِ - ونعوذُ باللهِ - فقد بطَلَت حينئذٍ وصارَ صاحبُها فى قسمِ العقابِ ، وبقِى أمرُ اللهِ ، فإذا جاء بالفضْلِ بعدَ الاقتصاصِ مِن الزائدِ أو إسقاطِه أدرَك ثوابَ عملِه . وهذا هو تأويلُ قولِه عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) ينظر فتح البارى لابن رجب ٤/ ٣٠٣.

(٢) فى ج ، م : « فإن » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٤٢٢) .

(٥) البخارى (٦٥٣٣، ٦٨٦٤) ، ومسلم (١٦٧٨/٠٠٠) .

التمهيد

هكذا قال : « صلاةٌ » . فيما كَتبْنا عنه وقرأْنا عليه ، وذِكْرُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ فى هذا الحديثِ خطأٌ مِن قائلِه ، وإنَّما هو أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وليس ذلك مِن ابنِ أبى ذئبٍ ، وإنَّما الخطأُ فيه مِن أسدٍ ، أو ممن دونَ أسدٍ ، وأمَّا مِن ابنِ أبى ذِئْبٍ فلا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيلىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن فاتتْه الصلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . قلتُ : ما هذه الصلاةُ ؟ قال : صلاةُ العصرِ . قال : وسمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[1] .

هكذا فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : وسمِعتُ ابنَ عمرَ . فإن صحَّ هذا ، فالحديثُ لابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ وابنِ عُمَرَ جميعًا ، عن النبىِّ ﷺ . وعن سالمٍ أيضًا ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبىِّ ﷺ . ومِمَّا يُصَحِّحُ ذلك أنَّ محمدَ بنَ إسحاقَ روَى هذا الحديثَ عن يزيدَ بنِ أبى

القبس

﴿ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . فافْهَموا ذلك[2] .

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٩١٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) ينظر العارضة ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.

التمهيد

حبيبٍ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ الغفاريِّ، قال: سمِعتُ نوفلَ بنَ معاويَةَ الدِّيليَّ وهو جالسٌ مع عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بسوقِ المدينةِ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «صلاةٌ؛ مَنْ فاتتْه فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه». فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هى العصرُ». **ذكَرَه** الطَّحَاوِيُّ فى «فوائدِه» عن عليِّ بنِ مَعْبَدٍ، عن يَعْقُوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن ابنِ إسحاقَ[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ ويحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ، عن الزهرىِّ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن نوفلِ بنِ معاويةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن فاتَتْه صلاةُ العَصْرِ، فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومالَه»[2].

وهذا يدُلُّك على أنَّ قولَه فى حديثِ نوفلٍ الدِّيليِّ: «مَن فاتتْه الصلاةُ». أراد صَلاةَ العصرِ، فيكونُ معناه ومعنى حديثِ ابنِ عمرَ سواءً، وتكونُ صلاةُ العصرِ مخصوصةً بالذكرِ، [3]ويَدخلُ[3] فى ذلك غيرُها بالمعنى. وقد ذهَب قومٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ حديثَ نوفلِ بنِ معاويةَ أعمُّ وأولى بصحيحِ المعنى مِن حديثِ ابنِ

القبس .....

(١) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ٤/٣٠٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/٤٩ (٢٣٦٤٢)، وابن حبان (١٤٦٨) من طريق أبى عامر العقدى به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

التمهيد

عمرَ . وقالُوا فيه : قولُه : « مَن فاتتْه الصلاةُ » . [1]أو : « مَن[1] فاتَتْه صلاةٌ » . يريدُ كلَّ صلاةٍ ؛ لأنَّ حرمةَ الصلواتِ كلِّها سواءٌ . قال : وتخصيصُ ابنِ عمرَ لصلاةِ العصرِ هو كلامٌ خرَج على جوابِ السائلِ ؛ كأنَّه سمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ قد أجابَ مَن سأله عن صلاةِ العصرِ بأنْ قال له : « الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » . ولو سُئِلَ عن الصبحِ وغيرِها ، لكان كذلك جوابُه أيضًا ، واللَّهُ أعلمُ ، بدليلِ حديثِ نوفلِ ابنِ معاويةَ : « الذى تفوتُه الصلاةُ - أو تفوتُه صلاةٌ - فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ ، عن نوفلِ بنِ معاويَةَ الدِّيلىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن فاتتْه الصلاةُ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه »[2] .

وفى هذا الحديثِ تعظيمٌ لعملِ الصلاةِ فى وقتِها ، وهى خيرُ أعمالِنا ، كما قال ﷺ : « و[3]اعلَموا أنَّ[3] خيرَ أعمالِكم الصلاةُ »[4] . وقد سُئِلَ ﷺ عن أىِّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللَّهِ ؟ فقال : « الصلاةُ فى وقتِها »[5] . ورُوِىَ : « فِى أولِ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « وقد » .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٤٥/١ من طريق محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم به ، وأخرجه الشافعى ٧٣/١ من طريق ابن أبى فديك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « اعملوا و » ، وفى م : « اعملوا إن » .

(٤) أخرجه الطيالسى (١٠٨٩) ، وأحمد ٦٠/٣٧ (٢٢٣٧٨) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، وابن حبان (١٠٣٧) من حديث ثوبان .

(٥) أخرجه أحمد ٥/٧ (٣٨٩٠) ، والبخارى (٥٢٧، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود .

التمهيد

وقتِها »[1] . وفيه تحقيرٌ للدُّنيا ، وأنَّ قليلَ عملِ البِرِّ خيرٌ مِن كثيرٍ من الدنيا ؛ فالعاقلُ العالمُ بمقدارِ هذا الخطابِ ، يحزَنُ على فَواتِ صلاةِ العَصْرِ إنْ لم يدرِكْ منها ركعةً قبلَ غروبِ الشمسِ ، أو قبلَ اصفرارِها ، فوقَ حزنِه على ذهابِ أهلِه ومالِه ، وما توفيقى إلَّا باللَّهِ . وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى آخرِ وقتِ العصرِ من الأقوالِ والاعتلالِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هٰهنا .

وحكمُ صلاةِ الصبحِ وسائرِ الصلواتِ فى فواتِها كذلك إن شاء اللَّهُ . وقد يَحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ خرج على جوابِ السائلِ عمن تفوتُه صلاةُ العصرِ ، فلا يكونُ غيرُها بخلافِ حكمِها فى ذلك . ويحتمِلُ أن يكونَ خُصَّتْ بالذِّكْرِ لأنَّ الإثمَ فى تضييعِها أعظمُ . والتَّأْويلُ الأوَّلُ أوْلَى ، واللَّهُ أعلمُ .

وقد احْتَجَّ بهذا الحديثِ مَن ذهَبَ إلى أنَّ الصَّلاةَ الوُسْطَى صلاةُ العصرِ ، فقال : خصَّها رسولُ اللَّه ﷺ بالذِّكرِ من أجلِ أنَّ اللَّهَ خصَّها بقولِه : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فجَمَعَها فى قولِه : ﴿ ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ . ثم خَصَّها بالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لها ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ ﴾ . فعَمَّ النبيين ثم قال : ﴿ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب : ٧] . فخَصَّ هؤلاءِ تَعْظِيمًا لهم ، وهم أُولو العزمِ من الرسلِ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) تقدم ص ١٢١ - ١٢٥.

التمهيد

وقد اختلَف العلماءُ من الصحابةِ والتابِعينَ وسائرِ علماءِ المسلمينَ فى الصَّلاةِ الوُسطى ، على حسَبِ ما قد بيَّنَّاه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هـٰهنا[1] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فكأنَّما وُتِرَ أهْلَه ومَالَه » . فمَعْناه عندَ أهلِ العلمِ : فكأنَّما أُصيب بأهلِه ومَالِه ، وكأنَّما ذهَبَ أهْلُه[2] ومالُه والمَعْنَى فى ذلك ذَهَابُ الأجْرِ والثَّوَابِ ؛ لأنَّ الأَهْلَ والمالَ باقِيَانِ ، لكن ذهابَ الأجرِ على ذى العقلِ والدينِ كذهابِ الأهلِ والمالِ .

وأمَّا أصلُ الكلمةِ مِن اللغَةِ ، فإنَّها مأخوذةٌ من الوَتْرِ والتِّرَةِ ؛ وهو أن يَجْنِيَ الرجلُ على الآخَرِ جِنايةً فى دمٍ أو مالٍ ، فيطلُبَه حتى يأخذَ منه ذلك المالَ أو مثلَه ومثلَ ذلك الدَّمِ ، وقلّما يكونُ ذلك إلا أكثرَ مِن الجنايةِ الأولى ، فيُذهبُ المالَ ، ويُجحفُ به وبالأهلِ ، وقد يُسمَّى كُلُّ واحدٍ منهما مَوْتُورًا لذهابِ مالِه وأهلِه ، قال الأعشى[3] :

عَلْقَمُ ما أنت إلى عامرٍ ... الناقضِ الأوْتارِ والواتِرِ

وقال أعرابىٌّ :

كأنَّما الذئبُ إذْ يَعْدُو على غنمِى ... فى الصبحِ طالبُ وَتْرٍ كان فاتَّأرا

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديثين (٣١٣ ، ٣١٤) من الموطأ .

(٢) فى الأصل : « بأهله » .

(٣) ديوانه ص ١٤١.

التمهيد

وقال منقذٌ الهلاليُّ[1] :

وكذاك يفعلُ فى تصرُّفِه ... والدَّهرُ ليسَ ينالُه وِتْرُ

وإنَّما قال ، واللَّهُ أعلمُ ، فى هذا الحديثِ : « فكأنَّما وُتِرَ أهلَه »[2] . ولم يقلْ : مات أهلُه ؛ لأنَّ المَوْتُورَ[3] يجتمِعُ عليه همَّانِ ؛ همُّ ذهابِ أهلِه ، وهمُّ الطلبِ بثأرِه ووَتْرِه ، فالذى تفوتُه صلاةُ العصرِ ، فمصيبتُه ، لو حصَّل وفَهِم ، كمصيبةِ هذا ، واللَّهُ أعلمُ . وقد جاءَ عن النبىِّ ﷺ فى الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ حديثٌ أشدُّ مِن هذا فى ظاهرِه ، وليس على ظاهرِه ، والمعنى فيه عندَ أهلِ السنةِ كالمعنى فى هذا سواءٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قالا جميعًا : أخبرنا هشامُ بنُ أبى عبدِ اللَّهِ الدَّسْتُوائىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : حدَّثنى أبو المَلِيحِ ، قال : كنا مع بُرَيدَةَ[4] فى سفرٍ فى يومِ غَيْمٍ ، فقال : بَكِّروا بالعصرِ - وقال يحيى : بالصلاةِ - فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « من ترَكَ صلاةَ العصرِ فقد حبِط عملُه » . وقال يزيدُ : « من

القبس .....

(١) ديوان الحماسة ١/ ٥١٨، والمنازل والديار ص ٤٣٨.

(٢) بعده فى الأصل : « وماله » .

(٣) فى الأصل : « الوتر » .

(٤) فى م : « يزيد » .

التمهيد

فاتتْه صلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُه »[1] .

ورَوَاه الأَوْزاعِيُّ ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن أبِى المُهَاجِرِ ، عن بُرِيدةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

ذكَرَه ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن وكيعٍ وعيسى بنِ يُونُسَ جميعًا ، عن الأوزاعِيِّ .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه فى هذا الحديثِ : « حَبِطَ عملُه » . أى : حَبِطَ عملُه فيها ، فلم يحصُلْ على أجرٍ من صلّاها فى وقتِها . يعنى أنَّه إذا عَمِلَها بعدَ خروجِ وقتِها فقد حَبِط أجرُ عملِها فى وقتِها وفضلُه ، واللَّهُ أعلمُ ، لا أنَّه يَحبَطُ عملُه جملةً فى سائرِ الصلواتِ [3]والإيمانِ[3] وسائرِ أعمالِ البرِّ ، أعوذُ باللَّهِ من مثلِ هذا التأويلِ ، فإنَّه مذهبُ الخوارجِ ، وإنَّما يُحْبِطُ الأعمالَ الكفرُ باللهِ[4] ، قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة : ٥] . [3]وقال عزَّ وجلَّ : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3] [الزمر : ٦٥] . وفى هذا النصِّ دليلٌ واضحٌ أنَّ من لم يكفرْ بالإيمانِ لم يَحبَطْ عملُه .

وقد اختُلفَ فى تأويلِ قولِه : « فقد حَبِطَ عملُه » . بما قد ذكَرناه فى « كتابِ المرتدِّ» ، وروايةُ من روَى فى هذا الحديثِ : « تَرَكَ صلاةَ العصرِ » . أَولى من روايةِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٣، ٢/ ٢٣٧. وأخرجه أحمد ١٥٥/٣٨ (٢٣٠٤٨) ، والنسائى (٤٧٣) ، ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٠٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه الطيالسى (٨٤٨) ، والبخارى (٥٥٣، ٥٩٤) ، وابن خزيمة (٣٣٦) من طريق هشام به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٢.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م ، وفى ى : « وحده » .

الموطأ

٢١ - **وحدثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ انصرَفَ مِن [٤ظ] صلاةِ العصرِ ، فلَقِيَ رجلًا لم يَشهدِ العصرَ ، فقال عمرُ : ما حَبَسَكَ عن صلاةِ العَصْرِ ؟ فذَكَرَ له الرجلُ عُذْرًا ، فقال عمرُ : طَفَّفْتَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ويُقالُ : لكُلِّ شيءٍ وَفَاءٌ وتَطْفِيفٌ .

التمهيد

من روى : « فاتته » . وقد يكونُ المعنى : فاتته بتركِه[1] لها ، فحَبِطَ عملُه فيها . فلا يكونُ فى ذلك تناقضٌ ، ولا يسمَّى النَّاسى لها ، والنَّائمُ عنها ، والمحبوسُ عن القيامِ إليها ، تارِكًا لها ؛ لأنَّ الفاعلَ مَن فعَل التركَ ، واختارَه بقصدٍ منه إليه وإرادةٍ له ؛ وليس كذلك مَن وصفنا حالَه من النَّاسى والنائمِ والمغلوبِ . وقد ذكَرنا أحْكامَ تاركِ الصلاةِ عامدًا ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ ، فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، والحمدُ للَّهِ[2] . ومَن ترَكَ صلاةَ العصرِ أو غيرَها جحودًا بها ، فهو كافرٌ قد حَبِطَ عملُه عند الجميعِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ انصرَف مِن صلاةِ العصرِ ، فلقِي رجلًا لم يَشهدْ صلاةَ العصرِ ، فقال عمرُ : ما حبَسَك عن صلاةِ العصرِ ؟ فذكَر له الرجلُ عُذْرًا ، فقال عمرُ : طفَّفْتَ[3] . قال مالكٌ : ويقالُ : لكلِّ

القبس

.....

---

(١) فى م : « تركه » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ١/٢٣٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

شيءٍ وفاءٌ وتَطْفِيفٌ .

قال بعضُ أصحابِنا وبعضُ مَن تقدَّمه ممَّن شرَح «الموطأَ» : إنَّ الرجلَ الذى لقِيه عمرُ لم يَشْهَدِ العصرَ فى هذا الحديثِ فهو عثمانُ بنُ عفانَ ،وهو لا يوجدُ فى أثرٍ علِمْتُه ، وإنما عثمانُ هو الذى جاء وعمرُ يَخْطُبُ ، فقال له عمرُ : أيةُ ساعةٍ هذه ؟ وذلك يومَ الجمُعةِ . ورُوِى ذلك أيضًا مِن طرقٍ ثابتةٍ قد ذكَرْتُها فى «التمهيدِ»[1] .

وأما الرجلُ المذكورُ فى هذا الحديثِ فهو رجلٌ مِن الأنصارِ من بنى حَديدَةَ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مَسْلَمةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن أبى حازمٍ التَّمَّارِ ، عن ابنِ حَديدةَ الأنصارىِّ صاحبِ النبىِّ عليه السلامُ ، قال : لقِيَنى عمرُ بنُ الخطابِ بالزَّوْراءِ[3] وأنا ذاهبٌ إلى صلاةِ العصرِ ، فسأَلنى : أين تذهبُ ؟ فقلتُ : إلى الصلاةِ . فقال : طفِّفْتَ فأسرِعْ . قال : فذَهَبْتُ إلى المسجدِ فصلَّيْتُ ورَجَعْتُ ، فوجَدتُ جاريتى قدِ احْتُبِسَتْ علينا من الاستقاءِ ، فذهبتُ إليها برُومةَ ، فجئتُ بها والشمسُ طالعةٌ[4] . قال : قيل للقَعْنَبِىِّ : ما رُومةُ ؟ قال : بئرُ عثمانَ بنِ عفانَ[5] .

وأما قولُ عمرَ للرجلِ : طَفَّفْتَ . فمعناه : أنك نقَصتَ نفسَك حظَّها مِن

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٢٢٦) من الموطأ .

(٢) ينظر طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٣.

(٣) الزوراء : موضع عند سوق المدينة قرب المسجد . وقيل : بل الزوراء سوق المدينة نفسه . معجم البلدان ٢/ ٩٥٥.

(٤) فى م : « صالحة » ، وطمس فى ص . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٣٤ من طريق المصنف به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٤٢٩، من طريق ابن أبى ذئب به .

الاستذكار

الأجرِ بتأخُّرِك عن صلاةِ الجماعةِ . وأظُنُّه لم يَقْبَلْ عُذْرَه المذكورَ فى حديثِ مالكٍ ؛ لأنَّ مَن حبَسه عذرٌ مانعٌ عن عملٍ صالحٍ يريدُه فقد قدَّمنا من الآثارِ ما يَبِينُ به أنه يُكتبُ له مثلُ أجرِ عملِه .

وأما التَّطْفيفُ فى لسانِ العربِ فهو الزيادةُ على العدلِ والنُّقْصانُ منه ، وذلك ذَمٌّ لفاعلِه . قال اللهُ تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ١ - ٣] . ومَن ذمَّه اللهُ تعالى اسْتَحقَّ عقوبتَه ، كما أنَّ مَن مدَحه استَحقَّ ثوابَه .

وأما قولُ مالكٍ : لكلِّ شيءٍ وفاءٌ وتَطْفيفٌ . فإنه يعنى أنَّ هذه اللفظةَ تَدْخُلُ فى كلِّ شيءٍ مذمومٍ زيادةً ونقصانًا .

وروَى أبو أحمد[1] الزُّبَيْرِىُّ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن علىٍّ ، قال : الصلاةُ كالكَيْلِ ، فمَن وفَّى وُفِّى له .

وروَى ابنُ عُيينةَ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، عن مُغِيثِ ابنِ سُمَىٍّ : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين : ١] . قال : التطفيفُ فى الصلاةِ والوضوءِ والمكيالِ والميزانِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبيبٍ وحُبَيْشُ بنُ أصرمَ ومؤمَّلٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن بكَّارٍ

القبس .....

(١) فى ص : « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٥ .

الموطأ

٢٢ - **وحدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّه كان يقولُ : إنَّ المُصَلِّيَ لَيُصلِّي الصلاةَ وما فَاتَه وَقْتُها ، ولمَا فَاتَه مِن وقْتِها أعْظَمُ أو أفْضَلُ مِن أهلِه ومالِه .

الاستذكار

ابنِ عبدِ اللهِ ، عن وهبِ بنِ منبهٍ ، قال : تَرْكُ المكافأةِ[1] من التطفيفِ[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ شُبْرُمَةَ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن سلمانَ ، قال : الصلاةُ كَيْلٌ ووزنٌ ، فمَن وفَّى وُفِّي له ، ومَن نقَصَ نُقِص له . وتَلا : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[3] . ورواه سفيانُ الثوريُّ ، عن شيخٍ كوفيٍّ يُكْنَى أبا نَصْرٍ ، عن سالمِ ابنِ أبي الجَعْدِ ، عن سلمانَ ، قال : الصلاةُ مكيالٌ ، فمَن وفَّى وُفِّي له ، ومَن طفَّف فقد علِمتُم ما قيل في المطفِّفين ، ويَغْفِرُ اللهُ لمن يشاءُ ويُعذِّبُ مَن يشاءُ[4] .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : إنَّ الرجلَ ليصلِّي الصلاةَ وما فاته وقتُها ، ولمَا فاتَه مِن وقتِها أعظمُ أو أفضلُ مِن أهلِه ومالِه[5] .

وهذا موقوفٌ في «الموطأ» ، ويستحيلُ أن يكونَ مثلُه رأيًا ، فكيف وقد رُوى

القبس

.....

---

(١) طمس في ص ، وفي م بياض . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٦٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٥٨، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ٣٨٣/٤ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/١ من طريق سالم بن أبي الجعد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥٠) عن الثورى به إلى قوله : في المطففين .

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن أدركَ الوقتَ وهو فى سَفَرٍ ، فأخَّرَ الصلاةَ سَاهِيًا أو نَاسِيًا ، حتى قَدِم على أهْلِه ، أنه إن كان قدِم على أهلِه وهو فى الوَقْتِ فلْيُصَلِّ صلاةَ المُقِيم ، وإنْ كان قد قَدِمَ وقد ذهَبَ الوَقْتُ فلْيُصَلِّ صَلَاةَ المُسَافِرِ ؛ لأنَّه إنَّما يَقْضِى مثلَ الذى كان عليه . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ هو الذى أدْرَكْتُ عليه النَّاسَ وأهلَ العلمِ ببَلَدِنا .

وقال مالكٌ : الشَّفَقُ الحُمْرَةُ التى فى المَغْرِبِ ، فإذا ذَهَبَتِ

التمهيد

مرفوعًا بإسنادٍ ليس بالقوىِّ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ، قال : حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ حبَابةَ ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنى جدِّى ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ الوليدِ ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن المَقْبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أحدَكم ليُصلِّى الصلاةَ وما فاته مِن وقتِها أشدُّ عليه مِن أهلِه ومالِه »[1] .

وهذا يدلُّ على أنَّ أولَ الوقتِ أفضلُ . وكان مالكٌ فيما حكَى ابنُ القاسمِ عنه لا يُعجِبُه قولُ يَحيى بنِ سعيدٍ هذا .

قال أبو عمرَ : أظنُّ ذلك واللَّهُ أعلمُ مِن أجلِ قولِه ﷺ : « ما بين هذين وقتٌ »[2] . فجعَل أولَ الوقتِ وآخرَه وقتًا ، ولم يقُلْ : إنَّ أولَه أفضلُ . والذى يَصحُّ عندى مِن تركِ مالكٍ الإعجابَ بهذا الحديثِ ؛ لأن فيه : « وما فاتَه مِن

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢) .

الموطأ الـحُمْرَةُ ، فقد وجَبَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ ، وخَرَجْتَ مِن وقْتِ الـمَغْرِبِ .

التمهيد وقتِها أفضلُ مِن أهلِه ومالِه » . أو : « أشدُّ عليه مِن ذَهابِ أهلِه ومالِه » . وهذا اللفظُ قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال فيمن فاتتْه صلاةُ العصرِ فَوتًا عندَ أهلِ العلمِ كليًّا حتى يَخرجَ وقتُها كلُّه ، ولا يُدرِكَ منها ركعةً قبلَ الغروبِ ، وهذا المَعنَى يُعارضُ ظاهرَ قولِه فى هذا الحديثِ : « وما فاتَتْه ، ولما فاتَه مِن وقتِها » . لأن قولَه : « فاتَه وقتُها » . غيرُ قولِه : « فاتَه مِن وقتِها » . فكان مالكٌ رحِمه اللَّهُ لم يَرَ أنَّ بينَ أولِ الوقتِ ووَسَطِه وآخرِه مِن الفضلِ ما يُشبهُ مُصيبةَ مَن فاتَه ذلك بمصيبةِ مَن ذهَب أهلُه ومالُه ؛ لأنّ ذلك إنما ورَد فى ذَهابِ الوقتِ كلِّه . هذا عندى معنى قولِ مالكٍ ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأن فى هذا الحديثِ أنَّ فواتَ بعضِ الوقتِ كفواتِ الوقتِ كلِّه ، وهذا لا يقولُه أحدٌ مِن العلماءِ ، لا مَن فضَّلَ أولَ الوقتِ على آخِرِه ولا مَن سَوّى بينهما ؛ لأن فَوْتَ بعضِ الوقتِ مباحٌ ، وفوتَ الوقتِ كلِّه لا يجوزُ ، وفاعلُه عاصٍ للَّهِ إذا تعمَّد ذلك ، وليس كذلك مَن صلّى فى وسطِ الوقتِ وآخِرِه ، وإن كان مَن صلّى فى أولِ الوقتِ أفضلَ منه ، وتَدبَّرْ هذا تجدْه كذلك إن شاء اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : مَن فضَّلَ أولَ الوقتِ فله دَلائلُ وحُجَجٌ قد ذكَرناها فى مواضعَ مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للَّهِ ، وهذا الحديثُ مِن أحسنِها ، والوجهُ فيه أنه غيرُ معارِضٍ لحديثِ ابنِ عمرَ[1] ؛ لأنَّ الإشارةَ فى حديثِ هذا البابِ إلى تفضيلِ أولِ الوقتِ وتعظيمِ عملِ الصلاةِ والبِدارِ إليها فيه ، والتحقيرِ للدنيا ، يقولُ : إنَّ مَن ترَك الصلاةَ إلى آخِرِ وقتِها وهو قادرٌ على فعلِها ، فقد ترَك مِن الفضلِ وعظيمِ الأجرِ ما هو أعظمُ وأفضلُ مِن أهلِه ومالِه ؛ لأنَّ قليلَ الثوابِ فى الآخرةِ فوقَ ما

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٠) .

التمهيد

يُؤتَى المرءُ فى الدنيا مِن الأهلِ والمالِ ، ولموضعُ سوطٍ فى الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها . ويدلُّك على ما ذكَرنا حديثُ العلاءِ ، عن أنسٍ مرفوعًا : « تلك صلاةُ المنافقين »[1] . يعيبُ تاركَ العصرِ إلى اصفرارِ الشمسِ مِن غيرِ عذرٍ . وحكمُ صلاةِ الصبحِ وصلاةِ العشاءِ كحكمِ صلاةِ العصرِ عندَ العلماءِ ؛ لأنها لا تَشتركُ مع غيرِها بعدَها ، فحديثُ هذا البابِ ورَد فى تفضيلِ الصلاةِ لأولِ وقتِها ، على ما ذكَرنا ، لا أنَّ فاعلَ ذلك كمَن وُتِرَ أهلَه ومالَه . واللَّهُ أعلمُ .

وقد مضَى القولُ فى معنى قولِه عليه السلامُ : « مَن فاتتْه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه » . فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للَّهِ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن الوليدِ بنِ العَيْزارِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : «الصلاةُ فى أولِ وقتِها»[3] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا المَسعودىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن أبى حَثْمَةَ[4] ، عن الشِّفاءِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «أفضلُ العملِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٦) .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢١٧ - ٢٢٣ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧) ، وابن حبان (١٤٧٥، ١٤٧٩) ، والطبرانى (٩٨٠٨) ، والحاكم ١/١٨٨ من طريق ابن بشار به ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٨، والبيهقى ١/ ٤٣٤، والبغوى فى شرح السنة ٢/١٧٧ من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخارى (٢٧٨٢) من طريق ابن مغول به .

(٤) فى الأصل : « خيثمة » .

الموطأ

٢٣ - **وحدّثني** يحيى ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ أُغْمِيَ عليه ، فذَهَبَ عَقْلُه ، فلم يَقْضِ الصلاةَ .

التمهيد

الصلاةُ على أولِ وقتِها»[(١)] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن القاسمِ ابنِ غنامٍ ، عن بعضِ أمهاتِه ، عن أمِّ فَرْوةَ ، أنها سألت رسولَ اللَّهِ ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ فقال : « الصلاةُ في أولِ وقتِها »[(٢)] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ غَنّامٍ ، عن جَدّتِه الدُّنيا ، عن جَدتِه القُصوَى أمِّ فَرْوةَ ، وكانت مِن المُبايِعاتِ ، أن النبيَّ ﷺ سُئِل : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال : « الصلاةُ لأولِ وقتِها »[(٣)] .

وهذه الآثارُ قد عارضَها مِن صحيحِ الآثارِ ما هو مذكورٌ في موضِعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللَّهُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أُغْمِي عليه ، فذهَب عقلُه ، فلم يقضِ الصلاةَ[(٤)] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٤٥، ٤٨ (٢٧٠٩٤، ٢٧٠٩٦) ، وعبد بن حميد (١٥٨٩ - منتخب) ، والطبراني ٣١٥/٢٤ (٧٩٤) من طريق المسعودي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل من آل أبي حثمة به ، وليس فيه ذكر الصلاة ، وعند عبد بن حميد : عبد الملك بن أبي حثمة .

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٢٢٦ق٥ - مخطوط) فيمن رواه عن عبد اللَّه المكبر .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٠٠) ، والعقيلي ٣/ ٤٧٥، والحاكم ١٩٠/١ من طريق الليث ، عن عبيد اللَّه به . وينظر ص ١٠٤ ، ١٠٧ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٨) ، وبرواية أبي مصعب (٢٨) . وأخرجه عبد الله بن وهب في موطئه (٤٥٢) ، والبيهقي ٣٨٧/١ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللَّهُ أعْلَمُ ، أنَّ الوقتَ قد ذَهَبَ ، فأمَّا مَنْ أفَاقَ فِي الوَقْتِ فإنَّهُ يُصَلِّي .

الاستذكار

قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أن الوقتَ ذهَب ، فأمَّا من أفاق فى الوقتِ فإنه يُصلِّى .

قال أبو عمرَ : ذهَب مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما مذهبَ ابنِ عمرَ فى الإغماءِ ؛ أنه لا يقضِى ما فاته فى إغمائِه من الصلواتِ التى أُغْمِى عليه فيها إن خرَج وقتُها . وقد خالَف ابنَ عمرَ فى ذلك عمَّارٌ وعِمرانُ بنُ حُصينٍ ، ونذكُرُ ذلك ومن ذهَب إليه من الفقهاءِ أئمةِ الأمصارِ بعدُ إن شاءَ اللهُ ، وباللهِ التوفيقُ .

وحجةُ مالكٍ ومن ذهَب مذهبَه ومذهبَ ابنِ عمرَ فى ذلك ، أن القلمَ مرفوعٌ عن المُغْمَى عليه قياسًا على المجنونِ المتفَقِ عليه ؛ لأنه لا يُشْبِه[1] المُغْمَى عليه إلا **أصلان** ؛ **أحدُهما** ، المجنونُ الذاهبُ العقلِ ، **والآخرُ** ، النائمُ . ومعلومٌ أن النومَ لذةٌ ، والإغماءَ مرضٌ ، فهى بحالِ المجنونِ أشبهُ ، والأخرى أن المُغْمَى عليه لا ينتبِهُ بالإنباهِ بخلافِ النائمِ . ولما كان العاجزُ عن القيامِ فى الصلاةِ يُصلِّى جالسًا ، ويسقُطُ عنه القيامُ ، ثم إن عجَز عن الجلوسِ سقَط عنه ، حتى يبلُغَ حالُه مضطجعًا إلى الإيماءِ ، فلا يقدِرُ على الإيماءِ ، فيسقُطُ عنه ما سوى الإيماءِ ، فكذلك إن عجَز عن الإيماءِ بما لحِقه من الإغماءِ يسقُطُ عنه ، فلا يلزَمُه إلا ما يُراجعُه عقلُه وذهنُه فى وقتِه لا ما انقضى وقتُه . هذا ما يوجِبُه النظرُ ؛ لأنها مسألةٌ ليس فيها حديثٌ مسنَدٌ .

القبس

.....

---

(١) طمس فى الأصل . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

وفيها عن ابنِ عمرَ وعمارِ بنِ ياسرٍ اختلافٌ ؛ فابنُ عمرَ لم يقضِ ما خرَج وقتُه ، وعمارٌ أُغْمِى عليه يومًا وليلةً فقضَى . وقد رُوى عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ مثلُ ذلك .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] : حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عن السُّدىِّ ، عن رجلٍ يقالُ له : يزيدُ . عن عمارِ بنِ ياسرٍ ، أنه أُغْمِى عليه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، فأفاق فى بعضِ الليلِ فقضاهن .

قال[2] : وحدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن التيمىِّ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن عِمرانَ ابنِ حُصينٍ ، قال : يقضى المُغْمَى عليه الصلواتِ كلَّها .

فذهَب مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُه إلى مذهبِ ابنِ عمرَ ، وهو قولُ طاوسٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والزُّهْرىِّ ، وربيعةَ ، والأوزاعىِّ ، ويحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، وبه قال أبو ثورٍ . وكلُّ هؤلاء يجعَلُ وقتَ الظهرِ والعصرِ النهارَ كلَّه إلى المغربِ ، ووقتَ المغربِ والعشاءِ الليلَ كلَّه ، على ما تقدَّم من أصولِهم فى ذلك .

قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن أُغْمِى عليه يومًا وليلةً قضَى ، وإن أُغْمِى عليه أكثرَ لم يقضِ . وجعَلوا مَن أُغْمِى عليه يومًا وليلةً فى حكمِ النائمِ ، ومَن أُغْمِى عليه أكثرَ فى حكمِ المجنونِ الذى رُفِع عنه القلمُ . قالوا : وإنما قضَى عمارٌ ؛ لأنه

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٦٩.

الاستذكار

أُغْمِى عليه يومًا وليلةً . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعىِّ ، وقتادةَ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : من أُغْمِى عليه خمسَ صلواتٍ فما دونَهن قضَى ذلك كلَّه ، وإن أُغْمِى عليه أيامًا قضَى خمسَ صلواتٍ ، ينظُرُ حين يُفيقُ فيقضى ما يليه .

وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : المغمى عليه كالنائمِ ، يقضى كلَّ صلاةٍ فى أيامِ إغمائِه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ .

وروايةُ محمدِ بنِ رُستمَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أن النائمَ إذا كان نومُه أكثرَ من يومٍ وليلةٍ لم يقضِ - منكَرةٌ شاذَّةٌ خارجةٌ عن الأُصولِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر النائمَ بقضاءِ ما نام عنه من الصلواتِ ولم يحُدَّ فى ذلك حدًّا ، ولو كان من شرعِه فى ذلك حدٌّ بعددٍ أو وقتٍ لذكَره . واللهُ أعلمُ .

واخْتُلِف عن الثورىِّ فى المغمَى عليه ؛ فقال مرةً كقولِ أبى حنيفةَ ، وقال الفِريابىُّ عنه : إنه كان يُعجِبُه أن يقضىَ صلاةَ يومٍ وليلةٍ ، كقولِ الحسنِ بنِ حىٍّ .

ورُوِى عن قَبيصةَ ، عن سفيانَ ، فيمن أُغْمِى عليه يومين وليلتين ثم أفاق بعدَ طلوعِ الشمسِ لم يكنْ عليه قضاءُ الفجرِ ، وإذا أُغْمِى عليه قبلَ الفجرِ ثم أفاق بعدَ ما طلَعت الشمسُ فأحبُّ إلىَّ أن يقضىَ .

القبس .....

الموطأ

[٥و] النومُ عن الصلاةِ

٢٤ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ قَفَلَ مِن خَيْبَرَ أسرَى حتى إذا كان مِن آخِرِ الليلِ عَرَّسَ ، وقال لبلالٍ : « اكْلأْ لَنا الصُّبْحَ » . ونام رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه ، وكَلأَ بلالٌ ما قُدِّرَ له ، ثم اسْتَنَدَ إلى رَاحِلَتِهِ وهو مُقَابِلُ الفَجْرِ ، فغَلَبَتْه عَيْناه ، فلم يَسْتَيْقِظْ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولا بِلالٌ ، ولا أحدٌ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ أَسرَى حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عرَّس ، وقال لبلالٍ : « اكلأْ لنا الصُّبْحَ » . ونام رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، وكلأَ بلالٌ ما قُدِّر له ، ثم استنَد إلى راحلتِه وهو مُقابلُ الفجرِ ، فغلَبته عيناه ، فلم يستيقِظْ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا بلالٌ ، ولا أحدٌ من الرَّكْبِ ، حتى ضرَبتهم الشمسُ ، ففزِع رسولُ اللهِ ﷺ ،

القبس

بابُ النَّوْمِ عن الصلاةِ

ذكَر مالكٌ حديثَ النومِ عندَ القفولِ مِن خيبرَ ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه نامَ عن الصلاةِ ثلاثَ مراتٍ ؛

الأولى : كان رسولُ اللهِ ﷺ أولَهم استيقاظًا .

الثانيةُ : استيقَظ قبلَه أبو بكرٍ وعمرُ ، وكبَّر عمرُ حتى استيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ .

الثالثةُ : لم يحضُرْها أبو بكرٍ ولا عمرُ ، وإنما كان فى رَكْبٍ ثمانيةٍ أو نحوِها . وكلُّ ذلك ثابتٌ بنقْلِ العَدْلِ عن العَدْلِ .

الموطأ

مِن الرَّكْبِ ، حتى ضَرَبَتْهم الشمسُ ، ففَزِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال بلالٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أخَذَ بِنَفْسِى الذى أخَذَ بنفسِك . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتَادُوا » . فبَعَثُوا رَواحِلَهم واقْتَادُوا شيئًا ، ثم أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بلالًا فأقامَ الصلاةَ ، فصَلَّى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، ثم قال حينَ قضَى الصلاةَ : « مَن نَسِىَ الصلاةَ فلْيُصَلِّهَا إذا ذكَرَهَا ، فإنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه : ١٤] » .

التمهيد

فقال بلالٌ : يا رسولَ اللهِ ، أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتادُوا » . فبعَثوا رواحِلَهم واقتادُوا شيئًا ، ثم أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأقام الصلاةَ ، فصلَّى بهم الصبحَ ، ثم قال حينَ قضَى الصلاةَ : « مَن نَسِىَ الصلاةَ فلْيُصلِّها إذا ذكَرها ، فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ مرسلًا جماعةُ رواةِ «الموطأ» عنه ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك ، وكذلك رواه سفيانُ بنُ عيينةَ[2] ، ومعمرٌ[3] فى روايةٍ

القبس

حقيقةٌ : خلَق اللهُ العبدَ حيًّا دَرَّاكًا مفكِّرًا قادرًا ، فى أحسنِ تقويمٍ ، ثم رَدَّه أسفلَ السافلين ، ثم سلَّط عليه السهوَ والغفلةَ ؛ ليتبيَّنَ قُصورَ هذه الفضائِلِ التى فيه حتى لا يقولَ : أنا وأنا . وسلَّط عليه النومَ ، وهى آفَةٌ تُدرِكُ الحواسَّ ، وركودٌ يقومُ بالجوارحِ ، لا يلحَقُ[4] القلْبَ ولا الرُّوحَ ولا النفْسَ منها شىءٌ ؛ ولذلك قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩) . وأخرجه عبد الله بن وهب فى موطئه (٤٦١) ، والشافعى ١/ ١٤٨، وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٣٢، والبيهقى فى المعرفة (٩٧٧، ٩٧٨، ١٣٠٠) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٣٧) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٧/ ٢٧٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٣٧) .

(٤) فى د : « يفلق » ، وفى حاشيتها : « يلحق » .

التمهيد عبدِ الرزاقِ عنه ، [1]عن الزهريِّ[1] مرسلًا ، كما رواه مالكٌ .

وقد وصَله أبانٌ العطارُ ، عن معمرٍ[2] ، ووصَله الأوزاعيُّ أيضًا[3] ويونسُ[4] ،

القبس عليهم : إن الرُّؤيا إدراكٌ حقيقةً وعِلْمٌ صَحيحٌ ، والمَرْءُ فى يقَظَتِه ومَنامِه لا ينفَكُّ عن حالِه التى هو عليها ؛ إن كان فى اليقظةِ فى تخليطٍ وتلاعُبٍ مع البطَّالينَ انتقَل إلى مثلِ ذلك فى المنامِ ، وإن كان فى يَقَظَتِه فى العلمِ والتحقيقِ انتقَل إلى مثلِ ذلك فى المنامِ . فأضافه[5] ملَكُ الرؤيا إلى نَفْسِه ، وألقَى إليه[6] مثلَ ما كان فيه مِن التحقيقِ .

لكن الرؤيا أكثرُ حقًّا ؛ لأنها أقربُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولأنها تأتى بوساطةِ الملَكِ وليس عندَه إلا الحقُّ ؛ فلذلك كانت جزءًا مِن النبوَّةِ ، لأن الملَكَ يُلقيها إلى كلِّ عبدٍ ، ولذلك[7] كانت بُشْرَى ؛ لأنها خبرٌ مِن الملَكِ عن اللهِ . ونظيرُها فى اليقَظَةِ الفَأْلُ ، فقد كان النبىُّ ﷺ يُصغِى إليه ويعوِّلُ عليه ، لكن الفألَ أدنى منزلةً ، إذ يكونُ مِن طفلٍ وامرأةٍ ومؤمنٍ وكافرٍ فى دارِ الشُّغوبِ ، وهى اليقَظةُ ، والرؤيا تكونُ مِن الملَكِ مُخلِصةً[8] فى

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦) ، وأبو عوانة (٢٠٩٧) من طريق أبان به .

(٣) أخرجه أبو داود - كما فى تحفة الأشراف ١٠/٦٤ (١٣٣٢٦) - من طريق الأوزاعى به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٣٩.

(٥) فى ج ، م : « فلقفه » .

(٦) فى ج ، م : « عليه » .

(٧) فى ج ، م : « لأجل ذلك » .

(٨) فى م : « محصلة » .

التمهيد

عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . وعبدُ الرزاقِ أثبتُ فى معمرٍ من أبانٍ العطارِ .

وقد وصَله محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، فيما **حدَّثنا** به أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الرافقىُّ[1] ، حدَّثنا أبو شعيبٍ صالحُ بنُ زيادٍ السوسىُّ بالرَّقَّةِ ، حدَّثنا يعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ،

القبس

حالةِ الخصوصِ[2] ، لكن لغلبةِ الشهواتِ للآدَميين[3] ، واستيلاءِ الغفلاتِ على العبادِ ، والإقبالِ على شهوةِ البطنِ والفرجِ ، قد يقَعُ العبدُ مِن النومِ فى غَمْرةٍ[4] فلا يرَى شيئًا ؛ حَقيقةً ولا خيالًا ، تكونُ نسبةُ تلك الغمرةِ[5] فى المنامِ نسبةَ السُّكْرِ أو الوَلَهِ فى اليقَظَةِ ، وهذه الصبابةُ تكفِى من بحرِ الرُّؤيا . إذا ثبَت هذا . فالنبىُّ ﷺ فى حُكْمِ الآدميَّةِ وجِبِلةِ البشرِيةِ[6] مطهَّرٌ عن ذلك كلِّه ، وعن أسبابِه فى ابتدائِه وفى مآلِه ، وكيفما اختلَف حالُه مِن نومٍ أو يقَظَةٍ ، فى حقٍّ وفى تحقيقٍ ، ومع الملائكةِ فى كلِّ طريقٍ ، إن نَسِى فَبِآكَدَ مِن المنسِىِّ اشتَغل ، وإن نامَ[7] فبقلبِه وبنفسِه[7] على اللَّهِ عزَّ وجلَّ أقبَل . وهذا القدْرُ الذى ألقيناه[8] إليكم قد علِمَتْه[9] الصحابةُ رِضوانُ اللهِ عليهم ، فإنها قالت فى الصحيحِ :

---

(١) فى ص ٤ : « الوافقى » .

(٢) فى ج ، م : « الخلوص » .

(٣) فى م : « بالآدميين » .

(٤) فى د : « غفلة » . والمثبت موافق لما فى حاشيتها .

(٥) فى م ، د : « الغفلة » . والمثبت موافق لما فى حاشية د .

(٦) فى م : « البشر » .

(٧ - ٧) فى ج ، م : « فقلبه ونفسه » .

(٨) فى ج ، م : « ألقينا » .

(٩) فى ج : « فهمته » .

التمهيد

عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ ، حتى إذا كان ببعضِ الطريقِ أراد التعريسَ من آخرِ الليلِ ، فاضطجَع رسولُ اللهِ ﷺ ، وأسنَد بلالٌ ظهرَه إلى بعيرِه ، واستقبلَ الشرقَ ،

القبس

وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نام لا نُوقظُه حتى يستيقظَ ؛ لأنَّا لا نَدرِى ما هو فيه . فنومُه ﷺ عن الصلاةِ أو نسيانُه لشىءٍ منها ، لم يكُنْ عن آفةٍ وإنما كان بالتصرُّفِ مِن حالةٍ إلى حالةٍ مثلِها ؛ (١) لتكونَ لنا (١) سُنَّةً ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكم أنْسَى كما تَنْسَوْن ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّرُونى » . فبيَّن الاشتراكَ فى البشريةِ والنسيانِ ، وظهَر الفرقُ فى سببِ ذلك بينَه وبينَ كلِّ إنسانٍ .

فِقهٌ : أخَّر النبىُّ ﷺ الصلاةَ عندَ الهبوبِ مِن النومِ حتى اقتادوا لأحَدِ خمسةِ أوجهٍ أو لمجموعِها :

أحدُها (٢) : انتظارُ الأمرِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، كيف يكونُ العملُ فى ذلك . **الثانى** : تحرُّزٌ مِن العدوِّ واستشرافٌ له . **الثالثُ** : كراهيةُ البقعةِ التى وقَعت فيها الآفةُ . **الرابعُ** : ليعُمَّ الاستيقاظُ والنشاطُ جميعَهم إذا رحَلوا . **الخامسُ** : قال أصحابُ أبى حنيفةَ : حتى يزولَ وقتُ النَّهيِ عن الصلاةِ ، وفى الحديثِ : حتى إذا ارتفعتِ الشمسُ وابيضَّتْ نادَى رسولُ اللهِ ﷺ بالصلاةِ . وفى تَتبُّعِ هذه الأوجهِ كلامٌ طويلٌ لا يليقُ بهذا « القبسِ » .

(١ - ١) فى ج ، م : « ليكون لها » .
(٢) فى م : « أحدهما » .

التمهيد

فغلَبته عينُه فنام ، فلم يُوقظْه إلَّا الشمسُ ، فكان أوَّلَهم رفَع رأسَه رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « ماذا صنَعتَ بنا يا بلالُ ؟» قال : أخَذ بنفسي يا رسولَ اللهِ الذى أخَذ بنفسِكَ ؟ فقال : « صدَقتَ » . فاقْتادَ غيرَ كبيرٍ ، فتوضَّأ وتوضَّأ الناسُ ، ثم صلَّى الصبحَ ، ثم أقبَل عليهم ، فقال : « إذا نسِيتُم الصلاةَ ، فصلُّوها إذا ذكَرتُموها ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ »[1] .

وأمَّا حديثُ يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ ، سار ليلَه حتى إذا أدركَه الكَرَى عرَّس وقال لبلالٍ : « اكلأْ لنا الصبحَ » . وساقَ الحديثَ بتمامِه إلى آخرِه . قال يونسُ : وسمِعتُ ابنَ شهابٍ يقرؤُها : (للذِّكرى)[2] .

القبس

تفريعٌ : لم يختَلِفْ أحدٌ مِن رواةِ الحديثِ[3] فى نومِ النبىِّ ﷺ ، فى « الصحيحِ » أنه ﷺ لما استيقَظَ أذَّن للصلاةِ[4] وأقامَ لها . وفى ذلك خلافٌ بينَ العلماءِ ، وخلافٌ مَذْهَبىٌّ أيضًا ، وفى بعضِ الطرقِ : أذَّن وأقامَ ، أو : أذَّن أو أقامَ .

واليقينُ فى الأحاديثِ الصِّحاحِ أوْلَى أن يُتَّبَعَ مِن الشَّكِّ .

كما أنه لا بُدَّ مِن صلاةِ ركعتَى الفجْرِ ، فإن[5] النبىَّ ﷺ صلَّاهما فى «الصحيحِ» قبلَ صلاةِ الصُّبحِ ، فلا تلتَفِتوا لروايةِ تَرْكِهما .

---

(١) أخرجه النسائى (٦١٧) من طريق يعلى به .

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) ، وأبو داود (٤٣٥) ، وابن ماجه (٦٩٧) من طريق يونس به .
وقراءة ابن شهاب شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٠.

(٣) فى ج ، م : « الأحاديث » .

(٤) فى ج ، م : « بالصلاة » .

(٥) فى ج ، م : « لأن » .

التمهيد

ووصَل من هذا الحديثِ ابنُ عيينةَ ومعمرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قولَه: «من نسِى صلاةً فلْيصلِّها إذا ذكَرها؛ فإن اللهَ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى نومِه عن الصلاةِ فى السفرِ آثارٌ كثيرةٌ من وجوهٍ شتَّى، رَواها عنه جماعةٌ من أصحابِه؛ منهم ابنُ مسعودٍ، وأبو مسعودٍ، وأبو قتادةَ، وذو مِخْبَرٍ الحبَشىُّ[1]، وعمرانُ بنُ حصينٍ، وأبو هريرةَ. وقد ذكَرناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، وبعضُهم ذكَر أنَّه أذَّن وأقام، ولم يذكُرْ ذلك بعضُهم. وبعضُهم ذكَر أنه ركَع ركعتَيِ الفجرِ، وبعضُهم لم يذكُرْ ذلك. والحجةُ فى قولِ مَن ذكَر، لا فى قولِ مَن قصَّر. وقد ذكَرنا ذلك كلَّه وما للعلماءِ فيه فى بابِ مرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ[2]، فلا معنى لإعادةِ شىءٍ من ذلك هاهُنا.

وقولُ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ: عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ قفَل من خيبرَ. أصحُّ من قولِ مَن قال: إن ذلك كان مرجعَه من حنينٍ. لأن ابنَ شهابٍ أعلمُ الناسِ بالسيرِ والمغازى، وكذلك سعيدُ بنُ المسيَّبِ، ولا يقاسُ بهما المخالفُ لهما فى ذلك. وكذلك ذكَر ابنُ إسحاقَ[3] وأهلُ السِّيرِ، أن

القبس .....

(١) ذو مِخْبَر، ويقال: ذو مِخْمر الحبشى، ابن أخى النجاشى، وفد على النبى ﷺ وخدمه، ثم نزل الشام، له أحاديث أخرج منها أحمد وأبو داود وابن ماجه؛ روى عنه جبير بن نفير وغيره. تهذيب الكمال ٨/ ٥٣١، الإصابة ٢/ ٤١٧.

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٨٧- ٢٩٢، ٢٩٩- ٣٠٨.

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٠.

التمهيد

نومَه عن الصلاةِ فى سفرِه كان فى حينِ قُفولِه من خيبرَ ، وقد اختُلِفَ عن مالكٍ فى ذلك ؛ فرُوِى عنه فى هذا الحديثِ : حين قفَل من خيبرَ . والقُفولُ الرجوعُ من السفرِ ، ولا يقالُ : قفَل . إذا سافَر مُبتدئًا . قال صاحبُ العَينِ : قفَل الجندُ قُفولًا وقَفْلًا ، إذا رجَعوا ، وقفَلتُهم أنا أيضًا - هكذا على وزنِ : ضرَبتُهم - وهم القَفَلُ .

وفيه أيضًا خروجُ الإمامِ بنفسِه فى الغزواتِ ، وذلك سُنّةٌ . وكذلك إرسالُه السَّرايا ، كلُّ ذلك سنةٌ مسنونةٌ .

وأما قولُه : أَسْرَى . ففيه لغتانِ : سرَى وأَسْرى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] . فهذا رباعىٌّ ، وقال امرؤُ القيس[(١)] :

سرَيتُ بهم حتى تكِلَّ مطيُّهم ... وحتى الجيادُ ما يُقدنَ بأرسانِ[(٢)]

وهذا ثلاثىٌّ ، وقرِئَ : ﴿ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى ﴾ [طه : ٧٧] . بالوصلِ والقطعِ ، على الثلاثىِّ والرباعىِّ جميعًا[(٣)] . وقال النابغةُ[(٤)] :

أَسرَتْ عليه من الجوزاءِ[(٥)] ساريةٌ ... تُزجِى الشَّمالُ عليه جامدَ البرَدِ

القبس .....

(١) ديوانه ص ٩٣ وفيه : « مطوتُ بهم » بدلًا من : « سريت » . ولا شاهد فيه . والبيت فى اللسان (غ ز ى) كرواية المصنف .

(٢) أرسان جمع رسن : الحبل ، وما كان من زمام على أنف . القاموس المحيط (ر س ن) .

(٣) قرأ نافع وأبو جعفر وابن كثير بوصل الألف وكسر النون وصلا ، ويبتدئون بكسر الهمزة ، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف بقطع الهمزة مفتوحة . النشر ٢/ ٢١٨ .

(٤) ديوانه ص ٨ وفيه : « سرت » . وينظر رواية المصنف فى التوضيح والبيان ص ٢٦ .

(٥) الجوزاء : أحد بروج السماء ، بين الثور والسرطان ، وزمنه من ٢١ مايو إلى ٢١ يونية . الوسيط (ج و ز) .

التمهيد

فجمعَ بين اللغتين .

والسُّرى مشىُ الليلِ وسيرُه ، وهى لفظةٌ مؤنثةٌ ، قال الشاعرُ[1] :

وليلٍ وصَلنا بين قُطريه بالسُّرى ... وقد جَدَّ شوقٌ مُطمِعٌ فى وصالِكِ

أربَّتْ علينا من دُجاهُ حَنادسٌ[2] ... أعَدنَ الطريقَ النَّهجَ وَعْرَ المَسالكِ

وقال غيرُه[3] :

يفوتُ الغِنَى مَن لا ينامُ عن السُّرى ... وآخَرُ يأتِى رزقُه وهْو نائمُ

ولا يقالُ لمشيِ النَّهارِ : سُرًى . ومنه المَثَلُ السَّائرُ : عندَ الصباحِ يَحمَدُ القومُ السُّرى[4] .

فأما قولُه : حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عرَّس . فالتعريسُ النزولُ فى آخرِ الليلِ ، كما فى الحديثِ . ولا تسمِّى العربُ نزولَ أولِ الليلِ تعريسًا ، كذلك قال أهلُ اللغةِ[5] . وكذلك فى حديثِ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ الذى ذكَرناه : حتى إذا كان آخرُ الليلِ نزَلوا للتعريسِ[6] . فكلُّهم قال : آخرُ الليلِ . وهو المعروفُ عندَ العربِ .

القبس .....

(١) البيتان لبعض الشاميين المتأخرين . الدر الفريد ٥/ ١٢٩.

(٢) الحنادس : جمع الحِنْدِس ، وهو الليل المظلم . ينظر القاموس المحيط (حندس) .

(٣) هو الناشئ الأحَصُّ . الدر الفريد ٥/ ٥١٠.

(٤) أول من قال ذلك خالد بن الوليد ، يضرب للرجل يحتمل المشقة ، رجاء الراحة . مجمع الأمثال ٢/ ٣١٨.

(٥) قال النووى : هكذا قاله الخليل والجمهور ، وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفى الحديث : معرسون فى نحر الظهيرة . صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ١٨٢. وينظر النوادر لأبى زيد ص ٢١٢.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٧١ .

التمهيد

وأما قولُه : « اكلأْ لنا الصبحَ » . فمعناه : ارقُبْ لنا الصبحَ ، واحفَظْ علينا وقتَ صلاتِنا . وأصلُ الكِلَاءةِ الحفظُ والرِّعايةُ والمَنعُ ، وهى كلمةٌ مهموزةٌ ، منها قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [الأنبياء : ٤٢] . ومنها قولُ ابنِ هَرْمةَ[(١)] :

إن سُليمى واللهُ يكلؤُها ضنَّت بشىءٍ ما كان يرزؤُها

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ الاستخدامِ بالصاحبِ فى السفرِ وإن كان حُرًّا ؛ لأن بلالًا كان فى ذلك الوقتِ حُرًّا ؛ كان أبو بكرٍ اشتراه بمكةَ فأعتقه ، وله ولاؤُه ، وذلك قبلَ الهجرةِ ، وكانت خيبرُ فى سنةِ ستٍّ من الهجرةِ[(٢)] .

وفيه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان ينامُ أحيانًا نومًا يُشبِهُ نومَ الآدميِّين ، وذلك إنما كان منه غِبًّا ، لمعنًى يُرِيدُ اللهُ إحداثَه ، وليَسُنَّ لأُمتِه سنَّةً تبقى بعدَه ، يدُلُّك على ذلك قولُه ﷺ : « إنى لأنسَى ، أو أُنسَّى ، لأَسُنَّ »[(٣)] . وقولُه فى حديثِ العلاءِ ابنِ خبَّابٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لو شاء اللهُ لأيقَظنا ، ولكنْ أراد أن تكونَ سنَّةً لمن بعدَكم »[(٤)] . وأما طبعُه وجبلَّتُه وعادتُه المعروفةُ منه ومن الأنبياءِ قبلَه ، فما حكاه عن نفسِه ﷺ : « إن عينىَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى »[(٥)] . فأطلق ذلك عن

القبس .....

(١) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٥.

(٢) قال ابن كثير : الصحيح أن ذلك فى أول سنة سبع . البداية والنهاية ٦/ ٢٤٩.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٢٢) .

(٤) علقه البيهقى فى الأسماء والصفات عقب الحديث (٢٩٠) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٣) ، وفى ص ٢٦٦ .

التمهيد

نفسِه إطلاقًا غيرَ مُقيَّدٍ بوقتٍ . وفى حديثٍ آخرَ : « إنَّا معشرَ[1] الأنبياءِ تنامُ أعينُنا ولا تنامُ قلوبُنا »[2] . فأخبر أن كلَّ الأنبياءِ كذلك . وممَّا يُصحِّحُ ذلك قولُه ﷺ لأصحابِه : « تراصُّوا فى الصَّفِّ ؛ فإنِّى أراكم من وراءِ ظهرى »[3] . فهذه جِبلَّتُه وخِلْقتُه وعادتُه ﷺ ، فأمَّا نومُه فى السفرِ عن الصلاةِ ، فكانَ خَرْقَ عادتِه ليَسُنَّ لأمَّتِه ، ويُعرِّفَهم بما يجِبُ على مَن نام منهم عن صلاتِه حتى يخرُجَ وقتُها ، وكيف العملُ فى ذلك ، وجعَل اللهُ نومَه سببًا لما جرَى له فى ذلك اليومِ[4] من تعليمِه أُمَّتَه وتبصيرِهم . وقد ذكَرنا الآثارَ الواردةَ فى هذا المعنى ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ[5] ، ولا سبيلَ إلى حملِها على الائتلافِ والاتفاقِ إلَّا على ما ذكَرناه ، وغيرُ جائزٍ حملُ أخبارِه ، إذا صحَّت عنه ، على التناقضِ عندَ أهلِ الإسلامِ ؛ لأنه لا يجوزُ فيها النَّسخُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الحُسينىُّ ، قال : حدَّثنا الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المُزنىُّ ، قال : سمِعتُ الشافعىَّ يقولُ : رؤيا الأنبياءِ وحىٌ[6] . وقد رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ رضِى اللهُ عنه أنه قال : رؤيا الأنبياءِ وحىٌ[7] . وتلا : ﴿ إِنِّيَ

القبس .....

(١) فى م : « معاشر » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/١٧١ عن عطاء مرسلًا .

(٣) أخرجه البخارى (٧١٨، ٧٢٥) ، ومسلم (٤٣٤) ، والنسائى (٨١٣، ٨٤٤) من حديث أنس .

(٤) فى م : « النوم » .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .

(٦) أخرجه البيهقى ٨/١٥٤ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى .

(٧) أخرجه الطبرانى (١٢٣٠٢) ، والحاكم ٢/ ٤٣١، ٤/ ٣٩٦.

التمهيد

أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات: ١٠٢]. وهذا يدلُّ على أن قلوبَهم لا تنامُ، ألا ترى إلى حديثِ ابنِ عباسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ نام حتى نفَخ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ، ثم قال: «إن عينيَّ تنامان، ولا ينامُ قلبى»[1]. والنومُ إنما يُحكَمُ له بحُكمِ الحدثِ إذا خَمَر القلبَ وخامَره[2]، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُخامِرُ النومُ قلبَه، وقولُه ﷺ: «إنى لستُ كهيئتِكم، إنى أبيتُ أُطعَمُ وأُسقَى»[3]. ومثلُ هذا كثيرٌ.

فإن قال قائلٌ: إن فى قولِه ﷺ: «مَن يَكلأُ لنا الصبحَ؟». دليلًا على أن مِن عادتِه النومَ. قيل له: لم تُنعِمِ[4] النظرَ، ولو أنعَمتَه[5] لعلِمتَ أنَّ المعنى: مَن يرقُبُ لنا انفجارَ الصبحِ فيُشعِرَنا به فى أولِ طلوعِه؟ لأنَّ مَن نامت عيناه لم يرَ هذا فى أولِه، ونومُ العينِ يَمنَعُ من مثلِ هذا لا نومُ القلبِ، وكان شأنُه التَّغليسَ بالصبحِ، وكان بلالٌ من أعلمِ الناسِ بذلك، فلذلك أمَره بمراقبةِ الفجرِ، لا أن عادتَه كانت النومَ المعروفَ من سائرِ الناسِ. واللهُ أعلمُ.

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[6]، عن محمدِ بنِ فُضيلٍ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن تميمِ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨٤)، وابن حبان (٢٦٢٦)، وعندهم إلى قوله: «ولم يتوضأ».

(٢) خمر القلب وخامره: ستره. القاموس المحيط (خ م ر).

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٧٥، ٦٧٦).

(٤) فى م: «تمعن». وأنعم النظر فى الشىء، إذا أطال الفكرة فيه. ينظر اللسان (ن ع م).

(٥) فى م: «أمعنته».

(٦) ابن أبى شيبة ٨٢/٢.

التمهيد

ابنِ سلمةَ ، عن مسروقٍ قال : ما أُحبُّ أن لِيَ الدنيا وما فيها بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ طلوعِ الشمسِ .

وذكَره أيضًا عن عَبيدةَ بنِ حُميدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن تميمِ بنِ سلمةَ ، عن مسروقٍ ، عن ابنِ عباسٍ[1] .

وهذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، لأنه أَعلَمَ أمَّتَه أن مرادَ اللهِ تعالى من الصلاةِ أن تُقضَى فى وقتٍ آخرَ ، كما قال تعالى فى الصيامِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وليس كالحجِّ وعرفةَ والضحايا والجِمارِ ، وقد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ « الاستذكارِ »[2] . وليس فى تخصيصِ النائمِ والناسي بالذكرِ فى قضاءِ الصلاةِ ما يُسقِطُ قضاءَها عن العامدِ لتركِها حتى يخرُجَ وقتُها ، بل فيه أوضحُ الدلائلِ على أن العامدَ المأثومَ أولى أن يُؤمرَ بالقضاءِ من الناسى المُتجاوَزِ عنه ، والنائمِ المعذورِ ، وإنّما ذُكِر النائمُ والناسى ؛ لئلا يَتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنهما لمّا رُفِع عنهما الإثمُ ، سقَط القضاءُ عنهما فيما وجَب عليهما ، فأبان ﷺ أن ذلك غيرُ مُسقطٍ عنهما قضاءَ الصلاةِ ، وأنها واجبةٌ عليهما متى ما ذكَراها ، والعامدُ لا مَحالةَ ذاكِرٌ لها ، فوجَب عليه قضاؤُها ، والاستغفارُ من تأخيرِها ؛ لعمومِ قولِه ﷺ : « فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ » . وقد قضاها عليه السلامُ بعد خروجِ وقتِها يومَ الخندقِ من غيرِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٨٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٣٠٣ .

(٢) ينظر الاستذكار ١/٣٠٠ من النسخة المطبوعة .

التمهيد

نسيانٍ ولا نومٍ ، إلَّا أنه شُغِل عنها[1] . وأجاز لـمَن أدرَك ركعةً من العصرِ أن يصلِّيَ تمامَها بعد خروجِ وقتِها . وقد زِدْنا هذا بيانًا وإيضاحًا فى كتابِ « الاستذكارِ »[2] . والحمدُ للهِ .

وفى فزَعِ رسولِ اللهِ ﷺ دليلٌ على أن ذلك لم يكنْ من عادتِه منذُ بُعِث . واللهُ أعلمُ .

ولا معنى لقولِ مَن قال : إن فزعَ رسولِ اللهِ ﷺ كان من أجلِ العدوِّ الذى كان يتبَعُهم ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يتبَعْه عدوٌّ فى انصرافِه من خيبرَ ، ولا فى انصرافِه من حنينٍ ، ولا ذكَر ذلك أحدٌ من أهلِ المغازى ، بل كان منصرفُه فى كلتا الغزوتين غانمًا ظافرًا ، قد هزَم عدوَّه ، وظفِر به وقمَعه ، والحمدُ للهِ . وأمَّا فزعُ أصحابِه فى غيرِ هذا الحديثِ ، فَلِمَا رأَوْا من فزعِه ، وقد فزِعوا حينَ قدَّمُوا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يُصلِّى لهم فى غزوةِ تبُوكَ ، حينَ خرَج رسولُ اللهِ ﷺ مع المُغيرةِ بنِ شعبةَ ، فتوضَّأ ومسَح على خُفَّيه ، وانتظَرُوه ، وخَشُوا فواتَ الوقتِ ، فقدَّمُوا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يؤمُّهم ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ وقد صلَّى بهم عبدُ الرحمنِ ركعةً ، ففزِعَ الناسُ ، فلمَّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « أحسَنتم »[3] . يغبِطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتِها . هكذا نقَله جماعةٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ . وقد قام رسولُ اللهِ ﷺ إلى صلاةِ الكسوفِ فزِعًا يجُرُّ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٤٥) .

(٢) ينظر الاستذكار ٣٠٢/١ من النسخة المطبوعة .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٠) .

التمهيد

ثوبَه[1] . ويَحتمِلُ أن يكونَ فزعُهم شفقةً وتأسُّفًا على ما فاتهم من وقتِ الصلاةِ ، ولعلَّهم حسِبوا أن الصلاةَ قد فاتتهم أصلًا ، فلحِقهم الفزعُ والحزنُ لفوْتِ الأجرِ والفضلِ ، ولم يعرِفوا أن خروجَ الوقتِ لا يُسقِطُ فرضَ الصلاةِ ، حتى قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها ، فليصلِّها إذا ذكَرها ، كما كان يُصلِّيها لوقتِها »[2] . فأخبَرهم أنَّها غيرُ ساقطةٍ عنهم ، وإذ[3] لم تسقُطْ عنهم صلَّوْها ، وإذا صلَّوْها أدرَكوا أجرَها إن شاءَ اللهُ . وأعلَمهم ﷺ فى حديثِ أبى قتادةَ أن الإثمَ عنهم فى ذلك ساقطٌ بقولِه : « ليس التفريطُ فى النومِ ، إنَّما التفريطُ فى اليقظةِ »[4] . وفى بعضِ ألفاظِ حديثِ أبى قتادةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الصلاةَ لا تفوتُ النائمَ ، إنما تفوتُ اليقظانَ » . ثم توضَّأ وصلَّى بهم[5] .

وفى هذا الحديثِ تخصيصٌ لقولِه عليه السلامُ : « رُفع القلمُ عن النائمِ حتى يَستيقِظَ »[6] . وبيانُ ذلك أنَّ رفعَ القلمِ عنه هاهنا من جهةِ رفعِ المأثمِ ، لا من جهةِ رفعِ الفرضِ عنه ، وأن ذلك ليس من بابِ قولِه : « وعن الصبيِّ حتى يحتلِمَ »[6] . وإن كان ذلك جاء فى أثرٍ واحدٍ ، فقِفْ على هذا الأصلِ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

(٣) فى م : « إذا » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٦/٣٧ (٢٢٥٧٥) .

(٦) أخرجه الطيالسى (١٤٨٥) ، وأحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) من حديث عائشة .

التمهيد

وأما قولُ بلالٍ : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسكَ . يقولُ : إذا كنتَ أنتَ فى منزلتِكَ مِن اللهِ قد غلَبتكَ عينُك ، وقُبِضت نفسُك ، فأنا أحرَى بذلك . وفى هذا دليلٌ على طلبِ الحُجَّةِ والإدلاءِ بها .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ على علىٍّ وفاطمةَ ، وهما نائمان فقال : « ألا تُصلُّوا ؟» فقال علىٌّ : يا رسولَ اللهِ ، إنما أنفسُنا بيدِ اللهِ ، فإذا أراد أن يبعَثَها بعَثها . فانصرَف عنهما وهو يقولُ : « ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ » [الكهف : ٥٤] .

ورواه الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، أنَّ الحسينَ بنَ علىٍّ حدَّثه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طرَقه وفاطمةَ . فذكر الحديثَ . وفى آخرِه : فانصرَف رسولُ اللهِ ﷺ حين قلتُ له ذلك ، فسمِعتُه وهو مدبرٌ يضرِبُ فخِذَه وهو يقولُ : « ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ »[2] .

وأما قولُ بلالٍ فى هذا الحديثِ : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِكَ . فمعناه : قبَض نفسى الذى قبَض نفسَك . والباءُ زائدةٌ ، أى : توفَّى نفْسى مُتوفِّى نفسِكَ . والتَّوفِّى هو القبضُ نفسُه ، يعنى أن اللهَ عزَّ وجلَّ قبَض نفسَه . وهذا قولُ مَن جعَل النفسَ الرُّوحَ ، وجعَلهما شيئًا واحدًا ؛ لأنَّه قد قال فى غيرِ هذا الحديثِ : « إن اللهَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٢٤٤) .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٥٥) ، ومسلم (٧٧٥) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢/١٧ (٥٧٥) من طريق الليث به .

التمهيد

قبض أرواحنا » . فنصَّ على أنَّ المقبوضَ هو الرُّوحُ . وفى القرآنِ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . ومَن قال : إن النفسَ غيرُ الرُّوحِ . تأوَّل قولَ بلالٍ : أخَذ بنفسى من النومِ ما أخَذ بنفسِك منه .

وقد تقدَّم القولُ فى النفسِ والرُّوح مُستوعَبًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[1] ، فأغنى عن إعادتِه .

أما قولُه : « اقتادُوا شيئًا » . فمعناه عند أهلِ المدينةِ ما ذكَره زيدُ بنُ أسلمَ فى حديثِه ، وهو قولُه ﷺ : « إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ » . وقد تقدَّم القولُ فى هذا ، فى بابِ مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[2] ، فأغنى عن إعادتِه . وقال أهلُ العراقِ : معنى اقتيادِ النبىِّ ﷺ وأصحابِه رواحلَهم حتى خرَجوا من الوادى ، إنما كان تأخيرًا للصلاةِ ؛ لأنهم انتبَهُوا فى وقتٍ لا تجُوزُ فيه صلاةٌ ، وذلك عندَ طلوعِ الشمسِ . وزعَموا أن نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبها يقتضِى الفريضةَ والنافلةَ وكلَّ صلاةٍ مفروضةٍ ومسنونةٍ . واحتجُّوا من الآثارِ بنحوِ حديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتى تبرُزَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشَّمسِ فأخِّرُوا الصلاةَ حتى تغِيبَ »[3] . وتأوَّلوا هذا على الفرائضِ وغيرِها . وقد مضَى الرَّدُّ عليهم فى تأويلِهم هذا فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٩٢ - ٢٩٨ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٦٨ - ٢٨٧.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٥) .

التمهيد

فأغنَى عن إعادتِه . ومما يبيِّنُ لك أن خروجَ النبيِّ ﷺ وخروجَ أصحابِه من ذلك الوادى لم يكنْ لما[1] ذكَره العراقيون ، أنَّهم لم يستيقِظُوا حتى ضرَبهم حرُّ الشمسِ ، والشمسُ لا تكونُ لها حرارةٌ إلَّا وقد ارتفَعت وحلَّت الصلاةُ . وهذه اللفظةُ محفوظةٌ فى حديثِ الزُّهرىِّ ، وفى غيرِ ما حديثٍ من الأحاديثِ المرويةِ فى نومِ النبيِّ ﷺ عن الصلاةِ ، منها حديثُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ ، وحديثُ أبى قتادةَ ، وقد ذكَرناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** خلفُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : لـمّا قفَل رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ ، أَسرَى ليلةً حتى إذا كان من آخرِ الليلِ عدَل عن الطريقِ ، ثم عرَّس ، وقال : « مَن يحفَظُ علينا الصبحَ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . فجلَس يحفَظُ عليهم ، فنام النبيُّ ﷺ وأصحابُه ، فبينا بلالٌ جالسٌ غلَبته عينُه ، فما أيقظَهُم إلَّا حرُّ الشمسِ ففزِعُوا فقال النبيُّ ﷺ : « أنمتَ يا بلالُ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخَذ نفسى الذى أخَذ أنفسَكم . قال : فاقتادوا رواحلَهم وارتحلُوا عن المكانِ الذى أصابتهم فيه الغفلةُ ، ثم صلَّى بهم الصبحَ ، فلمّا فرَغ قال : « مَن نسِى الصلاةَ فليُصلِّها إذا ذكَرها ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

القبس .....

(١) فى م : « كما » .

التمهيد

لِذِكْرِىٓ ﴾ » . قال معمرٌ : وكان الحسنُ يُحدِّثُ نحوَ هذا الحديثِ ، ويذكُرُ أنَّهم ركَعُوا ركعتيِ الفجرِ ، ثم صلَّى بهم الصبحَ[1] . ففى قولِه : فما أيقَظهم إلَّا حرُّ الشمسِ . وقولِه : ارتحلُوا عن المكانِ الذى أصابتهم فيه الغفلةُ . دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه أهلُ المدينةِ . ودليلٌ آخرُ ، وهو قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَن أدرَك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسَرَّةَ ومحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قالا : حدَّثنا أبو موسى الزَّمِنُ محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عديٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا أدرَكتَ ركعةً من صلاةِ الفجرِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ ، فصلِّ إليها أُخرى »[3] .

ومعلومٌ أن الأُخرى مع طلوعِ الشمسِ ، فأىُّ شىءٍ أبينُ من هذا ؟ ودليلٌ آخرُ ، وهو ما ذكَره عطاءٌ ، أن النبىَّ ﷺ ركَع فى ذلك الوادى ركعتيِ الفجرِ ، ثم سار ساعةً ، ثم صلَّى الصبحَ[4] . ومعلومٌ أنّ كلَّ وقتٍ تجوزُ فيه النافلةُ يجوزُ فيه قضاءُ المنسيَّةِ المفروضةِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . ودليلٌ آخرُ لا مدفعَ له ، وهو قولُه

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٣٧) عن معمر به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/١٥٠ (٧٢١٦) عن محمد بن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ١٦/ ٢٢٤، ٢٢٥ (١٠٣٣٩)، والبيهقى ١/٣١٩ من طريق سعيد به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧١ .

التمهيد

ﷺ فى آخرِ هذا الحديثِ : « مَن نام عن الصلاةِ أو نسيَها ، فلْيُصلِّها إذا ذكَرها » . فهذا إطلاقٌ أن يُصلِّىَ المُنتبِهُ والذاكرُ فى كلِّ وقتٍ ، على ظاهرِ الحديثِ ، صلاتَه التى انتبَه إليها وذكَرها .

وقد اختلَف العلماءُ فى هذا المعنى ، فيمَن ذكَر صلاةً فاتَته وهو فى آخرِ وقتِ صلاةٍ ، أو ذكَر صلاةً وهو فى صلاةٍ ، فجملةُ مذهبِ مالكٍ أنّه مَن ذكَر صلاةً وقد حضَر وقتُ صلاةٍ أُخرى ، بدَأ بالتى نسِىَ إذا كان ذلك خمسَ صلواتٍ فأدنى ، وإن فات وقتُ هذه . وإن كان أكثرَ من ذلك ، بدَأ بالتى حضَر وقتُها . وعلى نحوِ هذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والليثِ ، إلّا أن أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا : الترتيبُ عندَنا واجبٌ فى اليومِ والليلةِ ، إذا كان فى الوقتِ سَعةٌ للفائتةِ ولصلاةِ الوقتِ ، فإن خشِىَ فواتَ صلاةِ الوقتِ بدَأ بها ، فإن زاد على صلاةِ يومٍ وليلةٍ ، لم يجِبِ الترتيبُ عندَهم ، والنسيانُ عندَهم يُسقِطُ الترتيبَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن ذكَر صلاةً فائتةً وهو فى صلاةٍ أُخرى من الصلواتِ الخمسِ ، فإن كان بينَهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ مضَى فيما هو فيه ، ثم قضَى التى عليه ، وإن كان أقلُّ من ذلك ، قطَع ما هو فيه ، وصلَّى التى ذكَر ، إلَّا أن يكونَ فى آخرِ وقتِ التى دخَل فيها ، يخافُ فوتَها إن تشاغَل بغيرِها ، فإن كان كذلك أتمَّها ثم قضَى التى ذكَر . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إن ذكَر الوترَ فى صلاةِ الصبحِ فَسَدَتْ عليه ، وإن ذكَر فيها ركعتَيِ الفجرِ ، لم تَفسُدْ عليه . وقال أبو يوسفَ : لا تفسُدُ عليه بذكرِ الوَترِ ، ولا بركعتَيِ الفجرِ . وبه أخَذ الطَّحاوىُّ . وقد رُوى عن الثورىِّ وجوبُ الترتيبِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ . واختُلِف

القبس .....

التمهيد

فى ذلك عن الأوزاعىّ . وقال الشافعىّ : الاختيارُ أن يبدَأَ بالفائتةِ ما لم يخَفْ فواتَ هذه ، فإن لم يفعَلْ وبدَأ بصلاةِ الوقتِ أجزَأه . وذكَر الأثرمُ أن الترتيبَ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ واجبٌ فى صلاةِ ستِّينَ سنةً وأكثرَ . وقال : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُصلِّىَ صلاةً وهو ذاكِرٌ لما قبلَها ؛ لأنها تفسُدُ عليه .

قال أبو عمرَ : ثم نقَض هذا الأصلَ ، فقال : أنا آخُذُ بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ويُعجِبُنى فى الذى يذْكُرُ صلاةً فى وقتِ صلاةٍ ، كرجلٍ ذكَر العشاءَ فى آخرِ وقتِ الفجرِ ، قال : يُصلِّى الفجرَ ، ولا يُضيِّعُ صلاتين . أو قال : يُضيِّعُ مرتين[1] . وقال : إذا خاف طلوعَ الشمسِ فلا يُضيِّعُ هذه ؛ لقولِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ : يُضيِّعُ مرتين . فهذا يُصلِّى الصبحَ وهو ذاكرٌ للعشاءِ ، وفى ذلك نقضٌ لأصلِه . وقال داودُ والطبرىُّ : الترتيبُ غيرُ واجبٍ . وهو تحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ .

ذكَر الأثرمُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، أنه سمِع ربيعةَ يقولُ فى الذى ينسَى الظهرَ والعصرَ حتى لا يجدَ إلا موضعَ سجدةٍ قبلَ الغروبِ ، قال : يُصلِّى العصرَ ، ثم يُصلِّى الظهرَ إذا غابتِ الشمسُ .

قال : وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أنبأنا يونسُ ومنصورٌ ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ فيمَن نام عن صلاةِ العشاءِ فاستيقَظ عندَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥١) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٦٢.

التمهيد

طلوعِ الشمسِ ، قال : يُصلِّى الفجرَ ، ثم يُصلِّى العشاءَ[1] . قال : وسمِعتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ يقولُ : أمَّا الحسنُ فيقولُ : يُصلِّى تلك وإن فاتَت هذه .

قال أبو عمرَ : وأمَّا الذى يذكُرُ صلاةً وهو وراءَ إمامٍ ، فكُلُّ مَن قال بوجوبِ الترتيبِ ومَن لم يقُلْ به ، فيما علِمتُ ، يقولُ : يتمادَى مع الإمامِ حتى يُكْمِلَ صلاتَه . ثم اختلفوا ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : يُصلِّى التى ذكَر ، ثم يعيدُ التى صلَّى مع الإمامِ ، إلَّا أن يكُونَ بينَهما أكثرُ من خمسِ صلواتٍ . على ما قدَّمنا ذكرَه عن الكوفيِّين . وهو مذهبُ جماعةٍ من أصحابِ مالكٍ المدنيِّين . **وذكَر** الخِرَقىُّ[2] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنه قال : مَن ذكَر صلاةً وهو فى أُخرى ، أتمَّها ، وقضَى المذكورةَ ، وأعاد الصلاةَ التى كان فيها ، إذا كان الوقتُ مُبقًى ، فإن خشِى خروجَ الوقتِ ، اعتقد وهو فيها ألا يُعيدَها ، وقد أجزَأتْه ، ويقضِى التى عليه .

قال الأثرمُ : قيل لأبى عبدِ اللهِ : إنَّ بعضَ الناسِ يقولُ : إذا دخَلتَ فى صلاةٍ فأحرَمتَ بها ، ثم ذكَرتَ صلاةً نسِيتَها ، لم تقطَعِ التى دخَلت فيها ، ولكنَّكَ إذا فَرَغتَ منها ، قضَيتَ التى نسِيتَ ، وليس عليكَ إعادةُ هذه . فأنكَره ، وقال : ما أعلمُ أحدًا قال بهذا ، إنما أعرِفُ أن من الناسِ مَن قال : أنا أقطَعُ وإن كنتُ خلفَ الإمامِ ، وأُصلِّى التى ذكَرتُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فليصلِّها إذا ذكَرها » . قال :

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٦٣.

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم البغدادى الخرقى الحنبلى ، صاحب « المختصر » المشهور فى مذهب الإمام أحمد ، وهو الذى شرحه ابن قدامة فى كتابه القيم «المغنى» ، توفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣.

التمهيد

وهذا شنيعٌ أن يقطَع وهو خلفَ الإمامِ . قيل له : فما تقولُ أنتَ ؟ قال : يتمادَى مع الإمامِ ، وإن كان وحدَه قطَع .

وذكَر الأثرمُ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا هِقْلٌ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : سمِعتُ الزهريَّ يقولُ فى الذى ينسَى الظهرَ ولا يذكُرُها حتى يدخُلَ فى العصرِ ، قال : يَمضِى فى صلاةِ الإمامِ ، فإذا انصرَف ، استقبَل الظهرَ فصلَّاها ، ثم يُصلِّى العصرَ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا ابنُ شهابٍ يُفْتِى بقولِ ابنِ عمرَ ، وهو الذى يروِى قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها ؛ فإن اللهَ يقولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ » . وقد رأى تماديَه مع الإمامِ ، ثم رأَى إعادتَها . لا أدرِى إن كان استحبابًا أو إيجابًا . وقد يحتمِلُ هذا الحديثُ إيجابَ الترتيبِ . ويحتمِلُ أن يكونَ معناه الإعلامَ بأنها غيرُ ساقطةٍ بالنومِ والنسيانِ . وقد أجمَعوا على أن الترتيبَ فيما كثُر غيرُ واجبٍ ، فدلَّ ذلك على أنه مُستحبٌّ فى القليلِ ، واللهُ أعلم . ويدُلُّك على أن ذلك عندَهم استحبابٌ ؛ لأنهم يأمُرونه إذا ذكَرها وهو وحدَه فى صلاةٍ أن يقطَعها ، وإن ذكَرها وراءَ إمامٍ تمادَى مع الإمامِ . والأصلُ فى التمادى مع الإمامِ عندَ أكثرِهم اتِّباعُ ابنِ عمرَ ، وحديثُه فى ذلك ما رواه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : من نسِيَ صلاةً فلم يذكُرْها إلا وهو مع الإمامِ ، فإذا سلَّم الإمامُ ، فليُصلِّ الصلاةَ التى نسِيَ ، ثم

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٦٧، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٤١٦.

التمهيد

لْيُصلِّ بعدَها الصَّلاةَ الأُخرى[1] . ولا مُخالفَ له فى هذه المسألةِ من الصحابةِ ، مع دَلالةِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « فليصلِّها إذا ذكَرها » .

وقد رُوِى من حديثِ أبى جُمُعَةَ - واسمُه حبيبُ بنُ[2] سِباعٍ ، وله صحبةٌ - قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ المغربَ يومَ الأحزابِ ، فلما سلَّم ، قال : « هل علِم أحدٌ منكم أنى صلَّيتُ العصرَ ؟ » . قالوا : لا يا رسولَ اللهِ . قال : فصلَّى العصرَ ، ثم أعاد المغربَ[3] . وهذا حديثٌ منكرٌ ، يروِيه ابنُ لَهيعةَ عن مجهولين .

وقال الشافعىُّ ، والطبرىُّ ، وداودُ : يتمادَى مع الإمامِ ، ثم يُصلِّى التى ذكَر ، ولا يُعيدُ هذه . وليس الترتيبُ عندَ هؤلاء بواجبٍ ، فيما قلَّ ولا فيما كثُر . ومن حجَّتِهم أن الترتيبَ إنما يجِبُ فى اليومِ وأوقاتِه ، فإذا خرَج الوقتُ ، سقَط الترتيبُ ، استدلالًا بالإجماعِ على أن شهرَ رمضانَ تجِبُ الرتبةُ فيه والنَّسَقُ لوقتِه ، فإذا انقَضى ، سقَطتِ الرتبةُ عمَّن كان عليه منه شىءٌ بسفرٍ أو علَّةٍ ، وجاز[4] أن يأتىَ به على غيرِ نسَقٍ ولا رتبةٍ مُتفرِّقًا ، فكذلك الصلواتُ المذكوراتُ الفوائتُ . واللهُ أعلمُ .

واحتجَّ داودُ وأصحابُه بأن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتىِ الفجرِ ذاكرًا للصبحِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٠٩) .

(٢) بعده فى ص ٤: «أبى» . وينظر الاستيعاب ٤/ ١٦٢٠.

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/ ٧٢، وأحمد ٢٨/ ١٨٠ (١٦٩٧٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٣٧) ، والطبرانى (٣٥٤٢) ، والبيهقى ٢/ ٢٢٠ من طريق ابن لهيعة به .

(٤) فى م : « جائز » .

التمهيد

فى حينِ نومِه فى سفرِه . قالوا : فقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو ذاكرٌ صلاةً واجبةً عليه ، ركعتيِ الفجرِ ، وهما غيرُ واجبتين عليه . وهذا عندى لا حجَّةَ فيه ، لأنه لم يذكُرْ فى ركعتيِ الفجرِ صلاةً قبلَها ، وإنما المراعاةُ أن يذكُرَ فى الصلاةِ ما قبلَها . ولكلٍّ واحدٍ منهم حججٌ من جهةِ النظرِ فى أكثرِها تشعيبٌ وتطويلٌ ، وفيما ذكَرتُ لكَ من أقاويلِهم ما تقِفُ به على المرادِ من معنى حديثِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ : ثم أمَر بلالًا فأقام الصلاةَ . يَحتمِلُ أن يكونَ أقام ولم يؤذِّنْ . ويَحتمِلُ أن يكونَ أقام الصلاةَ بما تُقامُ به من الأذانِ والإقامةِ والطهارةِ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ أنه أمَر بلالًا فأذَّن وأقام فى حينَ نام عن الصلاةِ فى السفرِ . وقد ذكَرناها . وقد روَى أبانٌ العطَّارُ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ،عن أبى هريرةَ هذا الحديثَ ، وذكَر فيه أن النبىَّ ﷺ صلَّى الركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ ، ثم أمَر بلالاً فأقام ، فصلَّى الفجرَ[1] . وهذا ليس بمحفوظٍ فى حديثِ الزهرىِّ إلا من روايةِ أبانٍ العطَّارِ ، عن معمرٍ . وأبانٌ ليس بحجةٍ ، ولا تُقبَلُ زيادتُه على عبد الرزاقِ ؛ لأن عبدَ الرزاقِ أثبتُ الناسِ فى معمرٍ عندَهم .وقد ذكَرنا اختلافَ العُلماءِ فى الأذانِ لِمَا فات مِنَ الصلواتِ ، والحجةَ لكُلِّ فريقٍ منهم ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[2] . وذكَر أبو قُرةَ ، عن مالكٍ ، فيمَن نام عن صلاةِ الصبحِ حتى طلَعتِ الشمسُ ، أنه لا يركَعُ ركعتيِ الفجرِ ، ولا يبدَأُ بشىءٍ قبلَ الفريضةِ . قال مالكٌ : لم يبلُغْنا أن النبىَّ ﷺ صلَّى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٦ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٨٧ - ٢٩٠ .

الموطأ

٢٥ - **وحدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنّه قال : عرَّسَ رسولُ اللّهِ ﷺ لَيْلَةً بطريقِ مكةَ ، ووكَّلَ بِلالًا أن يُوقِظَهم للصلاةِ، فرَقَدَ بلالٌ وَرَقَدُوا ، [٥ظ] حتى اسْتَيْقَظُوا وقد طَلَعَتْ عليهم الشمسُ ، فاسْتَيْقَظَ القومُ وقد فَزِعُوا ، فأمَرهم رسولُ اللّهِ ﷺ أن يَرْكَبُوا حتى يَخْرُجُوا مِن ذلك الوادِى ، وقال : « إنَّ هذا وَادٍ به شيطانٌ » . فرَكِبُوا

التمهيد

ركعتيِ الفجرِ حينَ نام عن الصبحِ حتى طلَعتِ الشمسُ .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعتيِ الفجرِ فى ذلك اليومِ من وجهٍ يصِحُّ . وقد رُوِى ذلك من وجوهٍ كثيرةٍ صحيحةٍ . وقد تقدَّم ذكرُنا لها ولجميعِ معانى هذا البابِ مُستوعَبةً مبسوطةً ، فى باب مُرسلِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[1] ، فلذلك اختصَرناها فى هذا البابِ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ أنَّه قال : عرَّس رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بطريقِ مكةَ ، ووكَّل بلالًا أن يُوقِظَهم للصلاةِ ، فرقَد بلالٌ ورَقَدوا ، حتى استيقَظوا وقد طلعَتْ عليهم الشمسُ ، فاستيقظَ القومُ وقد فَزِعوا ، فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَركَبوا حتى يَخرُجوا مِن ذلك الوَادِى ، وقال : « إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ » . فرَكِبوا حتى خَرَجوا مِن ذلك الوادِى ، ثم أمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَنزِلوا وأنْ يتوضَّئوا ، وأمَر بِلالًا أنْ يُنادِىَ بالصلاةِ أو يُقيمَ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ ، ثم انصرَف

القبس

تَكمِلَةٌ : قولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّ[2] هذا وادٍ به شَيْطَانٌ » . نَصٌّ فى وجودِ

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) ليس فى : د .

الموطأ

حتى خَرَجُوا مِن ذلك الوادِى ، ثم أمَرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَنزِلُوا وأن يَتَوضَّئُوا ، وأمَر بلالًا أن ينادِىَ بالصلاةِ أو يُقيمَ ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالنَّاسِ ، ثم انْصَرَفَ إليهم وقد رَأى مِن فَزَعِهم ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أرواحَنا ، ولو شاء لرَدَّها إلينا فى حينٍ غيرِ هذا ، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاةِ أو نَسِيهَا ، ثم فَزِعَ إليها ، فلْيُصَلِّهَا كما كان يُصَلِّيهَا فى وقْتِها » . ثم التَفَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبى بكرٍ ، فقال : « إنَّ

التمهيد

إليهم وقد رأَى مِن فزعِهم ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا ، ولو شاءَ لردَّها إلينا فى حينٍ غيرِ هذا ، فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاةِ أو نَسِيَها ، فلْيصلِّها كما كان يُصلِّيها فى وقتِها » . ثم التفَت رسولُ اللهِ ﷺ إلى أبى بكرٍ ، فقال : « إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا وهو قائمٌ يُصلِّى ، فأضجَعه ، فلم يزَلْ يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصبىُّ حتى نامَ » . ثم دعا رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا ، فأخبَرَ بلالٌ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

الشياطينِ ، ولا خلافَ فيه بينَ أهلِ السُّنةِ . وهم نوعٌ مِن الخلقِ خلَقهم اللهُ تعالى ويَسَّر لهم التَبدُّلَ فى الصورِ باختيارِهم ، كما يَسَّر لنا التصَرُّفَ فى الحركاتِ ، وسلَّطَه[1] على الخلقِ تسليطًا ، سبَق به الوعدُ الحقُّ ؛ ليتميَّزَ فى الوجودِ المطيعُ مِن العاصى بفتنتِه ، كما تميَّز عندَ اللهِ ، فى علمِه وكلمتِه ، فتسلَّط على بلالٍ حتى أضجَعَه وشغَلَه عن الصلاةِ [2]وفوَّتها[2] ، وفاتَت لرسولِ اللهِ ﷺ وللأُمَّةِ ، وظنَّ الشيطانُ أنه قد حصَل على صَفْقةٍ ، فهيَّأَ اللهُ لنا فيها سُنَّةً لكلِّ مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها ، وكمَّل لنا فيها المثوبةَ ، وهكذا يفعَلُ اللَّهُ بالأولياءِ إذا طالَبَهم الأعداءُ ، قد يُنفِذُ مرادَه فيهم ، ولكن

---

(١) فى ج ، م : « سلطهم » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ

الشيطانَ أتى بلالًا وهو قائمٌ يُصَلِّى ، فأضْجَعَه ، فلم يَزَلْ يُهَدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حتى نَامَ » . ثم دَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بلالًا ، فأخْبَرَ بلالٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ مثلَ الذى أخْبَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ اللَّهِ .

التمهيد

مثلَ الذى أخبَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : أشْهدُ أنَّك رسولُ اللهِ[1] .

هكذا رُوِى[2] هذا الحديثُ فى « المُوطَّآتِ » ، لم يُسنِدْه عن زيدٍ أحدٌ مِن رواةِ «المُوطَّأ» ، وقد جاء معناه مُتَّصلًا مُسنَدًا مِن وجوهٍ صِحاحٍ ثابتةٍ فى نومِه ﷺ عن صلاةِ الصبحِ فى سفرِه ، روَى ذلك جماعةٌ مِن الصحابةِ ، وأظنُّها قِصَّةً لم تَعرِضْ له إلَّا مرَّةً واحدةً فيما تدُلُّ عليه الآثارُ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّ بعضَها فيه : مَرجِعَه [3]من حُنَيْنٍ . وبعضَها فيه : مَرْجِعَه[3] مِن خيبَرَ . كذا قال ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ فى حَديثِه هذا[4] ، وهو أقوى ما يُروَى فى ذلك ، وهو

القبس

يُعقِبُهم بعدَ ذلك عُقبى جميلةً ، حتى يتمنَّى العدوُّ أنه لم يكُنْ ما أرادَ فيهم[5] .

تنبيهٌ على مَقْصِدٍ : قد بيَّنا أن مالكًا رحِمه اللهُ قصَد فى هذا الكتابِ التبيينَ لأصولِ الفقهِ وفروعِه ، ومِن جُملتِها مسألةٌ ذكَرها فى مواضِعَ مِن «مُوطَّئِه» وهى أن شَرْعَ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا . لا خِلافَ عندَ مالكٍ فيه ، وقد نصَّ عليه فى كتابِ الدِّيَاتِ ، على ما يأتى إن شاءَ اللهُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٩٨١) من طريق مالك به .
(٢) سقط من: م .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) تقدم فى الموطأ (٢٤) .
(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

الصحيحُ إن شاء اللهُ . [1] وقولُ زيدِ بنِ أسلمَ فى حديثِه هذا : بطريقِ مكةَ . ليس بمخالفٍ ؛ لأنَّ طريقَ خيبرَ وطريقَ مكةَ من المدينةِ يُشبِهُ أن يكونَ واحدًا ، وربما جعَلَتْه القوافلُ واحدًا . وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا مرسلٌ ، وليس مما يُعارِضُ حديثَ ابنِ شِهابٍ [1] .

وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « مَن يُوقِظُنَا ؟ » . فقلتُ : أنا أُوقِظُكم [2] . وليس فى ذلك دليلٌ على أنها غيرُ قصةِ بلالٍ ؛ لأنَّه لم يقُلْ له : أيقِظْنا . ويحتَمِلُ ألا يُجِيبَه إلى ذلك ويَأمُرَ بلالًا . وقال ابنُ مسعودٍ فى هذا الحديثِ : زمَنَ الحُدَيبِيةِ . وهو زمنٌ واحدٌ ، فى عامٍ واحدٍ ؛ لأنَّه مُنصَرَفَه مِن الحُدَيبِيَةِ مضَى إلى خَيبرَ مِن

القبس

والنكتةُ المشارُ إليها فى هذا الحديثِ قولُ النبىِّ ﷺ : « فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ » [طه : ١٤] . فهذا خِطابٌ لموسى عليه السلامُ أعلَمنا النبىُّ ﷺ أنه مُتوجِّهٌ إلينا كتوجُّهِه إلى موسى وأُمَّتِه .

[3] **استدراكٌ** : وتَبيَّنَ [3] باحتجاجِ النبىِّ ﷺ بها فى مسألتِنا هذه مسألةٌ لُغويةٌ ، وهى إضافةُ المصدَرِ إلى المفعولِ ، المعنى : أقِمِ الصلاةَ [4] إذ أخلَفتُ [4] لك الذكرَ لها . وغيرُ ذلك مِن التأويلاتِ طائحٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قد بيَّنَ المرادَ بها ، اللهم إلا أن سائرَ التأويلاتِ لا يُعطيها الاشتقاقَ ويَشهَدُ لها سائرُ الأدلَّةِ [5] .

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٠١، ٣٠٢ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « اشتراك وتبيين » .

(٤ - ٤) فى د : « إذا خلقت » ، وفى م : « إذا اختلف » .

(٥) بعده فى د : « تم المجلس الثانى بحمد الله وعونه » .

التمهيد

عامِه ذلك ، ففتَحها اللهُ عليه ، وفى الحُديبيَةِ نزَلَتْ : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً ﴾ [الفتح : ٢٠] . يعنى خَيبرَ ، وكذلك قسَمها رسولُ اللهِ ﷺ على أهلِ الحُديبيةِ . وروَى خالدُ بنُ سُميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ ، عن أبى قَتادةَ فى هذا الحديثِ ، أنَّه كان فى جيشِ الأُمراءِ[1] . وهذا وَهمٌ عندَ الجميعِ ؛ لأنَّ جيشَ الأُمراءِ كانَ فى غَزاةِ مُؤتَةَ ، وكانت سَرِيَّةً لم يَشهَدْها رسولُ اللهِ ﷺ ، كان الأميرُ عليها زيدَ بنَ حارثةَ ، ثم جعفرَ بنَ أبى طالبٍ ، ثم عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ ، وفيها قُتِلوا رَحِمهم اللهُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ ثابتٌ البُنانىُّ وسليمانُ التَّيمِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

المجلسُ الثالثُ

فائدةٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللَّه قبَض أرْواحَنا » . وقال : أخَذ بنفْسى الذى أخَذ بنفسِك .

وقال عُلماؤُنا : هذا دليلٌ على أن النفْسَ والروحَ شىءٌ واحدٌ ، واسمَعوا جعَلكم اللهُ ممَّن يَسْمَعُ : مسألةُ النفْسِ والروحِ ليس للشريعةِ فيها تَصْريحٌ ، وإنما كلامُها كلُّه[2] تلويحٌ ، حجَبها اللهُ عن الخلْقِ بالغيبِ . قال إمامُ الحرَمين : وجعَل لهم فيها آيةً فى الدَّلالةِ على التوحيدِ عظيمةً ، فإن بينَ جنبيكَ موجودًا ترَى أفعالَه مشاهَدةً ولا تقدِرُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨) ، والبيهقى ٢/ ٢١٦، ٢١٧ من طريق خالد بن سمير به .

(٢) بعده فى ج ، م : « فيها » .

التمهيد

رباحٍ[1] ، على غيرِ ما رواه خالدُ بنُ سُمَيرٍ ، وما قالوه فهو عندَ العلماءِ الصوابُ ، دونَ ما قاله خالدُ بنُ سُميرٍ . وقد قال عطاءُ بنُ يسارٍ : إنَّها كانت غزوةَ تَبُوكَ . وهذا لا يَصِحُّ ، والآثارُ الصحاحُ على خلافِ قولِه مُسنَدَةٌ ثابتةٌ ، وقولُه مرسلٌ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى سعدُ بنُ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّها غزوةُ تبُوكَ ، وأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بلالًا فأَذَّنَ فى مَضجَعِه ذلك بالأُولَى ، ثم مَشَوا قليلًا ، ثم أقامَ فصلَّوُا الصبحَ . وسنذكُرُ فى هذا البابِ جميعَ هذه الآثارِ إنْ شاءَ اللهُ .

ونومُه ﷺ فى ذلك الوقتِ عن صلاةِ الصبحِ حتى طلَعتِ الشمسُ ، أمرٌ خارجٌ ، واللهُ أعلمُ ، عن عادَتِه وطباعِه وطباعِ الأنبياءِ قبلَه ، وأظُنُّ الأنبياءَ مخصُوصينَ بأنْ تنامَ أعينُهم ولا تنامَ قلوبُهم ، على ما رُوىَ عنه ﷺ ، وإنَّما كانَ نومُه ذلك ليكونَ سُنَّةً ، واللهُ أعلمُ ، وليَعلمَ المؤمنُون كيف حُكمُ من نامَ عن الصلاةِ أو نَسِيها حتى يخرُجَ وقتُها ، وهو من بابِ قولِه عليه السلامُ : « إنِّى لأَنسَى - أو أُنسَّى - لأَسُنَّ »[3] . والذى كانت عليه جِبِلَّتُه وعادَتُه ﷺ ألا يُخامِرَ النومُ قلبَه ، ولا

القبس

أن تصِلَ إلى دَرْكِ حقيقتِه ، ولا تحيطُ بكيفيةِ صفتِه ، فلا تَستنكِرنَّ وجودَ الإلهِ الذى تُشاهِدُ أفعالَه ولا سبيلَ إلى الإحاطةِ به ، ولا تَغترَّنَّ بمَن يقولُ : هى جسمٌ . أو : عرَضٌ ، فإن ذلك كلَّه ضَعْفٌ فى المعرفةِ ومرَضٌ . وقد بيَّنا فى كتابِ « المشكِلين » معنى الأخبارِ الواردةِ فيها .

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨ ، ٦٩ من طريق ثابت .

(٢) عبد الرزاق (٢٢٣٩) وسقط منه موضع الشاهد .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٢٢) .

التمهيد

يُخالِطَ نفسَه ، وإنَّما كانت تنامُ عينُه [1] ولا ينامُ قلبُه [1] ، وقد ثبَت عنه ﷺ أنَّه قال : « إنَّ عينيَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى » . وهذا على العمومِ ؛ لأنَّه جاء عنه ﷺ : « إنَّا معشرَ الأنبياءِ تنامُ أعينُنا ، ولا تنامُ قلوبُنا » [2] . ولا يجوزُ أنْ يكونَ مخصوصًا

القبس

تَلفيقٌ [3] : قال الأستاذُ أبو المظفَّرِ الإسفرائينيُّ [4] : قال اللهُ عزَّ مِن قائلٍ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . فأخبرَ تعالى أنه يتولَّاها [5] فى الموضِعَيْنِ . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : ١١] . وقال تعالى فى موضعٍ ثالثٍ : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [الأنفال : ٥٠] . والثلاثةُ الأحوالُ المتعدِّدةُ حالةٌ واحدةٌ فى الحقيقةِ ، ووَجْهُ الجمعِ بينَها أن اللهَ تعالى هو الفاعلُ الأوَّلُ الكلِّيُّ ، جعَل إلى مَلَكِ الموتِ جزءًا مِن أفعالِه ، وهو قبضُ الأرواحِ ، قرَن به جنودًا مِن ملائكتِه وأوعَز إليهم أن يتصرَّفوا بأمرِه . فإذا أمَر اللهُ المَلَكَ فبادَر إلى أمرِه أعوانُه وتولَّوا حينئذٍ أمْرَ ربِّهم ، فإذا نسَبتَه إلى الأولِ الحقيقيِّ قلتَ : إن اللهَ قبَض أرواحَنا . وإذا نسبتَه إلى الواسِطةِ المقدَّمِ لذلك قلتَ : يَتوفَّاهم مَلَكُ الموتِ . وإذا نسبتَه إلى المباشِرينَ للفعلِ قلتَ : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ . وانتظَمتْ بذلك الآياتُ الثلاثُ المختلفاتُ فى الظاهرِ فى سِلْكِ الانتظامِ الواحدِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢٤٤ .

(٣) فى م : « تعليق » .

(٤) الإمام الأصولى الفقيه المفسر شاهفور بن طاهر بن محمد الإسفرائينى أبو المظفر ، الطوسى الشافعى ، صاحب « التفسير الكبير » . توفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠١ ، وطبقات الشافعية ٥/ ١١ ، وطبقات المفسرين ١/ ٢١٢ .

(٥) فى م : « يتوفاها » .

التمهيد

بذلك ؛ لأنَّها خَصلَةٌ لم يعُدَّها فى السِّتِّ التى أُوتيها ولم يُؤتَها أحدٌ قبلَه من الأنبياءِ ، فلما أرادَ اللهُ منه ما أرادَ ، لِيُبيِّن لأُمَّتِه ﷺ ، قبَض رُوحَه ورُوحَ مَن معه فى نومِهم ذلك ، وصرَفها إليهم بعدَ طلوعِ الشمسِ ؛ ليُبيِّن لهم مرادَه على لسانِ رسولِه ﷺ . وعلى هذا التأويلِ جماعةُ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وهو واضحٌ ، والمخالفُ فيه مبتدعٌ ، وللكلامِ عليه موضعٌ غيرُ هذا ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ الأسيوطىُّ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النسائىُّ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرىِّ ، عن أبى سَلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه أخبَره أنَّه سأل عائشةَ أمَّ المؤمنين : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ؟ فذكَر الحديثَ . وفيه : قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتنامُ قبلَ أنْ تُوترَ ؟ فقال : « يا عائشةُ ، إنَّ عينىَّ تنامانِ ، ولا ينَامُ قَلبِى »[1] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : عرَّسَ رسولُ اللهِ ﷺ . فلا خلافَ علِمتُه بينَ أهلِ اللغةِ أنَّ التَّعريسَ نزولُ المسافرينَ فى آخرِ الليلِ ، ولا يقالُ لمن نزَل أولَ الليلِ : عرَّسَ[2] .

وأمَّا قولُه : « يُهدِّئُه كمَا يُهدَّأُ الصَّبىُّ » . فمعناه : يُسكِّنُه ويُعَلِّلُه حتى نامَ .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١٤٢١) ، وسيأتى فى الموطأ (٢٦٣) .

(٢) تقدم التعليق على قول المصنف هذا ص ٢٤٢.

التمهيد

وروَى أهلُ الحديثِ هذه اللفظةَ بتركِ الهمزِ[1] ، وأصلُها الهمزُ عندَ أهلِ اللغةِ . قال إبراهيمُ بنُ هَرْمَةَ[2] :

خَوْدٌ[3] تُعاطِيكَ بعدَ رَقدتِها إذا يُلاقى العيونَ مَهدؤُها

ومنه الحديثُ : « إيَّاكم والسمرَ بعدَ هَدْأَةِ الرِّجلِ[4] » .

وفى فزعِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ انتبَهوا لِما فاتهم مِن صلاتِهم ، أوضحُ الدلائلِ على ما كان القومُ عليه مِن الوَجلِ والإشفاقِ والخوفِ لربِّهم ، وأظنُّهم ، واللهُ أعلمُ ، لم يكونوا عَلِموا أنَّ القلمَ مرفوعٌ عن النائمِ ، وأنَّ الإثمَ عنه ساقطٌ ؛ لأنَّهم بُعثَ إليهم وهم لا يعلَمون شيئًا ، فعرَّفَهم رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الإثمَ عن النائمِ والنَّاسى ساقطٌ ، وأنَّ الصلاةَ غيرُ ساقطةٍ ، وأنَّه يَلزمُه فعلُها متى ما انتبَه وذكَرها . وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أنَّ فزعَهم كان لخوفِ عدوِّهم ، وليس فى شىءٍ مِن الآثارِ ما يدلُّ على ذلك ، ولا يَعرفُ أهلُ السيرِ أنَّ مُنصَرَفَه مِن خيبرَ ، أو مِن الحُدَيبيَةِ ، كان انصرافَ خائفٍ . وفى هذا الحديثِ لمن تدبَّره ، ما يَبينُ به تأويلُنا ؛

القبس .....

(١) قال الزرقانى : قال فى المطالع : هو بالهمز ، أى : يسكنه وينومه من : هدّأت الصبى . إذا وضعت يدك عليه لينام ، ورواه المهلب بلا همز على التسهيل ، ويقال أيضا : يهدنه . بالنون ، وروى : يهدهده ، من : هدهدت الأم ولدها لينام ، أى : حركته . شرح الزرقانى ١/ ٥٦.

(٢) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٧.

(٣) الخود : الفتاة الحسنة الخَلق الشابة . القاموس (خ و د) .

(٤) هدأة الرِّجل : الهدأة والهدوء : السكون عن الحركات ، أى : بعد ما يسكن الناس عن المشى والاختلاف فى الطرق . النهاية ٥/ ٢٤٩.

وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٣) من الموطأ .

التمهيد

لأنَّ فيه : ثُمَّ انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ إليهم وقد رأَى مِن فزعِهم ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا » . الحديث . فآنسَهم رسولُ اللهِ ﷺ ، وأخبرَهم أنَّ مَن نامَ عن الصلاةِ أو نسِيها ، قضاها إذا انتبَه أو ذكَر . وقال لهم عندَ ذلك فى حديثِ أبى قتادةَ : « ليس التفريطُ فى النومِ ، إنَّما التفريطُ فى اليقظةِ لمَن لم يُصلِّ الصلاةَ حتى يدخُلَ وقتُ الأُخرى »[1] . وقد قام رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كسَفَتِ الشَّمسُ إلى الصلاةِ فزِعًا يجُرُّ ثَوبَه . رواه أبو بكرَةَ وغيرُه[2] . وذلك خوفٌ لربِّه ، وشفقةٌ مِن قيامِ الساعةِ .

وأما خروجُه ﷺ مِن ذلك الوادى وتركُه الصلاةَ فيه ، فاختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فذهَب أكثرُ أهلِ الحجازِ ، وجماعةٌ مِن أهلِ العراقِ ، إلى أنَّ العلةَ فيه ما بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ » . ألا تَرى إلى قولِه عليه السَّلامُ : « إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا فلم يزلْ يُهدِّئُه كما يُهدَّأُ الصبىُّ » ؟ فأمرَهم رسولُ اللهِ ﷺ بالركوبِ والإسراعِ والخروجِ من ذلك الوادى ؛ لأنَّه وادٍ به شيطانٌ ، تشاؤُمًا بذلك الوادى ، أو لِما شاءَ اللهُ ممَّا هو أعلمُ به . وقد رُوى أنَّه قال فى هذا الحديثِ : « اخرُجوا عن هذا الموضعِ الذى أصابَتكم فيه الغفلةُ » . **ذكَره** معمَرٌ ، عن الزُّهرىِّ فى حديثِه[3] . ويَحتمِلُ أنْ يكونَ مِن بابِ نهيِه عن الصلاةِ فى مَعاطِنِ الإبلِ ، وقولِه : « إنَّها خُلِقَتْ مِن جنٍّ »[4] . واللهُ أعلمُ . ومِن هذا قولُ علىٍّ :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ص ٦٩.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٤٠٥) من الموطأ.

التمهيد

نهانى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُصلِّىَ بأرضِ بابِلَ ، فإنَّها ملعونةٌ[1] . ومِن هذا البابِ أيضًا كراهيتُهم للصلاةِ فى موضعِ الخسفِ ؛ لقولِه ﷺ حينَ مرَّ بالحِجرِ مِن ثمودَ : « لا تدخُلوا على هؤلاءِ المُعذَّبين إلَّا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكينَ فلا تَدخُلوا عليهم ، لا يُصِيبُكم ما أصابَهم »[2] . وقد رُوىَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا أتى وادِىَ ثمودَ أمَر الناسَ فأسرَعوا ، وقال : « هذا وادٍ ملعونٌ »[3] . ورُوِى عنه أنَّه أمَر بالعَجينِ فطُرِح[4] . فهذا كلُّه بابٌ واحدٌ لا تُدرَى عِلَّتُه حقيقةً ، فوجَب أنْ يكونَ خُصوصًا مردودًا إلى الأُصولِ المُجتمَعِ عليها ، والدلائلِ الصحيحِ مجِيئُها . وباللهِ تعالى التوفيقُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : العلةُ فى خروجِه مِن ذلك الوادى ، أنَّه انتبَه والشمسُ طالعةٌ ، وذلك وقتٌ مِن سُنَّتِه ألا تجوزَ الصلاةُ فيه ، لا نافلةٌ ولا فريضةٌ عندَهم ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها ، وذلك عندَهم على الفرضِ والنفلِ ، على حَسَبِ نهيِه عن صيامِ يومِ الفِطرِ والأضحَى ، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يصومَ فيه فرضًا ولا نفلًا . واحتجُّوا بأشياءَ يطولُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخارى (٤٣٣) ، ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البزار (١٨٤٣ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٤٦، ٣٧٤٧) من حديث أبى ذر .

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٥٥٠ - ٦٥٥٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٥٠ - ٣٧٥٢) من حديث سبرة بن معبد .

التمهيد

ذكرُها ؛ منها حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَبرُزَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغيبَ »[1] . قالوا : وهذا على الفريضةِ وغيرِها . وقد ذكَرْنا قولَهم هذا ، وذكَرنا الحُجَّةَ عليهم فيما ذهَبوا إليه مِن ذلك فيما تقدَّمَ مِن كتابِنا هذا .

وقد رُوِّينا عن النبيِّ ﷺ أنَّه لم ينتَبِهْ ذلك اليومَ إلَّا والشمسُ لها حرارةٌ ، ولا يكونُ للشمسِ حرارةٌ ، إلَّا وقد ارتَفَعَتْ ، وجازَتِ الصلاةُ عندَ الجميعِ ، فبطَل تأويلُهم هذا إن شاء اللهُ . وسنذكُرُ هذا الخبرَ وغيرَه مِن شكلِه فى هذا البابِ بعونِ اللهِ . وتأوَّلوا فى قولِه ﷺ : « مَن نام عن الصلاةِ أو نَسِيها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها » . أنَّ ذلك إعلامٌ منه بأنَّها غيرُ ساقطةٍ عن النائمِ والناسى ، لا أنَّها تُصلَّى فى وقتِ الطلوعِ والغروبِ . والحجةُ عليهم فيما ذهَبوا إليه مِن هذا التأويلِ قولُه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَك الصبحَ ، ومَن أدرَك ركعةً مِن العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَك العصرَ »[2] . ومعلومٌ أنَّ ظاهِرَ هذا الحديثِ يُبيحُ الصلاةَ المفروضةَ عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها ، وهذا نصٌّ يقطعُ الارتيابَ فى هذا البابِ ، وقد تقدَّم مِن قولِنا فيه ما يُغْنى عن إعادتِه هاهنا[3] . وجاء عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٥) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١١٧ - ١٢٦.

التمهيد

موضعِه ذلك ركعتَي الفجرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبرَنى ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ بينما هو فى بعضِ أسفارِه ، فساروا ليلتَهم ، حتى إذا كانوا فى آخِرِ الليلِ نزَلوا للتَّعريسِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن يُوقِظُنا للصُّبحِ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا . فتوسَّد بلالٌ ذراعَه[2] ، فلم يستيقِظُوا حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فقامَ النبىُّ ﷺ فتوضَّأ ورَكَع ركعتَينِ فى مُعَرَّسِه ، ثم سارَ ساعةً ، ثم صلَّى الصبحَ . قال ابنُ جُريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : أىُّ سَفرٍ هو ؟ قال : لا أدرِى .

قال أبو عمرَ : فى قولِ عطاءٍ هذا ما يدُلُّ على أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُؤخِّرْ صلاةَ الصبحِ يومَئذٍ ، ولم يَخرُجْ مِن ذلك الوادى لِما زعَم العراقِيُّون مِن أنَّه انتبَه فى وقتٍ لا تجوزُ فيه الصلاةُ ، ألا ترَى أنَّه صلَّى ركعتَي الفَجرِ ثم مشَى ساعَةً ، ولا خِلافَ أنَّ الوقتَ الذى تجوزُ فيه النافلةُ ، فالفريضةُ أحرَى أنْ تجوزَ فيه . واختلَف القائلونَ بالقولِ الأولِ ؛ فقال منهم قائلون : مَن نام عن الصلاةِ فى سفرِه ، ثم انتبَه ، لَزِمه الزَّوالُ عن ذلك الموضعِ ، وإنْ كان واديًا خرَج عنه ؛ لقولِه ﷺ : « إنَّ الشيطانَ أتَى بلالًا » . وقولِه : « اركَبوا واخرُجوا مِن هذا الوادى ، فإنَّه وادٍ به شيطانٌ » . قالوا : فكلُّ موضعٍ يُصيبُ المسافرين أو غيرَهم فيه مثلُ ما أصاب أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ معه عليه السلامُ فى ذلك الموضعِ ؛ مِن النومِ عن الصلاةِ حتى يَخرُجَ وقتُها ، فواجبٌ الخروجُ عنه ، وإقامةُ الصلاةِ فى غيرِه ؛ لأنَّه موضعُ شيطانٍ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٢٣٨) .

(٢) فى المصنف : « ذراع ناقته » .

التمهيد وموضعٌ ملعونٌ . ونزَعوا بنحوِ ما قدَّمنا ذكرَه مِن العللِ .

وقال منهم آخرون : أمَّا ذلك الوادى وحدَه ، إنْ عُلِم وعرَض فيه مثلُ ذلك العارضِ ، فواجبٌ الخروجُ منه ، على ما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ ، وأمَّا سائرُ المواضعِ فلا ، وذلك الموضعُ وحدَه مخصوصٌ بذلك ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسِيَها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها » . وهذا على عمومِه ، لم يَخُصَّ موضعًا مِن موضعٍ ، إلَّا ما جاء فى ذلك الوادى خاصَّةً .

وقال آخرون : كلُّ مَن انتبَه إلى صلاةٍ مِن نومٍ ، أو ذكَر بعدَ نسيانٍ ، فواجبٌ عليه أنْ يُقيمَ صلاتَه بأعجلِ ما يُمكِنُه ، ويُصلِّيها كما أُمِر فى كلِّ موضعٍ ؛ واديًا كان أو غيرَ وادٍ ، إذا كان الموضعُ طاهرًا ، وسواءٌ ذلك الوادى وغيرُه ؛ لأنَّ ذلك كان خصوصًا له ﷺ ، وكان يَعلمُ من حُضورِ الشيطانِ فى الموضعِ ما لا يَعْلَمُ غيرُه ، وقد جاء عنه ﷺ أنَّه قال : « جُعِلت لِىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا »[1] . ولم يَخُصَّ ذلك الوادىَ مِن غيرِه .

حدَّثنا الحسينُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ فحلُونَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ ، قال : سمِعتُ مُطرِّفًا وابنَ الماجِشُون يقولان : لا يلزَمُ الناسَ أنْ يقتادوا شيئًا إذا استيقَظوا فى أسفارِهم وقد طلَعتِ الشمسُ ؛ لأنَّهم لا يعلَمون مِن ذلك ما عَلِم رسولُ اللهِ ﷺ . قالا : ومَن

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٦ - ٢٧٨ .

التمهيد

ابتُلىَ بمثلِ ذلك فى ذلك الوادى أو غيرِه ، صلَّى فيه ولم يَخرُجْ منه .

قال أبو عمرَ : القولُ المختارُ عندَنا فى هذا البابِ أنَّ ذلك الوادىَ وغيرَه مِن بقاعِ الأرضِ جائزٌ أنْ يُصلَّى فيها كلِّها ، ما لم تكنْ فيها نجاسةٌ مُتيقَّنةٌ تمنَعُ مِن ذلك ، ولا معنى لاعتلالِ مَن اعتلَّ بأنَّ موضعَ النومِ عن الصلاةِ موضعُ شيطانٍ وموضعٌ ملعونٌ لا يجبُ[1] أنْ تُقامَ فيه الصلاةُ ؛ لأنَّا لا نعرفُ الموضعَ الذى ينفكُّ عن[2] الشياطينِ ، ولا الموضعَ الذى تحضُرُه الشياطينُ . وكلُّ ما رُوِى فى هذا المعنى ؛ مِن النهيِ عن الصلاةِ فى المقبرةِ ، وبأرضِ بابلَ ، وفى الحمّامِ ، وفى أعطانِ الإبلِ[3] ، والخروجِ مِن ذلك الوادِى ، وغيرِ ذلك ممَّا فى هذا المعنى ممّا قد تقدَّم ذِكرُنا له ، كلُّ ذلك عندنا منسوخٌ ومدفوعٌ بعمومِ قولِه ﷺ : « جُعِلتْ لىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا » . وقولُه هذا ﷺ مُخبرٌ أنَّ ذلك مِن فضائلِه وممَّا خُصَّ به ، وفضائلُه عندَ أهلِ العلمِ لا يجوزُ عليها النسخُ ولا التبديلُ ولا النقصُ ، قال ﷺ : « أُوتيتُ خمسًا » . وقد رُوى : « سِتٌّ » . وقد رُوِى : « ثلاثٌ » . و : « أربعٌ » . وهى تَنتَهى إلى أزيدَ مِن سبعٍ ، قال فيهنَّ : « لم يُؤتَهنَّ أحدٌ قبلى ؛ بُعِثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ ، ونُصِرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلتْ أمتى خيرَ الأممِ ، وأُحِلَّتْ لىَ الغنائمُ ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلى ، وجُعِلتْ لىَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطَهورًا ، وأُوتيتُ الشفاعةَ ، وبُعِثتُ بجوامعِ الكلمِ ، وبينما أنا

القبس .....

(١) فى م : « يجوز » .

(٢) فى ص ٤ : « من » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٨ - ٢٨٠ .

التمهيد

نائمٌ [(١)] أُتيتُ بمفاتحِ [(١)] كنوزِ الأرضِ فوُضِعتْ بين يدىَّ ، وأُعطيتُ الكوثرَ ، وهو خيرٌ كثيرٌ وعدَنِيه ربِّى ، وهو حوضٌ ترِدُ عليه أُمَّتى يومَ القيامةِ ، آنِيَتُه عددُ النجومِ ، مَن شَرِب منه لم يَظمأْ [(٢)] أبدًا ، وخُتِم بِىَ النبيُّون » . وهذه المعانى رواها جماعةٌ مِن الصحابةِ ، وبعضُهم يذكُرُ بعضَها ، ويذكُرُ بعضُهم ما لم يذكُرْ غيرُه [(٣)] ، وهى صحاحٌ كلُّها ، وإنْ لم تَجتمِعْ بإسنادٍ واحدٍ ، فهى فى أسانِيدَ صَحيحَةٍ ثابتةٍ ، وجائزٌ على فضائِلِه الزيادةُ ، وغيرُ جائزٍ فيها النقصانُ ، ألا ترَى أنَّه كان عبدًا قبلَ أنْ يكونَ نبيًّا ، ثم كان نبيًّا قبلَ أنْ يكونَ رسولًا ! وكذلك رُوِى عنه ﷺ أنَّه قال : « كنتُ عبدًا قبلَ أنْ أكونَ نبيًّا ، ونبيًّا قبلَ أنْ أكونَ رسولًا » [(٤)] . وقال : « ما أدرِى ما يُفعلُ بى ولا بكم » . ثم نزَلت : ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [(٥)] [الفتح : ٢] . وسَمِع رجلًا يقولُ له : يا خيرَ البَرِيَّةِ . فقال : « ذاك [(٦)] إبراهيمُ » [(٧)] . وقال : « لا يقولَنَّ أحدُكم : إنى خيرٌ مِن يونسَ بنِ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « أوتيت بمفاتيح » .

(٢) بعده فى ص ٤ : « بعدها » .

(٣) فى م : « الآخرون » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧٦) مختصرا . وقال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . فتح البارى ٢/ ٣١٥.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢١/١٢١ عن ابن عباس موقوفًا .

(٦) فى م ، والترمذى : « ذلك » .

(٧) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢١١، ٢٥٤، ٢٥٥ (١٢٨٢٦، ١٢٩٠٧، ١٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٦٩) ، وأبو داود (٤٦٧٢) ، والترمذى (٣٣٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٩٢) من حديث أنس .

التمهيد

متَّى »[1] . وقال : « السيدُ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ » . ثم قال بعدَ ذلك كلِّه : « أنا سيدُ ولدِ آدمَ ولا فخرَ »[2] . ففضائلُه ﷺ لم تَزَلْ تزدادُ إلى أنْ قبَضه اللهُ . فمِنْ هاهُنا قُلنا : إنَّه لا يجوزُ عليها النسخُ ، ولا الاستثناءُ ، ولا النقصانُ ، وجائزٌ فيها الزيادةُ . وبقولِه ﷺ : « جُعلَتْ لِيَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا » . أجَزنا الصلاةَ فى المقبرةِ والحمَّامِ وفى كلِّ موضعٍ مِن الأرضِ إذا كان طاهرًا مِن الأنجاسِ ؛ لأنَّه عمومُ فضيلةٍ لا يجوزُ عليها الخصوصُ . ولو صحَّ عنه عليه السلامُ أنَّه قال : « الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ »[3] . فكيف وفى إسنادِ هذا الخبرِ مِن الضعفِ ما يمنعُ الاحتجاجَ به ؟ فلو صحَّ لكان معناه أنْ يكونَ مُتقدِّمًا لقولِه : « جُعلتْ لِيَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا » . ويكونَ هذا القولُ مُتأخِّرًا عنه ، فيكونَ زيادةً فيما فضَّله اللهُ به عليه[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن أبى مالكٍ الأشجعيِّ ، عن رِبعِيِّ بنِ حِراشٍ[5] ، عن حذيفةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فُضِّلنا على الناسِ بثلاثٍ ؛ جُعلتِ الأرضُ كلُّها لنا مسجدًا ، وجُعلتْ تُربتُها

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٣٥ (٣٧٠٣، ٤١٩٦، ٤١٩٧) ، والبخارى (٣٤٠٦، ٣٤١٢، ٤٨٠٤) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٥٧٠ (١٠٩٧٢) ، ومسلم (٢٢٧٨) ، وأبو داود (٤٦٧٣) من حديث أبى هريرة .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ .

(٤) فى م : « ﷺ » .

(٥) فى م : « خراش » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٤.

التمهيد

طهورًا »[1] . وذكَر الحديثَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ، أنَّ سعيدَ بنَ عثمانَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا سيَّارٌ ، هو أبو الحكمِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ الفقيرُ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلي ؛ نُصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعلتْ لىَ الأرضُ طهورًا ومسجدًا ، فأيُّما رجلٍ مِن أمَّتى أدركَته الصلاةُ فليُصلِّ ، وأُحلَّت لىَ الغنائمُ ، وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومِه خاصةً ، وبُعثتُ إلى الناسِ كافةً ، وأُعطيتُ الشفاعةَ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « جُعلتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (١٦٩٧) من طريق مسدد به ، وأخرجه الطيالسى (٤١٨) ، والبزار (٢٨٣٦) ، وأبو عوانة (٨٧٤) ، والبيهقى ٢١٣/١ من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٦١٦) من طريق محمد بن يوسف به ، وهو عند البخارى (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) وأخرجه أحمد ١٦٥/٢٢ (١٤٢٦٤) ، ومسلم (٥٢١) ، والنسائى (٤٣٠، ٧٣٥) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٧/١٦، ٣٠٨ (١٠٥١٧) ، وابن الجارود (١٢٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٦١٨) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٣/١١ عن على بن مسهر ، عن محمد بن عمرو به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا سليمانُ التَّيميُّ ، عن سيَّارٍ ، عن أبى أُمامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فُضِّلتُ بأربعٍ ؛ جُعلتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا » . وذكَر الحديثَ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ ، سمِع أباه ، سمِع أبا ذرٍّ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « حيثُما أدرَكتكَ الصلاةُ فصلِّ ؛ فإنَّ الأرضَ كلَّها مسجدٌ » . مختصرًا[2] .

وعن الأعمشِ أيضًا ، عن مجاهدٍ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

ورُوى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « جُعِلتْ لى الأرضُ مسجدًا وطهورًا » . فى تعديدِ فضائِله ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[4] ، وابنِ عباسٍ[5] ،

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٨٠٠٢) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٥٤٣/٣٦ (٢٢٢٠٩) ، والطبرانى (٨٠٠٢) ، والبيهقى ١/ ٢١٢، ٤٣٣/٢ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) الحميدى (١٣٤) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/٢ ، والبخارى (٣٣٦٦) ، ومسلم (٥٢٠) من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/ ٢٢٤، ٢٤٢ (٢١٢٩٩، ٢١٣١٤) ، وأبو داود (٤٨٩) من طريق الأعمش به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٣٤، وأحمد ٢/ ١٥٦، ٤٦٠، ٤٦١ (٧٦٣، ١٣٦١) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٠٢، ١١/ ٤٣٢، ٤٣٣، وأحمد ٤/ ١١٩، ٤٧١، ٤٧٢ (٢٢٥٦، ٢٧٤٢) .

التمهيد

وجابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى موسى[1] ، وحذيفةَ . وهى آثارٌ كلُّها صحاحٌ ثابتةٌ ، كرِهتُ[2] ذكرَها بأسانيدِها خشيةَ الإطالةِ . وقد ذكَرها كلَّها أو أكثرَها أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، فى أولِ كتابِ الفَضائِل مِن « مُصنَّفِه »[3] .

وأمَّا حديثُ المقبرةِ ، فرواه ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهِيعةَ ويحيى بنِ أزهَرَ ؛ فمرةً قال : عن عَمارِ بنِ سعدٍ المُرادىِّ ، عن أبى صالحٍ الغِفارىِّ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ . ومرةً قال : عن ابنِ لَهيعَةَ ويحيى بنِ أَزهرَ ، عن الحجَّاجِ بنِ شدَّادٍ ، عن أبى صالحٍ الغفارىِّ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : نهانى حِبِّى[4] ﷺ أنْ أُصلِّىَ فى المقبرةِ ، ونهانى أنْ أُصلِّىَ فى أرضِ بابلَ ؛ فإنَّها ملعونةٌ[5] . وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، مجتمَعٌ على ضعفِه ، وهو مع هذا منقطعٌ غيرُ مُتَّصلٍ بعلىٍّ رضِى اللهُ عنه . وعمَّارٌ ، والحجَّاجُ ، ويحيى ، مجهولون لا يُعرفون بغيرِ هذا ، وابنُ لَهيعَةَ ضعيفٌ[6] . وأبو صالحٍ هذا هو سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الغِفارىُّ ، مصرىٌّ ، ليس بمشهورٍ أيضًا ، ولا يَصحُّ له سماعٌ مِن علىٍّ .

وفى هذا البابِ عن علىٍّ مِن قولِه غيرَ مرفوعٍ ، حديثٌ حسنُ الإسنادِ ، رواه أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال حدَّثنا المُغيرةُ بنُ أبى الحُرِّ الكِندِىُّ ، قال :حدَّثنى

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٣٣، وأحمد ٣٢/ ٥١٢، ٥١٣ (١٩٧٣٥) .

(٢) فى ص ٤: « تركت » .

(٣) المصنف ١١/ ٤٣٠ وما بعدها .

(٤) فى ص ٤، م : « حبيبى » .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٠، ٤٩١) - ومن طريقه البيهقى ٢/ ٤٥١ - من طريق ابن وهب به .

(٦) فى م : « ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما » .

التمهيد

أبو العَنبَسِ حُجرُ بنُ عنبَسٍ ، قال : خرَجنا مع عليٍّ إلى الحَرُورِيَّةِ ، فلما جاوَزنا سُورَا[1] وقَع بأرضِ بابلَ ، قُلنا : يا أميرَ المؤمنين ، أَمسيتَ ، الصلاةَ الصلاةَ . فأَبى أنْ يُكلِّمَ أحدًا ، قالُوا : يا أميرَ المُؤمنينَ ، أليسَ قد أَمسيتَ ؟ قال : بلى ، ولكنِّى لا أُصلِّى فى أرضٍ خَسَف اللهُ بها[2] . والمُغيرةُ بنُ أبى الحُرِّ كوفيٌّ ثقةٌ . قاله ابنُ معينٍ وغيرُه[3] ، وحُجرُ بنُ عنبسٍ مِن كبارِ أصحابِ عليٍّ رضِىَ اللهُ عنه . وفى النهيِ عن الصلاةِ فى المقبرةِ حديثٌ آخرُ أيضًا ، رَواه عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ »[4] . وهذا الحديثُ رواه ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه مُرْسلًا[5] . فسقَط الاحتجاجُ به عندَ مَن لا يرَى المرسلَ حُجَّةً[6] ، ولو ثبَت كان الوجهُ فيه ما ذكَرنا . ولسنا نقولُ كما قال بعضُ المنتحِلينَ لمذهبِ المدنيِّينَ : إنَّ المقبرةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ وغيرِه أُريدَ بها مقبرةُ المشركينَ خاصةً . وهذا قولٌ لا دليلَ عليه مِن كتابٍ ولا سنةٍ ، ولا خبرٍ صحيحٍ ،

القبس .....

(١) فى ص ٤، وتفسير القرطبى ١٠/ ٥٠: «سوريا». وسورا: موضع بالعراق من أرض بابل. معجم البلدان ٣/ ١٨٤، ١٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٧/٢ من طريق المغيرة بن أبى الحر الكندى به.

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٢٢١.

(٤) أخرجه أحمد ٤١١/١٨ (١١٩١٩)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٧٩١) من طريق عبد الواحد بن زياد به.

(٥) أخرجه الشافعى ٩٢/١ عن ابن عيينة به.

(٦) بعده فى م: «وليس مثله مما يحتج به». وينظر تفسير القرطبى ١٠/ ٥١.

التمهيد

ولا له مدخلٌ فى القياس ولا فى المعقول ، ولا دلَّ عليه فحوى الخطابِ ، ولا خرَج عليه الخبرُ . واحتجَّ قائلُ هذا القولِ بما رواه ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ أيُّوبَ ، عن زيدِ بنِ جَبيرَةَ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُصلَّى فى سبعِ مواطنَ ؛ فى المزبلةِ ، والمجزرةِ ، والمقبرةِ ، ومحجَّةِ الطريقِ ، والحمَّامِ ، ومعاطنِ الإبلِ ، وفوقَ بيتِ اللهِ عزَّ وجلَّ »[1] . وهذا حديثٌ انفرَد به زيدُ بنُ جَبيرَةَ ، وأنكَروه عليه ، ولا يُعرفُ هذا الحديثُ مُسندًا إلَّا مِن روايةِ يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن زيدِ بنِ جَبيرةَ ، وقد كتَب اللَّيثُ بنُ سعدٍ إلى عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ مولى ابنِ عمرَ يسألُه عن هذا الحديثِ ، فكتَب إليه عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ : لا أعلمُ مَن حدَّث بهذا عن نافعٍ إلَّا قد قال عليه الباطلَ . **ذكَره** الحُلوانىُّ ، عن سعيدِ بنِ أبى مريمَ ، عن اللَّيثِ . فصحَّ بهذا وشِبهِه أنَّ الحديثَ منكرٌ لا يجوزُ أنْ يُحتجَّ عندَ أهلِ العلمِ بمثلِه ، على أنَّه ليس فيه تخصيصُ مَقبَرةِ المُشرِكِينَ مِن غيرِها . وأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ففيه مِن العلةِ ما وصَفنا ، وليس فيه إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ ، بالألفِ واللَّامِ ، فغيرُ جائزٍ أنْ يُردَّ ذلك إلى مقبرةٍ دونَ مقبرةٍ ، أو حمَّامٍ دونَ حمَّامٍ ، بغيرِ توقيفٍ عليه . ولا يخلو تخصيصُ مَن خصَّص مقبرةَ المشركين مِن أحدِ وجهينِ ؛ إمَّا أنْ يكونَ مِن أجلِ اختلافِ الكفارِ إليها بأقدامِهم ، فلا معنى لخصوصِ المقبرةِ بالذكرِ ؛ لأنَّ كلَّ موضعٍ هم فيه بأجسامِهم وأقدامِهم فهو

القبس .....

(١) موطأ ابن وهب (٤٤٥) - ومن طريقه البيهقى ٣٢٩/٢ .

التمهيد

كذلك ، وقد جلَّ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يتكلَّمَ بما لا معنى له ، أو يكونَ مِن أجلِ أنَّها بقعةُ سُخطٍ ، فلو كان كذلك ما كان رسولُ اللهِ ﷺ لِيَبنىَ مسجدَه فى مقبرةِ المشركينَ ، ويَنبُشَها ويُسوِّيَها ويَبنِىَ عليها ، وقد أجازَ العلماءُ الصلاةَ فى الكنيسةِ إذا بُسطَ فيها ثوبٌ طاهرٌ ، ومعلومٌ أنَّ الكنيسةَ أقربُ إلى أنْ تكونَ بقعةَ سُخطٍ مِن المقبرةِ ، لأنَّها بقعةٌ يُعصَى اللهُ ويُكفرُ به فيها ، وليس كذلك المقبرةُ ؛ وقد ورَدتِ السنةُ بإباحةِ اتِّخاذِ البِيَعِ والكنائسِ مساجدَ .

ذكَر البخاريُّ[1] أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ يُصلِّى فى البِيعَةِ إذا لم يكُنْ فيها تماثيلُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن خُصيفٍ ، عن مِقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يَكرَهُ أنْ يُصلِّىَ فى الكنيسةِ إذا كان فيها تماثيلُ .

وروَى أيُّوبُ وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُهما ، عن نافعٍ ، عن أَسلمَ مولى عمرَ ، أنَّ عمرَ لمَّا قدِم الشامَ ، صنَع له رجلٌ مِن عظماءِ النصارى طعامًا ودَعاه ، فقال عمرُ : إنَّا لا ندخُلُ كنائسَكم ولا نُصلِّى فيها مِن أجلِ ما فيها مِن الصُّوَرِ والتماثيلِ[3] . فلم يَكرَهْ عمرُ ولا ابنُ عباسٍ ذلك إلَّا مِن أجلِ ما فيها مِن التماثيلِ . وحكَى عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، وعن الثوريِّ ، عن

القبس .....

(١) البخارى قبل (٤٣٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١، ١٩٤٨٦) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٩١، ٢٩٢، ١٣/ ٤١، وابن المنذر فى الأوسط (٧٧٣) من طريق أيوب به .

التمهيد

جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قالا : لا بأسَ بالصلاةِ فى البِيعَةِ[1] . وأمَّا جُثثُ الموتى ، فقد اختلَف فيها العلماءُ ؛ فمنهم مَن جعَلها كلَّها سواءً ، ويتحفَّظُ عندَ غَسلِ الميِّتِ مِن أنْ يَطيرَ إليه شىءٌ مِن الماءِ . ومنهم مَن حمَل قولَ ابنِ مسعودٍ : لا تنجُسوا مِن موتاكم[2] . على أنَّ جُثثَ المؤمنين خاصَّةً طاهرةٌ ، وليس هذا موضعَ القولِ فى هذه المسألةِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا رجاءُ بنُ المُرجَّى ، قال : حدَّثنا أبو همَّامٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ السائبِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عياضٍ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصِى ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَره أنْ يجعَلَ مسجدَ الطائفِ حيثُ كانت طواغيتُهم[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا مُلازمُ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ ، عن قيسِ بنِ طلقٍ ، عن أبيه طلقِ بنِ علىٍّ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرىِّ ، عن مُلازمِ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بدرٍ ، عن قيسِ بنِ طَلقٍ ، عن أبيه طَلقِ بنِ علىٍّ - والمعنى

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٨٠ من طريق الثورى به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦١٠٤، ٦١٠٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٦٧، وسنن البيهقى ١/ ٣٠٧.

(٣) أبو داود (٤٥٠) . وأخرجه ابن ماجه (٧٤٣) من طريق أبى همام الدلال به .

التمهيد

واحدٌ ، وحديثُ هنَّادٍ أتمُّ - قال : خرَجنا وفدًا إلى النبيِّ ﷺ ، فبايعناه وصلَّينا معه ، وأخبَرناه أنَّ بأرضِنا بِيعةً لنا . فذكَر الحديثَ ، وفيه : « فإذا أتَيتُم أرضَكم ، فاكسِروا بِيعَتَكم ، واتَّخِذوها مَسجدًا » . مختصرًا[1] .

وأجمعَ العلماءُ على أنَّ التيمُّمَ على مقبرةِ المشركين إذا كان الموضعُ طيِّبًا طاهرًا نظيفًا ، جائزٌ . وكذلك أجمَعوا على أنَّ مَن صلَّى فى كنيسةٍ أو بِيعةٍ فى موضعٍ طاهرٍ ، أنَّ صلاتَه ماضيةٌ جائزةٌ . وقد كَرِه جماعةٌ مِن الفقهاءِ الصلاةَ فى المقبرةِ ، سواءٌ كانت لمسلمين أو مشركين ؛ للأحاديثِ المعلولةِ التى ذكَرنا ، ولحديثِ أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلُّوا فى بيوتِكم ولا تتَّخذُوها قبورًا »[2] . ولحديثِ واثِلَةَ بنِ الأسقعِ ، عن أبى مَرثدٍ الغَنَوىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُصلُّوا إلى القبورِ ، ولا تَجلِسوا عليها »[3] . وهذان حديثان ثابتان مِن جهةِ الإسنادِ ، ولا حُجَّةَ فيهما ؛ لأنَّهما مُحتَمِلانِ للتأويلِ ، ولا يجوزُ أنْ يُمتنَعَ مِن الصلاةِ فى كلِّ موضعٍ طاهرٍ إلَّا بدليلٍ لا يَحتمِلُ تأويلًا . ومِمَّن كَرِه الصلاةَ فى المقبرةِ ؛ الثَّورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم . وقال الثَّورىُّ : إنْ صلَّى فى المقبرةِ لم يُعِدْ . وقال الشافعىُّ : إنْ صلَّى أحدٌ فى المقبرةِ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٨٠، والنسائى (٧٠٠) ، وفى الكبرى (٧٨٠) ، وأخرجه ابن حبان (١١٢٣) ، والطبرانى (٨٢٤١) والبيهقى فى الدلائل ٢/ ٥٤٢، ٥٤٣ من طريق ملازم بن عمرو به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ٢٢٤، ١٤/ ١٦٠ (٧٨٢١، ٨٤٤٣)، ومسلم (٧٨٠)، وابن حبان (٧٨٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ٤٥٠، ٤٥١ (١٧٢١٥، ١٧٢١٦)، ومسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائى (٧٥٩)، والترمذى (١٠٥٠، ١٠٥١) من طريق واثلة به .

التمهيد

فى موضعٍ ليس فيه نجاسةٌ ، أجزأه . ولم يُفرِّقْ أحدٌ مِن فقهاءِ المسلمين بينَ مقبَرَةِ المسلمينَ والمشركينَ ، إلَّا ما حَكَينا مِن خطَلِ القولِ الذى لا يُشتَغلُ بمثلِه ، ولا وجهَ له فى نظرٍ ، ولا فى صحيحِ أثرٍ ؛ لأنَّ مَن كَرِه الصلاةَ فى المقبرةِ ، كَرِهها فى كلِّ مقبرةٍ على ظاهرِ الحديثِ وعمومِه ، ومَن أباحَ الصلاةَ فيها ، دَفَع ذلك بما ذكَرْنا مِن التأويلِ والاعتلالِ . وقد بنَى رسولُ اللهِ ﷺ مسجدَه فى مقبرةِ المشركين .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البُخارىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ - المعنَى واحدٌ ، واللفظُ مُتقاربٌ - قال : قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ، فنزَل أعلَى المدينةِ ، فى حىٍّ يُقالُ لهم : بنو عمرِو بنِ عوفٍ . فأقام فيها أربعَ عشرةَ ليلةً ، ثم أرسَل إلى بنى النَّجَّارِ ، فجاءوا مُتقلِّدين بسيوفِهم . قال أنسٌ : فكأنِّى أنظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ على راحِلتِه ، وأبو بكرٍ رِدفَه ، وملأُ بنى النجَّارِ حولَه ، حتى ألقَى بفِناءِ أبى أيُّوبَ[1] ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى حيثُ أدرَكَته الصلاةُ ، ويُصلِّى فى مرابضِ الغنمِ ، وأنَّه أمَر ببناءِ المسجدِ ، فأرسَل إلى بنى النَّجَّارِ ، فقال : « يا بنى النجَّارِ ، ثامِنونى بحائطِكم هذا » . فقالوا : واللهِ لا نطلُبُ ثمنَه إلَّا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . قال أنسٌ : فكان فيه ما

القبس .....

(١) ألقى : أى ألقى رحلَه ، والفناء : الناحية المتسعة أمام الدار . فتح البارى ١/ ٥٢٥، ٥٢٦.

التمهيد

أقولُ لكم ؛ كانت فيه قبورُ المشركين ، وخِرَبٌ ، ونخلٌ ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقبورِ المُشرِكينَ فنُبشَتْ ، وبالنخلِ فقُطِع ، وبالخِرَبِ فسُوِّيت ، فصفُّوا النَّخلَ قِبلَةَ المَسجِدِ ، وجعَلوا عِضادَتَيه حجارةً ، وجعَلوا يَنقُلون الصخرَ ويَرتَجِزون ، والنبيُّ ﷺ معهم ويقولون :

اللَّهُمَّ لا خيرَ إلَّا خيرُ الآخِرَه فاغفِرْ للأنصارِ والمهاجِرَه[1]

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بن مالكٍ[2] .

[3]**وذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمَةَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنَسٍ[3] ، قال : كان موضعُ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ حائطًا لبنى النَّجَّارِ ، فيه خِرَبٌ ، ونخلٌ ، وقبورُ المشركين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثامنُونى[5] » . فقالوا : لا نَلتمِسُ به ثمنًا إلَّا عندَ اللهِ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالنخلِ فقُطِع ، وبالخِرَبِ فسُوِّىَ ، وبقبورِ المشركين فنُبِشَتْ ، قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى حيثُ

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٧٦٥) من طريق محمد بن يوسف به ، وهو عند البخارى (٤٢٨) . وأخرجه البيهقى ٤٣٨/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٥٣) .

(٢) أبو داود (٤٥٤) ، وأخرجه أحمد ٢١٧/١٩ (١٢١٧٨) ، وأبو عوانة (١١٧٧) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

(٤) ابن أبى شيبة ٣٨٨/٣، ٣٨٩ .

(٥) بعده فى م : « فيه » .

التمهيد أدركَتْه الصلاةُ، وفى مرابضِ الغنمِ.

فهذا رسولُ اللهِ ﷺ قد بنَى مسجدَه فى موضعِ مقبرةِ المشرِكينَ، ولو جاز أنْ يَخُصَّ مِن المقابرِ مقبرةً، لكانت مقبرةُ المشركين أولَى بالخصوصِ والاستثناءِ مِن أجلِ هذا الحديثِ، وكلُّ مَن كرِه الصلاةَ فى المقبرةِ لم يخُصَّ مقبرةً (١من مقبرةٍ١)؛ لأنَّ الألِفَ واللَّامَ فى المقبرةِ والحَمَّامِ إشارةٌ إلى الجنسِ، لا إلى المعهودِ، ولو كان بينَ مقبرةِ المسلمين والكفارِ فرقٌ، لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُهمِلْه؛ لأنَّه بُعِث مُبيِّنًا لمُرادِ اللهِ مِن عبادِه، والقومُ عربٌ لايعرِفون مِن الخطابِ إلَّا استعمالَ عمومِه، ما لم يكُنِ الخصوصُ والاستثناءُ يصحَبُه، فلو أراد مقبرةً دونَ مقبرةٍ، لوَصَفها ونَعَتها، ولم يُحِلْ على لفظِ المقبرةِ جُملةً؛ لأنَّ كلَّ ما وقَع عليه اسمُ مقبرةٍ يدخُلُ تحتَ قولِه: «المقبرةَ». هذا هو المعروفُ من حقيقةِ الخطابِ، وباللهِ التوفيقُ. ولو ساغَ لجاهلٍ أنْ يقولَ: مقبرةُ كذا. لجازَ لآخرَ أنْ يقولَ: حمَّامُ كذا. لأنَّ فى الحديثِ: «إلَّا المقبرةَ والحمَّامَ». وكذلك قولُه: «المزبلةَ، والمجزرةَ، ومحجَّةَ الطريقِ». غيرُ جائزٍ أن يُقالَ: مزبلةُ كذا، ولا مجزرةُ كذا، ولا طريقُ كذا؛ لأنَّ التَّحكُّمَ فى دينِ اللهِ غيرُ سائغٍ. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ابنِ نصرٍ النَّرْسِيُّ، قال: حدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.

التمهيد

يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ يُصلَّى على القبرِ ، أو يُقعَدَ عليه ، أو يُبنَى عليه[1] . قال موسى بنُ هارونَ : قولُه : أنْ يُصلَّى على القبرِ . وَهْمٌ ، وإنَّما هو أَن يُصلَّى إلى القبرِ .

وفى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا : ثم أمَرَهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ينزِلوا ويتَوضَّئُوا ، وأمَر بلالًا أن يُؤذِّنَ أو يُقيمَ . هكذا رواه يحيى على الشَّكِّ ، وتابَعه قومٌ ، واختلَفَتِ الآثارُ فى ذلك ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، وأكثرُها فيه أنَّه أذَّنَ وأقام ، وكذلك فى أكثرِها أنَّه صلَّى ركعتيِ الفجرِ ، [2]وأمَرهم أن يُصلُّوها ، ثم صلَّى بهم الصبحَ . ولم يُذكَرْ فى بعضِها أنَّه صلَّى ركعتيِ الفجرِ[2] . وهذا موضعٌ قد تنازَع فيه العلماءُ ، ومَن ذكَر شيئًا وحَفِظه فهو حُجَّةٌ على مَن لم يذكُرْ .

فأمَّا اختلافُهم فى الأذانِ والإقامةِ للصلواتِ الفوائتِ ؛ فإنَّ مالكًا ، والأوزاعىَّ ، والشافعىَّ ، وأصحابَهم ، قالوا فيمن فاتَتْه صلاةٌ أو صلواتٌ حتى خرَج وقتُها : إنَّه يُقِيمُ لكلِّ واحدةٍ إقامةً ، ولا يُؤذِّنُ . وقال الثورىُّ : ليس عليه فى الفوائتِ أذانٌ ولا إقامةٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن فاتَته صلاةٌ واحدةٌ ، صلَّاها بأذانٍ وإقامةٍ ، فإن لم يَفعَلْ ، فصلاتُه تامَّةٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا فاتَته صلواتٌ ، فإنْ صلَّاهُنَّ بإقامةٍ إقامةٍ ، كما فعَل النبىُّ ﷺ يومَ الخندقِ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤) ، والخطيب فى تاريخه ١٧٦/٨ من طريق وهيب به . ووقع عند ابن ماجه : وهب . وينظر تحفة الأشراف (٤٢٧٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

فحسنٌ ، وإنْ أذَّن وأقام لكلِّ صلاةٍ ، فحسنٌ . ولم يذكُرْ خلافًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ : يُؤذِّنُ ويُقيمُ لكلِّ صلاةٍ فائتةٍ ، على ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ إذ نام عن الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال : إنَّه يُقيمُ لكلِّ صلاةٍ فائتةٍ ولا يُؤَذِّنُ لها . أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حُبِس يومَ الخندقِ عن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ إلى هَوِىٍّ[1] مِن الليلِ ، ثم أقامَ لكلِّ صلاةٍ ولم يُؤذِّنْ . روَى هذا الخبرَ عن النبىِّ ﷺ أبو سعيدٍ الخُدرِىُّ وابنُ مسعودٍ .

فأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ ، **فحدَّثناهُ** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنىُّ ، قال حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُديكٍ ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا عمَّارُ بنُ عبدِ الجبَّارِ الخُراسانىُّ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذِئبٍ ، عن المقبُرِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، عن أبيه ، قال : حُبِسنا يومَ الخندقِ عن الصلاةِ حتى كان هَوِىٌّ مِن الليلِ ، حتى كُفِينا ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] . قال : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأقام ، فصلَّى الظهرَ كما كان يُصلِّيها فى وقتِها ، ثم أقام العصرَ فصلَّاها كذلك ، ثم أقام المغربَ فصلَّاها كذلك ، ثم أقام العشاءَ فصلَّاها كذلك

القبس .....

(١) الهَوِى : الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل . النهاية ٥/ ٢٨٥.

التمهيد

أيضا، وذلك قبلَ أنْ يَنزِلَ فى صلاةِ الخوفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1] [البقرة: ٢٣٩]. المعنَى واحدٌ.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّرىِّ، عن هُشيمٍ، عن أبى الزُّبيرِ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ، عن أبى عُبيدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال عبدُ اللهِ: إنَّ المشركين شَغلوا النبىَّ ﷺ عن أربعِ صلواتٍ فى الخندقِ، فأَمَر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصلَّى العصرَ، ثم أقام فصلَّى المغربَ، ثم أقام فصلَّى العشاءَ[2].

هكذا قال هُشيمٌ فى هذا الحديثِ: فأذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ. فذَكَر الأذانَ للظهرِ وحدَها. وكذلك رواه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3]، عن هشيمٍ سواءً. وخالفَه هشامٌ الدَّستُوائىُّ، فقال فيه: فأمَر بلالًا فأقام، فصلَّى الظهرَ. لم يذكُرْ أذانًا للظهرِ ولا لغيرِها، وإنَّما ذكَر الإقامةَ وحدَها فيها كلِّها.

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) الشافعى فى السنن المأثورة (١). وأخرجه الطيالسى (٢٣٤٥)، وأحمد ١٧/ ٢٩٣، ٢٩٤، ١٨/ ٤٥، ١٨٧، ١٨٨ (١١١٩٨، ١١١٩٩، ١١٤٦٥، ١١٦٤٤)، والنسائى (٦٦٠) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٢) النسائى (٦٦١). وأخرجه الترمذى (١٧٩) من طريق هناد به، وأخرجه أحمد ٦/ ١٧، ١٨ (٣٥٥٥) عن هشيم به.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٧٠، ١٤/ ٢٧٢.

التمهيد

أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ[1] القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن نافعِ ابنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبى عُبيدَةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فحُبِسنا عن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ . قال : فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأقام فصلَّى الظهرَ ، ثم أقام فصلَّى العصرَ ، ثم أقام فصلَّى المغربَ ، ثم أقام فصلَّى العِشاءَ ، ثم طاف علينا ، فقال : « ما على الأرضِ عِصابةٌ يذكُرون اللهَ غيرُكم »[2] .

وهكذا رواه ابنُ المباركِ ، عن هشامٍ الدَّستُوائىِّ ، بإسنادِه سواءً[3] . وقد رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن هشامٍ الدَّستوائىِّ ، بإسنادِه مثلَه . ذكَر ذلك أحمدُ بنُ شعيبٍ[4] وغيرُه .

واحتجَّ مَن قال : يُؤذِّنُ ويُقيمُ للفوائتِ . بأنَّه ذُكر فى هذا الحديثِ ، وفى حديثِ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ قبلَه : ثم أقام فصلَّى العشاءَ . قال : والعشاءُ كانت مفعولةً فى وقتِها ، ولم يذكُرْ فيها أذانًا ، وهى غيرُ فائتةٍ ، فعُلِم أنَّ مُرادَه إقامتُها بما ينبغى أن يُقامَ لها مِن الأذانِ والإقامةِ . ورُوِى مِن حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ حينَ فاتَتْه صلاةُ الفجرِ فى السفرِ ، صلَّاها بأذانٍ وإقامةٍ[5] .

.....

القبس

(١) فى م : « البرقى » .

(٢) أخرجه أبو الشيخ فى جزء أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (١٣٩) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ١١٤/٧ (٤٠١٣) من طريق هشام به .

(٣) النسائى (٦٢١) ، وفى الكبرى (١٥٨٩) .

(٤) النسائى (٦٦٢) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ - ٣٠٧ .

التمهيد

وأمَّا صلاةُ ركعتيِ الفجرِ لِمَن نام عن صلاةِ الصبحِ فلم ينتَبِهْ لها إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ ، فإن مالكًا قال : يبدأُ بالمكتوبةِ . ولم يعرِفْ ما ذُكِر عن رسولِ اللهِ ﷺ فى ركعتيِ الفجرِ أنَّه ركَعها يومَ نام عن صلاةِ الصبحِ فى سفرِه قبلَ أنْ يُصلِّىَ الصُّبحَ . ذكَر أبو قُرَّةَ فى سماعِه مِن مالكٍ ، قال : قال مالكٌ فيمَن نام عن الصبحِ حتى طَلَعتِ الشمسُ : إنَّه لا يركعُ ركعتيِ الفجرِ ، ولا يبدأُ بشىءٍ قبلَ الفريضةِ . قال : وقال مالكٌ : لم يبلُغْنا أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى ركعتيِ الفَجرِ حينَ نام عن صَلاةِ الصُّبحِ حتى طلَعَتِ الشمسُ . وقال ابنُ وهبٍ : سُئِل مالكٌ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ حينَ نام عن صلاةِ الصبحِ حتى طَلَعتِ الشمسُ رَكَع ركعتيِ الفجرِ ؟ قال : ما عَلِمتُ .

قال أبو عمرَ : ليسَ فى رِوايةِ مالكٍ رحِمه اللهُ ، لا فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، ولا فى حديثِ ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكَع يومَئِذٍ ركعتيِ الفجرِ قبلَ صلاةِ الصبحِ ، وإنَّما صارَ فى ذلك إلى ما روَى ، وعليه جمهورُ أصحابِه ، إلَّا أشهَبَ وعلىَّ بنَ زِيادٍ ، فإنَّهما قالا : يركعُ ركعتيِ الفجرِ قبلَ أن يُصلِّىَ الصبحَ . قالا : وقد بلَغنا ذلك عن النبىِّ ﷺ يومَئِذٍ . وكذلك قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ . وهو قولُ جماعةِ أصحابِ الحديثِ . وإليه ذهَب أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ؛ لما رُوِى فى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِه . وقد كان يجبُ على أصلِ مالكٍ أنْ يركَعهما قبلَ أنْ يُصلِّىَ الصبحَ ؛ لأنَّ قولَه فيمن أتَى مسجدًا قد صُلِّى فيه : لا بأسَ أنْ يتطوَّعَ قبلَ المكتوبةِ إذا كان فى سَعةٍ مِن الوقتِ . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ ، وداودُ ، إذا كان فى الوقتِ سَعةٌ . وقال الثورىُّ : ابدأْ

القبس .....

التمهيد

بالمكتوبةِ ، ثم تطوَّعْ بما شئتَ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يبدأُ بالفريضةِ ، ولا يتطوَّعُ حتى يَفرُغَ مِن الفريضةِ . قال : فإن كانتِ الظهرَ ، فرَغ منها ثم مِن الركعتينِ بعدَها ، ثم يُصلِّى الأربعَ التى لم يُصلِّها قبلَ الظهرِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : كلُّ واجبٍ مِن صلاةِ فريضةٍ ، أو صلاةِ نذرٍ ، أو صيامٍ ، أنَّه يبدأُ بالواجِبِ قبلَ النَّفلِ . وقد رُوى عنه خلافُ هذا مِن روايةِ ابنِ وهبٍ أيضًا ، قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ الليثَ بنَ سعدٍ يقولُ فى الذى يدرِكُ الإمامَ فى قيامِ رمضانَ ولم يُصلِّ العشاءَ : إنَّه يدخُلُ معهم ويُصلِّى بصلاتِهم ، فإذا فرَغ صلَّى العشاءَ . قال : وإنْ عَلِم أنَّهم فى القيامِ قبلَ أنْ يدخُلَ فى المسجِدِ ، فوجَد مكانًا طاهرًا ، فليُصلِّ العشاءَ ، ثم لْيدَخُلْ معهم فى القيامِ .

قال أبو عمرَ : ويَجِىءُ على ما قدَّمنا مِن قولِ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وداودَ ، فيمن أتَى المسجدَ وقد صلَّى أهلُه ، وفى الوقتِ سعةٌ - أنَّه لا بأسَ أنْ يتطَوَّعَ قبلَ المكتوبةِ ، مثلَ قولِ الليثِ فيمن أدرَك القومَ فى قيامِ رمضانَ ، سواءٌ ، إلَّا أنَّه لا ينبَغى له أنْ يُوتِرَ معهم ، وإنْ أوتَر معهم ، لَزِمه إعادَةُ الوَترِ بعدَ صلاةِ العشاءِ ، ووَترُه قبلَ صلاةِ العشاءِ كلا وَترٍ ؛ لأنَّه قبلَ وقتِه .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا ، ولو شاء لرَدَّها إلينا فى حينٍ غيرِ هذا » . فإنَّ العلماءَ اختلَفوا فى الروحِ والنفسِ ؛ هل هما شىءٌ واحدٌ أو شيئانِ ؛ لأنَّه قد جاء فى الحديثِ : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا » . وجاء فى حديثِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ قولُ بلالٍ : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك[1] . فقال جماعةٌ

القبس .....

(١) تقدم فى ص ٢٣٧ - ٢٣٩.

التمهيد

مِن أهلِ العلمِ : الروحُ والنفسُ شيءٌ واحدٌ . ومِن حُجَّتِهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] . فرُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، فى هذه الآيةِ ، أنَّهما قالا : تُقبَضُ أرواحُ الأمواتِ إذا ماتوا ، وأرواحُ الأحياءِ إذا ناموا ، تتعارفُ ما شاء اللهُ أنْ تتعارفَ ، ﴿ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ ﴾ : التى قد ماتت ، ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ . ذكره بقيُّ بنُ مخلَدٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيِّ ، عن يعقوبَ القُمِّيِّ ، عن جعفرِ بنِ أبى المُغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ[1] . وذكره أيضًا عن يحيى بنِ رجاءٍ ، عن موسى بنِ أعيَنَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ[2] . ومعنى حديثِهما واحدٌ . وهذا يدُلُّ على أنَّ النفسَ والروحَ شيءٌ واحدٌ ؛ لأنَّهم فسَّروا الآيةَ وقد جاءَتْ بلفظِ ﴿ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ - ﴿ وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ . فقالوا : يَقبِضُ الأرواحَ . كما رأيتَ ، وذلك واضحٌ فى أنَّ النفسَ والروحَ سواءٌ .

ويشهَدُ بصحةِ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَنا » . ولم يُنكِرْ على بلالٍ قولَه : أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفِسك . فالقرآنُ والسنةُ يُشيرانِ إلى معنًى واحدٍ ، بلفظِ النفسِ مرَّةً ، وبلفظِ الروحِ أُخرى .

وقال آخرونَ : النفسُ غيرُ الروحِ . واحتجُّوا بأنَّ النفسَ مخاطَبةٌ منهيةٌ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٠/ ٢١٥، وأبو الشيخ فى العظمة (٤٢٩) من طريق يعقوب به بنحوه .
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٢٢) من طريق موسى بن أعين به ، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٤٤٢) من طريق مطرف به .

التمهيد

مأمورةٌ . واستدلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ [الفجر : ٢٧، ٢٨] . وقولِه : ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٦] . ومثلُ هذا فى القرآن كثيرٌ . قالوا : والروحُ لم تُخاطَبْ ولم تُؤمَرْ ولم تُنهَ فى شىءٍ مِن القرآنِ ، ولم يَلحَقْها شىءٌ مِن التوبيخِ كما لحِق النفسَ فى غيرِ آيةٍ مِن كتابِ اللهِ . وتأوَّلوا فى قولِ بلالٍ ؛ أىْ : أخَذ بنفسى مِن النومِ ما أخَذ بنفسِك .

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ ﴾ الآية . قال : فى جوفِ الإنسانِ روحٌ ونفسٌ ، بينهما[1] مثلُ شعاعِ الشمسِ ، فإذا تَوفَّى اللهُ النفسَ ، كان الرُّوحُ فى جوفِ الإنسانِ ، فإذا أمسَك اللهُ نفْسَه ، أخرَج الروحَ مِن جوفِه ، فإنْ لم يُمِتْه ، أرسَل اللهُ نفْسَه فرجَعتْ إلى مكانِها قبلَ أنْ يستيقِظَ . قال ابنُ جُريجٍ : وأُخبِرتُ عنِ ابنِ عباسٍ نحوَ هذا الخبرِ .

وذكَر عبدُ المنعمِ بنُ إدريسَ ، عن وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ ، أنَّه حكَى عن التوراةِ فى خَلقِ آدمَ عليه السَّلامُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : حينَ خَلَقتُ آدمَ ، رَكَّبتُ جسدَه مِن رَطبٍ ويابسٍ ، وسُخْنٍ وباردٍ ، وذلك لأنِّى خلَقتُه مِن ترابٍ وماءٍ ، ثُمَّ جعَلتُ فيه نفْسًا ورُوحًا ، فيُبوسةُ كلِّ جسدٍ خِلقتُه مِن الترابِ ، ورطوبتُه مِن قِبَلِ الماءِ ،

القبس .....

(١) بعده فى م : « فى الجوف » .

التمهيد

وحرارَتُه مِن قِبَلِ النفسِ ، وبرودَتُه مِن قِبَلِ الرَّوحِ ، ومِن النفسِ حِدَّتُه وشهوتُه ، ولهوُه ولَعِبُه ، وضَحِكُه وسَفَهُه ، وخِداعُه وعُنفُه وخُرقُه ، ومِن الروحِ حِلمُه ووَقارُه ، وعفافُه وحياؤُه ، وفهمُه وتكَرُّمُه ، وصدقُه وصبرُه .

وأخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا المُسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا الحكَمُ ابنُ محمدٍ الظَّفَرِيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الكريمِ ، عن عبدِ الصمدِ بنِ مَعقلٍ ، عن وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ ، قال : إنَّ أنفُسَ الآدميِّينَ كأنفُسِ الدوابِّ التى تشتَهى وتدعو إلى الشرِّ ، ومَسكَنُ النفْسِ البَطنُ ، إلَّا أنَّ الإنسانَ فُضِّل بالروحِ ، ومسكَنُه الدِّماغُ ، فبِه يستَحيى الإنسانُ ، وهو يَدعو إلى الخيرِ ويأمُرُ به . ثم نفَخ وهبٌ على يدِه فقال : هذا باردٌ ، وهو مِن الروحِ . ثم تنهَّد على يدِه فقال : هذا حارٌّ ، وهو مِن النَّفسِ ، ومَثلُهما كمَثلِ الرَّجُلِ وزَوجَتِه ، فإذا انحدَر الروحُ إلى النفسِ والتقَيا ، نامَ الإنسانُ ، فإذا استيقظَ ، رجَع الروحُ إلى مكانِه ، ويُعتبرُ ذلك بأنَّك إذا كنتَ نائمًا فاستيقظتَ ، كان كلُّ شيءٍ يبدُرُ إلى رأسِك[1] .

وذكَر أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ابنِ خالدٍ صاحبَ مالكٍ قال : النفسُ جسَدٌ مُجسَّدٌ ، كخَلقِ الإنسانِ ، والروحُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٤٢٧، ١٠٧١) من طريق إسماعيل به بنحوه .

التمهيد

كالماءِ الجارِى . قال : واحتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ الآية . وقال : ألا ترى أنَّ النائمَ قد توفَّى اللهُ نفسَه ، ورُوحُه صاعدٌ ونازلٌ ، وأنفاسُه قِيامٌ ، والنفسُ تسرَحُ فى كلِّ وادٍ ، وترَى ما تراه مِن الرؤْيا ، فإذا أَذِن اللهُ فى ردِّها إلى الجسدِ عادت ، واستيقظَ بعودتِها جميعُ أعضاءِ الجسدِ ، وحرَّك السمعَ والبصرَ وغيرَهما مِن الأعضاءِ . قال : فالنفسُ غيرُ الروحِ ، والروحُ كالماءِ الجارِى فى الجِنانِ ، فإذا أراد اللهُ إفسادَ ذلك البُستانِ ، منَع منه[1] الماءَ الجارىَ فيه ، فماتت حياتُه ، فكذلك الإنسانُ . قال أبو إسحاقَ : هذا معنى قولِ ابنِ القاسمِ وإن لم يكنْ نَسَقَ لفظِه . قال أبو إسحاقَ : وقال عبيدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ[2] : إذا حُمِل الميِّتُ على السَّريرِ ، كانت نفسُه بيدِ ملَكٍ من الملائكةِ ، يسيرُ بها معه ، فإذا وُضِع للصلاةِ عليه وقَف ، فإذا حُمِل إلى قبرِه سار معه ، فإذا أُلحِد ووُورِى فى الترابِ ، أعاد اللهُ نفسَه حتى يخاطبَه المَلَكان ، فإذا ولَّيا عنه مُنصَرِفينِ ، اختلَع المَلَكُ نفسَه ، فرمَى بها إلى حيثُ أُمِرَ ، وهذا المَلَكُ مِن أعوانِ ملَكِ الموتِ . قال أبو إسحاقَ : هذا معنى قولِ عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، وقد قاله معه غيرُه .

قال أبو عمرَ : قد قالتِ العلماءُ بما وصَفنا ، واللهُ أعلمُ بالصحيحِ مِن ذلك ، وما احتجَّ به القومُ فليس حجةً واضحةً ، ولا هو مما يُقطعُ بصحتِه ؛ لأنَّه ليس فيه

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) عبيد الله بن أبى جعفر أبو بكر المصرى الكنانى مولاهم الليثى - اسم أبيه يسار - فقيه مصر ، كان عالما عابدًا زاهدًا ، توفى سنة اثنين وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٨.

التمهيد

خبرٌ صحيحٌ يقطَعُ العذرَ ويُوجبُ الحجةَ ، ولا هو مما يُدرَكُ بقياسٍ ولا استنباطٍ ، بل العقولُ تنحَسِرُ وتعجِزُ عن علمِ ذلك . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] : إنَّه هذا الروحُ المشارُ إليه فى هذا البابِ بالذكرِ ؛ روحُ الحياةِ . وقال غيرُهم : إنَّه ملَكٌ مِن المَلائكةِ ، يقومُ صفًّا ،وتقومُ الملائكةُ صفًّا . فكيف يُتعاطى علمُ شيءٍ استأثر اللهُ به ، ولم يُطلِعْ عليه رسولَه ﷺ ؟ وقد قيل فى الروحِ المذكورِ فى هذه الآيةِ : إنَّه جبريلُ عليه السلامُ . وقيل : هم خلقٌ مِن خلقِ اللهِ . وقيل غيرُ ذلك[1] . وكذلك اختُلِف فى الذين عُنوا بقولِه : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ، فقيل : أراد اليهودَ السائلين عن الروحِ ؛ لأنَّهم زعَموا أنَّ فى التوراةِ عِلمَ كلِّ شيءٍ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ الآية [لقمان: ٢٧] . يقولُ : ما أُوتِيتُم فى التوراةِ والإنجيلِ يأهلَ الكتابِ مِن العلمِ إلَّا قليلًا . وقيل : بل عنَى بالآيةِ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ والناسَ كلَّهم .

قال أبو عمرَ : لو كان الأمرُ على النظرِ والقياسِ والاستنباطِ فى معنى الروحِ مِن حديثِ «الموطأ» ، لقلنا : إنَّ النظرَ يشهدُ للقولِ الأولِ ، وهو الذى تدلُّ عليه الآثارُ . واللهُ أعلمُ .

وقد تضعُ العربُ النَّفسَ موضعَ الروحِ ، والروحَ موضعَ النَّفسِ ، فيقولون :

القبس .....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٢/٢٢١ - ٢٢٤، ١٥/ ٧٠، ٧١، وتفسير ابن كثير ٥/ ١١٣.

التمهيد

خرَجَت نفسُه ، وفاضَتْ نفسُه ، وخرَجَت روحُه . إمَّا لأنَّهما شيءٌ واحدٌ ، أو لأنَّهما شيئانِ متصلانِ لا يقومُ أحدُهما دونَ الآخرِ . وقد يُسمُّون الجسدَ نفسًا ، ويُسمُّونَ الدمَ جسدًا ، قال النابغةُ[1] :

* وما أُريقَ على الأنصابِ مِن جسدِ *

يريدُ : مِن دَمٍ .

وقال ذُو الرُّمَّةِ[2] فجعَل الجسدَ نفسًا :

يا قابِضَ الرُّوحِ مِن نفسٍ إذا احتُضِرَتْ وغافِرَ الذَّنبِ زَحزِحْنِى عن النارِ

ويقالُ للنفسِ : نسَمَةٌ أيضًا ، يقالُ : علىَّ عِتقُ نسَمةٍ . أىْ نفسٍ ..

وقال ﷺ : « إنَّما نَسَمَةُ المؤمنِ طائرٌ » . يَعنِى روحَه . وسنذكرُ هذا الخبرَ فى حديثِ ابنِ شهابٍ[3] إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الخبرِ : « فإذا رقَد أحدُكم عن الصلاةِ أو نسِيها ، فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها فِى وقتِها » . وهذا إنَّما فيه إيجابُ إقامةِ الصلاةِ ، وأنَّها غيرُ ساقطةٍ عمن نامَ أو نسِى ، ولم يَخُصَّ وقتًا من وقتٍ ، فالبِدارُ إليها أولى ، إلَّا أنَّ فى حديثِ أنسٍ[4] وحديثِ ابنِ المسيَّبِ[5] وغيرِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نام عن

القبس .....

(١) ديوانه ص ١٩.

(٢) البيت فى اللسان (ز ح ح).

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٧٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

التمهيد

الصلاةِ أو نَسِيها ، فليُصلِّها إذا ذكَرها ؛ فإنَّ اللهَ يقولُ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ » [طه : ١٤] . وفى هذا وُجوبُ صلاتِها عندَ الذكرِ لها والانتِباهِ إليها ، أىَّ وقتٍ كان ، وهو موضعُ اختلافٍ ، وقد ذكَرناه واستوعَبنا القولَ فيه (١) وفى معنَى ذكرِ صلاةٍ فى صلاةٍ ، أو فى آخرِ وقتِ صلاةٍ (١) ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، مِن كتابِنا هذا (٢) ؛ لأنَّ ذلك الموضعَ أولى بذكرِ ذلك ، لقولِه فيه : « فليُصلِّها إذا ذكَرها » . وإنَّما فى حديثِ زيدٍ هذا : « فليُصلِّها كما كان يُصلِّيها » . وباللهِ التوفيقُ .

وفى إخبارِ رسولِ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ بما عرَض لبلالٍ فى نومِه ذلك ، عَلَمٌ مِن أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ .

وفيه ما كان عليه أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه مِن صريحِ الإيمانِ ، والبِدارِ إلى تصديقِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والفرحِ بكلِّ ما يأتى منه ، وهو الصِّدِّيقُ حقًّا مِن أُمَّتِه ، رحمةُ اللهِ عليه .

وأما الآثارُ المرويةُ فى هذا البابِ ، فرَواها جماعةٌ مِن الصحابةِ ؛ منهم أبو هريرةَ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو قتادةَ ، وابنُ عباسٍ ، وجُبيرُ بنُ مُطعِمٍ ، وعمرُو بنُ أُميَّةَ ، وعِمرانُ بنُ حُصينٍ ، وأبو مريمَ السَّلُولىُّ ، وأبو جُحَيفةَ السُّوائىُّ ، وذو مِخبَرٍ الحبشىُّ ؛ فأمَّا حديثُ أبى هريرةَ ، فنذكُرُ منه هاهنا ما يُشبِهُ حديثَنا ويكونُ فى

القبس .....

(١ - ١) فى م : « فى باب زيد بن أسلم وسيأتى منه ذكر » .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٥٠ - ٢٥٨ .

التمهيد

معناه ، ونذكرُ مَن قطَعه ومَن وصَله ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، إذا ذكَرناه فى بابِ ابنِ شهابٍ إن شاء اللهُ .

فمِن حديثِ أبى هريرةَ ، ما **حدَّثنا** محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ علىٍّ الجصَّاصُ[1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الفرجِ أبو عُتبةَ الحِجازىُّ بحِمصَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سُويدٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن الزهرِىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لمَّا قفَل رسولُ اللهِ ﷺ مِن خيبَرَ ، عرَّس بنا ذاتَ ليلةٍ ، ثم قال : « أيُّكم يكلأُ لنا الفجرَ اللَّيلةَ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « اكلأْه لنا يا بلالُ ، ولا تكنْ لُكَعًا[2] » . قال بلالٌ : فنام النبىُّ ﷺ ونام أصحابُه ، فعمَدتُ إلى حجَفَةٍ[3] لى استنَدتُ إليها ، فجعَلتُ أُراعى الفجرَ ، فبعَث اللهُ علىَّ النومَ ، فلم أستيقظْ إلَّا لحرِّ الشمسِ بينَ كَتِفىَّ ، فقُمتُ فزِعًا ، فقلتُ : الصلاةَ عبادَ اللهِ . فانتبَه النبىُّ ﷺ ، وانتبَهَ الناسُ ، وقال لى : « يا بلالُ ، ألم أقلْ لك : اكلأْ لنا الفجرَ ؟ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أخَذ بنفسى الذى أخَذ بنفسِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أرواحَكم كانت بيدِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، حبَسها إذ شاء ، وأطلَقها إذ شاء ، اقتادوا مِن هذا الوادى ، فإنَّه وادٍ ملعونٌ به الشيطانُ » . قال : فخرَجنا مِن الوادى ، ثم أمَر بلالًا فأذَّن ، وتوضَّأ النبىُّ ﷺ ، وتوضَّأ أصحابُه ، ثم صلَّوا ، فقامَ إليه رجلٌ ،

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « الحصحاص » .

(٢) اللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل فى الحمق والذم . النهاية ٤/ ٢٦٨.

(٣) الحجفة : الترس . النهاية ١/ ٣٤٥.

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنُصلِّى هذه الصلاةَ مِن غدٍ للوقتِ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « لا ، إنَّ اللهَ لا ينهاكم عن الرِّبا ويرضاه منكم ، مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها ، فليُصلِّها إذا ذَكرها ، لا كفَّارةَ لها غيرُها ، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ »[1] [طه : ١٤] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن[2] يزيدَ بنِ كَيسانَ ، قال : حدَّثنى أبو حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال :عرَّسْنا مع النبىِّ ﷺ ، فلم نستيقظْ حتى طلعتِ الشمسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَأْخُذُ كلُّ إنسانٍ بِرأسِ راحلتِه ، فإنَّ هذا منزلٌ حضَرنا فيه الشيطانُ » . قال : ففعَلنا ، فدَعا بالماءِ فتوضَّأ ، ثم صلَّى سجدتَينِ ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى الغداةَ[3] .

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ المُثنَّى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن جامعِ بنِ شدادٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى عَلقَمَةَ ، قال : سمِعتُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٩ دون رواية أبى سلمة .

(٢) فى ص ٤: « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٩.

(٣) النسائى (٦٢٢) ، وفى الكبرى (١٥٨٨) وأخرجه مسلم (٣١٠/٦٨٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٣٢٨/١٥ (٩٥٣٤) ، ومسلم (٣١٠/٦٨٠) من طريق يحيى القطان به .

التمهيد

عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، قال : أقبَلنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ زمنَ الحُديبيَةِ . قال : فقال النبيُّ ﷺ : « من يكلؤُنا ؟ » . فقال بلالٌ : أنا . فناموا حتى طَلعتِ الشمسُ ، فاستيقظَ النبيُّ ﷺ فقال : « افعَلوا ما كنتم تفعلون » . قال : ففَعلنا . قال : « وكذلك فافعَلوا لمن نام أو نَسِي »[1] .

وأمَّا حديثُ أبي قتادةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا هُشيمُ بنُ بَشيرٍ ، قال : حدَّثنا حُصينٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي قَتادةَ ، عن أبيه أبي قتادةَ ، قال : سِرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن في سفرٍ ذاتَ ليلةٍ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، لو عرَّستَ بنا ؟ قال : « إنِّي أخافُ أن تناموا عن الصلاةِ ، فمن يُوقِظُنا للصلاةِ ؟ » . فقال بلالٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : فعرَّس القومُ ، واستنَد بلالٌ إلى راحلتِه ، فغَلَبتْه عيناه ، واستيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ وقد طلَع حاجِبُ الشمسِ ، فقال : « يا بلالُ ، أين ما قُلتَ لنا ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، والذي بعَثك بالحقِّ ، ما أُلقِيَت عليَّ نومةٌ مثلُها . قال : فقال : « إنَّ اللهَ قبَض أرواحَكم حينَ شاء ، وردَّها عليكم حينَ شاء » . ثُم أمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فانتَشَروا لحاجَتِهم ، وتَوضَّئُوا ، وارتَفَعتِ الشمسُ ، فصلَّى بهمُ الفجرَ[2] .

القبس .....

(١) أبو داود (٤٤٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٤، ١٤/ ١٦١، وأحمد ٧/ ٤٢٦، ٤٢٧ (٤٤٢١) ، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٣) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطيالسي (٣٧٥) ، وأحمد ٦/ ١٧٠ (٣٦٥٧) من طريق شعبة به .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٦٦، ٦٧ - ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢١٦ - وأخرجه أحمد ٣٧/ ٢٩٩ (٢٢٦١١) ، والبخاري (٧٤٧١) ، والنسائي في الكبرى (١١٤٤٨) من طريق هشيم به .

التمهيد

وذكره البخاريُّ[1] ، عن عمرانَ بنِ مَيسرَةَ ، عن محمدِ بنِ فُضيلٍ ، عن حُصينٍ بإسنادِه مثلَه . وفى حديثِه زيادةُ : « يا بلالُ ، قُم فأذِّنْ للناسِ بالصلاةِ » . فتوضَّأ ، فلما ارتَفَعتِ الشمسُ وابياضَّتْ ، قام فصلَّى .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ ، قال : حدَّثنا عَبيدَةُ بنُ حُميدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن تَميمِ ابنِ سلمةَ ، عن مَسروقٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى سفرٍ ، فعرَّسوا مِن الليلِ ، فلم يستَيقظوا حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فأَمَر بلالًا فأذَّن ، ثم صلَّى ركعتينِ . قال ابنُ عباسٍ : فما يَسُرُّنى بها الدنيا وما فيها . يعنى الرخصةَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا حَرَميُّ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّثنا صَدقَةُ بنُ عُبادةَ الأسديُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ فى سفرٍ ، فغَفَلوا عن صلاةِ الغداةِ حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فأمَر النبيُّ ﷺ مُؤذِّنًا ، فأذَّن كما كان يُؤَذِّنُ كلَّ يومٍ ، فصلَّى ركعتيِ الفجرِ كما كان يصلِّى كلَّ يومٍ ، ثم

القبس .....

(١) البخارى (٥٩٥) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٣٧٥) ، والطبرانى (١٢٢٢٥) ، وفى الأوسط (٥٥٥٦) من طريق عبيدة بن حميد به ، وتقدم ص ٢٤٦.

التمهيد صلَّى بهم الغداةَ كما كان يصلِّى كلَّ يومٍ[1] .

وأمَّا حديثُ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرَنا أبو عاصمٍ خُشيشُ بنُ أصرمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى سفرٍ له : « مَن يَكلؤُنا الليلةَ ؟ لا نَرقُدُ عن صلاةِ الصبحِ » . فقال بلالٌ : أنا . فاستقبَل مَطلِعَ الشمسِ ، فضُرِبَ على آذانِهم حتى أيقَظَهم حرُّ الشمسِ ، فقاموا ، فقال : « تَوضَّئُوا » . ثم أذَّنَ بلالٌ ، فصلَّى رَكعتينِ ، وصلَّوا ركعتَيِ الفجرِ ، ثم صلَّوا الفجرَ[2] .

وأمَّا حديثُ أبى مريمَ ، فرواه علىُّ بنُ المَدِينىِّ وغيرُه ، عن جَريرٍ ، عن عطاءِ ابنِ السائبِ ، عن أبيه ، عن بُرَيدِ[3] بنِ أبى مريمَ ، عن أبيه ، فقال : نام رسولُ اللهِ ﷺ عن الصبحِ ، فلم يَستيقِظْ حتى طلَعتِ الشمسُ ، فلما استيقظ ، أمَر المؤذِّنَ فأذَّن ، وصلَّى ركعتينِ ، ثم أمَره فأقام ، فصلَّى الفجرَ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البزار (٣٩٨- كشف) من طريق حرمى بن حفص به .

(٢) النسائى (٦٢٣) . وأخرجه أحمد ٣١١/٢٧ (١٦٧٤٦) ، وأبو يعلى (٧٤١٠) من طريق حماد ابن سلمة به .

(٣) فى م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥١٠) ، والطبرانى ٢٧٥/١٩ (٦٠٢) ، والعسكرى فى تصحيفات المحدثين ٥٠٧/٢ من طريق جرير بن عبد الحميد به .

التمهيد

وأمّا حديثُ عمرِو بنِ أُميَّةَ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المُقرئُ ، قال : حدَّثنا حيوَةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرَنا عيَّاشُ بنُ عباسٍ[1] ، أنَّ كُليبَ بنَ صبحٍ حدَّثه ، أنَّ الزِّبرِقانَ حدَّثه ، عن عمِّه عمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمرىِّ ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِه ، فنام ولم يُصلِّ الصبحَ حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فلم يستيقِظْ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أحدٌ مِن أصحابِه حتى آذاهم حرُّ الشمسِ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يتنحَّوا عن ذلك المكانِ ، ثم أمَر بلالًا فأذَّن ، ثم صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتيِ الفجرِ ، وأمَر أصحابَه فصلَّوا ركعتيِ الفجرِ ، ثم أمَر بلالًا فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وذكَره أبو داودَ[3] ، عن عباسٍ العنبَرِىِّ وأحمدَ بنِ صالحٍ المصرىِّ جميعًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ أبى عبدِ الرحمنِ المُقرئِ، بإسنادِه نحوَ معناه ، وذكَر الأذانَ وركعتيِ الفجرِ .

وأما حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المَدِينىِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى ، قال : حدَّثنا هِشامٌ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : أسرَينا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى

القبس .....

(١) فى م : «عياش» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٥٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٤٨٨، ٣٧/١٤٧ (١٧٢٥١، ٢٢٤٨٠) عن أبى عبد الرحمن المقرئ به .

(٣) أبو داود (٤٤٤) .

التمهيد

غَزَاةٍ ، فلما كان مِن آخرِ السَّحرِ عرَّسنا ، فما استيقَظنا حتى أيقظَنا حرُّ الشَّمسِ ، فجعَل الرجلُ يَثِبُ دَهِشًا فَزِعًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اركَبُوا » . فرَكِب ورَكِبنا ، فسار حتى ارتفَعَتِ الشَّمسُ ، ثم نزَلَ ، فأمَر بلالًا فأذَّن ، وقضَى القومُ مِن حاجاتِهم وتَوَضَّئُوا ، وصلَّينا الركعتينِ قبلَ الغداةِ ؟ ثم أقام فصلَّى بنا ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ ، ألا نَقضِيها لوقتِها مِن الغدِ ؟ فقال : « لا ينهاكم ربُّكم عن الربا ويَقبَلَه منكم »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : أسرَينا مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً ، ثم عرَّس بنا مِن آخِرِ الليلِ . قال : فاستيقَظْنا وقد طلَعتِ الشمسُ . قال : فجعَل الرجلُ منَّا يثورُ إلى طهورِه دَهِشًا فازِعًا ، فقال النبيُّ ﷺ : « ارتَحِلوا » . فارتحَلنا حتى إذا ارتَفَعتِ الشمسُ نزَلنا ، فقضينا مِن حوائجِنا وتوَضَّأنا ، ثم أمَر بلالًا فأذَّن ، فصلَّينا رَكعتينِ ، ثم أمَرَ بلالًا فأقام ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ ، أنَقضِيها لميقَاتِها مِن الغدِ ؟ فقال : « لا يَنهاكم اللهُ عزَّ وجلَّ عن الرِّبا ويأخُذَه منكم »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٥٠) من طريق عبد الأعلى به .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٣٣ (١٩٩٦٤) ، وابن خزيمة (٩٩٤) ، وابن حبان (١٤٦١، ٢٦٤٣) من طريق هشام به .

التمهيد

حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : سِرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزاةٍ . أو قال : فى سريةٍ . ثم ذكَر نحوَه[1] .

وذكَره أبو داودَ[2] ، عن وهبِ بنِ بقيَّةَ ، عن خالدٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

وذكَر إسماعيلُ أيضًا ، عن ابنِ المدِينىِّ ، عن عبدِ الوهابِ الثَّقفىِّ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ مثلَه[3] .

وأمَّا حديثُ أبى جُحيفَةَ السُّوائىِّ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ العباسِ الهَمْدانىُّ ، عن عَونِ بنِ أبى جُحيفَةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى سفرِه الذى ناموا فيه عن الصلاةِ حتى طَلَعتِ الشمسُ ، فقال : « إنَّكم كنتم أمواتًا فردَّ اللهُ عليكم أرواحَكم ؛ مَن نام عن صلاةٍ ، فلْيُصلِّها إذا استيقَظ ، ومَن نسِى صلاةً ، فليُصلِّها إذا ذكَر »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٧٨/٣٣ (١٩٩٦٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (١١٢٧، ١١٨٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٠٠، والدارقطنى ٣٨٥/١ من طريق روح بن عبادة به .

(٢) أبو داود (٤٤٣) .

(٣) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٧٥) ، والدارقطنى ٣٨٣/١ من طريق عبد الوهاب به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٦٤، وأبو يعلى (٨٩٥) ، والطبرانى ١٠٧/٢٢ (٢٦٨) من طريق الفضل بن دكين به .

التمهيد

وأمَّا حديثُ ذِى مِخبَرٍ ، **فذكَره** أبو داودَ[1] وغيرُه . وهو يدورُ على حَريزِ[2] ابنِ عُثمانَ الرَّحَبىِّ ؛ اختُلِف عليه فيه : فقَومٌ قالوا : عنه عن صُليحٍ الرَّحبىِّ . كذا قال أبو المُغيرَةِ . وقومٌ قالوا : عنه عن يزيدَ بنِ صُليحٍ . وقال آخرونَ : عنه عن يَزيدَ ابنِ صالحٍ . والحديثُ شاميٌّ مشهورٌ بمعنَى ما تقدَّمَ مِن الآثارِ سَواءً .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ الباهِلىُّ ، قال : حدَّثنا قَتادةُ ، عن أنسٍ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجلِ يرقُدُ عن الصلاةِ ، أو يَغفُلُ عنها . قال : « كفَّارتُها أنْ يُصلِّيَها إذا ذَكَرَها »[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) فى النسخ : « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨.

(٣) أخرجه النسائى (٦١٣)، وابن ماجه (٦٩٥) من طريق يزيد بن زريع به .

الموطأ

النهيُ عن الصلاةِ بالهاجرةِ

٢٦ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، [٦و] أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال : « إنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فإذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصَّلاةِ » . وقال : « اشتَكَتِ النَّارُ إلى ربِّهَا ، فقالت : يا ربِّ ، أكَل بَعْضِى بعضًا . فأذِنَ لها بنَفَسَيْنِ فى كلِّ عامٍ ؛ نَفَسٍ فى الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ فى الصَّيْفِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال : « إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ » . وقال : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت : يا ربِّ ، أكلَ بعضى بعضًا . فأذن لها بنفَسين فى كلِّ عامٍ ؛ نفَسٍ فى الشتاءِ ، ونفَسٍ فى الصيفِ »[1] .

القبس

بابُ النَّهيِ عن الصلاةِ بالهاجِرَةِ[2]

هذا وقتٌ أنشأتْه الحاجةُ ورخَّصَت فيه الشريعةُ رفعًا للمشقَّةِ ، وليس له تحديدٌ فى الشريعةِ إلا ما ورَد فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى الظُّهرَ فى الصيفِ مِن ثلاثةِ أقدامٍ إلى أربعةِ أقدامٍ ، وفى الشتاءِ مِن خمسةِ أقدامٍ إلى ستَّةِ أقدامٍ ، وذلك بعدَ طَرْحِ ظلِّ الزَّوالِ . أمَا إنه ورَدَت فيه إشارةٌ واحدةٌ وهى فى الحديثِ : كُنّا نُصلِّى الجمعةَ وليس للحيطانِ ظلٌّ . فلعَلَّ الإبرادَ كان رَيْثَما يكونُ للجدارِ ظلٌّ يأوِى إليه المجتازُ ، وهو وقْتٌ يختَصُّ بالجماعةِ ، فأما الفَذُّ فليس له إلا أولُ الوقتِ . ويختَصُّ[3] الظهرُ بصلاةِ الهاجرةِ ليس للعصرِ فيه حَظٌّ ، فلا يُلتفَتُ إلى ما اختلَف فيه ابنُ القاسمِ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨) .

(٢) فى ج ، م : « فى الهاجرة » .

(٣) فى م : « يخص » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ يتصِلُ من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ؛ منها حديثُ مالكٍ[1]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ. [2]ومن حديثِه أيضًا عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ[2]. إلا أنَّه ليس فى حديثِه عن أبى الزِّنادِ قولُه: «اشتكَتِ النارُ». إلى آخرِ الحديثِ.

رواه[3] عن أبى هريرةَ جماعةٌ؛ منهم همامُ بنُ مُنبِّهٍ[4]، وأبو صالحٍ السَّمَّانُ[5]، والأعرجُ، وأبو سلمةَ، وسعيدُ بنُ المُسيبِ[6]، وعطاءُ بنُ أبى

القبس

وأشهَبُ، فإن مَوْضِعَ العصْرِ إبرادُها.

فائدةٌ لُغويةٌ: قولُه: «أبْرِدوا عن الصلاةِ». كلامٌ قَلِقٌ فى الظاهرِ. ونظامُه البيِّنُ: أبْرِدوا الصلاةَ. يقالُ: أبرَد الرجلُ. إذا دخَل زمانَ البَرْدِ أو مكانَه، ولكنه مجازٌ عبَّر فيه

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٧).

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤. وسيأتى فى الموطأ (٢٨).

(٣) فى ص ٤: «ورواه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥١)، وأحمد ٥٣٢/١٣ (٨٢٢١)، ومسلم (١٨٣/٦١٥).

(٥) أخرجه أحمد ٤٧٨/١٤، ٤٧٩، ١٠٣/١٥ (٨٩٠٠، ٩١٩٢).

(٦) أخرجه أحمد ٥٤/١٣ (٧٦١٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢) من طريق أبى سلمة وسعيد بن المسيب معًا، وأخرجه أحمد ١٨٨/١٢ (٧٢٤٦)، والبخارى (٥٣٦) من طريق سعيد وحده، وأخرجه أحمد ٣٠٢/١٦ (١٠٥٠٦)، والنسائى فى الكبرى (١٤٨٧) من طريق أبى سلمة وحده.

التمهيد

رباحٍ[1] ، وغيرُهم .

وقد رواه عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من الصحابةِ ؛ منهم أبو ذرٍّ[2] ، وأبو موسى الأشعريُّ[3] ، وهو حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ ، فلا معنى لذكرِ الأسانيدِ فيه ، إذ هو عندَ مالكٍ مُتَّصلٌ كما ذكَرنا ، ومشهورٌ فى المسانيدِ والمصنفاتِ كما وصَفنا .

وفيه دليلٌ على أنَّ الظُّهرَ يُعجَّلُ بها فى غيرِ الحرِّ ، ويُبرَدُ بها فى الحرِّ . ومعنى الإبرادِ : التأخيرُ حتى تزولَ شمسُ[4] الهاجرةِ . وهذا معنًى اختلَف الفقهاءُ فيه ؛

القبس

بأحدِ قِسمَيِ المجازِ وهو التسبيبُ حسَبَ ما بيَّناه فى أصولِ الفقهِ ، فكنَّى عن الشيءِ بثمرتِه وهو التأخيرُ ، وكأنه قال : تأخَّروا عن الصلاةِ ؛ صيانةً لها عن أن يُناطَ بها التأخيرُ لفظًا فكيفَ فِعلًا ، وقد قال النبيُّ ﷺ لعُمرَ : « أخِّرْ عَنِّى يا عمرُ »[5] . يعنى : نفسَك[6] .

نكتةٌ أصوليةٌ : قال : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها » . اختلَف الناسُ : هل[7] هذه الشكوى حقيقةٌ بكلامٍ أم هى مجازٌ عبَّر فيها[8] بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ ، كما قال الراجِزُ[9] :

---

(١) أخرجه أحمد ١٤/٢٤٤ (٨٥٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/٣٠٢ (٢١٣٧٦) ، والبخارى (٥٣٩) ، ومسلم (٦١٦) .

(٣) أخرجه النسائى (٥٠٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٨٧.

(٤) فى ص ٤ : « الشمس » .

(٥) البخارى (٤٦٧١) .

(٦) فى ج ، م : « نفسه » .

(٧) فى د : « على » .

(٨) فى ج : « فيه » .

(٩) البيتان بدون نسبة فى الكتاب ١/٣٢١، ومعانى القرآن ٢/٥٤، ١٥٦، وجمهرة أمثال العرب ١/١٠٨.

التمهيد

فأما مذهبُ مالكٍ فى ذلك ، فذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وأبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ ، أنَّ مذهبَه فى الظُّهرِ وحدَها أن يُبرَدَ بها ، وتُؤخَّرَ فى شِدَّةِ الحرِّ ، وسائرُ الصلواتِ تُصلَّى فى أوائلِ أوقاتِها . قال أبو الفرجِ : اختار مالكٌ رحِمه اللَّهُ لجميعِ الصلواتِ أولَ أوقاتِها ، إلا الظهرَ فى شدَّةِ الحرِّ ؛ لقولِه ﷺ : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ » .

قال أبو عمرَ : الحجةُ لهذا القولِ الحديثُ المذكورُ فى هذا البابِ ، مع ما قدَّمنا فى البابِ الذى قبلَه من فضلِ الصلاةِ فى أولِ وقتِها[1] . وتقديرُ الآثارِ فى ذلك ، كأنه ﷺ قال : صلُّوا الصلواتِ فى أوائلِ أوقاتِها ، لـمَن ابتغى الفضلَ ، إلا الظهرَ فى شدَّةِ الحرِّ ، فإنَّ الإبرادَ بها أفضلُ . وهذا تقديرٌ محتملٌ ، واستثناءٌ صحيحٌ إن شاء اللَّهُ . وقد نزع أبو الفرجِ بأن جبريلَ صلَّى بالنبىِّ ﷺ فى الوقتِ

القبس

يَشْكُو [2]إلىَّ جمَلِى طُولَ السُّرَى[2]
[3]صَبْرًا جَميلًا فكِلانا مُبتَلَى[3]

وفى الحديثِ أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن كذَب علىَّ مُتَعَمِّدًا فليتَبَوَّأْ بينَ عَيْنَىْ جَهنَّمَ مَقعدًا » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أوَ لجَهنَّمَ عينان ؟ قال : « أوَ مَا سمِعتُم إلى قولِه تعالى : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ »[4] [الفرقان : ١٢] .

وفى الخبرِ الصحيحِ عن يومِ القيامةِ : « فيخرُجُ عُنُقٌ مِن النارِ ، فتَلقُطُ الكُفَّارَ لَقْطَ

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٠١ - ١٠٦ .

(٢ - ٢) فى ج : « إليه قلبى طول الشوق » .

(٣ - ٣) سقط من : د ، وفى ج : « فقلت له صبرًا جميلًا » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٧٥٩٩) ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/٩٥ من حديث أبى أمامة .

التمهيد

المختارِ فى اليومِ الأولِ ، وصلَّى به فى اليومِ الثانى ، ليعُلِمَه بالسَّعةِ فى الوقتِ والرخصةِ فيه . وأما ابنُ القاسمِ ، فحكى عن مالكٍ أنَّ الظُّهرَ تُصلَّى إذا فاء الفيءُ ذراعًا فى الشتاءِ والصيفِ ، للجماعةِ والمُنفرِدِ ، على ما كتَب به عمرُ إلى عُمالِه[1] . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه من أصحابِنا : إنَّ معنى ذلك مساجدُ الجماعاتِ ، وأمَّا المُنفردُ ، فأولُ الوقتِ أولى به . وهو الذى مال إليه أهلُ النَّظرِ من المالكيِّينَ البغداديِّين ، وترَكوا روايةَ ابنِ القاسمِ فى المُنفردِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : تُصلَّى الصلواتُ كلُّها ، الظُّهرُ و[2] العصرُ وغيرُهما[2] ، فى أولِ الوقتِ ، فى الشتاءِ

القبس

الطيرِ حَبَّ السِّمْسِمِ »[3] . يعنى : يَفصِلُهم عن الخلْقِ فى المعرفةِ كما يَفصِلُ الطائرُ حَبَّ السِّمْسِمِ مِن التربةِ . وليس مِن شرطِ الكلامِ عندَنا والعلمِ فى القيامِ بالجسمِ إلا الحياةُ ، فأما الهيئةُ واللسانُ والبَلَّةُ[4] فليس مِن شرطِه ، وليس أيضًا مِن شرطِ[5] وجودِ الحياةِ بالجسمِ وجودُ بِنْيَةٍ ولا بَلَّةٍ[6] ، وسمِعتُ شيخَنا أبا بكرٍ الفِهْرِىَّ[7] يقولُ بالمسجدِ الأقْصَى : أما قولُه : « اشتكَت النارُ » . إذا قُلنا : إنه حَقيقةٌ . فليس يحتاجُ إلى أكثرَ مِن

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥) .

(٢ - ٢) فى م : « غيرها » .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٣٥٣ - زوائد نعيم) مطولًا من حديث ابن عباس موقوفًا .

(٤) فى م : « البله » . والبلة : نضارة الشباب . والغنى بعد الفقر . ينظر اللسان (ب ل ل) .

(٥) فى م : « شرطه » .

(٦) فى م : « بله » .

(٧) محمد بن الوليد القرشى أبو بكر الفهرى ، المعروف بابن رَنْدَقَه الطرطوشى الإسكندرى ، شيخ المالكية ، له تآليف مفيدة منها « سراج الملوك » و « مختصر تفسير الثعالبى » وكتاب كبير فى مسائل الخلاف ، وغير ذلك ، توفى سنة عشرين وخمسمائة بالإسكندرية . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩٠ ، وشجرة النور الزكية ١/ ١٢٤ .

التمهيد

والصيفِ وهو أفضلُ . وكذلك قال الشافعيُّ ، إلا أنه استثنَى فقال : إلا أن يكونَ إمامُ جماعةٍ يُنتابُ[1] من المواضعِ البعيدةِ ، فإنَّه يُبرِدُ بالظهرِ . وقد رُوِى عنه أنَّ ذلك إنَّما يكونُ بالحجازِ حيثُ شدَّةُ الحرِّ ، وكانت المدينةُ ليس فيها مسجدٌ غيرَ مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكان يُنتابُ من بُعْدٍ . ومن حُجَّتِهم أنَّ عمرَ كتَب إلى أبى موسى الأشعرىِّ : أن صلِّ الظهرَ حينَ تزيغُ الشمسُ . وهو حديثٌ متَّصلٌ ثابتٌ عن عمرَ ، رواه[2] مالكٌ ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه[3] . وقد لقِى عمرَ وعثمانَ . والحديثُ المذكورُ فيه عن عمرَ إلى عمالِه : أن صلُّوا الظهرَ إذا

القبس

وجودِ الكلامِ فى الجسمِ .

وأما قولُه : « تَحاجَّت الجنةُ والنارُ »[4] . فلا بُدَّ مِن وجودِ العلمِ مع الكلامِ ؛ لأن المحاجَّةَ تقتَضِى التفطُّنَ لوجهِ الدَّلالةِ ، قال لنا الإمامُ أبو سَعْدٍ[5] الشهيدُ الزَّنجانىُّ : ألا ترَى إلى قولِ الهدْهُدِ : ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية ، إلى قولِه : ﴿ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [النمل : ٢٤، ٢٥] . فلم يُدرِكْ حديثَ الشمسِ ، وزخْرَفةَ الشيطانِ ، وصُدوفَ الخلْقِ عن الحقِّ ، ووجودَ الإلهِ ، ومعرفتَه بالخَفِيَّاتِ ، واستواءَه على العرشِ العظيمِ - إلا بالعلمِ ؛ وهذا هو التوحيدُ كلُّه .

تَتمِيمٌ : قولُه : « فأذِنَ لها فى كُلِّ عامٍ بنفَسينِ » . إشارةٌ إلى أنها مُطبَقَةٌ محاطٌ عليها بجسْمٍ يكتَنِفُها[6] مِن جميعِ نَواحِيها ، لم يُتَصوَّرْ باضطرابِها أن تَشُقَّه ، كما

---

(١) بعده فى م : « إليه » .

(٢) بعده فى م : « عن » .

(٣) تقدم فى الموطأ (٦) .

(٤) البخارى (٤٨٥٠) ، ومسلم (٣٥/٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة .

(٥) فى م : « سعيد » . وينظر الديباج المذهب ٢/٢٥٣.

(٦) سقط من : م .

التمهيد

فاء الفيءُ ذراعًا . منقطعٌ . رواه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن[1] عمرَ[2] . ونافعٌ لم يلقَ عمرَ .

وقال العراقيون : تُصلَّى الظُّهرُ فى الشتاءِ والصيفِ فى أولِ الوقتِ . واستثنَى أصحابُ أبى حنيفةَ شدَّةَ الحرِّ ، فقالوا : تُؤخَّرُ فى ذلك حتى يَبرُدَ . والاختلافُ فى هذا قريبٌ جدًّا .

وقد احتجَّ مَن لم يرَ الإبرادَ بالظهرِ فى الحرِّ بحديثِ خبابِ بنِ الأرتِّ ، قال : شكَونا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ فلم يُشكِنا . يقولُ : فلم يُعذِرْنا . وتأوَّل مَن رأَى الإبرادَ فى قولِ خبابٍ هذا : فلم يُشكِنا . أى : لم يُحوِجْنا إلى

القبس

فعَل[3] كُلُّ رَابٍ[4] فى مُجَوَّفٍ ، حتى النباتُ فى الصخرةِ الملساءِ ، وكانت الحكمةُ فى التَّنفيسِ[5] عنها إعلامَ الخلقِ بأُنموذَجٍ منها ؛ فأشَدُّ ما يوجَدُ الحرُّ مِن حرِّها ، وأشدُّ ما يوجَدُ البرْدُ مِن بَرْدِها .

فإن قيل : وهل فى النارِ مِن بَرْدٍ ؟ قلنا : هى دارُ عذابٍ ، وعذابُ الأبدانِ هو ابتِلاؤُها بما يُلائِمُها[6] ، والحرُّ عندَ الإفراطِ يُمزِّقُ الجِلْدَ كما يُمزِّقُه البَرْدُ ، ولهذا سَمَّتِ الأطباءُ نَبْتًا يَقْطَعُ اللحْمَ : النارَ البارِدَ . وعبَّر عن نَوْعَيِ العذابِ جميعًا بأحدِهما كما تَفْعَلُه العرَبُ كثيرًا .

---

(١) بعده فى ص ٤ : « ابن » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥) .

(٣) فى ج ، م : « يفعل » .

(٤) فى ج ، م : « رأى » . والرابى : الزائد ، من ربا الشىء يربو ربوًا ورباءً : زاد ونما . اللسان (ر ب و) .

(٥) فى ج : « التنفس » ، وفى م : « النفس » .

(٦) فى م : « يؤلمها » .

التمهيد

الشَّكوى ؛لأنَّه رخَّص لنا فى الإبرادِ . وذكر أبو الفرجِ أنَّ أحمدَ بنَ يحيى ثَعْلبًا[1] فسَّر قولَه : فلم يُشكِنا . على هذا المعنَى ، أى : لم يُحْوِجْنا إلى الشَّكوى .

قرَأتُ على أبى القاسمِ يعيشَ بنِ سعيدِ بنِ محمدٍ وأبى القاسمِ عبدِ الوارثِ ابنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ ثابتٍ الدهَّانُ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ وهبٍ ، عن خبابٍ ، قال : شكَونا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ فلم يُشكِنا . قال زُهيرٌ : فقلتُ لأبى إسحاقَ : فى تعجيلِ الظهرِ ؟ قال : نعم فى تعجيلِ الظُّهرِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطَّانَ - عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ وهبٍ ، عن خبابٍ ، قال : شكَونا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ فما أشكَانا[3] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ الأعمشُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ

القبس .....

(١) فى النسخ : « ثعلب » . وهو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيبانى أبو العباس ، إمام النحو ، له كتاب «اختلاف النحويين » و « القراءات » ، و « معانى القرآن » ، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين . طبقات النحويين واللغويين ص ١٤١، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٥، وبغية الوعاة ١/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٩/١٩٠)، والنسائى (٤٩٦) من طريق زهير به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٥)، والحميدى (١٥٢)، وأحمد ٥٤٢/٣٤ (٢١٠٦٣) من طريق الثورى به .

التمهيد

مُضرِّبٍ ، عن خبابٍ[1] . والقولُ عندَهم قولُ الثوريِّ وزهيرٍ ، على ما ذكَرنا عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ وهبٍ ، عن خبابٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الجُهنىُّ ، قال : أخبَرنى حمزةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ الكِنانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسوىُّ ، قال : أخبَرنى كثيرُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ ، عن الزُّبيدىِّ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : أخبَرنى أنسُ ابنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج حينَ زاغَت الشمسُ ، فصلَّى بهم صلاةَ الظُّهر[2] .

وفى حديثِ أبى برزةَ الأسلمىِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّى الظُّهرَ حينَ تزولُ الشمسُ[3] . وروى جابرٌ ، عن النبىِّ ﷺ معناه[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : أخبَرنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ ، عن أبى مالكٍ الأشجعىِّ سعدِ[5] بنِ طارقٍ ، عن كثيرِ بنِ مُدرِكٍ ، عن الأسودِ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ قال : كان قدرُ صلاةِ

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (١٥٣) ، وابن ماجه (٦٧٥) ، والبزار (٢١٣٦) ، والشاشى (١٠١٧) ، والطبرانى (٣٦٧٦) من طريق الأعمش به .

(٢) النسائى (٤٩٥) ، وفى الكبرى (١٤٨٤) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٢٦٠) من الموطأ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥- ٢٨.

(٥) فى م : «عن سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٩.

التمهيد

رسولِ اللَّهِ ﷺ الظهرَ فى الصَّيفِ ثلاثَة أقدامٍ إلى خمسةٍ ، وفى الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةٍ[1] .

وذكر النَّسوىُّ[2] ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الأذرمىِّ ، عن عبيدَةَ بنِ حُميدٍ ، بإسنادِه مثلَه سواءً .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ دينارٍ أبو خَلْدةَ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كان الحرُّ أبرَدَ بالصلاةِ ، وإذا كان البردُ عجَّل[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضرُ ، أخبَرنا الأثرمُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللَّهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : أىُّ الأوقاتِ أعجبُ إليك ؟ قال : أوَّلُ الأوقاتِ أعجبُ إلىَّ فى الصلواتِ كلِّها ، إلا فى صلاتينِ ؛ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وصلاةِ الظهرِ ، فى الحرِّ يُبرَدُ بها ، وأما فى الشتاءِ فيعجَّلُ بها .

وأما قولُه : « فأذِن لها بنفَسينِ ؛ نفَسٍ فى الشِّتاءِ ، ونفَسٍ فى الصَّيفِ » . فيدُلُّ على أنَّ نفَسَها فى الشِّتاءِ غيرُ الشِّتاءِ ، ونفَسَها فى الصيفِ غيرُ الصيفِ . وفى روايةِ جماعةٍ من الصحابةِ زيادةٌ فى هذا الحديثِ ، وذلك قولُه : « فما ترَونَ

القبس .....

(١) أبو داود (٤٠٠) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٤٩٢) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥٧/٢٤ من طريق عبيدة بن حميد به .

(٢) النسائى (٥٠٢) ، وفى الكبرى (١٤٩٢) .

(٣) النسائى (٤٩٨) ، وفى الكبرى (١٤٨٦) .

التمهيد

من شدَّةِ البردِ ، فذلك من زمهريرِها ، وما ترونَ من شدَّةِ الحرِّ ، فهو من سَمُومِها » . أو قال : « من حرِّها »[1] . وهذا أيضًا ليس على ظاهرِه ، وقد فسَّره الحسنُ البصريُّ فى روايتِه ، فقال : اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت : يا ربِّ ، أكَل بعضى بعضًا ، فخفِّفْ عنى . قال : فخفَّف عنها ، وجعَل لها كلَّ عامٍ نفَسينِ ؛ فما كان من بردٍ يُهلِكُ شيئًا ، فهو من زمهريرِها ، وما كان من سَمُومٍ يُهلِكُ شيئًا ، فهو من حرِّها .

وقولُه فى هذا الحديثِ : زمهريرٌ يُهلكُ شيئًا - وحرٌّ يُهلكُ شيئًا . تفسيرُ ما أَشكَل مِن ذلك . واللَّهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مخلُوقتانِ لا تبِيدانِ . ومما يدُلُّكَ على أنَّ النارَ والجنةَ قد خُلِقتا ، ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ وعبدُ الرحمنِ ابنُ مرْوانَ ، قالا : أخبَرنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : أخبَرنا أبو شُرَحْبِيلٍ عيسى بنُ خالدٍ الحِمصيُّ ، قال : أخبَرنا أبو اليمانِ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، أنَّه سمِع حُميدَ ابنَ عُبيدٍ مولى المُعلَّى يقولُ : سمِعتُ ثابتًا البُنانيَّ يُحدِّثُ عن أنسِ بن مالكٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال لجبريلَ عليه السلامُ : « لم أرَ ميكائِلَ ضاحكًا قطُّ . فقال : ما ضحِك ميكائِلُ مُذْ خُلقتِ النارُ »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥/٦٤ (٩١٢٦) ، والبخارى (٣٢٦٠) ، ومسلم (٦١٧/١٨٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ٢١/٥٥ (١٣٣٤٣) ، والآجرى فى الشريعة (٩٣٢) من طريق أبى اليمان به . وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٣٨٤) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد

قال : وأخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ أبو[1] يعقوبَ ، قال : أخبَرنا داودُ ابنُ رُشيدٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ مُطيعٍ ، قالا : أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن محمدِ بن عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لما خلَق اللَّهُ الجنةَ دعا جبريلَ فأرسَله إليها ، فقال : انظُرْ إليها ، وإلى ما أعددتُ لأهلِها . فرجَع إليه ، فقال : وعزتِك لا يسمَعُ بها أحدٌ إلا دخَلها . فحُجِبت بالمكارهِ . فقال : ارجِعْ إليها فانْظُرْ . فرجَع فنظَر إليها ، فقال : وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يدخُلَها أحدٌ . ثم أرسَله إلى النارِ ، فقال : اذهَبْ فانظُرْ إليها ، وإلى ما أعددتُ لأهلِها . فذهَب ورجَع ، فقال : وعزتِك لا يدخُلُها أحدٌ . فحُجبت بالشهواتِ . ثم قال : عُدْ إليها . فعاد ثم رجَع ، فقال : وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يبقَى أحدٌ إلا دخَلها »[2] .

فلهذه الأحاديثِ وما كان مثلَها ، قال أهلُ السنةِ : إنَّ الجنةَ والنارَ مخلوقتان ، وإنَّهما لا تَبِيدان ؛ لأنَّهما إذا كانتا لا تبِيدان حتى تبيدَ الدنيا ، ومعلومٌ أنَّ الدنيا إذا انقرَضت بقيامِ الساعةِ جاءتِ الآخرةُ ، والآخرةُ غيرُ خاليةٍ من جهنمَ ، كما أنها غيرُ خاليةٍ من الجنةِ ؛ لأنَّ الجنةَ رحمةُ اللَّهِ تعالى ، والنارَ عذابُه ، يُصيبُ بها مَن يشاءُ من عبادِه . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « اختصَمتِ النارُ والجنةُ ؛ فقالت الجنةُ : ما لي يدخُلُني الضعفاءُ والمساكينُ ! وقالتِ النارُ :

القبس .....

(١) في ص ٤: « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٤٤٨ (٨٨٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ١٤/ ١٢٥، ٢٨٩، ٢٩٠ (٨٣٩٨، ٨٦٤٨) ، والترمذي (٢٥٦٠) ، والنسائي (٣٧٧٢) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

مالى يدخُلُنى الجبَّارون والمتكبِّرون ! فقال اللَّهُ للجنةِ : أنتِ رحمتى ، أُصيبُ بكِ مَن أشاءُ . وقال للنارِ : أنتِ عذابى أُصيبُ بكِ مَن أشاءُ » . وقد رُوِى هذا المعنى من حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . حدَّث به عن مالكٍ ، إسحاقُ بنُ محمدٍ الفروىُّ .

وممَّا يدُلُّ على أنَّ النارَ مخلوقةٌ دائمةٌ ، قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر : ٤٥، ٤٦] . وقولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذا مات أحدُكم عُرِض عليه مَقعدُه بالغداةِ والعشىِّ ؛ إن كان من أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان من أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ ، يقالُ له : هذا مَقعدُك حتى يبعثَك اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ »[1] . وهو الذى عليه جماعةُ أهلِ السنةِ والأثرِ ، أنَّ الجنةَ والنارَ مخلوقتان لا تبيدانِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت : يا ربِّ ، أكَل بعضى بعضًا » الحديث . فإنَّ قومًا حمَلوه على الحقيقةِ ، وأنها أنطَقها الذى أنطَق كلَّ شىءٍ . واحتجُّوا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ﴾ [النور : ٢٤] . وبقولِه : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الإسراء : ٤٤] . وبقولِه : ﴿ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ ﴾ [سبأ : ١٠] . أى : سبِّحى معه . وقال : ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ [ص : ١٨] . وبقولِه : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق : ٣٠] . وما كان من مثلِ هذا ، وهو فى القرآن كثيرٌ . حمَلوا ذلك

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٨) .

التمهيد

كلّه على الحقيقة لا على المجازِ ، وكذلك قالوا فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . و﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ [الملك : ٨] . وما كان مثلَ هذا كلِّه .

وقال آخرون فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . و ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ . هذا تعظيمٌ لشأنِها ، ومثلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف : ٧٧] . فأضاف إليه الإرادةَ مجازًا . وجعَلوا ذلك من بابِ المجازِ والتَّمثيلِ فى كلِّ ما تقدَّمَ ذكرُه ، على معنى أنَّ هذه الأشياءَ لو كانت مما تنطِقُ أو تفعَلُ[(١)] ، لكان هذا نُطقَها وفعلَها . وذكَروا قولَ حسانَ بنِ ثابتٍ[(٢)] :

لو انَّ اللُّؤمَ يُنسَبُ كان عبدًا ... قبيحَ الوجهِ أعورَ من ثقيفِ

وسُئلَ المبرِّدُ[(٣)] عن قولِ المَلَكِ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ [ص : ٢٣] . وهم الملائكةُ لا أزواجَ لهم ؟ فقال : نحن طولَ النهارِ نفعَلُ مثلَ هذا ، نقولُ : ضرَب زيدٌ عمرًا . وإنَّما هو[(٤)] تقديرٌ ، كأنَّ المعنى إذا وقَع هذا[(٥)] ، فكيف الحُكمُ فيه ؟ وذكروا قولَ عدىِّ بنِ زيدٍ للنعمانِ : أتدرى ما تقولُ

القبس .....

(١) فى م : « تعقل » .

(٢) ديوانه ص ١٧١.

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى أبو العباس البصرى ، إمام النحو ، صاحب « الكامل » ، توفى سنة ست وثمانين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ص ٥٣، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٥٧٦.

(٤) فى ص ٤: « كان هذا » .

(٥) فى م : « هكذا » .

التمهيد

هذه الشجرةُ أيُّها الملكُ ؟ قال : وما تقولُ ؟ قال : تقولُ[1] :

رُبَّ ركبٍ قد أناخوا حَولَنا ... يشرَبون الخمرَ بالماءِ الزُّلالِ
ثم أضحَـوا لعـبَ الدَّهرُ بهم ... وكذاك الدَّهرُ حالًا بعد حالِ

وقولَ عنترةَ[2] :

* وشكَا إليَّ بعبرةٍ وتحمحمِ *

وقولَ الآخرِ[3] :

شكَـا إليَّ جمـلى طـولَ السُّرى
صبـرًا جميلًا فكلانا مُبتلى

ومثلُ هذا قولُ الحارثيِّ[4] :

يريدُ الرُّمحُ صدرَ أبى براءٍ ... ويرغَبُ عن دماءِ بنى عَقيلِ

وقال غيرُه[5] :

رُبَّ قومٍ غبَروا من عيشِهم ... فى سرورٍ ونعيمٍ وغدقْ
سكَت الدَّهرُ زمانًا عنهمُ ... ثم أبكاهُم دمًا حينَ نطقْ

وقال آخرُ[6] :

القبس .....

(١) البيتان فى عيون الأخبار ٢/ ٣٠٤، والأغانى ٢/ ٩٦.
(٢) ديوانه ص ١٢٨.
(٣) تقدم تخريجهما ص٣١١ .
(٤) البيت فى مجاز القرآن ١/ ٤١٠.
(٥) البيتان فى عيون الأخبار ٢/ ٣٠٣، وبهجة المجالس ٢/ ٣٢٣.
(٦) الأبيات فى ديوان أبى نواس ص ١٩٩، ووردت فى ديوان أبى العتاهية ص ٧٨، ٧٩ باختلاف فى الألفاظ . وينظر بهجة المجالس ٢/ ٣٣٩.

التمهيد

وعَظَتك أجداثٌ صُمُتْ ونعَتكَ أزمِنةٌ خُفُتْ
وتكلَّمت عن أوجهٍ تبلَى وعن صورٍ شُتُتْ[1]
وأرتكَ قبرَكَ فى القبـ ـورِ وأنت حيٌّ لم تَمُتْ

وقال آخرُ :

فتكلَّمت تلك الدِّيارُ ولم تكُنْ تلك الدِّيارُ تكلِّمُ الزُّوَّارا
قالت برَغمى بان أهلى كلُّهم وبقيتُ تكسُونى الرِّياحُ غُبارا
ولو استطعتُ لما فُجِعتُ بساكنى والدهرُ لا يُبقِى لنا عُمَّارا

والشعرُ فى هذا المعنى كثيرٌ جدًّا ، ومعناه أنَّ الديارَ لو كانت ممَّن يصحُّ لها نُطقٌ وقالت ، لكانَ هذا قولَها وكلامَها ، وكذلك القُبورُ ، لو كان لها قولٌ فى الحقيقةِ ، لكان هكذا . ومثلُ هذا مما أنشَدوا فى هذا قولُ القائلِ[2] :

قد قالتِ الأنساعُ للبطنِ الْحَقِ[3]

وقولُ الآخرِ[4] :

امتلأ الحوضُ وقال قَطْنِى

وهو كثيرٌ ، ومعناه كلُّه ما ذكَرناه . فمَن حمَل قولَ النارِ وشكواها على هذا ،

القبس .....

(١) فى م وديوان أبى نواس : « سبت » .
(٢) هو أبو النجم ، والرجز فى اللسان (ح ن ق) .
(٣) الأنساع ، جمع نسع ، وهو سير مضفور تشد به الرحال ، ولحق البطن لحوقا : ضمر . اللسان (ن س ع ، ل ح ق) .
(٤) أمالى ابن الشجرى ١/ ٣١٣، ومجالس ثعلب ص ١٨٩، واللسان (ق ط ط ، ق و ل) .

التمهيد

احتجَّ بما وصَفنا ، ومن حمَل ذلك على الحقيقةِ ، قال : جائزٌ أن يُنطِقها اللَّهُ كما تنطِق الأيدى والجلودُ والأرجلُ يومَ القيامةِ . وهو الظاهرُ من قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق : ٣٠] . ومن قولِه : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الإسراء : ٤٤] . و ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَـٰكِنَكُمْ ﴾ [النمل : ١٨] . وقال فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ [الملك : ٨] . أى : تتقطَّعُ عليهم غيظًا[1] ، كما تقولُ : فلانٌ يتَّقدُ عليكَ غيظًا . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . فأضاف إليها الرُّؤيةَ والتَّغيُّظَ إضافةً حقيقيةً . وكذلك كلُّ ما فى القرآنِ مثلُ ذلك . واحتجُّوا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

ومن هذا البابِ عندَهم قولُه : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [الدخان : ٢٩] . و ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴾ [مريم : ٩٠] . و ﴿ قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت : ١١] . ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٧٤] . قالوا : وجائزٌ أن تكون للجلودِ إرادةٌ لا تُشبِهُ إرادتَنا ، كما للجماداتِ تسبيحٌ وليس كتسبيحِنا ، وللجبالِ والشجرِ سجودٌ وليس كسجودِنا . والاحتجاجُ لكلا القولين يطولُ ، وليس هذا موضعَ ذكرِه ، وحملُ كلامِ اللَّهِ تعالى وكلامِ نبيِّه ﷺ على الحقيقةِ أولى بذوى الدينِ والحقِّ ، لأنه يقُصُّ الحقَّ ، وقولُه الحقُّ[2] ، تبارك وتعالى عُلوًّا كبيرًا .

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « تغيظا » .

(٢) سقط من : ص ٤ .

الموطأ

٢٧- **وحدَّثني** عن مالكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ جهنَّمَ». وذكَر أنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إلى ربِّهَا، فأذِنَ لها

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: ربِّ، أكَل بعضي بعضًا. فجعل لها نفَسينِ؛ نفَسًا في الشتاءِ، ونفَسًا في الصيفِ، فشدَّةُ ما تجِدونَ من البردِ من زمهريرِها، وشدَّةُ ما تجِدونَ في الصيفِ من الحرِّ من سَمُومها»[1].

وأمَّا قولُه: «فيحِ جهنَّمَ». فالفيحُ سطوعُ الحرِّ. هكذا قال صاحبُ العينِ. فكأنَّ المعنى واللَّهُ أعلمُ: شدَّةُ الحرِّ المُؤذِي من حرِّ جهنَّم ولهيبِها، أجارنا اللَّهُ برحمتِه وعفوِه منها.

مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ[2]، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا كان الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيْحِ

القبس

.....

---

(١) ابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٨- ومن طريقه ابن ماجه (٤٣١٩). وأخرجه الترمذي (٢٥٩٢) من طريق الأعمش به. وينظر ص ٣١٠، ٣١١.

(٢) قال أبو عمر: «هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان. وروى عنه أبو أُويس، فقال: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسود المخزومي. وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق، قال: عن عبد الله بن يزيد =

الموطأ

فى كلِّ عامٍ بنَفَسَيْنِ ؛ نَفَسٍ فى الشِّتَاءِ ، ونَفَسٍ فى الصَّيْفِ .

التمهيد

جَهَنَّمَ » . وذكَر أنَّ النارَ اشتكَتْ إلى ربِّها ، فأذِن لها بنَفَسين ؛ نَفَسٍ فى الشِّتاءِ ، ونَفَسٍ فى الصيفِ[1] .

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، مِن كتابِنا هذا[2] ، والذى عليه الجماعةُ أهلُ السُّنَّةِ أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مخلوقتان بعدُ ، إحداهما رحمةُ اللَّهِ لمن شاء مِن خَلقِه ، والأُخرى عذابُه ونِقمتُه لمن شاء أنْ يُعذِّبَه مِن خلقِه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : سألتُ يَحْيَى بنَ مَعينٍ عن الجنَّةِ

القبس

.....

= مولى آل سفيان بن عبد الأسد ، فالصواب ما قاله مالك ؛ وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين : عبد الله - وهو أبو سلمة زوج أم سلمة - رضى الله عنها ، وقد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة » بما فيه كفاية . والأسود ابن عبد الأسد ، قتل يوم بدر كافرًا ، قتله حمزة . وسفيان بن عبد الأسد . قال العدوى : وكان له قدر . ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان ، وكان له بنون لهم قدر ، وهم موالى عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك ؛ والذى قاله مالك وعبد الرحمن بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب والله أعلم . وما قاله أبو أويس فليس بمنكر ، لأنه نسب الأسود إلى جده ، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل . ذكر العقيلى : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبى عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، فقال : ثقة . وسألت عنه يحيى بن معين ، فقال : ثقة ، حدث عنه مالك ، والليث ابن سعد . قال أبو عمر : لمالك عنه من مرفوعات « الموطأ » خمسة أحاديث شركه فى أحدها أبو النضر والله الموفق للصواب » . تهذيب الكمال ٣١٨/١٦ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩) . وأخرجه أحمد ٣٧/١٦، ٣٨ (٩٩٥٥) ، ومسلم (١٨٦/٦١٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٣١١ - ٣٢٦ .

التمهيد

والنَّارِ ، فقال : مخلُوقتانِ لا تَبِيدان .

قال أبو عمَرَ : الدلائلُ مِن الآثارِ كثيرةٌ على أنَّ الجنةَ مخلوقةٌ بعدُ ، والنارَ مخلوقةٌ بعدُ ، فمِن ذلك قولُه ﷺ : « إذا مات أحدُكم عُرِض عليه مَقعدُه بالغداةِ والعشيِّ ، إن كان من أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان مِن أهلِ النارِ فمِن أهلِ النارِ ، يقالُ له : هذا مَقعدُك حتى يَبعثَك اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ »[1] . وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى آلِ فرعونَ : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ الآية [غافر : ٤٦] . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اطَّلَعْتُ فى النارِ ، فرأَيْتُ أكثرَ أهلِها النساءَ ، واطَّلَعْتُ فى الجنةِ ، فرَأيت أَكْثَرَ أهلِها المساكينَ »[2] . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا دَخَلَ رمضانُ ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ »[3] .

وقولُه : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها » . هذا الحديثُ أَبْيَنُ شيءٍ فى أنها قد خُلقتْ ، وأنها باقيةٌ شتاءً وصيفًا .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسِمِ ، قال : أخبَرنا أبو قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هاشمٍ ، قال حدَّثنا أبو نصرٍ التَّمارُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لمَّا خلَق اللَّهُ الجنةَ قال : يا جبريلُ ، اذهَبْ فانظُرْ إليها . قال : فذهَب فنظَر إليها ، فقال : يا ربِّ ، وعزَّتِك لا يَسمَعُ بهذه أحدٌ إلا دخَلها . ثُمَّ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٨) .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٦/٣ (٢٠٨٦) ، ومسلم (٢٧٣٧) ، والترمذى (٢٦٠٢) من حديث ابن عباس .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٦٩٨) من الموطأ .

التمهيد

حَفَّها بالمَكارهِ ، ثم قال له : اذهَبْ فانظُرْ إليها . فذهَب فنظَر إليها ، فقال : ياربِّ ، وعزتِك لقد خَشِيتُ ألا يَدخُلَها أحدٌ . فلما خلَق النارَ ، قال : يا جبريلُ ، اذهبْ فانظُرْ إليها . فنظَر إليها ، فقال : يَا رَبِّ ، وعزتِك لَا يَسمَعُ بها أحدٌ فيدَخُلُها . فحَفَّها بِالشهواتِ ، وقال : اذهَبْ فانظُرْ إليها . فنظَر إليها ، فقال : ياربِّ ، لقد خشِيتُ ألَّا يَبقَى أحدٌ إلَّا يَدخُلُها »[1] .

وقرأتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أن الحسينَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ بنُ إبراهيمَ الأزرقُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ دعا جبريلَ ، فأرسَله إلى الجنةِ ، فقال : انظُرْ إليها ، وانظُرْ إلى ما أعدَدْتُ لأهلِها . فرجَع ، فقال : وعزّتِك لا يَسمَعُ بها أحدٌ إلَّا دخَلها . فحُفَّت بالمكارهِ ، فقال : ارجِعْ فانظُرْ إليها . فرجَع ، فقال : وعزتِك لقد خشِيتُ ألا يَدخُلَها أحدٌ . ثم أرسَله إلى النارِ ، فقال : اذهَبْ إلى النارِ فانظُرْ ما أَعدَدْتُ لأهلِها فيها . فرجَع ، فقال : وعزَّتِك لا يَدخُلُها أحدٌ يَسمَعُ بها . فحُفَّتْ بالشهواتِ ، ثم قال : عُدْ إليها فانظُرْ . فرجَع ، فقال : وعزّتِك لقد خشِيتُ ألّا يَبقَى أحدٌ إلَّا دخَلها »[2] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو قُتيبةَ سَلْمُ[3] بنُ الفضلِ ، حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣٩٤) ، والبيهقى فى البعث (١٨٥) من طريق أبى نصر التمار به ، وأخرجه أبو داود (٤٧٤٤) ، والحاكم ١/٢٦، ٢٧، والبيهقى فى البعث (١٨٥) من طريق حماد به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٠ .

(٣) فى ص ١٦: «مسلم» . وينظر تاريخ بغداد ٩/ ١٤٨.

التمهيد

عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للَّهِ ملائكةً فُضْلًا سَيّارةً ، يَلتمِسُون مجالسَ الذِّكرِ ، فإذا مرُّوا بقَومٍ يَذكُرون اللَّهَ ، يَحُفُّونهم بأجنحتِهم ، فإذا انصَرفُوا ، عرَجتِ الملائكةُ إلى السماءِ ، فيقولُ لهم ربُّنا تبارَك وتعالى ، وهو أعلمُ : مِن أين جئتم ؟ فيقولون : مِن عندِ عبادِك ؛ يُسبِّحُونك ، ويَحمَدونكَ ، ويهلِّلُونكَ ، ويسألُونكَ ، ويَستَجِيرُونكَ . فيقولُ وهو أعلمُ : وما يسألون ؟ فيقولون : يَسألونك الجنةَ . فيقولُ : وهل رأَوها ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : كيف لو رأَوها ! ويقولُ : ومِمَّ يَستجيرون ؟ وهو أعلمُ ، فيقولون : مِن النارِ . فيقولُ : وهل رأَوها ؟ فيقولون : لا . فيقولُ : كيف لو رأَوها ؟ ثم يقولُ : فإنى أُشهِدُكم أنى قد أَعطَيتُهم ما سأَلوا ، وأجرتُهم مما استجاروا . فيقولون : أى ربِّ ، فيهم عبدُك الخَطّاءُ ليس منهم ، إنَّما مرَّ بهم فجلَس إليهم . فيقولُ : وفلانٌ قد غَفرتُ له ، هم القومُ لا يَشقَى بهم جَليسُهم »[1] .

وروَى سهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً[2] .

وروَى الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه ، إلَّا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٤ (٨٥٣٨) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٣٨٧/١٠ (١٤٦٥٨) - من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٥٥٦) ، وأحمد ٣٩٢/١٢ (٧٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨٩) من طريق سهيل به .

التمهيد

أنه قالَ فى آخِرِه : « هم الـجُلَسَاءُ لَا يَشقَى[1] جَليسُهم »[2] .

والآثارُ فى خَلقِ الجنةِ والنارِ كثيرةٌ جدًّا صِحاحٌ ثابتةٌ يجِبُ الإيمانُ بها والتسليمُ لِما جاءَ منها . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الزَّعْفَرَانِيُّ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، قال : حدَّثنا وَرقاءُ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «حُفَّتِ النارُ بالشهواتِ ، وحُفَّتِ الجنةُ بالـمَكارهِ »[3] .

وحدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى غالبٍ عُبيدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الباهلىُّ ، قال : حدَّثنا رزقُ اللَّهِ بنُ موسى ، قال : حدثنا ورقاءُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

ورَواه الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الجنَّةَ حُفَّتْ بالمكارِهِ ، وإنَّ النَّارَ حُفَّت بالشهواتِ »[4] .

وأمَّا قولُه : « اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها » . فحمَله قومٌ على المجازِ ، كقولِ

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٧، م : « بهم » .

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٠٨) ، وابن حبان (٨٥٧) ، والطبرانى فى الدعاء (١٨٩٥) من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢٣) ، وابن حبان (٧١٩) من طريق شبابة به ، وأخرجه أحمد ٤٩٧/١٢ (٧٥٣٠) ، من طريق ورقاء به .

(٤) أخرجه البزار (٣٢٠٣) ، وابن عدى ١٧٩٦/٥ من طريق الأعمش به .

الموطأ .....

التمهيد الشاعرِ[1] :

* شكَا إلىَّ جَمَلِى طُولَ السُّرَى *

وكقولِ عنترَةَ[1] :

* وشكَا إلىَّ بعَبْرَةٍ وتَحَمْحُمِ *

وكقولِ القائلِ[2] :

امتَـلأ الحـوضُ وقـال قَطْنِـى
مهـلًا رُوَيْـدًا قـد ملأتَ بَطْنِى

وكقولِ العربِ : قالت السَّماءُ فهَطَلَتْ ، [3]وقال الحائطُ فمَال[3] ، وقالت رِجْلِى فخَدِرَتْ . ونحوِ هذا . وكقولِ عروةَ بنِ حِزامٍ حينَ جعَل القولَ لمن لا يوجدُ منه قولٌ[4] :

ألا يا غُرابَىْ دِمنةِ الدَّارِ بَيِّنا أبِالصَّرْمِ مِن عَفْراءَ تَنْتَحِبانِ
فإن كان حقًّا ما تَقُولان فانْهَضا بلَحْمِى إلى وكْريكُما فكُلَانِى

وكقولِ ذِى الرُّمَّةِ[5] :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٤ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البيتان فى الشعر والشعراء ٢/ ٦٢٤، ونوادر القالى ص ١٦٠.

(٥) تفسير القرطبى ٢/٣٥٦، والنهاية ٤/ ١٢٤، واللسان (ق و ل) ، وينظر ديوان ذى الرمة ٢/ ١١٦٨.

التمهيد

فقالت لىَ العينان سَمْعًا وطاعَةً وحدَّرَتَا مثلَ الجُمانِ المُنَظَّمِ

ومثلُ هذا قولُ القائلِ[1] :

كم أُنَاسٍ فى نَعِيمٍ عُمِّرُوا[2] فى ذُرَى مُلكٍ تعالَى فبَسَقْ

سكَتَ الدَّهْرُ زَمانًا عنهمُ ثم أَبْكاهُمْ دمًا حينَ نَطَقْ

وهذا ومثلُه كثيرٌ فى أشعارِ العربِ ولغاتِها ، وقد زِدْنَا هذا المعنى بَيانًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] .

وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ ذلك على الحقيقةِ ، وإنها تَنطِقُ ، يُنطِقُها اللَّهُ الذى يُنطِقُ الجلودَ وكلَّ شىءٍ ، ولها لسانٌ كما شاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ . فاستشهَدُوا بقولِه عزَّ وجلَّ : (يومَ يقولُ[4] لجهَنَّمَ هل امْتَلأْتِ وتقولُ هل مِن مَزِيدٍ) . وبقولِه : ﴿ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢] . وبما جاءَ مِن نحوِ هذا فى الآثارِ الثَّابِتَةِ ، نحو قولِه : « فتقولُ : قَطْ ، قَطْ »[5] . وتقولُ : « وُكِّلْتُ بكلِّ جَبَّارٍ عنيدٍ »[6] . وهذا ونحوُه فى القرآنِ والأحاديثِ كثيرٌ جِدًّا ، وحمَلوا ما فى القرآنِ

القبس .....

(١) عيون الأخبار ٣٠٣/٢، وبهجة المجالس ٣٢٣/٢ غير منسوب فيهما ، ورواية البيت الأول فيهما :

رب قوم غبروا من عيشهم فى نعيم وسرور وغدق

(٢) فى ص ١٦: « غبروا » .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣١١ - ٣٢٦ .

(٤) هى قراءة نافع وأبى بكر ، وقرأ الباقون بالنون . النشر ٢/ ٢٨١.

(٥) أخرجه أحمد ١٥٠/١٣ (٧٧١٨) ، والبخارى (٤٨٤٩، ٧٤٤٩) ، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه أحمد ١٥٢/١٤ (٨٤٣٠) ، والترمذى (٢٥٧٤) من حديث أبى هريرة .

الموطأ

٢٨- **وحدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ ، فإنَّ شِدَّة الحرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

التمهيد

والآثارِ من مثلِ هذا على الحقيقَةِ . واحْتَجُّوا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ﴾ [الأنعام : ٥٧] . وقولِه : ﴿ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴾ [ص : ٨٤] . ونحوِ هذا . ولكلا القولين وجهٌ يطولُ الاعتلالُ له . واللَّهُ الموفقُ للصَّوابِ .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ »[1] .

لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولَفْظِه ، كلُّهم يقولُ فيه : « إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصَّلاةِ » . هكذا .

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ العَبَّاسِ بنِ عبدِ الغَفَّارِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا مِقْدَامُ بنُ داودَ وبكرُ بنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ الرُّعَيْنِيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أَبي الزِّنادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أبْرِدُوا بصلاةِ الظُّهْرِ في اليومِ الحارِّ ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قد مضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ ، وما للعلماءِ فيه ، في بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، مِن كتابِنا هذا[2] ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هَـهُنا .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٠) . وأخرجه أحمد ٣٨/١٦ (٩٩٥٦) وابن ماجه (٦٧٧) من حديث مالك به .

(٢) تقدم ص ٣١١ - ٣٢٦ .

الموطأ

النهىُ عن دُخولِ المسجدِ بريحِ الثُّومِ وتَغْطيةِ الفمِ فى الصلاةِ

٢٩- **حدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أكَل مِن هذه الشَّجَرَةِ ، فلا يَقْرَبْ مساجِدَنَا ، يُؤْذِينَا بريحِ الثُّومِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أكَل من هذه الشجرةِ ، فلا يَقْرَبْ مساجدَنا ، يؤذِينا بريحِ الثُّومِ »[(١)] .

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جميعِهم ، مُرسَلٌ . إلا ما رواه محمدُ بنُ مَعمرٍ ، عن رَوحِ بنِ عُبادةَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ومالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، مرةً موصولًا . وقد وصلَه مَعمرٌ ، ويونسُ ، وإبراهيمُ ابنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ . فأما روايةُ مَعمرٍ ، فذكَرها عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن مَعمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أكَل مِن هذه الشجرةِ - يعنى الثُّومَ - فلا يؤذِينا فى مسجدِنا »[(٢)] . **وذكَره** ابنُ

القبس

بابُ النَّهيِ عن دُخولِ المَسْجِدِ بريحِ الثُّومِ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن أكَل ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا فلا يَقْرَبْ مساجدَنا »[(٣)] .

وورَد الحديثُ فى الصحيحِ مِن طريقِ ابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، وأنسٍ ، وأبى سعيدٍ ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٠) ، وبرواية أبى مصعب الزهرى (٤١) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٤٥٤) من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٧٣٨) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٤٥ .

التمهيد

وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شِهابٍ كذلك سَواءً مسنَدًا .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مَسْلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحامِلِيُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا فضلٌ الأعرجُ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ قال : « من أكَل مِن هذه الشجرةِ فلا يؤذينَا فى مسجِدِنا » . يعَنى الثُّومَ . قال يعقوبُ : وذكَر أبى ، عن أبيه ، أنه ذكَر معه الكُرَّاثَ والبصلَ[1] .

قال أبو عمر : روَى النَّهْىَ عن أَكْلِ الثُّومِ بألفاظٍ متقاربةِ المعانِى ، عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، وعلىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، وحذيفةُ ،

القبس

ووقَع طَرَفٌ منه فى حديثِ سلَمةَ بنِ الأكوعِ ، وهو قولُه : أصابَتنا مَخْمَصةٌ[2] بخيبرَ[3] . لأن النبىَّ ﷺ كان قد نهَى عن أَكْلِ الثُّومِ والبصَلِ ، فأصابَتهم مجاعةٌ بخيبرَ ، فوقَعوا فى زراعةِ بصلٍ فأكَلوها مِن الجُوعِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشَّجرةِ فلا يَقْرَبْ مساجدَنا » . فقال الناسُ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ . فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فقام ﷺ فخطَب الناسَ ، فقال : « أيُّها النَّاسُ ، ليس لى تحريمُ ما أحلَّ اللهُ ، ولكنَّها شجرةٌ أكْرَهُ رِيحَها » .

وذكَر النبىُّ ﷺ فى ذلك **ثلاثَ عِلَلٍ** ؛ **قولُه** : « يُؤذِينا بريحِ الثُّومِ » . **وقولُه** : « فإنَّ الملائكةَ تتأذَّى بما يتأذَّى منه بنو آدمَ » . وذلك يَدُلُّ على أنهم مُرَكَّبون مِن ريشٍ

---

(١) أخرجه أحمد ١٣/٢٧ (٧٥٨٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه أحمد ١٣/٢٧ (٧٥٨٣) ، وأبو عوانة (١٢٢٦) ، والدارقطنى فى العلل ٩/١٩٤ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) المخمصة : الجوع . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٦٧.

(٣) البخارى (٤١٩٦) ، ومسلم (١٨٠٢) .

التمهيد

وابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وأنسٌ ، وأبو سعيدٍ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، ومَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ[1] ، وأمُّ أيوبَ . فأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فرواه عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال فى غزوةِ خيبرَ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ - يعنى الثُّومَ - فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا » .

ذكره البخاريُّ[2] ، عن مسدَّدٍ ، عن يحيى ، عن عُبَيدِ اللَّهِ .

قال البخاريُّ[3] : وحدَّثنا أبو مَعمرٍ : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن عبدِ العزيزِ ، قال : سأل رجلٌ أنسَ بنَ مالكٍ : ما سمِعتَ[4] نبيَّ اللَّهِ ﷺ يقولُ[5] فى الثُّومِ ؟

القبس

وجِسْمٍ ، لا كما تقولُ الفلاسِفَةُ : إنهم بسائِطُ[6] ، إنهم [7]يَفُورونَ و[7] يكبُرون حتى يَمْلأَ أحدُهم الأُفُقَ ، ويَصْغُرونَ حتى يصيرَ أحدُهم كالوَصْعِ[8] . ولذلك قال النبيُّ ﷺ لصاحبِه : « كُلْ مِن القِدْرِ الذى فيه الخُضْرَاواتِ فإنِّى أُناجى مَن لا تُناجى » . إشارةً إلى أن المَلَكَ يأتيه مِن غيرِ وَعْدٍ ، فرُبَّما وجَده على تلك الحالِ . وفى الآثارِ المُرْسَلةِ : « أنَّ الرَّجلَ يَكْذِبُ الكَذْبةَ فيتباعدُ عنه المَلَكُ مِن نَتْنِ رِيحِه »[9] . وذلك كثيرٌ فى الشريعةِ . **والعلةُ الثالثةُ** : قولُه : « فلا يَقْرَبْ مساجدَنا » ، و « مسجدَنا » . فذكَر

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٠، ٨/ ١١٣، وأحمد ٣٣/٤١٨ (٢٠٣٠٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٨، والفسوى فى المعرفة ١/ ٣١٠، والخطيب فى الموضح ١/٢٠٥- ٢٠٧، والطبرانى ٢٠/٢٢٣ (٢٥٠) .

(٢) البخارى (٨٥٣) .

(٣) البخارى (٨٥٦) .

(٤) بعده فى م : « من » .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى ج ، م : « وتقول » .

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

(٨) فى ج : « الرضيع » ، وفى م : « الريضيع » . والوَصْعُ ، بالسكون ويحرك : طائر أصغر من العصفور ، وقيل : هو الصغير من العصافير . التاج (و ص ع) .

(٩) الترمذى (١٩٧٢) بنحوه .

التمهيد فقال : قال النبيُّ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ ، فلا يَقْرَبْنا ، وَ[1] لَا يُصلِّينَّ معنا » .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يَحيى ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ فلا يَقرَبَنَّ المساجدَ »[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فقال بعضُهم : إنَّما خرَج النهيُ عن مسجدِ النبيِّ ﷺ مِن أجلِ جبريلَ عليه السلامُ ونُزولِه فيه على النبيِّ عليه السلامُ . وقال آخرونَ ، وهم الأكثرون : مسجدُ النبيِّ ﷺ وسائرُ المساجدِ غيرُه[3] فى ذلك سواءٌ ، وملائكةُ الوحيِ فى ذلك [4]وغيرُها[4] سواءٌ ؛ لأنَّه قد أخبَرَ أنَّه يتأذَّى منه[5] بنو آدمَ ، وقال : « إن الملائكةَ تتأذَّى بما يتأذَّى منه بنو آدمَ »[6] . وقال : « يؤذينا بريحِ الثُّومِ » . ولا يَحِلُّ أذَى الجَليسِ المسلِمِ حيثُ كان .

القبس الصفةَ فى الحكْمِ وهى المسجِديَّةُ ، وذكْرُ الصفةِ فى الحُكْمِ تَعْليلٌ ؛ لأن الأسماءَ التى عُلِّقَت عليها الأحكامُ على قِسْمين ؛ أحدُهما : مُشتَقٌّ . والآخَرُ : جامِدٌ . فإذا علَّقَ الحكْمَ على اسمٍ مشتَقٍّ أفادَ الحكمَ والعِلَّةَ ؛ كقولِه : أكْرِمِ العالِمَ . ومعناه لعِلْمِه . وإذا كان الاسمُ جامدًا لم يُفِدْ إلَّا ما تفيدُه[7] الإشارةُ وهو بيانُ المحَلِّ ، كقولِه : أكرِمْ زَيْدًا .

---

(١) فى مصدر التخريج : « أو » .

(٢) أخرجه البيهقى ٧٥/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٣٨٢٥) ، وأحمد ٢٣٦/٨ (٤٦١٩) ، وأخرجه مسلم (٦٨/٥٦١) من طريق يحيى به .

(٣) زيادة من : م .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥) سقط من : م .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٤٥ من حديث جابر .

(٧) فى د : « يفيده » ، وفى م : « قيدته » . والمثبت من ج موافق لنسخة فى حاشية د .

التمهيد

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ كَونِ البقُولِ والخُضَرِ بالمدينةِ، فلَمَّا لم يَنقُلْ أحَدٌ عن النبىِّ ﷺ أنه أخَذ منها الزكاةَ، دَلَّ على أنَّ الزكاةَ ساقطةٌ عن الخُضَرِ، وعمَّا أخرجتِ الأرضُ غيرَ القُوتِ المُدَّخَرِ. وقد أوضحنا هذه المسألةَ، وذكَرنا وُجوهَها واختلافَ العلماءِ فيها فى أولِ بَلاغاتِ مالكٍ، وذلك قولُه؛ إنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بنِ سعيدٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فيما سقَت السماءُ العُشرُ» الحديث[1].

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أن أكلَ الثُّومِ ليس بمحرَّمٍ؛ لأن الحرامَ لا يقالُ فيه: مَن فعَله فلا يَفعلْ كذا. لشىءٍ غيرِه؛ لأن هذا لفظُ إباحَةٍ لا لفظُ مَنْعٍ، وليس هذا مِن بابِ ما رُوِى عنه ﷺ: «مَن شَرِب الخمرَ فَلْيُشَقِّصِ[2]

القبس

وعلى القِسْمِ الأولِ جاء قولُه: سهَى فسجَد، وزَنا فرُجِمَ وقتَل فقُتِلَ. وهذا يدُلُّ على مسألةٍ حسنَةٍ مِن أصولِ الفقْهِ، وهى تَعلُّقُ الحُكْمِ الشرعىِّ بعلَلٍ كثيرةٍ؛ كالامتناعِ مِن وطءِ الحائضِ المُحْرِمَةِ الصائمةِ، بخلافِ العلَلِ العقليةِ، فإن الحكْمَ لا يتعلَّقُ منها إلا بواحدةٍ.

ترجمةٌ: فائدةُ إدخالِ مالكٍ هذا البابَ فى هذا الموضعِ؛ أنه لَما بيَّنَ أوقاتَ الصلواتِ للواحدِ والجماعاتِ، وذكَر التحضيضَ[3] عليها وعلِم أنها تتعلَّقُ بمَحِلَّين؛ زمانٍ، وهو الذى بيَّنَ، ومكانٍ، وهو المسجدُ - أرادَ أن يُفيدَك أن صلاةَ الجماعةِ ليسَتْ بفَرْضٍ، إذ لو كانت فرضًا لما جازَ أن يتخَلَّفَ عنها بأكْلِ الثُّومِ.

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٦١٢).

(٢) فليشقص معناه: فليستحل أكلها، والتشقيص يكون من وجهين؛ أحدهما، أن يذبحها بالمشقص، وهو نصل عريض. والآخر، أن يجعلها أشقاصًا وأعضاءً بعد ذبحها. ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه. معالم السنن للخطابى ٣/ ١٣٤.

(٣) فى ج، م: «التخصيص».

التمهيد

الخنازيرَ »[1] . فى شىءٍ ؛ لأنَّ شُربَ الخمرِ وتَشقِيصَ الخنازيرِ كلاهما محرَّمٌ . وقد اختلفَ العلماءُ فى أكلِ الثُّومِ ؛ فذهَبت طائِفةٌ مِن أهلِ الظَّاهرِ القائلين بوجوبِ الصلاةِ فى الجماعةِ فرضًا إلى تحريمِ أكلِ الثُّومِ فى وقتٍ يُوجَدُ ريحُه منه فى المسجدِ ، وقالوا : نهىُ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن أكلِ الثُّومِ نهىُ تحريمٍ ، فلا يجوزُ لأحَدٍ أكلُه ؛ لأنه لا يجوزُ لأحدٍ التأَخُّرُ عن صلاةِ الجماعةِ إذا كانَ قادِرًا على شُهُودِها ، ولا يَحِلُّ له التَّخلُّفُ عنها إذا سمِع النداءَ بها مع الاسْتِطاعَةِ على المشيِ إليها . قالوا : وكُلُّ ما[2] منَع مِن إتيانِ الفرضِ والقيامِ به ، فحرامٌ عملُه والتشَاغُلُ به ، كما أنه حرامٌ على الإنسانِ فِعلُ كلِّ ما يمنعُه مِن مُشاهدةِ الجمُعةِ . واحتجُّوا بأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد سمّاها خبيثةً ، واللَّهُ عزّ وجَل قد وصَف نبيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ بأنه يحرِّمُ الخبائثَ . وذكَروا حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن

القبس

فإن قيل : لا يمتَنِعُ أن يُسقِطَ المباحُ الفَرْضَ ، كالسَّفَرِ يُسْقِطُ الصومَ وشطْرَ الصلاةِ . قلنا : السفَرُ لم يُسقِطِ الصومَ ولا الصلاةَ ، وإنما نقَلها إلى بدَلٍ ، بخلافِ أكْلِ الثُّومِ فإنه يُسقِطُ الجماعةَ رأسًا ، فدَلَّ على أنها ليسَتْ بفَرْضٍ .

إلحاقٌ[3] : قولُه : « يُؤْذِينا بريحِ الثُّومِ » . المساجِدُ على ضَربَيْن ؛ مُخْتَطَّةٌ كمُصَلَّى العيدَيْن ومُصَلَّى المسافرينَ إذا نزَلوا ، ومَبْنيَّةٌ كسائرِ المساجدِ ، فإن كانت المساجدُ مُخْتطَّةٌ تعلَّقَ الحُكْمُ بعِلَّتَيْن ؛ إذايةُ الملائكةِ ، وإذايةُ الإنْسِ ؛ لأن المسجدَ المُخْتَطَّ لا حُرْمَةَ له ، إنما الحُرْمةُ للمُختَطِّ المبنىِّ ؛ ولذلك قُلنا : إنه لا يَدْخُلُ آكِلُ الثُّومِ مَجالِسَ العِلْمِ ولا مَشاهِدَ الرأْيِ والمَشُورةِ فى الحربِ ، نعَم ، ولا الأسواقَ

(١) أخرجه الطيالسى (٧٣٥) ، وأحمد ١٥٤/٣٠ (١٨٢١٤) ، وأبو داود (٣٤٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « لحق » .

التمهيد

نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ الخبيثةِ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا»[1]. وقولَه: «مَن أكَل مِن هاتينِ الشجرتينِ الخبيثتينِ فلا يَقرَبنَّ مسجدَنا[1]»[2].

وذهَب جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ علماءِ المسلمين مِن أهلِ الفقهِ

القبس

المُخْتَطَّةَ[3] التى لا يُمكِنُ أن ينفَصِلَ أحَدٌ مِن مَوضِعِه إلا بتَبديدِ تجارَتِه. والدليلُ على صحةِ ذلك قولُ عمرَ بنِ الخطابِ فى الصحيحِ: كان النبيُّ ﷺ إذا وجَد ريحَها مِن أحَدٍ أمَر به فأُخْرِج إلى البَقيعِ.

تحقيقٌ لُغويٌّ شَرْعيٌّ: قولُه: «مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ الخبيثةِ». الخَبيثُ[4] فى اللغةِ: عبارةٌ عن كلِّ ما لا يُلائمُ الحاسَّتَيْن؛ الشَّمِ والذَّوقِ، ويُستَعارُ فى غيرِ ذلك[5]. والخبيثُ فى الشريعةِ: عبارةٌ فى الأطعمةِ عن المُحَرَّمِ. وهو معنى قولِه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. يريدُ: يُحَرِّمُ عليهم المُحرَّماتِ، أى: يُبيِّنُها[6].

وقال غيرُ مالكٍ مِن العلماءِ: معنى الخبائثِ هاهنا كلُّ مُستَكْرَهٍ. وقد بيَّنا تحقيقَ الآيةِ فى «كتابِ الأحكامِ».

---

(١) فى م: «مساجدنا».

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/١٨٠ (١٦٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٨١) من حديث قرة المزنى.

(٣) فى م: «المختلطة».

(٤) فى ج، م: «الخبث».

(٥) ينظر اللسان (خ ب ث).

(٦) فى ج، م: «بعينها».

(٧) بعده فى د: «تم المجلس الثالث بحمد الله وعونه».

التمهيد والحديثِ إلى إباحةِ أكلِ الثُّومِ ، لدَلَائِلَ ؛ منها حديثُ عليِّ بنِ أبى طالِبٍ .

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسَامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن مسلم الأعورِ ، عن حبةَ العُرَنِيِّ ، عن عليٍّ رضِيَ اللَّهُ عنه قال : أمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نأكلَ الثُّومَ ، وقال : « لوْلا أنَّ المَلَكَ يَنزِلُ عليَّ لأكلتُه »[1] . فقد بانَ بهذا الحديثِ أنَّه ليس بمحرَّمٍ ، وأنَّه مُباحٌ ، وأن النهىَ عنه إنما ورَد مِن أجلِ أن المَلَكَ كان يتأذَّى بهِ .

ومنها أيضًا حديثُ أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ ، **ذكره** عبدُ الرزاقِ[2] ، عن مَعمَرٍ ، عن أبى هارونَ العَبْدِيِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ - يعنى الثُّومَ - فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنَا ، ولا يأتِينَّا يَمسَحُ جبهتَه » . قال : فقلت : يا أَبا سعيدٍ ، أحرامٌ هى ؟ قالَ : لا ، إنَّما كرِهها النبىُّ ﷺ مِن أجْلِ رِيحِها . وهذا نَصٌّ عن صاحِبٍ عرَف مَخرَجَ النَّهْيِ .

ومثلُه حديثُ جابرٍ ، **ذكره** البخارىُّ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : أَنْبَأنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : أخبَرنى عَطاءٌ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال : قال النبىُّ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ - يُرِيدُ الثُّومَ -

القبس .....

(١) أخرجه السهمى فى تاريخ جرجان ص ٦٣ من طريق أبى النضر به ، وأخرجه أحمد بن منيع - كما فى المطالب (٤٢٨)- والبزار (٧٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٠، وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٠٢٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٥٩٩) ، وابن عدى ٢/ ٨٣٥، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣٥٨، ١٠/ ٣١٦، من طريق إسرائيل به ، وأخرجه الخطيب ٤/ ٣٤٩ من طريق مسلم الأعور به .

(٢) عبد الرزاق (١٧٣٩) .

(٣) البخارى (٨٥٤) .

التمهيد

فلا يَغْشَانا فِي مساجدِنا » . قلتُ : ما يَعنِي به ؟ قال : ما أُراه يَعنِي إِلَّا نِيئَه . قال : وقال مَخْلَدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ جُرَيجٍ : إِلا نَتْنَهُ .

قال[1] : وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عطاءٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ زعَم أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أَكَل ثُومًا أَو بَصَلًا فلْيعْتَزِلْنَا ، أو فَلْيَعْتَزِلْ مسجدَنا » . وأن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِن بُقولٍ ، فوجَد لها رِيحًا . قال : فأُخْبِرَ بما فِيها مِن البُقُولِ ، فقال : « قَرِّبُوهَا » . إلى بعضِ أصْحابِه كان معه ، فلَمّا رَآهُ كرِه أكْلَها ، قالَ : « كُلْ ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَن لَا تُنَاجِي » .

قال أبو عمرَ : هذا بَيِّنٌ فى الخُصُوصِ له والإباحَةِ لمَن سِواه . وهذا الحديثُ **ذكَره** أبو داودَ[2] ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قالَ : أخبرنى يونسُ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، قال : حدثنى عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « من أكَل ثُومًا أو بصلًا » . فذكَره سواءً إلى آخِرِه .

قال أبو داودَ[3] : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبرنى عمرٌو ، أن بكرَ بنَ سَوادةَ حدَّثَه ، أن أبا النَّجِيبِ مَولَى عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ حدَّثه ، أن أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ حدَّثه ، أنه ذُكِر عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ والبصلُ ،

القبس .....

(١) البخارى (٨٥٥) .
(٢) أبو داود (٣٨٢٢) .
(٣) أبو داود (٣٨٢٣) .

التمهيد

وقيل : يا رسولَ اللَّهِ ، وأشَدُّ ذلك كلِّه الثُّومُ ، أفتُحَرِّمُه ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « كُلُوه ، ومَن أكَله منكم فلا يَقْرَبْ هذا المسجدَ حتى يذهبَ رِيحُه منه »

ومثلُ هذا أيضًا حديثُ أُمِّ أيُّوبَ الأنصاريَّةِ ؛ حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدِيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللَّهِ بنُ أبى يزيدَ ، قال : أخبرنى أبى ، أن أُمَّ أيوبَ الأنصاريَّةَ أخبَرته قالت : نزَل علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فتَكَلَّفْنا له طَعامًا فيه بعضُ هذه البُقولِ ، فكَرِهَه ، وقال لأصحابِه : « إنى لستُ كأحَدٍ منكم ، فإنِّى أكْرَهُ أن أوذِىَ صَاحِبى » . قال الحُميدىُّ : قال سفيانُ : و[1] رأَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى النومِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، هذا الحديثُ الذى تُحدِّثُ به أُمُّ أيوبَ عنك : « أن الملائكةَ تتأذَّى مِمَّا يَتأذَّى منه بنو آدَمَ » ؟ قال : حقٌّ[2] .

ومثلُ هذا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يأكلُ الثُّومَ ولا الكُرَّاثَ ولا البصلَ ؛ مِن أجلِ أن الملائكةَ تأتِيه ، ومِن أجلِ أنه يُكَلِّمُ جِبريلَ عليه السلامُ . رواه عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ ، والقَعْنَبِيُّ ، وطائِفَةٌ عن مالِكٍ [3] فى « المُوَطَّأ » هكذا .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ البَكْرِيُّ ، عن يحيى بنِ يحيى النَّيسابوريِّ ، عن مالِكٍ[3] ، أنَّه قَرَأ عليه : عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أن

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) الحميدى (٣٣٩) . وأخرجه أحمد ٤٥/٤٣٠ (٢٧٤٤٢) ، والترمذى (١٨١٠) ، وابن ماجه (٣٣٦٤) ، وابن خزيمة (١٦٧١) ، وابن حبان (٢٠٩٣) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

التمهيد

رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يأْكُلُ الثُّومَ ولا الكُرّاثَ ولا البصلَ ؛ مِن أجلِ أن الملائكةَ تَأْتِيه ، وأنَّه يُكلِّمُ جِبريلَ عليه السَّلامُ[1] . قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا ممَّا انْفَرَدَ به محمدُ بنُ إسحاقَ البَكْرِيُّ بهذا الإسنَادِ ، وهو ضعيفٌ ، وما جاءَ به وَهْمٌ ؛ لأنَّه فى « المُوَطَّأ » عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ مُرْسَلٌ[1] .

وأخْبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاوِيَةَ ، قال : حدثَنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : أنبأنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : أنبأنا يحيى ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : حدثنا عَطاءٌ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه الشجرةِ - قال أوَّلَ يومٍ : « الثُّومَ » . ثم قال : « الثُّومَ والبَصَلَ والكُرَّاثَ » - فلا يَقْرَبْنَا فى مَساجِدِنا ؛ فإن الملائكةَ تَتأَذَّى ممَّا يَتأَذَّى منهُ الإنسُ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داوُدَ ، قال : حدَّثنا شَيبانُ[3] بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا أبو هِلالٍ ، قال : حدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن المغِيرَةِ بنِ شُعَبةَ ، قال : أكَلْتُ ثُومًا ، فأتَيتُ مُصَلَّى رسولِ اللَّهِ ﷺ وقد سُبِقْتُ برَكْعَةٍ ، فلمَّا دخَلتُ المسجدَ وجَد رسولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فلمّا قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَه قال : « مَن أكَل مِن هذه

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب ٢/٢٦٥ من طريق محمد بن إسحاق البكرى به .

(٢) النسائى (٧٠٦) ، وفى الكبرى (٧٨٦) . وأخرجه الترمذى (١٨٠٦) من طريق إسحاق بن منصور به ، وأخرجه مسلم (٥٦٤/٧٤) ، وأبو عوانة (١٢٢٨) ، وابن خزيمة (١٦٦٥) ، وابن حبان (١٦٤٤) من طريق يحيى به .

(٣) فى م : « سفيان » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/٥٩٨.

التمهيد

الشجرةِ فلا يَقْرَبَنَّا حتى يَذهَبَ رِيحُها » . فلما قضَيْتُ الصلاةَ جِئْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، واللَّهِ لَتُعْطِينِّى يَدَكَ . قال : فأَدْخَلتُ يَدَه فى كُمِّ قَمِيصِى إلى صدرِى ، فإذا أَنا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ . فقال : « إِنَّ لك عُذْرًا »[1] .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا الجَرّاحُ أبو وَكِيعٍ ، عن أبى إسْحاقَ ، عن شَرِيكِ بنِ حَنبَلٍ ، عن علىٍّ ، قال : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ الثُّومِ إلَّا مَطْبُوخًا .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وبَكرٌ ، قالا : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا أبو وَكيعٍ ، عن أبى إسْحاقَ ، عن شَرِيكِ بنِ حنبلٍ ، عن علىٍّ . فذكَره .

قالَ أبو عمرَ : ففى هذه الأحاديثِ أوْضَحُ الدَّلائلِ على أن أكلَ الثُّومِ ليس به بَأْسٌ ، وأنه مُباحٌ . وقد أكَله جماعَةٌ مِن الصَّحابةِ والتابعين ، وأَجاز أَكْلَه جمهورُ علماءِ المسلمين .

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أن أباه أخبَره ، قال : أنْبَأنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : أنْبَأنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٣٨٢٦) . وأخرجه أحمد ١١٢/٣٠ (١٨١٧٦) والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٨، والطبرانى ٤١٧/٢٠ (١٠٠٣) من طريق أبى هلال الراسبى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٠، وأحمد ١٤٣/٣٠(١٨٢٠٥) ، وابن حبان (٢٠٩٥) من طريق حميد بن هلال به .

(٢) أخرجه البيهقى ٧٨/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٣٨٢٨) ، وأخرجه الترمذى (١٨٠٨) من طريق مسدد به ، وأخرجه البزار (٨٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨ من طريق أبى إسحاق به . وينظر علل الدارقطنى ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣.

التمهيد

قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى صدقةَ - وقد ذكَره أيُّوبُ ، عن محمدٍ - أنَّ ابنَ عمرَ سُئِل عن الثُّومِ والبصلِ ، فقال : اذهَبوا واقطَعوا عنكم ريحَها بالنُّضْجِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثَنى أبِى ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ ، قال : حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أصابَه بُهْرٌ[2] زَمَنَ أَذْرَبيجَانَ ، فَنُعِتَ له الثُّومُ ، فكُنَّا نَنْظِمُه فنَجْعَلُه فى حِسَاءٍ له[3] .

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : حدثنا أبى ، وشُعَيبُ بنُ اللَّيثِ ، عن اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ ، عن يَزِيدَ بنِ الهادِى ، قال : قلتُ لنافِعٍ : هل كانَ ابنُ عمرَ يأْكُلُ الثُّومَ فى اللحمِ ؟ قال : نعم[3] .

فهذا ابنُ عمرَ قد روَى الحديثَ فى الثُّومِ ، وكان يأْكُلُه ، فدَلَّ على أنَّه قد علِم المُرادَ ، وعرَف المَقْصِدَ .

أخبرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الموتِ ، حدثنا أبو صالحٍ ، حدثنا أبو يوسفَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحجَّاجِ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٣/٨ من طريق محمد بن سيرين به . ووقع عنده : « عمر » بدلًا من : « ابن عمر » وهو خطأ .

(٢) البُهْر : الربْو . التاج (ب هـ ر) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٢/٨ من طريق نافع به بنحوه .

التمهيد

حدثنا الأوْزاعيُّ ، عن أبى عُبَيدٍ ، عن نُعَيمِ بنِ سَلامةَ ، قال : دخَلتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فوَجَدْتُه يأكلُ ثُومًا مسلُوقًا بماءٍ ومِلحٍ وزَيتٍ[1] .

ولو ذكَرنا الآثارَ عن العُلماءِ فى ذلك لطَوَّلنا وأَمَلَلنا ، والأمرُ الواضِحُ لا وَجهَ للتَّطويلِ فيه .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أيضًا أنَّ حُضورَ الجماعةِ ليس بفَرْضٍ ؛ لأنه لو كان فرضًا ما كانَ أحَدٌ ليُبَاحَ له ما يَحْبِسُه عن الفرضِ ، وقد أباحَتِ السُّنةُ لآكِلِ الثُّومِ التَّأَخُّرَ عن شُهودِ الجماعَةِ ، وقد بيَّنا أن أكلَه مُبَاحٌ ، فدَلَّ ذلك على ما وَصفنا ، وباللَّهِ عِصْمَتُنا . ألا تَرى أن الجُمُعةَ إذا نُودِىَ لها ، حَرُمَ على المسلمينَ [2]مِن أهلِ الحَضَرِ[2] كلُّ ما يَحْبِسُ عنها مِن بَيعٍ وقُعُودٍ ورُقادٍ وصلاةٍ ، وكُلُّ ما يَشْتَغِلُ به المَرْءُ عنها . وكذلك مَن كانَ مِن أهلِ المِصْرِ حاضِرًا فيه ، لا عُذْرَ له فى التَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ ؛ أنَّه لا يَحِلُّ له أن يُدْخِلَ على نَفْسِه ما يَحْبِسُه عنها ، فلو كانت الجَماعةُ فَرْضًا ، لكانَ أكْلُ الثُّومِ فى حينِ وَقتِ الصَّلاةِ حَرامًا ، وقد ثبَتَتْ إبَاحَتُه ، فدَلَّ ذلك على أنَّ حُضُورَ الجَماعةِ ليس بفَرْضٍ . واللَّهُ أعلمُ . وإنَّما حُضورُها سُنةٌ وفَضِيلَةٌ وعمَلُ بِرٍّ . ومِمَّا يَدُلُّ على أن حُضُورَ الجماعَةِ ليس بفَرْضٍ ، قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذا حَضَرَ العَشاءُ ، وسَمِعْتُم الإقامَةَ بالصلاةِ ، فابدءُوا بالعَشَاءِ »[3] .

وفى الحديثِ المذكورِ أيضًا مِن الفقهِ أن آكِلَ الثُّومِ يُبعَدُ مِن المَسْجِدِ ويُخرَجُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٢/٨ من طريق عيسى بن يونس به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٧ .

التمهيد

عنه ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا يَقْرَبْ مسجدَنا - أو مساجدَنا - لأنه يُؤْذِينَا بريحِ الثُّومِ » . وإذا كانَتِ العِلَّةُ فى إخراجِه مِن المسجدِ أنَّه يُتَأَذَّى به ، ففى القياسِ أن كلَّ ما يَتَأَذَّى به جِيرانُه فى المسجدِ ؛ بأنْ[1] يكونَ ذَرِبَ اللِّسانِ[2] ، سَفِيهًا عليهم فى المسجدِ مُشتَطِيلًا ، أو كانَ ذا رِيحَةٍ قَبِيحَةٍ لا تريمُه[3] لسُوءِ صِناعَتِه ، أو عاهَةٍ مُؤْذِيَةٍ كالجُذَامِ[4] وشِبْهِه ، وكلُّ ما يَتَأَذَّى به الناسُ إذا وُجِد فى أحدِ جيرانِ المسجِدِ ، وأرادُوا إخراجَه عن المسجدِ وإبْعادَه عنه ، كان ذلك لهم ما كانَتِ العِلَّةُ مَوْجُودَةً فيه حتى تَزُولَ ، فإذا زالَت بإفاقَةٍ أو تَوْبَةٍ أو بأىِّ وَجْهٍ زالَتْ ، كانَ له مُراجَعَةُ المسجدِ . وقد شاهَدتُ شيخَنا أبا عمرَ أحمدَ بنَ عبدِ المَلِكِ بنِ هاشِمٍ[5] رَحِمه اللَّهُ ، أفتى فى رَجُلٍ شَكاه جِيرانُه ، وأثبتُوا عليه أنه يُؤْذِيهم فى المَسْجِدِ بلِسَانِه ويَدِه ، فشُورِ فيه ، فأفتَى بإخراجِه عن المسجدِ وإبعادِه عنه ، وألا يُشَاهِدَ معهم الصلاةَ ؛ إذْ لا سبيلَ مع جُنونِه واستطالتِه إلى السلامَةِ منه ، فذاكَرْتُه يومًا أمْرَه ، وطالَبْتُه بالدَّليلِ فيما أفتَى به مِن ذلك ، وراجَعْتُه فيه القولَ ، فاسْتَدَلَّ بحَدِيثِ الثُّومِ ، وقال : هو عندِى أكثرُ أذًى مِن آكِلِ الثُّومِ ، وصاحِبُه يُمْنَعُ مِن شُهودِ الجماعةِ فى المسجدِ . وذكَر الحديثَ أنَّه كان إذا وُجِد مِن أحَدٍ رِيحُ ثُومٍ فى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أُخرج عنه ، ورُبَّما أُبْعِدَ حتى يُبلَغَ به البَقِيعُ .

أخْبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية بنِ

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « أنه » .

(٢) ذَرِب اللسان : سليط اللسان . القاموس المحيط (ذ ر ب) .

(٣) لا تريمه : لا تبرحه .

(٤) الجذام : داء يصيب الجلد والأعصاب الطرفية ، يسبب فقدًا بقعيًّا ، وقد تتساقط منه الأطراف . الوسيط (ج ذ م) .

(٥) فى ص ٤ : « هشام » .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا هِشَامٌ ، قالَ : حدَّثَنا قَتَادَةُ ، عن سالِمِ ابنِ أبى الجَعْدِ ، عن مَعْدَانَ بنِ أبى طلحةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنَّكم أيُّها الناسُ تأْكُلُون مِن شجَرَتَيْن ما أرَاهُما إلَّا خَبِيثَتَيْنِ ؛ هذا البَصَلُ والثُّومُ ، ولقد رَأيتُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ إذا وجَد ريحَها[1] مِن الرجلِ ، أمَر به فأُخرِجَ إلى البَقِيعِ ، فمَن أكَلَهما فلْيُمِتْهما طَبْخًا[2] .

فهذا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُجيزُ أكْلَ البصلِ والثُّومِ مَطبوخينِ على حَسَبِ ما ذكَرنا ، وهذا هو الصحيحُ فى هذا البابِ ، واللَّهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدثَنا عفّانُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثَنا همّامُ بنُ يحيى ، قال : حدثَنا قتادَةُ ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ الغَطَفانىِّ ، عن مَعْدانَ بنِ أبى طَلْحَةَ اليَعْمَرىِّ[3] ، أن عمرَ قامَ على المِنْبَرِ يومَ جُمُعةٍ ، فحَمِد اللَّهَ ، وأثنَى عليه . ثم ذكَر الحديثَ بمعنَى ما تَقدَّم سَواءً إلى آخرِه[4] .

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ، وهو موافق لنسخة من السنن الكبرى ، وفى المجتبى ونسخة من السنن الكبرى : «ريحهما» .

(٢) النسائى (٧٠٧) ، وفى الكبرى (٧٨٧) . وأخرجه مسلم (٥٦٧) ، والبزار (٣١٤) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١/٣١٧ (١٨٦) ، وأبو يعلى (١٨٤) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه الطيالسى (٥٣) من طريق هشام به .

(٣) فى م : «العمرى» ، وفى ص ٤ : «المعمرى» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الأنساب ٥/ ٦٩٩ ، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٦ .

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٤٩ (٨٩) عن عفان به ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ من طريق همام به .

الموطأ

٣٠ - وحدّثني عن مالكٍ ، [٦ظ] عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه كان يَرَى سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ إذا رأى الإنسانَ يُغَطِّى فَاه وهو يُصَلِّى ، جَبَذَ الثَّوْبَ عن فيه جَبْذًا شديدًا حتى يَنْزِعَه عن فِيهِ .

التمهيد

وروَى جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ وزُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن مُطَرِّفِ بنِ طريفٍ ، عن أبى الجَهْمِ ، عن أبى القاسمِ مولَى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِى اللَّهُ عنه قال : لمَّا افْتُتِحَت خيبرُ أكَلوا مِن الثُّومِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أكَل مِن هذه البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا حتى يذهبَ ريحُها مِن فِيه »[(١)] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه كان يَرَى سالمَ بنَ عبدِ اللهِ إذا رأَى الإنسانَ يغطِّى فاه وهو يصلِّى ، جَبَذ الثوبَ عن فيه جَبْذًا شديدًا حتى يَنْزِعَه عن فيه[(٢)] .

عبدُ الرحمنِ المجبَّرُ هو عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وإنما قيل لابنِه : عبدُ الرحمنِ المُجَبَّرُ ؛ لأَنه سقَط فتكسَّر فجُبِر ، فقيل له : المجبَّرُ . وقد قيل : إنه كان يقالُ له : المكسَّرُ . فقالت حفصةُ : بل هو المجبَّرُ . وقيل : إنما قيل له : المجبَّرُ ؛ لأن أَباه تُوفِّى وهو فى بطنِ أُمِّه ، فسمَّته حفصةُ المجبَّرَ ؛ لعلَّ اللهَ يجبُرُه . وقال فيه الزبيرُ بنُ بكارٍ : المُجْبَرُ . وسائرُ الناسِ يقولون بتحريكِ الجيمِ وتشديدِ الباءِ . وكان ابنُ مَعينٍ يضعِّفُ عبدَ الرحمنِ

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه - كما فى الإصابة ٣٢٦/٧ من طريق مطرف به ، والطبرانى فى الأوسط (٦١٣) من طريق مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن أبى القاسم عن أبى بكر الصديق . وينظر علل الدارقطنى ١/ ٢٨٨.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٦/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار

المجبَّرَ هذا ، وليس قولُه بشيءٍ ؛ لأنه لا يُحفَظُ له حديثٌ منكرٌ أتَى به .

وأَما تغطيةُ الفمِ والأَنفِ فى الصلاةِ فمكروهٌ لمَن أَكَل ثُومًا ، وإنما أصلُ الكراهيةِ فيه ؛ لأنهم كانوا يتلثَّمون ويصلُّون على تلك الحالِ ، فنُهوا عن ذلك .

ذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى الوليدُ بنُ المغيرةِ أن وهبَ بنَ عبدِ اللهِ المُعَاوىَّ حدَّثه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يضعَنَّ أحدُكم ثوبَه على أنفِه وهو فى الصلاةِ ، فإن ذلك خطمُ الشيطانِ » .

قال ابنُ وهبٍ : وكُرِه أن يغطِّىَ الإنسانُ أنفَه فى الصلاةِ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ : لا يغطِّى أنفَه فى الصلاةِ . وقال ابنُ الجهمِ : معنى ذلك : ليباشِرِ الأرضَ بأنفِه عندَ سجودِه ، كما يباشرُها بجبهتِه . وكَرِه التَّلثمَ فى الصلاةِ عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المسيّبِ ، وعكرمةُ ، وطاوسٌ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ ، ورُوِى عن علىٍّ . وقال حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرَّقاشىُّ ، قال : حدَّثنا بُكَيرُ[1] بنُ عامرٍ ، قال : كان إبراهيمُ والشعبىُّ يكرَهان أن يغطِّىَ الرجلُ فاه فى الصلاةِ[2] .

القبس .....

(١) فى ص ، م : « بكر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٠.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٤٦، ٣٤٧.

الموطأ

كتابُ الطهارةِ

العملُ فى الوضوءِ

٣١- **حدّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبيه ، أنه قال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ ، وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى ، وكان من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : هل تستطيعُ أن تُرِيَنى كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ : نعم . فدَعَا بوَضُوءٍ ،

التمهيد

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ[1] ، عن أبيه ، أنَّه قال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ ، وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى ، وكان من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : هل تستطيعُ أن تُرِيَنى كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ :

القبس

المجلسُ الرابعُ

العملُ فى الوُضوءِ

ذكَر مالكٌ حديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، وروَى وُضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جماعةٌ ، منهم ؛ عبدُ اللَّهِ هذا وعثمانُ وعلىٌّ وعبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ وجماعةٌ ، هؤلاءِ أصولُهم . والوضوءُ أصلٌ فى الدينِ ، وطهارةٌ للمُسلِمين ، وخَصِيصةٌ لهذه الأمةِ فى العالَمين . وقد رُوِى أن النبىَّ ﷺ توضَّأ فقال : « هذا وُضوئى ووُضوءُ الأنبياءِ قَبلى ووضوءُ خليلى

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى الأنصارى ، مدنى ، ثقة ، روى عنه مالك ، وشعبة ، وخالد الواسطى ، والثورى ، ووهيب ، وسليمان بن بلال ، وابن عيينة ، وغيرهم من الأئمة. وروى عنه ممن فوق هؤلاء ؛ يحيى بن سعيد الأنصارى ، وعبيد الله بن عمر . وأبوه يحيى بن عمارة ، تابعى ، ثقة ، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان ، وغيره . وتوفى عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة ، والله أعلم » . تهذيب الكمال ٢٢/٢٩٥ .

الموطأ

فأفرَغَ على يَدِه ، فغَسَلَ يَدَيْهِ مرتين مرتينِ ، ثم تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا ، ثم غَسَلَ وَجْهَه ثلاثًا ، ثم غَسَلَ يديهِ مرتينِ مرتينِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، ثم مَسَحَ رأسَه بيدَيه ، فأقبَلَ بهما وأدْبَرَ ؛ بَدَأَ بمُقدَّمِ رَأْسِه ، ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاه ، ثم رَدَّهما حتى رَجَع إلى المكانِ الذى بَدَأ منه ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْه .

التمهيد

نعم . فدعا بوَضوءٍ ، فأفرَغ على يديه ، فغسَل يديه مرَّتينِ مرَّتينِ ، ثم تمضمضَ واستنثرَ ثلاثًا[1] ، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا ، ثم غَسَل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المرفقَين ، ثم مسَح رأسَه بيديه ، فأقبَل بهما وأدبَر ؛ بدأ بمُقدَّمِ رأسِه ، ثم ذهَب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهُما حتى رجَع إلى المكانِ الذى بدَأ منه ، ثم غسَل رجليه[2] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه ، إلا أنَّ ابنَ وهبٍ

القبس

إبراهيمَ »[3] . وهذا لا يَصِحُّ ، وهو مشروعٌ فى الدِّينِ على ستةِ أقسامٍ ؛ وضوءٌ للدُّعاءِ ، ووضوءٌ لرَدِّ السلامِ ، ووضوءٌ للنومِ ، ووضوءٌ لقراءةِ القرآنِ عن ظَهرِ قلبٍ ، ووضوءٌ للدُّخولِ على الأمراءِ ، ووضوءٌ للفضيلةِ وتجديدِ العبادةِ ، والأصلُ وضوءُ الحدَثِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] .

---

(١) بعده فى ص ١٦، ص ٢٧: « ثلاثا » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٣) . وأخرجه أحمد ٢٦/٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٢ (١٦٤٣١، ١٦٤٣٨، ١٦٤٤٣) ، والبخارى (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١١٨) ، والترمذى (٣٢) ، والنسائى (٩٧، ٩٨) ، وابن ماجه (٤٣٤) ، وابن خزيمة (١٥٥، ١٥٧، ١٧٣) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) . من حديث ابن عمر .

التمهيد

رَواه فى «موطَّئه» عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ المازنىِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنىِّ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ . فذكَر معنى ما فى «الموطَّأ» مُختصرًا ، ولم يقلْ : وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى .

وذكَره سُحنُونٌ[1] فى «المُدوَّنةِ»[2] ، عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أبى حسنٍ المازنىِّ ، عن أبيه يحيى ، أنَّه سمِعَ جدَّه أبا حسنٍ يسألُ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدِ بنِ عاصمٍ . ولم يقُلْ : وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى . ولا ذكَر عمَّن روَاه عن مالكٍ .

وقال أحمدُ بنُ خالدٍ : لا نعرِفُ هذه الرِّوايةَ عن مالكٍ ، إلاَّ أن تكونَ لعلىِّ بنِ

القبس

وقد اختلَفتْ آراءُ علمائِنا فى [3]هذه الأقسامِ[3] اختلافًا طالَ معه الكلامُ ، والذى يَربُطُ[4] فيه المَرامَ ، أن الرجلَ إذا توضَّأَ بنيةِ رفعِ الحدَثِ الطارئِ عليه فإنه يجوزُ له أن يفعلَ كلَّ شىءٍ كان الحدثُ مانعًا منه ، ولا خلافَ فيه بينَ علمائِنا ، إلا أنه قد ذكَر القاضى أبو الحسنِ بنُ القصَّارِ[5] ، أن رفعَ الحدَثِ إن كان مطلقًا صحَّ هذا القولُ ، وإن

---

(١) عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال أبو سعيد ، يلقب بسحنون ، فقيه المغرب ، وقاضى القيروان ، وصاحب «المدونة» ، كان موصوفًا بالعقل والديانة والورع ، توفى سنة أربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ٣.

(٣ - ٣) فى ج ، م : «هذا التقسيم» .

(٤) فى ج ، م : «يرتبط» .

(٥) على بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادى ، ابن القصار ، شيخ المالكية ، كان أصوليا نظارا ، ولى قضاء بغداد ، قال أبو إسحاق الشيرازى : له كتاب فى مسائل الخلاف ، لا أعرف للمالكيين كتابا فى الخلاف أحسن منه . توفى سنة ثمان - وقيل سنة سبع - وتسعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧، والديباج ٢/ ١٠٠.

التمهيد

زيادٍ ، وليس هذا الحديثُ فى نُسخَةِ القعنبىِّ ، فإمَّا أسقطَه ، وإمَّا سقَط له ، ولم يقلْ أحدٌ من رواةِ هذا الحديثِ فى عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ : وهو جدُّ عمرِو بن يحيى . إلَّا مالكٌ وحدَه ، ولم يُتابعْه عليه أحدٌ ، فإن كان جدَّه ، فعسَى أن يكونَ جدَّه لأمِّه .

وممَّن روَاه عن عمرِو بنِ يحيى ؛ سليمانُ بنُ بلالٍ ، ووهيبُ[1] بنُ خالدٍ ، وابنُ عيينةَ ، وخالدٌ الواسطىُّ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمَةَ ، وغيرُهم ، لم يقلْ فيه أحدٌ منهم : وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى . وقد نسَبنا عمرَو بنَ يحيى بما لا اختلافَ فيه[2] .

وذَكَر ابنُ سَنجرَ : حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ ، حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى المازنىُّ ، عن أبيه ، قال : كان عمِّى يُكثِرُ من الوُضوءِ ، فقال لعبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ : أخبِرْنى كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ ؟ فدعا بتَوْرٍ[3] من

القبس

كان مُقيَّدًا بفعلٍ لم يجُزْ إلا ذلك الفعلُ ، مثلَ أن يتوضَّأَ للظهرِ ، قال : فلا يجوزُ له أن يصلىَ به العصرَ . وهذا قولٌ ساقِطٌ ؛ لأن الحدَثَ ليس بمَحسوسٍ وإنما معناه المَنعُ ، وإذا زال المَنعُ لم يَعُدْ إلا بعودِ سببِه .

وأما الوضوءُ بنيَّةِ الأقسامِ المتقدِّمةِ ، فإن الصلاةَ وأمثالَها مما يَمنَعُ الحدَثُ منه ، تجُوزُ به ؛ لأنه إنما توضَّأ ليكونَ على أكملِ الأحوالِ ، فيقولُ فى النَّومِ : أَلقَى ربى على طهارةٍ إن مِتُّ . ويقولُ فى الدخولِ على الأميرِ : لا أدرِى قدرَ ما أُحتبَسُ ، فربما تَحِينُ الصلاةُ فتجِدُنى طاهرًا . وأما ذِكرُ اللهِ تعالى ؛ فيقولُ : لا أتكلَّمُ به إلا على طُهرٍ . فأىُّ خِلافٍ

(١) فى م : « وهب » .

(٢) ينظر ص ٣٥٣.

(٣) التور : هو إناء من صُفرٍ أو حجارة كالإجانة . ينظر النهاية ١/ ١٩٩.

التمهيد

ماءٍ[1] . وذكَر معنى حديثِ مالكٍ .

قال ابنُ سَنجَرَ : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال : حدَّثنا وهيبٌ قال : حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى ، عن أبيه قال : شهِدتُ عمِّى[2] ابنَ أبى حسنٍ سأَل عبدَ اللَّهِ بنَ زيدٍ

القبس

يُتصورُ فى هذا لولا الغَفلةُ عن وُجوهِ النظَرِ . يبقَى وُضوءُ الفضيلةِ ؛ قال سُحْنونٌ ومحمدُ بنُ عبدِ الحكَمِ[3] : لا يُصلِّى به ، إن كان تبيَّن أنه كان مُحدِثًا . وقال أشهبُ : يُجزئُه . وقد رُوِى[4] الوجهانِ عن مالكٍ رحمةُ اللهِ عليه ، والصحيحُ أنه لا يُجزِئُه ؛ لأنه لم يَنوِ الطهارةَ والإباحةَ ، وإنما نوَى الكمالَ والفضيلَةَ .

وهمٌ وتَنبيهٌ وقَع فى « الموطأ » : مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ ؛ وهو جدُّ عمرِو بنِ يحيى . وهذا وهمٌ قبيحٌ مِن يحيى بنِ يحيى وغيرِه . وأعجَبُ منه أنه سُئِل عنه ابنُ وضَّاحٍ - وكان مِن الأئمةِ - فقال : هو جدُّه لأمِّه . ورَحِم اللهُ مَن انتَهى إلى ما سَمِع ووقَف دونَ ما لا يعلمُ ، وكيف جاز هذا على ابنِ وضَّاحٍ . والصوابُ فى « المدونةِ » التى كان يُقرِئُها ويرويها عن سُحنونٍ ، وهى بينَ يدَيه ينظُرُ فى كلِّ حينٍ فيها . وصوابُ الحديثِ : مالكٌ ، عن عمرِو ابنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، أن رَجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وهذا الرجلُ هو عمارةُ بنُ

(١) أخرجه البخارى (١٩٩) ، ومسلم (٢٣٥) من طريق خالد بن مخلد به .

(٢) فى المصادر : « عمرو » . وكلاهما واحد . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٩٥، وهدى السارى ص ٢٥٤، وفتح البارى ١/ ٢٩١.

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو عبد الله المصرى الفقيه ، عالم الديار المصرية مع المزنى ، قال ابن خزيمة : كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك . له تصانيف كثيرة ، منها ؛ كتاب « أحكام القرآن » ، و « أدب القضاة » ، وغيرهما ، توفى سنة ثمان وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٧، الديباج المذهب ٢/ ١٦٧.

(٤) فى د ، ج : « رويت » .

التمهيد

عن وضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : فدَعا بتَوْرٍ من ماءٍ ، فتوضَّأ لهم وضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأكفَأ على يدَيه من التَّوْرِ فغسَل يدَيه ثلاثًا ، ثم أدخَل يدَه فى التَّورِ ، فتمضْمض واستنثَر من ثلاثِ غُرفاتٍ ، ثم أدخَل يدَه فغسَل وجهَه ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم أدخَل يدَه فغسَل يدَيه مرَّتينِ مرَّتينِ إلى المرفقينِ . ثم ذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ[1] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ يحيى[2] ، فأخطَأ فيه فى **موضعين** ؛ **أحدُهما** ،

القبس

أبى حسنٍ المازنىُّ جدُّ عمرِو بنِ يحيى .

الوضوءُ[3] يكونُ فى **خمسةِ أعضاءٍ** ؛ **العضوُ**[4] **الأولُ** : الكفَّانِ ، وليس غَسلُهما مشروعًا لنفسِه ، وإنما هو للتأهُّبِ للوُضوءِ به ، قال النبىُّ ﷺ : « إذا استيقظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أين باتَتْ يدُه » . فأمرَ بغسْلِها استظهارًا وقد كُنا نقولُ كما قال أحمدُ وإسحاقُ : إنَّ غَسلَهما[5] واجبٌ . إلا أن النبىَّ ﷺ أعقَب الأمرَ الأولَ فى الحديثِ بقولِه : « فإنَّ أحدَكم لا يَدرى أينَ باتَتْ يدُه » . فعلَّلَ بالشَّكِّ ،والشَّكُّ لا يُوجبُ حكمًا فى الدِّينِ ، بيدَ أنه لمَّا واظَب عليها النبىُّ ﷺ فى جميعِ وُضوئِه ،وبدَأ بها فى كُلِّ حالةٍ من أحوالِه ، عدَّها العلماءُ مِن جُملةِ الوُضوءِ وحسَبُوها مِن جُملةِ الأعضاءِ ؛ اقتداءً بفعلِ النبىِّ ﷺ فيها ، ومُحافظةً عليها حتى قال علماؤنا : لو أن رجُلًا غسَل يَدَيه ووجْهَه ثم طرَأ[6] عليه

(١) بعده فى ص ١٧: « ورواه عن عمرو بن يحيى جماعة كما رواه مالك سواءً » .
والحديث أخرجه البخارى (١٨٦) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (١٩٢) ، ومسلم (٢٣٥) ، وابن حبان (١٠٧٧) ، والبيهقى ١/ ٥٠، ٨٠ من طريق وهيب به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٦٢.
(٣) فى ج ، م : « والوضوء » .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى ج ، م : « غسلها » .
(٦) فى ج ، م : « عرض » .

التمهيد

أنَّه قال فيه : عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه . وهذا خطأٌ ، وإنَّما هو عبدُ اللَّهِ بنُ زيدِ ابنِ عاصمٍ ، وقد نَسَبْناهما فى كتابِ « الصَّحابةِ »[1] ، وأوضَحنا أمرَهما . وأمَّا عبدُ اللَّهِ بنُ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، فهو الذى أُرِىَ الأذانَ فى النومِ ، وليس هو الذى يَروِى عنه يحيَى بنُ عُمارةَ هذا الحديثَ فى الوُضوءِ وغيرِه . وعبدُ اللَّهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ

القبس

الحدَثُ فى أثناءِ الوضوءِ ، وجَب عليه أن يبتَدئَ الوضوءَ . واستحبُّوا له أن يعودَ إلى غَسلِ يدَيه ؛ لأنهما مِن جملَتِه .

العضو الثانى : الوَجهُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ . واختلفَ العلماءُ هل يتناولُ هذا الأمرُ باطِنَ الفَمِ والأنفِ أم لا ؟ فذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ وغيرُهما إلى وجُوبِ ذلك ، وقال عامةُ الفقهاءِ : لا يجبُ ذلك . لأن الأمرَ إنما يتناولُ الظاهرَ دونَ الباطنِ ، والعرَبُ لا تُسمِّى وَجهًا إلا ما وقَعت به المواجَهةُ ، ولكن النبىَّ ﷺ واظَب عليهما[2] بالمَضمَضَةِ والاستنشاقِ ، فكان ذلك مأخوذًا مِن فِعلِه ، وقد قال النبىُّ ﷺ للأعرابىِّ : « توضَّأْ كما أمَرَك اللهُ تعالى »[3] . فأحالَه على القرآنِ .

العضوُ الثالثُ : اليدانِ ، وقد ذكَرهما اللهُ تعالى فى كتابِه وحدَّهما بتحديدِه فقال : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . واختلفَ الناسُ فى دُخولِ المَرافقِ فى التَّحديدِ وأطالُوا فى ذلك الكلامَ ، وما فهِم أحدٌ مقطَعَ المسألِة إلا القاضى أبو محمدٍ عبدُ الوهابِ[4] فإنه قال : إن قولَه تعالى : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . حدٌّ للمتروكِ مِن اليدينِ لا للمغسولِ منهما .

---

(١) الاستيعاب ٣/ ٩١٢، ٩١٣.

(٢) فى ج : « عليها » .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٧، ٨٥٨) ، والنسائى (١١٣٥) ، وابن ماجه (٤٦٠) من حديث رفاعة بن رافع .

(٤) عبد الوهاب بن على بن نصر أبو محمد البغدادى ، القاضى شيخ المالكية صنف فى المذهب كتاب «التلقين» ، وشرح «المدونة» ، وغيرها ، توفى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩، والديباج ٢/ ٢٦.

التمهيد هو عمُّ عبَّادِ بنِ تميمٍ ، وهو أكثرُ روايةً عن النبيِّ ﷺ من عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه . وقد كان أحمدُ بنُ زُهيرٍ[1] يزعُمُ أنَّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ وهِمَ فيهما فجعَلهما واحدًا ، فيما حكَى قاسمُ بنُ أصبغَ عنه ، والغلطُ لا يسلمُ منه أحدٌ ، وإذا

القبس وبذلك تدخُلُ المرافِقُ فى الغَسلِ .

العضوُ الرابعُ : الرأسُ ، وهو رأسٌ فى مسائلِ الوضوءِ . اختلَف العلماءُ فى تقديرِ مَسحِه على أحدَ عشَر قولًا ؛ ثلاثةٌ لأبى حَنيفةَ ، وقولانِ للشافعيِّ ، وستَّةُ أقوالٍ لعلمائِنا ، والصحيحُ منها واحدٌ ، وهو وجوبُ تَعميمِه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ كما[2] قال : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ . فوجَب غَسلُ الجميعِ بظاهرِ القرآنِ بذلك[3] - قال : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فوجَب مسحُ جميعِ الرأسِ بظاهرِ القرآنِ أيضًا . فإن قيل : فما فائدةُ دُخولِ الباءِ هٰهنا ؟

فعن ذلك **جوابانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّا نقولُ : فائدتُها هٰهنا فائدتُها فى قولِه فى التيمُّمِ : ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . فلو كان مُقتضاها التبعيضُ لأفادَته فى ذلك الموضعِ[4] ، وهذا قاطعٌ لهم فى كُلِّ جوابٍ يُحاوِلُونه . **الثانى** ، أن أحدًا مِن المحقِّقين لم يَخطُر ببالِه أن الباءَ للتبعيضِ ، لكن أفادَت هٰهنا فائدةً بديعةً ، وهى أن الغَسلَ لغةً يقتَضِى مغسولًا به ، والمَسحَ لغةً لا يقتَضى ممسوحًا به . فلو قال : امسَحُوا رُءوسَكم . لم يُفِدْ ذلك ممسوحًا به ، ولأجزأ مسحُ اليدِ على الرأسِ كذلك مطلقًا . فدخلت الباءُ لتُفيدَ معنىً متعلِّقًا به ، وهو الممسوحُ به وهو الماءُ ، فيكونُ

(١) أحمد بن زهير أبى خيثمة صاحب «التاريخ الكبير» الكثير الفائدة ، كان ثقة عالما متفننا حافظا بصيرا بأيام الناس ، راوية للأدب ، توفى سنة تسع وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد ٤/ ١٦٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢.

(٢) فى ج ، م : «لما» .

(٣) فى م : «لذلك» ، ومطموس فى ج .

(٤) فى ج ، م : «الموقع» .

التمهيد

كان ابنُ عُيينةَ مع جلالتِه يغلَطُ فى ذلك ، فإسماعيلُ بنُ إسحاقَ[1] أينَ يقعُ من ابنِ عُيينةَ ؟ لأن المتأخِّرين أوسعُ علمًا وأقلُّ عُذرًا .

وأمَّا **الموضعُ الثَّانى** الذى وهِمَ ابنُ عُيينةَ فيه فى هذا الحديثِ ، فإنَّه ذكَر فيه

القبس

تقديرُها : وامسحوا برُءوسِكم الماءَ ، وذلك فَصيحٌ فى اللغةِ على **وَجهين** ؛ **إمَّا** على القلبِ كما أنشَدوا[2] :

كنَوَاحِ ريشِ حَمامةٍ نَجدِيَّةٍ ومَسحتُ باللِّثتينِ عَصفَ الإثمِدِ[3]

وإمَّا على الاشتراكِ فى الفعلِ والتَّساوى فى نسبتِه كقولِ الشاعرِ[4] :

[5]مثلُ القنافذِ[5] هدَّاجُون قد بلغَت نجرانَ أو بُلِّغت سوآتِهم هجَرُ[6]

فإن قيل : فقد رُوى أنَّ النبىَّ ﷺ مسح بناصيتِه[7] . قلنا : هذه حكايةُ حالٍ وقضيةُ عينٍ ، وحكاياتُ الأحوالِ لا تُحملُ على العمومِ ولا يُحتَجُّ بها فى الإطلاقِ ، ولعلَّ النبىَّ ﷺ فعَل ذلك لعُذرٍ ، بدليلِ أنَّ كلَّ مَن وصَف وُضوءَه فى جميعِ الأحوالِ ذكَر عمومَ الرأسِ فى المسحِ ، لا سيَّما وكان هذا الفعلُ منه ﷺ فى السَّفرِ ، وهو مَظِنةُ

---

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق المالكى ، قاضى بغداد ، صنف « المسند » و « علوم القرآن » و « أحكام القرآن » وغيرها ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩.

(٢) البيت لخفاف بن ندبة السلمى كما نسبه سيبويه فى الكتاب ١/ ٢٧.

(٣) الإثمد : حجر الكحل ، وعصف الإثمد : مسحوقه . التاج (ث م د) .

(٤) البيت فى ديوان الأخطل ص ١٧٨.

(٥ - ٥) فى الديوان : « على العيارات » .

(٦) القنافذ : جمع قنفذ وهو دويبة من الثدييات ذات شوك حاد ، وهداجون : من هدج إذا اضطرب مشيه من الكبر . اللسان (هـ د ج) ، والوسيط (قنفذ) .

(٧) أخرجه البخارى (١٨٢) بنحوه ، ومسلم (٨١/٢٧٤ - ٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة .

التمهيد

مسحَ الرَّأسِ مرَّتينِ ، ولم يذكُرْ فيه أحدٌ مرَّتينِ غيرُ ابنِ عُيينةَ . وأظنُّه واللَّهُ أعلمُ ، تأوَّلَ الحديثَ ؛ قولَه : فمسَح رأسَه بيَدَيْه ، أقْبَلَ[1] بهما وأدبرَ . وما ذكَرناه عن ابنِ عُيينةَ ، فمن روايةِ مُسدَّدٍ ، ومحمدِ بنِ منصورٍ[2] ، وأبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ[3] ، كلُّهم ذكَر فيه عن ابنِ عُيينةَ ما حكَيناه عنه . وأمَّا الحُميديُّ[4] ، فإنَّه ميَّزَ ذلك ، فلم يذكُرْه ، أو حفِظ عن ابنِ عُيينةَ أنَّه رجَع عنه ، فذكَر فيه عن ابنِ عُيينةَ : ومسَح رأسَه وغَسَل رجليه . فلم يصِفِ المسحَ ، ولا قال : مرَّتين . وقال فى الإسنادِ : عن

القبس

الأعذارِ وموضِعُ الاستِعجالِ والاختصارِ ، وحذفُ كثيرٍ مِن الفرائضِ لأجلِ المشقاتِ والأخطارِ .

والعضوُ الخامسُ : الرِّجلان ، وقد اتفقَت الأمةُ على وُجوبِ غَسلِهما ، وما علِمتُ مَن ردَّ ذلك إلا الطبرىَّ مِن فقهاءِ المسلمين والرافضةَ مِن غيرِهم ، وتعلَّق الطبرىُّ بقراءةِ الخَفضِ . وقد قُرِئت هذه الآيةُ على **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ فرفَع اللامَ نافعٌ وخفَضها غيرُه ، ونصبَها أيضًا نافعٌ وغيرُه[5] ، ولكلٍّ واحدٍ منهما فى العربيةِ وجهٌ ظاهرٌ . وكنا نأخُذُ كيفيةَ طَهارةِ الرِّجلين مِن هذه القراءاتِ ، لولا أن السُّنةَ قد أوضحَت شأنَهما فغسَل النبىُّ ﷺ رِجلَيه دائمًا ، ورأى قومًا تلُوحُ أعقابُهم[6] فقال :

(١) فى الأصل : « ثم أقبل » ، وفى م : « فأقبل » .

(٢) أخرجه النسائى (٩٩) ، وفى الكبرى (٨٦، ١٧١) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٨٢.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٨ - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٨٢.

(٤) الحميدى (٤١٧) .

(٥) قراءة الرفع هى قراءة الحسن البصرى ، والمشهور عن نافع قراءة النصب . وبالخفض قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٢، والبحر المحيط ٣/ ٤٣٨، وإتحاف فضلاء البشر ص ١١٩.

(٦) فى ج ، م : « عراقبهم » .

التمهيد

عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ . لم يَزِدْ ، لم يقلْ : ابنِ عاصمٍ ، ولا ابنِ عبدِ ربِّه . فتخلَّص .

وروى عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمَة [1] هذا الحديثَ قال : أخبَرنى عمرُو بنُ يحيى ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّه بن زيدٍ [1] قال : أَتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ فأخرَجْنا له ماءً فى تَوْرٍ من صُفْرٍ [2] ، فتوضَّأَ فغسَل وجهَه ثلاثًا ، ويدَيه مرَّتينِ مرَّتينِ ، ومسَح برأسِه فأقبَل به وأدبَر ، وغسَل رجليه [3] . فزادَ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ فيه ذكرَ تورِ الصُّفْرِ .

ورواه خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الواسطىُّ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ . فذكَره ، وقال فيه : فمضْمضَ واستنشَق من كفٍّ واحدةٍ ، ففعَل ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ [4] . ثم ذكَر معنى حديثِ مالكٍ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، أنَّ حَبَّان بنَ واسعٍ حدَّثَه ، أنَّ أباه حدَّثَه ، أنَّه سمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنىَّ يذكُرُ أنَّه رأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ . فذكَر وُضُوءَه ، قال : فمضمَض واستنثَر ، ثم غسَل وجهَه ثلاثًا ، ويدَهُ اليُمنى ثلاثًا ، والأُخرى ثلاثًا ، ومسَح برأسِه بماءٍ غيرِ فضلِ يدَيه ، وغسَل رجليه حتى

القبس

« ويلٌ للأعقابِ [5] [6] وبطونِ الأقدامِ [6] مِن النارِ » . ولم يبقَ مع هذا إشكالٌ مع الطبرىِّ .

تكملةٌ : إذا ثبَت هذا فكلُّ مَن وصَف وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ اختلَفوا فى نَقلِه ؛ فمنهم مَن قال : إنه توَضَّأ مرَّةً . ومنهم مَن قال : إنه توضَّأ مرَّتين . ومنهم مَن قال : إنه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الصفر : النحاس . ينظر اللسان (ص ف ر) .

(٣) أخرجه البخارى (١٩٧) .

(٤) أخرجه البخارى (١٩١) ، ومسلم (١٨/٢٣٥) .

(٥) فى ج : « للعراقيب » .

(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

التمهيد أنقاهما[1] .

ترَكْنا ذكرَ الأسانيدِ بينَنا وبينَ هؤلاءِ للاختصارِ ، وكذلك اختصَرنا المتونَ إلَّا موضِعَ الاختلافِ المُولِّدِ للحكمِ والزَّائدِ فى الفقهِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأمَّا ما فى هذا الحديثِ من المعانى ، فأوَّلُ ذلك غَسلُ اليدَينِ قبلَ إدخالِهما فى الإناءِ مرَّتين ، وقد مضَى القولُ فى غَسلِ اليدين قبلَ إدخالِهما فى الإناءِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من الاستحبابِ والإيجابِ ، وما للرُّواةِ فيه من ذكرِ مرَّتين أو ثلاثًا ، مُستوعَبًا مُمهَّدًا ، فى بابِ أبى الزِّنادِ[2] ، والحمدُ للَّهِ .

وأمَّا قولُه : ثم مضمضَ واستَنثر ثلاثًا . فالثَّلاثُ فى ذلك وفى سائرِ أعضاءِ الوُضوءِ أكملُ الوُضُوءِ وأتمُّه ، وما زاد فهو اعتداءٌ ، ما لم تكنِ الزِّيادةُ لتمامِ نُقصانٍ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه . والمضمضةُ معروفةٌ ، وهى أخذُ الماءِ بالفمِ من اليدِ ، وتحريكُه فى الفَمِ ؛ هى المضمضةُ ، وليسَ إدخالُ الإصْبَعِ ، ودلكُ الأسنانِ بها من المضمضَةِ من شىءٍ ، فمَن شاءَ فعَل ، ومَن شاءَ لم يَفْعَلْ . وقد مضَى ما للعلماءِ فى المضمضةِ من الأقوالِ فى الإيجابِ والاستحبابِ ، والاعتلالِ لذلك ، بما فيه كفايةٌ وبيانٌ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[3] ،

القبس توضَّأ ثلاثًا . وهذا كُلُّه صحيحٌ نقلُه ، ثابتةٌ روايتُه .

ورُوِى : « من زادَ على الثلاثِ أو ازدادَ فقد تعدَّى أو ظلَم »[4] . وهذا لم يصِحَّ . وحذارِ أن يُظنَّ أن الذين نقَلوا وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ مرةً أو مرتين أو ثلاثًا أنهم أخبروا

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٢٦ وما بعدها .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ .
(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥) ، وابن ماجه (٤٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

التمهيد

ومضَى هناك أيضًا القولُ فى الاستنشاقِ والاستنثارِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ والاختيارِ ، وزدْنا ذلك بيانًا بالآثارِ[1] فى بابِ أبى الزِّنادِ ، والحمدُ للَّهِ .

وأمَّا غَسلُ الوَجهِ ثلاثًا ، فهو الكمالُ ، والغسلةُ الواحدةُ إذا عمَّت تُجزِئُ بإجماعٍ من[1] العلماءِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً ، ومرَّتينِ مرَّتينِ ، وثلاثًا ثلاثًا ، وهذا أكثرُ ما فعَل من ذلك ﷺ ، وتلقَّتِ الجماعةُ ذلك من فِعلِه على الإباحةِ والتَّخييرِ وطلبِ الفضلِ فى الثِّنتين والثَّلاثِ ، لا على أنَّ شيئًا من ذلك نسخٌ لغيرِه منه ، فقفْ على إجماعِهم فيه .

والوجهُ مأخوذٌ من المُواجهةِ ، وهو من منابتِ شعَرِ الرَّأسِ إلى العارضِ والذَّقَنِ والأُذنينِ وما أقبَل من اللِّحيين .

وقد اختُلِف فى البياضِ الذى بينَ الأذُنِ والعارضِ فى الوُضوءِ ؛ فروَى ابنُ

القبس

بذلك عن إسباغِ وُضوئِه فيها أو تكملةِ طهارَتِه لها[2] ، فإن هذا شىءٌ باطِنٌ لا يعلمُه أحدٌ إلا اللهُ ، [3]فإنه لا[3] يصحُّ لأحدٍ مِن البشرِ أن يطَّلِعَ عليه إلا مِن قِبلِ صاحبِه ، وإنما نقَلوا أعدادَ الغُرفاتِ فيحتَمِلُ أن يكونَ عمَّ النبىُّ ﷺ بواحدةٍ أو اثنتين ، والثانيةُ فى الثانيةِ ، والثالثةُ فى الثالثةِ فضلٌ ، ويحتملُ أن يكونَ عمَّ بالجميعِ بحسبِ اختلافِ أحوالِ الأعضاءِ فى قبولِها للماءِ ونُبُوِّها عنه ، وبحسبِ كِبَرِ الغُرفَةِ وصِغَرِها ، وبحسبِ وصُولِها كاملةً إلى العضوِ أو يُصيبُها شىءٌ مِن تبديدٍ فى الحملِ ؛ ولذلك رُوِى عنه أنه غسَل وجهَه ثلاثًا ويدَيه مرَّتين ، بحسبِ أن الوجهَ ذو غُضونٍ[4] وجوانبَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ج ، م : « بها » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « فلا » .

(٤) الغضن : كل ثَنىٍّ فى ثوب أو جلد أو درع أو غيرها . التاج (غ ض ن) .

التمهيد

وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : ليسَ ما خلفَ الصُّدغِ الذى من وراءِ شعَرِ اللِّحيةِ إلى الأُذنِ من الوجه .

وقال الشَّافعىُّ : يغسِلُ المُتوضِّئُ وجهَه من منابتِ شعَرِ رأسِه إلى أُصُولِ أُذنيه ، ومنتهى اللِّحيةِ إلى ما أقبَل من وجهِه وذقنِه ؛ فإن كان أمردَ ، غسَل بشَرةَ وجهِه كلَّها ، وإن نبَتت لحيتُه وعارِضاه ، أفاضَ على لحيتِه وعارضَيه ، وإن لم يصلِ الماءُ إلى بشَرةِ وجهِه التى تحتَ الشَّعرِ ، أجزَأه إذا كان شعرُه كثيرًا .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنَّ المتيمِّمَ ليس عليه أن يمسَح ما تحتَ شعَرِ عارضَيه ، فقضَى إجماعُهم فى ذلك على مُرادِ اللَّهِ منه ؛ لأنَّ اللَّهَ أمَر المُتيمِّمَ بمسحِ وجهِه ، كما أمَر المتوضِّئَ بغسلِه . وهذا الذى ذكرتُ لك عليه جماعةُ العلماءِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : غَسلُ الوجهِ من منابتِ شعرِ الرأسِ إلى ما انحدَر من اللَّحيينِ والذَّقَنِ ، وإلى أصولِ الأُذُنين ، ويتعاهدُ المَفْصِلَ ما بينَ اللِّحيةِ[1] والأُذُنِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : البياضُ الذى بينَ العِذَارِ وبينَ الأُذُنِ من الوَجهِ ، وغسلُه واجبٌ .

القبس

مختلفةٍ كالبياضِ المتَّصلِ بالأُذُنِ والمارِنِ[2] وأجفانِ العينينِ مِن كلا[3] الجهتينِ ، وذلك يحتاجُ إلى المرِّ بالماءِ عليه وحَملِه إليه ، بخلافِ اليدِ والرِّجلِ ، فإنهما سطحٌ يُستنُّ الماءُ[4] عليهما استنانًا واحدًا ، وتتبعه اليدُ فلا يفتقرُ إلى مَزيدِ تكلُّفٍ .

(١) فى م : « اللحيين » .

(٢) المارن : ما لان من الأنف منحدرًا عن العظم وفضل عن القصبة ، وقيل : طرفه . اللسان (م ر ن) .

(٣) فى ج ، م : « كل » .

(٤) يستن الماء : جاء دفعة واحدة . ينظر اللسان (س ن ن) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ قال بما رواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى ذلك ، ولقد قال بعضُ أهلِ المدينةِ ، وبعضُ أهلِ العراقِ : ما أقبَل من الأُذُنينِ فمن الوَجهِ ، وما أدبَر منهما فمن الرَّأسِ ، فما دونَ الأُذنين إلى الوَجهِ أحرى بذلك . وقد ذكَرنا حُكمَ الأُذنين عندَ العلماءِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، والحمدُ للَّهِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حكمٍ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ محمدَ بنَ معاويةَ بنِ عبدِ الرَّحمن حدَّثهم ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُباب القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا قيسُ بنُ الرَّبيعِ ، عن جابرٍ ، عن هُرمُزَ ، قال : سمِعتُ عليًّا رضِى اللَّهُ عنه يقولُ : يُبلَغُ بالوضوءِ مقاصُّ الشَّعَرِ .

واختلَف العُلماءُ فى تخليلِ اللِّحيةِ والذَّقَنِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، إلى أنَّ تخليلَ اللِّحيةِ ليس بواجبٍ فى الوضوءِ . وقال مالكٌ وأصحابُه وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ : ولا فى غُسلِ الجنابةِ لا يجبُ تخليلُ اللِّحيةِ .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، واللَّيثُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ : تخليلُ اللِّحيةِ فى غُسلِ الجنابةِ واجبٌ . ولا يجِبُ ذلك عندَهم فى الوضُوءِ ، وأظُنُّهم فرَّقُوا بينَ ذلك ، واللَّهُ أعلمُ ، لقولِه ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جنابَةٌ ، فبُلُّوا الشَّعَرَ ، وأنقُوا البشَرةَ »[1] . وأَظُنُّ مالِكًا ومَن قال بقولِه ذهَبوا إلى أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨) ، والترمذى (١٠٦) من حديث أبى هريرة ، وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف .

التمهيد

الشَّعَرَ لا يَمنعُ وُصولَ الماءِ لرقَّةِ الماءِ ، وتَوَصُّلِه إلى البشَرةِ من غيرِ تخليلٍ إذا كان هناكَ تحريكٌ ، واللَّهُ أعلمُ .

وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ قال : ويُحرِّكُ اللِّحيةَ فى الوُضوءِ إذا كانت كثيرةً ولا يُخلِّلُها ، وأمَّا فى الغُسلِ فلْيُحرِّكْها وإن صغُرت ، وتخليلُها أحبُّ إلينا . وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ قال : يُحرِّكُ المُتوضِّئُ ظاهرَ لحيتِه من غيرِ أن يُدخِلَ يدَه فيها . قال : وهى مثلُ أصابعِ الرِّجلِ . يعنى أنَّها لا تُخلَّلُ .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ : تخليلُ اللِّحيةِ واجبٌ فى الوُضوءِ والغُسلِ .

وأخبرَنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ المُؤمنِ ، قال : حدَّثنا المفضَّلُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : سمِعتُ مالكًا رحِمه اللَّهُ يذكُرُ تخليلَ اللِّحيةِ فيقولُ : يكفِيها ما يمسُّها من الماءِ مع غَسلِ الوجهِ . ويحتجُّ فى ذلك بحديثِه عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ عن وضوءِ[1] رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ أرَاه الرجلَ الذى سأَله عنه . لم يذكُرْ فيه تخليلَ اللِّحيةِ . وكان الأوزاعىُّ يقولُ : ليس تحريكُ العارِضَينِ وتخليلُ اللِّحيةِ بواجبٍ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه خلَّلَ لحيتَه فى وُضوئِه من وُجُوهٍ كلُّها ضعيفةٌ[2] ، وأمَّا الصَّحابةُ والتَّابعُونَ ، فرُوِى عن جماعةٍ منهم تخليلُ اللِّحيةِ ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/١١٩ (٢٥٩٧٠) من حديث عائشة ، وأخرجه أبو داود (١٤٥) من حديث أنس ، وأخرجه الترمذى (٢٩ ، ٣١) من حديث عمار وعثمان . وينظر التلخيص الحبير ١/ ٨٧ .

التمهيد

وأكثرُهم لم يُفرِّقوا بينَ الوُضوءِ والجنابةِ ، ورُوِى عن جماعةٍ منهم الرُّخصةُ فى تركِ تخليلِ اللِّحيةِ . وإيجابُ غَسلِ ما تحتَ اللِّحيةِ إيجابُ فرضٍ ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلَّا بيقينٍ لا اختلافَ فيه ، ومَن احتاطَ وأخَذ بالأوثقِ فهو أولى فى خاصَّتِه ، وأمَّا الفتوى بإيجابِ الإعادةِ ، فما ينبغى أن يكونَ إلَّا عن يقينٍ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

وذكَر ابنُ خُوازِبنداذَ أنَّ الفقهاءَ اتَّفَقوا على أنَّ تخليلَ اللِّحيةِ ليسَ بواجبٍ فى الوُضوءِ ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ .

قال أبو عمرَ : الذى رُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قولُه : ما بالُ الرجلِ يغسِلُ لحيتَه قبلَ أن تنبُتَ ، فإذا نَبَتت لم يغسِلْها ؟ وما بالُ الأمردِ يغسِلُ ذقنَه ، ولا يغسِلُه ذو اللِّحيةِ[1] ؟

وقال الطَّحاوىُّ : التَّيمُّمُ واجبٌ فيه مسحُ البشَرةِ قبلَ نباتِ اللِّحيةِ ، ثم سقَط بعدَها عندَ جميعِهم ، فكذلك الوُضوءُ .

وقال سُحنونٌ عن ابنِ القاسمِ : سمِعتُ مالِكًا يُسألُ : هل سمِعتَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : إن اللِّحيةَ من الوَجهِ ، فلْيُمِرَّ عليه الماءَ ؟ [2]قال : نعم[2] . قال مالكٌ : وتخليلُها فى الوضوءِ ليسَ من أمرِ الناسِ . وعابَ ذلك على من فَعَله . قيل لسُحنُونٍ : أرأيتَ من غسَل وجهَه ولم يُمِرَّ الماءَ على لحيتِه ؟ قال : هو بمنزِلةِ مَن لم يمسَحْ رأسَه ، وعليه الإعادةُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٥، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٧٥.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل، ص ١٧، م. وينظر تفسير القرطبى ٦/ ٨٣.

التمهيد

واختلَف قولُ الشافعيِّ فيما ينسدِلُ من شَعَرِ اللِّحيةِ ؛ فقال مرَّةً : أحَبُّ إليَّ أن يُمرَّ الماءَ على ما سقَط من اللِّحيةِ عن الوَجهِ . فإن لم يفعَلْ ففيها **قولان** ؛ قال : يُجزِئُه فى أحدِهما . ولا يُجزِئُه فى الآخرِ .

قال المُزنىُّ : يُجزِئُه أشبَهُ بقولِه ؛ لأنَّه لا يجعَلُ ما سقَط - يعنى ما انسدَل عن منابتِ شعرِ الرأسِ - من الرأسِ ، فكذلك يلزَمُه ألا يجعَلَ ما سقَط عن منابتِ شعرِ الوجهِ من الوجهِ .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل غَسلَ اللِّحيةِ كُلِّها واجبًا ، جعَلها وجهًا ، واللَّهُ قد أمَر بغَسلِ الوَجهِ أمرًا مُطلقًا ، لم يخُصَّ صاحبَ لحيةٍ من أمردَ ، فكُلُّ ما وقَع عليه اسمُ وجهٍ فواجبٌ غَسلُه ؛ لأنَّ الوجهَ مأخوذٌ من المواجهةِ ، وغيرُ مُمتنعٍ أن تُسمَّى اللِّحيةُ وجهًا ، فوجَب غَسلُها بعمومِ الظَّاهرِ ؛ لأنَّها بدلٌ من البشَرةِ ، ومَن لم يُوجِبْ غَسلَ ما انسدلَ من اللِّحيةِ ، ذهَب إلى أن الأصلَ المأمورَ بغَسلِه البشَرةُ ، وإنَّما وجَب غَسلُ اللِّحيةِ لأنَّها ظَهَرت فوقَ البشَرةِ ، وصارتِ البشَرةُ باطنًا ، وصارَ الظَّاهرُ هو اللِّحيةَ ، فصارَ غَسلُها بدلًا من البشَرةِ ، وما انسَدل من اللِّحيةِ ليسَ تحتَه ما يلزمُ غَسلُه ، فيكونَ غَسلُ اللِّحيةِ بدلًا منه ، كما أنَّ جلدَ الرَّأسِ مأمورٌ بمسحِه ، فلمَّا نبَت عليه الشَّعرُ ، نابَ مسحُ الشَّعرِ عن مسحِ الرأسِ ، لأنَّه ظاهرٌ بدلٌ من الرأسِ الباطنِ تحتَه ، وما انسَدل من الرأسِ وسقَط ، فليسَ تحتَه بشَرةٌ يلزمُ مسحُها ، ومعلومٌ أنَّ الرَّأسَ إنما سُمِّى رأسًا لعُلُوِّه ونباتِ الشَّعرِ فيه ، وما سقَط من شَعَرِه وانسَدلَ ، فليسَ برأسٍ ، فكذلك ما انسَدل من اللِّحيةِ ، فليسَ بوجهٍ ، واللَّهُ أعلمُ . ولأصحابِ مالكٍ أيضًا فى هذه المسألةِ قولان ، كأصحابِ الشَّافعيِّ

القبس .....

التمهيد

سواءٌ . واللَّهُ المُستعانُ .

وأمَّا غَسلُ اليدين ، فقد أجمَعوا أنَّ الأفضلَ أن يغسِلَ اليُمنى قبلَ اليُسرى ، وأجمَعُوا[1] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كذلك كانَ يتوضَّأُ ، وكان ﷺ يُحبُّ التَّيامنَ فى أمرِه كلِّه ؛ فى وُضُوئِه وانتعالِه ، وغيرِ ذلك من أمرِه[2] . وكذلك أجمَعوا أنَّ من غسَل يُسرَى يدَيهِ قبلَ يُمناهُ أنَّه لا إعادةَ عليه . ورُوِّينا عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ أنَّهما قالا : لا تبالى بأىِّ يدَيكَ بدَأتَ[3] . وقال معنُ بنُ عيسى : سأَلتُ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ عن إجالةِ الخاتَمِ عندَ الوُضوءِ ، فقال : إن كان ضيِّقًا فأَجِلْه ، وإن كانَ سلسًا فأقرَّه .

وأمَّا إدخالُ المرفقينِ فى الغَسلِ ، فعلى ذلك أكثرُ العلماءِ . وهو مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه إلَّا زُفرَ ، فإنَّه اختُلِفَ عنه فى ذلك ؛ فرُوِى عنه أنَّه يجِبُ غَسلُ المَرافقِ مع الذراعينِ ، ورُوِى عنه أنَّه لا يجِبُ ذلك. وبه قال الطَّبرىُّ ، وبعضُ أصحابِ داودَ ، وبعضُ المالكيِّينَ أيضًا . ومن أصحابِ داودَ من قال بوجوبِ غَسلِ المرفقينِ مع الذِّراعينِ ، فمَن لم يُوجِبْ غَسلَهما ، حمَل قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] . على أنَّ « إلى » هاهُنا غايةٌ ، وأنَّ المرفقينِ غيرُ داخلين فى الغَسلِ مع الذِّراعينِ ، كما لا

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦ ، ص ١٧: «على».

(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٧٤ (٢٤٦٢٧)، والبخارى (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذى (٦٠٨)، والنسائى (١١٢، ٤١٩، ٥٢٥٥) من حديث عائشة.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩.

التمهيد

يجِبُ دُخولُ اللَّيلِ فى الصِّيامِ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ومَن أوجَب غَسلَهما جعَل « إلى » فى هذه الآيةِ بمعنى الواوِ أو بمعنى « مع » ، كأنَّه قال : فاغسِلُوا وجُوهَكم وأيديَكُم والمرافقَ . أو : مع المرافقِ . و« إلى » بمعنى الواوِ وبمعنى « مع » معروفٌ فى كلامِ العربِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٢] . أى : مع اللَّهِ . وكما قال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢] . أى : مع أموالِكم . وأنكَر بعضُ أهلِ اللغةِ أن تكونَ « إلى » هاهُنا بمعنى الواوِ وبمعنى « مع » ، وقال : لو كانَ كذلك لوجَب غَسلُ اليدِ كلِّها ، واليدُ عندَ العربِ من أطرافِ الأصابعِ إلى الكتِفِ . وقال : لا يجوزُ أن تخرُجَ « إلى » عن بابِها . ويذكُرُ أنَّها بمعنى الغايةِ أبدًا . قال : وجائزٌ أن تكونَ « إلى » هاهُنا بمعنى الغايةِ ، وتدخُلُ المرافقُ مع ذلك فى الغَسلِ ؛ لأن الثَّانىَ إذا كان من الأوَّلِ كان ما بعدَ « إلى » داخلًا فيما قبلَه ، نحوَ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ . فالمرافقُ داخلةٌ فى الغَسلِ ، وإذا كان ما بعدَها ليس من الأوَّلِ ، فليس بداخلٍ فيه ، نحوَ : ﴿ ثُمَّ[1] أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ .

قال أبو عمرَ : يقولُ : إنَّه ليسَ اللَّيلُ من النَّهارِ ، فلم يدخُلِ الحدُّ فى المحدودِ ، وإنَّما يدخُلُ الحدُّ فى المحدودِ إذا كانَ من جنسِه ، والمرافقُ من جنسِ الأيدى والأذرعِ ، فوجبَ أن يدخُلَ الحدُّ منها فى المحدودِ ؛ لأنَّ هذا أصلُ حكمِ الحدودِ والمحدوداتِ عندَ أهلِ الفهمِ والنَّظرِ ، واللَّهُ أعلمُ . ومن غسَل المِرفقينِ مع الذِّراعينِ ، فقد أدَّى فرضَ طهَارَتِه وصَلاتِه بيقينٍ ، واليقينُ فى أداءِ الفرائضِ واجبٌ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « و » . والمثبت صواب التلاوة .

التمهيد

وأمَّا المسحُ بالرأسِ ، فقد أجمَعُوا أن مَن مسَح برأسِه كلِّه فقد أحسَن وفعَل أكملَ ما يلزَمُه ؛ وكلُّهم يقولُ : يَمْسَحُ الرأسَ مسحةً واحدةً مُوعِبةً كاملةً لا يزِيدُ عليها ، إلَّا الشَّافعيَّ ، فإنَّه قال : أكملُ الوضوءِ أن يتوضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا ، كلُّها سابغةٌ ، ويمسَحَ برأسِه ثلاثًا . ورُوِى مسحُ الرَّأسِ ثلاثًا عن أنسٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وعطاءٍ[1] ، وغيرِهم . وكان ابنُ سيرينَ يقولُ : يَمْسَحُ رأسَه مرَّتين[2] . وكان مالكٌ يقولُ فى مسحِ الرَّأسِ : يبدأُ بمُقدَّمِ رأسِه ، ثم يذهَبُ بيديه إلى مؤخَّرِه ، ثم يرُدُّهما إلى مقدَّمِه . على حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ هذا . وبحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ هذا يقولُ أيضًا الشَّافعيُّ ، وأحمدُ . وكان الحسنُ بنُ حيٍّ يقولُ : يبدأُ بمؤخَّرِ الرأسِ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كان يبدَأُ من وسطِ رأسِه[3] . ولا يصحُّ . وفى حديثِ عبد اللَّهِ بنِ زيدٍ : بدأَ بمقدَّمِ رأسِه . وهذا هو النَّصُّ الذى ينبغى أن يُمتثَلَ ويُحتمَلَ عليه . وروَى مُعاويةُ والمقدامُ بنُ معديكربَ ، عن النبىِّ ﷺ فى مسحِ الرأسِ مثلَ روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ سواءً .

القبس

تتميمٌ : اختلفَ الناسُ فى تَكرارِ مسحِ الرأسِ فرأى مالكٌ وأبو حنيفةَ أنه لا يُكرَّرُ ، ورأى الشافعيُّ تَكرارَه ، وقد مَهّدتُ ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ، والمعوَّلُ[4] عليه هٰهنا أن كلَّ مَن روَى وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ إنما نقَل مسحَ الرأسِ مرةً واحدةً . فإن قيل : قد رُوِى عن عثمانَ أنه نقَل مسحَه ثلاثًا . قلنا : ذلك لم يَصِحَّ[5] عن عثمانَ ؛ قال

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥، ١٦.

(٢) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ١/ ٣٩٦، والقرطبى فى تفسيره ٦/ ٨٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٦.

(٤) طمس فى : ج ، وفى م : « المعمول » .

(٥) طمس فى : ج ، وبعده فى م : « نقله » .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ : ثم مسَح رأسَه بيدَيهِ ، فأقبَل بهما . فقد توهَّمَ بعضُ الناسِ أنَّه بدأَ بمُؤخَّرِ رأسِه ؛ لقولِه :فأقبَل بهما . وتوهَّمَ غيرُه أنَّه بدَأ من وسطِ رأسِه ، فأقبَل بيديْه وأدبَر . وهذه كلُّها ظُنونٌ لا تصِحُّ . وفى قولِه : بدَأ بمُقدَّمِ رأسِه . ما يرفَعُ الإشكالَ لمن فَهِم ، وهو تفسيرُ قولِه : فأقبَل بهما وأدبَر . وتفسيرُه أنَّه كلامٌ خرَج على التَّقديمِ والتَّأخيرِ ، كأنَّه قال : فأدبَر بهما وأقبَل . لأنَّ الواوَ لا تُوجبُ الرُّتبةَ ، وإذا احتمَل الكلامُ التَّأويلَ ، كان قولُه : بمُقدَّمِ رأسِه ثم ذهَب بهما إلى قفاه - تَفْسِيرَ ما أشْكَلَ من ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ ويعقوبُ بنُ كعبٍ الأنطاكىُّ ، قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن حَرِيزِ[1] بنِ عثمانَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ ميسرَةَ ، عن

القبس

أبو داودَ[2] : أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها أنَّ مسحَ الرأسِ[3] مرةً واحدةً .

واختلفت الروايةُ أيضًا فى صَفةِ مَسحِه فرُوى : مسَح رأسَه فأقبَل بيدَيه وأدبرَ . ورُوِى : فأدبرَ بيدَيه وأقبلَ .

ووَجهُ الجمعِ بينَهما ينْبَنى على مسألةٍ مِن اللغةِ ؛ وهو أن الفعلَ يُسمَّى بأولِه ، وهل يُسمَّى بآخرِه أم لا ؟ ذلك كثيرٌ فيها كتسميةِ الظلِّ فى أولِ النهارِ فيئًا ، وتسميةِ القافلةِ فى خُروجِها قافلةً ، إلى كثيرٍ مِن أمثالِ هذا . فإذا وضَع يدَيه على ناصِيتِه وأخَذ بهما إلى قَفاه ، كان هذا إقبالًا ؛ لأنه ابتدَأ مِن القُبلِ ، وصحَّ أن يُسمَّى إدبارًا بمثلِ ذلك

---

(١) فى م : « جرير » .

(٢) أبو داود عقب الحديث (١٠٨) .

(٣) بعده فى د : « كلها » .

التمهيد

المقدامِ بنِ معدِيكرِبَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ ، فلمَّا بلَغ مسْحَ رأسِه ، وضَع كفَّيه على مقدَّمِ رأسِه ، فأمَرَّهما حتى بلَغ القفا ، ثم ردَّهُما إلى المكانِ الذى بدأ منه[1] .

وروَى معاويةُ أنَّه رأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ مثلَ ذلك سواءً[2] .

وأمَّا قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ : يبدَأُ بمؤخَّرِ رأسِه . فإنَّه قد رُوِىَ فى حديثِ الرُّبيِّعِ بنتِ معوِّذِ بنِ عفراءَ ، أنَّها وصفَت وضوءَ رسولِ اللَّه ﷺ قالت : ومسَح رأسَه مرَّتينِ ؛ بدأ بمؤخَّرِ رأسِه ثم بمُقدَّمه ، وبأُذُنيه ظُهورِهما وبُطُونِهما . وهو حديثٌ مختلَفٌ فى ألفاظِه ، وهو يدُورُ على عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن الرُّبيِّعِ . وهذا لفظُ بشرِ بنِ المُفضَّلِ والحسنِ بنِ صالحٍ ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ[3] . وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ ليس بالحافظِ[4] عندَهم ، وقد اختُلِفَ عنه فى هذا[5] .

القبس

التقديرِ إذا بدَأ بالمسحِ مِن القَذالِ راجعًا ، ولما خَفِى هذا على بعضِ علمائِنا أنشأ فى صفةِ مَسحِ الرأسِ هيئةً غريبةً ، فقال : يضَعُ يدَيه على الفودَينِ[6] مع القَمَحدُوَةِ[7] ثم يمشِى بهما ، كذلك الرأسُ كلُّه ، ثم يعودُ حتى يرجِعَ إلى المكانِ الذى بدَأ منه . وهذا لا معنى له ، ويردُّه قولُه فى الحديثِ : فبدأ بمقدَّمِ رأسِه . وهذا نصٌّ .

---

(١) أخرجه البيهقى ٦٥/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه (٤٤٢، ٤٥٧) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) أخرجه أحمد ٦٨/٢٨ (١٦٨٥٤) ، وأبو داود (١٢٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦) ، والترمذى (٣٣) من طريق بشر بن المفضل به ، وأحمد ٥٦٨/٤٤ (٢٧٠١٩) ، وأبو داود (١٣١) ، وابن ماجه (٤٤١) من طريق الحسن بن صالح به .

(٤) فى ص ١٧: « بالقوى » .

(٥) بعده فى ص ١٧: « اللفظ » .

(٦) الفود : معظم شعر الرأس مما يلى الأذن . التاج (ف و د) .

(٧) طمس فى : ج ، وفى م : « القمحودة » . والقَمَحدُوَة : ما خلف الرأس . التاج (ق ح د) .

التمهيد

وروَى طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ[1] رأسَه مسحةً واحدةً حتى بلَغ القَذالَ - وهو أوَّلُ القفا - بدَأ من مُقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه ، حتى أخرَجَ يدَيه من تحتِ أُذُنيه[2] . وأصحُّ حديثٍ فى هذا البابِ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ المذكُورُ فيه .

واختلَف الفقهاءُ فيمَن مسَح بعضَ الرأسِ ؛ فقال مالكٌ : الفرضُ مسحُ جميعِ الرأسِ ، وإن تركَ شيئًا منه كان كمَن ترَكَ غسلَ شيءٍ من وجهِه . هذا هو المعروفُ من مذهبِ مالكٍ . وهو قولُ ابنِ عُليَّةَ ، قال ابنُ عُليةَ : قد أمَر اللَّهُ بمسحِ الرأسِ فى الوُضوءِ ، كما أمَر بمسحِ الوجهِ فى التَّيمُّمِ ، وأمَر بغَسلِه فى الوُضوءِ ، وقد أجمَعوا أنَّه لا يجُوزُ غَسلُ بعضِ الوجهِ فى الوُضوءِ ، ولا مسحُ بعضِه فى التَّيمُّمِ ، فكذلك مسحُ الرأسِ . قال : وقد أجمَعوا على أنَّ الرأسَ يُمسحُ كلُّه ، ولم يقُلْ أحدٌ : إنَّ مسحَ بعضِه سُنَّةٌ وبعضِه فريضَةٌ . فلمَّا أجمَعوا أن ليس مسحُ بعضِه

القبس

مزيدُ بيانٍ : كلُّ مَن روَى وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الصحابةِ ، رضوانُ اللهِ عليهم ، قد ذكَر مسحَ الرأسِ وسكتُوا عن الأُذنينِ إلَّا ابنَ عباسٍ والرُّبيِّعَ بنتَ مُعوِّذٍ ابنِ عفراءَ ، أما ابنُ عباسٍ فرواها مطلقةً . فقال : فمسَح رأسَه وأُذُنَيه . وأما الرُّبَيِّعُ فقيَّدت وقالت : فمسَح رأسَه وأمسَك مُسبِّحتَيه لأُذنَيه . وقد اختلَف العلماءُ فى تجديدِ الماءِ لهما أو مسحِهما بماءِ الرأسِ اختلافًا أوجبَ سكوتَ الصحابةِ عن نقلِها ، والصحيحُ وجوبُ تجديدِ الماءِ لهما ؛ لأنَّهما ليستا منَ الرأسِ لا فى الصفةِ ، ولا فى الحكمِ ، وقد استوفينا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) فى ص ١٦، ص١٧: « مسح » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦، وأبو داود (١٣٢) ، والبيهقى ١/ ٦٠، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٠.

التمهيد

سنَّةً ، دلَّ على أنه كلَّه فريضةٌ مسحُه ، واللَّهُ أعلمُ .

واحتجَّ إسماعيلُ وغيرُه من أصحابِنا لوجوبِ العُمومِ فى مسحِ الرأسِ بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . وقد أجمَعُوا أنَّه لا يجُوزُ الطَّوافُ ببعضِه ، فكذلك مسحُ الرأسِ ، وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . معناه عندَهم : امسحُوا رُءوسَكم . ومن مسحَ بعضَ رأسِه فلم يمسَحْ رأسَه . ومن الحُجَّةِ أيضًا لهم أنَّ الفرائضَ لا تُؤدَّى إلَّا بيقينٍ ، واليقينُ ما أجمَعوا عليه من مسحِ جميعِ الرأسِ . هذا هو المشهُورُ من مذهبِ مالكٍ ، لكنَّ أصحابَه اختلَفوا فى ذلك ؛ فقال أشهبُ : يجُوزُ مسحُ بعضِ الرأسِ . وذكَر أبو الفرجِ المالكىُّ قال : اختلَف مُتأخِّرو أصحابِنا فى ذلك ؛ فقال بعضُهم : لا بدَّ أن يمسَحَ كلَّ الرأسِ أو أكثرَه ، حتى يكونَ الممسوحُ أكثرَ الرأسِ فيُجزئَ تركُ سائرِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ محمدِ بنِ مسلمةَ ، وزعَم الأبهرىُّ أنَّه لم يقُلْه غيرُه من المالكيين .

قال أبو الفرجِ : وقال آخرون : إذا مسَح الثُّلثَ فصاعدًا أجزَأه ، وإن كانَ المتروكُ هو الأكثرَ . قال : وهذا أشبهُ القولينِ عندى وأولاهما ، من قِبَلِ أنَّ الثُّلثَ فما فوقَه قد جعلَه فى حيِّزِ الكثيرِ فى غيرِ موضعٍ من كُتبِه ومذهبِه . وزعَم الأبهرىُّ أنَّه لم يقُلْ أحدٌ من أصحابِ مالكٍ ما ذكَره أبو الفرجِ عنهم ، وأنَّ المعروفَ لمحمدِ ابنِ مسلمَةَ ومَن قال بقولِه أنَّ الممسوحَ من الرأسِ إذا كانَ الأكثرَ ، والمتروكَ منه الأقلَّ ، جازَ على أصلِ مالكٍ فى أنَّ الثُّلثَ يسيرٌ مُستندَرٌ عندَه فى كثيرٍ من أُصولِ

القبس .....

التمهيد مسائلِه ومذهبِه .

قال أبو عمر : ما ذكَره أبو الفرجِ خارجٌ على أصلِ مالكٍ فى أنَّ الثُّلثَ كثيرٌ فى مسائلَ كثيرةٍ من مذهبِه ، وكذلك ما ذكَره الأبهرىُّ أيضًا ؛ لأنَّ الثُّلُثَ عندَه فى أشياءَ كثيرٌ ، وفى أشياءَ قليلٌ ، وليسَ هذا موضعَ ذكرِها .

وأمَّا الشافعىُّ فقال : الفرضُ مسحُ بعضِ الرأسِ . ولم يحُدَّ . وهو قولُ الطبرىِّ ، وقد رُوِىَ عنهما : إن مسَح ثُلثَ الرأسِ فصاعدًا أجزأ . قال الشافعىُّ : احتمَل قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ . مسحَ بعضِ الرأسِ ومسحَ جميعِه ، فدلَّتِ السُّنَّةُ أنَّ مسحَ بعضِه يُجزئُ . وقال فى موضعٍ آخرَ : فإن قيلَ : قد قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى التَّيمُّمِ : ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء : ٤٣] . أيُجزئُ بعضُ الوجهِ فى التَّيمُّم ؟ قيلَ له : مسحُ الوَجهِ فى التَّيمُّمِ بدلٌ من عمومِ غَسلِه ، فلابدَّ أن يأتىَ بالمسحِ على جميعِ موضعِ الغَسلِ فيه[1] ، ومسحُ الرأسِ أصلٌ ، فهذا فرقُ ما بينَهما ، وعفا اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى التَّيمُّمِ عن الرأسِ والرجلينِ ، ولم يعفُ عن الوجهِ واليدَينِ ، فلابدَّ من الإتيانِ بذلك على كمالِه وأصلِه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن مسَح المُتوضِّئُ رُبُعَ رأسِه أجزأ ، ويبدَأُ بمُقَدَّمِ رأسِه إلى مُؤَخَّرِه .

واختلَف أصحابُ داودَ ؛ فقال بعضُهم : مسحُ الرأسِ كلِّه واجبٌ فرضًا . كقولِ مالكٍ ، وقال بعضُهم : المسحُ ليسَ شأنُه فى اللِّسانِ الاستيعابَ ، والبعضُ يُجزئُ .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «منه».

التمهيد

وقال الثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ : يجزئُ بعضُ[1] مسحِ الرأسِ ، ويمسحُ المقدَّمَ . وهو قولُ أحمدَ . وقد قدَّمنا عن جميعِهم أنَّ مسحَ جميعِ الرأسِ أحبُّ إليهم . وكان ابنُ عمرَ وسلمةُ بنُ الأكوعِ يمسحان مُقدَّمَ رءوسِهما[2] . وعن جماعةٍ من التَّابعين إجازةُ مسحِ بعضِ الرَّأسِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليةَ ، عن أيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عمرِو بن وهبٍ ، قال : كُنَّا عندَ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ ، فقال : مسحَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ بناصيتِه[3] .

قال أبو عمرَ : بينَ ابنِ سيرينَ وبينَ عمرِو بنِ وهبٍ فى هذا الحديثِ رجلٌ ، كذلك قال حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن سُليمانَ التَّيميِّ ، قال : أخبَرنا بكرٌ ، عن الحسنِ ، عن ابنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٦.

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ٢٦، وابن أبى شيبة ١/ ٢٤، ١٧٩، وأحمد ٣٠/٥٩، ١١٩ (١٨١٣٤، ١٨١٨٢)، والنسائى فى الكبرى (١٦٨) من طريق ابن علية به .

(٤) أخرجه الطبرانى ٢٠/٤٢٩ (١٠٣٩)، والبيهقى ١/٥٨ من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد توضَّأ ومسَح بناصِيتِه . ثم ذكَرَ : فوقَ العِمامةِ[1] .

قال أبو عمرَ : النَّاصيةُ مُقدَّمُ الرأسِ .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ مُسلمٍ ، عن أبى مَعقِلٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : رأَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ وعليه عمامةٌ قِطريَّةٌ[2] ، فأدخل يدَه من تحتِ العمامةِ ، فمسحَ مُقدَّمَ رأسِه ولم ينقُضِ العمامةَ[3] .

وأجازَ الثوريُّ ، والشافعيُّ ، مسحَ الرأسِ بإصبَعٍ واحدةٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن مسَح رأسَه أو بعضَه بثلاثةِ أصابعَ فما زادَ أجزأه ، وإن مسَح بأقلَّ من ذلك لم يُجْزِئْه .

والمرأةُ عندَ جميعِ العلماءِ فى مسحِ رأسِها كالرَّجلِ سواءٌ ، كلٌّ على أصلِه .

وأمَّا غَسلُ الرجلينِ ، ففى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ : ثم غسَل رجليهِ . ولم يحُدَّ ، وفى حديثِ عُثمانَ وعليٍّ إذ وصَفا وضُوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى بعضِ الرِّواياتِ عنهما : ثم غسَل رجلَيه ثلاثًا . وفى بعضِها : ثم غسلَ رجليه

القبس .....

(١) أبو داود (١٥٠) . وأخرجه ابن حبان (١٣٤٦) ، والطبرانى ٣٧٩/٢٠ (٨٨٦) من طريق مسدد به ، أخرجه أحمد ١٧١/٣٠ (١٨٢٣٤) ، ومسلم (٨٣/٢٧٤) ، والترمذى (١٠٠) ، والنسائى (١٠٧) من طريق يحيى به .

(٢) القطرية : ضرب من البُرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : حُلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قَطَرًا . عون المعبود ٥٧/١ .

(٣) أبو داود (١٤٧) . وأخرجه ابن ماجه (٥٦٤) والبيهقى ٦١/١ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حتى أنقاهما . وفى بعضِها : ثم غسَل رِجليهِ . فقط ، وكذلكَ فى بعضِ الرِّواياتِ عن عُثمانَ : ثم مسَح رأسَه ثلاثًا . وفى أكثرِها : ثم مسَح رأسَه . فقط ، وفى بعضِها : مسَح رأسَه مرَّةً واحدةً . والوضوءُ كلُّه ثلاثًا ثلاثًا[1] .

وأجمَع العلماءُ أنَّ غسلةً واحدةً سابغةً فى الرِّجلينِ وسائرِ الوُضوءِ تُجزئُ.

وكان مالكٌ لا يَحُدُّ فى الوُضوءِ واحدةً ولا اثنتين ولا ثلاثًا ، وكانَ يقولُ : إنَّما هو الغَسلُ ، وما عمَّ من ذلك أجزَأ ، والرِّجلانِ وسائرُ الأعضاءِ سواءٌ .

والقولُ عندَ العلماءِ على ما قدَّمنا فى أُصولِهم فى دُخولِ المرفقينِ فى الذِّراعينِ ، كذلك القولُ عندَهم فى دُخولِ الكعبينِ فى غَسلِ الرِّجلينِ . وجُملةُ قولِ مالكٍ وتحصيلُ مذهبِه ، أنَّ المرفقينِ إن بقِى شىءٌ منهما مع القطعِ غُسلا . قال : وأمَّا الكعبانِ فهما باقيانِ مع القطعِ ، ولا بدَّ من غَسلِهما مع الرِّجلينِ . هذا هو المختارُ من المذهبِ .

والكعبانِ هما النَّاتئانِ فى أصلِ السَّاقِ . وعلى هذا مذهبُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، فى الكعبينِ . وأمَّا العُرقُوبُ ، فهو مَجْمَعُ مَفْصِلِ الساقِ والقدمِ .

وقال أبو جعفرٍ النحاسُ[2] : كلُّ مَفْصِلٍ عندَ العربِ كعبٌ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦- ١١٦) من حديث عثمان وعلى .

(٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر المصرى النحوى ، له «إعراب القرآن» ، و «الناسخ والمنسوخ» ، وغيرهما ، مات غريقا سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة . طبقات النحويين واللغويين ص ٢٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠١.

التمهيد

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : للنَّاسِ فى الكعبينِ ثلاثةُ أقوالٍ ؛ فالذى يذهبُ إليه محمدُ بنُ الحسنِ أنَّ فى القدمِ كعبًا ، وفى السَّاقِ كعبًا ، ففى كلِّ رجلٍ كعبانِ . قال : وغيرُه يقولُ : فى كلِّ قدمٍ كعبٌ ، وموضِعُه ظهرُ القدمِ ممَّا يلى السَّاقَ . قال : وآخرونَ يقولونَ : الكعبُ هو الدَّائرُ بمغرِزِ السَّاقِ ، وهو مُجتمعُ العُرُوقِ من ظهرِ القدمِ إلى العراقيبِ . قال : والعربُ تقولُ : الكعبانِ هما العُرقوبانِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ » . أحكامَ غَسلِ الرِّجلينِ ، وإبطالَ قولِ مَن قالَ بمسحِهما ، وذكَرنا الحجَّةَ فى ذلك من جهةِ الآثارِ والنَّظرِ ، وذكَرنا القولَ المختارَ عندَنا فى الكعبين هناك[1] . والحمدُ للَّهِ .

واتَّفقَ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، أنَّ الرأسَ لا يُجزئُ مسحُه إلَّا بماءٍ جديدٍ يأخُذُه المُتوضِّئُ له ، كما يأخُذُه لسائرِ الأعضاءِ ، ومن مسَح رأسَه بماءٍ فضَل من البللِ فى يدَيه عن غَسلِ ذراعيه ، لم يُجزِئْه . وقال الأوزاعىُّ وجماعةٌ من التابعينَ : يُجْزِئُ.

وقد مضَى القولُ فى الوضوءِ بالماءِ المستعمَلِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بن يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[2] .

وليسَ فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ هذا ذِكرُ مسحِ الأُذُنينِ . وقد ثبَت عن

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٠١ - ٤١٦.

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ.

الموطأ

٣٢- **وحدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا تَوَضَّأَ أحَدُكم فلْيَجْعَلْ فى أنْفِهِ ، ثم لْيَنْثُرْ ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ » .

التمهيد

النبىِّ ﷺ من وُجوهٍ أنَّه كانَ يمسَحُ أُذنيه فى وُضَوئِه . وقد مضَى القولُ فى مسحِ الأُذنينِ وما فى ذلك من الحكمِ والاختيارِ لفقهاءِ الأمصارِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ أيضًا من كتابِنا هذا ، ومضَى هناكَ أيضًا ذِكرُ المضمضةِ والاستنثارِ ، والحمدُ للَّهِ كثيرًا لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا توضَّأ أحدُكم فليجعَلْ فى أنفِه ، ثم ليَنثُرْ[1] ، ومن استجمَر فلْيُوتِرْ »[2] .

هكذا رواه يحيى : « فلْيجعلْ فى أنفِه ثم لينثُرْ[3] » . ولم يقلْ : ماءً . وهو مفهومٌ من الخطابِ ، وهكذا وجَدناه عندَ جماعةِ شيوخِنا ، إلَّا فيما **حدَّثَناه** أحمدُ بنُ محمدٍ ، عن أحمدَ بنِ مُطرِّفٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ يحيى ، عن أبيه ، فإنَّه قال فيه : « فلْيجعلْ فى أنفِه ماءً » .

القبس

حديثٌ : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من توضَّأَ فليستنثِرْ ومَن استجمَرَ فليُوتِرْ » . عقَّب مالكٌ حديثَ عبدِ اللهِ بحديثِ أبى هريرةَ ليبيِّنَ تأكيدَ المضمضَةِ والاستنشاقِ ، وأن النبىَّ ﷺ كما فعَلهما فِعلًا فكذلك أمَر بهما قولًا . وقد اختُلِف

---

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « ليستنثر » ، وفى ص : « ليستنثره » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦) ، وبرواية أبى مصعب (٤٤) . وأخرجه أحمد ١٣/١٧١ (٧٧٤٦) ، والبخارى (١٦٢) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ١٧ ، م : « ليستنثر » .

التمهيد

وأمَّا القعنبيُّ فلم يقلْ : ماءً . فى روايةِ علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن القعنبيِّ . ورواه أبو داودَ[1] ، عن القعنبيِّ فقال فيه : « فلْيجعَلْ فى أنفِه ماءً » . وكذلك روايةُ ابنِ بُكيرٍ ، ومعنٍ[2] ، وجماعةٍ ، عن مالكٍ : « فلْيجعَلْ فى أنفِه ماءً » . وعندَ أكثرِ الرُّواةِ هو هكذا : « فلْيجعَلْ فى أنفِه ماءً »[3] .

وقال أبو خليفةَ[4] الفضلُ بنُ الحبابِ القاضى البصرىُّ ، عن القعنبيِّ فى هذا الحديثِ : « فلْيجعَلْ فى أنفِه الماءَ »[5] . وهذا كلُّه معنًى واحدٌ ، والمرادُ مفهومٌ . وروايةُ ورقاءَ لهذا الحديثِ عن أبى الزِّنادِ كما روَى يحيى ، عن مالكٍ ، لم يقلْ : ماءً .

قرأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ يوسفَ ، أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبى غالبٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدرٍ الباهلىُّ ، قال : حدَّثنا رزقُ اللهِ ابنُ موسى ، قال : حدَّثنا شبابةُ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ بنُ عمرَ[6] اليشكرىُّ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا أحدُكم

القبس

عن النبىِّ ﷺ ، فرُوى عنه أنه تمضمَضَ واستنشَقَ مِن غُرفةٍ واحدةٍ . وذلك كما بيناه يختَلِفُ بحسبِ اختلافِ كثرةِ الماءِ وقِلَّتِه ، وحاجةِ العضوِ إلى النظافةِ واستغنائِه ، لا أنَّ التعديدَ فيهما سُنةٌ كما توهَّمه بعضُ الناسِ .

(١) أبو داود (١٤٠) .
(٢) أخرجه النسائى (٨٦) من طريق معن به .
(٣) أخرجه ابن الجارود (٣٩) ، وأبو عوانة (٦٧١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٢٠ من طريق روح بن عبادة وابن وهب وابن زياد عن مالك به .
(٤) فى ص : « حنيفة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٧.
(٥) أخرجه ابن حبان (١٤٣٩) عن أبى خليفة به .
(٦) فى ص : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣٣.

التمهيد

توضَّأ ، فلْيجعلْ فى أنفِه ثم يستنثِرْ » .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ الأمرُ بالاستنثارِ بالماءِ عندَ الوضوءِ ، وذلك دفعُ الماءِ بريحِ الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ ، والاستنشاقُ أخذُ الماءِ بريحِ الأنفِ من الكفِّ ، والاستنثارُ دفعُه ، ومحالٌ أن يدفعَه مَن لم يأخُذْه ، ففى الأمرِ بالاستنثارِ أمرٌ بالاستنشاقِ ، فافهَمْ . وعلى ما وصَفتُ لك فى الاستنشاقِ والاستنثارِ جمهورُ العُلماءِ ، وأصلُ هذه اللفظةِ فى اللغةِ القذفُ ، يُقالُ : نثَر واستنثَر . بمعنًى واحدٍ . وذلك إذا قذَف من أنفِه ما استنشَق ، مثلَ الامتخاطِ . ويُقالُ : الجرادُ نثْرةُ حوتٍ . أى : قذَف به من أنفِه . وقد روى ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : الاستِنثارُ أن يجعَلَ يدَه على أنفِه ، ويستنثرَ . قيل لمالكٍ : أيستنثِرُ من غيرِ أن يضَعَ يدَه على أنفِه ؟ فأنكَر ذلك ، وقال : إنَّما يفعَلُ ذلك الحمارُ . وسُئلَ مالكٌ عن المضمضةِ والاستنثارِ : أمرَّةً أم مرتينِ أم ثلاثًا ؟ فقال : ما أُبالى أىَّ ذلك فعَلتُ . وكلُّ ذلك (١ واسعٌ و ١) جائزٌ عندَ مالكٍ وجميعِ أصحابِه ، أن يتمضمضَ ويستنثِرَ من غُرفَةٍ واحدةٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا لفظُ الاستنشاقِ ، فلا يكادُ يوجدُ الأمرُ به إلَّا فى روايةِ همَّامٍ ، عن أبى هريرةَ[٢] ، وفى حديثِ أبى رَزينٍ العُقيلىِّ - واسمُه لَقيطُ بنُ صبِرةَ[٣] - ويُوجدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تمضمَض واستنشَق ، من حديثِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٨٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٨٦ ، ٣٨٧.

التمهيد عثمانَ[1] ، وعليٍّ[2] ، وعائشةَ[3] ، وغيرِهم ، من وُجوهٍ .

وأمَّا لفظُ الاستِنْثارِ ، فمحفوظٌ الأمرُ به من حديثِ ابنِ عباسٍ[4] ، ومن طريقِ أبى هريرةَ ، من روايةِ أبى إدريسَ الخولانىِّ[5] ، والأعرجِ ، وعيسى بنِ طلحةَ[6] ، وغيرِهم ، عن أبى هريرةَ . وقد ذكَرنا خبرَ أبى إدريسَ الخولانىِّ فى باب ابنِ شهابٍ ، من كتابِنا هذا ، وذكَرنا هناك الحُكمَ فى الاستجمارِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من الوُجوهِ[7] والاختيارِ ، وذكَرنا أقوالَهم فى الاستنثارِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[8] ، من كتابِنا هذا ، ونزيدُ القولَ هاهنا بيانًا فى ذلك إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سُليمٍ ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ ، عن عاصمِ بنِ لَقيطٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْنى عن الوضوءِ ؟ قال : « أسبِغِ الوضُوءَ ، وبالغْ فى الاستنشاقِ إلَّا أن تكُونَ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٨) .

(٢) تقدم فى ص ٣٨٠ ، ٣٨١.

(٣) أخرجه النسائى (٢٤٣) والبيهقى ١/ ١٧٤.

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٣) .

(٦) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٧٠ (٨٦٢٢) ، والبخارى (٣٢٩٥) ، ومسلم (٢٣/٢٣٨) من طريق عيسى بن طلحة به .

(٧) فى ص ، ص١٦ ، ص١٧ : « الوجوب » . وينظر ما سيأتى ص ٣٩٠ - ٤٠١ .

(٨) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ .

التمهيد

صائمًا »[1] .

ورواه الثوريُّ ، عن أبي هاشمٍ ، عن عاصمٍ بإسنادِه مثلَه[2] .

ورواه ابنُ جُريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ بإسنادِه مثلَه[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن قارظِ بنِ شيبةَ ، عن أبي غطَفانَ ، قال : دخَلتُ على ابنِ عباسٍ فوجَدتُه يتوضَّأُ ، فمضمَض واستنثَر ، ثم قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « استنثِرُوا اثنتين بالِغتين أو ثلاثًا »[4] .

وذكَره أبو داودَ[5] ، عن إبراهيمَ بنِ موسى ، عن وكيعٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن قارظٍ ، عن أبي غطَفانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « استنثِرُوا مرتينِ بالِغتين » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، [6]قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ[6] ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ،

القبس .....

(١) النسائى (٨٧) . وأخرجه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) من طريق قتيبة به ، وابن حبان (١٠٥٤، ١٠٨٧) من طريق يحيى بن سليم به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٦/٢٦ (١٦٣٨٠) ، والنسائى (٨٧) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٢٦، ٣٨٨/٢٩ (١٦٣٨٤، ١٧٨٤٦) ، وأبو داود (١٤٤) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٧) من طريق ابن المبارك به .

(٥) أبو داود (١٤١) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

التمهيد

عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن سلمةَ بنِ قيسٍ، قال: قال لى رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا استنشَقتَ فانثُرْ، وإذا استجمَرتَ فأَوْتِرْ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدَّثنا نُعيمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ، قالَ: أخبَرنا معمرٌ، عن همامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فلْيستنشِقْ بمَنْخَرِه من الماءِ ثم لْينثُرْه»[2].

قال أبو عمرَ: هذا أبينُ حديثٍ فى الاستِنْشاقِ والاستِنْثارِ، وأصحُّها إسنادًا، وأجمَع المسلمون طُرًّا أن الاستِنْشاقَ والاستِنْثارَ من الوضوءِ، وكذلك المضمضةُ ومسحُ الأُذنين.

واختلَفوا فيمَن ترَك ذلك ناسيًا أو عامدًا؛ فكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهَبُ إلى أن مَن ترَك الاستنثارَ فى الوُضوءِ ناسيًا أو عامدًا، أعادَ الوضوءَ والصَّلاةَ. وبه قال أبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ، فى الاستنثارِ خاصَّةً. وهو قولُ داودَ فى الاستنثارِ خاصَّةً أيضًا. وكان أبو حنيفةَ، والثَّوريُّ، وأصحابُهما، يذهَبون إلى إيجابِ المضمضةِ والاستِنْشاقِ فى الجنابةِ دونَ الوضوءِ. وكانت طائفةٌ تُوجِبُهما فى الوضوءِ والجنابةِ. وقد تقدَّم ذكرُهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3].

القبس .....

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٣٤٤، وابن قانع ١/٢٧٦، والطبرانى (٦٣٠٧) من طريق الفضل ابن دكين به، وأخرجه أحمد ٣١/١١٥ (١٨٨١٧)، وابن حبان (١٤٣٦) من طريق الثورى به.
(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٥٦١) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه أحمد ١٣/٥١٧ (٨١٩٤)، ومسلم (٢١/٢٣٧) من طريق معمر به.
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ.

التمهيد

وأمَّا مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ ، فإنهم ذهَبوا إلى أن لا فرضَ فى الوضوءِ واجبٌ إلَّا ما ذكَره اللهُ عزَّ وجلَّ فى القرآنِ ، وذلك غَسلُ الوجهِ واليدين إلى المرفقين ، ومسحُ الرأسِ ، وغَسلُ الرِّجلين ، وقد مضَى القولُ فى أحكامِ المضمضةِ والاستِنْشاقِ ، ومسحِ الأذنين ، مُستوعَبًا ممهَّدًا بعللِه ، وأوضَحْنا وجوهَ الأقاويلِ فيه عندَ ذكرِ حديثِ الصُّنَابِحِىِّ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] ، وذكَرنا أحكامَ الاستجمارِ والاستنجاء بالأحجارِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ ، من كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ . والذى يتحصَّلُ من مذهبِ مالكٍ أنَّ الوِترَ فى الاستجمارِ ليس بواجبٍ ، ولكنَّه مندُوبٌ إليه سنةٌ . وقد تابَع مالكًا على هذا جماعةٌ قد ذكَرناهم فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ ، [2]من هذا الكتابِ[2] ، وذكَرنا الحُجَّةَ من جهةِ الأثرِ والنظرِ لهم ولمَن خالَفهم هناك ، والحمدُ للهِ . وقد كان ابنُ عمرَ يستحبُّ الوترَ فى تجميرِ ثيابِه[3] ، وكان يستعمِلُ العمومَ فى قولِه ﷺ : « ومَن استجمَر فلْيوتِرْ » . فكان يستجمِرُ بالأحجارِ وِترًا ، وكان يُجمِرُ ثيابَه وترًا ؛ تأسيًّا بالنبىِّ ﷺ . ومستعمِلًا عمومَ الخطابِ واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ . وقد جاءَ فى الأثرِ المرفُوعِ : « إنَّ اللَّهَ وِترٌ يحبُّ الوترَ »[4] .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥٩) من الموطأ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٥٦ ، ومسند أحمد ١٠/ ١١٩ (٥٨٨٠) .

(٤) أخرجه أحمد ١٢/ ٤٦٩ (٧٥٠٢) ، والبخارى (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبى هريرة .

الموطأ

٣٣- **وحدثني مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي إدريسَ الخَوْلَانيِّ، عن أبي هريرةَ، أن [٧و] رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن تَوَضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ».

قال يحيى: سمِعتُ مالكًا يقولُ في الرجلِ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْثِرُ مِن غَرْفَةٍ واحِدَةٍ: إنَّهُ لا بأْسَ بذلك.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من توضَّأ فلْيستنثِرْ، ومن استجمرَ فلْيُوترْ»[(١)].

قال أبو عمرَ: لا يصِحُّ عن مالكٍ ولا عن ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ، وقد وهِم فيه عثمانُ الطَّرائِفيُّ عن مالكٍ.

أخبرنا محمدٌ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو محمدٍ الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المُفَضَّلِ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من توضَّأ فلْيستنثرْ، ومن استجمَرَ فلْيُوترْ».

القبس

وأما قولُه: «مَن استَجمَرَ فلْيُوترْ». فإنه يعني بذلك أن يكونَ بحجرٍ واحدٍ أو ثلاثةٍ أو خمسةٍ، ولا يكونَ بالشفعِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحبُّ الوِترَ في أفعالِه كُلِّها.

وقد روَى مسلمٌ: «الاستِجمارُ توٌّ والطَّوافُ توٌّ»[(٢)]. يعني وِترًا. واختلَف الناسُ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧)، وبرواية أبي مصعب (٤٦). وأخرجه أحمد ١٢/ ١٥٤، ١٦٢/١٣ (٧٢٢١، ٧٧٣٠)، ومسلم (٢٢/٢٣٧)، والنسائي (٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩)، وابن خزيمة (٧٥) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (١٣٠٠).

التمهيد

قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ : هذا وهمٌ ، ولا يصحُّ فيه عن مالكٍ ولا عن الزهريِّ غيرُ حديثِ أبي إدريسَ الخولانيِّ ، وقد رواه أَسِيدُ بنُ عاصمٍ ، عن بشرِ بنِ عُمرَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وذلك أيضًا خطأٌ ، والصوابُ ما في «الموطأ» .

وقد مضَى القولُ في الاستنثارِ وحُكمِه ، وما للعلماءِ في ذلك من الأقوالِ ، في بابِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحيِّ[1] .

وأما الاستجمارُ فهو الاستطابةُ بالأحجارِ ، ومعناه إزالةُ الأذى من المخرَجِ بالأحجارِ . قال ابنُ الأنباريِّ[2] : معنى الاستجمارِ التَّمسُّحُ بالأحجارِ ، والجمارُ عندَ العربِ الحجارةُ الصِّغارُ ، وبه سُمِّيت جمارُ مكةَ . قال : ومنه الحديثُ الذي يُروى : « إذا توضأتَ فانثُرْ ، وإذا استجْمرتَ فأَوتِرْ » .

القبس

في التطيُّبِ هل هو مِثلُه أم لا ؟ فكان مالكٌ إذا أراد أن يتَجمَّرَ طِيبًا كسَر العودَ ثلاثَ كِسَرٍ حتى يكونَ وِترًا . وروَى بعضُ أصحابِه أن أعرابيًّا قال له : إنا نُسمِّي استعمالَ الحجارةِ في الغائطِ استجمارًا . فرجَع إليه ، ومالكٌ كان أوسعَ حَوصلَةً من أن يكونَ ذلك الأعرابيُّ يلقِّنُه أنَّ استعمالَ الحجارةِ هناك يُسمَّى استجمارًا ، وإنما أصغَى إليه مالكٌ ؛ لأنَّه رآه يقتَصِرُ على ذلك الموضعِ[3] ، ولم يفهَمْ حَملَه على العمومِ للَّفظةِ المشترَكةِ في الطيبِ والحجارةِ ، وكلُّه نظافةٌ واستطابةٌ[4] .

---

(١) سيأتي في شرح الحديث (٥٩) من الموطأ .

(٢) محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر بن الأنباري ، المقرئ اللغوي ، له كتاب «الوقف والابتداء» ، و«الأضداد» ، و«المشكل» وغيرها ، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . تاريخ العلماء النحويين ص ١٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤ .

(٣) في ج ، م : « الوضع » .

(٤) بعده في د : « كمل الإملاء الرابع » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا اللفظُ يرويه منصورٌ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن سلمةَ بنِ قيسٍ الأشجعيِّ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

قال ابنُ الأنباريِّ : ومعنى الوِترِ عندَهم أن يُوترَ من الجمارِ ، وهى الحجارةُ الصِّغارُ ، يقالُ : قد جمَّرَ الرَّجُلُ يُجمِّرُ تجميرًا . إذا رمى جمارَ مكةَ ، قال عمرُ بنُ أبى ربيعةَ[2] :

فلم أرَ كالتَّجميرِ منظَرَ ناظرٍ ... ولا كليالى الحجِّ أقلَتنَ[3] ذا هَوَى

أقلَتنَ ، يعنى : أهلكنَ ، والقلَتُ بفتح اللامِ : الهلاكُ ، ومنه قيل : المسافرُ على قلَتٍ إلا ما وقَى اللهُ منه[4] .

قال أبو عمر : ويُروى : أَفْتَنَّ ذا هوَى[5] و: يَفْتِنَّ ذا هوَى .

وهذا شعرٌ عَرَضت فيه قِصَّةٌ طريفةٌ لعُمرَ بنِ أبى ربيعةَ مع سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ[6] ، وهى حكايةٌ عجيبةٌ ، **حدَّثنيها** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٨.

(٢) شرح ديوانه ص ٤٥٩.

(٣) فى ى ، م ، فى هذا الموضع والمواضع بعدها ، ومصدر التخريج : « أفلتن » . بالفاء . والمثبت من غريب الحديث للخطابى ٣/٨١، وينظر اللسان (ق ل ت) .

(٤) ينظر النهاية ٤/٩٨، وكشف الخفاء ١/٢٥٣.

(٥) الحيوان ٥/١٢٦.

(٦) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى الخليفة ، بويع له بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين ، وكان ديِّنا فصيحا مفوها عادلًا محبًّا للغزو ، توفى سنة تسع وتسعين . سير أعلام النبلاء ٥/١١١.

التمهيد

أنبأنا العائذىُّ[1] ، قال : أنبأنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الفَرغَانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بكرِ بنِ عمَّارٍ الثَّقفىُّ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ الكوفىُّ ، عن مصعبٍ الزُّبيرىِّ ، عن الضحاكِ بنِ عثمانَ ، أنَّ سليمانَ بنَ عبدِ الملكِ حجَّ فى خلافتِه ، فأرسلَ إلى عُمرَ ابنِ أبى ربيعةَ ، فأتاهُ فقال له : أنت القائلُ :

وكم من قتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ... ومن غَلِقٍ رهنًا إذا ضمَّه مِنَى
ومِن مالئٍ عينَيهِ من شىءٍ غيرِه ... إذا راح نحوَ الجمرةِ البِيضُ كالدُّمَى
يُسَحِّبن أذيالَ المُروطِ بأسوُقٍ ... خِدالٍ[2] إذا ولَّينَ أعجازُها رِوى
أوانسُ يسلُبن الحليمَ فؤادَه ... فيا طُولَ ما شوقٍ ويا حُسنَ مُجتلَى
فلم أرَ كالتَّجميرِ منظرَ ناظرٍ ... ولا كليالى الحجِّ أقلتن ذا هَوى[3]

قال : نَعم . قال : لا جرَمَ ، واللهِ لا تشهدُ الحجَّ مع الناسِ العامَ . وأخرجه إلى الطائفِ .

وذكَر هذا الخبرَ محمدُ بنُ خلفٍ[4] وكيعٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مُصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حجَّ سليمانُ بنُ عبدِ الملكِ وهو خليفةٌ ، فأرسَلَ إلى عمرَ بنِ أبى ربيعةَ ، فقال له : ألستَ القائلَ :

القبس .....

(١) فى النسخ : « العاندى » . وهو يحيى بن مالك بن عائذ . ينظر جذوة المقتبس ص ٣٧٩، وبغية الملتمس ص ٥٠٧.

(٢) فى م : « خوال » . والخدال : الممتلئة الضخمة . ينظر القاموس المحيط (خ د ل) .

(٣) تنظر هذه الأبيات فى شرح ديوان عمر بن أبى ربيعة ص ٤٥٩.

(٤) بعده فى النسخ : « أنبأنا » . ومحمد بن خلف هو القاضى أبو بكر المعروف بوكيع . تاريخ بغداد ٥/ ٢٣٦.

التمهيد

فكم من قتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ومن غلِقٍ رهنًا إذا ضمَّه مِنَى

فذكَر الأبياتَ والخبرَ سواءً ، إلا أنه قال :

يُسحِّبْن أذيالَ المروطِ بأسؤقٍ خِدالٍ وأعجازٍ مآكِمُها[1] رِوى

ولم يذكُرِ الضحاكَ بنَ عثمانَ .

وعرَضت له فيه أيضًا مع عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قصةٌ يليقُ بأهلِ الدِّينِ الوقوفُ عليها .

ذكَر الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ قال : حدَّثنى محمدُ بنُ كُناسةَ ، عن أبى بكرِ بنِ عياشٍ ، أن عُمرَ بنَ أبى ربيعةَ قال هذا الشِّعرَ فى أمِّ عمرَ بنتِ مرْوانَ فى خبرٍ ذكَره .

قال الزُّبيرُ : وحدَّثنى مصعبُ بنُ عثمانَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز لمَّا ولِىَ الخلافةَ لم يكنْ له همٌّ إلَّا عمرَ بنَ أبى ربيعةَ والأحوصَ ، فكتبَ إلى عاملِه بالمدينةِ : إنِّى قد عرفتُ عمرَ والأحوصَ بالخُبثِ والشَّرِّ ، فإذا أتاك كتابى هذا فاشدُدْهما واحمِلْهما إلىَّ . فلما أتاه الكتابُ حمَلهما إليه ، فأقبَل على عمرَ ، ثم قال : هيه !

فلم أر كالتَّجميرِ منظرَ ناظرٍ ولا كليالى الحجِّ أَقلَتنَ ذا هوَى

ومن مالئٍ عينَيهِ من شىءٍ غيرِه إذا راح نحوَ الجمرةِ البيضُ كالدُّمى

القبس .....

(١) المآكم ، جمع المأكم ، والمأكِمَة بفتح الكاف وكسرها : لحمة على رأس الورك ، وهما اثنتان ، أو لحمتان وصلتا بين العجز والمَثْنين . القاموس المحيط (أ ك م) .

التمهيد

أما واللهِ لو اهتممتَ بحجِّكِ لم تنظُرْ إلى شيءٍ غيرِك ، فإذا لم يفلتِ الناسُ منك فى هذه الأيامِ ، فمتى يفلِتُون . ثم أمرَ بنفيِه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أوَ خيرٌ من ذلك ؟ قال : ما هو ؟ قال : أُعاهدُ اللهَ عزَّ وجلَّ على ألَّا أعودَ لمثلِ هذا الشِّعرِ ، ولا أذكُرَ النساءَ فى شعرٍ أبدًا ، وأُجدِّدُ توبةً على يدَيكَ . قال : أوَ تفعلُ ؟ قال : نعم . فعاهَد اللهَ على توبتِهِ وخَلَّاه ، ثم دعا بالأحوصِ فقال : هيه !

اللهُ بينى وبينَ قيِّمِها ... يهرُبُ منِّى بها وأتَّبعُ[1]

بلِ اللهُ بينَ قيِّمِها وبينَك . ثم أمرَ بنفيِه ، فكلَّمه فيه رجالٌ من الأنصارِ فأبَى ، وقال : واللهِ لا أرُدُّه ما دامَ لى سلطانٌ ، فإنه فاسقٌ مجاهرٌ[2] .

والتَّجميرُ أيضًا فى لسانِ العربِ أن يُرمَى بالجُندِ فى ثَغرٍ من ثغورِ المسلمين ، ثم لا يُؤذنَ لهم فى الرجوعِ ، قال حُميدٌ الأرقطُ[3] :

فاليومَ لا ظُلمٌ ولا تجميرُ[4] ... ولا لغازٍ إن غزا تجميرُ

وقال بعضُ الغُزاةِ المُجمَّرين[5] :

مُعاوىَ إمَّا أن تُجمِّرَ[6] أهلَنا ... إلينا وإمَّا أن نَئُوبَ مُعاوِيا

القبس .....

(١) شعر الأحوص الأنصارى ص ١٤٤.
(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٤٩، ١٥٠.
(٣) الحيوان ٥/ ١٢٦.
(٤) فى مصدر التخريج : « تتبير » .
(٥) الحيوان ٥/ ١٢٦، واللسان (ج م ر) .
(٦) فى الحيوان : « تجهز » .

التمهيد أجمَّرتنا إجمارَ كِسرَى جُنُودَه ومنَّيتنا حتى مِلِلنا الأمانيا

واختلَف العلماءُ فى إزالة الأذى من المخرجِ بالماءِ أو بالأحجارِ ، هل هو فرضٌ واجبٌ أم سنَّةٌ مسنونةٌ ؟ فذهَب مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما إلى أنَّ ذلك ليس بواجبٍ فرضًا ، وأنَّه سنةٌ لا ينبغى تركُها ، وتاركُها عمدًا مُسىءٌ ، فإن صلَّى كذلك فلا إعادةَ عليه ، إلا أن مالكًا يستحبُّ له الإعادةَ فى الوقتِ ، وعلى ذلك أصحابُه . والإعادةُ فى الوقتِ ليست بواجبةٍ عندَه ، ولا عندَ كلٍّ من قال كقولِه ، وإنما هو استدراكٌ لما فاته من السُّنَّةِ فى الوقتِ ، ولو وجب فى السُّننِ أن تُعادَ بعدَ الوقتِ لكانت كالفرائضِ فى وجوبِها .

وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثَورٍ ، والطبرىُّ : الاستنجاءُ واجبٌ ، لا تجزئُ صلاةُ من صلَّى دونَ أن يستنجىَ بالأحجارِ أو بالماءِ .

وموضعُ المخرجِ مخصوصٌ عندَ الجميعِ بالأحجارِ ، وأمَّا سائرُ البدنِ والثِّيابُ فلا مدخلَ للأحجارِ فيها .

ويجوزُ عندَ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، الاستنجاءُ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ إذا ذهب النَّجسُ ؛ لأنَّ الوترَ يقَعُ على الواحدِ فما فوقَه (١من الوترِ١) . والوترُ عندَهم مستحبٌّ وليس بواجبٍ . وإذا كان الاستنجاءُ عندَهم ليس بواجبٍ ، فالوترُ فيه أحرَى بألَّا يكونَ واجبًا ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ فى ذلك : « من فَعَل فقد أحْسَنَ ، ومَن لا فلا حَرَجَ » .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن الحُصينِ الحُبرانيِّ[1] ، عن أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من استجمَر فلْيوتِرْ ، مَن فَعَل فقد أحْسَن ، ومَن لا فلا حَرَجَ » . الحديث[2] .

وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ أن يُقْتَصَرَ على أقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وإلى هذا ذهب أبو الفرجِ المالكيُّ .

ومن الحجَّةِ لهذا القولِ ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيم ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أنبأنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن سلمانَ قال : قال له رجلٌ : إنَّ صاحبَكم ليُعلِّمُكُم حتى الخِراءَةَ . قال : أجلْ ؛ نهانا أن نستقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ ، أو نستنجيَ بأيمانِنا ، أو[3] نكتفيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ[4] .

قال : وأخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ

القبس .....

(١) في ى : « الحرانى » ، وفى م : « الحرابى » . والمثبت من مصدر التخريج ، ويقال فيه أيضا : الحميرى . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥٥٠.

(٢) أبو داود (٣٥) . وأخرجه أحمد ٤٣٢/١٤ (٨٨٣٨) من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه الدارمى (٦٨٩) وابن ماجه (٣٣٧) من طريق ثور بن يزيد به .

(٣) فى م : « و » .

(٤) النسائى (٤١) وفى الكبرى (٤٠) . وأخرجه أحمد ١٢٤/٣٩ (٢٣٧١٩) ، ومسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذى (١٦) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

ابنِ عجلانَ ، قال : أخبرنا القعقاعُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أنا لكم مثلُ الوالدِ أُعلِّمُكم ، فإذا ذهب أحدُكم إلى الخلاءِ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرْها ، ولا يستنجى[1] بيمينهِ » . وكان يأمرُ بثلاثةِ أحجارٍ ، وينهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[2] .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : كلُّ ما قام مَقامَ الأحجارِ من سائرِ الأشياءِ الطاهرةِ فجائزٌ أن يُستنجَى به ما لم يكنْ مأكولًا . وقال الطَّبرىُّ : كلُّ طاهرٍ وكلُّ نجسٍ أزال النَّجسَ أجزأ[3] . وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : لا يجوزُ الاستنجاءُ بغيرِ الأحجارِ الطاهرةِ .

والأحجارُ عندَهم مخصوصةٌ بتطهيرِ المخرجِ ، كما أنَّ المخرجَ مخصوصٌ بأن يُطهَّرَ بالأحجارِ ، فتُجْزِئُ فيه عن[4] الماءِ دونَ ما عداه . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إن استنجَى بعظمٍ أجزأه ، وبئسَ ما صنَع . وقال الشافعىُّ : لا يُجزئُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ ، ونهَى أن يُستنجى بعظمٍ ، والرِّمَّةُ العِظامُ ، فلما طابقَ النَّهىَ لم يَجُزْ .

القبس .....

(١) هكذا بإثبات الياء ، وينظر إعراب الحديث النبوى ص ١٠١ .

(٢) النسائى (٤٠) . وأخرجه أحمد ٣٧٢/١٢ (٧٤٠٩) وابن خزيمة (٨٠) ، وابن حبان (١٤٤٠) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١٢ (٧٣٦٨) ، وأبو داود (٨) ، وابن ماجه (٣١٢ ، ٣١٣) من طريق ابن عجلان به .

(٣) فى ى : « أجزأه » .

(٤) فى ى : « من » .

التمهيد

وذكر أبو داودَ[1] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُتمسَّحَ بعظمٍ أو بعرٍ .

ولا فرقَ عندَ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، فى مخرجِ البولِ والغائطِ بينَ المُعتاداتِ وغيرِ المُعتاداتِ ، أنَّ الحجارةَ تُجزئُ فيها فى السَّبيلينِ جميعًا . وهو المشهورُ من قولِ الشافعىِّ . وقد رُوِىَ عن الشافعىِّ أنَّه لا يُجزئُ فيما عدا الغائطَ والبولَ إلَّا الماءُ . قال : وكذلك ما عدا المخرجَ وما حولَه مما يُمكنُ التَّحفظُ منه ، فإنه لا يُجزئُ فيه الأحجارُ ، ولا يُجزئُ فيه إلا الماءُ .

وسيأتى القولُ فى المذْيِ وحُكمِ غَسلِ الذَّكرِ منه فى بابِ أبى النَّضرِ[2] إن شاء اللهُ .

وعندَ أصحابِ مالكٍ أنَّ ما حولَ المخرجِ مما لا بُدَّ منه فى الأغلبِ والعادةِ لا يُجزئُ فيه إلا الماءُ . وهكذا حكى ابنُ خُوازِبَنْدادَ عنهم . وقد قالت طائفةٌ : إنَّ الأحجارَ تُجزئُ فى مثلِ ذلك ؛ لأنَّ ما لا يُمكنُ التَّحفُّظُ منه من الشرْجِ حكمُه حكمُ المخرجِ . قال : واختلَف أصحابُ الشافعىِّ ؛ فقالوا مرَّةً : يُجزئُ فيه الأحجارُ . ومرَّةً مثلَ قولِنا . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فعلى أصلِهم أنَّ النجاسةَ إذا لم تكنْ رَطبةً تزولُ بكلِّ ما أزال عينَها وأذهبها غيرِ الماءِ . وقدرُ الدِّرهمِ معفُوٌّ عنه أصلًا عندَ جميعِ العراقيينَ . وقال داودُ : النجاسةُ لا يُزيلُها غيرُ الماءِ ، وإذا

القبس .....

(١) أبو داود (٣٨) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٨٣) من الموطأ .

التمهيد

زالت بأىِّ وجهٍ زالت أجزأ . ولا يحُدُّ[1] قدرَ الدرهمِ . قال مالكٌ : تجوزُ الصلاةُ بالاستنجاءِ بالأحجارِ . والماءُ أحبُّ إليه ، ويغسِلُ ما هنالك فيما يَستقبِلُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يستنجِى بثلاثةِ أحجارٍ ، فإن لم تُنقِ زاد حتى يُنقِىَ ، وإن أنقاه حجرٌ واحدٌ أجزأه ، وكذلك غسلُه بالماءِ ، إن أنقاه بغسلةٍ واحدةٍ ، وذلك فى المخرجِ ، وما عدا المخرجَ فإنما يُغسلُ بالماءِ . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه . وقال الأوزاعىُّ : تجوزُ ثلاثةُ أحجارٍ ، والماءُ أطهرُ . وقال الشافعىُّ : يجوزُ بالأحجارِ ما لم يعدُ المخرجَ ، فإن عدا المخرجَ لم يجُزْ إلا الماءُ ، والمهاجرونَ كانوا لا يستنجونَ بالماءِ . وهو قولُ سعيدِ بن المُسيَّبِ . ورُوِىَ عن حذيفةَ أنَّه سُئلَ عن الاستنجاءِ بالماءِ فقال : إذن لا تزالُ يدى فى نتْنٍ[2] . وأما الأنصارُ فكانوا يُتبِعُونَ الأحجارَ بالماءِ ، وأثنى اللهُ عزَّ وجلَّ بذلك على أهلِ قُباءٍ .

والماءُ عندَ فقهاءِ الأمصارِ[3] أطهرُ وأطيبُ ، والأحجارُ رخصةٌ تُجزئُ ، ومن العلماءِ من جعَل الاستنجاءَ واجبًا ، وسائرُ العلماءِ يستحبُّون الوترَ . وقد روَى ثورُ ابنُ يزيدَ الشَّامىُّ ، عن الحُصينِ الحُبرانىِّ[4] ، عن أبى سعيدٍ[5] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من اكتحَل فلْيُوتِرْ ، مَن فَعَل فقد أحْسَنَ ، ومَن لا فلا حرَجَ ، ومن اسْتجْمرَ فلْيُوتِرْ ، ومَن فَعَل فقد أحْسَنَ ، ومَن لا فلا حرجَ » . وذكَر

القبس .....

(١) فى ى : « نحد » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤١٧ .

(٣) فى م : « الأنصار » .

(٤) فى النسخ : « الجوانى » . وينظر ما تقدم ص ٣٩٧ .

(٥) فى النسخ : « معبد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٥٣.

الموطأ

٣٤- **وحدَّثني** عن مالكٍ ، أنه بَلَغَه أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ دَخَل على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ يومَ ماتَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ، فدَعَا بوَضُوءٍ ، فقالت له عائشةُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوُضُوءَ ، فإنِّي سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ويْلٌ للأعْقَابِ مِن النَّارِ » .

التمهيد

الحديثَ[1] . وهو حديثٌ ليس بالقويِّ ؛ لأنَّ إسنادَه ليس بالقائمِ ، فيه مجهولون . **ذكَره** أبو داود ، عن إبراهيمَ بنِ موسى الرازيِّ ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن ثورٍ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ابنُ هشامٍ ، عن يونسَ بنِ الحارثِ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي ميمونةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « نزَلت هذه الآيةُ في أهلِ قُباءٍ . ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ » [التوبة : ١٠٨] . قال : وكانوا يستنجون بالماءِ[2] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ دخَل على عائشةَ يومَ مات سعدُ ابنُ أبي وقاصٍ ، فدعا بوَضوءٍ ، فقالت له عائشةُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوضوءَ ، فإني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[3] .

هذا الحديثُ يرويه سالمٌ الدَّوسيُّ ، وهو سالمُ بنُ عبدِ اللهِ مولَى دوسٍ ،

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٧.

(٢) أبو داود (٤٤) . وأخرجه الترمذي (٣١٠٠) ، وابن ماجه (٣٥٧) من طريق محمد بن العلاء به .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٥) .

التمهيد

ويقالُ : مولى النصريين . ويقالُ : مولى مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ النصريُّ . وهو سالمٌ سبلانُ ، فاختُلف عليه فيه ، وقيل : بل الاختلافُ على يحيى بنِ أبى كثيرٍ فى حديثِه عن عائشةَ . وهو حديثٌ مدنيٌّ حسنٌ ، رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ شتَّى .

فأما حديثُ عائشةَ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجوهرىُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن عمرانَ بنِ بشيرٍ ، عن سالمٍ سبلانَ ، قال : خرَجْنا مع عائشةَ رحِمها اللهُ إلى مكةَ ، وكانت تخرُجُ معها بأبى يحيى التيمىِّ يُصلِّى بها . قال : فأدرَكها عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، فأساء عندَها الوُضوءَ ، فقالت عائشةُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[1] .

ورَوَى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ الدوسىِّ ، فاختُلِف فيه على يحيى ؛ فرواه عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال حدَّثنى سالمٌ مولى المَهرىِّ ، قال : سمِعتُ عائشةَ تُنادى عبدَ الرحمنِ : أَسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب فى الموضح ١/٢٨٤ من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه الطيالسى (١٦٥٦) ، وأحمد ٤١/٣١٧ (٢٤٨١٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٧٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٢٠٢ ، والخطيب فى الموضح ١/٢٨٤ من طريق عكرمة بن عمار به .

التمهيد

وذكره مسلمٌ[1] من روايةِ عكرمةَ أيضًا ، عن يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن سالمٍ مولَى المَهرىِّ قال : خرَجتُ أنا وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ فى جِنازةِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فمرَرنا على بابِ حجرةِ عائشةَ . فذكَر الحديثَ .

ورَواه أيوبُ بنُ عتبةَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن مُعيقيبٍ[2] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[3] .

وهذا خطأٌ واللهُ أعلمُ ، والصوابُ فى هذا الحديثِ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ما رواه عنه الأوزاعىُّ[4] ، وحربُ بنُ شدادٍ[5] ، وحسينٌ المعلِّمُ[4] ، وشيبانُ[6] ، فإنهم اتفقُوا فيه ، فروَوه عن يحيى ، عن سالمٍ ، عن عائشةَ ، لا ذِكرَ فيه لأبى سلمةَ ، وليس حديثُ عكرمةَ بنِ عمارٍ مما يُدفعُ[7] ؛ لأنه قد يجوزُ أن يكونَ يحيى ابنُ أبى كثيرٍ سمِعه من أبى سلمةَ ، عن[8] سالمٍ ، عن عائشةَ ، ثم سمِعه من سالمٍ ، فحدَّث به عنه عن عائشةَ . فإن قال قائلٌ : إن المقبُرىَّ رواه عن أبى سلمةَ ،

القبس .....

(١) مسلم (٢٤٠) .

(٢) فى م : « معيقب » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/٢٦٩، ٣٩/٢٣ (١٥٥١٠، ٢٣٦١١) ، والترمذى فى العلل الكبير (٢٤) من طريق أيوب بن عتبة به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٠٥.

(٥) أخرجه أبو عوانة (٦٢١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٨، وابن عدى ٢/ ٨٢٢، ٨٢٣، وعبد الغنى الأزدى فى الأوهام التى فى مدخل الحاكم ص ٩٤.

(٦) سيأتى تخريجه ص٤٠٥، ٤٠٦.

(٧) فى م : « يرفع » .

(٨) فى م : « من » .

التمهيد

عن عائشةَ . قيل له : يَحتمِلُ أن يكونَ أبو سلمةَ أَرسَله عن عائشةَ ، وهو قد سمِعه من سالمٍ عنها . فإن قيل : إن ابنَ عجلانَ يقولُ فيه : عن المَقبُرِيِّ ، عن أبى سلمةَ ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . قيل له : لم يَقُلْ ذلك عن ابنِ عجلانَ مَن يُوثَقُ بحفظِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن سعيدِ ابنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : توضَّأَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ عندَ عائشةَ ، فقالت له : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبِغِ الوضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[1] .

فهذه الروايةُ عن ابنِ عجلانَ تدلُّ واللهُ أعلمُ على أنه لم يَسمَعْه أبو سلمةَ من عائشةَ .

وأما روايةُ أيوبَ بنِ عتبةَ ، عن يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن مُعيقيبٍ ، فخطأٌ لاشكَّ فيه واللهُ أعلمُ ، وأيوبُ بنُ عتبةَ ضعيفٌ جدًّا . والصوابُ فيه ما رواه الأوزاعىُّ ومَن تابَعه ، وروايةُ عكرمةَ بنِ عمارٍ غيرُ مدفوعةٍ[2] فى هذا ، واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) الحميدى (١٦١) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ١/٩٦ (٨٢ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (٦٩) ، وأحمد ٤٠/١٤٩ (٢٤١٢٣) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٢٠٣ ، وابن حبان (١٠٥٩) ، من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى م : « مرفوعة » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ الدوسىِّ ، قال : دخَلتُ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ على عائشةَ ، فدعا بوَضوءٍ ، فقالت : يا عبدَ الرحمنِ ، أَسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المعلِّمُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا حسينٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى سالمٌ – زاد عبدُ الوارثِ : ابنُ عبدِ اللهِ ، ثم اتفقا : الدوسىُّ – قال : دخَلتُ أنا وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ على عائشةَ ، فدعا بوَضوءٍ ، قالت : يا عبدَ الرحمنِ ، أسبغِ الوُضوءَ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس .....

(١) بعده فى ر : « وبطون الأقدام من النار » .

والحديث أخرجه عبد الغنى الأزدى فى الأوهام التى فى مدخل الحاكم ص٩٥ من طريق هشام ابن عمار به ، وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٧٥) ، وأحمد ٩١/٤١ (٢٤٥٤٣) ، والترمذى فى العلل الكبير (٢٣) . من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٠٢/٨ من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد

أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ مولَى دوسٍ ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ لعبدِ الرحمنِ . فذكَر مثلَه[1] .

وقد رَوَى هذا الحديثَ حيوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرنا أبو الأسودِ ، أن أبا عبدِ اللهِ مولَى شدادِ بنِ الهادِى حدَّثه ، أنه دخَل على عائشةَ وعندَها عبدُ الرحمنِ ابنُ أبى بكرٍ . فذكَر الحديثَ[2] .

وقد روَى هذا الحديثَ عن النبىِّ ﷺ أبو هريرةَ ، من حديثِ سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[3] . ومن حديثِ شعبةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ ابنُ الجعدِ ، أخبَرنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ ، وكان يمرُّ بنا والناسُ يتطهَّرون من المِطهَرةِ ، فيقولُ : أَسبِغُوا الوضوءَ ، فإن [4]أبا القاسمِ[4]

القبس .....

(١) أخرجه عبد الغنى الأزدى فى الأوهام التى فى مدخل الحاكم ص ٩٦، والخطيب فى الموضح ٢٨٤/١ من طريق شيبان النحوى به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠)، وابن جرير فى تفسيره ٢٠٤/٨ من طريق حيوة بن شريح به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٣)، وأحمد ٢٠٣/١٣، ١٨/١٥(٧٧٩١، ٩٠٤٦)، ومسلم (٣٠/٢٤٢) من طريق سهيل به .

(٤ - ٤) فى الأصل، ر٢، م : «رسول الله» .

التمهيد

ﷺ قال : « ويلٌ للعقِبِ[1] من النارِ »[2] .

ورواه جابرٌ من حديثِ أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ خليفةَ وعبدِ[3] اللهِ بنِ مَرثدٍ ، أو[4] ابنِ أبى مَرثدٍ ، وسعيدِ بنِ أبى كرِبٍ[5] ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[6] . إلا أنه اختُلِف فيه عن أبى إسحاقَ ؛ فطائفةٌ ترويه عنه ، عن عبدِ اللهِ بنِ خليفةَ ، وطائفةٌ عن عبدِ[3] اللهِ بنِ أبى مَرثدٍ ، وطائفةٌ عن سعيدِ بنِ أبى كَرِبٍ ، وكلُّهم ليس بالمشهورِ .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدىُّ من حديثِ الليثِ وابنِ لهيعةَ ، عن حيوةَ بنِ شريحٍ ، عن عقبةَ بنِ مسلمٍ ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ صاحبَ النبىِّ ﷺ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ وبُطونِ الأقدامِ من النارِ » .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، وسعيدُ بنُ حميدٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ر ١: « للأعقاب » .

(٢) البغوى فى الجعديات (١١٣١) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٨، ١٦/ ٢٨٢ (٧١٢٢، ١٠٤٥٩)، والبخارى (١٦٥)، ومسلم (٢٩/٢٤٢) من طريق شعبة به .

(٣) فى النسخ : « عبيد » . وينظر الإكمال ٧/ ٢٣٠، وتعجيل المنفعة ١/ ٧٦٤.

(٤) فى ر١ : « و » .

(٥) فى م : « كريب » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٢.

(٦) أخرجه أحمد ٢٣/ ٣٩٠ (١٥٢٢٦) من طريق أبى إسحاق ، عن سعيد بن أبى كرب وعبد الله ابن مرثد به . وينظر ما سيأتى ص ٤٠٩.

التمهيد

يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، عن الليثِ . فذكَره[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثنى حيوةُ بنُ شريحٍ ، عن عقبةَ بنِ مسلمٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ صاحبَ النبىِّ ﷺ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ »[2] .

ورواه ابنُ أبى مريمَ ، عن نافعِ بنِ يزيدَ[3] والليثِ ، فلم يَذكُرْ فيه : « وبُطونَ الأقدامِ » .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا نافعُ بنُ يزيدَ والليثُ بنُ سعدٍ ، قالا : حدَّثنا حَيوةُ بنُ شريحٍ ، عن عقبةَ بنِ مسلمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جَزءٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[4] .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو من حديثِ منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ ، عن أبى

القبس .....

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير به .

(٢) الحارث بن أبى أسامة (٧٤ - بغية) . وأخرجه أحمد ٢٤٨/٢٩ (١٧٧١٠) عن الحسن بن موسى به ، وأخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ من طريق ابن لهيعة به .

(٣) فى م : « بريد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٣٧٣) ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩٩ من طريق ابن أبى مريم به .

التمهيد

يحيى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . رواه الثوريُّ وغيرُه ، عن منصورٍ . ورُوِى أيضًا من حديثِ أبى بشرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ . ورُوِى من حديثِ جابرٍ ، وأبى ذرٍّ[1] وأبى أمامةَ[2] ، عن النبىِّ ﷺ . وفيها ضعفٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ ، حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبى كَرِبٍ[3] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : رأَى رسولُ اللهِ ﷺ فى قدمِ رجلٍ نحوَ الدرهمِ لم يَغسِلْه ، فقال : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ »[4] .

اختُلِف فيه على أبى إسحاقَ . وأصحُّ حديثٍ فى هذا البابِ من جهةِ الإسنادِ حديثُ أبى هريرةَ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جزءٍ الزُّبيدىِّ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، ثم حديثُ عائشةَ ، فهو مدنىٌّ حسنٌ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن أبى يحيى ، عن عبدِ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤) .

(٢) أخرجه الرويانى (١٢٤٤) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٠٧/٨ ، ٢٠٨ ، والطبرانى (٨١١٠ ، ٨١١٥) .

(٣) فى م : « كريب » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/١ من طريق إسرائيل به ، وأخرجه الطيالسى (١٩٠٦) ، وأحمد ٢٢٠/٢٣ (١٤٩٦٥) ، وابن ماجه (٤٥٤) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

ابنِ عمرٍو ، قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ قومًا يَتَوضَّئُون ، فرأى أعقابَهم تلُوحُ ، فقال : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ ، أسبِغُوا الوضوءَ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : تخلَّف رسولُ اللهِ ﷺ فى سَفرَةٍ سافَرناها[2] ، فأدرَكَنا وقد أرهَقَتنا الصلاةُ[3] صلاةُ العصرِ ، ونحن نتوضَّأُ ، فجعَلنا نَمسَحُ على أرجلِنا ، فنادَى بأعلَى صوتِه : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . مرتين أو ثلاثًا[4] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من الفقهِ إيجابُ غَسلِ الرجلين ، وفى ذلك تفسيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . وبيانُ أنه أراد الغَسلَ لا المسحَ ، وإن كانت قد قُرِئَتْ : (وأرْجُلِكم)[5] . بالجرِّ ، فذلك معطوفٌ على اللفظِ دونَ المعنى ، والمعنى فيه الغَسلُ على التقديمِ والتأخيرِ ، فكأنه قال عزَّ وجلَّ : إذا قُمتُم إلى الصلاةِ ، فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ

القبس .....

(١) النسائى (١١١) ، وفى الكبرى (١١٤) . وأخرجه أحمد ٤١٢/١١ (٦٨٠٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٠٦/٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه مسلم (٢٦/٢٤١) ، وأبو داود (٩٧) وابن ماجه (٤٥٠) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل : « سافرها » .

(٣) أرهقتنا الصلاة ، أى : دنا وقتها ، ويُروى : أرهقْنا الصلاةَ . أى : أخرناها . شرح السنة للبغوى ٤٢٩/١ .

(٤) أخرجه البخارى (٩٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٥٨/١١ ، ٦٧٢ (٦٩٧٦ ، ٧١٠٣) ، والبخارى (٦٠ ، ١٦٣) ، ومسلم (٢٧/٢٤١) من طريق أبى عوانة به .

(٥) ينظر ما تقدم ص٣٦٢ ، ٣٦٣ .

التمهيد

وأرجلكم إلى الكعبين، وامسَحُوا برءوسِكم. والقراءتان بالنصبِ والجرِّ صحيحتان مستفيضتان، والمسحُ ضدُّ الغَسلِ ومخالفٌ له، وغيرُ جائزٍ أن تُبطَلَ إحدى القراءتين بالأخرى ما وُجِدِ إلى تخريجِ الجمعِ بينَهما سبيلٌ، وقد وجَدنا العربَ تخفِضُ بالجوارِ، كما قال امرُؤُ القيسِ[1]:

* كبيرُ أناسٍ فى بجادٍ[2] مزمَّلِ *

فخفَض بالجوارِ، وإنما المزمَّلُ الرجلُ، وإعرابُه هاهنا الرفعُ.

وكما قال زهيرٌ[3]:

لِعِب الزمانُ بها وغيَّرها بَعدِى سَوافِى المُورِ والقَطْرِ[4]

قال أبو حاتمٍ: كان الوجهُ «القطرُ» بالرفعِ، ولكن جرَّه على جوارِ المورِ، كما قالت العربُ: هذا جُحرُ ضبٍّ خربٍ. فجرَّتْه، وإنما هو رفعٌ، [5]وخفضُه بالمجاورةِ[5]. ومن هذا قراءةُ أبى عمرٍو: (يُرسَلُ عليكما شُوَاظٌ من نارٍ ونُحَاسٍ)[6]. بالجرِّ؛ لأن النُّحاسَ الدخانُ. فعلى ما ذكَرنا يكونُ معنى القراءةِ بالجرِّ النصبَ، ويكونُ الخفضُ على اللفظِ للمجاورةِ، والمعنى الغَسلُ. وقد يُرادُ

القبس .....

(١) عجز بيت فى ديوانه ص ٢٥.

(٢) البجاد: كساء مخطط. القاموس المحيط (ب ج د).

(٣) شرح ديوانه ص ٨٧. وفيه: «الرياح» بدلا من: «الزمان».

(٤) السوافى: ما تَسفى الريحُ. والمور: التراب تثيره الريح. ينظر المصدر السابق، واللسان (م و ر).

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، ر، وفى ر ١: «فخفضه بالمجاورة».

(٦) وبها قرأ ابن كثير وروح، وقرأ الباقون بالرفع. ينظر النشر ٢/ ٢٨٥.

التمهيد

بلفظِ المسحِ الغَسلُ عندَ العربِ ، من قولِهم : تَمَسَّحتُ للصلاةِ . والمرادُ الغَسلُ . و[1] يَشدُّ هذا[1] التأويلَ كلَّه قولُ النبيِّ ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » . وعلى هذا القولِ والتأويلِ جمهورُ علماءِ المسلمين ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ من أهلِ الحديثِ والرأيِ ، وإنما رُوى مسحُ الرجلين عن بعضِ الصحابةِ وبعضِ التابعين ، وتعلَّق به الطبريُّ ، وذلك غيرُ صحيحٍ فى نظرٍ ولا أثرٍ ، والدليلُ على وجوبِ غَسلِ الرجلين قولُه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ » . فخوَّفنا بذكْرِ النارِ من مخالفةِ مرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومعلومٌ أنه لا يُعذَّبُ بالنارِ إلا على تركِ الواجبِ ، ألا ترَى إلى ما فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[2] : فرأَى أعقابَنا تلُوحُ فقال : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . وأوضحُ مِن هذا ما فى حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ : « ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ »[3] . ومعلومٌ أن المسحَ ليس شأنُه الاستيعابَ ، ولا خلافَ بينَ القائلين بالمسحِ على الرجلين أن ذلك على ظهورِهما لا على بطونِهما ، فتبيَّن بهذا الحديثِ بطلانُ قولِ مَن قال بمسحِ القدمين ، إذ لا مدخَلَ لمسحِ بطونِهما عندَهم ، وأن ذلك إنما يُدرَكُ بالغسلِ لا بالمسحِ ، ودليلٌ آخرُ من الإجماعِ ، وذلك أنهم أجمَعُوا على أن مَن غَسَل قدميه فقد أدَّى الواجبَ الذى عليه ، واختلَفوا فيمَن مسَح قدميه ، فاليقينُ ما أجمَعُوا عليه دونَ ما اختلَفوا فيه ، وقد اتفَقوا أن الفرائضَ إنما يَصحُّ أداؤُها باليقينِ ، وإذا جاز عندَ مَن قال بالمسحِ على القدمين أن يكونَ مَن غَسَل قدميه قد أدَّى الفرضَ

القبس .....

(١ - ١) فى ر : « يشهد لهذا » ، وفى م : « يشير إلى هذا » .

(٢) فى ر ، م : « عمر » . وحديث ابن عمرو تقدم تخريجه ص ٤١٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٨ .

التمهيد

عندَه ، فالقولُ فى هذا[1] الحالِ بالاتفاقِ[2] هو اليقينُ ، مع قولِه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . وقد قيل : إن مَن قرَأ : (وأرجلِكم) . بالخفضِ أراد به المسحَ على الخفين . مع ما رُوِى فى ذلك من الآثارِ ، واللهُ أعلمُ .

وذكَر أشهبُ عن مالكٍ أنه سُئِل عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ . فى آيةِ الوضوءِ : أبالنصبِ أم بالخفضِ ؟ فقال : هو الغَسلُ ولا يُجزِئُ المسحُ[3] .

قال أبو عمرَ : مَن قرَأ بالنصبِ فصَل بينَ المسحِ والغَسلِ بالإعرابِ ، فكأنه قال : اغسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ وأرجلَكم إلى الكعبين . وكأن ذلك أشبهُ بفعلِ النبىِّ ﷺ وبأمرِه ؛ فأما فعلُه ، فما نقَل الجمهورُ كافةً عن كافةٍ عنه ﷺ أنه كان يَغسِلُ رجليه فى وضوئِه مرةً واثنتين وثلاثًا حتى يُنقِيَهما . وأما أمرُه ، فقولُه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ من النارِ » . وقد جاء عنه ﷺ : « ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النارِ » . و « ويلٌ للعراقيبِ من النارِ » . ولو لم يكنِ الغَسلُ واجبًا ما خوَّف مَن لم يغسِلْ عقبَيْه وعُرقُوبيه بالنارِ ؛ لأن المسحَ ليس من شأنِه الاستيعابُ ، ولا يُبلَغُ به العراقيبُ ولا الأعقابُ .

قال أبو عمرَ : العُرقُوبُ هو مَجمَعُ مَفصِلِ الساقِ والقدمِ ، والكعبُ هو الناتئُ فى أصلِ الساقِ ، يدُلُّك على ذلك حديثُ النعمانِ بنِ بشيرٍ قال : أقبَل علينا

القبس .....

(١) فى ر ، ر ١: « هذه » .

(٢) بعده فى ر ، ر ١: « و » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١٩٤ من طريق أشهب به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ بوجهِه فقال : « أقِيمُوا صفوفَكم » . قال : فرأَيتُ الرجلَ يُلزِقُ كعبَه بكعبِ صاحبِه[1] .

والعَقِبُ هو مُؤخَّرُ الرجلِ تحتَ العُرقُوبِ . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى الكعْبين ، وأوضَحنا المذاهبَ عن العربِ وأهلِ العلمِ فى العُرقُوبِ والكعبِ فى بابِ عمرِو بنِ يحيى ، والحمدُ للهِ[2] .

وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : ليس على أحدٍ تخليلُ أصابعِ رجليه فى الوضوءِ ولا فى الغُسلِ ، ولا خيرَ فى الجَفاءِ والغلوِّ . قال ابنُ وهبٍ : تخليلُ أصابعِ رجليه فى الوضوءِ مرغَّبٌ فيه ، ولا بُدَّ من ذلك فى أصابعِ اليدين ، وأما أصابعُ رجليه فإن لم يُخلِّلْها فلا بُدَّ من إيصالِ الماءِ إليها .

وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : مَن لم يُخلِّلْ أصابعَ رجليه فلا شىءَ عليه .

وقال محمدُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ فيمَن توضَّأ على نهَرٍ فحرَّك رجليه : إنه لا يُجزِئُه حتى يَغسِلَهما بيديه . قال ابنُ القاسمِ : وإن قدَر على غَسلِ إحداهما بالأُخرى أجزأَه .

قال أبو عمرَ : يلزمُ مَن قال : إن الغَسلَ لا يكونُ إلا بمرورِ اليدين . أن يقولَ : إنه لا يُجزِئُه إنْ غسَل إحداهما بالأخرى . ويَلزَمُه أن يقولَ بتخليلِ أصابعِ اليدين والرجلين ؛ لأن الأمرَ بغَسلِهما واحدٌ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه كان إذا توضَّأ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٢) ، وابن خزيمة (١٦٠) من حديث النعمان بن بشير .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٨١، ٣٨٢.

التمهيد

يَدلُكُ أصابعَ رجليه بخِنصِرِه . وهذا عندَنا على الكمالِ .

وقد مضَى فى صفةِ الغُسلِ من الجنابةِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ ما يُستدلُّ به على معنى هذا البابِ[1] ، ومضَى فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من هذا الكتابِ أيضًا القولُ فى غَسلِ المرفقين مع اليدين ، والكعبين مع الرجلين ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهنا[2] . وقد كان مالكٌ رحِمه اللهُ فى آخرِ عمُرِه يَدلُكُ أصابعَ رجليه بأصابعِ يديه ؛ لحديثٍ حدَّثه ابنُ وهبٍ .

ذكَر أبو بشرٍ الدُّولابىُّ قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، قال : حدَّثنى عمى عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : سُئِل مالكٌ عن تخليلِ أصابعِ الرجلين فى الوضوءِ فقال : ليس[3] ذلك على الناسِ . فأمهَلْتُه حتى خفَّ الناسُ عنه ، ثم قلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، سمِعتُك تُفتِى فى مسألةٍ عندَنا فيها سنةٌ . قال : وما هى ؟ قلتُ : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ عمرٍو المَعافرىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ ، عن المُستَورِدِ بنِ شدادٍ القرشىِّ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ فيُخَلِّلُ بخِنصِرِه ما بينَ أصابعِ رجليه[4] . قال : فقال لى مالكٌ : إن هذا لحسنٌ ، وما سمِعتُ به قطُّ إلا الساعةَ . قال ابنُ وهبٍ : ثم سمِعتُه بعدَ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١١٥) من الموطأ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٠- ٣٨٢.

(٣) فى الأصل ، م : « أليس » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/٣١، ٣٢، والبيهقى ١/ ٧٦، ٧٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمن به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٦ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة - وحده - به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٥٣٧ (١٨٠١٠) من طريق ابن لهيعة به .

الموطأ

٣٥- **وحدّثنى** عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ محمدِ بنِ طَحْلاءَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أباه حَدَّثَه ، أنَّه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ يَتَوضَّأُ بالماءِ وُضوءًا لما تحتَ إزارِه .

التمهيد

ذلك يُسألُ عن تخليلِ الأصابعِ فى الوضوءِ فيَأمُرُ به . وروَى غيرُه عن ابنِ وهبٍ : فرأيتُه يعمَلُ به . ولم يَقُلْ : (١) يأمرُ به (١) .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يَحيى بنِ محمدِ بنِ طَحْلاءَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أباه حدَّثه ، أنه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطابِ يتوضأُ بالماءِ وُضوءًا لِمَا تحتَ إزَارِه . يُريدُ الاستنجاءَ (٢) .

يحيى بنُ محمدِ بنِ طحلاءَ مدينىٌّ مولًى لبنى ليثٍ ، ورُوِى عنه وعن أخيه يعقوبَ بنِ محمدِ بنِ طحلاءَ الحديثُ . ويحيى قليلُ الحديثِ جدًّا .

وأما عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ فمدينىٌّ أيضًا قرشىٌّ تيمىٌّ ، وهو عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، يجتمعُ مع طلحةَ فى عبيدِ اللَّهِ .

أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ فى «الموطأ» ردًّا على مَن قال عن عمرَ : إنه كان لا يستنجِى بالماء ، وإنما كان استنجاؤُه هو وسائرِ المهاجرين بالأحجارِ . وذكَر قولَ سعيدِ بنِ المسيبِ فى الاستنجاء بالماء : إنما ذلك وضوءُ النساءِ . وقولَ حذيفةَ : لو استنجَيتُ بالماء لم تزَلْ يدِى فى نَتْنٍ .

القبس

.....

(١ - ١) فى م : « يأمره » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٣٠٨) من طريق مالك به .

الاستذكار

ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن همامٍ ، عن حذيفةَ ، أنه سئِل عن الاستنجاءِ بالماءِ ، فقال : إذن لا تزالُ يدِى فى نَتْنٍ . وهو مذهبٌ معروفٌ عن المهاجرين .

وأما الأنصارُ فمشهورٌ عنهم أنهم كانوا يتوضَّئون بالماء ، ومنهم مَن كان يجمعُ بينَ الطهارتين ، فيستنجِى بالأحجارِ ، ثم يُتبِعُ آثارَ الأحجارِ الماءَ .

قال الشعبىُّ : لما نزَلَت : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أهلَ قُباءٍ ، ما هذا الثناءُ الذى أثنَى اللَّهُ عليكم ؟ » . قالوا : ما مِنَّا أحدٌ إلّا وهو يستنجِى فى الخلاءِ بالماءِ[2] .

وعن محمدِ بنِ يوسفَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلَامٍ مثلُ هذا المعنى سواءً فى أهلِ قُباءٍ ، وزاد : إنا لنجدُه مكتوبًا عندَنا فى التوراةِ : الاستنجاءُ بالماءِ[2] .

ولا خلاف أن قولَه تعالى : ﴿ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ نزَلت فى أهلِ قُباءٍ ؛ لاستنجائِهم بالماءِ ، وذَكَر فيه أبو داودَ حديثًا مسندًا ذكَرناه فى « التمهيدِ »[3] .

وروَت مُعاذةُ العدويةُ ، عن عائشةَ قالت : مُرْنَ أزواجَكنّ أن يغسِلوا أثرَ الغائطِ والبولِ بالماءِ ؛ فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعلُه[4] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٥٤.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٣.

(٣) تقدم ص٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/١٥٢، وأحمد ٤١/١٨٢ (٢٤٦٣٩)، والترمذى (١٩)، والنسائى (٤٦).

الموطأ

قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ عن رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ ، فَغَسَلَ وجهَه قبلَ أنْ يَتَمَضْمَضَ ، أو غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أن يَغْسِلَ وَجْهَه ، فقال : أمَّا الَّذِى غَسَلَ وجهَه قبلَ أن يَتَمَضْمَضَ ، فَلْيُمَضْمِضْ ولا يُعِدْ غَسْلَ وجهِهِ ، وأمَّا الذى غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وجهِه ، فَلْيَغْسِلْ وجهَه ثم لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْه ، حتى يَكُونَ [٧ظ] غَسْلُهُمَا بعدَ وجهِهِ ، إذا كان ذلك فى مَكَانِه ، أو بِحَضْرَةِ ذلك .

قال يحيى : وسُئِلَ مَالِكٌ عن رَجُلٍ نَسِيَ أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْثِرَ حتى صَلَّى . قال : ليسَ عليه أن يُعِيدَ صَلَاتَه ، ولْيُمَضْمِضْ ويَسْتَنْثِرْ ما يَسْتَقْبِلُ ، إن كَانَ يُرِيدُ أنْ يُصَلِّيَ .

الاستذكار

والماءُ عندَ فقهاءِ الأمصارِ أطهرُ وأطيبُ ، وكلُّهم يجيزُ الاستنجاءَ بالأحجارِ على ما مضَى فى هذا الكتابِ عنهم ، والحمدُ للَّهِ[1] .

قال يحيى : سئِل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ فنسِى ، فغسَل وجهَه قبلَ أن يتمضمضَ ، أو غسَل ذراعيه قبلَ أن يغسِلَ وجهَه ، فقال : أمّا الذى غسَل وجهَه قبلَ أن يتمضمضَ ، فلْيُمَضْمِضْ ولا يُعِدْ غَسلَ وجهِه ، وأما الذى غسَل ذراعيه قبلَ وجهِه فلْيغسِلْ وجهَه ، ثم لْيُعِدْ غَسلَ ذراعيه ، حتى يكونَ غَسلُهما بعدَ وجهِه ، إذا كان ذلك فى مكانِه ، أو بحضرةِ ذلك .

قولُه هذا يدلُّ على أن الترتيبَ عندَه لا يُراعَى فى المسنونِ مع المفروضِ ، وإنما يُراعَى فى المفروضِ من الوضوءِ ، إلا أن مراعاتَه لذلك ما دام فى مكانِه ، فإن بَعُد

القبس

.....

---

(١) ينظر ما تقدم ص٣٩٦- ٤٠١ .

الاستذكار

شيئًا استأنَف الوضوءَ ، ولو صلَّى لم يُعِدْ صلاتَه . وكذلك ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وابنُ القاسمِ وسائرُ أصحابِه عنه إلا عليَّ بنَ زيادٍ ، فإنه حكَى عن مالكٍ أنه قال : من نكَس وضوءَه يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ . ثم رجَع فقال : لا إعادةَ عليه فى الصلاةِ .

وحَكى ابنُ حبيبٍ عن ابنِ القاسمِ : من نَكَس من مفروضِ وضوئِه شيئًا أصلَح وضوءَه بالحضرةِ ، فأخَّر ما قدَّم ، وغسَل ما بعدَه ، وإن كان قد تطاوَل غَسَل ما نسِى وحدَه .

قال ابنُ حبيبٍ : لا يعجبُنى ذلك ؛ لأنه إذا فعَل ذلك فقد أخَّر من الوضوءِ ما ينبغى أن يقدَّمَ ، والصوابُ غسلُ ما بعدَه إلى تمامِ الوضوءِ . قال : وكذلك قال لى ابنُ الماجِشونِ ومطرِّفٌ .

وجملةُ قولِ مالكٍ فى هذه المسألةِ أنه يُستحبُّ لمن نكَس وضوءَه ولم يصلِّ أن يستأنِفَ الوضوءَ على نسقِ الآيةِ ثم يصلِّى ، فإن صلَّى ثم ذكَر ذلك لم نأمُرْه بإعادةِ الصلاةِ ، لكنه يُستحبُّ له استئنافُ الوضوءِ على النسقِ لما يَستقبِلُ ، ولا يرَى ذلك واجبًا عليه .

وقال المتأخرون من المالكيين : ترتيبُ الوضوءِ عندَ مالكٍ[1] سنةٌ لا ينبغى تركُها . ولا يُفسِدون صلاةَ مَن صلَّى بوضوءٍ منكوسٍ .

وبمثلِ قولِ مالكٍ قال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ

القبس .....

(١) فى ص : « المالكيين » .

الاستذكار

ابنُ سعدٍ ، والمزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، كلُّهم يقولون : مَن غسَل ذراعَيه أو رجلَيه قبلَ أن يغسِلَ وجهَه ، أو قدَّم غسلَ رجلَيه قبلَ غسلِ يدَيه ، أو مسَح رأسَه قبلَ غسلِ وجهِه ، عامدًا أو غيرَ عامدٍ ، فذلك[1] يُجزِئُه إذا أراد بذلك الوضوءِ الصلاةَ[2] .

وحجتُهم أن الواوَ لا توجبُ التعقيبَ[3] ، ولا تعطِى رُتْبةً عندَ جماعةِ البصريين من النحويين . وقالوا فى قولِ العربِ : أعطِ زيدًا وعَمْرًا دينارًا دينارًا : إن ذلك إنما يوجبُ الجمعَ بينَهما فى العطاءِ ، ولا يوجبُ تقدِمةَ زيدٍ على عمرٍو فى العطاءِ . قالوا : فقولُه تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . إنما يوجبُ ذلك الجمعَ بينَ الأعضاءِ المذكورةِ فى الغسلِ ، ولا يوجبُ النسَقَ ، وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فبدَأَ بالحجِّ قبلَ العمرةِ ، وجائزٌ عندَ الجميعِ أن يعتمرَ الرجلُ قبلَ أن يحُجَّ ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . وجائزٌ لمَن وجَب عليه إخراجُ زكاتِه فى حينِ صلاةٍ أن يبدَأَ بإخراجِ الزكاةِ ، ثم يصلىَ الصلاةَ فى وقتِها عندَ الجميعِ ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء : ٩٢] . لا يختلِفُ العلماءُ أنه جائزٌ لمَن وجَب عليه فى قتلِ الخطأِ إخراجُ الدِّيةِ وتحريرُ الرقبةِ أن يُخرِجَ الديةَ ويسلِّمَها قبلَ أن يحرِّرَ الرقبةَ ، وهذا منسوقٌ بالواوِ ، وهذا كثيرٌ فى

القبس .....

(١) بعده فى ص : « لا » .

(٢) فى ص : « للصلاة » .

(٣) فى ص : « الترتيب » .

الاستذكار

القرآنِ . فدلَّ ذلك أن الواوَ لا توجبُ رتبةً . قالوا : ولسنا ننكرُ - إذا صحِب الواوَ بيانٌ يوجِبُ التقدِمةَ - أن ذلك كلَّه لموضعِ البيانِ ، كما ورَد البيانُ بالإجماعِ فى قولِه : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] . وقولِه عليه السلامُ فى الصفا والمروةِ : « نَبْدَأُ بما بدَأَ اللَّهُ به »[1] . وإنما قلنا : إن حقَّ الواوِ فى اللغةِ التسويةُ لا غيرَ حتى يأتىَ البيانُ بغيرِ ذلك فنحفظَه . قالوا : ولو كانت الواوُ توجبُ الرُّتبةَ ما احتاج النبىُّ عليه السلامُ أن يبيِّنَ الابتداءَ بالصفا ، وإنما بيَّن ذلك إعلامًا لمرادِ اللَّهِ من الواوِ بذلك الموضعِ ، ولم يُختلَفْ فى أنه ينبغى أن يبدَأ بما بدَأ اللَّهُ به ، وإنما التنازعُ فى مَن لم يفعَلْ ما دلَّ عليه .

وقد رُوى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ أنهما قالا : لا نبالى بأىِّ أعضائِنا بدَأْنا فى الوضوءِ إذا أتممتُ وضوئى . وهم أهلُ اللسانِ ، ولم يَبِنْ لهم من الآيةِ إلا معنَى الجمعِ لا معنَى الترتيبِ ، وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] . ومعلومٌ أن السجودَ بعدَ الركوعِ ، وإنما أراد الجمعَ لا الرتبةَ ، وليس وضوءُه عليه السلامُ على نسقِ الآيةِ - أبدًا بيانًا لمرادِ اللَّهِ من آيةِ الوضوءِ كبيانِه لركعاتِ الصلواتِ ؛ لأن آيةَ الوضوءِ بينةٌ مستغنِيةٌ عن البيانِ ، والصلواتِ مجمَلةٌ مفتقِرةٌ إليه .

هذه جملةُ ما احتجَّ به كثيرٌ من القائلين بقولِ مالكٍ والكوفيين فى مسألةِ تنكيسِ الوضوءِ .

وقال الشافعىُّ وسائرُ أصحابِه إلا المزنىَّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٤٢) .

الاستذكار ابنُ سلَّامٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، كلُّهم يقولُ : مَن نكَس وضوءَه عامدًا أو ناسيًا لم يُجزِئْه ، ولا تُجزِئُه صلاةٌ حتى يكونَ وضوؤُه على نسَقِ الآيةِ .

وإلى هذا ذهَب أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ وذكَره عن أهلِ المدينةِ ، ومعلومٌ أن مالكًا منهم وإمامٌ فيهم . قال أبو مصعبٍ : من قدَّم فى الوضوءِ يدَيه على وجهِه ولم يتوضَّأْ على ترتيبِ الآيةِ ، فعليه الإعادةُ لِما صلَّى بذلك الوضوءِ .

واحتجَّ القائلون بهذا القولِ من الشافعيين وغيرِهم بأن قالوا : الواوُ توجبُ الرتبةَ والجمعَ جميعًا . وذكَروا ذلك عن الكسائىِّ والفراءِ وهشامِ بنِ معاويةَ ، قالوا : وذلك زيادةٌ فى فائدةِ الخطابِ فى قولِ القائلِ : أعطِ زيدًا وعمرًا . قالوا : ولو كانت الواوُ توجبُ الرتبةَ أحيانًا كما قال : ﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] . ولا توجبُها أحيانًا كما قال : ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾ [آل عمران : ٤٣] . لكان فى فعلِ رسولِ اللَّهِ بيانٌ لمرادِ اللَّهِ تعالى من ذلك ؛ لأنه لم يتوضَّأْ قطُّ منذُ افترَض اللَّهُ عليه الوضوءَ للصلاةِ إلا على نسقِ الآيةِ ، فصار ذلك فرضًا ، كما كان بيانُه لعددِ ركعاتِ الصلواتِ ومقاديرِ الزكواتِ فرضًا .

وضعَّفوا الحديثَ المذكورَ عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ ، وقالوا : هذا منقطعٌ لا يصحُّ ؛ لأن حديثَ علىٍّ انفرَد به عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الجَملىُّ ، ولم يَسمَعْ مِن علىٍّ ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ إنما يروِيه مجاهدٌ عن ابنِ مسعودٍ ، ومجاهدٌ لم يسمَعْ من ابنِ مسعودٍ . والمنقطعُ من الحديثِ لا تجبُ به حجةٌ . قالوا : على أن حديثَ ابنِ مسعودٍ ليس فيه من صحيحِ النقلِ إلا قولُه : ما أبالى باليُمنى

القبس .....

الاستذكار

بدَأتُ أو باليسرى[1] . وهذا ما لا تنازُعَ فيه إلا ما فى الابتداءِ باليمنى مِن الاستحبابِ رجاءَ البركةِ ، ولأن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يحبُّ التيامُن فى أمرِه كلِّه . قالوا : وقد رُوى عن علىٍّ أنه قال : أنتم تَقْرءُون الوصيةَ قبلَ الدَّينِ ، وقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن الدَّينَ قبلَ الوصيةِ . وهو مشهورٌ ثابتٌ عن علىٍّ[2] . قالوا : فهذا علىٌّ قد أوجَبت عندَه « أو » التى هى فى أكثرِ أحوالِها بمعنى الواوِ - القَبْلَ والبَعْدَ ، فالواوُ عندَه أحرَى بهذا . وقد قال ابنُ عباسٍ : ما ندِمت على شىءٍ لم أكُنْ عمِلت به ما ندِمت على المشيِ إلى بيتِ اللَّهِ ألَّا أكونَ مشَيتُ ؛ لأنى سمِعت اللَّهَ تعالى يقولُ : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج : ٢٧] . فبدَأ بالرِّجالِ .

فهذا ابنُ عباسٍ قد صرَّح بأن الواوَ توجبُ عندَه القَبْلَ والبَعْدَ والترتيبَ .

وعن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ فى قولِه تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف : ٤٩] . قال : ضجَّ واللَّهِ القومُ من الصغائرِ قبلَ الكبائرِ . فهذا أيضًا مثلُ ما تقدَّم عن ابنِ عباسٍ . وقد ذكَرنا الخبرَين عنهما بأسانيدِهما فى « التمهيدِ »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩، وابن المنذر فى الأوسط ١/ ٤٢٢، وأبو عبيد فى الطهور ١/ ٣٥٣.
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣، ٣٣١، ٣٩٢ (٥٩٥، ١٠٩١، ١٢٢٢)، والدارمى (٢٩٨٤)، والترمذى (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩).
(٣) سيأتى تخريجهما فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

الاستذكار

قالوا : وحروفُ العطفِ كلُّها قد أجمَعوا على أنها توجبُ الرتبةَ إلا الواوَ ، فإنهم قد اختلَفوا فيها ، فالواجبُ أن يكونَ حكمُها حكمَ أخواتِها من حروفِ العطفِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] . فجائزٌ أن تكونَ عبادتُها فى شريعتِها السجودُ قبلَ الركوعِ . وإن صحَّ أن ذلك ليس كذلك ، فالوجهُ فيه أن اللَّهَ تعالى أمَرها بالقنوتِ وهو الطاعةُ ، ثم السجودِ وهو الصلاةُ بعينِها ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [ق : ٤٠] . يريدُ أدبارَ الصلواتِ . ثم قال : ﴿ وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣] . أى : اشكُرى مع الشاكرين . ومنه قولُه تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] . أى : سجَد شكرًا للَّهِ . وكذلك قال ابنُ عباسٍ : إنها سجدةُ شكرٍ .

قالوا : وقد قال اللَّهُ تعالى : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] . فأجمَعوا أن السجودَ بعدَ الركوعِ ، واحتجُّوا أيضًا بقولِه عليه السلامُ : « نبدَأُ بما بدَأَ اللَّهُ به » . فبدَأ بالصفا ، وقال : « ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ » [البقرة : ١٥٨] .

قالوا : ومن الدليلِ على الترتيبِ فى أعضاءِ الوضوءِ دخولُ المسحِ بينَ الغَسلينِ ؛ لأنه لو قَدَّم ذِكْرَ الرِّجلين وأخَّر المسحَ ، لَمَا فُهِم المرادُ من تقديمِ المسحِ ، فأدخَل المسحَ بينَ الغسلينِ ليُعلَمَ أنه قُدِّم على الرجلين ؛ ليثبِتَ ترتيبَ الرأسِ قبلَ الرجلين . ولولا ذلك لقال : فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ ، وأرجلَكم

القبس .....

الاستذكار

إلى الكعبين ، وامسَحوا برءُوسِكم . ولَما احتاج أن يأتىَ بلفظٍ ملتبِسٍ محتاجٍ إلى التأويلِ لولا فائدةُ الترتيبِ فى ذلك .

ألا ترَى أن تقديمَ الرأسِ ليس من جَعْلِ الرجلين ممسوحتين ؟ فالفائدةُ وجوبُ الترتيبِ ؛ ولهذا ورَدت الآيةُ بدخولِ المسحِ بينَ الغَسلينِ . واللَّهُ أعلمُ .

قالوا : وليس الصلاةُ والزكاةُ فى التقدمةِ من هذا البابِ فى شىءٍ ؛ لأنهما فرضان مختلفان ؛ أحدُهما فى بَدَنٍ ، والآخرُ فى بدنٍ ، وقد يجبُ أحدُهما على مَن لا يجبُ عليه الآخرُ . وكذلك الدِّيةُ والرقَبَةُ شيئان لا يُحتاجُ فيهما إلى الرتبةِ .

وأما الطهارةُ ففرضٌ واحدٌ مرتبطٌ بعضُه ببعضٍ كالركوعِ والسجودِ ، وكالصفا والمروةِ اللذين أُمِرْنا فيهما بالترتيبِ .

قالوا : والفرقُ بينَ جَمْعِ زيدٍ وعمرٍو فى العطاءِ وبينَ أعضاء الوضوءِ ، أنه ممكنٌ أن يُجْمَعَ بينَ زيدٍ وعمرٍو فى عطيةٍ ، وليس ذلك ممكنًا فى أعضاءِ الوضوءِ إلا على الرتبةِ . فالواجبُ ألا يُقَدَّمَ بعضُها على بعضٍ ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يفعَلْ ذلك قطُّ ، ولو جاز لَفعَله ؛ لأنه كان إذا خُيِّر بينَ أمرين أتاهما وربما اختار أيسرَهما ، فلما لم يفعَلْ ذلك دلَّ على أن الرتبةَ فى الوضوءِ كهى فى الركوعِ والسجودِ المجتمَعِ عليهما . واللَّهُ أعلمُ .

ورجَّحوا قولَهم بالاحتياطِ الواجبِ فى أداءِ الفرائضِ ، قالوا : لأن مَن توضَّأَ على النسقِ وصلَّى ، كانت صلاتُه تامةً بإجماعٍ . هذا جملةُ ما احتجَّ به أصحابُ الشافعىِّ لهذه المسألةِ ، ولهم إدخالاتٌ واعتراضاتٌ ، وعليهم مثلُها يطولُ الكتابُ بذكرِها ، ولا معنى للإتيانِ بها . واللَّهُ أعلمُ .

القبس .....

الموطأ

وضوءُ النائمِ إذا قام إلى الصلاةِ

٣٦ - **حدّثني** يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم مِن نَوْمِه فلْيَغْسِلْ يَدَه قبلَ أن يُدْخِلَهَا فى وَضُوئِه ، فإنَّ أحَدَكم لا يَدْرِى أينَ بَاتَتْ يَدُه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِه فلْيَغسِلْ يدَه قبلَ أن يُدخِلهَا فى وَضوئِه ، فإنَّ أحدَكم لا يَدرى أينَ باتتْ يدُه »[1] .

لم تختَلِفِ الرِّوايةُ عن مالكٍ فى حديثِ أبى الزِّنادِ هذا فى قولِه : « فَلْيغسِلْ يدَه قبلَ أنْ يُدْخِلَها » . بغيرِ توقيتٍ ولا تحديدٍ فى الغَسَلاتِ ، وكذلك رِوايَةُ الأعرجِ ، فيما عَلِمتُ ، عن أبى هُريرَةَ ، فى هذا الحديثِ بغيرِ تَوقِيتٍ ، كما قال

القبس

وُضوءُ النائمِ إذا قام إلى الصلاةِ

قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا استيقظ أحدُكم مِن نومِه فلْيَغسِلْ يدَه[2] قبلَ أن يُدخِلَها[3] فى وَضُوئِه ، فإنَّ أحدَكُم لايدرِى أينَ باتت يدُه » .

ففى هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ ، أمَّهاتُها **ثلاثةٌ** ؛ **أحدُها** ، ما تقدم مِن أنَّه رُوِى فى بعضِ ألفاظِه : « فلْيغسِلْ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها فى وَضُوئِه » بلفظِ الأمرِ . ورُوى : « فلا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩) ، وبرواية أبى مصعب (٥٠) . وأخرجه أحمد ٥٧/١٦ (٩٩٩٦) ، والبخارى (١٦٢) ، وابن حبان (١٠٦٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « يديه » .

(٣) فى م : « يدخلهما » .

التمهيد

مالكٌ عن أبى الزِّنادِ سَواءً .

وروَى اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمزَ الأَعرجِ ، عن أبى هريرةَ رفَعه قال : « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن مَنامِهِ فلا يُدخِلْ يدَه فى الإناءِ حتى (١) يَغْسِلَ يَدَه (١) أو يُفرغَ فيها ، فإنه لا يدْرى أينَ باتَت يدُه » .

وكذلك رواه عمَّارُ بنُ أبى عمَّارٍ ، عن أبى هريرةَ . ذكَر[٢] حمّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمَّارِ بنِ أبى عمَّارٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : « إذا استيقظَ أحدُكم مِن نَومِه فلا يضَعْ يَدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ، فإنّه لا يدرِى علامَ باتَتْ يَدُه » . فقال له قَيْسٌ[٣] : أرأيتَ إذا أتَينا مِهرَاسَكم[٤] هذا بالليلِ ، فكيفَ نَصنعُ ؟ فقال :

القبس

يَغْمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسلَها ثلاثًا » .

والأمرُ عندَنا على الوجوبِ ، والنهىُ يَقْتضى الحَظْرَ ، إلَّا أنَّا قد بيَّنَّا أنه عقَّب فى آخرِ الحديثِ بما ردَّ الأمرَ مِن الوجوبِ إلى الاستحبابِ ، وردَّ النهىَ من الحَظْرِ إلى الكراهةِ وهو قولُه : « فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أينَ باتت يدُه » . فمِن علمائِنا مَن قال : إنَّ هذا شكٌّ ، والشكُّ لا يوجِبُ حكمًا فى الشرعِ بإجماعٍ . ومِن علمائِنا مَن قال : إنَّه ظاهرٌ ، فإنَّ الغالبَ مِن الإنسانِ أن تجولَ يدُه فى نومِه على جسدِه ومغابِنِه[٥] ومنافِذِه وخاصةً مَن لا يَسْتَنْجى ، والأصلُ فى اليدِ الطهارةُ . وهذا الغالبُ ، والظاهرُ قد طرَأ

(١ - ١) فى ص ١٦: « يغسلها » .

(٢) فى ص ، ص١٦، ص ١٧: «ذكره» .

(٣) فى ص ١٦: « قيس » . وانظر الإصابة ٥/ ٥٦٧.

(٤) المِهْراس : حجَر مستطيل منقور يُتوضأ منه ، وهو حجر ضخم لا يقله الرجال ، ولا يحركونه ، يسع ماءً كثيرًا . التاج (هـ ر س) .

(٥) المغبن : الإبط والأرفاغ ؛ وهى بواطن الأفخاذ عند الحوالب . اللسان (غ ب ن) .

التمهيد أعوذُ باللهِ مِن شَرِّك يا قَيْنُ ، هكذا سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ[1] .

وكذلكَ روايةُ همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبى هريرة أيضًا سواءً بغيرِ توقيتٍ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، قال : حدَّثنا همَّامُ بنُ مُنبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا استيقَظَ أحدُكُم مِن نَومِه ، فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضُوئِه حتى يَغسِلَها ، فإنَّه لا يدرِى أينَ باتَت يدُه »[2] .

وكذلك رَواه ثابتٌ مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ زَيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، بغيرِ تحديدٍ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن زِيادِ بنِ سعدٍ ، عن ثابتٍ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أنَّه أخبَره أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان أحدُكم نائمًا ثم استيقَظ ، فأراد الوُضوءَ ، فلا يَضَعْ يدَه فى الإناءِ حتى

القبس عليه ، فأنشأ ذلك مسألةً أُصوليَّةً ، وهى إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ . وقد اختلَف علماؤُنا أيُّهما يُقدَّمُ . وقد بيَّنَّاه فى موضعِه ، فإنَّه[3] مختلِفُ المآخذِ ، متباينُ المبانِى ، يفتقِرُ إلى مزيدِ تَهَمُّمٍ[4] ، واحتفالٍ فى الاهتبالِ[5] . سمِعتُ أبا بكرٍ الفِهرىَّ بالمسجدِ الأقصى - طهَّره اللهُ - يقولُ : خرَجتُ مِن الأندلسِ وقد تفقَّهتُ بالباجىِّ[6] ، ولزِمتُه مدَّةً ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٩٩) من طريق حماد بن سلمة به ، بدون ذكر قصة قين مع أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/٥١١ (٨١٨٢) ، ومسلم (٢٧٨ /٨٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) فى ج ، م : « لأنه » .

(٤) فى ج ، م : « تفهم » .

(٥) فى ج ، م : « الابتهال » .

(٦) سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجى ، القاضى صاحب التصانيف النفيسة منها ، كتاب «الاستفاء» ، و «مختصر المختصر فى مسائل المدونة» ، وغيرها كثير . توفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥، الديباج المذهب ١/ ٣٧٧.

التمهيد

يَصُبَّ على يَدِه ، فإنَّهُ لا يدرِى أينَ باتَت يدُه »[1] .

واختُلِف فى هذا اللفظِ عن ابنِ سِيرينَ ؛ فرُوِى عنه هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ بغيرِ توقِيتٍ[2] ، كرِوَايةِ الأعرَجِ ومَن تابعَه . ورُوى عنه فيه غَسلُ اليَدِ ثلاثًا[3] . وكذلك روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو سلمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو صالحٍ ، وأبو رَزينٍ ، عن أبى هريرةَ ، فقالوا فيه : « حتى يَغسلَها ثلاثًا » . وبعضُهم قال فيه : « مرَّتين أو ثلاثًا » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الفَرضىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ محمدِ بنِ بُكيرٍ النَّاقدُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمَةَ وسعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسلَها ثلاثًا ، فإنه لا يَدرِى حيثُ باتَت يدُه » .

القبس

ودخَلتُ بغدادَ فأتيتُ المدرسةَ ، وكان النائبُ حينئذٍ فى إقامةِ التدريسِ بها أبا سعدٍ المتولِّىَ ، فسمِعتُه يقولُ : مسألةٌ ؛ إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ بأيِّهما يُحكَمُ ؟ فما علِمتُ ما يقولُ ولا دَرَيتُ إلى ماذا يُشيرُ ، ثم لزِمتُه حتى فتَح اللهُ ، وبلَغ ما بلَغ . **الفائدةُ الثانيةُ** ، أن لفظَ الحديثِ ، وإن كان غَسلُ اليدِ فيه منوطًا بالقيامِ مِن النومِ ، فإنه محمولٌ على المقصودِ به مِن جَوَلانِ اليدِ فى البدَنِ ، وتصرُّفِها فى الأغراضِ المُستكرَهةِ والمستقذَرةِ ،

(١) أخرجه أحمد ١٣/١٠٤ (٧٦٧٤) ، ومسلم (٢٧٨/٨٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ٧١، ١٦/٣٤٦ (٩١٣٩، ١٠٥٨٩) ، ومسلم (٢٧٨/٨٨) من طريق ابن سيرين به .

(٣) أخرجه ابن قتيبة فى غريب الحديث ١/ ١٥٧، والطبرانى فى الأوسط (٩٤٥) من طريق ابن سيرين به .

التمهيد

ورَواه ابنُ أبى عمرَ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسِلَها ثلاثًا ، فإنَّه لا يدرى أينَ باتَت يدُه » . قيل لسفيانَ : يعنى مسَّ الذكَرِ ؟ قال : نعم ، ولم يأتِ فيه شىءٌ أشدُّ منه[1] .

ورَواه الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه مثلَه ، إلَّا أنَّه قال فيه : « مرتينِ أو ثلاثًا »[2] .

ورَوى هذا الحديثَ ابنُ لَهيعةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه أخبَره عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إذا استيقظَ أحدُكم مِن مَنامِه فلْيُفرِغْ على يدِه[3] ثلاثَ مراتٍ قبلَ أن يُدخِلَها الإناءَ »[4] .

ورَواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ

القبس

وهذا يقتَضِى غَسلَ اليدِ عندَ محاولةِ الوضوءِ ، سواءٌ كان قائمًا مِن النومِ أو مُقبلًا على وُضوئِه عن شُغلٍ ؛ لوجودِ العِلَّةِ فيهما . وأعجبُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ رحِمه اللهُ ، مع سعةِ علمِه ، يقولُ : إن هذا مخصوصٌ بنومِ الليلِ[5] . والقولُ الذى ورَد على نومِ الليلِ هو آيةُ الوضوءِ ، فأما الحديثُ المتقدِّمُ فهو مطلقٌ . **الفائدةُ الثالثةُ** ، وهى بديعةٌ ، قال علماؤنا

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/٢٢٧ (٧٢٨٢) ، ومسلم (٢٧٨) ، والدارمى (٧٩٣) ، والنسائى (١) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٣) ، والبيهقى ١/٢٤٤ من طريق الأوزاعى به ، وأخرجه النسائى (٤٤٠) والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢، وفى شرح المشكل (٥٠٩٣، ٥٠٩٤) من طريق الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب - وحده - به .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦: « يديه » .

(٤) أخرجه أحمد ١٥/١٣٠ (٩٢٣٨) ، وأبو يعلى (٥٨٦٣) من طريق ابن لهيعة به .

(٥) تنظر المسألة فى المغنى لابن قدامة ١/١٤٠- ١٤١ .

التمهيد

قال : « إذا قامَ أحدُكم مِن النَّومِ فلْيُفرِغْ على يدَيه[1] مِن إنَائِه ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فإنَّهُ لا يَدرِى أينَ باتَت يدُه » . قال قَيْنٌ الأشجَعيُّ : فإذا جِئتُ مِهراسَكم هذا ، كيف أصنَعُ ؟ فقال أبو هريرةَ : أعاذنا اللهُ مِن شَرِّك يا قَيْنُ[2] . وكذلك رواه أبو مريمَ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرحِ ومحمدُ بنُ سلَمةَ المُرادِيُّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن أبى مريمَ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نومِهِ فلا يُدخِلْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثَ مراتٍ ، فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أينَ باتَت يدُه ، أو[3] أينَ كانت تطوفُ يدُه »[4] .

القبس

رحمةُ اللهِ عليهم : فى هذا الحديثِ أصلٌ مِن أصولِ الشريعةِ[5] ؛ وهى الفرقُ بينَ أن يَرِدَ الماءُ على النجاسةِ ، أو تَرِدَ النجاسةُ على الماءِ . فاقتضَى هذا الحديثُ أن الماءَ إذا ورَد على النجاسةِ أذهَبها ، كما أنه أفادَ أيضًا أن النجاسةَ إذا ورَدت على الماءِ أثَّرَتْ فيه ، والملاقاةُ

---

(١) فى ص ، ص ١٧، م : « يده » .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٢٤٥، ٥٢٤ (٨٥٨٦، ٨٩٦٥) ، وأبو يعلى (٥٩٧٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٠١) من طريق محمد بن عمرو به ، ولم يذكر أحمد فى الموضع الأول قصة قين الأشجعى .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦، م : « و » .

(٤) أخرجه البيهقى ١/٤٦ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٠٥) ، وأخرجه ابن حبان (١٠٦١) ، والدارقطنى ١/٥٠ من طريق عبد الله بن وهب به .

(٥) فى ج ، م : « الشرع » .

التمهيد ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبى مريمَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ مثلَه سواءً . قال : « حتى يَغسِلَها ثلاثَ مراتٍ ، فإنَّه لا يدَرى أينَ باتَت يدُه » . ولم يَزِدْ .

وأمَّا رِوايةُ أبى صالحٍ وأبى رَزِينٍ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العَبْسِىُّ ، قال : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ يرفعُه قال : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن مَنامِه فلا يَغمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا ، فإنهُ لا يَدرِى أينَ باتَت يدُه » . هكذا قال عن وَكيعٍ ، لم يذكُرْ أبا رَزينٍ مع أبى صالحٍ[1] .

وكذلك رواه عيسى بنُ يونُسَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ . لم يذكُرْ أبا رَزينٍ ، وقال : « مرَّتينِ أو ثلاثًا » .

ذكَره أبو داودَ[2] ، عن مُسدَّدٍ ، عن عيسى بنِ يونُسَ .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاوِيةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى

القبس واحدةٌ ، إلا أن الشرعَ لـمّا رأى أن الضرورةَ داعيةٌ إلى إفراغِ الماءِ على النجاسةِ قَصْدَ إزالتِها ألغَى حُكمَها .

تفسيرٌ : إذا ثبَت أن النجاسةَ تؤثرُ فى الماءِ باتفاقٍ مِن العلماءِ ، فإنهم اختلَفوا فى

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/٤٠٨ (٧٤٣٨) ، وأبو عوانة (٧٣٠) من طريق الأعمش به .
(٢) أبو داود (١٠٤) .

التمهيد

صالحٍ وأبى رَزينٍ ، عن أبى هريرةَ[1] يرفعُه . فذكَر الحديثَ كما تقدَّم لوَكيعٍ سواءً . وذكَر أبا رَزينٍ مع أبى صالحٍ ، وهو صحيحٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمَشِ ، عن أبى رَزينٍ وأبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قام أحدُكم مِن الليلِ فلا يَغمِسْ يدَه فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثَ مراتٍ ، فإنّه لا يدرِى أينَ باتَت يدُه »[2] .

ورَوَى هذا الحديثَ سُفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، فقال فيه : « حتى يَغسِلَها ثلاثًا »[3] . وهو عندِى وَهمٌ فى حديثِ أبى الزِّنادِ ، وأظُنُّه حمَله على حديثِ الزهرىِّ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

تفصيلِ ذلك ؛ فقال العراقيون ، وإمامُهم أبو حنيفةَ : كلُّ موضعٍ تحقَّقنا وصولَ النجاسةِ مِن الماءِ إليه نَجِسٌ[4] ، كثيرًا كان أو قليلًا . إلا أن أصحابَه حدُّوه عنه بالبِركَةِ[5]

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/ ٤٠٩، ١٦/ ١٠٧ (٧٤٣٩، ١٠٠٩١)، ومسلم (٢٧٨/ ٨٧)، وأبو عوانة (٧٣٢) من طريق وكيع به - وهو فى نسخة وكيع عن الأعمش (١٨)، وأخرجه البيهقى ١/ ٤٥، ٤٦ من طريق وكيع به ، بدون ذكر أبى صالح .

(٢) أبو داود (١٠٣) .

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ٢٤، والحميدى (٩٥٢)، وأبو عوانة (٧٢٧)، والبيهقى فى المعرفة (١٥٢) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ج ، م : « يختبر » .

(٥) البركة : شبه الحوض يحفر فى الأرض لا يجعل له أعضاد فوق صعيد الأرض . اللسان (ب ر ك) .

التمهيد ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نَومِه فلا يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسِلَها ثلاثًا ، فإنّه لا يَدرِىَ أين باتَت يدُه »[1] .

هكذا قال حامدٌ ، عن سفيانَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ . لم يذكُرْ سعيدًا . وكذلك رواه قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عُيينَةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ . ولم يذكُرْ سعيدًا[2] .

ورواه الأوزَاعىُّ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ و[3]سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، كما تقدَّم ذِكرُنا له[4] .

وقد حدَّثَ به معمرٌ ، عن الزهريِّ مرةً ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، ومرةً عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ[5] . فدَلَّ على أنَّ الحديثَ صحيحٌ لهما عن أبى هريرةَ ،

القبس التى إذا حرَّكتَ أحدَ طرفيها ، فإن تحرَّكَ الطرفُ الآخرُ فهو يسيرٌ فينجُسُ بما وقَع فيه مِن النجاسةِ ، وإن لم يتحرَّكِ الطرفُ الآخرُ لم ينجُسْ بوقوعِ النجاسةِ فيه ، وفى

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) النسائى (١) عن قتيبة به .

(٣) فى م : « عن » .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٣٠ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ٧٩/٨ من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة وسعيد به ، وأخرجه النسائى (١٦١) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة - وحده - به ، وأخرجه أحمد ٤٢/١٣، ٢٢٠ (٧٦٠٠، ٧٨١٥) ، ومسلم (٢٧٨) ، وأبو عوانة (٧٣١) ، والدارقطنى فى العلل ٧٩/٨ من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد - وحده - به .

التمهيد

وكذلك هو صحيحٌ[1] لكلِّ مَن ذكَرْنا مِن رُواتِه فى هذا الكتابِ عن أبى هريرةَ ، وهو حديثٌ مُجتمَعٌ على صِحَّتِه عندَ أهلِ النقلِ .

وأمَّا رِوايةُ ابنِ عيينةَ لحديثِ أبى الزِّنادِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن منامِه فلا يَغمِسْ يدَه فى الماءِ حتى يَغسلَها ثلاثًا ، فإنه لا يَدرِى أينَ باتَت يدُه » .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ أصحابِ الشافعىِّ لمذهبِهم فى الفرقِ بين وُرودِ الماءِ على النجاسةِ وبين وُرودِها عليه بهذا الحديثِ ، وقالوا : ألا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا خافَ على النائمِ المستيقِظِ مِن نومِه القائمِ منه إلى وَضوئِه أن تكونَ فى يدِه نجاسةٌ ، أمَره بطرحِ الماءِ مِن الإناءِ على يدِه ليَغسلَها ، ولم يأمرْه بإدخالِ يدِه فى الإناءِ ليَغسلَها فيه ، بل نهاه عن ذلك . [2]قال : فدلَّنا[2] ذلك على أنَّ النجاسةَ إذا ورَدت على الماءِ القَليلِ أفسدَته ومَنعت مِن الطهارَةِ به وإنْ لم تُغيِّرْه . قال : ودلَّنا ذلك أيضًا على أنَّ وُرودَ الماءِ على النجاسةِ لا تَضرُّه ، وأنَّه بورودِه عليها مُطهِّرٌ

القبس

« المجموعةِ » نحوٌ منه . وأمَّا إن كان الماءُ يسيرًا فإنه ينجُسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه – عندَ ابنِ القاسمِ – مطلقًا ، وعندَ الشافعىِّ مقيَّدًا بأقلَّ مِن قلتينِ . وتعلَّقَ الشافعىُّ بحديثِ مدارُه على ابنِ جريجٍ : « إذا بلَغ الماءُ قُلَّتين لم يَحملِ الخَبَثَ »[3] . وهو حديثٌ لم

(١) بعده فى ص ، ص١٧ ، م : « لهما و » .

(٢ – ٢) فى ص ، ص ١٧ : « فدل » .

(٣) أخرجه الشافعى ١/٤ من طريق ابن جريج به .

التمهيد لها ، وهى غيرُ مُفسِدةٍ له ؛ لأنَّها لو أفسدَته مع وُرودِه عليها لم تَصِحَّ طهارةٌ أبدًا فى شىءٍ مِن الأشياءِ . واحتجُّوا أيضًا بنَهيِه ﷺ عن البولِ فى الماءِ الدائمِ[(١)] ، وبحديثِ وُلوغِ الكلبِ فى الإناءِ[(٢)] ، وبنحوِ ذلك مِن الآثارِ ، مع أمرِه بالصبِّ على بولِ الأعرابىِّ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أمَا لو لم يأتِ عن النبىِّ ﷺ فى الماءِ غيرُ هذا الحديثِ ، لسَاغَ فى الماءِ بعضُ هذا التأويلِ ، ولكنْ قد جاء عن النبىِّ ﷺ فى الماءِ أنَّه لا يُنجِّسُه شىءٌ[(٤)] ، يريدُ إلا ما غَلبَ عليه ، بدليلِ الإجماعِ على ذلك . وهذا الحديثُ مُوافقٌ لمَا وصَفَ اللهُ عزَّ وجلَّ به الماءَ فى قولِه : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . يعنى : لا يُنجسُه شىءٌ (٥إلَّا أن٥) يغلِبَ عليه . وقد أجمَعوا معنا على أن وُرودَ الماءِ على النجاسةِ لا يَضُرُّه ، وأنَّه مطهِّرٌ لها وطاهرٌ فى

القبس يصِحَّ . ورُوى عن مالكٍ – وهو اختيارُ العراقيين – أن الماءَ لا يُنجِّسُه إلا التغيرُ . وروَى بعضُ المدنيين عن مالكٍ أنه إن لم يتغيرْ وكان يسيرًا إنه مشكوكٌ فيه ؛ منهم عبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ مسلَمةَ ، والصحيحُ الذى يدانُ اللهُ به أن الماءَ لا يُنجِّسُه إلا ما غيَّر صفاتِه ، وأنه ما دام باقيًا على ما خُلِق فيه من الصفاتِ فإنه على أصلِه فى الطهارةِ ؛ لأنه إنما

(١) أخرجه البخارى (٢٣٩) ، ومسلم (٢٨٢/٩٥) من حديث أبى هريرة .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٤) .
(٣) أخرجه أحمد ٢٠٩/١٣ (٧٧٩٩) ، والبخارى (٢٢٠، ٦١٢٨) ، والنسائى (٥٦، ٣٢٩) ، وابن حبان (١٣٩٩) من حديث أبى هريرة .
(٤) أخرجه أحمد ١٩٠/١٧ (١١١١٩) ، وأبو داود (٦٦) ، والترمذى (٦٦) ، والنسائى (٣٢٥) من حديث أبى سعيد .
(٥ – ٥) فى ص ، ص ١٧ : « لا » .

التمهيد

ذاتِه ، إن لم يتغيَّرْ بها طعمُه أو لونُه أو ريحُه ، فبان[1] بذلك صحةُ قولِنا ، وعَلمْنَا بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه أنَّ أمرَه ﷺ القائمَ مِن نومِه ألا يَغمِسَ يدَه فى وَضوئِه ، إنَّما ذلكَ نَدْبٌ وأدبٌ وسُنةٌ قائمةٌ لمَن كانت يدُه طاهرةً وغيرَ طاهرةٍ ؛ لأنَّه لو أرادَ بذلك النجاسةَ لأمَر بغَسلِ المخرجَينِ أولًا ، ولقالَ : إذا قامَ أحدُكم مِن نومِه فلْينظُرْ يدَه ، فإن لم يكنْ فيها نَجاسةٌ ، أدخلَها فى وَضوئِه ، وإن كانت فى يدِه نجاسةٌ غسَلَها قبلَ أن يُدخلَها . هذا على مذهَبِ مَن جعَلَ قولَه ﷺ : « فإنَّهُ لا يَدرِى أينَ باتَتْ يدُه » . علَّةَ احتياطِ خَوفَ إصابتِه بها نَجاسةً ، وذلك أنَّهم كانُوا يَستَنجونَ بالأحجارِ مِن غيرِ ماءٍ ، فالأحجارُ لا بدَّ أن يبقَى فيها أثَرٌ ، فربما حكَّه أو مَسَّه بيدِه ، فأُمِروا بالاحتياطِ فى ذلك . ومَن جعَل ذلك نَدبًا وسنةً مسنونةً قال : اليدُ على طهارتِها ، وليس الشكُّ بعاملٍ فيها ، والماءُ لا يُنجسُه شىءٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد أجمَع جُمهورُ العلماءِ على أنَّ الذى يبيتُ فى سراوِيلِه وينامُ فيها ، ثم يقومُ مِن نَومِه ذلك ، أنه مندوبٌ إلى غَسلِ يدِه قبلَ أن يُدخلَها فى إناءِ وَضوئِه . ومنهم مَن أوجَبَ عليه مع حالِه هذه غسلَ يدِه فرضًا على ما نذكرُه فى هذا البابِ ، إن شاءَ اللهُ . ومعلومٌ أنَّ مَن بات فى سراويلِه لا يُخافُ عليه أن يَمَسَّ

القبس

كان ماءً بما هو عليه من الصفاتِ ، طهورًا كما[2] أُنزِلَ مِن السماءِ ، فما غيَّره هو الذى يسلُبُه حكمَه ، حتى لقد غَلا فى ذلك بعضُ المدنيين فروَى ابنُ نافعٍ عن مالكٍ ، أنَّ يسيرَ النجاسةِ إذا وقَع فى كثيرٍ مِن المائعاتِ ؛ كالزيتِ واللبنِ ، فإنه لا يُنجِّسُهما . وهذا قولٌ ضعيفٌ مِن وجهين ؛ **أحدُهما** ، أنَّه ساوَى بينَ الماءِ والمائعاتِ ولا مساواةَ بينَهما .

---

(١) فى م : « فإن » .

(٢) فى ج ، م : « كماء » .

التمهيد

بيدِه[1] نجاسةً فى الأغلبِ مِن أمرِه ، فعلِمنا بهذا كلِّه أنَّ المُرادَ بهذا الحديثِ ليسَ كما ظنَّه أصحابُ الشافعىِّ . واللهُ أعلمُ . وقد نقَضوا قولَهم فى وُرودِ الماءِ على النجاسةِ ؛ لأنَّهم يقولون : إذا ورَد الماءُ على نجاسةٍ فى إناءٍ أو موضِعٍ ، وكان الماءُ دونَ القُلَّتينِ ، أنَّ النجاسةَ تُفسِدُه ، وأنَّه غيرُ مُطَهِّرٍ لها . فلم يُفرِّقُوا هاهنا بينَ وُرودِ الماءِ على النجاسةِ وبينَ وُرودِها عليه ، وشرطُهم أن يكونَ وُرودُ الماءِ صبًّا مُهَرَاقًا تحكُّمٌ لا دليلَ عليه . واللهُ أعلمُ . وقد أوضَحنا مذهبَنا فى الماءِ فى بابِ إسحاقَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ إيجابُ الوُضوءِ مِن النَّومِ ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه فى النائمِ المضطَجِعِ الذى قد استثقَل نومًا . وقال زيدُ بنُ أسلَمَ وغيرُه فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٦] . قال : إذا قمتُم مِن المضاجِعِ . يعنى النومَ[3] . وكذلك قال السُّدِّىُّ[4] . ورُوىَ عن عمرَ ، وعلىٍّ ، ما

القبس

والثانى : أنَّه صدَم الحديثَ الصحيحَ ؛ وهو قولُه ﷺ : « إذا وقَعتِ الفَأرةُ فى سَمنِ أحدِكم ، فإن كان جامدًا فألقُوها وما حولَها »[5] . الحديثُ إلى آخرِه .

إذا ثبَت أن الماءَ لا يؤثرُ فيه إلا التغيرُ ، فإنَّه يتركَّبُ فيه على هذا الأصلِ **عشرُ صورٍ** :

---

(١) بعده فى ص ١٦: « موضع » .

(٢) سيأتى ص٥٠٤ - ٥١٨.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٨) .

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة أبو محمد السدى ، الحجازى المفسر ، حدث عن أنس ابن مالك وابن عباس ، قال إسماعيل بن أبى خالد : كان السدى أعلم بالقرآن من الشعبى . توفى سنة سبع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٤.

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٨٤) .

التمهيد

يدلُّ على أنَّ الآيةَ عُنِيَ بها تجديدُ الوُضوءِ في وقتِ كل صلاةٍ إذا قامَ المرءُ إليها . رَوَاه أنسٌ عن عمرَ ، وعِكرمةُ عن عليٍّ . وعن ابنِ سيرينَ مثلُ ذلك[1] . وهذا معناه أنْ يكونَ الوُضوءُ على المُحدِثِ إذا قامَ إلى الصلاةِ واجبًا ، وعلى غيرِ المُحدِثِ ندبًا وفضلًا . ورُوى عن ابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وأبي موسى الأشعريِّ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعَبيدةَ السلمانيِّ[2] ، وأبي العاليةِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعن السدِّيِّ أيضًا ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ ، أنَّ الآيةَ عُنِيَ بها حالُ القِيامِ إلى الصلاةِ على غيرِ طُهرٍ[3] ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه . وقال ابنُ عمرَ : هذا أمرٌ من اللهِ لنبيِّه ﷺ والمؤمنين ، ثم نُسِخ بالتخفيفِ[4] . وهذا يُشبِهُ مذهبَ من ذهَب إلى أن السُّنةَ تنسَخُ القرآنَ .

وقال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى الصلواتِ كلَّها بوُضوءٍ

القبس

الصورةُ الأولى : أن يكونَ معه إناءٌ وشكَّ هل وقَعت فيه نجاسةٌ أم لا ؟ فعلى القولِ بأنَّه طاهرٌ ، يتوضأُ به[5] ويُصلِّي . وعلى القولِ بأنه نجسٌ[6] ، يتوضأُ به عندَنا ؛ لأنَّ الشكَّ لا يوجِبُ حكمًا . وعلى قولِ ابنِ شهابٍ ونُظرائِه قال : هذا ماءٌ ، وفي القلبِ[7] منه شيءٌ . يتَوضأُ به ويتيمَّمُ .

---

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٨/١٥٧، ١٥٨.

(٢) عبيدة بن عمرو السلماني الفقيه المرادي الكوفي ، كان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرءون ويفتون ، توفي سنة اثنتين وسبعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠.

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٨/١٥٢- ١٥٦.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/ ١٥٩.

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) في ج ، م : « مشكوك » .

(٧) في ج ، م : « النفس » .

التمهيد

واحدٍ ، وأجمَعتِ الأمةُ على أنَّ ذلك جائزٌ ، وفى ذلك كِفَايةٌ عن كُلِّ قولٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ عامرٍ [(١)] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ . قلتُ : فأنتم ؟ قال : إنَّا لنَجتزِئُ بوُضوءٍ واحدٍ ما لم نُحدِثْ [(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : أخبَرنا شَريكٌ ، عن عمرِو بنِ عامرٍ البجليِّ – قال محمدٌ : هو [(٣)] أبو أسَدِ بنُ [(٣)] عمرٍو – قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن

القبس

الصورةُ الثانيةُ : أن يتحققَ وقوعُ النجاسةِ فيه ، لكنها لم تغيِّرْه ؛ فعلى القولِ الأولِ ، وهو أنَّه طاهرٌ ، يتوضأُ به ، وعلى القولِ بأنه نَجسٌ يتيمَّمُ ويترُكُه ، وقيل : يتوضأُ به ويتيممُ . لما تقدَّم مِن المعنى . وإذا قلنا بذلك ، فهل يبدأُ بالوضوءِ أو بالتيمُّمِ ؟ اختلَف فيه علماؤنا ، والصحيحُ عندى أنه يبدَأُ بالتيممِ ؛ لأنه إن كان هذا ماءً نجسًا فقد تيمَّمَ وصلَّى بأعضاءٍ طاهرةٍ ، وإن كان ماءً طاهرًا فقد جازَت بعدَ ذلك صلاتُه به .

الصورةُ الثالثةُ : إذا كان معه إناءان أحدُهما طاهرٌ ، والآخرُ نجسٌ ، ففيهما **خمسةُ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** : أنَّه يتوضأُ بهما ، ويُصلِّى صلاتين ، على تفصيلٍ . **والثانى** : أنَّه

---

(١) فى ص ١٧: «عطاء». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/ ٣٥٠، ٣٦٤ (١٢٣٤٦، ١٢٣٦٤)، والبخارى (٢١٤)، والترمذى (٦٠) من طريق سفيان به.

(٣ – ٣) فى ص، ص ١٧: «ابن أسد عن»، وفى ص ١٦: «ابن أسيد بن».

التمهيد

الوُضوءِ ، فقال : كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وكنا نُصلِّى الصلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى علقمةُ بنُ مرثدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ خَمسَ صلواتٍ بوُضوءٍ واحدٍ ، ومسَح على خُفَّيهِ ، فقال له عمرُ : إنِّى رأيتُك صنَعتَ شيئًا لم تكنْ صنَعتَه ، قال : « عمدًا صنعتُه »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كان يومَ الفتحِ توضَّأ ومسَح على خُفَّيه ، وصلَّى الصلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، إنك فعَلتَ شيئًا لم تكنْ

القبس

يدَعُهما ويتيممُ . **الثالثُ** : أنَّه يتحرَّى فيهما ويجتهِدُ ؛ فإذا أداه اجتهادُه إلى الطاهرِ[3] توضأَ به . **الرابعُ** : مِثلُ ما تقدَّم ، زاد : ويُريقُ الثانى . **الخامسُ** : أنَّ الأوانىَ إن كانت يسيرةً تحرَّى فيها ، وإنْ كانت كثيرةً سقَط عنه التحرِّى للمشقةِ فيه ، وتَوضأَ بأيِّها شاءَ .

---

(١) أبو داود (١٧١) . وأخرجه أحمد ٣١/٢٠ (١٢٥٦٥) ، وابن ماجه (٥٠٩) من طريق شريك به .

(٢) أبو داود (١٧٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٢) من طريق ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٦٥/٣٨ (٢٢٩٦٦) ، ومسلم (٢٧٧) ، والنسائى (١٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) فى ج : « الظاهر » .

التمهيد تفعلُه ؟ قال : « إنى عمْدًا فعَلتُه يا عمرُ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ ، عن أبى غُطَيفٍ[2] ، قال : كنَّا عندَ ابنِ عمرَ فى مجلسٍ فى دارِه ، فلما نُودِىَ بالظهرِ دعا بماءٍ فتوضَّأ ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ، فلمَّا صلَّى رجَع إلى مجلسِه ، فلمَّا نُودىَ بالعصرِ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ، فلما صلَّى رجَع إلى مجلسِه ، فلمَّا نُودِىَ بالمَغربِ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ ، فقلتُ له : أسُنَّةٌ ما نَراك تَصنَعُ[3] ؟ فقال : وقد فطِنتَ لذلك منِّى ؟ قلتُ : نعم . قال : لا ، وإنْ كان وُضوئِى للصُّبحِ لَكافٍ للصلواتِ كلِّها ما لم أُحدِثْ ، ولكنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن توضَّأ على طُهرٍ كُتِب له عشْرُ حسناتٍ » . فإنما رَغِبتُ فى ذلك يا ابنَ أخى[4] .

القبس قاله القاضى أبو الحسنِ .

وجهُ الأولِ : أنَّه لمَّا شكَّ فى الطاهرِ[5] منهما وجَب عليه استعمالُهما ، حتى يحصُلَ له الطاهرُ[5] بيقينٍ . **وجهُ الثانى** : أنَّه يترُكُهما لئلا يواقِعَ المحظورَ . **وجهُ الثالثِ** : أنَّه

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٣٤/٣٨ (٢٣٠٢٩) ، والترمذى (٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٢) فى ص ، ١٦: « عطيف » . وينظر تهذيب الكمال ١٧٨/٢٤ .

(٣) فى ص ١٦، ١٧: « تفعل » .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢) - ومن طريقه البيهقى ١٦٢/١ - عن مسدد به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦٣/٨ من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أبو داود (٦٢) ، وابن ماجه (٥١٢) ، والترمذى (٥٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .

(٥) فى ج : « الظاهر » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فقد تبيَّنَ بهذه الأحاديثِ أنَّ الوُضوءَ للصلاةِ ليس بواجبٍ على القائمِ إليها إذا كان على وُضوءٍ ، وأن دخُولَ الوقتِ وحُضورَ الصلاةِ لا يُوجبان على مَن لم يُحدِثْ وُضوءًا ، وعلماءُ المسلمين مُتَّفِقون على ذلك ، فبان بهذا تأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ومُرادُه مِن كلامِه ، حيثُ يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ الآية [المائدة : ٦] . وصحَّ أنَّ المرادَ بذلك مَن لم يكنْ على وُضوءٍ ، ومَن كان على وُضوءٍ فإنَّما هو مندُوبٌ إلى ذلك ، له فيه فضلٌ كاملٌ ، تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ .

وثبَت عن النبيِّ ﷺ فى قولِه : « إذا استيقَظ أحدُكم مِن نومِه فلا يُدخِلْ يدَه ، أو يَغمِسْ يدَه ، فى وَضوئِه » الحديث . ما يدلُّ على أنَّ على القائمِ مِن النومِ الوُضوءَ . واختلَف العلماءُ فى النومِ ، هل هو حدَثٌ كسائرِ الأحداثِ ، أم له حكمٌ منفردٌ فى ذلك ؟ فجملةُ مذهَبِ مالكٍ أنَّ كلَّ نائمٍ استثقَل نومًا ، وطالَ نومُه ، على أيِّ حالٍ كان ، فقد وجَب عليه الوُضوءُ . وقال مالكٌ : مَن نامَ

القبس

يتحرَّى ويجتهِدُ ؛ لأن الاجتهادَ والتعويلَ على العلاماتِ والأماراتِ أصلُ الشريعةِ فى المشكلاتِ ، وهو المَفزَعُ فى الأمرِ والنهيِ والحلالِ والحرامِ ، فمسألَتُنا[1] بذلك أولَى ، إذْ هى مثلُ ما ذكَرنا أو أدنَى . وأما مَن قال : يُريقُه . فقصَد إزالةَ الشكِّ[2] لئلا يعودَ ثانيةً . وأما مَن فرَّق بين القِلَّةِ والكثرةِ فلا معنى له ؛ لأنَّه سواءٌ كثُرتِ الشبهاتُ فى المشكلاتِ أو قلَّت ، فإنما المُعوَّلُ فيها على الدلالاتِ والأماراتِ إلا أن يخرُجَ الأمرُ عن حدِّ الحصرِ فيسقطَ فيه التكليفُ .

---

(١) فى م : « تمسكنا » .

(٢) فى ج ، م : « الإشكال » .

التمهيد

مُضطجِعًا أو ساجدًا فليتوضَّأْ ، ومَن نامَ جالِسًا فلا وُضوءَ عليه إلا أنْ يطولَ . وهو قولُ الزهريِّ ، وربيعةَ ، والأوزاعيِّ فى روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، قالوا[1] : مَن نامَ قليلًا لم ينتقِضْ وُضوءُه ، فإن تطاول ذلك توضَّأَ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، أنَّه سأل ابنَ شِهابٍ الزهريَّ عن الرجلِ ينامُ جالسًا حتى يستثقِلَ ، قال : إذا استثقَل نومًا ، فإنَّا نرَى أنْ يتوضَّأَ ، وأمَّا مَن كان نومُه غِرارًا ، ينامُ ويستيقِظُ ، ولا يغلبُه النومُ ، فإنَّ المسلمين قد كان يَنالُهم ذلك ، ثم لا يقطَعُونَ صلاتَهم ولا يَتوضَّئون منه . قال الوليدُ : وسمِعتُ أبا عمرٍو - يعنى الأوزاعيَّ - يقولُ : إذا استثقَل نومًا توضَّأَ .

وروَى محمودُ بنُ خالدٍ ، عن الأوزاعيِّ قال : لا وُضوءَ مِن النومِ ، وإن توضَّأَ ففضلٌ أخَذ به ، وإن ترَك فلا حرَجَ . ولم يُذْكَرْ عنه الفصلُ بينَ أحوالِ النائمِ .

وسُئل الشعبيُّ عن النومِ فقال : إن كان غِرارًا لم يَنقُضِ الطهارةَ .

قال أبو عمرَ : الغِرارُ هو القليلُ مِن النومِ ، قال جريرٌ[2] :

القبس

الصورةُ الرابعةُ : إذا كان معه إناءان ؛ أحدُهما[3] طاهرٌ مطهِّرٌ ، والآخرُ بماءٍ[4] مُستعمَلٍ ، فإنه يتوضأُ بهما جميعًا ؛ لأنهما ماءانِ مُطلقان لا نجاسةَ فيهما عندَنا ، وعندَ أبى حنيفةَ : إنه يترُكُهما جميعًا . رواه أبو يوسفَ . وقد بيَّناه فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) فى م : « قال » .

(٢) شرح ديوان جرير ص ٢٢٦.

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج ، م : « من ماء » .

التمهيد

ما بَالُ نَومِكَ بالفِراشِ غِرارا لو كان قلبُك يستطِيعُ لَطارا

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا وُضوءَ إلا على مَن نام مضطَجِعًا أو مُتورِّكًا . وقال أبو يوسفَ : إنْ تعمَّدَ النومَ فى السجودِ فعليه الوُضوءُ . وقال الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا وُضوءَ إلَّا على مَن اضطَجَع . وهو قولُ حمادٍ ، والحكمِ ، وإبراهيمَ[(١)] . وجاءَ عن عمرَ بنِ الخطابِ : إذا نامَ أحدُكم مضطَجِعًا فليتوضَّأْ[(٢)] . وروَى أبو خالدٍ يزيدُ[(٣)] الدالانيُّ ، عن قتادةَ ، عن أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما الوُضوءُ على مَن نام مضطَجِعًا »[(٤)] . وهو عندَهم حديثٌ مُنكرٌ ، لم يَروِه أحدٌ مِن أصحابِ قتادةَ الثقاتِ ؛ وإنَّما انفرَد به أبو خالدٍ الدَّالانيُّ وأنكَروه[(٥)] عليه ، وليس بحُجةٍ فيما نقَل .

القبس

الصورةُ الخامسةُ : إذا كان معه إناءان ؛ أحدُهما ماءٌ ، والآخرُ ماءُ وَردٍ ، فشكَّ أيضًا فيهما ، توضَّأَ بكلِّ واحدٍ منهما وصلَّى صلاةً[(٦)] ؛ لأنَّهما طاهرانِ .

الصورةُ السادسةُ : إذا كانا رَجلين و[(٧)] معهما إناءان مُشتبهان[(٧)] فاجتهَدا ، فإن اتفقَ اجتهادُهما على واحدٍ استعمَلاه وأراقا الثانىَ ، وأمَّ كلُّ واحدٍ منهما بصاحبِه ،

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٣، وسنن الترمذى ١/ ١١٣، والأوسط لابن المنذر ١/ ١٤٨.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٧) .

(٣) بعده فى ص ١٧: « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠ (٢٣١٥) ، وأبو داود (٢٠٢) ، والترمذى (٧٧) ، وأبو يعلى (٢٤٨٧) ، وابن عدى ٧/ ٢٧٣١ من طريق أبى خالد به .

(٥) فى م : « أنكره » .

(٦) فى م : « صلاته » .

(٧ - ٧) فى ج : « كانا إناءين » .

التمهيد

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا تصنَّعَ للنومِ جالِسًا فعليه الوُضوءُ ، ولا وُضوءَ على القائمِ ، والجَالسُ [1] إذا غَلَبَه النومُ توضَّأ . وقال الشافعيُّ : على كُلِّ نائمٍ الوُضوءُ إلا الجالسَ وحدَه ، فكلُّ مَن زال عن حدِّ الاستواءِ ونام ، فعليه الوُضوءُ ، وسواءٌ نامَ قاعدًا ، أو ساجدًا ، أو قائمًا ، أو راكعًا ، أو مضطجِعًا . وهو قولُ الطبريِّ ، وداودَ بنِ عليٍّ .

ورُوِى عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، أنَّهم قالُوا : مَن نام جالِسًا فلا وُضوءَ عليه [2] .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : وجَب الوُضوءُ على كلِّ نائمٍ إلَّا مَن خفَق برأسِه خَفقةً أو خَفقتينِ . رواه هشيمٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ . ورواه الثوريُّ ، عن يزيدَ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وجَب الوُضوءُ على كلِّ نائمٍ إلَّا مَن خَفَق خَفقَةً برأسِه [3] .

القبس

فإن أدَّى اجتهادُ كلِّ واحدٍ منهما إلى إناءٍ غيرِ الذى رآه الآخرُ عمِل كلُّ واحدٍ منهما بموجَبِ اجتهادِه ، ولم يَؤُمَّ واحدٌ منهما بصاحبِه ، وصلَّى [4] .

الصورةُ السابعةُ و [5] الصورةُ الثامنةُ : أن تكونَ الأوانى ثلاثةً والرجالُ اثنين [6] ،

---

(١) بعده فى ص ١٦: «و» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٢، والمعجم الكبير للطبرانى (٩٢٢٥) ، وسنن البيهقى ١/ ١٢٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩) ، وابن المنذر فى الأوسط (٣٧) ، والبيهقى ١/١١٩ من طريق الثورى به .

(٤) فى ج ، م : «هى» .

(٥) سقط من : ج ، وفى د : بياض بمقدار حرف الواو .

(٦) فى النسخ : «اثنان» .

التمهيد

وقال الحسنُ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ: إذا خالَط النومُ قلبَ أحدِكم، واستحقَّ[1] نومًا، فليتَوضَّأْ[2].

ورُوى ذلك عن أبى هريرةَ، وابنِ عباسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ[3]. وبه قال إسحاقُ، وأبو عُبيدٍ. وهو معنَى قولِ مالكٍ. وكان عبدُ اللهِ بنُ المباركِ يقولُ: إن نام ساجدًا فى صلاتِه فلا وُضوءَ عليه، وإن نامَ ساجدًا فى غيرِ صلاتِه فعليه الوُضوءُ، وكذلك إن تعمَّدَ النومَ جالسًا وهو فى صلاةٍ، فعليه الوُضوءُ. ورُوى عن أبى موسى الأشعرىِّ ما يدلُّ على أن النومَ عندَه ليس بحدَثٍ على أىِّ حالٍ كان حتى يُحدِثَ النائمُ حدَثًا غيرَ النومِ؛ لأنَّه كان ينامُ ويُوَكِّلُ مَن يحرُسُه[4]. ورُوى عن عَبيدةَ نحوُ ذلك[5]. ورُوى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه كان ينامُ مِرارًا مُضطَجِعًا ينتظِرُ الصلاةَ، ثم يصلِّى ولا يعيدُ الوُضوءَ للصلاةِ[6].

القبس

أو ثلاثةً، فاختلَف اجتهادُهم، [7]وجَب لكُلِّ[7] واحدٍ منهم أن يتوضأَ بالإناءِ الذى يراه طاهرًا ويؤُمُّهم أحدُهم، فإذا حانتِ الصلاةُ الثانيةُ[8] جاز أن يؤُمَّهم الآخرُ، ولا يجوزُ أن يكونَ الثالثُ إمامًا لهم؛ لأنه إذا أمَّ الأولُ احتمَل أن يكونَ النجسُ وقَع فى قسْمِ أحدِ

---

(١) فى ص ١٧، م: «استحلى».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٧٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٤.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣٣، والأوسط لابن المنذر (٤٠)، وسنن البيهقى ١/ ١١٩.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٣٣، وابن المنذر فى الأوسط (٤٦).

(٥) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية.

(٦) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ١/ ١٥٥.

(٧ - ٧) فى ج، م: «فيلزم كل».

(٨) فى ج، م: «الأخيرة».

التمهيد

وقال المُزنىُّ صاحبُ الشافعىِّ : النومُ حدَثٌ ، وقليلُه وكثيرُه يُوجِبُ الوُضوءَ كسائرِ الأحداثِ .

قال أبو عمرَ : حجةُ مَن ذهَب مذهبَ المزَنىِّ فى النومِ حديثُ صفوانَ بنِ عسَّالٍ ، مع القياسِ على ما أجمَعوا عليه فى أنَّ غلبةَ النومِ وتمكُّنَه توجبُ الوُضوءَ ، إلَّا شىءٌ رُوى عن أبى مُوسى وعَبيدةَ مُحتمِلٌ للتأويلِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : سألتُ عَبيدةَ : أيتوضَّأُ الرجلُ إذا نامَ ؟ قال : هو أعلمُ بنفسِه .

وأمَّا حديثُ صفوانَ بنِ عسالٍ ، **فحدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا خالدٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، أنَّه سمِعَ زِرَّ بنَ حُبيشٍ يُحدِّثُ ، قال : أتَيْنا رجلًا يُدعَى صفوانَ بنَ عسالٍ ، فقعَدتُ على بابِه ،

القبس

المأمومَين ، وإذا أمَّ الثانى يقولُ الثالثُ : يجوزُ أن يكونَ النجسُ وقَع فى حقِّى ، فصلاةُ إمامى صحيحةٌ . وإذا أمَّ الثالثُ لم يبقَ مَن تعلَّق به الإناءُ النجسُ ، فلم يجُزْ . وهكذا فُرِّع أبدًا ، متى زادَت الأوانى أو زاد عددُ الرجالِ ، فإذا بقِى واحدٌ طاهرٌ جازَتِ الإمامةُ أبدًا حتى يبقَى واحدٌ فقِسْه عليه .

الصورةُ التاسعةُ : فإن أمَّ أحدُهما بالآخرِ وقد اختلَف اجتهادُهما فى الأوانى ، فقد اتفَق علماءُ الأمصارِ على أن أحدَهما لا يجوزُ أن يؤُمَّ الثانىَ . وقال أبو ثورٍ : يجوزُ لكلِّ واحدٍ منهما أن يكونَ إمامَ صاحبِه ؛ لأن خطأَه عندَه ليس بيقينٍ وإنما هو باجتهادٍ ، وهو يرَى أن صلاةَ صاحبِه فى نفسِه صحيحةٌ يلزَمُه حكمُها ولا يجوزُ له العملُ

---

(١) عبد الرزاق (٤٩١) .

التمهيد

فخرَج ، فقال : ما شأنُك ؟ قلتُ : أطلُبُ العلمَ . قال : إنَّ المَلائِكةَ تَضعُ أجنِحتَها لِطالبِ العِلمِ رضًا بمَا يطلُبُ . قال : عن أيِّ شيءٍ تسألُ ؟ قلتُ : عن الخُفَّين . قال : كنا إذا كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سَفرٍ ، أمَرَنا ألا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثًا إلا مِن جنابةٍ ، ولكن مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ[(١)] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ التَّسويةُ بينَ الغائِطِ والبولِ والنومِ . قالوا : والقياسُ أنَّه لمَّا كان كثيرُه وما غلَب على العقلِ منه حَدَثًا ، وجَب أن يكونَ قليلُه حدَثًا .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ شاذٌّ غيرُ مستحسَنٍ ، والجمهورُ مِن العلماءِ على خلافِه ، والآثارُ كلُّها عن الصحابةِ تدفعُه[(٢)] ، وقد يَحتمِلُ قولُه : لكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ ثقيلٍ غالبٍ على النَّفسِ . واللهُ أعلمُ .

وكذلك ما رُوى عن أبى موسى أنَّه كان يوكِّلُ مَن يحرُسُه إذا نامَ ، فإن لم يخرُجْ منه حدَثٌ قام مِن نومِه وصلَّى . قولٌ شاذٌّ أيضًا ، والناسُ على خِلافِه .

وقد يمكِنُ أن يَحتجَّ مَن ذهَب [(٣)] هذا المَذهبَ[(٣)] بحديثِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ وحديثِ معاويةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس

بغيرِها ؛ فلذلك يجوزُ له أن يؤمَّه فيها . وهى مسألةٌ عظيمةُ الموقِعِ مُستمَدَّةٌ من بحرِ تصويبِ المجتهدين وتَخطِئتِهم ، وقد بيَّناها فى موضعِها فلا يحتمِلُها هذا الإملاءُ[(٤)] .

---

(١) النسائى (١٥٨) ، وفى الكبرى (١٣٢) . وأخرجه الطبرانى (٧٣٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) فى م : « ترفعه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى د : « تم المجلس الخامس » .

التمهيد

داودَ ، قال : حدَّثنا حيوَةُ بنُ شُريحٍ فى آخَرِين ، قالُوا : حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوَليدِ ، قال : حدَّثنا الوَضِينُ بنُ عطاءٍ ، عن محفُوظِ بنِ علقَمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ الأزدِىِّ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وِكاءُ السَّهِ العَينانِ[1] ، فمَن نامَ فليتوضَّأْ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُصفًّى ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ . فذكَر بإسنادِه مثلَه[3] .

وبهذا الإسنادِ عن بقيَّةَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى مريمَ ، عن عطيَّةَ بنِ قيسٍ ، عن معاويةَ بنِ أبى سفيانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العَينُ وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامتِ العينُ استطلَق الوِكاءُ »[4] .

القبس .....

(١) قال ابن الأثير : جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، كما أن الوكاء يمنع ما فى القربة أن يخرج ، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار ، وكنى بالعين عن اليقظة ، لأن النائم لا عين له تبصر . النهاية ٥/ ٢٢٢.

(٢) أبو داود (٢٠٣) . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٦٥٦) من طريق حيوة به ، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٢ (٨٨٧) ، وابن المنذر فى الأوسط (٣٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٣٢) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٦٥٦) ، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص١٣٣ من طريق بقية به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٧٧) عن ابن المصفى به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٣٤) من طريق حيوة به ، وأخرجه الدارمى (٧٤٩) ، وأبو يعلى (٧٣٧٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٣٣) ، من طريق بقية به ، وأخرجه عبد الله ابن أحمد فى زوائد المسند ٩٢/٢٨ (١٦٨٧٩) ، والطبرانى ٣٧٢/١٩ (٨٧٥) من طريق أبى بكر ابن أبى مريم به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذان الحديثان ليسا بالقويَّين ، وأصحُّ ما فى هذا البابِ مِن جِهَةِ الإسنادِ والعملِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شُغِل عنها ليلةً - يعنى العشاءَ - فأخَّرها حتى رقَدنا فى المسجدِ ، ثم استيقَظنا ، ثم رقَدنا ، ثم استيقَظنا ، ثم خرَج علينا ، فقال : « ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شاذُّ بنُ فيَّاضٍ ، قال : أخبَرنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينتظِرون العشاءَ الآخرَةَ حتى تَخفِقَ رءوسُهم ، ثم يُصلُّونَ ولا يتَوضئون[2] .

قال أبو داودَ : ورواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، وزادَ فيه : كنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . ورَواه ابنُ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ بلفظٍ آخرَ ، وشعبةُ بلفظٍ آخرَ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) أبو داود (١٩٩) ، وأحمد ٤٣٤/٩ (٥٦١١) ، وعبد الرزاق (٢١١٥) ومن طريقه أخرجه البخارى (٥٧٠) ، ومسلم (٢٢١/٦٣٩) ، وابن خزيمة (٣٤٧) ، وابن حبان (١٠٩٩) .

(٢) أخرجه البيهقى ١١٩/١ ، ١٢٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٠٠) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٣٢، وابن المنذر فى الأوسط (٤٥) ، والدارقطنى ١٣١/١ من طريق هشام به .

التمهيد

داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ وداودُ بنُ شبيبٍ ، قالا : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : أُقيمت صلاةُ العشاءِ ، فقامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى حاجةً . فجعَل يناديه حتى نعَسَ القومُ ، أو بعضُ القومِ ، ثم صلَّى بهم ، ولم يذكُرْ وُضوءًا[1] .

فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّ النومَ إذا عرَض للإنسانِ وهو جالسٌ لا ينقُضُ وُضوءَه . ويحتمِلُ مع هذا أن يكونَ ذلك النومُ كان خَفيفًا ، والنومُ الذى رُوى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان ينامُ فى صلاتِه حتى يَنفُخَ ، ثم يصلِّى ولا يتوضَّأُ ، رُوى عنه أنَّه كان فى سُجُودِه ، وكان ابنُ عباسٍ يُنكِرُ أن يكونَ كان ذلك منه وهو ساجِدٌ ، وقال : كان النومُ منه ﷺ وهو جالسٌ . كذلك حَكَى يحيَى بنُ عبَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ليس بنا حاجةٌ إلى هذا فى النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّه محفوظٌ مخصوصٌ بأن تنامَ عيناه ولا ينامَ قلبُه ﷺ[2] ، وإنَّما النومُ المُوجِبُ للوُضوءِ ما غلَبَ على القلبِ أو خالَطه .

وقد رُوى عن أبى هريرةَ قال : مَن استحَقَّ النومَ فعليه الوُضوءُ[3] . وأبو هريرةَ هو الرَّاوى للخبرِ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نومِه فلا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١/١٢٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٠١) ، وأخرجه أحمد ٢٠/ ٨٠، ٢١/٣٣٢ (١٢٦٣٣، ١٣٨٣٢) ، وعبد بن حميد (١٣٢٢ - منتخب) ، ومسلم (١٢٦/٣٧٦) ، وابن حبان (٤٥٤٤) من طريق حماد به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٧.

التمهيد

يَغمِسْ يدَه فى وَضوئِهِ » .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ قال : قال عطاءٌ : إذا ملَكَكَ النومُ فتوضأْ ، قاعدًا أو مضطَجِعًا . وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : لقد رأيتُ أصحابَ النبىِّ ﷺ يُوقَظون للصلاةِ وإنِّى لأسمعُ لبعضِهم غطيطًا - يعنى وهو جالسٌ - وما يتوضَّأُ . قال معمرٌ : فحدَّثتُ به الزهرىَّ ، فقال رجلٌ عندَه : أو خطيطًا . فقال الزهرىُّ : لا ، قد أصابَ ، غطيطًا[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان ينامُ وهو جالسٌ فلا يتوضَّأُ ، وإذا نام مُضطجِعًا أعادَ الوُضوءَ . وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[4] .

فهذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قد فرَّق بين النومِ جالسًا ومضطجِعًا .

وعبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ[6] ، قال : انتهَيتُ إلى ابنِ عمرَ وهو جالسٌ ينتظِرُ الصلاةَ ، فسلَّمتُ ، فاستيقَظ ، فقال : أثابتٌ ؟ قلتُ : نعم ، قال : أسلَّمتَ ؟ قلتُ : نعم . قال : إذا سلَّمتَ فأسمِعْ ، وإذا ردُّوا عليك فلْيُسمعوكَ . قال : ثم قامَ فصلَّى ، وكان مُحتبِيًا قد نامَ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٧٥) .

(٢) عبد الرزاق (٤٨٣) .

(٣) عبد الرزاق (٤٨٤) ، وسيأتى فى الموطأ (٣٩) .

(٤) عبد الرزاق (٤٨٥) .

(٥) عبد الرزاق (٤٨٦) .

(٦) فى ص ، ص ١٧ : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٦٢.

التمهيد

وعبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسرةَ ، أنَّ طاوُسًا رقَد يومَ الجُمعةِ والضَّحاكُ يَخطُبُ الناسَ . قال : فلمَّا صلَّينا وخرَجنا قال : ما قال حينَ رقَدتُ ؟

فهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّ مَن نامَ جالسًا لا شيءَ عليه ، وقد تأوَّل بعضُهم قولَه ﷺ في حديثِ هذا البابِ : « فإنَّ أحدَكم لا يدرِى أين باتَت يدُه » . أنَّ ذلك على نومِ الليلِ ، والمعروفُ منه في الأغلبِ الاضطجاعُ والاستثقالُ ، فعلى[2] هذا خرَج الحديثُ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه في هذا الحديثِ : « فلا يَغمِسْ يدَه في وَضوئِه » . فإنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ ذهَبوا إلى أنَّ ذلك منه نَدبٌ لا إيجابٌ ، وسنةٌ لا فرضٌ ، وكان مالكٌ رحِمه اللهُ يستَحِبُّ لكلِّ مَن أرادَ الوُضوءَ أن يغسِلَ يدَه قبلَ أنْ يُدخِلَها الإناءَ ، وسواءٌ كان على وُضوءٍ أو على غيرِ وُضوءٍ . ولقد روَى عنه أشهَبُ في ذلك تأكيدًا واستحبابًا . وروَى ابنُ وهبٍ ، وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ في المتوضِّئِ يخرُجُ منه ريحٌ بحدَثانِ وُضوئِه ويدُه طاهرةٌ ، قال : يغسِلُ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها الإناءَ أحبُّ إليَّ . قال ابنُ وهبٍ : وقد كان قال لي قبلَ ذلك : إن كانت يدُه طاهرةً فلا بأسَ أن يُدخِلَها في الوَضوءِ قبلَ أنْ يَغسِلَها . ثم قال لي : أحبُّ إليَّ أنْ يغسِلَ يدَه إذا أحدَث قبلَ أن يُدخِلَها في وَضوئِه وإن كانت يدُه طاهرةً .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ قال : مَن استيقَظ مِن نَومِه ، أو مسَّ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٨٧) .

(٢) في م : « لعلى » .

التمهيد

فرجَه ، أو كانَ جُنُبًا ، أو امرأةٌ حائضٌ ، فأدخَل أحدُهم يدَه فى وَضوئِه ، فليس ذلك يَضُرُّه ، إلَّا أنْ تكونَ فى يدِه نجاسةٌ ، كان ذلك الماءُ قليلًا أو كثيرًا ، ولا يُدخِلُ أحدٌ منهم يدَه فى وَضوئِه حتى يَغسلَها .

قال أبو عمرَ : الفقهاءُ على هذا ، كلُّهم يستحِبون ذلك ويأمُرون به ، فإن أدخَل يدَه أحدٌ بعدَ قيامِه مِن نومِه فى وَضوئِه قبلَ أن يَغسلَها ، ويدُه نظيفةٌ لا نجاسةَ فيها ، فليس عليه شىءٌ ، ولا يضُرُّ ذلك وَضوءَه ، وعلى ذلكَ أكثرُ أهلِ العلمِ ، فإن كانت فى يدِه نجاسةٌ ، نظَر إلى الماءِ ، ورَجَع كلُّ واحدٍ مِن الفقهاءِ حينَئذٍ إلى أصلِه فى الماءِ ، على ما قدَّمنا عنهم فى بابِ إسحاقَ مِن كتابِنا هذا[1] . وكان الحسنُ البصرىُّ فيما روَى عنه أشعثُ يقولُ : إذا استيقَظ أحدُكم مِن النومِ فغَمس يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغسِلَها ، أهرَاقَ الماءَ[2] . وإلى هذا ذهَب أهلُ الظَّاهرِ ، فلم يجيزُوا الوُضوءَ به ؛ لأنَّه عندَهم ماءٌ منهِىٌّ عن استعمالِه . هذا معنى النَّهيِ عن غَمسِ اليدِ فيه عندَهم ، كأنَّه قال : إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نَومِه فلا يُدخِلْ يدَه فى إناءِ وَضوئِه ، فإن فعَل ، فلا يتوضَّأْ بذلك الماءِ . وإلى هذا المَعنى ذهَب بعضُ أصحابِ داودَ . [3]وتحصيلُ مذهبِ داودَ وأكثرِ أصحابِه ، أنَّ فاعلَ ذلك[3] عاصٍ ، إذا كان بالنَّهيِ عالمًا ، والماءُ طاهرٌ ، والوُضوءُ به جائزٌ ما لم تَظْهَرْ فيه نجاسةٌ .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٦١) من الموطأ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٢، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٢.

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧: « وأكثرهم على أنه » .

التمهيد

وقد روَى هشامٌ ، عن الحسنِ قال : مَن استيقَظ فغمَسَ يدَه فى وَضوئِه ، فلا يُهَريقُه[1] . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ ، إلَّا أنَّ مَن أدخلَ يدَه فى الإناءِ إذا استيقَظ مِن نَومِه قبلَ أن يَغسِلَها ، فقد أساءَ عندَهم إذا كان عالمًا بالخبرِ فى ذلك ، ووُضُوؤُه بذلك الماءِ جائزٌ ، وليس عليه أن يُهَريقَه إذا كانت يدُه طاهرةً .

واختُلف عن الحسنِ البصرىِّ أيضًا فى الفرقِ بينَ نومِ الليلِ والنَّهارِ ؛ فذكَر المَرْوزىُّ ، عن إسحاقَ بنِ راهُويَه ، عن سهلِ بنِ يوسُفَ ، عن بعضِ أصحابِه ، عن الحسنِ ، أنَّه كان يُساوِى بينَ نومِ الليلِ والنَّهارِ فى غَسلِ اليدِ . قال المَـرْوزىُّ : وقد رَوَينا عن الحسنِ خلافَ هذا بأثبتَ مِن هذا الإسنادِ . قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا النَّضرُ بنُ شُميلٍ ، قال : حدَّثنا أشعثُ ، عن الحسنِ ، أنَّه كان لا يجعَلُ نومَ النَّهارِ مثلَ نومِ الليلِ ، يقولُ : لا بأسَ إذا استيقَظ مِن نومِ النَّهارِ أنْ يَغمِسَ يدَه فى وَضُوئِه[2] . وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ .

ذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن الرجلِ يستيقِظُ مِن نومِه فيَغمِسُ يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغسِلَها ، فقال : أمَّا بالنَّهارِ فليس به عندِى بأسٌ ، وأمَّا إذا قامَ مِن النومِ بالليلِ ، فلا يُدخِلُ يدَه فى الإناءِ حتى يغسلَها ؛ لأنَّه قال : « لا يدرِى أين باتَت يدُه » . قال : فالمبيتُ إنما يكونُ بالليلِ . قيلَ لأبى عبدِ اللهِ : فما يصنعُ بذلك الماءِ ؟ قال : إن صبَّ الماءَ وأبدَلَه ، فهو أحسنُ وأسهلُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٨٢ عن هشام ، عن الحسن بلفظ : إن شاء توضأ وإن شاء أهراقه .
(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٣.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا المَبيتُ فيُشبِهُ أن يكونَ ما قالَه أحمدُ بنُ حنبلٍ صحيحًا فيه ؛ لأنَّ الخليلَ قال فى كتابِ « العينِ »[1] : البَيتوتَةُ دخولُك فى الليلِ ، وكونُك فيه بنومٍ وبغيرِ نومٍ . قال : ومَن قال : بتُّ . بمعنى : نِمْتُ . وفسَّره على النومِ ، فقد أخطأَ . قال : ألا ترَى أنكَ تقولُ : بتُّ أُراعِى النجمَ . معناه : بتُّ أنظُرُ إلى النجمِ . قال : فلو كان نومًا كيف كان ينامُ وينظُرُ ، إنَّما هو : ظلَلتُ أُراعِى النجمَ . قال : وتقولُ : أباتَهُم اللهُ إباتَةً حسنةً ، وباتُوا بيتوتةً صالحةً ، وأباتهمُ الأمرُ بَياتًا . كلُّ ذلك دخولُ الليلِ ، وليسَ من النومِ فى شىءٍ .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : لا ينبغى لأحدٍ استيقظ ليلًا أو نهارًا إلَّا أن يَغسِلَ يدَه قبل أن يُدخِلَها الوَضوءَ . قال : والقياسُ فى نومِ النهارِ أنَّه مثلُ نومِ الليلِ . قال : فإذا كان النائمُ ليلًا يجبُ عليه أن يَغسلَ يدَه قبلَ أنْ يُدخلَها الإناءَ ؛ لِما ورَد مِن ذلك فى الحديثِ ، فنومُ النَّهارِ مثلُ نومِ الليلِ فى القياسِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال بقولِ الحسنِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذه المسألةِ غيرَهما ، والناسُ على ما ذكرنا عن إسحاقَ فى التسويةِ بينَ نومِ الليلِ والنهارِ ، فإنْ أدخَل يدَه فى الإناءِ وهى طاهرةٌ لا نَجاسةَ فيها ، لم يَضرَّه عندَهم ذلك . وعلى هذا جمهورُ علماءِ المسلمينَ مِن الصحابةِ والتابعين .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُدخِلون أيديَهم فى الماءِ وهم جنُبٌ ، والنساءُ حُيَّضٌ ، فلا يُفسدُ ذلك بعضُهم على بعضٍ .

القبس .....

(١) العين ١٣٨/٨ .

(٢) عبد الرزاق (٣١٠) عن معمر عن جابر به .

التمهيد

وعبدُ الرزاقِ[1] ، عن عمرَ بنِ ذرٍّ قال : رأيتُ إبراهيمَ النَّخعيَّ قُرِّبَ له وَضوءٌ ، فأدخَلَ يدَه فى وَضوئِه قبلَ أن يَغسِلَها ، فقال له أبى[2] : أمثلُك يفعلُ هذا يا أبا عمرانَ ؟ فقال إبراهيمُ : ليسَ حيثُ تذهبُ يا أبا عمرَ ، أرأيتَ المهرَاسَ الذى كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتوضئون فيه ، كيف كانُوا يصنَعون به ؟

قال أبو عمرَ : هذا عندنا على أنَّ وَضوءَه ذلك كان فى مِطهرةٍ وشِبهِها ممَّا لم يُمكِنْه أن يصُبَّ منه على يدِه ، فلذلك أدخَل يدَه فيه . واللهُ أعلمُ .

وقد **ذكَر** عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ وابنِ عيينَةَ ، عن الصلتِ بنِ بَهرامَ ، قال : رأيتُ إبراهيمَ النخعيَّ يبولُ ، ثم يُدخلُ يدَه فى المِطهرَةِ .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّه كان يُدخِلُ يدَه فى وَضوئِه وقد خرَج مِن الكَنيفِ قبلَ أن يَغسِلَها .

وابنُ المُباركِ ، عن هِشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ مثلَه .

وأيُّوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدَةَ مثلَه .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا مهدىُّ بنُ ميمونٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ بال ، فأُتِىَ برَكوةٍ فيها ماءٌ ، فغمَس يدَه فى جَوفِ الرَّكوَةِ يَغسِلُها .

وعبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إذا غسَلتُ كفَّىَّ قبلَ أن أُدخِلَهما[3] الإناءَ ، لم أَغسِلْهمـا[4] مع الذِّراعينِ . قال : وإنْ غَمَستَ كفَّيكَ فى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٤١) عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مقتصرًا على ذكر وضوء أصحاب رسول الله ﷺ من المهراس دون ذكر القصة .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « أدخلها » .

(٤) فى م : « أغسلها » .

التمهيد

الوَضوءِ قبلَ أن تغسِلَها فتوضَّأتَ ثم ذكَرتَ ، فلا تعُدْ لوُضوئِكَ ، وحَسبُك ، لعمرِى أنَّا لنَنسَى ذلك كثيرًا ، ثم لا نَزِيدُ على ذلك الماءِ .

وعن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إن أمِنتَ أن يكونَ بكفَّيكَ أذًى أو قَشْبٌ[1] ، فلا يضُرُّكَ أن تُدخِلَهما فى وَضوئِكَ قبلَ أن تغسِلَهما .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل ترتيبَ الوُضوءِ واجِبًا ؛ عُضوًا بعدَ عُضوٍ ، فلا يتحَصَّلُ على أصلِه إلا أنْ يكونَ غَسلُ اليدَينِ قبلَ إدخَالِهما فى الوَضُوءِ بدءًا[2] ، وأمَّا مَن أجازَ تقديمَ غَسلِ اليدينِ على الوجهِ ، فيجىءُ على أصلِه ما قال عطاءٌ ، أنَّه لا يُعيدُ غَسلَ كَفَّيهِ مع ذراعيهِ .

قال أبو عمرَ : ورُوِّينا عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، والبراءِ ابنِ عازِبٍ ، وجَريرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّهم كانُوا يتوضَّئون مِن المطاهِرِ التى يتَوضَّأُ منها العوامُّ ، ويُدخِلُونَ أيديَهم فيها ولا يغسِلُونها[3] .

وذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ومِسعرٍ ، عن مُزاحمِ بنِ زُفَرَ ، قال : قلتُ للشعبىِّ : أكُوزٌ مُخمَّرٌ أحبُّ إليكَ أن أتَوضَّأَ[4] به ، أو[5] مِن المطهرَةِ التى يُدخِلُ فيها الجزَّارُ يدَه ؟ قال : لا ، بل المِطهرةُ التى يدخِلُ فيها الجَزارُ يدَه[6] .

القبس .....

(١) القَشْب : المستقذر . القاموس المحيط (ق ش ب) .

(٢) فى ص ١٦ : « ندبًا » .

(٣) ينظر الطهور لأبى عبيد (٢٣٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٢٩.

(٤) فى ص ، ص ١٦ : « تتوضأ » .

(٥) فى ص ، ص ١٧ ، م : « أم » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٩/١ عن وكيع عن سفيان - وحده - به .

التمهيد

وذكَر أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ بعضَ هذه الأحاديثِ فى الوُضوءِ مِن المطاهِرِ ، ثم قال : هذا كلُّه قولُ أهلِ الحجَازِ والعراقِ ، أنَّ هذه المطاهِرَ لا يُنجسُها وُضوءُ الناسِ منها . وقال أبو عبدِ اللهِ المَروزىُّ[1] : وكذلك القولُ عندَنا . قال : ومعنى المطاهِرِ هذه السِّقاياتُ التى تكونُ فيها الحياضُ ، فيتوضَّأُ منها الصادرُ والواردُ ، وإنَّما أراد العلماءُ مِن هذا أنَّهم رأوا أنَّ إدخالَهم أيديَهم فى الماءِ لا يُفسِدُه . قال : وعلى هذا أمرُ المسلمين ، أنَّ رجلًا لو أدخَل يدَه فى الإناءِ قبلَ غَسلِها ، لم يُنجِّسْ ذلك ماءَه ، إلا أنَّه مُسيءٌ فى تَركِ غَسلِها ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يبدَأَ بغَسلِها قبلَ أن يُدخِلَها الإناءَ .

وذكَرَ المَروزِىُّ ، عن إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، عن الأشعثِ ، عن الشعبىِّ قال : النائمُ والمُستيقظُ سواءٌ إذا وجَب عليه الوُضوءُ لم يُدخِلْ يدَه فى الإناءِ حتى يغسِلَها .

قال : وحدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا المعتمِرُ ، عن سالمٍ ، عن الحسنِ قال : لا تغمِسُوا أيديَكم فى الإناءِ حتى تغسِلُوها .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان يغسِلُ يدَيه قبلَ أنْ يُدخِلَهما الماءَ .

عبدُ الرزاق ، عن ابنِ جُريجٍ قال : حدَّثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَغسلُ

القبس .....

(١) محمد بن نصر أبو عبد الله المروزى ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الأحكام ، له كتاب « تعظيم قدر الصلاة » ، وكتاب « رفع اليدين » وغيرهما ، توفى سنة أربع وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣.

التمهيد

يدَيه قبلَ أن يُدخِلَهما الوَضوءَ .

ورَواه عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ[1] عمرَ ، أنَّه كانَ لا يُدخِلُ يدَه الإناءَ حتى يغسِلَها .

وذكَر الحارثُ بنُ مسكينٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ مالِكًا وسئِل عن الرجلِ يخرُجُ منه الحَدَثُ وهو طاهرٌ ، أيغسِلُ يدَه إذا أرادَ الوُضوءَ ؟ فقال : نعم . وقد كان قال لى قبلَ ذلك : إن كانت يدُه طاهرَةً ، فلا بأسَ أن يُدخِلَها الوَضوءَ قبلَ أن يغسِلَها . قال : وسئِل عن المِهراسِ الذى كان الناسُ يتوضَّئون فيه . فقال : لم يكنْ يومَئذٍ مِهراسٌ ؟ قال : وقال مالكٌ فى الذى قال لأبى هريرةَ : كيفَ بالمِهراسِ ؟ فقال مالكٌ : أكرَهُ أن يُعارضَ مثلُ هذا مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقال الحارثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه قيل له : يا أبا عبدِ اللهِ ، فالمِهراسُ ؟ قال : أىُّ مِهراسٍ ؟ قيل : إنَّ قومًا يتحدَّثون أنَّهم أدرَكوه ، ويذكُرونَ أنَّه كان مِهراسٌ يَتوضَّأُ فيه الرِّجالُ والنساءُ . فأنكَر أن يكونَ ثمَّ مِهراسٌ ، ورأيتُه يستحِبُّ أن يُفرِغوا على أيدِيهم قبلَ أنْ يُدخِلُوا أيدِيَهم فى الماءِ . وقال : ما أرَى الناسَ إلَّا وقد كان لهم القَدَحُ وغيرُ ذلك .

وذكَر المَروزىُّ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : رأيتُ سفيانَ يتوضَّأُ مِن مِطهرَةِ المسجدِ ونحن فى جِنازةٍ .

القبس

الصورةُ العاشرةُ : إذا اشتَبه عليه إناءُ ماءٍ وإناءُ بولٍ ، وتُتصوَّرُ هذه المسألةُ فى إناءٍ فيه ماءٌ تغيَّر بطولِ المُكثِ حتى أَجِنَ[2] ، ثم اشتَبه بعدَ ذلك بإناءِ بولٍ ، فقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : لا يتحرَّى فيهما ويترُكهما . وقال أبو زيدٍ المُلْقِى[3] ، مِن أصحابِ

---

(١) سقط من : م .
(٢) أجن الماء : تغير طعمه ولونه ورائحته . ينظر اللسان (أ ج ن) .
(٣) المُلْقِى : لقب يُطلق على من كان يتولى الإلقاء والإعادة عن الأستاذ فى مجلسه .

الموطأ

٣٧ - **وحدّثني** عن مالكٍ ، عن زيدَ بنِ أسلمَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : إذا نَامَ أحدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إذا نام أحدُكم مُضْطَجِعًا فلْيتوضَّأْ[(١)] .

القبس

الشافعيُّ : يتحرَّى فيهما . وهو الذى تقتضِيه أصولُنا وبه أقولُ .

تتميمٌ : ذكَر مالكٌ وُضوءَ النائمِ ؛ لأن النومَ يُوجبُ الوُضوءَ ، واخْتُلِف هل هو حدثٌ أو سببٌ للحدَثِ ؟ فعندَ المُزَنيِّ وأبى الفرَج : إنه حدثٌ فى نفسِه . وهى قولَةٌ ضعيفةٌ ، لما روَى مُسلمٌ عن أنسٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينامُونَ ثم يُصلُّونَ ولا يتوضَّئُونَ[(٢)] . والأحاديثُ فى ذلك مشهورةٌ .

وإذا ثبَت هذا فللنائمِ ثِنتا عشرةَ حالةً ؛ قائمٌ ، وماشٍ ، وراكبٌ ، ومُستنِدٌ[(٣)] ، وراكعٌ ، وساجدٌ ، وجالسٌ ، ومُحْتبٍ ، ومضطجعٌ ، ومستنِدٌ قائمٌ ، ومستندٌ جالسٌ ، فهذه إحدَى عشرةَ حالةً ، والضابطُ للمذهبِ فيها ؛ أنَّ مَن استثقلَ نومًا فعليه الوُضوءُ ، وإذا كانت السِّنةُ والخَفقةُ[(٤)] ؛ فلا وُضوءَ عليه ، ويُراعَى أيضًا إذا كان المنفذُ مُنفرِجًا أو مُنضَغِطًا ، وقال أبو حنيفةَ : مَن نامَ قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا فلا وُضوءَ عليه . ونحوُه لابنِ حَبيبٍ[(٥)] ، إلا فى السُّجودِ ، واحتجَّ بما رُوى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « ليس الوُضوءُ على من نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا ، وإنما الوُضوءُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٣٢، ١٣٤، والبيهقى ١/١١٩ من طريق مالك به .

(٢) مسلم (١٢٥/٣٧٦) .

(٣) فى حاشية د : « لعل المراد به متكئ » .

(٤) خفق فلان : إذا حرك رأسه إذا نعس ، وقيل : هو إذا نعس نعسة ثم تنبه . التاج (خ ف ق) .

(٥) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، أبو مروان الأندلسى المالكى ، كان موصوفا بالحذق فى الفقه ، كبير الشأن بعيد الصيت ، كثير التصانيف ، منها ؛ كتاب « الواضحة » ، وكتاب « الجامع » . توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢، والديباج المذهب ٢/ ٨.

الموطأ

٣٨ - **وحدّثنى** عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ تَفْسِيرَ هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة : ٦] . أنَّ ذِلكَ إذا قُمْتُمْ مِنَ المَضَاجِعِ ، يَعْنِى النَّوْمَ .

الاستذكار

وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن تفسيرَ هذه الآيةِ : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ الآية . يعنى : إذا قُمتُم من المضاجِعِ ، يعنى النومَ[(١)] .

واختَلَف العلماءُ فيما يُوجِبُ الوُضوءَ من النومِ ؛ فقال مالكٌ : مَن نام مُضطَجِعًا أو ساجدًا فلْيتوضَّأْ ، ومَن نام جالِسًا فلا وُضوءَ عليه إلا أن يطولَ نومُه . وهو قولُ الزهرىِّ ، وربيعةَ ، والأوزاعىِّ فى روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عنه ، قال : مَن نام قليلًا لم يَنتَقِضْ وضوؤُه ، فإنْ تطاولَ ذلك توضَّأ . وبهِ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

ورَوى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، أنَّه سأل ابنَ شهابٍ الزهرىَّ عن

القبس

على مَن نامَ مضطجعًا فإنه إذا نام مُضطجِعًا استرخَت مَفاصِلُه » . وهذا حديثٌ منكرٌ يَروِيه أبو خالدٍ الدَّالانىُّ[(٢)] عن قتادةَ عن أبى العاليةِ ، فهو باطلٌ ومنقطِعٌ . وأبو حنيفةَ : لا يتحرَّى فيهما ويترُكهما . وقال أبو زيدٍ المُلْقِى ، مِن أصحابِ الشافعىِّ : يتحرَّى فيهما . وهو الذى تقتضِيه أصولُنا وبه أقولُ . وتعلَّقوا أيضًا بما رُوِى أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا نامَ العبدُ فى سُجُودِه باهَى اللهُ به ملائكتَه يقولُ : يا ملائكتِى ، انظُروا إلى عبدى رُوحُه عِندى وبدنُه فى طاعَتى »[(٣)] . وهذا أيضًا ضعيفٌ لا أصلَ له ، على أنه يحتمِلُ أن يكونَ اللهُ سبحانَه

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥٦/٨ ، والبيهقى ١١٧/١ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢١٣) ، ومحمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨) .=

الاستذكار

الرجلِ ينامُ جالِسًا حتى يستَثقِلَ ، قال : إذا اسْتَثقَلَ نومًا فإنَّا[1] نرَى أن يتوضَّأ ، وأمَّا إن كان نومُه غِرارًا ؛ ينامُ ويستيقظُ ولا يغلبُه النومُ ، فإنَّ المسلمين قد كان ينالُهم ذلك ، ثم لا يقطَعون صلاتَهم ، ولا يتوضَّئون منه .

قال الوليدُ : سمِعتُ أبا عمرٍو الأوزاعيَّ يقولُ : إذا اسْتَثقَلَ نومًا توضَّأ .

وروَى محمدُ بنُ خالدٍ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : لا وضوءَ من النومِ ، وإن توضَّأ ففضلٌ أحْدَثَه ، وإن ترَك فلا حَرَجَ . ولم يُذكَر عنه الفصلُ بينَ أحوالِ النائمِ .

وسُئِل الشعبيُّ عن النومِ فقال : إن كان غِرارًا لم يَنْقُضِ الطهارةَ .

قال أبو عمرَ : الغِرارُ : القليلُ مِن النومِ . قال جريرٌ[2] :

مَا بالُ نَوْمِك بالفِراشِ غِرارَا لو كان قلبُك يستطيعُ لَطارَا

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا وضوءَ إلا على مَن نامَ مُضطَجِعًا أو مُتورِّكًا .

القبس

أبقَى عليه الأجرَ بعدَ النومِ ؛ لأن رُوحَه قُبضَت على طَهارَةٍ وفى طاعةٍ . وأما **الحالةُ الثانيةَ عشرةَ** : وهى إذا استَثْفَرَ[3] وارتبط ثم نامَ ، فكان شيخُنا أبو بكرٍ الفِهرىُّ يقولُ : الذى يجىءُ على المذهبِ أنه لا وضوءَ عليه . وكذلك قال الجُوينىُّ[4] مِن أصحابِ الشافعىِّ .

= كلاهما من قول الحسن .

(١) فى ص : « فإنى » .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٤٤ .

(٣) فى د : «استزفر» ، وفى م : «استلقى» . واستثفر الشخص بثوبه : اتزر به ثم رد طرف إزاره من بين رجليه فغرزه فى حجزته من ورائه . المصباح المنير (ث ف ر) .

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو المعالى الجوينى ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين . له كتاب « غياث الأمم » فى الإمامة ، و « نهاية المطلب فى المذهب » ، وغيرهما . توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، وطبقات الشافعية ٥/ ١٦٥.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمْرُ عِندنَا أنهُ لا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، ولا مِنْ دَمٍ ، ولا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِن الجسدِ ، ولا يَتَوَضَّأُ إلا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ ، أو دُبُرٍ ، أو نومٍ .

الاستذكار

وقال أبو يوسفَ : إن تعمَّدَ النومَ فى السجودِ فعلَيه الوضوءُ .

وقال الثوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ : لا وضوءَ إلا على من اضْطَجَعَ . وهو قولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ ، والحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ ، وهو ظاهرُ قولِ عمرَ ؛ لأنَّه خصَّ المُضطَجِعَ ، فوجَب أن يكونَ ما عَدَاه بخلافِه .

وروَى أبو خالدٍ الدَّالانيُّ ، واسمُه يزيدُ ، عن قتادةَ ، عن أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما الوضوءُ على مَن نام مُضطَجِعًا »[1] . وهو

القبس

إكمالٌ : قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ . فجمَع اللهُ سبحانَه فى هذه الآيةِ أسبابَ الوضوءِ كُلَّها ، وقد بيَّنا ذلك فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[2] مستوفًى ، فما خرَج عنها فليس مِن أسبابِ الوضوءِ ؛ ولأجلِ هذا لما ذكَر مالكٌ الآيةَ فى هذا البابِ أعقَبها بقولِه : لا يَتوضأُ مِن رُعافٍ ولا مِن دَمٍ ولا مِن قَيحٍ . إلى قولِه : أو نومٍ .

واختلَف العلماءُ فى ذلك على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ فمنهم مَن راعَى الخارجَ النَّجسَ مِن أىِّ مَخرجٍ كان ، وبه قال أبو حنيفةَ . وراعَى الشافعيُّ الخارجَ المعتادَ مِن أىِّ مَخرجٍ كان ، ووفَّقَ اللهُ مالكًا فراعَى الخارجَ المعتادَ مِن المَخرجِ المعتادِ ، وعنه روايةٌ أنه

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٥ .

(٢) أحكام القرآن ٥٦٢/٢، ٥٦٣.

الاستذكار

عندَ أهلِ الحديثِ مُنكَرٌ لم يَرْوِه مَرْفوعًا عن النبيِّ عليه السلامُ غيرُ أبى خالدٍ الدَّالانيِّ عن قتادةَ بإسنادِه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا اتَّضَعَ للنَّومِ جالِسًا فعليه الوضوءُ ، ولا وضوءَ على القائمِ والجالِسِ ، وإذا غلَبه النومُ توضَّأ .

وقال الشافعيُّ : على كلِ نائمٍ الوضوءُ إلا الجالسَ وحدَه ، فكلُّ من زال عن حدِّ الاستواءِ ونام فعلَيه الوضوءُ ، وسواءٌ نام قاعدًا أو ساجدًا أو قائمًا أو راكِعًا أو مضطَجِعًا . وهو قولُ الطبريِّ وداودَ بنِ عليٍّ .

ورُوِى عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ [(١)] أنَّهم قالوا [(١)] : [(٢)] من نام جالِسًا فلا وضوءَ عليه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ [(٣)] ، أنَّه قال [(٢)] : وجَب الوضوءُ على كلِّ نائمٍ [(٤)] إلا من [(٤)] خَفَقَ برأسِه خَفَقاتٍ . ورُوِى عنه : خَفْقَةً أو خَفْقَتَين . والخبرُ عنه بإسنادِه فى « التمهيدِ » [(٥)] .

القبس

ينتَقِضُ الوضوءُ بالخارجِ النادرِ مِن المخرجِ [(٦)] المعتادِ . والصحيحُ اعتبارُ الخارجِ والمخرجِ المعتادَينِ ، وعلى ذلك تدُلُّ الآيةُ ؛ لأنها [(٧)] خارجةٌ عن العادةِ فتُحملُ عليها .

(١ - ١) فى ص : « أنه قال » .
(٢ - ٢) سقط من : ص .
(٣) فى م : « عمر » . والمثبت مما تقدم ص ٤٤٦ .
(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٤٦ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٤٤٦
(٦) فى ج ، م : « الخارج » .
(٧) فى م : « لا أنها » .

الاستذكار

وقال الحسنُ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ : إذا خالَط النومُ قلْبَ أحدِكم واستَغرَق[1] نومًا فَلْيتوضَّأْ . ورُوِى ذلك أيضًا عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأنسِ بنِ مالكٍ . وبه قال إسحاقُ وأبو عبيدٍ ، وهو معنَى قولِ مالكٍ .

ورُوِّينا عن أبى عبيدٍ أنَّه قال : كنتُ أُفتِى أن مَن نام جالِسًا لا وضوءَ عليه حتى خَرَج إلى جَنْبى يومَ الجُمُعةِ رجلٌ فنام ، فخرَجَتْ منه ريحٌ ، فقلتُ له : قمْ فتوضَّأْ . فقال : لَمْ أَنَمْ . فقلتُ : بلى ، وقد خَرَجَت مِنك ريحٌ تنقضُ الوضوءَ ، فجعَل يحلفُ أنَّه ما كان ذلك منه ، وقال لِى : بلْ مِنك خرَجَت . فترَكْتُ[2] ما كنتُ أعتقِدُ فى نومِ الجالِسِ ، وراعيتُ غَلَبَةَ النومِ ومخالطَتَه للقلبِ .

وكان عبدُ اللهِ بنُ المباركِ يقولُ : إن نام جالِسًا أو ساجدًا فى صلاتِه فلا وضوءَ عليه ، وإن نام ساجِدًا فى غيرِ الصلاةِ فعليه الوضوءُ ، وكذلك إن تعمَّدَ النومَ جالِسًا وهو فى صلاةٍ فعليه الوضوءُ .

ورُوِى عن أبى موسى الأشعرىِّ ما يدلُّ على أن النومَ ليس عندَه بحَدَثٍ على أىِّ حالٍ كان ، حتى يُحْدِثَ النائمُ حَدَثًا غيرَ النومِ ؛ لأنَّه كان ينامُ ويُوَكِّلُ مَن يَحْرُسُه .

ورُوِى عن عَبيدةَ نحوُ ذلك ، وهو يُشْبِه ما نَزَع إليه أصحابُ مالكٍ ، إلا أنَّهم يُوجِبون الوضوءَ مع الاسْتِثْقَالِ ؛ من أجلِ ما يُدَاخِلُه مِن الشكِّ .

ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه كان ينامُ مِرارًا مضطَجِعًا ينتظرُ الصلاةَ ، ثم

القبس .....

(١) فى ص : « استحق » .

(٢) فى ص : « وتركت » .

الاستذكار يصلِّى .

وقال المُزَنِىُّ صاحبُ الشافعىِّ : النومُ حَدَثٌ كسائرِ الأحْداثِ ، قليلُه وكثيرُه يُوجِبُ الوضوءَ . وحُجَّتُه حديثُ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ المرادىِّ ، قال : كنَّا مع رسولِ الله ﷺ فى سَفَرٍ ، فأمَرنا ألا نَنْزِعَ خِفافَنا من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ ، ولا ننزِعَها إلَّا من جَنابَةٍ . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[1] . قال : ففى هذا الحديثِ التسويةُ بينَ الغائطِ والبولِ والنومِ ، مع القياسِ على ما أجمَعوا عليه فى أن غلبةَ النومِ وتمكُّنَه حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ ، فوجَب أن يكونَ قليلُه حَدَثًا كما أن كثيرَه عندَ الجمهورِ حَدثٌ .

وليس فيما ذكَرنا عن الأشعرىِّ وعَبِيدةَ ما يَخرِقُ الإجماعَ . وقد بيَّنا ذلك فى « التمهيدِ » ، وكذلك بيَّنا الحجةَ على المُزنىِّ هُنالك أيضًا .

واحتَجَّ مَن ذهَب إلى فِعْلِ الأشعرىِّ وقولِ عَبِيدةَ بحديثٍ يُروَى عن النبىِّ عليه السلامُ من حديثِ علىٍّ وحديثِ معاويةَ أنَّه قال : « العينان وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامتِ العينان اسْتَطلَقَ الوكاءُ» . وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ أصحابُنا لمالكٍ أيضًا ، وهما حديثان ضعيفان لا حُجَّةَ فيهما من جهةِ النَّقْلِ ، وقد ذكَرْتُهما فى « التمهيدِ »[2] .

وأصحُّ ما في هذا البابِ من جهةِ الإسنادِ حديثُ ابنِ عمرَ قال : شُغِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العِشاءِ ليلةً ، فأخَّرَها حتى رقَدْنا فى المسجدِ ، ثم استيقَظْنا ، ثم رقَدْنا ، ثم استيقَظْنا ، ثم خرَج علينا فقال : « ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٨ ، ٤٤٩.

(٢) تقدم تخريجهما ص ٤٥٠.

الموطأ

٣٩ - **وحدّثني** عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان ينامُ جالسًا ، ثم يُصلِّى ولا يتوضَّأُ .

الاستذكار

غيرُكم »[١] .

ومثلُه حديثُ أنسٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ينتَظِرون العِشاءَ الآخِرةَ حتى تخفُقَ رءُوسُهم ، ثم يُصلُّون ولا يتوضَّئون .

وقد ذكَرنا هذين الحديثين مع سائرِ الأحاديثِ الواردةِ فى النومِ ، عن النبىِّ عليه السلامُ فى « التمهيدِ »[٢] ، وكذلك عن الصحابةِ والتابعين ، وكلُّها تدلُّ على أن من نام جالِسًا لا شىءَ عليه .

ومثلُه حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان ينامُ جالِسًا ، ثم يصلِّى ولا يتوضَّأُ[٣] .

قال أبو عمرَ : فى قولِه عليه السلامُ : « فإنَّ أحدَكم لا يَدْرى أينَ باتَت يدُه » . ما يدلُّ على نومِ الليلِ وشِبْهِه .

ومعلومٌ منه فى الأغْلبِ الاضْطجاعُ والاسْتِثقَالُ . فعلى هذا خرَج الحديثُ ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه فى الحديثِ : «فلْيَغسِلْ يدَه قبلَ أن يُدْخِلَها فى وَضوئِه » . فإن أكثرَ

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٥١ .

(٢) تقدم ص٤٤٣- ٤٥٤.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨) . وأخرجه الشافعى فى الأم ١/ ١٢، ٧/ ٢٤٩، والبيهقى ١/ ١٢٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

أهلِ العلمِ ذهَبوا إلى أن ذلك نَدْبٌ لا إيجابٌ ، وسنةٌ لا فرضٌ ، وكان مالكٌ يسْتَحبُّ لكلِّ مَن كان على غيرِ وضوءٍ - سواءٌ قام من نومٍ أو غيرِه - أن يغسلَ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها فى وَضوئِه ، وروَى أشْهبُ عنه[1] فى ذلك تأكيدًا واستحبابًا .

وروَى ابنُ وهبٍ وابنُ نافعٍ عن مالكٍ فى المتوضِّئ يخرُجُ منه ريحٌ لحِدْثانِ[2] وُضوئِه ويدُه طاهرةٌ ، قال : يغسلُ يدَه قبلَ أن يُدخِلَها فى الإناءِ أحبُّ إلىَّ .

قال ابنُ وهبٍ : وقد كان قبلَ ذلك يقولُ : إن كانت يدُه طاهرةً فلا بأسَ أن يُدخِلَها فى الوَضوءِ قبلَ أن يغْسِلَها . ثم قال : أحبُّ إلىَّ أن يغسلَ يدَه ، إذا أحْدَث ، قبل أن يُدخِلَها فى وَضوئِه ، وإن كانت طاهرةً .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، قال : مَن استيقَظ من نومِه ، أو مسَّ فرجَه ، أو كان جُنُبًا ، أو امرأةً حائضًا ، فأدخَلَ أحدُهم يدَه في وَضوئِه ، فليس ذلك يضُرُّه ، كان الماءُ قليلًا أو كثيرًا ، إلا أن تكونَ فى يدِه نجاسةٌ . قال : ولا يُدخلُ أحدُهم يدَه فى وَضوءٍ قبلَ أن يغسِلَها .

قال أبو عمرَ : الفقهاءُ على هذا ، كلُّهم يسْتَحِبّون ذلك ويأمُرون بِهِ ، فإن أدخلَ أحدٌ يدَه بعدَ قيامِه من نومِه فى وَضوئِه قبلَ أن يغسِلَها ويدُه نظيفةٌ لا نجاسةَ فيها فلا شىءَ عليه ، ولا يضرُّ ذلك وَضوءَه . وقد ذكَرْنا فى « التمهيدِ »[3] عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين أنَّهم كانوا يتوضَّئون من المَطاهِرِ[4] . وفي ذلك ما

القبس .....

(١) سقط من : ص .

(٢) حدثان الشىء : أوله . اللسان (ح د ث) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٩ .

(٤) المطهرة : الإناء الذى يتوضأ به ويتطهر به . اللسان (ط هـ ر) .

الاستذكار

يدلُّك على أن إدخالَ اليدِ السَّالمةِ من الأذى فى إناءِ الوَضوءِ لا يضرُّه ذلك .

وقد كان الحسنُ البصريُّ فيما روَى عنه أشعثُ الحُمْرانيُّ يقولُ : إذا استيقَظَ أحدُكم من النومِ فغَمَس يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغسِلَها هَرَاق ذلك الماءَ ، وإلى هذا ذهَب أهلُ الظَّاهرِ ، فلم يُجيزوا الوضوءَ بهِ ؛ لأنَّه عندَهم ماءٌ مَنْهِيٌّ عن اسْتِعْمالِه ؛ لأن عندَهم[1] المَنْهِيَّ عنه[2] لا معنَى له إلَّا هذا ، كأنَّه قال : فلا يُدْخلْ يدَه ، فإن فعَل لم يتوضَّأْ بذلِك الماءِ . وإلى هذا المعنَى ذهَب بعضُ أصحابِ داودَ . ومحصّلُ مذهبِ داودَ عندَ أكثرِ أصحابِه أن فاعَل ذلك عاصٍ إذا كان بالنَّهْى عالِمًا . والماءُ طاهرٌ ، والوضوءُ به جائزٌ ما لم تظْهَر فيه نجاسةٌ .

وروَى هشامٌ ، عن الحسنِ قال : من استَيقَظ من نومِه فغَمَس يدَه فى وَضوئِه فلا يُهَرِقْه[3] . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ .

واختُلِف أيضًا عن الحسنِ البصريِّ فى الفرْقِ بينَ نومِ الليلِ والنهارِ فى ذلك : فرُوِى عنه أنَّه كان يُسوِّى بينَ نومِ الليلِ والنهارِ فى غَسْلِ اليدِ ، ورُوِى عنه أنه كان لا يَجعَلُ نومَ النهارِ مثلَ نومِ الليلِ ، ويقولُ : لا بأسَ إذا استيقَظ من نومِ النهارِ أن[1] يغْمِسَ يدَه فى وَضوئِه .

وإلى هذا ذهَب[1] أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقد ذكَرنا الإسنادين والرِّوايتَين عن

القبس .....

(١) سقط من : ص .

(٢) بعده فى الأصل : « هم » .

(٣) تخريجه ص ٤٥٦ .

الاستذكار الحسنِ فى « التمهيدِ »[1] .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنِ حنبلٍ يُسْأَلُ عن الرجلِ يستَيقِظُ من نومِه فيَغْمِسُ يدَه فى الإناءِ قبلَ أن يغْسِلَها ، فقال : أمّا بالنهارِ فليس به عندى بأْسٌ ، وأما إذا قام من النومِ بالليلِ فلا يُدْخِلُ يدَه فى الإناءِ حتى يَغْسِلَها . قيل لأحمدَ : فما يصنَعُ بذلك ؟ قال : إن صبَّ الماءَ وأبدَله فهو أحسنُ وأسهلُ .

قال أبو عمرَ : إنما خَرَج ذكْرُ المَبيتِ على الأغلبِ ، ونومُ النهارِ فى معنَى نومِ الليلِ فى القياسِ ؛ لأنَّه نومٌ كلُّه . وفى قولِهم : بِتُّ أُراعى النجومَ . دليلٌ على أن المبيتَ غيرُ النومِ ، وأنه يكونُ بنومٍ وبغيرِ نومٍ .

واحتَجَّ بعضُ أصحابِ الشافعىِّ لمذهبِه فى الفرْقِ بينَ وُرودِ الماءِ على النجاسةِ وبينَ ورودِها عليه بحديثِ أبى هريرةَ هذا ، قال : ألا ترَى أن رسولَ اللهِ ﷺ لمّا خاف على النائمِ المُستَيقِظِ من نومِه أن تكونَ فى يدِه نجاسةٌ أمَره بطَرْحِ الماءِ من[2] الإناءِ على يدِه ليَغْسِلَها ، ولم يأمرْه[3] بإدخالِ يدِه فى الاناءِ ليغسِلَها فيه ، بل نهاه عن ذلك ؟ فدَلَّنا ذلك - [4]مع نَهْيِه[4] عن البولِ فى الماءِ الدائمِ ، وحديثِ وُلوغِ الكلبِ فى الإناء ، وأمرِه بالصَّبِ على بوْلِ الأعرابىِّ - على أنَّ النجاسةَ إذا ورَدت على الماءِ أفسَدتْه ، وإذا ورَد الماءُ عليها طهَّرَها ، إلاَّ أن تغلِبَ عليه ؛ لأنها لو أفسَدَتْه مع وُرودِه عليها لم تصِحَّ طهارةٌ أبدًا فى شىءٍ من الأشياءِ . وشرَطوا أن يكونَ

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٥٦.

(٢) فى ص : « عن » .

(٣) فى م : « يأمر » .

(٤ - ٤) فى ص : « من نهيه عن النهى » .

الاستذكار

ورودُ الماءِ على النجاسةِ[1] صبًّا مُهَراقًا .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ أصلِهم : أن الشكَّ لا يُوجِبُ شيئًا ، وأن كلَّ شيءٍ على أصلِ حالِه حتى يتبيَّنَ خلافُه . وينبَغِي أن تكونَ اليدُ على طهارتِها حتى تتبينَ فيها النجاسةُ ، وهذا عينُ الفقهِ ، وعليه الفقهاءُ ، لأن غَسْلَ اليدِ هاهُنا هو عندَهم ندبٌ واستحسانٌ واحتياطٌ ، لا لعِلَّةٍ[2] كما زعَم مَن قال : إن ذلك كان منه عليه السلامُ لأنهم كانوا يَسْتَنجُون بالأحجارِ ، فيَبقَى للأذَى هناك آثارٌ ، فربَّما جالتِ اليدُ فأصابَت ذلك الأذى ، فنُدِبوا إلى غَسْلِ اليدِ قبلَ إدْخالِها فى الإناءِ لذلك .

وقد يجوزُ أن يكونَ الأصلُ فى مَخْرَجِ النهيِ ما ذُكِر ، ثم ثبَت الندبُ فى ذلك لمَن استنجَى بالماءِ قياسًا على المحدِثِ النائمِ .

ويَنتقِضُ على الشافعيِّ أصلُه فى ورودِ الماءِ على النجاسةِ وورودِها عليه باعتبارِ القُلَّتَينِ[3] ؛ لأن النجاسةَ عندَه لو ورَد الماءُ عليها فيما[4] دونَ القُلَّتين أفسَدتْه إلا أن تكونَ غسلًا وصبًّا مُهَراقًا ، وسيأتى القولُ فى حكمِ الماءِ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاءَ اللهُ .

وأما معنى قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٦] . فقال

القبس .....

(١) بعده فى ص : « أن يكون » .

(٢) فى م : « علة » .

(٣) القُلَّةُ : الحُبُّ (الجرة) العظيم وهى معروفة بالحجاز . ينظر النهاية ٤/ ١٠٤، والقاموس المحيط (ق ل ل) .

(٤) فى ص : « مما » .

الاستذكار زيدُ بنُ أسلمَ ، وإسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ السدىُّ : إن ذلك القيامُ مِن النومِ .

ورُوى عن عمرَ وعلىٍّ ما يدُلُّ على أن الآيةَ عُنِى بها تجديدُ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ[1] ، فيكونُ على هذا الوضوءُ لمَن قامَ إلى الصلاةِ وهو مُحْدِثٌ واجبًا ، وعلى غيرِ مُحْدِثٍ نَدبًا وفضلًا .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، إلا يومًا واحدًا عامَ الفتحِ ، وكان جماعةٌ من الصحابةِ يفعَلون ذلك ، وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك كلِّه فى « التمهيدِ »[2] .

ورُوى عن ابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وجابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، وعَبِيدَةَ السَّلْمانىِّ ، وأبى العاليةِ الرِّياحىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والأسودِ بنِ يزيدَ[3] ، والحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، والسُّدِّىِّ أيضًا ، أن الآيةَ عُنى بها حالُ القيامِ إلى الصلاةِ على غيرِ الطُّهرِ[1] . وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ الفقهاءِ فيه ، والحمدُ للهِ .

ورَوى سفيانُ الثورىُّ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه ، أن النبىَّ عليه السلامُ كان يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كان يومُ الفتحِ صلَّى خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، فَعَلْتَ شيئًا لم تكنْ تَفْعَلُه ! فقال : « عَمْدًا فعَلتُه يا عمرُ »[4] . أى : ليعلمَ الناسُ ذلك .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٩.

(٢) تقدم ص٤٤١ ، ٤٤٢.

(٣) فى م : « زيد » .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٤١ ، ٤٤٢.

الاستذكار

(١) ومن الدليلِ أن الأمرَ بالوضوءِ على مَن وجَب عليه القيامُ إلى الصلاةِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية . ليس بواجبٍ إلَّا إن كان مُحدِثًا على غيرِ وضوءٍ - ما ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان يجمعُ بينَ الصلاتين فى أسْفارِه ولا يتوضَّأُ إلا للأُولى مِنْهما ، وكذلك فعَل بعرفةَ والمزدلِفَةَ فى جَمْعِه بينَ الصلاتين بهما .

ومن الدَّليلِ على ذلك أيضًا ما رُوِى فى الآثارِ الصِّحاحِ أنَّه ﷺ أكَل كَتِفًا مَسَّتها النارُ ، وطعامًا مسَّته النارُ ،وقام إلى الصلاةِ ولم يتوضَّأْ . وإنما ذكَرْنا هذا ؛ لأنا قد أوضَحنا اختلافَ العلماءِ فى الوضوءِ مما غيَّرتِ النارُ فى موضِعِه من هذا الكتابِ ، وأتَينا بالآثارِ المرويَّةِ فى إيجابِ الوضوءِ على مَن أكَل ما غيَّرتْه النارُ مِن الطَّعامِ[٢] ، وباللهِ التوفيقُ[١]

وكان ابنُ عمرَ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فقِيلَ له فى ذلك : فقال[٣] : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن توضَّأَ على طُهْرٍ كُتِبت له عشْرُ حسَناتٍ »[٤] . وهذا كلُّه يدُلُّكَ على معنَى[١] الفرضِ وموضعِ الفَضْلِ . وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه ، فسقَط القولُ فيه . وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أيضًا الفرقُ[١] بينَ ورودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ ورودِ الماءِ علَيها ؛ لأنّ النبىَّ عليه السلامُ نهَى القائمَ إلى وضوئِه من نومِه أن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٧ - ٥٥) .

(٣) سقط من : ص .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤٢ .

الاستذكار يغمسَ يدَه فى الإناءِ ؛ لئلا يكونَ فيها من النجاسةِ ما يُفسِدُ الماءَ عليه ، وأمَره بصبِّ الماءِ على يدِه وغَسْلِها ببعضِ ماءِ الإناءِ الذى نهاه أن يغمِسَ يدَه فيه . فدَلَّ على أن الماءَ يُطهِّرُ النجاسةَ بأن يُصَبَّ عليها حتى تزولَ ، بقليلِ الماءِ زالَت أو كثيرِه على حسبِ المعهودِ عندَ الناسِ من تطهيرِ الأنجاسِ . ولم تُعتَبَرْ فى ذلك قِلةٌ ولا كثرةٌ ولا مقدارٌ كما قال عليه السلامُ فى الماءِ الذى ترِدُ عليه النجاسةُ ، وهذا بيِّنٌ لَمن وُفِّق . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عِندَنا أنه لا يتوضَّأُ مِن رُعافٍ ولا من دَمٍ ولا من قَيْحٍ يسيلُ من الجسدِ ، ولا يتوضَّأُ إلا من حدَثٍ يخْرُجُ من ذكَرٍ أو من دُبُرٍ أو نومٍ .

أما قولُه : الأمرُ عندَنا . إلى آخِرِ كلامِه ، فإنَّه لم يُرِدِ الأمرَ المُجتَمَعَ عليه ؛ لأن الخلافَ موجودٌ بالمدينةِ فى الرُّعافِ . وكلامُه هذا ليس على ظاهرِه عندَ جميعِ أصحابِه ؛ لأنهم لا يختَلِفون فى المُلامَسَةِ مع اللذةِ ، والقُبلةِ مع اللذةِ ، أن ذلك يوجِبُ الوضوءَ ، وكذلك مسُّ الذَّكَرِ . وسيأتى ذِكرُ ذلك كلِّه فى موضِعِه من هذا الكتابِ إن شاءَ اللهُ .

وأما الدمُ السائلُ والفَصدُ والحِجامةُ فجمهورُ أهلِ المدينةِ على أن لا وضوءَ فى شىءٍ مِن ذلك . وبه قال الشافعىُّ ، وهو الحقُّ ؛ لأن الوضوءَ المُجتَمَعَ علَيه لا يجبُ أن ينتقِضَ إلا بسُنَّةٍ أو إجماعٍ .

وإنما أوجَب العراقيون الوضوءَ فى ذلك قياسًا على المستحاضةِ ؛ لقولِ النبىِّ عليه السلامُ : « إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ »[1] . ثم أمَرها بالوضوءِ لكلِّ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣) .

الاستذكار

صلاةٍ . والكلامُ عليهم يأتى عندَ ذكْرِنا حديثَ المستحاضَةِ إن شاءَ اللهُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : الفَصْدُ والحِجامةُ والرُّعافُ وكلُّ نجِسٍ يخرُجُ من الجسدِ مِن أىِّ مَوضِعٍ يوجِبُ الوضوءَ .

وقال الأوزاعىُّ : إذا كان دَمًا عَبيطًا فعلَيه الوضوءُ ، وإن كان مثلَ دمِ اللحمِ فلا وضوءَ فيه .

وأما قولُه : ولا يَتوضَّأُ إلا مِن حَدَثٍ يخرُجُ مِن قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو نومٍ . فإنه أرادَ ما كان من الأحْداثِ معتادًا ، وهو البولُ والرَّجيعُ ، ففيهما ورَدتِ الكنايةُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة : ٦] ، ولا وضوءَ عندَه فى الدمِ الخارجِ من الدُّبُرِ ولا فى الدُّودِ ، إلا أن يخرُجَ معهما شىءٌ مِن الأذى ؛ لأن ذلك ليس من معنَى ما قُصِد بذِكرِ المجىءِ من الغائطِ .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ قال : مَن خرَج من دُبُرِه دُودٌ أو دَمٌ فلا وضوءَ عليه .

وقال سحنونٌ : مَن خرَج من دُبُرِه دودٌ فعلَيه الوضوءُ ؛ لأنها لا تسلمُ من بَلَّةٍ .

وقال الشافعىُّ : كلُّ ما خرَج من السبيلين - الذَّكَرُ والدُّبُرُ - من دودٍ أو حصاةٍ أو دَمٍ أو غيرِ ذلك ففيهِ الوضوءُ ؛ لإجْماعِهم على أن[1] المذْىَ والوَدْىَ فيهما الوضوءُ ، وليسا من المُعتاداتِ التى يُقصَدُ الغائطُ لهما ، وكذلك ما يُخرِجُه الدواءُ ليس معتادًا ، وفيه الوضوءُ بإجماعٍ ، وقد أجمَعوا على أن الريحَ الخارجةَ من

القبس .....

(١) سقط من : ص .

الاستذكار الدُّبُرِ حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ ، واجتمَعوا على أن الجُشاءَ ليس فيه وضوءٌ بإجماعٍ . وقد أجمَعوا على أن الريحَ الخارجةَ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ ، فدَلَّ ذلك على مُراعاةِ المَخرجَين فقطْ . وبقولِ الشافعيِّ فى ذلك كلِّه يقولُ ابنُ عبدِ الحكمِ .

قال الشافعيُّ : والدودُ والدمُ إذا خرَجا مِن غيرِ المَخْرَجِ فلا وضوءَ فى شىءٍ منهما ، ووافقَه أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الدُّودِ ، وخالَفوه فى الدَّمِ على ما قدَّمْنا عنهم .

وعن الأوزاعيِّ فى الدودِ روايتان ؛ إحْداهما كقولِ الشافعيِّ ، والأُخرى كقولِ مالكٍ .

والقيحُ والدمُ عندَ مالكٍ سواءٌ ، وقد رَخَّص فى القيحِ بعضُ العلماءِ .

وأما النومُ فقد مضَى حُكْمُه فيما تقدَّم ، ويأْتى ذكْرُ القَلْسِ والرُّعافِ فى موضِعِه[1] إن شاءَ اللهُ .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الأحاديث (٧٦ - ٧٨) من الموطأ .

بابُ الطَّهورِ للوُضُوءِ

الموطأ

٤٠ - حدَّثنى يحيَى [٨و] ، عن مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ ، عن

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ ، من آلِ بنى الأَزرقِ ، عنِ

القبس

الطهورُ للوضوءِ

هذه الترجمةُ تحتملُ أربعةَ أوجهٍ :

أحدُها : أن تكونَ الطاءُ مِن الطُّهورِ والواوُ مِن الوضوءِ مرفوعتيْن .

والثانى : أن تكونا منصوبتيْن .

والثالثُ : أن تكونَ الطاءُ مرفوعةً ، والواوُ منصوبةً .

والرابعُ : بعَكسِه ، وهو حرفٌ لم تَضبِطْه الرواةُ ، إما عن جَهالةٍ وإما عن غَفلةٍ لـمَن كان يتيقَّنُ .

وقد اختلَف أربابُ اللغةِ فى معناهما على هذا الضبطِ اختلافًا كثيرًا ، والأشهَرُ ، والذى استقامَ على الأمثلةِ واستمَرَّ ، أن يكونَ الفُعولُ ، بضمِّ الفاءِ للفعلِ وبفتحِها للمفعولِ به ، وهى الآلةُ ، فالطَّهورُ والوَضوءُ بفتحِ الطاءِ والواوِ للماءِ وبضمِّهما للفعلِ ، فعلى هذا يكونُ مساقُ الترجمةِ الطَّهورَ بفتحِ الطاءِ والوُضوءَ بضمِّ الواوِ .

حديثُ (١أبى هريرةَ١) : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا

(١ - ١) فى ج ، م : « قال أبو هريرة رضى الله عنه » .

الموطأ سعيدِ بنِ سلمةَ من آلِ بنى الأزرقِ ، عن المغيرةِ بنِ أبى بُرْدَةَ وهو من بنى عبدِ الدارِ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نركَبُ البحرَ ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماءِ ، فإنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا ، أفنتَوَضَّأُ به ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

التمهيد المغيرةِ بنِ أبى بُردةَ ، وهو من بنى عبدِ الدارِ ، أنه أخبره أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نركَبُ البحرَ ، ونحمِلُ معنا القليلَ من الماءِ ، فإن توضَّأنا به عطِشنا ، أفنتوضَّأُ من ماءِ البحرِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه »[1] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى ذكرُ صفوانَ بنِ سُليمٍ وحالِه فى أوَّلِ بابِه[2] . وأمَّا سعيدُ بنُ سلمةَ ، فلم يَروِ عنه فيما علمتُ إلَّا صفوانُ بنُ سُليمٍ . واللهُ أعلمُ . يقالُ : إنه مخزوميٌّ ، من آلِ ابنِ الأزرقِ ، أو بنى الأزرقِ . ومَن كانت هذه حالَه ،

القبس نركبُ البحرَ ... الحديثَ إلى آخرِه . وهو حديثٌ لم يَروِه أحدٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا أربعةٌ ؛ أبو هُريرةَ ، وجابرٌ ، والفراسيُّ[3] ، والعَرَكيُّ . وأمثلُها حديثُ أبى هريرةَ[4] بهذا في المشهورِ[4] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٧١، ١٤/ ٣٤٩، ١٥/ ٥٠ (٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٩١٠٠) ، والدارمى (٧٥٦، ٢٠٥٤) ، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٤٧٨، وأبو داود (٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦) ، والترمذى (٦٩) ، والنسائى (٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٢٢٧) من الموطأ .

(٣) بعده فى حاشية د ، وفى م : « وابن عمر وأبو بكر وعلى وعبد الله بن عمرو » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « هذا » .

التمهيد

فهو مجهولٌ لا تقومُ به حجةٌ عندَهم . وأمَّا المُغيرةُ بنُ أبى بُردةَ ، فهو المغيرةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ ، قيل : إنَّه غيرُ معروفٍ فى حمَلةِ العلمِ كسعيدِ بنِ سلمةَ . وقيل : ليسَ بمجهولٍ . قال أبو حاتمٍ الرَّازىُّ[1] : روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وروَى صفوانُ بنُ سُليمٍ ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ ، عنه ، وروَى الجُلَاحُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ المخزومىِّ ، عنه .

قال أبو عمرَ : المغيرةُ بنُ أبى بُردةَ وجَدتُ ذِكرَه فى مغازى موسى بنِ نُصيرٍ بالمغربِ ، وكان موسى يستعمِلُه على الخيلِ ، وفتَح اللهُ له فى بلادِ البربرِ فتوحاتٍ فى البَرِّ والبحرِ .

وقد سأَل أبو عيسى الترمذىُّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخارىَّ عن حديثِ مالكٍ هذا عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، فقال : هو عندى حديثٌ صحيحٌ . [2]قال أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى الترمذىُّ : فقلتُ للبخارىِّ[2] : هُشيمٌ يقولُ فيه : المغيرةُ بنُ أبى بَرزةَ ؟ فقال : وَهِم فيه ، إنَّما هو المغيرةُ بنُ أبى بُردةَ . قال : وهُشيمٌ ربما وَهِم فى الإسنادِ ، وهو فى المُقطَّعاتِ أحفظُ[3] .

قال أبو عمرَ : لا أدرى ما هذا مِن البخارىِّ رحِمه اللهُ ؟ ولو كان عندَه صحيحًا ؛ لأخرَجه فى « مُصنَّفِه » الصحيحِ عندَه ، ولم يفعَلْ ؛ لأنَّه لا يعوِّلُ[4]

القبس

تنبيهٌ : لـمَّا لم يكنْ هذا الحديثُ من[5] شرطِ البخارىِّ ، بوَّب عليه فقال : بابُ

---

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٢١٩.

(٢ - ٢) فى ن : « قلت » .

(٣) علل الترمذى الكبير (٣٣) .

(٤) فى ق : « يعلل » .

(٥) فى م : « على » .

التمهيد

فى « الصحيحِ » إلَّا على الإسنادِ ، وهذا الحديثُ لا يَحتجُّ أهلُ الحديثِ بمثلِ إسنادِه ، وهو عندى صحيحٌ ؛ لأنَّ العلماءَ تلقَّوه بالقَبولِ له والعملِ به ، ولا يخالفُ فى جملتِه أحدٌ من الفقهاءِ ، وإنَّما الخلافُ بينَهم[1] فى بعضِ معانيه ، على ما نذكُرُه إن شاء اللهُ .

القبس

مَن أجابَ السائلَ بأكثرَ ممَّا سألَ عنه . وأدخَل حديثَ ابنِ عمرَ : سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عما يلبَسُ المُحرمُ[2] . وإنما قصَد التنبيهَ على هذا الحديثِ الذى فيه جوابُ السائلِ بأكثرَ مما سألَ عنه فى موضِعينِ ؛ الأولُ : قولُه : « هو الطَّهورُ ماؤُه » . فإنه لو قال له : نعم . لكان جوابًا مُحالًا على السؤالِ ، وكان يقتَضِى ألَّا يجوزَ الوضوءُ بماءِ البحرِ إلا عندَ خوفِ العطشِ وقلَّةِ الماءِ ، فأطلَق النبىُّ ﷺ القولَ إطلاقًا ؛ ليُبيِّنَ أنه طَهورٌ مطلقٌ وحكمٌ عامٌّ . الموضِعُ الثانى : قولُه : « الحلُّ ميتتُه » . وكأنَّ النبىَّ ﷺ فهِم مِن السائلِ استنكافًا مِن البحرِ فأرادَ النبىُّ ﷺ أن يُبيِّنَ له أنه بركَةٌ كلُّه ؛ ماؤُهُ طَهورٌ ، وميتتُه حِلٌّ[3] ، وظهرُه مَجازٌ ، وقعرُه جواهِرُ ودُررٌ ، وقد قال جماعةٌ منهم أبو حنيفةَ : لا تحلُّ ميتةُ البحرِ . وتعلَّق فى ذلك بعمومِ قولِه تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] . وهذا عمومٌ ظاهرٌ ، وما قلناه أصحُّ لثلاثةِ أدِلَّةٍ ؛ **أحدُها** : هذا الحديثُ الذى تلوناه آنفًا . **الثانى** : حديثُ أبى عُبيدةَ ، حينَ ألقَى لهم البحرُ حوتًا يقالُ له : العنبرُ . فأكَلوه[4] ، فإن قيل : كانت تلك حالَ ضرورةٍ . قلنا - [5]وهو الدليلُ الثالثُ[5] - :

---

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) بعده فى ج ، م : « من الثياب » . وحديث ابن عمر سيأتى فى الموطأ (٧٢٣) .

(٣) فى ج ، م : « حلال » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٥ - ٥) سقط من : د .

التمهيد

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصَرٍ وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ عثمانَ النحويُّ ، قالا : حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خليلٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيبُلِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدِ اللهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن رجلٍ مِن أهلِ المغربِ يقالُ له : المُغيرةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ . أن ناسًا مِن بنى مُدلِجٍ أتَوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نركَبُ أرماثًا[1] فى البحرِ ، ويَحملُ أحدُنا مُويهًا لسَقْيِه ، فإن توضَّأْنا به عطِشنا ، وإن توضَّأنا بماءِ البحرِ وجَدنا فى أنفسِنا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه »[2] .

قال أبو عمرَ : أرسَل يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ هذا الحديثَ عن المغيرةِ بنِ أبى بُردةَ ، لم يذكُرْ أبا هريرةَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ أحدُ الأئمةِ فى الفقهِ والحديثِ ، وليس يُقاسُ به سعيدُ بنُ سلمةَ ولا أمثالُه ، وهو أحفظُ من صفوانَ بنِ سُليمٍ . وفى روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ ما يدلُّ على أن سعيدَ بنَ سلمةَ لم يأتِ إلَّا بمعروفٍ مِن الحديثِ عندَ أهْلِه .

القبس

قد أكَل القومُ منه وشبِعوا وادَّهَنوا وتزَوَّدُوا ، ولو كانت حالَ ضرورةٍ ما جازَ شىءٌ من ذلك ، وقد وافَقَنا أبو حنيفةَ على أكلِ ما صادَه المجوسىُّ مِن السمكِ ، فلو كان الصيدُ تذكِيةً كما زعَموا ما جازَ مِن المجوسىِّ ؛ لأنه ليس مِن أهلِ الذَّكاةِ .

---

(١) فى الأصل : « أرمانا » ، وفى ق : « أزمانا » . والأرماث : جمع رَمَث ، وهو خشبٌ يُضم بعضُه إلى بعض ثم يُشَدُّ ويُركَبُ فى الماء ، ويسمَّى الطَّوْف ، وهو فَعَل بمعنى مفعول ، من : رمثتُ الشيءَ . إذا لَمَثتَه وأصلحتَه . النهاية ٢/ ٢٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٢١) عن ابن عيينة به ، وأبو عبيد فى الطهور (٢٣٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

وقد رُوى هذا الحديثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بُردةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ[1] . والصوابُ فيه عن يحيى بنِ سعيدٍ ما رواه عنه ابنُ عيينةَ مرسلًا كما ذكَرنا . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن النبىِّ ﷺ ، من حديثِ الفِراسىِّ رجلٍ من بنى فِراسٍ مذكورٍ فى الصحابةِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عتبةَ الرازىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنباعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن بكرِ ابنِ سوادةَ ، عن مسلمِ بنِ مَخْشِىٍّ ، أنَّه حدَّث أن الفِراسىَّ قال : كنتُ أصيدُ فى البحرِ الأخضرِ على أرماثٍ ، وكنتُ أحمِلُ قِربةً فيها ماءٌ ، فإذا لم أتوضَّأْ من القِربةِ رفَق ذلك بى وبقِيَتْ لى ، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقصَصتُ عليه ذلك ، وقلتُ : أنتوضَّأُ مِن ماءِ البحرِ يا رسولَ اللهِ؟ فقال : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨١٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٣١) ، والحاكم ١/ ١٤١، ١٤٢ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٣٧) من طريق يحيى به ، وفى (٤٠٣٨) من طريق الليث به ، وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٢٣٧) ، والطحاوى (٤٠٣٩) من طريق جعفر بن ربيعة به . وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧) من طريق يحيى به ، ووقع عنده : « ابن الفراسى » . قال البوصيرى : الظاهر أنه - أى الفراسى - سقط من هذه الطريق . مصباح الزجاجة ١/١٦١، وينظر علل الترمذى ص٤١، والإصابة ٥/٣٦٠، والتلخيص الحبير ١/١١ .

التمهيد

وقد أجمَع جمهورُ العلماءِ ، وجماعةُ أئمةِ الفُتيا بالأمصارِ من الفقهاءِ ، أنَّ البحرَ طهورٌ ماؤُه ، وأنَّ الوُضوءَ جائزٌ به ، إلَّا ما رُوى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، فإنَّه رُوى عنهما أنَّهما كرِها الوُضوءَ مِن ماءِ البحرِ[1] ، ولم يُتابِعْهما أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ على ذلك ، ولا عرَّج عليه ولا التفت إليه ؛ لحديثِ هذا البابِ عن النبىِّ ﷺ ، وهذا يدلُّك على اشتهارِ الحديثِ عندَهم ، وعملِهم به وقَبولِهم له ، وهذا أولى عندَهم من الإسنادِ الظاهرِ الصحَّةِ بمعنًى تردُّه الأصولُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

واتفقَتِ الصحابةُ على جوازِ الوُضوءِ بماءِ البحرِ إلا ما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرِو يقولُ : هو طَبقُ جهنَّمَ . ورُوِى عنه أنه قال : هو نارٌ . وكأنَّ هذا إشارةٌ إلى أنه ماءُ سخَطٍ وعذابٍ فلا يُتوضأُ به ، كما نهَى النبىُّ ﷺ عن الوضوءِ بماءِ ثمودَ ، وحضَّ على الوضوءِ بماءِ بئرِ صالحٍ التى كانت تَرِدُها الناقةُ[2] . وهذا ضعيفٌ ، فإنه لو كان ماءَ سخطٍ وماءَ عذابٍ لما أذِن النبىُّ ﷺ فى رُكُوبِه ، فكيف بأن يمدحَ راكِبَه ، وكيف لا يُتوضَّأُ به وهو منزَّلٌ مِن السماءِ مُخرجٌ بالقدرةِ إلى التهيُّؤِ للمنفعةِ ، وليس فيه أكثرُ مما أنه لا يصلُحُ للشَّفَةِ[3] ، وذلك لا يمنَعُ مِن جوازِ الوضوءِ ؛ كالماءِ الأُجاجِ ، وقد ركِبتِ الصحابةُ البحرَ فى عهدِ النبىِّ ﷺ رُكوبًا طويلًا مِرارًا ، فما رُوى عن أحدٍ منهم أنه احتمَل ترابًا للتيمُّمِ .

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٨) ، والطهور لأبى عبيد (٢٤٧، ٢٤٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٣١، والأوسط لابن المنذر (١٦٣، ١٦٤) ، وسنن البيهقى ٤/ ٣٣٤، والأباطيل والمناكير للجوزقانى ١/ ٣٤٥.

(٢) البخارى (٣٣٧٩) ، ومسلم (٢٩٨١) .

(٣) فى م : « للشرب » .

التمهيد

وقد خالَفهما ابنُ عباسٍ ، **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ موسى ابنِ خلفٍ العمِّيُّ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن قتادةَ ، عن موسى بنِ سلَمةَ الهُذليِّ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الوُضوءِ بماءِ البحرِ ، فقال : هما البحران ، فلا تُبالِ بأيِّهما توضَّأتَ[1] .

وفى حديثِ هذا البابِ من الفقهِ إباحةُ ركوبِ البحرِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لو كرِه ركوبَه لنهَى عنه الذين قالوا : إنَّا نركَبُ البحرَ . وقولُهم هذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان كثيرًا ما يركَبونه ؛ لطلبِ الرزقِ مِن أنواعِ التجارةِ وغيرِها ، وللجهادِ ، وسائرِ ما فيه إباحةٌ أو فضيلةٌ ، واللهُ أعلمُ ، فلم ينهَهم عن ركوبِه . وهذا عندى إنَّما يكونُ لمن سهُل ذلك عليه ولم يشقَّ عليه ويصعُبْ به ، كالمائدِ[2] المُفرِطِ المَيْدِ ، أو مَن لا يقدِرُ معه على أداءِ فروضِ الصلاةِ ونحوِها من الفرائضِ ، ولا يجوزُ عندَ أهلِ العلمِ ركوبُ البحرِ فى حينِ ارتجاجِه ، ولا فى الزمنِ الذى الأغلبُ منه عدمُ السلامةِ فيه والعطَبُ والهلاكُ ، وإنَّما يجوزُ عندَهم ركوبُه فى زمانٍ تكونُ السلامةُ فيه الأغلبَ . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس : ٢٢] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤) ، وأبو عبيد فى الطهور (٢٤٣) ، ومسدد - كما فى المطالب (٢) - وابن أبى شيبة ١/١٣٠ من طرق عن ابن عباس .

(٢) المائد : الذى يركب البحر فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به ويكاد يُغشى عليه ، فيقال : ماد به البحر يميد به ميدًا . اللسان (م ي د) .

التمهيد

وقولِه تعالى : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ [البقرة : ١٦٤] . ما فيه كفايةٌ ودَلالةٌ واضحةٌ فى إباحةِ ركوبِ البحرِ ، إذا كانَ كما وصَفنا . وباللهِ توفيقُنا .

وأمَّا ما جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وغيرِهما من السلفِ ، أنهم كانوا ينهَون عن ركوبِ البحرِ[1] ، فإنَّما ذلك على الاحتياطِ وتركِ التَّغريرِ بالمُهجِ فى طلبِ الاستكثارِ من الدنيا ، والرغبةِ فى المالِ . واللهُ أعلمُ .

وإذا جازَ ركوبُ البحرِ فى الجهادِ ، وطلبِ المعيشةِ ، فركوبُه للحجِّ فى أداءِ الفرضِ أَجْوَزُ لمن قدَر على ذلك وسهُل عليه . وقد رُوى عن الشافعىِّ رحِمه اللهُ أنَّه قال : ما يَبينُ لى أن أُوجبَ الحجَّ على مَن وراءَ البحرِ ، ولا أدرِى كيفَ استطاعتُه ؟

قال أبو عمرَ : قد أجمَع العلماءُ على أن مَن بينَه وبينَ مَكةَ مِن اللصوصِ والفتنِ ما يقطعُ الطريقَ ، ويُخافُ منه فى الأغلبِ ذَهابُ المُهجةِ أو المالِ ، فليس ممنِ استطاع إليه سبيلًا ، فكذلك أهوالُ البحرِ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أنَّ المسافرَ إذا لم يكنْ معه من الماءِ إلَّا ما يكفِيه لشُربِه ، وما لا غنَى به عنه لشَفَتِه ، أنَّه جائزٌ له أن يتيمَّمَ ويترُكَ ذلك الماءَ لنفسِه حتى يجدَ الماءَ .

القبس .....

(١) ينظر الجهاد لابن المبارك ص ١٦١، ومصنف عبد الرزاق (٩٦٢٥) ، وطبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥، وفتح البارى ١١/ ٧٧.

التمهيد

وأمَّا قولُه ﷺ : « الحِلُّ مَيتتُه » - يقالُ : حِلٌّ وحلالٌ ، وحِرمٌ وحرامٌ ، بمعنًى واحدٍ - فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : يُؤكلُ ما فى البحرِ من السمكِ والدوابِّ وسائرِ ما فى البحرِ من الحيوانِ ، وسواءٌ اصطيدَ أو وُجِد ميتًا طافيًا وغيرَ طافٍ . قال : وليس شىءٌ من ذلك يحتاجُ إلى ذكاةٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه » . وكرِه مالكٌ خنزيرَ الماءِ من جهةِ اسمِه ولم يُحرِّمْه ، وقال : أنتم تقولون : خنزيرٌ . وقال ابنُ القاسمِ : أنا أتَّقِيه ، ولا أَراه حرامًا .

وقال ابنُ أبى ليلى : لا بأسَ بأكلِ كلِّ شىءٍ يكونُ فى البحرِ من الضِّفْدِعِ ، والسَّرَطانِ[1] ، وحَيَّةِ الماءِ ، وغيرِ ذلك . وهو قولُ الثورىِّ فى روايةِ الأشجعىِّ . وروَى عنه أبو إسحاقَ الفَزارىُّ أنَّه قال : لا يُؤكلُ مِن صيدِ البحرِ إلَّا السمكُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُؤكلُ السمكُ الطافى ، ويُؤكلُ ما سواه من السمكِ ، ولا يُؤكلُ شىءٌ مِن حيوانِ البحرِ إلَّا السمكُ .

وقال الأوزاعىُّ : صيدُ البحرِ كلُّه حلالٌ . ورواه عن مجاهدٍ . وكرِه الحسنُ ابنُ حىٍّ أكلَ الطافِى من السمكِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ليس بمَيتَةِ البحرِ بأسٌ . قال : وكذلك كلبُ الماءِ وتُرْسُ الماءِ[2] . قال : ولا يؤكلُ إنسانُ الماءِ ولا خنزيرُ الماءِ . وقال الشافعىُّ : ما يعيشُ فى الماءِ فلا بأسَ بأكْلِه ، وأخذُه ذَكاتُه ،

القبس .....

(١) السرطان : حيوان بحرى من القشريات العشريات الأرجل . الوسيط (س ر ط) .

(٢) ترس الماء : السلحفاة . ينظر المدونة ١/ ٤٤٦، وحاشية الدسوقى ١/ ٤٩.

التمهيد

ولا بأسَ بخنزيرِ الماءِ .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٦] . فرُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبى هريرةَ ، قالوا : طعامُه ما ألقَى وقذَف[1] . ورُوى عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : طعامُه ميتتُه[2] . وهو فى ذلك المعنى ، ورُوى عنه أنَّه قال : طعامُه مَليحُه[3] .

ورُوى عن أبى بكرٍ الصديقِ قال : كلُّ دابَّةٍ فى البحرِ فقد ذبَحها اللهُ لكم .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن مولًى لأبى بكرٍ ، عن أبى بكرٍ قال : كلُّ دابةٍ فى البحرِ قد ذبَحها اللهُ لك ؛ فكُلْها .

قال[5] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أشهدُ على أبى بكرٍ أنه قال : السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمن أراد أكلَها .

ورُوى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّه كرِه الطافىَ من السمكِ . ورُوى عنه أنَّه كرِه أكلَ الجِرِّىِّ[6] ، من وجهٍ لا يثبُتُ ، ورُوى عنه أنَّه لا بأسَ بأكلِ ذلك كلِّه ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٥٢، ٨٦٦٤، ٨٦٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٨١/٥، وسنن سعيد بن منصور (٨٣٦- تفسير) ، وتفسير ابن جرير ٨/ ٧٢٦- ٧٢٩، وتفسير ابن أبى حاتم ١٢١١/٤، وسنن البيهقى ٢٥٤/٩، ٢٥٥.

(٢) ابن جرير ٨/ ٧٢٧.

(٣) ابن جرير ٨/ ٧٣١.

(٤) عبد الرزاق (٨٦٥٥) عن مولى أبى بكر ، وليس فيه أبو بكر .

(٥) عبد الرزاق (٨٦٥٤) .

(٦) الجِرِّىُّ بالكسر والتشديد : نوع من السمك يشبه الحية . النهاية ١/ ٢٦٠.

التمهيد وهو أصحُّ عنه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : الجرادُ والحيتانُ ذكيٌّ كلُّه .

فعليٌّ مُختلَفٌ عنه فى أكلِ الطافى من السمكِ ، ولم يُختلفْ عن جابرٍ أنَّه كرِه أكلَ الطافى من السمكِ[2] ، وهو قولُ طاوسٍ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وجابرِ ابنِ زيدٍ[3] ، وأبى حَنيفةَ وأصحابِه . واحتجَّ لهم من أجاز ذلك بما **حدَّثَناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبْدةَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سُليمٍ الطائفيُّ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما ألقَى البحرُ أو جزَر[4] عنه فكُلوه ، وما مات فيه وطَفَا فلا تأكُلوه »[5] . قال أبو داودَ : روَى هذا الحديثَ سفيانُ الثوريُّ ، وأيوبُ السَّختِيانيُّ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٨٦٦٣) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٦٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧٩، وشرح المشكل ١٠/ ٢١٢، ٢١٣، وسنن الدارقطنى ٤/ ٢٦٩.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٠، وتفسير ابن جرير ٨/ ٧٣٣.

(٤) فى ص : « حسر » . وجزر الماء جَزْرا : انحسر . التاج (ج ز ر) .

(٥) أخرجه البيهقى ٩/٢٥٥، ٢٥٦ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٣٨١٥) - ومن طريقه الدارقطنى ٤/ ٢٦٨، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٢٨) من طريق أحمد بن عبدة به ، وأخرجه ابن عدى ٢٦٧٦/٧ من طريق يحيى بن سليم به .

التمهيد

عن جابرٍ [1] موقوفًا مِن قولِه لم يُسنِدوه [2] . قال : وقد أُسنِد هذا الحديثُ مِن وجهٍ ضعيفٍ عن [3] ابنِ أبى ذئبٍ ، عن [3] أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ [1][4] .

وحجةُ مالكٍ والشافعىِّ فى هذا البابِ ، قولُه ﷺ فى البحرِ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ ميتتُه » . وأصحُّ ما فى هذا البابِ مِن جهةِ الإسنادِ مما هو حجةٌ لمالكٍ والشافعىِّ ، حديثُ ابنِ عمرَ وحديثُ جابرٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو ثابتٍ المدنىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى عمرُ بنُ محمدٍ ، أنَّ نافعًا حدَّثه ، أنَّ ابنَ عمرَ قال : غزَونا فجُعْنا حتى إنا لنقسِمُ التمرةَ والتمرتينِ ، فبينما نحنُ على شاطئِ البحرِ إذْ رمَى البحرُ بحوتٍ ميتةٍ ، فاقْتَطَع الناسُ منه ما شاءوا من شحمٍ ولحمٍ ، وهو مثلُ الظَّرِبِ [5] ، فبلغنى أنَّ الناسَ لما قدِموا على النبىِّ ﷺ أخبَروه ، فقال : « هل معكم منه شىءٌ ؟ » [6] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٢) والطحاوى فى المشكل ١٠/٢١٢- ٢١٣ من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧٩، ٣٨١، وابن حزم ٨/٧٤ من طريق أيوب به ، وذكره الدارقطنى ٤/٢٦٨ عن حماد به .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٤٣٩) ، والخطيب ١٠/١٤٨ من طريق ابن أبى ذئب به .

(٥) الظَّرِبُ : الجبل المنبسط أو الصغير . القاموس المحيط (ظ ر ب) .

(٦) أخرجه الدارقطنى ٤/٢٦٦ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وأمَّا حديثُ جابرٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : (١) حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال (١) : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : بعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ (٢) سريةً ، وأمَّر علينا أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، وزوَّدنا جِرابًا من تمرٍ ، فكان يقسِمُه بيننا قبضةً قبضةً ، ثم أقام ذلك حتى صار تمرةً تمرةً ، فلما فقَدناها وجَدنا فقدَها ، فمرَرنا بساحلِ البحرِ ، فإذا حوتٌ يقالُ له : العنبرُ . مَيِّتٌ ، فأردنا أن نُجاوزَه ، ثم قلنا : نحن جيشُ رسولِ اللهِ . فأقمنا عليه عشرين ليلةً نأكُلُ منه ، وادَّهنَّا من ذلك الشحمِ ، ولقد قعَد فى عينِه ثلاثةَ عَشرَ رجلًا منا ، فلما قدِمنا ذكَرنا ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : « رزقٌ ساقه اللهُ إليكم ، فهل عندكم منه شىءٌ ؟ » (٣) .

ففى هذا الحديثِ - وهو من أثبتِ الأحاديثِ - دليلٌ على أنَّ ما قذَف البحرُ أو مات فيه من دابةٍ وسمكةٍ حلالٌ كلُّه ، ولهذا الحديثِ طرقٌ كثيرةٌ ، قد ذكَرنا كثيرًا منها فى غيرِ هذا الموضعِ ، وفيه ما يصحِّحُ حديثَ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عن سعيدِ بنِ سلمةَ ، وأنَّ حديثَ سعيدِ بنِ سلمةَ له أصلٌ فى روايةِ الثقاتِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النُّفيلىُّ ، حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : بعثَنا رسولُ اللهِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٦٢١، ٧٦٢٢) من طريق سليمان بن حرب ، وفيه حماد بن زيد عن أيوب عن أبى الزبير به ، وهو الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣٩/٧ .

الموطأ

٤١ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن حميدةَ بنتِ أبي عُبيدةَ بنِ فَرْوَةَ ، عن خالتِها كَبْشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ ، وكانت تحتَ ابنِ أبي قتادةَ الأنصاريِّ ، أنَّها أخبرَتْها أنَّ أبا قتادةَ

التمهيد

ﷺ وأمَّر علينا أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ [(١)] نتَلَقَّى عِيرًا لقريشٍ ، وزوَّدَنا جِرابًا من تمرٍ لم يَجِدْ لنا غيرَه، فكان أبو عبيدةَ [(١)] يعطِينا تمرةً [(٢)] تمرةً ، كنا نمصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ ، ثم نشربُ عليها من الماءِ ، فتكفينا يومَنا [(٣)] إلى الليلِ ، وكنا نضربُ بعِصِيِّنا الخَبَطَ [(٤)] ، ثم نبُلُّه بالماءِ فنأكُلُه . قال : فانطلَقنا على ساحلِ البحرِ ، فرُفِع لنا كهيئةِ الكثيبِ الضخمِ ، فأتيناه فإذا هو دابَّةٌ تُدعى العنبرَ ، فقالَ أبو عبيدةَ : ميتةٌ ، ولا تحِلُّ لنا . ثم قال : لا ، بل نحن رسلُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفي سبيلِ اللهِ ، وقد اضطُرِرتم فكُلوا . فأقمنا عليها شهرًا ونحن ثلاثُمائةٍ حتى سمِنَّا ، فلما قدِمنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ذكَرنا ذلك له ، فقال : « هو رزقٌ أخرَجه اللهُ لكم ، فهل معكم من لحمِه شيءٌ فتعطونا ؟ » . فأرسلْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ منه فأكَل [(٥)] .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن حُميدةَ بنتِ أبي عُبيدةَ ابنِ فروةَ ، عن خالتِها كَبشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ ، وكانت تحت ابنِ أبي قتادةَ ،

القبس

حديثٌ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنَّها ليستْ بنَجَسٍ ، إنَّما هي مِن الطَّوَّافينَ » . الحديث .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في الأصل ، ق : « مرة » .

(٣) في الأصل ، ق : « يوما » .

(٤) الخَبَطُ : اسم لورق الشجر المتناثر . ينظر النهاية ٢/ ٧.

(٥) أبو داود (٣٨٤٠) .

الموطأ دخَل عليها فسكَبَتْ له وَضوءًا ، فجاءَت هِرَّةٌ لتَشرَبَ منه ، فأصغَى لها الإناءَ حتى شرِبتْ ، قالتْ كَبْشَةُ : فرآنِى أنظُرُ إليه ، فقال : أتعجَبِين يا ابنةَ أخِى ؟ قالتْ : فقلتُ : نعم . فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : «إنَّها ليسَتْ بنَجَسٍ ، إنَّما هى من الطَّوَّافِينَ عليكم - أو الطَّوَّافاتِ» .

قال يَحيَى : قال مالكٌ : لا بأسَ به إلَّا أنْ يرَى على فمِها نجاسةٌ .

التمهيد أنَّها أخبَرتها ، أنَّ أبا قتادةَ ، دخَل عليها فسَكَبت له وَضوءًا ، فجاءت هِرَّةٌ لتشرَبَ منه ، فأَصغَى لها الإناءَ[1] حتى شَرِبَتْ ، قالت كَبشَةُ : فرآنى أنظُرُ إليه ، فقال : أتَعجبين يا ابنةَ أخى ؟ قالت : فقلتُ : نعم . فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّها ليست بنَجَسٍ ، إنَّها مِن الطوَّافينَ عليكم - أو الطوَّافاتِ »[2] .

هكذا قال يحيى : حُميدَةُ بنتُ أبى عُبيدَةَ بنِ فَروَةَ . ولم يُتابعْه أحدٌ على قولِه ذلك ، وهو غَلَطٌ منه ، وإنَّما يقولُ الرُّواةُ لـ « المُوطَّأ » كلُّهم : ابنةُ عُبيدِ بنِ رِفاعةَ . إلَّا أن زيدَ بنَ الحُبابِ قال فيه عن مالكٍ : حُميدةُ بنتُ عُبيدِ بنِ رافعٍ . والصَّوابُ رِفاعةُ : وهو رِفاعةُ بنُ رافعٍ الأَنصاريُّ ، وقد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] .

القبس قد روَى الدارقطنىُّ أن النبىَّ ﷺ دُعِى إلى دارِ قومٍ فأجابَ ، ودُعِى إلى دارِ آخرينَ

---

(١) أصغى الإناء : أماله ليسهل عليها الشرب منه . ينظر النهاية ٣/ ٣٣.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤) . وأخرجه أحمد ٣٧/ ٢٧٢، ٣١٦ (٢٢٥٨٠، ٢٢٦٣٦)، والدارمى (٧٦٣) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذى (٩٢) ، والنسائى (٦٨، ٣٣٩) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٤) من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ٢/ ٤٩٧.

التمهيد

واختلَف الرواةُ عن مالكٍ فى رفعِ الحاءِ ونصبِها مِن حميدةَ ؛ فبعضُهم قال : حَمِيدَةُ . بفتحِ الحاءِ وكسرِ الميمِ . وبعضُهم قال : حُمَيدَةُ . بضمِّ الحاءِ وفتحِ الميمِ .

وحُميدةُ هذه هى امرأةُ إسحاقَ . ذكَرَ ذلك يحيى القطَّانُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانىُّ[1] فى هذا الحديثِ عن مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثتنى امرأتى حُميدةُ ، قالت : حدَّثتنى كَبشةُ ابنةُ كعبِ بنِ مالكٍ ، قالت : رأيتُ أبا قتادةَ توضَّأَ ، ثم أَصغَى إناءَه للهِرةِ . قالت : فنظَر إلىَّ فقال : أَتَعجبين ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّها ليست بنَجَسٍ ، إنَّها من الطوَّافاتِ عليكُم والطوَّافين » .

ورواه ابنُ المُباركِ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، بإسنادِه ، مثلَه . إلَّا أنَّه قال : كَبشةُ امرأةُ أبى قتادةَ . وهذا وهمٌ منه ، وإنَّما هى امرأةُ ابنِ أبى قتادةَ .

[2]وانفَرد يحيى بقولِه : عن خالتِها . وسائرُ رواةِ « الموطأ » يقولون : عن كبشةَ . ولا يذكُرون أنها خالتُها[2] .

وأمَّا حُميدةُ ، فامرأةُ إسحاقَ ، وكُنيتُها أمُّ يحيى .

القبس

فلم يُجِبْ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : «إن فى دارِ بنى فلانٍ ـ يعنى التى لم يُجِبْ إليها ـ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أنَّ خبرَ الواحدِ، النساءُ والرِّجالُ فيه سَواءٌ، وإنَّما المُراعاةُ فى ذلك؛ الحفظُ والإتقانُ والصلاحُ، وهذا لا خلافَ فيه بين أهلِ الأثرِ.

وفيه إباحةُ اتِّخاذِ الهِرِّ، وما أُبيحَ اتِّخاذُه للانتفاعِ به، جازَ بيعُه وأكلُ ثمنِه، إلَّا أنْ يَخُصَّ شيئًا مِن ذلك دليلٌ فيُخرِجَه عن أصلِه.

وفيه أنَّ الهِرَّ ليس يُنجِّسُ ما شرِبَ منه، وأنَّ سُؤرَه طاهرٌ. وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِه، والشافعىِّ وأصحابِه، والأوزاعىِّ، وأبى يوسُفَ القاضى، والحسنِ ابنِ صالحِ بنِ حىٍّ.

وفيه دليلٌ على أنَّ ما أُبيحَ لنا اتِّخاذُه، فسُؤرُه طاهرٌ؛ لأنَّه مِنَ الطَّوافِينَ علينا، ومَعنَى الطوَّافينَ علينا؛ الذين يُداخِلُونَنا ويُخالِطُونَنا، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الأطفالِ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]. وكذلكَ قال ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه فى الهِرِّ: إنَّها مِن مَتاعِ البيتِ.

القبس

كلبًا». فقيل له: وفى دارِ بنى فلانٍ - يعنى[1] التى أجابَ إليها - هِرٌّ[2]. فقال: «الهِرَّةُ سَبُعٌ»[3]. يعنى أنها تَسْبَعُ[4] المؤذياتِ للآدميين مِن الفأرِ والخِشَاشِ[5]؛ ولهذا قال فى الحديثِ: «إنها مِن الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافاتِ». فأشارَ ﷺ إلى أن الحاجةَ إليها

---

(١) بعده فى ج، م: «الدار».

(٢) فى م: «الهرة».

(٣) سنن الدارقطنى ٦٣/١.

(٤) فى م: «سبع». وسبع الذئب الغنم: فرسها فأكلها. التاج (س ب ع).

(٥) الخشاش: الحشرات. اللسان (خ ش ش).

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الباجيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ شَبُّويَه السِّجسيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أو عكرمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الهِرُّ مِن مَتاعِ البيتِ ، والطَّوَّافُ[1] الخادِمُ[2] .

ومِن ذلك قولُه : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ ﴾ [الواقعة : ١٧] . أىْ : يَخْدُمُهم وِلدانٌ ، ويتَردَّدونَ عليهم بما يَشتَهونَ .

وطهارةُ الهِرِّ تدُلُّ على طهارةِ الكلبِ ، وأنْ ليس فى حىٍّ نَجاسةٌ سِوَى الخِنزيرِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الكلبَ مِن الطَّوَّافِينَ علينا ، ومما أُبيحَ لَنا اتِّخاذُه فى [3]مواضِعَ لأمورٍ[3] ، وإذا كان حكمُه كذلك فى تلك المواضعِ ، فمعلومٌ أنَّ سُؤرَه فى غيرِ تلك المواضِعِ كسؤرِه فيها ؛ لأنَّ عينَه لا تَنتقِلُ .

ودلَّ ما ذكَرنَاه على أنَّ ما جاءَ فى الكَلبِ مِن غسلِ الإناءِ مِن وُلُوغِه سبعًا ، أنَّه تعَبُّدٌ واستِحبابٌ ؛ لأنَّ قولَه ﷺ فى الهِرِّ : « إنَّهَا ليستْ بنَجَسٍ ، إنَّها[4] مِن الطوَّافينَ عليكم » . بيانٌ أنَّ الطوَّافينَ علينا ليسوا بنَجَسٍ فى طباعِهم وخِلْقَتِهم ،

القبس

أسقَطَت الاعتبارَ[5] فى نجاسةِ سُؤرِها ؛ رفعًا للحرجِ وتنبيهًا على أصلٍ مِن أصولِ الفقهِ ، وهو أنَّ كلَّ ما دَعَت الضرورةُ إليه مِن المحظورِ ، فإنه ساقِطُ الاعتبارِ على حسَبِ الحاجةِ وبقَدْرِ الضرورةِ .

---

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٨) ، والطهور لأبى عبيد (٢١٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣١.

(٣ - ٣) فى : الأصل ، م : « مواضيع الأمور » .

(٤) فى ق : « إنما يعنى » .

(٥) فى ج ، م : « اعتبار حالها » .

التمهيد

وقد أُبيحَ لنا اتِّخاذُ الكلبِ للصيدِ والغَنَمِ والزَّرعِ أيضًا ، فصارَ مِن الطوَّافِينَ علينا ، والاعتبارُ أيضًا يقضِى بالجمعِ بينَهما لعلَّةِ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما سَبُعٌ يَفترِسُ ويأكُلُ المَيتةَ ، فإذا جاءَ نصٌّ فى أحدِهما كان حُكمُ نَظيرِه حُكمَه ، ولمَّا فارقَ غسلُ الإناءِ مِن وُلوغِ الكلبِ سائرَ غسلِ النَّجاساتِ كلِّها ، عَلِمنا أنَّ ذلك ليسَ لنَجاسةٍ ، ولو كانَ لنَجاسَةٍ سُلِكَ به سَبيلُ النَّجاسَاتِ فى الإنقَاءِ مِن غيرِ تَحديدٍ .

وأمَّا قولُ مَن قال : إنَّه ليسَ فى حديثِ أبى قَتَادةَ ما يدُلُّ مِن قَولِ رسولِ اللهِ ﷺ على طَهارَةِ الهِرِّ . وزعَمَ أنَّ أبا قَتَادةَ هو القائِلُ : « إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ » . ثم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عليكم » . فإنَّه شُبِّه[1] عليه بروايَةِ مَن روَى هذا الحديثَ ، عن إسحاقَ وغيرِه ، فقال فيه : عن أبى قَتَادةَ : إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ . وقال : قال أبو قَتادَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى مِن الطَّوَّافينَ عليكم » . قال : وقد يكونُ الطَّوَّافُونَ علينا يُنجِّسونَ الماءَ . قال : فقولُ أبى قَتادةَ : إنَّها ليست بنَجسٍ . لم يُضِفْه إلى رَسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّما أَضافَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قولَه : « إنَّها مِن الطَّوَّافينَ » .

قال أبو عمرَ : هذا اعتِلالٌ لا معنَى له ؛ لأنَّ حديثَ مالكٍ ، وهو أصحُّ الناسِ له نَقلًا عن إسحاقَ ، فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّها ليسَتْ بنَجسٍ ، إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عليكُم » . وفى هذا بيانُ جَهلِه بحدِيثِ مالكٍ . ثم نقولُ : إنَّ ذلكَ لو كانَ كما ذكَر مِن قولِ أبى قَتادةَ ولم يكنْ مرفوعًا ، لكنَّا أسعدَ بالتأويلِ منه ؛ لأنَّ

القبس .....

(١) فى : الأصل ، م : « شبهه » .

التمهيد

أبا قتادةَ إنَّما خاطَبَها بما فَهِمَه عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الهِرِّ ، ومَن شَهِدَ القولَ وعرَفَ مَخرجَه سُلِّمَ له فى التأويلِ .

والنجاسةُ فى الحيوانِ أصلُها مأخوذٌ مِن التوقيفِ لا مِن جهةِ الرأيِ ، فاستحالَ أنْ يكونَ ذلك رأىَ أبى قتادةَ ، مع أنَّ رِوايَةَ مالكٍ فى طَهارَةِ الهِرِّ مرفوعةٌ ، ومَن خالفَ مالكًا فوَقَفها ، ليسَ بحجَّةٍ فيما قَصَّرَ عنه على مالكٍ ، ومالكٌ عليه حُجَّةٌ عندَ جميعِ أهلِ النقلِ إن شاءَ اللهُ .

وما أعلمُ أحدًا[1] أسقَطَ مِن حديثِ أبى قتادةَ هذا قولَه عن النبىِّ عليه السَّلامُ : « إنَّهَا ليسَتْ بنَجسٍ » . إلَّا ما ذكَرَه أسدُ بنُ موسى ، عن حمَّادِ بنِ سلمَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أبى قتادةَ ، أنَّه كان يُصغِى الإناءَ للسِّنَّورِ فيَلَغُ فيه ، ثم يتوضَّأُ منه ويقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى مِنَ الطَّوَّافينَ والطَّوَّافاتِ عليكُم »[2] . وما روَاه أيضًا أسدٌ ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ ، عن كَعبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جَدِّه أبى قتادَةَ[3] نحوَه . وهذانِ لا يُحتَجُّ بهما ؛ لانقطاعِهما وفَسَادِهما ، وتَقصِيرِ رُوَاتِهما عن الإتقانِ فى الإسنَادِ والمَتنِ .

وقد روَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن إسحاقَ كما روَاه مالكٌ ؛ منهم همَّامُ بنُ

القبس .....

(١) بعده فى م : « قط » .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٦٢/٦ عن حماد بن سلمة به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩/١ من طريق أسد بن موسى به .

التمهيد

يحيى[1] ، وحُسينٌ المُعَلِّمُ[2] ، وهشامُ بنُ عُروةَ[3] ، وابنُ عُيينَةَ[4] . وإنْ كان هشامٌ وابنُ عُيينَةَ لم يُقيما إسنادَه ، وهؤلاء كلُّهم يقولون فى هذا الحديثِ : عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّها لَيسَت بِنَجسٍ » . وإن كان بعضُهم يُخالفُ فى إسنادِه ؛ فمالكٌ ومَن تابَعَه قد أقامَ إسنادَه وجوَّده ، وقد روَى إسحاقُ بنُ رَاهُويَه ، عن الدرَاوَردىِّ ، عن أَسِيدِ بنِ أبى أَسِيدٍ ، عن أمِّه ، عن أبى قَتَادةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، قال : « إنَّهَا لَيسَتْ بنَجَسٍ ، إنَّها مِن الطَّوَّافينَ عَليكم »[5] . ومَن أسقطَ مِن حديثِ أبى قتادةَ عن النبىِّ ﷺ قولَه : « إنَّها ليستْ بنَجسٍ » . فلم يَحْفَظْ ، وقد ثبتَ ذلك بنقلِ الحُفَّاظِ الثقاتِ ، وباللهِ التوفيقُ . وقد رُوِى عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يمُرُّ به الهِرُّ ، فيُصغِى لها الإناءَ فتشربُ ، ثم يتوضَّأُ بفَضلِها[6] .

القبس

وفى إصغاءِ الإناءِ لها فائدتان ؛ **إحداهما** : طلَبُ الأجرِ فى ذى الكَبدِ الرطْبةِ . **والثانيةُ** : الابتداءُ بتمكينِها مِن الماءِ ؛ إشارةً إلى أن طهارةَ سُؤرِها أصليةٌ ، وأن ما يَعرِضُ مِن حالتِها المتوهَّمةِ بأكلِها للنجاسةِ ساقطُ الاعتبارِ ، وهذا ما لم تَرَ فى فمِها

---

(١) أخرجه البيهقى ١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى النكت الظراف ٢٧٢/٩ - وأبو يعلى فى مسنده - كما فى التلخيص الحبير ٤١/١ - والبيهقى ١/ ٢٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٢)، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٥١)، والحميدى (٤٣٠)، وأبو عبيد فى الطهور (٢٠٥)، وفى الغريب ١/ ٢٧٠، وأحمد ٢١١/٣٧ (٢٢٥٢٨).

(٥) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد - كما فى التلخيص الحبير ٤١/١ - من طريق الدراوردى، عن أسيد، عن أبيه، عن أبى قتادة به.

(٦) أخرجه ابن منيع - كما فى الإتحاف بذيل المطالب ٣٧٣/١ - والبزار (٢٧٥، ٢٧٦ - كشف)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩، والدارقطنى ٦٦/١، ٦٧.

التمهيد

وممَّن رُوِّينا عنه أنَّ الهِرَّ ليسَ بنجسٍ ، وأنَّه لا بأسَ بفَضلِ سُؤرِه للوُضوءِ والشُّربِ ؛ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وأبو قتادةَ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وعَلقمةُ ، وإبراهيمُ ، وعِكرمةُ ، وعطاءُ بنُ يسارٍ[1] . واختُلِفَ فى ذلك عن أبى هريرةَ والحسنِ البصريِّ ؛ **فرَوَى** عطاءٌ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ الهِرَّ كالكلبِ ، يُغسلُ منه الإنَاءُ سَبعًا[2] . **ورَوَى** أبو صالحٍ ذكوَانُ ، عن أبى هريرةَ ، قال : السِّنَّورُ مِن أهلِ البيتِ[3] . **ورَوَى** أشعثُ ، عن الحسنِ ، أنَّه كان لا يَرَى بأسًا بسُؤرِ السِّنَّورِ . **ورَوَى** يونُسُ ، عن الحسنِ ، أنَّه قال : يُغسلُ الإناءُ مِن وُلُوغِه مرَّةً[4] . وهذا يَحتمِلُ أنْ يكُونَ رأَى فى فمِه أذًى ، ليَصحَّ مَخرجُ الروايَتينِ عنه ، ولا نعلمُ أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ رُوىَ عنه فى الهِرِّ أنَّه لا يُتَوضَّأُ بسُؤرِه إلَّا أبا هريرةَ ، على اختِلافٍ عنه .

وأمَّا التَّابعُونَ ، **فرُوِّينا** عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومحمدِ

القبس

أذًى أو تمشِى على عينِك مِن النجاسةِ إلى الماءِ ، فإن ذلك لا يجوزُ حتى تغيبَ عنك فتعودَ إلى أصلِها الذى حكَم لها به النبىُّ ﷺ .

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠) ، والطهور لأبى عبيد (٢١١، ٢١٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/٣١، ٣٢، وسنن الدارقطنى ١/٧٠، وسنن البيهقى ١/ ٢٤٧، والمطالب العالية (٢٢، ٢٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٣٢ - ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (٢١٨) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠، وفى شرح المشكل ٧/ ٧٥، ٧٦، والدارقطنى ١/ ٦٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٢.

التمهيد

ابنِ سيرِينَ ، أنَّهم أَمرُوا بإراقةِ ما[1] ولَغ فيه الهِرُّ ، وغَسلِ الإناءِ منه[2] . وسائِرُ التَّابعِينَ بالحِجَازِ والعراقِ يقولونَ فى الهِرِّ : إنَّه طاهِرٌ ، لا بأسَ بالوضُوءِ بسُؤرِه .

ورَوَى الوليدُ بنُ مُسلمٍ قال : أخبَرنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ والحسنِ ، أنَّهما كَرِها الوُضوءَ بفَضلِ الهِرِّ[3] . قال الوليدُ : فذكَرتُ ذلك لأبى عمرٍو الأوزاعىِّ ومالكِ بنِ أنسٍ ، فقالا : تَوَضَّأْ به ، فلا بأسَ به وإنْ وجَدتَ غيرَه .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ عندَ التَّنازُعِ والاختلافِ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد صحَّ عنه مِن حديثِ أبى قتَادَةَ فى هذا البابِ ما ذكَرنا . وعليه اعتِمادُ الفقهاءِ فى كُلِّ مصرٍ ، إلَّا أبا حنيفَةَ ومَن قال بقَولِه . قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المَروَزىُّ : الذى صارَ إليه جُلُّ أهلِ الفتوَى مِن عُلماءِ الأمصارِ مِن أهلِ الأثَرِ والرَّأيِ جميعًا ، أنَّه لا بأسَ بسُؤرِ السِّنَّورِ اتِّباعًا للحديثِ الذى رُوِّينا . يعنى : عن أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ . قال : ومِمَّن ذهَب إلى ذلك ؛ مالكُ بنُ أنسٍ وأهلُ المَدِينَةِ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ فيمَن وافَقَه مِن أهلِ مصرَ والمغرِبِ ، والأوزَاعىُّ فى أهلِ الشامِ ، وسُفيانُ الثَّورىُّ فِيمَن وافقَه مِن أهلِ العِراقِ . قال : وكذلك قولُ الشافعىِّ وأَصحابِه ، وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَورٍ ، وأبى عُبيدٍ[4] ،

القبس .....

(١) فى م : « ماء » .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٢١٨) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٢.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠، وفى شرح المشكل ٧/٧٧ من طريق قتادة به . وينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٥) ، والطهور لأبى عبيد (٢١٨، ٢١٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٢، ٣٣، وسنن الدارقطنى ١/ ٦٧.

(٤) فى م : « عبيدة » .

التمهيد

وجماعةِ أصحابِ الحديثِ . قال : وكان النُّعمانُ يَكرَهُ سُؤرَه ، وقال : إن كان[1] توَضَّأَ به أجزأَه . وخالَفه أصحابُه فقالُوا : لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : ما حكاه المَروَزيُّ عن أصحابِ أبى حنيفةَ فليسَ كما حكاه عندَنا ، وإنَّما خالَفَه مِن أصحابِه أبو يوسفَ وحدَه ، وأمَّا محمدٌ وزُفَرُ والحسنُ بنُ زيادٍ فيقولونَ بقولِه ، وأكثرُهم يَروُونَ عنه أنَّه لا يُجزئُ الوضوءُ بفَضلِ الهِرِّ ، ويَحتجُّونَ لذلك ، ويروُونَ عن أبى هريرةَ وابنِ عمرَ أنَّهما كَرِها الوضُوءَ بسُؤرِ الهِرِّ[2] . وهو قولُ ابنِ أبى ليلَى . وأمَّا الثَّورِيُّ ، فقد اختُلِفَ عنه فى سُؤرِ الهِرِّ ، فذَكَر فى « جامِعِه » أنَّه[3] يَكرَهُ سُؤرَ ما لا يُؤكَلُ لحمُه ، وما يُؤكلُ لحمُه فلا بأسَ بسُؤرِه . وهو ممن يَكرهُ أكلَ الهِرِّ . وذكَر المَروَزِيُّ قال : حدَّثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضرِ ، قال : حدَّثنى الأشجَعيُّ ، عن سُفيانَ ، قال : لا بأسَ بفضلِ السِّنَّورِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لمن كَرِهَ سُؤرَ الهِرِّ حُجَّةً أحسَنَ مِن أنَّه لم يَبلُغْه حديثُ أبى قتادةَ ، وبلَغَه حَدِيثُ أبى هريرةَ فى الكلبِ ، فقاسَ الهِرَّ على الكَلبِ ، وقد فَرَّقتِ السُّنَّةُ بينَ الهِرِّ والكَلبِ فى بابِ التَّعبُّدِ ، وجمَعَتْ بينَهما على حسَبِ ما قدَّمنَا ذِكْرَه مِن بابِ الاعتِبارِ والنَّظرِ ، ومَن حَجَّتْهُ السُّنَّةُ خَصَمَتْه ، وما خالَفها

القبس .....

(١) زيادة من : م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤) ، والطهور لأبى عبيد (٢١٦، ٢١٧) ، والأوسط لابن المنذر (٢١٥، ٢١٧، ٢١٨) ، وشرح المعانى ١/ ٢٠، وسنن الدارقطنى ١/ ٦٧. وينظر ص٥٠١ .

(٣) بعده فى ق : « كان » .

التمهيد

مَطروحٌ . وباللهِ التوفِيقُ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما رَوَاه قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هُريرَةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « طُهُورُ الإناءِ إذا وَلَغَ فيهِ الهِرُّ أنْ يُغسَلَ مرَّةً - أو مرَّتَينِ »[1] . شكَّ قُرَّةُ . وهذا الحديثُ لم يَرفَعْه إلَّا قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، وقُرَّةُ بنُ خالدٍ ثقةٌ ثَبَتٌ ، وأمَّا غيرُه فيَروِيه عن ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ قولَه[2] .

وفى هذا الحَدِيثِ ، مِن رَأيِ أبى قَتادَةَ ، دَليلٌ على أنَّ الماءَ اليَسيرَ تَلحَقُه النَّجاسَةُ ، ألَا تَرَى إلى قَولِه : أتَعجَبِينَ يا ابنَةَ أَخِى ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليسَتْ بنَجَسٍ » . فدَلَّ هذا أنَّ الهِرَّ لو كان عندَه مِن بابِ النَّجاسَاتِ لأفسَدَ الماءَ ، وإنَّما حمَلَه على أنْ يُصغِىَ لها الإناءَ طَهارَتُها ، ولو كانَتْ ممَّا تُنَجِّسُ لم يَفعَلْ ، فدلَّ هذا على أنَّ الماءَ عندَه تُفسِدُه النَّجاسَةُ وإن لم تَظهَرْ فيه ؛ لأنَّ شُربَ الهِرِّ وغيرِه مِن الحَيَوانِ فى الإناءِ ، إذا لم يكنْ فى فَمِه أذًى مِن غيرِه ، ليسَ تُرَى معه نَجاسةٌ فى الإناءِ .

وهذا المعنى اختلَفَ فيه أصحابُنا وسائرُ العُلماءِ ؛ فذَهَب المصريون[3] مِن أصحابِ مالكٍ إلى أنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسةِ ، وأنَّ الكثيرَ لا يُفسِدُه إلَّا ما غَيَّرَ لونَه أو طَعمَه أو ريحَه مِن المحرَّماتِ ، وما غلَب عليه مِن الأشياءِ الطَّاهِرَةِ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٩، وفى شرح المشكل (٢٦٤٩) ، والدارقطنى ١/ ٦٧، ٦٨ من طريق قرة به . وأخرجه البيهقى ١/٢٤٧ من طرق عن قرة به موقوفا .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠، وفى شرح المشكل ٧/٧٠ من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قوله .

(٣) فى ق : « البصريون » .

التمهيد

أخرَجَه مِن بابِ التَّطهِيرِ وأبقَاهُ على طهارَتِه . ولم يَحُدُّوا بينَ القَليلِ مِن الماءِ الذى يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ ، وبينَ الكَثيرِ الذى لا يُفسِدُه إلَّا ما غلَب عليه - حدًّا يُوقَفُ عندَه ، إلَّا أنَّ ابنَ القاسِمِ روَى عن مالكٍ فى الجنُبِ يَغتسِلُ[1] فى حَوضٍ مِن الحِياضِ التى تُسقَى فيها الدَّوابُّ ، ولم يكنْ غَسَلَ ما به مِن الأَذَى ، أنَّه قد أفسَدَ الماءَ . وروَى عن مالكٍ فى الجنُبِ يَغتَسِلُ[1] فى الماءِ الدَّائمِ الكثيرِ ، مثلَ[2] الحِيَاضِ التى تكونُ بينَ مكَّةَ والمدِينَةِ ، ولم يكنْ غسَلَ ما به مِن الأذَى ، أنَّ ذلك لا يُفسدُ الماءَ . وهذا مَذهَبُ ابنِ القاسمِ ، وأشهَبَ ، وابنِ عبدِ الحَكَمِ ، ومَن اتَّبَعَهم مِن أصحابِهم المِصريِّينَ ، إلَّا ابنَ وَهبٍ فإنَّه قال فى الماءِ بقَولِ المدنيِّينَ مِن أصحابِ مالكٍ ، وقَولُهم ما حكَاه أبو المُصعَبِ عنهم وعن أهلِ المَدِينَةِ أنَّ الماءَ لا تُفسِدُه النَّجاسَةُ الحالَّةُ فيه ، قليلًا كان أو كثيرًا ، إلَّا أنْ تظْهَرَ فيه النَّجاسَةُ وتُغيِّرَ منه طَعمًا أو رِيحًا أو لَونًا . وكذلك ذكَرَ أحمدُ بنُ المعذَّلِ[3] أنَّ هذا قولُ مالكِ بنِ أنسٍ فى الماءِ .

وذكَرَ ابنُ وَهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن خالدِ بنِ أبى عِمرانَ ، أنَّه سألَ القاسمَ ابنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ اللهِ عن الماءِ الرَّاكدِ الذى لا يَجرى تموتُ فيه الدَّابَّةُ ، أَيشرَبُ منه [4]ويَغتسِلُ[4] ويَغسِلُ منه الثِّيابَ ؟ فقالا : انظُرْ بعَينِكَ فإن رأيتَ ماءً لا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « من » .

(٣) أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم ، أبو العباس العبدى البصرى شيخ المالكية وشيخ إسماعيل القاضى ، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، وكان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وبيان . سير أعلام النبلاء ١١/ ٥١٩.

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد يُدنِّسُه ما وقَعَ فيه ، فنَرجُو ألّا يكُونَ به[1] بأسٌ .

قال : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شِهابٍ قال : كُلُّ ماءٍ فيه فَضلٌ عمَّا يُصيبُه مِن الأذَى ، حتى لا يُغيِّرُ ذلك طعمَه ولا لونَه ولا رِيحَه ، فهو طاهرٌ يُتَوضَّأُ به[2] .

قال : وأخبَرنى عبدُ الجبَّارِ بنُ عمرَ ، عن ربيعَةَ ، قال : إذا وقَعتِ المَيتَةُ فى البئرِ فلم يتَغيَّرْ طَعمُها ولا لَونُها ولا ريحُها ، فلا بَأسَ أنْ يتَوضَّأَ منها وإن رأى فيها[3] المَيتةَ[4] . قال : فإنْ تغيَّرت نزَعَ منها قَدْرَ ما يُذهِبُ الرائحةَ عنها .

وهو قولُ ابنِ وَهبٍ . وإلى هذا ذهَب إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ ، ومحمدُ بنُ بُكيرٍ[5] ، وأبو الفَرَجِ ، والأبهَرِىُّ ، وسائرُ المُنتَحِلينَ لمذهَبِ مالكٍ مِن البَغدادِيِّينَ . ورُوِى هذا المعنى عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، على اختِلافٍ عنه ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[6] . وهو قولُ الأَوزاعِىِّ ، والليثِ ابنِ سعدٍ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ . وهو مذهَبُ أهلِ البصرَةِ أيضًا ،

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) موطأ ابن وهب - كما فى التغليق ٢/١٤١، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١١٦- مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى : الأصل ، م : « فيه » .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١١٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به .

(٥) محمد بن بكير بن واصل أبو الحسين البغدادى نزيل أصبهان ، روى عن عبد الله بن وهب ، وثقه يعقوب بن شيبة وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صدوق يغلط أحيانا . توفى بعد سنة عشرين ومائتين . تاريخ بغداد ٢/ ٩٥، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٤٣.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٥) ، والطهور لأبى عبيد (١٥٧، ١٧٧، ١٧٩) ، والدارقطنى ١/ ٢٩.

التمهيد

وهو الصَّحيحُ فى النَّظَرِ وجيِّدِ الأثَرِ .

وأمَّا الكُوفيُّونَ ، فالنَّجاسَةُ عندَهم تُفسِدُ قليلَ الماءِ وكَثِيرَه إذا حلَّتْ فيه ، إلَّا الماءَ المستَبْحِرَ[1] الكثيرَ الذى لا يَقدِرُ آدَمِيٌّ على تَحريكِ جَمِيعِه ؛ قِياسًا على البحرِ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه »[2] .

وأمَّا الشَّافعىُّ ، فمَذهَبُه فى الماءِ نحوُ مَذهَبِ المِصريِّين مِن أصحابِ مالكٍ ، ورِوَايَتُهم فى ذلك عن مالكٍ أنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ ، ولا يفسِدُ كثيرَه إلَّا ما غلَبَ عليه فغيَّرَ طعمَه أو رائحتَه أو لَونَه . إلَّا أنَّ مالِكًا فى هذه الرِّوايَةِ عنه لا يَحُدُّ حدًّا بينَ قليلِ الماءِ الذى تَلحَقُه النَّجاسةُ وبينَ كثيرِه الذى لا تَلحقُه النَّجاسَةُ إلَّا بالغَلَبَةِ عليه ، إلَّا ما غلَبَ على النُّفُوسِ أنَّه قليلٌ ، وما الأغلبُ عندَ الناسِ أنَّه كثيرٌ . وهذا لا يُضبَطُ ؛ لاختلافِ آراءِ الناسِ وما يقعُ فى نُفُوسِهم . وأمَّا الشَّافعىُّ ، فحدَّ فى ذلك حدًّا بينَ القَليلِ والكثيرِ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم تَلحقْه نجاسةٌ » . أو : « لم يَحمِلْ خبثًا » . وهو حديثٌ يَروِيه محمدُ بنُ إسحاقَ والوَليدُ بنُ كثيرٍ جميعًا ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ . وبعضُ رُواةِ الوليدِ بنِ كثيرٍ يقولُ فيه : عنه ، عن محمدِ بنِ عبَّادِ بنِ جَعفَرٍ[3] . ولم يُختلَفْ عن الوليدِ بنِ كثيرٍ أنَّه قال فيه : عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) فى ق : « المستنجز » ، وفى م : « المستجد » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣) ، والنسائى (٥٢) ، وابن الجارود (٤٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٤٥) ، وابن حبان (١٢٥٣) من طريق الوليد به .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه يَرفَعُه[1] . ومحمدُ بنُ إسحاقَ يقولُ فيه : عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه مرفوعًا[2] أيضًا . فالوَليدُ يجعَلُه عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ يجعلُه عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ . ورَوَاه عاصِمُ بنُ المُنذِرِ[3] ، فاختُلِفَ فيه عليه أيضًا ؛ فقالَ فيه[4] حمَّادُ بنُ سلَمَةَ : عن عاصمِ بنِ المُنذِرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه[5] . وقال فيه حمَّادُ بنُ زيدٍ : عن عاصمِ بنِ المُنذِرِ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[6] . وقال حمَّادُ بنُ سلمَةَ فيه : « إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ أو ثلاثًا لم يُنجِّسْه شىءٌ » . وبعضُهم يقولُ فيه : « إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يَحمِلِ[7] الخبَثَ » . وهذا اللَّفظُ مُحتمِلٌ للتَّأويلِ ، ومثلُ هذا الاضطِرابِ فى الإسنادِ

القبس .....

(١) بل أخرجه الدارمى (٧٥٩) ، وابن خزيمة (٩٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥، وفى شرح المشكل (٢٦٤٤) ، والدارقطنى ١/ ١٨، ١٩ من طريق الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله به .

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٢١١، ٤٢٢ (٤٦٠٥، ٤٨٠٣) ، وأبو داود (٦٤) ، والترمذى (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) بعده فى م : « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) أخرجه الطيالسى (٢٠٦٦) ، وأحمد ٨/٣٧٤ (٤٧٥٣) ، وعبد بن حميد (٨١٦ - منتخب) ، وأبو داود (٦٥) ، وابن ماجه (٥١٨) من طريق حماد بن سلمة به .

(٦) ذكره الدارقطنى ١/ ٢١، ٢٢. وقال أبو داود عقب الحديث (٦٥) : حماد بن زيد وقفه عن عاصم .

(٧) فى م : « يحصل » .

التمهيد

يُوجِبُ التوقُّفَ عن القولِ[1] بهذا الحديثِ ، إلّا[2] أنَّ القُلَّتينِ غيرُ مَعرُوفتينِ ، ومحالٌ أنْ يَتعبَّدَ اللهُ عِبادَه بما لا يَعرِفُونَه .[3] والقُلَّتان عندَ الشافعيِّ وأصحابِه نحوُ خمسِمائةِ رَطْلٍ ، على ما قدَّرَهما بعضُ رواةِ الحديثِ ، واعتمَد فيه على قولِ ابنِ جريجٍ وهو أحدُ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والتفسيرِ ، قال فيه : قلّتانِ مِن قلالِ هَجَرَ[3] .

وأمَّا حَدِيثُ وُلُوغِ الكَلبِ فى الإناءِ[4] ، وحديثُ النهيِ عن إدخالِ اليدِ فى الإناءِ قبلَ غسلِها لـمَنِ انتبَه مِن نَومِه[5] ، وحديثُ النهيِ عن البولِ فى الماءِ الدَّائمِ الرَّاكدِ[6] ، فقد عارضَها ما هو أقوَى منها . والأصلُ فى الماءِ الطَّهارةُ ، فالواجبُ ألَّا يُقضَى بنجاستِه إلَّا بدليلٍ لا تَنازُعَ فيه ولا مَدفَعَ له ، ونحنُ نذكُرُ ما نختارُه مِن المذاهبِ[7] فى الماءِ هٰهنا ، ونذكُرُ معنَى حديثِ وُلُوغِ الكَلبِ ، وغَسلِ اليدِ فى بابِ أبى الزنادِ إن شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : الدَّليلُ على أنَّ الماءَ لا يَفسُدُ إلَّا بما ظهَر فيه مِن النَّجاسَةِ ، أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سمَّاه طَهُورًا ، فقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . وفى طَهُورٍ مَعنَيانِ ؛ **أحدُهما** : أنْ يكونَ طهُورٌ بمَعنَى طاهرٍ ، مثلَ صَبُورٍ وصابرٍ ، وشَكُورٍ وشاكرٍ ، وما كان مثلَه . **والآخرُ** : أنْ يكونَ بمَعنَى

القبس .....

(١) فى ق : « العمل » .
(٢) فى م : « إلى » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٤) .
(٥) تقدم فى الموطأ (٣٦) .
(٦) تقدم تخريجه ص ٤٣٦ .
(٧) فى ق : « المذهب » .

التمهيد

فَعُولٍ ، مثلَ قتُولٍ وضَرُوبٍ ، فيكونَ فيه مَعنَى التَّعدِّى والتَّكثِيرِ ؛ يدُلُّ على ذلك قولُه عزَّ وجلَّ ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] . وقد أجمعتِ الأمَّةُ أنَّ الماءَ مُطهِّرٌ للنَّجاساتِ ، وأنَّه ليسَ فى ذلك كسائرِ المائِعاتِ الطَّاهِراتِ ، فثبَتَ بذلك هذا التأويلُ ، وما كانَ طاهِرًا مُطهِّرًا ، استَحالَ أنْ تَلحَقَه النَّجاسَةُ ؛ لأنَّه لو لَحِقَته النَّجاسَةُ لم يكنْ مُطهِّرًا أبدًا ؛ لأنَّه لا يُطَهِّرُها إلَّا بمُمازَجَتِه إيَّاهَا ، واختِلاطِه بها ، فلو أفسَدَتْه النَّجاسَةُ مِن غيرِ أنْ تغلِبَ عليه ، وكان حُكمُه حُكمَ سائرِ المائِعاتِ التى تنجُسُ بمُماسَّةِ النَّجاسَةِ لها ، لم تَحصُلْ لأحدٍ طهارةٌ ، ولا استنجَى أبَدًا . والسُّنَنُ شاهدةٌ لما قُلنا بمِثلِ ما شَهِدَ به النَّظرُ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فَمِن ذلك أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يُصَبَّ على بَولِ الأعرابىِّ دَلوٌ مِن ماءٍ ، أو ذَنُوبٌ مِن ماءٍ ، وهو أصحُّ حديثٍ يُروَى فى الماءِ عن النبىِّ ﷺ ، ومعلومٌ أنَّ البَولَ إذا صُبَّ عليه الماءُ مازَجَه ، ولكنَّه إذا غلَبَ الماءُ عليه طهَّرَه ولم يَضُرَّه مُمازجةُ البَولِ له .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قال : أخبَرَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يونُسُ بنُ يزيدَ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا هريرةَ أخبَرَه ، أنَّ أعرَابيًّا بال فى المسجدِ ، فثارَ الناسُ إليه ليَمنَعوه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعُوهُ ، وأَهْرِيقوا على بَولِهِ ذَنوبًا مِن ماءٍ – أو قال : سَجْلًا مِن ماءٍ – فإنَّما بُعثتُم مُيسِّرين ، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين »[1] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٧) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ١٣/٢١٠(٧٨٠٠) ، =

التمهيد

وهكذا روَاه شُعيبُ بنُ أبى حَمزَةَ ومحمدُ بنُ الوَليدِ الزُّبيدىُّ ، عن الزُّهرِىِّ[1] ، كما روَاه يُونُسُ بنُ يزيدَ بإسنادِه . وكذلك رواه النُّعمانُ بنُ راشدٍ بهذا الإسنادِ[2] ، وروَاه ابنُ عُيينةَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] ، وتابَعَه سُفيانُ بنُ حسينٍ عَلَى هذا الإسنادِ ، [4]عن الزُّهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[4] . وروَاه محمدُ بنُ أبى حَفصةَ ،عن الزُّهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وكلُّ ذلك صحيحٌ ؛ لأنَّه مُمكنٌ أنْ يكونَ الحديثُ عندَ ابنِ شِهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ وسعيدٍ وأبى سَلمةَ ، فحدَّث به مرَّةً عن هذا ، ومرَّةً عن هذا ، وربَّما جمَعَهم ، وهذا موجودٌ لابنِ شِهابٍ ، معروفٌ له ، كثيرٌ جدًّا ، وقد رَوَى أنسُ بنُ مالكٍ قصَّةَ الأعرابىِّ هذا ، وسنذكُرُ طُرُقَ حديثِه فى ذلك ، فى بابِ مُرسَلِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا[5] إن شاءَ اللهُ .

القبس .....

= وابن حبان (١٤٠٠) من طريق يونس بن يزيد به .

(١) أخرجه البخارى (٢٢٠، ٦١٢٨) ، والبيهقى ٤٢٨/٢ من طريق شعيب به ، وأخرجه النسائى (٥٦، ٣٢٩) ، وابن حبان (١٣٩٩) من طريق محمد بن الوليد به .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٢٩٥/٧ من طريق النعمان به .

(٣) أخرجه الحميدى (٩٣٨) ، وأحمد ١٩٨/١٢ (٧٢٥٥) ، وأبو داود (٣٨٠) ، والترمذى (١٤٧) ، والنسائى (١٢١٦) ، وابن خزيمة (٢٩٨) من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٨) من طريق سفيان به مختصرا . وتحرف فى المطبوع منه « حسين » إلى : « حصين » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٠) من الموطأ .

التمهيد

ومِن ذلك أيضًا قولُه ﷺ إذ سُئِلَ عن بئرِ بُضَاعةَ فقِيلَ له : إنَّه يُطرَحُ فيها لُحومُ الكِلابِ والعَذِرةُ وأَوساخُ الناسِ . فقالَ : « الماءُ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ » . يعنى : ما لم يُغيِّرْه أو يَظهَرْ فيه ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه قد رُوِى عنه ﷺ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ ، إلَّا ما غلَب عليهِ فغيَّرَ طَعمَه أو لَونَه أو رِيحَه »[1] . وهذا إجماعٌ فى الماءِ المُتغيِّرِ بالنَّجاسةِ ، وإذا كان هذا هكذا ، فقد زالَ عنه اسمُ الماءِ مُطلقًا .

وحدِيثُ بئرِ بُضاعةَ ذكَرَه أبو داودَ[2] مِن حَديثِ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ .

وذكَرَه أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا

القبس

تفسيرٌ : إذا ثبَت أن الماءَ طهورٌ لا ينجَسُ إلا بما غيَّرَ صفاتِه ، لكنه يُستحَبُّ صيانةُ قليلِه عن النجاساتِ ؛ لأنه أكمَلُ فى الطهارةِ وأقوَى للنظافةِ وأطيَبُ على النفسِ ، فأما المياهُ الكثيرةُ ؛ كالآبارِ العِظامِ والأنهارِ الكبارِ فإنه يجوزُ رمىُ النجاساتِ والأقذارِ فيها قصدًا ، وعلى ذلك هى[4] الأمةُ كلُّها فى البلادِ التى تكونُ على الأنهارِ . وقد سُئلَ النبىُّ ﷺ عن بئرِ بُضاعَةَ وقيل له : إنه يُطْرَحُ فيها الجِيَفُ والنَّتِنُ وما يُنْجِى[5] الناسُ . فقال : «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شىءٌ» .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) ، والبيهقى ٢٥٩/١ من حديث أبى أمامة . وينظر علل ابن أبى حاتم ١/ ٤٤، والتلخيص الحبير ١/ ١٥.

(٢) أبو داود (٦٦، ٦٧) .

(٣) أحمد ٥٠٥/٣٧ (٢٢٨٦٠) .

(٤) فى م : « هذه » .

(٥) فى د : « بنحى » ، وفى م : « ينحى » ، وما ينجى الناس ، أى : ما يلقونه من العذرة ، يقال : أنجَى يُنجِى ، إذا ألقى نجوه . وقيل : إزالته عن بدنه بالغسل والمسح . ينظر النهاية ٢٦/٥ .

التمهيد

الفُضيلُ ، يعنى ابنَ سُليمانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى يحيى ، عن أُمِّه قالت : سمِعتُ سهلَ بنَ سعدٍ السَّاعدىَّ يقولُ : سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدِى مِن بئرِ بُضاعةَ .

وذكَرَه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن محمدِ بنِ أبى يحيَى ، عن أُمِّه قالت : دَخَلْنا على سهلِ بنِ سعدٍ فى نِسوةٍ ، فقال : لو أنِّى سَقَيتُكم مِن بئرِ بُضَاعَةَ لكَرِهتُم ذلك ، وقد واللهِ سقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدِى منها[1] .

ومِن ذلك أيضًا قولُه ﷺ إذ سُئلَ عن ماءٍ اغتَسلَتْ منه امرأةٌ مِن نسائِه وهى جُنُبٌ ، فقال : « الماءُ لا يُنجِّسُهُ شىءٌ » . روَاه جماعةٌ عن سِماكٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ منهم شُعبةُ والثَّورىُّ ، إلَّا أنَّ جُلَّ أصحابِ شُعبةَ يَروُونَه عنه ، عن سِماكٍ ، عن عِكرِمَةَ مُرسلًا[2] ، ووصلَه عنه محمدُ بنُ بكرٍ[3] ، وقد وصلَه جماعةٌ عن سماكٍ ؛ منهم الثورىُّ ، وحسبُكَ بالثورىِّ حِفظًا وإتقانًا .

القبس .....

(١) أخرجه الرويانى (١١٢١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/١ من طريق حاتم بن إسماعيل به .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٣٧ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة .
(٣) أخرجه البزار (٢٥٠ - كشف) ، وابن خزيمة (٩١) ، والحاكم ١٥٩/١ من طريق محمد بن بكر به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، عن سماكٍ ، عن عِكرمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً مِن أزوَاجِ النبىِّ ﷺ اغتَسلَتْ مِن جَنابةٍ ، فاغتسَل النبىُّ ﷺ وتوضَّأَ مِن فضلِها ، وقال : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُه شىءٌ »[1] . وهكذا روَاه أبو الأحوصِ وشريكٌ ، عن سماكٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مرفُوعًا[2] . وكلُّ مَن أرسَل هذا الحديثَ فالثورىُّ أحفظُ منه ، والقولُ فيه قولُ الثَّورِىِّ و[3]مَن تابَعه على إسنادِه .

وذكَرَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، عن الحِمَّانِىِّ ، عن شَرِيكٍ ، عن المِقدامِ ابنِ شُريحٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « الماءُ لا يُنجِّسُهُ شىءٌ »[4] .

قال : وحدَّثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شُعبةُ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣، ٥/ ٢٢ (٢١٠١، ٢٨٠٦)، وابن ماجه (٣٧١)، وابن خزيمة (١٠٩) من طريق وكيع به. وأخرجه أحمد ٤/ ١٤، ٣٤٣، ٥/ ٢١ (٢١٠٢، ٢٥٦٦، ٢٨٠٥)، والدارمى (٧٦٢)، والنسائى (٣٥٤)، وابن خزيمة (١٠٩) من طريق الثورى به.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذى (٦٥) من طريق أبى الأحوص به، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢٨ (٣١٢٠) من طريق شريك به.

(٣) بعده فى ق : « قول ».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٥) عن الحمانى به، وأخرجه البزار (٢٤٩ - كشف)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٠ - مسند ابن عباس)، والطبرانى فى الأوسط (٢٠٩٣) من طريق شريك به.

التمهيد

توبَةَ العَنبَرِيِّ ، أنَّه سَمِعَ [1] سُلْمَى بنَ عتَّابٍ [1] يُحدِّثُ عن جدِّه ، قال : سألْتُ أبا هريرةَ قلتُ : إنَّا نَرى [2] الحَوضَ يكونُ فيه السُّؤرُ مِن الماءِ ، فيلَغُ فيه الكلبُ ، ويشربُ منه الحمارُ ، فقال : الماءُ لا يُحرِّمُه شيءٌ [3] .

قال أبو عمرَ : حَسبُكَ بجوابِ أبى هريرةَ فى هذا البابِ ، وهو الذى روَى حديثَ وُلُوغِ الكَلبِ فى الإناءِ ، وحديثَ غسلِ اليَدِ قبلَ إدخالِها فيه ، ورُوِى عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ ، أنَّ الماءَ لا يُنجِّسُه شيءٌ [4] . وقال ابنُ عباسٍ : الماءُ يُطهِّرُ ولا يُطَهَّرُ [5] . وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : الماءُ طهُورٌ لكُلِّ ما أصابَ . وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى وجَماعةٍ مِن التَّابعينَ : الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ [6] . وروَى شُعبةُ ، عن يَزيدَ الرِّشكِ ، عن مُعاذةَ [7] ، عن عائشةَ : الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ . وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعُودٍ ، مثلَه [8] . وروَى حمَّادُ بنُ سلَمَةَ ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « سلم بن غياث » ، وفى ق : « سلمان بن غياث » ، وفى تهذيب الآثار لابن جرير : « سلمان بن عتاب » . والمثبت من التاريخ الكبير ٤/ ١٩٧، والجرح والتعديل ٤/ ٣١٢.

(٢) فى : الأصل ، م : « نرد » .

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن على بن المدينى به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٨٢ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٧، ١١٤٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٤٣، وتهذيب الآثار (١٠٤٠، ١٠٤١ - ١٠٤٤ - مسند ابن عباس) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٥٦، ١١٤٢) .

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٤٣.

(٧) فى م : « معاذ » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠٨.

(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢) .

التمهيد

عن حمادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، فى ماءِ الحمَّامِ يَغتسِلُ فيه الجُنُبُ وغيرُ الطاهِرِ، قال: الماءُ لا يُنجِّسُه شىءٌ[1]. وحمادُ بنُ سلَمَةَ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ[2] فى قولِه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] قال: لا يُنجِّسُه شىءٌ[3]. قال داودُ: وسألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ[2] عن الغُدُرِ[4] التى فى الطرقِ تلَغُ فيها الكلابُ، وتبُولُ فيها الدَّوابُّ، أيُتوضَّأُ منها؟ فقال: الماءُ طهُورٌ لا يُنجِّسُه شىءٌ[5].

قال أبو عمرَ: هذا يدلُّ على أنَّ ما رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى سُؤرِ الهِرِّ أنَّه كَرِهَه، لم يكنْ إلَّا لشىءٍ ظهَرَ فى المَاءِ، واللهُ أعلمُ. ومعنَى قولِه: فيما بالَتْ فيه الدَّوابُّ مِن الماءِ، أنَّه طهُورٌ. محمُولٌ على أنَّ البولَ لم يَظهَرْ فى الماءِ منه طَعمٌ ولا لَونٌ ولا ريحٌ.

أخبَرنا يُوسفُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِريابِىُّ، قال: حدَّثنا دحيمٌ، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) ينظر الطهور لأبى عبيد (٢٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٢٩، ١٤٣، وتهذيب الآثار (١٠٧٠، ١٠٧١ - مسند ابن عباس).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٤٣، والدارقطنى ١/ ٢٩، والبيهقى ١/ ٢٥٩ من طريق داود به.

(٤) الغُدُرُ جمع غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل، أى يتركها. اللسان (غ د ر).

(٥) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (١٥٧)، وابن أبى شيبة ١/ ١٤٣، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٤ - ١٠٦٨ - مسند ابن عباس)، والدارقطنى ١/ ٢٩، والبيهقى ١/ ٢٥٩ من طريق داود بن أبى هند به.

التمهيد

الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزُّهريِّ ، فى الغديرِ تقَعُ فيه الدَّابَّةُ فتموتُ ، قال : الماءُ طَهُورٌ ما لم تُنجِّسِ المَيتةُ طَعمَه أو رِيحَه[1] .

وأمَّا ما ذهَب إليه الشَّافعيُّ مِن حديثِ القُلَّتينِ ، فمَذهَبٌ ضعيفٌ مِن جِهَةِ النَّظَرِ ، غيرُ ثابتٍ فى الأَثرِ ؛ لأنَّه حديثٌ قد تكلَّمَ فيه جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ بالنقلِ ، ولأنَّ القُلتينِ لم يُوقَفْ على حَقِيقةِ مَبلَغِهما فى أثرٍ ثابتٍ ولا إجماعٍ ، ولو كان ذلك حدًّا لازمًا لوَجَب على العلماءِ البَحثُ عنه ليقِفُوا على حدِّ ما حرَّمَه رسولُ اللهِ ﷺ وما أحَلَّه مِن الماءِ ؛ لأنَّه مِن أصلِ دِينِهم وفَرضِهم ، ولو كان ذلك كذلك ما ضَيَّعُوه ، فلقد بحَثُوا عمَّا هو أدقُّ مِن ذلك وألطَفُ ، ومحالٌ فى العُقولِ أنْ يكونَ مَاءَانِ أحدُهما يزيدُ على الآخرِ بقَدَحٍ أو رَطلٍ ، والنَّجاسَةُ غيرُ قائمةٍ ولا مَوجودَةٍ فى واحدٍ منهما ؛ أحدُهما نَجِسٌ ، والآخرُ طاهرٌ . وكذلك كلُّ مَن قال بأنَّ قليلَ الماءِ يُفسِدُه قليلُ النَّجاسَةِ دونَ كثيرِه وإنْ لم تَظهَرْ فيه ولم تُغيِّرْ منه شيئًا وحَدَّ[2] فى ذلك الماءَ المستَبحِرَ[3] بغيرِ أثرٍ يشهَدُ له ، فقولُه مدفُوعٌ بما ذكَرنا مِن الآثارِ المرفوعَةِ فى هذا البابِ ، وأقاويلِ علماءِ أهلِ الحجازِ فيه .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٥٩/١ من طريق الوليد به .

(٢) فى م : « وجد » .

(٣) فى م : « المستجد » .

التمهيد

وأمَّا ما ذهَبَ إليه المِصريُّونَ مِن أصحابِ مالكٍ فى أنَّ قليلَ الماءِ يفسُدُ بقليلِ النجاسةِ ، مِن غيرِ حدٍّ حدُّوه فى ذلك ، وما قالُوه مِن أجوبَةِ مَسائِلِهم فى البئرِ تقعُ فيها المَيتَةُ ، مِن استِحبابِ نَزْحِ بعضِها وتطهِيرِ ما مسَّه ماؤُها ، وفى إناءِ الوضوءِ يسقُطُ فيه مثلُ رءوسِ الإبَرِ مِن البولِ ، وفى سُؤرِ النَّصرانيِّ والمَخمُورِ ، وسُؤرِ الدجاجةِ المُخَلَّاةِ ، وغيرِ ذلك مِن مسائِلِهم ، فى هذا البابِ ، فذلكَ كلُّه على التَّنَزُّهِ والاستِحبابِ ، هكذا ذكَرَه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وهو الصَّوابُ عندَنا ، وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ[1] بنُ

القبس

فأما أسْآرُ السِّباعِ إذا وَرَدَت مياهَ الفَلاةِ فإنها ساقطةُ الاعتبارِ أيضًا بعلَّةِ أنه لا يمكنُ الاحترازُ منها ، وقد ثبَت أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن المياهِ تَرِدُها السباعُ فقال : «لها ما حمَلتْ فى بُطونِها ، ولنا ما بقِى شَرابًا وطَهُورًا»[2] . ويُخالِفُ هذا الدواجنُ التى تكونُ فى البيوتِ ، فإنه يُمكِنُ الاحترازُ منها ولا تدعو الحاجةُ إليها ، ويخالِفُ سُؤرُ النصرانيِّ وشاربِ الخمرِ ؛ لأن ذلك معصيةٌ لا رخصةَ فيها ولا اعتبارَ بها . ويتركَّبُ على[3] هذه المسألةِ[3] مسألةُ [4]أسْآرِ النساءِ[4] ؛ قال جماعةٌ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يُتوضَّأُ بسُؤْرِ المرأةِ . لحديثٍ رواه ولم يصِحَّ ، وقد ثَبَت فى «الصحيحِ» مخالطةُ الرجالِ والنساءِ والوضوءُ معهن وبما يفضُلُ عنهن .

---

(١) فى ق : « محمد » .

(٢) ابن ماجه (٥١٩) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « هذا » . والمثبت من حاشية د .

(٤ - ٤) فى د : « أشار إليها » .

التمهيد

زُهيرٍ ، حدَّثنا الحوطِيُّ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، قال : قلتُ للأَوزاعِيِّ : جُبٌّ كانَ يُعصرُ فيه العَصيرُ ، فلمَّا فرَغُوا بَقِيتْ فى أسفَلِه بَقيَّةٌ فصارَتْ خَمرًا ، ثم جاءَتِ الأمطارُ فمَلأَتِ الجُبَّ ، ما تقولُ فى الوُضوءِ منه ؟ قال : تجدُ له طَعْمًا أو ريحًا ؟ قلتُ : لا . قال : لا بَأسَ بالوُضوءِ منه .

(١) **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال حدَّثنا أبو علىٍّ عبدُ الصمدِ بنُ أبى سِكِّينةَ الحلبىُّ بحلبَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، قال : قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نتوضأُ مِن بئرِ بُضاعةَ ، وفيها ما يُنجِى الناسُ والمحائضُ والجنبُ(٢) . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الماءُ لا ينجِّسُه شىءٌ »(٣) . وهذا اللفظُ غريبٌ فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ، ومحفوظٌ من حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، لم يأتِ به فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ غيرُ ابنِ أبى حازمٍ ، واللهُ أعلمُ . قال قاسمٌ : هو مِن أحسنِ شىءٍ فى بئرِ بُضاعةَ(١) .

ولمَّا ثبَتَتِ السُّنَّةُ فى الهِرِّ ، وهو سبُعٌ يَفترِسُ ويأكُلُ المَيتَةَ ، أنَّه ليسَ بنَجَسٍ ، دلَّ ذلك على أنَّ كُلَّ حىٍّ لا نَجاسَةَ فيه ، فكانَ الكلبُ والحِمارُ والبغلُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) كذا فى ق ، وفى المحلى : « الجيف » ، وفى التلخيص الحبير : « الخبث » .

(٣) أخرجه قاسم بن أصبغ فى مصنفه - كما فى التلخيص الحبير ١٣/١ - وأخرجه عبد الملك بن أيمن فى مستخرجه على سنن أبى داود - كما فى التلخيص الحبير ١٣/١ - ومن طريقه ابن حزم ٢٠٣/١ - عن محمد بن وضاح به .

التمهيد

وسائرُ الحَيوانِ كلِّه لا نَجاسَةَ فيه ما دامَ حيًّا ، ولا بأسَ بسُؤرِه للوُضوءِ والشُّربِ ، حاشَا الخِنزِيرَ المُحرَّمَ العينِ ، فإنَّه قد اختُلِفَ فيه ، فقِيلَ : إنَّه إذا ماسَّ الماءَ وهو حيٌّ أفسَدَه . وقد قِيلَ : إنَّ ذلك لا يُفسِدُه على ظاهِرِ حديثِ عمرَ فى السِّبَاعِ[1] ، وظاهِرِ قولِه ﷺ : « الماءُ لا يُنَجِّسُه شىءٌ » . وهذا هو المَذهَبُ الذى إليه يذهَبُ أكثرُ أصحابِنا ، وبه نقولُ .

وكذلك الطيرُ كلُّه ، لا بأسَ بسُؤرِه ، إلَّا أنْ يكونَ فى فَمِه أذًى يُغيِّرُ الماءَ ؛ اعْتِبارًا بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الهِرِّ وفى الماءِ أنَّه لا يُنجِّسُه إلَّا ما ظهَر فيه مِن النَّجاسةِ . وقد روَى ابنُ عمرَ أنَّ الكِلابَ كانتْ تُقبِلُ وتُدبِرُ[2] وتبولُ[2] فى مَسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلا يُغسَلُ شىءٌ مِن أثَرِها ولا يُرشُّ[3] . وهذا يدُلُّ على أنَّه ليس فى حيٍّ نجاسةٌ ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما النَّجاسةُ فى المَيتةِ وفيما ثبَتَت مَعرِفتُه عندَ الناسِ مِن النَّجاساتِ المُجتمَعِ عليها ، والتى قامتِ الدَّلائلُ بنجاستِها ؛ كالبولِ والغائطِ والمَذيِ والخمرِ . وقد يكونُ مِن المَيتَةِ ما ليسَ بنَجَسٍ ، وهو كلُّ شىءٍ ليسَ له دمٌ سائلٌ ؛ مثلَ بناتِ وَردانَ[4] ، والزُّنبُورِ[5] ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٢) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٧/٩ (٥٣٨٩) ، والبخارى (١٧٤) معلقًا بصيغة الجزم ، وأبو داود (٣٨٢) . وعند أحمد دون قوله : وتبول .

(٤) بنات وردان : دويبَّة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون فى الحمامات والكُنُف . الوسيط (و ر د) .

(٥) الزنبور والزنبار : حشرة أليمة اللسع من الفصيلة الزنبورية ، واحدتها زنبارة . الوسيط (زنبر) .

التمهيد

والعَقرَبِ ، والجِعلانِ[1] ، والصِّرارِ ، والخُنفُساءِ[2] ، وما أشبهَ ذلك ، والأصلُ فى ذلك حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ فى الذُّبابِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ خالدٍ ، عن أبى سَلمَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا وقَعَ الذُّبابُ فى إناءِ أحَدِكُم فَليَمْقُلْه »[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخارىُّ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ جعفَرٍ ، عن عُتبةَ[4] بنِ مسلمٍ ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ مولَى بنِى زُريقٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا وَقعَ الذُّبابُ فى إناءِ أحدِكُم فليَغمِسْهُ كُلَّه ،

القبس .....

(١) الجُعَل : حيوان كالخنفساء يكثر فى المواضع الندية ، والجمع جِعلان . الوسيط (ج ع ل) .

(٢) الخنفساء : حشرة سوداء ، مغمدة الأجنحة ، أصغر من الجعل ، منتنة الريح . الوسيط (خنفس) .

(٣) فليمقله ، أى : يغمسه ، يقال : مَقَلت الشىء أمقُله مقلًا . إذا غمسته فى الماء ونحوه . النهاية ٤/ ٣٤٧.

والحديث عند النسائى (٤٢٧٣) وفى الكبرى (٤٥٨٨) . وأخرجه أحمد ٢٨٤/١٧ (١١١٨٩) ، وأبو يعلى (٩٨٦) ، وابن حبان (١٢٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به . وأخرجه الطيالسى (٢٣٠٢) ، وأحمد ١٨٦/١٨ (١١٦٤٣) ، وابن ماجه (٣٥٠٤) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) فى ق : «قتيبة» ، وفى م : «عقبة» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢٣.

التمهيد ثم لْيطرَحْه ، فإنَّ فى أحدِ جَناحَيهِ شِفاءً ، وفى الآخَرِ داءً »[1] .

ورُوِىَ هذا الحديثُ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ عن أبى سعيدٍ وأبى هريرةَ ، كلُّها ثابتةٌ ، ومعلومٌ أنَّ الذُّبابَ إذا غُمِس فى الطَّعامِ الحارِّ أو البارِدِ أنَّ الأغلبَ عليه مع ضَعفِ خَلقِه الموتُ ، فلو كان موتُه فى الماءِ أو الطَّعامِ يُفسِدُه ، لم يأمُرْ رسولُ اللهِ ﷺ بغَمسِه فيه ، وإذا لم يَنجُسِ الطَّعامُ بمَوتِه ، فليسَ بنَجسٍ على حالٍ ألبَتَّةَ .

وحكمُ كلِّ[2] ما لا دمَ له حكمُه ؛ مِن أنه لا يُفسِدُ ما مات فيه مِن الطعامِ ، وقد رخَّصَ قومٌ فى أَكلِ دودِ التينِ ، وما فى الفولِ وسائرِ الطَّعامِ مِن السُّوسِ ؛ واستَجازُوا ذلك لعدمِ النَّجاسَةِ فيه . وكَرِهَ أكلَ ذلك جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ ، وقالوا : لا يُؤكلُ شىءٌ مِن ذلك ؛ لأنَّه ليسَ له حَلقٌ ولا[2] لَبَّةٌ فيُذكَّى ، ولا هو مِن صَيدِ الماءِ فيَحِلَّ بغيرِ الذَّكاةِ . واحتجُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الذُّبابِ : « فَليَغمِسْه ، ثم لْيطرَحْه » . قالوا : ولو كان أكلُه مُباحًا لم يأمُرْ بطرحِه .

وأمَّا القَملَةُ والبُرغُوثُ ، فأكثَرُ أصحابِنا يقولون : لا يُؤكلُ طَعامٌ ماتَتْ فيه قملَةٌ أو بُرغوثٌ ؛ لأنَّهما نجِسانِ ، وهما مِن الحيوانِ الذى عَيشُه مِن دمِ الحيوانِ ، لا عيشَ لهما غيرُ الدَّمِ ، فهما نَجِسانِ ، ولهما دمٌ . وكان سُليمانُ بنُ

القبس .....

(١) البخارى (٥٧٨٢) ، وأخرجه أحمد ١٥/٨٨ (٩١٦٨) من طريق إسماعيل به .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ عن يحيَى بنِ عبدِ [٨ظ] الرحمنِ بنِ حاطبٍ ،

التمهيد

سالمٍ القاضِى الكِندىِّ[(١)] ، مِن أهلِ إفريقِيَّةَ[(٢)] يقولُ : إن ماتَتِ القَملةُ فى الماءِ طُرِحَ ولم يُشرَبْ ، وإنْ وقَعتْ فى الدَّقيقِ ولم تخرُجْ فى الغِربَالِ لم يُؤكَلِ الخُبزُ ، وإنْ ماتَتْ فى شىءٍ جامدٍ طُرِحَتْ وما حَولَها كالفأرَةِ .

وقال غيرُه مِن أصحابِنا وغيرِهم : إنَّ القَملَةَ كالذُّبابِ سواءٌ . فأمَّا الماءُ ، فالأصلُ فيه عندَنا ما ذكَرنا وأوضَحنا فى هذا البابِ ، وقد عُلِمَ أنَّ الذُّبابَ يعيشُ مِن الدَّمِ ، ويتَناولُ مِن الأَقذارِ ما لا تتَناوَلُ القَملَةُ ، وفيه مِن الدَّمِ مثلُ ما فى القَملَةِ أو أكثَرُ ، وقد حكَمَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ بما تقدَّمَ ذِكرُنا له . وهذا ما لم يكنْ فيه دمٌ ؛ لأنَّ الحدِيثَ إنَّما يدُلُّ على أنَّ النَّجِسَ مِن الحَيوانِ ما له دمٌ سائِلٌ ، وكذلكَ قال إبراهيمُ : ما ليسَ له نَفسٌ سائِلَةٌ فليسَ بنَجسٍ[(٣)] . يعنِى بالنَّفسِ الدَّمَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج فى رَكْبٍ ، فيهم

القبس

.....

---

(١) سليمان بن سالم الكندى أبو ربيع القاضى ، المعروف بابن الكحالة ، من أصحاب سحنون ولى القضاء بصقلية وعنه انتشر الفقه بين أهلها ، له تأليف فى الفقه ، يعرف بكتاب السليمانية ، مضافة إليه ، توفى سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائتين . طبقات الفقهاء ص ١٥٨ ، والديباج المذهب ١/ ٣٧٤ ، وينظر طبقات علماء إفريقية وتونس ص ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ٢١٠ .

(٢) فى ق : «صقلية» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٥٩ ، وسنن الدارقطنى ١/ ٣٣ ، وسنن البيهقى ١/ ٢٥٣ .

الموطأ

أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ خرَج فى ركبٍ فيهم عمرُو بنُ العاصِ حتى ورَدوا حوضًا ، فقال عمرُو بنُ العاصِ لصاحبِ الحوضِ : يا صاحبَ الحوضِ ، هل تَرِدُ حوضَكَ السِّباعُ ؟ فقال عمرُ بنُ الخطابِ : يا صاحبَ الحوضِ ، لا تُخْبِرْنا ؛ فإنَّا نَرِدُ على السِّباعِ وتَرِدُ علينَا .

الاستذكار

عمرُو بنُ العاصى ، حتى ورَدوا حوضًا ، فقال عمرُو بنُ العاصى لصاحبِ الحوضِ : يا صاحِبَ الحوضِ ، هل تَرِدُ حوضَك السباعُ ؟ فقال عمرُ بنُ الخطابِ : يا صاحِبَ الحوضِ ، لا تُخبِرنا ؛ فإنا نَرِدُ على السباعِ وتَرِدُ علَينا[1] .

وهذا يدُلُّ على أن الماءَ إذا لم تظهَرْ فيه نجاسةٌ فهو طاهِرٌ ، ويدُلُّ على أن الحيوانَ لا نجاسةَ فيه ، ويدُلُّ على أن السؤالَ فيما لا يُحتاجُ إليه يجِبُ إنكارُه والاحتجاجُ عليه .

وقال [2]غيرُه : إنما رَدَّ عمرُ على عمرٍو قولَه أنه فى سَعَةٍ مِن تركِ السؤالِ[2] .

وقالوا : إنما نهَى عمرُ صاحِبَ الحوضِ عن الخبرِ ؛ لأنه لو أخبَره بورودِها وولوغِها ضاق عليه . وذكَروا ما رواه ابنُ عُلَيَّةَ وغيرُه عن ابنِ عونٍ ، قال : قلتُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : أرأيتَ الغديرَ يَلَغُ فيه الكلبُ ويشرَبُ منه الحمارُ ؟ قال : ينتظِرُ أحدُنا إذا انتهَى إلى الغديرِ حتى يَسألَ : أىُّ كلبٍ ولَغ فيه ، وأىُّ حمارٍ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٨) ، والبيهقى ١/ ٢٥٠، وفى المعرفة (٣٨٨) ، من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « .... أنه لا يلزمه السؤال عن ما سأل عنه إذ لم ير شيئا ينكره وأنه ... » .

الموطأ

٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقولُ : إنْ كان الرجالُ والنساءُ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ليَتوضَّئُون جميعًا .

الاستذكار

شرِب منه ؟! أى : ليس علينا أن نسألَ عن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : المعروفُ مِن عمرَ فى احتياطِه للدينِ أنه لو كان ولوغُ السباعِ والحُمُرِ والكلابِ يُفسِدُ ماءَ الغديرِ لسأل عنه ، ولكنه رأى ذلك لا يضُرُّ الماءَ[2] . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن كان الرجالُ والنساءُ ليتوضَّئون جميعًا فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

رواه هشامُ بنُ عمارٍ ، عن مالكٍ ، فقال فيه : من إناءٍ واحدٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ علىٍّ الحرانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المعافَى ومحمدُ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ابنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رشدينٍ ، قالوا : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان الرجالُ

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٤٣، عن ابن علية به .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٦) . وأخرجه أحمد ١٠/ ١٥٥ (٥٩٢٨) ، والبخارى (١٩٣) ، وأبو داود (٧٩) ، والنسائى (٧١، ٣٤١) ، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريق مالك به .

التمهيد والنِّساءُ يتوضئونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ[1] . ليس فى « الموطأ » : مِن إناءٍ واحدٍ . والمعنى فى ذلك سواءٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العَسكَرِىُّ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا الشافعىُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن الرجالَ والنساءَ كانوا يتوَضَّئُونَ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعًا[2] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على إبطالِ قولِ مَن قال : لا يُتَوَضَّأُ بفضلِ المرأةِ ؛ لأنَّ المرأةَ والرجلَ إذا اغترَفا جميعًا مِن إناءٍ واحدٍ فى الوضوءِ ، فمعلومٌ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُتَوضِّئٌ بفضلِ صاحبِه . وقد ورَدَت آثارٌ فى هذا البابِ مرفوعةٌ بالنهيِ عن أن يتوضأَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ ، وزاد بعضُهم فى بعضِها : ولكنْ ليَغترِفَا جميعًا ؛ فقالت طائفةٌ : لا يجوزُ أنْ يَغترِفَ الرجلُ مع المرأةِ فى إناءٍ واحدٍ ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مُتوضِّئٌ حينئذٍ بفضلِ صاحبِه . وقال آخرون : إنما كُرِه مِن ذلك أن تَنفرِدَ المرأةُ بالإناءِ ، ثم يتوضَّأَ الرجلُ بعدَها بفَضلِها .

وكلُّ واحدٍ منهم رَوَى لما[3] ذهَب إليه أثرًا ، ولم أَرَ لذِكْرِ تلك الآثارِ وجهًا فى كتابِى هذا ؛ لأنَّ الصَّحيحَ عندِى ما رُوِىَ ممَّا يضَادُّها ويُخَالِفُها ، مثلُ حديثِ هذا البابِ ، وحديثِ عائِشَةَ فى أنَّها كانَت تَغتَسِلُ هى ورسولُ اللهِ ﷺ مِن

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨١) عن هشام به .

(٢) سقط من : ى ، م .

والحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٧) من طريق الربيع به ، وهو فى الأم للشافعى ٨/١ .

(٣) فى ى ، م : «بما» .

التمهيد

إناءٍ واحدٍ هو الفَرَقُ[1] . والذى ذهبَ إليه جُمهورُ العلماءِ، وجماعةُ فُقهاءِ الأَمصارِ، أنَّه لا بأسَ أنْ يتوضَّأَ الرجلُ بفَضلِ المرأةِ ، وتتوضَّأَ المَرأةُ بفَضلِه ، انفَردَتْ بالإناءِ أو لم تنفَرِدْ ، وفى مثلِ هذا آثارٌ كثيرةٌ عن النبىِّ ﷺ صِحاحٌ ، والذى يُذهبُ إليه أنَّ الماءَ لا يُنجِّسُه شىءٌ ، إلَّا ما ظهَرَ فيه مِن النَّجاساتِ ، أو غلَب عليه[2] منها ، فلا وجهَ للاشتِغالِ بما لا يصحُّ مِن الآثارِ والأَقوالِ . واللهُ المُستعانُ .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان الرجالُ والنساءُ يتَوَضَّئُون على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الإناءِ الواحدِ[3] .

وهذا على عُمُومِه يجمعُ الانْفِرادَ وغيرَ الانْفِرادِ . واللهُ أعلمُ .

وروَى سفيانُ وشَريكٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونَةَ ، قالت : اغتسلتُ مِن الجنابَةِ ، فجاءَ النبىُّ ﷺ ليَغتَسِلَ ، فقلتُ : إنِّى اغتَسلتُ منه . فقال : « ليس على الماءِ جنابَةٌ ، الماءُ لا يُنجِّسُه شىءٌ »[4] .

القبس .....

(١) الفَرَق : مكيال يسع ستة عشر رطلًا ، وهى اثنا عشر مدًّا ، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز . النهاية ٤٣٧/٣ . وسيأتى الحديث فى الموطأ (٩٨) .

(٢) فى ى ، م : « عليها » .

(٣) أخرجه أبو داود (٧٩) عن مسدد به ، وأخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٥٠) من طريق حماد به . وأخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٥١) ، وأحمد ٦٠/٨ (٤٤٨١) ، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٦/٤٤ (٢٦٨٠١) ، وابن ماجه (٣٧٢) من طريق شريك به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٣٦ - مسند ابن عباس) من طريق سفيان به ، وفيه : « عن بعض أزواج النبى ﷺ » .

الموطأ

ما لا يَجِبُ منه الوُضوءُ

٤٤ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمارةَ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ ، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّها سألتْ أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ ، فقالت : إنِّى امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى وأمشِى فى

التمهيد

وهذا صحيحٌ فى الأصُولِ ؛ لأن المؤمنَ ليس بنَجَسٍ ، وإنما هو مُتعبَّدٌ بالوُضوءِ والاغتسالِ فى حالٍ دُونَ حالٍ ، وقد دلَّلْنا على طهارةِ سؤرِ الحائضِ والجُنُبِ فيما سلَف مِن هذا الكتابِ ، وإذا جاز وُضُوءُ الجماعةِ معًا ، رجالًا ونساءً ، ففى ذلك دليلٌ على أنَّه لا تحديدَ ولا تَوقيفَ فيما يَقتَصِرُ عليه المُغتسِلُ مِن الماءِ ، إلَّا الإتيانَ منه بما أمَر اللهُ مِن غَسلٍ ومسحٍ ، ورُبَّ ذِى رِفْقٍ يَكفِيه اليَسيرُ ، وذى خُرْقٍ[1] لا يَكفيه الكثيرُ ، وقد مضَى معنى هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ أيضًا[2] ، والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ[3] ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، أنها سألت أمَّ سلمةَ ، زوجَ النبىِّ ﷺ ، فقالت : إنى امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلِى ، وأمْشِى فى المكانِ القذِرِ ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ ما بعدَه »[4] .

القبس .....

---

(١) فى م : « فرق » . والخرق : نقيض الرفق . اللسان (خ ر ق) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٩٨) من الموطأ .

(٣) قال أبو عمر : وهو محمدُ بنُ عُمارةَ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ الأنصارىُّ . وينظر تهذيب الكمال ١٦٧/٢٦ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٩) ، وبرواية أبى مصعب (٥٧) . وأخرجه الدارمى =

المكانِ القَذِرِ ؟ قالتْ أمُّ سلمةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يُطَهِّرُهُ ما بَعدَه» . الموطأ

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رُواتِه ، فيما علِمت ، وقد رواه الحسينُ بنُ الوليدِ ، عن مالكٍ ، فأخطأ فيه .

حدَّثناه خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أخْبَرَنا أحمدُ بنُ نَصْرٍ ، حدَّثَنا الحسينُ بنُ الوليدِ ، حدَّثَنا مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن محمدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الحارِثِ ، عن حُمَيْدَةَ ، أنَّها سألت عائشةَ ، فقالت : إنى امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى ، وأَمُرُّ بالمكانِ القَذِرِ . فقالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » . هذا خطأٌ ، وإنَّما هو لأمِّ سَلَمَةَ لا لعائشةَ . وكذلك رواه الحُفّاظُ فى « الموطأ » وغيرِ « الموطأ » عن مالكٍ .

ورواه إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازىُّ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أُمِّ ولدٍ لهُودِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ . وهذا خَطَأٌ ، والصوابُ ما فى « الموطأ » ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقْرِئُ ، قال : حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبَابَةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثَنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزارُ سنةَ ستٍّ وعشرين ومائتين ، قال : قِيلَ لمالكِ بنِ أنسٍ ، وأنا أسْمَعُ : أحَدَّثَكَ محمدُ بنُ عُمارةَ ، عن محمدِ بنِ إبْرَاهِيمَ ، عن أُمِّ وَلَدٍ لإبْرَاهِيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، أنها سألَت أمَّ سَلَمَةَ

القبس .....

= (٧٦٩) ، وأبو داود (٣٨٣) ، وابن ماجه (٥٣١) ، والترمذى (١٤٣) وغيرهم ، من طريق مالك به .

التمهيد

زوجَ النبيِّ ﷺ ، فقالت : إنى امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى ، وأمْشِى فى القَذَرِ . فقالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » . قالَ خَلَفٌ : قالَ مالِكٌ : نَعَمْ ، فى هذا الحديثِ أنَّ مِن سُنَّةِ المَرْأَةِ فى لِبْسَتِها[1] أنْ تُطِيلَ ذَيْلَها ، فلا تَنْكَشِفَ قَدَماها ؛ لأنَّهن كُنَّ لا يَلْبَسْنَ الخُفَّين ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ المرأةَ أخبرَتْ بأنَّها تُطِيلُ ذَيْلَها ، فلم يُنْكَرْ ذلك[2] عليها . وفى حديثِ مالِكٍ ، عن أبى بَكْرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن صفيةَ ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، أنَّ المقدارَ الذى لا تَزِيدُ عليه فى ذلك ذراعٌ[3] .

وقد مضَى القولُ فى قَدَمِ المرأةِ ؛ هل هى عَوْرَةٌ أم لا ؟ فى بابِ ابنِ شِهابٍ[4] . وجَرُّ المرأةِ الحُرَّةِ[5] ذَيْلَها معروفٌ مشهورٌ . قال عبدُ الرحمنِ بنُ حسانَ بنِ ثابتٍ فى أبياتٍ له[6] :

كُتِبَ القَتْلُ والقتالُ علينا ... وعلى المحصناتِ[7] جَرُّ الذُّيُولِ

اختلَف الفقهاءُ فى طهارةِ الذيلِ على المعنى المذكورِ فى هذا الحديثِ ؛ فقال مالكٌ : معناه فى القَشْبِ اليابِسِ ، والقَذَرِ الجافِّ الذى لا يتَعَلَّقُ منه بالثوبِ

القبس .....

(١) فى ى : «لبسها» .

(٢) سقط من : ى .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٦) .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٣١٨) من الموطأ .

(٥) سقط من : م .

(٦) البيت فى بهجة المجالس ٢/ ٥٤، ٥٥ منسوبًا لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، وهو أيضا فى ملحقات ديوان عمر بن أبى ربيعة ص ٤٩٨، وفى الكامل ٣/ ٢٤٦، والعقد الفريد ٤/ ٤٠٧، ٦/ ١١٨ منسوبًا لعمر بن أبى ربيعة .

(٧) فى الأصل ، م ، والعقد الفريد : «الغانيات» .

التمهيد

شيءٌ ، فإذا كان هكذا ، كان ما بعدَه مِن المواضعِ الطاهرةِ حينئذٍ تطهيرًا له ، وهذا عندَه [1] على أنه [1] ليس تطهيرًا مِن نجاسةٍ ؛ لأنَّ النجاسةَ عندَه لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ ، وإنَّما هو تنظيفٌ ؛ لأنَّ القَشْبَ اليابِسَ ليس يُنَجِّسُ ما مَسَّه ، ألَا تَرَى أنَّ المسلمينَ مُجْمِعون على أنَّ ما سَفَتِ الرِّيحُ مِن يابِسِ القَشْبِ والعَذِرَاتِ التى قد صارَت غُبارًا ، على ثيابِ الناسِ ووجوهِهِم ، لا يُرَاعُون ذلك ، ولا يَأْمُرون بغَسْلِه ، ولا يغْسِلُونَه لأنَّه يابسٌ ، وإنَّما النجاسةُ الواجبُ غَسْلُها ما لَصِق منها وتعَلَّقَ بالثوبِ أو [2] بالبدنِ ، فعلى هذا المحمَلِ حمَل مالكٌ وأصحابُه حديثَ طهارةِ ذَيْلِ المرأةِ .

وأصْلُهم أَنَّ النَّجاسَةَ لا يُزِيلُها إلَّا الماءُ ، وهو قولُ زُفَرَ بنِ الهُذَيْلِ ، والشافِعِيِّ وأصحابِه ، وأحمدَ وغيرِه ، أنَّ النَّجاسَةَ لا يُطَهِّرُها إلَّا الماءُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى سَمَّاهُ طَهُورًا ، ولم يَقُلْ ذلك فى غيرِه .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ - يَعْنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - سُئِلَ عن حديثِ أمِّ سَلَمَةَ : « يُطَهِّرُه ما بعدَه » . قال : ليس هذا عندِى على أنه أصابه بولٌ ، فمَرَّ بعدَه على الأَرْضِ ، أنها تُطَهِّرُه ؛ ولكنه يَمُرُّ بالمكانِ يتَقَذَّرُه [3] فيَمُرُّ بمكانٍ أَطْيَبَ منه ، فيُطَهِّرُ [4] هذا ذلك [5] ، ليس على أنَّه يُصِيبُه شيءٌ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : «و» .

(٣) فى ى : «يقذره» .

(٤) فى ى ، م : «فيطهره» .

(٥) فى ى : «دليل» .

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ غسلُ النجاسَةِ بغيرِ الماءِ ، وكلُّ ما زال به عَيْنُها فقد طَهَّرَها . وهو قولُ داودَ . وبه قال جماعةٌ مِن التابعين . ومِن حُجَّتِهم الحديثُ المذكورُ فى هذا البابِ ، فى ذَيْلِ المَرْأَةِ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما **حدَّثَناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا [1] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [1] النُّفَيْلِيُّ وأحمدُ ابنُ يونسَ ، قالا : حدَّثَنا زُهَيْرٌ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى ، عن موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن امرأةٍ مِن بنى عبدِ الأشهلِ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لنا طريقًا إلى المسجدِ مُنْتِنَةً ، فكيف نَفْعَلُ إذا مُطِرْنَا ؟ [2] .

قال : « أليس بعدَها طريقٌ أطيبُ منها ؟ » قالت : قلت : بلى . قال : « فهذه بهذه » [3] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثَنا شَرِيكٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عيسى ، عن موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن امرأةٍ مِن بنى عبدِ الأَشْهَلِ ، أنَّها سألت النبىَّ ﷺ : إنَّ بينى وبينَ المسجدِ طريقًا قَذِرًا ؟ قال : « فبعدَها طريقٌ

القبس .....

(١ - ١) فى م : «محمد بن عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨، وسنن أبى داود (٣٨٤) .

(٢) بعده فى النسخ : «أو تطهرنا» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أبو داود (٣٨٤) . وأخرجه أحمد ٤٥/٤٤٣ (٢٧٤٥٢)، وابن الجارود (١٤٣)، والبيهقى ٢/٤٣٤ من طريق زهير به .

التمهيد

أنْظَفُ منها ؟ » قالت : نعم ! قال : « فهذه بهذه »[1] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا وَطِئَ أحدُكم بخُفَّيْهِ - أو قال : بنعليهِ - فى الأذَى ، فطَهُورُهما التُّرَابُ» . أو قال : « الترابُ لهما طَهُورٌ » . وهو حديثٌ مُضْطَرِبُ الإسنادِ ، لا يَثْبُتُ ، اخْتُلِفَ فى إسنادِه على الأوزاعىِّ وعلى سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ اخْتِلافًا يُسْقِطُ الاحتجاجَ به[2] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نتوضَّأُ من مَوْطِئٍ[3] . وهذا أيضًا مُحْتَمِلٌ للتَّأْوِيلِ ليس فيه حُجَّةٌ ، ويَلْزَمُ داودَ على أصْلِه أَنَّ النَّجاسَةَ المُجْتَمَعَ عليها لا يُحْكَمُ بزوالِها ولا بطهارةِ موضعِها إلا بإجماعٍ ، ولا إجماعَ فى هذه المسألةِ إلا بما قاله مالكٌ والشافعىُّ ، مِن الماءِ الذى جعَله اللهُ طَهُورًا ، وخَصَّه بذلك ، فهذا وَجْهُ النَّظَرِ عندِى فى هذه المسألةِ . وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ .

ومِن هذا البابِ أيضًا الأرضُ تُصِيبُها النجاسةُ ؛ هل يُتَيَمَّمُ عليها أو يُصَلَّى إذا ذهَب أثرُ النجاسةِ مِن غيرِ أن تُطَهَّرَ بالماءِ ؟

فإنَّ العُلَماءَ اخْتَلَفُوا فى ذلك ؛ فقالَ مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما ، وهو قولُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٥٦، ومن طريقه ابن ماجه (٥٣٣). وأخرجه ابن الجارود (١٤٣) من طريق شريك به .

(٢) ينظر علل الدارقطنى ٨/ ١٥٩، ١٦٠ (١٤٧٩) ، والخلافيات للبيهقى ١/١٣٧ - ١٤٣ (٨ - ١١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٥٦، وأبو داود (٢٠٤) ، وابن ماجه (١٠٤١) ، وابن المنذر فى الأوسط (٧٣٧) .

التمهيد

زُفَرَ : لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ إذا عُلِمَ بنجاستِها . وهى عندَهم محمولةٌ على الطهارةِ حتى يُسْتَيْقَنَ[1] نجاستُها ، فإذا استوقِنَتِ النجاسةُ فيها لم[2] يُطَهِّرْها إلا الماءُ ، ولا تجوزُ الصلاةُ عليها ولا التَّيَمُّمُ ، إلا أنَّ مالكًا قال : مَن تَيَمَّمَ عليها أو صلَّى ، أعاد فى الوقتِ . وقد قال : يُعِيدُ أبدًا .

وكذلك اخْتَلفَ أصحابُه ؛ فمنهم مَن قال : يُعِيدُ أبدًا مَن تَيَمَّمَ على موضعٍ نَجِسٍ . ومنهم مَن قال : يُعِيدُ فى الوقتِ لا غيرُ[3] .

ولم يَخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأصْحابِه فيمن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ ، أو على موضِعٍ نَجِسٍ ساهِيًا ، أنَّه يُعِيدُ صلاتَه ما دام فى الوقتِ . واخْتَلَفُوا فيمن صلَّى عامِدًا على ثوبٍ نَجِسٍ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : يُعِيدُ أبَدًا . وقال أشْهَبُ : لا يُعِيدُ إلَّا فى الوقتِ . لأنَّ وجوبَ غَسْلِ النَّجاسَةِ عندَهم بالسنةِ ؛ لحديثِ أسْمَاءَ ومثلِه فى غَسْلِ النجاسةِ ، لا[4] لقولِ اللهِ تبارَك وتعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . ليَسْتَدْرِكَ فضلَ السنةِ فى الوَقْتِ .

واخْتَلَفَ قولُهم فيمن تَيَمَّم على مَوْضِعٍ نَجِسٍ ؛ فقالَ أكْثَرُهم : يُعِيدُ فى الوَقْتِ وبعدَه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

القبس .....

(١) فى الأصل : «يتبين» .

(٢) فى م : «لن» .

(٣) بعده فى ى ، م : « هذا إنما هو فى نجاسة لم تظهر فى التراب ، فيما لم تغيره النجاسة ، وأما مَن تيمم على نجاسة يراها ، ثم توضأ بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسةٍ ، فإنه يعيد أبدا . وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجسِ أبدا » .

(٤) سقط من : ى ، م . وحديث أسماء سيأتى فى الموطأ (١٣٢) .

التمهيد

[النساء: ٤٣، المائدة: ٦] يَعْنِى طاهِرًا. وقال بعضُهم: إلَّا فى الوَقْتِ. وهو قولُ أشْهَبَ، قياسًا على مَن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ ليَسْتَدْرِكَ فَضْلَ السنةِ فى الوقتِ، فإذا خرَجَ الوَقْتُ، لم يَسْتَدْرِكْ ذلك[1]، أَلَا تَرَى أنَّ إعادةَ الصَّلاةِ فى جماعَةٍ سُنَّةٌ لِمَنْ صلَّى وحدَه؟ فلو أنَّ رَجُلًا صلَّى وحدَه فى الوقتِ، ثم وجَد جماعةً يُصَلُّون تلك الصلاةَ بعدَ خُروجِ الوقتِ، لم يُؤْمَرْ بالدُّخُولِ معهم. ولو كانُوا يجمعون فى وقتِ تلك الصلاةِ، وأُقِيمَت عليه، لأُمِرَ بالدُّخُولِ معهم؛ ليَسْتَدْرِكَ فضلَ السُّنَّةِ فى الوقتِ، ولا يُؤْمَرُ بذلك بعدَ خُروجِ الوقتِ.

وقال الشافعىُّ، وزُفَرُ، [2]والطبرىُّ[2]، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: يُعِيدُ فى الوقتِ وبعدَه مَن تيمَّم على موضِعِ نجِسٍ أو صلَّى عليه، أو بثوبٍ نَجِسٍ. وأكثرُ علماءِ التابعين بالمدينةِ وغيرِها لا يَرَوْنَ إعادةً على مَن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ فى وقتٍ ولا غيرِه. وقد ذكرناهم فى بابِ هشامِ [3]بنِ عروةَ[3].

وقولُ رَبِيعَةَ فى ذلك كقولِ مالكٍ؛ يُعِيدُ فى الوقتِ. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إذا يَبِسَت الأرضُ، وذهَب منها أثرُ النجاسةِ، جازَت الصلاةُ عليها، وأما التيممُ، فلا يُتَيَمَّمُ عليها ألْبتةَ.

وقال الثورىُّ: إذا جَفَّ، فلا بأسَ بالصلاةِ عليه. وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ: لا

القبس .....

(١) فى م: «بذلك».
(٢ - ٢) سقط من: ى.
(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ى. وسيأتى فى شرح الحديث (١٣٢) من الموطأ.

التمهيد

يُصَلِّى عليه حتى يَغْسِلَه ، وإن صلَّى قبلَ ذلك ، لم يُجْزِه . وقال الشافعىُّ : إذا بال الرجلُ فى موضعٍ مِن الأرضِ ، صُبَّ عليه ذَنُوبٌ مِن الماءِ ، وإن بال اثنان لم يُطَهِّرْه إلا ذَنُوبان . قال : ولو أَشْكَلَ عليه الموضعُ النَّجِسُ مِن الأرضِ ، تَيَمَّمَ ، وليس عليه أن يتَحَرَّى .

قال أبو عمرَ : اختلافُهم فى قَدْرِ النجاسةِ الذى يجبُ غَسْلُه مِن الأرضِ أو الثوبِ ، وفى الخُفِّ يُصِيبُه الرَّوْثُ أو البولُ ، وفى إعادةِ الصلاةِ لمن صلَّى بثوبٍ نَجِسٍ ، أو على موضعٍ نَجِسٍ ، وفى الثوبِ تُصِيبُه النجاسةُ يَخْفَى مكانُها - يطُولُ ذِكْرُه ، وسنَذْكُرُ ذلك فى مواضعَ مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

ومِن حجةِ مَن رأَى أن[1] الأرضَ تَطْهُرُ إذا يَبِسَتْ ، ما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى حمزَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قالَ ابنُ عمرَ : كُنْتُ أبِيتُ فى المسجدِ فى[2] عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكنتُ فَتًى شابًّا عَزَبًا[3] ، وكانت الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فى المسجدِ ،

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ى ، م : «على» .

(٣) سقط من : ى .

التمهيد

فلم يَكُونُوا يَرُشُّونَ شيئًا مِن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ: روَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[2] من هذا الحديثِ[2] مَبِيتَه فى مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ [2]وهو شابٌّ[2] ولم يَذْكُرْ إقبالَ الكلابِ ولا إدبارَها وبولَها فى المسجدِ، ولم يَذْكُرْ إلَّا مَبِيتَه خاصةً[3] ومِن حجةِ مَن قال: إنَّ الأرضَ لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بصَبِّ ذَنُوبٍ مِن ماءٍ على بولِ الأعرابىِّ[4]، ولو طَهَّرها يُبْسُها لتَرَكَها - واللهُ أعلمُ - حتى تَيْبَسَ، ومما يَدُلُّ على أنَّ الثوبَ يَتنجَّسُ[5] إذا باشَر النجاسةَ الرَّطْبَةَ - أمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ أسْمَاءَ بغَسْلِ دَمِ المَحيضِ مِن ثَوْبِها، وسيَأْتى حدِيثُها فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا هذا، وذلك فى بابِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، ونَذْكُرُ هناك ما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ والأقوالِ والآثارِ والاعتلالِ[6] إن شاء اللهُ تَعالَى.

القبس .....

(١) أبو داود (٣٨٢) - ومن طريقه البغوى (٢٩٢). وأخرجه ابن حبان (١٦٥٦)، والبيهقى ٤٢٩/٢ من طريق ابن وهب به. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠) من طريق يونس به.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٦/٨، ٢١٧ (٤٦٠٧)، والبخارى (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩ - عقب الحديث ١٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٠).

(٥) سقط من: ى، وفى م: «ينجس».

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (١٣٢) من الموطأ.

الموطأ

٤٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنَّه رأَى ربيعةَ بنَ عبدِ الرحمنِ يَقْلِسُ مرارًا وهو فى المسجدِ فلا ينصرِفُ ولا يَتَوَضَّأُ حتى يُصَلِّىَ . قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ قلَس طعامًا ، هل عليه وضوءٌ ؟ فقال : ليسَ عليه وضوءٌ ، ولْيَتَمَضْمَضْ مِن ذلكَ ، ولْيغسِلْ فاه .

التمهيد

مالكٌ ، أنه رأى ربيعةَ بنَ أبى[1] عبدِ الرحمنِ يَقْلِسُ[2] مرارًا وهو فى المسجدِ ، فلا ينصَرِفُ ولا يتوضَّأُ حتى يُصلِّىَ[3] .

قال يحيى : سُئِل مالِكٌ عن رجلٍ قَلَس طعامًا ، هل عليه وضوءٌ ؟ قال : ليس عليه وضوءٌ ، ولْيتمَضْمَضْ مِن ذلك ، ولْيغسِلْ فاه .

قال : وسئل مالِكٌ ، هل فى القَىْءِ وُضوءٌ ؟ قال : لا ، ولْيَتَمضمَضْ ، ولْيغسِلْ فاه .

وقد تقدَّم مِن قولِ مالِكٍ أنه لا وُضوءَ إلا مما يخرُجُ مِن ذَكَرٍ أو دُبُرٍ ، أو نومٍ[4] . يعنى ثقيلًا .

وقد تقدَّم القولُ فى هذا المعنى وما فيه لمالكٍ ولسائرِ العلماءِ ، إلا القَىْءَ والقَلَسَ ، فنذكُرُه هاهنا بما فيه مِن التنازعِ ؛ أما مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما فلا وضوءَ فى القَىْءِ والقَلَسِ عندَ واحدٍ منهم . وقال

القبس .....

---

(١) سقط من : م .

(٢) قلَس : خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه ، فإذا غلب فهو قىء . المصباح المنير (ق ل س) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠) .

(٤) تقدم فى الموطأ عقب الحديث (٣٨) .

التمهيد

أبو حنيفةَ ومحمدٌ: فى القَيْءِ والقَلَسِ كلِّه الوضوءُ إذا ملأ الفمَ إلا البلغمَ. وقال أبو يوسفَ: وفى البلغمِ أيضًا إذا ملأَ الفمَ. وقال الثوريُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ، وزُفَرُ: فى قليلِ القَلَسِ والقَيْءِ وكثيرِه الوضوءُ إذا ظهَر على اللسانِ. وقال الأوزاعىُ: لا وضوءَ فيما يخرُجُ مِن الجوفِ إلى الفمِ مِن الماءِ (١والمِرَّةِ١)، إلا الطعامَ؛ فإن فى قليلِه الوضوءَ. وهو قولُ ابنِ شهابٍ: فى القَيْءِ الوضوءُ.

وحُجَّةُ مَن أوجَب الوضوءَ فى القَيْءِ حديثُ ثوبانَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قاء فتوضَّأ، قال: وأنا صبَبتُ له وَضوءَه[٢].

وهذا حديثٌ لا يثبُتُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ، ولا فى معناه ما يوجِبُ حُكمًا؛ لأنه يَحتمِلُ أن يكونَ وُضوؤُه هٰهنا غَسْلَ فمِه ومضمضتَه، وهو أصلُ لفظِ الوُضوءِ فى اللغةِ، وهو مأخوذٌ مِن الوَضاءةِ. والنظرُ يوجِبُ أن الوُضوءَ المجتمَعَ عليه لا يَنتقِضُ إلا بسُنَّةٍ ثابتةٍ لا مَدْفَعَ فيها، أو إجماعٍ ممن تجِبُ الحُجَّةُ بهم. ولم يأمُرِ اللهُ تعالى بإيجابِ الوُضوءِ مِن القَيْءِ، ولا ثبَت به سنةٌ عن رسولِه ﷺ، ولا اتَّفَق الجميعُ عليه.

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ص، م. والمرة هى المادة التى فى المرارة وهى الصفراء، وهى تساعد على هضم المواد الدهنية. ينظر اللسان والوسيط (م ر ر).

(٢) أخرجه أحمد ٣١/٣٦ (٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧)، والنسائى فى الكبرى (٣١٢٠).

الموطأ

٤٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حنَّط ابنًا لسعيدِ بنِ زيدٍ وحمَله ، ثم دخَل المسجدَ فصلَّى ولم [٩و] يَتوَضَّأْ ، قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ : هل فى القَيْءِ وضوءٌ؟ قال : لا ، ولكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ من ذلكَ ولْيغسِلْ فاه ، وليس عليه وضوءٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حنَّط ابنًا لسعيدِ بنِ زيدٍ وحملَه ، ثم دخَل المسجدَ ، فصلَّى ولم يتوضَّأْ[(١)] .

وإنما أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ إنكارًا لما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن غسَّل ميتًا فلْيغتسِلْ ، ومَن حمَله فلْيتوضَّأْ » . وهو حديثٌ يرويه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن صالحٍ مولى التوءَمةِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] ، [(٣)]ويَرْوِيه ابنُ عيينةَ[(٤)] عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ[(٤)] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٣)] . وقد جاء مِن غيرِ هذا الوجهِ أيضًا[(٥)] ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩) ، وذكره الحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق ٢/٤٦٠ .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٤٣٣) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٦٩، ٣٦٩، وأحمد ١٥/ ٣٦٨، ٥٣٤، ١٦/١١٥ (٩٦٠١، ٩٨٦٢، ١٠١٠٨) ، من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

والحديث أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٩/١٥٨ من طريق ابن عيينة به ، وينظر علل الدارقطنى ١٠/١٦٢ .

(٤ - ٤) تآكل فى الأصل ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) ينظر علل الدارقطنى ٩/ ٢٩٣، ١٠/ ١٦٢، والتلخيص الحبير ١/١٣٦ - ١٣٨.

الموطأ

تركُ الوضوءِ ممَّا مسَّتْه النارُ

٤٧ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ

الاستذكار

وإعلامًا[1] أن العملَ عندَهم بخلافِه .

ولم يختلِفْ قولُه أنه لا وُضوءَ على مَن حمَل ميتًا ، واختلَف قولُه فى الغُسلِ مِن غَسلِ الميتِ ، وسيأتى ذكرُ ذلك فى الجنائزِ إن شاء اللهُ .

ومعنى الحديثِ المذكورِ عن أبى هريرةَ - واللهُ أعلَمُ - أن مَن حمَل ميتًا فلْيكُنْ على وُضوءٍ ؛ لئلا تفوتَه الصلاةُ عليه وقد حمَله وشيَّعه ، لا أنَّ حمْلَه حَدَثٌ يوجِبُ الوضوءَ . فهذا تأويلُه ، واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن

القبس

وليس مِن جملةِ نواقضِ الوضوءِ أكلُ ما غيَّرت النارُ . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه يُتوضَّأُ مِن لُحومِ الإبلِ ، ولا يُتوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَمِ . وقد جاء مالكٌ فى هذا البابِ بأصلٍ بديعٍ ، فقال : تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مَسَّتِ النارُ . ثم أدخَل اختلافَ الأحاديثِ ، ثم أدخَل عمَلَ الخلفاءِ بتَرْكِ الوُضوءِ مما مسَّتِ النارُ ، وهى مسألةٌ مِن أصولِ الفقهِ ؛ إذا اختلَفت الأحاديثُ عن النبىِّ ﷺ فما عَمِل بها الخلفاءُ أرجَحُ ، وما رُوى أن النبىَّ ﷺ قُرِّب إليه خبزٌ ولحمٌ فأكَل منه ثم تَوضَّأَ وصَلَّى ، فحكايةُ حالٍ وقضيةُ عَيْنٍ ونقْلُ صورةٍ ، ولم يكنِ الوضوءُ مِن الأكلِ ، وإنما كان الوضوءُ مِن سببِه الموجِبِ له لأجلِ الصلاةِ ، وقد أنكر أُبىٌّ ابنُ كعبٍ وأبو طلحةَ على أنسٍ مسألتَه التى جاءَ بها مِن سَفْرتِه ؛ وهى الوضوءُ مما مسَّتِ النارُ ، فتندَّم أنسٌ ورجَع عن قولِه . والمسألةُ اليومَ ساقطةُ الاعتبارِ ؛ لإجماعِ علماءِ الأمصارِ[2] عليها .

---

(١) معطوف على قوله : إنكارا .

(٢) فى ج ، م : « الأعصار » .

الموطأ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَل كتِفَ شاةٍ ، ثمَّ صلَّى ولم يَتَوَضَّأْ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ ، ثُم صلَّى ولم يتوضأْ[1] .

عندَ عطاءِ بنِ يسارٍ فى هذا البابِ أيضًا حديثٌ عن أمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ يوسفَ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره ، أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرتْه ، أنها قرَّبتْ لرسولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشوِيًّا ، فأكَل منه ، ثم قام إلى الصلاةِ ولم يتَوضَّأْ . وليس هذا باختلافٍ [3]على عطاءِ بنِ يسارٍ فى الإسنادِ[3] ، وهما حديثان صحيحان .

قال أبو عمرَ : رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «توضَّئوا مما غيَّرت النارُ» . و: « توضَّئوا مما مسَّت النارُ » . وذهب بعضُ مَن تكلَّم فى تفسيرِ حديثِ النبىِّ عليه السلامُ إلى أنَّ قولَه عليه السلامُ : « توضئوا مما مسَّتِ النارُ » . أنَّه عنَى به غَسلَ اليدِ ؛ لأن الوُضوءَ مأخوذٌ من الوَضاءةِ ، وهى النظافةُ ، فكأنه قال : نَظِّفُوا أيديَكم من غَمَرِ[4] ما مسَّت النارُ ، ومن دَسَمِ ما مسَّت النارُ . وهذا لا معنَى له عندَ أهلِ العلمِ ، ولو كان كما ظنَّ هذا القائلُ لكان دَسَمُ ما لم تمسَّه النارُ ووَدَكُ ما لم تمَسَّه النارُ لا يُتنظَّفُ منه ، ولا تُغسَلُ منه اليدُ ، وهذا لا يصِحُّ عندَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠) ، وبرواية أبى مصعب (٦٢) . وأخرجه أحمد ٤٤٦/٣ (١٩٨٨) ، والبخارى (٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٤) ، وأبو داود (١٨٧) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ١٠٦/٥ (٥٩٧٩) ، وابن خزيمة (٤١) من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (٦٣٨) .

(٣ - ٣) سقط من : ك١ .

(٤) الغَمَر : ما يعلق باليد من دسم اللحم . ينظر التاج (غ م ر) .

التمهيد

ذِى لُبٍّ ، وتأويلُه هذا يدُلُّ على ضَعفِ نظرِه وقِلَّةِ علمِه بما جاء عن السلفِ فى هذه المسألةِ ، واللهُ أعلمُ .

وقولُه ﷺ : «توضَّئوا مما مسَّت النارُ » . أمرٌ منه بالوُضوءِ المعهودِ للصلاةِ لمَن أكَل طعامًا مسَّتْه النارُ ، وذلك عندَ أكثرِ العلماءِ[1] منسوخٌ بأكلِه ﷺ طعامًا مسَّتْه النارُ ، وصلاتِه بعدَ ذلك دونَ أن يُحدِثَ وُضوءًا ، فاستدلَّ العلماءُ بذلك على أن أمرَه بالوُضوءِ مما مسَّت النارُ منسوخٌ .

وأشكَل ذلك على طائفةٍ كثيرةٍ من أهلِ العلمِ بالمدينةِ والبصرةِ ، ولم يَقِفوا على الناسخِ فى ذلك مِن المنسوخِ ، أو لم يَعرِفوا منه غيرَ الوجهِ الواحدِ ، فكانوا يُوجِبونَ الوُضوءَ مما مسَّت النارُ ، ويتوضَّئون من ذلك . وممن رُوِى عنه ذلك زيدُ بنُ ثابتٍ[2] ، وأبو موسى ، وأبو هريرةَ ، وعائشةُ وأمُّ حبيبةَ أُمَّا المؤمنين[3] . واختُلِف فيه عن أبى طلحةَ الأنصارىِّ ، وعن ابنِ عمرَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ[4] . وبه قال خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وابنُه عبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ المُنكدرِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، فهؤلاء كلُّهم

القبس .....

(١) بعده فى م : «وعند جماعة أئمة الفقهاء» .

(٢) بعده فى م : «وابن عمرو» .

(٣) ينظر الطيالسى (٢٤٩٨) ، وعبد الرزاق (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧٤) ، وابن أبى شيبة ١/ ٥٠، ٥١، وأحمد ١٣/ ٤٧، ١٠٥، ١٥/ ٣١٨، (٧٦٠٥، ٧٦٧٥، ٩٥١٩) ، ومسلم (٣٥٢) ، وابن المنذر (١٠٨، ١٠٩) ، والطحاوى ١/ ٦٢، ٦٣.

(٤) ينظر عبد الرزاق (٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣) ، وابن أبى شيبة ١/ ٥١، وابن المنذر (١٠٥، ١٠٦، ١١٠) ، والطحاوى ١/ ٦٢.

التمهيد مدنيون[1] .

وقال به مِن أهلِ العراقِ أبو قِلابةَ ، وأبو مِجلَزٍ[2] ، والحسنُ البصريُّ ، ويحيى ابنُ يعمَرَ ، وهؤلاء كلُّهم بصريُّون[3] .

وكان ابنُ شهابٍ رحِمه اللهُ قد عرَف الوجهين جميعًا فى ذلك ، وروَى الحديثين المتعارضين فى هذا البابِ ، وكان يَذهبُ إلى أن قولَه ﷺ : « تَوضَّئوا مما غيَّرتِ النارُ » . ناسخٌ لفعلِه المذكورِ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا ومثلِه . وهذا مما غَلِط فيه الزهريُّ مع سَعَةِ علْمِه ، وقد ناظَره أصحابُه فى ذلك ، فقالوا : كيف يَذهَبُ الناسِخُ على أبى بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ وعليٍّ ، وهم الخلفاءُ الراشدون ؟! فأجابهم بأنْ قال : أعْيا الفقهاءَ أنْ يَعرِفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن منسوخِه .

[4] **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ ، عن[5] رجاءِ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبى رَزِينٍ ، قال : سمعتُ الزهريَّ يقولُ : أعْيا الفقهاءَ وأعجزَهم[4]

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٥١، والاعتبار للحازمى ص ٣٤.
(٢) فى النسخ : «مخلد» . وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٥، والاعتبار للحازمى ص ٣٢.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٥١، ٥٢، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٥، والاعتبار للحازمى ص ٣٢.
(٤ - ٤) سقط من : ك١ .
(٥) فى مصدر التخريج : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٦١.

التمهيد

(١) أنْ يعرِفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن منسوخِه(٢) .

ورَوَى أبو عاصمٍ النَّبيلُ - وهو الضحاكُ بنُ مَخلَدٍ - عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَوَضَّئوا مما غيَّرتِ النارُ(١) »(٣) .

وجاء عن أبى هريرةَ فى هذا البابِ نحوُ مذهبِ ابنِ شهابٍ ؛ لأنَّ أبا هريرةَ ممن رَوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « توضَّئوا مما مسَّتِ النارُ » . ورَوى عنه أيضًا أنَّه أكَل كَتِفَ شاةٍ ، فمَضمَضَ ، وغسَل يديه ، وصلَّى ، فكان أبو هريرةَ يتَوضَّأُ مما مسَّتِ النارُ ، فدلَّ ذلك على أنَّ مذهبَه ومذهبَ ابنِ شهابٍ فى ذلك سواءٌ ، وأنَّه اعتقدَ أنَّ الناسخَ قولُه ﷺ : « توضَّئوا مما مسَّتِ النَّارُ » .

فأما حديثُه فى الرخصةِ فى ذلك ، فرواه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أكَل كَتِفَ شاةٍ ، فمَضمضَ ، وغسَل يديه ، وصلَّى . ذكَره الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا سُهيلٌ(٤) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك١ .

(٢) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص ٢ من طريق هارون بن معروف به .

(٣) أخرجه الطبرانى (٤٨٣٣) من طريق أبى عاصم به .

(٤) أخرجه أحمد ١٥/ ١٩، ٢٠ (٩٠٤٩، ٩٠٥٠) عن عفان به .

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن محمدِ بنِ يوسفَ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يتوضَّأُ مما مسَّتِ النارُ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا مَسلَمةُ[2] بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ العباسُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عمِّى القاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا فُليحُ بنُ سليمانَ ، قال : سألنا الزهرىَّ عن الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ ، فذكَر فيه عن أبى هريرةَ ، وخارجةَ بنِ زيدٍ ، وعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وغيرِهم ، أنَّهم كانوا يتَوَضَّئُون ممَّا غيَّرتِ النارُ ، فقلتُ له : إنَّ هٰهنا شيخًا من قريشٍ يقالُ له : عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ . يُحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، يقولُ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى أهلِ سعدِ بنِ الربيعِ ، فأُتينا بخُبزٍ ولَحمٍ ، فأكَل وأكَلنا ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ولم يتَوضَّأْ . وأنَّه رجَع مع أبى بكرٍ الصديقِ فى خلافتِه بعدَ المغربِ ، فأتَى أهلَه فابتَغَى عَشاءً ، فقيل : ما عندَنا عشاءٌ ، إلا أنَّ هذه الشاةَ ولَدَتْ . فاحتلبَ لنا من لَبَنِها ثم طَبَخ ، فأكل وأكَلنا ، فقال لى : ما قال لكَ ؟ يعنى النبىَّ ﷺ . قال : قال لى : « إذا جاءَنا مالٌ أعطَيناك هكذا وهكذا وهكذا » . فحَفنَ لى ثلاثَ حَفَناتٍ ، ثم قُمنا إلى الصلاةِ ، فصلَّينا ولم يَمسَّ أحدٌ منَّا ماءً . وكان عمرُ بنُ الخطابِ ربما صَنع لنا فى ولايتِه الخُبزَ واللَّحمَ ، فأكَل[3] وما يتوضَّأُ أحدٌ منا . فقال الزهرىُّ : أهذا تُريدُونَ ؟ حدَّثنى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٤٢) .

(٢) فى النسخ : «مسلم» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٠.

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل صوابها : «فنأكل» .

التمهيد

عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ أباهُ أخبَره ، أنَّه رأَى رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ عُضوًا ، وصلَّى ولم يتَوضَّأْ . **قال** : وحدَّثنى جَعفرُ بنُ عمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمرىُّ ، عن أبيه ، أنَّه رأَى رسولَ اللهِ ﷺ أكَل عُضوًا ، وصلَّى ولم يتوضَّأْ . فقلتُ للزهرىِّ : فما بعدَ هذا ؟ قال : إنَّه يكونُ الأمرُ ، ثم يكونُ بعدَه الأمرُ[1] .

قال أبو عمرَ : فهذا يدُلُّكَ على أنَّ ابنَ شهابٍ كان يذهبُ إلى أنَّ الناسخَ فى هذا البابِ أمرُه ﷺ بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ ، وأظنُّه[2] كان يقولُ : إنَّ أُمَّهاتِ المؤمنينَ لا يَخفَى عليهنَّ الآخِرُ مِن فِعلِه ﷺ . فبهذا استدلَّ – واللهُ أعلمُ – على أنَّه الناسخُ ، وقد كان عندَه فى ذلك ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سفيانَ بنِ المغيرةِ ابنِ الأخنسِ ، أنَّه دخَل على أمِّ حَبيبَةَ فسَقَتْه سَوِيقًا ، ثم قام يُصلِّى ، فقالت : توضَّأْ يابنَ أخى ؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « توضَّئُوا ممَّا مسَّتِ النارُ » . قال معمرٌ : قال الزهرىُّ : وبلَغنى أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ وعائشةَ كانا يتوضَّأَان ممَّا مسَّتِ النارُ .

قال أبو عمرَ : وجاء عن عائشةَ رضى اللهُ عنها مثلُ مذهبِ ابنِ شهابٍ فى أنَّ الناسخَ أمرُه بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ .

القبس .....

(١) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص ٣٤ من طريق سعيد بن سليمان به ، وأخرجه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه (١٧٥٤) من طريق فليح به .

(٢) فى ك ١: « لكنه » .

(٣) عبد الرزاق (٦٦٥، ٦٦٦) .

التمهيد

قرأتُ على خَلفِ بنِ القاسمِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جَعفرِ بنِ الوَردِ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البَرقيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرانَ ، عن ابنِ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان آخِرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ الوُضوءُ ممَّا مسَّتِ النارُ . فهذا كلُّه يعضُدُ مذهبَ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، وعبدُ الرزاقِ ، عن مَعمرٍ ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يتوَضَّأُ ممَّا مسَّتِ النارُ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مثلَه . وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، كان لا يَطعَمُ طعامًا - مسَّته النارُ أو لم تَمسَّه - إلا توضَّأَ ، وإن شرِبَ سوِيقًا توضَّأَ .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، [2]وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ تركُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ ؛ **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن هُشيمٍ ، عن حُصينٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] . وعن وكيعٍ ، عن مِسعرٍ ، [4]عن جَبلةَ[4] ، عن ابنِ عمرَ[3] . وروايةُ أهلِ المدينةِ عنه أصحُّ[2] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٧١) ، ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (١٠٥) .

(٢ - ٢) سقط من : ك١ .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٤٩.

(٤ - ٤) سقط من : م ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٩٨، ٢٧/ ٤٦١.

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانتْ تتوضَّأُ ممَّا مستِ النارُ[1] .

وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، أن عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يتوضَّأُ ممَّا مستِ النارُ ، حتى كان يتوضَّأُ من السُّكَّرِ . قال عبدُ الرزاقِ[2] : وكان معمرٌ والزهريُّ يتوضَّأَانِ ممَّا مسَّتِ النارُ . **وذكر** ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، قال : قال لى ابنُ شهابٍ : أَطعنى وتوضَّأْ ممَّا غيَّرتِ النارُ . فقلتُ : لا أُطيعُك وأدَعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ . فسكَتَ .

أخبرنى أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ عمرَ بنِ راشدٍ بدِمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنى[3] الوليدُ بنُ عُتبةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن يونسَ ، قال : قال لى ابنُ شهابٍ : أَطِعنى وتوضَّأْ ممَّا مستِ النارُ . قال قلتُ : لا أُطِيعُكَ وأدَعَ سعيدَ ابنَ المُسيَّبِ[4] .

وأخبَرنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عيَّاشٍ[5] ، قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبى حمزَةَ ، قال : مَشيتُ بينَ الزهريِّ ومحمدِ بنِ المُنكدِرِ فى الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٧٤) . وسقط منه أول السند .

(٢) عبد الرزاق (٦٧٢) .

(٣) بعده فى النسخ : «أبو» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤٦.

(٤) أبو زرعة فى تاريخه ١/ ٤٣٥، ٦١٥.

(٥) فى النسخ : «عباس» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٨١.

التمهيد

النارُ ، وكان الزهريُّ يراه وابنُ المُنكدِرِ لا يرَاه ، واحتجَّ الزهريُّ بأحاديثَ ، فلم أزلْ أختَلِفُ بينَهما حتى رجَع ابنُ المُنكدرِ إلى قولِ الزهريِّ[(١)] .

وأخبَرني أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ الحسنِ النَّجَّادُ[(٢)] الفقيهُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : كان معمرٌ يتوضَّأُ ممَّا غيَّرتِ النارُ . فقال له ابنُ جريجٍ : أنتَ شِهَابيٌّ يا أبا عُروةَ .

[(٣)] **وقد رَوى** عفَّانُ ، عن همَّامٍ ، عن قتادةَ ، قال : قال لي سليمانُ بنُ هشامٍ : إنَّ هذا - يعني الزهريَّ - لا يدَعُنا [(٤)] نأكلُ شيئًا إلا[(٤)] أمَرنا أنْ نتوضَّأَ - يعني ممَّا مسَّتِ النارُ - فقلتُ له : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال : إذا أكَلتَه فهو طيِّبٌ ، ليس عليك فيه وُضوءٌ ، فإذا خرَج وجَب عليك فيه الوُضوءُ[(٥)] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ[(٦)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ[(٧)] ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى كاتبُ العُمريِّ ، قال : حدَّثنا المُفضَّلُ[(٨)] بنُ فَضالةَ ، عن عيَّاشِ بنِ عبَّاسٍ القِتْبانيِّ ، أنَّه كتَب إلى يحيى بنِ[(٣)]

القبس .....

(١) أبو زرعة في تاريخه ١/ ٤٣٤، ٦١٥.

(٢) في النسخ : «النجار» . وينظر طبقات الحنابلة ٢/ ٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢.

(٣ - ٣) سقط من : ك١ .

(٤ - ٤) في م : «إن كان شيء» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) أخرجه أحمد ٢٣/ ١٨٦، ١٨٧ (١٤٩٢٠) عن عفان وبهز ، عن همام به مطولا .

(٦) في م : « معبد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٠٤ .

(٧) في م : «زيان» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٩.

(٨) في م : «الفضل» . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٣١٧.

التمهيد

[1] سعيدٍ يسألُه : هل يُتوضَّأُ ممَّا مسَّتْه النارُ ؟ فكتَب إليه : هذا ممَّا يُختَلَفُ فيه ، وقد بلَغنا عن أبى بكرٍ وعمرَ أنَّهما أكَلا ممَّا مستِ النارُ ، ثم صلَّيا ولم يتوَضَّأا[1] .

وأمَّا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فإنَّه كان عندَه فى هذا البابِ ما رواه معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، قال : مرَرتُ بأبى هريرةَ وهو يتوضَّأُ ، فقال : أتدرِى ممَّ أتوضَّأُ ؟ أتوضَّأُ مِن أثوارِ أقِطٍ أكَلتُها ؛ لأنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « توضَّئُوا ممَّا مستِ النارُ »[2] . ولعلَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ لم يُرَوَّ فى هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ فذهَبَ إليه ، ولعلَّه كان وُضوؤُه من ذلك ابتغاءَ الفَضلِ ، وهروبًا من الخلافِ ، مع شِدَّةِ احتياطِه فى الدِّينِ .

قال أبو عمرَ : لقُوَّةِ الاختلافِ فى هذه المسألةِ بالمدينةِ بينَ علمائِها ، أشبَعَ مالكٌ رحِمهُ اللهُ فى « موطَّئِه » هذا البابَ وشدَّه وقوَّاه ، فذكَر فيه عن النبىِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ وسُويدِ بنِ النُّعمانِ[3] ، وهما إسنادان صحيحان ، وذكَر فيه عن أبى بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعامرِ بنِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك١ .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ٤٧، ١٥/ ٣١٨ (٧٦٠٥، ٩٥١٩)، والنسائى (١٧١)، وابن حبان (١١٤٦) من طريق معمر به، وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٨)، وأحمد ١٣/ ١٠٥ (٧٦٧٥)، وأبو عوانة (٧٤٧) من طريق ابن جريج به.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٨).

التمهيد

ربيعةَ ، وأبى طلحةَ الأنصاريِّ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّهم كانوا لا يتوضَّئون ممَّا مستِ النارُ .

وما ذكَره مالكٌ فى « مُوطَّئِه »[1] عن أبى طلحةَ يدُلُّ على أنَّ المنسوخَ أمرُ النبيِّ ﷺ بالوُضُوءِ ممَّا مستِ النارُ ؛ لأنَّ أبا طلحةَ روَى الأمرَ بالوُضوءِ من ذلك عن النبيِّ ﷺ ، وكان لا يتوضَّأُ ، فدلَّ ذلك على أنَّه منسوخٌ عندَه ؛ لأنَّه يستحِيلُ أنْ يأخذَ بالمنسوخِ ويدَعَ الناسخَ وقد عَلِمَه .

وروايةُ أبى طلحةَ فى ذلك ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ القاسمِ البصرىُّ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ بُكيرِ بنِ بلالِ بنِ غَيلانَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانىُّ[2] ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، عن مطرٍ الورَّاقِ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أبى طلحةَ الأنصاريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « توضَّئُوا ممَّا غيرتِ النارُ »[3] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الحَوضِىُّ أبو عمرَ حفصُ بنُ عُمَرَ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : قيل لمَطَرٍ وأنا عندَه : عمَّنْ أخذَ الحسنُ الوضوءَ مما غيرتِ النارُ ؟ فقال : أخذَه الحسَنُ عن أنسٍ ، وأخَذَه أنسٌ عن أبى طلحةَ ، وأخذَه أبو طلحةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ[4] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٥) .

(٢) فى ك ١: « الزهرى » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٣٨.

(٣) أخرجه الرويانى (٩٩٣) ، والشاشى (١٠٦٤) من طريق بشر بن عمر به .

(٤) أخرجه الشاشى (١٠٦٢)، والطبرانى (٤٧١١) عن على بن عبد العزيز به، وأخرجه الطحاوى =

التمهيد

وهذا يحتَمِلُ أنْ يكونَ معناه : عمَّنْ أخَذَ الحسنُ الحديثَ الذى كان يُحدِّثُ به عن النبىِّ ﷺ فى الوضُوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ ؟ فقال له : أخَذَه الحسنُ عن أنسٍ ، وأخَذه أنسٌ عن أبى طلحةَ ، وأخَذَه أبو طلحةَ عن النبىِّ ﷺ . وليس فى هذا ما يدُلُّ على أنَّ أبا طلحةَ عمِل به بعدَ النبىِّ ﷺ . هذا على أنَّ مطرًا الورَّاقَ ليس ممَّنْ يُحتجُّ به . ويعضُدُ هذا التأويلَ ما ذكَرَه مالكٌ فى « مُوطَّئِه »[1] ، عن موسى بنِ عُقبَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ[2] الأنصارىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ أبا طلحةَ وأُبىَّ بنَ كعبٍ أنكرا عليه الوُضُوءَ ممَّا غيرتِ النارُ . فلو أنَّ هذا الحديثَ عندَ أبى طلحةَ غيرُ منسوخٍ ، لم يُنْكِرْ ذلك على أنسٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد رَوى هذه القصةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ جماعةٌ من أهلِ المدينةِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبرَنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : بينَا أنا وأبو طلحةَ الأنصارىُّ وأُبىُّ بنُ كعبٍ أُتينا بطعامٍ سُخنٍ ، فأكَلتُ ثم قمتُ فتوضَّأتُ ،

القبس .....

= فى شرح المعانى ٦٢/١ من طريق أبى عمر الحوضى به .

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٥) .

(٢) فى الموطأ : «يزيد» ، وقد ورد بالوجهين ، وينظر الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ ، ٢٩٩ .

التمهيد فقال أحدُهما لصاحبِه : أعراقيةٌ[1] ؟! ثم انتَهرانِى ، فقلتُ : إنَّهما أفقهُ منِّى[2] .

وذكَر الطحاويُّ[3] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ رافعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ الأنصارىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : أكلتُ أنا وأبو طلحةَ وأبو أيوبَ الأنصارىُّ طعامًا قد مسَّته النارُ ، فقُمتُ لأتوضَّأَ ، فقالا لى : أتتوضَّأُ من الطيباتِ ؟ لقد جئتَ بها عِراقيَّةً .

هكذا ذكَر الطحاويُّ هذا الخبَرَ بهذا الإسنادِ ، فقال فيه : « وأبو أيوبَ » . والمحفوظُ من روايةِ الثِّقاتِ : « وأُبىُّ بنُ كعبٍ » كما قال مالكٌ والأوزاعىُّ . وأظنُّ الوَهمَ فيه من يحيى بنِ أيوبَ ، أو من إسماعيلَ بنِ رافعٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِىَ عن أنسٍ أنَّه لم يكُنْ يتوضَّأُ من الطعامِ مِثلَ وُضُوئِه للصلاةِ ، وذكَر العقيلىُّ قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ النَّوفلىُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المَروَزِىُّ ، قال :حدَّثنا الهَيثمُ بنُ جَميلٍ[4] ، قال : حدَّثنا غالبُ بنُ فَرقدٍ ، قال : صلَّيتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ المغربَ ، فلما انصرفنا دَعَا بمائدةٍ فتعشَّى ، ثم دعَا بوَضوءٍ ، فغسَل يدَيه ، ومَضمَضَ فاه ، وغسَل يدَيهِ وذراعيه ووجهَه ، ثم جَلَسنا

القبس .....

(١) أى : أبالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبى ﷺ . شرح الزرقانى ١/ ٩٢.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٦٩ من طريق بشر بن بكر به .

(٣) الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٦٩.

(٤) فى م : «جبل» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٥.

التمهيد

حتى حضَرَت العَتَمةُ ، فصلَّى بذلك الوُضُوءِ ولم يغسِلْ رجليه . فهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك لم يكُنْ عندَه حدَثًا ينقُضُ الوُضوءَ .

ورَوى عن النبيِّ ﷺ ترْكَ الوُضُوءِ ممَّا مسَّتْه النارُ : أُمُّ سلمَةَ ، وميمونةُ ، وأبو سعيدٍ الخُدريُّ ، وابنُ مسعودٍ ، وضُباعَةُ ابنَةُ الزُّبيرِ ، وأبو رافعٍ ، وجابرٌ ، وعمرُو بنُ أُميَّةَ ، وأمُّ عامرٍ بنتُ يزيدَ بنِ السَّكنِ - وكانت من المبايعاتِ - وابنُ عباسٍ ، وسُويدُ بنُ النُّعمانِ ، [1] وكثيرٌ - رجلٌ من الصحابةِ [1] - كلُّ هؤلاءِ رَوَوه عن النبيِّ ﷺ [2] . ورُوِيَ أيضًا من حديثِ أبي هريرةَ ، وقد ذكَرنَاه .

ومما يستَبينُ به أنَّ الأمرَ بالوُضُوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ منسُوخٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ شهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ لحمًا وخُبزًا ، وصلَّى ولم يتَوضَّأْ . ومعلومٌ أنَّ حِفظَ ابنِ عباسٍ من رسولِ اللهِ ﷺ متأخرٌ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تعرَّقَ [3] كَتِفًا ، ثم

القبس .....

(١ - ١) في م : «وكثير من رجال الصحابة» . وينظر معجم الصحابة ٢/ ٣٨٥، والإصابة ٥/ ٥٧٤.

(٢) ينظر طبقات ابن سعد ٨/ ٣٢٠، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨، وأحمد ٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٤٥/ ٥١، ٣٤٤ (٣٧٩١ - ٣٧٩٣، ٢٧٠٩٩، ٢٧٣٥٤)، والبخاري (٢٠٨، ٢١٠، ٦٧٥، ٢٩٢٣)، ومسلم (٣٥٥ - ٣٥٧)، وأبو يعلى (٥٢٧٤، ٧١٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٦٦، ومعجم الصحابة ٢/ ٣٨٥، وابن حبان (١١٤٩)، والطبراني ٢٤/ ٤٤٥، ٤٤٦ (١٠٩٣ - ١٠٩٥).

(٣) تعرق كتفا : أي أخذ عنه اللحم بأسنانه . ينظر النهاية ٣/ ٢٢٠.

التمهيد قامَ فصلَّى ولم يتوضَّأْ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ ميمونةَ ، فجاء بلالٌ فآذنَه بالصلاةِ ، فخَرجَ وخرَجنا معه ، فاستقبلَتنا هدِيَّةٌ من خُبزٍ ولحمٍ ، فرَجَعَ ورَجعنا معه ، فأكلَ وأكَلنا ، ثم خرَجنا إلى الصلاةِ ولم يمسَّ ماءً[2] .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ أيضًا ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبي نعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه[3] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سمعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يُحدِّثُ عن خالِه[5] ، قال : كان ابنُ عباسٍ يومَ الجمعةِ يُبسَطُ له في بيتِ خالتِه ميمونةَ فيُحدِّثُ ، فقال له رجلٌ[6] : أخبرْني عمَّا مسَّتِ النارُ ؟ فقال

القبس .....

(١) أخرجه الطبراني (١٢٨٦٥) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٤/٧١ (٢١٨٨) ، والبخاري (٥٤٠٤) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الطبراني (١٠٧٩٧) عن علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٤/٢٠٧، ٢٠٨ (٢٣٧٧) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٦٤ من طريق حماد به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٥، ٤/ ٣٢٩، ٣٣٠ (٢٠٠٢، ٢٥٤٥) ، ومسلم (٣٥٤) من طريق هشام بن عروة به .

(٤) عبد الرزاق (٦٤٦) .

(٥) في م : «خالد» .

(٦) سقط من : م .

التمهيد

ابنُ عباسٍ : لا أخبرُك إلا بما رأيتُ من رسولِ اللهِ ﷺ ، كانَ هو وأصحابُه فى بيتِه ، فجاءَه المُؤذِّنُ ، فقام[1] إلى الصلاةِ ، حتى إذا كان بالبابِ لُقِىَ بصَحْفَةٍ فيها خُبزٌ ولَحمٌ ، فرَجَعَ بأصحابِه ، فَأَكَلَ وأكلوا ، ثم رَجَع إلى الصلاةِ ولم يتَوضَّأْ[2] .

يقولون : إنَّ خالَ محمدِ بنِ إسحاقَ محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَلحَلةَ الدِّيلىُّ . [3]فإنْ كان كذلك ، فبينَ محمدِ بنِ إسحاقَ وبينَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ العامِرىِّ فى هذا الحديثِ محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَلحَلةَ ، ولمحمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَلحلةَ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ أحادِيثُ[3] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ أيضًا[4] عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرنى محمدُ بنُ يوسفَ ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ أخبَرَه ، أنَّه سمِعَ أبا هريرةَ وابنَ عباسٍ ورأى أبا هريرةَ يتوضَّأُ ،

القبس .....

(١) فى ك ١ : «فقال» .

(٢) بعده فى م : «أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدَّثنا بكر بن محمد بن العلاء ، قال : حدَّثنا عثمان بن عمر ، قال : حدَّثنا مسدد ، قال : حدَّثنا يحيى عن حسين ، قال : حدَّثنى أبو عون عن عبد الله بن شداد ، قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما غيرت النار . قال مروان : كيف نسأل عن هذا وفينا أمهاتنا أزواج النبى ﷺ ؟ فأرسلنى إلى أم سلمة فقالت : جاءنى رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة فناولته لحما فأكل ثم خرج إلى الصلاة . حدَّثنا عبد الله ، قال .. قال : حدَّثنا مسدد عن جعفر بن محمد ، عن على بن حسين ، عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء» .

(٣ - ٣) فى ك ١ : «فإن كان كذلك فقد سمعه من ابن عباس وأخشى أن يكون بينه وبين ابن عباس فى ذلك محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠٤، ٢١٠.

(٤) عبد الرزاق (٦٤٢) .

التمهيد

ثم قال أبو هريرةَ : بُنَيَّ عباسٍ ، أتدرِى بُنيَّ عباسٍ ممَّ أتوضَّأُ ؟ توضَّأتُ من أثوارِ أقِطٍ أكَلتُها . فقال ابنُ عباسٍ : ما أُبالى ممَّا توضَّأتَ ، أشهدُ لرَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كتِفَ لحمٍ ، ثم قام إلى الصلاةِ وما توضَّأَ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عباسٍ ، عطاءُ بنُ يسارٍ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، ومحمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، وعُمرُ[1] بنُ عطاءِ بنِ أبى الخُوارِ ، وابنُه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعكرمةُ مَولاه ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وغيرُهم[2] ، إلا أنَّ عكرمةَ ذكَر فى هذا الحديثِ لفظةً زائدةً .

حدَّثنا خلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، [3]**وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جامعٍ[3] ، قالا[4] : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانِىِّ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن[5] سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أكَلَ كَتِفًا مَهرِيَّةً - يعنى نَضِجةً - ثم مسَح يدَه ، ثم صلَّى[6] .

القبس .....

(١) فى ك ١: «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١، ومصادر التخريج .

(٢) ينظر ما تقدم فى ص ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٥٥ - ٥٥٧ . أما طريق عمر بن عطاء بن أبى الخوار فأخرجه عبد الرزاق (٦٣٧)، وأحمد ٣/٤٥١ (١٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧٣٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١.

(٤) فى ك ١: « قال » .

(٥) فى : ك ١، م : «بن» . والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢.

(٦) أخرجه الطبرانى (١١٧٣٨) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد

هكذا جاء فى هذا الحديثِ تفسيرُ « مهريَّةٌ » ، وهو أولَى ما قيل فى ذلك إن شاءَ اللهُ . وذَكرَ أبو عُبيدٍ[1] « مُؤَرَّبَةٌ » بالهَمزِ ، وفسَّرها أنَّها مُوفَّرةٌ ، ثم قال : هو مأخوذٌ من الإربِ . يعنى العُضوَ .

فهذه طُرقُ حديثِ ابنِ عباسٍ أو بعضُها ، وهو حديثٌ قد رواه معه مَن تقدَّمَ ذِكرُنا له مِن وُجوهٍ صحاحٍ كلِّها ، والحمدُ للهِ .

وقد قال جابرٌ : إنَّ الناسخَ فى هذا البابِ ترْكُ الوُضُوءِ ممَّا مستِ النارُ . وخالفَته فى ذلك عائشةُ .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العَقِبِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الدِّمشقِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عيَّاشٍ[2] ، قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ ترْكُ الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ .

وقد ذكَرنا حديثَ محمدِ بنِ المُنكدرِ بما يجبُ القولُ فيه فى كتابِنا هذا فى بابِ محمدِ بنِ المُنكدِرِ[3] ؛ لأنَّ مالكًا أرسله عنه ، ووَصَله غيرُه ، وقد ذكَرناه على شَرطِنا ، وباللهِ التوفيقُ . فهذا وَجهُ القولِ فى هذا البابِ من جهةِ الآثارِ .

وأمَّا طريقُ النَّظرِ ، فإنَّ الأصلَ ألَّا يُنْتَقَضَ وُضوءٌ مُجتمعٌ عليه إلا بحديثٍ[4]

القبس .....

(١) غريب الحديث ١/ ٢٤.

(٢) فى ك ١: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٨١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٤) .

(٤) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : «بحَدَث» ، وينظر تعليق المصنف على أثر أنس المتقدم ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

التمهيد

مُجتمعٍ عليه ، أو بدليلٍ من كتابٍ أو سُنَّةٍ لا مُعارِضَ له .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ ، عن رجاءٍ ، قال : سألتُ الوليدَ بنَ هشامٍ عمَّا غيَّرتِ النارُ ، فقال : إنِّى لستُ بالذى أُسألُ . قلتُ : عليَّ ذلك . قال : كان مكحُولٌ - وكان أعظمَ فِقهًا - يتوضَّأُ منه ، فلقِيَ مَن أثبتَ له الحديثَ أنَّه ليس فيه وُضُوءٌ ، فتركَ الوُضوءَ .

(1) **أخبَرنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هشامٍ البَيرُوتيُّ ، قال : سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ : سألتُ ابنَ شهابٍ عن الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النارُ ، فقال لى : توضَّأْ . قلتُ : عمَّن ؟ قال : عن ابنِ عمرَ ، وأبى سعيدٍ الخُدريِّ ، وأبى هريرةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وعائشةَ ، وأمِّ سلمةَ . قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فعثمانُ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فعليٌّ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قلتُ : فابنُ عباسٍ ؟ قال : لم يكُنْ يتوضَّأُ . قال : فقلتُ له : أرأيتَ إن سألتُكَ رجالًا مِثلَ رجالى ؟ فقال : إذًا لأَتيتُكَ بهم .

حدَّثنا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبو عثمانَ يَعِيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ الورَّاقُ الإمامُ ، وأبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ حكمٍ ، قالوا : أخبَرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ معاويةَ القُرشِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ (1)

القبس .....

(1 - 1) سقط من : ك1 .

التمهيد

[1] الجُمحيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمَةَ القَعنَبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ مسلمٍ القَسْمَليُّ ، عن اليزيدِ بنِ أبى زيادٍ ، عن مقسمٍ ، قال : بينَما نحنُ عندَ ابنِ عباسٍ إذْ أُتِىَ بجَفْنَةٍ فيها ثَريدٌ ، قال : خُذُوا باسمِ اللهِ ، وكُلُوا من نَواحِيها وذَرُوا الذُّروَةَ ؛ فإنَّ فى الذُّروَةِ البَرَكةَ . فأكلنا ، ثم دعا بماءٍ فشرِبَه ، ثم قام إلى الصلاةِ ، فقلتُ : يابنَ عباسٍ ، إنَّ الناسَ يقولون : إنَّ فيما غيَّرتِ النارُ من الطعامِ الوُضوءَ . فقال : لولا النارُ ما أكَلناه ، وما زادَتهُ النارُ إلا طِيبًا ، وإنما الوُضوءُ فيما يخرُجُ ، وليس فيما يدخُلُ . وصلَّى بنا على بساطٍ [1] . [2]

وممَّن قال بإسقاطِ الوُضوءِ مما مستِ النارُ ؛ أبو بكرٍ الصديقُ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعامرُ بنُ ربيعةَ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ ، وأبو الدَّرداءِ ، وأبو أُمامةَ . وقال بذلك من فقهاءِ الأمصارِ : مالكٌ ، فيمَن قال بقولِه من أهلِ المدينةِ وغيرِهم ، وسفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وسائرُ أهلِ الكوفةِ ، والأوزاعيُّ فى أهلِ الشامِ ، [1] والليثُ بنُ سعدٍ [1] ، والشافعيُّ ومَن اتَّبعَه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ،وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ ، وجماعةُ أهلِ الأثرِ ، إلا أن أحمدَ بنَ حنبلٍ وطائفةً من أهلِ الحديثِ يقولون : مَن أكَلَ لحمَ الجَزورِ خاصةً فقد وجَب عليه الوُضوءُ ،

القبس

وإنما خَصَّ النبيُّ ﷺ لحومَ الإبلِ بذكرِ الوضوءِ فى ذلك الحديثِ ؛ إشارةً إلى غِلَظِها وزُهْمَتِها ، والصلاةُ ينبغِى أن تكونَ على أكمَلِ نظافةٍ ، ولذلك [3] شُرِعت فيها الطهارةُ .

(١ - ١) سقط من : ك١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥، ٦٥٦) من طريق يزيد به بنحوه .

(٣) فى ج ، م : « لأجل ذلك » .

التمهيد وليس ذلك عليه فى شيءٍ مسَّتهُ النارُ غيرَ لحمِ الجَزورِ .

وقال أحمدُ : فيه حديثان صحيحان ؛ حديثُ البراءِ ، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ . يعنى عن النبىِّ ﷺ . وكذلك قال إسحاقُ بنُ راهُويه . ذكَرَه الأثرمُ عن أحمدَ ، وذكَره إسحاقُ بنُ منصورٍ[1] الكَوسَجُ عن إسحاقَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ البَراءِ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الرازِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الوُضوءِ من لُحومِ الإبلِ ، فقال : « توضَّئُوا منها »[2] .

وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ[3] [4] رواه أبو عوَانةَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهبٍ ، عن جعفرِ بنِ أبى ثورٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ : أتَوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنمِ ؟ قال : « إن شِئتَ فتَوضَّأْ ، وإنْ شِئتَ فلا تتَوضَّأْ » . قال : أتوضَّأُ من لُحومِ الإبلِ ؟ قال : « نعَم ، توضَّأْ من لُحومِ الإبلِ[4] »[5] .

القبس .....

(١) بعده فى النسخ : «و» . والكوسج لقب إسحاق بن منصور ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٧٤.

(٢) ابن أبى شيبة ١/٤٦ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٩٤) ـ وأخرجه أحمد ٣٠/ ٥٠٩، ٥١٠ (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١) من طريق أبى معاوية به .

(٣) بعده فى م : «عن النبى ﷺ» .

(٤ - ٤) سقط من : ك١ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٧٠، ٥١٥، ٥١٦ (٢٠٩٢٥، ٢١٠١٥) ومسلم (٣٦٠)، وابن خزيمة (٣١) من طريق أبى عوانة به .

التمهيد

رواه شعبةُ ، وزائدةُ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جعفرِ بنِ أبى ثورٍ ، عن جابرِ ابنِ سمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ [1] نحوَه [2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ شيبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ سليمانَ [3] الحَضرمىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرانَ بنِ أبى ليلى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلى ، عن عيسى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، أن أعرابيًّا أتَى النبىَّ ﷺ فقال : أتَوَضَّأُ من لُحُومِ الإبلِ ؟ قال : « نعَم » . قال : أُصلِّى فى مَبارِكِها ؟ قال : « لا » . قال : أتوضَّأُ من لُحومِ الغنمِ ؟ قال : « لا » . قال : أُصلِّى فى مَرَابِضِها ؟ قال : « نعَم » [1] .

وممَّن قال بقولِ أحمدَ هذا فى لَحمِ الإبلِ خاصَّةً : إسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثَورٍ ، ويحيى بنُ يحيى النَّيسَابُورىُّ ، وأبو خَيثَمَةَ [4] ، وهو قولُ محمدِ بنِ إسحاقَ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١.

(٢) أخرجه الطيالسى (٨٠٣) ، وأحمد ٣٤/ ٤٤٧، ٤٤٨ (٢٠٨٧٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤/ ٤٨٤، ٥٢٧(٢٠٩٥٦، ٢١٠٤٤) ، ومسلم (٣٦٠/ عقب ٩٧) من طريق زائدة به .

(٣) فى م : « سابق » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١.

(٤) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة الحرشى النسائى ، مولى بنى الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة ، أحد أعلام الحديث ، نزل بغداد وجمع وصنف وبرع فى هذا الشأن ، ولد سنة ستين ومائة ، وتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين . تهذيب الكمال ٩/ ٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩.

التمهيد

وأما قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، فكُلُّهم لا يَرَون فى شيءٍ مَسَّتْه النارُ وُضُوءًا على مَن أكَلَه ، سواءٌ عندَهم لَحمُ الإبلِ فى ذلك وغيرِ الإبلِ ؛ لأن فى الأحاديثِ الثابِتَةِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أكلَ خُبزًا ولَحمًا وأكَل كَتِفًا - ونحوُ هذا كثيرٌ - ولم يَخُصَّ لحمَ جَزُورٍ من غيرِه ، وصلَّى ولم يتَوضَّأْ ، وهذا ناسخٌ رافعٌ عندَهم لمَا عارَضَه ، على ما تقدَّمَ ذِكرُنا له ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : قد تأوَّلَ بعضُ الناسِ فى هذا الحديثِ فى[1] قَولِه ﷺ : « توَضَّئُوا ممَّا مسَّتِ النَّارُ » . أنَّه أُرِيدَ به غَسلُ اليدِ[2] ، فلمَّا سَمِع أبو هريرةَ قولَه هذا ورآهُ ﷺ يتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، ظَنَّ أنَّ ذلك أُرِيدَ به الوُضوءُ للصلاةِ .

قال أبو عمرَ : هذا ليس بشيءٍ ، وقد تقدَّمَ ردُّ هذا القولِ ، ودَفعُ هذا التأويلِ ، وقد اجْتَلَبنا[3] فى هذا البابِ ما يَبِينُ[4] به جهلُ هذا المُتكلِّفِ فى تأويلِه هذا ، وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الأبْهَرِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرٍ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا عُقبَةُ بنُ عَلقَمةَ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : كان

القبس .....

(١) فى م : «أن» .

(٢) بعده فى م : «قال» .

(٣) فى م : «اجتنبنا» .

(٤) فى م : «تبين» .

التمهيد

مَكحُولٌ يتَوَضَّأُ مما مسَّتِ النارُ ، حتى لَقِيَ عطَاءَ بنَ أبِي رباحٍ فأخبَرَه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ أكَلَ ذِراعًا أو كَتِفًا ثم صلَّى ولم يتَوضَّأْ ، فترَكَ مكحُولٌ الوُضُوءَ ، فقِيلَ له : أتَرَكتَ الوُضُوءَ مما مسَّتِ النارُ ؟ فقال : لأَنْ يقَعَ أبو بكرٍ من السماءِ إلى الأرضِ أحبُّ إليه من أن يُخَالِفَ رسولَ اللهِ ﷺ .

وذكَرَ الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلوَانِيُّ ، قال : حدَّثنا عارِمٌ وسليمانُ بنُ حَربٍ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : سمعتُ أيوبَ يقولُ لعثمانَ البَتِّيِّ : إذا سَمِعتَ (١) أَبَدًا خلافًا (١) عن النبيِّ عليه السَّلامُ أو بَلَغَكَ ، فانظُرْ ما كان عليه أبو بكرٍ وعُمرُ ، فشُدَّ به يدَيكَ .

قال : وحدَّثنا عارِمٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، قال : كانوا يَرَونَ الناسخَ من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ما كانَ عليه أبو بكرٍ وعُمرُ رضِيَ اللهُ عنهما . قال حمادٌ : وكان رَأيُ خالدٍ أحبَّ إلينا من حَدِيثِه .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان أبو بكرٍ وعمرُ أَتبَعَ الناسِ لهَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ .

(٢) **ورَوَى** محمدُ بنُ الحسنِ عن مالكِ بنِ أنسٍ أنَّه قال : إذا جاء عن النبيِّ ﷺ حديثان مُختلِفان ، وبلَغَنا أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ عمِلَا بأحَدِ الحديثينِ وترَكا الآخرَ ، كان في ذلك دلالةٌ أنَّ الحقَّ فيما عَمِلا به (٢) .

القبس .....

(١ - ١) في ك ١: «أبدا» ، وفي م : «أمرا» . والمثبت من مطبوعة الاستذكار ٢/ ١٤٤.

(٢ - ٢) سقط من : ك١ .

الموطأ

٤٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ مولَى بنِى حارثةَ ، عن سويدِ بنِ النعمانِ ، أنَّه أخبَره أنَّه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ حتَّى إذا كانُوا بالصهباءِ - وهى من أدنَى خيبرَ - نزَل رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى العصرَ ، ثمَّ دعَا بالأزْوادِ فلم يُؤْتَ إلا بالسَّويقِ فأمَر به فثُرِّى ، فأكَل رسولُ اللهِ ﷺ وأكَلْنا ، ثمَّ قام إلى

التمهيد

وقد رَوَى عِكرَاشُ بنُ ذُؤَيبٍ عن النبىِّ ﷺ صفةَ الوُضوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النارُ[1] ، ولم أَرَ لذِكْرِه مَعنًى ؛ لأنَّ إسنادَه ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمِثلِه ، وأهلُ العلمِ يُنكِرُونَه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ مولى بنى حارثةَ ، عن سُويدِ ابنِ النعمانِ ، أنه أخبَره أنه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ حتى إذا كانوا بالصَّهباءِ - وهى مِن أدنى خيبرَ - نزَل رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى العصرَ ، ثم دعا بالأزوادِ ، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويقِ ، فأمَر به فثُرِّىَ ، فأكَل رسولُ اللهِ ﷺ وأكَلنا ، ثم قام إلى المغربِ ، فمضمَض ومَضمَضنا ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ[2] .

وبُشيرُ بنُ يسارٍ هذا هو بشيرُ بنُ أبى كَيسانَ مولى بنى حارثةَ مِن الأنصارِ ، مَدَنىٌّ تابعىٌّ ثقةٌ .

وهذا حديثٌ صحيحٌ إسنادُه ، ثابتٌ معناه[3] ، أدخَله مالكٌ فى بابِ تركِ

القبس

.....

---

(١) أخرجه الترمذى (١٨٤٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٦١٢٦) ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٤/ ٦٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣) . وأخرجه البخارى (٢٠٩، ٤١٩٥) ، والنسائى (١٨٦) ، وابن حبان (١١٥٥) من طريق مالك به .

(٣) ليس فى : الأصل .

المغربِ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا ، ثمَّ صلَّى ولم يَتَوَضَّأْ . الموطأ

التمهيد الوضوءِ ممّا مسَّتِ النارُ ، وهذا يدُلُّك على أن السَّويقَ مِن الطعامِ الذى قد مسَّته النارُ ، وأنه لا وُضوءَ فيه ، وقد أوضَحنا هذا المعنى وجوَّدناه مِن جهةِ الأثرِ والنظرِ ، ومهَّدناه وبسَطناه ، وجلَبنا فيه الاختلافَ ووجوهَ الاعتلالِ فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ[1] ، والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : فثُرِّى . يعنى : بُلَّ بالماء ، ومنه قيل للترابِ النَّدىِّ : الثَّرَى .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الصالحين والفُضلاءَ لا يستَغنون عن الزادِ فى سفرِهم ، وهو يُبطلُ مذهبَ الصُّوفيةِ الذين لا يدَّخرون لغدٍ .

وفيه دليلٌ على أن جمعَ الأزوادِ واجتماعَ الأيدى عليها أعظمُ بركةً ، ولذلك قال بعضُ العلماءِ : جمعُ الأزوادِ فى السفرِ سنةٌ . وقد أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهَروىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عبدانَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعىُّ محمدُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : شكَونا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الجوعَ ، فقال : « اجمعوا أزوادَكم» . قال : فجعَل الرجلُ يجىءُ بالحَفنةِ مِن التمرِ والحَفنةِ مِن السَّويقِ ، وطرَحوا الأنطاعَ - أو قال : الأكسيةَ - فوضَع النبىُّ ﷺ يدَه عليها ، ثم قال : « كُلُوا» . فأكَلنا وشبِعنا ، وأخَذْنا فى مَزاودِنا ، ثم قال : « أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنى رسولُ اللهِ ، مَن

القبس .....

---

(١) تقدم ص٥٤٣ ، وما بعدها .

التمهيد قالها غيرَ شاكٍّ فقد دخَل الجنةَ»[1] .

وقد استدَلّ بعضُ الفقهاءِ بهذا الحديثِ ؛ لما فيه مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بإخراجِ أزوادِهم للمُساواةِ فيها ، على أنه جائزٌ للإمامِ عندَ قلةِ الطعامِ وارتفاعِ السِّعرِ وغلاءِ الأقواتِ أن يأمُرَ مَن عندَه طعامٌ فوقَ قُوتِه بإخراجِه للبيعِ ، ويُجبِرَه على ذلك ؛ لما فيه مِن تَرميقِ مُهجِ الناسِ وإحيائِهم والإبقاءِ عليهم ، وقد رُوِّينا مِن طريقٍ مُنقطِعٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مِن السُّنّةِ أن يُخرِجَ القومُ إذا خرَجوا فى سفرٍ نفقتَهم جميعًا ؛ فإن ذلك أطيبُ لأنفسِهم وأحسنُ لأخلاقِهم» . ورُوِّينا عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ أنه قال : مِن كرَمِ الرجلِ طيبُ زادِه فى سفرِه[2] . ورُوِّينا أن محمدَ بنَ إسحاقَ لـمَّا أراد الخروجَ إلى العراقِ ، قال له رجلٌ مِن أصحابِه : إنى أَحسَبُ السُّفرةَ عندَك خَسيسةً يا أبا عبدِ اللهِ . وكان ابنُ إسحاقَ ذلك الوقتَ قد رقَّت حالتُه ، فقال : إن كانت السفرةُ خَسيسةً ، فما أخلاقُنا بخسيسةٍ ، ولربما قصَّر الدهرُ باعَ الكريمِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ الضَّرَّابُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ جعفرٍ الفِريابىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأقطعُ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو فِراسٍ عبدُ الرَّحيمِ بنُ عُبيدٍ ، قال : سمِعتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : للسَّفرِ مروءةٌ ، وللحضَرِ مروءةٌ ، فأما المروءةُ فى السفرِ ؛ فبذلُ الزادِ ، وقلةُ

القبس .....

(١) أخرجه الآجرى فى الشريعة (١٠٥٤) عن يحيى بن محمد بن صاعد به .
(٢) أخرجه وكيع فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٨.

التمهيد

الخلافِ على الأصحابِ ، وكثرةُ المِزاحِ فى غيرِ مَساخطِ اللهِ ، وأما المروءةُ فى الحضرِ ؛ فالإدمانُ إلى المساجدِ ، وتلاوةُ القرآنِ ، وكثرةُ الإخوانِ فى اللهِ عزَّ وجلَّ .

وأتَى رجلان إلى ابنِ عونٍ يُودِّعانه ويسألانه أن يُوصِيَهما ، فقال لهما : عليكما بكظمِ الغيظِ ، وبذلِ الزادِ . فرأَى أحدُهما فى المنامِ أن ابنَ عونٍ أهدَى إليهما حُلَّتين .

ولبعضِ بنى أسدٍ ، وقيل : إنها لحاتمٍ الطائىِّ[1] :

إذا ما رَفِيقى لم يَكن خلفَ ناقتى ... له مَركبٌ فضلًا فلا حمَلَت رجلى
ولم يكُ مِن زادى له شَطرُ مِزودِى ... فلا كنتُ ذا زادٍ ولا كنتُ ذا فَضلِ
شريكانِ فيما نحنُ فيه وقد أَرَى ... علىَّ له فضلًا بما نال مِن فضلى

وقال آخرُ[2] :

وإنى لأَستحيِى رفيقىَ أن يَرى ... مكانَ يدى مِن جانبِ الزادِ أقرَعا
أَبِيتُ هضِيمَ الكَشحِ مُضْطَمِرَ[3] الحشَا ... مِنَ الجوعِ أخشَى الذَّمَّ أن أتضلَّعا
وإنَّك إن أعطيتَ بطنَك سُؤلَه ... وفَرجَك نالا مُنتَهى الذمِّ أجمَعا

القبس .....

(١) الأبيات نسبها ابن عبد البر فى بهجة المجالس ١/ ٢٩٣، ٢٩٤ للمغيرة ابن حبناء . ثم قال : ويروى لحاتم الطائى . وليس شىء منها فى ديوان الطائى .
(٢) الأبيات لحاتم الطائى ، ديوانه ص ١٨٢، ١٨٣.
(٣) فى م : مضطرم . والاضطمار الافتعال من الضُّمْرِ ، وهو الهزال ولَحاق البطن . ينظر اللسان (ض م ر) .

الموطأ

٤٩- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ وعن صفوانَ بنِ سُلَيم ، أنهما أخبرَاه عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيْمِيِّ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنه تَعَشَّى مع عمرَ بنِ الخطابِ ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ[1] .

٥٠- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن ضَمْرةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ ، عن أبَانِ ابنِ عثمانَ ، أن عثمانَ [٩ظ] بنَ عفانَ أكَل خبزًا ولحمًا ، ثم مضمَض ، وغسَل يدَيْه ، ومسَح بهما وجهَه ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ[2] .

٥١- وحدّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ وعبدَ اللهِ ابنَ عباسٍ كانا لا يَتوضَّأَانِ مما مَسَّت النارُ[3] .

٥٢- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سأَل عبدَ اللهِ ابنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن الرجلِ يَتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُصِيبُ طعامًا قد مسَّتْه النارُ : أيتوضَّأُ ؟ قال : رأيتُ أَبِى يَفعَلُ ذلك ولا يَتوضَّأُ[4] .

٥٣- وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى نُعيم وهبِ بنِ كَيْسانَ ، أنه سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ يقولُ: رأيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ

الاستذكار .....

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١) ، وبرواية أبى مصعب (٦٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/١ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥) ، وأخرجه ابن المنذر (١١٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/١، والبيهقى ١٥٧/١ من طريق مالك به .

(٣) رواية أبى مصعب (٦٦) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧) . وأخرجه البيهقى ١٥٨/١ من طريق مالك به .

الموطأ

أكَل لحمًا ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ[1] .

٥٤- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دُعِى لطعامٍ ، فقُرِّب إليه خبزٌ ولحمٌ ، فأكَل منه ، ثم تَوضَّأَ وصلَّى ، ثم أُتِى بفَضلِ ذلك الطعامِ ، فأكَل منه ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دُعِىَ [2]إلى طعامٍ[2] فقُرِّب إليه خبزٌ ولحمٌ ، فأكَل منه ، ثمَّ توضَّأَ ، ثمَّ أُتِىَ بفضلِ ذلك الطعامِ ، فأكَل منه ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ[3] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ - فيما علِمْتُ - مُرسلًا ، ورواه عمرُ بنُ إبراهيمَ الكُرْدِىُّ ، وخالدُ بنُ يزيدَ العُمَرِىُّ ، والقُدامىُّ[4] ، كلُّهم عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ مُسندًا ، وكلُّهم ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بروايتِه عن مالكٍ ولا عن غيرِه ؛ لضعفِهم ، والصوابُ فيه عن مالكٍ ما فى « الموطَّأ » مُرسلًا ، وقد رواه ثِقاتٌ عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ مُسندًا ، وسنذكُرُ ما حضَرنا ذِكرُه من ذلك فى هذا الكتابِ ، إن شاء اللهُ .

وفيه من الفقهِ أنْ لا وُضوءَ على مَن أكَل ممَّا مسَّتْه النارُ . وأمَّا قولُه فى هذا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩) ، وبرواية أبى مصعب (٦٩) . وأخرجه البيهقى ١٥٧/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، وفى م : «لطعام» .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٨) .

(٤) أخرجه ابن عدى ١٥٧٠/٤ من طريق القدامى به .

التمهيد

الحديثِ : فأكَل منه ثمَّ توضَّأَ . فذلك - واللهُ أعلمُ - إنَّما كان لحَدَثٍ عندَه أو للفضلِ ؛ فقد كان ﷺ يتوضَّأُ فى الأغلبِ من أمرِه لكلِّ صلاةٍ ، ويَدُلُّكَ على ما ذكرْتُ لك ما ذُكرَ فى هذا الحديثِ ، أنَّه أُتىَ بفضلِ ذلك الطعامِ فأكَل منه ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، فلو كان وُضوؤُه من أجلِ الطعامِ أوَّلًا لكان قد توضَّأَ آخرًا مِن بقيَّةِ ذلك الطعامِ ؛ إذِ الحكمُ فيه واحدٌ ، هذا ما لا يشكُّ فيه ذُو لُبٍّ . وفيه أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَتوضَّأُ أحيانًا لكلِّ صلاةٍ .

وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأكلُ فى اليومِ مرتين ، وربَّما أكثرَ ، وقد مضَى القولُ والآثارُ وما للعلماءِ فى هذا البابِ من التَّنازعِ ، وما رُوىَ فيه عن السلفِ مُستَوْعَبًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهُنا .

وأمَّا روايةُ من روَى هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ المنكدرِ مُسندًا مُتَّصلًا ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ابنُ أحمدَ بنِ عيسى بنِ الحسنِ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأثرمُ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلَمةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أُتىَ النبىُّ ﷺ بشىءٍ ممَّا مسَّتِ النارُ ، فأكَل وتوضَّأَ وصلَّى ، ثم أكَل بعدَ ذلك مثلَ ذلك ، فصلَّى ولم يتوضَّأْ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه محمد بن عبد الواحد الأصبهانى فى مجلس إملاء فى رؤية الله تبارك وتعالى ٤٠٣/١ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

التمهيد

داسَةَ[1] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ الخَثْعَمِيُّ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال ابنُ جُريجٍ : أخبَرني ابنُ المنكدرِ ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قُرِّبَ لرسولِ اللهِ ﷺ خُبزٌ ولحمٌ ، فأكَل منه ثم دعَا بوَضوءٍ فتوضَّأَ ، ثم صلَّى الظهرَ ، ثم دعَا بفضلِ طعامِه فأكَل ، ثم قام إلى الصلاةِ ولم يَتوضَّأْ[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى أبو[3] عمرانَ الرَّمْلِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا غيَّرَتِ النارُ[4] .

قال أبو داودَ : وهذا اختصارٌ من الحديثِ الأوَّلِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرني عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بن عيَّاشٍ ،

القبس .....

(١) في : الأصل ، ى : «عبد الرزاق» . وهو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة . ينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٢) أبو داود (١٩١) ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) ، وأحمد ٣٤٥/٢٢ (١٤٤٥٣) ، وابن حبان (١١٣٠) ، والبيهقي ١٥٦/١ من طريق ابن جريج به .

(٣) في : الأصل ، ى : «ابن» . وهو موسى بن سهل بن قادم ، أبو عمران الرملي . ينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٧٥.

(٤) أبو داود (١٩٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (٤٣) - وعنه ابن حبان (١١٣٤) - من طريق أبي عمران الرملي به .

التمهيد

قال : حدَّثنا شُعيبٌ - وهو ابنُ أبى حمزةَ - عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : كان آخرَ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الفضلِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دخلْتُ مع النبىِّ ﷺ على امرأةٍ من الأنصارِ فذبحَتْ له شاةً ، فأكَل ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ ، ودخلْتُ على أبى بكرٍ بعدَ موْتِ النبىِّ ﷺ فقال : أينَ شاتُكم الوالِدُ تُطبَخُ لنا ؟ فأكَل ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ ، ودخلْتُ على عمرَ بعدَ موتِ أبى بكرٍ ، فأكَل خُبزًا ولحمًا ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[2] .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عنِ النبىِّ ﷺ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ

القبس .....

(١) النسائى (١٨٥) ، وفى الكبرى (١٨٨) - ومن طريقه الحازمى فى الاعتبار ص ٣٢. وأخرجه ابن الجارود (٢٤) ، والطحاوى ١/ ٦٦، ٦٧، وابن المنذر فى الأوسط (١٢٩) من طريق على بن عياش به .

(٢) الحارث بن أبى أسامة (٩٤ - بغية) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٦٥ من طريق ابن المنكدر به .

التمهيد

وغيرُهما[1] ، وإنَّما ذكَرنا فى هذا البابِ حديثَ ابنِ المنكدرِ خاصَّةً مُسندًا ؛ توصيلًا لمرسلاتِ مالكٍ وتبيانًا لصحَّتِها ، وباللهِ التوفيقُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ الطائىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أكَل لحمًا فصلَّى ولم يَتوضَّأْ ، وأنَّ أبا بكرٍ الصديقَ أكَل كَتِفًا فصلَّى ولم يَتوضَّأْ ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أكَل لحمًا فصلَّى ولم يَتوضَّأْ[2] .

قال أبو عمرَ : فهذه السُّنَّةُ الثابتةُ ، وعملُ الخلفاءِ الراشدين ؛ فلا وجْهَ عندى لِمَا خالفَ ذلك من الآثارِ والأقوالِ ، واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ كثيرِ بنِ دينارٍ الحِمْصِىُّ ، قال : حدَّثنا عُقبةُ بنُ علقمةَ البَيْرُوتِىُّ ؛ مَعافِرِىٌّ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : كان مكحولٌ يَتوضَّأُ ممَّا

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (١٧٧٥) ، وأحمد ٢٦٤/٢٣ (١٥٠٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأخرجه تمام فى فوائده (٢٠٢) من طريق عطاء بن أبى رباح ، وأخرجه البخارى (٥٤٥٧) من طريق سعيد بن الحارث .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٣/٢٢ (١٤٢٩٩) ، وابن ماجه (٤٨٩) ، والترمذى (٨٠) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

مسَّتِ النارُ حتى لقِيَ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، فأخبرَه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا بكرٍ أكَل ذراعًا أو كَتِفًا ، ثم صلَّى ولم يَتوضَّأْ ، فقيل له : أتركْتَ الوُضوءَ ؟ فقال : لأنْ يَقعَ أبو بكرٍ منَ السماءِ فيتقطَّعَ أحبُّ إليه من أنْ يُخالفَ رسولَ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : بعملِ الخلفاءِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا البابِ يُوقفُ على الناسخِ والمنسوخِ ، فافْهَمْ . وقد **ذكَر** مالكٌ فى « الموطَّأ »[1] ، **عن** أبى نُعيمٍ وهبِ ابنِ كَيسانَ ، عن جابرٍ ، عن أبى بكرٍ الصديقِ ، **وعن** ابنِ المنكدرِ وصفوانَ بنِ سُلَيمٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، **وعن** ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، **وعن** يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه ، أنهم كانوا لا يتوضئون مما مسَّتِ النارُ ، وبلغه عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، مثلُ ذلك . وقد ذكَرنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا ما يشفى الناظرَ ويكفى[2] ، والحمدُ للهِ .

القبس

(١) تقدم فى الموطأ (٤٩- ٥٣) .

(٢) تقدم ص٥٤٢ ، وما بعدها .

الموطأ

٥٥- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ الأنصارِىِّ ، أن أنسَ بنَ مالكٍ قدِم من العراقِ ، فدخَل عليه أبو طلحةَ وأُبَىُّ بنُ كعبٍ ، فقرَّب لهما طعامًا قد مسَّته النارُ ، فأكَلوا منه ، فقام أنسٌ فتَوضَّأَ ، فقال أَبو طلحةَ وأُبىُّ بنُ كعبٍ : ما هذا يا أنسُ ؟ أَعراقيَّةٌ ؟ فقال أنسٌ : لَيْتنى لم أفعَلْ . وقام [١٠ و] أبو طلحةَ وأُبَىُّ بنُ كعبٍ ، فَصلَّيا ولم يَتوضَّأَا[1] .

الاستذكار

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء الثانى

ويتلوه الجزء الثالث ،

وأوله : جامع الوضوء

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٠) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/١، والبيهقى ١٥٨/١ من طريق مالك به .

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعُ الوُضوءِ

التمهيد .....

القبس

جامعُ الوضوءِ

ترجَم مالكٌ رحِمه اللهُ على إزالةِ النجاسةِ بالوضوءِ نفيًا ، فقال : ما لا يَجِبُ منه الوضوءُ . وإثباتًا ، فقال : جامعُ الوضوءِ . واختلَفَ عنه أصحابُنا فى حكمِها ، فقال أشهَبُ : إزالتُها مستحَبَّةٌ . وقال ابنُ القاسمِ : هى واجبةٌ مع الذِّكْرِ ساقطةٌ مع النِّسيانِ . وقال ابنُ وهبٍ : هى فَرْضٌ فى كلِّ حالٍ . وبه قال الشافعىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : يلزَمُ إزالتُها إذا كانت مجتمِعةً فى موضِعٍ[1] واحدٍ على قَدْرِ الدِّرهمِ البغْلىِّ[2] . يعنى به على قَدْرِ الدينارِ ، وإنما سمَح فى هذا المقدارِ منها قياسًا على المخرَجِ ، فإن الشرْعَ سمَح فيما يبقَى مِن أثرِ النجاسةِ عليه بعدَ الاستنجاءِ ، فقاسَ هذا عليه ، وقولُ النبىِّ ﷺ وقد سُئِل عن الاستطابةِ ، يعنى استعمالَ الطِّيبِ ، وهو إزالةُ الأقذارِ والأنجاسِ ، وقيلَ : هو استعمالُ الماءِ ، فإنه أطيَبُ الطِّيبِ ؛ لأن كلَّ طَيِّبٍ يعودُ قَذَرًا فى آخرِ الأمرِ ويُزالُ بالماءِ ، والماءُ طيِّبٌ أبدًا لا استحالةَ فيه ، وهو مِن فروضِ الشريعةِ ومحاسنِ الملَّةِ ، وأولُ كلمةٍ سمِعها نبىُّ اللهِ ﷺ مِن رَبِّه ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . ولا يُلتفَتُ إلى تأويلٍ فيها لا تَعضُدُه لغةٌ ، ولا تشهَدُ له شريعةٌ ، وبذلك كانت العربُ تتمدَّحُ ؛ ولذلك قال شاعرُهم الأولُ[3] :

ثيابُ بنى عوفٍ طَهارَى نَقيَّةٌ ... وأَوْجُهُهم عندَ المَشاهِدِ غُرَّانُ[4]

---

(١) فى م : « موقع » .

(٢) الدراهم البغلية : هى دراهم فارس . والبغلية نسبة إلى بغل وهو اسم يهودى ضرب تلك الدراهم . وكان يعرف برأس البغل . ينظر كتاب النقود للبلاذرى ص ١٠، وكتاب النقود القديمة الإسلامية للمقريزى ص ٢٢.

(٣) هو امرؤ القيس ، والبيت فى ديوانه ص ٨٣.

(٤) غران : جمع أغر ؛ وهو الأبيض من كل شىء . التاج (غ ر ر) .

الموطأ ٥٦- وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الاستطابةِ فقال : « أوَ لا يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ ؟ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الاستطابةِ فقال : «أولا يجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ ؟»[(١)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرواةِ مرسلًا ، إلا ما ذكَره سُحنونٌ فى روايةِ بعضِ الشيوخِ عنه ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . وقد روَى[(٢)] ابنُ بُكيرٍ أيضًا فى «الموطأ» هكذا :

القبس وهى واجبةٌ مِن طريقِ الأوْلَى ، فإن اللهَ تعالى إذا أوْجَب الوُضوءَ فى الأعضاءِ لدَرْءِ الدَّرَنِ الظاهرِ فأوْلَى وأحْرَى أن يُوجِبَ إزالةَ النَّجَسِ ، وقد أمَر النبىُّ ﷺ بغسْلِ الدَّمِ بالماءِ فى الصحيحِ ، فقال : « حُتِّيه ثم اقْرُصِيه ثم اغْسِليه بالماءِ »[(٣)] . وقال : « تنَزَّهُوا مِن البوْلِ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه »[(٤)] . وقال فى « الصحيحِ » ، وقد سمِع عذابَ رجلٍ فى قبرِه : « كان هذا لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِه »[(٥)] . وكانت موظَّفةً[(٦)] على مَن تقدَّمَنا مِن الأممِ ، حتى كان إذا أصابَ ثوبَ أحدِهم البولُ قرَضَه بالمِقراضِ ، وسمَح اللهُ تعالى لنا أيتُها الأمةُ فأعطانا الطهارةَ بالماءِ ، لكن خَفَّف اللهُ تعالى فى الاستنجاءِ بإزالةِ النجْوِ بالجِمارِ ولا يضُرُّ أثرُه ، وهذا مع عدمِ الماءِ اتفاقًا ، فإن وُجِد الماءُ ؛ فقال ابنُ حبيبٍ :

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧١) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٣٧) ، وفى الخلافيات (٣٦٤) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : «عن» .

(٣) البخارى (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) .

(٤) الدارقطنى ١/ ١٢٧.

(٥) مسلم (٢٩٢) .

(٦) أى ملزمة . ينظر اللسان (و ظ ف) .

التمهيد

عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . وهذا غلطٌ فاحشٌ ، ولم يَروِه أحدٌ كذلك ، لا من أصحابِ هشامٍ ، ولا من أصحابِ مالكٍ ، ولا رواه أحدٌ عن عروةَ ، عن أبى هريرةَ ، وإنما رواه بعضُ أصحابِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وهو مسلمُ بنُ قُرطٍ[1] . وأما هشامُ بنُ عروةَ ، فاختُلِف عليه فيه ؛ فطائفةٌ تَرويه عنه ، عن أبيه مرسلًا كما رواه مالكٌ ، وطائفةٌ تَرويه عنه ، عن عمرِو بنِ خُزيمةَ المُزَنىِّ[2] ، عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ . وطائفةٌ تَرويه عنه ، عن أبى وَجْزَةَ ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ ، عن أبيه خزيمةَ بنِ ثابتٍ .

حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، حدَّثنا حسينُ ابنُ علىٍّ الجُعفىُّ ، حدَّثنا زائدةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عمرِو بنِ خُزيمةَ ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيهن رجيعٌ» . يعنى الاستطابةَ ، وفى إسنادِ هذا الحديثِ اضطرابٌ كثيرٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن

القبس

لا يجوزُ الاستنجاءُ ، وهى زَلَّةٌ ؛ فإنه إنما شُرِع والماءُ موجودٌ . واستحبَّتِ الشريعةُ الجمعَ[3] بينَ الأحجارِ والماءِ ، ومدَح اللهُ به أهلَ قُباءٍ فقال : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة : ١٠٨] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص١١ .

(٢) فى م : «المدنى» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٦٠٨.

(٣) فى ج : «الإجماع» ، وفى م : «الاجتماع» .

التمهيد هشامِ بنِ عروةَ ، عن عمرِو بنِ خُزيمةَ ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ في الاستطابةِ : «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ»[1] .

وكذلك رواه أبو معاويةَ[2] ، وابنُ نُمَيرٍ[3] ، وأبو أسامةَ[4] ، عن هشامِ بنِ عروةَ بمثلِ هذا الإسنادِ .

ورواه عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبي وَجْزَةَ ، عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه .

ورَواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزَاميُّ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبي وَجْزَةَ ، عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه[5] .

القبس .....

(١) الرجيع : العذرة والروث ، سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا . النهاية ٢/ ٢٠٣.

والحديث عند ابن أبي شيبة ١/ ١٥٤، ١٥٦، وأخرجه الطبراني (٣٧٢٥) من طريق عبدة به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١) - ومن طريقه البيهقي ١/ ١٠٣، وفي الخلافيات (٣٦٢) - من طريق أبي معاوية به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٦، وأحمد ٣٦/ ١٩٧ (٢١٨٧٢) ، والطبراني (٣٧٢٦) من طريق ابن نمير به .

(٤) ذكره أبو داود عقب الحديث (٤١) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٢، والحميدي (٤٣٢) ، والطبراني (٣٧٢٤) ، والبيهقي في المعرفة (١٣٨) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ورواه الحُميديُّ[1] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا مثلَ روايةِ مالكٍ .

وكذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه مرسلًا مثلَ روايةِ مالكٍ .

ورواه معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن رجلٍ من مُزَينةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال في الاستطابةِ : «ثلاثةُ أحجارٍ عندَ الخلاءِ ليس منهن رجيعٌ» . والرَّجيعُ الذي يُنْتِنُ .

ورواه المفضَّلُ[2] بنُ فَضالةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عمرِو بنِ جَرْهدٍ[3] ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ . أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عمرَو بنَ جَرْهدٍ[3] المُزَنيَّ أخبَره ، أن عُمارةَ بنَ خُزيمةَ الأنصاريَّ أخبَره ، عن أبيه خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ» . يعني في الاستطابةِ .

وروَى ابنُ المباركِ عن هشامِ بنِ عروةَ الحديثين جميعًا ، فدلَّ على أنهما حديثان ، وبان به ذلك ، والحمدُ للهِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) الحميدى (٤٣٢) .

(٢) فى م : «الفضل» .

(٣) فى م : «خزيمة» .

التمهيد محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا هشامُ بنُ عروةَ ، (١) عمَّن حدَّثه ، عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الاستطابةُ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ » . قال هشامُ بنُ عروةَ (١) : يعنى الحجرَ مرتين . قال ابنُ المباركِ : وأخبَرنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أوَلا يجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ ؟» .

قال أبو عمرَ : جوَّد ابنُ المباركِ هذا الحديثَ بالإسنادين ، وما زال مجوِّدًا رضِى اللهُ عنه . وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عيينةَ الحديثين جميعًا ، عن هشامٍ ، عن أبيه مرسلًا . وعن هشامٍ ، عن أبى وجزةَ ، عن خُزيمةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : «ليس فيها رجيعٌ» . يردُّ قولَ الطبرىِّ ، حيثُ قال : كلُّ طاهرٍ وكلُّ نجسٍ أزال النجْوَ أجزأ . ويردُّه أيضًا حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ إذ رمَى بالرَّوْثةِ وقال : «هى رجسٌ - أو - ركسٌ » (٢) . والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ أنه لا يجوزُ الاستنجاءُ بغيرِ الطاهرِ من الأحجارِ وما قام مقامَها . وقد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ما للعلماءِ فى هذا البابِ كلِّه من التنازعِ واختلافِ المذاهبِ (٣) ، والحمدُ للهِ .

وأما روايةُ مسلمِ بنِ قُرطٍ عن عروةَ فى هذا الحديثِ ، **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٧/ ٧٦، ١٤٦ (٣٩٦٦، ٤٠٥٦) ، والبخارى (١٥٦) ، والنسائى (٤٢) ، وابن ماجه (٣١٤) .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٣٩٦، وما بعدها .

التمهيد

محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ وقُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى حازمٍ ، عن مسلمِ بنِ قُرطٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا ذهَب أحدُكم إلى الغائطِ فلْيذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطِيبُ بها ، فإنها تُجزئُ عنه»[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنى قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ وعبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن مسلمِ بنِ قُرطٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

قال أبو عمرَ : روَى فى هذا البابِ جماعةٌ مِن الصحابةِ ؛ فيهم[3] أبو أيوبَ ، وسلمانُ ، وأبو هريرةَ ، وأثبتُها حديثُ أبى هريرةَ وسلمانَ ، وكلُّها حِسانٌ .

قال الأخفشُ[4] : الاستطابةُ الاستنجاءُ بالأحجارِ ، يقالُ منه : استطاب الرجلُ وأطاب . إذا استنجَى ، ويقالُ : رجلٌ مُطِيبٌ . إذا فعَل ذلك ، قال

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الخلافيات (٣٥٩) من طريق ابن داسة به ، وهو فى سنن أبى داود (٤٠) ، وأخرجه أحمد ٤٧٠/٤١ (٢٥٠١٢) ، والدارمى (٦٩٧) ، والبيهقى ١٠٣/١ من طريق سعيد بن منصور به .

(٢) النسائى (٤٤) ، وفى الكبرى (٤٢) بدون ذكر يعقوب بن عبد الرحمن ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٥٢٩/٢٥ من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٨٨/٤١ (٢٤٧٧١) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم به .

(٣) فى ف : «منهم» .

(٤) سعيد بن مسعدة أبو الحسن البلخى الأخفش ، أخذ عن الخليل ، ولزم سيبويه حتى برع ، له =

التمهيد الشاعرُ، وهو الأعشَى[1] :

يا رَخَمًا قاظ على مَطْلوبِ[2]
يُعْجِلُ كفَّ الخارِئِ المُطِيبِ[3]

وأما قولُه : قاظ . فإنه أراد : قام عليه فى القَيظِ فى اليومِ الصائفِ .

قال أبو عمرَ : الاستطابةُ والاستنجاءُ والاستجمارُ، معنَى هذه الثلاثةِ الألفاظِ واحدٌ، وقد فسَّرنا معنَى الاستجمارِ فى اللغةِ والفقهِ وما للعلماءِ فى الاستنجاءِ من المذاهبِ فى أُصولِ مسائلِه وفروعِها مبسوطًا مُمهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى إدريسَ الخولانىِّ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هاهنا[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال : حدَّثنا أبو الفوارسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ السِّندىِّ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى سودةَ، قال : حدَّثنى أبو شعيبٍ الحضرمىُّ، قال : سمِعتُ أبا أيوبَ الأنصارىَّ الذى نزَل عليه رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا تغوَّط أحدُكم فلْيَستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ، فإن ذلك طَهورُه»[4] .

القبس .....

= «الأوساط» فى النحو، و«معانى القرآن» وغيرهما، مات سنة نيف عشرة ومائتين، وقيل : سنة عشر. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٦، وبغية الوعاة ١/ ٥٩٠.

(١) ديوانه ص ٢٦٥. وروايته : على ينخوب .

(٢) رَخَمًا، الرَّخَمَةُ : طائر أبقع على شكل النسر خِلقة، إلا أنه مُبَقَّعٌ بسوادٍ وبياضٍ يقال له : الأَنُوقُ . والجمع رَخَمٌ ورُخَمٌ . ومَطْلوب : اسم موضع . ينظر اللسان (ط ل ب، ر خ م) والرجز فيه .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٣٩١ وما بعدها .

(٤) أخرجه الطبرانى (٤٠٥٥)، وفى الأوسط (٣١٤٦) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بُكيرُ بنُ الحسنِ الرازيُّ ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبةَ القاضِي ، قال : حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ أعلِّمُكم ، فإذا أتَى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبِرْها ، وإذا استطاب فلا يَستطِبْ بيمينِه» . وكان يأمرُ بثلاثةِ أحجارٍ ، وينهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[1] .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ الجعدِ ، حدَّثنا قتادةُ ، حدَّثني خلَّادُ[2] بنُ السائبِ الجُهَنيُّ ، عن أبيه السائبِ ، أن نبيَّ اللهِ ﷺ قال : «إذا دخَل أحدُكم الخلاءَ فلْيَتمسَّحْ بثلاثةِ أحجارٍ»[3] .

القبس .....

(١) أخرجه القزويني في التدوين ١/٢٦٦ من طريق بكير بن الحسن به ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٥، ٣١٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/١٢٣، ٤/٢٣٣ عن بكار بن قتيبة به ، وأخرجه أبو عوانة (٥٠٩) من طريق صفوان به ، وأخرجه أحمد ١٢/٣٢٦، ٣٢٧ (٧٣٦٨، ٧٤٠٩) ، وأبو داود (٨) ، وابن ماجه (٣١٢) ، والنسائي (٤٠) من طريق ابن عجلان به .

(٢) في م : «خالد» . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه الطبراني (٦٦٢٣) عن علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٥١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٨٩) ، والطبراني (٦٦٢٣) ، وابن عدي ٢/٦٦٢ من طريق هدبة بن خالد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذه الآثارُ كلُّها، المرسلُ منها والمسندُ، وهى صحاحٌ كلُّها، تُوجِبُ الاقتصارَ على ثلاثةِ أحجارٍ فى الاستنجاءِ دونَ تقصيرٍ عن هذا العددِ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ؛ فذهَب مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، إلى أنه جائزٌ الاستنجاءُ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ إذا ذهَب[1] النَّجْوُ. هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ؛ لقولِه ﷺ: «من استجمَر فلْيُوتِرْ»[2]. والوَترُ قد يكونُ واحدًا، وثلاثةً، وخمسةً، وأكثرَ من ذلك.

وقال الشافعىُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وجماعةٌ: لا يجوزُ أن يُقتصَرَ على أقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ فى الاستنجاءِ. وذكَر أبو الفرجِ أنه مذهبُ مالكٍ، واحتجَّ له بحديثِ أبى هريرةَ المذكورِ فى هذا البابِ وحديثِ سلمانَ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا أبو معاويةَ، عن

القبس

واختُلِف فى ذكرِ هذه الثلاثةِ الأحجارِ؛ فقال الشافعىُّ: هى الأصلُ، لا يجوزُ أقلُّ منها. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: إذا أنقَى بحجَرٍ واحدٍ أجزَأه، وقد قال النبىُّ ﷺ: «مَن استَجمَرَ فلْيُوتِرْ، ومَن فعَل فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حرَجَ». وفائدةُ تخصيصِه للثلاثةِ الأحجارِ بالذكْرِ أنها كافيةٌ فى الأغلَبِ؛ حجرانِ للصفحَتين وحجَرٌ للمَسْرَبَةِ[3].

---

(١) فى الأصل: «أذهب».

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٣).

(٣) فى ج، م: «المشربة». والمسربة: يريد بها أعلى الحلقة، وهو بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر، وكأنها من السرب: المسلك. التاج (س ر ب).

التمهيد

الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن سلمانَ ، قال له رجلٌ : إن صاحبَكم ليعلِّمُكم حتى الخِراءةَ ! قال : أجل ، نهانا أن نستقبِلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ ، أو نستنجِيَ بأَيْمانِنا ، أو نكتفِيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ[1] .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه أن الاستنجاءَ بثلاثةِ أحجارٍ حسنٌ ، والوَترَ فيها حسنٌ ؛ لما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «من أوتَر - يعنى فى ذلك - فقد أحسَن ، ومَن لا فلا حرجَ»[2] . وجائزٌ عندَهم الاقتصارُ على أقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِى بحجرين ورَوْثةٍ ، فأخَذ الحجرين ورمَى الرَّوْثةَ ، ولم يَدْعُ بالبدلِ منها . ومذهبُ أبى حنيفةَ فى الاستنجاءِ نحوُ مذهبِ مالكٍ سواءً ، قال أصحابُه : يَستنجِى بثلاثةِ أحجارٍ ، فإن لم يُنْقِ زاد حتى يُنْقِيَ ، وإن أنقَى حجرٌ واحدٌ أجْزَأ ، وكذلك غسلُه بالماءِ ، إن أنقَى بغسلةٍ واحدةٍ أجزَأه فى المَخرَجِ ، وما عدا المَخرَجَ ، فإنما يُغسَلُ بالماءِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما ، فيما عدا المَخرجَ مِن النَّجْوِ أنه لا يطهِّرُه إلا الماءُ .

وقد ذكَرنا أحكامَ الاستنجاءِ وكثيرًا من مسائِلِه مستوعَبةً مجوَّدةً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ ، من هذا الكتابِ[3] ، والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) النسائى (٤١) ، وفى الكبرى (٤٠) . وأخرجه أحمد ١٢٤/٣٩ (٢٣٧١٩) ، ومسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذى (١٦) من طريق أبى معاوية به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٩٧.

(٣) ينظر ما تقدم فى ٣٩٤/٢ وما بعدها .

الموطأ

٥٧- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أَبيه ، عن أَبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المقبرةِ فقال : « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحقُون ، وَدِدْتُ أنى قد رأَيتُ إخوانَنا » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا بإخوانِك ؟ قال : « بل أنتم

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المقبرةِ ، فقال : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، ودِدْتُ أنى قد رأيتُ إخوانَنا» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا بإخوانِك ؟! قال : «بل أنتُم أصحابى ، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تعرِفُ مَن يأتى بعدَك مِن أمتِك ؟ قال : «أرأيتَ لو كانت لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحجَّلةٌ فى خيلٍ دُهْمٍ[1] بُهْمٍ[2] ، ألا يَعرِفُ خيلَه ؟» قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : «فإنهم يأتون يومَ القيامةِ غرًّا مُحجَّلين من الوضوءِ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ ، فلا يُذادَنَّ رجالٌ[3] عن حَوْضى كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ ، أنادِيهم : ألا هلُمَّ ، ألا هلمَّ . فيقالُ : إنهم قد بدَّلوا بعدَك . فأقولُ :

القبس

حديثٌ : قولُه : إن النبىَّ ﷺ خرَج إلى المقبَرةِ . إلى آخرِه . أما خُروجُه ﷺ فيحتمِلُ أن يكونَ اتفاقًا ، ويحتمِلُ أن يكونَ اعتبارًا ، ويحتمِلُ أن يكونَ بوحْيٍ للترَحُّمِ .

---

(١) الدهم ، جمع الأَدهم ، وهو الأسود ، يكون فى الخيل والإبل وغيرهما ، يقال : فرس أدهم وبعير أدهم . اللسان (د هـ م) .

(٢) البهم : جمع بهيم ، وهو فى الأصل الذى لا يخالط لونه لون سواه . النهاية ١/ ١٦٧.

(٣) فى م : «رجل» .

أصحابى ، وإخوانُنا الذين لم يأتُوا بعدُ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ » . الموطأ

فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَعرِفُ مَن يأتِى بعدَك مِن أمَّتِك ؟ قال : « أرأيتَ لو كان لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحجَّلَةٌ فى خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، ألا يَعرِفُ خيلَه ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « فإنهم يأتُون يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلين من الوُضوءِ ، وأنا فَرَطُهم على الحَوضِ ، فلَيُذادَنَّ رجالٌ عن حوضِى كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ ، أُناديهم : ألا هَلُمَّ ، أَلا هَلُمَّ ، ألا هَلُمَّ . فيُقالُ : إنهم قد بَدَّلوا بعدَك . فأقولُ [١٠ظ] : فسُحْقًا ، فسُحْقًا ، فسُحْقًا » .

فسُحقًا ، فسُحقًا ، فسُحقًا »[1] . التمهيد

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من الفقهِ إباحةُ الخروجِ إلى المقابرِ وزيارةِ القبورِ ، وهذا مجتمَعٌ عليه للرجالِ ، ومختلَفٌ فيه للنساءِ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها ولا تقولوا هُجْرًا[2] ؛

وقولُه : « السلامُ عليكم » . قال قومٌ : يقالُ دعاءً[3] لهم بالسلامةِ . وقيل : أُمِر بذلك فيهم فأحياهم اللهُ حتى سمِعوه . وقيل : بل هى السنَّةُ فى كلِّ مارٍّ بمَقبَرةٍ . القبس

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أن رجلًا دخَل فقال : عليكم السلامُ . فقال

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٢) ، وأخرجه أحمد ١٤/٤٦٣ (٨٨٧٨) ، ومسلم (٢٤٩) ، وأبو داود (٣٢٣٧) ، والنسائى (١٥٠) ، وابن خزيمة (٦) من طريق مالك به .

(٢) هُجْرا : أى فحشا ، يقال : أهجر فى منطقه يُهجِر إهجارًا ، إذا أفحش ، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغى . النهاية ٥/ ٢٤٥.

(٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد فإنها تُذكِّرُ الآخرةَ » . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى عندَ ذكرِ هذا الحديثِ فى بابِ ربيعةَ ، ومضَى القولُ فى زيارةِ النساءِ للمقابرِ ، وما للعلماءِ فى ذلك ، وما رُوِى فيه مِن الأثرِ فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وجهَ لتَكرارِ ذلك هاهنا .

وأما قولُه فى المقبرةِ : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ» . فقد رُوِى مِن وجوهٍ حسانٍ ، وحديثُ العلاءِ هذا مِن أحسنِها إسنادًا .

القبس رسولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ : سلامٌ عليك . فإن عليك[2] السلامُ تَحيَّةُ الميِّتِ »[3] . فقيل : أشار به إلى التأبينِ[4] . كقولِه[5] :

عليكَ السلامُ مِن أميرٍ وبارَكَتْ ... يَدُ اللهِ فى ذاكَ الأديمِ المُمَزَّقِ

وكقولِه[6] :

عليك سَلامُ اللهِ قيسَ بنَ عاصمٍ ... ورحمتُه ما شاءَ أن يترَحَّمَا

وقيل : هو منسوخٌ بهذا الحديثِ . وهذا أصحُّ منه .

وقولُه : « دارَ قومٍ مؤمنين » . كنَى بالدارِ عن العَمَرةِ لها ، وذلك كثيرٌ فى فَصاحَةِ العربِ ، تُعبِّرُ بالمنزلِ عن أهلِه .

وقولُه : « مؤمنين » . فحكَم لهم بالإيمانِ ؛ إما لما علِم مِن حالِهم وكُشِف له مِن

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أبو داود (٤٠٨٤، ٥٢٠٩)، والترمذى (٢٧٢١، ٢٧٢٢)، والنسائى فى الكبرى (١٠١٥٠) .

(٤) التأبين : مدح الرجل بعد موته ، وقيل : هو الثناء على الرجل بعد الموت وفى الحياة . ينظر اللسان (أ ب ن) .

(٥) البيان والتبيين ٣/ ٣٦٤، والاستيعاب ٣/ ١١٥٨، وهو مختلف فى نسبته .

(٦) البيت لعبدة بن الطبيب وهو فى الاستيعاب ٣/ ١٢٩٦، والإصابة ٥/ ١١٣.

التمهيد

وقد روَى شعبةُ وسفيانُ ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا مرَّ على القبورِ قال : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، غفَر اللهُ العظيمُ لنا ولكم ، ورحِمنا وإياكم»[1] .

وقد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ حكمٍ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوَرْديُّ ، قال : حدَّثنا شريكُ بنُ أبي نمرٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يخرجُ من[2] الليلِ إلى المقبرةِ ، فيقولُ : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، أتانا وإياكم ما تُوعدون ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، اللهمَّ اغفرْ لأهلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ»[3] .

القبس

غَيْبِهم ، وإما بظاهرِ الحالِ التى فارَقُوه عليها ، والحكمُ بظاهرِ الحالِ فى الإيمانِ واجبٌ ؛ مِن موتٍ فى شهادةٍ أو تكلُّمٍ بكلمةِ التوحيدِ عندَ المنيَّةِ ؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ : « أنا شهيدٌ على هؤلاءِ » .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨/ ٨٩، ١٤٧ (٢٢٩٨٥، ٢٣٠٣٩) ، ومسلم (٩٧٥) ، وابن ماجه (١٥٤٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه النسائى (٢٠٣٩) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧: «فى» .

(٣) أخرجه أبو داود فى الجنائز برواية أبى الحسن بن العبد - كما فى تحفة الأشراف (١٧٣٩٦) عن القعنبى وقتيبة به ، وأخرجه اللالكائى (١٧٦١) من طريق الدراوردى به ، وأخرجه أحمد ٤٢/ ٢٩٧، ٢٩٨ (٢٥٤٧١) ، ومسلم (٩٧٤) ، والنسائى (٢٠٣٨) من طريق شريك به .

التمهيد

وقد احتجَّ[1] مَن ذهَب إلى أن أرواحَ الموتَى على أفنيةِ القبورِ، واللهُ أعلمُ بما أراد رسولُه ﷺ بسلامِه عليهم، وقد نادَى أهلَ القليبِ ببدرٍ، وقال: «ما أنتُم بأسمعَ منهم إلا أنهم لا يَستطيعون أن يُجِيبوا»[2]. قيل: إن هذا خصوصٌ. وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورِين؛ لقولِه: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. وما أدرِى ما هذا!

وقد روَى قتادةُ عن أنسٍ فى الميتِ حينَ يُقبَرُ: إنه ليَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا ولَّوا عنه مدبرين[3].

وهذه أمورٌ لا يُستطاعُ[4] على تكييفِها، وإنما فيها الاتِّباعُ والتسليمُ.

قال أبو عمرَ: ينبغى لمَن دخَل المقبرةَ أن يُسلِّمَ ويقولَ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال، فإن لم يفعلْ فلا حرجَ ولا بأسَ عليه، ويمكِنُ أن يكونَ قولُه ذلك ﷺ على وجهِ الاعتبارِ والفكرةِ فى حالِ الأمواتِ.

حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ، **وحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قالا:

القبس .....

(١) بعده فى ص ٢٧، م: «به».

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/١ (١٨٢)، ومسلم (٢٨٧٣) من حديث عمر، وأخرجه البخارى (١٣٧٠) من حديث ابن عمر، ومسلم (٩٣٢) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) من طريق قتادة به.

(٤) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «أستطيع».

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصباحِ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن عائشةَ قالت : فقَدْتُ النبيَّ ﷺ فاتَّبعْتُه ، فأتَى البقيعَ ، فقال : « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، أنتُم لنا فرَطٌ ، وإنَّا بكم لاحقون ، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجورَهم ولا تفتِنَّا بعدَهم »[1] .

ورواه أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، مثلَه[2] .

وذكَر العقيليُّ قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ عمرانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البرقيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ هاشمٍ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن صخرِ بنِ أبي سُميةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قام على بابِ عائشةَ مرةً وقدِم مِن سفرٍ ، فقال : السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ ، السلامُ عليك يا أبا بكرٍ ، السلامُ عليك يا أبه[3] .

وروِّينا عن أبي هريرةَ ، أنه قال : مَن دخَل المقابرَ فاستغفَر لأهلِ القبورِ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٠٣، وأبو داود فى الجنائز برواية أبى الحسن بن العبد - كما فى تحفة الأشراف (١٦٢٢٦) - وأبو يعلى (٤٥٩٣) ، وابن السنى (٥٩١) من طريق محمد بن الصباح به ، وأخرجه أحمد ٤٨٦/٤٠ (٢٤٤٢٥) ، وابن ماجه (١٥٤٦) من طريق شريك به .

(٢) الطيالسى (١٥٣٢) .

(٣) فى الأصل : «أبة» ، وفى م : «أبت» .

التمهيد وترحَّم على الأمواتِ ، فكأنما شهِد جنائزَهم ، وصلَّى[1] عليهم .

وقال الحسنُ : مَن دخَل المقابرَ فقال : اللهمَّ ربَّ الأجسادِ الباليةِ ، والعظامِ النَّخِرةِ ، إنها خرَجت مِن الدنيا وهى بك مؤمنةٌ ، فأَدخِلْ عليها رَوْحًا منك ، وسلامًا منِّى . كتَب اللهُ له بعددِهم حسناتٍ[2] .

وأظنُّ قولَه : وسلامًا منِّى . مأخوذًا مِن قولِ النبىِّ ﷺ : « السلامُ عليكم » .

ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أنه خرَج إلى المقابرِ ، فلما أشرَف على أهلِ القبورِ ، رفَع صوتَه ، فنادَى : يا أهلَ القبورِ ، أتخبِرونا عنكم ، أو نخبِرُكم خبرَ ما عندَنا ؟ أما خبرُ ما قِبلَنا ؛ فالمالُ قد اقتُسِم ، والنساءُ قد تَزَوَّجْنَ ، والمساكنُ قد سكَنها قومٌ غيرُكم ، هذا خبرُ ما قِبلَنا ، فأخبِرونا خبرَ ما قِبلَكم . ثم التفَت إلى أصحابِه فقال : أما واللهِ لو استطاعوا أن يُجيبوا لقالوا : لم نرَ زادًا خيرًا من التقوَى[3] .

وهذا كلُّه [4]مِن علىٍّ[4] على سبيلِ الاعتبارِ ، وما يذكَّرُ إلا أولو الأبصارِ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس .....

(١) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧ : « الصلاة » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٣/٥٠٣.

(٣) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٩/٢٣٤، ٢٣٥ من طريق أنس عن على بنحوه مختصرا ، وابن عساكر ٥٨/ ٧٩، ٨٠ من طريق آخر عن على .

(٤ - ٤) فى م : « مر » .

التمهيد

وضاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبى عثمانَ النهديِّ ، [(٢)]عن مينا ، أو ميناسٍ[(٢)] ، قال : خرَج رجلٌ فى يومٍ فيه دِفءٌ ، فأتَى الجبَّانَ[(٣)] فصلَّى ركعتين ، ثم أتَى قبرًا فاتَّكأ عليه ، فسمِع صوتًا : ارتفِعْ عنِّى [(٤)]ولا تُؤْذِيَنِّى[(٤)] ، إنكم [(٥)]تَعْمَلون ولا تَعْلَمون[(٥)] ، ونحن نعلمُ ولا نعملُ[(٦)] ، لأن يكونَ لى مثلُ ركعتَيك أحبُّ إلىَّ مِن كذا وكذا .

ورُوِّينا عن ثابتٍ البُنانىِّ ، أنه قال : بينا أنا أمشِى فى المقابرِ ، إذا أنا بهاتفٍ يهتِفُ مِن ورائى يقولُ : يا ثابتُ ، لا يغرَّنَّك سكونُها[(٧)] ، فكم من مغمومٍ فيها . قال : فالتفَتُّ فلم أرَ أحدًا[(٨)] .

ورُوِّينا أن عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ ببقيعِ الغَرْقدِ ، فقال : السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ ، أخبارُ ما عندَنا أن نساءَكم قد تَزَوَّجْن ، ودورَكم قد سُكِنت ، وأموالَكم

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «سعد». وينظر بغية الملتمس ص ١٣٣.

(٢ - ٢) سقط من: ص ١٧، م، وفى ص ١٦: «عن مينا أو قال ميناس».

(٣) الجبَّان والجبَّانة: الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون فى الصحراء، تسمية للشىء بموضعه. النهاية ١/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤ - ٤) فى ص ١٧: «فلا تؤذينى».

(٥ - ٥) فى ص ١٧: «تعلمون ولا تقولون»، وفى م: «تقولون ولا تعلمون».

(٦) فى م: «نقول».

(٧) فى ص ١٧، م: «سكوتنا».

(٨) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (٤٥).

التمهيد قد فُرِّقت . فأجابه هاتفٌ : يا عمرَ بنَ الخطابِ ، أخبارُ ما عندَنا أن ما قدَّمناه فقد وجَدناه ، وما أنفَقناه فقد رَبِحناه ، وما خلَّفناه[1] فقد خسِرناه[2] .

ومِن أحسنِ ما قيل فى هذا المعنَى من النظمِ قولُ أبى العتاهيةِ[3] :

أهلَ القبورِ عليكمُ منِّى السلامْ ... إنى أكلِّمُكم وليس بكم كلامْ
لا تحسَبوا أن الأحبَّةَ لم يسُغْ ... من بعدِكم لهمُ الشرابُ ولا الطعامْ
كلا لقد رفَضوكمُ واستبدَلوا ... بكمُ وفرَّق ذاتَ بينِكمُ الحِمامْ
والخلقُ كلُّهمُ كذاك فكلُّ مَن ... قد مات ليس له على حيٍّ ذِمامْ[4]

وأما قولُه ﷺ : «وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون» . ففى معناه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن الاستثناءَ مردودٌ على معنَى قولِه : «دارَ قومٍ مؤمنين» . أى : وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء اللهُ ؛ يريدُ فى حالِ إيمانٍ ؛ لأن الفتنةَ لا يأمنُها مؤمنٌ ، ألا ترَى إلى قولِ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾

القبس وقولُه : « وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقون » . قال قومٌ : معناه : إذا شاءَ اللهُ . وليتَهم لم يُخلَقوا ولم يقولوا ذلك ولا تَكلَّموا به . وقيل : تأدَّب النبىُّ ﷺ بأدبِ اللهِ عزَّ وجلَّ حينَ قال له : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف : ٢٣، ٢٤] . فاستعمَل الأدبَ حتى فى الواجبِ الذى لا بُدَّ

(١) فى الأصل ، ص ١٦ : « تخلفناه » .
(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٠٠) .
(٣) أبو العتاهية أشعاره وأخباره ص ٣٤١، ٣٤٢.
(٤) الحِمام : الموت . وقيل : هو قدر الموت وقضاؤه . من قولهم : حُمَّ كذا . أى قُدِّر . والذِّمامُ : هو العهد والأمان . ينظر النهاية ١/ ٤٤٦، ٢/ ١٦٨.

التمهيد

[إبراهيم: ٣٥]. وقولِ يوسفَ عليه السلامُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. **والوجهُ الثاني**، أنه قد يكونُ الاستثناءُ في الواجباتِ التي لابدَّ من وقوعِها (١) كالموتِ والكونِ في القبرِ، وما (٢) لابدَّ منه (١)، ليس على سبيلِ الشكِّ، ولكنها لغةٌ للعربِ، ألا ترَى إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. والشكُّ لا سبيلَ إلى إضافتِه إلى اللهِ، عزَّ وجلَّ عن ذلك، علَّامِ الغيوبِ.

وأما قولُه: «ودِدْتُ أني قد رأيتُ إخوانَنا». فقيل (٣): يا رسولَ اللهِ، ألسنا بإخوانِك؟! قال: «بل أنتُم أصحابِي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ». فظاهرُ هذا

القبس

منه. وقيل: معناه: وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ (٤) في هذه البقعةِ. يعني المدينةَ. وقيل: إنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقونَ (٤) على الإيمانِ. ويعودُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ وإلى أصحابِه جميعًا (٥)، إذ قد علِمنا فيه ﷺ خاصةً قطعَ (٦) موتِه على الإيمانِ وحُسْنَ الخاتمةِ له.

وقولُه: «وددتُ أني رأيتُ إخوانَنا». تمنَّى ﷺ ما لا يكونُ، والتمنِّي تعلُّقُ

(١ - ١) سقط من: ص ١٦، ص ١٧.

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) من هنا إلى قوله: في اللفظ. في ص ٢٧ جاء مكانه في ص ١٦: «ففيه دليل على أن أهل الدين كلهم إخوة في الدين فالمؤمنون كلهم إخوة كما قال الله عز وجل: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين إخوانكم وبين إخوتكم وبين أخويكم يريد من يأتي منهم ومن نأى» ومثله في ص ١٧ دون قوله: «فأصلحوا ... أخويكم» وفيه: «بان، دنا» مكان قوله: «يأتي، نأى».

(٤ - ٤) سقط من: ج.

(٥) في ج، م: «معًا».

(٦) في ج، م: «قطعًا».

التمهيد الكلامِ أن إخوانَه ﷺ غيرُ أصحابِه، وأصحابُه الذين رأَوه وصحِبوه مؤمنِين، وإخوانُه الذين آمَنوا به ولم يرَوْه، وقد جاء منصوصًا عنه ﷺ. والإخوانُ والإخوةُ هنا معناهما سواءٌ، وقد قُرِئت: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. و: (بينَ إخوتِكم). و: (بينَ إخوانِكم). وقد رُوِى عن الحسنِ البصرىِّ، أنه قرَأ بهذه الثلاثِ قراءاتٍ: ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. و: (إخوتِكم). و: (إخوانِكم). قال أبو حاتمٍ: والمعنَى واحدٌ، ألا ترَى إلى قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. وقولِه: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. إلا أن العامةَ أُولِعت بأن تقولَ: إخوتى فى النسبِ، وإخوانى فى الصداقةِ. وممن قرَأ: (فأَصْلِحوا بينَ إخوانِكم). ثابتٌ البُنانىُّ، وعاصمٌ الجَحْدرىُّ، ورُوِى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ مسعودٍ[(١)]،

القبس الإرادةِ بما فى المستقبلِ، والأسفُ تعلُّقُ الإرادةِ بالماضِى، والتمنِّى لا يجوزُ إلا فى أمورِ الدينِ، وقد بيَّنَّا ذلك فى «شرحِ كتابِ التمنِّى» واستَوْفَيناه، وفيه تشريفُ الأمةِ بتمنِّى النبىِّ ﷺ أن يَراها، فنحنُ أولَى أن نكونَ لرؤيتِه أشدَّ تمنِّيًا وأكثرَ تطلُّعًا. وقولُه: «إخوانَنا». بيانٌ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. قالت له الصحابةُ: ألَسْنا إخوانَك؟ قال لهم: «بل أنتُم أصْحابى». فأعطاهم اسمًا هو أخصُّ مِن الأُخوَّةِ وأشرَفُ منه. والأسماءُ ثلاثةٌ: صحابىٌّ، وتابعىٌّ، ومؤمنٌ، ولكلِّ اسمٍ مرتبةٌ شرَحناها فى كتابِ «الرقاقِ»[(٢)] عندَ ذِكْرِنا مراتِبَ الخلْقِ.

(١) ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٤٤.

(٢) فى ج، م: «الدقائق».

التمهيد

واختار[1] يعقوبُ : (إخوتِكم) . وقراءةُ العامةِ : ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾[2] . على اثنين فى اللفظِ .

[3]وأما الأصحابُ ، فمَن صحِبك وصحِبتَه ، وجائزٌ أن يُسمَّى الشيخُ صاحبًا للتلميذِ ، والتلميذُ صاحبًا للشيخِ ، والصاحبُ : القرينُ المُمَاشِى المُصاحبُ ، فهؤلاء كلُّهم أصحابٌ وصحابةٌ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى رافعٍ بمصرَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ أسامةَ ، قال : حدَّثنا الأحوصُ بنُ حكيمٍ ، عن أبى عونٍ ، عن أبى إدريسَ الخولانىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «أنتم أصحابِى ، وإخوانِى الذين آمَنوا بى ولم يرَوْنى» . هذا إسنادٌ ليس فى واحدٍ منهم مقالٌ إلا الأحوصَ بنَ حكيمٍ ، فإن ابنَ معينٍ وطائفةً من أهلِ العلمِ بالحديثِ ضعَّفوه ، وقالوا : عندَه مناكيرُ . وكان ابنُ عُيينةَ يوثِّقُه ويُثنِى عليه . وأبو عونٍ هو محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ الثقفىُّ ، أجمَعوا أنه ثقةٌ ، وسائرُ مَن فى الإسنادِ أئمةٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى وإبراهيمُ بنُ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) قرأ يعقوب (إخوتكم) ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وأبو جعفر وخلف ﴿أخويكم﴾ . ينظر النشر ٢/ ٢٨١.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

التمهيد المنذرِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معنٍ الغِفاريُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ خالدِ بنِ دينارٍ ، قال : مرَرتُ يومًا أنا ورجلٌ مِن بنى تيمٍ ، يقالُ له : يوسفُ أو أبو يوسفَ . على ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، فقال له أبو يوسفَ : يا أبا عثمانَ ، إنا لنجِدُ عندَ غيرِك مِن الحديثِ ما لا نجِدُ عندَك . فقال : إن عندى حديثًا كثيرًا ، ولكنْ ربيعةُ ابنُ الهُدَيرِ أخبَرنى ، وكان يَلزمُ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ ، أنه لم يسمعْ طلحةَ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا قطُّ غيرَ حديثٍ واحدٍ . قال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ لربيعةَ بنِ الهُدَيرِ : وما هو ؟ قال : قال[1] لى طلحةُ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى أشرَفنا على حرَّةِ واقمٍ[2] ، وتدلَّينا منها ، فإذا قبورٌ بمَحْنِيةٍ[3] ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، هذه قبورُ إخوانِنا ؟ قال : «هذه قبورُ أصحابِنا» . ثم مشَينا حتى جِئنا قبورَ الشهداءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هذه قبورُ إخوانِنا»[4] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، وفيه أنه قال ﷺ فى قبورِ الشهداءِ : «هذه قبورُ إخوانِنا» . ومعلومٌ عنه أنه قال فى الشهداءِ فى عصرِه : «أنا شهيدٌ عليهم»[5] .

القبس .....

(١) سقط من : ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٢) حرة واقم : من حرتى المدينة . مراصد الاطلاع ١/٣٩٦ .

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « مجبنة » . وبمحنية : أى بحيث ينعطف الوادى ، وهو منحناه أيضا . ومحانى الوادى معاطفه . النهاية ١/ ٤٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٣) ، وابن عدى ٣/٩٦١ من طريق حامد بن يحيى به .

(٥) أخرجه البخارى (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧) ، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩) من حديث جابر مطولا .

التمهيد

وقد روَى الحُمَيديُّ هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ معنٍ الغفاريِّ ، ورواه أيضًا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ المدينيُّ عن محمدِ بنِ معنٍ الغفاريِّ .

ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ ، أخبَرنا به عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معنٍ الغفاريُّ ، قال : حدَّثنى داودُ بنُ خالدِ بنِ دينارٍ ، أنه مرَّ هو ورجلٌ يقالُ له : أبو يوسفَ . مِن بنى تيمٍ ، على ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، فقال له أبو يوسفَ : إنا لنجِدُ عندَ غيرِك مِن الحديثِ ما لا نجِدُ عندَك . فقال : أما إن عندى حديثًا كثيرًا ، ولكنْ ربيعةُ بنُ الهُدَيْرِ حدَّثنى ، وكان يلزمُ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ ، أنه لم يسمَعْ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا قطُّ غيرَ حديثٍ واحدٍ . قال ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : وما هو ؟ قال : قال لى طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى أشرَفنا على حرَّةِ واقِمٍ . قال : فتدلَّينا منها ، فإذا قبورٌ بمَحْنيةٍ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، قبورُ إخوانِنا هذه ؟ قال : «قبورُ أصحابِنا» . ثم خرَجنا حتى أتَينا قبورَ الشهداءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هذه قبورُ إخوانِنا»[1] .

قال أبو عمرَ : حرَّةُ واقِمٍ هى الحرَّةُ التى كانت بها الوَقْعَةُ يومَ الحرَّةِ بالمدينةِ ،

القبس .....

(١) أحمد ٣/١٠ (١٣٨٧) - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٨١٣) - وأخرجه البزار (٩٥٥) من طريق محمد بن معن به . وينظر علل ابن المدينى ص ١١٩، ١٢٠.

التمهيد أوقَعها بهم مسلمُ بنُ عقبةَ أيامَ يزيدَ بنِ معاويةَ ، وإياها عنَى الشاعرُ[1] بقولِه :

فإن تقتُلونا يومَ حرَّةِ واقِمٍ فنحنُ على الإسلامِ أوَّلُ مَن قُتِلْ

قال عليُّ بنُ المدينيِّ : لا أحفَظُ لداودَ بنِ خالدٍ غيرَ هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مدنيٌّ حسنُ الإسنادِ ، محمدُ بنُ معنٍ عندَهم ثقةٌ ، وداودُ بنُ خالدِ بنِ دينارٍ لم يذكُرْه أحدٌ بجَرْحةٍ ، ولا ضعَّفه أحدٌ مِن نقلةِ أئمةِ أهلِ الحديثِ ، ولم ينكِرْه أحدٌ منهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ ، عن أبيه ، قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ مَن آمَن بك ولم يرَك ، [2]وصدَّقك ولم يَرَك[2] ؟ فقال ﷺ : «أولئك إخوانُنا ، أولئك معَنا ، طوبَى لهم ، طوبَى لهم»[3] .

ومِن حديثِ ابنِ أبى أوفَى قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ يومًا فقعَد ،

القبس .....

(١) البيت فى معجم البلدان ٢/٢٥٣ منسوبا لمحمد بن بحرة الساعدى .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

(٣) أخرجه الطبرانى (٥٧٦) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن بكير ، عن بيهس ، عن عبد الرحمن به ، وأخرجه فى الأوسط (٨٦٢٤) من طريق ابن لهيعة ، عن بكير ، عن بيهس الثقفى ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة به بدون ذكر يزيد بن أبى حبيب ، وقال الطبرانى عقبه : لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة .

التمهيد

وجاءه عمرُ ، فقال : «يا عمرُ ، إنى لمشتاقٌ إلى إخوانِى» . فقال عمرُ : ألسنا بإخوانِك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «لا ، ولكنكم أصحابِى ، وإخوانِى قومٌ آمنوا بى ولم يرَونى»[1] .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيبُلىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ[2] الفرائضىُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، عن همامٍ ، عن قتادةَ ، عن أيمنَ[2(3)] ، عن أبى أُمامةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «طوبَى لمنْ رآنى وآمنَ بى ، وطوبَى سبعَ مراتٍ لمَن لم يرَنى وآمَن بى»[4] .

ورواه أبو داودَ الطيالسىُّ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن أيمنَ[5] ، عن أبى أمامةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «طوبَى لمن رآنى وآمَن بى ، وطوبَى سبعًا لمَن لم يرَنى وآمَن بى»[6] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن عساكر ١٣٧/٣٠ - ١٣٩.

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧.

(٣) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : «أنس» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٢٧.

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣٦ (٢٢١٣٨) من طريق موسى بن داود به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٥٤٧ ، ٦١٠ (٢٢٢١٤ ، ٢٢٢٧٧) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٧ ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٥٤/٣٦ (٢٢١٣٩) ، وابن حبان (٧٢٣٣) ، والطبرانى (٨٠٠٩) من طريق همام به .

(٥) فى النسخ : «أنس» .

(٦) أبو داود الطيالسى (١٢٢٨) .

التمهيد

وهذا الحديثُ فى «مسندِ أبى داودَ الطيالسىِّ» ، أخبَرنا بجميعِه أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ إجازةً ، عن مَسلمةَ بنِ قاسمٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانىِّ ، عن يونسَ بنِ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ ، عن أبى داودَ .

وذكَر مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مِن أشدِّ أمتى حبًّا لى ناسٌ يكونون بعدى ، يودُّ أحدُهم لو رآنى بأهلِه ومالِه»[1] .

ومِن «مسندِ أبى داودَ الطيالسىِّ» ، عن محمدِ بنِ أبى حُمَيْدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، قال : كنتُ جالسًا عندَ النبىِّ ﷺ فقال : «أتَدْرون أىُّ الخلقِ أفضلُ إيمانًا ؟» . قلنا : الملائكةُ . قال : «وحُقَّ لهم ، بل غيرُهم» . قلنا : الأنبياءُ . قال : «حُقَّ لهم ، بل غيرُهم» . قلنا : الشهداءُ . قال : «هم كذلك وحُقَّ لهم ، بل غيرُهم» . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أفضلُ الخلقِ إيمانًا ، قومٌ فى أصلابِ الرجالِ ، يؤمنون بى ولم يرَونى ، يَجِدون ورَقًا فيعمَلون بما فيه ، فهم أفضلُ الخلقِ إيمانًا»[2] .

وحدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ

القبس .....

(١) مسلم (٢٨٣٢) .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى المطالب العالية (٣٢١٠) - وأبو يعلى (١٦٠) ، والحاكم ٤/٨٥، ٨٦ من طريق محمد بن أبى حميد به .

التمهيد

يحيى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدِ[1] بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى زكريا بنُ يحيى الساجيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عديٍّ ، عن ابنِ أبى حُميدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «أنبِئونى بأفضلِ أهلِ الإيمانِ إيمانًا» . قلنا : الملائكةُ . وذكَر الحديثَ كما تقدَّم[2] .

وذكَر سُنَيدٌ ، عن خلفِ بنِ خليفةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، قال : قال ابنُ عباسٍ يومًا لأصحابِه : أىُّ الناسِ أعجبُ إيمانًا ؟ قالوا : الملائكةُ . قال : وكيف لا تؤمنُ الملائكةُ والأمرُ فوقَهم ؟! قالوا : الأنبياءُ . قال : وكيف لا تؤمنُ الأنبياءُ والأمرُ ينزِلُ عليهم غدوةً وعشيَّةً ؟! قالوا : فنحن ؟ قال : وكيف لا تؤمنون وأنتم ترَون مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما ترَون ؟ ثم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أعجبُ الناسِ إيمانًا قومٌ يأتون بعدى ، يؤمنون بى ولم يرَونى ، أولئك إخوانى حقًّا»[3] .

وكان سفيانُ بنُ عُيينةَ يقولُ : تفسيرُ هذا الحديثِ وما كان مثلَه بيِّنٌ فى كتابِ اللهِ ، وهو قولُه : ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: «إبراهيم» . وينظر تاريخ بغداد ٦/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه البزار (٢٨٨) عن محمد بن المثنى به ، وأبو يعلى - كما فى المطالب العالية (٣٢١٢) - من طريق ابن أبى عدى به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢٤٧٢) ، والطبرانى (١٢٥٦٠) من طريق خلف بن خليفة ، عن عطاء ، عن الشعبى ، عن ابن عباس به .

التمهيد

وروَى [1] ابنُ وهبٍ ، وجماعةٌ ، عن [1] مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «إن أهلَ الجنةِ ليتَراءَون أهلَ الغرفِ من فوقِهم كما تتراءَون الكوكبَ الدرِّىَّ فِى الأفقِ من المشرقِ أَو المغربِ ؛ لتفاضلِ ما [2] بينَهم» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، تلك منازلُ الأنبياءِ ، لا يبلغُها غيرُهم ؟ قال : «بلى ، والذى نفسى بيدِه ، رجالٌ آمنوا باللهِ ، وصدَّقوا المرسلين» [3] . وروَى فُليحُ بنُ سليمانَ ، عن هلالِ بنِ علىٍّ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه [4] . وقال محمدُ بنُ يحيى : كلاهما عندى [2] غيرُ مدفوعٍ [5] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، عن مرزوقِ بنِ نافعٍ ، عن صالحِ بنِ جبيرٍ ، عن أبى جمعةَ ، قال : قلنا يا رسولَ اللهِ ، هل أحدٌ خيرٌ منَّا ؟ قال : «نعم ، قومٌ يجيئُون مِن بعدِكم ، فيجِدون كتابًا بينَ لَوحين ، يؤمنون بما فيه ، ويؤمنون بِى ولم يرَونى» [6] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧ ، م .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧ ، م .

(٣) أخرجه البخارى (٣٢٥٦) ، ومسلم (١١/٢٨٣١) ، وابن حبان (٧٣٩٣) من طريق مالك به .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٤١٨ - زوائد نعيم) ، وأحمد ١٤/١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧٨ (٨٤٢٣ ، ٨٤٧١) ، والترمذى (٢٥٥٦) من طريق فليح به .

(٥) فى م : «مرفوع» .

(٦) أخرجه ابن قانع ١/١٨٧ ، ١٨٨ من طريق هارون بن معروف به . وأخرجه ابن قانع ١/١٨٧ ،=

التمهيد

قال أبو عمرَ: أبو جمعةَ له صحبةٌ، واسمُه حبيبُ بنُ سِباعٍ، وقد ذكَرناه بما ينبغِي مِن ذكرِه فى كتابِ الصحابةِ[1]، وصالحُ بنُ جبيرٍ[2] من ثقاتِ التابعين، روَى عنه قومٌ جِلةٌ؛ منهم أبو عبيدٍ حاجبُ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ شيخُ مالكٍ، ومرزوقُ بنُ نافعٍ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ، وهشامُ بنُ سعدٍ، ورجاءُ بنُ أبى سلمةَ، [3]وغيرُهم[3]. قال عثمانُ بنُ سعيدٍ السِّجِسْتانىُّ الدارمىُّ[4]: سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن صالحِ بنِ جبيرٍ: كيف هو؟ فقال: ثقةٌ.

وروَى أبو ثعلبةَ الخشنىُّ، عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «إن أمامَكم أيامًا، الصابرُ فيهنَّ كالقابضِ على الجمرِ، للعاملِ فيهم أجرُ خمسين رجلًا يعملُ مثلَ عملِه». قيل: يارسولَ اللهِ، منهم؟ قال: «بل منكم»[5]. وهذه اللفظةُ: «بل مِنكم». قد سكَت عنها بعضُ رواةِ هذا الحديثِ، فلم يذكُرْها.

القبس .....

= والطبرانى (٣٥٤١) من طريق ضمرة به.

(١) الاستيعاب ١/ ٣٢٢.

(٢) بعده فى ص ١٦: «انفرد بهذا الحديث».

(٣ - ٣) فى ص ١٦: «وأسيد بن عبد الرحمن و».

(٤) هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمى السجستانى صاحب «المسند الكبير» و «الرد على الجهمية»، توفى سنة ثمانين ومائتين. ينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والترمذى (٣٠٥٨).

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن مِن أشدِّ أمتى حبًّا لى قومًا يأتون مِن بعدى ، يودُّ أحدُهم لو يُعطِى مالَه وأهلَه ويرانى»[1] .

قال أبو عمرَ : قد عارَض قومٌ هذه الأحاديثَ بما جاء عنه ﷺ : «خيرُ الناسِ قَرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم»[2] . وهو حديثٌ حسنُ المَخرجِ ، جيدُ الإسنادِ ، وليس ذلك عندى بمعارِضٍ ؛ لأن قولَه ﷺ : «خيرُ الناسِ قَرنى» . ليس على عمومِه ، بدليلِ ما يَجمعُ القرنُ مِن الفاضلِ والمفضولِ ، وقد جمَع قرنُه مع السابقين مِن المهاجرين والأنصارِ جماعةً مِن المنافقين المظهِرين للإيمانِ ، وأهلِ الكبائرِ الذين أقام عليهم أو على بعضِهم الحدودَ ، وقال لهم : « ما تقولون فى الشاربِ ، والسارقِ ، والزانى ؟ »[3] وقال مواجهةً لمن هو فى قرنِه : «لا تسبُّوا أصحابى ، فلو أنفَق أحدُكم مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلَغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه»[4] . وقال

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٣٠٨، ٣٨٩، ٣٩٠ (٢١٣٨٥، ٢١٤٩٤)، وأبو جعفر بن البخترى فى أماليه (١٤٨)، والخطيب ٥/٣٥٨ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٧٦ (٣٥٩٤)، والبخارى (٦٤٢٩) من حديث ابن مسعود، وأخرجه مسلم (٢٥٣٤) من حديث أبى هريرة .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٠٤) .

(٤) النَّصِيفُ : هو النِّصْفُ . النهاية ٥/٦٥ .

والحديث أخرجه الطيالسى (٢٢٩٧)، وأحمد ١٧/١٣٧، ١٣٨ (١١٠٧٩)، والبخارى (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبى سعيد الخدرى .

التمهيد

لخالدِ بنِ الوليدِ فى عمَّارٍ : «لا تسُبَّ مَن هو خيرٌ منك»[1] .

وقال عمرُ بنُ الخطابِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران : ١١٠] . قال : مَن فعَل مثلَ فعلِهم كان مثلَهم[2] .

وقال ابنُ عباسٍ فى قولِه : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ : هم الذين هاجَروا مِن مكةَ إلى المدينةِ ، وشهِدوا بدرًا والحديبيةَ[3] . وهذا كلُّه يشهدُ أن خيرَ قرنِه فضلًا أصحابُه ، وأن قولَه : «خيرُ الناسِ قَرْنى» . أنه لفظٌ خرَج على العمومِ ، ومعناه الخصوصُ ، وقد قيل فى قولِ اللهِ : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ : إنهم أمةُ محمدٍ ﷺ . يعنى الصالحين منهم وأهلَ الفضلِ ، هم شُهداءُ على الناسِ يومَ القيامةِ . قالوا : وإنما صار أولُ هذه الأمةِ خيرَ القرونِ لأنهم آمَنوا حينَ كفَر الناسُ ، وصدَّقوه حينَ كذَّبه الناسُ ، وعزَّروه ونصَروه وآوَوه وواسَوه بأموالِهم وأنفسِهم ، وقاتَلوا غيرَهم على كفرِهم ، حتى أدخَلوهم فى الإسلامِ . وقد قيل فى توجيهِ أحاديثِ البابِ مع قولِه : «خيرُ الناسِ قَرْنى» : إن قرنَه إنما فُضِّل ؛ لأنهم كانوا غُرباءَ فى إيمانِهم ؛ لكثرةِ الكفارِ ، وصبرِهم على أذاهم ، وتمسكِهم بدينِهم ، وإن آخِرَ هذه الأمةِ إذا أقاموا الدينَ

القبس .....

(١) البخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ١٣٦، والطبرانى (٣٨٣٠ - ٣٨٣٥) بلفظ : «لا تسب عمارا» . مطولًا ومختصرا .

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٦٧١، ٦٧٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٧٣٢ (٣٩٧٠) بنحوه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٣٠، وابن جرير ٥/ ٦٧١، وابن أبى حاتم ٣/٧٣٢ (٣٩٦٨) .

التمهيد وتمَسَّكوا به، وصبَروا على طاعةِ ربِّهم فى حينِ ظهورِ الشرِّ والفسقِ والهَرْجِ والمعاصى والكبائرِ - كانوا عندَ ذلك أيضًا غرباءَ، وزكَت أعمالُهم فى ذلك الزمنِ، كما زكَت أعمالُ أوائلِهم، ومما يشهَدُ لهذا قولُه ﷺ: «إن الإسلامَ بدَأ غريبًا وسيعودُ غريبًا، فطوبَى للغرباءِ»[1]. ويشهَدُ له أيضًا حديثُ أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ، وقد تقدَّم ذكرُه[2]، ويشهدُ له أيضًا قولُه ﷺ: «أمتِى كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[3].

وقد ذكَر البخارىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يقالَ فى الأرضِ: اللهُ اللهُ»[4].

قال أبو عمرَ: فما ظنُّك بعبادةِ اللهِ وإظهارِ دينِه فى ذلك الوقتِ، أليس هو كالقابضِ على الجمرِ لصبرِه على الذلِّ والفاقةِ، وإقامةِ الدينِ والسنةِ؟!

ورُوِّينا أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ لما وَلِى الخِلافةَ كتَب إلى سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/١٥ (٩٠٥٤)، ومسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦) من حديث أبى هريرة.

(٢) تقدم فى ص ٣٥.

(٣) سيأتى تخريجه فى ص٤٠- ٤٢.

(٤) لم يعزه المزى فى تحفة الأشراف ٢٠٤/١ إلى البخارى والحديث عند الترمذى (٢٢٠٧) عن محمد بن بشار به.

التمهيد

عمرَ، أن اكتُبْ إليَّ بسيرةِ عمرَ بنِ الخطابِ لأعملَ بها. فكتَب إليه سالمٌ: إن عمِلتَ بسيرةِ عمرَ، فأنت أفضلُ مِن عمرَ؛ لأن زمانَك ليس كزمانِ عمرَ، ولا رجالَك كرجالِ عمرَ. قال: وكتَب إلى فقهاءِ زمانِه، فكلُّهم كتَب إليه بمثلِ قولِ سالمٍ[1]. وقد عارَض بعضُ الجِلَّةِ من العلماءِ قولَه ﷺ: «خيرُ الناسِ قَرنى». بقولِه عليه السلامُ: «خيرُ الناسِ مَن طال عمُرُه وحسُن عملُه».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن حُمَيدٍ ويونسَ، عن الحسنِ، عن أبى بكرةَ، أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، أىُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: «مَن طال عمُرُه وحسُن عملُه». قال: فأىُّ الناسِ شرٌّ؟ قال: «مَن طال عمُرُه وساء عملُه»[2].

وأما قولُه ﷺ: «أمتى كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه». فرُوِى مِن حديثِ أنسٍ، وحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، مِن وجوهٍ حسانٍ، منها ما

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٥/٣٩٦، وأبو نعيم ٥/٢٨٤ - ٢٨٦، وابن عساكر ٤٥/١٧٤، ١٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/١٣٨، ١٣٩ (٢٠٥٠٠)، والبيهقى فى الزهد (٦٢٧) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٣٤/٩٤ (٢٠٤٤٤)، والطبرانى فى الأوسط (٥٤٤٩)، وفى الصغير ٢/٢٠، والبيهقى ٣/٣٧١ من طريق حماد بن سلمة به.

التمهيد رواه أبو داودَ الطيالسيُّ[1] بالإسنادِ المتقدمِ عنه ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ يحيى الأبَحُّ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أمتي كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه» .

وبه عن أبي داودَ الطيالسيِّ[2] قال : حدَّثنا عمرانُ ، عن قتادةَ قال : حدَّثنا صاحبٌ لنا ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مثلُ أمتي كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه» .

وذكَر أبو عيسى الترمذيُّ[3] ، قال : حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ يحيى الأبَحُّ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أمتي كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : حمادُ بنُ يحيى الأبَحُّ ثقةٌ[4] .

قال أبو عمرَ : مَن قبلَه ومَن بعدَه يُستغنَى عن ذكرِهم ؛ لأنهم حجةٌ عندَهم في نقلِهم .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) الطيالسي (٢١٣٥) .
(٢) الطيالسي (٦٨٢) .
(٣) الترمذي (٢٨٦٩) .
(٤) تاريخ ابن معين ١٣٣/٢ (١٢٦٩) .

التمهيد

أبو صالحٍ أيوبُ بنُ سليمانَ وأبو عبدِ اللهِ[1] محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ[2] عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرِئُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ أبى عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ الحُبُلِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أمتى كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[3] . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، رواه عنه هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وهشامُ بنُ عبيدِ اللهِ الرازىُّ هذا ثقةٌ ، لا يختلِفون فى ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو نصرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ السِّجِسْتانىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الرَّفَّاءُ بِهَراةَ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ إدريسَ القَزْوينىُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ المغيرةِ السُّكَّرىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مثلُ أمتى مثلُ المطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[4] .

(١) بعده فى م : « بن » .

(٢) بعده فى م : « بن » ، وغير واضح فى الأصل . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٢٠، ٣٢١.

(٣) أخرجه الطبرانى (٦٥ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقى به .

(٤) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٣/٩٠ من طريق جعفر بن محمد بن إدريس به ، والخطيب ١١/١١٤، وابن عساكر ٤٣/١٦ من طريق محمد بن المغيرة السكرى به .

التمهيد

وذكَر أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ فى مسندِ حديثِ مالكٍ له ، فقال : حدَّثنا أبو عليٍّ حامدُ بنُ يحيى الهَرويُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المغيرةِ السُّكَّريُّ بهَمَذانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ الرازيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَثلُ أمتى مَثلُ المطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه» .

وروَى ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه لما عُرِضت الأممُ عليه ، فرأَى أمَّتَه سَوادًا كثيرًا فرِح ، فقيل له : إن لك سوى هؤلاء مِن أمتِك سبعون ألفًا يدخُلون الجنةَ لا حسابَ عليهم . فقال بعضُ أصحابِه لبعضٍ : مَن ترَوْن هؤلاء ؟ فقالوا : ما نُراهم إلا قومًا وُلِدوا فى الإسلامِ ، لم يشْرِكوا باللهِ شيئًا ، وعَمِلوا بالإسلامِ حتى ماتوا عليه . فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ فقال : «بل هم الذين لا يَستَرْقون ، ولا يَكْتَوون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون» . فقال عكَّاشةُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يجعلَنى منهم . وذكَر تمامَ الخبرِ [1] . وهذه الأحاديثُ تقتضِى مع تواترِ طرقِها وحسنِها التسويةَ بينَ أولِ هذه الأمةِ وآخرِها ، والمعنَى فى ذلك ما قدَّمنا ذكرَه مِن الإيمانِ والعملِ الصالحِ فى الزمنِ الفاسدِ الذى يُرفَعُ فيه العلمُ والدينُ مِن أهلِه ، ويكثُرُ الفسقُ والهَرْجُ ، ويَذِلُّ المؤمنُ ، ويَعِزُّ الفاجرُ ، ويعودُ الدينُ غريبًا كما بدَأ ، ويكونُ القائمُ فيه بدينِه كالقابضِ على الجمرِ ، فيستوِى حينئذٍ أولُ هذه الأمةِ بآخرِها فى فضلِ العملِ ، إلا أهلَ بدرٍ والحديبيةِ ، واللهُ أعلمُ ، ومَن تدبَّر آثارَ هذا البابِ بان له الصوابُ ، واللهُ يُؤتِى فضلَه مَن يشاءُ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٢٤، ١٨٢٥) من الموطأ .

التمهيد

وأما قولُه : «وأنا فَرَطُكم على الحوضِ» . فالفَرَطُ [1] والفارِطُ هو الماشى [1] المتقدِّمُ أمامَ القومِ إلى الماءِ . قال القُطامِيُّ [2] :

فاستَعْجَلونا وكانوا مِن صحابتِنا ... كما تَعَجَّل فُرَّاطٌ لِوُرَّادِ

وقال غيرُه [3] :

فأثار فارطُهم غَطاطًا جُثَّمًا ... أصواتُه [4] كتَراطُنِ الفُرْسِ

وقال لبيدٌ [5] :

القبس

وقولُه : « وأنا فرَطُهم على الحوضِ » . يريدُ عندَ حوضِه ، ينتظرُ أمَّتَه ، قالت له الصحابةُ : كيف تَعْرِفُ أمَّتَك ؟ قال : « لكم سيما [6] ليست لأحدٍ من الأممِ غيرَكم ؛ تَأْتُون غُرًّا مُحَجَّلِين [7] من أثرِ الوُضُوءِ » . فقيل : الوضوءُ مخصوصٌ بهذه الأمةِ . وقيل : هو لسائرِ الأممِ لكن خُصَّتْ هذه الأمةُ [8] بتبليجِ نورِه عليهم ؛ ليَتَمَيَّزوا لنبيِّهم ﷺ فى عَرَصاتِ [9] الموقفِ . وفى هذا الحديثِ تشبيهُ الرجلِ الكريمِ بالخيلِ ، كما

(١ - ١) سقط من ص ١٧، وفى ص ١٦، م : « والمتفارط هو الماشى » .

(٢) ديوانه ص ٩٥.

(٣) البيت فى اللسان (ف ر ط) بغير نسبة .

(٤) فى مصدر التخريج : « أصواتها » .

(٥) شرح ديوانه ص ١٨٣.

(٦) فى د : « سيم » . والسيما : العلامة . النهاية ٢/ ٤٢٥.

(٧) محجلين : أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والوجه والأقدام ، استعار أثرالوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه . النهاية ١/ ٣٤٦.

(٨) سقط من : د .

(٩) العرصات : جمع عَرْصة وهى كل موضع واسع لا بناء فيه . النهاية ٣/ ٢٠٨.

التمهيد فـورَدْنـا قـبـلَ فُـرَّاطِ الـقَـطـا إن من وِرْدِىَ تغْليسَ النَّهَلْ

وقال آخرُ[1] :

ومـنـهـلٍ ورَدْتُـه الـتـقـاطَـا
لم ألـقَ إذ ورَدْتُـه فُـرَّاطَـا
إلا الـقَـطـا أوابِـدًا غَـطـاطَـا

وقال ابنُ هَرْمةَ[2] :

ذهَـب الـذيـن أُحِبُّـهـم فَـرَطَـا وبقِيتُ كالمَغْمورِ فى خَلْفِ[3]

وقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ مات ابنُه إبراهيمُ : «لولا أنه وعدٌ صادقٌ ، وأن الماضىَ فرَطٌ لِلباقى»[4] . وقال له أيضًا : «الْحَقْ بِفرَطِنا عثمانَ بنِ مظعونٍ»[5] .

القبس شُبِّه[6] الرجلُ اللئيمُ بالحمارِ ، وفيه أن الأغرَّ من الخيلِ أشرفُ من البَهيمِ[7] .

(١) الأبيات فى الحيوان ٣/٤٣٣ بدون نسبة ، ونسبها فى اللسان (ف ر ط) لنقادة الأسدى .

(٢) البيت للأحوص الأنصارى فى شعره ص١٥٩ برواية : « كالمقمور » .

(٣) بعده فى ص١٦، ص١٧، م : « الفارط السائر إلى الماء أى أغلس ومشى بليل ، والنهل الشربة الأولى » .

(٤) أخرجه ابن سعد ١/١٤٣، وابن ماجه (١٥٨٩) ، والطبرانى ٢٤/١٧٠ (٤٣٢) بنحو هذا اللفظ من حديث أسماء بنت يزيد .

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٧/٣٧٨ معلقا ، والطبرانى (٨٣٧) من حديث الأسود بن سريع .

(٦) فى ج : « يشبه » .

(٧) فى م : « البهم » ، والبهيم : المصمت الذى لا يخالط لونَه لونٌ غيره . ينظر النهاية ١/ ١٦٨.

التمهيد

قال الخليلُ : الغَطاطُ طيرٌ يُشبِهُ القَطا ، والأوابدُ الطيرُ التى لا تَبْرَحُ شتاءً ولا صيفًا من بُلدانِها ، والقواطعُ التى تقطَعُ من بلدٍ إلى بلدٍ فى زمنٍ بعدَ زمنٍ .

وروَى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «أنا فرَطُكم على الحوضِ» . جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وجابرُ بنُ سمُرةَ ، والصُّنابِحُ بنُ الأعسرِ ، وجُندَبٌ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وغيرُهم ، وقد ذكَرنا أحاديثَ الحوضِ فى بابِ خُبَيبٍ من هذا الكتابِ[1] .

وأما قولُه : « فليُذادَنَّ ». فمعناه : لَيُبعَدنَّ ولَيُطرَدنَّ .

قال زهيرٌ[2] :

القبس

وقولُه : « فلا يُذادنَّ رجالٌ عن حَوْضى » . معجزةٌ ؛ لأنه [3]أخبَر عن[3] مَعنَيَيْنِ[4] ؛ أحدُهما : ما وقَع من التبديلِ فى الناسِ بعدَ موتِه ﷺ . والثانى : ما يكونُ من الحكمِ فى[5] القيامةِ مما لا يَعْلَمُه[6] غيرُه .

وقولُه : « فأقولُ : ربِّ ، أصحابى » . إشارةٌ إلى أنه يأخذُهم بالظاهرِ ، « فيقالُ : قد بدَّلوا بعدَك . فأقولُ كما قال العبدُ الصالحُ : ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ » [المائدة : ١١٧] .

---

(١) ستأتى فى شرح الحديث (٤٦٥) من الموطأ .

(٢) البيت فى شرح ديوانه ص ٣٠.

(٣ - ٣) فى ج : « خبر عن » ، وفى م : « خبر » .

(٤) فى م : « مغيبين » .

(٥) فى ج ، م : « يوم » .

(٦) بعده فى ج ، م : « أحد » .

التمهيد ومَن لا يَذُدْ عن حوضِه بسلاحِه يُهَدَّمْ ومَن لا يَظلِمِ الناسَ يُظلَمِ

وقال الراجزُ :

يا أخَوىَّ نَهنِها وذُودا
إنى أرَى حوضَكما مَوْرودا

وأما روايةُ يحيى : « فلا يُذادَنَّ » . على النهيِ ، فقيل : إنه قد تابَعه على ذلك ابنُ نافعٍ ومُطرِّفٌ . وقد خرَّج بعضُ شيوخِنا معنًى لروايةِ يحيى ومَن تابَعه : أى لا يفعلْ أحدٌ فعلًا يُطرَدُ به عن حوضِى . ومما يُشبِهُ روايةَ يحيى هذه ويشهدُ لها ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أنا فرَطُكم على الحوضِ ، مَن ورَد علىَّ شرِب ، ومَن شرِب لم يَظْمأْ أبدًا ، [1]أَبْصِروا ، لا يَرِدَنَّ[1] علىَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويعرِفونى[2] ، ثم يُحالُ بينى وبينَهم»[3] . وهذا فى معنَى روايةِ يحيى .

وقد ذكَر البخارىُّ[4] وغيرُه حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ هذا فقال : «وليَرِدنَّ علىَّ الحوضَ قومٌ أعرِفُهم ويعرِفونى ، ثم يُحالُ بينى وبينَهم» .

القبس .....

(١ - ١) فى ص١٦: «انظروا لا يردن». وفى م: «ألا ليردن». وفى مسند الإمام أحمد: «أبصرتُ أن لا يرد».

(٢) فى الأصل، م: «يعرفوننى».

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٤١، ٤٤٢، وأخرجه أحمد ٣٧/٥١٤ (٢٢٨٧٣) عن هاشم بن القاسم به.

(٤) البخارى (٧٠٥٠، ٧٠٥١).

التمهيد

أخبَرني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ويونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغِيثٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المقبرةِ فقال : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، ودِدتُ أني قد رأَيتُ إخوانَنا» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا بإخوانِك ؟! قال : «بل أنتم أصحابي ، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تعرِفُ مَن يأتي بعدَك مِن أمتِك ؟ قال : «أرأيتَ لو كانت لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ محجَّلةٌ في خيلٍ دُهمٍ بُهمٍ ، ألا يعرِفُ خيلَه ؟» قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : «فإنهم يأتون يومَ القيامةِ غرًّا محجَّلين مِن الوضوءِ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ ، فلَيُذادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ ، أناديهم : ألا هلمَّ ، ألا هلمَّ . فيقالُ : إنهم قد بدَّلوا بعدَك . فأقولُ : فسُحقًا ، فسُحقًا» .

وأما قولُه : «فإنهم يأتون يومَ القيامةِ غرًّا محجَّلين مِن الوضوءِ» . ففيه دليلٌ على أن الأممَ أتباعَ الأنبياءِ لا يتوضَّئون مثلَ وضوئِنا على الوجهِ واليدين والرجلين ؛ لأن الغرةَ في الوجهِ ، والتحجيلَ في اليدين والرجلين ، هذا ما لا مَدفعَ فيه على هذا الحديثِ ، إلا أن يتأوَّلَ متأوِّلٌ هذا الحديثَ أن وضوءَ سائرِ الأممِ لا يكسِبُها غرَّةً ولا تحجيلًا ، وأن هذه الأمةَ بُورِك لها في وضوئِها بما أُعطِيت مِن ذلك ؛ شرَفًا لها[1] ولنبيِّها ﷺ كسائرِ فضائلِها على سائرِ الأممِ ، كما فُضِّل

القبس .....

(١) في م : «دائما» .

التمهيد نبيُّها ﷺ بالمقامِ المحمودِ وغيرِه على سائرِ الأنبياءِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد يجوزُ أن يكونَ الأنبياءُ يتوضَّئون فيُكسَبون[1] بذلك الغرَّةَ والتحجيلَ ، ولا يتوضَّأُ أتباعُهم ذلك الوضوءَ ، كما خُصَّ نبيُّنا ﷺ بأشياءَ دونَ أمَّتِه ؛ منها نكاحُ ما فوقَ الأربعِ ، والموهوبةِ بغيرِ صداقٍ ، والوِصالُ ، وغيرُ ذلك ، فيكونَ ذلك مِن فضائلِ هذه الأمةِ أن تُشبِهَ كلُّها الأنبياءَ ، كما جاء عن موسى عليه السلامُ أنه قال : أجدُ أمَّةً[2] كلُّهم كالأنبياءِ ، فاجعلْها أمتى . قال : تلك أمةُ أحمدَ . فى حديثٍ فيه طولٌ[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ العباسِ بنِ أسلمَ ، حدَّثنا ابنُ أبى ناجيةَ ، حدَّثنى زيادُ بنُ يونسَ ، عن مسلمةَ ابنِ عُلَىٍّ ، عن إسماعيلَ بنِ[4] رافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، سمِعه يُحدِّثُ عن كعبٍ ، أنه سمِع رجلًا يُحدِّثُ ، أنه رأى فى المنامِ أن الناسَ جُمِعوا للحسابِ ، ثم دُعِى الأنبياءُ ، مع كلِّ نبىٍّ أمَّتُه ، وأنه رأَى لكلِّ نبىٍّ نورين يمشى بينَهما ، ولِمَن اتَّبعه مِن أمَّتِه نورًا واحدًا يمشى به ، حتى دُعِى محمدٌ ﷺ ، فإذا شعَرُ رأسِه ووجهُه نورٌ كلُّه ، يراه كلُّ مَن نظَر إليه ، وإذا لِمَن اتَّبعه مِن أمَّتِه نوران كنورِ الأنبياءِ . فقال كعبٌ وهو لا يشعرُ أنها رؤيا : مَن خبَّرك بهذا الحديثِ ، وما

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «فيكتسبون» .

(٢) فى م : «أمته» .

(٣) أخرجه ابن عساكر ١١٩/٦١ من حديث أبى هريرة مرفوعا مطولًا .

(٤) فى ص ١٦، م : «عن» .

التمهيد

علمُك[1] به ؟ فأخبَره أنها رؤيا ، فناشَده كعبٌ اللهَ[2] الذى لا إلهَ إلا هو : لقد رأيتَ ما تقولُ [3]فى منامِك[3] ؟ فقال : نعم واللهِ لقد رأيتُ ذلك . فقال كعبٌ : والذى نفسى بيدِه - أو قال : والذى بعَث محمدًا بالحقِّ - إن هذه لصِفةُ أحمدَ وأمَّتِه وصِفةُ الأنبياءِ فى كتابِ اللهِ ، لكأنما ما قرَأتَه مِن التوراةِ[4] .

وقد قيل : إن سائرَ الأممِ كانوا يتوضَّئون . واللهُ أعلمُ . وهذا لا أَعرِفُه مِن وجهٍ صحيحٍ .

وأما قولُه ﷺ إذ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا فقال : «هذا وُضوئى ووُضوءُ الأنبياءِ قبلى» . فحديثٌ ضعيفٌ ، لا يجىءُ مِن وجهٍ صحيحٍ ، ولا يُحتجُّ بمثلِه ، فكيف أن يُعَارَضَ به مثلُ هذا الحديثِ الذى قد رُوِى مِن وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ مِن أحاديثِ الأئمةِ ؟! وحديثُ «هذا وضوئى ووُضوءُ الأنبياءِ قبلى» فإنما يدورُ على زيدِ بنِ الحوارىِّ العَمِّىِّ والدِ عبدِ الرحيمِ بنِ زيدٍ ، هو انفرَد به ، وهو ضعيفٌ ليس بثقةٍ ، ولا ممن يُحتجُّ به ، وقد اختُلِف عليه فيه أيضًا ، فرواه عبدُ اللهِ بنُ عَرَادةَ[5] ، عن زيدِ بنِ الحوارىِّ العمِّىِّ ، عن معاويةَ بنِ قرةَ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ . ورواه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ الحَجَبىُّ ، عن

القبس .....

(١) فى م : «أعلمك» .

(٢) فى م : «بالله» .

(٣ - ٣) فى م : «مناما» .

(٤) ذكره القرطبى فى تفسيره ١٠٧/٦ عن سالم بن عبد الله به .

(٥) فى النسخ : «عرابة» . وينظر التاريخ الكبير ١٦٦/٥، وتهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٤.

التمهيد عبدِ الرحيمِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، عن معاويةَ بنِ قرةَ ، عن ابنِ عمرَ ، [1] عن النبيِّ ﷺ [1] وهو حديثٌ لا أصلَ له ، وعبدُ الرحيمِ وأبوه زيدٌ متروكان .

والحديثُ **حدَّثناه** محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو الغَزِّيُّ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسلمةَ ابنِ قَعنبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَرَادةَ ، عن زيدِ بنِ حواريٍّ ، عن معاويةَ بنِ قرةَ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ مرةً مرةً ، ثم قال : «هذا وظيفةُ الوضوءِ الذى لا يقبلُ اللهُ صلاةً إلا به» . ثم توضَّأ مرتين مرتين ، فقال : [2] « هذا وضوءُ مَن توضَّأه أعطاه اللهُ كِفلَين مِن الأجْرِ» . ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال [2] : «هذا وُضوئى ووضوءُ الأنبياءِ مِن قبلى» [3] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ [4] بُكيرٌ الحدادُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحيمِ بنُ زيدٍ العَمِّيُّ ، عن أبيه ، عن معاويةَ بنِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) ، والعقيلى ٢/٢٨٨ ، وابن المنذر (٤١٣) ، والدارقطنى ١/ ٨١ ، والمزى فى تهذيبه ١٥/٢٩٥ من طريق إسماعيل بن مسلمة به .

(٤) بعده فى ص ١٦ ، ص ١٧ : « بن » . وينظر تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٤ .

التمهيد

قرةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ مرةً مرةً ، وقال : «هذا وظيفةُ الوضوءِ الذى لا يقبلُ اللهُ صلاةً إلا به» . ثم توضَّأ مرتين مرتين ، وقال : «هذا الفضلُ مِن الوضوءِ ويُضعِفُ اللهُ الأجرَ لصاحبِه مرتين» . ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : «هذا وضوئى ووضوءُ خليلِ اللهِ إبراهيمَ ، ووضوءُ الأنبياءِ مِن قبلى ، ومَن قال بعدَ فراغِه : أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . فتَح اللهُ له من الجنةِ ثمانيةَ أبوابٍ»[1] . هذا كلُّه منكرٌ فى الإسنادِ والمتنِ .

وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان يتوضأُ مرةً مرةً ، رواه ابنُ عباسٍ[2] وغيرُه[3] من حديثِ الثقاتِ ، وأجمَعت الأمةُ أن مَن توضَّأ مرةً واحدةً سابغةً أجزَأه ، وكيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ مرةً مرةً فيرغبُ بنفسِه عن الفضلِ الذى قد ندَب غيرَه إليه ؟! أو كيف كان يتوضأُ مرةً أو مرتين ، ويقصُرُ عن ثلاثٍ إذا كانت الثلاثُ وضوءَ إبراهيمَ ﷺ ، وقد أُمِر أن يتَّبعَ ملةَ إبراهيمَ حنيفًا ؟! وليس يشتغِلُ أهلُ العلمِ بالنقلِ بمثلِ حديثِ عبدِ الرحيمِ بنِ زيدٍ العَمِّىِّ وأبيه ، وقد أجمَعوا على تركِهما .

القبس .....

(١) أخرجه العقيلى ٢/٢٨٨ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب به ، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩) ، وأبو يعلى (٥٥٩٨) ، وابن حبان فى المجروحين ٢/١٦١ من طريق عبد الرحيم به .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٩٩ (٢٠٧٢) ، والبخارى (١٤٠، ١٥٧) ، وأبو داود (١٣٨) .

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، ٢٩٤ (١٤٩، ١٥١) ، وابن ماجه (٤١٢) من حديث عمر ، وأخرجه ابن ماجه (٤١٠) من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد

وأما قولُه فى هذا الحديثِ: «مَن قال بعدَ فَراغِه - يعنِى مِن وضوئِه[1] -: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ». إلى آخرِ الحديثِ، فرُوِى بأسانيدَ صالحةٍ، وإن كانت معلولةً، من حديثِ عمرَ، وحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، وهكذا يصنعُ الضعفاءُ يخلِطون ما يُعرَفُ بما لا يُعرَفُ. واللهُ المستعانُ.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ، عن أبى مالكٍ الأشجعىِّ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدون علىَّ غرًّا محجَّلين من الوضوءِ، سيما أمتى ليس لأحدٍ غيرِها»[2].

روَى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو، قال: أخبَرنى يزيدُ بنُ خُمَيرٍ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «أمتى يومَ القيامةِ غرٌّ من السجودِ، محجَّلون من الوضوءِ»[4].

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: «وضوءِ».

(٢) ابن أبى شيبة ١/٦ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٢٨٢)، وابن حبان (١٠٤٨، ٧٢٤٣) - وأخرجه مسلم (٢٤٧) - من طريق أبى مالك الأشجعى به.

(٣) فى ص ١٦: «جبير»، وفى ص ٢٧: «حمير»، وفى م: «حضير». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١١٦.

(٤) أخرجه الترمذى (٦٠٧) من طريق الوليد به.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ نَصرٍ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا نُعيمُ ابنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبَرنا ابنُ لَهيعةَ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ، سمِع أبا ذرٍّ وأبا الدرداءِ، قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا أوَّلُ مَن يُؤْذنُ له في السجودِ يومَ القيامةِ، وأوَّلُ مَن يُؤْذنُ له برفعِ رأسِه، فأنظُرُ بينَ يدَيَّ فأعرِفُ أمتي من بينِ الأممِ، وأنظُرُ عن يَميني فأعرِفُ أمتي من بينِ الأممِ، وأنظرُ عن شمالي فأعرِفُ أمتي من بينِ الأممِ، وأنظُرُ مِن خَلْفي فأعرِفُ أمتِي». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، وكيف تعرِفُ أمتَك من بينِ الأممِ ما بينَ نوحٍ إلى أمتِك؟ قال: «غرٌّ محجَّلون من آثارِ الوضوءِ، ولا يكونُ من الأممِ كذلك أحدٌ غيرُهم»[1]. وذكَر تمامَ الحديثِ.

قال ابنُ المباركِ: وأخبَرنا يحيى بنُ أيوبَ البَجَليُّ، قال: سمِعتُ رجلًا يُحدِّثُ عن أبي زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ: الحِليةُ تبلُغُ حيثُ انتهَى الوضوءُ[2].

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ رحِمه اللهُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعْناقيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٦٦ (٢١٧٣٩) من طريق ابن المبارك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٥٥ من طريق يحيى بن أيوب به مرفوعًا بدون ذكر الرجل المبهم.

التمهيد ابنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تعرِفُ مَن لم ترَ مِن أمتِك ؟ قال : «غرٌّ محجَّلون بُلْقٌ من آثارِ الوضوءِ»[1] . فهذه الآثارُ كلُّها تشهَدُ لما قلنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وأما قولُه في حديثِنا في هذا البابِ : «فَسُحقًا» . فمعناه : بُعْدًا . والسُّحْقُ والبعدُ والإسحاقُ والإبعادُ سواءٌ بمعنًى واحدٍ ، وكذلك النَّأْيُ والبعدُ لفظتان بمعنًى واحدٍ ، إلا أن « سُحقًا » و « بُعدًا » هكذا إنما تجيءُ بمعنى الدعاءِ على الإنسانِ ، كما يقولُ[2] : أبعَده اللهُ ، وقاتَله اللهُ ، وسحَقه اللهُ ومحَقه ، وأسحَقه أيضًا . ومِن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج : ٣١] . يعنى بعيدٍ . وكلُّ مَن أحدَث في الدينِ ما لا يرضاه اللهُ ، ولم يأذنْ به اللهُ فهو من المطرودين

القبس وقال : « فأقولُ : فسُحْقًا فسُحْقًا » . فإن قيل : فكيف يكونُ[3] لهم آثارُ[3] الوضوءِ ثم[4] يُقالُ لهم : فسحقًا ؟! قيل : فيه **وجهان** :

أحدُهما : أنهم يُبْعَدون في حالٍ ، ويُقرَّبون بعدَ المغفرةِ في آخرَ ، هذا إن كان التبديلُ في الأعمالِ ولم يكنْ في العقائدِ . وقيل : هم المنافقون ؛ كانوا يُظْهِرون

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٢٨٢) ، وفى المصنف ١/ ٦، وأحمد ٧/ ٣٤٠ (٤٣١٧) ، وأبو يعلى (٥٣٠٠) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطيالسى (٣٥٩) ، وأحمد ٦/ ٣٧١، ٧/ ٣٥٠ (٣٨٢٠، ٤٣٢٩) ، وابن ماجه (٢٨٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) فى ص ١٦: « تقول » ، وفى م : « يقال » .

(٣ - ٣) فى ج : « عليهم نور » .

(٤) فى ج : « و » .

التمهيد

عن الحوضِ المبعَدِين عنه ، واللهُ أعلمُ ، وأشدُّهم طرْدًا مَن خالَف جماعةَ المسلمين وفارَق سبيلَهم[1] ؛ مثلَ الخوارجِ على اختلافِ فرقِها ، والروافضِ على تباينِ ضلالِها ، والمعتزِلةِ على أصنافِ أهوائِها ، فهؤلاء كلُّهم مُبَدِّلون[2] ، وكذلك الظلَمةُ المسرفون فى الجَورِ والظلمِ وتَطميسِ الحقِّ وقتلِ أهلِه وإذلالِهم[3] ، والمعلِنون بالكبائرِ المستخِفُّون بالمعاصِى ، وجميعُ[4] أهلِ الزَّيغِ والأهواءِ والبدعِ ، كلُّ هؤلاء يُخافُ عليهم أن يكونوا عُنُوا بهذا الخبرِ ، ولا يُخلَّدُ فى النارِ إلا كافرٌ جاحدٌ ، ليس فى قلبِه مثقالُ حبةِ خردلٍ من إيمانٍ ، [5]واللهُ المستعانُ[5] ، وقد قال ابنُ القاسمِ رحِمه اللهُ : قد يكونُ من غيرِ أهلِ الأهواءِ مَن هو شرٌّ مِن أهلِ الأهواءِ ، وكان يُقالُ[6] : تمامُ الإخلاصِ تجنُّبُ المعاصى .

القبس

الإيمانَ ويُسِرُّون الكفرَ ، فيؤتَى كلُّ واحدٍ منهم نورًا حتى يَظُنَّ[7] أنه على شىءٍ ، ثم ينكشِفُ[8] له الغطاءُ .

---

(١) فى ص ١٧: « سنتهم » .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « يبدلون » .

(٣) فى ص ١٧: « أولادهم » ، وفى ص ٢٧: « إذلاله » .

(٤) فى ص ١٧: « كذلك » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م ، وبعده فى ص ١٧: « وحده لا شريك له » .

(٦) فى ص ١٦، ص ٢٧: « يقول » .

(٧) فى د : « يظنون » .

(٨) فى ج ، م : « يكشف » .

الموطأ ٥٨- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن حُمْرانَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ جلَس على المقاعدِ ، فجاءه المُؤَذِّنُ فآذَنَه بصلاةِ العصرِ ، فدَعا بماءٍ فتَوضَّأَ ، ثم قال : واللهِ لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا ، لولَا آيةٌ فى كتابِ اللهِ ما حدَّثْتُكموه . ثم

التمهيد مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن حُمْرانَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ[1] ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ جلَس على المقاعدِ ، فجاء المؤذنُ ، فآذَنَه بصلاةِ العصرِ ، فدعا بماءٍ فتوَضَّأَ ، ثم قال : واللهِ ، لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا لولا أنه فى كتابِ اللهِ ما

القبس حديثُ عثمانَ : رُوِى أنه قال[2] : لولا أنه . بالنونِ ، ورُوِى : لولا آيةٌ . بالياءِ ، وهو الصحيحُ ، وروَى مسلمٌ[3] عن عروةَ أنه قال : لولا آيةٌ فى كتابِ اللَّهِ ما حدَّثْتُكموه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة : ١٥٩] .

---

(١) قال أبو عمر : « وحُمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط ، وهو ابن عم صهيب بن سنان ، يلتقى هو وصهيب فى خالد بن عبد عمرو ، وكان حُمران من سبى عين التمر، وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق ، سباه خالد بن الوليد ، فرآه غلامًا أحمر مختونًا كيسا ، فوجَّه به إلى عثمان رضى الله عنه فأعتقه ، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع ، وكان عثمان أقطعه إياها ، وأقطعه أيضًا أرضًا على فراسخ من الأيلة فيما يلى البحر ، ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر ، قالوا : وكان حمران أحد العلماء الجلّة أهل الوجاهة والرأى والشرف بولائه ونسبه ، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر ، فجلده بشهادته علىّ ، جعل ذلك إليه عثمان ، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علىّ له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٧ واختلف فيه اسم أبى حمران عما هنا .

(٢) بعده فى ج ، م : « فيه » .

(٣) مسلم (٦/٢٢٧) .

الموطأ

قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَا من امْرِئٍ يَتوضَّأُ ، فيُحسِنُ وُضوءَه ، ثم يُصَلِّى الصلاةَ ، إلَّا غُفِر له ما بينَه وبينَ الصلاةِ الأُخرى ، حتى يصَلِّيَها » .

قال يحيى : قال مالكٌ : أُرَاهُ يُريدُ هذه الآيةَ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤] .

التمهيد

حدَّثْتُكموه . ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ما من امرئٍ يتوَضَّأُ فيُحسِنُ وضوءَه ، ثم يصلِّى الصلاةَ ، إلا غُفِر له ما بينَه وبينَ الصلاةِ الأُخرى حتى يصلِّيها» . قال مالكٌ : أُراه يريدُ هذه الآيةَ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ (١) [هود : ١١٤] .

وهكذا رَوى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رُواةِ « الموطأ » وغيرِه ، وليس فيه صفةُ الوضوءِ ثلاثًا ولا اثنتين ، وقد رواه جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ بإسنادِه ، عن عروةَ ، عن حُمْرانَ ، عن عثمانَ ، فذكروا فيه صفةَ الوضوءِ ؛ المضمضةُ ، والاستنشاقُ ، وغسلُ الوجهِ واليدينِ ، ثلاثًا ثلاثًا ، واختلَفوا فى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٣) ، وأخرجه النسائى (١٤٦) ، وأبو عوانة (٦٠٩) ، وابن حبان (١٠٤١) ، والبغوى فى شرح السنة (١٥٣) من طريق مالك به .

التمهيد

ألفاظِه؛ منهم شعبةُ[1]، وأبو أسامةَ[2]، وابنُ عيينةَ، وجماعةٌ[3]، ورواه عن عروةَ جماعةٌ أيضًا؛ منهم أبو الزنادِ[4]، وأبو الأسودِ[5]، وعبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ[6]، وفى حديثِهم أنَّ النبىَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ، قال: حدَّثنا الحميدىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن حُمْرانَ قال: توضَّأ عثمانُ بنُ عفانَ على المقاعدِ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ. ثم قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما مِن رجلٍ يتوضَّأُ، فيُحسِنُ الوضوءَ، ثم يصلِّى، إلَّا غُفِر له ما بينَه وبينَ الصلاةِ الأُخرى حتى يصلِّيَها»[7].

القبس .....

(١) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (١٤٦١) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧)، وأبو عوانة (٦٠٨)، والبزار (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢) من طريق أبى أسامة به. وذكر صفة الوضوء عند البزار وحده.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٢/١ (٤٠٠)، ومسلم (٥/٢٢٧)، وابن خزيمة (٢) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن هشام به.

(٤) أخرجه البزار (٤٢٥) من طريق أبى الزناد به، وقد وقع فيه: عن أبى الزناد، عن أبيه، والصواب: ابن أبى الزناد، عن أبيه. ينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦، ١٧/ ٩٥.

(٥) ذكره البزار عقب الأثر (٤٢٥) من طريق أبى الأسود به.

(٦) أخرجه البزار (٤٢٦) من طريق عبد الله بن أبى بكر به.

(٧) الحميدى (٣٥). وأخرجه أحمد ٥٢٧/١ (٤٩٣)، ومسلم (٢٢٧)، وابن خزيمة (٢) من طريق سفيان به.

التمهيد

ففى هذا الحديثِ، والحمدُ للهِ، أنَّ الصلاةَ تكفِّرُ الذنوبَ، وهو تأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. على حسَبِ ما نزَع به مالكٌ رحِمه اللهُ، والقولُ فى هذا عندى كالقولِ فى حديثِه ﷺ: «الجمعةُ إلى الجمعةِ كفارةٌ لِما بينَهما»[1]، «والعمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِما بينَهما»[2]. فسبحان المتفضلِ المنعمِ المحسنِ، هو اللهُ وحدَه لا شريكَ له.

وقد رَوى هذا الحديثَ، أعنى حديثَ الوضوءِ، عن حُمْرانَ جماعةٌ كثيرةٌ مِن الجِلَّةِ ومَن دونَهم؛ منهم عروةُ، وعطاءُ بنُ يزيدَ الليثىُّ[3]، وجامعُ بنُ شدادٍ أبو صخرةَ[4]، ومَعْبَدٌ الجهنىُّ[5]، وشقيقُ بنُ سلمةَ أبو وائلٍ[6]،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٧٩.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٨٠).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠ (٤١٨، ٤١٩، ٤٢١)، والبخارى (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٣/٢٢٦، ٤)، والنسائى (٨٤، ٨٥، ١١٦)، وأبو داود (١٠٦) من طريق عطاء بن يزيد به.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٤٦٧، ٥١٤، ٥٣١ (٤٠٦، ٤٧٣، ٥٠٣) وعبد بن حميد (٥٨ - منتخب)، ومسلم (٢٣١/ ١٠، ١١)، وابن ماجه (٤٥٩)، والنسائى (١٤٥) من طريق جامع بن شداد به.

(٥) أخرجه أحمد ١/٤٨٦ (٤٣٠)، وعبد بن حميد (٥٩ - منتخب)، والبزار (٤٣٥) من طريق معبد الجهنى به.

(٦) أخرجه أحمد ١/٥١٧ (٤٧٨)، وابن ماجه (٢٨٥)، والنسائى فى الكبرى (١٧٦)، وابن حبان (٣٦٠) من طريق شقيق به.

التمهيد وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ[1]، ومسلمُ بنُ يسارٍ[2]، ومحمدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ[3]، وموسى بنُ طلحةَ[4]، وزيدُ بنُ أسلمَ[5]، ومحمدُ بنُ المنكدرِ[6]، ومجاهدُ بنُ جبرٍ[7]، ومعاذُ بنُ عبدِ الرحمنِ[8]، وعبدُ الملكِ بنُ عميرٍ[9]، وغيرُهم[10]، كلُّهم عن حُمْرانَ، عن عثمانَ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧)، والبزار (٤١٨) من طريق أبى سلمة به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٧٤/١ (٤١٥)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٥٥٧/١ (٥٥٣)، والبزار (٤١٩، ٤٢٠) من طريق مسلم بن يسار به.

(٣) أخرجه البزار (٤٢٢) من طريق محمد بن كعب به.

(٤) أخرجه الطيالسى (٧٧)، وأحمد ٥٢٠/١ (٤٨٤)، والبزار (٤٢٧، ٤٢٨) من طريق موسى ابن طلحة به.

(٥) أخرجه مسلم (٨/٢٢٩)، وأبو عوانة (٦٠٢)، والبزار (٤٣٢)، وابن جرير ٢١٨/٨ من طريق زيد بن أسلم به.

(٦) أخرجه أحمد ٥١٦/١ (٤٧٦)، ومسلم (٣٣/٢٤٥)، والبزار (٤٣٣، ٤٣٤) من طريق ابن المنكدر به.

(٧) أخرجه البزار (٤٣٨) من طريق مجاهد به.

(٨) أخرجه أحمد ٥٠٥/١، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٩ (٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥١٦)، والبخارى (٦٤٣٣)، ومسلم (١٣/٢٣٢)، والنسائى (٨٥٥) من طريق معاذ به.

(٩) أخرجه البزار (٤٢٧) من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن حمران به. والذى يروى عن حمران دون واسطة؛ هو عبد الملك بن عبيد، روى له البزار حديثا عن حمران، ينظر البزار (٤٣٩، ٤٤٠).

(١٠) أخرجه مسلم (١٢/٢٣٢)، وعبد بن حميد (٦١ - منتخب)، والبزار (٤٤١، ٤٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦/١ من طريق بكير بن عبد الله الأشج، وعثمان بن وهب، =

التمهيد

النبيِّ ﷺ، إلا أنَّ ألفاظَهم عن حُمْرانَ مختلفةٌ، ولكنَّها متقاربةُ المعنى.

وأما قولُه: لولا أنه فى كتابِ اللهِ. فاختُلِف فى هذه اللفظةِ؛ فطائفةٌ رَوَت: لولا أنه فى كتابِ اللهِ. بالنونِ وهاءِ الضميرِ، وطائفةٌ رَوَت: لولا آيةٌ فى كتابِ اللهِ. بالياءِ وتاءِ التأنيثِ، وقد رُوى عن عروةَ أنَّ الآيةَ قولُه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]. ورَوى آخرون كما قال مالكٌ: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ الآية. وعلى هذا المعنى يَنْبَغى أن تكونَ الروايةُ: لولا أنه. بالنونِ وهاءِ الضميرِ. واللهُ أعلمُ. وقولُ مالكٍ: أُراه يريدُ هذه الآيةَ. يَحْتمِلُ الوجهين جميعًا أيضًا.

وأما قولُه: على المقاعدِ. فقيل: هى الدكاكينُ كانت عندَ بابِ دارِ عثمانَ، كانوا يجلِسون عليها فسُمِّيَت المقاعدَ. واللهُ أعلمُ.

وقولُه: آذَنَه بصلاةِ العصرِ. يريدُ: أعْلَمه بحضورِها. ومِن هذا قولُ الحارثِ بنِ حِلِّزَةَ[1]:

* آذَنَّتْنا بِبَيْنِها أسماءُ *

القبس .....

= والمطلب بن عبد الله بن حنطب، وعبد الكريم بن أبى المخارق، وسعيد الجريرى، كلهم عن حمران. وينظر علل الدارقطنى ٣/٢٠ - ٢٨.

(١) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٤٣٣.

الموطأ ٥٩- وحدثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا تَوضَّأَ العبدُ المؤمنُ فمَضْمَض خرَجتِ الخطايا من فيه ، وإذا استَنثَر خرَجت

التمهيد **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونُسَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ نوفلٍ المعمريُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ يحيى بنِ عمرِو بنِ مالكٍ النُّكْرِيُّ[1] ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن أبى الجوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لم أرَ شيئًا أحسنَ طلبًا ، ولا أحسنَ إدراكًا ، من حسنةٍ حديثةٍ لذنبٍ قديمٍ» . ثم قرأ : «﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾»[2] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا توضَّأَ العبدُ المؤْمنُ فمضمَض ، خرَجتِ الخطايا من فِيه ، فإذا اسْتَنْثَر خرَجتِ الخَطايا من أنفِه ، فإذا غسَل وجهَه خرَجتِ الخطايا من وجهِه ، حتى تَخرُجَ من تحتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فإذا غسَل يدَيْه خرَجتِ الخطايا من يدَيْه ، حتى تَخرُجَ من تحتِ أَظْفارِ يدَيْه ، فإذا مسَح رأسَه خرَجتِ الخطايا من رأسِه ، حتى تَخرُجَ من أُذُنَيْهِ ، فإذا غسَل رِجْليه

القبس .....

---

(١) فى م : «البكرى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢١١.

(٢) أخرجه العقيلى ٤/ ١٧٤، ٤٢٠، والطبرانى (١٢٧٩٨)، والبيهقى فى الزهد (٧٨٢)، وابن الجوزى فى العلل ٢/ ٣٤١ من طريق مالك بن يحيى به .

الموطأ

الخطايا من أنفِه ، فإذا غسَل وجهَه خرَجت الخطايا من وجهِه حتى تَخرُجَ من تحتِ أَشفارِ عينَيه ، فإذا غسَل يدَيه خرَجت الخطايا مِن يدَيه حتى تَخرُجَ من تحتِ أظفارِ يدَيه ، فإذا مسَح برأسِه خرَجت الخطايا مِن رأسِه حتى تَخرُجَ من أُذُنَيه ، فإذا غسَل رجلَيه [١١و] خرَجت الخطايا من رِجلَيْه حتى تَخْرُجَ من تحتِ أظفارِ رجلَيه » . قال : « ثم كان مشيُه إلى المسجدِ وصلاتُه نافلةً له » .

التمهيد

خرَجتِ الخطايا من رِجْلَيْهِ ، حتى تَخرُجَ من تحتِ أَظْفارِ رِجْليه ، ثم كان مَشْيُه إلى المسجدِ وصلاتُه نافلةً له »[(١)] .

قد تقدَّم القولُ فى الصُّنَابِحِىِّ وفيمن دُونَه فى هذا الإسنادِ[(٢)] .

وقال أبو عيسَى محمدُ بنُ عيسَى بنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِىُّ[(٣)] : سأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخارىَّ عن حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ فَتَمَضْمَضَ[(٤)] ، خرَجتِ الخطايا من فيه » الحديث . فقال : مالكُ بنُ أَنسٍ وَهَمَ فى هذا الحديثِ فقالَ : عبدُ اللهِ الصُّنَابِحِىُّ . وهو

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٤) ، وأخرجه أحمد ٤١٨/٣١ (١٩٠٦٨) ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٢، وفى الصغير ١/ ١٩٥، والنسائى (١٠٣) من طريق مالك به .

(٢) ترجمة زيد بن أسلم ستأتى فى شرح الحديث (١٧٦٤) من الموطأ ، وستأتى ترجمة عطاء ص٣٥٥، ٣٥٦، وستأتى ترجمة الصنابحى فى شرح الحديث (٥١٤) من الموطأ .

(٣) علل الترمذى الكبير ص ٢١.

(٤) فى ص ٤، م : «فمضمض» .

التمهيد أبو عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ ، واسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ ، ولم يَسمعْ من النبيِّ ﷺ ، والحديثُ مُرْسَلٌ ، وعبدُ الرحمنِ[1] هو الذى روَى عن أبى بكرٍ الصديقِ .

قال أبو عمرَ : يَسْتَنِدُ هذا الحديثُ أيضًا من طرقٍ حِسانٍ من حديثِ عمرِو ابنِ عَبَسَةَ وغيرِه ، وستُذكرُ[2] فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الوُضوءَ مسنونَه ومفروضَه جاءَ فيه مَجِيئًا واحدًا ، وأنَّ من شرطِ المؤمنِ وما يَنبغى له إذا أراد الصلاةَ أن يأتىَ بما ذُكِرَ فى هذا الحديثِ ، لا يُقَصِّرُ عن شىءٍ منه ، فإن قصَّر عن شىءٍ منه كان للمُفْتَرَضِ حينئذٍ حُكْمٌ ، وللمَسْنُونِ حُكْمٌ ، إلَّا أنَّ العلماءَ أجمَعوا على أنَّ غَسْلَ الوجهِ ، واليدَيْن إلى المِرْفَقَيْنِ ، والرِّجْلين إلى الكَعْبين ، ومَسْحَ الرَّأْسِ ، فرضٌ ذلك كلُّه ؛ لأمرِ اللهِ بهِ فى كِتابِه المسلمَ عندَ قيامِه إلى الصلاةِ إذا لم يكنْ متوضِّئًا ، لا خلافَ عَلِمْتُه فى شىءٍ من ذلك ، إلَّا فى مسحِ الرِّجْلين وغَسْلِهما ، على ما نُبَيِّنُه فى[3] بَلاغاتِ مالكٍ إن شاء اللهُ[4] .

واخْتَلَفُوا فى المضمضةِ والاسْتِنْثَارِ ؛ فقالَتْ طائِفَةٌ : ذلك فرضٌ . وقال آخرونَ : ذلك سُنَّةٌ . وقال بعضُهم : المضمضةُ سُنَّةٌ ، والاسْتِنْثَارُ فَرْضٌ .

القبس

(١) بعده فى ص ٤: «هذا» .

(٢) فى ص ٤، س: «سنذكره» ، وفى م: «سنذكرها» .

(٣) بعده فى ص ٤: «باب» .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢/٤١٠- ٤١٥ .

التمهيد

وليسَ فى مسندِ حديثِ[1] عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصِمٍ ، فى صِفَةِ وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] ولا فى « الموطَّأ » ذِكْرُ الأُذُنَين فى الوُضوءِ فى حديثٍ مسندٍ إلَّا فى حديثِ الصُّنَابِحِيِّ هذا . وقد استدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ على أنَّ الأُذُنَين من الرأسِ ، وأنَّهما يُمْسَحانِ بماءٍ واحِدٍ مع الرأسِ بحديثِ الصُّنَابِحِيِّ هذا ؛ لقولِه فيه : « فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيْهِ » . فنَذْكُرُ أقاويلَ الفقهاءِ فى ذلك هاهُنا ، ونُرجِئُ ذِكْرَ المِرْفَقَين إلى بابِ عمرِو بنِ يحيى[3] ، وذِكْرَ الكَعْبَين إلى قولِه ﷺ : « وَيْلٌ للأَعْقَابِ من النَّارِ »[4] . ونُرْجِئُ ذِكْرَ القولِ فى مَسْحِ الرأسِ إلى بابِ عمرِو بنِ يحيى أيضًا ، فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصِمٍ إن شاء اللهُ[5] . وجاءَ فى هذا الحديثِ ذِكْرُ الاسْتِنْثارِ ، فنَذْكُرُه أيضًا بعَوْنِ اللهِ . وكذلك لا أعلمُ فى مسندِ حديثِ « الموطَّأ » ومَرْفُوعِه مَوْضِعًا أشْبَهَ بالقولِ فى الماءِ المستعملِ من هذا الحديثِ ، ونحنُ ذاكِرُو ذلك كلِّه هاهُنا ، ونَذْكُرُ حكمَ المضمضةِ والاسْتِنْثارِ أيضًا هاهُنا ؛ لأنَّهما مُتَقارِبَانِ فى المعنَى عندَ العلماءِ . وباللهِ تَوْفِيقُنا ، وهو حَسْبُنا لا شَرِيكَ له .

فأمَّا الاسْتِنْثارُ والاسْتِنْشَاقُ فمعناهما واحدٌ مُتَقارِبٌ ، إلَّا أنَّ أخْذَ الماءِ بريحِ الأنفِ هو الاسْتِنْشَاقُ ، والاسْتِنْثارُ رَدُّ الماءِ بعدَ أخْذِه بريحِ الأنْفِ أيضًا . هذه

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤، م : «الموطأ ذكر المضمضة إلا فى هذا الحديث وفى حديث» .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩) .

(٣) تقدم فى ٢/٣٧١- ٣٧٣ .

(٤) تقدم فى ٢/٤١٠- ٤١٥ .

(٥) تقدم فى ٢/٣٧٣- ٣٨٠ .

التمهيد حقيقةُ اللفظَتَيْن ، وقد كان مالكٌ يرَى أنَّ الاسْتِنْثارَ أنْ يجعَلَ يَدَه على أنفِه ويَسْتَنْثِرَ . وقد ذكَرْنَا مذاهبَ العلماءِ فى ذلك فى بابِ أبى الزِّنَادِ[1] . وأكثرُ أهلِ العلمِ يَكْتَفُون فى هذا المعنَى باللفظِ الواحدِ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ اللفظَانِ جميعًا ، وذلك قولُه فى هذا الحديثِ : « فَإِذَا اسْتَنْثَرَ » . وقولُه فى حديثِ أبى هريرةَ : « إذا توضَّأَ أحدُكم فلْيَجعَلْ فى أنفِه ماءً ، ثم لْيَنْثُرْ - ولْيَنْتَثِرْ - أَوْ لِيَسْتَنْثِرْ »[2] . ونحوُ هذا ، على ما رُوِىَ فى ذلك ، وقولُه فى حديثِ أبى هريرةَ أيضًا : « مَن توضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ »[3] . ورُوِىَ من حديثِ أبى رَزِينٍ العُقَيْلِىِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : «وبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَن تكونَ صائمًا »[4] . ومِن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بالِغَتَيْن أَو ثَلاثًا »[4] . ومِن حديثِ هَمَّامٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذَا توضَّأَ أحدُكم فلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِه من الماءِ ثم لْيَنْثُرْ »[5] . وقد ذكَرنا هذه الآثارَ بأسانِيدِها فى بابِ أبِى الزِّنَادِ ، والحمدُ للهِ .

فاللفظَانِ كما تَرَى مَرْوِيَّانِ متداخِلان ، وأهلُ العلمِ يُعَبِّرُونَ باللفظِ الواحدِ عن الثانِى اكْتِفَاءً وعلمًا بالمُرادِ .

فأمَّا اختلافُهم فى حُكْمِهما ؛ فإنَّ مالكًا ، والشَّافِعِىَّ ، وأصحابَهما ،

القبس

(١) تقدم فى ٣٨٦/٢، ٣٨٧ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٣٢) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٣٣) .
(٤) تقدم تخريجه فى ٣٨٧/٢ .
(٥) تقدم تخريجه فى ٣٨٨/٢ .

التمهيد

يقولون : المضمضةُ والاسْتِنْشاقُ سُنَّةٌ ، ليسا بفرضٍ لا فى الجنابةِ ولا فى الوُضوءِ . وبذلك قال محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبَرِىُّ . وهو قولُ الأوزَاعِىِّ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ[1] . ورُوِىَ أيضًا عن الحسنِ البصرىِّ ، والزهرىِّ ، وربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وقتادةَ ، والحكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[2] . فمَنْ توضَّأ وتركَهما وصَلَّى ، فلا إعادةَ عليه عندَ واحِدٍ من هؤلاءِ المذكُورين .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : هما فَرْضٌ فى الجنابةِ ، سُنَّةٌ فى الوُضوءِ ، فإنْ ترَكَهما فى غُسْلِه من الجنابةِ وصَلَّى ، أعاد ، كمَن تَرَكَ لُمْعَةً ، ومَن ترَكهما فى وُضُوئِه [3]وصلَّى[3] ، فلا إعادةَ عليه . وقال ابنُ أبى لَيْلَى ، وحمَّادُ بنُ أبى سليمانَ[4] ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ رَاهُويَه : هما فَرْضٌ فى الغُسْلِ والوُضوءِ جميعًا . وروِى عن الزهرىِّ وعطاءٍ[5] مثلُ هَذا القولِ أيضًا . ورُوِىَ عنهما مثلُ قولِ مالكٍ والشافعىِّ . وكذلكَ اختلَف أصحابُ داودَ ؛ فمنهم مَن قال : هما فرضٌ [6]فى الغُسْلِ والوُضوءِ جميعًا . ومنهم مَن قال : إنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ ، والاسْتِنْشاقَ فرضٌ[6] . وكذلك اخْتُلِفَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ على هذين القولَين

القبس .....

(١) بعده فى م : «وقتادة والحكم بن عتبة» .

(٢) ينظر المدونة ١/ ١٥، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٩٧، وتفسير ابن جرير ٨/ ١٦٩، والأوسط لأبى المنذر ١/ ٣٧٨.

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٩٧، وسنن الترمذى ١/ ٤٠، ٤١، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٧ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٩٦.

(٦ - ٦) سقط من : ك ١، س .

التمهيد المذكورَين عن داودَ وأصحابِه . ولم يَختلِفْ قولُ أبى ثورٍ وأبى عبيدٍ أنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ ، والاسْتِنْشاقَ واجِبٌ ، قالا : فمن ترَك الاسْتِنْشاقَ وصلَّى أعادَ ، ومَن ترَك المضمضةَ لم يُعِدْ .

وكذلك القولُ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى رِوايَةٍ ، وعن بعضِ أصحابِ داودَ . وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْهما أنَّ اللهَ لم يذْكُرْهما فى كتابِه ، ولا أوْجَبَهما رسولُه ﷺ ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليه ، والفرائضُ لا تَثْبُتُ إلَّا من هذه الوُجُوهِ .

وحُجَّةُ مَن أوْجَبَهما فى الغُسْلِ من الجنابةِ دونَ الوُضوءِ قولُه ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرَةٍ جنابَةٌ ، فبُلُّوا الشَّعَرَ ، وأنْقُوا البَشَرَةَ »[1] . وفى الأنفِ ما فيه من الشَّعَرِ ، وأنَّه لا يُوصَلُ إلى غَسْلِ الأسنانِ والشَّفَتَين إلَّا بالمضْمَضَةِ ، وقد قال ﷺ : « العينانِ تَزنيانِ ، والفمُ يَزنى »[2] . ونحوُ هذا إلى أشياءَ يطولُ ذِكْرُها .

وحُجَّةُ مَن أوجَبَهما فى الوُضوءِ وفى غُسْلِ الجنابةِ جميعًا أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] . كما قال : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . فما وجَب فى الواحدِ من الغُسْلِ وجَب فى الآخَرِ ، والنبىُّ ﷺ لم يُحْفَظْ عنه أنَّه ترَك المضمضةَ والاسْتِنْشاقَ فى وُضوئِه ولا فى غُسْلِه للجنابَةِ ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ مُرادَه قَوْلًا وعَمَلًا ، وقد بيَّنَ أنَّ مِن مُرَادِ اللهِ بقولِه : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ . المضمضةَ والاسْتِنْشَاقَ ، مع

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٩١ .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٢١٠ (٨٥٢٦) ، وأبو داود (٢١٥٣) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

غَسْلِ سائرِ الوَجْهِ .

وحُجَّةُ مَن فَرَّقَ بينَ المضمضةِ والاسْتِنْشَاقِ أنَّ النبيَّ ﷺ فعَل المضمضةَ ولم يأْمُرْ بها ، وأفْعالُه مَنْدُوبٌ إليها ليست بواجِبَةٍ إلَّا بدَليلٍ ، وفعَل الاسْتِنْثارَ وأمَر به ، وأمْرُه على الوُجُوبِ أبَدًا إلَّا أنْ يتَبيَّنَ غيرُ ذلك من مُرَادِه . وهذا على أُصُولِهم فى ذلك .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى حكمِ الأُذُنَين فى الطهارَةِ ؛ فإنَّ مالكًا قال فيما روَى عنه ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وغيرُهم : الأُذُنَانِ من الرأسِ . إلَّا أنَّه قال : يُسْتَأْنَفُ لهما ماءٌ جديدٌ سِوَى الماءِ الذى مسَحَ به الرأسَ . فوافَقَ الشافعيَّ فى هذه ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال : يَمْسَحُ الأُذنين بماءٍ جديدٍ . كما قال مالكٌ ، ولكنَّه قال : هما سُنَّةٌ على حِيَالِهما ، لا من الوَجْهِ ولا من الرأسِ . وقولُ أبى ثَوْرٍ فى ذلك كقولِ الشافعيِّ سَواءً حرفًا بحَرْفٍ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ سَواءً ، فى قولِه : الأُذُنَانِ من الرأسِ . وفى أنَّهما يُسْتَأْنَفُ لهما ماءٌ جَدِيدٌ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : الأُذُنان (١) من الرأسِ يُمْسَحانِ مع الرأسِ بماءٍ واحدٍ (٢) . ورُوِىَ عن جماعةٍ من السلفِ مثلُ ذلك القولِ من الصحابةِ والتابعين . وقال ابنُ شهابٍ الزهريُّ : الأُذُنَانِ (١) من الوجْهِ . وقال الشعبيُّ : ما

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك١ ، س .

(٢) فى م : «جديد» . وينظر بدائع الصنائع ١/ ٢٣، وشرح العناية على الهداية ص٢٧.

التمهيد أقبلَ منهما من الوَجْهِ ، وظاهِرُهما من الرأسِ[1] . وبهذا القولِ قال الحسنُ بنُ حَيٍّ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه ؛ أنَّ باطِنَهما من الوَجْهِ ، وظاهِرَهما من الرأسِ . [2]وحكى ابنُ أبى[2] هريرةَ هذا القولَ عن[3] الشافعيِّ . والمشهورُ من مذهبِه ما تقدَّم ذِكْرُه ، روَاه المُزَنِيُّ ، والرَّبيعُ[4] ، والزَّعْفَرَانِيُّ[5] ، والبُوَيْطِيُّ ، وغيرُهم . وقد رُوِىَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ مثلُ قولِ الشعبىِّ[6] وإسحاقَ فى هذا أيضًا . وقال داودُ : إن مسَح أُذُنَيْه فحَسَنٌ ، وإن لم يَمْسَحْ فلا شىءَ عليه .

وأهلُ العِلمِ يكْرَهُون للمُتَوَضِّئِ تَرْكَ مَسْحِ أُذُنَيْه ، ويجعَلُونَه تارِكَ سُنَّةٍ من سُنَنِ النبىِّ ﷺ ، لا يُوجِبُونَ عليه إعادَةً ، إلَّا إسحاقَ بنَ راهُويَه ، فإنَّه قال : إنْ ترَك مَسْحَ أُذُنَيْه عامِدًا لم يُجْزِئْه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إنْ ترَكَهما عَمْدًا أحْبَبْتُ أنْ يُعِيدَ . وقد كان بعضُ أصحابِ مالكٍ يقولُ : مَن ترَك سُنَّةً

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦) ، والطهور لأبى عبيد (٣٦٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٧، وتفسير ابن جرير ٨/ ١٨٠.

(٢ - ٢) فى ك ١: «وحكى أبو» ، وفى م : «وحكيا عن أبى» . وهو الحسن بن الحسين أبو على بن أبى هريرة الفقيه القاضى ، أحد شيوخ الشافعيين ، شرح «مختصر المزنى» ، له مسائل فى الفروع محفوظة ، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية للسبكى ٣/ ٢٥٦.

(٣) فى م : «وعن» .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، أبو محمد ، صاحب الشافعى وراوية كتبه ، مات سنة سبعين ومائتين . طبقات الشافعية للسبكى ٢/ ١٣٢.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح أبو على الزعفرانى ، أحد رواة «القديم» ، كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا بليغا ، توفى فى شهر رمضان سنة ستين ومائتين . طبقات الشافعية للسبكى ٢/ ١١٤.

(٦) فى م : «الشافعى» .

التمهيد

من سُنَنِ الوُضوءِ أو الصلاةِ عامِدًا أعادَ . وهذا عندَ الفقهاءِ ضعيفٌ ، وليسَ لقائلِه سَلَفٌ ، ولا له حظٌّ من النَّظَرِ ، ولو كان ذلك كذلك لم يُعْرَفِ الفرضُ الواجبُ من غيرِه . وقال بعضُهم : مَن ترَكَ مَسْحَ أُذُنَيْه فكأنَّه ترَكَ مَسْحَ بعضِ رأسِه . وهو ممَّن يقولُ بأنَّ الفرضَ مَسْحُ بعضِ الرأسِ ، وأنَّه يُجْزِئُ المُتَوَضِّئَ مَسْحُ بعضِه . وقولُه هذا كلُّه ليس[1] أصْلَ مذهبِ مالكٍ الذى يُقْتَدَى[2] . وسيأْتى القولُ فى مَسْحِ الرأسِ فى بابِ عمرِو بنِ يحيى[3] إن شاء اللهُ .

واحتجَّ مالكٌ والشافعىُّ فى أخْذِهما للأُذُنَين ماءً جديدًا بأَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يفْعَلُ ذلك[4] . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ومَن قال بقَوْلِهم : إنَّ الأُذُنين يُمْسَحان مع الرأسِ بماءٍ واحدٍ - حديثُ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه كذلك فَعَلَ[5] . وذلك موجودٌ أيضًا فى حديثِ عبيدِ[6] اللهِ الخَوْلانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن علىٍّ فى صِفَةِ وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ[7] ،

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤، م : «على» .

(٢) بعده فى م : «به» .

(٣) تقدم فى ٢/٣٧٣- ٣٨١ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠) .

(٥) أخرجه البخارى (١٤٠، ١٥٧) ، وأبو داود (١٣٧، ١٣٨) ، وابن ماجه (٤١١، ٤٣٩) ، والترمذى (٣٦، ٤٢) ، والنسائى (٨٠، ١٠٢) من طريق زيد بن أسلم به .

(٦) سقط من : ص ٤، وفى م : «عبد» .

(٧) أخرجه أحمد ٢/٥٩ (٦٢٥) ، وأبو داود (١١٧) من طريق عبيد الله الخولانى به .

التمهيد وفى حديثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ[1] ، وفى حديثِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ[2] . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ الصُّنَابِحِىِّ هذا ؛ قولِه ﷺ : « فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيْهِ » . كما قال فى الوجهِ : « من أشْفَارِ عَيْنَيْهِ » . وفى اليَدَين : « من تحتِ أظْفَارِه » . ومعْلُومٌ أنَّ العَمَلَ فى ذلك واحدٌ بماءٍ واحدٍ . واحْتَجُّوا أيضًا بما أخْبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ ، عن عكرمةَ ابنِ خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يتَوَضَّأُ . فذكَر الحديثَ كلَّه ثلاثًا ثلاثًا ، وفيه : قال : ومسَح برأسِه وأُذُنَيْه[3] مسْحَةً واحدةً[4] .

وأكثرُ الآثارِ على هذا . وقد يَحْتَمِلُ أنَّه مسَح رَأْسَه مَرَّةً واحدةً ، وأُذُنَيْه مَرَّةً واحدةً ؛ لأنَّه ذكَر الوضوءَ ثلاثًا ثلاثًا إلَّا الرأسَ والأُذُنَين .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٧٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٧٦.

(٣) بعده فى م : «ظاهرهما وباطنهما» .

(٤) أبو داود (١٣٣) . وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٨٣) ، وأحمد ٥/٤٤٥(٣٤٩٠) عن يزيد به ، وأخرجه أحمد ٥/٤٥٤ (٣٥٠٢) ، وابن خزيمة (١٠٩٤) ، والطبرانى (١٢٥٠٤) من طريق عباد

التمهيد

وحُجَّةُ مَن قال : يُغْسَلُ باطِنُهما[1] مع الوَجْهِ ، ويُمْسَحُ ظاهِرُهما[2] مع الرأسِ . أنَّ اللهَ قد أمَرَ بغَسْلِ الوَجْهِ ، وهو مَأْخُوذٌ من المُواجَهَةِ ، فكُلُّ ما وَقَعَ عليه اسْمُ وَجْهٍ وجَبَ عليه غَسْلُه ، وأمَر عَزَّ وجلَّ بمَسْحِ الرأسِ ، وما لم يُواجِهْك من الأُذُنَين فَمِن الرأسِ ؛ لأنَّهما فى الرَّأْسِ ، فوجَب المَسْحُ على ما لم يُواجَهْ منهما مع الرأسِ .

قالَ أبو عمرَ : هذا قولٌ تَرُدُّه الآثارُ الثابِتَةُ عن النبىِّ ﷺ ؛ أنَّه كانَ يَمسحُ ظُهورَ أُذُنَيه وبُطُونَهما - من حديثِ علىٍّ ، وعُثْمانَ ، وابنِ عباسٍ ، والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، وغيرِهم .

وحُجَّةُ ابنِ شِهَابٍ فى أنَّهما من الوَجْهِ ؛ لأنَّ ما لم يَنْبُتْ عليه الشَّعَرُ فهو من الوَجْهِ لا من الرأسِ إذا أدْرَكَتْه المواجهةُ ولم يكنْ قَفًا ، واللَّهُ قد أمَرَ بغَسْلِ الوَجْهِ أمْرًا مطلقًا . ويُمْكِنُ أنْ يُحْتَجَّ له بحديثِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ أنَّه رأى عثمانَ بنَ عفانَ . فذكَر صِفَةَ وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلاثًا ثلاثًا . قال : ثم أدْخَلَ يَدَه فأخَذَ ماءً فمَسَحَ برأسِه[3] وأُذُنَيْه ، فغَسَلَ ظُهُورَهما وبُطُونَهما[4] .

ومِن الحُجَّةِ له أيضًا ما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ فى سُجُودِه :

القبس .....

(١) فى ص ٤ : «ظاهرهما» .

(٢) فى ص ٤ : «باطنهما» .

(٣) فى ك ١، س، م : «به رأسه» .

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨) من طريق ابن أبى مليكة به .

التمهيد « سجد وجْهِى للذى خلَقه فشَقَّ سمعَه وبصَرَه »[1] . فأضاف السَّمْعَ إلى الوَجْهِ . وهذا كلُّه[2] مُحْتَمِلٌ للتأويلِ ، يُمْكِنُ فيه الاعْتِراضُ .

وحُجَّةُ الشافعىِّ فى قولِه : إنَّ مَسْحَ الأُذُنَين سُنَّةٌ على حيالِهما ، وليسا من الوَجْهِ ولا من الرأسِ . إجْماعُ القائِلينَ بإيجابِ الاسْتِيعَابِ فى مَسْحِ الرأسِ أنه إنْ ترَكَ مَسْحَ أُذُنَيْهِ وصَلَّى لم يُعِدْ ، فبطَل قَوْلُهم : إنَّهما من الرأسِ . لأنَّه لو ترَك شيئًا من رَأْسِه عندَهم لم يُجْزِئْه ، وإجْمَاعُ العلماءِ أنَّ الذى يَجبُ عليه حلقُ رأسِه فى الحجِّ ليس عليه أن يأخُذَ ما على أُذُنَيْهِ من الشَّعَرِ ، فَدَلَّ ذلك على أنَّهما ليسا من الرأسِ ، وأنَّ مَسْحَهما سُنَّةٌ على الانْفِرادِ كالمضمضةِ والاسْتِنْشَاقِ .

ولكلِّ طائفةٍ منهما اعتلالٌ من جِهَةِ الأثَرِ والنَّظَرِ ترَكْتُ ذلك خَشْيَةَ الإطالَةِ ، وأنَّ الغرضَ والجُملةَ ما ذكَرْنا ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : المعنَى الذى يجبُ الوقوفُ على حقيقتِه فى الأُذُنَين أنَّ الرأسَ قد رَأَيْنا له حُكْمَين ، فما واجَهَ منه كان حُكْمُه الغَسْلَ ، وما عَلا منه وكان مَوْضِعًا لنَباتِ الشَّعَرِ كانَ حُكْمُه المَسْحَ . واختلافُ الفقهاءِ فى الأُذُنَين إنَّما هو : هل حُكْمُهما المَسْحُ كحُكْمِ الرأسِ ، أو حُكْمُهما الغَسْلُ كغَسْلِ[3] الوَجْهِ ، أو لهما

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢، ١٨٣ - ١٨٥ (٧٢٩، ٨٠٣، ٨٠٥) ، ومسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذى (٣٤٢١ - ٣٤٢٣) ، والنسائى (١١٢٥) من حديث علىٍّ .

(٢) فى م : «كلام» .

(٣) فى س : «كحكم» .

التمهيد

من كلٍّ واحدٍ منهما حُكْمٌ ، أو هما من الرأسِ فيُمْسَحانِ معه ؟ فلمَّا قال ﷺ فى هذا الحديثِ ، حديثِ الصُّنَابِحِىِّ : « فإذا مسَح بِرأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيه » . (١) فأتَى بذِكْرِ الأُذُنَين مع الرأسِ ، ولم يَقُلْ : إذا غسَل وجهَه خرَجَتِ الخطايا من أُذُنَيه (١) . عَلِمْنا أنَّ الأُذُنَين ليس لهما من حكمِ الوجهِ شىءٌ ؛ لأنَّهما لم يُذْكَرَا معه ، وذُكِرَا مع الرأسِ ، فكانَ حُكْمُهما المَسْحَ كحُكْمِ الرأسِ ، فليس يَصِحُّ من الاختلافِ فى ذلك عندى إلَّا مَسْحُهما مع الرأسِ بماءٍ واحدٍ ، واسْتِئْنافُ الماءِ لهما فى المَسْحِ ، فإنَّ هذَين القولَين مُحْتَمِلانِ للتَّأْوِيلِ . وأمَّا قولُ مَن أمَر بغَسْلِهما ، أو غَسْلِ بعْضِهما - فلا مَعْنَى له ، وذلك مَدْفُوعٌ بحديثِ الصُّنَابِحِىِّ هذا ، مع ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى مَسْحِهما ، وباللهِ التوفيقُ .

واستدلَّ بعضُ مَن لم يُجِزِ الوُضوءَ (٢) بالماءِ المستعملِ (٢) بحديثِ الصُّنَابِحِىِّ هذا ، وقال : الماءُ إذا تُوُضِّئَ به مرَّةً خرَجتِ الخَطايَا معه ، فوجَب التَّنَزُّهُ عنه ؛ لأنَّه ماءُ الذُّنُوبِ . وهذا عندِى لا وَجْهَ له ؛ لأنَّ الذُّنُوبَ لا تُنَجِّسُ الماءَ ؛ لأنَّها لا أَشْخاصَ لها ولا أَجْسَامَ تُمازِجُ الماءَ فتُفْسِدَه ، وإنَّما معنَى قولِه : « خرَجتِ الخطايا مع الماءِ » . إعلامٌ منه بأنَّ الوُضوءَ للصلاةِ عمَلٌ يُكَفِّرُ اللهُ به السَّيِّئاتِ عن عبادِه المؤمنين ؛ رَحْمَةً منه بهم ، وتفضُّلًا عليهم ، أُعْلِمُوا بذلك ليَرْغَبُوا فى العملِ به .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الوُضوءِ بالماءِ المستعملِ ، وهو الذى قد تُوُضِّئَ به

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، س .

(٢ - ٢) فى ك ١: «بماء المغتسل» .

التمهيد

مرَّةً ؛ فقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : لا يُتَوَضَّأُ به ، ومَن توضَّأَ به أعاد[1] ؛ لأنَّه ليس بماءٍ مطلقٍ ، ويَتَيَمَّمُ واجِدُه ؛ لأنَّه ليس بواجِدِ ماءٍ . ومِن حُجَّتِهم فى ذلك على الذين أجازُوا الوُضوءَ به عندَ عدَمِ غيرِه ، أنَّه لمَّا كان مع الماءِ الذى لم[2] يُستعملْ كَلا مَاءٍ ، كان عندَ عَدَمِه أيضًا كَلا مَاءٍ ، ووجَب التَّيَمُّمُ . وقال بقولِهم فى ذلك أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، وهو قولُ الأوْزاعيِّ . وأمَّا مالكٌ فقال : لا يتَوَضَّأُ به إذا وجَد غيرَه من الماءِ ، ولا خَيْرَ فيه . ثم قال : إذا لم يَجِدْ غيرَه توضَّأَ به ولم يَتَيَمَّمْ ؛ لأنَّه ماءٌ طاهرٌ لم يُغَيِّرْه شىءٌ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وداودُ : الوُضوءُ بالماءِ المستعملِ جائزٌ ؛ لأنَّه ماءٌ طاهرٌ لا يَنْضافُ إليه شىءٌ ، فوجَب أن يكونَ مُطَهِّرًا لطَهارتِه ، ولأنَّه لا يُضافُ إلى شىءٍ ، وهو ماءٌ مُطْلَقٌ . واحْتَجُّوا بإجماعِ الأُمَّةِ على طَهارَتِه إذا لم يكنْ فى أعضاءِ المُتَوَضِّئِ نجاسةٌ . وإلى هذا ذهَب أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ محمدُ بنُ نَصْرٍ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الماءَ قد يُستعمَلُ فى العُضْوِ الواحدِ لا يَمتنِعُ من ذلك أحدٌ ولا يَسْلَمُ من ذلك . واخْتُلِفَ عن الثَّوريِّ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه قال : لا يَجوزُ الوُضوءُ بالماءِ المستعملِ . وأظُنُّه حُكِىَ عنه أيضًا أنَّه قال : هو ماءُ الذُّنُوبِ . وقد رُوِىَ عنه خِلافُ ذلك ؛ وذلك أنَّه أفْتَى مَن نَسِىَ مسْحَ رأسِه فقال : يَأْخذُ من بَلَلِ لِحْيَتِه فيَمْسَحُ به رَأْسَه . وهذا واضِحٌ فى اسْتِعْمالِ الماءِ المستعملِ . وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبِى أُمامةَ ، وعطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، والنَّخَعِىِّ ،

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤، م : «أبدا» .

(٢) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

ومَكْحُولٍ ، والزهريِّ ، أنَّهم قالوا فيمن نسِي مسحَ رأسِه فوجَد في لِحْيَتِه بَلَلًا أنَّه يُجْزِئُه أن يَمسحَ بذلك البَلَلِ رأسَه[1] . فهؤلاء كلُّهم أجازوا الوُضوءَ بالماءِ المستعملِ . وأمّا مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبوحنيفةَ ، ومن قال بقولِهم ، فلا يجوزُ عندَهم لمن نسِي مسحَ رأسِه ووجَد في لِحيتِه بَلَلًا أن يَمسحَ رأسَه بذلك البَلَلِ ، ولو فعَل لم يُجْزِئْه ، وكان كمن لم يَمسحْ ، وكانَ عليه الإعادةُ لكلِّ ما صلَّى بذلك الوُضوءِ عندَهم ؛ لأنَّه ماءٌ قد أُدِّيَ به فرضٌ فلا يُؤَدَّى به فرضٌ آخَرُ ، كالجِمارِ وشِبْهِها .

قال أبو عمرَ : الجِمارُ مُختلَفٌ في ذلك منها .

وقال بعضُ المُنْتَمِينَ إلى العِلمِ من أهلِ عصرِنا : إنَّ الكبائرَ والصغائرَ تكَفِّرُها الصلاةُ والطهارةُ . واحتجَّ بظاهرِ حديثِ الصُّنابِحِيِّ هذا ، وبمثلِه من الآثارِ ، وبقولِه ﷺ : « فَما ترَون ذلك يُبْقِي من درنِه[2] ؟ » . وما أشْبَه ذلك . وهذا جَهْلٌ بيِّنٌ ، ومُوافَقَةٌ للمُرْجِئَةِ فيما ذهَبوا إليه من ذلك ، وكيف يجوزُ لذِي لُبٍّ أن يَحْمِلَ هذه الآثارَ على عُمومِها وهو يسْمَعُ قولَ اللهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم : ٨] . وقولَه تبارَك وتعالى : ﴿وَتُوبُوٓاْ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١، ٢٢، والأوسط لابن المنذر (١٩٦ - ١٩٨).

(٢) في م: «ذنوبه». والدرن: الوسخ. النهاية ٢/ ١١٥.

والحديث أخرجه أحمد ١٤/ ٤٩٤، ٤٩٥ (٨٩٢٤، ٨٩٢٥)، والدارمي (١٢٢١)، والبخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي (٤٦١) من حديث أبي هريرة.

التمهيد

إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] . فى آي كثيرٍ من كتابِه . ولو كانتِ الطَّهارةُ والصلاةُ وأعمالُ البِرِّ مُكَفِّرَةً للكبائرِ ، والمُتَطَهِّرُ المُصَلِّى غيرُ ذاكِرٍ لذنبِه المُوبِقِ ، ولا قاصدٍ إليه ، ولا حضَره فى حِينِه ذلك الندمُ[1] عليه ، ولا خطَرت خَطِيئَتُه المُحِيطَةُ به ببالِه - لَما كان لأمْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ بالتوبةِ معنًى ، ولكان كلُّ مَن توضَّأ وصلَّى يُشهَدُ له بالجنةِ بإثرِ سَلامِه من الصلاةِ ، وإنِ ارتكَب قبلَها ما شاء من المُوبِقاتِ الكَبائرِ . وهذا لا يقولُه أحدٌ ممَّن له فَهْمٌ صحيحٌ ، وقد أجمَع المسلمون أنَّ التوبةَ على المذنبِ[2] فرضٌ ، والفُروضُ لا يَصِحُّ أداءُ شيءٍ منها إلَّا بقَصْدٍ ونيَّةٍ[3] واعتقادِ أن لا عَوْدَةَ ، فأمَّا أنْ يُصلِّيَ وهو غيرُ ذاكِرٍ لِما ارْتَكَبَ من الكَبائرِ ، ولا نادِمٍ على ذلك ، فمُحالٌ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « النَّدَمُ تَوْبَةٌ »[4] . وقال ﷺ : « الصَّلَواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ » .

حدَّثَنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ[5] ، قال : حدَّثنا [6]محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا[6] جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ

القبس .....

(١) فى م : «أنه نادم» .

(٢) فى ص ٤ : «المؤمن» .

(٣) بعده فى ص ٤ : «وندم» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/٦ (٣٥٦٨) ، والطيالسى (٣٨٠) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) بعده فى م : «بن معاوية» . وهو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث . ينظر بغية الملتمس ص ٥١٢، ٥١٣.

(٦ - ٦) سقط من : ك١ ، س ، م .

التمهيد

العَلاءِ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الصَّلواتُ الخَمْسُ ، والجمُعةُ إلى الجمُعةِ ، كَفَّارةٌ لِما بَيْنَهُنَّ من الخطايا ما لم تُغشَ الكبائرُ »[2] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أبى العوَّامِ[3] ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ سعيدٍ القُرَشِيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشِيرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ الحُصينِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الجمُعةُ إلى الجمُعةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما لمن اجْتَنَبَ الكبائرَ »[4] .

وروَى عبدُ الرزاقِ[5] قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائِلٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : الصَّلَواتُ الخمسُ كفَّارةٌ لِما بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ .

قال[6] : وأخبَرنى الثوريُّ ، عن أبيه ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُبَيْلٍ ، عن طارِقِ بنِ

القبس .....

(١) فى ك ١: «محمد» .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٣١١) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٧٦٢) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ١٦/١٩٦ (١٠٢٨٥) ، ومسلم (١٤/٢٣٣) ، والترمذى (٢١٤) ، وابن ماجه (١٠٨٦) من طريق العلاء به .

(٣) فى ك ١: «الحوافر» . وينظر الأنساب ٦/ ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٧.

(٤) أخرجه العقيلى ٢/٢٢٠ من طريق أبى رجاء العطاردى ، عن عمران به .

(٥) عبد الرزاق (١٤٧) .

(٦) عبد الرزاق (١٤٨، ٤٧٣٧) .

التمهيد شِهابٍ ، سمِع سَلْمانَ الفارسيَّ يقولُ : حافِظُوا على هذِه الصلواتِ الخمسِ ، فإنَّهُنَّ كفَّارةٌ لهذه الجِراحِ ما لم تُصِبِ المَقْتَلَةَ .

وحدَّثَنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن مُغيرةَ ، عن زِيادِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن إبراهيمَ ، عن[1] عَلْقَمَةَ ، عن سلمانَ[2] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألَا أُحَدِّثُكم عن يومِ الجمعةِ ؟ لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ ثم يأتِى الجمعةَ فيَجْلِسُ ويُنْصِتُ حتى يَقْضِىَ الإمامُ صلاتَه ، إلَّا كانت له كفَّارةً ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ ما اجْتُنِبَتِ المقتلةُ »[3] .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن أبِى كُدَيْنَةَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن القَرْثَعِ ، عن سَلْمانَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أُحَدِّثُكَ عن يومِ الجمعةِ ، مَن تَطَهَّرَ وأتَى الجمعةَ ، ثم أنْصَتَ حتى يَقْضِىَ الإمامُ صلاتَه ، كانت كفَّارةً لِما بينَها وبينَ الجمعةِ التى تَلِيها ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ » .

قال[5] : وحدَّثَنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن مُغِيرَةَ ،

القبس .....

(١) فى النسخ : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠.

(٢) فى م : «سليمان بن يسار» .

(٣) فى : ك ١، س ، م : «الكبائر» .

والحديث فى مسند ابن أبى شيبة (٤٥٨) وسقط من الإسناد : « عن سلمان » .

(٤) ابن أبى شيبة فى مسنده (٤٦٣) .

(٥) ابن أبى شيبة فى مسنده (٤٦٦) .

التمهيد

عن[1] أبى مَعْشَرٍ زِيادِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن إبراهيمَ ، عن[2] عَلْقَمَةَ ، عن القَرْثَعِ ، عن سَلْمانَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، مثلَ حديثِ إسحاقَ بنِ منصورٍ ، عن أبى كُدَيْنَةَ .

وهذا يُبَيِّنُ لكَ ما ذكَرْنا ، ويُوَضِّحُ لك أنَّ الصغائرَ تُكَفَّرُ بالصلواتِ الخمسِ لمن اجْتَنَبَ الكبائرَ ، فيكونُ على هذا معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء : ٣١] . الصَّغائِرَ بالصلاةِ والصومِ والحجِّ وأداءِ الفرائضِ وأعمالِ البِرِّ ، وإن لم تَجْتَنِبُوا الكبائرَ ولم تَتوبوا منها لم تَنْتَفِعُوا بتَكْفِيرِ الصغائرِ إذا واقَعْتُم المُوبِقاتِ المُهْلِكاتِ ، واللَّهُ أعلمُ . وهذا كلُّه قبلَ الموتِ ، فإن مات صاحبُ الكبيرةِ[3] فمَصِيرُه إلى اللهِ ؛ إن شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبه ، فإن عذَّبه فبجُرمِه ، وإن عَفا عنه فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ . وإن تابَ قبلَ الموتِ وقبلَ حضورِه ومُعايَنتِه ، وندِم ، واعتقَد ألا يَعودَ ، واستغفَر ووَجِل ، كان كمن لم يُذنِبْ . وبهذا كلِّه الآثارُ الصِّحاحُ عن السَّلَفِ قد جاءت ، وعليه جماعةُ علماءِ المسلمين ، ولو تَدبَّر هذا القائلُ الحديثَ الذى فيه ذكرُ خروجِ الخطايا من فَمِه وأنفِه ويدَيه ورِجْليه ورأسِه ، لعلِم أنَّها الصغائرُ فى الأغْلَبِ ، ولعلِم أنَّها مَعْفُوٌّ عنها بتَرْكِ الكَبائرِ ؛ دَلِيلُ ذلك قولُه ﷺ : « العينان

القبس .....

(١) فى م : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٠٤.

(٢) فى : ك ١، م : «بن» .

(٣) بعده فى ص : «مصرا تائب» . وصوابها : «مصرًا غير تائب» .

التمهيد تَزْنِيان ، واليَدان تَزْنيان ، والفمُ يَزْنِى ، ويُصَدِّقُ ذلك كُلَّه الفَرْجُ أوْ يُكَذِّبُه »[1] . يريدُ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّ الفَرْجَ بعملِه يُوجِبُ المَهْلَكَةَ ، وما لم يكنْ ذلك فأعمالُ البِرِّ يَغْسِلْنَ ذلك كلَّه .

وقد كنتُ أرغَبُ بنفسِى عن الكلامِ فى هذا البابِ لولا قولُ ذلك القائلِ ، وخَشِيتُ أن يَغْتَرَّ به جاهلٌ فيَنْهَمِكَ فى المُوبِقاتِ اتِّكالًا على أنَّها تُكَفِّرُها الصلواتُ الخمسُ دونَ الندمِ عليها والاستغفارِ والتوبةِ منها ، واللهُ أعلمُ ، ونسألُه العِصمةَ والتوفيقَ .

حدَّثَنِى سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابِتٍ ، وعلىِّ بنِ زيدٍ ، وحُميدٍ ، وصالحٍ المُعَلِّمِ ، ويونسَ ، عن الحَسَنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الصلواتُ الخمسُ والجمُعةُ إلى الجمُعةِ كفَّارةٌ لما بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ »[2] .

وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ فى هذا البابِ ـ ومنه قام حديثُ الصُّنابِحِىِّ واللهُ أعلمُ – **فحدَّثَنا** أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ خليفةَ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ[3] الآجُرِّىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِىُّ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ١٥/٢٠٨ (٩٣٥٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن على بن زيد وحميد وصالح المعلم ويونس به ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٩٢) عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد – وحده – به .

(٣) فى ك ١، س ، ص : «الحسن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣، ١٣٤.

التمهيد

قال : حدَّثنا أبو أيوبَ[1] سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حسينٍ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، أنَّه لَقِىَ أبا أُمامةَ الباهِلِيَّ ، فسأله عن حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ حينَ حدَّث شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمْطِ وأصحابَه أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رمَى بسهمٍ فى سبيلِ اللهِ فبلَغ ، أخطَأ أو أصاب ، كان سَهْمُه ذلك كَعدْلِ رَقبةٍ من ولَدِ إسماعيلَ ، ومَن خرَجت له شَيْبَةٌ فى سبيلِ اللهِ كانت له نُورًا يومَ القيامةِ ، ومَن أعتَقَ رقبةً مسلمةً كانت له فِكاكًا من جَهَنَّمَ ، ومَن قام إلى الوضوءِ يَراه حقًّا عليه فمضمَضَ غُفِرتْ له ذنوبُه مع أولِ قطرةٍ من طهورِه ، فَإذا غسَل وجْهَه فمثلُ ذلك ، فإذا غسَل[2] رِجْليه فمثلُ ذلك ، فإن جلَس جلَس سالِمًا ، وإن صَلَّى تُقُبِّلَ منه »[3] . قال شَهْرٌ : فحدَّثنِى أبو أُمامةَ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ بهذا الحديثِ ، سمِعه من رسولِ اللهِ ﷺ . [4]إلَّا أنَّ إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ أجمَعوا أنَّه ليس بحجَّةٍ فيما يَنفرِدُ به[4] .

وحدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مروانَ الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيَّاشٍ ، هو إسماعيلُ ، قال : حدَّثَنِى يحيى بنُ أبى عَمْرٍو الشَّيْبانِيُّ ،

القبس .....

(١) فى س : «داود» . وبعده فى الحاشية : «على ح إبراهيم بن مروان الدمشقى» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦.

(٢) بعده فى س : «يديه فمثل ذلك فإذا مسح رأسه فمثل ذلك فإذا غسل» .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش به مختصرًا .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١، س .

التمهيد عن أبى سَلَّامٍ الحَبَشِىِّ وعمرِو[1] بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّهما سَمِعا أبا أُمامةَ الباهِلِىَّ يُحَدِّثُ عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ السلمِىِّ ، قال : رَغِبْتُ عن آلهةِ قومِى فى الجاهليَّةِ ، ورأيتُ أنَّها آلهةُ باطلٍ ؛ كانُوا يَعبُدُونَ الحجارةَ ، والحجارةُ لا تَضرُّ ولا تَنْفَعُ . قال : فلَقِيتُ رَجُلًا من أهلِ الكِتابِ ، فسألتُه عن أفضلِ الدِّينِ ، فقالَ : رَجُلٌ يخرُجُ من مكَّةَ ، ويَرْغَبُ عن آلهةِ قومِه ، ويَدْعُو إلى غيرِها ، وهو يَدْعُو بأفضلِ[2] الدِّينِ ، فإذا سَمِعْتَ به فاتَّبِعْه . فلم يكنْ لى هَمٌّ إلَّا مكَّةَ آتِيها فأسألُ : هل حدَث فيها حدثٌ أو أمْرٌ ؟ فيقولون : لا . فأنصَرِفُ إلى أهلِى ، وأهلِى بالطَّرِيقِ غيرُ بعيدٍ ، فأعتَرِضُ خارجِى مكَّةَ ، فأسْألُهم : هل حدَث فيها حدثٌ أو أمْرٌ ؟ فيقولونَ : لا . فإنِّى قاعِدٌ على الطَّريقِ إذ مَرَّ بى راكبٌ ، فقلتُ : من أينَ جئتَ ؟ فقال : من مكَّةَ . قلتُ : حدَث فيها حدثٌ ؟ قال : نعم ، رجلٌ رغِب عن آلهةِ قومِه ، ويَدْعو إلى غيرِها . قلتُ : صاحبِى الذى أُرِيدُ . فشَدَدْتُ راحلَتِى برَحْلِها ، فجئتُ منزِلِى الذى كنتُ أنزِلُ فيه ، فسألتُ عنه ، فوجَدْتُه مُسْتَخْفِيًا بشَأنِه[3] ، ووجَدْتُ قريشًا عليه جُرَآءَ ، فتلطَّفتُ حتى دخَلتُ ، فسَلَّمْتُ عليه ، ثم قلتُ : ما[4] أنتَ ؟ فقالَ : « أنا نبىٌّ » . فقلتُ : وما النبىُّ ؟ قال : « رسولُ اللهِ » . قلتُ : مَن أرسَلَك ؟ قال : « اللهُ » . قلتُ : فَبِمَ أرْسَلَك ؟ قال : « بِأنْ تُوصلَ الأرحامُ ، وتُحْقَنَ الدِّماءُ ، وتُؤَمَّنَ السُّبُلُ ، وتُكَسَّرَ الأوْثانُ ، ويُعْبَدَ اللهُ

القبس .....

(١) فى ك ١، س : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٩.

(٢) فى ك ١، س، م : «إلى أفضل» .

(٣) فى ك ١، س : «شأنه» .

(٤) فى م : «من» .

التمهيد

وحدَه لا [1] يُشْرَكُ بِه شَيءٌ » [1] . قلتُ : نِعْمَ ما أرْسَلَك به [2] ، فاشْهَدْ أنِّى قد آمَنْتُ بكَ ، وصدَّقْتُ بك ، أمْكُثُ معك أم ماذا ترَى ؟ قال : « قَدْ ترَى كراهِيَةَ الناسِ لِما جئتُ به ، فامكُثْ فى أهلِك ، فإذا سمِعتَ بِأنِّى خَرَجْتُ مَخْرَجِى فائْتِنِى » . فلمَّا سمِعتُ به خرَج إلى المدينةِ سِرْتُ حتى قدِمتُ عليه ، ثم [2] قلتُ : يا نبيَّ اللهِ ، تَعرِفُنِى ؟ قال : « نعم ، أنْتَ السُّلَمِيُّ الذى جئتَنِى ، فقُلْتَ لى كذا وكذا » . فاغْتَنَمْتُ ذلك المَجلسَ ، وعلمتُ [3] أنَّه لا يكونُ لى أفرغَ قلبًا منه فى ذلك المَجلسِ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الساعاتِ أسْمَعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرِ ، والصلاةُ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَخرُجَ الشمسُ ، فإذا رَأيْتَها خرَجتْ حمراءَ فَأقْصِرْ عَنْها ؛ فإنَّها تَخْرُجُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وتُصَلِّى لها الكفارُ ، فإذا ارتفَعتْ قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحَين فصلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى يَسْتَوِىَ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ ، فإذا استوَى الرُّمْحُ بِالظِّلِّ فَأقْصِرْ عنها ، فإنَّه حينَ تُسْجَرُ أبوابُ جهنَّمَ ، فإذا فاءَ الظِّلُّ فصلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، فإذا رأيتَها حمراءَ فأقْصِرْ عنها ، فإنَّها تَغرُبُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وتُصَلِّى لها الكفارُ » . ثم أخَذَ فى الوضوءِ ، وقال : « إذا توضَّأتَ فغسَلتَ يَدَيْكَ خرَجتْ خطايا يَدَيْكَ من أطرافِ أنامِلِكَ مع الماءِ ، فإذا غسَلتَ وجْهَكَ ومَضْمَضْتَ واسْتَنْثَرْتَ خرَجتْ خطايا وجهِكَ من فِيكَ وخَياشِيمِكَ مع الماءِ ، فإذا مَسَحْتَ بِرأسِكَ وأُذُنَيْكَ خرَجتْ خطايا رأسِكَ وأُذُنَيْكَ من أطرافِ شَعَرِكَ مع الماءِ ، فإذا

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١: «شريك له شيئًا»، وفى ص ٤: «يشرك له شىء».

(٢) سقط من: ك ١، س، م.

(٣) فى ك ١، س، م: «عرفت».

التمهيد غسَلتَ رجليكَ خرَجتْ خطايا رِجْلَيكَ وأنامِلِكَ مع الماءِ ، فصَلَّيتَ فحمِدْتَ ربَّكَ بِما هو أهلُه انْصَرَفْتَ من صلاتِكَ كيومَ ولَدَتْكَ أمُّكَ »[1] .

قال أبو داودَ : وقرَأْتُ على المُؤَمَّلِ بنِ إهابٍ ، قال : حدَّثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ العِجْلِيُّ ، قال : حدَّثنا شَدَّادُ بنُ عبدِ اللهِ أبو عمَّارٍ ويحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى أُمامةَ - قيل لعكرمةَ : ولَقِيَ شدَّادٌ أبا أُمامةَ ؟ قال : نعم ، وواثِلَةَ ، وصَحِبَ أنسَ بنَ مالكٍ إلى الشامِ - قال : قال عمرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ : كنتُ فى الجاهليَّةِ أظنُّ أنَّ الناسَ على ضلالةٍ ، وأنَّهم ليسوا على شيءٍ وهم يَعبُدونَ الأوثانَ . قال : فسَمِعْتُ برَجُلٍ بمكَّةَ . فساقَ الحديثَ بمعنَى ما تقدَّم . قال : فقَدِمْتُ المدينةَ ، فدخَلتُ عليه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتَعْرِفُنِى ؟ قال : « نعم ، ألستَ الذى لَقِيتَنِى بمكَّةَ ؟ » . قال : فقلتُ : بلى . وقلتُ : يا نبيَّ اللهِ ، أخْبِرْنِى عمَّا علَّمكَ اللهُ وأجْهَلُه ، أخْبِرْنِى عن الصلاةِ . قال : « صلِّ صلاةَ الصُّبْحِ ، ثم أقْصِرْ عن الصلاةِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وحتى تَرْتَفِعَ ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وحينَئذٍ يَسجُدُ لها الكفارُ ، ثم صلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَستقلَّ[2] الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أقْصِرْ عن الصلاةِ ، فإنَّ حينَئذٍ تُسْجَرُ جهنَّمُ ، فإذا أقبَلَ الفَيْءُ فصلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٣١/٢٨ (١٧٠١٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٣٠) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٨٦٣) ، وأبو نعيم فى الدلائل (١٩٨) ، والمصنف فى الاستيعاب ١١٩٣/٣ من طريق ابن عياش به ، وأخرجه أبو داود (١٢٧٧) ، والحاكم ٦١٧/٣ من طريق أبى سلام ، عن أبى أمامة به .

(٢) فى : ك ١، م : «يستقبل» . ويستقل الرمح بالظل : أى حتى يبلغ ظل الرمح المغروس فى =

التمهيد

حتى تُصَلِّيَ العصرَ ، ثم أَقْصِرْ [1] عن الصلاةِ [1] حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، فإنَّها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَى شيطانٍ ، وحينئذٍ يَسْجُدُ لها الكفارُ » . فقلتُ : أىْ نبىَّ اللهِ ، الوضوءُ ؛ حَدِّثْنِى عنه ؟ قال : « ما منكم من رجلٍ يُقرِّبُ وَضُوءَه ، فيَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ ، إلَّا خرَجتْ خطايا وجهِه وفِيهِ وخَياشِيمِهِ مع الماءِ ، ثم إذا غسَل وجهَه كما أمَره اللهُ خرَجتْ خطايا وجهِه من طَرَفِ لِحْيَتِهِ مع الماءِ ، ثم يَغسِلُ يدَيْه إلى المِرْفَقَين إلَّا خرَجتْ خطايا يدَيْه من أنامِلِهِ مع الماءِ ، ثم يَمسحُ برأسِه إلَّا خرَجتْ خطايا رأسِه من أطرافِ شَعَرِهِ مع الماءِ ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَين إلَّا خرَجتْ خطايا رِجْليه من أنامِلِه مع الماءِ ، فإن هو قام فَصَلَّى فحمِد اللهَ ، وأثْنَى عليه ، ومَجَّدَه بالذى هو أهلُه إلَّا انصرَف من خَطِيئَتِه كيومَ ولَدَتْه أُمُّه » [2] . وذكَر باقِىَ الكلامِ .

قالَ [3] : وحدَّثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المُهاجِرِ ، عن العَبَّاسِ بنِ سالمٍ ، عن أبى سلَّامٍ ، عن أبى أُمامةَ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ السلمِىِّ أنَّه قال : أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى أوَّلِ ما بُعِثَ وهو بمكَّةَ ، وهو حينَئذٍ

القبس .....

= الأرض أدنى غاية القِلة والنقص . النهاية ٤/ ١٠٣.

(١ - ١) سقط من : ك ١، س، م .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) ، وأبو عوانة (١١٤٧) ، والبيهقى ١/ ٨١، ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٦/ ٣٦٩ من طريق النضر بن محمد به .

(٣) أبو داود (١٢٧٧) - ومن طريقه البيهقى ٢/ ٤٥٥ - مقتصرًا على صلاة الليل ، وأخرجه الحاكم ٣/ ٦١٧ من طريق الربيع بن نافع به بأوله .

التمهيد

مُسْتَخْفٍ ، فقلتُ : مَن أنتَ ؟ قال : « أنا نبيٌّ للهِ » . قلتُ : وما النبيُّ ؟ فذكَر الحديثَ . وقال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، عَلِّمْنِى ممَّا عَلَّمَكَ اللهُ . فقالَ : « سَلْ عمَّا شِئْتَ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الليلِ أسمَعُ[1] ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرِ ، فصلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصلِّىَ الصُّبْحَ ، ثم أقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشمسُ وتَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وتُصلِّى لها الكُفَّارُ ، ثم صلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى يَعْتَدِلَ رُمْحٌ بِظِلِّه ، ثم أقْصِرْ ، فإنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ وتُفَتَّحُ أبوابُها ، فإذا زاغَتِ الشمسُ فصلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصلاةَ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حتى تُصلِّىَ العصرَ ، ثم أقْصِرْ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، فإنَّها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ وتُصَلِّى لها الكفارُ ، فإذا توضَّأتَ فاغْسِلْ يَدَيْكَ ، فإنَّك إذا غسَلتَ يَدَيْكَ خرَجتْ خَطاياكَ من أطرافِ أنامِلِكَ ، ثم إذا غسَلتَ وجْهَكَ خرَجتْ خطاياكَ من وجْهِكَ ، ثم إذا مَضْمَضْتَ واسْتَنْثَرْتَ خرَجتْ خطاياك من فيك ومناخرِك ، ثم إذا غسَلْتَ ذِراعَيْكَ خرَجتْ خطاياكَ من ذراعيك ، ثم إذا مسَحْتَ برأسِك خرَجتْ خطاياك من أطرافِ شَعَرِكَ ، ثم إذا غسَلتَ رجليكَ خرَجتْ خطاياكَ من أطرافِ أنامِلِ رجليكَ ، فإن ثَبَتَّ فى مَجْلِسِكَ كان لَكَ حَظُّكَ من وُضُوئِكَ ، فإن قُمْتَ فَذَكَرْتَ ربَّكَ وحَمِدْتَ ، ورَكَعْتَ له رَكْعَتَين تُقْبِلُ عليهما بِقَلْبِكَ - كنت[2] من خطاياكَ كيومَ ولَدَتْكَ أُمُّكَ » .

القبس .....

(١) فى م : «أفضل» .

(٢) فى م : «خرجت» .

التمهيد

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا أبو يزيدَ شَجَرَةُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زِيادٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، عن منصورٍ ، عن سالِمِ ابنِ أبى الجَعْدِ ، عن رَجلٍ من أهلِ الشامِ ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ البَهْزِيِّ ، قال : قال رَجُلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الليلِ أسْمَعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرِ ، ثم الصلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى تُصلِّيَ الفجرَ ، ثم لا صلاةَ حتى تكونَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين ، ثم الصلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى يَقُومَ الظِّلُّ قِيامَ الرُّمْحِ ، ثم لا صلاةَ حتى تَزُولَ الشمسُ ، ثم الصلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَتْ للغُرُوبِ قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْن ، فإذا غسَلتَ وجْهَكَ خرَجتْ خطاياكَ من وجهِكَ ، وإذا غسَلتَ ذِراعَيْكَ خرَجتِ الخطايا من ذِراعَيْكَ ، وإذا غسَلتَ رجليكَ خرَجتِ الخطايا من رجليكَ »[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى شىءٍ من هذه الآثارِ : « فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيْه » . وذلك موجودٌ فى حديثِ الصُّنابِحِيِّ ، وسائرُ حديثِ الصُّنابِحِيِّ كلِّه على ما فى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ ، وإنَّما ذكَرْناها ليَتَبيَّن بها حديثُ الصُّنابِحِيِّ ويَتَّصِلَ ويَسْتَنِدَ ؛ فلذلك ذكَرْناها لِتَقِفَ على حجةِ[2] نَقْلِها وتَسْكُنَ إليها ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٩) ، وأحمد ١٩٢/٣١ (١٨٨٩٦، ١٨٨٩٧) عن الثورى به ، وأخرجه أحمد ٥٩٩/٢٩ (١٨٠٥٩) ، وابن قانع ٣٧٨/٢ من طريق منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن كعب بن مرة به ، بدون ذكر الرجل المبهم .

(٢) سقط من : ك ١، س ، م .

الموطأ ٦٠- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أَبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا تَوضَّأَ العبدُ المسلمُ - أَو : المُؤْمِنُ - فغسَل وجهَه خرَجتْ مِن وَجهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعينَيه مع الماءِ - أو : مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ - فإذا غسَل يدَيه خرَجتْ من يدَيه كلُّ

التمهيد **مالكٌ** ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ - أو : المؤمنُ - فغسَل وجْهَه خرجَتْ من وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعينَيْه مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ ، أو نحوِ هذا - فإذا غسَل يدَيْه خرجَتْ من يدَيْه كلُّ خطيئةٍ بطَشتْهما يداه مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ - حتى يخرُجَ نقيًّا من الذنوبِ »[1] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » فى هذا الحديثِ : « بطَشتْهما يداه » . ليحيى وغيرِه جماعةٌ ، بتثنيةِ الضميرِ المتصلِ بالفعلِ وهو ضميرُ الخطيئةِ ، والخطيئةُ مفردةٌ ، وليس بالجيدِ ؛ لأنَّ التثنيةَ إنما هى لليدين لا للخطيئةِ ، ويقالُ : إنه فى روايةِ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ كذلك أيضًا .

القبس **وحديثُ أبى هريرةَ** فى خروجِ الخطايا باستعمالِ الوضوءِ فى الأعضاءِ ، يعنى به[2] الذنوبَ الصغائرَ دونَ الكبائرِ ؛ لقولِه فى الحديثِ الصحيحِ : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، كفارةٌ لما بينهنَّ ما اجتُنِبَتِ[3] الكبائرُ » . وتتَكَفَّرُ الكبائرُ بالموازنةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٥) ، وأخرجه أحمد ٣٩٢/١٣ (٨٠٢٠) ، والدارمى (٧٤٥) ، ومسلم (٣٢/٢٤٤) ، والترمذى (٢) ، وابن خزيمة (٤) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى ج ، م : « اجتنب » .

خطيئةٍ بطَشتْها يدَاه مع الماءِ - أو : مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ - فإذا غسَل رِجلَيه خرَجتْ كلُّ خطيئةٍ مشَتها رجلاه مع الماءِ - أو : مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ - حتى يَخرُجَ نَقِيًّا مِن الذنوبِ » . الموطأ

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى روايةِ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ[1] فى هذا الحديثِ زيادةٌ ليست لغيرِه من الرواةِ عن مالكٍ ، وذلك أنَّه زاد فى هذا الحديثِ ذِكْرَ الرِّجْلين ، فقال : « إذا غسَل رِجْليه خرَجتْ كلُّ خطيئةٍ مشَتْهما رجلاه مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ » ، وهكذا قال : « مشَتْهما » . فثنَّى أيضًا ، ولم يَقُلْ فى شىءٍ من الحديثِ : « أو نحوِ هذا » . وسائرُ الرواةِ قالوا فى هذا الحديثِ كما قال يَحيى .

وأما قولُه : « العبدُ المسلمُ - أو : المؤمنُ » . فهو شكٌّ من المحدِّثِ مَن كان ؛ مالكٌ أو غيرُه .

وقولُه : « مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ » . شكٌّ أيضًا من المحدِّثِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك شكًّا من النبىِّ ﷺ ، ولا يظُنُّ ذلك إلا جاهلٌ مجنونٌ ، ويُحملُ على الشكِّ فى مثلِ هذه الألفاظِ التَّحرِّى فى الإتيانِ بلفظِ الحديثِ دونَ معناه ، وهذا شىءٌ قد اختلَف فيه السلفُ ، وقد ذكَرنا ما جاء عنهم فى ذلك فى كتابِ « العلمِ » ، والحمدُ للهِ .

وفيه من الفقهِ تكفيرُ الخطايا بالوُضوءِ ، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى

القبس .....

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/١ ، والبيهقى ٨١/١ من طريق ابن وهب به .

الموطأ ٦١- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبِى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانَتْ صلاةُ العصرِ ، فالتمَس الناسُ وَضوءًا فلم يَجِدوه ، فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فى إناءٍ ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك الإناءِ يدَه ، ثم أمَر الناسَ يَتوضَّئُون منه . قال أَنَسٌ : فرَأَيتُ الماءَ يَنبُعُ من تحتِ أصابِعِه ،

التمهيد ممهَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[1] ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هاهنا ، ومعانى هذا الحديثِ كلُّها قد مضَى القولُ فيها هناك ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانتْ صلاةُ العصرِ ، فالْتَمَس الناسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوه ، فَأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فى إناءٍ ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك الإناءِ يَدَه ، ثم أمَر الناسَ يَتَوَضَّئون منه . قال أنسٌ : فرأيتُ الماءَ يَنْبُعُ من تحتِ أصابِعِه ، فتَوَضَّأ الناسُ حتى تَوَضَّئوا من عندِ آخِرِهم[2] .

فى هذا الحديثِ تَسميَةُ الشىءِ باسمِ ما قَرُب منه ، وذلك أنَّه سمَّى الماءَ وُضوءًا ؛ لأنَّه يقُومُ به الوَضُوءُ ، ألا ترَى إلى قولِه : فأُتِىَ رسولُ اللهِ

القبس .....

---

(١) تقدم ٧٧- ٨٩ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٦) ، وأخرجه أحمد ١٩/٣٥٢ (١٢٣٤٨) ، والبخارى (١٦٩، ٣٥٧٣) ، ومسلم (٥/٢٢٧٩) ، والترمذى (٣٦٣١) ، والنسائى (٧٦) من طريق مالك به .

فتَوضَّأ الناسُ ، حتى تَوَضَّئُوا مِن عندِ آخِرِهم . الموطأ

التمهيد

ﷺ بوُضُوءٍ فى إناءٍ ، والوَضُوءُ بفَتْحِ الواوِ فعلُ المُتَوَضِّئِ ، ومصدَرُ فعلِه ، وبضَمِّها الماءُ[1] .

وفيه إباحَةُ الوُضوءِ من إناءٍ واحدٍ للجماعةِ يَغْتَرِفون منه فى حينٍ واحدٍ ، وفيه أنَّه لا بَأْسَ بفَضْلِ وَضوءِ الرَّجُلِ المسلمِ يُتَوَضَّأُ به ، وهذا كلُّه فى فضْلِ طَهورِ الرِّجالِ إجماعٌ من العلماءِ ، والحمدُ للهِ .

وفيه العَلَمُ العظيمُ من أعْلامِ نُبُوَّتِه ﷺ ؛ وهو نَبْعُ الماءِ من بينِ أصابعِه ، وكم له من هذه صَلَواتُ اللهِ وسلامُه ورِضوانُه عليه !

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائِغُ ، قال : حدَّثَنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن أنسٍ ، قال : حضَرتِ الصلاةُ فقامَ جِيرانُ المسجدِ يَتَوَضَّئونَ ، وبَقِيَ ما بينَ السبْعِين إلى الثمانِين ، وكانت منازلُهم بعيدةً ، فدَعا النبيُّ عليه السلامُ بمِخْضَبٍ[2] فيه ماءٌ ؛ ما هو بِمَلآنَ ، فوضَع أصابعَه فيه ، وجعَل يَصُبُّ عليهم ويقولُ: « تَوَضَّئوا ». حتى توضَّئوا كُلُّهُم ، وبقِى فى المِخْضَبِ نحوٌ[3]

القبس .....

---

(١) قال ابن حجر : الوضوء - بفتح الواو - أى : الماء الذى يتوضأ به ، وفى لسان العرب : الوضوء بالفتح : الماء الذى يتوضأ به ، وأيضًا : المصدر . وقيل : الوضوء بالضم المصدر ، وقيل : إنهما لغتان بمعنى واحد ، يجوز أن يُعنى بهما الماء ، ويجوز أن يُعنى بهما الفعل . ينظر فتح البارى ١/ ٣٧١، واللسان (و ض أ) .

(٢) المخضب : شبه الإجّانة تُغسل فيها الثياب . التاج (خ ض ب) .

(٣) سقط من : م .

التمهيد ممَّا كان فيه ، وهم نَحْوٌ من السَّبْعِين إلى الثَّمانِين[1] .

ورواه معمرٌ ، فزاد فيه ذِكْرَ التَّسْمِيَةِ ؛ **حدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ثابتٍ وقتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : نظَر بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وَضوءًا فلم يَجِدُوا ، فقال النبيُّ ﷺ : « هلهُنا ماءٌ » . قال : فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضَع يدَه فى الإناءِ الذى فيه الماءُ ، ثم قال : « تَوضَّئوا باسمِ اللهِ » . قال : فرَأيتُ الماءَ يَفُورُ من بينِ أصابعِه ، والقومُ يَتَوَضَّئون حتى تَوَضَّئوا من آخِرِهم . قال ثابتٌ : قلتُ لأنسٍ : كم تُراهم كانُوا ؟ قال : نَحْوًا من سبعِين[2] .

وقد روَى ابنُ مسعودٍ هذا المعنَى بأتمَّ من هذا وأحسنَ ؛ **حدَّثَنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسَى ، أخبَرنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كنَّا - أصحابَ محمدٍ - نَعُدُّ الآياتِ بركةً ، وأنتم تَعُدُّونها تخويفًا ؛ إنَّا بَيْنا نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ وليس معنا ماءٌ ، فقال لنا

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ١٧٨، وأحمد ٢٠/ ١٨٨، ٢١/ ٢١٦(١٢٧٩٤، ١٣٥٩٥) عن عفان به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٠٤، ٤٠٥ (١٢٤١٢، ١٢٤١٣)، والبخارى (٢٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٢٧٩) من طريق ثابت به .

(٢) عبد الرزاق (٢٠٥٣٥)- ومن طريقه أحمد ٢٠/ ١٢٠ (١٢٦٩٤)، والنسائى (٧٨)، وأبو يعلى (٣٠٣٦) .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « اطْلُبوا مَن معه فضْلُ ماءٍ » . فأُتِىَ بِماءٍ ، فصَبَّه فى إناءٍ ، ثم وضَع كَفَّه فيه ، فجعَل الماءُ يَخرُجُ من بينِ أصابعِه ، ثم قال : « حَىَّ على الطَّهُورِ المُباركِ ، والبركةُ من اللهِ » . قال : فشَرِبْنا . وقال عبدُ اللهِ : وكنَّا نَسمَعُ تَسبيحَ الطَّعامِ ونحن نَأكلُ[1] .

وروَى جابرٌ فى ذلك مثلَ روايةِ أنسٍ فى أكثرَ من هذا العَدَدِ ، وفى غيرِ المسجدِ ، وذلك مرَّةً أُخرَى عامَ الحديبيةِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا عمرُو[2] بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ وأبو داودَ ، قالا : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن عمرِو[3] بنِ مُرَّةَ ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، قال : قلتُ لجابرٍ

القبس

وأما نَبْعُ الماءِ من بينِ أصابعِه ، فهى خَصِيصَةٌ له ، لم تكنْ لأحدٍ قبلَه ولا بعدَه ، أنْبَطَ لموسى عليه السلامُ الماءَ من الحجرِ ، وأنْبَطَهُ لمحمدٍ ﷺ من اللحمِ والدمِ ، وقد أملَينا فى المعجزاتِ أنه لم يؤتَ نبىٌّ معجزةً ولا فضيلةً إلا أوتىَ محمدٌ ﷺ مثلَها أو[4] أعظمَ ، وكذلك قولُه فى محوِ السيئاتِ بالخُطى[5] وكَتْبِ الحسناتِ بها ، إنما ذلك فى الصغائرِ كما تقدَّم[6] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٧٤ ، وأخرجه الدارمى (٢٩) ، والفريابى فى الدلائل (٣١) ، والطحاوى فى المشكل (٣٣٨٠) من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه ابن حبان (٦٤٩٣) من طريق عبيد الله ابن موسى به مقتصرًا على تسبيح الطعام ، وقرن فى إسناده علقمة بالأسود ، وأخرجه أحمد ٧/ ٤٠١ (٤٣٩٣) ، والبخارى (٣٥٧٩) ، والترمذى (٣٦٣٣) من طريق إسرائيل به .

(٢) فى م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٢.

(٣) فى ق : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٢.

(٤) فى ج : «و» .

(٥) فى م : «بالخطايا» .

(٦) تقدم ص٩٠ .

التمهيد ابنِ عبدِ اللهِ : كم كنتم يومَ الشَّجرةِ ؟ قال : فذكَر عطَشًا ، فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بتَوْرٍ فيه ماءٌ ، فوضَع أصابعَه فيه ، وجعَل الماءُ يَنْبُعُ من بينِ أصابعِه كأنَّها العيونُ ، فشرِبنا وسُقِينا وكَفانا . قال : قلتُ لجابرٍ : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : ألفٌ وخمسُمائةٍ ، ولو كنَّا مائةَ ألفٍ لكَفانا[1] .

وقال جريرٌ ، عن الأعْمَشِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن جابرٍ ، قال : قلتُ : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : ألفٌ وأربعُمائةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : الذى أُوتِىَ النبىُّ ﷺ من هذِه الآيةِ المعجزةِ أوْضَحُ فى آياتِ الأنْبياءِ وأعْلامِهم ممَّا أُعْطِى موسَى عليه السلامُ إذ ضرَب بعَصاه الحَجَرَ فانفجَرتْ منه اثنتا عشْرةَ عينًا ؛ وذلك أنَّ من الحجارةِ ما يُشاهَدُ انفجارُ الماءِ منها ، ولم يُشاهَدْ قَطُّ أحدٌ من الآدَمِيِّينَ يَخرُجُ من بينِ أصابعِه الماءُ غيرُ نَبِيِّنا ﷺ .

وقد نزَع بنحوِ ما قلتُ المُزَنِىُّ وغيرُه ، ومِن ذلك حديثُ أنسٍ وغيرِه فى الطَّعامِ الذى أكَل من القَصْعَةِ الواحدةِ ثَمانون رجلًا وبَقِيَتْ بهيئاتِها[3] .

القبس .....

(١) الطيالسى (١٨٣٥) - ومن طريقه ابن سعد ٢/ ٩٨، والفريابى فى الدلائل (٣٦) ، وأبو عوانة (٧١٩٦، ٧١٩٧) ، والبيهقى فى الدلائل ٤/١١٥ - وأخرجه أحمد ٢٢/٨٧ (١٤١٨١) ، ومسلم (٧٢/١٨٥٦) ، والفريابى فى الدلائل (٣٤، ٣٥) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٢٣/ ١١٤، ١٩٦ (١٤٨٠٦، ١٤٩٣٣) ، وعبد بن حميد (١١١٣ - منتخب) ، والدارمى (٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٠٦) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٥٦٣٩) ، ومسلم (٧٤/١٨٥٦) ، وابن حبان (٦٥٣٨) من طريق جرير به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩١) .

التمهيد

وحديثُ[1] النُّعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ إذْ زُوِّدُوا من التَّمرِ وهم أربعُمائةِ راكبٍ ، قال : ثم نظَرتُ فإذا به كأنَّه لم يُفْقَدْ منه شيءٌ[2] . والأحادِيثُ فى أعْلامِ نُبُوَّتِه أكثرُ من أن تُحصَى ، وقد جمَع قومٌ كثيرٌ كثيرًا منها ، والحمدُ للهِ .

ومن أحسنِها - وكلُّها حسنٌ - ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن المِنْهالِ بنِ عمرٍو ، عن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ ، عن أبيه ، قال : خرَجتُ مع النبيِّ ﷺ فى سَفَرٍ ، حتى أتَيْنا منزلًا ، فقال النبيُّ عليه السلامُ : « [3]يا مُرَّةُ[3] ، ائتِ تلك الأشاءَتَين[4] فقلْ لهما : إنَّ رسولَ اللهِ يَأمُرُكما أن تَجتَمِعا » . ففعَلتُ ، فأتَتْ كلُّ واحِدةٍ منهما إلى صاحِبتِها ، قال : فخرَج فاسْتتَر بهما ، فقَضَى حاجَتَه ، ثم قال : « ارجِعْ إليهما ، فقلْ لهما يَرْجِعا إلى مكانِهما » . ففعَلْتُ ، ففعَلتا[5] .

ورُوِىَ عن يَعْلَى من وُجُوهٍ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «حدثنا» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/١٥٥ (٢٣٧٤٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد (١٠٧٦) ، والبيهقى فى الدلائل ٥/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٣ - ٣) فى م : «يأمره» .

(٤) الأشاء بالمد والهمز : صغار النخل ، الواحدة أشاءة ، وهمزتها منقلبة من الياء . النهاية ١/ ٥١.

(٥) أخرجه أحمد ٢٩/١٠٥ (١٧٥٦٤) ، وابن ماجه (٣٣٩) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٢٩٢) ، والبيهقى فى الدلائل ٦/ ٢١، ٢٢ من طريق وكيع به .

التمهيد

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أَسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو حَزْرَةَ يعقوبُ بنُ مجاهدٍ ، عن عُبادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سِرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مَسِيرٍ له حتى نزَلْنا وادِيًا أَفْيَحَ[1] ، فانْطَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْضِى حاجَتَه ، واتَّبَعْتُه ، فلم يَرَ شَيئًا يَسْتترُ به ، فنظَر فإذا فى شاطئِ الوادِى شَجَرَتان ، فانْطَلَقَ إلى إحداهما ، فأخَذ بغُصْنٍ من أغصانِها فقال : « انْقادِى عَلَىَّ بإذْنِ اللهِ » . فانْقادَتْ معه كالبَعيرِ المَخْشُوشِ[2] الذى يُصانِعُ قائِدَه ، ثمَّ أتَى الشَّجرةَ الأُخرَى ، فأخذَ بغُصْنٍ من أغصانِها فقال : « انْقادِى عَلَىَّ بإذْنِ اللهِ » . فانْقادَتْ معه كذلك ، حتى إذا كان فى المَنْصَفِ[3] ممَّا بينَهما لأَمَ بينَهما ، فقال : « التَئِما عَلَىَّ بإذْنِ اللهِ » . قال : فالْتَأمَتا . قال جابرٌ : فخرَجْتُ أُسْرِعُ مَخافَةَ أن يُحِسَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقُرْبِى ، فتَبَعَّدْتُ ، قال : فجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نفسِى ، ثم حانَتْ مِنِّى لَفْتَةٌ ، فإذا أنا برسولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا ، وإذا الشَّجرتان قد افْتَرَقَتا ، فقامَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما على ساقٍ ، فرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وقَف وقْفَةً ، فقال برأسِه هكذا عن يمينِه ، ثم قال برأسِه هكذا عن يَسارِه ، ثم أقبَل[4] .

القبس .....

(١) الأفيح : كل موضع واسع . النهاية ٣/ ٤٨٤.

(٢) فى م : «المحسوس» . والمخشوش : هو الذى جعل فى أنفه الخشاش ، والخشاش : عويد يجعل فى أنف البعير يُشد به الزمام ؛ ليكون أسرع لانقياده . النهاية ٢/ ٣٣، ٣٤.

(٣) المنصف من الطريق ومن كل شيء : نصفه . التاج (ن ص ف) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٢) ، وأبو داود (٤٨٥، ٦٣٤، ١٥٣٢) ، وابن حبان (٦٥٢٤) ، =

التمهيد

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسَى ، أخبَرنا إسماعيلُ ابنُ عبدِ الملكِ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : خَرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يأتِى البَرازَ[1] حتى يُبعِدَ فلا يُرَى ، فنَزَلْنا بفلاةٍ من الأرضِ ليس فيها شجَرٌ ولا عَلَمٌ ، فقال : « يا جابرُ ، اجعَلْ فى إداوَتِكَ ماءً ، ثم انطَلِقْ بنا » . قال : فانْطَلَقْنا حتى لا نُرَى ، فإذا هو بشَجرتين بينَهما أربعُ أذْرُعٍ ، فقال : « يا جابرُ ، انْطَلِقْ إلى هذه الشَّجرةِ فقُلْ لها : يَقُولُ لكِ رسولُ اللهِ ﷺ : الحَقِى بصاحِبَتِكِ حتى أجلِسَ خَلْفَكما » . قال : ففَعَلْتُ ، فرجَعتْ إليها ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ خلْفَهما ، ثم رجَعتا إلى مكانِهما ، فرَكِبْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ورسُولُ اللهِ بينَنا ، كأنَّما على رُءُوسِنا الطَّيْرُ تُظِلُّنا ، فعَرَضَتْ لنا امْرَأةٌ معها صَبِيٌّ لها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ ابنى هذا يأخُذُه الشَّيْطانُ كُلَّ يومٍ مِرارًا . فوقَف لها ، ثم تَناوَلَ الصَّبِيَّ ، فجَعَلَه بينَه وبينَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ ، ثم قال : « اخْسَأْ عدوَّ اللهِ ، أنا رسولُ اللهِ ، اخْسَأْ عدوَّ اللهِ ، أنا رسولُ اللهِ » . ثلاثًا ، ثم دفَعه إليها ، فلمَّا قَضَيْنا سفَرَنا مَرَرْنا بذلك المكانِ ، فعَرَضَتْ لنا المرأةُ معها صَبِيُّها ، ومعَها كَبْشان تَسُوقُهما ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، اقبَلْ منِّى هذَين ، فوالذى بعثَكَ بالحقِّ ، ما عادَ إليه بَعْدُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا مِنْها أحَدَهما ، ورُدُّوا

القبس .....

= والبيهقى فى الدلائل ٦/٧ - ١٠ من طريق حاتم بن إسماعيل به ، وأخرجه أبو نعيم فى الدلائل (٢٩٦) من طريق يعقوب بن مجاهد به .

(١) البراز : بالفتح اسم للفضاء الواسع ، فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء : والبِراز بالكسر أيضًا : كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط . النهاية ١/ ١١٨.

التمهيد

عليها الآخَرَ » ، ثم سِرْنا ورسولَ اللهِ ﷺ كأنَّما على رُءُوسِنا الطيرُ تُظِلُّنا ، فإذا جَمَلٌ نادٌّ[1] ، حتى إذا كان بينَ السِّماطَين[2] خَرَّ ساجِدًا ، فحبَس رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ وقال : « مَن صاحبُ هذا الجَمَلِ ؟ » فإذا فِتْيَةٌ من الأنْصارِ قالوا : هو لنا يا رسولَ اللهِ . قال : « فما شأنُه ؟ » فقالوا : اسْتَنَيْنا[3] عليه منذُ عشرين سنةً ، وكانت به شُحَيْمَةٌ فأرَدْنا أن نَنْحَرَه فنَقْسِمَه بينَ غِلمانِنا ، فانْفَلَتَ مِنَّا . فقال : « أتَبِيعُونَنِيه ؟ » قالوا : لا ، بل هو لك يا رسولَ اللهِ . قال : « أمَّا لا ، فأحسِنوا إليه حتى يَأتِيَه أجَلُه » .

قال المسلمون عندَ ذلك : نحن أحقُّ يا رسولَ اللهِ بالسُّجودِ لكَ من البهائمِ . قال : « لا ينبغي لشيءٍ أن يَسجُدَ لشيءٍ ، ولو كان ذلك كان النِّساءُ يَسجُدْنَ لأزواجِهِنَّ »[4] .

وروَى ابنُ وهْبٍ ، قال : أخبَرني عمرُو بنُ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن عُتْبَةَ[5] بنِ أبي عُتْبَةَ ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) ناد : ندَّ البعير يندُّ ، وهو نادٌّ : إذا شرد ونفر وذهب على وجهه شاردا . التاج (ن د د) .

(٢) السماط : الجماعة من الناس والنخل . النهاية ٢/ ٤٠١ .

(٣) سنت الناقة تسنو : إذا سقت الأرض ، وسَنِيَت الدابةُ وغيرها إذا سقى عليها الماء ، والسانية : الناضحة ، وهى الناقة التى يُستقى عليها . اللسان (س ن و) .

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٩٠ - ٤٩٢ - ومن طريقه أبو نعيم فى الدلائل (٢٨١) - وأخرجه الدارمى (١٧) ، وعبد بن حميد (١٠٥١ - منتخب) عن عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٦/ ١٨، ١٩ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٧، وابن ماجه (٣٣٥) عن عبيد الله بن موسى به مقتصرا على أوله ، وأبو داود (٢) من طريق إسماعيل به مقتصرا على أوله .

(٥) فى ق : «عتيبة» . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٥٢٩ .

التمهيد

عباسٍ، أنَّه قيل لعمرَ بنِ الخطَّابِ فى شأْنِ العُسْرَةِ[1]، فقال عمرُ: خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى تَبُوكَ فى قَيْظٍ شديدٍ، فنزَلنا منزِلًا أصابَنا فيه عطشٌ، حتى ظننَّا أنَّ رقابَنا سَتنقطعُ، حتى إن كان الرجلُ لَيذهَبُ فيَلْتَمسُ الماءَ فلا يَرجِعُ حتى يَظُنَّ أنَّ رقَبَتَه سَتَنْقطعُ، حتى إنَّ الرَّجُلَ ليَنْحَرُ بَعِيرَه، فيَعْصِرُ فَرْثَه فيَشربُه، ويجعَلُ ما بَقِيَ على كَبدِه، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ قد عَوَّدَكَ فى الدعاءِ خيرًا، فادعُ لنا. [2]قال: «تُحِبُّ ذلك[2]؟». قال: نعم. فرفَع يدَيْه فلم يَرجِعْهما حتى قالَتِ[3] السماءُ، فأظَلَّتْ ثم سَكَبَتْ[4]، فمَلَئُوا ما معهم، ثم ذَهَبْنا به نَنْظُرُ، فلم نَجِدْها جازتِ العَسْكرَ[5].

وفى هذا المعنَى أحادِيثُ كثيرةٌ، ذكَرنا منها فى بابِ شَرِيكِ بنِ أبى نمرٍ فى الاسْتِسْقاءِ ما فيه شِفاءٌ[6]، والحمدُ للهِ.

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «العمرة».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى ق: «مالت». وقالت: تجيء بمعنى مال وأقبل وذلك على الاتساع والمجاز، ويعبر بها عن التهيؤ للأفعال والاستعداد لها. التاج (ق و ل).

(٤) فى الأصل، م: «أسكبت».

(٥) أخرجه البزار (٢١٤)، وابن جرير ١٢/ ٥٢، وابن خزيمة (١٠١)، وابن حبان (١٣٨٣) من طريق ابن وهب به.

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (٤٥٢) من الموطأ.

الموطأ ٦٢- وحدّثنى عن [١١ ظ] مالكٍ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المدنىِّ المُجْمِرِ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : مَن توضَّأ فأحسَن وُضوءَه ، ثم خرَج عامِدًا إلى الصلاةِ ، فإنَّه فى صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ ، وإنه يُكتَبُ له بإحدَى خُطْوَتَيْه حسنةٌ ، ويُمْحَى عنه بالأخرى سيئةٌ ، فإذا سَمِع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ ، فإن أعظمَكم أجرًا أبعدُكم دارًا . قالوا : لِمَ يا أبا هريرةَ ؟ قال : مِن أجلِ كثرةِ الخُطَا .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : مَن توضَّأ فأَحسَن وُضُوءَه ثم خرَج عامِدًا إلى الصلاةِ ، فإنَّه فى صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ ، وإنَّه يُكتبُ له بإحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ ، ويُمْحَى عنه بالأُخرَى سَيِّئَةٌ ، فإذا سمِع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ ، فإنَّ أعظمَكم أجْرًا أبْعَدُكم دارًا . قالوا : لِمَ يا أبا هريرةَ ؟ قال : من أجلِ كثرةِ الخُطا[1] .

هكذا هذا الحديثُ موقوفٌ فى « الموطَّأ » لم يُتَجاوَزْ به أبو هريرةَ ، ولم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فى ذلك ، ومَعناه يَتَّصلُ ويَسْتَنِدُ إلى النبىِّ عليه السلامُ من طُرُقٍ صِحاحٍ من غيرِ حديثِ نُعَيْمٍ عن أبى هريرةَ ، ومن حديثِ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ[2] وغيرِه عن النبىِّ ﷺ ، والأسانِيدُ فيه صِحاحٌ كلُّها ، ومثلُه أيضًا لا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨) . وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١) عن مالك بنحوه مختصرًا ، ووقع فيه : نعيم بن محمد .

(٢) أخرجه أحمد ٢١/١٧ (١٠٩٩٤) ، وعبد بن حميد (٩٨٢) ، وابن ماجه (٤٢٧، ٧٧٦) بنحوه .

التمهيد

يُقالُ بالرَّأْيِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الرجلِ فى جماعةٍ تَزِيدُ على صلاتِه فى بيتِه وصلاتِه[1] فِى سُوقِه بخمسٍ وعشرينَ درجةً ، وذلك أنَّ أحدَكم إذا توضَّأ فأحْسَنَ الوضوءَ وأتَى المسجدَ لا يُرِيدُ إلَّا الصلاةَ ، لا يَنْهَزُه[2] غيرُها ، لم يَخْطُ خطوةً إلَّا رفَع اللهُ له بِها درجةً ، وحَطَّ عنه بِها خطيئةً حتى يَدخُلَ المسجدَ ، فإذا دخَل المسجدَ كان فى صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تحْبِسُه ، والملائكةُ يصلُّون[3] ؛ تُصَلِّى على أحدِكم ما دامَ فى مجلسِه الذى صلَّى فيه ؛ تقولُ : اللهُمَّ اغفِرْ له ، اللهُمَّ ارحَمْه ، اللهُمَّ تُبْ عليه . ما لم يُؤْذِ فيه[4] أو يُحْدِثْ فيه »[5] .

قال أبو عمرَ : آخِرُ هذا الحديثِ عندَ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٢) النهز : الدفع ، يقال : نهزت الرجل أنهزه ، إذا دفعته ، ونهز رأسه ، إذا حركه . النهاية ٥/ ١٣٦.

(٣) فى الأصل ، ق : «تصلى» .

(٤) بعده فى الأصل ، ق : «أحدًا» .

(٥) أبو داود (٥٥٩) . وأخرجه البخارى (٤٧٧) ، وابن حبان (٢٠٤٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٢/٣٩٨ (٧٤٣٠) ، ومسلم (٢٧٢/٦٤٩) ، والترمذى - كما فى تحفة الأشراف ٩/٣٧٦، وابن ماجه (٢٨١، ٧٧٤، ٧٨٦، ٧٩٩) ، وابن خزيمة (١٤٩٠، ١٥٠٤) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « الملائكةُ تُصلِّى على أحدِكم ما دامَ فى مُصَلَّاه » الحديثَ[1] . وبهذا الإسنادِ عندَ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، مرفوعًا أيضًا قولُه ﷺ : « لا يَزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحْبِسُه ؛ لا يَمْنَعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِه إلَّا الصلاةُ »[2] . وعندَه فى فضْلِ الجماعةِ حديثُه عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ . وحديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، كِلاهما عن النبىِّ ﷺ[3] . وقد ذكَرنا كلَّ هذا فى موضعِه من هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مِهرانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَعْدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الأبْعَدُ فالأبْعَدُ من المسجدِ أعْظَمُ أجرًا »[4] .

وقد روَى عبدُ الرزاقِ وغيرُه عن الثَّوْرِىِّ ، عن إبراهيمَ بنِ مُسْلِمٍ ، عن أبى الأحْوَصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : ما من رجلٍ يتَطَهَّرُ فيُحْسِنُ الطهورَ[5] ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٨٣) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨٤) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٨٨، ٢٨٩) .

(٤) أبو داود (٥٥٦) . وأخرجه الحاكم ١/٢٠٨، والبيهقى ٣/٦٤، ٦٥ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٥/٣٢٧ (٩٥٣١) ، والخطيب ١١/ ٣١، ٣٢ من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٠٧، وأحمد ١٤/٢٦٦ (٨٦١٨) ، وعبد بن حميد (١٤٥٦ - منتخب) ، وابن ماجه (٧٨٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٥) فى الأصل ، ق ، م : «الطير» .

٦٣- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنهُ سَمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُسأَلُ عنِ الوُضُوءِ مِن الغائطِ بالماءِ ، فقال سعيدٌ : إنما ذلك الموطأ

ويَخْطُو خطوةً يَعْمِدُ [(١) بها إلى المسجدِ (١)] ، إلَّا كتَب اللهُ له [(٢)] بها حسنةً ، ورفَعه بها درجةً ، [(٣) وحطَّ عنه بها خطيئةً (٣)] . حتى إنْ كنا لنُقارِبُ فى الخُطا [(٤)] . التمهيد

وهذا فى معنَى حديثِ نُعَيْم ، عن أبى هريرةَ ، ومثلُه لا يكونُ رَأْيًا ، ويَدُلُّكَ على ذلك قولُه : حتى إنْ كنَّا لَنُقارِبُ فى الخُطا .

وأمّا قولُه فى حديثِ نُعَيْم : فإذا سمِع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ . فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا [(٥)] أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تَأْتُوها وأنتم تَسْعَوْنَ » الحديثَ . رُوِىَ عن أبى هريرةَ مسندًا من طُرُقٍ صِحاحٍ ، قد ذكَرنا كثيرًا منها فى بابِ العلاءِ من كتابِنا هذا ، ومضَى القولُ هنالك فى معنَى ذلك كلِّه ، والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سَمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يُسأَلُ عن الوضوءِ من الغائطِ بالماءِ ، فقال سعيدٌ : إنما ذلك وُضوءُ النساءِ [(٦)] . الاستذكار

..... القبس

(١ - ١) فى ص ، ن : «إلى مسجد من المساجد» .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٤) عبد الرزاق (١٩٧٩) مطولًا .

(٥) بعده فى ص ، ن ، م : «ثوب للصلاة أو قال» .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٩) .

الموطأ وُضُوءُ النساءِ .

٦٤- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شَرِبَ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم

الاستذكار هذا مذهبُ المهاجرين فى الاستنجاءِ بالأحجارِ والاقتصارِ عليها ، وابنُ المسيبِ من أبنائِهم وفقهائِهم . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا فيما مضَى .

وليس فى عيبِ سعيدِ بنِ المسيبِ الاستنجاءَ بالماءِ ما يُسقِطُ فضلَه ؛ لثناءِ اللهِ على أهلِ قُباءَ . وقد ثبتَ عن النبىِّ ﷺ الاستنجاءُ بالماءِ ، وإنما الاستجمارُ[1] رُخصةٌ وتوسعةٌ فى طهارةِ المخرجِ . وقد أوضَحنا من ذلك ما أغنَى عن تكريرِه هٰهنا ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

أخبرَنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مُعاذةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت لنسوةٍ عندَها : مُرْن أزواجَكن أن يَغسِلوا عنهم أثرَ الغائطِ والبولِ ، فإنى أستحيِيهم ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلُه[2] .

التمهيد مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شرِب الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليَغسِلْهُ سبعَ

القبس حديث : « إذا شرِب الكلبُ فى إناءِ أحدِكم » . الحديثُ فيه استعمالُ الشربِ فى كلِّ حيوانٍ ، وفى بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ : « إذا ولَغ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم » .

---

(١) فى الأصل : « الحجارة » .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٥/٤٣ (٢٥٩٩٤) من طريق يزيد به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥٢/١ ، وأبو يعلى (٤٥١٤) ، والبيهقى ١٠٥/١ ، ١٠٦ من طريق سعيد به .

فَلْيَغْسِلْه سبعَ مرَّاتٍ » .

التمهيد

مرَّاتٍ »[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » بهذا الإسنادِ عندَ جميعِ رُواتِه ، فيما علمْتُ ، ورواه يعقوبُ بنُ الوليدِ ، عن مالكٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وليسَ بمحفوظٍ لمالكٍ بهذا الإسنادِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ هارونَ الأنماطِىُّ بمكةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا جدِّى ، حدَّثنا يعقوبُ ابنُ الوليدِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ غُسِلَ سبعَ مرَّاتٍ »[2] .

هذا عندِى خطأٌ فى الإسنادِ لا شكَّ فيه ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكرِىُّ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، والمُزَنِىُّ قالَا : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

والحديثُ مُعْضَلٌ ، وقد اختلَف الناسُ فيه ؛ هل يَغْسِلُ للعبادةِ ، أو للنجاسةِ ؟ والصحيحُ أنه للعبادةِ ؛ لأنه عدَّدَه وأدخَل فيه الترابَ ، ولا[3] يدخُلُ العددُ ولا الترابُ[3] فى إزالةِ النجاسةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٠) . وأخرجه أحمد ٢٣/١٦ (٩٩٢٩) ، والبخارى (١٧٢) ، ومسلم (٩٠/٢٧٩) ، وأبو داود - كما فى تحفة الأشراف ١٨٧/١٠ ، والنسائى (٦٣) ، وابن ماجه (٣٦٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٢٦٠٦/٧ من طريق يعقوب بن الوليد به .

(٣ - ٣) فى ج : « مدخل للعدد ولا للتراب » .

التمهيد إدريسَ الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شرِب الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليغسلْهُ سبعَ مرَّاتٍ »[1] .

وهكذا يقولُ مالكٌ فى هذا الحديثِ : « إذا شرِب الكلبُ » . وغيرُه مِن رُواةِ حديثِ أبى هريرةَ هذا ، بهذا الإسنادِ وبغيرِه ، على تواترِ طُرقِه وكثرتِها ، عن أبى هريرةَ وغيرِه ، كلُّهم يقولُ : « إذا ولَغ الكلبُ » . ولا يقولون : « شرِب الكلبُ » ، وهو الذى يَعرِفُه أهلُ اللُّغةِ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « فليَغْسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ » . ولم يَزِدْ ، ولا ذكَر التُّرابَ فى أُخراهُنَّ ولا أُولَاهُنَّ ، فكذلك روَاه الأعرجُ ، وأبو صالحٍ[2] ، وأبو رزينٍ[3] ، وثابِتٌ الأحنفُ[4] ، وهمَّامُ بنُ مُنبِّهٍ[2] ، وعبدُ الرحمنِ أبو السُّدِّىِّ[5] ، وعبيدُ بنُ حُنينٍ[6] ، وثابِتُ بنُ عياضٍ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ[7] ، وأبو سلمةَ[8] ، كلُّهم

القبس .....

(١) الشافعى فى الأم ٦/١ .

(٢) سيأتى تخريجه ص١١٢ .

(٣) سيأتى تخريجه ص١١١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥) ، وأحمد ١٠٤/١٣ (٧٦٧٢) ، والنسائى (٦٤) .

(٥) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : «السرى» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٦٧.
والحديث عند أبى عبيد فى الطهور (٢٠٣) ، وابن عدى ٧/ ٢٥٣٨.

(٦) أخرجه أحمد ٨٩/١٥ (٩١٦٩) .

(٧) ثابت بن عياض هذا هو ثابت الأحنف الذى تقدم ذكره . ينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٦٠ ، والجرح والتعديل ٢/ ٤٥٤ ، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٦٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥) ، وأحمد ١٠٤/١٣ (٧٦٧٣) ، والنسائى (٦٥) .

التمهيد

رَوَوْه عن أبى هريرةَ ، ولم يَذكُرُوا التُّرابَ .

واختُلِف عن ابنِ سيرينَ فى ذلك ، فروَى هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغ فِيهِ الكلبُ أنْ يَغسِلَهُ سبعَ مرارٍ ، أُولَاهُنَّ بالتُّرابِ »[1] .

وكذلك روَاه حبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ[2] .

وكذلك روَاه أيوبُ فى غيرِ روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ عنه ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، إلَّا أنَّ أيوبَ وقَفه على أبى هريرةَ ، وقال : كان محمدٌ يَنحُو بأحاديثِ أبى هريرةَ نحوَ الرَّفعِ[3] .

وروَاه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ فلم يَذكُرْ فيه التُّرابَ[4] .

وروَاه قتادةُ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّه حدَّثه عن أبى هريرةَ ، أنَّ نبِىَّ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥/٣١٤ (٩٥١١) ، ومسلم (٩١/٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) من طريق هشام به .

(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (٧١) ، والبيهقى فى الخلافيات ٣/ ٣٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٦/٢٢٥(١٠٣٤١) ، والترمذى (٩١) ، وأبو عوانة (٥٤١) من طرق عن أيوب مرفوعًا .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٣٠) ، والدارقطنى ١/ ٦٤، والبيهقى فى المعرفة (٣٦٥) ، وفى الخلافيات (٩٠٥، ٩٠٦) من طريق حماد بن زيد به موقوفا ، ووقع ذكر التراب فى رواية ابن المنذر .

التمهيد قال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مرَّاتٍ ، السابعةُ بالتُّرابِ »[1] .
ورواه خلاسٌ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فقالَ : « أُخرَاهُنَّ بالتُّرابِ » .
وبعضُهم يقولُ فى حديثِ خِلَاسٍ : « إحدَاهُنَّ بالتُّرابِ »[2] ، وسائرُ رُواةِ أبى هريرةَ لم يَذكروا التُّرابَ لا فى الأولَى ولا فى الآخرةِ ، ولا فى شىءٍ من الغَسَلَاتِ . فهذا ما فى حديثِ أبى هريرةَ .

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ المزنىِّ ، فإنَّه جعَلها ثمانىَ غسَلَاتٍ ، منها سبعُ غسَلَاتٍ بالماءِ ، وجعَل الغسلةَ الثامنةَ بالتُّرابِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصَرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، قال : سمِعتُ مُطرِّفًا يُحدِّثُ عن ابنِ المغفَّلِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : « ما لهم وللكلابِ ؟ » ثم رخَّصَ لهم فى كلبِ الصَّيدِ ، وقال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مرَّاتٍ ، وعفِّرُوهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ »[3] .

وبهذا الحديثِ كان يُفتِى الحسنُ ؛ أنْ يُغسَلَ الإناءُ سبعَ مرَّاتٍ ، والثامنةُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٧٣) من طريق قتادة به .
(٢) ينظر طرح التثريب ٢/ ١٣٢.
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ١٧٤، ١٤/ ٢٠٤ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٥) - وأخرجه أحمد ٢٧/ ٣٤٧، ٣٤/ ١٧٩(١٦٧٩٢، ٢٠٥٦٦)، والدارمى (٧٦٤)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائى (٦٧، ٣٣٥) من طريق شعبة به .

التمهيد

بالتُّرابِ[1] . ولا أعلمُ أحدًا كان يُفتِى بذلك غيرَه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكلبَ الذى أُبيحَ اتِّخاذُه هو المأْمُورُ فيه بغسلِ الإناءِ مِن وُلُوغِه سبعًا ، وهذا يَشهَدُ له النَّظَرُ والمعقولُ ؛ لأنَّ ما لم يُبَحِ اتِّخاذُه ، وأُمِرَ بقتلِه مُحالٌ أنْ يُتعبَّدَ فيه بشىءٍ ؛ لأنَّ ما أُمرَ بقتلِه فهو معدومٌ لا موجودٌ ، وما أُبِيحَ لنا اتِّخاذُه للصَّيدِ والماشيةِ ، أُمرْنا بغسلِ الإناءِ مِن وُلوغِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصَرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، [2]عن الأعمشِ[2] ، عن أبِى رَزِينٍ ، أنَّه رأَى أبا هريرةَ يَضرِبُ جَبهتَه بيدِه ، ثم يقولُ : يَأَهلَ العراقِ ! أتزعُمونَ أنِّى أكذبُ على رسولِ اللهِ ﷺ ليكونَ لكم المهْنأُ وعلىَّ الإثمُ ؟ أشهَدُ لسمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا ولَغ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليَغسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : أخبَرنا شُعبةُ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٣.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى شيبة ١/١٧٣ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٣) - وأخرجه أحمد ١٥/ ٢٩٠، ٢٩١ (٩٤٨٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٩٧) من طريق أبى معاوية به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٠٤، والطبرانى فى الأوسط (٧٦٤٤) ، وفى الصغير ٢/٦٠، ٦١ من طريق الأعمش به .

التمهيد الأعمشِ ، عن ذَكوانَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا ولَغ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوه سبعَ مرَّاتٍ »[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ ؛ أنْ يَغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ » .

قال أبو عمرَ : اختلَفَ العلماءُ في العملِ بظاهرِ هذا الحديثِ ، واختلَفوا في معناه أيضًا على ما نَذكُرُه بعونِ اللهِ ، فأمَّا أكثرُ أهلِ العلمِ مِن الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن فُقهاءِ المسلمينَ فإنَّهم يقولون : إنَّ الإناءَ يُغسَلُ مِن وُلوغِ الكلبِ سبعَ مرَّاتٍ بالماءِ . وممن رُوِيَ ذلك عنه بالطُّرُقِ الصِّحاحِ ؛ أبو هريرةَ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وطاوسٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ[3] . وبه قال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ ، والطبريُّ .

ذكَر المروزيُّ ، قال : أخبَرنا أبو كاملٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ[4] ، عن أبي

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوي ١/٢١ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٩) ، وأحمد ١٦/١٦٤ (١٠٢٢١) من طريق شعبة به .

(٢) عبد الرزاق (٣٢٩) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٤) .

(٤) في النسخ : «زرعة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٠/ ٤٤١.

التمهيد

حمزةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يَقولُ : إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلْه سبعَ مرارٍ ، فإنَّه رِجْسٌ ، ثم اشرَبْ منه وتوضَّأْ .

قال : وحدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ ، يُغسَلُ سبعَ مرارٍ .

وعبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسلْه سبعَ مرَّاتٍ . وقال ابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ : وكان أبى لا يَجعَلُ فيه شيئًا حتى يَغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ .

قال أبو عمرَ : وفى هذه المسألةِ قولٌ ثانٍ رُوىَ عن الزهرِىِّ وعطاءٍ ، **ذكَر** عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن الكلبِ يَلَغُ فى الإناءِ . قال : يُغسَلُ ثلاثَ مرَّاتٍ . قال : ولم أسمَعْ فى الهِرِّ شيئًا .

وذكَر[3] عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : كم يُغسَلُ الإناءُ الذى يَلَغُ فيه الكلبُ ؟ قال : كلَّ ذلك قد سمِعتُ ؛ سبعًا ، وخمسًا ، وثلاثَ مرَّاتٍ .

وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ ، قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : يُغسلُ بلا حدٍّ .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى هذا ما يَرُدُّ قولَ هؤلاءِ ، فلا وجْهَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٣٢) عن معمر - وحده - به .

(٢) عبد الرزاق (٣٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (٣٣٣) .

التمهيد للاشتغالِ به . ولقد رُوِىَ عن عروةَ بنِ الزبيرِ أنَّه كان له قَدَحٌ يبولُ فيه ، فولَغ فيه الكلبُ ، فأمَر عروةُ بغسلِه سبعًا ؛ اتِّباعًا للحديثِ فى ذلك .

واختلف الفقهاءُ أيضًا فى سُؤرِ الكلبِ وما ولَغ فيه مِن الماءِ والطَّعامِ ؛ فجملةُ ما ذهَب إليه مالكٌ واستقرَّ عليه مذهبُه عندَ أصحابِه ، أنَّ سُؤرَ الكلبِ طاهرٌ ، ويُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِه سبعًا ؛ تعبُّدًا[1] ، استحبابًا أيضًا لا إيجابًا ، وكذلك يُستَحَبُّ لمَن وجَد ماءً لم يَلَغْ فيه كلبٌ مع ماءٍ قد ولَغ فيه كلبٌ ، أنْ يُترَكَ الذى ولَغ فيه الكلبُ ، وغيرُه أحبُّ إليه منه . وجاءت عنه رواياتٌ فى ظاهرِها اضطرابٌ ، والذى تَحصَّلَ عليه مذهبُه ما أخبرتُك . ولا بأسَ عندَه بأكلِ ما ولَغ فيه الكلبُ ، مِن اللَّبَنِ ، والسَّمْنِ وغيرِ ذلك ، ويُستَحَبُّ هَرْقُ ما ولَغ فيه مِن الماءِ . وفى الجملةِ هو عندَه طاهرٌ ، وقال فى هذا الحديثِ : ما أدرِى ما حقيقتُه ؟ وضعَّفَه مرارًا فيما ذكَره ابنُ القاسمِ عنه . وذكَر عنه ابنُ وهبٍ فى هذا الإسنادِ ، فى حديثِ المُصَرَّاةِ[2] ، أنَّه قال : وهل فى هذا الإسنادِ لأحدٍ مقالٌ ؟ وذلك حينَ بلَغه أنَّ أبا حنيفةَ وغيرَه مِن أهلِ العراقِ يردُّونَه . وروَى ابنُ القاسمِ عنه أنَّه لا يُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ الكلبِ إلَّا فى الماءِ وحدَه . وروَى ابنُ وهبٍ عنه أنَّه يُغسَلُ مِن الماءِ وغيرِه ، وكُلُّ إناءٍ وَلَغ فيه ؛ طعامًا كان أو غيرَه ، يُؤكَلُ الطعامُ ، ويُغسَلُ الإناءُ بعدُ تعبُّدًا ، ولا يُراقُ شىءٌ مِن الطعامِ ، وإنَّما يُراقُ الماءُ عندَ وُجودِه ليسارةِ مُؤْنتِه . قال أبو بكرٍ الأبْهَرِىُّ : ورُوِىَ عن مالكٍ أنَّه يُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٤، ص ١٦: «و» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .

التمهيد

الخنزيرِ سبعًا . ولا يَصِحُّ ذلك عنه . وروَى معنٌ ، عن مالكٍ غَسْلَ الإناءِ مِن وُلوغِ الخنزيرِ بأكثرَ[1] . وروَى مُطرِّفٌ عن مالكٍ مثلَ ذلك .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : سُؤرُ الكلبِ نَجِسٌ ، ولم يَحُدُّوا الغَسْلَ منه . قالوا : إنَّما هو عليه أنْ يَغسِلَه حتَّى يَغلِبَ على ظنِّه أنَّ النَّجاسةَ قد زالَتْ ، وسواءٌ واحدٌ أو أكثرُ . وقال الأوزاعيُّ : سُؤرُ الكلبِ فى الإناءِ نَجِسٌ ، وفى المستنقعِ ليسَ بنجسٍ ، قال : ويُغسَلُ الثَّوبُ مِن لُعابِه ، ويُغسَلُ ما أصاب لحمَ الصَّيدِ مِن لُعابِه . وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، والطبريُّ : سُؤرُ الكلبِ نَجِسٌ ، ويُغسَلُ الإناءُ منه سبعًا أُولاهُنَّ بالتُّرابِ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ الظاهرِ . وقال داودُ : سُؤرُ الكلبِ طاهرٌ ، وغَسْلُ الإناءِ منه سبعًا فرضٌ إذا ولَغ فى الإناءِ ، وسواءٌ كان فى الإناءِ ماءٌ أو غيرُ ماءٍ هو طاهرٌ ، ويُغسَلُ منه الإناءُ سبعًا ، ويُتوضَّأُ بالماءِ الذى ولَغ فيه ، ويُؤكَلُ غيرُ ذلك من الطعامِ والشرابِ الذى ولَغ فيه .

قال أبو عمرَ : من ذهَب إلى أنَّ الكلبَ ليسَ بنجسٍ ، فسُؤرُه عندَه طاهرٌ ، وغَسْلُ الإناءِ مِن وُلوغِه سبعَ مرَّاتٍ هو عندَه تعبُّدٌ فى غَسْلِ الطاهرِ خُصوصًا لا يُعَدَّى . ومَن ذهَب إلى أنَّ الكلبَ نَجِسٌ ، وسُؤرَه نَجِسٌ ، ممَّن قال أيضًا : إنَّ الإناءَ مِن وُلوغِه يُغسَلُ سبعًا . قال : التَّعبُّدُ إنَّما وقَع فى عددِ الغَسَلَاتِ من بينِ سائرِ النَّجاسَاتِ .

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «ولم يحد» .

التمهيد

قال الشافعيُّ وأصحابُه : الكلبُ والخنزيرُ نَجِسانِ ، حَيَّينِ وميِّتينِ ، وليس فى حيٍّ نجاسةٌ سواهما . قال : وجميعُ أعضاءِ الكلبِ مَقيسةٌ على لسانِه ، وكذلك الخنزيرُ ؛ فمتى أدخَل الكلبُ يدَه ، أو ذَنَبَه ، أو رِجْلَه ، أو عُضوًا مِن أعضائِه فى الإناءِ ، غُسِلَ سبعًا بعدَ هَرْقِ ما فيه ، وقد أفسَد ما فى الإناءِ بولوغِه ونَجَّسَه . قال الشافعيُّ : وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الهِرِّ : « إنَّهُ ليسَ بنَجَسٍ »[1] . دليلٌ على أنَّ فى الحيوانِ مِن البهائمِ ما هو نَجَسٌ وهو حيٌّ ، وما يُنجِّسُ وُلوغُه . قال : ولا أعلمُه إلَّا الكلبَ المنصوصَ عليه دونَ غيرِه . قال : والخنزيرُ شرٌّ منه ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ اقتناؤُه ولا بيعُه ولا شراؤُه عندَ أحدٍ مع تحريمِ عينِه .

وممَّا احتجَّ به أصحابُ الشافعيِّ أيضًا قولُه ﷺ : « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغ فِيهِ الكلبُ أنْ يُغسَلَ سبعَ مرَّاتٍ » ، قالوا : فأمَر بتطهيرِ الإناءِ ، فدلَّ على نجاستِه . واحتجُّوا بما روَاه علىُّ بنُ مُسهرٍ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ وأبى رزينٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ولَغ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم ، فليُهرِقْه[2] ، وليَغسِلْه سبعَ مرَّاتٍ »[3] . قالوا : فأَمَرَ بإراقةِ ما ولَغ فيه الكلبُ ، كما أَمَرَ بإراقةِ السَّمنِ المائعِ إذا وُجدَتْ فيه مَيْتَةٌ ، ويُطرَحُ السَّمنُ الجامدُ الذى حولَ الفأرةِ إذا ماتَتْ فيه .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٤١) .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: «فليهريقه» .

(٣) أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩) ، والنسائى (٦٦، ٣٣٤) من طريق على بن مسهر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا هذا اللَّفظُ فى حديثِ الأعمشِ : « فليُهرقْه »[1] . فلم يَذكُرْه أصحابُ الأعمشِ الثِّقَاتُ الحفَّاظُ مثلُ شُعبةَ ، وغيرِه . وأمَّا قولُه ﷺ : « طُهورُ إناءِ أحدِكم » . فصحيحٌ ، إلَّا أنَّه قد يَقَعُ التَّطهيرُ على النَّجِسِ وعلى غيرِ النجسِ ، ألَا ترَى أنَّ الجُنُبَ ليسَ بنجسٍ فيما مسَّ ولاصقَ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ . فأمَر الجُنُبَ بالتَّطهيرِ . وقال المخالفُ : الانفصالُ من هذا أنَّ الجُنُبَ غُسلُه عبادةٌ ، وليس الإناءُ ممَّا يَلحَقُه[2] عبادةٌ . ويَدخُلُ عليه أنَّ الإناءَ يَجُوزُ أن يكونَ مُتعبَّدًا فيه ، كما أنَّ عددَ الغَسَلَاتِ عبادةٌ عندَه ، ويَنفصِلُ من هذا أيضًا أنَّ الأصلَ فى الشرائعِ العِلَلُ ، وما كان [3]لغيرِ علةٍ[3] ورَد به التَّوقيفُ ، وفى هذه المسألةِ كلامٌ كثيرٌ بينَ الشافعيِّين والمالكيِّين يَطولُ الكتابُ بذكرِه ، وهى مسألةٌ قد اختَلفَ فيها السَّلفُ والخلفُ ، كما اختَلفوا فى مقدارِ الماءِ الذى تَلحَقُه النجاسةُ . وفيما مضَى فى سائرِ الكتابِ فى ذلك كفايةٌ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عنِ الثورىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، وعن عبدِ[5] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَكرَهُ سُؤرَ الكلبِ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : «فليهريقه» .

(٢) فى ص ١٤ ، ص ١٧ : «غسله» .

(٣ - ٣) فى ص ١٤ ، ص ١٧ : «من غير علة» ، وفى م : «لغير العلة» .

(٤) عبد الرزاق (٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٥) سقط من : ص ١٤ ، ص ١٧ ، وفى م : «عبيد» .

التمهيد

وذَكَر[1] عن ابنِ جُريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : ولَغ الكلبُ فى جَفْنَةٍ[2] فيها لبنٌ ، فأدرَكُوه عندَ ذلك فغرَفوا حولَ ما ولَغ فيه ؟ قال : لا تَشربُوه .

وذكَر الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ وعبدِ الرحمنِ بنِ نمرٍ ، أنَّهما سمِعا الزهرىَّ يقولُ فى إناءِ قومٍ ولَغ فيه كلبٌ ، فلم يجدوا ماءً غيرَه قال : يُتوضَّأُ به . قال : فقلْتُ للأوزاعىِّ : ما تقولُ فى ذلك ؟ فقال : أرَى أنْ يُتَوضَّأَ به ويُتيمَّمَ . قال الوليدُ : فذكَرتُه لسفيانَ الثورىِّ فقال : هذا - واللهِ - الفِقْهُ بعَيْنِه[3] ؛ يقولُ[4] اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . وهذا ماءٌ ، وفى النَّفسِ منه شىءٌ ، فأرَى أنْ يُتَوضَّأَ به ويتيمَّمَ . قال الوليدُ : وقلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ ، والأوزاعىِّ فى كلبٍ ولَغ فى إناءٍ ؛ تَورٍ أو غيرِه ؟ فقالَا : لا يُتوضَّأُ به . قلتُ لهما : فلم أجِدْ غيرَه . فقالَا : تَوضَّأْ به . قلتُ لهما : أيُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ الكلبِ المُعَلَّمِ سبعًا كما يُغسَلُ من غيرِ المعلَّمِ ؟ قالَا : نعمْ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ . فذكَره[5] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٣٧) .

(٢) بعده فى مصدر التخريج : «قوم» .

(٣) سقط من : ص ١٦، وفى الأصل ، ص ، ص ١٧، م : «فيه» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى م ، ونسخة من صحيح البخارى : «القول» .

(٥) ذكره الحافظ فى التغليق ١٠٨/٢ عن المصنف ، وذكر البخارى فى صحيحه عقب حديث (١٦٩) قول الزهرى وسفيان ، وينظر فتح البارى ١/ ٢٧٢، ٢٧٣.

٦٥- وحدّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « استَقِيموا ولن تُحْصُوا ، واعمَلوا ، وخيرُ أعمالِكم الصلاةُ ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ » . الموطأ

التمهيد

مالكٌ ، أنّه بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «اسْتقيمُوا ولن تُحْصُوا ، واعمَلوا ، وخيرُ أعمالِكم الصلاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»[1] .

قولُه : «استقيمُوا» . أى : لا تزيغُوا وتميلُوا عما سُنَّ لكم وفُرِض عليكم ، فقد تُرِكتم على الواضحةِ ، ليلُها كنهارِها ، وليتَكم تُطيقون ذلك .[2] هذا أو نحوَه ، واللهُ أعلمُ[2] .

وهذا الحديثُ يتصلُ مسنَدًا عن النبىِّ ﷺ من حديثِ ثوبانَ ، وحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى .

فأما حديثُ ثوبانَ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا الأعمشُ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن ثوبانَ

القبس

حديثٌ : قولُه : « اسْتَقيموا ، ولن تُحْصُوا » الحديثَ[3] . معناه : ولن تُطيقُوا أن تَسْتَقيموا . فسَّره الحديثُ الثانى : « إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطعتم » . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨١) وفيه «واعلموا» بدلا من «واعملوا» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اسْتقيمُوا ولن تُحْصُوا ، [1] واعلَموا أن [1] خيرَ أعمالِكم الصلاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»[2] .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اسْتقيموا ولن تُحْصُوا» . فذكَر مثلَه[3] .

وأما حديثُ الشاميِّين فى هذا ، **فحدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ عطيةَ ، أنَّ أبا كبشةَ السلولىَّ حدَّثه قال : حدَّثنى ثوبانُ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «سدِّدوا وقارِبُوا واعمَلوا ، وخيرُ أعمالِكم الصلاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»[4] .

القبس .....

(١ - ١) فى ر : «واعملوا أن» ، وفى ر ١ : «واعملوا و» .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٠٨٩) ، وأحمد ٣٧/ ٦٠ ، ١١٠ (٢٢٣٧٨ ، ٢٢٤٣٦) ، والدارمى (٦٨١) ، والرويانى (٦١٤ ، ٦١٦) من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (١٧٠ ، ١٧١) من طريق جرير به ، وأخرجه الدارمى (٦٨١) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، من طريق منصور به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/ ١٠٨ ، ١٠٩ (٢٢٤٣٣) ، والدارمى (٦٨٢) ، وابن حبان (١٠٣٧) ، والطبرانى (١٤٤٤) من طريق الوليد بن مسلم به .

التمهيد

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، **فأخبَرنا** يعيشُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اسْتقيموا ولن تُحْصُوا ، واعلَموا أن من أفضلِ أعمالِكم الصلاةَ ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : «سدِّدوا وقارِبوا» . يفسِّرُ قولَه : «اسْتقيموا ولن تُحْصُوا» . يقولُ : سدِّدوا وقارِبوا ، فلن تبلُغوا حقيقةَ البِرِّ ولن تُطيقوا الإحاطةَ فى الأعمالِ ، ولكن قارِبوا ، فإنكم إن قارَبتم ورفَقتم كان أجدرَ أن تدوموا على عملِكم .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ شُبرمةَ ، عن الحسنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل : ٢٠] . قال : لن تُطيقوه[2] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦/١ مختصرًا ، ووقع فيه «عبد الله بن عمر» ، وهو خطأ . وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) من طريق ليث به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٩٤/٢٣ من طريقين آخرين عن الحسن .

الموطأ

ما جاء فى المسحِ بالرأسِ والأذنين

٦٦- حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأخُذُ الماءَ بإصبعَيه لأُذُنَيه .

الاستذكار

بابُ المسحِ بالرأسِ والأُذنينِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأخذُ الماءَ بإصبعَيْه لأُذُنَيه[(١)] .

قد تقدَّم فى هذا الكتابِ فى حديثِ الصُّنابِحىِّ ، عن النبىِّ عليه السلامُ عندَ قولِه : « فإذا مسَح برأسِه خرَجت الخطايا مِن أُذُنَيه » . حكمُ الأُذنَين فى المسحِ وغيرِه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن التنازعِ ، وكشفُ مذاهبِهم فى ذلك ، ومعانى أقوالِهم ، فلا معنى لتكريرِه هنا[(٢)] .

وكذلك مضَى القولُ مستوعَبًا فى مسحِ الرأسِ عندَ قولِه ﷺ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بدَأ بمقدَّمِ رأسِه . الحديثَ ، وتقصَّينا مذاهبَ العلماءِ [(٣)]فى مسحِ الرأسِ هناك[(٣)] ، بما يجبُ مِن الذكرِ فيه[(٤)] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٨٢) . وأخرجه البيهقى ١/٦٥، ٦٦ من طريق مالك به .
(٢) تقدم ص٦٩- ٧٥ .
(٣ - ٣) سقط من : ص .
(٤) تقدم فى ٢/٣٧٣- ٣٨١ .

الموطأ

٦٧- وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ سُئل عن المسحِ [١٢و] على العِمامةِ ، فقال : لا ، حتى يُمْسَحَ الشَّعَرُ بالماءِ .

٦٨- وحدَّثني عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه عروةَ بنَ الزبيرِ كان ينزِعُ العِمامةَ ، ويمسَحُ رأسَه بالماءِ .

٦٩- وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنه رأَى صفيةَ بنتَ أبي عُبيدٍ ،

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ سُئل عن المسحِ على العِمامةِ ، فقال : لا ، حتى يُمسحَ الشعَرُ بالماءِ[(١)] .

وهذا الحديثُ رواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن أبي عبيدةَ بنِ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن المسحِ على العِمامةِ ، فقال : أمِسَّ الشعرَ بالماءِ . لا [(٢)]أعلمُ أنه[(٢)] يتصلُ بغيرِ هذا الإسنادِ . رواه عن عبدِ الرحمنِ ابنِ إسحاقَ ، يزيدُ بنُ زريعٍ ، وبشرُ بنُ المفضلِ ، وغيرُهما[(٣)] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان ينزِعُ العِمامةَ ويمسحُ رأسَه بالماءِ[(٤)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه رأَى صفيةَ بنتَ أبي عبيدٍ امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ تنزِعُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٢) ، ورواية أبي مصعب الزهري (٨٣) .

(٢ - ٢) في ص : « يعلمه » .

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢) من طريق بشر بن المفضل به . وأخرجه البيهقي ٦١/١ من طريق يزيد ابن زريع به .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٨٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٤) ، وابن أبي شيبة ٢٣/١ ، والبيهقي ٦١/١ من طريق مالك .

الموطأ امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، تَنْزِعُ خِمارَها، وتَمْسَحُ على رأسِها بالماءِ. ونافعٌ يومَئِذٍ صغيرٌ.

وسُئِل مالكٌ عن المسحِ على العِمامةِ والخِمارِ، فقال: لا يَنْبَغِي أَن يَمْسَحَ الرجلُ ولا المرأةُ على عِمامةٍ ولا خِمارٍ، ولْيَمْسَحا على رُءُوسِهما.

الاستذكار خمارَها، وتمسحُ على رأسِها بالماءِ، ونافعٌ يومئذٍ صغيرٌ[1].

وفى هذا الحديثِ [2]من الفقهِ[2] جوازُ شهادةِ الصغيرِ إذا أدَّاها كبيرًا، وفى معناها جوازُ شهادةِ الفاسقِ إذا أدَّاها تائبًا صالحًا، وشهادةِ الكافرِ إذا أدَّاها مسلمًا.

وأما المسحُ على الرأسِ، فقد تقدَّم القولُ فيه مستوعبًا فى حديثِ عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ[3]. وأما المسحُ على العِمامةِ، فاختَلف أهلُ العلمِ فى ذلك، واختلفَت فيه الآثارُ؛ فرُوى عن النبىِّ ﷺ أنه مسَح على عِمامتِه، مِن حديثِ عمرِو بنِ أميةَ الضَّمْرىِّ، وحديثِ بلالٍ، وحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، وحديثِ أنسٍ، وكلُّها معلومةٌ[4].

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣)، ورواية أبى مصعب الزهرى (٨٥)، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤، والبيهقى ١/ ٦١ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من: ص، م.

(٣) تقدم فى ٢/ ٣٧٣- ٣٨١.

(٤) أحمد ٣٩/ ٣١٧ (٢٣٨٨٤)، ومسلم (٢٧٥)، والترمذى (١٠١)، والنسائى (١٠٤)، وابن ماجه (٥٦١) من حديث بلال، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٥٩ (١٨١٣٤)، والنسائى فى الكبرى (١٦٨) من حديث المغيرة، وأخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤) من حديث أنس.

وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَوَضَّأ ، فنَسِى أَنْ يَمْسَحَ على رأسِه حتى جَفَّ وَضوءُه ، قال : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ برأسِه ، وإِنْ كان قد صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصلاةَ . الموطأ

وقد خرَّج البخاريُّ[1] فى « الصحيحِ » عندَه عن عمرِو بنِ أميةَ الضمْرىِّ . الاستذكار

وقد ذكَرنا فسادَ[2] إسنادِه والعلَّةَ فيه ببيانٍ واضحٍ فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغرَبةِ مِن كتابِ البخاريِّ » ، فمَن أرادَ الوقوفَ على ذلك تأمَّله هناك ، والحمدُ للهِ .

ورُوى عن جماعةٍ مِن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين ، ذكَرهم المصنِّفون ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، أنهم أجازُوا المسحَ على العمامةِ[3] . وبه قال الأوزاعىُّ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ للآثارِ الواردةِ فى ذلك ، وقياسًا على الخفَّين ، ولأن الرأسَ والرِّجْلين عندَهم ممسوحان ساقِطان فى التيممِ . واختلافُ هؤلاء فيمَن مسَح على العمامةِ ثم نزَعها كاختلافِهم فيمَن مسَح على الخُفَّين ثُم نزَعهما . واختلَفوا إذا انحلَّ كَوْرٌ منها أو كَوْرانِ[4] ، بما لم أرَ وجهًا لذكرِه ههنا . وقالت طائفةٌ مِن هؤلاء بجوازِ[5] مسحِ المرأةِ على الخمارِ . ورَوَوا عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها

..... القبس

---

(١) البخارى (٢٠٥) .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٦٦ وما بعدها ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٢ ، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٨٩ .

(٤) كار العمامة على الرأس يَكُورها ويُكَوِّرها كَوْرا : لاثها عليه وأدارها . وكل دَور كور . ينظر اللسان (ك و ر) .

(٥) فى ص ، م : « يجوز » .

الاستذكار كانت تمسحُ على خمارِها[1] .

وأمَّا الذين لم يَرَوا المسحَ على العمامةِ ولا على الخمارِ ؛ فعروةُ بنُ الزبيرِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ[2] .

وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ وأصحابِهم[3] .

وفى « الموطأ » : سُئل مالكٌ عن المسحِ على العِمامةِ والخمارِ ، فقال : لا ينبغى أن يمسحَ الرجلُ ولا المرأةُ على عمامةٍ ولا خمارٍ ، ولْيَمْسَحا على رءوسِهما .

والحجةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ظاهرُ قولِ اللهِ عز وجل : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة : ٦] . ومَن مسَح على العمامةِ فلم يمسحْ برأسِه . وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ مسحُ الوجهِ فى التيمم على حائلٍ دونَه ، وكذلك الرأسُ . والخطابُ فى قولِه تعالى : ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ . كالخطابِ فى قولِه : ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ . ولا وجهَ لِما اعتلُّوا به مِن أن الرأسَ والرِّجلَين ممسوحانِ[4] ، وأنه لمَّا اتَّفقوا على المسحِ على الخفَّين فكذلك (٥ العمامةُ ؛ لأن ٥) الرجلَين عندَ الجمهورِ مَغْسولتانِ ، ولا يُجزئُ المسحُ عليهما دونَ حائلٍ ، وقد قام الدليلُ على وجوبِ الغَسلِ فيهما[6] ، فلا معنى

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢، ٢٤، ٢٥، وابن المنذر ١/ ٤٦٨.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٣، ٢٤ .

(٣) فى ص : « أصحابه » .

(٤) فى ص : « ممسوحتان » .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

(٦) فى ص ، م : « لهما » .

الاستذكار

للاعتبارِ بغيرِ ذلك .

فإن قيل : إن الرأسَ والرِّجلَين يسقُطان فى التيممِ ، فدلَّ على أنهما ممسوحانِ .

قيل له : وقد يسقطُ بدنُ الجنبِ كلُّه فى التيممِ ولا يعتبرُ بذلك . فسقَط ما اعتلُّوا به .

وقد بيَّنا وجهَ القولِ فى مسحِ القدمَين وغسلِهما ، ورجَّحنا الغَسلَ واحتجَجْنا له فى غيرِ هذا الموضعِ ، بما يُغنى عن إعادتِه ههنا .

فإن قيل : هَبْ أن الرِّجلَين مغسولَتان ، هلَّا كان المسحُ على العمامةِ قياسًا عليهما فى الخُفَّين ؟

قيل له : قد أجمَعوا على أن المسحَ على الخُفَّين مأخوذٌ مِن طريقِ الأثرِ لا مِن طريقِ القياسِ ، ولو كان مِن طريقِ القياسِ لوجَبَ المسحُ[1] على القُفَّازَين وعلى كلِّ ما غيَّب الذراعَين ، مِن غيرِ علَّةٍ ولا ضرورةٍ ، فدلَّ على أن المسحَ على الخفَّين خصوصٌ لا يقاسُ عليه ما كان فى معناه . ولمَّا لم يَجُزْ أن يقاسَ الذراعان - وهما مغسولان - على الرِّجلَين المَغْسولتين ، إذا كان كلُّ واحدٍ منهما مُغيَّبًا[2] فيما يستره مما يصلحُ لباسُه ، فأحرَى ألَّا يقاسَ العضوُ المستورُ بالعمامةِ - وهو ممسوحٌ - على عضوٍ مغسولٍ ، إذا[3] كان كلُّ واحدٍ منهما مغيَّبًا[2] .

القبس .....

(١) فى ص ، م : « القول بالمسح » .

(٢) فى الأصل ، ص : « معينا » .

(٣) فى ص ، م : « إذ » .

الموطأ

ما جاء فى المسحِ على الـخُفَّـين

٧٠- حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ

الاستذكار وهذا ما لا ينكرُه أحدٌ مِن العلماءِ القائلين بالقياسِ ، وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا البابِ : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ ، فنسِى أن يمسحَ برأسِه حتى جفَّ وَضوؤُه ، قال : أرى أن يمسحَ برأسِه ، وإن كان قد صلَّى أن يُعيدَ الصلاةَ .

هذا يدلُّ مِن قولِه على أن الفورَ لا يجبُ عندَه إلا مع الذِّكرِ ، وأن النسيانَ يُسقِطُ وجوبَه ؛ ولذلك أوجَب على العامدِ لتركِ مسحِ رأسِه مُؤخِّرًا لذلك ، أو لشىءٍ مِن مفروضِ وضوئِه - استئنافَ الوضوءِ مِن أولِه ، ولم يَرَه على الناسى .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ[1] ، مِن ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب لحاجتِه فى غزوةِ تبوكَ . قال

القبس

بابُ المسحِ على الـخُفَّيـنِ

المسحُ[2] على الخُفَّينِ سنَّةٌ من سُننِ الدينِ ورخصةٌ للمسلمين ، ورَد به[3]

---

(١) قال أبو عمر : «عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف من ولد أبى سفيان بن حارثة وليس ذلك عندى بعلم حقيقة وقد قيل إنه عباد بن زياد بن أبى سفيان بن حرب بن أمية ويقولون إن زيادا استلحق عبادا أيضا فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق ، ولا أقف له على وفاة ولا أعرف له خبرا إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه فأما الحديث الأول فرواه مالك ولم يقمه وأفسد إسناده وأما الآخر فليس عند مالك ولا فى روايته وحديث مالك عن ابن شهاب عنه» . وينظر تهذيب الكمال ١١٩/١١.

(٢) فى د : «والمسح» .

(٣) فى د : «بها» .

الموطأ زيادٍ - وهو مِن ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ - عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب لحاجتِه فى غزوةِ تبوكَ .

قال المغيرةُ : فذهَبتُ معه بماءٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فسكَبْتُ عليه الماءَ ، فغسَل وجهَه ، ثم ذهَب يُخرِجُ يديهِ مِن كُمَّىْ جُبَّتِه ، فلم يستطِعْ ؛ مِن [١٢ظ] ضِيقِ كُمَّي الجُبَّةِ ، فأخرَجَهما مِن تحتِ الجُبةِ ، فغسَل يَدَيه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّينِ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ

التمهيد المغيرةُ : فذهَبتُ معه بماءٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فسكَبتُ عليه الماءَ فغسَل وجهَه ، ثم ذهَب ليُخرِجَ يدَيه من كُمَّى جُبَّتِه ، فلم يستطِعْ من ضيقِ كُمَّى الجُبَّةِ ، فأخرَجهما من تحتِ الجبةِ فغسَل يدَيه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّين ، فجاء النبىُّ ﷺ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يؤمُّهم وقد صلَّى بهم ركعةً ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ معهم الركعةَ التى بقِيت ، ففزِع الناسُ ، فلما فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ من صلاتِه قال : «أحسَنتُم»[(١)] .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : عن عبادِ بنِ زيادٍ ، وهو من ولدِ المغيرةِ

القبس الكتابُ والسُّنَّةُ ، وأجمَعتْ عليه الأمةُ ؛ أما الكتابُ فقولُه تعالى : (وامسَحوا[(٢)] برءوسِكم وأرجُلِكم)[(٣)] . فأحدُ التأويلاتِ فيمن قرَأها بالخفضِ ، أنه أراد به المسحَ على الخُفَّينِ ؛ إذ لا حالةَ للرِّجلِ تُمْسَحُ فيها إلا تلك الحالةُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٨٧) ، وأخرجه الشافعى ١/١٢٦ (١٢٥) ، والنسائى (٧٩) ، والبيهقى فى المعرفة (٤١٦) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « فامسحوا » .

(٣) قرأ نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص عن عاصم بنصب اللام ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وحمزة وأبو جعفر المدنى وخلف بالخفض . ينظر النشر ٢/ ١٩١.

الموطأ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يَؤُمُّهم ، وقد صلَّى لهم ركعةً ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الركعةَ التى بقِيَتْ عليهم ، فَفزِع الناسُ ، فلما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه قال : « أحْسَنْتم » .

التمهيد ابنِ شعبةَ . لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » عنه فى ذلك . وهو وهمٌ وغلَطٌ منه ، ولم يتابعْه أحدٌ من رواةِ ابنِ شهابٍ ولا غيرِهم عليه ، وليس هو من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ عندَ جميعِهم .

وزاد يحيى بنُ يحيى فى ذلك أيضًا شيئًا لم يقُلْه أحدٌ من رواةِ « الموطأ » ، وذلك أنه قال فيه : عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ . ولم يقُلْ أحدٌ فيما علِمتُ فى إسنادِ هذا الحديثِ : عن أبيه المغيرةِ . غيرُ يحيى بنِ يحيى ، وسائرُ رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ يقولون : عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، وهو من ولَدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ . لا يقولون : عن أبيه المغيرةِ . كما قال يحيى ، ولم يتابعْه واحدٌ منهم على ذلك . كتَبتُ هذا وأنا أظنُّ أن يحيى بنَ يحيى وَهَم فى قولِه : عن أبيه . حتى وجَدتُه لعبدِ الرحمنِ بنِ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه . كما قال يحيى ، ذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه عن ابنِ مهدىٍّ[1] ، وقد ذكَرناه .

وذكَر الدارقطنىُّ أن سعدَ بنَ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ قال فيه : عن أبيه . كما قال يحيى . قال : وهو وهمٌ . قال[1] : ورواه رَوحُ بنُ عبادةَ ، عن مالكٍ ، عن

القبس .....

---

(١) علل الدارقطنى ٧/ ١٠٦، ١٠٧.

التمهيد

الزهريِّ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن رجلٍ من ولدِ المغيرةِ ، عن المغيرةِ . قال : فإن كان روحٌ حفِظ فقد أتَى بالصوابِ ؛ لأن الزهريَّ يروِيه عن عبادٍ ، عن المغيرةِ .

وإسنادُ هذا الحديثِ من روايةِ مالكٍ فى « الموطأ » وغيرِه إسنادٌ ليس بالقائمِ ؛ لأنه إنما يروِيه ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن عروةَ وحمزةَ ابنَيِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيهما[1] المغيرةِ بنِ شعبةَ . وربَّما حدَّث به ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه . ولا يذكُرُ حمزةَ بنَ المغيرةِ . وربَّما جمَع حمزةَ وعروةَ ابنَى المغيرةِ فى هذا الحديثِ عن أبيهما المغيرةِ .

وروايةُ مالكٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن المغيرةِ ، مقطوعةٌ ، وعبادُ بنُ زيادٍ لم يرَ المغيرةَ ولم يسمعْ منه شيئًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيريُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب إلى حاجتِه فى غزوةِ تبوكَ[2] . فذكَره سواءً كما فى « الموطأ » .

قال مصعبٌ : وأخطَأ فيه مالكٌ خطأً قبيحًا ، أخبَرنا به أبو محمدٍ رحِمه اللهُ ، وكتَبتُه من أصلِ سماعِه عن ابنِ حمدانَ ، وحدَّثنا أيضًا ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس .....

(١) فى م : «أبيه» .

(٢) عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٠/٩٦ (١٨١٦١) .

التمهيد

حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : قرَأتُ على عبدِ الرحمنِ ، يعنى ابنَ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، مِن ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه المغيرةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب لحاجتِه فى غزوةِ تبوكَ[1] . فذكَره سواءً كما فى « الموطأ » . وكتَبتُه أيضًا من الأصلِ الصحيحِ لأبى محمدٍ رحِمه اللهُ من أصلِ سماعِه .

وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] هذا الخبرَ عن معمرٍ فى « كتابِه » ، عن الزهرىِّ ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ قال : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ . وذكَر الحديثَ هكذا مقطوعًا ، وأظنُّ هذا إنما أُوتِى من قِبلِ الزهرىِّ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن أحمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ حدَّثنا ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشَيشُ بنُ أصرمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ ، فلما كان فى بعضِ الطريقِ تخلَّف ، وتخلَّفتُ معه بالإداوةِ ، فتبرَّز ، ثم أتانِى ، فسكَبتُ على يدَيه ، وذلك عندَ صلاةِ الصبحِ ، فلما غسَل ذراعَيه ضاق كُمَّا جُبَّتِه ، وعليه جبةٌ شاميَّةٌ . قال : فأخرَج يدَيه من تحتِ الجبَّةِ ، فغسَل ذراعَيه ، ثم توضَّأ ومسَح على خُفَّيه . قال : ثم انتهَينا إلى القومِ وقد صلَّى بهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ركعةً . قال : فذهَبتُ أُوذِنُه . فقال : «دعْه» . فصلَّى النبىُّ

القبس .....

(١) أحمد ٩٣/٣٠ (١٨١٦٠) .

(٢) عبد الرزاق (٧٤٧) .

التمهيد

ﷺ معه ركعةً ثم انصرَف ، فقام النبيُّ ﷺ فصلَّى ركعةً ، ففَزِع الناسُ لذلك ، فقال النبيُّ ﷺ حينَ فرَغ : «أصَبتُم» . أو قال : «أحسَنتُم»[1] .

وحدَّثني سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عبادُ بنُ زيادٍ ، عن عروةَ وحمزةَ ابنَيِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنهما سمِعا المغيرةَ بنَ شعبةَ يخبرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ على الخُفَّين ، ثم صلَّى فيهما[2] .

وروَى ابنُ وهبٍ فى « مُوطئِه » هذا الحديثَ عن مالكٍ و[3] يونسَ بنِ يزيدَ وعمرِو بنِ الحارثِ وابنِ سمعانَ ، أن ابنَ شهابٍ أخبَرهم عن عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه سمِع أباه يقولُ : سكَبتُ على رسولِ اللهِ ﷺ حينَ توضَّأ فى غزوةِ تبوكَ ، فمسَح على الخُفَّين[4] . ولم يذكُرْ مالكٌ عروةَ بنَ المغيرةِ ، ولم يذكُرِ ابنُ سَمعانَ عبادًا . هكذا قال ابنُ وهبٍ عن هؤلاءِ كلِّهم ، جمَعهم فى إسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحدٍ كما

القبس .....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٣٩٧ - منتخب) عن عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٣٩٨، والبيهقى ١٢٣/٣ من طريق يونس به .

(٣) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧.

(٤) أخرجه النسائى (٧٩) من طريق ابن وهب ، عن مالك ويونس وعمرو ، وأخرجه أبو داود (١٤٩) من طريق ابن وهب ، عن يونس وحده به ، وينظر علل الدارقطنى ٧/ ١٠٧.

التمهيد

ترَى ، إلا ما خَصَّ من [1] ذكرِ مالكٍ فى [1] عروةَ ، وذكرِ ابنِ سَمعانَ فى عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ ، إلا من روايةِ ابنِ وهبٍ هذه ، وإنما يعرفُ هذا لمالكٍ . وأظنُّ ابنَ وهبٍ حمَل لفظَ بعضِهم على بعضٍ ، وكان يتساهلُ فى مثلِ هذا كثيرًا . وقد كان ابنُ شهابٍ ربَّما أرسَل الحديثَ عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، ولا يذكرُ عبادَ بنَ زيادٍ فى ذلك ، فمن هنالك لم يذكرِ ابنُ سَمعانَ عبادَ بنَ زيادٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يونسَ ، [2] عن الزهرىِّ [2] ، عن عروةَ وحمزةَ ابنَى المغيرةِ ، أنهما سمِعا المغيرةَ عن النبىِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ . قال إسماعيلُ : لم يذكُرِ ابنُ أبى أُوَيسٍ فى حديثِه عن سليمانَ بنِ بلالٍ : عن عبادِ بنِ زيادٍ . وذكَره فى حديثِه عن أخيه ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ .

وأما صالحُ بنُ كَيسانَ ، فرواه عن ابنِ شهابٍ فأتقَن .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا سعدٌ ويعقوبُ ، يعنِى ابنَى إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قالا : حدَّثنا أبى ، عن صالحٍ ، عن ابنِ شهابٍ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ى : «ذلك ذكر مالك فى طرح» .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، وينظر ما سبق .

التمهيد

قال : حدَّثنى عبادُ بنُ زيادٍ - (١قال سعدٌ١) : ابنُ أبى سفيانَ - عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ قال : تخلَّفتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تبوكَ ، فتبرَّز رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم دفَع إلىَّ الإداوةَ - أو قال : ثم رجَع إلىَّ ومعى الإداوةُ - قال : فصبَبتُ على يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم استنثَر - قال يعقوبُ : ثم تمضمَض - ثم غسَل وجهَه ثلاثَ مراتٍ ، ثم أراد أن يغسلَ يديه فأراد أن يُخرجَهما من كُمَّى جُبَّتِه ، فضاق عنه كُمَّاها ، فأخرَج يديه من تحتِ الجُبَّةِ ، فغسَل يدَه اليمنَى ثلاثَ مراتٍ ، ويدَه اليسرَى ثلاثَ مراتٍ ، ومسَح برأسِه ، ومسَح بخُفَّيه ، ولم يَنْزِعْهما ، ثم عمَد إلى الناسِ فوجَدهم قد قدَّموا عبدَ الرحمنِ ابنَ عوفٍ يُصلِّى بهم ، فأدرَك رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى الركعتين ، فصلَّى مع الناسِ الركعةَ الأخرَى بصلاةِ عبدِ الرحمنِ فلما سلَّم عبدُ الرحمنِ ، قام رسولُ اللهِ ﷺ يتِمُّ صلاتَه ، فأفزَع المسلمين ، فأكثَروا التسبيحَ ، فلما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه أقبَل عليهم فقال : «أحسَنتُم وأصَبتُم» . يَغبِطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتِها(٢) .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ومحمدُ ابنُ بكرٍ ، قالا : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، أن عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةَ أخبَره ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ أخبَره ، أنه غزَا مع

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : «قال حدثنا سعد» . والمثبت من مصدر التخريج . والمراد أن سعد بن إبراهيم نسب عبادا فقال : عباد بن زياد بن أبى سفيان . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١١٩.

(٢) أحمد ١١١/٣٠ (١٨١٧٥) .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ تبوكَ . قال المغيرةُ : فتبرَّز رسولُ اللهِ ﷺ . وذكَر الحديثَ إلى آخرِه بمثلِ روايةِ صالحِ بنِ كَيسانَ[1] .

وعندَ ابنِ شهابٍ فى حديثِ المغيرةِ هذا إسنادٌ آخرُ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ . وكان لا يُحدِّثُ به عن إسماعيلَ هذا لصغرِ سنِّه إلا غِبًّا[2] .

وقد رواه ابنُ جريجٍ وابنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . وعندَ ابنِ جريجٍ الحديثان جميعًا[3] .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، أن عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةَ أخبَره ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ [4]أخبَره ، أنه[4] غزَا مع رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ تبوكَ . قال : فتبرَّز رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الغائطِ ،

القبس .....

(١) أحمد ٣٠/١٣٠ (١٨١٩٤) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٨) ، ومن طريقه عبد بن حميد (٣٩٧- منتخب) ، ومسلم ١/٣١٧ (٢٧٤) ، والطبرانى ٢٠/٣٧٦ (٨٨٠) عن ابن جريج به .

(٢) فى م : «عبادا» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩) ، والحميدى (٧٥٧) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٧٨، والنسائى (١٢٥) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

فحمَلتُ معه إداوةً قبلَ صلاةِ الفجرِ ، فلما رجَع رسولُ اللهِ ﷺ إليَّ أخَذتُ أُهَرِيقُ على يدَيه من الإداوةِ ، فغسَل يدَيه ثلاثَ مراتٍ ، ثم تَمضْمضَ واستنثَر ، ثم غسَل وجهَه ، ثم ذهَب يُخرِجُ ذراعَيه من جُبَّتِه فضاق كُمَّا جُبَّتِه ، فأدخَل يدَيه فى الجُبَّةِ حتى أخرَج ذراعَيه من أسفلِ الجُبَّةِ ، فغسَل ذراعَيه إلى المرفقين ، ثم توضَّأ على خُفَّيه . قال : ثم أقبَل وأقبَلتُ معه حتى نَجِدَهم قد قدَّموا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يصلِّى بهم ، فأدرَك النبىُّ ﷺ إحدَى الركعتين ، وصلَّى مع الناسِ الركعةَ الآخرةَ ، فلما سلَّم عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ قام رسولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صلاتَه ، وأفزَع ذلك المسلمين ، فأكثَروا التسبيحَ ، فلما قضَى النبىُّ ﷺ صلاتَه أقبَل عليهم ، ثم قال : «أحسَنتُم» . أو قال : «أصَبتُم» . يَغبِطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتِها . قال ابنُ شهابٍ : فحدَّثنى إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ بمثلِ حديثِ عبادِ بنِ زيادٍ ، وزاد المغيرةُ : فأرَدْتُ تأخيرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «دَعْه»[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ . نحوَ حديثِ عبادٍ . قال المغيرةُ : فأرَدتُ تأخيرَ عبدِ الرحمنِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٤٨) .

التمهيد ابنِ عوفٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «دَعْه»[1] .

فهذا حديثُ ابنِ شهابٍ خاصةً وتمهيدُه فى المسحِ على الخُفَّين . وأما طُرقُ حديثِ المغيرةِ على الاستيعابِ فلا سبيلَ لنا إليها . وقد قال أبو بكرٍ البزارُ : رُوِى هذا الحديثُ عن المغيرةِ من نحوِ سِتين طريقًا .

قال أبو عمرَ : وقد روَى هذا الحديثَ عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه ، الشعبىُّ ، فزاد فيه حُكمًا جليلًا حسنًا ؛ وذلك اشتراطُ طهارةِ القدمين بطهرِ الوضوءِ عندَ إدخالِهما الخُفَّين لمن أراد المسحَ عليهما بعدَ الحدثِ .

قرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن الشعبىِّ ، قال : سمِعتُ عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةَ يذكرُ عن أبيه قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ركبٍ ، ومعى إداوةٌ ، فخرَج لحاجتِه ، ثم أقبَل ، فتلقَّيتُه بالإداوةِ فأفرَغتُ عليه ، فغسَل كَفَّيه ووجهَه ، ثم أراد أن يُخرِجَ ذراعَيه وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ من جِبَابِ الرومِ ضيقةُ الكُمَّين ، فضاقت ، فادَّرَعهما[2] ادِّراعًا ، ثم أهوَيتُ إلى الخُفَّين لأنزِعَهما ، فقال : «دَعِ الخُفَّين ، فإنى أدخلتُ

القبس .....

(١) أحمد ٣٠/١٣٢ (١٨١٩٥) ، وأخرجه مسلم ١/٣١٨ (٢٧٤) ، والطبرانى ٢٠/٣٧٦(٨٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) فى النسخ : «فادرعها» . والمثبت من مصدر التخريج ، وقال الخطابى : معناه أنه نزع ذراعيه عن الكمَّين وأخرجهما من تحت الجبة . معالم السنن ١/ ٥٨.

التمهيد

القدمين وهما طاهرتان» . فمسَح عليهما . قال أبى : قال لى الشعبىُّ : شهِد لى عروةُ على أبيه ، وشهِد أبوه على رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] وغيرُه ، عن وكيعٍ ، عن يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن الشعبىِّ بإسنادِه مثلَه سواءً . وكذلك رواه مُجالِدٌ وزكريا بنُ أبى زائدةَ وغيرُهم ، عن الشعبىِّ بإسنادِه مثلَه[3] . هذا هو الأصلُ المجتمَعُ عليه . قال : لا يمسَحُ على الخُفَّين إلا مَن أدخَل رجلَيه فيهما طاهرتين .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ نَصْرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : أيتوضأُ أحدُنا ورِجلاه فى الخُفين ؟ قال : نعم ، إذا أدخَلهما وهما طاهرتان[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَّامٍ السويقىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشمىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ

القبس .....

(١) أبو داود (١٥١) .

(٢) أحمد ١٧٥/٣٠ (١٨٢٤٢) .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٣٧٣، ٣٧٤ (٨٧١) من طريق مجالد به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ١٣٣، ١٧٢ (١٨١٩٦، ١٨٢٣٥) ، والبخارى (٢٠٦، ٥٧٩٩) ، ومسلم (٧٩/٢٧٤) من طريق زكريا ابن أبى زائدة به .

(٤) أخرجه البيهقى ٢٨٢/١ من طريق ابن الأعرابى به .

التمهيد

الثقفيُّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سعدُ بنُ إبراهيمَ ، أن نافعَ بنَ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ أخبَره ، أنه سمِع عروةَ بنَ المغيرةِ يُحدثُ عن المغيرةِ أنه كان مع النبىِّ ﷺ فى سفرٍ ، وأنه ذهَب فى حاجتِه ، وأن المغيرةَ جعَل يصُبُّ عليه ، فتوضَّأ فغَسل وجهَه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّين[1] .

هذا لفظُ حديثِ عبدِ الوارثِ . وفى حديثِ عبدِ اللهِ : ذهَب رسولُ اللهِ ﷺ لبعضِ حاجتِه ، ثم جاء فسكَبتُ عليه الماءَ ، فغسَل وجهَه ، ثم ذهَب يغسِلُ ذراعَيه ، فضاق عنهما كُمَّا الجُبَّةِ . قال : فأخرَجهما من تحتِ الجُبَّةِ فغسَلهما ، ثم مسَح على خُفَّيه .

ذكَرتُ هذا الإسنادَ من أجلِ أنه من روايةِ فقهاءِ المدينةِ ، ورواه بكرٌ المزنىُّ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

القبس .....

(١) أحمد ١٦٥/٣٠ (١٨٢٢٦) . وأخرجه البخارى (٤٤٢١) ، وأبو عوانة (٧٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به ، وأخرجه البخارى (١٨٢) ، ومسلم (٢٧٤ - عقب ٧٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٥٥) ، وأبو عوانة (٧٠٧) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه البخارى (٢٠٣) ، ومسلم (٧٥/٢٧٤) ، والنسائى (١٢٤) ، وابن ماجه (٥٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٣٠ (١٨١٧٢) ، والنسائى (١٠٨) ، وابن خزيمة (١٥١٤) من طريق بكر المزنى به .

التمهيد

ورواه الحسنُ البصريُّ، عن حمزةَ أيضًا، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[1].

ورواه عن المغيرةِ بنِ شعبةَ أبو أمامةَ الباهليُّ[2] وعمرُو بنُ وهبٍ الثقفيُّ، ورواه ابنُ سيرينَ عن عمرِو بنِ وهبٍ. ورواه أيضًا عن المغيرةِ بنِ شعبةَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي نُعْمٍ[3]، ومسروقُ بنُ الأجدَعِ[4]، وقَبيصةُ بنُ بُرْمَةَ[5]، وأبو السائبِ مولَى هشامِ بنِ زُهرةَ[6]، وغيرُهم.

وفي حديثِ عمرِو بنِ وهبٍ الثقفيِّ، عن المغيرةِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مسَح بناصيتِه، ومسَح على عِمامتِه، وعلى خُفَّيه. وكذلك في روايةِ الحسنِ وبكرٍ المُزنيِّ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيه، هذه الزيادةُ أيضًا.

وحديثُ عمرِو بنِ وهبٍ الثقفيِّ صحيحٌ من روايةِ أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٧١/٣٠ (١٨٢٣٤)، ومسلم (٨٣/٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠) من طريق الحسن به.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٣/٣٠ (١٨٢٢٥)، والطبراني ٣٦٨/٢٠ (٨٥٨).

(٣) في النسخ «يعمر». وينظر ما سيأتي في ص١٥٣.

(٤) أخرجه أحمد ١٢٦/٣٠ (١٨١٩٠)، والبخاري (٣٨٨)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧، ٧٨) من طريق مسروق به.

(٥) أخرجه أحمد ١٠٦/٣٠ (١٨١٧٠)، والطبراني ٤١٨/٢٠ (١٠٠٧) من طريق قبيصة به.

(٦) أخرجه أحمد ١٦٧/٣٠، ١٦٨ (١٨٢٢٩)، وأبو عوانة (٧٠٥)، والطبراني ٢٠/ ٤٤١، ٤٤٢ (١٠٧٨ - ١٠٨٠) من طريق أبي السائب به.

التمهيد عنه ، من حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ[1] ، وابنِ عُليَّةَ[2] ، وغيرِهما . وكذلك حديثُ بكرٍ وغيرِه صِحاحٌ ، والحمدُ للهِ .

وكلُّهم يصِفُ ضيقَ الجُبَّةِ ، ويصِفُ إمامةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والقصةَ على وجهِها بألفاظٍ متقاربةٍ ، ومعنًى واحدٍ ، إلا قليلٌ منهم ممن اختصَر القصةَ ، وقصَد إلى الحكمِ فى المسحِ على الخُفَّين وعلى الناصيةِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ضروبٌ من معانى العلمِ ؛ منها خروجُ الإمامِ بنفسِه فى الغزوِ لجهادِ عدوِّه ، وكانت غزوةُ تبوكَ آخرَ غزوةٍ غزَاها رسولُ اللهِ ﷺ ، وذلك فى سنةِ تسعٍ من الهجرةِ ، وهى المعروفةُ بغَزاةِ العُسرةِ . قال ابنُ إسحاقَ[3] : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى تبوكَ فصالَحه أهلُ أيْلةَ ، وكتَب لهم كتابًا . قال خليفةُ[4] : وقال المدائنىُّ : كان خروجُه إليها فى غرَّةِ رجبٍ . ولم يختلِفوا أن ذلك فى سنةِ تسعٍ .

وفيه آدابُ الخلاءِ ، والبعدُ عن الناسِ عندَ حاجةِ الإنسانِ . وفيه ، على ظاهرِ

القبس .....

(١) فى م : «يزيد» .

والحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٢٦، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٠، والدارقطنى ١/١٩٢ من طريق حماد به .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٧٧ .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٥٢٥.

(٤) تاريخ خليفة ١/ ٦٤.

التمهيد

حديثِ مالكٍ وغيرِه وأكثرِ الرواياتِ ، تركُ الاستنجاءِ بالماءِ مع وجودِ الماءِ ؛ لأنه لم يذكُرْ أنه استنجَى به ، وإنما ذكَر أنه سكَب عليه فغسَل وجهَه . يعنى لوضوئِه . وفى غيرِ حديثِ مالكٍ : فتبرَّز ، ثم جاء ، فصَببْتُ على يدَيه من الإداوةِ ، فغسَل كفَّيه وتوضَّأ .

وفى حديثِ الشعبىِّ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه : فخرَج لحاجتِه ، ثم أقبَل ، فتلقَّيتُه بالإداوةِ . فدلَّ على أنه لم يدفعْها إليه . وقد صحَّ أن الإداوةَ كانت مع المغيرةِ ، ولم يُذكَرْ فى شىءٍ من الآثارِ أنه ناولها رسولَ اللهِ ﷺ فذهَب بها ، ثم لما جاء ردَّها إليه فسكَب منها الماءَ عليه ، بل فى قولِه : فتلقَّيتُه بالإداوةِ . تصريحٌ أنها كانت مع المغيرةِ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ تبرَّز لحاجتِه دونَها . وفى ذلك ما يوضِّحُ لك أنه استنجَى بالأحجارِ بحضرةِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ . وقد قال ابنُ جريجٍ وغيرُه فى هذا الحديثِ : فتبرَّز لحاجتِه قبلَ الغائطِ ، فحمَلتُ معه إداوةً . وقال معمرٌ : فتخلَّف وتخلَّفتُ معه بإداوةٍ . فإن صحَّ أن رسولَ اللهِ ﷺ استنجَى بالماءِ يومَئذٍ ، فى نقلِ مَن يُقبَلُ نقلُه ، وإلا فالاستدلالُ من حديثِ مالكٍ وما كان مثلَه صحيحٌ ، فإن فى هذا الحديثِ تركَ الاستنجاءِ بالماءِ والعدولَ عنه إلى الأحجارِ مع وجودِ الماءِ . وقد نزَع بنحوِ هذا الاستدلالِ جماعةٌ من الفقهاءِ ، وزعَمتْ منهم طائفةٌ بأن فى هذا الحديثِ الاستنجاءَ بالماءِ ؛ لما ذكَرنا من ألفاظِ بعضِ الناقلين له بذلك ، وذلك استدلالٌ أيضًا لا نصٌّ ، وأىُّ الأمرين كان ، فإن الفقهاءَ اليومَ مجمِعون على أن الاستنجاءَ بالماءِ أطهرُ وأطيبُ ، وأن الأحجارَ رخصةٌ وتوسِعةٌ ، وأن الاستنجاءَ بها جائزٌ فى السفرِ والحضرِ ، وقد مضَى القولُ

القبس .....

التمهيد

فى أحكامِ الاستنجاءِ فيما مضَى من كتابِنا[1] ، والحمدُ للهِ .

وفيه إباحةُ لُبسِ الضَّيِّقِ من الثيابِ ، بل ذلك ينبغِى أن يكونَ مستحبًّا مستحسنًا فى الغزوِ ؛ لما فى ذلك من التأهُّبِ والانشِمَارِ[2] ، والتأسِّى برسولِ اللهِ ﷺ ، ولباسُ مثلِ ذلك فى الحضرِ عندى ليس به بأسٌ .

وفيه أن العملَ الخفيفَ فى الغسلِ والوضوءِ لا يوجبُ استئْنافَه ، وكذلك كلُّ عملٍ إذا كان صاحبُه آخذًا فى طهارتِه ، ولم يترُكْها انصرافًا عنها إلى غيرِها ، كاستقاءِ الماءِ ، وغسلِ الإناءِ ، وشِبهِ ذلك ، فإن أخَذ المتوضئُ فى غيرِ عملِ الوضوءِ وترَكه ، استأْنف الوضوءَ مِن أولِه ، إلا أن يكونَ شيئًا خفيفًا جدًّا ، فإن كان شيئًا خفيفًا فهو متجاوَزٌ عنه إن شاء اللهُ ، ولا ينبغِى لأحدٍ أن يُدخِلَ على نفسِه شُغلًا وإن قلَّ وهو يتوضأُ حتى يفرُغَ من وضوئِه .

وفيه أن لا بأسَ بالفاضلِ من الرجالِ والعالمِ والإمامِ أن يُخدَمَ ويُعانَ على حوائجِه .

وفيه أنه لا بأسَ أن يُصَبَّ على المتوضئِ فيتوضأَ ، وذلك عندِى ، واللهُ أعلمُ ، إذا كان الإناءُ لا يَتهيأُ أن يُدخِلَ المتوضئُ يدَه فيه .

وفيه إذا خِيفَ فَوتُ وقتِ الصلاةِ ، أو فوتُ الوقتِ المختارِ منها لم يُنتظَرِ الإمامُ لها ، ولا غيرُه ، فاضلًا كان أو عالمًا أو لم يكنْ .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/٣٩١- ٤٠٠ .

(٢) الانشمار : المضى والنفوذ . ينظر النهاية ٢/ ٥٠٠.

التمهيد

وقد احتجَّ الشافعيُّ بأن أولَ الوقتِ أفضلُ بهذا الحديثِ ، وقال : معلومٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ ليشتغِلَ حتى يخرجَ الوقتُ كلُّه . وقال : لو أُخِّرت الصلاةُ لشيءٍ من الأشياءِ عن أولِ وقتِها لأُخِّرت لإقامةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفضلِ الصلاةِ معه ، إذ قدَّموا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ فى السفرِ . وفيما قال من ذلك عندِى نظرٌ .

وفيه أن تحرِّىَ المسلمين بأن يُقدِّموا إمامًا بغيرِ إذنِ الوالى .

ومنها أن يأتمَّ الإمامُ والوالى - من كان - برجُلٍ من رعيَّتِه .

ومنها أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى مع عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ركعةً ، وجلَس معه فى الأولَى ثم قام فقضَى . وفيه فضلُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، إذ قدَّمه جماعةُ الصحابةِ فى ذلك الموضعِ لصلاتِهم بدلًا من نبيِّهم ﷺ . وفيه صلاةُ الفاضلِ خلفَ المفضولِ . وفيه حمْدُ مَن بدَر إلى أداءِ فرضِه ، وشكرُه على ذلك ، وتحسينُ فعلِه .

وفيه الحكمُ الجليلُ الذى به فُرِّقَ بينَ أهلِ السنةِ وأهلِ البدعِ ، وهو المسحُ على الخُفين ، لا يُنكِرُه إلا مخذولٌ أو مبتدِعٌ خارجٌ عن جماعةِ المسلمين أهلِ الفقهِ والأثرِ ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك بالحجازِ والعراقِ والشامِ وسائرِ البلدانِ ، إلا قومًا ابتدَعوا فأنكَروا المسحَ على الخُفَّين وقالوا : إنه خلافُ القرآنِ ، وعسى القرآنُ نسَخه . ومعاذَ اللهِ أن يخالفَ رسولُ اللهِ ﷺ كتابَ اللهِ ، بل بيَّن مرادَ اللهِ منه كما أمَره اللهُ عزَّ وجلَّ فى قولِه : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

القبس .....

التمهيد

شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]. والقائلون بالمسحِ جمهورُ الصحابةِ والتابِعين، وفقهاءُ المسلمين قديمًا وحديثًا، وكيف يُتَوهَّمُ أن هؤلاء جاز عليهم جهلُ معنَى القرآنِ؟ أعاذنا اللهُ من الخِذلانِ.

روَى ابنُ عُيينةَ، والثوريُّ[1]، وشعبةُ، وأبو معاويةَ، وغيرُهم، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همامِ بنِ الحارثِ، قال: رأيتُ جريرًا يتوضأُ من مِطهرةٍ ومسَح على خُفَّيه، فقيل له: أتفعلُ هذا؟ فقال: وما يمنعُنى أن أفعلَه وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُه؟ قال إبراهيمُ: فكانوا - يعنى أصحابَ عبدِ اللهِ وغيرَهم - يُعجبُهم هذا الحديثُ ويستبْشرون به؛ لأن إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ «المائدةِ».

وعن حمادِ بنِ أبى سليمانَ، عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ[2]، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: وضَّأْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فمسَح على خُفَّيه بعدَما أُنزِلت سورةُ «المائدةِ».

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنى أبى، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ بإسنادِه، عن مسددٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن همامِ ابنِ الحارثِ، قال: رأيتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ يتوضأُ من مِطهرةٍ، ومسَح على

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠)، والطبرانى (٢٤٢١) من طريق الثورى به.

(٢) فى م: «خراش». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩)، والطبرانى (٢٤٩٠) من طريق حماد به.

التمهيد

خُفَّيه ، فقالوا : أتمسحُ على خُفَّيك ؟ فقال : إني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ على خُفَّيه . وكان هذا الحديثُ يُعجِبُ أصحابَ عبدِ اللهِ ، يقولون : إنما كان إسلامُه بعدَ نزولِ « المائدةِ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبي رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو[2] معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن همامٍ ، قال : بالَ جريرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ثم توضَّأ ، ومسَح على خُفَّيه ، فقيل له : أتفعلُ هذا وقد بُلْتَ ؟ فقال : نعم ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالَ ثم توضَّأ ومسَح على خُفَّيه . قال إبراهيمُ : وكان يُعجِبُهم هذا الحديثُ ؛ لأن إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ سورةِ « المائدةِ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ ، عن إبراهيمَ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، عن جريرٍ ، أنه بالَ ، ثم توضَّأ ومسَح على خُفَّيه وصلَّى ، فسُئل عن ذلك فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنَع مثلَ هذا . وكان

القبس .....

(١) أحمد ٣١/٥٣٧ (١٩٢٠١) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٧) ، والحميدى (٧٩٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، وأبو عوانة (٦٩٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٤.

(٣) أحمد ٣١/ ٥٠٤، ٥٠٥ (١٩١٦٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٦، ومسلم (٧٢/٢٧٢) من طريق أبي معاوية به .

التمهيد يُعجبُهم هذا الحديثُ من أجلِ أن جريرًا كان من آخرِ مَن أسلَم[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ[2] الدرهميُّ ، حدَّثنا ابنُ[3] داودَ ، عن بُكيرِ بنِ عامرٍ ، عن[4] أبي زُرعَةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، أن جريرًا بالَ ، ثم توضَّأ ومسَح على الخُفَّين ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما يمنعُني أن أمسحَ وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبلَ نزولِ « المائدةِ » . قال : ما أسلَمتُ إلا بعدَ نزولِ « المائدةِ »[5] .

ورَوَى عن النبيِّ ﷺ المسحَ على الخُفَّين نحوُ أربعين من الصحابةِ ، واستفاض وتواتر ، وأتَت به الفِرقُ ، إلا أن بعضَهم زعَم أنه كان قبلَ نزولِ « المائدةِ » ، وهذه دعوَى لا وجهَ لها ولا معنَى . وقد رُوِي عن الحسنِ البصريِّ رحِمه اللهُ قال : أدرَكْتُ سبعين رجلًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كلُّهم يمسحُ على خُفَّيه[6] . وعمِل بالمسحِ على الخُفَّين أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ،

القبس وأما السنَّةُ ، فروَى المسحَ على الخُفَّينِ عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من الصحابةِ ، أعيانُهم ستةٌ ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ، وجريرُ

---

(١) أحمد ٣١/٥٦٠ (١٩٢٣٦) ، وأخرجه الطيالسي (٧٠٣) ، وأحمد ٣١/٥٦١ (١٩٢٣٧) ، والبخاري (٣٨٧) ، والنسائي (٧٧٣) من طريق شعبة به .

(٢) في النسخ : « الحسن » . والمثبت من سنن أبي داود . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٠٤.

(٣) في النسخ : « أبو » . والمثبت من سنن أبي داود . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٨.

(٤) في النسخ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٠.

(٥) أبو داود (١٥٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٧) ، والطبراني (٢٤٠١) من طريق بكير به .

(٦) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٥٧) .

التمهيد

وسائرُ أهلِ بدرٍ والحُديبيةِ ، وغيرُهم من المهاجرين والأنصارِ ، وسائرُ الصحابةِ والتابعين أجمعين ، وفقهاءُ المسلمين فى جميعِ الأمصارِ ، وجماعةُ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، كلُّهم يجيزُ المسحَ على الخُفَّين فى الحضرِ والسفرِ ، للرجالِ والنساءِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الخيارِ الحِمْصىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ سعيدٍ الثورىُّ ، قال : مسَح رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ الصديقُ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، وأبو الدرداءِ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وقيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأبو موسَى الأشعرىُّ ، وأبو مسعودٍ الأنصارىُّ ، وخُزَيمةُ بنُ ثابتٍ الأنصارىُّ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وأبو أيوبَ الأنصارىُّ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، وصفوانُ بنُ عسَّالٍ ، وفَضالةُ بنُ عبيدٍ الأنصارىُّ ، وجريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلىُّ .

قال أبو عمرَ : ممن روَينا عنه أنه مسَح على الخُفَّين وأمَر بالمسحِ عليهما فى الحضرِ والسفرِ ، بالطرقِ الحِسانِ ، من «مصنفِ» ابنِ أبى شيبةَ ، و«مصنفِ»

القبس

ابنُ عبدِ اللَّهِ ، وعمرُو بنُ أُمَيةَ الضَّمْرِىُّ ، وبلالٌ مولى أبى بكرٍ .

وأجمَعتْ عليه الأمةُ ، لم يُنْكِرْ ذلك منهم إلا الرافضةُ[1] ، وليس لها مذهبٌ يُعْتَبَرُ ، ولا خلافٌ يُعْتَدُّ به ، ولا جماعةٌ يُلْتَفَتُ إليها .

---

(١) الروافض : قوم من الشيعة ؛ سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن على ، قال الأصمعى : كانوا بايعوه ثم قالوا له : ابرأ من الشيخين نقاتل معك . فأبى وقال : كانا وزيرى جدى فلا أبرأ منهما . فرفضوه وارفَضُّوا عنه فسموا رافضة . لسان العرب (ر ف ض) ، وينظر مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، ٨٩.

التمهيد عبدِ الرزاقِ ، عمرُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو مسعودٍ ، وأنسُ ابنُ مالكٍ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وحذيفةُ بنُ اليَمانِ ، والمغيرةُ ، وسليمانُ ، وبلالٌ ، وخُزَيمةُ بنُ ثابتٍ ، وعمرُو بنُ أميةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ جَزْءٍ[1] الزُّبيديُّ[2] ، وأبو أيوبَ ، وجريرٌ ، وأبو موسى ، وعمارٌ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وأبو هريرةَ[3] .

ولم يُروَ عن غيرِهم منهم خلافٌ ، إلا شيءٌ لا يثبُتُ عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي هريرةَ[4] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا [5]ابنُ مَخْلدٍ[5] ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ - يعني عبدَ اللهِ بنَ إدريسَ الأودِيَّ[6] - عن فِطْرٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : إن عكرمةَ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : سبَق الكتابُ الخُفَّين . قال عطاءٌ : كذَب عكرمةُ ، أنا رأيتُ ابنَ عباسٍ يمسَحُ عليهما[7] .

القبس .....

(١) في النسخ «جرير» . وينظر الاستيعاب ٣/ ٨٨٣، وتهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٢.

(٢) في النسخ : «الزبيرى» ، وفي حاشية ى : «الزبيدى» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٨، ٧٣٩، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٠ - ١٨٤، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٠ - ٤٣٢ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥، ١٨٦.

(٥ - ٥) في النسخ : « نعيم بن مخلد » ، والمثبت موافق لنسخة في حاشية المطبوعة ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٥ .

(٦) في النسخ : «الأزدى» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٩٣.

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦.

التمهيد

وروَى أبو زُرعةَ بنُ[1] عمرِو بنِ جريرٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان يمسَحُ على خُفَّيه ، ويقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أدخَل أحدُكم رِجلَيه فى خُفَّيه وهما طاهرتان ، فلْيمسَحْ عليهما»[2] .

وذكَر الأثرمُ قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ فيمَن تأوَّل : إنه لا بأسَ أن يُصلَّى خلفَه إذا كان لتأويلِه وجهٌ فى السنةِ . وقال أبو عبدِ اللهِ : أرأيتَ لو أن رجلًا لم يَرَ المسحَ على الخُفَّين ، فقد كان مالكٌ لا يرَى المسحَ على الخُفَّين فى الحضرِ ، لا ينبغِى أن يُصلَّى خلفَه ؟ قال : بلى . ثم قال : لو أنَّك لم تَرَ أن تمسَحَ ، وصلَّى بك رجلٌ يرَى المسحَ ، ألم تكنْ تصلِّى خلفَه ؟ ثم قال : لو أن رجلًا لم يَرَ الوضوءَ من الدمِ الخارجِ من الجسدِ ثم صلَّى ، ألم تصلِّ خلفَه ؟ ثم قال : نحنُ نرَى الوضوءَ من الدمِ ، أفلا نصلِّى خلفَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ومالكٍ ممَّن سهَّل الوضوءَ من الدمِ ؟ قال : بلى نصلِّى . ثم قال : قد رُوِى عن أبى هريرةَ أنه لا يمسَحُ ، وعن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وأبى أيوبَ . قيل لأبى عبدِ اللهِ : فإن قال رجلٌ : أنا أذهبُ إلى حديثِ أبى أيوبَ : حُبِّب إلىَّ الغَسلُ[3] . قال : [4]نحنُ لا نذهبُ[4] إلى قولِ أبى أيوبَ ، ولكن لو ذهَب إليه ذاهبٌ صلَّينا خلفَه . قال : إلا أن يتركَ رجلٌ المسحَ من أهلِ البدعِ من الرافضةِ الذين

القبس .....

(١) فى النسخ : «عن» . وتقدم فى ص ١٤٨ .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٧٩، ١٨٣ من طريق أبى زرعة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٧٦، وأحمد ٣٨/٥٤٩ (٢٣٥٧٤) .

(٤ - ٤) فى ى : «نحب أن لا يذهب» .

التمهيد لا يمسحون وما أشبهَهم[1] ، فهذا لا نصلِّى خلفَه .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ابنَ عمرَ رأى سعدَ بنَ أبى وقاصٍ يمسحُ على خُفَّيه فأنكَر ذلك عبدُ اللهِ ، فقال سعدٌ : إن عبدَ اللهِ أنكَر علىَّ أن أمسحَ على خُفَّىَّ . فقال عمرُ : لا يَختلِجنَّ فى نفسِ رجلٍ مسلمٍ أن يتوضأَ على خُفَّيه وإن جاء من الغائطِ[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : عمُّك أعلمُ منك - يعنى سعدَ بنَ أبى وقاصٍ - إذا أدخَلتَ رِجلَيك فى الخُفَّين وهما طاهرتان فامسَحْ عليهما وإن جئتَ من الغائطِ[3] .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أنكَرتُ على سعدِ بنِ أبى وقاصٍ وهو أميرٌ بالكوفةِ المسحَ على الخُفَّين ، فقال : أوَ علىَّ فى ذلك بأسٌ ؟ وهو مقيمٌ بالكوفةِ ، قال عبدُ اللهِ : فلما قال ذلك عرَفتُ أنه يعلَمُ من ذلك ما لا أعلمُ ، فلم أَرجِعْ إليه شيئًا ، فلما التقينا عندَ عمرَ [4]قال سعدٌ[4] :

القبس .....

(١) فى م : «أشبهه» .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٠) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦١) .

(٤ - ٤) فى ى : «فقال» .

التمهيد

استفتِ أباك فيما أنكَرتَ عليَّ فى شأنِ الخُفَّين . فقلتُ له : أرأيتَ أحدَنا إذا توضَّأ وفى رِجلَيه الخُفَّان ، فى ذلك بأسٌ أن يمسَحَ عليهما ؟ فقال عمرُ : لا . فقلتُ : وإن ذهَب أحدُنا إلى الغائطِ ليس عليه فى ذلك بأسٌ أن يمسحَ عليهما ؟ قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنا أبو الزبيرِ قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يُحدثُ بمثلِ حديثِ نافعٍ إيَّاى . وزاد عن عمرَ : إذا أدخَلتَ رجلَيك فيهما وأنت طاهرٌ[(١)] .

وكان ابنُ عمرَ يُفتى بذلك ويعمَلُ به إلى أن مات ، من روايةِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عنه[(٢)] . ومن روايةِ ابنِ جريجٍ ومعمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ عنه[(٣)] . ولا أعلمُ فى الصحابةِ مخالفًا ، إلا شىءٌ لا يصحُّ عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وقد رُوِى عنهم من وجوهٍ خلافُه فى المسحِ على الخُفَّين . وكذلك لا أعلمُ فى التابعين أحدًا ينكِرُ ذلك ، ولا فى فقهاءِ المسلمين ، إلا روايةً جاءت عن مالكٍ ، والرواياتُ الصحاحُ عنه بخلافِه ، وهى منكَرةٌ يدفعُها « موَطَّؤه » وأُصولُ مذهبِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، [(٤)]قال : حدَّثنا أحمدُ بن جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ[(٤)] بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا بُكيرُ بنُ عامرٍ ، [(٥)]عن ابنِ أبى نُعْمٍ[(٥)] ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كنتُ مع النبىِّ ﷺ فى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٦٢) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧١، ٧٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦، ٧٦٧) عن ابن جريج ومعمر به .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، وتقدم هذا الإسناد على الصواب ص١٤٦، ١٤٧، وسيأتى فى الصفحة القادمة .

(٥ - ٥) فى النسخ : «ابن أبى نعيم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٠.

التمهيد سفرٍ ، فقضَى حاجتَه ، وتوضَّأ ومسَح على خُفَّيه ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، نَسِيتَ ؟ قال : «بل أنت نَسِيتَ ، بهذا أمَرنى ربِّى»[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا بُكيرٌ ، عن[2] عبدِ الرحمنِ ، [3]عن ابنِ أبى نُعْمٍ[3] ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ شعبةَ ، أنه سافَر مع رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ وفيه : وتوضَّأ ، ومسَح على خُفَّيه . فقلتُ : يا نبيَّ اللهِ ، نَسِيتَ ؛ لم تخلَعْ خُفَّيك . قال : «كلا ، بل أنت نَسِيتَ ، بهذا أمَرنى ربِّى»[4] . وقد احتجَّ بعضُ مَن لم يَرَ المسحَ فى الحضرِ بحديثِ شُريحِ ابنِ هانئٍ ، أنه سأل عائشةَ عن المسحِ على الخُفَّين ، فقالت له : سَلْ عليًّا ، فإنه كان يغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يُنعِمِ النظرَ مَن احتجَّ بهذا أو سامَح نفسَه فى احتجاجِه ببعضِ الحديثِ وتَرْكِ بعضِه . وفى هذا الحديثِ المسحُ بالحضرِ والسفرِ ، والتوقيتُ فى ذلك أيضًا ، فكيف يسوغُ لعاقلٍ أن يحتجَّ بحديثٍ موضعُ

القبس وقد اختَلَفَتِ [5]الروايةُ على[5] مالكٍ رحِمَه اللهُ فيها ، وأشدُّ ما رُوِىَ عنه قولُه : إنى أقولُ اليومَ مقالةً ما قلتُها قبلُ فى ملأٍ من الناسِ : أقام رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ والخلفاءُ بعدَه قريبًا من أربعين سنةً ، ما مسَح منهم أحدٌ على الخُفَّين . وقد ثبَت عن

(١) أحمد ٣٠/١٥٩ (١٨٢٢٠) .

(٢) فى النسخ : « بن » .

(٣ - ٣) فى النسخ : «ابن أبى نعيم» .

(٤) أحمد ٣٠/٧٧ (١٨١٤٥) ، وأخرجه البيهقى ١/ ٢٧١، ٢٧٢ من طريق محمد بن عبيد به .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « الروايات عن » .

التمهيد

الحجَّةِ منه عليه لا له ؟!

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مسددٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن[1] القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ ، قال : سألتُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها عن المسحِ على الخُفَّينِ ، فقالت : اسألوا عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، فإنه كان يغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ . فسألتُه فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ للمسافرِ ، ويومًا وليلةً للمقيمِ»[2] .

وكذلك روَاه أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن الحكمِ بهذا الإسنادِ مرفوعًا[3] . وكذلك روَاه المقدامُ بنُ شُريحٍ ، عن أبيه مرفوعًا[4] . ومَن رفَعه أحفظُ

القبس

النبىِّ ﷺ أنه قال : « يمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ ، والمقيمُ يومًا وليلةً » . ثبوتًا لا شكَّ فيه ، وسُئلتْ عائشةُ عن المسحِ على الخُفَّينِ ، فأحالت على عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فأسنَد الحديثَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، بالتوقيتِ للمسافرِ والمقيمِ كما تقدَّم . ومَن نظَر إلى مقاطِعِ الشريعةِ وقوانينِها[5] ، لم

(١) فى النسخ : «بن» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٤٣٥) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن حبان (١٣٣١) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن ماجه (٥٥٢) ، والخطيب ١١/ ٢٤٦، ٢٤٧ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٣٨ (٩٠٦) ، ومسلم (٢٧٦) ، والنسائى (١٢٩) من طريق أبى معاوية به .

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦١، ٢٦٢ (٩٤٩) ، والبغوى فى الجعديات (٢٣٠٢) من طريق المقدام به .

(٥) فى ج ، م : « قرائنها » .

التمهيد وأثبتُ وأرفعُ ممَّن وقَفه ، على أن توقيفَه عندِى فُتْيا به واستعمالٌ له ، فكيف يكونُ قدحًا فيه ؟

وحدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ابنَ عمرَ قال : لا يحيكَنَّ فى صدرِ امرئٍ المسحُ على الخُفَّين وإن جاء من الغائطِ ، فإنى كنتُ من أشدِّ الناسِ فى المسحِ .

القبس يَستَبعِدِ المسحَ على الخُفَّينِ ،[1] ولم يشكَّ أن وضعَ شَطرِ الصلاةِ للمسافرِ[2] وإباحةَ الفطرِ للمسافرِ[3] أعظمُ فى الرخصةِ من المسحِ على الخفين[1] ؛ لِما فى نَزْعِهما من المشقةِ وتَكَلُّفِ الوضوءِ على الرِّجلين ، والشُّقَّةُ بعيدةٌ ، والسيرُ مُتَّصِلٌ ، وقد قال مالكٌ : لا توقيتَ على المسافرِ ، ومسحُه على الخُفَّينِ جائزٌ أبدًا[4] دائمًا ما لم يقَعْ فى جنابةٍ . وهذا مأخوذٌ من النظرِ لا من الأثرِ ، والنظرُ الذى اقتَضَى جوازَ المسحِ للمسافرِ من غيرِ توقيتٍ يُبيحُه للمقيمِ ؛ لأنه قد يَستغرقُ شُغْلُه نهارَه كلَّه .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج : « للصائم » .

(٤) سقط من : ج ، م .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : **وحدَّثنى** عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أن النبىَّ ﷺ دخَل دارَ رجلٍ فتوضَّأ ومسَح على خُفَّيه[1] .

قال ابنُ وضاحٍ : قلتُ لأبى علىٍّ عبدِ العزيزِ بنِ عمرانَ بنِ مِقْلاصٍ : أمَسَحَ رسولُ اللهِ ﷺ على خُفَّيه فى الحضرِ ؟ قال : نعم . ثم حدَّثنى بهذا الحديثِ ، عن الشافعىِّ ، عن[2] عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ بإسنادِ مثلِه . قال ابنُ وضاحٍ : وقال لى أبو مصعبٍ : دارَ رجلٍ بالمدينةِ . وقال لى زيدُ بنُ بشرٍ ، عن ابنِ وهبٍ : قد مسَح رسولُ اللهِ ﷺ بالسفرِ والحضرِ .

القبس

وقد يفوتُه بنزعِ الخُفَّينِ من أمرِه أعظمُ[3] مما يفوتُ المسافرَ لو نزَعهما ، لكنه فى آخرِ نهارِه يَرجعُ إلى قرارِه ، ويأوى إلى سَكَنِه ، فيَشُقُّ عليه حبْسُ الخُفَّينِ فضلًا عن أن يَنْزِعَهما ؛ فلأجلِ هذا قلنا أن الصحيحَ جوازُ المسحِ مؤقتًا ، على ما جاء[4] فى حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ .

---

(١) أخرجه الشافعى ١/٣٢ - ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٤١٢) - والحاكم ١/١٥١ من طريق عبد الله بن نافع به ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٥١، والبيهقى فى المعرفة (٤١٤) من طريق داود بن قيس به .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ج ، م .

التمهيد

قال أبو عمرَ: حديثُ ابنِ نافعٍ هذا معروفٌ عندَ أهلِ المدينةِ ومصرَ، روَاه ثقاتُ الفقهاءِ.

حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ نصرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، وخلفُ بنُ أحمدَ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خُمَيْرٍ[1]، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ، قال: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، قال: أنبأنا داودُ بنُ قيسٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: دخَل رسولُ اللهِ ﷺ الأسوافَ[2]، فذهَب لحاجتِه ثم خرَج. قال أسامةُ: فسألتُ بلالًا: ما صنَع؟ قال: ذهَب النبيُّ ﷺ لحاجتِه، ثم توضَّأ فغسَل وجهَه ويدَيه، ومسَح برأسِه، ومسَح على الخُفَّين.

قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ: هذا صحيحٌ فى المسحِ بالحضرِ، والأسوافُ موضعٌ بالمدينةِ[3].

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ وسليمانُ بنُ داودَ، عن ابنِ نافعٍ، عن داودَ بنِ قيسٍ،

القبس .....

(١) فى النسخ: «جبير». وينظر تاريخ علماء الأندلس ص ١٦٣، وجذوة المقتبس ص ٢٣٠، ووقع فى بغية الملتمس ص ٣٠٨: سعيد بن حمير.

(٢) الأسواف: هو اسم لحرم المدينة الذى حرَّمه رسول الله ﷺ. النهاية ٢/ ٤٢٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥)، والبيهقى ١/ ٢٧٤، ٢٧٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ. فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً[1].

التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ مِرداسٍ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: دخَل رسولُ اللهِ ﷺ وبلالٌ الأسوافَ. قال: فذهَب لحاجتِه، ثم خرَجا. قال أسامةُ: فسألتُ بلالًا: ما صنَع؟ فقال بلالٌ: ذهَب عليه السلامُ لحاجتِه، ثم توضَّأ، فغسَل وجهَه ويدَيه، ومسَح برأسِه، ومسَح الخُفَّين[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةَ بنِ اليمانِ، قال: كنتُ أمشِي مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فانتهَى إلى سُباطةِ قومٍ، فبالَ قائمًا فتنحَّيتُ، فدعَاني فجِئتُ، فأُتي بماءٍ فتوضَّأ ومسَح على الخُفَّين[3].

قال ابنُ وضاحٍ: هكذا قال عيسى بنُ يونسَ: بالمدينةِ. وخالَفه أصحابُ

القبس .....

(١) النسائي (١٢٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥) عن يونس به.

(٣) أخرجه النسائي (١٨)، وابن الجارود (٣٦) من طريق عيسى بن يونس به.

التمهيد الأعمشِ ؛ أبو معاويةَ[1] ، ووكيعٌ[2] ، وسفيانُ[3] ، وجريرٌ ، لا يقولون[4] : بالمدينةِ .

قال ابنُ وضاحٍ : والسُّباطةُ المَزبلةُ ، والمزابلُ لا تكونُ إلا فى الحضرِ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : عيسى بنُ يونسَ ثقةٌ حافظٌ ليس يروِيه غيرُه ، وقد زاد ما [5]أخَلَّ به[5] غيرُه ، وزيادةُ مثلِه واجبٌ قبولُها ، وليس فى الأصولِ ما يدفعُ ما جاء به ، بل الناسُ عليه .

واختلَف الفقهاءُ فى كيفيةِ المسحِ على الخُفَّين ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ : يمسحُ ظهورَهما وبطونَهما . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ شهابٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال لى نافعٌ : رأيتُ ابنَ عمرَ يمسحُ على ظهورِهما وبطونِهما .

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٩٩، ٥٠٣) من طريق أبى معاوية به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٣) ، وابن ماجه (٣٠٥) ، وابن خزيمة (٦١) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥١) ، وأبو عوانة (٥٠٢) من طريق الثورى به ، وأخرجه الحميدى (٤٤٢) ، وابن ماجه (٥٤٤) مِن طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ى : «يقولان» .

(٥ - ٥) فى م : «حذفه» .

(٦) عبد الرزاق (٨٥٥) . ووقع عنده : «عطاء» . بدلا من : «نافع» .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أنه كان إذا توضَّأ على خُفَّيه يضعُ إحدى يدَيه فوقَ الخُفِّ ، والأُخرَى تحتَ الخُفِّ .

وذكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل عن كيفيةِ المسحِ على الخُفَّين . فأجابه بنحوِ ما حكَاه عنه معمرٌ[2] .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : إن مسَح ظهورَهما دونَ بطونِهما أجزَأه . إلا أن مالكًا قال : مَن فعَل ذلك يُعيدُ فى الوقتِ . قال : ومَن مسَح باطنَ الخُفَّين دونَ ظاهرِهما لم يُجْزِئْه . وكان عليه الإعادةُ فى الوقتِ وبعدَه عندَ مالكٍ وجميعِ أصحابِه ، إلا شيئًا رُوِى عن أشهبَ أنه قال : باطنُ الخُفين وظاهرُهما سواءٌ ، ومَن مسَح باطنَهما دونَ ظاهرِهما أعاد فى الوقتِ ، كمَن مسَح ظهورَهما سواءً . وقال عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ : مَن مسَح ظهورَهما ولم يمسحْ بطونَهما أعاد فى الوقتِ وبعدَه .

والمشهورُ مِن قولِ الشافعيِّ أن مَن مسَح ظهورَهما واقتصَر على ذلك أجزَأه ، ومَن مسَح باطنَهما دونَ ظاهرِهما لم يُجزِئْه وليس بماسحٍ ، مثلُ قولِ مالكٍ سواءً . وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ أشهبَ ، إن مسَح بطونَهما ولم يمسَحْ ظهورَهما أجزَأه . والصحيحُ فى مذهبِه أن أعلى الخُفِّ يُجزِئُ عن أسفلِه ، ولا يُجزِئُ مسحُ أسفلِه ، وتمامُ المسحِ عندَه أن يمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٨٥٤) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٥) .

التمهيد

وحُجةُ مالكٍ والشافعيِّ فى مسحِ أعلى الخُفِّ وأسفلِه ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ثورٌ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، عن كاتبِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن المغيرةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ فمسَح أعلى الخُفِّ وأسفلَه[1] .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن هذا الحديثِ ، فقال : ذكَرتُه لعبدِ الرحمنِ بنِ مهدىٍّ ، فذكَر عن ابنِ المباركِ ، عن ثورٍ ، قال : حُدِّثتُ عن رجاءِ بنِ حَيوةَ ، عن كاتبِ المغيرةِ . وليس فيه المغيرةُ[2] . وهذا إفسادٌ لهذا الحديثِ بما ذَكَر من الإخلالِ فى إسنادِه .

وقد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن رجاءِ بنِ حَيوةَ ، عن كاتبِ المغيرةِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يمسَحُ أعلى الخُفَّين وأسفلَهما .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يمسَحُ أعلاهما وأسفلَهما .

القبس .....

(١) أحمد ١٣٤/٣٠ (١٨١٩٧) ، وأخرجه أبو داود (١٦٥) ، والترمذى (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) أخرجه ابن حزم ١٥٥/٢ من طريق أحمد به .

التمهيد

وحدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيم ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، عن فرجِ بنِ فَضالةَ ، عن محمدِ بنِ الوليدِ - يعنى الزُّبَيْدىَّ - عن ابنِ شهابٍ ، قال : إنما هما بمنزلةِ رِجلَيك ما لم تخلعْهما .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرٍو ، عن مصعبٍ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يمسحُ ظهورَ خُفَّيه وبطونَهما[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصَرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيم ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ الحِمْصىُّ ، حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ مُهاجِرٍ ، عن أخيه عمرِو ابنِ مُهاجِرٍ : تضعُ يدَك اليمنى على ظاهرِ الخُفِّ ، واليسرى على باطنِه . قيل لابنِ وضاحٍ : مِن كلتا رِجلَيه ؟ قال : نعم ، تكونُ اليسرى من تحتِ الخُفِّ فى كلتيهما .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : يمسَحُ ظاهرَ الخُفَّين دونَ باطنِهما . وقد قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ ، وهو قولُ قيسِ بنِ سعدٍ[2] بنِ عبادةَ ، وقولُ الحسنِ البصرىِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ[3] ، وغيرِهم .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١/٢٩١ من طريق سفيان به .

(٢) فى النسخ : «سعيد و» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٥ .

التمهيد

وحجةُ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا أبو السوداءِ عمرٌو[1] النهديُّ، عن ابنِ عبدِ خيرٍ، عن أبيه قال: رأيتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ يمسَحُ على ظهورِ قدَميه، ويقولُ: لولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ ظهورَهما، لظنَنتُ أن بطونَهما أحقُّ. قال الحُميديُّ: هذا منسوخٌ[2].

قال أبو عمرَ: من أهلِ العلمِ مَن يحملُ هذا على المسحِ على ظهورِ الخُفَّين، ويقولُ: معنى ذكرِ القدمين هٰهنا أن يكونا مُغيَّبَين فى الخفين، فهذا هو المسحُ الذى ثبَت عن النبىِّ ﷺ فعلُه. وأما المسحُ على القدمين فلا يصحُّ عنه بوجهٍ من الوجوهِ. ومَن قال: إن هذا الحديثَ على ظاهرِه. جعَله منسوخًا بقولِه ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ». وسنذكُرُ أقاويلَ العلماءِ فى ذلك، والحجةَ لهذا القولِ عندَ ذكرِ قولِه ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ». فى مرسلاتِ مالكٍ إن شاء اللهُ تعالى[3].

القبس .....

(١) فى النسخ: «عمر». والمثبت من مسند الحميدى. وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧١.

(٢) الحميدى (٤٧)، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٢٠)، وعبد الله بن أحمد ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٩٥ (٩١٨، ١٠١٤، ١٠١٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

ونص كلام الحميدى: إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ.

(٣) تقدم فى ٢/ ٤١٠- ٤١٥.

التمهيد

والذى تأوَّلتُه فى حديثِ علىٍّ هذا أنه أراد بذكرِ القدمين إذا كانا فى الخُفَّين، قد جاء منصوصًا من طريقٍ جيدٍ، أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ خيرٍ، عن علىٍّ قال: لو كان الدينُ بالرأيِ لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ على ظاهرِ خُفَّيه. ذكَره أبو داودَ[1] هكذا من وجوهٍ. ومن حجةِ مَن قال بمسحِ أعلى الخُفَّين دونَ أسفلِهما أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى العباسِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزنادِ، عن أبى الزنادِ، عن عروةَ قال: قال المغيرةُ بنُ شعبةَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ظهرَيِ الخُفَّين[2].

وهذا أيضًا منقطعٌ ليس فيه حجةٌ.

واختلَفوا فى توقيتِ المسحِ على الخُفَّين؛ فقال مالكٌ، والليثُ بنُ سعدٍ: لا وقتَ للمسحِ على الخُفَّين، ومَن لبِس خُفَّيه وهو طاهرٌ مسَح ما بدا له. قال

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٩٢/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو فى سنن أبى داود (١٦٢، ١٦٤).
(٢) أحمد ٨٩/٣٠، ٩٠، ١٦٧ (١٨١٥٦، ١٨٢٢٨)، وأخرجه الطيالسى (٧٢٧)، وأبو داود (١٦١)، والترمذى (٩٨) من طريق ابن أبى الزناد به.

التمهيد مالكٌ ، والليثُ : المقيمُ والمسافرُ فى ذلك سواءٌ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، والحسنِ البصرىِّ . روَى حمادُ ابنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن [(١)] زُبَيْدِ بنِ [(١)] الصَّلتِ قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ : إذا توضَّأ أحدُكم ، ثم لبِس الخُفَّين ، ثم أحدَث ، فلْيمسَحْ عليهما إن شاء ، ولا يخلعْهما إلا من جنابةٍ [(٢)] .

قال حمادُ بنُ سلمةَ : وحدَّثنا عبيدُ [(٣)] اللهِ بنُ عمرَ ، أن عمرَ كان لا يجعَلُ للمسحِ على الخُفَّين وقتًا .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ [(٤)] لَهيعةَ ، وعمرُو بنُ الحارثِ والليثُ ، عن [(٥)] يزيدَ ابنِ أبى حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ البَلوىِّ ، أنه سمِع عُلىَّ بنَ رباحٍ يُخبِرُ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ قال : قدِمتُ على عمرَ بنِ الخطابِ بفتحٍ من الشامِ وعلىَّ خُفَّان ، فنظَر إليهما ، ثم قال : كم لك منذُ لم تَنْزِعْهما ؟ قال : فقلتُ : لبِستُهما يومَ الجمعةِ ، واليومَ الجمعةُ ؛ ثمانٍ .

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : «زيد بن أبى» ، وفى مصدرى التخريج : « زبيد بن » . وينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١١٤٤، والإكمال ٤/ ١٧١، وتبصير المنتبه ٢/ ٦٣٩.

(٢) أخرجه البيهقى ١/ ٢٧٩، وفى المعرفة (٤٣١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوعة ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٤) فى م : «أبى» .

(٥) فى النسخ : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥.

التمهيد

قال : أصَبتَ[1] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، قال : قلتُ لابنِ شهابٍ : المسحُ على الخُفَّين ، للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ ؟ قال ابنُ شهابٍ : قد طلَبنا ذلك ، فلم نجدْ أحدًا يُوقِّتُ لهما وقتًا .

وقال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزنادِ ، عن أبيه قال : لا أعلمُ للمقيمِ أجلًا .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصٍ قال : سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يقولُ : ليس لمسحِ الخُفَّين عندَنا وقتٌ .

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ليس عندَ أهلِ بلادِنا فى ذلك وقتٌ . قال مالكٌ : يمسَحُ عليهما ما لم ينزِعْهما . قال : وقال ابنُ وهبٍ : وهذا رأيِى الذى آخُذُ به .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : امسَحْ على الخُفَّين ما لم تخلعْهما . لا يُوَقِّتُ وقتًا .

قال[3] : وأخبَرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن الحسنِ مثلَه .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى ١/ ٨٠، والدارقطنى ١/ ١٩٥، والبيهقى ١/ ٢٨٠، وفى المعرفة (٤٣٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) عبد الرزاق (٨٠٤) .

(٣) عبد الرزاق (٨٠٦) .

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : للمقيمِ يومٌ وليلةٌ ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ . وقد رُوِى عن مالكٍ فى رسالتِه إلى هارونَ أو بعضِ الخلفاءِ التوقيتُ ، وأنكَر ذلك أصحابُه .

ورُوِى التوقيتُ فى المسحِ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ . منها ما رواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن القاسمِ بنِ مُخَيمِرَةَ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

ومنها حديثُ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، وصفوانَ بنِ عسالٍ ، وأبى بكرةَ وغيرِهم .

وروَى معمرٌ وغيرُه ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنيِّ قال : كنا بأذْرَبِيجانَ ، فكتَب إلينا عمرُ بنُ الخطابِ أن نمسحَ على الخُفَّين ثلاثًا إذا نحنُ سافَرنا ، وليلةً إذا نحنُ أقَمنا[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن نُباتةَ الجُعْفيِّ ، عن عمرَ قال : للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن أشعثَ[4] ، عن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١٥٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧) عن معمر به .

(٣) عبد الرزاق (٧٩٤) .

(٤) فى م : «أشعب» .

التمهيد

سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ ، عن عمرَ ، قال : للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ .

ورُوِى عن عمرَ مثلُه من وجوهٍ كثيرةٍ غيرِ هذه فيها ضعفٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] وغيرُه ، عن ابنِ المباركِ ، قال : حدَّثنى عاصمُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عثمانَ ، قال : حضَرتُ سعدًا وابنَ عمرَ يختصِمانِ إلى عمرَ فى المسحِ على الخُفَّين ، فقال عمرُ : يمسَحُ عليهما إلى مثلِ ساعتِه من يومٍ وليلةٍ .

وثبَت التوقيتُ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وحُذيفةَ ، وابنِ مسعودٍ[2] ، من وجوهٍ . وأكثرُ التابعين والفقهاءِ على ذلك ، وهو الاحتياطُ عندِى ؛ لأن المسحَ ثبَت بالتواترِ ، واتفَق عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ ، واطمأنَّت النفسُ إلى اتفاقِهم ، فلما قال أكثرُهم : إنه لا يجوزُ المسحُ للمقيمِ أكثرَ من خمسِ صلواتٍ ، يومٍ وليلةٍ ، ولا يجوزُ للمسافرِ أكثرَ من خمسَ عشْرةَ صلاةً ، ثلاثةِ أيامٍ ولياليها . فالواجبُ على العالمِ أن يؤدِّىَ صلاتَه بيقينٍ - واليقينُ الغسلُ - حتى يُجمِعوا على المسحِ ، ولم يُجمِعوا فوقَ الثلاثِ للمسافرِ ، ولا فوقَ اليومِ للمقيمِ .

وقد اختلَف أهلُ التوقيتِ فى شىءٍ من حدودِ التوقيتِ ، ومُراعاةِ الحدثِ ، وعددِ الصلواتِ ، والذى ذكَرتُ لك أولى ما ذهَبوا إليه من ذلك ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٨٠٨) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٨، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٠، ١٨٢، والأوسط لابن المنذر (٤٥٩، ٤٦٠) ، وشرح معانى الآثار ١/ ٨٤.

التمهيد

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطانَ - عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرةَ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ قال : سألتُ عائشةَ عن المسحِ على الخُفَّين ، فقالت : سلْ عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، فإنه كان يسافرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فسألتُ عليًّا ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « يومٌ وليلةٌ للمقيمِ ، وثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ »[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرةَ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ ، مثلَه سواءً ، عن النبيِّ ﷺ .

ورَواه عن القاسمِ بنِ مُخيمِرةَ جماعةٌ . وذكَر معمرٌ ، عن عاصمِ بنِ أبى النجودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ قال : أتَيتُ صفوانَ بنَ عسالٍ المرادىَّ ، فقال : ما حاجتُك ؟ قلتُ : جئتُ ابتغاءَ العلمِ . قال : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما من خارجٍ يخرُجُ من بيتِه فى طلبِ العلمِ إلا وضَعت له الملائكةُ أجنحتَها رضًا بما يصنعُ » . قال : قلتُ : جئتُ أسألُك عن المسحِ على الخُفَّين . قال : نعم ، كنتُ فى الجيشِ الذى بعَثه رسولُ اللهِ ﷺ ، فأمَرنا أن

القبس

ولا يَمسحُ عليهما إلا إذا لبِسهما على طهارةٍ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ فى حديثِ المغيرةِ : « دَعْهما فإنى أَدْخَلْتُهما وهما طاهرتان » . وإن لبِس خُفَّينِ[3] على خُفَّينِ[3]

(١) تقدم تخريجه فى ص ١٥٥.

(٢) عبد الرزاق (٧٨٩) .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد

نمسحَ على الخُفَّين إذا نحن أدخَلناهما على طُهورٍ، ثلاثًا إذا سافَرنا، وليلةً إذا أقَمنا، ولا نخلعَهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نومٍ، ولا نخلعَهما إلا من جنابةٍ[1].

ورواه الثوريُّ[2]، وابنُ عُيينةَ[3]، وحمادُ بنُ زيدٍ[4]، وحمادُ بنُ سلمةَ[5]، وغيرُهم، عن عاصمِ بنِ أبى النجودِ بإسنادِه مثلَه فى المسحِ على الخُفَّين مرفوعًا.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ حَمدانَ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى الساجيُّ، قال: حدَّثنا بُنْدارٌ وابنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: حدَّثنا المُهاجِرُ مولى أبى بكرةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ، عن أبيه، أن

القبس

فلْيَمْسَحْ على الأعلى خاصةً، وقد روى عن النبيِّ ﷺ، أنه مسَح أعلى الخُفِّ وأسفلَه، وذلك غيرُ لازمٍ؛ لأن المسحَ مبنيٌّ على التخفيفِ فلا يُسْتَوفى فيه ما كان يُسْتَوفى فى الأصلِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٣)، وأحمد ٣٠/١٦، ١٧ (١٨٠٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٥) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/١١ (١٨٠٩١)، والنسائى (١٢٧)، وابن خزيمة (١٩٦) من طريق الثورى به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/١٨ (١٨٠٩٥)، والترمذى (٣٥٣٥) من طريق ابن عيينة به.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٥٣٦)، وابن خزيمة (١٧) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) أخرجه أحمد ٣٠/٩ (١٨٠٨٩)، والدارمى (٣٦٩) من طريق ابن سلمة به.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت ثلاثًا للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمقيمِ، فى المسحِ على الخُفَّين[1].

قال أبو يحيى الساجىُّ: مُهاجِرٌ أبو مَخْلَدٍ هذا صدوقٌ ومعروفٌ، وليس قولُ مَن قال فيه: مجهولٌ. بشىءٍ، رَوى عنه أيوبُ السَّخْتِيانىُّ، وعوفٌ الأعرابىُّ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وإسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، وعبدُ الوهَّابِ الثقفىُّ، وغيرُهم، واحتجَّ به الشافعىُّ فى توقيتِ المسحِ على الخُفَّين.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ، قال: حدَّثنا المهاجرُ - وهو أبو مخلدٍ مَولَى أبى بكرةَ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ، أنه أرخَص - للمسافرِ فى[2] ثلاثةِ أيامٍ، وللمقيمِ يومٍ وليلةٍ، إذا تطهَّر ولبِس خُفَّيه - أن يمسحَ عليهما.

وقرأتُ على سعيدِ بنِ نَصرٍ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميدىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا منصورٌ، عن إبراهيمَ التيمىِّ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأودىِّ، عن أبى عبدِ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والبيهقى ٢٨١/١ من طريق بندار به، وأخرجه ابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطنى ١٩٤/١ من طريق محمد بن المثنى به.

(٢) زيادة من: ى.

التمهيد

الجدَليِّ ، عن خُزيمةَ الأنصاريِّ قال : رخَّص لنا رسولُ اللهِ ﷺ فى المسحِ على الخُفَّين ؛ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ ، ولو استزَدْناه زادنا[1] .

واختلَف الفقهاءُ فى الخُفِّ المُخَرَّقِ ، هل يُمسَحُ عليه ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : يُمسَحُ إذا كان الخرْقُ يسيرًا ، ولم يظهرْ منه القدمُ ، وإن ظهَر منه القدمُ لم يُمسَحْ . وقال ابنُ خُوَيزِمَنْداذَ[2] : معناه أن يكونَ الخرْقُ لا يمنعُ من الانتفاعِ به ومن لُبسِه ، ويكونَ مثلُه يُمشَى فيه ويُنتفَعُ به . وبمثلِ قولِ مالكٍ فى ذلك قال الثوريُّ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، والطبريُّ ، على اختلافٍ عنهم فى ذلك . وقد رُوِى عن الثوريِّ ، والطبريِّ ، إجازةُ المسحِ على الخُفِّ المُخرَّقِ جُلِّه[3] . وأما اليسيرُ من الخرقِ فمُتجاوَزٌ عنه عندَ الجمهورِ منهم . وقد رُوِى عن الشافعيِّ فيه تشديدٌ ، قال الشافعيُّ بمصرَ : إذا كان الخرْقُ فى مُقدَّمِ الرِّجلِ ، فلا يجوزُ أن يُمسحَ عليه إذا بدَا منه شيءٌ . وقال الأوزاعيُّ : يُمسحُ على الخُفِّ وعلى ما ظهَر من القدَمِ . وهو قولُ الطبريِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان ما ظهَر من الرِّجلِ أقلَّ من ثلاثةِ أصابعَ مسَح ، ولا يمسَحُ إذا ظهَرت ثلاثٌ . وقال الحسنُ بنُ

القبس .....

(١) الحميدى (٤٣٤) ، وأخرجه أحمد ١٨٤/٣٦ (٢١٨٥٩) ، وأبو عوانة (٧٢٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٨١/١ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى ى : « خويزبنداذ » .

(٣) فى ى : « جملة » .

التمهيد حيٌّ : يمسحُ على الخُفِّ إذا كان ما ظهَر منه يُغطِّيه الجَوربُ ، فإن ظهَر شيءٌ من القدمِ لم يمسحْ .

قال أبو عمرَ : هذا على مذهبِهم فى المسحِ على الجَوْربين ، إذا كانا ثَخينَين ، وهو قولُ الثوريِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . ولا يجوزُ المسحُ على الجَوْربين عند أبى حنيفةَ والشافعيِّ إلا أن يكونا مُجَلَّدين . وهو أحدُ قولَىْ مالكٍ ، ولمالكٍ قولٌ آخرُ ، أنه لا يجوزُ المسحُ على الجَوربين وإن كانا مُجَلَّدين .

واختُلِف فيمَن نزَع خُفَّيه وقد مسَح عليهما ، فقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما : إذا كان ذلك غسَل قدميه . وقال مالكٌ ، والليثُ ، مثلَ ذلك . إلا أنهما قالا : إن غسَلهما مكانَه أجزَأه ، وإن أخَّر غَسلَهما استأنَف الوضوءَ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا خلَع خُفَّيه أعاد الوضوءَ من أولِه . ولم يُفرِّقْ بينَ تراخِى الغَسلِ وغيرِه . وقال ابنُ أبى ليلَى : إذا نزَع خُفَّيه بعدَ المسحِ صلَّى كما هو ،

القبس والخُفُّ هو كلُّ ساترٍ من جلدٍ مخروزٍ[1] يكونُ على الرِّجلِ يمكنُ متابعةُ المشيِ عليه ، فهذا هو الذى تتَعلَّقُ به الرخصةُ ويكونُ بدلًا عن الرِّجلينِ ، ولا يُبَالى لبِس منهما واحدًا أو أكثرَ من ذلك ؛ لأن حكمَ الآخرِ حكمُ الأولِ ، ويَعتبرُ فى لُبْسِهما الحاجةَ دونَ الرفاهيةِ ، فإن لَبِسَهما للرفاهيةِ لم يَجُزِ المسحُ عليهما ؛ لأن الرخصَ موقوفةٌ على الحاجةِ ، تَجوزُ بوجودِها وتُمنَعُ[2] بعدَمِها .

---

(١) مخروز : أى مخيط . ينظر التاج (خ ر ز) .

(٢) فى ج ، م : « تعدم » .

التمهيد

وليس عليه غَسلُ رِجلَيه ولا استئنافُ الوضوءِ . ورُوِى عنه أنه يغسِلُ رِجلَيه خاصةً . وعن إبراهيمَ النخعىِّ فى ذلك ثلاثُ رواياتٍ ؛ **إحدَاها** : أنه لا شىءَ عليه ، مثلُ قولِ ابنِ أبى ليلَى ، والحسنِ البصرىِّ . **والثانيةُ** : أنه يعيدُ الوضوءَ . **والثالثةُ** : أنه يغسِلُ قدمَيه .

واختلَفوا فيما إذا غسَل إحدَى رِجلَيه ثم لبِس خُفَّه ، ثم غسَل الأُخرَى ولبِس الخُفَّ الآخرَ ؛ هل يمسحُ عليهما إن أحدَث ؟ فقال مالكٌ : لا يمسحُ عليهما . وبذلك قال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وحجتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ من روايةِ الشعبىِّ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن المغيرةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له حينَ أهوَى لينزِعَ خُفَّيه : «دَعِ الخُفَّين ، فإنى أدخَلتُ القدمين فيهما وهما طاهرتان» . وقولُ عمرَ بنِ الخطابِ : إذا أدخَلتَ رِجلَيك فى الخُفَّين وهما طاهرتان فامسَحْ عليهما وإن جئتَ من الغائطِ . قالوا : فلا يمسَحُ على خُفَّيه إلا مَن لبِسهما بعدَ تمامِ طهارتِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والمزنىُّ ، والطبرىُّ ، وداودُ : يُجزئُه أن يمسحَ . قالوا : ولا فرقَ بينَ ألا يمسحَ لابسُ خُفَّيه حتى يُتمَّ غَسلَ رِجلَيه ، وبينَ أن يغسلَ رِجلًا ويلبسَ فيها[1] خُفًّا ، ثم يغسلَ رِجلَه الأخرَى ويلبسَ الخُفَّ الثانيةَ ؛ لأن الأمرَ فى ذلك سواءٌ . قالوا : وقد يُقاسُ بأبعدَ من هذا ، وحسْبُ كلِّ رِجلٍ أنها لم تُلبَسِ الخُفَّ إلا وهى طاهرةٌ بطهرِ الوضوءِ . وقد أجمَعوا أنه لو نزَع خُفَّه ثم أعادها كان له أن يمسحَ .

القبس .....

(١) فى ى : «منهما» .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قد بقِيَت أشياءُ من مسائلِ المسحِ لو تَقصَّيناها خرَجنا عن شرطِنا فى تأليفِنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ أنه مَن فاته شىءٌ من صلاتِه مع الإمامِ صلَّى معه ما أدرَك ، وقضَى ما فاته ، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه . وفيه أنَّ الرجلَ العالِمَ الخُيِّرَ الفاضِلَ ، جائزٌ له أنْ يَأْتَمَّ فى صلاتِه بمَن هو دونَه ، وأنَّ إمامةَ المفضولِ جائزةٌ بحضرةِ الفاضِلِ إذا كان المَفضولُ أهلًا لذلك ، ولا أعلمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى خَلْفَ أحدٍ من أُمَّتِه إلا خَلفَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، واختُلِفَ فى صلاتِه خلفَ أبى بكرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، عن عمرِو بنِ وهبٍ الثقفِىِّ قال : كنَّا مع المغيرةِ بنِ شعبةَ فسُئِلَ : هل أَمَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحَدٌ من هذِه الأمَّةِ غيرُ أبى بكرٍ ؟ فقال : نعم ، كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ ، فلمَّا كان من السَّحَرِ ضرَب عُنُقَ راحلتِى ، فظَنَنْتُ أنَّ له حاجةً فعَدَلْتُ معه ، فانطَلَقْنا حتى إذا بَرَزْنَا عن الناسِ فنزَل عن راحِلتِه ، ثم انطلَق فتَغَيَّبَ عنِّى حتَّى ما أراه ، فمكَث طويلًا ثم جاء فقال : « حاجَتَك يا مغيرةُ » . قلتُ : ما لِى حاجةٌ ؟ فقال : « هل معك ماءٌ؟ » فقلتُ : نعم . فقُمْتُ إلى قِرْبَةٍ - أو سَطِيحةٍ[1] - مُعَلَّقَةٍ فى آخرِ الرَّحْلِ ، فأَتَيْتُ

القبس .....

(١) السطيحة من المزاد : ما كان من جِلْدين قُوبل أحدهما بالآخر فسُطح عليه ، وتكون صغيرة وكبيرة ، وهى من أوانى المياه . النهاية ٢/ ٣٦٥.

التمهيد

بماءٍ فصَبَبْتُ عليه فغسَل يَدَيْهِ فأحسَنَ غَسْلَهما - قال : وأشُكُّ أقال : أَدلَكَهما بترابٍ أم لا ؟ - ثم غسَل وجْهَه ، ثم ذهَب يَحْسُرُ عن يَدَيْه وعليه جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ ، فضاقَتْ ، فأخرَج يَدَيْهِ من تحتِها إخراجًا ، فغسَل وَجْهَه ويَدَيْه . قال : فيَجِيءُ فى هذا الحديثِ غَسْلُ الوجهِ مَرَّتَيْنِ ، فلا أدرِى أهكذا أم لا ؟ ثم مسَح بناصِيَتِه ومسَح على العِمامةِ ، ومسَح على الخُفَّيْنِ ، فأَدْرَكْنا الناسَ وقد أُقِيمَتِ الصلاةُ ، وتَقَدَّمَهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ وقد صلَّى بهم ركعةً وهم فى الثانيةِ ، فذَهَبْتُ أُوذِنُه فنهانِى ، فصَلَّيْنا الركعةَ التى أدْرَكْنا وقَضَيْنا الركعةَ التى سَبَقَتْنا[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ ، حدَّثنا[2] الأصمعِيُّ ، حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ قال : كان أبِى لا يَختَلِفُ عليه فى شىءٍ من الدِّينِ إلَّا أخَذ بأَشدِّه ، إلا المسحَ على الخُفَّيْنِ ، فإنَّه كان يقولُ : هو السُّنَّةُ ، واتِّباعُها أفضلُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أحمد ٣٠/ ٦٠، ١١٩ (١٨١٣٤، ١٨١٨٢)، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤، ١٧٩، والنسائى فى الكبرى (١٦٨) من طريق ابن علية به .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوعة ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥.

الموطأ ٧١- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنهما أخبَراه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قَدِم الكوفةَ على سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وهو أميرُها ، فرآه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يمسحُ على الخُفَّين ، فأنكر ذلك عليه ،

التمهيد محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا الفضيلُ بنُ عياضٍ ، عن المغيرةِ بنِ مِقسمٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال : من ترَك المسحَ على الخُفَّيْنِ فقد ترَك سنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنِّى لأَحْسَبُ تَرْكَ ذلك مِن فعلِ الشيطانِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : أَنبأنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا المغيرةُ ، عن إبراهيمَ قال : مسَح أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على الخُفَّيْنِ ، فمَن ترَك ذلك رَغْبَةً عنهم فإنَّما هو مِن الشيطانِ .

قال أبو بكرٍ[2] : وأخبَرَنا جريرٌ ، عن مغيرةَ قال : كان إبراهيمُ فى سَفَرٍ ، فأتَى عليهم يومٌ حارٌّ فقال : لولا خلافُ السنَّةِ لَتَرَكْتُ الخُفَّيْنِ[3] .

وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قَدِمَ الكوفةَ على سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ وهو أميرُها ، فرَآه يَمسحُ على الخُفَّين ، فأنكَر ذلك عليه ، فقال له سعدٌ : سَلْ أباكَ إذا قدِمتَ عليه . فقدِم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ،

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٨٠.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٨٣.

(٣) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «خفى» .

الموطأ

فقال له سعدٌ : سَلْ أباك إذا قدِمْتَ عليه . فَقدِم عبدُ اللهِ ، فنَسِى أن يسألَ عمرَ عن ذلك ، حتى قدِم سعدٌ ، فقال : أسألتَ أباك ؟ فقال : لا . فسأله عبدُ اللهِ ، فقال عمرُ : إذا أدْخَلتَ رجلَيك فى الخفين وهما طاهرتان ، فامسحْ عليهما . قال عبدُ اللهِ : وإن جاء أحدُنا من الغائطِ ؟ فقال عمرُ : نعم ، وإن جاء أحدُكم من الغائطِ .

التمهيد

فنَسِىَ أن يَسألَ عمرَ عن ذلك حتى قدِم سعدٌ فقال : سألْتَ أباك ؟ فقال : لا . قال : فسَلْه . فسألَه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال عمرُ : إذا أدْخَلْتَ رجليكَ فى الخُفَّين وهُما طاهِرَتانِ فامْسَحْ عليهما . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وإنْ جاءَ أحَدُنا من الغائِطِ ؟ فقال عمرُ : وإنْ جاء أحدٌ[1] من الغائطِ[2] .

فهذا موقوفٌ على عمرَ فى « الموطَّأ » ، ولم يَختلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى ذلك ، ولا عن مالكٍ فيه خِلاَفٌ ، وقد تابَعَه على ذلك جماعَةٌ ، وهو الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ .

وقد رُوِىَ عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى (٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨) ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٣٢/١ ، ٣٣، والشافعى فى الأم ٢٢٦/٧ عن مالك به .

التمهيد أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا عِمرانُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ سَوَاءٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ توضَّأ ومسَح على خُفَّيْه[1] .

وقد رُوِىَ عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ فى المَسْحِ على الخُفَّين من حديثِ سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ[2] . ومِن حديثِ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ[3] . ومِن حديثِ عاصمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عن أبِيه أو عَمِّه ، عن عمرَ[4] . ومِن حديثِ البَراءِ بنِ عازبٍ ، عن عمرَ[5] . كلُّها عن النبىِّ ﷺ . وقد رُوِىَ موقوفًا على عمرَ من وُجُوهٍ أيضًا[6] . وإذا صَحَّ رفعُه فلا يَضُرُّه توقيفُ مَن وقَفَه ؛ لأنَّه أفتَى بما عَلِمَ .

القبس .....

(١) البزار (١٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٥٤٦) ، وابن خزيمة (١٨٤) ، والخطيب فى الموضح ٥٠١/١ من طريق عمران بن موسى به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٧٨، وأحمد ٤٤٦/١ (٣٨٧) ، وأبو يعلى (١٧٠، ١٧١) ، والبزار (١٢٢، ١٢٨) من طريق سالم به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٢/٢ عن سويد بن عبد العزيز ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن محارب به .

(٤) أخرجه مسدد - كما فى الإتحاف بذيل المطالب (١٥٥) - والبزار (٢٦٣) من طريق عاصم بن عبيد الله به .

(٥) أخرجه البزار (٢٤٠) .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٠ - ٧٦٢، ٧٦٦، ٧٦٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧٩/١، ١٨٠، ١٨٤ والأوسط لابن المنذر (٤٣٩، ٤٤١) .

الموطأ

٧٢ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بالَ بالسوقِ ، ثم توضَّأَ ، فغسَل وجهَه ويديه ، ومسَح برأسِه ، ثم دُعِىَ لجِنازةٍ لِيُصلِّىَ عليها [١٣و] حين دخَل المسجدَ ، فمسَح على خفَّيْهِ ، ثم صلَّى عليها[(١)] .

٧٣- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رُقَيْشٍ ، أنه قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ أتى قُباءً ، فبال ، ثم أُتِى بوَضوءٍ فتوضَّأَ ، فغسَل وجهَه ويَدَيه إلى المِرْفَقين ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّين ، ثم جاء المسجدَ فصَلَّى[(٢)] .

التمهيد

وقد رُوِىَ المسحُ على الخُفَّين أيضًا عن سَعْدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن النبىِّ ﷺ من طُرُقٍ[(٣)] . وقد ذكَرنا طُرُقَ المسحِ على الخُفَّين والقائِلِين به من الصَّحابةِ ومَن بعدَهم مُسْتَوْعَبًا فى بابِ ابنِ شِهابٍ[(٤)] ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وأمَّا حديثُ (٥) ابنِ عمرَ (٥) فى تأخيرِه المسحَ على خُفَّيه حينَ بالَ فى السوقِ وتَوضَّأ ، فمَحمولٌ عندَ أصحابِنا على أنه نسِى ، لا أنه تعمَّد تَبْعيضَ وضوئِه ، وهو

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى (٥٠) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٨٩) . وأخرجه محمد بن الحسن الشيبانى فى الحجة ٣٣/١، والشافعى فى الأم ٢٢٦/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٩٠) ، وأخرجه محمد بن الحسن الشيبانى فى الحجة ٣٤/١، والشافعى فى الأم ٢٢٦/٧ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/١ (٨٨) ، والبخارى (٢٠٢) ، والنسائى (١٢١) ، وغيرهم .

(٤) تقدم ص١٢٨، وما بعدها .

(٥ - ٥) فى ص، م : « مالك » .

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ وضوءَ الصلاةِ ، ثم لَبِس خُفَّيه ، ثم بال ، ثم نزَعهما ، ثم رَدَّهما فى رجْلَيه ، أيَستأْنِفُ الوضوءَ ؟ فقال : ليَنْزِعْ خُفَّيه ، ثم لْيَتَوضأْ ، ولْيَغْسِلْ رجْلَيه ، وإنما يَمْسَحُ على الخُفَّين مَن أَدْخَلَ رجْلَيه فى الخُفَّين وهما طاهرتان بطُهْرِ الوُضوءِ ، وأمَّا من أَدخَل رجْلَيه فى الخُفَّين وهما غيرُ طاهرَتَين بطُهرِ الوُضوءِ ، فلا يَمْسَحُ على الخُفَّين .

قال : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَوَضأ وعليه خُفَّاه ، فسَها عن المسحِ على الخُفَّين ، حتى جَف وَضوؤه وصَلَّى ، قال : ليَمْسَحْ على خُفَّيه ، ولْيُعِدِ الصلاةَ ، ولا يُعِيدُ الوضوءَ .

وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ غسَل قَدَميه ، ثم لَبِس خُفَّيه ، ثم استأْنَف الوُضوءَ ، فقال : ليَنْزِعْ خُفَّيه ، ثم لْيَتَوَضأْ ، ولْيَغْسِلْ رجْلَيه .

الاستذكار محتمِلٌ لذلك . وليس فى حديثِ أنسٍ موضعٌ للقولِ غيرَ المسحِ فى الحضرِ ، والبابُ كلُّه يَدُلُّ عليه .

سُئل **مالكٌ** عن رجلٍ توضَّأ وعليه خُفَّاه ، وسَها عن المسحِ عليهما حتى جفَّ وَضوؤُه وصلَّى ، قال : ليمسحْ على خُفَّيه ، ولْيُعدِ الصلاةَ ، ولا يُعدِ الوُضوءَ . هذا لأن تَبعيضَ الوُضوءِ عندَه سهوًا لا يضرُّه ، ولو تعمَّد ذلك ابتدَأ الوُضوءَ . وهذا أصلٌ قد تكرَّر القولُ فيه[1] .

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/٤١٨.

الموطأ

العملُ فى المسحِ على الـخُفَّين

٧٤- [١٣ظ] حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنه رأى أباه يَمسَحُ على الخُفَّين .

قال : وكان لا يَزِيدُ إذا مسَح على الخُفَّين على أن يَمسَحَ ظهورَهما ، ولا يَمسَحُ بطونَهما .

٧٥- وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن المسحِ على الخُفَّين كيف هو ؟ فأدخَل ابنُ شهابٍ إحدَى يديه تحتَ الخُفِّ ، والأُخرى فوقَه ، ثم أَمَرَّهما .

الاستذكار

بابُ العملِ فى المسحِ على الـخُفَّينِ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه رأَى أباه يَمسحُ على الخُفَّين . قال : وكان لا يزيدُ إذا مسَح على الخُفَّين ، أن يَمسحَ ظهورَهما ، ولا يَمسحُ بطونَهما[1] .

مالكٌ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن المسحِ على الخُفَّين كيف هو ؟ فأدخَل ابنُ شهابٍ إحدَى يدَيه تحتَ الخُفِّ والأخرى فوقَه ، ثم أمَرَّهما . قال مالكٌ : وقولُ ابنِ شهابٍ أحبُّ ما سمعتُ إلىَّ فى ذلك[2] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٩٣) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٤) ، وأخرجه البيهقى ٢٩١/١ من طريق مالك به .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : وقولُ ابنِ شهابٍ أحَبُّ ما سَمِعتُ إلَيَّ فى ذلك .

الاستذكار ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ أن المسحَ على الخُفَّين على حسَبِ ما وصَف ابنُ شهابٍ ، و[1] أنه لا يَرَى الإعادةَ على مَن اقتصَر على مسحِ ظهورِ الخُفَّين إلا فى الوقتِ ، فمَن فعَل ذلك وذكَر فى الوقتِ ، مسَح أعلاهما وأسفلَهما ، ثم أعاد تلك الصلاةَ فى الوقتِ . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وجمهورِ أصحابِ مالكٍ ، إلا ابنَ نافعٍ ؛ فإنه رأَى الإعادةَ على مَن فعَل ذلك فى الوقتِ وبعدَه ، وكلُّهم يقولُ : مَن مسَح بُطونَهما دونَ ظهورِهما - يعنون أسفلَهما دونَ أعلاهما - أعاد أبدًا . إلا أشهبَ ؛ فإنه لم يَرَ الإعادةَ مِن ذلك أيضًا إلا فى الوقتِ . وقد رُوى عن بعضِ أصحابِ الشافعىِّ أنه أجازَ المَسحَ على باطنِ الخفِّ دونَ ظهرِه [2]قياسًا على ظهرِه[2] . وأما الشافعىُّ ، فقد نصَّ أنه لا يُجزِئُه[3] المسحُ على أسفلِ الخفِّ ، ويجزئُه على ظهرِه فقط .

ويُستحبُّ ألَّا يُقصِرَ أحدٌ عن مسحِ[4] ظهورِ الخُفَّين وبطونِهما معًا ؛ لقولِ[5] مالكٍ ، وابنِ شهابٍ ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَمسحُ ظهورَ خُفَّيه وبطونَهما . ورواه

القبس .....

---

(١) فى ص ، م : « إلا » .

(٢ - ٢) سقط من : ص، م. وهذا القول هو قول أبى إسحاق المروزى . ينظر المجموع ١/٥٤٨.

(٣) فى ص ، م : « يجوز » .

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥) فى ص ، م : « كقول » .

(٦) تقدم تخريجه ص١٦٠ .

الاستذكار

الثوريُّ عن ابنِ جريجٍ، ورواه ابنُ وهبٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يمسحُ أعلاهما وأسفلَهما[1]. وذكَر الزُّبيديُّ، عن الزهريِّ، قال: [2]إنما هما[2] بمنزلةِ رجلَيك ما لم تخلعْهما.

والحُجَّةُ لمالكٍ والشافعيِّ فى مسحِ ظهورِ الخُفَّين وبطونِهما معًا حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يمسحُ أعلى الخُفِّ وأسفلَه. رواه ثورُ ابنُ يزيدَ[3]، عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ، عن كاتبِ المغيرةِ، عن المغيرةِ، ولم يَسمَعْه ثورٌ مِن رجاءٍ. وقد بيَّنا علَّتَه فى «التمهيدِ»[1].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ: يمسحُ ظُهورَ[4] الخُفين دونَ بطونِهما. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ، وهو قولُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ، وقيسِ بنِ سعدِ[5] بنِ عُبادةَ، والحسنِ البصريِّ، وعروةَ بنِ الزبيرِ، وعطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، وجماعةٍ.

والحُجَّةُ لهم ما ذكَره أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) تقدم ص١٦٢.
(٢ - ٢) فى الأصل: «إنهما».
(٣) فى ص، م: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/٤١٨.
(٤) فى ص، م: «ظاهر».
(٥) بعده فى الأصل: «وسعد».

الاستذكار

حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ خيرٍ ، عن علىٍّ قال : لو كان الدينُ بالرأيِ لكان أسفلُ الخفِّ أولَى بالمسحِ مِن أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيه[1] .

وروَى ابنُ أبى الزنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ظهْرَيِ الخُفَّين[1] .

وهذان الحديثان يَدُلَّان على بُطلانِ قولِ أشهبَ ومَن تابعَه [2]فى أنَّه[2] يَجوزُ الاقتصارُ فى المسحِ على باطنِ الخُفِّ . ومِن جهةِ النظرِ ظاهرُ الخُفِّ فى حكمِ الخُفِّ ، وباطنُه فى حكمِ النعلِ ، ولا يجوزُ المسحُ على النعلَين ، وأيضًا ، فإن المُحرِمَ لا فديةَ عليه فى النعلَين يلبسُهما ، ولا فيما له أسفلُ ولا ظهرَ له مِن الخُفِّ ، ولو كان لخفِّ المُحرِمِ ظهرُ قدمٍ ولم يكنْ له أسفلُ لزِمته الفِدْيةُ ، فدلَّ على أن المُراعَى فى الخُفِّ ما يَسترُ [3]ظهرَ القَدمِ[3] ، وهو المُراعَى فى المسحِ ، واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١٦٥ .

(٢ - ٢) فى ص : «لأنه» ، وفى م : «أنه» .

(٣ - ٣) فى ص ، م : «ظهور القدمين» .

الموطأ

ما جاء فى الرُّعافِ

٧٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا رعَف ، انصرَف فتوضَّأَ ، ثم رجَع فبَنى ، ولم يتكلَّمْ .

الاستذكار

ما جاء فى الرُّعافِ[1]

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا رَعَف انصرَف فتوضَّأ ، ثم رجَع فبنَى ولم يتكلَّمْ[2] .

القبس

بابُ ما جاء فى الرُّعَافِ

قال مالكٌ رحِمه اللهُ بالبناءِ[3] فى الرُّعَافِ . وهى مسألةٌ معْضِلةٌ ليس فى المذهبِ أشكلُ منها ، وردَّها عامةُ الفقهاءِ إلا أبا حنيفةَ فإنه قال : يَبْنِى فيها وفى الحدَثِ كلِّه[4] ، ووقَع مثلُ مذهبِ أبى حنيفةَ لأشهبَ ، فأما البناءُ فى الحدثِ كلِّه فإنما يُبْنَى على أصلٍ ؛ وهو القولُ بتبعيضِ الصلاةِ فى الصحةِ ، وقد قال الشافعىُّ : إذا رأى المصلِّى حريقًا أو غريقًا، أطفَأه واسْتَنْقَذه وبنى على صلاتِه . وخالَفه مالكٌ

---

(١) الرعاف : الدم الخارج من الأنف . التاج (ر ع ف) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٥) . وأخرجه الشافعى ١/١٠٥ (٩٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٦١) ، والبيهقى ٢/٢٥٦ من طريق مالك به .

(٣) فى م : « البناء » .

(٤) ينظر تفضيل مذهب الأحناف فى الحجة على أهل المدينة للشيبانى ١/٦٦ - ٧١.

الموطأ

٧٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يَرعُفُ ، فيَخرُجُ فيغْسِلُ الدمَ عنه ، ثم يرجِعُ فيَبنى على ما قد صلَّى .

٧٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ اللَّيثىِّ ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ رعَف وهو يُصَلِّى ، فأتَى حجرةَ أمِّ سلمةَ زوجِ

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يَرْعُفُ ، فيَخرُجُ فيَغسِلُ الدمَ عنه ، ثم يَرجِعُ فيَبْنِى على ما قد صلَّى[(١)] .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ الليثىِّ ، أنه رأَى سعيدَ بنَ المسيَّبِ رعَف وهو يصلِّى ، فأتَى حجرةَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فأُتِى بوَضُوءٍ فتوضَّأ ، ثم رجَع فبنَى على ما قد صلَّى[(٢)] .

القبس

وأبوحنيفةَ ، والأصولُ كما ترَى متعارضةٌ . والصحيحُ أن الصلاةَ تَبْطُلُ بطَرَيانِ[(٣)] الحدثِ ، وبالاشتِغالِ مع الحريقِ والغريقِ وما أشْبَهه ، وليس لعلمائِنا[(٤)] متعلَّقٌ قوىٌّ فى البناءِ فى الرُّعَافِ إلا حديثُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، ويَنبنى على أصلٍ من أصولِ الفقهِ ؛ وهو : أن الصاحبَ إذا أفتى بخلافِ القياسِ هل يكونُ أصلًا يُرْجَعُ إليه أم لا ؟ [(٥)] والصحيحُ[(٥)] أنه لا يُرْجَعُ إليه . ولضعفِ المسألةِ اسْتَحَبَّ مالكٌ رحِمه اللهُ للرَّاعِفِ أن يتكلمَ ولا يَبْنِىَ ، وعلى ضعفِها فقد أكثَرتِ المالكيةُ التفريعَ فيها ، وليست عندِى من المسائلِ التى يُعَوَّلُ عليها ، فإنه ليس فيها نصٌّ ولا لها نظيرٌ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٦) . وأخرجه البيهقى ٢/٢٥٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٧) . وأخرجه البيهقى ٢/٢٥٧ من طريق مالك به .

(٣) فى م : « بطرقان » .

(٤) فى ج ، م : « للعلماء بناء » .

(٥ - ٥) فى م : « ولا يصح » .

النبيِّ ﷺ ، فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضَّأ ، ثم رَجَع فبنَى على ما قد صلَّى .

في هذا البابِ وجوهٌ مِن الفقهِ اختَلف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا ؛ **منها** الرُّعافُ ، هل هو حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ للصلاةِ أم لا ؟ **ومنها** بناءُ الراعفِ على ما قد صلَّى . **ومنها** بناءُ المُحدِثِ أيَّ حَدَثٍ كان إذا نزَل بالمصلِّي بعدَ أن صلَّى بعضَ صلاتِه فانصرَف فتوضَّأ ؛ هل يَبنِي على ما صلَّى أم لا ؟ ونحن نوردُ ذلك في هذا البابِ مختصرًا كافيًا بعونِ اللهِ إن شاء . فأولُ ذلك قولُه عن ابنِ عمرَ : إنه لما رعَف انصرَف فتوضَّأ . حمَله أصحابُنا على أنه غسَل الدمَ ولم يَتكلمْ ، وبنَى على ما صلَّى ، قالوا : وغسلُ الدمِ يُسمَّى وُضوءًا ؛ لأنه مشتقٌّ مِن الوَضاءةِ وهي النظافةُ . قالوا : فإذا احتَمل ذلك لم يكنْ لمَن ادَّعى على ابنِ عمرَ أنه توضَّأ للصلاةِ في دَعْواه ذلك حُجَّةٌ ؛ لاحتمالِه الوجهَين . وكذلك تأوَّلوا حديثَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ لأنه قد ذكَر الشافعيُّ وغيرُه عنه أنه رعَف فمسَحه بصوفةٍ ، ثم صلَّى ولم يَتوضأْ . قالوا : ويوضحُ ذلك فعلُ ابنِ عباسٍ ؛ أنه غسَل الدمَ عنه وصلَّى . وحملُ أفعالِهم على الاتفاقِ منهم أولَى .

وخالفَهم أهلُ العراقِ في هذا التأويلِ ، فقالوا : إن الوُضوءَ إذا أُطلق ولم يُقيَّدْ بغسلِ دمٍ أو غيرِه ، فهو الوُضوءُ المعلومُ للصلاةِ ، وهو الظاهرُ مِن إطلاقِ اللفظِ ، مع أنه معروفٌ مِن مذهبِ ابنِ عمرَ ومذهبِ أبيه عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما إيجابُ الوُضوءِ مِن الرُّعافِ ، وأنه كان عندَهما حدثًا مِن الأحداثِ الناقضةِ للوضوءِ ، إذا كان الرُّعافُ ظاهرًا سائلًا ، وكذلك كلُّ دمٍ سالَ مِن الجسدِ وظهَر .

ذكَر ابنُ أبي شيبةَ[1] قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ أبي ليلى ، عن

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٩٤، ١٩٥.

الاستذكار

نافع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : مَن رعَف فى صلاتِه فلْينصرِفْ فلْيتوضأْ ، فإن لم يتكلَّمْ بنَى على صلاتِه ، وإن تكلَّم استأنَف الصلاةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالم ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا رعَف الرجلُ فى الصلاةِ ، أو ذرَعه القَىْءُ ، أو وجَد مَذْيًا ، فإنه يَنصرفُ فيتوضَّأُ .

وقال الزهرىُّ : الرُّعافُ والقَىءُ سواءٌ ، يَتوضأُ منهما ، ويَبنى ما لم يتكلَّمْ[2] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : إن رعَفتَ فى الصلاةِ ، فاشدُدْ مَنْخِرَيك ، وصلِّ كما أنت ، فإن خرَج مِن الدمِ شىءٌ فتوضأْ ، وأتِمَّ على ما مضَى ، ما لم تتكلَّمْ .

قال أبو عمرَ : ذِكْرُ ابنِ عمرَ للمَذْيِ المُجتمَعِ على أن فيه الوُضوءَ مع القَىءِ والرُّعافِ ، يُوضحُ لك مذهبَه فيما ذكَرنا . ورُوِى مثلُ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ ، والأسودِ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، [4]وقتادةَ[4] ، والحكمِ بنِ عُتَيبةَ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، كلُّهم يَرى الرُّعافَ وكلَّ دمٍ سائلٍ مِن الجسدِ حَدَثًا يُوجبُ الوُضوءَ للصلاةِ ، وبذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٦٠٩) .

(٢) عبد الرزاق (٣٦١١) .

(٣) عبد الرزاق (٣٦١٤) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

الحسنِ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه فى الرُّعافِ ، والفِصَادةِ ، والحجامةِ ، وكلِّ نَجِسٍ خارجٍ مِن الجسدِ ، يَرَونه حَدَثًا يَنقُضُ الطهارةَ ويوجِبُها على مَن أراد الصلاةَ[1] . فإن كان الدمُ يسيرًا غيرَ خارجٍ ولا سائلٍ ، فإنه لا يَنقُضُ الوُضوءَ عندَ جميعِهم ، ولا أعلمُ أحدًا أوجَب الوُضوءَ مِن يسيرِ الدمِ إلا مجاهدًا وحدَه ، واللهُ أعلمُ . وقد احتجَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ فى ذلك بأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عصَر بَثْرةً ، فخرَج منها دمٌ ففتَله بيدِه ، ثم صلَّى ولم يَتوضأْ .

[2]قال ابنُ عباسٍ : إذا فحُش[3] . وقال أحمدُ : وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوفَى بصَق دمًا ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[2] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الخبرَ عن ابنِ عمرَ ، وعن ابنِ أبى أوفَى بالإسنادِ عنهما فى « التمهيدِ »[4] ، وفى « الموطأ »[5] عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ فى الدمِ اليسيرِ الخارجِ مِن الأنفِ ، إذا غلَبه بالفَتْلِ حتى لا يقطرَ ولا يسيلَ - نحوُ ذلك . ومعلومٌ مِن مذهبِ سالمٍ أنه كمذهبِ أبيه فى الرُّعافِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[6] قال : حدَّثَنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢/٣٣٨ - ٣٤٢، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/١٩٤ - ١٩٦، والأوسط لابن المنذر ١/١٦٩.

(٢ - ٢) سقط من : ص، م.

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٤) .

(٤) سيأتى ص٥٠٦ .

(٥) الموطأ (٧٩، ٨٠) .

(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ١٩٥.

الاستذكار

عمرَ ، قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ صلَّى ركعةً مِن صلاةِ الغداةِ ، ثم رعَف ، فخرَج فتوضَّأ ، ثم جاء فبنَى على ما صلَّى .

واحتجَّ مَن رأَى الدمَ السائلَ مِن الجسدِ ينقضُ الوضوءَ بحديثِ مرفوعٍ مِن حديثِ عائشةَ لا يُثبتُه أهلُ الحديثِ ، ولا له إسنادٌ تجبُ به حُجَّةٌ ، واحتجُّوا أيضًا بقولِ النبيِّ ﷺ للمستحاضةِ : « إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبلَت الحيضةُ فاترُكى الصلاةَ ، فإذا ذهبَت فاغتسِلى وصلِّى وتوضَّئى لكلِّ صلاةٍ »[1] .

قالوا : فأوجَب رسولُ اللهِ ﷺ الوُضوءَ على المستحاضةِ مِن دمِ العِرقِ السائلِ ، فكذلك كلُّ دمٍ يَسيلُ مِن الجسدِ .

قال أبو عمرَ : قولُه فى المستحاضةِ : « وتوضَّئى لكلِّ صلاةٍ » . لفظٌ قد اختَلف فيه نقَلةُ ذلك الحديثِ ، وسنذكرُه فى بابِ المستحاضةِ ، إن شاءَ اللهُ . وأمَّا مذهبُ أهلِ المدينةِ ، فقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه لا يُتوضأُ مِن رُعافٍ ، ولا قَيْءٍ ، ولا قَيْحٍ ، ولا دمٍ يَسيلُ مِن الجسدِ ، ولا يُتوضأُ إلا مِن حَدَثٍ يخرجُ مِن ذكرٍ أو دُبُرٍ ، أو نَومٍ . وهذا قولُه فى « موطئه »[2] ، وعليه جماعةُ أصحابِه ، وكذلك الدمُ عندَه يخرجُ مِن الدُّبُرِ لا وضوءَ فيه ، ولا وضوءَ عندَه إلا فى المُعتادَاتِ مِن الخارجِ مِن المخرجَين ، على ما تقدَّم عنه فى بابِه مِن هذا الكتابِ[3] . وإليه ذهَب داودُ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣) .

(٢) تقدم فى ٢/٤٦٥ .

(٣) تقدم فى ٢/٤٧٦ - ٤٧٨ .

الاستذكار

وقولُ الشافعيِّ فى الرُّعافِ ، والحجامةِ ، والفَصْدِ ، وسائرِ الدماءِ الخارجةِ مِن الجسدِ كقولِ مالكٍ سواءً ، إلا ما يَخرجُ مِن المخرجَين ؛ القُبُلِ والدبرِ ، فإنه عندَه حَدَثٌ يَنقضُ الوضوءَ ، وسواءٌ كان الخارجُ مِن المخرجَين دمًا[1] ، أو حصاةً ، أو دُودًا ، أو بولًا ، أو رجيعًا ، على ما تقدَّم أيضًا مِن مذهبِه فى موضعِه فى هذا الكتابِ[2] . ومِن حُجَّتِه فى ذلك ، أن دمَ العرقِ فى المستحاضةِ إنما وجَب فيه الوُضوءُ ؛ لأنه خرَج مِن المخرجِ ، وكلُّ ما خرَج مِن سبيلِ الغائطِ والبولِ ففيه الوُضوءُ . قال : ولا يَجوزُ قياسُ سائرِ الجسدِ على المخرجَين ؛ لأنهما مخصوصان فى الاستنجاءِ بالأحجارِ ، وبأنهما [3]سُبُلُ الأحادِثِ[3] المجتمعِ عليها ، وليس سائرُ الجسدِ [4]يُشْبِهُها ، ولا له علتُها[4] .

وممن كان لا يَرى فى الدماءِ الخارجةِ مِن غيرِ المخرجَين وُضوءًا طاوسٌ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، وربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وأبو الزنادِ ، وبه قال أبو ثورٍ . [5]وقال يحيى بنُ سعيدٍ : ما أعلمُ على الراعفِ وُضوءًا . قال : وهذا الذى عليه الناسُ[5] . والحُجَّةُ لأهلِ المدينةِ ومن قال بقولِهم ؛ أن الوضوءَ المجتمَعَ عليه لا يجبُ أن يُحكَمَ بنقضِه إلا بحُجَّةٍ مِن كتابٍ ، أو سُنَّةٍ لا

القبس .....

(١) فى ص ، م : « ماء » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٤٧٧/٢ .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « سبيلا الأحداث » .

(٤ - ٤) فى م : « يشبههما » .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

الاستذكار

معارضَ [1]لها مِن مثلِها[1] ، أو بإجماعٍ مِن الأمةِ . وذلك معدومٌ فيما وصَفنا ، واللهُ أعلمُ .

وأما بناءُ الراعفِ على ما صلَّى ما لم يتكلمْ ، فقد ثبَت ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، ورُوِى عن أبى بكرٍ أيضًا ، ولا مخالفَ لهم فى ذلك مِن الصحابةِ إلا المسورَ بنَ مَخْرمةَ وحدَه[2] . ورُوِى أيضًا البناءُ للراعفِ على ما صلَّى ما لم يَتكلمْ عن جماعةِ التابعين بالحجازِ والعراقِ والشامِ ، ولا أعلمُ بينَهم فى ذلك اختلافًا إلا الحسنَ البصرىَّ ، فإنه ذهَب فى ذلك مذهبَ المسورِ بنِ مخرمةَ[3] ؛ أنه لا يبنِى مَن استدبَر القبلةَ فى الرُّعافِ ولا فى غيرِه ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، واستحبَّ ذلك إبراهيمُ النخعىُّ وابنُ سيرينَ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[4] قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الربيعُ ، عن الحسنِ ، قال : إذا استدبر القبلةَ استقبَل ، وإن التفتَ عن يمينِه أو شمالِه مضَى فى صلاتِه .

قال وكيعٌ : وحدَّثَنا سفيانُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : أحبُّ إلىَّ فى الرُّعافِ إذا استدبَر القبلةَ أن يستقبِلَ[4] .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، م : « لمثلها » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٩٤.

(٣) بعده فى ص ، م : « إلا » .

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ١٩٦.

الاستذكار

قال ابنُ أبى شيبةَ[1] : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أنا منصورٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : أجمَعوا على أنه إذا تَكلَّم استأنَف . قال : وأنا أحبُّ أن يتكلَّمَ ويستأنفَ[2] .

وقال مالكٌ : مَن رعَف فى صلاتِه قبلَ أن يَعقِدَ منها ركعةً تامةً بسجدتَيها ، فإنه يَنصرِفُ فيَغسِلُ الدمَ عنه ، ويَرجعُ فيَبتدئُ الإقامةَ والتكبيرَ والقراءةَ ، ومَن أصابَه الرُّعافُ فى وسَطِ صلاتِه ، أو بعدَ أن يَركعَ منها ركعةً بسجدتَيها ، انصرَف فغسَل الدمَ عنه ، وبنَى على ما صلَّى حيثُ شاء ، إلا الجمعةَ ، فإنه لا يُتِمُّها إلا فى الجامعِ . قال مالكٌ : ولولا خلافُ مَن مضَى ، لكان أحبُّ إلىَّ للراعفِ أن يتكلمَ ويَبتدئَ الصلاةَ مِن أولِها . قال مالكٌ : ولا يَبنِى أحدٌ فى القَىءِ ولا فى شىءٍ مِن الأَحداثِ ، ولا يبنِى إلا الراعفُ[3] وحدَه .

وعلى ذلك جمهورُ أصحابِ مالكٍ ، ومنهم مَن يَرى أن يَبنىَ الراعفُ على ما صلَّى ، قليلًا كان أو كثيرًا . وعن الشافعىِّ فى الرَّاعفِ روايتان ؛ إحداهما : يبنِى . والأُخرى : لا يبنِى . وأما البناءُ فى سائرِ الأحداثِ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : كلُّ حدثٍ سبَق المصلِّىَ فى صلاتِه ؛ بولًا كان ، أو غائطًا ، أو رُعافًا ، أو رِيحًا ، فإنه ينصرفُ ويتوضأُ ، ويبنِى على ما قد صلَّى . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، وبه قال داودُ : يبنِى فى كلِّ حدثٍ بعدَ أن يتوضأَ . وليس الرعافُ ولا

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ١٩٦.

(٢) فى الأصل : « الرعاف » .

(٣) فى ص ، م : « مضى » .

الاستذكار

القَيءُ عندَه حَدَثًا . وهو قولُ الشافعيِّ فى القديمِ ، ثم رجَع عنه فى الكتابِ المصريِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أحدَث فى ركوعِه أو سجودِه يُعيدُ ما أحدَث فيه ولا يَعتدُّ به . قال مالكٌ فى الرُّعافِ : إذا رعَف قبلَ تمامِ الركعةِ بسجدتَيها ، لم يَعتدَّ بها ولم يَبْنِ عليها . وقال الثوريُّ : إذا كان حَدَثُه مِن رُعافٍ أو قَيءٍ ، توضَّأ وبنَى ، وإن كان حَدَثُه مِن بولٍ أو ريحٍ أو ضحكٍ فى الصلاةِ ، أعادَ الوضوءَ والصلاةَ . وهو قولُ إبراهيمَ فى روايةٍ . وقال الزهريُّ : يَبنِى فى الرُّعافِ والقَيءِ خاصةً بعدَ أن يَتوضَّأَ ، ولا يبنِى فى سائرِ الأحداثِ . وليس الضحكُ فى الصلاةِ حَدَثًا عندَ الحجازيِّين . وقال الأوزاعيُّ : إن كان حدثُه مِن قَيءٍ أو ريحٍ توضَّأ و[1] استقبلَ ، وإن كان مِن رُعافٍ تَوضَّأ وبنَى ، وكذلك الدمُ كلُّه عندَه مثلُ الرُّعافِ . وقال ابنُ شُبْرُمةَ[2] : مَن أحدَث انتقَض وضوؤُه ، فإن كان إمامًا ، قدَّم رَجلاً فصلَّى بقيةَ صلاتِه ، فإن لم يَفعلْ وصلَّى كلُّ رجلٍ منهم[3] ما عليه أجزَأه ، والإمامُ يَتوضأُ ويستقبِلُ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع العلماءُ على أن الراعفَ إذا تكلَّم لم يَبْنِ ، فقضَى إجماعُهم بذلك على أن المُحدِثَ أحرَى ألَّا يَبنِىَ ؛ لأن الحَدَثَ إن لم يكنْ كالكلامِ فى مُباينتِه للصلاةِ ، كان أشدَّ من[4] الكلامِ ، وهذا واضحٌ إن شاء اللهُ

القبس .....

(١) فى م : « أو » .

(٢) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل أبو شبرمة ، فقيه أهل الكوفة ، عداده فى التابعين ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ١٥/ ٧٦، والسير ٦/ ٣٤٧.

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) فى م : « منه » .

العملُ فى الرُّعافِ

٧٩ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلةَ

لمَن أراد هُداه .

قال أبو عمرَ : روَى الكوفيُّون عن عليٍّ ، وعن سلمانَ الفارسيِّ رضى اللهُ عنهما ، فيمَن أحدَث فى صلاتِه ؛ مِن بولٍ ، أو ريحٍ ، أو قَيءٍ ، أو رُعافٍ ، أو غائطٍ ، أنه يتوضأُ ويبنى ، إلا أن أكثرَ الأحاديثِ عن عليٍّ ليس فيها إلا ذِكرُ القَيءِ والرُّعافِ لا غيرُ ، ولا يَصِحُّ عنه البناءُ إلا فى القيءِ والرُّعافِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : واحتجَّ بعضُ أصحابِنا وأصحابِ الشافعيِّ فى هذا البابِ بحديثِ شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى المُلَيحِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « لا يَقبلُ اللهُ صدقةً مِن غُلُولٍ ، ولا صلاةً بغيرِ طُهورٍ »[1] . وبحديثِ مَعمرٍ ، عن همامِ ابنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَث حتى يتوضأَ »[2] . وقد نُوزعوا فى تأويلِ ذلك ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ(*) العملِ فى الرُّعافِ

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ الأسلميِّ ، أنه قال : رأيتُ سعيدَ بنَ المسيبِ يَرْعُفُ ، فيخرجُ منه الدمُ ، حتى تختضِبَ أصابعُه مِن الدمِ الذى يخرجُ

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٣٣.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٦٤.

(*) من هنا يبدأ الجزء الثانى من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط ، المشار إليها بالرمز (ط) .

الموطأ الأَسْلَمِيِّ ، أنه قال : رأيتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يَرعُفُ فيخرُجُ منه الدمُ ، حتى تَختَضِبَ أصابعُه من الدَّمِ الذى يخرُجُ من أنفِه ، ثم يصَلِّى ولا يتوضأُ .

٨٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه رأى سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ يخرُجُ من أنفِه الدمُ ، حتى تختضِبَ أصابعُه ، ثم يفتِلُه ، ثم يصَلِّى ولا يتوضأُ .

الاستذكار مِن أنفِه ، ثم يصلِّى ولا يتوضأُ[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه رأَى سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يخرُجُ مِن أنفِه الدمُ ، حتى تختضِبَ أصابعُه ، ثم يَفتِلُه ، ثم يصلِّى ولا يتوضأُ[2] .

وقد مضَى فى البابِ قبلَ هذا ما يغنى عن تَكرارِه فيه ، ولا أعلمُ أحدًا مِن العلماءِ أوجَب الوضوءَ للصلاةِ مِن قليلِ الدمِ الذى يخرجُ مِن الجسدِ ؛ رُعافًا كان أو غيرَه ، إلا ما قدَّمتُ لك عن مجاهدٍ ، والذين يوجِبون الوضوءَ منه كلُّهم يراعِى فيه أن يغلِبَه فلا يقدرَ على فَتْلِه ؛ لسَيَلانِه وظهورِه ، على ما تقدَّم .

وقد مضَى مذهبُ مالكٍ وغيرِه فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٨) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢١٤) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٩) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢١٣) من طريق مالك به .

الموطأ

العملُ فيمن غلَبه الدمُ من جُرحٍ أو رُعافٍ

٨١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، [١٤و] أن المِسْورَ بنَ مَخْرَمةَ ، أخبَره أنه دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ من

الاستذكار

والأصلُ عندى فيه أن[1] الوضوءَ المُجتمَعَ عليه لا ينتقضُ بما فيه تنازعٌ واختلافٌ ، إلا أن تصِحَّ سُنَّةٌ بذلك يجبُ التسليمُ لها . ووجهُ تبويبِ مالكٍ لهذا البابِ بعدَ الذى قبلَه ، أنه أعلَم الخلافَ فى البابِ الأولِ ، وجعَل هذا البابَ يُبَيِّنُ لك ما عليه العملُ عندَهم فى الدمِ الخارجِ مِن الجسدِ[2] أنه لا وضوءَ فيه ، وأنه لو كان حدثًا لاسْتَوى قليلُه وكثيرُه كسائرِ الأحداثِ ، وهذا هو الحقُّ ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ العملِ فيمَن غلَبه الدمُ مِن جُرْحٍ أو رُعافٍ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن المِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ أخبَره[*] ، أنه دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ مِن الليلةِ التى طُعِن فيها ، فأيقَظ عمرَ لصلاةِ الصبحِ ، فقال عمرُ : نعم ، ولا حظَّ فى الإسلامِ لِمَن ترَك الصلاةَ . فصلَّى عمرُ[3] وجُرحُه يَثْعَبُ دمًا[4] .

القبس .....

---

(١) فى م : «أنه» .

(٢) بعده فى ص ، م : «إلا» .

(*) من هنا خرم فى المخطوطة (ط) ينتهى فى ص ٤٩٦ .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠١) . وأخرجه البيهقى ٣٥٧/١ من طريق مالك به .

الموطأ الليلةِ التى طُعِن فيها ، فأيقَظ عمرَ لصلاةِ الصبحِ ، فقال عمرُ : نعَم ، ولاحَظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ . فصلَّى عمرُ وجُرحُه يَثعَبُ دمًا .

الاستذكار ومعنى يثعَبُ : ينفجِرُ ، وانثعَب : انفجَر ، وقد ثعَب الماءَ : فجَّره . قاله صاحبُ « العَينِ » .

وحديثُ عمرَ هذا هو أصلُ هذا البابِ عندَ العلماءِ ، فيمَن لا يرقَأُ جُرحُه[1] ولا ينقطِعُ رُعافُه ، أنه لابدَّ له مِن الصلاةِ فى وقتِها ، إذا أيقَن أنه لا ينقطِعُ قبلَ خروجِ الوقتِ . وليس حالُ مَن وصَفنا حالَه بأكثَرَ مِن سَلَسِ البولِ والمذيِ ؛ لأن البولَ والمذىَ متَّفقٌ على أن خروجَهما بما وصَفتُ لك فى الصحةِ حَدَثٌ .

وكذلك اختلَفوا فى البولِ والمذيِ الخارِجَين لعلةِ مرضٍ أو فسادٍ ، هل يوجِبُ خروجُهما الوُضوءَ كخروجِهما فى الصحةِ ؟ وسنذكُرُ ذلك فى بابِه بعدُ فى هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وفائدةُ حديثِ عمرَ عندَ أصحابِنا أنه صلَّى وجُرحُه لا يَرقَأُ ، ولم يذكُرْ وضوءًا ، وقد نُوزِعوا[2] فيما نزَعوا فيه مِن ذلك ، وأجمَعوا أنه لا يمنَعُ ذلك مِن أداءِ[3] الصلاةِ على كلِّ حالٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال : كانت لى دماملُ ، فسألتُ أبى عنها ، فقال : إذا كانت تَرقَأُ فاغسِلْها وتوضَّأْ ، وإن كانت لا

القبس .....

---

(١) فى ص ، م : « دمه » .

(٢) فى ص ، م : « نزعوا » .

(٣) فى ص ، م : « أراد » .

(٤) عبد الرزاق (٥٧٨) .

تَرقَأُ فتوضَّأْ وصلِّ وإن خرَج منها شيءٌ ؛ فإن عمرَ قد صلَّى وجُرحُه يثعَبُ دمًا . الاستذكار

وحديثُ عمرَ رواه مالكٌ فى « الموطأ » عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن المِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ أخبرَه ، (١) أنه دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ مِن الليلةِ التى طُعِن فيها ، فأيقَظ عمرَ لصلاةِ الصبحِ ، فقال عمرُ : نعم ، ولا حظَّ فى الإسلامِ لِمَن ترَك الصلاةَ . فصلَّى عمرُ وجُرحُه يَثعَبُ دمًا (١) .

ورواه سفيانُ الثوريُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : حدَّثنى سليمانُ ابنُ يسارٍ ، أن المِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ أخبرَه ، قال : دخلتُ أنا وابنُ عباسٍ على عمرَ حينَ طُعِن ، فقلنا : الصلاةَ . فقال : أمَا إنه لا حظَّ لأحدٍ فى الإسلامِ أضاع الصلاةَ . فصلَّى وجُرحُه يثعَبُ دمًا .

ذكَره عبدُ الرزاقِ (٢) ، ووكيعٌ ، عن الثوريِّ .

وذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبرَنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سليمانَ ابنَ يسارٍ أخبرَه ، أن المِسوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ إذْ طُعِن ، أنه دخَل عليه هو وابنُ عباسٍ مِن الغدِ ، فأفزَعوه للصلاةِ ففزِع ، وقال : نعم ، لا حظَّ فى الإسلامِ لِمَن ترَك الصلاةَ . فصلَّى والجُرْحُ (٣) يَثْعَبُ دمًا (٤) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) عبد الرزاق (٥٧٩) .

(٣) فى الأصل : « جرحه » .

(٤) أخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٩٢٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (٥٨) من طريق ابن وهب به .

الاستذكار

ورَوى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما طُعِن عمرُ احتملتُه أنا ونفرٌ مِن الأنصارِ حتى أدخَلناه منزِلَه ، فلم يَزَلْ فى غَشيَةٍ واحدةٍ حتى أسفَرَ ، فقال رجلٌ : إنكم لن تُفزِعوه بشىءٍ إلا بالصلاةِ . قال : فقلنا : الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين . قال : ففتَح عينَيه ثم قال : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : نعم . قال : أمَا إنه لا حظَّ فى الإسلامِ لأحدٍ ترَك الصلاةَ . فصلَّى وجُرحُه يثعَبُ دمًا[1] .

وأما قولُ عمرَ : لا حظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ . فالحظُّ : النصيبُ . يقولُ : لا نصيبَ له فى الإسلامِ . وقولُه يحتمِلُ **وجهَين** ؛ **أحدُهما** خروجُه مِن الإسلامِ بذلك ، **والآخَرُ** أنه لا كبيرَ حظٍّ له فى الإسلامِ ، كما قِيل : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا فى المسجدِ »[2] . و : « لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له »[3] . و : « ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ »[4] . ونحوُ هذا .

وهو كلامٌ خرَج على تركِ عملِ الصلاةِ ، لا على جحودِها ، وأجمَع المسلمون أن جاحِدَ فرضِ الصلاةِ كافرٌ حلالٌ دمُه ، كسائرِ الكفارِ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه ، ولا له دِينٌ (٥يُقَرُّ عليه دمُه٥) .

القبس .....

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٨١) عن معمر به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح حديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٩) .

(٥ - ٥) فى ص : « تقر عليه ذمته » ، وفى م : « يفر عليه دمه » .

الاستذكار

واختَلَف العلماءُ فى تاركِ الصلاةِ وهو قادرٌ على عملِها غيرُ جاحِدٍ لفرضِها ، فثبَت عن عمرَ قولُه : لا حظَّ فى الإسلامِ لمَن ترَك الصلاةَ . وثبَت عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : ما تارِكُ الصلاةِ بمسلمٍ . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « العهدُ الذى بينَنا وبينَهم الصلاةُ ، فمَن ترَكها فقد كفَر » . وآثارٌ كثيرةٌ مذكورةٌ فى « التمهيدِ »[1] بنحوِ ذلك .

وقال مالكٌ وأصحابُه : إذا أبَى عن الصلاةِ وقال : لا أُصلِّى . ضُرِبت عنُقُه . وهو معنى قولِ الشافعىِّ . وقال الشافعىُّ : يقولُ له الإمامُ : صَلِّ . فإن قال : لا أُصَلِّى . سُئل عن العلةِ التى مِن أجلِها ترَك الصلاةَ ، فإن ادَّعى عِلَّةً بجسدِه لا يُطيقُ مِن أجلِها القيامَ والركوعَ والسجودَ ، قيل له : صَلِّ كيف أطَقتَ . فإن قال : لا أُصلِّى . وحضَر وقتُها فلم يُصَلِّ ، وأبَى حتى خرَج وقتُها ، قتَله الإمامُ . ذكَره الطبرىُّ ، عن الربيعِ ، عن الشافعىِّ .

وذكَر المُزَنىُّ : قال الشافعىُّ : يقالُ لمَن ترَك الصلاةَ حتى خرَج وقتُها بغيرِ عُذْرٍ : إن صلَّيتَ وإلا استتَبناك ، فإن تُبْتَ وإلا قتَلناك . كما مَن يَكفُرُ يقالُ له : إن آمَنتَ وإلا قتَلناك . وقد قيل : يُستَتابُ ثلاثًا ، فإن صلَّى فبها[2] ، وإلا قُتِل . وذلك إن شاء اللهُ حسَنٌ . قال المزنىُّ : وقد قال فى المرتدِّ : إن لم يتُبْ قُتِل ، ولا يُنتظَرُ به ثلاثًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن بدَّل دينَه فاضرِبوا عُنُقَه »[3] . وقد جعَل تارِكَ الصلاةِ بغيرِ عُذْرٍ كتارِكِ الإيمانِ ، فله حُكْمُه فى قياسِ قولِه ؛ لأنه

القبس .....

(١) ستأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٢) فى ص : « فيها » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٧٩) .

الاستذكار عندَه مثلُه ، فلا يُنتظَرُ به ثلاثًا[1] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُعاقَبُ أبدًا ويُضرَبُ ويُحبَسُ حتى يُصلِّيَ . وهو قولُ داودَ .

وذكَر الطبريُّ بإسنادٍ له عن الزهريِّ قال : إذا ترَك الرجلُ الصلاةَ ؛ فإن كان إنما ترَكها لأنه ابتدَع دينًا غيرَ الإسلامِ قُتِل ، وإن كان إنما هو فاسقٌ فإنه يُضرَبُ ضربًا مُبرِّحًا ، ويُسجَنُ حتى يرجِعَ . قال : والذى يُفطِرُ فى رمضانَ كذلك .

قال الطبريُّ[2] : وهو قولُنا ، وإليه يذهَبُ جماعةٌ[3] من سلفِ[3] الأمةِ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ ، مع شهادةِ النظرِ له بالصحةِ[4] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وطائفةٌ : تارِكُ الصلاةِ وهو مُقِرٌّ بها إذا أبَى أن يُصلِّيَها كافرٌ خارجٌ بذلك عن[5] الإسلامِ ، فيستتابُ ، فإن تاب وصلَّى ، وإلا قُتِل ولم يرِثْه ورَثَتُه ، وكان مالُه فَيْئًا .

وقد ذكَرنا وجوهَ هذه الأقوالِ كلِّها ، والاعتلالَ لها مِن القرآنِ والسنةِ والآثارِ

القبس .....

(١) مختصر المزنى ص ٣٤.

(٢) فى التمهيد : «أبو جعفر الطحاوى» .

(٣ - ٣) تآكل فى : الأصل ، وفى ص ، م : «أهل» . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٥) فى م ، ص : «من» .

الموطأ

٨٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : ما ترَون فيمن غلَبه الدمُ مِن رُعافٍ فلم ينقَطِعْ عنه ؟ قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : ثم قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : أرَى أَن يُومِئَ برأسِه إيماءً .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

فى « التمهيدِ » عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ[(١)] ؛ حديثِ بُسرِ بنِ مِحجَنٍ : « ما لَك لم تُصَلِّ معنا ، ألستَ برجلٍ مسلمٍ؟! »[(٢)] . فمَن أراد الوقوفَ على ذلك تأمَّلَه هناك إن شاء اللهُ .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قالَ : ما تَرَون فيمَن غلَبه الدمُ مِن رُعافٍ فلم ينقَطِعْ عنه ؟ [(٣)]قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : ثم قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : أرَى أن يُومِئَ برأسِه إيماءً[(٤)] . فيه[(٣)] سؤالُ العالِمِ وطرحُه العلمَ على تلاميذِه وجُلَسائِه .

وأمَّا قولُ سعيدٍ : أرَى أن يومئَ برأسِه إيماءً . فذلك لِما كان فى تركِ[(٥)] الإيماءِ مِن تلويثِ ثيابِه [(٦)]بنجاسةِ الدمِ[(٦)] فى ركوعِه وسجودِه ، وأنه لا يَسلَمُ مَن

القبس .....

---

(١) بعده فى م : « و » .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .
(٣ - ٣) سقط من : ص .
(٤) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠٢) . وأخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (٧٦٨) من طريق مالك به .
(٥) سقط من : ص .
(٦ - ٦) سقط من : م ، وفى ص : « بالدم » .

الاستذكار

كانت تلك حالَه مِن تَنْجيسِ موضعِ سجودِه ، ونجاسةِ ثيابِه . فإذا جاز لمَن فى الطينِ المحيطِ والماءِ أن يصلىَ إيماءً مِن أجلِ الطينِ ، فالدمُ أولَى بذلك .

ولا أعلمُ مالكًا اختَلف قولُه فى الراعفِ الذى لا ينقطعُ رُعافُه ، أنه لا يصلِّى إلا إيماءً ، واختَلف قولُه فى الصلاةِ فى الطينِ والماءِ الغالبِ .

وفى الصلاةِ (١) فى الطينِ (١) حديثٌ مرفوعٌ مِن حديثِ يَعلَى بنِ أميةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انتهَى إلى مضيقٍ ومعه أصحابُه ، والسماءُ مِن فوقِهم ، والبلةُ مِن أسفلِهم ، وحضَرت الصلاةُ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ المؤذنَ ، فأذَّن وأقامَ ، وتقدَّمهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى بهم على راحلتِه وهم على رواحلِهم ، يومئُ إيماءً ، فجعَل السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »(٢) .

وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وطاوسٍ ، وعُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، أنهم صلَّوا فى الماءِ والطينِ بالإيماءِ(٣) ، والدمُ أحرَى بذلك . واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : إذا غلَبه الرُّعافُ فلم يقدرْ على القيامِ والركوعِ والسجودِ ، أومَأ برأسِه إيماءً .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « بالطين » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٧٠٨) من الموطأ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٨٩.

الوضوءُ من المَذْيِ

٨٣ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ بنِ [١٤ظ]عبيدِ اللهِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن المِقدادِ بنِ الأسودِ ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ أمَره أن يسألَ له رسولَ اللهِ ﷺ عن الرجلِ إذا دنا من أهلِه ، فخرَج منه المَذىُ ، ماذا عليْهِ ؟ قال علىٌّ : فإن عندى ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنا أَستحِى أن أَسألَه . قال المِقْدادُ : فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا وجَد ذلكَ أَحدُكم فلْيَنضَحْ فرْجَه بالماءِ ، ولْيَتوضَّأْ وُضوءَه للصلاةِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن المقدادِ بنِ الأسودِ ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ أمَره أن يسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الرجلِ إذا دنا مِن أهلِه فخرَج منه المَذْىُ ، ماذا عليه ؟ (١) قال علىٌّ (١) : فإن عندى ابنتَه ، وأنا أستحِى أن أسألَه . قال المقدادُ : فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «إذا وجَد ذلك أحدُكم فلْينضَحْ فرجَه(٢) ، ولْيتوضأْ وضوءَه للصلاةِ»(٣) .

هذا إسنادٌ ليس بمتَّصلٍ ؛ لأن سليمانَ بنَ يسارٍ لم يسمعْ مِن المقدادِ ، ولا مِن علىٍّ ، ولم يرَ واحدًا منهما .ومولدُ سليمانَ بنِ يسارٍ سنةَ أربعٍ وثلاثين ،

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٢) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : «ذكره» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٠٦) . وأخرجه أحمد ٢٤١/٣٩ ، ٢٥١ (٢٣٨١٩ ، ٢٣٨٢٩) ، وأبو داود (٢٠٧) ، وابن ماجه (٥٠٥) ، والنسائى (١٥٦) ، وابن خزيمة (٢١) من طريق مالك به .

التمهيد وقيل : سنةَ سبعٍ وعشرين . ولا خلافَ أن المقدادَ تُوفِّى سنةَ ثلاثٍ وثلاثين ، وهو المقدادُ بنُ عمرٍو الكندىُّ يكنَى أبا مَعْبَدٍ ، تبنَّاه الأسودُ بنُ عبدِ يغوثَ الزهرىُّ ، فنُسِب إليه . وقد ذكَرنا أخبارَ المقدادِ وسنَّه [1]ونسَبَه[1] فى كتابِ «الصحابةِ» بما يُغنِى عن ذكرِه هـٰهنا[2] ، وبينَ سليمانَ بنِ يسارٍ وعلىٍّ فى هذا الحديثِ ابنُ عباسٍ ، وسماعُ سليمانَ بنِ يسارٍ من ابنِ عباسٍ غيرُ مدفوعٍ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ[4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ عن أبيه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ : أرسَلْنا[5] المقدادَ بنَ الأسودِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسألُه عن المذىِ يخرجُ مِن الإنسانِ ، كيف يفعلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «توضأْ وانضَحْ فرجَك»[6] . وقد رُوِى هذا الخبرُ عن ابنِ عباسٍ ، عن علىٍّ مِن غيرِ هذا الوجهِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٢) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٤٨٠.

(٣) فى م : «مرفوع» .

(٤) فى ص ١٧: «مسعود» ، وفى ص ٢٧: «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٠٧.

(٥) فى الأصل ، م ، ورواية النسائى ، والبيهقى : «أرسلت» .

(٦) أخرجه مسلم (١٩/٣٠٣) ، والنسائى (٤٣٧) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢/ ١٩٣ (٨٢٣) من طريق أحمد بن عيسى به . وأخرجه البزار (٤٥٢) ، وابن خزيمة (٢٢) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سمِع عليَّ بنَ أبى طالبٍ بالكوفةِ يقولُ : كنتُ رجلًا أجِدُ من المذيِ أذًى ، فأمَرتُ عمارًا يسألُ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لأن ابنتَه كانت تحتى . فقال : «يكفِيك منه الوضوءُ» . هكذا قال : عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ . وخالَفه الحُمَيديُّ وغيرُه ، فجعَله عن عطاءٍ ، عن عائشٍ البكريِّ ، عن عليٍّ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيديُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا عمرٌو ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، قال : سمِعتُ عائشَ بنَ أنسٍ يقولُ : سمِعتُ عليًّا على المنبرِ يقولُ : كنتُ أجِدُ من المذيِ شدَّةً ، فأردتُ أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وكانت ابنتُه عندى ، فاستحيَيتُ أن أسألَه ، فأمَرتُ عمارًا فسأله ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما يكفِى منه الوضوءُ»[1] .

وهكذا رواه معمرٌ عن عمرِو بنِ دينارٍ ، [2]عن عطاءٍ[2] عن عائشِ بنِ أنسٍ ، عن عليٍّ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣٤/١ من طريق محمد بن إسماعيل به ، وهو فى مسند الحميدى (٣٩) ، وأخرجه أحمد ١٨٧/٣١ (١٨٨٩٢) ، والنسائى (١٥٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧/١ من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠١) - ومن طريقه العقيلى فى الضعفاء ٣٤/١، والطبرانى ٢٣٨/٢٠ (٥٦٢) - عن معمر به فجعله من مسند المقداد .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن عائشِ بنِ أنسٍ البكرىِّ ، قال : تذاكَر علىٌّ والمقدادُ وعمارُ بنُ ياسرٍ المذىَ ، فقال علىٌّ : إنى رجلٌ مَذَّاءٌ ، وأنا أستحيِى أن أسألَه من أجلِ ابنتِه تحتى . فقال لأحدِهما : سلْه . قال عطاءٌ : سمَّاه لى عائشٌ ، ونَسِيتُ اسمَه . فسأَله فقال : «ذلك المذىُ ، ليغسلْ ذاك منه» . قال عطاءٌ : ما « ذاك منه » ؟ قال : ذكَرُه . « ويتوضأْ فيُحسِنْ وضوءَه - أو يتوضأْ مثلَ وضوئِه للصلاةِ - وينضَحْ فرجَه»[1] .

ففى هذا الحديثِ بيانُ أن عليًّا والمقدادَ وعمارَ بنَ ياسرٍ ، تذاكَروا المذىَ ؛ فلذلك ما يجِىءُ فى بعضِ الآثارِ عن علىٍّ : فأمَرتُ المقدادَ . وفى بعضِها : فأمَرتُ عمَّارًا . وجائزٌ أن يأمرَ أحدَهما ، وجائزٌ أن يأمُرَ كلَّ واحدٍ منهما أن يسألَ له فسأل ، فكان الجوابُ واحدًا ، فحدَّث به مرَّةً عن عمارٍ ، ومرَّةً عن المقدادِ ، هذا كلُّه غيرُ مدفوعٍ[2] ؛ لإمكانِه وصحتِه فى المعنى ، وحسبُك أنهم ثلاثتَهم قد اشترَكوا فى المذاكرةِ بهذا الحديثِ وعلمِه والخبرِ عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] عن ابنِ جريجٍ قال : قال قيسٌ لعطاءٍ : أرأيتَ المذىَ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/٣٩ (٢٣٢٥) عن يحيى بن سعيد به .

(٢) فى م : «مرفوع» .

(٣) عبد الرزاق (٥٩٧، ٥٩٨) .

التمهيد

أكنتَ ماسحَه مسحًا ؟ قال : لا ، المذىُ أشدُّ من البولِ يُغسَلُ غسلًا . ثم أنشأ[1] يُحدثُنا حينئذٍ ؛ قال : أخبَرنى عائشُ بنُ أنسٍ أخو بنى سعدِ بنِ ليثٍ ، قال : تذاكرَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ وعمارُ بنُ ياسرٍ والمقدادُ بنُ الأسودِ - المذىَ ، فقال علىٌّ : إنى رجلٌ مذَّاءٌ ، فاسألوا عن ذلك النبىَّ ﷺ ؛ فإنى أستحيِى أن أسألَه عن ذلك لمكانِ ابنتِه منِّى ، ولولا مكانُ ابنتِه منِّى لسألتُه . قال عائشٌ : فسألَه أحدُ الرجلين - عمارٌ أو المقدادُ ، فسمَّى لى عائشٌ الذى سأَل النبىَّ ﷺ عن ذلك منهما ، فنَسِيتُه - فقال النبىُّ ﷺ : «ذلكم المذىُ ، إذا وجَده أحدُكم ، فلْيغسلْ ذلك منه ، ثم لْيتوضأْ فيُحسِنْ وضوءَه ، ثم لْينتضِحْ[2] فى فرجِه» . قال ابنُ جريجٍ : فسأَلتُ عطاءً عن قولِ النبىِّ ﷺ : « يَغسلْ ذلك منه » . قلتُ : حيثُ المذىُ يَغسِلُ[3] منه ، أم ذَكَرَه كلَّه ؟ فقال : بل حيثُ المذىُ منه قطُّ . فقلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ إن وجَدتُ مذيًا ، فغسَلتُ ذكَرِى كلَّه ، أنضَحُ فى ذلك فرجِى ؟ قال : لا ، حسبُك . وقال مالكٌ : المذىُ عندَنا أشدُّ من الوَدْيِ ؛ لأن الفرجَ يُغسلُ من المذيِ ، والودىُ عندَنا بمنزلةِ البولِ . قال مالكٌ : وليس على الرجلِ أن يغسلَ أُنْثيَيه من المذيِ ، إلا أن يظنَّ أنه قد أصابَهما منه شىءٌ . قال مالكٌ : والودىُ يكونُ[4] من الجَمامِ[5] ، يأتِى بإثْرِ البولِ ، أبيضُ خاثرٌ . قال : والمذىُ تكونُ معه

القبس .....

(١) فى الأصل : «افتن» ، وفى ص ١٧ : «افتر» ، وفى ص٢٧ «أقبل» .

(٢) فى الأصل ، ص١٧، ص ٢٧: «لينضح» .

(٣) بعده فى ص١٧، ٢٧: «ذلك» .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) الجمام بالفتح : الراحة ، وبالكسر والضم ما اجتمع من الماء . ينظر اللسان (ج م م) .

التمهيد

شهوةٌ ، وهو رقيقٌ إلى الصُّفرةِ ، يكونُ عندَ ملاعبةِ الرجلِ أهلَه ، وعندَ حدوثِ الشهوةِ له .

قال أبو عمرَ : يَحتملُ قولُ مالكٍ : المذىُ عندَنا أشدُّ من الودي[1] . لأن الودىَ يُستنجَى منه بالأحجارِ ، والمذىَ لابدَّ من غسلِه ، ولا [2]تُطهِّرُ منه[2] الأحجارُ ، فقد قال بهذا قومٌ [3]من أصحابِ مالكٍ وغيرِهم ، وقال بعضُهم[3] : تُطهِّرُه الأحجارُ ، إلا[4] عندَ وجودِ الماءِ خاصةً . وفى هذا القولِ ضعفٌ ، والأوَّلُ أولى بقولِ مالكٍ ؛ لأن الفرْجَ يُغسلُ من المذيِ ، ولأن الأصلَ فى النجاساتِ الغسلُ ، إلا ما خصَّت السنةُ من المعتاداتِ بالاستنجاءِ ؛ ولمَّا لم يُتعدَّ بالأحجارِ إلى غيرِ المخرَجِ ، وجَب ألا يُتعدَّى بها إلى غيرِ المعتاداتِ .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ الاستنجاءُ من الدمِ الخارجِ من الدُّبرِ ، ولا من المذيِ ، كما لا يجوزُ للمستحاضةِ أن تستنجىَ بغيرِ الماءِ . وأبو حنيفةَ على أصلِه فى جوازِ إزالةِ النجاساتِ بكلِّ ما أزالَها .

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : المذىُ يُغسلُ منه الذَّكرُ كلُّه ،ولا يُغسلُ من الودي إلا المخرَجُ وحدَه ، وما مسَّه .

القبس .....

(١) فى م : «المذى» .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: «تطهره» .

(٣ - ٣) فى ص ١٧: «من أهل النظر وقيل إنه لا» .

(٤) سقط من : ص١٧، ص٢٧.

التمهيد

وكلا[1] الوجهين قد تنازَع فيه العلماءُ؛ فمَن ذهَب إلى غَسلِ الذَّكرِ كلِّه[2] جعَله عبادةً تعبَّد بها النبيُّ ﷺ بقولِه: «يغسلُ ذَكرَه». ولم يقلْ: بعضَ ذَكرِه. لأن عمومَ هذا اللفظِ يوجبُ غسلَ الذَّكرِ كلِّه، ما مسَّ[3] منه الأذَى، من أجلِ الأذَى، ويكونُ غَسلُ سائرِه عبادةً كسائرِ العباداتِ فى الغسلِ وغيرِه، وسنذكرُ اختلافَ الآثارِ بذلك فى آخرِ هذا البابِ، وماذا عن السلفِ إن شاء اللهُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المفسِّرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ القاضى، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قالا[4]: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ وهُشيمٌ، عن الأعمشِ، عن منذرِ بنِ يعلَى الثورىِّ - يُكنى أبا يعلَى - عن ابنِ الحنفيةِ، عن علىٍّ، قال: كنتُ رجلًا مذَّاءً، فكنتُ أستحيِى أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ لمكانِ ابنتِه، فأمَرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ، فسأَله فقال: «يغسلُ ذكرَه ويتوضأُ»[5].

القبس .....

(١) فى م: «على».

(٢) سقط من ص ٢٧، وفى م: «قد».

(٣) فى م: «يبين».

(٤) فى ص ١٧، م: «قال».

(٥) أخرجه مسلم (١٧/٣٠٣)، عن ابن أبى شيبة به، وهو فى مصنف ابن أبى شيبة ١/٩٠ عن هشيم وحده.

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، لا يختلفُ أهلُ العلمِ فيه ، ولا فى القولِ به ، والمذىُ عندَ جميعِهم يوجبُ الوضوءَ ، ما لم يكنْ خارجًا عن علَّةِ إبردةٍ [(١)] وزَمانةٍ ، فإن كان كذلك ، فهو أيضًا كالبولِ عندَ جميعِهم ؛ فإن كان سلِسًا لا ينقطعُ ، فحُكمُه كحكمِ سلَسِ البولِ عندَ جميعِهم أيضًا ، إلا أن طائفةً توجبُ الوضوءَ على مَن كانت هذه حالَه لكلِّ صلاةٍ ، قياسًا على المستحاضةِ عندَهم ، وطائفةٌ تستحبُّه ولا توجبُه . وقد ذكَرنا هذا المعنَى وأوضَحنا القولَ فيه فى بابِ المستحاضةِ ، عندَ ذِكرِ حديثِ نافعٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ من هذا الكتابِ [(٢)] .

وأما المذىُ المعهودُ المعتادُ المتعارفُ ، وهو الخارجُ عندَ مُلاعبةِ الرجلِ أهلَه ؛ لِما يَجدُه من اللذَّةِ أو لطولِ عُزْبةٍ [(٣)] ، فعلى هذا المعنى خرَج السؤالُ فى حديثِ علىٍّ هذا ، وعليه وقَع الجوابُ ، وهو موضعُ إجماعٍ ، لا خلافَ بينَ المسلمين فى إيجابِ الوضوءِ منه ، وإيجابِ غَسلِه لنجاستِه .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هُشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه قال : سُئِل النبىُّ ﷺ عن المذيِ ، فقال : «فيه الوضوءُ ، وفى المنىِّ الغُسلُ» [(٣)] .

القبس .....

(١) الإبردة : برد فى الجوف . اللسان (ب ر د) .

(١) سيأتى ص٥٤٩ وما بعدها .

(٢) فى م : «عزوبة» .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٩٠، ومن طريقه ابن ماجه (٥٠٤) . وأخرجه الترمذى (١١٤) من طريق =

التمهيد

وقد روَى سهلُ بنُ حُنيفٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى المذيِ مثلَ حديثِ عليٍّ ؛ (١) قرأتُ على (١) عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ وإسماعيلُ ابنُ عُليةَ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ عن سعيدِ بنِ عُبيدِ ابنِ السَّبَّاقِ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ حُنيفٍ قال : كنتُ ألقَى من المذيِ شدةً ، وكنتُ أغتسلُ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «يُجزئُك من ذلك الوضوءُ» . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فكيف بما أصاب ثوبى ؟ قال : «تأخذُ كفًّا من ماءٍ ، فانضحْ به ثوبَك حيثُ ترَى أنه أصابك»(٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ عُبيدٍ ، عن أبيه ، أن سهلَ بنَ حُنيفٍ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن المذيِ ، فقال : «يكفِيك منه الوضوءُ» . قلتُ : أرأيتَ ما أصاب ثوبى منه ؟ فذكَر الحديثَ مثلَ ما تقدَّم سواءً(٣) .

القبس .....

= هشيم به .

(١ - ١) فى الأصل : «حدثنا» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٠٦) ، والطبرانى (٥٥٩٥) من طريق ابن المبارك به . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٢٥ (١٥٩٧٣) ، وأبو داود (٢١٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩١٣) ، من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٤٦٧ - منتخب) ، وابن المنذر فى الأوسط (٦٩٦) ، والطحاوى ٤٧/١ ، والطبرانى (٥٥٩٣) من طريق حماد به .

التمهيد

وأما قولُه : «فلينضَحْ فرجَه وليتوضأْ» . فإن النضحَ عُنى به هٰهنا الغسلُ ، وقد فسَّرنا ذلك من جهةِ اللغةِ والمعنى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، من هذا الكتابِ[1] ، ومما يدلُّك على أن قولَه فى حديثِ مالكٍ ومَن تابَعه فى هذا البابِ : «فلينضحْ ذَكرَه وليتوضأْ» . أنه أُريدَ بالنضحِ الغسلُ ؛ لأنه قد رُوِى منصوصًا : «لِيغسِلْ ذلك منه » . و « يغسلُ ذَكرَه» . وهذا معروفٌ قد أوضَحناه فيما مضَى . وفى أمرِه بغَسلِ الفرجِ من المذيِ وغَسلِ ما مسَّه[2] منه دليلٌ على أن ذلك لا يجوزُ فيه الاستنجاءُ بالأحجارِ كما يجوزُ فى البولِ والغائطِ ؛ لأن الآثارَ كلَّها على اختلافِ ألفاظِها وأسانيدِها ليس فى شيءٍ منها ذكرُ استنجاءٍ بأحجارٍ ، فاستدلَّ بهذا مَن قال : إن الاستنجاءَ بالأحجارِ لا يكونُ إلا فى المعتادِ عندَ الغائطِ - وهو الرجيعُ - والبولِ . وهو استدلالٌ صحيحٌ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ ، فعلى هذا مَن خرَج مِن أحدِ مخرَجَيه دمٌ أو وَدىٌ لم يُجزِئْه إلا الماءُ ، واللهُ أعلمُ .

وأما إيجابُ الوضوءِ من المذيِ ، فبالسنَّةِ المجتمَعِ عليها ، على ما ذكَرنا من حديثِ هذا البابِ ، وأما معنى غَسلِ الذكرِ من المذيِ ، فإنه يريدُ غَسلَ مخرجِه وما مسَّ الأذَى منه ، وهذا الأصحُّ عندى فى النَّظرِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد قالت طائفةٌ من أصحابِنا وغيرِهم بوجوبِ غَسلِ الذكَرِ كلِّه من المذيِ على ظاهرِ الخبرِ فى ذلك اتِّباعًا ، وجعَلوا ذلك من بابِ التعبدِ ، وذهَب غيرُهم

القبس .....

(١) سيأتى ص٥٩٦ وما بعدها .

(٢) فى ص١٧، ص ٢٧، م : «مس» .

التمهيد

إلى أن قولَه فى المذيِ : «يغسلُ ذكَرَه ويتوضأُ وضوءَه للصلاةِ» . يَحتمِلُ أن يكونَ أراد : يغسلُ ما مسَّ الأذَى منه . وقالوا : ألا ترَى أن أحدًا لا يقتصرُ على غَسلِ الذكَرِ وحدَه إذا كان المذىُ قد مسَّ موضِعًا من الجسدِ غيرَه ؟ فلا بدَّ من غَسلِ كلِّ ما مسَّ المذىُ منه . وفى هذا ما يُستدلُّ به على أن المرادَ غَسلُ ما مسَّ المذىُ من الذَكرِ ، واللهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى المذيِ والودىِ والمنىِّ ؛ قال : فى المنىِّ الغُسلُ ، ومن المذيِ والودىِ الوضوءُ ؛ يغسِلُ حَشَفتَه ويتوضأُ .

وعن الثورىِّ ، عن زيادِ بنِ الفيَّاضِ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ فى المذيِ : يغسلُ حَشفتَه[2] .

وعن هُشيمٍ عن أبى حمزةَ[3] ، عن ابنِ عباسٍ فى المذيِ ، قال : اغسلْ ذكَرَك وما أصابك ثم توضأْ وضوءَك للصلاةِ[4] . فهذا ابنُ عباسٍ يقولُ فى هذا الخبرِ : اغسلْ ذَكرَك . وقد تقدَّم عنه فيه غسلُ الحَشفةِ ، فدلَّ على أن مرادَه ما وصَفنا ، فاعلَمْه[5] ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦١٠) .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٨) .

(٣) فى الأصل : «جمرة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٤٢.

(٤) عبد الرزاق (٦٠٩) ، ووقع فى مصنف عبد الرزاق : «إبراهيم» . بدلا من : «هشيم» .

(٥) فى ص ١٧، م : «بلفظه» .

الموطأ

٨٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخَطابِ قال : إنى لأَجِدُه ينحدِرُ منى مِثلَ الخُرَيْزَةِ ، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فلْيغسِلْ ذكرَه ، ولْيتوضأْ وضوءَه للصلاةِ . يعنى المَذْىَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنى لأجدُه يَنْحَدرُ منى مثلَ الخُرَيزةِ[1] ، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فلْيغسِلْ ذكرَه ، ولْيتوضأْ وُضوءَه للصلاةِ . يَعنى المَذْىَ[2] .

واختُلف عن ابنِ عباسٍ فى ذلك ، فروَى عنه عكرمةُ وغيرُه : اغسِلْ ذكرَك وما أصابك ، ثم تَوضأْ وُضوءَك للصلاةِ .

وقال عكرمةُ : هى ثلاثةٌ : المنىُّ والودىُ والمذْىُ ؛ فأمَّا الوَدْىُ فهو الذى يكونُ مع البولِ وبعدَه ، ففيه غَسلُ الفَرْجِ والوضوءُ للصَّلاةِ ، وأما المَذْىُ فهو إذا لاعَب الرجلُ امرأتَه ، ففيه غَسلُ الفرجِ والوضوءُ أيضًا[3] . وأما المنىُّ فهو الماءُ الذى تكونُ فيه الشهوةُ الكبرى ، ومنه يكونُ الولدُ ، ففيه الغُسلُ[4] .

وعن هشيمٍ ، عن أبى حمزةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى المذىِ ، قال : اغسِلْ ذكَرَك وما أصابك ، وتوضَّأْ وضوءَك للصلاةِ[5] .

القبس

.....

---

(١) الخريزة : تصغير الخَرَزة ، وهى الجوهرة . شرح الزرقانى ١/ ١٢٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٠٨) . وأخرجه البيهقى ١/ ٣٥٦ من طريق مالك به .

(٣) فى ص ، م : « للصلاة » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٩٢.

(٥) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يحتملُ قولُه : ففيه غَسْلُ الفرجِ . أن يكونَ الذكرَ كلَّه ، ويَحتمِلُ أن تكونَ الحشَفَةَ .

وقد روَى عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى المَذْيِ والوَدْيِ والمنيِّ : حَقُّ المَنيِّ[1] الغُسْلُ ، ومن المذْيِ والوَدْيِ[2] الوُضوءُ ؛ يَغسِلُ حشَفَتَه ويَتوضأُ .

وعن الثوريِّ ، عن زيادِ بنِ الفيَّاضِ قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ فى المَذْيِ : يَغسِلُ حشَفَتَه .

قال أبو عمر : أما لفظُ المَذْيِ[3] عندَ أهلِ اللغةِ ففى « الغريبِ » المصنَّفِ عن الأُمويِّ[4] : مَذَيتُ وأمذَيتُ ، وهو المذِيُّ والمَنِيُّ والوَدِيُّ ، مُشدَّداتٌ . قال أبو عُبيدةَ وغيرُه : يُخفَّفُ المَذْىُ والوَدْىُ . قال : والصوابُ عندى[5] أنَّ المنيَّ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) هنا وفيما سيأتى فى الأصل : « الوذى » . قال فى التاج : الوذى هو الودى ، لما يخرج من الذكر بعد البول ، لغة فيه عن ابن الأعرابى . تاج العروس (و ذ ى) .

(٣) بعده فى ص : « والودى » .

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى ، أبو محمد الأموى ، روى عنه أبو عبيدة وغيره ، وصنف كتبًا منها كتاب النوادر ، وكتاب رحل البيت ، وكان حافظًا للأخبار والشعر وأيام العرب ، توفى سنة ١٥٤ . ينظر طبقات النحويين واللغويين ص ١٩٣ ، وإنباه الرواة ٢/ ١٢٠ ، وهدية العارفين ١/ ٤٣٨ .

(٥) فى ص ، م : « عندنا » .

الاستذكار

وحدَه بالتشديدِ، والآخرانِ بالتخفيفِ[1]. وفى «الجَمْهرةِ»[2] قال: والمذْىُ الماءُ[3] الذى يَخرجُ عندَ الإنعاظِ[4]، وليس بالذى[5] يُوجِبُ الغُسلَ. قال ابنُ دُريدٍ: ربما قيل: المَذِىُّ. مُشدَّدًا. ولم يُذكرِ الوَدْىُ[6]. وفى بعضِ نُسخِ «العينِ»: وَدِىٌّ. مشددٌ، وفى بعضِها مخففٌ. وقال مالكٌ: المَذْىُ عندَنا أشدُّ من الوَدْيِ؛ لأن الفرجَ يُغسَلُ من المَذْيِ، والوَدْىُ عندَنا بمنزلةِ البَولِ. قال مالكٌ: وليس على الرجلِ أن يَغسِلَ أُنثَيَيْه مِن المَذْيِ، إلا أن يَظنَّ[7] أنه قد[7] أصابهما منه شىءٌ. قال مالكٌ: والوَدْىُ يكونُ من الجَمامِ، يَأتِى بأثرِ البولِ أبيضَ خاثِرًا[8]. قال: والمَذْىُ تكونُ معه شهوةٌ، وهو رقيقٌ إلى الصُّفرةِ، يكونُ عندَ ملاعبةِ الرجلِ أهلَه، وعندَ حدوثِ الشهوةِ.

القبس .....

(١) ينظر اللسان (و د ى). وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمى البصرى النحوى، ومن تصانيفه مجاز القرآن، وغريب الحديث، توفى سنة تسع ومائتين، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٦، والسير ٩/ ٤٤٥.

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٣٢٠، وهو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدى البصرى، له غير الجمهرة الاشتقاق، والسرج واللجام، والأنواء وغيرها. توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. وفيات الأعيان ٤/ ٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٦.

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤) الإنعاظ: قيام الذكر وانتشاره. ينظر التاج (ن ع ظ).

(٥) فى ص، م: «كالذى».

(٦) بعده فى ص، م: «عندنا».

(٧ - ٧) فى ص، م: «أنهما».

(٨) الخاثر: الغليظ. اللسان (خ ث ر).

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد جعَل مالكٌ المَذْىَ أشدَّ من البولِ ، وقال : لأن الفرجَ يُغسَلُ منه . ومعلومٌ أن البولَ يُغسَلُ منه المَخرجُ والحَشَفَةُ ، فإذا كان المَذْىُ أشدَّ منه ، فلا وجهَ لذلك إلا أن يُغسَلَ منه الذكرُ كُلُّه . ووجهٌ آخَرُ يَحْتَمِلُه أيضًا قد اختلَف الفقهاءُ فيه ؛ وهو أنه لا مَدخَلَ للأحجارِ فى المذْيِ ، وأنه لا يَستَنجِى منه أحدٌ بالأحجارِ كما يُصنَعُ بالبولِ والغائطِ ، ولابدَّ له من الغَسْلِ بالماءِ . وهو عندى معنى قولِ مالكٍ رحِمه اللهُ ؛ لأنَّ الفرجَ يُغسَلُ من المَذْيِ . والأصلُ فى النَّجاساتِ عندَه أنه لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ وحدَه ، إلا ما خُصَّ به البولُ والغائطُ مِن الأحجارِ ؛ وذلك لتواترِهما ، ولأنهما يَنُوبانِ الإنسانَ كثيرًا ، فخُفِّف فى أمرِهما ، واللهُ أعلمُ .

واختلَف أصحابُنا فيما يُغسَلُ مِن أجلِ المَذْيِ مِن الذكَرِ ؛ فقال بعضُهم : يُغسَلُ مَخرجُه كالبَولِ . وقال بعضُهم : يُغسَلُ الذكرُ كلُّه عبادَةً إلا المخرَجَ ؛ فإنه للنجاسةِ . وقدِ اختلَف فى ذلك السلفُ قديمًا على ما ذكَرتُ لك . وقال الشَّافعىُّ : لا يَجوزُ الاستنجاءُ بالأحجارِ[1] مِن الدمِ الخارجِ من الدُّبُرِ ، ولا من المَذْيِ ، كما لا يَجوزُ للمستحاضَةِ أنْ تَستنجىَ بغيرِ الماءِ . وأبو حنيفةَ على أصلِه فى جوازِ إزالةِ النجاساتِ بكلِّ ما أزالها .

ومِن الحجةِ فى غَسلِ جميعِ الذكَرِ من المَذيِ ظاهرُ قولِ النبىِّ ﷺ : « يَغسلُ ذَكَرَه ويَتوضأُ » . وحملُه على عمومِ الفائدةِ أولَى .

القبس .....

(١) سقط من : ص ، م .

الموطأ ٨٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن جُندُبٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ المخزوميِّ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن المذْيِ ، فقال : إذا وجَدتَه ، فاغسِلْ فرجَك ، وتوضَّأْ وضوءَك للصلاةِ[1] .

الاستذكار **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ وهُشَيمٌ ، عن الأعمشِ ، عن منذرِ بنِ يَعلَى الثوريِّ[2] أبى يَعلى ، عَنْ محمدِ ابنِ الحنفيةِ ، عن عليٍّ ، قال : كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، فكنتُ أستَحِى أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لمكانِ ابنتِه ، فأمَرتُ المقدادَ فسَأله ، فقال : « يَغسِلُ ذكَرَه ويتوَضَّأُ »[3] .
وليس فى شىءٍ مِن أحاديثِ المذيِ ذكرُ الاستنجاءِ على كثرتِها واختلافِ طرقِها .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠٧) . وأخرجه ابن المنذر (٢٦) ، والبيهقى ٣٥٦/١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : « عن » .

(٣) تقدم تخريجه ص٢١٣ .

الموطأ

الرخصةُ فى تركِ الوضوءِ من المَذْيِ

٨٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ [١٥و] ابنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعه ، ورجلٌ يسألُه ، فقال : إنى لأجِدُ البَلَلَ وأنا أصَلِّى ، أفأنصرِفُ ؟ فقال له سعيدٌ : لو سالَ على فخِذى ما انصرَفْتُ حتى أَقضِىَ صلاتى .

٨٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الصلتِ بنِ زُبَيْدٍ ؛ أنه قال : سألتُ سليمانَ بنَ يسارٍ عن البَلَلِ أجِدُه ، فقال : انضَحْ ما تحتَ ثوبِك بالماءِ ، والهَ عنه .

الاستذكار

بابُ الرخصةِ فى تركِ الوضوءِ مِن المَذْيِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : لو سالَ على فخِذى ما انصرفتُ حتى أقضىَ صلاتى[(١)] .

وعن الصَّلْتِ بنِ زُبَيْدٍ[(٢)] ، أنه سأَل سليمانَ بنَ يسارٍ عن البَلَلِ يجدُه ، فقال : انضَحْ ما تحتَ ثوبِك ، والْهَ عنه[(٣)] .

وترجمةُ مالكٍ فى هذا البابِ بالرخصةِ فى تركِ الوضوءِ مِن المذيِ ليست

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠٩) .

(٢) فى م : «زبيد» . وينظر الإكمال ١٧١/٤، وتبصير المنتبه ٦٣٩/٢، ٦٤٠.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١١٠) .

الاستذكار

مِن البابِ [1]الذى قبلَه[1] فى شيءٍ ، [2]ولا هى[2] رخصةٌ عندَ أحدٍ مِن علماءِ المسلمين فى المذيِ الخارجِ على الصحةِ ، وكلُّهم يُوجِبُ الوضوءَ منه ، وهى سُنَّةٌ مُجمَعٌ عليها لا خلافَ ، والحمدُ للهِ ، فيها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ[3] ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، عن علىٍّ ، قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن المذيِ ، فقال : « فيه الوضوءُ ، وفى المنىِّ الغُسلُ »[4] .

ولمَّا صحَّ الإجماعُ فى وجوبِ الوضوءِ مِن المذيِ ، لم يبقَ إلا أن تكونَ الرخصةُ فى خروجِه مِن فسادٍ وعِلَّةٍ ، فإذا كان خروجُه كذلك ، فلا وضوءَ فيه عندَ مالكٍ ولا عندَ سلفِه وعلماءِ أهلِ بلدِه ؛ لأن ما لا يرقأُ ولا ينقطعُ ، فلا وجهَ للوضوءِ منه .

ومعنى قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه يَلزمُ مَن فَحُش سَلَسُ بولِه أو مَذْيِه ، أو لم يَرْقَأْ دمُ جُرْحِه أو دُمَّلِه ، أن يغسلَه مِن ثوبِه ، ولا يدخلَ فى صلاتِه حتى يغسلَ ما فَحُش منه وكثُر ، فإذا دخَل فى الصلاةِ لم يقطعْها ولو سالَ على فخذِه . فأراد سعيدٌ بقولِه ذلك أن كثرةَ المذيِ وفُحْشَه فى البدنِ والثوبِ لا يمنعُ المصلِّىَ مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « لأنه لا » .

(٣) فى ص ، م : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص٢١٤، ٢١٥ .

الاستذكار

تمامِ صلاتِه ، وليس كذلك ابتداؤُه ؛ لأنه يؤمرُ بغَسْلِ الكثيرِ الفاحشِ منه قبلَ دخولِه فى الصلاةِ ، ولا يؤمرُ بقطعِها لذلك .

وفى روايةِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال يحيى بنُ سعيدٍ : وأخبَرنى مَن كان عندَ سعيدٍ أنه قال للرجلِ : فإذا انصرفتَ إلى أهلِك فاغسلْ ثوبَك . قال يحيى : وأمَّا أنا فلم أسمعْه منه .

وهذه الزيادةُ رواها الحارثُ[1] بنُ مسكينٍ وغيرُه عن ابنِ القاسمِ ، وهى توضحُ لك ما فسَّرنا ، وباللهِ توفيقُنا .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، أن كثيرَ بنَ فَرْقدٍ حدَّثه ، أن عبدَ الرحمنِ الأعرجَ حدثه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنى لأجِدُ المذىَ ينحدِرُ منِّى مثلَ الجُمَانِ[2] أو اللؤلؤِ - فما ألتفِتُ إليه ولا أُباليه[3] . وهذا يدلُّ أن عمرَ استنكَحه[4] أمرُ المذيِ وغلَب عليه ، وسَلِس منه كما يسلَسُ البولُ ، فقال فيه القولَ .

وهذا خلافُ القولِ الذى حكَى عنه أسلمُ مولاه فى حالِ الصحةِ ، على ما فى « الموطأ »[5] .

القبس .....

(١) فى ص ، م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٨١.

(٢) الجمان : اللؤلؤ الصغار . وقيل : حبٌّ يُتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . النهاية ١/ ٣٠١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥) من طريق الأعرج بنحوه .

(٤) استنكحه : غَلَبه ، يقال : نكح النعاسُ عينَه واستنكحها : غلبها . التاج (ن ك ح) .

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٤).

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبى ذئبٍ فى « موطئه » ، عن أخيه المغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : كان يخرجُ منِّى المذىُ ، فربَّما توضأتُ المرتَين والثلاثَ . قال : فجئتُ ربيعةَ ابنَ أبى عبدِ الرحمنِ فسألتُه ، فقال : واللهِ ما أدرى ، ائتِ القاسمَ بنَ محمدٍ فسَلْه ، عسى أن تجدَ عندَه علمًا . قال : فجئتُ القاسمَ فسألتُه ، فقال : إنما ذلك مِن الشيطانِ فالْهَ عنه . فلهَوْتُ عنه ، فانقطَع عنِّى[1] .

وهذا البابُ كلُّه فيمَن كان خروجُ المذيِ منه لعلَّةٍ وفسادٍ ، لا لصحةٍ وشهوةٍ ، وهو الذى يسمِّيه أصحابُنا المستنكَحَ ، وهو صاحبُ السَّلَسِ الذى لا ينقطعُ مَذْيُه أو بولُه لعلَّةٍ نزلت به ؛ مِن كِبَرٍ ، أو بردٍ ، أو غيرِ ذلك ، وقد أجمَع العلماءُ على أنه لا يُسقطُ ذلك عنه فرضَ الصلاةِ ، وأن عليه أن يصلِّيَها فى وقتِها على حالِه تلك ، إذ لا يستطيعُ غيرَها .

واختَلفوا فى إيجابِ الوضوءِ عليه للصلاةِ مع حالِه تلك ؛ فذهَب مالكٌ إلى أنه لا يجبُ له الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ ، ولكنه يُستحبُّ له ذلك ؛ اعتبارًا بالمستحاضةِ ، والوضوءُ عندَه لها استحبابٌ أيضًا ، وحُجَّتُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . وذلك لما كان معتادًا معروفًا قصدُ الغائطِ مِن أجلِه ، ولأن دمَ المستحاضةِ دمُ عِرقٍ ، لا يُوجبُ ذلك عندَه وضوءًا . وقد مضَى فى بابِ الأحداثِ وجهُ قولِه ، ويأتى القولُ فى المستحاضةِ فى موضعِه إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٧/١ من طريق ابن أبى ذئب به .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ . [1]وقال أبو حنيفةَ : [2]لوقتِ كلِّ[2] صلاةٍ[1] . وقال الأوزاعيُّ : يجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ بوُضوءٍ واحدٍ . وقال الثوريُّ ، والأوْزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهم[3] : الوضوءُ على المستحاضةِ واجبٌ لكلِّ صلاةٍ . ورَوَوا فى ذلك آثارًا سنذكرُها أو بعضَها فى بابِها ، إن شاء اللهُ .

وقالوا : [4]تتوضأُ وإن كان دمُها [5]يسيلُ و[5] سلسُ صاحبِ السلسِ لا ينقطعُ ، كما تصلى ودمُها والبولُ لا ينقطعُ ، فكما[4] تؤدِّى صلاتَها على تلك الحالِ فكذلك وضوؤُها . وكذلك قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أدبَرتِ الحيضةُ فاغتسِلى ، وتوضَّئِى لكلِّ صلاةٍ » . وسنوضحُ ذلك فى بابِ المستحاضةِ[6] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) تآكل فى الأصل بمقدار كلمتين ، والمثبت مستفاد من المحلى ١/ ٣١٥، وشرح الزرقانى ١/ ١٢٨.

(٣) فى ص ، م : « أصحابهما » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى ص : « أو » .

(٦) سيأتى ص٥٢٨ - ٥٣٧، ٦٤٩ - ٦٩٣ .

الموطأ

الوضوءُ من مسِّ الفَرجِ

٨٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنه سمِع عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ : دخَلتُ على مرْوانَ بنِ الحكمِ ، فتذاكَرْنا ما يكونُ منه الوضوءُ ، فقال مرْوانُ : ومِن مسِّ الذكَرِ الوضوءُ . فقال عروةُ : ما علِمتُ هذا . فقال مرْوانُ بنُ الحكَمِ : أخبرَتْنى بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ ، أنها سمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا مَسَّ أحدُكم ذكرَه فلْيتوضأْ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّه سمِع عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : دَخَلْتُ على مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ ، فتذاكَرْنا ما يكونُ منه الوُضوءُ ، فقال مروانُ : ومِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوضوءُ . قال عُرْوَةُ : ما علِمْتُ هذا . فقال مروانُ : أخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »[1] .

القبس

الوضوءُ من مسِّ الذَّكَرِ

رَوَى الوضوءَ من مسِّ الذكرِ عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم بُسْرَةُ، وهو أصحُّ الأحاديثِ فيه ، وأعرَض عنه الإمامان الجُعْفِىُّ[2] والقُشَيْرِىُّ[3] ، والعجبُ لإمامِنا

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١١) ، وأخرجه الشافعى فى الأم ١/ ١٩، ١٩٢/٧، وابن المنذر فى الأوسط (٨٩) ، وابن حبان (١١١٢) ، والطبرانى ١٩٦/٢٤ (٤٩٦) من طريق مالك به ، وينظر ما سيأتى ص ٢٣٢.

(٢) هو الإمام البخارى .

(٣) هو الإمام مسلم .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى نُسْخَةِ يحيى فى « الموطَّأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ وهْمٌ وخطأٌ غيرُ مُشْكِلٍ ، وقد يجوزُ أن يكونَ من خَطَأِ اليَدِ ، فهو من قبيحِ الخطأِ فى الأسانيدِ ، وذلك أنَّ فى كتابِه فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ . فجعَل فى مَوْضِعِ « ابن » : « عن » ، فأفْسَدَ الإسْنادَ ، وجعَل الحديثَ لمحمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، وهكذا حدَّث به عنه ابنُه عُبَيْدُ اللهِ بنُ يحيى ، وأمَّا ابنُ وضَّاحٍ فلم يُحَدِّثْ به هكذا ، وحدَّث به على الصِّحَّةِ فقال : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ . وهذا الذى لا شكَّ فيه عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ، وليسَ الحديثُ لمحمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَزْمٍ عندَ أحَدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولا رَواه محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ بوَجْهٍ من الوُجُوهِ ، ومحمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ لا يَرْوِى مِثْلَه عن عُروةَ .

القبس

رضى اللَّهُ عنه يَرْوِيه فى كتابِه ، ويُدَرِّسُه مدى عُمُرِه ، ثم لا يقولُ به ، وتَخْتَلِفُ فيه فتواه ؛ فتارةً يُضَعِّفُه ، وتارةً يُقَوِّيه ، وتارةً يَعْتَبِرُ فيه الشهوةَ ، وتارةً يُسْقِطُها ، ونحن نقبلُ روايَتَه فنقولُ : الحديثُ صحيحٌ . ولا نقبلُ تفريعَه فنقولُ : يَنْتَقِضُ الوضوءُ من مسِّهِ بقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ ، اتِّباعًا لظاهرِ الحديثِ ، وأخذًا بمطلَقِ الروايةِ فيه ، وفروعُه معلومةٌ فلا معنى للإطالةِ بسردِها ، بيدَ أن بعضَ أشياخِى ذكَر لى منها[1] فرعًا غريبًا ؛ وهو : إذا مسَّ الخُنْثى ذَكَرَه وفَرْجَه انْتَقَضَ وُضوؤُه ، فإذا مسَّ أحدَهما - وقلنا : إن المرأةَ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُها بمسِّ فَرْجِها - فمن يُغَلِّبُ الشكَّ ينْقُضُ الوُضُوءَ لاحتمالِ أن يكونَ قد لمَس ما يجبُ عليه منه الوضوءُ ، ومن لا يرَى تَغْلِيبَ الشكِّ - وهو الصحيحُ - لا يَنْقُضُ الوضوءَ إلا بمسِّه لهما جميعًا .

---

(١) فى ج ، م : « منه » .

التمهيد

ووُلِدَ محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ بنَجْرانَ ، وأبُوه عامِلٌ عليها من قِبَلِ رسولِ اللهِ ﷺ فى سنةِ عَشْرٍ من الهجرةِ ، فسَمَّاه أبوه محمدًا وكَنَّاه أبا سليمانَ ، وكتَب بذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فكتَب إليه رسولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُه أن يُسَمِّيَه محمدًا ، ويُكَنِّيَه أبا عبدِ الملكِ ، ففَعَلَ ، وكانَ محمدُ بنُ عمرٍو فارِسًا شُجاعًا ، تُوُفِّى سنةَ ثَلاثٍ وسِتِّينَ ، وقد ذكَرْناه وذَكَرْنا أباه عمرَو بنَ حَزْمٍ فى كتابِنا فى « الصَّحابَةِ » بما فيه كِفايَةٌ[1] .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ عن عُروةَ ، كما رَواه ابنُه عبدُ اللهِ ، عن عُروةَ ، وقد اجْتَمَعَ مع أبيه فى شُيُوخٍ ، وأمَّا محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، فلم يَقُلْ أحدٌ أنَّه رَوَى عن عُروةَ ، لا هذا الحديثَ ولا غيرَه ، والمحفوظُ فى هذا الحديثِ رِوايَةُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ له عن عُروةَ ، وروايةُ أبى بكرٍ له عن عُروةَ أيضًا ، وإن كان عبدُ اللهِ قد خالَف أباه فى إسنادِه ، والقولُ عندَنا فى ذلك قولُ عبدِ اللهِ ، هذا إنْ صَحَّ اخْتِلافُهما فى ذلك ، وما أظُنُّه إلَّا ممَّن دُونَ أبى بكرٍ ، وذلك أنَّ عبدَ الحَمِيدِ كاتِبَ الأوزاعِىِّ رَواه عن الأوزاعِىِّ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، عن عُروةَ ، عن بُسْرَةَ ، وإنَّما الحديثُ لعُروةَ ، عن مَرْوانَ ، عن بُسْرَةَ ، والمحفوظُ أيضًا فى هذا الحديثِ أنَّ الزُّهْرِىَّ رَواه عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، لا عن أبى بكرٍ ، واللهُ أعلمُ . وقد اخْتُلِفَ فيه عن الزُّهْرِىِّ ؛ فرُوِىَ عنه عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، ورُوِى عنه عن أبى بكرٍ ، ورُوِىَ عنه عن عُروةَ ، ومَن رَواه عنه عن عُروةَ فليس بشىءٍ عندَهم .

القبس .....

(١) الاستيعاب ١٣٧٤/٣ .

التمهيد

وقد حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، حدَّثنا الحُسَينُ بنُ الحسنِ الخَيَّاطُ ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبِى أُوَيْسٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن مَسَّ فرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ »[1] . وهذا إسنادٌ مُنكَرٌ عن مالكٍ ، ليس يَصِحُّ عنه . وأظنُّ الحسينَ هذا وضعَه أو وهِمَ فيه ، واللهُ أعلمُ .

وكذلك حديثُ علىِّ بنِ مَعْبَدٍ ، عن[2] حَفْصِ بنِ عمرَ الصَّنعانِىِّ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَتَوَضَّأُ من مَسِّ الذَّكَرِ ، قال : سمعتُ بُسْرَةَ بنتَ صفوانَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الوضوءُ من مَسِّ الذَّكَرِ »[3] . خطأٌ وإسنادٌ مُنْكَرٌ ، والصَّحِيحُ فيه عن مالكٍ ما فى « الموطَّأ » .

وكذلك مَن روَى هذا الحديثَ عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُروةَ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، فهو خطأٌ أيضًا لا شَكَّ فيه[4] ، وكذلك مَن رَواه عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ[5] ، فقد أخطَأ أيضًا فيه ، والحديثُ الصَّحِيحُ الإسنادِ فى هذا عن

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٢/٢٧٧ - عن أبى بكر به . قال الدارقطنى : وإنما روى هذا الحديث إسماعيل بن أبى أويس ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن عمر بن سريج ، عن الزهرى ، ومن قال فيه : عن مالك . فقد وهم .

(٢) فى ص ، م : «وعن» .

(٣) أخرجه ابن عدى ٢/ ٧٩٣، والبيهقى فى الخلافيات (٥٢٩، ٥٣٠) من طريق حفص بن عمر العدنى الصنعانى به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/١٩ (٢١٦٨٩) ، والبيهقى فى الخلافيات (٥٣٥) من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه الدارقطنى ١/١٤٧، ١٤٨ من طريق هشام به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥٥٤) =

التمهيد عُروةَ ، عن مَرْوانَ ، عن بُسْرَةَ .

وأنا أذْكُرُ فى هذا البابِ الأسانِيدَ الصِّحاحَ فيه عن عُروةَ ، دُونَ المَعْلُولاتِ ودُونَ التى هى عندَ أهلِ العلمِ خطأٌ ، والعَوْنُ باللَّهِ لا شَرِيكَ له .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِىُّ ، عن مالكٍ ، وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مَعْنٌ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : أخبَرنا سعدُ بنُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنَّه سمِع عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : دخَلتُ على مروانَ بنِ الحكمِ ، فذَكَرْنا ما يكونُ منه الوُضوءُ ، فقال مروانُ : مِن مَسِّ الذَّكَرِ . فقال عُرْوَةُ : ما عَلِمْتُ ذلك . فقال مروانُ : أخْبَرَتْنى بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »[1] .

قال أبو عمرَ : فى رِوايَةِ ابنِ بُكَيْرٍ لهذا الحديثِ عن مالكٍ : « فلْيَتَوَضَّأْ

القبس .....

= من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أروى بنت أنيس مرفوعا ، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ١٩٨.

(١) أبو داود (١٨١) ، والنسائى (١٦٣) ، وفى الكبرى (١٥٩) .

التمهيد

وُضُوءَه للصلاةِ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالاَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثَنِى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، قال : تَذاكَرَ أبِى وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ما يُتَوَضَّأُ منه ، فذكَر أبِى : إنَّ هذا شىءٌ ما سمِعتُه . فقال عُروةُ : بل أخْبَرَنِى مروانُ ابنُ الحكمِ ، أنَّه سمِع بُسْرَةَ بنتَ صفوانَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ » . فقلتُ : فإنِّى أشْتَهِى أن تُرْسِلَ وأنا شاهِدٌ رَجُلًا – أو قال : حَرَسِيًّا – فجاءَ الرَّسُولُ من عندِها فقال لنا : قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »[2] .

قال أبو عمرَ : فى جَهْلِ عُروةَ لهذه المسألةِ ، على ما فى حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وجَهْلِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ لها أيضًا ، على ما فى حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ هذا – دَليلٌ على أنَّ العالِمَ لا نَقِيصَةَ عليه فى جهْلِ الشىءِ اليسيرِ من العِلمِ إذا كان عالِمًا بالسُّنَنِ فى الأغْلَبِ ؛ إذ الإحاطَةُ لا سبيلَ إليها ، وغيرُ مَجهولٍ مَوْضِعُ عُروةَ وأبى بكرٍ من العِلمِ والاتِّساعِ فيه فى حِينِ مُذاكَرَتِهم بذلك ، وقد يُسَمَّى العالِمُ عالمًا وإن جَهِلَ أشياءَ ، كما يُسَمَّى الجاهِلُ جاهلًا وإنْ علِم أشياءَ ، وإنَّما تُسْتَحَقُّ هذه الأسماءُ بالأغلبِ .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٢٨/١، وفى الخلافيات (٥٠٣) .

(٢) الحميدى (٣٥٢) ، وأخرجه أحمد ٢٧٠/٤٥ (٢٧٢٩٤) ، وابن الجارود (١٦) من طريق سفيان به ، وأخرجه النسائى (٤٤٣) من طريق سفيان به دون ذكر مروان .

التمهيد

وفى روايةِ ابنِ عُيَيْنَةَ لهذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّه جائزٌ أن يَرْوِىَ عُرْوَةُ هذا الحديثَ عن بُسْرَةَ ، وقد رَواه عنه كذلك قومٌ ، وكذلك حدَّثَ به أبو عُبَيْدٍ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عُروةَ ، عن بُسْرَةَ ؛ **فحَدَّثَنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعِىُّ ، قال : حدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، قال : حدَّثنِى عُرْوَةُ ، عن بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ ، أنَّها سَمِعَتِ النبىَّ ﷺ يقولُ : « يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ من مَسِّ الذَّكَرِ »[2] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المُغِيرَةِ ، قال : حدَّثنا عثمانُ ، عن شُعَيْبٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : أخْبَرَنِى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ حَزْمٍ ، أنَّه سمِع عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : ذكَر مروانُ فى إمارَتِه على المدينةِ أنَّه يُتَوَضَّأُ من مَسِّ الذَّكَرِ إذا أفْضَى إليه الرَّجُلُ بيَدِه ، فأنْكَرْتُ ذلك وقلتُ : لا وُضُوءَ على مَن مَسَّه . فقال مروانُ : أخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر ما يُتَوَضَّأُ منه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويُتَوَضَّأُ مِن مَسِّ الذَّكَرِ » . قال عُرْوَةُ : فلم أزَلْ أُمارِى مروانَ حتى دَعا رَجُلًا من حَرَسِه فأرْسَلَه إلى بُسْرَةَ ، فسألَها عَمَّا حدَّثَتْ

القبس .....

(١) فى ص : «علية» .

(٢) أخرجه الدارمى (٧٥١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٢، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٢٠) ، والطبرانى ٢٤/١٩٣، ١٩٤ (٤٨٧، ٤٨٨) ، والبيهقى فى الخلافيات (٥٠٨) عن الأوزاعى به .

التمهيد

من ذلك ، فأرْسَلَتْ إليه بُسْرَةُ بمِثْلِ الذى حدَّثَنى عنها مروانُ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ قُسَيْطٍ أبو عليٍّ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن إسحاقَ بنِ راشِدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . فذكَر الحديثَ مثلَه سَواءً بمَعناه إلى آخِرِه[2] ، وزادَ قال : وكانت بُسْرَةُ خالَةَ أميرِ المؤمنينَ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ . هكذا جاءَ فى الحديثِ ، أنَّ بُسْرَةَ خالَةُ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ ، وهذا أعْلَى ما جاءَ فى ذلك . وقد اخْتُلِفَ فى بُسْرَةَ هذه ، فقِيلَ : هى من كِنانَةَ . ومَن قال هذا جعَلها خالةَ مروانَ لا خالةَ عبدِ الملكِ ، وأُمُّ مروانَ بنتُ عَلْقَمَةَ بنِ صفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ محرثٍ الكِنانِيِّ ، فعلى هذا تكونُ بُسْرَةُ عَمَّةَ أُمِّ مَرْوانَ ، وإلى هذا ذهَب ابنُ البَرْقِيِّ ، وليس بشىءٍ ، والصحيحُ أنَّها بُسْرَةُ بنتُ صَفْوانَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى ، قُرَشِيَّةٌ أسَدِيَّةٌ .

قال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ[3] : ليس لصفوانَ بنِ نَوْفَلٍ عَقِبٌ إلَّا من بُسْرَةَ هذه ،

القبس .....

(١) النسائى (١٦٤) ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٧٤/٤٥ (٢٧٢٩٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٢٢) ، والطبرانى ١٩٥/٢٤ (٤٩٣) ، والبيهقى ١/ ١٢٩ ، وفى الخلافيات (٥٠٤) من طريق شعيب به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٢١) ، والطبرانى ١٩٤/٢٤ (٤٨٩) من طريق عبيد الله بن عمرو به ، وسقط اسم الزهرى من الطبرانى وينظر كلام المصنف المتقدم ص٢٣٠ - ٣٢٣.

(٣) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى . أبو عبد الله ، العلامة الحافظ النسابة ، قاضى مكة وعالمها ، صاحب كتاب «نسب قريش» ، توفى سنة ست وخمسين ومائتين بمكة . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣١١.

التمهيد قال : وهى أمُّ معاويةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ أبى العاصِى ، جَدَّةُ عائِشَةَ بنتِ معاويةَ ، وعائِشَةُ بنتُ معاويةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ أبى العاصِى ، هى أمُّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ . هذا قولُ الزُّبَيْرِ وعَمِّه مُصْعَبٍ[1] ، وهو أصَحُّ ما قيل فى ذلك إن شاء اللهُ . وقد قيل : إنَّ عائشةَ أُمَّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ هى عائشةُ بنتُ المغيرةِ بنِ أبى العاصى ، وإن بُسْرةَ بنتَ صَفْوانَ كانت عندَ المغيرةِ بنِ أبى العاصى ، فولَدَت له معاويةَ ، وعائشةَ أمَّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ . فلو صَحَّ هذا كانت بُسْرَةُ جَدَّةَ عبدِ الملكِ أُمَّ أُمِّه لا خالتَه ، وعلى قولِ الزُّبَيْرِ : جَدَّةُ أُمِّ عبدِ الملكِ . وهذا أصَحُّ إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا بُسْرَةَ فى كتابِ « الصحابةِ »[1] ، وأمَّا مَرْوانُ ، فلم نَقْصِدْ هاهُنا إلى ذِكْرِه ؛ لأنَّا قد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصَّحابَةِ »[2] ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثمانِ سنين ، وما أظُنُّه رأَى رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّه وُلِدَ بالطَّائِفِ ولم يَزَلْ بها حتى ولِىَ عثمانُ فيما ذكَر غيرُ واحِدٍ من العلماءِ بالسِّيَرِ والخَبَرِ ، وتُوُفِّىَ مَرْوانُ سنةَ خمسٍ وسِتِّينَ .

وأمَّا حديثُ هشامِ بنِ عُروةَ : **فحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، عن بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ - وكانت قد صَحِبَتِ النبىَّ ﷺ - أنَّ

القبس .....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٩٦.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٣٨٧.

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه ، فلَا يُصَلِّى حتى يَتَوَضَّأَ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ فى حديثِ بُسْرَةَ : عُرْوَةُ ، عن مَرْوانَ ، عن بُسْرَةَ ، وكُلُّ مَن خالَفَ هذا فقد أخطَأ فيه عندَ أهلِ العلمِ ، والاختلافُ فيه كثيرٌ على هشامٍ ، وعلى ابنِ شِهابٍ ، والصحيحُ فيه عنهما ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، وقد كان يحيى بنُ مَعِينٍ يقولُ : أصَحُّ حديثٍ فى مَسِّ الذَّكَرِ حديثُ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عُروةَ ، عن مَرْوانَ ، عن بُسْرَةَ . وكانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ نحوَ ذلك أيضًا ، ويقولُ فى مَسِّ الذَّكَرِ أيضًا : حديثٌ حَسَنٌ ثابتٌ ، وهو حدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فى ذلك **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا المُعَلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ ، عن مَكْحُولٍ ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن مَسَّ فرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٥/ق١٩٩ - مخطوط من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه الطبرانى ٢٤/٢٠١ (٥١٥) من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/١٦٣ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٨١) - وأخرجه ابن ماجه (٤٨١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٥، وأبو يعلى (٧١٤٤) ، من طريق الهيثم بن حميد به .

التمهيد

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن العلاءِ بنِ الحارثِ ، عن مَكْحُولٍ ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن مَسَّ فرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ » .

قال أبو عمرَ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى إيجابِ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ؛ لحَدِيثِ بُسْرَةَ ، وحديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وكذلك كان يحيى بنُ مَعِينٍ يقولُ ، والحديثان جميعًا عندَهما صحيحان . فهَذان إماما أهلِ الحديثِ يُصَحِّحانِ الحديثَ فى مَسِّ الذَّكَرِ .

ذكَر أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ[1] ، قال : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُعْجِبُه حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فى مَسِّ الذَّكَرِ ، ويقولُ : هو حَسَنُ[2] الإسنادِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ يحيى بنِ أعيَنَ المَقْدِسِيُّ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : سألتُ يحيى بنَ مَعِينٍ : أىُّ حديثٍ يَصِحُّ فى مَسِّ الذَّكَرِ ؟ فقال يحيى : لولا حديثٌ جاء[3] عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الدمشقى ، جمع وصنف وذاكر الحفاظ ، وتقدم على أقرانه لمعرفته وعلو سنده ، له كتاب «تاريخ أبى زرعة» فى مجلد ، توفى سنة إحدى وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٣١١/١٣ - ٣١٦.

(٢) فى الأصل : «أحسن» .

(٣) فى الأصل ، م : «جابر» .

التمهيد

أبى بكرٍ لقلتُ : لا يَصِحُّ فيه شيءٌ ؛ فإنَّ مالكًا يقولُ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، حدَّثنا عُرْوَةُ ، حدَّثنا مَرْوانُ ، حدَّثَتْنى بُسْرَةُ . فهذا حديثٌ صحيحٌ . فقلتُ له : فبُسْرَةُ من غيرِ هذا الطَّرِيقِ ؟ فقال : مروانُ عن حديثِ بُسْرَةَ . فقلتُ له : فحديثُ جابرٍ ؟ قال : نعم ، حديثُ محمدِ بنِ ثَوْبانَ ، هو غيرُ صحيحٍ . قلتُ له : فحديثُ أبى هريرةَ ؟ فقال : رَواه يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ النَّوْفَلِيُّ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، وقال : جعَل بينَهما رَجُلًا مجهولًا . قلتُ : فإنَّ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : أصَحُّ حديثٍ فيه حديثُ الهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ ، عن العَلاءِ ، عن مَكْحُولٍ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن مَسَّ فرْجَه[1] فلْيَتَوَضَّأْ » . فسكَت[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ جابرٍ ؛ **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا عبدُ الحَميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ وأحمدُ بنُ صالحٍ ، قالا : حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن عُقْبَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »[3] . وهذا إسنادٌ صالحٌ ، كلُّ مَذْكُورٍ فيه ثقةٌ معروفٌ بالعِلْمِ إلَّا عُقْبَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، فإنَّه

القبس .....

(١) فى م : «ذكره» .

(٢) سؤالات مضر بن محمد ليحيى بن معين - كما فى التلخيص الحبير ١/١٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٤، والبيهقى فى الخلافيات (٥٤٢، ٥٤٣) من طريق دحيم - وحده - به ، وأخرجه الشافعى ١/ ١٩، وابن ماجه (٤٨٠) ، والبيهقى ١/ ١٣٤، وفى المعرفة (١٨٩) ، وفى الخلافيات (٥٤٤) من طريق عبد الله بن نافع به موصولًا ومرسلا ، وينظر علل ابن أبى حاتم ١/ ١٩.

التمهيد ليس بمشهورٍ بحَمْلِ العِلمِ ، يقالُ : هو عُقْبَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَرٍ . ويُقالُ : عُقْبَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ . ويُقالُ : عُقْبَةُ بنُ أبى عمرٍو .

وذكَر أبو عليٍّ بنُ السَّكَنِ[1] فى كتابِه « الصحيحِ » قال : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى حديثِ بُسْرَةَ ويَخْتارُه ، قال ابنُ السَّكَنِ : ولا أعلمُ فى حديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِلَّةً ، إلَّا أنَّه قيل : إنَّ مَكْحُولًا لم يَسمعْه من عَنْبَسَةَ . وذكَر ابنُ السَّكَنِ حديثَ بُسْرَةَ فصَحَّحَه ، ثم قال : يُقالُ : إنَّ حديثَ بُسْرَةَ ناسِخٌ لحديثِ طَلْقِ بنِ عليٍّ[2] ؛ لأنَّ طَلْقَ بنَ عليٍّ قَدِمَ على النبىِّ ﷺ ، وهو يَبنى المسجدَ[3] ، ثم رجَع إلى بِلادِ قومِه ، وحديثُ بُسْرَةَ ابنَةِ صفوانَ ومَن تابَعَها ممَّن رَوَى مثلَ رِوايَتِها تأخُّر إسلامُهم ، وإنَّما أسْلَمُوا قبلَ وفاةِ النبىِّ ﷺ بيَسِيرٍ . ثم قال : إنْ صَحَّ عن النبىِّ ﷺ فى مَسِّ الذَّكَرِ شىءٌ ، فحَدِيثُ بُسْرَةَ .

قال أبو عمرَ : قد صَحَّ عندَ أهلِ العلمِ سماعُ مَكْحولٍ من عَنْبَسَةَ بنِ أبى سفيانَ ، ذكَر ذلك دُحَيْمٌ وغيرُه[4] .

وأمَّا الذينَ روَوا عن النبىِّ ﷺ من الصَّحابَةِ فى مَسِّ الذَّكَرِ مثلَ روايةِ بُسْرَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ :

القبس .....

(١) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصرى البزاز ، وأصله بغدادى ، جمع وصنف ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل ، له كتاب «الصحيح» ، توفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٦/١١٧، ١١٨.

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٤٤، ٢٤٥ .

(٣) قصة قدومه على النبى ﷺ فى سنن الدارقطنى ١/١٤٨، ١٤٩.

(٤) ينظر التلخيص الحبير ١/ ١٢٤.

التمهيد

فأبو هريرةَ ، وعائشةُ ، وجابرٌ ، وزيدُ بنُ خالدٍ ، ولكِنَّ الأسانِيدَ عنهم مَعْلُولَةٌ ، ولكنَّهم يُعَدُّون فيمن أوْجَبَ الوُضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ من الصَّحابَةِ ، مع سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ[1] ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] ، وسائرِ مَن أوْجَبَ الوضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ منهم .

قال أبو عمرَ : الشَّرْطُ فى مَسِّ الذَّكَرِ أن لا يكونَ دُونَه حائِلٌ ولا حِجابٌ ، وأنْ يُمَسَّ بقَصْدٍ وإرادَةٍ ؛ لأنَّ العَرَبَ لا تُسَمِّى الفاعِلَ فاعِلًا إلَّا بقَصْدٍ منه إلى الفعلِ ، وهذه الحَقِيقَةُ فى ذلك ، والمعلومُ فى القَصْدِ إلى المَسِّ أن يكونَ فى الأغْلَبِ بباطِنِ الكَفِّ ، وقد رُوِىَ بمثلِ هذا المعنَى حديثٌ حَسَنٌ ، **أخْبَرَناه** خَلَفُ ابنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ابنِ مِهْرانَ السَّرَّاجُ ، قالَا : حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ سُلَيْمانَ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا

القبس

تتميمٌ : لما كان هذا الحديثُ أصلاً فى نفسِه ، اختلَف العلماءُ هل يُعَلَّلُ أم لا ؟ فمن علَّله بأن لَمْسَه ربما أفضَى إلى خروجِ الخارجِ ، [3]ألْحَق به المرأةَ ؛ لأن لَمْسَها أيضًا لفَرْجِها قد يُفْضِى إلى خروجِ الخارجِ[3] ، لاسِيَّما وقد رَوَى الدارقطنىُّ عن أبى هريرةَ رضى اللَّهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا أفضَى أحدُكم بيدِه إلى فَرْجِه فَلْيَتَوَضَّأْ »[4] .

وهذا عامٌّ فى الرجلِ والمرأةِ ، وأعجبُ من هذا ما قد حكاه الدارقطنىُّ أيضًا عن

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٩) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٠، ٩٢، ٩٣) .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) سنن الدارقطنى ١/ ١٤٧.

التمهيد أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيُّ ، قال : حدَّثنا أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنى نافِعُ بنُ أبى نُعَيْمٍ ويَزِيدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ المُغِيرَةِ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أفْضَى بِيدِهِ إلى فرْجِهِ ليس دُونَها حِجابٌ فقد وجَب عليه الوُضوءُ »[1] . قال ابنُ السَّكَنِ : هذا الحديثُ من أجودِ ما رُوِىَ فى هذا البابِ ؛ لِروايَةِ ابنِ القاسمِ له عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ . وأمَّا يزيدُ فضعيفٌ .

القبس أحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيى بنِ معينٍ ، أنه ليس فى مسِّ الذكرِ حديثٌ صحيحٌ ، مع أنهم يَتْلُون حديثَ مالكٍ ، عن بُسْرَةَ ، إلا إن مالوا إلى طريقِ المعنى ، وقالوا بقولِ أبى حنيفةَ بأن قولَ بُسْرَةَ - وهى امرأةٌ - فى مثلِ هذه النازلةِ التى تَتَعَلَّقُ بالرجالِ ولا يَرْوِيها أحدٌ سواها ، بعيدٌ . وهذا قولٌ ضعيفٌ ؛ لأن اللَّهَ تعالى لم يُرِدْ أن يُجْرِىَ السنةَ مُجرى القرآنِ حتى يتولَّى حِفْظَها كما يتولَّى[2] حِفْظَه ، وإنما أراد تعالى أن يكونَ القرآنُ محفوظًا نصًّا معلومًا قطعًا ، وأن تكونَ السنةُ يَلْتَقِطُها الرواةُ التقاطًا ، ويُؤْخَذُ

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١١٨) ، والطبرانى فى الأوسط (١٨٥٠) ، وفى الصغير ٤٢/١ من طريق أحمد بن سعيد به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥٢١) من طريق أحمد بن سعيد ، عن أصبغ ، عن ابن القاسم ، عن نافع - وحده - به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥١٩) من طريق على بن أحمد بن سليمان ، عن محمد بن أصبغ بن الفرج ، عن أبيه ، عن نافع - وحده - به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥٢٣) من طريق أحمد بن سعيد ، عن ابن القاسم به ، وأخرجه البيهقى ١/ ١٣٣ ، وفى الخلافيات (٥٢٢) من طريق ابن القاسم ، عن يزيد وحده به ، وأخرجه الشافعى ١/ ١٩ ، وأحمد ١٤/ ١٣٠ ، ١٣١ (٨٤٠٤ ، ٨٤٠٥) من طريق يزيد به .

(٢) فى ج ، م : « تولى » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : كان هذا الحديثُ لا يُعْرَفُ إلَّا ليزيدَ بنِ عبدِ الملكِ النَّوْفَلِيِّ هذا ، وهو مُجْتَمَعٌ على ضَعْفِه ، حتى رَواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ - صاحبُ مالكٍ - عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ القارئِ ، وهو إسنادٌ صالِحٌ[1] إن شاء اللهُ ، وقد أثْنَى ابنُ مَعِينٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ فى حديثِه ووَثَّقَه ، وكانَ النَّسائِيُّ يُثْنِى عليه أيضًا فى نَقْلِه عن مالكٍ لحَدِيثِه ، ولا أعْلَمُهم يخْتَلِفُونَ فى ثقتِه ، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ عنه ، عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ ويَزِيدَ بنِ عبدِ الملكِ إلَّا أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ .

وأمَّا سُحْنُونٌ ؛ فإنَّما رَواه عن ابنِ القاسمِ ، عن يزيدَ وحدَه . وذُكِرَ عن ابنِ القاسمِ أنَّه اسْتَقَرَّ قولُه أنَّه لا إعادةَ على مَن مَسَّ ذَكَرَه وصلَّى ؛ لا فى وقْتٍ ولا فى غيرِه . واخْتارَ ذلك سُحْنُونٌ أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو غَسَّانَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانِيُّ ، قال : حدَّثنا أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا

القبس

من كلِّ أحدٍ ما سُمِعَ منه ، حتى من النساءِ فى[2] الرجالِ ؛ ولذلك قال تبارك وتعالى : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٤] . فما اجتَمع من السنةِ اجتَمع ، وما خَفِيَ منها فى وقتٍ سَيَظْهَرُ فى آخرَ ، بل كان كثيرٌ من الصحابةِ يَقْبِضُون أنفسَهم عن ذكرِها ، فلا تَسْتَبْعِدوا - بَصَّرَكُم اللَّهُ تعالى - والحالةُ هذه أن تَضْبِطَ امرأةٌ ما يفوتُ رجلًا ، وأن يذكُرَ امرؤٌ ما نَسِيَ آخرُ .

---

(١) بعده فى ص : «صحيح» .

(٢) فى ج ، م : «و» .

التمهيد عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ ويَزِيدَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن سعيدِ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أفْضَى بِيَدِه إلى فرْجِه ليس دُونَه حِجابٌ ولا سِتْرٌ ، فقد وجَب عليه الوُضوءُ » .

وأمَّا الحديثُ المُسْنَدُ المُسقِطُ للوُضُوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ؛ **فحدَّثناه** [1] محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا [1] محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِىِّ ، عن مُلازمِ بنِ عمرٍو ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا [2] : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا مُلازمُ بنُ عمرٍو - قال [3] أبو داودَ : الحَنَفِىُّ - قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه طَلْقِ بنِ علىٍّ ، قال : قَدِمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءه رَجُلٌ كأنَّه بَدَوِىٌّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما ترَى فى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بعدَما يتَوَضَّأُ ؟ . فقال : « هل هو إلَّا بَضْعَةٌ منك ؟! » [4] . وقال أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ فى حديثِه : « وهل هو إلَّا مُضْغَةٌ منك -

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ص : «جميعا» .

(٣) فى ص : «قال حدثنا» ، وفى م : «حدثنا» .

(٤) النسائى (١٦٥) ، وفى الكبرى (١٦٠) ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥٦٨) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (١٨٢) ، وأخرجه الترمذى (٨٥) ، من طريق هناد به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦٥، وابن الجارود (٢١) ، والطحاوى ١/ ٧٥، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠) من طريق ملازم به .

التمهيد

أو بَضْعَةٌ منك ؟! » . قال أبو داودَ : ورَواه هشامُ بنُ حسَّانَ ، والثَّوْرِيُّ ، وشُعْبَةُ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وجَرِيرٌ الرَّازِيُّ ، عن محمدِ بنِ جابرٍ ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه[1] .

قال أبو عمرَ : ورَواه أيوبُ بنُ عُتْبَةَ[2] ، قاضِى اليَمامَةِ ، أيضًا عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه[3] ، وهو حديثٌ يَمامِيٌّ لا يُوجَدُ إلَّا عندَ أهلِ اليَمامةِ ، إلَّا أنَّ محمدَ بنَ جابرٍ ، وأيوبَ بنَ عُتْبَةَ[2] يُضَعَّفان ، ومُلازمُ بنُ عمرٍو ثِقَةٌ ، وعلى حديثِه عَوَّلَ أبو داودَ والنَّسَوِيُّ جميعًا ، وكلُّ مَن خَرَّجَ فى الصحيحِ ذكَر حدِيثَ بُسْرَةَ فى هذا البابِ وحديثَ طَلْقِ بنِ عليٍّ إلَّا البُخارِيَّ ؛ فإنَّهما عندَه مُتَعارِضان مَعْلُولان ، وعندَ غيرِه هما صحيحانِ ، واللهُ المستعانُ .

وقد استدلَّ جماعَةٌ من العلماءِ على أنَّ الحديثَ فى إيجابِ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ناسِخٌ لحَدِيثِ سُقُوطِ الوُضوءِ منه ، بأنَّ إيجابَ الوُضوءِ منه إنَّما هو مأخوذٌ من جهةِ الشَّرْعِ لا مدخلَ فيه للعقلِ ؛ لاجتماعِه مع سائرِ الأعضاءِ ، فمُحالٌ أن يقالَ : إنَّما هو بَضْعَةٌ منك . والشَّرْعُ قد ورَد بإيجابِ الوُضوءِ منه ، وجائزٌ أن يَجِبَ منه الوُضوءُ بعدَ ذلك القولِ شَرْعًا ، فتَفَهَّمْ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٠) ، والطبرانى (٨٢٣٣) ، وابن عدى ٢١٥٩/٦ من طريق هشام به ، وأخرجه ابن عدى ٢١٥٩/٦ من طريق الثورى وشعبة به ، وأخرجه ابن الجارود (٢٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٥، وابن عدى ٢١٥٩/٦ والحازمى فى الاعتبار ص ٢٧ من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ص : «عيينة» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٨٤.

(٣) أخرجه الطيالسى (١١٩٢) ، وأحمد ٢١٤/٢٦ (١٦٢٨٦) ، والطحاوى ٧٥/١، ٧٦ من طريق أيوب به .

التمهيد

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ من الصحابةِ والتابعينَ ، ومَن بعدَهم من الخالِفِينَ فى هذا البابِ ؛ فرُوِىَ عن جماعَةٍ من الصحابةِ إيجابُ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسِىُّ ، حدَّثنا نافِعُ بنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى بالناسِ ، فأهْوَى بيَدِه فأصابَ فرْجَه ، فأشارَ إليهم أنِ امْكُثُوا ، فخرَج فتَوَضَّأ ، ثم رجَع إليهم ، فأعادَ[1] .

وأمَّا ابنُ عمرَ ، فمن حديثِ مالكٍ فى « الموطَّأ » عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] ، والزُّهْرِىِّ ، عن سالِمٍ ، عن أبِيه[3] .

وأمَّا سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، فمن روايةِ مالكٍ أيضًا عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ[4] ، هذه روايةُ أهلِ المدينةِ عنه فى إيجابِ الوضوءِ منه . وروَى عنه أهلُ الكوفةِ إسْقاطَ الوُضوءِ منه[5] .

ورُوِىَ عن جماعةٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ الوضوءُ من مَسِّ الذَّكَرِ ؛ منهم جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وزيدُ بنُ خالدٍ ، وأبو هريرةَ . قال أبو بكرٍ الأَثْرَمُ : سُئِلَ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٣١/١ من طريق ابن أبى مليكة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦) من طريق ابن أبى مليكة يحدث عمن لا يتهم ، وابن المنذر فى الأوسط (٨٣) من طريق آخر عن عمر .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٠) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٢) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٩) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٤٩ .

التمهيد

أبو عبدِ اللهِ عن الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ، فقال : نعم نرَى الوضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ . قيل له : فمن لم يَرَه ، أتُعَنِّفُه ؟ قال : الوُضوءُ أقْوَى . قيل له : فمن قال : لا وُضُوءَ ؟ قال : الوُضوءُ أكْثَرُ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِه والتابِعِينَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا التابِعُون الذين رُوِىَ عنهم الوُضوءُ من مَسِّ الذَّكَرِ من كتابِ الأثْرَمِ ، وكتابِ ابنِ أبى شَيْبَةَ ، وعبدِ الرزاقِ ؛ فسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وطاوُسٌ ، وعُرْوَةُ ، وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ ، وأبانُ بنُ عثمانَ ، وابنُ شِهابٍ ، ومُجاهِدٌ ، ومَكْحُولٌ ، والشَّعْبِىُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وعكرمةُ . وبذلك قال الأوزاعِىُّ ، والشافِعِىُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداوُدُ ، والطَّبَرِىُّ[1] .

[2]واضْطَرَب مالكٌ[2] فى إيجابِ الوُضوءِ منه ، واسْتَقَرَّ قولُه أن لا إعادةَ على مَن صلَّى بعدَ أن مَسَّه قاصِدًا ولم يَتَوَضَّأْ إلَّا فى الوقتِ ، فإنْ خرَج الوقتُ فلا إعادةَ عليه ، وعلى ذلك أكْثَرُ أصحابِه ، وكذلك اختلَف أصحابُه فيمن مَسَّ ذَكَرَه ساهِيًا بِبَطْنِ كَفِّه ؛ فرَوَى ابنُ القاسمِ عنه : مَن مَسَّ فرْجَه فى غُسْلِ الجنابةِ ، أنَّه يُعِيدُ وُضُوءَه . وكذلك فى سَماعِ أشْهَبَ ، وابنِ نافعٍ عن مالكٍ ، فيمن مَسَّ ذَكَرَه وهو يتَوَضَّأُ قبلَ أن يَغْسِلَ رِجْليه ؛ أنَّه يَنْتَقِضُ وُضُوؤه ، وروَى ابنُ وهْبٍ عنه ؛ أنَّه لا يُعِيدُ الوُضوءَ إلَّا مَن تَعَمَّدَ مَسَّه ، قال ابنُ وهْبٍ : قيل لمالِكٍ : فإن

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٠، ٤٢٢ - ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٤١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/١٦٣، ١٦٤، والأوسط لابن المنذر ١/١٩٥ - ١٩٧.

(٢ - ٢) فى ص : «وهو مذهب مالك إلا أن مالكا اضطرب» .

التمهيد مَسَّه على غِلالَةٍ خَفِيفَةٍ ؟ قال : لا وُضُوءَ عليه ، ومَن لم يتَعَمَّدْ مَسَّه فلا وُضوءَ عليه . وذكَرَ العُتْبِيُّ[1] ، عن سُحْنُونٍ وابنِ القاسمِ ، ما قَدَّمْنا من سُقُوطِ الوضوءِ منه . واخْتارَ[2] ابنُ حَبِيبٍ إعادةَ الوضوءِ فى العَمْدِ وغيرِه لمن لم يُصَلِّ ، فإنْ صلَّى أعادَ فى الوقتِ ، على روايةِ ابنِ القاسمِ . ومال البَغْدادِيُّونَ إلى روايةِ ابنِ وهْبٍ ؛ أنَّ الوضوءَ منه استحبابٌ فى العمدِ دونَ غيرِه . قال ابنُ وهْبٍ : سُئِلَ مالكٌ عن الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ، فقال : حَسَنٌ ، وليس بسُنَّةٍ ، وأحَبُّ إلَىَّ أن يتَوَضَّأ . من سَماعِ ابنِ وهْبٍ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا سائرُ مَن ذكَرنا من العلماءِ بالحِجازِ ؛ فإنهم يَرَوْنَ منه الإعادةَ فى الوقتِ وبعدَه ، وإليه ذهَبَتْ طائفةٌ من المالِكيِّينَ ؛ منهم أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ[3] ، وعيسَى بنُ دِينارٍ[4] ، واحْتَجُّوا بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أعادَ الصلاةَ والوُضُوءَ منه للصُّبْحِ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ، وهذه إعادةٌ بعدَ خُرُوجِ الوقتِ ، وكانَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وسائرُ البَغْدادِيِّينَ من المالِكِيِّينَ يجعَلون مَسَّ الذَّكَرِ من بابِ المُلامَسَةِ ، فيَقُولُونَ : إنِ التَذَّ الذى يَمَسُّ ذَكَرَه فالوُضُوءُ عليه واجِبٌ ، وإن صلَّى

القبس .....

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبى سفيان ، أبو عبد الله القرطبى المالكى ، صاحب كتاب «العتبية» ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين ، ويقال : سنة أربع . ينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٣٥.

(٢) بعده فى ص : «سحنون و» .

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموى أبو عبد الله ، مفتى الديار المصرية ، قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأى مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها ، وتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٦.

(٤) عيسى بن دينار الغافقى القرطبى أبو محمد ، كان صالحًا ورعًا يذكر بإجابة الدعوة ، ارتحل =

التمهيد

دونَ وُضوءٍ فالإعادَةُ عليه فى الوقتِ وبعدَه ، وإن لم يَلْتَذَّ من مَسِّه فلا شىءَ عليه ، كالملامسِ للنساءِ سَواءً فى مذهبِهم .

وأمَّا الذين لم يَرَوا فى مَسِّ الذَّكَرِ وُضوءًا فعلىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، وعمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وحُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ ، وعِمرانُ ابنُ حُصَيْنٍ ، وأبو الدَّرداءِ[1] ، واخْتُلِفَ فيه عن سَعْدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فرُوِىَ عنه أنَّه لا وُضوءَ على مَن مَسَّ ذكَرَه . هذه روايةُ أهلِ الكُوفَةِ عنه ، ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن إسْماعِيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبى حازِمٍ ، قال : سألَ رَجُلٌ سعدَ بنَ أبى وقَّاصٍ عن مَسِّ الذَّكَرِ ، أَيَتَوضَّأُ منه ؟ قال : إنْ كان منك شىءٌ نَجِسٌ فاقْطَعْه . وروَى أهلُ المدينةِ عنه أنَّه كان يتَوَضَّأُ منه[3] ، وكذلك اخْتُلِفَ فيه عن أبى هريرةَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، فرُوِىَ عنهما القولان جميعًا[4] . وقال رَبِيعَةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وسُفْيانُ الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه : لا وُضوءَ فى مَسِّ الذَّكَرِ .

القبس .....

= ولزم ابن القاسم مدة ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . ينظر جذوة المقتبس ص ٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٣٩، ٤٤٠.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٨ - ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/١٦٤، ١٦٥، والأوسط لابن المنذر (٩٠ - ٩٣، ٩٥ - ٩٨)، وشرح المعانى للطحاوى ١/٧٧ - ٧٩.

(٢) عبد الرزاق (٤٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦، ٤٣٧)، والطحاوى ١/ ٧٩، وابن المنذر فى الأوسط (٨٧)، والقول الآخر عن سعيد تقدم فى ص ٢٤٧.

التمهيد

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] عن الثَّوْرِيِّ قال : دعانى وابنَ جُرَيْجٍ بعضُ أُمَرائِهم ، فسَألنا عن مَسِّ الذَّكَرِ ، فقال ابنُ جُرَيْجٍ : يَتَوَضَّأُ . وقلتُ : لا وُضوءَ عليه . فلَمَّا اخْتَلَفنا ، قلتُ لابنِ جُرَيْجٍ : أرَأيْتَ لو أنَّ رَجُلًا وضَع يَدَه فى مَنِيٍّ ؟ قال : يَغْسِلُ يَدَه . قلتُ : فأيُّهما أنْجَسُ ؛ المنيُّ أم الذَّكَرُ ؟ قال : المنيُّ . قلتُ : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانِكَ إلَّا شيطانٌ ! .

قال أبو عمرَ : إنَّما جازَتِ المُناظَرةُ والقِياسُ عندَهما فى هذه المسألةِ ؛ لاخْتِلافِ الآثارِ فيها عن النبيِّ ﷺ ، وأنَّه لم يَأْتِ عنه فيها عندَهما شىءٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ له من وجْهٍ لا تَعارُضَ فيه ، واخْتَلَف فيها الصحابةُ أيضًا ، فمن هاهُنا تَناظَرا فيها ، والأسانِيدُ عن الصحابةِ فى إسقاطِ الوضوءِ منه أسانِيدُ صِحاحٌ من نَقْلِ الثِّقاتِ .

[2]**قال أبو عمرَ**[2] : تَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك أن لا وُضوءَ فيه ؛ لأنَّ الوضوءَ عندَه منه اسْتِحْبابٌ لا إيجابٌ ، بدليلِ أنَّه لا يرَى الإعادةَ على مَن صلَّى بعدَ أن مَسَّ ذَكَرَه إلَّا فى الوقتِ .

وفى سَماعِ أشْهَبَ ، وابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِلَ عن الذى يَمَسُّ ذَكَرَه ويُصَلِّى ، أيُعِيدُ الصلاةَ ؟ فقال : لا أُوجِبُه أنا . فرُوجِعَ ، فقال : يُعِيدُ ما كان فى الوقتِ ، وإلَّا فلا .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٣٩) .

(٢ - ٢) فى ص : «وزعم جماعة من أهل العلم أن» .

التمهيد

وقال الأوزاعِيُّ : إنْ مَسَّ ذَكَرَه بساعِدِه فعليه الوضوءُ . وهو قولُ عطاءٍ[1] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وقال اللَّيْثُ : مَن مَسَّ ما بينَ أَلْيَتَيْهِ فعليه الوضوءُ . قال اللَّيْثُ : مَن مَسَّ ذَكَرَ البَهائِمِ فعليه الوضوءُ . وقال مالكٌ واللَّيْثُ : إنْ مَسَّ ذَكَرَه بذِراعِه وقَدَمِه فلا وُضوءَ عليه . وقال مالكٌ ، والشافِعِيُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ : لا يجبُ الوضوءُ إلَّا على مَن مَسَّ ذكَرَه بباطِنِ كَفِّه .

وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه[2] : إنْ مَسَّ ذَكَرَه بظاهِرِ يَدِه ، أو بظاهرِ ذِراعَيْهِ أو باطِنِهما ، أو مَسَّ أُنْثَيَيْه ، أو شيئًا من أرْفاغِه[3] أو غيرَها ، أو شيئًا من أعْضائِه سِوَى الذَّكَرِ ، فلا وُضوءَ عليه ، ولا على المرأةِ عندَهم وُضوءٌ فى مَسِّها فرْجَها وقد رُوى عن مالكٍ أنَّ على المرأةِ الوضوءَ فى مَسِّها فرْجَها إذا أَلْطفَتْ[4] أو قبَضَتْ والتَذَّتْ . وكانَ مَكْحُولٌ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، يقولون : إنْ مَسَّ ذَكَرَه غيرَ مُتَعَمِّدٍ فلا وُضوءَ عليه[5] . وبه قال داودُ . وقال الأوزاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : عَمْدُه وخَطَؤُه فى ذلك سَواءٌ ، إذا أفْضَى بيَدِه إليه .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢) .

(٢) فى ص : «تحصيل مذهبه» .

(٣) الأرفاغ هى أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق ، واحدها رفغ . والمراد هنا أصول الفخذين . ينظر النهاية ٢/ ٢٤٤.

(٤) ألطفت : أدخلت أصبعها فى فرجها . ينظر اللسان (ل ط ف) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١/١٦٥ ، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٠٦.

التمهيد

وجُمْلَةُ قولِ الشافِعِيِّ فى هذا البابِ ما ذكَرَه فى كتابِ الطَّهارةِ المِصْرِيِّ ، قال : وإذا أفْضَى الرجلُ إلى ذَكَرِه ليس بَيْنَه وبَيْنَه سِتْرٌ ، فقد وجَب عليه الوضوءُ ، عامِدًا كان أو ساهِيًا ، والإفْضاءُ باليَدِ إنَّما هو بباطِنِها ، كما تقولُ : أفْضَى بيَدِه مُبايِعًا ، وأفْضَى بيَدَيْه إلى الأرضِ ساجِدًا ، وسَواءٌ قليلُ ما مَسَّ من ذَكَرِه أو كثيرُه ، إذا كان بباطِنِ الكَفِّ ، وكذلك مَن مَسَّ دُبُرَه بباطِنِ الكَفِّ ، أو فرْجَ امرأتِه ، أو ذَكَرَ غيرِه أو دُبُرَه ، وسَواءٌ مَسَّ ذلك من حَيٍّ أو مَيِّتٍ ، وحُكْمُ المرأةِ فى ذلك كُلِّه كالرَّجُلِ منها ومِن غيرِها . قال : ومَن مَسَّ ذكَرَه بباطِنِ كَفِّه على ثوبٍ عامِدًا أو ساهِيًا ، أو مَسَّه بظَهْرِ كَفِّه أو ذِراعِه عامِدًا أو ساهِيًا ، فلا شىءَ عليه ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا أفْضَى أحدُكم » . وكذلك المرأةُ . قال : وإن مَسَّ شيئًا من هذا من بَهِيمَةٍ لم يَجِبْ عليه الوضوءُ ؛ من قِبَلِ أنَّ للآدَمِيِّينَ حُرْمَةً وتَعَبُّدًا . قال : ولا شىءَ عليه فى مَسِّ أُنْثَيَيْه ، ورُفْغَيْه ، وأَلْيَتَيْه ، وفَخِذَيْه . قال : وإنَّما قِسْنا الفَرْجَ بالفَرْجِ وسائرَ الأعْضاءِ غيرَ باطِنِ الكَفِّ قِياسًا على الفَخِذِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافِعِيِّ فى مَسِّ الرجلِ فرْجَ المَرْأةِ ، ومَسِّ المرأةِ فرْجَ الرَّجُلِ ، فقد وافَقَه على ذلك الأوزاعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ ، ووافَقَه على قولِه فى مَسِّ ذَكَرِ الصَّبِيِّ والحَيِّ والمَيِّتِ عطاءٌ وأبو ثَوْرٍ ، ووافَقه على إيجابِ الوضوءِ من مَسِّ الدُّبُرِ عطاءٌ والزُّهْرِيُّ[1] ، وكانَ عُرْوَةُ يقولُ : مَن مَسَّ أُنْثَيَيْه فعليه الوضوءُ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦) ، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥) ، والدارقطنى ١/ ١٤٨.

الموطأ

٨٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ ابنِ أبى وقاصٍ ، عن مصعَبِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنه قال : كنتُ أُمسِكُ المصحفَ على سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فاحتَكَكْتُ ، فقال سعدٌ : لعلَّك مَسِسْتَ ذكَرَك ؟ قال [١٥ظ] : فقلتُ : نعم . فقال : قمْ فتوَضَّأْ . فقمْتُ فتوضَّأْتُ ، ثم رجَعتُ[(١)] .

٩٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا مَسَّ أحدُكم ذكرَه فقد وجَب عليه الوضوءُ[(٢)] .

٩١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : مَن مَسَّ ذكَرَه فقد وجَب عليه الوُضوءُ[(٣)] .

التمهيد

قال أبو عمرَ : النَّظَرُ عندى فى هذا البابِ أنَّ الوضوءَ لا يَجِبُ إلَّا على مَن مَسَّ ذكَرَه أو فرْجَه قاصِدًا مُفْضِيًا ، وأمَّا غيرُ ذلك منه أو من غيرِه ، فلا [(٤)] يوجبُه النظرُ[(٤)] ، والأصْلُ أنَّ الوضوءَ المُجْتَمَعَ عليه لا يَنْتَقِضُ إلَّا بإجماعٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ غيرِ مُحْتَمِلَةٍ للتَّأْوِيلِ ، فلا عَيْبَ على القائِلِ بقولِ الكُوفِيِّينَ ؛ لأنَّ إيجابَه عن الصحابةِ لهم فيه ما تقَدَّمَ ذِكْرُه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وكان عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وطاوسٌ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١١٢) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٦) ، وابن أبى داود فى المصاحف ص ١٨٤، والبيهقى ٨٨/١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٣) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٥) ، وابن عدى ٧٩٣/٢، والبيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٦) . وأخرجه البيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «يوجب الظاهر» .

الموطأ ٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : رأيتُ أبى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يغتَسِلُ ثم يتوَضَّأُ ، فقلتُ له : يا أَبَه ، أما يُجْزِئُك الغُسْلُ من الوُضوءِ؟ قال : بلى ، ولكنى أحيانًا أَمَسُّ ذَكَرى ، فأتوَضَّأُ[1] .

الاستذكار وأبانُ بنُ عثمانَ ، وابنُ شهابٍ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، والشعبىُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وعكرمةُ ، وجماعةُ أهلِ الشامِ والمغربِ ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ يرَون الوضوءَ مِن مسِّ الذكرِ . وبه قال أبو عمرٍو الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبرىُّ . وفى « الموطأ » الحديثُ عن سعدٍ ، وابنِ عمرَ ، وعروةَ[2] ، وأما سائرُ الصحابةِ والتابعين ففى كتابِ عبدِ الرزاقِ وأبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ[3] .

وقال الليثُ : مَن مسَّ ما بينَ أليتَيه فعليه الوضوءُ . وقال الشافعىُّ : مَن مسَّ دُبُرَه فعليه الوضوءُ ؛ لأنه فرجٌ . وهو قولُ عطاءٍ والزهرىِّ وميمونِ بنِ مهرانَ ، والرجالُ والنساءُ فى ذلك عندَه سواءٌ .

واضطَرب قولُ مالكٍ فى إيجابِ الوضوءِ منه ، واختَلف مذهبُه فيه ، والذى تقرَّر عليه المذهبُ عندَ أهلِ المغربِ مِن أصحابِه ، أنه مَن مسَّ ذكرَه أمَره بالوضوءِ ما لم يُصلِّ ، فإن صلَّى[4] أمَره بالإعادةِ فى الوقتِ ، فإن خرَج الوقتُ فلا إعادةَ عليه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٢) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١١٤) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٤) ، والبيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٩ - ٩٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) فى ص : « لم يصل » .

الاستذكار

واختلف أصحابُه وأتباعُه على أربعةِ أقوالٍ ؛ فمنهم مَن لم يرَ على مَن مسَّ ذكرَه وضوءًا ، ولا على مَن صلَّى بعدَ أن مسَّه إعادةَ صلاتِه فى وقتٍ ولا فى غيرِه ، وممن ذهَب إلى هذا سُحنونٌ ، والعُتْبِىُّ[1] . ورأى الإعادةَ فى الوقتِ ابنُ القاسمِ ، [2]وابنُ نافعٍ[2] ، وأشهبُ ، وروايةٌ عن ابنِ وهبٍ . ومنهم مَن رأى الوضوءَ عليه واجبًا ، ورأى الإعادةَ على مَن صلَّى بعدَ أن مسَّه فى الوقتِ وبعدَه ، ومنهم أصبغُ بنُ الفرجِ ، وعيسى بنُ دينارٍ ، وهو مذهبُ ابنِ عمرَ ؛ لأنه أعاد منه صلاةَ الصبحِ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وهذا قولُ الشافعىِّ . وأما إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأصحابُه البغداديون المالكيون ؛ كابنِ بُكيرٍ ، وابنِ المُنْتَابِ ، وأبى الفرجِ ، والأَبْهَرىِّ ؛ فإنهم اعتَبروا فى مسِّه وجودَ اللَّذةِ ، كمُلامسِ النساءِ عندَهم ، فإنِ الْتَذَّ الذى لمَس ذكرَه فقد وجَب عليه الوضوءُ ، وإن صلَّى وقد مسَّه قبلَ أن يتوضأَ ، أعاد الصلاةَ أبدًا وإن خرَج الوقتُ ، وإن لم يلتذَّ بمَسِّه فلا شىءَ عليه ، وهذا قولٌ رابعٌ ، ومَن ذهَب إلى هذا سوَّى بينَ [3]مسِّه بباطنِ[3] الكفِّ وظاهرِها .

واختَلفوا فيمَن مسَّه ناسيًا ، وعلى ثوبٍ خفيفٍ ، أو مسَّه بذراعِه ، أو بظاهرِ كفِّه ، أو قصَد إلى مسِّه بشىءٍ مِن أعضائِه سوى يدِه ؛ فمنهم مَن يَرى فى ذلك كلِّه الوضوءَ ، ومنهم مَن لم يرَ عليه فى ذلك شيئًا .

وتحصيلُ المذهبِ عندَ أكثرِ[4] المالكيِّين مِن أهلِ المغربِ ، أن مَن مَسَّ

القبس .....

(١) فى م : « العتقى » . وتقدمت ترجمته ص ٢٤٨.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « باطن » .

(٤) سقط من : م .

الاستذكار

ذكرَه بباطنِ الكفِّ و[1] الراحةِ ، أو بباطنِ الأصابعِ دونَ حائلٍ انتقضَ وضوؤُه ، ومَن مسَّ ذكرَه بخلافِ ذلك لم ينتقضْ وضوؤُه .

[2] وروَى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، عن ابنِ وهبٍ .... مس الذكرِ ولا أُوجبُه . وروَى ابنُ وَضَّاحٍ قال : سَمِعتُ أبا ..... فى تركِ الوضوءِ من مسِّ الذكرِ قطُّ ، وكان يقولُ : يُعيدُ فى الوقتِ ...[2] .

وقد رَوى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى ذلك روايتَين ؛ أحسنُهما[3] أنه من مسَّ ذكرَه ناسيًا أو على ثوبٍ وإن كان خفيفًا ، فلا شىءَ عليه ، وإن أفضَى إليه بباطنِ كفِّه انتقضَ وضوؤُه .

ففرَّق فى ذلك بينَ العمدِ والنسيانِ ، وليس هذا حكمَ الأحداثِ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ؛ لأن الحديثَ ورَد فيمَن مسَّ ذكرَه أو مسَّ فرجَه ، ولا يكونُ ماسًّا إلا مَن قصَد إلى المسِّ[4] ؛ لأن الفاعلَ حقيقةً هو مَن قصَد إلى الفعلِ وأراده . وقال الأوزاعىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : خطؤُه وعمدُه سواءٌ كسائرِ الأحداثِ .

قال أبو عمرَ : لا يصحُّ فى مسِّ الذكرِ لمَن صحَّح فيه الأثرَ إلا الإعادةُ فى الوقتِ وبعدَه لمَن مسَّ دونَ حائلٍ بينَ يدِه وبينَه .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أو » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ومكان النقط تآكل بالأصل .

(٣) فى ص : « إحداهما » .

(٤) فى ص ، م : « اللمس » .

٩٣ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى سفرٍ ، فرأيتُه بعدَ أن طلَعت الشمسُ توَضَّأ ثم صلَّى . قال : فقلتُ له : إن هذه لَصلاةٌ ما كنتَ تُصَلِّيها . قال : إنى بعدَ أن توَضَّأْتُ لصلاةِ الصبحِ مَسِسْتُ فَرْجى ، ثم نَسِيتُ أن أتوضَّأَ ، فتوضَّأْتُ ، وعدْتُ لصلاتى . الموطأ

روَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ ، أنه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى سفرٍ ، فرأيتُه بعدَ أن طلعَت الشمسُ توضَّأ ثم صلَّى . قال : فقلتُ له : إن هذه لصلاةٌ ما كنتَ تصلِّيها . قال : إنِّى بعدَ أن توضأتُ لصلاةِ الصبحِ مَسِسْتُ فَرْجِى ، ثم نسِيتُ أن أتوضأَ ، فتوضأتُ وعُدْتُ لصلاتى[1] . الاستذكار

ورَوى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه صلَّى بهم بطريقِ مكةَ العصرَ . قال : ثم رَكِبنا فسِرْنا ما قُدِّر لنا أن نسيرَ ، ثم أناخَ ابنُ عمرَ ، فتوضَّأ وصلَّى العصرَ وحدَه . [2]قال سالمٌ[2] : فقلتُ له : قد صليتَ معنا العصرَ ، أفنسيتَ ؟ قال : لم أنسَ ، ولكن مَسِستُ ذكرى قبلَ أن أصلِّىَ ، فلما ذكَرتُ ذلك توضأتُ وعُدْتُ لصلاتى[3] .

وقد رُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ فى هذا قولُ ابنِه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ حدَّثنا

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٥) . وأخرجه البيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « فسلم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨) عن ابن جريج به .

الاستذكار

(١أحمدُ بنُ١) قاسمٍ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَالجُمَحىُّ ، عن ابنِ أبى (٢) مُلَيكةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه صلَّى بالناسِ ، فأهوى بيدِه فأصابَ فرجَه ، فأشار إليهم : كما أنتم . فخرَج فتوضَّأ ثم رجَع إليهم (٣) .

قال أبو عمرَ : أما أهلُ العراقِ ، فجمهورُ علمائِهم على أن لا وضوءَ فى مسِّ الذكرِ ، وعلى ذلك مضَى أسلافُهم بالكوفةِ والبصرةِ . ورُوى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعمارِ بنِ ياسرٍ ، وحذيفةَ بنِ اليمانِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وأبى الدرداءِ ، وعمرانَ بنِ حصينٍ رَضِى اللهُ عنهم ، لم يُختلَفْ عن هؤلاءِ فى ذلك (٤) . واختُلِفَ فيه عن أبى هريرةَ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فرُوى عنهما القولان جميعًا (٤) . وبإسقاطِ الوُضوءِ منه قال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وشَرِيكٌ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ (٥) ، عن الثورىِّ قال : دعانى وابنَ جُريجٍ بعضُ أمرائِهم ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٧٩.

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(٤) تقدم ص٢٤٩ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

الاستذكار

فسألَنا عن مسِّ الذكرِ ، فقال ابنُ جريجٍ : يَتوضأُ مَن مَسَّ الذكرَ . وقلتُ أنا : لا وضوءَ على مَن مسَّ ذكرَه . فلما اختلَفنا قلتُ لابنِ جريجٍ : أرأيتَ لو أن رجلًا وضَع يدَه فى منيٍّ . قال : يغسلُ يدَه . قلتُ : فأيُّهما أنجسُ ، المنيُّ أم الذكرُ ؟ قال : المنيُّ . فقلتُ : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانِك إلا شيطانٌ !

قال أبو عمرَ : يقولُ الثوريُّ : إذا لم يجبِ الوضوءُ مِن مسِّ المنيِّ ، فأحرَى ألا يجبَ مِن مسِّ الذكرِ ، وإذا لم يجبْ مِن النَّجِسِ ، فأحرَى ألا يجبَ مِن الطاهرِ . وإنما ساغَتِ المناظرةُ وجازتْ فى هذه المسألةِ ؛ لاختلافِ الآثارِ فيها عن النبيِّ ﷺ ، واختلافِ الصحابةِ ، رحِمهم اللهُ ، ومَن بعدَهم فى ذلك ، ولو كان فيها أثرٌ لا معارضَ له ولا مَطْعنَ فيه لسلَّم الجميعُ له وقال به .

ومَن ذهَب مذهبَ العراقيِّين فى مسِّ الذكرِ مِن أهلِ الحديثِ ضعَّف الأحاديثَ الواردةَ عن النبيِّ ﷺ فى إيجابِ الوضوءِ منه ، وعلَّلَها ، ولم يُثبِتْ[1] شيئًا منها .

وقد حكَى أبو زرعةَ الرازيُّ ، عن ابنِ معينٍ أنه قال : أيُّ إسنادٍ روايةُ مالكٍ فى حديثِ بُسْرةَ ، لولا أن قاتلَ طلحةَ فى الطريقِ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ المُسقِطُ للوضوءِ مِن مسِّ الذكرِ أحسنُ أسانيدِه ما

القبس .....

(١) فى ص ، م : « يقبل » .

الاستذكار

رواه مسدَّدٌ وغيرُه، عن مُلازمِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ[1]، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ، [2]عن أبيه طَلْقِ[2] بنِ عليٍّ، قال: قدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ، فجاءه رجلٌ كأنه بدويٌّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، ما تَرَى فى مسِّ الرجلِ ذكرَه بعدَما يتوضأُ؟ فقال: «وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك[3]؟».

ورواه أيوبُ بنُ عتبةَ قاضى اليمامةِ، عن قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ. ورواه هشامُ بنُ حسانَ، وشعبةُ، والثورىُّ، وابنُ عيينةَ، وجريرٌ الرازىُّ، عن محمدِ بنِ جابرٍ اليمامىِّ، عن قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه مثلَه. وهو حديثٌ انفرَد به أهلُ اليمامةِ، وقد ذكَرنا أسانيدَه فى «التمهيدِ»[4].

وقد استدلَّ جماعةٌ مِن العلماءِ على أنه منسوخٌ بحديثِ بُسْرةَ بنتِ صفوانَ، وما كان مثلَه، بأن إيجابَ الوضوءِ منه مأخوذٌ مِن جهةِ الشرعِ، لا ينفِى العقلُ التعبدَ به ولا يوجبُه؛ لاجتماعِه مع سائرِ الأعضاءِ، فمحالٌ أن يتقدَّمَ الشرعُ بتخصيصِ إيجابِ الوضوءِ منه مِن بينِ سائرِ الأعضاءِ، ثم يُقالَ[5]: «إنما هو بَضْعَةٌ منك». وقد كان خصَّها بحكمٍ شرَعه، وجائزٌ أن يجبَ منه الوضوءُ بعدَ

القبس .....

(١) فى ص، م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٤.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى ص، م: «منه».

(٤) تقدم تخريجه ص٢٤٤، ٢٤٥.

(٥) فى ص، م: «قال».

الاستذكار

ذلك القولِ شرعًا حادثًا ؛ لأن اللهَ تعالى يُحدِثُ مِن أمرِه لعبادِه ما يشاءُ .

وفى مسِّ الذكرِ مسائلُ مِن معناه كثيرةٌ تنازَع العلماءُ فيها ، قد ذكرناها فى « التمهيدِ » ، والحمدُ للهِ .

(١) واختُلِف عن مالكٍ فى مسِّ المرأةِ فرجَها ؛ فمرةً خفَّفه ومرةً أوجَبه ، وقال : إذا أَلْطفتْ (٢) فعليها الوضوءُ (٢) . قال إسماعيلُ بنُ أبى (٣) أويسٍ : قلتُ له : ما ألطفتْ ؟ قال : تُدخِلُ يدَها فيما بينَ الشُّفْرَين .

أخبَرَنا محمد ... (٤) محمدُ بنُ معاويةَ ،قال : أخبَرَنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِريابىُّ ، قال : أخبَرنا أبو التَّقىِّ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : أخبَرنا بَقيةُ بنُ الوليدِ ، قال : أخبرنا الزُّبيدىُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما رجلٍ مسَّ ذكرَه فلْيتوضأْ ، وأيُّما امرأةٍ مسَّتْ فرجَها فلْتتوضأْ (١) » (٥) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) تآكل فى الأصل بمقدار كلمتين ، وقد ظهر فى أوله حرف الفاء ، والمثبت موافق لما فى الكافى فى فقه أهل المدينة للمصنف ١/ ١٥٠.

(٣) سقط من : الأصل والكافى ، والمثبت من ترجمته فى تهذيب الكمال ٣/ ١٢٤، وهو إسماعيل ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحى ، ابن أخت الإمام مالك .

(٤) تآكل فى الأصل ، ولعل شيخ المصنف هو محمد بن إبراهيم أو محمد بن عبد الله ، حيث إن شيوخ المصنف الذين يحدثون عن محمد بن معاوية ليس فيهم محمَّدون سوى محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله . وينظر ما تقدم ص٢٤٦، وفى ٢/٥١٦ .

(٥) أخرجه أحمد ١١/٦٤٨ (٧٠٧٦)، والدارقطنى ١/ ١٤٧، والبيهقى ١/١٣٢ من طريق بقية به .

الموطأ

الوضوءُ من قُبلةِ الرجلِ امرأتَه

٩٤ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنهُ كان يقولُ [١٩و] : قُبْلةُ الرجلِ امرأتَه ، وجَسُّها بيدِه ، من الملامَسَةِ ، فمن قَبَّل امرأتَه ، أو جَسَّها

الاستذكار

بابُ الوضوءِ من قبلةِ الرجلِ امرأتَه

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : قبلةُ الرجلِ امرأتَه ، وجَسُّها بيدِه[(١)] مِن الملامسةِ ، فمَن قبَّل امرأتَه ، أو جسَّها بيدِه ، فعليه الوضوءُ[(٢)] .

القبس

وأما لَمْسُ النساءِ فقد تناوَلَه القرآنُ بالبيانِ ، قال اللَّهُ تبارك وتعالى : (أو لَمَسْتُمُ النِّساءَ) . وقُرِئَ : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٣)] [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . وكلُّ قراءةٍ قائمةٌ بنفسِها ، حجةٌ في مُتَناوِلِها .

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين ، واختاره أبو حنيفةَ ، أن الآيةَ كنايةٌ عن الجماعِ[(٤)] ، حتى رُوِي عن ابنِ عباسٍ رضِي اللَّهُ عنهما ، أنه قال : إنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كريمٌ يَعِفُّ[(٥)] ويَكْنِي ، كنَى باللَّمْسِ عن الجماعِ . وليس إلى ذلك حاجةٌ

---

(١) ليس في : الأصل .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١١٧) . وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥، وابن المنذر (١٠) ، والبيهقي ١/ ١٢٤، من طريق مالك به .

(٣) اختلف في : ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ . في الموضعين ؛ فقرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما ، وقرأ نافع وابن كثير وعاصم وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وأبو جعفر بالألف فيهما . النشر ٢/١٨٨.

(٤) سيأتي في شرح حديث (٢٥٦) في الموطأ .

(٥) في النسخ : «يعفو» . والمثبت كما سيأتي ص ٢٧١.

بيدِه ، فعليه الوضوءُ .

الموطأ

٩٥ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : مِن قُبْلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ .

٩٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : مِن قُبْلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ .

قال نافعٌ : قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : مِن قُبلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا البابُ يقتضِى القولَ فى القُبْلةِ وسائرِ الملامسةِ . وهى[(٣)] معانٍ ومسائلُ ، **أحدُها** ، هل الملامسةُ الجماعُ أو ما دونَ الجماعِ مما يجانسُ الجماعَ مثلَ القبلةِ وشبهِها ؟ ثم هل هى اللَّمسُ باليدِ خاصةً أو بسائرِ البدنِ ؟ وهل اللذةُ مِن شرطِها أم لا ؟ وكلُّ ذلك قد تنازَع فيه العلماءُ ، ونحن نذكرُ فيه مِن

القبس

تدعو ، ولا ضرورةٌ تُوجِبُه ، وإنما يُعدَلُ عن الصريحِ[(٤)] إلى الكنايةِ بدليلٍ يَقْتَضِى ذلك ؛ فأما مطلقُ القولِ وصريحُ اللغةِ فيقتضِى ما أشَرْنا إليه من ظاهرِ اللَّمْسِ ، ولذلك[(٥)] قال مالكٌ - وهو شيخٌ من شُيُوخِنا - : قُبلةُ الرجلِ امرأتَه وجسُّها بِيدِه من الملامسةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٨) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٧٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٩) . وأخرجه الدارقطنى ١/ ١٣٦، والبيهقى فى المعرفة (١٨٣) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ، م : « وفى الملامسة » .

(٤) فى ج ، م : « التصريح » .

(٥) فى ج ، م : « بذلك » .

الاستذكار ذلك ما حضرَنا على شرطِ الاختصارِ والبيانِ ، واللهُ المستعانُ .

اختلف العلماءُ مِن الصحابةِ رضى اللهُ عنهم ومَن بعدَهم فى معنى المُلامسةِ التى أوجَب اللهُ تعالى بها[1] الوضوءَ [2]على مَن[2] أراد الصلاةَ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] .

فرُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ بإسنادٍ صحيحٍ[3] ثابتٍ مِن أسانيدِ أهلِ المدينةِ ، أنه كان يقبِّلُ امرأتَه ويصلِّى قبلَ أن يتوضأَ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ ابنِ[4] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عاتكةَ ابنةَ زيدٍ قبَّلت عمرَ بنَ الخطابِ وهو صائمٌ فلم يَنْهَها - قال : وهو يريدُ المضىَّ إلى الصلاةِ - ثم صلَّى ولم يتوضأْ .

وهذا الحديثُ رواه مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ امرأةَ عمرَ بنِ الخطابِ كانت تقبِّلُ رأسَ عمرَ بنِ الخطابِ وهو صائمٌ فلا يَنْهاها[6] .

ولم يذكرْ وضوءًا ولا صلاةً ، ولم يُقِمْ إسنادَه ، وحذَف مِن متنِه ما لم

القبس .....

(١) فى ص، م: «فيها».
(٢ - ٢) فى ص، م: «لمن».
(٣) سقط من: ص، م.
(٤) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧.
(٥) عبد الرزاق (٥١٢).
(٦) سيأتى فى الموطأ (٦٥٢).

الاستذكار

يذهبْ إليه .

وسنذكرُ بعدُ فى هذا البابِ مَن لم يرَ فى القُبلةِ وضوءًا ، ومَن ذهَب إلى أن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هو الجماعُ نفسُه لا غيرُه إن شاء اللهُ .

ذكر **مالكٌ** حديثَ عمرَ هذا فى بابِ الرخصةِ فى القبلةِ للصائمِ . ورواه ابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خرجَ إلى الصلاةِ ، فقبَّلته امرأتُه ، فصلَّى ولم يتوضأْ[1] .

ورَوى الدراوردىُّ ، عن [2]ابنِ أخى ابنِ شهابٍ[2] ، [3]عن ابنِ شهابٍ[3] ، عن سالم ، عن أبيه ، [4]أن عمرَ بنَ الخطابِ[4] قال : القبلةُ مِن اللَّمَمِ[5] ، فتوضَّأْ[6] منها[7] .

وهذا عندَهم خطأٌ ؛ لأن[8] أصحابَ ابنِ شهابٍ يجعلونه عن ابنِ عمرَ ، لا عن عمرَ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨) عن ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى سنن البيهقى : « محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان » وهو المعروف بالديباج ، وليس هو ابن أخى ابن شهاب ، لكنهما اشتركا فى أول اسمين ، فكلاهما « محمد بن عبد الله » وكلاهما يروى عن الزهرى .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، وفى الأصل طمس يسعها ، والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ ، ومصدرى التخريج .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « عن ابن عمر أنه » .

(٥) كذا فى النسخ . وفى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ ، وفى مصدرى التخريج : « اللمس » .

(٦) فى ص ، م : « يتوضأ » .

(٧) أخرجه الدارقطنى ١/ ١٤٤ ، والبيهقى ١/١٢٤ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به .

(٨) بعده فى ص : « حفاظ » .

الاستذكار

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، أن مذهبَ عمرَ بنِ الخطابِ فى الجنبِ لا يتيممُ ، فدلَّ على أنه كان يرى الملامسةَ ما دونَ الجماعِ ، كمذهبِ ابنِ مسعودٍ ، فإن صحَّ عن عمرَ ما ذكَر إسماعيلُ ، ثبَت الخلافُ فى القُبلةِ عن عمرَ ، واللهُ أعلمُ .

وأما ابنُ مسعودٍ ، فلم يُختلفْ عنه أن اللمسَ ما دونَ الجماعِ ، وأن الوضوءَ واجبٌ على مَن قبَّل امرأتَه ، كمذهبِ ابنِ عمرَ سواءٌ[1] .

وهو ثابتٌ عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ، مِن حديثِ سالمٍ ونافعٍ عنه[2] .

وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواه الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قال : يتوضأُ الرجلُ مِن المُباشرةِ ، ومِن اللمسِ بيدِه ، ومِن القُبلةِ إذا قبَّل امرأتَه . وكان يقولُ فى هذه الآيةِ : (أو لمستم[3] النساءَ) : هو الغَمْزُ . ذكَره وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، [4]وعبدُ الرزاقِ[4] ، إلا أنهم يقولون : لم يسمعْ أبو عبيدةَ مِن أبيه .

وممن رأى الوضوءَ من القُبلةِ مِن التابعين عَبيدةُ السَّلْمانىُّ ، وكان يقولُ :

القبس .....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/١١٦ - ١١٨.

(٢) الدارقطنى ١/ ١٤٥.

(٣) تأكل فى الأصل ، وفى مصدر التخريج : «لامستم» . وينظر ما تقدم ص ٢٦٢.

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

والأثر عند عبد الرزاق (٤٩٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٩، ٧٠.

الاستذكار

المُلامسةُ باليدِ منها الوضوءُ .

ورأى الوضوءَ فى القُبلةِ عامرٌ الشعبىُّ[1] ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، ومكحولٌ الدمشقىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ،ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ومالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ : فى قُبلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ .

وهو قولُ جمهورِ أهلِ المدينةِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ،وإسحاقَ بنِ راهُويه .

ذكَر ابنُ [3]أبى شيبةَ[3] عن وكيعٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن القُبلةِ ، فقال : كان العلماءُ يقولون : فيها الوضوءُ .

قال[2] : حدَّثنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، وحمادٍ ، قالا : إذا قبَّل أو لمَس[4] ، فعليه الوضوءُ .

القبس .....

(١) بعده فى ص ، م : « وسفيان » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/٤٥ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أبى » . وبعدها تآكل ، وفى ص ، م : « قتيبة » . وليس هناك من يروى عن وكيع من اسمه : « ابن قتيبة » . ولا من اسمه : « ابن أبى قتيبة » . وينظر الأثر التالى .

والأثر عند ابن أبى شيبة ١/٤٥ .

(٤) فى الأصل : « لامس » .

الاستذكار

ولم يشترطِ ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وعَبيدةُ ، ولا أحدٌ مِن هؤلاءِ فى القبلةِ ولا فى الجَسَّةِ[1] ، وجودَ لَذَّةٍ .

وذهَب الشافعىُّ [2]وأصحابُه[2] إلى أن مَن لمَس امرأةً بيدِه مفضِيًا إليها ، ليس بينَ يدِه وجسمِها سترٌ [3]من ثوبٍ[3] ، ولا حجابٌ قلَّ أو كثُر ، فعليه الوضوءُ ، الْتذَّ أو لم يلتذَّ ، لشهوةٍ كان لمسُه لها أو لغيرِ شهوةٍ ، على ظاهرِ حديثِ ابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وعَبيدةَ السَّلْمانىِّ ، ومَن قال بقولِهم فى أن معنى الملامسةِ اللَّمْسُ باليدِ ، ولأنه لمَس مَن فى لمسِها ولمسِ مثلِها شهوةٌ ، فسواءٌ وقعَت اللذةُ أو لم تقَعْ . قال : وهو ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . ولم يَقُلْ لشهوةٍ ولا لغيرِ شهوةٍ .

قال : ولا معنى للذةٍ مِن فوقِ الثوبِ ولا مِن تحتِه .

قال : وإنما المعْنِىُّ فى القُبلةِ الفعلُ لا الشهوةُ .

قال : وكلُّ مَن لم يُفْضِ فى مُلامستِه إلى البشَرةِ فليس[4] بملامسٍ ؛ لأنه إنما لمَس الثوبَ .

وإلى هذا ذهبَ أبو عبدِ اللهِ محمدُ[5] بنُ نصرٍ المَرْوزىُّ ، واختاره واحتجَّ

القبس .....

(١) فى م : « اللمسة » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .
(٤) سقط من : م .
(٥) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

بالإجماع فى إيجابِ الغسلِ ، وهى الطهارةُ الكبرى على المُستكرَهةِ والنائمةِ ، إذا جاوَز[1] الختانُ الختانَ وإن لم تقَعْ لذَّةٌ .

قال أبو عمرَ : الذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه فى اشتراطِ اللذةِ ، ووجودِ الشهوةِ عندَ الملامسةِ ، أصحُّ إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأن الصحابةَ لم يأتِ عنهم فى معنى الملامسةِ إلا **قولان** ؛ **أحدُهما** الجماعُ نفسُه ، **والآخرُ** ما دونَ الجماعِ مِن دواعى الجماعِ وما يشبِهُه .

ومعلومٌ فى قولِ القائلين : هو ما دونَ الجماعِ . أنهم أرادوا ما ليس بجماعٍ ، ولم يريدوا اللَّطْمَ[2] ، ولا قُبلةَ الرجلِ ابنتَه رحمةً ، ولا اللمسَ لغيرِ لذةٍ . ولمَّا لم يَجُزْ أن يقالَ : إن اللمسَ أُريد به اللطمُ وما شاكَله ، لم يبقَ إلا أن يكونَ اللمسُ ما وقَع معه[3] اللذةُ والشهوةُ ؛ لأنه لا خلافَ فيمَن لطَم امرأتَه ، أو داوَى جُرْحَها ، ولا فى المرأةِ ترضعُ ولدَها[4] ، أنه لا وضوءَ على واحدٍ مِن هؤلاء ، فكذلك مَن قصَد إلى اللمسِ ولم يلتذَّ فى حكمِهم إن شاء اللهُ تعالى ، واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، عن هشيمٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، [6]قال : إذا قبَّل[6]

القبس .....

(١) فى م : « جاور » .
(٢) فى ص ، م : « اللطمة » .
(٣) فى ص ، م : « فيه » .
(٤) فى ص ، م : « أولادها » .
(٥) ابن أبى شيبة ١/٤٥ .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

(١) لشهوةٍ نقَض الوضوءَ .

قال (٢) : حدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ (١) ، عن حمادٍ ، قال : إذا قبَّل الرجلُ امرأتَه وهى لا تريدُ ذلك ، فإنما يجبُ الوضوءُ عليه ، وليس عليها وضوءٌ ، فإن قبَّلته هى فإنما يجبُ الوضوءُ عليها ولا يجبُ عليه ، فإن وجَد شهوةً وجَب عليه الوضوءُ ، وإن قبَّلها وهى لا تريدُ ذلك فوجدَت شهوةً وجَب عليها الوضوءُ .

وهذا معنى قولِ مالكٍ سواءٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ (٣) ، عن الثورىِّ ، عن مُحِلٍّ الضبىِّ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا قبَّل الرجلُ لشهوةٍ ، أو لمَس لشهوةٍ ، فعليه الوضوءُ .

فهؤلاء اشتَرطوا اللذةَ حتى فى القبلةِ .

ويحتملُ أن يكونَ ذكرُ الشهوةِ فى القبلةِ ، ورَد للفرقِ بينَ قُبلةِ الزوجةِ والأَمَةِ ، وبينَ قُبلةِ الأمِّ والابنةِ . واللهُ أعلمُ .

وهذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه والحسنِ بنِ حىٍّ ، إلا (٤) أن منهم (٤) مَن اشترط اللذةَ فى القبلةِ ، أكثرُهم (٥) يوجبون الوضوءَ من قبلةِ الرجلِ ؛ مَن يَحِلُّ له وطؤُها ومَن لا يَحلُّ ، التذَّ بذلك أو لم يلتذَّ ، إلا أن تكونَ القبلةُ رحمةً ؛ كقبلةِ الرجلِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) ابن أبى شيبة ١/٤٥.

(٣) عبد الرزاق (٥٠١) .

(٤ - ٤) فى ص ، م : «أنهم» .

(٥) فى ص : «وأكثرهم لا» ، وفى م : «فأكثرهم» .

الاستذكار

الطفلةَ من بناتِه ، ونحوِ ذلك .

وأما الذين ذهَبوا إلى أن اللمسَ هو الجماعُ نفسُه ، وأن اللهَ كنَى عنه بذلك كما كنَى عنه بالرَّفَثِ ، والمباشرةِ ، والمسيسِ ، ونحوِ ذلك ، فمنهم عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ[1] ، ومسروقُ بنُ الأجدعِ ، والحسنُ البصريُّ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وطاوسٌ اليمانيُّ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، أن عبيدَ بنَ عُميرٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، اختَلفوا فى الملامسةِ ؛ فقال سعيدٌ وعطاءٌ : هو اللمسُ والغَمْزُ . وقال عبيدُ بنُ عميرٍ : هو النكاحُ . فخرَج عليهم ابنُ عباسٍ وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا ، فقال : أخطأ المَوْليانِ وأصابَ العربيُّ ، هو الجماعُ ، ولكنَّ اللهَ[3] يعِفُّ ويَكْنى .

وقد ذكَرنا هذا المعنى عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ كثيرةٍ[4] ، ولا خلافَ عنه فيه ، ومحفوظٌ عنه قولُه : ما أُبالى أقبَّلتُ امرأتى ، أو شمِمتُ ريحانًا[5] .

وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، وسائرُ الكوفيِّين إلا ابنَ حيٍّ .

القبس .....

(١) تآكل فى الأصل ، وفى ص ، م : « مسعود » ، والمثبت موافق لمصدرى التخريج وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ ، ومذهب ابن مسعود خلاف ذلك ، وينظر ما تقدم فى ص ٢٦٦.

(٣) عبد الرزاق (٥٠٦) .

(٢) بعده فى الأصل : « كريم » .

(٤) بعده فى ص ، م : « فى التمهيد » ، وسيأتى فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٠٥، ٥٠٧) .

الاستذكار

وروَوا عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مثلَ ذلك[1] .

واختَلفوا فى ذلك عن الأوزاعىِّ ؛ فروَى عنه الطحاوىُّ ، والطبرىُّ ، أن لمسَ الرجلِ امرأتَه لا وضوءَ فيه على كلِّ حالٍ . وذكر عنه المروزىُّ قولَه فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ .

ورَوى الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ[2] عن الأوزاعىِّ فى الذى يُقَبِّلُ امرأتَه : إن جاء يسألُنى فقلتُ : يتوضأُ ، فإن لم يتوضأْ لم أعِبْ عليه .

قال : وفى الرجلِ يُدخلُ رجْلَيه فى ثيابِ امرأتِه فيمَسُّ فرجَها [3]وهو على وضوءٍ ، لم أرَ عليه وضوءًا[3] . [4]... مَن قبَّل امرأتَه وهو على وضوءٍ ، لم أر عليه وضوءًا[4] .

وقال أبو [5]حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن مسَّ فرجَه ، أو فرجَ غيرِه ، أو قبَّل ، أو باشَر ، أو لمَس لشهوةٍ ، أو لغيرِ شهوةٍ ، فلا وضوءَ عليه ، إلا أن يخرُجَ منه[5] مذىٌ .

وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا من الأثرِ المرفوعِ ، ما حدَّثناه أبو محمدٍ إسماعيلُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦٦.

(٢) فى ص، م : «مسلم»، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٨١.

(٣ - ٣) تآكل فى الأصل.

(٤ - ٤) سقط من : ص، م، ومكان النقط تآكل فى الأصل .

(٥ - ٥) فى الأصل : «..... أو مس بدنه أو بدن غيره أو قبل أو باشر أو لمس لشهوة . .....» .

الاستذكار

ابنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلَبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ الطائيُّ بحمصَ ، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيدٍ ، حدَّثنا شعيبُ بنُ شابورٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ بشيرٍ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ (١ بنِ عبدِ الرحمنِ ١) ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقبِّلُها ، ثم يخرجُ إلى الصلاةِ ولا يتوضأُ(٢) .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ(٣) ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قبَّل بعضَ نسائِه ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ولم يتوضأْ . فقلتُ : مَن هى إلا أنتِ ؟ فَضحِكت .

وهذا الحديثُ عندَهم معلولٌ ضعيفٌ(٤) ؛ فمنهم مَن قال : لم يسمعْ حبيبٌ مِن عروةَ . ومنهم مَن قال : ليس هو عروةَ بنَ الزبيرِ . وضعَّفوا هذا الحديثَ ودفَعوه ، وصحَّحه الكوفيُّون وثبَّتوه ؛ لروايةِ الثقاتِ من أئمةِ الحديثِ له .

وحبيبُ بنُ أبى ثابتٍ لا يُنكَرُ لقاؤُه(٥) عروةَ ؛ لروايتِه عمَّن هو أكبرُ مِن عروةَ وأجلُّ وأقدمُ موتًا ، وهو إمامٌ مِن أئمةِ العلماءِ الجِلَّةِ .

ورُوى عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قبَّل

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/١٣٥ من طريق سعيد بن بشير به .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٤٤.

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥) فى ص : «عليه لقاء» .

الاستذكار وهو صائمٌ ، وقال : « إن القُبْلةَ لا تنقضُ الوضوءَ »[1] .

وهذا عندَ الحجازيين كلُّه خطأٌ ، وإنما هو : « لا تنقضُ الصومَ » .

قال ابنُ أبي شيبةَ[2] : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبي روقٍ ، عن إبراهيمَ التيميِّ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قبَّل ، ثم صلَّى ولم يتوضأْ .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ مثلَه . وهو مرسلٌ لا خلافَ فيه ؛ لأنه لم يسمعْ إبراهيمُ التيميُّ من[4] عائشةَ ، ولم يَرْوِه أيضًا غيرُ[5] أبي رَوْقٍ ، وليس فيما انفرَد به حجةٌ .

وقال الكوفيُّون : أبو رَوْقٍ ثقةٌ ، لم يذكرْه أحدٌ بجَرْحةٍ . ومَراسيلُ[6] الثقاتِ عندَهم حجةٌ ، وإبراهيمُ التيميُّ أحدُ العُبَّادِ الفُضلاءِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن الأوزاعيِّ قال : أخبَرني عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن امرأةٍ سمَّاها سمِعتْ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ ، ثم يخرجُ إلى

القبس .....

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في نصب الراية ١/٧٣ من طريق هشام به .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٤٥.

(٣) عبد الرزاق (٥١١) .

(٤) في ص ، م : « عن » ، ومكانه تآكل في الأصل ، والمثبت كما سيأتي في شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ .

(٥) بعده في الأصل : « ابن » . وهو عطية بن الحارث ، أبو روق الهَمْداني . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٣.

(٦) في ص ، م : « مراسل » .

(٧) عبد الرزاق (٥٠٩) .

الصلاةِ فيُقَبِّلُنى ، ثم يمضِى إلى الصلاةِ ، وما يُحْدِثُ وضوءًا . الاستذكار

وهذه المرأةُ التى روَى عمرُو بنُ شعيبٍ عنها هذا الحديثَ مجهولةٌ . قيل : هى زينبُ السَّهْمية[1] . ولا تُعرفُ أيضًا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن مَعْبَدِ بنِ نُبَاتةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قبَّلنى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، ولم يُحْدِثْ وضوءًا .

وذكَر الزَّعْفرانىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : لو ثبَت حديثُ مَعْبَدِ بنِ نُبَاتةَ فى القُبْلةِ ، لم أرَ فيها شيئًا ولا فى اللَّمْسِ ، ولا أدرى كيف معبدُ بنُ نُباتةَ هذا ؟ فإن كان ثقةً ، فالحُجَّةُ فيما رُوِى عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : هو مجهولٌ لا حُجَّةَ فيما رواه عندَنا . وإبراهيمُ بنُ أبى يحيى[3] عندَ أهلِ الحديثِ ضعيفٌ متروكُ الحديثِ . والحُجَّةُ لنا على مَن لم يرَ الملامسةَ إلا الجماعَ ، أن إطلاقَ الملامسةِ لا تعرفُ العربُ منه إلا اللمسَ باليدِ .

وقد بيَّنا وجهَ اعتبارِ اللَّذةِ فى ذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَلَمَسُوهُ

القبس .....

(١) ينظر نصب الراية ١/٧٣، وعلل ابن أبى حاتم ١/٤٨، ولسان الميزان ٧/٥٢٦، وتهذيب الكمال ٣٥/١٨٩.

(٢) عبد الرزاق (٥١٠).

(٣) وهو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى السابق ذكره فى حديث عبد الرزاق والذى يروى عن معبد ابن نباتة . وينظر الجرح والتعديل ٢/١٢٥.

الاستذكار

بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اليَدان تَزْنيانِ، وزِناهما اللَّمْسُ». ومنه بيعُ المُلامسةِ، وهو لمسُ الثوبِ باليدِ، تقولُ العربُ: لمستُ الحائطَ[(١)] والثوبَ. ونحوَ هذا، وقد قُرئت هذه الآيةُ: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ). وذلك يفيدُ اللمسَ باليدِ، وحملُ الظاهرِ على[(٢)] العمومِ و[(٣)] التصريحِ أولَى مِن حملِه على الكنايةِ.

وقد روَى عبدُ الملكِ[(٤)] بنُ عميرٍ، عن ابنِ أبى ليلى، عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: أتَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فسألَه عن رجلٍ أتَى امرأةً لا تحِلُّ له، فأصابَ منها ما يصيبُ الرجلُ مِن امرأتِه إلا الجماعَ، فقال النبىُّ ﷺ: «يتوضأُ وضوءًا حسنًا»[(٥)]. فأمرَه بالوضوءِ لِما نالَ منها ما دونَ الجماعِ. وهذا هو المذهبُ، [(٦)]إلا أن ابنَ أبى ليلى لم يلقَ معاذًا ولا أدركه ولا رآه[(٦)].

وسيأتى مِن القولِ فى لمسِ ذواتِ المحارمِ ذكرٌ عندَ ذكرِ أبى قتادةَ فى حملِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمامةَ ابنةَ ابنتِه زينبَ فى الصلاةِ، وهو يبطلُ ما ذهَب إليه

القبس .....

(١) فى ص: «الخيط».

(٢) فى ص، م: «و».

(٣) فى ص، م: «على».

(٤) فى ص، م: «عبد الله»، ومكانها تآكل فى الأصل، والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠.

(٥) أخرجه الدارقطنى ١/ ١٣٤، والحاكم ١/ ١٣٥، والبيهقى ١/ ١٢٥ من طريق عبد الملك بن عمير به مطولًا.

(٦ - ٦) زيادة من ص، م.

الاستذكار

الشافعيُّ فى أحدِ قولَيه فى لمسِ ذواتِ المحارمِ ، واستدلالًا[1] بعمومِ الظاهرِ ، ولأنهن مِن جنسِ ما يُقصدُ باللمسِ للذَّةِ ؛ كالزوجاتِ والأجنبياتِ ، ولا معنى لهذا الاعتبارِ ، إذا صحَّت بخلافِه الآثارُ .

وفى حديثِ عائشةَ إذ قالت : فقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ فالتمستُه ، فوقَعت يدى على باطنِ[2] قدمِه وهو يصلِّى[3] . دليلٌ على أن كلَّ لمسٍ لا تتولدُ معه لذةٌ ، فليس مِن معنى الآيةِ فى الملامسةِ .

وقد جعل جمهورُ السلفِ القُبلةَ مِن الملامسةِ ، وهى بغيرِ اليدِ ، فدلَّ على أن الملامسةَ وإن كانت باليدِ[4] فى الأغلبِ[5] ، فإن المعنى فيها التقاءُ البَشَرتَين ، فبأىِّ عضوٍ وقعَت ومعها شهوةٌ [6]يلتذُّ بها فاعلُها ، فهى الملامسةُ التى عنى اللهُ ، واللهُ أعلمُ[6] .

وهذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ جماعةِ أصحابِه ، واللَّامسُ والملموسُ عندَ مالكٍ وأصحابِه سواءٌ ، [7]إذا الْتذَّا ، أو[7] مَن الْتذَّ منهما .

القبس .....

(١) فى م : « استدلال » .

(٢) تآكل فى الأصل ، وفى م : « ظاهر » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٠١) .

(٤) سقط من : ص ، م ، وبعده فى الأصل تآكل حتى قوله : « فبأى » .

(٥) بعده فى ص ، م : « فى اليد » .

(٦ - ٦) فى م : « فيلتذ » .

(٧ - ٧) تآكل فى الأصل ، وفى م : « التذ أو » .

الاستذكار

والشعَرُ [1] وغيرُه [1] مِن أبعاضِ الملموسِ سواءٌ عندَهم مع وقوعِ اللذةِ، وخالَفنا الشافعيُّ فى الشعَرِ. وللشافعيِّ فى الملموسِ **قولان**؛ **أحدُهما**، أن لا وضوءَ عليه؛ لحديثِ عائشةَ المذكورِ. وهو قولُ داودَ، قال: لأن اللهَ تعالى لم يَقُلْ: أو لمَسكم النساءُ. **والقولُ الآخرُ**، عليه الوضوءُ كقولِ مالكٍ وأصحابِه؛ لأنه مُلْتَذٌّ بلمسٍ يوجبُ الوضوءَ، وهما مُتلامِسان، والمعنى فيهما وجودُ اللَّذةِ.

وأصحابُنا يوجِبون الوضوءَ على مَن لمَس مع الحائلِ إذا كان رقيقًا، وكانت اللَّذةُ موجودةً مع ذلك اللمسِ. وجمهورُ الفقهاءِ [2] يُخالِفونهم فى ذلك، وهو الحقُّ عندى؛ لأن اللذةَ [3] إذا تعرَّتْ مِن اللَّمسِ [3] لم توجبْ وضوءًا [3] بإجماعٍ، وكذا اللمسُ إذا تعرَّى مِن اللذةِ لم يوجبْ وضوءًا [3] عندَ أصحابِنا.

ومَن لمَسَ الثوبَ، والْتذَّ [4]، فقد الْتذَّ بغيرِ مباشرةٍ [5]، ولا ملامسةٍ، وباللهِ التوفيقُ.

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ص، م.
(٢) فى ص، م: «العلماء».
(٣ - ٣) سقط من: ص.
(٤) فى الأصل: «اليد».
(٥) بعده فى ص، م: «ولا مماسة».

العملُ فى غُسْلِ الجنابةِ

٩٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ[(١)] ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ،

القبس

بابُ غُسْلِ الجنابةِ

الخارجُ مِن الذَّكَرِ على أربعةِ أقسامٍ ؛ البولُ ، والوَدْىُ - وهو الذى يخرُجُ بعدَه - ومُوجَبُهما واحدٌ وهو الوضوءُ ، والمَذْىُ وهو ماءٌ لَزِجٌ يخرُجُ عندَ المُلاعَبةِ والتَّقْبيلِ أو الذِّكْرَى ، ومُوجَبُه الوضوءُ كالأولِ . ورُوِى عن مالكٍ فيه إيجابُ غَسْلِ الذَّكَرِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فيه : « فلْيغْسِلْ ذكرَه » .

ولم يَرِدْ هذا الحديثُ لإيجابِ غَسْلِ الذكرِ تَعَبُّدًا ، وإنما المقصودُ به بيانُ نجاسةِ المَذْيِ ، وأنه يَلْزَمُ غَسْلُه كما يلزَمُ غَسْلُ البولِ .

والرابعُ المَنِىُّ وهو الخارجُ عندَ غايةِ اللَّذَّةِ ، وهو الذى يكونُ به المُكَلَّفُ جُنُبًا ، ويَلْزَمُ منه الغُسْلُ ، قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] .

وكان قد وقَع بينَ المهاجرين والأنصارِ خلافٌ فى اقتصارِ الغُسْلِ على خُرُوجِ الماءِ الدافقِ ، حتى وقَع السؤالُ عن ذلك والبحثُ ، فتَبيَّن عندَهم فيه الحقُّ ، وكان الحكمُ فى ذلك فى صدرِ الإسلامِ ألَّا يجبَ الغسلُ إلا على مَن أمنَى .

---

(١) قال أبو عمر : « هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وكان أحد الحفاظ الثقات =

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس .....

= العدول ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن الأنصارى ، حدثنا الزبير بن أبى بكر القاضى ، أخبرنى عيسى بن سعيد بن زادان ، عن المنذر ابن عبد الله ، قال : رويت الشعر ثلاث عشرة سنة قبل أن أروى الحديث ، فلقى أبى هشام بن عروة ، فقال له : إن ابنك يروى الشعر ؟ قال : نعم . قال : فأرسله إلى . فقال لى أبى : اغد إلى هشام بن عروة فإنه قد استزارك وهو بالعقيق . فأخذت حمارا ونهضت إليه ، فسلمت وجلست ، فقال : بلغنى إنك تروى الشعر ، فلأى العرب أنت أروى ؟ قلت لبنى سليم . قال : فتروى لفلان كذا ، ولفلان كذا . فجعل ينشدنى لشعراء من بنى سليم لم أكن سمعت بهم ؛ ثم قال لى : يا بن أخى ، أطلب الحديث ، فمن ذلك اليوم رويت الحديث . قال الزبير : وحدثنى مصعب بن عثمان ، عن المنذر بن عبد الله ، قال : ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط إلا يوما واحدا ، فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه ، فقال له : يا أبا المنذر ، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله . فقال : كذب والله نافع ، وما يدرى نافع عاض بظر أمه ! عبد الله والله خير وأفضل من عروة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : هشام بن عروة أبو المنذر ، قال : وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية . قال أحمد بن زهير : وسمعت يحيى بن معين يقول ، عمر بن عبد العزيز ، وهشام بن عروة ، والأعمش ولدوا فى سنة إحدى وستين ، قال ، ورأيت فى كتاب على بن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة . قال يحيى : ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة - يعنى هزيمة إبراهيم - كأنه يريد السنة التى بعدها ، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة . قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة . وقال المدائنى : توفى هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم ، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة . وقال الطبرى : كان هشام بن عروة من ساكنى المدينة ، وقدم بغداد فى آخر عمره ، فمات بها فى سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله ، فدفن فى مقبرة الخيزران ، =

الموطأ

أمُّ المؤمنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اغتسَل من الجنابةِ بدَأ فغسَل يدَيه ثم توضَّأ كما يتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُدخِلُ أصابعَه فى الماءِ فيُخَلِّلُ بها أصولَ شعَرِه ، ثم

التمهيد

أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اغتسَل مِن الجَنابةِ بدَأ فغسَل يدَيه ، ثم توضَّأ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُدْخِلُ أصابعَه فى الماءِ ، فيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعَرِه ، ثم يَصُبُّ

القبس .....

= وقيل : مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل : توفى هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة ، وهو ابن ست وتسعين سنة ، وولد سنة خمسين ، كل هذا قد قيل فى مولده ووفاته - رحمه الله . وقال يحيى بن معين : قال هشام بن عروة : رأيت سهل بن سعد ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . قال هشام : ومسح ابن عمر على رأسى ، ودعا لى وقبلنى ، قال : ورأيت عبد الله بن عمر ، وله جمة ، أو قال وفرة . وذكر الزبير ، قال : أخبرنى عثمان بن عبد الرحمن ، قال : قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام ، يا أبا المنذر ، تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتى مع أبى الخلائف - وأنت تشرب سويقا بقصبة يراع ، فلما خرجنا من عندك ، قال لنا أبونا : اعرفوا لهذا الشيخ حقه ، فإنه لا يزال فى قومكم بقية ما بقى . فقال هشام : لا أذكر يا أمير المؤمنين . فلما خرج : قيل له : يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه . فتقول لا أذكره ! فقال : لم أكن أذكر ، ولم يعودنى الله فى الصدق ، إلا خيرا . قال ، وحدثنى عمى مصعب ابن عبد الله ، عن جدى عبد الله بن مصعب ، عن هشام بن عروة ، قال : وضع عندى محمد بن على بن عبد الله بن العباس وصيته ، قال الزبير : توفى هشام بن عروة فى مدينة السلام عند أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور فى صحابته سنة ست وأربعين ، وصلى عليه المنصور ، وكبر عليه أربعا ، وكبر على مولى له خمسا ، وذلك فى وقت واحد . لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات « الموطأ » ستة وخمسون حديثا ، منها ستة وثلاثون مسندة متصلة ، وسائرها مراسيل ، تستند من وجوه صحاح ، أحاديث عروة عن عائشة » . تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤/٦ .

الموطأ يَصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيَدَيه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلدِه كلِّه .

التمهيد على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيدَيه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلدِه كلِّه[1] .

فى هذا الحديثِ كيفيةُ غُسْلِ المغتسِلِ من الجَنَابةِ ، وهو مِن أحسنِ حديثٍ رُوِى فى ذلك ، وفيه فرضٌ وسنةٌ ؛ فأما السنةُ فالوُضوءُ قبلَ الاغتسالِ مِن الجَنَابةِ ، ثبَت ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه كذلك كان يفعلُ ، إلا أن المُغْتسِلَ من الجَنابةِ ، إذا لم يَتوضَّأْ ، وعَمَّ جميعَ جسدِه ورأسَه ويدَيه ورِجْلَيه وسائرَ بَدَنِه بالماءِ ، وأسبَغَ ذلك وأكمَلَه بالغُسْلِ ومُرُورِ يدَيه ، فقد أدَّى ما عليه إذا قصَد الغُسْلَ ونَواه وتَمَّ غُسلُه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما افترَض على الجُنُبِ الغُسْلَ دونَ الوضوءِ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] . وقولِه : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] . وهذا إجماعٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، إلا أنهم مُجْمِعون أيضًا على اسْتِحبابِ الوُضُوءِ قبلَ الغُسْلِ للجُنُبِ ؛ تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنه أعْوَنُ على الغُسلِ وأهذَبُ فيه ، وأما بعدَ الغُسلِ فلا .

ورَوى أيوبُ السَّخْتيانيُّ هذا الحديثَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، مثلَ روايةِ مالكٍ ، إلا أن فى روايتِه : فيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِه ، مرَّتَين أو ثلاثًا ، ثم يُفْرِغُ الماءَ على سائرِ جسدِه ، فإن بقِى فى الإناءِ شىءٌ صَبَّه عليه . فقال أيوبُ : فقلتُ لهشامٍ : فغسَل رِجْلَيه ؟ فقال : وضوءَه للصلاةِ ، وضوءَه للصلاةِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٢٠) . وأخرجه البخارى (٢٤٨) ، والنسائى (٢٤٧) ، وابن حبان (١١٩٦) من طريق مالك به .

التمهيد

يعنى كَفاه مِن ذلك . وهذا الوضوءُ قبلَ الغُسلِ لا بعدَه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يتوضَّأُ بعدَ الغُسْلِ مِن الجَنابةِ[1] .

وروَى جُمَيعُ بنُ عُمَيرٍ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، عن عائشةَ وَصْفَها غُسْلَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الجَنابةِ نحوَ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، بمعنًى واحدٍ مُتقارِبٍ . وفى حديثِ جُمَيعِ بنِ عُمَيرٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ وضوءَه للصلاةِ ، ثم يُفِيضُ على رأسِه ثلاثَ مِرارٍ ، ونحن نُفِيضُ على رُءُوسِنا خمسًا مِن أجلِ الضَّفْرِ[2] .

وأما حديثُ ميمونةَ فى صفةِ غُسْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن الأعمشِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن كُرَيبٍ ، قال :

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦٨/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٥٧٩) - وأخرجه أحمد ٤٥٤/٤٠ (٢٤٣٨٩) ، والترمذى (١٠٧) ، والنسائى (٢٥٢، ٤٢٨) ، وابن ماجه (٥٧٩) من طريق شريك به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٧/٤٢ (٢٥٥٥٢) ، والدارمى (١١٨٨) ، وأبو داود (٢٤١) ، وابن ماجه (٥٧٤) من طريق جميع به ، وأخرجه البخارى (٢٥٨) ، ومسلم (٣١٨) ، وأبو داود (٢٤٠) ، والنسائى (٤٢٢) من طريق القاسم به ، وأخرجه أحمد ٢٣٣/٤٢ (٢٥٣٧٩) ، وأبو داود (٢٤٣) من طريق الأسود به .

التمهيد حدَّثنا ابنُ عباسٍ ، عن خالتِه ميمونةَ ، قالت : وضَعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا يغتسلُ به مِن الجَنابةِ ، فأكفأ الإناءَ على يدِه اليُسْرى ، فغسَلها مرتين أو ثلاثًا ، ثم صَبَّ على فَرْجِه ، فغسَل فرجَه بشِمالِه ، ثم ضرَب بيدِه الأرضَ فغسَلها ، ثم مضْمَض واستَنشَق ، وغسَل وجهَه ويدَيه ، ثم صَبَّ على رأسِه وجسدِه ، ثم تَنَحَّى ناحيةً فغسَل رجلَيه ، فناوَلْتُه المِنْديلَ فلم يأخُذْه ، وجعَل يَنْفِضُ الماءَ عن جسدِه . قال الأعمشُ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : كانوا لا يَرَون بالمِنْديلِ بأسًا ، ولكن كانوا يكرَهون العادةَ[1] .

هذا الحديثُ لصحتِه يَرُدُّ ما رَواه شعبةُ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان إذا اغتسَل مِن الجَنابةِ غسَل يدَيه سبعًا ، وفرجَه سبعًا . وشعبةُ هذا ليس بالقويِّ ، وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ قال : كانت الصلاةُ خمسينَ ، والغُسْلُ مِن الجَنابةِ سبعَ مرارٍ[2] ، وغَسْلُ الثوبِ مِن البولِ سبعَ مرارٍ[2] ، فلم يَزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يسألُ حتى جُعِلتِ الصلاةُ خمسًا ، والغسلُ مِن الجَنابةِ مرةً . وغَسْلُ الثوبِ مِن البولِ مرةً . وإسنادُ هذا الحديثِ أيضًا عن ابنِ عمرَ فيه ضَعْفٌ ولِينٌ ، وإن كان أبو داودَ قد خرَّجه ، وخرَّج الذى قبلَه عن

القبس .....

(١) أبو داود (٢٤٥) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١) ، والطبرانى ٤٢٣/٢٣ (١٠٢٥) من طريق عبد الله بن داود به . وأخرجه أحمد ٣٨٢/٤٤ (٢٦٧٩٨) ، والبخارى (٢٤٩) ، ومسلم (٣١٧/ ٣٧، ٣٨) من طريق الأعمش به .

(٢) فى م : «مرات» .

التمهيد

شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ[1] .

وأما قولُه فى حديثِ عائشةَ : يتوضَّأُ وُضوءَه للصلاةِ . فيحتملُ أنها أرادَت : بدَأ بمواضعِ الوضوءِ . والدليلُ على ذلك أنه ليس فى شىءٍ مِن الآثارِ الواردةِ عنه ﷺ فى غُسْلِ الجنابةِ ، أنه أعادَ غَسْلَ تلك الأعضاءِ ، ولا أعاد[2] المَضْمضةَ ، ولا الاستنشاقَ . وأجمَع العلماءُ على أن ذلك كلَّه لا يُعادُ ؛ مَن أوجَب منهم المضْمضةَ والاستنشاقَ ، ومَن لم يُوجِبْهما[3] . وقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] ، والحمدُ للهِ .

واختلَف قولُ مالكٍ فى تَخْليلِ الجُنُبِ لحيتَه فى غُسْلِه مِن الجنابةِ ؛ فرَوى ابنُ القاسمِ عنه أنه قال : ليس ذلك عليه . ورَوى أشهَبُ عنه أن عليه تَخْليلَ لحيتِه مِن الجنابةِ .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وهو أحَبُّ إلينا ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُخَلِّلُ شَعَرَه فى غُسْلِ الجَنابةِ . واختلافُ الفقهاءِ فى ذلك على هذَين القولَين ، وفى حديثِ عائشةَ هذا ما يَشْهَدُ لصحةِ قولِ مَن رأَى التَّخْليلَ ؛ لأن قولَها فيه : فيُدْخِلُ أصابعَه فى الماءِ ، فيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعَرِه . يَقْتضِى عمومُه شَعَرَ لحيتِه ورأسِه ، وإن كان

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٨٥١) ، وأحمد ١٦/٥ (٢٨٠٠) ، وأبو داود (٢٤٦) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ١٢٣/١٠ ، ١٢٤ (٥٨٨٤) ، وأبو داود (٢٤٧) ، والبيهقى ١٧٩/١ من حديث ابن عمر .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : «إعادة» .

(٣) فى م : «يوجبها» .

(٤) تقدم فى ص٦٦ - ٧٤ .

التمهيد الأظهَرُ فيه شَعَرَ رأسِه ، واللهُ أعلمُ .

واختَلف العلماءُ فى الجُنُبِ يغتسلُ فى الماءِ ، ويَعُمُّ جسدَه ورأسَه كلَّه بالغَسْلِ ، أو ينغمِسُ فى الماءِ ويَعُمُّ بذلك جميعَ جسدِه دونَ أن يَتَدَلَّكَ ، فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ أنه لا يُجْزئُه حتى يَتدَلَّكَ ؛ لأن اللهَ أمَر الجُنُبَ بالاغتسالِ ، كما أمَر المُتوضِّئَ بغَسْلِ وجهِه ويدَيه إلى المرْفقَين ، ولم يَكُنْ بُدٌّ للمُتَوضِّئِ مِن إمْرارِ يدَيه مع الماءِ على وَجْهِه وعلى يدَيه ، فكذلك جميعُ جسدِ الجُنُبِ ، ورأسُه فى حكمِ وجهِ المُتوضِّئِ وحكمِ يدَيه . وهذا قولُ المُزَنىِّ واختيارُه ، وفى بعضِ رواياتِ حديثِ ميمونةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غسَل جسدَه مِن الجَنَابةِ . وقال أبو الفرجِ : وهذا هو المعقولُ مِن لفظِ الغُسْلِ ؛ لأن الاغتسالَ فى اللغةِ هو الافتعالُ ، ومتى لم يُمِرَّ يدَيه فلم يفعَلْ غيرَ صَبِّ الماءِ ، ولا يسميه أهلُ اللسانِ غاسلًا بل يُسمُّونَه صابًّا للماءِ ومُنْغَمِسًا فيه . قال : وعلى نحوِ ذلك جاءت الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابةٌ ، فبُلُّوا – أو[1] اغسِلوا – الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرةَ »[2] . قال : وإنقاؤُه – واللهُ أعلمُ – لا يكونُ إلا بتَتَبُّعِه[3] ، على حَدِّ ما ذكَرناه .

قال أبو الفرجِ : وتَخْريجُ هذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، أنه لمَّا كان المُعْتادُ مِن المغتمِسِ[1] فى الماءِ وصَابِّه عليه ، أنهما لا يَكادان يَسْلَمانِ مِن تَنَكُّبِ الماءِ

القبس .....

(١) فى ص ٢٧، م : «و» .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩١ .
(٣) فى م : «المتبعه» .

التمهيد

مواضعَ المبالغةِ المأمورِ بها ، وجَب لذلك عليهما أن يُمِرَّا أيديَهما . قال : فأمَّا إن طال مُكْثُ الإنسانِ فى ماءٍ ، أو والَى بينَ صَبِّه عليه مِن غيرِ أن يُمِرَّ يدَيه على بَدَنِه ، فإنه ينوبُ له عن إمْرارِ يدَيه . قال : وإلى هذا المعنى ، واللهُ أعلمُ ، ذهَب مالكٌ رحِمه اللهُ .

هذا كلُّه قولُ أبى الفرجِ ، وقد عاد إلى جَوازِ الغُسْلِ للمُنْغَمِسِ فى الماءِ ، إذا أَسبَغ وعَمَّ ؛ وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ وجمهورُ العلماءِ . وقد رُوِى ذلك عن مالكٍ أيضًا نصًّا :

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ محمدٍ ، قال : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن رجلٍ اغتَمَس فى ماءٍ وهو جُنُبٌ ، ولم يتوضَّأْ وصلَّى . قال : مَضَت صلاتُه . فهذه الروايةُ فيها أنه لم يَتدَلَّكْ ولا تَوضَّأ ، وقد أجزَأه عندَ مالكٍ ، لكن المعروفَ مِن مذهبِه ما وصَفْنا مِن التَّدَلُّكِ . وقد رُوِى عن الحسنِ وعطاءٍ مثلُ ذلك ، ورُوِى عنهما خلافُه[2] .

ذكَر دُحَيمٌ ، عن كَثيرِ بنِ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقَانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، قال : إذا اغتسَلتَ مِن الجنابةِ فادْلُكْ جلدَك وكلَّ شىءٍ نالَتْه يَدُك .

قال : وحدَّثنا الوليدُ ، حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ فى الجنُبِ يَنْغمِسُ فى

القبس .....

(١) فى ص ٢٧، م : «المنغمس» .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/٧٤، ٧٥.

التمهيد نهرٍ . قال : يُجْزِئُه .

قال : وحدَّثنا أبو حفصٍ ، أنه سألَ الأوزاعيَّ عن جنبٍ طرَح نفسَه فى نهرٍ وهو جُنُبٌ ، لم يَزِدْ على أن انغمَسَ مكانَه . قال : يُجْزِئُه .

وعن الشعبيِّ ومحمدِ بنِ عليٍّ وعطاءٍ والحسنِ البصريِّ قالوا : إذا اغتمَس الجُنُبُ فى نهرٍ اغْتِماسةً أجزَأه[1] .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : يُجزِئُ الجُنُبَ إذا انغمَسَ فى الماءِ وإن لم يَتَدَلَّكْ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، وإبراهيمَ النخَعيِّ ، وعامرٍ الشعبيِّ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، وعطاءٍ ؛ كلُّ هؤلاء يقولُ : إذا انغمَس فى الماءِ ، وقد وجَب عليه الوضوءُ ، فعَمَّ الماءُ أعضاءَ الوضوءِ ، ونَوى بذلك الطَّهارةَ ، أجْزَأه ، وحُجَّتُهم أن كلَّ مَن صَبَّ عليه الماءَ فقد اغتسَلَ ، والعربُ تقولُ : غسَلَتْنى السماءُ .

وقد حكَت عائشةُ وميمونةُ صفةَ غُسْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم تذكُرا فيه التَّدَلُّكَ ، ولو كان واجبًا ما ترَكه رسولُ اللهِ ﷺ ؛ لأنه المُبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ، ولو فعَله لنُقِل عنه كما نُقِل تَخْليلُ أُصُولِ الشعَرِ بالماءِ ، وغَرْفُه على رأسِه ، وغيرُ ذلك مِن صفةِ غُسْلِه ووضوئِه ﷺ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٧٤، ٧٥، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١١٠، ١١١، والمغنى ١/ ٢٩٠.

التمهيد

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمَرٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن رجلٍ يقالُ له : عاصمٌ . أن رَهْطًا أتَوا عمرَ بنَ الخطابِ ، فسألوه عن الغُسْلِ مِن الجنابةِ فقال : أما الغُسْلُ ، فتَوضَّأْ وضوءَك للصلاةِ ، ثم اغسِلْ رأسَك ثلاثَ مراتٍ ، وادْلُكْه ، ثم أفِضِ الماءَ على جلدِك .

وأما غَسْلُ المرأةِ رأسَها فى الجَنَابةِ ، وصفةُ غُسلِها من ذلك ، فقد جاء عن عائشةَ ما ذكَرنا مِن قولِها : وأما نحن فنُفِيضُ على رُءوسِنا خمسًا مِن أجلِ الضَّفْرِ . وقد أنكَرتْ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أمْرَه النساءَ أن يَنْقُضْنَ رُءُوسَهن عندَ الغُسْلِ ، وقالت : ما كنتُ أَزِيدُ على أن أُفْرِغَ على رأسِى ثلاثَ غَرَفَاتٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ . رَواه أيوبُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عبيدِ بنِ عُمَيرٍ ، عن عائشةَ ، أنه بلَغها عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[2] .

وفى حديثِ أمِّ سَلَمةَ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، أنقُضُ رأسِى عندَ الغُسْلِ ؟ فقال : « يَكْفِيكِ أن تَصُبِّى على رأسِكِ ثلاثَ مراتٍ »[3] .

وقال سعيدُ بنُ المسيبِ : لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرَةٌ . وقال مالكٌ : اغتسالُ المرأةِ مِن الحيضِ كاغتسالِها من الجَنَابةِ ، ولا تَنْقُضْ رأسَها .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٩٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/١٩٠ (٢٤١٦٠) ، ومسلم (٣٣١) ، وابن ماجه (٦٠٤) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/٧٩، ٢٧٦ (٢٦٤٧٧، ٢٦٦٧٧) ، ومسلم (٣٣٠) ، وأبو داود (٢٥١) ، والترمذى (١٠٥) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِه فى غُسْلِه ، ويُتْبِعُ ذلك بِصَبِّ الماءِ عليه ؛ فالواجبُ على كلِّ ذى شَعَرٍ مِن رجلٍ أو امرأةٍ ، أن يَعْتقِدَ ذلك حتى يُوصِلَ الماءَ إلى البَشَرَةِ ، (١) فإن لم يصِلْ إلا بالنَّقْضِ ، نقَض حتى يصلَ الماءُ إلى البَشَرَةِ (١) ويَجْرِىَ عليها ؛ لقولِه ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابةٌ ، فاغسِلوا الشَّعَرَ » . ويُرْوَى : « فأَرْوُوا الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرةَ » . فإن وصَل الماءُ إلى جلدِ الرأسِ ، فلا وجهَ لنَقْضِ الشَّعَرِ حينَئذٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، أخبرَنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن زاذانَ ، عن عليٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تَرَكَ موضِعَ شَعَرةٍ مِن جَنابةٍ لم يَغْسِلْها ، فُعِل به كذا وكذا (٢) مِن النارِ » . قال عليٌّ : فمِن ثَمَّ عادَيْتُ رأسِى . ثلاثًا ، وكان يَجُزُّ شَعَرَه (٣) .

وكان ابنُ عُيَينةَ يقولُ فى تأويلِ الحديثِ : « وأَنْقُوا البَشَرَ » . أنه أرادَ غَسْلَ الفَرْجِ وتَنظيفَه (٤) ، وأنه كَنَى بالبَشَرةِ عن الفَرْجِ ، وما رأيتُ هذا التفسيرَ لغيرِ ابنِ عُيَينةَ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ٢٧: «ولم يكن» .

(٣) أبو داود (٢٤٩) ، وأخرجه الطيالسى (١٧٠) ، وأحمد ٢/١٣٠، ١٧٨ (٧٢٧، ٧٩٤) ، وابن ماجه (٥٩٩) من طريق حماد به .

(٤) فى م : «تضاعيفه» .

التمهيد

وقال ابنُ وهبٍ : ما رأيتُ أعلمَ بتَفْسيرِ الأحاديثِ مِن ابنِ عُيَينةَ .

وحديثُ : « بُلُّوا[1] الشَّعَرَ ، وأنْقُوا البَشَرَ[2] » . إنَّما[3] يدورُ على الحارثِ بنِ وجيهٍ[4] . وهو ضعيفٌ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ وجيهٍ[4] ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابةً ، فاغسِلوا الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرَ » . قال أبو داودَ : هذا حديثٌ ضعيفٌ[5] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو حُذَيفةَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الدِّينَوَرِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ وجيهٍ ، عن مالكِ بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ

القبس .....

(١) في م : «فأبلوا» .

(٢) في ص ٢٧، م : «البشرة» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ص ٢٧: «وَجْبَة» . قال الترمذي : يقال : الحارث بن وجيه . ويقال : الحارث بن وجبة . سنن الترمذي ١/ ١٧٨. وينظر التلخيص الحبير ١/ ١٤٢.

(٥) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٦) من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٤٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٥٩٧) ، والترمذي (١٠٦) عن نصر بن علي به ، وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٢٨ - مسند علي) ، وأبو نعيم ٢/٣٨٧، والبيهقي ١/١٧٥ من طريق الحارث ابن وجيه به .

التمهيد سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابَةٌ ، فبُلُّوا[1] الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرَ » .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، أخبرَنا معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : سمِعتُ علىَّ ابنَ حسينٍ يقولُ : ما مَسَّ الماءُ منك وأنتَ جُنُبٌ ، فقد طَهُر ذلك المكانُ .

واختَلف الفقهاءُ فى الغُسْلِ للجَنَابةِ ، وفى الوضوءِ مِن غيرِ نِيَّةٍ ؛ فقال مالكٌ ، وربيعةُ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ : لا يُجْزِئُ الطهارةُ للصلاةِ ، والغُسْلُ مِن الجَنَابةِ ، ولا التيممُ إلا بنِيَّةٍ . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنما لامرئٍ[3] ما نَوى »[4] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . والإخلاصُ : النِّيَّةُ فى التَّقرُّبِ إليه ، والقَصْدُ بأداءِ ما افترِضَ على المؤمنِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثورىُّ : تُجْزِئُ كلَّ طَهارةٍ بماءٍ بغيرِ نِيَّةٍ ، ولا يُجْزِئُ التَّيممُ إلا بنِيَّةٍ . وقال الأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : يُجْزِئُ الوضوءُ والتَّيَمُّمُ بغيرِ نِيَّةٍ .

ورَوَى أبو المغيرةِ عبدُ القدوسِ ، عن الأوزاعىِّ ، وسُئِل عن رجلٍ يُعَلِّمُ أحدًا التَّيَمُّمَ ولا يَنْوِى التيممَ لنفسِه ، فحضَرَت الصلاةُ . قال : يُصَلِّى بتَيَمُّمِه ، كما لو

القبس .....

(١) فى م : «فأبلوا» .

(٢) عبد الرزاق (١٠١٤) .

(٣) فى م : «لكل امرئ» .

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٠٣، ٣٩٣ (١٦٨، ٣٠٠)، والبخارى (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

التمهيد

توضَّأ وهو لا يَنْوِى الصلاةَ كان طاهِرًا .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، والفِرْيابىُّ ، وعبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، قال : إذا عَلَّمْتَ الرجلَ التيممَ لم يُجزئْكَ إلا أن يكونَ نَوَيْتَه ، وإن عَلَّمْتَه الوضوءَ أَجْزَأَك وإن لم تَنْوِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

واختُلف عن زُفَرَ فى التَّيمم بغيرِ نِيَّةٍ ؛ فرُوى عنه مثلُ قولِ الحسنِ بنِ حَىٍّ والأوزاعىِّ . ورُوِى عنه مثلُ قولِ أبى حنيفةَ والثورىِّ فى الفَرْقِ بينَ الوضوءِ والتَّيَمُّمِ .

وحُجَّةُ مَن أسقَط النِّيَّةَ ولم يُراعِها فى الوضوءِ بالماءِ ، أن الوضوءَ ليس فيه فَرْضٌ ونافلةٌ فيَحتاجَ المُتَوضِّئُ فيه إلى نِيَّةٍ . قالوا : وإنما يُحتاجُ إلى النيةِ فيما فيه مِن الأعمالِ فَرْضٌ ونَفْلٌ ؛ ليُفَرِّقَ بالنِّيةِ بينَ ذلك . وأمَّا الوضوءُ ، فهو فَرْضٌ للنافلةِ والفريضةِ ، ولا يصنعُه أحدٌ إلا لذلك ، فاسْتُغْنِىَ عن النِّيةِ . قالوا : وأمَّا التَّيَمُّمُ فهو بَدَلٌ مِن الوضوءِ ، فلا بُدَّ فيه مِن النِّيةِ . ومَن جمَع فى ذلك بينَ التَّيَمُّمِ والوضوءِ ، فحُجَّتُه فى ذلك واحدةٌ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا الإجماعُ على إزالةِ النَّجاساتِ مِن الأبدانِ والثيابِ بغيرِ نِيَّةٍ ، وهى طهارةٌ واجبةٌ فَرْضًا عندَهم ، قالوا : فكذلك الوضوءُ .

قال أبو عمرَ : القولُ الصحيحُ قولُ مَن قال : لا تُجْزِئُ طهارةٌ إلا بنِيَّةٍ وقَصْدٍ ؛ لأن المفترَضاتِ[2] لا تُؤدَّى إلا بقَصْدٍ إلى[3] أدائِها ، ولا يُسمَّى الفاعلُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٨٩٥) .

(٢) فى م : «المفروضات» .

(٣) سقط من : ص٢٧، م .

التمهيد على الحقيقةِ فاعلًا إلا بقَصْدٍ منه إلى الفعلِ ، ومحالٌ أن يتأدَّى عن المرءِ ما لم يقصِدْ إلى أدائِه ويَنْوِيه بفعلِه ، وأىُّ تَقَرُّبٍ يكونُ مِن غيرِ مُتَقَرِّبٍ ولا قاصدٍ ، والأمرُ فى هذا واضحٌ لمَن أُلهِم رُشْدَه ، ولم تَمِلْ به عَصَبِيَّتُه .

واختَلف الفقهاءُ فيمَن اغتَسل للجُمُعةِ وهو جُنُبٌ ولم يَذْكُرْ جَنابتَه ؛ فقالت طائفةٌ : يجُزئُه ؛ لأنه اغتَسَل للصلاةِ واسْتِباحتِها ، وليس عليه مُراعاةُ الحَدَثِ ونوعِه ، كما ليس عليه أن يُراعِىَ حَدَثَ البولِ مِن الغائطِ مِن الريحِ ، وغيرَ ذلك مِن الأحداثِ ، وإنما عليه أن يَتوضَّأَ للصلاةِ ، فكذلك الغُسْلُ للصلاةِ يومَ الجُمُعةِ يُجزئُه مِن الجنابةِ . وإلى هذا ذهَب المُزَنِىُّ صاحبُ الشافعىِّ ، وهو قولُ جماعةٍ مِن أصحابِ مالكٍ ؛ منهم أشهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، وابنُ كِنانةَ[1] ، ومُطَرِّفٌ ، وعبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ مَسْلَمةَ . وقال آخرون : لا يُجْزِئُ الجُنُبَ الغُسْلُ للجُمُعةِ إذا لم يَذْكُرْ جَنابتَه ، ولا يُجزئُه عن الجَنابةِ إلا الغُسْلُ الذى يُعتَدُّ به لها بقَصْدٍ منه إلى ذلك ، ونيَّةٍ ورَفْعٍ لجَنابتِه بإرادةِ ذلك وذِكْرِه لها ؛ لأن الفرائضَ لا تُؤَدَّى إلا بذلك ، ولأن الغُسْلَ للجُمعةِ سُنَّةٌ واسْتِحبابٌ ، ومحالٌ أن تُجْزِئَ سُنَّةٌ عن فرضٍ ، كما لا يُجْزِئُ ذلك فى شىءٍ مِن الصلاةِ وسائرِ الأعمالِ التى فيها الفَرْضُ والنَّفْلُ .

وهذا القولُ أصَحُّ[2] فى النظرِ ، وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وداودَ بنِ

القبس .....

(١) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة ، أبو عمر اللخمى القرطبى ، يعرف بابن العَنَّان ، كان محدثا متقنا ، ثقة ضابطا ، جيد التقييد ، توفى سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين . تاريخ علماء الأندلس ١/٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٢٥ .

(٢) فى م : «صح» .

٩٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمِنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ ، هو الفَرَقُ ، من الجنابةِ . الموطأ

عليٌّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإليه ذهَب ابنُ القاسمِ صاحبُ مالكٍ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، ورَوَياه عن مالكٍ . التمهيد

وأما حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ[1] . فليس عندَ يحيى فى « الموطأ » ؛ ولذلك لم يَذْكُرْه هٰهنا ، وعندَه فى ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وقد تقدَّم ذكرُه وما فيه مِن الأحكامِ فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[2] ، وقد جمَعهما عنه[3] ابنُ بُكَيرٍ وغيرُه ؛ حديثُ هشامٍ وحديثُ ابنِ شهابٍ ، ورَواه القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ ، عن هشامٍ أو ابنِ شهابٍ - على الشكِّ - ولم يقلْ لفظَهما[4] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ ، هو الفَرَقُ ، من الجَنابةِ[5] .

..... القبس

---

(١) أخرجه النسائى (٢٣٢، ٤٠٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٨) ، وهو الحديث التالى .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن حبان (١١٩٤) من طريق القعنبى ، عن مالك ، عن هشام به .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٢١) ، وأخرجه مسلم (٣١٩/٤٠) ، وأبو داود (٢٣٨) ، وابن حبان (١٢٠١) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ ، وتابَعه ابنُ عُيينةَ والليثُ بنُ سعدٍ على إسنادِه ومتنِه ، إلا أنهما زادا فيه : وكنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ . وهذا اللفظُ عندَ مالكٍ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وروَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ؛ معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، بمثلِ إسنادِ مالكٍ ، إلا أنهما قالا : كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، هو الفَرَقُ . فأتَيا بلفظِ حديثِ مالكٍ عن هشامِ بنِ عروةَ ، فذكَرا فيه الفَرَقَ ، وليس فى حديثِ هشامٍ ذِكرُ الفَرَقِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، قال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ فى القَدحِ ، وهو الفَرَقُ ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ[(١)] .

فأتَى بحديثَى مالكٍ جميعًا عن ابنِ شهابٍ وهشامٍ ، فى هذا الإسنادِ ، وكذلك روَاه الليثُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شُعيبٍ قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال : حدَّثنا الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ فى القدحِ ، وهو الفَرَقُ ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ[(٢)] .

القبس .....

(١) الحميدى (١٥٩) ، وأخرجه الشافعى ١/ ٨، وأحمد ٤٠/١٠٧ (٢٤٠٨٩) ، ومسلم (٤١/٣١٩) ، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) النسائى (٧٢، ٢٢٨، ٣٤٣) ، وأخرجه مسلم (٤١/٣١٩) ، وابن حبان (١١٠٨) من طريق =

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا [1] محمدُ بنُ [1] معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، وهو قدرُ الفَرَقِ [2] .

ورَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فخالَف جميعَهم فى إسنادِه [3] ؛ وجعَله عن القاسمِ ، ولم يجعلْه عن عروةَ ، **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسِلُ من إناءٍ ، هو الفَرَقُ . قالت عائشةُ : وكنتُ أغتسلُ معه فى الإناءِ الواحدِ [4] . قال ابنُ شهابٍ : وأظنُّ الفَرَقَ يومئذٍ خمسةَ أقساطٍ .

قال أبو عمرَ : لا أدرِى ما أراد ابنُ شهابٍ بالقِسطِ ، ولا ما كان مقدارُه

القبس .....

= قتيبة به . وأخرجه مسلم (٤١/٣١٩) ، وأبو عوانة (٨٤٦) من طريق الليث به .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨.

(٢) النسائى (٢٣١) ، وفى الكبرى (٢٣٥) ، وإسحاق بن راهويه (٦٣٤) ، وعبد الرزاق (١٠٢٧) ، وأخرجه أحمد ٤٢/٤٢٥ (٢٥٦٣٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٠٩) ، والبيهقى ١/١٩٤ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) بعده فى م : « و » .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٤١٢) ، والبيهقى ١/١٩٤ من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد عندَهم ، وأما العربُ فالقِسطُ عندَها الحصةُ والمقدارُ ، كذلك قال الخليلُ[1] ، وقال الخليلُ : الفرَقُ مكيالٌ . وقال ابنُ وهبٍ : الفرَقُ مكيالٌ من خشبٍ ، كان ابنُ شهابٍ يقولُ : إنه يسعُ خمسةَ أقساطٍ بأقساطِ بنى أميةَ . وفسَّر محمدُ بنُ عيسى الأعشى[2] عن ابنِ كِنانةَ الفرَقَ أنه ثلاثةُ أصْوعٍ ، قال الأعشَى : والثلاثةُ الأصْوعِ[3] خمسةُ أقساطٍ . قال : وفى الخمسةِ أقساطٍ اثنا عشرَ مُدًّا بمُدِّ النبىِّ ﷺ . وقال ابنُ مَزيَنٍ : قال لى عيسَى بنُ دينارٍ : قال لى ابنُ القاسمِ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ فى الفَرَقِ ، أنه كان يحملُ ثلاثةَ أصْوعٍ . وقال أبو داودَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : الفَرَقُ ستةَ عشرَ رَطْلًا .

وقال موسى الجُهَنىُّ ، عن مجاهدٍ ، أنه أُتِى بقدحٍ حزَرتُه ثمانيةَ أرطالٍ ، فقال : حدَّثتنى عائشةُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسلُ بمثلِ هذا[4] . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن الفَرَقِ كم هو ؟ قال : ثلاثةُ أَصْوعٍ .

القبس .....

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدى ، كان ذكيًا فطنًا شاعرًا ، استنبط من العروض ومن علل النحو ما لم يستنبط أحد ، وما لم يسبق إليه سابق ، توفى سنة سبعين ومائة ، وقيل : سنة خمس وسبعين . طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧.

(٢) محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح المعافرى أبو عبد الله المعروف بالأعشى القرطبى ، رحل سنة مائة وتسع وسبعين إلى المشرق ، وكان الغالب عليه الحديث ورواية الآثار ، وكان صالحا عاقلا ، يذهب مذهب أهل العراق . توفى سنة مائتين وواحد وعشرين . نفح الطيب للمقرى ٢/ ٦٢.

(٣) فى م : «أصوع».

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٢/٤٠ (٢٤٢٤٨) ، والنسائى (٢٢٦) من طريق موسى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: قولُ ابنِ شهابٍ، وابنِ عُيينةَ، وابنِ القاسمِ، والأعشَى، قريبٌ من قريبٍ، فى مقدارِ الفَرَقِ، وكذلك قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأما قولُ مجاهدٍ فبعيدٌ، وقولُ أولئك أَوْلى، واللهُ أعلمُ.

ورُوِى فى «الموطآتِ»[1]: الفَرْقُ والفَرَقُ، بتسكينِ الراءِ وتخفيفِها وحركتِها، وروايةُ يحيى بالإسكانِ، وتابَعه قومٌ. وأما قولُ عائشةَ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ. فروَاه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ عن أبيه، عن عائشةَ، من حديثِ شعبةَ وغيرِه، عن عبدِ الرحمنِ[2].

وروَاه إبراهيمُ عن الأسودِ، عن عائشةَ[3]، وروَاه هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ وقد ذكَرنا الاختلافَ فيه على ابنِ شهابٍ.

وفيه من الفقهِ تركُ التحديدِ فيما يكفِى من الماءِ، وأن فضلَ المرأةِ لا بأسَ بالوضوءِ منه. وسنذكُرُ الاختلافَ فى ذلك ووجهَ الصوابِ فيه إن شاء اللهُ عند ذكرِ حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: إن كان الرجالُ والنساءُ ليتَوضَّئون جميعًا فى زمنِ[4] رسولِ اللهِ ﷺ[5]؛ لأن حديثَ هشامِ بنِ عروةَ

القبس .....

(١) فى م: «الموطأ».

(٢) أخرجه الطيالسى (١٥١٩)، وأحمد ٤٢/٢٤٣، ٢٤٤ (٢٥٣٩٤)، والبخارى (٢٦٣) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/٣٦٣ (٢٥٥٦٣)، والبخارى (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧)، والنسائى (٢٣٥) من طريق إبراهيم به.

(٤) فى م: «زمان».

(٥) تقدم فى ٢/٥٢٥ - ٥٢٨.

التمهيد هذا ليس من روايةِ مالكٍ فى «الموطأ» ، وإذا توضَّأ الاثنان وأكثرُ من إناءٍ واحدٍ ، ففى ذلك دليلٌ على أنه لا تحديدَ ولا توقيفَ فيما يكفِى المغتسلَ والمتوضئَ من الماءِ ، وحسْبُه الإتيانُ بالماءِ على ما يُغسلُ من الأعضاءِ غَسلًا ، وعلى ما يُمسحُ مسحًا .

وأما حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى هذا البابِ ، ففيه من الفقهِ الاقتصارُ على أقلِّ ما يكفِى من الماءِ ، وأن الإسرافَ فيه مذمومٌ . وفى ذلك ردٌّ على الإباضيَّةِ[1] ومَن ذهَب مذهبَهم فى الإكثارِ من الماءِ ؛ ولهذا[2] ما سيقَ هذا الحديثُ[3] ، واللهُ أعلمُ ، إنكارًا على أولئك[4] ؛ لأنه مذهبٌ ظهَر فى زمانِ التابعين ، وسُئِل عنه الصحابةُ ، ونُقل فى ذلك من الحديثِ ما ترَى .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَبرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يَتوضأُ بمكُّوكٍ[5] ، ويغتسِلُ بخمسِ

القبس .....

(١) الإباضية : إحدى فرق الخوارج ، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمى ، وهم يقولون بتعطيل الصفات الإلهية ، وخلق القرآن ، وجواز الخروج على أئمة الجور . الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٦٢/١ .

(٢) فى م : « هذا » .

(٣) بعده فى م : « له » .

(٤) بعده فى م : « الطائفة » .

(٥) المكُّوك : مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد . ينظر الوسيط (م ك ك) .

التمهيد

مكاكِيكَ[1] .

وقال الخليلُ : الصَّاعُ طاسٌ يُشربُ به ، والمكوكُ مكيالٌ . وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ[2] : تَمارَيْنا فى الغُسلِ عندَ جابرٍ ، فقال جابرٌ : يكفِى للغسلِ صاعٌ من ماءٍ . قلنا : ما يكفِى صاعٌ ولا صاعان . فقال جابرٌ : قد كان يكفِى مَن كان خيرًا منكم ، وأكثرَ شعَرًا[3] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، من وجوهٍ أنه كان يتوضَّأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ . وهى آثارٌ مشهورةٌ مستعملةٌ عندَ قومٍ من الفقهاءِ ، وليست أسانيدُها مما يُحتجُّ به . والذى اعتمَد عليه البخارىُّ وأبو داودَ فى «بابِ ما يكفِى الجُنبَ من الماءِ» حديثُ الفَرَقِ المذكورُ فى هذا البابِ .

وهذه الآثارُ كلُّها إنما رُوِيت إنكارًا على الإباضيَّةِ ، وجُملتُها تدلُّ على أن لا توقيفَ[4] فيما يكفِى من الماءِ ، والدليلُ على ذلك أنهم أجمَعوا أن الماءَ لا يُكالُ للوضوءِ ولا للغسلِ ؛ مَن قال منهم بحديثِ المدِّ والصاعِ ، ومَن قال

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٢٢٩) من طريق ابن المبارك به .

(٢) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب العلوى الفاطمى المدنى أبو جعفر، وَلَدُ زين العابدين ، ولد فى حياة عائشة وأبى هريرة ، روى عن جدِّيه ، النبىِّ ﷺ وعلىٍّ رضى الله عنه مرسلًا ، وشُهر بالباقر لأنه بَقَر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيَّه ، توفى سنة أربع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/٩٦، (١٤١٨٨) ، والبخارى (٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦) ، ومسلم (٣٢٩) .

(٤) فى النسخ : « توقيت » .

التمهيد بحديثِ الفَرَقِ ، لا يختلِفون أنه لا يُكالُ [1] للوضوءِ ولا للغُسلِ [1] ، لا أعلمُ فى ذلك خلافًا ، ولو كانت الآثارُ فى ذلك على التحديدِ الذى لا يُتجاوَزُ استحبابًا أو وجوبًا ما كَرِهوا الكيلَ ، بل كانوا يستحِبُّونه ، اقتداءً وتأسيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، ولا يَكرَهونه . روَى عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُبيدِ بنِ عميرٍ يقولُ : صاعٌ للغسلِ من غيرِ أن يُكالَ . قال : وأخبَرنى ابنُ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : كم بلَغك أنه يكفِى الجُنبَ ؟ قال : صاعٌ من ماءٍ ، من غيرِ أن يُكالَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا القَعْنبىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ ، ورجلًا [2] من أهلِ العراقِ يسألُه عما يكفِى الإنسانَ فى غسلِ الجَنابةِ ، فقال سعيدٌ : إن لى تَورًا يسَعُ مُدَّين من ماءٍ - أو نحوَهما - وأغتسلُ به فيكفِينى ، ويفضُلُ منه فضلٌ . فقال الرجلُ : واللهِ إنى لأستنثِرُ بمُدَّين من ماءٍ . فقال سعيدُ بنُ المسيبِ : فما تأمرُنى إن كان الشيطانُ يلعبُ بك ؟ فقال له الرجلُ : فإن لم يكفِنى ، فإنى رجلٌ كما ترَى عظيمٌ . فقال له سعيدٌ : ثلاثةُ أمدادٍ . فقال : إن ثلاثةَ أمدادٍ قليلٌ . فقال له سعيدٌ : فصاعٌ . قال عبدُ الرحمنِ : وقال لى سعيدٌ : إن لى لِرِكْوَةً [3] - أو قدحًا - ما يسَعُ

القبس .....

(١ - ١) فى ق ، م : « الماء لوضوء ولا لغسل » .

(٢) فى الأصل : « رجل » .

(٣) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . النهاية ٢/٢٦١ .

٩٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ

التمهيد

إلا نصفَ المُدِّ ونحوَه ، وإنى لأتوضأُ به[(١)] ، وربما فضَل منه فضلٌ . قال عبدُ الرحمنِ : فذكَرتُ هذا الحديثَ الذى سمِعتُ من سعيدِ بنِ المسيبِ لسليمانَ بنِ يسارٍ ، فقال سليمانُ بنُ يسارٍ : وأنا يكفِينى مثلُ ذلك . قال عبدُ الرحمنِ : فذكَرتُ ذلك لأبى عُبيدةَ بنِ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ . فقال أبو عُبيدةَ : هكذا سمِعنا عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] .

قال الأثرمُ : **وحدَّثنا** أبو حُذيفةَ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : كنتُ مع القاسمِ بنِ محمدٍ ، فدعَا بوَضوءٍ ، فأُتِى بقَدرِ نصفِ مُدٍّ وزيادةِ قليلٍ ، فتوضَّأ به . قال : وسألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ -: أيُجزِئُ فى الوضوءِ مُدٌّ ؟ قال : نعم ، إذا أحسَن أن يتوضأَ به . قلتُ : فإن الناسَ فى الأسفارِ ربما ضاق عليهم الماءُ ، أفيُجزئُ الرجلَ أن يتوضأَ بأقلَّ من المدِّ ؟ قال : إذا أحسَن أن يتوضأَ به فإنه يُجزئُه . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : لا يمسَحُ ، إنما هو الغَسلُ ، كما[(٣)] قال اللهُ تعالى : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . فإنما هو الغَسلُ ، ليس هو المسحَ ، فإذا أمكَنه أن يغسِلَ به غسلًا ، [(٤)]وإن كان[(٤)] مُدًّا أو أقلَّ أجزَأه .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ العلماءِ من أهلِ الفقهِ والأثرِ بالحجازِ والعراقِ ، ولا يُخالِفُ فى هذا إلا مُبتدِعٌ ضالٌّ ، وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما فِعْلُ ابنِ عمرَ فى نَضحِه الماءَ فى عينَيه إذ كان يغتسِلُ مِن الجنابةِ ،

القبس

.....

---

(١) فى م : « منه » .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور (١٠٥) من طريق سليمان بن بلال به .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : « فإن » .

الموطأ كان إذا اغتسَل من الجنابةِ ، بدَأ فأفرَغ على [١٦ظ] يَدِه اليمنى فغسَلها ، ثم غسَل فرجَه ، ثم مضْمَض واستَنْثَر ، ثم غسَل وجهَه ، ونضَح فى عَينَيه ، ثم غسَل يدَه اليمنى ، ثم غسَل يدَه اليسرى ، ثم غسَل رأسَه ، ثم اغتسَل ، وأفاض عليه الماءَ[(١)] .

١٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ أمَّ المؤمنين سُئِلت عن غُسلِ المرأةِ من الجنابةِ ، فقالت : لِتَحْفِنْ على رأسِها ثلاثَ حَفَناتٍ مِن الماءِ ، ولتَضْغَثْ رأسَها بيدِها[(٢)] .

التمهيد فشىءٌ لم يُتابَعْ عليه ؛ لأن الذى عليه غسلُ ما ظهَر لا ما بطَن ، وله رحِمه اللَّهُ شدائدُ[(٣)] شذَّ فيها ، حمَله الوَرَعُ عليها .

وفى أكثرِ « الموطَّآتِ » : سُئل مالكٌ عن نَضْحِ ابنِ عمرَ الماءَ فى عينَيه ، فقال : ليس على ذلك العملُ[(٤)] عندَنا . وليس هذا عندَ يحيى .

وأما قولُ عائشةَ إذ سُئلت عن غُسلِ المرأةِ مِن الجنابةِ ، فقالت : لِتَحْفِنْ على رأسِها ثلاثَ حَفَناتٍ مِن الماءِ ، ولتَضْغَثْ رأسَها بيدَيها . فذلك إنكارٌ منها قولَ مَن رأَى أن تنقُضَ المرأةُ ضفائرَ رأسِها عندَ غُسلِها ؛ لأن الذى عليها بَلُّ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤) ، وأبى مصعب الزهرى (١٢٢) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٤٧/٧ - ومن طريقه البيهقى ١٧٧/١ - عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٢٣) .

(٣) فى ص ، م : « أشياء » .

(٤) فى ص ، م : « الأمر » .

واجبُ الغُسلِ إذا التقَى الختانان

١٠١ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعثمانَ بنَ عفانَ ، وعائشةَ زوجَ النبيِّ

الاستذكار

شعرِها ، وإيصالُ الماءِ إلى أصولِه ، وإسباغُ ذلك وعمومُه . وقد أنكَرت على عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي أمرَه النساءَ أن ينقُضنَ رءوسَهن عندَ الغُسلِ ، وقالت : ما كنتُ أزيدُ أن أُفرِغَ[1] على رأسي ثلاثَ غَرَفاتٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

رواه أيوبُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن عُبيدِ[3] بنِ عميرٍ ، عن عائشةَ ، أنه بلَغها عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

وفي حديثِ أمِّ سلمةَ قالت : يا رسولَ اللهِ : أأنقُضُ رأسي عندَ الغُسلِ ؟ فقال : « يَكْفيكِ أن تصُبِّي على رأسِك ثلاثَ مراتٍ »[2] .

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرةٌ . وقال مالكٌ : اغتسالُ المرأةِ مِن الحيضِ [4]كاغتسالِها مِن الجنابةِ[4] ، ولا تَنْقُضُ رأسَها .

بابُ واجبِ الغُسلِ إذا التقَى الختانانِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ،

القبس .....

---

(١) في ص ، م : « أغرف » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٩ .

(٣) في م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٥ .

(٤ - ٤) في ص ، م : « والجنابة سواء » .

الموطأ ﷺ ، كانوا يقولون : إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ .

الاستذكار وعثمانَ بنَ عفانَ ، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، كانوا يقولون : إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسلُ[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ عن عثمانَ ، بأن الغسلَ يوجِبُه التقاءُ الختانَين ، وهو يدفعُ حديثَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرَه ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أخبرَه ، أنه سأل عثمانَ بنَ عفانَ قال : قلتُ : أرأيتَ إذا جامَع الرجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ ؟ قال عثمانُ : يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ ، ويغسِلُ ذكرَه ، سمعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

قال : وسأل عن ذلك عليًّا ، والزبيرَ ، وطلحةَ ، وأبيَّ بنَ كعبٍ ، فأمَروه بذلك .

وهذا حديثٌ منكرٌ ، لا يُعرَفُ مِن مذهَبِ عثمانَ ، ولا مِن مذهَبِ عليٍّ ، ولا مِن مذهَبِ المهاجرين ، انفرَد به يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، ولم يُتابَعْ عليه ، وهو ثقةٌ ، إلا أنه جاء بما شذَّ فيه وأُنكِر عليه ، ونَكارتُه أنه محالٌ أن يكونَ عثمانُ سمِع مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما يُسقِطُ الغُسلَ من التقاءِ الختانَين ، ثم يُفتى بإيجابِ الغُسلِ منه . ولا أعلمُ أحدًا قال بأن الغُسلَ مِن التقاءِ الختانَين منسوخٌ ، بل قال الجمهورُ أن الوضوءَ منه منسوخٌ بالغُسلِ ، ومَن قال بالوضوءِ منه أجازه وأجاز الغُسلَ ، ولم يُنكرْه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٢٥) . وأخرجه الطحاوى ١/ ٥٧، والبيهقى ١/١٦٦ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٣٢ .

الاستذكار

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن مَعمَرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان عمرُ ، وعثمانُ ، وعائشةُ ، والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ .

وقد تدبَّرتُ حديثَ عثمانَ الذى انفرَد به يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، فليس فيه تصريحٌ بمجاوزةِ الختانِ الختانَ ، وإنما فيه : جامَع ولم يُمْنِ ، وقد تكونُ مُجامعةٌ ولا يَمسُّ فيها الختانُ الختانَ ؛ لأنه لفظٌ مأخوذٌ مِن الاجتماعِ ، يُكنَى به عن الوطءِ ، وإذا كان كذلك ، فلا خلافَ حينئذٍ فيما قال عثمانُ أنه يتوضأُ ، وجائزٌ أن يسمَعَ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ ولا يكونُ معارِضًا لإيجابِ الغسلِ بشرطِ التقاءِ الختانَين .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ حسينٍ المعلِّمِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، قال : سألتُ عنه خمسةً مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ عثمانُ بنُ عفانَ ، وعليٌّ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، فقالوا : الماءُ مِن الماءِ . فيه عِلَّةٌ تدفَعُه بها ؟ قال : نعم ، ما يُروى مِن خلافِه عنهم . قلتُ : عن عليٍّ ، وعثمانَ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ؟ قال : نعم .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الذى أرى إذا جاوزَ الختانُ الختانَ ، فقد وجَب الغُسلُ . قيل له : قد كنتَ تقولُ غيرَ هذا ؟ قال : ما أعلَمُنى قلتُ غيرَ هذا قطُّ . قيل له : قد بلَغنا ذلك عنك . قال : اللهُ المستعانُ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٩٣٦) .

الاستذكار

[1]قال ..... فى مسِّ الختانِ الختانَ وفى مجاوزةِ الختانِ الختانَ[1] .

وقال يعقوبُ بنُ شيبةَ : سمِعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ ، وذكَر هذا الحديثَ ، فقال : إسنادٌ حسنٌ ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ غيرُ معروفٍ . قال عليٌّ : وقد رُوِى عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ، بأسانيدَ جيادٍ أنهم أفتَوا بخلافِه . قال يعقوبُ بنُ شيبةَ : هو حديثٌ منسوخٌ ، كانت هذه الفَتْوى فى أولِ الإسلامِ ، ثم جاءت السُّنَّةُ بعدَ ذلك مِن[2] رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ » .

قال أبو عمرَ : قولُ يعقوبَ بنِ شيبةَ هذا مأخوذٌ مما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرنى عَمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ قال : حدَّثنى بعضُ مَن أَرضَى أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ أخبرَه ، أن أبيَّ بنَ كعبٍ أخبرَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما جعَل ذلك رخصةً فى أولِ الإسلامِ ، ثم أمَر بالغُسلِ ، ونهَى عن ذلك . قال أبو داودَ : يعنى : « الماءُ مِن الماءِ »[3] .

قال موسى بنُ هارونَ : وقد روَى أبو حازمٍ هذا الحديثَ عن سهلِ بنِ سعدٍ ، وأظنُّ ابنَ شهابٍ منه سمِعه ؛ لأنه لم يسمَعْه مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، وقد سمِع مِن سهلٍ أحاديثَ ، فإن كان ابنُ شهابٍ سمِعه مِن أبى حازمٍ ، فإنه ثقةٌ رِضًا .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ومكان النقط تآكل بالأصل .

(٢) فى ص : « فى زمن » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٣٠.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى حازمٍ فى ذلك ذكَره أبو داودَ أيضًا ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ مِهْرانَ الرازىُّ ، قال : حدَّثَنا مُبشِّرٌ الحَلَبىُّ ، عن محمدِ بنِ مُطرِّفٍ أبى غسَّانَ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثَنى أبىُّ بنُ كعبٍ ، أن الفُتْيا التى كانوا يُفْتون الناسَ : « الماءُ مِن الماءِ » إنما كانت رخصةً رخَّصها رسولُ اللهِ ﷺ فى أولِ الإسلامِ ، ثم أمَر بالاغتسالِ بعدُ[1] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ يوسفَ : قال حدَّثنا شعبةُ ، عن سيفِ بنِ وهبٍ ، عن أبى حربِ بنِ أبى الأسودِ ، عن عُمَيرةَ بنِ يَثْربىٍّ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، قال : إذا التقَى مُلْتقاهما فقد وجَب الغسلُ .

وذكَر البخارىُّ فى « تاريخِه »[3] قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثَنا سهلُ بنُ يوسفَ ، بإسنادِه مثلَه ، فى بابِ عُمَيرةَ بنِ يَثْربىٍّ ، وفى حديثِ سيفِ بنِ وهبٍ .

وأما حديثُ الأعمشِ ، عن ذَكْوانَ أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا أُعجِل أحدُكم أو أَقحَط[4] فلا يَغتسِلْ »[5] . فليس

القبس

ورَوَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٨.

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ٦٩.

(٤) أقحط : فتَر ولم يُنزِل . النهاية ٤/ ١٧.

(٥) سيأتى تخريجه ص٣٣١، ٣٣٢ .

الاستذكار فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه يحتمِلُ أن يكونَ جوابًا لمَن أُعجِل أو أَقحطَ عن بلوغِ التقاءِ الختانَين .

وكذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الماءُ مِن الماءِ »[1] . رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، ورواه جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ كذلك ، قال : وكان أبو سلمةَ يفعَلُ ذلك . ولا حُجَّةَ فى ذلك أيضًا ؛ لأن قولَه : « الماءُ مِن الماءِ » . لا يدفَعُ أن يكونَ الماءُ مِن التقاءِ الختانَين ، ولا خلافَ أن الماءَ وهو الاغتسالُ يكونُ مِن الماءِ الذى هو الإنزالُ ؛ لأن مَن أوجَب الغُسلَ مِن التقاءِ الختانَين يوجِبُ : « الماءُ مِن الماءِ » ، والتقاءُ الختانَين زيادةُ حكمٍ . وقد قيل :

القبس أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ ، فإنما عليك الوُضُوءُ ولا غُسْلَ عليك ، وإنما الماءُ من الماءِ » .

ولكن تبيَّن بعدَ ذلك أن التقاءَ الخِتانَين مُوجِبٌ للغسلِ قرآنًا وسُنَّةً ؛ أما القرآنُ فقولُه تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] . فإن كان اللَّمْسُ فى أحدِ التأويلاتِ يرادُ به الجماعُ ، فهو مُتناوِلٌ لوجوبِ الغُسْلِ .

وأما السُّنَّةُ فقولُ عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها : إذا التَقَى الخِتانانِ فقد وَجَب الغُسْلُ ، فَعَلْتُه أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ فاغْتَسَلْنَا . فبيَّنَت رضِى اللَّهُ عنها أن النبىَّ ﷺ كان يغتسلُ بالتقاءِ الخِتانَينِ دونَ إراقةِ الماءِ ، ثم تأكَّد البيانُ بما رَوَت عائشةُ رضِى اللَّهُ عنها ، أن

---

(١) سيأتى تخريجه ص٣٣٠ .

الاستذكار

معنى : « الماءُ مِن الماءِ » فى الاحتلامِ لا فى اليقظةِ ؛ لأنه لا يجِبُ الماءُ فى الاحتلامِ إلا مع إنزالِ الماءِ . وهذا مُجتمَعٌ عليه ، فيمَن رأى أنه يُجامِعُ ولا يُنزِلُ ، أنه لا غُسلَ عليه ، وإنما الغسلُ فى الاحتلامِ على مَن أنزَل الماءَ ، وهذا ما لم يختلِفْ فيه العلماءُ .

وقد روَى شريكٌ ، عن أبى الجَحَّافِ - واسمُه داودُ بنُ أبى عوفٍ - عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنما الماءُ مِن الماءِ فى الاحتلامِ[1] . وإنما الروايةُ فى التقاءِ الختانَين عن المهاجرين مِن الصحابةِ .

فذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن شعبةَ ، عن أبى عونٍ ،

القبس

رجلًا سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ وعائشةُ جالسةٌ : هل يجبُ على الرجلِ غُسْلٌ إذا التقَى الخِتانانِ وإن لم يُنْزِلْ ؟ فقال ﷺ : « [3]إنى لأَفْعَلُ أنا وهذه ذلك[3] ثم نَغْتَسِلُ » . فأحالَه ﷺ فى البيانِ على فعلِه ، ثم تأكَّد البيانُ ثالثًا بما روَى أبو هريرةَ رضِى اللَّهُ عنه ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا جَلَس[4] بينَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ، ثم أَجْهَدها ، فقد وَجَب الغُسْلُ وإن لم يُنْزِلْ » . فأَرسَلَت الصحابةُ مِن المهاجرين والأنصارِ حينَ اختلَفوا فى ذلك إلى عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها ، فأعلَمَته بالأمرِ على نصِّه ، فأعلَمهم به ، فوقَع الاتفاقُ ، وارتفَع

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد فضائل الصحابة (١٧٣) - ومن طريقه الطبرانى (١١٨١٢) - والترمذى (١١٢) ، والطحاوى ١/ ٥٦، من طريق شريك به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٩.

(٣ - ٣) بعده فى الأصل : « إن لأفعل هذا أنا وهذه » .

والحديث عند مسلم (٣٤٨) .

(٤) بعده فى الأصل : « الرجل » .

الاستذكار عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، أنه سمِع مِن عمرَ - أو : عن أخيه سمِعه مِن عمرَ - قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ .

قال : وحدَّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أمَّا أنا فإذا خالطتُ أهلى اغتسلتُ[1] .

قال[2] : وحدَّثنا [3]أبو أسامةَ عن[3] عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ .

القبس الخلافُ ، واستقرَّ الحكمُ فى الدينِ .

ولا أعلَمُ فى ذلك خلافًا بينَ أحدٍ مِن المسلمين ، إلا أنه وقَعت للبخارىِّ فى « جامعِه » كلمةٌ مُنكرَةٌ ؛ فإنه ذكَر اختلافَ الأحاديثِ ، ثم قال : والغُسْلُ أحْوَطُ[4] ، وإنما بيَّنَّا ذلك لاخْتِلافِهم . وهذا خطأٌ فاحشٌ ؛ كيف ينقُلُ[5] الغُسْلَ مِن الوجوبِ إلى الاحتياطِ بعدَما ثبَت ما قدَّمناه وصحَّ مِن الأحاديثِ ما أورَدْناه ؟ فإن قيل : اختلَفَت الأحاديثُ فى ذلك كما قدَّمتُم ، وجُهِل المُتأخِّرُ فلم يُعلَمِ الناسخُ ، وبقِى الإشكالُ فتعيَّن الاحتياطُ . فالجوابُ عنه مِن **وجهَين** ؛ **أحدُهما** : أنَّا نقولُ : ما جُهِل التاريخُ ؛ لأن الصحابةَ قد صرَّحَت بأن المُتقدِّمَ كان : « الماءُ مِن الماءِ » . والمُتأخِّرَ وجوبُ الغُسْلِ مِن التقاءِ الخِتانَين . **الثانى** : أن « الماءُ مِن الماءِ » ، وعدمَ الغُسْلِ مِن التقاءِ

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٨٨ .

(٢) ابن أبى شيبة ١/٨٨، ٨٩.

(٣ - ٣) فى ص ، م : « أسامة بن » . وهو أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشى . وينظر تهذيب الكمال ٧/٢١٧ - ٢٢٤.

(٤) البخارى (٢٩٣) .

(٥) فى م : « ينتقل » .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : حدَّثنى الحارثُ عن عليٍّ ، وعلقمةُ عن عبدِ اللهِ ، ومسروقٌ عن عائشةَ ، قالوا : إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجَب الغُسلُ .

وعن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، أن عليًّا قال : كما يجِبُ منه الحدُّ كذلك يجِبُ منه الغُسلُ[2] .

وعن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ

القبس

الخِتانَين ليس فيه[3] فائدةٌ مُجدَّدةٌ[4] ؛ لأن الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ ، وفَراغُ الساحةِ ، وعدمُ تَعلُّقِ الحكمِ بالأسبابِ ، ثم جاء بعدَ ذلك وجوبُ الغُسْلِ مِن التقاءِ الخِتانَين ، فكانت فائدةً مُجدَّدةً[4] وحالةً ثانيةً ، فقُضِى بها على ما قبلَها .

فإن قيل : فكيف خَفِى على عثمانَ رضِى اللَّهُ عنه حتى كان يُفْتِى بأن الماءَ مِن الماءِ بعدَ النبيِّ ﷺ ؟ قلنا : الآنَ حانَ لكم أن تعلَموا تنزيلَ الأحكامِ فى الشريعةِ ؛ فقد خفِى ذلك على كثيرٍ ممن يُعَدُّ فى[5] العلماءِ ، وهو أن اللَّهَ تبارك وتعالى كان إذا أنزَل على رسولِه ﷺ الحكمَ وبيَّن[6] له بالوحيِ ، لا يبعَثُ النبيُّ ﷺ مُناديًا يقولُ : أيُّها الناسُ ، قد جاء مِن الشرعِ كذا وكذا . وإنما كان ﷺ يخبِرُ مَن حضَره ، ثم يَترامَى

(١) عبد الرزاق (٩٣٨) .

(٢) عبد الرزاق (٩٣٧) .

(٣) فى د : « له » .

(٤) فى م : « محددة » .

(٥) فى ج ، م : « من » .

(٦) فى م : « يبين » .

الاستذكار ابن حسينٍ ، أن عليًّا وأبا بكرٍ وعمرَ قالوا : ما أوجَب الحدَّين ؛ الجلدَ والرجمَ ، أوجَب الغُسلَ[1] .

وعن ابنِ جريجٍ وعبدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجَب الغُسلُ[3] .

وهو عندَ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] .

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ،

القبس البلاغُ شيئًا فشيئًا ، وتَتناقَلُه الألسنةُ وقتًا بعدَ وقتٍ .

نعم ، وربما أرجأ بيانَ الحكمِ[5] إلى حالةِ الوقوعِ ، ولم يُسْلِمْه ابتداءً فى النازلةِ قبلَ أن تقعَ ، وكلُّ مَن عمِل بالحكمِ السابقِ قبلَ بيانِ هذا الثانى أو قبلَ بُلُوغِه إليه ، فعملُه صحيحٌ وأجرُه قائمٌ ، وعلى هذه السبيلِ تكونُ الحنيفيةُ السَّمْحَةُ[6] ، ويكونُ الدينُ عاريًا[7] عن الحَرَجِ .

وقد رَوَى الدارقطنيُّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا الْتَقَت المَوَاسِى فقد وَجَب الغُسْلُ »[8] . فَبيَّنَ بقولِه ﷺ : « إذا الْتَقَى الخِتانانِ » . أَوَّلَ الفعلِ ، وبَيَنَ بقولِه : « إذا

---

(١) عبد الرزاق (٩٤٢) .

(٢) فى النسخ : « عبيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى ص٣٣٥ على الصواب .

(٣) عبد الرزاق (٩٤٦، ٩٤٨) .

(٤) أخرجه الطحاوى ١/ ٦٠ من طريق مالك به .

(٥) فى ج ، م : « الخطاب » .

(٦) فى ج ، م : « سمحة » .

(٧) فى ج ، م : « غالبا » .

(٨) الدارقطنى ٢/ ١٨٩ .

الاستذكار

سُئل عن ذلك ، فقال : إذا بلغتَ ذلك اغتسلتَ . قال سفيانُ : والجماعةُ على الغُسلِ[1] .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عليٍّ ، قال : إذا التقَى الخِتانان فقد وجَب الغُسلُ .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن حنظلةَ الجُمَحىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : إذا خالَط الرجلُ أهلَه فقد وجَب الغسلُ .

القبس

الْتَقَت المَوَاسِى » . آخرَ الفعلِ ، وأوضَح أن الحكمَ فيهما واحدٌ .

قال لنا الشيخُ الإمامُ فَخْرُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ ، فقيهُ الوقتِ وإمامُه : الفَرْجُ أشبهُ شىءٍ بخمسةٍ وثلاثينَ . وأخرَج يَدَه فى الدرسِ وعقَدَها ، قال : فمَسْلَكُ البولِ ما تحتَ الثلاثينَ ، ومَسْلَكُ الذَّكَرِ والحيضِ ما اشْتَمَلت عليه الخمسةُ .

تقسيمٌ : إذا ثَبَت أن الغُسْلَ يجبُ بالتقاءِ الخِتانَين تارةً ، وبخُرُوجِ الماءِ أخرَى ، فإن الماءَ قد يخرُجُ بلذةٍ ، [3]وقد يخرجُ بغيرِ لذةٍ[3] ، وقد يخرجُ عندَ الضَّرْبِ والحَكِّ واللَّسْعِ[4] ، وقد اختَلف علماؤُنا فيه اختلافًا كثيرًا تضَمَّنَته كتبُ المسائلِ ، ولكن يختصُّ مجالُ الكلامِ بموضعَين[5] ؛ **أحدُهما** : إذا خرَج الماءُ لغيرِ لَذَّةٍ ، ولا إشكالَ عندى فى وجوبِ الغُسْلِ فيه ؛ لإجماعِ الأمةِ على أن مَن استيقظَ ووجَد المَنِىَّ ولم يَرَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧) عن الثورى به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٦.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « اللمس » .

(٥) فى ج : « فى موضعين » ، وفى م : « فى موقعين » .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن مَعْبَدِ بنِ خالدٍ ، عن عليٍّ . وعن غالبِ بنِ الهُذيلِ ، عن إبراهيمَ ، عن عليٍّ ، قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ .

فكيف يصِحُّ عن عليٍّ حديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، مع تواترِ الطرقِ بخلافِ ذلك ؟

وأما أبو بكرٍ وعمرُ فلم يُختلَفْ عنهما فى ذلك .

قال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانىِّ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال عمرُ : لا أُوتَى برجلٍ فعَله - يعنى جامَع ولم يغتسِلْ وهو لم يُنزِلْ - إلا نَهِكتُه عقوبةً .

القبس

احتلامًا ، فعليه الغسلُ ؛ لأنَّا قد تَحقَّقْنا خُرُوجَ الماءِ ، فلم يُبالِ أحدٌ عن وجودِ اللَّذَّةِ .

الموضعُ الثانى : إذا أولَجه فيها ولم يُنْزِلْ ، فقلنا : عليه الغسلُ بإجماعٍ .

فلما اغتَسَل أنزَل ؟ وقد اختَلف العلماءُ فى هذا الفرعِ ، وهو موضعُ إشكالٍ ، بَيْدَ أن النظرَ إذا حُقِّق ، فإنه يَقْتَضِى وجوبَ الغسلِ ثانيًا ؛ لأنهما سَبَبانِ مُختلِفان ، فأوجَب كلُّ واحدٍ منهما حُكْمَه وإن كانا مُتعاقِبَين ؛ كمَن بالَ فتوضَّأ ، ثم خرَج منه الوَدْىُ فإنه يتوضَّأُ ثانيةً .

فإن قيل : فهٰهنا نازلةٌ غريبةٌ ، وهى إذا أولَج فاغتَسَل فصلَّى ، ثم أنزَل ، هل يُعِيدُ الصلاةَ ؟ قلنا : فيه احتمالٌ بعيدٌ ، والصحيحُ أنه لا يُعِيدُها ؛ لأنها قد وقَعَت موقعَها بعدَ وجودِ شَرْطِها ؛ وهو الغُسْلُ ، ونُزُولُ الماءِ بعدَ ذلك أمرٌ ثانٍ ، كما لو جامَع ثانيًا ، أو

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٨٦.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا حفصٌ ، عن حجاجٍ ، عن أبى جعفرٍ ، قال : أجمَع المهاجرون ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، أن ما أوجَبَ الحدَّين ؛ الجلْدَ والرَّجْمَ ، أوجَب الغُسلَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبرَنا ابنُ[3] مجاهدٍ ، عن أبيه ، قال : اختَلف المهاجرون والأنصارُ فيما يوجِبُ الغسلَ ؛ فقالت الأنصارُ : الماءُ مِن الماءِ . وقال المهاجرون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ . فحكَّموا بينَهم عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، واختَصموا إليه ، فقال عليٌّ : أرأيتُم لو أبصَرتُم رجلًا يُدخِلُ ويُخرِجُ أيجِبُ عليه الحدُّ ؟ قالوا : نعم . قال : فيوجِبُ الحدَّ ولا يوجِبُ صاعًا مِن ماءٍ ؟! فقضَى للمهاجرين ، فبلَغ ذلك عائشةَ ، فقالت : ربَّما فعَلنا ذلك أنا

القبس

تَذكَّر فأنزَل .

تتميمٌ : قال اللَّهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة : ٦] . وذكَر أعضاءَ الوضوءِ الأربعةَ مُعَدَّدةً معقَّبةً ، ثانيًا بعدَ أولَ ، وثالثًا بعدَ ثانٍ ، ورابعًا بعدَ ثالثٍ ، وقال فى غُسْلِ الجَنابةِ : ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ . مطلقًا . وقال فى الآيةِ الأخرى : ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء : ٤٣] . مطلقًا . فتبيَّن مِن ذلك أن الترتيبَ فى الوضوءِ مشروعٌ ، وأنه لا ترتيبَ فى غسلِ الجنابةِ ، فإن قيل : فقد وصَفَت الصحابةُ غُسْلَ النبىِّ ﷺ مِن الجنابةِ ؛ تارةً مِن فعلِه لمن رآه ، وتارةً مِن قولِه لمن أفْتاه ، فذكَروه مُرَتَّبًا بتَقْديمِ الوضوءِ

---

(١) ابن أبى شيبة ٨٦/١ .

(٢) عبد الرزاق (٩٥٥) عن معمر ، قال : أخبرنى من سمع أبا جعفر يقول . فذكره . وقد عزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٧٣٤٤) إلى عبد الرزاق عن مجاهد كما هنا وسيأتى ص٣٣٦، ٣٣٧ .

(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار ورسولُ اللهِ ﷺ ، فقُمْنا واغتسَلْنا .

وهذا أيضًا يعارضُ حديثَ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ .

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، قال : يوجِبُ الحدَّ والرجمَ ولا يوجِبُ إناءٌ مِن ماءٍ ؟!

القبس عليه ، وصَبُّ الماءِ على الرأسِ وإفاضتِه على الجسمِ ، فلْيَكُنْ ذلك بيانًا للترتيبِ .

الجوابُ ، وهى[2] فائدةٌ بديعةٌ من أصولِ الفقهِ ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ متى فعَل فعلًا بيَّن فيه مُجْمَلًا كان بيانُه واجبًا ، ومتى كان فعلُه تَتْمِيمًا لحكمٍ معلومٍ ، وتفصيلًا لأمرٍ مشروعٍ ، كان فعلُه محمولًا على الفضلِ ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ١١٠] . لما كان هذا قولًا مجملًا أو عامًّا ، فبيَّنه النبىُّ ﷺ بفعلِه أو خصَّصه ، فوقَع ذلك الفعلُ[3] بيانًا لمُشْكِلٍ ، فوجَب امتثالُه .

أما قولُه : ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ . أو ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ . فهو أمرٌ بيِّنٌ فى ذاتِه ، واضحٌ فى نفسِه ، فما وقَع مِن الزيادةِ عليه[4] أجرٌ وفضلٌ ، يُبيِّنُ ذلك ويُوضِّحُه أن النبىَّ ﷺ لما أفتَى فى غُسْلِ الجنابةِ مَن سألَه عن بعضِ مُحْتملاتِه فقال : « إنما يَكْفِيكَ أن تَحْثِى على رأسِك ثلاثَ حَثَيَاتٍ مِن ماءٍ ، ثم تُضَغِّثيه[5] بيَدَيْك ، ثم تُفِيضِى[6] الماءَ على

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٨٦.

(٢) فى ج ، م : « هو » .

(٣) فى م : « الفصل » .

(٤) بعده فى ج ، م : « فهو بذلك » .

(٥) فى د ، ج : « تضغثه » . وضغَّث رأسه : صب عليه الماء ثم نفشه فجعله أضغاثًا ليصل الماء إلى بشرته . التاج (ض غ ث) .

(٦) فى د ، ج : « تفيض » .

الموطأ

١٠٢ - وحدَّثنى عن مالِكٍ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه قال : سألتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ : ما يُوجِبُ الغُسْلَ ؟ فقالت : هل تدرِى ما مَثَلُك يا أبا سلَمةَ ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ ؛ يسمَعُ الدِّيَكَةَ تصرُخُ فيصْرُخُ معها ، إذا جاوَز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ .

الاستذكار

وهو قولُ شُريحٍ ، وأبى هريرةَ ، وإليه انصرَف أبىٌّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، والنعمانُ ابنُ بَشيرٍ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وابنُ عباسٍ ، وعليه عامةُ الصحابةِ والتابعين وجمهورُ فقهاءِ الأمصارِ[(١)] .

وأما : **مالكٌ** ، عن أبى النضرِ ، عن أبى سلمةَ ، أنه سأل عائشةَ : ما يوجِبُ الغُسلَ ؟ فقالت : هل تدرِى ما مَثَلُك يا أبا سلمةَ ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ ، يسمَعُ الدِّيَكةَ

القبس

سائرِ جَسَدِك ، فإذا أنت قد طَهُرْتِ »[(٢)] . ولم يَذْكُرِ الوضوءَ ، فدلَّ على أنه أجرٌ وفضلٌ ، وليس بواجبٍ ولا فرضٍ .

وأما ذكرُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ لأعضاءِ الوضوءِ معدَّدةً مُعَقَّبةً ، فإنه أصلٌ عظيمٌ ، وقد قال الجوينىُّ : إن النَّقَلَةَ لوضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لم يَنْقُلْ قطُّ أحدٌ منهم أنه نَكَس وضوءَه ، فاطَّرَد القرآنُ والسنةُ ، وكذلك رَوَى بعضُ المدنيِّين عن مالكٍ أن الترتيبَ واجبٌ فى الوضوءِ . فيقالُ للجوينىِّ : ما أقوى هذا الدليلَ ، وما أبدَعَ هذا الميثاقَ لولا أنكم قلتُم : إن مَن قدَّم اليسارَ على اليمينِ فى الوضوءِ جازَ . ولم يُرْوَ قطُّ عن النبىِّ ﷺ أنه نَكَسهما . فكلُّ عُذْرٍ لكم عن ذلك فهو عُذْرُنا عن أصلِ الترتيبِ فى الوضوءِ ، وقد حقَّقْنا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » فلْيُنْظَرْ هنالك تمامُه فيه ، واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/٨٥ - ٨٩، والأوسط ٢/٧٩ - ٨١.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) .

الموطأ ١٠٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى [١٧و] بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا موسى الأشعَرِىَّ أتَى عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ ، فقال لها : لقد شقَّ علىَّ اختلافُ أصحابِ النبىِّ ﷺ فى أمْرٍ إنى لأُعْظِمُ أن أَستقبِلَكِ به . فقالت : ما هو ؟ ما كنتَ سائلًا عنه أمَّكَ فسَلْنِى عنه . فقال : الرجلُ يُصِيبُ أهلَه ثم يُكسِلُ ولا يُنْزِلُ ؟ فقالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسْلُ . فقال أبو موسى الأشعرىُّ :

الاستذكار تصرُخُ فيصرُخُ معها ! إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ[(١)] .

ففيه دليلٌ على أن أبا سلمةَ كان عندَها ممن لا[(٢)] يقولُ بذلك ، وأنه قلَّد فيه مَن لا علمَ له به ، فعاتبته عائشةُ بذلك ؛ [(٣)]لأنها كانت[(٣)] أعلمَ الناسِ بذلك المعنى ؛ لمكانِها مِن رسولِ اللهِ ﷺ . وقد تقدَّم عن أبى سلمةَ روايتُه عن عطاءٍ ، وعن أبى سعيدٍ الخدرىِّ أنه كان يفعَلُ ذلك ؛ ولذلك قرَّعته بما ذكَرَ مالكٌ فى حديثِه . واللهُ أعلمُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا موسى الأشعرىَّ أتَى عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ فقال لها : لقد شَقَّ علىَّ اختلافُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرٍ إنى لأُعْظِمُ أن أَسْتَقْبِلَكِ به . فقالت : ما هو ؟ ما كنتَ سائلًا عنه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٢٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١) ، والطحاوى ١/ ٦٠، والبيهقى ١/١٦٦ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « لأنه كان » .

لا أسألُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أَبدًا .

التمهيد

أُمَّك فسَلْنى عنه . فقال : الرجلُ يُصِيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ[1] ولا يُنْزِلُ . فقالت : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ . فقال أبو موسى : لا أسْألُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أبدًا[2] .

هكذا هذا الحديثُ موقوفًا فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، وقد رُوِى عن أبى قُرَّةَ ، عن مالكٍ مرفوعًا ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ ابنُ محمدِ بنِ أحمدَ المقدسىُّ بمِنًى فى مسجدِ الخَيْفِ إملاءً مِن حفظِه ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الجَنَدِىُّ[3] ، حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ اللَّخْمىُّ ، حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : ذكَر مالكُ بنُ أنسٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى موسى ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا التَقَى الختانان وجَب الغسلُ » .

وهذا خطأٌ ، والصوابُ ما فى « الموطأ » ، وهذا الحديثُ يَدْخُلُ فى المسنَدِ بالمعنى والنظرِ ؛ لأنه مُحالٌ أن تَرَى عائشةُ نفسَها فى رأيِها حجةً على غيرِها مِن الصحابةِ فى حينِ اختلافِهم فى هذه المسألةِ النازلةِ بينَهم ، ومُحالٌ أن يُسَلِّمَ أبو موسى لعائشةَ قولَها مِن رأيِها فى مسألةٍ قد خالَفها فيها مِن الصحابةِ غيرُها برأيِه ؛ لأن كلَّ واحدٍ ليس بحجةٍ على صاحبِه عندَ التنازعِ ؛ لأنهم أُمِروا إذا تَنازَعوا فى

القبس .....

---

(١) أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل . ومعناه : صار ذا كسل . النهاية ٤/ ١٧٤.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٢٧) ، وأخرجه الشافعى ١/ ١١١ (١٠١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٠) من طريق مالك به .

(٣) فى م : « الخدرى » . وأبو سعيد الجندى هو المفضل بن محمد بن إبراهيم . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٧.

التمهيد شيءٍ أن يَرُدُّوه إلى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ، وهذا يَدُلُّك على أن تسليمَ أبى موسى لعائشةَ فى هذه المسألةِ إنما كان مِن أجلِ أنَّ عِلْمَ ذلك كان عندَها عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فلذلك سلَّم لها ، إذ هى أَولى بعلمِ مثلِ ذلك مِن غيرِها . ومع ما ذكَرْنا مِن جهةِ الاستدلالِ ، فقد رُوِى هذا الحديثُ عن عائشةَ عن النبىِّ ﷺ مسندًا ، ورُوِى أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ دخَل مع أبى موسى على عائشةَ فى هذه القصةِ ، فبان بذلك حقيقةُ قولِنا وصحةُ استدلالِنا ، وباللهِ التوفيقُ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسمٍ قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : نازَع أبو موسى ناسًا مِن الأنصارِ ، فقالوا : الماءُ مِن[1] الماءِ . قال سعيدٌ : فانْطَلَقْتُ أنا وأبو موسى حتى دخَلْنا على عائشةَ ، فقال لها أبو موسى الذى تَنازَعوا فيه ، فقالت عائشةُ : عندى الشِّفاءُ مِن ذلك ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جلَس الرجلُ بينَ الشُّعَبِ الأربعِ ، وألصَق الختانَ بالختانِ ، فقد وجَب الغُسلُ »[2] .

وروَى هشامٌ وشعبةُ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً . ذكَره البخارىُّ[3] مِن طريقِ هشامٍ ، ثم

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٢٥٠ (٢٤٢٠٦) ، والترمذى (١٠٩) من طريق على بن زيد به .

(٣) البخارى (٢٩١) .

التمهيد

قال : تابَعه عمرٌو ، عن شعبةَ .

وقد **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا شعبةُ وهشامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا قعَد بينَ شُعَبِها الأربعِ ، وألْزَقَ[1] الختانَ بالختانِ ، فقد وجَب الغُسلُ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، عن حجاجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا التَقَى الخِتانانِ وتَوارَتِ الحَشَفةُ ، فقد وجَب الغسلُ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ والحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قالا : حدَّثنا عفانُ ابنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ وأبانٌ ، قالا : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا قعَد بينَ شُعَبِها الأربعِ وأجْهَد

القبس .....

(١) في م : « لزق » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦) ، من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الطيالسي (٢٥٧١) ، وأحمد ٤٣٤/١٦ (١٠٧٤٣) من طريق هشام وشعبة به .

(٣) ابن أبي شيبة ٨٩/١ - وعنه ابن ماجه (٦١١) - وأخرجه أحمد ٢٥٢/١١ (٦٦٧٠) عن أبي معاوية به .

التمهيد

نفسَه ، فقد وجَب الغسلُ ، أنْزَل أو لم يُنْزِلْ »[1] .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سُئِل يحيى بنُ معينٍ عن أبانٍ وهمامٍ ؛ أيُّهما أحبُّ إليك ؟ فقال : كان يحيى بنُ سعيدٍ يَرْوِى عن أبانٍ ، وكان أحبَّ إليه ، وأما أنا فهمَّامٌ أحبُّ إلىَّ ، وكلاهما ثقةٌ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَباحٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ النعمانِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا التَقَى الختانانِ اغْتَسَل[2] .

وقال فيه سليمانُ بنُ حربٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ بإسنادِه هذا ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا التَقَى الخِتانانِ وجَب الغُسلُ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا إسنادٌ كلُّه ثقةٌ عن ثقةٍ ، لا أعْلَمُ فيه علةً ، إلا أن البخارىَّ[4] قال : لا أعْلَمُ لعبدِ العزيزِ بنِ النعمانِ سماعًا مِن عائشةَ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٢٤٠ (٨٥٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٦، والبيهقى ١/١٦٣ من طريق عفان به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/٣٩٧ (٢٤٩١٤) عن عفان به . وأخرجه أحمد ٤٣/٧٧، ١٥١ (٢٥٩٠٢، ٢٦٠٢٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٥، وابن حبان (١١٧٧) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٥ من طريق سليمان به كاللفظ الأول .

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٩.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ أبى[1] زيادٍ ، عن عطاءٍ ، قال : قالت عائشةُ : إذا التَقَى الختانانِ فقد وجَب الغسلُ ، قد كنتُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ نَفْعَلُه فنَغْتَسِلُ[2] .

ورواه أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن أُمِّ كُلْثُومٍ ، عن عائشةَ ، مثلَه مرفوعًا[3] . ورواه القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المَدِينىِّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ ، فعَلْتُه أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغتَسَلْنا[4] .

قال أبو عمرَ : تسليمُ أبى موسى لعائشةَ فى هذه المسألةِ دليلٌ على صحةِ

القبس .....

(١) سقط من : ف ، م . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٨٥ من طريق عبيد الله بن أبى زياد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٤٥٥ (٢٤٣٩١) ، ومسلم (٣٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٢٦) من طريق أبى الزبير به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/ ١٦٧ (٢٥٢٨١) ، والترمذى (١٠٨) ، وابن ماجه (٦٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٩٦) من طريق الوليد بن مسلم به .

التمهيد رفعِها إلى النبيِّ ﷺ ؛ لأن مثلَ هذا لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ ، وكذلك قطعُها رضِى اللهُ عنها بصحةِ ذلك ، ألا تَرَى إلى توبيخِها لأبى سلمةَ فى ذلك .

روَى مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سأَلْتُ عائشةَ : ما يُوجِبُ الغسلَ ؟ فقالت : هل تَدْرِى ما مَثَلُك يا أبا سلمةَ ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكةَ تَصْرُخُ فيَصْرُخُ معها ، إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ[1] .

قال أبو عمرَ : على هذا القولِ جمهورُ أهلِ الفتوى بالحجازِ والعراقِ والشامِ ومصرَ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطبرىُّ . واخْتَلَف أصحابُ داودَ فى هذه المسألةِ ؛ فبعضُهم قال بما عليه الفقهاءُ والجمهورُ على ما وصَفْنا مِن إيجابِ الغُسلِ بمُجاوزةِ الختانِ الختانَ ، ومنهم مَن قال : لا غُسْلَ عليه إلا بإنزالِ الماءِ الدافقِ . وجعَل فى الإكْسالِ الوضوءَ .

واحْتَج مَن ذهَب هذا المذهبَ بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : أَخْبَرَنى أبى ، قال : أخبرنى أبو أيوبَ الأنصارىُّ ، قال : أخبرنى أُبَىُّ بنُ كعبٍ أنه[2] قال : يا رسولَ اللهِ ، إذا جامَع

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٠٢) .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزِلْ . قال : « يَغْسِلُ ما مسَّ المرأةَ ، ثم يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّى »[1] .

وذكَره البخاريُّ[2] ، عن مُسَدَّدٍ ، بإسنادِه مثلَه سواءً .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ عروةَ . بإسنادِه مثلَه حرفًا بحرفٍ .

وهذا حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ الإسنادِ ، إلا أن حديثَ عائشةَ يُعارِضُه ؛ لأن مثلَها لا يَجْهَلُ الحكمَ فى هذا المعنى ، وأيضًا فإن حديثَ أُبىِّ بنِ كعبٍ هو فى نفسِه واهٍ ، مِن جهةِ رجوعِ أُبىِّ بنِ كعبٍ عن القولِ به وهو الذى رواه ، ولو كان عندَه غيرَ منسوخٍ لَمَا رجَع عنه ؛ لأن ما لم يُنْسَخْ مِن الكتابِ والسنةِ لا يَجوزُ تركُه بوجهٍ مِن الوجوهِ ، وقد كان هشامُ بنُ عروةَ يقولُ[4] به .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ[6] ، قال : سمِعْتُ هشامَ بنَ عروةَ يقولُ[4] : لقد أصَبْتُ أهلى ، فأكْسَلْتُ ولم أُنْزِلْ ، فما اغْتَسَلْتُ .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٤/١ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٣/٣٥ (٢١٠٨٧) ، وابن حبان (١١٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) البخارى (٢٩٣) .

(٣) عبد الرزاق (٩٥٧) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) عبد الرزاق (٩٥٦) .

(٦) فى ف ، ونسخة من مصدر التخريج : « مطهر » ، وفى م : « مظهر » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] أيضًا ، عن الثوريِّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ : « إذا جامَع أحدُكم فأكْسَل ، فلْيَتَوَضَّأْ وضوءَه للصلاةِ » .

قال أبو عمرَ : مَن روَى هذا الحديثَ عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، عن النبيِّ ﷺ لزِمه القولُ به ، وعساه لم يَبْلُغْه رجوعُ أُبيِّ بنِ كعبٍ عنه ، وأما رجوعُ أُبيِّ بنِ كعبٍ عن ذلك ، **فروَى** مالكٌ فى « موطئِه »[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ مولى عثمانَ بنِ عفانَ ، أن محمودَ بنَ لَبِيدٍ الأنصاريَّ سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن الرجلِ يُصِيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ ، فقال زيدٌ : يَغْتَسِلُ . فقال محمودُ بنُ لَبيدٍ : إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان لا يَرَى الغُسلَ . فقال زيدٌ : إن أُبيًّا نزَع عن ذلك قبلَ أن يموتَ .

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : حدَّثنى أُبيُّ بنُ كعبٍ أنَّ الفُتْيا التى كانوا يُفْتُون بها ؛ قولَهم : إنما[3] الماءُ مِن الماءِ . رخصةٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ أرْخَص فيها فى أولِ الإسلامِ ، ثم أمَر بالغسلِ بعدُ[4] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٩٥٨) ، وسقط منه أبى بن كعب .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٤) .

(٣) فى ف : « إن » .

(٤) أخرجه الدارمى (٧٨٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٧/١ من طريق عبد الله بن صالح .

التمهيد

فهذا بيِّنٌ فى أن الماءَ مِن الماءِ منسوخٌ بالتقاءِ الخِتانين .

وروَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ لم يَتَجاوَزْه[1] ، ولم يَسْمَعِ الزهرىُّ هذا الحديثَ من سهلِ بن سعدٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : سمِعتُ موسى بنَ هارونَ يقولُ : كان الزهرىُّ إنما يقولُ فى هذا الحديثِ : قال سهلُ بنُ سعدٍ . ولم يَسْمَعِ الزهرىُّ هذا الحديثَ مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، وقد سمِع مِن سهلٍ أحاديثَ ، إلا أنه لم يَسْمَعْ هذا منه ، رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن الزهرىِّ قال : حدثنى بعضُ مَن أرْضَى ، أن سهلَ بنَ سعدٍ أخْبَره . قال موسى : ولَعَمْرِى إنْ كان الزهرىُّ سمِعه مِن أبى حازمٍ ، فإن أبا حازمٍ رِضًا ، فقد روَى أبو حازمٍ هذا الحديثَ عن سهلِ بنِ سعدٍ .

قال أبو عمرَ : أما روايةُ ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن الزهرىِّ فى هذه القصةِ ؛ **فأخْبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى بعضُ مَن أرْضَى ، أن سهلَ بنَ سعدٍ الساعدىَّ أخبَره ، أن أُبىَّ بنَ كعبٍ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٥١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٨٩، وابن خزيمة (٢٢٦) ، والطبرانى (٥٦٩٦) من طريق معمر به .

التمهيد جعَل ذلك رُخْصةً للناسِ فى أولِ الإسلامِ[1] ، ثم أمَر بالغُسلِ ، ونهَى عن ذلك[2] . قال أبو داودَ : يعنى : الماءُ مِن الماءِ .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا محمدُ بنُ مِهْرانَ البَزَّازُ[4] الرازىُّ ، قال : حدَّثنا مُبَشِّرٌ الحلبىُّ ، عن محمدِ أبى غَسَّانَ ، وهو ابنُ مُطَرِّفٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : حدَّثنى أُبَىُّ بنُ كعبٍ ، أن الفُتْيا التى كانوا يُفْتُون[5] : الماءُ مِن الماءِ . كانت رخصةً رخَّصها رسولُ اللهِ ﷺ فى بَدْءِ[6] الإسلامِ ، ثم أمَر بالاغتسالِ بعدُ .

قال أبو داودَ[7] : وحدَّثنى أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال :

القبس .....

(١) بعده عند أبى داود - وابن شاهين والبيهقى : «لقلة الثياب» ، وعند أحمد : «لقلة ثيابهم» . وينظر التعليق على هذه اللفظة فى عون المعبود ١/ ٨٦.

(٢) أخرجه البيهقى ١/١٦٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢١٤) ، وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٥) من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٧ من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه البيهقى ١/١٦٦ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢١٥) ، وأخرجه الدارمى (٧٨٧) ، وابن خزيمة (٢٢٦) ، وابن حبان (١١٧٩) من طريق محمد بن مهران به .

(٤) فى ف ، م ، وعون المعبود : «البزار» . ونسبته فى المصادر : «الجمال» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٩.

(٥) بعده فى ف : «بها» .

(٦) فى الأصل ، ف : «بدو» .

(٧) أخرجه البيهقى ١/١٦٧ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢١٧) ، وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٥) ، من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه مسلم (٣٤٣/٨١) ، =

التمهيد

أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الماءُ مِن الماءِ » . وكان أبو سلمةَ يَفْعَلُ ذلك .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، مِن جهةِ النقلِ ثابتٌ ، ولكنه يَحْتَمِلُ التأويلَ ؛ لأن قولَه : « الماءُ مِن الماءِ » . ليس فيه ما يَدْفَعُ : الماءُ مِن التقاءِ الختانَينِ . لأن مَن أوْجَب الغُسلَ مِن التقاءِ الختانَينِ يقولُ : الماءُ مِن الماءِ ، ومِن التقاءِ الختانَينِ أيضًا ، زيادةُ حكمٍ . وقد قيل : معنى « الماءُ مِن الماءِ » : فى الاحتلامِ ، لا فى اليَقَظةِ . وهذا مُجْتَمَعٌ عليه فيمَن رأى أنه يُجامِعُ ولم يُنْزِلْ ، أنه لا غُسْلَ عليه . وهذا لَعَمْرِى تأويلٌ مُحْتَمَلٌ فى : « الماءُ مِن الماءِ » . لولا أن بعضَهم يَرْوِى حديثَ أبىِّ بنِ كعبٍ وحديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ بغيرِ هذا اللفظِ ، وذلك قولُه : « إذا جامَع أحدُكم فأكْسَل أو أَقْحَط فلا يَغْتَسِلْ ، ولكن يَتَوَضَّأُ » .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن ذَكْوانَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُعْجِلَ أحدُكم أو أَقْحَط فلا يَغْتَسِلْ » .

ورواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن ذَكْوانَ أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ ،

القبس .....

= والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٤، وابن حبان (١١٦٨) من طريق ابن وهب به .

(١) عبد الرزاق (٩٦٣) .

التمهيد مثلَه[1] .

وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ أُعْجِل فلم يَبْلُغْ مُجاوزةَ الختانِ الختانَ[2] ، إلا أنه قد رُوِى عن عثمانَ ، عن النبىِّ ﷺ فى ذلك ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن شَيْبانَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَره ، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنىَّ أخْبَره ، أنه سأل عثمانَ بنَ عفانَ قال : قلتُ : أرأيْتَ إذا جامَع الرجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ ؟ قال عثمانُ : يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ للصلاةِ ، ويَغْسِلُ ذَكَرَه ، سمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : وسأل عن ذلك عليًّا ، والزبيرَ ، وطلحةَ ، وأُبىَّ بنَ كعبٍ ، فأمَروه بذلك[3] .

وذكَره البخارىُّ[4] ، عن سعدِ[5] بنِ حفصٍ خالِ[6] النُّفَيْلىِّ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٢٩٩) ، وأحمد ٢٥٣/١٧ (١١١٦٢) ، والبخارى (١٨٠) ، ومسلم (٣٤٥) ، وابن ماجه (٦٠٦) من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٩٠، وأخرجه البزار (٣٥١) ، والبيهقى ١٦٥/١ من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٤) البخارى (١٧٩) .

(٥) فى ف : « سعيد » . وقال الحافظ عن قول البخارى : حدثنا سعد بن حفص : كذا للجميع إلا القابسى فقال : سعيد . فتح البارى ٢٨٣/١، وينظر تهذيب الكمال ٣٩٠/١٠ ترجمة سعيد بن حفص .

(٦) فى الأصل ، م : « قال : وحدثنا » .

التمهيد

شيبانَ ، بإسنادِه مثلَه سواءً إلى آخرِه . ورواه حسينٌ المعَلِّمُ كما رواه شيبانُ عن يحيى سواءً[1] .

وهو حديثٌ انْفَرد به يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، وقد جاء عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ، ما يَدْفَعُه مِن نقلِ الثقاتِ الأثباتِ ويُعارِضُه ، وقد دفَعه جماعةٌ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه ، وقال عليُّ بنُ المَدِينيِّ : هو حديثٌ شاذٌّ ، وقد أفْتَى عثمانُ وعليٌّ وأُبيٌّ بخلافِه . قال يعقوبُ بنُ شيبةَ : سمِعْتُ عليَّ بنَ المَدِينيِّ ، وذكَر حديثَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ هذا فقال : إسنادُه جيدٌ ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ . قال : وقد رُوِى عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ، أنهم أفْتَوْا بخلافِه . قال يعقوبُ بنُ شيبةَ : هو حديثٌ منسوخٌ ، كان فى أولِ الإسلامِ ، ثم جاء بعدُ عن النبيِّ ﷺ أنه أمَر بالغُسلِ مِن مسِّ الختانِ الختانَ ، أنْزَل أم لم يُنْزِلْ .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعثمانَ بنَ عفانَ ، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، كانوا يقولون : إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغسلُ[2] . وهذا هو الصحيحُ عن عثمانَ مِن نقلِ الثقاتِ الأئمةِ الحُفَّاظِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٩٩/١ (٤٤٨) ، والبخارى (٢٩٢) ، ومسلم (٣٤٧) من طريق حسين المعلم به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠١) .

التمهيد **وذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، [2]عن الزهريِّ[2] ، عن ابنِ المسيبِ ، قال : كان عمرُ ، وعثمانُ ، وعائشةُ ، والمُهاجِرون الأوَّلون ، يقولون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ .

وعلى أن لفظَ حديثِ عثمانَ المرفوعِ ليس فيه تصريحٌ لمُجاوزةِ الختانِ الختانَ ، وهو مُحْتَمِلٌ للتأويلِ الذى ذكَرْناه فى حديثِ أبى سعيدٍ .

وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ حسينٍ المُعَلِّمِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ قال : سأَلْتُ خمسةً مِن أصحابِ رسولِ اللهِ - ﷺ ؛ عثمانَ بنَ عفانَ ، وعليَّ بنَ أبى طالبٍ ، وطلحةَ ، والزبيرَ ، وأبيَّ بنَ كعبٍ ، فقالوا : الماءُ مِن الماءِ . فيه علةٌ تَدْفَعُه بها ؟ قال : نعم ، بما يُرْوَى عنهم مِن خلافِه . قلتُ : عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ؟ قال : نعم . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الذى أَرَى ، إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ . قيل له : قد كنتَ تقولُ غيرَ هذا ؟ فقال : ما أعْلَمُنى قلتُ غيرَ هذا قطُّ . قيل له : قد بلَغَنا ذلك عنك . قال : اللهُ المُسْتَعانُ .

قال أبو عمرَ : قد تُكُلِّم فى حديثِ أبى سلمةَ للاختلافِ عنه فيه ؛ لأن ابنَ شِهابٍ يَرْوِيه عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ ، ويحيى بنَ أبى كثيرٍ يَرْوِيه عن أبى سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، عن عثمانَ . ومِن أهلِ الحديثِ مَن جعَلَهما حديثَيْن وصحَّحهما ، وهو الصوابُ ؛ لأن حديثَ أبى سعيدٍ رُوِى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٩٣٦) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

مِن وجوهٍ عن أبى سعيدٍ ، فهو غيرُ حديثِ عثمانَ بلا شكٍّ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ . التمهيد

وأما الرواياتُ عن الصحابةِ ومَن بعدَهم فى هذا البابِ ؛ فمنها ما ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : حدَّثنى الحارثُ ، عن علىٍّ ، وعلقمةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، ومسروقٌ ، عن عائشةَ ، قالوا : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ . قال مسروقٌ : وكانت أعلمَهم بذلك . يعنى عائشةَ .

وعن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، أن عليًّا قال : كما يَجِبُ منه الحدُّ ، كذلك يَجِبُ منه الغسلُ[2] .

وعن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ ، أن عليًّا وأبا بكرٍ وعمرَ قالوا : ما أوْجَب الحدَّيْن ؛ الرجمَ والجلدَ ، أوْجَب الغسلَ[3] .

وعن علىٍّ وشريحٍ قالا : أيُوجِبُ الحدَّ ولا يُوجِبُ قَدَحًا مِن ماءٍ[4] ؟!

وعن ابنِ جريجٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجَب الغسلُ[3] .

(١) عبد الرزاق (٩٣٨) .
(٢) تقدم تخريجه ص٣١٣ .
(٣) تقدم تخريجه ص٣١٤ .
(٤) عبد الرزاق (٩٤٣، ٩٤٤) .

التمهيد

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ سُئِل عن ذلك فقال : إذا بلَغْتُ ذلك اغْتَسَلْتُ . قال سفيانُ : والجماعةُ على الغسلِ[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ خُوازِبَنداذَ[2] أن إجماعَ الصحابةِ انْعَقَد على إيجابِ الغسلِ مِن التقاءِ الختانين . وليس ذلك عندَنا كذلك ، ولكنا نقولُ : إن الاختلافَ فى هذا ضعيفٌ ، وإن الجمهورَ الذين هم الحجةُ على مَن خالَفهم مِن السلفِ والخلفِ انْعَقَد إجماعُهم على إيجابِ الغسلِ مِن التقاءِ الختانين ومُجاوزَةِ الختانِ الختانَ ، وهو الحقُّ إن شاء اللهُ ، وكيف يَجوزُ القولُ بإجماعِ الصحابةِ فى شىءٍ مِن هذه المسألةِ مع ما ذكَرْناه فى هذا البابِ ؟ ومع ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عُيَيْنةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، قال : سمِعْتُ خمسةً مِن المهاجرين [4]لا آلُو[4] ، منهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فكلُّهم قال : الماءُ مِن الماءِ .

قال عبدُ الرزاقِ[5] : وأخبرَنا ابنُ مجاهدٍ ، عن أبيه قال : اخْتَلَف المهاجرون

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣١٥ .

(٢) فى الأصل : « خوازبنداذ » ، وفى ص : « خوازمنداد » .

(٣) عبد الرزاق (٩٦٨) - ومن طريقه ابن المنذر (٥٧٠) . وقد وقع فى المصنف سقط وتداخل بين هذا الأثر وأثر أبى سعيد الخدرى الآتى .

(٤ - ٤) فى م : « الأولين » .

(٥) تقدم تخريجه ص٣١٧ .

التمهيد

والأنصارُ فيما يُوجِبُ الغسلَ؛ فقالتِ[1] الأنصارُ: الماءُ مِن الماءِ. وقال المهاجرون: إذا مسَّ الختانُ الختانَ وجَب الغسلُ. فحكَّموا بينَهم عليَّ بنَ أبى طالبٍ واختَصَموا إليه، فقال عليٌّ: أرأيْتُم لو رأيْتُم رجلًا يُدْخِلُ ويُخْرِجُ، أيَجِبُ عليه الحدُّ؟ قالوا: نعم. قال: فيُوجِبُ الحدَّ، ولا يُوجِبُ صاعًا مِن ماءٍ؟! فقضَى للمهاجرين، فبلَغ ذلك عائشةَ فقالت: ربما فعَلْنا ذلك أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فقُمْنا واغْتَسَلْنا.

قال[2]: وأخبَرنا ابنُ عُيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: أخبَرنى إسماعيلُ الشَّيْبانىُّ، عن امرأةِ رافعِ بنِ خَديجٍ، [3]أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ[3] كان لا يَغْتَسِلُ إلا إذا أنْزَل الماءَ. وكان إسماعيلُ قد خلَف على امرأةِ رافعٍ.

قال[4]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى عياضٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ أنه قال: الماءُ مِن الماءِ.

قال[5]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: قال لى عطاءٌ: سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: الماءُ مِن الماءِ.

قال: وأخبَرنا ابنُ عُيَينةَ، عن عمرٍو، عن عطاءٍ، عن ابنِ مسعودٍ، مثلَه.

القبس .....

(١) بعده فى الأصل، م: «طائفة».

(٢) عبد الرزاق (٩٦٦، ٩٧٠).

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٦٨)، وما تقدم فى أثر زيد بن خالد.

(٥) عبد الرزاق (٩٦٩).

التمهيد **قال أبو عمرَ** : عطاءٌ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ ، وقد قدَّمْنا بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ مسعودٍ خلافَ هذا .

وأما أصحابُ داودَ فاخْتَلَفوا فى هذه المسألةِ ؛ فطائفةٌ منهم قالت بما عليه جمهورُ الفقهاءِ مِن إيجابِ الغسلِ إذا التَقَى الخِتانان ، ومنهم مَن أبَى ذلك وقال : لا غُسْلَ إلا بالإنزالِ . وهو المشهورُ عن داودَ . واحْتَجَّ مَن ذهَب مذهبَه فى ذلك بأن الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ بذكرِ : « الماءُ مِن الماءِ » . أثبتُ من جهةِ النقلِ . رواه أُبيُّ بنُ كعبٍ ، (١وعثمانُ بنُ عفانَ١) ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وغيرُهم ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال فى الإكسالِ الوضوءَ ، وفى الإنزالِ الغسلَ[٢] . قالوا : وعلى ذلك جماعةُ الأنصارِ وجُمهورُهم ، ومِن المهاجرين عليٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وعثمانُ ، وغيرُهم . وضعَّفوا حديثَ عليٍّ فى إيجابِ الغسلِ مِن التقاءِ الختانين ؛ لأنه يَدورُ على جابرٍ الجُعْفيِّ والحارثِ الأعورِ ، وهما ضعيفان . وقالوا : حديثُ عثمانَ المُسْنَدُ أولى بالمصيرِ إليه مما رُوِى عنه فى ذلك ؛ لأن الحديثَ عليه حجةٌ ، وليس هو على الحديثِ حجةً ، وإنما يَسُوغُ ما ذهَب إليه راوى الحديثِ إذا لم يَدْفَعْه ، فأما إذا دفَعَه فالحجةُ فى المسندِ . ولهم فى هذا المعنى كلامٌ يطولُ ترْكُه . قالوا : ورجوعُ أبيِّ بنِ كعبٍ عن ذلك لا يَصِحُّ ؛ لأن خبرَ زيدِ بنِ ثابتٍ وأبيٍّ فى ذلك يَدورُ على عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، (٣ولم يَصِحَّ له سماعٌ مِن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وإنما يَرْوِى عن خارجةَ بنِ زيدٍ ، وهو أيضًا غيرُ مشهورٍ٣) بنقلِ العلمِ ، وخبرُ ابنِ شهابٍ

القبس .....

(١ - ١) فى ف : « أبو أيوب الأنصارى » .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٢٨، وما بعدها .

(٣ - ٣) فى ف : « وهو مجهول لا يعرف » .

التمهيد

فى ذلك لم يَسْمَعْه مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، ولا يُدْرَى مَن بينَهما على صحةٍ . قالوا : وأقلُّ أحوالِ هذه المسألةِ أن تَتكافأَ فيها الحُجَجُ ، فتَتَعارَضَ فيها الآثارُ ، فيُرْجَعُ حينئذٍ إلى ظاهرِ كتابِ اللهِ ، وليس فى كتابِ اللهِ إيجابُ الغسلِ إلا على مَن كان جُنبًا ، ولا جُنبَ إلا الذى يُنْزِلُ الماءَ الدافقَ . قالوا : ووجهٌ آخرُ أن الفرائضَ لا تَجِبُ إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ فى هذه المسألةِ إلا على قولِ مَن لم يُوجِبِ الغسلَ إلا بإنزالِ الماءِ ، وهو الاتفاقُ الذى يُقْطَعُ عليه ويُسْتَيْقَنُ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : لا مَدْخَلَ عندَ أُولى الألبابِ مِن العلماءِ للنظرِ عندَ ثبوتِ الأثرِ ، وما ادَّعاه هؤلاء مِن ثبوتِ حديثِ : « الماءُ مِن الماءِ » . فقد مضَى الجوابُ عن ذلك ، وعلةُ حديثِ أبىٍّ بَيِّنةٌ ؛ لرجوعِه عن الفُتْيا به ، ومعلومٌ أنه لا يَجوزُ أن يَدَعَ الناسخَ ويَأْخُذَ بالمنسوخِ ، ولا حجةَ فى حديثِ أبى أيوبَ ؛ لأنه إنما يَرْوِيه عن أبىِّ بنِ كعبٍ ، وحديثُ أبى سعيدٍ وغيرِه يَحْتَمِلُ أن يَكونَ أكْسَل ولم يُجاوِزِ الختانُ الختانَ ، فهذا فيه الوضوءُ ؛ للمُلامسةِ والمباشرةِ ، ولا يَصِحُّ عن المهاجرين ما ذَكَر ، بل الصحيحُ عنهم غيرُ ما وَصَف ، على ما تقَدَّم عنهم فى هذا البابِ ، وحديثُ عثمانَ المرفوعُ لا يَصِحُّ ؛ لأنه لو صحَّ عن عثمانَ وعندَه ، ما خالَف ، وقد كان يُفْتِى بخلافِه ، وكلُّ خبرٍ مَرْوِىٍّ فى : « الماءُ مِن الماءِ » . محتمِلٌ للتأويلِ على ما وصَفْنا فى هذا البابِ . وخبرُ ابنِ شِهابٍ عن سهلٍ صحيحٌ عندَنا ؛ لروايةِ أبى حازمٍ له ، وموضعُ ابنِ شهابٍ مَوْضِعُه ، وعبدُ اللهِ ابنُ كعبٍ معروفٌ ؛ روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وغيرُهما ، وقد مضَى القولُ فى هذه المعانى مبسوطًا لمن تدَبَّرها .

القبس .....

الموطأ

١٠٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ مولَى عثمانَ بنِ عفانَ ، أن محمودَ بنَ لَبيدٍ الأنصاريَّ سأَل زيدَ ابنَ ثابتٍ عنِ الرجلِ يصِيبُ أهلَه ، ثم يُكسِلُ ولا يُنزِلُ ، فقال زيدٌ :

التمهيد

وأمَّا ما رجَّحوه مِن الاحتياطِ فى تركِ إيجابِ الفرضِ إلا بيقينٍ ، فإنه يَدْخُلُ عليهم أن الصلاةَ لا تَجِبُ أن تُؤَدَّى إلا بطهارةٍ مُجْتَمَعٍ عليها ، وقد أجْمَعْنا على أن المجامعَ إذا أكْسَل ولم يُنْزِلْ فقد وجَبَت عليه طهارةٌ ، وصار فى حالةٍ لا يَدْخُلُ معها فى الصلاةِ حتى يَطْهُرَ ، وأجْمَعوا أن الغسلَ طهارةٌ له إن فعَلَه ، ولم يُجْمِعوا على أن الوضوءَ طهارةٌ له ، فالواجبُ على الاحتياطِ القولُ بالغسلِ إن شاء اللهُ ، والأحوطُ الصحيحُ فى هذا ما جاء عن عائشةَ مرفوعًا وموقوفًا ، وعلى حديثِها المَدارُ فى هذا البابِ ، وحديثُ أبى هريرةَ مثلُه[1] ، ولا يَصِحُّ فيه دعوى إجماعِ الصحابةِ ، وقد يَقْرُبُ فيه دعوى إجماعِ مَن دونَهم ، إلا مَن شَذَّ ممَّن لا يُعَدُّ خلافًا عليهم ويَلْزَمُه الرجوعُ إليهم ، والقولُ بأنْ لا غُسْلَ مِن التقاءِ الختانين شذوذٌ ، وقولٌ عندَ جمهورِ الفقهاءِ مَهْجورٌ مرغوبٌ عنه مَعيبٌ ، والجماعةُ[2] على الغسلِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

ورَوى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ مولى عثمانَ بنِ عفانَ ، أن محمودَ بنَ لَبيدٍ الأنصاريَّ سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن الرجلِ يصيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ ولا يُنزِلُ ، فقال زيدٌ : يغتسِلُ . فقال له محمودٌ : إن أُبيَّ بنَ كعبٍ كان

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٢٣، ٣٢٤ .

(٢) فى ف : «الجمهور» .

يغتَسِلُ . فقال له محمودٌ : إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان لا يَرى الغُسْلَ . فقال له زيدُ بنُ ثابتٍ : إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ نزَع عن ذلك قبلَ أن يموتَ . الموطأ

١٠٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يقولُ : إذا جاوَز الختانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ[(١)] .

لا يرى الغسلَ . فقال زيدٌ : إن أُبيَّ بنَ كعبٍ نزَع عن ذلك قبلَ أن يموتَ[(٢)] . الاستذكار

وفى رجوعِ أُبيِّ بنِ كعبٍ عن القولِ بما سمِعه مِن النبىِّ ﷺ ورواه عنه ما يدلُّ على أنه كان عندَه منسوخًا ، ولولا ذلك ما رجَع عنه ؛ لأن ما لم يُنْسَخْ مِن الكتابِ والسنةِ لا يجوزُ تركُه ولا الرجوعُ عنه لأحدٍ صحَّ عندَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مطلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنا عَقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبيُّ بنُ كعبٍ أن الفُتْيا التى كانوا يُفْتون بها ؛ قولَهم : إن الماءَ مِن الماءِ . رخصةٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ أرخص بها فى أولِ الإسلامِ ، ثم أمَر بالغسلِ بعدُ[(٣)] . وقد تقدَّم أن ابنَ شهابٍ لم يسمعْه مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، وإنما رواه عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ بنقلِ العدولِ والثقاتِ له . فإن قيل : إن رافعَ بنَ خَديجٍ ، وأبا سعيدٍ الخدرىَّ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وابنَ مسعودٍ، وسعدَ بنَ أبى وقاصٍ ، كانوا يقولون : الماءُ مِن الماءِ . قيل لقائلِ ذلك : قد قلنا : إن « الماءُ مِن

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٦٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٧، والبيهقى ١/ ١٦٦، من طريق مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٢٨ .

الموطأ

وضوءُ الجنُبِ إذا أراد أن ينامَ أو يَطْعَمَ قبلَ أن يغتسِلَ [١٧ظ]

١٠٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، أنه قال : ذكَر عمرُ بنُ الخطابِ لرسولِ اللهِ ﷺ أنه يُصِيبُه جَنابةٌ من الليلِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « توَضَّأْ ، واغسِلْ ذَكَرَك ، ثم نَمْ » .

الاستذكار

الماءِ » . يحتملُ أن يكونَ معناه الاحتلامُ ، وأن مَن[1] لم يُنزِلْ فى احتلامِه ، فلا يضرُّه ما رأى مِن جِماعِه .

وقد رُوى عن ابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وابنِ مسعودٍ ، إيجابُ الغُسلِ مِن التقاءِ الختانَين ، على خلافِ ما حكَى هذا القائلُ عنهم . ولا حُجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ مما قد ذكرناه فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ ومَقْنَعٌ وحُجَّةٌ قاطعةٌ عندَ ذوى الألبابِ .

ولهذه المسألةِ أيضًا حظٌّ مِن النظرِ ؛ وذلك أن الصلاةَ لا تجبُ أن تؤدَّى إلا بطهارةٍ مُتيقَّنةٍ . وقد أجمَعوا على أنه مَن اغتَسل مِن الإكسالِ ، فقد أدَّى صلاتَه بطهارةٍ مُجتمَعٍ عليها ، والصلاةُ يجبُ أن يُحتاطَ لها ، وكيف وفى ثبوتِ السُّنَّةِ بصحيحِ الأثرِ ما يُغنى عن كلِّ نظرٍ . وباللهِ التوفيقُ.

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : ذكَر عمرُ بنُ

القبس

.....

---

(١) سقط من : ص ، م .

التمهيد

الخطابِ لرسولِ اللهِ ﷺ أنه تُصيبُه الجنابةُ من الليلِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «توضأْ ، واغسلْ ذَكرَك ، ثم نَمْ»[1] .

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ أكثرِ الرواةِ ، [2]وروَتْه طائفةٌ[2] عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، [3]أن عمرَ قال : يا رسولَ اللهِ[3] . والمعنَى سواءٌ[4] .

ورواه إسحاقُ بنُ عيسى الطبَّاعُ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ قال : يا رسولَ اللهِ . [5]وتابَعه قومٌ[5] .

والحديثُ لمالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ونافعٍ ، جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ؛ لأنه قد روَاه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ - جماعةٌ ؛ منهم الطبَّاعُ ، وخالدُ بنُ مَخلدٍ القَطْوانيُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ غزوانَ ، وابنُ عبدِ الحكمِ .

وقد رُوِى أيضًا عن ابنِ عُفيرٍ ، وابنِ بُكيرٍ مثلُ ذلك ، ولكنَّ المحفوظَ فيه عندَ العلماءِ حديثُ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . وحديثُ نافعٍ عندَهم كالمُستغرَبِ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٠) ، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٩ (٥٣١٤) ، والبخارى (٢٩٠) ، ومسلم (٢٥/٣٠٦) ، وأبو داود (٢٢١) ، والنسائى (٢٦٠) ، وفى الكبرى (٢٥٦، ٩٠٥٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص: « ورواه قراد أبو نوح » .

(٣ - ٣) فى ق : « عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ » ، وفى ص : « أنه سأل رسول الله ﷺ » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥) ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٠٥٥) من طريق عبد الرحمن بن غزوان وهو قُرَاد أبو نوح - عن مالك به .

(٥ - ٥) فى ص : « وهذا خطأ » .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا أبو أميةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ الطرَسوسِيُّ ، حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلدٍ القَطْوانيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : يا رسولَ اللهِ ، أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ قال : «نعم ، إذا توضَّأ» .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادِى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . فذكَره .

(١) فى هذا الحديثِ (١) الوضوءُ للجُنبِ عندَ النومِ ، وغَسلُ الذَّكرِ مع الوضوءِ أيضًا.

وقد اختلَف العلماءُ فى إيجابِ الوضوءِ عندَ النومِ على الجُنبِ ؛ فذهَب أهلُ الظاهرِ إلى إيجابِ الوضوءِ عندَ النومِ ، وذهَب أكثرُ الفقهاءِ إلى أن ذلك على الندبِ والاستحسانِ لا على الوجوبِ ، وذهَبت طائفةٌ إلى أن الوضوءَ المأمورَ به الجُنبُ هو غَسلُ الأذَى منه وغَسلُ ذَكرِه ويدَيه . وقال مالكٌ : لا ينامُ الجُنبُ حتى يتوضأَ وضوءَه للصلاةِ . قال : وله أن يُعاودَ أهلَه ، ويأكلَ قبلَ أن يتوضأَ ، إلا أن يكونَ فى يدِه قَذَرٌ ، فيغسلُها . قال : والحائضُ تنامُ قبل أن تتوضأَ . وقولُ الشافعيِّ فى هذا كلِّه نحوُ قولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : لا بأسَ أن ينامَ الجُنبُ على غيرِ وضوءٍ . وأحبُّ إليهم أن يتوضأَ . قال : فإذا أراد أن يأكلَ مَضمَض وغسَل يدَيه . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الأوزاعيُّ :

القبس .....

(١ - ١) فى ص : «وهذا حديث صحيح ثابت ، وفيه» .

التمهيد

الحائضُ والجُنبُ إذا أرادا أن يطعَما غسَلا أيديَهما . وقال الليثُ : لا ينامُ الجُنبُ حتى يتوضأَ ؛ رجلًا كان أو امرأةً .

قال أبو عمرَ : اختلَفتِ الآثارُ فى هذا البابِ[1] ؛ ففى حديثِ ابنِ عمرَ هذا الأمرُ بالوضوءِ وغَسلِ الذَّكَرِ للجُنبِ عندَ النومِ ، إلا أن فى حديثِ مالكٍ هذا : «توضأْ ، واغسلْ ذَكرَك ، ثم نَمْ» . وهذا يحتمِلُ التقديمَ والتأخيرَ ، كأنه قال : اغسلْ ذَكرَك ، وتوضأْ ، ثم نَمْ . ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا كان الوضوءُ للجُنبِ لا يُرفعُ به[2] الحدثُ عنه ، لم يُبالِ أكان غَسْلُ ذَكرِه قبلُ أو بعدُ ؛ لأنه ليس بوضوءٍ ينقضُه الحدثُ ؛ لأن ما هو فيه من الجنابةِ أكثرُ من مسِّ ذَكرِه . وجملةُ القولِ فى هذا المعنَى أن الواوَ لا توجبُ رتبةً ولا تعطِى تعقيبًا . وقد روَى هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، الثورىُّ وغيرُه ، فقدَّموا غَسْلَ الذَّكرِ فى اللفظِ على الوضوءِ ، وجاءوا بلفظٍ لا إشكالَ فيه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سأل عمرُ النبىَّ ﷺ فقال : إنه تصيبُه الجنابةُ من الليلِ . فأمَره أن يغسِلَ ذَكرَه ويتوضأَ وضوءَه للصلاةِ ثم يرقُدَ[3] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من ص ، وفى م : «له» .

(٣) الفضل بن دكين فى كتاب الصلاة (٤٩) - ومن طريقه الطحاوى ١٢٧/١ - وأخرجه أحمد =

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : سأل عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ : أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ فقال : «نعم ، إذا توضَّأ ، ويَطعَمُ إن شاء»[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكريُّ ، حدَّثنا فهدُ[2] بنُ سليمانَ ، حدَّثنا القَعنبيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ قال : «نعم ، إذا توضَّأ» .

وفى هذا البابِ أيضًا حديثُ عائشةَ ، اختُلِف فى ألفاظِه على[3] الزهريِّ وغيرِه ، وعندَ الزهريِّ فى ذلك **حديثان** ؛ **أحدُهما** ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، **والآخرُ** عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فمِن أصحابِ الزهريِّ مَن يروِيه عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاةِ . وبعضُهم يقولُ فيه : عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت :

القبس .....

= ١٦٧/٩ (٥١٩٠) ، والدارمى (٧٨٣) ، والطحاوى ١٢٧/١ من طريق الثورى به .

(١) الحميدى (٦٥٧) ، وأخرجه أحمد ٣٠٢/١ (١٦٥) ، وابن خزيمة (٢١١، ٢١٢) ، وابن حبان (١٢١٦) من طريق ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر .

(٢) فى ق : «فهر» .

(٣) فى الأصل : «عن» .

التمهيد

كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ ، وهو جُنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاةِ ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشرَبَ يغسلُ يدَيه[1] ، ثم يأكلُ أو يشربُ إن شاء . وقال بعضُهم عنه في حديثِه عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يأكُلَ وهو جُنبٌ توضَّأ . وقال بعضُهم عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنبٌ غسَل كفَّيه[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ وقُتيبةُ قالا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ ، توضَّأ وضوءَه للصلاةِ[3] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ محمدٍ الكوفيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاحِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ

القبس .....

(١) في ق ، ص : « يده » .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٤/٤١ (٢٤٥٥٥) ، والبخاري (٢٨٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٤١) من طريق عروة به .

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٣) من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٢٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٠، وأحمد ١٠١/٤٠ (٢٤٠٨٣) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٤٣) ، وابن خزيمة (٢١٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد توضَّأ ، وإذا أراد أن يأكلَ غسَل يدَيه[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ،قال : حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الجَهمِ الأزرقُ بنُ عليٍّ المدينيُّ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ - يعنى ابنَ المباركِ - جميعًا عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ[2] ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ توضَّأ ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ غسَل يدَيه ، ثم يأكلُ و[3] يشربُ[4] .

واللفظُ لحديثِ ابنِ المباركِ ، وحديثُ حسانَ بنِ إبراهيمَ مثلُه بمعناه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال[5] : روَى هذا الحديثَ ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، فجعَل قصةَ الأكلِ قولَ عائشةَ مقصورًا[6] ، ورواه صالحُ بنُ أبى الأخضرِ كما قال ابنُ

القبس .....

(١) النسائى (٢٥٦) ، وأخرجه البيهقى ٢٠٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٢٣) ، وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩٥) ، وابن حبان (١٢١٨) من طريق محمد بن الصباح به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٦٠، وأحمد ٣٦٦/٤١ (٢٤٨٧٢) ، وابن ماجه (٥٩٣) ، وأبو يعلى (٤٧٨٢، ٤٨٩١) من طريق ابن المبارك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «أو» .

(٤) النسائى (٢٥٧) ، وفى الكبرى (٩٠٤٥) .

(٥) سنن أبى داود (٢٢٣) .

(٦) ليس فى : الأصل ، ق ، وفى ص «مقصور» . ورواية ابن وهب عند النسائى فى الكبرى =

التمهيد

المباركِ ، إلا أنه قال : عن عروةَ أو أبى سلمةَ[1] ، ورواه الأوزاعىُّ ، عن يونسَ ، عن الزهرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ كما قال ابنُ المباركِ .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شُعبةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ توضَّأ . تعنى[2] وهو جُنبٌ . هذا لفظُ أبى داودَ[3] . ولفظُ بكرٍ : أن[4] النبىَّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنبٌ توضَّأ مثلَ وضوئِه للصلاةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : ترَكَ شُعبةُ حديثَ الحكمِ فى الجُنبِ إذا أراد أن يأكلَ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ،

القبس .....

= (٩٠٤٤) ، وأبى عوانة (٧٨٨) .

(١) أخرجه أحمد ٤١/ ٣٦٨، ٤٢/٣٨٣ (٢٤٨٧٣، ٢٥٥٩٨) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠٤٦) من طريق صالح به .

(٢) فى الأصل ، ق ، ص : « يعنى » .

(٣) أبو داود (٢٢٤) ، وأخرجه أحمد ٤٢/٣٧٥ (٢٥٥٨٤) ، والنسائى (٢٥٥) من طريق يحيى به . وأخرجه الطيالسى (١٤٨١) ، وأحمد ٤٢/٣٨٢ (٢٥٥٩٧) ، ومسلم (٢٢/٣٠٥) ، وابن ماجه (٥٩١) والنسائى (٢٥٥) من طريق شعبة به .

(٤) فى الأصل ، ق ، م : « عن » .

التمهيد قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : حدَّثنا عطاءٌ الخُراسانيُّ ، عن يحيى بنِ يَعمَرَ ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ ، أن النبيَّ ﷺ رخَّص للجُنبِ إذا أكَل أو شرِب أو نام أن يتوضأَ. قال أبو داودَ : بينَ يحيى وعمارٍ في هذا الحديثِ رجلٌ . قال : وقال عليٌّ وابنُ عمرَ : الجنبُ إذا أراد أن يأكلَ توضَّأ[1] .

وروَى سفيانُ الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان ينامُ وهو جنبٌ ولا يمَسُّ ماءً[2] . قال سفيانُ : وهذا الحديثُ خطأٌ ، ونحن نقولُ به .

قال أبو عمرَ : يقولون : إن الخطأَ فيه مِن قِبلِ أبي إسحاقَ ؛ لأن إبراهيمَ النخعيَّ روَى عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاةِ . وزاد فيه : الحكمُ عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ : إذا أراد أن يأكلَ أو ينامَ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ جماعةٌ بمعنًى واحدٍ ؛ منهم شعبةُ ، والأعمشُ[3] ، والثوريُّ ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ[4] ، وشَريكٌ[5] ، وإسرائيلُ ،

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي ٣٦/٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي أبو داود (٢٢٥) ، وأخرجه الطيالسي (٦٨١) ، وأحمد ١٨١/٣١ (١٨٨٨٦) ، والترمذي (٦١٣) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٠٠) ، وعبد الرزاق (١٠٨٢) ، وأحمد ٢٧٥/٤١ (٢٤٧٥٥) ، وأبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٩) ، وابن ماجه (٥٨٣) من طريق الثوري به .

(٣) أخرجه أحمد ١٩١/٤٠ (٢٤١٦١) ، وابن ماجه (٥٨١) ، والترمذي (١١٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢) من طريق الأعمش به .

(٤) أخرجه أحمد ٦٥/٤٢ (٢٥١٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٤) من طريق إسماعيل به . وليس عند النسائي : لا يمس ماءً .

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٣/٤١ (٢٤٧٧٨) من طريق شريك به .

التمهيد

وزهيرُ بنُ معاويةَ[1] ، وأحسَنُهم له سِياقةً إسرائيلُ وزهيرٌ وشعبةُ ؛ لأنهم ساقُوه بتمامِه ، وأما غيرُهم فاختصَروه ، وممن اختصَره الأعمشُ والثوريُّ وشَريكٌ وإسماعيلُ ، قالوا كلُّهم : عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهو جنبٌ ولا يمَسُّ ماءً . وفى روايةِ شَريكٍ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتى بعضَ نسائِه ثم [2]يَهْجَعُ هَجْعةً[2] . قال : فقلتُ : مِن قبلِ أن يتوضأَ ؟ قالت : نعم . وقد تأوَّل بعضُهم فى حديثِ شَريكٍ هذا أنها الهجعةُ التى كانت له قبلَ الفجرِ ، يستريحُ فيها مِن نَصَبِه بالليلِ .

وأما حديثُ إسرائيلَ وشعبةَ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ قال : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ النبىِّ ﷺ بالليلِ ، فقالت : كان ينامُ أولَ الليلِ ، ويقومُ آخِرَ الليلِ فيصلِّى ما قُضِى له ، فإذا صلَّى صلاتَه مال إلى فراشِه ، فإن كانت له حاجةٌ إلى أهلِه ، أتَى أهلَه ، ثم نام كهيئتِه لم يمَسَّ ماءً ، حتى إذا سمِع المنادِىَ الأوَّلَ ، قالت : وثَب - وما قالت : قام - فإن كان جُنبًا أفاض عليه الماءَ - وما قالت : اغتسَل - وإن لم يكنْ جنبًا توضَّأ وضوءَه للصلاةِ ، ثم يصلِّى ركعتين ، ثم

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٣٤/٤١ (٢٤٧٠٦) ، والنسائى (١٦٣٩) مختصرًا ، من طريق زهير به . وأخرجه مسلم (١٢٩/٧٣٩) من طريق زهير به ، دون قوله : قبل أن يمس ماءً . وعند أحمد بلفظ : وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة .

(٢ - ٢) فى م : « يضجع ضجعة » .

التمهيد يخرُجُ إلى المسجدِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ قال : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالت : كان ينصرِفُ من المسجدِ فيُوتِرُ بركعةٍ ، فإذا كانت له حاجةٌ إلى أهلِه أتاهم ، ثم ينامُ ، فإذا سمِع الأذانَ أفاض عليه من الماءِ إن كان جنبًا ، وإلا توضَّأ ، ثم خرَج إلى المسجدِ[2] .

وكذلك روَاه زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان ينامُ أولَ الليلِ ، ويُحيِي آخرَه ، ثم إن كانت له حاجةٌ قضَى حاجتَه ، ثم ينامُ قبلَ أن يمَسَّ ماءً ، فإذا كان عندَ النداءِ الأولِ قام فأفاض الماءَ عليه ، وإن نام جنبًا توضَّأ وضوءَ الرجلِ للصلاةِ .

قال الطحاويُّ : قولُه في هذا الحديثِ : قضَى حاجتَه ثم ينامُ قبلَ أن يمَسَّ ماءً . معناه : قبلَ أن يغتسلَ . لئلَّا[3] يتضادَّ ؛ لأنه قد أخبَر في هذا الحديثِ أنه كان[4] إذا كان جنبًا توضَّأ ثم نام .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥١٩/٤٢ (٢٥٧٩١) ، وابن ماجه (١٣٦٥) ، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق إسرائيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٠/٤٢ (٢٥٤٣٥) ، والبخاري (١١٤٦) ، والترمذي في الشمائل (٢٥٣) ، والنسائي (١٦٧٩) من طريق شعبة به .

(٣) في م : «ليلا» .

(٤) ليس في : الأصل ، ق ، م .

التمهيد

وقد عارض قومٌ حديثَ ابنِ عمرَ وعائشةَ هذا في الوضوءِ عندَ النومِ بحديثِ سعيدِ بنِ الحُويرثِ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج من الخلاءِ فأُتِي بطعامٍ، فقالوا: ألا نأتِيك بطُهرٍ؟ فقال: «أصلِّي فأتطهَّرَ؟». وبعضُهم يقولُ فيه: فقِيل له: ألا تتوضأُ؟ فقال: «ما أرَدتُ الصلاةَ فأتوضأَ».

حدَّثناه سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبَرنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبَرنا سعيدُ بنُ الحُوَيرثِ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ تبرَّزَ لحاجتِه، فأُتِي بعَرْقِ لحمٍ، فأكَل منه ولم يمَسَّ ماءً. قال ابنُ جُريجٍ: فذكَرتُه لعمرِو بنِ دينارٍ فعرَفه، وزاد فيه: إنه قِيل له: ألا تتوضأُ؟ فقال: «ما أرَدتُ الصلاةَ فأتوضأَ»[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرٍو قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ الحُوَيرثِ يقولُ: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فخرَج من الغائطِ فأُتِي بطعامٍ، فقِيل له: ألا تتوضأُ؟ فقال: «أأُصلِّي فأتوضأَ؟»[2].

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٦٢ (٢٠١٦)، ومسلم (١٢١/٣٧٤)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) الحميدي (٤٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٠، وأحمد ٣/٤٠٦ (١٩٣٢)، والدارمي (٧٩٤)، ومسلم (١١٩/٣٧٤)، والترمذي في الشمائل (١٧٩) من طريق سفيان به.

التمهيد

ورواه أيوبُ وحمادُ بنُ زيدٍ وغيرُهما، عن عمرِو بنِ دينارٍ، بإسنادِه مثلَه[1].

قالوا: ففى هذا الحديثِ أن الوضوءَ لا يكونُ إلا لمن أراد الصلاةَ، وفى ذلك رفعٌ[2] للوضوءِ عندَ النومِ وعندَ الأكلِ. قالوا: وقد يمكنُ أن يكونَ الوضوءُ المذكورُ عندَ النومِ هو التَّنظُّفَ من الأذَى وغَسلَ اليدَين؛ فلذلك يُسمى وضوءًا فى لسانِ العربِ. قالوا: وقد كان ابنُ عمرَ لا يتوضأُ عندَ النومِ الوضوءَ الكاملَ للصلاةِ، وهو روَى الحديثَ وعلِم مَخرَجَه.

قال أبو عمرَ: قد ذكَر الحفاظُ فى حديثِ عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا ينامُ إذا كان جُنبًا حتى يتوضأَ وضوءَه للصلاةِ. وكذلك فى حديثِ الثورىِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «يغسلُ ذَكرَه ويتوضأُ وضوءَه للصلاةِ». وهذا اللفظُ يُوجِبُ أن يكونَ الوضوءَ السابغَ الكاملَ للصلاةِ، وهى زيادةٌ قصَّر عنها مَن لم يذكُرْها، وليس فى تقصيرِ مَن قصَّر عن ذِكرِ شىءٍ من الأحكامِ حجةٌ على مَن ذكَره، وأوْلَى الأمورِ عندى فى هذا البابِ أن يكونَ الوضوءُ للجُنبِ عندَ النومِ كوضوءِ الصلاةِ حَسنًا مستحبًّا، فإن ترَكه تاركٌ فلا حرجَ؛ لأنه لا يُرفعُ به حدثُه، وإنما جعَلتُه مستحبًّا

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٨٨٨)، وأحمد ٥/٣٧٣ (٣٣٨٢)، ومسلم (١١٨/٣٧٤، ١٢٠)، وعبد ابن حميد (٦٨٩ - منتخب)، وابن حبان (٥٢٠٨) من طريق أيوب وحماد بن زيد وغيرهما، عن عمرو بن دينار به.

(٢) فى ق، ص: «دفع».

الموطأ

١٠٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائِشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ : إذا أصاب أحدُكم المرأةَ ، ثم أراد أن ينامَ قبلَ أن يغتسِلَ ، فلا يَنَمْ حتى يتوضَّأَ وضوءَه للصلاةِ[1] .

١٠٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أراد أن ينامَ أو يَطعَمَ وهو جُنُبٌ ، غسَل وجهَه ويدَيه إلى المِرفَقَين ، ومسَح برأسِه ، ثم طعِم أو نام[2] .

التمهيد

ولم أجعَلْه سُنةً ؛ لتعارضِ الآثارِ فيه عن النبىِّ ﷺ واختلافِ ألفاظِ نقَلتِه ، ولا يَثبُتُ ما كانت هذه حالُه سُنةً ، وأما مَن أوجَبه مِن أهلِ الظاهرِ فلا معنَى للاشتغالِ بقولِه لشذوذِه ، ولأن الفرائضَ لا تَثبُتُ إلا بيقينٍ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأردَفَه[3] **مالكٌ** رحِمه اللهُ بقولِ عائشةَ : إذا أصابَ أحدُكم المرأةَ ثم أراد أن ينامَ قبلَ أن يغتسلَ ، فلا يَنَمْ حتى يتوضأَ وُضوءَه للصلاةِ . ليُبيِّنَ أن الوضوءَ الذى أمَر به النبىُّ عليه السلامُ عمرَ بنَ الخطابِ هو الوُضوءُ للصلاةِ ، ثم أتبَعه بفعلِ ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يغسلُ رجلَيه إذا توضَّأ وهو جُنُبٌ للأكلِ أو للنومِ .

ولم يُعجِبْ مالكًا فعلُ ابنِ عمرَ ، وأظنُّه أدخَله إعلامًا أن ذلك الوضوءَ ليس

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣١) . وأخرجه الطحاوى ١/١٢٦، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٢) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٢) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦١٠) ، والبيهقى ١/٢٠٠ من طريق مالك به .

(٣) يعنى الحديث السابق .

الموطأ **إعادةُ الجنُبِ الصلاةَ ، وغُسْلُه إذا صلَّى ولم يذكُرْ ، وغَسلُه ثوبَه**

١٠٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كَبَّر فى صلاةٍ من

الاستذكار بلازمٍ ، وما أعلَمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ أوجَبه فرضًا إلا طائفةً مِن أهلِ الظاهرِ ، وأما سائرُ فقهاءِ الأمصارِ فلا يوجِبونه ، وأكثرُهم يأمُرون به ، ويستحبُّونه . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وجماعةِ الصحابةِ والتابعين .

قال مالكٌ : لا ينامُ الجنُبُ حتى يتوضأَ وُضوءَه للصلاةِ . قال : وله أن يعاودَ أهلَه ويأكُلَ قبلَ أن يتوضأَ ، إلا أن يكونَ فى يدِه قَذَرٌ ، فيغسِلُها . قال : وأما الحائضُ فتنامُ قبلَ أن تتوضأَ . وقولُ الشافعىِّ فى هذا كلِّه نحوُ قولِ مالكٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا ينامُ الجنبُ حتى يتوضأَ ، رجلًا كان أو امرأةً . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : لا بأسَ أن ينامَ الجُنُبُ على غيرِ وُضوءٍ ، وأحَبُّ إليهم أن يتوضأَ . قال : فإذا أراد أن يأكُلَ مضمَض وغسَل يدَيه . وهو قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الأوزاعىُّ : الحائضُ والجنبُ إذا أرادا أن يأكُلا أو يناما غسَلا أيديَهما . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : إن شاء الجنُبُ نام قبلَ أن يتوضأَ .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرنا الآثارَ المرفوعةَ عن عمرَ وعائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى وُضوءِ الجُنبِ عندَ النومِ ، ولم تختلِفْ عنهما الآثارُ فى ذلك ، إلا مِن روايةِ مَن أخطَأ فى الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ به ، على ما بيَّناه فى « التمهيدِ »[1] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره أنَّ

القبس .....

---

(١) تقدم ص ٣٤٢ وما بعدها .

الموطأ

الصلواتِ ،ثم أشار إليهم بيدِه أن امْكُثوا ، فذهَب ، ثم رجَع وعلى جلدِه أثَرُ الماءِ .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر فى صلاةٍ من الصَّلواتِ ، ثم أشارَ إليهم أنِ امكُثُوا ، فذهَب ثم رجَع وعلى جلدِه أثرُ الماءِ[1] .

عطاءُ بنُ يسارٍ هو أخُو سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال مُصعبٌ الزُّبيرىُّ : كانوا أربعةَ إخوةٍ ؛ عطاءٌ ، وسليمانُ ، وعبدُ اللهِ ، وعبدُ الملكِ ، وهم موالِى ميمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، كاتَبَتْهم ، وكلُّهم أخَذ عنها[2] العِلْمَ .

قال أبو عمرَ : سليمانُ أفقهُهم ، وعطاءٌ أكثرُهم حديثًا ، وعبدُ اللهِ وعبدُ الملكِ قليلَا الحديثِ ، وكلُّهم ثِقَةٌ و[3] رضًا ، وكان عطاءُ بنُ يسارٍ من الفضلاءِ العبَّادِ العلماءِ ، وكان صاحبَ قَصَصٍ ، ذكَر علىُّ بنُ المدينىِّ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ القطَّانِ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ قال : ما رأيْتُ قاصًّا أفضلَ من عطاءِ بنِ يسارٍ . سمِع عطاءُ بنُ يسارٍ مِن أبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عمرَ ، وقيلَ : سمِع ابنَ مسعودٍ . وفى ذلك عندِى نظرٌ ، وتُوُفِّىَ عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ سبعٍ وتسعينَ فيما ذكَر الهيثمُ بنُ عدىٍّ ، وأمَّا الواقدىُّ فقال : تُوفِّىَ عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ ثلاثٍ ومائةٍ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانينَ سنةً . وهذا عندَنا أصحُّ من قولِ الهيثمِ ، وكان يُكنَى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧١) وبرواية أبى مصعب الزهرى (١٣٣) ، وأخرجه الشافعى ١/ ١٦٧، ١٧٥، ٧/ ١٦٦، والبيهقى ٢/ ٣٩٧، وفى المعرفة (١٢١٤) من طريق مالك به .

(٢) فى ق : «عنه» .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد أبا يسارٍ ، وقيل : أبو عبدِ اللهِ . وقيلَ : أبو محمدٍ . فاللهُ أعلمُ .

وهذا حديثٌ مُنقطعٌ ، وقد رُوِىَ مُتَّصِلًا مُسندًا من حديثِ أبى هريرةَ وحديثِ أبى بَكْرَةَ . **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى الأثرمَ - قال : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمه اللهُ - عن حديثِ أبى بَكْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أشارَ أنِ امكثُوا ، فذهَب ثم رجَع وعلى جلدِه أثرُ الغُسْلِ فصلَّى بهم . ما وجهُه ؟ قال : وجهُه أنَّه ذهَب فاغتسَلَ . قيل له : كان جُنبًا ؟ قال : نعم . ثم قال : يروِيه بعضُ الناسِ أنَّه كبَّر . وبعضُهم يقولُ : لم يُكبِّرْ . قيلَ له : فلو فعَل هذا إنسانٌ اليومَ هكذا ، أكنْتَ تذهبُ إليه ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : من طُرُقِ حديثِ أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ ما **ذكَره** الشافعىُّ[1] ، قال : أخبَرنا الثقةُ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ - يعنى اللَّيثىَّ - عن عبدِ اللهِ ابنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن أبى هريرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ مثلَ معناه . يعنى مثلَ معنَى حديثِ مالكٍ هذا عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ .

قال الشافعىُّ[2] : وأخبَرنا الثقةُ ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن زيادٍ الأعلمِ ، عن الحسنِ ، عن أبى بَكْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

قال[2] : وأخبَرنا الثقةُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عنِ

القبس .....

(١) الشافعى ١/ ١٦٧، ١٧٥.

(٢) الشافعى ١/ ١٦٧.

التمهيد

النبيِّ ﷺ ، مثلَه .

قال أبو عمرَ : ذكَر وكيعٌ فى « مُصنَّفِه »[1] حديثَ أسامةَ بنِ زيدٍ هذا بإسنادِه ، مثلَه .

ورواه أيوبُ وهشامٌ وابنُ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، مثلَه . وهذا الحديثُ محفوظٌ مِن حديثِ الزُّهريِّ مُسندًا ، من روايةِ الثقاتِ عنه[2] .

حدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ الأنماطِيُّ ، قال : أخبَرنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنا الزُّهريُّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا هريرةَ أخبَره قال : أُقيمَتِ الصلاةُ ، فصفَّ الناسُ صُفوفَهم ، ثم خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ، فأقبَل يَمشِى ، حتى إذا قامَ فى مُصلَّاه ذكَر أنَّهُ لم يَغتسِلْ ، فقال للناسِ : « مكانَكم » . ثم رجَع إلى بيتِه فاغتسلَ ، ثم خرَج حتى قام فى مُصلَّاه ، فكبَّر ورأسُه يَنْطِفُ .

وذكَره أبو داودَ[3] من روايةِ معمرٍ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، والزُّبيدىِّ ، والأوزاعىِّ ، كلُّهم عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥/٤٨٧ (٩٧٨٦) عن وكيع به .

(٢) فى الأصل ، م : « منه » .

(٣) أبو داود (٢٣٥) .

التمهيد أبى هريرةَ مثلَه سواءً بمعناه .

(١) وكذلك **ذكَره** مسلمُ(٢) بنُ الحجاجِ من روايةِ يونسَ عن ابنِ شهابٍ(١) .

وذكَره البخاريُّ(٣) ، مِن روايةِ يونسَ ، عن الزهريِّ ، مثلَه ، لم(٤) يَذكُرْ فى هذا الحديثِ أنَّه كبَّر قبلَ أنْ يَذْكُرَ ، وإنّما فيه أنَّه لمّا قامَ فى مُصلَّاه ذكَر أنَّه لم يَغتسِلْ . فاحتمَل أنْ يكونَ ذَكَرَ ذلك قبلَ أنْ يُكبِّرَ ، فأمَرهم أنْ يَنتظِرُوه . فلو صحَّ هذا لم يكنْ فى هذا الحديثِ معنًى يُشكِلُ حينئذٍ ؛ لأنَّ انتظارَهم لو كان وَهُمْ فى غيرِ صلاةٍ لم يكنْ فى ذلك شىءٌ يُحتاجُ إليه فى هذا البابِ . واحتمَل أنْ يكونَ قولُه : فلمَّا قام فى مُصلَّاه . أىْ : قام فى صلاتِه . فلمَّا احتمَل الوجهينِ كانتْ روايةُ مَن روَى أنَّه كان كبَّر ، يُفسِّرُ ما أبْهَمَ مَن لم يَذكُرْ ذلك ؛ لأنَّ الثِّقاتِ من رُواةِ مالكٍ والشافعىِّ قالوا فيه أنَّه كبَّر ثم أشار إليهم أنِ امكُثُوا . وقد ظنَّ بعضُ شُيوخِنا أنَّ فى إشارتِه إليهم أنِ امكُثُوا ، دليلًا على أنَّه بنَى بهم ، إذ انصرَف إليهم ؛ لأنَّه لم يتكلَّمْ . وهذا جهلٌ وغلطٌ فاحشٌ ، ولا يَجوزُ عندَ أحدٍ من العلماءِ أنْ يبنِىَ على ما صنَع وهو غيرُ طاهرٍ . وسنُبيِّنُ هذا المعنَى بعدُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) مسلم (١٥٧/٦٠٥) .

(٣) البخارى (٢٧٥) .

(٤) فى الأصل ، م : « ولم » .

التمهيد

وقد جاء فى روايةِ الزهرىِّ : فقال لهم . وجاء فى حديثِ أبى بَكْرَةَ : فأومَأَ إليهم . وكلامُه وإشارتُه فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّه كان فى غيرِ صلاةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ الصائغُ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا زيادٌ الأعلمُ ، عن الحسنِ ، عن أبى بَكْرَةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بأصحابِه ، فأومَأَ إليهم أن[1] مكانَكم ، ثم دخَل ، ثم خرَج ورأسُه يَنطِفُ فصلَّى[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن زيادٍ الأعلمِ ، عن الحسنِ ، عن أبى بكرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل فى صلاةِ الفجرِ ، فأومَأَ بيدِه أنْ مكانَكم ، ثم جاء ورأسُه يَقطُرُ فصلَّى بهم[3] .

قال[4] : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ بإسنادِه ومعنَاه ، قال : فكبَّر . وقال فى آخرِه : فلمَّا قضَى الصلاةَ قال : « إنَّما أنا بشرٌ ، وإنِّى كُنْتُ جُنبًا » .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « امكثوا » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/١١٠ (٢٠٤٥٩) ، وابن خزيمة (١٦٢٩) من طريق عفان به .

(٣) أخرجه البيهقى ٢/٣٩٧ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقى ٢/٣٩٧ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٣٤) ، وأخرجه أحمد ٣٤/٦٣ (٢٠٤٢٠) ، وابن خزيمة (١٦٢٩) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٢٩) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٠٥٠) ، والطحاوى فى المشكل (٦٢٣) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد ففى هذا الحديثِ وحديثِ مالكٍ أنَّه ذكَر بعدَ دُخولِه فى الصلاةِ، وفى حديثِ ابنِ شهابٍ أنَّه ذكَر قبلَ أنْ يَدخُلَ فى الصلاةِ.

قال أبو عمرَ: قولُه فى هذا الحديثِ: يُصلِّى بأصحابِه. يُصحِّحُ روايةَ من روَى أنَّه كان كبَّر ثم أشار إليهم أنِ امكُثُوا. وفى روايةِ الزهرىِّ فى هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر حينَ انصرَف بعدَ غُسلِه. فواجبٌ أنْ تُقبَلَ هذه الزِّيادةُ أيضًا؛ لأنَّها شهادةٌ مُنفرِدَةٌ أدَّاها ثقةٌ، فوجَب العملُ بها، هذا ما يُوجِبُه الحكمُ فى ترتيبِ الآثارِ وتهذيبِها. إلَّا أنَّ هٰهنا اعتراضاتٍ تَعترضُ على مذهبِنا فى هذا البابِ، قد نزَع غيرُنا بها، ونحنُ ذاكرون[1] ما يَجبُ به العملُ فى هذا الحديثِ على مذهبِ مالكٍ وغيرِه من العلماءِ بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ.

أمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ فإنَّه أدخَل هذا الحديثَ فى «مُوطَّئِه» فى بابِ إعادةِ الجُنُبِ [2]الصلاةَ، و[2] غُسلِه إذا صلَّى ولم يَذْكُرْ - يعنى حالَه - أنَّه كان جُنبًا حينَ صلَّى. والذى يَجىءُ عندِى على مذهبِ مالكٍ من القولِ فى هذا الحديثِ أنَّه لم يُرِدْ به[3] رحِمه اللهُ إلَّا الإعلامَ أنَّ الجُنُبَ إذا صلَّى ناسيًا قبلَ أنْ يَغتسِلَ ثم ذكَر، كان عليه أنْ يَغتسلَ ويُعيدَ ما صلَّى وهو جُنبٌ، وأنَّ نسيانَه لجنابتِه لا يُسقِطُ عنه الإعادةَ وإنْ خرَج الوقْتُ؛ لأنَّه غيرُ مُتطهِّرٍ، واللهُ لا يَقبلُ صلاةً بغيرِ

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «ذاكر».
(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.
(٣) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد

طُهورٍ، لا مِن ناسٍ ولا مِن مُتعمِّدٍ. وهذا أصلٌ مُجتمعٌ عليه فى الصلاةِ أنَّ النِّسيانَ لا يُسقِطُ فرضَها الواجبَ فيها، ثم أردَف مالكٌ حديثَه المذكورَ فى هذا البابِ، بفعلِ عمرَ بنِ الخطّابِ أنَّه صلَّى بالناسِ وهو جُنبٌ ناسيًا، ثم ذكَر بعدَ أنْ صلَّى، فاغتسلَ وأعادَ صلاتَه، ولم يُعِدْ أحدٌ ممَّن خلفَه[1]. فمنْ فعلِ عمرَ أخَذ مالكٌ مذهبَه فى القومِ يُصلُّونَ خلفَ الإمامِ الجُنُبِ، لا منَ الحديثِ المذكورِ. واللهُ أعلمُ. وسنَذكُرُ وجْهَ ذلك فيما بعدُ من هذا البابِ إن شاء اللهُ.

وأمَّا الشافعيُّ فإنَّه احتجَّ بهذا الحديثِ فى جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ، وجعَله دليلًا على صحَّةِ ذلك، وأردفَه بفعلِ عمرَ فى جماعةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ، وبما[2] جاءَ عن عليٍّ فى الإمامِ يُصلِّى بالقومِ وهو على غيرِ وُضوءٍ، أنَّه يُعيدُ ولا يُعيدونَ[3]. ثم قال الشافعيُّ: وهذا هو المفهومُ مِن مذاهبِ الإسلامِ والسُّننِ؛ لأنَّ الناسَ إنَّما كُلِّفوا فى غيرِهم الأغلبَ ممَّا يظهرُ لهم؛ أنَّ مُسلمًا لا يُصلِّى على غيرِ طهارةٍ، ولم يُكلَّفوا علمَ ما يَغِيبُ عنهم.

قال أبو عمرَ: أمَّا قولُ الشافعيِّ: إنَّ الناسَ إنَّما كُلِّفوا فى غيرِهم الأغلبَ ممَّا يَظهرُ لهم، ولم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم من حالِ إمامِهم. فقولٌ صحيحٌ، إلَّا أنَّ استدلالَه بحديثِ هذا البابِ على جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنُبِ هو خارجٌ على مذهبِه فى أحدِ قوليْه الذى يُجيزُ فيه إحرامَ المأمومِ قبلَ إمامِه،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٠ - ١١٢).

(٢) فى: الأصل، م: «مما».

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٦٦.

التمهيد وليس ذلك على مذهبِ مالكٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذْ كبَّر وهو جُنبٌ ، ثم ذكَرَ حالَه فأشارَ إلى أصحابِه أنِ امكُثُوا ، وانصرفَ فاغتسَل ، لا يخلُو أمرُه إذْ رجَع مِن أحدِ **ثلاثةِ وُجُوهٍ ؛ إمَّا أنْ يكونَ** بنَى على التَّكبيرةِ التى كبَّرها وهو جُنبٌ ، وبنَى القومُ معه على تكبيرِهم . فإنْ كان هذا فهو منسوخٌ بالسُّنَّةِ والإجماعِ ؛ فأمَّا السُّنَّةُ فقولُه ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ »[1] . فكيفَ يبنى على ما صلَّى وهو غيرُ طاهرٍ ، هذا لا يَظنُّه ذو لُبٍّ ولا يقولُه أحدٌ ؛ لأنَّ عُلماءَ المسلمين مُجمِعونَ على أنَّ الإمامَ لا يبنى على شىءٍ من[2] عمَلِه فى صلاتِه وهو على غيرِ طهارةٍ ، وإنَّما اختَلَفوا فى بناءِ المُحْدِثِ على ما صلَّى وهو طاهرٌ قبلَ حدثِه[3] . وسنذكُرُ أقوالَهم فى ذلك وفى بناءِ الرَّاعِفِ فى آخرِ البابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَث حتى يتوضَّأَ »[4] . وقد ذكَرنا أسانيدَ قولِه ﷺ : « لا يَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ » . فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[1] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) سيأتى ص٤٣٣، ٤٣٤ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى م : « فى صلاته » .

(٤) أبو داود (٦٠) ، وأحمد (٦٠) ١٣/ ٤٤٢، ٥٣٢ (٨٠٧٨، ٨٢٢٢) ، وعبد الرزاق (٥٣٠) - ومن طريقه البخارى (١٣٥، ٦٩٥٤) - ومسلم (٢٢٥) ، والترمذى (٧٦) .

التمهيد

والوجْهُ الثانى ، أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ انصرَف بعدَ غُسلِه استأْنفَ صلاتَه واستأْنفَها أصحابُه معه بإحرامٍ جديدٍ ، وأبطَلوا إحرامَهم معه ، وقد كان لهم أنْ يَعتَدُّوا به لو استخلَف لهم من يُتِمُّ بهم . فهذا الوجْهُ وإن صحَّ فى مذهبِ مالكٍ مِن وجهٍ ، فإنَّه يَبطلُ الاستدلالُ به مِن هذا الحديثِ على جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجُنُبِ ؛ لأنَّهم إذا استأنَفُوا إحرامَهم فلم يُصلُّوا وراءَ جُنُبٍ ، بل قد يَستَدِلُّ بمثلِ هذا ، لو صحَّ ، من أبطَل صلاتَهم خلفَه ، وهو خلافُ قولِ مالكٍ .

والوجهُ الثالثُ ، أن يكونَ النبىُّ ﷺ كبَّر مُحرِمًا مُستأنِفًا لصلاتِه ، وبنَى القومُ خلفَه على ما مضَى مِن إحرامِهم ، فهذا أيضًا وإن كانت فيه النُّكتةُ المجيزةُ لصلاةِ القومِ[1] خلفَ الإمامِ الجنبِ لاستجزائِهم واعتدادِهم بإحرامِهم خلفَه ، لو صحَّ ، فإنَّ ذلك أيضًا لا يُخَرَّجُ على مذهبِ مالكٍ من هذا الحديثِ ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ إحرامُ القومِ فى تلك الصلاةِ قبلَ إحرامِ إمامِهم فيها ، وهذا غيرُ جائزٍ عندَ مالكٍ وأصحابِه .

لا يَحتمِلُ الحديثُ غيرَ هذه الأوجُهِ ولا يخلُو مِن أحدِها ؛ فلذلك قُلنا : إنَّ الاستدلالَ بحديثِ هذا البابِ على جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ ليسَ بصحيحٍ على مذهبِ مالكٍ ، فتدبَّرْ ذلك تَجِدْه كذلك إن شاء اللهُ .

وأمَّا الشافعىُّ فيَصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على أصلِه ؛ لأنَّ صلاةَ القومِ عندَه غيرُ مُرتبطةٍ بصلاةِ إمامِهم ؛ لأنَّ الإمامَ قد تَبطُلُ صلاتُه إذا كان على غيرِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « الإمام » ، وفى م : « المأموم » .

التمهيد طهارةٍ وتَصِحُّ صلاةُ مَن خلفَه ، وقد تَبْطُلُ صلاةُ المأمومِ وتَصِحُّ صلاةُ الإمامِ ، بوجُوهٍ أيضًا كثيرةٍ ؛ فلهذا لم تكنْ عندَه صلاتُهما مُرتبطةً ، ولا يَضُرُّ عندَه اختلافُ نيَّاتِهما ؛ لأنَّ كُلًّا يُحْرِمُ لنفسِه ، ويُصلِّى لنفسِه ، ولا يَحمِلُ فرضًا عن صاحبِه ، فجائزٌ عندَه أنْ يُحْرِمَ المأمومُ قبلَ إمامِه ، وإنْ كان لا يَسْتَحِبُّ له ذلك . وله على هذا دلائلُ قد ذكَرها هو وأصحابُه فى كُتبِهم .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى القومِ يُصلُّونَ خلفَ إمامٍ ناسٍ لجنابتِه ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا إعادةَ عليهم ، وإنَّما الإعادةُ عليه وحدَه ، إذا علِم اغتسلَ وصلَّى كُلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو على غيرِ طهارةٍ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ على اختلافٍ عنه ، وعليه أكثرُ العلماءِ ، وحسبُك بحديثِ عمرَ فى ذلك ؛ فإنَّه صلَّى بجماعةٍ من الصحابةِ صلاةَ الصبحِ ، ثم غدَا إلَى أرضِهِ بالجُرْفِ ، فوجَد فى ثوبِهِ احتلامًا ، فغسلَهُ ، واغتسَل ، وأعادَ صلاتَه وحْدَه ، ولم يأمرْهم بإعادةٍ[1] . وهذا فى جماعتِهم مِن غيرِ نكيرٍ . وقد رُوِىَ عن عمرَ أنَّه أفتَى بذلك . روَاه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن عمرَ فى جُنُبٍ صلَّى بقومٍ ، قال : يُعيدُ ولا يُعيدونَ[2] . قال شُعبةُ : وقال حمَّادٌ : أعجبُ إلىَّ أن يُعيدُوا[3] .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٠- ١١٢) .

(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٠٥٢) من طريق الحكم به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٥/٢ من طريق شعبة به .

التمهيد

الأحمرُ، عن حجَّاجٍ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارثِ، عن علىٍّ، فى الجُنُبِ يُصلِّى بالقومِ، قال: يُعيدُ ولا يُعيدونَ[1].

قال: وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ: حدَّثنا هُشيمٌ، عن خالدِ بنِ سَلمةَ[2]، قال: أخبَرنى محمدُ بنُ عمرِو بنِ المُصطَلِقِ، أنَّ عُثمانَ بنَ عفانَ صلَّى بالناسِ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا أصبَح وارتفعَ النهارُ، فإذا هو بأثرِ الجنابةِ، فقال: كَبُرَتْ واللهِ، كَبُرَتْ واللهِ. فأعاد الصلاةَ، ولم يَأمُرْهم أن يُعيدُوا[3].

وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ: يُعِيدُ ولا يُعيدونَ. وسألْتُ سليمانَ بنَ حربٍ فقال: إذا صحَّ لنا شىءٌ عن عمرَ اتَّبعناه، يُعيدُ ولا يُعيدون.

وذُكِرَ عنِ الحسنِ، وإبراهيمَ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[4]، مثلُه. وهو قولُ إسحاقَ، وداودَ، وأبِى ثورٍ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: عليهم الإعادةُ؛ لأنَّ صلاتَهم مُرتبِطةٌ بصلاةِ إمامِهم، فإذا لم تكنْ له صلاةٌ لم تكنْ لهم.

ورُوِىَ إيجابُ الإعادةِ على مَن صلَّى خلفَ جُنبٍ، أو غيرِ مُتوضِّئٍ، عن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٤٥ - ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (٢٠٥٤).

(٢) فى م: «مسلمة». وينظر تهذيب الكمال ٨/٨٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٥٣)، والبيهقى ٢/ ٤٠٠، وفى المعرفة (١٢٢٢) من طريق هشيم به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤، ٤٥، وسنن البيهقى ٢/ ٤٠١.

التمهيد علىٌّ بنِ أبى طالبٍ ، مِن حديثِ عبدِ الرَّزاقِ[1] ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ ، عن علىٍّ . وهو مُنقطعٌ ، وفيه عن عمرَ خبرٌ ضعيفٌ لا يَصِحُّ[2] ، وهو قولُ الشعبىِّ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ[3] . وذكَر الأثرمُ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ : إذا صلَّى إمامٌ بقومٍ وهو على غيرِ وُضوءٍ ، ثم ذكَر قبلَ أن يُتِمَّ ، فإنَّه يُعيدُ ويعيدونَ ، ويَبْتَدِئونَ الصلاةَ ، فإنْ لم يَذكُرْ حتى يَفرُغَ مِن صلاتِه ، أعادَ وحدَه ولم يُعيدوا .

واختلَفَ مالكٌ ، والشافعىُّ - والمسألةُ بحالِها - فى الإمامِ يتمادَى فى صلاتِه ذاكرًا لجنابتِه ، أو ذاكرًا أنَّه على غيرِ وُضوءٍ ، أو مُبتدِئًا صلاتَه كذلك ، وهو مع ذلك معروفٌ بالإسلامِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا علِم الإمامُ بأنَّه على غيرِ طهارةٍ ، وتمادَى فى صلاتِه عامدًا ، بَطَلَتْ صلاةُ مَن خلفَه ؛ لأنَّه أفسَدَ عليهم . وقال الشافعىُّ : صلاةُ القومِ جائزةٌ تامَّةٌ ، ولا إعادةَ عليهم ؛ لأنَّهم لم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم ، وقد صلَّوا خلفَ رجلٍ مُسلمٍ فى علمِهم . وبهذا قال جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ ، وأهلُ الحديثِ ، وإليه ذهَبَ ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ . ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ أنَّه لا فرقَ بينَ عمدِ الإمامِ ونسيانِه فى ذلك ؛ لأنَّهم لم يُكلَّفوا علمَ الغيبِ فى حالِه ، فحالُهم فى ذلك واحدةٌ ، وإنَّما تَفسُدُ صلاتُهم إذا علِموا بأنَّ إمامَهم على غيرِ طهارةٍ فتمادَوا خلفَه ، فيكونونَ حينئذٍ المُفسدينَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٦٦٣) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٦٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٥٧، ٣٦٥٩) .

التمهيد

على أنفسِهم ، وأمَّا هو فغيرُ مُفسدٍ عليهم بما لا يَظهَرُ مِن حالِه إليهم ، لكنَّ حالَه فى نفسِه تَختلِفُ ؛ فيَأثَمُ فى عمدِه إنْ تَمادَى بهم ، ولا إثمَ عليه إنْ لم يَعلمْ ذلك وسَها عنه .

قال أبو عمرَ : قد أوضَحْنا والحمدُ للهِ القولَ بأنَّ حديثَ هذا البابِ لا يَصِحُّ الاحتجاجُ به فى جوازِ صلاةِ مَن صلَّى خلفَ إمامٍ على غيرِ طهارةٍ ، على مذهبِ مالكٍ ، وأنَّ أصلَ مذهبِه فى هذه المسألةِ فعلُ عمرَ فى جماعةِ الصحابةِ ، لم يُنكِرْه عليه ولا خالفَه فيه واحدٌ منهم ، وقد كانوا يُخالِفونَه فى أقلَّ مِن هذا ممَّا يَحتمِلُ التَّأويلَ ، فكيفَ بمثلِ هذا الأصلِ الجسيمِ ، والحكمِ العظيمِ ؟ وفى تسليمِهم ذلك لعمرَ وإجماعِهم عليه ما تَسكُنُ القلوبُ فى ذلك إليه ؛ لأنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرجَتْ للناسِ ، يأمرونَ بالمعروفِ وينهَونَ عن المنكرِ ، فيَستحيلُ عليهم إضافةُ إقرارِ ما لا يَرضَونَه إليهم . وأمَّا الشافعيُّ فإنَّه جعَل حديثَ هذا البابِ أصلًا فى جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ ، وأردَفه بفعلِ عمرَ ، وفتوَى علىٍّ . وقد تقدَّم ذِكرُنا لذلك فى هذا البابِ . والذى تحصَّلَ عليه مذهبُ مالكٍ عندَ أصحابِه فى هذا البابِ فى إمامٍ أحرَم بقومٍ فذكَر أنَّه جُنُبٌ ، أو على غيرِ وُضوءٍ ، أنَّه يَخرُجُ ويقدِّمُ رجُلًا ، فإنْ خرَج ولم يُقدِّمْ أحدًا ، قدَّموا لأنفسِهم مَن يُتِمُّ بهم الصلاةَ ، فإن لم يَفعلُوا وصلَّوا أفذاذًا ، أجزأتْهم صلاتُهم ، فإنِ انتظَرُوه ولم يُقدِّموا أحدًا ، لم تَفسُدْ صلاتُهم . وقال يحيَى بنُ يحيى : عن ابنِ نافعٍ : إذا انصرَف ولم يُقدِّمْ ، وأشارَ إليهم أنِ امكُثُوا ، كان حقًّا عليهم ألا يُقدِّموا أحدًا حتى يَرجِعَ فيُتِمَّ بهم .

القبس .....

التمهيد

قال أبو عمرَ: أمَّا قولُ مَن قال مِن أصحابِ مالكٍ: إنَّ القومَ فى هذه المسألةِ ينتظرونَ إمامَهم حتى يَرجِعَ فيُتِمَّ بهم. فليس بشىءٍ، وإنَّما وجهُه: حتى يَرجِعَ فيبتدِئَ بهم، لا يُتِمُّ بهم على أصلِ مالكٍ؛ لأنَّ إحرامَ الإمامِ لا يُجتَزأُ به بإجماعٍ مِن العلماءِ؛ لأنَّه فعَله على غيرِ طُهورٍ، وذلك باطلٌ، وإذا لم يَجتزِئْ به استأنفَ إحرامَه إذا انصرفَ، وإذا استأنفَه لزِمَهم مثلُ ذلك عندَ مالكٍ؛ ليكونَ إحرامُهم بعدَ إحرامِ إمامِهم، وإلَّا فصلاتُهم فاسدةٌ؛ لقولِه ﷺ فى الإمامِ: «إذا كبَّر فكبِّرُوا»[1]. هذا هو عندِى[2] تحصيلُ مذهبِه. وباللهِ التوفيقُ.

وأمَّا الشافعىُّ فإنَّه جعَل هذا الحديثَ أصلًا فى تركِ الاستخلافِ، فقال: الاختيارُ عندِى إذا أحدَث الإمامُ حدثًا لا تَجوزُ له معه الصلاةُ؛ مِن رُعافٍ، أو انتقاضِ وُضوءٍ، أو غيرِه، أنْ يُصلِّىَ القومُ فُرادَى، وألَّا يُقدِّموا أحدًا، فإنْ قدَّموا أو قدَّمَ الإمامُ رجلًا[3]، فأتمَّ بهم ما بَقِىَ مِن صلاتِهم أجزأتْهم صلاتُهم، وكذلك لو أحدَث الإمامُ الثانِى والثالثُ والرابعُ.

قال الشافعىُّ: ولو أنَّ إمامًا كبَّر وقرأَ، وركَع أو لم يَركعْ، حتى ذكَر أنَّه على غيرِ طهارةٍ، فكانَ مخرجُه ووُضوءُه أو غُسلُه قريبًا، فلا بأسَ أنْ يَقِفَ الناسُ فى صلاتِهم حتى يتوضَّأَ ويرجِعَ فيستأنفَ، ويُتِمُّون هم لأنفسِهم، كما فعَل

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٣٠٤) من الموطأ.

(٢) بعده فى م: «فى».

(٣) بعده فى الأصل، م: «منهم». وينظر الأم ١/ ١٧٥.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ حينَ ذكَر أنَّه جُنبٌ فانتظرَه القومُ ، فاستأنفَ لنفسِه ؛ لأنَّه لا يُعتَدُّ بتكبيرةِ كبَّرها وهو جُنبٌ ، فيتمُّ القومُ[1] ؛ لأنَّهم لو أتمُّوا لأنفسِهم حينَ خرَج عنهم إمامُهم أجزَأَتْهم صلاتُهم . وجائزٌ عندَه أنْ يَقطعُوا صلاتَهم إذا رابَهم شيءٌ مِن إمامِهم ، فيتمُّونَ لأنفسِهم ، على حديثِ جابرٍ في قصةِ مُعاذٍ[2] . قال : وإنْ كان خُروجُ الإمامِ يَتباعَدُ ، أو طهارتُه تَثْقُلُ ، صلَّوا لأنفسِهم . قال : ولو أشارَ إليهم أنْ يَنتظِرُوه ، أو كلَّمهم بذلك كلامًا ، جازَ ذلك ؛ لأنَّه في غيرِ صلاةٍ ، فإنِ انتظرُوه وكان قريبًا فحسنٌ ، وإنْ خالفُوه فصلَّوا لأنفسِهم فُرادَى ، أو قدَّموا غيرَه ، أجزأَتْهم صلاتُهم . قال : والاختيارُ عندِي للمأمومينَ إذا فسَدتْ على الإمامِ صلاتُه أنْ يَبنُوا فُرادَى . قال : وأحَبُّ إليَّ ألَّا يَنتظرُوه ، وليس أحدٌ في هذا كرسولِ اللهِ ﷺ ، فإنْ فعَلوا فصلاتُهم جائزةٌ على ما وَصَفْنا . قال : ولو أنَّ إمامًا صلَّى ركعةً ، ثم ذكَر أنَّه جُنُبٌ فخرَج فاغتسلَ ، وانتظرَه القومُ ، فرجَع فبنَى على الركعةِ ، فسدَتْ عليه وعليهم صلاتُهم ؛ لأنَّهم يَأتَمُّونَ به عالمينَ أنَّ صلاتَه فاسدةٌ ، فليس له أنْ يَبنِيَ على ركعةٍ صلَّاها جُنبًا . قال : ولو علِم بعضُهم ولم يَعلَمْ بعضٌ ، فسَدتْ صلاةُ مَن علِم ذلك منهم .

قال أبو عمرَ : من أجازَ انتظارَ القومِ للإمامِ إذا أحدَث ، احتجَّ بحديثِ هذا البابِ ، وفيه ما قد ذكَرنا ، واحتجَّ أيضًا بما **حدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفَضْلُ بنُ

(١) بعده في م : « لأنفسهم » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٩٩ (١٤١٩٠) ، والبخاري (٧٠٥) ، والنسائي (٨٣٠) .

التمهيد

الحُبابِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيَالسِيُّ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ صلَّى بالناسِ فأهوَى بيدِهِ فأصابَ فَرْجَهُ ، فأشارَ إليهم أنْ كما أنتم ، فخرجَ فتوضَّأَ ، ثم رجَع إليهم فأعادَ[1] .

فاحتجَّ بهذينِ الخبرينِ وما كان مثلَهما ، مَن كرِهَ الاستخلافَ مِن العلماءِ ، وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن رجلٍ أحدَث وهو يُصلِّى : أيَستَخلِفُ أم يقولُ لهم يَتَدِئُونَ ؛ وهو كيفَ يصنعُ ؟ فقال : أمَّا أنا فيُعجبُنِى أنْ يتوضَّأَ ويَستقبِلَ . قيل له : فهم كيفَ يَصنعونَ ؟ فقال : أمَّا هم ففِيه اختلافٌ . قال أبو بكرٍ : ومذهبُ أبى عبدِ اللهِ - يعنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمَه اللهُ - ألا يَبنِىَ فى الحدَثِ ، سمِعتُه يقولُ : الحَدَثُ أشدُّ ، والرُّعافُ أسهلُ .

وقد تابَعَ الشافعىَّ على تركِ الاستخلافِ داودُ بنُ علىٍّ وأصحابُه ، فقالوا : إذا أحدَث الإمامُ فى صلاتِه صلَّى القومُ أفذاذًا[2] . وأمَّا أهلُ الكوفةِ وأكثرُ أهلِ المدينةِ فكلُّهم يقولُ بالاستخلافِ لمن نابَه شىءٌ فى صلاتِه ، فإن جهِل الإمامُ ولم يَستخلِفْ ، تقدَّمهم واحدٌ منهم بإذنِهم أو بغيرِ إذْنِهم ، وأتمَّ بهم ، وذلك عندَهم عملٌ مُستَفِيضٌ . واللهُ أعلمُ . إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ إنَّما يرَى الاستخلافَ لمن أحرَم وهو طاهرٌ ثم أحدَث ، ولا يرَى لإمامٍ جُنبٍ أو على غيرِ وُضوءٍ إذا ذكَر ذلك فى صلاتِه أنْ يَستخلِفَ ، وليس عندَه فى هذه المسألةِ موضعٌ للاستخلافِ ؛ لأنَّ القومَ عندَه فى غيرِ صلاةٍ ، كإمامِهم سَواءٌ ، على ما ذكَرنا مِن أصلِه فى ذلك .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(٢) فى م : « أفرادًا » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا تَبِينُ عندِى حُجَّةُ مَن كرِهَ الاستخلافَ استدلالًا بحديثِ هذا البابِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ليس فى الاستخلافِ كغيرِه ، ولا يَجوزُ أنْ يَتقَدَّمَ أحدٌ بينَ يديه إلَّا بإذنِه ، وقد قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « مكانَكم » . فلزِمَهم أنْ يَنتظِرُوه ، هذا لو صحَّ أنَّه ترَكهم فى صلاةٍ ، فكيفَ وقد قيلَ : إنَّهم استأنَفُوا معه . فلو صحَّ هذا لبَطَلَتِ النُّكتةُ التى منها نزَعَ مَن كرِهَ الاستخلافَ ، وقد أجمَع المسلمونَ على الاستخلافِ فيمن يُقيمُ لهم أمرَ دينِهم ، والصلاةُ أعظمُ الدِّينِ ، وفى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ دَلالةٌ على جوازِ الاستخلافِ ؛ لتأخُّرِ أبى بكرٍ وتقدُّمِ النبىِّ ﷺ فى تلك الصلاةِ ، واللهُ أعلمُ ، وحسبُكَ ما مضَى عليه مِن ذلك عملُ الناسِ ، وسنذكُرُ حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ فى بابِ أبى حازمٍ[1] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : قد نزَع قومٌ فى جوازِ بناءِ المحدثِ على ما صلَّى قبلَ أنْ يُحدِثَ إذا توضَّأ بهذا الحديثِ ، ولا وجْهَ لما نزَعوا به فى ذلك ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَبْنِ على تكبيرِه لما بينَّا قبلُ فى هذا البابِ ، ولو بنَى ما كان فيه حُجَّةٌ أيضًا ؛ لإجماعِهم على أنَّ ذلك غيرُ جائزٍ اليومَ لأحدٍ ، وأنَّه مَنسوخٌ بأنَّ ما عمِله المرءُ مِن صلاتِه وهو على غيرِ طهارةٍ لا يُعتدُّ به ، إذْ لا صلاةَ إلَّا بطُهورٍ .

واتَّفق مالكٌ والشافعىُّ على أنَّ مَن أحدَث فى صلاتِه لم يَبْنِ على ما مضَى له منها ، ويَستأنِفُها إذا توضَّأ . وكذلك اتَّفقَا على أنَّه لا يبنى أحدٌ فى القَىْءِ ، كما لا يبنى فى شىءٍ من الأحداثِ . واختلفَا فى بناءِ الرَّاعِفِ ؛ فقال الشافعىُّ فى القديمِ : يَبنى الرَّاعِفُ . وانصرَف عن ذلك فى الجديدِ . وقال مالكٌ : إذا رعَف

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٩٣) .

التمهيد

فى أوَّلِ صلاتِه ولم يُدركْ ركعةً بسجْدتَيْها فلا يبنى ، ولكنَّه ينصرفُ فيَغسِلُ عنه الدَّمَ ، ويَرجِعُ فيُعيدُ الإقامةَ والتَّكبيرَ والقراءةَ . ولا يبنى عندَه إلَّا من أدرَك ركعةً كاملةً مِن صلاتِه ، فإذا كان ذلك ثم رعَف ، خرَج فغسَل الدَّمَ عنه ، وبنَى على ما[1] صلَّى حيثُ شاء ، إلَّا فى الجمعةِ فإنَّه لا يبنى فيها إذا أدرَك ركعةً منها ثم رعَف إلَّا فى المسجدِ الجامعِ ، وإذا كان الرَّاعِفُ إمامًا ، فلا يَعودُ إمامًا فى تلك الصلاةِ أبدًا ، ولا يُتِمُّ صلاتَه إلَّا مأمومًا أو فَذًّا . هذا تَحصيلُ مذهبِه عندَ جميعِ أصحابِه ، وقد رُوِى عنه أنَّه قال : لولا أنِّى أكرَهُ خِلافَ مَن مضَى ، ما رأيْتُ أنْ يَبنِىَ الرَّاعفُ ، ورأيْتُ أنْ يَتكلَّمَ ويستأنِفَ . قال : وهو أحبُّ إلىَّ . وقد رُوِىَ عنه[2] أنَّ الفَذَّ لا يَبنى فى الرُّعافِ .

وأمَّا الشافعىُّ فقال : لا يَبنِى الرَّاعفُ إذا استَدْبَرَ القبلةَ لغَسلِ[3] الدَّمِ عنه . وكلُّ مَنِ استَدْبَرَ القبلةَ عندَه وهو عالمٌ بأنَّه فى صلاةٍ ، لم يَجُزْ له البناءُ ، وكان عليه الاستئنافُ أبدًا . وأما[4] الذى يَسهُو فيُسلِّمُ مِن ركعتينِ ، ويَخرُجُ وهو يَظُنُّ أنَّه قد أكمَل صلاتَه ، وأنَّه ليس فى صلاةٍ ، فإنَّ هذا يَبنِى عندَه ما لم يَتكلَّمْ أو يُحدِثْ ، أو يَطولَ أمرُه ، على حديثِ ذِى اليدينِ . وسنذكرُ أقاويلَ العلماءِ فى معنَى حديثِ ذِى اليدينِ ، فى بابِ أيوبَ[5] إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) بعده فى م : « مضى و » .
(٢) بعده فى م : « أنه قال » .
(٣) فى ق : « بغسل » .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٢٠٧) من الموطأ .

التمهيد

وقولُ[1] ابنِ شُبْرُمَةَ فى هذا كقولِ مالكٍ والشافعىِّ ، لا يَبنِى أحدٌ فى الحَدَثِ ، ولكنَّه يَنصرِفُ فيتوضَّأُ ويَستقبِلُ ، وإنْ كان إمامًا استخلَف . وقال الأوزاعىُّ : إن كان حَدَثُه مِن قَىْءٍ أو ريحٍ توضَّأَ واستقبَل ، وإنْ كان مِن رُعافٍ توضَّأَ وبنَى . وكذلك الدَّمُ غيرُ الرُّعافِ ، والرُّعافُ عندَه حَدَثٌ يَنقُضُ الوُضوءَ . وقال الثورىُّ : إذا كان حَدَثُه مِن رُعافٍ أو قَىْءٍ تَوَضَّأَ وبنَى ، وإن كان حَدَثُه مِن بولٍ أو ريحٍ أو ضَحِكٍ أعادَ الوُضوءَ والصَّلاةَ . وقال ابنُ شهابٍ : القَىْءُ والرُّعافُ سواءٌ ، يَتوضَّأُ ثم يُتِمُّ على ما مضَى[2] مِن صلاتِه ما لم يَتكلَّمْ . وقد رُوِىَ عنِ ابنِ شهابٍ فى الإمامِ يرَى بثوبِه دمًا ، أو يَرْعُفُ ، أو يَجِدُ مَذْيًا[3] ، أنَّه يَنصرفُ ويقولُ للقومِ : أتِمُّوا صلاتَكم . ويُصلِّى كُلُّ إنسانٍ لنفسِه . روَاه الزُّبَيْدىُّ عنه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلَى : يَبنِى فى الأحداثِ كلِّها إذا سبَقتْه فى الصلاةِ . والقَىْءُ والرُّعافُ عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه حدثٌ كسائرِ الأحداثِ ، وهو قولُ جُمهورِ سلفِ أهلِ العراقِ ، يَنقُضُ الرُّعافُ والقَىْءُ ، وكلُّ ما خرَج من الجسدِ مِن دمٍ أو نجاسةٍ عندَهم - الطَّهارةَ كسائرِ الأحداثِ ، قياسًا عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه على المستحاضةِ ؛ لأنَّهم أثبتُوا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَها بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ ، فالرُّاعفُ عندَهم يَنصرفُ فيتوضَّأُ ويَبنِى على ما صلَّى ، على حسَبِ ما ذكَرنا من

القبس .....

(١) فى ق : « قد قال » .

(٢) فى الأصل ، م : « بقى » .

(٣) فى م : « حدثًا » .

الموطأ

١١٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن زُبَيْدِ ابنِ الصَّلتِ ، أنه قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ إلى الجُرْفِ ، فنظَر فإذا هو قد [١٨و] احتلَم وصلَّى ولم يغتسِلْ ، فقال : واللهِ ما أُرَانى إلَّا احتلَمتُ وما شعَرتُ ، وصلَّيتُ وما اغتسَلتُ . قال : فاغتسَل ، وغسَل ما رأى فى ثَوبِه ، ونضَح مالم يرَ ، وأذَّن أو أقام ، ثم صلَّى بعدَ ارتفاعِ الضُّحى مُتَمَكِّنًا[1] .

التمهيد

أُصولِهم[2] فى بناءِ المُحْدِثِ ، وهم يقولون : إن الرَّاعفَ لو أحدَث بعدَ انصرافِه توضَّأَ واستأنَف ولم يَبْنِ. وإنَّما يبنى عندَهم من أحدَث فى الصلاةِ ، وحسبُكَ بمثلِ هذا ضَعْفًا فى النَّظَرِ ، ولا يَصِحُّ به خبرٌ . والحُجَجُ للفِرَقِ فى هذا البابِ تَطُولُ جدًّا وتَكْثُرُ ، وفى بعضِها تشعيبٌ ، وإنَّما ذكَرنا هٰهنا ما للعلماءِ فى تأويلِ حديثِ هذا البابِ مِن المذاهبِ وأصولِ الأحكامِ ، والحمدُ للهِ .

والحجَّةُ عندَنا فى[3] أن لا وُضوءَ فى[4] الرُّعافِ والقَىْءِ ، أنَّ المتوضِّئَ بإجماعٍ لا يَنتقِضُ وُضوءُه باختلافٍ ، إلَّا أنْ تكونَ هناك سُنَّةٌ يجبُ المصيرُ إليها ، وهى معدومةٌ هٰهنا ، وباللهِ توفيقُنا . وسنذكُرُ أحكامَ المستحاضةِ فى بابِ نافعٍ[5] من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

الاستذكار

ذكَر مالكٌ حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ حيثُ صلَّى وهو جُنُبٌ ، ثم ذكَر :

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٤) ، وأخرجه الشافعى فى الأم ١/٣٧، وعبد الرزاق (٣٦٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٢، والبيهقى ١/١٧٠ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «أصلهم» .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : «على» .

(٥) سيأتى ص٥٢٩ - ٥٣٧، ٥٥٠ - ٥٩٤ .

الموطأ

١١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، عن سُليمانَ ابنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ غدَا إلى أرضِه بالجُرْفِ ، فرأى فى ثوبِه احتلامًا ، فقال : لقد ابتُلِيتُ بالاحتلامِ منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناسِ . فاغتسَل ، وغسَل ما رأى فى ثوبِه من الاحتلامِ ، ثم صلَّى بعدَ أن طلَعت الشمسُ[1] .

١١٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ؛ أن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى بالناسِ الصبحَ ثم غدَا إلى

الاستذكار

فاغتسلَ وغسَل ثوبَه وأعاد صلاتَه . مِن أربعةِ طرقٍ ؛ عن هشامِ بنِ عروةَ منها طريقان ، وطريقٌ عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، وطريقٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وليس فى شىءٍ منها أن القومَ الذين صلَّوا خلفَه أعادُوا ، وفى جميعِها غَسْلُ المنىِّ مِن ثوبِه ، واغتسالُه ، وإعادتُه صلاتَه ، ولا فى شىءٍ منها أنه صلَّى بالناسِ ، إلا فى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ وهو أحسنُها ، ومعلومٌ أنه كان إمامَهم .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى بالناسِ الصبحَ ، ثم غدا إلى أرضِه بالجُرْفِ[2] ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فقال : إنا لمَّا أصَبنا الوَدَكَ[3] لانَتِ العروقُ . فاغتسَل وغسَل الاحتلامَ مِن ثوبِه ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٤) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٣٥) .

(٢) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة جهة الشام . معجم البلدان ٢/ ٦٢.

(٣) الودك : دَسَم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . النهاية ٥/ ١٦٩.

الموطأ أرضِه بالجُرْفِ ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فقال : إنا لمَّا أصَبنا الوَدَكَ لانَتِ العُرُوقُ . فاغتسَل ، وغسَل ما رأى فى ثوبِه من الاحتلامِ ، وعاد لصلاتِه .

الاستذكار وعاد لصلاتِه[1] .

وفى حديثِه عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ قال : لقد ابتُلِيتُ بالاحتلامِ منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناسِ . وليس فى حديثَى سليمانَ بنِ يسارٍ أنه غسَل مِن ثوبِه ما رأى فيه مِن الاحتلامِ ، ونضَح ما لم يرَ ، وذلك فى حديثَى هشامِ بنِ عروةَ .

ففى غَسلِ عمرَ الاحتلامَ مِن ثوبِه دليلٌ على نجاستِه ؛ لأنه لم يكنْ ليشتغِلَ مع شغلِ السفرِ بغَسلِ شىءٍ طاهرٍ . ولم يختلفِ العلماءُ فيما عدا المنىَّ مِن كلِّ ما يخرُجُ مِن الذكرِ أنه نجِسٌ ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يدُلُّ على نجاسةِ المنىِّ المُختلَفِ فيه ، ولو لم تكنْ له علةٌ جامعةٌ بينَ ذلك إلَّا خروجَه مع البولِ والمذيِ والوَدْيِ مَخرَجًا واحدًا لكفَى . وأما الروايةُ المرفوعةُ فيه ، فرَوى عمرُو بنُ ميمونِ ابنِ مِهْرانَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أغسِلُه مِن ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] . وروَى همامُ بنُ الحارثِ والأسودُ ، عن عائشةَ : كنتُ أفرُكُه مِن ثوبِ رسولِ اللهِ[3] . وحديثُ همامِ بنِ الحارثِ والأسودِ أثبتُ مِن جهةِ الإسنادِ . ولا حُجَّةَ فى غسلِه ؛ لأنه جائزٌ غسلُ المنىِّ وفرْكُه عندَ مَن رآه طاهرًا ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٦) . وأخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٣٧، ٣٨، والبيهقى ١/ ١٧٠ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (٢٣١) ، ومسلم (٢٨٩/١٠٨) من طريق عمرو بن ميمون به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨/١٠٦) من طريق همام والأسود به .

الاستذكار

كما يجوزُ غسلُ الطينِ الطرىِّ وفركُه إذا يبَس .

وأما اختلافُ السلفِ والخلفِ فى نجاسةِ المنىِّ ؛ فرُوِى عن عمرَ ابنِ الخطابِ ، (١) وابنِ مسعودٍ (١) ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ ، أنهم غسَلوه مِن ثيابِهم ، وأمَروا بغَسلِه ، ومثلُه عن ابنِ عمرَ وعائشةَ على اختلافٍ عنهما (٢) . ورُوِّينا عن جبيرِ بنِ نُفَيرٍ ، أنه أرسَل إلى عائشةَ يسألُها عن المنىِّ فى الثوبِ ، فقالت : إن شئتَ فاغسِلْه ، وإن شئتَ فاحكُكْه (٣) . ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه أمَر بغسلِه ، ورُوِى عنه أنه قال : إذا صلَّى فيه لم يُعِدْ (٤) . وقال مالكٌ : غَسلُ الاحتلامِ مِن الثوبِ أمرٌ واجبٌ مُجتمَعٌ عليه عندَنا . وعن الأوزاعىِّ نحوَه .

ولا يُجزِئُ عندَ مالكٍ وأصحابِه فى المنىِّ ولا فى سائرِ النجاساتِ إلا الغَسلُ بالماءِ ، ولا يُجزِئُ فيه عندَه الفَرْكُ ، وأنكرَه ولم يعرِفْه . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فالمنىُّ عندَهم نجِسٌ ، يُجزِئُ فيه الفَرْكُ على أصلِهم فى النجاسةِ ، أنه يطهِّرُها كلُّ ما أزال عينَها ، مِن الماءِ أو غيرِ الماءِ . وقال الثورىُّ : يُفرَكُ ، فإن لم يَفرُكْه أَجْزَتْه صلاتُه . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : لا تعادُ الصلاةُ مِن المنىِّ فى الثوبِ وإن كَثُر ، وتُعادُ مِن المنىِّ فى الجسدِ وإن قلَّ . وكان يُفتى مع ذلك بفَرْكِه مِن الثوبِ إذا كان يابسًا ، وبغَسْلِه إذا كان رَطْبًا . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : هو نجِسٌ ، ويُعيدُ منه فى الوقتِ ولا يُعيدُ بعدَه ، ويفرُكُه مِن ثوبِه بالترابِ قبلَ أن يصلِّىَ . وقال

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٤.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٥٧، ١٥٨.

(٣) الأوسط (٧١٧) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٣.

الموطأ ١١٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطِبٍ ، أنه اعتمَر مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فى ركْبٍ فيهم عمرُو بنُ العاصِ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ عرَّس ببعضِ الطريقِ ، قريبًا من بعضِ المياهِ ، فاحتلَم عمرُ ، وقد كاد أن يُصبِحَ ، فلم يجِدْ مع الركْبِ ماءً ، [١٨ظ] فركِبَ حتى جاء الماءَ ، فجعَل يغسِلُ ما رأَى من ذلك الاحتلامِ ، حتى أسفرَ . فقال له عمرُو بنُ العاصِ : أصبَحتَ ومعنا ثيابٌ ، فدعْ ثَوبَك يُغسَلُ . فقال عمرُ بنُ الخطابِ :

الاستذكار الشافعىُّ : المنىُّ طاهرٌ ، ويفرُكُه مِن ثوبِه إذا كان يابسًا ، وإن لم يفرُكْه فلا بأسَ به . وأما النجاساتُ ، فلا يُطهِّرُها عندَه إلا الغَسلُ بالماءِ ، كقولِ مالكٍ سواءً . والمنىُّ عندَ أبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، طاهرٌ ، كقولِ الشافعىِّ ، ويستحِبُّون غسلَه رطبًا ، وفركَه يابسًا . وهو قولُ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وعبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ ؛ كان سعدٌ يفرُكُ المنىَّ مِن ثوبِه[1] . وقال ابنُ عباسٍ : هو كالنُّخامةِ[2] ، أمِطْه عنك بإذْخِرةٍ[3] ، وامسَحْه بخِرقةٍ[4] .

وكذلك التابعون مختلِفون بالحجازِ والعراقِ على هذين القولَين ؛ منهم مَن يرى فَرْكَه ، ومنهم مَن لا يرى إلا غَسلَه ، يطولُ الكتابُ بذكرِهم .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٤، والأوسط لابن المنذر (٧٢٣) .

(٢) تآكل فى الأصل ، وفى ص ، م « كالنجاسة » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة . النهاية ١/ ٣٢.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٣٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٥، والأوسط لابن المنذر (٧٢٢) .

الموطأ

واعَجَبًا لك يابنَ العاصِ ! لَئِنْ كنتَ تجِدُ ثيابًا أفكُلُّ الناسِ يجِدُ ثيابًا ؟! واللهِ لو فعلتُها لكانت سُنَّةً ، بل أغسِلُ ما رأيتُ ، وأنضَحُ ما لم أرَ[1] .

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ وجَد فى ثوبِه أثرَ احتلامٍ ، ولا يدرى متى كان ، ولا يذْكُرُ شيئًا رآه فى منامِه ، قال : ليَغْتَسِلْ مِن أَحدَثِ نومٍ نامَه ، فإن كان قد صلَّى بعدَ ذلك النومِ ، فليُعِدْ ما كان صلَّى بعدَ ذلك النومِ ؛ من أجلِ أن الرجلَ ربما احتلَم ولا يَرَى شيئًا ، ويَرَى ولا يحتلِمُ ، فإذا وجَد فى ثوبِه ماءً ، فعليه الغسلُ ؛ وذلك أن عمرَ بنَ الخطابِ أعاد ما كان صلَّى لآخِرِ نومٍ نامَه ، ولم يُعِدْ ما كان قبلَه .

الاستذكار

وأما قولُ عمرَ رضى اللهُ عنه : أغسِلُ ما أرى ، وأنضَحُ ما لم أرَ . فالنَّضْحُ هاهنا لا محالةَ الرشُّ ؛ بدليلِ قولِه : أغسِلُ ما رأيتُ . فجعَل النضحَ غيرَ الغَسلِ ، وهو الظاهرُ فى النضحِ ، وإن كان قد يُعبَّرُ فى مواضعَ بالنضحِ عن الغَسلِ ، على حسَبِ ما يفهَمُه السامعُ . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن النَّضْحَ فى حديثِ عمرَ هذا معناه الرشُّ ، وهو عندَ أهلِ العلمِ طهارةُ ما شكَّ فيه ، كأنهم جعلوه دفعًا للوسوسةِ ، ندَب بعضُهم إلى ذلك ، وأباه بعضُهم ، وقال : لا يزيدُه النَّضْحُ إلا شرًّا . وفى روايةٍ أخرى : لا يزيدُه النضحُ إلا قَذَرًا . والأصلُ فى الثوبِ الطهارةُ ، وكذلك الأرضُ ، وجسدُ المؤمنِ ، حتى يصحَّ حلولُ النجاسةِ فى شىءٍ مِن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٧) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٣٨/١، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/١ من طريق مالك به .

الاستذكار

ذلك . فمَن استيقَن حلولَ المنيِّ فى ثوبِه غسَل موضعَه منه إذا اعتقَد نجاستَه ، كغسلِه سائرَ النجاساتِ ، على ما قد بيَّنا ، وإن لم يَعْرِفْ موضعَه غسَله كلَّه ، فإن شكَّ هل أصابَ ثوبَه شيءٌ منه أم لا ؟ نضَحه بالماءِ ، على ما وصَفنا ، وعلى هذا مذاهِبُ الفقهاءِ ؛ لِما ذكَرنا .

روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ[1] بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان يقولُ فى الجنابةِ تصيبُ الثوبَ : إن رأيتَ أثرَه فاغسِلْه ، وإن خفِى عليك فاغسِلِ الثوبَ كلَّه ، وإن شككتَ فلم تَدْرِ أصابَ الثوبَ أم لا فانضَحْه[2] .

ورُوِى نحوُ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، وجماعةٍ مِن التابعين[3] .

وقال عيسى بنُ دينارٍ : مَن صلَّى بثوبٍ مشكوكٍ فى نجاستِه ، أعاد فى الوقتِ . وقال ابنُ نافعٍ : لا إعادةَ عليه . وهو الصوابُ ؛ لِما قدَّمنا فى كلِّ شيءٍ طاهرٍ ، أنه على طهارتِه حتى يصِحَّ حلولُ النجاسةِ فيه .

وأما قولُ عمرَ : لقد ابتُليتُ بالاحتلامِ منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناسِ . فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لاشتغالِه بأمورِ المسلمين ليلًا ونهارًا عن النساءِ .

وأما قولُه لعمرِو بنِ العاصِ حينَ قال له : دَعْ ثوبَك يُغسَلُ . فقال : لو فعَلتُها

القبس .....

(١) فى ص ، م : « الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٨٢، ٨٣، وابن المنذر (٧٢٩) من طريق معمر به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٤٣، ١٤٤٩) ، وابن أبى شيبة ١/ ٨٣ .

الاستذكار

لكانت سُنَّةً . فإنما قال ذلك لِعلمِه بمكانِه مِن قلوبِ المسلمين ، ولاشتهارِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فيهم : « عليكم بسُنَّتِى وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدِين مِن بعدى »[1] . وأنَّهم كانوا يَمْتثِلون أفعالَهم ، فخشِى التضييقَ على مَن ليس له إلا ثوبٌ واحدٌ ، وكان رضِى اللهُ عنه يؤثِرُ التقلُّلَ مِن الدنيا والزهدَ فيها .

وفى إعادةِ عمرَ صلاتَه وحدَه دونَ الذين صلَّوا خلفَه دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه الحجازيُّون ؛ أنه لا يُعيدُ مَن صلَّى خلفَ الجُنُبِ وغيرِ المتوضئِ إذا لم يعلَموا حالَه .

وأما اختلافُ العلماءِ فى القومِ يصلُّون خلفَ إمامٍ ناسٍ لجنابتِه ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ وأصحابُه : لا إعادة عليهم . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عفانَ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، وعليه أكثرُ العلماءِ .

وحَسْبُك بحديثِ عمرَ ، فإنه صلَّى بجماعةٍ من الصحابةِ صلاةَ الصبحِ ، ثم غَدا إلى أرضِه بالجُرْفِ ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فغسَله واغتسَل ، وأعاد صلاتَه وحدَه ، ولم يأمرْهم بإعادةِ الصلاةِ . وهذا فى جماعتِهم من غيرِ نكيرٍ مِن واحدٍ منهم .

وقد رُوِى عنه أنه أفتَى بذلك ، رَوى شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ فى جُنُبٍ صلَّى بقومٍ ، قال : يُعيدُ ولا يُعيدون .

قال شعبةُ : وقال حمادٌ : أعجَبُ إلىَّ أن يُعيدوا[2] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٦٦ .

الاستذكار

وقال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجاجٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ فى الجُنُبِ يصلِّى بالقومِ ، قال : يُعيدُ ولا يُعيدون .

ورَوى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن خالدِ بنِ سلمةَ ، قال : أخبرَنى محمدُ بنُ عمرِو بنِ المُصْطَلِقِ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ صلَّى بالناسِ صلاةَ الفجرِ ، فلما أصبَح وارتفَع النهارُ ، فإذا هو بأثَرِ الجنابةِ ، فقال : كَبُرَت واللهِ ، كَبُرَت واللهِ . فأعاد الصلاةَ ، ولم يأمُرْهم أن يُعيدوا[1] .

ذكَره أبو بكرٍ الأثرمُ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ . قال : وسمِعتُ أحمدَ يقولُ : يُعيدُ ولا يُعيدون . قال : وسألتُ سليمانَ بنَ حربٍ عن ذلك ، فقال : إذا صحَّ لنا عن عمرَ شىءٌ اتَّبعناه ولم نَعْدُهُ ، نعم يُعيدُ ولا يُعيدون .

وذُكر عن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، مثلُه[1] . وهو قولُ إسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ .

إلا أن الأثرمَ حكَى عن أحمدَ قال : إذا صلَّى إمامٌ بقومٍ وهو على غيرِ وضوءٍ ، ثم ذكَر قبلَ أن يُتِمَّ ، فإنه يُعيدُ ويُعيدون ، ويَبتدئون الصلاةَ ، فإن لم يذكُرْ حتى يَفرَغَ مِن صلاتِه ، أعاد وحدَه ولم يُعيدوا . كأنه استعمَلَ حديثَ النبىِّ ﷺ وحديثَ عمرَ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٦٧ .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ : عليهم الإعادةُ ؛ لأن صلاتَهم مرتبطةٌ بصلاةِ إمامِهم ، فإذا لم تكنْ له صلاةٌ لم تكنْ لهم . وهو قولُ الشعبيِّ وحمادِ بنِ أبى سليمانَ .

ورُوِى عن عليٍّ مثلُه . **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه . وهو غيرُ متصلٍ .

واختَلف مالكٌ والشافعيُّ - والمسألةُ بحالِها - فى الإمامِ يتمادَى فى صلاتِه ، ذاكرًا لجنابتِه ، أو ذاكرًا أنه على غيرِ وضوءٍ ، أو مبتدئًا صلاتَه كذلك ، وهو مع ذلك معروفٌ بالإسلامِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا علِم الإمامُ بأنه على غيرِ طهارةٍ ، وتمادَى فى صلاتِه ، بطَلت صلاةُ مَن خلفَه ؛ لأنه أفسَدها عليهم . وقال الشافعيُّ : صلاةُ القومِ جائزةٌ تامةٌ ، ولا إعادةَ عليهم ، إذا لم يعلَموا حالَ إمامِهم ؛ لأنهم لم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم ، وقد صلَّوا خلفَ رجلٍ مسلمٍ فى علمِهم . وهو قولُ أكثرِ القائلين بأن لا إعادةَ على مَن صلَّى خلفَ إمامٍ جُنُبٍ ناسٍ لجنابتِه ، وإليه ذهَب ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ .

ومِن حُجَّتِهم ؛ أنه لا فرقَ بينَ عمدِ الإمامِ ونسيانِه ؛ لأنهم لم يُكلَّفوا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٦٨ .

الاستذكار

علمَ الغيبِ فى حالِه ، وإنما تَفسُدُ صلاتُهم إذا علِموا بأن إمامَهم على غيرِ طهارةٍ ، فتمادَوا خلفَه ، فيكونونَ حينَئذٍ المفسدين على أنفسِهم ، وأما هو فغيرُ مفسدٍ عليهم[1] بما لا يظهَرُ مِن حالِه إليهم ، لكنَّ حالَه فى نفسِه تختلِفُ ؛ فيأثمُ فى عمدِه إن تمادَى بهم ، ولا إثمَ عليه إن لم يعلَمْ ذلك وسَها عنه .

وأما قولُ مالكٍ فيمَن رأى فى ثوبِه احتلامًا ولا يدرى متى كان ، ولا يذكُرُ شيئًا رآه فى منامِه ، أنه يغتسِلُ ويعيدُ ما صلَّى مِن أحدثِ نومٍ نامَه . قال : وذلك أنه صلَّى بطهارةٍ مشكوكٍ فيها ، ولا يُعِيدُ ما كان قبلَه . فهذا مِن قولِ مالكٍ يردُّ قولَ ...[2] يرَون على مَن شكَّ فى حدثِه بعدَ أن أيقنَ بالوضوءِ إعادةَ الوضوءِ . وخالَفه أكثرُ العلماءِ فى ذلك ، فلم يرَوا للشكِّ عملًا ، ولا دفَعوا به اليقينَ فى الأصلِ . وكان ابنُ خُوازِبَنداذَ يقولُ : قولُ مالكٍ فيمَن شكَّ فى الحدثِ وهو على طهارةٍ : إن عليه الوضوءَ . استحبابٌ واستحسانٌ . وكان عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ يقولُ : الوضوءُ عليه واجبٌ . ويقولُ فى هذه المسألةِ : يلزمُه أن يُعيدَ ما صلَّى مِن أولِ نومٍ نامه فى ذلك الثوبِ إذا كان عليه ، لا يلبسُ معه غيرَه .

القبس .....

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) تآكل فى الأصل ، ولعل مكانها : «من» .

غُسلُ المرأةِ إذا رأت فى المنامِ مثلَ ما يَرَى الرجلُ

الموطأ

١١٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أَن أمَّ سُلَيمٍ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : المرأةُ تَرَى فى المنامِ مثلَ ما يَرَى الرجلُ ، أتغتسلُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، فلْتغتسِلْ » . [١٩و] فقالت لها عائشةُ : أُفٍّ لكِ ! وهل تَرَى ذلك المرأةُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يمينُكِ ، ومن أينَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : المرأةُ ترَى فى المَنامِ مثلَ ما يرَى الرجلُ ، أتَغتَسِلُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، فلْتَغْتَسِلْ » . فقالت لها عائشةُ : أُفٍّ لَكِ ، وهل ترَى ذلك المرأةُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، ومِن أين يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ »[1] .

القبس

حديثٌ : رَوَت عائشةُ أن أمَّ سُلَيمٍ[2] قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : هل على المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا هى احْتلَمَتْ ؟ قال : « نعم ، إذا رأتِ الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ » . فقالت لها عائشةُ : أُفٍّ لكِ ، وهل تَرى ذلك المرأةُ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يَمِينُك ، ومِن أين يكونُ الشَّبَهُ » .

ويُروَى : « إن النساءَ شَقَائِقُ الرجالِ »[3] . يعنى أن الخِلْقةَ فيهم واحدةٌ ، والحُكْمَ عليهم بالشريعةِ سواءٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١) ، وبرواية أبى مصعب الزهرى (١٣٩) ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « سلمة » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٩٤ ، ٣٩٥ .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » : عن عُروةَ ، أنَّ أُمَّ سليمٍ . وقال فيه ابنُ أبى أُوَيْسٍ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن أُمِّ سُلَيْمٍ . وكلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ لم يَذْكُرْ فيه عنه[1] عائِشَةَ فيما عَلِمْتُه ، إلَّا ابنَ أبى الوزيرِ وعبدَ اللهِ بنَ نافعٍ أيضًا ، فإنَّهما رَوَياه عن مالكٍ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ .

القبس

وفى قولِ النبىِّ ﷺ : « ومِن أينَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ » . دليلٌ على أن الولدَ مُخَلَّقٌ مِن الماءَين ؛ قال النبىُّ ﷺ : « إذا سَبَق ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أَذْكَرا ، وإذا سَبَق ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ آنَثا » . ورُوِى : « إذا سَبَق ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أو عَلا أشْبَهَ الرجلُ أعمامَه ، وإذا سَبَق ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أو عَلا أشْبَهَ الرجلُ أخوالَه » .

وتعارَض[2] الحديثان فى الظاهرِ ، والجمعُ بينَهما بَيِّنٌ ، وذلك أن للماءين أربعةَ أحوالٍ ؛ **الأولُ** : أن يخرُجَ[3] ماءُ الرجلِ أولًا . **الثانى** : أن يخرُجَ[3] ماءُ المرأةِ أولًا . **الثالثُ** : أن يخرُجَ ماءُ الرجلِ أولًا ويكونَ أكثرَ . **الرابعُ** : أن يخرُجَ ماءُ المرأةِ أولًا ويكونَ أكثرَ . ويَتِمُّ التقسيمُ بأن يخرُجَ ماءُ الرجلِ أولًا ، ثم يخرُجَ ماءُ المرأةِ بعدَه[4] فيكونَ الآخرُ[5] أكثرَ ، أو بالعكسِ مِن ذلك ، ويَتركَّبُ على هذا الوجودُ الذى أشار إليه النبىُّ ﷺ بقولِه : « ومِنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ » . فإذا خرَج ماءُ الرجلِ أولًا وعَلا وكان أكثرَ ، كان[6] الولدُ ذكرًا بحُكْمِ السَّبْقِ ، وأشْبَهَ الولدُ أعمامَه بحُكْمِ الغَلَبةِ

(١) فى م : « عن » .
(٢) فى د ، ج : « تعارضت » .
(٣) فى د : « يكون » .
(٤) فى م : « أولا » .
(٥) سقط من : ج ، م .
(٦) فى ج ، م : « جاء » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيْدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا المُقَدَّمِيُّ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الوزيرِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ سُليمٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، المرأةُ ترَى فى المنامِ[2] ما يرَى الرجلُ . وذكَر الحديثَ[3] .

وأخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالاَ : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ،

القبس

والكثرةِ ، وإن خرَج ماءُ المرأةِ أولًا وكان أكثرَ مِن ماءِ الرجلِ [4]وأعلى[4] ، جاء الولدُ أنثى بحُكْمِ سَبْقِ ماءِ المرأةِ ، وأشْبَهَ الولدُ أخوالَه بحُكْمِ الغَلَبةِ والكثرةِ ، وإن خرَج ماءُ الرجلِ أولًا ، لكن لمَّا خرَج ماءُ المرأةِ بعدَه كان أكثرَ وأعلى ، كان الولدُ ذكرًا بحُكْمِ السَّبْقِ ، وأشْبَهَ أخوالَه بحُكْمِ غَلَبةِ ماءِ المرأةِ وكثرتِه ، وإن سبَق ماءُ المرأةِ ، لكن لما خرَج ماءُ الرجلِ كان أعلى مِن ماءِ المرأةِ وأكثرَ كان الولدُ أنثى بحُكْمِ سَبْقِ ماءِ المرأةِ ، وأشْبَهَ أعمامَه بحُكْمِ غَلَبةِ ماءِ الرجلِ وكثرتِه .

وبانتظامِ هذه الأقسامِ يَسْتَتِبُّ الكلامُ ويرتفعُ التعارضُ عن الأحاديثِ .

---

(١) فى الأصل : « المقدسى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٤.

(٢) بعده فى الأصل : « مثل » .

(٣) ذكره أبو داود عقب حديث (٢٣٧)، والدارقطنى فى العلل (٥/ ق ٣٠ - مخطوط)، والبيهقى ١/ ١٦٨، وفى المعرفة ١/ ٢٦٥ عن ابن أبى الوزير به .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « أو علا » .

التمهيد عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : المرأةُ ترَى فى المَنامِ ما يرَى الرجلُ ، أتَغْتَسِلُ ؟ فقال لها : « نعم ، فلْتَغتسِلْ » . وذكَر الحديثَ[1] .

وقال الدَّارَقُطْنِىُّ[2] : تابَع ابنَ أبى الوَزيرِ على إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، حُبابُ بنُ جَبلَةَ ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العَزيزِ الماجِشُونُ ، ومَعْنُ بنُ عيسَى[3] ، فيما ذكَره ابنُ رِشْدِينَ فى « غَرائِبِ حديثِ مالكٍ » ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ابنِ أبى عبَّادٍ ، عن مَعْنٍ . ولم يَذْكُرِ الدّارَقطنِىُّ ابنَ نافعٍ[4] .

وروايةُ عبدِ الأعْلَى السَّامىِّ[5] لهذا الحديثِ عن مَعمَرٍ كروايَةِ يحيى[2] ، وجُمْهُورُ رُواةِ « الموطَّأ »[6] عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، لم يَذكُروا عائشةَ .

ورَواه عبدُ الرزاقِ[7] ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عائشةَ . ولم يَذْكُرْ عروةَ .

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥ / ق ٣٠ - مخطوط) عن عبد الله بن نافع به .

(٢) العلل (٥ / ق ٣٠ - مخطوط) .

(٣) لم يذكر الدارقطنى عبد الملك بن عبد العزيز ، وذكر أن رواية معن كرواية أصحاب الموطأ ليس فيها ذكر عائشة .

(٤) تقدم أن الدارقطنى ذكر رواية ابن نافع فى العلل (٥/ق ٣٠ - مخطوط) .

(٥) فى م : « الشامى » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٦) بعده فى د ، م : « له » .

(٧) عبد الرزاق (١٠٩٢) .

التمهيد

ورَواه يونسُ[1] ، وعُقَيْلٌ[2] ، وصالحُ بنُ أبى الأخضرِ[3] ، والزُّبَيْدِىُّ[4] ، وابنُ أخِى الزهرىِّ[3] ، كلُّهم عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ . والحديثُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ صحيحٌ لابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ .

قال أبو داودَ[5] : وقد تابَع ابنَ شِهابٍ على قولِه : عن عُروةَ ، عن عائشةَ - مُسافِعٌ الحجَبِىُّ ، فرَواه أيضًا عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ[6] .

قال أبو عمرَ : (7كذلك رواه7) مُسافِعٌ الحجَبِىُّ : عن عُروةَ ، عن عائشةَ . إلَّا أنَّه خالَف فى لَفْظِه ، وقال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أشْبَه الولدُ[8] أخْوالَه ، وإذا علا ماءُ الرجلِ أشْبَهَه ولَدُه » . وهذا اللَّفظُ فى حديثِ ثَوْبانَ ، عن النبىِّ ﷺ فى : « علا ماءُ الرَّجُلِ » . و« علا ماءُ المرأةِ » . إلَّا أنَّ المعنَى المذكورَ فيما يُوجِبُ الشَّبَهَ مُخالِفٌ لِما فى هذه الأحادِيثِ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧) ، وأبو عوانة (٨٤٠) ، وابن حبان (١١٦٦) من طريق يونس به .
(٢) أخرجه الدارمى (٧٩٠) ، ومسلم (٣١٤) من طريق عقيل به .
(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ٣٠ - مخطوط) .
(٤) أخرجه النسائى (١٩٦) ، وأبو عوانة (٨٣٩) من طريق الزبيدى به .
(٥) أبو داود عقب حديث (٢٣٧) .
(٦) أخرجه أحمد ١٥٦/٤١ (٢٤٦١٠) ، ومسلم (٣٣/٣١٤) ، وأبو يعلى (٤٣٩٥) ، من طريق مسافع به .
(٧ - ٧) فى م : « كذا روى » .
(٨) سقط من : ق ، م .

التمهيد

وحديثُ ثَوْبانَ رَواه مُعاويةُ بنُ سَلَّامٍ ، عن أخيه زيدِ بنِ سَلَّامٍ ، أنَّه سمِع أبا سَلَّامٍ الحَبَشِيَّ يقولُ : حدَّثنى أبو أسماءَ الرَّحَبِيُّ ، أنَّ ثَوبانَ مولَى النبيِّ عليه السلامُ حدَّثَه ، أنَّ حَبْرًا من أحْبارِ يَهُودَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أسألُكَ عن الوَلَدِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ماءُ الرجلِ أبْيَضُ ، وماءُ المرأةِ أصفَرُ ، فإذا اجتَمعا فعلا مَنِيُّ الرجلِ مَنِيَّ المرأةِ أذْكَرا بإذْنِ اللهِ ، وإذا علا مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرجلِ آنَثا بإذنِ اللهِ » . فقال[1] اليَهُودِيُّ : صدَقْتَ . ثم انْصَرَفَ فذهَب . وذكَر تَمامَ الحديثِ[2] .

وقد رُوِىَ فى حديثِ أُمِّ سلَمةَ مُراعاةُ سَبْقِ المَنِيِّ لا مُراعاةُ عُلُوِّه ، فى معنَى الشَّبَهِ لا الإذكارِ ولا الإيناثِ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرَنى ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ مولَى أمِّ سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امرأةَ أبى طلحةَ قالت : يا رسولَ اللهِ ، هل على المرأةِ ترَى زَوْجَها فى المَنامِ يقَعُ عليها غُسْلٌ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم[3] إذا رأَت بَلَلًا » . فقالت أُمُّ سلَمةَ : يا رسولَ اللهِ ، وتَفْعَلُ ذلك المرأةُ ؟ فقال : « تَرِبَ جَبِينُكِ ، وأنَّى[4] يكونُ شَبَهُ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « له » .

(٢) أخرجه مسلم (٣١٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠٧٣) ، وابن خزيمة (٢٣٢) ، وابن حبان (٧٤٢٢) من طريق معاوية بن سلام به .

(٣) سقط من : ق ، م .

(٤) فى الأصل : « أين » .

التمهيد

الـخُثُولةِ إلَّا من ذلك ؟ أيُّ النُّطفتَين سبَق إلى الرَّحِمِ غلَب على الشَّبَهِ »[1] .

وكذلك رَواه أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ . فذكَر فيه سَبْقَ النُّطفةِ ، إلَّا أنَّه قال فيه : [2]قالت أُمُّ سَلَمَةَ ، وغَطَّتْ وجْهَها : أوَ تَحتَلِمُ[3] المرأةُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ[2] : « تَرِبَتْ يَداكِ ، فبِمَ يُشْبِهُها ولَدُها ؟ »[4] .

قال أبو عمرَ : الإسنادُ فى ذِكْرِ سَبْقِ النُّطْفَةِ أثْبَتُ ، واللهُ أعلمُ بما قال رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا هشامُ بنُ عُروةَ ، فرَواه عن أبيه[5] ، عن زينبَ بنتِ أبى سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ . بمَعْناه من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، عن هشامٍ[6] . قالَ محمدُ بنُ يحيى : وهما حدِيثان عندَنا .

قال أبو عمرَ : أكْثَرُ رُواةِ هذا الحديثِ عن ابنِ شِهابٍ يقولون فيه : « نعم ، إذا وجَدتِ الماءَ » . وكذلك فى حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وأنسٍ فى قصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ هذه .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٦٢) من طريق ابن وهب به .
(٢ - ٢) سقط من : ق .
(٣) فى م : « تفعله » .
(٤) أخرجه البخارى (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) من طريق أبى معاوية به .
(٥) فى ق : « أمه » .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١١٥) .

التمهيد وكذلك رَوَته خَوْلَةُ بنتُ حَكيمٍ عن النبيِّ ﷺ[1] .

وفى إجماعِ العلماءِ على أنَّ المُحْتَلِمَ ، رجُلًا كان أو امرأةً ، إذا لم يُنْزِلْ ولم يَجِدْ بَلَلًا ولا أثَرًا للإنزالِ ، أنَّه لا غُسْلَ عليه وإن رأَى الوَطْءَ والجِماعَ الصحيحَ فى نَوْمِه ، وأنَّه إذا أنْزَلَ فعليه الغُسْلُ ، امرأةً كان أو رجُلًا ، وأنَّ الغُسْلَ لا يجبُ فى الاحتلامِ إلَّا بالإنْزالِ - ما يُغْنِى عن كلِّ تَأْوِيلٍ وتَفْسِيرٍ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى من أخبارِ الآحادِ ما يُوافِقُ الإجماعَ ويَرْفَعُ الإشْكالَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ خالدٍ الخَيَّاطُ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ العُمَرِىُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ قالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجل يجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلامًا ، قال : « يَغْتَسِلُ » . وعنِ الرجلِ يرَى أنه[3] قد احْتَلَمَ ولا يَجِدُ البَلَلَ ، قال : « لا [4]غُسْلَ عليه[4] » . فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ : المرأةُ ترَى ذلك ، أعلَيها الغُسْلُ ؟ قال : « نعم ، إنَّما النساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ »[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٩١/٤٥ (٢٧٣١٢) ، والدارمى (٧٨٩) ، والنسائى (١٩٨) ، وابن ماجه (٦٠٢) من حديث خولة بنت حكيم .

(٢) فى الأصل « الحناط » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٣.

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : « يغتسل » .

(٥) أخرجه البيهقى ١٦٨/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٣٦) ، وأخرجه أحمد ٢٦٤/٤٣ (٢٦١٩٥) ، والترمذى (١١٣) ، وابن ماجه (٦١٢) من طريق حماد بن =

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سألَت رسولَ اللهِ ﷺ عن المرأةِ ترَى فى مَنامِها ما يرَى الرجلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأت ذلك فأنْزَلت فعليها الغُسْلُ». فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: كيفَ هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نعم، ماءُ الرجلِ غَلِيظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رَقيقٌ أصْفَرُ، فأيُّهُما سبَق - أو[1] علا - أشْبَهَ الوَلَدَ»[2].

وفى هذا الحديثِ بَيانُ ما كان عليه نِساءُ ذلك الزَّمانِ من الاهتبالِ[3] بأمْرِ دينِهنَّ[4]، والسُّؤالِ عنه، وهذا يَلْزَمُ كلَّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا جهِل شيئًا من دِينِه أن يَسْأَلَ عنه. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ»[5]. وقالت عائشةُ:

القبس .....

= خالد به. وعند الترمذى: «أم سلمة» بدلًا من: «أم سليم».

(١) فى النسخ «و». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) ابن أبى شيبة ١/٨٠، وأخرجه أحمد ١٩/٢٥٣ (١٢٢٢٢)، وأبو عوانة (٨٢٩)، والبيهقى ١/١٦٩ من طريق يزيد بن هارون به. وأخرجه أحمد ١٩/٢٥٣ (١٢٢٢٢)، والنسائى (١٩٥)، وابن ماجه (٦٠١) من طريق سعيد به.

(٣) فى م: «الاهتمام». اهتبل الشىء: أى تحينه واغتنمه من الهُبالة: الغنيمة. ينظر النهاية ٥/٢٣٩.

(٤) فى م: «دينهم».

(٥) أخرجه أحمد ٥/١٧٣ (٣٠٥٦)، والدارمى (٧٧٩)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر.

التمهيد رَحِمَ اللهُ نِساءَ الأنْصارِ ، لم يَمنَعْهنَّ الحياءُ أن يَسألْن عن أمْرِ دِينِهنَّ[1] .

وأمُّ سُلَيْمٍ من فاضِلاتِ نِساءِ الأنْصارِ ، وقد ذكَرْناها فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[2] ، فأغْنَى عن ذِكْرِها هاهنا .

وكلُّ امرأةٍ عليها فرْضًا أن تَسْألَ عن حكمِ حَيضَتِها وغُسْلِها ووُضُوئِها وما لا غِناءَ بها عنه من أمْرِ دِينِها ، وهى والرجلُ فيما يَلْزَمُهما من فرائِضِهما سَواءٌ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن ليس كلُّ النساءِ يَحْتَلِمْنَ ؛ ولهذا ما أنكَرت عائشةُ وأمُّ سَلَمَةَ[3] سُؤالَ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وقد يوجَدُ عدَمُ الاحتلامِ فى بعضِ الرِّجالِ ، إلَّا أنَّ ذلك فى النساءِ أوجَدُ وأكثرُ منه فى الرِّجالِ . وقد قيل : إنَّ إنكارَ عائشةَ لذلك إنَّما كان لصِغَرِ سِنِّها وكونِها مع زَوْجِها[4] ، فلذلك لم تَعْرِفْ الاحتلامَ ؛ لأنَّ الاحتلامَ لا تَعْرِفُه النِّساءُ ولا أكثرُ الرِّجالِ إلَّا عندَ عَدَمِ الجِماعِ بعدَ المَعْرِفَةِ به ، فإذا فقَد النساءُ أزْواجَهنَّ رُبَّما احْتَلَمْنَ . والوَجْهُ الأوَّلُ عندِى أصحُّ ؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قد فقَدَتْ زَوْجَها وكانت كبيرةً عالمةً بذلك ، فأنْكَرت منه ما أنكَرت عائشةُ ، على ما مَضَى فى حديثِ قتادةَ ، عن أنسٍ ، فى هذا البابِ[5] ، وإذا كان فى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٧٢/٤٢ (٢٥١٤٥) ، ومسلم (٦١/٣٣٢) ، وأبو داود (٣١٦) ، وابن ماجه (٦٤٢) .

(٢) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠.

(٣) فى الأصل : « سليم » .

(٤) فى الأصل : « النبى ﷺ » .

(٥) تقدم فى الصفحة السابقة .

التمهيد

الرِّجالِ من لا يَحْتَلِمُ فالنِّساءُ أحْرَى بذلك . واللهُ أعلمُ .

وفيه جوازُ الإنكارِ والدُّعاءِ بالسُّوءِ على المُعْتَرِضِ فيما لا عِلْمَ له به . وفيه أنَّ الشَّبَهَ فى بَنِى آدَمَ إنَّما يكونُ من غَلَبةِ الماءِ وسَبْقِه ونُزولِه ، واللهُ أعلمُ . ومِن هٰهنا قالوا : إذا غلَب ماءُ المرأةِ أشْبَهَ الغلامُ[1] أخْوالَه وأُمَّه ، وإنْ غلَب ماءُ الرَّجُلِ أشْبَهَ الوَلَدُ أباه أو[2] أعمامَه وأجدادَه .

وأمَّا قولُه[3] فى الحديثِ : أُفٍّ لَكِ . فقال أبو عُبَيْدَةَ[4] : تُجرُّ وتُرفعُ وتُنصبُ بغيرِ تَنْوِينٍ ، وهو ما غَلُظَ من الكلامِ وقَبُحَ . وقال غيرُه : يجوزُ صَرفُها وتَركُ صَرْفِها ، ومَعْناها أن تقالَ جَوابًا لِما يُستَثقَلُ من الكلام ويُضْجَرُ منه . قال : والأُفُّ والتُّفُّ بمعنًى واحدٍ . وقال غيرُه : الأُفُّ وسَخُ الأُذُنِ[5] ، والتُّفُّ وسَخُ الأظفارِ .

وأمَّا قولُه : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ » . ففيه **قَوْلانِ ؛ أحدُهما** ، أن يكونَ أراد : اسْتَغْنَتْ يَمِينُكِ . كأنَّه يُعرِّضُ لها بالجَهْلِ بما أنْكَرَتْ ، وأنَّها كانت تَحتاجُ أن تَسألَ عن ذلك ، وكأنَّه خاطَبَها بالضِّدِّ تَنْبِيهًا ، كما تقولُ لمن كَفَّ عن السُّؤالِ عَمَّا لا يَعْلَمُ : أمَّا أنتَ فاسْتَغنَيتَ عن أن تَسألَ . أى : لو أنصَفتَ نفسَكَ ونصَحتَها لسأَلتَ . وقال غيرُه : هو كما يقالُ للشاعِرِ إذا أجادَ : قاتَلَه اللهُ

القبس .....

(١) فى م : « الرجل » .

(٢) فى الأصل ، م : « و » .

(٣) كذا فى النسخ ، وهو فى الحديث من قول عائشة .

(٤) مجاز القرآن ١/ ٣٧٤.

(٥) فى الأصل : « الأذنين » .

التمهيد

وأخْزاه ، لقد أجادَ . ومنه قولُه : « ويْلُ امِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ »[1] . فقال : [2]« وَيْلُ امِّه »[2] . وهو يريدُ مَدْحَه ، وهذا كلُّه عندَ من قال هذا القولَ فِرارًا من الدعاءِ على عائشةَ ، وأنَّ[3] ذلك عندَه غيرُ مُمكنٍ من النبيِّ لها[4] . وأنكَر أكثرُ أهلِ العلمِ باللغةِ والمعانِى أن تكونَ هذه اللَّفظةُ بمَعنَى الاستغناءِ ، وقالوا : لو كان بمَعْنَى الاستغناءِ لكان[5] : أُتْرِبَت يَمِينُكِ ؛ لأنَّ الفعلَ منه رُباعِيٌّ ، تقولُ : أتْرَبَ الرَّجُلُ ، إذا استَغنَى ، وتَرِبَ ، إذا افْتَقَرَ . وقالوا : معنَى هذا : افْتَقَرَتْ يَمِينُكِ من العِلمِ[6] بما سألَتْ عنه أُمُّ سُلَيْمٍ . ونحوُ هذا .

قال أبو عمرَ : أمَّا : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ » . فمن دُعاءِ العرَبِ بعضِهم على بعضٍ مَعْلُومٌ ؛ مثلَ : قاتَلَه اللهُ ، وهَوَتْ أُمُّه ، وثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وعَقْرَى حَلْقَى[7] ، ونحوَ ذلك[8] .

القبس .....

(١) ويلُ امِّه ، بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة : كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم . ومِسْعَرَ حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين وبالنصب على التمييز : أى يسعرها ، كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها . ينظر فتح البارى ٥/ ٣٥٠.

وهو جزء من حديث طويل أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٠) ، وأحمد ٢٤٣/٣١ (١٨٩٢٨) ، والبخارى (٢٧٣١،٢٧٣٢) ، وأبو داود (٢٧٦٥) ، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « كان » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « لكانت » .

(٦) فى الأصل : « الفهم » .

(٧) أى : عقرها الله وأصابها بعقر جسدها ، وحَلَقَها ، يعنى أصابها وجع فى حلقها خاصة . ينظر النهاية ٤٢٨/١، ٣/ ٢٧٢.

١١٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : جاءت أمُّ سُلَيمٍ امرأةُ أبى طلحةَ الأنصارىِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ لا يَستحْيِى من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هى احتلَمتْ ؟ فقال : « نعم ، إذا رأتِ الماءَ » . الموطأ

التمهيد

وأمَّا الشبهُ ففيه لُغَتانِ ؛ **إحداهما**[1] ، كسرُ الشِّينِ وتَسكينُ الباءِ . **والثانيةُ** ، فتحُ الشِّينِ والباءِ جميعًا ، مثلَ المِثْلِ والمَثَلِ ، والقِتْبِ والقَتَبِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ[2] ، عن أمِّ سلمةَ ، أنها قالت : جاءت أمُّ سُليمٍ امرأةُ أبى طلحةَ الأنصارىِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ لا يَسْتَحْيى من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هى احتلَمتْ ؟ قال : « نعم ، إذا رأتِ الماءَ »[3] .

هكذا رُوى هذا الحديثُ : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ

القبس .....

---

(٨) فى الأصل : « هذا » .

(١) فى ق : « أحدهما » .

(٢) قال أبو عمر : « عروة عن زينب بنت أبى سلمة حديثان ذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا عارم ، قال : حدثنا معتمر عن أبيه ، قال : حدثنا بكر ، قال : أخبرنى أبو رافع قال : كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت أبى سلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٥ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٤٠) . وأخرجه الشافعى ١/ ٣٧، والبخارى (٢٨٢، ٦١٢١) ، وابن خزيمة (٢٣٥) ، وابن حبان (١١٦٧) من طريق مالك به .

التمهيد

بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ . عندَ جماعةِ رُواةِ « الموطأ » إلا القَعْنَبِيَّ ، فإنه أرسَله عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه[1] . وأمَّا ابنُ شهابٍ فرواه عن عروةَ ، فمرَّةً أرسَله ، ومرَّةً جعَله عن عروةَ ، عن عائشةَ . وقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[2] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ النساءَ يَحتَلِمنَ ويُنْزِلنَ الماءَ ، وذلك عندى فى الأغلبِ لا على العمومِ ، وذلك بَيِّنٌ فى إنكارِ عائشةَ لقولِ أمِّ سُليمٍ ، واللهُ أعلمُ . وقد يُوجَدُ فى الرجالِ من لا يَحتلِمُ ، فكيف فى النساءِ ؟ وقد قيل : إنَّ عائشةَ إنما قالت ذلك لصغرِ سنِّها وكونِها مع زوجِها ، والاحتلامُ إنما يَجِدُه النساءُ عندَ عدمِ الأزواجِ إذا فُقِدوا وبعُدوا عنهن . وقيل : إنه قد يكونُ فى النساءِ من لا يَحتلمُ ، فجائزٌ أن تكونَ عائشةُ من أولئك ، فاللهُ أعلمُ . وكيف كان ، فإن عائشةَ لم تُنكرْه إلَّا لأنَّها لم تعرفْه ، وقد جاء عن أمِّ سلمةَ فى ذلك نحوُ ما جاء عن عائشةَ فيه ، وقد ذكَرْنا هذا المعنَى وما جاء فيه وفى سائرِ هذا الحديثِ[3] ممهدًا مبسوطًا[4] فى بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا[5] ، والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (١١٦٥) من طريق القعنبى ، عن مالك به موصولًا .

(٢) تقدم ص٣٨٨، وما بعدها .

(٣) فى م : « الخبر » .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) تقدم ص٣٩٦ ، ٣٩٧ .

الموطأ

جامعُ غسلِ الجنابةِ

١١٦ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا بأسَ أن يُغتسَلَ بفضلِ المرأةِ ، مالم تكنْ حائضًا أو جُنُبًا .

الاستذكار

بابُ جامعِ غسلِ الجنابةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا بأسَ أن يغتسِلَ الرجلُ[(١)] بفَضلِ المرأةِ ، ما لم تَكُنْ حائضًا أو جُنُبًا[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا معنًى اختلَفت فيه الآثارُ عن السلَفِ ، وتنازَع فيه علماءُ الأمصارِ .

[(٣)] ورُوِى مثلُ قولِ ابنِ عمرَ عن الشعبيِّ والحسنِ البصريِّ ؛ قال الحسنُ : لا بأسَ بفَضلِ شرابِ الحائضِ . وكرِه فَضلَ وَضوئِها[(٣)] ، رواه هُشيمٌ وغيرُه عن يونسَ ، عن الحسنِ . وقال إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ : سألتُ الشعبيَّ عن فضلِ وَضوءِ الحائضِ والجنُبِ ، فنهانا أن نتوضأَ به . وبه قال الأوزاعيُّ .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : سمِعتُ أبا عمرٍو الأوزاعيَّ يقولُ : لا بأسَ بفَضلِ وَضوءِ المرأةِ ، إلا أن تكونَ حائضًا أو جُنُبًا .

القبس .....

---

(١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٤٢) ، وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٤٧/٧، وعبد الرزاق (٣٩٤) ، وابن المنذر (٢٠٤) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٧) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

قال الوليدُ : وقال مالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ : يتَوضأُ به إذا لم يجِدْ غيرَه ولا يَتيممُ .

وفى هذه المسألةِ للسلفِ **خمسةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** : قولُ ابنِ عمرَ هذا . وبه قال الأوزاعىُّ ، والحسنُ ، والشعبىُّ . **والثانى** : الكراهةُ أن يتوضأَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ ، وأن تتوضأَ المرأةُ بفَضلِ الرجلِ . رواه داودُ بنُ عبدِ اللهِ الأَوْدىُّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِىِّ ، قال : لقِيتُ رجلًا صحِب النبىَّ ﷺ كما[1] صحِبه أبو هريرةَ أربعَ سنينَ ، فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يغتسِلُ الرجلُ بفَضلِ المرأةِ ، ولا تغتسِلُ المرأةُ بفَضْلِه » .

هكذا رواه أبو خيثمةَ زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن داودَ بنِ عبدِ اللهِ الأَوْدىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِىِّ[2] .

ورواه أبو عوانةَ ، عن داودَ الأَوْدىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، فأخطَأَ فيه[3] .

وروَى عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى أن يَتوضأَ الرجلُ بفَضْلِ المرأةِ ، والمرأةُ بفَضلِ

القبس .....

(١) فى م : « ما » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/٢٨ (١٧٠١١) ، وأبو داود (٨١) ، والبيهقى ١٩٠/١ من طريق زهير بن معاوية به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٨ (١٧٠١٢) ، وأبو داود (٨١) ، والنسائى (٢٣٨) ، والطحاوى ٢٤/١ من طريق أبى عوانة مثل رواية زهير بن معاوية سواء ، فلعل المصنف وقعت له رواية أخرى عن أبى عوانة .

الاستذكار

الرجلِ ، ولكن ليشرَعا جميعًا[1] .

وقد روَى سليمانُ التيميُّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يَغتسِلَ الرجلُ والمرأةُ مِن إناءٍ واحدٍ .

والقولُ الثالثُ : الكراهةُ فى أن يتوضأَ الرجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأةِ ، والترخيصُ فى أن تتوضأَ[2] المرأةُ بفَضلِ طَهورِ[3] الرجلِ .

ورواه شعبةُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، عن النبىِّ ﷺ[4] . ورواه سليمانُ التيميُّ ، عن أبى حاجبٍ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[5] . ورواه شعبةُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، وهو عاصمُ بنُ سليمانَ ، عن أبى حاجبٍ ، عن الحكمِ الغِفَارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[6] .

واسمُ أبى حاجبٍ سَوادةُ بنُ عاصمٍ . وهو قولُ الحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ . رواه قتادةُ عنهما[7] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) من طريق عبد العزيز بن المختار به .

(٢) فى ص ، م : « تتطهر » .

(٣) فى الأصل : « وضوء » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ١/ ١١٧، والبيهقى ١/ ١٩٢ من طريق شعبة به موقوفا ، وينظر علل الترمذى الكبير ١/ ٤٠.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٣، وأحمد ٣٤/ ٢٥٢ (٢٠٦٥٥) ، والترمذى (٦٣) من طريق سليمان التيمى به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤٠٥ (١٧٨٦٣) ، وأبو داود (٨٢) ، والترمذى (٦٤) ، والنسائى (٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٧٣) من طريق شعبة به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٤ من طريق قتادة .

الاستذكار

وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرَنى سالمٌ ، أنه سمِع الحسنَ يقولُ : أكرَهُ الوضوءَ بفَضلِ المرأةِ ، حائضًا كانت أو غيرَ حائضٍ .

والقولُ الرابعُ : أنهما إذا شرَعا جميعًا فى التطهُّرِ فلا بأسَ به ، وإذا خلَت المرأةُ بالطَّهورِ ، فلا خيرَ فى أن يتوضأَ بفَضلِ طَهورِها . رُوِى ذلك عن جويريةَ زوجِ النبىِّ عليه السلامُ . ورَواه الشيبانىُّ ، عن عكرمةَ . ورَواه الأوزاعىُّ ، عن عطاءٍ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ قال الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : فَضلُ وَضوءِ المرأةِ ؟ فقال : إذا خلَت به فلا[1] يتَوضأُ منه ، إنما الذى رُخِّص فيه أن يتوضأا معًا جميعًا . وذكَر حديثَ الحكمِ بنِ عمرٍو الغِفارىِّ ، فقال : هو يَرجِعُ إلى أن الكراهةَ إذا خلَت به المرأةُ . قيل له : فالمرأةُ تتوضأُ بفَضلِ الرجلِ ؟ فقال : أما الرجلُ فلا بأسَ به ، وإنما كُرِهت المرأةُ .

وجاء عن عطاءٍ ، أنه قال : لا يصلُحُ للرجلِ أن يغتسِلَ بماءٍ اغتسَلت منه[2] المرأةُ ، إلا أن يشرَعا فيه جميعًا .

ذكَره دُحَيمٌ ، عن محمدِ بنِ شعيبٍ ، عن الأوزاعىِّ ومعاويةَ بنِ سلامٍ ، عن عطاءٍ .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ص ، م : « به » .

الاستذكار

(١ وذكر عن ١) عُبيدِ اللهِ بنِ موسى ، عن زكريا ، عن الشعبيِّ ، قال : لا يغتسِلُ الرجلانِ جميعًا (٢) إذا أجنبَا ، والرجلُ والمرأةُ يغتسِلان جميعًا . وهذا غريبٌ عجيبٌ .

والقولُ الخامسُ : أنه لا بأسَ أن يتطهَّرَ كلُّ واحدٍ منهما بفضلِ طَهورِ صاحبِه ، شرَعَا جميعًا ، أو خلا كلُّ واحدٍ منهما به .

وعلى هذا القولِ فقهاءُ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ ، والآثارُ فى معناه متواترةٌ ؛ فمنها حديثُ ابنِ عباسٍ ، أن امرأةً مِن نساءِ النبىِّ ﷺ اغتسَلت من الجنابةِ ، فرأى رسولُ اللهِ أن يغتسِلَ مِن فضلِها ، فأخبرَته أنها اغتسَلت منه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الماءُ لا ينجِّسُه شىءٌ » (٣) .

رُوى عن (٤) عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، مِن طرقٍ كثيرةٍ ؛ فمنهم مَن يجعَلُهُ عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ . ومنهم مَن قال فيه : بعضِ أزواجِ النبىِّ ﷺ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ميمونةَ أخبرَته أنها كانت تغتسِلُ هى والنبىُّ ﷺ (٥ مِن إناءٍ واحدٍ ، هو الفَرَقُ ، مِن الجنابةِ ٥)(٦) .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، م : « ذكره » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص .

(٣) تقدم فى ٢/٥١٣، ٥١٤، ٥٢٧.

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ..... عائشة » .

(٦) أخرجه مسلم (٣٢٢) ، والترمذى (٦٢) ، والنسائى (٢٣٦) ، وابن ماجه (٣٧٧) من طريق ابن عيينة .

الاستذكار

(١) وحديثُ القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ أنها كانت تغتسِلُ هى ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ ، وهو الفَرَقُ ، من الجنابةِ (١) .

ولحديثِ عائشةَ طرقٌ متواترةٌ ؛ منهم مَن يقولُ فيه : يشرَعان فيه جميعًا . ومنهم مَن يقولُ فيه : وهما جُنُبانِ .

ورُوِى أيضًا حديثُ عائشةَ ، مِن طريقِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعكرمةَ ، ومُعاذةَ العدويةِ ، كلُّهم عن عائشةَ بمعنًى واحدٍ (٢) .

وروَى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ مثلَه ، قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ مِن الجنابةِ (٣) .

ورُوِى مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسِلُ هو و(٤) أهلُه - أو(٤) بعضُ نسائِه - مِن إناءٍ واحدٍ (٥) .

ورُوِى عن أمِّ صُبيَّةَ الجُهَنيَّةِ ، وهى خَوْلةُ بنتُ قيسٍ ، أنها قالت : اختلفَت

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م . والحديث تقدم فى ص٢٩٧ .

(٢) حديث معاذة عن عائشة أخرجه الحميدى (١٦٨) ، وأحمد ٢٤٦/٤١ (٢٤٧٢٣) ، ومسلم (٤٦/٣٢١) ، والنسائى (٢٣٩) . وحديث عكرمة عن عائشة أخرجه أحمد ٢٥٤/٤٣ (٢٦١٧٧) ، وأبو يعلى (٤٨٧٢) ، والطحاوى ٢٥/١ . وحديث سعيد بن المسيب عن عائشة أخرجه الطبرانى فى الصغير ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، وابن عدى فى الكامل ١١٨٤/٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٤/٤٤ (٢٦٧١٢) من طريق أبى سلمة به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

(٥) حديث على أخرجه أحمد ١٤/٢ (٥٧٢) ، وابن ماجه (٣٧٥) من حديث على ، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٩) من حديث جابر ، وأخرجه أحمد ١٥٦/١٩ (١٢١٠٥) ، والبخارى (٢٦٤) من حديث أنس .

يدِى ويدُ رسولِ اللهِ ﷺ فى إناءٍ واحدٍ[1] .

ومِن حديثِ أمِّ هانئٍ قالت : اغتسَل رسولُ اللهِ ﷺ وميمونةُ مِن إناءٍ واحدٍ[2] .

وقال ابنُ عمرَ [3]وجابرٌ[3] : كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّئون مِن إناءٍ واحدٍ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن تتوَضَّأَ بفَضْلِها وتتوَضَّأَ بفَضْلِكَ . وكان يقولُ : هن ألطَفُ بَنانًا وأطيبُ ريحًا .

وقال الزهرىُّ : توَضَّأْ بفَضْلِها كما تتوَضَّأُ بفَضْلِك .

وقال مالكٌ : لا بأسَ بذلك ، حائضًا كانت أو جُنُبًا .

وقال الشافعىُّ : لا بأسَ أن يتوَضَّأَ بفَضْلِ الحائضِ والجُنُبِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ اغتسَل هو وعائشةُ مِن إناءٍ واحدٍ ، فكلُّ واحدٍ منهما مُغتسِلٌ بفَضْلِ وَضوءِ صاحبِه ، وليست الحيضةُ فى اليدِ ، وليس المؤمنُ بنجَسٍ ، وإنما هو مُتعَبَّدٌ بأن يَمَسَّ الماءَ فى بعضِ حالاتِه دونَ بعضٍ .

(١) أخرجه أحمد ٦٢٤/٤٤ (٢٧٠٦٧، ٢٧٠٦٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٥٤) ، وأبو داود (٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٢) من حديث أم صبية به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٥/٤٤ (٢٦٨٩٥) ، والنسائى (٢٤٠) ، وابن ماجه (٣٧٨) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

الموطأ

١١٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَعرَقُ فى الثوبِ وهو جُنُبٌ ثم يصلِّى فيه .

١١٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَغسِلُ جَواريهِ رِجلَيهِ ، ويُعطِينَه الخُمْرةَ وهن حُيَّضٌ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عائشةَ وحديثِ[1] ميمونةَ مِن نَقْلِ الحفاظِ ذِكْرُ الجنابةِ ، وهو قاطعٌ فى ردِّ قولِ مَن قال : لا يُغتسَلُ بفَضْلِ الحائضِ والجُنُبِ . وهو قولُ [2]فقهاءِ الحجازِ والعراقِ[2] .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يعرَقُ[3] فى الثوبِ وهو جُنُبٌ ، ثم يُصلِّى فيه[4] .

وبه عن ابنِ عمرَ ، أن جَوارِيَه كنَّ يغسِلْنَ رِجلَيه ، ويُعطِينَه الخُمْرةَ[5] وهنَّ حُيَّضٌ[6] - فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى طهارةِ عَرقِ الجُنُبِ وعَرَقِ الحائضِ .

القبس .....

---

(١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « الحجازيين والعراقيين » .

(٣) فى م : « يعرف » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٢) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٤١) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٨) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٩١، والدارمى (١٠٧٠) ، وابن المنذر (٧٤٦) من طريق مالك به .

(٥) الخمرة : هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . النهاية ٢/ ٧٧.

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٧٠) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥) ، والدارمى (١١٠٠) ، من طريق مالك به .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ له نسوةٌ وجَوارٍ ، هل يَطَؤُهن جميعًا قبلَ أنْ يَغتَسِلَ ؟ فقال : لا بأسَ بأنْ يُصيبَ الرجلُ جارِيتَه [١٩ ظ] قبلَ أَنْ يَغتَسِلَ ، فأمَّا النساءُ الحرائرُ ، فيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرجلُ المرأةَ الحرةَ فى يومِ الأخرَى ، فأمَّا أَن يُصيبَ الجاريةَ ثم يُصِيبَ الأخرَى وهو جنبٌ ، فلا بأسَ بذلك . الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ جنبٍ ، وُضِع له ماءٌ يَغتَسِلُ به ، فسها ، فأدْخَل إِصْبَعَه فيه لِيَعْرِفَ حرَّ الماءِ من بردِه ، قال مالكٌ : إِن لم يكنْ أَصاب إِصْبَعَه أَذًى ، فلا أَرَى ذلك يُنَجِّسُ عليه الماءَ .

وقال أبو هريرةَ : قال لى[1] رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ ليس بنَجَسٍ »[2] . الاستذكار

وقالت عائشةُ : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « ناوِلينى الخُمْرةَ » . فقلتُ : إنى حائضٌ . فقال : « إن حَيْضتَك ليست فى يَدِك »[3] .

فدلَّ هذا على أن كلَّ عضوٍ منها ليس فيه نجاسةٌ فهو طاهرٌ .

وقد أجمَعوا على جوازِ نكاحِ الكِتابيةِ ، وأن لا غُسلَ على زوجِها منها ، إلا كما هو عليه مِن المسلمةِ . ومعلومٌ أنه لا يُؤمَنُ عليه عَرَقُها معه ، وإذا لم يكنْ عَرَقُ الكافرةِ نجسًا ، فعَرَقُ الجُنبِ أحرَى بذلك ، وإنما النجاسةُ على ما قدَّمنا

..... القبس

---

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه البخارى (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٧٢، ٤٧٣.

الاستذكار

ذكرَه مِن الأثفالِ[1] الخارجةِ مِن السبيلَيْن، والمَيتاتِ. وأما البُصاقُ والعَرَقُ [2]فطاهرٌ عندَ[2] الجميعِ نقلًا وعملًا، إلا شيئًا رُوِى عن سلمانَ لا وجهَ له ولا يصِحُّ عنه[3].

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يبصُقُ فى ثوبِه ثم[4] يصلِّى، وأمرَ المصلِّىَ أن يبصُقَ فى ثوبِه أو تحتَ قدمَيه، ولا يبصُقَ قُبالةَ وجهِه إذا صلَّى[5].

والأمرُ فى هذا أوضحُ من أن يُحتاجَ فيه إلى أكثرَ مِن هذا؛ لأن العلماءَ مجمِعون عليه. والحمدُ للهِ.

وهذا المعنى يقتضى معنى قولِ مالكٍ فى الجُنُبِ يُدخِلُ إصبعَه فى الماءِ ليعلَمَ حَرَّه مِن بردِه. وقد مضَى ذكرُ الماءِ وحُكمُ قليلِه [6]وكثيرِه[6]، فى وُرودِ النجاسةِ عليه ووروده عليها، فلا وجهَ لإعادتِه وتكريرِه[7].

وأما قولُ مالكٍ فى رجلٍ له نسوةٌ: إنه لا بأسَ أن يطَأَ الرجلُ جارِيتَه قبلَ أن يغتسِلَ، ويُكرَهُ له أن يطَأَ المرأةَ الحرةَ فى يومِ الأخرى.

القبس .....

(١) الأثفال جمع ثُفل، وهو ما رسب خثارته وعلا صفوه من الأشياء كلها، وثفل كل شىء وثافله: ما استقر تحته من كدره. اللسان (ث ف ل).

(٢ - ٢) فى ص: «فطاهر عن»، وفى م: «فظاهر عن».

(٣) فى ص، م: «عنده».

(٤) فى ص، م: «وهو». وعليها فى الأصل إحالة وفى موضعها تآكل.

(٥) ينظر الموطأ (٤٥٩).

(٦ - ٦) تآكل فى: الأصل، وسقط من: م.

(٧) تقدم فى ٥٠٤/٢ وما بعدها.

الاستذكار

فوجهُ ذلك أن الجوارىَ لا قَسْمَ لهن عليه ، فله أن يطَأَ جميعَهن [1]إن قدَر[1] فى اليومِ والليلةِ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه طاف على نسائِه فى غسلٍ واحدٍ[2] . وهذا معناه فى حينِ قدومِه من سفرٍ أو نحوِه ، فى وقتٍ ليس لواحدةٍ منهن يومٌ معينٌ معلومٌ ، فجمَعهن حينئذٍ ، ثم دارَ بالقِسمةِ عليهن بعدُ ، واللهُ أعلَمُ ؛ لأنهن كُنَّ حرائرَ ، وسنتُه عليه السلامُ فيهن العدلُ فى القِسمةِ بينَهن ، وألا يَمَسَّ الواحدةَ فى يومِ الأخرى .

وهذا قولُ جماعةِ الفقهاءِ . وهو مروِىٌّ عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ[3] . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الجُنُبِ : إذا أراد أن يعودَ توضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ[4] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن تَوضَّأَ فهو أعجَبُ إلىَّ ، فإن لم يفعَلْ فأرجو ألا يكونَ به بأسٌ . وكذلك قال إسحاقُ ، إلا أنه قال : لا بدَّ مِن غَسلِ الفَرْجِ إن أراد أن يعودَ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٢٦٢ (١٢٩٢٥) ، ومسلم (٢٨/٣٠٩) من حديث أنس .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٦٤) ، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٩٤.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٦٢، ١٠٦٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٧٩، ٨٠، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٩٤، ٩٥.

الموطأ

ما جاء فى التيمم

١١٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِه ، حتى إذا كنا بالبَيْداءِ - أو بذاتِ الجَيْشِ - انقطَع عِقْدٌ لى ، فأقام رسولُ اللهِ ﷺ على التماسِه ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فأتى الناسُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ ،

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسْفارِه ، حتى إذا كنَّا بالبيْداءِ - أو بذاتِ الجَيْشِ[(١)] - انقطَع عِقْدٌ لى ، فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ على التِماسِه ، وأقام الناسُ معه ، ولَيْسُوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فأتَى الناسُ إلى أبِى بكرٍ الصِّدِّيقِ ،

القبس

بابُ التَّيَمُّمِ

وله ثلاثةُ أسماءٍ ؛ التَّيَمُّمُ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] . والوضوءُ، قال النبىُّ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ إلى عَشْرِ حِجَجٍ » . والطَّهُورُ ، قال النبىُّ ﷺ : « فُضِّلْنا على الناسِ » . وذكَر خِصالاً منها : « وجُعِلَتْ لنا الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا » . وهى خَصِيصةٌ امْتَنَّ اللَّهُ تعالى بها على هذه الأمةِ ، وكرامةٌ مَيَّزها بها على غيرِها . وفيها حكمتان ؛ إحداهما : أن طهارتَهم[(٢)]

---

(١) ذات الجيش : واد بين ذى الحليفة وبرثان ، وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر وإحدى مراحله عند منصرفه من غزاة بنى المصطلق . معجم البلدان ٢/ ١٧٨.

(٢) فى د : « طهارتهما » .

الموطأ

فقالوا : ألا ترى ما صنَعتْ عائشةُ ؟ أقامت برسولِ اللهِ ﷺ وبالناسِ ، وليسُوا على ماءٍ وليسَ معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فجاء أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَه على فَخِذِى قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ

التمهيد

فقالوا : ألَا ترَى ما صنَعتْ عائشةُ ؟ أقامَتْ برسولِ اللهِ ﷺ وبالناسِ وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضِعٌ رأسَه على فخِذِى قد نامَ ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ! فعاتَبَنِى أبو بكرٍ ، وقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، وجعَل يَطعُنُ بيَدِه

القبس

الأصليةَ كانت بالماءِ ، فنقَل [(١) اللَّهُ تعالى (١)] منها عندَ عَدَمِها إلى الترابِ الذى هو أصلُ الخِلْقةِ ؛ لتكونَ العبادةُ دائرةً بينَ قِوامِ الحياةِ وأصلِ الخِلْقةِ . الثانيةُ : أن النفسَ خلَقها اللَّهُ تعالى على جِبِلَّةٍ ، وهى أنها كلما نزَلت [(٢)] عنه وأعرَضَت كسِلَت عنه ونفَرَت ، وكلما تَمرَّنَت عليه واعْتادَت أَنِسَت به واستمرَّت عليه ، فلو لم يُوَظَّفْ عليها عندَ عدمِ الماءِ حركةٌ فى الأعضاءِ ، وإقبالٌ على الطُّهُورِ ، لكانت عندَ وجودِ الماءِ تَبْعُدُ عنها العادةُ فتَشُقُّ عليها العبادةُ ، فشرَع اللَّهُ تعالى لها ذلك دائمًا حتى يكونَ أنْسُها بها قائمًا ، فالخيرُ عادةٌ والشرُّ لَجاجَةٌ [(٣)] ، و [(٤)] إذا ثبَت أنه قائمٌ مَقامَ الماءِ ، فإنه عاملٌ عَمَلَه فى إباحةِ الصلاةِ ورَفْعِ الحَدَثِ ، فإن الحَدَثَ ليس بمعنًى حِسِّىٍّ ، وإنما هو عبارةٌ عن المنعِ مِن الصلاةِ ، فإذا تَيمَّم وصَلَّى فقد زالَ المانعُ وارتفَع حكمُ [(٤)] الحَدَثِ . وهذا هو

(١ - ١) فى د : «إليه» .

(٢) فى د ، ج : «تركت» .

(٣) يقال : لج فى الأمر لججا ولجاجا ولجاجة ، إذا لازم الشىء وواظبه . ينظر المصباح المنير (ل ج ج) .

(٤) سقط من : م .

الموطأ [٢٠و] ﷺ والناسَ ، وليسُوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فعاتَبَنى أبو بكرٍ ، وقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، وجعَل يَطْعُنُ بيدِه فى خاصِرَتى ، فلا يمَنعُنى من التحرُّكِ إلا مكانُ رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ على فَخِذِى ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصبَح على غيرِ ماءٍ ، فأنزَلَ اللهُ تبارَك وتعالى آيةَ التيمُّمِ ، فتيمَّمُوا ، فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ : ما هى بأوَّلِ بركتِكم يا آلَ أبى بكرٍ . قالت : فبعَثْنا البعيرَ الذى كنتُ عليه ، فوجَدْنا العِقْدَ تحتَه .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَيَمَّمَ لصلاةٍ حضَرت ، ثم

التمهيد فى خاصِرَتى ، فما يَمنعُنى من التَّحَرُّكِ إلَّا مَكانُ رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ على فخِذِى ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصْبَحَ على غيرِ ماءٍ ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ ، فقال أُسَيْدُ ابنُ حُضَيْرٍ : ما هى بأوَّلِ بَرَكَتِكم يا آلَ أبى بكرٍ . قالت : فبَعَثْنا البعِيرَ الذى كنتُ عليه فوَجَدْنا العِقْدَ تحتَه[(١)] .

القبس مذهبُ مالكٍ الذى لا خلافَ فيه ، وقد قال بلفظِه فى كتابِه الذى هو نُخْبَةُ كلامِه ولُبابُ علمِه[(٢)] : ولا بأسَ أن يؤُمَّ المُتَيَمِّمُ المتوضِّئين[(٣)] ؛ لأن المُتَيَمِّمَ قد أطاع اللَّهَ تعالى ، وليس الذى وَجَد الماءَ بأَطْهَرَ منه ولا أَتَمَّ صلاةً .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٤٧) ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤٢ (٢٥٤٥٥) ، والبخارى (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) ، والنسائى (٣٠٩) ، وابن خزيمة (٢٦٢) ، وابن حبان (١٣٠٠) من طريق مالك به .

(٢) فى م : «عمله» .

(٣) سقط من : م .

حضَرت صلاةٌ أخرَى ، أيتَيَمَّمُ لها أم يكْفِيه تَيَمُّمُه ذلك ؟ فقال : بل يَتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأَن عليه أنْ يَبْتَغِيَ الماءَ لكلِّ صلاةٍ ، فمن ابتغَى الماءَ فلم يَجِدْه ، فإِنه يَتَيَمَّمُ . الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَيَمَّم ؛ أيَؤُمُّ أصحابَه وهم على وضوءٍ ؟ قال : يَؤُمُّهم غيرُه أحَبُّ إِلَيَّ .

ولو أَمَّهم هو لم أَرَ بذلك بأسًا .

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ تَيَمَّم حينَ لم يَجِدْ ماءً ، فقام فكبَّر ودخَل فى الصلاةِ ، فطلَع عليه إِنسانٌ [٢٠ظ] معه ماءٌ ، قال : لا يَقْطَعُ صلاتَه ، بل يُتِمُّها بالتيممِ ، ولْيَتَوَضأْ لما يَستَقْبِلُ من الصلواتِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن قام إِلى الصلاةِ ، فلم يَجِدْ ماءً ، فعَمِل بما أمَره اللهُ به من التيمم ، فقد أطاع اللهَ ، وليس الذى وجَد الماءَ بأطهرَ منه ، ولا أَتَمَّ صلاةً ؛ لأَنهما أُمِرا جميعًا ، فكلٌّ عَمِل بما أمَره اللهُ به ، وإِنما العملُ بما أمَر اللهُ به من الوضوءِ لِمَن وجَد الماءَ ، والتيممِ لمن لم يَجِدِ الماءَ قبلَ أن يَدخُلَ فى الصلاةِ .

هذا أصَحُّ حديثٍ رُوِىَ فى هذا البابِ ، وفيه من الفقهِ خُروجُ النِّساءِ مع الرِّجالِ فى الأسفارِ ، وخُرُوجُهُنَّ مع الرجالِ فى الغَزَواتِ وغيرِ الغَزَواتِ مُباحٌ إذا كان العسكرُ كبيرًا يُؤْمَنُ عليه الغَلَبَةُ . التمهيد

..... القبس

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ الجنبِ : إنه يَتيمَّمُ ، ويَقرَأُ حِزبَه مِنَ القرآنِ ، ويَتنفَّلُ ، مالم يَجِدْ ماءً ، وَإنما ذلك فى المكانِ الذى يَجُوزُ له أَنْ يصلِّىَ فيه بالتيممِ .

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ مُطَهَّرٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونسوةٍ من الأنصارِ ؛ يَسْقِينَ الماءَ ، ويُداوِين الجرْحَى[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سُريجُ[2] بنُ النعمانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ ، عن خالدِ بنِ ذَكْوانَ ، قال : قلتُ للرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ[3] : هل كُنتُنَّ تَغْزونَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : نعم ، كنا نَغْزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ ؛ نَحمِلُ الجرحَى ، نَسقِيهم أو نُداوِيهم[4] .

قال أبو عمرَ : وخروجُ الرجلِ مع أهلِه فى السَّفَرِ من العملِ المُباحِ ، فإذا كان له نساءٌ حرائرُ لم يَجُزْ له أن يُسافرَ بواحدةٍ منهن حتى يُقْرِعَ بينَهنَّ ، فإذا أقْرَعَ بينَهنَّ ووقَعتِ القُرْعَةُ على من وقَعتْ منهنَّ خرَجتْ معه ، واسْتَأْثَرَتْ به فى

القبس .....

(١) أبو داود (٢٥٣١) ، وأخرجه مسلم (١٨١٠) ، والترمذى (١٥٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٥٧) ، وأبو يعلى (٣٢٩٥) من طريق جعفر بن سليمان به .

(٢) فى م : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢١٨.

(٣) فى ص ٢٧: « معاوية » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤/ ٥٦٧ (٢٧٠١٧) ، والبخارى (٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٥٦٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٨١) من طريق خالد بن ذكوان به .

التمهيد

سفَرِها ، فإذا رجَع من سَفَرِه ، استأنَف القِسمةَ بينَهنَّ ، ولم يُحاسِبِ التى خرَجتْ معه بأيامِ سَفَرِه معها ، وكانت مشَقَّتُها فى سَفَرِها ونَصَبُها فيه بإزاءِ نَصِيبِها منه وكونِها معه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ[1] النجَّادُ[2] الفَقِيهُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن أبيه ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان النبىُّ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بينَ نسائِه ، فأيَّتُهُنَّ خرَج سَهْمُها خرَج بها[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سلمانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ زيدِ بنِ حسنِ[4] بنِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ الأنْصارِىِّ النجَّارِىِّ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، مثلَه[5] .

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « سليمان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢ .

(٢) سقط من : ص ٢٧ ، وفى م : « النجار » . وينظر المصدر السابق .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٣/ ١١١ (١٥١) من طريق إسماعيل به .

(٤) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٥٢ .

(٥) أخرجه الطبرانى ٢٣/ ١١١ (١٥١) ، من طريق ابن أبى أويس به بدون ذكر الحسن بن زيد ، وأخرجه ابن جرير ١٧/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ من طريق عبد الله بن أبى بكر به .

التمهيد

والسَّفَرُ المذْكُورُ فى هذا الحديثِ يُقالُ : إنَّه كان فى غَزاةِ بَنِى المُصْطَلِقِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : حتى إذا كنَّا بالبَيْداءِ ، أو بِذاتِ الجَيْشِ . فهكذا فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ .

وروَى هشامُ بنُ عُروةَ هذا الحديثَ ، فاخْتُلِفَ عنه فى اسمِ الموضعِ الذى انقطَع فيه العِقْدُ ؛ **حدَّثَنِى** يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِىُّ ، قال : حدَّثنا مِنجابُ[1] بنُ الحارثِ ، عن علىِّ بنِ مُسْهِرٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها اسْتَعارَتْ من أسماءَ قلادةً لها ، وهى فى سَفَرٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فانْسَلَّتْ منها ، وكان ذلك المكانُ يُقالُ له : الصُّلصُلُ[2] . فذكَرتْ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فطَلَبُوها حتى وجَدُوها ، وحضَرتِ الصلاةُ ؛ فلم يكنْ معهم ماءٌ ، فصلَّوا بغيرِ وُضوءٍ ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ ، فقال لها أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ : جَزاكِ اللهُ خَيْرًا ، فواللهِ ما نزَل بكِ أمْرٌ تَكْرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ لك فيه وللمسلمينَ خيرًا[3] .

هكذا فى هذا الحديثِ أنَّ القلادةَ كانت لأسماءَ ، وأنَّ عائشةَ استعارَتْها

القبس .....

(١) فى م : « منجلب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٠.

(٢) الصلصل : موضع على سبعة أميال من المدينة . معجم البلدان ٣/ ٤١٣.

(٣) أخرجه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة - كما فى الفتح ١/ ٤٣٢ .

منها ، وقال : قلادةً . ولم يَقُلْ : عِقْدًا . وقال فى المَكانِ : يُقالُ له : الصُّلْصُلُ . التمهيد

وروَى ابنُ عُيَيْنَةَ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عُروةَ ، فقال فيه : سقَطَتْ قِلادتُها ليلةَ الأبْواءِ[1] . فأضافَ القلادةَ إليها . وقال فى الموضعِ : الأبْواءِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها سقَطَتْ قِلادَتُها ليلةَ الأبْواءِ ، فأرْسَل رسولُ اللهِ ﷺ رجلَين من المسلمين فى طلَبِها ، فحضَرتِ الصلاةُ وليس معهما ماءٌ ، فلم يَدْرِيا كيف يَصْنَعان ، قال : فنزَلتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ، قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ : جَزاكِ اللهُ خَيْرًا ، فما نزَل بِكِ أمْرٌ تَكرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ لك منه مَخْرَجًا ، وجعَل للمسلمين فيه خيرًا[2] .

قال أبو عمرَ : الرجلان اللَّذان بعَثهما رسولُ اللهِ ﷺ فى طلبِ القلادةِ ، كان أحَدُهما أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ . قال أبو داودَ : **وحدَّثنا** عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ ، جميعًا عن هشامِ بنِ

القبس .....

(١) الأبواء : قرية من أعمال الفُرْع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل : الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمُصعد إلى مكة من المدينة ، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل . معجم البلدان ١/ ١٠٠.

(٢) الحميدى (١٦٥) .

التمهيد عُروةَ - المعنَى واحدٌ - عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ ابنَ حُضَيْرٍ وأُناسًا معه فى طَلَبِ قِلادةٍ أضلَّتْها عائشةُ ، فحضَرتِ الصلاةُ فصَلَّوا بغيرِ وُضوءٍ ، فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَروا ذلك ، فنزَلتْ آيةُ التَّيَمُّمِ . زادَ ابنُ نُفَيلٍ : فقال لها أُسَيْدٌ : رحِمكِ اللهُ ، ما نزَل بك أمرٌ تَكْرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ للمسلمين فيه فرَجًا[1] .

قال أبو عمرَ : ليس اختلافُ النَّقَلةِ فى العِقْدِ والقِلادةِ ، ولا فى الموضعِ الذى سقَط ذلك فيه لعائشةَ ، ولا فى قولِ القاسمِ عن عائشةَ : عِقْدٌ لى . وقولِ هشامٍ : إنَّ القِلادةَ استعارَتْها من أسماءَ عائشةُ - ما يقْدَحُ فى الحديثِ ولا يُوهِنُ شيئًا منه ؛ لأنَّ المعنى المرادَ من الحديثِ والمقصودَ إليه هو نُزولُ آيةِ التَّيَمُّمِ ، ولم يختلفُوا فى ذلك . وفى هذا الحديثِ من روايةِ هشامِ بنِ عُروةَ حُكْمٌ كبيرٌ قد اخْتلفَ فيه العلماءُ وتَنازعوه ؛ وهو الصلاةُ بغيرِ طُهُورٍ بماءٍ ولا تَيَمُّمٍ لمن عدِمَ الماءَ ، ولم يَقْدِرْ على التَّيَمُّمِ لعِلَلٍ مَنَعَتْه من ذلك ، وسنذكرُ هذا الحكمَ وما للعلماءِ فيه فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُسْتَفاضِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٧) ، ومن طريقه أبو عوانة (٨٧٣) ، وأخرجه ابن راهويه (٥٨٣) ، ومن طريقه النسائى (٣٢٢) عن أبى معاوية به ، وأخرجه ابن راهويه (٥٨٢) ، والبخارى (٤٥٨٣) من طريق عبدة به .

التمهيد

ابنُ الحجَّاجِ السامىُّ[1] ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّ عائشةَ كانت فى سَفَرٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان فى عُنُقِها قِلادةٌ لأسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ ، فعَرَّسُوا فانْسَلَّتِ القِلادَةُ من عُنُقِها ؛ فلمَّا ارتَحَلُوا قالت : يا رسولَ اللهِ ، انْسَلَّتْ قِلادَةُ أسماءَ من عُنُقِى . فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ رجلين إلى المُعَرَّسِ يَلتمسان القِلادةَ فوَجَداها ، فحضَرتِ الصلاةُ فصَلَّوا بغيرِ طهورٍ ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ : يَرْحَمُكِ اللهُ يا عائشةُ ، ما نزَلَ بك أمرٌ تَكْرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ فيه للمسلمين فرَجًا[2] .

قال أبو عمرَ : فهذا ما فى حديثِ عائشةَ فى بُدُوِّ التيممِ والسببِ فيه ، وقد رَواه عمَّارُ بنُ ياسِرٍ بأتمَّ معنًى .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثَنى أبى ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمَّارِ ابنِ ياسِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس بأُولاتِ[3] الجَيْشِ ومعه عائشةُ زوجتُه ،

القبس .....

(١) فى م : « السلمى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٣٤١ (٢٤٢٩٩) ، والبخارى (٣٣٦) ، ومسلم (١٠٩/٣٦٧) من طريق هشام به .

(٣) فى ص ٢٧: « بذات » .

التمهيد فانقَطع عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفارِ[1] ، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقْدِها ذلك حتى أضاءَ الفجرُ[2] ، وليس مع الناسِ ماءٌ ، فأنزَل اللهُ عزّ وجلّ على رسولِه ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصعيدِ الطَّيِّبِ ، فقام المسلمون مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فضرَبوا بأيْدِيهم[3] الأرضَ ، ثم رفَعوا أيْدِيَهم ولم يَقبِضوا من التُّرابِ شيئًا ، فمسَحوا بها وُجُوهَهم وأيديَهم إلى المناكِبِ ، ومِن بُطُونِ أيْدِيهم إلى الآباطِ[4] .

قال أبو عمرَ : ليس فى « الموطَّأ » فى ذِكْرِ التيمم حديثٌ مرفوعٌ إلى النبىِّ ﷺ غيرَ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ هذا ، وهو أصلُ التيمم ، إلَّا أنَّه ليس فيه رُتبةُ التيمم ولا كَيْفِيَّتُه ، وقد نُقِلَتْ آثارٌ فى التيمم عن النبىِّ ﷺ مُختلفةٌ فى كَيْفِيَّتِه ، وعلى قَدْرِ ذلك من اختلافِها اخْتَلف فُقَهاءُ الأمْصارِ فى القولِ بها ، ونحنُ نذْكرُ أقاويلَهم والآثارَ التى منها نزَعوا فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وأجمَع علماءُ الأمْصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، والمشرقِ ، والمغْرِبِ - فيما عَلِمْتُ - أنَّ التَّيَمُّمَ بالصعيدِ عندَ عدَمِ الماءِ طُهُورُ كلِّ مسلمٍ[5] مَرِيضٍ أو

القبس .....

(١) الجزع : الخرز اليمانى ، الواحدة جزعة ، وظفار مدينة باليمن قرب صنعاء . النهاية ١/ ٢٦٩، ومعجم البلدان ٣/ ٥٧٦، ٥٧٧.

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « الصبح » .

(٣) بعده فى ص ١٦: « إلى » .

(٤) أحمد ٣٠/ ٢٥٩ (١٨٣٢٢)، وأخرجه أبو داود (٣٢٠)، والنسائى (٣١٣)، وأبو يعلى (١٦٢٩) من طريق يعقوب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٠، ١١١ من طريق إبراهيم بن سعد به . وسيأتى ص ٤٤٠ ، ٤٤١.

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

مُسافِرٍ، وسَواءٌ كان جُنُبًا أو على [1] غيرِ وُضوءٍ [1]، لا يَختَلِفون فى ذلك، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يقولانِ: الجُنُبُ لا يُطَهِّرُه إلَّا الماءُ، ولا يَسْتَبِيحُ بالتَّيَمُّمِ صلاةً؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولقولِه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وذهَبا إلى أنَّ الجُنُبَ لم يدْخُلْ فى المعْنَى المُرادِ بقولِه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وكانا يذهَبان إلى أنَّ المُلامَسَةَ ما دونَ الجِماعِ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى الملامسةِ فى بابِ أبى النَّضْرِ، والحمدُ للهِ [2]. ولم يتَعلَّقْ بقولِ عمرَ وعبدِ اللهِ فى هذه المسألةِ أحدٌ من فُقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الرأْيِ وحملةِ الآثارِ؛ وذلك، واللهُ أعلمُ، لحديثِ عمَّارٍ، ولحديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، ولحديثِ أبى ذَرٍّ عن النبىِّ ﷺ فى تَيَمُّمِ الجُنُبِ، أجمَع العلماءُ على القولِ بذلك إلَّا ما ذكَرنا عن عمرَ وابنِ مسعودٍ.

وهذا يَدُلُّكَ على أنَّ أخبارَ الآحادِ العُدولِ من عِلْمِ الخاصَّةِ قد يَخفَى على الجليلِ من العلماءِ منها الشىءُ، وحَسْبُكَ بما فى «الموطَّأ» ممَّا غاب عن عمرَ منها، وهذا من ذلك البابِ، ولمَّا لم يَصِلْ إليهما عِلْمُ ذلك عن النبىِّ ﷺ فى تَيَمُّمِ الجُنُبِ، أولم يَثْبُتْ ذلك عندَهما تأوَّلا فى الآيةِ المحكمةِ فى الوضوءِ أنَّ الجُنُبَ منفرِدٌ بحكمِ التَّطهُّرِ بالماءِ والاغتسالِ به، وأنَّه لم يُرَدْ بالتَّيَمُّمِ، وذلك

القبس .....

(١ - ١) فى ص، ص ١٧: «طهور».

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ.

التمهيد جائزٌ سائغٌ من التَّأْوِيلِ فى الآيةِ لولا ما بيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ فى تَيَمُّمِ الجُنُبِ .

والحديثُ فى ذلك ما **حدَّثَناه** خَلَفُ بنُ القاسمِ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البُخاريُّ ، قال : حدَّثنا آدَمُ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، قال : حدَّثنا الحَكَمُ ، عن ذَرٍّ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : إنِّى أجْنَبْتُ فلم أُصِبِ الماءَ . فقال عمَّارٌ لعمرَ : أما تَذْكُرُ أنَّا كنَّا فى سَفَرٍ أنا وأنتَ[1] ، فأمَّا أنْتَ فلم تُصَلِّ ، وأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ ثم صَلَّيْتُ ، فذكَرْتُ[2] للنبىِّ ﷺ ، فقال : « إنما كان يَكفِيك هكذا » . فضرَب النبىُّ ﷺ بكَفَّيْه الأرضَ ونفَخ فيهما ، ومسَح بهما وجهَه وكَفَّيْه[3] .

قال البخاريُّ[4] : وحدَّثنى عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ[5] ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، قال : سمِعتُ شَقِيقَ[6] بنَ سلمةَ ، قال : كنتُ عندَ

القبس .....

(١) بعده فى ص ، ومصادر التخريج إلا البخارى : « فأجنبنا » .

(٢) فى الأصل : « فذكرته » ، وفى م : « فذكرت ذلك » .

(٣) البخارى (٣٣٨) ، وأخرجه البيهقى ١/٢٠٩ من طريق آدم به ، وأخرجه أحمد ٣٠/٢٧٥ (١٨٣٣٢) ، والبخارى (٣٣٩ - ٣٤٢) ، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢، ١١٣) ، وأبو داود (٣٢٦) ، وابن ماجه (٥٦٩) ، والنسائى (٣١٨) من طريق شعبة به .

(٤) البخارى (٣٤٦) .

(٥) فى ص ١٦: « عتاب » ، وفى ص ٢٧: « عباب » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٤.

(٦) فى ص ١٧، ص ٢٧: « سفيان » .

التمهيد

عبدِ اللهِ وأبى موسَى ، فقال : أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ، (١)إذا أجنَبْتَ فلم تجِدْ ماءً ، كيف تصنعُ ؟ فقال عبدُ اللهِ : حتى نجدَ الماءَ(١) . فقال أبو موسَى : كيفَ تَصْنَعُ بقولِ عمَّارٍ حينَ قال له النبىُّ ﷺ : « كان يَكفِيك » ؟ يعنى الصعيدَ . قال : أَلَمْ تَرَ عمرَ لم يَقْنَعْ بذلك ؟ قال أبو موسَى : فدَعْنا من قولِ عمَّارٍ ، كيف تَصْنَعُ بهذه الآيةِ ؟ فما درَى عبدُ اللهِ ما يقولُ ، فقال : لو أنَّا رَخَّصْنا لهم فى هذا ، لأوشَكَ إذا برَد على أحَدِهم الماءُ أن يدَعَه ويَتَيَمَّمَ(٢) . فقلتُ لشَقِيقٍ(٣) : فإنما كرِهه عبدُ اللهِ لهذا ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : هذا معروفٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ عن ابنِ مسعودٍ وعمرَ ، لا يَجهلُه إلَّا مَن لا عنايةَ له بالآثارِ وبأقاويلِ السَّلَفِ ؛ وقد غلِط فى هذا بعضُ أهلِ العلمِ ، فزعَم أنَّ ابنَ مسعودٍ كان لا يرَى الغُسْلَ للجُنُبِ إذا تَيَمَّمَ ، ثم وجَد الماءَ ، وهذا جهلٌ بهذا المعنى بيِّنٌ لا خَفاءَ به ، واللهُ المستعانُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِىُّ(٤) ، أخبَرنا سفيانُ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى مالكٍ(٥) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، قال : كنتُ عندَ عمرَ فجاءَه رجلٌ ، فقال :

القبس .....

(١ - ١) فى مصدر التخريج : « إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلى حتى يجد الماء » .

(٢) فى م : « يتمم » .

(٣) فى ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « لسفيان » .

(٤) فى ص ٢٧ : « الغنوى » .

(٥) فى ص ٢٧ : « مليكة » .

التمهيد إنَّا نكونُ بالمكانِ الشهرَ والشهرَين . قال عمرُ : أمَّا أنا فلم أكُنْ أُصَلِّى حتى أجِدَ الماءَ . قال عمَّارٌ : يا أميرَ المؤمنين ، أما تَذكرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ فى الإبِلِ ، فأصابَتْنا جنابةٌ ، فأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ ، فأتَيْنا النبىَّ ﷺ فذكَرْنا ذلك له ، فقال : « إنَّما كان يَكفِيك أن تقولَ » . وضرَب بيدَيه هكذا ، ثم نفَخَهما ، ثم مسَح بهما وجهَه ويدَيه إلى نصفِ الذِّراعِ . قال عمرُ : يا عمَّارُ ، اتَّقِ اللهَ . فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنْ شِئْتَ ، واللهِ ، لم أذكرْه أبدًا . قال : كلَّا واللهِ ، ولكن نُوَلِّيكَ من ذلك ما تَوَلَّيْتَ[1] .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ مَهْدِىٍّ هذا الحديثَ عن الثَّوْرِىِّ ، عن سَلَمَةَ ، عن[2] أبى مالكٍ وعبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، مثلَه[3] . ورُوِىَ حديثُ عمَّارٍ عنه من طُرُقٍ كثيرةٍ ، فإنْ قال قائلٌ : إنَّ فى بعضِ الأحاديثِ عن عمَّارٍ فى هذا الخَبَرِ أنَّ عمرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عمَّارٍ . فالجَوابُ أنَّ عُمَرَ كان يذهبُ إلى أنَّ الجُنُبَ لا يُجْزِئُه إلَّا الغُسْلُ بالماءِ ، فلمَّا أخْبَرَه عمَّارٌ عن النبىِّ ﷺ بأنَّ التَّيَمُّمَ يَكْفِيه سَكَتَ عنه ولم[4] يَنْهَه ، فلمَّا لم يَنْهَه عَلِمْنا أنَّه قد وقَع بقَلْبِه

القبس .....

(١) أبو داود (٣٢٢) ، وأخرجه الطحاوى ١/ ١١٣، والبيهقى ١/ ٢١٠ من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٥) ، وابن المنذر ٢/ ١٥ (٥١٤) ، والطحاوى ١/ ١١٣ من طريق الثورى به .

(٢) فى م : « بن » .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ١٧٥ (١٨٨٨٢) ، والنسائى (٣١٥) ، وأبو يعلى (١٦٠٦) من طريق ابن مهدى به .

(٤) فى م : « لن » .

التمهيد

تَصديقُ عمَّارٍ ؛ لأنَّ عمَّارًا قال له : إنْ شِئْتَ لم أذْكُرْه . ولو وقَع فى قَلْبِه تكذيبُ عمَّارٍ لنَهاه ؛ لِما كان اللهُ قد جعَل فى قَلْبِه من تعظيمِ حُرُماتِ اللهِ ، ولا شىءَ أعظمُ من الصلاةِ ، وغيرُ مُتَوَهَّمٍ على عمرَ أن يَسْكُتَ على صلاةٍ تُصَلَّى عندَه بغيرِ طهارةٍ ، وهو الخليفةُ المسئولُ عن العامَّةِ وكان أتْقَى الناسِ لرَبِّه وأنصحَهم لهم فى دِينِهم فى ذلك الوقتِ ، رحمةُ اللهِ عليه .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ تَيَمُّمُ الجُنُبِ ، من حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبى ذَرٍّ ، وعلى ذلك جماعةُ العلماءِ ، والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البُخارِىُّ ، قال : حدَّثنا عَبْدانُ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا عَوْفٌ ، عن[1] أبى رَجاءٍ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ الخُزاعِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا مُعتزِلًا لم يُصَلِّ فى القومِ ، قال : « يا فُلانُ ، ما منَعك أن تُصَلِّىَ مع القَوْمِ ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، أصابَتْنى جنابةٌ ولا ماءَ . فقال : « عليك بالصعيدِ ، فإنَّه يَكْفِيك »[2] .

قال أبو عمرَ : فلمَّا بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مُرادَ رَبِّه من معنَى آيَةِ الوُضوءِ ؛

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: « بن » .

(٢) البخارى (٣٤٨) ، وأخرجه النسائى (٣٢٠) ، والبيهقى فى الخلافيات (٨١٤) ، من طريق عبد الله بن المبارك به .

التمهيد بأنَّ[1] الجُنُبَ داخلٌ فيمن قصَد بالتَّيَمُّمِ عندَ عدَمِ الماءِ بقولِه : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ - تعلَّقَ العلماءُ بهذا المعنَى ، ولم يُعَرِّجُوا على قولِ عمرَ وابنِ مسعودٍ . وليس أحدٌ من خَلْقِ اللهِ إلَّا يُؤْخذُ من قولِه ويُترَكُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ فيما يَصِحُّ عنه .

روَى أبو معاويةَ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائِلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : لا يَتَيَمَّمُ الجُنُبُ وإن لم يجدِ الماءَ شهرًا[2] .

وروَى أيوبُ ، عن أبِى قِلابةَ ، عن رَجُلٍ من بَنِى عامِرٍ سمِع أبا ذَرٍّ قال : كنتُ أعْزُبُ عن الماءِ ، ومَعِى أهلِى ، فتُصيبُنى الجنابةُ ، فسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « إنَّ الصعيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ، وإنْ لم تَجِدِ الماءَ عشْرَ سِنِينَ ، فإذا وجَدْتَ الماءَ فأمِسَّه جِلْدَك أو بَشَرَتَك » . هكذا رَواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وعبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن رجلٍ من بَنِى عامِرٍ ، عن أبى ذَرٍّ[3] .

ورَواه خالدٌ الحذَّاءُ عن أبى قِلابةَ ، عن عمرِو[4] بنِ بُجْدانَ[5] ، عن

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ : « فإن » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٦٩، ٢٧٠ (١٨٣٢٨) ، والبخارى (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨/١١٠) ، وأبو داود (٣٢١) ، والنسائى (٣١٩) من طريق أبى معاوية به .

(٣) أخرجه الطيالسى (٤٨٦) ، والخطيب فى المدرج ٩٣٩/٢ من طريق حماد بن زيد به .

(٤) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٤٩.

(٥) فى م : « بحران » . وينظر المصدر السابق .

التمهيد

أبى ذَرٍّ، بمعنًى واحدٍ[1]. واخْتَلفَ الفقهاءُ فى الذى يَدخُلُ عليه وقتُ الصلاةِ، ويَخْشَى خُروجَه، وهو لا يَجدُ الماءَ، ولا يستطيعُ الوصولَ إليه ولا إلى صَعِيدٍ يَتَيَمَّمُ به؛ فقال ابنُ القاسمِ فى المَحْبُوسِ: إذا لم يَجِدْ ماءً ولم يَقْدِرْ على الصَّعِيدِ صَلَّى كما هو، وأعاد إذا قدَر على الماءِ أو على الصعيدِ. وقال أشْهَبُ فى المُنْهَدِمِ عليهم، والمَحْبُوسِ[2]، والمَرْبوطِ، ومَن صلِب فى خشبةٍ ولم يَمُتْ: لا صلاةَ عليهم حتى يَقْدِرُوا على الماءِ أو على الصعيدِ، وإذا قَدَرُوا صلَّوا. وقال ابنُ خوازِبنْدادَ: الصحيحُ من مذْهَبِ مالكٍ أنَّ كلَّ مَن لم يَقْدِرْ على الماءِ، ولا على الصعيدِ حتى خرَج الوقتُ، أنَّه لا[3] يُصَلِّى [4]ولا إعادةَ عليه[4]. قال: رَواه المدنيُّونَ عن مالكٍ، قال: وهو الصحيحُ من المذهبِ.

قال أبو عمرَ: ما أعْرِفُ كيف أقدَم على أن جعَل هذا هو الصحيحَ من المذهبِ مع خِلافِه جمهورَ السَّلَفِ وعامَّةَ الفقهاءِ وجماعةَ المالِكِيِّين، وأظُنُّه ذهَب إلى ظاهرِ حديثِ مالكٍ هذا فى قولِه: وليسوا على ماءٍ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصْبَح وهم على غيرِ ماءٍ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ. ولم يَذكرْ أنَّهم صَلَّوا، وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ أنَّهم لم يُصَلُّوا. وقد ذكَر هشامُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢٩٧، ٤٤٨ (٢١٣٧١، ٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤) من طريق خالد الحذاء به.

(٢) فى الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «المحبوسين».

(٣) سقط من: ص ٢٧.

(٤ - ٤) فى الأصل، ص، ص ١٦، ص ٢٧، م: «ولا عليه شىء».

التمهيد

عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ فى هذا الحديثِ أنَّهم صَلَّوا بغيرِ وُضوءٍ، ولم يَذكرْ إعادةً، وقد ذهَب إلى هذا طائفةٌ من الفقهاءِ. قال أبو ثَوْرٍ: وهو القياسُ. وقال ابنُ القاسمِ: يُصَلُّون إنْ قدَرُوا وكان عقلُهم معهم، ثم يُعيدون إذا قدَروا على الطهارةِ بالماءِ أو بالتَّيَمُّمِ. وقد روَى ابنُ دينارٍ، عن مَعْنٍ، عن[1] مالكٍ، فيمن كتَفه الوالى، وحبَسه فمنَعه من الصلاةِ حتى خرَج وقتُها، أنَّه لا إعادةَ عليه. [2]وإلى هذه الروايةِ - واللهُ أعلمُ - ذهَب ابنُ خوازِ بنْدادَ[2]، وكأنَّه قاسَه على المُغْمَى عليه، وليس هذا وجْهَ القِياسِ؛ لأنَّ المُغْمَى عليه مغلوبٌ على عقلِه، وهذا معه عقلُه. وقال ابنُ القاسمِ وسائرُ العلماءِ: الصلاةُ عليه واجبةٌ إذا كان عقلُه معه، فإذا زال المانعُ له توضَّأ أو تَيَمَّمَ وصلَّى.

وذكَر عبدُ الملكِ بنُ حَبِيبٍ، قال: سألتُ مُطَرِّفًا وابنَ الماجِشُونِ وأَصْبَغَ ابنَ الفَرَجِ عن الخائِفِ تَحْضُرُه الصلاةُ وهو على دابَّتِه على غيرِ وُضوءٍ، ولا يَجِدُ إلى النُّزُولِ للوُضوءِ والتَّيَمُّمِ سبيلًا، فقال بعضُهم: يُصَلِّى كما هو على دابَّتِه إيماءً، فإذا أمِنَ توضَّأ إن وجَد الماءَ، أو تَيَمَّمَ إن لم يَجِدِ الماءَ، وأعادَ الصلاةَ فى الوقتِ وغيرِ الوقتِ. وقال لى أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ: لا يُصَلِّى وإن خرَج الوقتُ حتى يَجِدَ السبيلَ إلى الطُّهورِ بالوُضوءِ أو التَّيَمُّمِ. قال: ولا يجوزُ لأحدٍ الصلاةُ بغيرِ طُهْرٍ. قال عبدُ الملكِ بنُ حَبِيبٍ: وهذا أحَبُّ إلَىَّ. قال: وكذلك الأسيرُ

القبس .....

(١) فى م: «بن».

(٢ - ٢) فى ص، ص ١٧: «وهذه رواية منكرة».

التمهيد

المغلولُ لا يجدُ السبيلَ إلى الوُضوءِ بالماءِ ولا التَّيَمُّم ، والمريضُ[1] المُثْبَتُ الذى لا يَجِدُ من يُناوِلُه الماءَ ، ولا يستطيعُ التَّيَمُّمَ ، هما مِثْلُ الذى وصَفْنا من الخائِفِ ، وكذلك قال أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ فى هؤلاءِ الثَّلاثَةِ . قال : وهو أحسنُ ذلك عندِى وأقْواه .

وعن الشافِعِىِّ روايتان ؛ إحداهما : لا يُصَلِّى حتى يَجِدَ طَهارَةً ، والأخرَى : يُصَلِّى كما هو ويُعِيدُ ، وهو المَشْهُورُ عنه . قالَ المُزَنِىُّ : إذا كان محبوسًا على تُرابٍ نَظِيفٍ صلَّى وأعاد إذا قدَر .

وقال أبو حنيفةَ فى المحبوسِ فى المِصْرِ : إذا لم يجدْ ماءً ولا تُرابًا نظيفًا لم يُصَلِّ ، وإذا وجَد ذلك صلَّى . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، والطَّبَرِىُّ : يُصَلِّى ويُعِيدُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعِىُّ : إن وجَد المحبوسُ فى المِصْرِ ترابًا نظيفًا صلَّى - فى قولِهم - وأعاد . وقال زُفَرُ : لا يَتَيَمَّمُ ولا يُصَلِّى وإن وجَد ترابًا نظيفًا . على أصلِه فى أنَّه لا يُتَيَمَّمُ فى الحَضَرِ ، وقال ابنُ القاسمِ : لو تَيَمَّمَ على الترابِ النَّظيفِ ، أو على وجْهِ الأرضِ ، لم تكُنْ عليه إعادةٌ إذا وجَد الماءَ .

قال أبو عمرَ : هاهُنا مسألةٌ أخرى فى تَيَمُّمِ الذى يَخشَى فوْتَ الوقتِ وهو فى الحَضَرِ[2] ، ولا يَقْدِرُ على الماءِ ، وهو قادِرٌ على الصَّعِيدِ - سنَذكرُها ونَذكرُ

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦: «و».

(٢) فى ص، ص ١٧: «الأرض».

التمهيد اختلافَ العلماءِ فيها[1] بعدَ هذا ، إن شاء اللهُ . وقد ذكَر أبو ثَوْرٍ أنَّ من أهلِ العلمِ مَن قال : إنَّه يُصَلِّى كما هو ، ولا يُعيدُ . ومذهبُ أبى ثَوْرٍ فى ذلك كمذهبِ الشافِعِىِّ ومَن تابَعه ، وزعَم أبو ثَوْرٍ أنَّ القياسَ أن لا إعادةَ عليه ؛ لأنه كمن لم يَجِدْ ثوبًا صلَّى عُرْيانًا ، ولا إعادةَ عليه ، قال : وإنَّما الطهارةُ بالماءِ أو بالصعيدِ كالثوبِ ، فمن لم يَقدِرْ عليها سقَطَتْ عنه ، والصلاةُ له لازمةٌ على حسَبِ قدرتِه ، وقد أدَّاها فى وقتِها على قَدْرِ طاقتِه .

وقد اختَلَفوا فى وجوبِ إعادتِها ، ولا حُجَّةَ لمن أوجَب الإعادةَ عليه ، وأمَّا الذين قالوا : مَن لم يَقدِرْ على الماءِ ولا على الصعيدِ صلَّى كما هو وأعادَ إذا قدَر على الطهارةِ . فإنَّهم احتاطوا للصلاةِ فذهَبوا إلى حديثِ عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ من روايةِ هشامِ بنِ عُروةَ ؛ وفيه أنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ الذين بعَثهم فى طلبِ القِلادةِ حضَرتهم الصلاةُ فصلَّوا بغيرِ وُضوءٍ إذ لم يَجِدوا الماءَ ، فلم يُعَنِّفْهم رسولُ اللهِ ﷺ ولا نَهاهم وكانت طهارتُهم الماءَ ، فلمَّا عدِموه صلَّوا كما كانوا فى الوقتِ ، ثم نزَلتْ آيةُ التَّيَمُّمِ ، فكذلك إذا لم يقدِرْ على الماءِ ، ولا على التَّيَمُّمِ عندَ عَدَمِ الماءِ ، صلَّى فى الوقتِ كما هو ، فإذا وجَد الماءَ أو قدَر على التَّيَمُّمِ عندَ عدمِ الماءِ أعادَ تلك الصلاةَ احْتِياطًا ؛ لأنَّها صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ ، وقالوا : لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ لمن قدَر على الطُّهورِ ، فأمَّا من لم يَقدِرْ على الطُّهورِ فليس كذلك ؛ لأنَّ الوقتَ فرضٌ ، وهو قادِرٌ عليه فيُصَلِّى كما قدَر فى الوقتِ ثم يُعيدُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « فيما » ، وفى ص ٢٧ : « فى ذلك فيما » .

التمهيد

فيكونُ قد أخَذ بالاحْتياطِ فى الوقتِ والطهارةِ جميعًا ، وذهَب الذين قالوا : إنَّه لا يُصَلِّى حتى يَجِدَ الماءَ أو التَّيَمُّمَ . إلى ظاهرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ » . قالوا : ولمَّا أوْجَبوا عليه الإعادةَ إذا قدَر على الماءِ أو التَّيَمُّمِ لم يكنْ لأمرِهم إيَّاه بالصلاةِ معنًى . وفى حديثِ مالكٍ هذا عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ قَوْلِها فيه : فنام رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصْبَح على غيرِ ماءٍ . دليلٌ على أنَّ مَن عدِم الطهارةَ لم يُصَلِّ حتى يُمَكَّنَه ، وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى المليحِ[1] ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى المليحِ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ اللهُ[3] صدقةً من غُلُولٍ ، ولا صلاةً بغيرِ طُهُورٍ »[4] .

القبس .....

(١) فى م : « الملح » .

(٢) النسائى (١٣٩) ، وفى الكبرى (٧٩) ، وأخرجه الطبرانى (٥٠٦) من طريق قتيبة به ، وأخرجه البزار (٢٣٢٨) ، والطبرانى (٥٠٦) من طريق أبى عوانة به .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ص١٦ ، م .

(٤) أبو داود (٥٩) ، وأخرجه البيهقى ١/٢٣٠ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأحمد ٣٤/٣١٣ (٢٠٧٠٨) ، والدارمى (٧١٣) ، وابن ماجه (٢٧١) ، والنسائى (٢٥٢٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شُعْبَةَ ، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ قال لابنِ عامرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ »[1] .

وروَى سعيدُ بنُ سِنانٍ عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ »[3] .

وفى قولِه فى حديثِ مالكٍ : وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ . دليلٌ على أنَّ الوُضوءَ قد كان لازمًا لهم قبلَ نُزولِ آيةِ الوُضوءِ ، وأنَّهم لم يَكونوا يُصَلُّون إلَّا بوُضوءٍ قبلَ نُزولِ الآيةِ ؛ لأنَّ قولَه : فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ[4] . وهى آيةُ الوُضوءِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٨ (٤٧٠٠) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الطيالسى (١٩٨٦) ، وأحمد ١٣١/٩ (٥١٢٣) ، ومسلم (٢٢٤) ، وابن ماجه (٢٧٢) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣) ، وأبو يعلى (٤٢٥١) ، وأبو عوانة (٦٣٩) ، وغيرهم من طريق سعيد ابن سنان عن أنس . وعند ابن ماجه من طريق سنان بن سعد ، وعند أبى عوانة من طريق سعد بن سنان . وهو مختلف فى اسمه . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٥.

(٣) تقدم تخريجه فى ص٣٦٤.

(٤) بعده فى ص ، ص ١٧: « يعنى حينئذٍ » .

التمهيد

المذكورَةُ فى سورةِ «المائدَةِ» ، أو الآيةُ التى فى سورةِ «النساءِ» ، ليس التَّيَمُّمُ مَذكورًا فى غيرِ هاتين الآيتين وهما مَدَنِيَّتان ، والآيةُ ليست بالكلمةِ ولا الكلمتين ، وإنَّما هى الكلامُ المُجْتَمِعُ الدَّالُّ على الإعجازِ الجامِعِ لمعنًى مُسْتَفادٍ قائمٍ بنفسِه . ومعلومٌ أنَّ غُسْلَ الجنابةِ لم يُفتَرَضْ قبلَ الوُضوءِ ، كما أنَّه معلومٌ عندَ جميعِ أهلِ السِّيَرِ أنَّ النبىَّ ﷺ منذُ افْتُرِضَتْ عليه الصلاةُ بمكَّةَ لم يُصَلِّ إلَّا بوُضُوءٍ مثلَ اليومِ ؛ وهذا ما لا يَجهَلُه عالمٌ ولا يَدفَعُه إلَّا مُعاندٌ ، وفيما ذكَرنا دليلٌ على أنَّ آيةَ الوضوءِ إنَّما نزَلتْ ليَكونَ فرضُها المُتَقَدِّمُ مَتْلُوًّا فى التنزيلِ ، ولها نظائرُ كثيرةٌ ليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِها . وفى قولِه فى حديثِ مالكٍ : فنزَلتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ . ولم يَقُلْ : آيةُ الوُضوءِ . ما يَبِينُ به أن الذى طرَأ إليهم من العِلمِ فى ذلك الوقتِ حكمُ التَّيَمُّمِ لا حكمُ الوُضوءِ ، واللهُ أعلمُ .

ومِن فضلِ اللهِ ونِعْمَتِه أنْ نصَّ على حكمِ الوُضوءِ وهَيْئَتِه بالماءِ ، ثم أخْبَرَ بحكمِ التَّيَمُّمِ عندَ عدمِ الماءِ . وقد تقَدَّم القولُ فى فرضِ الصلاةِ والوُضوءِ فى بابِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ ، والحمدُ للهِ[1] .

وفى قولِه أيضًا : ليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ . وإقامةِ رسولِ اللهِ ﷺ مع تلك الحالِ على التماسِ العِقْدِ - دليلٌ على أنَّه ليس للمرءِ أن يَنْصَرِفَ عن سَفَرٍ لا يجدُ فيه ماءً ، ولا يَتْرُكَ سلوكَ طريقٍ لذلك ، وحسبُه وسلوكُ ما أباحَ اللهُ له .

القبس .....

(١) تقدم ٢/٤٤- ٤٧.

التمهيد

وأمَّا التَّيَمُّمُ فمعناه فى اللغةِ القَصْدُ ، ومعناه فى الشَّرِيعَةِ القصدُ إلى الصعيدِ خاصَّةً للطَّهارَةِ عندَ عَدَمِ الماءِ ، فيَضْرِبُ عليه بباطنِ[1] كَفَّيْه ، ثم يَمسحُ بهما وجهَه ويديه . قال أبو بكرِ بنُ الأنْبارِىِّ : قولُهم : قد تَيَمَّمَ الرَّجُلُ . معناه : قد مسَح الترابَ على يديه ووجْهِه . قال : وأصْلُ تَيَمَّمَ : قصَد ، فمَعْنَى تَيَمَّمَ : قصَد الترابَ فتَمَسَّحَ به ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . معناه : لا تَعْمِدوا الخَبِيثَ فتُنْفِقُوا منه ؛ قالَ[2] المُمَزِّقُ أو المُثَقِّبُ[2] :

وما أدرى إذا يَمَّمْتُ وجهًا ... أُريدُ الخيرَ أيُّهما يَلِينِى
أَألخيرُ الذى أنا أبْتَغِيه ... أم الشَّرُّ[3] الذى هو يَبْتَغِينى

يريدُ : قصَدْتُ واعتمدْتُ وجهًا . وقال آخرُ :

وفى الأظعانِ آنسَةٌ لَعُوبٌ ... تيَمَّمَ أهلُها بلدًا فسارُوا

يعنى قصَد أهلُها بلدًا . وقال حُمَيْدُ بنُ ثَوْرٍ[4] :

وما يَلْبَثُ العصرانِ يومٌ وليلةٌ ... إذا طلبَا أن يُدْرِكا ما تَيَمَّما

القبس .....

(١) فى م : « من » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ٢٧ : « الشاعر » ، وفى ص ١٦ : « الشاعر هو الممزق أو المثقب العبدى » ، والبيتان فى ديوان المثقب ص ٢١٢، ٢١٣.

(٣) فى ص ، ص ١٧ : « الخير » .

(٤) البيت فى ديوانه ص ٨، ورواية الشطر الأول فيه : ولا يلبث العصران يومًا وليلةً ...

التمهيد

وقال امْرُؤُ القيسِ[1] :

تَيَمَّمْتُها[2] من أذْرِعاتٍ وأهلُها بيثربَ أدنَى دارِها نظرٌ عالِ

وقال خُفافُ ابنُ نُدْبَةَ[3] :

فإن تكُ خَيْلِى قد أُصِيبَ صَمِيمُها فعمدًا على عينى تيَمَّمْتُ مالكا

معناه : تعمَّدْتُ مالكًا . وقال آخَرُ[4] :

إنِّى كذاك[5] إذا ما ساءَنى بَلَدٌ يَمَّمْتُ صَدْرَ بعِيرى غيرَه بلَدا

يعنى قصَدْتُ . ومثلُ هذا كثيرٌ ، فمعنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . أى : اقْصِدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، والصعيدُ وجْهُ الأرضِ ، وقيل : التُّرابُ . و[6] الطيبُ الطاهرُ . قال ﷺ : « جُعِلَتْ لى الأرضُ كلُّها مسجدًا وطَهُورًا »[7] . وطَهورٌ بمعنَى طاهرٍ مُطَهِّرٍ ، على ما ذكَرنا فى غيرِ مَوْضِعٍ من كتابِنا هذا ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] . يعنى : طاهرًا مُطَهِّرًا .

القبس .....

(١) ديوانه ص ٣١.

(٢) فى ص ، ص ٢٧: « تيممها » . وفى الديوان : « تنورتها » .

(٣) فى م : « ندية » ، والبيت فى ديوانه ص ٦٦.

(٤) البيت فى مجاز القرآن ١/ ١٤٦، وفتح البارى ٨/ ٢٧٢، والدر الفريد ٢/ ٣٧٦ غير منسوب .

(٥) فى ص ١٦، م : « كذلك » .

(٦) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، م .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٤٥٠.

التمهيد

واخْتَلفَ العلماءُ فى كَيفِيَّةِ التَّيَمُّمِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهم ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ أبى سلمةَ ، واللَّيْثُ : ضَرْبتان ؛ ضربةٌ للوجهِ يَمسحُ بها وجهَه ، وضربةٌ لليدين يَمسحُهما إلى المِرفقين ؛ يَمسحُ اليمنَى باليسرَى ، واليسرَى باليُمْنَى . إلَّا أنَّ بُلُوغَ المِرفقين عندَ مالكٍ ليس بفَرْضٍ ، وإنَّما الفرضُ عندَه إلى الكُوعين ، والاختيارُ عندَه إلى المِرفقين ، وسائرُ مَن ذكَرنا معه من الفقهاءِ يَرونَ بُلوغَ المِرفقين بالتَّيَمُّمِ فرضًا واجِبًا . وممن رُوِىَ عنه التَّيَمُّمُ إلى المِرفقين ؛ ابنُ عمرَ ، والشَّعْبِىُّ ، والحسنُ ، وسالمٌ[1] . وقال الأوزاعىُّ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتان ؛ ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدين إلى الكُوعَين وهما الرُّسْغان . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ[2] . وقد رُوِىَ عن الأوزاعِىِّ - وهو أشهرُ عنه - أنَّ التيممَ ضربةٌ واحدةٌ[3] يَمسحُ بها وجهَه ويديه إلى الكُوعَين ، وهو قولُ عطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ[4] فى روايةٍ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وداودُ بنُ علىٍّ ، والطَّبَرِىُّ ، وهو أثبتُ ما رُوِى فى ذلك من حديثِ عمَّارٍ ؛ رواه شَقِيقُ بنُ سلمةَ أبو وائلٍ ، عن أبى موسَى ، عن عمَّارٍ ، فقال فيه : ضربةٌ واحدةٌ لوجهِه وكَفَّيْه[5] . ولم يُخْتَلَفْ فى حديثِ أبى وائلٍ هذا ، وسائرُ أحاديثِ عمَّارٍ مُختلفٌ

القبس .....

(١) ينظر الموطأ (١٢٠، ١٢١) ، ومصنف عبد الرزاق (٨١٧ - ٨٢١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٥٤٣) .

(٣) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٥٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢٤.

التمهيد

فيها ، وحديثُ أبى وائلٍ هذا عندَ الثَّوْرِىِّ ، وأبى معاويةَ ، وجماعةٍ ، عن الأعمشِ .

وقال مالكٌ : إنْ مسَح وجهَه ويديه بضربةٍ واحدةٍ أجْزَأه ، وإنْ مسَح يديه إلى الكُوعَين أجْزَأه ، وأُحِبُّ له أن يُعِيدَ فى الوقتِ . والاختيارُ عندَ مالكٍ ضربتان وبُلوغُ المِرفقين . وحُجَّةُ مَن رأى التَّيَمُّمَ إلى الكُوعَين جائزًا ولم يَرَ بُلوغَ المِرفقين واجبًا ، ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ . ولم يَقُلْ : إلى المِرفقين ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] . فلم يَجِبْ بهذا الخطابِ إلَّا أقَلُّ ما يقَعُ عليه اسمُ يَدٍ ؛ لأنَّه اليَقِينُ وما عدا ذلك شَكٌّ ، والفرائضُ لا تجبُ إلَّا بيَقِينٍ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . وبيَّنت[1] السُّنَّةُ المجتمَعُ عليها أنَّ الأيْدىَ فى ذلك أُرِيدَ بها[2] الكُوعُ ، فكذلك التَّيَمُّمُ ، إذْ لم

القبس

تحديدٌ : قال اللَّهُ تبارك وتعالى فى التَّيَمُّمِ : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . فطائفةٌ أفرَطَت ، فمسَحت أيديَها إلى الآباطِ ، وقد رُوِى ذلك فى الحديثِ ، ولم يَصِحَّ . وطائفةٌ فرَّطَت ، فمسَحت إلى الكُوعَينِ . وطائفةٌ توسَّطَت ، فمسَحت إلى المرافقِ ، قالت : لأنه[3] بَدَلٌ عن الوضوءِ ، فيَحِلُّ مَحَلَّ المُبْدَلِ . وفى الحديثِ أنّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ والذِّرَاعَينِ[4] . وفى صريحِ « الصحيحِ » ، أنه ضَرْبةٌ للوجهِ والكَفَّين ، بيَّن ذلك النبىُّ ﷺ للخلقِ وعلَّمه للأمةِ ، فليس فى ذلك لأحدٍ رأىٌ .

---

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « ثبتت » .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « من » .

(٣) فى ج ، م : « بأنه » .

(٤) أخرجه البيهقى ٢١٢/١ من حديث على .

التمهيد يَذْكُرْ فيه المِرفقين ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ فى أكْثَرِ الآثارِ فى التَّيَمُّمِ أنَّه مسَح وجهَه وكَفَّيْه ، وكفَى بهذا حُجَّةً ؛ لأنَّه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا لم يَدَعْه رسولُ اللهِ ﷺ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثَّورِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ : لا يُجْزِئُه إلَّا ضربتان ؛ ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدين إلى المِرفقين ، ولا يُجْزِئُه دونَ المِرفقين . وبه قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، وإليه ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى . وقال ابنُ أبى ليلى والحسنُ بنُ حَىٍّ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ ؛ يَمسحُ بكلِّ ضربةٍ منهما وجهَه وذِراعَيه ومِرفقيه . ولم يَقُلْ ذلك أحدٌ من أهلِ العلمِ غيرُهما ، فيما عَلِمْتُ ، وقال الزُّهْرِىُّ : يَبْلُغُ بالتَّيَمُّمِ الآباطَ[1] . ولم يَقُلْ ذلك أحدٌ غيرُه أيضًا ، واللهُ أعلمُ . فأمَّا ما ذهَب إليه ابنُ شِهابٍ من التَّيَمُّمِ إلى المناكِبِ والآباطِ ، فإنَّه صارَ إلى ما رَواه فى ذلك ، مع أنَّ اللغةَ تَقْضِى أنَّ اليدَ من المَنْكِبِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، عن جُوَيْرِيَةَ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أنَّه أخْبَرَه عن أبيه ، عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، قال : تَمَسَّحْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالترابِ ، فمسَحنا بوُجوهِنا وأيْدِينا إلى المَناكِبِ[2] . هكذا قال

القبس .....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٤٧، والمحلى لابن حزم ٢/ ٢٠٨.

(٢) النسائى (٣١٤) ، وفى الكبرى (٣٠١) ، وأخرجه الطحاوى ١/ ١١٠، وابن حبان (١٣١٠) ، والبيهقى ١/ ٢٠٨ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به ، وأخرجه الطحاوى ١/ ١١٠ من طريق مالك به .

التمهيد

مالكٌ فى هذا الحديثِ : عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عمَّارٍ . وتابعَه أبو أُوَيْسٍ[1] .

ورَواه صالحُ بنُ كَيْسانَ وابنُ أخى ابنِ شِهابٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمَّارٍ[3] . وكذلك رَواه ابنُ إسحاقَ[4] سَواءً فى إسنادِه ، وخالَفه فى سِياقتِه ومَتْنِه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى خلَفٍ ومحمدُ بنُ يحيى فى آخرين ، قالوا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثَنى أبى ، عن صالِحٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عَباسٍ ، عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بأولاتِ الجَيْشِ ومعه عائشةُ ، فانقطَع عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفارِ ، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقْدِها حتى أضاءَ الفجرُ ، وليس مع الناسِ ماءٌ ، فتَغَيَّظ عليها أبو بكرٍ وقال : حَبَسْتِ الناسَ وليس معهم ماءٌ . فأنزَل اللهُ على رسولِه رخصةَ التَّطَهُّرِ بالصعيدِ الطَّيِّبِ ، فقامَ المسلمون مع رسولِ اللهِ ﷺ فضرَبوا بأيدِيهم إلى الأرضِ ، ثم رَفَعُوا أيْدِيَهم ، ولم يَقْبِضوا من الترابِ شيئًا ، فمسَحوا بها وُجوهَهم وأيْدِيَهم إلى المَناكِبِ ، ومن بُطُونِ أيْدِيهم إلى الآباطِ . زاد ابنُ يحيى فى

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (١٦٣١) من طريق أبى أويس ، عن الزهرى به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «عن عبد الله» .

(٣) ذكره البيهقى ١/ ٢٠٨.

(٤) أخرجه البزار (١٣٨٣، ١٣٨٤) ، وأبو يعلى (١٦٣٠) ، والطحاوى ١/ ١١٠ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد حديثِه : قال ابنُ شِهابٍ : ولا يَعتبرُ بهذا الناسُ[1] .

هكذا قال صالحُ بنُ كَيْسانَ : ضربةً واحدةً للوجهِ واليدَين .

ورَواه يونسُ وابنُ أبى ذِئْبٍ ومَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن عمَّارٍ[2] . ولم يقُولُوا : عن أبِيه . كما قال مالكٌ ، ولا قالوا : عن ابنِ عباسٍ . كما قال صالحٌ وابنُ إسحاقَ . وذكَرُوا فيه ضربتين ؛ ضربةً للوجهِ ، وضربةً لليدَين إلى المَناكِبِ والآباطِ . وكذلك ذكَر فيه معمرٌ ضربتين ، واضْطَرَب ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ فى هذا الحديثِ[3] ؛ فى إسنادِه ومَتْنِه . وهذا الحديثُ عن عمَّارٍ فى التَّيَمُّمِ إلى المَناكِبِ كان فى حينِ نزولِ آيةِ التَّيَمُّمِ فى قِصَّةِ عائشةَ ، كذلك ذكَر صالِحُ بنُ كَيْسانَ ومَعْمَرٌ وطائفةٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ ، وقد ذكَرنا حديثَ صالحٍ .

وأمَّا حديثُ مَعْمَرٍ ، **فأخْبَرَناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، وكَتَبْتُه[4]

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٣٢٠) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٣٢٠) .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٨/٣١ (١٨٨٩٣) ، وأبو داود (٣١٨، ٣١٩) ، وابن ماجه (٥٧١) من طريق يونس به ، وأخرجه الطيالسى (٦٧٢) ، وأحمد ١٨٤/٣١ (١٨٨٨٨) ، وأبو يعلى (١٦٣٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) أخرجه الحميدى (١٤٣) ، والبزار (١٤٠٣) ، والبيهقى فى المعرفة (٣١٧) من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبيه عن عمار ، وقال البيهقى فى المعرفة ١/ ٢٨٨: قال على بن المدينى : قلت لسفيان : عن أبيه عن عمار ؟ قال : أشك فى أبيه . قال علىٌّ : كان إذا قال : حدثنا . لم يجعل : عن أبيه .

(٤) فى ص ١٦، ص ٢٧: « كتبه » .

التمهيد

من أصْلِ سَماعِه ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثَنى أبى ، قال : حدَّثنا [1]عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أنَّ عمَّارَ بنَ ياسِرٍ كان يُحَدِّثُ أنَّه كان مع النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ معه عائشةُ ، فهلَكَ عِقْدُها فاحْتُبِسَ الناسُ فى ابْتِغائِه حتى أصْبَحوا وليس معهم ماءٌ ، فنزَل التَّيَمُّمُ . قال عمَّارٌ : فقامُوا فمسَحوا ، فضرَبوا بأيْدِيهم ، فمسَحوا بها وُجُوهَهم ، ثم عادوا فضرَبوا بأيْدِيهم ثانيةً ، فمسَحوا بها أيْدِيَهم إلى الإبطَين ، أو قال : إلى المناكِبِ[2] .

ثم قد رُوِىَ عن عمَّارٍ خِلافُ ذلك فى التَّيَمُّمِ ؛ رَواه عنه عبدُ الرحمنِ بنُ أبْزَى ، فاخْتُلِفَ عليه فيه ؛ فقال عنه قومٌ : ومسَح ذِراعَيْه إلى نصفِ الساعِدِ . وقال آخرون : إلى المِرفقين . وقال أكثرُهم عنه فيه : وجهَه وكَفَّيْه .

واخْتَلَف فيه الحَكَمُ بنُ عُتَيبةَ[3] ، وسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، عن ذَرٍّ الهَمْدانىِّ ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبيه ، عن عمَّارٍ[4] .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧: « الوارث » .

(٢) أحمد ١٨٦/٣١ (١٨٨٩١) ، وعبد الرزاق (٨٢٧) ، ومن طريقه أبو يعلى (١٦٣٢) ، وابن المنذر (٥٣٥) .

(٣) فى ص: « عيينة » ، وفى ص ٢٧، م: « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٤٤، وتقدم تخريجه ص٤٢٤ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٦/٣٠ (١٨٣٣٣) ، ومسلم عقب حديث (١٢/٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢٤، ٣٢٥) ، والنسائى (٣١١، ٣١٨) من طريق سلمة بن كهيل به .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ[1] ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبيه ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ ، قال : سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن التَّيَمُّمِ فأمَرَنِى ضربةً واحدةً للوجهِ والكَفَّين[2] . وسُؤالُه كان بعدَ ذلك ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : أخبَرنا قتادةُ ، عن عَزْرَةَ[3] ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عمَّارٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى التَّيَمُّمِ : « ضربةٌ للوجهِ والكَفَّين »[4] .

قال أبو عمرَ : عندَ قتادةَ فى حديثِ عمَّارٍ هذا إسنادٌ آخَرُ بخلافِ هذا المعنَى ؛ **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : سُئلَ قتادةُ عن

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « عروة » .

(٢) أبو داود (٣٢٧) ، وأخرجه أبو يعلى (١٦٣٨) ، وابن حبان (١٣٠٣ ، ١٣٠٨) ، من طريق محمد بن المنهال به ، وأخرجه الترمذى (١٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٦) ، والبزار (١٣٨٧) ، وأبو يعلى (١٦٠٨) ، والدارقطنى ١٨٢/١ من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٥٩ ، وابن خزيمة (٢٦٧) ، والطحاوى ١١٢/١ من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٣) فى ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « عروة » ، وفى ص ١٦ : « غزوة » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٤/٣٠ (١٨٣١٩) ، والدارمى (٧٧٢) ، والبزار (١٣٨٩) ، وابن الجارود (١٢٦) من طريق عفان به ، وأخرجه أحمد ٢٥٤/٣٠ (١٨٣١٩) من طريق أبان به .

التمهيد

التَّيَمُّمِ فى السَّفَرِ ، فقال : كان ابنُ عمرَ يقولُ : إلى المِرفقين . وكان الحسنُ يقولُ : إلى المِرفقين . وكان إبراهيمُ النَّخَعِيُّ يقولُ : إلى المِرفقين . وحدَّثَنِى مُحَدِّثٌ عن الشَّعْبِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إلى المِرفقين »[1] .

وممّا يَدُلُّك على أنَّ حديثَ عمَّارٍ فى التَّيَمُّمِ للوَجْهِ والكَفَّين ، أو إلى المِرفقينِ ، غيرُ حديثِه فى قصةِ نُزولِ آيةِ التَّيَمُّمِ حينَ تَيَمَّم إلى المَناكِبِ ؛ أنَّه فى حديثِ أبى إسحاقَ ، عن ناجِيَةَ أبى خُفافٍ ، عن عمَّارٍ[2] ، وفى حديثِ أبى وائلٍ ، عن أبِى موسَى ، عن عمَّارٍ ، أنَّه قال : أجْنَبْتُ ، فتَمَعَّكْتُ[3] ، ثم سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « كان يَكفيك التَّيَمُّمُ ؛ ضربةٌ للوجهِ واليدين »[4] .

قال أبو عمرَ : أكْثَرُ الآثارِ المرفوعةِ عن عمَّارٍ فى هذا الحديثِ إنَّما فيها ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ واليدين ، وكلُّ ما يُرْوَى فى هذا البابِ عن عمَّارٍ فمُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، وذهَبَتْ طائفَةٌ من أهلِ الحدِيثِ إلى أنَّ أصَحَّ حديثٍ رُوِىَ (٥) فى ذلك (٥) عن عمَّارٍ حديثُ قتادةَ ، عن عَزْرَةَ[6] . وقال بعضُ مَن يقولُ بالتَّيَمُّمِ إلى

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ١٨٢/١ من طريق موسى بن إسماعيل به بتمامه .

(٢) أخرجه الطيالسى (٦٧٥) ، وأحمد ٢٤٧/٣٠ (١٨٣١٥) ، والنسائى (٣١٢) من طريق أبى إسحاق به .

(٣) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « فى التراب » .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٤٢٤ .

(٥ - ٥) فى م : « عن مالك » .

(٦) فى ص ١٦ ، ص ٢٧ : « عروة » .

التمهيد

المِرفقين : قتادةُ إذا لم يَقُلْ : سمِعتُ ، أو حدَّثنا . فلا حُجَّةَ فى نَقْلِه . وهذا تَعَسُّفٌ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا ما رُوِىَ مرفوعًا فى التَّيَمُّمِ إلى المِرفقين ، فروَى ابنُ الهادِى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَيَمَّمَ إلى المِرفقين[1] . وأصحابُ نافعٍ الحفَّاظُ يَرْوُونه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فِعْلَه ، أنَّه كان يتَيَمَّمُ إلى المِرفقين . هكذا رَواه مالكٌ وغيرُه .

ورَواه محمدُ بنُ ثابتٍ العَبْدِىُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، وأنْكَروه عليه ، وضَعَّفوه من أجلِه ، وبعضُهم يَروِيه عنه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَيَمَّمَ فى السِّكَّةِ ، فضرَب بيديه على الحائطِ ، ومسَح بهما وجهَه ، ثم ضرَب ضربةً أخرَى فمسَح بها ذِراعَيْه[2] . وهذا لم يَرْوِه عن نافعٍ أحدٌ غيرُ محمدِ بنِ ثابتٍ هذا ، به يُعرَفُ ومِن أجلِه يُضَعَّفُ ، وهو عندَهم حديثٌ منكرٌ ، لا يَعْرِفُه أصحابُ نافعٍ .

قال أبو عمرَ : لمَّا اخْتَلَفَتِ الآثارُ فى كيفيَّةِ التَّيَمُّمِ وتَعارَضَتْ ، كان الواجِبُ فى ذلك الرُّجُوعَ إلى ظاهرِ الكتابِ ، وهذا يَدُلُّ على ضربتين ؛ للوجهِ ضربةٌ ، ولليدين أخرَى إلى المِرفقين ، قياسًا على الوُضوءِ ، واتِّباعًا لفِعْلِ ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ فإنَّه مَن لا يُدفعُ علمُه بكتابِ اللهِ ، ولو ثبَت شىءٌ عن النبىِّ ﷺ فى ذلك وجَب الوُقوفُ عندَه ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١) ، وابن حبان (١٣١٦) من طريق ابن الهاد به ، بدون ذكر المرفقين .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠) ، وابن المنذر فى الأوسط (٥٤٠) من طريق محمد بن ثابت به .

التمهيد

وقال الطَّحاويُّ : لمَّا اخْتَلَفتِ الآثارُ فى كيفيَّةِ التَّيَمُّمِ رجَعْنا إلى الاعتبارِ ، فوجَدنا الأعضاءَ التى ذكَرها اللهُ فى الوُضوءِ قد سقَط التَّيَمُّمُ عن بعضِها ؛ وهو الرأسُ والرِّجلان ، فبطَل بذلك قولُ من قال : إلى المناكِبِ . لأنَّ التَّيَمُّمَ لمَّا بطَل عن بعضِ ما يُوَضَّأُ كان ما لا يُوَضَّأُ أحرَى ألَّا يَلزمَه التَّيَمُّمُ . قال : ثم رأينا الوجهَ يُيَمَّمُ بالصعيدِ ، كما يُغسلُ بالماءِ ، ورأينا الرأسَ والرِّجْلين لا يُيَمَّمان ، فكانَ ما سقَط التَّيَمُّمُ عن بعضِه سقَط عن كلِّه ، وما وجَب فيه التَّيَمُّمُ كان كالوُضُوءِ سَواءً ؛ لأنَّه جُعِلَ بدلًا منه ، فلمَّا ثبَت أنَّ بعضَ ما يُغْسَلُ من اليدين فى حالِ وُجُودِ الماءِ يُيَمَّمُ فى حالِ عَدَمِ الماءِ ، ثَبَتَ بذلك أنَّ التَّيَمُّمَ فى اليدين إلى المِرفقين قياسًا ونَظَرًا .

وقال غيرُه : لمَّا ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ إلى المِرفقين فى الوضوءِ اسْتَغْنَى عن ذكرِ ذلك وتكريرِه فى التَّيَمُّمِ ، كما أنَّه لمَّا اشْتَرط المَسَّ فى تحريرِ الرَّقبةِ على المُظاهِرِ وفى صيامِه ، حيثُ قال : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة : ٣، ٤] . اسْتَغْنَى عن ذِكْرِ ذلك واشْتِراطِه فى الإطعامِ ، لأنه بدلٌ منه ، وحكمُ البدلِ حُكْمُ المُبْدَلِ منه ، فالسُّكُوتُ عن ذلك اكْتِفاءً ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال اللهُ فى آيةِ الوُضوءِ : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ . وأجمَعوا أنَّ ذلك ليس فى غَسْلَةٍ واحدةٍ ، وأنَّ غَسْلَ الوجهِ غيرُ غَسْلِ اليدين ، فكذلك يجبُ أن تكونَ الضربةُ فى التَّيَمُّمِ للوجهِ غيرَ الضَّرْبِ لليدين قِياسًا ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أن يَصِحَّ عن النبىِّ ﷺ خِلافُ ذلك ،

القبس .....

التمهيد فيُسَلَّمَ له ، وكذلك البُلُوغُ إلى المِرفقين قياسًا على الوضوءِ ، إنْ لم يَثْبُتْ خلافُه عن النبيِّ ﷺ .

واخْتَلَفوا فى الصعيدِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : الصعيدُ وجْهُ الأرضِ . ويجوزُ التَّيَمُّمُ عندَ مالكٍ بالحَصباءِ والجَبَلِ والرَّمْلِ والترابِ ، وكلِّ ما كان وجْهَ الأرضِ .

وقال أبو حنيفةَ وزُفَرُ : يجوزُ أن يَتيمَّمَ بالنُّورَةِ والحَجَرِ والزِّرْنيخِ والجِصِّ والطِّينِ والرُّخامِ ، وكلِّ ما كان من الأرضِ .

وقال الأوزاعِيُّ : يجوزُ التَّيَمُّمُ على الرملِ .

وقال الثَّوْرِيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : يجوزُ التَّيمُّمُ بغُبارِ الثَّوْبِ واللِّبْدِ ، ولا يجوزُ عندَ مالكٍ التَّيَمُّمُ بغُبارِ اللِّبْدِ والثَّوْبِ .

وذكَر ابنُ خوازِ بنْدادَ ، قال : الصعيدُ عندَنا وجْهُ الأرضِ ، وكُلُّ أرْضٍ جائزٌ التَّيَمُّمُ عليها ؛ صحراءَ كانت أو مَعْدِنًا أو تُرابًا . قال : وبذلك قال أبو حنيفةَ والأوزاعِيُّ والثَّوْرِيُّ والطَّبَرِيُّ . قال : ويجوزُ التَّيَمُّمُ عندَ مالكٍ على الحَشِيشِ إذا كان[1] دونَ الأرضِ . واخْتَلَفَتِ الروايةُ عنه فى التَّيَمُّمِ على الثَّلْجِ ؛ فأجازَه مرَّةً ومنَع منه أُخْرَى ، قال : وكُلُّ ما صعِد على وجْهِ الأرضِ فهو صعيدٌ . ومن حُجَّتِه فى ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف : ٨] . يعنِى أرْضًا غَلِيظَةً لا تُنْبِتُ شيئًا ، و : ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف : ٤٠] .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: « حال » .

التمهيد

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُحْشَرُ الناسُ على صَعِيدٍ واحِدٍ »[1] . أىْ : أرضٍ واحدةٍ .

وقال الشافِعِىُّ وأبو يوسفَ وداودُ : الصعيدُ التُّرابُ . ولا يُجْزِئُ عندَهم التَّيَمُّمُ بغيرِ التُّرابِ ، وقال الشافِعِىُّ : لا يقَعُ صعيدٌ إلَّا على تُرابٍ ذِى غُبارٍ ، فأمَّا الصحراءُ الغليظةُ والرَّقِيقَةُ والكَثِيبُ أو الغليظُ فلا يقَعُ عليه اسمُ صعيدٍ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يتَيَمَّمُ إلَّا بتُرابٍ أو رملٍ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنَّ التَّيَمُّمَ بالترابِ ذِى الغُبارِ جائزٌ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجدًا وتُرْبَتُها طَهُورًا » . وهو يَقضِى على قولِه : « مَسجدًا وطَهُورًا » . ويُفَسِّرُه ، واللهُ أعلمُ . وقال ابنُ عباسٍ : أطْيَبُ الصعيدِ أرضُ الحَرْثِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثَّوْرِىِّ ، عن قابُوسَ ، عن أبى ظَبْيانَ ، قال : سُئِلَ ابنُ عباسٍ : أىُّ الصعيدِ أطْيَبُ ؟ فقال : الحَرْثُ .

وقال الشاعِرُ :

قَتْلَى حَنوطُهم[3] الصعيدُ وغُسْلُهم ... نجعُ التَّرائبِ والرُّءوسُ تُقَطَّفُ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٢٤٤) من حديث أسماء بنت يزيد .

(٢) عبد الرزاق (٨١٤) .

(٣) فى م : « حنيطهم » .

التمهيد

(١) وهذا البيتُ عندِى مُحْتَمِلٌ للتأويلِ (١) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن أبى مالكٍ الأشْجَعِيِّ ، عن رِبْعِيٍّ (٢) ، عن حُذَيفَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ ؛ جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا ، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا إذا لم نَجِدِ الماءَ طَهُورًا » . وذكَر تمامَ الحديثِ (٣) .

قال (٤) : وحدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ (٥) ، عن زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ابنِ الحَنفيَّةِ ، أنَّه سمِع علىَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ ما لم يُعْطَ أحدٌ من الأنبياءِ ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وأُعْطِيتُ مفاتيحَ الأرضِ ، وسُمِّيتُ أحمدَ ، وجُعِلَ الترابُ لى طَهُورًا ، وجُعِلَتْ أُمَّتِى خيرَ الأُمَمِ » .

وجماعةُ العلماءِ على إجازةِ التَّيَمُّمِ بالسِّباخِ إلَّا إسحاقَ بنَ راهُويَه ، فإنَّه

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧.

(٢) فى م : « ربعى » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٠١ ، ١١/ ٤٣٥ ، ومن طريقه مسلم (٥٢٢) ، والبيهقى ١/ ٢١٣ ، وأخرجه البزار (٢٨٤٥) ، وابن خزيمة (٢٦٤) ، وابن حبان (٦٤٠٠) من طريق ابن فضيل به .

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٣٤ ، وأخرجه الآجرى فى الشريعة (١٠٤٣) ، والبيهقى ١/ ٢١٣ ، ٢١٤ من طريق يحيى بن أبى بكير به ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٥٦ (٧٦٣) ، والبزار (٦٥٦) من طريق زهير به .

(٥) فى ص ، ص ١٧ ، م : « كثير » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.

التمهيد

قال[1] : لا يُتيَمَّمُ بتُرابِ السَّبْخَةِ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فيمن أدرَكه التَّيَمُّمُ وهو فى طِينٍ ، قال : يأْخُذُ من الطِّينِ ، فيَطْلِى به بعضَ جسدِه ، فإذا جفَّ تَيَمَّمَ به[2] .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ طهارةَ التَّيَمُّمِ لا تَرْفَعُ الجنابةَ ولا الحَدَثَ إذا وُجِدَ الماءُ ، وأنَّ المُتَيَمِّمَ[3] للجَنابَةِ أو للحدَثِ إذا وجَد الماءَ عاد جُنُبًا كما كان أو مُحْدِثًا ، وأنَّه إنْ صلَّى بالتَّيَمُّمِ ، ثم فرَغَ من صلاتِه فوجَد الماءَ - وقد كان اجْتَهَدَ فى طَلَبِه فلم يَجِدْه ولم يكنْ فى رَحْلِه - أنَّ صَلاتَه تامَّةٌ . ومنهم مَن استحبَّ له أن يُعِيدَ فى الوقتِ إذا توضَّأ أو اغْتَسلَ . ولم يَخْتَلِفُوا أنَّ الماءَ إذا وجَده المُتَيَمِّمُ بعدَ تَيَمُّمِه وقبلَ دُخُولِه فى الصلاةِ أنَّه بحالِه قبلَ أن يتَيَمَّمَ ، وأنَّه لا يسْتَبِيحُ صلاةً بذلك التَّيَمُّمِ إلَّا شُذُوذٌ ؛ رُوِىَ فى ذلك عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه يُصلِّى بذلك التَّيَمُّمِ[3] . واخْتَلَفوا إذا رأى الماءَ بعدَ دُخولِه فى الصلاةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأصحابُهما ، وداودُ ، والطَّبَرِىُّ : يَتَمادَى فى صلاتِه ويُجْزِئُه ، فإذا فرَغ ووجَد الماءَ للصلاةِ الأخرى ، وجَب عليه استعمالُه ، وأمَّا الصلاةُ فلا يَقطعُها لرؤيةِ الماءِ . وحُجَّتُهم أنَّه مأمورٌ بطَلَبِ الماءِ إذا وجَب عليه القِيامُ إلى الصلاةِ بدخولِ وقْتِها ، فإنْ لم يَجِدِ الماءَ تَيَمَّمَ ، وما لم يَدْخُلْ فى الصلاةِ فهو مُخاطَبٌ بذلك ، فإذا دخَل فى الصلاةِ سقَط عنه الطلَبُ ؛ لاشتغالِه بما هو مأمورٌ به من عَمَلِ الصلاةِ التى دخَل فيها ، وإذا سقَط عنه الطلَبُ سقَط عنه استعمالُ الماءِ إذا وجَده ؛ لأنَّه مُشتغلٌ بفرضٍ آخَرَ عن طلبِ الماءِ ، فليس عليه استعمالُه إذا

القبس .....

(١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٤١.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٩١).

التمهيد

سقَط عنه طَلَبُه ، وقد أجمَعوا أنَّه يَدخُلُ فى صلاتِه بالتَّيَمُّمِ عندَ عَدَمِ الماءِ ، واختَلَفُوا فى قَطْعِ تلك الصلاةِ إذا رأى الماءَ ، ولم تَثْبُتْ سُنَّةٌ بقَطعِها ولا إجماعٌ ، وليس قولُ مَن قال : إنَّ رؤيةَ الماءِ حدثٌ . بشىءٍ ؛ لأن ذلك لو كان كذلك كان الجُنُبُ إذا تَيَمَّمَ ، ثم وجَد الماءَ يعُودُ كالمُحْدِثِ لا يَلْزَمُه إلَّا الوضوءُ ، والبِناءُ عندَهم على ما صلَّى كسائرِ المُحْدِثِين ، وهذا لا يقولُه أحدٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وجماعةٌ ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والمُزَنِىُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ : إذا وجَد الماءَ أو رَآه وهو فى الصلاةِ قطَع وخرَج إلى استعمالِه فى الوضوءِ أو فى الغُسْلِ ، واسْتَقْبَلَ صلاتَه . وحُجَّتُهم أنَّ التَّيَمُّمَ لمَّا بطَل بوُجودِ الماءِ قبلَ الصلاةِ كان كذلك فى الصلاةِ ؛ لأنَّه لمَّا لم يَجُزْ له عملُها بالتَّيَمُّمِ مع وُجودِ الماءِ ، كان كذلك لا يجوزُ له عَمَلُ ما بقِى منها مع وُجودِ الماءِ ، وإذا بطَل بعْضُها بطَلَتْ كلُّها . واحْتَجُّوا أيضًا بالإجماعِ على المُعْتَدَّةِ بالشهورِ لا يَبقَى عليها منها إلَّا أقَلُّها ثم تَحِيضُ ، أنَّها تستقبلُ عِدَّتَها بالحيضِ ، قالوا : والذى يَطرأُ عليه الماءُ وهو فى الصلاةِ كذلك . وللفريقين ضروبٌ من الحُجَجِ فى هذه المسألةِ يطولُ ذكرُها .

وفى هذا الحديثِ التَّيَمُّمُ فى السَّفَرِ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، واختلَف العلماءُ فى التَّيَمُّمِ فى الحَضَرِ عندَ عدمِ الماءِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ التَّيَمُّمَ فى السَّفَرِ والحَضَرِ سواءٌ إذا عُدِمَ الماءُ ، أو تعَذَّرَ استعمالُه لمَرَضٍ ، أو خَوْفٍ شديدٍ ، أو خوفِ خُروجِ الوقتِ ، وهذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ . وحُجَّتُهم أنَّ ذكرَ اللهِ المرضَى والمسافرين فى شرطِ التَّيَمُّمِ خرَج على الأغْلَبِ

القبس .....

التمهيد

فيمن لا يَجدُ الماءَ ، والحاضِرون الأَغْلَبُ عليهم وُجُودُ الماءِ ؛ فلذلك لم يَنُصَّ عليهم ، فإذا لم يَجِدِ الحاضِرُ الماءَ أو منَعه منه مانِعٌ ، وجَب عليه التَّيَمُّمُ للصلاةِ ليُدْرِكَ وقْتَها ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ عندَهم إنَّما ورَد لإدراكِ وقتِ الصلاةِ ، وخوفِ فوْتِه ، ولذلك أمَر اللهُ بالتَّيَمُّمِ حفظًا للوقتِ ومُراعاتِه ، فكلُّ مَن لم يَجدِ الماءَ تَيَمَّمَ ؛ المُسافِرُ بالنَّصِّ ، والحاضِرُ بالمَعْنَى ، وكذلك المريضُ بالنَّصِّ والصحيحُ بالمَعْنَى ، واللهُ أعلمُ .

وقال الشافِعِيُّ : لا يجوزُ للحاضِرِ الصحيحِ أن يَتَيَمَّمَ إلَّا أن يخافَ التَّلَفَ . وبه قال الطَّبَرِيُّ ، وقال أبو يوسفَ وزُفَرُ : لا يجوزُ التَّيَمُّمُ فى الحَضَرِ لا لمرضٍ ولا لخوفِ خُروجِ الوقتِ . وحُجَّةُ هؤلاءِ أنَّ اللهَ جعَلَ التَّيَمُّمَ رخصةً للمريضِ والمسافرِ كالفطرِ وقصرِ الصلاةِ ، ولم يُبِحِ التَّيَمُّمَ إلَّا بشرطِ المرضِ أو السَّفَرِ ، فلا دخولَ للحاضرِ فى ذلك ؛ لخُرُوجِه من شرطِ اللهِ تبارَك اسْمُه ، والكلامُ بينَ الفِرَقِ فى هذه المسألةِ طويلٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

وقال الشافِعِيُّ أيضًا ، واللَّيْثُ ، والطَّبَرِيُّ : إذا عُدِمَ الماءُ فى الحَضَرِ مع خَوْفِ فوْتِ الوقتِ للصحيحِ والسَّقِيمِ تَيَمَّمَ وصلَّى ثم أعادَ .

فصلٌ : التَّيَمُّمُ للمَرِيضِ والمُسافِرِ إذا لم يَجِدِ الماءَ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ، إلَّا ما ذكَرْتُ لك فى تَيَمُّمِ الجُنُبِ ، فإذا وجَد المريضُ أو المسافرُ الماءَ حَرُمَ عليه التَّيَمُّمُ ، إلَّا أن يخافَ المريضُ ذَهابَ نفسِه وتَلَفَ مُهْجَتِه ، فيَجوزُ له حينَئذٍ التَّيَمُّمُ مع وُجودِ الماءِ بالسُّنَّةِ لا بالكِتابِ ، إلَّا أن يتأوَّلَ : ﴿وَلَا

القبس .....

التمهيد

نَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقد أبان رسولُ اللهِ ﷺ التَّيَمُّمَ لعمرِو بنِ العاصى وهو مسافرٌ إذْ خافَ إن اغْتَسلَ بالماءِ[(١)]، فالمريضُ أحْرَى بذلك، واللهُ أعلمُ.

وقال عطاءُ بنُ أبى رَباحٍ: لا يَتَيَمَّمُ المريضُ إذا وجَد الماءَ ولا غيرُ المريضِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٢)]. فلم يُبِحِ التَّيَمُّمَ لأحَدٍ إلَّا عندَ فقْدِ الماءِ، ولولا قولُ الجمهورِ وما رُوِى من الأثَرِ كان قولُ عطاءٍ صحيحًا، واللهُ أعلمُ.

واختَلف الفقهاءُ أيضًا فى التَّيَمُّمِ؛ هل تُصَلَّى به صَلَواتٌ أم يَلْزَمُ التَّيَمُّمُ لكلِّ صلاةٍ؟ فقال مالكٌ: لا يُصَلِّى صلاتَين بتَيَمُّمٍ واحدٍ، ولا يُصَلِّى نافِلَةً ومكتوبةً بتَيَمُّمٍ واحدٍ إلَّا أن تكونَ نافلةً بعدَ مكتوبةٍ. قال: وإن صلَّى رَكْعَتَيِ الفجرِ بتَيَمُّمٍ

القبس

وهذا نصٌّ، فإن قيل: فهل[(٣)] يُصلِّى فرضَين بتَيمُّمٍ واحدٍ؟ قلنا: فى ذلك تفصيلٌ مذهبىٌّ. وبالجملةِ، فيجبُ أن تعلَموا أن اللَّهَ عزَّ وجلَّ مَدَّ طهارةَ الماءِ إلى غايةٍ هى وجودُ الحَدَثِ، ومَدَّ طهارةَ التَّيمُّمِ إلى غايةٍ هى وجودُ الماءِ، فإذا وُجِد الماءُ ارتفَع حكمُ التَّيَمُّمِ، كما إذا وُجِد الحَدَثُ ارتفَع حكمُ الماءِ، والذى نقولُ: إن عليه أن يطلُبَ الماءَ لكلِّ صلاةٍ، فإن وجَده استعمَله وصلَّى به، وإن لم يجِدْه بقِى على حكمِ

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٢٩ (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٤).

(٣) فى ج، م: «قد قيل».

التمهيد

الفجرِ أعادَ التَّيَمُّمَ لصلاةِ الفجرِ . وقال الشافِعِيُّ : يتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةِ فرضٍ ، ويُصَلِّى النافلةَ والفرضَ وصلاةَ الجنائزِ بتَيَمُّمٍ واحدٍ ، ولا يجْمَعُ بينَ صلاتَىْ فرضٍ بتَيَمُّمٍ واحدٍ فى سَفَرٍ ولا حَضَرٍ . وقال شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِى : يتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ نافلةٍ وفريضةٍ . ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمن تَيَمَّمَ لصَلاةٍ فصلَّاها ، فلمَّا سلَّمَ منها ذكَر صلاةً نَسِيَها ، أنَّه يتَيَمَّمُ لها . واختَلفوا فيمن صلَّى صلاتَىْ فرضٍ بتيمُّمٍ واحِدٍ ؛ فرَوَى يحيى عن ابنِ القاسمِ فيمن صلَّى صَلَواتٍ كثيرةً بتَيَمُّمٍ واحدٍ ، أنَّه يُعِيدُ ما زاد على واحدةٍ فى الوقتِ ، واستحبَّ أن يعِيدَ أبدًا .

القبس

التَّيَمُّمِ الأولِ ، سمِعتُ الشيخَ الإمامَ أبا الحسنِ السُّلَمِيَّ[1] مِن أصحابِنا عن[2] نصرِ بنِ إبراهيمَ المَقْدسيِّ يقولُ : إذا تَيمَّم للصلاةِ ، فالتَّيمُّمُ قُرْبةٌ مُبِيحةٌ للمحظورِ ، وهو فعلُ الصلاةِ ، فلا تَتعدَّدُ[3] إباحتُها كالكفارةِ فى الظِّهارِ . فقلتُ له : إنما هو للطهارةِ ورفعِ المانعِ كالوضوءِ بالماءِ . فقال لى : لو كان كالوضوءِ بالماءِ لما لزِمه استعمالُ الماءِ إذا وجَده بالحَدَثِ الأوَّلِ . فقلتُ له الكلامَ المُتقدِّمَ ، وهو أن اللَّهَ تعالى مَدَّ الطهارةَ بالماءِ إلى غايةٍ هى وجودُ الحَدَثِ ، ومَدَّ طهارةَ التَّيَمُّمِ إلى غايةٍ هى وجودُ الماءِ ، وجرَى فى ذلك كلامٌ كثيرٌ أصلُه مُبَيَّنٌ فى كتابِ « النُّزْهةِ » .

---

(١) هو جمال الإسلام أبو الحسن على بن المسلَّم بن محمد بن على بن الفتح السلمى الدمشقى الشافعى الفرضى ، ولى تدريس الأمينية - أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية - له مصنفات فى الفقه والتفسير ، توفى ساجدا فى صلاة الفجر فى ذى القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة . ينظر السير ٢٠/ ٣١، وطبقات الشافعية للسبكى ٧/ ٢٣٥.

(٢) فى النسخ : « على بن » . والمثبت هو الصواب ، ونصر هذا هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى الفقيه أبو الفتح المعروف قديمًا بأبى حافظ ، والمشهور الآن بالشيخ أبى نصر ، له كتاب « الانتخاب الدمشقى » ، وكتاب « الحجة على تارك المحجة » وغيرهما . وكان من أخص تلامذته جمال الإسلام أبو الحسن السلمى ، توفى سنة تسعين وأربعمائة . طبقات الشافعية للسبكى ٥/ ٣٥١.

(٣) فى ج ، م : « تتعدى » .

التمهيد

وروَى أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ عنه أنَّه يُعِيدُها أبدًا . وقال أصْبَغُ : إنْ جمَع بينَ صلاتَين بتَيَمُّمٍ واحدٍ نُظِرَ ؛ فإن كانتا مُشْتَرِكَتَين فى الوقتِ ، أعادَ الآخرةَ فى الوقتِ ، وإن كانتا غيرَ مُشتركتين ، كالعصرِ والمغربِ ، أعادَ الثانيةَ أبدًا . وذكَر ابنُ عَبْدُوسٍ أنَّ ابنَ نافعٍ روَى عن مالكٍ فى الذى يَجْمَعُ بينَ الصلاتَين ؛ أنَّه يتَيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ . وقال أبو الفَرَج فى ذاكِرِ الصلواتِ : إنْ قَضاهُنَّ بتَيَمُّمٍ واحدٍ فلا شىءَ عليه ، وذلك جائزٌ له . ولأصحابِ مالكٍ فى هذا البابِ ضُروبٌ من الاضطرابِ . ومن حُجَّةِ مَن رأى التَّيَمُّمَ لكلِّ صلاةٍ أنَّ اللهَ أوْجَب على كلِّ قائمٍ إلى الصلاةِ طلبَ الماءِ ، وأوْجَب عندَ عدمِه التَّيَمُّمَ ، وعلى المُتَيَمِّمِ عندَ دُخولِ وقْتِ صلاةٍ أخرَى ما عليه فى الأُولى ، وليستِ الطهارةُ بالصعيدِ كالطَّهارَةِ بالماءِ ؛ لأنَّها طهارةٌ ناقصةٌ ، طهارةُ ضرورةٍ لاسْتِباحَةِ الصلاةِ قبلَ خُروجِ الوقتِ ، بدليلِ إجماعِ المسلمين على بُطلانِها بوُجودِ الماءِ وإن لم يُحْدِثْ ، وليس كذلك الطَّهارةُ بالماءِ ، ألا ترَى أنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمَعَ عليها قد ورَدَتْ بجَوازِ صَلَواتٍ كثيرةٍ بوُضُوءٍ واحِدٍ بالماءِ ؛ لأنَّ الوضوءَ الثانِىَ فى حكمِ الأوَّلِ ليس بناقِضٍ له ، وليس كذلك إذا وُجِدَ الماءُ بعدَ التَّيَمُّمِ ؛ فلذلك أُمِرَ بطلَبِه لكلِّ صلاةٍ ، وإذا طلَبه ولم يَجِدْه تَيَمَّمَ بظاهِرِ قولِ اللهِ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ . ولمَّا أجمَعوا أنَّه لا يتَيَمَّمُ قبلَ دخولِ الوقتِ دَلَّ على أنَّه يَلزمُه التَّيَمُّمُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لئلَّا تكونَ قبلَ دخولِ الوقتِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وداودُ : يُصَلِّى ما شاء بتَيَمُّمٍ واحدٍ ما لم يُحدِثْ ؛ لأنَّه طاهرٌ ما لم يَجدِ الماءَ ، وليس عليه طَلَبُ

القبس .....

العملُ فى التيممِ

الموطأ

١٢٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنه أقبَل هو وعبدُ اللهِ ابنُ عمرَ من الجُرْفِ ، حتى إذا كانا بالمِرْبَدِ ، نزَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فتيمَّم صعيدًا طيبًا ، فمسَح بوجهِه ويدَيه إلى المِرْفَقين ، ثم صلَّى[1] .

١٢١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يتيمَّمُ إلى المِرْفَقين[2] .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : كيف التيممُ ، وأين يَبْلُغُ به ؟ فقال : يَضْرِبُ ضربةً لوجهِه وضربةً ليدَيه ، ويَمْسَحُهما إلى المِرْفَقين .

فى تيممِ الجنبِ [٢١ و]

١٢٢ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ ،

التمهيد

الماءِ إذا يئِس منه . وللكلامِ فى هذه المسألةِ وُجُوهٌ يطولُ البابُ بذِكْرِها ، وفى التَّيَمُّمِ مسائلُ كثيرةٌ هى فُروعٌ ، لو أتَيْنا بها خرَجنا عن شرطِنا ، وباللهِ توفيقُنا .

الاستذكار

.....

القبس

بابُ تَيَمُّمِ الجُنُبِ

هذه مسألةٌ اختَلفت الصحابةُ فيها ؛ فكان ابنُ مسعودٍ رضِى اللَّهُ عنه يرى ألَّا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٥٣) ، وأخرجه الشافعى ٢٤٧/٧، والفضل بن دكين فى كتاب الصلاة (١٥٠) ، وعبد الرزاق (٨٨٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/١، والبيهقى ٢٠٧/١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٥٥)، وأخرجه الدارقطنى ١٨١/١ ، والبيهقى ٢٠٧/١ من طريق مالك به .

الموطأ أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرجلِ الجنبِ يتيمَّمُ ثم يُدركُ الماءَ ، فقال سعيدٌ : إذا أدرَكَ الماءَ فعليه الغُسلُ لما يَستقبِلُ[1] .

قال يحيى : وقال مالكٌ فيمن احتَلَم وهو فى سفرٍ ، ولا يَقْدِرُ من الماءِ إلا على قدْرِ الوضوءِ ، وهو لا يَعْطَشُ حتى يأتىَ الماءَ ، قال : يَغْسِلُ بذلك الماءِ فرجَه وما أصابه من ذلك الأذى ، ثم يَتَيَمَّمُ صعيدًا طَيبًا ، كما أمرَه اللهُ .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ جنبٍ أراد أن يَتيممَ فلم يَجِدْ ترابًا إلا ترابَ سَبَخةٍ ، هل يَتَيَمَّمُ بالسِّباخِ ؟ وهل تُكْرهُ الصلاةُ فى السِّباخِ ؟ قال مالكٌ : لا بأسَ بالصلاةِ فى السِّباخِ والتيممِ منها ؛ لأن اللهَ تبارَك

الاستذكار .....

القبس يَتَيَمَّمَ الجُنُبُ ، ويقولُ : لو رَخَّصْنا لهم فى ذلك ، لأوشَك إذا بَرَد علَيْهم الماءُ أَنْ يَدَعُوه ويَتَيَمَّمُوا .

وهذا رَدٌّ للنصِّ بالذريعةِ ، وذلك لا يجوزُ ، وإنما علينا أن نُنْزِلَ الشَّرْعَ منازلَه ، ونَضَعَه مواضعَه ، فمَن تَعدَّاها فقد ظلَم نفسَه ، وقد سأل رجلٌ عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه عن الجُنُبِ هل يَتيمَّمُ ؟ فقال عمرُ : لا يَتَيَمَّمُ . فقال له عمارٌ : أمَا تَذْكُرُ يا أميرَ المؤمنين إذ كُنَّا فى سَرِيَّةٍ ، فأجْنَبْنا فلم نَجِدِ الماءَ ؛ فأمَّا أنا فتَمَرَّغْتُ فى الترابِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فأتَيْنا النبىَّ ﷺ فقال: « إنما كان يَكْفِيك ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْكَفَّين » . فَقَالَ له عُمَرُ رضِى اللَّهُ عنه : اتَّقِ اللَّهَ يا عمارُ . فقال له عمارٌ : إن شِئْتَ يا أَمِيرَ المؤمنين لم أُحَدِّثْ بِهِ . فقال له : بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ . وهذا كلُّه ينبنى على أصلٍ ، وهو الكلامُ على آيةِ الوضوءِ وترتيبِها والأحكامِ فيها وكيف مَساقُها ، وقد

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٥٦) .
(٢) كذا بالنسخ ، ولعلها تحرفت عن : « فيها » ، وينظر أحكام القرآن للمصنف ٢/ ٥٥٦، وفيه :=

الموطأ

وتعالى قال : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] ، فكلُّ ما كان صَعِيدًا فهو يُتَيَمَّمُ به . سِباخًا كان أو غيرَه .

الاستذكار

.....

القبس

سمِعتُ أصحابَنا بالمَشْرِقِ يقولون : إن فيها ألفَ سؤالٍ . وحشَدوا واجتهَدوا ، فكيف[٢] حتى بلَّغوها ثمانَمائةٍ ولكن بزوائدَ ومَعانٍ يُسْتَغْنَى عنها ، وقد بيَّنَّاها فى كتابِ « الأحكامِ » فى نحوٍ مِن عشرينَ فصلًا[١] ، أَخذتُ[٢] تلك الفصولَ بآفاقِ الكلامِ ، وسحَبْتُ ذَيْلَها على جميعِ المقصودِ ، ولا شكَّ[٣] أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة : ٦] . أن هذا الجوابَ يرجِعُ إلى جميعِ ما تقدَّم مِن الكلامِ ، لا تَرُدُّه لغةٌ ولا يدفَعُه نظامُ قولٍ ، والشريعةُ تَعْضُدُه والآثارُ الصحيحةُ تشهَدُ له ؛ ففى الصحيحِ عن عِمْرانَ[٤] بنِ حُصَينٍ ، أن النبىَّ ﷺ فَرَغَ مِن الصلاةِ[٥] ، فنَظَر إلى رجلٍ لم يُصَلِّ معهم ، فقال : « ما مَنَعك أن تُصَلِّىَ معنا ؟ » . فقال له : إنى كُنْتُ جُنُبًا . فقال له : « عليك بالصَّعِيدِ » . فهذا نصٌّ ، فإن قيل : فكيف قال عمارٌ لعمرَ : إن شئتَ يا أميرَ المؤمنين لم أُحَدِّثْ به ؟ قلنا : عن هذا جوابان :

أحدُهما : أن عمارًا ذكَر أنه جرَى كذا بحَضْرتِك يا عمرُ ، فرَدَّه عمرُ ولم يذكُرْه ، فتعارَض الخبرانِ ، وصار ذلك كشهادتَين مُتعارضتَين فى وقتٍ واحدٍ ،

= « ولقد قال بعض العلماء : إن فيها ألف مسألة ، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف » .

(١) ينظر أحكام القرآن ٢/ ٥٥٦.

(٢) فى م : « اخترت » .

(٣) بعده فى د ، م : « إلا » .

(٤) فى ج : « عمر » .

(٥) فى ج ، م : « صلاة » .

(٦) فى ج : « فاستأذن » .

الموطأ

ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتِه وهى حائضٌ

١٢٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ فقال : ما يحِلُّ لى من امرأتى وهى حائضٌ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِتَشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأنَك بأعلاها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : ما يَحِلُّ لى مِن امرأتِى وهى حائضٌ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِتشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأنَك بأعلَاها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ مُسندًا بهذا اللفظِ ؛ أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ هكذَا ، ومعناه صحيحٌ ثابِتٌ ، وقد ذكَرنا الآثارَ فى ذلك مُستوعبةً فى بابِ ربيعةَ[(٢)] .

وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي

القبس

فإحداهما تَرُدُّ الأخرى ، فاسْتئذانُ[(٦)] عمارٍ لعمرَ فى ذكرِ ذلك لأنه الحاكمُ ، فإن رَدَّها لم يُفِدْ شيئًا ، ولا كان لذكرِها معنًى ، وإن جوَّزها فحينَئذٍ يُذِيعُها[(٣)] ويَنْشُرُها .

الثانى : ما قدَّمناه قبلُ ؛ مِن أن الراوىَ إذا كان عندَه عن النبىِّ ﷺ حديثٌ لم يَلْزَمْه أن يذكُرَه ، ولذلك كان أعيانُ الصحابةِ وكبارُهم لا يذكُرون شيئًا مما سمِعوا ؛

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٩) ، وأخرجه الدارمى (١٠٧٢) ، والبيهقى ١٩١/٧ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى ص٤٦٤- ٤٨٠ .

(٣) فى م : « يدفعها » .

التمهيد

ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى مُباشرةِ الحائضِ ، ومتى تُوطأُ بعدَ طُهْرِها ، (١)أقبلَ الغُسلِ(١) أو بعدَه ؟ وسائرَ أحكامِها فى ذلك ، فى حديثِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا ، فلا معنَى لإعادتِه هاهُنا(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ (٣)بنُ مُعاويةَ(٣) بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوىُّ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا سُليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابِتٍ ، عن أنسٍ قال : كانت اليهودُ إذا حاضَتِ المرأةُ منهم(٤) لم يُؤاكِلُوهنَّ ولم يُشارِبوهنَّ ولم يُجامِعوهُنَّ فى البُيوتِ ، فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤاكِلُوهنَّ ويُشارِبوهنَّ(٥) ويجامِعُوهنَّ فى البيوتِ ، وأنْ يَصنَعوا بِهنَّ كُلَّ شىءٍ ما خلا النكاحَ . فقالتِ اليهودُ : ما يَدَعُ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا مِن أمْرِنا إلَّا خالَفَنا فيه . فقام أُسيدُ بنُ حُضيرٍ وعبَّادُ بنُ بِشْرٍ فأخبرَا رسولَ اللهِ ﷺ ، وقالا : نُجامعُهُنَّ فى المحيضِ ؟ فتمعَّرَ(٦) وجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ تَمَعُّرًا شديدًا ، حتى ظنَنَّا أنَّه قد غضِب عليهما ، فقامَا فاستقبَلَ رسولَ اللهِ ﷺ هَدِيةُ لبنٍ ، فبعَث فى آثارِهما فردَّهما فسقاهما ، فعرَفنا أنَّه لم يَغضَبْ عليهما(٧) .

القبس .....

(١ - ١) فى م : «قبل غسلها» .

(٢) سيأتى ص٤٦٤- ٤٨٦ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨.

(٤) فى ص ٤: «منهن» .

(٥) فى م : «يباشروهن» .

(٦) تمعر : أى تغيَّر . وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللّون من قولهم : مكان أمعر . وهو الجدب الذى لا خصب فيه . النهاية ٤/ ٣٤٢.

(٧) النسائى (٢٨٧، ٣٦٧) ، وفى الكبرى (٢٨١) ، وأخرجه الدارمى (١٠٩٣) ، والترمذى =

الموطأ

١٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، [٢١ظ] عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت مضطجعةً مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ثوبٍ واحدٍ ، وأنها وثَبَتْ وثْبةً شديدةً ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لكِ ؟! لعلَّكِ نفِسْتِ » يعنى الحَيضَةَ ، فقالت : نعم . قال : « شُدِّى على نفسِكِ إزارَك ، ثم عُودِى إلى مضجَعِكِ » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الشَّيبانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، عن خالتِه ميمونةَ بنْتِ الحارثِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يُباشِرَ امرأةً مِن نِسائِه وهى حائضٌ أمَرها أنْ تتَّزِرَ ، ثم يُباشرُها وهى حائضٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ إذا رُتِّب مع الذى قبلَه دلَّا على أنَّ شَدَّ الإزارِ على الحائضِ معناه لِقَطعِ الذَّرِيعةِ والاحتياطِ ، واللهُ أعلمُ . وقد أوضَحْنا هذا المعنَى فى بابِ ربيعةَ[(٢)] ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت مضطجِعَةً مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ثَوْبٍ ، وأنَّها وثَبَتْ وثْبَةً شَدِيدَةً ، فقال لها

القبس .....

= (٢٩٧٧) من طريق سليمان بن حرب به . وأخرجه الطيالسى (٢١٦٥) ، وأحمد ١٩/٣٥٦ (١٢٣٥٤) ، ومسلم (٣٠٢) ، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥) ، وابن ماجه (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٧) عن مسدد به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٥٤٩ - منتخب) ، وأبو داود (٢١٦٧) من طريق حفص بن غياث به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧ (٢٦٨٤٦، ٢٦٨٥٤، ٢٦٨٥٥) ، والبخارى (٣٠٣) ، ومسلم (٢٩٤) من طريق الشيبانى به .

(٢) سيأتى ص٤٧٤، ٤٧٥.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » . يَعْنِى الحَيْضَةَ . قالت : نعم . قال : « شُدِّى على نَفْسِكِ إزارَكِ ، ثم عُودِى إلى مَضْجَعِكِ »[1] .

هكذا هذا الحديثُ [2]فى « الموطَّأ » كما رُوِىَ[2] ، مُنْقَطِعٌ . ويتَّصِلُ معناه من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ عن النبىِّ ﷺ ، ولا أعلمُ أنَّه رُوِىَ من حديثِ عائشةَ بهذا اللفظِ ألبتَّةَ . وسنَذْكُرُ فى هذا البابِ ما رُوِىَ[3] عن عائشةَ وسائرِ أزواجِ النبىِّ ﷺ إن شاء اللهُ .

ولم يَختلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ كما رُوِىَ[4] . وروَى حَبِيبٌ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُضاجِعُ أُمَّ سَلَمَةَ وهى حائضٌ عليها بعضُ الإزارِ . وما انْفَرَدَ به حَبِيبٌ لا يُحْتَجُّ به .

وفيه من الفقهِ نومُ الرجلِ الشَّريفِ مع أهلِه فى ثوبٍ واحدٍ وسَرِيرٍ واحدٍ . وفيه أنَّ الحيضَ قد يأتى فجْأةً دونَ مُقَدِّمَةٍ من العَلاماتِ لبعضِ النِّساءِ ، وبعضُهُنَّ ترَى قَبْلَه صُفْرَةً أو كُدْرَةً كما ترَى بعدَه . **وفيه** أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَعلَمُ من الغَيْبِ إلَّا ما عَلَّمَه اللهُ ؛ لقولِه : « ما لَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٦٠) .

(٢ - ٢) فى س : «كما ترى» .

(٣) بعده فى م : «فيه» .

(٤) فى س : «ترى» .

التمهيد

وقولُه : « لعلَّكِ نَفِسْتِ » . يقولُ : لعَلَّكِ أُصِبْتِ بالدَّمِ . يعْنى الحَيْضَةَ . والنَّفْسُ الدمُ ، ألَا ترَى إلى قولِ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، وهو عَرَبِىٌّ فصِيحٌ : كلُّ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ يَموتُ فى الماءِ لا يُفسدُه[1] . يَعْنى دَمًا سائلًا .

وفيه أنَّ الحائضَ يجوزُ أن يُباشَرَ منها ما فوقَ الإزارِ ؛ لقولِه : « ثم عُودِى إلى مَضجعِكِ » . ومعلومٌ أنَّها إذا عادَتْ إليه فى ثَوْبٍ واحِدٍ معه أنَّه يُباشِرُها ، فإذا كان ذلك كذلك ، كان هذا الحديثُ يُفسِّرُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . لأنَّه يَحْتَمِلُ قولُه : ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ . أىْ : لا تكونوا مَعَهُنَّ فى البُيُوتِ . ويَحْتَمِلُ : اعْتَزِلُوا وطأَهُنَّ لا غيرُ . فأتَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً مُرادَ اللهِ عزَّ وجَلَّ من قولِه ذلك .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ البُنانِىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ اليهودَ كانت إذا حاضَتْ منهم[2] امرأةٌ أخرجُوها من البيتِ ، ولم يُؤاكِلُوها ، ولم يُشارِبُوها ، ولم يُجامِعُوها فى البَيْتِ ، فسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ [3]عن ذلك[3] ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « جامِعُوهُنَّ فى البيوتِ ، واصْنَعُوا كُلَّ شىءٍ غيرَ

القبس .....

(١) ينظر الطهور لأبى عبيد (١٩٠) ، وسنن الدارقطنى ١/ ٣٣، وسنن البيهقى ١/ ٢٥٣.

(٢) فى ك ١، م : «منهن» .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، م .

التمهيد

النِّكاحِ » . فقالَتِ اليهودُ : ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئًا من أمْرِنا إلَّا خالَفَنا فيه . فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالا له : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا ، أفَلا نَنْكِحُهُنَّ فى المحِيضِ ؟ فتَغَيَّرَ وجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى ظَنَنَّا أنَّه قد وَجَد عليهما ، فخَرَجا فاستقبلَتْهُما هديَّةٌ من لبنٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعَث فى أثَرِهما فسَقاهُما ، فظَنَنَّا أنَّه لم يَجِدْ عليهما[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، [2]قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بِشرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى لِحافِه ، فوَجَدْتُ ما يَجِدُ النساءُ من الحَيضةِ ، فانْسَلَلْتُ من اللِّحافِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنَفِسْتِ ؟ » . قلتُ : وجَدْتُ ما يَجِدُ النِّساءُ من الحَيضةِ . قال : « ذلك ما كتَب اللهُ على بَناتِ آدَمَ » . قالت : فانْسَلَلْتُ فأصلحْتُ من شأْنِى ، ثم رجَعْتُ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعالَىْ فادخُلِى فى اللِّحافِ » . قالت : فدخَلتُ معه[3] .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٥٨، ٢١٦٥) ، وتقدم تخريجه ص٤٦١، ٤٦٢.

(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٧) ، والطبرانى ٢٦٣/٢٣ (٥٥٥) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٤٦/٤٤ (٢٦٥٢٥) ، والدارمى (١٠٨٤) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن يحيى ابنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ زينبَ بنتَ أبى سَلَمَةَ حدَّثتْه ، أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : حِضْتُ وأنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى الخَمِيلَةِ[1] . قالت : فانْسَلَلْتُ ، فخَرَجْتُ منها ، فأخَذْتُ ثِيابَ حَيْضَتِى فلَبِسْتُها ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « أَنَفِسْتِ ؟ » . قالت : قلتُ : نعم . فدَعانِى فأدْخَلَنِى معه فى الخَمِيلَةِ[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ثابتٌ فى معنَى حديثِ رَبِيعَةَ ، عن عائشةَ ، رَواه عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ جماعَةٌ هكذا . ورَواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ كما ذكَرنا . والقولُ عندَهم قولُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، وهو أثْبَتُ من محمدِ بنِ عمرٍو فى أبى[3] سَلَمَةَ ، وقد أدخَل بينَ أبى سَلَمَةَ وأمِّ سَلَمَةَ زينبَ بنتَ أبى[3] سَلَمَةَ ، وهو الصَّوابُ .

وحدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِى ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال :

القبس .....

(١) الخميلة والخميل : القطيفة ، وهى كل ثوب له خمل من أى شىء كان ، وقيل : الخميل الأسود من الثياب . النهاية ٢/ ٨١.

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٢) ، والبغوى (٣١٦) من طريق شيبان به ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٩١ (٢٦٥٦٦) ، والدارمى (١٠٨٥) ، والبخارى (٢٩٨، ٣٢٣، ١٩٢٩) ، ومسلم (٢٩٦) ، والنسائى (٢٨٢، ٣٦٩) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) فى ك ١، م : «أم» .

التمهيد

حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، [(١] عن عُمرَ [١)] بنِ أبى سَلَمَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها كانتْ تَنامُ مع رسولِ اللهِ ﷺ وهى حائضٌ ، وبينَهما ثَوْبٌ [(٢)] .

[(٣] وعُمرُ [(٤)] بنُ أبى سَلَمَةَ كان شُعْبَةُ يُضعِّفُه ، وليس بالحافظِ ، وإسنادُ يحيى ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن زينبَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، صحيحٌ عندَهم ، وإسنادُ حديثِ عائشةَ أيضًا وميمونةَ فى هذا البابِ صحيحٌ . والحمدُ للهِ [٣)] .

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسْوَدِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تَتَّزِرَ ، ثم يُضاجِعُها زوجُها [(٥)] . وقال مرَّةً : يُباشِرُها [(٦)] .

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن حزم ٣٠٤/١١ من طريق الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أحمد ٣٦/٤١ (٢٤٤٨٨) ، وسعيد بن منصور (٢١٤٦) من طريق أبى عوانة به .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، س .

(٤) فى م : «عمرو» . والمثبت هو الصواب كما تقدم .

(٥) سقط من : ك ١، م .

(٦) أبو داود (٢٦٨) ، وأخرجه الطيالسى (١٤٧٢) ، وأحمد ٢٥٢/٤٢ (٢٥٤١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٩١١٩) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٢٤/٤٠، ٣٢٥ (٢٤٢٨٠) ، والبخارى (٣٠٠، ٢٠٣٠) ، ومسلم (٢٩٣) ، وابن ماجه (٦٣٦) ، والترمذى (١٣٢) ، والنسائى (٢٨٥، ٣٧٢) من طريق منصور به .

التمهيد

وحدَّثَنِي محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ مسكينٍ قِراءةً عليه وأنا أسمَعُ ، عن ابنِ وهْبٍ ، عن يونسَ واللَّيْثِ ، عنِ ابنِ شِهابٍ ، عن حَبِيبٍ مولَى عُروةَ ، عن بُدَيَّةَ[1] - وكانَ اللَّيْثُ يقولُ : نَدَبَةَ - مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ ، [2]عن ميمونةَ[2] ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُ المرأةَ [3]من نِسائِه[3] وهى حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ يَبْلُغُ أنْصافَ الفَخِذَين و[4] الرُّكْبَتَين[5] . وفى حديثِ اللَّيْثِ : مُحْتَجِزَتَه[6] .

[3]حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [7]قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيْثُ ، عنِ ابنِ شِهابٍ[3] ،

القبس .....

(١) فى ك ١: «توبة» ، وفى س ، م : «ندية» . والمثبت من النسائى ، وينظر المحلى ٢/ ٢٤٤، وحاشية ابن القيم ١/ ٣٠٩. وحاشية السندى ١/ ١٥١، ١٨٩.

(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، س .

(٤) فى م : «أو» .

(٥) بعده فى ك ١، م : «تحتجز به» .

(٦) فى س : «تحتجز به» ، وفى المجتبى : «محتجزة به» .

والحديث عند النسائى (٢٨٦، ٣٧٤) ، وفى الكبرى (٢٨٠) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٣٦ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٤٤/ ٤٠٤، ٤٢٤ (٢٦٨٢٠، ٢٦٨٥٠) ، والدارمى (١٠٩٧) من طريق الليث به .

(٧ - ٧) سقط من : م ، وهو إسناد دائر .

التمهيد

(١) عن حَبِيبٍ مولَى عُروةَ ، عن نَدَبَةَ[٢] مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ ، عن مَيْمُونَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُباشِرُ امرأتَه وهى حائضٌ ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفَخِذَين أو الرُّكْبَتَين تَحْتَجِزُ به[١][٣] . [٤]قالَ أبو داودَ : يونسُ يقولُ : بُدَيَّةَ[٥] . ومَعْمَرٌ يقولُ : نُدْبَةَ[٤] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن الشَّيْبانِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسْوَدِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا فى فوْحِ[٦] حَيْضَتِنا أن نَتَّزِرَ ، ثم يُباشِرُنا ، وأيُّكم يَملِكُ إرْبَه كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَملِكُ إرْبَه[٧] ؟

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، س .

(٢) فى م : «ندية» . وينظر الصفحة السابقة حاشية (١) .

(٣) أبو داود (٢٦٧) ، وأخرجه ابن حبان (١٣٦٥) من طريق يزيد بن خالد بن موهب به .

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥) فى م : «ندية» ، وغير منقوطة فى ك ١، وفى حاشية ابن القيم ١/ ٣٠٩: «تُدَبَّة» .

(٦) فى ك ١، س : «فوج» . وفوح الحيض : معظمه وأوله . النهاية ٣/ ٤٧٧.

(٧) أبو داود (٢٧٣) ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٢ من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه البخارى (٣٠٢) ، ومسلم (٢/ ٢٩٣) وابن ماجه (٦٣٥) من طريق الشيبانى به .

وبعده فى م : «وذكر دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن سويد بن قيس التجيبى ، أن قرط بن عوف حدثه ، أنه سأل عائشة فقال : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض ؟ فقالت : نعم ، إذا شددت علىّ إزارى ، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد ، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ . وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة» .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ [1] وحفصُ بنُ غِياثٍ ، وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الواحدِ [1] ، قال : حدَّثنا سليمانُ الشَّيْبانِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ ، عن مَيْمُونَةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من نِسائِه وهى حائضٌ ، أمَرَها فاتَّزَرَتْ [2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ [3] بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلٍ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تَشُدَّ إزارَها ثم يُباشِرُها [4] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها فى معنَى حديثِ رَبِيعَةَ ، عن عائشةَ ، وظاهِرُها أنَّ الحائضَ لا يُباشَرُ منها إلَّا ما فوقَ الإزارِ . واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى مُباشَرَةِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، م .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦٢، وأخرجه أحمد ٤٢٧/٤٤ (٢٦٨٥٥) ، والبخارى (٣٠٣) ، وأبو يعلى (٧٠٩٢) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٣) فى ك ١، م : «محمد» .

(٤) النسائى (٢٨٤، ٣٧١) ، وفى الكبرى (٢٧٨) ، وأخرجه الدارمى (١٠٨٧) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه الطيالسى (١٦٢٤) ، وأحمد ٣٢٥/٤١ (٢٤٨٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/٣ من طريق أبى إسحاق به .

وبعده فى م : «وروى عن عائشة من وجوه حسان كلها» .

التمهيد

الحائضِ وما يُسْتَباحُ منها ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : له منها ما فوقَ المِئْزَرِ . وممَّن رُوِىَ عنه هذا المعنَى ؛ القاسِمُ ، وسالِمٌ[1] . وحُجَّتُهم ما ذكَرنا فى هذا البابِ من الآثارِ عن عائشةَ ، ومَيْمُونَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

وقال الثورىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وبعضُ أصحابِ الشافعىِّ : يَجْتَنِبُ مَوضعَ[2] الدَّمِ . وممن رُوِىَ عنه هذا المعنَى ؛ ابنُ عباسٍ ، ومَسْرُوقٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وعكرمةُ[3] . وهو قولُ داودَ بنِ علىٍّ . ومِن حُجَّتِهم حديثُ ثابتٍ ، عن أنسٍ ؛ قولُه ﷺ : « جامِعُوهُنَّ فى البُيُوتِ ، واصْنَعُوا كُلَّ شىءٍ ما خَلا النِّكاحَ » . أو قال : « ما خَلَا الجِماعَ » . وقد ذكَرْناه فى هذا البابِ[4] . ومِن حُجَّتِهم أيضًا[5] حديثُ عائشةَ ؛ قولُه ﷺ : « إنَّ حَيْضَتَكِ ليست فى يَدِكِ »[6] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٥، وسنن الدارمى (١٠٩٤)، والصلاة للفضل بن دكين (١٦).

(٢) فى ك ١، م: «مواضع».

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٥، وسنن الدارمى (١٠٧٤، ١٠٧٩)، والأوسط لابن المنذر (٧٩٤)، وشرح المعانى للطحاوى ٣/ ٣٨.

(٤) تقدم فى ص٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥.

(٥) بعده فى س: «قوله فى».

(٦) بعده فى ك ١، م: «أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست فى يدك».

التمهيد

حدَّثنا عمرُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنى أبى، [1] قال: حدثنا علىُّ بنُ أحمدَ أبى [2] جعفرٍ الطحاوىُّ، قال: حدثنى أبى [1]، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المُرادِىُّ، قال: حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى، ووَجَدْتُ فى أصْلِ سَماعِ أبِى رحِمه اللهُ بخَطِّه أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ هلالٍ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عيسى، عن الأعمشِ، عن ثابتِ بنِ عُبَيْدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ناوِلِينى الخُمْرَةَ من المسجدِ». قلتُ: إنِّى حائضٌ. قال: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليست فى يَدِكِ [3]».

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى ك ١: «بن أبى»، وفى س: «أبو».

(٣) فى س: «يديك».

والحديث أخرجه أبو عوانة (٩١٠) من طريق يحيى بن عيسى به، وأخرجه أحمد ٢٢٥/٤١ (٢٤٦٩٥)، والترمذى (١٣٤) من طريق الأعمش به.

وبعده فى م: «وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن البهى، عن ابن عمر، عن عائشة، مثله. قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد بن حريث، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناولينى الثوب». فقلت: إنى حائض، قال: «إن الحيض ليس فى يدك». فناولته. قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب، أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية، ناولينى الخمرة. فقالت: لست أصلى. فقال: إن حيضتك ليست فى يدك. فناولته فقام فصلى. قال أبو عمر: فدل ما فى هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة فى الطهارة، يعنى ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده».

التمهيد

قال أَسَدُ بنُ موسَى : وحدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البَهِىِّ[1] ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه[2] .

قال أسدٌ : وحدَّثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البَهِىِّ[1] ، عن عائشةَ مثلَه ، ولم يَذْكُرِ ابنَ عمرَ[3] .

قال أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ : فَدَلَّ[4] ما فى هذا الحديثِ أنَّ كلَّ عُضْوٍ منها ليس فيه الحَيْضَةُ فى الطَّهارةِ ؛ بمعنى ما كان عليه قبلَ الحيضِ ، [5]ودلَّ على أنَّ الحيضَ لم يُغيِّرْ شيئًا من المرأةِ عما كانت عليه قبل الحيضِ[5] غيرَ مَوْضِعِ الحيضِ وحدَه .

وروَى أبو مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، عن مَسْرُوقٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : ما يَحِلُّ لى من امرأتِى وهى حائضٌ ؟ فقالت : كلُّ شىءٍ إلَّا الفَرْجَ . رواه أيوبُ ، عن أبى مَعْشَرٍ[6] .

وروَى أيوبُ أيضًا ، عن أبى قِلابَةَ ، عن عائشةَ مثلَه[6] .

وأخبَرنا عمرُ بنُ حسينٍ ، عن أبيه ، قال : حدَّثَنِى علىُّ[7] بنُ أبى جعفرٍ

القبس .....

(١) فى النسخ : «أنس» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٤١ (٢٤٨٠٧) من طريق إسرائيل به .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٦١٣) عن أبى الأحوص به .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ك ١، م .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٨، من طريق أيوب به .

(٧) بعده فى ك ١، م : «بن أحمد» .

التمهيد الطَّحاوِيُّ ، عن أبيه ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادِيُّ ، قال : حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ ، قال : حدَّثنا اللَّيْثُ ، عن بُكَيْرِ[2] بنِ الأَشَجِّ ، عن أبى مُرَّةَ مولى[3] عَقِيلٍ ، عن حَكِيمِ بنِ عقالٍ[4] ، قال : سألْتُ عائشةَ : ما يَحْرُمُ علَىَّ من امرأتِى إذا حاضَتْ ؟ فقالت : فرْجُها[5] .

ومِن حُجَّةِ مَن قال بالقولِ الأوَّلِ ما رَواه زيدُ بنُ أسْلَمَ ، أنَّ رَجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَحِلُّ لى من امرأتِى وهى حائضٌ ؟ فقال : « لِتَشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأْنَكَ بِأعْلَاها »[6] . وحديثُ مَيْمُونَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وعائشةَ ، على ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه لم يكنْ يُباشِرُ امرأةً من نِسائِه وهى حائضٌ إلَّا وهى مُتَّزِرَةٌ ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ مُرادَه قولًا وعملًا ﷺ .

قال أبو عمرَ : يَحْتَمِلُ أن يكونَ أمرُه[7] ﷺ بمُباشَرَةِ الحائضِ وهى مُتَّزِرَةٌ ،

القبس .....

(٢) فى ك ١، م : «بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢.

(٣) فى ك ١، م : «عن» . وينظر التاريخ الكبير ٣/ ١٣.

(٤) فى ك ١، م : «عفان» . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٢٠٦.

(٥) الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٨، وأخرجه البيهقى ١/ ٣١٤ من طريق شعيب به ، وأخرجه ابن حزم ١١/ ٣٠٤، ٣٠٥ من طريق الليث به .

وبعده فى م : «وذكره دحيم ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، عن سعيد بن أيوب ، عن يزيد بن حبيب ، عن بكر بن عبد الله الأشج ، عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، عن حكيم بن عقال ، قال : سألت عائشة : ما يحرم على من امرأتى وهى حائض ؟ قالت : فرجها » .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٢٣) .

(٧) فى ك ١، م : «قوله» .

التمهيد

على الاحْتِياطِ والقَطْعِ للذَّرِيعَةِ ، (١ ولأنَّه لو ١) أباحَ فخِذَيها(٢) كان ذلك ذَرِيعَةً إلى مَوْضِعِ الدَّمِ المُحَرَّمِ بإجْماعٍ ، فنَهَى عن ذلك احْتِياطًا ، والمُحَرَّمُ بعيْنِه مَوْضِعُ الأذَى ، ويَشْهَدُ لهذا ظاهِرُ القرآنِ ، وإجماعُ معانِى الآثارِ ؛ لئَلَّا تتَضادَّ . وباللهِ التوفيقُ .

(٣ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، يَعْنِى ابنَ عمرَ بنِ غانِمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ، يَعْنِى ابنَ زِيادٍ ، عن عُمارَةَ بنِ غُرابٍ ، أنَّ عمَّةً له حدَّثته ، أنَّها سألَتْ عائشةَ قالت : إحْدانا تَحِيضُ وليس لها ولزَوْجِها إلَّا فِراشٌ واحدٌ ؟ قالت : أُخْبِرُكِ بما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ ؛ دخَل فمَضَى إلى المسجدِ - قال أبو داودَ : تَعْنِى مَسْجِدَ بَيْتِه - فلم يَنْصَرِفْ حتى غَلَبَتْنِى عَيْناى ، وأوْجَعَه البَرْدُ ، فقال : « ادْنِى (٤ مِنِّى ١) » . فقلتُ : إنِّى حائضٌ . فقال : « وإن ، اكْشِفِى عن فخِذِكِ » . فكَشَفْتُ ، فوضَع خَدَّه وصَدْرَه على فخِذِى ، وحَنَيْتُ عليه حتى دفِئَ ونامَ ٣) .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ؛ فقال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وهو قولُ رَبِيعَةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ : يَسْتَغْفِرُ اللهَ ، ولا

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «ولو أنه» .

(٢) فى ك ١، م : «فخذها» .

(٣ - ٣) سقط من : س .

والحديث أخرجه البيهقى ٣١٣/١، ٣١٤ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٧٠) ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .

(٤) فى النسخ : « ادن » . والمثبت من سنن أبى داود .

التمهيد شيءَ عليه ، ولا يعودُ . وبه قال داودُ . ورُوِىَ عن محمدِ بنِ الحسنِ أنَّه قال : يتَصَدَّقُ بنِصْفِ دِينارٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يَتصدَّقُ بدِينارٍ أو نصفِ دِينارٍ . وقال أحمدُ : ما أحْسنَ حديثَ عبدِ الحَمِيدِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « يَتصدَّقُ بِدِينارٍ أو نصفِ دِينارٍ » . وقال الطبرىُّ : يُسْتَحَبُّ له أن يَتصدَّقَ بدِينارٍ أو نصفِ دِينارٍ ، فإن لم يَفْعَلْ فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الشافعىِّ ببغدادَ . وقالت فِرْقَةٌ من أهلِ الحديثِ : إنْ وطِئَ فى الدَّمِ فعليه دِينارٌ ، وإن وطِئَ فى انقطاعِ الدَّمِ [1] فعليه نصفُ [1] دِينارٍ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما رَواه علىُّ بنُ الحَكَمِ البُنانىُّ ، عن أبى الحسنِ الجَزرِىِّ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا ، قال : « إذا أصابَها فى الدَّمِ فدِينارٌ ، وإذا أصابَها فى انقطاعِ الدَّمِ فنصفُ دِينارٍ » [2] .

وكذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مقسمٍ سَواءً [3] .

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ محمدِ بنِ الحسنِ ما رواه خُصيفٌ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ [4] ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا وقَع بأهلِه وهى حائضٌ فلْيتصدَّقْ

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «فنصف» .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥، ٢١٦٩) من طريق على بن الحكم به موقوفًا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٧٩٨) ، والدارقطنى ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨ من طريق ابن جريج به .

(٤) بعده فى ك ١، م : «مرفوعا ، قال : إذا أصابها فى الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار» .

التمهيد

بنصفِ دِينارٍ »[1] .

قال أبو داودَ[2] : كذلكَ قال عليُّ بنُ بَذيمَةَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ[3] .

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ما رَواه الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، في الذى يأتِى امرأتَه وهى حائضٌ ، قال : « يَتصدَّقُ بِدِينارٍ ، أو بنصفِ[4] دِينارٍ »[5] .

قال أبو داودَ[6] : هكذا الروايةُ الصحيحةُ : دِينارٌ أو نصفُ دِينارٍ . قال : ورُبَّما لم يَرْفَعْه شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ .

وقال الأوزاعِيُّ : مَن وطِئَ امرأتَه وهى حائضٌ ، تَصَدَّقَ بخُمُسَىْ دِينارٍ . ورواه عن يزيدَ[7] بنِ أبى مالكٍ ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أمَره أن يتَصَدَّقَ بخُمُسَىْ دِينارٍ[8] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٦٩ (٢٤٥٨) ، وأبو داود (٢٦٦) من طريق خصيف به .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (٨٠٠) من طريق على بن بذيمة به .

(٤) فى ك ١، م : «نصف» .

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٧٣ (٢٠٣٢) ، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والنسائى (٢٨٨، ٣٦٨) من طريق الحكم به .

(٦) أبو داود عقب الحديث (٢٦٤) .

(٧) فى ك ١، م : «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٨٩.

(٨) أخرجه الدارمى (١١٥٠) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْ عليه كفَّارةً إلَّا الاستغفارَ والتوبةَ، اضْطِرابُ هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ، وأنَّ مثلَه لا تقومُ به حُجَّةٌ، وأنَّ الذِّمَّةَ على البَراءَةِ، ولا يَجِبُ أن يَثْبُتَ فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا غيرِه، إلَّا بدليلٍ لا مَدْفَعَ فيه ولا مَطْعَنَ عليه، وذلك مَعْدُومٌ فى هذه المسألةِ.

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا فى وطْءِ الحائضِ بعدَ الطُّهْرِ وقبلَ الغُسْلِ؛ فقال مالكٌ وأكثرُ أهلِ المدينةِ: إذا انقطَع عنها الدمُ لم يَجُزْ وطْؤُها حتى تَغْتَسِلَ. وبه قال الشافعيُّ، والطبريُّ، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ[1]. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إن انقطَع دَمُها بعدَ مُضِيِّ عشَرةِ أيامٍ جاز له أن يَطَأَها [2]قبلَ الغُسلِ[2]، وإن كان انقطاعُه قبلَ العشَرةِ لم يَجُزْ حتى تَغتسِلَ أو يَدخُلَ عليها وقْتُ صلاةٍ.

قال أبو عمرَ: هذا تَحَكُّمٌ لا وجْهَ له، وقد حَكَمُوا للحائضِ بعدَ انقطاعِ دَمِها بحُكْمِ الحيضِ فى العِدَّةِ، وقالوا: لزَوْجِها عليها الرَّجْعَةُ ما لم تَغْتَسِلْ. فعلى قياسِ قولِهم هذا لا يَجبُ أن تُوطأَ حتى تَغتسِلَ، وهو الصَّوابُ مع مُوافَقَةِ أهلِ المدينةِ. وباللهِ التوفيقُ.

فإن قيل: إنَّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. بعدَ قولِه: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. دليلًا على أنَّ

القبس .....

(١) فى م: «سلمة».

(٢ - ٢) سقط من: ك١، م.

التمهيد

المَحِيضَ إذا زالَ وطَهَرْنَ، جاز إتيانُهُنَّ من حيثُ أُمِرْنا باجْتِنابِهِنَّ. فالجَوابُ أنَّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾. دليلًا على بَقاءِ تَحريمِ الوطءِ بعدَ الطُّهرِ حتى يَتطهَّرْنَ بالماءِ؛ لأنَّ «تَطَهَّرْنَ» «تَفَعَّلْنَ» مأْخُوذٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. يريدُ الاغْتِسالَ بالماءِ. وقد يقَعُ التحريمُ بالشىءِ ولا يَزولُ بزَوالِه لعِلَّةٍ أُخرَى؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المَبْتُوتَةِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وليس تَحِلُّ له بنِكاحِ الزوجِ حتى (١) يَمسَّها و (١) ويُطَلِّقَها، وكذلك لا تَحِلُّ الحائضُ للوطءِ بالطُّهرِ حتى تَغْتَسِلَ.

ومثلُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضعَ، ولا حائِلٌ حتى تَحِيضَ» (٢). ومَعْناه: حتى تضَعَ وتَطْهُرَ من دَمِ نِفاسِها أو حَيْضَتِها وتَغْتَسِلَ.

ومِن هذا المعنَى أيضًا أنَّ الإحرامَ يَمنعُ من الطِّيبِ واللِّباسِ والصَّيدِ والنِّساءِ، وقد يقَعُ الحِلُّ من ذلك كلِّه قبلَ أن يقَعَ من وطْءِ النساءِ حتى يَكمُلَ الخُروجُ من الحَجِّ، فيَحِلُّ حينئذٍ الوطْءُ، فكذلكَ الحيضُ، يُوجبُ تَحْرِيمَ الصلاةِ والصومِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ك ١، س.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ.

الموطأ

١٢٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أرسَل إلى عائشةَ يسألُها : هل يباشِرُ الرجلُ امرأتَه وهى حائضٌ ؟ فقالت : لتَشُدَّ إزارَها على أسفلِها ، ثم يباشِرُها إن شاء .

التمهيد

وإتيانِ الزوجِ ، فإذا انقطَعَ الدمُ انحَلَّ عنها بعضُ ذلك بإباحَةِ الصَّوْمِ لها ، وبَقِىَ تَحريمُ الصلاةِ إلى أن تأتِىَ بالطهارةِ ، فكذلك حُكْمُ الجِماعِ[1] ، يَبْقَى تَحريمُه حتى لا يَبقَى للحيضِ حُكْمٌ ، واللهُ أعلمُ . وفى المسألةِ اعْتِراضاتٌ ، وفيما ذكَرنا كفايةٌ ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، [2]عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] ، أنه أرسَل إلى عائشةَ يسألُها : هل يباشِرُ الرجلُ امرأتَه وهى حائضٌ ؟ فقالت : لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلِها ، ثم يباشِرُها إن شاء[3] .

قال أبو عمرَ : ولا أجدُ بعدَ[4] النبىِّ ﷺ[4] أقعدَ بهذا المعنى مِن عائشةَ ، فكانت تُفتى بمعنى ما وعَت عن النبىِّ ﷺ فى ذلك .

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » حديثَ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ،

القبس

.....

---

(١) بعده فى ك ١، م : «أن» .

(٢ - ٢) فى م ، و« الموطأ » برواية يحيى : « أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » . والمثبت موافق لما فى « الموطأ » برواية أبى مصعب ومصادر التخريج .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣) ، وبرواية أبى مصعب الزهرى (١٦١) . وأخرجه الدارمى (١٠٧٣) ، وابن المنذر (٧٩٠) ، والبيهقى ٧/ ١٩٠، ١٩١، من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « السنة » .

الاستذكار

أن اليهودَ كانت إذا حاضَت منهن[1] امرأةٌ أخرَجوها [2]عن البيتِ[2]، ولم يُؤاكِلوها، ولم يُشارِبوها، ولم يُجامِعوها فى البيتِ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك، فأنزَل اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «جامِعوهنَّ فى البيوتِ، واصنَعوا كلَّ شىءٍ إلا النكاحَ»[3].

فبانَ فى هذا الحديثِ المعنى الذى فيه نزلَت الآيةُ، ومرادُ اللهِ تعالى منها على لسانِ رسولِه ﷺ.

وأما أقوالُ الفقهاءِ فى مباشرةِ الحائضِ وما يُستباحُ منها؛ فقال مالكٌ، والأوزاعىُّ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: له منها ما فوقَ الإزارِ. وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، والقاسمِ بنِ محمدٍ[4].

وحُجَّتُهم ظواهِرُ الآثارِ عن عائشةَ، وميمونةَ، وأمِّ سلمةَ، عن النبىِّ ﷺ، أنه كان يأمرُ إحداهنَّ [2]إذا كانت حائضًا[2]، أن تَشُدَّ إزارَها عليها ثم يباشِرُها[5].

وقال سفيانُ الثورىُّ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وبعضُ أصحابِ الشافعىِّ: يجتنِبُ موضِعَ الدمِ.

وممن رُوِى عنه هذا المعنى ابنُ عباسٍ، ومسروقُ بنُ الأجدَعِ، وإبراهيمُ

القبس .....

(١) فى ص، م: «منهم».
(٢ - ٢) سقط من: ص، م.
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥.
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧١.
(٥) ينظر ما تقدم فى ص ٤٦٢، وما بعدها.

الاستذكار

النخَعيُّ ، وعكرمةُ[1] . وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ ، ومِن حُجَّتِهم حديثُ ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قولُه : « اصنَعوا كلَّ شيءٍ ما خلا النكاحَ » . وفى روايةِ بعضِ رواتِه : « ما خلا الجماعَ » .

وحديثُ الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ناوِلينى الخُمْرةَ مِن المسجدِ » . قلتُ : إنى حائضٌ . قال : « إن حيضتَك ليست فى يدِك »[2] .

ورواه أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ ، عن البَهِيِّ[3] ، عن عائشةَ . وقد ذكَرنا هذه الأحاديثَ بأسانيدِها فى « التمهيدِ »[4] .

وفيها دليلٌ على أن كلَّ عضوٍ منها ليست فيه الحيضةُ ، فهو[5] فى الطهارةِ بمعنى[6] ما كان ذلك العضوُ عليه قبلَ الحيضةِ ، ودلَّ على أن الحيضَ لا حُكمَ له فى غيرِ موضعِه الذى أُمِرنا بالاجتنابِ له مِن أجلِه .

ورَوى أيوبُ عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، عن مسروقٍ ، قال : سألتُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٢.

(٣) فى ص ، م : « البهزى » . وهو عبد الله البهى مولى مصعب بن الزبير . ينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(٥) ليس فى : الأصل ، ص . وينظر ما تقدم فى ص ٤٧٣ .

(٦) بعده فى م : « أنه يبقى على » .

الاستذكار

عائشةَ : ما يحِلُّ لى مِن امرأتى وهى حائضٌ ؟ قالت : كلُّ شىءٍ إلا الفَرْجَ[1] .

ورَوى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن بكيرِ[2] بنِ الأشجِّ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقيلٍ ، عن حَكيمِ بنِ عِقالٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : ما يحرُمُ علىَّ مِن امرأتى إذا حاضَت ؟ قالت : فرجُها[3] .

وإذا ترتَّبت هذه الآثارُ مع حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ فى هذا البابِ ، وحديثِ ربيعةَ ، والأحاديثِ عن أزواجِ النبىِّ ﷺ ، أن النبىَّ ﷺ كان يأمُرُهنَّ أن تَشُدَّ كلُّ واحدةٍ منهن عليها إزارَها إذا حاضَت ثم يباشِرُها - لم تتدافَعْ ، وكان بعضُها يعضُدُ بعضًا ، على ما تأوَّلْنا مِن قطعِ الذريعةِ فى شدِّ الإزارِ ؛ لئلا يتطرَّقَ إلى الموضعِ المحظورِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَر أبو داودَ فى « السننِ »[4] حديثًا مسنَدًا عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها وهى حائضٌ : « اكشِفى عن فَخِذِك[5] » . فكشَفتُ ، فوضَع خدَّه وصدرَه على فخِذى ، وحَنَيتُ عليه حتى دفِئ ، وكان قد أوجَعه البردُ .

وهذا يبينُ لك ما قلنا ، وباللهِ توفيقُنا .

واختلف الفقهاءُ فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ؛ فقال مالكٌ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(٢) فى ص ، م : « حكيم » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٥ .

(٥) فى ص ، م : « فخذيك » .

الاستذكار والشافعيُّ ، [1]وأبو حنيفةَ[1] ، وأصحابُهم : يستغفِرُ اللهَ ولا يعودُ ، ولا شيءَ عليه [2]مِن غُرْمٍ[2] .

وهو قولُ ربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ . وبه قال داودُ .

ورُوى عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أنه قال : يتصدقُ بنصفِ دينارٍ ؛ لحديثِ خُصيفٍ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « فإذا وقَع على أهلِه وهى حائضٌ ، فليتصدَّقْ بنصفِ دينارٍ »[3] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يتصدَّقُ بدينارٍ ، أو بنصفِ دينارٍ . وقال أحمدُ : ما أحسنَ حديثَ عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ، يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ[3] .

رواه الثوريُّ وشعبةُ وغيرُهما ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ[4] ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ[3] .

قال أبو داودَ : هى الروايةُ الصحيحةُ . وربَّما لم يرفعْه شعبةُ . وقال الطبريُّ :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص . وفى الأصل : « أبو » . وبعده تآكل .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ .

(٤) فى ص ، م : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤ .

الاستذكار

أستحِبُّ له أن يتصدقَ بدينارٍ ، أو بنصفِ دينارٍ ، فإن لم يفعَلْ فلا شيءَ عليه . وهو قولُ الشافعيِّ ببغدادَ ، ثم رجَع عنه بمصرَ . وقالت فرقةٌ مِن أهلِ الحديثِ : إن وطِئ فى الدمِ فعليه دينارٌ ، وإن وطِئ فى انقطاعِ الدمِ فعليه نصفُ دينارٍ ؛ لحديثِ عليِّ بنِ الحكمِ البُنانيِّ ، عن أبى الحسنِ الجزَرِيِّ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ بذلك . وكذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن عليِّ بنِ الحكمِ [(١] وعبدِ الكريمِ [١)] ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ [(٢)] . [(٣] وقال أبو داودَ : رواه عليُّ بنُ بَذِيمةَ ، عن مِقسَمٍ ، عن النبيِّ ﷺ [٣)] .

وقال الأوزاعيُّ : مَن وطِئ امرأتَه وهى حائضٌ ، يتصدَّقُ بخُمْسَى دينارٍ . ورواه عن يزيدَ بنِ أبى مالكٍ ، عن عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ [(٤)] .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يوجِبْ عليه كفارةً [(٥)] إلا الاستغفارَ والتوبةَ اضطرابُ هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ ، والذِّمَمُ على البراءةِ لا يجِبُ أن يَثْبُتَ فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا لغيرِه إلا بدليلٍ لا مدفَعَ فيه ، وذلك معدومٌ فى هذه المسألةِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٦ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، وجاءت هذه العبارة فى الأصل بعد قوله : « اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس » . ولعله انتقال نظر من الناسخ . والمثبت موافق لما فى ص٥٧٦. وتآكل قوله : « وقال أبو داود » من الأصل .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ .

(٥) سقط من : ص ، م .

الموطأ

١٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وسليمانَ ابنَ يسارٍ ، سُئِلا عن الحائضِ ؛ هل يُصِيبُها زوجُها إذا رأَت الطُّهرَ قبلَ أن تغتسلَ ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسِلَ .

الاستذكار

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى وطءِ الحائضِ بعدَ[1] الطُّهْرِ [2]مِن الحيضِ وقبلَ الاغتسالِ[2] ؛ فقال مالكٌ وأكثرُ أهلِ المدينةِ : إذا انقطَع عنها الدمُ لم يَجُزْ وطؤُها حتى تغتسِلَ . وبه قال الشافعىُّ ، والطبرىُّ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن انقطَع دمُها بعدَ مُضِىِّ عشَرةِ أيامٍ ، كان له أن يطأَها قبلَ الغسلِ ، وإن كان انقطاعُه قبلَ العشرةِ لم يَجُزْ حتى تغتسِلَ ، أو يدخُلَ عليها وقتُ صلاةٍ .

قال أبو عمرَ : هذا تَحَكُّمٌ[3] لا وجهَ له ، وقد حكَموا للحائضِ بعدَ انْقطاعِ دمِها بحكمِ الحائضِ فى العدةِ ، وقالوا : لزوجِها عليها الرجعةُ ما لم تغتسلْ . فعلى قياسِ قولِهم هذا ، لا يجبُ أن تُوطأَ حتى تغتسلَ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ تعالى ، مع موافقةِ أهلِ الحجازِ فى ذلك .

ذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا عن الحائضِ ، هل يُصيبُها زوجُها إذا رأت الطُّهْرَ قبلَ أن تغتسِلَ ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسِلَ[4] .

القبس

.....

---

(١) فى ص : « قبل » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى م : « الحكم » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٢) . وأخرجه =

الاستذكار

فإن قيل : إن فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . دليلًا على أنهن إذا طَهُرن مِن الحيضِ ، حلَّ ما حَرُم منهن مِن أجلِ المحيضِ ؛ لأن « حتى » غايةٌ ، فما بعدَها بخلافِها .

فالجوابُ أن فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ . دليلًا على تحريمِ الوطءِ بعدَ الطُّهْرِ حتى يَطهُرن[1] بالماءِ ؛ لأن « تطهَّرنَ » تَفعَّلن ، مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] . يريدُ الاغتسالَ بالماءِ ، وقد يقَعُ التحريمُ بالشىءِ ، ولا يزولُ بزوالِه لعلَّةٍ أُخرى .

دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المبتوتةِ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وليس بنكاحِ الزوجِ تحلُّ له حتى يطلقَها الزوجُ ، وتعتدَّ منه .

ومن ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حَيْضةً »[2] . ومعلومٌ أنها لا توطأُ نُفَساءُ ولا حائضٌ حتى تَطهُرَا ، ولم تكنْ « حتى » هنا بمُبيحةٍ لِما قام الدليلُ على حظرِه ، وفى المسألةِ اعتراضاتٌ يطولُ ذكرُها .

القبس .....

= البيهقى ١/٣١٠ من طريق مالك به ، وفى رواية محمد بن الحسن : قال مالك : أخبرنى الثقة عندى . ووصله عبد الرزاق فى المصنف (١٢٧٤) فأخرجه عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر أن سالمًا وسليمان سئلا.... إلخ .

(١) فى ص ، م : « يتطهرن » .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

الموطأ

طُهرُ الحائضِ

١٢٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عَلقمةَ بنِ أبى عَلقمةَ ، عن أمِّه مولاةِ عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت : كان النساءُ يَبْعَثْن إلى عائشةَ أمِّ المؤمنين بالدِّرَجةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرَةُ من دمِ الحيضةِ ؛ يسألْنها عن [٢٢و] الصلاةِ ، فتقولُ لهن : لا تَعْجَلْن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ . تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضةِ .

١٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمَّتِه ، عن ابنةِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه بلَغها أن نساءً كن يَدْعُون بالمصابيحِ من

الاستذكار

بابُ طهرِ الحائضِ

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه مولاةِ عائشةَ ، أنها قالت : كان النساءُ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرةُ مِن دمِ الحَيْضةِ ، يَسْألْنَها عن الصلاةِ ، فتقولُ : لا تَعْجلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ . تريدُ بذلك الطُّهْرَ مِن الحيضةِ[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمتِه ، عن ابنةِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٣) . وأخرجه ابن المنذر (٨١٤) ، والبيهقى ١/٣٣٥ ، ٣٣٦، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٩) من طريق مالك به .

الموطأ

جوفِ الليلِ ، يَنْظُرن إلى الطُّهْرِ ، فكانت تَعِيبُ ذلك عليهن ، وتقولُ : ما كان النساءُ يَصْنَعن هذا .

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن الحائضِ تَطْهرُ فلا تجدُ ماءً ، هل تَتيمَّمُ ؟ قال : نعم ، لِتَتيمَّمْ ، فإنَّ مثلَها مثلُ الجُنُبِ ، إذا لم يجدْ ماءً يَتيمَّمُ .

الاستذكار

بلَغها ، أن نساءً كنَّ يدعونَ بالمصابيحِ مِن جوفِ الليلِ يَنظُرْنَ إلى الطُّهْرِ ، فكانت تَعيبُ ذلك عليهن ، وتقولُ : ما كان النساءُ يَصنَعْنَ هذا[1] .

فى حديثِ عائشةَ ما كان نساءُ السلفِ عليه مِن الاهتبالِ بأمرِ الدينِ ، وسؤالِ مَن يَطْمَعْنَ بوجودِ علمِ ما أَشكَل عليهن عندَه ، قالت عائشةُ : رحِم اللهُ نساءَ الأنصارِ ، لم يمنعْهُنَّ الحياءُ أن يسألْنَ عن أمرِ دينِهن[2] .

قال أبو عمرَ : وهكذا المؤمنُ مُهتبِلٌ بأمرِ دينِه ، [3]فهو رأسُ مالِه ، كما قال الحسنُ : رأسُ مالِ المؤمنِ دينُه[3] ، لا يُخلِّفُه فى الرِّحالِ ، ولا يأتمنُ عليه الرجالَ[4] .

وأما قولُه : الدُّرْجةِ . فمَن رواه هكذا فهو على تأنيثِ الدُّرْجِ ، وكان الأخفشُ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسين (٨٦) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٤) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٩٤، والبيهقى ١/٣٣٦ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٦ .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) ذكره الآجرى فى الغرباء ص ٢٨ عن الحسن ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/١٢٨ من قول شميط ، وليس من قول الحسن .

الاستذكار يَرْويه الدِّرَجةَ ، ويقولُ : هى جمعُ دُرْجٍ ، مثلُ خِرَجةٍ وخُرْجٍ ، وتِرَسةٍ وتُرْسٍ .

وأما الكُرْسُفُ فالقطنُ ، والصفرةُ بقيةٌ من دَمِ الحيضِ .

واختلَف قولُ مالكٍ فى الصفرةِ والكُدرةِ ؛ ففى « المدوَّنةِ » لابنِ القاسمِ عنه ، أنه قال فى المرأةِ ترَى الصفرةَ أو الكُدرةَ فى أيامِ حيضتِها وفى غير أيامِ حيضتِها ، قال مالكٌ : ذلك حيضٌ ، وإن لم ترَ مع ذلك دمًا .

وذكَر ابنُ عبدوسٍ فى « المجموعةِ » لعليِّ بنِ زيادٍ ، عن مالكٍ ، قال : ما رأَتِ المرأةُ من الصفرةِ أو الكُدرةِ فى أيامِ الحيضِ ، أو فى أيامِ الاستظهارِ[1] فهو كالدمِ ، وما رأَته بعدَ ذلك فهو استحاضةٌ .

وهذا قولٌ صحيحٌ ، إلا أن الأولَ أشهرُ عنه ، وقد اختلَف علماءُ المدينةِ على هذين القولين . وأما قولُ الشافعيِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحَسنِ ، فهو أن الصفرةَ والكُدرةَ حيضٌ فى أيامِ الحيضِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ . وقال أبو يوسفَ : لا تكونُ الكُدرةُ حيضًا إلا بأثرِ الدمِ . وهو قولُ داودَ ؛ أن الصفرةَ والكُدرةَ لا تُعدُّ حيضًا إلا بعدَ الحيضِ لا قبلَه ؛ لأن الأمَّةَ قد اختلَفت فيهما[2] قبلَ الحيضِ وبعدَه ، فما اختلَفوا فيه من ذلك قبلُ لم يَثْبُتْ ؛ إذ لا دليلَ عليه . وأما اختلافُهم فيهما[2] بعدُ فلن يزولَ ما أجمَعوا عليه إلا بالإجماعِ ، وهو النقاءُ بالجُفوفِ أو القَصةِ البيضاءِ . واحتجَّ بحديثِ أمِّ عطيةَ : كنا لا نَعُدُّ الصفرةَ

القبس .....

(١) فى ص ، م : « الاستطهار » . والاستظهار : الاحتياط والاستيثاق . اللسان (ظ هـ ر) .
(٢) فى الأصل : « فيها » .

الاستذكار

ولا الكُدرةَ بعدَ الغُسلِ شيئًا[1] . قال : تريدُ بعدَ الطهرِ ، وأما ما اتصلَ منها بالحيضِ ، فهو من الحيضِ .

[2]قال أبو عمرَ : القياسُ أن الصفرةَ والكُدرةَ قبلَ الحيضِ وبعدَه سواءٌ ، كما أن الحيضَ فى كلِّ زمانٍ سواءٌ ، وما احتجَّ به داودُ لا معنَى له[2] .

واختلَف أصحابُ الشافعىِّ وأصحابُ أبى حنيفةَ فى ذلك أيضًا ؛ فمرةً قالوا : الصفرةُ والكُدرةُ حيضٌ فى أيامِها المعهودةِ . ومرةً قالوا : ليس ذلك بحيضٍ على جميعِ الأحوالِ . ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أنها حيضٌ فى أيامِ الحيضِ .

وأما قولُ عائشةَ : لا تعجلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ . فإنها تريدُ : لا تعجلْنَ بالاغتسالِ إذا رأيتنَّ الصفرةَ ؛ لأنها بقيةٌ من الحيضةِ ، حتى تَرَينَ القَصَّةَ البيضاءَ . وهو الماءُ الأبيضُ الذى يَدفعُه الرحمُ عندَ انقطاعِ الحيضِ ، يشبَّهُ لبياضِه بالقَصِّ وهو الجِصُّ . ومنه الحديثُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن تقصيصِ القبورِ . ويُروَى : عن تجصيصِ القبورِ . يريدُ تلبيسَها بالجِصِّ[3] .

واختلَف أصحابُ مالكٍ عنه فى علامةِ الطهرِ ؛ ففى « المدوَّنةِ » : قال

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٩٠٠) ، وابن المنذر (٨١٩) ، والطبرانى ٦٣/٢٥ (١٥١) بلفظه .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه أحمد ٥٣/٢٢، ٥٥ (١٤١٤٨، ١٤١٤٩) ، ومسلم (٩٤/٩٧٠، ٩٥) ، وأبو داود (٣٢٢٥، ٣٢٢٦) ، والنسائى (٢٠٢٧) من حديث جابر .

الاستذكار

مالكٌ : إذا كانت المرأةُ ممن ترَى القَصةَ البيضاءَ ، فلا [1] تَطهرُ حتى تراها ، وإن كانت ممن لا [2] ترَى القَصةَ البيضاءَ ، فحين ترَى الجُفوفَ فتغتسلُ وتصلِّى . قال ابنُ القاسمِ . والجُفوفُ عندى أن تُدخلَ [2] الخرقةَ فتُخرجَها جافةً . وبه قال عيسى بنُ دينارٍ ، قال : القَصةُ إذا ..... [3] إذا رأَت المرأةُ الجُفوفَ وهى ممن ترَى القَصةَ البيضاءَ ، فلا [1] تصلِّى حتى تراها ، إلا أن يَطولَ ذلك بها .

وقال ابنُ حبيبٍ : تطهُرُ بالجُفوفِ وإن كانت ممن ترَى القَصَّةَ البيضاءَ . قال [1] ابنُ حبيبٍ : والجُفوفُ أبرأُ للرحمِ مِن القَصةِ البيضاءِ . قال [1] : فمن كان طهرُها القَصةَ ورأت الجُفوفَ ، فقد طهُرت .

قال : ولا تطهُرُ ، التى طهرُها الجُفوفُ ، برؤيتِها القَصةَ البيضاءَ حتى ترَى الجُفوفَ .

قال : وذلك أن أولَ الحيضِ دمٌ ، ثم صفرةٌ ، [4] ثم تَرِيَّةٌ [4] ، ثم كُدْرةٌ ، ثم يكونُ نقاءٌ كالقَصةِ ، ثم ينقطعُ ، فإذا انقطَع قبلَ هذه المنازلِ ، فقد برِئتِ الرحمُ من الحيضِ . قال : والجُفوفُ أبرأُ وأوعبُ ، وليس بعدَ الجُفوفِ انتظارُ شيءٍ .

وأما قولُ ابنةِ زيدِ بنِ ثابتٍ فإنما أنكَرت على النساءِ افتقادَهن أحوالَهن فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) هذا الجزء متآكل من الأصل ، وأثبتناه من المدونة .

(٣) تآكل فى الأصل ، ولم نقف على ما يقابله فى المدونة .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م . والتَّرِيَّة فى بقية حيض المرأة : أقلُّ من الصفرة والكدرة وأخفى ، تراها المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها . اللسان (ت ر ى ، ر أ ى) .

جامعُ الحيضةِ

١٢٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ

الاستذكار

غيرِ أوقاتِ الصلواتِ وما قارَبها ؛ لأن جوفَ الليلِ ليس بوقتٍ للصلاةِ ، وإنما على النساءِ افتقادُ أحوالِهن للصلاةِ[1] ، فإن كن قد طهُرْن تأهَّبْن بالغُسلِ لما عليهن من الصلاةِ .

وفى هذا البابِ : سُئِل مالكٌ عن الحائضِ تطهُرُ فلا تجدُ ماءً ، أتتيممُ ؟ فقال : نعم ، فإن مثلَها مثلُ الجُنُبِ ، إذا لم يجدِ الماءَ تيمَّم . وهذا إجماعٌ ، كما قال مالكٌ ، لا اختلافَ فيه . والحمدُ للهِ .

بابُ جامعِ الحيضةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ أنها قالت فى المرأةِ الحاملِ ترى الدمَ ، أنها

القبس

بابُ الحَيْضِ

هو آفةٌ كتَبه اللَّهُ تعالى على بناتِ آدمَ ، وهو على ضربَين ؛ عادةٌ وعِلَّةٌ ، فإذا كان عِلَّةً فهى الاستحاضةُ ، وكان[2] المُستحاضَاتُ على عهدِ النبىِّ ﷺ ستًّا ؛ فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ ، وحَمْنةُ بنتُ جَحْشٍ زوجُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، وأمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ زوجُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وزينبُ بنتُ جَحْشٍ زوجُ النبىِّ ﷺ ، وسَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ[3] إحدى أمهاتِ المؤمنين ، وسَهْلَةُ بنتُ سهيلٍ .

---

(١) فى ص : « فى أوقات الصلوات » ، وفى م : « للصلاة فى أوقات الصلوات » .

(٢) فى ج ، م : « كانت » .

(٣) بعده فى ج : « م » .

الموطأ النبيِّ ﷺ قالت فى المرأةِ الحاملِ تَرى الدمَ ، أنها تَدَعُ الصلاةَ .

١٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن المرأةِ الحاملِ تَرى الدمَ ، قال : تَكُفُّ عن الصلاةِ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار تَدَعُ الصلاةَ[1] .

وهذه مسألةٌ اختلَف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا بالمدينةِ وغيرِها ، واختُلف فيها عن عائشةَ أيضًا ، وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن ابنِ شهابٍ .

ذكَر مالكٌ أنه سأَلَ ابنَ شهابٍ عن الحاملِ ترَى الدمَ ، قال : تَكُفُّ عن الصلاةِ[2] . قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

القبس الصحيحُ منهن فاطمةُ ، وحَمْنةُ ، وأمُّ حبيبةَ ، وإحدى أمهاتِ المؤمنين غيرَ مُعَيَّنةٍ .

وكتابُ الحيضِ مُعْضِلٌ فى الفقهِ ، ما رأيتُ فى رحلتى مَن يُحْسِنُه إلا[3] رجلَين ؛ أبا[4] إسحاقَ إبراهيمَ بنَ الآمِديَّةِ بالمسجدِ الأقصى[5] ، وأبا[4] منصورٍ محمدَ[6] بنَ الصَّبَّاغِ بمدينةِ السلامِ . والحيضُ على خمسةِ أقسامٍ ؛ مُبْتَدَأَةٌ ، يائِسةٌ ، مُعْتادَةٌ ، مُخْتلِطةٌ ، مُتَحيِّرةٌ ، وأشدُّها بلاءً المُتَحيِّرةُ .

---

(١) فى ص : « فى أوقات الصلوات » ، وفى م : « للصلاة فى أوقات الصلوات » .
والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٦٧) .
(٢) أخرجه الدرامى (٩٦١) من طريق مالك به .
(٣) فى ج ، م : « سوى » .
(٤) فى ج : « أبو » ، وفى م : « أبى » .
(٥) بعده فى ج ، م : « طهره الله تعالى » .
(٦) كذا بالنسخ ، وهو أحمد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو منصور بن الصباغ البغدادى ، كان فقيهًا حافظًا ثقة ، تفقه على القاضى أبى الطيب ، وسمع الحديث منه ومن غيره ، توفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة . ينظر طبقات الشافعية للسبكى ٤/٨٥، وطبقات الإسنوى ٢/١٣٢ .

الاستذكار

ولم يُختلَفْ عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ ، أن الحاملَ إذا رأت دمًا فهو حيضٌ تكفُّ مِن أجلِه عن الصلاةِ . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والشافعيِّ فى أحدِ قولَيه ، وهو قولُ قتادةَ ، وبه قال عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو جعفرٍ الطبرىُّ .

وذكَر حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : لا يختلفُ عندَنا عن عائشةَ أنها كانت تقولُ فى الحاملِ ترَى الدمَ ، أنها تُمسكُ عن الصلاةِ حتى تطهُرَ[1] . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أن الحاملَ تحيضُ . واختُلف عن مالكٍ ، هل تستظهرُ أم لا ؟ فروَى عنه ابنُ القاسمِ ، وعلىُّ بنُ زيادٍ ، أنها لا تستظهرُ ، وإليه ذهَب المغيرةُ ، وعبدُ الملكِ ، وأبو مصعبٍ ، وهو قولُ الزهرىِّ [2]والليثِ[2] .

وروَى عنه أشهبُ ، ومطرِّفٌ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، أنها تستظهرُ بثلاثةِ أيامٍ ، وهو قولُ أشهبَ ، ومحمدِ بنِ عبدِ الحكمِ ، وأصبغَ . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العَنْبرىُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَىٍّ : ليس ما تراه الحاملُ على حملِها مِن الدمِ والصُّفْرةِ والكُدْرةِ حيضًا ، وإنما هو استحاضةٌ لا يمنعُها مِن الصلاةِ . وبه قال داودُ بنُ علىٍّ ، وهو قولُ مكحولٍ الدمشقىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وروايةٌ عنِ ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، ومحمدِ بنِ المنكدرِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وحمادٍ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ .

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٩٦٤) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

ذكَر دُحَيمٌ ، قال : حدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه سمِع الزهريَّ يقولُ : الحاملُ لا تحيضُ ، فلْتغتسِلْ ولْتصلِّ . (١) قال : ولا يكونُ حيضٌ على حملٍ (١) .

وحدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ مثلَ ذلك .

وقد رُوى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الحاملَ تحيضُ .

ذكَر دُحَيمٌ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : الحاملُ إذا رأت الدمَ لم تُصَلِّ .

(٢) قال : وحدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن ربيعةَ ، قال : الحاملُ إذا رأت الدمَ لم تصلِّ (٢) ، لا قبلَ خروجِ الولدِ ولا بعدَه .

والحجةُ لكلا القولَين مِن جهةِ النظرِ تكادُ تتوازَى . وكلُّهم يمنعُ الحاملَ مِن الصلاةِ إذا كانت فى الطَّلْقِ وضرَبها المخاضُ ؛ لأنه عندَهم دمُ نفاسٍ . ولأصحابِ مالكٍ فى الحاملِ ترَى الدمَ اضطرابٌ مِن أقوالِهم ، ورواياتُهم عن مالكٍ قد ذكَرناها فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » (*) . وأصحُّ ما فى مذهبِ مالكٍ عندَ أُولى الفهمِ مِن أصحابِنا روايةُ أشهبَ ؛ أن الحاملَ والحائلَ إذا رأتا الدمَ سواءٌ فى الاستظهارِ وسائرِ أحكامِ الحيضِ . وإليه ذهَب عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ ، قال : وأولُ الحملِ وآخرُه فى ذلك سواءٌ . وهو الصحيحُ مِن مذهبِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم المشار إليه فى ص ١٩٧ .

الاستذكار

مالكٍ والشافعيِّ . واللهُ أعلمُ .

وروَى أبو زيدٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ فى الحاملِ ترى الدمَ : تقعدُ أيامَ حيضتِها[1] ، ثم تغتسلُ وتصلِّى ولا تستظهرُ . قال : ولقد قال أكثرُ الناسِ : إن الحاملَ إذا رأت الدمَ لم تُمسكْ عن الصلاةِ ؛ لأن الحاملَ عندَهم لا تحيضُ .

ورُوى عن المغيرةِ المخزوميِّ أنه قال : الحاملُ وغيرُها سواءٌ . وهو قولُ أصبغَ . رواه أبو زيدٍ عنه . وذكَر ابنُ عبدوسٍ ، عن سُحنونٍ ، أنه أنكَر روايةَ مُطرِّفٍ ، عن مالكٍ فى الحاملِ تَثنى[2] أيامَها فى الشهورِ . وقال : ليس هذا مذهبَ مالكٍ ولا غيرِه ، وهو خطأٌ ، ولا تكونُ امرأةٌ نُفساءَ إلا بعدَ الولادةِ .

قال أبو عمرَ : روايةُ مُطرِّفٍ هذه وقولُه بها قولٌ ضعيفٌ يَزْدرِيه أهلُ العلمِ .

واختَلف أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد : ٨] ؛ فقال جماعةٌ منهم : ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ : ما تنقصُ مِن التسعةِ الأشهرِ ، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ : [3]ما تزيدُ على التسعةِ الأشهرِ[3] .

وممن رُوِى عنه ذلك ؛ ابنُ عباسٍ ، والحسنُ بنُ أبى الحسنِ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والضحاكُ بنُ مُزاحِمٍ ، وعطيةُ العَوْفىُّ ، فهؤلاء ومَن تابعَهم

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « حيضها » .

(٢) فى ص ، م : « التى » .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « عليها » .

الموطأ

١٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ .

الاستذكار

قالوا : معنى الآيةِ نُقْصانُ الحملِ عن التسعةِ الأشهرِ ، [1]وزيادتُه على التسعةِ الأشهرِ[1][2] .

وقال آخرون : بل هو خروجُ الدمِ وظهورُه مِن الحاملِ[3] واستمساكُه .

وقد رُوِى ذلك أيضًا عن جماعةٍ ؛ منهم عكرمةُ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والشعبىُّ[2] . وسنذكرُ اختلافَ الفقهاءِ فى مدَّةِ الحملِ - لأنهم اختَلفوا فى أكثرِها ، ولم يختلِفوا فى أقلِّها أنه ستةُ أشهرٍ - فى موضعِه مِن هذا الديوانِ[4] إن شاء اللهُ[*] .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ[5] .

هكذا روى هذا الحديثَ أكثرُ الرواةِ ، ومنهم من يقولُ فيه : وهو معتكفٌ

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) ينظر تفسير الطبرى ١٣/٤٤٤ - ٤٥١.

(٣) فى م : « الحائل » .

(٤) فى ص ، م : « الكتاب » .

(*) من هنا خرم فى المخطوطة (ط) ينتهى فى ص ٥٨٦ .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٨) ، وأخرجه الدارمى (١٠٩٩) ، والبخارى (٢٩٥، ٥٩٢٥) ، والترمذى فى الشمائل (٣١) ، والنسائى (٢٧٦، ٣٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد

وأنا فى حُجْرَتى .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ السراجُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخرِجُ إلىَّ رأسَه من المسجدِ وهو مجاورٌ وأنا فى حُجْرَتى ، فأُرَجِّلُ رأسَه وأنا حائضٌ [(١)] .

وقد مضَى القولُ فى معنَى العملِ فى الاعتكافِ وما يجتنبُه المعتكفُ ، وما لا بأسَ عليه فى عملِه - مجوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ [(٢)] ، وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وفيه بيانُ أنَّ مباشرةَ المرأةِ للرجلِ ليست كمباشرةِ الرجلِ لها ، وأن المعنى المرادَ بالمباشرةِ هٰهنا الجماعُ وما كان فى معناه ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك كلِّه ، والحمدُ للَّهِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحائضَ ليست بنجَسٍ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، وقد قال ﷺ لعائشةَ : « ناولينى الخُمْرَةَ » . فقالت : إنى حائضٌ . فقال : « إن حيضتَكِ ليست فى يدِك » [(٣)] . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ربيعةَ . وفى ترجيلِ عائشةَ شعَرَ رسولِ اللهِ ﷺ وهى حائضٌ تفسيرٌ لقولِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٨٦/١ من طريق عبد الله بن مسلمة به .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٦٩٩) من الموطأ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

التمهيد

اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . لأنَّ اعتزالَهن كان يَحتملُ ألا يُقْرَبْن فى البيوتِ ، ولا يُجتمعَ معهن فى مؤاكلةٍ ولا مشاربةٍ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ اعتزالَ الوطءِ لا غيرُ ، ويَحتملُ أن يكونَ مباشرتَهنَّ مؤتزراتٍ ؛ فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مرادَ اللهِ من ذلك على ما قد أوضحناه وذكَرْنا اختلافَ العلماءِ فيه وما جاء فى ذلك من الآثارِ عن النبيِّ عليه السلامُ فى بابِ ربيعةَ[(١)] ، وقد ذكَرنا كثيرًا من حكمِ طهارةِ الحائضِ فى بابِ ابنِ شهابٍ عن عروةَ فى حديثِ الاعتكافِ[(٢)] ، وذكَرْنا فى بابِ نافعٍ الحكمَ فى الوُضوءِ بسُؤْرِ المرأةِ وفضلِ وُضوئِها والاغتسالِ معها فى إناءٍ واحدٍ ، وهو أمرٌ صحَّت به الآثارُ واتفَقَ عليه فقهاءُ الأمصارِ[(٣)] .

وفيه دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ذا شعَرٍ ، وقد مضَى فى بابِ زيادِ[(٤)] ابنِ سعدٍ من هذا الكتابِ أنه كان يَسْدُلُ ناصيتَه ثم فرَق بعدُ ، ومضَى القولُ هناك فى شعَرِه ﷺ[(٥)] ، وفى هذا الحديثِ دليلٌ على إباحةِ ترجيلِ الشعَرِ ، وقد كرِه رسولُ اللهِ ﷺ لرجلٍ رآه ثائرَ شعَرِ الرأسِ ، [(٦)]ما رأى من ذلك[(٦)] ، وأمَره بتسكينِ شعَرِه وترجيلِه[(٧)] ، إلا أنه قد رُوِى عنه عليه السلامُ أنه نهَى عن الترجلِ إلا غِبًّا .

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٦٣ وما بعدها .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٦٩٩) من الموطأ .

(٣) تقدم فى ٥٢٦/٢ وما بعدها .

(٤) فى م : « زيد » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٣٣) من الموطأ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه أحمد ١٤٢/٢٣ (١٤٨٥٠) ، وأبو داود (٤٠٦٢) ، والنسائى (٥٢٥١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا أبو مسلمٍ الكجِّيُّ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ[2] ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن التَّرَجُّلِ إلا غبًّا[3] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على إباحةِ حبسِ الشعَرِ والجُمَمِ[4] والوَفَراتِ[5] ، والحلقُ أيضًا مباحٌ ؛ لأن الرسولَ ﷺ حلَق رءوسَ بنى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ بعدَ أن أتاه خبرُ قتلِه بثلاثةِ أيامٍ ؛ ولو لم يَجُزِ الحلقُ ما حلَقهم ، والحلقُ فى الحجِّ نُسُكٌ ، ولو كان مُثْلةً[6] - كما قال مَن قال ذلك - ما جاز فى الحجِّ ولا فى غيرِه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المُثْلَةِ . وقد أجْمَع العلماءُ فى جميعِ الآفاقِ على إباحةِ حبسِ الشعَرِ وعلى إباحةِ الحِلَاقِ ، وكفى بهذا حجةً ، وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ وموسى بنُ إسماعيلَ ، عن مهدىِّ بنِ ميمونٍ ، عن محمدِ بنِ أبى يعقوبَ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «الكشى» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٣، واللباب ٣/ ٨٥.

(٢) فى م : «معقل» . وينظر مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ٣٤٨/٢٧ (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذى (١٧٥٦)، وفى الشمائل (٣٤)، والنسائى (٥٠٧٠) من طريق هشام بن حسان به .

(٤) الجمم : جمع الجمة ، وهى ما سقط على المنكبين من شعر الرأس . ينظر النهاية ١/ ٣٠٠.

(٥) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . النهاية ٥/ ٢١٠.

(٦) بعده فى م : «كان» .

الموطأ

١٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ بنِ الزبيرِ ، عن أسماءَ [٢٢ظ] بنتِ أبى بكرٍ الصديقِ ، أنها قالت : سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالت : أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحَيْضةِ ، كيف تصنَعُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدمُ من الحَيْضةِ فلْتَقْرُصْه ، ثم لتَنْضَحْه بالماءِ ، ثم لتُصَلِّ فيه » .

التمهيد

جعفرٍ ، أن النبىَّ ﷺ أتَى آلَ جعفرٍ بعدَ ثلاثٍ - يعنى من موتِ جعفرٍ - فقال : « لا تبكُوا على أخى بعدَ اليومِ ، ادْعُوا لى بنى أخى » . قال : فجِىء بأغيلمةٍ ثلاثةٍ[1] كأنهم أفرُخٌ ؛ محمدٍ وعونٍ وعبدِ اللهِ ، فقال : « ادْعُوا لى الحَلَّاقَ » . قال : فجاء الحلاقُ فحلَق رءوسَهم ، ثم أخَذ بيدِ عبدِ اللهِ فأشالَها ، فقال : « اللهم اخلُفْ جعفرًا فى أهلِه ، وبارِكْ لعبدِ اللهِ فى صفقةِ يمينِه » . فجاءت أمُّهم فقال : « تخافين عليهم العَيْلَةَ وأنا وليُّهم فى الدنيا والآخرةِ ؟ »[2] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها قالت : سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : أرأيتَ إحْدانا إذا أصاب ثوبَها الدَّمُ من الحيضَةِ ، كيف تَصنَعُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصاب ثوبَ

القبس

.....

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٣ (١٧٥٠) ، وأبو داود (٤١٩٢) ، والنسائى (٥٢٤٢) من طريق محمد بن أبى يعقوب به ، وأخرجه الطيالسى (١٠٢٩) ، وابن أبى شيبة ٥١٨/١٤ من طريق مهدى عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مرسلًا .

التمهيد

إحْداكنَّ الدمُ من الحيضةِ ، فلْتَقْرُصْه ، ثم لتَنْضَحْه بالماءِ ، ثم لتُصَلِّ فيه »[1] .

وقَع فى كتابِ يحيَى ونسختِه فى روايةِ ابنِهِ[2] وغيرِه عنه فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن فاطمةَ . وهذا خطأٌ بيِّنٌ ، وغَلَطٌ لاشكَّ فيه ، [3]وهو من خطأِ اليدِ وجَهلِ يحيَى بالإسنادِ[3] ؛ لأنَّ عروةَ لم يَرْوِه[4] قطُّ عن فاطمةَ هذه ، وهى فاطمةُ بنتُ المنذرِ بنِ الزبيرِ زوجُ هشامِ بنِ عروةَ . وإنما الحديثُ فى [5]« الموطآتِ » كلِّها[5] لهشامٍ عن فاطمةَ امرأتِه . وكذلك رواه كلُّ مَن رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، مالكٌ وغيرُه ، وقد رمَى[6] ابنُ وضَّاحٍ من روايتِه : عن أبيه .

قال أبو عمرَ : ويُروَى : « فلْتَقْرُصْه » . بفتحِ التاءِ وضمِّ الراءِ وكسرِها أيضًا ، ويُروَى على التكثيرِ : « فلتُقَرِّصْه » . بضمِّ التاء وكسرِ الراءِ وتشديدِها . قال أبو عُبيدٍ[7] : « فلتُقَرِّصْه » . يقولُ : فلتُقَطِّعْه بالماءِ ، وكلُّ مُقطَّعٍ فهو مُقرَّصٌ ، يقالُ منه : المرأةُ قد قرَّصتِ العجينَ . إذا قطَّعَتْه .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى عُبيدٍ عندى فى هذا بعيدٌ ، وخيرٌ منه قولُ الأخفشِ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٦٦) ، وأخرجه البخارى (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) ، وأبو داود (٣٦١) ، وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق مالك به .

(٢) فى م : «أبيه» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى م : «يرو» .

(٥ - ٥) فى م : «الموطأ» .

(٦) فى م : «روى» .

(٧) غريب الحديث ٢/ ٣٩.

التمهيد

سُئل عن هذه الكلمةِ ، فأَراهم كيف ذلك القَرْصُ ، فضمَّ إصبَعيْه ؛ الإبهامَ والسبَّابةَ ، وأخَذ بهما شيئًا من ثوبِه ، فقال : هكذا يُفعَلُ بالماءِ فى موضعِ الدمِ ، ثم كما يَقرُصُ الرجلُ جاريتَه ، هو كذلك القَرْصُ . قال : وأما القَرْسُ بالسِّينِ فهو قَرسُ البردِ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء إنما فسَّروا اللَّفظةَ فى اللغةِ ، وأمَّا المعنَى المقصودُ إليه بهذا الحديثِ فى الشَّريعةِ ، فهو غَسلُ دمِ الحيضِ من الثوبِ إذا أصابَه ، والخبرُ بأنه يَجبُ غَسْلُه لنجاستِه ، وحكمُ كلِّ دمٍ كدمِ الحيضِ ، إلَّا أن قليلَ الدمِ مُتجاوَزٌ عنه ؛ لشرطِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى نجاسةِ الدمِ أن يكونَ مَسفوحًا ، فحينئذٍ هو رجسٌ . والرِّجسُ النجاسةُ ، وهذا إجماعٌ من المسلمين أن الدمَ المَسفوحَ رجسٌ نجِسٌ ، إلَّا أن المسفوحَ وإن كان أصلُه الجارىَ فى اللغةِ ، فإنَّ المعنَى فيه فى الشريعةِ الكثيرُ ، إذ القليلُ لا يكونُ جاريًا مسفوحًا ، فإذا سقَطت من الدمِ الجارى نقطةٌ فى ثوبٍ أو بدَنٍ ، لم يكنْ حُكمُها حكمَ المسفوحِ الكثيرِ ، وكان حكمُها حُكمَ القليلِ ، ولم يُلتفَتْ إلى أصلِها فى اللغةِ .

ذكَر نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، عن ابنِ المباركِ ، (١عن مباركٍ١) بنِ فَضالةَ ، عن الحسنِ ، أن النبىَّ ﷺ كان يَقتُلُ القملَ فى الصلاةِ ، أو قتَل القملَ فى الصلاةِ . قال نُعيمٌ : هذا أولُ حديثٍ سمعتُه من ابنِ المباركِ . ومعلومٌ أن فى قتلِ القملِ سَيْلَ(٢) يسيرٍ من الدمِ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : «نيل» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ابنِ عيسى ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكرَمٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ[1] اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ قال : أدرَكتُ فقهاءَنا يقولون : ما أذهبَه الحَكُّ من الدمِ فلا يضرُّ ، وما أذهبَه الفَتْلُ[2] مما[3] يَخرُجُ من الأنفِ فلا يَضُرُّ .

قال : وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن عمرانَ ابنِ مسلمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه لم يكنْ يرَى بالقَطْرَةِ والقَطرتينِ من الدمِ فى الصلاةِ بأسًا[4] .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وقيل لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ : إلى أىِّ مذهبٍ[5] تذهبُ فى الدمِ ؟ فقال : إذا كان فاحشًا . قيل له : فى الثوبِ ؟ فقال : فى الثوبِ ، وإذا خرَج من الجُرْحِ . قيل له : السائلُ أو القاطرُ ؟ فقال : إذا فحُش ، أذهَبُ إلى الفاحشِ على حديثِ ابنِ عباسٍ . قال : وقال أبو عبدِ اللهِ : عِدَّةٌ من

القبس .....

(١) فى الأصل : «عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٧.

(٢) فتل الشىء : لواه ، والفتيل : ما فتلته بين أصابعك من الوسخ . ينظر التاج (ف ت ل) .

(٣) فى م : «فيما» .

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ١٣٧، ١٣٨.

(٥) فى م : «شىء» .

التمهيد

أصحابِ النبيِّ ﷺ تكلَّموا فيه ؛ أبو هريرةَ كان يُدخلُ أصابعَه فى أنفِه[1] ، وابنُ عمرَ عصَر بَثرَةً ، وابنُ أبى أوفَى تَنَخَّم دمًا ، وجابرٌ أدخَل أصابعَه فى أنفِه ، وابنُ عباسٍ قال : إذا كان فاحشًا[1] .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : أخبَرنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى يتنخَّمُ دمًا عبيطًا[2] وهو يُصلِّى[3] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : أخبَرنا حُميدٌ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنىِّ ، أن ابنَ عمرَ عصَر بَثرةً فى وجهِه ، فخرَج منها شىءٌ من دمٍ وقَيحٍ ، فمسَحه بيدِه وصلَّى ولم يتوضَّأْ[4] .

قال أبو بكرٍ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : البولُ والغائطُ غيرُ الدمِ ؛ لأنَّ البولَ والغائطَ تُعادُ منهما الصلاةُ ويُغسَلُ قليلُهما وكثيرُهما . قال : والدمُ إذا فحُش تُعادُ منه الصلاةُ فى الوقتِ وغيرِه ، كما يُعادُ من قليلِ البولِ والعَذِرةِ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع العلماءُ على التجاوزِ والعفوِ عن دمِ البراغيثِ ما لم يتفاحَشْ ، وهذا أصلٌ فى هذا البابِ ، وهذا الحديثُ أصلٌ فى غَسلِ النجاساتِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٦) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٣٨، وابن المنذر (٦٤، ٦٦) ، وسنن البيهقى ٢/ ٤٠٥.

(٢) الدم العبيط : الدم الطرى . اللسان (ع ب ط) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧١) ، وابن المنذر (٦٣) من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن المنذر (٦٥) من طريق حماد به .

التمهيد

من الثِّيابِ ، ولا أعلمُ عن النبيِّ ﷺ فى غَسلِ النجاساتِ أبينَ من هذا الحديثِ ، وعليه اعتمَد الفقهاءُ فى غَسلِ النجاساتِ وجعَلوه أصلَ هذا البابِ ، إلَّا أنهم اختلَفوا فى وجوبِ غَسْلِ النجاساتِ كالدِّماءِ والعَذِرَاتِ والأبوالِ وسائرِ النجاساتِ المعروفاتِ من الثيابِ والأبدانِ ؛ فقال منهم قائلون : غَسلُها فَرضٌ واجبٌ ولا تُجْزِئُ صلاةُ مَن صلَّى بثوبٍ نجِسٍ ، عالمًا كان بذلك أو ساهيًا عنه . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . وظاهرُه تطهيرُ الثيابِ المعروفةِ عندَ العربِ التى نزَل القرآنُ بذكرِها فى قولِه : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور : ٦٠] . ﴿وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح : ٧] . وهذا كثيرٌ فى القرآنِ وفى أشعارِ العربِ وكلامِها ، وإن كانت قد تَكْنِى عن القلبِ وطهارتِه وطهارةِ الجَيبِ بطهارةِ الثَّوبِ ، فهذه استعارةٌ ، والأصلُ فى الثَّوبِ ما قُلنا .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قالوا : اغسِلْها بالماءِ ، وأنقِها من الدَّرنِ ومن القَذَرِ[1] . واحتجُّوا بأن النبيَّ ﷺ أمَر بغَسلِ النجاساتِ من الثيابِ والأرضِ والبدنِ ؛ فمِن ذلك حديثُ أسماءَ هذا فى غَسْلِ الثَّوبِ من دمِ الحيضِ ، ليس فيه خصوصُ مقدارِ درهمٍ ولا غيرِه ، فهذا الأصلُ فى تطهيرِ الثيابِ بالماءِ من النجاساتِ ، ومنها حديثُ الصَّبِّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى فتح البارى ٦٧٩/٨ - عن ابن عباس ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٠٩/٢٣ عن ابن سيرين .

التمهيد

على بولِ الأعرابىِّ[1] ، وهو الأصلُ فى تطهيرِ الأرضِ ، ومنها الصَّبُّ والنَّضحُ على الثَّوبِ الذى بال عليه الصبىُّ[2] . وقد قلنا : إن النَّضْحَ المرادُ به الغَسلُ . وقد قال ﷺ : « أكثرُ عذابِ القبرِ فى البولِ »[3] . قال ذلك[4] فى الذى كان لا يَتَنَزَّهُ ولا يَسْتَتِرُ من بولِه ، والآثارُ فى مثلِ هذا كلِّه كثيرةٌ جدًّا .

وقال بعضُ مَن يرَى غَسْلَ النجاسةِ فرضًا : لمَّا أجمَعوا على أن الكثيرَ من النجاسةِ واجبٌ غسلُه من الثوبِ والبدَنِ ، وجَب أن يكونَ القليلُ منها فى حكمِ الكثيرِ ، كالحَدَثِ قياسًا ، ونظرًا لإجماعِهم على أن قليلَ الحَدَثِ مثلُ كثيرِه فى نقضِ الطهارةِ وإيجابِ الوضوءِ فيما عدا النومَ ، وكذلك دمُ البُرْغُوثِ ومثلِه ، خارجٌ عن الدماءِ بشرطِ اللهِ فى الدمِ أن يكونَ مسفوحًا ، وهو الكثيرُ الذى يجرِى ، وهذا كلُّه أصلٌ وإجماعٌ . قالوا : فلهذا قلنا : إن من صلَّى وفى ثوبِه ، أو موضعِ سجودِه وركوعِه ، أو فى بدَنِه نجاسةٌ ، بطَلت صلاتُه ؛ لأنَّ القليلَ والكثيرَ فى ذلك سواءٌ ، قياسًا على الحَدَثِ . قالوا : ولمَّا أجمَعوا ، إلا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافًا على الجميعِ لخروجِه عنهم على أن مَن تعمَّد الصلاةَ بالثَّوبِ النَّجِسِ ، تَفسُدُ صلاتُه ويصلِّيها أبدًا متى ما ذكَرها ، كان من سَها عن غَسلِ النجاسةِ ونسِيَها فى حُكمِ مَن تعمَّدها ؛ لأن الفرائضَ لا تَسقُطُ بالنِّسيانِ فى الوُضوءِ والصلاةِ . قالوا : ألَا ترَى أن مَن نسِى مسحَ رأسِه ، أو غَسْلَ وجهِه وصلَّى ، فى

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٠) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٨، ١٣٩) .
(٣) أخرجه أحمد ١٢/١٥ (٩٠٣٣) ، وابن ماجه (٣٤٨) من حديث أبى هريرة .
(٤) سقط من : م .

التمهيد

حكم مَن تعمَّد تركَ ذلك فى إعادةِ الصلاةِ سواءً ، وكذلك مَن نسِى سجدةً أو ركعةً ، فى حكم مَن تعمَّد تركَها سواءً ، وكذلك مَن نسِى الماءَ فى رَحْلِه ولم يَطلُبْه ، ونسِى الثَّوبَ وهو معَه وصلَّى عُريانًا ، ونظائرُ هذا كثيرةٌ جدًّا ، إلَّا أن الناسىَ غيرُ آثمٍ ، والمتعمِّدَ آثمٌ ، فهذا الفرقُ بينَهما من جهةِ الإثمِ ، وأمَّا من جهةِ الحُكمِ فلا . قالوا : ولمَّا كان مَن تعمَّد تَرْكَ سنةٍ من السُّننِ لم تَجِبْ عليه بذلك إعادةُ صلاتِه ؛ كمَن ترَك رفعَ اليدينِ ، أو قراءةَ سورةٍ معَ أمِّ القرآنِ ، أو التسبيحَ ، أو الذكرَ فى الركوعِ والسجودِ ، ونحوَ ذلك من سننِ الصلاةِ وسننِ الوضوءِ ، علِمنا أن مَن ترَك غَسْلَ النجاساتِ ، فقد ترَك فرضًا ؛ لإجماعِهم على أن مَن ترَك ذلك عامدًا ، وصلَّى بثوبٍ نجسٍ ، أن صلاتَه فاسدةٌ . قالوا : وبانَ بهذا كلِّه أن غَسلَ الثيابِ فرضٌ لا سُنَّةٌ . واللهُ أعلمُ .

فإن قيل : لمَ ادَّعَيتَ الإجماعَ فيمَن صلَّى بثوبٍ نجسٍ عامدًا أنه يُعيدُ فى الوقتِ وغيرِ الوقتِ ، وأشهبُ يقولُ : لا يُعيدُ العامدُ وغيرُ العامدِ إلَّا فى الوقتِ . ومنهم مَن يَروِيه عنه عن مالكٍ ؟ قيل له : ليس أشهبُ ولا روايتُه الشاذَّةُ عن مالكٍ مما يُعدُّ خلافًا ، فالصحابةُ وسائرُ العلماءِ يَمنعُ من ادِّعاءِ إجماعِهم ؛ لأن مَن شذَّ عنهم مأمورٌ باتِّباعِهم وهو مَحجُوجٌ بهم .

وقال المغيرةُ ، وابنُ دينارٍ ، وابنُ القاسمِ ، وعبدُ الملكِ : يُعيدُ العامدُ فى الوقتِ وغيرِ الوقتِ . وهو الصحيحُ عن مالكٍ . قالوا : وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . فجمَعت الآيةُ تطهيرَ الثِّيابِ وما قاله أهلُ التفسيرِ من

القبس .....

التمهيد

تطهيرِ القلبِ ، وأفادتِ المعْنَيَين جميعًا . قالوا : ومَن حمَل الآيةَ على أكملِ الفوائدِ كان أوْلَى ، على أن القرآنَ ليس فيه آيةٌ تَنُصُّ أن الثيابَ القلوبُ ، وقد سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه الثيابَ ثيابًا ، ولم يُسَمِّ القلوبَ ثيابًا . فهذه جملةُ ما احتجَّ به مَن ذهَب إلى إيجابِ غَسْلِ النجاساتِ وإزالتِها من الثوبِ والأرضِ والبدنِ فرضًا . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ . وإليه مال أبو الفرجِ المالكىُّ ، ولا يلتَفِتُ الشافعىُّ إلى تفسيرٍ يُخالفُ الظاهرَ إلا أن يُجمِعوا عليه .

وقال آخرون : غَسْلُ النجاساتِ سنةٌ مسنونةٌ من الثيابِ والأبدانِ والأرضِ ؛ سنَّ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ . وذكَروا قولَ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قال لِمَن خالَفه فى ذلك : اقرأْ علىَّ آيةً تأمرُ بغَسلِ الثيابِ . قالوا : وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . فهذه كنايةٌ عن الكُفرِ وتطهيرِ القلبِ منه ، ألا ترَى أنه عطَف على ذلك قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر : ٦] . يعنى الأوثانَ ، فكيفَ يأمرُه بتطهيرِ الثيابِ قبلَ تركِ عبادةِ الأوثانِ ؟ قالوا : والعربُ تقولُ : فلانٌ نَقِىُّ الثوبِ ، وطاهرُ الجيبِ . إذا كان مسلمًا عفيفًا ؛ يَكنُون بذلك عن سلامتِه ، ولا[1] يُريدُون بذلك غَسْلَ ثوبِه من النجاسةِ . قالوا : ويَبعُدُ أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ يَعطِفُ النهىَ عن عبادةِ الأوثانِ على تطهيرِ الثيابِ من النجاساتِ . قالوا : ودليلُ ذلك أن هذه السورةَ نزَلت قبلَ نزولِ الشرائعِ ؛ من وضوءٍ وصلاةٍ وغيرِ ذلك ، وإنما أُريدَ بها

القبس .....

(١) سقط من : م .

التمهيد

الطهارةُ من أوثانِ الجاهليةِ وشِرْكِها ، ومن الأعمالِ الخبيثةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ ، حدَّثنا إسماعيلُ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ وعلىُّ بنُ عبدِ اللهِ ومحمودُ بنُ خِداشٍ ، قالوا : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن منصورٍ ، عن أبى رَزِينٍ فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : عملَك أصلِحْه . قال : كان الرجلُ إذا كان حَسَنَ العملِ ، قيل : فلانٌ طاهرُ الثيابِ[1] .

قال : وحدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ قال : حدَّثنا عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : فى كلامِ العربِ : فلانٌ نَقِىُّ الثيابِ[2] .

ورواه بُندارٌ ، عن يحيَى القطانِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : فى كلامِ العربِ : أنقِها . وهذا خلافُ حديثِ مُسدَّدٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : من الإثمِ[3] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٣/ ٤١٧، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٤٠٩ من طريق جرير به .
(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٤٠٦، وابن المنذر (٦٨٥) ، والحاكم ٢/ ٥٠٦ من طريق ابن جريج به .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٤٠٨ من طريق وكيع به .

التمهيد

قال : وأخبَرنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأجلحِ ، عن عكرمةَ : لا تَلْبَسْها على معصيةٍ[1] .

وذكَر معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : كلمةٌ تقولُها العربُ : طهِّرْ ثيابَك . أى : من الذنبِ[2] .

وذكَر حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : لستَ بساحرٍ ولا كاهنٍ ، فأعرِضْ عما قالوا[3] .

قال ابنُ جُريجٍ : وأخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سمِعه يقولُ فى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : من الإثمِ . يقولُ : هى[4] فى كلامِ العربِ[5] .

وذكَر إسماعيلُ قال : حدَّثنا نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن الأجلحِ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ سُئلَ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : أُمِر ألا يَلبَسَ ثوبَه على غَدْرَةٍ ، أما سمِعتَ قولَ غَيْلَانَ بنِ سلمةَ الثقفىِّ :

وإنِّى بحمدِ اللهِ لا ثَوبَ فاجرٍ ... لبِستُ ولا من غَدْرةٍ أَتقنَّعُ[6]

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٠٨/٢٣ من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٢٧، وابن جرير فى تفسيره ٤٠٧/٢٣ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٠٩/٢٣ من طريق ابن أبى نجيح ، عن مجاهد .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٠٦/٢٣، ٤٠٧، وابن المنذر فى الأوسط (٦٨٥) من طريق ابن جريج .

(٦) أخرجه ابن جرير ٤٠٥/٢٣ من طريق الأجلح به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : معروفٌ عندَ العربِ أنها تَكْنِى بطهارةِ الثوبِ عن العَفَافِ ، وبفضلةِ الثوبِ وسَعَتِه عن العطاءِ .

أخبرَنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الكِندىُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ خاقَانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى سعدٍ[1] الورَّاقُ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ معاويةَ ، قال : سمِعتُ الأصمعىَّ ، قال : سمِعتُ طلحةَ بنَ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ يُحدِّثُ عن أعرابىٍّ قال : بنو سيَّارٍ ؛ فلانٌ فارسُهم ، وفلانٌ لسانُهم ، وفلانٌ أوسَعُهم عليهم ثوبًا . يعنى : أكثرُهم عليهم فضلًا ، وهو قولُ رُؤبةَ لأبيه[2] :

وهْوَ عليكَ واسعُ العِطافِ

وقال عنترةُ :

نفَى الذَّمَّ[3] عن أثوابِه مثلَ ما نفَى ... أذى درَنًا عن جلدِه الماءَ غاسلُ

أراد نفَى الماءُ [4]أذَى غاسلٍ[4] درنًا . قالوا : وأما ما احتجَّ به من خالَفنا من إجماعِهم على أن مَن تعمَّد الصلاةَ بثوبٍ نجِسٍ فيه نجاسةٌ كثيرةٌ أنه عليه إعادتُها

القبس .....

(١) فى م : «سعيد» ، وينظر تاريخ بغداد ١/٧٧، ٢٥٣، ٧/١٩، ٤٣٦، ٨/٤٥، ٩٠، ١١/٣٧٣، وتهذيب الكمال ٨/ ١٨٩، ٣٢٨، ١٥/١٩٨، ٢٣/٧.

(٢) فى النسخ : «لابنه» . والمثبت هو الصواب ، فهذا البيت من قصيدة لرؤبة : يخاطب فيها أباه العجاج ويعاتبه ، ينظر ديوان رؤبة (مجموع أشعار العرب) ص٩٩، ومقدمة ديوان العجاج ص ٥.

(٣) فى م : «الدم» .

(٤ - ٤) فى م : «إذا غسل» .

التمهيد

فى ثوبٍ طاهرٍ ، فإنما ذلك لأنه استخفَّ وعانَد . قالوا : وقد وجَدْنا من السُّنَنِ ما تفسُدُ الصلاةُ بتركِها عمدًا ؛ من ذلك الجِلسةُ الوُسطى ، هى عندَنا سُنَّةٌ وعندَكم ، ومَن تعمَّد ترْكَها فسَدت صلاتُه ، فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ مثلَ ذلك مَن تعمَّد الصلاةَ فى الثوبِ النجِسِ .

قال أبو عمرَ : الفرقُ بينَ غَسلِ النجاسةِ عندَنا وبينَ الجِلسةِ الوسطَى ، أن الصلاةَ تفسُدُ بالسَّهوِ عن الجِلسةِ الوسطَى ، إذا لم يذكُرْ ذلك إلا بعدَ خروجِ الوقتِ ، ولا تفسُدُ صلاةُ مَن سهَا فصلَّى بثوبٍ نجِسٍ إذا خرَج الوقتُ ؛ فلهذا لا يَصِحُّ الانفصالُ بما ذكَر هذا القائلُ على مذهبِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حكايةُ أقوالِ الفقهاءِ فى هذا جملةً ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه إلا أبا الفرجِ ، أن إزالةَ النجاسةِ من الثيابِ والأبدانِ واجبٌ بالسُّنةِ وجوبَ سُنَّةٍ وليس بفرضٍ . قالوا : ومَن صلَّى بثوبٍ نجِسٍ أعاد فى الوقتِ ، فإن خرَج الوقتُ فلا شىءَ عليه . وقال مالكٌ فى يسيرِ الدمِ : لا تُعادُ منه الصلاةُ فى وقتٍ ولا بعدَه ، وتعادُ من يَسيرِ البولِ والغائطِ . ونحوُ هذا كلِّه من مذهبِ مالكٍ قولُ الليثِ بنِ سعدٍ . ومن حُجَّتِهم على استحبابِ الإعادةِ فى الوقتِ ؛ لأنَّ فاعلَ ذلك مع بقاءِ الوقتِ مستدرِكٌ فضلَ السُّنةِ فى الوقتِ ، ألا ترَى أن مَن صلَّى وحدَه ثم أدرَك الجماعةَ يُصلِّى تلك الصلاةَ فى وقتِها ، يُندَبُ إلى إعادةِ تلك الصلاةِ معهم إذا كانت ظُهرًا أو عِشاءً بإجماعٍ ، وفى غيرِهما اختلافٌ ، ولو وجَدهم يَجمَعون تلك الصلاةَ بعدَ خروجِ الوقتِ لم يَأْمرْه أحدٌ بالدخولِ معهم ، وفى هذا دليلٌ على أن اسْتِدراكَ فضلِ السُّنةِ فى مثلِ هذا إنما ينبغِى أن يكونَ فى الوقتِ لا

القبس .....

التمهيد

فى بعدِه . ومما استدلَّ به مَن لم يُبطِلْ صلاةَ مَن صلَّى وفى ثوبِه نجاسةٌ ، وجعَل غَسْلَ النجاسةِ (١ بسُنَّةٍ لا بفَرضٍ ١) ما رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى نَعامةَ قيسِ بنِ عَبَايَةَ(٢) ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ دخَل الصلاةَ ونعلَاه فى رجلَيْه ، ثم خلَعهما ، فخلَع الناسُ نِعالَهم ، فلما انصرَف قال لهم : « لِمَ خلَعْتُم نِعالَكم ؟ » . قالوا : لمَّا رأيناك خلَعتَ خلَعْنا . فقال : « إنما خلَعتُهما لأنَّ جبريلَ أخبَرنى أن فيهما قَذَرًا »(٣) . ففى هذا الحديثِ ما يدلُّ على أن غَسلَ القَذَرِ ليس بواجبٍ فرضًا ، ولا كونُه فى الثوبِ يُفسدُ الصلاةَ ؛ لأنه لم يذكُرْ إعادةً .

وقال الشافعىُّ : قليلُ الدَّمِ والبولِ والعَذِرَةِ وكثيرُ ذلك كلُّه سواءٌ ، تُعادُ منه الصلاةُ أبدًا ، إلا ما كان نحوَ دمِ البراغيثِ وما يَتعافاه الناسُ ، فإنَّه لا يُفسِدُ الثوبَ ولا تُعادُ منه الصلاةُ . ونحوَ قولِ الشافعىِّ فى هذا كلِّه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، إلا أنهما لا يُوجبانِ غَسْلَ الدمِ حتى يتفاحَشَ . وهو قولُ الطبرىِّ ، إلا أنَّ الطبرىَّ قال : إن كانتِ النجاسةُ قدرَ الدِّرهمِ أعادَ الصلاةَ أبدًا . ولم يَحُدَّ أولئك شيئًا ، وكلُّهم يرَى غَسْلَ النجاسةِ فرضًا . وقولُ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ فى هذا البابِ كقولِ الطبرىِّ فى مراعاةِ قَدرِ الدرهمِ من النجاسةِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إن كانتِ النجاسةُ رُبُعَ الثوبِ فما دونَ ، جازتِ الصلاةُ .

القبس .....

(١ - ١) فى م : «سنة لا فرطا» .

(٢) فى م : «عبابة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٠.

(٣) سيأتى تخريجه فى ص ٥١٨ ، ٥١٩.

التمهيد

وأما قولُهم مفسَّرًا فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ فى الدمِ اليسيرِ : إن رآه فى ثوبِه وهو فى الصلاةِ مضَى فيها ، وفى الكثيرِ يَنْزِعُه ويستأنفُ الصلاةَ ، وإن رآه بعدَ فراغِه أعاد ما دام فى الوقتِ . وقال فى البولِ والرَّجيعِ والمنىِّ والمذْيِ وخَرْءِ الطيرِ التى تأكُلُ الجِيَفَ : إن ذكَره وهو فى الصلاةِ فى ثوبِه قطَعها واستقبَلها ، وإن صلَّى أعاد ما دام فى الوقتِ ، فإذا ذهَب الوقتُ لم يُعِدْ . قال ابنُ القاسمِ : والقَىءُ عندَ مالكٍ ليس بنجسٍ ، إلا أن يكونَ القىءُ قد تغيَّر فى جوفِه ، فإن كان كذلك فهو نجسٌ . وقال الشافعىُّ فى الدَّمِ والقَيْحِ : إذا كان قليلًا كدمِ البراغيثِ وما يَتعافاه الناسُ لم يُعِدْ ، ويعيدُ فى الكثيرِ من ذلك . قال : وأما البولُ والعَذِرَةُ والخمرُ ، فإنه يُعيدُ فى القليلِ من ذلك والكثيرِ . والإعادةُ عندَه واجبةٌ لا يُسقِطُها خروجُ الوقتِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فى الدَّمِ والعَذِرَةِ والبولِ ونحوِه : إن صلَّى وفى ثوبِه من ذلك مقدارُ الدرهمِ جازَت صلاتُه . وكذلك قال أبو حنيفةَ فى الرَّوْثِ : حتى يكونَ كثيرًا فاحشًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، فى بولِ ما يُؤكَلُ لحمُه : حتى يكونَ كثيرًا فاحشًا . وذهَب محمدُ بنُ الحسنِ إلى أن بولَ كلِّ ما يُؤكلُ لحمُه طاهرٌ كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : بولُ ما يُؤكَلُ لحمُه نَجِسٌ .

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى أبوالِ ما يُؤكلُ لحمُه وما لا يُؤكلُ من البهائمِ ليس هذا موضِعَ ذكرِه ، ولا موضِعَ اختلافِ الحجَّةِ فيه .

وقال زُفَرُ فى البولِ : قليلُه وكثيرُه يُفسِدُ الصلاةَ . وفى الدمِ : حتى يَكونَ أكثرَ من قدرِ الدِّرهمِ . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ فى الدمِ فى الثوبِ : يُعيدُ إذا كان

القبس .....

التمهيد

مقدارَ الدرهمِ ، وإن كان أقلَّ من ذلك لم يُعِدْ . وكان يقولُ : إن كان فى الجسدِ أعاد ، وإن كان أقلَّ من قدرِ الدرهمِ . وقال فى البولِ والغائطِ : يُفسِدُ الصلاةَ فى القليلِ والكثيرِ إن كان فى الثوبِ . وقال الثوريُّ : يَغسِلُ الرَّوْثَ والدمَ . ولم يَعْرِفْ قدرَ الدرهمِ . وقال الأوزاعيُّ فى البولِ فى الثوبِ : إذا لم يَجِدِ الماءَ تيمَّم وصلَّى ، ولا إعادةَ عليه إن وجَد الماءَ . ورُوِى عن الأوزاعيِّ أنه إن وجَد الماءَ فى الوقتِ أعاد . وقال فى القيءِ يُصيبُ الثوبَ ولا يَعلَمُ به حتى يُصلِّيَ : مضَت صلاتُه . وقال : إنما جاءت الإعادةُ فى الرَّجيعِ . قال : وكذلك فى دمِ الحيضِ لا يُعيدُ . وقال فى البولِ : يُعيدُ فى الوقتِ ، فإذا مضَى الوقتُ فلا إعادةَ عليه .

قال أبو عمرَ : أقاويلُ الأوزاعيِّ فى هذا البابِ مضطربةٌ لا يَضبِطُها أصلٌ .

وقال اللَّيثُ فى البولِ والرَّوْثِ والدمِ وبولِ الدابَّةِ ودمِ الحيضِ والمنيِّ : يُعيدُ ، فات الوقتُ أو لم يفُتْ . وقال فى يسيرِ الدمِ فى الثوبِ : لا يُعيدُ فى الوقتِ ولا بعدَه . قال : وسمِعتُ الناسَ لا يَرَون فى يسيرِ الدمِ يُصلِّى به وهو فى الثوبِ بأسًا ، ويَرَون أن تُعادَ الصلاةُ فى الوقتِ من الدمِ الكثيرِ . قال : والقَيْحُ مثلُ الدمِ .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ عن الليثِ مما قدَّمنا عنه ، وقد أورَدْنا فى هذا البابِ أقاويلَ الفقهاءِ وأهلِ الفُتْيا مجملةً ومُفسَّرةً بعدَ إيرادِ الأصلِ الذى منه تفرَّعت أقوالُهم من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ، والذى أقولُ به : إن الاحتياطَ للصلاةِ واجبٌ ، وليس المرءُ على يقينٍ من أدائِها إلا فى ثوبٍ طاهرٍ وبَدَنٍ طاهرٍ من النجاسةِ ، وموضعٍ طاهرٍ ، على حدودِها ، فلينظُرِ المؤمنُ لنفسِه ويجتهِدْ . وأما الفتوَى بالإعادةِ لـمَن صلَّى وحدَه وجاء مُستفتِيًا فلا ، إذا كان ساهيًا ناسيًا ؛ لأن

القبس .....

التمهيد

إيجابَ الإعادةِ فرضًا يَحتاجُ إلى دليلٍ لا تَنازُعَ فيه ، وليس ذلك موجودًا فى هذه المسألةِ . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسالمٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والشعبىِّ ، والزهرىِّ ، ويحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، فى الذى يُصلِّى بالثوبِ النَّجِسِ وهو لا يَعلَمُ ، ثم علِم بعدَ الصلاةِ ، أنه لا إعادةَ عليه[1] . وبهذا قال إسحاقُ ، واحتجَّ بحديثِ أبى سعيدٍ المذكورِ فى هذا البابِ .

قال أبو عمرَ : والحديثُ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن أبى نَعَامةَ السعدىِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بأصحابِه إذ خلَع نعلَيْه فوضَعهما عن يسارِه ، فلما رأَى ذلك القومُ ألقَوْا نِعالَهم ، فلما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه قال : « ما حمَلكم على إلقاءِ نعالِكم ؟ » . قالوا : رأيناك ألقَيْتَ نعلَيْك فألقَيْنا نِعالَنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن جبريلَ أتانِى فأخبَرنى أنَّ فيهما قَذَرًا » . وقال : « إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلينظرْ ؛ فإن رأَى فى نعليْه قَذَرًا أو أذًى فلْيَمسحْ ولْيُصلِّ فيهما »[2] . وهكذا رواه أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، وعفانُ بنُ مسلمٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ بإسنادِه مثلَه[3] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٣، ١٤٦٥، ١٤٦٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٩٢/١، ٣٩٣، الأوسط لابن المنذر (٧٣١) .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٣١/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٦٥٠) ، وأخرجه البيهقى ٤٣١/٢ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن المنذر (٧٣٢) ، وابن حبان (٢١٨٥) من طريق أبى الوليد =

التمهيد

ورواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى نَضْرَةَ مرسلًا[1] . ورواه أبانٌ ، عن قتادةَ ، عن بكرٍ المزنىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

ففى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على جوازِ صلاةِ مَن صلَّى وفى ثوبِه نجاسةٌ ، إذا كان ساهيًا عنها غيرَ عالمٍ بها ، على ما ذهَب إليه هؤلاء من التابعين وغيرِهم ، وفى ذلك دليلٌ على أن غَسْلَ النجاساتِ ليسَ بفَرضٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا بحديثِ ابنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لما وضَع عُقبةُ بنُ أبى مُعَيْطٍ سَلَى[3] الجَزُورِ على ظهرِه وهو يُصلِّى ، فلم يَقطَعْ لذلك صلاتَه[4] . كان ذلك دليلًا على أن النجاسةَ ليس بفرضٍ غَسْلُها ، ولو سَلِم له ظاهرُ هذا الحديثِ بأن يكونَ السَّلَى من جزورٍ غيرِ مُذكًّى ، لَمَا كان غَسْلُ النجاساتِ سنَّةً ولا فرضًا ، وقد أجمَعوا أن من شرطِ الصلاةِ طهارةَ الثيابِ والماءِ والبدنِ (والموضعِ) ، فدلَّ على نسْخِ هذا الخبرِ ، (وفى هذا الحديثِ نظرٌ) .

القبس .....

= به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤١٧، وأحمد ٢٤٢/١٧ (١١١٥٣) ، وابن خزيمة (١٠١٧) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤١٨/٢ من طريق عفان به .

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ١٢١/١ عن حماد به .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥١) ، والبيهقى ٤٣١/٢ من طريق أبان به .

(٣) السلى : الجلد الرقيق الذى يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه ، وهو فى الماشية : سَلى ، وفى الناس : مَشيمة . النهاية ٢/ ٣٩٦.

(٤) أخرجه الطيالسى (٣٢٣) ، والبخارى (٢٤٠، ٣١٨٥، ٣٨٥٤) ، ومسلم (١٧٩٤) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ فى ذلك نحوُ حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ . **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا أبو غسَّانَ مالكُ[1] بنُ إسماعيلَ النَّهدىُّ[2] ، عن زُهيرِ بنِ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أبو حمزةَ[3] ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : خلَع النبىُّ ﷺ نعلَيْه وهو يُصلِّى ، فخلَع مَن خلفَه ، فقال : « ما حمَلكم على خَلعِ نِعالِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناك خلَعتَ فخلَعْنا . قال : « إن جبريلَ أخبَرنى أن فى إحداهما قَذَرًا ، فإنما خلَعتُهما لذلك ، فلا تخلَعُوا نِعالَكم »[4] .

وأما قولُ مَن قال بالإعادةِ فى الوقتِ لمَن صلَّى بثوبٍ نجسٍ ، فإنما ذلك استحبابٌ واستحسانٌ ليُدْرِكَ فضلَ السُّنةِ والكمالَ فى الوقتِ ، على ما تقدَّم ذكرُنا له .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ والأشعثِ الحُمرانىِّ ، أن الحسنَ كان يقولُ : إذا رأى فى ثوبِه دمًا بعدما صلَّى أنه يُعيدُ ما كان فى الوقتِ ،

القبس .....

(١) فى النسخ : «خالد» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٨٦.

(٢) فى م : «النمرى» .

(٣) فى م : «ضمرة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣٧.

(٤) ابن أبى شيبة فى مسنده (٣٣٤) ، وأخرجه البزار (١٥٧٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥١١، والطبرانى (٩٩٧٢) من طريق أبى غسان به .

التمهيد

وإن كان فى جلدِه أعاد وإن ذهَب الوقتُ .

قال حمَّادٌ : وقال هشامٌ : إذا رأى دمًا أو جنابةً أو نجاسةً[1] أعاد وإن ذهَب الوقتُ . وقاله أبو قِلابةَ[2] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، والطبرىِّ ؛ لأنَّ الإعادةَ إذا وجَبتْ لم يُسقِطْها خروجُ الوقتِ .

ولا فرقَ فى القياسِ بينَ البدنِ والثوبِ ، وقد تقدَّمت الحجَّةُ فى هذا البابِ لكِلَا القولَين . وأمَّا قولُ مَن راعَى[3] فى النجاساتِ قدرَ الدِّرهمِ ، فقولٌ لا أصلَ له ولا معنى يَصِحُّ ؛ لأنَّ التحدِيدَ لا يثبُتُ إلا من جهةِ التوقيفِ لا من جهةِ الرأيِ . والذى يَصِحُّ عندى فى مذهبِ مالكٍ بما أقطَعُ على صحَّتِه عنه فيما دلَّ عليه عُظْمُ مذهبِه فى أجوبتِه ، أنه مَن صلَّى بثوبٍ نجِسٍ فيه نجاسةٌ ظاهرةٌ لا تَخفَى ، فإنه يُعيدُ أبدًا ، كمَن صلَّى بماءٍ قد ظهَرت فيه النجاسةُ فغيّرتْه ، أو تيمَّم على موضعِ النجاسةُ فيه ظاهرةٌ غالبةٌ ، ومَن صلَّى بثوبٍ قد استيقَنَ فيه نجاسةً ، إلا أنها غيرُ ظاهرةٍ فيه ، أعاد فى الوقتِ ، وعليه أن يَغسِلَه كلَّه لما يستقبَلُ ، كمَن توضَّأ بماءٍ لم تُغيِّرْه النجاسةُ ، أو كمَن[4] تيمَّم على موضعٍ لم تَظهَرْ فيه نجاسةٌ . هذا عندى أصحُّ ما يَجىءُ على مذهبِ مالكٍ ، وما أستوحِشُ ممن خالَفنى عنه فى ذلك ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ لا شريكَ له .

القبس .....

(١) فى م : «نجسا» .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/٣٩٢، ٣٩٣.

(٣) فى الأصل : «رأى» .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

(١ وأمّا قولُ مَن راعَى فى النجاساتِ قدرَ الدرهمِ ، فقولٌ لا أصلَ له ، ولا معنى يَصِحُّ ؛ لأن التحديدَ لا يَثْبُتُ إلا من جهةِ التوقيفِ لا من جهةِ الرأْيِ ١) ، وقياسُهم ذلك على حَلْقةِ الدُّبُرِ فى الاستنجاءِ ، مع إقرارِهم أن ذلك موضعٌ مخصوصٌ بالأحجارِ ؛ لأنها لا تُزيلُ النجاسةَ إزالةً صحيحةً كالماءِ ، وأنَّ ما عدا المخرجَ لا يُطهِّرُه إلا الماءُ ، أو ما يَعمَلُ عملَ الماءِ عندَهم فى إزالةِ عينِ النجاسةِ . قياسًا على غيرِ نظيرٍ ولا علَّةٍ معلولةٍ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : « ثم لتَنْضَحْه بالماءِ ، ثم لتُصَلِّ فيه » . فيَحتمِلُ أن يكونَ النَّضحُ هاهنا الغَسْلَ ، على ما بيَّنَّا فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا . ويَحتمِلُ أن يكونَ النَّضْحُ الرَّشَّ لما شُكَّ فيه ولا يُرَى ، فيقطَعُ بذلك الوسوسةَ ، إذ الأصلُ فى الثوبِ الطهارةُ حتى تُستيقَنَ النجاسةُ ، فإذا استوقِنتْ لزِم الغسلُ والتطهيرُ . وأما الرَّشُّ ، فلا يُزيلُ نجاسةً فى النظرِ ، وقد بيَّنَّا أيضًا هذا المعنَى فى مواضعَ من هذا الكتابِ ، ولولا أن السلفَ جاء عنهم النَّضْحُ ما قلنا بشىءٍ منه ، ولكن قد جاء عن عمرَ حينَ أجنَبَ فى ثوبِه : أغسِلُ ما رأيتُ ، وأنضَحُ ما لم أره . وعن أبى هريرةَ وغيرِه مثلُ ذلك(٢) . وذلك عندى ، واللهُ أعلمُ ، قطعٌ لحَزازَاتِ النفوسِ ووساوسِ الشيطانِ .

روَى الأوزاعىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م ، وقد جاء فى النسختين كليهما قبل ذلك بقليل ، ثم جاء فى الأصل هنا فى هذا الموضع هكذا ، وموضعه هنا أنسب للسياق .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٢/١، ٨٣، ٣٩٣.

المستحاضةُ

١٣٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : قالت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْشٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنى لا أَطْهُرُ ، أفأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما ذلك عِرْقٌ ، وليست بالحيضةِ ، فإذا أقبلَت الحيضةُ فاتْرُكى

التمهيد

إذا حاضت المرأةُ فى الثوبِ ثم طهُرت ، فلتَتْبَعْ ما أصاب ثوبَها من الدَّمِ فلتغسِلْه وتنضَحْ باقيَه ثم تصلّى فيه[1] .

وفى هذا الحديثِ وحديثِ أسماءَ المذكورِ فى هذا البابِ ، دليلٌ على أن قليلَ الماءِ يُطهِّرُ النجاسةَ إذا غلَب عليها واستهلَكها ، ومعلومٌ أن دمَ الحيضِ فى ذلك الثوبِ قد طهَّره ما دونَ القُلَّتينِ ، وقد بيَّنَّا الصحيحَ عندَنا فى الماءِ من مذاهبِ العلماءِ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[2] ، والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : قالت فاطمةُ ابنةُ أبى حُبَيشٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنى لا أطهُرُ ، أَفأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فاترُكى الصلاةَ ،

القبس

.....

---

(١) أخرجه الدارمى (١٠٤٨) ، وابن المنذر (٧٠٦) من طريق الأوزاعى به .

(٢) تقدم فى ٥٠٤/٢ وما بعدها .

الموطأ الصلاةَ ، فإذا ذهَب قَدْرُها ، فاغسلى الدمَ عنك وصَلِّى » .

التمهيد فإذا ذهَب قدْرُها فاغسلى عنك الدمَ وصلِّى»[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رواةِ « الموطأ » فيما علِمْتُ ، لم يختلِفوا فى إسنادِه ولفظِه ، وكذلك لم يختلِفِ الرواةُ عن هشامٍ فى إسنادِه ، واختلَفوا عنه فى بعضِ ألفاظِه ؛ وممن رواه عن هشامٍ بهذا الإسنادِ حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو معاويةَ ، وابنُ عُيينةَ ، وحمَّادُ بنُ سلمةَ ، ومحمدُ بن كُنَاسةَ ، وبعضُهم يذكُرُ فيه ألفاظًا لا يذكُرُها غيرُه منهم ، وربما أوجَبت تلك الألفاظُ أحكامًا .

فروايةُ حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ استفتتِ النبىَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال : «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليست بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فدَعى الصلاةَ ، فإذا أدبَرت فاغسلى عنك أثرَ الدمِ وتوضَّئى ، فإنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيضةِ» . فقيل لحمَّادٍ : فالغُسلُ ؟ فقال : ومَن يشُكُّ فى ذلك ! غُسلًا واحدًا بعدَ الحَيضةِ[2] .

وأما روايةُ أبى حنيفةَ ، **فحدَّثنا** خلَفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٧١) ، وأخرجه البخارى (٣٠٦) ، وأبو داود (٢٨٣) ، والنسائى (٢١٨، ٣٦٤) ، وابن حبان (١٣٥٠) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ص ٢٧: «وقال حماد : قال أيوب : أرأيت لو خرج من جنبها دم أتغتسل ؟» .
والحديث أخرجه مسلم (٣٣٣) ، وابن ماجه (٦٢١) ، والنسائى (٢١٧، ٣٦٢) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحٍ السَّبيعيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ[(١)] ابنِ سمَاعةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، واسمُ دُكينٍ عمرٌو ، قال : حدَّثنا أبو حنيفةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ بنتَ أبى حُبَيشٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أحِيضُ فى الشهرِ والشهرينِ . فقال النبىُّ ﷺ : «هذا عِرْقٌ من دمِك ، فإذا أقبَلت حَيضتُكِ فدعى الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغتسلى لطُهْرِكِ»[(٢)] .

وأما روايةُ أبى معاويةَ ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عمرُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى الحسينُ[(٣)] بنُ إسماعيلَ المَحامليُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : جاءت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ إلى النبىِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ قال : «لا ، إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلت حَيضتُك ، فدَعى الصلاةَ ، فإذا أدبَرت فاغسلى عنك الدمَ ، ثم اغتسلى» . قال هشامٌ : [(٤)]قال أبى[(٤)] : ثم توضَّئى لكلِّ صلاةٍ حتى يجىءَ

القبس .....

(١) فى النسخ : «الحسين» . وينظر السير ١٣/ ٥٦٨.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٠٢، وفى المشكل (٢٧٣٢)، والطبرانى ٢٤/ ٣٦٠ (٨٩٥) من طريق أبى نعيم به .

(٣) فى م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١٣.

(٤ - ٤) فى م : «أى» .

التمهيد

ذلك الوقتُ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ ابنةَ أبى حُبَيشٍ الأسديةَ كانت تُستحاضُ ، فسألت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لها : «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فاترُكى الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغتسلى وصلِّى» . أو قال : «اغسلى عنك الدمَ وصلِّى» . قالت عائشةُ : وهى إحدى نسائِنا[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرَنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى مُستحاضةٌ ، أفأترُكُ الصلاةَ ؟ قال : «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فاترُكى الصلاةَ ، وإذا ذهَب وقتُها فاغسلى عنك الدمَ ثم تَطَهَّرِى وصلِّى» . قال هشامٌ : كان عروةُ يقولُ : الغسلُ الأولُ ثم الطُّهرُ بعدُ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٠٦/١ من طريق الحسين بن إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، والترمذى (١٢٥) ، والنسائى (٢١٢) من طريق أبى معاوية به .

(٢) الحميدى (١٩٣) - ومن طريقه الطبرانى ٣٥٨/٢٤ (٨٨٩) ، والبيهقى ٣٢٧/١ - وأخرجه البخارى (٣٢٠) ، والبيهقى ١/ ٣٢٧، وغيرهما من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه الدارمى (٨٠٦) ، وأبو يعلى (٤٤٨٦) ، والطحاوى ١/ ١٠٣، وفى المشكل (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ وأحمدُ بنُ سعيدٍ الجَمَّالُ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ كُنَاسةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : أتَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ النبيَّ ﷺ ، فقالت : إني أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ قال : «إنما ذلكِ ليس بحيضٍ ، ولكنه عِرْقٌ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي»[1] .

ورواه يحيى بنُ هاشمٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، بإسنادِه مثلَه ، وقال فيه : «إذا أدبرَت فاغسلي عنكِ الدمَ وتوضَّئي عندَ كلِّ صلاةٍ وصلِّي»[2] .

ورواه الزهريُّ ، عن عروةَ ، فاختُلف فيه عليه اختلافًا كثيرًا ، قال فيه الأوزاعيُّ : عن الزهريِّ ، عن عروةَ وعَمرةَ ، أن عائشةَ قالت : استُحيضَت أمُّ حَبيبةَ بنتُ جحشٍ ، وهي تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ سبعَ سنينَ ، فأمَرها النبيُّ ﷺ : «إذا أقبَلتِ الحَيضةُ فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغتسلي وصلِّي»[3] .

قال أبو داودَ[4] : ولم يذكُرْ هذا الكلامَ أحدٌ مِن أصحابِ الزهريِّ غيرَ الأوزاعيِّ ، رواه عن الزهريِّ عمرُو بنُ الحارثِ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، والليثُ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، ومعمرٌ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، و(٥ سليمانُ بنُ كثيرٍ ٥) ، وابنُ إسحاقَ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٠٥) ، والبيهقى ٣٢٤/١ من طريق ابن كناسة به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨١ .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٢٦) ، والدارمى (٧٩٥) ، والنسائى (٢٠٣، ٢٠٤) من طريق الأوزاعى به .
(٤) أبو داود عقب الأثر (٢٨٥) .
(٥ - ٥) سقط من : ص٢٧ .

التمهيد

وابنُ عُيينةَ[1] لم يذكُروا هذا الكلامَ ، وإنما هذا لفظُ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . قال أبو داودَ : وزاد ابنُ عُيينةَ فيه : أمَرها أن تدَعَ الصلاةَ أيامَ أقرائِها . وهو وهْمٌ من ابنِ عُيينةَ ، قال : وحديثُ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن الزهريِّ فيه شيءٌ يقرُبُ من الذى روَى الأوزاعيُّ فى حديثِه . حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عديٍّ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن فاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ ، أنها كانت تُستحاضُ ، فقال لها النبيُّ ﷺ : «إذا كان دمَ الحيضِ فإنه دمٌ أسودُ يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاةِ ، فإذا كان الآخرَ فتوضَّئى وصلِّى فإنما ذلك عِرْقٌ»[2] .

قال أبو داودَ : قال ابنُ المثنَّى : هكذا حدَّثنا به ابنُ أبى عديٍّ من كتابِه ، ثم حدَّثنا بعدُ حفظًا فقال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ كانت تُستحاضُ ، فذكَره .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : حدثتْنى فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ ، أو أسماءُ ، حدثتنى أن فاطمةَ . فلم يُقِمِ الحديثَ[3] . وقال فيه إبراهيمُ بنُ سعدٍ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها سمِعتْ عائشةَ تقولُ : جاءت أمُّ حبيبةَ بنتُ

القبس .....

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤) - ومن طريقه البيهقى ١/٣٢٥، وفى الخلافيات (١٠٠٩) - وأخرجه النسائى (٣٦٠، ٣٦١)، والطحاوى فى المشكل (٢٧٢٩)، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق محمد بن المثنى به .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠٠، ١٠١ من طريق سهيل به .

التمهيد

جَحْشٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وكانت قد استُحيضَت سبعَ سنينَ، فاشتَكت ذلك إليه واستفتَتْه، فقال لها: «إن هذا ليس بالحيضةِ، وإنما هو عِرْقٌ فاغتسلى ثم صلِّى». قالت عائشةُ: فكانت أمُّ حبيبةَ تغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّى[1].

وقال فيه عمرُو بنُ الحارثِ: عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ وعَمرةَ، عن عائشةَ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللهِ ﷺ وتحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ استُحيضَت سبعَ سنينَ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضةِ، ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلى وصلِّى»[2]. وقد ذكَرنا الآثارَ وما لعلماءِ الأمصارِ من المذاهبِ فى هذا البابِ مُمَهَّدًا فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ، والحمدُ للهِ[3].

وأمَّا حديثُ مالكٍ عن هشامٍ، ففيه من الفقهِ أنَّ الحيضَ يمنَعُ المرأةَ الحائضَ من الصلاةِ، وأنَّ من الدمِ الخارجِ[4] من الرحمِ دمًا لا تمتنعُ معه المرأةُ من الصلاةِ، وهو العِرْقُ الذى قال رسولُ اللهِ ﷺ، [5]ومعنى قولِه[5]: «إنما ذلك عِرْقٌ». يريدُ: عرقٌ انفجَر أو انقطَع، وهى الاستحاضةُ؛ ولهذا سألتْه فاطمةُ إذ أَشْكَل عليها ذلك، فأجابها بجوابٍ يدُلُّ على أنها كانت تُميِّزُ انفصالَ دمِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥١/٤٢ (٢٥٥٤٤)، ومسلم (٣٣٤) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤/٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٥، ٢٨٨) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٣) سيأتى ص ٥٣٧ وما بعدها.

(٤) فى الأصل، ص ٢٧: «الطاهر».

(٥ - ٥) سقط من: ص ٢٧.

التمهيد

حيضِها[1] من دمِ استحاضتِها ؛ فلهذا قال لها : «إذا أقبَلتِ الحيضةُ فاتركى الصلاةَ ، فإذا ذهَب قدْرُها ، فاغتسلى وصلِّى» هذا نصٌّ صحيحٌ فى أن الحائضَ تترُكُ الصلاةَ ، ليس عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ أثبتُ منه من جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ ، والأمَّةُ مُجمِعةٌ على ذلك وعلى أن الحائضَ بعدَ طُهرِها لا تقضى صلاةَ أيامِ حَيضتِها ؛ لا خلافَ فى ذلك بين علماءِ المسلمين ، فلزِمَت حُجَّتُه وارتفَع القولُ فيه .

وقد روَى أبو قلابةَ وقتادةُ جميعًا ، عن معاذةَ العدويةِ ، عن عائشةَ ، أن امرأةً سألتْها : أتقضِى الحائضُ الصلاةَ ؟ فقالت لها عائشةُ : أَحروريَّةٌ أنت ؟ قد كنا نَحيضُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَطهُرُ فلا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاةِ . وزاد بعضُهم : ونُؤمَرُ بقضاءِ الصومِ[2] . وهذا[3] إجماعٌ أن الحائضَ لا تصومُ فى أيامِ حَيضتِها ، وتقضِى الصومَ ولا تقضِى الصلاةَ ، لا خلافَ فى شىءٍ من ذلك ، والحمدُ للهِ .

وما أجمعَ المسلمون عليه فهو الحقُّ والخبرُ القاطعُ للعذرِ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] . والمؤمنون هـٰهنا الإجماعُ ؛ لأن الخلافَ لا يكونُ معَه

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: «حيضتها» .

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٢) من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه أحمد ١٧٩/٤١ (٢٥١٠٩) ، والبخارى (٣٢١) ، وابن ماجه (٦٣١) من طريق قتادة به .

(٣) بعده فى ص ٢٧: «أيضا» .

التمهيد

اتباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ، لأن بعضَ المؤمنين مؤمنون، وقد اتَّبَع المتَّبِعُ سبيلَهم، وهذا واضحٌ يُغنى عن القولِ فيه. وأمَّا قولُه: «فإذا أدبَرت الحيضةُ فاغسلى عنك الدمَ وصلِّى». فى روايةِ مالكٍ، فقد فسَّره غيرُه ممن ذكَرنا روايتَه هاهنا؛ وهو أن تغتسِلَ عندَ إدبارِ حيضتِها[1] وإقبالِ دمِ استحاضتِها، كما تغتسِلُ الحائضُ عندَ رؤيةِ طُهْرِها سواءً؛ لأن المستحاضةَ طاهرٌ، ودمَها دمُ عِرْقٍ كدمِ جُرحٍ سواءً، فيلزَمُها عندَ انقطاعِ دمِ حيضتِها الاغتسالُ، كما يلزَمُ الطاهرَ التى لا[2] ترَى دمًا.

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المستحاضةَ لا يلزَمُها غيرُ ذلك الغسلِ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْها بغيرِه، وفيه ردٌّ لقولِ مَن رأى عليها الغسلَ لكلِّ صلاةٍ، وردٌّ لقولِ مَن رأى عليها الجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ بغسلٍ واحدٍ، والمغربِ والعشاءِ بغسلٍ واحدٍ[3]، وتغتسِلُ للصبحِ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْها بشىءٍ من ذلك فى هذا الحديثِ، وهو أصحُّ حديثٍ رُوِىَ فى هذا البابِ، وهو[4] ردٌّ لقولِ من قال بالاستظهارِ يومين أو ثلاثًا أو أقلَّ أو أكثرَ، وقد استدلَّ بعضُ مَن يَرَى الاستظهارَ من أصحابِنا بقولِه عليه السلامُ فى هذا الحديثِ: «فإذا ذهَب قَدْرُها». قال: لأن قدْرَ الحيضِ قد يَزيدُ مرَّةً وينقُصُ أُخرى؛ فلهذا رأى مالكٌ الاستظهارَ بثلاثةِ أيامٍ ليستبِينَ فيها

القبس .....

(١) فى الأصل: «حيضها».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى ص ٢٧: «آخر».

(٤) فى ص ٢٧: «فيه».

التمهيد

انفصالُ[1] دمِ الحيضِ من دمِ الاستحاضةِ، واقتصَر على [2]الثلاثةِ الأيامِ[2] استدلالًا بحديثِ المُصرَّاةِ[3]، إذ حَدَّ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيامٍ فى انفصالِ اللَّبنِ[4].

وقال غيرُه ممن يُخالِفُه فى الاستظهارِ: معنى قولِه: «فإذا ذهَب قَدْرُها». تقولُ: إذا ذهَبتْ وأدبَرتْ وخرَج وقتُها، ولم يكنْ فى تقديرِك أنه بقِىَ شئٌ منه، فاغتسلِى حينئذٍ ولا تمكُثى وأنت غيرُ حائضٍ دون غسلٍ ودونَ صلاةٍ. قال: ومُحالٌ أن يأمُرَها رسولُ اللهِ ﷺ - وهى قد ذهَبت حَيضتُها - أن تترُكَ الصلاةَ ثلاثةَ أيامٍ لانتظارِ حيضٍ يجِىءُ أو لا يجِىءُ.

ومعنى قولِه: «فإذا ذهَب قدْرُها». لا يخلُو من أن يكونَ أراد انقضاءَ أيامِ حيضتِها، أو انفصالَ دمِ حيضتِها من دمِ استحاضتِها، وأىُّ ذلك كان، فقد أمَرها[5] أن تغتسِلَ وتصلِّىَ، ولم يأمُرْها باستظهارٍ، ولو كان واجبًا عليها لأمَرها به، قالوا: والسُّنةُ تنفِى الاستظهارَ؛ لأن دمَ أيامِه[6] جائزٌ أن يكونَ استحاضةً، وجائزٌ أن يكونَ حيضًا، والصلاةُ فرضٌ بيقينٍ، فلا يجوزُ لامرأةٍ أن تدَعَ الصلاةَ

القبس .....

(١) سقط من: ص ٢٧، وفى م: «انقضاء».

(٢ - ٢) فى ص ٢٧: «الثلاثة أيام»، وفى م: «القضاء ثلاثة أيام».

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١).

(٤) فى الأصل، ص ٢٧: «اللبس». والمقصود انفصال لبن التصرية من اللبن الطارئ، ينظر ص٦٦٧.

(٥) بعده فى ص ٢٧: «عند ذهابه».

(٦) فى ص ٢٧: «الاستطهار»، وفى م: «نجاسة».

التمهيد

حتى تستيقِنَ أنها حائضٌ . وذكَروا أن مالكًا وغيرَه من العلماءِ قد جاءَ عنهم أنهم قالوا : لأنْ تصلِّيَ المستحاضةُ وليس عليها ذلك خيرٌ من أن تدَعَ الصلاةَ وهى واجبةٌ عليها .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ردٌّ على مَن أوجَب الوضوءَ على المستحاضةِ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : «إذا ذَهَبتِ الحَيضةُ فاغتسلى وصلِّى» . ولم يقُلْ توضَّئى لكلِّ صلاةٍ .

وقد ذكَرنا القائلين بإيجابِ[1] الوضوءِ عليها لكلِّ صلاةٍ ، والقائلين بإيجابِ الغسلِ ، ووجهَ قولِ كلِّ واحدٍ منهم مبسوطًا مُمَهَّدًا فى بابِ نافعٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ[2] ، والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : إذا أحدَثتِ المستحاضةُ حدَثًا معروفًا معتادًا لَزِمَها له الوضوءُ ، وأمَّا دمُ استحاضتِها فلا يُوجبُ وضوءًا ؛ لأنه كدمِ الجُرحِ السائلِ ، وكيف يجبُ من أجلِه وضوءٌ وهو لا ينقطِعُ ؟ ومَن كانت هذه حالَه من سَلَسِ البولِ ، والمَذْيِ ، والاستحاضةِ لا يرفَعُ[3] بوضوئِه حدَثًا ؛ لأنه لا يُتِمُّه إلا وقد حصَل ذلك الحدَثُ فى الأغلبِ ، وإلى هذا المذهبِ ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، وهو ظاهرُ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ هذا فى قصةِ فاطمةَ بنتِ أبى حُبَيشٍ ، إلا أن عروةَ كان يُفتِى بأن المستحاضةَ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وذلك

القبس .....

(١) فى م : « بها فى باب » .

(٢) سيأتى ص ٥٧٣ - ٥٨٦ .

(٣) فى ص ٢٧ : «يدفع» .

التمهيد

عندَ مالكٍ على الاستحبابِ لا على الإيجابِ ، وقد ذكَرنا ما فى هذا البابِ مِن الآثارِ المرفوعةِ وغيرِها على اختلافِها ، وذكَرنا مَن تعلَّق بها وذهَب إليها من علماءِ الصحابةِ والتابعين وفقهاءِ المسلمين ، وذكَرنا اختلافَهم فى ذلك ، وأصلَ كلِّ واحدٍ منهم فى الحيضِ والطهرِ والاستحاضةِ مُمَهَّدًا مبسوطًا فى بابِ نافعٍ عن سليمانَ[1] من هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا ، والحمدُ للهِ .

روَى مالكٌ فى « موطئِه »[2] عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على المستحاضةِ إلا أن تغتسِلَ غسلًا واحدًا ، ثم تتوضَّأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ . قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا على حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ . ومن معانى هذا الحديثِ وجهٌ آخرُ أخَّرْنا القولَ فيه فى ذلك البابِ إلى هذا الموضعِ ، وهذا قولُ العلماءِ فى المرأةِ التى لم تَحِضْ قطُّ ، فحاضت يومًا وطهُرت يومًا ، أو حاضَت يومين وطهُرت يومًا أو يومين ، ونحو هذا ؛ فأما مالكٌ وأصحابُه ، فقالوا : تجمَعُ أيامَ الدمِ بعضَها إلى بعضٍ وتطرَحُ أيامَ الطُّهْرِ ، وتغتسِلُ عندَ كلِّ يومٍ تَرَى فيه الطُّهرَ أولَ ما تراه ، وتصلِّى ما دامت طاهرًا ، وتكُفُّ عن الصلاةِ فى أيامِ الدمِ اليومَ واليومين ، وتُحصِى ذلك ، فإذا كان ما اجتمَع لها من أيامِ الدمِ خمسةَ عشَرَ يومًا اغتسَلتْ وصلَّتْ ، وإن زاد على خمسةَ عشَرَ يومًا فهى مستحاضةٌ ، وإن كانت خمسةَ عشرَ يومًا أو أقلَّ ، فهى حَيضةٌ تقطَّعتْ . هذه

القبس .....

(١) سيأتى ص ٥٣٧ ، وما بعدها .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧) .

التمهيد

روايةُ المدنيين عن مالكٍ .

وروَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه أنها تضُمُّ أيامَ الدمِ بعضَها إلى بعضٍ ، فإن دام بها ذلك أيامَ عادتِها ، استظهَرتْ بثلاثةِ أيامٍ على أيامِ حيضتِها ، فإن رأتْ فى خلالِ أيامِ الاستظهارِ أيضًا طُهرًا ألغَتْه[1] حتى تُحصِّلَ[2] ثلاثةَ أيامٍ للاستظهارِ وأيامِ الطُّهرِ ، وتصلِّى وتصومُ ، ويأتيها زوجُها ، ويكونُ ما جمَعت من أيامِ الدمِ بعضَه إلى بعضٍ حيضةً واحدةً ، ولا[3] تعتدُّ بأيامِ[3] الطُّهرِ فى عِدَّةٍ من طلاقٍ ، فإذا استظهَرتْ بثلاثةِ أيامٍ بعدَ أيامِ حيضتِها توضَّأت لكلِّ صلاةٍ ، وتغتسِلُ كلَّ يومٍ من أيامِ الطُّهرِ عندَ انقطاعِ الدمِ ، وإنما أُمِرت بالغسلِ ؛ لأنها لا تدرِى لعلَّ الدمَ لا يَرجِعُ إليها ، وروايةُ الربيعِ عن الشافعىِّ مثلُ روايةِ المدنيين عن مالكٍ فى هذه المسألةِ ، اعتبارُ الخمسةَ عشرَ يومًا بلا استظهارٍ ، وكذلك قال محمدُ بنُ مَسلَمةَ ، ولم يختلِفْ مالكٌ والشافعىُّ إذا كان تقطُّعُ حَيضتِها يومًا كاملًا أو يومًا وليلةً ، أنها فى يومِ الحيضِ حائضٌ لا مستحاضةٌ ، وفى يومِ الطُّهرِ طاهرٌ ، أو[4] هى حَيضةٌ متقطِّعةٌ . وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : إذا كان طُهرُها يومًا وحَيضُها يومًا ، فطُهرُها أقلُّ الطُّهرِ ، وحَيضُها أكثرُ الحيضِ ، فكأنها قد حاضَت خمسةَ عشرَ يومًا متواليةً ، وطهُرت خمسةَ عشرَ ؛ فخَبالُ[5] حيضتِها لا يضُرُّها ،

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: «ألقته» .

(٢) فى م : «تجعل» .

(٣ - ٣) فى م : «تعد أيام» .

(٤) فى ص ٢٧: «و» .

(٥) فى م : «فحال» .

التمهيد

واجتماعُ الأيامِ وافتراقُها سواءٌ ، ولا تكونُ مستحاضةً .

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه فمذهبُهم فى هذه المسألةِ اعتبارُ أقلِّ الطُّهرِ وأقلِّ الحيضِ ؛ فأما أبو يوسف فاعتبَر أقلَّ الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا ، وجعَله كدمٍ متَّصلٍ ، وأما محمدُ بنُ الحسنِ فاعتبَر مقدارَ الدمِ والطُّهرِ ؛ فإذا كان بينَ الدَّمَينِ من الطُّهرِ أقلُّ من ثلاثةِ أيامٍ ، فإن ذلك كلَّه كدمٍ متَّصلٍ ، سواءٌ كان الحيضُ أكثرَ أو الطُّهرُ أكثرَ ؛ نحو أن تَرى يومًا حيضًا أو يومين ، ويومين طُهرًا ، وساعةً دمًا ، فيكونُ جميعُ ذلك حيضًا . وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : قد اتفقوا أنه لو انقطَع ساعةً أو نحوَها أنه كدمٍ متصلٍ ، فكذلك اليومَ واليومين ؛ لأنه لا يُعتدُّ به من طلاقٍ . وقد قال أبو الفرجِ : ليس بنكيرٍ أن تَحيضَ يومًا وتطهُرَ يومًا فتتقطَّعَ الحيضةُ عليها ، كما لا يُنكَرُ أن يتأخَّرَ حيضُها عن وقتِه ؛ لأن تأخيرَ بعضِه عن اتصالِه كتأخيرِه كلِّه ، فمن أجلِ ذلك كانت بالقليلِ حائضًا[1] ، ثم لم يكنِ القليلُ حيضةً ؛ لأن الحيضةَ لا تكونُ إلا بأن يمضِيَ[2] لها وقتٌ تامٌّ وطُهرٌ تامٌّ ، أقلُّه فيما روَى عبدُ الملكِ خمسةُ أيامٍ ، قال : ولو أن قِلَّةَ الدمِ يُخرِجُه من أن يكونَ حيضًا ، لأخرجَتْه من أن تكونَ استحاضةً ؛ لأن دمَ العرْقِ هو الكثيرُ الزائدُ على ما يُعرَفُ .

قال أبو عمرَ : راعَى عبدُ الملكِ وأحمدُ بنُ المعذَّلِ فى هذه المسألةِ ما أصَّلاه فى أقلِّ الطُّهرِ خمسةَ أيامٍ ، وراعى محمدُ بنُ مسلمةَ خمسةَ عشرَ طُهرًا ،

القبس .....

(١) فى م : «أيضا» .

(٢) فى م : «يقضى» .

الموطأ

١٣٤ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدماءَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستَفْتت لها أمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال :

التمهيد

وجعَل كلَّ ما يأتى من الدمِ قبلَ تمامِ الطُّهرِ عِرقًا لا تُترَكُ فيه الصلاةُ ، وكذلك يلزَمُ كلَّ مَن أصَّل فى أقلِّ الطُّهرِ أصلًا بعِدَّةٍ معلومةٍ ، أن يعتبرَها فى هذه المسألةِ ، وقد ناقَض الكوفيون ؛ لأنهم قالوا فى هذه المسألةِ بمراعاةِ ثلاثةِ أيامِ طُهرًا ، وقولِهم فى أقلِّ الطُّهرِ : إنه خمسةَ عشرَ يومًا ، وقد ذكَرنا فى بابِ نافعٍ من أصولِ العلماءِ [(١)] وفروعِ أقوالِهم فى الحيضةِ والطُّهرِ والاستحاضةِ ما تَقِفُ به على صحةِ هذه المسألةِ وغيرِها فى مذاهبِهم إن شاء اللهُ [(١)] .

قال أبو عمرَ : إنما أجرَينا هذه المسألةَ هـٰهنا وإن كانت قد مرَّت فى بابِ نافعٍ [(٢)] ؛ لأنها داخلةٌ فى معنى قولِ رسولِ اللهِ - ﷺ - : «إذا أقبَلتِ الحَيضةُ فاترُكى الصلاةَ ، فإذا ذهَب قدْرُها وأدبَرت فاغتسلى وصلِّى» . وقد ذكَرنا حكمَ أقلِّ الحيضِ والطُّهرِ وأكثرِهما ، واختلافَ العلماءِ فى ذلك فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ

القبس

وأحاديثُ الحيضِ أربعةٌ :

الأولُ : قولُه ﷺ : « تَمْكُثُ إحداكُنَّ الليالىَ والأيامَ [(٣)] لا تصومُ [(٣)] ولا تُصَلِّى » .

الثانى : قولُه ﷺ : « لتَنْظُرْ عددَ الليالى والأيامِ التى كانت تَحِيضُهنَّ مِن الشهرِ

(١ - ١) فى م : «وأكثرهما واختلاف العلماء فى ذلك فى باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله» .

(٢) ينظر شرح الحديث التالى .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

الموطأ « لتَنْظُرْ إلى عَددِ الليالى والأيامِ التى كانت تَحِيضُهن من الشهرِ ، قبلَ أن يُصِيبَها الذى أصابها ، فلْتَتْرُكِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهرِ ، [٢٣و] فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلْتَغْتَسِلْ ، ثم لْتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ ، ثم لْتُصَلِّى » .

التمهيد امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستفتَتْ لها أُمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لتنظُرْ إلى عددِ اللَّيالى والأيامِ التى كانت تَحيضُهنَّ من الشهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذى أصابَها ، فلتَتْرُكِ الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهرِ ، فإذا خلَّفَتْ ذلك فلْتغتَسِلْ ، ثم لتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ[1] ، ثم لتُصلِّى »[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ ، عن أمِّ سلمةَ .

القبس قبلَ أن يُصِيبَها الذى أصابَها ، فلْتَتْرُكِ الصلاةَ فيها » .

الثالثُ : قولُه ﷺ وقد سُئِل عن الاستحاضةِ : « إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلَت الحَيْضةُ ، فاتْرُكى الصلاةَ ، فإذا ذهَب قَدْرُها ، فاغْسِلى[3] عنكِ الدمَ[3] وصَلِّى » .

الرابعُ : قولُه ﷺ : « إن دمَ الحَيْضِ أسودُ يُعْرَفُ ، فإذا أقبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِى الصلاةَ ، وإذا أدْبَرَت فاغْسِلى عنك الدَّمَ » الحديث . ورُوِى : « فتَوَضَّئى لكلِّ صلاةٍ » .

---

(١) أى تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشى قطنا وتوثق طرفى الخرقة فى شىء تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ، عون المعبود ١/ ١١١.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢) ، وأخرجه أحمد ٤٤/٣٠٧ (٢٦٧١٦) ، وأبو داود (٢٧٤) ، والنسائى (٢٠٨، ٣٥٣) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى م : « الدم عنك » .

التمهيد

وكذلك رواه أيوبُ السَّخْتِيانيُّ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، كما رواه مالكٌ ، عن نافعٍ سواءً . ورواه اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وصخرُ بنُ جُويريةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، على اختلافٍ عنهم ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّ رجلًا أخبَره عن أُمِّ سلمةَ . فأدخَلُوا بينَ سُليمانَ بنِ يَسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ رجلًا .

وذكَر حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ فى هذا الحديثِ أنَّ المرأةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ التى كانت تُهَراقُ الدِّماءَ فاستفتَتْ لها أُمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، هى فاطمةُ بنتُ أبى حُبيشٍ . وكذلك ذكَر ابنُ عُيينةَ أيضًا عن أيوبَ فى هذا الحديثِ .

وحديثُ فاطمةَ ابنةِ أبى حُبيشٍ رواه هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، بخلافِ هذا اللفظِ ، وسنذكُره هـٰهُنا ، وفى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ من كتابِنا هذا[1] إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا حديثُ سُليمانَ بنِ يَسارٍ هذا **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّ فاطمةَ ابنةَ أبِى حُبيشٍ استُحِيضَتْ حتى كان المِرْكَنُ[2] يُنقَلُ من تحتِها وعاليَه[3] الدَّمُ ، فأمَرتْ أُمُّ سلمةَ أنْ تسألَ لها النبىَّ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٣) .

(٢) المركن : الإجانة التى يغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، وهى التى تخص الآلات . النهاية ٢/ ٢٦٠.

(٣) فى ق ، ن : «أعاليه» .

التمهيد

ﷺ فقال : « تَدَعُ أيَّامَ أقرائِها ، وتغتسلُ وتَسْتَثْفِرُ وتصلِّى » . قال أيوبُ : فقلتُ لسليمانَ بنِ يَسارٍ : أيغشَاها زوجُها ؟ قال : إنَّما نُحَدِّثُ بما سمِعْنا . أو : لا نُحدِّثُ إلَّا بما سمِعْنا[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسم بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ السَّختِيانىُّ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّه سمِعه يُحدِّثُ عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّها قالت : كانت فاطمةُ ابنةُ أبى حُبيشٍ تُستحاضُ ، فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « إنَّهُ ليس بالحيضةِ ، ولكنَّهُ عِرْقٌ » . وأمَرها أن تَدَعَ الصلاةَ قدرَ أقرائِها ، أو قدرَ حيضتِها ، ثم تغتسِلَ ، فإن غلَبها الدَّمُ استثفرَتْ بثوبٍ وصلَّتْ[2] .

وكذلك رواه وُهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ مثلَه .

أخبرناه أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ[3] بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ فاطمةَ استُحِيضَتْ ، وكانت تَغتسلُ فى مِرْكَنٍ لها ، فتَخرجُ وهى[4] عاليةُ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ ، فاستفتَتْ لها أُمُّ

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٠٨/١ من طريق حماد به .

(٢) الحميدى (٣٠٢) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٢٣) ، والطبرانى ٣٨٥/٢٣ (٩١٩) ، والدارقطنى ٢٠٧/١ من طريق سفيان به .

(٣) فى ق : «حمران» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢١٠.

(٤) فى الأصل ، م : «هو» .

التمهيد

سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « تنظرُ[1] أيَّامَ قُروئِها - أو أيَّامَ حيضتِها - فتَدَعُ فِيها الصلاةَ ، وتَغتسلُ فيما سوى ذلك ، وتستثفرُ بثوبٍ [2]وتصلِّي[2] » .

قال أبو عمرَ : قولُه : « تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها - أو أيَّامَ حيضتِها » . يُضارِعُ حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى قصةِ فاطمةَ ابنةِ أبى حُبيشٍ حين قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلكِ عِرْقٌ ، وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فاترُكِى الصلاةَ ، فإذا ذهبَتْ عنكِ فاغتسلِى وصلِّى » . ويضارعُ حديثَ نافعٍ هذا فى قولِه : « لِتنظرْ عددَ اللَّيالِى والأيَّامِ التى كانت تحيضُهُنَّ من الشهرِ » الحديثَ . وفى هذينِ المعنيينِ تَنازُعٌ بينَ العلماءِ ، سنذكرُه هاهنا فى هذا البابِ بعدَ الفراغِ من طُرقِ هذا الحديثِ وألفاظِه ، بعونِ اللهِ ، إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا الاختلافُ على نافعٍ فى هذا الحديثِ فإنَّ أسدَ بنَ مُوسَى **ذكَر** فى « مُسندِه » قال : حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا نافعٌ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وساق الحديثَ بمعنَى حديثِ مالكٍ سواءً ، ولم يُدخِلْ فى إسنادِه بينَ سُليمانَ ابنِ يسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ أحدًا .

القبس .....

(١) فى ن : «لتنظر» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث عند أحمد ٣٢٢/٤٤ (٢٦٧٤٠) ، وأخرجه البيهقى ٣٣٤/١ من طريق عفان به ، وأخرجه أبو داود (٢٧٨) ، والطبرانى ٢٧٠/٢٣ (٥٧٥) ، والدارقطنى ٢٠٨/١ من طريق وهيب به .

التمهيد

وكذلك روَاه أسدٌ أيضًا عن أبى خالدٍ الأحمرِ سُليمانَ بنِ حيَّانَ ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ[1] .

وكذلك روَاه أبو أُسامةَ وابنُ نُميرٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ . بهذا الحديثِ ، ليس بينَ سُليمانَ وبينَ أُمِّ سلمةَ فيه أحدٌ . ذكَره ابنُ أبى شيبةَ فى « مُسندِه »[2] عن أبى أُسامةَ وابنِ نُميرٍ ، جميعًا بالإسنادِ المذكورِ .

وخالَفهما عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ أنسُ بنُ عياضٍ ، فأدخَل بينَ سُليمانَ بنِ يَسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ رجلًا .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ ، فاستفتَتْ لها أُمَّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ بمعناه[3] .

وأمَّا روايةُ مَن روَى عنِ اللَّيثِ هذا الحديثَ ، فأدخَل فى إسنادِه بينَ سُليمانَ بنِ يَسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ رجلًا ، فأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٣/٢٧٠ (٥٧٧) من طريق أبى خالد به .

(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/١٢٦ .

(٣) أخرجه البيهقى ١/٣٣٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٧٦) .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موهَبٍ، قالا: حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن رجلٍ أخبرَه، عن أُمِّ سلمةَ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ. فذكَر معنَى حديثِ مالكٍ، قال: «فإذا خلَّفَتْ[1] ذلك وحضرَتِ الصلاةُ فلْتَغْتسلْ»[2].

قال أبو داودَ[3]: وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا صخرُ بنُ جُوَيريةَ، عن نافعٍ. بإسنادِ اللَّيثِ ومعناه، قال: «فلتتركِ الصلاةَ قدرَ ذلك، ثم إذا حضرَتِ الصلاةُ فلْتغتسلْ ولتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ وتصلِّي».

وعندَ اللَّيثِ في هذا أيضًا عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ أمَّ حبيبةَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدَّمِ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «امكُثِي قدرَ ما كانت تَحبِسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسلِي». قالت عائشةُ: رأيْتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دمًا[4].

القبس .....

(١) في الأصل: «خافت».

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٧٤) من طريق محمد بن بكر به، وهو في سنن أبي داود (٢٧٥)، وأخرجه الدارمي (٨٠٧)، وابن المنذر (٨١٢)، والبيهقي ٣٣٣/١ من طريق الليث به.

(٣) أخرجه البيهقي ٣٣٣/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو في سنن أبي دواد (٢٧٧)، وأخرجه ابن الجارود (١١٣) من طريق يعقوب به، وأخرجه الدارقطني ٢١٧/١ من طريق ابن مهدي به.

(٤) أخرجه أحمد ٤٩/٤٣ (٢٥٨٥٩)، ومسلم (٦٥/٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي (٢٠٧، ٣٥١) من طريق الليث به.

التمهيد

وعندَ اللَّيثِ أيضًا عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عنِ المنذرِ بنِ المغيرةِ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ حدَّثتْه أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ وشكَتْ إليه الدَّمَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلكِ عِرقٌ ، فانظرِى إذا أتاكِ قُرْؤكِ فلا تُصلِّى ، فإذا مرَّ قُرؤكِ فتطهَّرِى ، ثم صلِّى ما بينَ القُرءِ إلى القُرءِ » . ذكَر ذلك كلَّه أبو داودَ[1] .

وقال أبو داودَ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : فى الحيضِ حديثان ، والآخرُ فى نفسِى منه شىءٌ . قال أبو داودَ : يعنى أنَّ فى الحيضِ **ثلاثةَ أحاديثَ** هى أُصولُ هذا البابِ ؛ **أحدُها** حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ . **والآخرُ** ، حديثُ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . **والثالثُ** الذى فى قلبِه منه شىءٌ ، هو حديثُ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ الذى يَروِيه ابنُ عَقيلٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، فقد مضَى فى هذا البابِ مُجوَّدَ الإسنادِ ، والحمدُ للهِ . وأمَّا حديثُ عائشةَ فى قصةِ فاطمةَ ابنةِ أبى حُبيشٍ ؛

فحدَّثناه سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ الأسديَّةَ كانت تُستَحاضُ فسألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقال لها : « إنَّما

القبس .....

(١) أبو داود (٢٨٠) .

التمهيد

ذلك[1] عِرْقٌ وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحيضةُ فاترُكى الصلاةَ ، وإذا أدْبرَت فاغتسلِى وصلِّى » . أو[2] قال : « اغسلِى عنك الدَّمَ وصلِّى »[3] .

وهذا حديثٌ رواه عن هشامٍ جماعةٌ كثيرةٌ ؛ منهم حمَّادُ بنُ سلمةَ ، وحمَّادُ ابنُ زيدٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ كُناسَةَ ، وابنُ عُيينةَ . وزادَ بعضُهم فيه ألفاظًا لها أحكامٌ سنذكُرُها إن شاءَ اللهُ فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ من هذا الكتابِ[4] .

وأمَّا الحديثُ الذى ذكَر أنَّه الثالثُ ، حديثُ حَمْنَةَ ، **فأخبَرناه** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ ، عن عِمرانَ بنِ طلحةَ ، عن أُمِّه حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ[5] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ وغيرُه ، قالا : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، ن ، م : «هو» .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٣) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٥٢٤ وما بعدها .

(٥) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢١٥، والحاكم ١/١٧٢، ١٧٣، والبيهقى ١/٣٣٨، ٣٣٩، وفى الخلافيات (١٠١٤) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه ابن المنذر (٨١١) من طريق زكريا ابن عدى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ ، عن عمِّه عِمرانَ بنِ طلحةَ ، عن أُمِّه حَمْنةَ ابنةِ جحشٍ ، بمعنًى واحدٍ قالت : كُنْتُ أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أستفتِيه وأُخبرُه ، فوجدتُه فى بيتِ زينبَ بنتِ جحشٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، قد مَنَعَتْنى مِن الصلاةِ والصومِ ، فماذَا ترَى فيها ؟ فقال : « أنعَتُ لكِ الكُرْسُفَ[1] ؛ فإنَّهُ يُذهبُ الدَّمَ » . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك . قال : « فتلجَّمِى »[2] . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك . قال : « فاتَّخذِى ثوبًا » . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك[3] ، إنَّما أثُجُّ ثَجًّا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سآمُرُكِ بأمرين أيَّهما فعلْتِ أجزأَ عنك من الآخرِ ، وإنْ قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ ، إنَّما هى ركضةٌ من الشيطانِ ، فتَحيَّضِى ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً فى علمِ اللهِ ، ثم اغتسلِى ، حتى إذا رأيْتِ أنَّك قد طَهُرْتِ واستنقأْتِ[4] فصلِّى أربعًا وعشرين ليلةً - أو ثلاثًا

القبس .....

(١) الكرسف : القطن . النهاية ٤/ ١٦٣.

(٢) تلجمى : أى : اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيها بوضع اللجام فى فم الدابة . النهاية ٤/ ٢٣٥.

(٣) بعده فى الأصل : «قال» ، وفى م : «قالت» .

(٤) فى الأصل : «استيقيت» ، وفى ق ، ن : «استنقيت» . واستنقأت : أى : بالغت فى التنقية ، والرواية هكذا بالهمزة ، قال الشيخ أحمد شاكر : هو استعمال جائز ومسموع ، إذ إن همز ما ليس بمهموز كثير فى كلام العرب ... وهذا الحرف : «استنقأت» لم أره فى شىء من روايات هذا الحديث مرويا بالياء ، إلا فى رواية الدارقطنى ، وأما أبو داود والترمذى والحاكم فإنه مروى عندهم بالهمزة ، وكذلك هو بالهمزة فى نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزى ، وكذلك فى نسخة مخطوطة صحيحة قديمة من المنتقى للمجد ابن تيمية . جامع الترمذى ١/ ٢٢٤. وينظر عون المعبود ١/ ١١٧.

التمهيد

وعشرين ليلةً - وأيَّامَها ، وصومِي ، فإنَّ ذلك يُجزئُكِ ، وكذلك فافعلِي كُلَّ شهرٍ ، كما تَحيضُ النساءُ وكما يَطهُرنَ لميقاتِ حيضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ . فإن قَويتِ على أنْ تُؤخِّرِي الظهرَ وتعجِّلِي العصرَ ، ثم تَغتسلين وتَجمَعين بينَ الصلاتين [1] الظهرِ والعصرِ ، وتؤخِّرينَ المغربَ وتعجِّلين العشاءَ ، ثم تَغتسلين وتجمَعين بينَ الصلاتينِ [1] فافعلِي ، ثم تَغتسلين مع الفجرِ ، فافعلِي ، وصومِي ، إن قَدَرْتِ على ذلك » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وهذا أحبُّ الأمرينِ إليَّ » [2] .

قال أبو داودَ : وما عدا هذه الثلاثةَ أحاديثَ ففيها اختلافٌ واضطرابٌ . قال : وأمَّا حديثُ عديِّ بنِ ثابتٍ والأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، وحديثُ أيوبَ أبي [3] العلاءِ ، فهي كلُّها ضعيفةٌ لا تَصِحُّ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عديٍّ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثني ابنُ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن فاطمةَ ابنةِ أبي حُبيشٍ ، أنَّها كانت تُستَحاضُ ، فقال لها النبيُّ ﷺ : « إذا كان

القبس .....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ق ، ن . وذكر ناشر المطبوعة أنه سقط أيضا من الأصل عنده ، وأنه أثبته من سنن أبي داود .

(٢) أخرجه البيهقي ١/٣٣٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٨٧) ، وأخرجه أحمد ٤٥/٤٦٧، ٤٦٨ (٢٧٤٧٤) ، والترمذي (١٢٨) من طريق عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي به .

(٣) في م : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٢.

التمهيد

دمُ الحيضِ فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكِى عن الصلاةِ ، وإذا كان الآخَرُ فتَوضَّئِى وصلِّى ، فإنَّما هو عِرقٌ »[1] .

قال ابنُ المثنَّى : حدَّثنا به ابنُ أبى عديٍّ من كتابِه هكذا ، ثم حدَّثنا به من حفظِه[2] فقال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ فاطمةَ كانت تُستحاضُ . وذكَره .

قال أبو عمرَ : اختُلف عن الزهرىِّ فى هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا ؛ فمرَّةً يرويه عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً عن عُروةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً عن عُروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً عن عُروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ . وقد ذكَرنا كثيرًا من ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[3] .

وقال فيه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ : عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ : حدَّثتنى فاطمةُ ابنةُ أبى حُبيشٍ ، أنَّها أمَرتْ أسماءَ أن تسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأسماءُ حدَّثتنى أنَّها أمَرتْ فاطمةَ ابنةَ أبى حُبيشٍ تَسألُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الحيضِ ، فأمَرها أنْ تَقعُدَ أيَّامَها التى كانت تَقعُدُ ثم تَغتسِلَ[4] .

وأكثرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يَقولون فيه : عن عُروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٨ .

(٢) فى ق ، ن : «لقطه» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٥٢٧ - ٥٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٨.

التمهيد

استُحيضَتْ . هكذا يقولون عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ : أمُّ حبيبةَ . لا يذكرونَ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ مُضطرِبٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ يحيَى ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : استفتَتْ أُمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ رسولَ اللهِ ﷺ قالت : إنِّى أُستَحاضُ . فقال : « إنَّما ذلكِ عِرقٌ ، فاغتسلِى ثم صلِّى » . فكانت تَغتسِلُ عندَ كلِّ صلاةٍ[1] .

ورواه عِراكُ بنُ مالكٍ ، عن عُروةَ ، بخلافِ روايةِ هشامٍ والزهرىِّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدَّمِ . قالت عائشةُ : لقد رأيْتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دمًا ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « امكُثِى قدرَ ما تَحبِسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسلِى »[2] .

وبإسنادِه عن اللَّيثِ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن المنذرِ بنِ المغيرةِ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ حدَّثته ، أنَّها أتَتِ النبىَّ ﷺ فشكَتْ إليه الدَّمَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلكِ عِرْقٌ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١/٧٠ (٢٤٥٢٣) ، ومسلم (٣٣٤/٦٣) ، وأبو داود (٢٩٠) ، والنسائى (٢٠٦) من طريق الليث به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٣.

التمهيد

فانظُرِى ، فإذا أتاكِ قُرؤكِ فلا تُصلِّى ، فإذا مرَّ القُرءُ فتَطَهَّرى ثم صلِّى ما بينَ القُرءِ إلى القُرءِ »[1] .

قال أبو عمرَ : لهذا الاختلافِ ومثلِه عن عُروةَ ، واللهُ أعلمُ ، ضعَّف أهلُ العلمِ بالحديثِ ما عدا حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ وسليمانَ بنِ يَسارٍ من أحاديثِ الحيضِ والاستحاضةِ . فهذه الأحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ ، وأمَّا أقاويلُ الصحابةِ والتابعين وسائرِ فُقهاءِ المسلمين ، فسنُوردُ منها هـٰهنا ما فيه شفاءٌ واكتفاءٌ إن شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ : عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . فمعناه عندَ جميعِ العلماءِ أنَّها كانَتِ امرأةً لا يَنقطعُ دمُها ، ولا ترَى منه طُهرًا ولا نَقاءً ، وقد زادها ذلك على أيامِها المعروفةِ لها وتمادَى بها ، فسألَتْ عن ذلك لِتعلمَ هل حُكمُ ذلك الدَّمِ كحكمِ دمِ الحيضِ ؟ أو هل هو حيضٌ أو غيرُ حيضٍ ؟ فأجابها رسولُ اللهِ ﷺ بجوابٍ منَعها به من الصلاةِ فى أيَّامِ حيضتِها ، فبانَ بذلك أنَّ الحائضَ لا تُصلِّى ، وهذا إجماعٌ ، وأمَرها ﷺ أنْ تَغتسلَ وتصلِّىَ إذا خلَّفَتْ ذلك . واحتملَتْ ألفاظُ هذه الأحاديثِ من التأويلِ ما أوجَب اختلافَ العلماءِ فى هذا البابِ على ما نَذكرُه عنهم إن شاءَ اللهُ .

والذى أجمعُوا عليه أنَّ المرأةَ لها ثلاثةُ أحكامٍ فى رُؤيتِها الدَّمَ الظاهرَ[2]

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٤ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

السائلَ من فرجِها ؛ فمِن ذلك دمُ الحيضِ المعروفُ ، تَتركُ له الصلاةَ إذا كان حيضًا ، وللحيضِ عندَهم مقدارٌ اختلَفوا فيه ، وكلُّهم يقولُ : إذا جاوز الدَّمُ ذلك المقدارَ فليس بحيضٍ . والحيضُ خِلقةٌ فى النساءِ وطبعٌ مُعتادٌ معروفٌ منهنَّ ، وحكمُه ألَّا تصلِّىَ معه المرأةُ ولا تَصومَ ، فإذا انقطَع عنها كان طُهرُها منه الغُسلَ .

ومِن ذلك أيضًا الوجهُ الثانى ، وهو دمُ النِّفاسِ عندَ الولادةِ ، وله أيضًا عندَ العلماءِ حدٌّ محدودٌ اختلَفوا فيه على ما نَذكرُه عنهم إن شاءَ اللهُ ، وطُهرُها عندَهم انقطاعُه والغسلُ منه كالغُسْلِ من الحيضِ سواءً .

والوجْهُ الثانِى[1] ، دمٌ ليس بعادةٍ ولا طبعٍ منهُنَّ ولا خِلقةٍ ، وإنَّما هو عِرقٌ انقطَع ، سائلٌ دمُه لا انقطاعَ له إلَّا عندَ البُرْءِ منه ، فهذا حُكمُه أنْ تكونَ المرأةُ فيه طاهرًا لا يَمنعُها من صلاةٍ ولا صومٍ بإجماعٍ من العلماءِ واتِّفاقٍ من الآثارِ

القبس

واختلَط على العلماءِ أمرُ المُختلِطةِ ، وتَحيَّروا فى أمرِ المُتَحيِّرةِ ، ولو أردنا أن نَسْرُدَ كلامَهم ، أو نُبيِّنَ مَرامَهم[2] لاتَّسَع الخَرْقُ ، وخرَج الأمرُ عن الضَّبْطِ ، وأشبَهُ ما فى ذلك أحدُ أصولِ مالكٍ ؛ وهو أنَّ دمَ المرأةِ إذا خرَج عن الاعتيادِ ، فهى مُستحَاضَةٌ تصومُ وتُصَلِّى ، ويأتيها زوجُها ، حتى ترى دمًا مُتَغيِّرًا فتعمَلُ عليه ، فإن تمادَى بها ، فلا يَخْلو أن تكونَ مُبتدَأةً أو مُعْتادَةً ، فإن كانت مُبتدَأةً فلْتُمْسِكْ أيامَ لِدَاتِها ، وإن كانت مُعْتادَةً فلْتُمْسِكْ قَدْرَ عادتِها ، وقيل : تَستظهِرُ بثلاثةِ أيامٍ . والاستظهارُ مشهورٌ فى المذهبِ ، ضعيفٌ فى الحديثِ ، وقيل : تَتمادَى إلى خمسةَ عَشَرَ يومًا ، وهو أكثرُ الحَيْضِ .

---

(١) كذا فى النسخ ، والصواب : «الثالث» .

(٢) فى م : « مراميهم » .

التمهيد

المرفوعةِ ، إذا كان معلومًا أنَّه دمُ العِرقِ لا دمُ الحيضِ . وأمَّا وطءُ الزَّوجِ أو السَّيِّدِ للمرأةِ التى هذه حالُها ، فمختلفٌ فيه من أهلِ العلمِ ؛ جماعةٌ قالوا : لا سبيلَ لزوجِها إلى وطئِها ما دامَتْ تلك حالَها . قالوا : لأنَّ كلَّ دمٍ أذًى يَجبُ غسلُه من الثَّوبِ والبدنِ ، ولا فرقَ فى المباشرةِ بينَ دمِ الحيضِ ودمِ الاستحاضةِ ؛ لأنَّه كلَّه رجسٌ ، وإنْ كان التعبُّدُ منه مُختلفًا ، كما أنَّ ما خرَج من السَّبيلين سواءٌ فى النجاسةِ وإنِ اختلفَتْ عباداتُه فى الطهارةِ . قالوا : وأمَّا الصلاةُ فرخصةٌ ورَدَتْ بها السُّنَّةُ ، كما يُصلِّى سَلِسُ البولِ . وممن قال : إنَّ المستحاضةَ لا يُصيبُها زوجُها . إبراهيمُ النخعىُّ ، وسليمانُ بنُ يَسارٍ ، والحكمُ ، وعامرٌ الشعبىُّ ، وابنُ سيرينَ ، والزهرىُّ . واختُلِف فيه عنِ الحسنِ . ورُوىَ عن عائشةَ فى المستحاضةِ أنَّه لا يأتِيها زوجُها[1] . وبه قال ابنُ عُليَّةَ .

وذكِر عن شريكٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ قال : المستحاضةُ تصومُ وتصلِّى ، ولا يأتِيها زوجُها .

وعن حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن حفصِ بنِ سُليمانَ ، عن الحسنِ مثلَه[2] .

وعن عبدِ الواحدِ بنِ سالمٍ ، عن حُريثٍ ، عن الشعبىِّ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن الثَّورىِّ ، عن منصورٍ قال : لا[4] تَصومُ ، ولا يأتِيها

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٨، ٢٧٩، وسنن الدارمى (٨٥٥) .

(٢) أخرجه الدارمى (٨٥٤) من طريق حماد به .

(٣) عبد الرزاق (١١٩٣) .

(٤) ليس فى : الأصل ، ق .

التمهيد

زوجُها ، ولا تَمسُّ المصحفَ .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ قال : سُئِل سليمانُ بنُ يَسارٍ : أيصيبُ المستحاضةَ زوجُها ؟ فقال : إنما [1] سَمِعتُ بالرخصةِ لها فى الصلاةِ [2] .

قال معمرٌ : وسألتُ الزهريَّ : أيُصيبُ المستحاضةَ زوجُها ؟ فقال : إنما [1] سمِعنا بالصلاةِ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا أبو مُصعبٍ ، قال : سمِعتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمنِ - وكان من أعلَى أصحابِ مالكٍ - يقولُ : قولُنا فى المستحاضةِ إذا استمرَّ بها الدَّمُ بعدَ انقضاءِ أيَّامِ حيضتِها ، أنَّا لا ندرِى هل ذلك انتقالُ دمِ حيضتِها إلى أيامٍ [3] أكثرَ منها أمْ ذلك استحاضةٌ ؟ فنأمرُها أنْ تَغتسلَ إذا مضَتْ أيَّامُ حيضتِها ، وتصلِّى وتصومُ ، ولا يغشَاها زوجُها احتياطًا حتى [4] يَنظرَ إلى ما تصيرُ إليه حالُها بعدَ ذلك ، فإن كانت حيضةً انتقلَتْ من أيَّامٍ إلى أكثرَ منها ، عمِلتْ فيما تَستقبلُ على الأيَّامِ التى انتقلَتْ إليها ، ولم يَضرَّها ما كانت احتاطَتْ من الصلاةِ والصيامِ ، وإنْ كان ذلك الدَّمُ الذى استمرَّ بها استحاضةً كانت قد احتاطَتْ للصلاةِ والصيامِ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) عبد الرزاق (١١٩١) .

(٣) فى م : «دم» .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

قال أبو مُصعبٍ : وهذا قولُنا وبه نُفتِى .

وقال جُمهورُ العلماءِ : المستحاضةُ تصومُ وتصلِّى وتطوفُ وتقرأُ ويأتِيها زوجُها . وممّن رُوىَ عنه إجازةُ وطءِ المستحاضةِ ، عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وابنُ المسيَّبِ ، والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، وعطاءٌ[1] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : أحبُّ إلىَّ ألَّا يَطأَها إلَّا أنْ يطولَ ذلك بها .

ذكَر ابنُ المباركِ ، عنِ الأجلحِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال فى المستحاضةِ : لا بأسَ أنْ يُجامعَها زوجُها[2] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ شَرُوسٍ قال : سمِعتُ عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ يُسألُ عن المستحاضةِ : أيُصيبُها زوجُها ؟ قال : نعم وإن سالَ الدَّمُ على عَقِبيْها .

وعن الثورىِّ ، عن سُمَىٍّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وعن يُونسَ ، عن الحسنِ ، قالا فى المستحاضةِ : تصومُ وتصلِّى ، ويجامعُها زوجُها[4] .

وعن الثورىِّ ، عن سالمٍ الأفطَسِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّه سألَه عن

القبس .....

(١) قول عطاء أخرجه عبد الرزاق (١١٩٤) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٩، والدارمى (٨٥١) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩) - ومن طريقه ابن المنذر (٨٠٤) - عن ابن المبارك به .
(٣) عبد الرزاق (١١٨٨) .
(٤) عبد الرزاق (١١٨٦) .

التمهيد

المستحاضةِ : أتُجامعُ ؟ فقال : الصلاةُ أعظمُ من الجماعِ[1] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنَّه قال : المستحاضةُ تصومُ وتصلِّى ويطؤُها زوجُها .

قال ابنُ وهبٍ : وقال مالكٌ : أمرُ أهلِ الفقْهِ والعلمِ على ذلك وإن كان دمُها كثيرًا . وقال مالكٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلك عِرْقٌ ، وليس بالحيضةِ » . وإذا لم تكنْ حيضةً فما يمنَعُه[2] أنْ يصيبَها وهى تُصلِّى وتصومُ ؟

قال أبو عمرَ : لـمَّا[3] حَكمَ اللهُ فى دمِ المستحاضةِ[4] بأنَّه لا يَمنعُ من الصلاةِ ، وتَعَبَّدَ فيه بعبادةٍ غيرِ عبادةِ الحيضِ ، وجَب ألَّا يُحكمَ له بشىءٍ من حُكمِ الحيضِ إلَّا فيما أجمَعوا عليه من غَسلِه كسائرِ الدِّماءِ .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى أكثرِ الحيضِ وفى أقلِّه ، وفى أقلِّ الطُّهرِ ، فواجبٌ الوقوفُ عليه هٰهنا ؛ لأنَّ الأصلَ فى الاستحاضةِ زيادةُ الدَّمِ على مقدارِ أمدِ الحيضِ ، أو نُقصانُ مُدَّةِ الطُّهرِ عن أقلِّه ، فبهذا تُعرفُ الاستحاضةُ .

فأمَّا اختلافُهم فى أكثرِ الحيضِ وأقلِّه ؛ فإنَّ فقهاءَ أهلِ المدينةِ يقولون : إنَّ

القبس

ورُوِى عن ابنِ نافعٍ ، وابنِ الماجِشُونِ ، أن أكثرَ الحَيْضِ سبعةَ عشَرَ يومًا ، وهى روايةٌ ضعيفةٌ لا أصلَ لها ، والدليلُ على صحةِ ذلك أن اللَّهَ تبارك وتعالى جعَل عِدَّةَ

---

(١) عبد الرزاق (١١٨٧) .

(٢) فى الأصل ، م : «يصيبها» .

(٣) سقط من : م . وفى الأصل : «أما» .

(٤) فى م : «الاستحاضة» .

التمهيد

الحيضَ لا يكونُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا . وجائزٌ عندَهم أنْ يكونَ خمسةَ عشرَ يومًا فما دُونَ ، وأمَّا ما زادَ على خمسةَ عشرَ يومًا فلا يكونُ حيضًا ، وإنَّما هو استحاضةٌ . وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه فى الجملةِ ، وقد رُوىَ عن مالكٍ أنَّه قال : لا وقتَ لقليلِ الحيضِ ولا لكثيرِه . والدُّفعةُ عندَه[1] من الدَّمِ وإنْ قلَّتْ تَمنعُ من الصلاةِ ، وأكثرُ الحيضِ عندَه خمسةَ عشرَ يومًا ، إلَّا أنْ يُوجدَ فى النساءِ أكثرُ من ذلك ، فكأنَّه ترَك قولَه : خمسةَ عشرَ يومًا . وردَّه إلى عُرفِ النساءِ فى الأكثرِ . وأمَّا الأقلُّ : فقليلُ الدَّمِ عندَه حيضٌ بلا توقِيتٍ ، يَمنعُ من الصلاةِ وإنْ لم تكنِ المطلَّقةُ تَعدُّه قُرءًا . هذه جُملةُ روايةِ ابنِ القاسمِ وأكثرِ المِصريين عنه ، وروَى الأندلسيُّون عن مالكٍ : أقلُّ الطُّهرِ عشرٌ ، وأقلُّ الحيضِ خمسٌ . وقال ابنُ الماجِشونِ ، عن مالكٍ : أقلُّ الطُّهرِ خمسةُ أيَّامٍ ، وأقلُّ الحيضِ خمسةُ أيَّامٍ . وهو

القبس

الحائضِ ثلاثةَ أقْراءٍ ، وجعَل عِدَّةَ اليائسِ[2] ثلاثةَ أشهرٍ ، فقابَل كلَّ قُرْءٍ بشهرٍ ، ولا يَخْلو أن يقابِلَه بأكثرِ[3] الحَيْضِ و[4] أكثرِ الطُّهْرِ ، وذلك مُحالٌ ؛ لأن أكثرَ الطُّهْرِ لا حَدَّ له ، أو بأقَلِّهما ، وذلك أيضًا مُحالٌ ؛ لأن أقلَّ الحَيْضِ لا حَدَّ له ، فلم يَبْقَ إلا أنه قابَله بأقلِّ الطُّهْرِ وأكثرِ الحَيْضِ وذلك خمسةَ عشَرَ يومًا ، وعلى هذه الأصولِ التى بيَّنَّا تتفرَّعُ جميعُ مسائلِ الحيضِ إن شاء اللَّهُ .

(١) فى ق : «عندهم» .

(٢) فى م : « اليائسة » .

(٣) بعده فى م : « من » .

(٤) فى د : « أو » .

التمهيد

قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ .

وقال الشافعيُّ : أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ . ورُوِى عنه يومٌ بلا ليلةٍ . وأكثرُه عندَه خمسةَ عشرَ يومًا . وللشافعيِّ قولٌ آخرُ كقولِ مالكٍ فى عُرْفِ النساءِ ، وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ[1] ، وأقلُّه ثلاثةُ أيامٍ . وقال الأوزاعيُّ : أقلُّ الحيضِ يومٌ . قال : وعندنا امرأةٌ تَحيضُ غُدوةً وتَطهُرُ عشيَّةً . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ ، وأكثرُه عشَرةُ أيَّامٍ . فما نقَص عندَ هؤلاء من ثلاثةِ أيَّامٍ فهو استحاضةٌ ، وما زادَ على عشَرةِ أيَّامٍ فهو استحاضةٌ . وكذلك ما كان أقلَّ من يومٍ[2] وليلةٍ عندَ الشافعيِّ فهو استحاضةٌ ، وما زادَ على خمسةَ عشرَ يومًا فمثلُ ذلك ، وكذلك ما نقَص عن أقلِّ الطُّهرِ ، فهو استحاضةٌ عندَ أكثرِهم .

وأمَّا اختلافُهم فى أقلِّ الطُّهرِ ، فإنَّ مالكًا وأصحابَه اضطَربُوا فى ذلك ؛ فرُوِىَ عن ابنِ القاسمِ عشَرةُ أيَّامٍ . ورُوِىَ عنه ثمانيةُ أيَّامٍ . وهو قولُ سُحنونٍ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : أقلُّ الطُّهرِ خمسةُ أيَّامٍ . ورواه عن مالكٍ . وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : أقلُّ الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والشافعيِّ ، قال الشافعيُّ . إلَّا أنْ يُعلَمَ طُهرُ امرأةٍ أقلَّ من خمسةَ عشرَ فيكونَ القولُ قولَها . وحكَى ابنُ أبى عِمرانَ ، عن يحيَى بنِ أكثمَ ، أنَّ أقلَّ الطُّهرِ تسعةَ عشرَ . واحتجَّ بأنَّ اللهَ جعَل عَدْلَ كلِّ حيضةٍ وطُهْرٍ شهرًا ، والحيضُ فى

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ن : «أو يوم» .

التمهيد

العادةِ أقلُّ من الطُّهرِ ، فلم يَجُزْ أنْ يكونَ الحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا ، ووجَب أنْ يكونَ عشَرةٌ حيضًا ، وباقِى الشهرِ طُهْرًا ، وهو تسعةَ عشرَ ؛ لأنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرين .

وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عُبيدٍ ، والطبرىِّ ، فى أقلِّ الحيضِ وأكثرِه كقولِ الشافعىِّ .

وأمَّا أقلُّ الطُّهرِ ؛ فقال أحمدُ ، وإسحاقُ : لا تحديدَ فى ذلك . وأنكرَا على مَن وقَّتَ فى ذلك خمسةَ عشرَ يومًا ، وقالا : باطلٌ . وقال الثورىُّ : أقلُّ ما بينَ الحيضتين من الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا . وذكَر أبو ثورٍ أنَّ ذلك لا يَختلفون فيه ، وحكَاه عن الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى أقلِّ النِّفاسِ وأكثرِه ، فلا أعلمُهم يَختلفون - أعنى فُقهاءَ الحجازِ والعراقِ - أنَّ النُّفساءَ إذا رأتِ الطُّهرَ ولو بعدَ ساعةٍ أنَّها تَغتسلُ ، واختلَفوا فى أكثرِ مُدَّتِه ؛ فقال مالكٌ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والشافعىُّ : أكثرُه ستون يومًا . ثم رجَع مالكٌ فقال : يُسألُ النساءُ عن ذلك وأهلُ المعرفةِ . فذكَر اللَّيثُ أنَّ من الناسِ مَن يقولُ : سبعينَ[1] يومًا . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ : أكثرُه أربعونَ يومًا .

قال أبو عمرَ : ما زادَ عندَهم على أكثرِ مُدَّةِ الحيضِ ، وأكثرِ مُدَّةِ النِّفاسِ ، فهو استحاضةٌ ، لا يَختلِفون فى ذلك . فقفْ على أُصولِهم فى هذا البابِ لِتعرِفَ

القبس .....

(١) فى ن : « تسعين » .

التمهيد

الحكمَ فى المستحاضةِ ، وتَعرفَ مَن قاد[1] أصلَه منهم ومَن خالفَه إن شاءَ اللهُ .

فأمَّا أقاويلُ الصحابةِ والتابعين فى صلاةِ المستحاضةِ ، فإنَّ ابنَ سيرينَ روَى عن ابنِ عباسٍ فى المستحاضةِ قال : إذا رأَتِ الدَّمَ البحرانىَّ[2] فلا تُصلِّى ، وإذا رأت الطُّهرَ ولو ساعةً ، فلْتغتسلْ ولتصلِّى[3] .

وقال مكحولٌ : إنَّ النساءَ لا تَخفَى عليهنَّ الحيضةُ ، إنَّ دمَها أسودُ غليظٌ ، فإذا ذهَب ذلك وصارَتْ صُفرةً رقيقةً فإنَّها مستحاضةٌ[4] ، فلْتغتسلْ ولتُصلِّى[5] .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المستحاضةِ : إذا أقبلَتِ الحيضةُ ترَكتِ الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ اغتسلَتْ وصلَّتْ[6] .

وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المستحاضةِ : تَجلِسُ أيَّامَ أقرائِها . روَاه

القبس .....

(١) فى م : « قلد » .

(٢) الدم البحرانى : أى شديد الحمرة ، كأنه نسب إلى البحر ، وهو اسم قعر الرحم ، وزادوه فى النسب ألفا ونونا للمبالغة ، يريد الدم الغليظ الواسع . وقيل : نسب إلى البحر لكثرته وسعته . النهاية ١/ ٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٨، والدارمى (٨٢٧، ٨٢٨) من طريق أنس بن سيرين ، عن ابن عباس .

(٤) فى م : « الاستحاضة » .

(٥) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٨٦) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١/١٢٦ ، والدارمى (٨١٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ عنه .

وروَى يُونسُ ، عنِ الحسنِ قال : الحائضُ إذا مرَّ[1] بها الدَّمُ تُمسِكُ بعدَ حيضتِها يومًا أو يومين ، وهى مُستحاضةٌ .

وقال التَّيْمِىُّ ، عن قتادةَ : إذا زادَتْ على أيَّامِ حيضتِها خمسةَ أيَّامٍ فلْتُصلِّى . قال التَّيْمِىُّ : فجعلْتُ أنقُصُ حتى إذا بلغْتُ يومينِ ، قال : إذا كان يومين فهو من حيضِها . وسألتُ[2] ابنَ سيرينَ فقال : النساءُ أعلمُ بذلك[3] .

قال أبو عمرَ : فهذه أقاويلُ فُقهاءِ التابعين فى هذا البابِ ، وأمَّا أقاويلُ مَن بعدَهم من أئمَّةِ الفتوَى بالأمصارِ ؛ فقال مالكٌ فى المرأةِ إذا ابتدأَها حيضُها فاستمرَّ بها الدَّمُ ، أو كانت ممَّن قد حاضَتْ فاستمرَّ الدمُ بها ؛ قال فى المبتدأةِ : تَقعُدُ ما يَقعُدُ نحوُها من النساءِ من أسنانِها وأترابِها ولِدَاتِها[4] ، ثم هى مُستحاضةٌ بعدَ ذلك . روَاه علىُّ بنُ زيادٍ ، عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : ما رأَتِ المرأةُ بعدَ بُلوغِها من الدَّمِ فهو حيضٌ تَترُكُ له الصلاةَ ، فإن تمادَى بها قعدَتْ عن الصلاةِ خمسةَ عشرَ يومًا ، ثم اغتسلَتْ وكانت مُستحاضةً ، تُصلِّى وتصومُ وتوطأُ ، إلَّا أنْ ترَى دمًا لا تَشكُّ أنَّه دمُ حيضٍ ، فتَدَعُ له الصَّلاةَ . قال : والنساءُ يَعرِفن ذلك بريحِه ولونِه . وقال : إذا عرفَتِ المستحاضةُ إقبالَ الحيضةِ وإدبارَها وميَّزَتْ

القبس .....

(١) فى م : «مد» . ومر الدم بها . أى : استمر بها . ينظر اللسان (م ر ر) .

(٢) فى النسخ : «سئل» . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٣٨، والدارمى (٨٢٢) من طريق التيمى به .

(٤) اللدات جمع اللدة : هو من ولد معك فى وقت واحد . الوسيط (ل د ى) .

التمهيد

دمَها ، اعتدَّتْ به من الطَّلاقِ . وقد رُوىَ عن مالكٍ فى المستحاضةِ : عدَّتُها سنةٌ وإنْ رأَتْ دمًا تُنكرُه . وقال مالكٌ فى المرأةِ ترَى الدَّمَ دُفعةً واحدةً لا ترَى غيرَها فى ليلٍ أو نهارٍ : إنَّ ذلك حيضٌ ، تكفُّ له عن الصلاةِ ، فإن لم تكنْ غيرُ تلك الدُّفعةِ ، اغتسلَتْ وصلَّتْ ، ولا تَعتَدُّ بتلك الدُّفعةِ من طلاقٍ . والصُّفرةُ والكُدْرَةُ عندَ مالكٍ فى أيَّامِ الحيضِ وفى غيرِها حيضٌ . وقال مالكٌ فى[1] المستحاضةِ : إذا ميَّزَتْ بينَ الدَّمين عمِلَتْ على التَّمييزِ فى إقبالِ الحيضةِ وإدبارِها ، ولا تلتفِتُ إلى عددِ اللَّيالِى والأيَّامِ ، وكفَّتْ عن الصلاةِ عندَ إقبالِ حيضتِها ، واغتسلَتْ عندَ إدبارِها . وقال مالكٌ فى المرأةِ يزيدُ دمُها على أيَّامِ عادتِها : إنَّها تُمسِكُ عن الصلاةِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فإنِ انقطعَ ، وإلَّا صنعَتْ ما تَصنعُ المستحاضةُ . ثم رجَع فقال : تَستظهرُ بثلاثةِ أيَّامٍ بعدَ أيَّامِ حيضتِها المعتادةِ ثم تُصلِّى . وترَك قولَه : خمسةَ عشرَ يومًا . وأخَذ بقولِه الأوَّلِ المدنيُّون من أصحابِه ، وأخَذ بقولِه الآخرِ المصريُّون من أصحابِه .

وقولُ اللَّيثِ فى هذه المسألةِ كلِّها مثلُ قولِ مالكٍ الأخيرِ ، ولمالكٍ وغيرِه من العلماءِ فى المرأةِ يَنقطِعُ دمُ حيضِها فترَى دمًا يومًا أو يومين ، وطُهرًا يومًا أو يومين ، مذاهبُ سنذكُرُها فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[2] إن شاءَ اللهُ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ قال : قال محمدُ بنُ مسلمةَ : أقصَى ما تَحيضُ النساءُ عندَ عُلماءِ أهلِ المدينةِ ؛ مالكٍ وغيرِه ، خمسةَ عشرَ يومًا ، فإذا رأَتِ المرأةُ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) ينظر فى ما تقدم فى ص ٥٣٤ - ٥٣٧ .

التمهيد

الدَّمَ ، أمسكَتْ عن الصلاةِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فإن انقطَع عنها عندَ انقضاءِ الخمسةَ عشرَ وفيما دُونَها علِمنا أنَّه حيضٌ ، واغتسلَتْ عندَ انقطاعِه وصلَّتْ ، وليسَتْ مُستحاضةً ، فإن تمادَى بها الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا اغتسلَتْ عندَ انقضاءِ الخمسةَ عشرَ ، وعلِمنا أنَّها مُستحاضةٌ فأمَرناها بالغُسلِ ؛ لأنَّها طاهرٌ ، وتصلِّى من يومِها ذلك ، ولا تُصلِّى ما كان قبلَ ذلك ؛ لأنَّها تركَتِ الصلاةَ باجتهادٍ فى أمرٍ يُختلفُ فيه ، وقد ذهَب وقتُ تلك الصلاةِ ، وقلْنا : أقيمِى طاهرةً حتى تُقبلَ الحيضةُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، وذلك أنْ تأتيَها دُفعةٌ من دمٍ تُنكرُه بعدَ خمسةَ عشرَ يومًا من يومِ غُسلِها ؛ لأنَّه أقلُّ الطُّهرِ عندَنا ، فإذا رأَتِ الدُّفعةَ بعدَ خمسَ عشرةَ من الطُّهرِ كفَّتْ عن الصلاةِ ما دامَتْ ترَى الدَّمَ إلى خمسَ عشرةَ ، ثم اغتسلَتْ وصلَّتْ فيما تَستقبلُ ، كما ذكرْنا ، فإن لم يكنْ بينَ الدُّفعةِ وبينَ الطُّهرِ قدرُ خمسةَ عشرَ يومًا فهى امرأةٌ حاضَتْ فى الشهرِ أكثرَ ممَّا تَحيضُ النساءُ ، فلا تَعتدُّ به ولا تَتركُ الصلاةَ لتلك الدُّفعةِ ، ولا تَزالُ تُصلِّى حتى تأتيَها[1] دُفعةٌ بعدَ خمسةَ عشرَ أو أكثرَ من الطُّهرِ .

قال محمدُ بنُ مسلمةَ : إنَّما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ المستحاضةَ أنْ تَتركَ الصلاةَ إذا أقبلَتِ الحيضةُ ، فإذا ذهَب قدرُها اغتسلَتْ وصلَّتْ ، وقدرُها عندَنا على ما جاءَ فى حديثِ أُمِّ سلمةَ : « لتنظُرْ عددَ اللَّيالى والأيَّامِ التى كانت تَحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذى أصابَها ، فلْتتركِ الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهرِ ، فإن جاوزَتْ ذلك فلْتغتسِلْ ولْتَستَثْفِرْ بثوبٍ ولتُصلِّى » . وإنَّما تَترُكُ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « و » ، وفى م : « ولو » .

التمهيد

الصلاةَ عددَ اللَّيالِى والأيَّامِ التى كانت تَحيضُهُنَّ وحيضُها مُستقيمٌ ، قلَّتْ أو كثُرَتْ لا تَزيدُ عليها ، ثم تَغتسلُ وتصلِّى ، وهى طاهرٌ حتى ترَى دُفعةً فتَكُفَّ عددَ اللَّيالِى والأيَّامِ ، فإن رأتْ[1] دُفعةً قبلَ وقتِ حيضِها لم تَكُفَّ عن الصلاةِ ؛ لأنَّها لو كفَّتْ عن الصلاةِ لتلك الدُّفعةِ قبلَ وقتِ حيضِها كانت قد خالفَتْ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فقعَدت عنِ الصلاةِ أكثرَ من أيَّامِ حيضِها ، والدُّفعةُ فى غيرِ أيَّامِ الحيضِ عِرقٌ لن تُقبِلَ معه حيضةٌ ، وإنَّما أُمِرتْ أنْ تَكُفَّ عن الصلاةِ عندَ إقبالِ الحيضةِ ، فرأينا إقبالَها فى غيرِ موضعِها مُخالفًا للحديثِ فى عدَدِ اللَّيالِى والأيَّامِ ، فجعَلْنا ذلك استحاضةً . قال محمدُ بنُ مسلمةَ : وكان المغيرةُ يأخذُ بالحديثِ الذى جاء فيه عددُ اللَّيالِى والأيَّامِ ، وكان مالكٌ يَحتاطُ بعدَ ذلك بثلاثٍ . قال : وقولُ المغيرةِ فى ذلك أحسنُ وأحبُّ إلىَّ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : أمَّا قولُ مالكٍ فى المرأةِ التى لم تَحِضْ قطُّ ، ثم حاضَتْ فاستمرَّ بها الدَّمُ ، فإنَّها تَترُكُ الصلاةَ إلى أنْ تُتِمَّ خمسةَ عشرَ يومًا ، فإنِ انقَطعَ عنها قبلَ ذلك علِمْنا أنَّه حيضٌ ، واغتسلَتْ ، وإنِ انقَطَع عنها لخمسَ عشرةَ ، فكذلك أيضًا ، وهى حيضةٌ قائمةٌ تَصيرُ قُرءًا[2] لها ، وإنْ زادَ بقاءُ[3] الدَّمِ على خمسةَ عشرَ ، اغتسلَتْ عندَ انقضاءِ الخمسةَ عشرَ ، وتوضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ وصلَّتْ ، وكان ما بعدَ خمسةَ عشرَ من دمِها استحاضةً ؛ يغشاها فيه زوجُها ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «زادت» .

(٢) فى ن : «طهرا» .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وتصلِّى فيه وتصومُ ، ولا تزالُ بمنزلةِ الطاهِرِ حتى ترَى دمًا قد أقبَل غيرَ الدَّمِ الذى كان بها وهى تُصلِّى ، فإن رأتْه بعدَ خمسِ ليالٍ من يومَ اغتسلَتْ ، فهو حيضٌ مُقبِلٌ ، تَترُكُ له الصلاةَ خمسَ عشرةَ ليلةً ؛ لأنَّها ليست ممَّن كان لها حيضٌ معروفٌ تَرجِعُ إليه وتَترُكُ الصلاةَ قدرَ أيَّامِها ، إنَّما وقتُها أكثرُ الحيضِ وهى خمسَ عشرةَ ، وإذا رأَت الدَّمَ المقبلَ بعدَما اغتسلَتْ بأقلَّ من خمسِ ليالٍ ، لم تترُكْ له الصلاةَ ، وكانت استحاضةً ؛ لأنَّها لم تُتمَّ من الطُّهرِ أيَّامَها ، فيكونُ الذى يُقبِلُ حيضًا مُستأنفًا . فهذا حُكمُ التى ابتُدِئَتْ[1] فى أوَّلِ ما حاضَتْ بالاستحاضةِ .

قال : وأمَّا التى لها حيضٌ معروفٌ مُستقيمٌ وزادَها الدَّمُ على أيَّامِها ، فإنَّها تَنتظِرُ إلى تمامِ خمسةَ عشرَ ، فإن انقطعَ عنها الدَّمُ قبلَ ذلك اغتسلَتْ وصلَّتْ ، وكان حيضًا[2] مُستقيمًا ، وإن انقطعَ الدَّمُ مع تَمامِ خمسةَ عشرَ فكذلك أيضًا ، وإنَّما هى امرأةٌ انتقَل حيضُها إلى أكثرَ ممَّا كان ، وكلُّ ذلك حيضٌ ؛ لأنَّ حيضَ المرأةِ يَختلفُ أحيانًا فيَقِلُّ ويَكثُرُ ، وإنْ زادَها الدَّمُ على خمسةَ عشرَ اغتسلَتْ عندَ تَمامِها فصلَّتْ ، وكانت مُستحاضةً ، وتصلِّى وتَصومُ ويأتِيها زوجُها حتى ترَى دمًا قد أقبَل سوى الدَّمِ الذى تُصلِّى فيه ، فإن رأتْه قبلَ خمسِ ليالٍ من حينَ اغتسلَتْ مضَتْ على حالِ الطهارةِ ، فإنَّها مُستحاضةٌ ، وإنْ رأتْه بعدَ خمسِ ليالٍ فأكثرَ ، فهو دمُ حيضٍ مُستأنَفٌ ، تَترُكُ له الصلاةَ أيَّامَها التى كانت تَحيضُها قبلَ أنْ يَختلِطَ عليها أمرُها ، وتَزيدُ ثلاثةَ أيَّامٍ على ما كانت تعرفُ من أيَّامِها ، إلَّا أنْ

القبس .....

(١) فى ق : «ابتدت» .

(٢) فى الأصل ، ن ، م : «حيضها» .

التمهيد

تَكونَ أيامُها والثلاثةُ التى تَحتاطُ بها أكثرَ من خمسَ عشرةَ ، فإن كان كذلك لم تُجاوِزْ خمسَ عشرةَ ، واغتسلَتْ عندَ تمامِها وصلَّتْ . فهذا فرقٌ بينَ المُبتدَأةِ بالاستحاضةِ وبينَ التى كان لها وقْتٌ معلومٌ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : الذى كان عليه الجملةُ[1] من العلماءِ فى القديمِ أنَّ الحيضَ يكونُ خمسَ عشْرةَ ليلةً ، لا يُجاوِزُ ذلك ، وما جاوزَه فهو استحاضةٌ . قال : وعلى هذا كان قولُ أهلِ المدينةِ القديمُ وأهلِ الكوفةِ حتى رجَع عنه أبو حنيفةَ لحديثٍ بلَغه عن الجَلْدِ بنِ أيوبَ ، عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه قال فى المُستحاضةِ : تَنتظرُ عشْرًا لا تُجاوِزُ[2] . فقال أبو حنيفةَ : لم أزلْ أرَى أنْ يكونَ أقلُّ الطُّهرِ أكثرَ من أكثرِ الحيضِ ، وكنتُ أكرَهُ خلافَهم - يعنى فقهاءَ الكوفةِ - حتى سمِعْتُ هذا الحديثَ عن أنسٍ ، فأنا آخُذُ به .

قال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : واختلَف قولُ أصحابِه فى عللِ[3] الحيضِ وانقطاعِه وعودتِه اختلافًا يَدُلُّكَ على أنَّهم لم يَأخُذُوه عن أثرٍ قوىٍّ ولا إجماعٍ . قال : واختلَف أيضًا قولُ مالكٍ وأصحابِه فى عللِ[4] الحيضِ ، [5]وجمَع[5] فيها من قولٍ إلى قولٍ ، وثبَت هو وأهلُ بلدِه على أصلِ قولِهم فى الحيضِ أنَّه خمسَ عشرةَ .

القبس .....

(١) فى م : «الجلة» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٠) ، والدارمى (٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٧) ، والبيهقى فى الخلافيات (١٠٢٥) من طريق الجلد به .

(٣) فى م : «عدد» .

(٤) فى ن : «علل من علل» ، وفى م : «عدد» .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ن ، م : «رجع» .

التمهيد

قال : وإنَّما ذكرْتُ لك اختلافَ أمرِ الحيضِ واختلاطَه على العلماءِ ؛ لتعلمَ أنَّه أمرٌ أُخِذَ أكثرُه بالاجتهادِ ، فلا يكونَ عندَك سُنَّةً قولُ أحدٍ من المختلِفين ، فيَضِيقَ على الناسِ خلافُهم .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ الطَّحاويُّ لمذهبِ الكوفيِّين فى تحديدِ الثلاثِ والعشرِ فى أقلِّ الحيضِ وأكثرِه بحديثِ أُمِّ سلمةَ إذْ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن المرأةِ التى كانت تُهَرَاقُ الدِّماءَ ، فقال : « لتنظرْ عددَ اللَّيالِى والأيَّامِ التى كانت تَحيضُهُنَّ من الشهرِ ، فلتَترُكْ قدرَ ذلك من الشهرِ ، ثم تَغتسلُ وتصلِّى » . قال : فأجابَها بذكرِ عددِ الأيَّامِ واللَّيالِى من غيرِ مسألةٍ لها على مقدارِ حيضِها قبلَ ذلك . قال : وأكثرُ ما يَتناولُه أيَّامٌ عشَرةٌ ، وأقلُّه ثلاثةٌ .

قال أبو عمرَ : ليس هذا عندى حُجَّةٌ تَمنعُ من[1] أنْ يكونَ الحيضُ أقلَّ من ثلاثٍ ؛ لأنَّه كلامٌ خرَج فى امرأةٍ قد عُلمَ أنَّ حيضَها أيَّامٌ ، فخرَج جوابُه[2] على ذلك ، وجائزٌ أنْ يَكونَ الحيضُ أقلَّ من ثلاثٍ ؛ لأنَّ ذلك موجودٌ فى النساءِ غيرُ مدفوعٍ ، وأمَّا الجَلْدُ بنُ أيوبَ ، فإنَّ الحميديَّ ذكَر عن ابنِ عُيينةَ أنَّه كان يُضعِّفُه ويقولُ : منْ جَلْدٌ ؟ ومَن كان جَلْدٌ ؟ وقال ابنُ المباركِ : الجَلْدُ بنُ أيوبَ يُضعِّفُه أهلُ البصرةِ ويقولون : ليس بصاحبِ حديثٍ . يعنى روايتَه فى قصةِ الحيضِ عن أنسٍ .

القبس .....

(١) سقط من : ق .

(٢) سقط من : ق . وفى م : «جوابها» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : للجَلْدِ بنِ أيوبَ أيضًا حديثٌ آخرُ عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن عائذِ[1] بنِ عمرٍو ، أنَّه قال لامرأتِه : إذا نُفِسْتِ لا تَغُرِّينى عن دينى حتى تَمضِىَ أربعون ليلةً[2] .

وروَى عن الجلدِ بنِ أيوبَ ، هشامُ بنُ حسَّانَ ، وعمرُ بنُ المُغيرةِ ، وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ ، وغيرُهم . وله سماعٌ من الحسنِ ونظرائِه ، ولكنَّهم يُضعِّفونه فى حديثِه فى الحيضِ .

وأمَّا الاستظهارُ فقد قال مالكٌ باستظهارِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، وقال غيرُه : تَستَظْهِرُ يومينِ .

وحكَى عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ قال : تَستَظْهِرُ يومًا واحدًا على حيضتِها ، ثم هى مُستحاضةٌ . وذكَر عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ : تَستظهرُ بيومٍ واحدٍ[4] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ أصحابِنا فى الاستظهارِ بحديثٍ رواه حَرامُ بنُ عثمانَ ، عن ابنى[5] جابرٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[6] . وهو حديثٌ لا يَصِحُّ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، ن ، م : «عائد» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٩٨.

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٢١ من طريق الجلد به .

(٣) عبد الرزاق (١١٥٤) .

(٤) عبد الرزاق (١١٥٦) .

(٥) فى الأصل ، ن ، م : «أبى» .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٥٥٧) ، والبيهقى ١/ ٣٣٠ من طريق حرام بن عثمان به .

التمهيد

وحرامُ بنُ عثمانَ ضعيفٌ متروكُ الحديثِ[1] . واحتجُّوا فيه من جهةِ النَّظرِ بالقياسِ على المُصرَّاةِ فى اختلاطِ اللَّبَنَين ، فجعَلوا كذلك اختلاطَ الدَّمين ؛ دمِ الاستحاضةِ ودمِ الحيضِ . وفى السُّنَّةِ من حديثِ ابنِ سيرينَ وغيرِه ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ المُصرَّاةَ تُستبرأُ ثلاثةَ أيَّامٍ ؛ ليُعلَمَ بذلك مقدارُ لبنِ التَّصريةِ من لبنِ العادةِ[2] . فجعَلوا كذلك التى[3] يَزيدُ دمُها على عادتِها ؛ ليَعْلموا[4] بذلك أحيضٌ هو أم استحاضةٌ ؟ استبراءً واستظهارًا . وفى هذا المعنَى نظرٌ ؛ لأنَّ الاحتياطَ إنَّما يَجِبُ أنْ يكونَ فى عملِ الصلاةِ لا فى تركِها ، وسيأتى هذا المعنَى بأوضحَ من هذا ، فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[5] إن شاء اللهُ .

أمَّا الشافعىُّ فإنَّه قال : الحيضُ أقلُّ ما يكونُ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا ، فإن تَمادَى بالمُبتدَأةِ الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا اغتسلَتْ وقضَتِ الصلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا ؛ لأنَّها مُستحاضةٌ بيقينٍ ، إذا زادَتْ على خمسةَ عشرَ يومًا يُجْعَلُ[6] حيضُها أقلَّ الحيضِ احتياطًا للصلاةِ ، وإنِ انقطع دمُها لخمسةَ عشرَ يومًا أو دُونَها ، فهو كلُّه حيضٌ .

وقال الشافعىُّ : إذا زادَتِ المرأةُ على أيَّامِ حيضِها نظرَتْ ؛ فإن كان الدَّمُ ثخينًا محتدِمًا ، فتلك الحيضةُ تدعُ لها الصلاةَ ، فإذا جاءَها الدَّمُ الأحمرُ فذلك

القبس .....

(١) سقط من : ق ، ن .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .
(٣) فى الأصل ، م : «الذى» .
(٤) فى الأصل : «لتعلم» ، وفى م : «ليعلم» .
(٥) تقدم ص ٥٣١ - ٥٣٧ .
(٦) فى الأصل ، م : «فإن» .

التمهيد

الاستحاضةُ ، تَغتسلُ وتصلِّى ، ولا تَسْتَظهِرُ بثلاثةِ أيامٍ ولا بشَىءٍ . قال : فإن لم يكنِ الدمُ بالوصفِ الذى وصَفنا ، تركتِ الصلاةَ أيامَ أقرائِها ، ثم تغتسلُ وتصلِّى ، تعمَلُ عندَه على التَّمْيِيزِ ، فإن لم تُميِّزْ فعلى الأيَّامِ ، فإن لم تَعرِفْ رجَعتْ إلى العُرْفِ والعادةِ واليقينِ . وقولُ أبى ثورٍ فى هذا كلِّه مثلُ قولِ الشافعىِّ سواءً .

قال أبو عمرَ : الدَّمُ المُحتَدِمُ هو الذى ليس برقيقٍ ولا مُشرِقٍ ، وهو إلى الكُدْرَةِ ، والدَّمُ الأحمرُ المُشرِقُ تقولُ له العربُ : دمٌ عَبِيطٌ . والعَبِيطُ هو الطَّرِىُّ غيرُ المتغيِّرِ ، تقولُ العربُ : اعتَبَطَ ناقتَه وبعيرَه . إذا نحَرهما من غيرِ علَّةٍ . ومِن هذا قولُهم[1] :

* مَن لم يمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *

أىْ : مَن لم يَمُتْ فى شبابِه وصحَّتِه ماتَ هَرَمًا . يقولون : اعتُبِطَ الرَّجلُ . إذا ماتَ شابًّا صحيحًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، فى التى يَزيدُ دمُها على أيَّامِ عادتِها : إنَّها تُرَدُّ إلى أيَّامِها المعروفةِ ، فإن زادَتْ فإلى أقصَى مُدَّةِ الحيضِ - وذلك عندَهم عشَرةُ أيَّامٍ - تَترُكُ الصلاةَ فيها ، فإنِ انقطعَ وإلَّا فهى مُستحاضةٌ . والعملُ عندَهم على الأيَّامِ لا على التَّمْيِيزِ ، تَجلِسُ عندَهم أيَّامَ أقرائِها إلى آخرِ مُدَّةِ الحيضِ .

القبس .....

(١) هو أمية بن أبى الصلت ، والبيت فى ديوانه ص ٥٠، ٥١ وعجزه :

* للموت - وفى رواية : الموت - كأس والمرء ذائقها *

التمهيد

وذكر بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يُوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، فى المُبتدَأةِ[1] ترَى الدَّمَ ويَستمرُّ بها ، أنَّ حيضَها عشْرٌ ، وطُهْرَها عشرونَ . وأكثرُ الحيضِ عندَه عشَرةُ أيَّامٍ وأقلُّه ثلاثةٌ . وقال أبو يُوسفَ : نَأخُذُ فى الصلاةِ بالثلاثةِ ؛ أقلِّ الحيضِ ، وفى الأزواجِ بالعشرِ ، ولا تقضِى صومًا عليها إلَّا بعدَ العشرةِ ، وتصومُ العشرَ[2] من رمضانَ وتقضِى سبعًا .

وقال الأوزاعىُّ ، وسُئل فيمنْ تَستظهرُ بيومٍ أو يومين بعدَ أيَّامِ حيضِها إذا تَطاولَ بها الدَّمُ ، فقال : يَجوزُ . ولم يُوقِّتْ للاستظهارِ وقتًا .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا ؛ فمَن[3] طبَّقَ بها الدَّمُ ، وكانت ممَّن تُميِّزُ ، وعلِمَتْ إقبالَه بأنَّه أسودُ ثَخِينٌ ، أو أحمرُ يَضرِبُ إلى السَّوادِ ، وفى إدبارِه يَصيرُ إلى الرِّقَّةِ والصُّفْرَةِ ، تركَتِ الصلاةَ فى إقبالِه ، فإذا أدبرَ اغتسلَتْ وصلَّتْ وتوضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ ، فإن لم يكنْ دمُها مُنفصلًا ، وكانت لها أيَّامٌ من الشهرِ تَعرِفُها ، أمسكَتْ عن الصلاةِ فيها واغتسلَتْ إذا جاوزتْها ، وإنْ كانت لا تَعرِفُ أيَّامَها ، بأنْ تكونَ أُنسيتْها وكان دمُها مُشكلًا لا يَنفصِلُ ، قعدَتْ ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً فى كُلِّ شهرٍ ، على حديثِ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ .

وأمَّا المُبتدأةُ بالدَّمِ ، فإنَّها تَحتاطُ ؛ فتَجلِسُ يومًا وليلةً ، وتغتسلُ وتَتوضَّأُ

القبس .....

(١) فى ق : «المبدية» .

(٢) فى الأصل ، م : «العشرين» . وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣.

(٣) فى م : «فلو» .

التمهيد

لكلِّ صلاةٍ وتصلِّى ، فإنِ انقطَع عنها الدَّمُ فى خمسةَ عشرَ يومًا[1] اغتسلَتْ عندَ انقطاعِه ، وتفعلُ مثلَ ذلك ثانيةً وثالثةً ، فإن كان بمعنًى واحدٍ عمِلَتْ عليه وأعادَتِ الصَّومَ إن كانت صامَتْ ، وإنِ استمرَّ بها الدَّمُ ولم تُميِّزْ قعدَتْ فى كلِّ شهرٍ ستًّا أو سبعًا ؛ لأنَّ الغالِبَ من النساءِ أنَّهُنَّ هكذا يَحِضنَ .

وقولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأبى عُبيدٍ ، فى هذا البابِ نحوُ قولِ[2] أحمدَ بنِ حنبلٍ فى استعمالِه الثلاثةَ أحاديثَ ؛ حديثِ فاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ فى تَمييزِ إقبالِ حيضتِها وإدبارِها ، وحديثِ أُمِّ سلمةَ فى عددِ اللَّيالِى والأيَّامِ المعروفةِ لها إذا كانَتْ لا تُميِّزُ انفصالَ دمِها ، وحديثِ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ فيمن لا تَعرفُ أيَّامَها ولا تُمَيِّزُ دمَها .

وقال الطبرىُّ : أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا ، فإنْ تَمادَى بها الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشَرَ يومًا قضَتْ صلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا وخمسَ عشْرةَ ليلةً ، إلَّا أنْ يكونَ لها عادةٌ فتقضِىَ ما زادَ على عادتِها .

واختلَفوا فى الحاملِ ترَى الدَّمَ ، هل ذلك استحاضةٌ لا يَمنعُها من الصلاةِ ، أم هو حيضٌ تَكُفُّ معه عن الصلاةِ ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والطبرىُّ : هو حيضٌ وتَدَعُ الصلاةَ . هذا هو المشهورُ من مذهبِ الشافعىِّ ، وقد رُوىَ عنه أنَّه ليس بحيضٍ . والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ أيضًا أنَّه حيضٌ يَمنَعُها من الصلاةِ ، إلَّا ابنَ خُوَازِبنداذَ قال : إنَّ هذا فى مذهبِ مالكٍ إذا رأَتِ الدَّمَ فى

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) فى ق : «قيل» .

التمهيد

أيَّامِ عادتِها ، فحينئذٍ يكونُ حيضًا .

واختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى حُكمِ الحاملِ إذا رأَتِ الدَّمَ ؛ فرُوِىَ عنه الفَرْقُ بينَ أوَّلِ الحَمْلِ وآخرِه ، ورُوِىَ عنه وعن أصحابِه فى ذلك رواياتٌ لم أرَ لذِكرِها وجْهًا . وأصحُّ ما فى ذلك على (١ مذهبِه روايةُ ١) أشهبَ عنه ، أنَّ الحاملَ فى رُؤيتِها الدَّمَ كغيرِ الحاملِ سواءٌ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والأوزاعىُّ : ليس بحيضٍ ، وإنَّما هو استحاضةٌ لا تَكُفُّ به عن الصلاةِ . وهو قولُ ابنِ عُليَّةَ ، وداودَ . وحجَّةُ هؤلاء ومن قال بقولِهم أنَّ الأمَّةَ مُجمِعَةٌ على أنَّ الحاملَ تُطلَّقُ للسُّنَّةِ إذا استبان حملُها من أوَّلِه إلى آخرِه ، وأنَّ الحملَ كلَّه كالطُّهرِ الذى لم يُجامَعْ فيه . ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : « لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضعَ ، ولا حائلٌ حتى تَحيضَ »(٢) . قالوا : فهذا دليلٌ على أنَّ الحملَ يَنفِى الحيضَ . ومن حُجةِ مالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى أنَّ الحاملَ تَحيضُ ، ما يُحيطُ به العلمُ أنَّ الحائضَ قد تَحمِلُ ، فكذلك جائزٌ أنْ تَحيضَ كما جائزٌ أنْ تَحمِلَ . والأصلُ فى الدَّمِ الظاهرِ من الأرحامِ أنْ يَكونَ حَيضًا حتى تَتجاوزَ المقدارَ الذى لا يكونُ مثلُه حيضًا ، فيكونُ حينئذٍ استحاضةً ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما حكَم بالاستحاضةِ فى دمٍ زائدٍ على مقدارِ الحيضِ ، وليس فى قولِه عليه السلامُ : « لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا حائلٌ حتى تَحيضَ » . ما يَنفِى أنْ يكونَ حَيضٌ على حملٍ ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما ورَد فى

القبس .....

(١ - ١) فى م : «مذهب رواته» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

التمهيد

سَبْيِ أوطاسٍ حينَ أرادُوا وطأَهُنَّ ، فأخبِرُوا أنَّ الحاملَ لا براءةَ لرَحِمِها بغيرِ الوضعِ ، والحائلَ لا بَراءةَ لرحمِها بغيرِ الحَيْضِ ، (١لا أنَّ١) الحاملَ لا تَحيضُ ، واللهُ أعلمُ . وممَّن قال : إنَّ الحاملَ إذا رأَتِ الدَّمَ كفَّتْ عن الصلاةِ كالحائضِ سواءً . ابنُ شهابٍ الزهريُّ ، وقتادةُ[٢] ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وابنُ مهديٍّ ، وجماعةٌ . واختُلِفَ فيه عن عائشةَ ، فرُوِىَ عنها مثلُ قولِ مالكٍ ، والزهريِّ[٣] . ورُوِىَ عنها أنَّها لا تَدَعُ الصلاةَ على حالٍ . روَاه سُليمانُ بنُ مُوسَى ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ[٤] . وهو قولُ جُمهورِ التابعين بالحجازِ والعراقِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ .

وأمَّا غُسلُ المستحاضةِ ووُضوؤُها ، فأجْمَعوا أنَّ عليها إذا كانت ممَّن تُميِّزُ دمَ حيضِها من دمِ استحاضتِها أنْ تَغتسِلَ عندَ إدبارِ حيضتِها ، وكذلك إذا لم تَعرِفْ ذلك وقعَدتْ ما أُمِرَتْ به من عددِ اللَّيالِى والأيَّامِ التى كانت تَحيضُهُنَّ من الشهرِ ، اغتسَلتْ عندَ انقضاءِ ذلك ، على حسَبِ ما جاءَ منصوصًا فى حديثِ أُمِّ سلمةَ وغيرِه على مذاهبِ العلماءِ فى ذلك ممَّا قد ذكَرناه فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ .

ثم اختلَفوا فيما عليها بعدَ ذلك من غُسلٍ أو وُضوءٍ ؛ فذهبَتْ طائفةٌ من أهلِ

القبس .....

(١ - ١) فى ق : «إلا أن» ، وفى ن : «لان» .

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٠) ، ص ٤٩٥ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٢٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) ، والدارمى (٩٨٥) ، وابن المنذر فى الأوسط (٨٢١) ، من طريق سليمان به .

التمهيد

العلمِ إلى أنَّ المستحاضةَ تَغتسلُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ وعَمْرَةَ ، جميعًا ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ - وبعضُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يقولُ عنه فيه : حَمنةَ بنتَ جحشٍ . ولا يصحُّ عنه . وقال معمرٌ ، وابنُ عُيينةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وغيرُهم : أُمُّ حبيبَةَ بنتُ جحشٍ[1] استُحِيضَتْ فاستفتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لها : « إنَّما ذلكِ عِرْقٌ ، فاغتسلِى ثم صلِّى » . فكانت تَغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ[2] . قالوا : فهى أعلمُ بما أُمِرَتْ به وقد فهِمَتْ ما جُووِبَتْ عنه . قالوا : وقد قال محمدُ بنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ ابنةَ جحشٍ استُحيضَتْ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأمَرها رسولُ اللهِ ﷺ بالغُسْلِ لكلِّ صلاةٍ . وساق الحديثَ[3] .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسلمٌ ، قال : حدَّثنا أبانٌ وهشامٌ الدَّسْتُوائِىُّ ، قالا : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، قال أبانٌ : عن أُمِّ حبيبةَ . وقال هشامٌ : إنَّ أُمَّ حبيبةَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ قالت : إنِّى أُهَراقُ الدِّماءَ . فأمرَها أنْ تَغتسِلَ عندَ كلِّ صلاةٍ وتُصلِّىَ[4] .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، ن ، م : «وهو الصواب» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٠/٤٣ (٢٦٠٠٥) ، والدارمى (٨١٠) ، وأبو داود (٢٩٢) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤) أخرجه البيهقى ٣٥١/١ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، بدون ذكر أبان ، وأخرجه الدارمى (٩٣٥) من طريق هشام الدستوائى به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو معمرٍ – قال أبو داودَ : عبدُ اللهِ ابنُ عمرِو بنِ أبى الحجَّاجِ أبو معمرٍ – قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن حُسينٍ المعلِّمِ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، قال : أخبرَتنى زينبُ بنتُ أُمِّ سلمةَ أنَّ امرأةً كانت تُهرَاقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أنْ تَغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ . قال أبو داودَ : وفى حديثِ ابنِ عَقيلٍ فى قصةِ حَمْنَةَ الأمرانِ[1] جميعًا ، قال : « إنْ قَوِيتِ فاغتسلِى لكلِّ صلاةٍ ، وإلَّا فاجمعِى بينَ الصلاتينِ بغُسلٍ واحدٍ » . قال : وكذلك روَى سعيدُ بنُ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ وعلىٍّ ، أنَّها تَغتسلُ لكلِّ صلاةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ روَاه همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى حسَّانَ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّ امرأةً أتَتِ ابنَ عباسٍ بكتابٍ بعدما ذهَب بصرُه فدفَعه إلى ابنِه ، [3]فتبرَّأَ منه[3] ، فدفعَه إلىَّ فقرأتُه ، فقال لابنِه : ألَا هَذْرَمتَه[4] كما هَذْرَمَه الغلامُ المُضَرىُّ[5] ، فإذا فيه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، من امرأةٍ من المسلمين أنَّها استُحِيضَتْ ، فاستفتَتْ عليًّا فأمَرها أنْ تَغتسلَ

القبس .....

(١) فى النسخ : «الأمرين» . وأثبتها محقق المطبوعة كما فى سنن أبى داود .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٥١/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٩٣) .

(٣ – ٣) عند ابن سعد : «فلبس فيه» ، وعند الطحاوى : « فتترتر فيه » .

(٤) الهذرمة : سرعة الكلام والقراءة . القاموس المحيط (هـ ذ ر م) .

(٥) فى الأصل ، ق ، م ، وعند الطحاوى : «المصرى» . والمثبت من : ن ، وطبقات ابن سعد .

التمهيد

وتصلِّىَ . فقال ابنُ عباسٍ : اللَّهمَّ لا أعلمُ القولَ إلَّا ما قال علىٌّ . ثلاثَ مرَّاتٍ[1] .

قال قتادةُ : وأخبَرنى عَزْرَةُ ، عن سعيدٍ أنَّه قيلَ له : إنَّ الكوفةَ أرضٌ باردةٌ ، وإنَّه يَشُقُّ عليها الغُسلُ لكلِّ صلاةٍ . فقال : لو شاءَ اللهُ لابتلَاهَا بما هو أشدُّ منه[2] .

وقال يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّ امرأةً من أهلِ الكوفةِ استُحيضَتْ فكتبَتْ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ ابنِ الزبيرِ ، تُناشدُهمُ اللهَ ، وتقولُ : إنِّى امرأةٌ مُسلمةٌ أصابنى بلاءٌ ، وإنَّها استحيضَتْ منذُ سنينَ ، فما تَرون فى ذلك ؟ فكان أوَّلَ مَن وقَع الكتابُ فى يدِه ابنُ الزبيرِ ، فقال : ما أعلمُ لها إلَّا أنْ تَدَعَ قُرءَها وتَغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ وتصلِّىَ . فتتابَعوا على ذلك[3] .

فهذا كلُّه حُجةُ مَن جعَل على المستحاضةِ الغسلَ لكلِّ صلاةٍ .

وقال آخرون : يَجبُ عليها أنْ تَغتسلَ للظهرِ والعصرِ غُسلًا واحدًا تُصلِّى به الظهرَ فى آخرِ وقتِها ، والعصرَ فى أوَّلِ وقتِها ، وتغتسلَ للمغربِ والعشاءِ غُسلًا

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ٢٥٩، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٩٩، ١٠٠ من طريق همام به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠٠ من طريق همام به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠٠ من طريق يزيد بن إبراهيم به .

التمهيد

واحدًا ؛ تُقدِّمُ الأُولَى وتؤخِّرُ الآخرةَ[1] ، وتغتسلَ للصبحِ غُسلًا .

واحتجُّوا بما روَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : إنَّما هى سَهْلَةُ بنتُ سُهيلِ بنِ عمرٍو ، استُحِيضَتْ ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأْمرُها بالغُسلِ عندَ كلِّ صلاةٍ ، فلمَّا جهَدَها ذلك أمَرها أنْ تَجمعَ الظُّهرَ والعصرَ فى غُسلٍ واحدٍ ، والمغربَ والعشاءَ فى غُسلٍ واحدٍ ، وتَغتسِلَ للصبحِ[2] .

وروَاه شُعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : استُحِيضَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأُمرَتْ أنْ تُعجِّلَ العصرَ وتؤخِّرَ الظهرَ ، وتَغتسِلَ لهما غُسلًا واحدًا ، وتؤخِّرَ المغربَ وتُعجِّلَ العشاءَ ، وتَغتسِلَ لهما غُسلًا واحدًا[3] ، وتغتسلَ لصلاةِ الصُّبحِ غُسلًا . قال شُعبةُ : قلتُ لعبدِ الرحمنِ : أعن النبىِّ ﷺ ؟ قال : لا أُحدِّثُكَ عن النبىِّ ﷺ بشىءٍ[4] .

وروَاه[5] الثورىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن زينبَ ابنةِ

القبس .....

(١) فى ق : «الثانية» .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ٣٧١، ٣٧٢ (٢٤٨٧٩) ، والدارمى (٨٠٣) ، وأبو داود (٢٩٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) بعده فى ق : «جميعا» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤١/٤٢ (٢٥٣٩١) ، والدرامى (٨٠٤) ، وأبو داود (٢٩٤) من طريق شعبة به .

(٥) فى ق : «روى» .

التمهيد

جحشٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرها بذلك[1] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه مُرسلًا[2] .

وروَى سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بمثلِ ذلك فاطمةَ ابنةَ أبى حُبيشٍ[3] .

قالوا : فقد بانَ فى حديثِ ابنِ إسحاقَ وغيرِه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، فى هذا الحديثِ أنَّ[4] الناسخَ من الحكمِ[5] فى ذلك جمعُ الصلاتينِ بغسلٍ واحدٍ ؛ صلاتىِ اللَّيلِ ، وصلاتَىِ النهارِ ، وتغتسلُ للصُّبحِ غُسلًا واحدًا ، فصارَ القولُ بهذا أولَى من القولِ بإيجابِ الغُسلِ لكلِّ صلاةٍ ؛ لقولِه : فلمَّا جهَدها أمَرها أنْ تَجمعَ الظهرَ والعصرَ فى غُسلٍ واحدٍ ، والمغربَ والعشاءَ بغسلٍ واحدٍ ، وتغتسلَ للصُّبحِ .

قالوا : وقد رُوىَ عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ مثلُ ذلك خلافُ الروايةِ الأولَى عنهم .

فذكَروا ما **حدَّثنا** به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠٠ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠٠ من طريق ابن عيينة به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٨.

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : «المحكم» .

التمهيد

عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاءتْه امرأةٌ مُستحاضةٌ تسألُه فلم يُفتِها ، وقال لها : سلِي . قال : فأتَتِ ابنَ عمرَ فسألتْه ، فقال لها : لا تُصلِّي ما رأيْتِ الدَّمَ . فرجَعتْ إلى ابنِ عباسٍ فأخبرَتْه ، فقال : رحِمه اللهُ إنْ كاد لَيُكَفِّرُكِ . قال : ثم سألَتْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ فقال : تلكَ وَكزةٌ[1] من الشيطانِ أو قُرحةٌ في الرحمِ ، اغتسلِي عندَ كلِّ صلاتينِ مرةً وصلِّي . قال : فلقيَتِ ابنَ عباسٍ بعدُ فسألتْه ، فقال : ما أجدُ لكِ إلَّا ما قال عليٌّ[2] .

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهدٍ قال : قيلَ لابنِ عباسٍ : إنَّ أرضَها باردةٌ . قال : تُؤخِّرُ الظهرَ وتُعَجِّلُ العصرَ ، وتَغتسِلُ لهما غُسلًا ، وتؤخِّرُ المغربَ وتعجِّلُ العشاءَ ، وتَغتسلُ لهما غُسلًا ، وتَغتسلُ للفجرِ غُسلًا[3] .

وروَى إبراهيمُ النَّخعيُّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[4] . وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ[5] ، وعبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ[6] ، وفرقةٍ .

القبس .....

(١) في الأصل ، ن ، م ، ومصدر التخريج : «ركزة» . والوكز : الدفع والطعن . التاج (و ك ز) .
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٠١ من طريق أبي معمر به .
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٠١، ١٠٢ من طريق حماد به .
(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (١١٨) من طريق إبراهيم النخعي به .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧، وسنن الدارمي (٨٣٠) .
(٦) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني الكوفي ، الفقيه ، عدَّه خليفة من تابعي أهل الكوفة ، وعده ابن سعد من تابعي أهل المدينة ، وقال ابن سعد : وكان ثقة ، قليل الحديث ، شيعيًا . قتل سنة اثنتين وثمانين . سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٨. وينظر قوله هذا في سنن الدارمي (٨٣٤) .

التمهيد

وقال آخرون : تَغتسلُ كلَّ يومٍ مرَّةً ، فى أىِّ وقْتٍ شاءَتْ . روَاه معقِلٌ الخَثْعَمِىُّ ، عن علىٍّ قال : المستحاضةُ إذا انقضَى حيضُها اغتسلَتْ كلَّ يومٍ ، واتَّخذَتْ صُوفةً فيها سمنٌ أو زيتٌ[1] .

وقال آخرون : تَغتسلُ من ظُهرٍ[2] إلى ظُهرٍ[2] ، وتَوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ . روَاه مالكٌ ، عن سُمَىٍّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] . وهو قولُ سالمٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ . ورُوىَ مثلُ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ . وهى روايةٌ عن عائشةَ[4] .

وقال آخرون : لا تَغتسِلُ إلَّا من [5]طُهْرٍ إلى طُهْرٍ[5] . رُوىَ ذلك عن طائفةٍ من أهلِ المدينةِ .

وقال آخرون : لا تتوضَّأُ إلَّا عندَ الحَدَثِ . وهو قولُ عكرمةَ ، ومالكِ بنِ أنسٍ ، إلَّا أنَّ مالكًا يَستحبُّ لها الوُضوءَ عندَ كلِّ صلاةٍ .

وقال آخرون : تَدَعُ المُستحاضةُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها ، ثم تَغتسلُ وتَتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّى . واحتجُّوا بحديثِ شريكٍ ، عن أبى اليَقظانِ ، عن عدىِّ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢) من طريق معقل به .

(٢) فى النسخ عدا « م » : « طهر » بالطاء المهملة ، وينظر عون المعبود ١٢١/١، وفيه الروايات المذكورة بالظاء المعجمة ، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٣٦) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٦) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٧، ١١٦٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢٨/١، ١٢٩، وسنن الدارمى (٨٣٨ - ٨٤٢) .

(٥ - ٥) فى ن ، م : «ظهر إلى ظهر» .

التمهيد

ثابتٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ في المستحاضةِ : « تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها ، ثم تَغتسِلُ وتصلِّي ، وتتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ ، وتصومُ وتصلِّي »[1] .

وبحديثِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي أُستحاضُ فلا يَنقطعُ عنِّي . فأمرَها أنْ تَدَعَ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها ، ثم تَغتسلَ وتتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ وتُصلِّيَ وإنْ قطَر الدَّمُ على الحصيرِ[2] .

وبما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ أبي حُبيشٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ قال : « لا ، إنَّما هو عِرْقٌ وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فدعِي الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسلِي عنكِ الدَّمَ ، وتوضَّئِي عندَ كلِّ صلاةٍ وصلِّي »[3] .

وروايةُ أبي حنيفةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ لهذا

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨، والدارمي (٨٢٠) ، وأبو داود (٢٩٧) من طريق شريك به .
(٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ١٧٣، (٢٤١٤٥) ، وأبو داود (٢٩٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت به .
(٣) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٩٩، ٣٤٠ (٢٥٦٢٢) ، والبخاري (٣٢٥، ٣٣١) ، ومسلم (٣٣٣) ، وغيرهم من طريق هشام به .

التمهيد

الحديثِ ، كروايةِ يحيَى بنِ هاشمٍ[1] سواءً ، قال فيه : « وتوضَّئِى لكلِّ صلاةٍ »[2] . وكذلك روايةُ حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن هشامٍ أيضًا بإسنادِه مثلَه[3] . وحمَّادُ بنُ سلمةَ فى هشامِ بنِ عُروةَ ثَبَتٌ ثقةٌ .

وأمَّا سائرُ الرُّواةِ له عن هشامِ بنِ عُروةَ ، فلم يَذكُرُوا فيه الوُضوءَ لكلِّ الصلاةِ ، لا مالكٌ ، ولا اللَّيثُ[4] ، ولا ابنُ عُيينةَ ، ولا غيرُهم ، إلَّا مَن ذكَرْتُ لك فيما علِمْتُ .

وروَى شُعبةُ قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ ميسرةَ ، والمُجالدُ بنُ سعيدٍ ، وبيانٌ ، قالوا : سمِعْنا عامرًا الشعبىَّ يُحدِّثُ عن قَمِيرٍ امرأةِ مسروقٍ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت فى المستحاضةِ : تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ حَيضِها ، ثم تَغتسِلُ غُسلًا واحدًا ، ثم تَتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ[5] . وروَى الثورىُّ ، عن فِراسٍ وبَيَانٍ ، عن الشعبىِّ ، عن قَمِيرٍ ، عن عائشةَ مثلَه[6] . قالوا : فلمَّا رُوىَ عن عائشةَ أنَّها أفتَتْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ فى المُستحاضةِ أنَّها تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وقد كان رُوىَ عنها مرفوعًا ما تَقَدَّمَ ذكرُه من حُكمِ المُستحاضةِ أنَّها تَغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ ،

القبس .....

(١) فى ن ، م : «هشام» .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٥٢٥.

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٥٢٦.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٩٢٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠٢، ١٠٣، وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢ (٨٠٧) من طريق الليث به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠٥ من طريق شعبة به .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٠٥ من طريق الثورى به .

التمهيد

ومِن حُكمِها أنَّها تَجمَعُ بينَ الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ ، علِمْنا بفتوَاها وجوابِها بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ أنَّ الذى أفتتْ به هو النَّاسخُ عندَها ؛ لأنَّه لا يَجوزُ عليها أنْ تَدَعَ الناسِخَ وتُفْتىَ بالمنسوخِ ، ولو فعلَتْ لسقَطَتْ روايتُها . فهذا وجْهُ تهذيبِ الآثارِ فى هذا المعنَى .

قالوا : وأمَّا حديثُ أُمِّ حبيبةَ وقصتُها فمختلفٌ فيه ، وأكثرُهم يَقولون فيه : إنَّها كانت تَغتسِلُ من غيرِ أنْ يَأمرَها بذلك رسولُ اللهِ ﷺ . وهذا قد يجوزُ أن تكونَ أرادَتْ به العلاجَ ، ويجوزُ أن تكونَ ممَّن لا تَعرفُ أقراءَها ولا إدبارَ حيضتِها ، ويكونُ دمُها سائلًا ، وإذا كان كذلك فليست صلاةٌ إلَّا وهى تَحتمِلُ أن تكونَ عندَها طاهرًا من حيضٍ ، فليس لها أنْ تُصلِّيَها إلَّا بعدَ الاغتسالِ ؛ فلذلك أُمِرَتْ بالغُسلِ . والمُستحاضةُ قد تكونُ استحاضتُها على معانٍ مُختلفةٍ ؛ فمنها أنْ تَكونَ مُستحاضةً قد استمرَّ بها الدَّمُ وأيَّامُ حيضتِها معروفةٌ ، فسبيلُها أنْ تدعَ الصلاةَ أيَّامَ حيضتِها ثم تَغتسِلَ وتتوضَّأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ . ومنها أن تكونَ مُستحاضةً قد استمرَّ بها دمُها فلا ينقطعُ عنها ، وأيَّامُ حيضتِها قد خفِيَتْ عليها ، فسبيلُها أنْ تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّه لا يأتِى عليها وقتٌ إلَّا احتملَ أنْ تكونَ فيه حائضًا ، أو طاهرًا مِن حيضٍ ، أو مُستحاضةً ، فيُحتاطُ لها فتُؤمرُ بالغسلِ . ومِنها أن تكونَ مُستحاضةً قد خفِيَتْ عليها أيَّامُ حيضتِها ودمُها غيرُ مُستمرٍّ بها ، يَنقطعُ ساعةً ويعودُ بعدَ ذلك ، تكونُ هكذا فى أيَّامِها كلِّها ، فتَكونُ قد أحاطَ عِلمُها أنَّها فى وقتِ انقطاعِ دمِها طاهرٌ من مَحيضٍ طُهرًا يُوجِبُ عليها غُسلًا ، فلها إذا اغتسلَتْ

القبس .....

التمهيد

أنْ تُصلِّيَ فى حالِهَا تلك ما أرادَتْ من الصلواتِ بذلك الغُسْلِ إن أمكنَها ذلك .

قالوا : فلمَّا وجَدنا المرأةَ قد تكونُ مُستحاضةً لكلِّ وجْهٍ من هذه الوجُوهِ التى معانيها وأحكامُها مُختلفةٌ ، واسمُ الاستحاضةِ يَجمعُها ، ولم يكنْ فى حديثِ عائشةَ تِبيانُ استحاضةِ تلك المرأةِ ، لم يَجُزْ لنا أن نَحمِلَ ذلك على وجْهٍ من تلك الوُجُوهِ دُونَ غيرِها إلَّا بدليلٍ ، ولا دليلَ إلَّا ما كانت عائشةُ تُفتِى به فى المستحاضةِ أنَّها تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ حيضتِها ، ثم تَغتسلُ غُسلًا واحدًا ، ثم تتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ . هذا كلُّه من حُجَّةِ مَن ينفِى إيجابَ الغُسلِ على[1] كلِّ مُستحاضةٍ لكلِّ صلاةٍ . وهى[2] جُملةُ مذهبِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ ، ومالكٍ ، واللَّيثِ ، والشافعىِّ ، والأوزاعىِّ ، وعامَّةِ فُقهاءِ الأمصارِ ، إلَّا أنَّ مالكًا يَستحِبُّ للمستحاضةِ الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ ولا يُوجِبُه عليها ، وسائرُ مَن ذكرْنَا يُوجبُ الوُضوءَ عليها لكلِّ صلاةٍ فرضًا ، كما يُوجبُه على سَلِسِ البولِ ؛ لأَن اللهَ قد تَعبَّدَ مَن ليس على وُضوءٍ من عبادِه المؤمنين إذا قام إلى الصلاةِ أنْ يَتوضَّأَ ، وسَلِسُ البوْلِ والمستحاضةُ ليسا على وُضوءٍ ، فلمَّا أُمرَا جميعًا بالصلاةِ ، ولم يكنْ حدثُهما الدَّائمُ بهما يَمنعُهما من الصلاةِ ، وكان عليهما أنْ يُصلِّيا على حالِهما ، فكذلك يَتوضَّأانِ للصلاةِ ؛ لأنَّ الحَدَثَ يَقطعُ الصلاةَ بإجماعٍ من العلماءِ ، وعلى صاحبِه أنْ يَنصرِفَ من صلاتِه من أجلِه ،

القبس .....

(١) فى ن : «عن» .

(٢) فى الأصل ، م : «فى» .

التمهيد

والمستحاضةُ مأمورةٌ بالصلاةِ ، وكذلك سَلِسُ البولِ ، لا ينصرِفُ واحدٌ منهما عن صلاتِه ، بل يُصلِّى كلُّ واحدٍ منهما على حالِه ، فكذلك يَتوضَّأُ وهو على حالِه ، لا يَضُرُّه دوامُ حَدَثِه لوُضوئِه ، كما لا يَضرُّه لصلاتِه ؛ لأنَّه أقصَى ما يَقدِرُ عليه ، فكما لا تَسقُطُ عنه الصلاةُ فكذلك لا يَسقُطُ عنه الوُضوءُ لها . هذا أقوَى ما احتجَّ به مَن أوجَب الوُضوءَ على هؤلاءِ لكلِّ صلاةٍ . وأمَّا مالكٌ فإنَّه لا يُوجِبُ على المستحاضةِ ، ولا على صاحبِ السَّلَسِ وُضوءًا ؛ لأنَّه لا يَرفعُ به حَدَثًا . وقد قال عكرمةُ ، وأيوبُ ، وغيرُهما : سواءٌ دمُ الاستحاضةِ أو دمُ جُرحٍ ؛ لا يُوجبُ شيءٌ من ذلك وُضوءًا .

وروَى مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : ليس على المستحاضةِ إلَّا أنْ تغتسلَ غُسلًا واحدًا ، ثم تتوضَّأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ . قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا على حديثِ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمِعْتُ إلىَّ[1] . والوُضوءُ عليها عندَه استحبابٌ على ما ذكَرنا عنه ؛ لأنَّه لا يَرفعُ الحدثَ الدائمَ ، فوجْهُ الأمرِ به الاستحبابُ ، واللهُ أعلمُ .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا على سُقوطِ الوُضوءِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبِى حُبيشٍ : « فإذا ذهَب قدرُ الحَيْضةِ فاغتسلِى وصلِّى » . ولم يَذكُرْ وُضوءًا ، ولو كان الوُضوءُ واجبًا عليها لمَا سكَت عن أنْ يأمرَها به .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (١٣٧).

الموطأ

١٣٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها رأَت زينبَ بنتَ جحشٍ ، التى كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وكانت تُستَحَاضُ ، فكانت تغتسِلُ وتُصَلِّى .

التمهيد

وممَّن قال بأنَّ الوُضوءَ على المستحاضةِ غيرُ واجبٍ ؛ ربيعةُ ، وعكرمةُ[1] ، وأيوبُ ، وطائفةٌ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ فى إيجابِ الغُسْلِ لكلِّ صلاةٍ ، وفى الجمعِ بينَ الصلاتينِ بغُسْلٍ واحدٍ ، وفى الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ على المستحاضةِ ، فكلُّها مُضطربةٌ لا تَجِبُ بمثلِها حُجَّةٌ .

الاستذكار

و[*] **ذكَر مالكٌ** فى « الموطأ » ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها رأَت زينبَ بنتَ جحشٍ ، التى كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، وكانت تُشتحاضُ ، فكانت تَغتسلُ وتصلِّى[2] .

هكذا رواه يحيى وغيرُه عن مالكٍ فى « الموطأ » ، وهو وهمٌ مِن مالكٍ رحِمه اللهُ ؛ لأنه لم تكنْ قطُّ زينبُ بنتُ جحشٍ تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس

.....

---

(١) بعده فى ن : «ومالك» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٣) .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم المشار إليه فى ص ٤٩٨ .

الاستذكار

عَوفٍ ، وإنما كانت تحتَ زيدِ بنِ حارثةَ ، ثم كانت تحتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنما التى كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ أمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ ، وكنَّ ثلاثَ أخواتٍ ؛ زينبُ كانت كما ذكَرنا ، وأمُّ حبيبةَ تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وحَمْنةُ بنتُ جحشٍ تحتَ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ . وقد قيل : إنهن كلَّهن[1] استُحِضْنَ . وقيل : إنه لم يَكنْ تُستَحاضُ منهن إلا أمُّ حبيبةَ وحَمْنةُ ، فاللهُ أعلمُ . وروى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن هشامِ بنِ[2] عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ كانت تُستحاضُ ، فكانت تغتسلُ وتصلِّى .

وكذلك رواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عمرةَ وعروةَ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أن أمَّ حبيبةَ ، وذكَر الحديثَ .

وقد أسنَد حديثَ أمِّ حبيبةَ هذا الزهرىُّ ، فرواه عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ [3]امرأةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ[3] استُحِيضت ، فأمَرها رسولُ اللهِ أن تَغتسلَ لكلِّ صلاةٍ[4] . فإن قيل : لم يَرفعْه إلا محمدُ بنُ إسحاقَ عن الزهرىِّ ، وأما سائرُ أصحابِ الزهرىِّ ، فإنهم يقولون فيه : عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ استُحِيضت ، فسألَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « إنما هو عرقٌ وليس بالحيضةِ » . وأمَرها أن تغتسلَ وتُصلِّىَ ، فكانت تَغتسلُ

القبس .....

(١) فى ص ، م : « ثلاثتهن » .

(٢) فى م : « عن » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٨ .

الاستذكار

لكلِّ صلاةٍ . قيل له : لما أمَرها رسولُ اللهِ أن تغتسلَ [(١] وتُصلىَ [١)] فهِمت عنه ، فكانت تَغتسلُ لكلِّ صلاةٍ ، على أن قولَه : « تغتسلُ وتصلِّى » . يقتضِى ألا تصلىَ حتى تغتسلَ ، وقد ذكَرنا طرقَ حديثِ الزهرىِّ هذا فى « التمهيدِ » ، واختلافَ ألفاظِ أصحابِه عليه فيه[٢] . وقال آخرونَ : يَجبُ عليها أن تَغتسلَ للظهرِ والعصرِ غُسلًا واحدًا ، وللمغربِ والعشاءِ غُسلًا واحدًا ، وتُؤخرَ الظهرَ ، فتصلِّيَها فى آخرِ وقتِها ، وتُقدِّمَ العصرَ فى أولِ وقتِها ، وكذلك تفعلُ بالمغربِ والعشاءِ ، وتغتسلُ للصبحِ غُسلًا واحدًا .

ورووا بذلك آثارًا قد ذكَرناها فى « التمهيدِ »[٣] . ورُوى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ أيضًا مثلُ ذلك ، وقد ذكرتُ الروايةَ عنهما فى « التمهيدِ »[٤] ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ شدادٍ ، وفرقةٍ . وقال آخرون : تغتسلُ فى كلِّ يومٍ مرةً فى أىِّ وقتٍ شاءت مِن النهارِ . رواه مَعقلٌ الخَثْعمىُّ[٥] ، عن علىٍّ ، قال : إذا انقضَى حيضُها اغتسلَت كلَّ يومٍ ، واتخذَت صوفةً فيها سَمنٌ أو زَيتٌ[٦] . وقال آخرون : تَغتسلُ مِن [٧]ظُهرٍ إلى ظُهرٍ[٧] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ص ، م : « لكل صلاة » .

(٢) تقدم ص ٥٢٧ - ٥٢٩ .

(٣) تقدم ص ٥٧٦ - ٥٧٨ .

(٤) تقدم ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

(٥) فى ص ، م : « بن يسار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٨٠ .

(٧ - ٧) فى ص ، ط ، م : « طهر إلى طهر » .

الموطأ

١٣٦ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن القَعْقاعَ بنَ حكيمٍ وزيدَ بنَ أسلمَ أرسَلاه إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ يسألُه ؛ كيف تَغتسِلُ المستحاضةُ ؟ فقال : تغتسِلُ من (١ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ ١) ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن غَلَبها الدمُ استَثفَرَتْ .

الاستذكار

رواه مالكٌ ، عن سُمَىٍّ ، مولى أبى بكرٍ ، أن القَعْقاعَ بنَ حكيمٍ ، وزيدَ بنَ أسلمَ أرسلاه إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، يسألُه ؛ كيف تَغتسلُ المستحاضةُ ؟ فقال : تَغتسلُ مِن (٢ ظُهرٍ إلى ظُهرٍ ٢) ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن غلَبها الدمُ اسْتَثْفرَت (٣) . وكان مالكٌ يقولُ : ما أرى الذى حدَّثنى به : مِن ظُهْرٍ إلى ظُهْرٍ . إلا قد وهِم .

قال أبو عمرَ : ليس ذلك بوهم ؛ لأنه صحيحٌ عن سعيدٍ ، معروفٌ عنه مِن مذهبِه فى المستحاضةِ ؛ تَغتسلُ كلَّ يومٍ مرةً مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ . وكذلك رواه ابنُ عيينةَ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن المُستحاضةِ ، فقال : تغتسلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن

القبس

.....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، قال فى عون المعبود نقلا عن الحافظ العراقى : المروى إنما هو الإعجام وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها ، ثم ذكر ما أخرجه الدارمى عن سعيد بلفظ : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر . ينظر عون المعبود ١٢١/١ .

(٢ - ٢) فى م : «طهر إلى طهر» . وكذا فيما سيأتى من مواضع .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٧٤) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٠٩/٧، وأبو داود (٣٠١) ، والبيهقى فى المعرفة (٤٨٥، ٤٨٦) ، وفى الخلافيات (١٠٨٧) من طريق مالك به .

الاستذكار

غلَبها الدمُ استثفرَت[1] وصلَّت . قال سُمَيٌّ : فأرسَلونى إليه[2] ؛ عمَّن يَذكرُ ذلك ، فحصَبنى[3] . وكذلك رواه الثوريُّ ، عن سُمَيٍّ ، عن سعيدٍ ، مثلَه[4] : مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ . وكذلك رواه وكيعٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، [5]عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ[5] ، مثلَه : مِن ظُهْرٍ إلى ظُهرٍ[6] . وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وعطاءِ ابنِ أبى رباحٍ ، والحسنِ البصريِّ . ورُوى مثلُ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأنسِ ابنِ مالكٍ ، وروايةٌ عن عائشةَ . وقد رُوى عن سعيدِ بنِ المسيبِ فى ذلك مثلُ قولِ مالكٍ وسائرِ الفقهاءِ : أنها لا تغتسلُ إلا مِن [7]طهرٍ إلى طهرٍ[7] ، والطهرُ[8] ما وصَفنا مِن انقضاءِ أيامِ دمِها ، إذا كانت تُميزُ دمَ استحاضتِها . وعلى هذا مذهبُ مالكٍ ، [5]والشافعيِّ[5] ، وأبى حنيفةَ الكوفيِّ وأصحابِهم . ورَوى سفيانُ ابنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القَعْقاعِ بنِ حكيمٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن المستحاضةِ ، فقال : [9]يابنَ أخى[9] ، ما بقِى مِن الناسِ أحدٌ أعلمُ بهذا منى ؛ إذا أقبلَت الحيضةُ فلْتدعِ الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فلْتغتسلْ ، وتصلِّى .

وذكَره ابنُ أبى شيبةَ[10] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن يحيى بنِ

القبس .....

(١) بعده فى ص ، م : « بثوب » .
(٢) سقط من : ص ، م .
(٣) الحَصْب : رميك بالحَصْباء . التاج (ح ص ب) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٩) ، وابن أبى شيبة ١٢٧/١ من طريق الثورى به .
(٥ - ٥) سقط من : ص .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٧/١ عن وكيع به .
(٧ - ٧) فى ص : « ظهر إلى ظهر » .
(٨) سقط من : ص . وفى م : « على » .
(٩ - ٩) سقط من : ص ، م .
(١٠) ابن أبى شيبة ١/ ١٢٦، ١٢٧.

الموطأ

١٣٧ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على المستحاضةِ إلا أن تَغتَسِلَ غُسلًا واحدًا ، ثم تتوضأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ .

الاستذكار

سعيدٍ ، عن القَعقاعِ بنِ حكيمٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن المستحاضةِ ، فقال : ما أعلمُ (١أحدًا أعلمَ١) بهذا منِّى ؛ إذا أقبلَت الحيضةُ فلْتدَعِ الصلاةَ ، وإذا أدبرَت فلْتغتسلْ ، ولْتغسِلْ عنها الدمَ ، ولْتتوضأْ لكلِّ صلاةٍ .

قال أبو عمرَ : يَحتمِلُ أن تكونَ هذه الروايةُ عن سعيدٍ فى امرأةٍ ميَّزت إقبالَ دمِ حيضتِها وإدبارَه ، وإقبالَ دمِ استحاضتِها ، وتكونَ روايةُ مالكٍ عن سُمَىٍّ فى امرأةٍ أطبَق عليها الدمُ ، فلم تميزْه . واللهُ أعلمُ . ومَن ذكَر فى هذا الخبرِ وما كان مثلَه : وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ . فقد زاد زيادةً صحيحةً جاءت بها الآثارُ المرفوعةُ ، وقد ذكَرناها فى « التمهيدِ »[٢] . والفقهاءُ بالحجازِ والعراقِ مُجمِعون على أن المُستحاضةَ تُؤمرُ بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ ؛ منهم مَن رأَى ذلك عليها واجبًا ، ومنهم مَن استحبَّه . وقد ذكَرنا ذلك والحمدُ للهِ[٢] . وأما الغسلُ لكلِّ صلاةٍ ، فقد مضَى القولُ فيه[٣] .

وفى « الموطأ » **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى ص ٥٨٠ - ٥٨٢ .

(٣) تقدم فى ص ٥٧٣ - ٥٧٦ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المُستحاضةَ إذا صَلّت ، أن لزوجِها أن يُصيبَها ، وكذلك النُّفَساءُ ، إذا بلَغتْ أَقصى ما يُمْسِكُ النساءَ الدمُ ، فإن رأتِ الدمَ بعدَ ذلك ، فإنه يُصيبُها زوجُها ، وإنما هى بمنزلةِ المُستحاضةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المُستحاضةِ على حديثِ هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه ، وهو أحَبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

المستحاضةِ إلا أن تَغتسلَ غُسلًا واحدًا ، ثم تَتوضأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، على حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمعتُ إلىَّ فى ذلك .

وأما قولُ مالكٍ : وكذلك النُّفساءُ إذا بلَغت أقصَى ما يُمسِكُ النساءَ الدمُ فإن العلماءَ قد اختَلفوا قديمًا وحديثًا فى مدةِ دمِ النفاسِ المُمسكِ للنساءِ عن الصلاةِ والصومِ ؛ فكان مالكٌ يقولُ : أقصَى ذلك شهران . ثم رجَع فقال : يُسألُ عن ذلك النساءُ . وأصحابُه على أن أقصى مدةِ النفاسِ شهران ، ستون يومًا . وبه قال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثورٍ . وقال الأوزاعىُّ : تَجلسُ كامرأةٍ مِن نسائِها ، فإن لم يكنْ لها نساءٌ كأمَّهاتِها وأخواتِها فأربعون يومًا . ورُوى ذلك عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ وقتادةَ ، على اختلافٍ عن عطاءٍ . وقال

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤) ، وبرواية أبى مصعب الزهرى (١٧٥) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٠٩، والبيهقى ١/ ٣٥٠، ٣٥١.

الاستذكار

أكثرُ أهلِ العلمِ : أقصَى مدةِ النفاسِ أربعون يومًا . ورُوى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعثمانَ بنِ أبى العاصِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وعائذِ بنِ عَمرٍو المُزَنىِّ[1] ، وأمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ . وهؤلاء كلُّهم صحابةٌ ، لا مخالفَ لهم منهم[2] . وبه قال سفيانُ الثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ ، وداودُ[3] . وقد حُكى عن الليثِ بنِ سعدٍ أن مِن الناسِ مَن يقولُ : سبعون يومًا . ورُوى عنِ الحسنِ أنه قال : لا يكادُ النفاسُ يجاوزُ أربعين يومًا ، فإن جاوَز خمسين يومًا فهى مُستحاضةٌ . وحكَى الأوزاعىُّ عن أهلِ دمشقَ ، أن أجلَ النِّفَاسِ مِن الغلامِ ثلاثونَ يومًا ، ومِن الجاريةِ أربعونَ يومًا[4] . ورُوى عن الضحاكِ قولٌ شاذٌّ أيضًا ؛ أن النُّفساءَ تنتظرُ سبعَ ليالٍ وأربعَ عشْرةَ ليلةً ، ثم تَغتسلُ وتصلِّى ، وهذا لا وجهَ له . وأما أقلُّ النفاسِ ، فقال مالكٌ : إذا ولَدت المرأةُ ولم ترَ دمًا ، اغتسلَت وصلَّت . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى عُبيدٍ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وأبى ثَورٍ . ولم يَحُدَّ الثورىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ فى أقلِّ النفاسِ حدًّا . ورُوى عن الحسنِ البصرىِّ عشرينَ يومًا ، وعن أبى حنيفةَ خمسةً وعشرين يومًا ، وعن أبى يوسفَ أحدَ عشرَ يومًا .

القبس .....

(١) عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزنى ، يكنى أبا هبيرة ، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن البصرة وابتنى بها دارًا وتوفى فى إمارة عبيد الله بن زياد ، أيام يزيد بن معاوية . ينظر الاستيعاب ٢/ ٧٩٩، وأسد الغابة ٣/ ١٤٧، ١٤٨، والإصابة ٣/ ٦٠٩، ٦١٠.

(٢) فى ص ، م : « فيه » . وينظر الأوسط لابن المنذر ٢/٢٤٨ - ٢٥٠.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٥٠.

(٤) فى ص ، ط ، م : « ليلة » .

الموطأ

[٢٣ظ] ما جاء فى بَولِ الصبىِّ

١٣٨ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بصبىٍّ ، فبال على ثوبِه ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فأَتْبعه إياه .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : التحديدُ فى هذا ضعيفٌ ؛ لأنه لا يَصِحُّ إلا بتوقيفٍ ، وليس فى مسألةِ أكثرِ النفاسِ موضعٌ للاتباعِ[1] والتقليدِ إلا مَن قال بالأربعين ؛ فإنهم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ولا مُخالفَ لهم منهم ، وسائرُ الأقوالِ جاءت عن غيرِهم ، ولا يَجوزُ عندَنا الخلافُ عليهم بغيرِهم ؛ لأن إجماعَ الصحابةِ حُجَّةٌ على مَن بعدَهم ، والنفسُ تسكنُ إليهم ، فأين المَهربُ عنهم دونَ سُنَّةٍ ولا أصلٍ ؟ وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : أُتى رسولُ اللهِ ﷺ بصبىٍّ ، فبالَ على ثوبِه ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فأَتْبَعه إيَّاه[2] .

قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ ، وما للعلماءِ فيه من المذاهبِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ من هذا الكتابِ[3] .

القبس

بابُ بَوْلِ الصَّبِىِّ

---

(١) فى الأصل ، ص .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١) ، وبرواية أبى مصعب (٥١٢) ، وأخرجه البخارى (٢٢٢) ، والنسائى (٣٠٢) ، والطحاوى ١/٩٣ ، والبيهقى ٢/٤١٤ من طريق مالك به .

(٣) سيأتى فى ص ٥٩٦ - ٦٠١ .

الموطأ

١٣٩ - وحدّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ ، أنها أَتَت بابنٍ لها صغيرٍ لم يَأكلِ الطعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَجلَسه فى حجرِه ، فبال على ثوبِه ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فنضَحه ولم يَغسِلْه .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرَنى المباركُ ابنُ فضالةَ ، عن الحسنِ ، (١ عن أمِّه ١) ، عن أمِّ سلَمةَ ، قالت : بَوْلُ الغلامِ يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا(٢) ، وبَوْلُ الجاريةِ يُغْسَلُ ؛ طعِمتْ أو لم تَطْعَمْ(٣) .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ ابنِ وهبٍ رحِمَه اللهُ ، **ورَوى** حميدٌ ، عن الحسنِ ، أنه قال فى بَوْلِ الجاريةِ : يُغْسَلُ غسلًا ، وبَوْلُ الغلامِ يُتبعُ بالماءِ(٤) . وعلى هذا القولِ تكونُ الآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ كلُّها غيرَ متدافعةٍ ولا متضادةٍ ، وقد ذكَرنا كثيرًا من آثارِ هذا البابِ ومعانيه فى بابِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ من هذا الكتابِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ ، أنها أَتَت بابنٍ لها صغيرٍ ، لم يأكلِ الطعامَ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس

حديثُ أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه ، وفيه ثلاثُ فوائدَ ؛

(١ - ١) فى م : «بن عبد الله» .

(٢) سقط من : م .

(٣) البغوى فى الجعديات (٣٢٢٥) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢١ ، وأبو داود (٣٧٩) ، وابن المنذر فى الأوسط (٧٠٠) ، والبيهقى ٢/ ٤١٦ من طريق الحسن ، عن أمه ، عنها .

(٤) أخرجه الطحاوى ١/ ٩٣ من طريق حميد به .

التمهيد

فأجلَسه فى حجرِه ، فبال على ثوبِه ، فدعَا بماءٍ فنضَحه ، ولم يغسِلْه[1] .

أمُّ قيسٍ هذه اسمُها جُذَامةُ[2] بنتُ وهبِ بنِ مِحصَنٍ ، أختُ عكَّاشةَ بنِ وهبِ بنِ مِحصَنٍ ، وقد ذكَرناها فى الصحابياتِ من كتابِنا فى «الصحابةِ» .

قال أبو عمرَ : النضحُ فى هذا الموضعِ صبُّ الماءِ من غيرِ عَرْكٍ ، وفى قولِه : ولم يغسِلْه . دليلٌ على ذلك إن شاء اللهُ . وفى هذا الحديثِ [3]دليلٌ على[3] أن

القبس

إحداها : [4]أنَّ الغَسْلَ[4] إنما هو تَحْريكُ المغسولِ بالماءِ خلافًا لأبى حنيفةَ والشافعىِّ ، ولِما توهَّمه أبو الفرجِ المالكىُّ ، مِن أن الغَسْلَ صَبُّ الماءِ على المغسولِ خاصةً ، وفى هذا الحديثِ : فأتبَعه بالماءِ ولم يَغْسِلْه . فبيَّن أن الغَسْلَ معنًى زائدٌ على صَبِّ الماءِ . الثانيةُ : أن الغرضَ مِن إزالةِ [5]النجاسةِ ذَهابُ[5] عَيْنِها ، فإذا زالَت بصَبِّ الماءِ عليها لم يُفْتقَرْ إلى تحريكِ اليدِ بالماءِ ، وكان البولُ مِن الصبىِّ قد وقَع على الثوبِ ، فصُبَّ عليه الماءُ فى الحالِ ، وهو طَرِىٌّ ، فأخذَته أجزاءُ الماءِ فلم يَحْتَجْ إلى تَحْريكٍ . الثالثةُ : قولُه : أُتِىَ بصَبىٍّ لم يأكُلِ الطعامَ . وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أن الصبىَّ إذا لم يأكُلِ الطعامَ لم يُغْسلْ بَوْلُه ؛ لقولِه فى الحديثِ : فأتْبَعَه إيَّاه ولم يغسِلْه . فخفِى عليه تفسيرُ ذلك فى

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠) ، ورواية أبى مصعب (٥١٣) ، وأخرجه الدارمى (٧٦٨) ، والبخارى (٢٢٣) ، وأبو داود (٣٧٤) ، والنسائى (٣٠١) ، وابن خزيمة (٢٨٦) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «جذامة» . وينظر الاستيعاب ٤/ ١٨٠٠.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى ج : « بيان الغسل » ، وفى م : « بيان الغسل و » .

(٥ - ٥) فى د : « النجس إزالة » .

التمهيد

الماءَ إذا غلَب على النجاساتِ وغمَرها طهَّرها ، وكان الحكمُ له لا لها ، ولو كان إذا اختلَط بالنجاساتِ لحِقته النجاسةُ ما[1] كان طَهورًا ، ولا وصَل به أحدٌ إلى الطهارةِ ، وهذا مردودٌ بأن اللهَ عزَّ وجلَّ سمَّاه طَهورًا ، وأجمَع المسلمون على ذلك فى كثيرِه ، وإن اختلَفوا فى معانٍ مِن قليلِه ، وقد مضَى القولُ واضحًا فى الماءِ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ عندَ ذكرِ حديثِ وُلوغِ الهِرةِ فى الإناءِ[2] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هـٰهنا .

قال أبو عمرَ : أجمَع المسلمون على أن بَولَ كلِّ آدميٍّ يأكلُ الطعامَ نَجِسٌ . واختلَف العلماءُ فى بَولِ الصبيِّ والصبيةِ إذا كانا مُرضَعين لا

القبس

اللغةِ ، فعاد يطلُبُ التأويلَ فى بولِ الصبيِّ فى غيرِ موضعِه ، وهذا بابٌ يقعُ فيه العلماءُ كثيرًا ؛ بأن يَتأوَّلوا غيرَ موضعِ التأويلِ فى القرآنِ والحديثِ ، فتَبْطُلُ المسألةُ مِن أصلِها ، كما تأوَّل أيضًا[3] بعضُهم مِن قولِه : أُتِى بصبيٍّ لم يأكلِ الطعامَ . أن بَوْلَ الأنثى بخلافِ بَوْلِ الذكَرِ ، ويَحْتجُّون فى ذلك بما لا [4]نرضَى أن نَحكيَه[4] . وبولُ الذكرِ والأنثى سواءٌ ، أكَلا الطعامَ أو لم يأكُلا ؛ لأن غذاءَه مِن غذاءِ أمِّه ، وما يَسْتحيلُ عنه فحكمُه حكمُ ما يَسْتحيلُ مِن أمِّه ، وإنما كان يكونُ للشافعيِّ ومَن وافَقه كلامٌ لو خُلِق المولودُ ابتداءً ، وإلا فهو مخلوقٌ فى بطنِ أمِّه من لحمِها ودمِها ورُطوباتِها ، ينمو بنَمائِها ، فلا شكَّ فى أن حكمَه حكمُها . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٥٠٤/٢ - ٥٢٣ .

(٣) سقط من : ج .

(٤ - ٤) فى م : « ترضى أن تحكيه » .

التمهيد

يأكلان الطعامَ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : بَولُ الصبيِّ والصبيةِ كبَولِ الرجلِ . وهو قولُ الثوريِّ والحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الأوزاعيُّ : لا بأسَ ببَولِ الصبيِّ ما دام يشرَبُ اللبنَ ، ولا يأكلُ الطعامَ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : بَولُ الصبيِّ ليس بنَجِسٍ حتى يأكلَ الطعامَ ، ولا يَبينُ لى فرقُ ما بينَه وبينَ الصبيةِ ، ولو غُسِل كان أحبَّ إلىَّ .

وقال الطبريُّ : بولُ الصبيِّ يُتبعُ ماءً ، وبولُ الصبيةِ يُغسلُ غَسلًا . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ . وقال سعيدُ بنُ المسيبِ : الرشُّ بالرشِّ ، والصبُّ بالصبِّ من الأبوالِ كلِّها[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن ذهَب مذهبَ الأوزاعيِّ والشافعيِّ بهذا الحديثِ ، ولا حجةَ فيه ؛ لأن النضحَ يحتملُ أن يكونَ أراد به صبَّ الماءِ ، ولم يُرِدْ به الرشَّ ، وهو الظاهرُ من معنَى الحديثِ ؛ لأن الرشَّ لا يَزيدُ النجاسةَ إلا شَرًّا ، ومن الدليلِ على أن النضحَ قد يكونُ صبَّ الماءِ والغَسلَ من غيرِ عَرْكٍ ، قولُ العربِ : غسَلتْنى السماءُ . وما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «إنى لأعلمُ أرضًا يُقالُ لها : عُمانُ . يَنضَحُ بناحيتِها البحرُ ، بها حيٌّ من العربِ ، لو أتاهم رسُولى ما رمَوه بسهمٍ ولا حجرٍ»[2] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٢٥، وشرح معانى الآثار ١/ ٩٣.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٨ (٣٠٨) من حديث عمر.

التمهيد

وقد جاءتْ عن النبيِّ ﷺ أحاديثُ فيها التفرقةُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ ؛ منها : ما روَاه قتادةُ ، عن أبى حربِ بنِ أبى الأسودِ ، عن أبيه ، عن علىٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «يُغسلُ بولُ الجاريةِ ، ويُنضَحُ على بولِ الغلامِ»[1] . قال قتادةُ : ما لم يَطعَما الطعامَ ، فإذا أُطعِما الطعامَ غُسِلا جميعًا . ومنها ما روَاه سِماكُ ابنُ حربٍ ، عن قابوسَ بنِ أبى المُخارقِ ، عن لُبابةَ بنتِ الحارثِ ، أن الحسنَ بنَ علىٍّ بال على النبيِّ ﷺ ، فقلتُ : أعطِنى ثوبَك أغسلْه . فقال : «إنما يُغسلُ من الأنثى ، ويُنضحُ من بولِ الذَّكرِ»[2] .

وهذا عندَ جميعِهم ما لم يأكلا[3] الطعامَ ، فقال جماعةٌ من أهلِ الحديثِ : فالتفرقةُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ ، ما لم يأكلا الطعامَ ، على هذه الآثارِ وما كان مثلَها . والنضحُ على بولِ الغلامِ عندَهم : الرشُّ .

ومن حجتِهم ما روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا مُحِلُّ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنى أبو السَّمْحِ ، خادمُ النبيِّ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ أُتِى بحسنٍ أو حسينٍ فبال عليه ، قال : فجئتُ لأغسلَه ، فقال :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢/٧ (٥٦٣) ، وأبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والترمذى (٦١٠) من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٤٥، ٤٤٦ (٢٦٨٧٥) ، وأبو داود (٣٧٥) ، وابن ماجه (٥٢٢) من طريق سماك به .

(٣) فى م : «يأكل» .

التمهيد

«يُغسلُ من بولِ الجاريةِ ، ويُرشُّ من بولِ الغلامِ»[1] .

قال أبو عمرَ : القياسُ أن لا فرقَ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ ، كما أنه لا فرقَ بينَ بولِ الرجلِ والمرأةِ ، إلا أن هذه الآثارَ إن صحَّت ، ولم يعارضْها عنه ﷺ مثلُها ، وجَب القولُ بها ، إلا أن روايةَ مَن روَى الصبَّ على بولِ الصبيِّ وإتباعَه الماءَ أصحُّ وأولَى ، وأحسنُ شيءٍ عندى فى هذا البابِ ما قالته أمُّ سلمةَ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ حَبابةَ ، قال : حدَّثنى البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبَرنى المباركُ بنُ فَضالةَ ، عن الحسنِ ، عن أمِّه[2] ، عن أمِّ سلمةَ ، قالتْ : بولُ الغلامِ يُصبُّ عليه الماءُ صبًّا ، وبولُ الجاريةِ يُغسلُ ؛ طعِمتْ ، أو لم تطعَمْ[3] .

وهذا حديثٌ مُفسرٌ للأحاديثِ كلِّها ، مُستعملٌ لها ، حاشا حديثَ المُحِلِّ ابنِ خليفةَ الذى ذكَر فيه الرشَّ ، وهو حديثٌ لا تقومُ به حجةٌ ، والمُحِلُّ ضعيفٌ . وإذا صُبَّ على بولِ الغلامِ ، وغُسِل بولُ الجاريةِ ، وقد علِمنا أن الصبَّ قد يُسمَّى نضحًا ، كان الفرقُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ الرَّضِيعين ما بينَ الصبِّ والعَرْكِ تعبُّدًا ، كان وجهًا حَسنًا ، وهو أولَى ما قِيل به فى هذا البابِ ، على ما رُوِى عن أمِّ سلمةَ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو دواد (٣٧٦) ، وابن ماجه (٥٢٦) ، والنسائى (٣٠٣) ، وابن خزيمة (٢٨٣) من طريق ابن مهدى به .

(٢) فى ر ، ى ، م : «أبيه» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٩٥ .

الموطأ

ما جاء فى البَولِ قائمًا وغيرِه

١٤٠ - حدَّثنى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ ، فكشَف عن فَرْجِه ليَبولَ ، فصاح الناسُ به حتى علا الصوتُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اترُكوه » . فترَكوه ، فبالَ ، ثم أمَر

التمهيد

وقد كان الحسنُ البصرىُّ لصحةِ هذا الحديثِ عندَه - وهو روايتُه - يَعتمِدُ عليه ويُفتِى به ؛ روَى حُميدٌ الطويلُ ، عن الحسنِ ، أنه قال فى بولِ الصبيةِ : يُغسلُ غَسلًا ، وبولُ الصبىِّ يُتبعُ بالماءِ . وهو أولَى ما قِيل به فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ ، فكشَف عن فرجِه ليبولَ ، فصاح الناسُ به حتى علا الصوتُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اترُكوه » . فترَكوه ، فبال ، ثم أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ فصُبَّ على ذلك المكانِ[1] .

الذَّنُوبُ : الدَّلوُ الكبيرةُ هـٰهنا ، وقد يكونُ الذَّنُوبُ الحَظَّ والنصِيبَ ، من

القبس

بابُ البولِ قائمًا وغيرِه

ثبَت فى « الصحيحِ » أن النبىَّ ﷺ أتَى سُباطَةَ[2] قومٍ فبالَ قائمًا . وثبَت عنه ﷺ أنه كان يَرْتادُ لبولِه موضعًا ، كما يَرْتادُ لإقامتِه منزلًا ، وكان يَتجنَّبُ العَزَازَ[3] مِن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٥٠٩) .

(٢) السباطة : الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل : هى الكناسة نفسها . وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ؛ لأنها كانت مواتا مباحة . النهاية ٢/ ٣٣٥.

(٣) العزاز : هو ما صلب من الأرض وخشن واشتد . التاج (ع ز ز) .

الموطأ رسولُ اللهِ ﷺ بذَنُوبٍ مِن ماءٍ فصُبَّ على ذلك المكانِ .

التمهيد قولِه تعالى : ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾ [الذاريات : ٥٩] .

هذا حديثٌ مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، وقد رُوىَ مسندًا متصلًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ من وُجوهٍ صحاحٍ ، وهو مَحفوظٌ ثابتٌ من حديثِ أنسٍ ، ومن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، فنذكُرُ هاهنا حديثَ أنسٍ خاصَّةً ؛ لأنه عنه رواه يحيى بنُ سعيدٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ – قراءةً منى عليه – أن قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال :حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : دخَل أعرابىٌّ

القبس الأرضِ إذا أراد البَرازَ[1] ، ويختارُ الدَّمِثَ[2] اللَّيِّنَ ، وذلك كلُّه احترازٌ مِن تَطايُرِ البولِ وتَعدِّيه إلى البَدَنِ والثوبِ ؛ ولذلك بالَ على السُّباطَةِ قائمًا لِلِينِها .

وفى صحيحِ الحديثِ ، أنه عُذِّب فى القبرِ مَن لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِه[3] . وفى الحديثِ : « تَنَزَّهُوا مِن البولِ فإن عامَّةَ عذابِ القبرِ منه »[4] . وقليلُ البولِ وسائرِ النَّجاساتِ وكثيرُها سواءٌ ، يلزمُ اجْتنابُها ، ويجبُ غَسْلُ قليلِها وكثيرِها ، ما خلا الدمَ فإنه يُعْفَى عن يسيرِه لوجهَين ؛ أحدُهما : أنه لم يُحَرَّمْ منه إلا الكثيرُ ؛ لقولِه تعالى :

---

(١) البراز ، بالفتح ، والكسر لغة قليلة : الفضاء الواسع من الأرض والبعيد . وقيل : الفضاء الواسع الخالى من الشجر . التاج والمصباح (ب ر ز) .

(٢) فى ج : « الرمث » . ودمِثَ المكان دَمَثًا ، فهو دمث : لان وسهل . اللسان (د م ث) .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٦١، ١٣٧٨) ، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباسٍ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ١٢٧/١ من حديث أنس .

التمهيد

المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ فيه ، فأتَى النبيَّ ﷺ فقضَى حاجتَه ، فلما قام بال فى ناحيةِ المسجدِ فصاح به الناسُ ، فكفَّهم رسولُ اللهِ ﷺ حتى فرَغ من بولِه ، ثم دعا بدَلوٍ من ماءٍ فصبَّه على بولِ الأعرابيِّ[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : جاء أعرابيٌّ إلى

القبس

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] . والثانى : عدمُ إمكانِ الاحترازِ منه ؛ فإن البَدَنَ لا يَخْلو فى الغالبِ عنه ، فسمَحت الشريعةُ بيسيرِه رفعًا للحَرَجِ ، ودَمُ الحيضِ كسائرِ النَّجاساتِ لا يُعْفَى عن شيءٍ منه ؛ لأنه يمكنُ الاحترازُ منه . هذا صحيحُ الرواياتِ ولُبابُ الدلالاتِ ، فاحْذَروا ما عدَاه ، وقد روَى فى حديثِ الأعرابيِّ الذى بالَ فى المسجدِ الإمامانِ محمدُ بنُ إسحاقَ وعليُّ بنُ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ أَمَر بحَفْرِ المَوْضِعِ وطَرْحِه مِن المسجدِ ، وصحَّحاه[(٢)] . والذى ثبَت فى الصحيحِ أنه قال : « صُبُّوا عليه سَجْلًا مِن ماءٍ » . فبيَّن[(٣)] فيه فائدتين[(٤)] ؛ الأولى : أن النجاسةَ إذا كُوثِرت بالماءِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٩٣، وأبو عوانة (٥٦٥) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٨٦) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) الدارقطنى ١/ ١٣١.

(٣) فى م : « فتبين » .

(٤) فى م : « فائدتان » .

التمهيد

المسجدِ فبال ، فصاحَ به الناسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اترُكوه » . فترَكوه حتى بال ، ثم أمَر بدَلوٍ فصُبَّ عليه[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عَبيدةُ[2] ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ قال : بال أعرابيٌّ فى المسجدِ ، فأمَر النبيُّ ﷺ بدَلوٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه[3] .

القبس

فخفِيتْ[4] بعدَ أن ظهَرت طَهُرت . والثانيةُ : أن مقدارَ بولِ الرجلِ مِن النجاسةِ يُطَهِّرُه مقدارُ السَّجْلِ[5] مِن الماءِ ، فانسُبْ[6] ذلك فى سائرِ النَّجاساتِ وقِسْه عليه . وقولُ النبيِّ ﷺ للناسِ حينَ صاحوا بالأعرابيِّ : « اترُكوه » . لوجهَين ؛ أحدُهما : أن الأعرابيَّ قد كان أراقَ بعضَ البولِ ، والكلُّ فى ذلك كالبعضِ . والثانى : أنه لو قطَع بولَه لتَنجَّسَت ثيابُه[7] ، ولحدَث عليه مِن ذلك داءٌ فى بدنِه ، فترجَّح فى الشريعةِ جانبُ تركِه حتى يُتِمَّ البولَ على قطعِه بما يدخلُ عليه فى ذلك مِن الضَّرَرِ ، وبأنه يُنَجِّسُ موضعَيْن[8] ، فإذا تُرِك فالذى يَنْجُسُ موضعٌ[9] واحدٌ .

(١) النسائى (٥٥) ، وفى الكبرى (٥٣) ، وأخرجه البخارى (٢٢١) من طريق ابن المبارك به .
(٢) فى النسخ «عبدة» . وهو عبيدة بن حميد بن بلال الضبى ، وينظر مصادر التخريج وتهذيب الكمال ١٩/٢٥٦، ٢٥٧.
(٣) النسائى (٥٤) ، وفى الكبرى (٥٢) .
(٤) فى م : « فغيبت » .
(٥) السَّجْلُ : الدلو الضخمة المملوءة ماءً ، وقيل : إذا كان فيها ماء قلَّ أو كثُر . والجمع سِجَال وسُجُول ، ولا يقال لها فارغةً : سَجْلٌ . ولكن : دَلْو . اللسان (س ج ل) .
(٦) فى ج ، م : « فاسلك » . وانسب ، وهى من النِّسبة ، والنسبة فى الرياضة : نتيجة مقارنة إحدى كميتين من نوع واحد بالأخرى . الوسيط (ن س ب) .
(٧) بعده فى م : « عليه » .
(٨) فى ج ، م : « موقعين » .
(٩) فى م : « موقع » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقولُ : إن أعرابيًّا بال فى المسجدِ فذهَب أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَمنعونه ، فقال : « دعُوه » . ثم أمَر بماءٍ فصُبَّ عليه[(١)] .

ورواه ثابتٌ البُنانيُّ ، وإسحاقُ بنُ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ ، مثلَه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أن أعرابيًّا بال فى المسجدِ ، فقام إليه بعضُ القومِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعُوه ، لا تُزْرِمُوه[(٢)] » . فلما فرَغ دعا بدَلوٍ فصبَّه عليه[(٣)] .

القبس

وتَرْجيحُ الفتوى بالدَّلالةِ أصلٌ مِن أصولِ الفقهِ ، ولا يَنْفُذُ فيها عندَ تعارضِ الوجوهِ إلا ماهرٌ ، وإنما سكَت النبىُّ ﷺ عن الأعرابىِّ ولم يَلُمْه لجهلِه بحقِّ المسجدِ ، ومِن أصولِ الشريعةِ أن الجاهلَ بالحرامِ إذا واقَعه سَلِم مِن العقوبةِ والآثامِ . وقولُه فيه : إنه جهِل ذلك . مقبولٌ إلا أن يظهَرَ مِن حالِه وشاهدِ الأمرِ والوقتِ ما يدُلُّ على كذبِه ، فيُقْضَى عليه بحكمِ العالِمِ ، ولا يُعْذَرُ بدعواه الجهلَ[(٤)] .

---

(١) أخرجه أحمد ١٨١/١٩ (١٢١٣٢) ، ومسلم (٩٩/٢٨٤) من طريق يحيى القطان به .

(٢) تزرموه : أى تقطعوا عليه بوله . يقال : زرم الدمعُ والبولُ . إذا انقطعا . النهاية ٢/ ٣٠١.

(٣) النسائى (٥٣، ٣٢٨) ، وفى الكبرى (٥١) ، وأخرجه مسلم (٢٨٤) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٧٤/٢١ (١٣٣٦٨) ، والبخارى (٦٠٢٥) ، وابن ماجه (٥٢٨) من طريق حماد به .

(٤) سقط من : ج .

التمهيد

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن أعرابيًّا أتَى المسجدَ فبال فيه ، فسكَت عنه النبىُّ ﷺ ثم دعا بماءٍ فصبَّه عليه[1] .

ورواه أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ من حديثِ الزُّهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، وعن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ[2] .

وهذا الحديثُ أصحُّ حديثٍ يُروَى عن النبىِّ ﷺ فى الماءِ ، وهو ينفِى التحدِيدَ فى مقدارِ الماءِ الذى تلحقُه النجاسةُ ، ويقضِى أنَّ الماءَ طاهرٌ مطهِّرٌ لكلِّ ما غلَب عليه ، وأن كلَّ ما مازَجه من النجاساتِ وخالَطه من الأقذارِ لا يُفسِدُه إلَّا أن يَظهَرَ ذلك فيه أو يَغلِبَ عليه ، فإن كان الماءُ غالبًا مستهلكًا للنجاساتِ[3] فهو مطهِّرٌ لها وهى غيرُ مؤثِّرةٍ فيه ، وسواءٌ فى ذلك قليلُ الماءِ وكثيرُه .

هذا ما يُوجبُه هذا الحديثُ وإليه ذهَب جماعةٌ من أهلِ المدينةِ ؛ منهم سعيدُ

القبس .....

(١) البخارى (٢١٩) ، وأخرجه البيهقى ٤٢٨/٢ من طريق همام به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥١٠/٢ ، ٥١١ .

(٣) فى ر : «للنجاسة» ، وفى م : «النجاسات» .

التمهيد

ابنُ المسيَّبِ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وهو مذهبُ المدنيين من أصحابِ مالكٍ ومَن قال بقولِهم من البغداديين ، وهو مذهبُ فقهاءِ البصرةِ ، وإليه ذهَب داودُ بنُ عليٍّ ، وهو أصحُّ مذهبٍ فى الماءِ من جهةِ الأثرِ ومن جهةِ النظرِ ؛ لأنَّ اللهَ قد سمَّى الماءَ المُطلقَ طَهورًا ، يريدُ طاهرًا مطهِّرًا فاعلًا فى غيرِه ، وقد بيَّنَّا وجهَ ذلك فى اللغةِ فى بابِ إسحاقَ[1] .

وقال ﷺ : « الماءُ لا يُنجِّسُه شىءٌ » . يعنى : إلا ما غلَب عليه فغيَّرَه ؛ يريدُ فى طعمٍ ، أو لونٍ ، أو ريحٍ . وقد أوضَحنا هذا المعنَى وذكَرنا فيه اختلافَ العلماءِ ، وبيَّنا موضعَ الاختيارِ عندَنا فى ذلك مُمهَّدًا مبسُوطًا فى بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ أبى طلحةَ من هذا الكتابِ ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هـهنا ، والحمدُ للهِ .

وهذا الحديثُ يَنقُضُ على أصحابِ الشافعىِّ ما أصَّلُوه فى الفَرْقِ بينَ وُرودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ ورُودِه عليها ؛ لأنهم يَقولون : إن وُرودَ الماءِ فى الأرضِ على النجاسةِ ، أو فى مُستنقعٍ مثلِ الإناءِ وشِبْهِه ، أنه لا يُطهِّرُه حتى يكونَ الماءُ قُلَّتينِ . وقد علِمنا أن الذَّنوبَ الذى صبَّه رسولُ اللهِ ﷺ على بولِ الأعرابىِّ لم يَعتبرْ فيه قُلَّتين ، ولو كان فى الماءِ مقدارٌ يُراعَى لاعتُبِر ذلك فى الصبِّ على بولِ الأعرابىِّ ، ومعلومٌ أن ذلك الذَّنوبَ ليس بمقدارِ القُلَّتين الذى جعَله الشافعىُّ حدًّا ، واللهُ أعلمُ .

ومن أصحابِ الشافعىِّ مَن فرَّق بينَ وُرودِ الماءِ على النجاساتِ وبينَ

القبس .....

(١) تقدم فى ٢/٥٠٩ ، ٥١٠ .

التمهيد

ورودِها عليه ، فاعتبَر مقدارَ القُلَّتين فى وُرودِ النجاسةِ على الماءِ ، ولم يَعتبرْ ذلك فى ورودِ الماءِ عليها بحديثِ أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ فى غَسلِ اليدِ لمن استيقَظ من نومِه قبلَ أن يُدخِلَها فى الإناءِ[1] ، وقد أوضَحنا هذا المعنَى فى بابِ أبى الزِّنادِ ، والحمدُ للهِ .

وأمَّا الحديثُ الذى ذهَب إليه الشافعىُّ فى هذا البابِ - حديثُ القُلَّتين[2] - فإنه حديثٌ يدورُ على محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، وهو شيخٌ ليس بحجَّةٍ فيما انفرَد به ، رواه عنه محمدُ بنُ إسحاقَ ، والوليدُ بنُ كثيرٍ ، فبعضُهم يَقولُ فيه : عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه . وبعضُهم يقولُ فيه : عن محمدِ[3] بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ[4] اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه[3] . وقد رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمِ بنِ المنذرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، وكلُّهم يرفعُه ، وعاصمُ بنُ المنذرِ عندَهم ليِّنٌ ليس بحجَّةٍ .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : هذان شيخانِ - يعنى محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، وعاصمَ بنَ المنذرِ - لا يَحتمِلان التفرُّدَ بمثلِ هذا الحكمِ الجليلِ ، ولا يكونان حجَّةً فيه . قال : ومقدارُ القُلَّتين غيرُ معلومٍ . قال : ومَن ذهَب إلى أنها قِلالُ هَجَرَ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٦) .

(٢) تقدم فى ٥٠٧/٢ - ٥٠٩ .

(٣ - ٣) سقط من : ر .

(٤) فى م : «عبيد» . وينظر ما تقدم فى ٥٠٨/٢ .

الموطأ

١٤١ - وحدّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه [٢٤و] قال : رأَيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَبولُ قائمًا .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن غَسلِ الفرجِ مِن البولِ والغائطِ ، هل جاء فيه أَثَرٌ ؟ فقال : بلغَنى أن بعضَ مَن مضَى كانوا يَتوضَّئُون من الغائطِ ، وأنا أُحِبُّ غَسْلَ الفرجِ من البولِ .

التمهيد

فمُحالٌ أن يسُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ سُنةً على قِلالِ هَجَرَ معَ اختلافِها . وأكثرَ من القولِ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : إذا لم يصحَّ حديثُ القُلَّتين فى التحدِيدِ المفرِّقِ بينَ قليلِ الماءِ الذى تَلحقُه النجاسةُ ، وبينَ الكثيرِ منه الذى لا تَلحقُه ، إلا بأن يَغلِبَ عليه فى رِيحٍ أو لونٍ أو طعمٍ ، فلا وجهَ للفرقِ بينَ اليسيرِ من الماءِ والكثيرِ منه من جهةِ النظرِ إذا لم يَصِحَّ[1] فيه أثرٌ ، وما رواه أهلُ المغربِ عن مالكٍ فى ذلك ، فعلَى وجهِ التَّنَزُّهِ والاستحبابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ ، وما مضَى فى هذا المعنى فى بابِ إسحاقَ وأبى الزِّنادِ كافٍ إن شاءَ اللهُ .

الاستذكار

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَبولُ قائمًا[2] .

لم يَذكرْ مالكٌ فى حديثِه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن الأعرابىَّ بالَ قائمًا ،

القبس

.....

---

(١) بعده فى ر : «نظر ولا» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٥) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٥١٠) ، وأخرجه ابن المنذر ٣٣٥/١ (٢٧٨) ، والطحاوى ٢٦٨/٤ ، والبيهقى ١٠٢/١ من طريق مالك به .

الاستذكار

وترجَم البابَ فى البولِ قائمًا . وهذا الحديثُ رواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أنسٍ سمِعه منه عن النبىِّ ﷺ . كذلك رواه يزيدُ بنُ هارونَ ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وعبدةُ بنُ سليمانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يحدِّثُ بذلك .

وقد رواه عن أنسٍ أيضًا ثابتٌ البُنَانىُّ ، وإسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، وقد ذكَرنا طُرُقَه فى « التمهيدِ »[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ فيه ، فأتَى النبىَّ ﷺ فقضَى حاجتَه ، فلما قام بالَ فى ناحيةِ المسجدِ ، فصاح به الناسُ ، فكفَّهم رسولُ اللهِ ﷺ حتى فرَغ مِن بولِه ، ثم دعا بدَلوٍ مِن ماءٍ فصبَّه على بولِ الأعرابىِّ[2] . وقد رواه أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ كما رواه أنسٌ ، مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ . وهو حديثٌ ثابتٌ لا مطعنَ فيه لأحدٍ ، ولا يختلفُ أهلُ الحديثِ فى صحةِ إسنادِه ، وقد ذكرتُه فى « التمهيدِ »[3] . وفيه مِن الفقهِ ، أن الماءَ إذا غلَب على النجاسةِ ، ولم يَظهرْ فيه شىءٌ منها ، فقد طَهَّرها ، وأنه[4] لا يَضرُّه ممازجتُه لها إذا غلَب

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠٢ ، ٦٠٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٥١٠ ، ٥١١ .

(٤) فى م : « أنها » .

الاستذكار

عليها ، وسواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا ، وقد جعَله اللهُ عز وجل طَهورًا ، وأنزَله علينا ليطهِّرَنا به .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ »[1] . يعنى إلا ما غلَب عليه مِن النجاسةِ فغيَّره . ومعلومٌ أنه لا تَطْهُرُ نجاسةٌ حتى يُمازجَها ، فإن غلَب عليها ولم يظهرْ فيه شيءٌ منها فالحكمُ له ، وإن غلَبت النجاسةُ فالحكمُ لها إذا ظهَر فى الماءِ شيءٌ منها ، هذا ما يُوجبُه ظاهرُ هذا الحديثِ ، وهو مِن أصحِّ ما يُروَى فى الماءِ عن النبىِّ ﷺ ، وإلى هذا المذهبِ ذهَب جمهورُ أهلِ المدينةِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيبِ ، وسالمٌ ، والقاسمُ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، وهو قولُ مالكٍ فى روايةِ أهلِ المدينةِ عنه ، وقولُ أصحابِه المدنيِّين ، وقد ذكَرنا ما لابنِ القاسمِ وغيرِه مِن المصريين عن مالكٍ فى ذلك ، وما لسائرِ العلماءِ فى الماءِ مِن المذاهبِ فيما تقدَّم ، والحمدُ للهِ[2] .

وحديثُ هذا البابِ لا يقدِرُ أصحابُ أبى حنيفةَ ولا أصحابُ الشافعىِّ على دفعِه ، وهو يَنقضُ ما أصَّلوه فى الماءِ ، إلا أنّ أصحابَ الشافعىِّ فزِعوا - لَمّا لَزِمتهم الحُجَّةُ به - إلى التفرقةِ بينَ ورودِ الماءِ على النجاسةِ وبينَ ورودِها عليه ، فرَاعَوا فى ورودِها عليه مقدارَ القُلَّتَين ، وهو عندَهم خمسُمائةِ رِطلٍ ، ولم يُراعُوا فى ورودِه عليها ذلك المقدارَ ، و[3]لحديثِ أسماءَ فى غسلِ ثوبِها مِن دمِ

القبس .....

(١) تقدم فى ٢/٥١٢ - ٥١٤ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٥٠٤ - ٥٢٣ .

(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

الحيضِ ، وحديثِ أبى هريرةَ فى غَسلِ اليدِ قبلَ إدخالِها الإناءَ ، ونحوِ هذا . وقد مضَى القولُ عليهم فى ذلك فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ[1] .

[2]ومِن حُجَّتِهم ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن البَولِ فى الماءِ الدائمِ[3] ، وأمَر بصبِّ الماءِ على بَولِ الأعرابىِّ ، ونهَى أن يُدخِلَ [4]مَن يستيقظُ مِن نومِه[4] يدَه فى الإناءِ . ومعلومٌ أن غَسلَها مِن ماءِ الإناءِ مخالطٌ لِما فى اليدِ مِن النجاسةِ ، وهذا وما كان مثلَه كثيرٌ ، دلَّل على الفرقِ بينَ وُرودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ ورودِه عليها ، وقد فرَّق المسلمون كافةً بينَ غَسلِ النجاساتِ مِن الثيابِ والأبدانِ وغيرِها ، فلم يُراعُوا فى ذلك مقدارًا ، وبينَ ورودِ النجاساتِ مِن العَذِراتِ والميتاتِ فى الآبارِ والأوانى والغُدُرِ الصِّغارِ . قالوا : فدلَّ ذلك على ما ذكَرنا مِن الاعتبارِ ، وأما مذهبُ جمهورِ أهلِ المدينةِ ، وهو قولُ أهلِ البصرةِ وغيرِهم ، فإنهم لا يعتبِرون فى قليلِ الماءِ ولا كثيرِه إلا ما غيَّره . وقد مضَى القولُ فى ذلك واضحًا ، والحمدُ للهِ[2] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الحِياضِ والغُدُرِ تَلَغُ فيها الكلابُ ،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/٥٠٧ - ٥١٧ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ط .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٤٣٦ .
(٤ - ٤) سقط من : ص .
(٥) ابن أبى شيبة ١/١٤٣.

الاستذكار

فقال: أنزَل اللهُ الماءَ طَهورًا فلا ينجِّسُه شيءٌ. وعن القاسمِ والحسنِ وعكرمةَ مثلَه[1].

وأما البولُ قائمًا، فليس عندَ مالكٍ فيه حديثٌ مسندٌ، وله فيه عن ابنِ عمرَ ما ذكَره.

وقد اختُلف فى البولِ قائمًا، فأرفعُ ما فى ذلك ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبى وائلٍ، عن حذيفةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أتَى سُباطَةَ قومٍ، فبالَ عليها قائمًا[2].

وذكَر أبو بكرٍ[2]، عن ابنِ إدريسَ، عن الأعمشِ[3] عن زيدِ بنِ وهبٍ، قال: رأيتُ عمرَ بال قائمًا.

وعن ابنِ إدريسَ، عن الأعمشِ[3] وحُصَينٍ[4]، عن أبى ظَبيانَ، قال: رأيتُ عليًّا بالَ قائمًا[2].

وذكَرنا الأسانيدَ عن أبى هريرةَ، وابنِ عمرَ، وسعدِ بنِ عبادةَ، وزيدِ بنِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٤٢، ١٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٣.

(٣ - ٣) سقط من: ص، م.

(٤) فى ص، م: «حميد». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥١٥.

الاستذكار

ثابتٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والشعبيِّ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، ويزيدَ بنِ الأصمِّ[1] ، والحكمِ ، أنهم بالُوا قيامًا[2] . ثم ذكَرنا فى بابِ مَن كرِه البولَ قائمًا ، إنكارَ عائشةَ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ بالَ قائمًا[3] . وعن عمرَ قال : ما بُلْتُ قائمًا منذُ أسلمتُ[3] . وعن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ بُريدةَ ، والشعبيِّ ، أنهم قالوا : مِن الجفاءِ أن يبولَ قائمًا[3] . وعن الحسنِ أنه كرِه البولَ قائمًا [4]والشُّربَ قائمًا[4] .

وعن مجاهدٍ ، قال : ما بالَ رسولُ اللهِ ﷺ قائمًا[5] إلا مرةً فى كثيبٍ أعجَبه[2] .

قال أبو عمرَ : من أجازَ البولَ قائمًا ، فإنما أجازَه خوفَ ما يُحدِثُه البائلُ جالسًا فى الأغلبِ مِن الصوتِ الخارجِ عنه ، إذا لم يمُكنْه التباعدُ عمن يسمعُه . ويحتاجُ مع ذلك أن يرتادَ لبولِه موضعًا دَمِثًا ؛ لئلا يَطيرَ إليه شىءٌ مِن بولِه . فهذا

القبس .....

(١) يزيد بن الأصم عمرو - وقيل : عبد عمرو . وقيل غير ذلك - الحافظ ، أبو عوف العامرى البكائى ، من جلة التابعين بالرقة ، ولأبيه صحبة ، وقيل : إن له رؤية من النبى ﷺ ، وكان كثير الحديث ، مات سنة ثلاث ومائة . تهذيب الكمال ٣٢/ ٨٣، والسير ٤/ ٥١٧.

(٢) ينظر ابن أبى شيبة ١/ ١٢٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٤.

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٤.

(٥) بعده فى الأصل ، ط : « قط » .

الاستذكار

وجهُ البولِ قائمًا . وبنحوِ هذا قال عمرُ بنُ الخطابِ : البولُ قائمًا أَحصَنُ[1] للدبرِ[2] . وقد جاء عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان إذا بالَ قائمًا لم يَبعُدْ عن الناسِ ولا أبعَدهم عن نفسِه ، بل أمَر حُذيفةَ بالقربِ منه إذ بالَ قائمًا ؛ روَى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ[3] ، عن حذيفةَ ، قال : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فانتهَى إلى سُباطةِ قومٍ فبالَ قائمًا ، فتنحَّيتُ ، فقال : « ادْنُ » . فدنَوتُ حتى قمتُ عندَ عَقِبَيه[4] .

ورُوى عنه ﷺ مِن مراسيلِ عطاءٍ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ ، أنه بالَ جالسًا ، فدَنا منه رجلٌ ، فقال : « تَنَحَّ ؛ فإن كلَّ بائلةٍ تُفيخُ »[5] . ويُروَى : « تفيشُ »[6] . وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : لا يَنبغى لأحدٍ أن يتقربَ مِن الرجلِ وهو يَتغوَّطُ أو يبولُ جالسًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « تَنَحَّ » . ورُوى عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ المغيرةِ

القبس .....

(١) فى ص ، م : « أحصر » .

(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ١/ ٣٢٢، والبيهقى ١/١٠٢ .

(٣) فى ص : « سفيان » ، وفى م : « شقيق سفيان » .

(٤) أخرجه البزار (٢٨٦٣) ، وأبو عوانة (٤٩٩) من طريق أبى معاوية به .

(٥) فى الكامل : « تغنج » . والإفاخة الحَدَث بخروج الريح خاصة . يقال : أفاخ يفيخ إذا خرج منه ريح ، وإن جعلتَ الفعل للصوت قلت : فاخ يفوخ ، وفاخت الريح تفوخ فوخًا إذا كان مع هبوبها صوت . النهاية ٣/ ٤٧٧، ٤٧٨.

والأثر أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ١/٢٧١ عن عبد الله بن عمير مرفوعًا . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٤/١٤٢٧ عن عطاء عن أبى هريرة بنحوه ، وينظر تصحيفات المحدثين ١/ ٢٣٠، ٢٣١، والفائق ٣/ ١٤٦.

(٦) غير منقوطة فى الأصل .

الاستذكار ابنِ شعبةَ ، أنه كان إذا تبرَّز تباعَد . وبعضُهم يقولُ فيه : إذا ذهَب أبعَد فى المذهبِ[1] . وفى حديثِ جابرٍ : حتى لا يراه أحدٌ[2] . وفى حديثِ يَعْلى بنِ مُرَّةَ : استبعَد وتوارَى[3] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى قُرَادٍ ، أنه سمِع عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

ورُوى عنه ﷺ مِن حديثِ أبى موسى ، أنه قال : « إذا أراد أحدُكم أن يَبولَ فلْيرتدْ لبولِه »[5] . يعنى موضعًا دَمِثًا ، أو ذا صَبَبٍ[6] ونحوَه مما يكونُ أنزهَ له مِن الأذَى .

وأما قولُ مالكٍ ، أنه سُئل عن غَسلِ الفرجِ مِن البولِ والغائطِ ، هل جاء فيه أثرٌ ؟ فقال : بلَغنى أن بعضَ مَن مضَى كانوا يتوضَّئون مِن الغائطِ ، وأنا أحبُّ غسلَ الفرجِ مِن البولِ .

فإنه عنَى بقولِه - واللهُ أعلمُ - : أن بعضَ مَن مضَى كانوا يتوضَّئون مِن الغائطِ[7] . عمرَ بنَ الخطابِ ؛ لأن مِن روايتِه أنه كان يتوضأُ بالماءِ

القبس .....

(١) أخرج اللفظ الأول عبد بن حميد (٣٩٥ - منتخب) ، والدارمى (٦٨٧) ، وابن المنذر (٢٥١) ، وأخرج اللفظ الثانى أحمد ١٠٧/٣٠ (١٨١٧١) ، وأبو داود (١) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢) .

(٣) أخرجه ابن قانع فى معجمه ٢١٥/١ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٨/٢٤ (١٥٦٦٠) ، والنسائى (١٦) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٠٦/٣٢ (١٩٥٣٧) ، وأبو داود (٣) .

(٦) الصَّبَبُ : ما انصبّ من الرَّمْلِ وما انحدر من الأرض . التاج (ص ب ب) .

(٧) فى النسخ : « البول » . والمثبت من حاشية (ط) .

ما جاء فى السواكِ

١٤٢ - وحدَّثنى يحيى عن مَالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ السَّبَّاقِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى جُمُعةٍ مِن الجُمَعِ : « يا معشرَ

الاستذكار

وضوءًا لما تحتَ إزارِه[1] .

وقد مضَى فى كتابِنا هذا فى قصةِ أهلِ قُباءٍ وسائرِ الأمصارِ ، أنهم كانوا يتوضَّئون مِن الغائطِ والبولِ بالماءِ ، ما يكفِى[2] .

وقد مضَى فى حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسْتنجى بالماءِ ، مِن وجوهٍ شتَّى[3] . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى جوازِ الاستنجاءِ مِن الغائطِ والبولِ بالماءِ ، فلا معنى للكلامِ فى ذلك ، وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ السَّبَّاقِ[4] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى جُمُعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين إنَّ هذا اليومَ جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين

القبس

.....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٠١/٢ .

(٣) تقدم فى ص ١٢٨ ، وما بعدها .

(٤) قال أبو عمر : «ابن السباق هذا عبيد ، روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق ، وهو من ثقات التابعين ، ولم يذكره أهل النسب ، وللسباق بن عبد الدار بن قصى عوفٌ وعبيد =

الموطأ المسلمين ، إن هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلوا ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضُرُّه أن يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسواكِ » .

التمهيد فاغتسِلُوا ، ومنْ كان عندَه طِيبٌ ، فلا يَضُرُّه[1] أنْ يمسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[2] .

هكذا روَاه جماعةٌ مِن رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، عن ابـنِ شهابٍ ، عن ابنِ السَّبَّاقِ مُرسلًا ، كما يُروَى ، ولا أعلمُ فيه بينَ رُواةِ « الموطَّأ » اختلافًا . وروَاه حجَّاجُ بنُ سُليمانَ الرُّعينيُّ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبى سلمةَ وحُميدٍ ابنىْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أو عن أحدِهما ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى [3]جمعةٍ من الجمعِ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[3] . روَاه عن حجَّاجٍ هذا - وهو حجَّاجُ بنُ سُليمانَ بنِ أفلحَ الرُّعينيُّ ، يُكْنَى[4] أبَا الأزهرِ - جماعةٌ هكذا . ولا يصِحُّ فيه عن مالكٍ إلَّا ما[4] فى « الموطَّأ » .

وقد روَاه يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ

القبس .....

= وعُميلة وعبد الله ، قال الزبير : بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا . قال : وهم أول من بغى بمكة فتفانوا فى البغى ولم يبق منهم إلا قليل . قال : وصار بعض بنى السباق فى عك . ولم يذكر ابن شهاب هذا» . تهذيب الكمال ١٩/ ٢٠٧.

(١) فى م : «يضيره» .

(٢) عوالى مالك (٣٩ - برواية الحاكم الكبير) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٤٥٢) . وأخرجه عبد الله بن وهب فى موطئه (٢١٧) ، والشافعى ١/ ١٩٧، ومسدد - كما فى المطالب (٦٨٧) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٩٦، والبيهقى ٣/ ٢٤٣ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى م : «جعله الله عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك» .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبِيه ، عن أبى هُريرةَ ، ولم يُتابعْهُ أحدٌ من الرُّواةِ على ذلك ، ويزيدُ بنُ سعيدٍ هذا من أهلِ الإسكندريةِ ، ضعيفٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريَّا ابنِ[1] يحيَى بنِ أعيَنَ المَقدسىُّ بها ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سُليمانَ أبو علىٍّ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحىُّ ، قال : حضرْتُ مالكًا سنةَ اثنتينِ وسبعين ومائةٍ ، وهو يُسألُ عن غُسلِ الجُمُعةِ ، قال : حدَّثنى صفوانُ ابنُ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسلوا ، وعليكم بالسِّواكِ »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يُتابعْهُ أحدٌ على الإسنادين جميعًا فى هذينِ الحديثينِ .

وممَّا أجاز لنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ رَحمونَ الأفريقىُّ ، **وحدَّثنا** به عنه أيضًا أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ سهلِ بنِ المباركِ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ مَيْسَرَةَ وأحمدُ بنُ قُرَادٍ الجُهَينىُّ ، قالَا : حدَّثنا يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبرىِّ ، عن أبِيه ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلُوا ، وعليكم بالسِّواكِ »[3] .

القبس .....

(١) فى النسخ : «عن» . وتقدم على الصواب ص ٢٣٨.

(٢) أخرجه الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٥٠٣ من طريق يزيد بن سعيد به .

(٣) عوالى مالك (٧٩ - رواية الحاكم الكبير) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (٥٩١) ، =

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المقرئُ بالرَّمْلةِ ، أنبأَنا عبدُ اللهِ بنُ سُليمانَ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ الرَّازيُّ ، حدَّثنا أبو رِفاعةَ عُمارةُ بنُ وَثِيمةَ بنِ مُوسَى وأبو عليٍّ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سُليمانَ ، قالوا : حدَّثنا يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحيُّ الإسكندرانيُّ ، قال : سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ عن أبي هُريرةَ .

وقال الحسنُ بنُ أحمدَ ، عن سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ في جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعلَه اللهُ عيدًا فاغتسِلوا ، وعليكم بالسِّواكِ » .

وهذا اضطرابٌ عن يزيدَ بنِ سعيدٍ[1] ، ولا يصِحُّ شيءٌ من[2] روايتِه في هذا البابِ .

وقد اختلَف في هذا الحديثِ أصحابُ ابنِ شهابٍ أيضًا ، فروَاه مالكٌ كما رأيتَ في هذا الحديثِ[3] ، وروَاه ابنُ لَهِيعةَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَني أنسٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلوا ، وعليكم بالسِّواكِ » .

حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ ، أنبأَنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ ، أنبأَنا يحيَى بنُ

القبس .....

= والطبراني في الأوسط (٣٤٣٣) ، وفي الصغير ١/ ١٢٩، والبيهقي ١/ ٢٩٩، ٣/٢٤٣ من طريق يزيد بن سعيد به .

(١) بعده في ى : «هذا» .

(٢) في ى : «في» .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

عُثمانَ بنِ صالحٍ ، أنبأَنا أبِى ، أنبأَنا ابنُ لَهِيعةَ ، حدَّثنى عُقيلٌ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَره ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضُرُّه[1] أن يَمسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[2] .

ورواه معمرٌ ، عنِ الزُّهرىِّ ، قال : أخبَرنى من لا أتَّهِمُ من أصحابِ محمدٍ ﷺ ، أنَّهم سمِعوا رسولَ اللهِ ﷺ فى جُمعةٍ من الجمعِ ، وهو على المنبرِ ، وهو يقولُ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا اليومَ يومٌ[3] جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين فاغتسِلُوا فيه بالماءِ ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضرُّهُ أنْ يمسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[4] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ : الأمرُ بغُسلِ الجمعةِ ، وقد مضَى القولُ فيه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[5] فأغنَى عن إعادتِه هـٰهُنا ، وفيه الغُسلُ للعيدينِ ؛ لقولِه : « إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلُوا » . وفيه أخذُ الطِّيبِ فى يومِ الجمعةِ ، وأخذُه مندوبٌ إليه حسنٌ مرغوبٌ فيه ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعرَفُ برائحةِ الطِّيبِ إذا مشَى .

القبس .....

(١) فى م : «يضيره» .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/٢٤٣ من طريق يحيى بن عثمان بن صالح به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠١) عن معمر به .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٢٢٦) من الموطأ .

التمهيد

وقال ﷺ : « لا تَرُدُّوا الطِّيبَ ؛ فإنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، خفيفُ المَحمَلِ »[1] .

وفيه الحثُّ على السِّواكِ ، والآثارُ فى السِّواكِ كثيرةٌ . وقد مضَى القولُ فى سواكِ القومِ فيما مضَى من كتابِنا[2] ؛ أنَّه كان الأراكَ والبَشَامَ[3] .

قال أبو عمرَ : وكلُّ ما جلَا الأسنانَ ولم يُؤذِها ، ولا كان من زينةِ النساءِ فجائزٌ الاستنانُ به . وهذا القولُ يَحمِلُه أهلُ العلمِ أنَّه كان من رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَخطُبُ فى الجمعةِ ، وإذا كان كذلك كان فيه دليلٌ على أنَّ للخطيبِ أنْ يأتىَ فى خُطبتِه بكلِّ ما يَحتاجُ إليه الناسُ من فُصولِ الأعيادِ وغيرِها ؛ تعليمًا لهم وتنبيهًا على ما يُصلِحُهم فى دينِهم .

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن حلَف أنَّ يومَ الجمعةِ يومُ عيدٍ لم يَحنثْ . وكذلك إن قال : واللهِ لأُعطِينَّكَ كذا ولأفعلنَّ كذا يومَ عيدٍ . ولم يَنوِ يومَ الفطرِ ، ولا الأضحَى ، وأيَّامَ التَّشريقِ ، ولا نوَى شيئًا ، أنَّه يَبَرُّ بأنْ يَفعلَ ذلك يومَ جُمعةٍ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ أبى عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد (٢٨٤٨) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٦٩٨) من حديث محمد بن شرحبيل ، وأخرجه مسدد - كما فى المطالب (٢٩٦٣) - عن عمر بن الحكم مرسلًا .

(٢) سيأتى فى ص ٦٣٢ .

(٣) البشام : شجر طيّب الريح يُستاك به ، واحِدَتُها بَشَامة . ينظر النهاية ١/ ١٣١.

الموطأ

١٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أن أَشُقَّ على أُمتى لأَمَرتُهم بالسواكِ » .

التمهيد

عباسٍ ، قال : الغُسلُ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ ، ومن اغتسَل فهو خيرٌ وأطهرُ . ثم قال : إنَّ الناسَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يَلبَسونَ الصُّوفَ ، وكان المسجدُ ضيِّقًا مُتقارِبَ السَّقْفِ ، خرَج رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فى يومٍ صائفٍ شديدِ الحرِّ ، ومنبرُه صغيرٌ إنَّما هو ثلاثُ درجاتٍ ، فخطَب الناسَ ، فعرِق الناسُ فى الصُّوفِ فصاروا يُؤذِى بعضُهم بعضًا حتى بلغَت أرواحُهم رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ ، فقال : « يا أيُّهَا الناسُ ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسِلُوا ، وليمسَّ أحدُكم ما يَجدُ من طِيبِه أوْ دُهنِه[1] » .

مالِكٌ ، عن أبِى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أن أشُقَّ على أمَّتى لأمرْتُهُم بالسِّواكِ »[2] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى » . لم يَزِدْ ، وتابَعَه جماعةٌ من رُواةِ « الموطَّأ » على ذلك . وقال بعضُهم فيه عن مالكٍ :

القبس

.....

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨ - منتخب) عن خالد بن مخلد به ، وأخرجه أحمد ٢٤١/٤ (٢٤١٩) ، وابن خزيمة (١٧٥٥) ، والحاكم ٢٨٠/١ - ٢٨١ ، ١٨٩/٤ من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٤٥٣) ، وأخرجه البخارى (٨٨٧) ، والنسائى (٧) ، وابن حبان (١٠٦٨) ، والبيهقى ٣٧/١ من طريق مالك به .

التمهيد

« لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِى » أو « على الناسِ » . وقال فيه آخرون عن مالكٍ : « لولا أن أشُقَّ على المؤمنين - أو على الناسِ - لأمَرْتُهُم بِالسِّواكِ » . هكذا قال القَعْنَبِىُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، وأيُّوبُ بنُ صالحٍ [1] ومعنٌ ، وزاد فيه معنٌ : « عند كلِّ صلاةٍ » . وكذلك [1] قال فيه قُتَيْبَةُ : « عندَ كلِّ صلاةٍ » . ولم يَقُلْ : « أو على الناسِ » . كلُّ هذا قد رُوِىَ عن مالكٍ فى حديثِ أبِى الزِّنادِ هذا .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ المُطَّلِبِ بنُ العباسِ العُمَرِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سفيانَ [2] بنِ المنذرِ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن أبِى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أن أشُقَّ على الناسِ [3] - أو على المؤمنين - لأمَرْتُهم بالسِّواكِ » .

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ فى هذا الحديثِ : عن أبِى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لأمَرْتُهم بِتَأْخِيرِ العِشاءِ ، والسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ » [4] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ، ص١٧، م . وينظر فتح البارى ٢/ ٣٧٥.

(٢) فى ص ، ص ١٧، م : «يوسف» .

(٣) فى ص ١٦: «أمتى» .

(٤) أخرجه الحميدى (٩٦٥) ،وأحمد ٢٩٣/١٢ (٧٣٣٩) ، ومسلم (٢٥٢) ، وأبو داود (٤٦) ، وابن ماجه (٦٩٠) ، والنسائى (٥٣٣) ، وابن خزيمة (١٣٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

وقال فيه سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىُّ : عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لأمَرْتُهم بِالسِّواكِ مع الوضوءِ »[1] .

ورُوِى هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ من طُرُقٍ شتَّى ، ورَواه عن النبىِّ عليه السلامُ جماعةٌ من أصحابِه منهم ؛ جابرٌ[2] ، وزيدُ بنُ خالدٍ[3] ، وعائشةُ ، وأُمُّ حبيبةَ[4] ، وأنسٌ[5] . وقد مضَى القولُ فى السِّواكِ فى بابِ ابنِ شهابٍ عن حُمَيْدٍ ، وعن ابنِ السبَّاقِ من كتابِنا هذا ، فلا معنَى لإعادَةِ ذلك هاهُنا[6] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أويسٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٤/١٢ (٧٤١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٣٢ - ٣٠٣٧) ، وابن ماجه (٢٨٧) من طريق سعيد بن أبى سعيد به .

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٠/٢٨ (١٧٠٣٢) وأبو داود (٤٧) ، والترمذى (٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٤١) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٦/٤٤ (٢٦٧٦٣) .

(٥) أخرجه الدارمى (٧٠٨، ٧٠٩) ، والبخارى (٨٨٨) ، والنسائى (٦) .

(٦) تقدم القول فى السواك فى حديث ابن شهاب عن ابن السباق فى ص ٦١٧ - ٦٢٢ ، وسيأتى فى حديثه عن حميد فى ص ٦٢٦ - ٦٣٢ .

الموطأ

١٤٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ ، عن أَبى هريرةَ ، أنه قال : لولا أن يَشُقَّ على أُمتِه لأَمَرهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ .

التمهيد

قال : « السواكُ مطهرةٌ للفَمِ ، مرضاةٌ للربِّ »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحُميديُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ[(٢)] أبى عَتيقٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السواكُ مطهرةٌ لِلْفَمِ ، مرضاةٌ للربِّ »[(٣)] .

وهذان الإسنادان حَسَنان وإن لم يكونَا بالقويَّيْن ، فهى فضيلةٌ لا حُكمٌ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّه قال : [(٤)]لولا أنْ يَشُقَّ على أُمتِهِ لأمَرهم[(٤)] بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ[(٥)] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ٦٤/٤٢ (٢٥١٣٣) ، والدارمى (٧١١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به .

(٢) سقط من : ص ١٧ ، والحميدى .

(٣) الحميدى (١٦٢) ، وأخرجه الشافعى ٨٨/١ (٧١) ، والبيهقى ١/ ٣٤ ، والبغوى (١٩٩) من طريق سفيان به .

(٤ - ٤) فى الأصل : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم» .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٤٤) من طريق مالك به .

التمهيد

هذا الحديثُ يَدخلُ فى المسندِ ؛ لاتِّصالِه مِن غيرِ ما وجْهٍ ، ولِمَا يَدلُّ عليه اللفظُ ، وبهذا اللفظِ روَاه أكثرُ الرواةِ عن مالكٍ ، وممَّن روَاه كذلك كما روَاه يحيَى ؛ أبو المصعبِ[1] ، وابنُ بُكيرٍ[2] ، والقعنبىُّ[3] ، وابنُ القاسمِ[4] ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ نافعٍ . وروَاه معنُ بنُ عيسَى ، وأيوبُ بنُ صالحٍ[5] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ[6] ، وجويريةُ[7] ، وأبو قُرَّةَ مُوسَى بنُ طارقٍ[8] ، وإسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ اليَسارِىُّ الأصمُّ ، وبشرُ بنُ عمرَ ، ورَوحُ بنُ عُبادةَ[2] ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ[5] ، عن مالكٍ . وسُحنونٌ ، عنِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أشُقَّ[9] على أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ » . وبعضُهم يقولُ : « مع كلِّ صلاةٍ » . وكذلك روَاه علىُّ بنُ داودَ ، عن ابنِ بُكيرٍ ، والصحيحُ عن ابنِ بُكيرٍ فى « الموطأ » ما ذكَرنا .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٥٤) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٣٠ .

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة ١/١٥٠ من طريق القعنبى به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٤٥) من طريق ابن القاسم به .

(٥) ذكره الدارقطنى فى أحاديث الموطأ ص ١٢.

(٦) أخرجه أحمد ١٦/٢٢ (٩٩٢٨) عن ابن مهدى به .

(٧) فى الأصل : «جويرة» ، وفى م : «حوثرة» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ١٧٢.

(٨) أخرجه البيهقى فى بيان من أخطأ على الشافعى ص٤٩ من طريق أبى قرة به .

(٩) فى م : «يشق» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي أُويسٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ»[1].

حدَّثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشِيقٍ، قال: حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا مُطَرِّفٌ وإسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، وقرأتُه على ابنِ نافعٍ، قالوا: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاةٍ»[2]. ولم يَرفعْه ابنُ وهبٍ، ولا ابنُ نافعٍ.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ عمرَ. وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى المقرئُ، قال: حدَّثنا إدريسُ بنُ عليِّ بنِ إسحاقَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابوريُّ، قال:

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي ٣٥/١ وفي بيان من أخطأ على الشافعي ص٤٩ من طريق الحارث به.
(٢) أخرجه الطحاوي ٤٣/١ من طريق ابن وهب، عن مالك مرفوعا.

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قالا : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ »[1] .

فى هذا الحديثِ إباحةُ السواكِ فى كلِّ الأوقاتِ ؛ لقولِه : « مع كلِّ وُضوءٍ » . و : « مع كلِّ صلاةٍ » . والصلاةُ قد تَجِبُ فى أكثرِ الساعاتِ ؛ بالعَشِيِّ والهجيرِ والغدواتِ . وقد رُوى عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه كان يَستاكُ وهو صائمٌ[2] ، وعن عمرَ[3] ، وابنِ عمرَ[4] ، وابنِ عباسٍ[5] ، وأبى هُريرةَ[6] ، وعائشةَ[7] . وكرِهَ مالكٌ وأصحابُه والحسنُ بنُ حىٍّ[8] السواكَ الرَّطْبَ للصائمِ ، وأجازُوا اليابسَ منه فى كلِّ الأوقاتِ للصائمِ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والليثُ : لا بأسَ بالسواكِ الرَّطْبِ للصائمِ . وكذلك قال الشافعىُّ ، إلَّا أنه قال : أكرهُه بالعَشِيِّ للخُلُوفِ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : السواكُ سُنةٌ للصائمِ والمُفْطِرِ ، والرَّطْبُ واليابسُ فى ذلك سَواءٌ ؛

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٠٤٣) ، وأخرجه ابن الجارود (٦٣) ، والحافظ فى التغليق ٣/١٦٠ من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الطحاوى ١/٤٣ من طريق إبراهيم بن مرزوق به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٢٤٠) ، وأبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذى (٧٢٥) من حديث عامر بن ربيعة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٥) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٨) ، وابن أبى شيبة ٣/٣٥ - ٣٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩٧) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٦.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٥.

(٨) فى م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٧٧.

التمهيد

لأنَّه ليسَ بمأكولٍ ولا مشروبٍ .

(١) وكذلك رواه عليُّ بنُ داودَ ، عن ابنِ بكيرٍ ، والصحيحُ عن ابنِ بكيرٍ فى « الموطأ » ما ذكرْنا (١) ؛ حدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا عليُّ بنُ داودَ .

حدَّثنا يحيَى بنُ بُكيرٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتِى لأمرتُهم بالسواكِ » (٢) .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا بنِ حَيُّويَه ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ علىِّ بنِ سُويدِ ابنِ مَنْجُوفٍ ، حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هُريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أشُقَّ على أُمتِى لأمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ » (٣) .

وفى هذا الحديثِ أدلُّ الدلائلِ على فضلِ السواكِ والرغبةِ فيه ، وفيه أيضًا دليلٌ على فضلِ التيسيرِ فى أُمورِ الدِّيانةِ ، وأنَّ ما يَشُقُّ منها مكرُوهٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ألَا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البيهقى فى بيان من أخطأ على الشافعى ص٤٣ من طريق يحيى بن بكير به .

(٣) أخرجه أحمد ١٦/٤٠٨، ٤٠٩ (١٠٦٩٦)، وابن خزيمة (١٤٠)، وابن المنذر فى الأوسط (٣٣٥) من طريق روح بن عبادة به .

التمهيد

ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُخَيَّرْ بينَ أمرينِ إلَّا أخَذ[1] أيسرَهما ما لم يكنْ إثْمًا ، فإنْ كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه[2] ، وفضلُ السواكِ مُجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، والصلاةُ عندَ الجميعِ بعدَ السواكِ أفضلُ منها قبلَه .

وقال الأوزاعيُّ رحِمه اللهُ : أدركْتُ أهلَ العلمِ يُحافِظون على السواكِ مع وُضوءِ الصبحِ والظهرِ ، وكانوا يَستحِبُّونه مع كلِّ وُضوءٍ ، وكانوا أشدَّ مُحافظةً عليه عندَ هاتين الصلاتين . وقال الأوزاعيُّ : السواكُ شَطْرُ الوُضوءِ . وقال : وركعةٌ على إثرِ سواكٍ أفضلُ مِن سبعين ركعةً بغيرِ سواكٍ . وقال يحيَى ابنُ معينٍ : لا يَصحُّ حديثُ « الصلاةُ بأثرِ السواكِ أفضلُ من الصلاةِ بغيرِ سواكٍ »[3] وهو باطلٌ . وقال الشافعيُّ : أُحبُّ السواكَ للصلواتِ عندَ[4] كلِّ حالٍ تَغَيَّرَ فيها الفمُ ؛ نحوَ الاستيقاظِ مِن النومِ ، والأَزْمِ[5] ، وكلِّ ما يُغَيِّرُ الفمَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أشُقَّ على أُمتِي لأمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ » . قال الشافعيُّ : ولو كان واجبًا لأمَرهم به[6] شقَّ أو لم يَشُقَّ .

القبس .....

(١) فى م : « اختار » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦١/٤٣ (٢٦٣٤٠) من حديث عائشة بلفظ : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا » ؛ وينظر التلخيص الحبير ٦٧/١، ٦٨، وكشف الخفاء ٢٦/٢.

(٤) كذا فى النسخ . قال النووى : قال المزنى فى المختصر : قال الشافعى رحمه الله : أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الفهم . كذا وقع فى المختصر « عند » بغير واو ، قال القاضى حسين : أخل المزنى بالواو . وكذا قاله غير القاضى ، وهو كما قالوه فقد قاله الشافعى رحمه الله فى الأم بالواو . المجموع ٣٢٩/١، وينظر الأم ٢٣/١ .

(٥) الأزم : الإمساك ، والآزم الذى ضم شفتيه ، والأزم : ترك الأكل . ينظر اللسان (أ ز م) .

(٦) سقط من : م .

التمهيد

وروِّينا مِن حديثِ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « السواكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ ، مَرْضَاةٌ للربِّ »[1] . وقد كرِهَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ السواكَ الذى يُغَيِّرُ الفمَ ويَصبُغُه ؛ لِمَا فيه مِن التشْبيهِ بزينةِ النساءِ ، والسواكُ المندوبُ إليه هو المعروفُ عندَ العربِ ، وفى عصرِ النبيِّ ﷺ ، وذلك الأَراكُ والبَشَامُ ، وكلُّ ما يَجْلُو الأسنانَ إذا لم يَكنْ فيه صِبْغٌ ولونٌ ، فهو مثلُ ذلك ما خلَا الريحانَ والقصبَ ؛ فإنهما يُكرهان . وقالت طائفةٌ مِن العلماءِ : إنَّ الإصْبَعَ تُغنِى من السواكِ . وتأوَّل بعضُهم فى الحديثِ المَرْوِىِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَشُوصُ فَاهُ بالسواكِ[2] ، أنَّه كان يُدَلِّكُ أسنانَه بإصبَعِه ويَسْتَجْزِئُ بذلك منَ السواكِ ، واللهُ أعلمُ .

تم بحمد الله ومنه الجزء الثالث

يتلوه الجزء الرابع ،

وأوله : ما جاء فى النداء إلى الصلاة

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٦ .

(٢) أخرجه الطيالسى (٤٠٩)، وأحمد ٢٧٨/٣٨ (٢٣٢٤٢)، والبخارى (٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

ما جاء فى النداءِ للصلاةِ

التمهيد .....

القبس

النداءُ للصلاةِ

الأذانُ شعارُ المسلمين ، وكلمةُ الدينِ ، والفرقُ بينَ المسلمين والكافرين ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان إذا غزا ، فجاءت عَمايةُ الصبحِ[1] انتظَر ، فإن سمِع أذانًا أمسَك ، وإلا أغارَ[2] ، وبهذا صارَ الأذانُ فرضًا مِن فروضِ الكفايةِ ، إذا أذَّن مؤذِّنٌ واحدٌ فى القريةِ أجزَأ[3] ، ولو اتَّفقَت القريةُ على تركِ الأذانِ قُوتِلوا ، وقد وقَع لمالكٍ رحِمه اللهُ لفظةٌ تدُلُّ على لُزُومِه لكلِّ جماعةٍ ، وهى قولُه فى « الموطأ »[4] : وإنَّما يجبُ النِّداءُ فى مساجدِ الجماعاتِ . ولكن الذى [5]تُنُخِّل عندَ[5] علمائِنا ، أن الأذانَ فرضٌ فى القريةِ فى الجملةِ ، متأكِّدٌ فى كلِّ جماعةٍ ، مُستحَبٌّ للواحدِ ؛ لحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : « إذا كنتَ فى غَنَمِك ، أو فى بادِيَتِك ، فأذَّنْتَ بالصلاةِ ، فارْفَعْ صوتَك ، فإنه لا يَسمَعُ مَدَى صوتِ المُؤَذِّنِ »[6] . الحديثَ إلى قولِه : « يومَ القيامةِ » . فإن قيل : فهل تعقِلُ الجماداتُ حتى تعلَمَ ، أو تسمَعُ حتى

---

(١) عماية الصبح : بقية ظلمة الليل . النهاية ٣/٣٥٠ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٢٦) من الموطأ .

(٣) بعده فى ج : « عن أهل العزبة » ، وبعده فى م : « عن أهل القرية » .

(٤) الموطأ عقب الحديث (١٥١) .

(٥ - ٥) فى ج : « تنحل عن » . ونخَل الشىء ينخُلُه نَخْلًا وتنخَّلَه وانتخله : صفّاه واختاره ، وكل ما صُفِّى ليعزل لبابه فقد انتُخِل وتُنخِّل . اللسان (ن خ ل) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٤٩) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس تشهَدَ ؟ فبيِّنوا لنا هذا الإشكالَ .

الجوابُ أنّا نقولُ : مما يجبُ أن تعلَموه مِن أصولِ الدينِ ، وتفهَموه فى[1] الفرقِ بينَ كَفَرةِ الأطباءِ والمؤمنين ، أن الكلامَ ليس بالهيئةِ ، ولا العلمُ موقوفٌ على البِنْيةِ[2] ، ولا هو مرتبطٌ بالرطوبةِ والبَلَّةِ ، وإنما البارئُ تعالى يخلُقُه متى شاء ، فى أىِّ شىءٍ شاء مِن جمادٍ أو حيوانٍ ، ألا تَرى المرءَ فى حالةِ نومِه ، لا يعلَمُ ولا يتكلَّمُ حتى يَهَبَه اللَّهُ تعالى بإذنِه ، ويخلُقَ له ما شاء مِن علمِه ، أوَلا ترَى الطفلَ على الحالةِ التى أخبرَ اللَّهُ تعالى عنهم فى قولِه : ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل : ٧٨] ؟! كيف يُعَلِّمُه الثَّدْىَ ، ويخلُقُ له العلمَ بالقَبْضِ على حَلَمَتِه ، ويخلُقُ له العلمَ بالعَضِّ عليه لِمَصِّه ، ويُلْهِمُه إلى ازدرادِه ، ويُعرِّفُه بقَدْرِ الحاجةِ منه ، حتى إذا انتهَى إليها أخرَج الثدىَ عن فمِه ، فالذى يخلُقُ هذه العلومَ كلَّها للولدِ[3] ، يخلُقُ ما شاء منها للجمادِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « إنى لأَعْرِفُ بمكةَ حَجَرًا كان يُسَلِّمُ علَىَّ قبلَ أن أُبْعَثَ »[4] . يقولُ له : السلامُ عليك يا نبىَّ اللَّهِ . وقال النبىُّ ﷺ : « لن تقومَ الساعةُ حتى يُكلِّمَ الرجلَ شِرَاكُ نَعْلِه ، وعَذَبَةُ سَوْطِه ، وتُخْبِرَه بما صنَع أهلُه مِن[5] بعدِه »[6] . وقد تكلَّم الثورُ للرجلِ حينَ حمَل عليه فقال : « لم أُخْلَقْ لهذا ، إنما خُلِقْتُ للحرثِ »[7] . ولن تقومَ الساعةُ حتى تتكلَّمَ السِّباعُ والحيواناتُ

---

(١) فى م : « من » .

(٢) فى ج ، م : « البينة » .

(٣) فى د : « للمولود » .

(٤) مسلم (٢٢٧٧) ، والترمذى (٣٦٢٤) من حديث جابر بن سمرة .

(٥) سقط من : م .

(٦) أحمد ١٨/٣١٥، ٣١٦ (١١٧٩٢) ، والترمذى (٢١٨١) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٧) البخارى (٢٣٢٤) ، ومسلم (٢٣٨٨) .

١٤٥ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : [٢٤ظ] الموطأ

التمهيد .....

القبس كلُّها ، وتظهَرَ الحقائقُ الخَفِيَّةُ التى هى الآنَ معلومةٌ عندَ المؤمنين ؛ لِما قدَّمناه من الدَّلالاتِ ، وسَيُعاينُها الخلقُ بالمشاهداتِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « العبدُ الفاجرُ تستريحُ منه البلادُ والعبادُ والشَّجَرُ والدوابُّ »[1] . وراحتُها منه ، إنما هى بأن الكفرَ والذنوبَ تُحِلُّ بالخلقِ العقوباتِ ، ويَلْحَقُ الضَّرَرُ بكلِّ أحدٍ مِن الناسِ وكلِّ مخلوقٍ مِن الشجرِ[2] والدوابِّ ، حتى إنه ليتَعذَّرُ على البهيمةِ شربُ الماءِ ورَعْىُ النباتِ بذنوبِ العبادِ ؛ إما بعدمِ القَطْرِ ، وإما أن يكونَ موجودًا فتُصَدُّ عنه ، فما يكونُ مِن أذانٍ أو تلبيةٍ أو ذكرِ اللَّهِ تعالى ، فإن البارئَ سبحانَه وتعالى يخلُقُ به العلمَ لكلِّ شىءٍ ، إن شاء فى الحينِ ويكونُ مُدَّخرًا لوقتِ الحاجةِ ، وإن شاء يُعْلِمُهم بذلك فى وقتِ الحاجةِ ويقدِّرُه عندَهم ، وذلك كلُّه بتدبيرِ المَلِكِ[3] الحكيمِ ، وتقديرِ العزيزِ العليمِ ، فمَهِّدوا لأنفسِكم سبيلَ هذه العقائدِ ، ووطِّنوها على تحصيلِ هذه المعارفِ ؛ فإنها أصلُ التوحيدِ .

تأصيلٌ : رُوِى أن النبىَّ ﷺ علَّمه اللَّهُ تعالى الأذانَ ليلةَ الإسراءِ فى السماءِ بهيئتِه وصفتِه[4] ، ثم كان النبىُّ ﷺ بمكةَ على تَقِيَّةٍ مِن الكفارِ ، فلم تَكُنْ صلاتُه ولا صلاةُ أصحابِه بمكةَ إلا اخْتِلاسًا ، حتى كانت الهجرةُ ، ونزَل بدارِ النُّصْرةِ ، وتألَّفت بالإسلامِ الكلمةُ ، والْتَأمَت على الصلاةِ الجماعةُ ، فلو أنه يُكَلِّفُ كلَّ أحدٍ أن يَترصَّدَ الوقتَ مع ما هم فيه مِن التخوفِ ويَنْتابُهم مِن الأشغالِ ، لشَقَّ ذلك عليهم ، فتشاوَروا كيف يكونُ الاجتماعُ ، فاختَلَفت فى ذلك الرواياتُ اختلافًا كثيرًا ، لو سرَدْناه لطالَ

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٧٥) .

(٢) فى د : « البشر » .

(٣) بعده فى د : « العليم » .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٩٢٤٧) ، قال الهيثمى : وفيه طلحة بن زيد ، ونسب إلى الوضع . مجمع الزوائد ٣٢٩/١، وينظر فتح البارى ٧٨/٢، ٧٩.

الموطأ كان رسولُ اللهِ ﷺ قد أراد أن يتَّخِذَ خَشَبَتَين يُضْرَبُ بهما ليجتمِعَ الناسُ للصلاةِ ، فأُرِىَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأَنصارىُّ ، ثُمَّ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، خَشَبَتَين فى النومِ ، فقال : إن هاتين لنَحْوٌ مما يريدُ رسولُ اللهِ ﷺ . فقيل : ألا تؤذِّنون للصلاةِ ؟ فأَتى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ استيقَظ ، فذكَر له ذلك ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالأذانِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ قد أراد أن يتخِذَ خَشَبَتَين يُضرَبُ بهما ليجتمِعَ الناسُ للصلاةِ ، فأُرِى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأنصارىُّ ، ثُمَّ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، خَشَبَتَين فى النومِ ، فقال : إن هاتين لنحوٌ مما يُريدُ رسولُ اللهِ ﷺ . فقيل : ألا تُؤذِّنون للصلاةِ ؟ فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ استيقَظ ، فذكَر له ذلك ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالأذانِ[1] .

قال أبو عمرَ : رَوَى عن النبىِّ ﷺ فى قصةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ هذه فى بدءِ الأذانِ جماعةٌ من الصحابةِ بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقاربةٍ ، وكلُّها تتفِقُ على أن

القبس المقالُ ووقَع المَلالُ ؛ لُبابُها حديثان ؛ **الأولُ** : الحديثُ الصحيحُ ، أن الناسَ تشاوَروا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ كيف يَرْبِطون الصلاةَ لوعدٍ يَجتمِعون إليه ، فقال لهم عمرُ رضِى اللَّهُ عنه : ألا تَبْعَثون رجلًا يُنادِى بالصلاةِ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « يا بلالُ ، قُمْ فنادِ بالصلاةِ »[2] .

الحديثُ الثانى : أن النبىَّ ﷺ أراد أن يَتَّخِذَ خَشَبَتَين[3] أو ناقوسًا ليعلَموا به وقتَ الصلاةِ ، فبينَما عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ نائمًا[4] ، إذ رأى بيدِ رجلٍ ناقوسًا ، فقال : إن هذا

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٩) .

(٢) البخارى (٦٠٤) ، ومسلم (٣٧٧) .

(٣) فى د ، م : « خشبة » .

(٤) فى م : « نائم » .

التمهيد

عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ أُرِىَ النداءَ فى النومِ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر به عندَ ذلك ، وكان ذلك أولَ أمرِ الأذانِ ، والأسانيدُ فى ذلك متواترةٌ حِسانٌ ثابتةٌ ، ونحن نذكُرُ فى هذا البابِ أحسنَها إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ موسى وزيادُ بنُ أيوبَ - وحديثُ عبَّادٍ أتمُّ - قالا :

القبس

لنحوٍ مما يريدُه رسولُ اللَّهِ ﷺ . فقال للذى رآه بيدِه : أتَبِيعُه ؟ قال له : وماذا تريدُه ؟ فأعلَمه بالغَرَضِ ، فقال له : أَوَلا أَدُلُّك على خيرٍ مِن ذلك ؟ فقال : وما هو ؟ قال : تُنادُون بالصلاةِ . وألقَى عليه الأذانَ ، فلما أصبَح جاء عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكَر له ذلك ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا بلالُ ، قُمْ فنادِ بالصلاةِ »[1] . وفى بعضِ طرقِ هذا الحديثِ أن عمرَ لمَّا سمِع النداءَ خرَج فَزِعًا يَجُرُّ إزارَه ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، لقد رأَيتُ مثلَ الذى رأى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ . قال النبىُّ ﷺ : « فالحمدُ للَّهِ » . وبينَ هذين الحديثَين مِن التعارضِ ما تَرَوْنه ، ووجهُ الجمعِ بينَهما أن النبىَّ ﷺ تشاوَر مع أصحابِه كيف يَتَحيَّنون وقتَ الصلاةِ ؛ فقال بعضُهم : نَتَّخِذُ[2] قرنًا مثلَ قَرْنِ اليهودِ . وقال بعضُهم : نَتَّخِذُ[2] ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النصارى . وقال بعضُهم : أَوْقِدوا نارًا . وقال عمرُ : نادُوا بالصلاةِ . كأنه يقولُ : الصلاةَ الصلاةَ . لا تفصيلَ الأذانِ وكيفيتَه ، فوقَف النبىُّ ﷺ ينظُرُ فى ذلك ، فرأى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ وعمرُ بنُ الخطابِ الرُّؤْيا فيه ، وسبَق عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأعلَمه ، وأمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بذلك وقال : « إن هذه الرُّؤْيا حقٌّ » . وسمِع عمرُ الأمرَ ، فأَخبَر برُؤْياه ، فحمِد اللَّهَ تعالى رسولُ اللَّهِ ﷺ على ما كان مِن الإرشادِ إلى الحقِّ وأُلْهِم إليه مِن انتظامِ الأمرِ .

---

(١) الترمذى (١٨٩) .

(٢) فى ج : « اتخذوا » .

التمهيد

حدَّثنا هُشَيمٌ ، عن أبى بشرٍ - قال زيادٌ : أخبرَنا أبو بشرٍ - عن أبى عُميرِ بنِ أنسٍ ، عن عمومةٍ له من الأنصارِ ، قالوا : اهتمَّ النبىُّ ﷺ للصلاةِ ؛ كيفَ يجمَعُ الناسَ لها ؟ فقيل له : انصِبْ رايةً عندَ حُضورِ الصلاةِ ، فإذا رأَوْها آذَن بعضُهم بعضًا . فلم يُعجِبْه ذلك ، قال : فذُكِر له القُنْعُ - يعنى الشَّبُّورَ[1] ، وقال زيادٌ : شَبُّورَ اليهودِ - فلم يُعجِبْه ذلك . قال : « هو من أمرِ اليهودِ » . فذُكِر له الناقوسُ ، فقال : « هو من أمرِ النصارى » . فانصرَف عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ وهو مُهتمٌّ بهَمِّ النبىِّ ﷺ ، فأُرِىَ الأذانَ فى منامِه ، قال : فغدا على رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَره فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى ليس بنائمٍ ولا يقظانَ إذ أتانى آتٍ فأرانى الأذانَ . قال : وكان عمرُ بنُ الخطابِ قد رآه قبلَ ذلك فكتَمه عشرين يومًا ، ثم أخبَر النبىَّ ﷺ بذلك ، فقال : « ما منَعك أن تُخبِرَنا ؟ » . فقال : سبَقنى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ فاستحْيَيتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بلالُ ، قُمْ فانظُرْ ما يأمُرُكَ به عبدُ اللهِ بنُ

القبس

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أصلٍ عظيمٍ مِن أصولِ الفقهِ ، وهو القولُ فى الدينِ بالقياسِ والاجتهادِ ، ألَا تَرى إلى مُشاورةِ النبىِّ ﷺ مع أصحابِه فى الأذانِ ، ولم يَنْتظِرْ مِن اللَّهِ فى ذلك وَحْيًا ، ولا طلَب منه بيانًا ، وإنما أراد أن يأخُذَ فيه ما عندَ أصحابِه مِن رَأْيٍ يَستنبِطونه مِن أُصُولِ الشريعةِ ، ويَنْتزِعُونه[2] مِن أغراضِها ، فلما جاءت الرُّؤْيا بنَظْمِ الأذانِ وسَرْدِه ، أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ به ، لكونِه أصوبَ الآراءِ ؛ لِما فيه مِن الخُرُوجِ عن التَّشَبُّهِ بأهلِ الكتابِ والمجوسِ ، ولِما فيه مِن ذكرِ اللَّهِ تعالى ، ولأنه معنًى اختصَّت[3] به هذه الأمةُ لم يكنْ

---

(١) الشبور : البوق ينفخ فيه . ينظر التاج (ش ب ر) .

(٢) فى ج : « يشرعونه » .

(٣) فى ج : « خصت » .

التمهيد

زيدٍ فافعَلْه » . قال : فأذَّن بلالٌ . قال أبو بِشرٍ : وأخبَرنى أبو عُميرٍ أن الأنصارَ تزعُمُ أن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ لولا أنه كان يومَئذٍ مريضًا ، لجعَله النبىُّ ﷺ مؤذِّنًا[1] .

[2]أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : ثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن النداءِ أن أولَ شىءٍ أُرِيَه فى النومِ رجلٌ من الأنصارِ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ يقالُ له : عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ . فقال عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ : بينَا أنا نائمٌ إذا رجلٌ يمشى وفى يدِه ناقوسٌ ، فقلتُ : يا عبدَ اللهِ ، أتبيعُ هذا الناقوسَ ؟ فقال : ما تريدُ إليه ؟ قال : فقلتُ : أريدُ أن أتخِذَه للنداءِ بالصلاةِ . قال : أفلا أخبرُك بخيرٍ من ذلك ؟ قال : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . قال ابنُ المسيَّبِ : فاستيقظ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، فجمَع عليه ثيابَه ، ثم أقبل حتى أتى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَر رسولَ اللهِ ﷺ بالذى رأَى من ذلك . قال الليثُ : وحدَّثنى يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال : قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ورأى عمرُ مثلَ ذلك فأقبَل بالذى رأى من ذلك ، وكان أولُهما سبَق بالرؤيا إلى رسولِ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ، فوجَد عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ قد أمَر بالتأذينِ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأذَّن بالأذانِ الأولِ ، ثم الإقامةِ[2] .

القبس

لأحدٍ مِن الأممِ قبلَها ، وللَّهِ الحمدُ على ذلك كثيرًا .

---

(١) أخرجه البيهقى ١/٣٩٠ من طريق محمد بن بكر به وهو عند أبى داود (٤٩٨) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ر ، م .

التمهيد

وذكَر البخاريُّ[1] حديثَ خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبى قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: لما كثُر الناسُ ذكَروا أن يَعلَموا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يَعرِفونه، فذكَروا أن يُورُوا نارًا، أو يَضرِبوا ناقوسًا، فأُمِر بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ.

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حربٍ، حدَّثنى أبى، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدَّثنى أبى، عن ابنِ إسحاقَ، قال: فذكَر محمدُ بنُ مسلمٍ الزهرىُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه، قال: لما أجمَع رسولُ اللهِ ﷺ أن يَضرِبَ الناقوسَ يجمَعُ الناسَ للصلاةِ، وهو له كارهٌ لموافقةِ النصارى، طاف بى طائفٌ من الليلِ وأنا نائمٌ؛ رجلٌ عليه ثوبان أخضران، فى يدِه ناقوسٌ يحمِلُه. قال: فقلتُ: يا عبدَ اللهِ، تبيعُ الناقوسَ؟ قال: وما تصنَعُ به؟ قال: قلتُ: ندعو به للصلاةِ. قال: أفلا أدُلُّك على خيرٍ من ذلك؟ قال: قلتُ: بلى. قال: تقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ[2]، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، حىَّ على الصلاةِ، حىَّ على الصلاةِ، حىَّ على الفلاحِ، حىَّ على الفلاحِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ. ثم استأخَر غيرَ بعيدٍ، ثم قال: تقولُ

القبس .....

= والحديث أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩٣٧)، والبيهقى ٤١٤/١ من طريق يونس به، بذكر الأذان والإقامة معًا.

(١) البخارى (٦٠٣).

(٢) بعده فى ف: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله».

التمهيد

إذا أُقيمتِ الصلاةُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ[1] ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ[2] . قال : فلما أصبَحتُ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن هذه الرُّؤيا حقٌّ إن شاءَ اللهُ » . قال : ثم أَمَر بالتأذينِ ، فكان بلالٌ مولى أبى بكرٍ يُؤذِّنُ بذلك ، ويدعو رسولَ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ . قال : فجاءه ذاتَ غداةٍ إلى صلاةِ الفجرِ فقيل له : إن رسولَ اللهِ ﷺ نائمٌ . قال : فصرَخ بلالٌ بأعلى صوتِه : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فدخَلتْ هذه الكلمةُ فى التأذينِ بصلاةِ الفجرِ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ الطُّوسيُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ابنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، قال : حدَّثنى أبى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، قال : لمَّا أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالناقوسِ يُعمَلُ ليُضرَبَ به للناسِ لجمعِ الصلاةِ ، طاف بى وأنا نائمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوسًا فى

القبس .....

(١) بعده فى ف : « هكذا قال فى الإقامة ثنى الشهادة مرتين » .

(٢) بعده فى ف : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/٢٦ (١٦٤٧٧) ، وابن خزيمة (٣٧٣) ، والبيهقى ٤١٥/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به .

(٤) بعده فى ف : « هكذا قال فى الإقامة ثنى الشهادة مرتين » .

التمهيد

يدِه ، فقلتُ : يا عبدَ اللهِ ، أَتبيعُ الناقوسَ ؟ قال : وما تصنَعُ به ؟ فقلتُ : ندعو به إلى الصلاةِ . قال : أفلا أدُلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلتُ له : بلى . قال : تقولُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . ثم استأخَر عنى غيرَ بعيدٍ ، ثم قال : تقولُ إذا أُقيمتِ الصلاةُ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللهُ . فلمَّا أصبَحْتُ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرتُه بما رأيتُ ، فقال : « إنها لَرُؤيا حقٌّ إن شاءَ اللهُ ، فقُمْ معَ بلالٍ فأَلقِ عليه ما رأيتَ فلْيُؤذِّنْ به ؛ فإنه أندَى صوتًا منك » . قال : فقمتُ مع بلالٍ ، فجعَلتُ أُلقِيه عليه ويُؤذِّنُ به ، قال : فسمِع عمرُ بنُ الخطابِ وهو فى بيتِه ، فخرَج يجُرُّ رداءَه ، يقولُ : والذى بعَثك بالحقِّ يا رسولَ اللهِ ، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى[1] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فللهِ الحمدُ »[2] .

قال أبو داودَ[3] : وهكذا رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . أربعَ مرَّاتٍ كما قال فيه ابنُ إسحاقَ عن الزهرىِّ . وقال فيه معمرٌ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ف : « أرى ».

(٢) أخرجه البيهقى ١/٤١٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٩٩) . وأخرجه أحمد ٢٦/ ٤٠٢، ٤٠٣ (١٦٤٧٨) ، والدارمى (١٢٢٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به .

(٣) أبو داود ١/١١٧ عقب (٤٩٩) .

التمهيد

ويونسُ عن الزهريِّ : اللهُ أكبرُ . مرَّتينِ .

قال أبو عمرَ : روايةُ معمرٍ ويونسَ لهذا الحديثِ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ كأنها مرسلَةٌ ، لم يذكُرَا فيها سماعًا لسعيدٍ من عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، (١) وهى محمولةٌ عندَنا على الاتصالِ (١) .

وروَى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى هذا الحديثَ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذى أُرِىَ هذه الرؤيا ، فذكَر فيه : اللهُ أكبرُ . مرَّتين ، ثم ساق مثلَ حديثِ أبى داودَ سواءً . **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وعُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ . فذكَره .

وذكَر عبدُ الرزاقِ (٢) ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن أبى جابرٍ البياضىِّ ، عن سعيدٍ (٣) ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ أخى بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، أنه بينما هو نائمٌ ، إذ رأى رجلًا معَه خشبتان ، قال : فقلتُ له فى المنامِ : إن النبىَّ ﷺ يريدُ أن

القبس .....

(١ - ١) فى ف : « لأنه قال عن الزهرى ، عن ابن المسيب : كان المسلمون يريدون شيئًا يجتمعون به للناس فقال بعضهم : ناقوس . وقال بعضهم : بوق . فأرى عبد الله بن زيد الأنصارى فى المنام . وذكر الحديث ، قال أبو عمر : قول أبى داود : إن ابن إسحاق ممن قال فى هذا الحديث عن الزهرى : الله أكبر مرتين ، بخلاف روايته عن محمد بن إبراهيم التيمى » .

(٢) عبد الرزاق (١٧٨٧) .

(٣) فى ف ، وإحدى نسخ عبد الرزاق : « أبى سعيد » . وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٣٢٤.

التمهيد

يشترىَ هذين العمودين يجعَلُهما ناقوسًا يضرِبُ به للصلاةِ . قال : فالتفَت إلىَّ صاحبُ العمودين برأسِه فقال : أنا أدُلُّكم على ما هو خيرٌ من هذا ، فبلِّغْه رسولَ اللهِ ﷺ ، وأْمُرْه بالتأذينِ . فاستيقَظ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ . قال : ورأى عمرُ مثلَ ما رأى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، فسبَقه عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ إلى النبىِّ ﷺ فأخبرَه بذلك ، فقال له النبىُّ ﷺ : « قُمْ فأذِّنْ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى فظيعُ الصوتِ . فقال له : « فعلِّمْ بلالًا ما رأيتَ » . فعلَّمه ، فكان بلالٌ يُؤذِّنُ .

قال أبو عمرَ : لا أحفَظُ ذكْرَ الخشبتَين إلا فى مرسَلِ يحيى بنِ سعيدٍ وحديثِ أبى جابرٍ البياضىِّ ، وهو متروكُ الحديثِ وكذلك إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، فهذه الآثارُ كلُّها روايةُ أهلِ المدينةِ فى بدءِ الأذانِ . وأما روايةُ أهلِ العراقِ فى ذلك ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا [1]أحمدُ بنُ زُهيرٍ[1] ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، [2]قالا : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ[2] ، قال : حدَّثنا شعبةُ - بمعنًى واحدٍ واللفظُ لأبى داودَ - عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى ليلى ، قال : أُحيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ ؛ قال : فحدَّثنا أصحابُنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لقد أعجَبنى أن تكونَ صلاةُ المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدةً ، حتى لقد هَمَمْتُ أن أبُثَّ رجالًا فى

القبس .....

(١ - ١) فى ف : « محمد بن عبد السلام قال ثنا محمد بن بشار » .

(٢ - ٢) فى ف : « ثنا محمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن جعفر » . وهو طريق آخر عند أبى داود .

التمهيد

الدُّورِ فيُؤذِنون الناسَ لحينِ الصلاةِ، وحتى هممتُ أن آمُرَ رجالًا [1] يقومون على الآطامِ [1] يُنادُون الناسَ لحينِ الصلاةِ» [2]. حتى نقَسُوا أو كادوا أن ينقُسُوا، فجاء رجلٌ من الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنى لمَّا رجَعتُ البارحةَ ورأيتُ من اهتمامِك، رأيتُ رجلًا قائمًا على جدارِ المسجدِ، عليه ثوبانِ أخضرانِ، فأذَّن، ثم قعَد قَعدةً، ثم قام فقال مثلَها، غيرَ أنه قال: قد قامتِ الصلاةُ [3]، ولولا أن تقولوا، لقلتُ: إنى كنتُ يقظانًا غيرَ نائمٍ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد أراكَ اللهُ خيرًا». فقال عمرُ: أمَا إنى رأيتُ مثلَ الذى رأى، غيرَ أنى لمَّا سُبِقتُ استحيَيْتُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا بلالًا فلْيُؤذِّنْ» [4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ الصُّمادِحيُّ [5] وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قالا: حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «يقوموا على الآكام»، وفى ر: «أن آمر رجالا على الآكام»، وفى ف، م: «فى الدور». والمثبت من سنن أبى داود. والآطام: جمع الأطم؛ وهو البناء المرتفع. ينظر النهاية ١/ ٥٤.

(٢) بعده فى ف: «وفى حديث ابن المثنى: على الآكام ينادون الناس لحين الصلاة ثم اتفقا».

(٣) بعده فى الأصل، ف: «قد قامت الصلاة».

(٤) أبو داود (٥٠٦). وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٣) من طريق شعبة به.

وبعده فى ف: «وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا أبو داود، وثنا عبد الوارث، قال: ثنا قاسم، قال: ثنا أحمد بن زهير، قالا: ثنا عمرو بن مرزوق، وأخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبى ليلى، فذكَر مثله سواء، ولم يقل: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. وانتهى إلى قوله: غير أنى استحييت».

(٥) ليس فى: الأصل، ف، م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٨.

التمهيد

وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ ، أن عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ رأى الأذانَ فى المنامِ ، فأتَى النبىَّ ﷺ فأخبَره ، فقال : « علِّمْه بلالًا » . قال : فقام بلالٌ فأذَّنَ مثْنَى مثْنَى ، وأقامَ مثْنَى ، وقعَد قَعدةً[1] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ هذا البابِ لمالكٍ وغيرِه من سائرِ ما أورَدنا فيه من الآثارِ أوضحُ الدلائلِ على فضلِ الرؤيا ، وأنها من الوحيِ والنُّبوَّةِ ، وحَسْبُك بذلك فضلًا لها وشرفًا ، ولو لم تكنْ وحيًا من اللهِ ما جعَلها شريعةً ومنهاجًا لدينِه .

قال أبو عمرَ : اختلَفتِ الآثارُ فى صفةِ الأذانِ ، وإن كانت مُتفقةً فى أن[2] أصلَ أمرِه كان من رُؤيا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وقد رآه عمرُ بنُ الخطابِ أيضًا . وكذلك اختلَفتِ الآثارُ عن أبى محذورةَ إذ علَّمه رسولُ اللهِ ﷺ الأذانَ بمكةَ عامَ حُنينٍ[3] مرجِعَه من غَزاةِ حُنينٍ ، فرُوِى عنه فيه : اللهُ أكبرُ ؛ فى أولِه أربعَ مرَّاتٍ ، ورُوِى فيه ذلك مرَّتين ، ورُوِى تثنيةُ الإقامةِ ، ورُوِى فيه إفرادُها إلا قولَه : قد قامتِ الصلاةُ[4] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٠٣ - ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (١١٧٩) - وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٣١، ١٣٢، والبيهقى ١/٤٢٠ من طريق وكيع به .

(٢) سقط من : ف ، ر ، م .

(٣) فى ف : « خيبر » .

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٩)، والنسائى (٦٣٠) من حديث أبى محذورة .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى كيفيةِ الأذانِ والإقامةِ ؛ فذهَب مالكٌ والشافعىُّ إلى أن الأذانَ مثْنَى مثْنَى ، والإقامةَ مرَّةً مرَّةً ، إلا أن الشافعىَّ يقولُ فى أولِ الأذانِ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . أربعَ مراتٍ ، وزعَم أن ذلك محفوظٌ من روايةِ الثقاتِ الحُفَّاظِ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وحديثِ أبى محذورةَ ، وهى زيادةٌ يَجبُ قَبولُها ، والعملُ عندَهم بمكةَ فى آلِ أبى محذورةَ بذلك إلى زمانِه ، وذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن التكبيرَ فى أولِ الأذانِ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . مرَّتين . وقد رُوِى ذلك من وجوهٍ صِحاحٍ فى أذانِ أبى محذورةَ ، وفى أذانِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، والعملُ عندَهم بالمدينةِ على ذلك فى آلِ سعدِ القَرَظِ[1] إلى زمانِهم .

واتفَق مالكٌ والشافعىُّ على الترجيعِ فى الأذانِ ، وذلك أنه إذا قال : أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . رجَّع فمدَّ صوتَه فقال : أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . مرَّتين ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . مرتين ، ولا خلافَ بينَ مالكٍ والشافعىِّ فى الأذانِ إلا فى التكبيرِ فى أولِه على ما وصَفْنا ، وكذلك لا خلافَ بينَهما فى الإقامةِ إلا فى قولِه : قد قامتِ الصلاةُ . فإن ذلك عندَ الشافعىِّ يقالُ مرَّتين ، وعندَ مالكٍ مرَّةً ، وأكثرُ الآثارِ على ما قال الشافعىُّ فى ذلك ، وعليه أكثرُ الناسِ فى قولِه : قد قامتِ الصلاةُ . مرَّتين ، ومذهبُ اللَّيثِ فى هذا البابِ كلِّه كمذهبِ مالكٍ سواءً .

القبس .....

(١) هو سعد بن عائذ المؤذِّن ، مولى عمار بن ياسر ؛ كان يتجر فى القرظ فقيل له : سعد القرظ ، روى عن النبى ﷺ ، وأذن فى حياته بمسجد قباء ، كما أذن لأبى بكر وعمر ، وعاش إلى زمن الحجاج . الإصابة ٣/ ٦٥.

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ والحسنُ بنُ حَيٍّ : الأذانُ والإقامةُ جميعًا مثْنَى مثْنَى ، ويقولُ فى أولِ أذانِه وإقامتِه : اللهُ أكبرُ . أربعَ مرَّاتٍ . قالوا كلُّهم : ولا ترجيعَ فى الأذانِ ، وإنما يقولُ : أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . مرَّتينِ ، أشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . مرَّتينِ ، ثم لا[1] يُرجِّعُ ولا يمُدُّ صوتَه . وحُجَّتُهم حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى المذكورُ ، وفيه : فأذَّنَ مثْنَى ، وأقام مثْنَى . ولم يختلِفْ فقهاءُ الحجازِ والعراقِ فى أن آخرَ الأذانِ : اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ . مرَّتين ، لا إلهَ إلا اللهُ . مرَّةً واحدةً .

واختلَفوا فى التَّثويبِ لصلاةِ الصبحِ ، وهو قولُ المؤذِّنِ فى صلاةِ الصبحِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . فقال مالكٌ والثوريُّ والليثُ : يقولُ المؤذِّنُ فى صلاةِ الصبحِ بعدَ قولِه : حيَّ على الفلاحِ . مرَّتين : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . مرَّتينِ . وهو قولُ الشافعيِّ بالعراقِ ، وقال بمصرَ : لا يقولُ ذلك . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يقولُ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . فى نفسِ الأذانِ ، ويقولُه بعدَ الفراغِ من الأذانِ إن شاء اللهُ[2] . وقد رُوِى عنهم أن ذلك جائزٌ فى نفسِ الأذانِ ،و عليه الناسُ فى صلاةِ الفجرِ ، وقد مضَى فى بابِ أبى الزِّنادِ[3] فى هذا ما فيه كفايةٌ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ من حديثِ أبى محذورةَ أنه أمَره أن يقولَ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « الله » .

(٣) سيأتى ص ٥٩ ، ٦٠ .

التمهيد

فى الأذانِ للصبحِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . ورُوِى عنه أيضًا ذلك من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، ورُوِى عن أنسٍ أنه قال : من السُّنَّةِ أن يقولَ فى الفجرِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ[1] . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُه[2] ، وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سِيرينَ ، وابنِ المسيَّبِ ، والزهرىِّ[3] ، وعامَّةِ أهلِ المدينةِ ، والثورىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ .

وأما اختلافُهم فى الإقامةِ ؛ فذهَب مالكٌ والشافعىُّ إلى أن الإقامةَ مُفردةٌ مرَّةً مرَّةً إلا قولَه : اللهُ أكبرُ . فى أولِها فإنه مرَّتين ، وفى آخرِها كذلك مرَّتين[4] .

وقال الشافعىُّ : وقد قامتِ الصلاةُ . مرتين ، وفى آخرِها : اللهُ أكبرُ . مرَّتين . وقال أبو حنيفةَ والثورىُّ : الإقامةُ والأذانُ سواءٌ مثْنَى مثْنَى . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ : إلى أىِّ أذانٍ تذهَبُ ؟ فقال : إلى أذانِ بلالٍ .

رواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه . ثم وصَفه أبو عبدِ اللهِ ؛ فكبَّرَ أربعًا ، وتشهَّدَ مرَّتينِ مرَّتين[5] ولم يُرجِّعْ . قال أبو عبدِ اللهِ : والإقامةُ : اللهُ أكبرُ مرَّتين ، وسائرُها مرَّةً مرَّةً ، إلا قولَه :

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨، وابن المنذر فى الأوسط (١١٧١)، والبيهقى ١/ ٤٢٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢)، وابن المنذر (١١٧٤)، والبيهقى ١/ ٤٢٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٢٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.

(٤) بعده فى الأصل، م: «مرتين».

(٥) سقط من: م، وفى ر: «مرتان».

التمهيد

قد قامتِ الصلاةُ . فإنها مرَّتين . قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : مَن أقام مثْنَى مثْنَى لم أُعنِّفْه ، وليس به بأسٌ . قيل لأبى عبدِ اللهِ : حديثُ أبى محذورةَ صحيحٌ ؟ قال : أمَّا أنا فلا أدفَعُه . قيل له : أفليسَ حديثُ أبى محذورةَ بعدَ حديثِ[1] عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ؛ لأن حديثَ أبى محذورةَ بعدَ فتحِ مكةَ ؟ فقال : أليسَ قد رجَع النبىُّ ﷺ إلى المدينةِ ، فأقرَّ بلالًا على أذانِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ؟

قال أبو عمرَ : بكلٍّ ما قالوا قد رُويتِ الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، ولكنِّى كرِهتُ ذكرَها خشيةَ الإملالِ والإطالةِ ؛ ولشُهرتِها فى كتبِ المصنِّفين كسِلتُ عن إيرادِها مع طُولِها ، وقد جئتُ بمعانيها ومذاهبِ الفقهاءِ فيها ، وباللهِ التوفيقُ .

وذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، والطبرىُّ ، وداودُ إلى إجازةِ القولِ بكلٍّ ما رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ، وحمَلوا ذلك على الإباحةِ والتخييرِ ؛ قالوا : كلُّ ذلك جائزٌ ؛ لأنه قد ثبَت جميعُ ذلك عن النبىِّ ﷺ ، وعمِل به أصحابُه بعدَه ، فمَن شاء قال : اللهُ أكبرُ . فى أولِ أذانِه مرَّتين ، ومَن شاء أربعًا ، ومَن شاء رجَّع فى أذانِه ، ومَن شاء لم يُرجِّعْ ، ومَن شاء ثنَّى الإقامةَ ، ومَن شاء أفرَدها إلا قولَه : قد قامتِ الصلاةُ ، واللهُ أكبرُ ، فى أولِها وآخرِها ؛ فإن ذلك مرَّتين مرَّتين على كلِّ حالٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى المؤذِّنِ يؤذِّنُ فيُقيمُ غيرُه ؛ فذهَب مالكٌ وأبو حنيفةَ

القبس .....

(١) بعده فى ف ، م : «أبى» .

التمهيد

وأصحابُهما إلى أنه لا بأسَ بذلك ؛ لحديثِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره ، إذ رأى النداءَ فى النومِ ، أن يُلقيَه على بلالٍ ، فأذَّن بلالٌ ، ثم أمَر عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ فأقام . رواه أبو العُميسِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[1] .

وقال الثوريُّ ، واللَّيثُ ، والشافعيُّ : مَن أذَّن فهو يُقيمُ ؛ لحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ ، عن زيادِ بنِ نُعيمٍ ، عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فلمَّا كان أولُ الصبحِ أمَرنى فأذَّنتُ ، ثم قام إلى الصلاةِ ، فجاء بلالٌ ليُقيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أخا صُداءٍ أذَّن ، ومَن أذَّن فهو يُقيمُ »[2] .

قال أبو عمرَ : عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ هو الأفريقيُّ ، وأكثرُهم يُضَعِّفُونه ، وليس يَروى هذا الحديثَ غيرُه ، والحديثُ الأولُ أحسنُ إسنادًا إن شاء اللهُ ، والنظرُ يدُلُّ عليه ؛ لأن الأذانَ ليس مضمَّنًا بالإقامةِ لأنه غيرُها ، وإن صحَّ حديثُ الأفريقيِّ - فإن من أهلِ العلمِ مَن يُوثِّقُه ويُثنى عليه - فالقولُ به أولى ؛ لأنه نصٌّ فى موضعِ الخلافِ ، وهو متأخِّرٌ عن قصةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ معَ بلالٍ ، والآخِرُ فالآخِرُ من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أوْلَى أن يُتَّبَعَ ، ومع هذا فإنى أستحِبُّ إذا كان

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٢، والعقيلى ٢/ ٢٩٦، والدارقطنى ١/ ٢٤٢، ٢٤٣ من طريق أبى العميس به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ٧٩، ٨٠ (١٧٥٣٧، ١٧٥٣٨)، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٣٤٤، وأبو داود (٥١٤)، والترمذى (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .

الموطأ

١٤٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ ابنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سمِعتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ » .

التمهيد

المؤذِّنُ واحدًا راتبًا أن يتولَّى الإقامةَ ، فإن أقامها غيرُه فالصلاةُ ماضيةٌ بإجماعٍ . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى الإقامةِ من البيانِ ما فيه غِنًى وتبيانٌ فى بابِ أبى الزنادِ وغيرِه والحمدُ للهِ ، وذكَرنا هاهنا من الأذانِ ما فى معنى حديثِنا ؛ لأنه فى بدءِ الأذانِ ، وترَكْنا حديثَ أبى محذورةَ ؛ لأنه ليس فى ابتداءِ الأذانِ ، وفيه من الاختلافِ فى صفتِه وكيفيتِه كالذى من ذلك فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ على ما ذكَرنا ، والأحاديثُ فى ذلك كلِّه حِسانٌ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا سمِعتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ»[1] .

هكذا روَاه جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ إلا المغيرةَ بنَ سقْلابٍ ، فإنه روَاه عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، جميعًا عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ[2] . ولم يذكرْ سعيدًا فى إسنادِ هذا الحديثِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠) . وأخرجه أحمد ١٧/٦٤، ١٨/٧٣، ٢٦٩، ٣٦٦، ٣٦٧ (١١٠٢٠، ١١٥٠٤، ١١٧٤٢، ١١٨٦٠) ، والبخارى (٦١١) ، ومسلم (١٠/٣٨٣) ، وأبو داود (٥٢٢) ، وابن ماجه (٧٢٠) ، والترمذى (٢٠٨) ، والنسائى (٦٧٢) ، وعبد الله ابن أحمد فى زوائد المسند ١٧/٦٦ (٢/١١٠٢٠) ، وابن خزيمة (٤١١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٦/٢٣٥٨ من طريق المغيرة به .

التمهيد

غيرُه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن مسدَّدٍ ، عن يحيى القطانِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وذلك خطأٌ من كلِّ مَن روَاه بهذا الإسنادِ عن مسدَّدٍ أو غيرِه ، ولا يُعرفُ فيه ويُحفظُ إلا حديثُ الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، وهو الصحيحُ فيه . واللهُ أعلمُ .

واختلَف العلماءُ فى معنَى هذا الحديثِ بعدَ إجماعِهم على صحتِه ؛ فذهَب بعضُهم إلى أن الذى يَسمعُ يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ؛ من أولِ الأذانِ إلى آخرِه ، وحجتُهم ظاهرُ هذا الحديثِ وعمومُه ، ومن حجتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن أبى المليحِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عتبةَ ، عن عمَّتِه أمِّ حَبيبةَ بنتِ أبى سفيانَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا[2] كان عندِى فسمِع المؤذنَ قال كما يقولُ حتى يسكُتَ[3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن [4]حيىٍّ ، عن أبى[4] عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ[5] ، عن

القبس .....

(١) أخرجه مسدد - كما فى فتح البارى ٢/٩١ .

(٢) فى م : « إذ » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٢٢٧، والنسائى فى الكبرى (٩٨٦٣)، وابن المنذر فى الأوسط (١١٨٩) من طريق أبى عوانة به، وأخرجه أحمد ٤٥/٣٨٩ (٢٧٣٩٤)، وابن ماجه (٧١٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٨٦٤) من طريق أبى بشر به .

(٤ - ٤) فى ى : « حبيب بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣١٦ ترجمه أبى عبد الرحمن الحبلى وهو عبد الله بن يزيد المعافرى .

(٥) فى ر : « الختلى » .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ المؤذنِين يَفضُلوننا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قلْ كما يقولون ، فإذا انتهيتَ فاسأَلْ[2] تُعطَ »[3] .

وروَى كعبُ بنُ علقمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ابنِ العاصى ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه ، بمعناه ، وزاد : « وصلُّوا[4] علىَّ ، فإنه مَن صلَّى علىَّ صلاةً ، صلَّى اللهُ عليه[4] عشْرًا » الحديث[5] .

وقال آخرون : يقولون[6] مثلَ[7] ما يقولُ المؤذنُ فى كلِّ شىءٍ إلا فى قولِه : حىَّ على الصلاةِ . وفى قولِه : حىَّ على الفلاحِ . فإنه يقولُ إذا سمِعَ المؤذنَ ينادِى بذلك : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . ثم يُتِمُّ الأذانَ معه إلى آخرِه .

واحتجُّوا بما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ى ، م : « عمر » .

(٢) فى م : « فاسأله » .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٧٢) ، وابن حبان (١٦٩٥) من طريق ابن وهب به .

(٤ - ٤) فى ر ، ى : « على » ، وفى م : « عليه » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) أخرجه أحمد ١١/١٢٨ (٦٥٦٨) ، ومسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والنسائى (٦٧٧) ، والترمذى (٣٦١٤) من طريق كعب بن علقمة .

(٦) فى م : « يقول » .

(٧) سقط من : ى ، م .

التمهيد

محمدُ بنُ جَهضَمٍ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ[1] ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عُمارةَ بنِ غَزيَّةَ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يِسافٍ ، عن حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن جدِّه عمرَ ابنِ الخطابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال المؤذنُ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . قال أحدُكم : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ . فإذا قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ . فإذا قال : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . قال : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . ثم قال : حيَّ على الصلاةِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . ثم قال : حيَّ على الفلاحِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . ثم قال : اللهُ أكبرُ ، [2]اللهُ أكبرُ[2] . قال : اللهُ أكبرُ ، [2]اللهُ أكبرُ[2] . ثم قال : لا إلهَ إلا اللهُ . قال : لا إلهَ إلا اللهُ . من قلبِه[3] ، دخَل الجنةَ »[4] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا مجاهدُ بنُ موسَى وإبراهيمُ بنُ الحسنِ ، قالا : حدَّثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، أن عيسى بنَ عمرَ أخبَره ،

القبس .....

(١) فى ى ، م : « القروى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٧١.

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى م : « قبله » .

(٤) أبو داود (٥٢٧) ، وأخرجه مسلم (٣٨٥) ، وابن حبان (١٦٨٥) ، والبيهقى ١/ ٤٠٨، ٤٠٩ من طريق محمد بن جهضم به ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٤، والبغوى فى شرح السنة (٤٢٤) ، من طريق إسحاق بن محمد الفروى به .

التمهيد

عن عبدِ اللهِ بنِ علقمةَ بنِ وقَّاصٍ ، [1]عن علقمةَ بنِ وقاصٍ[1] ، قال : إنى عندَ معاويةَ إذ أذَّن مؤذنُه ، فقال معاويةُ كما قال المؤذنُ ، حتى إذا قال : حيَّ على الصلاةِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . فلما قال : حيَّ على الفلاحِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . [2]وقال[2] بعدَ ذلك ما قال المؤذنُ ، ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك[3] .

وقال آخرون : يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ، حتى يبلغَ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ . فيقولُ : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . بدلَ كلمةٍ منها مرَّتَين ، مرَّتَين ، على حسَبِ ما يقولُ المؤذنُ ، ثم لا يزيدُ على ذلك ، وليس عليه أن يختمَ الأذانَ .

واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ الضحاكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ عياشٍ ، عن مُجمِّعِ بنِ جاريةَ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ الأنصاريِّ قال : سمِعتُ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ يقولُ إذا أذَّن المؤذنُ مثلَ قولِه ، وإذا قال : حيَّ على الصلاةِ . قال : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ى : « ثم قال » ، وفى م : « فقال » .

(٣) النسائى (٦٧٦) ، وفى الكبرى (١٦٤٠) . وأخرجه أحمد ٤٢/٢٨ (١٦٨٣١) من طريق ابن جريج به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠١٨٥) ، عن مجاهد بن موسى وحده به ، بدون ذكر علقمة .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أنبأنا هشامٌ الدَّستوائيُّ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عيسى ابنِ طلحةَ قال: دخَلنا على معاويةَ فجاء[1] المؤذنُ فقال: اللهُ أكبرُ. فقال معاويةُ مثلَ ذلك. فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ. فقال معاويةُ مثلَ ذلك، فقال: أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ. فقال معاويةُ مثلَ ذلك، ثم قال: هكذا سمِعتُ نبيَّكم ﷺ يقولُ. قال يحيى: فحدَّثنى بعضُ أصحابِنا هذا الحديثَ؛ أنه كان إذا قال: حيَّ على الصلاةِ. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ[2].

وقال آخرون: إنما يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ فى التكبيرِ والشهادتين لا غيرُ، ولا يقولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ولا: حيَّ على الصلاةِ، ولا ما بعدَها.

وحجتُهم ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنا مُجمِّعُ بنُ يحيى الأنصاريُّ، قال: حدَّثنى أبو أُمامةَ بنُ

القبس .....

(١) فى م: «فى».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٦، والدارمى (١٢٣٨) عن يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٦، وأحمد ٢٨/ ٣٦ (١٦٨٢٨)، والبخارى (٦١٢، ٦١٣) من طريق هشام به.

التمهيد سهلِ بنِ حُنيفٍ ، قال : سمِعتُ معاويةَ إذا كبَّر المؤذنُ اثنتين ، كبَّر اثنتين ، فإذا شهِد أن لا إلهَ إلا اللهُ اثنتين ، شهِد اثنتين ، وإذا شهِد أن محمدًا رسولُ اللهِ ، شهِد اثنتين ، ثم التفتَ إليَّ فقال : هكذا سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عندَ الأذانِ[1] .

ورواه الزبيديُّ[2] ، عن الحسنِ بنِ جابرٍ ، عن ابنِ[3] هُبيرةَ ، عن معاويةَ ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[4] .

قال أبو عمرَ : حديثُ معاويةَ فى هذا البابِ مُضطَربُ الألفاظِ ، وأظنُّ أبا داودَ[5] ترَكه لذلك ، وكذلك[6] البخاريُّ ، وذكَره النَّسويُّ .

وقال آخرون : إنما يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ فى التشهدِ دونَ التكبيرِ ، ودونَ سائرِ الأذانِ .

واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : أخبَرنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ،

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٣١٨/١٩ (٧١٩) ، والخطيب ١٨٨/٢ من طريق أبى نعيم به .

(٢) فى ى ، م : « الزبيرى » . وينظر تهذيب الكمال ٥٨٦/٢٦.

(٣) فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٢٧.

(٤) سقط من : ى .

والحديث أخرجه الطبرانى ٣٧٢/١٩ (٨٧٤) من طريق الزبيدى به .

(٥) بعده فى م : « إنما » .

(٦) بعده فى ى : « قال » .

التمهيد

عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا سمِعتمُ المؤذنَ يتشهدُ فقُولوا مثلَ قولِهِ»[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال: حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن الحُكَيمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال حينَ يسمعُ المؤذنَ : وأنا أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، رضِيتُ باللهِ ربًّا ، وبمحمدٍ رسولًا ، وبالإسلامِ دينًا . غفِر[2] له »[3] .

هكذا روَاه قُتيبةُ ، عن الليثِ ، عن الحُكَيمِ ، وتابَعه على ذلك يحيى بنُ إسحاقَ ، عن الليثِ .

ذكَره ابنُ أبي شيبةَ[4] ، عن يحيى بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن الحُكَيمِ بإسنادِه مثلَه .

وقال فيه أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، كاتبُ الليثِ ، عن الليثِ : حدَّثني

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٤٤، والطبرانى فى الدعاء (٤٤٨) من طريق مسدد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٨٦١) ، والطبرانى فى الدعاء (٤٤٨) من طريق بشر بن المفضل به .

(٢) فى ى ، م : « غفر الله » .

(٣) أخرجه البيهقى ١/ ٤١٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٥٢٥) ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٤ (١٥٦٥) ، ومسلم (٣٨٦) ، والترمذى (٢١٠) ، والنسائى (٦٧٨) من طريق قتيبة به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٢٦.

التمهيد يزيدُ بنُ أبى[1] حبيبٍ ، [2]قال : حدَّثنى [3]الحُكَيمُ بنُ عبدِ اللهِ[3] ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، مثلَه . هكذا رواه أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، عن أبى صالحٍ ، عن الليثِ . وكذلك رواه يحيى بنُ يحيى ، عن الليثِ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ[2] ، عن الحُكَيمِ[4] . ورواه يحيى بنُ عثمانَ ومُطلبُ بنُ شعيبٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن الليثِ ، عن الحُكَيمِ[4] [2]ليس فيه يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ[5] . وهذا الحديثُ سمِعه الليثُ مِن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن الحُكَيمِ[4][2] ، ثم سمِعه من الحُكيمِ[4] بنِ عبدِ اللهِ ، فروَاه عنه .

ومَن قال بهذا الحديثِ يقولُ : لا يَلزمُ مَن سمِع المؤذنَ أن يأتىَ بألفاظِه إذا أتَى بمعناه من التشهدِ والإخلاصِ والتوحيدِ .

ومِن حجةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ أيضًا ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التمارُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسهرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا سمِع المؤذنَ

القبس .....

(١) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٢.

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣ - ٣) فى ر : «الحكم بن عبد الله بن جابر» . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢١١.

(٤) فى ر : «الحكم» .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٤٢٩) عن مطلب بن شعيب به .

التمهيد

يشهدُ قال : « وأنا ، وأنا »[1] .

واختلَف الفقهاءُ فى المصلِّى يسمعُ المؤذنَ وهو فى نافلةٍ أو فريضةٍ ؛ فقال مالكٌ : إذا أذَّن المؤذنُ وأنت فى صلاةٍ مكتوبةٍ فلا تقلْ مثلَ ما يقولُ ، وإذا كنتَ فى نافلةٍ فقُلْ مثلَ ما يقولُ ؛ التكبيرَ والتشهدَ ، فإنه الذى يقعُ فى نفسى أنه[2] أريدَ بالحديثِ . هذا[3] روايةُ ابنِ القاسمِ ومذهبُه . وقال ابنُ وهبٍ - من رأيِه[4] - : يقولُ المصلِّى مثلَ ما يقولُ المؤذنُ فى المكتوبةِ والنافلةِ . وقال سُحنونٌ : لا يقولُ ذلك فى نافلةٍ ولا مكتوبةٍ . وقال الليثُ مثلَ قولِ مالكٍ ، إلا أنه قال : ويقولُ فى موضعِ « حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ » : لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . وقال الشافعىُّ : لا يقولُ المصلِّى فى نافلةٍ ولا مكتوبةٍ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ، إذا سمِعه وهو فى الصلاةِ ، ولكن إذا فرَغ من الصلاةِ قاله .

وذكَر الطحاوىُّ قال : لم أجدْ عن أصحابِنا فى هذا شيئًا منصوصًا ، وقد حدَّثنا ابنُ أبى عِمرانَ[5] عن ابنِ سَماعةَ ، عن أبى يوسفَ ، فيمَن أذَّن فى صلاتِه[6] إلى قولِه : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . ولم يقلْ : حىَّ على الصلاةِ .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١/٤٠٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٥٢٦) . وأخرجه ابن حبان (١٦٨٣) ، والحاكم ١/٢٠٤ من طريق هشام به .

(٢) بعده فى ر : « الذى » .

(٣) فى ى : « هذه » .

(٤) فى ر : « رواية » .

(٥) فى ى ، م : « عمر » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٤.

(٦) فى ر : « صلاة » .

التمهيد

أن صلاتَه لا[1] تفسُدُ إن أراد الأذانَ ، فى قولِ أبى يوسفَ . وقولُ أبى حنيفةَ : يُعيدُ إذا أراد الأذانَ . قال أبو جعفرٍ : وقولُ محمدٍ كقولِ أبى حنيفةَ ؛ لأنه يقولُ فيمَن يجيبُ إنسانًا وهو يصلِّى بـ : لا إلهَ إلا اللهُ : إن صلاتَه فاسدةٌ . قال أبو جعفرٍ : فهذا يدلُّ على أن من قولِهم أن مَن سمِع الأذانَ فى الصلاةِ لا يقولُه .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خوازِبنداذَ البصرىُّ المالكىُّ ، عن مالكٍ ، أنه قال : يجوزُ أن يقولَ المصلِّى فى صلاةِ النافلةِ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ من التكبيرِ والشهادتين ، فإن قال : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ ؛ الأذانَ كلَّه - كان مُسيئًا ، وصلاتُه تامةٌ ، وكرِه أن يقولَ فى الفريضةِ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ ، فإن قال الأذانَ كلَّه فى الفريضةِ أيضًا لم تبطلْ صلاتُه ، ولكن الكراهيةَ فى الفريضةِ أشدُّ .

وذُكِر عن الشافعىِّ أنه يقولُ فى النافلةِ الشهادتين ، وإن قال : حىَّ على الصلاةِ حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ حىَّ على الفلاحِ . بطَلت صلاتُه ؛ نافلةً كانت أو فريضةً .

قال أبو عمرَ : ما تقدَّم عن الشافعىِّ من الجمعِ بينَ النافلةِ والمكتوبةِ أصحُّ عنه ، والقياسُ أن لا فرقَ بينَ المكتوبةِ والنافلةِ ، إلا أن قولَه : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ . قد اضطَربتْ فى ذلك الآثارُ ، وهو كلامٌ ، فلا يجوزُ أن يقالَ

القبس .....

(١) سقط من : م .

التمهيد

فى نافلةٍ ولا فريضةٍ . وأما سائرُ الأذانِ فمِن الذكرِ الذى يصلحُ فى الصلاةِ ؛ ألا ترَى إلى حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «إن صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ[1] فيها شىءٌ من كلامِ الناسِ ، إنما هو التسبيحُ والتهليلُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآنِ»[2] . وقد قال ﷺ : «قولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ» . ولم يخصَّ صلاةً من غيرِ صلاةٍ ، فما كان من الذكرِ الذى مثلُه يصلحُ فى الصلاةِ جاز فيها قياسًا ونظرًا واتباعًا للأثرِ . وأما الشافعىُّ ومَن قال بقولِه فى كراهيةِ قولِ مَن يقولُ بقولِ المؤذنِ ، إذا كان سامعَه فى صلاةٍ نافلةٍ أو مكتوبةٍ ، فإنهم شبَّهوه بردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ ، وقد ورَد الأمرُ فى الكتابِ والسنةِ بهما ، وذلك مما يجبُ على غيرِ المصلِّى ، ولا يجبُ على المصلِّى ؛ قالوا : فكذلك الأذانُ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا يحيى بنُ الربيعِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا سويدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ضمامُ بنُ إسماعيلَ ، قال : قال أبو قنانٍ لامرأتِه ، وكان من العبَّادِ : إذا مِتُّ فتزوجِى فلانًا . فتزوَّجتْه ، فكانت تقولُ له : قمْ فصلِّ بالليلِ ، فإن أخاك كان يصلِّى بالليلِ . فكانت تُؤذيه بذلك ، فأُتِيتْ فى منامِها ، فقيلَ لها : إن زوجَك هذا أرفعُ من أبى قنانٍ بدرجةٍ . قالت : وكيف وأبو قنانٍ كان يصلِّى بالليلِ ؟! فقيل لها : إن هذا يقولُ كما يقولُ المؤذنُ .

القبس .....

(١) فى م : «يصح» .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٢٠١) ، وأحمد ١٨١/٣٩ - ١٨٣ (٢٣٧٦٥، ٢٣٧٦٦) ، ومسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمى .

الموطأ

١٤٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحِ السَّمانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو يعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثم لم يَجدوا إلا أن يَستهموا عليه لاستَهَموا ، ولو يعلمون ما فى التهجيرِ لاستَبَقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العَتَمةِ والصبحِ لأتَوهما ولو حَبْوًا »[1] .

١٤٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه وإسحاقَ أبى عبدِ اللهِ ، أنهما أخبَراه ، أنهما سمِعا أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ثُوِّب [٢٥و] بالصلاةِ فلا تأتُوها

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه وإسحاقَ أبى عبدِ اللهِ ، أنهما أخبَراه أنهما سمِعا أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا ثُوِّب بالصلاةِ فلا تأْتوها وأنتم تسعَون ، وأْتوها وعليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا ، فإن أحدَكم فى صلاةٍ ما كان يَعمِدُ إلى الصلاةِ»[2] .

هذا الحديثُ لم يُختلَفْ على مالكٍ فيما علِمتُ فى إسنادِه ولا فى مَتنِه ، وقد رُوِى عن أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه من وجوهٍ كثيرةٍ ، أجلُّها ما **حدَّثناه** سعيدُ ابنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ قال: قال

القبس

.....

(١) سيأتى بتمامه فى الموطأ (٢٩٣) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٦٧) ، وأحمد ٢٣/١٦ (٩٩٣٠) ، والبخارى فى جزء القراءة (١٨٣، ١٨٤) ، وابن حبان (٢١٤٨) من طريق مالك به .

وأنتم تَسْعَون ، وَأْتُوها وعليكم السَّكِينةُ ، فما أدرَكتم فصَلُّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا ، فإن أحدَكم فى صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ » . الموطأ

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تأْتوها وأنتم تسعَون ، وأْتُوها وأنتم تمشُون عليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا»[1] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ[2] ، عن أبيه ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا عَنبسةُ ، أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ ، فلا تأْتوها وأنتم تسعَون ، وأْتوها تمشُون وعليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا»[4] .

قال أبو داودَ : وكذلك قال الزُّبيدىُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ،

القبس

.....

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢) ، وابن ماجه (٧٧٥) ، وأبو عوانة (١٥٤٠) ، والبيهقى ٢/٢٩٧ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم به .

(٤) أبو داود (٥٧٢) .

التمهيد

ومعمرٌ، وشُعيبُ بنُ أبى حمزةَ، كلُّهم عن الزهرىِّ بإسنادِه قالوا: «وما فاتكم فأتمُّوا». وقال ابنُ عُيينةَ، [1]عن الزهرىِّ[1] وحدَه: «وما فاتكم فاقضُوا». وقال محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، [2]عن أبى هريرةَ: «فأتمُّوا»[2]. وجعفرُ بنُ ربيعةَ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ: «فأتمُّوا». وكذلك روَى ابنُ مسعودٍ، وأبو قتادةَ، وأنسٌ، عن النبىِّ ﷺ: «فأتمُّوا». واختُلِف عن[3] أبى ذرٍّ، فرُوِى عنه: «فأتمُّوا». و: «فاقضُوا».

قال أبو داودَ[4]: حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ ابنِ إبراهيمَ، قال: سمِعتُ أبا سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «ائتوا الصلاةَ وعليكم السكينةُ، فصلُّوا ما أدرَكتُم، واقضُوا ما سبَقكم». قال أبو داودَ: وكذلك قال ابنُ سِيرينَ وأبو رافعٍ، عن أبى هريرةَ: «واقضوا».

قال أبو عمرَ: أما قولُه: «إذا ثُوِّب بالصلاةِ». فإنه أراد بالتثويبِ هاهنا الإقامةَ، وقد ذكَرنا هذا المعنى مجودًا فى بابِ أبى الزنادِ[5]، وقد بان فى روايةِ سعيدِ بنِ المُسيبِ وأبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ لهذا الحديثِ أن التثويبَ المذكورَ فى حديثِ العلاءِ هو الإقامةُ.

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م.

(٢ - ٢) سقط من: ص ١٧، م.

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «على».

(٤) أبو داود (٥٧٣). وأخرجه الطيالسى (٢٤٧١)، وأحمد ١٤/ ٥٢٣، ٥٥٣ (٨٩٦٤، ٩٠١١) من طريق شعبة به.

(٥) سيأتى ص ٥٨ - ٦٠.

التمهيد

وأما قولُه : «فلا تأْتوها وأنتم تسعَون» . فالسَّعيُ هٰهنا فى هذا الحديثِ المشيُ بسرعةٍ والاشتدادُ فيه والهرولةُ ، هذا هو السعيُ المذكورُ فى هذا الحديثِ ، وهو معروفٌ مشهورٌ فى كلامِ العربِ ، ومنه السعيُ بينَ الصفا والمروةِ ، وقد يكونُ السعيُ فى كلامِ العربِ العملَ ، من ذلك قولُه : ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء : ١٩] . و : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل : ٤] . ونحوُ هذا كثيرٌ .

ذكَر سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن موسى بنِ عبيدةَ[(١)] ، عن محمدِ بنِ كعبٍ قال : السعيُ العملُ .

واختلَف العلماءُ فى السعيِ إلى الصلاةِ لمن سمِع الإقامةَ ؛ فرَوى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سمِع الإقامةَ وهو بالبقيعِ فأسرَع المشىَ[(٢)] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ من طرقٍ . ورُوِى عن عمرَ أنه كان يهرولُ إلى الصلاةِ . وفى إسنادِه عنه لِينٌ وضعفٌ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ ابنُ بحرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، حدَّثنا سُنيدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : لو قرَأْتُ : ﴿فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة : ٩] . لسعَيتُ حتى يسقُطَ رِدائى . وكان يقرأُ : (فامْضُوا إلى ذكرِ اللهِ)[(٣)] .

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٤.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٩)، وابن جرير ٢٢/ ٦٤٠، والطبرانى (٩٥٣٩) من طريق =

التمهيد

قال أبو عمرَ : وهى قراءةُ عمرَ رحِمه اللهُ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : أحقُّ ما سعَينا إليه الصلاةُ . رواه عنه ابنُه أبو عبيدةَ ، ولم يسمعْ منه .

ورُوِى عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنهم كانوا يُهرولون إلى الصلاةِ[1] . فهؤلاء كلُّهم ذهَبوا إلى أنه مَن خاف الفَوتَ سعَى ، ومَن لم يخفْ مشَى على هِينَتِه[2] .

وروَى وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : إذا أتَيتم الصلاةَ فأْتُوها وعليكم السكينةُ ، فما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا .

وروَى المسعوديُّ أيضًا ، عن عليِّ بنِ الأقمرِ ، عن أبى الأحوصِ قال : قال عبدُ اللهِ : لقد رأَيتُنا وإنا لنُقاربُ بينَ الخُطا[3] .

وروَى أبو الأشهبِ جعفرُ بنُ حيَّانَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : خرَجتُ مع زيدِ بنِ ثابتٍ إلى المسجدِ ، فأسرَعتُ فى المشيِ فحبَسنى[4] .

وروَى محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى نَضرةَ ، عن أبى ذرٍّ

القبس .....

= سفيان به . وقراءة ابن مسعود شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٠٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) فى الأصل ، ص١٦، م : « هيئته » . وهينته : عادته فى السكون والرفق ، يقال : امش على هينتك . أى : على رِسلك . النهاية ٥/ ٢٩٠ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٩ من طريق المسعودى به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٩ من طريق أبى الأشهب به .

التمهيد

قال : إذا أُقيمتِ الصلاةُ فامشِ إليها كما كنتَ تمشِى ، فصلِّ ما أدرَكتَ ، واقْضِ ما سبَقك .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف السلفُ فى هذا البابِ كما ترَى ، وعلى القولِ بظاهرِ حديثِ النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ ، وقد روَى ابنُ القاسمِ فى سَماعِه قال : سُئل مالكٌ عن الإسراعِ فى المشيِ إلى الصلاةِ إذا أُقيمت ؟ قال : لا أرَى بذلك بأسًا ما لم يسعَ أو يخُبَّ . قال : وسُئل عن الرجلِ يخرجُ إلى الحَرَسِ ، فيسمَعُ مؤذنَ المغربِ فى الحَرَسِ ، فيحرِّكُ فرسَه ليدرِكَ الصلاةَ . قال مالكٌ : لا أرَى بذلك بأسًا . وقال إسحاقُ : إذا خاف (١) فَواتَ التكبيرةِ الأولى (١) فلا بأسَ أن يسعَى .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أن النبىَّ ﷺ إنما زجَر عن السعيِ مَن خاف الفَوتَ (٢) ، قال : «فما أدرَكتُم فصلُّوا» . فالواجبُ أن يأتىَ الصلاةَ مَن خاف فَوتَها ومَن لم يخَفْ ذلك بالوقارِ والسكينةِ وتَركِ السَّعيِ وتقريبِ الخُطا ؛ لأمرِ النبىِّ ﷺ بذلك ، وهو الحجةُ ﷺ .

وأما قولُه : «وما فاتكم فأتمُّوا» . على ما روَى مالكٌ وغيرُه ممَّن تقدَّم ذِكرُه فى هذا البابِ ، ففيه دليلٌ على أن ما أدرَك المصلِّى مع إمامِه فهو أوَّلُ صلاتِه ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فأما مالكٌ ، فاختلَفتِ الروايةُ عنه فيما أدرَك

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٦، ص ١٧: «فوت التكبير الأول» .

(٢) ليس فى : الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م .

التمهيد

المصلِّى من صلاةِ الإمامِ ؛ هل هو أولُ صلاتِه أو آخِرُها ؟ فروَى سُحنونٌ عن جماعةٍ مِن أصحابِ مالكٍ ؛ منهم ابنُ القاسمِ ، عنه ، أن ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه ، ولكنَّه يقضِى ما فاته بالحمدِ وسورةٍ . وهذا هو المشهورُ من المذهبِ ، وقال ابنُ خُوازِبنداذَ[1] : وهو الذى عليه أصحابُنا ، وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والطبرىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ . وروَى أشهبُ - وهو الذى ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ - عن مالكٍ ، ورواه عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن ما أدرَك فهو آخِرُ صلاتِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ .

قال أبو عمرَ : هكذا حكَى ابنُ خُوازِبنداذَ[1] ، [2]عن أبى حنيفةَ[2] .

وذكَر الطحاوىُّ ، عن محمدٍ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أن الذى يقضِيه[3] أولُ صلاتِه ، وكذلك يقرأُ فيها[4] . ولم يَحكِ خلافًا . ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أن مَن أدرَك مع الإمامِ ركعتين أنه يقرَأُ فيها[4] بأمِّ القرآنِ وحدَها معه فى كلِّ ركعةٍ ، ثم يقومُ إذا سلَّم الإمامُ فيقرَأُ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ فيما يقضِى فى كلِّ ركعةٍ . وهذا قولُ الشافعىِّ أيضًا ، فكيف يصحُّ مع هذا المذهبِ الدَّعوَى على مَن قال بهذا القولِ أن ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه ؟ بل الظاهرُ الصحيحُ على ما

القبس .....

(١) فى الأصل : « خوازبنداذ » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عن مالك وأصحابه وعن - وفى م : عن - محمد بن الحسن » .

(٣) فى ص ٢٧ : « أدرك » .

(٤) فى ص ١٦ : « فيهما » .

التمهيد

ذكَرنا أن ما أدرَك آخِرُ صلاتِه . وأما البناءُ فلا أعلمُ خلافًا فيه بينَ العلماءِ أن المصلِّيَ يبنى فيه على صلاةِ نفسِه ، ولا يجلِسُ إلا حيثُ يجبُ له إذا قام لقضاءِ ما عليه ، وقد صرَّح الشافعيُّ بأن قال : ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه . وقولُه فى القضاءِ والقراءةِ كقولِ مالكٍ سواءً ، وكذلك صرَّح الأوزاعيُّ بأن ما أدرَك من صلاةِ الإمامِ فهو أولُ صلاتِه . وأظنُّهم راعَوُا الإحرامَ ؛ لأنه لا يكونُ إلا فى أولِ الصلاةِ ، والتشهدُ والتسليمُ لا يكونُ إلا فى آخرِها ، فمِن هٰهنا قالوا : إن ما أدرَك فهو أولُ صلاتِه . واللهُ أعلمُ .

وقال الثوريُّ : يصنعُ فيما يقضِى مثلَ ما صنَع الإمامُ فيه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ فيما ذكَر الطحاويُّ : أولُ صلاةِ الإمامِ أولُ صلاتِك ، وآخرُ صلاةِ الإمامِ آخرُ صلاتِك إذا فاتك بعضُ صلاتِه . وأما المزنيُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، فقالوا : ما أدرَك فهو أوَّلُ صلاتِه ، يقرأُ فيه مع الإمامِ بـ : « الحمدُ للهِ » وسورةٍ إن أدرَك ذلك معه ، وإذا قام للقضاءِ قرَأ : « الحمدُ للهِ » وحدَها ، فيما يقضِى لنفسِه ؛ لأنه آخِرُ صلاتِه . وهو قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجشونِ ، فهؤلاءِ اطَّرَد على أصلِهم قولُهم وفعلُهم . وأما السلفُ رضِى اللهُ عنهم ، فرُوِى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وأبى الدرداءِ ، بأسانيدَ ضعافٍ : ما أدرَكتَ فاجعَلْه آخِرَ صلاتِك[1] . وثبَت عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسنِ البصريِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومكحولٍ ، وعطاءٍ ، والزهريِّ ، والأوزاعيِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ : ما أدرَكتَ فاجعَلْه أوَّلَ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٣.

التمهيد

صلاتِك[1] . والذى يَجِيءُ على أُصولِهم ، إن لم يثبُتْ عنهم نصٌّ فى ذلك ، ما قاله المُزنىُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : ما أدرَكتَ فاجعَلْه آخِرَ صلاتِك . وعن مجاهدٍ وابنِ سيرينَ مثلُ ذلك[2] . **وذكَر** ابنُ المنذرِ[3] أن مالكًا ، والثورىَّ ، والشافعىَّ ، وأحمدَ بهذا يقولون .

قال أبو عمرَ : ظَنَّ ذلك من أجلِ قولِهم فى القراءةِ فى القضاءِ . واللهُ أعلمُ .

واحتَجَّ القائلون بأن ما أدرَك هو أوَّلُ صلاتِه بقولِه ﷺ : «وما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا» . قالوا : والتَّمامُ هو الآخِرُ . واحتجَّ الآخَرون بقولِه : «وما فاتكم فاقضُوا» . قالوا : والذى يقضِيه هو الفائتُ . والحُججُ متساويةٌ لكِلا المذهَبين من جهةِ الأثرِ والنظَرِ ، إلا أنَّ روايةَ مَن روَى : «فأتمُّوا» . أكثرُ . وأما مَن جعَل ما أدرَك مع الإمامِ أوَّلَ صلاتِه ، فليس يطَّردُ فيه ويستقيمُ إلا ما قاله ابنُ أبى سلمةَ ، والمُزنىُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ والسَّدادُ ، لا شريكَ له .

وقد زعَم بعضُ المتأخِّرين من أصحابِنا أن مَن ذهَب مذهبَ ابنِ أبى سلمةَ ، والمُزنىِّ ، فى هذه المسألةِ ، أسقَط سُنةَ الجَهرِ فى صلاةِ الليلِ ، وسُنةَ السورةِ مع أمِّ القرآنِ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن إمامَه قد جاء بذلك ، وحصَلَت صلاتُه على

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣١٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٤.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٤٠.

التمهيد

سُنتِها فى سرِّها وجَهرِها وغيرِ ذلك من أحكامِها ، وإنما هذا كرجلٍ أحرَم والإمامُ راكعٌ ، ثم انحنَى ، فلا يقالُ له : أسقَطتَ سُنةَ الوقوفِ والقراءةِ . وكرجلٍ أدرَك مع إمامِه ركعةً ، فجلَس معه فى موضعِ قيامِه أو انفرَد ، فلا يقالُ له : أسأتَ أو أسقَطتَ شيئًا . وحسبُه إذا أتمَّ صلاتَه أن يأتىَ بها على سُنةِ آخِرِها ، ولا يضُرُّه ما سبَقه إمامُه فى أوَّلِها ؛ لأنه مأمورٌ باتِّباعِ إمامِه ، وإنما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ : أرأيتَ قولَ مَن قال : يجعَلُ ما أدرَك مع الإمامِ أوَّلَ صلاتِه . ومَن قال : يجعَلُه آخِرَ صلاتِه . أىُّ شىءٍ الفرْقُ بينَهما ؟ قال : من أجلِ القراءةِ فيما يقضِى . قلتُ له : فحديثُ النبىِّ ﷺ على أىِّ القولين يدلُّ عندَك ؟ قال : على أنه يقضِى ما فاته ، قال ﷺ : «صلُّوا ما أدرَكتُم ، واقضُوا ما سبَقكم» . وقد احتَجَّ داودُ وغيرُه من القائلين بأن مَن أدرَك الإمامَ يومَ الجُمُعةِ فى التشهُّدِ صلَّى ركعتين بهذا الحديثِ ؛ قولُه ﷺ : «ما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا » . أو « فاقضُوا» . قالوا : فالذى فاته ركعتان لا أربعٌ ، فإنما عليه أن يقضىَ ما فاته ويتمَّ صلاتَه .

قال أبو عمرَ : ولعَمرِى إن هذا لوجهٌ ، لو لم يكنْ هناك ما يعارضُه وينقضُه ، لكنْ لـمَّا قال ﷺ : «مَن أدرَك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ»[1] . كان فى هذا القولِ دليلٌ كالنصِّ على أن مَن لم يدركْ ركعةً من الصلاةِ فلم يدركِ الصلاةَ ، ومعلومٌ أن مَن لم يُدركِ الجمُعةَ يصلِّى أربعًا ، على أن داودَ قد جعَل مثلَ هذا الدليلِ أصلًا جاريًا فى الأحكامِ ، وترَك الاستدلالَ به هاهنا لما ذكَرنا . واللهُ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤) .

الموطأ

١٤٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ الأنصارِىِّ ثم المازنِّى ، عن أبيه ، أنه أخْبَرَه أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ قال له : إنى أَرَاكَ تُحِبُّ الغنمَ والباديةَ ، فإذا كنتَ فى غنمِك أو باديتِك ، فأذَّنْتَ بالصلاةِ فارفَعْ صوتَك بالنداءِ ، فإنه لا يسمَعُ مدَى صوتِ المُؤَذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شىءٌ إلا شهِد له يومَ القيامةِ .

قال أبو سعيدٍ : سمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

المستعانُ . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ.

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ الأنصارىِّ ثم المازنىِّ ، عن أبيه ، أنَّه أخبَره أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ قال له : إنِّى أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ ، فإذا كُنتَ فى غنمِكَ أو باديتِكَ فأذَّنْتَ بالصلاةِ ، فارفَعْ صوتَك بالنداءِ ؛ فإنَّه لا يَسمعُ مدَى صوْتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ [2] ولا شىءٌ [2] إلَّا شهِدَ له يومَ القيامةِ . قال أبو سعيدٍ : سمعْتُه من رسولِ اللهِ ﷺ [3] .

هكذا هذا الحديثُ عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ ، لم يَختلِفُوا فى إسنادِه فى

القبس

.....

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/١٨٥- ١٩٦ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٣) . وأخرجه أحمد ١٧/٤٠٦، ٤٨٤ (١١٣٠٥، ١١٣٩٣)، والبخارى (٦٠٩)، والنسائى (٦٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد

« الموطأ » وغيرِه . والمدَى : الغايةُ وحيثُ ينتهِى الصوْتُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، قال : حدَّثنِى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذَا أذَّنْتَ فارفعْ صوتَك ؛ فإنَّهُ لا يَسمعُ مدَى صوْتِ المؤذِّنِ شىءٌ إلَّا شهِدَ له » .

وقد وهِم ابنُ عُيينةَ فى اسمِ هذا الشيخِ ؛ شيخِ مالكٍ ، إذ روَى عنه هذا الحديثَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى[1] صَعْصَعَةَ ، قال : سمِعتُ أبِى – وكانَ يتيمًا فى حَجْرِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ – قال : قال لى أبو سعيدٍ الخدرىُّ : أىْ بُنىَّ ، إذا كُنْتَ فى هذه البوادِى ، فارفَعْ صوتَك بالأذانِ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَسمعُهُ إنسٌ ولا جنٌّ ولا حَجرٌ إلَّا شهِدَ له »[2] . ثم ذكرَ الشافعىُّ حديثَ مالكٍ هذا بإسنادِه سواءً ، كما ذكَرناه عن مالكٍ[2] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (١٤٣) ، وأخرجه أحمد ٧٧/١٧ (١١٠٣١) ، وابن ماجه (٧٢٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ثم قال الشافعيُّ : مالكٌ أصابَ اسمَ الرَّجلِ فيما أرَى ، وقد أخطأَ فيه ابنُ عُيينةَ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا يعلَى بنُ عطاءٍ ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فلمَّا حضَرتِ الصلاةُ قال لى : أَذِّنْ واشدُدْ صوتَك ؛ فإنَّه لا يَسمعُك من حجرٍ ولا شجرٍ ولا بَشَرٍ إلا شهِد لك يومَ القيامةِ ، ولا يَسمعُك من شيطانٍ إلَّا ولَّى وله نفيرٌ حتى لا يَسمعَ صوتَك ، وإنَّهم لأَمَدُّ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ[1] .

قال سُنيدٌ : وأخبَرنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن طلحةَ بنِ يحيَى ، عن عيسَى بنِ طلحةَ ، عن مُعاويةَ بنِ أبى سُفيانَ ، أنَّه سمِع المؤذِّنَ ، فتَشَهَّدَ كما تَشَهَّدَ ، ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « المؤذِّنون أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامةِ »[2] .

قال سُنيدٌ : وأخبَرنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : منْ أذنَ اثنتى عشْرةَ سَنةً وجَبتْ له الجنةُ ، وكُتِبَ له

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٣٤٠) عن هشيم به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٧٥، ١٠٦ (١٦٨٦١، ١٦٨٩٨) ، ومسلم (٣٨٧) ، وابن ماجه (٧٢٥) من طريق طلحة بن يحيى به .

التمهيد

بكلِّ تأذينةٍ ستونَ حسنةً ، وبكلِّ إقامةٍ ثلاثونَ حسنةً .

قال : وحدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، قال : حدَّثنا (١) شُبيلُ بنُ عوفٍ البَجَلىُّ (١) ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن مُؤذِّنُكم اليومَ ؟ قُلْنا : موالِينا وعبيدُنا . قال : إنَّ ذلكَ بكم لنقصٌ كبيرٌ (٢) .

قال : وقالَ إسماعيلُ : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لو كُنْتُ أطيقُ مع الخِلِّيفَى (٣) لأذَّنْتُ . قال هُشيمٌ : وأخبَرنا حُصينٌ ، قال : حُدثْتُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : لولا أنْ تكونَ سُنَّةً ما أذَّنَ غيرِى .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : أخبَرنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرمادىُّ ، قال : حدَّثنا عتَّابُ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو حمزةَ السُّكَّرِىُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الإمامُ ضامِنٌ ، والمؤذِّنُ مُؤتمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرشِدِ الأئمةَ ، واغفرْ للمؤذِّنين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لقد ترَكتنا نَتنافسُ بعدكَ فى الأذانِ . فقال :

القبس .....

(١ - ١) فى م : « سهيل بن عوف الحلى » . وينظر الإصابة ٣/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٥/٤٤٤ من طريق إسماعيل به .

(٣) الخِلِّيفى بالكسر والتشديد والقصر : الخِلافة ، وهو وأمثاله من الأبنية كالرُّمِّيَّا والدُّلِّيلا ، مصدر يدل على معنى الكثرة . يريد به كثرة اجتهاده فى ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنَّتها . النهاية ٢/ ٦٩.

التمهيد

«إنَّ بعدَكم قومًا سَفِلَتُهم مُؤذِّنُوهم»[1] . وهذه الزيادةُ لا تجيءُ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وهو إسنادٌ رجالُه ثِقاتٌ معروفونَ ؛ أبو حمزةَ السُّكَّرِيُّ ، وعتَّابُ بنُ زيادٍ مَروزيَّانِ ثِقتانِ ، وسائرُ الإسنادِ يُستغنَى عن ذكرِهم لشهرتِهم ، إلَّا أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ ضعَّف الحديثَ كلَّه ، ويقالُ : إنَّه لم يَسمعْه الأعمشُ من أبى صالحٍ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : روَاه ابنُ فُضيلٍ عن الأعمشِ ، عن رجلٍ[2] ، ما أدرِى لهذا الحديثِ أصلًا . وروَاه ابنُ نُميرٍ عن الأعمشِ ؛ فقال : نُبِّئْتُ عن أبى صالحٍ ، ولا أرانى إلَّا قد سمعتُه منه[3] .

قالَ أبو عمرَ : [4]فضائلُ الأذانِ كثيرةٌ ، وقد رُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ الآيةَ [فصلت : ٣٣] : نزلَتْ فى المؤذِّنين[5] .

وحديثُ هذا البابِ ومثلُه يَشهدُ بفضلِ رفعِ[4] الصوْتِ فيه ، ولا أدرِى كيفيةَ

القبس .....

(١) أخرجه البزار (٣٥٧ - كشف) عن أحمد بن منصور به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٩٩) ، والبيهقى ٤٣٠/١ من طريق أبى حمزة به .

(٢) أحمد ٨٩/١٢ (٧١٦٩) .

(٣) أحمد ٥٢٦/١٤ (٨٩٧٠) .

(٤ - ٤) فى ص : «فى هذا الحديث فضل للأذان كبير وفضل لرفع» . وفى ص ١٧ : «فى هذا الحديث فضل للأذان كثير وفضل لرفع» .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٥/١ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٠/١٣ إلى ابن المنذر وابن مردويه .

الموطأ ١٥٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأَعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نُودِىَ للصلاةِ أدبَر

التمهيد فهْمِ المَواتِ والجمادِ ، كما لا أدرِى كيفيةَ تسبيحِها : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الآيةَ [الإسراء : ٤٤] . ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] . وقد مضَى فى بابِ نافعٍ[1] حُكمُ الأذانِ فى السفرِ والحضرِ ، وكيفيةُ وُجوبِه ، سُنةً أو فرضًا على الكفايةِ ، ومذاهبُ العلماءِ فى ذلك كُلِّه مُمهَّدًا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نُودىَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ النداءَ ، فإذا قُضىَ النداءُ أقبَل ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ ، حتى إذا قُضىَ التثويبُ أقبَل حتى يَخطِرَ بينَ المرءِ ونفسِه ، يقولُ : اذكُرْ كذَا ، واذكُرْ كذَا . لما لم يكنْ يذكرُ ، حتى يَظلَّ الرجلُ إنْ يدرِى كم صلَّى »[2] .

فى هذا الحديثِ من الفقْهِ أنَّ الصلاةَ من شأنِها أنْ يُؤذَّنَ لها ، قال اللهُ عزَّ

القبس **حديثُ** : « إذَا نُودِى للصلاةِ أدبَر الشيطانُ » إلى آخرِه . يَحتملُ الحقيقةَ والمجازَ ؛ أما الحقيقةُ ، فليس يَستحِيلُ أن يكونَ للشيطانِ حُصَاصٌ - وهو الضُّرَاطُ - لما بيَّنَّاه مِن قبلُ ، وذكَرنا أنه جِسمٌ مِن الأجسامِ مُؤتَلِفٌ مِن طعامٍ وشرابٍ ، وفى

---

(١) سيأتى ص ٩٧ - ١٠٢ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٤) . وأخرجه أحمد ٢٤/١٦ (٩٩٣١) ، والبخارى (٦٠٨) ، وأبو داود (٥١٦) ، والنسائى (٦٦٩) من طريق مالك به .

الموطأ

الشيطانُ له ضُراطٌ ، حتى لا يَسمَعَ النداءَ ، فإذا قُضِيَ النداءُ أقبَل ، حتى إذا ثُوِّب بالصلاةِ أدبَر ، حتى إذا قُضِى التثويبُ أقبَل حتى يخطِرَ بينَ المَرءِ ونفسِه ؛ يقولُ : اذكُرْ كذا ، واذكُرْ كذا . لِما لم يكُنْ يذكرُ ، حتى يظَلَّ الرجلُ إنْ يَدْرى كم صلَّى » .

التمهيد

وجلَّ : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة : ٥٨] . وقال : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] . وقد ذكَرْنا ما للعلماءِ من الأقوالِ والمذاهبِ فى الأذانِ فى السفرِ والحضَرِ عندَهم ، وما اخترْنا من ذلك بما صحَّ عندَنا فى بابِ نافعٍ ، من كتابِنا هذا[1] ، وأفردْنا القولَ فى الأذانِ للصبحِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، من كتابِنا هذا[2] ، فلا معنَى لإعادةِ شىءٍ من ذلك كلِّه هاهُنا .

القبس

الحديثِ : « إنَّ الشيطانَ حَسَّاسٌ ، و[3] جَسَّاسٌ لَحَّاسٌ »[4] . فلا يمتنِعُ أن يكونَ له حُصاصٌ ، لاسيَّما وهو أَذَلُّ له فى الفِرارِ ، وأبلَغُ لدُخُولِ الرُّعْبِ فى قلبِه ، وأدعَى لذَهابِ قوتِه حتى لا يملِكُ نفسَه مِن خوفِ ذكرِ اللَّهِ تعالى .

وفى الحديثِ : « لا يَقُولَنَّ أحدُكم : لعَن[5] اللَّهُ الشيطانَ . فإنه إذا سمِعها تعاظَم

---

(١) سيأتى ص ٩٧ - ١٠٢ .

(٢) سيأتى ص ١١٦ - ١١٩.

(٣) فى ج : « أو » .

(٤) الحسّاس : الشديد الحس والإدراك ، والجسّاس : من التجسس ، واللحاس : كثير اللحس لما يصل إليه ، وهو أن يأخذه بلسانه . ينظر النهاية ٤/ ٢٣٧.

(٥) فى د : « أخزى » .

التمهيد

وروَى[1] الأوزاعيُّ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا نادَى المنادِى للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ » . فذكَر معنَى حديثِ أبى الزنادِ سواءً ، وزادَ : « حتى لا يدرِىَ كمْ صلَّى ؛ أثلاثًا أم أربعًا ؟ فإذا لم يدرِ أثلاثًا صلَّى أمْ أربعًا ، فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ »[2] . وقد ذكرْنا معنَى هذا الحديثِ فيما سلَف من حديثِ ابنِ شهابٍ[3] .

وجملةُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه وتحصيلُه عندَهم أنَّ الأذانَ سُنةٌ مُؤكدةٌ

القبس

حتى يصيرَ كالجبلِ ، وليَقُلْ : أعوذُ باللَّهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ[4] . فإنه إذا قالها تَضاءل وتَصاغر » .

وهذا حديثٌ صحيحٌ [5]خرَّجه النسائىُّ[5] ، ولأن اللَّهَ تعالى قال له : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الحجر : ٣٥] . فما أثَّر ذلك فيه ، فكيف يَسْألُ عن لعنةِ غيرِ اللَّهِ تعالى . وأما المجازُ فى معنى الحديثِ فهو مُتَّسِعٌ ، ويكونُ استعارةً وعبارةً عن فِرارِه ذليلًا خاسِئًا ، كما يَفِرُّ العَيْرُ الضَّرُوطُ .

---

(١) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « عن » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٩ ، والبخارى (٣٢٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩١) من طريق الأوزاعى به .

(٣) سيأتى ص ٥٦٨ - ٥٧٧ .

(٤) سقط من : ج .

(٥ - ٥) سقط من : ج .

والحديث عند النسائى فى الكبرى (١٠٣٨٨ - ١٠٣٩٠) .

التمهيد

واجبةٌ على الكِفايةِ ، وليس بفرضٍ . وهو قولُ[1] أبى حنيفةَ . واختلَف أصحابُ الشافعىِّ ؛ فمنهم مَن قال : هو فرضٌ على الكِفايةِ . ومنهم مَن قال :هو سُنَّةٌ مُؤكدةٌ على الكفايةِ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « أدبَرَ الشيطانُ » إلى آخرِ الحديثِ . فإنَّ هذا الحديثَ عندى يخرجُ فى التفسيرِ المسندِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس : ٤، ٥] . لم يختلِفْ أهلُ التفسيرِ وأهلُ اللغةِ أنَّ الوسواسَ الشيطانُ يُوسوسُ فى صُدورِ الناسِ وقلوبِهم . أىْ : يُلقِى فى قُلوبِهم الرِّيَبَ ، ويُحرِّكُ خواطرَ الشكوكِ ، ويُذَكِّرُ من أمرِ الدنيا بما يشغَلُ عن ذكرِ اللهِ . وأصلُ الوسواسِ فى اللغةِ صوْتُ حركةِ الحَلْىِ . وقولُه : ﴿ٱلْخَنَّاسِ﴾ لأنَّه يَخنِسُ عندَ ذكرِ العبدِ للهِ ، ومعنَى « يَخنسُ » : أىْ : يَرجِعُ ناكصًا .

القبس

وقولُه : « حتى يَخْطِرَ بينَ المرءِ ونفسِه » . يعنى بذلك الوسوسةَ ، وهو أمرٌ مَكَّن اللَّهُ تعالى منه الشيطانَ فى الإنسانِ ، وجعل دواءَه الاستعاذةَ ، فقال تعالى : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت : ٣٦] . وهذا ما لم تَتمكَّنِ الشهواتُ فى القلوبِ ، ولم تَحْلَوْلِ[2] المعاصى فى النفوسِ ، ولا ارتَبَطت العَلائقُ بالهَوى حتى غلَبَت النفسَ ، فليس دواؤُها حينَئذٍ الاستعاذةَ ، وإنما ينفعُ فيها التوبةُ بحَذْفِ الشهواتِ ، وقطعِ العَلائقِ ، والاستبصارِ بالحقائقِ .

(١) بعده فى ص ١٦: « أصحاب » .
(٢) فى د : « تحل » .

التمهيد

ذكَر معمرٌ، عن قتادةَ قال: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾. قال: هو الشيطانُ؛ إذا ذكَر اللهَ العبدُ خنَس[1].

وذكَر حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن عُثمانَ بنِ عطاءٍ، عن عكرمةَ قال: الوسواسُ محلُّه الفؤادُ؛ فُؤادُ الإنسانِ، وفي عينيْه، وذَكَرِه، ومحلُّه من المرأةِ في عينِها إذا أقبلَتْ، وفي فرجِها ودُبُرِها إذا أدبرَتْ، فهذه مجالسُه منهما[2].

وذكَر وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن حكيمِ بنِ جُبيرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: ما من مولودٍ يُولدُ إلَّا وعلى قلبِه وسواسٌ، فإذا عقَل فذكَر اللهَ خنَس، وإذا غفَل وسوسَ[3].

وقال ابنُ قُتيبةَ[4]: خنَس، أيْ: كفَّ وأقصَر. وقال اليَزِيدِيُّ[5]: يُوسوسُ ثم يَخنِسُ، أيْ: يَتوارَى.

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤١٠، وابن جرير ٧٥٤/٢٤ من طريق معمر به.

(٢) في ص، ص ١٦، ص ١٧: «منها».

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨٠٩/١٥ إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤١٠/٢ من طريق الثوري به.

(٤) غريب الحديث ٧٠٥/٣، ٧٠٦. وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري الكاتب، له «غريب القرآن»، و «غريب الحديث» و «المعارف» وغيرها، كان رأسا في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، توفي سنة ست وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣.

(٥) يحيى بن المبارك بن المغيرة أبو محمد اليزيدي، له اختيار في القراءة لم يخرج فيه عن السبعة، ألف «النوادر» و «المقصور والممدود» وغيرهما، وكان نظيرا للكسائي، توفي سنة اثنتين ومائتين. سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٢.

التمهيد

قال أبو عمرَ: فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ: «إذا نُودىَ للصلاةِ». يريدُ: إذا أُذِّنَ لها فرَّ الشيطانُ من ذكرِ اللهِ فى الأذانِ، وأدبَرَ وله ضُراطٌ من شِدَّةِ ما لحِقه من الخِزْيِ والذُّعرِ عندَ ذكرِ اللهِ. وذِكرُ اللهِ فى الأذانِ تفزَعُ منه القلوبُ ما لا تَفزَعُ من شىءٍ من الذكرِ؛ لمَا فيه من الجهرِ بالذكرِ، وتعظيمِ اللهِ فيه، وإقامةِ دينِه، فيُدبِرُ الشيطانُ لشدةِ ذلك على قلبِه حتى لا يَسمعَ النداءَ، فإذا قُضىَ النداءُ أقبَل على طبعِه وجِبِلَّتِه يُوسوسُ أيضًا، ويفعلُ ما يَقدرُ مما قد سُلِّطَ عليه، «حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ». والتثويبُ هاهُنا الإقامةُ، «أدبر». أيضًا، «حتى إذا قُضىَ التثويبُ». وهو الإقامةُ كما ذكَرْتُ لكَ، «أقبَل حتى يَخطِرَ[1] بينَ المرءِ ونفسِه، يقولُ: اذكُرْ كذا وكذا. لِمَا لم يكنْ يذكُرُ، حتى يَظلَّ الرجلُ إنْ يدرِى كم صلَّى». ليُنسيَه ويَخلِطَ [2]ويَلْبِسَ[2] عليه، أجارَنا اللهُ منه.

وفى هذا الحديثِ فضلٌ للأذانِ عظيمٌ، ألَا ترَى أنَّ الشيطانَ يُدبِرُ منه، ولا يُدبرُ من تلاوةِ القرآنِ فى الصلاةِ، وحسبُكَ بهذا فضلًا لمن تَدَبَّرَ.

روَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ قال: استُعمِلَ زيدُ بنُ أسلمَ على مَعدِنِ بنى سُليمٍ - وكانَ مَعدِنًا لا يَزالُ يُصابُ فيه الناسُ من قِبلِ الجنِّ - فلمَّا وليَهم شكَوْا

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦: «ما».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م.

التمهيد

ذلك إليه ، فأمَرهم بالأذانِ وأنْ يَرفَعوا أصواتَهم به ، ففعَلوا ، فارتفَعَ ذلك عنهم ، فهم عليه حتى اليومِ . قال مالكٌ : وأعجبنى ذلك من رأيِ زيدِ بنِ أسلمَ . هكذا روَى سُحْنونٌ فى سماعِ ابنِ القاسمِ .

وذكَره الحارثُ بنُ مِسكينٍ ، قال : أخبرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قالا : قال مالكٌ : استُعمِلَ زيدُ بنُ أسلمَ على مَعْدِنِ بنى سُليمٍ . فذكره سواءً إلى آخرِه[1] .

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ التَّبُوذَكِىُّ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : سمِعتُ سُليمانَ الشيبانىَّ يُحدِّثُ عن يُسَيْرِ[2] بنِ عمرٍو، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ : إنَّ شيئًا من الخلْقِ لا يَستطيعُ أنْ يَتحوَّلَ فى غيرِ خلْقِه ، ولكنْ للجنِّ سَحَرةٌ كسحرةِ الآدميينَ[3] ، فإذا خشِيتُم شيئًا من ذلك فأَذِّنُوا[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحيمٌ[5] ،

القبس .....

(١) أخرجه اللالكائى فى كرامات الأولياء (١٣٣) - ومن طريقه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣١٧/٥- من طريق الحارث بن مسكين به .

(٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، م: «بسير». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

(٣) فى ص ١٦: «الإنس».

(٤) أخرجه محمد بن فضيل بن غزوان فى كتاب الدعاء ص ٣٠٢، وابن أبى شيبة ٣٩٧/١٠ من طريق الشيبانى به .

(٥) فى ص، ص ١٧، م: «ابن دحيم». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٩٥.

التمهيد

حدَّثنا الفريابيُّ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عن الشيبانيِّ ، عن يُسَيرِ بنِ عمرٍو ، قال : ذُكر الغِيلانُ عندَ عمرَ ، فقالَ : إنَّه ليسَ شيءٌ يَتحوَّلُ عن خلقِه الذى خُلِقَ عليه ، ولكنْ لهم سحرةٌ كسحرتِكُم فإذا أحسستُم من ذلك شيئًا فأذِّنُوا بالصلاةِ .

وذكَر الأصمعيُّ ، عن أبى عمرِو بنِ العلاءِ قال : الغِيلانُ سحرةُ الجنِّ .

وأمَّا قولُه : « حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبَر ، حتى إذا قُضىَ التثويبُ أقبلَ » . فإنَّه عنَى بقولِه : « التثويبُ » . هاهنا الإقامةَ ، ولا يَحتملُ غيرَ هذا التأويلِ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، وإنما سُمِّيَتِ الإقامةُ فى هذا الموضعِ تثويبًا ؛ لأنَّ التثويبَ فى اللغةِ معنَاه العودةُ ، يُقالُ منه : ثابَ إلىَّ مالى بعدَ ذهابِه . أىْ : عادَ ، وثابَ إلى المريضِ جسمُه[1] . إذا عاد إليه ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة : ١٢٥] . أىْ : معادًا لهم يَثوبُونَ إليه ، لا يَقضونَ منه وطرًا . وإنما قيلَ للإقامةِ : تثويبٌ ؛ لأنَّها عودةٌ إلى معنَى الأذانِ ، تقولُ العربُ : ثوَّبَ الداعِى . إذا كرَّر دُعاءَه إلى الحربِ وغيرِها ، قال حسانُ بنُ ثابتٍ[2] :

فى فتيةٍ كسيوفِ الهندِ أوجهُهم ... لا يَنكُلُونَ إذا ما ثوَّبَ الداعِى

وقال آخرُ[3] :

القبس .....

(١) ثاب إلى المريض جسمه : حسنت حاله بعد نحوله ورجعت إليه صحته . التاج (ث و ب) .

(٢) البيت فى ديوانه ص ٣٣٦، وفيه : « نحو الصريخ » . بدلًا من : « لا ينكلون » .

(٣) البيت فى الدرر اللوامع ١/١٥٦ منسوبا إلى زهير بن مسعود الضبى ، واللسان (يا) غير منسوب .

التمهيد

لخيرٌ نحنُ عندَ الناسِ منكم إذا الداعِى المُثَوِّبُ قال يالا[1]

وقال عبدُ المطلبِ بنُ هاشمٍ وهو عندَ أخوالِه بنِى النجارِ بالمدينةِ :

فحنَّتْ ناقتِى وعلِمْتُ أنِّى غريبٌ حينَ ثابَ إلىَّ عقلِى

وقال آخرُ[2] :

لو رأيْنا التوكيدَ خُطَّةَ عَجْزٍ ما شَفَعْنا الأذانَ بالتثويبِ

ولا خلافَ علِمتُه أنَّ التثويبَ عندَ عامةِ العلماءِ وخاصَّتِهم قولُ المؤذِّنِ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . ولهذا قال أكثرُ الفقهاءِ : لا تثويبَ إلَّا فى الفجرِ .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : يُثَوَّبُ فى الفجرِ والعشاءِ . وقال حمادٌ ، عن إبراهيمَ : التثويبُ فى صلاةِ العشاءِ والصبحِ لا فى غيرِهما . وقال ابنُ الأنبارىِّ : إنما سُمِّى التثويبُ تثويبًا - وهو قولُه[3] : الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ من النومِ- لأنَّه دُعاءٌ ثانٍ إلى الصلاةِ ، وذلك أنَّه لمَّا قال : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ . وكان هذا دُعاءً إلى الصلاةِ ، ثم عاد فقال : الصلاةُ خيرٌ من النومِ . فدعا إليها مرةً أُخرَى ، عادَ إلى ذلك ، والتثويبُ عندَ العربِ العودةُ . وذكَر نحوَ ما تقدَّمَ . وقد يَحتمِلُ أنْ تكونَ الإقامةُ سُمِّيَتْ تثويبًا لتثنيتِها ، فى مذهبِ مَن رأَى

القبس .....

(١) يالا : أراد : يال بنى فلان ونحوه . اللسان (يا) .

(٢) هو أبو تمام ، والبيت فى ديوانه ١/ ١٢٦.

(٣) فى ص ، ص ١٦، ص١٧ : « أن يقول » .

التمهيد

تثنيتَها أو[1] تثنيةَ قولِه : قد قامَتِ الصلاةُ[2] . عندَ مَن قال ذلك من العلماءِ وهم الأكثرُ .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ . فى الإقامةِ ، فقال مالكٌ : تُفرَدُ الإقامةُ ويُثنَّى الأذانُ . ومعنى قولِه : تُفرَدُ الإقامةُ . يريدُ غيرَ التكبيرِ فى أولِها[3] وآخرِها ، فإنَّه يُثنَّى بإجماعٍ من العلماءِ . وقال الشافعىُّ : تُفرَدُ الإقامةُ . كقولِ مالكٍ سواءً إلَّا قولَه : قد قامَتِ الصلاةُ . فإنَّه يقولُها مرتينِ . فخالفَ مالكًا فى هذا الموضعِ وحدَه من الإقامةِ . ويُروَى أنَّ أبا مَحذورةَ وولدَه ومؤذنِى مكَّةَ كُلَّهم يقولون : قد قامَتِ الصلاةُ . مرتينِ[4] . وهو قولُ الزهرىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، ومكحولٍ ، والأوزاعىِّ[5] . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقال مالكٌ : يقولُ : قد قامَتِ الصلاةُ . مرةً واحدةً . ورُوِىَ عن ولدِ سعدِ القَرَظِ بالمدينةِ أنَّهم يقولون : قد قامَتِ الصلاةُ . مرةً واحدةً[6] . وقال الكوفيون[7] ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ ابنُ حَىٍّ : الأذانُ والإقامةُ مثنَى مثنَى سواءً . إلَّا أنَّ التكبيرَ عندَهم فى أولِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « و » .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « قد قامت الصلاة » .
(٣) فى م : « أولهما » .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٨ .
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٨.
(٦) أخرجه الحاكم ٣/ ٦٠٧، والبيهقى ١/ ٣٩٤، ٣٩٦، ٤١٥.
(٧) بعده فى ص ، ص ١٦، ص ١٧: « و » .

التمهيد

الأذانِ وأولِ الإقامةِ أربعُ مرَّاتٍ ، ولا خلافَ عندَهم بينَ الأذانِ والإقامةِ فى شىءٍ ، ذهَبوا فى ذلك إلى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وهو حديثٌ مُختلفٌ فى ألفاظِه وإسنادِه ، وسنذكرُه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[1] إنْ شاء اللهُ . وذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، فى الأذانِ والإقامةِ إلى حديثِ أبى محذورةَ . ولا خلافَ بينَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، فى الأذانِ ، إلَّا فى قولِه : اللهُ أكبرُ . فى أولِه ، فإنَّ الشافعىَّ ذهَب إلى أنَّ ذلك يُقالُ أربعَ مراتٍ . وذهَب مالكٌ إلى أنَّ ذلك يُقالُ مرتينِ ، وأكثرُ الآثارِ عن أبى مَحذورةَ وغيرِه على ما قال الشافعىُّ ، وهو أذانُ أهلِ مكَّةَ ، والأذانُ بالمدينةِ على ما قال مالكٌ ، وهو شىءٌ يُؤخذُ عملًا ؛ لأنَّه لا يُنفَكُّ منه ، ومثلُ هذا يَصحُّ فيه ادعاءُ العملِ بالمدينةِ .

واتَّفقَ مالكٌ ، والشافعىُّ ، على الترجيعِ بالشهادةِ فى الأذانِ خاصةً دونَ الإقامةِ على ما فى حديثِ أبى مَحذورةَ . وذهَب الكوفيون إلى أنْ لا تَرجيعَ فى أذانٍ ولا إقامةٍ ، وإنما ذلك عندَهم مثنَى مثنى ، إلَّا التكبيرَ فى أوَّلِه على حَسَبِ ما [2]ذكرتُه لكَ[2] . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : إن رجَّع فلا بأسَ . قال إسحاقُ : هما مُستعملان ، والذى أختارُ أذانُ بلالٍ . وقالت طائفةٌ منهم الطبرىُّ : إن شاء رجَّع ، وإن شاء لم يُرجِّعْ ، وإن شاء أذَّن كأذانِ أبى محذورةَ ، وإن شاء كأذانِ بلالٍ ، وفى الإقامةِ أيضًا ؛ إن شاء ثنَّى ، وإن شاء أفرَدَ ، وإن شاء قال : قد قامَتِ الصلاةُ . مرَّةً ، وإن شاء مرتينِ ، كلُّ ذلكَ مُباحٌ .

القبس .....

(١) تقدم ص ٧ - ١٨ .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٧: «ذكر مالك» ، وفى ص ١٦: «ذكرت لك» .

التمهيد

قال أبو عمرَ: قولُ داودَ وأصحابِه فى الأذانِ والإقامةِ كقولِ الشافعىِّ سواءً، ومِن حُجةِ مالكٍ والشافعىِّ فى إفرادِ الإقامةِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ابنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا خالدٌ، عن أبى قِلابةَ، عن أنسٍ قال: أُمِر بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ[1].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ، عن أيوبَ، عن أبى قِلابةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بلالًا أنْ يَشفعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ[2].

قال أبو عمرَ: ذكَر عباسٌ[3]، عن يحيَى بنِ معينٍ قال: لم يرفعْ هذا الحديثَ غيرُ عبدِ الوهابِ. قال: وقد روَاه إسماعيلُ ووهيبٌ ولم يرفعَاه.

قال أبو عمرَ: يَعنِى أنَّه لم يَقُلْ أحدٌ فى حديثِ أنسٍ هذا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بلالًا. غيرَ عبدِ الوهابِ من أصحابِ أيوبَ، وغيرُهم يقولون: أُمِرَ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٣٢، ١٣٣ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) النسائى (٦٢٦)، وفى الكبرى (١٥٩٢) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٢٤٠ - وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٨، والبيهقى ١/ ٤١٣ من طريق قتيبة به، وأخرجه أحمد ١٩/ ٦٠ (١٢٠٠١)، ومسلم (٥/ ٣٧٨)، وأبو عوانة (٩٥٦) من طريق عبد الوهاب به، وعند أحمد ومسلم: «أُمر بلال».

(٣) تاريخ الدورى ٤/ ٢٦٩ (٤٣٢٠).

التمهيد

بلالٌ . ولا يَذكرونَ النبيَّ ﷺ .

وحجةُ مَن قال : قد قامَتِ الصلاةُ . مرتينِ ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، **وأخبرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سِماكِ بنِ عطيةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ قال : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ وأنْ يُوتِرَ الإقامةَ[1] . زادَ أبو داودَ فى إسنادِ هذا الحديثِ فقال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ ، قالا : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ . ثم ذكَره .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا حُميدُ[4] بنُ مسعدةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٤١٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٥٠٨) ، وأخرجه الدارمى (١٢٣١) ، والبخارى (٦٠٥) ، وابن خزيمة (٣٧٦) من طريق سليمان بن حرب به .

(٢) أبو داود (٥٠٨) - ومن طريقه أبو عوانة (٩٥٢) .

(٣) أبو داود (٥٠٩) - ومن طريقه أبو عوانة (٩٥٤) - وأخرجه أحمد ٢٨٨/٢٠ (١٢٩٧١) والبخارى (٦٠٧) ، ومسلم (٢/٣٧٨) من طريق إسماعيل به .

(٤) فى الأصل : « حماد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٥.

التمهيد

خالدِ الحذاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ مثلَ حديثِ وُهيبٍ . قال إسماعيلُ : فحَدَّثْتُ به أيوبَ ، فقال : إلَّا الإقامةَ .

قال أبو عمرَ : يُريدُ بقولِه : إلَّا الإقامةَ . قولَه : قد قامَتِ الصلاةُ . فإنَّها لا تُفرَدُ وتثنَّى ، يقولُ : أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ إلَّا قولَه : قد قامَتِ الصلاةُ . فإنَّه مثنَى .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، قال : حدَّثنى أبو جعفرٍ ، عن أبى المثنَّى ، عن ابنِ عمرَ قال : كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مثنَى مثنَى ، والإقامةُ مرةً ، إلَّا أنكَ تقولُ : قد قامَتِ الصلاةُ ، قد قامَتِ الصلاةُ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أسْودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى جعفرٍ المؤذِّنِ ، عن أبى المثنَّى مُؤذِّنِ المسجدِ الأكبرِ ، أنَّه سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مثنَى مثنَى ، والإقامةُ واحدةً ، إلَّا أنَّه إذا قال : قد قامَتِ الصلاةُ . قالَها مرتينِ ، فكُنَّا إذا سمِعْنا الأذانَ توضَّأْنا

القبس .....

(١) النسائى (٦٢٧) ، وفى الكبرى (١٥٩٣) . وأخرجه ابن خزيمة (٣٧٤) ن طريق يحيى به .

التمهيد

ثم خرَجْنا إلى الصلاةِ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، قال : سمِعتُ أبا جعفرٍ يُحدِّثُ عن مُسلمٍ أبى[1] المُثَنَّى ، عن ابنِ عمرَ قال : إنما كان الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرتينِ مرتينِ ، والإقامةُ مرةً مرةً ، غيرَ أنَّه يقولُ : قد قامَتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاةُ . فإذا سمِعْنا الإقامةَ توضَّأْنا ثم خرَجْنا إلى الصلاةِ . فقال شُعبةُ : لم أسمَعْ من أبى جعفرٍ غيرَ هذا الحديثِ[2] .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى الإقامةِ على ما ذكَر ابنُ خُوازِبنداذَ وغيرُه ، أنَّها سُنَّةٌ مُؤكدةٌ ، وهى عندَهم أوكَدُ من الأذانِ ، ومن ترَكها فهو مُسِيءٌ وصلاتُه مُجزئةٌ . وهو قولُ الشافعىِّ وسائرِ الفقهاءِ فيمن ترَك الإقامةَ ، أنَّه مُسيءٌ بتركِها ولا إعادةَ عليه . وقال أهلُ الظاهرِ ، والأوزاعىُّ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ : هى واجبةٌ[3] . ويرون الإعادةَ على مَن ترَكها أو نَسِيَها .

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « بن » .
(٢) أبو داود (٥١٠) . وأخرجه أحمد ٤٠٣/٩ (٥٥٦٩) ، وابن خزيمة (٣٧٤) ، وابن حبان (١٦٧٤) من طريق محمد بن جعفر به .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢١٨/١ ، وكتاب الصلاة للفضل بن دكين (٢٨١ - ٢٨٤) .

التمهيد

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن الفَزارِىِّ ، عن الأوزاعىِّ قال : الإقامةُ أوَّلُ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « تحريمُها التكبيرُ »[2] . دليلٌ على أنَّه لم يَدخُلْ فى الصلاةِ مَن لم يُحرِمْ ، فما كان قبلَ الإحرامِ فحكمُه ألَّا تُعادَ منه الصلاةُ ، إلَّا أنْ يُجمِعوا على شىءٍ فيُسَلَّمَ للإجماعِ ؛ كالطهارةِ والقِبلَةِ والوقتِ ونحوِ ذلك .

وأمَّا قولُه : « حتى يَظلَّ الرجلُ إنْ يدرِى كم صلَّى » . فإنَّه يُريدُ : حتى يَظلَّ الرجلُ لا يدرِى كم صلَّى . وكذا روَاه بهذا اللفظِ جماعةٌ . ومعنَى « يظلُّ » : يصيرُ ، يقولُ : حتى يصيرَ المرءُ لا يدرِى كم صلَّى . وقيلَ : « يَظلُّ » هٰهنا بمعنَى يبقَى لا يدرِى كم صلَّى .

وأنشَدوا[3] :

ظَلِلْتُ ردائِى فوقَ رأسِىَ قاعدًا ... أعُدُّ الحصَى ما تَنقضِى عَبَراتى

ومن روَاه بكسرِ الهمزِ : « إنْ يدرِى كم صلَّى » . فـ « إنْ » بمعنَى « ما » كثيرٌ ، ولكنَّ الروايةَ عندَنا بفتحِ الهمزةِ[4] . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٧.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٧ .

(٣) البيت لامرئ القيس ، فى ديوانه ص ٧٨.

(٤) قال القاضى عياض : كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف ، وهو الصواب . =

الموطأ

١٥١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى حازمِ بنِ [٢٥ظ] دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أنه قال : ساعتان تُفتَحُ لهما أبوابُ السماءِ ، وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دعوتُه ؛ حَضْرَةُ النداءِ للصلاةِ ، والصَّفُّ فى سبيلِ اللهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ قال : ساعتان تُفتحُ لهما أبوابُ السماءِ ، وقلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دعوتُه ؛ حضرةُ النداءِ للصلاةِ ، والصفُّ فى سبيلِ اللهِ[(١)] .

هكذا هو موقوفٌ على سهلِ بنِ سعدٍ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، ومثلُه لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ ، وقد رواه أيوبُ بنُ سُويدٍ ومحمدُ بنُ مَخْلَدٍ[(٢)] وإسماعيلُ بنُ عمرَ[(٣)] ، عن مالكٍ مرفوعًا ؛ كتَب إلىَّ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ أبى

القبس

حديثٌ : « ساعتانِ تُفْتَحُ فيهما أَبوابُ السماءِ » . قال [(٤)] الإمامُ الحافظُ أبو بكرِ بنُ العربىِّ [(٤)] : أبوابُ السماءِ مُغَلَّقةٌ وكذلك أبوابُ الجنةِ ، لا تُفْتَحُ إلا لسببٍ ؛ مِن عُرُوجِ

= وضبطه الأصيلى بالفتح وابن عبد البر وقال : هى رواية أكثرهم ، قال : ومعناها : لا يدرى . وليس بشىء ، وهو مفسد للمعنى . مشارق الأنوار ١/ ٤١.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٥) . وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٠) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٦١) ، وابن المنذر فى الأوسط (١١٩٢) ، والبيهقى ١/ ٤١١ من طريق مالك به .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « خالد » .

(٣) فى النسخ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٥٤.
والأثر أخرجه ابن حبان (١٧٢٠) من طريق إسماعيل بن عمر به .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « أبى » .

التمهيد

عمرانَ الهَرَوِىُّ إجازةً بخطِّه ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ عاصمٍ الأصبهانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بشرٍ الدُّولابِىُّ ، قال : حدَّثنا [1] أبو عَميرةَ عبدُ العزيزِ ابنُ أحمدَ [1] بنِ سُويدٍ البَلَوِىُّ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ تُفتحُ فيهما أبوابُ السماءِ وقلَّما تُرَدُّ على داعٍ دعوتُهُ ؛ لحضورِ الصلاةِ ، والصَّفِّ فى سبيلِ اللهِ » .

القبس

أمرٍ ، أو نُزُولِ قضاءٍ ، أو ما شاء اللَّهُ تعالى ، والبارئُ سبحانه هو الذى يسمَعُ الأقوالَ ، وهو الذى يرفَعُ الأعمالَ ، وهو الذى يقبَلُ الدعاءَ ، وقد جعَل لذلك علاماتٍ ، وقَرَنه بأسبابٍ ، وخَصَّ به أوقاتًا ؛ منها حَضْرةُ الصلاةِ ، ومنها الاصْطِفافُ عندَ القتالِ ، فينبغى أن تَغْتنِمَ تلك الساعةَ وأمثالَها ؛ فإنها متهيِّئةٌ للقَبولِ ، ولكن للدُّعاءِ شُرُوطٌ يُقْبَلُ معها ، ولا يصحُّ دونَها ، وقد بيَّنَّا فى كتابِ « المُشْكِلَيْن » شروطَه وخصائصَه ، وجِماعُها عشرونَ خَصْلةً ، وثمرتُه [2] الإجابةُ ، وكلُّ داعٍ مقبولٌ دعاؤُه ؛ لقولِه تعالى : ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾ [البقرة : ١٨٦] . لكنَّ الإجابةَ على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ إمَّا أن تُقْضَى له حاجتُه التى عَيَّن ، وإمَّا أن يُعَوَّضَ خيرًا منها مما لم يَعْلَمِ الدَّاعى قَدْرَها ولو علِمه لرَضِى بالبَدَلِ ، وإمَّا أن يُدَّخَرَ له إلى الآخرةِ ، وكذلك هو نصُّ الحديثِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ [3] ، ﴿وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء : ٢١] .

(١ - ١) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « أبو عمير أحمد بن عبد العزيز » ، وفى ص ٢٧ : « أبو عمر أحمد بن عبد العزيز » . وسيأتى على الصواب فى ص ٧١ ، وينظر صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢١٩ .

(٢) فى ج ، م : « ثمرتها » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠٦) من الموطأ .

التمهيد

قال : وحدَّثنا الطبرانيُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ جُمْهُورٍ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ ابنُ إهابٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، حدَّثنى مالكٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ لا تُرَدُّ على داعٍ دعوتُهُ فيهما ؛ حينَ تُقامُ الصلاةُ ، والصَّفُّ فى سبيلِ اللهِ »[1] .

القبس

فائدةٌ : الأذانُ إنما وُضِع - كما قدَّمنا - للإعلامِ بالوقتِ ، فلا يكونُ إلا عندَ دخولِ الوقتِ ، فلَمْ يُشْرَعِ الأذانُ فى الدينِ للنوافلِ ، وإنما شُرِع للإعلامِ بوقتِ الفرائضِ خَلا الصبحَ ؛ فإنه يُنادَى لها قبلَ وقتِها بقليلٍ ليتأَهَّبَ[2] الناسُ لها ، ويُوقِعوها[3] فى وقتِها ، إذ تُصادِفُهم على غفلةٍ ، وفى وقتٍ يَشُقُّ عليهم القيامُ ، وقد غَلا فى ذلك بعضُ الرواةِ فقال : إنه يُؤَذَّنُ للصبحِ عندَ الفراغِ من صلاةِ العَتَمةِ . وقيل : يُؤَذَّنُ لها إذا انتصَف الليلُ أو تَثَلَّث . وهذا كلُّه ضعيفٌ ؛ لأنه ليس فى تلك الأوقاتِ صلاةٌ فريضةٍ ، وإنما هى أوقاتٌ فضيلةٍ ، ولم يُشْرَعْ لها أذانٌ ، فلا ينبغى أن يُلتَفَتَ إلى ذلك .

كيفيةُ الأذانِ : اختلَفت الروايةُ فيه عن النبىِّ ﷺ مِن طريقِ مُؤَذِّنِيه ؛ بلالٍ وسعدٍ وسَمُرةَ وغيرِهم ، ومالَ جماعةٌ مِن العلماءِ إلى تَرْبيعِ التكبيرِ ، وخُذوا - أخَذ اللَّهُ تعالى بكم ذاتَ اليمينِ - ما مَهَّدْنا[4] لكم أصلًا فيما تقدَّم مِن أن عملَ أهلِ المدينةِ فيما طريقُه النقلُ أصلٌ لا يُزَعْزَعُ ، وقد نقَلَت الأذانَ تسعَ عشْرَةَ كلمةً نقلًا متواترًا ، فترَجَّح على غيرِه ، وكذلك نقَلَت الإقامةَ فُرادَى حتى الإقامةَ منها ، فكان هذا النقلُ المتواترُ مُرَجِّحًا على الحديثِ الصحيحِ : أُمِر بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ

---

(١) الطبرانى (٥٧٧٤) . وأخرجه ابن حبان (١٧٦٤) من طريق مؤمل به .

(٢) فى م : « لتأهب » .

(٣) فى ج ، م : « يوقعونها » .

(٤) فى ج ، م : « مهدناه » .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ الكوفيُّ ، حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ إهابٍ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ ، حدَّثني مالكٌ . فذكَره بإسنادِه مرفوعًا .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[1] بنِ إسحاقَ بنِ عُتبَةَ الرازيُّ وأبو القاسمِ عليُّ بنُ الحسنِ بنِ جعفرٍ ابنُ أخي محمدِ بنِ جعفرٍ الإمامُ بدِمياطَ ، قالا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ الدِّمياطيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ الرُّعَيْنيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ تُفتحُ فيهما أبوابُ السماءِ ، قلَّما تُرَدُّ فيهنَّ دعوةٌ ؛ حُضورُ الصلاةِ ، وعندَ الصَّفِّ للقتالِ »[2] .

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا يُردُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ » . مِن وُجوهٍ حسانٍ .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ السكنِ ، حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ[3] ، حدَّثنا حفصُ بنُ عمرٍو الرَّقاشِيُّ ، حدَّثنا أبو زيادٍ سهلُ بنُ زيادٍ الطَّحَّانُ ، عن سليمانَ التَّيميِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا

القبس

وأن[4] يُوتِرَ الإقامةَ[5] . [6]إلَّا الإقامةَ[6] .

---

(١) في ص ١٧، م : « الحسين » .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٤٣/٦ من طريق بكر بن سهل الدمياطي به .

(٣) في ص ١٧، م : « ساعد » .

(٤) سقط من : ج .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٦ - ٦) سقط من : ج . وهذه الزيادة من قول أيوب في رواية أبي داود تقدمت ص ٦٤.

التمهيد

نُودىَ بالأذانِ فُتِحَتْ أبوابُ السماءِ ، واستجيبَ الدعاءُ »[1] .

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، حدَّثنا بُندارٌ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن زيدٍ ، عن[2] أبى إياسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ[3] .

وروَى يزيدُ الرَّقاشيُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عندَ الأذانِ تُفتحُ أبوابُ السماءِ ، وعندَ الإقامةِ لا تُرَدُّ دعوةٌ »[4] .

وقال عطاءٌ : عندَ نزولِ الغيثِ ، والتِقَاءِ الزَّحْفَيْن ، والأذانِ ، يُستجابُ الدعاءُ[5] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبو عَميرةَ عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ بنِ سُويدٍ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ الرَّمْلِيُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ساعتانِ تُفتحُ لهما أبوابُ السماءِ ، وقلَّما تُرَدُّ على الدَّاعِى فيهما دعوتُه ؛ حُضورُ الصلاةِ ، والصَّفُّ فى سبيلِ اللهِ » .

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٧٢) من طريق سهل بن زياد به .

(٢) فى ص ٢٧: « بن » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٨٩٨) من طريق ابن مهدى به .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٢٢٠) ، وابن أبى شيبة ٢٢٦/١٠ من طريق يزيد الرقاشى به .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح حديث (٥٠٥) من الموطأ .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عُمارَةَ الأسديُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن بُرَيدِ[1] بنِ أبي مريمَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الدعاءَ لا يُرَدُّ بين الأذانِ والإقامةِ»[2].

وأخبَرنا أحمدُ، حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ، حدَّثنا ابنُ يمانٍ[3]، حدَّثنا سفيانُ، عن زيدٍ العمِّيِّ، عن أبي إياسٍ معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الدعاءُ لا يُرَدُّ بينَ الأذانِ والإقامةِ»[4]. ووقَفه ابنُ مهديٍّ، عن سُفيانَ؛ **حدَّثنا** أحمدُ، حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، حدَّثنا سفيانُ، عن زيدٍ العمِّيِّ، عن أبي إياسٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ[5].

قال: وحدَّثنا ابنُ بشَّارٍ، وابنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال: إذا أُقيمَت الصلاةُ فُتِحَت أبوابُ السماءِ،

القبس .....

(١) في النسخ: «يزيد». والمثبت من مصادر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٠ عن عبيد الله بن موسى به، وأخرجه أحمد ٤١/٢٠ (١٢٥٨٤) والنسائي في الكبرى (٩٨٩٥) من طريق إسرائيل به.

(٣) في م: «عامر». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤) عن أبي هشام به، وأخرجه أحمد ٢٣٤/١٩ (١٢٢٠٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢، ٣٥٩٥)، والنسائي في الكبرى (٩٨٩٦، ٩٨٩٧) من طريق سفيان به.

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالِكٌ عن النداءِ يومَ الجُمُعةِ ، هل يكونُ قبلَ أن يَحِلَّ الوقتُ ؟ فقال : لا يكونُ إلا بعدَ أن تَزُولَ الشمسُ .

قال يحيى : وسئِلَ مالِكٌ عن تَثنِيَةِ الأذانِ والإقامةِ ، ومتى يجِبُ القيامُ على الناسِ حينَ تقامُ الصلاةُ ؟

فقال : لم يَبلُغْنى فى النداءِ والإقامةِ إلا ما أدرَكتُ الناسَ عليه ؛ فأما

التمهيد

واستجيب الدعاءُ[1] .

الاستذكار

وأما قولُه : سُئل مالكٌ عن النداءِ[2] يومَ الجمعةِ ، هل يكونُ قبلَ أن يحِلَّ الوقتُ ؟ قال : لا يكونُ إلا بعدَ أن تزولَ الشمسُ . وقد ذكَرنا اختلافَ الناسِ فى وقتِ الجمعةِ ، وأن الفقهاءَ أئمةَ الأمصارِ على أنه لا يجوزُ الأذانُ لها إلا بعدَ الزوالِ كالظهرِ ، وللاختلافِ فى ذلك - واللهُ أعلمُ - سُئل مالكٌ عنه .

ولما أجمَع الفقهاءُ على أنها تنوبُ فى يومِها عن الظهرِ ، وجَب أن يكونَ وقتُها وقتَ الظهرِ قياسًا ونظرًا ، وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ ، والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : إنه لم يبلُغْنى فى النداءِ[2] والإقامةِ إلا ما أدركتُ الناسَ عليه ، فأما

القبس

توقيتٌ : [3]قال النبىُّ ﷺ : « إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُوموا حتى ترَوْنى »[4] . وهذا[3] إذا كان الإمامُ غائبًا ، فإن كان حاضرًا ؛ فقال مالكٌ : ليس فى ذلك حَدٌّ

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٩٠٠) عن ابن المثنى به .

(٢) فى ص ، م : « الأذان » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٨١ .

الموطأ الإقامةُ فإنها لا تُثَنَّى ، وذلك الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا ، وأما قيامُ الناسِ حينَ تُقامُ الصلاةُ فإنى لم أسمَعْ فى ذلك بحدٍّ يُقامُ له ، إلا أنى أَرَى ذلك على قدرِ طاقةِ الناسِ ، فإن منهم الثقيلَ والخفيفَ ، ولا يَستطيعون أن يكونوا كرجلٍ واحدٍ .

الاستذكار الإقامةُ فإنها لا تُثَنَّى ، وهذا الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا . فتصريحٌ بأنه لم يبلُغْه فيه حديثٌ مِن أخبارِ الآحادِ ، وأن الأذانَ والإقامةَ عندَه مأخوذان مِن العملِ بالمدينةِ ، وهو أمرٌ يصِحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ ؛ لأنه شىءٌ لا ينفَكُّ منه فى كلِّ يومٍ مِرارًا ، وقد[1] يصِحُّ لغيرِه مثلُ ذلك ؛ لأن كلَّ بلدةٍ أخَذت علمَ شريعتِها فى أولِ أمرِها عن الصحابةِ النازلين بها ، وهم الذين وعَوا عن نبيِّهم ، وأُمِروا بالتبليغِ فبلَّغوا . وهذا يدلُّك على أن الأذانَ وجهُ الاختلافِ فيه الإباحةُ على ما قدَّمنا ، وقد مضَى فى الأذانِ والإقامةِ ما فيه كفايةٌ .

القبس معروفٌ ، وإنما ذلك على قَدْرِ حالِ الناسِ . وقال غيرُه : وقتُ القيامِ عندَ قولِه : قد قامتِ الصلاةُ . وإنما أخَذوها مِن هذا اللفظِ ، والأذانُ الثانى مِن التكبيرِ إلى التهليلِ كلُّه إقامةٌ ؛ فلذلك جعَله مالكٌ رحِمه اللهُ كلَّه وقتًا للقيامِ ؛ لأنه كلَّه لفظٌ للإشعارِ بالصلاةِ والإعلامِ بحُضورِها ، فيتأهَّبُ كلُّ أحدٍ على قدرِ حالِه .

---

(١) بعده فى م : « لا » .

الاستذكار

وأما قولُه فى قيامِ الناسِ إلى الصلاةِ ، أنه لا حدَّ عندَه فيه ؛ لأن الناسَ تختلفُ أحوالُهم فمنهم الثقيلُ والخفيفُ . فيدُلُّ على أنه لم يكنْ عندَه فيه عن السلفِ ما ينزِعُ به فى جوابِ سائلِه . وهذه مسألةٌ قديمةٌ لكبارِ التابعين ومَن تلاهم مِن فقهاءِ المسلمين .

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »[1] بالأسانيدِ عن عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، ومحمدَ بنَ كعبٍ القُرَظىَّ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وأبا قِلابةَ ، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغِفارىَّ ، ومحمدَ بنَ مسلمٍ الزهرىَّ ، وسليمانَ بنَ حبيبٍ ، يقومون إلى الصلاةِ فى أولِ بدءٍ مِن الإقامةِ . قال : وسمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : إذا سمِعتَ النداءَ بالإقامةِ فكُنْ أولَ مَن أجاب . قال : وكان إذا قال المؤذنُ : قد قامت الصلاةُ . عدَل الصفوفَ بيدِه عن يمينِه ويسارِه ، فإذا فرَغ المؤذنُ كبَّر .

وعن عمرَ بنِ عجلانَ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُنَاصِرَةَ[2] يقولُ حينَ يقولُ المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ : قومُوا ، قد قامَت الصلاةُ .

وعن ابنِ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : ما كان المؤذنُ يقولُ : قد قامَت الصلاةُ . حتى تعتدلَ الصفوفُ .

القبس .....

(١) سيأتى ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) خناصرة : بليدة من أعمال حلب . معجم البلدان ٢/ ٤٧٣.

الاستذكار

وعن ابنِ المباركِ ، عن أبى يَعلَى ، قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا قيل : قد قامَت الصلاةُ . قام فوثَب .

وعن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، أنهما كانا يكرَهان أن يقوما حتى يقولَ المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ .

وقال فَرْقدٌ السَّبَخِىُّ للحسنِ : أرأيتَ إذا أخَذ المؤذنُ فى الإقامةِ ، أأقومُ أم حتى يقولَ المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ ؟ فقال الحسنُ : أىُّ ذلك شئتَ .

وروَى كُلثومُ بنُ زيادٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : إذا قال المؤذنُ : اللهُ أكبرُ . وجَب القيامُ ، فإذا قال : حىَّ على الصلاةِ . اعتدلَت الصفوفُ ، فإذا قال : لا إلهَ إلا اللهُ . كبَّر الإمامُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا لم يكُنِ الإمامُ معهم فى المسجدِ ، فإنهم لا يقومُون حتى يَروا الإمامَ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وداودَ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا كان الإمامُ معهم فى المسجدِ ، فإنهم يقومُون فى الصفِّ إذا قال المؤذنُ : حىَّ على الفلاحِ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وداودُ : البِدَارُ فى القيامِ إلى الصلاةِ أولَى فى أخذِ المؤذنِ فى الإقامةِ ؛ لأنه بِدارٌ إلى فعلِ بِرٍّ . وليس فى ذلك شىءٌ محدودٌ عندَهم ، وحُجَّتُهم حديثُ أبى قتادةَ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إذا أُقيمت الصلاةُ ، فلا تقومُوا حتى ترَونى » .وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الآثارِ كلِّها فى « التمهيدِ »[1] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجها ص ١٨١ .

الاستذكار

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن الإمامِ ، يكبِّرُ إذا قال المؤذنُ : قد قامَت الصلاةُ . أو حينَ يفرُغُ مِن الإقامةِ ؟ فقال : حديثُ أبى قتادةَ : « لا تقومُوا حتى ترَونى » . وقد رُوى عن ابنِ عمرَ أنه كان يبعَثُ إلى الصفوفِ ، فإذا استَوت كبَّر . وحديثُ : لا تَسْبِقْنى بـ : آمينَ . فأرجو ألا يُضَيِّقَ ذلك .

قال أبو عمرَ : قولُه : لا تسبِقْنى بـ : آمين . يعنى حديثَ بلالٍ ؛ لأنه كان يتولَّى إقامةَ الصلاةِ ، فقال للنبىِّ ﷺ : لا تسبِقْنى بـ : آمينَ . أىْ : لا تَسْبِقْنى بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ ، فيفوتَنى معك قولُ : آمينَ . ومِن هٰهنا قال أبو هريرةَ : مَن فاتته قراءةُ أمِّ القرآنِ فقد فاتَه خيرٌ كثيرٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويه الحنظلىُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، عن بلالٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، لا تسبِقْنى بـ : آمينَ[1] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكبِّرُ للإحرامِ ويقرأُ وبلالٌ فى إقامةِ الصلاةِ . وهو مخالفٌ لحديثِ أبى هريرةَ وحديثِ أبى قتادةَ ؛ فلذلك قال أحمدُ : أرجو ألا يُضيِّقَ شىءٌ مما قيل فى هذا البابِ . وفى حديثِ بلالٍ أيضًا أن رسولَ اللهِ كان يقولُ : « آمِينَ » . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاةُ ، فلا تقومُوا حتى

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٨٠

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالِكٌ عن قومٍ حُضُورٍ أرادوا أن يَجمَعوا المكتوبةَ ، فأرادوا أن يُقيمُوا ولا يُؤذِّنوا ، قال مالكٌ : ذلك مُجْزِئٌ عنهم ، وإنما يَجِبُ النداءُ فى مساجدِ الجماعاتِ التى تُجْمَعُ فيها الصلاةُ .

الاستذكار ترَوْنى » . أتذهَبُ إليه ؟ قال : أنا أذهَبُ إلى حديثِ أبى هريرةَ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ وقد أقَمْنا الصفوفَ ، فأقبلَ يمشِى حتى أتَى مَقامَه ، فذكَر أنه لم يغتسِلْ . إسنادُه جيدٌ ، ورواه الزهرىُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[1] ، ولا أدفَعُ حديثَ أبى قتادةَ .

قال أبو عمرَ : وحديثُ أبى قتادةَ رواه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، وخرَّجه أهلُ الصحيحِ كلُّهم .

وأما قولُه : وسُئل عن قومٍ حُضُورٍ أرادوا أن يجمَعوا المكتوبةَ ، وأرادوا أن يُقيموا ولا يُؤذِّنوا ، فقال مالكٌ : ذلك مجزِئٌ عنهم ، وإنما يجبُ النداءُ فى مساجدِ الجماعاتِ التى تُجمعُ فيها الصلاةُ . فقد اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ اختلافَ استحبابٍ ، وما أعلمُ أحدًا منهم أفسَد صلاةَ مَن لم يؤذِّنْ إذا أقامَ ، بل الصلاةُ مُجزِئةٌ عندَ جميعِهم إذا صُلِّيتْ بإقامةٍ ، وكذلك عندَ الجمهورِ لو لم يُقيموا وقد أساءُوا . وقال الشافعىُّ : تَرْكُ رسولِ اللهِ ﷺ التأذينَ حينَ جمَع بينَ الصلاتَين بمُزدلِفةَ ويومَ الخندقِ ، دليلٌ على أن التأذينَ ليس بواجبٍ فرضًا ، ولو لم تَجُزِ الصلاةُ إلا بأذانٍ لم يَدَعْ ذلك وهو يُمكِنُه[2] . قال : وإذا كان هكذا

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٣٥٩، ٣٦٠ .

(٢) فى م : « بمكة » .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عن تسليمِ المؤذنِ على [٢٦و] الإمامِ ودعائِه إياه للصلاةِ ، ومَن أولُ مَن سُلِّمَ عليه ، فقال : لم يَبْلُغْنى أن التسليمَ كان فى الزمانِ الأولِ .

الاستذكار

فى الأذانِ كانت الإقامةُ كذلك ؛ لأنهما جميعًا غيرُ الصلاةِ . وقال الشافعىُّ : لا أحِبُّ لأحدٍ أن يصلىَ فى جماعةٍ ولا وحدَه إلا بأذانٍ وإقامةٍ . والإقامةُ عندَه أوكدُ ، وهو قولُ الثورىِّ ومالكٍ أيضًا . قال مالكٌ ، والثورىُّ : لا يستَجزِئُ بإقامةِ أهلِ المِصْرِ المصلِّى وحدَه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن استجزَأ بإقامةِ أهلِ المِصْرِ وأذانِهم أجزَأه . ويستحبُّون إذا صلَّى وحدَه أن يؤذنَ ويقيمَ . ويأتى القولُ فى أذانِ المسافرِ والمنفردِ فى بابِ الأذانِ فى السفرِ بعدَ هذا البابِ .

وأما قولُه : وسُئل عن تسليمِ المؤذنِ على الإمامِ ودعائِه إيَّاه بالصلاةِ ، ومَن أولُ مَن سُلِّم عليه ، فقال : لم يبلُغْنى أن التسليمَ كان فى الزمانِ الأولِ . فهو كما قال ، لم يكنْ ذلك فى زمنِ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهم . ويقالُ : إن أولَ مَن فعلَ ذلك معاويةُ ، أمَر المؤذِّنَ بأن يُشعِرَه ويُناديَه ، فيقولَ : السلامُ على أميرِ المؤمنين ورحمةُ اللهِ ، الصلاةَ يرحمُك اللهُ . وقد قيل : إن المغيرةَ ابنَ شعبةَ أولُ مَن فعَل ذلك ، والأولُ أصحُّ . وكان مالكٌ يقولُ : فى : حىَّ على الصلاةِ ، حىَّ على الفلاحِ . ما يكفِى مِن الدعاءِ إليها .

قال أبو عمرَ : مَن خشِى على نفسِه الشُّغُلَ عن الصلاةِ بأمورِ المسلمين وما يجوزُ فعلُه ، فلا بأسَ أن يقيمَ لذلك مَن يُؤْذِنُه بالصلاةِ ، ويُشعِرُه بإقامتِها إن شاء اللهُ تعالى .

القبس

.....

الموطأ قال يحيى : وسئل مالِكٌ عن مؤذِّنٍ أذَّن لقومٍ ، ثم انتظر هل يأتِيه أحَدٌ ، فلم يأتِه أحدٌ ، فأقام الصلاةَ وصلى وحدَه ، ثم جاء الناسُ بعدَ أن فرَغ ، أَيُعِيدُ الصلاةَ معهم ؟ فقال : لا يُعيدُ الصلاةَ ، ومَن جاء بعدَ انصرافِه ، فلْيُصَلِّ لنفسِه وحدَه .

الاستذكار وأما قولُه فى مؤذنٍ أذَّن لقومٍ ، ثم انتظَر هل يأتيه أحدٌ [1] فلم يأته أحدٌ [1] ، فأقام وصلَّى وحدَه ، ثم جاء الناسُ بعدَ أن فرَغ مِن الصلاةِ ، أنهم يصلُّون أفذاذًا [2] ولا يجمَعون ، ولو جمَعوا لم يَجمَعْ معهم . هذا معنى قولِه دونَ لفظِه ؛ فإن ابنَ نافعٍ قال : إنما عنَى مالكٌ بالمؤذنِ [3] هاهنا الإمامَ الراتبَ إذا انتظَر القومَ وصلَّى ثم أتَى الناسُ ، لم يجمَعوا ، ولم يُرِدِ [4] المؤذِّنَ . قال ابنُ نافعٍ : فإن لم يكنِ الإمامَ الراتبَ ، فلا بأسَ أن يجمَعوا تلك الصلاةَ فى ذلك المسجدِ ، ويصلِّيَها ذلك المؤذنُ معهم إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : تفسيرُ ابنِ نافعٍ لذلك تفسيرٌ حسنٌ على أصلِ مذهَبِ مالكٍ فى ذلك ؛ لأنـه لم يختلِفْ قولُه أن كلَّ مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ ، أنه لا تُجمَعُ فيه صلاةٌ واحدةٌ مرتين ، فإن كان مسجدٌ على طريقٍ تصلِّى فيه المارَّةُ يجمَعون فيه ، فلِمَن جاء بعدَهم أن يجمَعوا فيه ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ ، وأجاز ذلك أشهَبُ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) فى ص ، م : « أفرادا » .

(٣) فى الأصل : « بالأذان » .

(٤) فى ص ، م : « يؤذن » .

الاستذكار

روَى ابنُ مُزَينٍ ، عن أَصبغَ ، قال : دخَلتُ المسجدَ مع أشهبَ وقد صلَّى الناسُ ، فقال لى : يا أصبغُ ، ائتمَّ بى . وتنحَّى إلى زاويةٍ ، فأتَمَمْتُ به .

وفى « العُتْبِيَّةِ » لأشهبَ ، عن مالكٍ ، فى مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ فى بعضِ الصلواتِ دونَ بعضٍ ، أنه لا بأسَ أن يُجمعَ فيه مِن الصلواتِ مرَّتَين ما لا يُجْمَعُ بإمامٍ راتبٍ .

ورَوى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه لا تُجمعُ فيه صلاةٌ مرتين ، لا مِن الصلواتِ التى يُجمعُ فيها بالإمامِ الراتبِ ولا مِن غيرِها .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ لا أصلَ لها إلا إنكارُ جمعِ أهلِ الزَّيغِ والبدعِ ، وألا يُترَكون[1] وإظهارَ نِحْلتِهم ، وأن تكونَ كلمةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ هى الظاهرةَ ؛ لأن أهلَ البدعِ كانوا يرتقِبون صلاةَ الإمامِ ، ثم يأتُون بعدَه فيجمَعون لأنفسِهم بإمامِهم ، فرأى أهلُ العلمِ أن يُمنَعوا مِن ذلك ، وجعَلوا البابَ بابًا

القبس

تأصيلٌ : انفرَد مالكٌ رحِمه اللهُ عن الفقهاءِ بأنه[2] لا يُصلَّى فى مسجدٍ واحدٍ بجماعةٍ مرَّتين ، وذلك أصلٌ مِن أصولِ الدينِ ؛ وذلك أن الجماعةَ إنما شُرِعَت فى الصلاةِ لتأليفِ القلوبِ ، وجمعِ الكلمةِ ، وصلاحِ ذاتِ البَيْنِ ، والتشاورِ فى أمورِ الإسلامِ ، فلا تكونُ إلا واحدةً ، ولو طُرِق فيها إلى التبعيضِ والتثنيةِ ؛ لانفسَدَ[3] هذا

(١) كذا فى الأصل ، ص بثبوت النون ، وهى لغة عند بعض القبائل العربية ، أنهم لا يُعمِلون « أن » الناصبة للفعل المضارع . ينظر شرح ابن عقيل ٢/ ٣٤٣، والنحو الوافى ٤/ ٢٨٤.

(٢) فى م : « بأن » .

(٣) فى م : « لأفسد » .

الاستذكار واحدًا ، فمنَعوا منه الكلَّ ، والأصلُ ما وصَفتُ لك .

وقولُ الثوريِّ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ : لا تُجمعُ صلاةٌ واحدةٌ فى مسجدٍ مرتين ، ومَن أتَى مسجدًا وقد صلَّى أهلُه فلْيُصلوا وُحدانًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وجمهورُ الفقهاءِ : لا بأسَ بأن يُجمعَ فى المسجدِ مرتين . واحتجَّ أصحابُ داودَ بالأحاديثِ فى فضلِ صلاةِ الجماعةِ ، وبأن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَنْهَ عنه ولا رسولُه ، ولا اتَّفَق أهلُ العلمِ عليه ، فلا وجهَ للنهيِ عنه .

واحتجَّ غيرُهم فى جوازِ ذلك أيضًا بما **حدَّثنى** أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ،

القبس النظامُ ، وتنافَرتِ القلوبُ ، وافترَقَتِ الكلمةُ ، وتَوصَّل[1] أهلُ البدعِ والنفاقِ إلى الانفرادِ [2]بآرائِهم ، وإلى[2] الداخلةِ على أهلِ الإسلامِ فى دينِهم ؛ ولذلك منَعْنا مِن بُنْيانِ مسجدٍ آخرَ يُقْصَدُ به تفريقُ الكلمةِ وتَشْتيتُ الجماعةِ[3] ، حتى لو وقَع بينَ أهلِ مَحَلَّةٍ كلامٌ ، أو أراد رجلٌ أن يَنْتبِذَ عن جِيرتِه ، وكلُّ ذلك لبناءِ مسجدٍ ينفردُ به ،لم يَجُزْ ، ويُمنعُ مِن ذلك ويُهْدَمُ عليه ويُرَدُّ إلى أصحابِه ؛ ولذلك هدَم النبيُّ ﷺ مسجدَ الضِّرارِ ، وألزَم رُجُوعَ مَن ارْتيبَ به إلى مَن خَلَص مِن الأنصارِ .

---

(١) فى د : « توصلت » .

(٢ - ٢) فى ج : « برأيهم وإلى » ، وفى م : « بآرائهم » .

(٣) فى م : « الجامعة » .

الاستذكار

قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ بمكةَ وأبو داودَ السِّجِسْتانيُّ بالبصرةِ ، قالا : حدَّثنا أبو سلمةَ موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وهيبُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ الأسودُ ، عن أبى المتوكلِ الناجِيِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إحدى صلاتَى العَشِيِّ ، فلما سلَّم دخَل رجلٌ لم يدركِ الصلاةَ معه ، فاستقبَل القبلةَ ليصلىَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيُصلِّىَ معه ؟ » . فقام رجلٌ ممن صلَّى مع النبيِّ ﷺ فصلَّى معه[2] .

قال محمدُ بنُ إبراهيمَ : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أنه أتَى مسجدَ البصرةِ وقد صلَّى أهلُه ، ومعه قومٌ ، فسأل ، فقالوا : قد صلَّينا . فأمَر بإقامةِ الصلاةِ ، وتقدَّم فصلَّى بمَن معه[3] .

وقال أبو ثورٍ : إذا أذَّنوا وأقاموا وصلَّوا جماعةً فهو أحبُّ إلىَّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ص ، م : « حنون » . وينظر تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٢٦.

(٢) أبو داود (٥٧٤) . وأخرجه أحمد ١٨/١٥٧ (١١٦١٣) ، والدارمى (١٤٠٨، ١٤٠٩) ، وابن الجارود فى المنتقى (٣٣٠) ، وابن حبان (٢٣٩٧، ٢٣٩٨) من طريق وهيب به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢١، ٣٢٢، والبيهقى ٣/٧٠ من طريق آخر عن أنس بنحوه .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن مُؤذِّنٍ أذَّن لقومٍ ثم تنفَّل ، فأرادوا أن يُصلُّوا بإقامةِ غيرِه ، فقال : لا بأسَ بذلك ، إقامتُه وإقامةُ غيرِه سواءٌ .

الاستذكار

محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن ابنِ أبى عَروبةَ ، عن سليمانَ الناجِىِّ ، عن أبى المتوكلِ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : جاء رجلٌ وقد صلَّى النبىُّ ﷺ ، فقال : « أيُّكم يَتَّجِرُ على هذا ؟ » . فقام رجلٌ مِن القومِ فصلَّى معه[1] .

وذكَر فى « المصنفِ »[1] ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا سليمانُ التَّيْمِىُّ ، عن أبى عثمانَ ، قال : دخَل رجلٌ المسجدَ وقد صلَّى النبىُّ ﷺ ، فقال : « ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيقومَ فيصلىَ معه » .

وممن أجاز ذلك ابنُ مسعودٍ ، وأنسٌ ، وعلقمةُ ، ومسروقٌ ، والأسودُ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ ، والحسنُ على اختلافٍ عنه . وقال : إنما كانوا يكرَهون أن يجمَعوا مخافةَ السلطانِ[2] .

وأما قولُه : وسُئل مالكٌ عن أهلِ المسجدِ ؛ هل يصلُّون بإقامةِ غيرِ المؤذِّنِ ؟ فقال : لا بأسَ بذلك ، إقامتُه وإقامةُ غيرِه سواءٌ .

فهذه مسألةُ اختلافٍ أيضًا ؛ فأما مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما فقالوا : لا بأسَ أن يؤذنَ المؤذنُ ويقيمَ غيرُه . وقال الثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه : مَن أذَّن فهو يقيمُ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ الحديثِ ، وحُجَّتُهم حديثُ

القبس

.....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٢.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : لم تزلِ الصبحُ يُنادَى لها قبلَ الفَجرِ ، فأما غيرُها مِن الصلواتِ ، فإنَّا لم نرَها يُنادَى لها إلا بعدَ أن يَحِلَّ وقتُها .

الاستذكار

زيادِ[1] بنِ الحارثِ الصُّدَائيِّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فلما كان أولُ الصبحِ أمَرنى فأذَّنْتُ ، ثم قام إلى الصلاةِ ، فجاء بلالٌ ليقيمَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أخا صُداءٍ قد أذَّن ، ومَن أذَّن فهو يقيمُ »[2] . وهو حديثٌ انفرَد به عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ الإفريقيُّ ، وليس بحجةٍ عندَهم .

وحُجَّةُ مالكٍ [3]ومَن قال بقولِه[3] حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، حينَ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بالأذانِ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُلْقِيَه على بلالٍ ، وقال له : « هو أندَى منك صوتًا » . فلما أذَّن بلالٌ قال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : « أقِمْ أنت » . فأقامَ[4] . وهذا الحديثُ أحسنُ إسنادًا مِن حديثِ الإفريقيِّ .

ومِن جهةِ النظرِ ليست الإقامةُ مُضمَّنةً بالأذانِ ، فجائزٌ أن يتولَّاها غيرُ مُتولِّى الأذانِ .

وأما قولُه : لم تزلِ الصبحُ ينادَى لها قبلَ الفجرِ ، فأما غيرُها مِن الصلواتِ ، فإنا لم نرَها يُنادَى لها إلا بعدَ أنِ يحِلَّ وقتُها .

فهذا يدلُّك على أن الأذانَ عندَهم مأخوذٌ مِن العملِ ؛ لأنه شيءٌ لا يُنفَكُّ منه

القبس

.....

---

(١) فى النسخ : « عبد الله » . وتقدم على الصواب ص٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

(٤ - ٤) ينظر ما تقدم ص ١٤ ، ٢٣ .

الموطأ ١٥٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنَّ المُؤذِّنَ جاء عمرَ

الاستذكار فى كلِّ يومٍ ، فيصِحُّ الاحتجاجُ فيه بالعملِ ؛ لأنه ليس مما يُنسى ولا يستترُ عن العلماءِ .

وكذلك غيرُه احتجَّ بالعملِ فيه أيضًا (١عندَه ، على ما١) قدَّمنا ذكرَه .

وقد اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فذهَب أهلُ الحجازِ والشامِ وبعضُ أهلِ العراقِ إلى جوازِ الأذانِ لصلاةِ الفجرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ . وممن قال بذلك مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وهو قولُ أبى يوسفَ القاضى . وروَى عبدُ الملكِ بنُ الحسنِ ، عنِ ابنِ وهبٍ ، قال : لا يُؤذَّنُ لها إلا فى السَّحَرِ . فقيل له : وما السَّحَرُ ؟ قال : السُّدُسُ الآخِرُ . وقال ابنُ حبيبٍ : يُؤذَّنُ لها مِن بعدِ خروجِ وقتِ العشاءِ ، وذلك نصفُ الليلِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والثورىُّ : لا يُؤذَّنُ للفجرِ حتى يطلُعَ الفجرُ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وأصحابِه ، وعائشةَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، والشعبىِّ ، وجماعةٍ[٢] .

وقد ذكَرنا حُجَّةَ كلِّ فرقةٍ منهم مِن جهةِ الآثارِ فى بابِ حديثِ الزهرىِّ عن سالمٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « إن بلالًا يُنادِى بليلٍ » . مِن كتابِ « التمهيدِ »[٣] .

وأما قولُه أنه بلَغه أن المؤذنَ جاء عمرَ بنَ الخطابِ يُؤذِنُه بصلاةِ الصبحِ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، م : « لما » .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٩.

(٣) سيأتى ص ١١٦ - ١١٩ .

ابنَ الخطابِ يُؤذِنُه لصلاةِ الصبحِ فوجَده نائمًا ، فقال : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأمَره عمرُ أن يجعلَها فى نداءِ الصبحِ . الموطأ

فوجَده نائمًا ، فقال : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأمَره عمرُ أن يجعَلَها فى نداءِ الصبحِ[1] . فلا أعلمُ أنه رُوى هذا عن عمرَ مِن وجهٍ يُحتجُّ به ، وإنما فيه حديثُ هشامِ بنِ عروةَ ، عن رجلٍ يقالُ له : إسماعيلُ . لا أعرِفُه . الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ[3] ، عن رجلٍ يقالُ له : إسماعيلُ . قال : جاء المؤذنُ[4] يُؤْذِنُ عمرَ بصلاةِ الصبحِ ، فقال : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأُعجِب به عمرُ ، وقال للمؤذنِ : أقِرَّها فى أذانِك .

والمعنى فيه عندى ، واللهُ أعلمُ ، أنه قال له : نداءُ الصبحِ موضعُ القولِ بها ، لا ههنا . كأنه كرِه أن يكونَ منه نداءٌ آخرُ عندَ بابِ الأميرِ ، كما أحدَثه الأمراءُ بعدَه ، على ما قدَّمنا ذكرَه فى هذا البابِ .

وإنما حمَلنى على هذا التأويلِ ، وإن كان الظاهرُ مِن الخبرِ خلافَه ؛ لأن التثويبَ فى صلاةِ الصبحِ - وهو قولُ المؤذنِ : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ - أشهرُ عندَ العلماءِ والعامةِ مِن أن يُظَنَّ بعمرَ رضِى اللهُ عنه أنه جهِل ما سَنَّ منه رسولُ اللهِ ﷺ وأمَر به مؤذِّنَيْه ؛ بالمدينةِ بلالًا ، وبمكةَ أبا محذورةَ .

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن عقب (٩١) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.

(٣) فى ص ، م : «عمر» .

(٤) فى ص ، م : «رجل» .

الاستذكار

فهو محفوظٌ معروفٌ فى تأذينِ بلالٍ وأذانِ أبى محذورةَ فى صلاةِ الصبحِ للنبىِّ ﷺ، مشهورٌ عندَ العلماءِ، ونحن نذكرُ منه طرفًا دالًّا هاهنا إن شاء اللهُ تعالى.

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1]: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجاجٍ، عن عطاءٍ، قال: كان أبو محذورةَ يؤذِّنُ لرسولِ اللهِ ﷺ، ولأبى بكرٍ، ولعمرَ، فكان يقولُ فى أذانِه: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ.

قال[1]: وحدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن حجاجٍ، عن طلحةَ، عن سُوَيدٍ، عن بلالٍ، وعن حجاجٍ، عن عطاءٍ، عن أبى محذورةَ، أنهما كانا يُثَوِّبان فى صلاةِ الفجرِ: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ.

قال[2]: وحدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ، عن سويدِ بنِ غَفَلةَ، أنه أرسَل إلى مؤذنِه: إذا بلَغتَ: حىَّ على الفلاحِ. فقل: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ. فإنه أذانُ بلالٍ.

ومعلومٌ أن بلالًا لم يؤذِّنْ قطُّ لعمرَ، ولا سمِعه بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ إلا مرةً بالشامِ إذ دخَلها، وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك فى غيرِ هذا الموضعِ.

ذكَر ابنُ المباركِ، وعبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن بلالًا أذَّن ذاتَ ليلةٍ، ثم جاء يُؤذِنُ النبىَّ ﷺ، فنادَى: الصلاةُ خيرٌ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٩.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.

الاستذكار

مِن النومِ . فأُقِرَّت فى صلاةِ الصبحِ[1] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن عَبْدةَ بنِ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه .

وابنُ المباركِ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى حفصُ بنُ عمرَ بنِ سعدٍ المؤذِّنُ ، أن جدَّه سعدًا كان يؤذنُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لأهلِ قُباءٍ ، حتى انتقَله عمرُ بنُ الخطابِ فى خلافتِه ، فأذَّن له بالمدينةِ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ ، فزعَم حفصٌ أنه سمِع مِن أهلِه أن بلالًا أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ليُؤذِنَه بصلاةِ الفجرِ بعدَما أذَّن ، فقيل له : إنه نائمٌ . فنادَى بأعلى صوتِه : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ . فأُقِرَّت فى تأذينِ الفجرِ ، ثم لم يزلِ الأمرُ على ذلك[3] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يونسَ ، عن الزهرىِّ مثلَه . وقال الحسنُ : كان بلالٌ يقولُ فى أذانِه بعدَ : حىَّ على الفلاحِ : الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ ، [4]الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ[4] . مرتين .

ورَوى سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان فى الأذانِ الأولِ بعدَ : حىَّ على الفلاحِ . الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ ، الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ[5] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠) . وأخرجه ابن ماجه (٧١٦) من طريق ابن المبارك به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٨.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٨٥) من طريق يونس بن يزيد به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٣٧، والبيهقى ١/ ٤٢٣ من طريق سفيان به .

الموطأ

١٥٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : ما أَعرِفُ شيئًا مما أَدرَكتُ عليه الناسَ إلا النداءَ بالصلاة .

١٥٤ - وحدّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سمِع الإقامةَ وهو بالبَقيعِ ، فأسرَع المَشىَ إلى المسجدِ .

الاستذكار

وأما حديثُه عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : ما أعرِفُ شيئًا مما أدركتُ الناسَ عليه إلا النداءَ بالصلاةِ[1] . ففيه بيانُ أن الأذانَ لم يتغيرْ منه شىءٌ عما كان عليه . وكذلك قال عطاءٌ : ما أعلمُ تأذينَهم اليومَ يخالفُ تأذينَ مَن مضَى .

وفيه دليلٌ على أن الأحوالَ تغيَّرت وانتقلَت وتبدَّلَت فى زمانِه ذلك عما كانوا عليه فى زمنِ الخلفاءِ الراشدين ؛ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، فى أكثرِ الأشياءِ .

وقد احتجَّ بهذا بعضُ مَن لم يرَ عملَ أهلِ المدينةِ حُجَّةً ، وقال : لا حُجَّةَ إلا فيما نُقِل بالأسانيدِ الصحاحِ عن النبىِّ عليه السلامُ ، وعن الخلفاءِ الأربعةِ رضِى اللهُ عنهم ، ومَن سلَك سبيلَهم من العلماءِ .

وأما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سمِع الإقامةَ وهو بالبقيعِ ، فأسرَع

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤) .

[٢٦ظ] النداءُ فى السفرِ وعلى غيرِ وضوءٍ

١٥٥ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أَذَّن بالصلاةِ فى ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ ورِيحٍ ، فقال : ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ . ثم

الاستذكار

المشىَ[(١)] . فقد مضَى القولُ فيه فى صدرِ هذا البابِ[(٢)] . والحمدُ اللهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أَذَّنَ بالصلاةِ فى ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ ورِيحٍ ، فقال : ألاَ صَلُّوا فى الرِّحالِ . ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ المُؤَذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مَطَرٍ يقولُ : « ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ »[(٣)] .

قال أبو عمرَ : لَم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لَفْظِه .

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ[(٤)] العَسْكَرِىُّ ، حدَّثنا المُزَنىُّ ، حدَّثنا الشافعىُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه أَذَّنَ بالصلاةِ فى ليلةِ قِرَّةٍ وريحٍ فقال : ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ . ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأْمُرُ المُؤَذِّنَ ، إذا كانت ليلةٌ بارِدَةٌ ذاتُ مَطَرٍ ، يقولُ : « ألا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٩٥) . وأخرجه الشافعى ٢٥٠/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (١٧٨٢) ، وابن عساكر فى تاريخه ٢٥/١١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم ٣٩ - ٤١ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٦) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦) . وأخرجه أحمد ٢٢٢/٩ (٥٣٠٢) ، والبخارى (٦٦٦) ، ومسلم (٢٢/٦٩٧) ، وأبو داود (١٠٦٣) ، والنسائى (٦٥٣) من طريق مالك به .

(٤) فى النسخ : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٥ ، وما سيأتى فى شرح الحديث (٥٧٢) من الموطأ .

الموطأ قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ المُؤذِّنَ ، إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطرٍ ، يقولُ : « ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ » .

التمهيد صَلُّوا فى الرِّحالِ »[1] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الرُّخْصَةُ فى التَّخَلُّفِ عن الجماعةِ فى ليلةِ المَطَرِ والرِّيحِ الشدِيدَةِ ، وقِيلَ : إنَّ هذا إنَّما كان فى السَّفَرِ . وعلى ذلك تَدُلُّ تَرْجَمَةُ مالكٍ للبابِ الذى ذكَر فيه هذا الحديثَ . وقيلَ : إنَّ ذلك كان يومَ جُمُعَةٍ ، وإذا كان فى السَّفَرِ فلا معنَى فيه[2] لذِكْرِ يومِ الجمعةِ . وجائزٌ أن يكُونَ[3] ذلك الوقتَ كانوا يُصَلُّونَ بصَلاةِ الإمامِ فى رِحالِهم ، وجائزٌ أن تكونَ لهم رُخْصَةٌ فى سفَرِهم ؛ يتَخَلَّفُونَ عن الجماعةِ لشِدَّةِ المؤْنةِ فى السَّفَرِ . وفى ذِكْرِ الرِّحالِ دليلٌ على أنَّه كان فى سَفَرٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد قيلَ : إنَّ ذلك جائزٌ فى السفرِ والحضرِ ، ولا فرْقَ بينَ الحضَرِ والسَّفَرِ ؛ لأنَّ العِلَّةَ المطَرُ والأذَى ، والسفرُ والحضرُ فى ذلك سَواءٌ ، فيَدْخُلُ السفرُ بالنصِّ ، والحضَرُ بالمعْنَى ؛ لأنَّ العِلَّةَ فيه المطَرُ ، وقد رَخَّصَت جماعةٌ من أهلِ العِلمِ فى وقتِ المطَرِ الشَّدِيدِ فى التَّخَلُّفِ عن الجمعةِ لمن وجَبَتْ عليه ، فكيف

القبس .....

---

(١) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٣٦) .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى ى ، م : « يكونوا » .

التمهيد

بالجماعةِ فى غيرِ الجمعةِ ؟ وقد مضَى القولُ فيمن ذهَب إلى أنَّ الجماعَةَ شُهُودُها لمن سمِع النِّداءَ فرِيضَةٌ ، ومَن قال : إنَّ ذلك سُنَّةٌ وليسَ بفَرْضٍ . فيما سلَف من كتابِنا هذا[1] ، وسيَتَكَرَّرُ القولُ فى ذلك فى مَواضعَ[2] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

واسْتَدَلَّ قومٌ على أنَّ الكلامَ فى الأذانِ جائزٌ بهذا الحديثِ[2] ، إذا كان الكلامُ مِمَّا لابُدَّ منه ، وزعَم أنَّ قولَه : « ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ » . كان فى نَفْسِ الأذانِ بإثْرِ قولِه : حَيَّ على الفلاحِ . واسْتَدَلُّوا بما **حدَّثنا** محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، قال : أخبَرنا رجلٌ من ثَقِيفٍ أنَّه سمِع مُنادىَ رسولِ اللهِ ﷺ - يَعْنى فى ليلةِ مطرٍ فى السَّفَرِ - يقولُ : حَيَّ على الصلاةِ ، حَيَّ على الفلاحِ ، صَلُّوا فى رِحالِكم[3] . ففى هذا الحديثِ أنَّ ذلك كان فى السَّفَرِ ، وأنَّ قَوْلَه ذلك كان فى نَفْسِ الأذانِ ، وأنَّ ذلك كان فى مَطَرٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٢٨٩) من الموطأ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) النسائى (٦٥٢) ، وفى الكبرى (١٦١٧) . وأخرجه ابن أبى عاصم (١٦١٥) من طريق سفيان به .

التمهيد

بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن أيوبَ وعاصمٍ[1] الأحْوَلِ وعبدِ الحميدِ صاحِبِ الزِّيادِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، قال : خَطَبَنا ابنُ عباسٍ فى يومٍ ذِى رِيحٍ ، فلَمّا بلَغ المُؤَذِّنُ : حَيَّ على الصلاةِ . أمَره أن يُنادِىَ : الصلاةَ فى الرِّحالِ . قال : فنظَر القومُ بعضُهم إلى بعضٍ . فقال : كأنَّكم أنْكَرْتُم هذا ؟ قد فعَل هذا مَن هو خَيْرٌ مِنِّى[2] .

وذكَره أبو داودَ[3] ، عن مُسَدَّدٍ ، عن إسماعيلَ[4] ، عن عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، وزادَ فيه : إنَّ الجمعةَ عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أن أُحْرِجَكم فتَمْشُون فى الطِّينِ والمطَرِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ ، قال : أخبرنا سفيانُ بنُ حَبِيبٍ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن أبى المَليحِ ، عن أبيه ، شهِد النبىَّ ﷺ زَمَنَ الحدَيْبِيَةِ فى يومِ جُمُعَةٍ . فذكَر الحديثَ[5] .

قال أبو داودَ[6] : وحدَّثنا ابنُ المثَنَّى ، حدَّثنا عبدُ الأعْلَى ، [7]ثنا سعيدٌ[7] ، عن

القبس .....

(١) فى النسخ : « عامر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥.

(٢) أخرجه البخارى (٦١٦) ، والبيهقى ٣/١٨٥ من طريق مسدد به .

(٣) أبو داود (١٠٦٦) .

(٤) فى النسخ : « حماد » .

(٥) أبو داود (١٠٥٩) . وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٣) ، والحاكم ١/٢٩٣ من طريق نصر بن على به .

(٦) أبو داود (١٠٥٨) .

(٧ - ٧) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

صاحِبٍ له ، عن[1] أبِى المَليحِ ، أنَّ ذلك كان يومَ جمعةٍ .

ووَجَدْتُ فى أصْلِ سَماعِ أبِى بخَطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ هلالٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْناقِىُّ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، سمِع عمرَو بنَ أوْسٍ ، حدَّثَه رَجُلٌ من ثَقِيفٍ ، سمِع مُنادىَ النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ فى ليلةِ مَطَرٍ يقولُ : حَىَّ على الصلاةِ ، حَىَّ على الفلاحِ ، صَلُّوا فى رِحالِكم .

فقد بان بهذا الحديثِ أنَّ ذلك منه ﷺ إنَّما كان فى السَّفَرِ مع المطَرِ ، وهذه رخصةٌ تَخُصُّ قولَه ﷺ : « هل تَسْمَعُ النِّداءَ ؟ » . قال : نعم . قال : « فلا رخصةَ لك »[2] . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ[3] جَوازَ التَّأخُّرِ فى حينِ المطَرِ الدَّائِمِ عن شُهُودِ الجماعةِ والجمعةِ ؛ لِما فى ذلك من أذَى المَطَرِ ، واللهُ أعلمُ ، لهذه الحالِ ، وإذا جاز للمَطَرِ الدَّائِمِ والماءِ أن يُصَلِّىَ المسافِرُ فيُومِئُ للركوعِ والسجودِ من أجلِ الماءِ والمطَرِ والطِّينِ ، ولولا المطَرُ الدَّائمُ والطينُ لم يَجُزْ ذلك له - كان المتَخَلِّفُ عن شُهودِ الجماعةِ والجمعةِ أوْلَى بذلك . وقد ذكَرنا الحُكْمَ فى صلاةِ الطِّينِ والمطَرِ وحُكْمَ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَين فى المَطَرِ ، كلُّ ذلك فى مَوْضِعِه من كتابِنا هذا ، فلا وجْهَ لإعادةِ شىءٍ منه هاهنا .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « ابن » .

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبى هريرة .

(٣) سقط من : ى ، م .

التمهيد

وأمَّا الكلامُ فى الأذانِ ، فإنَّ أهلَ العِلمِ اخْتَلَفُوا فى إجازَتِه وكَراهِيَتِه ؛ فقال منهم قائِلُونَ : إذا كان الكلامُ من شَأْنِ الصلاةِ والأذانِ فلا بَأْسَ بذلك . قالوا : كما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه أمَر مُؤَذِّنَه فى يومِ مطرٍ أن يقولَ بعدَ قولِه : حَىَّ على الفَلاحِ : ألا صَلُّوا فى الرِّحالِ . قالوا : فإن تكلَّم بما ليس من شَأْنِ الصلاةِ فقد أساءَ ، ولا إعادةَ عليه للأذانِ . هذا قولُ طائفةٍ من أهلِ الحديثِ ، وهو يُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ القاسمِ ورِوايَتَه عن مالكٍ فيمن تكلَّم فى شأْنِ الصلاةِ وإصلاحِها ، أنَّه لا شىءَ عليه ، فكذلك الأذانُ قِياسًا ونَظَرًا ، إلَّا أنَّ مالكًا لم يَختلفْ قولُه ومَذْهَبُه فى كَراهِيَتِه الكلامَ فى الأذانِ على كلِّ حالٍ .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ مَن أجاز نحوَ هذا من الكلامِ فى الأذانِ بأن قال : قد ثبَت التَّثْوِيبُ فى الفَجْرِ ؛ وهو قولُ المُؤَذِّنِ : الصلاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ . فكُلُّ ما كان حَضًّا على الصلاةِ أو من شَأْنِها فلا بأسَ بالكَلامِ به فى الأذانِ ، قِياسًا على ذلك ، واسْتِدْلالًا بالحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، وباللهِ التوفيقُ .

وكان مالكٌ رحِمه اللهُ ، فيما روَى عنه غيرُ واحدٍ ، يَكْرَهُ الكلامَ فى الأذانِ ، وقال : لم أعْلَمْ أحَدًا يُقتدَى به فعَل ذلك . وكرِه رَدَّ السَّلامِ فى الأذانِ ؛ (١) لئلَّا يَشْتَغِلَ (١) المُؤَذِّنُ بغيرِ ما هو فيه من الأذانِ ، وكذلك لا يُشَمِّتُ عاطِسًا ، ولكنَّه إنْ فعَل شيئًا من ذلك وتكَلَّم فى أذانِه بنَى ولا شىءَ عليه . ونحوُ هذا كلِّه قولُ الشافِعِىِّ : يُسْتَحَبُّ للإنسانِ ألا يَتكلَّمَ فى أذانِه ولا فى إقامَتِه ، فإن تكلَّمَ أجْزَأه .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «ليشتغل» .

التمهيد

وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يتَكَلَّمُ مؤذِّنٌ فى الأذانِ ولا فى الإقامَةِ ، فإن تكَلَّمَ مَضَى ، ويُجْزِئُه . وهو قولُ الثورىِّ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال : إنْ تكَلَّمَ الرَّجلُ فى الأذانِ وفى الإقامَةِ أعادَهما[1] . ورُوِىَ عنه أنَّه أمَر مُؤَذِّنًا تكَلَّمَ فى أذانِه أن يُعِيدَ . وليسَ ذلك بصحيحٍ عنه ، والإسْنادُ فيه عنه ضَعِيفٌ . وكَرِهَ الكلامَ فى الأذانِ النَّخَعِىُّ ، وابنُ سِيرِينَ[2] ، والأوْزاعِىُّ ، ولم يَجِئْ عن واحِدٍ منهم أنَّ عليه إعادةَ الأذانِ ولا ابْتداءَه . ورَخَّصَتْ طائفةٌ من العلماءِ فى الكلامِ فى الأذانِ ؛ منهم الحسنُ ، وعُرْوَةُ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ[3] . وإليه ذهَب أحمدُ ابنُ حنبلٍ . ورُوِىَ ذلك عن سليمانَ بنِ صُرَدٍ[4] .

وروَى الوليدُ بنُ مَزْيدٍ[5] ، عن الأوزاعِىِّ : لا بأسَ أن يَرُدَّ السلامَ فى أذانِه ، ولا يَرُدُّ فى إقامَتِه . قال : وقال الأوزاعِىُّ : ما سمِعتُ قَطُّ أنَّ مُؤَذِّنًا أعادَ أذانَه .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الأذانَ من شأنِ الصلاةِ ، لا يَدَعُه مُسافِرٌ ولا حاضِرٌ ، وهذا مَوْضِعٌ اختلَف العلماءُ فيه ، مع إجْماعِهم أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢١٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٩، ١٨١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١١، ١٨١٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١٢.

(٤) سليمان بن صرد بن الجَوْن أبو المطرِّف الخزاعى الكوفى ، يقال : كان اسمه يسار فغيَّره النبى ﷺ . كان خيِّرًا فاضلًا ، شهد صفين مع علىٍّ رضى الله عنهما ، وقتل سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة . الإصابة ٣/ ١٧٢.

والأثر ينظر فيه مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١٢.

(٥) فى الأصل : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٨١.

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤَذَّنُ له فى حَياتِه كلِّها لكلِّ صلاةٍ ، فى سَفَرٍ وحَضَرٍ ، وأنَّه نَدَبَ المسلمين إلى ذلك وسَنَّه لهم ، وكانَ ﷺ فى غَزَواتِه كلِّها إذا سمِع أذانًا كَفَّ وعَلِمَ أنَّها دارُ إيمانٍ ، وإذا لم يَسمعْه أغارَ ، وكانَ يأْمُرُ بذلك سَراياه . وقال اللهُ عزَّ وجَّل : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ الآية [المائدة : ٥٨] . وقال تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة : ٩] . وقال ﷺ : « إذا نُودِىَ للصلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ » الحديث[1] .

واختلَف العلماءُ فى وجُوبِ الأذانِ ؛ فالمشْهُورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِه أنَّ الأذانَ إنَّما هو للجَماعاتِ حيثُ يَجْتَمِعُ الناسُ للأئِمَّةِ ، فأمّا ما سِوَى ذلك من أهلِ الحَضَرِ والسَّفَرِ فالإقامةُ تُجْزِئُهم . واخْتَلَف المتأخِّرُونَ من أصحابِ مالكٍ على قَوْلَين فى وُجُوبِ الأذانِ ؛ فقال بعضُهم : الأذانُ سُنةٌ مُؤَكَّدَةٌ واجِبَةٌ على الكفايةِ وليس بفَرْضٍ . وقال بعضُهم : هو فرضٌ على الكفايةِ فى المِصْرِ خاصَّةً . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، أنَّه سُنَّةٌ مؤكدةٌ على الكفايةِ . وقال الشافِعِىُّ : لا أُحِبُّ لأحَدٍ أن يُصَلِّىَ فى جماعةٍ ولا وحدَه إلَّا بأذانٍ وإقامَةٍ . والإقامَةُ عندَه أوْكَدُ . وهو قولُ الثورىِّ . واخْتَلَف أصحابُ الشافِعِىِّ ؛ فمنهم من قال : إنَّه سُنَّةٌ على الكفايةِ . ومنهم من قال : هو فرضٌ على الكفايةِ . وذكَر الطَّبَرِىُّ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : إن ترَك أهلُ مِصْرٍ الأذانَ عامِدِينَ أعادُوا الصلاةَ . وقال عطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وداودُ بنُ علىٍّ : الأذانُ فرضٌ[2] . ولم يقولوا : على

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٥.

التمهيد

الكفايةِ . وقال الأوزاعيُّ ، وعطاءٌ : من ترَك الإقامةَ أعادَ الصلاةَ . وقال الطَّبَرِيُّ : الأذانُ سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ . وقال الشافعيُّ : تَرْكُ رسولِ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ حينَ جمَع بينَ الصلاتين بمزدلفةَ ويومَ الخنْدَقِ دليلٌ على أنَّ التَّأْذِينَ ليس بواجِبٍ فرْضًا ، ولو لم تَجُزِ الصلاةُ إلَّا بأذانٍ لم يَدَعْ ذلك وهو يُمْكِنُه . قال : وإذا كان هكذا فى الأذانِ كانتِ الإقامةُ كذلك ؛ لأنَّهما جميعًا غيرُ الصلاةِ .

واختلَفوا أيضًا فى الأذانِ للمُسافِرِ ؛ فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّ الأذانَ إنَّما هو فى المِصْرِ للجَماعاتِ فى المساجدِ . وروَى أشْهَبُ ، عن مالكٍ قال : إنْ ترَك الأذانَ مُسافرٌ عامِدًا أعاد الصلاةَ . ذكَره الطبرىُّ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : أخبَرنا أشْهَبُ ، عن مالكٍ . فذكَره . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أمَّا المسافِرُ فيُصَلِّى بأذانٍ وإقامَةٍ . قالوا : ويُكْرَهُ أن يُصَلِّىَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وأمَّا فى المِصْرِ فيُسْتَحَبُّ للرجلِ إذا صلَّى وحدَه أن يُؤَذِّنَ ويُقِيمَ ، فإنِ اسْتَجْزَأ بأذانِ الناسِ وإقامَتِهم أجْزَأه . وقال الثورىُّ : لا يسْتَجْزِئُ بإقامةِ أهلِ المِصْرِ . وقال الأوزاعِىُّ : لا تُجْزِئُ المسافرَ ولا الحاضِرَ صلاةٌ إذا ترَك الإقامةَ . وقال داودُ بنُ علىٍّ : الأذانُ واجِبٌ على كلِّ مُسافِرٍ فى خاصَّتِه ، والإقامَةُ كذلك . واحتجَّ بحديثِ مالكِ بنِ الحوَيْرِثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له ولصاحِبِه : « إذا كُنْتُما فى سفرٍ[1] فأذِّنا وأقِيما ، ولْيَؤُمَّكُما أحَدُكُما »[2] . وهو

القبس .....

(١) فى ى ، م : « سفركما » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٤/٢٤ (١٥٥٩٨) ، والدارمى (١٢٨٨) ، والبخارى (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذى (٢٠٥) ، والنسائى (٦٣٣، ٦٣٤) ، وابن ماجه (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

التمهيد

قولُ أهلِ الظَّاهرِ ، ولا أعلمُ أحدًا قال بقولِه من فُقَهاءِ الأمْصارِ إلَّا ما رُوِى عن[1] أشْهَبَ ، عن مالكٍ ، وما رُوِىَ عن الأوزاعِىِّ ، فيمن ترَك الإقامَةَ دونَ الأذانِ . وهو قولُ عطاءٍ ، ومجاهِدٍ .

وقال الثورىُّ : تُجْزِئُكَ الإقامةُ فى السَّفَرِ عن الأذانِ ، وإن شِئتَ أذَّنْتَ وأقمْتَ ، وتَكْفِيك الإقامةُ ، وإن صلَّيْتَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ أجْزَأتْكَ صَلاتُكَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما - وهو قولُ أبى ثَورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، والطبرىِّ : إذا ترَك المسافرُ الأذانَ عامِدًا أو ناسيًا أجْزَأتْه صلاتُه . وكذلك لو ترَك الإقامةَ عندَهم لم تكنْ عليه إعادَةُ صَلاتِه ، وقد أساءَ إنْ ترَكها عامِدًا . وهو تَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ أيضًا . وقد رَوَى أيوبُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان فى السَّفَرِ يُصَلِّى بإقامَةٍ إقامَةٍ ، إلَّا الغَداةَ فإنَّه كان يُؤَذِّنُ لها ويُقيمُ[2] . يعنى صلاةَ الصُّبحِ .

قال أبو عمرَ : قد أجْمَع العلماءُ على أنَّ المسجدَ إذا أذَّنَ فيه واحدٌ وأقامَ ، أنَّه يُجْزِئُ أذانُه وإقامَتُه جميعَ [3]من فى[3] المسجدِ ، وأنَّ من أدْرَك الإمامَ فى سَفَرٍ أو حَضَرٍ وقد دخَل فى صلاتِه أنَّه يدْخُلُ معه ولا يُؤَذِّنُ ولا يُقِيمُ ، فدَلَّ إجماعُهم فى ذلك كلِّه على بُطلانِ قولِ مَن أوْجَب الأذانَ على كلِّ إنسانٍ فى خاصَّةِ نفسِه ؛ مُسافِرًا كان أو غيرَ مُسافِرٍ ، ودَلَّ على أنَّ الأذانَ والإقامةَ غيرُ واجِبَين . ومن جهةِ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٧/١ من طريق أيوب به .

(٣ - ٣) فى م : « أهل » .

التمهيد

القياسِ والنَّظَرِ ليستا من الصلاةِ فتَفْسُدَ الصلاةُ بتَرْكِهما . والذى يَصِحُّ عندِى فى هذه المسألةِ أنَّ الأذانَ واجِبٌ فرْضًا على الدَّارِ - أعنى المِصْرَ أو القَرْيَةَ - فإذا قام فيها قائِمٌ واحدٌ أو أكْثَرُ بالأذانِ سقَط فرْضُه عن سائِرِهم . ومِن الفرقِ بينَ دارِ الكُفْرِ ودارِ الإسلامِ لمن لم يَعْرِفْهما الأذانُ الدَّالُّ على الدَّارِ ، وكلُّ قَرْيَةٍ أو مِصْرٍ لا يُؤَذَّنُ فيه بالصلاةِ فأهلُه للهِ عزَّ وجَلَّ عُصاةٌ ، ومَن صلَّى منهم فلا إعادةَ عليه ؛ لأنَّ الأذانَ غيرُ الصلاةِ ، ووُجُوبُه على الكفايةِ ، فمن قام به سقَط عن غيرِه ، كسائِرِ الفُرُوضِ الواجبةِ على الكفايةِ . وأمَّا الأذانُ للمُنفَرِدِ فى سَفَرٍ أو حَضَرٍ فسُنَّةٌ عندِى مسنونَةٌ ، مَنْدُوبٌ إليها ، مَأْجُورٌ فاعِلُها عليها .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا زائِدَةُ ، قال : حدَّثنا السائِبُ بنُ حُبَيْشٍ ، عن معدانَ[1] بنِ أبى طَلْحَةَ اليَعْمَرِىِّ ، قال : قال لى أبو الدَّرداءِ : أينَ مَسْكَنُكَ ؟ قال : قلتُ : بقريةٍ دونَ حِمْصَ . فقال أبو الدَّرداءِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما من ثلاثةٍ فى قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عليهم الشَّيْطانُ » . فعليك بالجماعَةِ ، فإنَّما يأْكُلُ الذِّئْبُ القاصيةَ . قال زائِدَةُ : يعنى الصلاةَ فى جماعةٍ .

وذكَره أبو داودَ[2] ، عن أحمدَ بنِ يونسَ بإسنادِه ، وقال : قال زائِدَةُ : قال

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « سعدان » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٨٢.

(٢) أبو داود (٥٤٧) . وأخرجه الحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقى فى المعرفة (١٤٢٥) من طريق أحمد بن يونس به .

الموطأ

١٥٦ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يزِيدُ على الإقامةِ فى السفرِ إلا فى الصبحِ ، فإنه كان يُنادِى فيها ويُقيمُ ، وكان يقولُ : إنما الأذانُ للإمامِ الذى يجتمِعُ إليه الناسُ .

التمهيد

السائِبُ : يَعْنِى الجماعةَ. وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما حديثُ **مالكٍ** ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يزيدُ على الإقامةِ فى السفرِ إلا فى الصبحِ ؛ فإنه كان ينادِى فيها ويقيمُ ، وكان يقولُ : إنما الأذانُ للإمامِ الذى يجتمعُ إليه الناسُ[1] . فيدلُّ على ما مضَى فى البابِ قبلَ هذا ، من مذهبِ مَن قال : إن الأذانَ غيرُ واجبٍ فى السفرِ ، لكنه سُنَّةٌ حسنةٌ ، فمَن شاء فعَل ، ومَن شاء ترَك .

ومثلُه حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه قال[2] : إذا كنتَ فى سفرٍ ، فإن شئتَ أن تؤذِّنَ وتقيمَ فعلتَ ، وإن شئتَ فأقِمْ ولا تؤذِّنْ[3] . وذلك نحوُ روايةِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ ، أن الأذانَ إنما يجبُ فى الحضَرِ عندَ الجماعاتِ ، والحُجَّةُ له أن المسافرَ قد سقَطت عنه الجمعةُ ، فكذلك الجماعةُ . ولا معنى للتأذينِ إلا ليجتمعَ الناسُ .

وحُجَّةُ مَن قال : إن المكتوباتِ تقامُ بأذانٍ وإقامةٍ فى الحضرِ والسفرِ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٧٧) ، والبيهقى ٤١١/١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : «له» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٧) .

الموطأ

١٥٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أن أباه قال له : إذا كنتَ فى سفرٍ ، فإن شئتَ أن تُؤَذِّنَ وتُقيمَ فعَلتَ ، وإن شئتَ فأَقِمْ ولا تُؤذِّنْ .

الاستذكار

إجماعُ المسلمين على الأذانِ لها فى الأمصارِ ، وأن ذلك مِن سُنَّتِها ، فلا تسقطُ تلك السُّنَّةُ فى السفرِ ؛ إذ لم يُجمِعوا على سقوطِها .

وأمَّا حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : إذا كنتَ فى سفرٍ ، فإن شئتَ أن تؤذِّنَ وتقيمَ فعلتَ ، وإن شئتَ فأَقِمْ[1] ولا تؤذِّنْ[2] . فقد خيَّر فيه عروةُ مَن اسْتَفتاه ، وكان يختارُ لنفسِه أن يؤذِّنَ ويقيمَ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[3] ، عن أبى أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه . وذلك لفضلِ الأذانِ عندَه فى السفرِ والحضرِ ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : لا بأسَ أن يؤذِّنَ الرجلُ وهو راكبٌ . فلا أعلمُ فيه خلافًا للمسافرِ ، ومَن كرِهه للمُقِيمِ لم يرَ عليه إعادةَ الأذانِ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، حدَّثَنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يؤذِّنُ على البعيرِ ، وينزلُ فيقيمُ .

وروَى أشعثُ عن الحسنِ[5] ، أنه كان لا يَرى بأْسًا أن يؤذِّنَ الرجلُ ، ويقيمَ

القبس

.....

---

(١) فى ص ، م : «أن تقيم» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٢١٧ من طريق هشام به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٢١٣.

(٥) فى الأصل : «الحكم» .

الموطأ قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : لا بأسَ أن يُؤذِّنَ الرجلُ وهو راكبٌ .

الاستذكار على راحلتِه ، ثم ينزلَ فيصلِّيَ[1] .

وروَى العمريُّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ المجبَّرِ قال : رأيتُ سالمًا يقومُ على غرزِ[2] الرَّحلِ ، فيؤذِّنُ[1] .

وروَى وكيعٌ عن محمدِ بنِ عليٍّ السُّلَميِّ قال : رأيتُ رِبعيَّ بنَ حِراشٍ يؤذِّنُ على بِرذَونٍ[1] .

وذكَر أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : كانوا يكرهون أن يؤذِّنَ الرجلُ وهو قاعدٌ .

وروَى ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ، أنه كرِه أن يؤذِّنَ [3]وهو قاعدٌ[3] ، إلا مِن علَّةٍ ، أو ضرورةٍ[1] .

وأما الإقامةُ راكبًا فقد أجازها قومٌ ، وكرِهها آخرون .

وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن الإقامةِ على الدَّوابِّ ، فقال : لا أرَى بذلك بأسًا إذا كان ذلك لسرعةِ السيرِ ، ثم ينزلون فيصلُّون . وقال الأوزاعيُّ : يؤذِّنُ الرجلُ على ظهرِ دابتِه حيثُ توجَّهت به ، ويُكرهُ له أن يؤذِّنَ وهو جالسٌ . وذكَر الزعفرانيُّ عن الشافعيِّ قال : يؤذِّنُ الرجلُ راكبًا في السفرِ .

القبس .....

---

(١) ابن أبي شيبة ٢١٣/١ .

(٢) الغرز : الرِّكاب من جلد مخروز فإذا كان من حديد أو خشب فهو ركاب ، وقيل : الغرز للجمل مثل الركاب للبغل . التاج (غ ر ز) .

(٣ - ٣) في ص ، م : « قاعدا » .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يُجزِئُ الأذانُ قاعدًا ، ويؤذِّنُ المسافرُ راكبًا إن شاء ، وينزلُ فيقيمُ ، ولو أقام راكبًا أجزَأه . وذكَر أبو الفرجِ عن مالكٍ قال : لا بأسَ أن يؤذِّنَ الرجلُ قائمًا وقاعدًا وراكبًا ، وجُنُبًا ومُحْدِثًا[1] . [2]ولم يذكرْه فى القاعدِ ، عن مالكٍ ، غيرُه .

وأجاز مالكٌ والأوزاعىُّ والثورىُّ الأذانَ على غيرِ وضوءٍ ، جنُبًا وغيرَ جُنُبٍ[2] .

وقال الشافعىُّ : أكرهُ أن يؤذِّنَ أو يقيمَ على غيرِ طهارةٍ ، فإن فعَل لم يُعِدْ أذانَه ولا إقامتَه ، ولو أعاد الإقامةَ كان حسنًا . [2]ورُوِىَ عن الأوزاعىِّ مثلُه سواءً[2] ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

قال أبو عمرَ : روِّينا عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال : حقٌّ وسُنَّةٌ مسنونةٌ[3] ألا يؤذِّنَ إلا وهو قائمٌ ، ولا يؤذِّنَ إلا وهو على طُهرٍ[4] .

ووائلُ بنُ حُجْرٍ من الصحابةِ . وقولُه : حقٌّ وسُنَّةٌ يدخلُ فى المسنَدِ ، وذلك أولَى من الرأيِ . وباللهِ التوفيقُ .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤذَّنُ له فى الحضَرِ والسفرِ ، ويأمرُ بذلك ، وقد أجمَعوا على أنه جائزٌ للمسافرِ الأذانُ ، وأنه محمودٌ عليه مأجورٌ فيه . فدلَّ على أن ذلك ليس كما قال مَن زعَم أنه لا معنَى له إلا ليجتمعَ الناسُ ، وأن لذلك فضلًا كثيرًا .

القبس .....

(١) فى ص ، م : « غير جنب » .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) أخرجه أبو الشيخ - كما فى نصب الراية ١/٢٩٢ - والبيهقى ١/٣٩٢ من حديث وائل به .

الموطأ

١٥٨ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن صلَّى بأَرضٍ فَلاةٍ صَلَّى عن

الاستذكار

ألَا ترَى إلى ما رواه **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن صلَّى بأرضِ فَلاةٍ[1] ، صلَّى عن يمينِه مَلَكٌ وعن شمالِه مَلَكٌ ، فإن أذَّن وأقامَ الصلاةَ[2] ، صلَّى وراءَه مِن الملائكةِ أمثالُ الجبالِ[3] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، قال : قال عليٌّ رضِي اللهُ عنه : أيُّما رجلٍ خرَج إلى أرضٍ قِيٍّ[5] ، فحضرَت الصلاةُ ، فلْيَتخيَّرْ أطيبَ البقاعِ وأنظفَها ، فإن كلَّ بُقعةٍ تُحِبُّ[6]

القبس

حديثٌ : أدخَل مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ حديثَ : « مَن صلَّى بأرضِ فَلاةٍ » إلى آخرِه . **وفيه مسألتان** مِن أصولِ الفقهِ ؛ **إحداهما** : أن المُرْسَلَ مِن الأحاديثِ[7] كالمُسنَدِ عندَه ، وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعيُّ : لا يُقْبَلُ المرسَلُ بحالٍ . وقال بعضُ أصحابِه : إلا مراسيلَ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ . قال لنا جمالُ الإسلامِ محمدُ بنُ الحسينِ[8] : لا يَقْبَلُ الشافعيُّ مرسلَ أحدٍ . وقال : تَتبَّعْتُ مراسيلَ سعيدِ بنِ المسيبِ ،

---

(١) بعده في مصدر التخريج : « فأقام » .

(٢) بعده في م : « أو أقام » .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (١٩٩) .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢١٨ ، ٢١٩ .

(٥) سقط من : ص ، م . ويوجد في الأصل إحالة متآكلة ، وتحرفت في مصنف ابن أبي شيبة إلى : « فيء » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ١/٥٠٩ . والقِيُّ : الأرض القفر الخالية . ينظر اللسان (ق و ا) .

(٦) في ص ، م : « يجب » .

(٧) في ج : « الحديث » ، وبعده في ج ، م : « كله » .

(٨) بعده في م : « الشاشي » .

الموطأ

يمينِه مَلَكٌ وعن شِمالِه مَلَكٌ ، فإن أذَّن وأقام الصلاةَ - أَو : أقام - صَلَّى وراءَه مِن الملائكةِ أَمثالُ الجبالِ .

الاستذكار

أن يُذكرَ اللهُ فيها ، فإن شاء أذَّن وأقام ، وإن شاء أقام وصلَّى .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن أبى عثمانَ ، عن سلمانَ ، قال : مَن كان بأرضِ فَلاةٍ فتوضَّأ ، ونادَى بالصلاةِ ، ثم أقامَ وصلَّى ، صلَّى خلفَه مِن جنودِ اللهِ وخلقِه ما لا يُرى طرَفاه[1] .

القبس

فوجَدتُها كلَّها مُسْنَدَةً . فإنما قال بها[2] لحالِ[3] إسنادِها .

المسألةُ الثانيةُ : أن الصاحبَ إذا قال قولًا لا يَقْتضِيه القياسُ ، فإنه محمولٌ على المُسنَدِ إلى النبىِّ ﷺ ، وهى مسألةُ خلافٍ كبيرةٌ .

ومذهبُ مالكٍ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ فيها أنه كالمُسنَدِ ، وقد بيَّنَّا[4] ذلك فى أخذِه[5] بمسألةِ[6] البناءِ فى الرُّعافِ بحديثِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ[7] .

وزاد مالكٌ رحِمه اللهُ **مسألةً ثالثةً** ؛ وهى إذا روَى التابعىُّ ما لا يَقْتضِيه القياسُ ولا يُوصَلُ إليه بالنظرِ ، ولذلك أَدخَل عن سعيدٍ صلاةَ الملائكةِ خلفَ المُصلِّى ، وقد بيَّنَّا ذلك كلَّه فى أصولِ الفقهِ ، وإنما أرَدْنا تنبيهَكم عليه ، فاطلُبوه فى موضعِه . وقد أُسند هذا الذى رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيبِ مِن طرقٍ .

---

(١) فى ص : « طرفه » .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢١٩.
(٢) سقط من : م .
(٣) فى ج ، م : « بحال » .
(٤) فى ج : « بين » .
(٥) فى د : « آخر » .
(٦) فى د : « مسألة » .
(٧) تقدم فى الموطأ (٧٦، ٧٧) .

الاستذكار

وقال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ : لأَن أقوَى على الأذانِ أحبُّ إلىَّ مِن أنْ أحُجَّ وأعتمِرَ وأجاهدَ[1] .

وعن زاذانَ ، أنه قال : لو يعلمُ الناسُ ما فى فضلِ[2] الأذانِ ، لاضطرَبوا عليه بالسيوفِ[1] .

القبس

وقولُه : « صلَّى عن يمينِه مَلَكٌ وعن يسارِه مَلَكٌ » . دليلٌ على ما قاله[3] ابنُ مسعودٍ فى أنه إذا صلَّى وراءَ الإمامِ اثنانِ[4] صَلَّى عَنْ يمينِه واحدٌ وعن يسارِه آخرُ .

ومواقفُ المأمومِ مع الإمامِ سبعةٌ :

الأولُ : أن يكونَ واحدًا[5] ، فيقِفُ عن يمينِه ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ[6] .

الثانى : أن يكونا[7] اثنين ، صَلَّيا خلفَه ؛ لحديثِ أنسٍ : فقُمْتُ أنا واليتيمُ وراءَه[8] .

الثالثُ : أن تكونَ امرأةً ، صلَّت خلفَه ؛ لأنه إذا كان معه رجلان صلَّت[9] المرأةُ خلفَهما ، فإذا تأخَّرَت عمَّن وراءَه فأحرَى أن تتأخَّرَ عنه .

الرابعُ : أن يكونا[7] رجلًا وامرأةً ، فإنه يُصَلِّى الرجلُ عن يمينِه والمرأةُ خلفَهما ؛

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٤.

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى د : « قال » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ج ، م : « الواحد » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٢٦٥) .

(٧) فى ج : « يكون » .

(٨) سيأتى فى الموطأ (٣٦١) .

(٩) فى د : « فصلت » .

الاستذكار

وقد مضَى فى فضلِ الأذانِ ما فيه كفايةٌ .

القبس

لِما تقدَّم فى حديثِ أنسٍ ، فإن صَلَّت المرأةُ بجنبِ الإمامِ ، قال أبو حنيفةَ : تبطُلُ صلاةُ الإمامِ . وهى مسألةٌ ضعيفةٌ له جدًّا ؛ لأنه إن[1] لم يَعرِفْ بها ، فكيف تبطُلُ صلاتُه ؟! وإن عرَف بها ونوَى ائتمامَها[2] فإنما وقَعت النيةُ على مُقْتَضَى السُّنَّةِ ، فإذا خالَفت هى السُّنَّةَ فى نفسِها ، فلا يَتَعَدَّى فعلُها إلى صلاةِ إمامِها ؛ كما لو أحدَثت أو[3] تَجرَّدَت أو اسْتَدْبَرت ، أو وقَف الرجلُ أمامَ الإمامِ ، وهو الموقفُ .

الخامسُ : وحَزَر[4] علماؤُنا هذا ، فقالوا : إذا وقَفت المرأةُ بجَنْبِ الإمامِ فإنها إساءةُ موقفٍ ، فلا تبطُلُ صلاةُ الإمامِ به ؛ كما لو وقَف الرجلُ أمامَه . وعندَنا نحن : إذا وقَف الرجلُ أمامَ إمامِه صَحَّت صلاتُه .

وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : تبطُلُ . وحُجَّتُنا على الشافعىِّ ، أنها إساءةُ موقفٍ ، فلا تبطُلُ الصلاةُ ؛ كما إذا وقَفَت المرأةُ بجنبِ الإمامِ . وحُجَّتُنا على أبى حنيفةَ ، أنه[5] خالَف السنةَ فى الموقفِ[6] فلا[7] تبطُلُ صلاتُه ؛ كما لو كان واحدًا و[8] وقَف عن يسارِه .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « إتمامها » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) فى ج : « حرر » .

(٥) بعده فى ج ، م : « إذا » .

(٦) فى ج ، م : « الوقوف » .

(٧) فى ج ، م : « فلم » .

(٨) سقط من : ج .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس

السادسُ : أن يكونا رجلَين وامرأةً ، وقد تقدَّم .

السابعُ : أن يكُنَّ[1] نساءً[2] لا رجلَ فيهن ، فالموقفُ مِن خلفِه ، ولا مُتَعَلَّقَ لابنِ مسعودٍ فى حديثِ سعيدٍ ؛ لأن قولَه : « صَلَّى عن يمينِه مَلَكٌ وعن يسارِه مَلَكٌ » . يَحتملُ أن يريدَ الملكَين المُلازِمَين له ، فيكونان[3] [4]قد صَلَّيا[4] معه بحُكْمِ الاشتراكِ فى العبادةِ ، ولزِما موقفَهما الذى رتَّبه[5] اللَّهُ تعالى لهما . ويقالُ : إن ذلك[6] الموقفَ المُرَتَّبَ لهما هو جانبا الذَّقَنِ بإزاءِ طَرَفَى الفمِ ، والملائكةُ مِن شأنِهم الذى أمَرهم اللَّهُ به ، أنهم إذا رَأَوا صلاةً شارَكوا فيها وسُرُّوا ، أو جماعةً يذكُرون اللَّهَ تعالى جلَسوا إليهم وحَفُّوا بهم وذكَروا معهم ، وإذا رأَوا معصيةً عدَلوا عنهم وتباعَدوا منهم ، حتى قد رُوِى فى الحديثِ الصحيحِ : « إن للهِ ملائكةً فُضَلاءَ عن أعمالِ الناسِ يَتَّبِعون حِلَقَ الذِّكْرِ »[7] الحديثَ إلى آخرِه .

---

(١) فى ج ، م : « يكونوا » .

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) فى ج ، م : « فيكونا » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى ج : « رتب » .

(٦) سقط من : ج ، م .

(٧) تقدم تخريجه فى ٢/٣٣٠، ٣٣١ .

قَدْرُ السُّحُورِ من النداءِ

١٥٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، [٢٧و] أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّ بلالًا ينادِى بليلٍ ، فكُلُوا واشْرَبوا حتى ينادِىَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ بِلالًا يُنادِى بِلَيْلٍ ، فكُلوا واشْرَبُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[(١)] .

فى هذا الحديثِ : الأذانُ للصُّبْحِ قبلَ الفجرِ ، وقد مَضَى القولُ فى ذلك ،

القبس

حديثٌ : « إن بلالًا يُنادى بليلٍ » إلى آخرِه . تَوهَّم بعضُ علمائنا أن فى هذا الحديثِ دليلًا على صحةِ العملِ بخبرِ الواحدِ ، وليس موضوعُ الحديثِ هذا ، وإنما موضوعُه أنه يجوزُ الاكتفاءُ بالواحدِ عن الاثنَين وعن الجماعةِ فى صحةِ العملِ على قولِه ، إذا جُعِل ذلك إليه وقُلِّد به ؛ كما قال النبىُّ ﷺ : « واغْدُ يا أُنَيْسُ على[(٢)] امرأةِ هذا ، فإنِ اعترفتْ فارْجُمْها »[(٣)] . فاكْتَفَى بالواحدِ . وسيأتى تحقيقُ ذلك وبيانُه[(٤)] فى كتابِ الحدودِ[(٤)] إن شاء اللَّهُ تعالى .

ترجمةٌ : قال مالكٌ : قَدْرُ السُّحُورِ من النداءِ . وهو لفظٌ مُشْكِلٌ ، والمعنى المرادُ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١) . وأخرجه أحمد ٩/٢٢٨ (٥٣١٦) ، والبخارى (٦٢٠) ، والنسائى (٦٣٦) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « إلى » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

التمهيد وما فيه من التَّنازُعِ بينَ العلماءِ ، واختلافُ الآثارِ فى ذلك ، فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالِمٍ من كتابِنا هذا[1] ، وكذلك مَضَى القولُ هناكَ فى سائرِ مَعانِى هذا الحديثِ ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سَلْمانَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ ، قال : سمِعتُ مالكًا - وذكَر سفيانَ - قال[2] : أما إنَّه فارَقَنِى على ألَّا يَشْرَبَ النَّبِيذَ . قلتُ : أليس قد أمَر النبىُّ عليه السلامُ بِلالًا أن يُعِيدَ الأذانَ ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ بِلالًا يُنادِى بليلٍ ، فكُلوا واشْرَبوا » . قلتُ : إنَّه قد أمَره أن يُعِيدَ الأذانَ . قال : لم يَزِلِ الأذانُ عندَنا بليلٍ . ثم قال : لم يَأْخُذْ أوَّلُونا عن أوَّلِيكُم[3] . قد كان عَلْقَمَةُ والأسودُ ومَسروقٌ ، فلم يأخُذْ عنهم أحدٌ منا ، فكذلك آخِرُونا لا يأْخُذون عن آخِرِيكُم[4] .

القبس به : أنه أراد أن يُبَيِّنَ قربَ وقتِ السُّحورِ مِن[5] نداءِ الصبحِ المُحَقَّقِ لها ، ويُعرِّفَ أن السُّنةَ تأخيرُ السُّحورِ .

وتقديرُ الكلامِ : قَدْرُ وقتِ السحورِ مِن وقتِ النداءِ ، ويُبيِّنُه تمامُ الحديثِ الذى

---

(١) سيأتى ص ١١٦ - ١١٩ .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) فى م : « أولاكم » .

(٤) فى م : « أخراكم » .

والأثر عند أحمد فى العلل (٤٦٤) دون ذكر قصة الأذان .

(٥) بعده فى ج ، م : « وقت » .

الموطأ

١٦٠ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن بلالًا ينادى بليلٍ، فكُلُوا واشربوا حتى ينادِيَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ». قال: وكان ابنُ أمِّ مَكْتومٍ رجلًا أَعمى، لا ينادى حتى يقالَ له: أصبَحتَ، أَصبَحتَ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن بلالًا يُنادِي[1] بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قال: وكان رَجُلًا أعمى، لا يُنادِي حتى يُقالَ له: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابَعَه على ذلك أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ، ووصَلَه القَعْنَبِيُّ، وابنُ مَهدِيٍّ، وعبدُ الرزاقِ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ[2]، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ الأَصَمُّ، وابنُ أبي أُوَيسٍ، والحُنَيْنِيُّ، ومحمدُ بنُ عُمَرَ الواقِدِيُّ، وأبو قتادةَ الحَرَّانِيُّ، ومحمدُ بنُ حَرْبٍ الأبرشُ[3]، وزُهيرُ بنُ عبَّادٍ الرُّؤَاسِيُّ، وكاملُ بنُ طلحةَ[4]، كلُّ هولاءِ وصَلُوه، فقالوا فيه: عن سالمٍ، عن أبيه، وسائرُ رواةِ «المُوَطَّأ» أرسَلُوه، وممن أرْسَلَه؛ ابنُ قاسمٍ، والشافعيُّ[5]،

القبس

ذكَر مالكٌ أطرافَه، ونصُّه: قال النبيُّ ﷺ: «إن بِلالًا يُنادى بليلٍ لِيَرْجِعَ قائمَكُم ويُوقِظَ نائمَكم، فكُلوا واشرَبوا حتَّى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ». ولمْ يكُنْ بينَ ندائِهما إلَّا أن يَنْزِلَ هذا ويَصْعَدَ هذا.

---

(١) في ر: «يؤذن».

(٢) في ر: «وهب».

(٣) في م: «الأحرش». وينظر الثقات ٩/ ٥٠، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٤٤.

(٤) عبد الرزاق (١٨٨٥)، وأخرجه البخاري (٦١٧) عن القعنبي به.

(٥) الأم ١/ ٨٣.

التمهيد

وابنُ بُكَيْرٍ[1] ، وأبو المُصْعَبِ الزُّهرىُّ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسىُّ ، وابنُ وهبٍ فى « الموطأ » ، ومصعبٌ الزُّبيْرىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[3] ، ومحمدُ ابنُ المباركِ الصُّورِىُّ ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، ومَعْنُ بنُ عِيسَى[4] ، وجماعةٌ يطولُ ذِكْرُهم ؛ وقد رُوِىَ عن ابنِ بُكَيْرٍ مُتَّصِلًا ، ولا يَصِحُّ عنه إلا مُرْسلًا كما فى « الموطأ » له .

وأمَّا أصْحابُ ابنِ شهابٍ ، فرَوَوْه مُتَّصِلًا مُسْنَدًا عن ابنِ شِهابٍ ؛ منهم ابنُ عُيينَةَ[5] ، وابنُ جُرَيْجٍ[6] ، وشُعيْبُ بنُ أبى حَمزَةَ ، والأوزاعىُّ[7] ، واللَّيثُ[8] ، ومعمرٌ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى سلمةَ ، وعندَ مَعْمَرٍ ومحمدِ بنِ إسحاقَ فى هذا حديثٌ آخرُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العقِبِ الدِّمَشْقِىُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أبو اليَمانِ ، قال : أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : قال سالمُ بنُ عبدِ اللهِ : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يقولُ : إنَّ النبىَّ

القبس .....

(١) الموطأ بروايته (٢/٧و - مخطوط) .

(٢) الموطأ بروايته (٢٠٢) .

(٣) الموطأ بروايته (٣٤٨) .

(٤) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٠٧.

(٥) أخرجه الحميدى (٦١١) ، وأحمد ١٥٢/٨ (٤٥٥١) ، والدارمى (١٢٢٦) من طريق سفيان به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦) عن ابن جريج به .

(٧) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ من طريق الأوزاعى به .

(٨) أخرجه مسلم (١٠٩٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (١١٨١) من طريق الليث به .

التمهيد

ﷺ قال : «إن بلالًا يُنادِى[1] بليلٍ ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2] .

ورواه معمرٌ ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] . والحديثُ صحيحٌ للزُّهْرِىِّ عن [4]سالمٍ ، عن أبيه ، وحديثُ ابنِ المسيَّبِ لغيرِ مالكٍ ، وهما حديثان .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال[4] : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ أبى أُسامةَ ، [5]قالا جميعًا[5] : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ الماجِشُونُ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن بلالًا يُنادِى[1] بليلٍ ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادِىَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» . قال : وكان ابنُ أُمِّ مكتومٍ رجُلًا أعمى ، لا يُؤذِّنُ حتى يُقالَ له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ، فأَذِّنْ[6] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ[7] حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ر : «يؤذن» .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ من طريق أبى اليمان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩) عن معمر به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : «قال» .

(٦) أخرجه الطيالسى (١٩٢٨) ، وأحمد ٢٣٦/١٠ (٦٠٥١) ، والبخارى (٢٦٥٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/١ من طريق عبد العزيز به .

(٧) بعده فى : ر ، ى : «أبى» . وينظر سير أعلام النبلاء ٥٤٨/١٦ .

التمهيد

البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ . فذكَرَه .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ : الأذانُ بالليلِ لصلاةِ الصُّبْحِ ؛ إذ لا أذانَ عندَ الجميعِ للنَّافلةِ فى صلاةِ الليلِ ولا غيرِها ، ولا أذانَ إلا للفرائضِ المكْتُوبَاتِ ، وأوْكَدُ ما يكونُ فلِلْجَماعاتِ ، وسيأتى القولُ فى وجُوبِ الأذانِ وسُنَّتِه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ ، وفى كيفيةِ الأذانِ والإقامةِ ، فى بابِ أبى الزِّنَادِ[1] ، وبابِ يحيى بنِ سعيدٍ[2] ، إنْ شاءَ اللهُ . ولم يُخْتَلفْ على مالكٍ فى حديثِه فى هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مُسْنَدًا[3] .

وقد اخْتلَفَ الفُقَهاءُ فى جوازِ الأذانِ باللَّيْلِ لصلاةِ الصبحِ ؛ فقال أكثرُ العلماءِ بجوازِ ذلك ، وممن أجازه مالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطَّبرىُّ ، وهو قولُ أبى يوسفَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ القاضِى الكُوفِىِّ ، وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : «إن بلالًا يُنادِى بليلٍ» . وفى قولِه هذا إخْبارٌ منه أنَّ شأْنَ بِلالٍ أنْ يُؤَذِّنَ للصُّبْحِ بلَيْلٍ ، يقولُ : فإذا جاءَ رمضانُ فلا يَمْنَعْكم أذانُه مِن سُحُورِكم ، وكُلوا واشرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فإنَّ مِن شَأنِه أنْ يُقَارِبَ الصَّباحَ بأذَانِه . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرىُّ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ :

القبس .....

(١) تقدم ص ٥٣ - ٦٦ .

(٢) تقدم ص ٨ - ٢٤.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٩) .

التمهيد

لا يجوزُ الأذانُ لصلاةِ الفجرِ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ ، ومَن أذَّنَ لها قبلَ الفَجْرِ لَزِمَه إعادةُ الأذانِ . وحُجَّةُ الثَّوريِّ وأبي حنيفةَ ومَن قال بقَوْلِهما ، ما رَوَاه وَكيعٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن شَدَّادٍ مَوْلَى عِياضِ[1] بنِ عامرٍ ، عن بِلالٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تُؤذِّنْ حتى يَستبِينَ[2] لك الفَجرُ هكذا» . ومَدَّ يَدَه عَرْضًا[3] . ورواه مَعْمَرٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقَانَ[4] بإسْنَادِه ومعناه ، إلَّا أنَّه قال : شَدَّادٌ مولى عبَّاسٍ[5] . وهذا حديثٌ لا تقومُ به حجَّةٌ ولا بمثلِه ؛ لضَعْفِه وانْقِطاعِه . واحْتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ بِلالًا أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، فأمَره النبيُّ ﷺ أن يَرْجِعَ فَينادِيَ : «ألا إنَّ العبدَ نامَ ، ألا إنَّ العبدَ نامَ» . فرجَعَ فقالها[6] . وهذا حديثٌ انْفَرَدَ به حَمَّادُ بنُ سلمةَ دونَ أصْحابِ أيُّوبَ ، وأنْكَرُوه عليه وخطَّئوه فيه ؛ لأنَّ سائرَ أصحابِ أيُّوبَ يَرْوُونَه عن أيُّوبَ ، قال : أذَّنَ بلالٌ مَرَّةً بليلٍ . فذكَره مقطوعًا .

وهكذا **ذكَرَه** عبدُ الرزاقِ[7] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، قال : أذَّنَ بِلالٌ مَرَّةً

القبس .....

(١) في ى : «عباس» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٠٦.

(٢) في م : «يتبين» .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٤) ، والطبراني (١١٢١) من طريق وكيع به .

(٤) بعده في ى : «عن شداد مولى عباس بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له الحديث» .

(٥) في ر ، م : «عياش» .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧) عن معمر به ، وجعله من مسند ثوبان .

(٦) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٠ - منتخب) ، وأبو داود (٥٣٢) ، والدارقطني ١/ ٢٤٤ من طريق حماد بن سلمة به .

(٧) عبد الرزاق (١٨٨٨) .

التمهيد

بلَيلٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : «اخْرُجْ فَنَادِ : إنَّ العبْدَ نامَ» فخَرَجَ وهو يقولُ :

لَـيْـتَ بِـلالًا ثَـكِـلَـتْـه أُمُّـهُ وابْتَلَّ مِن نَضْحِ دَمٍ جَبينُهُ

ثم نادَى : إنَّ العبدَ نامَ .

ورَوَى زبيدٌ الإيامِيُّ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ بلَيلٍ أتَوْه ، فقالوا له : اتَّقِ اللهَ ، وأعِدْ أذانَكَ[1] . واحتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه شَرِيكٌ ، عن [2]عليٍّ ابنِ عليٍّ[2] ، عن إبْراهيمَ ، قال : شَيَّعْنا عَلْقَمَةَ إلى مكةَ ، فخرَجَ بلَيْلٍ ، فسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ بليلٍ ، فقال : أمَّا هذا ، فقد خالَفَ أصحابَ محمدٍ ﷺ ، لو كان نائمًا كان خيرًا له ، فإذا طَلَعَ الفَجْرُ أذَّنَ[3] . و [2]عليُّ بنُ عليٍّ[2] ليس بالقَوِيِّ . واحْتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه عبدُ العزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن مُؤَذِّنٍ لعُمَرَ يُقالُ له : مَسْرُوحٌ . أذَّنَ قَبلَ[4] الصُّبْحِ ، فأمَرَه عُمرُ أنْ يرجعَ فيُنادِيَ : ألَا إنَّ العبدَ نامَ ، ألَا إنَّ العبْدَ نامَ[5] . وهذا إسنادٌ غيرُ مُتَّصِلٍ ؛ لأنَّ نافعًا لم يَلْقَ عُمَرَ ، ولكنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ ، وحَمَّادَ بنَ زَيْدٍ ، قد رَوَيا هذا الخبرَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ مثلَه ، إلَّا أنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ قال : يُقالُ له : مسعودٌ[6] . وهذا هو

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٩) من طريق زبيد الإيامى به .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : « محمد » ، وفى م : « محل » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢١٤، والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٤١ من طريق شريك به .

(٤) سقط من : ى ، م .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٢، وأبو داود (٥٣٣) ، والدارقطنى ١/٢٤٤ من طريق ابن أبى روَّاد به .

(٦) ذكره أبو داود ١/١٤٥ عقب (٥٣٣) .

التمهيد

الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ عُمَرَ قال ذلك لمُؤَذِّنِه ، لا ما ذكَرَ أيُّوبُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاله لِبلَالٍ . وإذا كان حديثُ ابنِ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ صحيحًا ؛ قولُه : «إنَّ بِلالًا يُؤذِّنُ[1] بِليلٍ» . فلا حجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ ، ولو لم يَجُزِ الأذَانُ قبلَ الفجرِ لنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ بِلالًا عن ذلك ، ونحنُ لا نعْلَمُ أنَّ عُمرَ قال ما رُوِى عنه فى هذا البابِ إلَّا بخَبرِ واحدٍ عن واحدٍ . وكذلك خَبَرُ ابنِ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ ، فالمَصيرُ إلى المُسْنَدِ أوْلَى مِن طريقِ الحُجَّةِ ، واللهُ أعلمُ ، والذى أُحِبُّه أن يكونَ مُؤَذِّنٌ آخَرُ بعدَ الفَجْرِ .

وفيه اتِّخَاذُ مُؤَذِّنَين ، وإذا جاز اتِّخَاذُ اثْنَين منهم جاز أكثرُ ، إلَّا أنْ يَمْنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له . وفيه جوازُ أذَانِ الأعْمَى ، وذلك عند أهلِ العلمِ إذا كان معه مُؤَذِّنٌ آخَرُ يَهْديه للأوقاتِ .

وفيه دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعمَى على ما اسْتَيْقَنَه مِن الأصواتِ ؛ ألَا تَرَى أنَّه كان إذا قيل له : أصْبَحْتَ . قَبِلَ ذلك ، وشَهِدَ عليه ، وعمِلَ به . وابنُ أمِّ مكْتُومٍ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ ، مِن بَنى عامِرِ بنِ لُؤَىٍّ ، واخْتُلِفَ فى اسْمِه ، وقد ذكَرْناه ونَسَبْنَاه فى كتابِنا فى « الصحابةِ » ، وذكَرْنا الاخْتِلافَ فى ذلك هناكَ[2] .

وفيه دليلٌ على أكْلِ السُّحُورِ ، وعلى أنَّ الليلَ كلَّه مَوْضِعٌ للأكْلِ والشُّرْبِ والجماعِ لمَنْ شاء ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

القبس .....

(١) فى ر : « ينادى » .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩٧٩، ١١٩٨.

التمهيد وفى هذا دليلٌ [1] على أنَّ الخيْطَ الأَبيضَ هو اتِّضاحُ النَّهارِ .

وفيه دليلٌ [1] على أنَّ السُّحُورَ لا يكونُ إلا قبلَ الفجرِ ؛ لقولِه : «إنَّ بِلالًا يُنادِى [2] بِلَيْلٍ فكُلُوا [3] » . ثم مَنَعَهم مِن ذلك عندَ أذانِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وهو إجْماعٌ لم يُخالِفْ فيه إلَّا الأعمشُ فَشَذَّ ، ولم يُعَرَّجْ على قولِه . والنهارُ الذى يجبُ صِيامُه مِن طُلوعِ الفجرِ إلى غُروبِ الشمسِ ، على هذا إجماعُ عُلماءِ المسلمين ، فلا وجْهَ للكلامِ فيه . وأما قولُ أُمَيَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ [4] :

والشمسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ ليلةٍ حَمْراءَ يُصبِحُ لَوْنُها يتَوَرَّدُ

فهذا على القُرْبِ لا على الحقيقةِ ، والعَرَبُ تُسَمِّى الشىءَ باسْمِ ما قَرُبَ منه ، ومِن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ٢] الآية . وهذا على القُرْبِ عندَ الجميعِ ، لا على البُلوغِ [5] الحقيقىِّ ، وليستِ الأشعارُ واللُّغاتُ مما يَثْبُتُ بها شَرِيعةٌ ولا دينٌ ، ولكنها يُسْتَشْهَدُ بها على أصلِ المعنى المُسْتَغْلَقِ إن احتِيجَ إلى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

وقولُ ابنِ شهابٍ : وكانَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ رجُلًا أعْمَى ، لا يُنادِى حتى يُقالَ له : أصْبَحْتَ ، أصْبَحْتَ . معناه أيضًا المُقارَبَةُ ، أىْ : قاربتَ الصباحَ . وهذا على ما فَسَّرَ العلماءُ مما ذكَرْنا فى قولِه : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ . يريدُ بالبلوغِ هَهُنا مُقَارَبَةَ البُلوغِ ، لا انْقِضَاءَ الأجلِ ؛ لأنَّ الأجلَ لو انْقَضَى – وهو

القبس .....

(١ – ١) سقط من : ى ، م .

(٢) فى ر : « يؤذن » .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) ديوانه ص ٢٩.

(٥) فى ى ، م : « القرب » .

التمهيد

انْقِضَاءُ العِدَّةِ - لم يَجُزْ إمْسَاكُهُنَّ ، وهذا إجماعٌ لا خِلافَ فيه ، فدلَّ على أنَّ قُرْبَ الشيءِ قد يُعَبَّرُ به عنه ، والمرادُ مفهومٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ لا يأْمُرُ أصْحابَه أنْ يأكُلوا ويشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ من لا يُؤَذِّنُ إلَّا وقد أصْبَحَ . وإذا كان هذا مَعْلُومًا ، صَحَّ أنَّ معنى قولِ ابنِ شِهابٍ فى ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ ما ذكرنا مِن مقاربةِ الصباحِ ، وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ منِ استَيْقَنَ الصباحَ لم يَجُزْ له الأكلُ ولا الشُّرْبُ بعدَ ذلك ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوَضِّحُ ما ذكَرْناه .

واخْتلَفُوا فيمَن أكَلَ بعدَ الفجرِ وهو يَظُنُّ أنه ليلٌ ، أو أكَلَ وهو شاكٌّ فى الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : مَن تَسَحَّرَ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ ، أو أكَلَ قبلَ غروبِ الشمسِ ، وهو لا يعلمُ ، فعليه القضاءُ إنْ كان واجبًا ، وإنْ كان تَطَوُّعًا مَضَى ولا شيءَ عليه . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ فى الواجبِ خاصَّةً ؛ قال : هو عندِى بمنزلةِ مَن صلَّى قبلَ الوقتِ . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والشَّافعىُّ : عليه القضاءُ . فى الذى يأكُلُ وهو يَرَى أنَّه ليلٌ ، ثم يَعْلَمُ أنَّه نهارٌ ، وأمَّا الذى يأكُلُ وهو شاكٌّ فى الفجرِ ؛ فقال أبو حنيفةَ : أحبُّ إلىَّ أنْ يقْضِىَ إذا كان أكثرُ رأْيِه أنَّه أكلَ بعدَ الفجرِ . وقال مالكٌ : عليه القضاءُ . وقال الشافعىُّ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : لا شيءَ عليه . وقال الثَّورىُّ : كُلْ ما شكَكْتَ حتى تَسْتَيْقِنَ . وقال الشافعىُّ مِن بينِ هؤلاءِ : مَن أفسَدَ صَوْمَه التَّطوعَ عامدًا أساءَ ، ولا شيءَ عليه . وليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِ هذه المسألةِ ، ولمالكٍ فى « مُوطَّئِه » أحاديثُ فى السُّحورِ حِسانٌ ، ستأتى فى مَوضِعِها مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

القبس .....

افتتاحُ الصلاةِ

التمهيد .....

القبس

افتتاحُ الصلاةِ :

اعلَموا - بصَّرَكم اللَّهُ تعالى - أن هذه العبارةَ ، وهى قولُه : افتتاحُ الصلاةِ . معناها أنَّ الصلاةَ فِعْلٌ مُتَعَلِّقٌ على المُكَلَّفِ ممتنعُ الفعلِ ، لا يجوزُ التلبُّسُ بها له إلا بعدَ تقديمِ مِفْتاحٍ يتألَّفُ مِن عَقْدٍ وفعلٍ وقولٍ ؛ أمَّا العقدُ فهى النيةُ ، ولا خلافَ فيها بينَ الأمةِ ، وحقيقتُها قَصْدُ التقرُّبِ إلى الآمرِ بفعلِ ما أمَر به لحَقِّ الآمرِ خاصةً ؛ قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . وقال النبىُّ ﷺ : « الأعمالُ بالنِّيَّاتِ »[1] . وأشرفُ الأعمالِ الصلاةُ ، وهى أوَّلُها ، وهى المُرادةُ بمعنى هذا الحديثِ فيها ، والأصلُ فى كلِّ نِيَّةٍ أن يكونَ عَقْدُها مع التَّلَبُّسِ بالفعلِ المَنْوِىِّ بها أو قبلَ ذلك ، بشرطِ اسْتِصْحابِها ، فإن تقدَّمَت النيةُ وطرَأَت غَفْلَةٌ فوقَع التَّلَبُّسُ بالعبادةِ فى تلك الحالةِ ، لم يُعْتَدَّ بها ، كما لا يُعْتَدُّ بالنيةِ إذا وقَعت بعدَ التلبُّسِ بالفعلِ ، وقد رُخِّص فى تقديمِها فى الصومِ لعظيمِ الحَرَجِ فى اقْترانِها بأوَّلِه ، ووقَع لعلمائِنا مسامحةٌ[2] فى تقديمِها على الوضوءِ ، فيمَن خرَج يَقْصِدُ النَّهرَ للطهارةِ فعَزَبَت نيتُه قبلَ البلوغِ إليه ؛ أنها تُجزِئُه ، وحمَل الجُهَّالُ الصلاةَ عليه ، وإنما كان ذلك فى الطهارةِ لاختلافِ العلماءِ فى افتقارِها إلى النيةِ ، بخلافِ الصلاةِ فإن افتقارَها إلى النيةِ مُجْمَعٌ عليه ، فلا يجوزُ رَدُّ الأصلِ المُتَّفَقِ عليه إلى الفرعِ المُخْتَلَفِ فيه . قال لنا أبو الحسنِ القَزْوِينىُّ[3] بثَغْرِ عَسْقلانَ[4] : سمِعتُ إمامَ الحرمَين يقولُ : يُحضِرُ

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٢) فى م : « مشاحة » .

(٣) فى ج ، م : « القروى » .

(٤) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وجبرين . مراصد الاطلاع ٢/ ٩٤٠ .

القبس

الإنسانُ عندَ التَّلبُّسِ بالصلاةِ النيةَ ، ويُجَدِّدُ النظرَ فى الصانعِ ، وحدوثِ[1] العالمِ ، والنُّبواتِ ، حتى ينتهىَ نظرُه إلى نيةِ الصلاةِ . قال : ولا يحتاجُ ذلك إلى زمانٍ طويلٍ ، وإنما يكونُ فى أوجزِ لحظةٍ ؛ لأن تعليمَ الجملِ يَفْتقِرُ إلى الزمانِ الطويلِ ، وتَذْكارُها يكونُ فى لحظةٍ .

ومِن تمامِ النيةِ أن تكونَ مُنْسحِبةً على الصلاةِ كلِّها ، إلا أن ذلك لمَّا كان أمرًا يتعذَّرُ ، سمَح الشرعُ فى عُزُوبِ النيةِ فى أثنائِها ، سمِعتُ شيخَنا أبا بكرٍ الفِهْرىَّ بالمسجدِ الأقصى يقولُ : قال محمدُ بنُ سُحنونٍ[2] : رأيتُ أبى سحنونَ ربَّما يُكْمِلُ الصلاةَ فيُعيدُها ، فقلتُ له : ما هذا يا أبتِ ؟ فقال : عَزَبَت نِيَّتى فى أثنائِها فلذلك أَعَدْتُها . وسيأتى تمامُ القولِ فيه فى بابِ قولِه : النظرُ فى الصلاةِ إلى ما يَشْغَلُك عنها . إن شاء اللَّهُ تعالى .

وأما الأفعالُ فهى السِّتْرُ ، واستقبالُ القبلةِ ، والسِّواكُ ، ورَفْعُ اليدَين .

أمَّا السِّتْرُ ، فهو فرضٌ إسلامىٌّ بإجماعِ الأمةِ ، واختُلِف هل هو مِن شُروطِ الصلاةِ أم لا ؟ فمشهورُ المذهبِ أنه ليس من شرطِ الصلاةِ ، والصحيحُ فى النَّظَرِ أنه مِن واجباتِ الصلاةِ المخصوصةِ بها ؛ قال النبىُّ ﷺ فى عهدِه : « لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ »[3] .

---

(١) فى ج ، م : « حدث » .

(٢) محمد بن سحنون، أبو عبد الله ، الفقيه الحافظ النظار ، مع الجلالة والثقة والعدالة ، تفقه بأبيه ، وله فى العلم تآليف كثيرة ، منها كتابه المسند فى الحديث ، وكتابه الكبير ؛ المشهور بـ « الجامع » ، جمع فيه فنون العلم ، توفى سنة خمس وخمسين ومائتين ، وقيل سنة ست وخمسين ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة . طبقات الفقهاء ص ١٥٧، ١٥٨، الديباج المذهب ٢/ ١٦٩.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣١٨) من الموطأ .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس وأمَّا استقبالُ القبلةِ فلا خلافَ فيه .

وأمَّا السِّواكُ ، فمِن جُهَّالِ المُحَدِّثين مَن أوجَبه ، وذلك مُعانَدةٌ للنصِّ ؛ ففى صحيحِ الحديثِ أنه ﷺ قال : « لولا أن يَشُقَّ[1] على أُمَّتى - أو على الأمةِ ، أو على أمتِه - لأمَرْتُهم بالسِّواكِ » . وفى الصحيحِ : « عندَ كلِّ وُضوءٍ » . وفيه أيضًا : « عندَ كلِّ صَلاةٍ »[2] . فهو ﷺ قد صرَّح بنفْيِ الوجوبِ فكيف يُثْبِتُه أحدٌ ؟! وفى هذا الحديثِ الذى ذكَره مالكٌ ومسلمٌ أصلانِ مِن أُصولِ الفقهِ : أحدُهما : أنه يجوزُ للنبىِّ ﷺ أن يَفْرِضَ بالاجتهادِ على أمتِه ؛ لأنه لو كان وحيًا مِن اللَّهِ تعالى بنفيٍ أو إثباتٍ لبَلَّغَه ، كان فيه حَرَجٌ أو لم يكنْ ، وقد مَهَّدْنا ذلك فى كتابِ « المحصولِ » وغيرِه . ثانيهما : النصُّ على أن الأمرَ على الوجوبِ ؛ لقولِه : « لأمَرْتُهم بالسِّواكِ » . فإذا ارتَفع الوجوبُ بقِى التخصيصُ المستدعى للمندوبِ[3] ، وقد روَى النسائىُّ[4] عن عائشةَ : « السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ ، مَرْضاةٌ للربِّ » . وروَى الدارقطنىُّ[5] عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : فى السِّواكِ عَشْرُ خِصالٍ ؛ مَطْهَرةٌ للفمِ ، مَرْضاةٌ للربِّ ، مَطْرَدةٌ للشيطانِ ، مَفْرَحَةٌ للملائكةِ ، يُذْهِبُ الحَفْرَ[6] ، ويَجْلُو البصَرَ ، ويَشُدُّ اللِّثَةَ ، ويقطَعُ البَلْغمَ ، ويُطَيِّبُ النَّكْهةَ ، وهو مِن السُّنَّةِ . زادَنا فيه أبو بكرٍ الفِهْرىُّ بالمسجدِ الأقصى[7] : مَثْراةٌ للمالِ ، مَنْمَاةٌ[8] للعددِ ، ويَزِيدُ فى الحسناتِ .

---

(١) فى م : « أشق » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٦٢٣- ٦٣٠ .

(٣) فى ج ، م : « للندب » .

(٤) النسائى (٥) ، وينظر ما تقدم فى ٣/٦٢٥، ٦٢٦ .

(٥) الدارقطنى ١/ ٥٨.

(٦) الحَفْر والحَفَر : هو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن. والتحريك لغة بنى أسد ، وقيل : هى لغة رديئة ، والفصيح التسكين. ينظر التاج (ح ف ر) .

(٧) فى ج : « الحرام » .

(٨) فى ج : « منها » .

الموطأ

١٦١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1] ، عن أبِيه ، أنَّ

القبس

.....

(١) قال أبو عمر : «ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر - تسعة أحاديث ؛ منها ثلاثة مرسلة ، وغيرها متصلة مسندة ، ومنها حديث واحد ، شرك سالما فيه أخوه حمزة بن عبد الله بن عمر ، وسالم يكنى أبا عمرو ، كان أشبه ولد عبد الله بن عمر بعبد الله بن عمر . وذكر مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبد الله بن عمر ، وكان أشبه ولد عبد الله بن عمر به سالم . قال أبو عمر : كان عبد الله بن عمر محبا فى سالم فيما ذكروا ، وكان يفرط فى حبه فيلام أحيانا فى ذلك ، فكان يقول :

يلومونني فى سالم وألومهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم

ويروى :

يديرونني عن سالم وأديرهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم

وكان سالم ناسكا يلبس الصوف ، وكان فقيها جليلا ، أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة ، وكان حسن الخلق ، مداعبا ، له أخبار ظريفة مع أشعب الطمع ، وكان أسمر ، شديد السمرة ، يخضب بالحناء ،أمه أم ولد ، روى عنه القاسم بن محمد ، ذكر الحسن الحلوانى ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، قال : حدثنا حنظلة ، عن القاسم ، أن سالم بن عبد الله قال ، لو فاتنى من الجمعة ركعة ، ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى . وكان سالم سريع الكلام ، وذكر الحلوانى ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : سمعت سالما يسئل عن التيمم ، فقال : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين - وكان سريع الكلام . قال الحلوانى : وحدثنا المعلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مختار ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال لى عبد الله بن عمر : هل تدرى لما سميت ابنى سالما ؟ قلت : لا . قال : باسم سالم مولى أبى حذيفة . وهل تدرى لما سميت ابنى واقدا ؟ قلت : لا . قال : باسم واقد بن عبد الله اليربوعى . وهل تدرى لما سميت ابنى عبد الله ؟ قلت : لا . قال : باسم عبد الله بن رواحة . حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن الأعرابى ، حدثنا أبو داود ، قال : قرئ على الحارث بن مسكين- وأنا شاهد- أخبركم ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، قال : إن فتيا ابن شهاب ، ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم ، وسعيد بن المسيب . وتوفى سالم سنة ست ومائة بالمدينة ، لم ينتقل عنها حتى مات فيها ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، كان حج تلك =

الموطأ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ رفَع يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيه ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَعهما كذلك أيضًا ، وقال : « سَمِع اللهُ لِمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ » . وكان لا يفعَلُ ذلك فى السجودِ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا افْتتحَ الصلاةَ رفَع يدَيْه حَذْوَ مَنكِبيه ، وإذا رفَع رأسَه من الركُوعِ رفَعَهُما كذلك وقال : « سمِع اللهُ لمن حَمِدَه ، رَبَّنا ولك الحمْدُ » . وكانَ لا يَفعلُ ذلك فى السُّجُودِ .

هكذا رواه يحيى عن مالكٍ ، لم يَذكرْ فيه الرفعَ عندَ الانحطاطِ إلى الركوعِ ، وتابَعه على ذلك جماعةٌ من الرُّواةِ لـ «الموطَّأ» عن مالكٍ ؛ منهم

القبس وأمَّا رفعُ اليدَين ، فهو الذى صدَّر به مالكٌ ، وللعلماءِ فيه خمسةُ أقوالٍ ، وهى فى مذهبِنا مَرْوِيَّةٌ ، وقد استوفَيناها فى كتبِ « المسائلِ » و« شرحِ (١) الصحيحين » و(١) غيرِ ما موضعٍ .

واختلفت الروايةُ فى الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ فيها ؛ فرُوِى أنه كان يرفعُ يدَيه حَذْوَ

= السنة ، ثم قدم المدينة زائرا ، فوافق موت سالم فصلى عليه . واختلف فى موضع صلاته عليه ؛ فقال قوم : صلى عليه بالبقيع ، ذكر ذلك الواقدى ، عن أفلح بن حميد ، وخالد بن القاسم . وقال آخرون : صلى عليه فى مسجد رسول الله ﷺ . ذكر ذلك ابن أبى خيثمة ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، قال : صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبى ﷺ . ولم يختلفوا فى سائر ما ذكرت لك ، والله أعلم . إلا أن وهب بن جرير قال : توفى سالم سنة ثمان ومائة ، وقال غيره كثير : توفى سنة ست ومائة ، وكذلك قال ضمرة ، عن ابن شوذب : شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومائة . قال ضمرة عن ابن شوذب ، حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة ، فمر بالمدينة ، فعاد سالم بن عبد الله ، وكان مريضا ، ثم انصرف ، فوجده قد مات ، فصلى عليه ، وذلك سنة ست ومائة » . تاريخ دمشق ٢٠/ ٤٨، وتهذيب الكمال ١٠/١٤٥» .

(١ - ١) فى م : « الحديث فى » .

التمهيد

القَعْنَبِيُّ[1] ، وأبو مصعبٍ[2] ، وابنُ بُكَيْرٍ ، وسعيدُ بنُ الحَكَمِ بنِ أبى مريمَ ، ومَعْنُ ابنُ عيسَى ، والشافِعِيُّ[3] ، ويحيى بنُ يحيى النيسابُورِيُّ ، وإسحاقُ بنُ الطبَّاعِ ، ورَوْحُ بنُ عُبادَةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزُّبَيْرِيُّ ، وكاملُ بنُ طَلْحَةَ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِيُّ ، وأبو حُذافةَ أحمدُ بنُ إسماعيلَ ، وابنُ وهْبٍ فى روايةِ ابنِ أخِيه عنه . ورواه ابنُ وهْبٍ[4] ، وابنُ القاسمِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[5] ، وابنُ أبى أُوَيْسٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ[6] ، وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ،

القبس

مَنْكِبَيه ، ورُوى : حَذْوَ أُذُنَيه . ووَجْهُ الجمعِ بينَهما : أنه كان يجعَلُ آخِرَ الكفِّ مما يلِى الساعدَ بحِذاءِ المَنْكِبَين ، ويُقِيمُهما ولا يَبْسُطُهما ، فيقَعُ أطرافُ الأصابعِ بحيالِ الأُذُنَين ، فينتظمُ المعنى بالحديثَين .

وأما الأقوالُ : فهو التكبيرُ ، ولا خلافَ فيه فى الجملةِ ، وقد قال الشافعىُّ : يُسْتَحَبُّ له أن يتكلَّمَ بلسانِه بنيَّتِه فيقولَ : أؤدِّى ظُهرَ الوقتِ . ثم يُكبِّرَ . وهى بدعةٌ ما رُوِيت عن النبىِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من السلفِ ، أما أنه يُستحبُّ للمشوَّشِ الخاطرِ الموسوَسِ الفكرِ إذا خشِى ألَّا يرتبِطَ له فى قلبِه عقدُ النيةِ أن يعقِدَه بالقولِ حتى يذهبَ عنه اللَّبْسُ .

والأصلُ فى وجوبِ التكبيرِ قولُه تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ

---

(١) أخرجه البخارى (٧٣٥) من طريق القعنبى به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٤) .

(٣) أخرجه الشافعى ٢٠٠/٧ عن مالك به .

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٨١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٣، والبيهقى ٢/ ٦٩، وفى المعرفة (٧٥٩) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٠١/٨ (٤٦٧٤) ، والنسائى (١٠٥٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦) أخرجه أحمد ٢١١/٩ (٥٢٧٩) عن عبد الرحمن بن مهدى به.

التمهيد وعبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ[1] ، وبِشْرُ بنُ عمرَ[2] ، وعثمانُ بنُ عمرَ[3] ، وعبدُ اللهِ بنُ

القبس فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤، ١٥] وبهذا تَعَلَّقَ أبو حنيفةَ فى أنه يجوزُ افتتاحُ الصلاةِ بكلِّ اسمٍ مِن تعظيمِ اللَّهِ تعالى ولو كان بغيرِ العربيةِ ، حتى لو قال : بُزُرْگ خُدَاى[4] لانعقَدَت . وقال الشافعيُّ : لو قال : اللَّهُ الأكبرُ . لانعقَدَت . وقال أبو يوسفَ : [5]ولو قال[5] : اللَّهُ الكبيرُ . لانعقَدَت . وهٰهنا تنزيلٌ فى النظرِ يُبَصِّرُكم إن اسْتبصَرْتُم مَدارِجَ الفكَرِ . قولُه تبارك وتعالى : ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ . قولٌ محتمِلٌ لكونِ المرادِ بالذِّكرِ النيةَ ، أو الذكرَ باللسانِ ، وربما كان كونُ النيةِ مُرادًا به أظهرَ ؛ لأن مَحِلَّ الذِّكرِ مَحِلُّ النسيانِ ؛ لأنه ضدُّه ، والشيئانِ لا يصِحُّ تضادُّهما إلا على المحِلِّ الواحدِ ، فعلى هذا لا حُجَّةَ لأبى حنيفةَ فيه ، وإن قلنا : إن المرادَ بذلك الذِّكرُ باللسانِ . ففى القرآنِ الأمرُ بالذكرِ مطلقًا ، وفى السُّنَّةِ الأمرُ به مقيَّدًا بصفتِه ووقتِه ، فكان أولَى .

وإذا تَعَيَّنَ التكبيرُ حسَبَ ما عَيَّنه الرسولُ عليه السلامُ قولًا للأعرابىِّ إذ علَّمه الصلاةَ فقال له : « كَبِّرْ »[6] . وبيَّنَه أيضًا ﷺ فعلًا حينَ قال : « اللَّهُ أكبرُ »[7] . فلا تَجوزُ زيادةُ الألفِ واللامِ فيه ؛ لأنها زيادةٌ على البيانِ فى عبادةٍ لا مجالَ للقياسِ فيها ، وأيضًا فإن زيادةَ الألفِ واللامِ تُوهِمُ تَخْصِيصًا بنفيِ اشتراكٍ كان قبلَها ، وليس مع :

(١) أخرجه النسائى (١٠٥٨)، وابن حبان (١٨٦١) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٢٣ من طريق بشر به .

(٣) أخرجه الدارمى (١٢٨٥، ١٣٤٨) من طريق عثمان بن عمر به .

(٤) البُزُرْك : فارسى محض ومعناه : العظيم ، الكبير ، القوى . وخُدَاى : اسم الله ، مركب من : خود ، بمعنى الذات ، ومن آى ، بمعنى أتى ، أى : واجب الوجود . المعجم الذهبى ص ١١٢، ٢٣٤، والألفاظ الفارسية المعربة ص ٢٢، ٥١.

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .

(٧) سيأتى تخريجه ص ١٦٧ ، ١٧٢ .

التمهيد

يوسفَ التِّنِّيسِيُّ[1] ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ[2] ، ومَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبانِيُّ[3] ، وخارِجَةُ بنُ مصعبٍ ، وعبدُ الملكِ بنُ زِيادٍ النَّصِيبِيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الصائِغُ ، وأبو قُرَّةَ موسَى بنُ طارِقٍ ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، وقُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ[4] ؛ كلُّ هؤلاءِ رَوَوه عن مالكٍ فذَكروا فيه الرفْعَ عندَ الانحطاطِ إلى الركوعِ . قالوا فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَرْفَعُ يدَيْه إذا افْتَتَحَ الصلاةَ حَذْوَ مَنْكِبيه ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ .

وذكَر الدَّارَقُطْنِيُّ[5] الطُّرُقَ عن أكثرِهم ، عن مالكٍ كما ذكَرنا ، وهو الصَّوابُ . وكذلك رَواه سائِرُ مَن رَواه عن ابنِ شِهابٍ ، وممن رَوَيْنا ذلك عنه من أصحابِ ابنِ شِهابٍ ؛ الزُّبَيْدِيُّ[6] ، ومَعْمَرٌ[7] ، والأوزاعِيُّ[8] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ ، وعُقَيْلُ بنُ خالدٍ[9] ، وشُعَيْبُ بنُ أبى حمزةَ[10] ،

القبس

« اللَّهُ أكبرُ » . احتمالٌ ، ولا للَّهِ فى ذلك شريكٌ ، فيفتقِرَ إلى التخصيصِ وزيادةِ البيانِ فيه ، وقولُه : الكبيرُ . أقلُّ معنًى مِن : أكبرُ . ونحن قد مَنعْنا مِن الزيادةِ بالأدلةِ ،

---

(١) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٣٣) من طريق عبد الله بن يوسف به .

(٢) أخرجه الدارمى (١٣٤٧) من طريق خالد بن مخلد به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩) .

(٤) أخرجه النسائى (٨٧٧) من طريق قتيبة به .

(٥) أحاديث الموطأ للدارقطنى ص ١١ .

(٦) أخرجه أبو داود (٧٢٢) ، والدارقطنى ٢٨٨/١ ، والبيهقى ٨٣/٢ من طريق الزبيدى به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٧) ، وأحمد ١٠١/٩ (٥٠٨١) ، والنسائى (١٠٨٧) من طريق معمر به .

(٨) أخرجه البيهقى ٨٢/٢ من طريق الأوزاعى به .

(٩) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٣٨) ، ومسلم (٢٣/٣٩٠) من طريق عقيل به .

(١٠) أخرجه البخارى (٧٣٨) ، وفى جزء رفع اليدين (٨٦) ، والنسائى (٨٧٥) من طريق شعيب به .

التمهيد

وابنُ عُيَيْنَةَ[1] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[2] ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارِيُّ ، وعبيدُ[3] اللهِ بنُ عمرَ[4] ؛ كلُّهم رَوَوا هذا الحديثَ عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، كما رَواه ابنُ وهْبٍ ومن ذكَرنا معه من أصحابِ مالكٍ ، وقد ذكَرنا طُرُقَ هذا الخَبَرِ فى غيرِ هذا الكتابِ ، وتَرَكْنا الأسانِيدَ عن هؤلاءِ فى ذلك هَهُنا خَشْيَةَ الإطالَةِ ، وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ إسقاطَ ذِكْرِ الرَّفْعِ عندَ الانحطاطِ

القبس

فالنُّقْصانُ أولَى أن يكونَ ممنوعًا .

وأما الذِّكْرُ بالعجميةِ للقادرِ على العربيةِ ، فذلك لا يجوزُ **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** : أنَّا لا نتحقَّقُ صحةَ المعنى فى اللفظِ العَجَمِيِّ كما تحقَّقناه فى اللفظِ العربيِّ ؛ **ولأن** ذلك تبديلٌ للعبادةِ وتَغْييرٌ وقياسٌ فى العباداتِ . وذلك كلُّه غيرُ جائزٍ ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ فى الصحيحِ أنه كبَّر فى الصلاةِ ثِنتَين وعشرينَ تكبيرةً ، وأربعُ تحميداتٍ للمأمومِ بدلًا مِن تَكْبيرِه ، وجوابًا لقولِه : « سمِع اللَّهُ لمَن حمِده » . وأُطلِق على ذلك كلِّه اسمُ التكبيرِ ، إخبارًا بالمُعْظَمِ عن الأقلِّ ، واتَّفَق العلماءُ على أن التكبيرةَ الأولى فرضٌ دونَ سائرِ التكبيراتِ ما خلا ابنَ شهابٍ ؛ فإنه يُرْوَى عنه أن تكبيرةَ الإحرامِ ليست بفرضٍ . ووقَع فى « المدونةِ » وَهْمُ نسْبَةِ هذا القولِ إلى سعيدِ بنِ المسيبِ وليس له ، والصحيحُ أنها فرضٌ ؛ **لثلاثةِ أدلةٍ** : **أحدُها** : حديثُه

(١) أخرجه أحمد ١٣٩/٨ (٤٥٤٠) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (١٨) ، ومسلم (٢١/٣٩٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه البخارى (٧٣٦) ، وفى جزء رفع اليدين (١٠١، ١٧٦) ، ومسلم (٢٣/٣٩٠) من طريق يونس به .

(٣) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٣٦) ، والنسائى (١١٨١) ، وابن خزيمة (٦٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ إنما أتَى من مالكٍ ، وهو الذى كان رُبَّما وهَمَ[1] فيه ؛ لأنَّ جماعةً حُفَّاظًا رَوَوا عنه الوَجْهَين جميعًا .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ التى رفَعها سالمٌ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، وأوْقَفَها نافعٌ عن[2] ابنِ عمرَ ؛ فمنها ما جعَله من قولِ ابنِ

القبس

ﷺ : « تَحْريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التَّسْليمُ » . **الثانى** : قولُه للأعرابىِّ : « كبِّرْ »[3] . وهذا أمرٌ . **الثالثُ** : أن خاتمتَها تفتقرُ عندَنا وعندَه إلى نُطْقٍ وهو التسليمُ ، ففاتحتُها بذلك أولَى ، وتحريرُه أحدَ طرفَى الصلاةِ فتَعَيَّنَ النطقُ فيه ، أصلُه الطرفُ الآخرُ[4] . واللَّهُ أعلمُ .

تأسيسٌ : رتَّب مالكٌ رحِمه اللَّهُ أمرَ الصلاةِ فى البيانِ على نحوٍ تَلاه فيه غيرُه مِن سائرِ المُصَنِّفين للأحاديثِ على الأبوابِ ، وذكَروا ما ورَد فى ذلك مِن الأخبارِ ، وزاد مالكٌ عليهم ما جاء فيها مِن الآثارِ ، ولا غنَى بالناظرِ عن معرفةِ الآثارِ ، كما لا بدَّ له مِن العلمِ بالأخبارِ ؛ ليعلَمَ كيف كان تَلَقِّى السلفِ للأحاديثِ ، وعلى أىِّ وجهٍ كان قَبولُهم لها ، ويَطَّلِعَ مِن أىِّ بابٍ تَوَلَّجوا إليها ، فلا منهجَ إلا مِنْهاجُهم ، وهذه الحالةُ مُشْكِلةٌ جدًّا ؛ ولإشْكالِها تَقَطَّعَ فيها العلماءُ أيادِىَ سَبَا[5] ، ونحن

---

(١) فى ر ، ى : « أوهم » .

(٢) فى م : « على » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .

(٤) فى ج ، م : « الأخير » .

(٥) يقال : ذهبوا أيادى سبا . وتفرقوا أيادى سبا : أى تفرقوا تفرقًا لا اجتماع معه ، شبهوا بأهل سبأ لما مزقهم الله فى الأرض كل ممزق فأخذ كل طائفة منهم طريقًا على حدة ، واليد : الطريق . قالوا : والعرب لا تهمز « سبا » فى هذا الموضع لأنه كثر فى كلامهم فاستثقلوا فيه الهمز . ينظر مجمع الأمثال ٢/ ٤، والتاج (س ب أ) .

التمهيد

عمرَ وفعلِه ، ومنها ما جعَله عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، والقولُ فيها قولُ سالم ، ولم يَلْتَفِتِ الناسُ فيها إلى نافعٍ ؛ فهذا أحَدُها ، والثانى : « من باعَ عبدًا وله مالٌ »[1] . جعَله نافِعٌ عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه ، والحديثُ الثالثُ : « الناسُ كإبلٍ مائةٍ لا تكادُ تَجِدُ فِيها راحِلَةً »[1] . والرابعُ : « فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أو كان بَعْلًا[2] العُشْرُ ، وما سُقِىَ بِالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ »[3] .

القبس

نخرُجُ لكم فيها عن ذخيرةٍ يا طالَما شَدَدْنا عليها الوِكاءَ ، ودافَعْنا عنها بالأرجاءِ ، قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . وصلَّى النبىُّ ﷺ صلاتَه المعلومةَ ، ونقَلها الناسُ جملةً كأبى حُمَيدٍ الساعدىِّ وأبى هريرةَ وغيرِهما ، ونقَلها أيضًا جماعةٌ مِن الصحابةِ مُفَصَّلةً ، واجتَمع البيانُ فى كلِّ طريقٍ منها ، والذى نُقِل عنه ﷺ فى هيئةِ الصلاةِ مِن الأفعالِ والأقوالِ ستٌّ وثلاثونَ خَصْلةً ، اختلَفت مناهجُ العلماءِ فيها على **ثلاثةِ أنحاءٍ ؛ المنحى الأولُ** : أنها كلَّها واجبةٌ . **المنحى الثانى** : أن ما تَضَمَّن القرآنُ منها فهو واجبٌ ، وما خرَج عنه فهو مَسْنونٌ . **المنحى الثالثُ** : المقابلةُ بينَ الأقوالِ والأفعالِ ، فما تَخلَّص منها إلى الوجوبِ أو السنةِ قُضِى به ، وعلى ذلك بنَى مالكٌ « موطَّأه » وهو المنهجُ الأَسَدُّ الأقصَدُ ، بَسْطُهُ وإيضاحُه أن النبىَّ ﷺ قال : « صَلُّوا كما رأيتُمونى أُصَلِّى »[4] . فوجَب الانتهاءُ إلى هذا ، وتَعين الاقتداءُ به .

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٣٣٢) من الموطأ .

(٢) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها . ينظر النهاية ١/ ١٤١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦١٢) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ رفعُ اليدَين فى المواضعِ المذكورَةِ فيه ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ تَعْظِيمٌ للهِ ، وابتهالٌ إليه ، واستسلامٌ له ، وخُضُوعٌ للوقُوفِ بينَ يدَيْه ، واتِّباعٌ لسُنَّةِ رسولِه ﷺ .

واخْتَلَف العلماءُ فى رَفْعِ اليدَين فى الصلاةِ ؛ فرَوَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ ، أنَّه كان يرَى رَفْعَ اليدَين فى الصلاةِ ضعيفًا إلَّا فى تكبيرةِ الإحرامِ

القبس

ثم نظَرنا إلى جملةِ الستِّ والثلاثينَ خَصْلةً نَظَرًا جُمليًّا ومُفَصَّلًا ؛ أما النظرُ الجُمْلِيُّ ، فمِن حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه ، أن رجلًا دخَل على النبىِّ ﷺ فى المسجدِ فصلَّى ، ثم خرَج وسلَّم ، فقال له النبىُّ ﷺ : « وعليك السلامُ ، ارجِعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ » . إلى أن بيَّن له ، فقال له : « توضَّأْ كما أمَرك اللَّهُ ، ثم استقبلِ القبلةَ وكبِّرْ ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك مِن القرآنِ ، ثم اركَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا ، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ رافعًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفَعْ [1] حتى تَطمئنَّ جالسًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفَعْ [1] ، ثم افعَلْ فى صلاتِك كلِّها هكذا » [2] . فذكَر ﷺ فى مَعْرِضِ التعليمِ ما سبَق بيانُه مِن الأركانِ ، وسكَت عن رفعِ اليدَين ، وعن حدِّ القراءةِ ، وعن تكبيرةِ الانتقالاتِ ، وعن الجَلْسةِ الوُسْطى ، وعن التشهُّدِ ، وعن الجَلْسةِ الآخرةِ [3] ، وعن السلامِ ، ثم اسْتَقْرَأْنا الشريعةَ [4] واستقرَيْناها [4] ، فثبَت عنه ﷺ أنه قال : « لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ » [5] . وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « كلُّ صلاةٍ لم

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .

(٣) فى م : « الأخيرة » .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

التمهيد

وحدَها ، وتعَلَّقَ بهذه الرِّوايَةِ عن مالكٍ أكْثَرُ المالِكِيِّينَ ، وهو قولُ الكُوفِيِّينَ ؛ سفيانَ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، والحسنِ بنِ حَىٍّ ، وسائرِ فُقَهاءِ الكُوفَةِ ، قديمًا وحديثًا . قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِىُّ - رحِمه اللهُ - فى كتابِه فى رَفْعِ اليدَين من الكتابِ الكبيرِ : لا نعْلَمُ مِصْرًا من الأمصارِ يُنْسَبُ إلى أهلِه العلْمُ قديمًا تَرَكوا بأجمَعِهم[1] رَفْعَ اليَدَين

القبس

يُقرَأْ فيها بأمِّ القرآنِ فهى خِداجٌ[2] » . الحديث . وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « يقولُ اللَّهُ : قسَمْتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى نصفَين » الحديثَ . فتَعَيَّنتِ الفاتحةُ بهذه الأخبارِ ، وترَك ﷺ الجَلْسةَ الوسطى ، فلم يَجعَلْ ذلك قادحًا فى الصلاةِ ، لكنه عوَّض عنها بالسجودِ قبلَ السلامِ ، وقال ﷺ : « تَحْريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ » . وهو حديثٌ حسنٌ ، ثم اختلَفَتْ مناهجُ العلماءِ فى هذه الأخبارِ بحسَبِ اختلافِ مراتبِ الأدلةِ فى الكتابِ والسنةِ وارتباطِها باللغةِ ، واختلافِ الروايةِ فى الأحاديثِ بالزيادةِ والنُّقْصانِ ، وعلى هذه الأصولِ انبنَى اختلافُ الاجتهادِ بينَ العلماءِ ، وانظُروا - نوَّرَ اللَّهُ بصائرَكم - إلى أُنْموذجٍ يَجْلو لكم عن بصيرةِ النظرِ ، ويغسِلُ عنكم رَحْضَ[3] التقليدِ ، نورِدُه عليكم فى ثمانِ مسائلَ :

المسألةُ الأولى : أذَّن النبىُّ ﷺ وأقامَ وصلَّى ، فتعَينَ الكُلُّ بفعلِه ، ثم سقَط الوجوبُ فى الأذانِ عن الفَذِّ ، كما بيَّناه فى الدليلِ الذى أورَدْناه ، وبَقِيتِ الإقامةُ ؛ فمِن العلماءِ مَن أسقَط وجوبَها نظرًا إلى أنها أختُ الأذانِ ، شُرِعت تنبيهًا للغافلِ

(١) فى الأصل ، م : « بإجماعهم » .

(٢) الخداج : النقصان . النهاية ٢/ ١٢.
والأثر سيأتى فى الموطأ (١٨٦) .

(٣) الرحض : الغَسْلُ ، والرِّحاضة : الغُسالةُ . وكأن المصنف استخدمه بمعنى القذر الذى يزال بالغَسْل . ينظر اللسان (ر ح ض) .

التمهيد

عندَ الخفضِ والرَّفْعِ فى الصلاةِ إلَّا أهلَ الكوفةِ .

وروَى ابنُ وهْبٍ ، والوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، وسعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ ، وأَشْهَبُ ، وأبو المُصْعَبِ ، عن مالكٍ ، أنَّه كان يَرفعُ يديه ، على حديثِ ابنِ عمرَ هذا إلى أن مات ، فاللهُ أعلمُ . وبهذا قال الأوزاعِىُّ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، والشافِعِىُّ ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ،

القبس

الحاضرِ ، واسْتِدعاءً للغائبِ القريبِ ، كما شُرِع الأذانُ لمثلِه ، ومنهم مَن أَثبَتَ وجوبَها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ للأعرابىِّ : « وأَقِمْ وكبِّرْ » . فأمَره بالإقامةِ كما أمَره بالوضوءِ والاستقبالِ والتكبيرِ ، وحَذارِ مِن مُلَبِّسةٍ جَرَت فى ألفاظِ أصحابِنا المغاربةِ ، إذ يقولون : إن الصلاةَ تعادُ مِن تركِ السُّننِ . لأنه ليس[1] بينَ السُّنَّةِ والفرضِ فَرْقٌ إلا الاعتدادُ أو[2] الإسقاطُ ، فأما أنتم الآنَ [3]وقد[3] وقَعتُم على الحديثِ فقد[4] تعيَّنَ عليكم أن تقولوا بإحدى رِوايتَى مالكٍ الموافِقةِ للحديثِ وهو أن الإقامةَ فرضٌ .

المسألةُ الثانيةُ : تكبيرةُ الإحرامِ ، وقد تقدَّمَت .

المسألةُ الثالثةُ : القراءةُ ، قال أبو حنيفةَ : هى فرضٌ لأنها فى القرآنِ ؛ قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] . وهذا وَهْمٌ ؛ لأنه لا خلافَ فيما بينَ العلماءِ أن الآيةَ إنما نزَلَت فى نسخِ قيامِ الليلِ بوجوبِ صلاةِ الفرضِ ، وأن المرادَ بالقراءةِ هاهنا الصلاةُ ، لكن لمَّا قال النبىُّ ﷺ : « لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » . واختلَف الناسُ فى هذا الأصلِ ؛ هل يُحْمَلُ هذا النفىُ على التمامِ

---

(١) سقط من : ج .

(٢) فى ج ، م : « و » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « فقد » .

(٤) فى ج ، م : « وقد » .

التمهيد

وأبى ثَوْرٍ، وابنِ المُبارَكِ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ جريرٍ الطَّبَرِىِّ. وقال داودُ بنُ علىٍّ: الرفعُ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ واجِبٌ، ركنٌ من أركانِ الصلاةِ. واختلَف أصحابُه؛ فقال بعضُهم: الرَّفْعُ عندَ الإحرامِ والركوعِ والرَّفْعِ من الرُّكوعِ واجِبٌ. وقال بعضُهم: لا يجبُ الرفعُ إلَّا عندَ الإحرامِ. وقال بعضُهم: لا يجبُ لا عندَ الإحرامِ ولا غيرِه؛ لأنَّه فعَلَه ولم يَأْمُرْ به. وقال بعضُهم: هو

القبس

والكمالِ، أو يُحمَلُ على الإجزاءِ؟ اختَلفتِ الفَتْوَى بحسَبِ اختلافِ حالِ الناظرِ، ولمَّا كان الأشهرُ فى هذا الأصلِ والأقوى أنَّ النفىَ على العمومِ كان الأقوى مِن روايةِ مالكٍ أنَّ مَن لم يقرأ الفاتحةَ فى صلاتِه بَطَلَتْ.

المسألةُ الرابعةُ: ثم نظَرنا فى تَكرارِها فى كلِّ ركعةٍ، فمَن تأمَّل قولَ النبىِّ ﷺ للأعرابىِّ: «ثم افعَلْ كذلك فى صلاتِك كلِّها». لزِمه أن يُعِيدَ القراءةَ كما يُعِيدُ الركوعَ والسجودَ، على أنه قد رُوِى أيضًا حديثٌ مِن طرقٍ كثيرةٍ: «كلُّ ركعةٍ لم يُقْرَأْ فيها بأمِّ القرآنِ فهى خِدَاجٌ». هذا مع النظرِ فى أن القيامَ فرضٌ فى الثانيةِ وما بعدَها، والقيامُ لا يرادُ لنفسِه وإنما هو محِلٌّ لغيرِه.

المسألةُ الخامسةُ: الركوعُ والسجودُ، ولا خلافَ فيهما؛ لأنهما ثبتا قرآنًا وسُنَّةً، وزادَت السنةُ الطُّمَأنينةَ فيهما والفصلَ بينَهما، وقد تكاثَرتِ الروايةُ عن ابنِ القاسمِ وغيرِه بوجوبِ الفصلِ بينَهما[1] وسقوطِ الطُّمَأنينةِ، وهو وَهْمٌ عظيمٌ؛ لأن النبىَّ ﷺ فعَلها وأمَر بها وعلَّمها، فإن كان لابنِ القاسمِ عذرٌ، فإنه[2]

---

(١) سقط من: ج.

(٢) فى ج: «وإن كان».

التمهيد

كلُّه واجِبٌ ؛ لقولِه ﷺ : « صلُّوا كما رأيتُمونى أصلِّى »[1] .

*وذكَر ابنُ خُوازِبَنْدادَ ، قال : اخْتَلَفَتِ الروايةُ عن مالكٍ فى رَفْعِ اليدَين عندَ الخفضِ والرفعِ فى الصلاةِ ؛ فقال : يَرفعُ فى كلِّ خَفضٍ ورَفْعٍ . على حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ . وقد قال : لا يَرْفَعُ إلَّا فى تكبيرةِ الإحرامِ . وهذا قال : لا يَرْفَعُ أصْلًا . قال : والذى عليه أصحابُنا الرَّفْعُ عندَ الإحرامِ لا غيرُ .

القبس

لم يَطَّلِعْ [2]على هذا[2] ، [3]فأىُّ عذرٍ لكم[3] وقد انتهَى العلمُ إليكم ، وقامَتِ الحُجَّةُ به عليكم ؟!

المسألةُ السادسةُ : الجَلْسةُ الوُسطَى : ثبَت عن النبىِّ ﷺ فعلُها ، وهى فعلٌ يشتمِلُ على قولٍ ، فقد تأكَّدَت ، لكن لا حُرْمةَ إلا لما احتَرَمَ الشرعُ ، ولا قوةَ إلا لما قوَّى[4] ، وقد ثبَت أن النبىَّ ﷺ قامَ مِن اثنتَين ، فجعَل[5] السجودَ جُبرانًا ، فتَعَين على الكافَّةِ الحكمُ بسقوطِ وجوبِها ، ثم اختلَفت مذاهبُهم[6] فى الجُبْرانِ ؛ فمنهم مَن قال : إن الجُبْرانَ واجبٌ يأتى به قبلَ السلامِ ، فإن لم[7] ففيما بعدَ السلامِ على القُرْبِ ،

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

* من هنا أتى السياق مختصرًا فى : ر ، ى اختصارًا منضبطًا ، ذكر فيه من ثبت عنهم الرفع من الصحابة والتابعين ، والاختلاف فى ذلك ، وذكر نقل المروزى ، وابن المنذر ، وينتهي ص ١٤٢.

(٢ - ٢) فى ج : « عليها » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « فما بالكم أنتم » .

(٤) بعده فى ج ، م : « الشرع » .

(٥) فى ج ، م : « ثم جعل » .

(٦) فى ج : « مناهجهم » .

(٧) بعده فى ج ، م : « يكن » .

التمهيد

وحُجَّةُ مَن ذهَب مذهبَ ابنِ القاسمِ ورِوايَتِه عن مالكٍ ، ومَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ المُوافِقِينَ له فى ذلك - حديثُ البَراءِ بنِ عازِبٍ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يَرْفَعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ ، ثم لا يَرفعُ بعدُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ محمدٍ الأنْصارِىُّ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ النبىِّ ﷺ فكَبَّرَ فرَفَعَ يديه حتى حاذَى أُذُنَيْه فى أوَّلِ

القبس

فإن طالَ أعادَ الصلاةَ . وإليه صَغْوُ[1] المالكيةِ ، ومنهم مَن قال : دُخُولُ الجُبْرانِ فيها دليلٌ على سُقوطِها ، ومِن المُحالِ سقوطُ الأصلِ ووجوبُ الجُبْرانِ . والذى يُدَانُ اللَّهُ تعالى به وجوبُ الجُبْرانِ ، كما فعَله النبىُّ ﷺ ، لكنه يأتى به متى ما يَذكُرُه طالَ أو[2] قَصُر ، ولو كان الأصلُ هو الذى يأتى به ، لكان لك أن تُراعِىَ فيه القُرْبَ للاتصالِ .

المسألةُ السابعةُ : وهى أصعَبُها : التشَهُّدُ ، قال الشافعىُّ : هو واجبٌ فى آخرِ الصلاةِ . وقال علماؤُنا وأصحابُ أبى حنيفةَ : لا يجبُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ لم يذكُرْه للأعرابىِّ . وهذا فيه ضعفٌ ؛ لأنه لم يذكُرْ له السلامَ ، وقد ثبَت عن الصحابةِ أنهم قالوا : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التشهدَ كما يُعَلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ[3] . وقال ابنُ مسعودٍ : كُنا نقولُ إذا صَلَّينا : السلامُ على جبريلَ ، السلامُ على ميكائيلَ ، السلامُ

---

(١) فى ج ، م : « صغوا » ، والصغو : الميل ، ينظر القاموس المحيط (ص غ و) .

(٢) فى ج ، م : « أم » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

التمهيد

مَرَّةٍ ، لم يَزِدْ عليها . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، فقال : ليس بذاك .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى الرَّازِىُّ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصلاةَ رفَع يديه حتى تُحاذِىَ[1]

القبس

على فلانٍ . فقال النبىُّ ﷺ : « قُولوا : التحياتُ للَّهِ »[2] . فذكَرها ، وهذا أمرٌ ، وقد عِلمتُم وجوبَها فى الصلاةِ ، وقد عِلمتُم فريضتَها فى طريقِ التعلُّمِ ، فقَدْ[3] وجَب أن يُقابَلَ بالقَبولِ .

المسألةُ الثامنةُ : التسليمُ ، وقد تقدَّم فيه الحديثُ ، ولقد زَلَّ فيه أبو حنيفةَ حينَ قال : إن الحَدَثَ يقومُ مَقامَ السلامِ فى الخروجِ عن الصلاةِ . وكان شيخُنا فخرُ الإسلامِ يُنْشِدُنا فى الدرسِ :

ويَرى[4] الخروجَ مِن الصلاةِ بضَرْطةٍ ... أين الضُّرَاطُ مِن السلامُ عليكمُ

[5]وسُرِد[5] لعلمائِنا من هذه المسألةِ **فرعان** ضعيفان ؛ أما **أحدُهما** : فروَى عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ عن عبدِ الملكِ ، أن مَن سَلَّم مِن ركعتَين مُتَلاعبًا ، فخرَج البيانُ أنه

---

(١) فى الأصل : « يحاذى » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٣) فى ج ، م : « وقد » .

(٤) فى م : « نرى » .

(٥ - ٥) بياض فى ج ، وفى م : « وورد » .

التمهيد أُذُنَيْه ، ثم لا يَعُودُ[1] .

قال أبو عمرَ : قالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ : لم يكنْ يزيدُ بنُ أبى زِيادٍ بالحافِظِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثَنِى أبِى ، قال : حدَّثنا وكِيعٌ ، [2]حدَّثنا سفيانُ[2] ، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسْوَدِ ، عن عَلْقَمَةَ ،

القبس كان عن أربعٍ ، أنه يُجْزِئُه . وهذا هو مذهبُ أهلِ العراقِ بعينِه .

وأما **الثانى** : فوقَع فى الكتبِ المنبوذةِ أن الإمامَ إذا أحدَث بعدَ التشهدِ متعمدًا و[3]قَبلَ السلامِ ، أنه يُجْزِئُ مَن خلفَه . وهذا مما ينبغى ألَّا يُلْتفَتَ إليه فى الفتوى ، وإن عمَرَت به المجالسُ للذكرَى ، وإنما تَشَبَّث أهلُ العراقِ فى ذلك بحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ عن النبىِّ ﷺ حينَ ذكَر أفعالَ الصلاةِ ، فقال فى آخرِ الحديثِ : « فإذا تَشهَّدْتَ فقد انقضَت صلاتُك ، فإن شئتَ أن تقومَ فقُمْ ، وإن شئتَ أن تَقْعُدَ فاقْعُدْ » . وهذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه مِن ثلاثةِ أوجهٍ ؛ **الأولُ** : أن هذا الحديثَ لم يَصِحَّ ، وقد وَصَّيناكم أن الاشتغالَ بما لم يَصِحَّ عَناءٌ . **الثانى** : أنه إن كان حُجَّةً علينا فى تركِ السلامِ ، فهو حُجَّةٌ على المُخالفِ فى تركِ النيةِ . **الثالثُ** : أن معناه : إن شئتَ أن تقعُدَ فتزيدَ فى الدعاءِ فافعَلْ[4] ، وإن شئتَ أن تقومَ فسَلِّمْ ، وفى هذا جمعٌ بينَ

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩) ، وأبو يعلى (١٦٩٠) من طريق شريك به .
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .
(٣) فى م : « أو » .
(٤) فى ج : « فاقعد » .

التمهيد

قال : قال ابنُ مسعودٍ : ألَا أُصَلِّى بكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : فصَلَّى ، فلم يَرْفَعْ يديه إلَّا مرَّةً[1] . وهَذانِ حديثانِ مَعْلُولانِ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، مَرْفُوعانِ عندَ أهلِ الصِّحَّةِ عندَهم . وسنَذْكُرُ العِلَّةَ فيهما عنهم فيما بعدُ من هذا البابِ ، إن شاء اللهُ .

وحُجَّتُهم أيضًا ما رَواه نُعَيْمٌ المُجْمِرُ وأبو جعفرٍ القارِئُ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يَرْفَعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ ، ويكبِّرُ كُلَّما خفَض ورفَع ، ويقولُ : أنا أشْبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : وحُجَّةُ مَن رأى الرَّفْعَ عندَ كلِّ خفضٍ ورَفْعٍ ؛ حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى هذا البابِ ، وهو حديثٌ ثابتٌ لا مَطْعَنَ فيه عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ورَواه عن النبىِّ ﷺ - كما رَواه ابنُ عمرَ - ثلاثةَ عَشَرَ رجلًا من الصحابةِ رحِمهم اللهُ . ذكَر ذلك جماعةٌ من المُصَنِّفِينَ وأهلِ الحديثِ ؛ منهم أبو داودَ ، وأحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، والبُخارِىُّ ، ومسلمٌ ، وغيرُهم . وأفردَ لذلك بابًا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمرٍو[3] البزَّارُ ، وصنَّف فيه كتابًا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصْرٍ

القبس

الأخبارِ ، وهو أولَى من القولِ ببعضِها وإسقاطِ البعضِ .

(١) أحمد ٦/ ٢٠٣، ٧/ ٢٦٠ (٣٦٨١، ٤٢١١) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٣٦، وأبو داود (٧٤٨) ، والترمذى (٢٥٧) ، والنسائى (١٠٥٧) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٧٧ (١٠٤٤٩) ، والنسائى (٩٠٤) ، وابن الجارود (١٨٤) ، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨) من طريق نعيم المجمر به .

(٣) فى م : «عمر» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤ .

التمهيد

المَرْوَزِيُّ ، ورُوِىَ ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ سنَذكرُ منهم ما حضَرنا ذِكْرُه عندَهم ، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابةِ تركُ الرَّفْعِ عندَ كلِّ خفضٍ ورَفْعٍ ممَّن لم يُختلفْ عنه فيه إلَّا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ وحدَه ، وروَى الكُوفِيُّون عن عليٍّ مثلَ ذلك[1] ، وروَى المَدَنِيُّون عنه الرَّفْعَ من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى رافِعٍ عنه[2] ، وكذلك اخْتُلِفَ عن أبى هريرةَ ؛ فرَوَى عنه نُعَيْمٌ المُجْمِرُ وأبو جعفرٍ القارِئُ ، أنَّه كان يَرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ ، وروَى عنه عبدُ الرحمنِ ابنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ ، أنَّه كان يَرفعُ يديه إذا ركَع ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ . وروايةُ الأعْرَجِ مُفَسِّرَةٌ ، ورِوايَةُ نُعَيْمٍ مُجمِلَةٌ محتمِلةٌ للتَّأْوِيلِ ؛ لأنَّه ليس فيها أنَّه لم يَرْفَعْ فى غيرِ الإحرامِ . وقولُه : أنا أشْبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . إنَّما حَكاه عنه أبو سَلَمَةَ وغيرُه فى التكبيرِ فى كلِّ خفضٍ ورَفْعٍ ، ولا يُقاسُ نُعَيْمٌ وأبو جعفرٍ بأبى سَلَمَةَ . وقد مضَى ذِكْرُ حديثِ أبى سَلَمَةَ فيما مَرَّ من هذا الكتابِ[3] ، ورُوِىَ الرَّفْعُ عندَ الخفضِ والرَّفْعِ أيضًا عن جماعةٍ من التابِعِين بالحِجازِ والعراقِ والشَّامِ ، يطُولُ الكِتابُ بذِكْرِهم ، فذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ ابنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ أكْثَرَهم ، وذكَر بعضَهم ابنُ المنذرِ .

وذكَر أبو بكرٍ الأثْرَمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِه من ذلك ما* **أخْبَرَناه** عبدُ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٢٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٥.
(٢) أخرجه الطيالسى (١٤٧) ، وأحمد ١٣٢/٢ (٧٢٩) ، ومسلم (٧٧١) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٤) .
* هنا انتهى اختصار المخطوط : ر ، ى ، والمشار إليه ص ١٣٧.

التمهيد

ابنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسَى الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ هانِئٍ الأَثْرَمُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الأعْرَجِ ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يَرفعُ يديه إذا ركَع ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ[(١)] .

قال [(٢)]وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا أبو حمزةَ ، قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ يرفعُ يديه إذا ركَع ، وإذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ[(٣)] .

قال : و[(٢)]حدَّثنا أبو حُذَيْفَةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، قال : كان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ إذا كبَّر رفَع يديه ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَع يديه ، وزعَم أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفعلُ ذلك[(٤)] .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ ، عن زَكَرِيَّا بنِ إسحاقَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ وابنَ الزُّبَيْرِ يَرفعان أيْدِيَهما إذا رَكعا وإذا رَفعا[(٥)] .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ ، وابنُ أبِى عَدِىٍّ ، وغُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٤٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسائله ١/٢٤٤ (٣٣١) عن أبيه به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٣) ، وابن أبى شيبة ١/ ٢٣٥، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٤٧) من طريق هشيم به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٦٨) من طريق أبى حذيفة به .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسائله ١/٢٤٤ (٣٣٠) عن أبيه به .

التمهيد

ﷺ يَرفعون أيديَهم فى الصلاةِ إذا ركَعوا وإذا رفَعوا كأنَّها المَراوِحُ[1] . قال : وحدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن ابنِ المباركِ ، عن عكرمةَ بنِ عمَّارٍ ، قال : رأيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ اللهِ يَرفعان أيْدِيَهما إذا ركَعا ، وإذا رفَعا رُءوسَهما[2] .

قال : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، حدَّثنا حَمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ ، عن[3] الحسنِ ومحمدِ بنِ سِيرِينَ ، أنَّهما كانا يَرفعان أيْدِيَهما إذا كبَّرا ، وإذا ركَعا ، وإذا رفَعا . قال محمدُ بنُ سِيرِينَ : هو من تَمامِ الصلاةِ[4] .

قالَ أبو بكرٍ[5] : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : حدَّثنا أبو النَّضرِ ، عن الرَّبيعِ بنِ صَبِيحٍ ، قال : رأيتُ عطاءً ، وطاوُسًا ، ومجاهدًا ، والحسنَ ، وابنَ سِيرِينَ ، ونافِعًا ، وابنَ أبى نَجِيحٍ ، والحسنَ بنَ مسلمٍ ، وقتادةَ ، يَرْفَعون أيديَهم عندَ الركوعِ وعندَ الرَّفْعِ منه . قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ : رأيتُ معتمرَ بنَ سليمانَ ، ويحيى بنَ سعيدٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٣٥، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٦٤) من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١١٥) من طريق ابن المبارك به؛ وزاد : «عطاءً ومكحولًا» .

(٣) فى الأصل، م : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٩٥.

(٤) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٨٥) من طريق هشام به .

(٥) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٠) من طريق الربيع بن صبيح به، بذكر القاسم بن محمد وأبى نضرة بدلًا من : قتادة، وفى (١٢٢) من طريق الربيع بذكر بعضهم .

التمهيد

وعبدَ الرحمنِ بنَ مَهْدِيٍّ ، وإسماعيلَ ابنَ عُلَيَّةَ ، يَرفعون أيديَهم عندَ الركوعِ ، وإذا رفَعوا رءوسَهم .

قال أبو عمرَ : هذا يَدلُّك من نقلِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ - رحِمه اللهُ - أنَّ أهلَ الحِجازِ والشامِ والبصرةِ يَرفَعون ، ويَشْهَدُ لِما قالَه أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ أنَّه لا يَعْلَمُ مِصْرًا من أمصارِ المسلمين لا يَرفَعون أيديَهم فى الصلاةِ فى غيرِ الافتتاحِ إلَّا أهلَ الكوفةِ .

ورُوِيَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، [1]وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ[1] ، وأبى موسَى الأشْعَرِيِّ ، وأنسٍ ، وأبى الدَّرداءِ ، [1]وأمِّ الدرداءِ[1] ، [2]أنَّهم كانُوا يَرفَعون[3] ، وحَسبُكَ بما تقدَّم أنَّه لم يُروَ عن أحدٍ من الصحابةِ تَرْكُ الرَّفْعِ ممَّن لم يُختلَفْ عنه فيه إلَّا ابنَ مسعودٍ[2] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو المَيْمُونِ البَجلِيُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بنِ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ مُهاجِرٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : إن كنَّا

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ر . وفى ى : « مثل ذلك » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٣٥، ٢٣٩، والبخارى فى جزء رفع اليدين (١٤، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥١، ١١٤، ١١٨، ١٣٠، ١٦٨)، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٨٤، ١٣٨٦، ١٣٨٧) .

التمهيد لَنُؤَدَّبُ عليها بالمدينةِ . يَعْنِى إذا لم يَرْفَعُوا أيديَهم فى الصلاةِ[1] . قال : وقال عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ فى ذلك : سالِمٌ قد حفِظ عن أبيه .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان لا يَرفعُ يديه فى الصلاةِ إلَّا مرَّةً فى أوَّلِ شىءٍ ، فهو حديثٌ انْفَرَدَ به عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ ، واخْتُلِفَ عليه فى ألفاظِه ، وقد ضعَّف الحديثَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وعَلَّله ورَمَى به . وقال وكيعٌ : يقولُ فيه عن سفيانَ ، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ : ثم لا يَعُودُ . ومَرَّةً يقولُ : لم يَرفعْ يديه إلَّا مرَّةً . وإنَّما يقولُه من قِبَلِ نفسِه ؛ لأنَّ ابنَ إدريسَ رَواه عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ فلم يَزِدْ على أن قال : كبَّر ورَفَعَ يديه ثم ركَع[2] وكبَّر[2] . ولَفْظُه غيرُ لفظِ وكِيعٍ . وضعَّف أحمدُ الحديثَ . ذكَره عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن أبيه ، **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، عن قاسمٍ فى « مُصَنَّفِه » ، عن عبدِ اللهِ . وذكَره الأثْرَمُ وغيرُه عن أحمدَ .

وأمَّا حديثُ البراءِ بنِ عازِبٍ فى ذلك ، فإنَّه انْفَرَدَ يزيدُ بنُ أبى زِيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن البراءِ ، فرَواه عنه الثِّقاتُ الحفَّاظُ ؛ منهم شُعْبَةُ[3] ،

القبس .....

(١) أبو زرعة فى تاريخه ١/ ٣٤٦، ٣٤٧، وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٣٩) من طريق أبى مسهر به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه أحمد ٧/ ٨٢ (٣٩٧٤) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٧٠) وعبد الله بن أحمد فى مسائله ١/ ٢٤٠ (٣٢٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٦٢٤ (١٨٦٩٢) ، والفسوى فى المعرفة ٣/ ٨٠ ، والدارقطنى ١/ ٢٩٣ من طريق شعبة به .

التمهيد

والثَّوْرِىُّ[1] ، وابنُ عُيَيْنَةَ[2] ، وهُشَيْمٌ[3] ، وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسطِىُّ[4] ، لم يَذكرْ واحدٌ منهم عنه فيه قولَه : ثم لا يَعودُ . وإنَّما قالَه فيه عنه مَن لا يُحْتَجُّ به على هؤلاء . وحكَى ابنُ عُيَيْنَةَ عنه أنَّه حدَّثهم به قديمًا ، وليس فيه : ثم لا يَعُودُ . ثم حدَّثهم به بعدَ ذلك فذكَر فيه : ثم لا يَعُودُ . قال : فنَظَرْتُه فإذا مُلْحَقٌ بينَ سطرين . **ذكَره** أحمدُ بنُ حنبلٍ[5] والحُمَيْدِىُّ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، **وذكَره** أبو داودَ .

قال أبو عمرَ : المحفوظُ فى حديثِ يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن البراءِ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رفَع يديه فى أوَّلِ مَرَّةٍ . وقال بعضُهم فيه : مرَّةً واحدةً . وأمَّا قولُ من قال فيه : ثم لا يَعُودُ . فخطأٌ عندَ جميعِ[6] أهلِ الحديثِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٦٣١ (١٨٧٠٢) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٧٦) ، وأبو داود (٧٥١) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الحميدى (٧٢٤) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٧٤) ، وأبو داود (٧٥٠) من طريق ابن عيينة به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/٤٤١ (١٨٤٨٧) ، والفسوى فى المعرفة ٣/ ٨٠، وأبو يعلى (١٦٥٨، ١٦٩١) من طريق هشيم به ، وعند أبى يعلى فى الموضع الثانى زيادة : «ثم لم يعد» .

(٤) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٣/ ٨٠، والدارقطنى ١/٢٩٤ من طريق خالد به .

(٥) ينظر تحفة الأحوذى ١/ ٢٢٠.

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وأما[1] حديثُ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: ألا أُصَلِّى بكم[2] صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: فصلَّى فلم يَرْفَعْ يديه إلَّا مرَّةً[3]. [4]فإنَّ أبا داودَ قال[4]: هذا حديثٌ مختَصرٌ من حديثٍ طويلٍ، وليسَ بصَحِيحٍ على هذا المعنَى. وقال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمرٍو البزَّارُ [5]فيه أيضًا[5]: إنه[6] لا يَثْبُتُ، ولا يُحْتَجُّ بمثلِه[7].

[8]ولم يخرجْه البخاريُّ أيضًا.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى هذا البابِ فحديثٌ مدنىٌّ صحيحٌ لا مطعَنَ لأحدٍ فيه، وقد روَى نحوَه عن النبىِّ ﷺ أزيدُ من اثنى عشَرَ صحابيًّا، مَن أحبَّ أن يرى ذلك نَظرَ فى كتابِ أبى داودَ وغيرِه ممن صنَّف فى ذلك[8].

القبس .....

(١) فى الأصل، ى، م: «قال أبو داود فى».

(٢) فى ر، ى: «لكم».

(٣) بعده فى الأصل، م: «واحدة».

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م. وينظر سنن أبى داود (٧٤٨).

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، م. وينظر تحفة الأحوذى ١/ ٢٢٠.

(٦) فى الأصل، م: «وهو حديث».

(٧) فى الأصل، م: «به».

(٨ - ٨) فى الأصل، م: «قال أبو بكر: سمعت البزار يقوله».

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ عثمانَ ، يقولُ : سمِعتُ محمدَ بنَ وضَّاحٍ يقولُ : الأحاديثُ التى تُرْوَى [1] عن النبىِّ ﷺ [1] فى رَفْعِ اليدين [2] فى الصلاةِ [2] : ثم لا يَعُودُ - ضَعِيفَةٌ كلُّها [3] .

[1] وقد احْتَجَّ بعضُ المُتَأَخِّرين للكُوفِيِّينَ ومن ذهَب مذْهَبَهم فى رَفْعِ اليدين بما حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكَّارِ بنِ يزيدَ الدِّمَشْقِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ القاضِى بدمشقَ فى شوَّالٍ سنةَ اثْنَتَين وسِتِّينَ ومائتين ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ الضَّرِيرُ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، [4] عن المسيبِ بنِ رافعٍ [4] ، عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مالِى أراكم رافِعِى أيْدِيكم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ [5] ، اسْكُنُوا فى الصلاةِ » [1] [6] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ى ، م .

(٣) بعده فى ر ، ى : « وحدثنى محمد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال ثنا محمد ابن أيوب الرقى قال سمعت أحمد بن عمرو البزار يقول : لا يصح حديث يزيد بن أبى زياد فى رفع اليدين قوله : ثم لا يعود » .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) شُمس ، بإسكان الميم وضمها : التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ١٥٢، ١٥٣.

(٦) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٨٨ (٢٠٩٦٤)، ومسلم (٤٣٠) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

(١) وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ الذى نَهاهم عنه رسولُ اللهِ ﷺ غيرُ الذى كان يَفْعَلُه ؛ لأنَّه مُحالٌ أن يَنهاهم عمَّا سَنَّ لهم ، وإنَّما رَأى أقوامًا يَعْبَثُون بأيْدِيهم ويَرْفَعُونَها فى غيرِ مَواضِعِ الرَّفْعِ فنَهاهم عن ذلك .

وكانَ فى العَرَبِ القادِمِينَ والأعْرابِ مَن لا يَعْرِفُ حُدُودَ دِينِه فى الصلاةِ وغيرِها ، وبُعِثَ ﷺ مُعَلِّمًا ، فلمَّا رَآهُم يَعْبَثُونَ بأيْدِيهم فى الصلاةِ نهاهُم وأمَرهم بالسُّكونِ فيها ، وليس هذا من هذا البابِ فى شىءٍ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا الروايةُ عن مالكٍ كما ذكَرْنا عنه ممَّا يُخالِفُ روايةَ ابنِ القاسمِ(١) ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدَةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا أشْهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : صَحِبْتُ مالكَ بنَ أنسٍ قبلَ مَوْتِه بسَنَةٍ ، فما مات إلَّا وهو يَرْفَعُ يدَيْهِ . فقِيلَ ليونسَ : كيف وصَف أشْهَبُ رَفْعَ اليَدَين عن مالكٍ ؟ قال : سُئِلَ أشْهَبُ عنه غيرَ مَرَّةٍ فكانَ يقولُ : يَرْفَعُ يديه إذا أحْرَمَ ، وإذا أراد أن يرْكَعَ ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال يونسُ : وحدَّثنى ابنُ وهْبٍ قال : صَحِبْتُ مالكَ بنَ أنسٍ فى طريقِ الحجِّ ، فلمَّا كنَّا(٢) بمَوْضِعِ - ذكَرَه يونسُ - دَنَتْ ناقَتِى من ناقَتِه ، فقُلْتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، كيف يَرْفَعُ المُصَلِّى يديه فى الصلاةِ ؟ فقال : وعن هذا تَسْأَلُنِى ؟ ما أُحِبُّ أن أسمَعَه منكَ . ثم

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « كان » .

التمهيد

قال : إذا أحْرَمَ ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال أبو عُبَيْدَةَ : سمِعتُ هذا من يونسَ غيرَ مَرَّةٍ .

(١) وفى « المُسْتَخْرَجَةِ » من سَماعِ أشْهَبَ وابنِ نافعٍ من مالكٍ ، قال : يَرْفَعُ المُصَلِّى يديه إذا رفَع رأسَه من الركوعِ وقال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال : وليس الرَّفْعُ بلازِمٍ ، وفى ذلك سَعَةٌ . وذكَر الطَّبَرِىُّ قال : حدَّثنا يونسُ ابنُ عبدِ الأعْلَى ، عن أشْهَبَ ، عن مالكٍ مثلَ ذلك : ويَرْفَعُ مَن وراءَ الإمامِ لرَفْعِه إذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . قال : وليس رَفْعُ اليَدَين باللَّازِمِ ، وفى ذلك سَعَةٌ (١) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا ابنُ وهْبٍ ، قال : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ يَرْفَعُ يدَيْهِ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ - أو قال : كُلَّما خفَض (٢) ورفَع (٢) ، فلم تَزَلْ تلك صَلاتَه .

وحدَّثنا أحمدُ (٣) بنُ محمدِ بنِ أحمدَ قال (٣) : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ (٣) بنِ حَزمٍ (٣) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ (٤) ، قالا : سمِعنا يحيى بنَ عمرَ يقولُ : سمعتُ أبا المُصْعَبِ الزُّهْرِىَّ يقولُ : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) ليس فى : الأصل ، م . وفى ى : « الأعنانى » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٠٨ .

التمهيد

يَرْفَعُ يديه إذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . على حديثِ ابنِ عمرَ . قال أحمدُ بنُ خالدٍ : وكان عندَنا جماعةٌ من عُلَمائِنا يَرْفَعُونَ أيديَهم فى الصلاةِ ، على حديثِ ابنِ عمرَ وروايةِ مَن روَى ذلك عن مالكٍ ، وجماعةٌ لا يَرفعُون إلَّا فى الإحْرامِ ، على روايةِ ابنِ القاسمِ ، فما عاب هؤلاءِ على هؤلاءِ ، ولا هؤلاءِ على هؤلاءِ . وسمعتُ شيخَنا أبا عمرَ أحمدَ بنَ عبدِ الملكِ بنِ هاشِمٍ رحِمه اللهُ يقولُ : كان أبو إبراهِيمَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ شيخُنا يَرْفَعُ يديه كلما خفَض ورفَع على حديثِ ابنِ عمرَ فى « الموطَّأ » ، وكان أفْضَلَ من رأيتُ وأفْقَهَهم وأصَحَّهم عِلْمًا ودينًا . فقلتُ له : فلِمَ لا تَرْفَعُ أنتَ فنَقْتَدِىَ بك ؟ قال لى : لا ، لا أُخالِفُ روايةَ ابنِ القاسمِ ؛ لأنَّ الجماعةَ لدَيْنا اليومَ عليها ، ومُخالفةُ الجماعةِ فيما قد أُبِيحَ لنا ليس من شِيَمِ الأئمَّةِ .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : الذى آخُذُ به فى رَفْعِ اليدَين أن أرْفَعَ ، على حديثِ ابنِ عمرَ . قال : ولم يَرْوِ أحدٌ عن مالكٍ مثلَ روايةِ ابنِ القاسمِ فى رَفْعِ اليدين .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضِرُ ، حدَّثنا الأثْرَمُ ، قال : حَضَرْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - وقال له رَجُلٌ غريبٌ : رأيتُك تَرْفَعُ يدَيْك إذا أرَدْتَ الركوعَ ، ونحنُ عندَنا لا نَفْعَلُ ذلك ، أفَتَراه يَنْقُصُ من الصلاةِ إذا لم نَفْعَلْ ؟ فقال : ما أدرى ، أمَّا نحنُ فنَفْعَلُه ،

القبس .....

التمهيد

وهو أكْثَرُ عندَنا وأَثْبَتُ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه . وقال بعضُ أصحابِه : له بكلِّ إشارةٍ عَشْرُ حَسَناتٍ ، بكلِّ إِصْبَعٍ حَسَنَةٌ .

قِيلَ لأبِي عبدِ اللهِ : (١) تذهَبُ إلى رفعِ (١) اليَدَين فى القِيامِ من الاثنتينِ أيضًا ؟ . فقال : لا ، أنا أذْهَبُ إلى حديثِ سالِمٍ عن أبيه ، ولا أذْهَبُ إلى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فى ألفاظِه ؛ حديثُ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ خِلافُ حديثِ عمرِو بنِ مُرَّةَ .

قالَ (٢) الأثْرَمُ : وسَمِعْتُه غيرَ مَرَّةٍ (٢) يُسْأَلُ عن رَفْعِ اليَدَين عندَ الركوعِ ، وإذا رفَع رأسَه ؟ فقالَ : ومَن يشكُّ (٣) فى ذلك ؟ كان ابنُ عمرَ إذا رَأى من لا يَرْفَعُ حَصَبَه . قالَ : وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ - يَعْنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - قال : حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، قال : سمعتُ زيدَ بنَ واقِدٍ ، قال : سمعتُ نافعًا ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا رأى رجلًا لا يَرفعُ يديه حصَبه ، وأمَره أن يَرفعَ (٤) . قال أبو عبدِ اللهِ : وقد روَى غيرُ واحِدٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ ، عن مِشْرَحِ (٥) بنِ هاعانَ ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، قال : له بكلِّ إشارَةٍ عَشْرُ حَسَناتٍ (٦) . قال : إلَّا أنَّ ابنَ المُبارَكِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « نذهب لرفع » .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : « وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى » .

(٣) فى الأصل ، م : « شك » .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى مسائله ٢٣٧/١ (٣٢٢) ، والحاكم فى المعرفة ص٢١٨ ، والسهمى فى تاريخ جرجان ص٤٣٣ من طريق أحمد به .

(٥) فى الأصل : « مسروح » ، وفى ر : « مسرح » . وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٨ .

(٦) أخرجه الطبرانى ٢٩٧/١٧ (٨١٩) من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد قال : عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن مِشرحٍ[1] ، عن عُقْبَةَ : ليس بينَ ابنِ لَهِيعَةَ ومِشْرَحٍ[1] أحدٌ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : وهؤلاءِ يَكرهون ذلك . كالمُغْتاظِ عليهم[2] ، يعنى أصحابَ أبى حنيفةَ .

قالَ أبو بكرٍ الأثْرَمُ : حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ القاسمِ الباهِلِىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ ، قال : أخْبَرَنى عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهْرِىُّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لكلِّ شىءٍ زينةٌ ، وزينةُ الصلاةِ التكبيرُ ورَفْعُ الأيدِى فيها .

قال : وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُبَيْدٍ قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن النُّعْمانِ بنِ أبى عيَّاشٍ قال : كان يقالُ : لكلِّ شىءٍ زينةٌ ، وزينةُ الصلاةِ رَفْعُ الأيدِى عندَ الافتتاحِ ، وحينَ يريدُ أن يَركعَ ، وحينَ يريدُ أن يَرفعَ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّك على أنَّ رَفْعَ اليَدين ليس من أركانِ الصلاةِ ، ولا من الواجِبِ فيها ، وأنَّه - على ما قَدَّمْنا فى أوَّلِ البابِ - خضوعٌ واستكانةٌ واستسلامٌ وزِينَةُ الصلاةِ - كما وصفنا - وهو قولُ الجمهورِ . وقد رُوِىَ عن الأوزاعِىِّ ، وذهَبَ إلى ذلك الحُمَيْدِىُّ فيمن لم يَرْفَعْ يدَيه ، على حديثِ ابنِ

القبس .....

(١) فى الأصل : «مسروح» ، وفى ر : «مسرح» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٧.

(٢) سقط من : ر ، ى ، م .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١١٢) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

عمرَ ؛ أنَّ الصلاةَ فاسدةٌ أو ناقصةٌ .

ورأَى بعضُهم عليه الإعادةَ ، وليس هذا بصحيحٍ عندَنا لِما ذكَرنا ؛ لأنَّ إيجابَ الإعادةِ إيجابُ فرْضٍ ، والفرائضُ لا تَثْبُتُ إلَّا بحجةٍ أو سُنَّةٍ لا مُعارِضَ لها ، أو إجماعٍ من الأُمَّةِ .

وقد ذكَرنا فرائِضَ الصلاةِ وسُنَنَها فِيما تقدَّم من كِتابِنا هذا ، ودَلَّلْنا على ذلك من حديثِ أبى هريرةَ ، وحديثِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ بما أغْنَى عن ذِكْرِه هَاهُنا[1] .

وذكَر الطَّبَرِىُّ قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيدٍ ، عن أبيه ، عن الأوزاعِىِّ ، قال : بلَغنا أنَّ من السُّنَّةِ فيما أجمعَ عليه علماءُ الحجازِ والبصرةِ والشامِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَرفعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبيه حينَ يُكبِّرُ لاستفتاحِ الصلاةِ ، وحينَ يُكبِّرُ للركوعِ ويَهْوِى ساجِدًا ، وحينَ يَرفعُ رأسَه من الركوعِ - إلَّا أهلَ الكوفةِ فإنَّهم خالَفُوا فى ذلك أُمَّتَهم . قيل للأوزاعِىِّ : فإنْ نقَصَ من ذلك شيئًا ؟ قال : ذلك نَقْصٌ من صلاتِه .

وفيما أجازَ لنا قاسمُ بنُ أحمدَ وعباسُ بنُ أصْبَغَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الملكِ ابنِ أيمنَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : سمِعتُ أبِى يقولُ : من رفَع يدَيه فهو أفْضَلُ . قال : وكان يحيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، ويزيدُ بنُ هارونَ يَرفعون . قال : وكان ابنُ عُيَيْنَةَ رُبَّما فعَله ، ورُبَّما لم يَفعلْه . قال : وينبغى لكلِّ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ .

التمهيد مُصَلٍّ أن يَفعلَه فإنَّه من السُّنَّةِ .

ومِمّا يَدُلُّ على أنَّ رَفْعَ اليدَين ليس بواجِبٍ ما أخْبَر به الحسنُ عن الصحابةِ ؛ أنَّ مَن رفَع منهم لم يَعِبْ على مَن ترَكه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ القاضِى ببغدادَ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ[1] ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ ، حدَّثَنِى عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : كنتُ غُلامًا لا أعْقِلُ صلاةَ أبِى ، فحدَّثنى [2]وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ[2] ، عن أبى وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكانَ إذا دخَل فى الصلاةِ كبَّر ورفَع يدَيْه ، ثم التَحفَ وأدخَلَ يدَيْه فى ثَوْبِه ، فأخَذ شِمالَه بيَمِينِه ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ أخرَج يدَيْه من ثَوْبِه ، ثم رفَعَهُما وكبَّر وسجَد ، ووضَع وجهَه بينَ كَفَّيْه ، وإذا رفَع رأسَه من السُّجُودِ رفَع يدَيْه ، فلم يَزَلْ يَفعلُه كذلك حتى فرَغ من صلاتِه . قال محمدُ بنُ جحادةَ : فذَكَرْتُ ذلك للحَسَنِ بنِ أبى الحسنِ ، فقال : هى صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فعَله مَن فعَله ، وترَكه مَن ترَكه[3] . ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ منهم مَن ترَكه ، ولَم

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « منعم » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٢٢.

(٢ - ٢) كذا فى النسخ ، ومصادر التخريج . قال أبو حاتم بن حبان : محمد بن جحادة من الثقات المتقنين وأهل الفضل فى الدين ، إلا أنه وهم فى اسم هذا الرجل ، إذ الجواد يعثر ، فقال : وائل بن علقمة . وإنما هو : علقمة بن وائل . ينظر صحيح ابن حبان ٥/١٧٥ عقب الحديث (١٨٦٢) .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٢/٢٨ (٦١) من طريق أبى معمر به ، وأخرجه أبو داود (٧٢٣) ، وابن خزيمة (٩٠٥) ، وابن حبان (١٨٦٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد به .

التمهيد

يَعِبْ عليه مَن فعَله . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : زِيادَةُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ فى حديثِه رَفْعَ اليَدَين بينَ السَّجْدَتَين قد عارَضَه فى ذلك ابنُ عمرَ بقولِه : وكان لا يَرفعُ بينَ السَّجْدَتَين . والسُّنَنُ لا تَثْبُتُ إذا تعارَضَتْ وتَدافَعَتْ . ووائلُ بنُ حُجْرٍ إنَّما رَآه أيامًا قليلةً فى قُدومِه عليه ، وابنُ عمرَ صحِبه إلى أن تُوُفِّىَ ﷺ ، فحَدِيثُ ابنِ عمرَ أصَحُّ عندَهم ، وأولَى أن يُعْمَلَ به من حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، وعليه العملُ عندَ جماعةِ فُقَهاءِ الأمصارِ القائِلين بالرَّفْعِ .

قالَ أبو بكرٍ الأثْرَمُ : قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : رَفْعُ اليَدَين من السَّجْدَتين ؟ فذكَر حديثَ سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ : ولا يَرفعُ بينَ السَّجْدَتَين ، ثم قال : نحنُ نذهَبُ إلى حديثِ ابنِ عمرَ . وقال الرَّبيعُ عن الشافِعِىِّ : كلُّ تَكْبيرٍ كان فى افتتاحٍ أو فى قِيامٍ ففِيه رَفْعُ اليَدَين .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، **وأخبَرنا** إسحاقُ بنُ الحسنِ بنِ علىٍّ البَلْخِىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الأعْلَى بنِ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنى جَدِّى عبدُ الأعْلَى بنُ محمدٍ ، قال حدَّثَنِى جَدِّى الحسنُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قالا جميعًا : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا داودُ بنُ إبراهيمَ ، قال : رأيتُ وهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يَرفعُ يدَيه فى الصلاةِ إذا كبَّر ، وإذا ركَع رفَع يدَيْه ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَع يدَيْه ، ولا يَفعلُ ذلك فى السُّجُودِ[1] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٥٢٤) .

التمهيد وكان طاوُسٌ مولَى ابنِ عمرَ وأيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ يَرفَعون أيديَهم بينَ السَّجْدَتَين .

ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَرفعُ فى كلِّ تَكْبِيرَةٍ[1] . وما فعَله مالكٌ أصَحُّ عنه ، إن شاء اللهُ . وقد أكثَرَ أهلُ العِلمِ بالكلامِ فى هذا البابِ ، وأفرَط بعضُهم فى عَيْبِ مَن لم يَرفعْ ، ولا وجْهَ للإكثارِ فيه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ[2] الرِّفاعِيُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ يحيى بنِ يَمانٍ الثقةُ المأمونُ ؛ عن ابنِ المُباركِ قال : صلَّيْتُ إلى جَنْبِ سفيانَ ، وأنا أريدُ أن أرفعَ يَدَىَّ إذا ركَعْتُ وإذا رفَعْتُ ، فهَمَمْتُ بتَرْكِه وقلتُ : يَنهانِى سفيانُ ، ثم قلتُ : شىءٌ أَدِينُ للهِ به لا أدَعُه . [3]ففَعَلْتُ فلم[3] يَنْهَنِى .

ورُوِىَ عن ابنِ المُبارَكِ قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبى حنيفةَ ، فرفَعتُ يَدَىَّ عندَ الركوعِ وعندَ الرَّفْعِ منه ، فلمَّا انْقَضَتِ الصلاةُ[4] قال لى : أرَدْتَ أن تَطِيرَ ؟! فقلتُ له : وهل مَن رفَع فى الأُولَى يُرِيدُ أن يَطِيرَ ؟! فسكَت .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ قال : سمعتُ سفيانَ الثَّوْرِىَّ يقولُ : إذا رأيتَ الرجلَ يَعملُ بعَمَلٍ قد اخْتُلِفَ فيه وأنتَ ترَى غيرَه فلا تَنْهَه .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٥١٧، ٢٥٢٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٧١/١ .

(٢) فى النسخ : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢٧ .

(٣ - ٣) فى ى : « ففعلته فلما صلى لم » .

(٤) فى الأصل ، م : « صلاتى » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : اخْتَلَفَتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ وعن الصحابةِ ومَن بعدَهم فى كيفيَّةِ رَفْعِ اليَدَين فى الصلاةِ ؛ فرُوِىَ عنه ﷺ أنَّه كان يَرفعُ يديه مَدًّا فوقَ أُذُنَيْه مع رأسِه ، ورُوِىَ عنه أنَّه كان يَرفعُ يديه حَذْوَ أُذُنَيْه ، ورُوِىَ عنه أنَّه كان يَرْفَعُهما إلى صَدْرِه ، وكلُّها آثارٌ مَحْفُوظَةٌ مشهورةٌ . وأثْبَتُ شىءٍ فى ذلك عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، وفيه الرَّفْعُ حَذْوَ المَنْكِبَين ، وعليه جمهورُ الفقهاءِ بالأمصارِ وأهلُ الحديثِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَرفعُ يديه فى الإحرامِ حَذْوَ مَنْكِبيه ، وفى غيرِ الإحرامِ دونَ ذلك قليلًا[1] ، وكلُّ ذلك واسعٌ حَسَنٌ ، وابنُ عمرَ روَى هذا الحديثَ وهو أعلمُ بتأْوِيلِه ومَخْرَجِه .

وذكَر الأثْرَمُ قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ قال : رأيتُ سالِمًا والقاسِمَ وطاوُسًا وعطاءً ونافِعًا وعبدَ اللهِ بنَ دينارٍ[2] ومكحولًا يَرفعون أيديَهم فى استفتاحِ الصلاةِ ، وعندَ الركوعِ ، وعندَ رَفْعِ الرأسِ من الركوعِ حَذْوَ المَنْكِبَين[3] . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَخْتارُ ذلك .

قال أبو عمرَ : وهو اختيارُ مالكٍ والشافِعِىِّ وأصحابِهما ، وعليه العَمَلُ عندَ الجمهورِ . وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : إذا رفَع رأسَه من الركوعِ رفَعهما كذلك وقال : « سمِع اللهُ لمن حمِده ، رَبَّنا ولك الحمدُ » . فإنَّ أهلَ العِلمِ اخْتَلَفُوا فى الإمامِ ؛ هل يقولُ مع سمِع اللهُ لمن حمِده : رَبَّنا ولك الحمدُ . أمْ يَقْتَصِرُ على :

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٦) .

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « الزبير » . وينظر مصدر التخريج .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٤) ، وينظر ص ١٤٤ .

التمهيد

سمِع اللهُ لمن حمِده . فقط ؟ فذهَب مالكٌ وأبو حنيفةَ ومَن قال بقولِهما إلى أنَّ الإمامَ لا يقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ . وإنَّما يقولُ : سمِع اللهُ لمن حمِده . لا غيرُ ، وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ الزُّهْرِىِّ عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ قولُه فى الإمامِ : « إذا ركَع فارْكَعوا ، وإذا رفَع فارْفَعُوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقُولُوا : ربَّنا ولك الحمدُ » . وقد تقدَّم هذا الحديثُ فى بابِ ابنِ شِهابٍ عن أنسٍ من كتابِنا هذا[1] .

وروَى أبو صالِحٍ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] ، وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ يَقْتَصِرُ على قولِ : سمِع اللهُ لمن حمِده . والمأمومَ يَقْتَصِرُ على : ربَّنا ولك الحمدُ .

وقال الشافِعِىُّ وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ وجماعةٌ من أهلِ الحديثِ : يقولُ الإمامُ : سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ . وقال مالكٌ : يقولُها المُنْفَرِدُ .

وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ ابنِ عمرَ هذا وما كان مثلَه .

وممَّن رَوَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ »[3] . أبو هريرةَ ، من حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/ ١٩٧، (٨٥٠٢) ، ومسلم (٤١٥) ، وأبو داود (٦٠٣، ٦٠٤) من طريق أبى صالح به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « كما رواه ابن عمر ، و » .

التمهيد

الحارثِ بنِ هشامٍ وأبى سَلَمَةَ بنِ[1] عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، عن أبى هريرةَ[2] . ومِن حديثِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هريرةَ . ورَواه أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ[3] وعبدُ اللهِ بنُ أبِى أَوْفَى[4] ، كلُّهم رَووا عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ » .

[5]وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عَمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قال : سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه . قال : اللهم ربَّنا ولكَ الحمدُ . ورفع يدَيه إذا ركعَ وإذا سجدَ[5] .

وأمَّا المأمومُ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما والثَّوْرِىُّ : لا يقولُ المأمومُ : سمِع اللهُ لمن حمِده . وإنَّما يقولُ : رَبَّنا ولك الحمدُ . فقطْ . وقال الشافِعِىُّ : يقولُ المأمومُ : سمِع اللهُ لمن حمِده ربَّنا ولك الحمدُ . كما يقولُها

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « و » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ من طريق أبى بكر وأبى سلمة ، وسيأتى فى الموطأ (١٦٤) من طريق أبى سلمة .

(٣) أخرجه أحمد ١٨/٣٤٣، ٣٤٤ (١١٨٢٧، ١١٨٢٨)، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧) .

(٤) أخرجه أحمد ٣١/٤٥١ (١٩١٠٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث سيأتى تخريجه ص ١٦٧.

الموطأ

١٦٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ ابنِ حسينِ بنِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ فى الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع ، فلم تزَلْ تلك صلاتَه حتى لَقِىَ اللهَ .

التمهيد

الإمامُ والمُنْفَرِدُ تَأَسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، واتِّباعًا لفِعْلِ إمامِه . وفى حديثِ ابنِ شِهابٍ الزُّهْرِىِّ عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ حُجَّةٌ لمالِكٍ فى ذلك على الشافِعِىِّ ، وقد مضَى ذكْرُه فى بابِه من هذا الكتابِ فأغنَى عن إعادتِه هَهُنا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حسينِ بنِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُ فى الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع ، فلم تزلْ تلك صلاتَه حتى لقِىَ اللهَ[1] .

ولا أعلمُ بينَ رواةِ « الموطأ » خلافًا فى إرسالِ هذا الحديثِ ، ورواه عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ الحسينِ ، عن أبيه . ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ[2] نَجيحٍ ، عن أبيه ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ الحسينِ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ . ولا يَصِحُّ فيه إلا ما فى « الموطأ » ، مرسلٌ . وقد أخطَأ فيه أيضًا محمدُ بنُ مُصعبٍ القُرْقُسانىُّ ؛ فرواه

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٢) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٨٧) ، والشافعى ١/ ١١٠، وعبد الرزاق (٢٤٩٧)، والبيهقى ٢/ ٦٧ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ر ، ى : « أبى » . وينظر لسان الميزان ٣/ ٤١٣ .

التمهيد

عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه . ولا يصحُّ فيه هذا الإسنادُ ، والصوابُ عندَهم ما فى « الموطأ » .

أما معنَى هذا الحديثِ ، فقد تقدَّم القولُ فيه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ[1] . وأما الآثارُ التى رُوِيت مسندةً فى معنَى هذا الحديثِ فكثيرةٌ ، ونحنُ نذكرُ منها ما يقفُ به الناظرُ فى كتابِنا هذا على المرادِ إن شاء اللهُ .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا هريرةَ حين استخلَفه مرْوانُ على المدينةِ ، كان إذا قام إلى الصلاةِ المكتوبةِ كبَّر ، ثم يكبرُ ، ثم يرفعُ ، فإذا رفَع رأسَه من الركوعِ ، قال : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ . ثم يكبرُ حينَ يهوِى ساجدًا ، ثم يكبرُ حينَ يقومُ من الاثنتين بعدَ التشهدِ ، ثم يفعلُ مثلَ ذلك حتى يقضىَ صلاتَه ، فإذا قضَى صلاتَه وسلَّم أقبَل على أهلِ المسجدِ فقال : والذى نفسى بيدِه إنى لأشبهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ[2] .

وروَى هذا الحديثَ الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس .....

(١) سيأتى ص ١٩٠ - ١٩٨ .

(٢) النسائى (١٠٢٢) ، وفى الكبرى (١٠٩٦) . وأخرجه ابن حبان (١٧٦٧) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

ذكَره البخاريُّ[1]، عن ابنِ بُكيرٍ، عن الليثِ.

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنى أبى وبَقيةُ، عن شعيبٍ، عن الزهرىِّ، قال: أخبَرنى أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ وأبو سلمةَ، أن أبا هريرةَ كان يكبرُ فى كلِّ صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرِها، فيكبرُ حين يقومُ، ثم يكبرُ حين يركعُ، ثم يقولُ: سمِع اللهُ لمَن حمِده. ثم يقولُ: ربَّنا ولك الحمدُ. قبلَ أن يسجدَ، ثم يقولُ: اللهُ أكبرُ. حينَ يهوِى ساجدًا، ثم يكبرُ حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يكبرُ حينَ يسجدُ، ثم يكبرُ حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يكبرُ حينَ يقومُ من الجلوسِ فى اثنتين، فيفعلُ ذلك فى كلِّ ركعةٍ حتى يفرغَ من الصلاةِ، ثم يقولُ حينَ ينصرفُ: والذى نفسى بيدِه إنى لأقربُكم شبهًا بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، إن كانت هذه لصلاتَه حتى فارَق الدُّنيا[2].

قال أبو داودَ: هذا الكلامُ الأخيرُ يجعلُه مالكٌ والزُّبيدىُّ وغيرُهما عن الزهرىِّ، عن علىِّ بنِ حسينٍ. ووافَق عبدُ الأعلى، عن معمرٍ، شعيبَ بنَ أبى حمزةَ، عن الزهرىِّ.

القبس .....

(١) البخارى (٧٨٩).

(٢) أخرجه البيهقى ٦٧/٢ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبى داود (٨٣٦). وأخرجه البخارى (٨٠٣)، والبيهقى ٦٧/٢ من طريق شعيب به.

التمهيد

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، حدَّثنا[1] داودُ بنُ عمرٍو الضبيُّ ، حدَّثنا سلامُ بنُ سليمٍ ، أخبَرنا أبو إسحاقَ ، عن بُرَيْدِ[2] بنِ أبي مريمَ ، عن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : صلَّى بنا عليٌّ يومَ الجملِ صلاةً أذكَرنا بها صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ كان يكبرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ . قال أبو موسى : فإما نسِيناها ، وإما ترَكناها عمدًا[3] . خالَف سلامَ بنَ سليمٍ في هذا الحديثِ إسرائيلُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن [4]الأسودِ بنِ[4] يزيدَ ، عن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : لقد ذكَّرنا عليٌّ صلاةً كنَّا نصلِّيها مع رسولِ اللهِ ﷺ ، إما نسِيناها ، وإما ترَكناها عمدًا ؛ فكان يكبرُ كلَّما رفَع ، وكلَّما وضَع ، وكلَّما سجَد[5] .

القبس .....

(١) بعده في ر : «أبو» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٤٠.

(٢) في النسخ ، ومصادر التخريج : «يزيد» . والمثبت من تهذيب الكمال ٤/ ٥٢، وتحفة الأشراف (٨٩٨٢) .

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٧/٢٢٣ عن أبي الأحوص ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١، وابن ماجه (٩١٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦٧ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) أخرجه أحمد ٣٢/٢٤٤ (١٩٤٩٤) ، والبزار (٣٠٠٨، ٣٠٠٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٢١، والدارقطني في العلل ٧/٢٢٤ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قالا جميعًا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن غَيلانَ بنِ جريرٍ، عن مطرِّفٍ، قال: صليتُ أنا وعِمرانُ بنُ حُصينٍ خلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فكان إذا سجَد كبَّر، وإذا رفَع رأسَه كبَّر، وإذا رفَع من الركعتين كبَّر، فلما قضَى الصلاةَ وانصرَفنا أخَذ عمرانُ بيدِي فقال: لقد ذكَّرني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ، أو[1] لقد صلَّى بنا هذا مثلَ صلاةِ محمدٍ ﷺ[2].

وحدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن شهرِ بنِ حَوشبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنمٍ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، أنه جمَع قومَه، فقال: اجتمِعوا حتى أصلِّيَ بكم[3]

القبس .....

(١) في الأصل، م: «و».

(٢) أخرجه البيهقي ٢/١٣٤، ١٣٥ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبي داود (٨٣٥). وأخرجه أحمد ٣٣/ ١٧٢، ٢٠١ (١٩٩٥٢، ١٩٩٩٥)، والبخاري (٨٢٦)، والطبراني ١٨/ ١٢٥، ١٢٦ (٢٥٧) من طريق سليمان بن حرب به، وأخرجه الطيالسي (٨٦٥)، وأحمد ٣٣/ ١٧٢، ٢٠١ (١٩٩٥٢، ١٩٩٩٥)، والبخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣)، والنسائي (١٠٨١، ١١٧٩) من طريق حماد به.

(٣) في الأصل، ى، م: «لكم».

التمهيد

صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ. فاجتمَعوا، فصلَّى بهم[1] صلاةَ الظهرِ؛ فكبَّر بهم اثنتين وعشرين تكبيرةً سِوَى تكبيرةِ الافتتاحِ؛ يكبرُ إذا سجَد، وإذا رفَع رأسَه، وقرَأ فى الركعتين الأُولَيين بفاتحةِ الكتابِ - أو قال: أمِّ القرآنِ - وأسمَع مَن يليه[2].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ[3]، قال: حدَّثنا هشيمٌ، عن أبى بشرٍ، عن عكرمةَ، قال: صليتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ فكبَّر[4] اثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلتُ لابنِ عباسٍ: إنه أحمقُ. فقال: ثكِلتك أمُّك، سُنةُ أبى القاسمِ ﷺ[5].

قال البخاريُّ[6]: وحدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبرىِّ، عن أبى هريرةَ، قال: كان النبىُّ ﷺ إذا قال: «سمِع اللهُ لمَن

القبس .....

(١) فى الأصل، ى، م: «لهم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٩٩)، وأحمد ٣٧/ ٥٢٩، ٥٣٢ (٢٢٨٩٣، ٢٢٨٩٨) من طريق قتادة به.

(٣) فى النسخ: «ميمون». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧٧.

(٤) ليس فى: الأصل، ر، م.

(٥) البخارى (٧٨٧). وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤١، وأبو يعلى (٢٤٧٨)، وابن خزيمة (٥٧٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢١ من طريق هشيم به.

(٦) البخارى (٧٩٥).

التمهيد

حمِده» . قال : «اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ» . وكان النبيُّ ﷺ إذا ركَع وإذا رفَع رأسَه يكبِّرُ ، وإذا قام من السجدتين قال : «اللهُ أكبرُ» .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن عبدِ الرحمنِ - يعنى الأصمَّ - عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكلُّهم يكبرُ إذا رفَع رأسَه وإذا خفَضه[1] .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَرنا هذا الخبرَ لأنه معارضٌ لما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه كان لا يُتمُّ التكبيرَ ، وقد كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ لا يُتمون التكبيرَ[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمونِ البجليُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن الزهريِّ ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : ما يمنعُك أن تُتمَّ التكبيرَ ، وهذا عاملُك عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرحمنِ يُتمُّه ؟ قال : تلك الصلاةُ الأُولَى ، وأبَى أن يقبلَ منِّى[3] . ومن حديثِ شعبةَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٧١ - بغية) من طريق ليث به ، وأخرجه الطيالسى (٢١٨٩) ، وأحمد ١٩/ ٢٨٠، ٣٥٢ (١٢٢٥٩، ١٢٣٤٩) ، والنسائى (١١٧٨) من طريق عبد الرحمن الأصم به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٥١١ - ٢٥١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢.

(٣) تاريخ أبى زرعة ١/ ٥٢٠.

التمهيد

الحسنِ بنِ عمرانَ الهاشميِّ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ ، فكان لا يُتمُّ التكبيرَ .

ذكَره ابنُ أبي شيبةَ[1] ، عن أبي داودَ الطيالسيِّ ، عن شعبةَ .

ورواه محمودُ ابنُ غَيلانَ ، عن أبي داودَ ، عن شعبةَ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى يحدثُ عن أبيه ، أنه صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ ، فكان لا يكبرُ إذا خفَض[2] . يعني بينَ السجدتين . ورواه أبو عاصمٍ وعمرُو بنُ مرزوقٍ ، عن شعبةَ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، أنه صلَّى مع النبيِّ ﷺ فلم يكنْ يُتمُّ التكبيرَ[3] . هذا لفظُ أبي عاصمٍ ، واتفَقا على عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وأما ابنُ أبي شيبةَ ومحمودُ بنُ غيلانَ فقالا فيه : سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ . وعبدُ اللهِ وسعيدٌ أخوان ، وكلاهما يروِي عن أبيه عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى . وروَى هذا الخبرَ بُندارٌ ، عن أبي داودَ الطيالسيِّ ، عن شعبةَ ، عن الحسنِ ابنِ عمرانَ ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه قال : صليتُ مع النبيِّ ﷺ فلم يُتمَّ التكبيرَ . وصليتُ[4] مع عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ فلم يُتمَّ التكبيرَ[5] .

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) الطيالسي (١٣٨٣) . وأخرجه البخاري في تاريخه ٢/٣٠٠ عن محمود به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/٤٦٢ من طريق أبي عاصم به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٢٢٠ من طريق عمرو بن مرزوق به .

(٤) أي : الحسن بن عمران . ينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٠١.

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٢/ ٣٠٠، ٣٠١ ، وأبو داود (٨٣٧) عن بندار به .

التمهيد

وذكره ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : أولُ مَن نقَص التكبيرَ زيادٌ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ بنُ سلمةَ بنِ المُعلَّى ، حدَّثنا أبو محمدِ بنُ الجارودِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : يُروَى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يكبرُ إذا صلَّى وحدَه . قال : وكان قتادةُ يكبرُ إذا صلَّى وحدَه . قال أحمدُ : وأحبُّ إلىَّ أن يكبرَ مَن صلَّى وحدَه فى الفرضِ ، فأما التطوعُ فلا . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ : ما الذى نقَصوا من التكبيرِ ؟ قال : إذا انحطَّ إلى السجودِ من الركوعِ ، وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ الثانيةَ من كلِّ ركعةٍ . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : وقال لى إسحاقُ بنُ راهويَه : نُقصانُ التكبيرِ هو إذا انحطَّ إلى السجودِ فقط .

وقد ذكَرنا نُقصانَ التكبيرِ ، ومضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ[2] بما فيه شفاءٌ إن شاء اللهُ .

وقرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ[3] الأسودِ ، عن أبيه وعلقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٤٢.

(٢) سيأتى ص ١٩٠ - ١٩٨ .

(٣) ليس فى : الأصل ، ى ، م .

التمهيد

مسعودٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُ فى كلِّ ركوعٍ وسجودٍ، ورفعٍ ووضعٍ، وأبو بكرٍ وعمرُ، ويسلِّمون عن[1] أيمانِهم وعن شمائلِهم: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»[2].

وروَى أشهبُ، عن مالكٍ، أنه سمِعه يحدِّثُ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنه كان يكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع، ويخفضُ بذلك صوتَه[3]. انفرَد به أشهبُ بهذا الإسنادِ موقوفًا، **وذكَره** الدارقطنىُّ عن أبى بكرٍ النيسابورىِّ، عن يونسَ، عن أشهبَ[4]. وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ مسندًا ما يردُّ قولَ مَن قال عنه، أنه كان لا يُتمُّ التكبيرَ؛ لأنه محالٌ أن يكونَ عندَه فى ذلك عن النبىِّ ﷺ شىءٌ ويخالفُه ولو كان مباحًا، ولا سيَّما ابنُ عمرَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادةَ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى عمرُو بنُ يحيَى، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ، عن عمِّه واسعٍ، أنه سأَل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «اللهُ أكبرُ». كلَّما وضَع وكلَّما رفَع، ثم يقولُ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ». عن يمينِه، و: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ».

القبس .....

(١) فى ر، ى، م: «على».
(٢) أخرجه أحمد ٧/ ٨١، ٢٦٦ (٣٩٧٢، ٤٢٢٤)، والبيهقى ٢/ ١٧٧ من طريق إسرائيل به.
(٣) سيأتى ص ٢٠٤، ٢٠٥.
(٤) فى ر، ى، م: «ابن شهاب». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٣.

التمهيد عن يسارِه[1] .

قال أبو عمرَ : وللقولِ فى أحاديثِ التسليمتين والتسليمةِ الواحدةِ موضعٌ غيرُ هذا ، والتكبيرُ كلُّه فى الصلاةِ سنةٌ مسنونةٌ لا ينبغِى تركُها ، وكذلك قال أبو بكرٍ الأبْهَرِىُّ فى ذلك ؛ قال : والسُّننُ فى الصلاةِ خمسَ عشْرةَ سُنةً ؛ أولُها الإقامةُ ، ورفعُ اليدينِ ، والسورةُ مع أمِّ القرآنِ ، والتكبيرُ كلُّه سوَى تكبيرةِ الإحرامِ . وذكَر سائرَها ، كما قد ذكَرناه عنه فى بابِ ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ[2] ، فإنْ ترَك التكبيرَ كلَّه أو بعضَه تاركٌ وكبَّر تكبيرةَ الإحرامِ ، فإن أهلَ العلمِ مختلِفون فى ذلك ؛ والذى عليه جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ أنه لا شىءَ عليه إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ ، إلا أنه عندَهم مسىءٌ لا يُحمَدُ له فعلُه ، ولا ينبغِى أن يفعلَ ذلك ولا يتعمَّدَه ، وإنْ فعَله ساهيًا سجَد لسهوِه عندَ غيرِ الشافعىِّ ؛ فإنه لا يرَى السجودَ إلا فى السهوِ عن عملِ البدنِ لا عن الذكرِ ، فإن لم يفعلْ لم تبطلْ صلاتُه . وحجتُهم فى ذلك ما ذكَرناه من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ وعن جماعةٍ من الصحابةِ فى تركِهم التكبيرَ المذكورَ ، دونَ أن يعيبَ بعضُهم على بعضٍ ذلك . وهذه المسألةُ[3] تعدُّ من المسائلِ التى ترَك فيها مالكٌ العملَ للحديثِ ، وأما وجوبُ تكبيرةِ الإحرامِ دونَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٠/٤٥٣ (٦٣٩٧) ، وأبو يعلى (٥٧٦٤) ، وابن خزيمة (٥٧٦) من طريق روح به .

(٢) سيأتى ص ١٩٢ .

(٣) فى ر ، ى ، م : « المسائل » .

التمهيد

غيرِها من التكبيرِ ، فلقولِه ﷺ : « تحريمُها التكبيرُ » . وأثبتُ شيءٍ فى ذلك عندِى أيضًا ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ خليفةَ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مضرَ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن علىِّ بنِ يحيَى الزُّرقىِّ ، عن أبيه ، عن عمِّه ، وكان بدريًّا ، قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ دخَل رجلٌ ، فقام ناحيةَ المسجدِ فصلَّى ، ورسولُ اللهِ يرمقُه ولا يشعرُ ، ثم انصرَف فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فسلَّم ، فردَّ عليه السلامَ ، ثم قال : «ارجعْ فصلِّ ، فإنَّك لم تصلِّ» . قال : لا أدرِى فى الثانيةِ أو فى الثالثةِ . قال : والذى أنزَل عليك الكتابَ ، لقد جهَدْتُ وحرَصتُ ، فعلِّمْنى وأرِنى . فقال له : «إذا أردتَ أن تصلىَ فتوضأْ فأحسِنِ الوضوءَ ، ثم استقبلِ القبلةَ ، ثم كبِّرْ ، ثم اقرأْ ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ[2] قائمًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ[3] قاعدًا ، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، فإذا صنَعتَ ذلك فقد قضَيتَ صلاتَك ، وما انتقَصتَ من ذلك فإنما انتقصتَه من صلاتِك »[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « خلف » . وينظر جذوة المقتبس ص ٥٤.

(٢) فى م : « تعتدل » .

(٣) فى الأصل ، ى : « تطمئن » .

(٤) أخرجه البيهقى ٢/٣٧٣ من طريق بكر بن مضر به ، وأخرجه الشافعى ١/ ١٠٢، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٣٢٠، ٣٢١، وفى جزء القراءة (١٠١ - ١٠٣) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيَى، عن ابنِ عجلانَ، قال: حدَّثنى علىُّ بنُ يحيَى بنِ خلادٍ، عن أبيه، عن عمِّه، وكان بدريًّا، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى المسجدِ، فدخَل رجلٌ فصلَّى فى ناحيةِ المسجدِ، وجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يرمقُه، فصلَّى ثم جاء فسلَّم، فردَّ عليه السلامَ، وقال: «ارجعْ فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ». فعَل ذلك ثلاثَ مراتٍ، فقال فى الثانيةِ أو فى الثالثةِ: والذى بعَثك بالحقِّ لقد اجتهدتُ فى نفسى، فعلِّمْنى وأرِنى. فقال: «إذا أردتَ أن تصلىَ فتوضأْ، فأحسنْ وضوءَك، ثم استقبلِ القبلةَ، ثم كبرْ، ثم اقرأْ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ قائمًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم قُمْ»[1] وذكَر الحديثَ.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدَّثنا يحيَى، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المقبرىُّ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل المسجدَ، فدخَل رجلٌ فصلَّى[2].

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى جزء القراءة (١١١)، والطبرانى (٤٥٢٣) من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣١ (١٨٩٩٧)، والبزار (٣٧٢٦)، وابن حبان (١٧٨٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) النسائى (٨٨٣)، وفى الكبرى (٩٥٨). وأخرجه مسلم (٤٥/٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، وأبو عوانة (١٦٠٩) من طريق ابن المثنى به، وأخرجه أحمد ٤٠٠/١٥ (٩٦٣٥)، والبخارى =

التمهيد

فذكَر مثلَه بمعناه .

وهذا الحديثُ ذكَر فيه رسولُ اللهِ ﷺ فرائضَ الصلاةِ دونَ سُننِها ، وليس فيها ذكرُ تكبيرٍ غيرَتكبيرةِ الإحرامِ ، ففى ذلك أوضحُ الدلائلِ على وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ ، وسقوطِ ما سواها من التكبيرِ من جهةِ الفرضِ ، وهى تشهدُ لصحةِ روايةِ مَن روَى : «تحريمُها التكبيرُ» . وهو حديثٌ رُوِى من وجوهٍ ؛ من حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وحديثِ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ[1] ، وأحسنُها حديثُ علىٍّ ، وسنذكرُه فيما بعدُ من هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وكان ابنُ القاسمِ يقولُ : مَن أسقَط من التكبيرِ فى الصلاةِ ثلاثَ تكبيراتٍ فما فوقَها سجَد للسهوِ قبلَ السلامِ ، فإن لم يسجدْ بطَلتْ صلاتُه . وهذا يدلُّ على أن عُظْمَ التكبيرِ عندَه [2]فى الصلاةِ[2] فرضٌ ، وأن اليسيرَ منه مُتجاوزٌ عنه نحوَ التكبيرةِ والتكبيرتين ، وقال أصبغُ بنُ الفرجِ وعبدُ اللهِ بنُ[3] الحكمِ من رأيِه : ليس على مَن لم يكبِّرْ فى الصلاةِ من أولِها إلى آخرِها شىءٌ إذا كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ ، ولو فعَل ذلك أحدٌ ساهيًا أستَحبُّ له سجودَ السهوِ ، فإن لم يسجدْ[4] فلا شىءَ عليه . قالا : ولا ينبغى لأحدٍ أن يتركَ التكبيرَ عامدًا ؛ لأنه

القبس .....

= (٧٥٧) ، والترمذى (٣٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٢٩، وابن ماجه (٢٧٦) ، والترمذى (٢٣٨) عن أبى سعيد .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «وجملته» .

(٣) بعده فى ر ، ى : «عبد» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٢٠.

(٤) فى ر : «يفعل» .

التمهيد

سنةٌ من سننِ الصلاةِ، فإن فعَل فقد أساء وصلاتُه ماضيةٌ. وعلى هذا القولِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ من الشافعيين والكوفيين وأهلِ الحديثِ.

واختلَف الفقهاءُ فى تكبيرةِ الإحرامِ؛ فذهَب مالكٌ فى أكثرِ الرواياتِ عنه والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم إلى أن تكبيرةَ الإحرامِ فرضٌ واجبٌ من فروضِ الصلاةِ، و(١)الحجةُ لهم(١) الحديثُ الذى ذكَرنا، من حديثِ أبى هريرةَ ورفاعةَ بنِ رافعٍ جميعًا، عن النبىِّ ﷺ أنه قال للرجلِ: «إذا أردتَ الصلاةَ، فأسبغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القبلةَ، ثم كبِّرْ، ثم اقرأْ، ثم اركعْ». وذكَر الحديثَ، فعلَّمه ما كان واجبًا، وسكَت له عن رفعِ اليدين، (٢)وعن التكبيرِ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ(٢)، وعن سائرِ الذكرِ المسنونِ والمستحبِّ، فبان بذلك أن تكبيرةَ الإحرامِ واجبٌ فعلُها فى الصلاةِ، (٣)مع قولِه ﷺ(٣): «تحريمُ الصلاةِ التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ».

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ،

القبس .....

(١ - ١) فى ر، ى، م: «حجتهم عندى».

(٢ - ٢) سقط من: ر، ى، م.

(٣ - ٣) فى ر، ى: «وقد روى عن النبى ﷺ من حديث على بن أبى طالب وغيره أنه قال».

التمهيد

وتحليلُها التسليمُ »[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا [2]ابنُ عبادٍ[2] ، قال : سمِعتُ وكيعًا يقولُ : إذا رأَيتَ الرجلَ لا يقيمُ تكبيرةَ الإحرامِ ، فأيَّ شيءٍ ترجُو منه ؟ وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ : لو افتتَح الرجلُ صلاتَه بسبعين اسمًا من أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولم يكبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ لم يَجْزِه ، وإن أحدَث قبلَ أن يسلمَ لم يَجْزِه . وهذا تصحيحٌ من عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ لحديثِ : «تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ» . وتدينٌ منه به ، وهو إمامٌ فى علمِ الحديثِ ، وقال الزهريُّ[3] والأوزاعيُّ وطائفةٌ أيضًا[4] : تكبيرةُ الإحرامِ ليست بواجبةٍ .

وقد رُوِى عن مالكٍ فى المأمومِ ما يدلُّ على هذا القولِ ، ولم يختلفْ قولُه فى الإمامِ والمنفردِ ؛ أن تكبيرةَ الإحرامِ واجبةٌ عليه ، وأن الإمامَ إذا لم يكبرْها بطَلت صلاتُه وصلاةُ مَن خلفَه فرضًا . وهذا [5]يقضِى على[5] قولِه فى المأمومِ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٦١، ٦١٨) . وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، والترمذى (٣) من طريق وكيع به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « زهير بن عمار » ، وفى م : « هشام بن عمار » . وهو زهير بن عباد الرؤاسى . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٩١، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣/ ٧٧، وفتح البارى ٢/ ٢١٧، ٢١٨.

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) فى ى : « نقض عليه فى » .

التمهيد

فافهمْ . والصحيحُ عندِى قولُ مَن [1] قال بوجوبِ [1] تكبيرةِ الإحرامِ [2] فرضًا على ما [2] ذكَرنا . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فى حالِ تكبيرةِ الإمامِ [3] والمأمومِ فى تكبيرةِ [4] الإحرامِ ؛ فذكَر ابنُ خوازِبنداذَ ، قال : قال مالكٌ : إذا كبَّر الإمامُ كبَّر المأمومُ بعدَه ، ويُكرهُ له أن يكبرَ فى حالِ تكبيرِه ، وإن كبَّر فى حالِ تكبيرِه أجزَأه ، وإن كبَّر قبلَه لم يُجْزِئْه . قال : وقال أبو حنيفةَ ، وزُفرُ ، ومحمدٌ ، والثوريُّ ، و [5] عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ [5] : يكبِّرُ مع تكبيرِ الإمامِ . قال محمدُ بنُ الحسنِ : فإن فرَغ المأمومُ من التكبيرِ قبلَ الإمامِ لم يُجزِئْه . وقال الثوريُّ : يُجزِئُه . وقال أبو يوسفَ ، والشافعيُّ فى أشهرِ قولَيه : لا يكبِّرُ المأمومُ حتى يفرُغَ الإمامُ من التكبيرِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : إن كبَّر قبلَ الإمامِ أجزأَه . وعندَهم أنه لو افتتَح الصلاةَ لنفسِه ثم أراد أن يدخلَ فى صلاةِ الإمامِ كان ذلك له ، على أحدِ قولَى الشافعيِّ ، وقالت طائفةٌ من أصحابِ داودَ وغيرُهم : إن تقدَّم جزءٌ من تكبيرةِ المأمومِ فى الإحرامِ تكبيرةَ الإمامِ لم يُجزِئْه ، وإنما يُجزئُه أن يكونَ تكبيرُه فى الإحرامِ بعدَ إمامِه . وإلى هذا ذهَب الطحاويُّ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ر ، ى ، م : « أوجب » .

(٢ - ٢) فى ر ، ى ، م : « بما » .

(٣) فى الأصل : « الإحرام » .

(٤) سقط من : ر ، ى ، م .

(٥ - ٥) فى ى : « عبد الله بن الحسن » ، وفى م : « عبيد الله بن الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

التمهيد

واحتجَّ بأن المأمومَ إنما أُمِر أن يدخلَ فى صلاةِ الإمامِ بالتكبيرةِ، والإمامُ إنما يصيرُ داخلًا فيها بعدَ الفراغِ من التكبيرِ، فكيف يصِحُّ دخولُ المأمومِ فى صلاةٍ لم يدخلْ فيها إمامُه بعدُ؟! واحتجَّ أيضًا لمَن أجاز من أصحابِه تكبيرَهما معًا بقولِه ﷺ فى حديثِ أبى موسى وغيرِه: «إذا كبَّر الإمامُ فكبِّروا»[1]. قال: وهذا يدلُّ على أنهم يُكبِّرون معًا؛ لقولِه: «فإذا ركَع فاركعوا». وهم يركعون معًا، والقولُ الأولُ[2] عندَه أصحُّ، وهو قولُ أبى يوسفَ وأحدُ قولَى الشافعىِّ.

واختلَفوا فى الوقتِ الذى يكبِّرُ فيه الإمامُ للإحرامِ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ: لا يكبِّرُ حتى يفرُغَ المؤذنُ من الإقامةِ وبعدَ أن تعتدلَ الصفوفُ ويقومَ الناسُ مَقاماتِهم. والحجةُ لهم حديثُ أنسٍ: أقبَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يكبِّرَ فى الصلاةِ فقال: «أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا، فإنى أرَاكم من وراءِ ظهرِى»[3]. وعن عمرَ[4] وعثمانَ[5] مثلُ هذا فى تأخيرِ التكبيرِ للإحرامِ حتى تفرُغَ الإقامةُ، وتستوىَ الصفوفُ.

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (٥١٩)، وأحمد ٤٣٥/٣٢ (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) سقط من: ر.

(٣) أخرجه أحمد ٦٩/١٩ (١٢٠١١)، والبخارى (٧١٨، ٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤).

(٤) سيأتى فى الموطأ (٣٧٦).

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٧٧).

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ، والثوريُّ، وزُفرُ: لا يكبِّرُ الإمامُ إلا[1] قبلَ فراغِ المؤذنِ من الإقامةِ. ويستحسِنون أن يكونَ تكبيرُ الإمامِ فى الإحرامِ إذا قال المؤذنُ: قد قامتِ الصلاةُ. وحجتُهم حديثُ الثوريِّ، عن عاصمِ الأحولِ، عن أبى عثمانَ النهديِّ، عن بلالٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، لا تسبقْنى بآمينَ.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن أبى عثمانَ، عن بلالٍ، أنه قال: يا رسولَ اللهِ، لا تسبقْنى بآمينَ[2]. قالوا: وهذا يدلُّ على أنه كان يكبِّرُ قبلَ فراغِ بلالٍ[1] من الإقامةِ.

واختلَفوا فى حينِ قيامِ المأمومِ إلى الصلاةِ؛ فكان مالكٌ لا يحُدُّ فى ذلك حدًّا، وقال: لم أسمعْ فيه بحدٍّ، وأرَى[3] أن ذلك على قدرِ طاقةِ الناسِ؛ لاختلافِهم فى أحوالِهم؛ فمنهم الخفيفُ والثقيلُ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا لم يكنِ الإمامُ معهم فى المسجدِ، فإنهم لا يقومون حتى يرَوا الإمامَ. وهو قولُ الشافعيِّ وداودَ، وحجتُهم حديثُ أبى قتادةَ الأنصاريِّ عن النبيِّ ﷺ، أنه

القبس .....

(١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) أبو داود (٩٣٧). وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٦)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والطبرانى (١١٢٤)، والبيهقى ٥٦/٢ من طريق سفيان الثورى به.

(٣) فى الأصل: «رأى».

التمهيد

قال : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوْنى » . [1] وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ؛ روَاه يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . روَاه عن يحيَى جماعةٌ ؛ منهم أيوبُ السَّختيانىُّ ، والحجاجُ الصوافُ [2] ، ومعمرُ بنُ راشدٍ [1] ، وشيبانُ ؛ **ذكَره** البخارىُّ [3] ، عن أبى نُعيمٍ ، عن شيبانَ . وروَاه ابنُ عيينةَ ، عن معمرٍ [4] ، وحدَّث به مسدَّدٌ وغيرُه ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ والحجاجِ جميعًا ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ [5] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان الإمامُ معهم فى المسجدِ فإنهم يقومون فى الصفِّ إذا قال المؤذنُ : حىَّ على الفلاحِ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه وداودُ : البِدارُ فى القيامِ إلى الصلاةِ أولَى فى أولِ أخذِ المؤذنِ فى الإقامةِ ؛ لأنه بِدارٌ إلى فعلِ برٍّ . وليس فى ذلك شىءٌ محدودٌ عندَهم . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن الإمامِ ؛ أيُكبِّرُ إذا قال المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ . أو حيثُ يفرُغُ من الإقامةِ ؟ فقال : حديثُ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَونى» . وقد رُوِى عن عمرَ أنه كان يبعثُ إلى الصفوفِ فإذا استوتْ كبَّر ، وحديثُ : لا تَسبقْنى بآمينَ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٣٧ (٢٢٥٨٧) ، ومسلم (٦٠٤) ، وابن حبان (٢٢٢٢) من طريق حجاج به .

(٣) البخارى (٦٣٨) .

(٤) أخرجه الحميدى (٤٢٧) ، ومسلم (٦٠٤) من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (١٣٤١) من طريق مسدد به .

التمهيد

وأرجُو ألا يضيقَ ذلك إن شاء اللهُ، وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: حديثُ أبى قتادةَ عن النبىِّ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترونى». فقال: أنا أذهبُ إلى حديثِ أبى هريرةَ؛ روَاه الزهرىُّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ وقد أُقيمتِ الصفوفُ، فأقبَل يمشِى حتى أتَى مقامَه، فذكَر أنه لم يغتسلْ. ولا أدفعُ حديثَ أبى قتادةَ. وقال: حديثُ أبى هريرةَ إسنادُه جيدٌ.

قال أبو عمرَ: قد تقدَّم حديثُ أبى هريرةَ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ فى الجُنبِ يصلِّى بالقومِ وهو ناسٍ[1]، كما ذكَر محمدٌ[2] الزُّبيدىُّ، ويونسُ، ومعمرٌ، والأوزاعىُّ، عن الزهرىِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ. وقد ذكَرنا الاختلافَ فيه عن الزهرىِّ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ، وذكَر الأثرمُ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عياشٍ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ قال: رأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، ومحمدَ ابنَ كعبٍ القرظىَّ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ، وأبا قِلابةَ، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغفارىَّ، ومحمدَ بنَ مسلمٍ الزهرىَّ، وسليمانَ بنَ حبيبٍ، يقومون إلى الصلاةِ فى أولِ بدءٍ من الإقامةِ.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قراءةً منِّى عليه، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٣٥٩، ٣٦٠.

(٢) فى الأصل: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٥٨٦.

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ[1] ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : إذا سمِعتَ النداءَ بالإقامةِ ، فكنْ أولَ مَن أجاب . قال : ورأَيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وأبا قِلابةَ ، وعِراكَ بنَ مالكٍ الغفاريَّ ، ومحمدَ بنَ كعبٍ القرظيَّ ، والزهريَّ ، يقومون إلى الصلاةِ فى أولِ بدءٍ من الإقامةِ . قال : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا قال المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ . عدَّل الصُّفوفَ بيدِه عن يمينِه ويسارِه ، فإذا فرَغ المؤذنُ كبَّر[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبى عبيدٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُناصِرةَ يقولُ حينَ يقولُ المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ : قوموا قد قامتِ الصلاةُ[3] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ يقولُ : سمِعتُ الزهريَّ يقولُ : ما كان المؤذنُ يقولُ : قد قامتِ الصلاةُ . حتى تعتدلَ الصفوفُ . قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن أبى يعلَى قال : رأَيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا

القبس .....

(١) فى الأصل : « الصدفى » . وينظر لسان الميزان ١/ ١٥١.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٤٠٦.

التمهيد

قيل : قد قامتِ الصلاةُ . قام فوثَب[1] . قال : وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا معتمرُ[2] بنُ سليمانَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقولَ المؤذنُ : قد قامتِ الصلاةُ[3] . قال : وحدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ ، قال : سمِعتُ فَرْقدَ السبَخىَّ قال للحسنِ وأنا عندَه : أرَأيتَ إذا أخَذ المؤذنُ فى الإقامةِ ، أأقومُ ، أم حتى يقولَ : قد قامتِ الصلاةُ ؟ فقال الحسنُ : أىَّ ذلك شئتَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ذكوانَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا كلثومُ بنُ زيادٍ المحاربىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، قال : إذا قال المؤذنُ : اللهُ أكبرُ . وجَب القيامُ . وإذا قال : حىَّ على الصلاةِ . اعتدَلتِ الصفوفُ . وإذا قال : لا إلهَ إلا اللهُ . كبَّر الإمامُ[4] .

واختلَف الفقهاءُ فى التكبيرِ فيما عدَا الإحرامَ ؛ هل يكونُ مع العملِ أو بعدَه ؟ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن التكبيرَ يكونُ فى حالِ الرفعِ والخفضِ حينَ يَنحطُّ إلى الركوعِ وإلى السجودِ ، وحينَ يرفعُ منهما ، إلا فى القيامِ من اثنتَين من الجلسةِ الأُولَى ، فإن الإمامَ وغيرَه لا يكبِّرُ حتى يستقيمَ قائمًا ، فإذا اعتدَل

القبس .....

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٩٥٨) عن ابن المبارك به .

(٢) فى الأصل : « معمر » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٦/١ من طريق هشام عن الحسن وحده .

(٤) ينظر فتح البارى ٢/ ١٢٠.

الموطأ

١٦٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ [٢٧ظ] كان يَرفَعُ يدَيه فى الصلاةِ .

التمهيد

قائمًا[1] كبَّر ، ولا يكبِّرُ إلا واقفًا ، كما لا يكبِّرُ فى الإحرامِ إلا واقفًا ، ما لم تكنْ ضرورةٌ ، وقد رُوِى نحوُ ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، [2]والشافعىُّ[2] ، وجمهورُ العلماءِ : التكبيرُ فى القيامِ من اثنتين وغيرِهما سواءٌ ، يكبِّرُ فى حالِ الخفضِ والرفعِ والقيامِ والقُعودِ ، على ظاهرِ حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه فى ذلك ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع ، وفى كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ ، قال : أخبَرنا الوليدُ ، قال : سألتُ الأوزاعىَّ عن تكبيرةِ السجدةِ التى بعدَ : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقال : كان مكحولٌ يكبِّرُها وهو قائمٌ ثم يهوِى إلى السجودِ ، وكان القاسمُ بنُ محمدٍ يكبِّرُها وهو يهوِى إلى السجودِ ، فقيل للقاسمِ : إن مكحولًا يكبِّرُها وهو قائمٌ . قال : وما يدرِى مكحولٌ ما هذا ؟

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يديه فى الصلاةِ[3] .

القبس

.....

---

(١) فى م : « فإنما » .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى ، م .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٦) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٨٥) عن مالك به .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ مرسلًا عندَ كلٍّ من رواه عن مالكٍ ، وكذلك رواه شعبةُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . وفى هذا البابِ أحاديثُ مسندةٌ كثيرةٌ عندَ مالكٍ وغيرِه ، نذكُرُ منها فى هذا البابِ ما يشبهُه ويليقُ به إن شاء اللهُ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ويحيى بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى دُليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يدَيه إذا كبَّر فى الصلاةِ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمونِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مطرِّفٍ العسقلانىُّ بعسقلانَ ، قال : حدَّثنا أبو مَعنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يدَيه إذا كبَّر لافتتاحِ الصلاةِ ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ .

قال أبو عمرَ : روَى رفعَ اليدَين عن النبىِّ ﷺ عندَ افتتاحِ الصلاةِ ، وعندَ الركوعِ ، وعندَ رفعِ الرأسِ من الركوعِ - جماعةٌ من أصحابِه رَضِى اللهُ عنهم ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[2] ، ووائلُ بنُ حُجْرٍ[3] ، ومالكُ بنُ الحُوَيرثِ[4] ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٣٤، ٢٣٥ من طريق يحيى بن سعيد به .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٦١) .
(٣) تقدم ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، وسيأتى ص ١٨٨ .
(٤) سيأتى تخريجه ص ١٨٨ .

التمهيد

وأبو هريرةَ[1] ، وأنسٌ[2] ، وأبو حُميدٍ الساعديُّ[3] ، فى عشَرةٍ من الصحابةِ .

ورُوِى من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه كان يرفعُ يديه فى أولِ افتتاحِ الصلاةِ ثم لا يعودُ[4] . وهما حديثان مَعلولان ، وقد تقدَّم القولُ فى رفعِ اليدين ، وما فى ذلك من اعتلالِ الآثارِ ، ومذاهبِ علماءِ الأمصارِ ممهَّدًا مجوَّدًا مختصرًا مُوعَبًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ من هذا الكتابِ[5] ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هٰهنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جَدِّى ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّر للصلاةِ رفَع يدَيه حذوَ مَنكِبَيه ، وإذا ركَع فعَل مثلَ ذلك ، وإذا رفَع للسجودِ فعَل مثلَ ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعَل مثلَ ذلك[6] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٩/٣٩ (٢٣٥٩٩) ، والبخارى (٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٠ - ٧٣٥، ٩٦٣ - ٩٦٧) .

(٤) تقدم ص ١٣٨ - ١٤١ ، ١٤٦ - ١٤٩ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ١٣٣ - ١٦٢ .

(٦) أبو داود (٧٣٨) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ قراءةً منى عليه ، أنَّ أبا الميمونِ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ العسقلانىَّ حدَّثهم بعسقلانَ ، قال : حدَّثنا أبو مَعْنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، حدَّثنا الحكمُ قال : رأيت طاوسًا يرفعُ يديه عندَ التكبيرِ ، وعندَ ركوعِه ، وعندَ رفعِ رأسِه من الركوعِ ، حذوَ مَنكِبيه ، فسألْتُ رجلًا من أصحابِه فقال : إنه يحدِّثُ به عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[(١)] .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، قال : حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ عاصمَ بنَ كُليبٍ ، قال : سمِعتُ أبى يحدِّثُ عن وائلٍ الحضرمىِّ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر للصلاةِ فرفَع يدَيه حذوَ مَنكِبيه ، ثم كبَّر ورفَع يديه ، ثم كبَّر وسجَد ورفَع يديه[(٢)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، قال : حدَّثنا آدمُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يديه إذا كبَّر ، وإذا ركَع ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ حذوَ أُذنيه[(٣)] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٧٢، ٧٣ (٥٠٣٣، ٥٠٣٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه البيهقى ٧٤/٢ من طريق آدم به . وآخره : « عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ » .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٨/٣١ (١٨٨٥٥) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٥٤) ، وابن خزيمة (٦٩٧، ٦٩٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٦٩) ، وأبو عوانة (١٥٨٩) من طريق آدم به ، وأخرجه الطيالسى (١٣٤٩) ، وأحمد ١٥٨/٣٤ (٢٠٥٣١) ، والدارمى (١٢٨٦) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٢٥) ، وأبو داود (٧٤٥) ، والنسائى (٨٧٩، ١٠٨٤) من طريق شعبة به .

الموطأ

١٦٤ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن أبا هريرةَ كان يصلِّي لهم ، فيُكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع ، فإذا انصرَف قال : واللهِ إني لأَشبَهُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : في حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ أنه كان ﷺ يرفَعُ يديه عندَ السجودِ . وهذا معناه عندَنا إذا انحطَّ إلى السجودِ من الركوعِ ؛ لأن ابنَ شهابٍ روَى عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يرفعُ بينَ السجدتين . وقال ابنُ عمرَ : كان يرفعُ يديه حذوَ مَنكِبيه . وهو أثبتُ ممن روَى : حذوَ أُذنيه . وقد ذكَرنا هذه المعانيَ كلَّها وما رُوِي فيها من الآثارِ ، وذكَرنا الاختلافَ عن مالكٍ في هذه المسألةِ ، وما للفقهاءِ فيها من التنازعِ ، في بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا هريرةَ كان يُصلِّي لهم فيكبِّرُ كُلَّما خفَض ورفَع ، فلمَّا انصرَف قال : واللهِ إنِّي لأشبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ[2] .

القبس

.....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٣٣ - ١٦٢ ،

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٣) ، وبرواية أبي مصعب (٢٠٧) . وأخرجه أحمد ١٢/١٥٤ (٧٢٢٠) ، والبخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) ، والنسائي (١١٥٤) من طريق مالك به .

التمهيد

لم يَختَلِفْ عن مالكٍ رُواةُ «الموطَّأ» فى هذا الحديثِ، ورواه محمدُ ابنُ مُصعبٍ القُرْقُسَانِيُّ، عن مالكٍ بإسنادِه هذا، عن الزهرىِّ، عن أبى سلمةَ قال: صلَّى لنا أبو هُريرةَ، فكان يرفَعُ يدَيْه فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ، ثم قال: إنِّى لأعلَمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ. هكذا قال: كان يُصلِّى ويرفعُ يدَيْهِ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ حتى يَفرُغَ من صلاتِه.

ذكَره الدَّارَقطنىُّ[1] عن القاضِى أبى عمرَ محمدِ بنِ يُوسفَ بنِ يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ ملاعبٍ، عن محمدِ بنِ مُصعبٍ. قال الدَّارقطنىُّ: قال لنا القاضِى أبو عمرَ: هكذا قال محمدُ بنُ مُصعبٍ، وإنما هو: كان يُكبِّرُ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ. وقال فيه إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن مالكٍ وعبَّادِ ابنِ إسحاقَ ويحيَى بنِ سعيدٍ، (عن الزهرىِّ)[2]، عن أبى سلمةَ، أنَّ أبا هُريرةَ كان يُصلِّى لهم فيكبِّرُ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ، وقيامٍ وقعودٍ، وليس فى «الموطَّأ» عندَ رُواتِه: وقيامٍ وقعودٍ.

وفى هذا الحديثِ من الفقْهِ أنَّ حُكمَ الصلاةِ أنْ يُكبِّرَ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ منها، وأنَّ ذلك سُنَّتُها، وهذا قولٌ مُجمَلٌ؛ لأنَّ رفْعَ الرأسِ من الرُّكوعِ ليس فيه تكبيرٌ، إنَّما هو التحميدُ بإجماعٍ، فتفسيرُ ذلك أنَّه كان يُكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع إلَّا فى رفعِه رأسَه من الرُّكوعِ؛ لأنَّه لا خِلافَ فى ذلك. وفيه أنَّ الناسَ لم يكونوا

القبس .....

(١) علل الدارقطنى ٩/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢ - ٢) سقط من النسخ.

التمهيد

كلُّهم يفعَلون ذلك ، ولذلك قال : أَنا أشبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . وممَّا يدلُّكَ على ذلك ما **ذكَره** ابنُ أبى ذئبٍ فى « مُوطَّئِه » ، عن سعيدِ بنِ سَمعانَ ، [1]عن أبى هريرةَ[1] أنَّه قال : ثلاثٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُهُنَّ ترَكَهُنَّ الناسُ ؛ كان إذا قام إلى الصلاةِ رفَع يدَيْهِ مدًّا ، وكان يَقِفُ قبلَ القراءةِ هُنيَّةً يسألُ اللهَ من فضلِه ، وكان يُكبِّرُ كلَّما خفَض ورفَع[2] . وقد أوضَحْنا هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ[3] . والحمدُ للهِ .

وقد قال قومٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ التكبيرَ إنَّما هو إذنٌ بحركاتِ الإمامِ ، وشِعارٌ للصلاةِ ، وليس بسنَّةٍ إلَّا فى الجماعةِ ، وأمَّا مَن صلَّى وحدَه فلا بأسَ عليه ألا يُكبِّرَ . ولهذا ما ذكَر مالكٌ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ فى الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع ، فلم تَزَلْ تلكَ صلاتَه حتى لَقِىَ اللهَ . وحديثَ ابنِ عمرَ[4] وجابرٍ[5] ، أنَّهما كانا يُكبِّران كُلَّما خفَضَا ورفَعَا فى الصلاةِ ، وكان جابرٌ يُعلِّمُهم ذلك . فذكَر مالكٌ الأحاديثَ كلَّها ليُبَيِّنَ لك أنَّ التكبيرَ من سُننِ الصلاةِ . وقال ابنُ القاسمِ فيمن نَسِىَ ثلاثَ تكبيراتٍ فصاعدًا من صلاتِه وحدَه : إنَّه يَسجُدُ قبلَ السلامِ ، فإنْ لم يفعلْ أعادَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٤٩٥) عن ابن أبى ذئب به .

(٣) تقدم ص ١٦٢ - ١٧٦ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٥) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٦٧) .

التمهيد

الصلاةَ ، وإنْ نسِى واحدةً أو اثنتينِ ، سجَد أيضًا قبلَ السلامِ ، فإنْ لم يفعلْ فلا شيءَ عليه . وقد رُوِى عنه أنَّ التكبيرةَ الواحدةَ ليس على مَن نَسِيَها سُجودُ سهوٍ ولا شيءٌ . وخالفَه أصبغُ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ فى رأيِه ، فقالا : لا إعادةَ على مَن نَسِىَ التكبيرَ كلَّه فى صلاةٍ إذا كان قد كبَّر لإحرامِه ، وإنَّما عليه سجدتَا السهوِ ، وإنْ لم يسجُدْهما فلا حرجَ . وعلى هذا القولِ فُقهاءُ الأمصارِ وأئمَّةُ الفتوَى ، وهو الذى ذهَب إليه أبو بكرٍ الأبْهَرىُّ ، قال الأبْهَرِىُّ رحِمه اللهُ : على مذهبِ مالكٍ الفرائضُ فى الصلاةِ خمسَ عشرةَ فريضةً ؛ أوَّلُها النِّيَّةُ ، ثم الطهارةُ ، وسترُ العورةِ ، والقيامُ إلى الصلاةِ ، ومعرفةُ دُخولِ الوقتِ ، والتَّوجُّهُ إلى القبلةِ ، وتكبيرةُ الإحرامِ ، وقراءةُ « أُمِّ القرآنِ » ، والرُّكوعُ ، ورفعُ الرأسِ منه ، والسجودُ ، ورفعُ الرأسِ منه ، والقعودُ الآخِرُ ، والسلامُ ، وقطعُ الكلامِ .

قال أبو عمرَ : فذكَر الأبهرىُّ فى فرائضِ الصلاةِ تكبيرةَ الإحرامِ وحدَها دُونَ سائرِ التكبيرِ ، وقال الأبهرىُّ : والسُّنَنُ فى الصلاةِ خمسَ عشرةَ سُنَّةً ؛ أوَّلُها الأذانُ ، والإقامةُ ، ورفعُ اليدَينِ ، والسورةُ مع « أُمِّ القرآنِ » ، والتَّكبيرُ كلُّه سوَى تكبيرةِ الإحرامِ ، وسمِع اللهُ لمن حمِده ، والاستواءُ من الرُّكوعِ ، والاستواءُ من السُّجودِ ، والتَّسبيحُ فى الرُّكوعِ ، والتَّسبيحُ فى السُّجودِ ، والتَّشهُّدُ ، والجهرُ فى صلاةِ اللَّيلِ ، والسِّرُّ فى صلاةِ النهارِ ، وأخذُ الرِّداءِ ، وردُّ السلامِ على الإمامِ إذا سلَّم من الصلاةِ . فذكَر فى سُننِ الصلاةِ التكبيرَ كلَّه سوَى تكبيرةِ الإحرامِ ، وهذا هو الصوابُ ، وعليه جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ .

القبس .....

التمهيد

قال أبو عمرَ : إنَّما اختلَفتِ الأئمَّةُ فى تكبيرةِ الإحرامِ ، وأمَّا فيما سوَاها من التكبيرِ ، فلا أعلمُ فيه خلافًا غيرَ ما ذكرْتُ ، وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى تكبيرةِ الإحرامِ وغيرِها من معانِى هذا البابِ بأتمَّ من هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ ، من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وقتادةَ ، وغيرِهم[2] ، أنَّهم كانوا لا يُتِمُّونَ التكبيرَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : رأيْتُ أبا هريرةَ يُكبِّرُ هذا التكبيرَ الذى ترَك الناسُ ، فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، ما هذا التكبيرُ ؟ فقال : إنَّها لصلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

وهذا يدلُّك على أنَّ التكبيرَ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ كان الناسُ قد ترَكُوه على ما قدَّمْنا إلى عهدِ أبى سلمةَ ، وفى تركِ الناسِ له من غيرِ نكيرٍ من واحدٍ منهم ما يدلُّ على أنَّ الأمرَ عندَهم محمولٌ على الإباحةِ ، وأنَّ تركَ التكبيرِ لا تَفسُدُ به الصلاةُ فى غيرِ الإحرامِ . وروَى ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى عياضُ بنُ

القبس .....

(١) تقدم ص ١٦٢ - ١٧٩ .

(٢) تقدم ص ١٦٨ - ١٧٠.

(٣) أخرجه مسلم (٣١/٣٩٢) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

عبدِ اللهِ الفِهْرِىُّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لكلِّ شىءٍ زينةٌ ، وزينةُ الصلاةِ التكبيرُ ورفعُ الأيدِى فيها . وهذا أيضًا يدلُّ على أنَّ التكبيرَ ليس من صُلبِ الصلاةِ عندَ ابنِ عمرَ ؛ لأنَّه شبَّهَه برفعِ اليدينِ ، وقال : هو من زينةِ الصلاةِ . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُكبِّرُ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ . وهذا يَدُلُّ على ما قُلْنا : إنَّه سُنَّةٌ وفضلٌ ، وزينةٌ للصلاةِ ، لا ينبغِى تركُه . وكذلك يقولُ جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ ؛ أبو حنيفةَ فيمنِ اتَّبعَه ، والشافعىُّ فيمن سلَك مذهبَه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وسائرُ أهلِ الحديثِ وأهلِ الظاهرِ ، كلُّهم يأمرونَ به ويفعَلونَه ، فإن ترَكه تاركٌ عندَهم بعدَ أنْ يُحرِمَ لم تَفسُدْ صلاتُه ؛ لأنَّه ليس عندَهم من فرائضِ الصلاةِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه[1] . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : يُروَى عن ابنِ عمرَ أنَّه كان لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه . قال أحمدُ : وأحبُّ إلىَّ أنْ يُكبِّرَ إذا صلَّى وحدَه فى الفرائضِ ، وأمَّا فى التَّطوُّعِ فلا .

قال أبو عمرَ : لا يحكِى أحمدُ عن ابنِ عمرَ إلَّا ما صحَّ عندَه ، وأمَّا روايتُه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُكبِّرُ فى الصلاةِ كلَّما خفَض ورفَع[2] . فيدلُّ ظاهرُها على أنَّه كذلك كان يفعلُ ، إمامًا أو غيرَ إمامٍ ، واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) تقدم ص ١٧٠ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٥) .

التمهيد

وقال إسحاقُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما الذى نقَصوا من التكبيرِ ؟ قال : إذا انحطَّ إلى السجودِ من الرُّكوعِ ، وإذا أرادَ أنْ يَسجُدَ السجدةَ الثانيةَ من كُلِّ ركعةٍ .

حدَّثنيه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ . فذكَره .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا بُندارٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، عن شُعبةَ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى يُحَدِّثُ ، عن أبيه ، أنَّه صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ فلم يكنْ يُتِمُّ التكبيرَ ؛ كان لا يُكبِّرُ إذا خفَض[1] .

حدَّثنى خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ - يعنى ابنَ المختارِ - عن عبدِ اللهِ الدَّاناجِ ، قال : حدَّثنى عكرمةُ ، قال : صلَّيْتُ مع أبى هُريرةَ ، قال : فكانَ يُكبِّرُ إذا رفَع ، وإذا وضَع ، فأخبرْتُ ابنَ عباسٍ فقال : لا أُمَّ لك ، أو ليسَتْ تلك سُنَّةَ أبى القاسمِ ﷺ[2] ؟

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٩ .

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٩١٨) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٤/١١٩ (٢٢٥٧) من طريق عبد العزيز بن المختار به .

التمهيد

والأحاديثُ فى هذا المعنَى كثيرةٌ ، وسنذكُرُ بعضَها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ الحسينِ ، من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ ، وفيما ذكَرْنا كفايةٌ شافيةٌ لمن ساعدَه الفَهْمُ والتوفيقُ .

وممَّا يدلُّ على أنَّ التكبيرَ فى الصلاةِ ليس منه شىءٌ واجبٌ إلَّا التكبيرةَ الأولَى حديثُ أبى هُريرةَ ، ورفاعةَ بنِ رافعٍ ، جميعًا عنِ النبىِّ ﷺ ، أنه رأَى رجلًا قد دخَل المسجدَ فصلَّى ، ثم جاءَ فسلَّم ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ارجعْ فصلِّ ، فإنَّك لم تُصلِّ » . فرجَع فصلَّى ، ثم جاء ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ارجعْ فصلِّ ، فإنَّك لم تُصلِّ » . فعَل ذلك مرَّتينِ أو ثلاثًا ، فلمَّا كان فى الثانيةِ أو الثالثةِ قال له : يا رسولَ اللهِ ، قد أجهَدْتُ نفسِى فعلِّمنى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ ، وأسبغِ الوُضوءَ ، ثم استقْبِلِ القبلةَ ، ثم كبِّرْ ، ثم اقرأْ ، ثم اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكعًا ، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ رافعًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم ارفَعْ حتى تَطمئنَّ جالسًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا ، ثم افعلْ ذلك فى صلاتِك كُلِّها حتى تُتِمَّها » .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : أنبأَنا يحيَى ، قال : أخبَرنى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المقبُرىُّ ، [2]عن أبيه[2]

القبس .....

(١) تقدم ص ١٦٣ - ١٧٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

عن أبى هُريرةَ[1] .

وأخبَرناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ[2] بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسددٌ ، قال : حدَّثنى يحيَى ، عنِ ابنِ عَجْلانَ ، حدَّثنى علىُّ بنُ يحيَى بنِ خلَّادِ بنِ رافعٍ الزُّرَقىُّ ، عن أبيه ، عن رفاعةَ بنِ رافعٍ[3] . دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ والمعنَى واحدٌ .

ففى هذا الحديثِ القصدُ إلى فرائضِ الصلاةِ الواجبةِ فيها ، وقد جاءَ فيه التكبيرةُ الأولَى للإحرامِ دونَ غيرِها من التكبيرِ ، ففيما ذكرْنا من الآثارِ فى هذا البابِ ما يدلُّ أنَّ التكبيرَ كُلَّه ما عدَا تكبيرةَ الإحرامِ سُنَّةٌ حسنةٌ ، وليسَ بواجبٍ . واللهُ أعلمُ .

فإن قيل : إن التسليمَ لم يُذكَرْ فى هذا الحديثِ ، وأنتم تُوجِبُونَه لقيامِه من غيرِ هذا الحديثِ ، فغيرُ نكيرٍ أن يقومَ وُجوبُ جُملةِ التكبيرِ من غيرِ حديثِ هذا البابِ وإن لم يكنْ فى حديثِ رفاعةَ هذا وما كان مثلَه ؟ قيل له : إنَّ التسليمَ قد قامَ دليلُه ، وثبَت النصُّ فيه بقولِه ﷺ : « تحليلُها التسليمُ »[4] . وبأنَّه كان ﷺ يُسلِّمُ من صلاتِه طُولَ حياتِه ، فثبَت التسليمُ قولًا وعملًا ، وأمَّا التكبيرُ فيما عدَا الإحرامَ فقد كان ترَكَه الصَّدرُ الأوَّلُ ؛ فلذلكَ قال لهم أبو هُريرةَ : أنَا أشبَهُكم

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٤ .

(٢) فى م : « سفيان » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٧ .

التمهيد

صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ . ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ ترْكَه ، بل جعَلُوه من بابِ الكمالِ والتَّمامِ ؛ فلذلك قُلْنا : إنَّ التكبيرَ فيما عدَا الإحرامَ سُنَّةٌ ، يَحسُنُ العملُ بها ، وليسَ بواجبٍ . وعلى هذا جُمهورُ الفقهاءِ .

فإن قيلَ : إنَّ الجِلسَةَ الوسطَى سُنَّةٌ ، ومَن ترَكها بطَلَتْ صلاتُه ، فكذلك مَن ترَك جُملةَ التكبيرِ المَسنونِ . قيل لقائلِ ذلك : وضَعْتَ التمثيلَ فى غيرِ موضعِه ؛ لأنَّ مَن ترَك الجِلسةَ الوسطَى عامدًا بطَلَتْ صلاتُه ، وأنتَ ترَى السَّلفَ والعملَ الأوَّلَ والأمرَ القديمَ قد تُرِكَ فيه التكبيرُ ولم يَعِبْ بعضُهم على بعضٍ ، ولم يُجِزْ واحدٌ منهم ترْكَ الجِلسةِ الوسطَى عامدًا ولا ترَكها ، وحسبُكَ بهذا فَرْقًا تُخَصُّ به الجِلسةُ الوسطَى من بينِ سائرِ السُّننِ وسائرِ أعمالِ البدنِ فى الصلاةِ . والتكبيرُ فيما عدا تكبيرَ الإحرامِ المخصوصَ بالوجوبِ ، أشبَهُ بالتسبيحِ فى الرُّكوعِ والسجودِ ، وسورةٍ مع « أُمِّ القرآنِ » ، ورفعِ اليدينِ ، منه بالجلسةِ الوسطى . واللهُ المستعانُ . ولو كان التكبيرُ من فُروضِ الصلاةِ التى تُعادُ منه إذا سَهَا عنه ، لكانَت كلُّ تكبيرةٍ فى ذلك سواءً فى وُجوبِها ، ولمَا افترَق حُكمُ الواحدةِ والاثنتينِ والثلاثِ والأكثرِ فى ذلك ، ألَا ترَى أنَّ السجدةَ فى كُلِّ ركعةٍ لا تنوبُ عن غيرِها ، وأنَّها فرضٌ فى نفسِها ، فلو كانَتِ التكبيراتُ واجبَاتٍ كانَتْ كذلك ، ولا حُجَّةَ لمنْ فرَّقَ بينَ ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى تكبيرةِ الإحرامِ ، وفى معانِى من تكبيرِ الإمامِ والمأمومِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ ، من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) تقدم ص ١٧٦ - ١٨٥ .

الموطأ

١٦٥ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُكبِّرُ فى الصلاةِ كلما خفَض ورفَع .

١٦٦ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا افتتَح الصلاةَ ، رفَع يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيْه ، وإذا رفَع رأسَه من الركوعِ ، رفَعهما دونَ ذلك[1] .

١٦٧ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى نُعَيمٍ وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه كان يُعَلِّمُهم التكبيرَ فى الصلاةِ . قال : فكان يأمُرُنا أن نُكبِّرَ كلما خفَضنا ورفَعنا .

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يكبِّرُ فى الصلاةِ كلما خفَض ورفَع[2] .

وعن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه كان يعلِّمُهم التكبيرَ فى الصلاةِ ، قال : وكان يأمرُنا[3] نكبِّرُ كلما خفَضنا ورفَعنا[4] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٠٠، ٢٥٠، والبخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٩) ، وأبو داود (٧٤٢) من طريق مالك .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٨٦) ، وعبد الرزاق (٢٥٠٣) ، وابن المنذر (١٣٧٨) عن مالك به .

(٣) بعده فى م : «أن» .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠١) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٢) وابن المنذر (١٣٧٧) عن مالك به .

الاستذكار

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »[1] الآثارَ المرويةَ المسنَدةَ فى معنى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ هذا ؛ منها حديثُ مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، قال : صليتُ أنا وعمرانُ بنُ حصينٍ خلفَ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فكان إذا سجَد كبَّر ، وإذا رفَع رأسَه كبَّر ، وإذا رفَع مِن الركعتَين كبَّر ، فلما قضَى الصلاةَ وانصرَفنا ، أخَذ عمرانُ بيدِى ، فقال لى : أذكَرنى هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ .

وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن أبى مالكٍ الأشعرىِّ ، أنه جمَع قومَه ، فقال : ألَا أصلِّى لكم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فصلَّى لهم صلاةَ[2] الظهرِ ، فكبَّر بهم اثنتَين وعشرينَ تكبيرةً - يعنى[3] بتكبيرةِ الافتتاحِ - يكبِّرُ[4] إذا رفَع ، وإذا سجَد ، وإذا رفَع[4] .

وحديثُ عكرمةَ ، قال : صلَّيتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ ، فكبَّرتُ[5] اثنتَين وعشرينَ تكبيرةً ، فقلتُ لابنِ عباسٍ : إنه أحمقُ . فقال : ثَكِلتْك أمُّك ؛ سُنَّةُ[6] أبى القاسمِ .

وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الأحاديثِ فى « التمهيدِ »[7] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٦٦ .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى ص ١٦٧ : « سوى » .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « إذا ركع وإذا رفع وإذا سجد » ، وفى ص ١٦٧ : « إذا سجد وإذا رفع رأسه » .

(٥) سقط من : ص ، وفى م : « فكبر » .

(٦) فى الأصل : « فقال شبه » .

(٧) تقدم ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

الاستذكار

وحديثُ الزهريِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن أبا هريرةَ صلَّى لهم حينَ استخلَفه مروانُ على المدينةِ، فكبَّر حينَ قام إلى الصلاةِ، وحينَ ركَع، وحينَ رفَع رأسَه، وحينَ يَهْوِى ساجدًا، وحينَ يقومُ مِن الاثنتَين، (١) وبينَ السجدتين (١)، ثم قال: والذى نفسى بيدِه، إنى لأشبهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ.

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ، عن الزهريِّ باختلافِ أصحابِه عليه فى إسنادِه، وألفاظِه فى «التمهيدِ» (٢).

وهو حديثٌ ثابتٌ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه، عن الزهريِّ، ولم يُختلفْ فى معناه؛ أن أبا هريرةَ كان يكبِّرُ بهم فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ، ويقولُ لهم: هذه صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ. كما قال ابنُ عباسٍ: سُنَّةُ أبى القاسمِ.

وهذا كلُّه يدلُّ على أن التكبيرَ فى الخفضِ والرفعِ لم يكنْ مستعملًا عندَهم، ولا ظاهرًا فيهم، ولا مشهورًا مِن فعلِهم فى صلاتِهم، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرةَ (٣) بفعلِه ذلك (٣) أشبهَهم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ، ولا أنكَر عكرمةُ على الشيخِ ما قال له ابنُ عباسٍ فيه: إنه السُّنَّةُ. ولا قال عمرانُ بنُ حصينٍ (٤) فى مثلِ ذلك مِن صلاةِ علىٍّ: لقد أذكَرنى هذا صلاةَ (٥) محمدٍ عليه السلامُ.

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «بين التشهدين».

(٢) تقدم ص ١٦٣، ١٦٤.

(٣ - ٣) فى م: «يفعله ويقول إنه».

(٤) فى م: «حسين».

(٥) بعده فى الأصل: «رسول الله».

الاستذكار

ومثلُ هذا وأبينُ منه[1] حديثُ أبى إسحاقَ السَّبِيعىِّ ، عن بريدِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، قال : صلَّى بنا علىٌّ يومَ الجملِ صلاةً أذكَرنا بها صلاةَ رسولِ اللهِ ، كان يكبِّرُ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ . قال أبو موسى : فإما نسيناها ، وإما ترَكناها عمدًا .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثَنى أبو سلمةَ ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ يكبِّرُ هذا التكبيرَ الذى ترَكَ الناسُ . قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، ما هذا التكبيرُ ؟ فقال : إنها لصلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الأحاديثِ كلَّها فى « التمهيدِ »[2] .

وهذا يدلُّك على أن التكبيرَ فى غيرِ الإحرامِ لم ينقُلْه السلفُ مِن الصحابةِ والتابعين على الوجوبِ ، ولا على أنه مِن مؤكَّداتِ السُّنَنِ ، بل قد قال قومٌ مِن أهلِ العلمِ : إن التكبيرَ إنما هو إذنٌ بحركاتِ الإمامِ ، وشعارُ الصلاةِ ، وليس بسُنَّةٍ إلا فى الجماعةِ ، وأما مَن صلَّى وحدَه فلا بأسَ عليه ألا يكبِّرَ .

ولهذا ما ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ حديثَه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، وعن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ مرفوعَين ، وعن ابنِ عمرَ وجابرٍ فعلَهما ؛ ليبينَ بذلك أن التكبيرَ فى كلِّ خفضٍ ورفعٍ سُنَّةٌ مسنونةٌ ، وإن لم يَعملْ بها إلا بعضُ الصحابةِ ، فالحُجَّةُ فى السُّنَّةِ لا فيمَن[3] خالَفها .

القبس .....

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) تقدم ص ١٦٥ ، ١٩٣ .

(٣) فى ص ، م : « فيما » .

الاستذكار

ومما يدلُّك على ما وصَفنا ما ذكَره ابنُ أبى ذئبٍ فى « موطئِه » ، عن سعيدِ ابنِ سَمْعانَ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : ثلاثٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُهن تركَهنَّ الناسُ ؛ كان إذا قام إلى الصلاةِ رفَع يدَيه مدًّا ، وكان يقِفُ قبلَ القراءةِ هُنَيَّةً يسألُ اللهَ مِن فضلِه ، وكان يكبِّرُ كلما خفَض ورفَع[1] .

ورَوى أبو إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه وعلقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّرُ فى كلِّ ركوعٍ وسجودٍ وخفضٍ ورفعٍ .

وقد ذكَرنا إسنادَه فى « التمهيدِ »[2] .

وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ حديثٌ ليس فى الاشتهارِ ولا[3] فى الصحةِ[3] كأحاديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ، ورواه شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن الحسنِ بنِ عمرانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، قال : صلَّيتُ مع النبىِّ عليه السلامُ ، فلم يُتِمَّ التكبيرَ ، وصلَّيتُ مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فلم يُتِمَّ التكبيرَ[4] .

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : رُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه . [5]قال : وكان قتادةُ يكبِّرُ إذا صلَّى وحدَه[5] . قال

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧١ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٩ .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

الاستذكار

أحمدُ : وأحبُّ إليَّ أن يكبِّرَ مَن صلَّى وحدَه فى الفرضِ ، وأما التطوعُ فلا .

قال : وقلتُ لأحمدَ : ما الذى نقَصُوا مِن التكبيرِ ؟ قال : إذا انحطَّ إلى السجودِ مِن الركوعِ ، وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ الثانيةَ مِن كلِّ ركعةٍ .

قال أبو عمرَ : ما رواه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباه كان يكبِّرُ فى الصلاةِ ، كلما خفَض ورفَع ، يَرُدُّ ما حكَى عنه أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، إلا أن يُحملَ على المُجمَلِ والمُفسَّرِ ، فيكونَ حديثُ مالكٍ إذا صلَّى إمامًا أو مأمومًا ، ويكونَ معنى ما حكَى عنه أحمدُ بنُ حنبلٍ إذا صلَّى وحدَه .

وقد **روَى** سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال لى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : أرِضًى كان عندَك عمرُ وابنُه ؟ فإنهما كانا لا يكبِّران هذا التكبيرَ [(١)] فى الصلاةِ . يعنى التكبيرَ [(١)] فى الخفضِ والرفعِ [(٢)] . وسفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قال لى أبو الشَّعْثاءِ : يا عمرُو ، صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ بالبصرةِ ، فلم يكبِّرْ هذا التكبيرَ [(٣)] . وقد روَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يكبِّرُ كلما خفَض ورفَع ، ويخفِضُ بذلك صوتَه . فانفرَد أشهبُ بقولِه فى حديثِ [(٤)] مالكٍ هذا : ويخفِضُ بذلك صوتَه . لم يَقُلْه عن [(٤)] مالكٍ فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١١) عن ابن عيينة به .

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٧٩) من طريق سفيان به

(٤ - ٤) سقط من : ص .

الاستذكار

هذا الحديثِ أحدٌ غيرُ أشهبَ فيما علمتُ . واللهُ أعلمُ .

وقد أتَى عن مالكٍ وبعضِ أصحابِه ، فى المأمومِ ينسَى تكبيرةَ الإحرامِ ، ما نوردُه بعدُ[1] ، ونوضحُ ضعفَه ووهنَه ؛ لأنهم خرَجوا فيه عما أصَّلوه فى وجوبِ التكبيرِ للإحرامِ إلى قولِ من لم يُوجِبْه ، وراعَوا فى ذلك ما لا تجِبُ مراعاتُه مِن اختلافِ السلفِ فى وجوبِ تكبيرةِ الإحرامِ .

والاختلافُ ليس بحجةٍ ، وإنما الحجةُ الإجماعُ .

وأجمَع جمهورُ العلماءِ على أن التكبيرَ فى افتتاحِ الصلاةِ لا يُجزئُ منه غيرُه من سائرِ الذكرِ ، تهليلًا كان ، أو تسبيحًا ، أو تحميدًا . وعلى هذا مذهبُ الحجازيين ، مالكٍ ، والشافعيِّ ،ومن اتبعَهم ، وأكثرُ العراقيين .

ورُوى عن الحكمِ بنِ عتيبةَ[2] قال : إذا ذكَر اللهَ مكانَ التكبيرِ أجزأه .

وقال أبو حنيفةَ : إن افتتح بلا إلهَ إلا اللهَ يُجزئُه ، وإن قال : اللهم اغفرْ لى . لم يُجزِئْه . ولا يُجزئُ عندَ مالكٍ إلا : اللهُ أكبرُ . لا غيرُ . وكذلك قال الشافعيُّ ، وزاد : ويُجزئُ : اللهُ الأكبرُ . ولا يجزئُ عندَ المالكيين : اللهُ الأكبرُ .

وقال أصحابُ مالكٍ ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : من أحسَن العربيةَ لم يُجزِئْه أن يكبِّرَ بالفارسيةِ . وقال أبو حنيفةَ : يُجزئُه التكبيرُ بالفارسيةِ ، وإن كان يحسنُ العربيةَ . وكذلك لو قرَأ بالفارسيةِ عندَه .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (١٦٨) .

(٢) فى الأصل : «عيينة» ، وفى م : «عتبة» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

الاستذكار

وأما مَن نسِى من المأمومين تكبيرةَ الافتتاحِ فلم يذكرْها حتى صلَّى ، ولا كبَّر للركوعِ تكبيرةً ينوى بها الإحرامَ ، فلا صلاةَ له عندَ جمهورِ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والثوريُّ ، وربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

واختُلف فى ذلك عن حمادِ بنِ أبى سليمانَ ، والصحيحُ عنه أنه قال : يعيدُ صلاتَه ويَستأنِفُها[1] . كقولِ إبراهيمَ .

وقال الحكمُ : تُجزئُه تكبيرةُ الركوعِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ البصريِّ ، والزهريِّ ، وقتادةَ ، والأوزاعيِّ .

فإن نوَى بتكبيرةِ الركوعِ الافتتاحَ والركوعَ أجزأه عندَ مالكٍ ، إن كان فى حالِ الدخولِ فى الصلاةِ[2] ، ولا يَجزِيه عندَ الشافعيِّ إلا أن [3]يُفرِدَ نيتَه[3] فى تكبيرةِ الإحرامِ للإحرامِ ، لا للركوعِ ، فإن نوَى بتكبيرةِ الإحرامِ الإحرامَ والركوعَ بطَلت عندَه صلاتُه وعليه إعادتُها .

وكذلك كلُّ مَن كبَّر للإحرامِ منحطًّا إلى الركوعِ ، لا يجزِئُه حتى يكونَ قائمًا معتدلًا ، فإن هوَى بشىءٍ من تكبيرةِ الإحرامِ ، ولم يُتمَّها قائمًا[4] معتدلًا قطَع بسلامٍ ، وابتدأ الإحرامَ [5]كلَّه قائمًا[5] . هذا كلُّه قولُ الشافعيِّ .

القبس .....

(١) فى ص ، م : « يستأنف » .
(٢) بعده فى ص ، م : « وكان الإمام راكعًا » .
(٣ - ٣) فى ص ، م : « يبدأ بنية » .
(٤) سقط من : ص ، م .
(٥ - ٥) سقط من : ص ، م .

الموطأ

١٦٨ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : إذا أَدرَكَ الرجلُ الركعةَ فكبَّر تكبيرةً واحدةً ، أجزَأت عنه تلك التكبيرةُ .

قال مالكٌ : وذلك إذا نوَى بتلك التكبيرةِ افتتاحَ الصلاةِ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ دخَل مع الإمامِ ، فنَسِى تكبيرةَ الافتتاحِ وتكبيرةَ الركوعِ ، حتى صلى ركعةً ، ثم ذكَر أنه لم يكنْ [٢٨و] كبَّر تكبيرةَ الافتتاحِ ، ولا عندَ الركوعِ ، وكبَّر فى الركعةِ الثانيةِ ، قال : يَبْتَدِئُ صلاتَه أحَبُّ إلىَّ ، ولو سهَا مع الإمامِ عن تكبيرةِ الافتتاحِ ، وكبَّر فى الركوعِ الأَوَّلِ ، رأيتُ ذلك مُجزِئًا عنه إذا نوَى بها تكبيرةَ الافتِتاحِ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يصلى لنفسِه فنسِى تكبيرةَ الافتِتاحِ ، أنه يستَأنفُ صلاتَه .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى «الموطأ» عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : إذا أدرَك الرجلُ الركعةَ ، فكبَّر تكبيرةً واحدةً ، أجزأت عنه تلك التكبيرةُ . قال مالكٌ : وذلك إذا نوَى بتلك التكبيرةِ افتتاحَ الصلاةِ[(١)] .

وسُئل مالكٌ عن رجلٍ دخَل مع الإمامِ ، فنسِى تكبيرةَ الافتتاحِ وتكبيرةَ الركوعِ ، حتى صلَّى ركعةً ، ثم ذكَر أنه لم يكنْ كبَّر تكبيرةَ الافتتاحِ ولا عندَ الركوعِ ، وكبَّر فى الركعةِ الثانيةِ ، قال : يبتدئُ صلاتَه أحبُّ إلىَّ ، ولو سَها مع

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٢) .

الموطأ

قال يحيى : وقال مالكٌ فى إمامٍ يَنْسَى تكبيرةَ الافتتاحِ حتى يَفرُغَ من صلاتِه ، قال : أَرَى أن يُعِيدَ ويُعِيدَ مَن خلفَه الصلاةَ ، وإن كان مَن خلفَه قد كبَّروا فإنهم يُعِيدون .

الاستذكار

الإمامِ عن تكبيرةِ الافتتاحِ وكبَّر فى الركوعِ الأولِ ، رأيتُ ذلك مُجزئًا عنه إذا نوَى بها تكبيرةَ الافتتاحِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ ابنِ شهابٍ فى المسألةِ قبلَ هذا ، فليس فيه دليلٌ أنه نوَى بتكبيرتِه تلك الافتتاحَ ، وهو معروفٌ مِن مذهبِه فى تركِ إيجابِ التكبيرِ بالافتتاحِ[1] فرضًا .

وأما قولُ مالكٍ : وذلك إذا نوَى بتلك التكبيرةِ افتتاحَ الصلاةِ . فإنما هو على مذهبِه ، كأنه قال : وذلك إذا نوَى به عندَنا تكبيرةَ الافتتاحِ .

وهذا صحيحٌ ؛ لأن الداخلَ المُدرِكَ للإمامِ راكعًا ، إذا كبَّر تكبيرةً واحدةً ينوِى بها افتتاحَ الصلاةِ وركَع بها ، أغنَتْه عن تكبيرةِ الركوعِ . وقد أوضَحنا أن التكبيرَ فيما عدا الإحرامَ سُنَّةٌ ، فدلَّ ذلك على أن مَن قال مِن العلماءِ : يكبِّرُ الداخلُ تكبيرتَين ؛ إحداهما للافتتاحِ والأخرى للركوعِ . أراد الكمالَ والإتيانَ بالفرضِ والسُّنَّةِ ، ومن اقتصَر على تكبيرةِ الافتتاحِ ، فقَد اقتصَر على ما أجزأه .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى الذى يَدخُلُ مع الإمامِ ، فينسَى تكبيرةَ الافتتاحِ والركوعِ ، حتى صلى ركعةً ، ثمَّ ذكَر ذلك وكبَّر فى الركعةِ الثانيةِ ، أنه استَحب

القبس .....

---

(١) فى ص ، م : « للافتتاح » .

الاستذكار

له أن يبتدئَ صلاتَه . فالجوابُ أن قولَه : ثُمَّ كبَّر فى الركعةِ الثانيةِ . لا يخلو مِن أن يكونَ نوى بتلك التكبيرةِ تكبيرةَ الافتتاحِ ، أو لم ينوِ بها إلَّا تكبيرةَ الركوعِ فقط ، فإن كان نوى بها الافتتاحَ وهو فى الركعةِ الثانيةِ ، فوجْهُ الاستحبابِ له أن يبتدئَ صلاتَه . يعنى واللهُ أعلمُ : بالإقامةِ والإحرامِ ؛ لأنه راعَى فيه قولَ من قال : إن الإحرامَ ليس بواجبٍ ، وإنه لو تمادى فى صلاتِه أجزأتْه . إلا أنَّ مالكًا يَرَى عليه الإعادةَ مع [1] ذلك ؛ للأخذِ بالأوثقِ والاحتياطِ لأداءِ فرضِه .

فوجهُ استحبابِه له أن يقطَعَ ويبتدئَ صلاتَه رجوعُه إلى أصلِه فى إيجابِ تكبيرةِ الإحرامِ ، وتركُ مراعاةِ مَن خالفَ ذلِك فرأى له أن يبتدئَ فيصلِّىَ ما أدرك ويقضىَ ما فَاتَهُ ، على أنه قد يأتى له ، رحِمه اللهُ ، استحبابٌ فى موضعِ الوجُوبِ .

وإن كان لم ينوِ بها الافتتاحَ ، وإنما كبَّر للركوعِ دونَ نيةِ الافتتاحِ ، وذلك فى الركعةِ الثانيةِ [2] فذلك أحرى [2] أن يقطعَ ويبتدئَ صلاتَه كما قد روَى عنه ابنُ القاسمِ وغيرُه ، ويكونُ قولُه : أحبُّ إلىَّ أن يبتدئَ صلاتَه . من بابِ استحبابِ ما يجِبُ فعلُه ، فإنه قد يأتى بمثلِ هذا اللفظِ فى الواجبِ أحيانًا . وقد اضطَرب أصحابُه فى هذه المسألةِ اضطرابًا كثيرًا ، ينقضُ بعضُه ما قد أصَّلوه فى إيجابِ تكبيرةِ الإحرامِ ، ولم يختلِفوا فى وجوبِها على المنفردِ والإمامِ ، كما لم يختلِفوا أن الإمامَ لا يحملُ فرضًا مِن فروضِ الصلاةِ عمَّن خلفَه . فقِفْ على هذا كلِّه مِن أصولِهم يَبِنْ لك وجهُ الصوابِ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١) فى ص ، م : « بعد » .

(٢ - ٢) فى ص : « فلذلك رأى » .

الاستذكار

ومِن اضطرابِهم فى هذه المسألةِ تَفْرقتُهم بينَ تكبيرِ الداخلِ للركوعِ دونَ الإحرامِ فى الركعةِ الأولى ، وبينَ تكبيرةِ الركوعِ فى الركعةِ الثانيةِ ، بما لا معنَى لإيرادِه ولا للاشتغالِ به .

كما أنه مَن راعَى فى أجوبتِه قولًا لا يصِحُّ عندَه ولا يذهبُ إليه ، فإنه فسادٌ[1] داخلٌ عليه ، ألَا تَرى أنه لا يُراعِى ذلك أحدٌ منهم ولا مِن غيرِهم فى غيرِ هذه المسألةِ مِن مسائلِ الوضوءِ ولا الصلاةِ ، ولا الصيامِ ، وأكثرِ أبوابِ الشرائعِ والأحكامِ . وباللهِ عز وجل التوفيقُ لا شريكَ له .

وفيما ذكَرنا ما يَبِينُ لك به أن مَن لم يكبِّرْ للإحرامِ ليس فى صلاةٍ ، ومَن ليس فى صلاةٍ فلا حاجةَ به إلى القطعِ بسلامٍ . وهذا موضعٌ قد اضطَرب فيه أصحابُ مالكٍ أيضًا ، وذلك لمراعاتِهم الاختلافَ فيما لا تجبُ مراعاتُه ؛ لأن الاختلافَ لا يوجبُ حُكْمًا ، إنما يوجِبُه الإجماعُ ، أو الدليلُ مِن الكتابِ والسنةِ ، وبذلك أُمِرنا عندَ التنازعِ .

وأما الثوريُّ ، فقال : إذا وجدتَ الإمامَ راكعًا ، فكبِّرْ تكبيرةً تنوِى بها الافتتاحَ ، وكبِّرْ أخرى للركوعِ ، وكذلك إذا وجدتَه ساجدًا كبِّرْ تكبيرةً للافتتاحِ ، ثم كبِّرْ أُخرى للسجودِ ولا تحتسِبْ بها[2] ، فإن وجدتَه جالسًا فكبِّرْ للافتتاحِ واجْلِسْ بغيرِ تكبيرٍ ، وإذا قُمْتَ قُمْ بتكبيرٍ .

القبس .....

(١) فى الأصل : « فاسد » .

(٢) فى ص ، م : « لها » .

القراءةُ فى المغربِ والعشاءِ

١٦٩ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأَ بـ : ﴿ ٱلطُّورِ ﴾ فى المغربِ .

الاستذكار

وقال الشافعىُّ : إذا وجَد الإمامَ راكعًا ، فكبَّرَ تكبيرةً نوَى بها الافتتاحَ ، أجزَأته وكان داخلًا فى الصلاةِ ، فإن نوَى بها غيرَ الافتتاحِ ، أو نوَى بها الافتتاحَ والركوعَ جميعًا ، لم يكنْ داخلًا فى الصلاةِ ؛ لأنه لم يُفردِ النيةَ لها .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ مثلَ قولِ مالكٍ : إذا نوَى بتكبيرةِ الركوعِ تكبيرةَ الافتتاحِ ، أو تكبيرةَ الافتتاحِ والركوعِ معًا أجزَأتْه[1] . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وهو الصحيحُ عندَنا ؛ لِما قدَّمنا عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يغتسلُ للجنابةِ والجمعةِ غسلًا واحدًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ[2] ، عن أبيه قال :

القبس

.....

---

(١) فى ص ، م : « أجزأه » .

(٢) قال أبو عمر : « وهو محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشى النوفلى يكنى أبا سعيد ، قد ذكرنا أباه وشيئا من أخباره فى كتابنا فى الصحابة ، وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب أخذ ذلك عن أبيه ، دخل يوما على عبد الملك بن مروان فقال له : يا أبا سعيد ألم نكن نحن وأنتم ، يعنى بنى عبد شمس وبنى نوفل ، فى حلف الفضول ؟ قال : أمير المؤمنين أعلم . فقال له عبد الملك : لتخبرنى يا أبا سعيد ، فقال : لا =

التمهيد سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ فى المغربِ بـ : ﴿وَالطُّورِ﴾[1] .

هكذا روَاه مالكٌ وجماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيه . وروَاه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ شهابٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ[2] . والصوابُ فيه محمدُ بنُ جُبيرٍ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ فى وقْتِ المغربِ سَعَةً ، وأنَّه ليس يَضِيقُ ، وقد مضَى القولُ فى وقتِ المغربِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ مُستوعَبًا ، وفى سائرِ أوقاتِ الصلواتِ[3] . والحمدُ للهِ .

وقد رُوىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قرأ فى المغربِ بـ : ﴿الٓمٓصٓ﴾ مِن حديثِ عُروةَ[4] بنِ الزبيرِ ، عن مرْوانَ بنِ الحكمِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[5] . وقد رَوى

القبس .....

= والله يا أمير المؤمنين لقد خرجنا نحن وأنتم منهم . قال : صدقت . وتوفى محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وتوفى أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بالمدينة سنة ست وتسعين وقيل : فى خلافة سليمان بن عبد الملك » . تهذيب الكمال ٥٧٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٤ ، والاستيعاب ٢٣٢/١ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦) . وأخرجه أحمد ٣٣٨/٢٧ (١٦٧٨٣) ، والبخارى (٧٦٥) ، ومسلم (١٧٤/٤٦٣) ، وأبو داود (٨١١) ، والنسائى (٩٨٦) ، وابن خزيمة (٥١٤) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١٠١ - مخطوط) .

(٣) فى ر ، ى ، م : « الصلاة » . وينظر ما تقدم فى ٦٣/٢ وما بعدها .

(٤) بعده فى ر ، ى ، م : « عن » .

(٥) أخرجه أحمد ٤٩٨/٣٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ (٢١٦٣٣ ، ٢١٦٤١ ، ٢١٦٤٦) ، والبخارى (٧٦٤) ، وأبو داود (٨١٢) ، والنسائى (٩٨٩) من طريق عروة به .

التمهيد

هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَ ذلك[1]. والإسنادُ الأولُ أصحُّ. وفى ذلك دليلٌ على سَعَةِ وقتِ المغربِ كما ذكَرْنا.

ورُوى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قرأ بـ: «الصافاتِ» فى المغربِ، وأنَّه قرأ فيها بـ: ﴿حمٓ﴾ الدخانِ. وأنَّه قرأ فيها بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وأنَّه قرأ فيها بـ: ﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وأنَّه قرأ فيها بـ: «المعوِّذتَين»، وأنَّه قرأ فيها بـ: ﴿ٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وأنَّه كان يقرأُ فيها بقِصارِ المُفَصَّلِ. وهى آثارٌ صِحاحٌ مشهورةٌ، لم أرَ لذكرِها وجْهًا خَشْيَةَ الإطالةِ، وفى ذلك كلِّه دليلٌ على أن لا تَوقِيتَ فى القراءةِ فى صلاةِ المغربِ، وكذلك غيرُها، بدلائلَ يطولُ ذكرُها، وأهلُ العلمِ يَستَحِبُّونَ فيها قراءةَ السورِ القِصارِ، ولعلَّ ذلك أن يكونَ آخرَ الأمرينِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، أو يكونَ إباحةً وتخييرًا منه ﷺ، فيكونَ دليلُ العلماءِ على استحبابِ ما استَحَبُّوا مِن ذلك قولُه ﷺ: «من أمَّ الناسَ فليُقصِّرْ وليُخَفِّفْ»[2]. والحمدُ للهِ الذى جعَل فى دينِنَا سَعَةً ويسرًا وتخفيفًا، لا شريكَ له.

وفى هذا الحديثِ شىءٌ سقَط مِن روايةِ مالكٍ فى «الموطأ» لم يذكُرْه أحدٌ مِن رُواتِه عنه فيه، وذكَره غيرُه مِن رُواةِ ابنِ شهابٍ، وهو معنًى بديعٌ حسنٌ مِن الفقْهِ؛ وذلك أنَّ جُبيرَ بنَ مُطعِمٍ سمِع هذا الحديثَ من النبىِّ ﷺ وهو كافرٌ، وحدَّث به عنه وهو مُسلمٌ، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى فيما سلَف مِن كتابِنا هذا. وقد روَى هذه القصةَ فيه عن مالكٍ،

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٩٩٠) من طريق هشام به.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠١).

التمهيد

عليُّ بنُ الربيعِ بنِ الرُّكَيْنِ، وإبراهيمُ بنُ عليٍّ التميميُّ[1] جميعًا، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه قال: أتيْتُ النبيَّ ﷺ في فِداءِ أُسارَى بدرٍ، فسمِعتُه يقرأُ في المغربِ بـ: ﴿ٱلطُّورِ﴾، ولم أُسلمْ يومَئذٍ، فكأنما صُدِعَ قلبِي، وقال: «لو كان مُطعِمٌ حيًّا وكلَّمنى فِي هؤلاءِ النفرِ لأعتَقْتُهم». هذا لفظُ عليِّ بنِ الربيعِ، وقال إبراهيمُ: «وكلَّمنى فِي هؤلاءِ النَّتْنَى لتركتُهُمْ له». ولم يُتابَعْ هذانِ على سياقةِ هذا الحديثِ بهذا اللَّفظِ عن مالكٍ. وقد روَاه كذلك عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ من أصحابِه، وممن روَى[2] ذكْرَ ذلك عن ابنِ شهابٍ، [3]عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ[3] أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ وغيرُه.

روَى ابنُ وهبٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه، أنَّه جاءَ فى فداءِ أُسارَى أهلِ بدرٍ، قال: فوافقْتُ[4] رسولَ اللهِ ﷺ يَقرأُ فى صلاةِ المغربِ بـ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾، فأخَذنى مِن قراءتِه كالكَرْبِ، فكان ذلك أولَ ما سمِعتُ مِن أمرِ الإسلامِ[5].

القبس .....

(١) بعده فى الأصل: «المقبرى»، وفى م: «المقرئى».
(٢) سقط من: ر، ى.
(٣ - ٣) فى ر، ى: «فى هذا الحديث».
(٤) فى ر: «فوافيت».
(٥) أخرجه الطبرانى (١٤٩٨) من طريق ابن وهب به.

التمهيد

وأسلَم جُبيرُ بنُ مُطعِمٍ عامَ الفتحِ ، ويقالُ : عامَ خيبرَ . وقد ذكرْنَا مِن خبرِه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[1] ما فيه كفايةٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى البَلْخِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : سمعْتُ الزهرىَّ يُحدِّثُ عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع النبىَّ ﷺ يَقرأُ فى المغربِ بـ : ﴿ ٱلطُّورِ ﴾ . قال سفيانُ : فسمِعتُه يقولُ : ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور : ٣٥] . قال : فكاد يطيرُ قلبِى .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعْتُ الزهرىَّ يُحدِّثُ عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ فى المغربِ بـ : ﴿ ٱلطُّورِ ﴾ . قال سفيانُ : فقالوا فى هذا الحديثِ : إنَّ جُبيرًا قال : سمِعتُها مِن رسولِ اللهِ ﷺ وأَنا مُشركٌ ، فكاد قلبِى يطيرُ حينَ قرَأَ : ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ . ولم يقلْه لنا الزهرىُّ[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ

القبس .....

(١) الاستيعاب ١/ ٢٣٢.

(٢) الحميدى (٥٥٦) .

التمهيد البخاريُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثونى[1] عن الزهريِّ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ فى المغربِ : ﴿وَٱلطُّورِ﴾ ، فلمَّا بلَغ هذه الآيةَ : ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور : ٣٥ - ٣٧] . كاد قلبِى يطيرُ . قال سفيانُ ، فأمَّا أنا ، فإنِّى سمِعْتُ الزهريَّ يُحدِّثُ عن محمدِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبيه ، سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ فى المغربِ بـ : ﴿ ٱلطُّورِ﴾ ، ولم أسمعْه زادَ الذى قالوا لى[2] .

ورواه يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فجعَل فى موضعِ المغربِ العَتَمَةَ ، إلَّا أنَّه مِن روايةِ ابنِ لَهِيعةَ .

وجَدْتُ فى أصلِ سَماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ كتَب إليه قال : حدَّثنى محمدُ بنُ جُبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن أبيه ، قال : قدِمْتُ على النبيِّ ﷺ فى فداءِ أُسارَى بدرٍ ، فسمِعتُه يقرأُ فى العتمةِ بـ : ﴿وَٱلطُّورِ﴾ .

ورواه سفيانُ بنُ حُسينٍ ، عن الزهريِّ ، على الشكِّ فى العتمةِ أو المغربِ .

القبس .....

(١) فى م : « حدثنى » .

(٢) البخارى (٤٨٥٤) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، وأجازَه لَنا أبو محمدِ بنُ أسدٍ، عن ابنِ جامعٍ، عن عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسينٍ، عن الزهريِّ، قال هُشيمٌ: ولا أظُنُّني[1] إلَّا وقد سمِعتُه من الزهريِّ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ لأُكَلِّمَه في أُسارَى بدرٍ فوافقتُه وهو يُصلِّي المغربَ أو العَتَمَةَ، فسمِعتُه وهو يقولُ أو يقرأُ وقد خرَج صوتُه مِن المسجدِ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧، ٨]. قال: فكأنما صُدِعَ قلبي. فلمَّا فرَغ مِن صلاتِه كلَّمتُه في أُسارَى بدرٍ، فقال: «شيخُك - أو الشيخُ - لو كان أتانَا فيهم شفَّعْناه». يعني أبَاه المطعِمَ ابنَ عديٍّ[2]. قال أبو عُبيدٍ: قال هُشيمٌ وغيرُه: وكانت له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ يدٌ.

قال أبو عمرَ: كانت يدُ المطعِمِ بنِ عديٍّ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ قيامَه في شأنِ الصحيفةِ التي كَتَبَتْها قُريشٌ على بني هاشمٍ وبني المطَّلبِ. وهو أيضًا أجارَ النبيَّ ﷺ حين قدِم مِن الطائفِ مِن دُعاءِ ثقيفٍ؛ أجارَه هو ومَن كان معه يومَئذٍ، وخبرُه بكمالِه في المغازِي والسِّيرِ.

القبس .....

(١) في ر: «أحسبني».

(٢) أخرجه الطبراني (١٤٩٩) عن علي بن عبد العزيز به.

الموطأ

١٧٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ؛ أن أمَّ الفَضلِ بنتَ الحارثِ سمِعتْهُ وهو يقرأُ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ . فقالت له : يا بنى ، لقد ذكَّرْتَنى بقراءَتِك هذه السورةَ ؛ إنها لآخِرُ ما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بها فى المغربِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : إنَّ أُمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ[1] سمِعتْه وهو يقرأُ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ . فقالت : يا بُنَىَّ لقد أذكرتَنى بقراءتِك هذه السورةَ ؛ إنَّها لآخرُ ما سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بها فى المغربِ[2] .

وليس فى هذا الحديثِ أكثرُ مِن أنَّ القراءةَ فى الصلاةِ ليسَ فيها توقِيتٌ ، وأنَّ قراءةَ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ ومثلِها جائزٌ فى صلاةِ المغربِ . وسيأتِى القولُ فيما يُستَحَبُّ مِن القراءةِ . وما يَجِبُ منها فى المغربِ وغيرِها ، فى أَولَى المواضعِ بذلك مِن كتابِنا هذا[3] إن شاء اللهُ .

القبس

.....

(١) قال أبو عمر : «أم الفضل هذه هى أم ابن عباس واسمها لبابة تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهى أخت ميمونة زوج النبى ﷺ قد أتينا من نسبها وأحوالها فى كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية» . الاستيعاب ٤/ ١٩٠٧، الإصابة ٨/ ٩٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧) . وأخرجه أحمد ٤٤/ ٤٥٣ (٢٦٨٨٤) ، والبخارى (٧٦٣) ، ومسلم (٤٦٢) ، وأبو داود (٨١٠) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٤١) من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص ٢١١ - ٢١٧ .

الموطأ

١٧١ - وحدَّثنى [٢٨ظ] يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى عُبَيدٍ مولَى سليمانَ بنِ عبدِ الملِكِ ، عن عُبادةَ بنِ نُسَىٍّ ، عن قَيسِ بنِ الحارثِ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنابِحِىِّ ، أنه قال : قدِمتُ المدينةَ فى خلافةِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فصلَّيتُ وراءَه المغربَ ، فقرَأ فى الركعَتَين الأُولَيَين بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ سورةٍ مِن قِصارِ المُفصَّلِ ، ثم قام فى الثالثةِ ، فدنَوتُ منه ، حتى إن ثيابِى لتكادُ أن تَمَسَّ ثيابَه ، فسَمِعتُه قرَأ بـ : « أمِّ القرآنِ » وبهذه الآيةِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] .

التمهيد

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الإمامُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسٍ ، عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ ، قالت : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتِه فى مرضِه مُتَوشِّحًا فى ثوبٍ - المغربَ ، فقرَأ بـ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ ، فلم يُصلِّ صلاةً بعدَها حتى قُبِضَ ﷺ[1] .

الاستذكار

وما **ذكَره** فى « الموطأ » من قراءةِ أبى بكرٍ الصديقِ بـ : «أمِّ القرآنِ» فى المغربِ ، وبقراءتِه مع ذلك : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٤٤١ (٢٦٨٧١) ، والنسائى (٩٨٤) ، والطبرانى ٢٥/٢١ (٢٥) من طريق موسى بن داود به .

الاستذكار

وبالقراءةِ فى كلِّ ركعةٍ بـ : «أمِّ القرآنِ» ، وسورةٍ مِن قصارِ المفصَّلِ[1] . وقراءةِ ابنِ عمرَ فى كلِّ ركعةٍ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، وسورةٍ سورةٍ[2] ، وربما قرأ بالسورتَين والثلاثِ فى كلِّ ركعةٍ[3] . فكلُّ ذلك مِن المباحِ الجائزِ أن يقرأَ المرءُ بما شاء مع « أمِّ القرآنِ » ، ما لم يكنْ إمامًا يطوِّلُ على مَن خلفَه . وبنحوِ ذلك تواتَرت الآثارُ فى القراءةِ عن النبىِّ ﷺ فى الصلاةِ ، مرةً خَفَّف وربَّما طوَّلَ ، يصنَعُ ذلك فى كلِّ صلاةٍ .

وهذا كلُّه يدلُّ على أن لا توقيتَ فى القراءةِ عندَ العلماءِ بعدَ « فاتحةِ الكتابِ » . وهذا إجماعٌ مِن جماعةِ علماءِ المسلمين ، ويشهدُ لذلك قولُه ﷺ : «مَن أمَّ الناسَ فَلْيُخَفِّفْ»[4] . ولم يَحُدَّ شيئًا . وإنما اختَلفوا فى أقلِّ ما يجزئُ مِن القراءةِ ، وفى « أمِّ القرآنِ » ، هل يجزئُ منها غيرُها مِن القرآنِ أم لا ؟

وأجمَعوا أن لا صلاةَ إلا بقراءةٍ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ : تسقطُ القراءةُ عمَّن نسِى ، فإن النسيانَ موضوعٌ . ثم رجَع عن هذا بمصرَ ، فقال : لا تجزئُ صلاةُ مَن يُحسِنُ « فاتحةَ الكتابِ » إلا بها ، ولا يجزئُه أن يَنْقُصَ منها حرفًا ، فإن لم يقرأْها ، أو نقَص منها حرفًا أعادَ [6]صلاتَه و[6] إن قرأ بغيرِها .

القبس

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٨) . وأخرجه الشافعى ٢٠٧/٧، ٢٢٨، وعبد الرزاق (٢٦٩٨) ، وأبو داود - كما فى تهذيب الكمال ٩/٢٤، وتحفة الأشراف ٢٩٨/٥ (٦٦٠٧) - والبيهقى ٢/ ٦٤، ٣٩١ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٢) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .

(٦ - ٦) فى م : « الصلاة وكذا » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أظنُّ قولَ الشافعيِّ القديمَ دخَلَت الشُّبهةُ فيه عليه بما رُوى عن عمرَ[1] أنه صلَّى المغربَ فلم يقرأْ فيها ، فذُكر ذلك له ، فقال : كيف كان الركوعُ والسجودُ ؟ قيل : حسنٌ . قال : لا بأسَ إذن . وهذا حديثٌ منكرٌ ، وقد ذكَره مالكٌ فى « الموطأ » ، وهو عندَ بعضِ رواتِه ، وليس عندَ يحيى وطائفةٍ معه ؛ لأنه رماه مالكٌ مِن كتابِه بأَخَرَةٍ[2] ، وقال : ليسْ عليه العملُ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ»[3] .

قال أبو عمرَ : وقد رُوى عن عمرَ أنه أعاد تلك الصلاةَ ، وهو الصحيحُ عنه .

ورَوى يحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ قال : حدَّثَنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، أن عمرَ نسِى القراءةَ فى المغربِ ، فأعاد الصلاةَ[4] .

وهذا حديثٌ متصلٌ ، (٥ شهِده همامُ بنُ الحارثِ من عمرَ ٥) ، وحديثُ مالكٍ مرسلٌ عن عمرَ لا يصحُّ ، والإعادةُ عنه صحيحةٌ ، رواها عن عمرَ جماعةٌ ؛ منهم همامٌ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ حنظلةَ ، وزيادُ بنُ عياضٍ ، وكلُّهم لقِى عمرَ وسمِع منه وشهِد القصةَ ، ورَوى الإعادةَ عن عمرَ أيضًا غيرُهم .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٩١ .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٧، من طريق أبى معاوية به مطولا .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن ضمضمِ بنِ جَوْسٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ حنظلةَ ، قال : صليتُ مع عمَر ، فلم يقرأْ ، فأعاد الصلاةَ .

ورَوى إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، عن زيادِ بنِ عياضٍ ، أن عمرَ صلَّى بهم ، فلم يقرأْ ، فأعاد الصلاةَ ، وقال : لا صلاةَ إلا بقراءةٍ[2] .

ورَوى معمرٌ ، عن قتادةَ ، وعن أبانٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أن عمرَ أعاد تلك الصلاةَ بإقامةٍ[3] .

وابنُ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ : أن عمرَ أمَر المؤذنَ ، فأقام وأعادَ تلك الصلاةَ . ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ذلك عن معمرٍ ، عن ابنِ جريجٍ .

ورَوى أشهبُ ، عن مالكٍ قال : سُئل مالكٌ عن الذى ينسَى القراءةَ : أيعجِبُكَ ما قال عمرُ؟ قال : أنا أُنكرُ أن يكونَ عمرُ فعَله . وأنكَر الحديثَ ، [5]وقال : يَرَى الناسُ عمرَ يصنعُ هذا فى المغربِ فلا يسبِّحون به ولا يخبِرونه ! أرى أن يعيدَ الصلاةَ مَن فعَل هذا ، ويعيدَ القومُ الذين صلَّوا خلفَه[5] .

وأما اختلافُهم فيما يجزئُ مِن القراءةِ فى الصلاةِ ؛ فقال مالكٌ : إذا لم يقرأْ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٧٥١) .
(٢) عبد الرزاق (٢٧٥٣) ، وليس فيه : عن الشعبى .
(٣) عبد الرزاق (٢٧٥٥) .
(٤) عبد الرزاق (٢٧٥٢) .
(٥ - ٥) سقط من : ص .

الاستذكار

فى الركعتَين - يعنى مِن صلاةِ أربعٍ - أعاد . وقد قال : مَن لم يقرأْ فى نصفِ صلاتِه أعاد . وقال مرةً أخرى : مَن نسِى أن يقرأَ فى الصلاةِ كلِّها أو فى أكثرِها ، رأيتُ أن يعيدَ الصلاةَ كلَّها . قال : وسُنَّةُ القراءةِ أن يقرأَ فى الركعتَين الأُوليين بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ ، وفى الأُخريين بـ : « فاتحةِ الكتابِ » .

وقال الأوزاعىُّ : يقرأُ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، فإن لم يقرأْ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، وقرأ بغيرِها أجزَأه . قال : وإن نسِى أن يقرأَ فى ثلاثِ ركعاتٍ أعاد .

وقال الثورىُّ : يقرأُ فى الركعتَين الأُوليين بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ ، ويسبحُ فى الآخِرتين . وهو قولُ أبى حنيفةَ وسائرِ الكُوفيين .

قال سفيانُ : وإن لم يقرأْ فى ثلاثِ ركعاتٍ أعاد الصلاةَ ؛ لأنه لا تجزئُه قراءةُ ركعةٍ . قال : وكذلك إن نسِى أن يقرأَ فى ركعةٍ مِن صلاةِ الفجرِ .

وقال أبو ثورٍ : لا تجزئُ صلاةٌ إلا بقراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ . كقولِ الشافعىِّ المصرىِّ ، وعليه جماعةُ أصحابِ الشافعىِّ .

وقال ابنُ خُوازِ بَنداذَ المالكىُّ : قراءةُ « أمِّ القرآنِ » واجبةٌ عندَنا فى كلِّ ركعةٍ . قال : ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ ، أنه مَن نسِيها فى ركعةٍ مِن صلاةِ ركعتَين أنه يعيدُ الصلاةَ ولا تجزئُه . واختلف قولُه إذا ترَكها ناسيًا فى ركعةٍ مِن صلاةٍ ثلاثيةٍ أو رباعيةٍ ؛ فقال : يعيدُ الصلاةَ أصلًا . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وروايتُه عنه ، وقال : يسجدُ سجدتَى السهوِ وتجزئُه . وهى روايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ عنه ، قال : وقد قيل : يعيدُ تلك الركعةَ ويسجدُ للسهوِ بعدَ السلامِ . قال : وقال الشافعىُّ

القبس .....

الاستذكار

وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يجزئُه حتَى يقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ . نحوَ قولِنا . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : إن ترَكها عامدًا فى صلاتِه كلِّها وقرَأ غيرَها أجزَأه .

قال أبو حنيفةَ : أقلُّه آيةٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ثلاثُ آياتٍ أو آيةٌ طويلةٌ ؛ نحوَ آيةِ الدَّيْنِ .

وقال الشافعيُّ : أقلُّ ما يجزئُه « فاتحةُ الكتابِ » إن أحسَنَها ، فإن كان لا يُحسِنُها ويحسنُ غيرَها مِن القرآنِ ، قرَأ بعددِها[1] سبعَ آياتٍ ، لا يجزئُه دونَ ذلك ، وإن لم يُحسِنْ شيئًا مِن القرآنِ حمِد اللهَ وكبَّر مكانَ القراءةِ ، لا يجزئُه غيرُه ، ومَن أحسنَ « فاتحةَ الكتابِ » ، فإن ترَك منها حرفًا واحدًا وخرَج مِن الصلاةِ أعاد .

وقال الطبريُّ : يقرأُ بـ : « أمِّ القرآنِ » ؛ فإن لم يقرأْ بها لم يُجزِئْه إلا مثلُها مِن القرآنِ فى عددِ آياتِها وحروفِها .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ [2]فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » »[3] ، [4]وقولُه[4] ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها[2] بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى

القبس .....

(١) فى ص ، م : « بعدها » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٤) مكانه فى الأصل تآكل بمقدار أربع كلمات ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

خِداجٌ غيرُ تمامٍ»[1] . حديثُ أبى هريرةَ . وقولُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : أمرَنا نبيُّنا ﷺ أن نقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وما تيسَّر[2] . فعيَّن « فاتحةَ الكتابِ » لوجوبِها ، وخيَّر فيما ليس بواجبٍ بعدَها .

وهذا كلُّه يشهدُ لصحةِ قولِ مَن أوجَب القراءةَ بها فى الصلاةِ فى كلِّ ركعةٍ ، كما قال جابرٌ ؛ لأن ركوعَ ركعةٍ لا ينوبُ عن ركوعِ أخرى ، ولا سجودَ ركعةٍ ينوبُ عن سجودِ أخرى ، فكذلك لا تنوبُ قراءةُ ركعةٍ عن قراءةِ ركعةٍ أخرى . وهى روايةُ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ واختيارُه ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قراءةُ[3] أبى بكرٍ الصديقِ فى الركعةِ الثالثةِ مِن المغربِ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية . فإنما هو ضربٌ مِن القنوتِ والدعاءِ ؛ لما كان فيه مِن أمرِ أهلِ الردةِ . والقنوتُ جائزٌ فى المغربِ عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ ، وفى كلِّ صلاةٍ أيضًا ، وأوكدُ ذلك فى الصبحِ ، ومنهم مَن لا يرى القنوتَ أصلًا ، وسيأتى ذلك فى موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللَّهُ تعالى .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٦) .

(٢) أخرجه أحمد ١٧/٣٠ (١٠٩٩٨) ، وأبو داود (٨١٨) .

(٣) فى ص ، م : « قول » .

الموطأ

١٧٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا صلَّى وحدَه ، يقرأُ فى الأربعِ جميعًا فى كلِّ ركعةٍ بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ مِن القرآنِ ، وكان يقرَأُ أحيانًا بالسورتين والثلاثِ فى الركعةِ الواحدةِ من صلاةِ الفريضةِ ، ويقرَأُ فى الركعَتَين من المغربِ كذلك ، بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ سورةٍ .

الاستذكار

وذُكر عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ فى الأربعِ جميعًا ؛ فى كلِّ ركعةٍ بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ ، وكان يقرأُ أحيانًا بالسورتين والثلاثِ فى الركعةِ الواحدةِ مِن صلاةِ الفريضةِ[1] .

قال أبو عمرَ : لمّا قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ إلّا بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وما تيسَّرَ » . عُلِمَ أنَّ تعيينَه لـ : « فاتحةِ الكتابِ » إيجابٌ ، وأنَّ قولَه : « وما تيَسَّرَ » . ندبٌ ، وإذا جاز أن يقرأَ المصلِّى مع « فاتحةِ الكتابِ » بسورةٍ فيها طولٌ ، جاز أنْ يقرأَ بسوَرٍ تساوى[2] تلك السورةَ . وهذا كلُّه مباحٌ عندَ الجميعِ ؛ إلا أنهم يَستحِبون ألَّا يقرأَ مع « فاتحةِ الكتابِ » إلا بسورةٍ واحدةٍ ؛ لأنه الأكثرُ مما جاء عن النبىِّ ﷺ ، وقد أجمع العلماءُ على أنْ لا حدَّ فى القراءةِ واجبٌ[3] إلا « فاتحةَ[3] الكتابِ » عندَ من أَوجَبها ، وكفَى بهذا .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩) . وأخرجه الشافعى ٢٠٧/٧، ٢٢٨، وابن المنذر (١٣٣٨) ، والبيهقى ٦٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، م : « توازى » .

(٣ - ٣) فى ص : « إلا بفاتحة » ، وفى م : « بفاتحة » .

الموطأ

١٧٣ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ الأَنصارِيِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنه قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العِشاءَ ، فقرَأَ فيها بـ : ﴿ ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنَّه قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العشاءَ ، فقرَأَ فيها بـ : ﴿ ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾[1] .

لم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وكذلك رواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، إلا أنَّ مِسْعَرًا رواه فزاد فيه : وما سمِعتُ أحسنَ صوتًا منه ﷺ[2] . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ تحسينِ الصوتِ بالقرآنِ من كتابِ « البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ » ، والحمدُ للهِ ، فلا معنَى لذكرِه هَـٰهُنا .

وهذا الحديثُ عندَنا محمولٌ[3] على أنه قد قرَأَ بـ : ﴿ ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ مع أمِّ القرآنِ ، بِدَليلِ قولِه ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يَقْرَأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٦) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٩٠) ، والنسائى (٩٩٩) ، والبيهقى فى المعرفة (١٢٠٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الحميدى (٧٢٦) ، وأحمد ٥٣٤/٣٠ (١٨٥٦٦) ، والبخارى (٧٦٩) ، ومسلم (١٧٧/٤٦٤) ، وابن ماجه (٨٣٥) من طريق مسعر به .

(٣) فى م : « محله » .

التمهيد

وكلُّ صلاةٍ لم يُقْرَأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ »[1] . وقد ذكَرنا مذاهبَ[2] الفقهاءِ فى هذا البابِ فى بابِ العلاءِ من هذا الكتابِ[3] ، وليس فى هذا الحديثِ بعدَ هذا معنًى يُشْكِلُ ، وما قرَأ به المصلِّى فى الركعتَين الأوليَين[4] من الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، مع « أمِّ القرآنِ » ، فحسنٌ ، وكذلك صلاةُ الصبحِ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ إلا بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، وكلُّ صلاةٍ لم يُقْرَأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ » . دليلٌ على أنَّ مَن قرَأ « فاتحةَ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ من صلاتِه ولم يَزِدْ - فقد صلَّى صلاةً كاملةً وتامةً غيرَ ناقصةٍ ، وحسْبُكَ بهذا ، وقد قدَّمنا ذكرَ الدلائلِ على أنَّ ذكْرَ الصلاةِ فى هذينِ الحديثَين أُرِيد به الركعةُ فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هَـٰهُنا . وقد كان بعضُ أصحابِ مالكٍ يرَى الإعادةَ على مَن تَعَمَّد تَرْكَ السورةِ مع « أمِّ القرآنِ » ، وهو قولٌ ضعيفٌ لا أصلَ له فى نظرٍ ولا أثرٍ . وجمهورُ أصحابِ مالكٍ على أنه قد أساء وصلاتُه مُجزئةٌ عنه ، وكذلك قولُ سائرِ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

وللفقهاءِ استحباباتٌ فيما يُقْرَأُ به مع « أمِّ القرآنِ » فى الصلواتِ ، ومراتبُ وتحديداتٌ[5] ، كلُّ ذلك استحسانٌ وليس بواجبٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٦) .
(٢) فى ف : « اختلاف » .
(٣) سيأتى ص ٢٨٩ - ٢٩٩ .
(٤) فى الأصل : « الأوّلتين » .
(٥) فى م : « تحديد » .

الموطأ

العملُ فى القراءةِ

١٧٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ [٢٩و] ابنِ حُنَينٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لُبْسِ القَسِّىِّ ، وعن تَخَتُّمِ الذهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبسِ القَسِّىِّ ، والمُعَصْفرِ ، وعن تختُّمِ الذَّهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ فى الرُّكوعِ[(١)] .

القبس

حديثُ علىٍّ فى النهيِ عن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ هاهنا أصلٌ من أصولِ الفقهِ لم يتفطَّنْ له إلا مالكٌ رحِمه اللهُ ، وهو أن مراتبَ الرواةِ[(٢)] من الصحابةِ عن النبىِّ ﷺ خمسٌ ؛ **المرتبةُ الأولى** : أن يقولَ الراوى : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ [(٣)]ينهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ[(٣)] ، يقولُ : « لا تُصَلِّ[(٤)] » ، « لا تَصُمْ » . وهذا أعْلاها ؛ لأنه شاهَدَ ونقَل اللفظَ . **المرتبةُ الثانيةُ** : أن يقولَ الراوى[(٥)] : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، وعن الصيامِ[(٦)] يومَ النحرِ . فهذا فيه أصلٌ مِن السَّماعِ ، وليس فيه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤) . وأخرجه أحمد ٣٠٧/٢ (١٠٤٣) ، ومسلم (٢٩/٢٠٧٨) ، وأبو داود (٤٠٤٤) ، والترمذى (٢٦٤) ، والنسائى (١٠٤٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « الرواية » .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) فى ج ، م : « تصلى » .

(٥) بعده فى م : « من الصحابة » .

(٦) بعده فى د : « بعد » .

التمهيد

روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ جماعةٌ ، وعن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ جماعةٌ ، وعن عليِّ بنِ أبى طالبٍ جماعةٌ ، وأكثرُ مَن روَاه يقولُ فيه عن عليٍّ : نهَانا رسولُ اللهِ ﷺ . وبعضُهم يقولُ : ولا أقولُ : نهاكم[1] . وهو حديثٌ اختُلِف فى إسنادِه ولفظِه على نافعٍ ، وعلى إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، اختلافًا كثيرًا ، وحنينٌ جدُّ إبراهيمَ هذا مولَى العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، وقيلَ : مولَى عليِّ ابنِ أبى طالبٍ . وقيلَ : بل حُنينٌ هذا مولَى مِثقَبٍ[2] ، ومِثقبٌ[2] مولَى مِسْحَلٍ ، ومسحلٌ مولَى شَمَّاسٍ ، وشَماسٌ مولَى العباسِ .

القبس

كيفيةُ الأمرِ والنهيِ . **المرتبةُ الثالثةُ** : أن يقولَ الراوى مِن الصحابةِ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . ولم يذكُرِ السماعَ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنه محمولٌ على السماعِ ، قائمٌ مَقامَه ؛ لأن الصحابةَ كان يأخُذُ بعضُهم عن بعضٍ ، ويَتناوبون فى النزولِ لتحصيلِ العلمِ ، ثم يُبَلِّغُه إلى صاحبِه على المُداولةِ[3] .

واختَلف العلماءُ فيما بعدَ الصحابةِ ؛ فقال بعضُهم : هذا يَخْتَصُّ بعصرِها ؛ لأنها بجملتِها عُصبةٌ محمولةٌ على العدالةِ ، بخلافِ عصرِ التابعينَ وما بعدَه ، فإن حالَ العدالةِ يختلِفُ فيه . وقال مالكٌ : إذا قال التابعىُّ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . فهو حُجَّةٌ ، فإن الحالَ[4] وإن اختَلفت بالتابعينَ[5] فى العدالةِ ، فإن القائلَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) فى ن : « نهانى » .

(٢) فى ن : « مثقف » .

(٣) فى د : « المزاولة » .

(٤) فى د : « الحالة » .

(٥) فى د : « فى التابعى » .

التمهيد

والحديثُ الصحيحُ[1] كما روَاه مالكٌ ومَن تابعَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ حُنينٍ مولى عليٍّ ، عن عليٍّ قال : نهانى رسولُ اللهِ ﷺ عن أربعٍ ؛ عن تختُّمِ الذهبِ ، وعن لُبسِ القَسِّيِّ ، وعن قراءةِ القرآنِ وأنا راكعٌ ، وعن لُبسِ المُعَصْفَرِ[2] .

القبس

لا يُطْلِقُه عليه ، مع ما فى الكذبِ عليه[3] مِن الوعيدِ ، إلا وهو قد تَقلَّدَ صِحَّتَه . **المرتبةُ الرابعةُ** : أن يقولَ الصحابيُّ : أُمِرْنا بكذا ، ونُهِينا عن كذا . وهذا فيه مِن الاحتمالِ أكثرُ مما فى الأولِ . **المرتبةُ الخامسةُ** : أن يقولَ الصحابيُّ : كان الأمرُ فى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كذا . كقولِ ابنِ عباسٍ : كانت الْبَتَّةُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ واحدةً . وهذا فيه احتمالٌ كثيرٌ ، وخلافٌ مشهورٌ ، وقد بيَّنَّا أدلةَ هذه المراتبِ فى كتابِ « التَّمْحيصِ » ، وخلَصْنا إلى المقصودِ منها فى « المحصولِ » ، وقد قال عليٌّ رضِى اللَّهُ عنه فى هذا الحديثِ : نهانى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولا أقولُ : نهاكم . وهذا تحريرُ لفظٍ واحترازٌ من الغَلَطِ ؛ لأن الراوىَ إذا نَهاه النبىُّ ﷺ عن شىءٍ ، فقال : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ . مطلقًا ، فقد نقَل الخبرَ عن النبىِّ ﷺ ، وقاسَ غيرَه عليه ، وجعَل الكُلَّ مَنوطًا بالنبىِّ ﷺ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أمَّا الركوعُ فعَظِّموا فيه الربَّ ،

---

(١) فى الأصل ، ن ، م : « صحيح » .

(٢) أخرجه النسائى (٥١٩٣) من طريق بشر به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

كذا قال عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ : عن نافعٍ ، عن ابنِ حُنينٍ مولَى عليٍّ ، عن عليٍّ . لم يَقُلْ[1] : عن أبيه . والصوابُ فيه : عن أبِيه . وكذلك روَاه أيوبُ[2] ، ولم يُقِمْه عُبيدُ اللهِ ولا أيوبُ ، وروَاه الزهريُّ فجوَّدَ إسنادَه أيضًا[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال :

القبس

وأما السجودُ فاجتهِدوا فيه [4]فى الدعاءِ[4] ؛ فإنه قَمِنٌ[5] أن يُسْتَجابَ لكم » . وفى « الموطأ » النهىُ عن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ ، وفى « صحيحِ مسلمٍ » نهىٌ عن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ والسجودِ ، وذلك أن اللَّهَ تبارك وتعالى ذكَر مَحالَّ الصلاةِ وأذكارَها ، فلا يجوزُ التَّبْديلُ فيها ، فمَن بَدَّلها على قصدِ التَّلاعُبِ فسَدت صلاتُه ، ومَن بَدَّلها على قصدِ الاجتهادِ فى أن المعنى واحدٌ فسدَت صلاتُه أيضًا ، ومَن بَدَّلها نسيانًا صَحَّت صلاتُه ، ولو جعَل رجلٌ موضعَ « اللَّهُ أكبرُ » « سمِع اللَّهُ لمَن حمِده » ، أو بعكسِه ناسيًا ، لم يكنْ عليه شىءٌ ، ولو فعَلها عامدًا لبطَلَت صلاتُه ، والاختلافُ فى السجودِ فى النسيانِ يَنْبنى على أن التكبيرَ ؛ هل فيه سجودٌ مثلَ القراءةِ أيضًا أم لا ؟ ويَنْبنى أيضًا على معرفةِ القَدْرِ الذى يُسجَدُ فيه مِن التكبيرِ أو تُعادُ الصلاةُ منه ، وهذا كلُّه[6] موضعُه « المسائلُ » .

---

(١) بعده فى ن : « فيه » .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٣) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن إبراهيم بن حنين ، عن على . وينظر علل الدارقطنى ٣/ ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٨.

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « بالدعاء » .

(٥) قَمَن وقَمِن وقمين : أى خليق وجدير . ينظر اللسان (ق م ن) .

(٦) بعده فى م : « ضعيف » .

التمهيد

حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ راشدِ بنِ زولانَ[1] ، قال : حدَّثنا أبو الأسودِ النَّضرُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : أخبَرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، عن يُونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ حُنينٍ ، أنَّ أباه حدَّثه ، أنَّه سمِع عليَّ بنَ أبِى طالبٍ يقولُ : نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ عن القراءةِ وأنا راكعٌ ، وعن لُبسِ الذهبِ والمعصفرِ[2] .

هكذا قال : لُبسِ الذهبِ . وحديثُ نافعٍ يُفَسِّرُه أنَّه تختُّمُ الذهبِ ، وليس فى هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ذكرُ القَسِّيِّ ، وهو فيه محفوظٌ . ورواه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه . وزادَ : وعن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ والسجودِ[3] . فزادَ السجودَ .

وكذلكَ قال داودُ بنُ قيسٍ : عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبِيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال : نهانِى حِبِّى[4] ﷺ عن ثلاثٍ ، لا أقولُ : ونهَى الناسَ ؛ نهانِى عن تختُّمِ الذهبِ ، وعن لُبسِ القَسِّيِّ والمعصفرةِ المُفَدَّمَةِ ، ولا[5] أقرأُ ساجدًا [6]ولا[6] راكعًا[7] .

القبس .....

(١) فى ن : «زولاق» .

(٢) أخرجه النسائى (٥١٨٩) من طريق أبى الأسود به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٢) ، وأحمد ٢٤٦/٢ (٩٢٤) ، ومسلم (٣١/٢٠٧٨) ، وأبو داود (٤٠٤٥) ، والترمذى (١٧٣٧) من طريق معمر به .

(٤) فى الأصل ، م : «نبى الله» ، وفى ن : «حبيبى» .

(٥) فى الأصل ، م : «أن» .

(٦ - ٦) فى م : «أو» .

(٧) أخرجه مسلم (٢١٢/٤٨٠) ، والنسائى (١١١٧ ، ٥١٨٧) ، والبزار (٤٥٩) ، وأبو يعلى =

التمهيد

وكذلك روَى ابنُ وهبٍ ، عن يُونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبِيه ، سمعَ عليًّا قال : نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقرأَ راكعًا أو ساجدًا[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبِيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن علىٍّ قال : نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ ، وعن قراءةِ القرآنِ راكعًا ، وعن القَسِّيَّةِ والمعَصفَرِ[2] .

هكذا قال ابنُ عَجلانَ ، وداودُ بنُ قيسٍ ، والضَّحَّاكُ بنُ عُثمانَ[3] ، فى هذا الحديثِ : عن إبراهيمَ ، عن أبِيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن علىٍّ . فزادوا ذِكرَ ابنِ عباسٍ . وفى حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ حُنينٍ سمِعَه من علىٍّ . وقد يجوزُ أن يَسمعَه من ابنِ عباسٍ عن علىٍّ ، ثم يَسمَعَه[4] من علىٍّ ، ويَجوزُ أن (5) يَسمَعَه منهما (5) معًا . وقد ذكَر علىُّ بنُ المَدينِىِّ ، عن يحيَى بنِ

القبس .....

= (٦٠٣، ٦٠٤) من طريق داود بن قيس به .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩/٤٨٠) ، والنسائى (١١١٨) ، وأبو عوانة (١٨٢٥) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧، ٢٩١ (٦١١، ١٠٠٤) ، ومسلم (٢١٣/٤٨٠) ، والنسائى (١٠٤٠، ٥٢٨٢) من طريق يحيى به . وعند مسلم مقتصرا على النهى عن القراءة راكعًا .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧ .

(٤) فى ق : « سمعه » .

(٥ - ٥) فى ن : « يسمعاه » ، وفى م : « يسمعهما منهما » .

التمهيد

سعيدٍ ، أنَّه كان يذهبُ إلى أنَّ عبدَ اللهِ بنَ حُنينٍ سمِعه من ابنِ عباسٍ ومن عليٍّ ، ويقولُ : كان مجلسُهما واحدًا ، وتَحَفَّظاه جميعًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنِي اللَّيثُ ، قال : حدَّثنِي يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن إبراهيمَ بنِ حُنينٍ ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، أنَّه سمِع عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذَّهبِ ، ولَبُوسِ القَسِّيِّ ، والمعَصفَرِ ، وقراءةِ القرآنِ وأنا راكعٌ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال : نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أقولُ : نهاكم . وذكَر مثلَه[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ قالَا : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هُبيرةَ ، عن عليٍّ قال : نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ ، وعن القَسِّيِّ ، وعن الميثَرةِ الحمراءِ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٤٣٣) ، ومسلم (٢١٣/٤٨٠) ، والنسائى (١٠٤٢ ، ٥٢٨٣) من طريق الليث به .

(٢) أبو داود (٤٠٤٦) . وأخرجه مسلم (٢١٣/٤٨٠) ، والنسائى (٥١٩٠) ، وأبو يعلى (٢٧٦) من طريق محمد بن عمرو به .

(٣) أبو داود (٤٠٥١) . وأخرجه البزار (٧٢٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: النهيُ عن لباسِ الحريرِ وتختُّمِ الذهبِ إنَّما قُصِد به إلى الرجالِ دونَ النساءِ، وقد أوضَحنا هذا المعنَى فيما تقدَّمَ من حديثِ نافعٍ[1]، ولا نعلمُ خلافًا بينَ علماءِ الأمصارِ فى جوازِ تختُّمِ الذّهبِ للنساءِ، وفى ذلك ما يدلُّ على أنَّ الخبرَ المرويَّ من حديثِ ثوبانَ، ومِن حديثِ أُخْتِ حُذيفةَ، عن النبيِّ عليه السلامُ فى نهيِ النساءِ عن التَّختُّمِ بالذَّهبِ؛ إمَّا أنْ يكونَ منسوخًا بالإجماعِ وبأخبارِ العُدولِ فى ذلك، على ما قدَّمْنا ذِكرَه فى حديثِ نافعٍ، أو يكونَ غيرَ ثابِتٍ.

فأمَّا حديثُ ثوبانَ، فإنَّه يروِيه يحيَى بنُ أبى كثيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلَّامٍ، عن أبى أسماءَ الرَّحَبيِّ، عن ثوبانَ[2]. ولم يَسمعْه يحيَى من[3] أبى سلَّامٍ ولا يَصِحُّ.

وأمَّا حديثُ أُخْتِ حُذيفةَ، فيروِيه منصورٌ، عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ، عن امرأتِه، عن أُخْتِ حُذيفةَ قالت: قام رسولُ اللهِ ﷺ فحمِد اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: «يا معشرَ النساءِ، أمَا لكُنَّ فى الفضَّةِ مَا تَحلَّينَهُ، أمَا إنَّكنَّ ليس منكنَّ امرأةٌ تَحلَّى ذهبًا تُظهِرُهُ إلَّا عُذِّبَتْ بِه»[4].

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ.

(٢) أخرجه الطيالسى (١٠٨٣) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٣) فى الأصل، م: «بن».

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٥/٣٨ (٢٣٣٨٠)، والدارمى (٢٦٨٧)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائى (٥١٥٢، ٥١٥٣) من طريق منصور به.

التمهيد

والعلماءُ على دفعِ هذا الخبرِ ؛ لأنَّ امرأةَ رِبعيٍّ مجهولةٌ لا تُعرَفُ بعدالةٍ ، وقد تأوَّلَه بعضُ مَن يرَى الزكاةَ فى الحَلْيِ من أجلِ منعِ الزكاةِ منه إنْ مُنعَتْ . ولو كان ذلك لذُكِرَ ، وهو تأويلٌ بعيدٌ .

وقد روَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يحيَى بنِ عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ النجاشيَّ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ حِليةً فيها خاتَمٌ من ذهبٍ فَصُّه حَبَشِيٌّ[1] ، فأخَذه رسولُ اللهِ ﷺ بعودٍ أو ببعضِ أصابعِه ، وإنَّه لمُعرِضٌ عنه ، فدعا ابنةَ ابنتِه أُمامةَ بنْتَ أبِى العاصِى ، فقال : « تَحَلَّىْ بهذا يا بُنيَّةُ »[2] .

وعلى هذا الناسُ[3] ؛ للنساءِ خاصَّةً . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

روَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى مُوسَى الأشعريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أحلَّ لإناثِ أُمَّتِى الحريرَ والذَّهبَ ، وحرَّمَهما على ذُكورِها » . وقد ذكرْنا هذا الخبرَ من طُرقٍ فى بابِ نافعٍ[4] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لُبسِ القَسِّيِّ . فإنَّها

القبس .....

(١) قال ابن الأثير : يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق ؛ لأن معدنهما اليمن أو الحبشة ، أو نوعا آخر ينسب إليها . النهاية ١/ ٣٣٠. وفى الجامع لمفردات الأدوية ٧/٢ أنه نوع من الزبرجد .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٣/٤١ (٢٤٨٨٠) ، وأبو داود (٤٢٣٥) ، وابن ماجه (٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) فى م : « القياس » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ .

التمهيد ثيابٌ مُضلَّعةٌ بالحريرِ ، يُقالُ لها : القَسِّيَّةُ . تُنسبُ إلى موضعٍ يُقالُ له : قَسٌّ . ويقالُ : إنَّها قريةٌ من قُرَى مصرَ . وهى ثيابٌ يَلْبَسُها أشرافُ[1] النساءِ ، قال النُّمَيْرِىُّ الشاعرُ[2] :

ولمَّا رأَتْ رَكْبَ النُّمَيْرِىِّ راعَها[3] وكنَّ مِنَ انْ يَلْقَيْنَه حَذِراتِ
فأدنَينَ حتى جاوَز الرَّكْبُ دونَها حِجابًا مِن القَسِّىِّ والحِبَراتِ

وقد مضَى القولُ فى لباسِ الحريرِ قليلِه وكثيرِه ، وما خَالطَ الثِّيابَ منه ، فيما تقدَّم من حديثِ نافعٍ[4] فى هذا الكتابِ ، وقد مضَى هُنالكَ ما للعلماءِ فى ذلك من الكراهيةِ له جُملةً والإباحةِ . وقد مهَّدْنا القولَ وبسَطناه بالآثارِ وأوضَحناه فى تختُّمِ الذَّهبِ وغيرِه ممَّا يَجوزُ أنْ يُتختَّمَ به فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[5] ، فتأمَّلْه تَراه هناك إن شاء اللهُ ، إلَّا أنَّا لم نَذكُرْ هناك شدَّ الأسنانِ بالذَّهبِ ، وقد اختُلِفَ فى شدِّ الأسنانِ بالذَّهبِ ، فكرِهَه قومٌ ، وأباحَه آخرونَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضِرُ ، حدَّثنا الأثرمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ : هل يُضَبِّبُ الرجلُ أسنانَه بالذهبِ ؟ فقال : لا بأسَ بذلك ، قد فعَل ذلك بالذهبِ خاصَّةً جماعةٌ من العلماءِ .

وذكَره الأثرمُ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبى جَمْرَةَ الضُّبَعِىِّ ، وأبى

القبس .....

(١) بعده فى م : « الناس » .
(٢) البيتان فى الأغانى ٦/ ١٩٣، ١٩٤.
(٣) فى ق : « أعرضت » .
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ .
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٨١٠) من الموطأ .

التمهيد

رافعٍ[1] ، وموسى بنِ طلحةَ[2] ، وإسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّهم شدُّوا أسنانَهم بالذَّهبِ[3] . وعن إبراهيمَ ، والحسنِ ، والزُّهريِّ ، أنَّهم لم يَرَوْا بذلكَ بأسًا[3] .

قال : وحدَّثنى ابنُ الطَّبَّاعِ قال : رأيْتُ شريكًا وحفصَ بنَ غِيَاثٍ قد شَدَّا أسنانَهما بالذهبِ .

قال : وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن رجلٍ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُه فبانَتْ منه فأخَذها وأعادَها فثَبَتَتْ[4] ، فقال : أرجُو ألَّا يكونَ به بأسٌ . ولم يرَها ميتةً ، وكان يَكرَهُ مُشْطَ العاجِ ، ويقولُ : هو مَيْتَةٌ لا يُستعمَلُ .

وأمَّا قراءةُ القرآنِ فى الرُّكوعِ [5] فمجتمَعٌ أيضًا على[5] أنَّه لا يَجوزُ ، وقال ﷺ : « أمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدُوا فِيهِ فى الدُّعاءِ ، فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم » .

القبس .....

(١) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، من قبط مصر ، يقال : اسمه إبراهيم . وقيل : أسلم . كان عبدًا للعباس فوهبه للنبى ﷺ ، فلما أن بشر النبى ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفى فى خلافة على ، وقيل : توفى بالكوفة سنة أربعين . سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦ .

(٢) موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو عيسى التيمى المدنى ثم الكوفى ، روى له الجماعة ، توفى سنة أربع ومائة . تهذيب الكمال ٢٩/ ٨٢، وغاية النهاية ٢/ ٣٢٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٠، ٣١١، ومسند أحمد ٣٣/٤٠١ (٢٠٢٧٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى ن : « فمجتمع عليه » ، وفى م : « فيجتمع أيضا » .

التمهيد

وأجمَعوا أنَّ الرُّكوعَ مَوضعُ تعظيمٍ للهِ ، بالتسبيحِ والتَّقْدِيسِ ونحوِ ذلك من الذِّكرِ ، وأنَّه ليس بموضعِ قراءةٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ سُحَيْمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ معبدِ بنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : كشَف رسولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ ، ورأسُه معصوبٌ فى مرضِه الذى ماتَ فيه ، قال : « اللَّهُمَّ هل بلَّغْتُ ؟ - ثلاثَ مرَّاتٍ - إنَّه لم يبقَ من مُبشِّرَاتِ النّبوّةِ إلَّا الرّؤيا الصالحةُ يرَاها العبدُ أو تُرَى له ، ألَا وإنِّى قد نُهِيتُ عن القراءةِ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ ، فإذا ركَعتم فعظِّموا الرَّبَّ ، وإذا سجَدتم فاجتَهِدوا فى الدُّعاءِ ؛ فإنَّه قَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم »[1] .

واختلفَ الفقهاءُ فى تسبيحِ الرُّكوعِ والسّجودِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إنَّه لم يَعرِفْ قولَ الناسِ فى الرُّكوعِ : سبحانَ ربِّىَ العظيمِ . وفى السُّجودِ : سبحانَ ربِّىَ الأعلَى . وأنكرَه ، ولم يَجِدْ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ دُعاءً مُؤقَّتًا ولا تسبيحًا . وقال : إذا أمكَن يدَيْهِ من رُكبتَيْهِ فى الرُّكوعِ ، وجبهتَه من

القبس .....

(١) النسائى (١١١٩)، وفى الكبرى (٧٠٧، ٧٦٢٣) . وأخرجه البغوى (٦٢٦) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه الدارمى (١٣٦٥) ، ومسلم (٢٠٨/٤٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

التمهيد

الأرضِ فى السجودِ ، فقد أجزأ عنه . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : يقولُ فى الرُّكوعِ : سبحانَ ربِّىَ العظيمِ ثلاثًا[1] . وفى السُّجودِ : سبحانَ ربِّىَ الأعلَى . ثلاثًا . وقال الثورىُّ : أُحبُّ للإمامِ أنْ يقولَها خمسًا فى الرُّكوعِ والسُّجودِ حتى يُدرِكَ الذى خلفَه ثلاثَ تَسبيحَاتٍ .

ويَحتمِلُ أن يكونَ قولُه ﷺ : « أمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ » . يقولُ : سبحانَ ربِّى العظيمِ . فيكونُ حديثُ عُقبةَ مُفسِّرًا لحديثِ ابنِ عباسٍ . ومُحتَمِلٌ أن يكونَ بما وقَع عليه معنَى التَّعظيمِ من التَّسبيحِ والتَّقْدِيسِ ونحوِ ذلك ، والآثارُ فى هذا البابِ تَحتمِلُ الوَجْهينِ جميعًا . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أيوبَ ، عن عمِّه إياسِ بنِ عامرٍ الغافقِىِّ ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِىِّ ، أنه قال : لمَّا نزَلتْ : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة : ٧٤، ٩٦، الحاقة : ٥٢] . قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « اجعلُوها فى رُكوعِكم » . فلمَّا نزَلتْ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . قال لنا : « اجعلُوها فى سُجودِكم »[2] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٦٣٠/٢٨ (١٧٤١٤) ، والدارمى (١٣٤٤) ، وأبو يعلى (١٧٣٨) من طريق عبد الله به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ[1] ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : قلتُ لسليمانَ - يعنى الأعمشَ -: أدعُو فى الصلاةِ إذا مررْتُ بآيةِ تَخَوُّفٍ ؟ فحدَّثنى عن سعدِ بنِ عُبيدَةَ ، عن مُستَوْرِدٍ ، عن صِلةَ بنِ زُفرَ ، عن حُذيفةَ ، أنَّه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فكان يقولُ فى رُكوعِه : « سبحانَ ربِّىَ العظيمِ » . وفى سُجودِه : « سبحانَ ربِّىَ الأعلَى » . وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وقَف عندَها فسألَ ، ولا بآيةِ عذابٍ إلَّا وقَف عندَها فتعوَّذَ[2] .

وروَى الشعبىُّ ، عن صِلةَ بنِ زُفرَ ، عن حُذيفةَ ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ كان يقولُ فى رُكوعِه : « سبحانَ ربِّىَ العظيمِ وبحمدِه » . ثلاثًا ، وفى سُجودِه : « سبحانَ ربِّىَ الأعلَى وبحمدِهِ » . ثـلاثًا[3] .

وروَى نافعُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ عليه السلامُ مثلَه[4] .

القبس .....

(١) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٦.

(٢) أبو داود (٨٧١) . وأخرجه الطيالسى (٤١٥) ، والترمذى (٢٦٢، ٢٦٣) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٣٥ من طريق الشعبى به .

(٤) أخرجه البزار (٣٤٤٧) ، والطبرانى (١٥٧٢) من طريق نافع بن جبير به .

التمهيد

وروَى السَّعْدِىُّ ، عن النبىِّ عليه السلامُ مثلَه[1] .

قال أبو عمرَ : وقد رُوىَ عن النبىِّ عليه السلامُ أنَّه كان يقولُ فى رُكوعِه وسجودِه أنواعًا من الذِّكرِ ، منها حديثُ مُطرِّفٍ ، عن عائشةَ قالَتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ فى رُكوعِه : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ »[2] . ومنها حديثُ أبى بَكْرَةَ ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ كان يدعُو فى سجودِه يقولُ : « اللَّهُمَّ إنِّى أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ وعذابِ القبرِ »[3] . ومنها حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ ، أنَّه سمِع النبىَّ عليه السلامُ يقولُ فى رُكوعِه وسجودِه : « سبحانَ ذى الجبروتِ والملكُوتِ والكبرياءِ والعظمةِ »[4] . وهذا كلُّه يدلُّ على أنْ لا تحديدَ فيما يقالُ فى الركوعِ والسجودِ مِن الذِّكرِ والدعاءِ ، ولكنَّ أكثرَ الفقهاءِ فى صلاةِ الفريضةِ على التسبيحِ بـ « سبِّحِ اسمَ ربِّك العظيمِ » . ثلاثًا فى الركوعِ ، وبـ « سبِّح اسمَ رَبِّك الأعلى » . ثلاثًا فى السجودِ ، وحمَلوا سائرَ الأحاديثِ على النافلةِ ، وأما مالكٌ وأصحابُه ، فالدعاءُ أحبُّ إليهم فى السجودِ ، وتعظيمُ اللهِ وتَمجيدُه[5] فى الركوعِ ، على حديثِ ابنِ عباسٍ ، وكلُّ ذلك حسنٌ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٧/٣٧ (٢٢٣٢٩) من طريق السعدى ، عن أبيه ، عن عمه .

(٢) أخرجه أحمد ٧٣/٤٠ (٢٤٠٦٣) ، ومسلم (٤٨٧) ، وأبو داود (٨٧٢) من طريق مطرف به .

(٣) أخرجه أحمد ١٧/٣٤ (٢٠٣٨١) ، وأبو داود (٥٠٩٠) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٥/٣٩ (٢٣٩٨٠) ، وأبو داود (٨٧٣) .

(٥) فى الأصل ، م : « تحميده » .

التمهيد

وأما لباسُ المعصفرِ[1] المفَدَّمِ وغيرِه مِن صباغِ المُعَصفرِ للرجالِ فمُخْتَلَفٌ فيه ، أجازه قومٌ مِن أهلِ العلمِ ، وكرِهه آخرون ، ولا حجةَ مع مَن أباحه إلا أن يَدَّعِيَ أنَّ ذلك خصوصٌ لعليٍّ ؛ لقولِه : نهانى ، ولا أقولُ : نهَى الناسَ . وبعضُهم يقولُ فيه : ولا أقولُ : نهاكم . وهذا اللفظُ محفوظٌ فى حديثِ عليٍّ هذا مِن وجوهٍ ، وليس دعوى الخصوصِ فيه بشيءٍ ؛ لأنَّ الحديثَ فى النهيِ عنه صحيحٌ مِن حديثِ عليٍّ وغيرِه ، والحجةُ فى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ لا فيما خالَفها .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا أركبُ الأُرجوانَ[2] ، ولا ألبَسُ المعصفرَ ، ولا ألبسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ » . قال : وأومأ الحسنُ إلى جيبِ قميصِه ، قال : وقال : « ألا وطيبُ الرجالِ ريحٌ لا لونَ له ، ألا وطيبُ النساءِ لونٌ لا ريحَ له » . قال سعيدٌ : أُرَاه قال : إنَّما حمَلوا قولَه فى طِيبِ النساءِ على أنَّها إذا أرادَتْ أنْ تَخرُجَ ، وأمَّا إذا كانَتْ عندَ زوجِها فلْتَطَّيَّبْ

القبس .....

(١) بعده فى ف : « و » .

(٢) قال الخطابى : الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر ، وقد تتخذ من ديباج وحرير وإنما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها ، وكانت من مراكب العجم . ينظر معالم السنن ٤/ ١٩١.

التمهيد

بما شاءَتْ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينِيِّ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « لا أركبُ الأُرجُوانَ ، [2]ولا ألبَسُ المُعَصفرَ[2] ، ولا ألبَسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن[4] شرحبيلِ بنِ مُسلمٍ ، عن شُفْعةَ السَّمَعِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي قال : أتَيتُ النبيَّ عليه السلامُ وعلَيَّ ثوبانِ مُعصفَرانِ ، فلمَّا رآني قال : « مَن يَحولُ بيني وبينَ [5]هذه النارِ[5] ؟ » فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما أصنَعُ بهما ؟ قال : « احرِقْهما »[6] .

القبس .....

(١) أبو داود (٤٠٤٨) . وأخرجه أحمد ١٨٥/٣٣ (١٩٩٧٥) ، والحاكم ١٩١/٤، والبيهقى ٢٤٦/٣ من طريق روح به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه الطبرانى ١٤٦/١٨، ١٤٧ (٣١٢) من طريق على بن المدينى به .

(٤) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦٣/٣، ١٢/ ٤٣٠ .

(٥ - ٥) فى ن : « هؤلاء الدثار » .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٦٨) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، حدَّثنا ابنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيثُ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ ابنِ أبى هلالٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنَّه قال : دخلْتُ يومًا على رسولِ اللهِ ﷺ وعلَىَّ ثوبانِ مُعصفرانِ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « ما هذان الثَّوبانِ ؟ » قلتُ : صبغَتْهما أُمُّ عبدِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أقسَمْتُ عليك إلَّا رجَعْتَ فأمَرْتَهَا أن تُوقِدَ لهما التَّنُّورَ ثم تطرحَهما » . قال : فرجَعْتُ إليها ففعَلتْ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يَحتمِلُ أن يكونَ عُقوبةً لنهيِه عن ذلك ؛ لئلَّا يَعودَ رجلٌ إلى لباسِها - أعنِى الثِّيابَ المُعصفرةَ . وقولُه : « أقسَمْتُ عليك » . دليلٌ على أنَّ حرقَها ليس[2] بواجبٍ ، ولكنَّ الكراهةَ فيها صحيحةٌ للرِّجالِ خاصَّةً ، وأمَّا النساءُ فإنَّ العلماءَ لا يَختلفونَ فى جوازِ لباسِهنَّ المعصفرَ المُفَدَّمَ والمُوَرَّدَ والمُمَشَّقَ . وقد رُوِىَ عن مالكٍ وبعضِ المدنيِّينَ أنَّهم كانوا يُرَخِّصونَ للرجالِ فى لباسِ المُوَرَّدِ والممشَّقِ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : أكرَهُ المعصفرَ المُفَدَّمَ للرجالِ والنساءِ أنْ يُحرِمُوا فيه ؛ لأنَّه يُنتَقَضُ . قال مالكٌ : وأكرَهُه أيضًا للرجالِ فى غيرِ الإحرامِ .

قال أبو عمرَ : المُفَدَّمُ عندَ أهلِ اللغةِ المُشَبَّعُ حُمْرَةً ، والمُوَرَّدُ دُونَه فى الحمرةِ ، كأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، مأخوذٌ من لونِ الوردِ . وأمَّا المَشْقُ فطِينٌ أحمرُ

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٤/١٩٠ من طريق الليث به .

(٢) فى م : « أحق » .

التمهيد

يُصبَغُ به ، هو المَغْرَةُ أَو شِبْهُها ، يُقالُ للثَّوبِ المصبوغِ به : مُمَشَّقٌ . وقد ذكَر الضَّحَّاكُ بنُ عُثمانَ فى هذا الحديثِ المُعَصْفرَ المُفَدَّمَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، ومحمدُ بنُ محمدٍ ، وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ[1] أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ المغيرةِ أبو سلمةَ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ ، عن الضَّحَّاكِ - يعنى ابنَ عثمانَ - عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنَّه قال : نهانى رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أقولُ : نهاكُم ، عن تختُّمِ الذَّهبِ ، وعن لُبسِ القَسِّىِّ ، وعن لُبسِ المُفَدَّمِ المعصفرِ ، وعن القراءةِ راكعًا[2] .

قال أبو عمرَ : لم يَذكُرِ المُفَدَّمَ غيرُ الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ هذا[3] ، وليس بحجَّةٍ ، والذى يقتضِيه حديثُ علىٍّ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، النَّهْىُ عن لباسِ كلِّ ثوبٍ مُعصفرٍ للرجالِ ؛ لأنَّه لم يُخَصَّ فيه نوعٌ من صباغِ المعصفرِ من نوعٍ ، والنبىُّ عليه السلامُ إنَّما بُعثَ مُبيِّنًا مُعلِّمًا ، فلو كان منه نوعٌ يَقتضِيه الإباحةُ لبيَّنَه ولم يُهْمِلْه[4] ويُشكِلْ[5] به ؛ لأنَّه كان قد أُوتىَ جوامعَ الكلمِ[6] ، ونصَح لأمَّتِه ،

القبس .....

(١) فى ن : « الحسين » .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣/٤٨٠) ، والنسائى (١٠٤١ ، ٥١٨٨) ، والبزار (٤٥٨) من طريق ابن أبى فديك به .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى م : « يشمله » .

(٥) فى ن : « يستدل » .

(٦) فى الأصل ، م : « الكلام » .

الموطأ

١٧٥ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيمِيِّ ، عن أبى حازمٍ التَّمَّارِ ، عن البَيَاضِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج على الناسِ وهم يُصَلُّون ، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءةِ ، فقال : « إن المُصَلِّىَ يُناجى ربَّه ، فلينظُرْ بما يُناجيه به ، ولا يجهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » .

التمهيد

وبلَّغَهم وعلَّمهم ممَّا عَلَّمه اللهُ ، ﷺ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن [1] محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن أبى حازمٍ التمَّارِ ، عن البياضيِّ [1] ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج على الناسِ وهم يصلُّون ، وقد علَتْ أصواتُهم بالقراءةِ فقال : « إن المصلِّىَ يُناجِى ربَّه ، فلينظُرْ بما يُناجِيه به ، ولا يَجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » [2] .

القبس

كيفيةُ القراءةِ :

الأصلُ فى ذلك **ثلاثةُ أدلةٍ ؛ الأولُ** : قولُه تعالى : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠] . على أحدِ القولَين ، وقولُه للأعرابىِّ : « واقْرَأْ ما تَيسَّر معك مِن

(١ - ١) قال أبو عمر : « محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة ومحدثيهم معدود فى التابعين روى عنه أنه قال : رأيت سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان . ويكنى أبا عبد الله وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة ، قال الواقدى : كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين وتوفى محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة فى خلافة هشام ، وأبو حازم التمار يقال : اسمه دينار ويقال : مولى أبى رهم الأنصارى وذكر حبيب عن مالك أن اسم أبى حازم التمار يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وأما البياضى فيقولون : اسمه فروة بن عمرو بن ودقة - فى النسخ : وذفة - بن عبيد بن عامر بن بياضة فخذ من الخزرج » . الاستيعاب ٣/ ١٢٥٩، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٣٠١، ٣٣/ ٢١٨، والإصابة ٥/ ٣٦٤.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٥) . وأخرجه أحمد ٣١/٣٦٣ (١٩٠٢٢)، والبخارى فى =

التمهيد

وهذا الحديثُ معناه فى صلاةِ النافلةِ ، إذا كان كلُّ أحدٍ يصلِّى لنفسِه ، وأما صلاةُ الفريضةِ ، فقد أحكَمت السنةُ سِرَّها وجَهْرَها ، وأنها خلفَ إمامِ الجماعةِ أبدًا ، هذه سنتُها ، وكان أصلُ هذا الحديثِ فى صلاةِ رمضانَ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يجمعْهم لها إلا على ما قد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من أنه صلَّى بهم ليلةً وثانيةً وثالثةً ، ثم امتَنع من الخروجِ إليهم خشيةَ أن يُفرضَ عليهم[1] . وقد روَى هذا الحديثَ حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، فقال فيه : إن ذلك فى رمضانَ .

القبس

القرآنِ »[2] . **الدليلُ الثانى** : ثبَت أن النبىَّ ﷺ قرأ فى المغربِ بطُولِ[3] الطُّولَيَين[4] فى الحضرِ ، وقرأ فيها بـ : ﴿ ٱلطُّورِ﴾ فى السفرِ ، وقرأ فى العشاءِ بـ : ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ ، وقرأ فى الظهرِ بقَدْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ . وذكَر مالكٌ عن الخلفاءِ والصحابةِ والتابعين آثارًا فى « البقرةِ » و « يوسفَ » وغيرِهما[5] . **الدليلُ الثالثُ** : حديثُ معاذٍ حين[6] وعَظه النبىُّ ﷺ فقال : « إن منكم مُنَفِّرِينَ ، اقرأْ - يعنى فى

= خلق أفعال العباد (٤٤٠) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٦٤، ٨٠٩١) من طريق مالك به .

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٣ - ١٧٥ .

(٣) كذا هى الرواية ههنا ، وروى : « بطُولَى » ، « بأطول » . قال الحافظ : « وطولى تأنيث أطول ، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى . ووقع فى رواية أبى كريمة : « بطول » . بضم الطاء وسكون الواو ، ووجهه الكرمانى بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف ، أى : كان يقرأ بمقدار طول الطوليين . وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين ، وليس هو المراد . وحكى الخطابى أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو ، قال : وليس بشىء ؛ لأن الطِوَلَ الحبل ولا معنى له هنا » . ووقع فى رواية الإسماعيلى « بأطول الطوليين » بالتذكير . فتح البارى ٢/ ٢٤٧.

(٤) فى د : « الطولين » .

(٥) فى ج : « نحوها » .

(٦) فى م : « بن جبل » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى حازمٍ مولَى الأنصارِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان مُعتكِفًا فى رمضانَ فى قُبَّةٍ على بابِها حصيرٌ . قال : وكان الناسُ يصلُّون عُصَبًا عُصَبًا . قال : فلما كان ذاتَ ليلةٍ رفَع بابَ القُبةِ فأطلَع رأسَه ، فلما رآه الناسُ أنصَتُوا ، فقال : « إن المصلِّىَ يناجِى ربَّه ، فلْينظرْ أحدُكم [1] ما يناجِى به ربَّه [1] ، ولا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » [2] .

القبس

العشاءِ - بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿ ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ » . وقال النبىُّ ﷺ فى ذلك قولًا يَضُمُّ هذا النَّشْرَ [3] العظيمَ ، ويجمَعُ خاطرَ المجتهدِ ، ويَسْلُكُه فى الجادَّةِ إن عقَل ، وهو قولُه ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم بالناسِ فليُخَفِّفْ » . الحديثَ إلى قولِه : « وإذا صلَّى لنفسِه [4] فليُطَوِّلْ ما شاء » [5] . قال علماؤُنا : وكذلك إذا عَلِم مِن جماعةٍ ما عَلِم مِن نفسِه ، فليَحْمِلْهم مَحْمَلَها ، وعليه تُخرَّجُ قراءةُ الخلفاءِ لـ : « البقرةِ » و : « يوسفَ » فى الصلاةِ ، وقراءتُه ﷺ لـ : « الأعرافِ » فى المغربِ ، ومِن أشدِّ ما يجهَلُه الناسُ فى هذا ، فحَراسِ منه ، أن تجهَلوا أن الركعةَ الأُولى فى الشريعةِ أطولُ مِن الثانيةِ ، فتُخْطِئوا فتُسَوُّوا بينَهما ، بل قد انتهت الجهالةُ بهم إلى أن يجعَلوا الثانيةَ أطولَ مِن الأُولى ، وهذا مما ينبغى أن

(١ - ١) فى ر : « بما يناجيه » .

(٢) أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٢١٨/٣٣ من طريق مسدد به ، وعبد الرزاق (٤٢١٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٦٥ - ٣٣٦٧) من طريق يحيى به .

(٣) النشر : التفريق .

(٤) فى د : « لا نفسه » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .

التمهيد

هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ فى هذا البابِ[1] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا ، لم يذكُرِ البياضىَّ ، كذلك رواه كلُّ مَن رواه عن حمادِ بنِ زيدٍ . وقد روَى هذا الحديثَ يزيدُ بنُ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى حازمٍ ، عن البياضىِّ ، وعن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن البياضىِّ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الحجاجِ الطبرانىُّ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدٍ المدينىُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، حدَّثنا الليثُ ، حدَّثنا ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى بياضةَ من الأنصارِ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهو مجاورٌ فى المسجدِ يومًا ، فوعَظ الناسَ وحذَّرهم ورغَّبهم ، ثم قال : « ليس مصلٍّ يصلِّى إلا وهو يناجِى ربَّه ، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ »[2] .

قال الليثُ : وحدَّثنا ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى حازمٍ مولَى الغِفاريِّين ، أنه حدَّثهم هذا الحديثَ البياضىُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

القبس

تتفطَّنوا له . الثانيةُ : أن تَجْتَنِبوا فى صلاتِكم تحديدَ سورِ القراءةِ[4] وإسقاطَ غيرِها ، بل ينبغى أن تُعَوِّلوا على ما تَيسَّر ؛ فإن التحديدَ ليس إلا للشارعِ وحدَه .

---

(١) فى ر : « الحديث » .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٦١) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٦٢) من طريق الليث به .

(٤) فى ج ، م : « القرآن » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وعبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ أيوبَ وابنُ لهيعةَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى بياضةَ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَره سواءً إلى آخرِه .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا معمرٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ قال : اعتكَف رسولُ اللهِ ﷺ فى المسجدِ ، فسمِعهم يجهَرون بالقراءةِ ، فكشَف السِّترَ وقال : « ألا إنَّ كلَّكم مُناجٍ ربَّه ، فلا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضًا ، ولا يرفعْ بعضُكم على بعضٍ فى القراءةِ » . أو قال : « فى الصلاةِ »[1] . لم يذكرْ أبو داودَ حديثَ البياضىِّ ، وذكَر حديثَ أبى سعيدٍ هذا .

وقد روَى خالدٌ الطحانُ ، عن مطرِّفٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يرفعَ الرجلُ صوتَه بالقراءةِ[2] قبلَ العشاءِ

القبس .....

(١) أبو داود (١٣٣٢) ، وعبد الرزاق (٤٢١٦) - ومن طريقه أحمد ٣٩٢/١٨ (١١٨٩٦) ، وعبد بن حميد (٨٨١- منتخب) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٩٢) .

(٢) فى الأصل ، ر : « بالقرآن » .

التمهيد

وبعدَها ، يغلِّطُ أصحابَه وهم يصلُّون[1] . وهذا تفرَّد به خالدٌ الطحانُ وهو ضعيفٌ ، وإسنادُه كلُّه ليس مما يُحتجُّ به[2] .

وحديثُ البياضيِّ وحديثُ أبى سعيدٍ ثابتان صحيحان ، والحمدُ للهِ ، وليس فيهما معنًى يُشكِلُ يحتاجُ إلى القولِ فيه إن شاء اللهُ . وإذا لم يَجُزْ للتالى المصلِّى رفعُ صوتِه لئلا يُغلِّطَ ويخلِّطَ على مُصَلٍّ[3] إلى جنبِه ، فالحديثُ فى المسجدِ مما يخلِّطُ على المصلِّى أولَى بذلك وألزمُ وأمنَعُ وأحرَمُ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا نُهِى المسلمُ عن أذَى أخيه المسلمِ فى عملِ البِرِّ وتلاوةِ الكتابِ ، فأذاه فى غيرِ ذلك أشدُّ تحريمًا ، وقد نظَر عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[4] إلى الكعبةِ فقال : واللهِ إن لك لحرمةً ، ولكنَّ المؤمنَ عندَ اللهِ أعظمُ حرمةً منك ؛ حَرُم منه عرضُه ، ودمُه ، ومالُه ، وألَّا يُظَنَّ به إلا خيرٌ[5] . وحسبُك بالنهيِ عن أذَى المسلمِ فى المعنَى الواردِ فى هذا الحديثِ ، فكيف بما هو أشدُّ من ذلك ، واللهُ المستعانُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢/٩٠ (٦٦٣) ، وأبو يعلى (٤٩٧) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢/٩١ من طريق خالد الطحان به .

(٢) قال ابن حجر : وهى مجازفة ضعيفة ، فإن الكل ثقات إلا الحارث ، فليس فيهم ممن لا يحتج به غيره . تهذيب التهذيب ٣/ ١٠١ .

(٣) فى ر : « من صلى » .

(٤) فى م : « عمرو » .

(٥) أخرجه الترمذى (٢٠٣٢) ، والبغوى (٣٥٢٦) .

الموطأ

١٧٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن حُمَيدٍ الطويلِ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، أنه قال : قُمْتُ وراءَ أبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضى اللَّهُ عنهم ، فكلُّهم كان لا يقرَأُ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ » إذا افتتح الصلاةَ .

التمهيد

مالِكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قُمْتُ وراءَ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكُلُّهم كان لا يقرَأُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . إذا افْتَتَحَ الصلاةَ[1] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ رُوَاتِه فِيما عَلِمْتُ مَوْقُوفًا . ورَوَتْه طائفةٌ عن مالكٍ فرفَعتْه ؛ ذكَرتْ فيه النبىَّ عليه السلامُ . وليس ذلك بمحفوظٍ فيه عن مالكٍ . وممَّن روَاهُ مرفوعًا عن مالكٍ الوليدُ بنُ مسلمٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وَزِيرٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكُلُّهم كان لا يقْرَأُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتَحَ الصلاةَ .

وذكَره أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ سليمانَ بنِ الأشْعَثِ ، فقال : حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الدمشقىُّ ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيْتُ خلفَ النبىِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠٢، والبيهقى ٥١/٢ ، ٥٢، والبغوى (٥٨٣) من طريق مالك به .

التمهيد

فكانوا يَفْتَتِحُونَ القراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. لا يَذكُرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ورُوِىَ عن أبى قُرَّةَ موسَى بنِ طارقٍ، عن مالكٍ أيضًا مرفوعًا؛ حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا إبراهيمُ عن[1] محمدِ بنِ يحيَى، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الأزْهَرِ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا أبو قُرَّةَ، عن مالكٍ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبِى بكرٍ، وعمرَ[2] فلم يكونوا يَجْهَرون بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وهذا خطأٌ كلُّه خلافُ ما فى «الموطَّأ».

ورَواه إسماعيلُ بنُ موسَى السُّدِّىُّ، عن مالكٍ مرفوعًا أيضًا، إلَّا أنه اختُلِفَ عنه فى لفظِه؛ حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ مُشْكانَ المَرْوَزِىُّ، حدَّثنا عبدُ[3] اللهِ بنُ محمودٍ المَرْوَزِىُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى السُّدِّىُّ، أخبَرنا مالكٌ، عن حميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كانوا يَفتتِحون القِراءَةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4].

أخبَرنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعِىُّ من كتابِه،

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «بن».
(٢) بعده فى ك ١: «وعثمان».
(٣) فى ك ١: «عبيد».
(٤) عوالى مالك (٢٤٧- رواية الحاكم) من طريق إسماعيل بن موسى به موقوفًا.

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ اللَّيْثِ الجَوْهرِيُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا لا يَسْتَفْتِحُون[1] بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

ورفَعه - أيضًا - ابنُ أخِى ابنِ وَهْبٍ ، عنِ ابنِ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ؛ حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ صالِحٍ المُقْرِئُ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ السِّجِسْتَانِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وَهْبٍ ، حدَّثنا عَمِّى عبدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يَجْهَرُ فى القِرَاءَةِ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2] .

فهذا ما بلَغنا من الاختلافِ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، وهو فى « الموطأ » موقوفٌ ليس فيه ذِكرُ النبيِّ ﷺ . وقد روَى هذا الحديثَ عن أنسٍ قتادةُ وثابِتٌ البُنَانِيُّ[3] وغيرُهما كلُّهم أسْنَدَه وذكَر فيه النبيَّ ﷺ ، إلَّا أنَّهم اخْتُلِفَ عليهم فى لَفْظِه اخْتِلافًا كثيرًا مضطرِبًا مُتَدافِعًا ؛ منهم مَن يقولُ فيه : كانوا لا يَقْرَءُون : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . ومنهم مَن يقُولُ :

القبس .....

(١) بعده فى ك ١ : « الصلاة » .

(٢) أخرجه الخطيب فى الجهر بالبسملة - كما فى نصب الراية ٣٥٢/١ من طريق ابن أبى داود به .

(٣) أخرجه البخارى (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، والنسائى (٩٠٦) من طريق قتادة به ، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٢١ (١٣٧٨٤) ، وابن خزيمة (٤٩٧) من طريق ثابت به .

التمهيد

كانوا لا يَجْهَرُونَ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. [1]وقد قال بعضُهم فيه: كانوا يجهرون بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وقال بعضُهم: كانوا يقرءون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1]، ومنهم مَن قال: كانوا لا يَتْرُكون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ومنهم مَن قال: كانوا يَفْتَتِحون القراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وهذا اضطرابٌ لا تَقومُ معه حُجَّةٌ لأحَدٍ من الفُقهاءِ، وقد رُوِىَ عن أنسٍ أنَّه سُئِلَ عن هذا الحديثِ، فقال: كَبِرْنا ونَسِينا. وقد أوضَحنا ما للعلماءِ فى قراءةِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فى «فاتِحَةِ الكتابِ» وغيرِها بوُجوهِ اعْتِلَالِهم وآثارِهم، وما نَزَعُوا به فى ذلك، فى كتابٍ جَمَعْتُه فى ذلك؛ وهو كتابُ «الإنصافِ فيما بينَ علماءِ المسلمينَ فى قِراءَةِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فى[2] فاتِحَةِ الكِتابِ مِن الاختلافِ». ومضَى فى ذلك أيضًا ما يَكْفِى ويَشْفِى فى هذا الكتابِ عندَ قَوْلِه ﷺ فى حديثِ مالكٍ، عن العَلَاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ: «قَسَمْتُ الصلاةَ بينى وَبينَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ؛ فنصفُها لِى، ونصفُها لِعبدِى، ولعبدِى ما سألَ؛ اقرءُوا يَقولُ العبدُ: الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ» الحديثَ بتَمامِه إلى آخرِ السورةِ[3]. وهو أقطعُ حديثٍ فى تَرْكِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ - واللهُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ك١، م.

(٢) بعده فى ك١: «أول».

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٦).

التمهيد أعلمُ - لأنَّ غيرَه من الأحاديثِ قد تَأَوَّلُوا فيها فأَكْثَروا التَّشْعِيبَ والمُنازعةَ . وباللهِ التوفيقُ[1] .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على **أوجُهٍ ؛ أحدُها** ، هل هى من القرآنِ فى غيرِ سورةِ « النملِ » ؟ والآخرُ ، هل هى آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » ، أو هى آيةٌ من أوَّلِ كُلِّ سورةٍ من القرآنِ ؟ **والثالثُ** ، هل تَصِحُّ الصلاةُ دونَ أنْ يُقْرَأَ بها مع « فاتحةِ الكتابِ » ؟ **والرابعُ** ، هل تُقْرَأُ فى النوافلِ دونَ الفرائضِ ؟ ونَخْتَصرُ القولَ فى القراءةِ بها هـٰهُنا ؛ لأنا قد اسْتَوْعَبْنا القولَ فى ذلك كلِّه ومَهَّدناه فى كتابِ « الإنصافِ فِيما بينَ العلماءِ من الاختلافِ » . فى ذلك[2] ؛ قال مالكٌ : لا تُقْرأُ فى المكتوبةِ سِرًّا ولا جَهْرًا ، وفى النافلةِ إن شاء فعَل ، وإن شاء ترَك . وهو قولُ الطَّبَرِىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ[3] ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ أبى ليلَى ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : تُقْرَأُ مع « أُمِّ القُرْآنِ » فى كلِّ ركعةٍ . إلَّا أنَّ ابنَ أبى ليلَى قال : إن شاء جهَر بها ، وإن شاء أخْفاها . وقال سائرُهم : يُخْفِيها . وقال الشافعِىُّ : هى آيةٌ من « فاتِحةِ الكتابِ » ؛ يُخْفِيها إذا أخفَى ، ويَجْهَرُ بها إذا جهَر . واختلَف قولُه ؛ هل هى آيَةٌ فى أوَّلِ كلِّ سُورَةٍ أم لا ؟ على **قولينِ ؛ أحدُهما** ، هى . وهو قولُ ابنِ المبارَكِ . **والثانى** ، لا ، إلَّا فى « فاتحةِ الكتابِ » . وقد أشْبَعْنا هذا البابَ وبَسَطْنَاه بحُجَّةِ كلِّ فِرْقَةٍ فى كتابِ

القبس .....

(١) بعده فى ق : « لا شريك له » .

(٢) بعده فى ك١ : « كله » .

(٣) بعده فى ك١ : « وإسحاق » .

الموطأ

١٧٧ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كنا نَسمَعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عندَ دارِ أبى جَهْمٍ بالبِلاطِ .

التمهيد

« الإنصافِ » . وفى بابِ العلاءِ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وممَّا هو موقوفٌ فى « الموطَّأ » وقد أسْنَده عن مالكٍ مَن لا يُوثَقُ بحفظِه أيضًا ، ما أخبَرناه محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ حامِدٍ المُعَدِّلُ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَيمونٍ ، قال : قُرِئَ على محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، أخْبَركم[2] ابنُ وَهْبٍ ، حدَّثنى مالِكُ بنُ أنسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ويحيَى بنُ أيوبَ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ للثَّيِّبِ ، وَسَبْعٌ لِلبكرِ » . لم يُسْنِدْه غيرُ ابنِ وَهْبٍ إن صَحَّ عنه ، وهو فى « الموطَّأ » عندَ جَمِيعِهم مَوْقُوفٌ . وقد ذكَرْنا معْنَى هذا الحديثِ مُجَوَّدًا مَبْسُوطًا مُمَهَّدًا بما فيه للعلماءِ من المذاهِبِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[3] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وفى معنى حديثِه عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كنا

القبس

.....

---

(١) سيأتى ص ٢٩٩ - ٣٢٢ .

(٢) فى ك ١: « أخبرنى » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١١٣٨) من الموطأ .

الموطأ ١٧٨ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا فاته شيءٌ مِن الصلاةِ مع الإمامِ ، فيما جهَر فيه الإمامُ بالقراءةِ ، أنه إذا سلَّم الإمامُ ، قام عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقرأ لنفْسِه فيما يَقضِي وجهَر .

الاستذكار نسمعُ قراءةَ عمرَ بنِ الخطابِ عندَ دارِ[1] أبي جهمٍ بالبِلاطِ[2] . تفسيرٌ لحديثِ البَياضيِّ : « لا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ »[3] . وبيانٌ أن ذلك للمنفردِين المصلين المُتنفِّلين .

وأما قراءةُ عمرَ وسائرِ الأئمةِ في المكتوبةِ أو غيرِها مِن صلاةِ الجهرِ ، وكان عمرُ مديدَ الصوتِ ، فمِن هناك كان يبلغُ صوتُه حيثُ وصَف سامعُه .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ أنه كان إذا فاتَه شيءٌ مِن صلاتِه مع الإمامِ فيما يَجهَرُ فيه الإمامُ ، [4]قام إذا[4] سلَّم الإمامُ فقرأ لنفسِه فيما يقضِي وجهَر[5] ، فقد تقدَّم

القبس .....

---

(١) بعده في الأصل : « ابن » ، وأبو الجهم اسمه عامر - وقيل : عبيد - بن حذيفة بن غانم العدوى الصحابى ، من مسلمة الفتح ومشيخة قريش ومعمريهم ، شهد بنيان الكعبة مرتين ، مرة فى الجاهلية ، ومرة حين بناها عبدالله بن الزبير ، وقيل : توفى أيام معاوية . الاستيعاب ٤/ ١٦٢٣ ، وأسد الغابة ٦/ ٥٧ .

(٢) البِلَاط ، يروى بكسر الباء وفتحها : موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد النبى ﷺ وبين سوق المدينة . معجم البلدان ١/ ٧٠٩ .

والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٦٠) ، والبيهقى ٢/ ١٩٥ من طريق مالك به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٥) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فإذا » ، وفى م : « بالقراءة قام إذا » .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٢٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩) . وأخرجه ابن وهب فى =

الموطأ

١٧٩ - [٢٩ظ] وحدَّثنى يحيى ، عن مالِكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، أنه قال : كنتُ أصَلِّى إلى جانبِ نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ ، فيَغْمِزُنى ، فأفتَحُ عليه ونحن نُصَلِّى .

الاستذكار

مذهبُ ابنِ عمرَ وغيرِه فيمَن أدرَك بعضَ الصلاةِ مع الإمامِ هل هو أولُ صلاتِه أو آخرُها ؟ وكيف يقضِى ؟ - فى بابِ النداءِ للصلاةِ[1] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هنا .

وأما خبرُ نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ مع يزيدَ بنِ رُومانَ[2] ، فمعناه الفتحُ على المصلِّى ، وفيه ردٌّ على مَن كرِه الفتحَ على الإمامِ ؛ لأنه إذا جاز الفتحُ على مَن ليس معك فى صلاةٍ ، فالإمامُ أولَى بذلك .

وقد قال علىٌّ : إذا استطعَمك الإمامُ فأطعِمْه . يعنى الفتحَ عليه . رواه أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمىُّ ، عن علىٍّ[3] ، وهو يعارضُ حديثَ الحارثِ ، عن علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «لا تَفتحْ على الإمامِ»[4] . وقد تردَّد رسولُ اللهِ فى آيةٍ ، فلما انصرَف قال : «أين أُبَىٌّ ؟ ألم[5] يكنْ فى القومِ أُبَىٌّ ؟ »[6] يريدُ الفتحَ عليه .

القبس

.....

= موطئه (٣٦٣) ، وعبد الرزاق (٣١٧٠) من طريق مالك به .

(١) تقدم ص ٤١ - ٤٥ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٠) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٧٢/٢ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١) ، وابن أبى شيبة ٧٢/٢ من طريق أبى عبد الرحمن السلمى به .

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠٨) ، والبيهقى ٢١٢/٣ من طريق الحارث به .

(٥) فى الأصل : «فلم» ، وفى م : «أفلم» .

(٦) أخرجه أبو داود (٩٠٧) ، والبيهقى ٢١٢/٣ من حديث ابن عمر بنحوه .

الموطأ

القراءةُ فى الصبحِ

١٨٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ صلَّى الصبحَ فقرأ فيها بسورةِ « البقرةِ » فى الركعتَين كلتَيهما .

الاستذكار وقد فتَح نافعٌ على ابنِ عمرَ رضِى اللهُ عنهما فى صلاةِ المغربِ[(١)] .

وكَرِه الكوفيُّون الفتحَ على الإمامِ ، وأجازه مالكٌ ، والشافعىُّ [(٢)] وأكثرُ[(٣)] العلماءِ ؛ لأن اللهَ تعالى لم ينْهَ عنه ولا رسولُه من وجهٍ [(٢)] يُحتجُّ بمثلِه ، وهى تلاوةُ قرآنٍ فى الصلاةِ .

بابُ القراءةِ فى الصبحِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ الصديقَ صلَّى الصبحَ ، فقرأ فيها سورةَ « البقرةِ » فى الركعتَين كلتيهما[(٤)] .

قالَ أبو عمرَ : أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ ، واللهُ أعلمُ ؛ ليَدُلَّ به على أن قراءةَ الصبحِ طويلةٌ جدًّا .

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٧) .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « لأنه لم ينه عنه بوجه » .

(٣) طمس فى الأصل . والمثبت من شرح الزرقانى ١/ ٢٤٧.

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٠٧، والبيهقى ٢/ ٣٨٩ من طريق مالك به .

الاستذكار

وعلى هذا يصحُّ استعمالُ الآثارِ وترتيبُ الأحاديثِ فى التغليسِ و الإسْفارِ بصلاةِ الصبحِ ؛ لأنه معلومٌ أن أبا بكرٍ لم يدخلْ فيها إلا مُغلِّسًا بها بعدَ أن طلَع الفجرُ ، ثم طوَّل حتى أسفَر . فمَن فعَل هذا كان مستعملًا للأحاديثِ فى التغليسِ والإسفارِ ، وهو وجهٌ لا يبعُدُ فى استعمالِ الأحاديثِ . على أن حديثَ عائشةَ : كان النساءُ لينصرِفْنَ مِن صلاةِ الصبحِ مع رسولِ اللهِ ﷺ مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطِهن ، ما يُعرَفْنَ مِن الغَلَسِ [1] . يدلُّ على غيرِ الإسفارِ ، إلا أنه ممكنٌ أن يكونَ فعلُه ذلك أحيانًا ، فيصِحُّ التغليسُ ، ويصِحُّ الإسفارُ .

وقد رَوَى الزهريُّ ، عن أنسٍ ، أن أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه صلَّى الصبحَ ، فقرَأ فيها بسورةِ « البقرةِ » فى الركعتين ، فقيل له حينَ سلَّم : كادت الشمسُ أن تطلُعَ ! فقال : لو طلَعتْ لم تجدْنا غافلين . رواه ابنُ عيينةَ ويونسُ ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ [2] .

وقد رُوى عن مالكٍ أنه كرِه أن يَقسِمَ المصلِّى سورةً بينَ ركعتين فى الفريضةِ ؛ وذلك لأنه لم يبلغْه أن النبيَّ ﷺ [3] فعَلَه ، بل بلَغه أن فِعلَ رسولِ اللهِ ﷺ [3] وأكثرِ الصحابةِ كان قراءةَ « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ فى كلِّ ركعةٍ ، وربما جمَع بعضُهم السورتين مع « فاتحةِ الكتابِ » فى ركعةٍ ، رُوى ذلك عن ابنِ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٣) .

(٢) أخرجه الشافعى ٢٢٨/٧ - ومن طريقه البيهقى ٣٨٩/٢ - وابن أبى شيبة ٣٥٣/١ عن سفيان ابن عيينة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧١١) عن معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

الموطأ

١٨١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن

الاستذكار

مسعودٍ وابنِ عمرَ ، وهذا كلُّه من فعلِهم يدلُّ على الإباحةِ والتخييرِ ، فيفعلُ المصلِّى من ذلك ما شاء ، إلا أن الاختيارَ ما اختاره مالكٌ من قراءةِ سورةٍ مع « فاتحةِ الكتابِ » فى الركعتين الأوليين من كلِّ صلاةٍ ، وكذلك فى صلاةِ الصبحِ وهو (١ قولُ جمهورِ العلماءِ ١) .

وقد أعلمتُك فيما تقدَّم أن القراءةَ فى الصلواتِ كلِّها ليس فيها شىءٌ محدودٌ لا يُتجاوزُ فى (٢) التطويلِ والتقصيرِ .

(٣ والآثارُ بذلك مشهورةٌ جدًّا ٣) ، وقد ذكَرتُ منها فى « التمهيدِ » ما فيه كفايةٌ . (٤ وهى فى المصنفاتِ كثيرةٌ متكررةٌ ، ويقضِى عليها ويفسِّرُها ٤) قولُه ﷺ : « مَن أمَّ بالناسِ فليُخفِّفْ » (٥) . إلا أن يعرفَ الإمامُ مذهبَ مَن خلْفَه (٦ وإرادتَه فيطوِّلَ ، كما فعَل أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، والاجتهادُ فى بابِ التخييرِ والإباحةِ سائغٌ ، والحمدُ للَّهِ ٦) .

وأما قراءةُ عمرَ بنِ الخطابِ فى صلاةِ الصبحِ بسورةِ « يوسفَ » وسورةِ

القبس

.....

(١ - ١) فى ص ، م : « الأكثر » .

(٢) فى ص : « لأنه قد ورد فيها كلها » ، وفى م : « فى التطويل والتقصير لأنه قد ورد فيها كلها » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « .... ل على ذلك » ، ولعلها : « والآثار كثيرة تدل على ذلك » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وكل ركعة قرأ فيها مصليها ... هو أقل ما يلزم ، وملاك هذا الباب » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .

(٦ - ٦) فى ص ، م : « وما بالاقتداء بالصديق رضى الله عنه بأس فإنه من الذين هدى الله فأين المهرب عنه وحديث مالك هذا قد وصله الثقات الأثبات رواه معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهرى » .

الموطأ

أبيه ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ : صلَّينا وراءَ عمرَ ابنِ الخطابِ الصبحَ ،فقرَأَ فيها بسورةِ « يوسُفَ » وسورةِ « الحجِّ » ، قراءةً بطيئةً ، فقلتُ : واللهِ إِذَنْ لقد كان يقومُ حينَ يطلُعُ الفجرُ . قال : أجَلْ .

الاستذكار

« الحجِّ »[1] قراءةً بطيئةً . فرواه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه سَمِع عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ : صَلَّينا وراءَ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه الصبحَ ، فقرأ سورةَ « يوسفَ » وسورةَ « الحجِّ »[2] . وهذا الحديثُ رواه وكيعٌ وأبو أسامةَ ، عن هشامٍ قال : أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ . لم يُذْكرْ فيه : عن هشامٍ ، عن أبيه[3] .

وزعَم المسلمُ بنُ الحجاجِ أن مالكًا وهِم فيه ، وأن أصحابَ هشامٍ لم يقولوا فيه : عن هشامٍ ، عن أبيه . وإنما قالوا : عن هشامٍ ، أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ . والقولُ عندى ما قاله مالكٌ ؛ لأنه أقعدُ بهشامٍ وأحفظُ مِن كلِّ مَن خالفه فى ذلك ، وزيادتُه مقبولةٌ ، وقد أنكر مالكٌ ما بلَغه من أحاديثِ هشامٍ بالعراقِ ، وذكَر أنه خلَّط فيها وساء حفظُه .

وليس فى هذا الحديثِ والذى بعدَه أكثرُ من استحبابِ عمرَ وعثمانَ طولَ القراءةِ فى صلاةِ الصبحِ ، وقد استَحب ذلك مالكٌ وجماعةٌ من العلماءِ فى صلاةِ الصبحِ[1] ، فعلى

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢١) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٠٧، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٨٠، والبيهقى ٢/ ٣٨٩ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٥٣، ٣٥٤ عن وكيع به ، ومسلم فى التمييز ص٢٢٠ عن أبى أسامة به .

الموطأ

١٨٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أن الفَرافِصَةَ بنَ عميرٍ الحنَفِيَّ قال : ما أخَذتُ سورةَ « يوسفَ » إلا من قراءةِ عثمانَ بنِ عفانَ إياها فى الصبحِ مِن كثرةِ ما كان يُردِّدُها[1] .

١٨٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقرَأُ فى الصبحِ ، فى السفَرِ ، بالعَشْرِ السوَرِ الأُوَلِ من المُفصَّلِ ، فى كلِّ ركعَةٍ ، بـ : « أمِّ القُرآنِ » وسورةٍ[2] .

الاستذكار

ما قلنا مِن استحبابِ العلماءِ لطولِ القراءةِ فى صلاةِ الصبحِ ، وذلك فى الشتاءِ أكثرُ منه فى الصيفِ . وكذلك قراءةُ عثمانَ بسورةِ « يوسفَ » ، وأما تَردادُ عثمانَ لها ، وتكريرُه قراءتَها فى أكثرِ أيامِه ، فإنه ربما خفَّتْ على لسانِ الإنسانِ الحافظِ للقرآنِ قراءةُ بعضِ سُورِ القرآنِ دونَ بعضٍ ، فمالَ إلى ما خفَّ عليه ، فكان ذلك أكثرَ قراءتِه ، وربما أعجَبه مِن سُورِ القرآنِ ما فيه قصصُ الأنبياءِ ، فقرأها على الاعتبارِ بها والتَّذْكارِ لها . وما أشُكُّ أن أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا رضِى اللهُ عنهم كانوا يعرِفون مِن حرصِ مَن خلفَهم على التطويلِ ما حمَلهم عليه أحيانًا . وأما اليومَ فواجبٌ الاحتمالُ على التخفيفِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أمَّ الناسَ فلْيخففْ ؛ فإن فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ وذا الحاجةِ ، ومَن صلَّى لنفسِه فليطوِّلْ ما شاء » . وقولِه ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ : « أفتَّانٌ أنت يا معاذُ ؟ اقرأْ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٢) . وأخرجه البيهقى ٣٨٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٠) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣) . وأخرجه البيهقى ٣٨٩/٢، ٣٩٠ من طريق مالك به .

[٣٠و] ما جاء فى « أمّ القرآنِ »

١٨٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقُوبَ ، أن أبا سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ كُريزٍ أخبرَه ، أن رَسولَ اللهِ ﷺ

الاستذكار

بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿ ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوِ ذلك » . يعنى فى العشاءِ الآخرةِ[(١)] .

وقد رُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال لبعضِ مَن طوَّل مِن الأئمةِ : لا تُبَغِّضِ[(٢)] اللهَ إلى عبادِه[(١)] . وإذا كان الناسُ يؤمَرون بالتخفيفِ فى الزمنِ الأولِ ، فما ظنُّك بهم اليومَ ؟

ألَا ترَى إلى ما أجمَعوا عليه مِن تخفيفِ القراءةِ فى السفرِ ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ : « إنى لأسمعُ بكاءَ الصبىِّ ، فأتجوَّزُ فى صلاتى ؛ مخافةَ أن [(٣)]أشقَّ على[(٣)] أمِّه »[(١)] .

وهذه الآثارُ كلُّها فى « التمهيدِ » بأسانيدِها . والحمدُ للهِ كثيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، أن أبا سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ

القبس

حديثٌ : قال أبىُّ بنُ كعبٍ ... إلى قولِه : « والقرآنُ العظيمُ » . أدخَله مالكٌ حُجَّةً فى تَعْيينِ الفاتحةِ فى الصلاةِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال لأُبىٍّ : « كيف تقرأُ إذا افتتحتَ

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٣٠١) من الموطأ .

(٢) فى ص ، م : « تبغضوا » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أفتن » ، وكلا اللفظين قد ثبتا . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ١٧٤ ، وفتح البارى ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢ . وفتنة الأم : أن تتلهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه . فتح البارى ٢/ ٢٠٢ .

الموطأ نادَى أُبَيَّ بنَ كعبٍ وهو يُصَلِّى ، فَلمَّا فرَغ من صلاتِه لَحِقه ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه على يدِه وهو يرِيدُ أن يخرُجَ من بابِ المسجدِ ، فقال : « إنى لأَرجو ألا تخرُجَ مِن المسجدِ حتى تعلَمَ سورةً ما أنزَل اللهُ فى التوراةِ ، ولا فى الإنجيلِ ، ولا فى الفرقانِ ، مِثلَها » . قال أُبَيٌّ : فَجعَلتُ أُبْطِئُ فى المشيِ رجاءَ ذلك ، ثم قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدتَنى . قال : « كيف تقرَأُ إذا افتتَحتَ الصلاةَ ؟ » . قال : فقرَأتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، حتى أتَيتُ على آخِرِها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى هذه السورةُ ، وهى السبعُ المثانِى والقرآنُ العظيمُ الذى أُعطِيتُ » .

التمهيد كُرَيْزٍ أخْبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نادَى أُبَيَّ بنَ كعبٍ وهو يُصَلِّى ، فلمَّا فرَغ من صلاتِه لحِقه ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه على يدِه وهو يُرِيدُ أن يَخْرُجَ من بابِ المسجدِ ، فقال : « إنِّى لأرجو ألَّا تَخرُجَ من المسجدِ حتى تَعلَمَ سورةً ما أنزَل اللهُ فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الفُرقانِ مِثْلَها » . قال أبيٌّ : فجعَلْتُ أُبْطِئُ فى المشيِ رجاءَ ذلك ، ثم قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى . قال : « كيف تَقرَأُ إذا افتتَحْتَ الصلاةَ ؟ » . قال : فقرأْتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . حتى أتَيْتُ على آخرِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى هذه

القبس الصلاةَ ؟ » . فقال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . فعيَّنها قولًا وفعلًا وبيانًا وتنبيهًا .

وفيه أيضًا إسقاطُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وفيها زحامٌ عظيمٌ قد بيَّنّاه فى « مسائلِ الخلافِ » . وقولُه : « ما أُنزِل فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى

التمهيد

السورةُ ، وهى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أُعْطِيتُ »[1] .

قال أبو عمرَ : أبو سعيدٍ مولَى عامرِ بنِ كُرَيْزٍ لا يُوقَفُ له على اسمٍ ، وهو مَعدودٌ فى أهلِ المدينةِ ، روَى عنه محمدُ بنُ عَجْلانَ ، وداودُ بنُ قيسٍ ، وصَفْوانُ ابنُ سُلَيمٍ ، والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأسامةُ [2]بنُ زيدٍ ، ورِوايتُه : عن أبى هريرةَ[2] ، وحديثُه هذا مُرْسَلٌ . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن أبى سعيدِ بنِ المُعَلَّى[3] ، وأبو سعيدِ بنُ المُعَلَّى رجلٌ من الصحابةِ لا يُوقَفُ له أيضًا على اسمٍ . روَى عنه حفصُ بنُ عاصمٍ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصحابةِ »[4] . والحمدُ للهِ .

القبس

القرآنِ مثلُها » . وسكَت عن سائرِ الكتبِ كالزَّبورِ والصحفِ ؛ لأن هذه أفضلُها ، وإذا كان الشىءُ أفضلَ الأفضلِ ، كان أفضلَ الكلِّ ؛ كقولِك : زيدٌ أفضلُ العلماءِ . فهو أفضلُ الناسِ .

وفضلُها على غيرِها يكونُ مِن **سبعةِ أوجهٍ** ؛ **الأولُ** : أن الشىءَ قد يَشْرُفُ بذاتِه كشَرَفِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على خلقِه ، وليس هذا لـ : «فاتحةِ الكتابِ » ؛ لأن الذاتيةَ فى الكلِّ واحدةٌ ، وهى كلامُ اللَّهِ تعالى . **الثانى** : أن الشىءَ قد يَشْرُفُ بصفاتِه ، وذلك للبارئِ سبحانه على الحقيقةِ والإطلاقِ دونَ سائرِ المخلوقاتِ ؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣١) . وأخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى المطالب (٣٨٨٧) - وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١١٧، وابن جرير ١٤/ ١٢٢، والحاكم ١/ ٥٥٧، ٥٥٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: « وقد روى العلاء، عن أبيه عن أبى هريرة هذا الحديث » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٢٢.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٦٦.

التمهيد

ولم يَخْتَلِفِ الرُّواةُ [1]على مالكٍ عن العلاءِ[1] فى إسنادِ هذا الحديثِ، وخالَفه فيه [2]غيرُه؛ جماعةٌ عن العَلاءِ، فرواه ابنُ جُرَيْجٍ، وابنُ عَجْلانَ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ - عن العلاءِ[2] مرسلًا، عن النبىِّ ﷺ[3].

ورواه إسماعيلُ ومحمدٌ ابنا جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ[4]، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى

القبس

شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وفى «الفاتحةِ» شىءٌ مِن هذا الشَّرَفِ، وبهذا شَرُف النبىُّ ﷺ على سائرِ الآدميِّين؛ لأن الذَّاتَ له ولهم واحدةٌ، وإنما شرُف بالصفاتِ وهى عظيمةٌ متعددةٌ، وقَعت الإشارةُ إلى أفضلِها فى قولِه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الكهف: ١١٠]. ووقَع التنبيهُ على جميعِها فى قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وفى «الفاتحةِ» مِن الصفاتِ ما ليس فى غيرِها حتى قيل: إن جميعَ القرآنِ فيها. وهى عشرونَ كلمةً تَضَمَّنت جميعَ علومِ القرآنِ، ومِن شَرَفِها أن اللَّهَ تبارك وتعالى قسَمها بينَه وبينَ عبدِه، وهو **الثالثُ**. **الرابعُ**: أنه لا تَصِحُّ القراءةُ إلا بها. **الخامسُ**: أنه لا يلحَقُ عملٌ بثوابِها، وللَّهِ تعالى أن يُفاضِلَ بينَ الثوابِ فى الفعلَين وإن استَويا. ولهذه المعانى كلِّها صارَت القرآنَ العظيمَ كما صارَت: ﴿قُلْ هُوَ

(١ - ١) فى ص ١٧: «عن مالك».

(٢ - ٢) فى ص ١٧: «جماعة غيره، فرووه عن العلاء بن عبد الرحمن».

(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١١٧ عن حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبى بكر، عن العلاء، عن النبى ﷺ، ومن طريق ابن عجلان وابن إسحاق عن العلاء به.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١١٦، وأحمد ١٤/ ٣١٠ (٨٦٨٢) من طريق إسماعيل به، وأخرجه ابن جرير ١٤/ ١٢٣، والبيهقى ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦ من طريق محمد بن جعفر بن أبى كثير به.

التمهيد

سَلَمةَ ، ورَوْحُ بنُ القاسمِ ، وعبدُ السلامِ بنُ حفصٍ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مسندًا .

ورواه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن أُبَىِّ ابنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وهو الأشْبَهُ عندى . واللهُ أعلمُ .

القبس

ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ[2] ؛ إذ القرآنُ توحيدٌ وأحكامٌ ووَعْظٌ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها التوحيدُ كلُّه ، وبهذا المعنى وقَع البيانُ فى قولِه ﷺ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ : « أىُّ آيةٍ فى القرآنِ أعظَمُ ؟ » . قال : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . قال : «لِيَهْنِكَ العلمُ يا أبا المُنْذِرِ »[3] . وإنما كانت أعظمَ آيةٍ ؛ لأنها توحيدٌ كلُّها ، كما صار قولُه ﷺ : « أفضلُ ما قُلْتُه أنا والنَّبيُّون مِن قَبْلى : لا إلهَ إلا اللَّهُ »[4] الحديث . أفضلَ الذكرِ ؛ لأنها كلماتٌ حَوَتْ جميعَ علومِ التوحيدِ ، و : « الفاتحةُ » تضَمَّنت التوحيدَ والعبادةَ والوعظَ والتذكيرَ ، ولا يُستَبعَدُ ذلك فى قدرةِ اللَّهِ تعالى فإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ جمَع التوحيدَ كلَّه فى آيةِ الكرسىِّ ، ثم جمَعه فى أقلِّ حروفًا[5] منها وهو : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم جمَعه لرسولِه ﷺ فى كلماتِ يومِ عرفةَ المُتقدِّمةِ ، ثم جمَع علومَ القرآنِ فى « الفاتحةِ » ، ثم جمعَها فى

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٨٧ ، ٤٨٩) .

(٣) أحمد ٣٥/٢٠٠ (٢١٢٧٨) ، ومسلم (٨١٠) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٠٢ ، ٩٦٦) .

(٥) فى ج ، م : « حروف » .

التمهيد

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لأُبَيِّ بنِ

القبس

آيتين[1] ؛ قولُه تعالى : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ١٢] . والثانيةُ : قولُه تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] . ثم جمَعها فى آيةٍ واحدةٍ وهى قولُه تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر : ٨٥] . وقولُه : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون : ١١٥] . **السادسُ** : أنه قال : « السَّبْعُ » . وهى سبعُ آياتٍ تَضمَّنَت - كما قدَّمناه - من العلومِ ما لم يَتضمَّنْ سِواها فى قَدْرِها . **السابعُ** : « المَثانى » . وهى مَثانٍ بمعانىَ ، منها ما تشتركُ فيه مع القرآنِ فى قولِه : ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر : ٢٣] . ومنها ما تنفردُ به ، وهى أنها تُثنَّى فى كلِّ ركعةٍ . ومنها أن اللَّهَ تعالى جعَلها قسمَين بينَه وبينَ عبدِه فقال : « هذه بينى وبين عَبْدِى ولعبدى ما سأَل »[2] . ومنها أنها **قسمان** ؛ ثَناءٌ ودعاءٌ . ومنها أنها ورَدَت على الازدواجِ ؛ اثنَين اثنَين ، قال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ

(١) فى د ، م : « اثنين » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٦) .

التمهيد

كعبٍ : « ألَا أعلِّمُك سورةً لم يَنْزِلْ فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الزَّبورِ ولا فى الفُرقانِ مثلُها ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللهِ . فذكَر الحديثَ[1] .

وذكَر محمدُ بنُ إسحاقَ السرَّاجُ فى « تاريخِه » ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ على أُبَىِّ بنِ كعبٍ وهو يُصَلِّى ، فقال : « السلامُ عليك أىْ أُبَىُّ » . فالْتَفَتَ إليه ولم يُجِبْه ، ثم إن أبىَّ بنَ كعبٍ خفَّف الصلاةَ ، ثم انْصَرَف إلى النبىِّ ﷺ فقال : السلامُ عليك

القبس

﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . وهذا كلُّه مَثْنَى[2] ، ويَصِحُّ أن تكونَ مثانىَ بهذه المعانى كلِّها ، ويَصِحُّ أن تكونَ ببعضِها ، وذُكِر أنها سبعُ آياتٍ ؛ كما ذكَر ﷺ أن سورةَ « المُلْكِ » ثلاثونَ آيةً[3] . وتقديرُ[4] الآىِ مِن مُعْضِلاتِ القرآنِ ، وقد صَحَّ عنه ﷺ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، أنه قال : فقرأ العشرَ الآياتِ الخَواتمَ مِن سورةِ « آلِ عمرانَ »[5] . ومن آياتِ القرآنِ طويلٌ وقصيرٌ ، ومنه[6] ما ينقطِعُ ، ومنه ما ينتهِى إلى تمامِ الكلامِ ، ومنه ما يكونُ فى أثنائِه كقولِه : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . على مذهبِ أهلِ المدينةِ ، فإنهم يعُدُّونها آيةً ، وينبغى أن يُعَوَّلَ فى ذلك على ما نقَل السلفُ وما تَقَلَّدوه .

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/ ١٤.

(٢) فى د : « ثناء » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٨٩) من الموطأ .

(٤) فى ج ، م : « تعديد » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٥) .

(٦) فى د : « منها » .

التمهيد

يا رسولَ اللهِ . قال : « وعليك السلامُ[1] ، ما مَنعَكَ أى أُبَىُّ أن تُجيبَنِى إذ دَعَوْتُكَ ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، كنتُ أُصَلِّى . قال : « أفَلستَ تَجِدُ فيما أُوحِىَ إلىَّ أن ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ؟ » [الأنفال : ٢٤] . قال : بَلى يا رسولَ اللهِ ، ولا أعودُ أبدًا . قال : « أىْ أُبَىُّ ، أتُحِبُّ أن أعَلِّمَكَ سورةً لم يَنْزِلْ فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الزَّبُورِ ولا فى الفُرقانِ مثلُها ؟ » . قال : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : « فإنِّى لا أخْرُجُ من هذا البابِ حتى تَعْلَمَها » . قال : ثم أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدى يُحَدِّثُنى ، وأنا أتباطَأُ[2] مَخافةَ أن يَبْلُغَ البابَ ، فلما دنَوْنا من البابِ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى ؟ قال : « كيف تَقْرَأُ فى الصلاةِ ؟ » . قال : فقرأْتُ عليه : « أُمَّ القرآنِ » . قال : « هى هذه السورةُ ، وهى السَّبعُ المثانِى والقرآنُ العظيمُ »[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقْرِئُ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ المقْرِئُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحامِلِىُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى بنِ راشدٍ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا أعلِّمُكَ سورةً ما أنْزَلَ اللهُ فى التوراةِ ولا فى الزَّبُورِ ولا فى الإنجيلِ ولا فى الفُرقانِ مثلَها ؟ » . قلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ . قال :

القبس .....

(١) سقط من : ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٢) فى ص ١٧، م : «أتبطأ»، وفى ص ٢٧: «أتبطأ به».

(٣) أخرجه ابن جرير ١٤/ ١٢١، ١٢٢، وابن خزيمة (٨٦١) عن أحمد بن المقدام به، وأخرجه النسائى (١١٢٠٥) من طريق يزيد بن زريع به.

التمهيد

فقال : « لَعَلَّكَ ألَّا تَخرُجَ من هذا البابِ حتى تَعْلَمَها » . قال : وقام فأخَذ بيدى يمشِى ، فجعَلْتُ أتَباطَأُ[1] به مَخافةَ أن يَخْرُجَ[2] قبلَ أن يُخْبِرَنى ، فلما تقرَّب من البابِ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى ؟ قال : « كيف تَقْرَأُ إذا قُمْتَ تُصَلِّى ؟ » . فقرَأْتُ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، فقال : « هى هى ، وهى السبعُ المثانِى والقرآنُ العظيمُ الذى أُعْطِيتُ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ جَوازُ مُناداةِ مَن فى الصلاةِ ليُجِيبَ إذا فرَغ من صلاتِه .

وفيه أن مَن دُعِى به وهو فى الصلاةِ لا يُجِيبُ حتى يَفْرُغَ من صلاتِه ، وقد تقَدَّم فى هذا الكتابِ من الأصولِ فى الكلامِ فى الصلاةِ ، وما يَجُوزُ فيها ما يُضْبَطُ به مثلُ هذا وشِبْهُه من الفروعِ[4] .

وفيه وضعُ اليدِ على اليدِ ، وهذا يُستحسَنُ من الكبيرِ للصغيرِ ؛ لأن فيه تَأْنيسًا وتأكيدًا للوُدِّ .

وفيه ما كان عليه أبىُّ بنُ كعبٍ من الحرصِ على العلمِ ، وحرصُه حمَلَه على قولِه : يا رسولَ اللهِ ، السورةَ التى وعَدْتَنى .

القبس .....

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧: « أتبطأ » .
(٢) بعده فى ص ١٧: « من الباب » .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .
(٤) سيأتى ص ٤٥٧ - ٤٦٥ .

التمهيد

(١) واسْتَدَلَّ بعضُ أصحابِنا بقولِه : « كيف تَقْرَأُ إذا افتتَحْتَ الصلاةَ ؟ » . قال : فقرَأْتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . فقال : فى ذلك دليلٌ على سُقوطِ الاستعاذةِ فى أولِ السورةِ(٢) قبلَ القراءةِ . قال : ودليلٌ أيضًا على سقوطِ قراءةِ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وفى ذلك اعْتِراضٌ للمُخالِفِ ؛ لقولِه فى هذا الحديثِ : « كيف تَقْرَأُ ؟ » فأجابه بما يَفْتَتِحُ به القراءةَ ، لكن الظاهرَ ما قال صاحبُنا(٣) ؛ لأن الاستعاذةَ قراءةٌ ، والتَّوجيهَ قراءةٌ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ(١) دليلٌ على أن فاتحةَ الكتابِ تُقْرَأُ فى أولِ ركعةٍ ، وحكمُ كلِّ ركعةٍ كحكمِ أولِ ركعةٍ فى القِياسِ والنَّظَرِ ، وظاهرُ قولِه : فقرَأْتُ عليه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . والأغْلَبُ منه أنه افْتَتَحها بذلك . واللهُ أعلمُ . وقد تقدَّم فى البابِ قبلَ هذا من وُجوهِ القولِ فى ذلك ما فيه كِفايةٌ(٤) .

وهذا الحديثُ يُخَرَّجُ فى التفسيرِ المُسْنَدِ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر : ٨٧] . أن السبعَ المثانىَ « فاتحةُ الكتابِ » ، قيل لها ذلك لأنها تُثَنَّى فى كلِّ ركعةٍ . كذلك قال أهلُ العلمِ بالتأويلِ .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٦: « وفى قوله : « كيف تقول إذا افتتحت الصلاة ؟ » . قال : فقرأت عليه : ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ . فى ذلك دليل على أن التوجيه والاستعاذة ردٌّ على من أوجب ذلك . ولهم فى ذلك اعتراضات قد ذكرناها فى موضعها وفيه » .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « الصلاة » .

(٣) فى الأصل : « به صاحبنا » ، وفى ص ١٦، م : « به أصحابنا » ، وفى ص ١٧: « بعض أصحابه » .

(٤) تقدم ص ٢٥٤ - ٢٥٩ .

التمهيد

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ . أنها «فاتحةُ الكتابِ»[1] . ورُوِى عنه أنها السبعُ الطُّوَلُ ؛ «البقرةُ» ، و«آلُ عمرانَ» ، و«النساءُ» ، و«المائدةُ» ، و«الأنعامُ» ، و«الأعرافُ» ، و«الأنفالُ و[2] بَراءةُ»[3] . وهو قولُ مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ[4] ؛ لأنها تُثَنَّى فيها حُدودُ القرآنِ والفَرائضِ . والقولُ الأولُ أثْبَتُ عنه ، وهو الصحيحُ فى تأويلِ الآيةِ ؛ لأنه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ صِحاحٍ ، أحسنُها حديثُ شعبةَ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ ابنِ عاصمٍ ، عن أبى سعيدِ بنِ المعَلَّى ، وقد ذكَرْناه فى البابِ قبلَ هذا[5] .

وعندَ شعبةَ فى هذا حديثٌ آخرُ روَاه عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثَنَّى ومحمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ العلاءَ بنَ عبدِ الرحمنِ يُحَدِّثُ عن أبيه ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، قال : السبعُ المثانى : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[6] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣١٧ .

(٢) فى ص١٧: « أو » . وينظر مطبوعة الاستذكار ١٨٧/٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير ١٠٧/١٤ - ١١١. وفيه : « ويونس » . بدلًا من : « الأنفال وبراءة » . وبذكر « الأنفال » ، و « براءة » يكون المعدود ثمانية ، فلعله على قول من يقول : إن « الأنفال » و «براءة » سورة واحدة . وينظر الدر المنثور ٢٢٢/٧، ٢٢٤ .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ١٠٩/١٤ - ١١١.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٢٢ .

(٦) أخرجه ابن جرير ١١٦/١٤ عن ابن المثنى به .

الموطأ

١٨٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى نُعَيم ، وهبِ بنِ كَيسانَ ، أنهُ سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَن صلَّى ركعَةً لم يقرأْ فيها بـ « أُمِّ القرآنِ » فلم يُصَلِّ [٣٠ظ] إلا وراءَ الإمامِ .

التمهيد

وهو قولُ قتادةَ . وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ . قال : هى « فاتحةُ الكتابِ » ، تُثنَّى فى كلِّ ركعةٍ مكتوبةٍ وتَطَوُّعٍ[(١)] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما فى التوراةِ ولا فى الإنجيلِ مثلُ « أُمِّ القرآنِ » ، وهى السبعُ المثانى ، وهى مقسومةٌ بينى وبينَ عبدِى ، ولعبدِى ما سأَل »[(٢)] .

اختُلِف على العلاءِ فى هذا الحديثِ ، كما ترَى ، فى الإسنادِ والمتنِ ، وأظُنُّه كان فى حفظِه شىءٌ ، واللهُ أعلمُ . وقد جوَّده ابنُ أبى شَيْبَةَ ويوسفُ بنُ موسى ، عن أبى أُسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما [(٣)] حديثُه عن [(٣)] وهبِ بنِ كيسانَ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَن

القبس

.....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، وابن جرير ١٤/ ١١٨.

(٢) ابن أبى شيبة - كما فى الإتحاف بذيل المطالب ٥١٣/٨ - ومن طريقه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٨/٣٥ (٢١٠٩٤)، وابن الضريس (١٤٦)، وابن حبان (٧٧٥)، وأخرجه عبد بن حميد (١٦٥ - منتخب)، والدارمى (٣٤١٥)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٠/٣٥ (٢١٠٩٥) من طريق أبى أسامة به.

(٣ - ٣) تآكل فى: الأصل. وفى م: «حديث».

الاستذكار

صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فلم يُصلِّ ؛ إلا وراءَ الإمامِ[1] . فقد رواه يحيى بنُ سلَّامٍ صاحبُ « التفسيرِ » ، عن مالكٍ ، عن أبى نعيمٍ وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] ، وصوابُه موقوفٌ على جابرٍ ، كما فى « الموطأ » .

وفيه مِن الفقهِ إبطالُ الركعةِ التى لا يُقرأُ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» ، وهو يَشهدُ بصحةِ ما ذهَب إليه ابنُ القاسمِ ورواه عن مالكٍ فى إلغاءِ الركعةِ والبناءِ على غيرِها ، وألَّا يعتدَّ المصلى بركعةٍ لا يقرأُ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» .

ويُفَسِّرُ[3] قولُ جابرٍ هذا ما رُوى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا صلاةَ لمَن لم يَقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ » . أى : لا ركعةَ .

وأما قولُه : فلم يصلِّ ؛ إلا وراءَ الإمامِ . فقد تقدَّم هذا المعنى مجوَّدًا ، فلا وجهَ لإعادتِه[4] .

وفيه أيضًا أن الإمامَ قراءتُه لمَن خلفَه قراءةٌ ، وهذا مذهبُ جابرٍ ، وقد خالَفه فيه غيرُه ، والاختلافُ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ بينَ الصحابةِ والتابعين وأئمةِ فقهاءِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « إمام » .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣) . وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٨٥) ، والترمذى (٣١٣) ، والبيهقى ٢/١٦٠ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٢١٨، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٤٩) من طريق يحيى بن سلام به .

(٣) فى م : « تفسير » .

(٤) سيأتى ص ٣٣١ - ٣٦٦ .

الموطأ

القراءةُ خلفَ الإمامِ فيما لا يجهَرُ فيه بالقراءةِ

١٨٦ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، أنه سمِع أبا السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهْرَةَ يقولُ : سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن صلَّى صلاةً لم يقرَأْ فيها بـ : « أُمِّ القرآنِ » فهي خِداجٌ ، هي خِداجٌ ، هي خِداجٌ غيرُ تمامٍ » . قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، إني أحيانًا أَكونُ وراءَ الإمامِ ؟ قال : فغمَز

الاستذكار المسلمين كثيرٌ جدًّا ، وسنوردُه ونمهِّدُه عندَ قولِه ﷺ : « مالي أنازَعُ القرآنَ »[1] . إن شاء اللهُ تعالى .

التمهيد **مالكٌ** ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِع أبا السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرةَ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ » فهي خِداجٌ ، فهي خِداجٌ ، فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، إني أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ ؟ قال : فغمَز ذراعي وقال : اقرأْ

القبس **حديثٌ** : « قسَمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي » إلى آخرِه . قولُه : « يقولُ اللَّهُ : حمِدني عبدِي ، وأثنَى ، ومجَّد » . التمجيدُ ثناءٌ وتَحْميدٌ ، والثناءُ حمدٌ وتمجيدٌ ، وكلُّ واحدٍ منهما يُعَبَّرُ به عن صاحبِه ، ولكنه خَصَّ كلَّ واحدٍ منهما بمعناه الأخصِّ ، فخَصِيصةُ الحمدِ التمجيدُ[2] ، [3]هُوَ هُو ، وهُوَ[3] أعظمُ[4] صفاتِ الثناءِ ؛ لأنه يَتضمَّنُ الثناءَ بما هو المُثْنَى عليه في ذاتِه ، وبما صدَر عنه مِن فعلِه ، والثناءُ هو ذكرُ مَحاسنِ

---

(١) سيأتي ص ٣٣١ - ٣٦٦ .

(٢) في ج : « التحميد » .

(٣ - ٣) في م : « فهو » .

(٤) في ج : « أعم » .

الموطأ

ذراعى ، ثم قال : اقْرَأْ بها فى نفسِك يا فارسىُّ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تبارك وتعالى : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى نِصفَين ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لعبدى ، ولعبدى ما سأَل » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقرَءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . يقولُ اللهُ تبارَك وتعالى : حمِدنى عبدِى . يقولُ العبدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . يقولُ اللهُ : أَثْنَى علىَّ عبدِى . يقولُ العبدُ : (مَلِكِ يومِ الدينِ) . يقولُ اللهُ تبارك وتعالى : مَجَّدَنى عبدى . يقولُ العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . فهذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى ولعبدى ما سأل . يقولُ العبدُ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ [٣١و] أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل » .

التمهيد

بها فى نفسِك يا فارسىُّ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «قال اللهُ عزَّ وجلَّ : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى نصفين ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لعبدى ، ولعبدى ما سأَل» . قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اقرءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . يقولُ اللهُ : حمِدنى عبدى . يقولُ العبدُ :

القبس

أفعالِه ، والتمجيدُ هو الإخبارُ عن صفاتِه التى فيها العُلُوُّ والعظمةُ ؛ لأن المجدَ هو نهايةُ الشَّرَفِ ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف : ١٨٠] . والصفاتُ العُلَى والأفعالُ التى لا تُدانَى ، فهو المحمودُ ، ومنه إفاضةُ النعمةِ ابتداءً ، وإقالةُ العَثْرةِ ، وحُسْنُ التَّدارُكِ بعدَ الزَّلَّةِ ، وذلك كلُّه مصدرُه الرحمةُ ، وله أن يُهْلِكَ الخلقَ بأجمعِهم ، وأن يُحْسِنَ إليهم كلِّهم ، ولا يخافُ عاقبةً ، ولا يَرْجو عِوَضًا ، فهو المالكُ حقًّا ، وخَصَّ يومَ الدينِ

التمهيد ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . يقولُ اللهُ : أثنَى عليَّ عبدى . يقولُ العبدُ : (مَلِكِ[1] يومِ الدينِ) . يقولُ اللهُ : مجَّدنى عبدى . يقولُ العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ . فهذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى ، ولعبدى ما سأَل . يقولُ العبدُ : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأَل»[2] .

القبس لعَظِيم[3] الأفعالِ التى فيه ، ومَن مَلَكَ الأعظمَ والنهايةَ فقد ملَك الأقلَّ[4] والبدايةَ . وقولُه تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ . إقرارٌ بالمَذَلَّةِ للمَوْلَى ، والتزامٌ للخدمةِ . وقولُه : ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ . رَدُّ الأمرِ إليه ، والتسليمُ بالكلِّ والتفويضُ عليه ؛ لأنه إن أعانَ العبدَ عَبَدَه ، وإن خَذَلَه جحَده . وقولُه : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ . « فهذه[5] بينى وبينَ عبدى » . نصٌّ على أنها آيةٌ واحدةٌ . وقولُه : ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلى : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . « فهؤلاء لعبدى » . نصٌّ على أنها أكثرُ مِن آيةٍ واحدةٍ ردًّا على المَكِّيِّين ، وبذلك صارَت « الفاتحةُ » سبعَ آياتٍ بإسقاطِ عَدِّ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

---

(١) فى ص ١٦: « مالك » و « مالك » بالألف وهى قراءة عاصم والكسائى ويعقوب وخلف ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وحمزة وأبو جعفر : «ملك» بغير ألف . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٧٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٥) . وأخرجه أحمد ١٦/٢٥ (٩٩٣٢) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٢) ، ومسلم (٣٩/٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، والنسائى (٩٠٨) ، وابن خزيمة (٥٠٢) من طريق مالك به .

(٣) فى م : « لعظم » .

(٤) فى ج : « الأول » .

(٥) فى ج ، م : « هذه » .

التمهيد

ليس هذا الحديثُ فى «الموطأ» إلا عن العلاءِ عندَ جميعِ الرواةِ ، وقد انفرَد مطرِّفٌ فى غيرِ «الموطأ» عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى السائبِ مولى هشامِ ابنِ زُهرةَ ، عن أبى هريرةَ ، بهذا الحديثِ ، وساقه كما فى «الموطأ» سواءً[1] ، ولا يُحفظُ لمالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، إنما يُحفظُ لمالكٍ عن العلاءِ . قال الدارقطنىُّ : وهو غريبٌ من حديثِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، لم يروِه غيرُ مطرِّفٍ ، وتفرَّد به عنه أبو سَبرةَ بنُ عبدِ اللهِ المدنىُّ ، وهو صحيحٌ من حديثِ الزهرىِّ ، حدَّث به عنه عُقيلٌ هكذا ؛ عن الزهرىِّ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : وهكذا يروِى مالكٌ هذا الحديثَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى هريرةَ ، وتابَعه جماعةٌ ؛ منهم محمدُ بنُ عَجلانَ[3] ، وابنُ جريجٍ[4] ، والوليدُ بنُ كثيرٍ[5] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[3] ، فروَوه عن العلاءِ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى هريرةَ ، كما روَاه مالكٌ ، إلا أن ابنَ إسحاقَ قال فيه : عن أبى السائبِ مولى عبدِ اللهِ بنِ هشامِ بنِ زُهرةَ . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : هشامُ بنُ زُهرةَ هو جدُّ زُهرةَ بنِ مَعْبَدِ[6] بنِ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ القرشىُّ

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/٢١، ٢٣ .

(٢) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٨٠) من طريق عقيل به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٥ .

(٤) أخرجه أحمد ١٢/٣٦٩ (٧٤٠٦)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٥)، ومسلم (٣٩٥/٤٠)، وابن ماجه (٨٣٨)، وابن خزيمة (٤٨٩) من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه البيهقى ٢/١٦٦، ١٦٧، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٥٤) من طريق الوليد به .

(٦) فى م : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٩٩.

التمهيد الذى روَى عنه أهلُ مصرَ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العَجلانِ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ مولى الحُرَقةِ ، عن أبى السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أيُّما رجلٍ صلَّى صلاةً بغيرِ قراءةِ «أمِّ القرآنِ» ، فهى خِداجٌ ، فهى خِداجٌ ، غيرُ تمامٍ» . قال : قلتُ : إنى (١) لا أستطيعُ (١) أقرأُ مع الإمامِ . قال : « اقرأْ بها فى نفسِك ، فإن اللهَ يقولُ : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى ، فأولُها لى ، وأوسطُها بينى وبينَ عبدى ، وآخرُها لعبدى ، وله ما سأَل . قال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . قال : حمِدنى عبدى . قال : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . قال : أثنَى علىَّ عبدى . قال : (مَلِكِ (٢) يومِ الدينِ) . قال : مجَّدنى عبدى ، فهذا لى . قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . قال : أخلَص العبادةَ لى واستعاننى عليها ، فهذه بينى وبينَ عبدى ، وله ما سأَل . قال : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأَل » (٣) .

القبس .....

(١ - ١) فى م : «لأستطيع» .

(٢) فى ص ١٦ : «مالك» .

(٣) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٦) من طريق الليث به .

التمهيد

وهكذا رواه قُتيبةُ وغيرُه ، عن الليثِ ، عن ابنِ عَجلانَ[1] ، وانتهَى حديثُ ابنِ جريجٍ إلى قولِه : اقرأْ بها يا فارسيُّ فى نفسِك . لم يزدْ ، وقال فيه : حدَّثنى العلاءُ ، أن أبا السائبِ أخبرَه أنه سمِع أبا هريرةَ . فذكَره بلفظِ حديثِ مالكٍ إلى حيثُ ذكَرنا .

قال أبو عمرَ : ورواه شُعبةُ[2] ، وسفيانُ الثورىُّ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ورَوحُ ابنُ القاسمِ[3] ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ[4] ، كلُّهم عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وليس هذا باختلافٍ ، والحديثُ صحيحٌ للعلاءِ ، عن أبيه وعن أبى السائبِ ، جميعًا عن أبى هريرةَ ، قد جمَعهما عنه أبو أُوَيسٍ وغيرُه . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : وكذلك رواه ابنُ عَجلانَ ، عن العلاءِ ، عن أبيه و[5] أبى السائبِ ، جميعًا عن أبى هريرةَ[6] ، يعنى كما رواه أبو أُوَيسٍ .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٥) من طريق قتيبة عن الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الرحمن مولى الحرقة ، عن أبى السائب ، عن أبى هريرة ، وقال البيهقى عقبه : وقتيبة واهم فيه ، فإن الحديث عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبى السائب . وينظر علل الدارقطنى ٩/ ٢٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٥ (٩٨٩٨) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٦١) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١١، ٧٧) ، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٦٨) من طريق روح بن القاسم عن العلاء به .

(٤) أخرجه الحميدى (٩٧٤) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٤) ، وأبو عوانة (١٦٨٠) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن العلاء به .

(٥) فى م : « عن » .

(٦) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٩) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

قرأتُ على يونسَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ . **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ مولى الحُرَقةِ ، قال : سمِعتُه مِن أبي ومِن أبي السائبِ جميعًا ، وكانا جليسَين لأبي هريرةَ ، قالا : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ فهي خِداجٌ» .

وذكَر الفريابيُّ الحديثَ بطولِه ، وأما البزارُ فاختصَره ، ولم يزدْ على قولِه ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : «فاتحةِ[1] الكتابِ» فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ»[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ قراءةً منِّي عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُه مِن أبي ومن أبي السائبِ جميعًا ، وكانا جليسَين لأبي هريرةَ ، قالا : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فهي خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . فقلتُ :

القبس .....

(١) في الأصل ، ص ٢٧: «بأم» .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣) ، وأبو عوانة (١٦٧٩) ، والبيهقي ٣٩/٢ ، ٣٧٥ ، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به ، وأخرجه مسلم (٤١/٣٩٥) من طريق أبي أويس به .

التمهيد

يا أبا هريرةَ ، إنى أكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ ؟ فغمَز ذراعى ، وقال : اقرأْ بها فى نفسِك يا فارسىُّ . وساق الحديثَ على وجهِه كما روَاه مالكٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ . فذكَره بإسنادِه سواءً .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال علىُّ بنُ المدينىِّ : وكان هذا الحديثُ عندَ عبَّادِ بنِ صُهيبٍ عن الرَّجلين جميعًا ، فأبان ذلك فى هذا الحديثِ أن الذى روَاه ابنُ عُيينةَ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ - كما روَاه ، ولم يكنْ مُعارضًا لحديثِ مالكٍ . هكذا حكَى إسماعيلُ ، عن علىٍّ .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ ابنِ عُيينةَ ؛ **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فهى خِداجٌ ، فهى خِداجٌ » . قال عبدُ الرحمنِ : فإنى أسمعُ قراءةَ الإمامِ ؟ فغمَزنى بيدِه أبو هريرةَ وقال : يا فارسىُّ ، أو يابنَ الفارسىِّ ، اقرأْها فى نفسِك[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٩٧٣، ٩٧٤) ، وأحمد ١٢/٢٣٩(٧٢٩١) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧١، ٧٩) ، ومسلم (٣٨/٣٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠١٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى العَدَنىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قال اللهُ : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى» . فذكَر نحوَ حديثِ مالكٍ بمعناه سواءً . ولا أعلمُ لهذا الحديثِ فى «الموطأ» ولا فى غيرِه إسنادًا غيرَ هذا .

ورُوِى عن محمدِ بنِ خالدِ ابنِ عَثْمةَ وزيادِ بنِ يونسَ ، جميعًا عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، فى حديثِ ابنِ عَثْمةَ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ»[1] .

وفى حديثِ زيادِ بنِ يونسَ : «مَن لم يقرأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فصلاتُه خِداجٌ» . وهذا غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، ومحفوظٌ من حديثِ الزهرىِّ ، من روايةِ ابنِ عُيينةَ وجماعةٍ عنه ، إلا أن لفظَ أكثرِهم فى حديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . هكذا .

قال أبو عمرَ : أما قولُه ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ» . فإن هذا يُوجبُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ فى كلِّ صلاةٍ ، وأن الصلاةَ إذا لم يُقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» فهى خِداجٌ ، والخِداجُ : النقصُ والفسادُ . من ذلك قولُهم : أخدَجتِ الناقةُ وخدَجت . إذا ولَدت قبلَ تمامِ وقتِها وقبلَ تمامِ الخلقِ ، وذلك نِتاجٌ فاسدٌ . وأما نحويُّو أهلِ البصرةِ فيقولون : إن هذا اسمٌ خرَج على المصدرِ ، يقولون : أخدَجتِ الناقةُ ولدَها ناقصًا للوقتِ ، فهى مُخدِجٌ ،

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٥) من طريق ابن عثمة عن مالك به .

التمهيد

والولدُ مُخدَجٌ ، والمصدرُ الإخداجُ ، وأما خدَجت : فرمَت بولدِها قبلَ الوقتِ ناقصًا أو غيرَ ناقصٍ ، فهى خادجٌ ،والولدُ خَديجٌ ومخدوجٌ ، ومنه سُمِّيت خديجةُ وخَديجٌ ، والمصدرُ الخِداجُ . قالوا : ويقالُ : صلاةٌ مُخدَجةٌ . أى ناقصةُ الركوعِ والسجودِ . هذا كلُّه قولُ الخليلِ ، والأصمَعىِّ ، وأبى حاتمٍ ، وغيرِهم . وقال الأخفشُ : خدَجتِ الناقةُ : إذا ألقَت ولدَها لغيرِ تمامٍ ، وأخدَجت : إذا قذَفت به قبلَ وقتِ الولادةِ وإن كان تامَّ الخلقِ .

وقد زعَم مَن لم يُوجبْ قراءةَ «فاتحةِ الكتابِ» فى الصلاةِ ، وقال : هى وغيرُها سواءٌ - أن قولَه : « خِداجٌ » . يدلُّ على جوازِ الصلاةِ ؛ لأنه النقصانُ ، والصلاةُ الناقصةُ جائزةٌ . وهذا تحكُّمٌ فاسدٌ ، والنظرُ يُوجبُ فى النقصانِ[1] ألَّا تجوزَ معه الصلاةُ ؛ لأنها صلاةٌ لم تتمَّ ، ومَن خرَج من صلاتِه وهى لم تتمَّ بعدُ فعليه إعادتُها تامةً كما أُمِر ، على حسَبِ حكمِها ، ومَن ادعَى أنها تجوزُ مع إقرارِه بنقصِها فعليه الدليلُ ، ولا سبيلَ له إليه من وجهٍ يُلزِمُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ» . وأنه قال : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . فأىُّ بيانٍ أوضحُ من هذا ؟! وأينَ المذهبُ عنه ولم يأتِ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يخالفُه ؟!

وأما اختلافُ العلماءِ فى هذا البابِ فإن مالكًا ، والشافعىَّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبا ثورٍ ، وداودَ بنَ علىٍّ ، وجمهورَ أهلِ العلمِ ، قالوا : لا صلاةَ إلا بـ : «فاتحةِ الكتابِ » .

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٧، م : «الذى صرحت به السنة» .

التمهيد

قال ابنُ خُوازِبَنْدادَ المالكيُّ البصريُّ : وهى عندَنا مُتعينةٌ فى كلِّ ركعةٍ . قال : ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ فيمَن نسِيَها فى ركعةٍ من صلاةٍ ركعتين ، أن صلاتَه تبطُلُ أصلًا ولا تجزئُه . واختلَف قولُه فيمن ترَكها ناسيًا فى ركعةٍ من صلاةٍ رُباعيةٍ أو ثلاثيةٍ ؛ فقال مرةً : يعيدُ الصلاةَ ولا تجزئُه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ ، وروايتُه واختيارُه مِن قولِ مالكٍ . وقال مالكٌ مرةً أخرى : يسجدُ سجدتَى السهوِ وتجزئُه . وهى روايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ وغيرِه عنه ؛ قال : وقد قيل : إنه يعيدُ تلك الركعةَ ، ويسجدُ للسهوِ بعدَ السلامِ . قال : وقال الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا تجزئُه حتى يقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ . نحوَ قولِنا . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : إن ترَكها عامدًا فى صلاتِه كلِّها وقرَأ غيرَها أجزَأه .

قال أبو عمرَ : على اختلافٍ عن الأوزاعيِّ فى ذلك . وقال الطبريُّ : يقرأُ المصلِّى بـ : « أمِّ القرآنِ » فى كلِّ ركعةٍ ، فإن لم يقرأْ بها لم يُجزِئْه إلا مثلُها من القرآنِ ، عددُ آياتِها وحروفِها . وقال أبو حنيفةَ : لابدَّ فى الأُولَيين من قراءةٍ ؛ أقلُّ ذلك فى كلِّ ركعةٍ منهما[1] آيةٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : أقلُّه ثلاثُ آياتٍ ، أو آيةٌ طويلةٌ كآيةِ الدَّينِ .

وقال مالكٌ : إذا لم يَقرأْ « أمَّ القرآنِ » فى الأُولَيين أعاد . ولم يَختلِفْ قولُه فى ذلك ولا فى قراءتِها فى الآخرتَين . وقال الشافعيُّ : أقلُّ ما يُجزئُ المصلِّىَ من القراءةِ قراءةُ « فاتحةِ الكتابِ » إن أحسَنها ، فإن كان لا يحسنُها ويحسنُ غيرَها

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : «منها» .

التمهيد

من القرآنِ قرَأ بعددِها سبعَ آياتٍ ، لا يُجزِئُه دونَ ذلك ، وإن لم يحسنْ شيئًا من القرآنِ حمِد اللهَ وكبَّر مكانَ القراءةِ ، لا يُجزِئُه غيرُه . قال : ومَن أحسَن « فاتحةَ الكتابِ » ، فإن ترَك منها حرفًا واحدًا وخرَج من الصلاةِ أعاد الصلاةَ .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعثمانَ بنِ أبى العاصى ، وخَوَّاتِ بنِ جبيرٍ ، وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنهم قالوا : لا صلاةَ إلَّا بـ : «فاتحةِ الكتابِ »[1] . وهو قولُ ابنِ عونٍ ، والمشهورُ من مذهبِ الأوزاعىِّ . وأما ما رُوِى عن عمرَ أنه صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها ، فقيل له ، فقال : كيف كان الركوعُ والسجودُ ؟ قالوا : حسنٌ . فقال : لا بأسَ إذنْ . فحديثٌ منكرُ اللفظِ ، منقطعُ الإسنادِ ؛ لأنه يروِيه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىُّ ، عن عمرَ ، ومرةً يروِيه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرَ[2] ، وكلاهما منقطعٌ لا حجةَ فيه عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بالنقلِ . وقد رُوِى عن عمرَ من وجوهٍ مُتصلةٍ أنه أعاد تلك الصلاةَ .

روَى يحيى بنُ يحيى النَّيسابورىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النخعىِّ ، عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ ، أن عمرَ نَسِى القراءةَ فى المغربِ ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢٤، ٢٧٧٣، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧)، وابن أبى شيبة ١/٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٥، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥١، ٨٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٣١ - ١٣٣)، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٤ - ١٣٠٧، ١٣٢٢ - ١٣٢٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢١٨، ٢١٩، والدارقطنى ١/ ٣١٧، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٩١ - ١٩٣، ٢٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٨)، وابن أبى شيبة ١/٣٩٦ من طريق محمد بن إبراهيم به .

التمهيد فأعاد بهم الصلاةَ[1] . وهذا حديثٌ متصلٌ[2] ، شهِده همامٌ مِن عمرَ ، رُوِى ذلك من وُجوهٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن ضَمضَمِ بنِ جَوْسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حنظلةَ ، قال : صلَّيتُ مع عمرَ فلم يقرأْ ، فأعاد الصلاةَ .

وروَى إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، عن زيادِ بنِ عِياضٍ ، أن عمرَ صلَّى بهم ، فلم يقرأْ ،فأعاد الصلاةَ ، وقال : لا صلاةَ إلا بقراءةٍ[4] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ وأبانٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ[5] ، أن عمرَ أعاد تلك الصلاةَ بإقامةٍ[6] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، أن عمرَ أمَر المؤذِّنَ فأقام ، وأعاد تلك الصلاةَ[7] .

وأجمَع العلماءُ على إيجابِ القراءةِ فى الركعتين الأُولَيَين من صلاةٍ أربعٍ على حسَبِ ما ذكَرنا من اختلافِهم فى « فاتحةِ الكتابِ » من غيرِها ، واختلَفوا فى الركعتين الآخرتين ؛ فمذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٣٩٧ عن أبى معاوية به .

(٢) بعده فى ص ١٦: «سنده» .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٥١) .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٥٣) .

(٥) فى م : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤.

(٦) عبد الرزاق (٢٧٥٥) .

(٧) عبد الرزاق (٢٧٥٢) .

التمهيد

ثورٍ ، وداودَ ، أن القراءةَ فيهما بـ « فاتحةِ الكتابِ » واجبةٌ ، ومَن لم يقرأْ فيهما بها فلا صلاةَ له ، وعليه إعادةُ ما صلَّى كذلك . وقال الطبريُّ : القراءةُ فيهما واجبةٌ . ولم يُعيِّنْ « أمَّ القرآنِ » . وقال ابنُ خُوازِبَنداذَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ أن القراءةَ فى الركعتين الآخرتين واجبةٌ ، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

قال أبو عمرَ : الأُولَيان عندَ مالكٍ والآخِرتان سواءٌ فى وجوبِ القراءةِ ، إلا ما ذكَرتُ لك عنه فى نسيانِها من ركعةٍ واحدةٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ فى الظهرِ والعصرِ فى الركعتين الأُولَيين بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ ، وفى الآخرتين بـ : « أمِّ القرآنِ » ، كان يُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا ، وكان يُطيلُ أولَ ركعةٍ من الظهرِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المَروَزىُّ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن زيادِ بنِ أبى مريمَ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ

القبس .....

(١) النسائى (٩٧٦) ، وفى الكبرى (١٠٤٩) . وأخرجه أحمد ٢٥٥/٣٧ (٢٢٥٦٣) ، ومسلم (١٥٥/٤٥١) ، وأبو داود (٧٩٩) من طريق أبان به .

التمهيد

عمرَ ، فجاءه رجلٌ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، هل فى الظهرِ والعصرِ قراءةٌ ؟ فقال : هل تكونُ صلاةٌ بغيرِ قراءةٍ ؟!

وقال أبو حنيفةَ : القراءةُ فى الآخرتين لا تجبُ . وكذلك قال الثوريُّ والأوزاعيُّ ؛ قال الثوريُّ : يُسبِّحُ فى الآخرتين أحبُّ إليَّ من أن يقرأَ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، والشعبيِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ : القراءةُ فى الركعتين الآخرتين من الظهرِ والعصرِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ ركعةٍ منهما[1] . وثبَت ذلك عن النبيِّ ﷺ ، فلا وجهَ لما خالَفه . والحمدُ للهِ .

وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يقرأُ فى الركعتين الأُولييين ، وأما فى الآخرتين فإن شاء قرَأ ، وإن شاء سبَّح ، وإن لم يقرأْ ولم يُسبِّحْ جازَت صلاتُه . وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ[2] ، ورُوِى ذلك عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه[3] ، والروايةُ الأولى عنه أثبتُ ؛ روَاها عنه أهلُ المدينةِ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لم يُقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» ، وقولُه ﷺ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . يَقْضى فى هذا البابِ بينَ المختلفِين فيه ، وهو الحجَّةُ اللازمةُ ، ولم

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٧١/١، ٣٧٣، والأوسط لابن المنذر (١٣١٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٢/١ بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٢، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٣٥) .

التمهيد

يُروَ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ يدفعُ ذلك ، ولا يُعارضُه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ يحيى بنُ خلفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ - واللفظُ لحديثِه - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ[(١)] المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا مقدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الأسودِ النضرُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ عَجلانَ ، جميعًا عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي السائبِ ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ صلَّى صلاةً بغيرِ قراءةِ « أمِّ القرآنِ » فهي خِداجٌ ، فهي خِداجٌ ، فهي خِداجٌ »[(٢)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ يحيى بنِ مهديٍّ الفقيهُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الإمامِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ » »[(٣)] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٧٣) ، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٧، ٥٨) من طريق عبد الأعلى به ، وأحمد ١٣/٢٣٣ (٧٨٣٨) من طريق محمد بن إسحاق به ، وأخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٥٦) من طريق مقدام بن داود به .

(٣) أخرجه البخارى (٧٥٦) ، وفى خلق أفعال العباد (٤١١) ، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٢) عن على بن المدينى به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٣٥١ (٢٢٦٧٧) ، ومسلم (٣٤/٣٩٤) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، والترمذى (٢٤٧) ، والنسائى (٩٠٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفٌ، حدَّثنا مُؤمَّلٌ، حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ بإسنادِه، مثلَه[1].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ ميمونٍ، حدَّثنا أبو عثمانَ النهديُّ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا أن يُنادِيَ في الناسِ: «أن لا صلاةَ إلا بقرآنٍ[2]؛ «فاتحةِ الكتابِ» فما زاد».

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيسابوريُّ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ، حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى ابنُ سعيدٍ القطانُ، عن جعفرِ بنِ ميمونٍ، عن أبي عثمانَ النهديِّ، عن أبي هريرةَ، قال: أمَر النبيُّ ﷺ مناديًا يُنادِي: «ألَا[3] لا صلاةَ إلا بـ: «فاتحةِ الكتابِ»»[4]. فمَن خالَف ظواهرَ هذه الآثارِ الثابتةِ فهو

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٦٢٣) ـ ومن طريقه أحمد ٤١٢/٣٧ (٢٢٧٤٩)، ومسلم (٣٩٤/٣٧)، وابن حبان (١٧٨٦) ـ وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٤١٥)، والنسائي (٩١٠) من طريق معمر به.

(٢) في ص ١٧: «بقراءة».

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٤/١٥ (٩٥٢٩)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧)، وأبو داود (٨٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

التمهيد

مخصومٌ محجوجٌ مُخطَّأٌ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفوا فيمَن ترَك القراءةَ فى ركعةٍ فأما مذهبُ مالكٍ فيمَن ترَك قراءةَ « أمِّ القرآنِ » فى ركعةٍ فقد ذكَرناه ، وقال الأوزاعىُّ : مَن قرَأ فى نصفِ صلاتِه مضَت صلاتُه ، وإن قرَأ فى ركعةٍ واحدةٍ مِن المغربِ أو الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ ، ونَسِى أن يقرأَ فيما بقِى مِن الصلاةِ أعاد الصلاةَ . وأما إسحاقُ فقال : إذا قرَأ فى ثلاثِ ركَعاتٍ إمامًا أو مُنفرِدًا فصلاتُه جائزةٌ ، بما اجتمَع الناسُ عليه أن مَن أدرَك الركوعَ أدرَك الركعةَ . وقال الثورىُّ : إن قرَأ فى ركعةٍ من الصبحِ ولم يقرأْ فى الأخرَى أعاد الصلاةَ ، وإن قرَأ فى ركعةٍ ولم يقرأْ فى الثلاثِ من الظهرِ أو العصرِ أو العشاءِ أعاد . ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ أنه قال : إذا قرأْتَ فى ركعةٍ واحدةٍ من الصلاةِ أجزَأك[1] . وقال به أكثرُ فقهاءِ أهلِ البصرةِ . وقال المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ : إذا قرَأ بـ : « أمِّ القرآنِ » مرةً واحدةً فى الصلاةِ أجزَأه ، ولم تكنْ عليه إعادةٌ . وقد رُوِى عن مالكٍ قولٌ شاذٌّ لا يعرفُه أصحابُه ؛ أن الصلاةَ تُجزئُ بغيرِ قراءةٍ على ما رُوِى عن عمرَ ، وهى روايةٌ مُنكرةٌ ، وقال الشافعىُّ : عليه أن يقرأَ فى كلِّ ركعةٍ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ولا ركعةَ إلا بقراءةِ : « فاتحةِ الكتابِ » . قال : وكما لا ينوبُ سجودُ ركعةٍ وركوعُها عن ركعةٍ أخرَى ، فكذلك لا ينوبُ قراءةُ ركعةٍ عن ركعةٍ غيرِها . وهذا قولُ ابنِ عونٍ[2] ، وأبى ثورٍ ، ورُوِى مثلُه عن الأوزاعىِّ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٣٦) .

(٢) فى ص ١٦ : « عمر » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها[1] بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » ، و : « مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . فثبَت بهذا النصِّ وجوبُ قراءتِها فى كلِّ صلاةٍ لمَن قدَر عليها ، وبطَل بهذا قولُ مَن قال : إن «أمَّ القرآنِ» وغيرَها فى ذلك سواءٌ . وقولُ مَن قال : يقرأُ بعددِ آياتِها وحروفِها من غيرِها من القرآنِ ويُجزئُه . لأن النصَّ عليها والتعيينَ لها قد خصَّها بهذا الحكمِ دونَ غيرِها ، وهذا لا إشكالَ فيه إلا على مَن حُرِم رُشدَه وعمِى قلبُه ، ومُحالٌ أن يجِيءَ بالبدلِ منها مَن وجبَت عليه فترَكها وهو قادرٌ عليها ، وإنما عليه أن يجيءَ بها ، ويعودَ إليها إذا كان قادرًا عليها كسائرِ المفروضاتِ المعيَّناتِ فى العباداتِ ، ولم يبقَ بعدَ هذا البيانِ إلا الكلامُ : هل يَتعينُ وجوبُها فى كلِّ ركعةٍ ؟ أو مرةً واحدةً فى الصلاةِ كلِّها على ظاهرِ الحديثِ ؟ لأنه لا يَخلُو قولُه ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . وقولُه : « مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . من أن يكونَ على ظاهرِه ، أو يكونَ معنى قولِه : «كلُّ صلاةٍ» . كلَّ ركعةٍ . فإن كان الحديثُ على ظاهرِه فيَنبغِى أن يكونَ مَن صلَّى صلاةً من أربعِ ركَعاتٍ أو ثلاثٍ أو ركعتين ، فقرَأ فيها مرةً واحدةً بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، أن تُجزئَه صلاتُه تلك ، وتكونَ تامةً غيرَ خِداجٍ ؛ لأنها صلاةٌ قد قُرِئَ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » ، فليست بخِداجٍ غيرِ تمامٍ ، بل هى تمامٌ لا خِداجَ فيها إذا قُرِئَ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » على ظاهرِ الحديثِ ، على ما ذهَب إليه بعضُ أهلِ البصرةِ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص١٧، م .

التمهيد

والمغيرةُ المخزوميُّ . فلما رأَينا جماعتَهم وجمهورَهم وعامَّتَهم التى هى الحجةُ على مَن خالَفها ، ولا يجوزُ الغلطُ عليها فى التأويلِ ، ولا الاتفاقُ على الباطلِ ، ولا التواطؤُ عليه ، مع اختلافِ مذاهبِها وتباينِ آرائِها - قد اتفَقوا إلا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافًا على الجمهورِ ، بل هو محجوجٌ بهم ، ومأمورٌ بالرجوعِ إليهم إذا شذَّ عنهم ، اتفَقوا على أن مَن لم يقرأْ فى ركعتين من صلاتِه أنه لا تجزئُه صلاتُه تلك ، وعليه إعادتُها ، وهو فى حكمِ مَن لم يصلِّها - استدلَلنا بهذا الاتفاقِ والإجماعِ فى هذا المعنى على أن قولَه ﷺ : «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » ، و: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . معناه : كلُّ ركعةٍ لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » . وكذلك قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رحِمه اللهُ : كلُّ ركعةٍ لم يقرأْ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فلم يصلِّ ، إلا وراءَ الإمامِ[1] . وجابرٌ أحدُ علماءِ الصحابةِ الذين يُسلَّمُ لهم فى التأويلِ لمعرفتِهم بما خرَج عليه القولُ ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ والنظرِ أن المسألةَ إذا كان فيها وجهان ، فقام الدليلُ على بُطلانِ الوجهِ الواحدِ منهما ، أن الحقَّ فى الوجهِ الآخرِ ، وأنه مُستغنٍ عن قيامِ الدليلِ على صحتِه بقيامِ الدليلِ على بُطلانِ ضدِّه ، وقد قام الدليلُ من أقوالِهم أن القراءةَ لا بدَّ منها فى ركعتين أقلَّ شيءٍ ، فعلِمنا بذلك أن الحديثَ المذكورَ ليس على ظاهرِه ، وأن معنى قولِه ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فلا صلاةَ له » . و : « هى خِداجٌ غيرُ تمامٍ» . أنه أراد كلَّ ركعةٍ ؛ بدليلِ ما وصَفنا ، والركعةُ تسمَّى صلاةً فى اللغةِ والشرعِ ، بدليلِ الوترِ بركعةٍ منفصلةٍ عما قبلَها ، وباللهِ توفيقُنا .

وأما قولُه فى الحديثِ : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٥) .

التمهيد

عبدى نصفين ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لِعبدى ، ولعبدى ما سأَل . اقرءُوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» . فبدَأ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. فجعَلها آيةً ، ثم : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .آيةً ، ثم : (مَلِكِ[1] يومِ الدينِ) . آيةً ، فهذه ثلاثُ آياتٍ لم يختلِفْ فيها المسلمون ، جعَلها اللهُ له تبارَك وتعالَى ، ثم الآيةُ الرابعةُ جعَلها بينَه وبينَ عبدِه ، ثم ثلاثُ آياتٍ لعبدِه تَتِمةُ سبعِ آياتٍ ، فهذا يدلُّ على أن : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. آيةً ، ثم الآيةُ السابعةُ إلى آخرِها ، على ما تقدَّم فى الحديثِ فى هذا البابِ ؛ لأنه قال فى قولِه : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ . إلى آخرِ السورةِ : « هؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأَل» . و« هؤلاء» إشارةٌ إلى جماعةِ ما يعقِلُ وما لا يعقِلُ ، وأقلُّ الجماعةِ ثلاثةٌ ، فعلِمنا بقولِه : «هؤلاء» . أنه أراد هؤلاء الآياتِ ، والآياتُ أقلُّها ثلاثٌ ؛ لأنه لو أراد آيةً واحدةً لقال : هذه . كما قال فى قولِه : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : «هذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى» . ولو أراد آيتَين لقال : هاتان لعبدى . فلما قال : «هؤلاء لعبدى» . علِمنا أنه عنَى ثلاثَ آياتٍ ، وإذا كان من قولِه : ﴿وَٱهْدِنَآ﴾ . إلى آخرِ السورةِ ثلاثَ آياتٍ ، كانت السبعُ آياتٍ من قولِه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . وصحَّ قِسمةُ السبعِ الآياتِ على السواءِ ؛ ثلاثٌ ، وثلاثٌ ، وآيةٌ بينَهما . ألا ترَى أنه قال : « اقرءُوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . يقولُ اللهُ : حمِدنى عبدى » . فهذه آيةٌ ، «يقولُ العبدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . يقولُ اللهُ : أثنَى علىَّ عبدى ». فهذه

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « مالك » .

التمهيد

آيتان ، « يقولُ العبدُ : (مَلِكِ[1] يومِ الدينِ) . يقولُ اللهُ : مجَّدنى عبدى ». فهذه ثلاثُ آياتٍ ، كلُّها للهِ عزَّ وجلَّ . ثم : «يقولُ العبدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . فهذه الآيةُ بينى وبينَ عبدى ، ولعبدى ما سأل» . فهذه أربعُ آياتٍ ، ثم قال : «يقولُ العبدُ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل » . فلما قال : «فهؤلاء» . علِمنا أنها ثلاثُ آياتٍ ، وتقدَّمت أربعٌ تَتِمةُ سبعِ آياتٍ ، ليس فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . الثلاثُ له تبارَك اسمُه ، والرابعةُ بينَه وبينَ عبدِه ، والثلاثُ لعبدِه ، وقد أجمَعت الأمةُ على أن «فاتحةَ الكتابِ» سبعُ آياتٍ ، وقال النبىُّ ﷺ : «وهى السبعُ المثانى» . ثم جاء فى هذا الحديثِ أنه عدَّها سبعَ آياتٍ ، ليس فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فهذه حجةُ مَن ذهَب إلى أن « فاتحةَ الكتابِ » ليس يُعدُّ فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . ومَن أسقَط : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . من « فاتحةِ الكتابِ » ، عدَّ : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . آيةً ، وهو عددُ أهلِ المدينةِ ، وأهلِ الشامِ ، وأهلِ البصرةِ ، وأكثرِ[2] القراءِ ، وأما أهلُ مكةَ وأهلُ الكوفةِ من القراءِ ، فإنهم عدُّوا فيها : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . ولم يعدُّوا : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ . وأما العلماءُ فإنهم اختلَفوا فى ذلك على ما نذكرُه هـٰهنا بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) فى ص١٦ : « مالك » .

(٢) بعده فى م : « أئمة » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا جدِّى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن المقبُرىِّ[1] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « «فاتحةُ الكتابِ» السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ»[2] .

فإن قيل : كيف تكونُ قسمةُ الصلاةِ عبارةً عن السورةِ ، وهو يقولُ : «قسَمتُ الصلاةَ» . ولم يقلْ : قسَمتُ السورةَ ؟ قيل : معلومٌ أن السورةَ القراءةُ ، وقد يُعبَّرُ عن الصلاةِ بالقراءةِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . أىْ قراءةَ صلاةِ الفجرِ ، وقد ذكَرنا معنى هذه الآيةِ فى بابِ أبى الزنادِ من هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للهِ .

ومن حجةِ مَن قال : إن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست أيضًا آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ، ولا من غيرِها إلا فى سورةِ « النملِ » . قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . والاختِلاف موجودٌ فى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هٰهنا[4] ،

القبس .....

(١) فى م : « المقرئ » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٩/١٥ (٩٧٨٨) ، وابن جرير ١٢٤/١٤ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٤٩١/١٥ (٩٧٩٠) ، والدارمى (٣٤١٧) ، والبخارى (٤٧٠٤) ، وأبو داود (١٤٥٧) ، والترمذى (٣١٢٤) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٤١٤) من الموطأ .

(٤) ليس فى : الأصل .

التمهيد

فعلِمنا أنها ليست من كتابِ اللهِ ؛ لأن ما كان من كتابِ اللهِ فقد نُفِى عنه الاختلافُ بقولِه : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ ، وقولِه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] .

وأما من جهةِ الأثرِ ، فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، وعن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، أنهم كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ، والقراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . مع حديثِ أبى هريرةَ فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدىٍّ ، عن حُميدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] .

روَى هذا الحديثَ مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : قمتُ وراءَ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكلُّهم كان لا يقرأُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . إذا افتتَحوا الصلاةَ[2] . لم يرفعْه مالكٌ ، ولم يسمعْه

القبس .....

(١) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (٧٩٧) من طريق يحيى بن معين به ، وأخرجه ابن حبان (١٧٩٨) من طريق ابن أبى عدى به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٦) .

التمهيد

حُميدٌ من أنسٍ ، وإنما يروِيه عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، وأكثرُ أحاديثِه عن أنسٍ لم يسمعْها من أنسٍ ، إنما يروِيها عن ثابتٍ أو قتادةَ أو الحسنِ ، عن أنسٍ ، ويرسلُها عن أنسٍ ، كذلك قال أهلُ العلمِ بالحديثِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] . ورواه شعبةُ[3] ،

القبس .....

(١) أبو داود (٧٨٢) . وأخرجه الدارمى (١٢٧٦) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٢٥) عن مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٤/١٩ (١٢١٣٥) ، وأبو يعلى (٢٩٨٣، ٣١٢٨) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/١ من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ٤٩/١٩ (١١٩٩١) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٢١) ، والنسائى (٩٠٦) من طريق ابن أبى عروبة به .

(٣) أخرجه البخارى (٧٤٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

وشَيبانُ[1] ، وأيوبُ[2] ، وأبو عَوانةَ[3] ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ . لم يذكُروا عثمانَ . وأصحابُ قتادةَ الذين يُحتَجُّ بهم فيه : شعبةُ ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ ، وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ . فإذا اختلَفوا و[4] اجتمَع منهم اثنان ، كانا حجةً على الثالثِ إذا خالَفهما ، وقد روَى هذا الحديثَ هشامُ بنُ حسانَ ، عن قتادةَ ، كما رواه هشامٌ الدَّستُوائيُّ وابنُ أبي عَروبةَ مرفوعًا ، وذكَر فيه عثمانَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكانوا يفتتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

وقد روَى هذا الحديثَ عائذُ بنُ شُريحٍ ، عن أنسٍ ، فزاد فيه ذكرَ عليٍّ ، ولم

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠٢، وابن حبان (١٧٩٩) من طريق شيبان به . وعندهما ذكر «عثمان» .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/١٩ (١٢٠٨٤) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (١٢٧) ، وابن ماجه (٨١٣) ، والنسائى (٩٠٢) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨١٣) ، والنسائى (٩٠١) من طريق أبى عوانة به .

(٤) فى الأصل ، م : «أو» .

التمهيد يقلْه غيرُه .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ ابنِ (١ محمدِ بنِ ١) عطيةَ البغداديُّ ، المعروفُ بابنِ الحدادِ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ أبو بكرٍ البزارُ ، قال : حدَّثنا أبو همامٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ أسباطَ ، عن عائذِ بنِ شُريحٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ ، وخلفَ أبي بكرٍ ، وخلفَ عمرَ ، وخلفَ عثمانَ ، وخلفَ عليٍّ ، فكانوا يستفتِحون القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . قال أبو همامٍ : فلقِيتُ يوسفَ بنَ أسباطَ ، فسألتُه عنه ، فحدَّثنيه عن عائذِ بنِ شُريحٍ ، عن أنسٍ (٢) .

قال أبو عمرَ : ذِكرُ عليٍّ في هذا الحديثِ غيرُ محفوظٍ ، ولا يصحُّ ، واللهُ أعلمُ . وقد **حدَّثني** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ كاملٍ ، حدَّثنا أبو أحمدَ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ البغداديُّ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أبو مصعبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٨٠ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٢٤٥ من طريق البزار به ، وأخرجه ابن عدى ٧/٢٦١٥ من طريق أبي همام به .

التمهيد

لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . وسمِعتُ أبا بكرٍ الصديقَ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . وسمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . وسمِعتُ عثمانَ بنَ عفانَ يفتتحُ القراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . وهذا حديثٌ موضوعٌ بهذا الإسنادِ ، لا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ، ولا فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، وهو مُنكرٌ كذبٌ عن هؤلاء ، وعن القاسمِ ابنِ محمدٍ أيضًا ، ولا يصحُّ عن واحدٍ منهم[1] ، والمعروفُ فيه عن عائشةَ ما **أخبَرناه** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن بُديلٍ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ، والقراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . ويختمُها بالتسليمِ[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مرْوانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ محمدٍ الواسطىُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قالا : أخبَرنا حسينٌ المعلمُ ، عن بُديلِ بنِ مَيسرةَ العُقيلىِّ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ،

(١) ينظر لسان الميزان ١/٣١، ٣٢ .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١١٠١) ، وفى الحلية ٣/٨٢ من طريق الحارث بن أبى أسامة به .

التمهيد

وكان يفتتحُ القراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وكان إذا ركَع لم يُشْخِصْ رأسَه ، ولم يُصوِّبْه ، وكان إذا رفَع رأسَه من الركوعِ لم يسجدْ حتى يستوىَ قائمًا ، وكان يقولُ فى الركعتين التحيةَ ، وكان يفرُشُ رجلَه اليسرى . وأحسبُه قال : وينصِبُ اليمنى ، وكان ينهَى عن عَقِبِ[1] الشيطانِ ، وكان ينهَى أن يفترشَ الرجلُ ذراعَيه افتراشَ السبُعِ ، وكان يختمُ الصلاةَ بالتسليمِ . واللفظُ لحديثِ صالحِ بنِ محمدٍ ، وهو أتمُّ[2] .

قال أبو عمرَ : اسمُ أبى الجوزاءِ أوسُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّبَعىُّ ، لم يسمعْ من عائشةَ ، وحديثُه عنها مرسلٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ[3] العِجْلىُّ ، قال : حدَّثنا حسينٌ المعلمُ ، عن بُديلِ بنِ ميسرةَ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ كان يفتتحُ القراءةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

القبس .....

(١) فى ص١٧، ص ٢٧: «عقبة» . وهى رواية . وعقب الشيطان هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذى يجعله بعض الناس الإقعاء . وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولين فى الوضوء . النهاية ٣/ ٢٦٨.

(٢) أبو داود (٧٨٣) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ٣٢ (٢٤٠٣٠) ، ومسلم (٤٩٨) من طريق حسين المعلم به .

(٣) فى ص ١٦: «حبان» ، وفى ص ١٧: «خفاف» ، وفى ص ٢٧: «عفان» . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٥.

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن قيسِ بنِ عَبايةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ ، قال : سمِعنى أبى وأنا أقرأُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فقال : أىْ بنىَّ ، إياك والحَدثَ ، فإنى صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ومع أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فلم أسمعْ رجلًا منهم يقولُه ، فإذا قرَأتَ فقل : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : قيسُ بنُ عَبايةَ هذا هو أبو نَعامةَ الحنفىُّ ، وهو ثقةٌ ، لكن ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ غيرُ معروفٍ بحملِ العلمِ مجهولٌ ، لم يروِ عنه أحدٌ غيرُ أبى نَعامةَ هذا .

فهذه الآثارُ كلُّها احتجَّ بها مَن كرِه قراءةَ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فى أولِ « فاتحةِ الكتابِ » ، ولم يعدَّها آيةً منها ، وأكثرُها لا حجةَ فيه ؛ لأن المعنَى أنهم كانوا يفتتِحون القراءةَ فى الصلواتِ كلِّها ، وفى كلِّ ركعةٍ منها بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . هذه السورةِ قبلَ سائرِ السورِ ، كما لو قال : كان يفتتحُ بـ : ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ، أو بـ : ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ ، أو بـ : ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ﴾ ، ونحوِ ذلك .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٤١٠- ومن طريقه ابن ماجه (٨١٥) - والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٠٢، وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢٧ (١٦٧٨٧) ، والترمذى (٢٤٤) من طريق إسماعيل ابن علية به .

التمهيد

وللعلماءِ فى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . أقاويلُ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه أنها ليست عندَهم آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ولا من غيرِها ، وليست من القرآنِ إلا فى سورةِ « النملِ » ، ولا يقرأُ بها المصلِّى فى المكتوبةِ فى «فاتحةِ الكتابِ» ولا فى غيرِها سرًّا ولا جهرًا . قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يقرأَ بها فى النافلةِ مَن يعرِضُ القرآنَ عرضًا . وقولُ الطبرىِّ فى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . مثلُ قولِ مالكٍ سواءً فى ذلك كلِّه .

وللشافعىِّ فى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . **قولان ؛ أحدُهما** ، أنها آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » دونَ غيرِها من السورِ التى أُثبِتت فى أوائلِها ، **والقولُ الآخرُ** ، هى آيةٌ فى أولِ كلِّ سورةٍ . وكذلك اختلَف أصحابُه على القولين جميعًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : هى آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » .

وأما أصحابُ أبى حنيفةَ ، فزعَموا أنهم لا يحفَظون عنه هل هى آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » أم لا ، ومذهبُه يقتضِى أنها ليست آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ؛ لأنه يُسِرُّ بها فى الجهرِ والسرِّ . وقال داودُ : هى آيةٌ من القرآنِ فى كلِّ موضعٍ وقَعت فيه ، وليست من السورِ ، وإنما هى آيةٌ مفردةٌ غيرُ مُلحقةٍ بالسورِ . وزعَم الرازىُّ أن مذهبَ أبى حنيفةَ هكذا . وقال الزهرىُّ : هى آيةٌ من كتابِ اللهِ ترَكها الناسُ[1] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦١٢) .

التمهيد

وقال عطاءٌ : هى آيةٌ من « أمِّ القرآنِ »[1] .

وقال ابنُ المباركِ : مَن ترَك : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فقد ترَك مائةَ آيةٍ وثلاثَ عشْرةَ آيةً من القرآنِ . واتفَق أبو حنيفةَ والثورىُّ على أن الإمامَ يقرأُ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . فى أولِ « فاتحةِ الكتابِ » سرًّا ، ويخفِيها فى صلاةِ الجهرِ وغيرِها ، يخصُّها بذلك ، ورُوِى مثلُ ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمارٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وهو قولُ الحكمِ وحمادٍ[2] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، ورُوِى عن الأوزاعىِّ مثلُ ذلك ، ورُوِى عن الأوزاعىِّ أيضًا مثلُ قولِ مالكٍ أنه لا يقرأُ بها فى المكتوبةِ سرًّا ولا جهرًا ، وأنها ليست آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ، وهو قولُ الطبرىِّ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يجهرُ بها فى صلاةِ الجهرِ ؛ لأنها آيةٌ من « فاتحةِ الكتابِ » حكمُها كسائرِ السورةِ . وبه قال داودُ : على اختلافٍ عنه فى ذلك ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، ورُوِى ذلك عن عمرَ أيضًا ، وابنِ الزبيرِ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦١٥) . وينظر ما سيأتى ص ٣٢٣ .

(٢) فى م : «داود» . وينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٢١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٤١١ ، والأوسط لابن المنذر (١٣٦٠ - ١٣٦٤) ، وشرح معانى الآثار ١/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٦٠٨ ، ٢٦١٤ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٤١٢ ، والأوسط لابن المنذر (١٣٥٥ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما مَن قرَأ بها سرًّا فى صلاةِ السرِّ وجهرًا فى صلاةِ الجهرِ ، فحجتُه أنها آيةٌ من السورةِ ، لا يختلفُ حكمُها ، والمناظرةُ بينَه وبينَ مَن خالفه فى هذا الأصلُ ، وأما مَن أسرَّ بها وجهَر بسائرِ[1] السورةِ فإنما مال إلى الأثرِ ، وقرَأ بها كذلك من جهةِ الحكمِ بخبرِ الواحدِ الموجِبِ للعملِ دونَ العلمِ ، واحتجُّوا من الأثرِ فى ذلك بما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : أخبَرنا أبو حمزةَ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ فلم يُسمعْنا قراءةَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ . وصلَّى بنا أبو بكرٍ وعمرُ فلم نسمعْها منهما[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا أبو الجَوَّابِ ، قال : أخبَرنا عمارُ بنُ رُزيقٍ ، عن الأعمشِ ، عن شعبةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ خلفَ النبىِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ رضِى اللهُ عنهما ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص١٦ ، م : «كسائر» .

(٢) النسائى (٩٠٥) ، وفى الكبرى (٩٧٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٢١/٣٠٢ (١٣٧٨٤) ، وابن خزيمة (٤٩٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٠٣ ، والبغوى (٥٨٢) ، من طريق أبى الجواب أحوص بن جواب به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النسائيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عقبةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ وابنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1] .

ففى هذه الآثارِ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يجهرْ بها ، وفى ذلك دليلٌ على أنه كان يُخفِيها ويقرأُ بها . فإلى هذا ذهَب مَن رأَى إخفاءَها ، وعلى هذا حمَلوا ما رُوِى عن عليٍّ ومن ذكَرنا معه فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن إسرائيلَ ، عن ثُوَيرِ بنِ أبى فاخِتةَ ، عن أبيه ، أن عليًّا كان لا يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وكان يجهرُ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

وعن الثورىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قراءةُ الأعرابِ[3] .

القبس .....

(١) النسائى (٩٠٦) ، وفى الكبرى (٩٧٩) .

(٢) عبد الرزاق (٢٦٠١) .

(٣) عبد الرزاق (٢٦٠٥) .

التمهيد

وأما الذين أثبتوها آيةً من كتابِ اللهِ فى أولِ «فاتحةِ الكتابِ» وفى أولِ كلِّ سورةٍ، والذين جعَلوها آيةً منفردةً فى أولِ كلِّ سورةٍ، فإنهم قالوا: إن المصحفَ لم يُثبِت الصحابةُ فيه ما ليس من القرآنِ؛ لأنه محالٌ أن يُضيفوا إلى كتابِ اللهِ ما ليس منه، ويكتُبوه بالمِدادِ كما كتَبوا القرآنَ. هذا ما لا يجوزُ أن يُضيفَه أحدٌ إليهم، ألا ترَى أن الذين رأَوا منهم الشكلَ فيه كرِهوه وقالوا: نمَشتم[1] المصحفَ! كيف تُضيفون إليه ما ليس منه؟

واحتجُّوا من الأثرِ بما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يعرِفُ فصلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

قال أبو داودَ[3]: وحدَّثنا هنادُ بنُ السرىِّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ، قال: سمِعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أُنزِلت علىَّ آنفًا سورةٌ». فقرأَ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «نمنمتم». وفى ص١٧، م: «نسيتم». والنمش: الخلط. التاج (ن م ش).

(٢) أخرجه البيهقى ٤٢/٢ من طريق محمد بن بكر به، وهو عند أبى داود (٧٨٨). وأخرجه البزار (٢١٨٧ - كشف)، والحاكم ١/ ٢٣١، والواحدى فى أسباب النزول ص ١١، والبيهقى فى المعرفة (٧٠٥، ٧٠٦) من طريق سفيان به.

(٣) أبو داود (٧٨٤، ٤٧٤٧).

التمهيد

ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ » [الكوثر: ١] . حتى ختَمها ، ثم قال : «هل تدرون ما الكوثرُ ؟» . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « فإنه نهَرٌ وعَدنيه ربِّى فى الجنةِ » .

وذكَر النسائىُّ[1] هذا الخبَرَ عن علىِّ بنِ حُجرٍ ، عن علىِّ بنِ مُسهِرٍ ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ ، عن أنسٍ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره أن المؤمنين فى عهدِ النبىِّ ﷺ كانوا لا يعلَمون انقضاءَ السورةِ حتى تنزلَ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فإذا نزَلت : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . علِموا أنْ قد انقضَت السورةُ ، ونزَلت الأخرَى .

وهكذا روَى هذا الخبرَ طائفةٌ من أصحابِ ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مرسلًا . وبعضُهم روَاه عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا . فهذه حجةُ مَن جعَل : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . من كلِّ سورةٍ آيةً .

القبس .....

(١) النسائى (٩٠٣) .

(٢) عبد الرزاق (٢٦١٧) .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا أبو زهيرٍ عبدُ المجيدِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ الحصينِ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سرَق الشيطانُ من أئمةِ المسلمين آيةً من كتابِ اللهِ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : نسِيَها الناسُ كما نسُوا التكبيرَ فى الصلاةِ ، واللهِ ما كنا نقضِى السورةَ حتى تنزلَ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

قال عمرُو بنُ هاشمٍ : صلَّيتُ خلفَ الليثِ بنِ سعدٍ فكان يجهرُ بـ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وبـ : « آمين » .

وأما ما حَكَيْناه عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وغيرِهما من السلفِ فى هذا البابِ ، فذكَر عبدُ الرزاقِ[1] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثيمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ سعدٍ[2] ، أن معاويةَ صلَّى للناسِ بالمدينةِ العتَمةَ ، فلم يقرأْ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . ولم يُكبِّرْ بعضَ هذا التكبيرِ الذى يُكبِّرُ الناسُ ، فلما انصرَف ناداه مَن سمِع ذلك من المهاجرين والأنصارِ فقالوا : يا معاويةُ ، أسرَقتَ الصلاةَ أم

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٦١٨) .

(٢) كذا فى النسخ ، ومصدر التخريج . وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد ، أبو بكر المدنى . التاريخ الكبير ٥/ ٧٦، وتهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٣.

التمهيد

نسيتَ ؟ أينَ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، واللهُ أكبرُ حينَ تَهوِى ساجدًا ؟ فلم يَعُدْ معاويةُ لذلك بعدُ .

وروَى هذا الخبرَ عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى روَّادٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثيمٍ ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّى بنا معاويةُ صلاةً يجهرُ فيها بالمدينةِ . فذكَر معناه[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] أيضًا : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى أبى ، أن سعيدَ ابنَ جبيرٍ أخبَره ، أن ابنَ عباسٍ قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ . قال : «أمُّ القرآنِ»[3] . قال : وقرَأها علىَّ سعيدٌ كما قرأتُها عليك ، ثم قال : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . الآيةُ السابعةُ . قال ابنُ عباسٍ : قد أخرَجها اللهُ لكم ، وما أخرَجها لأحدٍ قبلَكم .

قال عبدُ الرزاقِ : وقرَأها علينا ابنُ جُريجٍ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيةٌ ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيةٌ ، (مَلِكِ يومِ الدينِ) آيةٌ ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آيةٌ ، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ آيةٌ ، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آيةٌ .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٢٠٠ (٢٢٣- شفاء العى) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٥٤) ، والبيهقى ٢/ ٤٩ من طريق عبد المجيد به .

(٢) عبد الرزاق (٢٦٠٩) ، وفى تفسيره ١/ ٣٥٠.

(٣) بعده فى ص١٧: «قال عبد الرزاق قرأها على ابن جريج وقال قرأها على أبى كما قرأتها عليك» .

التمهيد

قال: وأخبَرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أن ابنَ عباسٍ كان يفتتحُ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

قال: وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن[2] صالحٍ مولى التوءمةِ، أنه سمِع أبا هريرةَ يفتتحُ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[3].

قال: وأخبَرنا معمرٌ عن أيوبَ، عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ كان يفتتحُ القراءةَ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[4].

قال: وأخبَرنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبَرنى نافعٌ، أن ابنَ عمرَ كان لا يدعُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. يستفتحُ بها لـ: «أمِّ القرآنِ» وللسورةِ التى بعدَها[5].

قال: وأخبَرنا الثورىُّ، عن عاصمِ بنِ أبى النَّجُودِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، أنه كان يجهرُ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. فى كلِّ ركعةٍ[6].

قال: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: لا أدعُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٦١٠).

(٢) فى م: «بن».

(٣) عبد الرزاق (٢٦١١).

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٣٥٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) عبد الرزاق (٢٦٠٨).

(٦) عبد الرزاق (٢٦١٤).

التمهيد

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فى[1] مكتوبةٍ وتطوعٍ أبدًا إلا ناسيًا ؛ لـ : «أمِّ القرآنِ» وللسورةِ التى بعدَها . قال : وهى آيةٌ من القرآنِ .

قال ابنُ جريجٍ : وقال يحيى بنُ جَعدةَ : اختلَس الشيطانُ من الأئمةِ آيةَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان يفتتحُ بـ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . ويقولُ : هى آيةٌ من كتابِ اللهِ ، ترَكها الناسُ[3] .

قال : وأخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن مجاهدٍ قال : نسِى الناسُ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وهذا التكبيرَ[4] .

قال أبو عمرَ : فى قولِ ابنِ شهابٍ ، ومجاهدٍ ، ويحيى بنِ جعدةَ - دليلٌ على أن العملَ كان عندَهم ترْكُ : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . فهذا من جهةِ العملِ ، وأما من جهةِ الأثرِ فحديثُ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «قسَمتُ الصلاةَ بينى وبينَ عبدى نصفين ؛ فنصفُها لى ، ونصفُها لعبدِى ، اقرَءوا ، يقولُ العبدُ : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾» . الحديث ، على حسَبِ ما بيَّنا منه فيما مضَى من هذا البابِ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ أنه لم يسمعْ رسولَ اللهِ ﷺ ، ولا أبا بكرٍ ، ولا عمرَ ،

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٧ : «كل» .
(٢) عبد الرزاق (٢٦١٥) .
(٣) عبد الرزاق (٢٦١٢) .
(٤) عبد الرزاق (٢٦١٩) .

التمهيد

يقرءون : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وحديثُ أنسٍ أن النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يفتتِحون بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . وحديثُ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ، والقراءةَ بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . فالظاهرُ فى هذه الأخبارِ إسقاطُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . منها ، وتأويلُ المخالفِ فيها بعيدٌ ، إذ زعَم أن قولَهم : كانوا يفتتِحون بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . إعلامٌ بأنهم كانوا يقرءون هذه السورةَ فى أولِ صلاتِهم ، وفى كلِّ ركعةٍ . قالوا : وإنما فى هذه الآثارِ ردُّ قولِ مَن قال : إن غيرَها من سورِ القرآنِ يُغنِى عنها . قالوا : وحديثُ أنسٍ مُختلِفٌ فيه أكثرُ أصحابِ قتادةَ ؛ يقولون فيه : كانوا لا[1] يجهرون بـ[1] : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . وبعضُ رواتِه عن أنسٍ يقولُ فيه : كانوا لا[2] يقرءون : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ .

ورواه معمرٌ ، عن قتادةَ ، وحُميدٍ الطويلِ ، [3]وأبانٍ[3] ، عن أنسٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، يقرءون : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4] . قالوا : فحديثُ أنسٍ هذا وما كان فى معناه مُحتمِلٌ للتأويلِ

القبس .....

(١ - ١) فى م : «يقرءون» .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص١٧ ، ص٢٧ ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر به .

التمهيد

على ما وصَفنا . قالوا : وحديثُ[1] عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ لا يثبُتُ أيضًا ؛ لأنه عن ابنِه[2] ، وهو مجهولٌ . قالوا : والعلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ قد تُكلِّم فيه ، وليس بحجةٍ . قالوا : وأما قولُ مَن احتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . فلا حجةَ فيه ؛ لأن الاختلافَ فى المعوِّذاتِ ، وفى « فاتحةِ الكتابِ » أيضًا موجودٌ بينَ الصحابةِ ، وكذلك الاختلافُ فى تأويلِ كثيرٍ من آيِ القرآنِ ، فدلَّ ذلك على أن معنَى الآيةِ غيرُ ما نزَع به المخالفُ من ظاهرِها . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ثقةٌ ، روَى عنه جماعةٌ من الأئمةِ ، ولم يثبُتْ فيه لأحدٍ جُرْحَةٌ[3] ، وهو حجةٌ فيما نقَل ، واللهُ أعلمُ ، وحديثُه فى هذا البابِ يقضِى بأن : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . ليست آيةً من « فاتحةِ الكتابِ » ، وهو نصٌّ فى موضعِ الخلافِ لا يحتمِلُ التأويلَ ، وقد أمَر اللهُ عندَ التنازعِ بالردِّ[4] إلى اللهِ وإلى رسولِه ، وقد اختلَف السلفُ فى هذا البابِ ، وسلَك الخلفُ سبيلَهم فى ذلك ، واختلَفت الآثارُ فيه ، وحديثُ العلاءِ هذا قاطعٌ لعُلَقِ[5] المتنازِعين ، وهو أولى ما قِيل به فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

القبس .....

(١) بعده فى م : «ابن» .

(٢) فى م : «أبيه» .

(٣) فى ص ١٧، م : «حجة» . والجرحة : ما تجرح به الشهادة . ينظر أساس البلاغة (ج ر ح) .

(٤) فى ص١٧، م : «بالرجوع» .

(٥) فى ص ١٧، ص ٢٧: «تعلق» ، وفى م : «لتعلق» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ شيبةَ البغداديُّ ، حدَّثنا أبو خليفةَ الجُمَحيُّ الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنى خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى سعيدِ بنِ المُعلَّى ، قال : مرَّ بى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا فى المسجدِ ، فدعَانى فلم آتِه ، فقال : «ما منَعك أن تُجيبَنى ؟» . قلتُ : إنى كنتُ أصلِّى . قال : « ألم يقلِ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ؟ » [الأنفال : ٢٤] . ثم قال : «ألَا أُعلِّمُك أفضلَ سورةٍ فى القرآنِ قبلَ أن أخرُجَ ؟ » . قال : فلما ذهَب يخرجُ ذكَرتُ له ، فقال : « ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ . هى السبعُ المثانى والقرآنُ العظيمُ الذى أوتِيتُه» . واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ[(١)] .

ففى هذا الحديثِ[(٢)] تسميةُ السورةِ[(٢)] بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٠١٠) ، وابن خزيمة (٨٦٢، ٨٦٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن حبان (٧٧٧) عن أبى خليفة به ، وأخرجه البخارى (٤٤٧٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢٩ (١٧٨٥١) ، والبخارى (٥٠٠٦) ، وأبو يعلى (٦٨٣٧) ، والبيهقى ٣٦٩/٢ من طريق يحيى به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: « أنه ابتدأ » .

الموطأ

١٨٧ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقرَأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

١٨٨ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ وعن

التمهيد

وفيه أنها السبعُ المثاني ، وفيه أن الصلاةَ لا يجوزُ فيها الكلامُ ولا الاشتغالُ بغيرِها ما دام فيها ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعنِّفْه إذ قال له : كنتُ أصلِّي . بل سكَت عنه تسليمًا لذلك ، وإذا لم يقطَعِ الصلاةَ بكلامٍ ولا عملٍ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فغيرُه أحرَى بذلك . وباللهِ التوفيقُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيجزئُ عنِّي في كلِّ ركعةٍ : ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ . وليس معها « أمُّ القرآنِ » في المكتوبةِ ؟ قال : لا ، ولا سورةُ « البقرةِ » . قال اللهُ : ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾ [الحجر : ٨٧] . فهي السبعُ المثاني . قلتُ : فأين السابعةُ ؟ قال : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . قال [2]ابنُ جريجٍ[2] : وكان عطاءٌ يوجِبُ « أمَّ القرآنِ » في كلِّ ركعةٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ في هذا البابِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ،

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٢٦٢٩) .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ص١٧ ، ص٢٧ ، م .

(٣) سقط من : ص ، م .

الموطأ

ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أَن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يقرأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

١٨٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، أن نافعَ ابنَ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ كان يقرأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

و[1] عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعن يزيدَ بنِ رومانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، أنهم كانوا يقرءُون خلفَ الإمامِ فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ[2] .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

والقراءةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه خلفَ الإمامِ فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ مستحبةٌ مندوبٌ إليها ، ومنهم مَن يَجعلُها سُنَّةً .

وأما إذا جهَر الإمامُ فلا قراءةَ عندَهم البتةَ بشىءٍ مِن القرآنِ ، وسنبينُ ذلك مِن مذهبِه ومذهبِ مَن خالَفه فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى .

القبس

.....

---

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) أثرا عروة ونافع بن جبير فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٦، ٢٤٨) ، وأخرجهما البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣١، ٣٣٢) من طريق مالك به ، وأثر القاسم فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٩) .

الموطأ

تركُ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهَر فيه

١٩٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل : هل يَقرَأُ أحدٌ خلفَ الإمامِ ؟ قال : إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ فحسْبُه قراءةُ الإمامِ ، وإذا صلَّى وحدَه فلْيقرَأْ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يقرَأُ خلفَ الإمامِ .

الاستذكار

بابُ تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهَر فيه

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل : هل يقرأُ أحدٌ خلفَ الإمامِ ؟ قال : إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ ، فحَسْبُه قراءةُ الإمامِ ، وإذا صلَّى وحدَه فلْيقرأْ .

قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ[(١)] .

وهذا الحديثُ عن ابنِ عمرَ يَدلُّ ظاهرُه على أنه كان لا يقرأُ خلفَ الإمامِ ، ولا يَرى القراءةَ خلفَه جملةً فى السرِّ ولا فى الجهرِ .

وأظنُّ[(٢)] مالكًا رحِمه اللهُ أدَّى ما سمِع مِن نافعٍ ، كما سمِعه وبلَغه عن ابنِ عمرَ ، أن مذهبَه كان أنه لا يقرأُ خلفَ الإمامِ فيما يجهرُ فيه دونَ ما أسرَّ ، فأدخَل حديثَه فى هذا البابِ ، كأنه قيَّده بترجمةِ البابِ ، وبما علِم مِن المعنى فيه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١٢) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٠، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٩٧، ٣٩٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، م : «لكن» .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالِكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا أَن يقْرَأَ الرجلُ وراءَ الإمامِ فيما لا يجهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ ؛ ويترُكَ القراءةَ فيما يجهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ .

١٩١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ [٣١ظ] اللَّيثىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف من صلاةٍ جهَر فيها بالقراءةِ ، فقال : « هل قرَأَ معى منكم أحَدٌ آنِفًا ؟ » . فقال رجلٌ : نعم ، أنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أقولُ : ما لى أُنازَعُ القرآنَ ! » . فانتَهى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيثىِّ[1] ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ انْصرَفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ ، فقال : «هَل قرَأَ معى أحدٌ منكم آنفًا ؟» فقال رجلٌ : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال : «إنِّى أقولُ : ما لى أُنازَعُ القرآنَ» . قال : فانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « اختلف فى اسم ابن أكيمة هذا فقيل : عمارة بن أكيمة . وقيل : عمر بن أكيمة . وقيل : عمرو . وقيل : عامر . وقيل : عمار . ذكر ذلك كله البخارى فى كتابه ، وهو من بنى ليث من أنفسهم يكنى أبا الوليد ، توفى سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدى . قال ابن معين : حسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقال : زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة روى عنه الزهرى حديثا واحدا . قال يحيى بن معين : وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره ، وقد روى عن مالك فى حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به . قال أبو عمر : الدليل على جلالته أنه كان يحدث فى مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يصغى إلى حديثه عن أبى هريرة وسعيد أجل أصحاب أبى هريرة وذلك موجود فى حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره ، وإلى حديثه ذهب سعيد ابن المسيب فى القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وبه قال ابن شهاب ، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق ». التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٨ ، وتهذيب الكمال ٢١/ ٢٢٨ .

الموطأ

اللهِ ﷺ فيما جهَر فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقراءةِ ، حينَ سمِعوا ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ مِن القراءةِ فى الصلواتِ حينَ سَمِعُوا ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ مالكٍ .

وقد أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الواثقُ باللهِ ، حدَّثنا القاسمُ بنُ زَكَرِيا المُقْرِئُ ، حدَّثنا[2] الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفرَانىُّ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ الخَفَّافُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَرَ نحوَه . قال أبو الحسنِ : لا أعلمُ أحدًا سَمَّاه فى حديثِ مالكٍ ، ولا فى حديثِ ابنِ شِهابٍ ، إلَّا فى هذه الروايةِ ، ورواه جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ رواةُ « الموطَّأ » فيما علِمْتُ فى هذا الحديثِ مِن أوَّلِه إلى آخرِه ، وزاد فيه رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : «لا قراءةَ خلفَ الإمامِ فيما يجْهرُ فيه الإمامُ» .وقد رواه بعضُ أصحابِ الأوزاعىِّ ، عن

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١١)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠). وأخرجه أحمد ٣٨٣/١٣ (٨٠٠٧)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٩٥، ٢٦٢)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، والنسائى (٩١٨) من طريق مالك به.

(٢) بعده فى م: «أبو». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣١٠.

التمهيد

الأوزاعيِّ ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] ، جعَل فى موضعِ ابنِ أُكَيْمَةَ سعيدَ بنَ المسيبِ ، وذلك وهمٌ وغلطٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، والحديثُ محفوظٌ لابنِ أُكَيْمَةَ . وإنَّما دخَلَ الوَهْمُ فيه عليه ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ كان يقولُ فى هذا الحديثِ : سمِعتُ ابنَ أُكيمةَ يُحدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ . فتَوهَّمَ أنَّه لابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، ولا يختلفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ أنَّ هذا الحديثَ لابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكيمةَ ، عن أبى هريرةَ ، وأنَّ ذِكْرَ سعيدِ بنِ المسيبِ فى إسنادِ هذا الحديثِ خطأٌ لا شكَّ عندَهم فيه ، وإنَّما ذلك عندَهم لأنَّه كان فى مجلسِ سعيدِ بنِ المسيبِ . فهذا وجهُ ذِكْرِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، لا أنَّه فى الإسنادِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، قال : سمِعتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ ، فلمَّا فرَغَ مِن صلاتِه قال : « هل قرَأ منكم معى[2] أحدٌ؟ » فقال رجلٌ : نعم ، أنا. فقال النبيُّ ﷺ : « إنِّى أقولُ : مَا بالى أُنازَعُ القرآنَ » .

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٨٦١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، وابن حبان (١٨٥٠) من طريق الأوزاعى به .

(٢) فى ى : « معنا » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، وأحمدُ بنُ محمدٍ المَرْوَزِيُّ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى خَلَفٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الزهرِيُّ ، [1] وابنُ السرحِ [2] قالوا : ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرِيِّ [1] . قال : سمِعتُ ابنَ أكيْمَةَ يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ المسيبِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً نظُنُّ أنها الصُّبْحُ . فذَكَرَ مثلَه سواءً إلى قولِه : « ما لى أُنازَعُ القرآنَ » [3] . قال أبو داودَ : قال مُسَدَّدٌ فى حديثِه هذا : قال سُفيانُ : قال مَعْمَرٌ : قال الزهرِيُّ : فانتهَى الناسُ عن القراءةِ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ . وقال ابنُ السرحِ [4] فى حديثِهِ : قال معمرٌ ، عن الزهرِيِّ ، قال أبو هريرةَ : فانتهَى الناسُ . وقال عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ مِن بينِهم : قال سفيانُ : وتكَلَّمَ الزهرِيُّ بكلمةٍ لم أسْمَعْها ، فقال معمرٌ : إنَّه قال : فانتهَى الناسُ . قال أبو داودَ : ورَواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرِيِّ ، وانتهَى حديثُه إلى قولِه : « ما لى أُنازَعُ القرآنَ » . قال : ورواه الأوزاعِيُّ ، عن أبى هريرةَ ، قال فيه : قال الزهرِيُّ : واتَّعَظ المسلمونَ ، فلم يكونوا يَقْرَءونَ معه فيما جَهَرَ به . قال أبو داودَ : وسمِعتُ محمدَ بنَ يحيَى بنِ فارسٍ قال : قولُه : فانتهَى الناسُ . مِن كلامِ الزهرِيِّ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ى : « السراج » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥ .

(٣) أخرجه البيهقى ٢/١٥٧ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٨٢٧) . وأخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٢١) من طريق محمد بن بكر عن أبى داود عن عبد الله ابن محمد الزهرى - وحده - به ، وأخرجه الحميدى (٩٥٣) ، وأحمد ١٢/٢١١ (٧٢٧٠) ، وابن ماجه (٨٤٨) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى النسخ : « السراج » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رَوَاه ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى ابنُ شهابٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً إلى قولِه : «ما لى أُنازَعُ القرآنَ»[1] . لم يَزِدْ على ذلك . ورَواه معمرٌ ، وأبو أُوَيْسٍ ، ويُونسُ بنُ يزيدَ[2] ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سمِعَ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ بمثلِ حديثِ مالكٍ سَواءً . وذلك دليلٌ على ما قال محمدُ ابنُ يحيى الذُّهْلِىُّ ، أنَّ قولَه : فانْتَهَى الناسُ . إلى آخِرِ الكلامِ ، مِن كَلامِ الزهرىِّ .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : سمِعتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً جهَرَ فيها بالقراءةِ ، ثم أقبلَ على الناسِ بعدَما سلَّمَ ، فقال لهم : «هل قرَأ معى أحدٌ منكم آنفًا ؟» قالوا[5] : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : «إنِّى أقولُ : ما لى أُنازَعُ القرآنَ»[6] . فانتهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما يَجْهَرُ به مِن القرآنِ حينَ سَمِعُوا ذلك مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٦) ، وأحمد ١٣/٢٣٠ (٧٨٣٣) ، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٢٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٩٦) من طريق يونس به .

(٣) ذكره أبو داود عقب الحديث (٨٢٦) .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٩٥) .

(٥) فى م : « فقال رجل » .

(٦) فى م : « القراءة » .

التمهيد

إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى العباسِ ، قال : حدَّثنا أبو أُوَيْسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ أُكَيْمةَ الكِنانىِّ ثم اللَّيْثىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً جهَر فيها بالقراءةِ ، ثم أقبلَ على الناسِ بعدَما سلَّمَ ، فقال : «هل قرأ أحدٌ منكم معى آنفًا ؟» قالوا : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنِّى أقولُ : ما لى أُنازَعُ القرآنَ» . فانتهَى الناسُ عن قراءةِ القرآنِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما جَهَر به مِن القراءةِ فى الصلاةِ حينَ سَمِعوا ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : يقولون : إنَّ سَماعَ أبى أُوَيْسٍ ومالكِ بنِ أنسٍ مِن الزهرىِّ كان واحدًا بعَرْضٍ واحدٍ ، كذلك قال محمدُ بنُ يحيى النَّيسابُورىُّ وغيرُه . واللهُ أعلمُ .

وفِقْهُ هذا الحديثِ الذى مِن أجلِه نُقِلَ ، وجاء الناسُ به ، تَرْكُ القراءةِ مع الإمامِ فى كلِّ صلاةٍ يجهرُ بها الإمامُ بالقراءةِ . ففى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّه لا يجوزُ للمأمُومِ فيما جَهَر فيه إمامُه بالقراءةِ مِن الصلواتِ أنْ يقرأَ معه لا بأُمِّ القرآنِ ولا بغيرِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَثْنِ فيه شيئًا مِن القرآنِ . وهذا مَوْضعٌ اختلفتْ فيه الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، واختلفَ فيه العلماءُ مِن الصحابةِ والتابعينَ وفقهاءِ المسلمينَ على **ثلاثةِ أقوالٍ** ، نذكُرُها ونُبيِّنُ وُجوهَها بعونِ اللهِ إن شاءَ اللهُ .

فقال منهم قائلون : لا يقْرَأُ لا فيما أسَرَّ ، ولا فيما جَهَرَ . وقال آخرونَ : يقرأُ معه فيما أسَرَّ فيه ، ولا يقرأُ معه[1] فيما جَهَرَ فيه إلَّا بأُمِّ القرآنِ خاصةً دونَ غيرِها .

القبس .....

(١) سقط من : م .

التمهيد وسنُبَيِّنُ أقوالَهم ، واعتِلالَهم فى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، ونُبيِّنُ الحجةَ لكِلا الفريقَيْنِ وعليهم بما يَحْضُرُنا ذِكرُه بعونِ اللهِ .

وقال آخرونَ : يقرَأُ مع الإمامِ فيما[1] جَهَرَ فيه . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وابنِ شهابٍ ، وقتادةَ[2] . وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، والطبرىُّ ، إلَّا أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ قال : إنْ سَمِعَ لم يقرأْ ، وإنْ لم يسمعْ قرَأ . ومِن أصحابِ داودَ مَن قال : لا يقرَأُ فيما قرَأ إمامُه وجَهَرَ . ومنهم من قال : يقرَأُ . وأوْجَبُوا كلُّهم القراءةَ فيما[3] أسَرَّ الإمامُ . ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، على اختلافٍ عنهم ، القراءةُ فيما أسَرَّ الإمامُ دونَ ما جَهَرَ . وعن عثمانَ بنِ عفانَ ، وأُبَىِّ بنِ كعبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، مثلُ ذلك[4] . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ ، كان يقولُه بالعراقِ ، وهذا هو القولُ المختارُ عندَنا ، وباللهِ توفِيقُنا .

فمن الحُجَّةِ لمَن ذهَب هذا المذهبَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ

القبس .....

(١) بعده فى ى : «أسر فيه ولا يقرأ فيما» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٨١١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، وتفسير ابن جرير ٩/ ٦٦٢، وجزء القراءة خلف الإمام للبيهقى (٢٤٥، ٣٣٠) .

(٣) بعده فى م : «إذا» .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٧٧٢، ٢٧٧٧، ٢٨٠٣ - ٢٨٠٦، ٢٨١٠، ٢٨١١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، والأوسط لابن المنذر (١٣١٠ - ١٣١٢، ١٣١٥) ، وشرح معانى الآثار ١/ ٢٢٠.

التمهيد

ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . وهذا عندَ أهلِ العلمِ عندَ سماعِ القرآنِ فى الصلاةِ ، فأوجَب تبارك وتعالى الاستماعَ والإنصاتَ على كلِّ مُصَلٍّ جَهَر إمامُه بالقراءةِ ؛ ليَسْمَعَ القراءةَ ، ومعلومٌ أنَّ هذا فى صلاةِ الجهرِ دونَ صلاةِ السِّرِّ ؛ لأنَّه مستَحِيلٌ أن يُريدَ بالإنصاتِ والاستماعِ مَن لا يجهرُ إمامُه ، وكذلك مستحيلٌ أن تكونَ مُنازَعَةُ القرآنِ فى صلاةِ السِّرِّ ؛ لأنَّ المُسرَّ إنَّما يُسْمِعُ نفسَه دونَ غيرِه ، فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «ما لى أُنازَعُ القرآنَ»[1] . يُضاهِى ويُطابِقُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، قال : أنبأنا أبو مَعْنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ خُنيسٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مسلمٍ الهَجَرىِّ[2] ، عن أبى عياضٍ ، عن أبى هريرةَ قال : كانوا يتكلَّمون فى الصلاةِ حتى نزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . قال : إبراهيمُ بنُ مسلمٍ : فقلتُ لأبى عياضٍ : لقد كنتُ أظنُّ أنه لا ينبغى لأحدٍ يسمعُ القرآنَ ، ألا يستمِعَ . قال : لا ، إنَّما ذلك فى الصلاةِ المكتوبةِ ، فأمَّا فى غيرِ الصلاةِ ، فإن شِئتَ استمَعتَ وأنْصَتَّ ، وإن شئتَ مَضَيْتَ ولم تسْمَعْ[3] .

القبس .....

(١) فى م : «القراءة» .

(٢) فى ى : «الهجرسى» ، وفى م «الهنجرسى» . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٩/ ٦٥٩، ٦٦٢، وابن المنذر فى الأوسط (١٣١٨) ، وابن أبى حاتم ٥/ ١٦٤٥، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٧٥ - ٢٧٧) من طريق إبراهيم بن مسلم به .

التمهيد

وذكَرَ الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدِينيِّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، قال: سمِعتُ مجاهدًا يقولُ: ما رأيتُ أحدًا بعدَ ابنِ عباسٍ أفْقَهَ مِن أبى عياضٍ[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادِ بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عَمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حيانَ الأحمرُ، قال: حدَّثنا داودُ ابنُ أبى هندٍ، عن أبى نضْرَةَ، عن أُسَيرِ[2] بنِ جابرٍ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: أتقرَءونَ خلفَ الإمامِ؟ قلنا: نعم. قال: ألا تفقَهُونَ؟ ما لكم لا تعقِلُونَ؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[3].

قال إسماعيلُ: حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن أبى وائلٍ قال: سُئِلَ عبدُ اللهِ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ، قال: أنْصِتْ للقرآنِ، فإنَّ فى الصلاةِ شُغُلًا، وسيَكْفِيكَ ذلك الإمامُ[4].

القبس .....

(١) ذكره الذهبى فى المقتنى (٤٨٥٠) عن إبراهيم بن ميسرة به.

(٢) فى النسخ: «أسيد». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم ١٦٤٦/٥ من طريق سليمان بن حيان أبى خالد به، وابن جرير ٦٥٩/١٠ من طريق داود به.

(٤) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٧٤) من طريق شعبة.

التمهيد

قولُه : أنْصِتْ للقرآنِ . يدُلُّ على أنَّ ذلك فى الجهرِ دونَ السرِّ .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا حَجَّاجُ بنُ منهَالٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فى قولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . قال : فى الصلاةِ[1] .

وذَكر عن[2] أبى العاليةِ ، والزهرىِّ ، وزيدِ بنِ أسلمَ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، ومجاهدٍ ، مثلَه[3] ، إلَّا أنَّ مُجاهِدًا زادَ : فى الصلاةِ والخطبةِ يومَ الجمعةِ .

ذكَرَ وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن مجاهدٍ قال : وجَبَ الإنْصاتُ فى اثْنَتَيْنِ ؛ فى الصلاةِ والإمامُ يقرَأُ ، وفى الخطبةِ والإمامُ يخْطُبُ[4] .

وسفيانُ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . قال : إنَّما ذلك فى الصلاةِ ، وأمَّا فى غيرِ الصلاةِ فلا[5] .

وعن عطاءٍ مِثْلَه سَواءً[6] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٦٩) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) فى م : « ابن » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٨، وتفسير ابن جرير ١٠/ ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٦، وجزء القراءة خلف الإمام للبيهقى (٢٤٩، ٢٩٣) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٨، وابن جرير ١٠/٦٦٥ من طريق وكيع به .

(٥) أخرجه ابن جرير ١٠/٦٦١ من طريق الثورى به .

(٦) أخرجه ابن جرير ١٠/ ٦٥٩، ٦٦٠.

التمهيد

وذكر سُنَيْدٌ ، عن هُشَيْم ، قال : أنبأنا مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، وحدَّثنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . قالا : فى الصلواتِ المكتوبةِ[1] .

قال قتادةُ : الإنصاتُ باللسانِ ، والاستماعُ بالأُذُنَيْنِ ، عَلِم أن لن يفقَهوه حتى يُنْصِتُوا .

قال أبو عمرَ : فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . مع إجماعِ أهلِ العلمِ أنَّ مُرَادَ اللهِ مِن ذلك فى الصلواتِ المكتوبةِ ، أوضَحُ الدلائلِ على أنَّ المأمومَ إذا جَهَر إمامُه فى الصلاةِ أنه لا يقرأُ معه بشىءٍ ، وأن يستمِعَ له وينصتَ . وفى ذلك دليلٌ على أنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ»» . مخصوصٌ فى هذا الموضعِ وحدَه إذا جَهَر الإمامُ بالقراءةِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . وما عَدَا هذا الموضعَ وحدَه فعلى عمومِ الحديثِ ، وتقديرُه : لا صلاةَ - يعنى لا ركعةَ - لمَن لم يقرأْ فيها بـ : « بفاتحةِ الكتابِ » ، إلَّا لمَن صلَّى خلفَ إمامٍ يجْهَرُ بالقراءةِ ، فإنَّه يستمِعُ ويُنْصِتُ .

وهذا الحديثُ رواه ابنُ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ ، عن عُبادةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ فيها بـ : «فاتحةِ الكتابِ»»[2] . ورواه

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٧٨/٢ عن هشيم عن مغيرة به ، وابن جرير ٦٦١/١٠ من طريق مغيرة وجويبر به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٥، ٢٩٦ ، وسيأتى ص ٣٥١.

التمهيد

عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم معمرٌ[1] ، ويونُسُ[2] ، وعُقَيلٌ[3] ، وابنُ عيينةَ[4] ، وشعيبٌ[5] ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[6] ، وليس عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ[7] .

وسنذكُرُ الدلائلَ على أنَّ قولَه : «لا صلاةَ لمَن لم يَقرَأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . أنَّ معناه لا ركعةَ ، في بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، من كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بـ : «أمِّ القرآنِ» فهي خِداجٌ»[8] . إن شاء اللهُ ، وبه العَوْنُ لا شريكَ له .

والدليلُ أيضًا على خصوصِ الآيةِ في هذا الموضوعِ قولُه ﷺ : «ما لِي أُنازَعُ القرآنَ» . وقولُه : «إذا قرَأَ الإمامُ فأنصِتُوا» . رَوَاه أبو موسى ، وأبو هريرةَ . وقولُه في حديثِ ابنِ مسعودٍ ، لقومٍ جَهَرُوا بالقراءةِ وهو يقرَأُ : «خَلَّطْتُم علَيَّ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٩٦ .

(٢) أخرجه الدارمي (١٢٧٨) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٦) ، ومسلم (٣٥/٣٩٤) من طريق يونس به .

(٣) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٦) من طريق عقيل به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩٥.

(٥) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٠) من طريق شعيب به .

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٣) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٣) ، ومسلم (٣٦/٣٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري به .

(٧) أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٥) من طريق مالك به .

(٨) تقدم ص٢٨٩ ، ٢٩٩.

التمهيد القراءةَ ، أنْصِتُوا للقرآنِ[1] » . وقولُه : « أنْصِتوا للقرآنِ[1] » . دليلٌ على أنَّ ذلك كان فى حالِ الجهرِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسَدِىُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ [2]أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ[2] ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا نقرأُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « خَلَّطْتُم علىَّ القرآنَ[3] » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا الجارودُ بنُ[4] معاذٍ الترمذىُّ ، قالا : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا ، وإذا قَرَأَ فأنصِتوا» . زاد الجارُودُ : «وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه . فقولوا :

القبس .....

(١) فى م : « القراءة » .

(٢ - ٢) فى النسخ : « إسحاق عن أبى إسحاق » . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص ٣٥٩.

(٣) فى م : « القراءة » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦. وسيأتى تخريجه ص ٣٥٩.

(٤) فى النسخ : « عن » . والمثبت من سنن النسائى . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٧٦.

التمهيد

اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ»[1] .

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ[2] : أنبأنا محمدُ[3] بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ سعدٍ[4] الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلَانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا قرَأَ فأنْصِتُوا» . قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : لا نعلَمُ أحدًا تابَعَ ابنَ عجلانَ على قولِه : «وإذا قرَأَ فأنصِتُوا» .

قال أبو عمرَ : بعضُهم يقولُ : أبو خالدٍ الأحْمَرُ انْفرَدَ بهذا اللفظِ فى هذا الحديثِ . وبعضُهم يقولُ : إنَّ ابنَ عجلانَ انفرَدَ به . وقد ذكَره النسائيُّ مِن غيرِ حديثِ أبى خالدٍ الأحمرِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المُخَرِّميُّ ، قال : أنبأنا محمدُ ابنُ سعدٍ الأشْهَلِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، جميعًا عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٧، ٢/ ٣٢٦، ١٤/ ١٧٥، والنسائى (٩٢٠)، وفى الكبرى (٩٩٣)، وأخرجه أحمد ١٥/٢٥٧ (٩٤٣٨)، وابن ماجه (٨٤٦)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٥/٢٥٨ (٩٤٣٨) من طريق ابن أبى شيبة .

(٢) النسائى (٩٢١)، وفى الكبرى (٩٩٤) .

(٣) فى النسخ : «أحمد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٤.

(٤) فى النسخ : «سعيد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٦٣.

التمهيد

به ، فإذا كَبَّرَ فكبِّرُوا ، وإذا قرأ فأنْصِتُوا»[1] .

ورَوَى جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ ، عن قتادةَ ، عن أبى غَلَّابٍ يونسَ بنِ جُبيرٍ ، عن حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ ، عن أبى موسى الأشعريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا قرأ الإمامُ فأنْصِتُوا»[2] .

فإنْ قال قائلٌ : إنَّ قولَه : «وإذا قرأ فأنْصِتُوا» . لم يقلْه أحدٌ فى حديثِ أبى هريرةَ غيرُ ابنِ عَجْلَانَ ، ولا قاله أحدٌ فى حديثِ أبى موسى غيرُ جريرٍ ، عن التَّيْمِيِّ . قيل له : لم يُخالِفْهما مَن هو أحْفَظُ منهما ، فوجَب قبولُ زِيادَتِهما ، وقد صَحَّحَ هذين الحدِيثَيْنِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وحَسْبُك به إمامَةً وعِلْمًا بهذا الشأنِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : مَن يقولُ عن النبيِّ ﷺ مِن وَجْهٍ صحيحٍ : «إذا قرأ الإمامُ فأنصِتوا» ؟ . فقال : حديثُ ابنِ عجلانَ الذى يَرْويه أبو خالدٍ ، والحديثُ الذى رَوَاه جريرٌ ، عن التَّيْمِيِّ ، وقد زَعَموا أنَّ المعْتَمِرَ رَواه . قلتُ : نعم ، قد رَواه المعْتَمِرُ . قال : فأىَّ شىءٍ تريدُ ؟

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب ٥/٣٢٠ من طريق محمد بن عبد الله المخرمى به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢/٤٩٦ (١٩٧٢٣) ، ومسلم (٤٠٤/٦٣) ، وابن ماجه (٨٤٧) من طريق جرير به .

التمهيد

فقد صَحَّحَ أحمدُ الحدِيثَينِ جميعًا عن النبيِّ ﷺ ؛ حديثَ أبى هريرةَ ، وحديثَ أبى موسى ، قولَه عليه السلامُ : «إذا قَرَأ الإمامُ فأَنْصِتُوا» . فأينَ المذْهبُ عن سُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وظاهرِ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وعَمَلِ أهلِ المدينةِ ؟ ألا ترَى إلى قولِ ابنِ شهابٍ : فانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ اللهِ ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقراءةِ حينَ سمِعوا منه : «ما لِى أُنازَعُ القرآنَ» . وقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنَّه لا يقرَأُ مع الإمامِ فيما جَهَرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ . فهذا يدُلُّكَ على أنَّ هذا عملٌ مَوْرُوثٌ بالمدينةِ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن سليمانَ الشَّيْبانىِّ ، عن جوَابٍ ، عن يزيدَ بنِ شَريكٍ ، أنَّه قال لعُمَرَ : أقرَأُ خلفَ الإمامِ ؟ قال : نعم . قال : وإنْ قرَأتَ يا أميرَ المؤمنينَ . قال : نعم وإن قرَأْتُ .

وعن ابنِ التيمىِّ ، عن لَيْثٍ ، عن الأشعثِ ، عن أبى يزيدَ ، عن الحارثِ بنِ سُويدٍ ويزيدَ التيمىِّ قالا : أمرَنا[2] عمرُ بنُ الخطابِ أن نقرَأَ[3] خلفَ الإمامِ[4] .

وهذا مَحْمَلُه[5] عندَنا فيما أسَرَّ فيه الإمامُ ، لأنَّ ابنَ عيينةَ روَى عن أبى إسحاقَ الشَّيْبانىِّ ، عن رجلٍ ، قال : عَهِدَ إلينا عمرُ بنُ الخطابِ ألَّا نقرَأَ مع

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٧٧٦) .
(٢) فى ى : «أمر» .
(٣) فى ى : «يقرأ» .
(٤) عبد الرزاق (٢٧٧٧) .
(٥) فى م : «محله» .

التمهيد

الإمامِ[1] . وهذا عندَنا على الجهرِ ؛ لئلَّا يتضادَّ الخبرُ عنه ، وليس فى هذا البابِ شىءٌ يَثْبُتُ مِن جِهَةِ الإسنادِ عن عمرَ ، وعنه فيه اضطِرابٌ . وأمَّا علىٌّ ، فأصَحُّ شىءٍ عنه ما رَوَاه الزهرىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : يقرَأُ الإمامُ ومَن خلفَه فى الأولَيَيْنِ مِن الظُّهرِ والعصرِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ سورةٍ ، وفى الأُخْرَيَيْنِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ويقْرَأُ الإمامُ فى المغربِ فى الأولَيَيْنِ بـ: « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ سورةٍ[2] ، وينْصِتُ مَن خلفَه ، ويقرَأُ الإمامُ ومَن خلفَه فى الثالثةِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ويقرَأُ الإمامُ فى العشاءِ فى الأُولَيَيْنِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » وسورةٍ سورةٍ ، ويُنْصِتُ مَن خلفَه ، ويقرَأُ الإمامُ ومَن خلفَه فى الأُخْرَيَيْنِ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، وأمرَهم أنْ يُنْصِتُوا فى الفجرِ .

ذكَرَ إسحاقُ بنُ راهُويَه ، عن يزيدَ بنِ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهرىِّ .

فهذا يدْفعُ ما رَوَى عنه أهلُ الكُوفةِ ، وهو مذهبُ أهلِ المدينةِ .

وأمَّا أُبَىُّ بنُ كعبٍ ، **فذكَرَ** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن يحيى بنِ العلاءِ ، [4]عن أبى سنانٍ[4] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذيْلِ ، أنَّ أُبَىَّ بنَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٨٠٤) .

(٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٢) ، ومن طريقه البيهقى فى جزء القراءة (١٩٨) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، ومصنف عبد الرزاق ، والمثبت من جزء القراءة للبيهقى ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠٦/١٣ .

التمهيد

كعبٍ كان يقرأُ خلفَ الإمامِ فى الظهرِ والعصرِ. وفى تَخْصِيصِه الظهرَ والعصرَ دليلٌ على أنَّه كان لا يقرأُ فيما جهَرَ فيه مِن الصلواتِ، ويقرأُ فى غيرِها. واللهُ أعلمُ.

وكذلك ما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فى ذلك.

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ عيينةَ، عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال: سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ يقرأُ فى الظهرِ والعصرِ مع الإمامِ، فسألتُ إبراهيمَ فقال: لا تَقْرَأْ إلَّا أنْ تَتَّهِمَ الإمامَ. وسألتُ مجاهدًا فقال: قد سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقرأُ.

وعن الثوريِّ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ قال: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقرأُ خلفَ الإمامِ فى الظهرِ والعصرِ[2].

وأمَّا ابنُ عمرَ، فأصَحُّ شىءٍ عنه ما **ذكَرَه** عبدُ الرزاقِ[3]، قال: أنبأنا ابنُ جريجٍ، قال: حدَّثنى ابنُ شهابٍ، عن سالمٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يُنْصِتُ للإمامِ فيما جَهَرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ لا يقرأُ معه. وكلُّ ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ مِن الألفاظِ المُجْمَلَةِ فهذا يُفَسِّرُها؛ ولهذا واللهُ أعلمُ أدْخَلَ مالكٌ قولَ ابنِ عمرَ المُجْمَلَ فى بابِ تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهَرَ فيه، وقَيَّدَه بتَرْجَمَةِ البابِ، ثم قال: مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان إذا سُئِلَ: هل يقرأُ أحدٌ خلفَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٧٧٥).

(٢) عبد الرزاق (٢٧٧٤).

(٣) عبد الرزاق (٢٨١١).

التمهيد

الإمامِ ؟ قال : إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ فحَسْبُه قراءةُ الإمامِ ، وإذا صلَّى وحده فليقْرَأْ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يقرَأُ خلفَ الإمامِ[1] .

قال أبو عمرَ : يُريدُ فيما جَهَر فيه ، بدليلِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عنه ، ويَدُلُّكَ على ذلك أنَّ مالكًا جعَل قولَ ابنِ عمرَ هذا فى بابِ تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهرَ فيه الإمامُ بالقراءةِ . ثم أرْدَفَه بقولِه : الأمرُ عندَنا أنْ يقرَأَ الرجلُ وراءَ الإمامِ فيما لا يجْهَرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ ، ويَتْرُكَ القراءةَ فيما يجهرُ فيه الإمامُ بالقراءةِ . ثم أردفَ قولَه هذا بحديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قولِه : «ما لِى أُنازَعُ القرآنَ» .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ وابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : تكْفِيكَ قراءةُ الإمامِ فيما يجهرُ به .

وعن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : إذا قرَأ الإمامُ وجهرَ ، فلا يقرَأْ شيئًا[3] .

فهذا مذهبُ مالكٍ ومن ذكَرنا مِن العلماءِ فى هذا البابِ .

ولا تجوزُ القراءةُ عندَ أصحابِ مالكٍ خلفَ الإمامِ إذا جَهَرَ بالقراءةِ ، وسواءٌ سمِعَ المأمومُ قراءتَه أو لم يَسْمَعْ ؛ لأنها صلاةٌ جَهَر فيها الإمامُ بالقراءةِ ، فلا يجوزُ فيها لمَن خلفَه القراءةُ ؛ لأنَّ الحُكْمَ فيها واحدٌ ، كالخُطْبةِ يومَ الجمُعةِ ، لا يجوزُ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٩٠) .

(٢) عبد الرزاق (٢٨١١) .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٨٤) .

التمهيد

لمَن لم يَسْمَعْها وشَهِدَها أنْ يتكَلَّمَ ، كما لا يجوزُ أنْ يتكَلَّمَ مَن سَمِعَها ، سواءٌ . وسواءٌ عندَهم « أُمُّ القرآنِ » وغيرُها ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يتشاغلَ عن الاستماعِ لقراءةِ إمامِه والإنصاتِ ، لا بـ : « أُمِّ القرآنِ » ولا بغيرِها . ولو جاز للمأْمومِ أن يقرَأَ مع الإمامِ إذا جَهَر ، لم يكنْ لجَهْرِ الإمامِ بالقراءةِ معنًى ؛ لأنَّه إنَّما جَهَر ليُسْتَمَعَ له ويُنْصَتَ ، و : « أُمُّ القرآنِ » وغيرُها فى ذلك سواءٌ . واللهُ أعلمُ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن لم يسمعْ قراءةَ الإمامِ جاز له أن يقرَأَ ، وكان عليه إذا لم يسمعْ أن يقرَأَ ولو بـ : « أُمِّ القرآنِ » ؛ لأنَّ المأمورَ بالإنصاتِ والاستماعِ هو مَن سَمِعَ دونَ مَن لم يسمعْ . وقال بقولِه طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ قبلَه وبعدَه . وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : لا بأسَ أن يتكلَّمَ يومَ الجمُعةِ مَن لا يسمعُ الخَطِيبَ بما شاءَ مِن الخيرِ ، وما به الحاجةُ إليه . وكَرِه مالكٌ له ذلك . وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ فى مَوضِعِها مِن هذا الكتابِ[1] .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن الصَّلْتِ الرَّبَعيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : إذا لم يُسْمِعْك الإمامُ فاقْرَأْ .

وعن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إذا لم تَفْهَمْ قراءةَ الإمامِ فاقْرَأْ إن شئتَ وسَبِّحْ[3] .

وقال آخرونَ : لا يَتْرُكُ أحدٌ مِن المأمومِينَ قراءةَ « فاتحةِ الكتابِ » خلفَ

القبس .....

(١) سيأتى ص٦٦٦ - ٦٧٤.

(٢) عبد الرزاق (٢٧٧٨) .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٩) .

التمهيد

إمامِه فيما جهَر فيه الإمامُ بالقراءةِ ؛ لأنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بـ : «فاتحةِ الكتابِ»»[1] . عامٌّ لا يخُصُّه شيءٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَخُصَّ بقولِه ذلك مُصَلِّيًا مِن مُصلٍّ . قالوا : وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . خاصٌّ واقعٌ على ما سِوَى « فاتحةِ الكتابِ » . وكذلك قولُه: «ما لِى أُنازَعُ القرآنَ». وقولُه : «وإذا قرأَ فأَنْصِتُوا» . أرادَ : بعدَ «فاتحةِ الكتابِ» .

ومِمَّن ذهَب إلى هذه الجُمْلَةِ الأَوْزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ . وهو قولُ الشافعيِّ بمصرَ ، وعليه أكثرُ أصحابِه ؛ منهم المُزَنيُّ ، والبُوَيْطِيُّ . وبه قال أبو ثورٍ .

ورُوِىَ ذلك عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو[2] بنِ العاصى ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، واختُلف فيه عن أبى هريرةَ[2] . وهو قولُ عروةَ بنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومكحولٍ ، والحسنِ البصريِّ .

وذكَر وكيعٌ ، عن ابنِ عونٍ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ قال : صلَّيْتُ إلى جَنْبِ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، فقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، فلمَّا انْصَرَفَ قلتُ : يا أبا الوليدِ ، ألمْ أسْمَعْكَ قرأتَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ؟ قال : أجلْ ، إنَّه لا صلاةَ إلَّا بها[3] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٥، ٢٩٦، وسيأتى ص ٣٥١.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٥، وابن المنذر فى الأوسط (١٣٢٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧١) ، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٠١، ٢٠٢) من طريق ابن عون به . وسقط من مصنف عبد الرزاق : محمود بن الربيع .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، حدَّثنا ضمرَةُ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : أَخَذْتُ القراءةَ مع الإمامِ عن عبادةَ بنِ الصامتِ ومكحولٍ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إذا كنتَ مع الإمامِ فاقرأْ بـ : « أمِّ القرآنِ » قبلَه ، أو[2] إذا سَكَتَ » .

وهذا الحديثُ لا يَصِحُّ بهذا اللَّفْظِ مرفوعًا ، والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ضعيفٌ ، ومنهم مَن يُوقِفُ هذا الحديثَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

وعبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ المُثَنَّى ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بُدَّ أنْ يقْرَأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فيما يَجْهَرُ فيه الإمامُ ، وفيما لا يَجْهَرُ . وليثُ ابنُ أبى سُليمٍ ضعيفٌ ليس بحُجةٍ .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إذا كان الإمامُ يجهرُ فلْيُبَادِرْ بالقراءةِ بـ « أُمِّ القرآنِ » ، أو ليقْرَأْهَا بعدَ ما يَسْكُتُ ، فإذا فرَغَ فلْيُنْصِتْ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ[4] .

وعن ابنِ جريجٍ ومعمرٍ ، قالا : أنبأنا ابنُ خُثَيْمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنَّه قال : لا بُدَّ أنْ يُقرَأَ بـ : « أُمِّ القرآنِ » مع الإمامِ ، ولكن مَن مَضَى كانوا إذا كَبَّرَ الإمامُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٧٨٧ ، ٢٧٩٣) .

(٢) فى النسخ : «و» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٧٣) .

(٤) عبد الرزاق (٢٧٨٨) .

التمهيد سَكَتَ سَكْتَةً لا يقْرَأُ ، قَدْرَ ما يُقرَأُ بـ : « أُمِّ القُرآنِ »[1] .

وعن معمرٍ ، عمن سَمِعَ الحسنَ يقولُ : اقْرَأْ بـ : « أُمِّ القرآنِ » ، جَهَرَ الإمامُ أو لم يجْهَرْ ، فإذا جَهَرَ ففَرَغَ مِن « أمِّ القرآنِ » فاقْرَأْ بها أنت[2] .

وعن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن شَريكِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال : إذا قال الإمامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قَرَأَ[3] بـ : « أُمِّ القرآنِ » ، أو[4] بعدَما يَفْرُغُ مِن السورةِ التى بعدَها[5] .

وإبراهيمُ بنُ محمدٍ هذا هو ابنُ أبى يحيى ، قد أجمعُوا على تَرْكِ حديثِه ، ورمَوْه بالكذِبِ ، وكان مالكٌ يُسيءُ القولَ فيه ، وابنُ خُثَيْمٍ فيه لِينٌ ، ليس بالقوىِّ .

حدَّثنى أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ بنِ سِنانٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن الحسنِ قال : اقْرَأْ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » خلفَ الإمامِ ، جَهَرَ أو لم يَجْهَرْ .

وقال البُوَيْطِىُّ ، عن الشافعىِّ : إنَّ المأمومَ يقرَأُ فيما أَسَرَّ فيه الإمامُ بـ : « أُمِّ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٧٨٩) .

(٢) عبد الرزاق (٢٧٩٠، ٢٧٩٢، ٢٨٢٠) .

(٣) فى م : « اقرأ » .

(٤) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (٢٧٩١) .

التمهيد

القرآنِ » وسورةٍ فى الأُولَيينِ ، وبـ : « أُمِّ القرآنِ » فى الأُخْرَيَيْنِ ، وما جَهَرَ فيه الإمامُ لا يقرَأُ مَن خلفَه إلَّا بـ: « أُمِّ القرآنِ » . قال البُوَيْطِىُّ : وكذلك يقولُ الليثُ ، والأوزاعىُّ . ورَوَى المُزَنِىُّ ، عن الشافعىِّ أنه يقرَأُ فيما أسَرَّ وفيما جَهَر . وهو قولُ أبى ثورٍ .

وذكَر الطبرىُّ ، عن العباسِ بنِ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ[1] ، عن أبيه ، عن الأوزاعىِّ ، قال : يقْرَأُ خلفَ الإمامِ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ . وقال : فإذا جَهَر فأنْصِتْ ، وإذا سَكَتَ فاقْرَأْ . يعنى فى سَكَتَاتِه بينَ القراءتَيْنِ .

قال أبو عمرَ : رَوَى الحسنُ ، عن سمُرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانت له سكتَاتٌ ؛ حينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصلاةَ ، وحينَ يَقْرَأُ «فاتحةَ الكتابِ» . وإلى ذلك ذهَب هؤلاء .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن يونُسَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ قال : حَفِظْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ فى صلاتِه ، سكْتَةً إذا كَبَّرَ ، وسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِن قراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » . فأنكَرَ ذلك عليه عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، فكَتَبُوا فى ذلك إلى المدينةِ إلى أُبَىٍّ ، فقال : صدَق سمُرَةُ[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا أبو بكرٍ[4] بنُ خَلَّادٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ

القبس .....

(١) فى النسخ : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٥٥.

(٢) أبو داود (٧٧٧) - ومن طريقه البيهقى ٢/١٩٦ - وأخرجه أحمد ٣٣/٣٨٧ (٢٠٢٤٥) ، وابن ماجه (٨٤٥) ، والدارقطنى ١/٣٣٦ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣١٢، ٣٩٥ (٢٠١٢٧، ٢٠٢٦٦) ، والدارقطنى ١/٣٣٦ من طريق يونس به .

(٣) أبو داود (٧٧٨) .

(٤) بعده فى م : « محمد » . وأبو بكر هو محمد ، وأثبتناه كما فى مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٦٩.

التمهيد

الحارثِ ، قال : حدَّثنا أشْعَثُ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يسكُتُ سَكْتَتَيْنِ ؛ إذا اسْتَفْتَحَ ، وإذا فرَغَ مِن القراءةِ كلِّها .[1] ثم ذكَرَ معنَى حديثِ يونسَ .

وروَى قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، مِثْلَه[1][2] .

وقال أبو داودَ : كانوا يَسْتَحِبُّونَ أن يَسْكُتَ عندَ فراغِه مِن السورةِ لئلَّا يَصِلَ التَّكْبيرَ بالقراءةِ .

ورَوَى أبو زُرْعَةَ ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ فى الصلاةِ سكَتَ بينَ التَّكبيرةِ والقراءةِ[3] .

قال أبو عمرَ : فذهَبَ هؤلاء إلى أنَّ الإمامَ يسْكُتُ سَكتَاتٍ على ما فى هذه الآثارِ ، ويتَحَيَّنُ المأمومُ تلك السَّكتَاتِ مِن إمامِه فى إمامَتِه ، فيقرَأُ فيها بـ «أُمِّ القرآنِ» .

قال الأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : حَقٌّ على الإمامِ أن يَسْكُتَ سَكْتَةً بعدَ التَّكْبيرَةِ الأولَى ويَسْكُتَ بعدَ [4]قراءتِه لـ : « فاتحةِ[4] الكتابِ » ؛ ليقرَأَ مَن خلفَه

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ى .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢٦٩ (٢٠٠٨١) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٧٧) ، وأبو داود (٧٧٩، ٧٨٠) ، وابن ماجه (٨٤٤) ، والترمذى (٢٥١) من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/ ٨١، ١٥/ ٤٨٥، ١٦/٢٥٧ (٧١٦٤، ٩٧٨١، ١٠٤٠٨) ، والبخارى (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، والنسائى (٦٠، ٨٩٣، ٨٩٤) من طريق أبى زرعة به .

(٤ - ٤) فى ى : « فاتحة » .

التمهيد

بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، فاقْرَأْ معه بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، وأسْرِعِ القراءةَ . هذا لفظُ الأوزاعيِّ ، وقولُ الشافعيِّ ، وأبو ثَورٍ مثلُه . وأمَّا مالكٌ فأنْكَرَ السَّكْتَتَيْنِ ولم يعرِفْهما ، وقال : لا يقرَأُ أحدٌ مع الإمامِ إذا جهَر قبلَ قِراءتِه ولا بعدَها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على الإمامِ أنْ يسكُتَ إذا كَبَّرَ ، ولا إذا فَرَغَ مِن قراءةِ « أُمِّ القرآنِ » ،ولا يقرَأُ أحدٌ خلفَ إمامِه .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهبَ مذْهبَ الأوزاعِيِّ فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، قال : سمِعتُ محمودَ بنَ الربيعِ يُحدِّثُ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » »[1] .

قالوا : فهذا على عُمُومِه فى الإمامِ والمأمومِ ؛ لأنَّه لم يخُصَّ إمامًا مِن مأمومٍ ولا مُنْفَرِدٍ . قالوا : ولما لم يَثْبُ ركوعُ الإمامِ ، ولا قيامُه ، ولا إحْرامُه ، ولا سُجودُه ، ولا تَسْلِيمُه ، عن ركوعِ المأمومِ ، ولا عن قيامِه ، ولا عن سجودِه ، ولا عن إحْرامِه ، ولا عن تَسْلِيمِه ، فكذلك لا تَثُوبُ قِراءَتُه فى « أُمِّ القرآنِ » عن قراءَتِه . وقالوا : إنْ كان الزهريُّ قد رَوَى هذا الحديثَ مُجْمَلًا مُحْتَمِلًا للتأويلِ ، فقد رَواه مكحولٌ مُفَسَّرًا .

وذكَروا ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا

القبس .....

(١) الحميدى (٣٨٦) . وتقدم تخريجه ص٢٩٥ ، ٢٩٦.

التمهيد

قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ العشاءَ ، فثَقُلَتْ عليه القراءةُ ، فلمَّا انصرَفَ قال : «لعلَّكم تَقْرَءُونَ خلفَ إمامِكم ؟ » قال : قلنا : أجَلْ يا رسولَ اللهِ ، إنَّا لنَفْعَلُ . قال : «لا تَفْعَلُوا إلَّا بـ : « أُمِّ القرآنِ » ؛ فإنَّه لا صلاةَ إلَّا بها»[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى بنِ مَهْدِيٍّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الإمامِ[2] ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ المدنيُّ ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الغداةِ ، فثقُلَتْ عليه القراءةُ ، فلمَّا انصرَفَ قال : «إنِّى لأُراكم تقْرَءُونَ وراءَ الإمامِ» . قلنا : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : «فلا ، إلا بـ : « أُمِّ القرآنِ » ؛ فإنَّه لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ بها»[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيْسابُوريُّ ، حدَّثنا

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤ - ومن طريقه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (١١٠م) - وأخرجه ابن حبان (١٧٩٢) ، والبيهقى (١١١) من طريق عبد الله بن نمير به .

(٢) بعده فى م : « حدثنا ابن الإمام » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٧٠ (٢٢٦٩٤) ، وابن خزيمة (١٥٨١) والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٥، وابن حبان (١٧٩٢) من طريق يزيد بن هارون به ، وينظر ما تقدم ص ٢٩٥.

التمهيد

أحمدُ[1] بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، وهو ابنُ عُلَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَرَ نحوَه[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدِينيِّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ ميمونٍ ، حدَّثنا أبو عثمانَ النَّهدِيُّ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ رجُلًا يُنادِي في الناسِ « أنْ لا صلاةَ إلَّا بقراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » فما زادَ »[3] .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن جعفرِ بنِ ميمونٍ ، عن أبي عثمانَ ، عن أبي هريرةَ قال : أمَر النبيُّ ﷺ مُناديًا يُنادِي « ألَا لا صلاةَ إلَّا بـ : « فاتحةِ الكتابِ » »[3] .

قالوا : وهذا على عُمُومِه في كُلِّ أحدٍ ، مأمُومًا كانَ أو إمامًا أو منفرِدًا .

وذكَروا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن أبي قِلابَةَ ، عن محمدِ بنِ أبي عائشةَ ، عمَّن شَهِدَ ذلك قال : صلَّى

القبس .....

(١) في النسخ : « محمد » .

(٢) البزار (٢٧٠٢) . وأخرجه ابن خزيمة (١٥٨١) ، وابن حبان (١٧٨٥) ، والدارقطني ١/٣١٨ (٥) ، والحاكم ١/٢٣٨، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١١٠) من طريق مؤمل بن هشام به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

التمهيد

النبيُّ ﷺ ، فلمَّا قَضَى صلاتَه قال : «أتَقْرَءُونَ والإمامُ يقرَأُ ؟» فسَكَتُوا . قال : «أتَقْرَءُونَ والإمامُ يقرَأُ ؟» قالوا : إنَّا لنفْعَلُ . قال : «فلا تفْعَلوا إلا أنْ يقرَأَ أحدُكم بـ : « أُمِّ القرآنِ » فى نفسِه»[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ محمدِ بنِ إسحاقَ [2] وزيادتُه على الزهرىِّ فإنها غيرُ مقبولةٍ ؛ لأنه ممن لا يُحتجُّ به جملةً عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، وكان علىُّ بنُ المدينىِّ ، وشعبةُ ، وابنُ عيينةَ ، يَحْتجُّون بحديثِه جملةً ، وأما هذا الحديثُ ، فقد خُولِف فيه محمدُ ابنُ إسحاقَ [2] ، فرَوَاه الأوزاعىُّ ، عن مكحولٍ ، عن رجاءِ بنِ حيْوَةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو قال : صَلَّيْنا مع النبىِّ ﷺ ، فلمَّا انْصرَفَ قال لنا : «هل تَقْرءونَ القرآنَ إذا كنتم معى فى الصلاةِ ؟» قلنا : نعم . قال : «فلا تَفْعَلُوا ، إلَّا بـ : «أُمِّ القرآنِ»»[3] . ورَوَاه زيدُ بنُ واقدٍ[4] ، عن مكحولٍ ، عن نافعِ بنِ[5] محمودٍ ، عن عُبادةَ[6] . ونافعٌ هذا مجهولٌ . ومِثلُ هذا الاضْطرَابِ لا يثْبُتُ به عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٦٧) ، والبيهقى فى المعرفة (٩٢٠) من طريق يزيد ابن زريع به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٦) ، وأحمد ٢٩/ ٦١١، ٣٤/ ٢٠٥، ٣٦٤، ٣٨/ ٤٦٥ (١٨٠٧٠، ٢٠٦٠٠، ٢٠٧٦٥، ٢٣٤٨١) ، والبيهقى ٢/ ١٦٦، وفى المعرفة (٩٢١، ٩٢٢) ، وفى جزء القراءة خلف الإمام (١٥٥ - ١٥٧) من طريق خالد الحذاء به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٤٠٧) من طريق الأوزاعى به .

(٤) فى م : « خالد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٨.

(٥) فى ى : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩١.

(٦) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٦٧) ، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٦٥) ، وأبو داود =

التمهيد

شيءٌ . وليس فى هذا البابِ ما لا مَطْعَنَ فيه مِن جِهَةِ الإسنادِ غيرُ حديثِ الزهرىِّ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عُبادةَ . وهو مُحْتَملٌ للتأويلِ . وأمَّا حديثُ محمدِ بنِ أبى عائشةَ ، فإنَّما فيه : «إلَّا أنْ يقرأَ أحدُكم بـ : « أمِّ القرآنِ » فى نفسِه» . ومعلومٌ أنَّ القراءةَ فى النَّفْسِ ما لم يُحَرِّكْ بها اللِّسَانُ ، فليست بقراءةٍ ، وإنَّما هى حديثُ النَّفْسِ بالذِّكْرِ ، وحديثُ النَّفْسِ مُتَجاوَزٌ عنه ؛ لأنَّه ليس بعملٍ يُؤاخَذُ عليه فيما نُهِىَ أنْ يعْمَلَه ، أو يُؤَدِّى عنه فَرْضًا فيما أُمِرَ بعَمَلِه .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى : إن كانت قِراءةُ الإمامِ بغيرِ « أُمِّ القرآنِ » قراءةً لمَن خلفَه ، فينبغِى أن تكونَ « أُمُّ القرآنِ » كذلك ، وإن كانت لا تكونُ قِراءةً لمَن خلفَه ، فقد نقَصَ مَنْ خلفَ الإمامِ عمَّا سُنَّ مِن القراءةِ للمُصلِّينَ ، وحُرِمَ مِن ثوابِ القراءةِ بغيرِ « أُمِّ الكتابِ » ما لا يعلمُ مَبْلَغَه إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : والذى يُصَلِّى خلفَ الإمامِ حُكْمُه فى القراءةِ حُكْمُ مَن قرأَ ؛ (١) إلا أنَّ (١) اللهَ عزَّ وجلَّ قد أشْرَكَ بينَ القارِئِ وبينَ المُسْتَمِعِ المُنْصتِ ، فهما شَرِيكَانِ فى الأجرِ ، وكذلك الذى يَخْطُبُ يومَ الجمُعةِ والمُسْتَمِعُ لخُطْبَتِه . قال : وكذلك جاء عن عثمانَ .

وقال آخرون ؛ منهم سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ عيينةَ ، وابنُ أبى ليلَى ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : لا يقْرَأُ مع الإمامِ ، لا فيما أسَرَّ ولا فيما جَهَر . وهو قولُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ (٢) ، وجماعةٍ مِن التابعين بالعراقِ . ورُوِى ذلك أيضًا عن

القبس .....

= (٨٢٤) ، والنسائى (٩١٩) من طريق زيد بن واقد به .

(١ - ١) فى م : « لأن » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١ .

التمهيد

زيدِ بنِ ثابتٍ[1] ، وعليٍّ[2] ، وسَعْدٍ[1] ، وهؤلاء ثبتَ ذلك عنهم مِن جِهَةِ الإسْنادِ . واحْتَجَّ مَن ذهَب هذا المذْهَبَ بأنْ قال : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ[3] بـ : «فاتحةِ الكتابِ» » . خاصٌّ واقعٌ[4] على مَن صلَّى وحدَه ، أو كان إمامًا ، فأمَّا مَن صلَّى وراءَ إمَامٍ ، فإنَّ قراءةَ الإمامِ له قراءةٌ . واسْتَدَلُّوا على صحةِ قولِهم بأنَّ الجمهورَ قد أجْمَعُوا على أنَّ الإمامَ إذا لم يقرَأْ [5]وقرأ[5] مَن خلفَه ، لم تَنْفَعْهم قِراءَتُهم ، فدَلَّ على أنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ [6]لمن خلفَه[6] [5]ورَوَوْا عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه لم يَقْرَأْ فى صلاةٍ صلَّاها فأعاد بهم الصلاةَ[7] .[5]

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال :حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وابنُ السرحِ ، قالا[5] : حدَّثنا سفيانُ ، [5]عن الزهريِّ[5] ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، [8]يَبْلُغُ به[8]

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٦٠ ، ٣٦١.

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٦٠ .

(٣) بعده فى م : «فيها» .

(٤) فى م : «وواقع» .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) فى م : «لهم» .

(٧) تقدم تخريجه ص٢٩٢ .

(٨ - ٨) فى م : «أنه سمع» .

التمهيد

النبيَّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمَن لم يقرأْ بـ: «فاتحةِ الكتابِ» فصَاعِدًا». قال سفيانُ: لمَن يُصَلِّى وحدَه[1].

واحتَجُّوا بحديثِ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءَةُ الإمامِ له قراءةٌ». وهذا حديثٌ رَوَاه جابرٌ الجُعْفِيُّ، عن أبى الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ[2]. وجابرٌ الجُعْفِيُّ ضعيفُ الحديثِ، مذمومُ المذهبِ، لا يُحْتَجُّ بمثلِه [3]وإن كان حافظًا[3].

وقد روَى هذا الحديثَ أبو حنيفةَ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادِ بنِ الهادِى، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ[4]. ولم يَسنِدْه غيرُ أبى حنيفةَ وهو سيِّئُ الحفظِ عندَ أهلِ الحديثِ، وقد خالفَه الحُفَّاظُ فيه؛ سفيانُ الثوريُّ[5]، وشعبةُ[6]، وابنُ

القبس .....

(١) أبو داود (٨٢٢). وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٦٦)، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٢٩٩) عن قتيبة به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٠٤٨)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، وابن عدى ٢/ ٥٤٢، ٦/ ٢١٠٧، والدارقطنى ١/ ٣٣١، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٤٣ - ٣٤٥، ٣٩٥) من طريق جابر به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) مسند أبى حنيفة ١/ ٣٢ - ومن طريقه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٨٦)، وفى الموطأ له (١١٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، وابن عدى ٢٤٧٧/٧، والدارقطنى ٣٢٣/١ (١)، ٣٢٤، ٣٢٥ (٢)، والبيهقى ٢/ ١٥٩، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨).

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، والبيهقى ٢/ ١٦٠، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) من طريق الثورى به.

(٦) أخرجه ابن عدى ٧/ ٢٤٧٧، والبيهقى ٢/ ١٦٠، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) =

التمهيد

عيينةَ[1] ، وجريرٌ[2] ، فرَوَوه عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ مُرْسَلًا . و[3] الصحيحُ فيه الإرْسالُ ، وليس ممَّا يُحْتَجُّ به .

وقد رَوَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، عن موسَى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ ، عن أبى الوليدِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[4] ، فأدْخَلَ بينَ عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ وبينَ جابرٍ أبا الوليدِ هذا ، وهو مجهولٌ لا يُعْرَفُ ، وحديثُه هذا لا يَصِحُّ .

فإن قيل : قد روَى يحيى بنُ سلَّامٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «كلُّ ركعةٍ لا يُقرَأُ فيها بـ : « أُمِّ القرآنِ » فلا تُصَلَّى ، إلَّا وراءَ الإمامِ»[5] .

قال أبو عمرَ : لم يَرْوِ هذا الحديثَ أحدٌ مِن رُواةِ « المُوَطَّأ » مرفوعًا ، وإنَّما هو فى « المُوَطَّأ »[6] موقوفٌ على جابرٍ مِن قولِه ، وانْفَرَد يحيى بنُ سلّامٍ برَفعِه عن مالكٍ ، ولم يُتابَعْ على ذلك . والصحيحُ فيه أنه مِن قولِ جابرٍ ، ولسنا نذْكُرُ الخلافَ فى هذه المسألةِ بينَ الصحابةِ ومَن بعدَهم ، ولكنَّ الحُجَّةَ عندَ التَّنازُعِ الكتابُ والسنةُ لا ما سواهما .

القبس .....

= من طريق شعبة به .

(١) أخرجه ابن عدى ٢٤٧٧/٧ من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦، وابن عدى ٢٤٧٧/٧ من طريق جرير به .

(٣) بعده فى م : « هو » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ١/ ٣٢٥، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٤١) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٧٩.

(٦) الموطأ (١٨٥) .

التمهيد

واحتجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فى هذا البابِ بما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زَكَرِيا النَّيْسَابُورىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ وعمرُو ابنُ علىٍّ ، قالا : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ أبى[1] إسحاقَ ، عن أبيه ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قال : كانوا يَقْرَءُونَ خلفَ النبىِّ ﷺ ، فقال : «خَلَّطْتم علَىَّ القرآنَ»[2] .

قال أبو عمرَ : هذا يحتمِلُ أن يكونَ هذا فى صلاةِ الجهرِ ، وهو الظاهِرُ ؛ لأنهم لا يُخَلِّطُونَ إلَّا برَفْعِ أصواتِهم ، فلا حجةَ فيه للكُوفِيِّينَ ، وكذلك مَن قال : إنَّما نَهاهم عمَّا عدَا « فاتحةَ الكتابِ » . بعيدٌ قولُه ، وغيرُ ظاهرٍ معناه فى هذا الحديثِ .

واحْتَجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فى تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ بما رَوَاه وكيعٌ ، عن علىِّ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ[3] الأَصْبهانىِّ ، عن المختارِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ليلَى ، (4عن أبيه4) ، عن علىٍّ قال : مَن قرَأ خلفَ الإمامِ فقد

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) البزار (٤٨٨ - كشف) . وأخرجه أحمد ٣٣٤/٧ (٤٣٠٩) ، وأبو يعلى (٥٠٠٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢١٧، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٨) من طريق أبى أحمد الزبيرى به ، وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٥٤) ، والبزار (٤٨٨ - كشف) ، وأبو يعلى (٥٣٩٧) ، والدارقطنى ١/ ٣٤٠، ٣٤١، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٥، ٣٦٩، ٤٤٩) من طريق يونس به .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢٤٢.

(٤ - ٤) سقط من : ى .

التمهيد أَخْطَأَ الفِطْرَةَ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ لو صَحَّ كان معناه : مَن قرَأ مع الإمامِ فيما جَهَرَ فيه بالقراءةِ فقد أَخْطَأَ الفِطْرَةَ ؛ لأنَّه حينئذٍ خالفَ الكتابَ والسنةَ ، فكيف وهو خبرٌ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ المختارَ وأباه مجهولانِ ، وقد عارضَ هذا الخبرَ عن عليٍّ ما هو أثْبَتُ منه ، وهو خبرُ الزهريِّ ، عن عبدِ[2] اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، عن عليٍّ . وقد ذكَرْناه فى هذا البابِ[3] .

واحتَجُّوا أيضًا بما **رَوَاه** عبدُ الرزاقِ[4] وغيرُه ، عن داودَ بنِ قيسٍ قال : أخبرَنى عمرُ بنُ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : حدَّثنى موسى بنُ سعيدِ ابنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال : مَن قرَأ مع الإمامِ فلا صلاةَ له .

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ مَن قرَأ مع الإمامِ فيما جَهَر فيه بالقراءةِ ، على أنَّهم قد أجمعوا أنَّه مَن قرَأ مع الإمامِ على أىِّ حالٍ كانَ فلا إعادةَ عليه ، فدَلَّ ذلك على فسادِ[5] حديثِ زيدٍ هذا .

ورَوَى الثوريُّ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عمرَ ، أنَّهما كانا لا

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ١/ ٣٣١، ٣٣٢، والبيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٤١٧) من طريق وكيع به ، وعلقه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٣٨) عن على بن صالح به .

(٢) فى ى : « عبيد » .

(٣) تقدم ص٣٤٢ .

(٤) عبد الرزاق (٢٨٠٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/٣٧٦ من طريق عمر بن محمد ، عن موسى بن سعد به . وينظر البيهقى فى جزء القراءة خلف الإمام (٤٤٨) .

(٥) بعده فى م : « ظاهر » .

.....

التمهيد

يقرَأانِ خلفَ الإمامِ[1] . وهذا حديثٌ مُنْقَطِعٌ . ويحتمِلُ أنْ يكونَ[2] فيما جَهَرَ فيه دونَ ما أسَرَّ . وقد ذكَرْنا ذلك عن ابنِ عمرَ أيضًا ، مِن أصَحِّ الطُّرُقِ عنه[3] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا ما رُوِىَ عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ أنَّه قال : وَدِدْتُ أنَّ الذى يقرَأُ خلفَ الإمامِ فى فِيهِ حَجَرٌ[4] . فمُنْقَطِعٌ لا يَصِحُّ ، ولا نقَله ثِقَةٌ . وكذلك كلُّ ما رُوِىَ عن علىٍّ فى هذا البابِ فمُنْقَطِعٌ لا يثْبُتُ ولا يتَّصِلُ ، وليس عنه فيه حديثٌ مُتَّصِلٌ غيرُ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ليلَى ، وهو مجهولٌ ، وزعَم بعضُهم أنَّه أخو عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، ولا يصحُّ حديثُه ،ولا أعلمُ فى هذا البابِ صاحِبًا صَحَّ عنه بلا اخْتِلافٍ أنَّه قال مثلَما قال الكُوفِيُّونَ ، إلَّا جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ وحدَه . واللهُ أعلمُ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[5] عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن عبيدِ[6] اللهِ بنِ مِقْسَمٍ قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ : أتَقْرَأُ خلفَ الإمامِ فى الظهرِ والعصرِ ؟ قال : لا .

وأمَّا ما رُوِىَ عن علقمةَ والأسودِ أنَّهما قالا : ودِدْنا أنَّ الذى يقرَأُ خلفَ الإمامِ

القبس

.....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١٥) عن الثورى ، عن ابن ذكوان ، عن زيد وابن عمر .

(٢) بعده فى م : «أراد» .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٤٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦.

(٥) عبد الرزاق (٢٨١٩) .

(٦) فى النسخ : «عبد» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٣.

التمهيد

مُلِئَ فُوهُ ترابًا[1] . فهو صحيحٌ عنهما ، لكِنَّه يحتمِلُ أنْ يكونا أرَادَا فى الجهرِ دونَ السِّرِّ ، فإنْ صَحَّ عنهما أنهما أرادَا السِّرَّ والجهرَ فقد خالَفَهما فى ذلك مَن هو فوقَهما ومثلُهما ، وعند الاخْتِلافِ يجبُ الرَّدُّ إلى كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِه . وقد بيَّنَّا وأوضَحْنا ما صَحَّ مِن السنةِ وما ورَدَ به الكتابُ فى أوَّلِ هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

واحْتَجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فى هذا البابِ بحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه الظُّهرَ ، فلمَّا قَضَى صلاتَه قال : «أيُّكم قرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ؟ » فقال بعضُ القومِ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : «قد عَرَفْتُ أنَّ بعْضَكم خَالَجَنِيهَا» . رَوَاه معمرٌ وغيرُه ، عن قتادةَ ، عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ[2] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، أنَّ القراءةَ خلفَ الإمامِ فيما يُسِرُّ به تُكْرَهُ ولا تجوزُ . ومعنَى قولِه : «خَالَجَنِيها» . أى : نازَعَنِيها ، والمُخالجةُ هنا عندَهم كالمُنازَعَةِ ، فحديثُ عمرانَ هذا كحديثِ ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، ولا تكونُ المُنازَعَةُ إلَّا فيما جَهَرَ فيه المأمومُ وراءَ الإمامِ ، ويَدُلُّكَ على ذلك قولُ أبى هريرةَ ، وهو رَاوِى الحديثِ فى ذلك : اقْرَأْ بها فى نفْسِكَ يا فارسِىُّ[3] . قاله فى حديثِ العلاءِ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٧ - ٢٨٠٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٧٦، ٣٧٧.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٩) ، والطبرانى ١٨/ ٢١٠، ٢١١ (٥١٩) من طريق معمر به .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٨٦) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الحديثِ دليلٌ على كراهيةِ ذلك ؛ لأنَّه لو كَرِهَه لنَهَى عنه ، وإنَّما كَرِهَ رَفْعَ صوتِ الرجلِ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ . فى صلاةٍ سُنَّتُها الإسْرارُ بالقراءةِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسىُّ ومحمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِىُّ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ ، فجاء رجلٌ فقرَأ خلفَه بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ . (١) فلما فرَغ (١) . قال : «أيُّكُمْ قَرَأ ؟» . قالوا : رجلٌ . قال : «قد عَرَفْتُ أنَّ بعضَكم خالَجَنِيهَا» . قال أبو الوليدِ فى حديثِه : قال شعبةُ : قلتُ لقتادةَ : أليس يقولُ سعدٌ : أنْصِتْ للقرآنِ ؟ قال : ذلك إذا جَهَرَ به . وقال ابنُ كثيرٍ فى حديثِه : قال شعبةُ : قلتُ لقتادةَ : كأنَّه كَرِهَه ؟ قال : لو كَرِهَه نَهَى عنه (٢) .

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ ، عن أبى هريرةَ : «ما لى أُنازَعُ القرآنَ» . دليلٌ على أنَّ القراءةَ خلفَ الإمامِ إذا أسَرَّ الإمامُ فى صلاتِه بالقراءةِ جائزةٌ ؛ لأنَّ المُنازَعَةَ فى القرآنِ إنَّما تكونُ مع

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أبو داود (٨٢٨) - ومن طريقه البيهقى ٢/ ١٦٢، وفى جزء القراءة خلف الإمام (٣٦٣) - وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٩٢) ، والطبرانى ١٨/ ٢١١ (٥٢٠) من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، وأخرجه الطيالسى (٨٩١) ، وأحمد ٣٣/ ٤٩ (١٩٨١٥) ، ومسلم (٣٩٨/ ٤٨) والنسائى (٩١٦) من طريق شعبة به .

التمهيد

الجهرِ لا مع السِّرِّ . وقد اختلَف العلماءُ فى حكمِ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما يُسِرُّ فيه[1] بالقراءةِ ؛ فكَرِهَها الكُوفِيُّونَ . وإلى ذلك ذهَب الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وابنُ أبى ليلَى ، وابنُ شُبْرُمَةَ . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ[2] وغيرِه مِن الكُوفِيِّين ، وحُجَّتُهم ما ذكَرْنا . وقال سائرُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ والشامِ ؛ منهم مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداوُد ، والطبرىُّ ، وغيرُهم : يقرَأُ مع الإمامِ فى كلِّ ما يُسِرُّ فيه ، وحُجَّتُهم ما قدَّمْنا ذكرَه فى هذا البابِ .

ثم اختلَفَ هؤلاءِ فى وجوبِ القراءةِ هٰهنا إذا أسَرَّ الإمامُ ، فذهَبَ أكْثَرُ أصحابِ مالكٍ إلى أنَّ القراءةَ عندَهم خلفَ الإمامِ فيما أسَرَّ به الإمامُ سُنَّةٌ ، ولا شىءَ على مَن تَرَكَها ، إلَّا أنَّه قد أساء . وكذلك قال أبو جعفرٍ الطبرىُّ ، قال : القراءةُ فيما أسَرَّ فيه الإمامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، ولا تفْسُدُ صلاةُ مَن تَرَكَها ، وقد أساء . ذكَرَ ابنُ خُويزِمَنداذَ[3] أنَّ القراءةَ عندَ أصحابِ مالكٍ خلفَ الإمامِ فيما أسَرَّ فيه بالقراءةِ مُسْتَحَبَّةٌ غيرُ واجبةٍ . وكذلك قال الأبْهَرِىُّ ، وإليه أشارَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ .

وذكَرَ إسماعيلُ قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال : سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ

القبس .....

(١) بعده فى م : « الإمام » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١٧) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٧٧.

(٣) فى ى : « خوازبنداذ » .

التمهيد

فيما لم يَجْهَرْ فيه ، فقال : إنْ قرَأْتَ فلك فى رِجالٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ أُسْوَةٌ ، وإنْ لم تقْرَأْ ، فلك فى رجالٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمَةَ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : إنِّى أُحِبُّ أنْ أشْغَلَ نَفْسِى بالقراءةِ فيما لا يَجْهَرُ به الإمامُ عن حديثِ النَّفْسِ فى الظهرِ والعصرِ ، والثالثةِ مِن المغربِ ، والأُخْرَيَيْنِ مِن العَتَمَةِ .

وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ : القراءةُ فيما أسَرَّ فيه الإمامُ واجبةٌ ، ولا صلاةَ لمَن لم يقرَأْ فى كلِّ ركعةٍ منها بفاتحةِ الكتابِ ، أقلُّ شىءٍ إذا أسَرَّ الإمامُ بالقراءةِ ؛ لأنَّ الإنصاتَ إنَّما يكونُ عند الجهرِ بالقراءةِ ؛ لقولِه : ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَالِى أُنازَعُ القرآنَ» . وقد ارْتَفَعَتْ هذه العِلَّةُ فى صلاةِ السِّرِّ ، فوجَبَ على كلِّ مُصَلٍّ أنْ يقرَأَ لنَفْسِه فى صلاتِه . ولا ينوبُ عندَ واحدٍ منهم قِراءةُ الإمامِ عن قراءةِ المأمومِ ولا تُجْزِئُه ، كما لا يَنُوبُ ولا يُجْزِئُ عنه عندهم إحْرَامُه ورُكُوعُه وسجُودُه عن إحرامِ المأْمُومِ ورُكُوعِه وسُجُودِه ، وقد تقَدَّمَ فى هذا البابِ الحُجَّةُ لهم ، فأغْنَى عن إعادَتِها هاهُنا .

قال أبو عمرَ : للشافعىِّ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ **ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، أن يقرَأَ مع الإمامِ فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ . **والثانى** ، يقْرَأُ معه فيما جَهَرَ بأُمِّ القرآنِ فقط ،

القبس .....

الموطأ

ما جاء فى التأمينِ خلفَ الإمامِ

١٩٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وأبى سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما أخبرَاه عن أَبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا ، فإنه من وافَق تأمينُه تأمِينَ

التمهيد

ويَتْبَعُ سَكتَاتِ الإمامِ قبلُ وبعدُ . **والثالثُ** ، لا يقرَأُ معه فيما جَهَرَ ، ويقرَأُ معه فيما أسَرَّ . وذكَرَ ابنُ خوازِ مَنْدَادَ[1] قَوْلًا رابعًا مثلَ قولِ أبى حنيفةَ ؛ لا يقرَأُ مع الإمامِ فيما أسَرَّ ولا فيما جَهَرَ . وهذا القولُ الرابعُ عندَ أصحابِه غيرُ مشهُورٍ ، وأصْحابُه اليومَ لا يذْكُرونَ فى المسألةِ إلَّا **قولَيْنِ** ؛ **أحدُهما** ، لا بُدَّ للمأمومِ مِن قراءةِ أُمِّ القرآنِ على كلِّ حالٍ ، فيما أسَرَّ وفيما جَهَرَ . **والثانى** ، يقرَأُ معه فيما أسَرَّ ، ولا يقرَأُ معه فيما جَهَرَ . وهذا هو القولُ عندَنا ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما أخبَراه عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا ؛ فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه» . قال

القبس

بابُ التأميـنِ

قولُه : « إذا أمَّنَ الإمامُ » الحديث . قيل : معنى قولِه : « إذا أمَّنَ » . إذا بلَغ موضعَ التأمينِ ؛ كقولِهم : أحرَمَ . إذا بلَغ موضعَ الحَرَمِ[2] ، وأنجَدَ . إذا بلَغ موضعَ العُلُوِّ ، وذلك كقولِه : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ .

---

(١) فى ى : « خوازبنداذ » .

(٢) فى ج : « الحرام » .

الموطأ

الملائكةِ ، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه » . قال ابنُ شهابٍ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « آمِينَ » .

التمهيد

ابنُ شهابٍ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : «آمين»[1] .

لا خلافَ بينَ الرواةِ لـ « الموطأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه فيما علِمتُ ، وكلُّهم يجعلُ قولَه : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : «آمين» . من كلامِ ابنِ شهابٍ . وقد روَاه حفصُ بنُ عمرَ العَدنىُّ[2] عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : «آمين»[3] . ولم يُتابعْ حفصٌ على هذا اللفظِ بهذا الإسنادِ .

القبس

فقُولُوا : آمِينَ » . ليجتمِعَ[4] الحديثان ، وعليه أثبتَت روايةُ المصريِّين عن مالكٍ رضِى اللَّهُ عنه أن الإمامَ لا يُؤمِّنُ ، وعلى روايةِ المَدنيينَ : يؤمِّنُ الإمامُ سرًّا ، وعندَ الشافعىِّ أنه يؤمِّنُ جَهْرًا . وقال ابنُ شهابٍ : وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « آمينَ » . وفى « البخارىِّ » : ويقولُها الناسُ حتى إن للمسجدِ للَجَّةً[5] . وكنتُ بجامعِ الخليفةِ إذا[6]

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٢) . وأخرجه أحمد ١٦/١٦ (٩٩٢١) ، والبخارى (٧٨٠) ، ومسلم (٧٢/٤١٠) ، وأبو داود (٩٣٦) ، والترمذى (٢٥٠) ، والنسائى (٩٢٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « المدنى » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٢.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ٩٠ من طريق حفص بن عمر به .

(٤) فى ج : « لتجمع » .

(٥) اللَّجةُ : الجلبة ، وألج القوم ، إذا صاحوا . النهاية ٤/ ٢٣٤ .

(٦) فى م : « إذ » .

التمهيد

وروَى إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمين . فإنه مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»[1] . ولم يُتابَعْ على هذا اللفظِ أيضًا فى هذا الإسنادِ ، وإنما هذا لفظُ حديثِ سميٍّ ، وسيأتى فى بابِه إن شاء اللهُ[2] . وروَاه القُدامىُّ[3] ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، ولم يذكُرْ أبا سلمةَ . وروَاه جُوَيريَةُ[4] ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، ولم يذكُرْ سعيدًا[1] . والصوابُ ما فى « الموطأ » عن سعيدٍ وأبى سلمةَ جميعًا ، عن أبى هريرةَ .

القبس

قال الإمامُ يومَ الجمعةِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . يجهَرُ الناسُ بآمينَ ، حتى تقولَ[5] : انْقَضَّ المسجدُ . والصحيحُ عندى ، أنه يُسِرُّ بها الإمامُ ، وبذلك يجتمِعُ الحديثانِ .

وقولُه : « وقالت الملائكةُ : آمِينَ »[6] . يَحتملُ أن يريدَ به الحاضِرينَ للصلاةِ المشاهدينَ لها ، إلا أنه قال فى الحديثِ : « وقالت الملائكةُ فى السماءِ : آمينَ » .

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٨/ ٨٤.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٣) .

(٣) فى م : « الغدانى » . وينظر الكامل ٤/ ١٥٦٩، ولسان الميزان ٣/ ٣٣٤.

(٤) فى م : « جويرة » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ١٧٢.

(٥) فى ج ، م : « نقول » .

(٦) بعده فى ج ، م : « كان » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ قراءةُ « أمِّ القرآنِ » فى الصلاةِ ، ومعناه عندَنا فى كلِّ ركعةٍ ؛ لدلائلَ سنذكرُها فى بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، من كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : « كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بـ: «أمِّ القرآنِ» فهى خِداجٌ»[1] . إن شاء اللهُ ، وإنما قُلنا : إن فيه دليلًا على قراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » . لقولِه ﷺ : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . ومعلومٌ أن التأمينَ هو قولُ الإنسانِ : آمينَ . عندَ دُعائِه ، أو دعاءِ غيرِه إذا سمِعه . ومعنَى « آمينَ » عندَ العلماءِ : اللهمَّ استجبْ لنا دُعاءَنا . وهو

القبس

ووجهُ الجمعِ بينَهما ، أن الملائكةَ الحاضرينَ تقولُها ، ويقولُها مَن فوقَهم حتى ينتهىَ[3] إلى ملائكةِ السماءِ ؛ فإنهم صافُّون بعضُهم فوقَ بعضٍ درجاتٍ إلى العرشِ ، على ما ورَد فى الأثرِ .

وفى معنى موافقةِ تأمينِ الخلقِ تأمينَ الملائكةِ **خمسةُ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** : الموافقةُ فى الابتداءِ ؛ وهى النيةُ والإخلاصُ ، فلا قَبولَ إلا بهما . **الثانى** : الموافقةُ فى الفائدةِ ، وهى الإجابةُ ، المعنى : مَن اسْتُجِيبَ له كما يُسْتَجابُ للملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه . **الثالثُ** : مَن وافَقه فى الوقتِ حتى يَتوارَدوا عليه جميعًا فتَعُمَّ الناسَ البركةُ الكائنةُ مِن الاشتراكِ مع الملائكةِ . **الرابعُ** : الموافقةُ فى الكيفيَّةِ ، وهو بأن يدعوَ لنفسِه وللمسلمين كما تفعَلُ الملائكةُ ؛ لأنها تدعو لجميعِ الأمَّةِ ، كما أخبرَ اللَّهُ تعالى عنهم فى قولِه : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى : ٥] . **الخامسُ** : أن يدعوَ فى طاعةٍ ولا يَمْزُجَها بدُنْيا ، فإنها أقربُ إلى الإجابةِ .

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٦) .

(٢) فى ص ٤: «عن».

(٣) فى ج ، م : « تنتهى » .

التمهيد

خارجٌ على[2] قولِ القارئ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾. إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فهذا هو الدعاءُ الذى يقعُ عليه التأمينُ، ألا ترَى إلى قوله ﷺ فى حديثِ سميٍّ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فقولوا: آمينَ». فكأن القارئَ يقولُ: اللهمَّ اهدِنا الصراطَ المستقيمَ؛ صراطَ الذين أنعَمتَ عليهم، غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين، اللهمَّ آمينَ. وهذا بيِّنٌ واضحٌ، يُغنِى عن الإكثارِ فيه. وقد أجمَع العلماءُ على أن لا تأمينَ فى شىءٍ من قراءةِ الصلاةِ إلا عندَ خاتمةِ «فاتحةِ الكتابِ»، ولم يختلِفوا فى معنَى ما ذكَرنا فنحتاجَ فيه إلى القولِ، ولما كان قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. دليلًا على أنه لابدَّ من الأذانِ يومَ الجمعةِ، وإن كان ذلك خبرًا، فكذلك قولُه ﷺ: «إذا أمَّن الإمامُ». يعنى عندَ قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. «فأمِّنوا». دليلٌ على أنه لابدَّ من قراءةِ فاتحةِ الكتابِ فى كلِّ صلاةٍ. وفى هذا مع قوله ﷺ: «لا صلاةَ لمَن [1]لم يقرأْ[1] بـ: «فاتحةِ الكتابِ»». دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال: إن الصلاةَ تجزئُ بغيرِها. وسنذكرُ الاختلافَ فى هذه المسألةِ، ونأتى بالحُجةِ لاختيارِنا من ذلك فى كتابِنا هذا، عندَ ذكرِ حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ إن شاء اللهُ.

وقد قِيل: إن معنَى «آمينَ»: أشهدُ للهِ. وقِيل: بل معناها: كذلك فعَل اللهُ.

القبس .....

(١ - ١) فى م: «لا يقرأ فيها».

التمهيد

وفى « آمينَ » لغتان ؛ المدُّ والقصرُ ، مثلَ : أوَّهُ وآوَّه . قال الشاعرُ ، فمدَّ[1] :

* ويرحمُ اللهُ عبدًا قال آمينا *

وقال آخرُ[2] ، فقصَر :

تباعَد منِّى فُطْحُلٌ[3] [4]إذ دعوتُه[4] أمينَ فزاد اللهُ ما بينَنا بُعدا

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن الإمامَ يقولُ : آمينَ . لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . ومعلومٌ أن تأمينَ المأمومِ قولُه : آمينَ . فكذلك يجبُ أن يكونَ قولُ الإمامِ سواءً[5] ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد سوَّى بينَهما فى اللفظِ ، ولم يقلْ : إذا دعَا الإمامُ فأمِّنوا . وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أن الإمامَ لا يقولُ : آمينَ . وإنما يقولُ ذلك مَن خلفَه دونَه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ والمصريين من أصحابِ مالكٍ ، وحجتُهم ظاهرُ حديثِ سميٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمينَ» . وسيأتى القولُ فى حديثِ

القبس .....

(١) سقط من : م ، وفى ص ٤ : « فسد » . والمثبت يقتضيه السياق .

والبيت فى إصلاح المنطق لابن السكيت ص ١٧٩ ، واللسان (أ م ن) منسوبا فيهما إلى عمر بن أبى ربيعة وليس فى ديوانه .

(٢) سقط من : ص ٤ .

والبيت فى اللسان (أ م ن) غير منسوب ، وفى التاج (فطحل) منسوبا إلى جبير بن الأضبط .

(٣) فى م : « فحطل » . وفطحل : بضم أوله وثالثه ، وسكون ثانيه : اسم رجل .

(٤ - ٤) فى ص ٤ : « إن سألته » .

(٥) فى ص ٤ : « سرا » .

التمهيد

سُمَيٍّ فى بابِه من هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ ، ومثلُ حديثِ سُمَيٍّ حديثُ أبى موسى الأشعرىِّ[2] ، قالوا : ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الإمامَ يقتصرُ على قراءةِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . ولا يزيدُ على ذلك ، وإنما المأمومُ يؤمِّنُ ، قالوا : وكما يجوزُ أن يسمَّى التأمينُ دعاءً فى اللغةِ ، فكذلك يسمَّى الدعاءُ تأمينًا . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس : ٨٩] . لموسَى وهارونَ ، [3]ولا يختلفُ[3] المفسِّرون أن موسَى كان يدعو ، وهارونَ يؤمِّنُ ، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ .

[4]**وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ الخشنىُّ ، حدَّثنا ابنُ المثنى ، حدَّثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ الرَّازىُّ[5] ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، قال : قلتُ لأبى العاليةِ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . قال : إنما دعَا موسى وأمَّن هارونُ ، فمِن ثَمَّ قال : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[4] .

قال أبو عمرَ : ما قالوه من هذا كلِّه فليس فيه حجةٌ ، فليس فى شىءٍ من اللغاتِ أن الدعاءَ يُسمَّى تأمينًا ، ولو صحَّ لهم ما ادعَوه وسلِم ما تأوَّلُوه ، لم يكنْ

القبس .....

(١) سيأتى ص٣٨١، ٣٨٢ .

(٢) أخرجه الطيالسى (٥١٩) ، ومسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) .

(٣ - ٣) فى ص ٤: «قال» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

والحديث أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٩٨٠، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢٧١، ٢٧٢، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ٩١/١ من طريق أبى جعفر الرازى به .

(٥) فى ص ٤: «الرويانى» . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٩٢.

التمهيد

فيه إلا أن التأمينَ يُسمَّى دعاءً ، وأما أن الدعاءَ يقالُ له : تأمينٌ . فلا ، وإنما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . ولم يقلْ : قد أُجيب تأمينُكما . فمَن قال : إنَّ الدعاءَ تأمينٌ . فمُغفَّلٌ لا رويَّةَ له ، على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . إنما قيل لأن الدعوةَ كانت لهما ، وكان نفعُها عائدًا عليهما بالانتقامِ من أعدائِهما ؛ فلذلك قيل : ﴿أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ . ولم يقلْ : دعوتاكما . ولو كان التأمينُ دعاءً لقال : قد أُجيبتْ دعوتاكما . وجائزٌ أن يُسمَّى المؤمِّنُ داعيًا ؛ لأن المعنَى فى آمينَ : اللهُمَّ استجبْ لنا . على ما قدَّمنا ذكرَه ، وهذا دعاءٌ ، وغيرُ جائزٍ أن يُسمَّى الدعاءُ تأمينًا ، واللهُ أعلمُ .

ومعلومٌ أن قولَه ﷺ : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . لم يُرِدْ به : فادعوا مثلَ دعاءِ الإمامِ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرِ السورةِ . وهذا ما لا يُختلَفُ فيه ، وإنما أراد من المأمومِ قولَ : آمينَ . لا غيرُ ، وهذا إجماعٌ من العلماءِ ، فكذلك أراد من الإمامِ قولَ : آمينَ . لا الدعاءَ بالتلاوةِ ؛ لأنه قد سوَّى بينهما فى لفظِه ﷺ بقولِه : «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا» . فالتأمينُ من الإمامِ كهو من المأمومِ سواءً ، وهو قولُ : آمينَ . هذا ما يوجِبُه ظاهرُ الحديثِ ، فكيف وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ : «آمينَ» . إذا فرَغ من قراءةِ « فاتحةِ الكتابِ » ، وهذا نصٌّ يرفعُ الإشكالَ ويقطعُ الخلافَ ، وهو قولُ جمهورِ علماءِ المسلمين . وممَّن قال ذلك مالكٌ فى روايةِ المدنيِّين عنه ؛ منهم عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ ، ومطرِّفُ ابنُ عبدِ اللهِ ، وأبو المصعبِ الزهريُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، وهو قولُهم ؛ قالوا : يقولُ : آمينَ . الإمامُ ومَن خلفَه . وهو قولُ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ

القبس .....

التمهيد

وأصحابِهما ، والثوريِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى عبيدٍ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، والطبريِّ ، وجماعةِ أهلِ الأثرِ ؛ لصحتِه عن رسولِ اللهِ ﷺ من حديثِ أبى هريرةَ ، ووائلِ بنِ حُجرٍ . وقال الكوفيون وبعضُ المدنيين : لا يجهرُ بها . وهو قولُ الطبريِّ . وقال الشافعيُّ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وأهلُ الحديثِ : يجهرُ بها .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى ، عن بشرِ بنِ رافعٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ ابنِ عمِّ أبى هريرةَ ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا تلَا : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قال : « آمينَ » . حتى يَسمعَ مَن يلِيه من الصفِّ [1]الأولِ[2] .

و[1]**حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، [3]قال : حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الأشنانيُّ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ[3] قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو زكريا يحيَى بنُ محمدٍ ، ابنُ عَمروسٍ[4] المعدلُ ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، ابنُ زِبريقَ[5] ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) أبو داود (٩٣٤) . وأخرجه ابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ص ٤ : « عمرو بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٧٠.

(٥) فى ص ٤ : « رزيق » ، وفى م : « زريق » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٦٩.

التمهيد

قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الأشعريُّ ، قال : حدَّثنا الزبَيديُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرَغ من قراءةِ « أمِّ القرآنِ » رفَع صوتَه وقال : «آمينَ»[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن حُجرِ بنِ العَنْبَسِ الحضرميِّ ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قرَأ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قال : «آمينَ» . ورفَع بها صوتَه[2] .

[3]ورواه يحيى القطانُ[4] ، ووكيعٌ[5] ، وابنُ مهديٍّ[6] ، عن الثوريِّ بإسنادِه ، مثلَه سواءً[3] .

ورواه أبو إسحاقَ ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلِ بنِ حُجرٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٠٦) من طريق يحيى بن محمد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٥٧١) ، والدارقطنى ١/ ٣٣٥، والحاكم ١/ ٢٢٣، والبيهقى ٥٨/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

(٢) أبو داود (٩٣٢) . وأخرجه الدارمى (١٢٨٣) ، والطبرانى ٤٤/٢٢ (١١١) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه ١٣٦/٣١ (١٨٨٤٢) ، والترمذى (٢٤٨) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٤٨) ، والبغوى (٥٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(٥) أخرجه أحمد ١٣٦/٣١ (١٨٨٤٢) ، والدارقطنى ١/ ٣٣٣، ٣٣٤ من طريق وكيع به .

(٦) أخرجه الترمذى (٢٤٨) ، والدارقطنى ١/ ٣٣٤، والبغوى (٥٨٦) من طريق ابن مهدى به .

التمهيد ﷺ مثلَه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبي عثمانَ ، أن بلالًا قال : يا رسولَ اللهِ ، لا تَسبقني بآمينَ[2] .

وذكَره أبو داودَ[3] ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، [4]عن أبي عثمانَ ، عن بلالٍ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5][4] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أكان ابنُ الزبيرِ يقولُ : آمينَ . ومَن خلفَه حتى إن لِلمسجدِ لَلَجَّةً ؟ قال : نعم .

[6]**وذكر** سنيدٌ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ قال : قال لي عطاءٌ : كنتُ أسمعُ الأئمةَ يقولون على إثرِ « أمِّ القرآنِ » : آمينَ . هم أنفسُهم ومَن وراءَهم حتى إن للمسجدِ ضجةً . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ له : فكان عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ يؤمِّنُ على إثرِ « أمِّ القرآنِ » ؟ قال : نعم ، ومَن وراءَه حتى إن للمسجدِ ضجةً[6] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٣) ، وابن ماجه (٨٥٥) ، والنسائي (٩٣١) من طريق أبي إسحاق السبيعي به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٣/٣٤٠ من طريق قاسم بن أصبغ به .

(٣) أبو داود (٩٣٧) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

(٥) عبد الرزاق (٢٦٤٠) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

التمهيد

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُغلِّظُ على مَن كرِه الجهرَ بها ، وقال : قال النبيُّ ﷺ : «ما حسَدَنا اليهودُ على شيءٍ ما حسَدونا على آمينَ»[(١)] .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : «مَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه» . ففيه أقوالٌ ؛ منها ، أنه يحتملُ أن يكونَ أراد : فمَن أخلَص فى قولِه : آمينَ . بنيةٍ صادقةٍ ، وقلبٍ صافٍ ، ليس بِساهٍ ولا لاهٍ ، فيوافقُ الملائكةَ الذين فى السماءِ الذين يستغفرون لمَن فى الأرضِ ، ويدعون لهم بنياتٍ صادقةٍ ، ليس عن قلوبٍ لاهيةٍ - غُفِر له إذا أخلَص فى دعائِه . واحتجُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «إذا دعَا أحدُكم فليَجتهدْ وليُخلصْ ؛ فإن اللهَ لا يقبلُ الدعاءَ من قلبٍ لاهٍ»[(٢)] . وقال

القبس

وقولُه : « غُفِر له ما تَقدَّمَ مِن ذنبِه » . فيه فائدةٌ حسنةٌ ، وهى أنه يُغْفَرُ له وإن لم يَسْأَلِ المغفرةَ ؛ لأن الملائكةَ سألَتها له ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ . فأما وقوعُ المغفرةِ للذنوبِ ؛ فإنها تكونُ على الوجهِ الذى بيَّنَّاه فى التفصيلِ[(٣)] بينَ الصغائرِ والكبائرِ فى كتابِ « الوضوءِ » حسَبَ ما تقدَّم[(٤)] . وأما قولُه : « سمِع اللَّهُ لمَن حمِده » . فيحتمِلُ أن يكونَ خبرًا عن فضلِ اللَّهِ تعالى ، ويحتمِلُ أن يكونَ دعاءً إلى اللَّهِ تعالى ، وإن جاء بلفظِ الخبرِ ، وهو أظهَرُ . وقولُ المأمومِ : « ربَّنا ولك الحَمْدُ » . جوابٌ لهذا الدعاءِ ، وامتثالٌ لمُقْتَضاه ، تقولُه الملائكةُ كما يقولُه المأمومُ حسَبَ ما ورَد فى الخبرِ ، والمُوافَقةُ كالمُوافقةِ المُتَقدِّمةِ .

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٨٨) ، وابن ماجه (٨٥٦) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٧٩) من حديث أبى هريرة .

(٣) فى م : « التفضيل » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٣/٩٠ .

التمهيد

ﷺ : «اجتهِدوا فى الدعاءِ ؛ فَقَمنٌ أن يُستجابَ لكم»[1] . فكأنه أراد بقولِه ﷺ : «فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ» . الذين يخلصون فى الدعاءِ ، «غُفِر له» . وهذا تأويلٌ عندى[2] فيه بُعدٌ .

وقال آخرون: إنما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : «فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ» . الحثَّ على الدعاءِ للمؤمنين والمؤمناتِ فى الصلاةِ ، فإن الملائكةَ تستغفرُ للمؤمنين فى الأرضِ ، فمَن دعَا فى صلاتِه للمؤمنين غُفِر له ؛ لأنه يكونُ دعاؤُه حينئذٍ موافقًا لدعاءِ الملائكةِ المستغفرين لمَن فى الأرضِ من المؤمنين ، وفى قولِه : ﴿وَٱهۡدِنَآ﴾ . دعاءٌ للداعِى وأهلِ دينِه إن شاء اللهُ ، والتأمينُ على ذلك ، فلذلك نُدِب إليه . واللهُ أعلمُ .

وقال آخرون : إن الملائكةَ من الحَفَظةِ الكاتبين ، والملائكةَ المتعاقبين لشهودِ الصلاةِ مع المؤمنين - يؤمِّنون عندَ قولِ القارئ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فمَن فعَل مثلَ فعلِهم وأمَّن ، غُفِر له ، يحضُّهم بذلك على التأمينِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار : ١٠، ١١] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «يتعاقبُ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعون فى[3] صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ» الحديثَ[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «عند» .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤١٤) .

التمهيد

فإن قيل : حديثُ مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «إذا قال أحدُكم : آمينَ . فقالت الملائكةُ فى السماءِ : آمينَ . فوافقتْ إحداهما الأخرَى ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»[1] . وهذا دليلٌ على أنه لم يُرِدِ الملائكةَ الحافظين ، ولا المتعاقبين ؛ لأنهم حاضرون معهم فى الأرضِ لا فى السماءِ . قيل له : لسنا نعرِفُ موقفَ الملائكةِ منهم ، ولا نُكيِّفُ ذلك ، وجائزٌ أن يكونوا[2] فوقَهم وعليهم وعلى رءوسِهم ، فإذا كان كذلك ، فكلُّ ما عَلاك فهو سماءٌ ، وقد تُسمِّى العربُ المطرَ سماءً ؛ لأنه ينزلُ من علٍ[3] ، وتُسمِّى الربيعَ أيضًا[4] سماءً ؛ لأنه تَولَّد من مطرِ السماءِ ، وتُسمِّى الشىءَ باسمِ [5]الشىءِ إذا كان مجاورًا له ، أو كان منه بسببٍ[5] . قال الشاعرُ[6] :

إذا نزَل السماءُ بأرضِ قومٍ رعَيناه وإن كانوا غِضابا

فسمَّى الماءَ النازلَ من السماءِ والربيعَ[4] المتولِّدَ به[7] سماءً ، فاللهُ أعلمُ بما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : «فى السماءِ» . إن كان قاله ؛ فإن أخبارَ الآحادِ لا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤) .

(٢) فى ص ٤ : «يكون» .

(٣) فى م : «السماء» .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : «ما قرب منه وجاوره» .

(٦) البيت لمعاوية بن مالك ، وهو فى معجم الشعراء ص ٣١٠ ، واللسان (س م و) .

(٧) فى م : «منه» .

الموطأ

١٩٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ ، عن أَبى هريرةَ ، أَن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ .

التمهيد

يُقطعُ عليها ، وكذلك هو العالـمُ لا شريكَ[1] له بمعنَى قولِه حقيقةً : « فمَن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه» . ولا يدفعُ أن يكونَ الذين يُؤَمِّنون ملائكةَ السماءِ ؛ فقد روَى ابنُ جُريجٍ ، عن الحكمِ بنِ أبانٍ ، أنه سمِع عكرمةَ يقولُ : إذا أُقيمتِ الصلاةُ فصَفَّ أهلُ الأرضِ ، صفَّ أهلُ السماءِ ، فإذا قال أهلُ الأرضِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قالت الملائكةُ : آمينَ . فإذا وافَقتْ آمينَ أهلِ الأرضِ آمينَ أهلِ السماءِ ، غُفِر لأهلِ الأرضِ ما تقدَّم من ذنوبِهم[2] . وكلُّ ما ذكَرنا قد قيل فيما وصَفنا ، وفيما قالوه من ذلك نظرٌ . وباللهِ عِصمتُنا وتوفيقُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن أعمالَ البرِّ تُغفَرُ بها الذنوبُ ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] . كفايةٌ ، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى مُستوعَبًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] من كتابِنا هذا ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

القبس

.....

---

(١) فى ص ٤ : « سرس » .

(٢) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ٧/ ٩٨.

(٣) تقدم فى ٣/٧٧- ٨٩ .

فقولُوا : آمِينَ . فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ ، غُفِر له ما تقَدَّم [٣٢و] من ذَنبِه » . الموطأ

التمهيد

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمينَ . فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه »[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رُواتِه بهذا الإسنادِ ، وروَى ابنُ وهبٍ فيه عن مالكٍ إسنادًا آخرَ عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا قال الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . فقولوا : آمينَ . فإنه مَن وافَق قولُه من أهلِ الأرضِ قولَ أهلِ السماءِ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه » .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الإمامَ لا يقولُ : آمينَ . وأن المأمومَ يقولُها دونَه ، وهذا الحديثُ يُفسِّرُ عندَ أصحابِنا قولَه ﷺ : « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا »[(٢)] . يُريدُ : إذا دعا بقولِه : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ . إلى آخرِ السورةِ ؛ لأن الداعىَ يُسَمَّى مُؤَمِّنًا ، كما يُسمَّى المُؤَمِّنُ داعيًا ، واستدَلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لموسى وهارونَ : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس : ٨٩] . وإنما كان هارونُ مُؤَمِّنًا وموسى الداعىَ ، فيما قال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ .

وقال بعضُ مَن يقولُ بأن الإمامَ يقولُ : آمينَ . إذا قال : ﴿وَلَا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٣) . وأخرجه أحمد ١٧/١٦ (٩٩٢٢) ، والبخارى (٧٨٢، ٤٤٧٥) ، وأبو داود (٩٣٥) ، والنسائى (٩٢٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٢) .

التمهيد

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ : لم يُرِدْ رسولُ اللهِ ﷺ بما جاء عنه فى هذا الحديثِ أنَّ الإمامَ لا يقولُ : آمِينَ . لأنه قد صَحَّ عنه قولُه : « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا » . وصحَّ عنه أنه كان إذا قال : « ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ » قال : « آمينَ » . ورفَع بها صوتَه[1] ، وإنما أراد بما جاء عنه فى حديثِ سُمَىٍّ هذا أن يُعرِّفَهم بالموضعِ الذى يقولون فيه : آمينَ . وهو إذا قال الإمامُ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . ليكونَ قولُهما معًا ، ولا يتقدَّموه بقولِ : آمينَ . واللَّهُ أعلمُ . واحتجُّوا بقولِ بلالٍ : يا رسولَ اللهِ ، لا تَسبِقْنى بآمينَ[2] . وقد مضَى [3]هذا الخبرُ[3] فيما سلَف من هذا الكتابِ فى بابِ أبى الزِّنادِ[4] ، وبابِ ابنِ شهابٍ[5] ، ومضَى من القولِ فى معنى هذا الحديثِ هناكَ ما فيه كفايةٌ ، والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ دَلالةٌ على أن المأمومَ لا يَقرأُ خلفَ الإمامِ إذا جهَر ؛ لا بـ : « بأُمِّ القرآنِ » ولا بغيرِها ؛ لأن القراءةَ بها لو كانت عليهم لأمَرهم إذا فرَغوا من « فاتحةِ الكتابِ» أن يُؤمِّنَ كلُّ واحدٍ[6] منهم بعدَ فراغِه من قراءتِه ؛ لأن السنةَ فيمَن قرَأ بـ « أُمِّ القرآنِ » أن يُؤمِّنَ عندَ فراغِه منها ، ومعلومٌ أن المأمومين[7] إذا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٥ .
(٢) فى ص ٢٧: « بقول آمين » .
والأثر تقدم تخريجه ص٣٧٦ .
(٣ - ٣) فى ص ٢٧: « القول » .
(٤) سيأتى ص٣٨٣، ٣٨٤ .
(٥) تقدم ص٣٦٦ - ٣٨٠ .
(٦) فى ص ٢٧: « رجل » .
(٧) فى ص ١٧: « المؤمنين » .

الموطأ

١٩٤ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أَبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال أحَدُكم : آمِينَ . وقالت الملائكةُ فى السماءِ : آمِينَ . فَوافَقَت إِحداهما الأخرى ، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه » .

التمهيد

اشتغَلُوا بالقراءةِ خلفَ الإمامِ ، لم [1] يكادوا يسمَعُون [1] فراغَه من قراءةِ «فاتحةِ الكتابِ » ، فكيف يُؤمَرون بالتأمينِ عندَ قولِ الإمامِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . ويُؤمَرون بالاشتغالِ عن استماعِ ذلك ؟ هذا ما لا يَصِحُّ .

وقد أجمَع العلماءُ على أنه لا يُقرأُ مع الإمامِ فيما جهَر فيه بغيرِ « فاتحةِ الكتابِ » ، والقياسُ أن « فاتحةَ الكتابِ » وغيرَها سواءٌ فى هذا الموضعِ ؛ لأن عليهم إذا فرَغ إمامُهم منها أن يُؤمِّنُوا ، فوجَب عليهم ألَّا يشتغِلوا بغيرِ الاستماعِ . واللَّهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أن مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ من قولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . يعنى فى الصلاةِ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ كلِّه ، واختلافِ العلماءِ فى تأمينِ الإمامِ ، وحُجَّةِ كلِّ فريقٍ منهم من جِهةِ الأثرِ والنظرِ فى ذلك مُمهَّدًا مبسوطًا فى بابِ ابنِ شهابٍ عن سعيدٍ وأبى سلمةَ من هذا الكتابِ ، فلا معنَى لتَكريرِ ذلك هـهنا [2] .

مالكٌ ، عن أبِى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبِى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال أحدُكم : آمينَ . [3] وقالتِ [3] الملائكَةُ فى السماءِ : آمِينَ . فوافَقَتْ

القبس

.....

(١ - ١) فى ص ١٧، ص ٢٧: « يسمعوا » .

(٢) تقدم ص٣٦٩ - ٣٨٠ .

(٣ - ٣) فى النسخ ، وعند أحمد : « قالت » .

الموطأ

١٩٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قال الإمامُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده . فقولُوا : اللهم ربَّنا لك الحمدُ . فإنه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ ، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه » .

التمهيد

إحداهُما الأخرى غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه »[1] .

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] ، فلا معنَى لإعادتِه هٰهنا والحمدُ للهِ ، وقد جاء عن عكرمةَ ما هو تفسيرٌ لحديثِ أبى الزِّنادِ هذا ، وما كان مثلَه ؛ ذكَر سُنَيْدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : أخْبَرَنى الحَكَمُ بنُ أبانٍ ، أنَّه سمِع عكرمةَ يقولُ : إذا أُقيمت الصلاةُ فصَفَّ أهلُ الأرضِ صَفَّ أهلُ السماءِ ؛ فإذا قال قارِئُ[3] الأرضِ : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . قالت الملائكةُ : آمينَ . فإذا وافَقَت آمِينَ أهلِ الأرضِ آمينَ أهلِ السماءِ ، غُفِرَ لأهلِ الأرضِ ما تقدَّم من ذنُوبِهم .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا قال الإمامُ : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . فقولوا : اللهمَّ ربَّنا لك[4] الحمدُ . فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكةِ ، غُفِر له ما

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٤) . وأخرجه أحمد ١٨/١٦ (٩٩٢٤) ، والبخارى (٧٨١) ، والنسائى (٩٢٩) من طريق مالك به .

(٢) ص٣٦٩ - ٣٨٠ .

(٣) بعده فى ص ١٦: «أهل» .

(٤) فى الأصل ، ص ٢٧، م : «ولك» .

التمهيد

تقدَّم من ذنبِه»[1] .

وهذا الحديثُ يُوجِبُ أن يقتصِرَ الإمامُ على قولِ : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . وألَّا يقولَ معها : ربَّنا لك الحمدُ . ويقتصِرَ المأمومُ على : ربَّنا لك الحمدُ . ولا يقولَ معها : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى ذلك وفى سائرِ معانى هذا البابِ[2] فى بابِ ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ[3] وسعيدٍ من هذا الكتابِ[4] ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هاهنا .

ومعنى : سمِع اللهُ لمَن حمِدَه ، تقبَّل اللهُ حمْدَ مَن حمِده ؛ ومنه قولُهم : سمِع اللهُ دعاءَك . أى أجابه اللهُ وتقبَّلَه .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : «فإنه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه» . فقد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ[5] فى معنى التأمينِ ما يدُلُّ على معنى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

والوجهُ عندى فى هذا - واللهُ أعلمُ - تعظيمُ فضلِ الذكرِ ، وأنه يَحُطُّ الأوزارَ ويغفِرُ الذنوبَ ، وقد أخبَر اللهُ عن الملائكةِ أنهم يستغفِرون للذين آمَنوا ، ويقولون : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٥) . وأخرجه أحمد ١٨/١٦ (٩٩٢٣) ، والبخارى (٧٩٦، ٣٢٢٨) ، ومسلم (٤٠٩) ، وأبو داود (٨٤٨) ، والترمذى (٢٦٧) ، والنسائى (١٠٦٢) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ٢٧: «الحديث» .

(٣) فى النسخ : «أنس» ، والرواية فى باب ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة .

(٤) ينظر ما تقدم ص٣٦٣ - ٣٧٧ . وما سيأتى فى شرح الحديث (٣٠٤) من الموطأ .

(٥) ينظر ما تقدم ص٣٧٧ - ٣٨٠ .

الموطأ

العملُ فى الجلوسِ فى الصلاةِ

١٩٦- وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن علىِّ بنِ عبدِ الرحمنِ المُعاوِىِّ ، أنه قال : رآنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا

التمهيد

وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ [غافر : ٧] . فمَن كان منه من القولِ مثلُ هذا بإخلاصٍ واجتهادٍ ، ونيةٍ صادقةٍ ، وتوبةٍ صحيحةٍ ، غُفِرت ذنوبُه إن شاء اللهُ . ومثلُ هذه الأحاديثِ المُشكلةِ المعانى البعيدةِ التأويلِ عن مخارجِ لفظِها ، واجبٌ ردُّها إلى الأُصولِ المجتمعِ عليها . وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى عن عكرمةَ ما يَدُلُّ على أن أهلَ السماءِ يُصلُّون فى حينِ صلاةِ أهلِ الأرضِ على نحوِ صلاةِ أهلِ الأرضِ ويؤمِّنون أيضًا ، فمَن وافَق ذلك منهم غُفِرَ له[(١)] ، واللهُ أعلمُ ، وكلُّ ذلك نَدْبٌ إلى الخيرِ وإرشادٌ إلى البِرِّ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن مُسْلِمِ بنِ أبى مَرْيَمَ[(٢)] ، عن علىِّ بنِ [(٣)]عبدِ الرحمنِ[(٣)] المُعَاوِىِّ ،

القبس

حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ : اصنَعْ كما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصنَعُ . ثم قال : وقبَض أصابعَه كلَّها وأشارَ بالإصْبَعِ التى تلى الإبهامَ .

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٠ .

(٢) قال أبو عمر : « مالك عن مسلم بن أبى مريم وهو مدنى ثقة ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، ووهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وكان مالك يثنى عليه ،ويقول : كان رجلًا صالحًا ، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث . لمالك عنه من حديث البنى ﷺ ، فى الموطأ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها لم يختلف الرواة عن مالك فى رفعه ، والاثنان جمهور رواته على توقيفهما ؛ يحيى بن يحيى ، وغيره ورفع ابن وهب أحدهما ، ورفع ابن نافع الآخر ، وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها » . تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٤١.

(٣ - ٣) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٣.

الموطأ

أعبثُ بالحصباءِ فى الصلاةِ ، فلمَّا انصرَفتُ نَهانى ، وقال : اصنَعْ كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ . فقلتُ : وكيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ ؟ قال : كان إذا جلَس فى الصلاةِ ، وضَع كفَّه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنَى ، وقبَض أصابعَه كلَّها ، وأشار بإصبَعِه التى تَلى الإبهامَ ، ووضَع كفَّه اليسرَى على فَخِذِه اليسرَى . وقال : هكذا كان يفعَلُ .

التمهيد

أَنَّه قال : رَآنِى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وأنَا أعْبَثُ بالحَصْبَاءِ فى الصَّلاةِ ، فلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِى ، وقال : اصنعْ كما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ . فقلتُ : وكيفَ كانَ (١) رسولُ اللهِ ﷺ (١) يَصْنَعُ ؟ قال : كانَ إذَا جلَس فى الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّه (٢) اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، وقَبَضَ أَصَابِعَهُ كلَّها ، وأَشَارَ بإصبَعِه التى تَلِى الإِبْهَامَ ، ووَضَعَ كَفَّه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى . وقال : هكذا كانَ يَفْعَلُ (٣) .

القبس

وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن خُفافِ بنِ إيماءٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أشارَ بإصبَعِه كَذلِكَ فى الصلاةِ تقولُ قريشٌ : هذا محمدٌ يسحَرُ الناسَ . وإنما كان يُوحِّدُ اللَّهَ (٤) . فنَصَّ على فائدةِ الإشارةِ ؛ ولهذا ينبغى له أن يقبِضَ الإبهامَ ولا يَمُدَّها معها ، ويعقِدَ ثلاثةً (٥) وخمسينَ (٦) ، كما (٧) جاء فى الحديثِ (٧) الصحيحِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « يده » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٤) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٤) . وأخرجه أحمد ٢٣٧/٩ (٥٣٣١) ، ومسلم (١١٦/٥٨٠) ، وأبو داود (٩٨٧) ، والنسائى (١٢٦٦) من طريق مالك به .

(٤) أحمد ١٠٦/٢٧ (١٦٥٧٢) .

(٥) فى د ، م : « ثلاثًا » ، وهى رواية . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨٠/٥ .

(٦) صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة . التلخيص الحبير ٢٦٢/١ .

(٧ - ٧) فى ج : « ورد فى الأثر » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: عليٌّ المُعَاوِيُّ منسوبٌ إلى بنى معاويةَ ؛ فَخِذٍ من الأَنْصارِ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّه لا يجوزُ العَبَثُ فى الصلاةِ بالحَصباءِ ، وهو أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، وكذلك غيرُ الحَصباءِ[1] ؛ لا يجوزُ العَبَثُ فى الصلاةِ بالحَصْبَاءِ ولا بغيرِها . وأنَّ ذلكَ على أىِّ وَجْهٍ كان ، إذا كَثُر وطال وشغَل عن الصلاةِ ، أَفْسَدَ الصلاةَ ، وإنَّما لم يَأْمُرِ ابنُ عمرَ عليًّا هذا بالإعادةِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه كان ذلك منه يَسِيرًا ، وقد جاء فى حديثِ أبى ذَرٍّ أنَّه كرِه مَسْحَ الحَصْبَاءِ فى الصَّلاةِ إلَّا مَرَّةً واحدةً كَرَاهِيَةَ العَمَلِ فى الصَّلاةِ[2] ، فكيفَ العَبَثُ بها فى الصَّلاةِ ؟ وقد رُوِىَ عنِ الزُّهْرِىِّ ، عن أبى الأَحْوَصِ ؛ شَيْخٍ مِن أهلِ المدينَةِ ، عن أبى ذَرٍّ ، عنِ النبىِّ ﷺ مِثْلُه بمَعْنَاه[3] .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ مثلُ ذلك أيضًا ، مِن حديثِ مُعَيْقِيبٍ[3] ، وحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ[4] . وقد مَضَى القولُ فيما يجوزُ من العملِ ، وما لا يجوزُ منه فى الصلاةِ فى بابِ زَيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[5] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ على اليَدَيْن عَمَلًا فى الصَّلاةِ تُشْغَلان به فيها ، وذلكَ ما وصَف ابنُ عمرَ فى الجُلُوسِ وهيئتِه ، وأمَّا القيامُ فالسُّنَّةُ أنْ يضَعَ

القبس .....

(١) بعده فى م : «أنه» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٧٥) .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٣٧٥) من الموطأ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤١١، وأحمد ٣٨/ ٣٠٩، ٤١٨ (٢٣٢٧٥، ٢٣٤١٨) .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٣٦٣) من الموطأ .

التمهيد

كَفَّه اليُمْنَى على كُوعِه ، وقد قِيل : إنَّ المَقْصِدَ فى (١وضعِ كفِّه١) اليُمْنَى على كُوعِه الأيْسَرِ تَسْكِينُ يدَيْه ؛ لأَنَّ إرسالَهما لا يُؤْمَنُ معه العَبَثُ بهما ، وذلك أيضًا سُنَّةٌ . وقد قال ابنُ عُمَرَ : اليَدَان تَسْجُدَان كما يَسْجُدُ الوَجْهُ[٢] . فكانَ يُخْرِجُ يدَيْهِ فى البَرْدِ فيُبَاشِرُ بهما ما يُبَاشِرُ بوَجْهِه فى سُجُودِه ، فكَأَنَّ ابنَ عُمَرَ قال له : أَشْغِلْ يَدَيْك بما فى السُّنَّةِ مِنَ العَمَلِ بهما فى الصَّلاةِ ، ولا تَعْبَثْ بهما . وسيأْتِى القولُ فى وَضْعِ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى قِيَامِ الصَّلاةِ فى بابِ عبدِ الكَرِيمِ[٣] إنْ شاءَ اللهُ . وما جاءَ فى هذا الحديثِ مِن صِفَةِ الجُلُوسِ ، ورُتْبَةِ اليَدَيْنِ على ما وَصَفَ ابنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ هو قولُ مالِكٍ وسائرِ الفُقَهَاءِ ، وعليه العَمَلُ .

وفيه الإِشَارَةُ بالسَّبَّاحَةِ والسَّبَّابَةِ ، وكِلَاهُما اسْمٌ للإِصْبَعِ التى تَلِى الإِبْهَامَ ، ورُوِىَ مثلُ ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أَبِيه ، عن النبىِّ ﷺ ، ومِن حديثِ مالِكِ بنِ نُمَيْرٍ الخُزَاعِىِّ عن أَبِيه ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثَنا أبو خالِدٍ الأَحْمَرُ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أَبِيه ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جَلَسَ يَدْعُو ، وَضَعَ[٤] يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، ويَدَه اليُسْرَى على

القبس .....

(١ - ١) فى م : « وضعه » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٩٢) .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٣٧٨) من الموطأ .

(٤) فى الأصل ، م : « ويضع » .

التمهيد فَخِذِه اليُسْرَى ، وأَشَارَ بإِصْبَعِه السَّبَّابَةِ ووضع إبهامَه على إِصْبَعِه الوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَه[1] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : أَنْبَأَنَا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : أَنْبَأَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثَنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الواحِدِ [2] بنُ زِيَادٍ [2] قال : حدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ ، قال : حدَّثَنا عامِرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أَبِيه ، قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ فى الصَّلاةِ جعَلَ قَدَمَه اليُسْرَى تحتَ فَخِذِه وسَاقِه ، وفرَش[3] قَدَمَه اليُمْنَى ، ووَضَعَ يَدَه اليُسْرَى على رُكْبَتِه اليُسْرَى ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، وأَشَارَ بإِصْبَعِه[4] .

ورَوَاه ابنُ جُرَيْجٍ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلَانَ ، عن عامِرٍ ، عن أَبِيه ، أَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُشِيرُ بإِصْبَعِه ولا يُحَرِّكُها[5] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٤٨٥ - ومن طريقه مسلم (١١٣/٥٧٩)، والبيهقى ٢/ ١٣١- وأخرجه ابن حبان (١٩٤٣)، والدارقطنى ١/ ٣٤٩، ٣٥٠ من طريق أبى خالد الأحمر به، وأخرجه أحمد ٢٦/ ٢٤، ٢٥ (١٦١٠٠/ ١، ٢)، ومسلم (١١٣/٥٧٩)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائى (١٢٧٤) من طريق ابن عجلان به.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) فى النسخ: «فرق بين». والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أبو داود (٩٨٨)، وأخرجه أبو عوانة (٢٠٠٢، ٢٠١٥) من طريق عفان به، وأخرجه مسلم (١١٢/٥٧٩)، والبزار (٢٢٠٧)، وابن خزيمة (٦٩٦) من طريق عبد الواحد به.

(٥) أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائى (١٢٦٩)، والبزار (٢٢٠٥)، وأبو عوانة (٢٠١٩) من طريق ابن جريج به.

التمهيد

ورَوَاه رَوْحُ بنُ القاسِمِ ، عن ابنِ عَجْلَانَ[1] بإِسْنَادِه ، وقال فيه : ووَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، وقال بإِصْبَعِه هكَذا ؛ لم يَمُدَّها ولم يَعْقِفْها[2] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيَانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثَنا عِصَامُ بنُ[3] قُدَامَةَ ، قال : حدَّثَنا مالِكُ بنُ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيُّ ، مِن أهلِ البَصْرَةِ ، أَنَّ أَباهُ حدَّثَه أنَّه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قاعِدًا فى الصَّلاةِ ، واضِعًا ذِرَاعَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، رافِعًا إِصْبَعَه السَّبَّابَةَ ، قد حَنَاهَا شيئًا ، وهو يَدْعُو[4] . ورَوَاه جماعَةٌ عن عِصَامِ بنِ[5] قُدَامَةَ .

قال أبو عمرَ : لم نَذْكُرْ فى هذا البابِ[6] إِلَّا وَضْعَ اليدَيْن على الرُّكْبَتَيْن فى الجُلُوسِ ، وهيئتَها فى ذلك ، والإِشَارَةَ بالإِصْبَعِ لا غيرُ ، وسنَذْكُرُ هيئةَ[7] الجُلُوسِ فى الصَّلاةِ ، ومَنْ قال : يَنْصِبُ اليُمْنَى ويثْنِى اليُسْرَى ، ويُفْضِى بوَرِكِه إِلى الأَرضِ . ومَنْ قال غيرَ ذلك ، ونَذْكُرُ الآثارَ وما للعُلَماءِ فى

القبس .....

(١) فى الأصل : « جريج » .

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٤١ - قطعة من الجزء الثالث عشر) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٦٧/٣ من طريق روح به بدون قوله : لم يمدها ولم يعقفها .

(٣) فى النسخ : « أبو » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٦٠.

(٤) أخرجه النسائى (١٢٧٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٥٣٦) ، والبيهقى ١٣١/٢ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٢٥/ ٢٠٠، ٢٠١ (١٥٨٦٦، ١٥٨٦٧) ، وأبو داود (٩٩١) ، والنسائى (١٢٧٠) ، وابن ماجه (٩١١) من طريق عصام بن قدامة به .

(٥) فى النسخ : « أبى » .

(٦) فى الأصل : « الحديث » .

(٧) فى ى ، م : « سنة » .

التمهيد ذلك مِن الأقْوَالِ فى بابِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ مِن كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ[1] .

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا حامِدُ بنُ يَحْيَى ، قال : حدَّثَنا سُفْيانُ ، عن مُسْلِمِ بنِ أبى مَرْيَمَ ، قال : أخْبَرَنى علىُّ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ المُعَاوِىُّ ، قال : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ ، فقَلَّبْتُ الحَصَى ، فلَمَّا انْصَرَفَ - ومَرَّةً قال : فَرَغَ مِن صَلاتِه - قال : لا تُقَلِّبِ الحَصَى ، فإنَّ تَقْلِيبَ الحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ ، وافْعَلْ كما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[2] . [3]قلتُ : وكيف رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ ؟[3] فوَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى ، وضَمَّ أصابِعَه الثَّلاثَةَ ، ونَصَبَ السَّبَّابَةَ ، ووَضَعَ يَدَه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسْرَى ، وبَسَطَها . قال سُفْيانُ : وكانَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ قد حدَّثَنا عنه أوَّلًا ، ثم لَقِيتُه فسَمِعْتُه منه ، وزادَنى[4] فيه مُسْلِمٌ : وقال : هى مُذْيَةُ[5] الشَّيْطَانِ ، لا يَسْهُو أحَدُكُم ما دامَ يُشِيرُ بإصْبَعِه ، ويقولُ هكَذا[6] .

القبس .....

(١) سيأتى ص٤٠٥ - ٤١٩ .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، واللفظ للحميدى .

(٤) فى م : « زاد » .

(٥) فى مسند الحميدى : « مذبة » .

(٦) أخرجه الحميدى (٦٤٨) ، وأحمد ١٨٢/٨ (٤٥٧٥) ، ومسلم (١١٦/٥٨٠) ، والنسائى (١٢٦٥) من طريق سفيان به .

الموطأ

١٩٧ - [٣٢ظ] وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وصلَّى إلى جنبِه رجلٌ ، فلما جلَس الرجلُ فى أربَعٍ تَرَبَّع وثَنَى رِجلَيه ، فلمَّا انصرَف عبدُ اللهِ ، عاب ذلك عليه ، فقال الرجلُ : فإنك لتفعَلُ ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنى أشتَكِى .

الاستذكار

وأما حديثُه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أنكَر على الرجلِ الذى رآه تَرَبَّع وثَنَى رجليه ، وعاب ذلك عليه ، فقال له : إنك تفعلُ ذلك . فقال : إنى أشتكِى[1] .

ففيه دليلٌ على أن مَن لم يَقدِرْ على الإتيانِ بسنةِ الصلاةِ أو فريضتِها ، جاء بما يَقدرُ عليه منها[2] مما لا يُبايِنُها ، واللهُ لا يُكلفُ نفسًا إلا وسعَها .

وفيه أن التربعَ لا يجوزُ للجالسِ فى صلاتِه مِن الرجالِ إذا كانوا أصِحَّاءَ .

واختُلف فيه للنساءِ ، ودليلٌ على[2] ذلك أن ابنَ عمرَ نهَى عن ذلك ابنَه عبدَ اللهِ ، وقال له : سُنَّةُ الصلاةِ أن تَنصبَ رجلَك اليُمنى ، وتَثنىَ رجلَك اليُسرى . فقال له : إنك تفعلُ ذلك . وكان يتربعُ فى الصلاةِ إذا جلَس ، فقال ابنُ عمرَ : إن رجلَىَّ لا تحمِلانى .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٦) . وأخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٠٢٢) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

الموطأ

١٩٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن صَدَقةَ بنِ يسارٍ ، عن المُغيرةِ بنِ حكيمٍ ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَرجِعُ فى سجدتَين فى الصلاةِ على صدورِ قَدَميه ، فلَمَّا انصرَف ذكَر ذلك له ، فقال : إنها ليست سنةَ الصلاةِ وإنما أفعَلُ هذا مِن أجلِ أنى أَشتَكِى .

التمهيد

مالكٌ ، عن صَدَقَةَ بنِ يسارٍ[1] ، عن المغيرةِ بنِ حكيمٍ ، أنَّه رأى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَرجِعُ فى السَّجدتينِ فى الصلاةِ على صُدورِ قَدَميهِ ، فلمَّا انصرَف ذكَر له ذلك ، فقال : إنَّها ليسَتْ سُنَّةَ الصلاةِ ، وإنَّما أفعلُ ذلك مِن أجلِ أنِّى أشتكِى[2] .

المغيرةُ بنُ حكيمٍ هذا أحدُ الفُضلاءِ الجِلَّةِ ، كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُفَضِّلُه ، وقد عمِل لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيامَ خلافتِه ، وهو الذى قال فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لنافعٍ مولَى ابنِ عمرَ - إذْ أخرجَه ساعيًا[3] : أَطِعِ[4] المغيرةَ بنَ حكيمٍ .

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « صدقة بن يسار هذا يعد فى أهل مكة ، وكان من ساكنيها ، وأصله الجزيرة ، يقال : صدقة بن يسار الجزرى . ويقال : صدقة بن يسار المكى . وهو ثقة مأمون ، سمع ابن عمر ، وله عنه أحاديث صالحة ، فهو من التابعين الثقات ، وقد روى عن رجل ، عن ابن عمر ، وروى عن الزهرى أيضا . روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن عيينة ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثنى أبى ، وقال : حدثنا سفيان ، قال : قلت لصدقة بن يسار : إن ناسًا يزعمون أنكم خوارج . قال : كنت منهم ثم إن الله عافانى . قال سفيان : وكان من أهل الجزيرة . قال عبد الله : وسمعت أبى يقول : صدقة بن يسار من الثقات ، روى عنه شعبة » . ينظر تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٥.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٣) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٤) ، والبيهقى ٢/ ١٢٤ من طريق مالك به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « المح » .

التمهيد

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو الغَزِّيُّ[1] ، قال : حدَّثنا مُصعبُ ابنُ ماهانَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ قال : بعثنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى اليمنِ ، فأرَدْتُ أن آخذَ من العسلِ الصدقةَ فقال المغيرةُ بنُ حكيمٍ الصَّنعانيُّ : ليس فيه شيءٌ . فكتبْتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقال : المغيرةُ عدلٌ رِضًا ، لا تَأخُذْ مِن العسلِ شيئًا[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الرُّجوعَ بينَ السَّجدتينِ فى الصلاةِ على صُدورِ القدمينِ خطأٌ ليس بسنَّةٍ ، وفيه أنَّ مَن عجَز عن الإتيانِ بما يَجِبُ فى الصلاةِ لعلَّةٍ منعَتْهُ من ذلك ، أنَّ عليه أنْ يَأتِىَ بما يَقدِرُ ، لا شىءَ عليه غيرُ ذلك ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَها ؛ والفرائضُ تَسقُطُ لعدمِ القدرةِ عليها ، فكيفَ السُّنَنُ ، والأمرُ فى هذا واضحٌ يُغنى عن الإكثارِ فيه .

واختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ، أعنى الانصرافَ على صُدورِ القدمينِ فى الصلاةِ بينَ السَّجدتينِ ، فكرِهَ ذلك منهم جماعةٌ ورأَوه مِن الإقعاءِ[3] المكروهِ المنهىِّ عنه ، ورخَّصَ فيه آخرونَ ولم يَرَوه مِن الإقعاءِ ، بل جعلوه سُنَّةً ، ونحنُ نذكُرُ الوجهينِ جميعًا والقائلينَ بهما ، ونذكرُ ما للعلماءِ فى

القبس .....

(١) فى ق : « الغربى » ، وفى م : العزمى ، وينظر تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١، والإكمال ٧/ ١٤٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٥) ، وابن أبى شيبة ٣/١٤٢ من طريق الثورى به .

(٣) فى م : « الفعل » .

التمهيد تفسيرِ الإقعاءِ هـٰهنا . وباللهِ التوفيقُ .

فأمَّا مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهم فإنَّهم يَكرهونَ الإقعَاءَ فى الصلاةِ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ .

وقال أبو عُبيدٍ[1] : قال أبو عُبيدةَ : الإقعاءُ جُلوسُ الرَّجلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا فَخِذَيـهِ مثلَ إقعاءِ الكلبِ والسَّبُعِ . قال أبو عُبيدٍ : وأمَّا تفسيرُ أصحابِ الحديثِ فإنَّهم يَجعلونَ الإقعاءَ أنْ يَجعَلَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبيهِ بينَ السَّجدتينِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأَذْرَمِيُّ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الهَمْدانيُّ[3] ، قال : حدَّثنا عبَّادٌ المِنْقَرِيُّ ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ[4] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بُنَيَّ ، وإذَا سجَدْتَ فأمكِنْ كفَّيكَ وجبهتَكَ من

القبس .....

(١) غريب الحديث ١/ ٢١٠، ٢/ ١٠٨، ١٠٩.

وقال فى الموضع الأول : وتفسير أبى عبيدة فى الإقعاء أشبه بالمعنى ؛ لأن الكلب إنما يقعى كما قال .

وقال فى الموضع الثانى : قول أبى عبيدة أشبه بكلام العرب وهو مشهور عند العرب .

(٢) فى ق : « الأورمى » ، وفى م : « الأذمرى » ، وتقدم على الصواب ٢/ ٣١٨، وينظر اللباب ١/ ٣٠، وتهذيب الكمال ١٦/ ٤٢.

(٣) فى م : « الهمذانى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٧٦.

(٤) فى م : « جعدان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

التمهيد

الأرضِ ، ولَا تَنقُرْ نقرَ الدِّيكِ ، ولا تُقْعِ إقعاءَ الكلبِ ، ولا تلتفِتِ التفَاتَ الثَّعلبِ »[1] .

يقالُ : أَقْعَى الكلبُ . ولا يُقالُ : قعَد ، ولا جلَس . وقعودُه إقعاؤُه ، ويقالُ : إنَّه ليس شيءٌ يَكونُ إذا قام أقصَرَ منه إذا قعَد إلَّا الكلبُ إذا أقعَى .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنِ الإقعاءِ والتَّورُّكِ[2] .

وعن أبى هُريرةَ أنَّه قال : نهانِى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُقْعِيَ فى صلاتِى إقعاءَ الكلبِ[3] . وعن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تُقْعِيَنَّ علَى عقبيك فى الصلاةِ »[4] . وصحَّ عن أبى هُريرةَ أنَّه كَرِهَ الإقعاءَ فى

القبس .....

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو يعلى (٣٦٢٤) من طريق محمد بن الحسن به .

(٢) البزار (٥٤٩ - كشف) ، وأخرجه أحمد ١١٢/٢١ (١٣٤٣٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦١٧٤) ، والبيهقى ١٢٠/٢ من طريق يحيى بن إسحاق السليحينى به .

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٧١٦) ، وأحمد ٣٨/١٣، ٤٦٨ (٧٥٩٥، ٨١٠٦) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ (١٢٤٤) ، وابن ماجه (٨٩٤) ، والترمذى (٢٨٢) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد الصلاةِ[1] ، وعن قتادةَ مثلُه[2] .

وقال آخرونَ : لا بأسَ بالإقعاءِ فى الصلاةِ ، فرُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : منَ السُّنَّةِ أنْ تُمِسَّ عَقبيك أليَتَيْك . وقال طاوسٌ : رأيْتُ العَبادِلةَ يَفعلونَه ؛ ابنَ عمرَ ، وابنَ عبَّاسٍ ، وابنَ الزُّبيرِ . وكذلك روَى الأعمشُ ، عن عطيَّةَ العَوفِيِّ قال : رأيْتُ العبادلةَ يُقْعُونَ فى الصلاةِ ؛ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ . وفعَل ذلك سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، ونافعٌ مولَى ابنِ عمرَ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ[3] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه رأَى ابنَ عمرَ ، وابنَ الزُّبيرِ ، وابنَ عبَّاسٍ يُقْعُونَ بينَ السَّجدتينِ .

قال أبو عمرَ : لا أدرِى كيف هذا الإقعاءُ ؟ وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقد صحَّ عنه أنَّه لم يكنْ يُقْعِى إلَّا مِن أجلِ أنَّه كان يشتكِى ، على ما فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ ، وقال : إنَّها ليسَتْ سُنَّةَ الصلاةِ . وحسبُكَ بهذا ؛ ولهذه اللَّفظةِ أدخلْنا حديثَه هذا فى هذا الكتابِ ، وقد جاءَ عنه أنَّه قال : إنَّ رجلىَّ لا تَحمِلَانِى . ويمكنُ أنْ يكونَ الإقعاءُ مِن ابنِ الزُّبيرِ كان أيضًا لعُذْرٍ ؛ وقد ذكَر

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٦) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٤٩١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٥) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٦، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٩١، وسنن البيهقى ٢/ ١١٩، ١٢٠.

(٤) عبد الرزاق (٣٠٢٩) .

التمهيد

حبيبُ بنُ أبِى ثابِتٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يُقعِى بعدَما كَبِرَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان منه لعُذْرٍ ، ويمكنُ أنْ يكونَ ذلك مِن أجلِ أنَّ اليهودَ كانوا قد فَدَعُوا[1] يديْه ورِجْليْه بخيبرَ ، فلم تَعُدْ كما كانَتْ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ وأصحابُه ، فالإقعاءُ عندَهم سُنَّةٌ ، وذلك ثابِتٌ عنهم[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ مَعينٍ ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنِى أبو الزُّبيرِ أنَّه سمِع طاوسًا يقولُ : قُلْنا لابنِ عبَّاسٍ : الإقعاءُ على القدمينِ فى السُّجودِ ؟ قال : هى السُّنَّةُ . قال : قُلْنا : إنَّا لنراه جَفَاءً بالرَّجُلِ . فقال ابنُ عبَّاسٍ : هو سُنَّةُ نبيِّكَ ﷺ[3] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنِى أبو الزُّبيرِ أنَّه سمِع طاوسًا يقولُ : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ فى الإقعاءِ . فذكَره إلى آخرِه سواءً .

وعبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ : منَ السُّنَّةِ أنْ تُمِسَّ عقبيك أَلْيَتَيك . قال طاوسٌ :

القبس .....

(١) الفَدَعُ بالتحريكِ : زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك فى اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها . النهاية ٣/ ٤٢٠ .

(٢) فى الأصل : « عندهم » .

(٣) أبو داود (٨٤٥) .

(٤) عبد الرزاق (٣٠٣٥) .

(٥) عبد الرزاق (٣٠٣٣) .

التمهيد ورأيْتُ العبادلةَ يُقْعُونَ[1] ؛ ابنَ عمرَ ، وابنَ عبَّاسٍ ، وابنَ الزُّبيرِ .

وعن عمرَ بنِ حَوْشَبٍ قال : أخبَرنِى عكرمةُ أنَّه سمِع ابنَ عبَّاسٍ يقولُ : الإقعاءُ فى الصلاةِ السُّنَّةُ[2] .

قال أبو عمرَ : مَن حمَل الإقعاءَ على ما قاله أبو عُبيدةَ معمرُ بنُ المثنَّى خرَج مِن الاختلافِ ، وهو أولَى ما حُمِلَ عليه الحديثُ مِن المعنَى ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّهم لم يَختلِفُوا أنَّ الذى فسَّر عليه أبو عُبيدةَ الإقعاءَ لا يَجوزُ لأحدٍ مثلُه فى الصلاةِ مِن غيرِ عُذرٍ ، وفى قولِ ابنِ عمرَ فى حديثِه المذكورِ فى هذا البابِ : إنَّما أفعلُ ذلك منْ أجلِ أنِّى أشتكِى . وأخبَر أنَّ ذلك ليس مِن سُنَّةِ الصلاةِ - دليلٌ على أنَّه كان يَكرَهُ ذلك لو لم يَشْتَكِ ، ومعلومٌ أنَّ ما كان عندَه من سُنَّةِ الصلاةِ ، لا يَجوزُ خلافُه عندَه لغيرِ عُذرٍ ؛ فكذلك ما لم يَكنْ مِن سُنَّةِ الصلاةِ لا يَجوزُ عملُه فيها مِن غيرِ عُذرٍ ؛ فدلَّ على أنَّ ابنَ عمرَ كان ممَّن يَكرهُ الإقعاءَ ، فهو معدودٌ فيمنْ كرِهَه ، كما رُوِىَ عن علىٍّ ، وأبِى هُريرةَ ، وأنسٍ إلَّا أنَّ الإقعاءَ عن هؤلاءِ غيرُ مُفسَّرٍ ، وهو مُفسَّرٌ عنِ ابنِ عمرَ ؛ أنَّه الانصرافُ على العَقِبَينِ وصدورِ القدمينِ بينَ السَّجدتينِ ، وهذا هو الذى يَستَحْسِنُه[3] ابنُ عبَّاسٍ ويقولُ : إنَّه سُنَّةٌ . فصارَ ابنُ عمرَ مُخالفًا لابنِ عبَّاسٍ فى ذلك . وأمَّا النَّظَرُ فى هذا البابِ فيُوجِبُ ألَّا تَفسُدَ صلاةُ من فعَل ذلك ؛ لأنَّ إفسادَها يُوجِبُ إعادتَها ، وإيجابُ إعادتِها إيجابُ فرضٍ ، والفروضُ[4] لا تَثبُتُ إلَّا بما لا مُعارضَ له مِن أصلٍ أو نظيرِ أصلٍ .

القبس .....

(١) فى ق : « يفعلون » .

(٢) عبد الرزاق (٣٠٣٢) .

(٣) فى ق ، ن : « يستحبه » .

(٤) فى ق ، ن : « الفرائض » .

١٩٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، الموطأ

التمهيد

ومِن جهةِ النَّظرِ أيضًا قولُ ابنِ عبَّاسٍ : إنَّ كذا وكذا سنَّةٌ . إثبَاتٌ ، وقولُ ابنِ عمرَ : ليس بسُنَّةٍ . نفيٌ ، وقولُ المثبِتِ فى هذا البابِ وما كان مثلَه أولَى منَ النَّافِى ؛ لأنَّه قد علِم ما جَهِلَه النَّافِى ، وعلى أنَّ الإقعاءَ قد فسَّره أهلُ اللغةِ على غيرِ المعنَى الذى تنازَعَ فيه هؤلاءِ ، وهذا كلُّه يَشهدُ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ . وقد مضَى القولُ فى نوعٍ مِن أنواعِ الجلوسِ فى الصلاةِ ، فى بابِ مُسلمِ بنِ أبى مريمَ[(١)] ، وسيأتِى تمامُ القولِ فى كيفيَّةِ الجلوسِ فى الصلاةِ وبينَ السَّجدتينِ وما للعلماءِ فى ذلك فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[(٢)] مِن كتابِنَا هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ[(٣)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ

القبس

.....

---

(١) تقدم ص٣٨٨ - ٣٩٢.

(٢) سيأتى ٤٠٥ - ٤١٩ .

(٣) قال أبو عمر : « عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، يكنى أبا محمد - رضى الله عنهم . قال مصعب الزبيرى : أمه قريبة ابنة عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق . وقال غيره : أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وكان من خيار المسلمين . قال أبو عمر : كان عبد الرحمن بن القاسم هذا فقيهًا جليلا معظما بالمدينة ، ثقة حجة فيما نقل ؛ كان نقش خاتمه عبد الرحمن بن القاسم ، وكان أيوب السختيانى يجله ويعظمه ، وكان إذا كتب إليه بدأ به ، وكان يحيى بن سعيد الأنصارى يحدث عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » . فنهاه عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه ، وقال : إنها لم ترفعه ، فترك يحيى الرفع فيه إلى أن مات إجلالًا له . وقال البخارى : حدثنا على بن المدينى ، عن ابن عيينة ، أخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه القاسم بن محمد ، وكان أفضل أهل زمانه . وقال ابن عيينة : مات الزهرى سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمن بن القاسم . قال أبو عمر : يعنى أن عبد الرحمن بن القاسم توفى بعد الزهرى فى عام واحد ، سنة أربع وعشرين ، وكان لعبد الرحمن بن القاسم ابن يسمى عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ، ولى قضاء المدينة أيام حسن بن زيد ؛ وابنه =

الموطأ

عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه أخبَره ، أنه كان يرى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يتربَّعُ فى الصلاةِ إذا جلَس ، قال : ففعَلتُه وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ ، فنَهانى عبدُ اللهِ ، وقال : إنما سنةُ الصلاةِ أن تَنصِبَ رجلَك اليمنى ، وتثنِىَ رجلَك اليسرَى . قال : فقلتُ له : فإنك تفعَلُ ذلك ؟ فقال : إن رِجلَىَّ لا تحمِلانى .

التمهيد

ابنِ عمرَ ، أنَّه أخبَره أنَّه كان يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَتربَّعُ فى الصلاةِ إذا جلَس ، قال : ففعَلتُه وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ ، فنهانِى عبدُ اللهِ ، وقال : إنَّما سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تَنصِبَ رجلَك اليُمنَى ، وتَثْنِىَ رجلَك اليُسرَى . قال : فقلتُ له : فإنَّك تفعلُ ذلك ؟ فقال : إنَّ رجلىَّ لا تَحمِلَانِى[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَدخُلُ فى المسندِ ؛ لقولِ ابنِ عمرَ : إنَّما سنةُ الصلاةِ . و قد بان فى هذا الحديثِ أنَّ التَّربُّعَ فى الصلاةِ لا يجوزُ ، وليس من سُنَّتِها . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ ، فلا وجهَ للإكثارِ فيه .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وأنسٍ ، ومجاهدٍ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وسالمٍ ، وابنِ سيرينَ ، وبكرٍ المزنىِّ ، أنَّهم كانوا يُصلُّونَ مُتربِّعينَ[2] . وهذا عندَ

القبس .....

= محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ، ولى قضاء المدينة للمأمون - والمأمون بخراسان ؛ وقيل : كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة . وقيل : سنة إحدى وثلاثين ومائة . لمالك عنه عشرة أحاديث ؛ أحدها مرسل ، وسائرها مسندة » . تهذيب الكمال ٣٤٧/١٧، وسير أعلام النبلاء ٦/٥ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٢) ، وبرواية أبى مصعب (٤٩٧) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٣) ، والبخارى (٨٢٧) ، وأبو داود (٩٥٨) من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١٠٥ - ٤١٠٧، ٤١١٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢١٩/٢، ٢٢٠، والأوسط لابن المنذر (٢٢٩٩، ٢٣٠٠) ، وسنن البيهقى ٣٠٥/٢ .

التمهيد

أهلِ العلمِ على أنَّهم كانوا يُصلُّونَ جُلوسًا عندَ عدمِ القوَّةِ على القيامِ ، أو كانوا مُتنفِّلينَ جُلوسًا ؛ لأنَّهم كلَّهم قد رُوىَ عنهم أنَّ التَّربُّعَ فى الجلوسِ للصلاةِ لا يَجوزُ إلَّا لمن اشتكَى أو تنفَّلَ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] عن الثقفىِّ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : كان يُكرَهُ أنْ يَتَرَبَّعَ الرجلُ فى صلاتِه حتى[2] يَتَشَهَّدَ .

وعن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : نُبِّئْتُ أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى مُتربِّعًا ، وقال : إنَّه ليس بسنَّةٍ ، إنَّما أفعَلُه[3] من وجعٍ[4] .

وعن محمدِ بنِ فُضيلٍ ، عن حُصينٍ ، عن الهيثمِ بنِ شهابٍ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : لأن أقعُدَ على رَضْفَتَيْنِ أحبُّ إلىَّ من أنْ أقعُدَ مُتربِّعًا فى الصلاةِ[5] .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى كيفيَّةِ صلاةِ القاعدِ الذى لا يَقدِرُ على القيامِ فى الفريضةِ ، والمصلِّى جالسًا فى النافلةِ ، فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ فى المريضِ ، أنَّه يَتَرَبَّعُ فى حالِ القراءةِ والركوعِ ، ويَثنِى رجليْه فى حالِ السُّجودِ فيَسجُدُ . وكذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ . وروَى المزنىُّ ، عن الشافعىِّ قال : يَجلِسُ المريضُ والمصلِّى جالسًا فى صلاتِه كجلوسِ التَّشهُّدِ . وروَى عنه

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) فى الأصل، ص، ص ١٦، ص ٢٧، م: «حين».

(٣) فى الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م: «فعله».

(٤) فى ص، ص ١٧: «وجعه».

والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢١.

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٠.

التمهيد

البُوَيْطِيُّ أنَّه يُصلِّى مُتربِّعًا فى موضعِ القيامِ . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن أبى حنيفةَ وزُفَرَ ، أنَّه يَجلِسُ كجلوسِ الصلاةِ فى التَّشهُّدِ ، وكذلك يَركَعُ ويَسجُدُ . واحتجَّ من ذهَب هذا المذهبَ بقولِ ابنِ مسعودٍ ، وقد تقدَّم ذِكرُه : لأنْ أقعُدَ على رَضْفَتَيْنِ أحبُّ إلىَّ من أنْ أقعُدَ مُتربِّعًا فى الصلاةِ . وحمَل هذا على الصلاةِ التى يَجوزُ فيها الجلوسُ . قال : وقال أبو يُوسفَ : يكونُ فى حالِ قيامِه مُتربِّعًا ، وفى رُكوعِه وسجودِه كجلوسِ التَّشهُّدِ . قال الطَّحاوىُّ : المشهورُ من قولِ أبى يُوسفَ ومحمدٍ أنَّه يكونُ مُتربِّعًا فى حالِ الركوعِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن وكيعٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا صلَّى قاعدًا جعَل قيامَه مُتربِّعًا .

قال وكيعٌ : وقال سفيانُ : إذا صلَّى جالسًا جعَل قيامَه مُتربِّعًا ، فإذا أراد أن يَركَعَ ركَع وهو مُتربِّعٌ ، وإذا أراد أن يَسجُدَ ثنَى رجلَه[2] .

وعن أسباطَ بنِ محمدٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن سُليمانَ بنِ بَزِيعٍ قال : دخَلتُ على سالمٍ وهو يُصلِّى جالسًا ، فإذا كان الجلوسُ جثَا لرُكبتيْه ، وإذا كان القيامُ تربَّعَ[1] .

وكرِهَتْ طائفةٌ التَّرَبُّعَ على كلِّ حالٍ ؛ منهم طاوسٌ ، وكان طاوسٌ يقولُ : هى جلسةُ مَمْلَكَةٍ[1] ؛ وهذا كلُّه فى النَّافلةِ لمن صلَّى جالسًا فيها ، أو للمريضِ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢١.

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧ ، م : « رجليه » .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢١.

التمهيد

وأمَّا الصحيحُ فلا يَجوزُ له التَّربُّعُ [1] فى كلِّ حالٍ [1] فى الصلاةِ بإجماعٍ من العلماءِ . وكذلك أجمَعوا أنَّه من لم يَقدِرْ على هيئةِ الجلوسِ فى الصلاةِ صلَّى على حَسَبِ ما يَقدِرُ ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَها .

واختلَفَ الفقهاءُ فى هيئةِ الجلوسِ وكيفيَّتِه فى الصلاةِ المكتوبةِ ؛ فقال مالكٌ : يُفضِى بأليتيهِ إلى الأرضِ ، ويَنصِبُ رجلَه اليمنَى ، ويَثْنِى رجلَه اليسرَى . وهذا كلُّه [2] عندَه فى كلِّ جُلوسٍ فى الصلاةِ هكذا ، والمرأةُ والرجلُ فى ذلك كلِّه عندَه سواءٌ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يَنصِبُ الرِّجْلَ اليمنَى ، ويَقعُدُ على اليسرَى . هذا فى الرَّجُلِ ، والمرأةُ عندَهم تَقعُدُ كأيسرِ ما يكونُ لها . وقال الثورىُّ : تَسدُلُ رجليْها من جانبٍ واحدٍ . ورواه عن إبراهيمَ [3] . وقال الشعبىُّ : تَقعُدُ كيف تَيَسَّرَ لها [4] . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يأمُرُ نساءَه أنْ يَجلِسْنَ فى الرَّكعتينِ والأربعِ مُتربِّعَاتٍ [5] . وقال الشافعىُّ : يَقعُدُ المصلِّى فى الجلسةِ الوسطَى كما قال أبو حنيفةَ والثورىُّ ، وفى الجلسةِ من الرابعةِ كما قال مالكٌ . وقال الشافعىُّ أيضًا : إذا قعَد فى الرابعةِ أماط رِجْلَيه جميعًا فأخرَجهما عن وَرِكِه اليُمنَى ، وأفضَى بمقعدتِه إلى الأرضِ ، وأضجَع اليسرَى ، ونصَب اليمنَى .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص١٦، ص١٧، ص٢٧ .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧٧) ، وابن أبى شيبة ١/ ٢٧١ من طريق الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧٩) ، وابن أبى شيبة ١/ ٢٧١.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٠، وابن المنذر فى الأوسط (٢٣٠١) .

التمهيد

قال : وكذلك القِعدَةُ فى صلاةِ الصُّبْحِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ سواءً فى كلِّ شىءٍ ، إلَّا فى الجلوسِ للصُّبْحِ فإنَّه عندَه كالجلوسِ فى ثنتينِ . وهو قولُ داودَ ، وقال الطبرىُّ : إنْ فعَل هذا فحَسَنٌ ، وإنْ فعَل هذا فحَسَنٌ ؛ لأنَّ ذلك كُلَّه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : ما ذهَب إليه مالكٌ فقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه السُّنَّةُ ، وحسبُكَ . وما ذهَب إليه الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، فموجودٌ فى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وما ذهَب إليه الشافعىُّ فموجودٌ فى حديثِ أبى حُميدٍ الساعدىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ ، قال : حدثنا الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : إنَّ من سُنَّةِ الصلاةِ أنْ تُضْجِعَ رجلَك اليسرَى ، وتَنصِبَ اليمنَى[3] .

وكذلك رواه عبدُ الوهابِ الثَّقفىُّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ قال : سمِعتُ القاسمَ يقولُ : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تُضجِعَ رجلَك اليسرَى ، وتَنصِبَ اليمنَى .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٤١٠ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤١٢ - ٤١٤ .

(٣) النسائى (١١٥٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٤، وابن خزيمة (٦٧٨، ٦٧٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

ذكَره أبو داودَ[1] ، عن ابنِ مُعاذٍ ، عن الثَّقفيِّ . وكذلك رواه جريرٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[2] .

وروَى هذا الحديثَ مالكٌ فى « الموطَّأ »[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ أراهم الجلوسَ فى التَّشهُّدِ ، فنصَب رجلَه اليمنَى ، وثنَى رجلَه اليسرَى ، وجلَس على وَرِكِه الأيسرِ ، ولم يَجلِسْ على قدمِه ، ثم قال : أرانِى هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وحدَّثنِى أنَّ أباه كان يَفعَلُ ذلك .

هكذا قال مالكٌ فى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا ، لم يَذكُرْ فيه أنَّ ذلك من سُنَّةِ الصلاةِ كما ذكَر فى حديثِه عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ . وكذلك رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ أرَاهم الجلوسَ . فذكَر مثلَ ما ذكَره مالكٌ سواءً ، ولم يَذكُرْ أنَّ ذلك من السُّنَّةِ كما قال عبدُ الوهَّابِ ، والليثُ ، وجريرٌ ؛ فلهذا لم نَذكُرْ فى هذا الكتابِ حديثَ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ . فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ؛ لأنَّ مالكًا لم يَقُلْ عنه فيه : من السُّنَّةِ . ولا نَشُكُّ أنَّ ذلك من السُّنَّةِ ؛ لأنَّ مالكًا ذكَر ذلك[4] عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه . وأظنُّ عبدَ الرحمنِ شهِد ذلك من عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ مع أبيه القاسمِ ؛ لأنَّ روايةَ مالكٍ عنه تَدُلُّ على

القبس .....

(١) أبو داود (٩٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٠) من طريق جرير به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٠٠) .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

ذلك ، وعبدُ الرحمنِ ممَّن أدرَك بسِنِّهِ مِن الصحابةِ مثلَ أنسٍ وطبقتِه ، وإن كان لم تُحفَظْ له عنهم روايةٌ ، فهو أحرَى أنْ يَصِيرَ مع أبيه فى درجةٍ فى مثلِ هذا الحديثِ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وهذا ما لا خلافَ فيه ولا مَدفَعَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : سُنَّةُ الصلاةِ أنْ تَنصِبَ رجلَك اليمنَى ، وتَثْنِيَ رجلَك اليُسرَى[1] .

قال أبو عمرَ : روايةُ يحيى بنِ سعيدٍ عن القاسمِ أكملُ من روايةِ عبدِ الرحمنِ هذه ، والمعنَى فى ذلك بيِّنٌ واضحٌ ، والحمدُ للهِ . وقد رُوِىَ فى هذا البابِ عن عائشةَ حديثٌ اختُلِف فى متنِه ولفظِه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ ، عن هُشيمٍ ، عن منصورٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن عائشةَ قالتْ : أربعٌ من السُّنَّةِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السُّحورِ ، ووضعُ الرِّجلِ اليسرَى فى التَّشهُّدِ ، ونصبُ اليمنَى[2] .

القبس .....

(١) أبو داود (٩٦١) .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٣٢، والدارقطنى ١/ ٢٨٤، والبيهقى ٢/ ٢٩ من طريق هشيم به . وهو عندهم بلفظ : ثلاث من النبوة .

التمهيد

قال أبو عمرَ : منصورٌ هذا هو منصورُ بنُ زاذانَ ، ومحمدُ بنُ أبانٍ هذا هو محمدُ بنُ أبانٍ الأنصاريُّ المدنيُّ ، إلَّا أنِّى أظنُّ أنَّه لم يُدرِكْ عائشةَ ، وأخشى أن يكونَ محمدَ بنَ أبانٍ الذى يروِى عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن نذَر أن يعصِىَ اللهَ فلا يعصِهِ »[1] . وقد جعَلهما العقيلىُّ رَجُلينِ ،[2] وكذلك جعَلهما أبو حاتمٍ رجُلين[2] .

وذكَر العقيلىُّ هذا الحديثَ فقال : أخبَرنا محمدُ بنُ عيسى الواسطىُّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عونٍ ، أخبَرنا هُشيمٌ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن عائشةَ قالتْ : أربعٌ من السُّنَّةِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السُّحورِ ، ووضعُ اليسرَى ، ونَصْبُ اليمنَى فى التَّشهُّدِ .

قال : وأخبَرنا محمدُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ[3] ، أخبَرنا هُشيمٌ ، أخبَرنا منصورُ بنُ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ الأنصاريِّ ، عن عائشةَ قالتْ : ثلاثٌ من النُّبوَّةِ ؛ تعجيلُ الإفطارِ ، وتأخيرُ السُّحورِ ، ووضعُ اليمنَى على اليسرَى فى الصلاةِ .

ورواه حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، عن هُشيمٍ مثلَه بإسنادِه . فسقَط هذا الحديثُ أنْ يُحتجَّ به فى هذا البابِ ؛ للاختلافِ فى متنِه ومعناه .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ . وينظر الجرح والتعديل ٧/ ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٣) فى الأصل ، م : « نصر » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٧٧ .

التمهيد

وقد روَى حارثةُ بنُ أبى الرِّجالِ - وهو ممَّن لا يُحتجُّ به أيضًا - عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها وصَفَتْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْها ، وقالتْ فى آخرِها : ثم يَرفعُ رأسَه فيَجلِسُ على قدمِه اليسرَى ، وينصبُ اليمنَى ، ويكرهُ أنْ يَسقُطَ على شِقِّه الأيسرِ .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، عن عَبْدَةَ ، عن حارثةَ .

وأمَّا حديثُ وائلِ بنِ حُجرٍ فى هذا البابِ ، فأحسنُ طُرقِه ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عاصمُ ابنُ كُليبٍ الجَرْمِىُّ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : سمِعتُ وائلَ بنَ حُجرٍ الحضرمىَّ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى . فذكَر الحديثَ ، وفيه : قال : ورأيتُه إذا جلَس فى الصلاةِ أضجَع رِجلَه اليسرَى ونصَب رِجلَه اليمنَى .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئُ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا عاصمُ بنُ كُليبٍ ، عن أبيه ، عن وائلِ بنِ حُجرٍ ، قال : أتيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فرأيتُه يَرفَعُ يديْه إذا افتتَح الصلاةَ حتى يُحاذِىَ منكِبَيْه ، وإذا أراد أن يَركعَ ، وإذا جلَس فى الركعتينِ أضجَع اليسرَى ونصَب اليمنَى . وذكَر الحديثَ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢) من طريق ابن أبى شيبة به .

(٢) النسائى (١١٥٨) ، وفى الكبرى (٧٤٦) . وأخرجه الحميدى (٨٨٥) ، والنسائى (١٢٦٢) ، وابن خزيمة (٤٥٧، ٦٩١) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

وأمَّا حديثُ أبى حُميدٍ السَّاعدىِّ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، قال : سمِعتُ أبا حُميدٍ الساعدىَّ فى عشرةٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فيهم أبو قتادةَ بنُ رِبْعِىٍّ ، فقال أبو حُميدٍ : أنا أعلمُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ . قالوا : لِمَ ؟ فواللهِ ما كنتَ أكثرَنا له تَبِعَةً ، ولا أقدمَنا له صُحبةً . قال : بلَى . قالوا : فاعرِضْ . قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ كبَّر ، ثم يَرفعُ يدَيهِ حتى يُحاذىَ بهما مَنكِبيْه ، ويَقِرَّ كُلُّ عظمٍ فى موضعِه ، ثم يُكبِّرُ ، ثم يقرأُ ، ثم يَرفعُ يدَيهِ حتى يُحاذىَ بهما مَنكِبيْه ، ثم يَركعُ فيَضعُ راحتَيْه على رُكبتَيْه ، مُعتدلًا ، لا يَصُبُّ[1] رأسَه ولا يُقْنِعُ[2] ، مُعتدلًا ، ثم يقولُ : « سمِع اللهُ لمن حمِده » . ثم يَرفعُ يدَيْه حتى يُحاذىَ بهما مَنكِبيْه حتى يَقِرَّ كُلُّ عظمٍ إلى موضعِه ، ثم يهوِى إلى الأرضِ ، ويُجافِى يديهِ عن جنبَيْه ، ثم يَرفعُ رأسَه ، ويَثنِى رِجلَه اليسرَى فيَقعدُ عليها ، ويَفتَخُ[3] أصابعَ رجلَيْه ، ثم يَسجُدُ ، ثم يُكبِّرُ ويَجلِسُ على رجلِه اليسرَى حتى يَرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعِه ، ثم يَقومُ فيَصنعُ فى الركعةِ الأُخرَى مثلَ ذلك ، ثم إذا قامَ من الركعتينِ رفَع يدَيْه حتى يُحاذِىَ بهما مَنكِبيْه كما صنَع عندَ افتتاحِ الصلاةِ ، ثم يُصلِّى بقيَّةَ صلاتِه

القبس .....

(١) لا يصب رأسه : أى لا يميله إلى أسفل . ينظر النهاية ٣/ ٣.

(٢) فى م : « يقع » . ولا يقنع رأسه : أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . النهاية ٤/ ١١٣.

(٣) فى النسخ : « يفتح » . والمثبت من مصادر التخريج . وفتخ أصابعه : نصبها وغمز موضع المفاصل منها ، وثناها إلى باطن الرجل . النهاية ٣/ ٤٠٨.

التمهيد

هكذا ، حتى إذا كان فى السجدةِ التى فيها التَّسليمُ أخَّرَ رجلَه ، وجلَس على شِقِّه الأيسرِ مُتورِّكًا . قالوا : صدَقتَ ، هكذا كان يُصلِّى النبىُّ ﷺ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ . فذكَر بإسنادِه مثلَه[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن أبى حُميدٍ الساعدىِّ . فذكَره .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ محمدٍ القرشىِّ ويزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلَةَ[4] ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، أنَّه كان جالسًا مع نفرٍ من أصحابِ

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٥) ، وابن ماجه (١٠٦١) ، وابن خزيمة (٥٨٨) ، وابن حبان (١٨٦٧) من طريق محمد بن بشار به .

(٢) أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) . وأخرجه الدارمى (١٣٩٦) ، وابن الجارود (١٩٢، ١٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٢٣، ٢٥٨، وابن حبان (١٨٧٦) من طريق أبى عاصم به .

(٣) أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) . وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٢٠) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٤٠٣، ١٥٠٧، ١٥١٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٩/ ٩، ١٠ (٢٣٥٩٩) ، والترمذى (٣٠٤) ، والنسائى (١٠٣٨، ١١٠٠، ١١٨٠، ١٢٦١) ، وابن ماجه (٨٦٢) من طريق يحيى به .

(٤) فى ص ٢٧: «خلجة» ، وفى م : «طلحة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٠٤.

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرْنا صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال أبو حُميدٍ : أنا أحفظُكم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رأيتُه إذا كبَّر جعَل يدَيه حَذوَ مَنكِبَيْه ، وإذا ركَع أمكَن كفَّيْه من رُكبتَيْه ، ثم هَصَر ظهرَه[1] ، فإذا رفَع رأسَه استوَى حتى يَعودَ كُلُّ فَقَارٍ مكانَه ، فإذا سجَد وضَع يدَيهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضِهما ، واستقبَل بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيْه القِبْلَةَ ، فإذا جلَس فى الركعتينِ جلَس على رجلِه اليسرَى ، وإذا جلَس فى الركعةِ الآخرةِ قدَّم رجلَه اليسرَى ، وقعَد على مَقعدتِه[2] .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن اللَّيثِ بإسنادِه هذا مثلَه سواءً[3] .

ورواه ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ[4] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو العامرىِّ قال : كنتُ فى مجلسٍ . فذكَر هذا الحديثَ ، قال فيه : فإذا قعَد فى الركعتينِ قعَد على بطنِ قدمِه اليسرَى ، ونصَب اليمنَى ، وإذا كان فى الرابعةِ أفضَى بوَرِكِه الأيسرِ إلى الأرضِ ، وأخرَج قدَمَيْه من ناحيةٍ واحدةٍ[5] .

ورواه فُليحُ بنُ سُليمانَ وعيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ، عن[6] عبَّاسِ بنِ سهلٍ

القبس .....

(١) هصر ظهره : ثناه فى استواء من غير تقويس . فتح البارى ٢/٣٠٨.

(٢) أخرجه الطبرانى - كما فى التغليق ٢/٣٣١ - عن مطلب بن شعيب به .

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٢، ٩٦٤) من طريق ابن وهب به .

(٤) فى ص ٢٧: «حلحة»، وفى م: «طلحة».

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣١، ٩٦٥)، والبيهقى ٢/٨٤ من طريق ابن لهيعة به .

(٦) فى ص، ص ١٦، ص ١٧: «بن».

التمهيد

ابنِ سعدٍ الساعدىِّ قال : اجتمَع أبى ، وأبو حُميدٍ ، وأبو أُسيدٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ . فذكَر هذا الحديثَ ، وقال فيه : ثم [1] جلَس فافترَشَ [1] رجلَه اليسرَى ، وأقبَل بصدرِ اليمنَى على قبلتِه [2] .

قال أبو عمرَ : لم أجِدِ استقبالَ القبلةِ بصدرِ القدمِ اليمنَى فى الصلاةِ عندَ الجلوسِ للتَّشهُّدِ إلَّا فى حديثِ أبى حُميدٍ هذا ، وفى روايةِ عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، فى حديثِ ابنِ عمرَ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ بنِ داودَ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، قال : حدَّثنى أبِى ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنَّ القاسمَ حدَّثَه عن عبدِ اللهِ - وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ - عن أبيه قال : من سُنَّةِ الصلاةِ أنْ تَنصِبَ القدَمَ اليمنَى ، وتَستقبِلَ بأصابعِها القِبْلَةَ ، والجلوسُ على اليسرَى [3] .

واختلَفَ الفقهاءُ فى النُّهوضِ من السُّجودِ إلى القيامِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يَنهَضُ على صُدورِ قدَميْه ولا

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧ : « افترش » .

(٢) أخرجه الدارمى (١٣٤٦) ، والبخارى فى جزء رفع اليدين (٢٣) ، وأبو داود (٧٣٤، ٩٦٧) ، والترمذى (٢٦٠) ، وابن حبان (١٨٧١) من طريق فليح به ، وأخرجه أبو داود (٧٣٥) ، والبيهقى ١١٥/٢ من طريق عيسى به .

(٣) النسائى (١١٥٧) ، وفى الكبرى (٧٤٤) .

التمهيد

يَجلِسُ . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[1] . وقال النُّعمانُ ابنُ أبى عيَّاشٍ : أدركْتُ غيرَ واحدٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ يَفعلُ ذلك[2] . وقال أبو الزِّنادِ : تلكَ السُّنَّةُ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه . قال أحمدُ : أكثرُ الأحاديثِ على هذا . قال الأثرمُ : ورأيْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يَنهَضُ بعدَ السُّجودِ على صُدورِ قدَمَيْه ولا يَجلِسُ قبلَ أن يَنهَضَ . وذكَر عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبيرِ ، أنَّهم كانوا يَنهَضونَ على صُدورِ أقدامِهم[3] . وقال الشافعىُّ : إذا رفَع رأسَه من السَّجدةِ جلَس ، ثم نهَض مُعتمدًا على الأرضِ بيدَيْه حتى يَعتدِلَ قائمًا .

ومِن حُجَّةِ من ذهَب مذهبَ مالكٍ ومن تابَعه ، حديثُ أبى حُميدٍ الساعدىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، فيه أنَّ النبىَّ ﷺ لما رفَع رأسَه من السَّجدةِ قامَ . ولم يذكُرْ قُعودًا . وفى حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى تعليمِ الأعرابىِّ : « ثم اسجُدْ حتى تَعتدِلَ ساجدًا ، ثم قُمْ »[4] . ولم يَأمُرْه بالقَعْدةِ . واحتجَّ أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ لهذا المذهبِ أيضًا بأن قال : قد اتَّفقوا أنَّه يَرجِعُ من السُّجودِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٦ - ٢٩٦٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٤، والأوسط لابن المنذر (١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٨ - ١٥٠٠) ، وسنن البيهقى ٢/ ١٢٥، ١٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٥، وابن المنذر فى الأوسط (١٤٩٧) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٤، والأوسط لابن المنذر (١٤٩٩، ١٥٠٣) ، وسنن البيهقى ٢/ ١٢٥.

(٤) تقدم تخريجه ص١٧٣ - ١٧٥ .

التمهيد

بتكبيرٍ ، ثم لا يُكبِّرُ تكبيرةً أُخرَى للقيامِ . قالوا : فلو كانَتِ القَعْدَةُ مسنونةً ، لكان الانتقالُ منها إلى القيامِ بالذِّكرِ كسائرِ أحوالِ الانتقالِ .

وحجَّةُ الشافعيِّ لِمَا ذهَب إليه فى ذلك حديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ ومسدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن أيوبَ ، عن أبِى قلابةَ ، قال : جاءَنا أبو سُليمانَ مالكُ بنُ الحويرثِ إلى مسجدِنا ، فقال : واللهِ إنِّى لأُصَلِّى وما أُريدُ الصلاةَ ، ولكنِّى أريدُ أن أُرِيَكم كيف رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى . قال : فقعَد فى الركعةِ الأُولَى حين رفَع رأسَه من السَّجدةِ الآخرةِ ، ثم قامَ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن خالدٍ ، عن أبى قلابةَ ، عن مالكِ بنِ الحويرثِ ، أنَّه رأَى النبىَّ ﷺ إذا كان فى وترٍ من صلاتِه لم ينهَضْ حتى يَستوىَ قاعدًا[2] .

القبس .....

(١) أبو داود (٨٤٢، ٨٤٣) . وأخرجه النسائى (١١٥٠) ، والدارقطنى ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، من طريق زياد به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢٤ (١٥٥٩٩) عن إسماعيل به .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٨٦٨) من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٨٤٤) . وأخرجه البخارى (٨٢٣) ، والترمذى (٢٨٧) ، والنسائى (١١٥١) ، وابن حبان (١٩٣٤) من طريق هشيم به .

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن أبى قلابةَ ، قال : كان مالكُ بنُ الحويرثِ يأتِينا فيقولُ : (١ألَا أُحدِّثُكم١) عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فيصلِّى فى غيرِ وقْتِ صلاةٍ ، فإذا رفَع رأسَه من السَّجدةِ الثانيةِ فى أوَّلِ ركعةٍ ، استوَى قاعدًا ، ثم قامَ فاعتمَدَ على الأرضِ[٢] .

قال أصحابُ الشافعىِّ : فحديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ أولَى ما قيلَ به فى هذه المسألةِ ؛ لأنَّ فيه زيادةً سكَتَ عنها غيرُه ، فوجَب قبولُها .

واختلَف الفقهاءُ فى الاعتمادِ على اليدينِ عندَ النُّهوضِ إلى القيامِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : يَعتمِدُ على يدَيْه إذا أراد القيامَ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَعتمِدُ على يديْه إذا أرادَ القيامَ . وكذلك رُوِىَ عن مكحولٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ من التابعينَ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[٣] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَقومُ إذا رفَع رأسَه من السَّجدةِ مُعتمِدًا على يدَيْه قبلَ أن يَرفعَهما .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «لأحدثنكم» ، وفى ص : «لا حدثتكم» .

(٢) النسائى (١١٥٢) ، وفى الكبرى (٧٣٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (٦٨٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه الشافعى ١/١١٦، ١١٧، وابن أبى شيبة ١/٣٩٦، وابن حبان (١٩٣٥) من طريق عبد الوهاب به .

(٣) عبد الرزاق (٢٩٦٤، ٢٩٦٩) .

التمهيد

وقال الثوريُّ : لا يَعتمِدُ على يدَيه إلَّا أنْ يكونَ شيخًا كبيرًا . ورُوِىَ ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[1] . وقال الأثرمُ : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ إذا نهَض يَعتمِدُ على فَخِذَيْه ، وذكَر عن عليٍّ رضى اللهُ عنه قال : إنَّ من السُّنَّةِ فى الصلاةِ إذا نهَض الرجلُ فى الركعتينِ الأُولييِن ألَّا يَعتمِدَ بيديْه على الأرضِ إلَّا أنْ يكونَ شيخًا كبيرًا لا يَستطيعُ[2] .

[3]عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنَّ السُّنَّةَ فى الجلوسِ فى الصلاةِ أنْ يَثْنِىَ اليسرَى ويُقعِىَ باليمنَى .

وعن معمرٍ قال : سألتُ الزهريَّ عن الجلوسِ فى الصلاةِ فى مثنَى ، قال : تَثنِى اليسرَى تحتَ اليمنَى[4] .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : تربَّع ابنُ عمرَ فى صلاتِه ، فقال : إنَّها ليسَت من سُنَّةِ الصلاةِ ، ولكنِّى أشتكِى رجلىَّ[5] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يَجلِسُ فى مثنَى ، فجلَس على يُسراه ، فيتبَطَّنُها جالسًا عليها ، ويُقعِى على أصابعِ يُمناه ثانِيَها وراءَه على

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٥، وابن المنذر (١٥٠٩) ، والبيهقى ٢/ ١٣٦.

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧: « حدثنا عبد الرزاق » .

والأثر عند عبد الرزاق (٣٠٤٥) .

(٤) عبد الرزاق (٣٠٣٦) .

(٥) عبد الرزاق (٣٠٤١) .

الموطأ

٢٠٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ أَراهم الجلوسَ فى التشهدِ ، فنصَب رجلَه اليمنى ، وثنى رجلَه اليُسرى ، وجلَس على وَرِكِه الأيسرِ ، ولم يجلِسْ على قدمِه ، ثم قال : أَرانى هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وحدَّثنى أن أباه كان يفعَلُ [٣٣و] ذلك .

التمهيد

كُلِّ أصابعِها[1] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى معنَى الإقعاءِ ، وما فيه للعلماءِ فى بابِ صَدَقَةَ بنِ يسارٍ ، من كتابِنَا هذا[2] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا ، ومضَى فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ .

الاستذكار

وذكَر عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه أراهم الجلوسَ فى التشهدِ ، فنصَب رجلَه اليُمنى ، وثنَى رجلَه اليسرى ، وجلَس على وَرِكِه الأيسرِ ، ولم يَجلسْ على قدمِه ، ثم قال : أرانى هذا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأخبرنى أن أباه كان يفعلُ ذلك[3] .

فهذا كلُّه مذهبُ مالكٍ وأصحابِه فى الجلوسِ للتشهدَين جميعًا فى الصلاةِ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فجملةُ قولِ مالكٍ أن المصلىَ يُفضِى بأَلْيتِه

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٣٠٣٩) .

(٢) تقدم ص٣٩٥ - ٤٠١ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٩٥) . وأخرجه أبو داود (٩٦١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٥٧ ، والبيهقى ٢/١٣٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

إلى الأرضِ ، ويَنصِبُ رِجلَه اليمنى ، ويَثْنِى رِجلَه اليسرى ، وجلوسُ المرأةِ عندَه كجلوسِ الرجلِ سواءً . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ : يَنصبُ اليُمنى ويَقعُدُ على اليسرى .

وكذلك قال الشافعيُّ فى الجِلسةِ الوسطى .

وقال فى الجِلسةِ الآخرةِ مِن الظهرِ أو العصرِ [1]أو المغربِ[1] أو العشاءِ : إذا قعَد فى الرابعةِ أماط[2] رجلَيه جميعًا فأخرجَهما مِن وَرِكِه اليُمنى[3] وأفضَى بمقعَدتِه إلى الأرضِ ، وأضجَعَ اليسرى ونصَب اليمنى .

وكذلك القَعدَةُ [1]عندَه فى الثالثةِ مِن المغربِ ، و[1] فى صلاةِ الصبحِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ كما قال الشافعيُّ سواءً إلا فى الجِلسةِ مِن الصبحِ .

وقال الطبريُّ : إن فعَل هذا فحسَنٌ ، وإن فعَل هذا فحسَنٌ ، كلُّ ذلك قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الأحاديثَ بذلك كلِّه فى « التمهيدِ »[4] .

فالكوفيون يَذهبون إلى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ وما كان مثلَه[5] . والشافعيُّ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أماط : نحّى وأبعد . التاج (م ى ط) .

(٣) فى ص ، م : « الأيمن » .

(٤) تقدم ص٤٠٥، ٤٠٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص٤١٠ .

التشهدُ فى الصلاةِ

٢٠١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ

الاستذكار

يَذهبُ فى الجِلسةِ الآخرةِ إلى حديثِ أبى حُميدٍ الساعدىِّ[(١)] . ومالكٌ يذهبُ إلى ما رواه فى « موطئِه » ، وكلٌّ ذلك حسنٌ .

وأما جلوسُ المرأةِ فقد ذكَرْنا عن مالكٍ أن المرأةَ والرجلَ فى الجلوسِ فى الصلاةِ سواءٌ لا تُخالفُه[(٢)] فيما بعدَ الإحرامِ إلا فى اللباسِ والجهرِ ، [(٣)]وهو قَولُ الشافعىِّ[(٣)] .

وقال الثورىُّ : تُسدِلُ المرأةُ رجلَيها من جانبٍ واحدٍ . ورواه عن إبراهيمَ النخعىِّ .

وقال الشعبىُّ : تَقعُدُ كيف تيسَّر لها . وقال الشافعىُّ : تَجلسُ المرأةُ بأسترِ ما يكونُ لها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : تَجلِسُ المرأةُ كأيسرِ ما يكونُ لها .

بابُ التشهدِ فى الصلاةِ

ذكَر مالكٌ فيه التشهدَ عن عمرَ وعن ابنِ عمرَ وعن عائشةَ ، وليس عنده منها

القبس

بابُ التشهدِ فى الصلاةِ

ذَكَر مالكٌ رضِىَ اللَّهُ عنه فى هذا البابِ تشهُّدَ عمرَ بنِ الخطابِ رضِىَ اللَّهُ عنه ، ورجَّحَه على تشهُّدِ ابنِ عباسٍ ، وعلى تشهُّدِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ؛ لأن عمرَ بنَ

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١٢ - ٤١٤.

(٢) فى ص ، م : « يخالفها » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

الموطأ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، أنه سمِع عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو على المِنبَرِ ، يُعَلِّمُ الناسَ التشهُّدَ ، يقولُ : قولُوا : التحيَّاتُ للهِ ، الزاكِياتُ للهِ ، الطَّيِّباتُ الصلواتُ للهِ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه[1] .

٢٠٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يتشَهَّدُ فيقولُ :

الاستذكار شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ ، وإن كان غيرُه قد رفَع[2] ذلك . ومعلومٌ أنه لا يقالُ بالرأيِ ، ولو كان رأيًا لم يكنْ ذلك القولُ مِن الذِّكرِ أولَى مِن غيرِه مِن سائرِ الذكرِ . واللهُ أعلمُ .

ولمَّا علِم مالكٌ رحِمه اللهُ أن التشهدَ [3]لم يَكنْ[3] توقيفًا مِن[4] النبيِّ ﷺ ، اختار تشهدَ عمرَ ؛ لأنه كان يعلِّمُه للنَّاسِ وهو على المنبرِ من غيرِ نكيرٍ عليه مِن أحدٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم ، وكانوا مُتوافِرين في زمانِه ، وإنما[5] كان

القبس الخطابِ رضِيَ اللَّهُ عنه كان يعلِّمُه الناسَ على المنبرِ ، ويعلِّمُه بينَ ظَهْرَانَي المسلمين ، وهم الصحابةُ الذين منهم ابنُ عباسٍ وعبدُ اللَّهِ الراويان للتشهُّدَين الأخيرَيْن ، ولم

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٦) ، وبرواية أبي مصعب (٤٩٩) . وأخرجه ابن وهب في موطئه (٤٠٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٦١، والحاكم ١/٢٦٥، ٢٦٦، والبيهقي ٢/١٤٤ من طريق مالك به .

(٢) في م : «دفع» .

(٣ - ٣) في ص ، م : «لا يكون إلا» .

(٤) في ص ، م : «عن» .

(٥) في ص ، م : «أنه» .

الموطأ

بسمِ اللهِ ، التَّحِيَّاتُ للهِ ، الصلواتُ للهِ ، الزاكِياتُ للهِ ، السلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، شهِدتُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، شهِدتُ أن محمدًا رسولُ اللهِ . يقولُ هذا فى الركعَتَين الأُولَيَين ، ويدعُو إذا قضى تشهدَه بما بدَا له ، فإذا جلَس فى آخِرِ صلاتِه ، تشَهَّدَ كذلك أيضًا ، إلا أنه يُقدِّمُ التشهُّدَ ، ثم يدعُو بما بدَا له ، فإذا قضى تشَهُّدَه وأراد أن يُسَلِّمَ ، قال : السلامُ على [٣٣ظ] النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، السلامُ عليكم . عن يمينِه ، ثم يرُدُّ على الإمامِ ، فإنْ سَلَّم عليه أحدٌ عن يَسارِه ، رَدَّ عليه[1] .

٢٠٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ إذا تشهَّدتْ : التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّباتُ ، الصلَوَاتُ ، الزاكياتُ للهِ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ

الاستذكار

يُعلِّمُ ذلك من لم يَعْلَمْه مِن التابعين وسائرِ مَن حضَره مِن الداخلين فى الدينِ ، ولم يأتِ عن أحدٍ حضرَه مِن الصحابةِ أنه قال له : ليس كما وصفتَ . وفى تسليمِهم له ذلك - مع اختلافِ روايتِهم عن النبيِّ ﷺ فى ذلك - دليلٌ على الإباحةِ والتوسعةِ فيما جاء عنه مِن ذلك ﷺ ، مع أنه متقاربٌ كلُّه ، قريبُ المعنى بعضُه

القبس

يُسمَعْ من أحدٍ نكيرٌ[2] ، فصار ذلك إجماعًا على الترجِيحِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٧) ، برواية أبى مصعب (٥٠٠) ، وأخرجه الشافعى ٢٤٩/٧ ، والبيهقى ١٤٢/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « نكيرا » .

الموطأ

وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، السلامُ عليكُم[1] .

٢٠٤ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنه أخبَره ، أن عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ كانت تقولُ إذا تشهَّدَتْ : التَّحيَّاتُ ، الطيِّباتُ ، الصَّلوَاتُ الزَّاكِياتُ للهِ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهَدُ أن محمدًا عبدُ اللهِ ورسولُه ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ [٣٤و] اللهِ الصالحينَ ، السلامُ عليكم[2] .

الاستذكار

مِن بعضٍ ، إنما فيه كلمةٌ زائدةٌ في ذلك المعنى أو ناقصةٌ . فتشهُّدُ عمرَ كما حكاه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ، أنه سمِع عمرَ بنَ الخطابِ وهو على المنبرِ يعلِّمُ الناسَ التشهدَ ، يقولُ : قولوا : التحيَّاتُ للهِ ، الزَّاكياتُ للهِ ، الطيباتُ الصلواتُ للهِ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ[3] ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه[4] ورسولُه . وبتشهُّدِ عمرَ هذا قال مالكٌ وأصحابُه .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٥) ، وبرواية أبي مصعب (٥٠١) . وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠١٦) ، والبيهقي ١٤٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٥٠٢) . وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠١٣) ، والبيهقي ١٤٤/٢ من طريق مالك به .

(٣) بعده في ص : « وحده لا شريك له » .

(٤) في ص : « عبد الله » .

الاستذكار

ومعنى التحيةِ المُلْكُ . وقيل : التحيةُ العظمةُ . والصلواتُ هى الخمسُ ، والطيباتُ الأعمالُ الزاكِيَةُ[1] .

وتشهُّدُ ابنِ مسعودٍ ثابتٌ أيضًا مِن جهةِ النقلِ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ ، مرفوعٌ إلى النبىِّ ﷺ ، وهو : التحياتُ للهِ ، والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه[2] . وبه قال الثورىُّ ،

القبس

تفسيرٌ[3] :

قولُه : « التَّحِيَّاتُ للَّهِ » . هى[4] المُلكُ ، [5]وهى السلامُ[5] ، وهى البقاءُ ، والكلُّ للَّهِ ؛ أما البقاءُ فهو له[3] صفةٌ واجبةٌ ، وأما المُلْكُ فهو بيدِه يصرِّفُه كيف يشاءُ ، وأما السلامُ فهو له شَرعٌ ودينٌ ، فإن جُعِل لغيرِه فذلك خلافٌ للشَّرعِ ، وما كان من قَبيلِ[6] المشروعاتِ فهو للَّهِ سبحانَه [7]أمرٌ ورِضًا[7] ، وما وَقَع على غيرِ[3] طريقِ الشرعِ فهو للَّهِ تعالى تقديرٌ[8] وقضاءٌ ، فلا يخرُجُ شىءٌ عنه ، بلِ الكلُّ له وإليه . والمرادُ بالتحيةِ

(١) فى م : « الزكية » .

(٢) أخرجه البخارى (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والترمذى (٢٨٩) ، والنسائى (١١٦١) ، وابن ماجه (٨٩٩) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « تفسير يعنى » .

(٥ - ٥) فى د : « لله » .

(٦) فى د : « قبل » .

(٧ - ٧) فى ج ، م : « أمره ورضاه » .

(٨) فى م : « تقديرا » .

الاستذكار والكوفيون ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ ، وكان أحمدُ بنُ خالدٍ[1] بالأندلسِ يختارُه ويَميلُ إليه ويتشهَّدُ به .

وقال [2]أبوحنيفةَ ، و[2]أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثورٍ : أحَبُّ التشهدِ إلينا تشهدُ ابنِ مسعودٍ الذى رواه عن النبىِّ ﷺ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وداودَ . وأما الشافعىُّ وأصحابُه والليثُ بنُ سعدٍ ، فذهَبوا إلى تشهدِ ابنِ عباسٍ الذى رواه عن النبىِّ ﷺ .

قال الشافعىُّ : هو أحبُّ التشهدِ إلىَّ .

القبس هـٰهنا ، من جملةِ أقسامِها ، السلامُ ؛ لأنه موضعُه وسببُه ، على ما تقدَّم فى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ .

وأما « الزَّاكِيَاتُ » ، فالمرادُ به كلُّ عملٍ نامٍ[3] يضاعَفُ عليه الأجرُ وينمَّى[4] فيه الثوابُ ، وكلُّ عملٍ أيضًا مَمْحوقٌ فهو للَّهِ تعالى تقديرٌ[5] وخلقٌ ، إلا أنه تعالى إذا أضاف الشىءَ إليه أو رَبَطه به على طريقِ الاختصاصِ ، كان ذلك تشريفًا له على ما

---

(١) أحمد بن خالد بن يزيد ، محدث الأندلس ، أبو عمر القرطبى ، ويعرف بابن الجَبّاب وهى نسبة إلى بيع الجِباب ، كان حافظا متقنًا وراوية للحديث مكثرًا ، صنف « مسند مالك بن أنس » ، وكتاب « الصلاة » ، وكتاب « الإيمان » ، وكتاب « قصص الأنبياء » ، توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . بغية الملتمس ص ١٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٤٠.

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى د ، ج : « نامى » .

(٤) فى ج : « يثنا » .

(٥) فى م : « بتقدير » .

الاستذكار

رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاوسٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُنا التشهدَ كما يعلِّمُنا القرآنَ ؛ فكان يقولُ : « التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ ، سلامٌ عليك أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، سلامٌ[1] علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ »[2] .

القبس

سواه ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ﴾ [الأعراف : ١٢٨] . يعنى مِلكًا ، وقال : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : ١٨] . يعنى تشريفًا ، ثم قال : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾ [الحج : ٢٦] . فزادَه اختصاصًا .

وأما قولُه : « الصَّلوَاتُ للَّهِ » . فهو بيِّنٌ ؛ لأن العباداتِ كلَّها إنما تقعُ للَّهِ بالنيةِ والقُربةِ ، والمعاصى من اللَّهِ بالتقديرِ والحكمةِ ، حتى إن قولَ الكافرِ فى البارئِ[3] تعالى : ثالثُ ثلاثةٍ . تسبيحٌ للَّهِ وتقديسٌ له على الوجهِ الذى بيَّنَّاه فى قولِه تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء : ٤٤] . فقولُه : « التحيَّاتُ » . يعنى : السلامُ ، كما قَدَّمناه .

وقولُه[4] : « الزَّاكِيَاتُ » . يعنى : الأعمالُ الناميةُ . وقولُه : « الصَّلوَاتُ » . يعنى :

---

(١) فى الأصل : « السلام » .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤٠٧ (٢٦٦٥) ، ومسلم (٤٠٣/٦٠) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذى (٢٩٠) ، والنسائى (١١٧٣) ، وابن ماجه (٩٠٠) من طريق الليث به .

(٣) فى ج ، م : « الله » .

(٤) فى د : « كذلك » .

الاستذكار

ورُوى عن أبى موسى الأشعرىِّ مرفوعًا وموقوفًا نحوُ تشهدِ ابنِ مسعودٍ[(١)] .

ورُوى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِىَ اللهُ عنه أكملُ مِن هذه الرواياتِ كلِّها[(٢)] .

وفى « الموطأ » عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ما قد علمتَ ، واختيارُ العلماءِ مِن ذلك ما ذكرتُ لك ، وكلٌّ حسنٌ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس

العبادةُ التى هو فيها من جملةِ الزَّاكياتِ .

تنبيهٌ على وهمٍ : ثبَتَتِ الرِّوايةُ عن النبىِّ ﷺ فى التشهُّدِ ، كما قَدَّمناه ، واستقرَّتْ ألفاظُ التشهُّدِ عندَ جميعِ الأمةِ ، إلى أن جاء فيها[(٣)] أبو محمدِ بنُ أبى زيدٍ[(٤)] بوهمٍ قبيحٍ ، فقال فى ذِكرِه للتشهُّدِ : وأنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسُولُهُ ، أرْسلَه بِالهُدَى ودِينِ الحَقِّ لِيُظهِرَه علَى الدِّينِ كُلِّهِ[(٥)] . إلى قولِه : وأنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى القُبورِ . وإنما أوقَعَه فى ذلك أنه رأَى الأثرَ فى تشهُّدِ الوصيةِ بهذه الصفةِ ، فرَأَى من قِبَلِ نفسِه أن يُلحِقَه بتشهُّدِ الصلاةِ ، وهذا لا يَحِلُّ ؛ لأن النبىَّ ﷺ إذا عَلَّمَ[(٦)] شيئًا وَجَب الوقوفُ عندَ تعليمِه ، وإذا بيَّنَ ذِكرَيْن فى قِصَّتَيْن لم يجُزْ أن يُبَدَّلا فيُوضَعَ أحدُهما فى موضعِ الآخرِ ، ولا أن يُجمَعَ بينَهما ، فإن ذلك تبديلٌ للشريعةِ واستقصَارٌ لما كمَّلَه النبىُّ ﷺ فى التعليمِ ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا وعهدُنا إليكم .

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤/٦٢) ، وأبو داود (٩٧٢) ، والنسائى (١١٧١) ، وابن ماجه (٩٠١) مرفوعًا .

(٢) ينظر المعجم الأوسط (٢٩١٧) ، والتلخيص الحبير ١/ ٢٦٧.

(٣) سقط من : م .

(٤) عبد الله بن أبى زيد ، واسم أبى زيد عبد الرحمن ، جامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، كان واسع العلم كثير الرواية ، له كتاب « النوادر والزيادات » على المدونة ، وكتاب « مختصر المدونة » ، وعلى كتابيه هذين المعول فى التفقه بالمغرب ، وكتاب « الذب عن مذهب مالك » ، توفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٦/٢١٥- ٢٢٢ .

(٥) بعده فى د : « ولو كره المشركون » .

(٦) فى م : « أعلم » .

الاستذكار

[1]والذى أقولُ به ، وباللهِ التوفيقُ ، أنّ الاختلافَ فى التشهدِ وفى الأذانِ والإقامةِ وعددِ التكبيرِ على الجنائزِ وما يُقرأُ ويُدْعَى به فيها ، وعددِ التكبيرِ فى العيدينِ ، ورفعِ الأيدى فى ركوعِ الصلواتِ وفى التكبيرِ على الجنائزِ ، وفى السلامِ مِن الصلاةِ واحدةً أو اثنتينِ ، وفى وضعِ اليمنى على اليسرى فى الصلاةِ ، وسدلِ اليدينِ ، وفى القنوتِ وتركِه ، وما كان مثلَ هذا ، كلُّه اختلافٌ فى مُباحٍ ، كالوضوءِ واحدةً واثنتينِ وثلاثًا ، إلا أن فقهاءَ الحجازِ والعراقِ الذين تَدورُ عليهم وعلى أتباعِهم الفتوى يَتشددون فى الزيادةِ على أربعِ تكبيراتٍ على الجنائزِ ، ويأبَونَ مِن ذلك . وهذا لا وجهَ له ؛ لأن السلفَ كبَّر سبعًا ، وثمانيًا ، وستًّا ، وخمسًا ، وأربعًا ، وثلاثًا . وقال ابنُ مسعودٍ : كبِّرْ ما كبَّر إمامُك[2] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهم أيضًا يقولون : إن الثلاثَ فى الوضوءِ أفضلُ مِن الواحدةِ السابغةِ . وكلُّ ما وصفتُ لك قد نقَلَتْه الكافةُ مِن الخَلفِ عن السلفِ ، ونقلَه التابعون بإحسانٍ عن السابقين نقلًا لا يَدخلُه غَلَطٌ ولا نسيانٌ ؛ لأنها أشياءُ ظَاهِرَةٌ معمولٌ بها فى بُلدانِ الإسلامِ زمنًا بعدَ زمنٍ لا يَختلِفُ فى ذلك علماؤُهم وعوامُّهم مِن عهدِ نبيِّهم ﷺ وهَلُمَّ جرًّا ، فدلَّ على أن ذلك مباحٌ كلُّه إباحةَ توسعةٍ ورحمةٍ [3]وتَخْييرٍ[3] . والحمدُ للهِ[1] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣) ، وابن أبى شيبة ٣/٣٠٣.

(٣ - ٣) سقط من : م .

الاستذكار

واختلف الفقهاءُ فى وجوبِ التشهدِ ، وفى حكمِ صلاةِ مَن لم يَتشهدْ ؛ فقال مالكٌ : مَن نَسِى التشهدَ رجَع إليه فعمِله ، إن كان قريبًا ولم يتباعدْ ولم يَنتقِضْ وُضوءُه ، ثم يَسجدُ لسهوِه بعدَ السلامِ ، وإن تباعَد أو انتقَض وُضوءُه ، فأرجو أن تجزيَه صلاتُه . قال : وليس كلُّ أحدٍ يَعرِفُ التشهدَ ، فإذا ذكَر اللهَ أجزَأ عنه . رواه ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ . وقال الأوزاعىُّ : مَن نسِى (١) التشهدَينِ يَسجُدُ (١) للسهوِ أربعَ سَجداتٍ . لأن مذهَبَه أن لكلِّ سهوٍ سجدتَين . وقال الثورىُّ : لا يسجدُ إلا سجدتين فى السهوِ عن (٢) التشهدِ الواحدِ (٢) (٣) وعن (٣) التشهدَين ، وكذلك مَن سَها مِرارًا (٢) لا يَسجدُ إلا سجدتَين (٢) . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، فى سجدتَى السهوِ أنهما للسهوِ كلِّه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن قعَد مقدارَ التشهدِ (٤) ولم يتشهدْ فقد تمَّت صلاتُه ، وإن لم يَقعُدْ مقدارَ التشهدِ (٤) فسَدت صلاتُه .

وقال الشافعىُّ : مَن ترَك التشهدَ الآخِرَ ساهيًا أو عامدًا فعليه إعادةُ الصلاةِ ، إلا أن يكونَ الساهى قريبًا ، فيعودُ إلى تمامِ صلاتِه ، ويتشهدُ ويصلِّى على النبىِّ ﷺ . (٥) قال : ويُغنى التشهدُ والصلاةُ على النبىِّ ﷺ (٥) فى آخرِ الصلاةِ عن التشهدِ قبلَه ، ولا يُغنى عنه ما كان قبلَه مِن التشهدِ .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، م : « التشهد سجد » .
(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .
(٣ - ٣) سقط من : ص ، م . وتآكل فى الأصل . والمثبت ما يقتضيه السياق .
(٤ - ٤) سقط من : ص .
(٥ - ٥) فى الأصل : « قال و [....] النبى ﷺ » . والمثبت من الأم ١/ ١١٨ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا أوجَب الصلاةَ على النبيِّ ﷺ فرضًا فى التشهدِ الآخرِ إلا الشافعيَّ ومَن سلَك سبيلَه ، وسنذكرُ ذلك فى موضعِه مِن هذا الكتابِ ، إن شاء اللهُ تعالى . وقال أبو ثورٍ : مَن لم يَتشهدْ فى الركعةِ الثانيةِ والرابعةِ فلا صلاةَ له إن كان ترَك ذلك عامدًا ، وإن كان ساهيًا فترَك تشهدَ الركعةِ الثانيةِ سجَد سجدتَى السهوِ قبلَ السلامِ ، وإن كان فى الرابعةِ استقبلَ القبلةَ وتَشهَّد وسلَّم وسجَد سجدتَى السهوِ بعدَ التسليمِ . وقال أبو مصعبٍ الزهريُّ : مَن ترَك التشهدَ بطَلَت صلاتُه . ورَوَى ذلك أبو مصعبٍ عن أهلِ المدينةِ ؛ منهم مالكٌ وغيرُه .

ورُوى عن جماعةٍ مِن السلفِ المتقدِّمين ؛ منهم علىٌّ رَضِى اللهُ عنه وطائفةٌ مِن التابعين : مَن رفَع رأسَه مِن آخِرِ سجدةٍ فى الركعةِ الرابعةِ ، فقد تمَّت صلاتُه[1] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن ترَك الجلوسَ والتشهدَ فى الرابعةِ بطَلت صلاتُه . وقال الزهريُّ ، وقتادةُ ، وحمادٌ : صلاتُه تامةٌ .

والحجةُ لمالكٍ ومَن رأَى أن سجودَ السهوِ يَنوبُ عن التشهدِ لمَن سَها عنه حديثُ ابنِ بُحَينةَ[2] فى القيامِ مِن اثنتين والسجودِ فى ذلك ، فإذا نابَ له السجودُ عن الجِلسةِ الوسطى والتشهدِ ، فأحرَى أن يَنوبَ له عن التشهدِ إذا جلَس ولم يَتشهدْ ساهيًا عنه . ومعلومٌ أن الفرضَ فى الصلاةِ لا ينوبُ عنه سجودُ السهوِ دونَ الإتيانِ به . وقد أجمَعوا أن مَن ترَك الجِلسةَ الوسطى عامدًا أن صلاتَه فاسدةٌ

القبس .....

(١) ينظر عبد الرزاق (٣٦٧٥ - ٣٦٧٨) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٨٩.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢١٥) .

الاستذكار وعليه الإعادةُ . ومَن أفسَد الصلاةَ [1] بتركِ التشهدِ [1] الآخرِ ، فإنه جعَله مِن البيانِ لمجملاتِ الصلاةِ التى هى فروضٌ كلُّها فى عملِ البدنِ ، إلا الجِلسةَ الوسطى فإنها مخصوصةٌ بالسنةِ لحديثِ ابنِ بُحينةَ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ [2] .

وللكلامِ فى هذه المسألةِ لكلِّ فرقةٍ موضعٌ غيرُ هذا ، وقد أتَينا منه فى «التمهيدِ» [3] بما فيه كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

وقد **ورُوى** عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : مَن لم يَتشهدْ فلا صلاةَ له [4] .
وقال نافعٌ مولى ابنِ عمرَ : مَن لم يتكلمْ بالتحيةِ فلا صلاةَ له [5] .

ومِن حجةِ الشافعىِّ أيضًا ومَن وافَقه ، ما رَواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الأعمشِ ، ومنصورٌ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كنا نقولُ قبلَ أن يفرضَ التشهدُ : [6] السلامُ على اللهِ [6] ، السلامُ على جبريلَ . فذكَر حديثَ التشهدِ [7] .

قال أبو عمرَ : لم يَقلْ أحدٌ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا بهذا الإسنادِ ولا بغيرِه : قبلَ أن يُفرضَ التشهدُ . إلا ابنُ عيينةَ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١ - ١) فى ص : « بالتشهد » .
(٢) سيأتى تخريجه ص٥٣٠، ٥٣٦ ، ٥٣٧ .
(٣) سيأتى ص٥٢٨ - ٥٤١ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٠) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٥١٨.
(٥) ينظر المحلى ٣/ ٣٥١.
(٦ - ٦) سقط من : ص .
(٧) أخرجه الدارقطنى ١/ ٣٥٠، والبيهقى ٢/٣٧٨ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ

٢٠٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ ، ونافعًا مولَى ابنِ عمرَ ، عن رجلٍ دخَل مع الإمامِ فى الصلاةِ ، وقد سبَقه الإمامُ بركعةٍ : أيتَشَهَّدُ معه فى الركعَتَين والأربَعِ وإن كان ذلك له وترًا ؟ فقالا : نعم ، لِيَتشَهَّدْ معه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ (١أبو عبيدِ١) اللَّهِ المخزوميُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ . فذكَره(٢) .

وحجةُ أبى حنيفةَ أيضًا ، أن الذكرَ كلَّه فى الصلاةِ فيما عدا (٣القراءةَ فى الأُوليين سنةٌ واستحبابٌ عندَه ، وعملَ البدنِ فيها فرضٌ ، فإذا قعَد مقدارَ التشهدِ فيها فقد أتَى بالفرضِ فيها ، وسجَد للسهوِ لسقوطِ٣) التشهدِ . وإخفاءُ التشهدِ سنةٌ عندَ جميعِهم ، والإعلانُ به جهلٌ وبدعةٌ .

وأما ما حكاه عن ابنِ شهابٍ ونافعٍ فيمَن دخَل مع الإمامِ وقد سبَقه بركعةٍ ، أنَّهُ يَتشهدُ معه فى الركعتين والأربعِ ، وإن كان ذلك له وِترًا(٤) .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا ، فلا أعلمُ فى ذلك خلافًا ، وكلُّ مَن حفِظتُ

القبس

.....

(١ - ١) فى ص ، م : « بن عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/٥٢٦.

(٢) النسائى (١٢٧٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ص . وبعده فى ص ، م : « الفريضة فيها وسجد للسهو لسقوط » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥٠٩ من طريق مالك به .

الاستذكار قولَه لا يوجِبون عليه التشهدَ فى الوترِ خلفَ إمامِه ، وإن كانوا يَستحبونَ ذلك له ، ويُوجبُ الجميعُ عليه التشهدَ فى آخِرِ صلاتِه فى الركعةِ التى يقضِيها أو فيما يقضِى ، على حَسَبِ ما ذكَرنا مِن أصولِهم فى إيجابِ ذلك فرضًا وإمّا إيجابِه سُنَّةً .

قال أبو عمرَ : هذا موضعُ ذكرِ السلامِ ؛ لأنه لا بابَ له فى «الموطأ» ، ولا أورَد فيه مالكٌ أثرًا مرفوعًا . وقد اختَلف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى كيفيةِ السلامِ مِن الصلاةِ ، هل هو واحدةٌ أو اثنتان ؟ واختلفت الآثارُ فى ذلك أيضًا ، واختلَف الفقهاءُ أئمةُ الفتوى ، هل السلامُ مِن فروضِ الصلاةِ أو مِن سننِها ؟ ونحن نذكرُ هٰهنا ما بلَغنا عنه فى ذلك مختصرًا مُوعَبًا بفضلِ اللّٰهِ وعونِه لا شريكَ له .

قال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ : يُسلمُ المصلِّى مِن صلاتِه نافلةً كانت أو فريضةً تسليمةً واحدةً : السلامُ عليكم . ولا يقولُ : ورحمةُ اللهِ . قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : يُسلمُ تلقاءَ وجهِه : السلامُ عليكم .

قال أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سُئل عن تسليمِ المصلِّى وحدَه ، فقال : يسلمُ واحدةً عن يمينِه . فقيل : وعن يسارِه ؟ فقال : ما كانوا يسلِّمون إلا واحدةً . (١) قال : وإنما حدَثت التسليمتانِ فى (١) زمنِ بنى هاشمٍ . (٢) قال : وإن مِن الناسِ مَن يَفعلُه (٢) . قال مالكٌ : والمأمومُ يسلمُ تسليمةً واحدةً (٣) عن يمينِه

القبس .....

(١ - ١) فى ص : «قالوا وأما حديث التسليمتين من» .
(٢ - ٢) سقط من : م . وتآكل فى الأصل .
(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

وأخرى عن يسارِه ، ثم يردُّ على الإمامِ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : مَن صلَّى لنفسِه يُسلمُ عن يمينِه ويسارِه . قال : وأما الإمامُ فيسلمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه ويتيامنُ بها قليلًا .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ روايةِ ابنِ القاسمِ هذه عن مالكٍ فى ذلك ، أن الإمامَ يسلمُ واحدةً تلقاءَ وجهِه ويتيامنُ بها قليلًا ، وأن المصلىَ لنفسِه يسلمُ اثنتين . و(١) فى غيرِ روايةِ ابنِ القاسمِ (١) ، أن المأمومَ يسلمُ ثلاثًا إن كان عن يسارِه أحدٌ .

واختلف قولُه فى موضعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ ؛ فمرةً قال : (١) يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه ، ثم يردُّ على الإمامِ . ومرةً قال : يَردُّ على الإمامِ بعدَ أن يُسلمَ عن يمينِه ، ثم يُسلمُ عن يسارِه . وقد روَى (١) أهلُ المدينةِ عن مالكٍ وبعضِ المصريين ، أن الإمامَ والمنفردَ سواءٌ ؛ يُسلمُ كلُّ واحدٍ منهما تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه ويتيامنُ بها قليلًا . ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ أن المسبوقَ لا يقومُ إلى القضاءِ حتى يَفرُغَ الإمامُ مِن التسليمتَين ، إذا كان يُسلمُ تسليمتين . وأما الليثُ ابنُ سعدٍ فقال : أدركتُ الأئمةَ والناسُ يُسلِّمون تسليمةً واحدةً : السلامُ عليكم . وكان الليثُ يبدأُ بالردِّ على الإمامِ ، ثم يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه .

وقال الليثُ فى المسبوقِ ببعضِ الصلاةِ : لا أرى بأسًا أن يقومَ بعدَ التسليمةِ الأولى .

قال أبو عمرَ : رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه كان يُسلمُ تسليمةً واحدةً ؛ مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

الاستذكار حديثِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، ومِن حديثِ عائشةَ ، ومِن حديثِ أنسٍ[1] ، إلا أنها معلولةٌ لا يُصحِّحُها أهلُ العلمِ بالحديثِ ؛ لأن حديثَ سعدٍ أخطَأَ فيه الدراورديُّ ؛ فرواه على غيرِ ما رواه الناسُ ؛ تسليمةً واحدةً . وغيرُه يَروِى فيه تسليمتَين . وهو حديثٌ رواه الدراورديُّ عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، [2]عن أبيه[2] ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ فى الصلاةِ تسليمةً واحدةً[3] . وهذا وهمٌ عندَهم وغلطٌ ، وإنما الحديثُ كما رواه ابنُ المباركِ وغيرُه ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه[4] .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن سعدٍ مِن غيرِ طريقِ مصعبِ بنِ ثابتٍ ، **حدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال[5] : حدَّثَنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشمىُّ ، قال : حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ المِسْورِ بنِ مَخْرمةَ الزهرىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه :

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٣٨، ٤٩٩، وما سيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٦/١ من طريق الدراوردى به .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

(٥) فى الأصل : « و » .

الاستذكار

«السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»[1] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بشْرٍ[2] العبدىُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبِى وقاصٍ ، عن سعدٍ ، قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يسلمُ عن يمينِه وعن يسارِه حتى يُرى بياضُ خدِّه[3] . وكلُّ هؤلاء قد اتَّفقوا على خلافِ لفظِ الدراوردىِّ فى هذا الحديثِ .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ المباركِ ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ عن[4] عامرِ ابنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسلمُ عن يمينِه وعن شمالِه ، كأنى أنظرُ إلى صفحةِ خدِّه[5] . فقال الزهرىُّ : ما سمِعنا هذا مِن حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال له إسماعيلُ بنُ محمدٍ : أكلَّ حديثِ رسولِ اللَّهِ قد سمعتَه ؟ قال : لا . قال : فنصفَه . قال : لا . قال : فاجعلْ هذا فى النصفِ الذى لم تَسمعْ .

وأما حديثُ عائشةَ عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يسلمُ تسليمةً واحدةً . فلم

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (١٣١٥) من طريق سليمان به ، وأخرجه أحمد ٣/٨٠ (١٤٨٤) ، وعبد بن حميد (١٤٤) ، والدارمى (١٣٨٥) ، ومسلم (٥٨٢) ، والنسائى (١٣١٦) من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٢) فى م : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٠.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٨. وأخرجه أحمد ٣/١٣٣ (١٥٦٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٦٧ من طريق محمد بن عمرو به .

(٤) فى ص ، م : « بن » .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٢٦٧، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق ابن المبارك به .

الاستذكار

يرفعُه أحدٌ إلا زهيرُ بنُ محمدٍ وحدَه ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . رواه عنه عمرُو بنُ أبى سلمةَ وغيرُه[1] . وزهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفٌ عندَ الجميعِ ، كثيرُ الخطأِ لا يُحتجُّ به .

وذكَر يحيى بنُ معينٍ هذا الحديثَ ، فقال : عمرُو بنُ أبى سلمةَ ، وزهيرُ بنُ محمدٍ ضعيفان لا حُجَّةَ فيهما . وأما حديثُ أنسٍ فلم يأتِ إلا مِن طريقِ أيوبَ السَّختيانيِّ عن أنسٍ ، ولم يسمعْ أيوبُ مِن أنسٍ عندَهم شيئًا[2] .

قال أبو عمرَ : قد رُوى مِن مرسلِ الحسنِ[3] ، أن النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ كانوا يسلِّمون تسليمةً واحدةً . ذكَره وكيعٌ ، عن الربيعِ ، عن الحسنِ[4] .

ورُوى عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ أبى أوفَى ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبى وائلٍ شَقِيقِ بنِ سلمةَ ، ويحيى بنِ وَثَّابٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وأبى العاليةِ ، وأبى رجاءٍ العُطارديِّ ، وسويدِ بنِ غَفَلَةَ ، وقيسِ بنِ أبى حازمٍ ، وابنِ أبى ليلى ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهم كانوا يسلِّمون تسليمةً واحدةً[5] . وقد اختُلف عن أكثرِهم ؛ فرُوى عنهم[6] التسليمتان ، كما رُويت

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٦) ، وابن خزيمة (٧٢٩) من طريق عمرو بن أبى سلمة به ، وأخرجه ابن ماجه (٩١٩) من طريق عبد الملك بن محمد عن زهير به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

(٣) تآكل فى الأصل ، وفى ص ، م : « الحسين » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) تآكل فى الأصل ، وفى ص : « الحسين » .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٠ عن وكيع به .

(٥) ينظر عبد الرزاق ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، وابن أبى شيبة ١/ ٣٠١، والأوسط ٣/ ٢٢٢.

(٦) فى ص ، م : « عنهما » .

الاستذكار

الواحدةُ . والعملُ المشهورُ بالمدينةِ التسليمةُ الواحدةُ ، وهو عملٌ قد توارَثه أهلُ المدينةِ كابرًا عن كابرٍ ، ومثلُه يصِحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ فى كلِّ بلدٍ ؛ لأنه لا يخفَى لوقوعِه فى كلِّ يومٍ مرارًا . وكذلك العملُ بالكوفةِ وغيرِها مستفيضٌ عندَهم بالتسليمتين ، متوارَثٌ عندَهم أيضًا . وكلُّ ما جرَى هذا المجرى فهو اختلافٌ فى المباحِ كالأذانِ[1] ؛ ولذلك لا يُروى عن عالمٍ بالحجازِ ولا بالعراقِ ولا بالشامِ ولا بمصرَ إنكارُ [2]التسليمةِ الواحدةِ ولا إنكارُ[2] التسليمتين ، بل ذلك عندَهم معروفٌ وإن كان اختيارُ بعضِهم فيه التسليمةَ الواحدةَ ، وبعضِهم التسليمتين على حَسَبِ ما غلَب على البلدِ مِن عملِ أهلِه ، إلا أن الأعمَّ والأكثرَ بالمدينةِ التسليمةُ الواحدةُ ، والأكثرَ والأشهرَ بالعراقِ التسليمتان : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن[3] اليمينِ ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن[3] اليسارِ .

وقال الثوريُّ : إذا كنتَ إمامًا فسلِّمْ عن يمينِك وعن يسارِك : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وإذا كنتَ غيرَ إمامٍ ، فإذا سلَّم الإمامُ فسلِّمْ عن يمينِك وعن يسارِك ، تنوِى به الإمامَ والملائكةَ ومَن معك مِن المسلمين . وقال الشافعيُّ : نأمرُ كلَّ مصلٍّ أن يسلمَ عن يمينِه وعن يسارِه ، إمامًا كان أو منفردًا أو مأمومًا ، ويقولَ فى كلِّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وينوِىَ بالأولى مَن عن يمينِه ، وبالثانيةِ مَن عن يسارِه ، وينوِىَ المأمومُ[4] الإمامَ بالتسليمةِ التى إلى

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل . وسيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى ص ، م : « على » .

(٤) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

ناحيتِه فى اليمينِ أو فى اليسارِ . قال : ولو لم ينوِ المصلِّى بسلامِه أحدًا ، ونوَى الخروجَ مِن الصلاةِ أجزَأه ، ولا شىءَ عليه . قال : ولو اقتصَر على التسليمةِ الواحدةِ لم تكنْ عليه إعادةٌ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يسلمُ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ تسليمتين عن يمينِه ثم عن يسارِه ، يقولُ لكلِّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حىٍّ ، [1]وأحمدَ بنِ حنبلٍ[1] ، وأبى ثورٍ ، وأبى عبيدٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ . إلا أن أصحابَ الظاهرِ اختلفوا فى وجوبِهما[2] ، هل تجبُ التسليمتانِ جميعًا ، أو الواحدةُ منهما على ظاهرِ قولِه : « تحليلُها التسليمُ »[3] ؟ وقال الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، وهو قولُ الأوزاعىِّ : السلامُ ليس بفرضٍ . قالوا : ويَخرجُ مِن الصلاةِ بما شاء مِن الكلامِ وغيرِه . وهو قولُ النخعىِّ . وقال مالكٌ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ ، والشافعىُّ : السلامُ فرضٌ ، وتركُه يُفسدُ الصلاةَ . إلا أن الحسنَ بنَ حىٍّ أوجَب التسليمتين معًا . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : لم نَجِدْ عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ الذين ذهَبوا إلى التسليمتين أن الثانيةَ مِن فرائضِها غيرَه .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) فى ص ، م : « وجوبها » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ الحسنِ بنِ صالحٍ فى إيجابِه التسليمتين جميعًا وقولِه : إن مَن أحدَث بعدَ الأولى وقبلَ الثانيةِ فسَدت صلاتُه - قولُه ﷺ : « تحليلُها التسليمُ » . ثم بيَّن كيف التسليمُ .

ومن حُجَّةِ مَن أوجَب التسليمةَ الواحدةَ دونَ الثانيةِ ، وقال : يخرجُ بالأولى مِن صلاتِه . وجعَل الثانيةَ سنةً قولُه ﷺ : « تحليلُها التسليمُ » . قالوا : والواحدةُ يقعُ عليها اسمُ تسليمٍ . وممن احتجَّ بهذا أصحابُ[1] الشافعىِّ ، وطائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ .

قال أبو عمرَ : رُوى عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يسلمُ تسليمتين ، مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ منها حديثُ ابنِ مسعودٍ وهو أكثرُها تواترًا ، ومنها حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ الحضرمىِّ ، وحديثُ عمارٍ ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ ، وحديثُ ابنِ عمرَ ، وحديثُ سعدٍ ، وقد تقدَّم ذكرُه[2] .

فأما حديثُ ابنِ مسعودٍ ، فرواه عنه[3] علقمةُ ، والأسودُ ، وأبو الأحوصِ ، وزِرُّ بنُ حبيشٍ ، ذكَرها كلَّها أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، وغيرُهما[4] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى ص٤٣٨، ٤٣٩ .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩، وعبد الرزاق (٣١٣٠) ، وسيأتى فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ .

الاستذكار

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ[1] الصائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، وعلقمةَ، عن عبدِ اللهِ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبِّرُ فى كلِّ ركوعٍ وسجودٍ ورفعٍ ووضعٍ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، و[2]يسلِّمون عن أيمانِهم وعن شمائِلِهم: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ[3].

وهكذا رواه زهيرٌ، عن أبى إسحاقَ[4].

وحديثُ البراءِ رواه وكيعٌ، عن حريثٍ، عن الشعبىِّ، عن البراءِ[5].

وحديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رواه شعبةُ، عن عمرِو بنِ مرةَ، عن أبى البَخْترىِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ اليَحْصُبىِّ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ[6]. ورواه سلمةُ بنُ كُهيلٍ، عن حُجْرِ بنِ عَنْبسٍ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ[7].

وحديثُ عمارٍ رواه أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن أبى إسحاقَ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ،

القبس .....

(١) بعده فى م: «بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٧.

(٢) بعده فى ص، م: «عثمان».

(٣) أخرجه أحمد ٧/ ٨١ (٣٩٧٢) من طريق إسرائيل به.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ١٧٤ (٣٦٦٠)، والنسائى (١٠٨٢، ١٣١٨) من طريق زهير به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩ عن وكيع به.

(٦) أخرجه أحمد ٣١/ ١٤٥ (١٨٨٥٣)، والدارمى (١٢٨٧) من طريق شعبة به.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩، وأبو داود (٩٣٣) من طريق سلمة به.

الاستذكار

عن عمارٍ[1].

وحديثُ ابنِ عمرَ رواه عمرُو بنُ يحيى المازنيُّ، عن محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبانَ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبانَ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: حدِّثْني عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ كيف كانت؟ فذكَر التكبيرَ كلما رفَع رأسَه، وكلما وضَعه، وذكَر: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن يمينِه، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ عن يسارِه. رواه ابنُ جريجٍ[2]، وسليمانُ بنُ بلالٍ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ[3]، كلُّهم عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ، وهو إسنادٌ مدنيٌّ صحيحٌ. وكذلك حديثُ سعدٍ أيضًا وقد تقدَّم، وسائرُ أسانيدِ هذه الآثارِ مذكورةٌ في غيرِ هذا الموضعِ.

قال أبو عمرَ: ورُويت التسليمتانِ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ مِن وجوهٍ صحاحٍ، ذكَرها أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وغيرُه، وعن علقمةَ بنِ[4] قيسٍ، وخيثمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ، وأبي وائلٍ شَقيقِ بنِ سلمةَ، وإبراهيمَ النخعيِّ، وأبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ، ومسروقِ بنِ الأجدعِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى،

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٦) من طريق أبي بكر بن عياش به.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٤٥٣ (٦٣٩٧)، والنسائي (١٣١٩)، وابن خزيمة (٥٧٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه أحمد ٩/٢٩٨ (٥٤٠٢)، والنسائي (١٣٢٠)، من طريق الدراوردي به.

(٤) بعده في م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠.

الموطأ

ما يفعلُ مَن رفَع رأسَه قبلَ الإمامِ

٢٠٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلقمةَ ، عن مَلِيحِ بنِ عبدِ اللهِ السَّعدِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : الذى يرفَعُ رأسَه ويَخفِضُه قبلَ الإمامِ ، فإنما ناصيتُه بيَدِ شيطانٍ .

الاستذكار

وعمرِو بنِ ميمونٍ ، وعطاءٍ ، وغيرِهم[١] .

وذكَر أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وسعدَ بنَ أبى وقاصٍ كانا يسلِّمان تسليمتين[٢] .

والقولُ عندى[٣] فى ذلك على ما تقدَّم ذكرُه مِن الإباحةِ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن مَليحِ بنِ عبدِ اللهِ السَّعدىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : الذى يرفَعُ رأسَه ويخفِضُه قبلَ الإمامِ ، فإنَّما ناصيتُه بيَدِ شيطانٍ[٤] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه مالكٌ موقوفًا لم يُختلَفْ عليه فيه . وروَاه

القبس

حديثٌ : « الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ كأنما[٥] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ » . قد بيَّنَ النبىُّ ﷺ أن الشيطانَ لا يَألُو فى إفسادِ الصلاةِ على العبدِ ؛ قولًا بالوَسْوَسةِ حتى لا يدرىَ

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، وابن المنذر ٣/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٢) عند ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٠ : «أن سعيدًا وعمارًا» . بدلًا من : «عمر وسعد» .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٩٢) . وأخرجه العقيلى ٣/ ٤٥٣ من طريق مالك به .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

الدَّراوَرْدِيُّ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن مَلِيحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا[1]. ولا يصحُّ إلا موقوفًا بهذا الإسنادِ، واللهُ أعلمُ. ورواه حفصُ بنُ عمرَ العَدَنيُّ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، [2]عن أبي سلمةَ[2]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[3] سواءً[4]، ولم يُتابَعْ عليه عن مالكٍ.

وأمَّا حديثُ محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أمَا يخْشَى الذى يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأْسَ حِمَارٍ» فحديثٌ صحيحٌ مَرْفُوعٌ، روَاه شعبةُ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وحمادُ بنُ سلَمةَ، ويونسُ بنُ عبيدٍ، عن محمدِ بنِ زيادٍ[5].

القبس

كم صَلَّى، وفعلًا بالتقدُّمِ على الإمامِ حتى يَفسُدَ فرضُ الاقتداءِ.

فأما الوَسْوَسَةُ فدَواؤُها الذِّكرَى والإقبالُ على ما هو فيه، وأما التقدُّمُ على الإمامِ

(١) أخرجه البزار (٤٧٥ - كشف) من طريق الدراوردى به.

(٢ - ٢) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ١٦، ١٧ من طريق حفص به.

(٥) أخرجه أحمد ١٥/ ٥٤٥، ١٦/ ٣٢١ (٩٨٨٤، ١٠٥٤٦)، ومسلم (١١٦/٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣) من طريق شعبة به، وأخرجه مسلم (١١٤/٤٢٧)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذى (٥٨٢)، والنسائى (٨٢٧) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد ١٦/ ٩٥، ١١٣ (١٠٠٦٩، ١٠١٠٤)، ومسلم (١١٦/٤٢٧) من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه أحمد ١٢/ ٥٠٢، ١٥/ ٣٠٠ (٧٥٣٥، ٩٤٩٥)، ومسلم (١١٥/٤٢٧) من طريق يونس بن عبيد به.

الموطأ

قال مالكٌ فيمن سَها ، فرفَع رأسَه قبلَ الإمامِ فى ركوعٍ أَو سجودٍ : إنَّ السنةَ فى ذلك أن يرجِعَ راكعًا أو ساجدًا ، ولا ينتَظِرُ الإمامَ ، فإن ذلك خَطَأٌ مِمن فعَله ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تَختَلِفُوا عليه » . وقال أبو هريرةَ : الذى يرفَعُ رأسَه ويَخفِضُه قبلَ الإمَامِ فإنما ناصِيتُه بيَدِ شيطانٍ .

التمهيد

(١) فالقَوْلُ فيه كالقولِ فى حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، ولا خلافَ فى معناهما عندَ الفقهاءِ ، وأمَّا أهلُ الظَّاهرِ فيجِبُ على أصولِهم إيجابُ الإعادَةِ على مَن فعَل ذلك ؛ لأنَّه فعَل ما نُهِى عنه ، وكلُّ(٢) عملٍ عندَهم يطابقُه(٣) النهىُ يفسدُ(٤) ، وحُجَّتُهم عندى فى هذه المسألةِ قولُه ﷺ : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ بِهِ ، فإذا ركَع فاركعوا ، وإذا رفَع فارفعوا »(١)(٥) .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ فى الذى يَرفَعُ رأسَه قبلَ الإمامِ فى ركوعٍ أو سجودٍ أنْ يَخِرَّ راكعًا أو ساجدًا ، ولا يَقِفُ ينتظرُ الإمامَ ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه » . وقال أبو هريرةَ : الذى يرفعُ رأسَه

القبس

فعِلَّةُ ذلك طلبُ الاستِعجَالِ ، ودواؤُه أن يَعلَمَ أنه لا يُسلِّمُ قبلَه ، فلِمَ يستعجِلُ بهذه(٦) الأفعالِ ؟ وفى الحديثِ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ى ، م : « كان » .

(٣) فى ى : « بطائفه » ، وفى م : « بطالقة » .

(٤) فى ى ، م : « سهل » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠٥) .

(٦) فى م : « هذه » .

التمهيد

ويَخفِضُه قبلَ الإمامِ إنَّما ناصيتُه بيدِ شيطانٍ[1] .

أما قولُه : السُّنَّةُ . فإنَّه أمرٌ لا أعلمُ فيه خلافًا ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ التغليظُ فيمَن رفَع رأسَه قبلَ الإمامِ .

روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أما يَخشى الذى يرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ ، راكعًا أو ساجدًا ، أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمارٍ ، أو[2] صورتَه صورةَ حمارٍ »[3] .

وهذا وعيدٌ وتهديدٌ ، وليس فيه أمرٌ بإعادةٍ ، فهو فعلٌ مَكروهٌ لِمَن فعَله ولا شىءَ عليه إذا أكمَل ركوعَه وسجودَه ، وقد أساءَ وخالف سنةَ المأمومِ ، وعلى كراهيةِ هذا الفعلِ للمأمومِ جماعةُ العلماءِ من غيرِ أن يُوجِبُوا فيه إعادةً ، وكذلك قال أبو هريرةَ : ناصيتُه بيدِ شيطانٍ . ولم يَأمُرْ فيه بإعادةٍ .

القبس

رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » . وليس يريدُ به عندَ العلماءِ المسخَ صورةً ، وإنما يريدون به الحماريَّةَ معنًى ، وهو البَلَهُ ، ضُرِبَ له الحمارُ مَثَلًا ؛ لأنه أشدُّ البهائمِ بَلَهًا ، [4]ولا حماريَّةَ أعظمُ من أن يلتزمَ الاقتداءَ مع الإمامِ ثم يخالفَ ما التزَم[4] فى تلك الحالِ ، وهذا كقولِه ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رفْعِهِمْ[5] أَبْصَارَهمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »[6] . وليس يُريدُ بذلك إذهابَها بالعَمَى ، وإنما يشيرُ به إلى ذَهابِ فائدتِها من العبرةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٩٣) .

(٢) فى ر : «أو قال» ، وفى ر ١ : «و» .

(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى د : «رفع» .

(٦) البخارى (٧٥٠) من حديث أنس ، ومسلم (٤٢٩) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

وذكَر مالكٌ[1] ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن مليحِ بنِ عبدِ اللهِ السعديِّ ، عن أبى هريرةَ قال : الذى يَرفعُ رأسَه ويَخفِضُ قبلَ الإمامِ فإنَّما ناصيتُه بيدِ شيطانٍ .

وأما قولُه : وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه » . فإنَّ قولَه : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به » . يسْتندُ من حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، وقد مضَى ذكرُه فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] ، إلَّا أنَّه ليس فيه : « فلا تَختلِفُوا عليه » . ويسْتنِدُ قولُه : « فلا تَخْتَلِفُوا عليه » . من حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فلا تَختلِفُوا عليه ، فإذا كبَّر فكَبروا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لِمَن حمِدَه . فقولُوا : اللهمَّ ربَّنا و[3]لكَ الحمدُ ، وإذا صلَّى قاعدًا فصَلُّوا قعودًا أجمعون[4] » . رواه معنُ بنُ عيسَى وحدَه فى « الموطأ » عن مالكٍ[5] . وقد رُوِىَ من حديثِ همامِ بنِ منبهٍ ، عن أبى هريرةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] : حدَّثَنا معمرٌ ، عن همامِ بنِ منبهٍ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فلا تختلِفُوا عليه ، فإذا

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٠٦) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠٤) .
(٣) سقط من : ر ١ .
(٤) فى ف ، ر ، م : «أجمعين» .
(٥) أخرجه ابن حبان (٢١٠٧) من طريق أحمد بن أبى بكر عن مالك به .
(٦) عبد الرزاق (٤٠٨٢) .

التمهيد

كبَّر فكبروا ، وإذا ركَع فاركَعُوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمَن حمِده . فقولوا : اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ، وإذا سجَد فاسجدوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون[1] » .

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ إلَّا قولَه : « فلا تختلِفوا عليه » . وفى قولِه : « فلا تَختلِفُوا عليه » . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ أن يكونَ الإمامُ فى صلاةٍ ويكونَ المأمومُ فى غيرِها ؛ مثلَ أن يكونَ الإمامُ فى ظهرٍ والمأمومُ فى عصرٍ ، أو يكونَ الإمامُ فى نافلةٍ والمأمومُ فى فريضةٍ .

وهذا مَوضِعٌ اختلَف الفقهاءُ فيه ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : لا يُجْزِئُ أحدًا أن يُصَلِّىَ صلاةَ الفريضةِ خلفَ المتنفلِ ، ولا يُصَلِّىَ عصرًا خلفَ من صلَّى ظهرًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ وقولُ جمهورِ التابعين بالمدينةِ والكوفةِ ، وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به » . فمَن خالَفه فى نيتِه فلم يَأْتَمَّ به ، وقال : « فلا تختلفُوا عليه » . ولا اختلافَ أشدُّ من اختلافِ النِّيَّاتِ ؛ إذ هى ركنُ العملِ . ومعلومٌ أنَّ من صلَّى ظهرًا خلفَ مَن يُصَلِّى عصرًا ، أو صلَّى فريضةً خلفَ من يُصَلِّى نافلةً – فلم يَأْتَمَّ بإمامِه ، وقد اختلَف عليه فبطَلت صلاتُه وصلاةُ الإمامِ جائزةٌ ؛ لأنَّه المتبوعُ لا التابعُ .

واحتَجُّوا من قصةِ معاذٍ بروايةِ عمرِو بنِ يحيى ، عن معاذِ بنِ رفاعةَ الزُّرَقِىِّ ، عن رجلٍ من بنى سلِمةَ أنَّه شكَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَطْوِيلَ معاذٍ بهم ، فقال له

القبس .....

(١) فى ف ، م : «أجمعين» .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « يا معاذُ ، لا تكنْ فتانًا ، إمَّا أن تُصلِّيَ معى ، وإما أن تُخفِّفَ عن قومِك »[1] . قالوا : وهذا يدلُّ على أن صلاتَه بقومِه كانت فريضتَه ، وكان مُتَطَوِّعًا بصلاتِه مع النبيِّ ﷺ .

قالوا : وصلاةُ المُتَنَفِّلِ خلفَ مَن يُصَلِّى الفريضةَ لا يَختلِفون فى جوازِها .

وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وهو المشهورُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ : يجوزُ[2] أن يَقْتَدِيَ فى الفريضةِ بالمتنفلِ ، ويُصَلِّيَ الظهرَ خلفَ من يُصَلِّى العصرَ ؛ فإنَّ كلَّ[3] مُصَلٍّ يُصَلِّى لنفسِه .

ومن حُجَّتِهم أن قالوا : إنما أُمِرْنا أن نَأْتَمَّ به فيما ظهَر من أفعالِه ، أما النيةُ فمغيَّبةٌ عنَّا ، وما غاب عنَّا فإنَّا لم نُكَلَّفْه . قالوا : وفى هذا الحديثِ نفسِه دليلٌ على صحةِ ذلك ؛ لأنَّه قال : « إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فلا تَختلِفوا عليه ؛ إذا ركَع فاركَعوا ، وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا كبَّر فكَبِّرُوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصَلُّوا جلوسًا » . فعَرَّفَنا أفعالَه التى يُؤْتَمُّ به فيها ، وهى الظاهرةُ إلينا من ركوعِه وسجودِه وتكبيرِه وقيامِه وقعودِه ، ففى هذه أَمَرَنا ألَّا نَختلِفَ عليه . قالوا : والدليلُ على صحةِ هذا التأويلِ حديثُ جابرٍ فى قصةِ معاذٍ ؛ إذ كان يُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ العشاءَ ، ثم يَنصَرِفُ فيَؤُمُّ قومَه فى تلك الصلاةِ ، هى له نافلةٌ ولهم فريضةٌ ، وهو حديثٌ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٧/٣٤ (٢٠٦٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٠٩، ٤١٠، والطبرانى (٦٣٩١) من طريق عمرو بن يحيى به .

(٢) فى م : «بجواز» .

(٣) فى ف ، ر : «كان» .

التمهيد

ثابتٌ صحيحٌ لا يُختَلَفُ فى صحتِه . قالوا : ولا يَصِحُّ أن يَجعَلَ معاذٌ صلاتَه مع رسولِ اللهِ ﷺ نافلةً ويَزهَدَ فى فضلِ الفريضةِ معه ﷺ ، ويَدُلُّك على ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ »[1] . وهذا مانعٌ لكلِّ أحدٍ أن تُقامَ صلاةُ فريضةٍ لم يُصَلِّها فيَشتَغِلَ بنافلةٍ عنها .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ معاذًا كان يُصَلِّى مع النبىِّ ﷺ العشاءَ[2] ، ثم يَنصرِفُ إلى قومِه فيُصَلِّى معهم ، هى له تَطَوُّعٌ ولهم فريضةٌ[3] .

قال ابنُ جريجٍ : وحديثُ[4] عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ معاذًا ... فذكَر مثلَ حديثِ جابرٍ سواءً[5] . ومثلُ ذلك أيضًا حديثُ أبى بكرةَ فى صلاةِ الخوفِ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ ركعتين ، ثم بطائفةٍ ركعتين ، وهو مسافرٌ خائِفٌ ، فعلِمْنا أنَّه فى الثانيةِ مُتَنَفِّلٌ[6] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٢٨٥) من الموطأ .

(٢) بعده فى ف ، م : «الآخرة» .

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ١٧٣، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٠٩، والدارقطنى ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، والبيهقى ٣/ ٨٦ من طريق ابن جريج به .

(٤) بعده فى الأصل : «عن» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٦٥) عن ابن جريج ، حدثت عن عكرمة به .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤/ ٥٠، ١٣٦ (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائى (١٥٥٠، ١٥٥٤) من حديث أبى بكرة به .

الموطأ

ما يَفعَلُ مَن سلَّم مِن ركعَتَين ساهيًا

٢٠٧ - [٣٤ظ] وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمَةَ السَّختِيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، أَن رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف مِن اثنَتَين ، فقال له ذو اليَدَين : أَقَصُرتِ الصلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَصَدَق ذو اليَدَين ؟ » . فقال الناسُ : نعم . فقام رسولُ اللهِ ﷺ ، فصَلَّى ركعَتَين أُخرَيَين ، ثم سلَّم ،

التمهيد

وقد أجمَعُوا أنه جائزٌ أن يُصَلِّىَ النافلةَ خلفَ من يُصَلِّى الفريضةَ (١إن شاء١) ، وفى ذلك دليلٌ على أن النِّيَّاتِ لا تُراعَى فى ذلك ، واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمَةَ السَّخْتِيانىِّ(٢) ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف من اثنتينِ ، فقال له ذُو اليدينِ : أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نسِيتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَصَدقَ ذُو اليدين ؟ » فقال الناسُ : نعمْ . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى ركعتين أُخريين ثم سلَّم ، ثم كبَّر

القبس

.....

(١ - ١) فى ف : «لمن شاء» ، وفى ر : «لمن يشاء» .

(٢) قال أبو عمر : « هو أيوب بن أبى تميمة ، واسم أبى تميمة كيْسان ، وهو من سبْى كابل ، مولى لعزة ، وقيل : بل هو مولى لعمار بن شداد ، مولى المغيرة ، ثم انتموا إلى بنى طهية . وأيوب يكنى أبا بكر ، وكان يبيع الجلود بالبصرة ؛ ولذلك قيل له : السختيانى . وهو أحد أئمة الجماعة فى الحديث والأمانة والاستقامة . وكان من عباد العلماء ، وحفاظهم وخيارهم . ذكر البخارى ، عن أبى داود ، عن شعبة ، قال : ما رأيت مثل هؤلاء قط ؛ أيوب ، ويونس ، وابن عون . أخبرنا خلف ابن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ، حدثنا أحمد بن على بن سعيد ، حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة ، حدثنا =

الموطأ ثم كبَّر ، فسجَد مِثلَ سجودِه أو أطوَلَ ، ثُم رفَع ، ثم كبَّر ، فسجَد مِثلَ سجودِه أو أطوَلَ ، ثم رفَع .

التمهيد .....

القبس .....

= حفص بن غياث ، قال : سمعت هشام بن عروة يقول : ما قدم علينا أحدٌ من أهل العراق أفضل من أيوب السختياني ، ومن ذلك الرؤاسي . يعني : مشعرا - لأنه كان كبير الرأس . وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن مروان ، قال : حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، قال : حدثنا وهيبٌ ، عن الجعد أبي عثمان ، عن الحسن ، قال : أيوب سيد شباب أهل البصرة . قال موسى بن هارون : وسمعت العباس بن الوليد يقول : ما كان في زمن هؤلاء الأربعة مثلهم ؛ أيوب ، وابن عون ، ويونس ، والتيمي ، وما كان في الزمن الذي قبلهم مثل هؤلاء الأربعة ؛ الحسن ، وابن سيرين ، وبكرٌ ، ومطرفٌ . وكان ابن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث ، قال : حدثني الصدوق . وذكر أبو أسامة عن مالك وشعبة ، أنهما قالا : ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه . وقال ابن عون : لم يكنْ بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب ؛ كان أعلمنا بالحديث . وقال شعبة ، في حديث ذكره : حدثنا به سيد الفقهاء أيوب . وقال نافعٌ : خير مشرقي رأيته أيوب . وقال ابن أبي مليكه : أيوب خير أهل المشرق . وقال ابن أبي أويس : سئل مالكٌ : متى سمعت من أيوب السختياني ؟ فقال : حج حجتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه ، غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى أرحمه ، فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبي ﷺ كتبت عنه . قال : وسمعت مالكا يقول : ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السختياني . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : سمعت علي بن المديني يقول : أربعةٌ من أهل الأمصار يشكن القلب إليهم في الحديث ؛ يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصورٌ بالكوفة . قال أبو عمر : توفي أيوب رحمه الله سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، بطريق مكة راجعا إلى البصرة في طاعون الجارف ، لا أعلم في ذلك خلافا ، ومات وهو ابن ثلاث وستين . لمالك عنه في « الموطأ » من حديث النبي ﷺ حديثان مسندان ، هذا ما له عنه في رواية يحيى ، وأما سائر رواة « الموطأ » غير يحيى ، فعندهم =

التمهيد

فسجدَ مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، (١ثم رفَع١) ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم رفَع[٢] .

محمدُ بنُ سيرينَ ، يكنَى أبا بكرٍ ، وهو مولًى لأنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ ، وهو أحدُ أئمةِ التابعين من أهلِ البصرةِ ، وُلدَ قبلَ قتلِ عُثمانَ بسنتينِ ، وتُوُفِّيَ سنةَ عشرٍ ومائةٍ . وقد ذكَرْنا الاختلافَ فى اسمِ أبى هريرةَ فى كتابِنا فى[٣] « الصحابةِ »[٤] .

وفى هذا الحديثِ وجوهٌ من الفقهِ والعلمِ ؛ منها أنَّ النسيانَ لا يُعصمُ منه أحدٌ نبيًّا كان أو غيرَ نبيٍّ ؛ قال صلَّى اللهُ عليه : « نسِيَ آدمُ فنسيَتْ ذُريتُه »[٥] .

وفيه أنَّ اليقينَ لا يَجِبُ تركُه للشكِّ حتى يأتيَ يقينٌ يُزيلُه ، ألَا ترَى أنَّ ذا اليدَين كان على يقينٍ من أنَّ فرضَ صلاتِهم تلك أربعُ ركعاتٍ ، وكانت إحدَى

القبس .....

= فى الموطأ عن مالك عن أيوب ، حديثان آخران فى الحج ، نذكرهما أيضا إنْ شاء الله .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٧٠) . أخرجه البخارى (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠) ، وأبو داود (١٠٠٩) ، والترمذى (٣٩٩) ، والنسائى (١٢٢٤) من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : « من » .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨.

(٥) أخرجه الترمذى (٣٣٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٤٦) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

صلاتي العَشِيِّ[1] كما رُوِىَ ، فلمَّا أتَى بها رسولُ اللهِ ﷺ على غيرِ تمامِها ، وأمكنَ فى ذلك القَصْرُ من جهةِ الوحيِ ، وأمكنَ الوَهْمُ ، لَزِمَه الاستفهامُ ليصيرَ إلى يقينٍ يَقطَعُ به الشكَّ .

وفيه أنَّ الواحدَ إذا ادَّعَى شيئًا كان فى مجلسِ جماعةٍ لا يُمكنُ فى مثلِ ما ادَّعَاه أنْ يَنفَرِدَ بعلمِه دونَ أهلِ المجلسِ ، لم يُقطعْ بقولِه حتى تُستَخْبَرَ الجماعةُ ، فإنْ خالفُوه سقَط قولُه أو نُظرَ فيه بما يَجِبُ ، وإنْ تابعُوه ثبَت ، وقد جعَل بعضُ أصحابِنا وغيرُهم من الفقهاءِ هذا أصلًا فى رُؤيةِ الهلالِ فى غيرِ غَيْمٍ ، وهو أصلٌ يطولُ فيه الكلامُ ، وليس هذا موضعَه .

وفيه دليلٌ على أنَّ المُحدِّثَ إذا خالفتْه جماعةٌ فى نقلِه أنَّ القولَ قولُ الجماعةِ ، وأنَّ القلبَ إلى روايتِهم أشدُّ سُكُونًا من روايةِ الواحدِ .

وفيه أنَّ الشكَّ قد يَعودُ يقِينًا بخبرِ أهلِ الصدقِ ، وأنَّ خبرَ الصادقِ يُوجبُ اليقينَ ، والواجبُ إذا اختَلف أهلُ مجلسٍ فى شهادةٍ وتكافئوا فى العدالةِ ، أنْ تُؤخذَ شهادةُ مَن أثبَتَ علمًا ، دونَ مَن نفَاه .

وفيه أنَّ مَن سلَّم ساهيًا فى صلاتِه لم يضرَّه ذلك ، وأتمَّها بعدَ سلامِه ذلك ، وسجَد لسهوِه ، ولم يُؤمَرْ باستئنافِ صلاتِه ، بل يبنى على ما عمِل فيها ويُتمُّها .

وفيه السجودُ بعدَ السلامِ لمنْ عرَض له مثلُ هذا فى صلاتِه ، أو لمن زادَ فيها

القبس .....

(١) يريد : الظهر والعصر . النهاية ٣/ ٢٤٢ .

التمهيد

ساهيًا ، قياسًا عليه ، وسنذكرُ اختلافَ الفقهاءِ فى سُجودِ السهوِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[1] ، وفى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ[2] إن شاء اللهُ .

وفيه أنَّ سجدَتَي السهوِ يُكبَّرُ فيهما ، وأنهما على هيئةِ سُجودِ الصلاةِ ، وليس فى حديثِ مالكٍ هذا السلامُ من سجدتَى السهوِ ، وذلك محفوظٌ فى غيرِه ، وسنذكرُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وقد كانَ ابنُ شهابٍ يُنكِرُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ سجدَ يومَ ذِى اليدين ، ولا وجْهَ لقولِه ذلك ؛ لأنَّه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ وغيرِه أنَّه سجَد يومَئذٍ بعدَ السلامِ .

قرأْتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرِ بنِ الوردِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن [3]يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ[3] ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عراكٍ[4] بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سجَد يومَ ذِى اليدين سجدتين بعدَ السلامِ[5] .

وقد زعَم بعضُ أهلِ الحديثِ أنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على قبولِ خبرِ

القبس .....

(١) سيأتى ص ٥١٥ - ٥١٩ .

(٢) سيأتى ص ٥٣٩ - ٥٤٤ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « ابن أبى ذئب » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٩، ٢٤/ ٢٥٥.

(٤) فى م : « عراء » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٤٥.

(٥) أخرجه النسائى (١٢٣٢) من طريق ليث به .

التمهيد

الواحدِ ، وقد ادَّعَى المخالفُ أنَّ فيه حُجةً على مَن قال بخبرِ الواحدِ ، والصحيحُ أنَّه ليسَ بحجةٍ فى قَبولِ خبرِ الواحدِ ولا فى ردِّه .

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الكلامَ فى الصلاةِ ، إذا كان فيما يُصلِحُها وفيما هو منها ، لا يُفسِدُها ، عمدًا كان أو سهوًا ، إذا كان فيما يُصلِحُها ، وقد اختلَف فى هذا المعنَى جماعةُ الفقهاءِ من أصحابِنا وغيرِهم ، على ما نُبيِّنُه إن شاء اللهُ .

وفيه أنَّ مَن تكلَّم فى الصلاةِ وهو يظنُّ أنَّه قد أتمَّها ، وهو عندَ نفسِه فى غيرِ صلاةٍ أنَّه يبنى ولا تفسُدُ صلاتُه . فأما قولُ مالكٍ وأصحابِه فى هذا البابِ ؛ فإنَّهم اختلفوا فيه واضطربَتْ أقاويلُهم ورواياتُهم فيه عن مالكٍ ؛ فروَى سُحنونٌ ، عنِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : لو أنَّ قومًا صلَّى بهم رجلٌ ركعتين وسلَّم ساهيًا ، فسبَّحوا به فلم يَفقَهْ ، فقال له رجلٌ من خلفِه ممن هو معه فى الصلاةِ : إنكَ لمْ تُتمَّ ، فأتمَّ صلاتَك . فالتفَت إلى القومِ ، فقال : أحقٌّ ما يقولُ هذا ؟ فقالوا : نعم . قال : يُصلِّى بهم الإمامُ ما بَقِىَ من صلاتِهم ، ويُصَلُّون معه بقِيَّةَ صلاتِهم ؛ مَن تكلمَ منهم ومَن لم يتكلمْ ، ولا شىءَ عليهم ، ويفعلون فى ذلك ما فعَل النبىُّ ﷺ يومَ ذِى اليدين . هذا قولُ ابنِ القاسمِ فى كتابِ[1] « المُدَوَّنَةِ »[2] ، وروايتُه عن مالكٍ ، وهو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ ، وإياه يُقلِّدُ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، واحتجَّ له فى كتابِ ردِّه على محمدِ بنِ الحسنِ ، وكذلك روَى عيسى ، عنِ ابنِ القاسمِ ، قال عيسى : سألْتُ ابنَ القاسمِ عن إمامٍ فعَل اليومَ كفعلِ النبىِّ ﷺ يومَ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « كتب » .

(٢) المدونة ١/ ١٣٣.

التمهيد

ذى اليدين ، وتكلَّم أصحابُه على نحوِ ما تكلَّم أصحابُ النبىِّ ﷺ يومَ ذى اليدين ، فقال ابنُ القاسمِ : يفعلُ كما فعَل النبىُّ ﷺ يومَ ذِى اليدَين ، ولا يُخالفُه فى شىءٍ من ذلك ؛ لأنَّها سُنةٌ سنَّها . زادَ العُتْبِىُّ فى هذه عن عيسى ، عنِ ابنِ القاسمِ : ولْيرجعِ الإمامُ فيما شكَّ فيه إليهم ويُتِمَّ معهم ، ويُجزِئُهم .

قال عيسى : قال ابنُ القاسمِ : ولو أنَّ إمامًا قامَ من رابعةٍ ، أو جلَس فى ثالثةٍ ، فسُبِّحَ به فلم يَفْقَهْ ، فكلَّمَه رجلٌ ممن خلفَه - كان مُحسِنًا ، وأَجْزَتْه صلاتُه . قال عيسَى : وقال ابنُ كِنانةَ : لا يجوزُ لأحدٍ من الناسِ اليومَ ما جازَ لمن كان يومَئذٍ مع النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّ ذا اليدَين ظنَّ أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ ، فاستفْهَمَ عن ذلك ، وقد علِمَ الناسُ اليومَ أنَّ قَصْرَها لا يَنزلُ ؛ فعلى من تكلَّم الإعادةُ . قال عيسى : فقرأتُه على ابنِ القاسمِ ، فقال : ما أرَى فى هذا حُجةً ، وقد قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلكَ لم يكنْ ؟ » . فقالوا له : بلَى . فقد كلَّمُوه عمدًا ، بعدَ علمِهم أنَّها لم تَقصُرْ وبنَوا معه .

وقال يحيَى ، عن ابنِ نافعٍ : لا أُحبُّ لأحدٍ أنْ يفعلَ مثلَ ذلك الفعلِ اليومَ ، فإن فعَل لم آمرْه أنْ يستأنفَ[1] .

وروَى أبو قُرَّةَ موسَى بنُ طارقٍ ، عن مالكٍ ، مثلَ قولِ ابنِ نافعٍ ، خلافَ روايةِ ابنِ القاسمِ عنه ، **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ

القبس .....

(١) بعده فى ق : « قال عيسى وقال ابن يوسف إنما ذلك فى أول الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعل اليوم ، فإن فعل لم آمره أن يستأنف » .

التمهيد

ابنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ الجَنَدِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : سمِعتُ مالكًا يَستحِبُّ إذا تكلَّم الرجلُ فى الصلاةِ أن يعودَ لها ، ولا يبنِىَ . قال : وقال لَنا مالكٌ : إنما تكلَّم رسولُ اللهِ ﷺ وتكلَّم أصحابُه معه يومَئذٍ ؛ لأنَّهم ظنُّوا أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ ، ولا يجوزُ ذلك لأحدٍ اليومَ .

وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، فى سماعِه ، أنَّه قيل له : أبَلَغك أنَّ ربيعةَ صلَّى خلفَ إمامٍ فأطالَ التشهدَ ، فخافَ ربيعةُ أنْ يُسلِّمَ ، وكانَ على الإمامِ السجودُ قبلَ السلامِ ، فكلَّمه ربيعةُ ، وقال له : إنهما قبلَ السلامِ ؟ فقال : ما بلَغنى ، ولو بلغنى ما تكلمْتُ به ، أيُتكلَّمُ فى الصلاةِ ؟ !

قال أبو عمرَ : تَحتمِلُ روايةُ أشهبَ هذه أن يكونَ مالكٌ رجَع فيها عن قولِه الذى حكَاه عنه ابنُ القاسمِ إلى ما حكَاه عنه أبو قُرَّةَ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ أنكَر هذا من فعلِ ربيعةَ من أجلِ أنَّه لم يكنْ يلزمُه عندَه الكلامُ فيما تكلَّم فيه ؛ لأنَّ أمرَ سُجودِ السهوِ خفيفٌ فى أن يُنقَلَ ما كان منه قبلَ السلامِ فيُجعَلَ بعدَ السلامِ ، فكأنَّ ربيعةَ عندَ مالكٍ تكلَّم فيما لم يكنْ ينبغِى له أن يَتكلَّمَ فيه ، ورأَى كلامَه كأنَّه فى غيرِ شأنِ الصلاةِ ، وذهَب ربيعةُ إلى أنَّه تكلَّم فى شأنِ الصلاةِ وصلاحِها . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ الباجِيُّ ، قال : أخبرنى أبى ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ مُدركٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا الحارثُ

القبس .....

التمهيد

ابنُ مسكينٍ ، قال : أصحابُ مالكٍ كلُّهم على خلافِ قولِ مالكٍ فى مسألةِ ذى اليدين إلَّا ابنَ القاسمِ وحدَه ؛ فإنَّه يقولُ فيها بقولِ مالكٍ ، وغيرُهم يأبَونه ويقولون : إنما كان هذا أولَ الإسلامِ ، فأمَّا الآنَ فقد عرَف الناسُ صلاتَهم ، فمن تكلَّم فيها أعادَها .

قال ابنُ وضاحٍ : وقد قيل : إنَّ ذا اليدين استُشْهِدَ يومَ بدرٍ ، وإسلامُ أبى هريرةَ كان عامَ خيبرَ .

قال أبو عمرَ : قد قال جماعةٌ من المُتَقَدِّمين ما قالَه ابنُ وضاحٍ ، فى موتِ ذى اليدين ، وليسَ عندَنا كذلك ، وإنما المقتولُ ببدرٍ ذُو الشِّمالين ، وسنُبَيِّنُ القولَ فى ذلك بعدُ فى[1] هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وذكَر سُحنونٌ ، عنِ ابنِ القاسمِ ، فى رجلٍ صلَّى وحدَه ، ففرَغ عندَ نفسِه من الأربعِ ، فقال له رجلٌ إلى جنبِه : إنكَ لم تُصلِّ إلَّا ثلاثًا . فالتفَتَ إلى آخرَ ، فقال : أحقٌّ ما يقولُ هذا ؟ قال : نعم ! قال : تَفسُدُ صلاتُه ، ولم يكنْ ينبغِى له أن يُكلمَه ، ولا يلتفِتَ إليه . وهذه المسألةُ عندَ أكثرِ المالكيين البغداديينَ وغيرِهم محمولةٌ من قولِ ابنِ القاسمِ ، على أنَّ المصلِّىَ إنما يَجوزُ له الكلامُ فى إصلاحِ الصلاةِ ، للضرورةِ الدافعةِ إليه إذا كان فى صلاةِ جماعةٍ ، ولا يَجوزُ ذلك للمنفردِ ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ بُدٌّ لمَن سُبِّحَ به ، ولم يفقَهْ بالتَّسبيحِ ، أن يُكلَّمَ ويُفصَحَ له بالمرادِ للضرورةِ الداعيةِ إلى ذلك فى إصلاحِ الصلاةِ ؛ تأسِّيًا بفعلِ النبىِّ ﷺ مع

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل . وفى م : « هذا فى » .

التمهيد

أصحابِه يومَ ذِى اليدين .

قال أبو عمرَ : فكانوا يُفرِّقُون فى هذه المسألةِ بينَ الجماعةِ وبينَ المنفردِ ، فيُجِيزون من الكلامِ فى شأنِ الصلاةِ للإمامِ ومَن معه ما لا يُجيزونه للمنفردِ .

وكان غيرُ هؤلاءِ منهم يَحمِلون جوابَ ابنِ القاسمِ فى المنفردِ فى هذه المسألةِ ، على خلافٍ من قولِه فى استعمالِ حديثِ ذِى اليدين ، كما اختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك ، ويَذهبون إلى جوازِ الكلامِ فى إصلاحِ الصلاةِ للمنفردِ والجماعةِ ، ويقولون : لا فرقَ بينَ أن يُكلِّمَ الرجلُ فى إصلاحِ الصلاةِ مَن معه فيها ، وبينَ أن يُكلِّمَ مَن ليس معه فيها ، إذا كان ذلك فى شأنِ إصلاحِها وعملِها ، كما أنَّه لا فرقَ بينَ أن يُكلِّمَ رجلٌ[1] من معه فيها ومن ليس معه فيها بكلامٍ فى غيرِ إصلاحِها ، فى أنَّ ذلك يُفسِدُها . قالوا : وإذا كانت العِلَّةُ شأنَ إصلاحِ الصلاةِ ، فالمنفردُ قد شمِلتْه تلكَ العِلَّةُ ، فلا يَخرُجُ عنها . قالوا : وقد تكلَّم النبىُّ ﷺ وأصحابُه يومَ ذِى اليدين فى شأنِ الصلاةِ ، وبنَوا على ما صلَّوا ، ولو كان بينَ المنفردِ والجماعةِ فرقٌ لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولقال : إنما هذا لمن كان مع إمامِه خاصةً دونَ المنفردِ . ولمَّا سكَت عن ذلك لو اختلَف حُكمُه . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ مَن ذهَب إلى الوجْهِ الأولِ ، ممَّنْ يقولُ بقولِ ابنِ القاسمِ فى هذا البابِ ، أنَّ النهىَ عن الكلامِ فى الصلاةِ على ما ورَد فى حديثِ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « فى إصلاح » .

التمهيد

ابنِ مسعودٍ[1] وغيرِه ، إنما خُرِّجَ على ردِّ السلامِ فى الصلاةِ ، وعلى مُجاوبةِ مَن جاءَ فسألَ : بكمْ سُبِقَ من الصلاةِ ؟ وعلى مَن عرَضَتْ له حاجةٌ فأمَر بها وهو فى صلاةٍ ، وقد كان فى مندوحةٍ عن ذلك حتى يَفرُغَ من صلاتِه ، فعلى هذا خُرِّجَ النهىُ عن الكلامِ فى الصلاةِ وجاءَ خبرُ ذِى اليدين بجوازِ الكلامِ فى إصلاحِ الصلاةِ إذا لم يُوجدْ بُدٌّ من الكلامِ ، فوجَب استعمالُ الأخبارِ كلِّها ، وإلَّا يَسقُطْ بعضُها ببعضٍ ، ولا سبيلَ إلى ذلك إلَّا بهذا[2] التخريجِ والتوجيهِ ، واللهُ أعلمُ .

وهذا ليس للمنفردِ ؛ لأنَّ المنفردَ قد أُمرَ بالبناءِ على يقينِه ، فكان له فى ذلك مندوحةٌ عن الكلامِ ؛ لأنَّ الكلامَ إنما جازَ فيما لا يُوجَدُ منه مندوحةٌ ، واللهُ أعلمُ .

فهذا ما لمالكٍ وأصحابِه فى روايةِ ابنِ القاسمِ وغيرِه فى مسألةِ ذِى اليدين . وأمَّا سائرُ العلماءِ فنحنُ نذكرُ ما صحَّ فى ذلك عندَنا عنهم أيضًا بعونِ اللهِ .

أَمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ فذكَر الأَثْرَمُ عنه أنَّه قال : ما تكلَّم به الإنسانُ فى صلاتِه لإصلاحِها لم تَفسُدْ عليه صلاتُه ، فإنْ تكلَّم بغيرِ ذلك فسَدتْ عليه . وقال فى موضعٍ آخرَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ فى قصةِ ذِى اليدين : إنما تكلَّم ذُو اليدين وهو يرَى أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ ، وتكلَّم النبىُّ عليه السلامُ وهو دافعٌ لقولِ ذِى اليدين ، فكلَّم القومَ فأجابُوه ؛ لأنَّه كان عليهم أن يُجيبُوه .

وذكَر الخرقىُّ أنَّ مذهبَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فيمن تكلَّم عامدًا أو ساهيًا بطَلَتْ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٦٨ - ٤٧٠ .

(٢) فى ق : «على» .

التمهيد

صلاتُه ، إلَّا الإمامَ خاصةً ، فإنَّه إذا تكلَّمَ لمصلحةِ صلاتِه لم تَبطُلْ صلاتُه .

وأمَّا الأوزاعيُّ فمذهبُه جوازُ الكلامِ فى الصلاةِ فى كُلِّ ما يَحتاجُ إليه المصلِّى مما يُعذرُ فيه ، قال الأوزاعِيُّ : لو أنَّ رجلًا قال لإمامٍ جهَر بالقراءةِ فى العصرِ : إنَّها العصرُ . لم يكنْ عليه شىءٌ . قال : ولو نظَر إلى غُلامٍ يريدُ أن يَسقُطَ فى بئرٍ فصاحَ به ، أو انصرَف إليه ، أو جبَذه[1] ، لم يكنْ بذلك بأسٌ .

وأمَّا الشافعيُّ فقال : لا يَشُكُّ مُسلمٌ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَنصرِفْ إلَّا وهو يرَى أنْ قد أكمَل الصلاةَ ، وظنَّ ذُو اليدين أنَّ الصلاةَ قد قَصُرَتْ بحادثٍ من اللهِ ، ولم يَقبَلْ رسولُ اللهِ ﷺ من ذى اليدين إذْ سألَ غيرَه ، ولمَّا سألَ غيرَه ، احتمَلَ أن يكونَ سألَ مَن لم يسمعْ كلامَه ، فيكونون مثلَه - يعنى مثلَ ذى اليدين - واحتمَل أن يكونَ سألَ مَن سمِع كلامَه ولم يَسمعِ النبِىَّ ﷺ[2] ردَّ عليه ، فلمَّا لم يَسمعِ النبىَّ عليه السلامُ[3] ردَّ عليه ، كان فى معنَى ذى اليدين ؛ من أنَّه لم يدرِ أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسِىَ رسولُ اللهِ ؟ فأجابَه ومعنَاه معنَى ذى اليدين ، مع أنَّ الفرضَ عليهم جوابُه ، ألا ترَى أنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا أخبرُوه فقبِل قولَهم لم يَتكلَّمْ ولم يَتكلَّموا حتى بنَوْا على صلاتِهم . قال : فلمَّا قُبضَ رسولُ اللهِ ﷺ تناهَتِ الفرائضُ ؛ فلا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها أبدًا . قال : فهذا فرقُ ما بينَنا وبينَه إذا كان أحدُنا إمامًا اليومَ .

القبس .....

(١) فى ق : « نتره » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « من » .

(٣) بعده فى م : « من » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: فالذى حصَل عليه قولُ مالكٍ وأصحابِه، والشافعىِّ وأصحابِه، فى هذه المسألةِ، ممَّا لا يَختلفون فيه، أنَّ الكلامَ والسلامَ ساهيًا فى الصلاةِ لا يُفسِدُها، ولا يَقدَحُ فى شىءٍ منها، وتُجْزِئُ منه سجدتَا السهوِ، وليستا هاهُنا بواجبةٍ فرضًا، عندَ واحدٍ منهم، ومَن نسِيَهما ولم يسجُدْهما لم يضرَّه، ويسجُدُهما عندَ مالكٍ وأصحابِه متى ما ذكَر، وإنما الخلافُ بينَ مالكٍ والشافعىِّ أنَّ مالكًا يقولُ: لا يُفسِدُ الصلاةَ تَعَمُّدُ الكلامِ فيها إذا كان فى إصلاحِها وشأنِها. وهو قولُ ربيعةَ، وابنِ القاسمِ، إلَّا ما رُوىَ عنه فى المنفردِ.

وقال الشافعىُّ وأصحابُه ومن تابعَهم من أصحابِ مالكٍ وغيرِهم: إنَّه إن تعمَّدَ الكلامَ، وهو يَعلمُ أنَّه لم يُتِمَّ الصلاةَ وأنَّه فيها، أفسَد صلاتَه، وإنْ تكلَّم (ساهيًا، أو تكلَّم) وهو يَظنُّ أنَّه ليس فى صلاةٍ - لأنَّه قد أكمَلها عندَ نفسِه - فهذا يَبنِى، ولا يُفسِدُ عليه كلامُه هذا صلاتَه.

وأجمَع المسلمون طُرًّا أنَّ الكلامَ عامدًا فى الصلاةِ إذا كان المصلِّى يعلمُ أنَّه فى صلاةٍ، ولم يكنْ ذلك فى إصلاحِ صلاتِه - يُفسِدُ الصلاةَ، إلَّا ما رُوىَ عن الأوزاعىِّ أنَّه مَن تكلَّم لإحياءِ نفسٍ، أو مثلِ ذلك من الأمورِ الجِسامِ، لم تَفسُدْ بذلك صلاتُه، وهو قولٌ ضعيفٌ فى النَّظَرِ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٨].

قال زيدُ بنُ أرقمَ: كُنَّا نتكلمُ فى الصلاةِ حتى نزلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ق.

التمهيد

قَـٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرْنا بالسكُوتِ ونُهِينَا عنِ الكلامِ[1] . وقال ابنُ مسعودٍ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ قدْ أحدَث من أمرِه ألَّا تَكَلَّمُوا فى الصلاةِ »[2] .

وقال مُعاويةُ بنُ الحكمِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ صلاتَنَا هذه لا يَصلُحُ فيها شىءٌ منْ كلامِ الناسِ »[3] . وليس الحادثُ الجسيمُ الذى[4] يَجِبُ له قطعُ الصلاةِ ، ومِن أجلِه يُمنَعُ منَ الاستئنافِ ، فمن قطَع صلاتَه لِما يرَاه من الفضلِ فى إحياءِ نفسٍ ، أو ما كان بسبيلِ[5] ذلك ، استأنَفَ صلاتَه ولم يبنِ . هذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ . وأجمَعوا على[6] أنَّ السلامَ فيها عامدًا قبلَ تمامِها يُفسِدُها .

قال أبو عمرَ : وأما العراقيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورِىُّ ، فذهَبوا إلى أنَّ الكلامَ فى الصلاةِ يُفسِدُها ، على أىِّ حالٍ كان ؛ سهوًا أو عمدًا ، لصلاحِ الصلاةِ كان أو لغيرِ ذلك .

واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ فى السلامِ فيها ساهيًا قبلَ إتمامِها ؛ فبعضُهم أفسَد صلاةَ المسَلِّمِ ساهيًا ، وجعَله كالمتكلمِ ساهيًا ، وبعضُهم لم يُفسِدْها بالسلامِ فيها ساهيًا ، وكلُّهم يُفسِدُها بالكلامِ ساهيًا وعامدًا ، وهو قولُ إبراهيمَ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٧١ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٦٨ - ٤٧٠.
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥.
(٤) سقط من : ق .
(٥) فى م : « يشمل » .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

النَّخَعيِّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وحمَّادِ بنِ أبى سُليمانَ ، وقتادةَ[1] .

وزعَم أصحابُ أبى حنيفةَ أنَّ حديثَ أبى هريرةَ هذا فى قصةِ ذى اليدين منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ وحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ اللذين ذكَرْنا . قالوا : وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ بيانُ أنَّ الكلامَ كان مُباحًا فى الصلاةِ ثم نُسِخَ . قالوا : فحديثُ ابنِ مسعودٍ ناسخٌ لحديثِ أبى هريرةَ فى قصةِ ذِى اليدينِ . قالوا : وإن كان أبو هريرةَ مُتأخرَ الإسلامِ فإنَّه أرسَل حديثَ ذِى اليدينِ كما أرسَل حديثَ : « منْ أدركَهُ الفجرُ جُنبًا فلَا صومَ له »[2] ، ثم أضافَه إلى مَن حدَّثَه به إذ سُئلَ عنه . قالوا : وكان كثيرَ الإرسالِ ، وجائزٌ للصاحبِ إذا أخبرَه الصاحبُ[3] بشىءٍ أن يُحدِّثَ به عن رسولِ اللهِ ﷺ إذا لم يقلْ : سمعْتُ . ألَا ترَى أن ابنَ عباسٍ حدَّث عن رسولِ اللهِ ﷺ بما لا يَكادُ يُحصَى كثرةً من الحديثِ ، ومعلومٌ أنَّه لم يَسمعْ منه إلا أحاديثَ يسيرةً ؟ وقالوا : ألَا ترَى إلى أنسِ بنِ مالكٍ ، يقولُ : ما كُلُّ ما نُحدِّثُكم سمِعناه من رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكنْ منه ما سمِعْنا ومنه ما أخبرَنا أصحابُنا[4] . وكلُّ حديثِ الصحابةِ مقبولٌ عندَ جماعةِ العلماءِ على كُلِّ حالٍ . قالوا : فغيرُ نكيرٍ أن يُحدِّثَ أبو هريرةَ بقصةِ ذى اليدين وإنْ لم يشهَدْها . قالوا :

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٦٦، ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٢.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦٤٨) من الموطأ.

(٣) فى الأصل، م : « الصحابة ».

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٩٩)، والحاكم ٣/ ٥٧٥، والخطيب فى كتاب الجامع (١٠٠).

التمهيد

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ حديثَ أبى هريرةَ منسوخٌ أنَّ ذا اليدين قُتلَ يومَ بدرٍ لا خلافَ بينَ أهلِ السيرِ فى ذلك . قالوا : فيومُ ذى اليدين ، كان قبلَ يومِ بدرٍ . واحتَجُّوا بما روَاه ابنُ وهبٍ ، عن العُمَرِىِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّ إسلامَ أبى هريرةَ كان بعدَ موتِ ذِى اليدينِ . قالوا : وهذا الزهرِىُّ مع علمِه بالأثرِ والسِّيرِ ، وهو الذى لا نظيرَ له فى ذلك ، يقولُ : إنَّ قصةَ ذِى اليدينِ كانت قبلَ بدرٍ . حكَاه معمرٌ وغيرُه عن الزهرىِّ[1] ، قال الزهرِىُّ : ثم استحكمَتِ الأمورُ بعدُ . وهو قولُ [2]أبى معشرٍ ؛ أن ذا اليدين قُتِل يومَ بدرٍ . وهو قولُ[2] ابنِ عمرَ .

[2]**قال أبو عمرَ** : أما ما ادَّعاه العراقيون من أن حديثَ أبى هريرةَ منسوخٌ بحديثِ ابنِ مسعودٍ فغيرُ مسَلَّمٍ له ؛ لأنه لا خلافَ بينَ أهلِ الحديثِ[2] وجماعةِ أهلِ السِّيرِ أن[3] حديثَ ابنِ مسعودٍ كان بمكةَ فى حينِ مُنصَرَفِه من أرضِ الحبشةِ ، وذلك قبلَ الهجرةِ ، وأن[4] حديثَ أبى هريرةَ كان بالمدينةِ فى قصةِ ذى اليدَين ، هذا ما لا يدفعُه حاملُ أثرٍ ولا ناقدُ[5] خبرٍ ، وابنُ مسعودٍ شهدَ بعدَ قُدومِه من أرضِ الحبشةِ بدرًا ، وأبو هريرةَ إنما كان إسلامُه عامَ خيبرَ .

قال أبو عمرَ : هو كما قالوا إلَّا أنَّ مَن ذكَر فى حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له فى حينِ رُجوعِه من أرضِ الحبشةِ : « إنَّ اللهَ أحدَثَ ألَّا تَكَلَّمُوا فِى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى الأصل ، م : « قالوا و » .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) فى الأصل ، م : « ناقل » .

التمهيد

الصلاةِ » . فقد وهِم ولم يَحفَظْ ، ولم يَقُلْ ذلك غيرُ عاصمِ بنِ أبى النَّجودِ ، وهو عندَهم سيِّئُ الحفظِ ، كثيرُ الخطَأِ فى الأحاديثِ ، والصحيحُ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّه لم يكنْ إلَّا بالمدينةِ ، وبالمدينةِ نُهىَ عن الكلامِ فى الصلاةِ ، بدليلِ حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ الأنصارىِّ ؛ أنَّهم كانوا يَتَكَلَّمونَ فى الصلاةِ حتى نزَلتْ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرُوا بالسكُوتِ فى الصلاةِ ، ونُهُوا عنِ الكلامِ فيها . وقد رُوىَ حديثُ ابنِ مسعودٍ بما يُوافقُ هذا ولا يدفعُه ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ [1]سورةَ « البقرةِ »[1] مدنيةٌ ، وتحريمُ الكلامِ فى الصلاةِ كان بالمدينةِ .

وأمَّا روايةُ عاصمٍ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، **فأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ أبى النجودِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كنا نُسلِّمُ على النبىِّ ﷺ فى الصلاةِ ، قبلَ أن نأتىَ أرضَ الحبشةِ فيَرُدُّ علينا ، فلمَّا رجَعْنا سلَّمْتُ عليه وهو يُصلِّى ، فلم يَرُدَّ علىَّ ، فأخَذنى ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فجلسْتُ حتى قضَى النبىُّ ﷺ الصلاةَ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، سَلَّمْتُ عليكَ وأنتَ تُصلِّى فلمْ تَرُدَّ علىَّ ؟ فقال : « إنَّ اللهَ يُحدِثُ من أمرِهِ مَا يشاءُ ، وإنَّ مِمَّا أحدَثَ ألَّا تَكَلَّموا فى الصلاةِ »[2] .

قال سُفيانُ : هذا أجودُ ما وجَدْنا عندَ عاصمٍ فى هذا الوجْهِ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « السورة » .

(٢) الحميدى (٩٤) . وأخرجه أحمد ٦/٤٦، ٤٧ (٣٥٧٥) ، والنسائى (١٢٢٠) من طريق سفيان به .

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ الأَعْنَاقِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا نُسَلِّمُ على النبىِّ ﷺ (١فى الصلاةِ١) قبلَ أن نأتىَ أرضَ الحبشةِ . فذكَر مثلَه سواءً .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شُعبةُ ، عن عاصمٍ ، عن أبِى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : أتيْتُ النبىَّ ﷺ وهو يُصلِّى فسلمْتُ عليه ، فلم يَرُدَّ علىَّ ، فلمَّا قضَى صلاتَه ، قال : « إنَّ اللهَ يُحدِثُ لنبيِّهِ مَا شاءَ ، وإنَّ ممَّا أحدَثَ له ألَّا تَكَلَّمُوا فى الصلاةِ »(٢) . فلم يَقُلْ شُعبةُ فى هذا الحديثِ عن عاصمٍ أنَّ ذلك كان فى حينِ انصرافِ ابنِ مسعودٍ من أرضِ الحبشةِ . وقد رُوىَ حديثُ ابنِ مسعودٍ من غيرِ طريقِ عاصمٍ ، وليسَ فيه المعنَى الذى ذكَره ابنُ عُيينةَ وغيرُه عن عاصمٍ ، بل فيه ما يدلُّ على أنَّ معناه ومعنَى حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ سواءٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجهنىُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسائىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمَّارٍ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) أخرجه الشاشى (٦٠٥) ، والطبرانى (١٠١٢٠) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٢٤٢) ، وأحمد ٤٢٤/٧ (٤٤١٧) ، والشاشى (٦٠٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

الموصليُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى غَنِيَّةَ[1] والقاسمُ - يعنى ابنَ يزيدَ الجَرْمِيَّ - عن سفيانَ ، عنِ الزبيرِ بنِ عديٍّ ، عن كُلثومٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ - وهذا حديثُ القاسمِ - قال : كنتُ آتِى النبيَّ ﷺ ، وهو يُصلِّى ، فأُسَلِّمُ عليه ، فيَرُدُّ علىَّ ، فأتيتُه ، فسلمْتُ عليه وهو يُصلِّى فلم يَرُدَّ علىَّ شيئًا ، فلمَّا سلَّم أشارَ إلى القومِ ، فقال : « إنَّ اللهَ أحدَثَ فِى الصلاةِ ألَّا تَكَلَّمُوا إلَّا بذكْرِ اللهِ ومَا ينبغِى لكمْ ، وأنْ تَقوموا للهِ قانتين »[2] .

وأمَّا حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ ، فليسَ فيه بيانُ أنَّه قَبْلَ حديثِ أبى هريرةَ ولا بعدَه ، والنظرُ يشهدُ أنَّه قبلَه إن شاء اللهُ ، على ما نُبَيِّنُه فى هذا البابِ .

والحديثُ **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ[3] بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قالا جميعًا : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، قال أحمدُ بنُ شُعيبٍ فى حديثِه : قال : حدَّثنى الحارثُ بنُ شُبَيْلٍ . وقال أبو داودَ فى حديثِه : عن الحارثِ بنِ شُبيلٍ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : كان أحدُنا يُكلِّمُ الرجلَ إلى جنبِه فى الصلاةِ فنزَلَتْ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرْنَا

القبس .....

(١) فى م : « عيينة » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٠٢.

(٢) النسائى (١٢١٩)، وفى الكبرى (٥٥٨، ١١٤٣) .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

بالسكُوتِ ونُهِينَا عنِ الكلامِ[1] . اللَّفظُ لحديثِ أبى داودَ . ففى هذا الحديثِ ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ ، دليلٌ على أنَّ المنعَ من الكلامِ كان بعدَ إباحتِه فى الصلاةِ ، وأنَّ الكلامَ فيها منسوخٌ بالنهيِ عنه والمنعِ منه .

وأمَّا قولُهم : إنَّ أبا هريرةَ لم يَشهدْ ذلك لأنَّه كان قبلَ بدرٍ ، وإسلامُ أبى هريرةَ كان عامَ خيبرَ . فليسَ كما ذكَروا ؛ بلَى[2] إنَّ أبا هريرةَ أسلَم عامَ خيبرَ ، وقدِم المدينةَ فى ذلك العامِ ، وصحِب النبىَّ ﷺ نحوَ أربعةِ أعوامٍ ، ولكنَّه قد شهِد هذه القصةَ وحضَرها ؛ لأنَّها لم تكنْ قبلَ بدرٍ ، وحضورُ أبى هريرةَ يومَ ذى اليدَين محفوظٌ من روايةِ الحفاظِ الثقَاتِ ، وليسَ تقصيرُ مَن قصَّرَ عن ذلك بحُجةٍ على من علِم ذلك وحفِظَه وذكَره ، فهذا مالكُ بنُ أنسٍ قد ذكَر فى « موطَّئِه »[3] عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن أبى سفيانَ ، مولَى ابنِ أبى أحمدَ ، قال : سمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ فسلَّم فى ركعتينِ . وذكَر الحديثَ .

هكذا حدَّثَ به ابنُ القاسمِ[4] ، وابنُ وهبٍ[5] ، وابنُ بُكيرٍ[6] ،

القبس .....

(١) النسائى (١٢١٨) ، وفى الكبرى (١١٤٢) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١١٧١، ١١٧٢) من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٩٤٩) . وأخرجه البخارى (٤٥٣٤) ، وابن خزيمة (٨٥٦، ٨٥٧) ، وابن حبان (٢٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه مسلم (٥٣٩) ، والترمذى (٤٠٥، ٢٩٨٦) من طريق هشيم به .

(٢) فى ق : « بل » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٠٨) .

(٤) ذكره سحنون فى المدونة ١/ ١٣٥.

(٥) أخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٥٥) ، وابن خزيمة (١٠٣٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٤٥ من طريق ابن وهب به .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الصغرى (٩٢٠) من طريق يحيى بن بكير به .

التمهيد

والقَعْنَبِيُّ[1] ، والشافعِيُّ[2] ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ[3] ، عن مالكٍ ، عن داودَ بالإسنادِ المذكورِ ، ولم يقلْ يحيَى : صلَّى لنا . فى حديثِ مالكٍ عن داودَ هذا ، وإنما قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ . وسقَط أيضًا عن بعضِهم قولُه : لنا . وشهودُ أبى هريرةَ لذلك ، وقولُه : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ . و : صلَّى بنا رسولُ اللهِ . و : بينما نحنُ مع رسولِ اللهِ . كُلُّ ذلك فى قصةِ ذى اليدين ، محفوظٌ عندَ أهلِ الإتقانِ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن يحيَى ابنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : بينَما أنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى صلاةِ الظهرِ ، فسلَّم رسولُ اللهِ ﷺ من الركعتين ، فقامَ رجلٌ من بنى سُليمٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ : « لم تَقصُرْ ولم أنْسَه » . قال : يا رسولَ اللهِ ، إنما صلَّيْتَ ركعتينِ . فقال رسولُ اللهِ : « أكما يقولُ ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . فصلَّى بهم ركعتين أُخريينِ . قال يحيَى : وحدَّثنى ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : ثم سجَد رسولُ اللهِ ﷺ سجدتين[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (١٩١٧) ، والبيهقى فى السنن الصغرى (٩٢٠) من طريق القعنبى به .

(٢) الأم ١/ ١٢٣، ٧/ ١٩٣ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٩٢.

(٤) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٥٧ من طريق جعفر بن محمد به ، وأخرجه مسلم (٥٧٣/ ١٠٠) ،=

التمهيد

وذكَره أحمدُ بنُ شُعيبٍ[1] ، عن إبراهيمَ بنِ يعقوبَ ، عنِ الحسنِ بنِ موسَى ، عن شيبانَ ، بإسنادِه مثلَه سواءً .

وحدثنِي محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِي بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسِيُّ ، قال : حدَّثنِي عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنِي ضمضمُ بنُ جَوْسٍ الهِفَّانِيُّ ، قال : قال أبو هريرةَ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العَشِيِّ . وذكَر الحديثَ[2] .

حدَّثنِي محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، قال : قال مَن سمِع أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العشيِّ . وذكَر الحديثَ .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال أبو هريرةَ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العَشِيِّ ، قال : قال أبو هريرةَ : ولكنِّى نسِيتُ .

القبس .....

= والبيهقى ٢/٣٥٧ من طريق شيبان به .

(١) النسائى فى الكبرى (٥٦٢، ٥٧٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٦٨٧) عن الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أبو داود (١٠١٦) ، والنسائى (١٣٢٩) من طريق عكرمة بن عمار به .

التمهيد

قال : فصلَّى بنا ركعتين ثم سلَّم ، فانطلَق إلى خشبةٍ معروضةٍ فى المسجدِ ، فقال بيدِه عليها كأنَّه غضبانُ ، وخرجَتِ السَّرَعَانُ[1] من أبوابِ المسجدِ ، فقالوا : قَصُرتِ[2] الصلاةُ . وفى القومِ أبو بكرٍ وعمرُ ، فهابَا أن يُكلِّمَاه ، وفى القومِ رجلٌ فى يدِه طُولٌ ، وكان يُسمَّى ذا اليدين ، فقال : يا رسولَ اللهِ أنسِيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ قال : « لمْ أنسَ ولمْ تَقْصُرِ الصلاةُ » . قال : « أكمَا يقولُ ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ! فجاءَ فصلَّى الذى كان ترَك ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه ، أو أطولَ ، ثم رفَع رأسَه [3]وكبَّر[3] ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم رفَع رأسَه فكبَّر[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتَيِ العَشِيِّ ؛ الظهرَ أو العصرَ ، قال : فصلَّى بنا ركعتينِ ثم سلَّم ،

القبس .....

(١) السَّرَعان ، بفتح السين والراء : المسرعون إلى الخروج ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ، والأول هو الصواب . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٦٨.

(٢) فى الأصل ، م ، وإحدى نسخ النسائى : « أقصرت » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) النسائى (١٢٢٣) ، وفى الكبرى (٥٧٤) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٣٠ (٧٢٠١) ، والدارمى (١٥٣٧) ، والبخارى (٤٨٢) ، وأبو داود (١٠١١) ، وابن ماجه (١٢١٤) من طريق ابن عون به .

التمهيد

ثم قامَ إلى خشبةٍ فى مُقَدَّمِ المسجدِ ، فوضَع يديْهِ عليها ، إحداهما على الأخرى ، وخرَج سَرَعَانُ الناسِ ، وقالوا : قَصُرت[1] الصلاةُ ، قَصُرت[1] الصلاةُ . وفى الناسِ أبو بكرٍ وعمرُ ، فهابَا أن يُكلِّمَاه ، فقامَ رجلٌ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسميه ذا اليدينِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنسِيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ فقال : « لمْ أنسَ ولم تَقْصُرِ الصلاةُ » . قال : بل نسِيتَ يا رسولَ اللهِ . فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على القومِ ، فقال : « أصدَق ذو اليدين ؟ » فأومَئوا أن نعم . فرجَع رسولُ اللهِ إلى مَقامِه ، فصلَّى الركعتين الباقيتين ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم رفَع وكبَّر ، وسجَد مثلَ سجودِه أو أطولَ ، ثم رفَع وكبَّر . قال : فقيل لمحمدٍ : سلَّم فى السهوِ ؟ قال : لم أحفظْ من أبى هريرةَ ، ولكنْ نُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ ابنَ حُصينٍ ، قال : ثم سلَّم[2] .

قال أبو داودَ[3] : كلُّ مَن روَى هذا الحديثَ ، لم يَقُلْ : فأومَئوا . إلَّا حمَّادَ بنَ زيدٍ .

قال أبو عمرَ : وهكذا رواه هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتيِ العَشِيِّ . ثم ذكَر مثلَ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أقصرت » .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١١٥٦) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (١٠٠٨) ، وأخرجه مسلم (٩٨/٥٧٣) ، وأبو داود (١٠١١) ، وابن حبان (٢٦٨٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أبو داود عقب (١٠٠٩) .

التمهيد

حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ سواءً ، ولم يَقُلْ : فأومَئوا . **أخبرنيه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ ، قال : أخبَرنا هشامُ ابنُ حسانَ . فذكَره[1] .

قال أبو عمرَ : فحصَل محمدُ بنُ سيرينَ ، وأبو سفيانَ مولَى ابنِ أبي أحمدَ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ ، كلُّهم يروِى عن أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ . وكذلكَ روَاه العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، عن المقبرىِّ ، عن أبى هريرةَ[2] ، وقد رُوىَ هذا الحديثُ أيضًا عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن رجلٍ من الصحابةِ يقالُ له : أبو العُريانِ . بمثلِ حديثِ أبى هريرةَ ومعناه ؛ **ذكَره** أبو جعفرٍ العقيلِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ أسباطٍ ، قال : أخبَرنا أبو نعيمٍ ، قال : أخبَرنا أبو خَلْدَةَ ، قال : سألْتُ محمدَ بنَ سيرينَ فقلتُ : أُصلِّى وما أدرِى أركعتين صليْتُ أم أربعًا ؟ فقال : حدَّثنى أبو العُريانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومًا ودخلَ البيْتَ ، وكان فى البيْتِ رجلٌ طويلُ اليدين ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين : يا رسولَ اللهِ ، أقَصُرَتِ الصلاةُ أم

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٠١١) ، والترمذى (٣٩٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤٤/١ من طريق هشام به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤٥/١ من طريق ابن أبى ذئب به ، وذكره أبو داود (١٠١٣) من طريق العلاء به .

التمهيد

نسِيتَ ؟ قال : « لم تَقْصُرْ ولم أنسَ » . قال : بل نسِيتَ الصلاةَ . قال : فتقدَّمَ فصلَّى بهم ركعتينِ ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر فسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم كبَّر ورفَع رأسَه ، (١ثم كبَّر وسجَد مثلَ سُجودِه أو أطولَ ، ثم كبَّر ورفَع رأسَه١) . ولم يَحْفَظْ لى أحدٌ سلَّم بعدُ أم لا(٢) .

وقد قيلَ : إنَّ أبا العريانِ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو أبو هريرةَ .

وقد روَى قصةَ ذى اليدين عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومعاويةُ بنُ حُديجٍ ، وعِمرانُ ابنُ حُصينٍ ، وابنُ مَسْعَدَةَ رجلٌ من الصحابةِ ، وكلُّهم لم يَحْفَظْ عنِ النبىِّ عليه السلامُ ، ولا صَحِبَه إلَّا بالمدينةِ مُتأخرًا .

فأما حديثُ ابنِ عمرَ **فذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ(٣) ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، صلَّى بالناسِ ركعتينِ ، فسَهَا ، فسلَّم ، فقال له رجلٌ يُقالُ له : ذو اليدين . وذكَر الحديثَ .

وأمَّا حديثُ مُعاويةَ بنِ حُديجٍ ، فروَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أنَّ سُويدَ بنَ قيسٍ أخبَره عن مُعاويةَ بنِ حُديجٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى يومًا ، فسلَّم وانصرَف ، وقد بَقِىَ عليه من الصلاةِ ركعةٌ ، فأدرَكه رجلٌ ، فقال :

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م ، ومجمع الزوائد .

(٢) أخرجه الطبرانى ٣٧١/٢٢ (٩٣٠) من طريق أبى نعيم به . وعنده : « ولم يحفظ محمد سلم بعد أم لا » .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٨.

التمهيد

نسِيتَ من الصلاةِ ركعةً . فرجَع ، فدخَل المسجدَ ، وأمَر بلالًا ، فأقامَ الصلاةَ ، فصلَّى بالناسِ ركعةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالوا : أتعرِفُ الرجُلَ ؟ قلتُ : لا ، إلَّا أن أرَاه ، فمرَّ بى ، فقلْتُ : ها هو هذا . فقالوا : طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ[1] .

وأمَّا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، فروَاه شُعبةُ[2] ، وعبدُ الوهابِ الثقفِيُّ[3] ، وابنُ عُلَيَّةَ ، ويزيدُ بنُ زُريعٍ ، وحمادُ بنُ زيدٍ[4] ، كلُّهم عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المهلبِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، عن أبى المهلبِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال حدَّثنا خالدٌ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤٥ (٢٧٢٥٤) ، وأبو داود (١٠٢٣) ، والنسائى (٦٦٣) من طريق ليث به .

(٢) أخرجه الطيالسى (٨٨٧) ، وأحمد ١٧٦/٣٣ (١٩٩٦٠) ، والطبرانى ١٩٤/١٨ (٤٦٦) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢/٥٧٤) ، وابن ماجه (١٢١٥) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) من طريق عبد الوهاب به .

(٤) أخرجه النسائى (١٣٣٠) ، وابن خزيمة (١٠٥٤) ، وأبو عوانة (١٩٢٣) ، والطبرانى ١٩٥/١٨ (٤٦٨) من طريق حماد به .

التمهيد

الحذَّاءُ ، قال حدَّثنا أبو قِلابةَ ، عن أبى المهلبِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ - واللَّفظُ لحديثِ مُسددٍ - قال : سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ ، ثم دخَل ، فقامَ إليه رجلٌ يُقالُ له : الخِرباقُ . وكان طويلَ اليدينِ ، فقال : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ - وفى حديثِ ابنِ عُلَيَّةَ : فذكَر له الذى صنَع - فخرَج مُغضَبًا يَجُرُّ إزارَه ، فقال : « أصدَقَ هذا؟ » قالوا : نعم . فصلَّى تلكَ الركعةَ ثم سلَّم ، ثم سجَد سجدتينِ ، ثم سلَّم[1] .

وأمَّا حديثُ ابنِ مَسْعَدَةَ ، فروَاه عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، عن عُثمانَ بنِ أبى سُليمانَ ، عن ابنِ مسعدةَ ، صاحبِ الجيوشِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الظهرَ أو العصرَ فسلَّم فى ركعتينِ ، فقال له ذو اليدينِ : أخُفِّفَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نسِيتَ ؟ فقال النبىُّ عليه السلامُ : « ما يقولُ ذو اليدين؟ » قالوا : صدَق يا رسولَ اللهِ . فأتمَّ بهم الركعتين ، ثم سجَد سجدتَيِ السهوِ وهو جالسٌ بعدَما سلَّم[2] .

وابنُ مَسْعَدَةَ هذا اسمُه عبدُ اللهِ ، معروفٌ فى الصحابةِ ؛ قد روَى عنِ النبىِّ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٧، ٣٨- ومن طريقه مسلم (١٠١/٥٧٤) - وأخرجه أحمد ٦١/٣٣ (١٩٨٢٨)، ومسلم (١٠١/٥٧٤)، وابن خزيمة (١٠٥٤، ١٠٦٠) من طريق ابن علية به، وأخرجه أبو داود (١٠١٨)، وأبو عوانة (١٩٢٢)، والبيهقى ٣٥٩/٢ من طريق مسدد به، وأخرجه النسائى (١٢٣٦)، والطبرانى ١٩٤/١٨ (٤٦٤) من طريق يزيد بن زريع به.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٣٠٢)، وابن الأثير فى أسد الغابة ٣٨٤/٣ من طريق عبد الرزاق به.

التمهيد

عليه السلامُ أنَّه سمِعه يقولُ : « إنِّى قدْ بَدُنتُ[1] ، فمَن فاته رُكوعِى أدرَكه فِى بُطءِ قيامى »[2] . وروَى عنه حديثَ ذِى اليدين، وهو معدودٌ فى المكِّيِّين[3] .

وحسبُكَ فى هذا الحديثِ بحديثِ أبى هريرةَ ، ثم حديثِ ابنِ عمرَ ، وحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ وغيرِهم ، وهو من الأحاديثِ التى لا مَطْعَنَ فيها لأحدٍ وإنما اختلَفوا فى تأويلِ شىءٍ منه .

وأمَّا قولُهم : إنَّ ذا اليدين قُتلَ يومَ بدرٍ . فغيرُ صحيحٍ ، وإنما المقتولُ يومَ بدرٍ ذُو الشمالين ، ولسْنا نُدافِعُهم أنَّ ذا الشمالين مقتولٌ ببدرٍ ؛ لأنَّ ابنَ إسحاقَ وغيرَه من أهلِ السيرِ ذكَرُوه فيمَنْ قُتِل يومَ بدرٍ ، وقال حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : قُتِل يومَ بدرٍ خمسةُ رجالٍ من قريشٍ من المهاجرين ؛ عُبيدةُ بنُ الحارثِ ، وعامرُ بنُ أبى وقاصٍ ، وذُو الشمالين ، وابنُ بَيْضَاءَ ، ومِهْجَعٌ مولَى عمرَ بنِ الخطابِ[4] .

قال أبو عمرَ : إنما قال سعيدُ بنُ المسيبِ : إنَّهم من قريشٍ ؛ لأنَّ الحليفَ والمولَى يُعَدُّ من القومِ ، فمِهجَعٌ مولَى عمرَ ، وذُو الشمالين حليفُ بنى زُهْرَةَ ؛ قال ابنُ إسحاقَ : ذُو الشمالين هو عُميرُ[5] بنُ عمرِو بنِ غُبْشَانَ بنِ سُليمِ بنِ مالكِ بنِ

القبس .....

(١) ينظر كلام المصنف فى ضبط رواية الحديث ٤/٣٩٨، ٣٩٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٩)، وأحمد ٢٩/١٣٣ (١٧٥٩٢) .

(٣) ذكر فى الاستيعاب ٣/٩٨٧ أنه يعد فى الشاميين .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/٣٧٤ من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) فى ق : « عبيد » . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٦٩، والإصابة ٢/ ٤١٤.

التمهيد

أفصَى بنِ حارثةَ بنِ عمرِو بنِ عامرٍ ، من خُزاعةَ حليفٌ لبنى زُهْرَةَ .

قال أبو عمرَ : فذُو اليدين غيرُ ذى الشمالين المقتولِ ببدرٍ ؛ بدليلِ ما فى حديثِ أبى هريرةَ ، ومن ذكَرْنا معه ؛ من حُضورِهم تلك الصلاةَ ، وأنَّ المتكلمَ بذلك الكلامِ إلى النبىِّ ﷺ رجلٌ من بنى سُليمٍ ، كذلك قال يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، وقد تقدَّمَ ذكرُنا لذلك .

وقال عمرانُ بنُ حُصينٍ : رجلٌ طويلُ اليدين يُقالُ له : الخِرْبَاقُ . وممكنٌ أن يكونَ رجلان أو ثلاثةٌ يُقالُ لكلِّ واحدٍ منهم : ذو اليدين ، وذو الشمالين . ولكنَّ المقتولَ يومَ بدرٍ غيرُ الذى تكلَّم فى حديثِ أبى هريرةَ إلى النبىِّ ﷺ حينَ سَها فسلَّم من اثنتين ، وهذا قولُ أهلِ الحِذْقِ والفهمِ من أهلِ الحديثِ والفقْهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ مُسدَّدًا يقولُ : الذى قُتِلَ يومَ بدرٍ إنما هو ذُو الشمالين بنُ عبدِ عمرٍو حليفٌ لبنى زُهرةَ ، وهذا ذو اليدين رجلٌ من العربِ كان يكونُ بالباديةِ ، فيَجِيءُ فيُصلِّى مع النبىِّ ﷺ .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : حدَّثنى سُليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : ذُكِرَ لأيوبَ البناءُ بعدَ الكلامِ ، فقال : أليسَ قد تكلَّم النبىُّ عليه السلامُ يومَ ذى اليدين ؟

قال أبو عمرَ : فإن قال قائلٌ : إنَّ حديثَ ذى اليدين مُضطربٌ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وأبا هريرةَ يقولانِ : سلَّم من اثنتين . وعمرانَ بنَ حُصينٍ يقولُ : من ثلاثٍ

القبس .....

التمهيد

ركعاتٍ . ومعاويةَ بنَ حُديجٍ يقولُ : إنَّ المتكَلِّمَ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ . قيلَ له : ليس اختلافُهم فى موضعِ السلامِ من الصلاةِ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بخلافٍ يَقدَحُ فى حديثِهم ؛ لأنَّ المعنَى المرادَ من الحديثِ هو البناءُ بعدَ الكلامِ ، ولا فرقَ عندَ أهلِ العلمِ بينَ المسلِّمِ من ثلاثٍ أو من اثنتين ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لم يُكمِلْ صلاتَه .

وأمَّا ما ذُكرَ فى حديثِ مُعاويةَ بنِ حُدَيْجٍ من ذكرِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، فممكنٌ أن يكونَ أيضًا طلحةُ كلَّمَه وغيرُه ، وليس فى أن يُكلِّمَه طلحةُ وغيرُه ما يَدفعُ أنَّ ذا اليدين كلَّمَه أيضًا ، فأدَّى كُلٌّ ما سمِع على حسَبِ ما سمِع ، وكلُّهم اتَّفقُوا فى أنَّ[1] المعنى المرادَ من الحديثِ هو البناءُ بعدَ الكلامِ ، لمن ظنَّ أنَّه قد أتمَّ .

وأمَّا قولُ الزهرىِّ فى هذا الحديثِ : إنَّه ذُو الشمالين . فلم يُتابَعْ عليه ، وحمَله الزهرىُّ على أنَّه المقتولُ يومَ بدرٍ ، وقد اضطرَب على الزهرىِّ فى حديثِ ذى اليدين اضطرابًا أوجَب عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ تركَه من روايتِه خاصَّةً ؛ لأنَّه مرةً يروِيه عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، قال : بلغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعتينِ . هكذا حدَّثَ به عنه مالكٌ[2] ، وحدَّثَ به مالكٌ أيضًا عنه ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بمثلِ حديثِه عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ[3] .

ورواه صالحُ بنُ كَيْسَانَ عنه ؛ أنَّ أبا بكرِ بنَ سليمانَ بنِ أبى حثمةَ أخبَره أنَّه بلغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتين ثم سلَّم . وذكَر الحديثَ ، وقال فيه : فأتمَّ ما

القبس .....

(١) سقط من : ق .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٠٩) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢١٠) .

التمهيد

بَقِيَ من صلاتِه ، ولم يَسجُدِ السجدتين اللَّتين تُسجَدان إذا شكَّ الرجلُ فى صلاتِه حينَ لَقَّنَه الرجلُ . قال صالحٌ : قال ابنُ شهابٍ : فأخبَرنى هذا الخبرَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبى هريرةَ . قال : وأخبَرنى به أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو بكرِ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ[1] .

ورواه ابنُ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ قال : كُلٌّ قد حدَّثنى بذلك ، قالوا : صلَّى رسولُ اللهِ بالناسِ الظهرَ ، فسلَّم من ركعتين[2] . وذكَر الحديثَ . وقال فيه الزهرِىُّ : ولم يُخبرنى رجلٌ منهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد سجدتىِ السهوِ . فكان ابنُ شهابٍ يقولُ : إذا عرَف الرجلُ ما نَسِى[3] من صلاتِه ، فأتمَّها ، فليس عليه سجدتا السهوِ لهذا الحديثِ .

وقال ابنُ جُريجٍ : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عمن يَقنَعانِ بحديثِه ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ صلَّى ركعتين فى صلاةِ الظهرِ ، أو العصرِ ، فقال له ذو الشمالين بنُ عبدِ عمرٍو : يا رسولَ اللهِ ، أقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ[1] ؟ وذكَر الحديثَ .

ورواه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حثمةَ ، عن أبى هريرةَ[4] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٩٦.
(٢) سيأتى ص٤٩٦ .
(٣) فى م : « ينى ».
(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٧.

التمهيد

وهذا اضطرابٌ عظيمٌ من ابنِ شهابٍ فى حديثِ ذى اليدين[1] ؛ قال مُسلمُ ابنُ الحجَّاجِ فى كتابِ « التمييزِ » له : قولُ ابنِ شهابٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يسجُدْ يومَ ذى اليدين سجدتيِ السهوِ . خطأٌ وغلطٌ .

وقد ثبَت عن النبىِّ عليه السلامُ أنَّه سجَد سجدتيِ السهوِ ذلك اليومَ من أحاديثِ الثقاتِ ؛ ابنِ سيرينَ وغيرِه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ والحديثِ المُنْصِفِين فيه عوَّل على حديثِ ابنِ شهابٍ فى قصةِ ذى اليدين ؛ لاضطرابِه فيه ، وأنَّه لم يُتِمَّ له إسنادًا ولا متْنًا ، وإن كان إمامًا عظيمًا فى هذا الشأنِ ، فالغلطُ لا يَسلمُ منه أحدٌ ، والكمالُ ليس لمخلوقٍ ، وكلُّ أحدٍ يُؤخذُ من قولِه ويتركُ إلَّا النبىَّ ﷺ ، فليس قولُ ابنِ شهابٍ أنَّه المقتولُ يومَ بدرٍ بحجةٍ ؛ لأنَّه قد تَبيَّنَ غلطُه فى ذلك .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرنى [3]عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ اللهِ[3] بنِ أبى مُليكةَ ، أنَّه سمِع عُبيدَ بنَ عُميرٍ يذكُرُ[4] خبرَ ذى اليدين ، قال : فأدرَكه ذو اليدين أخو بنى سُليمٍ .

قال أبو عمرَ : ذُو الشمالين المقتولُ يومَ بدرٍ خُزاعىٌّ ، وذُو اليدين الذى شهِد سهوَ النبىِّ عليه السلامُ سُلَمِىٌّ ، وممَّا يَدُلُّ على أنَّ ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين

القبس .....

(١) بعده فى ق ، م : «و» .

(٢) عبد الرزاق (٣٤٤٤) .

(٣ - ٣) فى م : «عبيد الله بن عبد الله» .

(٤) فى الأصل ، م : «فذكر» .

التمهيد

المقتولَ ببدرٍ ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأثرمُ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهيرٍ ، قالَا : حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا معدِيُّ بنُ سُليمانَ السعدِيُّ البصرِيُّ ، قال : حدَّثنى شُعيثُ[1] بنُ مُطَيْرٍ ، ومُطَيْرٌ حاضرٌ يُصَدِّقُه بمقالتِه ، قال : يا أبتَاه ، أخبَرتنى أنَّ ذا اليدين لَقِيَكَ بذى خُشُبٍ[2] ، فأخبَرَكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم إحدَى صلاتيِ العَشِيِّ ، وهى العصرُ ، فصلَّى ركعتين ، ثم سلَّم ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وتبِعه أبو بكرٍ وعمرُ ، وخرَج سَرَعَانُ الناسِ ، فلَحِقَه ذو اليدينِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ مُبتدَّيْه[3] ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسِيتَ ؟ فقال : « مَا قَصُرَتِ الصلاةُ وما نسيتُ » . ثم أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ [4]على أبى بكرٍ وعمرَ فقال : « ما يقولُ ذو اليدين ؟ » قالا : صدَق يا رسولَ اللهِ . فرجَع رسولُ اللهِ[4] ، وثابَ الناسُ ، فصلَّى ركعتين ، ثم سلَّم ، ثم سجَد سجدتيِ السهوِ[5] .

القبس .....

(١) فى النسخ ، ومصدر التخريج : « شعيب » . والمثبت من الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٦، وأطراف المسند ٢/ ٣٢٥، والمؤتلف والمختلف ٣/ ١٣٥٥.

(٢) ذو خشب : واد على مسيرة ليلة من المدينة . معجم البلدان ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) ابتدَّاه : أتياه من جانبيه . اللسان (ب د د) . ونصب مبتدَّيه على الحال ، والخبر مقدر ، أى : هما يتبعانه - أو يمشيان معه - مبتدَّيه .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ من طريق على بن بحر به .

التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا مَعْدِىُّ بنُ سُليمانَ ، قال : حدَّثنا شُعيثُ[2] بنُ مُطيرٍ ، ومُطيرٌ حاضرٌ يُصَدِّقُه بمقالتِه . فذكرَ مثلَ ما تقدَّم سواءً إلى آخرِه[3] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو سُليمانَ معدِىُّ بنُ سُليمانَ صاحبُ الطعامِ ، قال : كنا بوادِى القُرَى ، فقيلَ : إنَّ هَهُنا شيخًا قديمًا ، قد بلَغ بضعًا ومائةَ سنةٍ ، فأتينَاه فإذا رجلٌ يُقالُ له : مُطيرٌ . وإذا ابنٌ له يقالُ له : شُعيثٌ[2] . ابنُ ثمانينَ سنةً ، فقلْنا لابنِه : قُلْ له يُحدِّثُ بحديثِ ذى اليدين ، فثَقُلَ على الشيخِ ، فقال ابنُه : أليس حدَّثتنا أنَّ ذا اليدينِ تَلَقَّاكَ بذِى خُشُبٍ ؟ فقال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى صلاتَيِ العشىِّ ، وهى العصرُ . ثم ذكَر معنَى حديثِ علىِّ بنِ بَحْرٍ[4] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا أبِى ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ،

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « قال حدثنا أحمد بن عبد الله » .

(٢) فى النسخ : « شعيب » . وتقدم فى الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٧/ ٢٦١، ٢٦٢ (١٦٧٠٧) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٦٥٥) من طريق ابن المثنى به .

(٤) أخرجه البيهقى ٣٦٧/٢ من طريق ابن بشار به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ العباسَ بنَ يزيدَ يقولُ : حدَّثنى مَعدىُّ بنُ سُليمانَ الحنَّاطُ ، وكانوا يرون أنَّه من الأبدالِ .

فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنَّ ذا اليدين عُمِّرَ عُمرًا طويلًا ، وأنَّه غيرُ المقتولِ ببدرٍ ، وفيما قدَّمْنا من الآثارِ الصحاحِ كفايةٌ لمنْ عُصِمَ من العصبيَّةِ ، وقد قيلَ : إنَّ ذا اليدين عُمِّرَ إلى خلافةِ مُعاويةَ ، وإنَّه تُوُفِّى بذِى خُشُبٍ . فاللهُ أعلمُ .

ولو صحَّ للمخالفين ما ادَّعَوه ؛ من نسخِ حديثِ أبى هريرةَ بتحريمِ الكلامِ فى الصلاةِ لم يكنْ لهم فى ذلك حُجَّةٌ ؛ لأنَّ النهىَ عن الكلامِ فى الصلاةِ إنما توجَّهَ إلى العامدِ القاصدِ ، لا إلى الناسِى ؛ لأنَّ النسيانَ مُتجاوزٌ عنه ، والناسِى والساهِى ليسَا ممَّن دخَل تحتَ النهيِ لاستحالةِ ذلك فى النظرِ . فإنْ قيلَ : فإنكم تُجيزون الكلامَ فى الصلاةِ عامدًا إذا كان فى شأنِ إصلاحِها . قيلَ لقائلِ ذلك : أجَزْنَاه من بابِ آخرَ قياسًا على ما نُهىَ عنه من التسبيحِ فى غيرِ موضعِه من الصلاةِ ، وإباحتُه للتنبيهِ على ما أغفَله المصلِّى من صلاتِه ليستدرِكَه[1] ، واستدلالًا بقصةِ ذى اليدين أيضًا فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

وهذا المعنَى قد نزَع به أبو الفرجِ وغيرُه من أصحابِنا ، وفيما قدَّمْنا كفايةٌ إن شاء اللهُ .

وقد تَدْخُلُ على أبى حنيفةَ وأصحابِه مُناقضةٌ فى هذا البابِ ؛ لقولِهم : إنَّ المشىَ فى الصلاةِ لإصلاحِها عامدًا جائزٌ ، كالراعِفِ - ومَن يجرِى مجرَاه

القبس .....

(١) فى م : « لمستدركه » .

التمهيد

عندَهم - للضرورةِ إلى خُروجِه ، وغسلِ الدمِ عنه ، ووضوئِه عندَهم ، وغيرُ جائزٍ فعلُ مثلِ ذلك فى غيرِ إصلاحِ الصلاةِ وشأنِها . فكذلك الكلامُ يجوزُ منه لإصلاحِ الصلاةِ وشأنِها ما لا يجوزُ لغيرِ ذلك ؛ إذ الفعلان منهيٌّ عنهما . واللهُ أعلمُ .

وممَّن قال من السلفِ بمعنَى حديثِ ذى اليدين ، ورأَى البناءَ جائزًا لمَن تكلَّم فى صلاتِه ساهيًا ؛ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وابنُ عباسٍ ، وعُروةُ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، والشعبيُّ . ورُوِىَ أيضًا عن الزبيرِ بنِ العوامِ ، وأبى الدرداءِ مثلُ ذلك[1] ، وقال بقولِ أبى حنيفةَ فى هذا البابِ إبراهيمُ النخعِيُّ ، وحمَّادُ بنُ أبى سُليمانَ ، ورُوِىَ عن قتادةَ أيضًا مثلُه[2] ، والحجةُ عندَنا فى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فهى القاضيةُ فيما اختُلِف فيه . وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إثباتُ حُجَّةِ مالكٍ وأصحابِه فى قولِهم : إذا نَسِى الحاكمُ حُكمَه فشهِد عليه شاهدان نفَّذه وأمضَاه ، وإنْ لم يذكرْه . لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ رجَع إلى قولِ ذى اليدين ، ومَن شهِد معه ، إلى شىءٍ لم يذكُرْه .

وقال الشافعِيُّ وأبو حنيفةَ : لا يُنفِّذُه حتى يَذكرَ حُكمَه به على وجهِه .

وفيه إثباتُ سجودِ السهوِ على من سَهَا فى صلاتِه .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٢، ٣٤٩٤، ٣٥٦٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٦، ٣٨، ٣٩، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٣٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٢.

التمهيد

وفيه أنَّ السجودَ يكونُ بعدَ السلامِ إذا زادَ الإنسانُ فى صلاتِه شيئًا سهوًا ، وبه استدلَّ أصحابُنا على أنَّ السجودَ بعدَ السلامِ فيما كان زيادةً من السهوِ فى الصلاةِ .

وفيه أنَّ سجدتيِ السهوِ يُسلَّمُ منهما ويكبَّرُ فى كُلِّ خفضٍ ورفعٍ فيهما ، وهذا موجودٌ فى حديثِ أبى هريرةَ ، وعِمرانَ بنِ حُصينٍ ، فى قصةِ ذى اليدين من وُجُوهٍ ثابتةٍ ، وسنذكُرُ اختلافَ الفقهاءِ فى سُجودِ السهوِ وموضعِه من الصلاةِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[1] . ويأتى منه ذكرٌ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن ابنِ بُحَيْنَةَ[2] إن شاء اللهُ .

واختلَف المتأخرون من الفقهاءِ فى رُجوعِ المسَلِّمِ ساهيًا فى صلاتِه إلى تمامِ ما بقِىَ عليه منها ؛ هل يحتاجُ فى ذلك إلى إحرامٍ أم لا ؟ فقال بعضُهم : لا بُدَّ أن يُحدِثَ إحرامًا ، يُجددُه لرجوعِه إلى تمامِ صلاتِه ، وإنْ لم يَفعلْ لم يُجْزِئْه . وقال بعضُهم : ليس ذلك عليه ، وإنما عليه أن يَنوىَ الرجوعَ إلى تمامِ صلاتِه ، فإنْ كبَّرَ لرجوعِه فحسنٌ ؛ لأنَّ التكبيرَ شعارُ حركاتِ المصلِّى ، وإنْ لم يُكبِّرْ فلا شىءَ عليه ؛ لأنَّ أصلَ التكبيرِ فى غيرِ الإحرامِ إنما كان لإمامِ الجماعةِ ، ثم صارَ سُنَّةً ، بمواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى لقىَ اللهَ . وسنذكُرُ هذا المعنَى مُمهدًا فى بابِ ابنِ

القبس .....

(١) سيأتى ص٥١٥ - ٥١٩.

(٢) سيأتى ص٥٣٩ - ٥٤٤.

الموطأ

٢٠٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَينْ ، عن أبى سفيانَ مولى ابنِ أبى أحمدَ ، أنه قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العصرِ ، فسلم فى رَكعَتَين ، فقام ذو اليَدَين فقال : أَقصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكُنْ » . فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال : « أَصَدَق ذو اليَدَين ؟ » . فقالوا :

التمهيد

شهابٍ ، عن أبى سلمةَ[1] ، وعن علىِّ بنِ حُسينٍ[2] إن شاء اللهُ .

وإنما قُلْنا : إنَّه إذا نوَى الرجوعَ إلى صلاتِه ليتِمَّها فلا شىءَ عليه ، وإنْ لم يُكبِّرْ . لأنَّ سلامَه ساهيًا لا يُخرجُه عن صلاتِه ، ولا يُفسِدُها عليه عندَ الجميعِ ، وإذا كان فى صلاةٍ يبنى عليها ، فلا معنَى للإحرامِ هَهُنا ؛ لأنَّه غيرُ مُستأنِفٍ لصلاتِه ، بل هو مُتِمٌّ لها بانٍ فيها ، وإنما يُؤمرُ بتكبيرةِ الإحرامِ المبتدئُ وحدَه . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحصَينِ[3] ، عن أبى سفيانَ مولَى ابنِ أبى أحمدَ ، أنَّه قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العَصرِ ، فسلَّمَ فى ركعَتَينِ ، فقامَ ذو اليَدَينِ ، فقال : أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ ؟ فقال

القبس

.....

---

(١) تقدم ص١٩٠ - ١٩٨.

(٢) تقدم ص١٧٢ - ١٧٩.

(٣) قال أبو عمر : «داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا قال مصعب الزبيرى . وقال ابن إسحاق : داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان مدنى جائز الحديث . وقال =

الموطأ

نعم . [٣٥و] فقام رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتم ما بَقِى من الصلاةِ ، ثم سجَد سجدَتَين بعدَ التسليمِ وهو جالِسٌ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكنْ » . فقال : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال : « أصدَق ذو اليَدَين؟ » فقالوا : نعم . فقام رسولُ اللهِ ﷺ فأتَمَّ ما بَقِى من الصلاةِ ، ثم سجَد سجدَتَين بعدَ التسليمِ وهو جالسٌ[1] .

هكذا فى « كتابِ يحيى » عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ . ولم يَقُلْ : لنا . وقال ابنُ القاسمِ وغيرُه فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ عن أبى هُريرةَ : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ العَصرِ[2] .

القبس

.....

= يحيى بن معين : داود بن الحصين ثقة . قال مالك : كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب فى الحديث . قال ذلك فيه وفى ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ، ولم ينسب إلى واحد منهما كذب ، وقد احتملا فى الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة ، قال مصعب : كان داود بنُ الحصين يؤدب بنى داود بن على مقدم داود بن على المدينة ، وكان فصيحا عالما وكان يتهم برأى الخوارج قال : ومات عكرمة عند داود بن الحصين وكان مختفيا عنده ، وكان عكرمة يتهم برأى الخوارج وتوفى داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . لمالك عن داود بن الحصين من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل» . تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٧) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧١) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٨) ، وأحمد ١٥/ ٤٨٣، ١٦/ ١٩، ٥١٦ (٩٧٧٧، ٩٩٢٥، ١٠٨٨٧) من طريق مالك به .

(٢) المدونة ١/ ١٣٥.

التمهيد

قرأتُ على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى، أنَّ الحسنَ بنَ الخضرِ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، قال: أخبَرنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبى سفيانَ مَولَى ابنِ أبى أحمدَ، سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العَصرِ. وذكَر الحديثَ[1].

وكذلك روَاه أكثرُ الرواةِ لـ «الموَطَّأ»، ومنهم من يقولُ: صلَّى بنا.

وقد تَقدَّم القولُ فى معنَى حديثِ أبى هُريرةَ فى قصةِ ذِى اليَدَينِ بما فيه كفايةٌ فى بابِ أيوبَ مِن كتابِنا هذا[2]، فأغنَى ذلك عن إعادَتِه هٰهنا.

وأمّا قولُه هٰهنا[3] فى هذا الحديثِ: «كلُّ ذلك لم يكنْ». يعنِى أنَّ القَصْرَ والسَّهوَ لم يجتَمِعا؛ لأنَّه عليه السلامُ قد كان مُتيقِّنًا أنَّ الصلاةَ لم تَقْصُرْ، وإنما الذى شَكَّ فيه السهوُ لا غيرُ، ويَدُلُّ على ذلك قولُهم له: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ. ويجوزُ أن يكونَ قولُه: «كلُّ ذلك لم يَكنْ»: فى عِلْمِى. أىْ: لم أَسْهُ فى عِلمِى، ولا قَصُرتِ الصلاةُ. ولا يجوزُ أن يُقالَ: [4]ولا[4] قَصُرَتِ الصلاةُ فى عِلْمِى؛ لأنَّه كان يعلَمُ أنَّ الصلاةَ لم تَقْصُرْ.

القبس .....

(١) النسائى (١٢٢٥)، وفى الكبرى (٥٧٥، ١١٤٩). وأخرجه مسلم (٩٩/٥٧٣)، والبيهقى ٣٣٥/٢ من طريق قتيبة به.

(٢) تقدم ص٤٥٤ - ٤٩٠.

(٣) سقط من: س، م.

(٤ - ٤) سقط من: م.

الموطأ

٢٠٩ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ ابنِ سليمانَ بنِ أبي حَثْمَةَ ، قال : بلَغني أن رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعَتَين من إحدَى صلاتَي النهارِ ؛ الظهرِ أو العصرِ ، فسَلَّم مِن اثنتَين ، فقال له ذو الشِّمالَين - رجلٌ مِن بني زُهْرةَ بنِ كِلابٍ - : أَقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نَسِيتَ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قصُرتِ الصلاةُ ، وما نسِيتُ » . فقال له ذو الشِّمَالَيْن : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ فقال : « أَصَدَق ذو اليَدَين ؟ » . فقالوا : نعم يا رسولَ اللهِ . فأَتَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِي مِن الصلاةِ ، ثم سلَّم .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمةَ[1] ، قال : بلَغني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركَع ركعتينِ مِن إحدَى صلاتَي النهارِ ؛ الظهرِ أو العصرِ . فسلَّم منَ اثنتين ، فقال له ذُو الشِّمالين[2] - رجلٌ مِن بني زُهرةَ بنِ كلابٍ : أَقَصُرتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نَسِيتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا قَصُرَتْ ومَا نَسِيتُ » . فقال له ذو اليدينِ : قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ اللهِ . فأقبَل رسولُ ﷺ على الناسِ ، فقال : « أصدَق ذو اليدينِ ؟ » . فقالوا : نعم . فأتَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بَقِيَ مِن الصلاةِ

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : «ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا ، وهو قرشي عدوي ، يقال في نسبه : أبو بكر ابن سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب ، وهو من ثقات التابعين بالمدينة ، ممن له قدر وعلم بالأنساب وأيام الناس» . تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٣.

(٢) تقدم بلقب ذي اليدين ، وتقدم القول في هل هما واحد أم اثنان في ص ٤٨٠ - ٤٨٧ . وينظر الاستيعاب ٢/٤٧٥، ٤٧٦.

التمهيد

ثم سلَّم[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مثلَ ذلك[2] .

هكذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ ، وبهذا الإسنادِ ، عن ابنِ شهابٍ خاصَّةً مُنقطعٌ ، وهو فى « الموطَّأ » مُسندٌ مُتصلٌ من طريقٍ قد ذكَرناها فيما سلَف مِن كتابِنا هذا[3] .

وأمَّا حديثُ ابنِ شهابٍ فقد وصَله الأوزاعىُّ ، ومعمرٌ ، وابنُ جُريجٍ ، وغيرُهم مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبِى سلمةَ وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ فى ركعتينِ ، فقامَ ابنُ عبدِ عمرِو بنِ فضيلةَ ، مِن خُزاعةَ – حليفٌ لبنى زُهرةَ – فقال : أقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أمْ نسِيتَ ؟ فقال : « كلُّ ذلك لم يكنْ » . ثم أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٧٢) . وأخرجه ابن خزيمة (١٠٤٧) ، والبيهقى فى المعرفة (١١٥٩) ، من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢١٠) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٠٧ ، ٢٠٨) .

التمهيد

فقال : « أصدَق ذُو اليدين؟ » . قالوا : نعم . فأتمَّ ما بَقِىَ مِن صلاتِه ، ثم سجَد سجدتى السهوِ[1] .

ورواه عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ المسيَّبِ ، وأبو سلمةَ وعبيدُ[2] اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، لم يذكرْ أبا هُريرةَ ، وقال فيه : فأتمَّ ما بَقِىَ من الصلاةِ ، ولم يَسجُدِ السجدتينِ اللَّتينِ يُسجدانِ فى وَهْمِ الصلاةِ حينَ ثَبَّتَه الناسُ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ . فذكَره .

ورواه صالحُ بنُ كيسانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا بكرِ بنَ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، أخبَره أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتينِ ثم سلَّم . وذكَر الحديثَ ، وفيه : فأتمَّ ما بقِى مِن صلاتِه ولم يَسجُدِ السجدتينِ اللَّتينِ يُسجدانِ إذا شكَّ الرجلُ فى صلاتِه حين لَقَّنَه الناسُ . قال صالحٌ : قال ابنُ شهابٍ : وأخبَرنى هذا الخبرَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن أبى هُريرةَ ، وأخبرنيه

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٠١٢) ، وابن خزيمة (١٠٤٠ - مكرر) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٨٦٠) ، وابن خزيمة (١٠٤٤) من طريق الأوزاعى به .

(٢) فى م : «عبد» .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠٤١) من طريق الأوزاعى به . وينظر علل الدارقطنى ٣٧٥/٩، ٣٧٦.

التمهيد

أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ[1].

ورواه ابنُ إسحاقَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعروةَ بنِ الزبيرِ وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ، قال: كلٌّ حدَّثنى بذلك، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ الظهرَ، فسلَّم من اثنتينِ. وذكَر الحديثَ. وقال فيه: قال الزهرىُّ: ولم يُخبِرْنى رجلٌ منهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد سجدتيِ السهوِ. فكان ابنُ شهابٍ يقولُ: إذا عرَف الرجلُ ما نَسِى مِن صلاتِه فأتمَّها فليس عليه سُجودُ سهوٍ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ جُريجٍ، قال: حدَّثنى ابنُ شهابٍ، عن أبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عمَّن يَقتنعانِ بحديثِه، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى ركعتينِ فى صلاةِ العصرِ، أو صلاةِ الظهرِ، ثم سلَّم، فقال له ذُو الشمالينِ بنُ عبدِ عمرٍو: يا نبىَّ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصلاةُ أمْ نسِيتَ؟ فقال النبىُّ ﷺ: «لم تَقْصُرْ ولَم أنسَ». فقال ذُو الشِّمالين: بلَى يا نبىَّ اللهِ، قد كان بعضُ ذلك. فالتَفَت النبىُّ ﷺ إلى الناسِ، فقال: «أصدَق ذُو اليدين؟» قالوا: نعمْ يا نبىَّ اللهِ. فقامَ النبىُّ ﷺ فأتمَّ الصلاةَ حينَ استيقَنَ.

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائى (١٢٣٠)، وابن خزيمة (١٠٥١) من طريق صالح بن كيسان به.

(٢) عبد الرزاق (٣٤٤٢).

التمهيد

قال عبدُ الرزاقِ[1] : قال معمرٌ[2] ، عنِ الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى بكرِ بنِ سُليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : صلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ أو العصرَ فسَها فى ركعتينِ فانصرَف ، فقال له ذُو الشِّمالينِ بنُ عبدِ عمرٍو ، وكان حليفًا لبنى زُهرةَ : أخُفِّفتِ الصلاةُ أم نسِيتَ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « ما يقولُ ذُو اليدين؟ » . فقالوا : صدَق يا نبيَّ اللهِ . فأتمَّ بهم الركعتينِ اللَّتينِ نقَص . قال الزهريُّ : وكان ذلك قبلَ بدرٍ ، ثم استَحْكَمَتِ الأمورُ بعدُ[2] . هكذا يقولُ ابنُ شهابٍ ؛ أنَّ ذلك قبلَ بدرٍ . وأنَّه ذُو الشمالينِ .

وقد ثبَت عن أبى هريرةَ من روايةِ مالكٍ وغيرِه ، مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ ، غيرُ ما ذُكِر فى ذلك كلِّه ، وقد أوضَحنا ذلك كلَّه وشرَحناه وبَسَطناه فى بابِ أيوبَ مِن كتابِنا هذا فأغنَى عن إعادتِه هاهُنا[3] ، ولم نذكرْ فى بابِ أيوبَ اختلافَ العلماءِ فى كيفيةِ السلامِ من الصلاةِ ، ونذكرُه هنا ؛ لقولِه فى هذا الحديثِ : فسلَّم من اثنتَينِ . ولقولِه فى آخرِه : فأتمَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما بقِى من الصلاةِ ثم سلَّم .

اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى كيفيةِ السلامِ من الصلاةِ ، واختلفَتِ الآثارُ فى ذلك أيضًا ، واختلفَ أئمةُ الفتوَى بالأمصارِ فى وُجُوهِ السلامِ مِن الصلاةِ ، وهل هو مِن فُروضِها أمْ لا ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ :

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٤٤١) .
(٢) سقط من : ى .
(٣) تقدم ص٤٥٢ - ٤٩٠.

التمهيد

يُسلِّمُ المصلِّى منَ الصلاةِ نافلةً كانَتْ أو فريضةً تسليمةً واحدةً : السلامُ عليكم . ولا يَقُلْ : ورحمةُ اللهِ . وقال سائرُ أهلِ العلمِ : يُسلِّم تسليمتينِ ؛ الأولَى عن يمينِه يقولُ فيها : السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ . وممَّن قال بهذا كلِّه سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وأبو جعفرٍ الطبريُّ .

وقالَ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : يُسلِّمُ تلقاءَ وجهِه : السلامُ عليكم ، بتسليمةٍ واحدةٍ . وقالَ أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئلَ عن تسليمِ المصلِّى وحدَه ، فقال : يُسلِّمُ واحدةً عن يمينِه . فقيلَ له : وعن يسارِه ؟ فقال : ما كانوا يُسَلِّمونَ إلَّا واحدةً ، وإنَّ من الناسِ مَن يَفعلُه . وقال مرةً أُخرَى : إنما حدثَتِ التسليمتانِ مِن زمنِ بنى هاشمٍ . فقال مالكٌ : والمأمومُ يُسلِّمُ تسليمةً عن يمينِه وأخرَى عن يسارِه ، ثم يَرُدُّ على الإمامِ . ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلُه[1] . وقال عنه ابنُ القاسِمِ : مَن صلَّى لنفسِه يُسلِّمُ عن يمينِه ويسارِه . وقال : وأما الإمامُ فيُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِهِ يَتَيَامَنُ بها قليلًا . واختَلَف قولُه فى موضِعِ ردِّ المأمومِ على الإمامِ ، فمرةً قال : يُسَلِّمُ عن يمينِه ويسارِه ، ثم يَرُدُّ على الإمامِ . ومرةً قال : يَرُدُّ على الإمامِ بعدَ أنْ يُسلِّمَ عن يمينِه .

قال أبو عمرَ : الذى تَحصَّلَ مِن مذهبِ مالكٍ رحِمهُ اللهُ ، أنَّ الإمامَ يُسلِّمُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٣٠٨.

التمهيد

واحدةً تلقاءَ وجهِه ويَتَيَامَنُ بها قليلًا ، والمصلِّىَ لنفسِه يُسلِّمُ اثنتينِ ، والمأمومَ يُسلِّمُ ثلاثًا إن كان عن يسارِه أحدٌ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أدركْتُ الأئمةَ والناسُ يُسلِّمونَ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وُجوهِهم ؛ السلامُ عليكُم . وكان الليثُ يبدأُ بالردِّ على الإمامِ ، ثمَّ يُسلِّمُ عن يمينِه وعن يسارِه .

قال أبو عمرَ : روَى الدَّراوردِىُّ ، عن مُصعبِ بنِ ثابِتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ فى الصلاةِ تسليمةً واحدةً ؛ « السلامُ عليكم »[1] . وقد وَهِمَ فيه الدراوردىُّ ، وإنما الحديثُ لمصعبِ بنِ ثابِتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، كان يُسلِّمُ عن يمينِه ويسارِه ، حتى يُرَى بياضُ خديْهِ مِن هُنا وهُنا . هكذا روَاه ابنُ المباركِ وغيرُه ، عن مُصعبِ بنِ ثابِتٍ بإسنادِه[2] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً ، فلا يَصِحُّ مرفوعًا ؛ لأنَّه لم يَرفَعْه إلَّا زهيرُ[3] بنُ محمدٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ[4] . وهو ضعيفٌ ؛ ضعَّفَه ابنُ معينٍ وغيرُه .

وفى التَّسلِيمَتينِ حديثُ ابنِ مسعودٍ ثابِتٌ صحيحٌ ، روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٣٧ .

(٣) فى النسخ : «وهب» . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤١٤.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٣٨ .

التمهيد

الأسودِ، عن أبيه وعلقمةَ[1]، عن عبدِ اللهِ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ، يُسَلِّمونَ عن أيمانِهم وعن شمائلِهم فى الصلاةِ؛ السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ[2]. ورواها ابنُ عُمرَ[3]، وأبو حُميدٍ الساعدىُّ، عنِ النبىِّ ﷺ[4].

قالَ أبو عمرَ: اختلَفَ القائلونَ بالتسليمتينِ فى وُجوبِهما فرضًا؛ فقالَتْ طائفةٌ منهم: كِلا التسليمتينِ سُنةٌ، ومَن لم يأْتِ بالسلامِ بعدَ أنْ يقعدَ مقدارَ التشهدِ فقد تمَّت صلاتُه. قالوا: وإنما السلامُ إعلامٌ بانقضاءِ الصلاةِ وتمامِها. واحتجُّوا بأنَّ السلامَ إذا وُضعَ فى غيرِ موضعِه كالكلامِ، فكذلك هو فى آخِرِ الصلاةِ. وممَّن قال ذلك أبو حنيفةَ وأصحابُه، والأوزاعىُّ، وأكثرُ أهلِ الكوفةِ إلَّا الحسنَ بنَ حىٍّ، فإنَّه أوجَب التسليمتينِ جميعًا. بقولِه عليه السلامُ: «تحليلُها التسليمُ»[5]. ثم بيَّنَ بفعلِه كيفَ التسليمُ.

وقال آخرونَ منهم الشافعىُّ: التسليمةُ الأولى يخرُجُ بها مِن صلاتِه واجبةٌ، والأخرَى سُنَّةٌ.

ومِن حُجتِه قولُه ﷺ: «تحليلُهَا التسليمُ». والتسليمةُ الواحدةُ يَقَعُ عليها

القبس .....

(١) فى م: «علقة».

(٢) تقدم تخريجه ص٤٤٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٤٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٤١٢ - ٤١٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

الموطأ

٢١٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المُسيَّبِ ، وعن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِثلَ ذلك .

التمهيد

اسمُ تسليمٍ . وهذه أيضًا حُجَّةٌ من قال بالتسليمةِ الواحدةِ ، وباللهِ التوفيقُ . وقال الثوريُّ : إذا كُنْتَ إمامًا ، فسلِّمْ عن يمينِكَ وعن يسارِك ؛ السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . فإنْ كنتَ غيرَ إمامٍ ، فإذا سلَّم الإمامُ فسلِّمْ عن يمينِك وعن يسارِك ، تنوِى به الملائكةَ ومنْ معك من المسلمينَ . وقال الشافعىُّ : نأمرُ كلَّ مُصلٍّ أنْ يُسلِّمَ عن يمينِه وعن يسارِه ؛ إمامًا كان أو مُنفردًا أو مأمومًا ، ويقولَ فى كُلِّ واحدةٍ منهما : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ . وينوِىَ بالأولَى مَن عن يمينِه ، وبالثانيةِ مَن عن يَسارِه ، وينوىَ المأمومُ الإمامَ بالتّسليمةِ التى إلى ناحيتِه فى اليمينِ أو فى اليسارِ . قال : ولو اقتصَرَ على تسليمةٍ واحدةٍ لم يكنْ عليه إعادةٌ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك[1] . يعنى مثلَ روايةِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ ، فى حديثِ ذى اليدينِ . وسنذكُرُ حديثَه عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ فى بابِه من هذا الكتابِ[2] ، ونذكرُ هناكَ من رواتِه وطُرُقِه عن ابنِ شهابٍ خاصَّةً ما حضَرنا ، ولم يُسنِدْ هذا الحديثَ ، فيما علِمْتُ ، أحدٌ من الرواةِ عن مالكٍ إلا عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ أخو فليحِ بنِ سليمانَ ؛ فإنه رواه عن مالكٍ ، عن

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٧٣) . وأخرجه ابن خزيمة (١٠٥٠) ، والبيهقى فى المعرفة عقب الحديث (١١٥٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٠٩) .

التمهيد الزهرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثناه محمدُ بنُ عَمْرُوسٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ الحافظُ ، حدثنا أبو بكرٍ الشافعِيُّ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ ، وأبو محمدٍ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ صالحٍ ، قالا : حدَّثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ مروانَ الوزَّانُ بحَلَبَ ، والحسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ القطَّانُ بالرَّقَّةِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سابورَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ أخو فليحٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إحدَى صَلاتَيِ النَّهارِ ، فسلَّمَ فى ركعَتَيْن ، قال له ذو اليَدَيْنِ : يا رسولَ اللهِ ، أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ ذلك لم يَكنْ » . قال : « أصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ ؟ » قالوا : نَعَمْ . فتَقَدَّمَ فصَلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم سجَد بعدَ التسليمِ وهو جالسٌ[1] . قال أبو الحسنِ : تَفَرَّدَ به عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ مسندًا .

ورواه أصحابُ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، وأبى سلمةَ ، وأبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حثمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، لم يَذكُرُوا أبا هريرةَ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا معانى حديثِ ذى اليدينِ فقد تَقَدَّمَ ذكرُها مُستَوْعَبَةً مُستَقْصَاةً ، والحمدُ للهِ فى بابِ أيوبَ السَّخْتِيانِىِّ فأغنَى ذلك عن

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٧٨/٩.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : كلُّ سَهْوٍ كان نُقصانًا مِن الصلاةِ فإن سجودَه قبلَ السلامِ ، وكلُّ سَهْوٍ كان زيادةً فى الصلاةِ فإن سجودَه بعدَ السلامِ .

التمهيد

إعادتِه هٰهُنا[1] .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ : كلُّ سهوٍ كان نُقْصانًا فى الصلاةِ[2] فإن سجودَه قبلَ السلامِ ، وكلُّ سهوٍ كان زيادةً فى الصلاةِ فإن سجودَه بعدَ السلامِ . فهذا مذهبُه لا خلافَ عنه فيه .

وقولُه : إنه إذا اجتَمع سَهْوانِ ؛ زيادةٌ ونقصانٌ ، فالسجودُ لهما قبلَ السلامِ . لا خلافَ عنه فى ذلك أيضًا .

هذا هو الاختيارُ عندَه ؛ لحديثِ ذى اليدين فى الزيادةِ ، وحديثِ ابنِ بُحَينةَ فى النقصانِ ، ولو سجَد عندَه أحدٌ [3]لسهوِه مخالفًا[3] ذلك ، فجعَل السجودَ كلَّه بعدَ السلامِ ، أو كلَّه قبلَ السلامِ لم يكنْ عليه شىءٌ ؛ لأنه عندَه مِن بابِ قضاءِ القاضى باجتهادِه[4] .

مِن هذه الأمةِ فى ذلك ، وسنذكرُ اختلافَهم فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس

.....

---

(١) تقدم ص٤٥٤ - ٤٩٠.

(٢) فى الأصل : « صلاته » .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « بخلاف » .

(٤) بعده تآكل فى الأصل بمقدار خمس كلمات ، وفى ص ، م : « للآثار المرفوعة والسلف » .

الموطأ

[٣٥ظ] إتمامُ المصلِّى ما ذَكَر إذا شَكَّ فى صلاتِه

٢١١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه ، فلم يَدْرِ كم صلَّى ، أثلاثًا أَمْ أربعًا ؟ فلْيُصَلِّ ركعةً ، ولْيَسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ ، فإن كانت الركعةُ التى صلى خامسةً ، شَفَعها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعةً ، فالسجدتان تَرْغِيمٌ للشيطانِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يَدرِ كمْ صلَّى ؛ أثلاثًا أم أربعًا ، فلْيُصَلِّ ركعةً ولْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ التَّسليمِ ، فإن كانتِ الركعةُ التى صلَّى خامسةً شفَعها بهاتينِ السجدتين ، وإن كانت رابعةً فالسَّجدتان ترغيمٌ للشَّيطانِ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جميعُ رُواةِ « الموطَّأ » عنه ، ولا أعلمُ أحدًا أسندَه عن مالكٍ إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ[2] ، فإنَّه وصَله وأسنَده عن مالكٍ ، وتابعَه على ذلك يحيَى بنُ راشدٍ[3] ، إن صحَّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٥٣) ، وعبد الرزاق (٣٤٦٦) ، وأبو داود (١٠٢٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٣/١ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧.

التمهيد

وقد تابَع مالكًا على إرسالِه الثوريُّ[1] ، وحفصُ بنُ ميسرةَ الصَّنعانيُّ ، ومحمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، وداودُ بنُ قيسٍ الفرَّاءُ ، فيما روَى عنه القطَّانُ . ووصَل هذا الحديثَ وأسندَه من الثِّقاتِ ، على حسَبِ روايةِ الوليدِ ابنِ مُسلمٍ له عن مالكٍ ، عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشونُ[2] ، ومحمدُ بنُ عَجـلانَ[3] ، وسليمانُ بنُ بلالٍ[4] ، ومحمدُ بنُ مُطرِّفٍ أبو غسَّانَ[5] ، وهشامُ بنُ سعدٍ[6] ، وداودُ بنُ قيسٍ ، فى غيرِ روايةِ القطَّانِ .

والحديثُ مُتَّصِلٌ مُسنَدٌ صحيحٌ لا يَضُرُّه تقصيرُ مَن قصَّر به فى اتِّصالِه ؛ لأنَّ الذين وصَلوه حُفَّاظٌ ، مقبولةٌ زيادتُهم ، وباللهِ التوفيقُ .

فأمَّا روايةُ الوليدِ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ .

فحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرِ بنِ جَوْصا[7] ، حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ بنِ الحكمِ السلمىُّ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١١/ ٢٦٣.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٠٨.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٠٩ ، ٥٢٣.

(٥) أخرجه أحمد ١٨/٣٤٦ (١١٨٣٠) ، وأبو عوانة (١٩٠٥) من طريق محمد بن مطرف به .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) ، وأبو عوانة (١٩٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٣.

(٧) فى م : «حوط» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٥ .

التمهيد

أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فليُلقِ الشكَّ ، ولْيَبْنِ على اليقينِ ، ولْيَسجُدْ سجدتين قبلَ أنْ يُسلِّمَ ، فإن كانت وَترًا شفعَها بهاتين السجدتين[1] ، وإنْ كانت شَفْعًا فالسجدتان ترغيمٌ للشيطانِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ الأَبهرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عُميرِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ بنِ الحكمِ السُّلمىُّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فليُلْغِ الشكَّ ، ولْيَبْنِ على اليقينِ ، ثمَّ لْيَسجدْ سجدتين قبلَ أنْ يُسلِّمَ ؛ فإن كانت وَترًا شفعَها بهاتين السجدتينِ ، وإن كانت شفْعًا فالسجدتانِ ترغيمٌ للشيطانِ » .

وقد تابَع الوليدَ بنَ مُسلمٍ على مثلِ روايتِه هذه عن مالكٍ يحيى بنُ راشدٍ المازنىُّ .

حدَّثناهُ خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدَّثنا عمرُ بنُ شبَّةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ راشدٍ المازنىُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ،

القبس .....

(١) سقط من : ص٤ .

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩ من طريق أحمد بن عمير به ، وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٣) من طريق الوليد بن مسلم به .

التمهيد

عنِ النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ سواءً[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وإن كان الصحيحُ فيه عن مالكٍ الإرسالَ ، فإنَّه مُتَّصلٌ من وُجُوهٍ ثابتةٍ من حديثِ مَن تُقبَلُ زيادتُه .

فمن ذلك روايةُ ابنِ أبى سلمةَ الماجِشُونِ ؛ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : أخبَرنا بشرُ[2] بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إذا لم يدرِ أحدُكم كم[3] صلَّى ثلاثًا أوْ أربعًا فلْيَقمْ فلْيصلِّ ركعةً ثم يَسجُدْ بعدَ ذلك سجدتينِ وهو جالسٌ ، فإن كان صلَّى خمسًا شفَعتا له صلاتَه ، وإنْ كانت أربعًا أرغَمتِ الشيطانَ »[4] .

وأمَّا حديثُ ابنِ عَجْلانَ ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١١/ ٢٦٢.

(٢) فى ص ٤: « بسر ». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٣.

(٣) سقط من: ص ٤.

(٤) أبو القاسم البغوى فى الجعديات (٢٩٣٩) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٣٧١ - وأخرجه أحمد ١٨/ ٣١٩ (١١٧٩٤)، والدارمى (١٥٣٦)، والنسائى (١٢٣٨) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون به.

التمهيد

الخدريِّ[1] .

وحدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ - واللفظُ له - قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلا يدرِي أواحدةً أم اثنتينِ أم[2] ثلاثًا [3]أم أربعًا[3] ، فلْيَتمَّ ما شكَّ فيه ثم ليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ ، فإن كانت صلاتُه ناقصةً فقد أتمَّها ، والسجدتانِ ترغيمٌ للشيطانِ ، وإنْ كان أتمَّ صلاتَه فالركعةُ والسجدتانِ[4] نافلةٌ له »[5] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، وهو ابنُ الحارثِ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[6] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي ٢/٣٥١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (١٠٢٤) . وأخرجه ابن ماجه (١٢١٠) ، وابن خزيمة (١٠٢٣) عن محمد بن العلاء به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥، وابن حبان (٢٦٦٤) ، والدارقطني ١/٣٧٢ من طريق أبي خالد الأحمر به .

(٢) في ص ٤: « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

(٤) في ص ٤: « السجدة » .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق الليث به .

(٦) النسائي (١٢٣٧) ، وفي الكبرى (٥٨٤) .

التمهيد

وأمَّا حديثُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، **فأخبَرناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : أخبَرنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِهِ [1] فلمْ يدرِ كمْ صلَّى [1] ؛ ثلاثًا أم أربعًا ؟ فلْيَطرَحِ الشكَّ وليَبنِ على ما يَستيقنُ ، ثمَّ ليَسجدْ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ ؛ فإنْ كان قدْ صلَّى خمسًا كانت شفعًا لصلاتِه ، وإنْ كان صلَّاهما تمامًا لأربعٍ [2] كانتَا ترغيمًا للشيطانِ » [3] .

وكذلك رواه يحيى بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، **أخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدُكم فلم يدرِ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا ، فلْيصلِّ ركعةً تامَّةً ، ثمَّ ليَسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ ، فإنْ كانت تلك الرَّكعةُ خامسةً شفَع بهاتينِ السجدتينِ ، وإنْ كانت رابعةً كانتَا ترغيمًا للشيطانِ » [4] .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: « فلا يدرى أواحدة أم اثنتين أم » .

(٢) سقط من : ص ٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٥/١٨ (١١٧٨٢)، ومسلم (٨٨/٥٧١) من طريق موسى بن داود به، وأخرجه أبو عوانة (١٩٠٤)، وابن حبان (٢٦٦٩) من طريق سليمان بن بلال به.

(٤) النسائى فى الكبرى (٥٨٥)، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق يحيى بن محمد به.

التمهيد

ورواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، وحفصِ بنِ ميسرةَ ، وداودَ بنِ قيسٍ ، وهشامِ بنِ سعدٍ ، كلُّهم عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ . قال ابنُ وهبٍ : إلَّا أنَّ هشامًا بلَغ به أبا سعيدٍ الخدريَّ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مُتصلٌ صحيحٌ ، وقد أخطَأ فيه الدَّراورديُّ عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ نَجيحٍ ، فروَياه عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[2] . والدَّراورديُّ صدوقٌ ، ولكنَّ حِفْظَه ليس بالجيدِ عندَهم . وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ هذا هو والدُ عليِّ بنِ المدينيِّ ، وقد اجتُمع على ضعفِه ، وليس روايةُ هذين ممَّا يُعارِضُ روايةَ مَن ذكَرْنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وقال الأثرمُ : سألْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن حديثِ أبى سعيدٍ فى السهوِ : أتذهبُ إليه ؟ قال : نعمْ أذهبُ إليه . قلتُ : إنَّهم يَختلفون فى إسنادِه . قال : إنَّما قصَّر به مالكٌ ، وقد أسندَه عِدَّةٌ منهمُ ابنُ عَجلانَ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ مُطَّردٌ فى أكثرِ الأحكامِ ؛ وهو أنَّ اليقينَ لا يُزيلُه الشكُّ ، وأنَّ الشىءَ مبنىٌّ على أصلِه المعروفِ حتى يُزيلَه يقينٌ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١١٢٨) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٨٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٦٥٣، ١٦٩٦) من طريق الدراوردى به ، وأخرجه الدارقطنى ١/ ٣٧٣، ٣٧٤ من طريق عبد الله بن جعفر به .

التمهيد

لا شكَّ معه ، وذلك أنَّ الأصلَ فى الظهرِ أنَّها فرضٌ بيقينٍ أربعُ ركعاتٍ ، فإذا أحرَم بها ولزِمه إتمامُها ، وشكَّ فى ذلك ، فالواجبُ الذى قد ثبَت عليه بيقينٍ لا يُخرجُه منه إلَّا يقينٌ ، فإنَّه قد أدَّى ما وجَب عليه من ذلك ، وقد غلِط قومٌ من عوامِّ المنتسبينَ إلى الفقهِ فى هذا البابِ ، فظنُّوا أنَّ الشكَّ أوجَب على المصلِّى إتمامَ صلاتِه والإتيانَ بالرَّكعةِ ، واحتجُّوا لذلك بإعمالِ الشكِّ فى بعضِ نوازلِهم ، وهذا جهلٌ بيِّنٌ وليس كما ظنُّوا ، بل اليقينُ بأنَّها أربعٌ فرضٌ عليه إقامتُها أوجَب عليه إتمامَها ، وهذا واضحٌ ، والكلامُ فيه[1] لوضوحِه يكادُ يُستغنَى عنه .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى عياضٌ أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم فلا يَدرِى أثلاثًا صلَّى أمْ أربعًا ، فلْيَتَحَرَّ الصوابَ ، ثمَّ ليَسجُدْ سجدتَىِ السهوِ ، وإذا أتَى أحدَكم الشيطانُ فى صلاتِه فقال له : إنك أحدَثتَ . فلا يَنصرِفْ حتى يسمعَ بأذنَيه صوتَه أو يجِدَ ريحَه بأنفِه »[2] . ألا

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٥٦/١٨ (١١٤٧٨) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ١٤٤/١٧ (١١٠٨٢) ، وأبو داود (١٠٢٩) ، وابن ماجه (١٢٠٤) ، والترمذى (٣٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٦) من طريق هشام الدستوائى به ، وسيأتى ص٥٧١ من طريق أبان عن يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد

ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنقُلْه من يقينِ طهارتِه إلى شكٍّ ، بل أمَره أنْ يبنىَ على يقينِه فى ذلك حتى يَصِحَّ عندَه يقينٌ يصيرُ إليه . والأصلُ فى هذا وفى البناءِ على اليقينِ فى الصلاةِ سواءٌ .

إلَّا أنَّ مالكًا رحِمه اللهُ قال : من شكَّ فى الحدَثِ بعدَ يقينِه بالوضوءِ فعليه الوضوءُ . ولم يُتابِعْه على هذا القولِ أحدٌ من أهلِ الفقهِ عَلِمتُه إلَّا أصحابُه ومَن قلَّدهم فى ذلك . وقد قال أبو الفرجِ : إنَّ ذلك استحبابٌ واحتياطٌ منه .

وخالَف عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ مالكًا فى هذه المسألةِ ، فقال : لا وُضوءَ عليه .

وقال ابنُ خُوازِبنداذَ : اختلفتِ الروايةُ عن مالكٍ فيمن توضَّأ ثم شكَّ هل أحدَث أم لا ؟ فقد قال : عليه الوضوءُ . وقد قال : لا وضوءَ عليه . وهو قولُ سائرِ الفقهاءِ .

قال أبو عمرَ : مذهبُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ومَن سلَك سبيلَه ، البناءُ على الأصلِ حَدَثًا كان أو طهارةً . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ بنِ عليٍّ ، وأبى جعفرٍ الطبريِّ . وقد قال مالكٌ : إنَّه إن عرَض له ذلك كثيرًا فهو على وُضوئِه .

وأجمَع العلماءُ أنَّ من أيقَن بالحَدَثِ وشكَّ فى الوُضوءِ أنَّ شكَّه لا يُفيدُ فائدةً ، وأنَّ عليه الوضوءَ فرضًا ، وهذا يدلُّك على أنَّ الشكَّ عندَهم مُلغًى ، وأنَّ العملَ على اليقينِ عندَهم . وهذا أصلٌ كبيرٌ فى الفقهِ فتدَبَّرْه ، وقِفْ عليه .

القبس .....

التمهيد

قرأتُ على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعبادُ بنُ تميمٍ ، عن عمِّه[1] عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، قال : شُكِى إلى النبىِّ ﷺ الرجلُ يُخيَّلُ إليه الشىءُ فى الصلاةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَنفَتِلُ[2] » . وربَّما قال سفيانُ : « لا ينصرفُ حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا »[3] .

ولا خلافَ عَلِمتُه بينَ علماءِ أهلِ المدينةِ وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ أنَّ أحدًا لا يرثُ أحدًا بالشكِّ فى حياتِه وموتِه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الزيادةَ فى الصلاةِ لا تُفسِدُها ، ما كانت سهوًا ، أو فى إصلاحِ الصلاةِ ؛ لأنَّ الشَّاكَّ فى صلاتِه إذا أمَرناه[4] بالبناءِ على يقينِه - وممكنٌ أنْ يكونَ على اثنتَينِ وهو يشُكُّ[5] هل صلَّى واحدةً أو اثنتَينِ - فغيرُ مأمونٍ عليه أنْ يَزيدَ فى صلاتِه ركعةً ؛ وقد أحكَمتِ السنَّةُ أنَّ ذلك لا يَضُرُّه ؛ لأنَّه مأمورٌ به .

القبس .....

(١) فى ص : « أبيه » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/١٠٧ .

(٢) فى م : « ينتقل » .

(٣) الحميدى (٤١٣) . وأخرجه البخارى (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) ، وأبو داود (١٧٦) ، وابن ماجه (٥١٣) ، والنسائى (١٦٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) فى م : « أمر » .

(٥) فى م : « شك » .

التمهيد

فإذا كان ما ذكَرنا كما ذكَرنا ، بطَل قولُ من قال أنَّ[1] مَن زادَ فى صلاتِه مثلَ[2] نصفِها ساهيًا ، أنَّ صلاتَه فاسدةٌ . وهذا قولٌ لبعضِ أصحابِنا لا وجْهَ له عندَ الفقهاءِ ، ولا قال به أحدٌ من أئمَّةِ الأمصارِ ، والصحيحُ فى مذهبِ مالكٍ غيرُ ذلك ، وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ خمسًا ساهيًا فسجَد لسهوِه . وحكمُ الركعةِ والركعتينِ فى ذلك سواءٌ فى القياسِ والنظرِ والمعقولِ ؛ ولو كانت الزيادةُ على غيرِ التعمُّدِ والقصدِ للإفسادِ مُفسدةً للصلاةِ ، وقد قصَد المصلِّى بذلك إصلاحَ صلاتِه ، أو فعلَ ذلك ساهيًا - لأُمِر الشاكُّ فى صلاتِه الذى لم يدرِ كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا ، أنْ يَقْطعَ و[3]يَستأنِفَ ، وهذا خلافُ ما وردَتِ السنَّةُ الثابتةُ به فى البناءِ على اليقينِ ، ولا أعلمُ أحدًا من فُقهاءِ الأمصارِ قال فى الساهِى فى صلاتِه أنْ يَقْطَعَ ويستأنفَ ، وإنْ كان ذلك قد رُوِى عن بعضِ الصحابةِ ، وعن جماعةٍ من التابعينَ ؛ وإنّما ترَك الفقهاءُ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، لحديثِ أبى سعيدٍ هذا ، ولمثلِه من الآثارِ الثابتةِ عن النبىِّ ﷺ فى إصلاحِ صلاتِه ، نحوَ حديثِ ذى اليدينِ[4] ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ[5] ، فيمَن صلَّى خمسًا ساهيًا ، وحديثِ ابنِ بُحينةَ[6] وغيرِه فيمن قامَ من ركعتينِ ، ونحوِ ذلك من الآثارِ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤.
(٢) فى ص ٤: «فى».
(٣) فى ص ٤: «أو».
(٤) تقدم فى الموطأ (٢٠٧ - ٢١٠).
(٥) سيأتى تخريجه ص٥١٨ ، ٥٥١ .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٢١٥ ، ٢١٦).

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا : أنَّ الساهِىَ فى صلاتِه إذا فعَل ما يجبُ عليه فعلُه سجَد[1] لسهوِه ، وفيه أنَّ سُجودَ السهوِ فى الزيادةِ قبلَ السلامِ ، وهذا موضعٌ اختلَف الفقهاءُ فيه ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : كلُّ سهوٍ كان نُقصانًا من الصلاةِ فالسُّجودُ له قبلَ السلامِ ؛ لحديثِ ابنِ بُحَينةَ عن النبىِّ ﷺ فى قيامِه من اثنتَينِ دونَ أن يجلِسَ ، فسجَد لسهوِه ذلك قبلَ السلامِ ، وقد نقَص الجَلسةَ الوسطَى والتشهُّدَ .

قال مالكٌ : وإنْ كان السهوُ زيادةً فالسجودُ له بعدَ السلامِ على حديثِ ذى اليدينِ ؛ لأنَّه ﷺ سهَا وسلَّم من ركعتينِ يوْمَئذٍ ، وتكلَّم ثم انصرَف وبنَى ، فزادَ سلامًا وعملًا وكلامًا وهو سَاهٍ لا يَظنُّ أنَّه فى صلاةٍ ، ثم سجَد بعدَ السلامِ .

وهذا كلُّه قولُ أبى ثورٍ ، وهو الصحيحُ فى هذا البابِ من جهةِ الآثارِ ؛ لأنَّ فى قولِ مالكٍ ومن تابعَه على ذلك استعمالَ الخبرينِ جميعًا فى الزيادةِ والنقصانِ ، واستعمالُ الأخبارِ على وُجوهِها أولَى من ادِّعاءِ التَّناسُخِ فيها .

ومن جهةِ النظرِ الفرقُ بيِّنٌ[2] بينَ النقصانِ فى ذلك وبينَ الزيادةِ ؛ لأنَّ السجودَ فى النقصانِ إصلاحٌ وجبرٌ ، ومحالٌ أنْ يكونَ الإصلاحُ والجبرُ بعدَ الخروجِ من الصلاةِ ؛ وأمَّا السجودُ فى الزيادةِ ، فإنَّما ذلك ترغيمٌ للشيطانِ ، وذلك ينبغى أن يكونَ بعدَ الفراغِ .

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « يسجد » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

وكان مالكٌ يقولُ : إذا اجتمعَ زيادةٌ ونقصانٌ من السهوِ[1] فالسجودُ لذلك قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه أملكُ بمعنى الجبرِ والإصلاحِ ، وجملةُ مذهبِه أنَّ مَن وضَع السجودَ الذى قُلْنا : إنَّه قبلُ . بعدُ ، أو وضَع السجودَ الذى قُلْنا : إنَّه بعدُ . قبلُ ؛ فلا شىءَ عليه ، إلَّا أنَّهم أشدُّ استثقالًا لمَن وضَع السجودَ الذى بعدَ السلامِ قبلَ السلامِ ، وذلك لِما رأَى وعلِم من اختلافِ أهلِ المدينةِ فى ذلك .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : السجودُ كلُّه فى السهوِ زيادةً كان أو نُقصَانًا بعدَ السلامِ . وهو قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وهو قولُ داودَ ؛ إلا أنَّ داودَ لا يرى السجودَ إلَّا فى خمسةِ مواضعَ جاءَت فيها الآثارُ عن النبىِّ ﷺ . وحجَّةُ الكوفيِّينَ فى ذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ ، إذ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ خمسًا ، وحديثُ ذِى اليدينِ ، وحديثُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ[2] أنَّه قامَ من اثنتَينِ وسجَد فيها كلِّها بعدَ السلامِ ، وعارَضُوا حديثَ ابنِ بُحَينةَ بحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وزعَموا أنَّه أولَى ؛ لأنَّ فيه زيادةَ التسليمِ والسجودِ بعدَه . ومِن حُجَّتِهم من جهةِ النظرِ إجماعُ العلماءِ على أنَّ حُكمَ من سَها فى صلاتِه ألَّا يَسجُدَ فى موضعِ سهوِه ، ولا فى حالِه تلكَ ، وأنَّ حُكمَه أنْ يُؤخِّرَ ذلك إلى آخرِ صلاتِه ؛ لتَجمَعَ السجدتانِ كُلَّ سهوٍ فى صلاتِه . ومعلومٌ أنَّ السلامَ قد يُمكنُ فيه السهوُ ، فواجبٌ أنْ تُؤخَّرَ السجدتانِ عن السلامِ أيضًا ، كما تُؤخَّرُ عنِ التشهُّدِ .

وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : السجودُ كلُّه فى الزِّيادةِ

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « السجود » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣٦ ، ٥٣٧.

التمهيد

والنقصانِ قبلَ السلامِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ .

وقال ابنُ شهابٍ : كان آخرُ الأمرينِ من رسولِ اللهِ ﷺ السجودَ قبلَ السلامِ . والحجَّةُ لهم حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، فيه البناءُ على اليقينِ وإلغاءُ الشكِّ ، والعلمُ مُحيطٌ أنَّ ذلك إنْ لم يكنْ زيادةً لم يكنْ نُقصَانًا ، وأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالسجودِ فى ذلك قبلَ السلامِ ، وقام مِن ركعتَين ولم يجلسْ ، وسُبِّح به فتَمادى وسجَد قبلَ السلامِ ، وهذه الآثارُ أثبَتُ ما يُروَى فى هذا البابِ من جهةِ النَّقلِ ، وفيها السجودُ (١قبلَ السلامِ١) للنقصانِ وغيرِ النقصانِ . قالوا : فعلِمنا بهذا أن ليسَ المَعْنىَّ فى ذلك زيادةٌ ولا نقصانٌ ، وأنَّ المعْنىَّ فى ذلك إصلاحُ الصلاةِ ، وإصلاحُها لا يكونُ إلَّا قبلَ الفَراغِ منها ؛ وإنَّما جاز تأخيرُ السجدتينِ عن جميعِ الصلاةِ ما خلا السلامَ ؛ لأنَّ السلامَ يخرجُ به من أنْ تكونَ السجدتانِ مُصلِحتَينِ ، ألا ترَى أنَّ مُدركَ بعضِ الصلاةِ مع الإمامِ لا يَشتغِلُ بالقضاءِ ، ويَتْبَعُ الإمامَ فيما بقِى عليه حاشَا السلامَ لمَا ذكَرْنا ، ولكلٍّ واحدٍ منهم من جهةِ النظرِ حُججٌ يطولُ ذكرُها ، والمُعتَمَدُ عليه ما ذكَرنا .

وسيأتى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عنِ ابنِ بُحينةَ زيادةٌ فى هذا المعنَى(٢) إن شاء اللهُ ، وكلُّ هؤلاءِ يقولُ : إنَّ المصلِّىَ لو سجَد بعدَ السلامِ فيما قالوا : إنَّ السجودَ فيه قبلَ السلامِ . لم يَضرَّه شىءٌ ، ولو سجَد قبلَ السلامِ فيما فيه السجودُ بعدَ السلامِ لم يكنْ عليه شىءٌ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٣٩ - ٥٤٤ .

التمهيد

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن السجودِ للسهوِ قبلَ السلامِ أو بعدَه ؟ فقال : فى مواضعَ قبلَ السلامِ ، وفى مواضعَ بعدَ السلامِ ، كما صنَع النبىُّ ﷺ ؛ إذْ سلَّم منَ اثنتَينِ سجدَ بعدَ السلامِ على حديثِ ذى اليدينِ ، وإذْ سلَّم من ثلاثٍ سجَد بعدَ السلامِ ، على حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ[1] ، وفى التحرِّى بعدَ السلامِ على حديثِ منصورٍ ؛ حديثِ عبدِ اللهِ[2] . وفى القيامِ من اثنتَينِ يسجدُ قبلَ السلامِ على حديثِ ابنِ بُحينةَ ، وفى الشكِّ يبنى على اليقينِ ويسجدُ قبلَ السلامِ على حديثِ أبى سعيدٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ . قلتُ له : فما كان سواها من السهوِ ؟ فقال : يسجدُ فيه كلِّه قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه مُتِمٌّ[3] ما نقَص [4]من صلاتِه[4] . قال : ولولا ما رُوىَ عن النبىِّ ﷺ لرأيتُ السجودَ كلَّه فى السهوِ قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه من شأنِ الصلاةِ ، فيقضِيه قبلَ السلامِ[5] ، ولكنِّى أقولُ : كلُّ ما رُوىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه سجَد فيه بعدَ السلامِ فإنَّه يُسجَدُ فيه بعدَ السلامِ ، وسائرُ السهوِ يُسجَدُ فيه قبلَ السلامِ .

وقال داودُ : لا يسجدُ لسهوٍ إلَّا فى الخمسةِ مواضعَ[6] التى سجَد فيها

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٧٨ ، ٤٧٩.

(٢) أخرجه أحمد ٨٧/٦ (٣٦٠٢)، والبخارى (٤٠١)، ومسلم (٨٩/٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠) من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

(٣) فى م : « يتم » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

(٥) فى م : « أن يسلم » .

(٦) فى م : « المواضع » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ .

أخبَرنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : يابنَ عباسٍ ، هل سمِعتَ عن النبيِّ ﷺ فى الرجلِ إذا نسِيَ صلاتَه فلم يدرِ أزادَ أم نقَصَ ما أمَرَ به ؟ قال : قلتُ : أمَا سمِعتَ أنتَ يا أميرَ المؤمنينَ من رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئًا ؟ قال : لا واللهِ ما سمِعتُ منه فيه شيئًا ، ولا سألتُه عنه . إذْ دخَل عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فقال : فيمَ أنتما ؟ فأخبَره عمرُ ؛ قال : سألتُ هذا الفتَى عن كذا وكذا فلم أجدْ عندَه علمًا . فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : لكِنْ عندى منه علمٌ ، لقد سمِعتُ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ . قال عمرُ : فأنتَ العدلُ الرِّضَا ، فماذا سمِعتَ ؟ قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إذا شكَّ أحدُكم فى الواحدةِ والاثنتَين فلْيَجعلْها[1] واحدةً ، وإذا شكَّ فى الاثنتَين والثلاثِ فلْيجعلْها[1] ثِنتَين ، وإذا شكَّ فى الثلاثِ والأربعِ فلْيجعَلْها ثلاثًا[2] ، حتى يكونَ الوَهْمُ فى الزِّيادةِ ، ثم يسجُدُ سجدتين قبلَ أن يُسلِّمَ ثم يُسلِّمُ »[3] .

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « فليجعلهما » .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٣، والبيهقى ٢/ ٣٣٢، ٣٣٩ من طريق أحمد بن خالد الوهبى به ، وأخرجه أحمد ٣/١٩٤ (١٦٥٦) ، والترمذى (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فيمن شكَّ فى صلاتِه فلم يدرِ أواحدةً صلَّى أم اثنتينِ أم ثلاثًا أم أربعًا .

فقال مالكٌ ، والشافعىُّ : يبنى على اليقينِ ، ولا يُجزِئُه التحرِّى . ورُوِى مثلُ ذلك عن الثورىِّ ، وبه قال داودُ والطبرىُّ .

وحجَّتُهم فى ذلك حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ هذا ، وحديثُ ابنِ عمرَ[1] ، وما كان مثلَها فى البناءِ على اليقينِ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا كان ذلك أوَّلَ ما شكَّ استقبَل ولم يَتَحَرَّ ؛ وإنْ لَقِىَ ذلك غيرَ مرَّةٍ تحرَّى . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ ، والثورىُّ فى روايةٍ عنه : يتحرَّى سواءٌ كان ذلك أوَّلَ مرَّةٍ أو لم يكنْ . وقال الأوزاعىُّ : يتحرَّى . قال : وإن نام فى صلاتِه فلم يدرِ كم صلَّى استأنفَ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إن كان هذا شيئًا يلزمُه ولا يزالُ يشكُّ ، أجزأَهُ سجدتَا السهوِ عن التحرِّى وعن البناءِ على اليقينِ ؛ وإنْ لم يكنْ شيئًا يَلزمُه اسْتأنَفَ تلك الركعةَ بسجدتَيْها .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الشكُّ على وجهينِ ؛ اليقينُ ، والتَّحرِّى ، فمَن رجَع إلى اليقينِ ألغَى الشكَّ ، وسجَد سجدتيِ السهوِ قبلَ السلامِ على حديثِ أبى

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٢٣.

التمهيد

سعيدٍ الخدرىِّ[1] ، وإذا رجَع إلى التحرِّى - وهو أكثرُ الوَهْمِ - سجَد سجدتىِ السهوِ بعدَ السلامِ ، على حديثِ ابنِ مسعودٍ الذى يروِيه منصورٌ[2] . وبه قال أبو خَيْثمةَ زُهيرُ بنُ حَربٍ ؛ قال : وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ إنَّما فيه البناءُ على اليقينِ ، وبينَ البناءِ على اليقينِ والتَّحرِّى فرقٌ ؛ لأنَّ التَّحرِّىَ أنْ يَتَحرَّى أصوبَ ذلك وأكثرَه عندَه ، والبناءَ على اليقينِ يُلغِى الشكَّ كلَّه[3] ويبنى على يقينِه .

قال أبو عمرَ : قد قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ ، [4]مِنهم داودُ[4] : معنَى التحرِّى : الرجوعُ إلى اليقينِ[5] .

وحجَّةُ من قال بالتحرِّى فى هذا البابِ حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن شكَّ منكم فى صلاتِه فلْيَتحرَّ الصوابَ » ، وليَبْنِ على أكثرِ ظنِّه . وهو حديثٌ يروِيه أبو عُبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، ولم يسمعْ من أبيه فيما يقولُ أهلُ الحديثِ ، وقد يَحتملُ أنْ يكونَ التحرِّى هو البناءَ على اليقينِ ، ومَن حمَله على ذلك صحَّ له استعمالُ[3] الخبرينِ ، وأىُّ تَحرٍّ يكونُ لمنِ انصرَف وهو شاكٌّ لم يَبْنِ على يقينِه ، وقد أحاط العلمُ أنَّ شُعبةً منَ الشكِّ تصحبُه إذا لم يبنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ - ٥١١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٨.

(٣) سقط من : ص ٤.

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

(٥) بعده فى م : « قال أبو عمر » .

التمهيد

على يقينِه وإنْ تحرَّى ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ عندِى ليس ممَّا يُعارَضُ به شيءٌ من الآثارِ التى ذكَرناها فى هذا البابِ .

وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما حكَى الأثرمُ عنه : حديثُ التحرِّى ليس يروِيه إلَّا منصورٌ . قلتُ له : ليس يروِيه إلَّا منصورٌ ؟ قال : لا ، كلُّهم يقولُ : إنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى خمسًا . قال : إلَّا أنَّ شُعبةَ روَى عن الحكمِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ موقوفًا نحوَه ، قال : « إذا شكَّ أحدُكمْ فلْيَتَحرَّ » .

وأمَّا الليثُ بنُ سعدٍ ، فأحسَبُه ذهَب إلى ظاهرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إنَّ الشيطانَ يأتى أحدَكم فيَلبِسُ عليه » . الحديث . وسيأتى ذكرُه والقولُ فيه فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وليس فى شيءٍ من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ نعرفُه بيَّنَ أوَّلَ مرَّةٍ وغيرَها ، فلا معنَى لقولِ أبى حنيفةَ فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ

القبس .....

(١) سيأتى ص٥٦٨ - ٥٧٧ ، وفى الموطأ (٢٢١) عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، ولم يورد المصنف طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة .

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٣١/١ من طريق الزهرى عن سعيد وأبى سلمة به ، وينظر علل الدارقطنى ٨/ ١٣، ١٤.

التمهيد

أصبغَ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، [1]قال : أخبرَنا إسماعيلُ[1] بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ ، عن عمرَ[2] بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا ، فلْيَركَعْ ركعةً[3] يُحسِنُ رُكوعَها وسجودَها ، ثم يسجدْ سجدتينِ »[4] .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ رفعُ هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ مالكًا[5] رواه عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، فوقَفه على ابنِ عمرَ ؛ جعَله من قولِه ، وخالفَ أيضًا لفظَه والمعنى واحدٌ ، ولكنَّه لم يَرفعْه إلَّا من لا يُوثَقُ به ، وإسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ وأخُوه وأبُوه ضِعافٌ لا يُحتَجُّ بهم ؛ وإنَّما ذكَرناه ليُعرَفَ .

وقد تقدَّم من الحجَّةِ للبناءِ على اليقينِ ما فيه كفايةٌ . وباللهِ تعالى التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى : أحمدَ بنَ حنبلٍ -

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) فى ص ٤ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

(٣) فى ص ٤ : « ركعتين » .

(٤) أخرجه البيهقى ٢/ ٣٣٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٦) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢١٢) .

الموطأ

٢١٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلْيَتَوَخَّ الذى يَظُنُّ أنه نَسِىَ مِن صلاتِه فلْيُصَلِّه ، ثُم لْيَسْجُدْ سجدتَى السَّهْوِ وهو جالسٌ .

التمهيد

عن تفسيرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « لا إغرارَ[1] فى صلاةٍ ولا تسليمٍ »[2] . فقال : أمَّا أنا فأرَى ألا يخرجَ منها إلَّا على يقينٍ ، لا يخرجُ منها على غَرَرٍ حتى يَستَيقِنَ أنَّه قد أتمَّها .

[3]وسيأتِى فى كيفيَّةِ التسليمِ ، وفى وُجوبِه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حثمةَ من كتابِنا هذا[3] .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : إذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلْيتوخَّ الذى يظنُّ أنه

القبس

.....

---

(١) كذا بالنسخ ومسند أحمد ، قال العسكرى : « ومما يقع فيه زيادة فأحال المعنى : لا إغرار ... بزيادة ألف ، وإنما هى : لا غرار ... قال أبو عبيد : ولا أعرف هذا فى الكلام وليس له عندى وجه وإنما هو : لا غرار » . ينظر تصحيفات المحدثين ١/٣٢٠، وغريب أبى عبيد ٢/١٢٨ - ١٣٠ .

والغرار : النقصان . ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها . وغرار التسليم أن يقول المجيب : وعليك ، ولا يقول : السلام . وقيل : أراد بالغرار النوم : أى ليس فى الصلاة نوم . والتسليم يروى بالنصب والجر فى قوله : « لا غرار فى صلاة ولا تسليم » . فمن جرَّه كان معطوفًا على الصلاة ، ومن نصب كان معطوفًا على الغرار . والمعنى : لا نقص ولا تسليم فى صلاة ؛ لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز . ينظر النهاية ٣/٣٥٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٢٧ (٩٩٣٦، ٩٩٣٧)، وأبو داود (٩٢٨، ٩٢٩) من حديث أبى هريرة .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤، وينظر ما تقدم ص ٤٩٧ - ٥٠١ .

الموطأ

٢١٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عَفِيفِ بنِ عَمرٍو السَّهْمِىِّ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ وكعبَ الأحبارِ ، عن الذى يشكُّ فى صلاتِه فلا يَدرِى كم صلَّى ، أثلاثًا أم أربعًا ؟ فكلاهما قال : ليُصَلِّ ركعةً أخرى ، ثُم لْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ .

٢١٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل عن النِّسيانِ [٣٦و] فى الصلاةِ ، قال : ليَتوَخَّ أحدُكم الذى يَظُنُّ أنه

الاستذكار

نسِى مِن صلاتِه فلْيُصَلِّه ، ثم يَسْجُدْ سجدتَى السهوِ وهو جالسٌ[1] .

فهذا عندى هو البناءُ على اليقينِ ؛ لأنه قد أمَره أن يصلىَ ما ظنَّ أنه نسِيَه مِن صلاتِه .

وقد روَى هذا الحديثَ سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا ، وليس فى شىءٍ من الأحاديثِ المرفوعةِ ولا[2] الموقوفةِ على[3] الصحابةِ فرقٌ بينَ مَن اعْتَراه ذلك أولَ مرةٍ ، أو مرةً بعدَ مرةٍ .

وكذلك حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سُئل عن النسيانِ فى الصلاةِ قال : ليتوخَّ أحدُكم الذى يظنُّ أنه نسِىَ مِن صلاتِه فلْيُصَلِّه[4] . هو على ما قلنا . واللَّهُ أعلمُ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٧٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٥ ، والبيهقى ٢/٣٣٣ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى ص ، م : « عن » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧٨) . وأخرجه الطحاوى =

الموطأ نَسِيَ مِن صلاتِه ، فلْيُصَلِّه .

الاستذكار وقد تأوَّل الكوفيون ومَن قال بالتحرِّى - وهو العملُ على أكثرِ الظنِّ - فى حديثَى ابنِ عمرَ هذين قولَه : يتوخَّى . أنه أراد العملَ على أكثرِ الظنِّ . وتأويلُنا أحوطُ وأشبهُ بالأصولِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، فلْيجعلْها ثلاثًا »[1] .

وهذا المعنَى هو ما ذكَره مالكٌ ، عن عفيفِ بنِ عمرٍو[2] السَّهْمىِّ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى وكعبَ الأحبارِ عن الذى يشكُّ فى صلاتِه فلم[3] يدرِ كم صلَّى ؛ أثلاثًا أم أربعًا ؟ فكلاهما قال : ليُصَلِّ ركعةً أخرَى ، ثم يَسجدْ سجدتَين وهو جالسٌ[4] . وهذا معنى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ عن النبىِّ ﷺ ، فصار سنةً معمولًا بها .

وهذا البابُ كلُّه فيه البناءُ على اليقينِ ، والسجودُ قبلَ السلامِ ، عن النبىِّ ﷺ ، وعن ابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وكعبِ الأحبارِ ، وهو قولُ مَن ذكَرنا قولَه مِن الفقهاءِ ، وما توفيقُنا إلا باللهِ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

= فى شرح المعانى ١/ ٤٣٥، والبيهقى ٢/٣٣٣ من طريق مالك به .

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٤، ١٩٥ (١٦٥٦) بهذا اللفظ من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٢) فى ص ، م : « عمر » .

قال أبو عبيد الآجرى : سمعت أبا داود يقول : قال مالك : عفيف بن عمر السهمى . وهو عفيف بن عمرو . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٢.

(٣) فى الأصل : « فلا » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٦، والبيهقى ٢/٣٣٣ من طريق مالك به .

من قام بعدَ الإتمامِ أو فى الركعتين

٢١٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ ، أنه قال : صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يَجْلِسْ ، فقام الناسُ معه ، فلما قضَى صلاتَه ونَظَرْنا تسليمَه ، كبَّرَ ، ثم سجَد سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ ، ثم سلَّم .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعَتينِ ، ثم قام فلم يَجلِسْ ، فقام الناسُ معه ، فلمَّا قضَى صلاتَه ، فانتظَرْنا تَسليمَه ، كبَّر فسجَد سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ ، ثم سلَّم[1] .

قد ذكَرْنا ابنَ بُحينةَ فى « الصحابةِ »[2] بما يُغنِى عن ذِكرِه هاهُنا .

وفى هذا الحديثِ بيانُ أنَّ الوَهْمَ والنِّسيانَ لا يَسلَمُ منه أحدٌ من المخلوقينَ ، وقد يكونُ ما نزَل به من ذلك ومن مثلِه ليسُنَّ لأمَّتِه ﷺ ، ألَا ترَى إلى قولِه ﷺ : « إنِّى لأنسَى - أو أُنسَّى - لأَسُنَّ »[3] .

وفى هذا الحديثِ من الفقْهِ أنَّ المصلِّىَ إذا قام مِن اثنتينِ واعتدَل قائمًا لم يكنْ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٩) ، وبرواية أبى مصعب (٤٨٠) . وأخرجه أحمد ١٤/٣٨ (٢٢٩٢٩) ، والدارمى (١٥٤٠) ، والبخارى (١٢٢٤) ، ومسلم (٨٥/٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والنسائى (١٢٢١) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٨٧١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٢٢) .

التمهيد

له أنْ يَرجِعَ ، وإنَّما قُلْنا : واعتدَل قائمًا . لأنَّ الناهِضَ لا يُسمَّى قائمًا حتى يَعتدِلَ على الحقيقةِ ، وإنَّما القائمُ المعتدلُ . وفى حديثِنا هذا : ثم قام . وإنَّما قُلْنا : لا ينبغِى له إذا اعتَدلَ قائمًا أنْ يَرجِعَ . لأنَّه معلومٌ أنَّ من اعتدَلَ قائمًا فى هذه المسألةِ لا يَخلُو من[1] أن يَذكُرَ بنفسِه ، أو يُذكِّره من خلفَه بالتَّسبيحِ ، ولاسِيَّما قومٌ قيلَ لهم : « من نابَه شىءٌ فى صلاتِهِ فلْيُسبِّحْ »[2] . وهُم أهلُ النُّهَى وأولَى مَن عمِل بما حفِظ ووعَى ، وأىُّ الحالينِ كانَتْ ، فلم يَنصرِفْ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الجلوسِ بعدَ قيامِه ، فكذلك ينبغِى لكلِّ مَن قام مِن اثنتينِ ألا يَرجِعَ ، فإن رجَع إلى الجلوسِ بعدَ قيامِه لم تَفسُدْ صلاتُه عندَ جُمهورِ العلماءِ ، وإنِ اختلفوا فى سُجودِ سهوِه وحالِ رُجوعِه . وقد قال بعضُ المتأخِّرين : تَفسُدُ صلاتُه . وهو قولٌ ضعيفٌ لا وجْهَ له ؛ لأنَّ الأصلَ ما فعَله ، وترْكُ الرُّجوعِ رُخصةٌ وتنبيهٌ على أنَّ الجِلسَةَ لم تكنْ فرضًا ، واللهُ أعلمُ .

واختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : من قام من اثنتينِ تمادَى ولم يَجلِسْ ، وسجَد لسهوِه قبلَ السلامِ - على حديثِ ابنِ بُحينةَ هذا - فإن عادَ إلى الجلوسِ بعدَ قيامِه هذا فصلاتُه تامَّةٌ ، وتُجزِئُه سجدتَا السهوِ . قال ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ : يَسجُدُهما بعدَ السلامِ . وقال علىُّ بنُ زيادٍ : يَسجُدُهما قبلَ السلامِ ؛ لأنَّه قد وجَب ذلك[3] عليه فى حينِ قيامِه ، ورجوعُه إلى الجلوسِ زيادةٌ ، فكأنَّه زادَ ونقَص . وقال الشافعىُّ : إذا ذكَر ولم يَستَتِمَّ قائمًا جلَس ، فإنِ استتَمَّ قائمًا لم

القبس .....

(١) فى ر : « إما » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٩٣) .

(٣) سقط من : ى ، م .

التمهيد

يَرجِعْ. وهو قولُ عَلقمةَ، والأسودِ، وقتادةَ، والضَّحَّاكِ بنِ مُزاحمٍ[1]، والأوزاعيِّ[2]. وفى قولِ الشافعيِّ، إذا رجَع إلى الجلوسِ سجَد سجدتيِ السَّهوِ. وفى قولِ الأسودِ، وعلقمةَ، لا يَسجُدُ للسَّهوِ إنْ رجَع. وقال حمَّادُ ابنُ أبى سُليمانَ: إذا ذكَرَ ساعةَ يقومُ جلَس. وقال إبراهيمُ النخعيُّ: يَقعُدُ ما لم يَستَفْتِحِ القراءةَ. وقد رُوِى عن مالكٍ أنَّ المصلِّىَ إذا فارقَتِ الأرضَ أَلْيَتُه وهَمَّ بالقيامِ مضَى كما هو ولا يَرجِعُ. وقال حسانُ بنُ عطيَّةَ[3]: إذا تجافَتْ رُكبتَاه عن الأرضِ مضَى. وقال الحسنُ البصريُّ: يَنصرِفُ ويَقعُدُ وإن قرَأ، ما لم يَركَعْ.

قال أبو عمرَ: قد رُوِى فى هذا البابِ حديثٌ، وإن كان فى إسنادِه مَن لا تَقومُ به حُجَّةٌ، وهو جابرٌ الجُعْفِيُّ، فإنَّه أولَى ما قيلَ به فى هذا البابِ، وعليه أكثرُ أهلِ الفتوَى.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) الضحاك بن مزاحم أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب «التفسير»، كان من أوعية العلم، حدث عن ابن عباس، وأبى سعيد الخدرى وغيرهما، وروى عنه الكثيرون، توفى سنة اثنتين ومائة. سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٨٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤.

(٣) حسان بن عطية أبو بكر المحاربى الدمشقى، حدث عن أبى أمامة الباهلى وابن المسيب وغيرهما، قال الأوزاعى: ما رأيت أحدًا أكثر عملًا فى الخير من حسان بن عطية. بقى إلى حدود ثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٦.

التمهيد

بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ اللهِ ابنِ الوليدِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا مُصعبُ ابنُ ماهانَ ، جميعًا عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قام الإمامُ فى الركعتينِ ، فإنْ ذكَر قبلَ أنْ يَستوىَ قائمًا فلْيجلِسْ ، وإنِ استوَى قائمًا فلَا يجلسْ ، ويَسجُدُ سجدتيِ السهوِ »[2] . قال أبو داودَ : وليس فى كتابِى عن جابرٍ الجُعْفِيِّ إلَّا هذا الحديثُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ ، وفى حديثِ ابنِ بُحينةَ وغيرِه ، مِن تركِ الرجوعِ لمن قام من اثنتينِ ، دليلٌ على صحَّةِ ما ذهَب إليه أصحابُنا ومن قال بقولِهم : [3]إنَّ الجِلْسةَ[3] الوسطَى سُنَّةٌ ليست بفريضةٍ ؛ لأنَّها لو كانَتْ من فرائضِ الصلاةِ لرجَع الساهِى عنها[4] إليها متى ذكَرها فقضَاها ، ثم سجَد لسهوِه ، كما يَصنَعُ مَن ترَك ركعةً أو سجدةً ، ولكان حُكمُها حُكمَ الركوعِ والسُّجودِ والقيامِ ، ولَرُوعِىَ فيها ما يُراعَى فى السُّجودِ والركوعِ من الوِلاءِ والرُّتْبَةِ ، ولم

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : « حدثنا أبو بكر » .

(٢) أبو داود (١٠٣٦) . وأخرجه الدارقطنى ٣٧٨/١ من طريق عبد الله بن الوليد به ، وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٣) ، وأحمد ١٦٢/٣٠ (١٨٢٢٣) ، وابن ماجه (١٢٠٨) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) سقط من : ى ، م .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

يكنْ بُدٌّ من الإتيانِ بها ، فلمَّا لم يكنْ ذلك حُكمَها ، وكانَتْ سجْدَتا السَّهوِ تَنوبُ عنها ، ولم تَنُبْ عن شيءٍ من عملِ البَدنِ غيرِها - عُلِم أنَّها ليسَتْ بفريضةٍ ، وأنَّها سُنَّةٌ ، ولو كانَتْ فريضةً ما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ الرجوعَ إليها ، ألَا ترَى أنَّه أمَر بالبناءِ على اليقينِ كُلَّ مَن سَها فى رُكوعِه أو سُجودِه ؛ لتَكمُلَ فريضتُه على يقينٍ ؟

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الركوعَ والسجودَ والقيامَ والجلسةَ الأخيرةَ فى الصلاةِ فرضٌ كلُّه ، وأنَّ مَن سَها عن شيءٍ منه وذكَره ، رجَع إليه فأتمَّه وبنَى عليه ، ولم يَتَمادَ وهو ذاكرٌ له ؛ لأنَّه لا يَجبُرُه سُجودُ السهوِ . وبهذا يَتَبَيَّنُ لك وُجوبُ فرضِه ، والدليلُ من القرآنِ على ذلك قولُه تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأمَر بالقيامِ فى الصلاةِ لمن قدَر عليه ؛ لأنَّه لا تُكلفُ نفسٌ إلا وُسعَها . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ من صلَّى جالسًا فريضةً ، وهو قادرٌ على القيامِ ، أنَّ ذلك لا يُجزِئُه ، وأنَّ القيامَ فرضٌ على كُلِّ من قدَر عليه . وكذلك الركوعُ والسجودُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج : ٧٧] .

ومعلومٌ أنَّه لا يَتَهَيَّأُ[1] ركوعٌ ولا سُجودٌ إلَّا بقيامٍ وجلوسٍ ، ألَا ترَى أنَّ أحدًا لا يَقدِرُ على السجدةِ[2] الثانيةِ إلَّا بجلوسٍ بينَ السجدتينِ ؟ والجلوسُ بينَ السجدتينِ فرضٌ لا خلافَ فيه ، وكذلك الجِلسَةُ الآخرةُ عندَ جُمهورِ العلماءِ

القبس .....

(١) فى ى : « يسمى » .

(٢) فى ر ، ى : « الجلسة » .

التمهيد

فرضٌ واجبٌ[1] ، وما أعلَمُ أحدًا خالفَ فيها ، إلَّا بعضَ البصريينَ ، بحديثٍ ضعيفٍ انفرَد به من لا حُجَّةَ فى نقلِه ، فكيفَ بانفرادِه ؟ وسنذكُرُ ذلك إن شاء اللهُ .

وإنَّما اختلَفوا فى الجِلسةِ الوُسطَى وحدَها من حركاتِ البدنِ كلِّها فى الصلاةِ ؛ فذهَب أصحابُنا وغيرُهم إلى ما ذكَرْنا ، وحجَّتُهم ما وَصَفْنا . وذهَب آخرونَ إلى أنَّها فرضٌ واجبٌ ، قالوا : ولكنَّها مخصوصةٌ بألَّا يُنصرَفَ إليها ، وأنْ تُجْبَرَ بسجدتَى السهوِ ، بدليلِ حديثِ ابنِ بُحينةَ هذا وما كان مثلَه . وقالوا : هى فرضٌ[2] فى نفسِها مخصوصةٌ ، [3]كَحُكمِ العرايَا[3] مِن المُزابنةِ ، والقِراضِ من الإجارَاتِ . وأجمَعوا أنَّه لا يُقاسُ عملُ البدنِ فى السَّهوِ عليها ، إلَّا فرقةً شذَّت وغلِطَت ، واعتلُّوا أنَّها لو كانَتْ سُنَّةً لمَا فسَدَتْ صلاةُ مَن ترَكها عامدًا ؛ لأنَّ السُّنَنَ حُكمُها عندَهم أنَّ من ترَك منها شيئًا[4] عامدًا فقد قصَّرَ عن حظِّ نفسِه ، ولم يَبلُغْ حدَّ الكمالِ ، ولا يَجِبُ عليه مع ذلك إعادةٌ . واستدلُّوا بأنَّ المضْمَضَةَ والاستنشاقَ عندَ مَن لم يَجعَلْهما فرضًا من العلماءِ لا تَفسُدُ بتركِهما صلاةُ مَن ترَكَهما عامدًا ، وهما عندَ مَن لم يُوجبْهما فرضًا من أَوْكدِ السُّنَنِ ، وكذلك قراءةُ السُّورةِ مع أُمِّ القرآنِ ، وهى سُنَّةٌ مسنونةٌ ، وكذلك التَّشهُّدُ عندَ مَن لم يُوجِبْه فرضًا ، هو سُنَّةٌ ، ومثلُ هذا كثيرٌ ، وقالوا : خرَجَتِ الجِلسةُ الوسطَى بدليلِها من

القبس .....

(١) بعده فى م : « أيضا » .

(٢) فى م : « أصل » .

(٣ - ٣) فى م : « بحكم كالعرايا » .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

بينِ فُروضِ الصلاةِ ، وانفردَتْ بحكمِها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّها بذلك ، كما خصَّ المأمومَ إذا أحرَم وراءَ إمامِه وهو راكعٌ ، أنْ يَنحَطَّ إلى رُكوعِه بإثرِ إحرامِه دونَ أنْ يَقِفَ ، هذا ممَّا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، والوقوفُ عليه لو كان مُنفردًا فرضٌ . قالوا : ولمَّا كان قولُه ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بِه »[1] . يَمنَعُ المأمومَ[2] من أن يَقِفَ بعدَ إحرامِه ، ومن أنْ يَجلسَ فى ثانيةٍ له ، وأن يقومَ بعدَ أُولَى له ، كان دليلُه على مخالفةِ رُتبةِ الصلاةِ اتِّباعَ إمامِه ، وجازَ له فى[3] اتِّباعِه ما لو فعَله عامدًا وهو وحدَه فسَدتْ صلاتُه ، أو فعَله ساهيًا لم تُجزِئْه . وكان دليلُه على ذلك كلِّه قولَه ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به » . مع إجماعِ العلماءِ ، وخُصَّ بهذا الدليلِ تلك الجملُ العِظامُ ، والأُصولُ الجسامُ ، فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ تركُ انصرافِه ﷺ إلى الجِلسةِ الوسطَى دليلًا على أنَّه خَصَّها من بينِ سائرِ[4] فرائضِ الصلاةِ بحكمٍ تُجْبَرُ فيه بسجدتيِ السهوِ من بينِ سائرِ الفرائضِ فى الصلاةِ ، وهى مع ذلك فرضٌ كسائرِ حركَاتِ البَدنِ ؛ إذْ ليس من حركَاتِ البدنِ فى الصلاةِ شىءٌ غيرُ فرضٍ . قالوا : فالجِلسةُ الوسطَى أصلٌ فى نفسِها لا يُقاسُ عليها غيرُها ؛ لأنَّها مخصوصةٌ .

وقد قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ » ، فى بابِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ الآية [الأعراف : ٣١] . بعدَ كلامٍ كثيرٍ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥) .

(٢) فى ر : « الإمام » .

(٣) فى ر ، ى : « فيه » .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

يَحتجُّ فيه على مَن جعَل السُّترةَ من فرائضِ الصلاةِ ، قال : وهذا ممَّا يُبيِّنُ لك أنَّ لُبسَ الثوبِ ليس من فرائضِ الصلاةِ ؛ لأنَّ المُفترَضَ فى الصلاةِ حركاتُ البدنِ من حينِ يَدخُلُ فى الصلاةِ إلى أنْ يَخرُجَ منها ؛ فى تكبيرٍ ، أو قراءةٍ ، أو رُكوعٍ ، أو سُجودٍ ، ولُبسُ الثوبِ إنَّما يكونُ قبلَ أنْ يَدخُلَ فى الصلاةِ ، ثم يَبقَى فى الصلاةِ كما كان قبلَ أن يَدخُلَ ، وإنَّما هو زينةٌ للإنسانِ وسِترٌ له فى الصلاةِ وغيرِها . قال : ولو كان الثوبُ من فَرْضِ[1] الصلاةِ لوجَب على الإنسانِ أنْ يَنوِىَ به الصلاةَ عندَ اللُّبْسِ ، كما ينوِى بتكبيرةِ الافتتاحِ الدُّخُولَ فى الصلاةِ . هذا كلُّه قولُ إسماعيلَ ، وإنَّما حَكَيْنَاه[2] لقولِه : إنَّ حركاتِ البَدنِ مُفترَضاتٌ فى الصلاةِ . ولم يَستَثْنِ منها[3] شيئًا . وقد ذهبَتْ فرقةٌ إلى إيجابِ الجِلسةِ الوسطَى فرضًا ، ورأَت الانصرافَ إليها ما لم يَعملِ المصلِّى بعدَها من العملِ ما يَمنعُه من الرُّجوعِ إليها ، وشذَّتْ فى ذلك ، وقولُها عندِى مردودٌ بدليلِ السُّنَّةِ المذكورةِ فى هذا البابِ من حديثِ ابنِ بُحينةَ ، والمغيرةِ بنِ شُعبةَ .

وذهَب ابنُ عُليَّةَ إلى أنَّ الجِلسةَ الآخِرةَ من أركانِ الصلاةِ وليست بفرضٍ ، قياسًا على الجلسةِ الوُسْطَى . واحتجَّ فى الوسطَى بحديثِ ابنِ بُحينةَ ، وفى الآخرةِ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « إذا رفَع أحدُكم

القبس .....

(١) فى ى ، م : « فروض » .

(٢) فى م : « جلبناه » .

(٣) فى ى ، ر ، م : « فيها » .

(٤) فى ى ، م : « عمر » .

التمهيد

رأسَه من السجودِ الآخرِ فقد تمَّتْ صلاتُه ، وإنْ أحدَث ، فقد أجزأتْه صلاتُه »[1] .
وهذا حديثٌ لا يَثْبُتُ من جهةِ النَّقْلِ ، والناسُ على خلافِه ، والجلسةُ الوسطَى لا تَخلُو[2] أنْ تكونَ مَخصوصةً فلا يَجوزَ القياسُ عليها ، أو تكونَ سُنَّةً ، فذلك أبعدُ من أنْ يُقاسَ عليها الفرضُ ، و[3]قد قامَتِ[4] الدَّلائلُ على فرضِ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ من القرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ، وقد ذكَرناها ، وكلُّ[5] أعمالِ البَدَنِ قياسًا على ذلك ، إلَّا ما خصَّتْه السُّنَّةُ من الجِلسةِ الوُسطى ، فلا وجْهَ لقولِ ابنِ عُليَّةَ مع شُذوذِه أيضًا فيه . والقولُ بأنَّ الجِلسةَ الوسطَى ليست من فرائضِ الصلاةِ أولَى بالصَّوابِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنِّى رأيْتُ الفرضَ[6] يَستوِى فى تركِه[7] السهوُ والعمدُ إلَّا فى المَأْثَمِ ، ألَا ترَى أنَّه تَفسُدُ صلاةُ مَن سَها عن مسحِ رأسِه ومَن تعمَّدَ ذلك ، ومَن سَها عن سجدةٍ ومن تَعَمَّدَ ذلك ، وسائرُ الفرائضِ فى الصلاةِ والطهارةِ على هذا ، إلَّا أنَّ المتعمِّدَ آثمٌ ، والسَّاهِىَ قد رفَع اللهُ عنه الإثمَ ، فلو كانَتِ الجِلسَةُ الوسطَى فرضًا للزِم السَّاهِىَ عنها الانصرافُ إليها والإتيانُ بها ، ولفسدَتْ صلاتُه بتركِ الرُّجوعِ إليها ، والنبىُّ ﷺ قد سُبِّحَ به لها فما انصرَف إليها ، فحسبُك بهذا حُجَّةً لمن يُعانِدُ ، واللهَ نسألُه العصمةَ والتوفيقَ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٤٨ .
(٢) بعده فى م : « من » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ر : « قدمت » .
(٥) فى ر ، ى : « أكمل » .
(٦) فى م : « الفرائض » .
(٧) فى م : « تركها » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ الجُشَمِيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ السويقِيُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا المسعوديُّ ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ ، قال : صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فنهَض فى الركعتينِ ، فسبَّحَ به مَن خلفَه ، فأشار أن قُوموا ، فلمَّا أتمَّ الصلاةَ . وفى حديثِ أبى داودَ : فنهَض إلى الرَّكعتينِ ، فقلْنا : سبحانَ اللهِ . فقال : سبحانَ اللهِ . ومضَى ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه وسلَّم سجَد السَّجدتينِ ، ثم قال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ .

وفى حديثِ أبى داودَ : سجَد سجدتيِ السَّهوِ ، فلمَّا انصرَف قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصنَعُ كما صنَعتُ[1] .

قال أبو داودَ : وكذلك رَواه ابنُ أبى ليلى ، عن الشعبيِّ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ يرفعُه . ورَواه أبو العُمَيْسِ ، عن ثابِتِ بنِ عُبيدٍ قال : صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ . [2]مثلَ حديثِ زيادِ بنِ عِلاقةَ . قال أبو داودَ : أبو عُمَيْسٍ أخو[3][2]

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣٣٨/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٠٣٧) . وأخرجه أحمد ٣٠/ ١٠٠، ١٥٦، ١٥٧ (١٨١٦٣، ١٨٢١٦)، والدارمى (١٥٤٢)، والترمذى (٣٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٣٩/١ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى م : « نضر » . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٣.

التمهيد

(١المسعودِيِّ ، وفعَل سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ مثلَما فعَل المغيرةُ١) ، وعِمرانُ بنُ حُصينٍ ، والضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ ، ومعاويةُ بنُ أبى سفيانَ ، وأفتَى بذلك ابنُ عباسٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ . هذا كلُّه قولُ أبى داودَ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ ، قال : حدَّثنا (٢عبيدُ اللَّهِ٢) بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلَى ، عنِ الشعبىِّ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّه قام فى الركعتينِ فسبَّحوا به ، فمضَى فى صلاتِه ، فلمَّا سلَّم(٣) سجَد سجدتَيِ السَّهوِ ، ثم حدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم فصنَع مثلَ ذلك(٤) .

وقرأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مالكٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّه سَها فقام فى الركعتينِ الأُولَيَيْنِ فسبَّحوا به ، فمضَى ، فلمَّا فرَغ من صلاتِه سجَد سجدتينِ بعدَما سلَّم ، ثم قال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ(٥) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢ - ٢) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من تهذيب الكمال ١٩/١٦٤، ٢٥/٦٢٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/ ١٠٩، ١١٠ (١٨١٧٣)، والترمذى (٣٦٤) من طريق ابن أبى ليلى به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٩، ٤٤٠ من طريق بكر بن بكار به .

التمهيد

زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ محمدُ بنُ خازمٍ[1] ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، أنَّه نهَض فى الركعتينِ ، فسبَّحوا به ، فاستتمَّ قائمًا ، ثم سجَد سجدتي السَّهوِ حينَ انصرَف ، ثم قال : كنتم تَرَونِى أجلسُ ، إنَّما صنعْتُ ما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنَع[2] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا أبى ، عن محمدِ بنِ عُبيدٍ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن سعدٍ - موقوفٌ[3] . قال[4] : وقد سُئلَ يحيى بنُ معينٍ عن حديثِ أبى مُعاويةَ الضَّريرِ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن سعدٍ ، فى القيامِ من الركعتينِ ، قال يحيى : خطأٌ ، ليس يُرفَعُ[5] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن بيانٍ ، عن قيسٍ قال : أمَّنَا سعدٌ فقامَ فى الركعتينِ الأُولييِن ، فسبَّح به من خلفَه . فذكَر الحديثَ موقوفًا[6] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « حازم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٢) ، والبيهقى ٢/ ٣٤٤ من طريق أبى معاوية به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٦) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٦٧٠) من طريق إسماعيل به . وتحرف متنه عند عبد الرزاق . وينظر كنز العمال (٢٢٢٨٢) .

(٤) سقط من : ر ، م .

(٥) فى ر : « يرجع » .

(٦) فى ر : « مرفوعا » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الخليلِ[1] ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ محمدٍ المؤدِّبُ ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ شمَّاسةَ حدَّثه ، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ قام فى صلاتِه وعليه جُلوسٌ ، فقال الناسُ : سبحانَ اللهِ[2] ! فعرَف الذى يُريدونَ ، فلمَّا أتمَّ صلاتَه سجَد سجدتينِ وهو جالسٌ ، ثم قال : إنِّى سمِعتُ قولَكم ، وهذه السُّنَّةُ[3] .

قال أبو عمرَ : ذكَرْنا هذه الآثارَ لما فيها من التَّسبيحِ بالسَّاهِى القائمِ من اثنتينِ ، وإعلامِه بسَهْوِه ذلك ، وإباءتِه من الانصرافِ ، وذلك دليلٌ على أنَّ الجِلسةَ الوسطَى ليسَتْ من فرائضِ الصلاةِ ، وهذه الآثارُ مُوافقةٌ لحديثِ ابنِ بُحينةَ من وجْهٍ ، مُخالفةٌ له من آخرَ ؛ لأنَّ فيها السجودَ بعدَ السلامِ ؛ وبهذه الآثارِ يَحتَجُّ مَن رأى السجودَ بعدَ السلامِ فى الزيادةِ والنُّقصانِ .

واختلَف العلماءُ فى سُجودِ السَّهوِ ؛ فقال ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، والأوزاعىُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ،

القبس .....

= والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٦) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤١/١ من طريق بيان به .

(١) فى م : « الحنبل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٣/١.

(٢) بعده فى م : « سبحان الله » .

(٣) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٨٢- بغية) من طريق يونس بن محمد به ، وابن أبى شيبة ٣٥/٢، والطبرانى ٣١٣/١٧ (٨٦٧) من طريق الليث بن سعد به .

التمهيد

والشافعيُّ : السجودُ كلُّه قبلَ السلامِ . ورُوِىَ هذا القولُ عن أبى هُريرةَ ، والسائبِ[1] بنِ أبى السائبِ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، ومعاويةَ ، وابنِ عباسٍ ، وبه قال مكحولٌ[2] ، والحجَّةُ لقائلِه حديثُ عبدِ اللهِ ابنِ بُحينةَ هذا من روايةِ ابنِ شهابٍ ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن الأعرجِ ، عن ابنِ[3] بُحينةَ . وهو أقوَى إسنادًا من حديثِ المغيرةِ وأثبَتُ ، وحجَّتُهم فى الزِّيادةِ حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وابنِ عبَّاسٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ فى البناءِ على اليقينِ ، والسجودِ [4]فى ذلك قبلَ السلامِ . وقد ذكَرْنا الحديثَ فى ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلَمَ[4] .

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ البَجَلِىُّ بدِمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسهِرٍ ، عن محمدِ بنِ مُهاجرٍ ، عن أخِيه عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، أنَّ الزُّهرىَّ قال لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : السجدتانِ قبلَ السلامِ . فقال عُمرُ : أبَى ذلك أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ يا زهرىُّ[5] .

القبس .....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٠، ٣٤٩٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٠، ٣٦، والأوسط لابن المنذر (١٦٧٣، ١٧٠٢) .

(٣) فى ر : «أبى» ، وبعده فى ى ، م : «أبى» . والحديث من رواية ابن شهاب هو حديث الباب ، وسيأتى فى الموطأ (٢١٦) من طريق يحيى بن سعيد .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، ى . وينظر ما تقدم ص٥٠٥ - ٥١١، ص٥١٩.

(٥) تاريخ أبى زرعة ١/ ٥١٩. وأخرجه البيهقى ٢/٣٤١ من طريق أبى مسهر به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمونِ[1] عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ أيوبَ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عَجْلانَ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَره ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ صلَّى للناسِ المغربَ فسَها ، فنهَض فى الركعتينِ ، فقال الناسُ : سُبحانَ اللهِ ! فلم يَجلِسْ ، فلمَّا فرَغ من صلاتِه سجَد سجدَتينِ ثم انصرَف ، فسألَ ابنَ شهابٍ ، فقال : أصبْتَ إن شاء اللهُ ، والسُّنَّةُ على غيرِ الذى صنعْتَ . فقال له عمرُ : فكيف ؟ قال : تجعلُهما قبلَ السلامِ . قال عمرُ : إنِّى قلتُ : إنَّه دخَل علىَّ ولم يَدخُلْ عليهم . قال ابنُ شهابٍ : ما دخَل عليك دخَل عليهم[2] .

وقال سفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : السجودُ كلُّه بعدَ السلامِ . ورُوِىَ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ ، والضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ ، وعِمرانَ بنِ حُصينٍ[3] ، واختُلِفَ فى ذلك عن مُعاويةَ بنِ أبى سفيانَ ، وعن ابنِ عبَّاسٍ ، وعن ابنِ الزُّبيرِ ، وبه قال الحسنُ البصرىُّ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، وابنُ أبى ليلَى . ويُجزِئُه عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه أنْ يَسجُدَهما قبلَ السلامِ . وقال مالكٌ وأصحابُه : كلُّ سهوٍ كان نُقصَانًا فى

القبس .....

(١) فى ى : « ميمون » ، وفى م : « ميمونة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٣.

(٢) تاريخ أبى زرعة ١/ ٥١٩، ٥٢٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩، ومسند أحمد ٧/ ١٥٩ (٤٠٧٦) ، والأوسط لابن المنذر (١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٣) ، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

التمهيد

الصلاةِ ، فسُجودُه قبلَ السَّلامِ ، على حديثِ ابنِ بُحينةَ[1] ، وكلُّ سهوٍ هو زيادةٌ فى الصلاةِ ، فالسُّجودُ فيه بعدَ السلامِ ، على حديثِ أبى هُريرةَ فى قصَّةِ ذِى اليدينِ[2] . وبهذا قال أبو ثورٍ .

وقال إسحاقُ : كلُّ موضعٍ ليس فيه عن النبىِّ ﷺ حديثٌ ، فإنَّه يَسجُدُ فيه فى الزيادةِ بعدَ السلامِ ، وفى النُّقصانِ قبلَ السلامِ ، فلا خلافَ عن مالكٍ أنَّ السَّهوَ إذا اجتمَع فيه زيادةٌ ونقصانٌ ، أنَّ السُّجودَ له قبلَ السلامِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : سُجودُ السَّهوِ على ما جاءَتْ به الأخبارُ ؛ إذا نهَض من اثنتينِ سجَدهما قبلَ السلامِ ، على حديثِ ابنِ بُحينةَ .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّك على أنَّ حديثَ ابنِ بُحينةَ أصحُّ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ - وهو إمامُ أهلِ الحديثِ - من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، على ما ذكَرْتُ لك .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وإذا شكَّ فرجَع إلى اليقينِ سجَدهما قبلَ السلامِ أيضًا ، على حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ . قال : وإذا سلَّم من اثنتينِ ، سجَدهما بعدَ السلامِ ، على حديثِ أبى هُريرةَ فى قصةِ ذِى اليدينِ . قال : وإذا شكَّ وكانَ ممَّن يَرجِعُ إلى التَّحرِّى ، سجَدهما بعدَ السلامِ ، على حديثِ ابنِ مسعودٍ . قال :

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٤٥٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩، ٣٠، ومسند أحمد ٢٨/ ١٤٩ (١٦٩١٧) ، والأوسط لابن المنذر (١٧٠٠، ١٧٠٤، ١٧٠٥) ، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٠٨) .

التمهيد

وكلُّ سهوٍ يدخُلُ عليه سِوَى ما ذكرْنَا يَسْجُدُ له قبلَ السلامِ . وبهذا كُلِّه من قولِ أحمدَ ، قال سُليمانُ بنُ داودَ ، وأبو خيثمةَ .

قال أبو عمرَ : قد روَى خُصَيْفٌ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى الذى يَشُكُّ فلا يدرِى كم صلَّى ، أنَّه يبنى على أكثرِ ظنِّه ، ويَسجُدُ قبلَ السلامِ .

ذكَره النسائىُّ[1] ، عن عمرِو[2] بنِ هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سلمةَ ، عن خُصَيْفٍ . وهو خلافٌ لأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وهو مُوافقٌ لحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقد تقدَّم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] القولُ فى التَّحرِّى ، وفى البناءِ على اليقينِ ، وهما عندَنا شىءٌ واحدٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال داودُ : لا يَسجُدُ أحدٌ للسَّهوِ إلَّا فى المواضعِ التى سجَد فيها رسولُ اللهِ ﷺ . والسجودُ عندَه فى القيامِ من اثنتينِ بعدَ السلامِ ، على حديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، [4]وزعَم أنه[4] زادَ على حديثِ ابنِ بُحينةَ زيادةً يَجبُ قبولُها ، وحجَّتُه حديثُ علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما أنا بشرٌ أنْسَى كما تَنسَونَ ، فإذا شكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلْيَتَحَرَّ الصوابَ ، فإذا سلَّمَ ، فلْيَسجُدْ سجدتينِ »[5] . وقد أوضحْنا الحجَّةَ لهذه الأقوالِ من جهةِ النظرِ فى بابِ زيدِ بنِ

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٦٠٥) .
(٢) فى ر : « عمر » .
(٣) تقدم ص٥١٠ - ٥٢٤ .
(٤ - ٤) فى م : « وزعة عنه » .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٥١.

التمهيد

أسلمَ . والحمدُ للهِ .

واختلَفوا فى التشهُّدِ فى سجدتَيِ السَّهوِ والسلامِ منهما ؛ فقالَتْ طائفةٌ : لا تَشهُّدَ فيهما ولا تسليمَ . ورُوِىَ ذلك عن أنسِ بنِ مالكٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، وروايةٌ عن عطاءٍ[1] ، وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّ السُّجودَ كلَّه عندَهما قبلَ السلامِ ، فلا وجْهَ لإعادةِ التشهُّدِ عندَهما ، وقد رُوِىَ عن عطاءٍ : إن شاء تشهَّد وسلَّم ، وإن شاء لم يَفعلْ[2] .

وقال آخرونَ : يَتَشَهَّدُ فيهما ولا يُسلِّمُ . قالَه يزيدُ بنُ قُسَيْطٍ[3] ، وروايةٌ عن الحكمِ ، وحمَّادٍ ، والنَّخَعِىِّ ، وقتادةَ . و[4]به قال مالكٌ وأكثرُ أصحابِه ، واللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن سجَد قبلَ السَّلامِ لم يَتَشَهَّدْ ، وإن سجَد بعدَ السَّلامِ تشهَّدَ . وبهذا قال جماعةٌ من أصحابِ مالكٍ . ورُوِىَ أيضًا عن مالكٍ . وقال ابنُ سيرينَ : يُسلِّمُ منهما ولا يَتَشَهَّدُ فيهما[5] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٣، ٣٥٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣١، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣١٤.

(٢) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣/ ٣١٦.

(٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله الليثى المدنى ، قال ابن إسحاق : كان ثقة فقيها ، يستعان به فى الأعمال لأمانته وفقهه . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٦ .

(٤) بعده فى ر : «الحكم وحماد» ، وفى ى : «الحكم و» ، وفى م : «الحكم» . وهو تكرار .

وينظر فى هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٠، ٣٥٠١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣١، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣١٤، ٣١٥.

(٥) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣/ ٣١٦.

التمهيد

قال أبو عمرَ: مَن رأَى السلامَ فيهما، فعلَى أصلِه فى التسليمةِ الواحدةِ والتسليمتينِ، وقد صحَّ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه سلَّم فى سجدتيِ السَّهوِ، من حديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ[1]، وهو حديثٌ ثابِتٌ فى السجودِ بعدَ السلامِ. ومَن رأَى السُّجودَ كلَّه قبلَ السلامِ فلا يَحتاجُ إلى هذا؛ لأنَّ السلامَ منَ الصلاةِ هو السلامُ على ما فى حديثِ ابنِ بُحينةَ هذا، وأمَّا التَّشهُّدُ فى سجدتَيِ السَّهوِ فلا أحفَظُه من وجْهٍ صحيحٍ عن النبىِّ ﷺ، وأمَّا التَّكبيرُ فى الخفضِ والرَّفعِ فى سجدتيِ السَّهوِ فمحفوظٌ ثابِتٌ فى حديثِ ابنِ بُحينةَ وغيرِه؛ من روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه.

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ، ويونسُ بنُ يزيدَ، واللَّيثُ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَرهم، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ، أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ بُحينةَ حدَّثَه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام فى اثنتينِ من الظُّهرِ فلم يَجلِسْ، فلمَّا قضَى صلاتَه سجَد سجدتين، فكبَّر فى كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ، وسجَدهما الناسُ معه لمكانِ ما نسِىَ من الجلوسِ[2].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٧٨، ٤٧٩.

(٢) النسائى (١٢٦٠)، وفى الكبرى (٦٠٣، ٦٠٤). وأخرجه أبو عوانة (١٩٠٨) من طريق ابن وهب به.

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبِي وبَقِيَّةُ ، قالا : حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرَجِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحينةَ مثلَ حديثِ مالكٍ ، وزاد : فكان منا المتَشهِّدُ[1] فى قيامِه ؛ مَن نسِىَ أن يَتَشهَّدَ وهو جالسٌ[2] .

حدَّثنِى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا هِقْلٌ ، عنِ الأوزاعىِّ ، قال : حدَّثنِى الزهرىُّ ، قال : حدثنى ابنُ هُرمزَ ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ ابنُ بُحينةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سهَا عن قُعودٍ قام عنه[3] ، فلمَّا فرَغ وانتَظرْنا سلامَه كبَّر فسجَد ، ثم كبَّر فرفَع رأسَه ، ثم كبَّر فسجَد ، ثم كبَّر فرفَع رأسَه ، ثم سلَّم[4] لم يذكُرِ ابنُ عُيينةَ : كبَّر .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى حُكمِ الجلوسِ الآخرِ فى الصلاةِ ، فأمَّا الفرضُ فى ذلك فعلى **خمسةِ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، أنَّ الجِلسةَ الآخِرةَ فرضٌ ، (٥والتشهُّدَ فرضٌ٥) ،

القبس .....

(١) فى النسخ : « التشهد » . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) أبو داود (١٠٣٥) . وأخرجه البخارى (٨٢٩) ، وأبو عوانة (١٩٠٩) من طريق شعيب به .

(٣) فى ى ، م : « منه » .

(٤) أخرجه البيهقى ٣٥٣/٢ من طريق الأوزاعى به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

والسلامَ فرضٌ . [1]وحكَى مثلَ هذا [2]أبو المُصْعَبِ[2] فى « مُختصرِه » عن مالكٍ ، وأهلِ المدينةِ[1] ، وممَّن قال ذلك الشافعىُّ ، و[3] داودُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ فى روايةٍ . وحجَّتُهم أنَّ بيانَه ﷺ [4]فى الصلاةِ[4] فرضٌ ؛ لأنَّ أصلَ فرضِها مُجمَلٌ يَفتقِرُ إلى البيانِ ، فكلُّ عملِه فيها فرضٌ ، إلَّا ما خرَج بدليلِ سُنَّةٍ أو إجماعٍ ، واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « صلُّوا كما رأيتُمونى أُصلِّى »[5] . وبأشياءَ يَطولُ ذكرُها ؛ منها حديثُ علىِّ بنِ طلقٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا فَسَا أحدُكم فى الصلاةِ ، فلْينصرفْ ولْيَتوضَّأْ ، ولْيُعِدِ الصلاةَ »[6] . قالوا : وما لم يُسلِّمْ فهو فى الصلاةِ ؛ لأنَّ المصلِّىَ لا يَتحلَّلُ منها بغيرِ السلامِ .

والقولُ الثانى ، أنَّ الجلوسَ فيها فرضٌ ، والسلامَ فرضٌ ، وليس التَّشهُّدُ بواجبٍ . وممَّن قال ذلك مالكٌ وأصحابُه ، وأحمدُ فى روايةٍ . وحجَّتُهم أنَّ عملَ البدنِ كلَّه فرضٌ ؛ للإجماعِ على فرضِ القيامِ والركوعِ والسجودِ ، فكذلك كلُّ عملِ البدنِ إلَّا ما خرَج بدليلٍ ، وهى الجِلسةُ الوسطَى .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر .

(٢ - ٢) فى م : « الصعب » .

(٣) بعده فى ى ، م : « أبو » .

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

(٦) أخرجه أحمد ٨٢/٢ (٦٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥ ، ١٠٠٥) ، والترمذى (١١٦٤ ، ١١٦٦) .

التمهيد

ومِن حجَّتِهم أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَخرُجْ قطُّ من صلاةٍ[1] إلَّا بالتسليمِ، وقال: «تَحريمُهَا التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»[2]. وقام مِن اثنتينِ ولم يَتَشهَّدْ، فسقَط التَّشهُّدُ لذلك، ولأنَّه ذِكْرٌ، ولا شيءَ من الذِّكرِ واجبٌ غيرَ قراءةِ أُمِّ القرآنِ، وتكبيرةِ الإحرامِ، والسلامِ.

والقولُ الثالثُ، أنَّ الجلوسَ مقدارَ التَّشهُّدِ فرضٌ، وليس التَّشهُّدُ ولا السلامُ[3] فرضًا. وممَّن قال ذلك أبو حنيفةَ وأصحابُه، وجماعةٌ من الكوفيِّينَ. واحتجُّوا له بنحوِ ما تقدَّم فى بيانِ مُجمَلِ الصلاةِ وعملِ البدنِ، وبحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أَنْعُمٍ - وهو الأفريقىُّ - أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ رافعٍ وبكرَ بنَ سَوَادَةَ حدَّثَاه، عن[4] عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[5] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أحدَث الرجلُ وقد جلَس فى آخرِ صلاتِه قبلَ أن يُسلِّمَ فقد تمَّتْ صلاتُه». هكذا روَاه ابنُ المباركِ، عن الأفريقىِّ[6].

والقولُ الرابعُ، أنَّ الجلوسَ والتَّشهُّدَ واجبانِ، وليس السلامُ بواجبٍ. قالَه

القبس .....

(١) فى ى، م: «صلاته».
(٢) تقدم تخريجه ص١٧٧.
(٣) بعده فى ى، م: «بواجب».
(٤) فى ى، م: «عند».
(٥) فى م: «عمر».
(٦) أخرجه الترمذى (٤٠٨) من طريق ابن المبارك به.

الموطأ

٢١٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ، أنه قال: صلَّى لنا

التمهيد

جماعةٌ؛ منهم إسحاقُ بنُ راهُويَه، واحتجَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ حينَ علَّمه رسولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ، وقال: «إذا فرَغتَ من هذا فقد تمَّت صلاتُك وقضيْتَ ما عليك»[1].

والقولُ الخامسُ، أن ليس الجلوسُ منها ولا التَّشهُّدُ ولا السلامُ بواجبٍ، إنَّما ذلك كلُّه سُنَّةٌ مسنونةٌ. هذا قولُ بعضِ البصريِّينَ، وإليه ذهَب ابنُ عُلَيَّةَ، وصرَّح بقياسِ الجِلسةِ الآخرةِ على الأولَى، فخالَف الجمهورَ وشذَّ، إلَّا أنَّه يرَى الإعادةَ على من ترَك شيئًا من ذلك كلِّه.

واحتجَّ بروايةِ مَن روَى فى حديثِ الأفريقىِّ المذكورِ: «إذا رفَع رأسَهُ فأحدَث، فقد تمَّتْ صلاتُه»[2]. ولم يَذكُرْ جُلوسًا. وهذا حديثٌ لا يَصِحُّ؛ لضعفِ سندِه واختلافِهم فى لفظِه، وباللهِ التوفيقُ. وقد ذكَرْنَا اختلافَ العلماءِ فى كيفيَّةِ السلامِ ووجوبِه، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن أبى بكرِ بنِ أبى حَثْمةَ[3].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن الأعرجِ عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ، أنَّه قال: صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ، فقام فى اثنتَيْنِ ولم

القبس

.....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٩٩) من الموطأ.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٤/١ من طريق الأفريقى به.

(٣) تقدم ص٤٩٧ - ٥٠١.

الموطأ رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ ، فقام فى اثنتين ولم يَجلسْ فيهما ، فلما قضَى صلاتَه سجَد سجدتين ، ثُم سلَّم بعدَ ذلك .

قال يحيى : قال مالكٌ فيمن سهَا فى صلاتِه ، فقام بعدَ إتمامِه الأربعَ ، فقرَأ ثُم ركَع ، فلما رفَع رأسَه مِن ركوعِه ، ذكَر أنه قد كان أتمَّ ؛ أنه يَرجعُ ، فيَجلسُ ولا يَسجدُ ، ولو سجَد إحدى السجدتين ، لم أرَ أن يَسجدَ الأخرى ، ثُم إذا قضى صلاتَه ، فلْيَسجدْ سجدتين وهو جالسٌ بعدَ التسليمِ .

التمهيد يَجْلِسْ فيهما ، فلما قضَى صلاتَه سجَد سجدَتيْنِ ثُم سلَّم بعدَ ذلك[1] .

قد مضَى القولُ فى هذا الحديثِ مجوَّدًا مُمَهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ[2] ، مِن هذا الكتابِ .

الاستذكار وأما قولُ مالكٍ فيمَن سَها فى صلاتِه ، فقام بعدَ إتمامِه الأربعَ ، فقرَأ ثم ركَع ، فلما رفَع رأسَه مِن ركوعِه ذكَر أنه كان أتمَّ ، أنه يرجعُ فيجلسُ ولا يسجدُ ، ولو سجَد إحدى السجدتَينِ لم أرَ أن يسجدَ الأخرى ، ثم إذا قضَى صلاتَه فلْيسجدْ سجدتَين وهو جالسٌ بعدَ التسليمِ . فالأصلُ فى هذا أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ خمسًا ، فقال رجلٌ : أَزِيدَ فى الصلاةِ ؟ قال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : صليْتَ خمسًا . قال : فثَنى رجلَه ، وسجَد سجدتَين . وهذا حديثٌ صحيحٌ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨١) . وأخرجه الشافعى ١/ ١١٩، والبخارى (١٢٢٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٣٨ من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٥٢٨ - ٥٣٩ .

النظرُ فى الصلاةِ إلى ما يَشغَلُك عنها

٢١٧ - [٣٦ظ] حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عَلْقَمةَ بنِ أبى عَلْقَمةَ ، عن أمِّه ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : أهدَى أبو جَهْم بنُ حذيفةَ لرسولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شاميَّةً لها عَلَمٌ ، فشهِد فيها الصلاةَ ،

الاستذكار

رواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ[1] . وقد أجمَعوا أن مَن زاد فى صلاتِه عامدًا شيئًا وإن قلَّ ، مِن غيرِ الذكرِ المباحِ ، فقد فسَدت صلاتُه . وفيما أجمَعوا عليه مِن ذلك ما يُصحِّحُ لك ما قاله هنا مالكٌ ، وهو أصلٌ وإجماعٌ لا مدخلَ للقولِ فيه ، والسجودُ عندَه فى الزيادةِ بعدَ السلامِ على ما قدَّمنا مِن أصلِه . وقد بيَّنا ذلك كلَّه . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ[2] ، أنَّ عائشةَ قالت : أهدَى أبو جَهْمِ بنُ حُذيفةَ لرسولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شاميَّةً لها عَلَمٌ ، فشَهِد فيها الصلاةَ ، فلمَّا

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤/٦ (٣٥٦٦) ، والبخارى (١٢٢٦) ، ومسلم (٩١/٥٧٢) من طريق شعبة به .

(٢) قال أبو عمر : « لمالك عنه حديثان ، يقال له : علقمة ابن أم علقمة ، وعلقمة بن أبى علقمة ، واسم أبى علقمة أبيه بلال مولى عائشة أم المؤمنين ، وأمه أيضا مولاة عائشة ، يقال : اسمها مرجانة ، ولم يختلف فى أمه أنها مولاة عائشة ، واختلف فى أبيه ، فقال مالك : علقمة بن أبى علقمة مولى عائشة . وقال الزبير بن بكار : علقمة بن أبى علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه مولاة عائشة زوج النبى ﷺ . وقال مصعب : إنى تعلمت النحو فى كتاب علقمة بن أبى علقمة مولى عائشة ، وأمه أيضًا مولاة عائشة زوج النبى ﷺ ، وكان نحويا . قال أبو عمر :كان علقمة ثقة مأمونا ، روى عنه مالك وغيره من الأئمة ، وقد قيل : إن علقمة هذا من بنى سليم . فالله أعلم » . طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص٣٤٢، تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٠.

الموطأ فلما انصرَف قال : « رُدِّى هذه الخَمِيصَةَ إلى أبى جَهْمٍ ؛ فإنى نظَرتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ فكاد يَفْتِنُنى » .

التمهيد انصرَف قال : « رُدِّى هذه الخَمِيصَةَ إلى أبى جَهْمٍ ، فإنِّى نظَرتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ فكادَ يَفتِنُنِى » .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ : عن علقمةَ ابنِ أبى علقمةَ ، أنَّ عائشةَ . ولم يُتابعْه على ذلك أحدٌ مِن الرواةِ ، وكلُّهم روَاه عن مالكٍ فى « الموطأ »[1] : عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ . وسقَط ليحيى : عن أُمِّه . وهو مما عُدَّ عليه . والحديثُ صحيحٌ مُتصلٌ لمالكٍ ، عن علقمةَ ابنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ . كذلك روَاه جماعةُ أصحابِ مالكٍ عنه .

وقد روَى هذا الحديثَ أيضًا الزهرىُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ قَبولُ الهدايَا ، وفى قبولِ رسولِ اللهِ ﷺ لها دليلٌ على أنَّ التَّهادىَ وقبولَ الهدايَا مِن الفعلِ الحسنِ المندوبِ إليه ؛ لِما فى ذلك منَ التَّواخِى والتَّحابِّ . وقد مضَى فى قبولِ الإمامِ للهدايَا ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ ثورِ ابنِ زيدٍ[3] ، وسيأتِى مِن ذِكْرِ التهادِى طرَفٌ صالحٌ فى بابِ عطاءٍ الخراسانىِّ[4] إن شاء اللهُ .

وقال ابنُ عُيينةَ : إنما ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ الخميصةَ إلى أبِى جَهْمٍ ؛ لأنَّه كرِهها

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٤) . وأخرجه ابن راهويه (١٠٢٧) ، وأحمد ٢٧٨/٤٢ (٢٥٤٤٥) ، وابن حبان (٢٣٣٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٥٤ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٠٤) من الموطأ .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ .

التمهيد

إذ كانت سببَ غَفلةٍ وشُغلٍ عن ذكرِ اللهِ ، كما فعَل فى الموضعِ الذى نامَ فيه عن الصلاةِ لِما نالَ فيه الشيطانُ منهم مِن الغَفلةِ[1] . قال : ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ ليبعَثَ إلى أبى جَهْمٍ بشىءٍ يَكرهُه لنفسِه ، ألم تَسمَعْ قولَه لعائشةَ [2]فى الضبِّ : « إنَّا لا نتصدَّقُ بما لا نأكلُ[2] » . وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أقوَى خَلْقِ اللهِ على أمرِ اللهِ ، وعلى ردِّ كلِّ وَسوسةٍ ، ولكنَّه كرِهها وأبغَضَها ؛ إذْ كانَت سببَ الغَفلةِ عن الذِّكرِ . هذا معنَى قولِ ابنِ عُيينةَ فى سُؤالِ نُعيمِ بنِ حمَّادٍ له عن ذلك .

حدَّثناه جماعةٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن سعدِ بنِ مُعاذٍ ، عن ابنِ أبى مريمَ ، عن نُعيمٍ ، عنه .

وفيه الصلاةُ فى الأَكسِيةِ ؛ لأنَّ الخَميصَةَ كِساءُ صُوفٍ مُعْلَمٌ . وفيه دليلٌ على أنَّ الالتِفاتَ فى الصلاةِ والنظَرَ إلى ما يَشغَلُ الإنسانَ عنها ، لا يُفسِدُها إذا تمَّت بحدودِها ؛ مِن رُكوعِها وسجودِها وسائرِ فرائضِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذ نظَر إلى أعلامِ خَميصةِ أبِى جَهْمٍ واشتغَل بها ، لم يُعِدْ صلاتَه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى فى خَميصةٍ لها أعلامٌ ، فقالَ : « شَغَلَتْنى أعلامُ هذه ، فاذهَبوا بها إلى أبى جَهْمٍ ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤ ، ٢٥) .

(٢ - ٢) فى م : « لا تتصدقى بما لا تأكلين » . أثبتها محقق المطبوعة من شرح الزرقانى .
والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨٣٢) بلفظ : « أتتصدقين بما لا تأكلين » .

الموطأ

٢١٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لبِس خَمِيصَةً لها عَلَمٌ ، ثُـم أَعْطاها أبا جَهْمٍ ، وأخَذ مِن أبى جَهْمٍ أَنْبِجانِيَّةً له ، فقال : يا رسولَ اللهِ ولِمَ ؟ فقال : « إنى نظَرْتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ » .

التمهيد

وأْتُونِى بأَنْبِجَانِيَّةٍ »[1] . قال الحميدىُّ : أبو جَهْمٍ رجلٌ مِن آلِ عدىِّ بنِ كعبٍ .

قال أبو عمرَ : اسمُ أبِى جَهْمٍ عُبيدُ بنُ حُذيفةَ بنِ غانمٍ العدوىُّ ، قد ذكَرناه ونسَبناه وذكَرنا خبَره فى كتابِ « الصحابةِ »[2] . والأَنبجانىُّ كساءٌ غليظٌ لا عَلَمَ فيه ، وأمَّا الخميصةُ فكساءٌ رقيقٌ قد يكونُ بعَلَمٍ وبغيرِ علمٍ ، وقد يكونُ أبيضَ مُعْلَمًا ، ويكونُ أصفرَ وأحمرَ وأسودَ ، والخمائِصُ مِن لباسِ أشرافِ العربِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لبِس خمِيصةً لها عَلَمٌ ، ثم أعطاها أبا جهْمٍ ، وأخَذ مِن أبى جهمٍ أَنْبِجَانيَّةً له ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ولِمَ ؟ فقال : « إنى نظرتُ إلى عَلَمِها فى الصلاةِ »[3] .

وهذا أيضًا مرسلٌ عندَ جميعِ الرواةِ عن مالكٍ إلا معنَ بنَ عيسى ؛ فإنه رواه عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ مسندًا[4] ، وكذلك يَرْويه جماعةُ

القبس

.....

---

(١) الحميدى (١٧٢) . وأخرجه أحمد ١٠٥/٤٠ (٢٤٠٨٧) ، والبخارى (٧٥٢) ، ومسلم (٦١/٥٥٦) ، وابن ماجه (٣٥٥٠) ، والنسائى (٧٧٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) ينظر الاستيعاب ١٠١٦/٣ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٥) . وأخرجه ابن سعد ٤٥٧/١ من طريق مالك به .

(٤) أخرجه أبو عوانة (١٤٧٤) من طريق معن به ، وأخرجه ابن سعد ٤٥٧/١ من طريق معن به مرسلًا .

التمهيد

أصحابِ هشامٍ ، عن هشامٍ - مسندًا - عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، وقد يستندُ مِن روايةِ مالكٍ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ ، وقد ذكَرناه فى بابِ علقمةَ مِن هذا الكتابِ[1] . وقد رواه الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

فأما حديثُ هشامٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ كانت له خَمِيصةٌ لها عَلَمٌ ، فكان يتشاغلُ بها فى الصلاةِ ، فأعطاها أبا جهمٍ ، وأخَذ كساءً له أنْبِجانيًّا[2] .

وأما حديثُ الزهرىِّ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ صبيحٍ ، **وأخبرَنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ الأيلىُّ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى فى خَميصةٍ لها أعلامٌ[3] فلما قضَى صلاتَه ، قال : « شغَلتنى أعلامُ هذه ، اذهَبوا بها إلى أبى

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢١٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٣/٥٥٦) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٧٣) ، وأحمد ٤٨٠/٤٢ (٢٥٧٣٤) ، وأبو عوانة (١٤٧٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٣) ، وأحمد ٤٠/ ٢٢٢، ٢٢٣ (٢٤١٩٠) ، وأبو داود (٩١٥) ، وابن خزيمة (٩٢٩) من طريق هشام به ، وعند أبى داود : « كرديا » . بدلًا من : « أنبجانيا » .

(٣) فى م : « علم » .

الموطأ

٢١٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن أبا طلحةَ الأنصارىَّ كان يُصَلِّى فى حائطِه ، فطار دُبْسِىٌّ ، فطفِق يَترددُ يلتمسُ مخرَجًا ، فأعجَبه ذلك ، فجعَل يُتبعُه بصرَه ساعةً ، ثُم رجَع إلى صلاتِه ، فإذا هو لا يَدرِى كم صلَّى ، فقال : لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنةٌ . فجاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَر له الذى أصابه فى حائطِه مِن الفتنةِ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، هو صدقةٌ [٣٧و] للهِ ، فضعْه حيثُ شئتَ .

التمهيد

جهمٍ وأتونى بأنْبِجانيَّةٍ »[1] .

والخميصةُ كساءٌ رقيقٌ يصبغُ بالحمرةِ أو بالسوادِ ، أو بالصفرةِ ، وكانت الخمائصُ مِن لباسِ أشرافِ الناسِ ، والأنْبِجانىُّ كساءٌ غليظٌ كاللِّبْدِ ، ومنهم مَن يقولُ : لا تكونُ الخميصةُ إلا مُعلَّمةً . ومنهم من يقولُ : تكونُ بعَلَمٍ وبغيرِ عَلَمٍ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ علقمةَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّ أبا طلحةَ الأنصارِىَّ كان يُصلِّى فى حائطٍ له ، فطار دُبْسِىٌّ ، فطَفِق يَتردَّدُ يَلتمِسُ مَخرَجًا ، فأعجَبَه ذلك فجعَل يُتْبِعُه بَصرَه ساعةً ، ثم رجَع إلى صلاتِه فإذا هو لا يدرِى كم صلَّى ، فقال : لقد أصابنى فى مالى هذا فتنةٌ . فجاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَر له الذى أصابَه فى حائطِه من الفتنةِ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، هو صدَقةٌ للهِ ،

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٤ .

التمهيد

فضَعْه حيثُ شِئْتَ[1] .

هذا الحديثُ لا أعْلَمُه يُرْوَى من غيرِ هذا الوجهِ ، وهو مُنقَطِعٌ [2]لا تقومُ بمثْلِه حُجَّةٌ[2] ، والأصلُ في هذا البابِ أنَّ من سَها في صلاتِه فلم يَدْرِ كم صلَّى ؛ لشُغُلِ بالِهِ بما يَنظُرُ إليه أو يُفَكِّرُ فيه ، فلْيَبْنِ على يَقينِه ، على ما أحكَمَتْه السُّنَّةُ في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ وغيرِه ، عن النبيِّ ﷺ ، على حسَبِ ما ذَكَرْناه في موضعِه من كتابِنا هذا[3] .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّظَرَ إلى ما يَشْغَلُ المصلِّيَ لا يُفسِدُ الصلاةَ إذا بنَى فيها على ما يجبُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [4]لم يأمُرْه بإعادةٍ ، والأصلُ في هذا البابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[4] نظَر إلى خَميصَةٍ لها عَلَمٌ في الصلاةِ فشغَله النظَرُ إلى أعلامِها فرَماها عن نفسِه ، ورَدَّها إلى أبي جَهْمٍ ، ولم يذكُرْ إعادةً ، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عائشةَ من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[5] ، وهو عندَ مالكٍ ، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ ، وسيأتي في بابِه[6] إن شاء اللهُ .

ومن الدليلِ على ما ذكَرنا وذهَبنا إليه في هذا البابِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٨٦) . وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٢٦) ، والبيهقي ٣٤٩/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ - ٥١١ .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ص .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٥٤.

(٦) تقدم في الموطأ (٢١٧) .

التمهيد

سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن[1] عبدِ العزيزِ ، عن أنسٍ قال : كان قِرَامٌ[2] لعائشةَ قد سَتَرَتْ به جانِبَ بيتِها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَميطِي عنَّا قِرَامَكِ هذا ، فإنَّه لا تَزالُ تصاوِيرُه تَعرِضُ لى فى صلاتِى »[3] .

قال أبو عمرَ : ولم يَذْكُرْ إعادةً . وقد رُوِى من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا صلاةَ للمُلتَفِتِ »[4] . وهو حديثٌ ليس بالقوِىِّ . ومن حديثِ عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « الالتِفاتُ فى الصلاةِ خُلْسَةٌ يختلِسُها الشيطانُ من صلاةِ العبدِ »[5] . ومن حديثِ أنسٍ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بُنىَّ ، إياكَ والالتفاتَ فى الصلاةِ ؛ فإنَّها هَلَكَةٌ ، فإن كان ولا بُدَّ ففى النافلةِ »[6] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ الصلاةَ لا تفسُدُ به ؛ لأنَّ ما فسَدت به النافلةُ

القبس .....

(١) فى ص : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨.

(٢) القرام : الستر الرقيق . وقيل : الصَّفيق من صوف ذى ألوان . وقيل : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ . ينظر النهاية ٤/ ٤٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢١/٤٢١ (١٤٠٢٢)، والبخارى (٣٧٤)، وأبو عوانة (١٤٧٦) من طريق عبد الوارث به .

(٤) فى الأصل ، م : « لملتفت » .

والحديث أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/ ٣٠٣، والطبرانى فى الأوسط (٢٠٢١)، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٢٤٣، ٢٤٤.

(٥) أخرجه أحمد ٤١/٢٦٦ (٢٤٧٤٦)، والبخارى (٧٥١، ٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذى (٥٩٠)، والنسائى (١١٩٥، ١١٩٦).

(٦) أخرجه الترمذى (٥٨٩).

التمهيد

فسَدت به الفريضةُ ، إذا كان اجتنابُه من فرائضِ الصلاةِ . على أنَّ هذه الأحاديثَ كلَّها من أحاديثِ الشيوخِ لا يُحتجُّ بمثلِها .

وأصَحُّ ما فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى خَميصةٍ لهَا أعلامٌ[1] ، فقال : « شغَلتنى أعلامُ هذه ، اذهَبوا بها[2] إلى أبى جَهْمِ ابنِ حذيفةَ ، وائْتُونى بأنْبِجانِيَّةٍ »[3] .

ففى هذا الحديثِ أنَّ أعلامَ الخَميصةِ شغَله النَّظَرُ إليها ﷺ ، ولم يَذكُرْ إعادةً ولا استئنافًا لصلاتِه ولا سجودَ سهوٍ ، ولو كان شىءٌ من ذلك واجبًا لَقالَه ﷺ ولمَا سكَت عنه ، ولو قاله لنُقِل ، وكذلك لو فعَله لنُقِل عنه كنَقْلِ سائرِ السُّنَنِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ، يعنى ابنَ سلَّامٍ ، عن زيدٍ ، أنه سمِع أبا سلَّامٍ قال : حدَّثنى السَّلُولىُّ[4] ، وهو أبو كَبْشَةَ ، عن سهلِ ابنِ

القبس .....

(١) فى ص : « علم » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أبو داود (٩١٤، ٤٠٥٣) ، وينظر ما تقدم ص٥٥٤ .
(٤) فى الأصل ، م : « السلوى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٥.

التمهيد

الحنظليَّةِ قال : ثُوِّبَ بالصلاةِ - يعنى صلاةَ الصبحِ - فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى وهو يلتَفِتُ إلى الشِّعْبِ . يعنى : وكان أرسَل فارسًا إلى الشِّعْبِ من الليلِ يحرُسُ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا الفضلُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلحَظُ فى صلاتِه يمينًا وشمالًا ولا يلوِى عُنُقَه خلفَ ظهرِه[2] .

قال أبو عمرَ : فى أحاديثِ هذا البابِ كلِّها ، مسندِها ومقطوعِها ، دليلٌ على أنَّ نظَرَ المصلِّى من السُّنةِ فيه أن يكونَ أمامَه ، وهو المعروفُ الذِى لا تَكلُّفَ فيه ؛ ولذلك قال مالكٌ : يكونُ نَظَرُ المصلِّى أمامَ قِبْلَتِه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : يُستحَبُّ أن يكونَ نظَرُه إلى موضعِ

القبس .....

(١) أبو داود (٩١٦) . وأخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (٤٦٥٠) - وابن خزيمة (٤٨٧) ، والطبرانى (٥٦١٩) من طريق أبى توبة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٥٢٩) . وأخرجه أحمد ٤/ ٢٨٨، ٥/ ١١ (٢٤٨٥، ٢٧٩١) ، وأبو داود فى رواية أبى الطيب الأشنانى - كما فى تحفة الأشراف (٦٠١٤) - والترمذى (٥٨٧) ، والنسائى (١٢٠٠) من طريق الفضل بن موسى به .

التمهيد

سجودِه . وقال شَريكٌ القاضى[1] : ينظُرُ فى القيامِ إلى موضعِ السجودِ ، وفى الركوعِ إلى موضعِ قدَمَيه ، وفى السجودِ إلى أنفِه ، وفى قعودِه إلى حَجْرِه .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه تحديدٌ لم يثبُتْ به[2] أثرٌ ، وليس بواجبٍ فى النظَرِ ، ومَن نظَر إلى موضعِ سجودِه كان أسلمَ له وأبعدَ من الاشتغالِ بغيرِ صلاتِه إن شاء اللهُ ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : لقد أصابتنى فى مالى فِتنةٌ . فالفِتَنُ على وجوهٍ ؛ فأمَّا فتنةُ الرجلِ فى أهلِه ومالِه فتكفيرُها الصلاةُ والصدقةُ ، كذلك قال حذيفةُ لعمرَ فى الحديثِ الصحيحِ ، وصدَّقه عمرُ وقال : لستُ عن هذه أسألُك[3] . وقال جماعةٌ من فقهاءِ الحجازِ والعراقِ : إن المعاصِىَ كلَّها فتنةٌ تُكفِّرُها الصلاةُ والصومُ ما لم يُواقِعِ الكبائرَ ، دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] . نزَلت فى رجلٍ أصاب من امرأةٍ ما ليس بكَبيرةٍ[4] . ومنه قولُه ﷺ : « يا معشرَ التُّجَّارِ ، إنَّ هذا البيعَ يشُوبُه الحَلِفُ والكَذِبُ ، فشُوبُوه بالصَّدقَةِ »[5] .

القبس .....

(١) شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعى القاضى ، أدرك عمر بن عبد العزيز ، كان من كبار الفقهاء ، وبينه وبين الإمام أبى حنيفة وقائع ، توفى سنة سبع وسبعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٨.

(٢) فى ص : « فيه » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٤١٤ (٢٣٤١٢) ، ومسلم (١٤٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٦/١٦٥ (٣٦٥٣) ، والبخارى (٤٦٨٧) ، ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود .

(٥) أخرجه أحمد ٢٦/٦٠ (١٦١٣٨) ، وأبو داود (٣٣٢٦، ٣٣٢٧) ، وابن ماجه (٢١٤٥) ،=

التمهيد

وكلُّ مَن فُتِن بشيءٍ من المعاصِي والشهواتِ المحظورةِ فهو مفتونٌ ، إلَّا أنه إن ترَك وأناب واستَغفَر وتاب ، غُفِر له مع أدائِه لصلاتِه وزكاتِه وصومِه ، وهذه صفاتُ المُذْنِبين ، وقد فُتِن الصالحون وابتُلوا بالذُّنوبِ ، قال اللهُ تعالَى : ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠١] . وقال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران : ١٣٥] . وقد يكونُ من هذا البابِ من الفتنةِ ما هو أشدُّ مما وصَفنا ، وهو الإصرارُ على الذَّنبِ والإقامةُ عليه منه ، وأنَّه لم يأتِهِ ، فنِيَّتُه على تلك الحالِ ، ويُحِبُّ أن تَسمَحَ نفسُه بتركِ ما هو عليه من قبيحِ أفعالِه ، وهو مع ذلك لا يُقلِعُ عنها ، فهذا وإن كان مُصِرًّا لم تأتِ منه توبةٌ ، فهو مُقِرٌّ بالذنوبِ والتقصيرِ ، يُحِبُّ أن يَختِمَ اللهُ له بخيرٍ ، فيُغفَرُ له هذا برجائِه ، ولا يُقطعُ عليه ، وليست فتنتُه بذلك تُخرِجُه عن الإسلامِ . وقال بعضُهم : ولا هو ممَّن نُكِت[1] في قلبِه نُكْتةٌ سوداءُ غلَبت عليه فلا يعرِفُ معروفًا ولا يُنكِرُ منكرًا ، كما قال حذيفةُ في ذلك الحديثِ ؛ لأنه يُنكِرُ ما هو عليه ، ويَوَدُّ أنه تاب منه . قالوا : وإنما ذلك في الأهواءِ المُرْدِيَةِ ، والبدعِ المُحدَثةِ التي تُتَّخَذُ دِينًا وإيمانًا ، ويُشهَدُ بها على اللهِ تعدِّيًا وافتراءً ، ولا يُحِبُّ من فُتِنَ بها أن يُقَصِّرَ فيها ولا يَنتَقِلَ عنها ، ويَوَدُّ ألَّا يأتِيَه الموتُ إلَّا عليها ، فهذا أيضًا مفتونٌ مغرورٌ متدرِّجٌ ، قد أصابَته فتنةٌ زُيِّن له فيها سُوءُ عملِه ، يَوَدُّ أن يكونَ الناسُ كلُّهم مثلَه . قالوا : فهذه الفتنةُ أشدُّ من الفِتنتَين اللتين

القبس .....

= والنسائي (٣٨٠٦، ٣٨٠٧) من حديث قيس بن أبي غرزة .

(١) في م : « تنكت » .

الموطأ

٢٢٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبِى بكرٍ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ كان يُصلِّى فى حائطٍ له بالقُفِّ - وادٍ مِن أوديةِ المدينةِ - فى زمانِ الثمَرِ ، والنخلُ قد ذُلِّلَتْ ، فهى مُطوَّقةٌ بثمرِها ، فنظَر إليها ، فأعجَبه ما رأى مِن ثمرِها ، ثُم رجَع إلى صلاتِه ، فإذا هو لا يَدرِى كم صلَّى ، فقال : لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنةٌ . فجاء عثمانَ بنَ عفانَ ، وهو يومَئذٍ خليفةٌ ، فذكَر له ذلك ، وقال : هو صدقةٌ ، فاجعَلْه فى سُبُلِ الخيرِ . فباعَه عثمانُ بنُ عفانَ بخمسين ألفًا ، فسُمِّىَ ذلك المالُ الخمسين .

التمهيد

ذكَرنا من فتنِ الذنوبِ .

ومن الفتنِ أيضًا الكفرُ ، وقد سمَّاه اللهُ فتنةً بقولِه : ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة : ١٩١] . وشَرحُ هذه المعانى يطولُ ، وباللهِ العصمةُ لا شريكَ له .

وأما النُّهَسُ فطائرٌ صغيرٌ مثلُ العصفورِ ، والدُّبْسِىُّ طائرٌ يُشْبِهُ اليمامةَ ، وقيلَ : هو اليمامةُ نفسُها . وقولُه : طفِقَ يَتَرَدَّدُ . كقولِه : جعَل يَتَرَدَّدُ . وفيه لغتان[1] : طفِق وطفَق ، يطفَقُ ويطفِقُ .

الاستذكار

وأما حديثُه الآخرُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ كان يصلِّى فى حائطٍ له بالقُفِّ - وادٍ مِن أوديةِ المدينةِ - الحديث[2] . فإن الكلامَ فيه والكلامَ فى الذى قبلَه سواءٌ ، إلا أن عثمانَ بنَ عفانَ فهِم عن الأنصارىِّ مُرادَه ، فباعَ المالَ

القبس

.....

---

(١) فى ص : « لغات » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٨٧) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٢٧) من طريق مالك به .

الاستذكار بخمسين ألفَ درهمٍ ، وتصدَّق بها عنه ، ولم يجعلِ الحائطَ وَقْفًا .

وقد اختُلف فى الأفضلِ مِن الصدقاتِ بالرقابِ ، ومن الصدقاتِ الموقوفاتِ ، وكلاهما خيرٌ وعملٌ صالحٌ (١وبرٌّ١) ، وليس الآبارُ كالعيونِ ، واللَّهُ أعلمُ ، إلا أن الدائمَ جارٍ على صاحبِه ما لم تَعْترِه آفةٌ ، فآفاتُ الدهرِ كثيرةٌ .

وفى أحاديثِ هذا البابِ ما يوجِبُ القولَ فى موضعِ نظرِ المصلِّى إلى أينَ يكونُ ؟

فأما مالكٌ ؛ فقال : يكونُ نظرُ المصلِّى أمامَ قبلتِه . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : يستحبُّ أن يكونَ نظرُ المصلِّى إلى موضعِ سجودِه . وقال شريكٌ القاضى : ينظرُ فى القيامِ إلى موضعِ السجودِ ، وفى الركوعِ إلى موضعِ قدَمَيه ، وفى السجودِ إلى أنفِه ، وفى قعودِه إلى حجرِه .

قال أبو عمرَ : هذا التحديدُ ليس فى[٢] النظرِ فى الأصولِ ما يوجِبُه ، وحَسْبُ المصلِّى أن يُقْبِلَ على صلاتِه ولا يلتفتَ يمينًا ولا شمالًا ، فإنه مكروهٌ له ، ومَن فكَّر فيما هو فيه مِن صلاتِه ، وأقبَل على ما يَعْنيه منها ، شغَله ذلك عن النظرِ إلى غيرِها .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) فى ص ، م : « على » .

العملُ فى السهوِ

التمهيد .....

القبس

بابُ السَّهوِ

هذا بابٌ عظيمٌ فى الفقهِ ، أحاديثُه كثيرةٌ ، ومسائلُه عظيمةٌ ، وفروعُه متشعِّبةٌ ومُشغبةٌ ، يذهَبُ العمرُ فى تحصيلِها ، ولا يتمكَّنُ العبدُ من تفصيلِها ، فعليكم أن تُحقِّقوا[1] أصولَها وتربِطوا فصولَها ، ثم تُركِّبوا عليها ما يَليقُ بها وتطرَحوا الباقىَ عن أنفسِكم منها ، دخَلتُ المُنَسْتِيرَ[2] رباطَ إفريقيَّةَ فلَقِيتُ المتعبِّدين الذين أعرَضُوا عن الدنيا وأقبَلوا على خدمةِ المولى ، وسمِعتُهم لا يقرءون من فنِّ الفقهِ إلا مسائلَ الوضوءِ والصلاةِ التى تَختَصُّ بما هم فيه ، فحدَّثونى أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ الخَوْلانىَّ[3] ، وكان من أحفَظِ أهلِ زمانِه بالمسائلِ ، كان يَرِدُ عليهم فى الأشهرِ الفاضلةِ بنيَّةِ الاعتكافِ فيسألونه عن المسائلِ ، فإذا أَفْتاهم قالوا له : الروايةُ فى نوازلِ[4] سُحنونٍ ، بخلافِ هذا النصِّ فى الكتابِ الفلانىِّ ، على غيرِ ما قلتَ . حتى طال عليه ذلك فقال لهم : إذا ذكَرْتُم مسألتَكم فاذكُروا جوابَها معها ، فإن كان جاريًا على الأصولِ أمَرتُكم بالتمسُّكِ به ، وإن كان خارجًا عن الأصولِ عرَّفْتُكم بالصوابِ فيه .

وأصولُ أحاديثِ السَّهوِ ستةٌ :

---

(١) فى ج ، م : « تحفظوا » .

(٢) موضع بين المهدية وسوسة بإفريقية ، بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة . معجم البلدان ٤/ ٦٦١.

(٣) هو أحمد بن عبد الرحمن الخولانى ، شيخ المالكية ومفتى قيروان ، كان رأسا فى المذهب ، مات سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . الديباج المذهب ١/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥١٩.

(٤) فى ج : « نوادر » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

الحديثُ الأوَّلُ : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صَلاتَي العِشَاءِ ، فَسَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى (١) جانبِ جذْعٍ فِى (١) المَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ : قُصِرَتِ الصَّلاةُ . وَفِى القَوْمِ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو اليَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » . فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ، فَكَبَّرَ(٢) ثُمَّ سَلَّمَ .

الحديثُ الثانى : رَوَى عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ من ثَلاثٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجلٌ يُقَالُ لَهُ : الخِرْبَاقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلاثٍ . فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَه وَقَالَ : « أَحَقًّا مَا يَقُولُ هَذَا ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتى بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ(٣) ، كَما تَقَدَّمَ .

الحديثُ الثالثُ : رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » . قَالُوا : أَزِيدَ فِى الصَّلاةِ ؟ قَالَ : « وَمَا ذاك ؟ » . قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَكَبَّرَ النَّبِىُّ ﷺ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ : « مَنْ زَادَ فِى صَلاتِه أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »(٤) .

(١ - ١) فى ج ، م : « جذع فى جانب » .

(٢) بعده فى ج ، م : « ثم رفع ، فكبر » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٥١ ، وينظر ص٥١٨ .

الموطأ

٢٢١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أحدَكم إذا قام يصلِّى ، جاءه الشيطانُ ، فلبَس عليه صلاتَه ، حتى لا يَدرِى كَمْ صلَّى ، فإذا وجَدَ ذلك أحدُكم ، فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ » .

التمهيد

مالكٌ (*)، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أحدَكم إذا قام يصلِّى جاء الشيطانُ فلبَس عليه حتى لا يَدْرِى كم صلَّى ؟ فإذا وجَد ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتين وهو جالسٌ »[1] .

القبس

الحديثُ الرابعُ : رَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ مِن اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ[2] .

الحديثُ الخامسُ : رَوَى أبو سعيدٍ الخُدرِىُّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا شَكَّ أحدُكم فى صلاتِه ، فلم يَدْرِ كم صَلَّى ؛ ثلاثًا أم أربعًا ، فَلْيَبْنِ على اليقينِ وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ » . وفى روايةٍ : « فلْيُصَلِّ ركعةً ، ولْيَسْجُدْ سجدَتين وهو جالسٌ قبلَ التَّسْليمِ ، فإن كانت الركعةُ التى صلَّى خامسةً ، شفَعها بهاتَين السَّجدَتين ، وإن كانت رابعةً ، فالسَّجْدتانِ تَرْغِيمٌ للشيطانِ »[3] .

الحديثُ السادسُ : روَى أبو هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إن أحدَكم يأتِيه الشيطانُ فى صلاتِه فيَلْبِسُ عليه ، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فلْيَسْجُدْ سجدَتين » .

(*) من هنا ليس لدينا نسخ خطية إلى ص٥٧٧ سوى المطبوعة .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٣٦) ، وبرواية أبى مصعب (٤٧٩، ٤٨٨) . وأخرجه البخارى (١٢٣٢) ، ومسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩) ، وأبو داود (١٠٣٠) ، والنسائى (١٢٥١) ، وابن حبان (٢٦٨٣) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢١٥ ، ٢١٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص٥٠٥ - ٥١١ .

التمهيد

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الشيطانَ يوسوسُ للإنسانِ ، وأن الصلاةَ لا تَحُولُ بينَه وبينَه ، وأنه ساعٍ على المرءِ فيما يفسِدُ عليه دِينَه جاهِدًا ، واللهُ يَعصِمُ منه من يَشاءُ مِن عبادِه . وقولُه : « فلبَس عليه » يَعنى خَلَطَ عليه ، وهو على : « فَعَلَ » مُخَفَّفٌ ، والمستقبلُ : يَلبِسُ ، مثلُ : ضرَب يَضرِبُ ، وأمَّا إذا كان مِن اللِّباسِ فالماضى منه : لَبِسَ ، مثلُ : سَمِعَ ، والمُستقبلُ منه : يَلبَسُ ، مثلُ : يسمَعُ .

القبس

أما الحديثُ الأوَّلُ ، فرأيتُ بالثَّغْرِ مَن قد تَجاوَز فيه الحَدَّ ، فأخرَج منه مائةً وخمسينَ مسألةً مِن الفقهِ ، وقد استَوفَينا الغرضَ منه فى (١«شرحِ الصحيحِ»١) ، والقَدْرُ الذى تَستَضِيئون به الآنَ أن العلماءَ اختَلفوا فيه على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **القولُ الأولُ** : أن هذا الحديثَ إنما كان فى صدرِ الإسلامِ إبانَ(٢) كان الكلامُ مُباحًا فى الصلاةِ ، ثم نسَخ ذلك اللَّهُ تعالى فأمَر بالقُنُوتِ ، فصار الحديثُ منسوخًا لا مُتَعَلَّقَ فيه ، ورَواه المَدَنِيُّون عن مالكٍ . **الثانى** : أن هذا إنما يكونُ فيمَن سَلَّم مِن اثنتَين خاصةً دونَ غيرِه ، وإلى هذا صَغَى سُحنونٌ . **الثالثُ** : أن معنى هذا الحديثِ كلَّه مُسْتَرسِلٌ على الأزمانِ ، عامٌّ فى جميعِ الأقوالِ والأفعالِ ، وهو المشهورُ مِن قولِ علمائِنا رحِمهم اللَّهُ ، وبه قال الشافعىُّ وعامَّةُ العلماءِ . أما اختيارُ المَدَنيِّين أنه منسوخٌ ، فقولٌ باطلٌ ؛ لأن مِن شروطِ النسخِ معرفةَ التاريخَيْن ، وقد جُهِلَت هٰهنا ، (٣ومن شروطِه تضادُّ الأمرين حتى لا يصحَّ أن يجتمعا ، ولا مضادةَ هٰهنا٣) ؛ لأن الكلامَ المَنْهِىَّ عنه هو المُطْلَقُ ، وهذا كلامٌ فى إصلاحِ الصلاةِ لابدَّ لها منه ، ولا تَتِمُّ دونَه . وأما اختيارُ سُحنونٍ فهو ضعيفٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ

(١ - ١) فى د : « صريح الصريح » .
(٢) فى م : « أيام » .
(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد

وقد اختلَف الفقهاءُ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فقال قومٌ منهم : معناه : أنْ يبنىَ على يقينِه ، وعلى أكثرِ ظنِّه ، ثم يسجُدَ . قالوا : وهو حديثٌ ناقصٌ يفسِّرُه حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[1] ، وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[2] وحديثُ ابنِ عباسٍ[2] ، وغيرِهم ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شَكَّ أحدُكم فى صلاتِه فلم يَدرِ أثلاثًا أم أربعًا ؟ فلْيصلِّ ركعةً ، ويسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التسليمِ » .

القبس

قد جَرَى له ذلك فى السلامِ مِن ثلاثٍ فى حديثِ عِمرانَ ، وقد جرَى له مِثْلُ ذلك فى السلامِ مِن خمسٍ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وهذا جُمُودٌ لا يَليقُ بمرتبةِ سُحنونٍ ولا بتَدْقيقِه فى الفروعِ ، والصحيحُ أنه جارٍ[3] كما قُلناه فى كلِّ مسألةٍ .

مسألةٌ أصوليةٌ : قد بيَّنَّا فى « المُتوَسِّطِ » و « المُقسطِ » وغيرِهما القولَ فى عِصْمةِ الأنبياءِ صلواتُ اللَّهِ عليهم عن[4] الذنوبِ ، وبيَّنَّا فى كتابِ « المُشْكِلَين » تأويلَ ما ورَد من[5] ذلك فى القرآنِ ظاهرًا ، ورَدَدْناه إلى أصلِ العِصْمةِ بالدليلِ ، وهو الذى نَدِينُ اللَّهَ تعالى به ، ونَجْزِمُ القولَ على أنهم مَعْصومُون ، وإن كان الناسُ قد اختَلفوا فى الذنوبِ المُتَعلِّقةِ بالأفعالِ ، فقد اتَّفَقوا على أن الكذبَ لا يجوزُ أن يَقَعَ منهم لا سهوًا ولا عمدًا ؛ لأن القولَ هو الذى يَتَبيَّنُ به الشَّرْعُ ، فلو جازَ أن يتطرَّقَ إليه ذلك لما وقَعت الثِّقةُ فيه بالبيانِ ، فإذا ثبَت هذا عُدْنا إلى قولِه ﷺ : « كلُّ ذلك لم يَكُنْ » . وفى روايةٍ أُخرى :

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٠٥ - ٥١١.

(٢) تقدم تخريجه ص٥١٩

(٣) فى ج ، م : « جائز » .

(٤) فى م : « من » .

(٥) فى م : « فى » .

التمهيد

قالوا : والأحاديثُ كلُّها فى السَّهوِ على خلافِ هذا ، إنَّما هى أن يعتمدَ الإنسانُ على أكثرِ ظنِّه كما روَى ابنُ مسعودٍ[1] أو يبنىَ على يقينِه كما روَى أبو سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ . قالوا : وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ ، فحديثٌ مُجمَلٌ مُضمَرٌ قد ظهرَ فى غيرِه مِن الأحاديثِ . قالوا : فلا يُجزئُ أحدًا أبدًا إذا شكَّ فى صلاتِه أن يخرجَ منها إلَّا حتى يستيقِنَ تمامَها ، وسواءٌ اعتَرَاه هذا مرَّةً أو ألفَ مرَّةٍ . وقال

القبس

« فلم تَقْصُرْ ولم أَنْسَ » . وقد كان ﷺ نسِى ، فإنه[2] لم يُسَلِّمْ مُتَعمِّدًا ؛ فمِن الناسِ مَن قال : هذا نسيانٌ . قيل له : فيه على قولِك[3] إخبارٌ عما كان بأنه[4] لم يَكُنْ ، وهذا لا يجوزُ نِسْيانًا عليه ؛ لأنه مِن بابِ الكذبِ ، سمِعتُ شيخَنا أبا[5] سعدٍ محمدَ بنَ طاهرٍ الزنجانىَّ بالمسجدِ الأقصى يقولُ : سمِعتُ أبا[5] المُظَفَّرِ شاهْفُورَ يقولُ : إن قولَ[6] النبىِّ ﷺ : « لم تَقْصُرْ »[7] . صحيحٌ . وقولَه : « لم أنسَ » . لم يُرِدْ به : ولم أنسَ الركعتَين ، وإنما أراد به : ولم أُسَلِّمْ ساهِيًا ، [8]وإنما[8] سَلَّمْتُ مُتعمِّدًا . وقد بيَّنَّا تمامَ الكلامِ فى كتابِ « المُشْكِلَين » .

وقد اختلَف الناسُ فى رجوعِ النبىِّ ﷺ إلى القضاءِ[9] ، هل كان بما ظهَر إليه

(١) تقدم تخريجه ص٥١٨ ، ٥٥١.
(٢) فى ج ، م : « فإن » .
(٣) فى ج ، م : « ذلك » .
(٤) فى ج : « بما » .
(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .
(٦) سقط من : ج ، م .
(٧) فى ج ، م : « يقصر » .
(٨ - ٨) فى ج ، م : « بل » .
(٩) فى ج ، م : « القصد » .

التمهيد

آخرون : معنى حديثِ أبى هريرةَ هذا فى الذى يستنكِحُه السَّهو[1] ، ويكثرُ عليه ، والأغلبُ فى ظنِّه أنَّه قد أتمَّ ، لكنَّ الشيطانَ يوسوسُ إليه فى ذلك كما يوسوسُ إلى قومٍ فى كمالِ طهارتِهم . قالوا : فمَن كانت هذه حالَه أبدًا أجزأَه أن يسجدَ للسهوِ سجدتين دونَ أن يأتىَ بركعةٍ ، واحتجَّ بعضُهم على تأويلِه هذا بما **ذكَره** أبو داودَ[2] ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال :

القبس

ورأَى ، أم بقولِ الناسِ وشهادتِهم عندَه ؟ وهذا فصلٌ اختلَف الناسُ فيه وتحزَّبوا كثيرًا ، فإن وافَقْنا[3] أنفسَنا على النظَرِ ، فالظاهرُ أنه عمِلَ بشهادتِهم . وكذلك [4]رُوىَ عن مالكٍ رضِى اللَّهُ عنه فى مثلِ هذه النازلةِ . وإن اسْتَقْرَيْنَا[4] الأثَرَ ، فقد روَى أبو داودَ فى « سننِه »[5] فى هذا الحديثِ بعينِه : فلم يَرْجِعْ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى يَقِّنَه اللَّهُ .

وأمَّا حديثُ عِمرانَ ، فهو نظيرُ حديثِ ذى اليَدَينِ فى النُّقْصانِ ، والسؤالِ ، والرجوعِ ، والعملِ فى السجودِ .

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ : فتوشْوَش[6] القومُ . أى اضطَرَبوا ، ورُوِى : وتَوسوَسوا[7] . أى تَكلَّموا بكلامٍ خَفِىٍّ ، وسألهم النبىُّ ﷺ فأجابوه[8] . وليس فيه زيادةٌ على ما تقدَّم إلا **فصلان**[9] ؛ **أحدُهما** : أن ذلك كلَّه كان بعدَ تمامِ الصلاةِ ،

(١) يستنكحه : يغلب عليه . ينظر اللسان (ن ك ح) .
(٢) أبو داود (١٠٢٩) .
(٣) فى ج ، م : « وقفنا » .
(٤ - ٤) غير واضح فى : د ، وقرا الأمر واقتراه : تتبعه ، وقروتُ البلاد قَرْوًا وقريتها قَرْيًا واقتريتها واستقريتها ، إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض . ينظر اللسان (ق ر و ، ق ر ى) .
(٥) أبو داود (١٠١٢) .
(٦) فى ج ، م : « فتشوش » . والوشوشة : كلام مختلط خَفِىٌّ لا يكاد يُفهم . النهاية ٥/١٩٠ .
(٧) فى ج ، م : « توشوشوا » .
(٨) بعده فى م : « فيه » .
(٩) فى م : « فصلين » .

التمهيد

حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن هلالِ بنِ عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ أزاد أم نقَص ، فلْيسجدْ سجدتين وهو قاعدٌ ، فإذا أتاه الشيطانُ فقال له : أحْدثتَ . فلْيقُلْ : كَذبتَ . إلَّا أن يجدَ ريحًا بأنفِه ، أو صوتًا بأذنِه » .

القبس

بخلافِ حديثِ أبى هريرةَ وعمرانَ ؛ فإنها كانت مُراجَعَةً فى أثناءِ الصلاةِ . **وأما الفصلُ الثانى** : فسُجُودُه للركعةِ الزائدةِ كما سجَد فى الحديثَين المُتقدِّمَين للسلامِ الزائدِ .

وأما حديثُ عبدِ اللَّهِ ابنِ بُحَينةَ ، ففيه سُقُوطُ الجَلْسةِ الوسطَى ، وجَبْرُها بالسجودِ كما تقدَّم بيانُه ، وفيه السجودُ قبلَ السلامِ . وهٰهنا احتمالانِ نشَأ للعلماءِ منه **نَظَرَانِ ؛ أحدُهما** : أن النبىَّ ﷺ تذكَّر هٰهنا للنُّقْصانِ مِن قِبَلِ نفسِه فسجَد قبلَ السلامِ ، **وفى** تلك الأحاديثِ تذكَّر بعدَ السلامِ [1]فسجدَ بعدَ السلامِ[1] ، ولم يرجِعِ النبىُّ ﷺ للجلوسِ[2] ، ويحتمِلُ أن يكونَ تذكَّر وهو قائمٌ بأثَرِ الجلوسِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ تذكَّر وهو [3]جالسٌ فى التشهدِ[3] الآخِرِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ تذكَّر فيما بينَهما . وقد روَى المغيرةُ بنُ شعبةَ عن النبىِّ ﷺ : « مَن نَسِى الجَلْسةَ الوسطَى ، فإن تذكَّر قبلَ أن يستوِىَ قائمًا [1]فلْيرجِعْ إلى الجلوسِ ، وإنْ تذكَّر وقد استوى قائمًا[1] فلْيَتَمادَ ولا يرجِعْ »[4] .

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

(٢) فى ج ، م : « إلى الجلوس » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « فى الجلوس » .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٣٠ ، وينظر ص٥٣٦ ، ٥٣٧ .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ جماعةٌ ؛ منهم الأوزاعىُّ[1] ، وهشامٌ الدَّستُوائىُّ[2] ، وعلىُّ بنُ المباركِ[3] ، كلُّهم بمعنًى واحدٍ . قالوا : فهذا أبو سعيدٍ قد رَوَى فى هذا الحديثِ كما روَى أبو هريرةَ ، وحصَل فى ذلك عندَ أبى سعيدٍ حديثان ، ومُحالٌ أن يكونَ معناهما واحدًا ، بل لكُلِّ واحدٍ منهما موضعٌ ،

القبس

ورُوِى عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : كان آخِرُ الأمرَين مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودَ للسَّهْوِ قبلَ السلامِ ، فأخَذ به الشافعىُّ فى كلِّ حالٍ ، وقال أبو حنيفةَ : السُّجُودُ للسَّهوِ[4] كلُّه بعدَ السلامِ ؛ لأنه إن سجَد قبلَ السلامِ ، لم يأمَنْ أن يَعْتريَه بعدَ ذلك سهوٌ[5] . ونظَر مالكٌ رضِى اللَّهُ عنه بصادقِ بصيرتِه إلى اختلافِ الحالَين ، وهى الزيادةُ والنُّقْصانُ ، فجعَلهما نازلتَين ، وأقَرَّ كلَّ واحدةٍ[6] منهما فى نصابِها ، والذى مالَ إليه الشافعىُّ لا يُشْبِهُ مرتبتَه فى الأصولِ ؛ لأن حديثَ عبدِ اللَّهِ ابنِ بُحَينةَ إن كان آخِرَ الأحاديثِ ، فلا يجوزُ أن يكونَ ناسخًا ؛ لما بيَّنَّا ؛ لأن مِن شرطِ النسخِ التَّماثُلَ فى الفعلِ ، والتَّضَادَّ بتَعذُّرِ الجمعِ ، وحديثُ عبدِ اللَّهِ ابنِ بُحَينةَ نُقْصانُ فعلٍ ، وسائرُ الأحاديثِ زيادةُ قولٍ ، فكيف يَصِحُّ أن يقالَ : إن أحدَهما رفعٌ للآخرِ[7] . والجمعُ بينَهما ممكنٌ ؟

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٨٨ ، ٥٨٩) من طريق الأوزاعى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١ .

(٣) أخرجه أحمد ٧٨/١٨ (١١٥١٣) ، وأبو يعلى (١١٤١) ، وابن خزيمة (٢٩) من طريق على بن المبارك به .

(٤) سقط من : ج .

(٥) فى م : « السهو » .

(٦) فى م : « واحد » .

(٧) فى ج ، م : « الآخر » .

التمهيد

وهو مِثلُ ما ذكَرنا مِن أنَّ هذا فى الذى يعتريه الشَّكُّ دائمًا لا ينفكُّ عنه قد اسْتَنْكَحَه ، ومع ذلك فإنَّه قد أتمَّ فى أغلبِ ظَنِّه عندَ نفسِه ، والحديثُ الآخرُ على مَن لم يَدرِ أزاد أم نقَص ، فيَلزمُه ألَّا يخرجَ مِن صلاتِه إلَّا بيقينٍ مِن تمامِه ، وهكذا فسَّر اللَّيثُ بنُ سعدٍ حديثَ أبى هريرةَ ، وحكَى ذلك عنه ابنُ وهبٍ ، وهو قولُ

القبس

وأما حديثُ أبى هريرةَ ، فاختلَف العلماءُ فيه ؛ فمنهم مَن قال : هو تَقَصٌّ[1] لِما تقدَّم مِن الأحاديثِ وتمامٌ له ؛ فتارةً رُوِى مضافًا ، وتارةً رُوِى مفصولًا . وقال آخرون : بل هو حديثٌ بيِّنٌ فيه حُكْمًا آخَرَ ؛ وهو الرجلُ الذى يَكْثُرُ عليه الوَهْمُ فى صلاتِه ، وقد غلَب عليه غَلَبةٌ[2] لا يُمْكِنُه الاحْتِرازُ منه ، فهذا يُلقِيه[3] ويسجُدُ سجدتَين بعدَ السلامِ . وبذلك أفتَى[4] القاسمُ بنُ محمدٍ مَن[5] سألَه . ورُوِى عن مالكٍ رضِى اللَّهُ عنه ، أنه قال به .

وأما السَّجْدتانِ اللَّتان قال : هما تَرغيمتانِ[6] للشيطانِ . فإن معنى ذلك : أن الشيطانَ أراد أن يَنْقُصَ مِن صلاتِه و[7] يُفْسِدَها عليه بإدخالِ ما ليس منها فيها ، فيسجُدُ العبدُ حينئذٍ إخْزاءً له ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا سجَد ابنُ آدمَ اعْتزَلَ الشيطانُ يَبْكِى ، يقولُ : يا وَيْلَتاه ، أُمِر ابنُ آدمَ بالسجودِ فسجَد فله الجنةُ ، وأُمِرتُ بالسجودِ

(١) فى د : « بعض » ، وفى ج : « نقص » ، وفى م : « نقض » . المثبت ما يقتضيه السياق .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى ج : « يلغيه » ، وفى م : « يغلبه » .
(٤) بعده فى ج : « ابن » .
(٥) فى ج ، م : « لمن » .
(٦) فى م : « ترغيم » .
(٧) فى ج ، م : « أو » .

التمهيد

ابنِ وهبٍ أيضًا ، وقولُ مالكٍ فيما ذكَره عِيسى بنُ دينارٍ فى كتابِ الصلاةِ عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : فإذا كثُر السَّهوُ على الرَّجلِ ، ولزِمه ذلك ، ولا يدرِى أسَهَا أم لا ، سجَد سجدتى السَّهوِ بعدَ السَّلامِ . ثم قيل لابنِ القاسمِ : أرأيتَ رجلًا سهَا فى صلاتِه ثم نَسِى سَهْوَه فلا يَدْرِى أقبْلَ السَّلامِ أم بعدَه ؟ قال : يسجدُ

القبس

فأَبَيْتُ فلِيَ النارُ »[1] .

وعلى هذه الأحاديثِ تَنْبَنى مسائلُ السَّهْوِ جميعُها تأصيلًا وتفصيلًا ، تَفْريعًا وتعليلًا ، وقد أشَرْنا إلى [2]جُمَلٍ مِن[2] ذلك فى « شرحِ الصحيحِ » فلْيُنْظَرْ فيه ، فإن هذه العُجالةَ لا تَقْتضِيه ، فقد بَيَّنَّ فى هذه الأحاديثِ أن سجودَ السَّهْوِ بتَكْبيرٍ وسَلامٍ ولم يَذْكُرْ لها[3] تَشَهُّدًا . واختلَف علماؤُنا فيه ، والصحيحُ سقوطُه كما بَيَّنَّاه فى موضعِه ، وتقدَّم وُرودُه فى هذه الأحاديثِ .

وأما الطهارةُ فواجبةٌ لها[4] قبلَ السلامِ[5] إجماعًا ؛ لأنها[6] مِن جملةِ الصلاةِ ، وهِى أيضًا مُفْتَقِرةٌ إلى الطهارةِ فى الصحيحِ مِن المذهبِ ، وإن كانت بعدَ السلامِ ؛ لأنها ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ ، فافتقَرت إلى الطهارةِ كالركوعِ والسجودِ[7] . فإن

(١) مسلم (٨١) ، وابن ماجه (١٠٥٢) .

(٢ - ٢) فى د : « عمل » .

(٣) فى م : « لهما » .

(٤) فى د : « لهما » .

(٥) فى ج ، م : « الصلاة » .

(٦) فى د : « لأنهما » .

(٧) فى د ، ج ، م : « الجلوس » . والمثبت من حاشية د .

التمهيد

قبلَ السَّلامِ أو بعدَه . وقال أبو مُصعبٍ : من استنكحه السَّهوُ فلْيَلْهَ عنه ولْيَدَعْه ، ولو سجَد بعدَ السلامِ كان حسنًا . واختلَف القائلون فى تأويلِ هذا الحديثِ القولَ الآخَرَ فى سجودِ هذا المُستنكَحِ الذى هو فى أكثرِ ظنِّه قد أتمَّ صلاتَه ، متى يكونُ سجودُه ؟ فقال منهم قومٌ : يكونُ سجودُه قبلَ السَّلامِ . وهو مذهبُ الشَّافعىِّ ، ولا حرجَ فيه عندَ مالكٍ وأصحابِه إنْ فعَله قبلَ السلامِ ، والذى يستحِبُّونه بعدَ السلامِ فى ذلك ، واحتجَّ قائلو هذا القولِ بأنَّ ذلك منصوصٌ فى حديثِ أبى هريرةَ هذا ، كذا روَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ ابنُ أخى الزُّهرىِّ ، جميعًا عن الزُّهرىِّ بهذا الإسنادِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قالا فيه : « فلْيسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ »[1] . وهو قولٌ مُجملٌ مُحتمِلٌ للتَّأويلِ ، لكنَّه قد تَبَيَّنَ[2] فى روايةِ ابنِ أخى الزُّهرىِّ وابنِ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ . قالوا : هذا على أنَّ الأغلبَ فى ظاهرِ حديثِ مالكٍ أنَّهما قبلَ السَّلامِ . وقال أبو داودَ[3] :

القبس

قيل : لو كانت مِن أركانِ الصلاةِ ما فُعِلت بعدَ تَمامِها . قلنا : وإن فُعِلت بعدَ تمامِها فهى مِن تمامِها . فإن قيل : لو كانت مِن تمامِها لفسَدَت الصلاةُ بتَرْكِها . قلنا : ليس كلُّ ما كان مِن تمامِ الصلاةِ تَفْسُدُ بتَرْكِه ، كهيئةِ الجلوسِ[4] والقراءةِ والقيامِ مع السورةِ .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٢١٦) ، والبيهقى ٣٣٩/٢ من طريق ابن إسحاق به ، وفيه : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم » . وأخرجه أبو داود (١٠٣١) - ومن طريقه البيهقى ٣٣٩/٢ - من طريق ابن أخى الزهرى به ، وفيه : « وهو جالس قبل التسليم » .

(٢) فى م : « يتبين » .

(٣) ينظر سنن أبى داود ٢٧١/١ عقب الحديث (١٠٣٠) .

(٤) فى د : « السجود » . وكتب فى الحاشية : فى نسخة الجلوس .

التمهيد

روَاه ابنُ عيينةَ[1] ، ومعمرٌ[2] ، واللَّيثُ[3] - كما روَاه مالكٌ ؛ لم يقولوا : قبلَ التَّسليمِ .

قال أبو عمرَ : وقال آخرون فى هذا الموضعِ : بل يسجدُهما بعدَ السلامِ ، وممَّن قال ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ ، وحُجَّةُ مَن قال ذلك أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ روَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من شَكَّ فى صلاتِه فليسجدْ سجدتين بعدَما يُسلِّمُ » . روَاه ابنُ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُسافعٍ ، عن مصعبِ بنِ شيبةَ ، عن عتبةَ[4] بنِ محمدِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ[5] . قالوا : فهذا الحديثُ أولى ؛ لأنَّه مُفسِّرٌ . قالوا : وحديثُ أبى هريرةَ ليس بحجةٍ على الذين لم يذكروه . وكُلُّ ما ذكَرْنا قد قالته العلماءُ على ما وصَفْنا ، والقولُ فى حديثِ عبدِاللهِ بنِ جعفرٍ هذا كالقولِ فى حديثِ أبى هريرةَ هذا سواءً ، وباللهِ توفيقُنا . وإسنادُ أبى هريرةَ أثبتُ عندَ أهلِ النَّقلِ ، وهو أولَى ما قيلَ فى هذا البابِ ، والأمرُ فيه متقاربٌ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٩٤٧) ، وأحمد ٢٣٢/١٢ (٧٢٨٦) ، ومسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩) ، وأبو يعلى (٥٩٥٨) ، وابن خزيمة (١٠٢٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٥) ، وأحمد ٢١٢/١٣ (٧٨٠٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٦٥١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه مسلم ٣٩٨/١ (٨٢/٣٨٩) ، والترمذى (٣٩٧) ، وأبو عوانة (١٩٠١) ، والبيهقى ٣٣٩/٢ من طريق الليث به .

(٤) وقيل : عقبة . ينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢١، ومصادر التخريج الآتية .

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٢٨٠، ٢٨٥ (١٧٥٢، ١٧٦١) ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائى (١٢٤٩، ١٢٥٠) من طريق ابن جريج به .

الموطأ

٢٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنِّى لأَنسَى ـ أو أُنَسَّى ـ لأَسُنَّ » .

التمهيد

مالكٌ أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنى لأنْسَى - أو أُنَسَّى - لأَسُنَّ »[1] .

أما هذا الحديثُ بهذا اللفظِ فلا أعلمُه يُروَى عن النبىِّ ﷺ بوجهٍ مِن الوجوهِ مسندًا ولا مقطوعًا مِن غيرِ هذا الوجهِ ، واللهُ أعلمُ ، وهو أحدُ الأحاديثِ الأربعةِ فى « الموطأ » التى لا توجدُ فى غيرِه مسندةً ولا مرسلَةً ، واللهُ أعلمُ ، ومعناه صحيحٌ فى الأصولِ ، وقد مضَت آثارٌ فى بابِ نومِه عن الصلاةِ تَدُلُّ على هذا المعنى ، نحوَ قولِه ﷺ : « إن اللهَ قبَض أرواحَنا لتكونَ سُنَّةً لمَن بعدَكم »[2] .

وقال ﷺ : « إنما أنا بَشَرٌ أنسَى كما تنْسَون » . وبُعِث ﷺ مُعلِّمًا ، فما سَنَّ لنا اتَّبَعْناه ، وقد بلَّغ ما أُمِر به ، ولم يَتوفَّاه[3] اللهُ حتى أكمَل دينَه سُننًا وفرائضَ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرةَ بَكَّارُ بنُ قتيبةَ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو داودَ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٨٩) . وعند محمد بن الحسن : أخبرنى مخبر .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٢٤٣ .

(٣) كذا فى النسخ ، وهى لغة . ينظر النحو الوافى ١/ ١٨٥.

الموطأ

٢٢٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن رجلًا سأل [٣٧ظ] القاسمَ ابنَ محمدٍ فقال : إنى أَهِمُ فى صلاتى ، فيكْثُرُ ذلك علىَّ . فقال القاسمُ ابنُ محمدٍ : امْضِ فى صلاتِك ، فإنه لن يذهَبَ عنك حتى تنصرِفَ وأنت تقولُ : ما أتَمتُ صلاتى .

التمهيد

الطيالسىُّ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّهْشَلىُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ أو العصرَ ، شَكَّ أبو بكرٍ لا يَدْرِى أيَّهما ، قال عبدُ الرحمنِ - وقد سمَّاها عبدُ الرحمنِ - : فصلَّى خمسًا ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، أَزيدَ فى الصلاةِ ؟ قال : « وما ذاك ؟ » . قالوا : صلَّيتَ خمسًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما أنا بشرٌ مِثلُكم ، أذكرُ كما تذكُرون ، وأنسَى كما تنْسَون » . (١فلما فرَغ سجَد سجدتيِ السهوِ١) .

الاستذكار

أردَف **مالكٌ** حديثَه المسندَ فى هذا البابِ بما بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا سألَه فقال : إنى أَهِمُ فى صلاتى ، فيكثرُ ذلك علىَّ . فقال القاسمُ : امضِ فى صلاتِك ؛ فإنه لن يذهبَ عنك حتى تنصرِفَ وأنت تقولُ : ما أتممتُ صلاتى[٢] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى فيمن يغلبُ عليه أنه يعترِيَه ذلك مع إتمامِ صلاتِه ،

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ر ، ر١ ، م .

والحديث أخرجه أحمد ٧/٩٠ (٣٩٨٣) ، ومسلم (٥٧٢/٩٣) ، والنسائى (١٢٥٨) من طريق أبى بكر النهشلى به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٩١) .

الاستذكار

وأن تلك الوسوسةَ قد علِم مِن نفسِه فيها أنها تَعْتريه ، وقد أكمَل ما عليه مِن العملِ فى الأغلبِ ، وأنه لا ينفكُّ منها ، والأغلبُ عندَه أنها وسوسةٌ تنوبُه مع حالِه تلك ، ولم يكنْ يعرفُ مِن نفسِه قبلَ أن يعتريَه ذلك إلا الإتمامَ ، واللهُ أعلمُ . وأما مَن كانَ الأغلبُ عليه أنه لم يكملْ صلاتَه ، فالحكمُ فيه أن يَبنىَ على يقينِه ، فإن اعْتَراه ذلك فيما يبنى أيضًا لها عنه ، على ما جاء عن القاسمِ بنِ محمدٍ وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

ويدلُّك على أن حديثَ هذا البابِ غيرُ حديثِ البناءِ على اليقينِ ، أن أبا سعيدٍ الخدرىَّ هو الذى روى فيمَن لم يدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، أن يصلىَ ركعةً ، وهو[1] البناءُ على اليقينِ ، فى أصلِ فرضِه ، ألَّا يخرجَ عنه إلا بيقينٍ .

وقد ذكرنا فى البابِ قبلَ هذا عندَ ذكرِ حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ فى البناءِ على اليقينِ مَن قال مِن العلماءِ بالتحرِّى فى معنى ذلك الحديثِ أيضًا ، فأغنَى ذلك عن ذكرِه هٰهنا .

وقد رَوى أبو سعيدٍ هذا[2] عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ أزاد أم نقص ؟ فليسجدْ سجدتين وهو قاعدٌ ، فإذا أتاه الشيطانُ فقال : إنك قد أحدثتَ . فليقلْ : كذبتَ . إلا أن يجدَ ريحًا بأنفِه أو يَسمعَ[3] صوتًا بأذنِه » .

القبس .....

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

رواه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن هلالِ بنِ عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقد أسنَدناه فى « التمهيدِ »[1] .

فهذا أبو سعيدٍ الخدرىُّ قد رَوى فى هذا المعنى مثلَ ما رَوى أبو هريرةَ ، وحصَل فى ذلك عندَ[2] أبى سعيدٍ حديثان .

ومحالٌ أن يكونَ معناهما واحدًا باختلافِ ألفاظِهما ، بل لكلٍّ واحدٍ منهما موضعٌ ، وهو ما ذكَرنا مِن أن هذا فى الذى يَعْتريه الشكُّ دأبًا[3] ، لا ينفكُّ منه قد استنكَحه ، ومع ذلك فقد أتمَّ فى أغلبِ ظنِّه عندَ نفسِه . والحديثُ الآخرُ على مَن لم يَدْرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا ، مثلُ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

وقد ذكرنا أسانيدَها كلَّها فى « التمهيدِ » .

وبمعنى ما ذكرنا فسَّر الليثُ بنُ سعدٍ حديثَ هذا البابِ ، حكاه عنه ابنُ وهبٍ ، وهو قولُ (4ابنِ وهبٍ ، وقولُ مالكٍ أيضًا4) وأصحابِه .

ذكَر عيسى بنُ دينارٍ فى كتابِ الصلاةِ مِن كتابِ « الهديةِ »[5] ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : إذا كثُر السهوُ على الرجلِ ولزِمه ذلك ، ولا يدرِى أسَها أم لا ، سجَد سجدتَيِ السهوِ بعدَ السلامِ . ثم قيل لابنِ القاسمِ : أرأيتَ رجلًا سَها فى صلاتِه ثم نسِى سهوَه ، فلا يدرِى أقبلَ السلامِ أم بعدَه ؟

القبس .....

(١) تقدم ص٥٧١ ، ٥٧٢ .

(٢) فى ص ، م : « عن » .

(٣) فى ص: « دائما » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

(٥) فى ص ، م : « المدونة » . وينظر الديباج المذهب ٦٦/٤ ترجمة عيسى بن دينار .

الاستذكار

قال : يسجدُ قبلَ السلامِ . وقال أبو مصعبٍ : مَن استنكَحه السهوُ فَلْيَلْهَ عنه ولْيَدعْه ، ولو سجَد بعدَ السلامِ لكان حسنًا . ومذهبُ الشافعيِّ فيمَن وصَفنا حالَه أن يسجدَ قبلَ السلامِ . ولا حرجَ عندَ مالكٍ وأصحابِه لو سجَد فى ذلك قبلَ السلامِ . وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »[1] مَن قال مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ : فإذا وجَد ذلك أحدُكم فليسجدْ سجدتَين قبلَ السلامِ . وذكَرنا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن شكَّ فى صلاتِه فليسجدْ سجدتين بعدَما يسلِّمُ »[2] .

القبس

النظرُ فى الصلاةِ إلى ما يَشْغَلُك عنها :

ذكَر مالكٌ[3] حديثَ أبى جَهْمٍ فى الخَمِيصةِ.

مقدمةٌ أُصوليةٌ : اعلَموا - أفادَكم اللَّهُ المعارفَ - أن الصلاةَ مُشْتَمِلةٌ على أفعالٍ ؛ منها ظاهرةٌ تنتشرُ على الجوارحِ ، ومنها باطنةٌ تستقرُّ[4] فى القلبِ ، وكما أن التكبيرَ يَضْبِطُ[5] الأفعالَ الصلويةَ[6] بالجوارحِ ، ويُحَرِّمُ سائرَ الأفعالِ المُسْتَرْسِلةِ عنها[7] ، فكذلك عَقْدُ القلبِ بالنيةِ للوقوفِ بينَ يَدَى عالمِ الخَفِيَّةِ ، والاسْتِقبالُ للمُناجاةِ مع اللَّهِ يُحَرِّمُ[8] على القلبِ سائرَ الخَواطرِ المُسْتَرْسِلةِ ، ويُلزِمُه الإقبالَ على ما هو بصَدَدِه

(١) تقدم ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٧٧ .

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

(٤) فى حاشية د : « تنتشر » .

(٥) فى ج : « يربط » .

(٦) فى م : « المطلوبة » .

(٧) فى ج ، م : « عليها » .

(٨) فى ج ، م : « تحرم » .

القبس

بالكليةِ ، فلا يكونُ له خاطرٌ إلا فى صلاتِه ، ولا يَمُرُّ على قلبِه سِواه ، إلا أن البارئَ سبحانه لمَّا جعَل القلوبَ بينَ إصْبَعَين مِن أصابعِ الرحمنِ ، ورتَّب عليها لَمَّتَين ؛ لَمَّةً[1] مِن المَلَكِ ، ولَمَّةً مِن الشيطانِ ، عَسُرَ على العبدِ ضَبْطُ قلبِه ، وهانَ عليه ضَبْطُ جَوارحِه ؛ ولهذا كان النبىُّ ﷺ يقولُ فى كلامِه : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[2] . فيجعلُها[3] فى اليمينِ أصلًا فى التعظيمِ ؛ تَنْبيهًا على عظيمِ القُدْرةِ ، وتعريفًا للعبدِ أنه تحتَ الغَلَبةِ والذِّلَّةِ ، وحينَ اسْتَقرَّتِ الحكمةُ بالقدرةِ على هذه النصبةِ[4] ، ورفَع عنا بفَضْلِه ما لا طاقةَ لنا به ، سمَح للعبدِ فى اسْترسالِ الخاطرِ على القلبِ فى الصلاةِ بما ليس منها ، فإذا تَذكَّر عادَ إليها ، فإن استمرَّ مُختارًا مِن قِبَلِ نفسِه ، وأعرَض عن صلاتِه بطَلت ، حتى اختَلف العلماءُ فى أفعالِ الصلاةِ التى تَقَعُ فى حالِ شُرودِ[5] النِّيةِ إلى الخواطرِ المُسْتَرْسِلةِ ، وغُرُوبِ الفكرِ عن الحضورِ بينَ يدَيِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، هل تكونُ مقبولةً مُعْتَدًّا بها أم لا ؟ فصغا الفقهاءُ إلى أن ذلك مُجْزِئٌ[6] عنه ، مُعْتَدٌّ به ، ومالَ الزُّهَّادُ إلى أنه لا يُعْتَدُّ بها ، ولا يُكْتَبُ له أجْرُها ، وورَد فى ذلك أَثَرانِ عن النبىِّ ﷺ ؛ **أحدُهما** : « إن الرجلَ ليُصَلِّى الصلاةَ ، فيُكْتَبُ له نصفُها ، ثُلُثُها ، رُبُعُها » . حتى ذكَر عُشْرَها[7] . **والحديثُ الثانى** : « أوَّلُ ما يُنْظَرُ فيه مِن عملِ العبدِ الصلاةُ ؛ فإن جاء بها

---

(١) اللَّمَّة : الهِمَّةُ والخطرة تقع فى القلب ، والمقصود إلمام المَلَك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . ينظر النهاية ٤/ ٢٧٣.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٨) .

(٣) فى ج ، م : « فجعلها » .

(٤) فى ج ، م : « النسبة » .

(٥) فى ج : « شذوذ » .

(٦) فى م : « مجز » .

(٧) أحمد ٣١/ ١٧١، ١٨٩ (١٨٨٧٩، ١٨٨٩٤) ، وأبو داود (٧٩٦) .

القبس نُظِر فى سائرِ عملِه ، وإن لم يَأْتِ بها لم يُنْظَرْ له فى شىءٍ »[1] . ومِن طريقٍ آخرَ : « يقولُ اللَّهُ تبارك وتعالى : انْظُروا هل لعبدِى مِن تَطَوُّعٍ ، فكَمِّلوا له به فريضتَه »[1] .

واختلَف الناسُ فى هذا التكميلِ ؛ فمنهم مَن قال : إن ترَك العصرَ مثلًا ، وصَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ مُتَنَفِّلًا جُبِرت بها . وقال أربابُ القلوبِ : لا يُرْقَعُ الجديدُ بالخِرَقِ . والذى أَراه ، وهو الأَوْلَى بنا والأَدْنَى[2] فى أدلتِنا ، أن [3]الرجلَ إذا[3] عَزَبَت نيَّتُه مغلوبًا ، أن صلاتَه كلَّها مقبولةٌ ؛ لأن اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد رفَع الحَرَجَ عنَّا ، وإنما بَقِيت هاهنا نُكْتةٌ أصوليةٌ ، نُنَبِّهُكم عليها حتى تكونوا مِن أهلِها إن شاء اللَّهُ تعالى ، وهو أن عُزُوبَ النِّيةِ إن كان بأمرٍ حضَر[4] فى الصلاةِ ، بسببٍ عارضٍ ، فالمسألةُ كما ذكَرنا ، مِن غيرِ شكٍّ ، وإن كانت بأسبابٍ متقدِّمةٍ قد لَزِمتِ العبدَ مِن الانْهِماكِ فى الدنيا ، والتَّعَلُّقِ بعَلائقِها الزائدةِ ، والتَّشَبُّثِ بفُضُولِها التى يُسْتَغْنَى عنها ، فيَقْوَى هاهنا تَرْكُ الاعْتِدادِ بالصلاةِ ؛ لأن ذلك مِن قِبَلِه وسَبَبُه واقعٌ باختيارِه ، ألا تَرى[5] النبىَّ ﷺ لـمَّا أَلْهَتْه الخَمِيصةُ عن لَحظَةٍ فى الصلاةِ ، ونظَر إلى عَلَمِها ، كيف أخرَجها من بيتِه وأسقَط المنفعةَ بها أصلًا حتى لا يَتعلَّقَ له بها خاطرٌ ، فكان الذى أصابَه فى الصلاةِ مِن الإقبالِ على الأعلامِ بحكمِ البشريةِ ، وكان إخراجُها عن مِلْكِه حتى تَسْلَمَ عبادتُه مَرْتبةَ النُّبوَّةِ ، وقد رَوى أبو داودَ[6] ، أنه قال : « اذهَبوا بهذه الخَمِيصةِ إلى أبى جَهْمٍ ، وائْتُونى

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٤٢٢) من الموطأ .

(٢) فى ج ، م : « الأقوى » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « رجلًا إن » .

(٤) فى ج ، م : « عرض » .

(٥) بعده فى د : « أن » .

(٦) أبو داود (٩١٤ ، ٩١٥) .

القبس

بكُرْدِيِّهِ[1] » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، الخَمِيصةُ كانت خيرًا مِن الكُرْدِيِّ . واختار ﷺ الخيرَ مِن جهةِ العبادةِ على الخيرِ مِن جهةِ الماليةِ ، وقد روَى البخاريُّ أيضًا عن عقبةَ ابنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى فى فَرُّوجٍ[2] حَرِيرٍ ، فلما انصرَفَ نَزَعه نزعًا شديدًا كالكَارِهِ له ، وقال : « لا ينبغِى هذا لِلمُتَّقِين »[3] . إشارةً إلى أنه كان مِن أسبابِ الدنيا ، ومن جملةِ عَلائِقِها الشاغلةِ عن العبادةِ ، وقد اسْتَوفَينا الكلامَ على هذه الأحاديثِ فى مواضعِها ، وهذا هو معنى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : مَن حفِظها وحافَظ عليها حفِظ دينَه[4] . وانتَزَعَها عمرُ مِن قولِ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ١، ٢] . فهذا حِفظُها ؛ بالخشوعِ فيها ، والإقبالِ عليها ، ثم قال : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون : ٩] . فهذا هو المُداومَةُ عليها ، وقد رأيتُ مَن[5] يُحافِظُ عليها [6]آلافًا لا أُحصِيها[6] ، وأمَّا مَن يَحْفَظُها بالخشوعِ والإقبالِ ، فلا أقدِرُ أن أسْتَوفِيَ بعددِهم كَفِّيَ الواحدةَ ، وهذا الذى قال : مَن حفِظها

---

(١) فى النسخ : « بكردية » ، وعند أبى داود ، الموضع الأول : « بأنبجانيته » . وفى الموضع الثانى قال : « وأخذ كرديًّا . . . » . والكرديُّ : هو الرداء الكرديّ ، ويشبه أن يكون منسوبًا إلى كرد بن عمرو ابن عامر بن ربيعة بن صعصعة ، وكان يلبس كل يوم حلة ، فإذا كان آخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده ، وقيل : إنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح . وهم قبائل كثيرة . وأما الأنبجانية فكساء غليظ لا علم له ، يجوز بفتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة ، وهى من أدون الثياب الغليظة ، وإنما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية فى قلبه ، إذ إن أبا جهم كان هو الذى أهدى الخميصة للنبى ﷺ . ينظر ص٥٥٤، ٥٥٦، وعون المعبود ١/ ٣٤٤، والنهاية ١/ ٧٣.

(٢) الفرُّوج ، كتنُّور : قَبَاءٌ فيه شَقٌّ من خلفه ، الجمع الفراريج . التاج (ف ر ج) .

(٣) البخارى (٥٨٠١) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥) .

(٥) بعده فى م : « لا » .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « إلا جاملا حصيها » .

القبس

وحافَظ عليها . هو الذى قال تَسْليةً للخلقِ إذا غُلبوا على الحقِّ : إنى لأُجَهِّزُ جيشى وأنا فى الصلاةِ[1] . وفى مثلِ عمرَ تَعْزُبُ[2] النِّيةُ [3]من عبادةٍ[3] إلى عبادةٍ أخرى ، فأمَّا أمثالُنا فإنما تَعْزُبُ نِيَّاتُنا بالاشتغالِ بالدنيا ، فاحفَظوا ، رحِمكم اللَّهُ ، قلوبَكم عن الخواطرِ فى الصلاةِ ، كما تحفَظون جَوارحَكم عن الأعمالِ[4] غيرِها .

وقد رأيتم[5] الفقهاءَ يقولون : إذا كثُرت الأعمالُ والكلامُ فى الصلاةِ بطَلت وإن كان سَهْوًا . وهذا إمامُنا سُحْنونٌ ، وكان مِن العلماءِ العُبَّادِ ، قد ذكَرنا لكم ما حَكاه الطُّرطوشيُّ[6] لنا مِن روايةِ ابنِه محمدٍ عنه ، مِن إعادتِه[7] الصلاةَ عندَ عُزُوبِ نِيَّتِه فيها[8] ، أَوَلا تَرى إلى أبى طلحةَ الأنصاريِّ لمَّا عَزَبَت نِيَّتُه فى صلاتِه بالاشتغالِ ببُسْتانِه ، اسْتهلَكَه للَّهِ تعالى عِوَضًا عما اسْتَهْلَكَ الخاطرُ مِن صلاتِه ، وقد رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أن سليمانَ عليه السلامُ عُرِضَت عليه الخيلُ عندَ الخروجِ إلى الجهادِ ، فشَغَلَته عن صلاةِ العصر حتى غابَت الشمسُ ، فعَرْقَبَها ونَحَرَها[9] . قال لنا الفِهْرِيُّ : قال إبراهيمُ ابنُ أدهمَ[10] : مَن ترَكَ شيئًا للَّهِ عوَّضه اللَّهُ ؛ لـمَّا عقَر سليمانُ الخيلَ فى ذاتِ اللَّهِ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٤.

(٢) فى الأصل : « تغيرت » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) بعده فى د ، م : « من » .

(٥) فى م : « رأيت » .

(٦) فى م : « الطرسوسى » .

(٧) فى ج ، م : « إعادة » .

(٨) فى ج ، م : « عنها » .

(٩) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢/٥٦٨ إلى ابن المنذر .

(١٠) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر أبو إسحاق التميمى ، ويقال : العجلى . أحد الزهاد ، أصله من بلخ ، سكن الشام ودخل دمشق ، توفى سنة ثنتين وستين ومائة ، وقيل : سنة إحدى . وقيل : سنة ثلاث . سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٨٧، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٧.

القبس

عَوَّضَه اللَّهُ تعالى فقال : ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ [ص : ٣٦، ٣٧] .

وقد نبَّه مالكٌ رحِمه اللَّهُ فى هذا البابِ إلى فِقهٍ حسنٍ لا يُدْرِكُه إلا مثلُه ، وهو أنه أدخَل هذا البابَ فى أثناءِ مسائلِ[1] السَّهْوِ ؛ ليُبيِّنَ لك أن جُبْرانَ السُّجودِ إنما شُرِع فى الأفعالِ الظاهرةِ ، وليس له[1] فى الأفعالِ الباطنةِ مدخَلٌ ، وهذا يَدُلُّ على أن مذهبَه الإجزاءُ فيها ، وليس فوقَه ولا بعدَه مَن[2] يُقْتَدَى به مثلُه .

تحقيقٌ : سها رسولُ اللَّهِ ﷺ فى صلاتِه على نحوِ الغفلةِ التى أصابَتْه فى منامِه ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه هنالك ؛ مِن أنها لم تَكُنْ آفةً تنزِلُ به ، كما لم يَكُنْ نسيانُه ذُهُولًا عن الطاعةِ بغيرِها ، وإنما كان البارئُ سبحانَه يأخُذُه لنفسِه فى الحالَين ؛ حتى يُبيِّنَ اللَّهُ تبارك وتعالى به أحكامَ الشريعةِ ، ولو شاء لبيَّنَها قولًا ، ولكن الفعلَ - كما بيَّنَّاه - أقوَى فى البيانِ ، وأشَدُّ تَسليةً للناسِ فى هذا الموضعِ ، وإلى هذا المعنى أشارَ رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « إنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكم ، أنسَى كما تَنْسَون » .

تتميمٌ : قال مالكٌ رحِمه اللَّهُ : ما يفعَلُ مَن سلَّم مِن ركعتَين ساهِيًا . وكانت الفائدةُ فى تنبيهِه على هذه الترجمةِ ، أن الحالةَ فى زمانِ النبىِّ ﷺ احتَمَلت **أمرَين** ؛ **أحدُهما** : نِسْيانُه ﷺ . **والثانى** : قَصْرُ الصلاةِ . فأما اليومَ ، فقد سقَط أحدُ الاحتِمالَين وهو القَصْرُ وبَقِى النسيانُ ، فإذا فعَل ذلك الإمامُ سبَّح به القومُ رجاءَ أن

(١) سقط من : م .

(٢) فى ج ، م : « ما » .

الموطأ

العملُ فى غُسلِ يومِ الجمعةِ

التمهيد .....

القبس يتذكَّرَ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن نابَه شىءٌ فى صلاتِه فلْيُسَبِّحْ »[1] . فإنه إذا سَبَّح الْتُفِت إليه ، فإن لم يَفْقَهْ عنه فلْيُصَرِّحْ له بالكلامِ ، فإن الكلامَ فى مصلحةِ الصلاةِ جائزٌ إذا احْتِيجَ إليه ، كما فعَل أصحابُ [2]رسولِ اللهِ ﷺ مع[2] النبىِّ ﷺ .

فإن قيل : إنما تَكلَّم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بقَدْرِ التقصيرِ ، وقد زالَ ذلك العُذْرُ اليومَ ، فلا وجهَ للكلامِ . قلنا : هذا باطلٌ ؛ لأنهم قد تكلَّموا بعدَ أن أخبَر النبىُّ ﷺ أن الصلاةَ لم تَقْصُرْ ، وقد اسْتَوفَينا القولَ مع المُخالِفين فى « مسائلِ الخلافِ » .

كتابُ الجُمُعةِ

الجمعةُ خَصِيصةٌ فضَّل اللَّهُ عزَّ وجلَّ بها هذه الأمَّةَ على سائرِ الأممِ ؛ قال النبىُّ ﷺ : « نحنُ الآخِرون السابقونَ يومَ القيامةِ بأَيْدٍ[3] ؛ أنهم أُوتوا الكتابَ مِن قبلِنا وأُوتِيناه مِن بعدِهم ، فهذا اليومُ الذى اختَلَفوا فيه ، فهَدَانا اللَّهُ له ، فاليهودُ[4] غدًا ، والنصارى بعدَ غدٍ » . رَواه مالكٌ وغيرُه ، ومعنى قولِه : « بأَيْدٍ » . أى[5] بقوةٍ ، على أحدِ التفسيرَين فى قولِه تعالى : ﴿أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص:٤٥] . ورُوِى : « بَيْدَ أنَّهم » . فإذا كان المَرْوِىُّ « بأيدٍ » . فمعناه : نحنُ السابِقون بقوةٍ آتانا اللَّهُ إيَّاها وفضَّلَنا

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٩٣) .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) فى م : « بيد » .

(٤) فى م : « واليهود » .

(٥) فى ج ، م : « يريد » .

القبس

بها . وإذا كان المَرْوىُّ : « بَيْدَ » . فهو استثناءٌ بمعنى : غيرَ . المعنى[1] : أنهم سبقُونا[2] بإيتاءِ الكتابِ ، وسبقْناهم بالقَبولِ ، فقالوا : سمِعْنا وعصَينا . و[3] قلنا : سمِعْنا وأطَعْنا[4] . وأدبَروا وأقبَلنا . وقد بيَّن ذلك النبيُّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ وأبى موسى ، واللفظُ لأبى موسى ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابِ مِن قبلِكم ، كمَثَلِ رجلٍ استأْجَر أُجَراءَ ، فقال : مَن يَعْمَلُ لى إلى[1] الليلِ ؟ فعمِلَتِ اليهودُ إلى الظُّهرِ فعَجَزوا[5] ، ثم قال : مَن يعمَلُ لى إلى الليلِ ؟ فعمِلَتِ النصارى إلى العصرِ فعَجَزوا[5] ، ثم[6] قال : مَن يعمَلُ لى إلى الليلِ ؟ - وفى روايةٍ : إلى مُغَيْرِبانِ[7] الشمسِ ؟ - فعمِلْنا ؛ فأُعْطُوا قِيراطًا قيراطًا[1] وأُعْطِينا قِيراطَين - وفى روايةٍ : اسْتَكْمَلْنا أجْرَ الفريقين[8] - فقالت اليهودُ والنصارى : ما بالُنا أكثرُ عملًا وأَقَلُّ أجْرًا ؟ قال اللَّهُ تعالى : هل ظلَمتُكم[9] مِن حَقِّكم شيئًا ؟ قالوا : لا . قال : فذلك [10]فَضْلِى أُوتِيه مَن أَشَاءُ[10] » .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ج : « سبقوا » .

(٣) سقط من : د .

(٤) بعده فى د : « غفرانك » .

(٥) فى ج : « ثم عجزوا » .

(٦) فى د : « و » .

(٧) فى ج ، م : « مغربان » ، ومغيربان الشمس ، أى : وقت مغيبها . يقال : غربت الشمس تغرب غروبا ومغيربانا . ينظر النهاية ٣/ ٣٥١.

(٨) فى م : « الفريضتين » .

(٩) فى ج ، م : « ظلمتم » .

(١٠ - ١٠) فى د : « فضل الله يؤتيه من يشاء » . والحديث أخرجه البخارى (٥٥٨، ٢٢٧١) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

وروَى أنسُ بنُ مالكٍ، قال النبيُّ ﷺ: «جاءَنى جبريلُ بمِرْآةٍ فى يدِه، فيها نُكْتَةٌ سوداءُ، فقلتُ: ما هذا يا جبريلُ؟ فقال: هى[1] الجُمُعةُ التى أَعْطاكَ اللَّهُ. قلتُ: ما هذه النُّكْتَةُ السوداءُ التى فيها؟ قال: هى السَّاعةُ»[2].

وثبَت مِن حديثِ أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ يومٍ طلَعَت عليه الشمسُ يومُ الجُمُعةِ» الحديثَ[3] إلى آخرِه. وهو وإن كان آخِرَ الأيامِ خَلْقًا، فإنه أفضلُها وقتًا، خُصَّ به أفضلُ الأنبياءِ قَدْرًا، وأعلَى الأممِ مكانًا، وفضائلُها مُفَسَّرَةٌ فى الحديثِ، التى منها خَلْقُ آدمَ، ووَجْهُ الفضيلةِ فيه انْبِعاثُ الخيراتِ منه؛ مِن النُّبُوةِ والعبادةِ والقيامِ بحقِّ الإلهيَّةِ. فإن قيل: فقد صَدَر عن ذُرِّيَّتِه مِن المعاصى ما صدَر وهى أكثرُ! قلنا: لحظةٌ مِن التوحيدِ خيرٌ مِن الدهرِ كلِّه معصيةً، وكلمةٌ مِن الإيمانِ أفضلُ مِن كُفْرِ الخلقِ بأجمعِهم. ومِن فضائلِه وجودُ التوبةِ فيه، وقيامُ الساعةِ، وهى المقصودُ الأعظمُ والغايةُ المطلوبةُ، وإصاخةُ[4] البهائمِ تَنْتظِرُ قيامَ الساعةِ، (٥وإنما٥) يخلُقُ اللَّهُ تعالى لها ذُعْرًا واستشعارًا فى ذلك اليومِ دونَ غيرِه مِن الأيامِ تَنْبيهًا على شَرَفِه. وفيه الساعةُ المُسْتجابةُ، وقد اختلَف الناسُ فيها؛ فمنهم مَن قال: هى مَخْفِيَّةُ الوقتِ فى جملةِ اليومِ كإخفاءِ ليلةِ القدرِ فى جملةِ العامِ أو

---

(١) فى ج: «هذه».

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٥١، وأبو يعلى (٤٠٨٩).

(٣) سقط من: د.

(٤) أصاخ له وإليه يصيخ إصاخة: استمع وأنصت لصوته. التاج (ص ى خ).

(٥ - ٥) سقط من: د.

القبس

الشهرِ. وقد كان فى المسجدِ الأقصى بعضُ المُريدِين يعتكِفُ يومَ الجمُعةِ مِن صلاةِ الصبحِ إلى الضُّحَى، وفى الجمُعةِ الثانيةِ مِن الضُّحَى إلى الظهرِ، وفى الجمُعةِ الثالثةِ مِن الظهرِ إلى العصرِ، وفى الجمُعةِ الرابعةِ مِن العصرِ إلى المغربِ، فاسْتَحْسَنتُ ذلك بحَضْرةِ شيخِنا أبى بكرٍ الفِهْرِىِّ، فقال لى: ومِن أين يعلَمُ[1] أنها تَحْصُلُ له، ولعلَّها تنتقِلُ انتقالَ ليلةِ القدرِ؟ ومنهم مَن قال: هى من[2] حينِ جُلُوسِ الإمامِ [3]على المنبرِ[3] إلى انقضاءِ[4] الصلاةِ. ومنهم مَن قال: هى مِن العصرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ، وهى الساعةُ التى تِيبَ فيها على آدمَ. على ما رُوِى فى الإسرائيلياتِ. والصحيحُ أنها مِن[5] خُرُوجِ الإمامِ إلى تمامِ[6] الصلاةِ، كذلك ثبَت عن النبىِّ ﷺ.

وهى واجبةٌ على الأعيانِ، والعَجَبُ ممن يقولُ: إنها فرضٌ على الكفايةِ. والنبىُّ ﷺ يقولُ: «مَن ترَك الجُمُعةَ طبَع اللَّهُ على قلبِه بالنِّفاقِ». واللَّهُ تبارك وتعالى يقولُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وهذه الآيةُ مُتناوِلَةٌ لكلِّ أحدٍ، ومِن حديثِ حفصةَ الثابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنه

(١) فى م: «تعلم».
(٢) سقط من: ج، م.
(٣ - ٣) سقط من: ج.
(٤) فى ج: «تمام».
(٥) بعده فى ج، م: «حين».
(٦) فى ج، م: «انقضاء».

الموطأ

٢٢٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اغتَسَل يومَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجنابةِ ، ثم راح فى الساعةِ

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اغتسَل يومَ الجُمعةِ غُسْلَ الجنابةِ ، ثم راح فى الساعةِ الأولَى ، فكأنما قرَّب بَدَنةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثانيةِ ، فكأنما

القبس

قال : « الرَّوَاحُ إلى الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ »[1] . وظاهرُ القرآنِ يَقْتضى ألا يأتىَ إليها إلا مَن سمِع النداءَ دونَ مَن لم يَسْمَعْه ؛ ولذلك قال علماؤُنا البَغْداديُّون : إن الحَدَّ الذى يجِبُ القَصْدُ إليها منه فرسخٌ . لأنه إذا كان المؤذِّنُ صَيِّتًا[2] ، والموضعُ مرتفعًا ، والأصواتُ هادئةً ؛ فإنه يُسْمَعُ مِن فرسخٍ . وفى الحديثِ الصحيحِ أن أهلَ العَوالى كانوا يأتُون الجُمُعةَ[3] ، وهو نحوٌ[4] مِن الحَدِّ الذى قدَّمْناه . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه أمَر أهلَ قُبَاءٍ بإتيانِ الجُمُعةِ[5] ، وهو نحوٌ[6] مِن هذا[7] التقديرِ أيضًا ، ولم يأمُرْ سِواهم ، فصار ذلك كلُّه أصلًا فى الحَدِّ المذكورِ ، يُعَوَّلُ عليه ويُنْتَهَى إليه .

---

(١) أبو داود (٣٤٢) ، والنسائى (١٣٧٠) .

(٢) فى ج : « صبيا » .

(٣) البخارى (٩٠٢) ، ومسلم (٨٤٧) .

(٤) فى ج ، م : « نوع » .

(٥) الترمذى (٥٠١) .

(٦) فى م : « نوع » .

(٧) سقط من : ج ، م .

الموطأ

الأولى ، فكأنما قَرَّب بَدَنةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثانيةِ ، فكأنما قَرَّب بقرةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثالثةِ ، فكأنما قَرَّب كبشًا أَقْرَنَ ، ومَن راح فى الساعةِ الرابعةِ ، فكأنما قَرَّب دجاجةً ، ومَن راح فى الساعةِ الخامسةِ ، فكأنما قرَّب بَيْضةً ، فإذا خَرَج الإمامُ ، حَضَرتِ الملائكةُ يَسْتَمِعون الذكرَ » .

التمهيد

قرَّب بقرةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثالثةِ ، فكأنما قرَّب كبشًا أقرنَ ، ومَن راحَ فى الساعةِ الرابعةِ ، فكأنما قرَّب دجاجةً ، ومَن راحَ فى الساعةِ الخامسةِ ، فكأنما قرَّب بيضةً ، فإذا خرَج الإمامُ طُويتِ الصُّحُفُ وحضَرتِ الملائكةُ يَستمِعون الذكرَ »[1] .

قال أبو عمرَ : الذكرُ هاهنا الخطبةُ وما فيها من ذكرِ اللهِ وتلاوةِ القرآنِ . واختلَف العلماءُ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فقالت طائفةٌ : أراد ساعاتِ النهارِ مِن أولِه . واحتجُّوا بظاهرِ هذا الحديثِ ، وقالوا : لا بأسَ بالمسيرِ إلى الجمعةِ مع طلوعِ الشمسِ . وهو أفضلُ عندَهم على هذا الحديثِ ، وكان مالكٌ يَكرهُ البُكورَ إلى الجمعةِ غُدوةً وضُحًى ، ويستحِبُّ التهجيرَ على قَدْرٍ ، إلا مَن كان منزلُه بعيدًا عن المسجدِ ، فلْيخرُجْ قدْرَ ما يأتى المسجدَ فيُدْرِكُ الصلاةَ والخطبةَ .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وداودُ : يُستحَبُّ البُكورُ إلى الجمعةِ . قال

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٣٢) . وأخرجه أحمد ١٦/٢٠ (٩٩٢٦) ، والبخارى (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) ، وأبو داود (٣٥١) ، والترمذى (٤٩٩) ، والنسائى (١٣٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد

الشافعيُّ : البُكورُ بعدَ الفجرِ إلى الزوالِ . وذكَر الأثرمُ قال : قيل لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ : لا ينبغِى التهجيرُ يومَ الجمعةِ باكرًا . فقال : هذا خلافُ حديثِ النبىِّ ﷺ . وأنكره وقال : سبحانَ اللهِ ! إلى أىِّ شيءٍ ذهَب فى هذا والنبىُّ ﷺ يقولُ : « كالمُهْدِى جَزورًا ، وكالمُهدِى كذا »[1] . وكان ابنُ حبيبٍ يَميلُ إلى هذا القولِ ويُنكِرُ قولَ مالكٍ ، وقال : هو تحريفٌ فى تأويلِ الحديثِ ، ومُحالٌ من وجوهٍ . قال : وذلك أنه لا تكونُ ساعاتٌ فى ساعةٍ واحدةٍ . قال : والشمسُ إنما تزولُ فى الساعةِ السادسةِ مِن النهارِ ، وهو وقتُ الأذانِ وخروجِ الإمامِ إلى الخطبةِ ، فدلَّ ذلك على أن الساعاتِ المذكورةَ[2] فى هذا الحديثِ هى ساعاتُ النهارِ المعروفاتُ ، فبدَأ بأوَّلِ ساعاتِ اليومِ[3] فقال : « مَن راحَ فى الساعةِ الأولَى ، فكأنما قرَّب بَدَنةً » . ثم قال فى الخامسةِ : « بيضةً » . ثم انقطَع التهجيرُ ، وحانَ وقتُ الأذانِ . قال : فشرحُ الحديثِ بيِّنٌ فى لفظِه ، ولكنه حُرِّف عن وجهِه ، وشُرِح بالخُلْفِ[4] من القولِ وبما لا يتكوَّنُ ، وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغَّبهم فيه رسولُ اللهِ ﷺ من التهجيرِ فى أولِ النهارِ ، وزعَم أن ذلك كلَّه إنما يجتمِعُ فى ساعةٍ واحدةٍ عندَ زوالِ الشمسِ . قال : وقد جاءت الآثارُ بالتهجيرِ إلى الجمعةِ فى أولِ النَّهارِ ، وقد سُقْنا من ذلك فى موضعِه

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٠٠ .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « المذكورات » .

(٣) فى ص ١٧: « النهار » .

(٤) الخلف : الردئ الفاسد . ينظر اللسان (خ ل ف) .

التمهيد

من كتابِ « واضحِ السننِ » ما فيه بيانٌ وكفايةٌ . وهذا كلُّه قولُ ابنِ حبيبٍ .

قال أبو عمرَ : هذا منه تحاملٌ على مالكٍ رضِى اللهُ عنه ، فهو الذى قال القولَ الذى أنكَره ابنُ حَبيبٍ ، وجعله خُلفًا مِن القولِ وتحريفًا من التأويلِ ، والذى قاله مالكٌ هو الذى تشهدُ له الآثارُ الصِّحاحُ الثابتةُ من روايةِ الفقهاءِ الأئمةِ ، مع ما صحِبه عندَه من عملِ العلماءِ ببلدِه ؛ لأن مثلَ هذا يَصِحُّ فيه الاحتجاجُ بالعملِ ، لأن مالكًا كان مُجالسًا لعلماءِ المدينةِ ومُشاهدًا لوقتِ حركتِهم وخروجِهم إلى الجمعةِ ، وكان أشدَّ الفقهاءِ اتِّباعًا لسلفِه ، ولو رآهم يُبكِّرون إلى الجمعةِ ويَخرجون إليها مع طلوعِ الشمسِ ما أنكَر ذلك معَ حرصِه على اتِّباعِهم ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مالكٌ عندى أتبعُ من سفيانَ . يُريدُ أشدَّ اتِّباعًا (١من سفيانَ١) لسلفِه . واللهُ أعلمُ .

قال يحيى بنُ عمرَ ، عن حرملةَ ، أنه سأل ابنَ وهبٍ عن تفسيرِ هذه الساعاتِ : أهو الغُدُوُّ من أولِ ساعاتِ النهارِ ، أو إنما أرادَ بهذه الساعاتِ ساعةَ الرواحِ ؟ فقال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن هذا فقال : أمَّا الذى يقَعُ فى قلبى فإنه إنما أرادَ ساعةً واحدةً تكونُ فيها هذه الساعاتُ ، مَن راح فى أولِ تلك الساعةِ أو الثانيةِ أو الثالثةِ أو الرابعةِ أو الخامسةِ ، ولو لم تكنْ[٢] كذلك ما صُلِّيتِ الجمعةُ حتى يكونَ النهارُ تسعَ ساعاتٍ فى وقتِ العصرِ أو قريبٍ من ذلك .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٢) فى ص ١٧ : « يكن ذلك » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فهذا قولُ مالكٍ الذى أنكَره ابنُ حبيبٍ ، وأما الآثارُ التى تشهَدُ لصحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك ؛ **فأخبرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ أبو جعفرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، يبلُغُ به النبىَّ ﷺ قال : « إذا كان يومُ الجمعةِ قام[1] على كلِّ بابٍ مِن أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتُبون الناسَ ، الأولَ فالأولَ ؛ المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بدَنَةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى كبشًا » . حتى ذكَر الدَّجاجةَ والبيضةَ ، « فإذا جلَس الإمامُ طُويتِ الصُّحفُ واستمَعوا الخُطبةَ »[2] .

ألا تَرَى إلى ما فى هذا الحديثِ أنه قال : « يكتُبون الناسَ الأولَ فالأولَ ؛ المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بدَنَةً ، ثم الذى يَلِيه » الحديث . فجعل الأولَ مُهجِّرًا ، وهذه اللفظةُ إنما هى مأخوذةٌ مِن الهاجرةِ والهجيرِ ، وذلك وقتُ النهوضِ إلى الجمعةِ ، وليس ذلك عندَ طُلوعِ الشمسِ ؛ لأنَّ ذلك الوقتَ ليس بهاجرةٍ ولا هجيرٍ . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى م : « كان » .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٦٥/٨ من طريق على بن حرب به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ٢٠٠، ٢٠١ (٧٢٥٨، ٧٢٥٩) ، ومسلم (٢٤/٨٥٠) ، وابن ماجه (١٠٩٢) ، والنسائى (١٣٨٥) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، وحفِظتُه منه عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه أخبرَه عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ مِن المسجدِ ملائكةٌ يكتُبون الناسَ على منازلِهم ؛ الأولَ فالأولَ ؛ فإذا خرَج الإمامُ طُويت الصُّحفُ واستمَعوا الخُطبةَ : فالمُهجِّرُ إلى الصلاةِ كالمُهدِى بدَنَةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى كبشًا » . حتى ذكَر الدَّجاجةَ والبيضةَ ، قيل لسفيانَ : يقولون هذا عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . قال : ما سمِعتُ الزُّهريَّ ذكَر الأعرجَ قطُّ ، ما سمِعتُه يقولُ إلا عن سعيدٍ ، أنه أخبرَه عن أبى هريرةَ[1] .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ : « المُهجِّرُ » - كما ترَى - ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه ، لم يذكُرِ الساعاتِ . ورواه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ بنحوِهِ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المتعجِّلُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بَدَنةً ، ثم كالمُهدِى بقرةً ، ثم كالمُهدِى شاةً ، ثم كالمُهدِى طائرًا »[2] . هكذا قال ابنُ أبى ذئبٍ : المتعجِّلُ . ولم

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٩٣٤) عن ابن عيينة ، ووقع فيه : « الأغر » . بدلًا من : « الأعرج » . وينظر علل الدارقطنى ٨/٦٣ - ٦٦.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٥٢، وأحمد ١٣/١٨٦ (٧٧٦٨) ، والبيهقى ٣/٢٢٦ من طريق =

التمهيد يقُل : المُهجِّرُ[1] . ولا ذكَر الساعاتِ المذكورةَ فى حديثِ سُمَىٍّ .

وروَى هذا الحديثَ سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيبِ وأبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « المُهجِّرُ إلى الصلاةِ [2]كالذى يُهدِى[2] بدَنَةً ، ثم كالذى يُهدِى بقرةً ، ثم كالذى يُهدِى كبشًا ، ثم كالذى يُهدِى دجاجةً » . قال : وحسِبتُ أنه قال : كالذى يُهدِى بيضةً .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ[3] .

وروَى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأغرِّ أبى عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ نحوَ هذا الحديثِ مختصرًا[4] .

القبس .....

= يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٠٦) ، والبخارى (٩٢٩) من طريق ابن أبى ذئب به . وينظر علل الدارقطنى ٨/ ٦٣.

(١) ورد بلفظ : « المهجر » . فى رواية الطيالسى وأحمد والبخارى والبيهقى .

(٢ - ٢) فى ص ٢٧: « كالمهدى » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ٦٦، ٦٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٢٣٦) ، والدارقطنى فى العلل ٨/ ٦٦، ٦٧ من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ٢٦ (٧٥٨٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

وقد روَى ابنُ عجلانَ حديثَ سُمَيٍّ فلم يذكُرْ فيه الساعاتِ التى ذكَر مالكٌ ، وجاء بلفظٍ هو نحوُ حديثِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيثُ : قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العَجلانِ ، عن سُمَيٍّ مولَى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحِ السمانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « تقعُدُ ملائكةٌ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المسجدِ يكتُبون الناسَ على منازلِهم ، فالناسُ فيها كرجلٍ قدَّم بدَنةً ، [1] وكرجلٍ قدَّم بدَنةً ، وكرجلٍ قدَّمَ بقرةً ، وكرجلٍ قدَّم بقرةً ، وكرجلٍ قدَّم شاةً ، وكرجلٍ قدَّم شاةً ، وكرجلٍ قدَّم دجاجةً ، وكرجلٍ قدَّم دجاجةً ، وكرجلٍ قدَّم عُصفورًا ، وكرجلٍ قدَّم عُصفورًا ، وكرجلٍ قدَّم بيضةً ، وكرجلٍ قدَّم بيضةً » [1] . قال : وحدَّثنى العَجلانُ[2] مثلًا بمثلٍ ، إلا أنه لم يُضعِّفْ .

ورواه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، بمثلِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، إلا أنه قال : المتعجِّلُ . ولم يقُل : المهجِّرُ .

القبس .....

(١ - ١) التكرار ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م . والمثبت موافق لما فى مصدرى التخريج ، وقال السندى : التكرار فى الجمع للإشارة إلى أن الأجر المذكور موزع على ساعات ، فالآتى فى أول كل ساعة وآخرها يشتركان فى نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلا وإن تفاوتا من حيث الصفات فالآتى فى أول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك ، والله تعالى أعلم .

والحديث أخرجه النسائى (١٣٨٦) ، وفى الكبرى (١٦٩٥) من طريق الليث به .

(٢) فى ص ٢٧: « العجلانى » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبو هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « المتعجِّلُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى جَزُورًا ، والذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً ، والذى يليه كالمُهدِى شاةً ، والذى يليه كالمهدى الطيرَ ، فإذا جلَس الإمامُ على المنبرِ خُتِمتِ الصحفُ »[1] .

فهكذا أحاديثُ الأئمةِ الفقهاءِ مثلُ حديثِ[2] سعيدِ بنِ المسيبِ ، وأبى سلمةَ ، إنما فيها المُهجِّرُ والمتعجِّلُ ، والذى يليه ، والذى يليه ، والذى يليه ، ليس فيها ساعاتٌ ، وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على ما ذهَب إليه مالكٌ ، واللهُ أعلمُ .

ورواه العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هريرةَ ، فلم يذكُرْ فيه الساعاتِ أيضًا .

حدَّثناه يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تطلُعُ

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (١٥٨٤) ، وأبو يعلى (٥٩٩٤) ، وابن خزيمة (١٧٦٨) من طريق الأوزاعى به ، وينظر علل ابن أبى حاتم ١/ ٢٠٨، وعلل الدارقطنى ٨/ ٤٨.

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

التمهيد

الشمسُ على يومِ أفضلَ من يومِ الجمعةِ ، وما من دابةٍ إلا وهى تفزَعُ ليومِ الجمعةِ إلا هذين الثقلين ؛ الجنَّ والإنسَ ، على كلِّ[1] بابٍ مِن أبوابِ المسجدِ ملَكان يكتُبان الأولَ فالأولَ ، كرجلٍ قدَّم بدنةً ، وكرجلٍ قدَّم بقرةً ، وكرجلٍ قدَّم شاةً ، وكرجلٍ قدَّم طيرًا ، وكرجلٍ قدَّم بيضةً ، فإذا قعَد الإمامُ طُويتِ الصُّحُفُ[2] » .

قال أبو عمرَ : لم أجِدْ ذكرَ الساعاتِ إلا فى حديثِ مالكٍ ، عن سُمَىٍّ ، وفى حديثِ علىِّ بنِ زيدٍ عن أوسِ بنِ خالدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن الملائكةَ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المسجدِ يكتُبون الناسَ على منازلِهم ؛ جاء فلانٌ من ساعةِ كذا ، جاء فلانٌ من ساعةِ كذا[3] ، جاء فلانٌ والإمامُ يخطُبُ ، جاء فلانٌ وقد أدرَك الصلاةَ ، وجاء فلانٌ ولم يُدرِكِ الجمعةَ ، إذا لم يُدرِكِ الخُطبةَ » .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، أخبرَنا علىُّ بنُ زيدٍ[4] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧ : « الصحيفة » .

والحديث أخرجه أحمد ٥٥٢/١٥ (٩٨٩٦) ، والنسائى - كما فى تحفة الأشراف (١٤٠١٩ ، ١٤٠٣٣ ، ١٤٠٨٢) - وأبو يعلى (٦٤٦٨) من طريق العلاء به .

(٣) بعده فى ص ١٧ ، م : « جاء فلان من ساعة كذا » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٥٢ ، وأحمد ٢٠٩/١٤ (٨٥٢٣) عن عفان به ، وأخرجه الطيالسى (٢٦٨٨) ، وأحمد ٢٣٦/١٦ (١٠٣٦٠) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا عيسى - يعنى ابنَ يونسَ - قال : أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنى عطاءٌ الخراسانىُّ ، عن مولَى امرأتِه أمِّ عثمانَ - يعنى ابنَ عطاءٍ - قال : سمِعتُ عليًّا على منبرِ الكوفةِ يقولُ : « إذا كان يومُ الجمعةِ غدَت الشياطينُ براياتِها إلى الأسواقِ ، فيرمُون الناسَ بالترابيثِ ، (١أو بالربائثِ١) ، ويُبطِّئونهم(٢) عن الجمعةِ ، وتغدُو الملائكةُ فيجلِسون على بابِ المسجدِ فيكتُبون الرجلَ من ساعةٍ ، والرجلَ من ساعتين ، حتى يخرُجَ الإمامُ ، فإذا جلَس الرجلُ مجلسًا يستمكِنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ ، وأنصَت(٣) ولم يلْغُ ، كان له كِفلان من أجْرٍ(٤) ، (٥فإن نأَى وجلَس حيثُ لا يسْمَعُ ، فأنْصت ولم يَلْغُ ، كان له كفلٌ من أجرٍ٥) ، وإن جلَس مجلسًا يستمكِنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ ، فلغا ولم يُنصِتْ ، كان له كِفلٌ من وِزْرٍ ، ومَن قال لصاحبِه يومَ الجمعةِ : صهْ . فقد لغا ، ومَن لغا فليس له فى جمعتِه تلك

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود . قال الخطابى عن الرواية الأولى : وليس بشىء . قال ابن الأثير : يجوز - إن صحت الرواية - أن يكون جمع تربيثة وهى المرة الواحدة من التربيث ، تقول : ربَّثْتُه تربيثا وتربيثة واحدة ، مثل : قدمته تقديما وتقديمة واحدة . والربائث جمع ربيثة ، وهى الأمر الذى يحبس الإنسان عن مهامه . ينظر معالم السنن ١/ ٢٤٣، والنهاية ٢/ ١٨٢.

(٢) فى سنن أبى داود : « يثبطونهم » .

(٣) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « الصمت » .

(٤) فى م : « الأجر » .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

التمهيد

شيءٌ » . ثم يقولُ فى آخرِ ذلك : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك[1] . قال أبو داودَ : رواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ جابرٍ ، قال : « بالرَّبائِثِ »[2] . وقال : مولَى امرأتِه أمِّ عثمانَ بنِ عطاءٍ .

قال أبو عمرَ : ففى هذه الأحاديثِ وجَدْنا ذكرَ الساعاتِ ، فاللهُ أعلمُ . وكان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يقولُ : أُحِبُّ التبكيرَ إلى الجمعةِ ، وألَّا تُؤتَى إلا مشيًا . وفى قولِه : التبكيرُ . دليلٌ على أنه الاستعجالُ فى أولِ النهارِ وقد جاء فى كثيرٍ من هذه الأحاديثِ : « المهجِّرُ » . وجاء فيها : « المتعجِّلُ » . وقال بعضُ أصحابِ الشافعىِّ : ليس فى قولِه : « المهجِّرُ » . ما يدُلُّ على أنه من وقتِ الهجيرِ والهاجرةِ . قال : وإنما هو من التهجيرِ الذى يُرادُ به البِدَارُ والاستعجالُ ، وتركُ الحاجاتِ ، واطِّراحُ الأشغالِ . [3]ومن ذلك[3] قيل : المهاجرُ . لمَن ترَك أهلَه ووطنَه وبادَر إلى صُحبةِ محمدٍ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وقد استَدلَّ بحديثِ سُمَىٍّ المذكورِ فى هذا البابِ ، الشافعىُّ وأصحابُه ومَن قال بقولِهم فى تفضيلِ البُدْنِ فى الضحايا على الكِباشِ ، وهذا[4] موضعٌ اختلَف فيه الفقهاءُ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : أفضلُ الضحايا الفحولُ من الضأنِ ، وإناثُ الضأنِ خيرٌ من فُحولِ المَعْزِ ، وفحولُ المَعْزِ خيرٌ من إناثِها ، وإناثُ

القبس .....

(١) أبو داود (١٠٥١) ، وأخرجه البيهقى ٣/٢٢٠ من طريق ابن جابر به .

(٢) فى ص ١٧: « الترابيث » ، وفى م : « بالترابيث » .

(٣ - ٣) فى ص ١٧: « ولذلك » .

(٤) فى ص ١٧: « هو » .

التمهيد

المَعْزِ خيرٌ من الإبلِ والبقرِ. وحُجَّةُ مَن ذهب هذا المذهبَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]. وذلك كبشٌ، لا جمَلٌ ولا بقرةٌ.

وروَى مجاهدٌ وغيرُه، عن ابنِ عباسٍ، أنه سأله رجلٌ فقال: إنى نذَرتُ أن أنحَرَ نفسى. فقال: يُجزِئُك كبشٌ سَمينٌ. ثم قرَأ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1].

وقال بعضُهم: لو علِم اللهُ حيوانًا أفضلَ من الكبشِ لفدَى به إسحاقَ[2]. وضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشينِ أملحَينِ[3]، وأكثرُ ما ضحَّى به الكِباشُ.

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ، عن ابنِ عُليَّةَ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، قال: الذِّبحُ العظيمُ الشاةُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ، قال: حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤)، والطبرانى (١١٤٤٣) من طريق عطاء بن أبى رباح، عن ابن عباس.

(٢) قال ابن قيم الجوزية: وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجها، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم؛ فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بِكره، وفى لفظ: وحيده، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده. زاد المعاد ١/ ٧١، وينظر تفسير ابن كثير ٧/ ٣٠.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ.

التمهيد

جعفرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنا فهدُ[1] بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ الحُنَينيُّ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نزَل علىَّ جبريلُ فى يومِ عيدٍ » . فقال له النبىُّ ﷺ : « يا جبريلُ ، كيف رأيتَ عيدَنا ؟ » . فقال : يا محمدُ ، لقد تباهَى به أهلُ السماءِ . وقال : يا محمدُ ، اعلمْ أن الجَذَعَ من الضأنِ خيرٌ من السيدِ[2] من المعْزِ ، والجَذَعَ من الضأنِ خيرٌ من السيِّدِ[2] من البقرِ ، والجَذَعَ من الضأنِ خيرٌ من السَّيدِ[2] من الإبلِ ، ولو علِم اللهُ ذِبحًا هو خيرٌ منه لفدَى به إبراهيمُ ابنَه[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ عندَهم ليس بالقوىِّ ، والحُنَينيُّ عندَه مناكيرُ .

وقال الشافعىُّ : الإبلُ أحبُّ إلىَّ أن يُضحَّى بها من البقرِ ، والبقرُ أحبُّ إلىَّ من الغنمِ ، والضأنُ أحبُّ إلىَّ من المَعْزِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الجَزورُ فى الأُضحيةِ أفضلُ ما ضُحِّىَ به ، ثم يتلوه البقرُ فى ذلك ، ثم تتلوه الشاةُ . وحُجَّةُ من ذهَب إلى هذا المذهبِ قولُه ﷺ : « المُهجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدِى بدَنَةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى بقرةً ، ثم الذى يَلِيه كالمُهدِى شاةً » . فبان بهذا الحديثِ أن التقرُّبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالإبلِ أفضلُ من التقرُّبِ إليه بالبقرِ ، ثم بالغنمِ ، على ما فى هذا

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/٢ ترجمة إسحاق بن إبراهيم .

(٢) فى ص ٢٧: « الثنى » . والسَّيِّد : ككيِّس وإمَّع : المسن من الإبل والبقر والمعز . ينظر التاج (س و د) .

(٣) أخرجه العقيلى ٩٧/١، ٩٨، وابن عدى ٣٣٥/١، والحاكم ٢٢٢/٤، ٢٢٣، والبيهقى ٢٧١/٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى به .

التمهيد

الحديثِ . وقد أجمَعوا على أن أفضلَ الهدايا الإبلُ ، واختلفوا فى الضحايا ، فكان ما أجمَعوا عليه فى الهديِ قاضيًا على ما اختلَفوا فيه فى الأضاحى ؛ لأنه قُربانٌ كلُّه ، وقد أجمَعوا على أنه ما استيسَر من الهديِ شاةٌ ، فدلَّ على نُقصانِ ذلك عن مرتبةِ غيرِه ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الرِّقابِ أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها »[1] . ومعلومٌ أن الإبلَ أكثرُ ثمنًا من الغنمِ ، فوجَب أن تكونَ أفضلَ ؛ استدلالًا بهذا الحديثِ . وأمَّا الذِّبحُ العظيمُ الذى فُدِى به الذبيحُ ، فجائزٌ أن يُطلَقَ عليه عظيمٌ ؛ لِمَا ذكَر ابنُ عباسٍ[2] أنه كبشٌ رعَى فى الجنةِ أربعينَ خريفًا ، وأنه الذى قرَّبه ابنُ آدمَ فتُقُبِّل منه ورُفِع إلى الجنةِ[3] .

قال أبو عمرَ : لو لم يكنْ فضلُ الكبشِ إلا أنه أولُ قُربانٍ تُقُرِّب به إلى اللهِ فى الدنيا فتقَبَّله ، وأنه فُدىَ به نبيٌّ كريمٌ من الذَّبحِ ، وقال اللهُ فيه : ذِبْحٍ[4] عظيمٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، قال : مرَّ النعمانُ بنُ أبى فُطيمةَ[6] على النبيِّ ﷺ بكبشٍ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٣) .

(٢) بعده فى ص ٢٧: « من فضله » .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٩/ ٦٠٤، والحاكم ٢/ ٥٥٩.

(٤) فى م : « بذبح » .

(٥) عبد الرزاق (٨١٣١) .

(٦) فى النسخ : « قطبة » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الإصابة ٦/ ٤٥٠.

الموطأ ٢٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان يقولُ : غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ ، كغُسْلِ الجنابةِ .

التمهيد أعيَنَ أقرَنَ[1] ، فقال النبىُّ ﷺ : « ما أشبهَ هذا الكبشَ بالكبشِ الذى ذبَحه إبراهيمُ » . فاشترَى معاذُ بنُ عَفراءَ كبشًا أقرنَ أعينَ[1] فأهداه إلى النبىِّ ﷺ فضحَّى به .

الاستذكار وعن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان يقولُ : غُسْلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ ، كغسلِ الجنابةِ[2] .

لا أعلمُ أحدًا أوجَب غسلَ الجمعةِ فرضًا إلا أهلَ الظاهرِ ؛ فإنهم أوجَبوه فرضًا

القبس وروَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ » . وقال ﷺ : « حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ فى كلِّ أسبوعٍ يومًا » . فاغْتَرَّت بهذه الألفاظِ طائفةٌ مُقَصِّرَةٌ ، وظنُّوا أنَّ الغسلَ يومَ الجُمُعةِ فريضةٌ بظاهرِ هذه الأحاديثِ ، وليس كذلك ، وإنما هو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . قال أشْهَبُ : قلتُ لمالكٍ : غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ ؟ قال : ليس كلُّ ما جاء فى الحديثِ يكونُ هكذا .

---

(١) بعده فى ص ٢٧: « أكحل » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٣٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٥) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٧٦٨) من طريق مالك به .

قال أبو عمر فى التمهيد ٢١/ ٩٠، ٩١ من النسخة المطبوعة : « مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة ، أنه كان يقول : غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة . هذا قد جاء عن رجل لا يحتج به ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . وقد روى عن أبى هريرة ، عن عمر ، عن النبى ﷺ فى الغسل يوم الجمعة ، وقد أوردنا الآثار فى ذلك وأوضحنا معانيها فى باب ابن شهاب ، عن سالم ، وفى باب صفوان بن سليم أيضًا ذكر من قال ذلك . والحمد لله » . وينظرما سيأتى ص ٦١٩ - ٦٤٧ .

الاستذكار وجعلوا تاركَه عامدًا عاصيًا للهِ ، وهم مع ذلك يُجيزون صلاةَ الجمعةِ دونَ غُسلٍ لها ، واحتجُّوا بظاهرِ الحديثَين اللذين ذكَرناهما ، وهما ثابتان ، ولكن المعنى فيهما غيرُ ظاهرِهما بالدلائلِ الموجبةِ لإخراجِهما عن الظاهرِ .

فأولُ ذلك ما ذكَرناه فى « التمهيدِ »[1] ، مِن حديثِ الجُرَيرىِّ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أتَى الجمعةَ فتوضَّأَ فبها ونِعْمَتْ ، ومَن اغتسَل فالغُسلُ أفضلُ » .

القبس وهذا كلامٌ مُجْمَلٌ بديعٌ على عادةِ السلفِ ؛ إذ كانوا يُجْمِلون الأقوالَ ولا يَبْسُطونها . والدليلُ على سُقُوطِه مِن خمسةِ أوجهٍ :

الأوَّلُ : قال لنا شيخُنا الفِهْرىُّ : قال لنا قاضى القضاةِ الدَّامَغانىُّ[2] : قال لنا أبو الحسينِ القُدُورىُّ[3] رئيسُ الحنفيةِ فى وقتِه : قولُ النبىِّ ﷺ : « غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ » . يعنى ساقطًا ، فيَحتملُ أن يكونَ يَسْقُطُ سُقُوطَ الفرائضِ ، ويَحتملُ أن يَسْقُطَ سُقُوطَ السُّنَنِ ، فلا يكونُ لهم[4] فى الحديثِ مُتَعَلَّقٌ .

الوجهُ الثانى : روَى النسائىُّ ، وأبو داودَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن تَوضَّأَ يومَ الجُمُعةِ[5] فبها ونِعْمَتْ ، ومَن اغتسَل فالغُسْلُ أفضلُ » . وهذا نصٌّ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٢٩ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ .

(٢) هو محمد بن على بن محمد بن الحسين بن عبد الملك الدامغانى الكبير أبو عبد الله الحنفى ، قاضى القضاة ، ولى القضاء - بعد موت ابن ماكولا - سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، مات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . الجواهر المضية ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، والمنتظم ١٦/ ٢٤٩.

(٣) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين بن أبى بكر ، البغدادى ، القدورى ، مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، صنف «المختصر» ، وشرح «مختصر الكرخى» ، و«التجريد» ، وغيرها ، ومات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . الجواهر المضية ١/ ٢٤٧، ووفيات الأعيان ١/ ٧٨.

(٤) فى ج ، م : «له» .

(٥) بعده فى ج ، م : «ثم راح» .

الاستذكار

فهذا أبو سعيدٍ قد رَوى الحديثَين معًا ، وفى هذا ما يدلُّ على أن غُسلَ الجمُعةِ فضيلةٌ لا فريضةٌ ، فلم يَبْقَ إلا أنه على النَّدْبِ ، كأنه قال : واجبٌ فى الأخلاقِ الكريمةِ وحسنِ المجالسةِ . كما تقولُ العربُ : وجَب حقُّك . أى فى كرمِ الأخلاقِ والبرِّ بالصديقِ ونحوِ هذا .

ومثلُ هذا حديثُ سَمُرةَ ، ذكرناه أيضًا فى « التمهيدِ »[1] من وجوهٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأَ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمتْ ، ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ » .

وقال أبو عيسى الترمذىُّ : قلتُ للبخارىِّ : قولُهم : إن الحسنَ لم يسمعْ مِن سَمُرةَ إلا حديثَ العقيقةِ ؟! قال : قد سمِع منه أحاديثَ كثيرةً . وجعَل روايتَه عن سَمُرةَ سماعًا وصحَّحها .

القبس

الوجهُ[2] **الثالثُ** : روَى مسلمٌ عن أبى هريرةَ ، عن[3] النبىِّ ﷺ أنه[4] قال : « مَن توضَّأ يومَ الجُمُعةِ فأحسَنَ الوضوءَ ، ثم راحَ إلى الجُمُعةِ فأنْصَتَ ولم يَلْغُ ، غُفِر له[5] » . وهذا نصٌّ آخَرُ .

الوجهُ الرابعُ : حديثُ « الموطأ » ، أن رجلًا دخَل على عمرَ رضِى اللَّهُ عنه ، فقال له : ما زِدْتُ على أن توضَّأتُ . الحديث إلى آخرِه . وَجْهُ التعلُّقِ منه أن عمرَ والصحابةَ بأجمعِهم أعلَموا ذلك[6] الرجلَ بتأكيدِ[7] الغُسْلِ ، وأقَرُّوه على تركِه ، ولو كان فرضًا

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٢٩ .

(٢) سقط من : د .

(٣) فى ج : « أن » .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) بعده فى د : « ما تقدم من ذنب فيه وما تأخر » . وينظر مسلم (٢٧/٨٥٧) .

(٦) فى ج : « لذلك » .

(٧) فى د : « تأكيد » .

الاستذكار

ومِن حديثِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : ثلاثٌ هنَّ على كلِّ مسلمٍ يومَ الجمعةِ ؛ الغُسلُ ، والسواكُ ، ويَمَسُّ طِيبًا إن وجَده[1] .

ومعلومٌ أن الطيبَ والسواكَ ليسا بواجبين ، فكذلك الغُسلُ ، واللَّهُ أعلمُ .

وأما قولُ أبى هريرةَ : كغُسلِ الجنابةِ . فإنه أراد الهيئةَ والكيفيةَ ، ففى هذا جاء تشبيهُه له بغُسلِ الجنابةِ ، لا فى الفرضِ والوجوبِ بما ذكَرنا مِن الدلائلِ ، مع أنه معلومٌ محفوظٌ عن أبى هريرةَ ، أنه كان يأمرُ بالغُسلِ ولا يوجِبُه فرضًا ، ويقولُ فيه : كغُسلِ الجنابةِ .

رواه سفيانُ وغيرُه ، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن مولًى لبنى [2]أبى رُهْمٍ[2] ،

القبس

ما سامَحوه ؛ لأن القومَ كانوا أجلَّ مِن أن يُقِرُّوا[3] على منكرٍ .

الوجهُ الخامسُ : أن أمْرَ النبىِّ ﷺ بالغسلِ إنما كان لسببٍ ؛ رَوَت[4] عائشةُ فى الصحيح ، أن الناسَ كانوا يَتناوَبون الجُمُعةَ مِن العَوالى وغيرِها ، وكانوا عُمَّالَ أنفسِهم[5] - وفى روايةٍ : وكانوا يَلْبَسون الصوفَ - فيَظْهَرُ منهم رِيحُ الضَّأْنِ[6] . زادَ النسائىُّ[7] : وكان يكونُ عليهمُ الوَسَخُ فتَخْرُجُ[8] رَوَائحُهم ، فيتَأَذَّى بها الناسُ ، فأمَر

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٣٧ .

(٢ - ٢) فى ص : «أبى أدهم» ، وفى م : «أدهم» .

(٣) فى د : «يقروه» .

(٤) فى د : «رواية» .

(٥) سيأتى تخريجه ص٦٣٤ ، ٦٣٥.

(٦) أخرج هذه الرواية الطبرانى فى الأوسط (٨٣٨٩) .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٦٣٥.

(٨) بعده فى د : «رءوسهم» .

الاستذكار

عن أبى هريرةَ ، أنه خرَج إلى المسجدِ فلقِى امرأةً قد تطيَّبتْ فقال : أينَ تريدين يا أمةَ اللهِ ؟ قالتْ : إلى المسجدِ . قال : وله تطيبتِ ؟ قالت : نَعم . قال : فارجعى فاغسِلى عنكِ هذا الطيبَ ، فإن اللهَ لا يقبلُ منكِ حتى ترجعى فتغسلِيه عنكِ كغُسلِكِ من الجنابةِ .

وبعضُ رواةِ هذا الحديثِ عن عاصمٍ يرفعُه إلى النبىِّ ﷺ[1] . والحديثُ المذكورُ فى أولِ هذا البابِ عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ قال : «مَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ ، ثم راحَ فى الساعةِ الأُولى» الحديث[2] . يشهدُ بما وصَفنا أيضًا . وباللَّهِ توفيقُنا .

القبس

النبىُّ ﷺ بالغُسْلِ . فبيَّنَت رضوانُ اللَّهِ عليها سببَ الغُسْلِ ، وأوضَحت عِلَّتَه فارتَبَط الغُسْلُ بها ، والفرائضُ المُطْلقَةُ لا تتعلَّقُ بالعللِ العارضةِ ؛ ولذلك قال بعضُ عُلمائِنا رحمةُ اللهِ عليهم : لو اغْتَسلَ للجُمُعةِ[3] بماءِ الوردِ جازَ[4] . لحصولِ المقصودِ فيه ، وذَهابِ العِلَّةِ المُقْتَضِيةِ للاغتسالِ به .

عطفٌ : ذكَر علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم أن الجُمُعةَ تجِبُ على المُكَلَّفِينَ بشروطٍ ويَلْزَمُهم أداؤُها بأُخرَ .

---

(١) أخرجه أحمد ٣١١/١٢ (٧٣٥٦) ، وابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم به مرفوعًا .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٢٤) .

(٣) فى د : «ليوم الجمعة» .

(٤) فى م : «لجاز» .

الاستذكار

وقد ساوَى أبو هريرةَ بينَ الغسلِ والطيبِ للجمعةِ ، والطيبُ قد أجمَعوا على أنه ليس بواجبٍ ، فكذلك الغُسلُ . روى[1] سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : حقُّ اللَّهِ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ يومًا ، يغسلُ كلَّ شىءٍ منه ، ويَمَسُّ مِن طيبٍ إن كان لأهلِه[2].

وهذا الحديثُ أثبتُ إسنادًا مِن حديثِ مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ .

القبس

فأمَّا شُرُوطُ الوجوبِ فسبعةٌ ؛ العقلُ ، والذُّكُوريةُ ، والحريةُ ، والبلوغُ ، والقُدْرةُ ، والإقامةُ ، و[3] القريةُ .

أما **العقلُ** ، فلا خلافَ فيه ؛ لأن عديمَ العقلِ لا يُخاطَبُ بشىءٍ ، حَسَبَ ما قَرَّرْناه فى الأصولِ ، وليس فى رفعِ الخطابِ عنه[4] حديثٌ صحيحٌ ، وإنما يُعَوَّلُ فيه على [5]إجماعِ الأمةِ[5] .

وكذلك **البلوغُ** لا خلافَ فيه أيضًا ، وهو مَنُوطٌ بالأوَّلِ ؛ لأن الصبىَّ عديمُ العقلِ ، ولا يزالُ يَتَدرَّجُ فى المعرفةِ حالًا بعدَ حالٍ ، حتى يَكْمُلَ له ويَتَدارَكَ بعضَه

---

(١) فى ص ، م : « رواه » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٨) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) سقط من : د ، وفى م : « فى » .

(٤) فى ج ، م : « عنهم » .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « الإجماع » .

القبس

ببعضٍ ، وليس ذلك مما يُدْرِكُه الخلقُ ، فنصَب اللَّهُ تعالى عليه علامتَه ؛ وهو الاحتلامُ للغلامِ ، والحَيْضُ للجاريةِ ، فإن عُدِما[1] فالسِّنُّ ، وليس فى تقديرِه حديثٌ يُعَوَّلُ عليه ، و[2]لا أصلٌ من[2] القياسِ يُرجَعُ إليه ، إلا أنه رُوِى فى الحَدِّ[3] **حديثان** صحيحان [4]يُرجَعُ إليهما[4] ؛ **أما أحدُهما** : فإن النبىَّ ﷺ أجاز فى الغزوِ ابنَ خمسَ عشْرَةَ سنةً ، ورَدَّ مَن دونَه[5] . **وأما الثانى** : فحكمُه فى بنى قُرَيظةَ ، أن يُقْتَلَ مَن جَرَت عليه المَواسِى[6] . ويَعْترِضُ[7] الحديثَ الأولَ عندَ علمائِنا ، أن مالكًا رحِمه اللَّهُ يَرى السهمَ للصبىِّ إذا أطاقَ[8] القتالَ وإن[9] لم يَبْلُغْ ، ويَعْترِضُ[7] الثانىَ عندَهم أن ذلك حكمٌ مخصوصٌ ببنى قريظةَ ، وقيل : بالكفارِ . وذلك[10] كلُّه تَعَلُّقٌ بالمعنى . والحديثان أصلان ، فلْيُعَوَّلْ عليهما وعلى الروايةِ التى توافِقُهما ، وليُطْرَحْ ما سِواهما .

وأما **الذُّكُوريَّةُ** ؛ فلأن الأُنوثةَ نُقْصانٌ يُخِلُّ بالعقلِ ، حَسَبَ ما نصَّ اللَّهُ تعالى

---

(١) فى ج ، م : « عدمها » .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « الأصل هو » .

(٣) فى د : « المعنى » .

(٤ - ٤) سقط من : د .

(٥) البخارى (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) .

(٦) أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) ، وابن ماجه (٢٥٤١) .

(٧) بعده فى ج ، م : « على » .

(٨) فى ج ، م : « طاق » . وكلاهما بمعنى .

(٩) سقط من : ج .

(١٠) فى ج ، م : « هذا » .

القبس

عليه ، ويوجِبُ الحِجابَ ، ويمنَعُ مِن [1] الخُلطةِ فى الجماعةِ [1] ، فلا تنتظِمُ منهن عُصْبةٌ ، ولا تَنْعقِدُ بهن [2] جماعةٌ فى جُمعةٍ ، بل إن اللَّهَ تعالى أذِن لهنَّ فى الجماعاتِ [3] على معنى التَّبَعيةِ للرجالِ ؛ رحمةً لهن وتوسِعةً فى الأجرِ عليهن . دخَلتُ نابُلُسَ [4] ـ وهى قريةُ المنجنيقِ لإبراهيمَ عليه السلامُ [5] ـ فما رأيتُ أحسنَ منه [6] ، وسكَنتُه [7] مُدَّةً ، وتردَّدْتُ عليه [8] مِرارًا ، فما وقَعَت [9] عينى فيه [9] على امرأةٍ نهارًا ، حتى إذا كان يومُ الجمعةِ امتلأ المسجدُ بهن ، ثم لا تقَعُ عينٌ عليهن إلى [10] الجُمُعةِ الأُخرى .

وأما الحريةُ ، فإنها شرطٌ فى وجوبِها ؛ لأن العبدَ مُستغرَقٌ بخدمةِ سيِّدِه استِغراقًا حجَبه عن الشهاداتِ وتَحَمُّلِها ، والحجِّ وآدابِه ، والجُمُعةِ والسَّعْيِ إليها ، وليس فى ذلك أثَرٌ صحيحٌ ، والمُعَوَّلُ فى ذلك على الإجماعِ السابقِ للخلافِ ، وقد كان السلفُ ينتابون [11] الجُمُعةَ أحرارًا ، وما ألزَموها قَطُّ عبيدَهم ؛ فإن حضَرها العبدُ والمرأةُ كانا مِن

(١ - ١) فى ج : « الخلطة بالجماعة » ، وفى م : « الخلط بالجماعة » .

(٢) فى ج ، م : « منهن » .

(٣) فى م : « الجماعة » .

(٤) نابلس ، بضم الباء الموحدة واللام وآخره سين مهملة : مدينة مشهورة بأرض فلسطين ، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ . مراصد الاطلاع ٣/ ١٣٤٧.

(٥) ذكر ياقوت أن اليهود تزعم أن نمرود بن كنعان رمى إبراهيم عليه السلام فى النار فى قرية بلاطة من أعمال نابلس ، وذكر ابن كثير أنه عليه السلام وضع فى كفة المنجنيق مقيدا مكتوفا ثم ألقوه منه إلى النار . ينظر معجم البلدان ١/ ٧١٠، والبداية والنهاية ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٦) فى م : « منها » .

(٧) فى م « سكنتها » .

(٨) فى م : « عليها » .

(٩ - ٩) فى ج : « فيه عينى » ، وفى م : « فيها عينى » .

(١٠) بعده فى د : « يوم » .

(١١) فى ج ، م : « يتناوبون » . وكلاهما بمعنى .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس

أهلِها ، ولا تجوزُ إمامةُ العبدِ فيها ، ولا يُلْتفَتُ إلى روايةِ جَوازِها ، فإنها لم تَتَعيَّنْ فى ذمَّتِه وجوبًا ، فكيف يتحمّلُها[1] ويَضْمَنُها عن غيرِه إمامًا ؟!

وأما **القُدْرةُ** ، فلا خلافَ فيها بينَ الأمَّةِ ؛ لأن التكليفَ إنما يُناطُ بالقادرِ ، والقدرةُ[2] قد تَنْتفى عن الإنسانِ بمعنًى يكونُ فيه ؛ كالتَّقِيَّةِ والمرضِ والسَّجْنِ ، أو بمعنًى[3] فى غيرِه ؛ كالتَّمْريضِ للقريبِ أو للغريبِ أو[4] ما يُشْبِهُه .

وأما **الإقامةُ** ، فلا خلافَ فيها ؛ لأن اللَّهَ عزَّ وجلَّ وضَع عن المسافرِ شَطْرَ الصلاةِ والصيامَ ، فكيف يُكلِّفُه عبادةً مِن شرطِها الخطبةُ والإمامُ ؟

وأما **القريةُ** ، فلا خلافَ فيه[5] أيضًا ، وإنما هى مُرتبِطةٌ بالشرطِ السابقِ مِن الإقامةِ ، وليس لها حدٌّ مُقدَّرٌ ، ولا يوجَدُ عليه فى الشريعةِ دليلٌ ، بَيْدَ أن العلماءَ قالوا فى ذلك قولًا صحيحًا ؛ قالوا : إذا لَزِمَتِ الجماعةُ موضعًا يمكِنُهم فيه الاستيطانُ ، ويَسْتَغْنون عن غيرِهم ، فقد وُجِد الأمرُ كما يجِبُ .

وأما شروطُ الأداءِ ، فهى الإسلامُ ؛ لأن العبادةَ لا تصِحُّ مِن كافرٍ ، وقد وَهَل[6] بعضُ علمائِنا ، فجعَل الإسلامَ مِن شُرُوطِ الوجوبِ ، ولا خلافَ فى مذهبِ مالكٍ رحِمه اللَّهُ مِن جميعِ رواياتِه ، ولا عندَ أصحابِه ، فى أن الكفارَ مُخاطَبون بفروعِ

---

(١) فى م : « يحتملها » .

(٢) فى د : « المقدرة » .

(٣) فى د : « لمعنى » .

(٤) فى ج ، م : « و » .

(٥) فى م : « فيها » .

(٦) فى م : « فصل » . ووهل فلان يهِلُ وهْلا : سها ، وإلى الشىء : ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره . الوسيط (و هـ ل) .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس الشريعةِ ، ولا توجَدُ لواحدٍ منهم أبدًا روايةٌ تُخالِفُ هذا الأصلَ ، [1]فالْقَنُوا عنه[1] واعرِفوه .

ولها فى الأداءِ شروطُ الصلاةِ المُطْلَقةُ ؛ مِن الطهارةِ والسِّتْرِ والاستقبالِ ، ومِن شُرُوطِها الخُطبةُ المعدَّدةُ المفصولةُ بجُلُوسٍ ، ومِن شُرُوطِها الإمامُ ، ولسنا نعنى به الأميرَ ، وإنما نريدُ به مَن يُقِيمُها .

وقد قال فى ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ كلمةً لا يخرُجُ مثلُها إلَّا مِن مِشْكاةِ فصاحةِ النبوةِ : إن للَّهِ تعالى فَرائضَ فى أرضِه لا يُضَيِّعُها ، إن وَلِيَها وَالٍ أو لم يَلِهَا[2] .

والبحرُ الذى استمدَّ منه مالكٌ هذا الكلامَ العَذْبَ هو إقامةُ الصحابةِ لصلاةِ الجُمعةِ وعثمانُ رضِى اللَّهُ عنه محصورٌ ، وإجماعُ عثمانَ معهم على ذلك بقولِه وقد سُئِل : إنه يُصَلِّى لنا إمامُ فتنةٍ . فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يفعَلُ الناسُ ، فإن أحسَنوا فأحسِنْ معهم ، وإن أساءُوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهم[3] . قال علماؤُنا : ومِن شُرُوطِ أدائِها المسجدُ المُسَقَّفُ . وما علِمتُ لهذا وجهًا فى الشريعةِ إلى الآنَ ، ومن شروطِها العددُ مِن أربعينَ إلى عشَرةٍ ، وليس فى ذلك أصلٌ إلا حديثانِ ؛ أحدُ الحديثَين : إقامةُ أسعدَ[4] لها فى هَزْمِ[5] النَّبِيتِ - موضعٌ عندَ حَرَّةِ بنى بَياضةَ - وهم أربعونَ رجلًا[6] ، وهذا ليس

(١ - ١) فى ج ، م : « فالفتوى ذلك » .

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٥٣.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ .

(٤) فى د : « سعد » . وهو أسعد بن زرارة ، ينظر مصادر التخريج ، وأسد الغابة ١/ ٨٦.

(٥) فى د ، ج : « هدم » . والهزم بالفتح ثم السكون هو ما اطمأن من الأرض ، والنبيت بطن من الأنصار ، وبياضة أيضا بطن من الأنصار . ينظر معجم البلدان ٤/ ٩٧١ - ٩٧٣.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) .

القبس

فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه لم يَرْضَه أصحابُ الصحيحِ لأجلِ سَنَدِه ، ولا فيه أيضًا أن هذا[1] العددَ شَرْطٌ ، ولعله كان اتفاقًا . **وأما الحديثُ الثانى** : ثبَت فى الصحيحِ ، أن النبىَّ ﷺ كان يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ ، فتفرَّقوا عنه إلا اثْنَى عشَرَ رجلًا ، فلم يقطَعْ خطبتَه ولا ترَك صلاتَه ، وعاتَبهم اللَّهُ تعالى على ذلك فقال : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2] [الجمعة : ١١] . وقد رتَّب علماؤُنا على هذه النازلةِ فرعًا غريبًا ؛ فقالوا : يجوزُ[3] إتمامُ الجمُعةِ باثْنَى عشَرَ رجلًا ، ولكنَّها لا تنعقِدُ إلَّا بأكثرَ منهم . رواه أشهَبُ وغيرُه . والصحيحُ أن كلَّ ما جازَ إتمامُها به جاز[4] انعقادُها عليه ، كما أنه لا إشكالَ فى ضعفِ قولِ مَن قال : إن الجمُعةَ تنعقِدُ باثنَين . لأن فائدتَها لا توجَدُ فى ذلك ، وكلُّ صورةٍ تذهَبُ بفائدةِ الحكمِ والعبادةِ لا حكمَ بها[5] .

وللجمُعةِ آدابٌ تشترِكُ مع غيرِها فيها وتنفردُ بها ؛ فمما تنفردُ به تجديدُ البزَّةِ ، وتحسينُ الشارةِ ، وقال ﷺ : « ما على أحدِكم لو اتَّخذ ثوبَين لجُمُعتِه سِوى ثوبَىْ مَهْنتِه »[6] . وتُباعُ ثيابُ الجمُعةِ فى الدِّينِ ؛ لأن الفرضَ مُقَدَّمٌ على السُّنةِ ، وصلاتُه وهو فارغُ الذِّمةِ عن الدَّينِ أحبُّ إليه مِن صلاتِه وهو مشغولُ الذمةِ به . ومِن خصائصِها الطِّيبُ ؛ للعلةِ التى قدَّمنا آنفًا ، فإن الناسَ كما يَتَضرَّرون برائحةِ الوَسَخِ ينتفِعون بنفحِ

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٦٤) ، ومسلم (٨٦٣) .

(٣) فى ج ، م : « يجب » .

(٤) فى ج ، م : « كان » .

(٥) فى ج ، م : « لها » .

(٦) ينظر ما سيأتى ص ٧٣٠.

القبس

الطِّيبِ . ومِن أغربِ آدابِها ، ما ذكَره بعضُ علمائِنا قال : مِن آدابِ الجمُعةِ أن يَطَأَ زوجتَه ذلك اليومَ ؛ لِما رُوِى فى الأثرِ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن غسَّل واغتسَل ، وبكَّر وابتكَر ، ثم راحَ إلى الجُمُعةِ » الحديث[1] .

واختلَفتِ الرِّوايةُ فى ضبطِ هذا الحديثِ ؛ فمِنهم مَن رواه : « غَسَّل وبَكَّر » . بتشديدِ العينِ[2] فيهما ، ومنهم مَن رواه بتخفيفِه فيهما ، ثم اختلَفوا فى تأويلِه ؛ فمنهم مَن قال : إن التضعيفَ[3] والتشديدَ إنما هو للتعديةِ [4]إلى الغيرِ[4] ، وذلك لا يكونُ إلا [5]فى وطْءِ[5] الزوجةِ . ومنهم مَن قال : إن معناه غسَل رأسَه واغتَسَل فى سائرِ جسدِه . ومنهم من قال : التشديدُ إشارةٌ إلى المبالغةِ فى النظافةِ ؛ فإنَّ صَبَّ الماءِ المطلقَ - ما لم تكُنْ[6] معه محاولةٌ - لا[7] يذهَبُ بالدَّرَنِ . وهذه الاحتمالاتُ تذهَبُ بوطءِ الأهلِ ، على أن ما قالوه مِن لُزُومِ التعديةِ بلفظِ التشديدِ صحيحٌ فى اللغةِ إذا صحَّ به الضَّبْطُ ، لكنَّ الحديثَ لم يَصِحَّ ولا ضَبْطُه[8] ، على أن التعديةَ قد تكونُ [9]أن يأذَنَ[9] لعبدِه و[10] لامرأتِه فى حُضُورِ الجمُعةِ ، فإذا أتَوها توجَّه عليهم نَدْبُ الغُسلِ ؛ لقولِه

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٩٣ (١٦١٧٣) ، والنسائى (١٣٨٣) ، والترمذى (٤٩٦) .

(٢) فى ج : « السين » . والمقصود بالعين عين الفعل .

(٣) فى ج ، م : « التخفيف » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥ - ٥) فى ج : « وطئ » ، وفى م : « بوطئ » .

(٦) فى ج ، م : « يقع » .

(٧) فى ج ، م : « لم » .

(٨) فى ج ، م : « ضبط » .

(٩ - ٩) فى ج ، م : « بإذن » .

(١٠) فى ج ، م : « أو » .

الموطأ

٢٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : دخَل [٣٨و] رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ المسجدَ يومَ الجمُعةِ وعمرُ بنُ الخطابِ يخطُبُ ، فقال عمرُ : أيةُ ساعةٍ هذهِ ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، انقلَبْتُ مِن السوقِ ، فسَمِعتُ النداءَ ، فما زِدْتُ على أن توضَّأتُ . فقال عمرُ : والوُضوءَ أيضًا وقد علِمْتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ ؟ !

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال : دخَل رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ المسجدَ يومَ الجمعةِ ، وعمرُ بنُ الخطابِ يخْطبُ ، فقال عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، انقلَبْتُ مِن السُّوقِ ، فسَمِعْتُ النداءَ ، فما زِدتُ على أن توضَّأْتُ . فقال عمرُ : الوضوءَ أيضًا وقد عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالغُسْلِ[1] ؟!

هكذا روَاه أكثرُ رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ مُرْسَلًا ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، لم يقولوا : عن أبيه . ووصَله عن مالكٍ رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، وجويريةُ بنُ

القبس

ﷺ فى الصحيحِ : « إذا أرادَ أحدُكم الجُمُعةَ فليَغْتسِلْ » . فسقَط هذا الأدبُ عنها وبقِى سائرُها .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٣١) . وأخرجه الشافعى فى الرسالة ص ٣٠٣ (٨٤٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٧، ١١٨، والبيهقى فى المعرفة (٤٥٢) من طريق مالك به .

التمهيد

أسماءَ ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ[1] وعثمانُ بنُ الحكمِ الجُذَامِيُّ ، وأبو عاصمٍ النبيلُ الضحاكُ بنُ مخلدٍ ، وعبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، ويحيى بنُ مالكِ بنِ أنسٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ[2] ، والوليدُ بنُ مسلمٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ عمرانَ ، ومحمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِيُّ ، والقَعْنَبِيُّ ، فى روايةِ إسماعيلَ ابنِ إسحاقَ عنه ؛ فرَووه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ .

فأمَّا حديثُ رَوْحِ بنِ عبادةَ **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشَيشُ بنُ أصرمَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، قال : بيْنَا عمرُ بنُ الخطابِ قائمٌ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ جاء رجلٌ[3] . فذكَر الحديثَ .

وأمَّا حديثُ جُويْرِيةَ ، عن مالكٍ **فذكَر** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بيْنا هو قائمٌ للخُطْبةِ إذْ دخَل

القبس

.....

(١) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٥٩، ٦٠ من طريق ابن طهمان به .

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٢٨ (١٩٩) عن ابن مهدى به .

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٠٢ (٣١٢) ، والبيهقى ١/ ٢٩٤، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ١/٥٩ من طريق روح به .

التمهيد

رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ مِن المهاجرينَ الأوَّلين ، فناداه عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟[1] وذكَر الحديثَ . وكذلك رواه إسماعيلُ ، عن القعْنَبيِّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، مُسْنَدًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ[2] . فذكَر الحديثَيْنِ جميعًا كما ذكَرْناه سواءً . وقد روينا حديثَ جُويريةَ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ليس فيه ذِكْرُ مالكٍ ، ومعلومٌ أنَّ سماعَ جُويريةَ مِن نافعٍ صحيحٌ ، وإن كان قد روَى أيضًا عن مالكٍ ، عن نافعٍ أحاديثَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، ويَعِيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا أبو غَسَّانَ مالكُ بنُ إسماعيلَ ، إملاءً مِن كتابِه ، قال : حدَّثنا جويريةُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بينما عمرُ[4] . فذكَر الحديثَ .

وروَى هذا الحديثَ جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، [5]عن ابنِ شهابٍ[5] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو قائمٌ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٨٧٨) ، والبيهقى ٢٩٤/١ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به .
(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٥٩/١ من طريق إسماعيل بن إسحاق به .
(٣) بعده فى م : « هذا » .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٨/١ من طريق أبى غسان به .
(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

يومَ الجمعةِ يخْطُبُ . الحديثَ سواءً ، منهم معمرٌ وأبو أُوَيْسٍ وغيرُهما ، ويقولون : إنَّ سمَاعَ أبى أُويْسٍ مِن ابنِ شهابٍ مع مالكٍ[1] واحدٌ ، وإن عَرْضَهما كان على ابنِ شهابٍ واحدًا .

فأمَّا حديثُ معْمَرٍ **فذكَره** عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمَرٍ ، وأمَّا حديثُ أبى أُويسٍ **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى العباسِ الشَّامِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو أُويسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينا هو قائمٌ للخُطْبَةِ يومَ الجمعةِ . فذكَر الحديثَ .

وعندَ ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ حديثٌ آخرُ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ جاءَ منكمُ الجمعةَ فلْيَغْتسِلْ » . روَاه جماعةٌ عن ابنِ شهابٍ ؛ منهم معْمَرٌ[3] ، وابنُ عُيَيْنةَ[4] .

ورَواه الزُّبيدىُّ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ جاءَ منكمُ الجُمُعةَ فليغْتَسِلْ[5] » .

القبس .....

(١) بعده فى ر : « شىء » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٦٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٠) ، وأحمد ٨/٥١٨ (٤٩٢٠) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ٨/ ١٥٤، ١٥٥ (٤٥٥٣) ، والترمذى (٤٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٦٧٢) من طريق سفيان به .

(٥) فى م : « فليغسل » .

والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (١٦٧٠) من طريق الزبيدى به .

التمهيد

وليس هذا الحديثُ عندَ مالكٍ فى « المُوَطَّأ » بهذا الإسنادِ ، وهو عنده عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] . وهذا الحديثُ أيضًا عندَ الأوزاعىِّ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن جاء منكم الجُمُعةَ فلْيغتسلْ »[2] . وليس عندَه حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بينما هو يَخْطُبُ . وقد يُمكِنُ أنْ يكونَ ذلك كلُّه حديثًا واحدًا . واللهُ أعلمُ .

وعندَ الأوزاعىِّ فى هذه القصةِ حديثُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، **حدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسْحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : بينَا عمرُ بنُ الخطابِ يخطُبُ يومَ الجمُعةِ فدخَل عثمانُ بنُ عفانَ المسجدَ فعرَّضَ به عمرُ ، فقال : ما بالُ رجالٍ يتأخرُونَ بعدَ النِّدَاءِ ؟! فقال عثمانُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما زدْتُ حينَ سمِعتُ النِّداءَ أنْ توضأتُ ثم أقبَلْتُ . فقال عمرُ : والوضوءَ أيضًا ! أو لم تَسمَعُوا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أرادَ أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسِلْ »[3] ؟

ففى هذا الحديثِ أنَّ الرَّجُلَ هو عثمانُ بنُ عفانَ ، ولا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ بالحديثِ والسِّيرِ فى ذلك أنَّه عثمانُ بنُ عفانَ ، وكذلك قال

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٢٨) .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٥٦٣) من طريق الأوزاعى به .

(٣) أخرجه الدارمى (١٥٨٠) ، ومسلم (٤/٨٤٥) ، وأبو يعلى (٢٥٨) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

مالكٌ فى سماعِ ابنِ القاسمِ منه .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ بينَا هو قائمٌ يومَ الجمعةِ يخطُبُ فدخَل رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ فنَاداه عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ! فقال : إنى شُغِلتُ اليومَ فلم أنْقَلِبْ إلى أهلى حتى سمعتُ النِّداءَ ، فلم أزِدْ على[2] أن توضَّأتُ . فقال عمرُ : والوضوءَ أيضًا ! وقد علِمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ بالغُسْلِ ؟! قال معمرٌ : الرجلُ هو عثمانُ ابنُ عفانَ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ[3] ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن حُسينٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ داسَةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا أبو توبَةَ الرَّبيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ، جميعًا عن يحيى ، يعنى ابنَ [4]أبى كثيرٍ[4] ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ ، أنَّ أبا هريرةَ أخبرَه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ دخَل رجلٌ ، فقال عمرُ : أتَحتَبِسون عن الصلاةِ ! فقال الرجلُ : ما هو إلَّا أنْ سَمِعتُ النداءَ فتوضَّأتُ . فقال عمرُ : والوضوءَ أيضًا ! ألم تَسْمَعُوا أن رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أتَى أحدُكم الجمعةَ فلْيغتسلْ »[5] ؟

القبس

.....

(١) عبد الرزاق (٥٢٩٢) .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى م : « البرى » . وينظر جذوة المقتبس ص ٣٣٠.

(٤ - ٤) فى ر : « بكير » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٤.

(٥) أبو داود (٣٤٠) . وأخرجه أحمد ١/٤٠٧ (٣٢٠) من طريق عبد الوارث به .

التمهيد

وقرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ[1] الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شَيبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ بينا هو يخطُبُ يومَ الجمعةِ إذ دخَل عثمانُ بنُ عفانَ[2] . فذكَر الحديثَ .

وقد روَى هذا الخبرَ ابنُ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحَلَبِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضَائِرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ العَدَنِىُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ السَّرىِّ ، عن عمرَ بنِ الوليدِ الشَّنِّىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ والنبىُّ ﷺ يخْطُبُ يومَ الجمعةِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « يَلْهُو أحدُكم حتى إذا كادت الجمعةُ تَفُوتُه جاء يتَخَطَّى رِقابَ الناسِ يُؤذِيهم » . فقال : ما فعَلْتُ يا رسولَ اللهِ ، ولكن كنتُ راقدًا ثم استيقظتُ ، فقُمتُ وتوضَّأتُ ثم أقبلتُ . فقال النبىُّ ﷺ : « أو يومَ الجمعةِ وضوءٌ ؟ »[3] . هكذا حدِّثتُ[4] به مرفوعًا ، وهو عندى وهْمٌ لا أدرِى مِمَّنْ ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما القصةُ محفوظةٌ لعُمرَ لا للنبىِّ ﷺ .

القبس .....

(١) بعده فى م : « بن محمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٧٢ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٩٣، ٩٤، وأحمد ١/ ٢٥٢ (٩١) ، والبخارى (٨٨٢) من طريق شيبان به .

(٣) ابن أبى عمر العدنى - كما فى المطالب (٧١٢) ، ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (٨٠٠١) .

(٤) فى ر : « حدث » .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّ عكرمةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ أخبَره ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ جاء وعمرُ يخْطُبُ يومَ الجمعةِ . فذكَر الحديثين كحديثِ ابنِ عمرَ وأبى هريرةَ بمعنًى واحدٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : أيَّةُ ساعةٍ هذه . فلم يُرِدْ الاستفهامَ وإنَّما هو توبيخٌ فى لفظِ الاسْتفهامِ ، معروفٌ فى لسانِ العربِ ؛ تقولُ إذا أنْكرْتَ القولَ أو الفعلَ : أىُّ شىءٍ هذا ! ومنه قولُ عمرَ أيضًا لعبدِ اللهِ بنِ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ : أنت قائلُ : لمكَّةُ خيرٌ مِن المدينةِ[2] ! وأمَّا قولُه : يا أميرَ المؤمنين ، انْقَلَبْتُ مِن السوقِ . فإنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أوَّلُ مَن دُعِى بأميرِ المؤمنين ، وإنَّما كان يقالُ لأبى بَكْرٍ رضِى اللهُ عنه : خليفةُ رسولِ اللهِ . وكان يقالُ لعمرَ : خليفةُ أبى بكرٍ . حتى تسمَّى بهذا الاسمِ .

وكان السببَ فى ذلك ما **حدَّثناه** أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ الحسينُ بنُ جعفرٍ الزَّياتُ بمصْرَ ، قال : حدَّثنا أبو زكريا يَحْيَى بنُ أيوبَ ابنِ بادِىٍّ[3] العَلَّافُ ، **وحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قالا : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سأل أبا بكرِ بنَ سليمانَ بنِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥٢٩٤) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧١٨) .

(٣) فى ر ، ى : « زياد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٣ .

التمهيد

أبى حَثْمَةَ[1] ؛ لأىِّ شىءٍ كان أبو بكرٍ يكتُبُ : مِن خليفةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان عمرُ يكتبُ : مِن خليفةِ أبى بكرٍ ؟ ومَن أوَّلُ مَن كتَب : عبدُ اللهِ أميرُ المؤمنين ؟ فقال : حدَّثتنى الشِّفاءُ ، وكانت مِن المهاجراتِ الأُولِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتب إلى عاملِ العراقِ : ابعَثْ إلىَّ برجُلين جَلْدَين نَبيلينِ أسألُهما عن العراقِ وأهْلِه . فبعَث إليه عاملُ العراقِ بلَبيدِ بنِ ربيعةَ ، وعَدِىِّ بنِ حاتمٍ ، فلمَّا قَدِما المدينةَ أناخا راحلتيهما بفِنَاءِ المسجدِ ، ثم دخَلا المسجدَ ، فإذا هما بعمرِو بنِ العاصى ، فقالا له : استأذِنْ لنا يا عمرُو على أميرِ المؤمنين . فقال عمرٌو : أنتما [2]واللهِ[2] أصَبْتُما اسْمَه ، نحن المؤمنون وهو أميرُنا . فوثَب عمرٌو فدخَل ، فقال : السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنين . فقال عمرُ : ما بدا لك يابنَ العاصِى فى هذا الاسمِ ؟ [3]رَبِّى يعْلَمُ[3] ، لتخرجَنَّ مِمَّا قلتَ ؟ فقال : إنَّ لَبيدَ بنَ ربيعةَ ، وعَدِىَّ بنَ حاتمٍ ، قَدِما فأناخا راحلَتَيْهِما بفناءِ المسجدِ ، ثم دخَلا المسجدَ فقالا لى : اسْتأذِنْ لنا يا عمرُو على أميرِ المؤمنين . فهما واللهِ أصابا اسمَكَ ، أنت الأميرُ ونحنُ المؤمنون[4] . قال : فجرَى الكتابُ مِن يومِئذٍ . قال يعقوبُ : وكانت الشِّفاءُ جَدَّةَ أبى بكرِ بنِ سليمانَ[5] .

القبس .....

(١) فى ر : « خيثمة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٣.

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣ - ٣) فى ى : «وما تعلم» .

(٤) فى م : « المؤمنين » .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٦٨) ، والطبرانى (٤٨) ، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢١٠) من طريق عمرو بن خالد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٢٣) ، والحاكم ٣/ ٨١، ٨٢ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به .

التمهيد

وفى الحديثِ فى هذا البابِ أيضًا شهودُ الخيارِ والفضلاءِ السوقَ، ومعاناةُ[1] التَّجْرِ فيه، وهكذا كان المهاجرون يُعانونَ المتاجِرَ؛ لأنَّه لم يكنْ لهم حِيطانٌ، ولا غَلَّاتٌ يَعْتَمِرونها[2] إلَّا بعدَ حينٍ، وكانت الأنصارُ ينظُرون فى أموالِهم ويَعْتَمِرُونها، وفى هذا كلِّه دليلٌ على طلبِ الرِّزقِ والتَّعَرُّضِ له والتَّحَرُّفِ.

وفيه أنَّ السوقَ يومَ الجمعةِ لم يكنِ الناسُ [3]يَمْنَعون منه[3]، ومن تَجَر فيه إلى وقتِ النِّدَاءِ فإنَّ ذلك مباحٌ إلى ذلك الوقتِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أمَر بتَرْكِ البَيْعِ وبُطْلَانِ المَتاجِرِ بعدَ سَمَاعِ النِّداءِ للسَّعْيِ إلى ذكرِ اللهِ لا لغيرِ ذلك. قال ابنُ القاسمِ: قال مالكٌ: لا أرَى أنْ يُمْنَعَ أحدٌ الأسواقَ يومَ الجمعةِ؛ لأنها كانت قائمةً فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ فى ذلك الوقتِ. قال: والذَّاهِبُ إلى السُّوقِ عثمانُ. قيل له: أَيُمْنَعُ الناسُ السوقَ قبلَ الأذانِ يومَ الجمعةِ؟ قال: لا.

وفيه دليلٌ على أنَّ مِن أوامرِ رسولِ اللهِ ﷺ ما يكونُ على غيرِ الوجُوبِ فَرْضًا، وهذا معروفٌ فى القرآنِ والسُّنَّةِ؛ فى أوامِرِ اللهِ وأوامرِ رسولِه عليه الصلاةُ والسلامُ، وقد أكثَر الناسُ فى كتُبِ الأصولِ مِن إيضاحِ ذلك، فكَرِهتُ ذِكْرَه هٰهنا. ومِن الدليلِ على أنَّ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ بالغُسْلِ يومَ الجمعةِ ليس بفَرْضٍ واجبٍ أنَّ عمرَ فى هذا الحديثِ لم يأمُرْ عثمانَ بالانصرافِ للغُسْلِ، ولا

القبس .....

(١) فى م: «معناه».

(٢) فى م: «يتعمرونها».

(٣ - ٣) فى ى، م: «يمنعونه».

التمهيد

انْصرَف[1] عثمانُ حينَ ذكَّرَه عمرُ بذلك ، ولو كان الغُسْلُ واجبًا فرضًا للجمعةِ ما أجزأتِ الجمعةُ إلَّا به كما لا تُجزِئُ الصلاةُ إلا بوضوءٍ للمُحْدِثِ أو بالغُسْلِ للجُنُبِ ، ولو كان كذلك ما جَهِله عمرُ ولا عثمانُ .

وفى هذا كُلِّه[2] ما يُوَضِّحُ لك أنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ وحديثِ أبى هريرةَ : « غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ كغُسْلِ الجنابةِ »[3] . وتَفْسيرُه أنَّه وُجوبُ سُنَّةٍ واستحبابٌ وفضيلةٌ ، وأنَّ قولَه : « كغُسلِ الجنابةِ » . أرادَ به الهيئَةَ و[4] الحالَ والكيفيَّةَ ، فمِن هذا الوجهِ وقَعَ التَّشْبيهُ بُغسْلِ الجنابةِ لا مِن جهةِ الوجوبِ ، فافهمْ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : ثنا هُدبَةُ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ توضَّأ [5]يومَ الجمعةِ[5] فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضَلُ »[6] . وقد ذكَرْنا

القبس .....

(١) فى م : « انصراف » .

(٢) فى ر : « الحديث » .

(٣) حديث أبى سعيد الخدرى سيأتى فى الموطأ (٢٢٧) ، وحديث أبى هريرة أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٤٩.

(٤) فى ر : « فى » .

(٥ - ٥) فى ى ، م : « للجمعة » .

(٦) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٨٠ (٢٠٠٨٩) ، والدارمى (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٥٤) من طريق همام به .

التمهيد

شَرْحَ[1] هذا الحديثِ عن أهلِ اللُّغةِ فى بابِ صفوانَ ابنِ سليمٍ[2].

وقد أجمعَ المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غُسْلَ الجمعةِ ليس بفَرْضٍ واجبٍ، وفى ذلك ما يكفِى ويغْنى عن الإكثارِ، ولا يجوزُ على الأمَّةِ بأسْرِها جَهْلُ معنَى السنَّةِ ومعنى الكتابِ، وهذا مفهومٌ عندَ ذوى الألبابِ، إلَّا أنَّ العلماءَ - مع إجماعِهم على أنَّ غُسلَ الجمعةِ ليس بفرضٍ واجبٍ - اختلفوا فيه؛ هل هو سنَّةٌ مسنونةٌ للأمَّةِ، أم هو استحبابٌ وفضلٌ، أو كان لعلةٍ فارتفعتْ وليس بسُنَّةٍ؟ فذهب مالكٌ، والثورىُّ، وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ أنَّ غسلَ الجمعةِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنها قد عَمِل بها رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَه، والمسلمون، فاستحبُّوها[3] وندَبوا إليها، وهذا سبيلُ السُّنَنِ المؤكَّدةِ[4]، فمِن حُجَّةِ مَن ذهب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عمرَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «من جاء منكم الجُمُعةَ فليغتسِلْ». رَوَاه سالمٌ[5] ونافعٌ[6]، عن ابنِ عمرَ، وهذا الأمرُ عندَهم على النَّدْبِ، كما ذكرنا، وممَّا يَدُلُّ على أنَّه على النَّدْبِ حديثُ سُمَىٍّ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من اغتَسَل يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ

القبس

(١) بعده فى م: «لفظ».

(٢) سيأتى ص ٦٤٤، ٦٤٥.

(٣) فى ر: «فاستحسنوها».

(٤) فى ى، م: «المذكورة».

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢٣، ٦٢٤.

(٦) سيأتى فى الموطأ (٢٢٨).

التمهيد

ثمَّ راحَ فكأنما قرَّب بدنَةً »[1] .

وفى معنَى حديثِ سُمَىٍّ فى هذا الحديثِ حديثُ أوْسِ بنِ أوْسٍ الثَّقفىِّ[2] ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[3] ، وآثارٌ كثيرةٌ تدُلُّ على فضلِه وتَنْدُبُ إليه ، ومثلُ حديثِ ابنِ عمرَ : « من جاء منكم الجمعةَ فليغتسِلْ » . حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى جمعةٍ مِن الجُمَعِ وهو على المنبَرِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين فاغتسِلُوا ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضُرُّه أنْ يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[4] . فقد أمرهم فى هذا الحديثِ بالغُسْلِ ، وأخذِ الطِّيبِ والسواكِ ، وليس واحدٌ منهما واجبًا فِعْلُه فَرْضًا ، وكلُّ ذلك حسنٌ معروفٌ ، مرغوبٌ فيه ، مندوبٌ إليه ، وقد اختُلِف عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وسنذكرُ ذلك فى موضعِه من كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ .

ومثلُ ذلك مِن الآثارِ فى غُسْلِ الجمعةِ ما روَاه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو ابنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، وبُكَيْرِ بنِ الأشجِّ ، عن أبى بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن عمرِو بنِ سُليمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الغُسْلُ يومَ الجمعةِ على كلِّ مُحْتَلِمٍ ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٢٤) .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٢١٠) ، وأحمد ٢٦/ ٩٢، ٩٤ (١٦١٧٢، ١٦١٧٣) .

(٣) أخرجه أحمد ١١/ ٥٤٣، ٥٤٤ (٦٩٥٤) ، وابن خزيمة (١٧٧١) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٤٢) .

التمهيد

والسِّواكُ ، ويَمَسُّ من الطيبِ ما قدَر عليه » . ذكرَه النَّسائيُّ[1] وأبو داودَ[2] ، جميعًا عن محمدِ ابنِ سلَمةَ المُرَادِيِّ ، عن ابنِ وهبٍ .

ومثلُه أيضًا حديثُ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « على كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إلى الجمعةِ ، وعلى مَنْ راح إلى الجمعةِ الغسلُ » .

ذكَره أبو داودَ[3] .

ومثلُه أيضًا ما رَواه مُفَضَّلُ بنُ فضالةَ ، عن يحيَى بنِ أيُّوبَ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْروحٍ[4] ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « على من راح إلى الجمعةِ الغُسْلُ ، كما يُغْتَسَلُ مِن الجنابةِ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا فَضَالةُ بنُ مُفَضَّلِ بنِ فَضَالةَ ، قال : حدَّثنى أبى . فذكَره .

وحديثُ أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَر نحو ذلك أيضًا .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : حدَّثنا بشْرٌ ، قال :

القبس .....

(١) النسائى (١٣٧٤) .

(٢) أبو داود (٣٤٤) .

(٣) أبو داود (٣٤٢) .

(٤) فى ى ، م : « مسرور » . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٠٠، والجرح والتعديل ٥/ ١٧٤.

التمهيد

حدَّثنا داودُ ، وهو ابنُ أبى هندٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « على كلِّ رجلٍ مسلمٍ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ غُسْلُ يومٍ ، وهو يومُ الجمعةِ »[1] .

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على وجوبِ سُنَّةٍ ؛ لما قدَّمْنا مِن دليلِ حديثِ عمرَ وعثمانَ المذكورِ فى هذا البابِ ، ودليلِ الإجماعِ ، وغيرِ ذلك مِمَّا ذكَرْنا .

وذكَر عبدُ الرزَّاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ عطاءً ، فقلتُ له : الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ ؟ قال : نعم ، ومَنْ ترَكه فليس بآثمٍ .

وذهَبت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ الغُسْلَ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ وجوبَ سُنَّةٍ ، وليس بسنَّةٍ ، وأنَّ الطِّيبَ يُغْنِى عنه ، وأنَّ الأمرَ به إنَّما كان لعِلَّةٍ قد زالَتْ ، واحتجُّوا بأنَّ ابنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ فى الأمرِ بغُسْلِ الجمعةِ ، وفسَّرَه بهذا التفسيرِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتَامُ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الواحدِ المَوْصِلِىُّ بالمَوْصِلِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سليمٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان الناسُ يَغْدون فى أعمالِهم ، فإذا كانت الجمعةُ جاءُوا وعليهم ثيابٌ رديئةٌ وألوانُها مُتغيِّرَةٌ . قال : فشَكَوْا ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « من جاء منكم[3] الجمعةَ

القبس .....

(١) النسائى (١٣٧٧) ، وفى الكبرى (١٦٦٩) . وأخرجه أحمد ٢٢/١٦٧ (١٤٢٦٦) عن بشر به .

(٢) عبد الرزاق (٥٣٠٤) .

(٣) بعده فى ر ، م : « إلى » .

التمهيد

فلْيغتسِلْ ، ولْيتخِذْ ثوبين سوى ثَوبَيْ مَهْنَتِه »[1] .

وذكَر مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يَرُوحُ إلى الجمعةِ إلَّا ادَّهنَ وتَطَيَّبَ إلا أنْ يكونَ حَرَامًا[2] . ولم يذكُرِ الغُسْلَ ، وهذه عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها روَتْ فى ذلك ما ذكَرْنا عنها ، ورُوِى عنها أيضًا أنها قالت : يُغْتَسَلُ مِن أربعٍ ؛ مِن الجنابةِ ، والجمعةِ ، والحجامةِ ، وغُسْلِ الميتِ[3] . وهو حديثٌ ليس بالقوىِّ ، وكانت تذهبُ فى غُسْلِ الجمعةِ إلى أنَّه ليس بواجبٍ ، وتذكُرُ فى العِلَّةِ نحوَ[4] ما ذكَر ابنُ عمرَ ؛ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان الناسُ مُهَّانَ[6] أنفسِهم ، فَيَرُوحون إلى الجمعةِ بهيئتِهم ، فقيل لهم : لو اغْتَسَلْتم[7] .

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٦١٠) من طريق إسماعيل بن أمية به مقتصرا على الشطر الأول ، وسيأتى فى الموطأ (٢٢٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٤٢) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٩٣، وأبو داود (٣١٦٠) ، والدارقطنى ١/ ١١٣.

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ى : « بكير » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٦) مُهَّان ومَهَنة جمع ماهنٍ ، والماهنُ الخادم ، والمَهْنَة هى الخِدْمة . ينظر النهاية ٤/ ٣٧٦.

(٧) أبو داود (٣٥٢) . وأخرجه ابن حبان (١٢٣٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

وذكَر الشافعيُّ وعبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : إنما كان الناسُ عُمَّالَ أنفسِهم ، وكانوا يَرُوحُون بهَيْئَتِهم ، فقيل لهم : لو اغتَسَلْتم .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دكينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ[2] مِثْلَه سَواءً .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمودُ بنُ خالدٍ ، عن الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ بنِ زَبْرٍ ، أنَّه سَمِع[3] القاسمَ بنَ محمدِ بنِ أبى بَكْرٍ ، أنَّهم ذكرُوا غُسْلَ يومِ الجمعةِ عندَ عائشةَ ، فقالت : إنَّما كان الناسُ يَسْكنونَ العاليةَ فيَحْضُرُون الجمعةَ وبهم وَسَخٌ ، فإذا أصابهم الرَّوْحُ[4] سطَعتْ أروَاحُهم فيتأذَّى بهم الناسُ ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أولا يغْتَسِلون ؟ »[5] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المَدَائِنِيُّ ، أخبرَنا شبابةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زبْرٍ[6] ، قال :

القبس .....

(١) الشافعى ١/٢٩٢ (٣٩٧) ، وعبد الرزاق (٥٣١٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٣٩٦ (٢٤٣٣٩) من طريق سفيان الثورى به .

(٣) بعده فى ر : « ابن » .

(٤) الرَّوح بالفتح : نسيم الريح ، كانوا إذا مرَّ عليهم النسيم تكيَّف بأرواحهم وحملها إلى الناس . النهاية ٢/ ٢٧٢.

(٥) النسائى (١٣٧٨) ، وفى الكبرى (١٦٨٣) .

(٦) فى ى ، م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠٥.

التمهيد

حدَّثنا القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّه ذُكِر عندَها غُسلُ الجمعةِ فقالت : سبحانَ اللهِ ، إنَّما كان الناسُ يَسْكُنون العاليةَ . فذكَر مِثْلَه .

وجاء عن ابنِ عباسٍ فى ذلك كالذى جاء عن ابنِ عمرَ وعائشةَ .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، (١عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو١) ، عن عكرمةَ ، أنَّ ناسًا مِن أهلِ العراقِ جاءُوا ، فقالوا : يابنَ عباسٍ ، الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ ؟ قال : لا ، ولكنه أطهرُ وخيرٌ لِمن اغْتَسَل ، ومَن لم يغْتَسِلْ فليس عليه بواجبٍ ، وسأُخبِرُك كيف كان بَدْءُ الغُسْلِ ؛ كان الناسُ مجهودين يَلْبسُون الصُّوفَ ويعملُون على ظهورِهم ، وكان مسجدُهم ضَيِّقًا متقاربَ السقفِ ، إنَّما هو عريشٌ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ فى يومٍ حارٍّ ، وعَرِق الناسُ فى ذلك الصُّوفِ ، حتى ثارَتْ منهم رياحٌ آذَى بذلك بعضُهم بعضًا ، فلما وجَد رسولُ اللهِ ﷺ تلك الرِّيحَ قال : « أيُّها الناسُ ، إذا كان هذا اليومُ فاغْتَسِلُوا » . ثم جاءَ اللهُ بالخيرِ ، ولَبسوا غيرَ الصُّوفِ ، وكُفُوا العملَ ، ووُسِّع مسجدُهم ، وذهَب بعضُ(٢) الذى كان يُؤْذِى بعضُهم بعضًا مِن العَرَقِ(٣) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، وفى ى : « عمرو بن عمرو » ، وكتب فى الهامش أنه فى نسخة : « عمر أبى عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٨. وبعده فى م : « و » .

(٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) أخرجه البيهقى ١/ ٢٩٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٣٥٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٦، ١١٧ من طريق القعنبى به ، وأخرجه الطبرانى (١١٥٤٨) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو . قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ أبى عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الغُسْلُ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ ، ومن اغْتَسَل فهو خيرٌ وأطهرُ . ثم قال : كان الناسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يلبَسُون الصُّوفَ ، وكان المسجدُ ضيِّقًا مُتقاربَ السَّقْفِ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ فى يومٍ صائفٍ شديدِ الحرِّ ، ومِنْبَرُه صغيرٌ ، إنما هو ثلاثُ درجاتٍ ، فخطَب الناسَ ، فعَرِق الناسُ فى الصُّوفِ[2] فصارَ يُؤْذِى بعضُهم بعضًا ، حتى بلَغَتْ أرواحُهم رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المِنْبَرِ ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسلُوا ، وليَمَسَّ أحدُكم أطْيبَ ما يَجِدُ مِن طِيبِه أو دُهْنِهِ »[3] .

وأبو سعيدٍ الخدرِىُّ روَى وجُوبَ غُسْلِ الجمعةِ[4] ، وقد رَوَيْنا عنه ما يَدُلُّ على أنَّه ليس بواجبٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن عمرَ[6] بنِ راشدٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن

القبس .....

(١) فى ى ، م : « سعيد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٠٥.

(٢) فى ى : « الصفوف » .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨ - منتخب) عن خالد بن مخلد به ، وأخرجه أحمد ٤/٢٤١ (٢٤١٩) ، وابن خزيمة (١٧٥٥) من طريق سليمان بن بلال به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٢٧) .

(٥) عبد الرزاق (٥٣١٨) .

(٦) فى ى : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٤٠.

التمهيد

أبى سلمةَ ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ يقولُ : ثلاثٌ هُنَّ على كلِّ مسلمٍ فى يومِ الجمعةِ ؛ الغُسْلُ ، والسِّوَاكُ ، ويَمَسُّ طِيبًا إنْ وجَد . ومعلومٌ أنَّ الطِّيبَ والسِّواكَ ليسا بواجبينِ ، فكذلك الغُسْلُ .

ورَوَيْنا عنه مرفوعًا أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ (١عبدِ الرحيمِ١) ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ بَدْرٍ ، عن الجُرَيرِىِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أتى الجمعةَ فتَوضَّأ فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضلُ »[٢] .

وهذا الحديثُ **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[٣] ، عن الثَّوْرِىِّ ، عن رجلٍ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[٤] .

وقد **روَى** يزيدُ بنُ أبانٍ الرَّقاشِىُّ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، مِثْلَه[٥] . ورواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[٦] . وحديثُ الحسنِ عن سمرةَ ، وإنْ كان الحسنُ لم يسمَعْ مِن سمُرةَ ، فيما يقولون ، إلَّا حديثَ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « عبد الرحمن » .

(٢) أخرجه البزار (٦٣٠ - كشف) ، والبيهقى ٢٩٦/١ من طريق أبى نضرة به .

(٣) عبد الرزاق (٥٣١٣) .

(٤) بعده فى ى ، م : « مثله » .

(٥) أخرجه الطيالسى (٢٢٢٤) والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٩، وابن عدى ٩٩٣/٣ من طريق الرقاشى به .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٢٩.

التمهيد

العقيقةِ ـ أحسنُها إسنادًا ، وقد قيل[1] : إنَّه سَمِعَ مِن سمُرةَ غيرَ حديثِ العقيقةِ . وإلى هذا ذهَب البخاريُّ[2] . وقولُه ﷺ : « مَنْ توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضَلُ » . بيانٌ واضحٌ على سقوطِ وجوبِه ، وأنَّه فضيلةٌ وسُنَّةٌ مستحبةٌ ، وكان الشَّافعيُّ يقولُ : إنَّه سُنَّةٌ . ويحتجُّ بحديثِ سمُرةَ ومَن تابعه عن النبيِّ ﷺ في تفسيرِ وُجُوبِه ، وبقولِ عائشةَ وما أشْبَهَه ، ومِن أثبتِ حديثٍ في سقوطِ غُسْلِ الجمعةِ ، وهو حديثٌ لم يَخْتَلِفُوا في صِحَّةِ إسنادِه ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَوَضَّأ فأحسَن الوضوءَ ثم أتَى الجمعةَ واسْتَمَعَ وأنْصَت غُفِرَ له ما بين الجمعةِ إلى الجمعةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ ، ومَن مسَّ الحصى فقد لغا »[3] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثَّوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما كانوا يَرون غُسلًا واجبًا إلَّا غسلَ الجنابةِ ، وكانوا يَسْتحِبُّونَ غُسْلَ الجمعةِ .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا الثوريُّ ؛ عن سعدِ[5] بنِ إبراهيمَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ ، قال : حَقُّ اللهِ على كلِّ مسلمٍ

القبس .....

(١) في ى ، م : « نقل » .
(٢) تقدم ص ٦٠٩ .
(٣) أبو داود (١٠٥٠) . وأخرجه أحمد ١٥/٢٩٢ (٩٤٨٤) ، ومسلم (٢٧/٨٥٧) ، وابن ماجه (١٠٢٥، ١٠٩٠) ، والترمذى (٤٩٨) من طريق أبى معاوية به .
(٤) عبد الرزاق (٥٣٠٩) .
(٥) في ر ، ى : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٠ .

الموطأ

٢٢٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » .

التمهيد

أنْ يغْتَسِلَ فى كلِّ سبعةِ أيامٍ[١] يومَ الجمعةِ ، وأنْ يَسْتَنَّ[٢] ، وأنْ يُصيبَ مِن طيبِ أهلِه . قال عبدُ الرزاقِ[٣] : وهو أحبُّ القولين إلى سفيانَ ؛ يقولُ : هو واجبٌ . يعنى وجوبَ سُنَّةٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٤] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن[٥] وَبَرةَ ، عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ الغُسْلَ يومَ الجمعةِ سُنَّةٌ . وهذا أوْلَى ما قيل فى هذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ ، وهو المستعانُ .

مالِكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ[٦] ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ

القبس

.....

(١) بعده فى ى ، م : « يوما » .

(٢) الاستنان : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان : أى يُمِرُّه عليها . النهاية ٢/ ٤١١ . وبعده فى ر ، ى : « وأن يستاك » .

(٣) عبد الرزاق (٥٢٩٦) .

(٤) عبد الرزاق (٥٣١٦) .

(٥) فى ر : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١ .

(٦) قال أبو عمر : «وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل ، وكان ناسكًا كثير الصدقة بما وجد من قليل أو كثير ، كثير العمل ، خائفا لله ، يكنى أبا عبد الله ، سكن المدينة ولم ينتقل عنها ، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبى يُسأل عن صفوان بن سليم ، فقال : ثقة ، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين . وذكر أبو داود السجستانى قال : ذكر أحمدُ بن =

التمهيد

الخُدْرِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ »[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رُواتِه فيما علِمتُ ، ولم يختلِفوا فى إسْنادِه هذا ، ورواه بكرُ[2] بنُ الشَّرُودِ الصَّنْعَانِيُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن أَبيه ، عن النبىِّ ﷺ . وهذا خَطَأٌ فى الإسنادِ[3] ، وبكرُ[2] بنُ الشرودِ سيِّئُ الحفظِ ، ضعيفُ الحديثِ ، عندَه مناكيرُ . وقد تقدَّم القولُ مُسْتَوْعَبًا فى غُسْلِ الجُمعَةِ ، وما فى ذلك مِن الآثارِ والمَعانى للسَّلفِ مِن العلماءِ والخلفِ منهم فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، مِن هذا الكتابِ[4] ، فلا وجهَ لإعادتِه هاهُنا .

القبس .....

= حنبل صفوانَ بن سليم ، فقال : يستنزل بذكره القطر . وقال يحيى القطان : صفوان بن سليم أحب إلى من زيد بن أسلم . وقال أبو ضمرة أنس بن عياض : رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له : إن الساعة غدًا . ما كان عنده مزيد . وقال أحمد بن صالح : كان صفوان بن سليم أسود . لمالك عن صفوان بن سليم من حديث النبى ﷺ فى الموطأ سبعة أحاديث ؛ منها حديثان مسندان وخمسة أحاديث مرسلة » . تهذيب الكمال ١٣/ ١٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٤ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٣٠) . وأخرجه أحمد ١٨/ ١٢٥ (١١٥٧٨) ، والدارمى (١٥٧٨) ، والبخارى (٨٧٩ ، ٨٩٥) ، ومسلم (٥/ ٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائى (١٣٧٦) ، وابن خزيمة (١٧٤٢) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، ن : « بكير » . وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٨ .

(٣) بعده فى ص ، ن : « لاشك فيه » .

(٤) تقدم ص ٦١٩ - ٦٤٠ .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « واجبٌ » . فظاهِرُه الوجوبُ الذى هو الفرْضُ ، وليس كذلك ؛ لآثارٍ وَردت تُخرِجُ هذا اللفظَ عن ظاهرِه إلى معنى السُّنَّةِ والفضلِ ، وقد ذكَرْناها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عندَ قولِ عمرَ لعثمانَ[1] : الوُضوءَ أيضًا ، وقد علِمْتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ[2] ؟! وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه فى هذا الحديثِ : « واجبٌ » . أىْ وجوبَ السُّنَّةِ ، [3]أو واجبٌ فى المروءةِ[3] أو واجِبٌ فى الأخلاقِ الجميلةِ ؛ كما تقولُ العربُ : وجَب حقُّك . وليس على أنَّ ذلك واجبٌ فَرْضًا .

ومِنَ الدليلِ على ما قلناه فى معنَى هذا الحديثِ وما تأوَّلنا فيه ، وهو مع ذلك قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وإليه ذهب أئِمةُ الفتوَى فى أَمصارِ المسلمينَ ، ما **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ ، قال : أخبرَنا هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ توَضَّأَ يومَ الجمعةِ ، فبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغْتَسَل ، فالغُسْلُ[4] أفضلُ »[5] . فكيف يجوزُ مع هذا الحديثِ ومثلِه أن يُحْمَلَ قولُه ﷺ : « غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ » . على ظاهرِه ، هذا ما لا سبيلَ إليه .

القبس .....

(١) سقط من : ص ، ن .

(٢) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ص ، ن : « فهو » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢٩.

التمهيد

وممَّا يدلُّ على ما قُلْنا ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ روى هذا الحديثَ الذى ظاهِرُه الوجوبُ فى غسلِ الجمعةِ ، وكان يُفتِى بخلافِ ذلك ؛ وذلك دليلٌ على أنَّه فهِم مِن معنَى الحديثِ ومَخْرَجِه وفَحْوَاه ، أنَّه ليس على ظاهرِه ، وأنَّ المعنَى فيه ما تأوَّلْنَا ، وبِاللهِ تَوْفِيقُنا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن عمرَ[2] بنِ راشِدٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ : ثلاثٌ هُنَّ على كلِّ مسلمٍ يومَ الجمُعةِ : الغسلُ ، والسِّوَاكُ ، [3]ويَمَسُّ طِيبًا[3] إنْ وجَده .

قالَ أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ الطِّيبَ والسواكَ ليسا بواجبَيْن يومَ الجمعةِ ولا غيرَه ، فكذلكَ الغسلُ ، [4]على أنِّى لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى أنَّ الغسلَ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ ، إلا شىءٌ رُوِى عن أبى هريرةَ حمَله أهلُ العلمِ على ما وصَفْنا ، ولم يَجْعلوه خلافًا[5] ، وكفى بهذا حُجةً ؛ لأنهم لا يجوزُ على جميعِهم جهلُ السنةِ ولا جهلُ معناها ، وقد رُوى عن أبى سعيدٍ مرفوعًا ما يُسقطُ وجوبَ غسلِ الجمعةِ أيضًا[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣٧.

(٢) فى ق ، ص ، ن : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٤٠.

(٣ - ٣) فى الأصل ، ق ، م : « ومس الطيب » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ق ، م : « وقد روى عن أبى سعيد الخدرى ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذى رواه مالك فى هذا الباب » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٢٥) .

التمهيد

إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثَنا صالحُ بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا الربيعُ ابنُ بَدْرٍ ، عن الجُرَيرِيِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أتَى الجمعةَ فتوضَّأ ، فبِها ونِعْمَتْ ، ومَن اغْتسَل فالغسلُ أفضلُ »[1] . وهذا أوضَحُ شىءٍ فى سقُوطِ وُجوبِ غُسلِ يومِ الجمعةِ ، وفيه دليلٌ على أنَّ حديثَ صفوانَ بنِ سُليمٍ[2] ليس على ظاهرِه[3] ، والأصلُ فى الفرائضِ ألَّا تجبَ إلَّا بيقينٍ ، ولا يقينَ فى إيجابِ غُسلِ الجمعةِ مع ما وصَفْنا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوَانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيَى قاضِى القُلْزُمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، عن همامٍ[4] ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأ يومَ الجمعةِ فبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالْغُسلُ أفضلُ »[5] .

قال أبو عمرَ : « نِعْمَتْ » . فى هذا الحديثِ ، وما كانَ فى مَعْناه لا تُكْتَبُ إلَّا بالتَّاءِ ، ولا يُوقَفُ عليها إلَّا بالتَّاءِ ، وهى مجزومةٌ فى الوَصْلِ والوَقْفِ ، إلَّا أنْ تَتَّصِلَ بساكِنٍ بعدَها فتكْسَرَ ؛ وسُئل أبو حاتمٍ[6] : مِن أينَ دخَل التأنِيثُ فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣٨.

(٢) بعده فى ص ، ن : « فى هذا الباب » .

(٣) بعده فى ص ، ن : « فى قوله واجب على كل مسلم » .

(٤) فى النسخ : « هشام » .

(٥) ابن الجارود (٢٨٥) .

(٦) سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم أبو حاتم السجستانى ، ثم البصرى ، المقرئ =

التمهيد

نِعْمَتْ ؟ فقال : أرَادوا : نِعْمَتِ الفِعْلَةُ . أو : نِعْمَتِ الخَصْلَةُ . قال : ولا يقولُ عَرَبِيٌّ : نِعْمَة . بالهاءِ . قال أبو حاتمٍ : قلتُ للأَصْمَعِيِّ[1] فى الحديثِ : « مَنْ توضَّأ يومَ الجُمُعةِ فبِهَا ونِعْمَتْ ، ومَن اغْتَسَلَ فالغُسلُ أَفضلُ » . ما قولُهم : فبِها ؟ قال : أَظُنُّه يريدُ : فبالسُّنَّةِ أخَذ ، أَضْمَر ذلك إنْ شاءَ اللهُ .

أَخْبَرَنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قالَ : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو الطَّاهِرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، قال : سأَلْتُ عَمْرَةَ عن غُسْلِ الجمعةِ ، فذكَرَتْ أنَّها سمِعتْ عائشةَ تقولُ : كان الناسُ عُمَّالَ أنفسِهم يَرُوحُونَ بهيئَتِهم[3] ، فقيل : لو اغتَسَلْتُم[4] .

القبس .....

= النحوى اللغوى ، صاحب التصانيف ، كان إمامًا فى علوم القرآن واللغة والشعر روى عن أبى عبيدة وأبى زيد والأصمعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى له النسائى فى سننه والبزار فى مسنده ، توفى حوالى سنة خمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٨، وبغية الوعاة ١/٦٠٦، ٦٠٧.

(١) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع ، أبو سعيد الأصمعى البصرى ، حجة الأدب ولسان العرب ، أحد أئمة اللغة والغريب ، روى عن أبى عمرو بن العلاء ، وكان من أهل السنة ، توفى حوالى سنة ست عشرة ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥، وبغية الوعاة ٢/ ١١٢، ١١٣.

(٢) فى ص ، ن : « بشير » .

(٣) فى الأصل ، م : « بهيئة » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١١٧ من طريق أنس بن عياض به ، ينظر ما تقدم ص ٦٣٤ - ٦٣٦.

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثنا زيدُ بنُ البِشْرِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ أنَّ مالكًا سُئلَ عن غُسْلِ يومِ الجمعةِ ؛ أواجِبٌ هو ؟ قال : سُنَّةٌ ومعروفٌ . قيل له : إنَّ فى الحديثِ : « واجبٌ » ؟ قال : ليس كلُّ ما جاء فى الحديثِ يكونُ كذلك .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، (١)قال : ثنا ابنُ أبى مريمَ(١) ، قال : حدَّثنا أشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، أنَّه سُئل عن غُسْلِ يومِ الجمعةِ ؛ أوَاجبٌ هو ؟ فقال : هو حَسَنٌ ، وليسَ بواجبٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ بنُ رَبيعةَ ، عن عثمانَ بنِ عطاءٍ ، عن أبيه ، قال : مَنْ لم يَسْتَطِعْ أنْ يَغْتَسِلَ يومَ الجمعةِ ، فَلْيَمسَّ طِيبًا .

قال ابنُ وَضَّاحٍ : وحدَّثنا دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ ، عن مُوسَى(٢) بنِ صُهَيْبٍ ، قال : كانوا يقولونَ : الطِّيبُ يُجْزِئُ مِن الغُسْلِ يومَ الجمعةِ . قال ابنُ وضَّاحٍ : وحدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن يُونسَ ابنِ راشدٍ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجَزرِيِّ ، قال : الطِّيبُ يُجْزِئُ مِنَ الغُسْلِ يومَ الجمعةِ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠.

(٢) فى ص ، ن : « مسلم » .

الموطأ

٢٢٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم الجمُعةَ فلْيَغتَسِلْ » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ من الحُجَّةِ فى سُقوطِ وُجُوبِ غُسْلِ يومِ الجمعةِ مِن جهةِ الأَثَرِ والنَّظَرِ ما فيه كِفايةٌ[1] ، وذكَرْنَا هنالِك ما اسْتقَر عليه القولُ فى غُسْلِ الجمعةِ ، وما اختاره جمهورُ العلماءِ فيه ، والذى عليه أكثرُ الفقَهاءِ أنَّه سُنَّةٌ دونَ فَريضةٍ ، وهو الصَّوابُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم الجمُعةَ فلْيغتسلْ »[2] .

قالَ أبو عمرَ : هكذا قال : « إذا جاءَ أحدُكم » . وتابعَه جماعةٌ ، ومنهم من يقولُ : « إذا راح أحدُكم إلى الجمُعةِ » . والمعنَى واحدٌ .

حدَّثَنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، وأحمدُ ابنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسَى ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا ، قالُوا : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ عُقَيْلٍ ، حدَّثَنا حَفْصٌ ، حدَّثَنا[3] إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أيُّوبَ ، ومنصورٍ ، ومالِكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا راح أَحدُكم إلى الجمُعةِ

القبس

.....

---

(١) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٩) . وأخرجه أحمد ٩/٢٢٦ (٥٣١١) ، والدارمى (١٥٧٧) ، والبخارى (٨٧٧) ، والنسائى (١٣٧٥) من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢/١٠٨.

التمهيد

فلْيغتسِلْ »[1] .

وحدَّثَنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثَنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهيثمِ ، حدَّثَنا خالدُ بنُ نِزَارٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ طَهْمانَ ، عن مالكٍ ، ومنصورٍ ، ومحمدِ بنِ عبيدِ[2] اللهِ ، وأيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَتَى الجمُعةَ فلْيَغْتسِلْ »[3] .

وحدَّثَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا عبدُ[4] اللهِ بنُ جعفرٍ ، والحسنُ بنُ رَشيقٍ ، والعباسُ بنُ مَطْرُوحٍ الأَزْدِيُّ ، قالوا : حدَّثَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفيُّ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثَنا مُطَرِّفٌ وإسماعيلُ[5] ، وقرَأتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، قالوا : حدَّثَنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إذا جاءَ أحدُكمُ الجمُعةَ فَلْيغتسِلْ » .

روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ جماعةٌ . ورواه أيضًا سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، مِن حديثِ ابنِ شهابٍ[6] ، ومنهم مَن يَرويه عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ،

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٠) من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور - وحده - به .

(٢) فى م : «عبد» .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٥٧٦) من طريق هارون بن سعيد ، عن خالد بن نزار ، عن ابن طهمان ، عن مطر الوراق ، عن نافع به .

(٤) فى الأصل «عبيد» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٦.

(٥) بعده فى ى ، م : «قال» .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٢٢ ، ٦٢٣.

التمهيد

عن عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ[1].

وقد رَوَاه بُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن حَفْصَةَ، عنِ النبيِّ عليه السَّلامُ[2].

حدَّثَنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ، قال: حدَّثَنا الحسينُ[3] بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ، قال: حدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ[4] مَسْلَمةَ ابنِ قَعْنَبٍ[4]، قال: حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا جاء أحدُكمُ الجمُعةَ فلْيَغتسِلْ»[5].

وممَّن روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ؛ مالكٌ، وأيُّوبُ، وعُبيدُ اللهِ، وابنُ جُريجٍ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي[6] رَوَّادٍ، ومنصورُ بنُ المُعتمِرِ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ، والضحَّاكُ بنُ عثمانَ، وليثُ بنُ أبي[7] سُليمٍ، وحجَّاجُ بنُ أَرطاةَ، وأشعثُ، كلُّهم عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٢.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٥٢.

(٣) في ى: «الحسن». وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٤ - ٤) في الأصل: «مسلم بن شعيب». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٠٨.

(٥) أخرجه أبو عوانة (٢٥٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١١٥ من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه الطيالسي (١٩٥٩)، والحميدي (٦١٠)، وأحمد ٩/ ١٠٢، ٣٤٨ (٥٠٨٣، ٥٤٨٨)، وأبو عوانة (٢٥٦٨) من طريق أيوب به.

(٦) ليس في: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٣٦.

(٧) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩.

التمهيد

النبيِّ ﷺ ، قال : « مَن جاء منكمُ الجمعةَ فلْيغتَسِلْ »[1] .

ورَواه مَعْمَرٌ ، والأَوْزاعيُّ ، وابنُ عُيَيْنةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إذا جاءَ أحدُكمُ الجُمُعةَ فَلْيغتسِلْ »[2] .

ورَواه الزُّبيديُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، أنَّه أخبره عن أَبيه ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، قالَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ : « مَن جاءَ منكمُ الجُمُعةَ فَلْيغتسِلْ »[3] .

ورَوى يحيى بنُ أبى كَثِيرٍ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ بينما هو يخطبُ يومَ الجُمُعةِ ، إذْ جاءَ رجلٌ فجلسَ ، فقال عمرُ : لمَ تَحْتَبِسُونَ عن الجُمُعةِ ؟ فقال الرجلُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما هو إلَّا أنْ سَمِعتُ النِّداءَ فتوضَّأتُ ، ثم أقبلتُ . فقال عمرُ : الوضوءَ أيضًا ؟ أَلَمْ تسمَعْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٨/ ٣٩، ١٠/٥٦ (٤٤٦٦، ٥٧٧٧) ، والطبرانى (١٣٣٩٢) ، والخطيب ٥/ ٣٠٠، وأبو عوانة (٢٥٦٥) من طريق عبيد اللَّهِ بن عمر به ، وأخرجه البيهقى ٣/١٨٨ من طريق ابن جريج به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٨/١٩٧ من طريق عبد العزيز بن أبى رواد به ، وأخرجه مسلم (١/٨٤٤) ، وأبو عوانة (٢٥٨٢) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٩/٥٠ (٥٠٠٥) ، والإسماعيلى فى معجمه (٢١٠) ، وأبو عوانة (٢٥٨٣) من طريق مالك بن مغول به ، وأخرجه أبو عوانة (٢٥٧٧) من طريق الضحاك ابن عثمان به .

(٢) تقدم تخريجها ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٢٢ .

التمهيد

قالَ : « إذَا جاء[1] أحدُكم إلى الجمُعةِ فلْيَغتَسِلْ »[2] .

ورَوى مَعْمَرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ بينَما هو قائمٌ [3]يومَ الجمُعةِ[3] يخطُبُ . فذكرَ مثلَ هذا سواءً ، قال فى آخرِه : والوضوءَ أيضًا ؟ وقد علِمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسلِ[4] ! وقد رَواه جماعةٌ عن ابنِ شهابٍ كذلك مُسْنَدًا .

واختُلِفَ فيه عن مالِكٍ ، فرَواه عنه جُمهورُ أصحابِه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أنَّ عمرَ . مُرسلًا .

ورَواه بعضُهم عنه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ عمرَ . متصلًا .

وقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، مِن كتابِنا هذا[5] ، وذكَرْنا كثيرًا مِن أسانيدِ هذِه الآثارِ هناكَ واستَوعبنا القولَ فى وجوبِ غُسْلِ الجمُعةِ وسقوطِه ، ومَن رَآه سُنَّةً ، وكيف الوجهُ فيه بما للعُلماءِ[6] فى ذلك مِن المَذاهِبِ هنالكَ أيضًا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ شىءٍ مِن ذلك هاهُنا .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «راح» .
(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢٣ .
(٣ - ٣) سقط من : ى .
(٤) تقدم تخريجه ص ٦٢٤ .
(٥) تقدم ص ٦١٩ - ٦٢٦ .
(٦) فى ى : «للفقهاء» .

التمهيد

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ عن حَفْصةَ فى هذا البابِ ، **فحدَّثَناهُ** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قالا جميعًا : حدَّثَنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهبٍ الرَّمْلىُّ ، قال : حدَّثَنا المُفضَّلُ بنُ فَضَالَةَ ، عن عَيَّاشِ بنِ عباسٍ[1] ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه[2] قال : « على كلِّ مُحتلمٍ الرَّواحُ إلى الجمُعةِ ، وعلى من راحَ إلى الجمُعةِ الغُسْلُ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الغُسْلَ إنَّما يجبُ عندَ الرَّواحِ ، وكذلك قولُه عليه السَّلامُ : « مَنْ جاءَ منكمُ الجمُعةَ ، فلْيغتسلْ » ، و : « إذا جاءَ أحدُكم الجمُعةَ[4] فلْيغتسلْ » . وهذا اللفظُ إنَّما يوجبُ الغُسْلَ عندَ الرَّواحِ على ظاهرِه ، واللهُ أعلمُ .

وهذا موضعٌ اختلفَ العلماءُ فيه ؛ فذهَبَ مالكٌ ، والأوزاعىُّ والليثُ بنُ سعدٍ ، على اختلافٍ عنه ، إلى أنَّ الغُسْلَ لا يكونُ للجمُعةِ إلَّا عندَ الرَّواحِ إليها ،

القبس .....

(١) فى ى : «عياش» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٥٥٥، ٥٥٦.

(٢) سقط من : م .

(٣) أبو داود (٣٤٢) . وأخرجه ابن الجارود (٢٨٧) ، وابن حبان (١٢٢٠) من طريق يزيد بن خالد به ، وأخرجه النسائى (١٣٧٠) من طريق المفضل بن فضالة به .

(٤) سقط من : م .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن اغتسَل يومَ الجُمُعةِ أوَّلَ نهارِه ، وهو يُرِيدُ بذلك غُسلَ الجمُعةِ ، فإن ذلك الغُسلَ لا يُجزِئُ عنه ، حتى يَغتَسِلَ لرَوَاحِه ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى حديثِ ابنِ عمرَ : « إذا جاءَ أحدُكم الجُمعةَ فلْيغتسِلْ » .

التمهيد

متصلًا بالرَّواحِ . وقد رُوِىَ عن الأوزاعىِّ أنَّه يجزئُه أنْ يغتسِلَ قبلَ الفجرِ للجنابةِ والجمُعةِ .

وذهَبَ الشَّافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّورىُّ إلى أنَّ من اغتسلَ للجمُعةِ بعدَ الفجرِ أجزأه من غُسلِها . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ[1] وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطَّبرىُّ ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ . وقال أبو يوسفَ : إذا اغتسلَ بعدَ الفَجْرِ ، ثم أحدَثَ فتَوضَّأَ ، ثم شهِدَ الجمُعةَ ، لم يكنْ كمن شهِدَ الجمُعةَ على غُسْلٍ . قال أبو يوسفَ : إنْ كانَ الغُسْلُ لليومِ فاغتَسلَ بعدَ الفجرِ ، [2]ثم أحدَثَ[2] ، فصلَّى الجمُعةَ بوضوءٍ - فغسلُه تامٌّ ، وإن كان الغُسْلُ للصَّلاةِ فإنَّما شهِدَ الجمُعةَ على وضوءٍ .

وقال مالكٌ : من اغتَسلَ للجمُعةِ[3] عندَ الرَّوَاحِ ، ثم أحدَثَ فتَوَضَّأَ ، وشهِدَ الجمُعةَ - أجزَأَهُ غُسْلُه ، وإن اغتَسلَ أوَّلَ النَّهارِ يُريدُ به الجمُعةَ لم يُجزِئْه مِن غُسْلِ

القبس

.....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٩٩.

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

الجمُعةِ . وقال الثَّوريُّ : إذا اغتَسلَ يومَ الجمُعةِ مِن جنابةٍ أو غيرِها أجزَأَه مِن غُسْلِ الجمُعةِ . فهذا يدلُّ على أنَّ الغُسْلَ عندَه لليومِ لا للرَّواحِ إلى الجمُعةِ ، وقال الأوزاعيُّ : الغُسْلُ هو للرواحِ إلى الجمُعةِ ، فإن اغتَسلَ لغيرِه بعدَ الفجرِ لم يُجْزِئْه مِنَ الجمُعةِ . وقال الشَّافعيُّ : الغُسْلُ للجمُعةِ سُنَّةٌ ، فَمَنِ اغتَسلَ بعدَ الفَجْرِ للجنابَةِ ولها أجْزَأَهُ ، وإن اغتَسلَ لها دونَ الجنابةِ وهو جُنُبٌ لم يُجْزِئْه . وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ الماجِشُونُ : إذا اغتَسلَ ثم أحدَثَ أجْزَأه الغُسْلُ ، فهذا يُشبِهُ مذهبَ مالكٍ ، ويُشبهُ مذهبَ الثوريِّ .

قال أبو عمرَ : حُجةُ مَن جعَل الغُسْلَ للرَّواحِ متصلًا به حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، وحديثُ حَفْصَةَ المذكورُ فى هذا البابِ ، وحُجةُ مَن جعَل الغُسْلَ لليومِ حديثُ جابرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « الغُسْلُ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ فى كلِّ أُسْبُوعٍ يومًا ، وهو يومُ الجمُعةِ » .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا خالدٌ الواسطيُّ ، قال : حدَّثَنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، فذكَره حرفًا بحرفٍ[1] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ وغيرِه : « غُسْلُ يَومِ الجُمُعَةِ واجبٌ » . فقد مضَى

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١١٦ من طريق مسدد به ، وتقدم تخريجه ص ٦٣٣.

التمهيد

القولُ فى سقوطِ وجوبِه مِن[1] جِهةِ الأثرِ[2] والنَّظرِ بالدَّلائلِ الواضحةِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، من كتابِنا هذا[3] ، والأصلُ أنْ لافرضَ إلَّا بيقينٍ ؛ وأمَّا من ذهَب إلى أنَّ الغُسْلَ لليومِ ، فليس بشىءٍ ؛ لإجماعِهم على أنَّه لو اغْتَسَلَ بعدَ الجمعةِ فى باقى اليومِ ، لم يكنْ مغتسلًا ، وأنَّه غيرُ مصيبٍ فى فعلِه ، فدلَّ هذا على أنَّ الغُسْلَ للرَّواحِ إلى الصَّلاةِ .

وإذا حُمِلتِ الآثارُ على هذا صحَّتْ ولم تتعارضْ ، فهذا أولَى ما فى هذا البابِ ، وقال أبو بكرٍ الأثْرَمُ : سئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن الذى يغتسِلُ [4]سحرَ الجُمُعَةِ[4] ثم يحدِثُ ، أيغتسِلُ أم يُجزِئُه الوُضوءُ ؟ فقال : يُجزِئُه ، ولا يُعيدُ الغُسْلَ . ثم قال : ما سمِعتُ فى هذا[5] أعلى مِن حديثِ ابنِ أبْزَى .

قال أبو بكرٍ : حدَّثَناه أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ ، قال : حدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن عَبْدَةَ بنِ أبى لُبابةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبيه ، أنَّه كانَ يغتسِلُ يومَ الجمُعةِ ، ثم يحدِثُ بعدَ الغُسْلِ فيتوضَّأُ ولا يعيدُ غُسْلًا[6] .

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ غُسْلَ الجمُعةِ ليسَ بواجبٍ ، إلَّا طائفةً مِن أهلِ الظَّاهرِ قالُوا بوجوبِه وشدَّدُوا فى ذلك ؛ وأمَّا سائرُ العلماءِ والفقهاءِ ، فإنَّما هم فيه على

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : «سقوطه» .

(٢) فى الأصل : «الآثار» .

(٣) تقدم ص ٦٢٨ - ٦٤٠ .

(٤ - ٤) فى ى : «مهجِّرًا للجمعة» .

(٥) بعده فى م : «حديثا» .

(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ٩٩.

التمهيد

قولَين ؛ أحدُهما ، أنَّه سُنَّةٌ . **والآخرُ** ، أنَّه مستحبٌّ ، وأنَّ الأمرَ به كانَ لعلَّةٍ ، فسقَط ، والطِّيبُ يُجزِئُ عنه ؛ وقد بيَّنَّا هذه المعانِيَ مِن أقْوَالِهم فيما سَلَفَ مِن كتابِنَا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[1] .

واخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيمَنِ اغْتَسَلَ للجُمُعَةِ وهو جُنُبٌ ، ولم يَذْكُرْ جَنابَتَه ؛ فذهَبَتْ طائِفَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ إلى أنَّ ذلك يُجْزِئُ مِن غُسْلِ الجَنَابَةِ وإنْ لم يَنْوِ الجَنَابَةَ ، وكان ناسِيًا لها ؛ ومِمَّنْ ذهَبَ إلى هذا [2]من أصحابِ مالكٍ[2] ؛ ابنُ كِنَانَةَ ، وأَشْهَبُ ، وابنُ وَهبٍ ، ومُطرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، وهؤلاءِ مِن جِلَّةِ أصْحابِ مالِكٍ . وبه قالَ أبو[3] إبْرَاهِيمَ المُزَنِيُّ صاحِبُ الشَّافِعِيِّ ، وإليه ذهَبَ ، وقالَتْ طائِفَةٌ أُخْرَى مِن أهلِ العِلْمِ : إنَّ ذلك لا يُجْزِئُه حتى يَنْوِيَ غُسْلَ الجَنَابَةِ ويكونَ ذاكِرًا لجَنَابَتِه ، قاصِدًا إلى الغُسْلِ منها ومِمَّنْ ذهَبَ إلى هذا ابنُ القاسِمِ . وحَكَاه ابنُ عبدِ الحكَمِ عن مالِكٍ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ وأكثرِ أصحابِه ، وإليه ذهب داودُ ابنُ عليٍّ ، ولم يخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأَصحابِه ؛ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ للجَنَابَةِ لا يَنْوِي الجُمُعَةَ معها ، أنَّه غيرُ مُغْتَسِلٍ للجمُعَةِ ، ولا يُجْزِئُه مِن غُسْلِ الجُمُعَةِ ، إلَّا شيءٌ رُوِي عن أشْهَبَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، أنَّه قالَ : يُجْزِئُه غُسْلُ الجَنَابَةِ مِن غُسْلِ الجُمُعَةِ . ذكَرَه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ ، عن أشْهَبَ ، وكذلك ذكَرَ البَرْقِيُّ ، عن أشْهَبَ . وقالَ عبدُ العَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافِعِيُّ ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ،

القبس .....

(١) تقدم ص ٦٣٣ - ٦٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ى . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

التمهيد

والطَّبَرِيُّ : المُغْتَسِلُ للجَنَابَةِ يومَ الجُمُعَةِ يُجْزِئُه مِن غُسْلِ الجُمُعَةِ ومِنَ الجَنَابَةِ جميعًا ، إذا نَوَى غُسْلَ الجَنَابَةِ وإنْ لم يَنْوِ الجُمُعَةَ .

وأجْمَعُوا أنَّ مَن اغْتَسَلَ يَنْوِى الغُسْلَ للجَنابةِ وللجمُعةِ جميعًا فى وقتِ الرَّوَاحِ ، أنَّ ذلك يُجْزِئُه منهما جميعًا ، وأنَّ ذلك لا يَقْدَحُ فى غُسْلِ الجَنَابَةِ ، ولا يَضُرُّه اشتراكُ النِّيَّةِ فى ذلك ، إلَّا قَوْمًا مِن أهلِ الظَّاهِرِ شَذُّوا ، فأفْسَدُوا الغُسْلَ إذا اشْتَرَكَ[1] فيه الفَرْضُ والنَّفْلُ ، وقد رُوِىَ مثلُ هذا فى روايَةٍ شَذَّتْ عن مالِكٍ[2] .

قال أبو بكرٍ الأَثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : رجلٌ اغْتَسَلَ يومَ الجُمعةِ مِن جنابةٍ ، يَنْوِى به غُسْلَ الجُمُعَةِ ، فقال : أرْجُو أنْ يُجْزِئَه جميعًا . فقلتُ له : يُرْوَى عن مالِكٍ أنَّه قالَ : لا[3] يُجْزِئُه عن[4] واحِدٍ منهما . فأنْكَرَهُ ، قال أبو بَكْرٍ : حدَّثَنا أحمدُ بنُ أبى شعيبٍ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى ، وهو ابنُ أعْيَنَ ، عن لَيْثٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَغْتَسِلُ للجنابةِ والجمعةِ غُسْلًا واحِدًا[5] .

القبس .....

(١) فى ى : «اشترط» .

(٢) بعده فى م : «وللحجة عليهم موضع غير هذا» .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى الأصل ، م : «عند» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٧) ، وابن أبى شيبة ٢/١٠٠ من طريق ليث بن أبى سليم به .

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن اغتَسَل يومَ الجمُعةِ ، مُعَجِّلًا أو مُؤَخِّرًا ، وهو يَنْوِى بذلك غُسلَ الجمُعةِ ، فأصابه ما يَنقُضُ وضوءَه ، [٣٨ظ] فليس عليه إلا الوضوءُ ، وغُسلُه ذلك مُجزِئٌ عنه .

الاستذكار

قال مالكٌ : ومَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ مُعَجِّلًا أو مُؤَخِّرًا ، وهو يَنْوى بذلك غُسلَ الجمعةِ ، فأصابَه ما ينقضُ وضوءَه ، فليس عليه إلا الوضوءُ ، وغسلُه ذلك مجزئٌ عنه .

ومذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ فى ذلك كمذهبِ مالكٍ ، على اختلافٍ عنه وعن الأوزاعىِّ أيضًا فى ذلك . ورُوى عنهما أنه يجزِئُه أن يغتسلَ قبلَ الفجرِ للجنابةِ والجمعةِ . وقال الليثُ : بعدَ الفجرِ .

وذهَب الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، إلى أن مَن اغتسلَ للجمعةِ بعدَ الفجرِ جزاه مِن غُسْلِها . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ .وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبرىُّ .وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ .

وقال أبو يوسفَ : إذا اغتسلَ بعدَ الفجرِ ، ثم أحدَث فتوضَّأ ، ثم شهِد الجمعةَ ، لم يكنْ كمَن شهِد الجمعةَ على غُسْلٍ .

وقال أبو يوسفَ : إن كان الغُسلُ لليومِ ، فاغتسلَ بعدَ الفجرِ ، ثم أحدَث فصلَّى الجمعةَ بوضوءٍ ، فغُسْلُه تامٌّ ، وإن كان الغُسلُ للصلاةِ ، فإنما شهِد الجمعةَ على وضوءٍ .

القبس

.....

الاستذكار

وقال مالكٌ : مَن اغتسلَ للجمعةِ عندَ الرَّوَاحِ ، ثم أحدَث فتوضَّأ وشهِد الجمعةَ ، أجزأه غُسلُه ، وإن اغتسلَ أولَ النهارِ يريدُ به الجمعةَ لم يُجزِئْه مِن غسلِ[1] الجمعةِ .

وقال الثوريُّ : إذا اغتسلَ يومَ الجمعةِ بعدَ الفجرِ مِن جنابةٍ أو غيرِها ، جزاه مِن غسلِ الجمعةِ .

قال الطحاويُّ : فهذا يدلُّ على أن الغُسلَ عندَه لليومِ ، لا للرواحِ إلى الجمعةِ .

وقال الأوزاعيُّ : الغُسْلُ هو للرواحِ إلى الجمعةِ ، فإن اغتسلَ بعدَ الفجرِ لم يُجزِئْه مِن غُسْلِ الجنابةِ[2] . وهذا خلافُ ما تقدَّم عنه .

وقال الشافعيُّ : الغسلُ للجمعةِ سُنَّةٌ ، فمن اغتسلَ بعد الفجرِ للجنابةِ ولها أجزَأه ، وإن اغتسلَ لها دونَ الجنابةِ وهو جنبٌ لم يُجزِئْه .

وقال عبدُ العزيزِ بنُ الماجِشونِ : إذا اغتسلَ ثم أحدثَ أجزَأه الغُسلُ .

فهذا يمكنُ أن يكونَ مذهبُه في ذلك كمذهبِ مالكٍ ، ويمكنُ أن يكونَ كمذهبِ الثوريِّ .

القبس .....

(١) ليس في : الأصل .
(٢) تآكل في : الأصل .

الاستذكار

وقال الأثرمُ : سُئِل ابنُ حنبلٍ عن الذى يغتسلُ سَحَرَ الجمعةِ ، ثم يحدِثُ ، أيغتسلُ أم يَجزِيه الوضوءُ ؟ فقال : يُجزِئُه ولا يُعيدُ الغسلَ .

ثم قال : ما سمعتُ فى هذا بأعلى مِن حديثِ ابنِ أبزَى .

وحديثُ ابنِ أبزَى **ذكَره** ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدةَ بنِ أبى لبابةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، أنه كان يغتسلُ يومَ الجمعةِ ، ثم يحدِثُ بعدَ الغُسلِ ، فيتوضأُ ولا يُعيدُ غُسلًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يدلُّ على المداومةِ ، وعلى أنه كان غُسلُه قبلَ الرواحِ .

واختلف الفقهاءُ فيمَن اغتسَل للجمعةِ وهو جنبٌ ولم يذكرْ جنابتَه ؛ فذهبت طائفةٌ منهم إلى أن ذلك يُجزِئُ مِن غسلِ الجنابةِ ، وإن كان ناسيًا لها فى حينِ الغسلِ .

وممن ذهَب إلى ذلك ابنُ كنانةَ ، وأشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، ومطرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ ، و[2]عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ[2] ، وهؤلاء كلُّهم أصحابُ مالكٍ . وبه قال المُزَنىُّ صاحبُ الشافعىِّ .

وقال آخرون : لا يُجزِئُه ذلك الغُسلُ عن الجنابةِ حتى ينوىَ غُسلَ الجنابةِ ، ويكونَ ذاكرًا لجنابتِه فى حينِ غُسلِه قاصدًا إلى الاغتسالِ منها .

وممن ذهَب إلى هذا ابنُ القاسمِ ، وحكاه ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ . وهو

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٥ .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « ابن الماجشون » .

الاستذكار

قولُ الشافعيِّ وأكثرِ أصحابِه . وبه قال داودُ بنُ عليٍّ .

ولم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أن مَن اغتسلَ للجنابةِ لا ينوِى الجمعةَ معهـا ، أنه غيرُ مغتسلٍ للجمعةِ ولا يجزيه مِن غسلِ الجمعةِ ، إلا ما رواه محمدُ بنُ (١عبدِ اللهِ بنِ عبدِ١) الحكمِ ، عن أشهبَ ، أنه قال : يُجزِئُه غسلُ الجنابةِ مِن غسلِ الجمعةِ .

وقد رواه أبو إسحاقَ البَرْقيُّ أيضًا عن أشهبَ .

ومن قولِ مالكٍ وأصحابِه أن مَن تيمَّم للفريضةِ جاز له أن يصلىَ به صلاةَ السنةِ وصلاةَ النافلةِ ، ولا يُجزئُ عندَ واحدٍ منهم أن يتيممَ للنافلةِ فيصلىَ به الفريضةَ .وهذا يقضى لقولِ أشهبَ .

وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والطبريُّ : المغتسلُ للجنابةِ يومَ الجمعةِ يُجزِئُه مِن غُسلِ الجمعةِ ومِن الجنابةِ جميعًا ، إذا نَوى غسلَ الجنابةِ ، وإن لم ينوِ الجمعةَ .وأجمَعوا أن مَن اغتسلَ ينوِى غسلَ الجنابةِ والجمعةِ جميعًا فى وقتِ الرواحِ ، أن ذلك يُجزِئُه منهما جميعًا ، ولا يضرُّه اشتراكُ النيةِ فى ذلك ، إلا قومًا مِن أهلِ الظاهرِ وبعضَ المتأخرين ، فإنهم شذُّوا فأفسَدوا الغسلَ إذا اشتركَ فيه الفرضُ والنفلُ ، وهذا لا وجهَ له ؛ ولأنه لو نوى بوضوئه الفريضةَ والنافلةَ لم يضرَّه .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لابنِ حنبلٍ : رجلٌ اغتسلَ يومَ الجمعةِ من جنابةٍ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٤٩٧.

الموطأ

ما جاء فى الإنصاتِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ

٢٢٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ ، فقد لغَوتَ » .

الاستذكار

ينوِى به غُسلَ الجمعةِ ؟ فقال : أرجو أن يُجْزِئَه منهما جميعًا . قلتُ له : يُروى عن مالكٍ أنه قال : لا يُجْزِئُه عن واحدٍ منهما . فأنكَره .

قال أبو بكرٍ : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى شعيبٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أَعْيَنَ ، عن ليثٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يغتسلُ للجمعةِ والجنابةِ غسلًا واحدًا[1] .

التمهيد

مالِكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قُلْتَ لصاحبِك : أنْصِتْ . والإمامُ يخطُبُ ، فقد لغَوتَ »[2] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، وكذلك هو فى « الموطَّأ » عندَ جمهورِ الرُّواةِ ، ورواه جماعةٌ مِن رواةِ « الموطَّأ » : « إذا قُلْتَ لصاحبِك : أنصِتْ . فقد لغَوتَ » . وبعضُهم يقولُ فيه : يريدُ بذلك : والإمامُ يخطبُ[3] .

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٧ .

(٢) أخرجه الشافعى ٢٠٣/١ ، وأحمد ٢٠٣/١٦(١٠٣٠٠) ، والدارمى (١٥٨٩) ، والبيهقى ٢١٩/٣ ، والبغوى (١٠٨٠) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٠) ، وبرواية أبى مصعب (٤٣٨) .

التمهيد

وعند مالكٍ فى هذا الحديثِ **إسنادان ؛ أحدُهما** : هذا ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . **والثانى** : عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا قلتَ : أنصتْ . والإمامُ يخطُبُ فقد لغَوتَ »[1].

ولم يروِ يحيى فى هذا الحديثِ عن مالكٍ غيرَ إسنادِ أبى الزنادِ ، وجمَعهما القَعنَبىُّ وغيرُه عن مالكٍ ؛ ذكَر القعنبىُّ حديثَ أبى الزنادِ فى كتابِ الصلاةِ ، وذكَر حديثَ الزُّهرىِّ فى الزِّياداتِ[2] . وقد روَاهما ابنُ القاسمِ[3] ، وابنُ وهبٍ[4] وغيرُهما عن مالكٍ جميعًا كما ذكَرتُ لكَ .

وروَى الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، **وعن** عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ قارِظٍ ، سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا قلتَ لصاحِبِك : أنصِتْ . والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، فقد لغَوتَ »[5] .

وقال ابنُ عَجْلانَ فى هذا الحديثِ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٢٣/١، وعبد الرزاق (٥٤١٦)، والدارمى (١٥٩٠)، وأحمد ١٨٤/١٣ (٧٧٦٤)، وابن حبان (٢٧٩٥) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٢) من طريق القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به .

(٣) أخرجه النسائى (١٥٧٦) من طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن الزهرى به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٧/١، والدارقطنى فى العلل ٢٦٨/٧ من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهرى به .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٦٤ ، ٦٦٥ .

التمهيد

هريرةَ : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ فقد لغَوتَ ، عليك بنفسِك » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرِئُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى أيوبَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عجلانَ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا قلتَ لصاحبِك : أنصِتْ . يومَ الجمعةِ فقد لغَوتَ ، عليك بنفسِك »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال النبىُّ عليه السَّلامُ : « مَن قال والإمامُ يخطُبُ : أنصِتْ . فقد لغَا »[3] .

أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن قال لصاحبِه يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ : أنصِتْ . فقد لغَا »[4] .

القبس .....

(١) فى ص ١٤، ص١٧، م : « ميسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.

(٢) أخرجه البيهقى ٣/٢١٩ من طريق أبى يحيى بن أبى مسرّة به .

(٣) أخرجه أحمد ١٦/١٢٤(١٠١٢٨)، والنسائى فى الكبرى (١٧٢٦) من طريق يحيى القطان به .

(٤) النسائى (١٤٠٠)، وفى الكبرى (١٧٢٨) . وأخرجه مسلم (١١/٨٥١)، والترمذى =

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جَدِّى ، قال : حدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ بنِ قارظٍ ، وعن ابنِ المسيَّبِ ، أنهما حدَّثاهُ أن أبا هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ . والإمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَدْ لَغَوْتَ »[1].

ورَواه ابنُ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ شهابٍ كما رَواه الليثُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شِهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا قلتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ . والإمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ » . قال ابنُ شهابٍ : وحدَّثنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عن أبى هريرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ مثلَه .

ورواه مَعْمَرٌ ، عنِ الزهرِىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا[3].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4]، عن معمرٍ ، عن همامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ

القبس .....

= (٥١٢)، والبيهقى ٣/٢١٩ من طريق قتيبة به .

(١) النسائى (١٤٠١)، وفى الكبرى (١٧٢٧) . وأخرجه مسلم (٨٥١) عن عبد الملك بن شعيب به .

(٢) عبد الرزاق (٥٤١٤، ٥٤١٥) .

(٣) عبد الرزاق (٥٤١٧) .

(٤) عبد الرزاق (٥٤١٨) .

التمهيد

يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قلتَ للنَّاسِ : أَنْصِتُوا . يومَ الجُمُعَةِ وَهُمْ يَنْطِقُونَ والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « فَقَدْ لَغَوْتَ » . فإنَّه يريدُ : فقد جِئْتَ بالباطِلِ وجِئْتَ بغيرِ الحقِّ . واللَّغْوُ الباطِلُ ، قال قتادةُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ . قال : الكذبَ . ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان : ٧٢] . قال : لا يُساعدون أهلَ الباطلِ على باطلِهم ، ولا يُمالئونهم[1] عليه[2] . وقال أبو عُبَيْدَةَ[3] : اللَّغْوُ كلُّ شيءٍ من الكلامِ ليس بحَسَنٍ ، والفُحْشُ أشَدُّ مِنَ اللَّغْوِ واللغوُ والهُجْرُ فى القولِ سواءٌ ، واللَّغْوُ واللَّغَا لُغَتَانِ ، يقالُ مِن اللَّغَا : لَغِيتَ تَلْغَى ، مثل لَقِيتَ تَلْقَى ، وهو التَّكَلُّمُ بما لا يَنْبَغِى ، وبما لا نَفْعَ فيه . وقالَ الأخفشُ : اللَّغْوُ الكلامُ الذى لا أصلَ له مِن الباطلِ وشِبْهِه ، قال العَجَّاجُ[4] :

عن اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علمتُه بينَ فقهاءِ الأمصارِ فى وجوبِ الإنصاتِ للخطبةِ على مَن سمِعها فى الجُمعةِ ، وأنَّه غيرُ جائزٍ أن يقولَ الرجلُ لمَن سمِعه مِن الجُهالِ يتَكَلَّمُ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ : أَنْصِتْ . أوْ : صَهٍ . أو نحوَ ذلك ؛

القبس .....

(١) فى الأصل : « يمالقونهم » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٧٣٦/٨، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٢٦/١١ إلى عبد ابن حميد .

(٣) ينظر مجاز القرآن ٢/ ٨٢.

(٤) ديوانه ص ٢٩٦.

التمهيد

أخْذًا بهذا الحديثِ واستعمالًا له ، وتَقَبُّلًا لِمَا فيه .

وقد رُوِى عن الشعبىِّ ، وسعيدِ ابنِ جبيرٍ ، والنخَعِىِّ ، وأبى بُرْدَةَ ، أنَّهم كانُوا يتَكَلَّمُونَ فى الخُطْبَةِ ، إلَّا فى حينِ قراءةِ الإمامِ القُرآنَ فى الخُطبةِ خاصَّةً[1] . كلُّهم ذَهَبُوا أن لا إنصاتَ إلا للقُرْآنِ ؛ لقولِه : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف : ٢٠٤] . وفِعْلُهم ذلك مَرْدُودٌ عندَ أهلِ العلمِ بالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ المذكورةِ فى هذا البابِ ، وأحسنُ أحوالِهم أنْ يُقالَ : إنَّهم لم يَبْلُغْهُمُ الحديثُ فى ذلك ؛ لأنَّه حديثٌ انْفَرَدَ به أهلُ المدينةِ ، ولا علمَ لمُتَقَدِّمِى أهلِ العراقِ به ، والحُجةُ فى السُّنَّةِ لا فيما خالَفها . وباللَّهِ التوفيقُ .

واختلَف العلماءُ فى وُجُوبِ الإنصاتِ على مَن شهِد الخُطبةَ إذا لم يَسْمَعْهَا لبُعْدِه عن الإمامِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعِىُّ ، إلى أنَّ الكلامَ لا يجوزُ لكلِّ مَن شهِد الخُطبةَ ، سمِع أو لم يَسْمَعْ . وكان عثمانُ بنُ عفانَ يقولُ فى خُطبتِه : اسْتَمِعُوا وأَنْصِتُوا ، فإنَّ للمُسْتَمِعِ الذى لا يَسْمَعُ مِن الأجرِ مثلَ ما للمُسْتَمِعِ السَّامِعِ[2] .

وعن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، أنَّهما كانا يكْرَهانِ الكلامَ والصلاةَ بعدَ خُرُوجِ الإمامِ[3] . ولا مخالفَ لهؤلاءِ مِن الصحابةِ ، فسقَط قولُ الشَّعبىِّ[4] ومَن قال بقولِه فى هذا البابِ ، وكان عروةُ بنُ الزبيرِ لا يَرَى بَأْسًا بالكلامِ إذا لم يَسْمَعِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٢، ٥٤٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٣١) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٤.

(٤) فى الأصل، م : « الشافعى » .

التمهيد

الخُطبةَ يومَ الجمعةِ[1]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا بأسَ أن يَقْرَأَ ويذْكُرَ اللَّهَ مَن لا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن الثوريِّ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، قال: إنى لأَقْرَأُ جزئى إذا لم أسْمَعِ الخُطبةَ يومَ الجمعةِ.

قال أبو عمرَ: هذا يَدُلُّ على أنَّه لو سمِع الخُطْبَةَ لم يَقْرَأْ، وهذا أصحُّ عنه مِن الذى تقدَّم، وإذا لم يَقْرَأْ فأَحْرَى ألَّا يتَكَلَّمَ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: يَحْرُمُ الكلامُ ما كان الإمامُ على المنبرِ، وإنْ كانَ قد ذَهَبَ فى غيرِ ذِكْرِ اللهِ. قيل لعطاءٍ: أيذكرُ الإنسانُ اللَّهَ والإمامُ يخطبُ يومَ عرفةَ أو يومَ الفطرِ، وهو يعقلُ قولَ الإمامِ؟ قال: لا، كُلُّ ذلك عيدٌ[4] (٥فلا يتَكَلَّمَنَّ إلا أنْ يَذْهَبَ الإمامُ فى غيرِ٥) ذكرِ اللَّهِ. قال: قال عطاءٌ: إذا اسْتسقَى الإمامُ فادعُ، هو يأمُرُكَ حينئذٍ به.

عبدُ الرزاقِ[6]، عن ابنِ جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أُسَبِّحُ وأُهلِّلُ يومَ الجُمُعَةِ وأنا أعقلُ الخطبةَ؟ قال: لا، إلَّا الشىءَ اليسيرَ، واجْعَلْهُ بينَك وبينَ نَفْسِك. قال: قلتُ لعطاءٍ: فإذا كنتُ لا أسْمَعُ الإمامَ، أُسَبِّحُ وأُهَلِّلُ وأدعُو اللهَ لنَفْسِى

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢٦.

(٢) عبد الرزاق (٥٣٧٤).

(٣) عبد الرزاق (٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٧، ٥٦٤٠).

(٤) فى الأصل: «لغو».

(٥ - ٥) فى الأصل: «ولا يتكلمن الإمام بغير».

(٦) عبد الرزاق (٥٣٧٠، ٥٣٧٦).

التمهيد

ولأهلِي ، وأُسَمِّيهم بأسمائِهم وأُسَمِّى غَرِيمى[1]؟ قال : نَعَمْ .

عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعمرِو بنِ دينارٍ : أواجِبٌ الإنْصاتُ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ ؟ قال : كذلك زَعَمُوا .

عبدُ الرزاقِ[3]، عن معمرٍ ، قال : سُئِل الزهرىُّ عن التسبيحِ والتكبيرِ والإمامُ يخطُبُ ؟ قال : كانَ يُؤْمَرُ بالصَّمْتِ . قال : قلتُ : ذهَبَ الإمامُ فى غيرِ ذكرِ اللهِ فى الجمعةِ ؟ قال : تكلَّم إنْ شِئْتَ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : إنْ أحْدَثُوا فلا تُحْدِثْ .

عبدُ الرزاقِ[4]، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : سمعتُ طاوسًا يقولُ : إذا كان يومُ الجمعةِ والإمامُ على المنبرِ فلا يَدْعُو أحدٌ بشىءٍ ، ولا يَذْكُرُ ، إلَّا أنْ يَذْكُرَ الإمامُ .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوَانىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : شَهِدْتُ الليثَ بنَ سعدٍ ، وموسى بنُ مصعبٍ يَخْطُبُهم يومَ الجمعةِ ، فقال فى خُطْبَتِه : ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف : ٢٩] . فسمِعتُ اللَّيثَ يقولُ : اللَّهُمَّ لا تَمْقُتْنا .

وذكَر الزُّبَيْرُ بنُ أبى بكرٍ القاضى ، قال : أخبَرنا مُصْعَبُ بنُ عثمانَ ، عن

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) عبد الرزاق (٥٣٦٩) .

(٣) عبد الرزاق (٥٣٧٥) .

(٤) عبد الرزاق (٥٣٧٨) .

التمهيد

مَشْيَخَتِه ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ كان يشهدُ الجمعةَ ، فيَخْرُجُ خالدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ الحارثِ بنِ الحكمِ بنِ أبى العاصِى ، فيَخْطُبُ فيَسْتَقْبِلُه عبدُ اللهِ بنُ عروةَ ويُنْصِتُ له ، فإذا شتَم خالدٌ عليًّا تكَلَّم عبدُ اللهِ بنُ عروةَ ، وأقبلَ على أدْنَى إنسانٍ إلى جَنْبِه ، فيُقالُ له : إنَّ الإمامَ يخطُبُ . فيقولُ : إنَّا لم نُؤْمَرْ أنْ نُنْصِتَ لهذا .

قال أبو عمرَ : (١الذى عليه١) جماعةُ الفقهاءِ ألَّا يَدْعُوَ أحدٌ ولا يَذْكُرَ اللَّهَ غيرُ الإمامِ فى خُطْبَتِه ، وأمَّا المُسْتَمِعُ فلا يَنْطِقُ بشىءٍ ، وإنَّما عليه الإنصاتُ والاستماعُ . وقد رُوِى عن عطاءٍ الخراسانىِّ وعكرمةَ أنَّهما قالا : مَن قال والإمامُ يخطبُ : صَهِ . فقد لغَا ، ومَن لغَا فلا جمعةَ له .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : خطَبنا النبىُّ ﷺ يومَ جمعةٍ فذكَر سورةً ، فقال أبو ذرٍّ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ : متى نزلَتْ هذه السورةُ ؟ فأعرَض عنه ، فلما انصَرَف ، قال له : ما لك مِن صلاتِك إلَّا ما لَغَوْتَ . فسأل النبىَّ ﷺ ، فقال : « صدَق »[٢].

وقد رُوِى مِن مُرسَلاتِ الحسنِ أنَّ هذه القِصَّةَ عرَضت لابنِ مسعودٍ ، أو لأبى مسعودٍ مع أُبَىٍّ ، وأنَّ النبىَّ عليه السلامُ قالَ : « صدَق أُبَىٌّ » . والصَّحِيحُ أنَّ

القبس .....

(١ - ١) فى ص، ص١٧: «على هذا».

(٢) أخرجه البزار (٦٤٣ - كشف) من طريق أسود بن عامر به ، وأخرجه الطيالسى (٢٤٨٦) عن حماد بن سلمة به .

التمهيد

هذه القِصَّةَ عرَضت لأبى ذَرٍّ مع أُبَيٍّ ، على ما فى هذا الحديثِ المسندِ المتصلِ .

وأمَّا قولُه : ما لك مِن جُمعتِكَ إلَّا ما لَغَوْتَ . وقولُ مَن قال : لا جُمعةَ له . فهذا مَحْمَلُه عندَنا على أنَّه ليس له ثوابُ مَن صَلَّى الجمعةَ وأنصتَ ، لا أنَّه أفسدَ الكلامُ صَلاتَه وأبْطَلَها ؛ لأنَّ قولَه ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ »[1] . يدلُّ على أنَّ ما قبلَ التكبيرِ لا يُفسدُها . [2]واللَّهُ أعلمُ[2].

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ وأبو كاملٍ ، قالا : حدَّثنا يزيدُ ، عن[3] حبيبٍ المعلِّمِ[4]، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ، قال : « يَحْضُرُ الجمعةَ ثلاثةُ نَفَرٍ ، فرجلٌ حضَرها يَلْغُو ، وهو حَظُّه منها ، ورجلٌ حضَرها يَدْعُو ، فهو رجلٌ دعا اللهَ ، فإنْ شاء أعْطاه وإن شاء منعَهُ ، ورجلٌ حضَرها بإنصاتٍ وسُكُوتٍ ، ولم يَتَخَطَّ رقبةَ مسلمٍ ، ولم يُؤْذِ أحدًا ، فهى كفارةٌ إلى الجمعةِ التى تَلِيها وثلاثةِ أيامٍ »[5].

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٧ .

(٢ - ٢) فى ص ١٦: «إلا ما كان من حدث يفسد الوضوء والله أعلم أخبرنا خلف بن القاسم، قال ثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسّر الدمشقى، قال : ثنا على بن غالب بن سلّام، قال : ثنا على بن المدينى، قال : ثنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، أنه حدّثهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ . و».

(٣) فى م : « بن » .

(٤) ليس فى : الأصل، ص، ص١٧، م .

(٥) أخرجه البيهقى ٢١٩/٣ من طريق محمد بن بكر، وهو عند أبى داود (١١١٣) . وأخرجه أحمد ٥٨٠/١١ (٧٠٠٢)، وابن خزيمة (١٨١٣)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٤٣٢/٥ (٨١٦٧) من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ قولُه : « فرجلٌ حضَرها يَلْغُو ، فهو حَظُّهُ منها » . ولم يَأْمُرْه بالإعادةِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، قال : أخبرَنا[1] مُجالِدٌ ، عن الشعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَكَلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فهو كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا »[2] . وهذا مثلُه أيضًا لم يَأْمُرْه بإعادةٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : هل تعلمُ مِن شيءٍ يَقْطعُ جمُعةَ الإنسانِ حتى يجبَ عليه أن يُصَلِّيَ أربعًا ؛ مِن كلامٍ ، أو تَخَطِّى رِقَابِ الناسِ ، أو شيءٍ غيرِ ذلك ؟ قال : لا . وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يُقالُ : مَنْ تكلَّمَ فكَلامُه حَظُّه مِن الجمُعةِ - يقولُ : مِن أجرِ[4] الجمُعةِ - فأمّا أن يُوَفِّيَ أربعًا ، فلا .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ الفقهاءِ مِن أهلِ الرأيِ والأثرِ ، وجماعةُ أهلِ النظرِ ، لا يَخْتَلِفُون فى ذلك ، وحَسْبُكَ بهذا أصلًا وإجماعًا .

القبس .....

(١) ليس في : الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٥/٢، وأحمد ٤٧٥/٣ (٢٠٣٣)، والبزار (٦٤٤ - كشف)، والطبرانى (١٢٥٦٣) من طريق ابن نمير به .

(٣) عبد الرزاق (٥٤٢٢، ٥٤٢٣) .

(٤) فى الأصل، ص، ص١٦، ص١٧: «أجل أجر»، وفى م : «أجل» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

واختلَفوا فى رَدِّ السلامِ، وتَشْمِيتِ العاطسِ فى الخطبةِ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: لا يُشَمِّتُ العاطسَ، ولا يَرُدُّ السلامَ، إلَّا إنْ رَدَّه إشارةً كما يَرُدُّ فى الصلاةِ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يَرُدُّ السلامَ، ولا يُشَمِّتُ العاطسَ. وقال الثوريُّ، والأوزاعيُّ: لا بأسَ برَدِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ والإمامُ يَخْطُبُ. وهو قولُ الحسنِ البصريِّ، والنخعيِّ، والشعبيِّ، والحكمِ، وحمادٍ، والزهريِّ[1]، وبه قال إسحاقُ، واختلَف قولُ الشافعيِّ فى ذلك؛ فقال فى الكتابِ القديمِ بالعراقِ: يستَقْبِلون الإمامَ بوجوهِهم، ويُنْصِتُونَ، ولا يُشَمِّتُوا عاطسًا، ولا يَرُدُّوا سلامًا إلَّا بالإشارةِ. وقال فى الجديدِ بمصرَ: ولو سَلَّمَ رجلٌ كرِهتُه له، ورأيت أنْ يَرُدَّ عليه بعضُهم؛ لأنَّ رَدَّ السلامِ فرضٌ. قال: ولو عطَس رجلٌ والإمامُ يَخْطُبُ فى الجمعةِ فشَمَّته رجلٌ رَجَوْتُ أن يسَعَه؛ لأنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ. واختارَه المزنيُّ، وحكَى البُوَيْطِيُّ عنه أنَّه لا بأسَ برَدِّ السلامِ وتَشْمِيتِ العاطسِ والإمامُ يخطبُ فى الجمعةِ وغيرِها. وكذلك حكَى إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن أحمدَ، وإسحاقَ، ورُوِى عن أحمدَ أيضًا: إذا لم يَسْمَعِ الخطبةَ شَمَّتَ وَرَدَّ. ورُوِى مثلُ ذلك عن عطاءٍ. وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: هل يَرُدُّ السلامَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ؟ قال: نعم. قيل له: ويُشَمِّتُ العاطسَ؟ قال: نعم. وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ: لمَّا كان مأمُورًا بالإنْصاتِ كالصلاةِ لم يُشَمِّتْ كما لا يُشَمِّتُ فى الصلاةِ. فإنْ قِيلَ: رَدُّ السَّلامِ فَرْضٌ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٦ - ٥٤٣٨، ٥٤٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/١٢٠، وسنن البيهقى ٣/٢٢٣.

الموطأ

٢٣٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثَعْلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظىِّ ، أنه أخبَره ، أنهم كانوا فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمعةِ حتى يَخرُجَ عمرُ ، فإذا خَرَج عمرُ ، وجَلَس على المنبرِ ، وأذَّنَ المؤذِّنون ، قال ثعلبةُ : جلَسنا نتحدَّثُ ، فإذا سَكَت المؤذِّنون ، وقام عمرُ يخطُبُ ، أنصَتْنا فلمْ يَتَكلَّمْ منا أحدٌ .

قال ابنُ شهابٍ : فخروجُ الإمامِ يقطَعُ الصلاةَ ، وَكَلامُه يقطَعُ الكلامَ . .

التمهيد

والصَّمْتُ سنةٌ . قال أبو جعفرٍ : الصمتُ فَرْضٌ ؛ لأنَّ الخطبةَ فرضٌ ، وإنَّما تَصِحُّ بالخاطبِ والمخطوبِ عليهم ، فكَما يفْعَلُها الخاطِبُ فَرْضًا ، كذلك المُسْتَمِعُ فَرْضٌ عليه ذلك .

قال أبو عمرَ : فى هذا نَظَرٌ ، والصَّمْتُ واجِبٌ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وباللَّهِ تعالَى التوفيقُ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظىِّ ، أنه أخبَره أنهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّون يومَ الجمعةِ حتى يخرجَ عمرُ ، فإذا خرَج عمرُ ، وجلَس على المنبرِ ، وأذَّن المؤذنون . قال ثعلبةُ[1]: جلَسنا نتحدثُ، فإذا سكَت المؤذنون ، وقام عمرُ يخطُبُ أنصَتْنا ، فلم يتكلمْ مِنَّا

القبس

.....

---

(١) بعده فى الأصل، ص: «و».

أحدٌ .

قال ابنُ شهابٍ : فخروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاةَ ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ[1] .

قال أبو عمرَ : ألَا تَرى إلى قولِ ثعلبةَ : أنصَتْنا فلم يتكلَّمْ مِنَّا أحدٌ . وقولِ ابنِ شهابٍ : كلامُ الإمامِ يقطَعُ الكلامَ .

وهذا كلُّه يدلُّ على أن الأمرَ بالإنصاتِ ليس برأيٍ ، وإنما هو سنةٌ يُحتجُّ بها كما احتجَّ ابنُ شهابٍ ؛ لأن قولَه : خروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاةَ ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ . خبرٌ عن علمٍ علِمه ، لا عن رأيٍ اجتهَده ، وهو يردُّ عندَ أصحابِنا حديثَ جابرٍ ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هريرةَ ، أن النبيَّ عليه السلامُ أمَر مَن جاء والإمامُ يخطبُ أن يصلىَ ركعتين ، أمَر بذلك سُلَيكًا الغَطَفانىَّ وغيرَه .

واختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أن مَن جاء يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ ، ودخَل المسجدَ ، (أنه يقعُدُ) ولا يركَعُ ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، وهو سنةٌ وعملٌ مستفيضٌ فى زمَنِ عمرَ وغيرِه .

ويشهَدُ لصحةِ ما ذهَبوا إليه فى ذلك مِن حديثِ النبيِّ عليه السلامُ ما رواه الزهرىُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٧ ، ٢٢٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٣٩ ، ٤٤٠) . وأخرجه الشافعى ١٩٧/١ ، والبيهقى ١٩٢/٣ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : «أن يجلس» .

الاستذكار

« إذا كان يومُ الجمعةِ كان على كلِّ بابٍ مِن أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتبون الناسَ على منازلِهم ، الأولَ فالأولَ ، فإذا خرَج الإمامُ طُوِيت الصحفُ ، واستَمعوا الخُطبةَ »[1] .

فهذا يدلُّ على أنه لا عملَ إذا خرَج الإمامُ إلا استماعُ الخُطبةِ ؛ لطيِّ الصُّحُفِ فيما عدا ذلك ، واللَّهُ أعلمُ . [2]وما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ عن النبيِّ ﷺ في معنى ذلك أيضًا[2].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبي الزاهريَّةِ ، قال : كنا مع عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ صاحبِ النبيِّ عليه السلامُ [3]يومَ الجمعةِ[3] ، فجاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناسِ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ : جاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ والنبيُّ عليه السلامُ يخطُبُ ، فقال النبيُّ عليه السلامُ : « اجلِسْ فقدْ آذيتَ »[4].

قال أبو عمرَ : لم يأمرْه بالركوعِ ، بل أمَره أن يجلسَ دونَ أن يركَعَ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

(٤) أبو داود (١١١٨) - ومن طريقه الخطيب في الموضح ١/ ٥١١، ٥١٢ - وأخرجه أحمد ٢٩/ ٢٢١ (١٧٦٧٤) ، والنسائي (١٣٩٨) ، وابن الجارود (٢٩٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٦٦، وابن حبان (٢٧٩٠) من طريق معاوية بن صالح به .

الاستذكار

وذهَب الشافعيُّ، وابنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطبريُّ، إلى أنَّ لكلِّ مَن دخَل المسجدَ والإمامُ يخطُبُ أن يركعَ؛ لحديثِ جابرٍ، وأبى سعيدٍ الخدريِّ، وأبى هريرةَ، عن النبيِّ، عليه السلامُ، بما ذكَرْنا.

ولحديثِ أبى قتادةَ عن النبيِّ عليه السلامُ: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين قبلَ أن يجلسَ»[1]. يريدُ فى كلِّ وقتٍ لم يُنهَ فيه عن الصلاةِ. ونذكرُ هاهنا منه طَرَفًا[2]، فنقولُ: إن نهيَه ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ وعندَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها يقتضى الإباحةَ لذلك فيما عدا هذه الأوقاتَ. فحديثُ أبى قتادةَ مبنيٌّ على ذلك، ومن معنى حديثِ أبى قتادةَ أمْرُه ﷺ مَن دخَل يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ أن يركَعَ ركعتين[3].

حدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن الأعمشِ، عن أبى سفيانَ، عن [4]جابرٍ، و[4]عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ قال: جاءَ سليكٌ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٨٩).

(٢) فى الأصل، م: «طرقا».

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤ - ٤) فى م: «داود».

الاستذكار

الغطفانيُّ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «صلِّ ركعتَيْنِ وتجوَّزْ فيهما»[1].

قال أبو عمرَ: روى هذا الحديثَ عن النبيِّ عليه السلامُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ مِن روايةِ عمرِو بنِ دينارٍ، وأبى الزبيرِ، وأبى سفيانَ طلحةَ بنِ نافعٍ، كلُّهم عن جابرٍ[2].

ورواهُ الأعمشُ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ عن النبيِّ ﷺ.

ورواهُ عياضُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرْحٍ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ.

وهو عند ابنِ[3] عيينةَ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن عياضٍ، عن أبى سعيدٍ، وعن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ[4].

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١١١٦) من طريق محمد بن محبوب به، وأخرجه ابن ماجه (١١١٤) من طريق حفص به.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٢٣ (١٤٩٠٦)، وعبد بن حميد (١٠٤٦ - منتخب)، ومسلم (٥٨/٨٧٥)، والنسائى فى الكبرى (١٧٠٥)، وابن ماجه (١١١٢ - منتخب) من طريق أبى الزبير به.

(٣) فى م: «أبى».

(٤) أخرجه الحميدى (٧٤١)، والدارمى (١٥٩٣)، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام =

الاستذكار

وكان سفيانُ بنُ عيينةَ إذا جاء يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ صلى ركعتين.

ورواه عن عمرِو بنِ دينارٍ حمادُ بنُ زيدٍ أيضًا، وغيرُه[1].

قال أبو عمرَ: قد قدمنا قولَه ﷺ للذى تخَطَّى الرقابَ: «اجلِسْ».

واستعمالُ الحديثينِ يكونُ بأنَّ الداخلَ إن شاء ركَع وإن شاء لم يركَعْ، كما قال مالكٌ بإثرِ حديثِ أبى قتادةَ.

قال: وذلك حسنٌ وليس بواجبٍ.

وأما قولُه فى حديثِ ابنِ شهابٍ عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ: إنهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ إذا خرَج عمرُ وجلَس على المنبرِ، أذَّن المؤذِّنون[2].

فهذا موضعٌ فيه بعضُ الإشكالِ على مَن لم تتسِعْ عنايتُه بعلمِ الآثارِ عن

القبس .....

= (١٦٢)، والترمذى (٥١١)، والنسائى (١٤٠٧)، وابن ماجه (١١١٣)، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان به، وأخرجه البخارى (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥/٥٥)، وابن ماجه (١١١٢) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار به.

(١) أخرجه البخارى (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥/٥٤)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذى (٥١٠)، والنسائى (١٤٠٨) من طريق حماد بن زيد به، وأخرجه أحمد ٢٣/٢٢٠ (١٤٩٦٦)، ومسلم (٨٧٥/ ٥٤، ٥٦)، وابن خزيمة (١٨٣٣) من طريق ابن جريج وأيوب وروح بن القاسم، كلهم عن عمرو بن دينار به.

(٢) فى ص، م: «المؤذن».

الاستذكار

السلفِ ، فإنه قد شُبِّه على قومٍ مِن أصحابِنا فى موضعِ الأذانِ يومَ الجمُعةِ ، وأنكروا أن يكونَ الأذانُ فى الجمُعةِ بين يدى الإمامِ كان فى زمنِ النبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ ، وزعموا أن ذلك أُحدِث فى زمنِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ مرْوانَ ، وهذا قولٌ يدلُّ على قلةِ عِلمِ قائلِه بذلك .

(١روى الزهرىُّ عن١) السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كان النداءُ يومَ الجمُعةِ إذا جلَس الإمامُ على المنبرِ على عهدِ النبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ ، فلما كان عثمانُ وكثُر الناسُ زاد النداءَ الثالثَ على الزوراءِ[٢] .

هكذا **ذكَره** البخارىُّ[٣] عن آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، وقال فيه : « النداءَ الثالثَ » .

وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، (٤عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ٤) بنِ يزيدَ مثلَه سواءً[٥] . وجعَل النداءَ الذى أحدَثه عثمانُ على الزَّوراءِ نداءً ثالثًا .

وذكَره (٤أبو داودَ وغيرُه مِن طريقِ ابنِ وهبٍ٤) وغيرِه[٦] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « روى ... عن » ، وفى ص : « وروى » ، وفى م : « وروى عن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ . وينظر مصدر التخريج .

(٢) الزوراء : موضع عند سوق المدينة قرب المسجد ، قال الداودى : هو مرتفع كالمنارة . وقيل : بل الزوراء سوق المدينة نفسه . معجم البلدان ٢/٩٥٥.

(٣) البخارى (٩١٢) .

(٤ - ٤) تآكل فى : الأصل .

(٥) سيأتى فى شرح حديث (٤٣٢) من الموطأ .

(٦) أبو داود (١٠٨٧) . وأخرجه النسائى (١٣٩١) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه =

الاستذكار

والنداءُ الثالثُ هو الإقامةُ .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان الأذانُ يومَ الجمُعةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ أذانًا واحدًا حين يخرُجُ الإمامُ ، فلما كان عثمانُ كثُر الناسُ ، فزادَ الأذانَ الأولَ وأراد أن يتهيَّأَ الناسُ للجمُعةِ[1] .

فهذا يدُلُّ على أن الأذانَ الذى زاده عثمانُ إنما هو أذانٌ ثانٍ على الزَّوراءِ قبلَ الأذانِ الذى بينَ يدَى الإمامِ .

وكذلك تدُلُّ الآثارُ كلُّها عن السائبِ بنِ يزيدَ و[2]سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن الأذانَ إنما كان بينَ يدَى الإمامِ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ .

وقد رفَع الإشكالَ فى ذلك روايةُ ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النُّفَيليُّ[3] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كان يُؤذَّنُ بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ إذا جلَس على المنبرِ يومَ الجمُعةِ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، فلما كان عثمانُ وكثُر الناسُ زاد

القبس .....

= البخارى (٩١٦) من طريق ابن المبارك عن يونس به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٢) عن معمر به .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) فى ص ، م : « المعلى » . وهو عبد الله بن محمد بن على الحرَّانى النفيلى . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨.

الاستذكار النداءَ على الزَّوراء[1].

فهذا نصٌّ فى الأذانِ يومَ الجمُعةِ بينَ يدَى الإمامِ، وعلى هذا العملُ عندَ العلماءِ فى أمصارِ الإسلامِ[2] بالعراقِ والحجازِ وغيرِهما من الآفاقِ.

واختلَف العلماءُ؛ هل يؤذِّنُ بينَ يدَى الإمامِ مؤذِّنٌ واحدٌ أو مؤذِّنون؟!

فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ قال: إذا جلَس الإمامُ على المنبرِ ونادَى المنادِى مُنع الناسُ مِن البيعِ تلك الساعةَ. وهذا يدلُّ على أن النداءَ عندَه واحدٌ بينَ يدَى الإمامِ. ويشهَدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ، أنه لم يكُنْ لرسولِ اللهِ ﷺ إلا مؤذنٌ واحدٌ.

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ أراد بلالًا المواظبَ على الأذانِ، دونَ ابنِ أمِّ مكتومٍ وغيرِه. والذى فى «المدونةِ» مِن قولِ ابنِ القاسمِ وروايتِه عن مالكٍ، قال: فإذا جلَس الإمامُ على المنبرِ وأخَذ المؤذِّنون فى الأذانِ حرُم البيعُ.

القبس .....

(١) أبو داود (١٠٨٨). وأخرجه أبو داود (١٠٨٩)، وابن ماجه (١١٣٥)، وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبرانى (٦٦٤٢) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) فى ص، م: «المسلمين».

الاستذكار

فذكَر المؤذِّنين بلفظِ الجماعةِ . ويشهَدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ ابنِ أبى مالكٍ القرظىِّ : أنهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يصلُّون يومَ الجمُعةِ حتى يخرُجَ عمرُ ، فإذا خرَج ، وجلَس على المنبرِ ، وأذَّن المؤذِّنون . هكذا بلفظِ الجماعةِ .

ومعلومٌ عند العلماءِ أنه جائزٌ أن يكونَ المؤذِّنون واحدًا وجماعةً فى كلِّ صلاةٍ ، إذا كان ذلك مترادفًا لا يمنعُ من إقامةِ الصلاةِ فى وقتِها .

وأما حكايةُ قولِ الشافعىِّ فقال : أَحَبُّ إلىَّ أن يكونَ الأذانُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ على المنبرِ ، بين يديه ، فإذا قعَد أخَذ المؤذِّنُ فى الأذانِ ، فإذا فرَغ قام الإمامُ فخطَب . فذكَر المؤذِّنَ بلفظِ الواحدِ على نحوِ روايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ .

قال : وكان عطاءٌ ينكِرُ أن يكونَ عثمانُ أحدَث الأذانَ الثانىَ . ويقولُ : أحدَثه معاويةُ .

قال الشافعىُّ : وأيُّهما كان فالأذانُ الذى كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أحبُّ إلىَّ ، وهو الذى يُنهى عنده عن البيعِ .

وأما قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فإن الطحاوىَّ حكَى عنهم فى مختصرِه قال : وإذا زالتِ الشمسُ يومَ الجمُعةِ جلَس الإمامُ على المنبرِ ، وأذَّن المؤذِّنون بين يدَيه ، وامتَنع الناسُ من البيعِ والشراءِ ، وأخَذوا فى السعيِ إلى الجمُعةِ ، فإذا فرَغ المؤذِّنون مِن الأذانِ قام الإمامُ فخطَب خُطبتين . هكذا قال : وأذَّن المؤذِّنون بينَ يدَيه . بلفظِ الجماعةِ .

القبس .....

الموطأ

٢٣١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ فى خُطْبتِه ، قَلَّ ما يَدَعُ ذلك إذا خطَب ، : إذا قام الإمامُ يخطُبُ يومَ الجُمعةِ فاستَمِعوا وأنصِتوا ، فإن للمُنْصِتِ الذى لا يَسمَعُ من الحظِّ مِثلَ ما للمُنْصِتِ السامعِ ، فإذا قامتِ الصلاةُ فاعْدِلوا الصفوفَ ، وحاذُوا بالمناكِبِ ، فإنَّ اعتدالَ الصفوفِ مِن تمامِ الصلاةِ . ثم لا يُكبِّرُ حتى يأتيَه رجالٌ قد وكَّلهم بتسويةِ الصفوفِ ، فيُخْبِرُونه أن قد استَوَت ، فيُكَبِّرُ .

الاستذكار

وقد أجمَع الفقهاءُ أن الأذانَ بعرَفةَ يكونُ بين يدَيِ الإمامِ .

وفيما أورَدْنا مِن الأثرِ عن السلفِ وعن أئمةِ الفقهاءِ ما فيه بيانٌ وشفاءٌ إن شاء اللهُ .

وأما حديثُ مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، (١وهو جدُّ مالكٍ١) ، عن عثمانَ بنِ عفانَ فى تسويةِ الصفوفِ ، فهو أمرٌ مجتمعٌ عليه[٢] .

والآثارُ عن النبىِّ ﷺ كثيرةٌ فيه ؛ منها حديثُ حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : أُقيمتِ الصلاةُ ، فأقبلَ علينا النبىُّ ﷺ بوجهِه قبلَ أن يُكبِّرَ ، فقال : « تراصُّوا ، وأصلِحوا صفوفَكم ، إنى أراكم من وراءِ ظهرِى »[٣] .

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٩) ، وبرواية أبى مصعب (٤٤١) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٠٣ ، وعبد الرزاق (٥٣٧٣) ، والبيهقى ٣/ ٢٢٠ من طريق مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٩ .

الاستذكار

وحديثُ شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « سوُّوا صفوفَكم ، فإن ذلك من تمامِ الصلاةِ »[1].

وحديثُ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ وملائكتَه يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ »[2].

وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أقيمتِ الصلاةُ مسَح صدورَنا ، وقال : « رُصُّوا المناكبَ بالمناكبِ ، والأقدامَ بالأقدامِ ، فإن اللَّهَ تعالى يحبُّ في الصلاةِ ما يحبُّ في القتالِ ؛ ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[3] [الصف : ٤] ».

وأما قولُه : إنه كان لا يكبِّرُ حتى يأتيَه رجالٌ قد وكَّلهم بتسويةِ الصفوفِ فيخبِرونه أن قد استوتْ ، فيكبِّرُ . ففيه من الفقهِ أنه لا بأسَ بالكلامِ بين الإقامةِ والإحرامِ . وفيه أن العملَ بالمدينةِ على خلافِ ما رواه العراقيون : أن بلالًا كان يقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ : لا تسبقْني بآمينَ[4].

واستدلُّوا بذلك على أنه كان ﷺ يكبِّرُ قبلَ فراغِ بلالٍ من الإقامةِ ، وقالوا :

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٠٩٤) ، وأحمد ٢٠١/٢٠ (١٢٨١٣) والبخارى (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) ، وأبو داود (٦٦٨) ، وابن ماجه (٩٩٣) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٣/٤٠ (٢٤٣٨١) ، وعبد بن حميد (١٥١١ - منتخب) ، وابن ماجه (٩٩٥) ، وابن خزيمة (١٥٥٠) من حديث عائشة به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٤٤٧/١٤ إلى ابن مردويه ، وأصل الحديث عند أبى داود (٦٦٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٠ .

الموطأ

٢٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رأَى رَجُلَين يتحدَّثان والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجمُعةِ ، فَحصَبَهُما ؛ أنِ اصْمُتا .

٢٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رَجُلًا عطَس يومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخطُبُ ، فشمَّتَه رجلٌ إلى جنبِه ، فسأَل عن ذلك سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، فنَهاه عن ذلك ، وقال : لا تَعُدْ .

٢٣٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الكلامِ يومَ الجُمعةِ إذا نزَل الإمامُ عن المنبرِ ، قبلَ أن يُكَبِّرَ ، فقال ابنُ شهابٍ : لا بأسَ بذلك .

الاستذكار

يكبِّرُ الإمامُ إذا قال المؤذِّنُ : قد قامتِ الصلاةُ .

وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ فيما مضى من هذا الكتابِ ، فلا معنى لإعادتِها .

والمعنى فى ذلك أنهما وجهان مباحان[1] فى حينِ تكبيرِ الإمامِ .

وأما حديثُه عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ، أنه رأى رجلين يتحدثان والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمُعةِ فحصَبهما ؛ أن اصمُتا[2] .

ففيه تعليمُ كيف الإنكارُ لذلك ؛ لأنه لا يجوزُ أن ينكِرَ عليهما الكلامَ بالكلامِ فى وقتٍ لا يجوزُ فيه الكلامُ .

وفيه أنه لا يفسِدُ ذلك عليهما صلاتَهما كما ذكرْنا ، لأنه لم يأمرْهُما بإعادةِ

القبس

.....

---

(١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٢٧) من طريق مالك به .

ما جاء فيمَن أدرَك ركعةً يومَ الجمعةِ

٢٣٥ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنه كان

الصلاةِ ظُهرًا ولا غيرَها .

وكذلك حديثُ سعيدِ بنِ المسيبِ فى الذى شمَّت العاطسَ ، قال له : لا تَعُدْ . ولم يأمرْه بإعادةٍ[1] .

وهذا القولُ إنما كان من سعيدٍ ومِن السائلِ له بعدَ السلامِ مِن الصلاةِ .

وسؤالُ مالكٍ لابنِ شهابٍ عن الكلامِ يومَ الجمُعةِ إذا نزَل الإمامُ عن المنبرِ قبلَ أن يكبِّرَ ، فقال : لا بأسَ بذلك[2] . يدلُّك على علمِ مالكٍ باختلافِ الناسِ فى هذه المسألةِ قديمًا .

وهى مأخوذةٌ عندَ العراقيين مِن حديثِ بلالٍ المذكورِ ، لكنّ العملَ والفُتْيا عندَ أهلِ المدينةِ بخلافِ ما ذهَب إليه العراقيون فى ذلك ، والأمرُ عندى فيه مباحٌ كلُّه ، والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين .

بابٌ فيمَن أدرَك ركعةً يومَ الجمعةِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : مَن أدرَك مِن صلاةِ الجمعةِ ركعةً ،

تنبيهٌ على وَهْمٍ : زعَم عطاءٌ أن مَن فاتَتْه الخطبةُ فقد فاتَته الجمعةُ[3] ، وهذه وَهْلَةٌ ؛

---

(١) بعده فى ص ، م : « الصلاة » .
والحديث فى الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٢) من طريق مالك عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند أن رجلًا .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٣) .
(٣) فى ج ، م : « الصلاة » .

الموطأ يقولُ : مَن أَدرَك من صلاةِ الجمُعةِ ركعةً فلْيُصَلِّ إليها أخرَى .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : وهى السنةُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وعلى ذلك أَدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ [٣٩ظ] قال : « مَن أدرَك مِن الصلاةِ ركعةً فقد أَدرَك الصلاةَ » .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يُصِيبُه زحامٌ يومَ الجُمعةِ ، فيركَعُ ولا يَقْدِرُ على أن يَسجُدَ ، حتى يَقُومَ الإمامُ ، أو يَفْرُغَ الإمامُ من صلاتِه ؛ أَنه إن قدَر على أن يسجُدَ ؛ إن كان قد ركَع فليَسجُدْ إذا قام الناسُ ، وإن لم يقدِرْ على أن يسجُدَ حتى يفرُغَ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه أَحبُّ إلىَّ أن يَبْتَدِئَ صلاتَه ظهرًا أربعًا .

الاستذكار فلْيصلِّ[1] إليها أخرَى[2] .

قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : وهى السُّنةُ .

القبس لأن النبىَّ ﷺ يقولُ : « مَن أَدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَك الصلاةَ »[3] . فَهَبْكَ أن الخطبةَ بدلٌ مِن الركعتَين[4] ، أليس بإدراكِ ركعةٍ مِن الظهرِ يكونُ مُدْرِكًا للأربعِ[5] ؟ فأولَى وأحرَى بأن[6] يكونَ [7]مدركًا للجمعةِ بركعةٍ منها[7] . فإن قيل : إذا أدرَك ركعةً

---

(١) فى ص : « فليضف » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٦) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٤) .

(٤) فى ج ، م : « ركعتين » .

(٥) فى ج ، م : « لأربع » .

(٦) فى ج : « أن » .

(٧ - ٧) فى ج ، م : « بركعة من الجمعة مدركا لها » .

الاستذكار

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ ، فقد أدرَك الصلاةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مالكٌ رحِمه اللَّهُ لمذهبِه فى ذلك بأنه العملُ المعمولُ به ببلدِه ، وأن الفُتْيا عليه عندَه ، وأتَى بالدليلِ فى ذلك مِن عمومِ السنةِ ؛ لأنها لم يُخَصَّ فيها جُمعةٌ مِن غيرِها .

وفى ذلك دليلٌ على علمِه باختلافِ السلفِ فى هذه المسألةِ .

فمِن الخلافِ فيها ، أن جماعةً مِن التابعين ؛ منهم عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ،

القبس

مِن الظهرِ جاء بالثلاثِ ، فيَصِحُّ إدراكُه ، بخلافِ ما إذا أدرَك ركعةً مِن الجُمُعةِ ، فإنما[2] يأتى بواحدةٍ وتفوتُه الخطبةُ . قلنا : الجوابُ عنه مِن **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **الأوَّلُ** : روَى النسائىُّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن أدرَك ركعةً مِن الجُمُعةِ ، فقد أدرَك الجُمُعةَ »[3] . [4]وهذا نصٌّ[4] . **الثانى** : أن الخطبةَ فرضٌ على الإمامِ والمأمومِ ؛ ففرضُ الإمامِ منها القولُ ، وفرضُ المأمومِ الاستماعُ ، فمَن لم يسمَعْ[5] لم يَتوجَّهْ عليه فرضٌ ، وكذلك[6] قال بعضُ علمائِنا : إن مَن كان مِن الجمُعةِ فى موضعٍ لا يسمَعُ منه[7] الإمامَ لم يلزَمْه[8] الإنصاتُ وإن كان مندوبًا إليه ؛ لقولِ عثمانَ رضِى اللَّهُ عنه : فإن للمُنْصِتِ

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤) .

(٢) فى ج ، م : « فإنه إنما » .

(٣) النسائى (٥٥٦) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى ج : « يستمع » .

(٦) فى د : « لذلك » .

(٧) فى ج ، م : « فيه » .

(٨) بعده فى ج ، م : « فيه » .

الاستذكار

وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، كانوا يقولون : مَن فاتَتْه الخُطبةُ يومَ الجُمعةِ صلَّى أربعًا . وحُجَّتُهم أن الإجماعَ منعقدٌ أن الإمامَ لو لم يخطبْ بالناسِ لم يصلُّوا إلا أربعًا .

وفى هذه المسألةِ قولٌ آخرُ ؛ وذلك أن مالكًا ، والشافعيَّ ، وأصحابَهما ،

القبس

الذى لا يسمَعُ مِن الأجرِ مثلَ[1] ما للمُنْصِتِ السامعِ[2] . **الثالثُ** : أنا لا نُسلِّمُ أن الخطبةَ عِوضٌ من[3] الركعتَين ، وكيف تكونُ عِوضًا منهما[4] وهى ليست مِن جنسِهما ؟! نعم ، وقد قال علماؤُنا : ولا تفتقرُ[5] إلى الطهارةِ ، وليس لها مقدارٌ مُحدَّدٌ بخلافِ الركعتَين فى ذلك كلِّه ، وهذا يُبْطِلُ دعوى العِوَضيَّةِ فيها ، والأمرُ أظهرُ مِن هذا الإطنابِ .

تتميمٌ : إن ترَك رجلٌ الجمُعةَ مُتعمِّدًا فقد أذنَب ذنبًا عظيمًا ، وحرَم نفسَه أجرًا كريمًا ، على القولِ بأنها فرضٌ على الأعيانِ كما قدَّمناه ، ولذلك كفَّارةٌ قدَّرها النبىُّ ﷺ ؛ روَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن ترَك الجُمُعةَ مِن غيرِ عُذْرٍ فليَتَصَدَّقْ بدينارٍ ، فإن لم يَجِدْ فنصفَ دينارٍ »[6] . رُوِّيناه مِن طرقٍ عديدةٍ ؛ إحداها ما خرَّجه الشعبىُّ . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) سقط من : د .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٣١) .

(٣) فى ج ، م : « عن » .

(٤) فى م : « عنهما » .

(٥) فى د ، ج : « يفتقر » .

(٦) أخرجه أحمد ٢٧٧/٣٣ (٢٠٠٨٧) ، وأبو داود (١٠٥٣) ، وابن ماجه (١١٢٨) ، وابن حبان (٢٧٨٩) .

الاستذكار

والثوريَّ ، والحسنَ بنَ حيٍّ ، والأوزاعيَّ ، وزُفَرَ بنَ الهُذيلِ ، ومحمدَ بنَ الحسنِ ، في الأشهرِ عنه ، والليثَ بنَ سعدٍ ، وعبدَ العزيزِ بنَ أبي سلمةَ ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، قالوا : مَن أدرَك ركعةً مِن صلاةِ الجمُعةِ مع الإمامِ صلَّى إليها أخرى ، ومَن لم يدركْ ركعةً تامةً معه صلَّى أربعًا .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا فاتَه الركوعُ صلَّى أربعًا ، وإذا أدرَك ركعةً صلَّى إليها أخرى .

ورُوى ذلك عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأنسٌ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا عنهم في « التمهيدِ »[1] ، وعن إبراهيمَ النخعيِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والزهريِّ ، وعلقمةَ ، والحسنِ البصريِّ ، وعَبيدةَ السَّلمانيِّ ، مثلَه .

وقال ابنُ شهابٍ : هي السنةُ . وبه قال إسحاقُ وأبو ثورٍ .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : سألتُ الزهريَّ عن رجلٍ فاتتْه خُطبةُ الإمامِ يومَ الجمُعةِ ، وأدرَك الصلاةَ ، فقال : حدَّثني أبو سلمةَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ فقد أدرَكها »[2] .

القبس .....

(١) تقدم في ٢/١٩٢- ١٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ٢/١٨٢ .

الاستذكار

وروى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن معمرٍ ، قال : سألتُ الزهريَّ عن الرجلِ يدركُ من الجمُعةِ ركعةً ، فقال : يضيفُ إليها أخرى ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أدرَك مِن الصلاةِ ركعةً فقد أدرَك الصلاةَ » .

وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ ؛ قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا أحرَم فى الجمُعةِ قبلَ سلامِ الإمامِ صلَّى ركعتين .

ورُوى ذلك عن النخعىِّ أيضًا ، وهو قولُ الحكمِ وحمادٍ ، وبه قال داودُ .

وحجتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما أدرَكتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا »[1] .

قالوا : وقد[2] أدرَك مِن الصلاةِ جزءًا قبلَ السلامِ ، فهو مأمورٌ بالدخولِ بها[3] مع الإمامِ .

ومعلومٌ أن الذى فاتَه ركعتان ، فإنما يقضِى ما فاتَه ، وذلك ركعتان لا أربعٌ .

قال أبو عمرَ فى قولِه ﷺ : « مَن أدرَك ركعةً مِن الصلاةِ ، فقد أدرَك الصلاةَ » : وقد أجمَعوا أن إدراكَها بإدراكِ الركوعِ مع الإمامِ دليلٌ على أن مَن لم يدركْ مِن الصلاةِ ركعةً فلم يدركْها ، هذا مفهومُ الخطابِ ، ومَن لم يدرِكْها لزِمه أن يصلِّىَ ظهرًا أربعًا .

وقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الذى لا يدركُ منها ركعةً تامةً فى حكمِ مَن لم

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٨) .

(٢) فى ص ، م : « من » .

(٣) فى ص ، م : « فيها » .

الاستذكار

يدركْ منها شيئًا ، وهذا أولى ما قيل فى هذا البابِ ، واللَّهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما قولُ مالكٍ فى الذى يصيبُه الزِّحامُ يومَ الجمعةِ ، فيركعُ[1] ولا يقدِرُ أن يسجدَ حتى يقومَ الإمامُ أو يفرُغَ مِن صلاتِه ؛ أنه إن قدَر على أن يسجدَ ، إن كان قد ركَع فلْيسجدْ إذا قام الناسُ ، فإن لم يقدِرْ على أن يسجدَ حتى يفرُغَ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه أحبُّ إلىَّ أن يبتدئَ صلاتَه ظهرًا أربعًا .

قال أبو عمرَ : مَن زُوحِم عن ركعةٍ لم تتمَّ له مع الإمامِ حتى سلَّم ، ولا كان ممن عقَد مع إمامِه فى الجمعةِ ركعةً غيرَها ، فهذا رجلٌ يجبُ عليه أن يَبتدِئَ[2] ظهرًا أربعًا ؛ لأنه لم يدرِكْ مِن صلاتِه ركعةً مع إمامِه فيبنىَ عليها ، فهذا واجبٌ عليه الابتداءُ عندَ الفقهاءِ ، لا يقولون فيه : إنه يُستحبُّ ذلك له .

ووجهُ الاستحبابِ مِن مالكٍ هنا فهو على معنى اختيارِه ومذهبِه[3] مِن مذاهبِ مَن قبلَه مِن الفقهاءِ الذين وصَفنا أقوالَهم ، وذلك واجبٌ عندَه وعندَ أصحابِه .

وإذا كان ذلك فوجهُه [4]حينئذٍ الإيجابُ فى ابتداءِ الظهرِ للذى[4] زوحِم ولم يدركْ غيرَ تلك الركعةِ التى زُوحِم عندَ سجودِها حتى سلَّم الإمامُ .

القبس .....

(١) سقط من : ص ، وغير واضحة فى الأصل . والمثبت من « الموطأ » .

(٢) فى ص ، م : « يصلى » .

(٣) فى ص ، م : « مذهب » .

(٤ - ٤) فى ص ، م : « عند أصحابه الابتداء بالظهر فى الذى » .

الموطأ

ما جاء فيمن رَعَف يومَ الجمعةِ

٢٣٦ - قال يحيى : قال مالكٌ : مَن رَعَف يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطُبُ ، فخرَج فلم يَرْجِعْ حتى فرَغ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه يُصلِّى أربعًا .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يركَعُ ركعةً مع الإمامِ يومَ الجُمعةِ ، ثم يَرْعُفُ ، فيخرُجُ ، فيأتى وقد صلَّى الإمامُ الركعتين كلتيهما ؛ أنه يَبْنِى بركعةٍ أخرى ما لم يتكَلَّمْ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ليس على مَن رَعَف ، أو أصابه أمرٌ لابدَّ له مِن الخروجِ ، أن يستأذِنَ الإمامَ يومَ الجُمعةِ ، إذا أراد أن يَخْرُجَ .

الاستذكار

بابٌ فيمَن رعَف يومَ الجُمُعةِ

قال مالكٌ : مَن رعَف يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يخطبُ ، فخرَج ولم يرجعْ حتى فرَغ الإمامُ مِن صلاتِه ، فإنه يصلِّى أربعًا .

وقال مالكٌ فى الذى يركَعُ مع الإمامِ ركعةً يومَ الجُمُعةِ ثم يرعُفُ فيخرجُ ، ثم يأتى وقد صلَّى الإمامُ الركعتين كلتيهما ، أنه يبنى بركعةٍ أخرى ما لم يتكلمْ .

قال مالكٌ : ليس على مَن رعَف ، أو أصابَه أمرٌ لابدَّ له مِن الخروجِ ، أن يستأذنَ الإمامَ يومَ الجُمُعةِ إن أراد أن يخرُجَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أن الراعفَ فى صلاةِ الجمعةِ وغيرِها ، وفى خطبةِ الجُمُعةِ يخرجُ ، فيغسلُ الدمَ عنه ، ثم يرجعُ فيصلِّى مع الإمامِ

القبس

.....

الاستذكار

ما أدرَك ، ثم يقضِى ما فاتَه . ولا يضرُّه عملُه ذلك مِن استدبارِ القبلةِ وغسلِ الدمِ ، فإن عمِل غيرَ ذلك استأنف (١ولم يَبْنِ١) . وكذلك إن تكلَّم عامدًا لم يَبْنِ ، فإن لم يتكلمْ بنَى ، إذا كان قد عقَد ركعةً وأكمَلها مع إمامِه ثم رعَف ؛ (٢إلا أن٢) الجمُعةَ لا يعملُها إلا فى المسجدِ ، أو فى رحابِه حيثُ تُؤدَّى الجمُعةُ .

ولا يبنِى الراعفُ عندَ مالكٍ وجمهورِ أصحابِه إلا إذا عقَد(٣) ركعةً بسجدتيها(٤) مع الإمامِ ثم رعَف ، فى الجمُعةِ وغيرِها .

ومَن رعَف فى الجمعةِ قبلَ إكمالِ ركعةٍ بسجدتَيها أو فى الخطبةِ ، ولم يطمعْ فى إدراكِ الركعةِ الثانيةِ معه ، لم يكنْ عليه أن يأتىَ المسجدَ ، وابتدَأ صلاتَه ظهرًا . فإن عاد إلى المسجدِ ، فأدرَك ركعةً بسجدتَيها مع الإمامِ ، بنَى عليها ركعةً ، وتمَّت له جمُعةً .

فإن صلَّى ركعةً وبعضَ أخرى ، ثم رعَف خرَج وغسلَ الدمَ ، وابتدَأ الثانيةَ مِن أولِها وبنَى على الأُولى .

وقال محمدُ بنُ مسلمةَ ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ : يبنِى على ما مضَى مِن الثانيةِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢ - ٢) فى ص ، م : « لأن » .
(٣) فى ص ، م : « أتم » .
(٤) فى ص ، م : « يسجد فيها » .

الاستذكار

وقد أوضَحنا [1]في « الكافي »[1] مسائلَ هذا البابِ ، وذكَرنا ما اختَلف فيه أصحابُ مالكٍ هنا وفي كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » ، ومضَى في بابِ الرُّعافِ معانٍ مِن هذا البابِ ، وأوضحناه في « التمهيدِ »[2]. والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : ليس على مَن رعَف ، أو أصابَه أمرٌ لابدَّ له مِن الخروجِ ، أن يستأذنَ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أراد أن يخرجَ .

قال أبو عمرَ : رأى ذلك قومٌ مِن التابعين ، وتأوَّلوا في ذلك قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور : ٦٢] .

وتأوَّل أكثرُ أهلِ العلمِ ذلك على السَّرايا تخرجُ مِن العسكرِ ، لا تخرجُ إلا بإذنِ الإمامِ .

والفقهاءُ اليومَ على ما قالَه مالكٌ رحِمه اللهُ ؛ لأنه كان يَضيقُ على الناسِ ويُعجِزُهم مع كبرِ المساجدِ وكثرةِ الناسِ ، وما جعَل اللهُ في الدينِ مِن حرجٍ ، والآيةُ عندَهم معناها في الغزوِ وخروجِ السَّرايا .

وقد رَوى سفيانُ الثوريُّ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ،[1]قال : كانوا يستأذِنون الإمامَ يومَ الجمعةِ في الرجلِ يُحدِثُ أو يَرعُفُ والإمامُ يخطُبُ ، فلما كان زمنُ زيادٍ كثُر ذلك ، فقال زيادٌ : مَن أخَذ بأنفِه فهو إذنٌ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) تقدم في ٣/٣٧٣- ٣٧٦ .

الموطأ

ما جاء فى السعيِ يومَ الجمعةِ

٢٣٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] . فقال ابنُ شهابٍ : كان عمرُ بنُ الخطابِ [٤٠و] يَقْرَؤُها : (إذا نُودِىَ للصلاةِ مِنْ يومِ الجُمعةِ فَامْضُوا إلى ذكرِ اللهِ) .

قال مالكٌ : وإنما السَّعىُ فى كتابِ اللهِ العملُ والفعلُ ؛ يقولُ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . وقال تَعالى : ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ﴾ [عبس : ٨، ٩] . وقال : ﴿ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ﴾ [النازعات : ٢٢] . وقال : ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل : ٤] .

قال مالكٌ : فليس السَّعىُ الذى ذَكَر اللهُ فى كتابِه بالسعيِ على الأقدامِ ولا الاشتدادَ ، وإنما عنَى العملَ والفعلَ .

الاستذكار

بابُ السعيِ يومَ الجمعةِ

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] . فقال ابنُ شهابٍ : كان عمرُ بنُ الخطابِ يقرؤُها : (فامضُوا إلى ذكرِ اللهِ)[1] .

القبس

.....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٥٥) .

الموطأ

ما جاء فى الإمامِ ينزِلُ بقريةٍ يومَ الجمعةِ فى السفرِ

٢٣٨ - قال يحيى : قال مالكٌ : إذا نزَل الإمامُ بقريةٍ تَجِبُ فيها الجُمعةُ ، والإمامُ مسافرٌ ، فخطَب وجمَّع بهم ، فإن أهلَ تلك القريةِ وغيرَهم يُجَمِّعون معه[1] .

قال مالكٌ : وإن جَمَّع الإمامُ وهو مسافرٌ بقريةٍ لا تجِبُ فيها الجُمُعةُ ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رَوى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : ما سمعتُ عمرَ يقرؤُها قطُّ إلا[2]: (فامضُوا إلى ذكرِ اللهِ)[3] .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ فى هذا البابِ لمعنى السَّعيِ فى هذا الموضعِ ، أنه ليس بالاشتدادِ والإسراعِ ، وأنه العملُ نفسُه ، بما فيه كفايةٌ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فأحسَن الاحتجاجَ .

بابُ الإمامِ ينزلُ بقريةٍ يومَ الجمُعةِ فى السفرِ

قال مالكٌ : إن كانت القريةُ مما تجبُ فيها الجمعةُ - يعنى لكبرِها وكثرةِ الناسِ فيها ، وأنها ذاتُ سوقٍ وأزقةٍ ومجمعٍ للناسِ - فإنه يُجمِّعُ بهم فيها بخُطبةٍ ، ويُجزِئُه ويجزِئُهم .

قال : وإن كانت القريةُ لا تجبُ فيها الجمعةُ لم يُجَمِّعْ بهم ، وإن جمَّع

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٦٠) .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أخرجه الشافعى ١/ ١٩٦، وابن جرير فى تفسيره ٦٣٨/٢٢ من طريق سفيان به .

الموطأ

فلا جمُعةَ له ، ولا لأَهلِ تلك القريةِ ، ولا لِمَنْ جمَّع معهم مِن غيرِهم ، ولْيُتِمَّ أهلُ تلك القريةِ وغيرُهم ممن ليس بمسافرٍ الصلاةَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا جمُعةَ على مسافرٍ .

الاستذكار

فليست جُمُعةً له ، ولا لمَن معه مِن المسافرين ، ولا لأهلِ تلك القريةِ ، ويُتمُّ أهلُ تلك القريةِ صلاتَهم ، يَبْنون على الركعتين اللتين صلَّوا معه ظهرًا .

وكذلك ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه : يَبْنون ، وليس عليهم أن يَبْتدئوا ، وتجزِئُه صلاتُه وتجزِئُ كلَّ مسافرٍ معه ، إلا أنها ليست جمعةً ، وإنما هى صلاةُ سفرٍ .

وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : يتمُّون بعدَ إمامِهم ، وصلاتُهم جائزةٌ . وقاله ابنُ نافعٍ فيما رَوى يحيى بنُ يحيى عنه .

وقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ »[1] : لا جمُعةَ له ولا لهم ، ويعيدُ ويُعيدون ؛ لأنه جهَر عامدًا .

وذكر ابنُ المواز ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه قال : أمَّا هو فصلاتُه تامةٌ ، وأما هم فعليهم الإعادةُ .

وأما قولُه : ليس على مسافرٍ جمعةٌ . فإجماعٌ لا خلافَ فيه . وقد رُوى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ ، وسيأتى القولُ فى مقدارِ السفرِ الذى تُقْصَرُ فيه الصلاةُ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : الصوابُ ما رواه ابنُ نافعٍ وابنُ عبدِ الحكمِ فى هذا البابِ ، وهو ظاهرُ ما فى « الموطأ » ، وهذا الذى لا يصحُّ عندى غيرُه ، وليس جهرُه مِن

القبس .....

---

(١) المدونة ١/ ١٥٩.

الموطأ

ما جاء فى الساعةِ فى يومِ الجُمعةِ

٢٣٩ - **وحدَّثنى** يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هـريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر يومَ الجُمعةِ فقال : « فيه ساعةٌ لا [٤٠ظ] يوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّى ، يسألُ اللهَ شيئًا ، إلا أعطاه إيَّاه » . وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه يُقَلِّلُها .

الاستذكار

بابِ تعمُّدِ الفسادِ ، وإنما هو مِن بابِ الاجتهادِ فى التأويلِ فلا يضرُّه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكَر يومَ الجُمُعةِ فقال : «فيه ساعَةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قَائِمٌ يُصَلِّى ، يَسألُ اللهَ شيئًا ، إلَّا أعطاه إيَّاه» . وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه يُقَلِّلُها[١] .

هكذا يقولُ عامَّةُ رُواةِ «الموَطَّأ» فى هذا الحديثِ : «وهو قائمٌ يُصَلِّى» . إلَّا قتيبةَ بنَ سعيدٍ[٢] وأبا المصعبِ[٣] ، فإنَّهما لم يقولا فى رِوايتِهما لهذا الحديثِ عن مالكٍ : «وهو قائمٌ» . ولا قاله ابنُ أبى أُوَيْسٍ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ[٤] ، ولا

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠٣/١٦ (١٠٣٠٢) ، والبخارى (١٣/٩٣٥) ، ومسلم (١٣/٨٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٠٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (١٣/٨٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٧٤٨) عن قتيبة به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٦٢) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٧٠) من طريق ابن أبى أويس به .

التمهيد

قاله التِّنِّيسِيُّ[1] ، وإنَّما قالُوا : «فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يَسْأَلُ اللهَ فيها شيئًا إلَّا أعْطاه» . وبعضُهم يقولُ : «أعْطاه إيَّاه» . والمعروفُ فى حديثِ أبى الزِّنادِ هذا قولُه : «وهو قائمٌ» . من روايةِ مالكٍ وغيرِه ، وكذلك رَواه ورْقاءُ فى «نُسْخَتِه» ، عن أبى الزِّنادِ ، وكذلك رَواه ابنُ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ .

أخْبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخْبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبى غالِبٍ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ [2]محمدِ بنِ[2] بدرٍ ، قال : [3]أخْبَرَنا رِزْقُ اللَّهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثَنا وَرْقاءُ بنُ عُمرَ[3] ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «فى الجُمُعَةِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ ، وهو قائمٌ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ شيئًا ، إلَّا أعطاه إياه» . قال : وأشار رسولُ اللَّهِ ﷺ بيَدِه وقَبَضَ أصابعَه كأنَّه يُقَلِّلُها[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٧٠) من طريق التنيسى به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، وفى غير موضع من التمهيد بذكر شبابة بينهما ، ولم أجد من ذكر رواية لرزق الله بن موسى عن ورقاء ، وبين وفاتيهما ما يقرب من مائة عام . وقد أخرج المصنف فى «الاستيعاب» حديثا آخر بالإسناد نفسه دون ذكر شبابة ، لكن رواه الطبرانى بذكره فيه ، فلعل ماهنا وما فى «الاستيعاب» فيه سقط . ينظر معجم الطبرانى الكبير (٨٢٢٤) ، وما تقدم فى ٢/ ٣٨٤، وما سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ . وينظر الاستيعاب ٧٥٨/٢، وتهذيب الكمال ٩/ ١٧٨، وتذكرة الحفاظ ٢٣٠/١، ٢٣١.

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٣٠٤) ، والطبرانى فى الدعاء (١٧١، ١٧٢) من طريق أبى الزناد به .

التمهيد

وأخْبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرَنا عمرُو بنُ زُرارةَ . وحدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثَنى يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : أخْبَرَنا إسماعيلُ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال أبو القاسِمِ ﷺ : «إنَّ فى الجُمُعَةِ سَاعَةً ، لا يُوافِقُها مسلِمٌ قائمٌ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ شيئًا ، إلا أعطاه إياه» . قلنا : يُقَلِّلُها[1] : يُزَهِّدُها . [2]وغيرُه يقولُ : يُصَغِّرُها . كأنَّه يُشِيرُ إلى ضِيقِ وَقْتِها[3] .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عَطاءٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : فى الجمعةِ ساعةٌ ، لا يَسْأَلُ اللهَ فيها المسلمُ شيئًا وهو يُصَلِّى ، إلَّا أعطاه . قال : ويقولُ أبوهريرةَ بيَدِه ، يُقَلِّلُها[4] . هكذا موقُوفًا[2] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ يومِ الجُمُعَةِ ، ودليلٌ على أنَّ بعضَه أفضلُ مِن بعضٍ ؛ لأنَّ تلك الساعةَ أفضلُ مِن غيرِها ، وإذا جاز أن يكونَ يومٌ أفْضَلَ مِن يومٍ ، جاز أن تكونَ ساعةٌ أفْضَلَ مِن ساعَةٍ ، والفَضَائِلُ لا تُدْرَكُ بقِياسٍ ، وإنَّما فيها

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «ما يقللها قال» ، وفى ص ، ص ١٦ : «يقللها قال» .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : «وفى حديث أحمد قائما» .

(٣) النسائى (١٤٣١) ، وفى الكبرى (١٧٥٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٧٣٧) عن يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٦٢/١٢ (٧١٥١) ، والبخارى (٦٤٠٠) ، ومسلم (١٤/٨٥٢) من طريق ابن علية به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٣) عن ابن جريج به .

التمهيد

التَّسْلِيمُ والتَّعَلُّمُ والشُّكْرُ .

(١وأمَّا قولُه فيه : « وهو قائمٌ يُصلِّى » . فإنَّه يَحْتَمِلُ القِيامَ المعروفَ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ القِيامُ هٰهنا المواظبةَ(٢) على الشىءِ لا الوُقُوفَ ، مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران : ٧٥] . أى : مُواظِبًا بالاخْتِلافِ والاقْتِضاءِ . وإلى هذا التَّأْوِيلِ يذْهَبُ مَن قال : إنَّ السَّاعَةَ بعدَ العَصْرِ . لأنَّه ليس بوقتِ صلاةٍ ، ولكنَّه وقتُ مُوَاظبةٍ فى انتِظارِها ، ومِن هذا قولُ الأعشى(٣) :

يقومُ على (٤الوَغْمِ فى٤) قومِه ... ويَعْفُو إذا شاء أو يَنْتَقِمْ

لم يُرِدْ بقولِه هٰهنا : يقومُ(٥) . الوُقُوفَ مِن غيرِ مشيٍ(٦) ، ولكنَّه أراد المُطالبَةَ بالذَّحْلِ(٧) حتى يُدْرِكَه بالمُوَاظَبَةِ عليه١) .

وأمَّا الساعَةُ المذكُورَةُ فى يومِ الجُمُعَةِ ، فاخْتُلِفَ فيها ؛ فقال قومٌ : قد رُفِعَتْ . وهذا عندَنا غيرُ صحيحٍ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : أخْبَرَنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) فى الأصل : «المواطنة» .

(٣) ديوانه ص ٣٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، والنسخة التى اعتمدها محقق المطبوعة : «الرغم من» ، وفى ص ١٦ : «الرغم فى» . والمثبت من الديوان . والوغم : الحقد الثابت فى الصدر ، وجمعه أوغام . اللسان (و غ م) .

(٥) فى الأصل ، م : «يوم» .

(٦) فى الأصل ، م : «شىء» .

(٧) فى م : «بالوغم» . والذَّحل : الثأر . اللسان (ذ ح ل) .

التمهيد

حدَّثَنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثَنا عبيدُ بنُ محمدٍ الوَراقُ ، قال : حدَّثَنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخْبَرَنى داودُ بنُ أبى عاصِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ (١ أُنيْسٍ ، عن١) مولَى معاويةَ ، قال : قلتُ لأبى هريرةَ : زَعَموا أنَّ الساعةَ التى فى يومِ الجُمعةِ التى لا يَدْعُو فيها مسلمٌ إلا اسْتُجِيب له قد رُفِعَتْ . قال : كذَب مَن قال ذلك . قال[٢] : قلتُ : فهى فى كُلِّ جُمُعَةٍ أسْتَقْبِلُها ؟ قال : نعم[٣] . هكذا قال : عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ .

وذكَر سُنَيْدٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى داودُ بنُ أبى عاصِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُحَنَّسَ[٤] مولى معاويةَ قال : قلتُ لأبى هريرةَ : زَعَموا أنَّ الساعَةَ . فذَكَر مثلَه سواءً .

قال أبو عمرَ : على هذا القولِ جماعَةُ العُلَماءِ ، إلَّا أنَّها اخْتَلَفَتْ فيها الآثارُ وعُلماءُ الأمصارِ ؛ فذَهب عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ إلى أنَّها بعدَ العَصْرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ ، وتابَعَه على ذلك قومٌ .

القبس .....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، والمعروف أن عبد الله هذا هو ابن يحنس مولى معاوية ، وتنظر الرواية التالية ، وينظر أيضا التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٠، والجرح والتعديل ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، والثقات ٥/ ٥٣.

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٨٦) عن ابن جريج به ، ووقع فى إسناده : «عن عبد اللَّهِ بن يحنس عن صالح مولى معاوية» . وقد ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٢/ ٤١٧ عن عبد الرزاق ، وليس فيه واسطة بين عبد الله بن يحنس وأبى هريرة ، وتصحف : «يحنس» فى فتح البارى إلى : «عبس» .

(٤) فى م : «أنيس» .

الاستذكار

رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ بعدَ خروجِ الإمامِ ، وفرَّق بينَ اثنَين ، فكأنما يَجُرُّ قُصْبَه[1] فى النارِ »[2]. وهو حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ .

وروَى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن المَقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ وديعةَ ، عن سلمانِ الخيرِ الفارسىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ، ويَمَسُّ طيبًا من بيتِه ، ثم راحَ ولم يُفرِّقْ بينَ اثنين ، ثم صلَّى ما كُتِب له ، ثم أنصَت إذا تكلَّم الإمامُ ، إلا غُفِر له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرَى » . ذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، عن شَبابةَ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ فى « المسندِ » ، ولم يذكُرْه فى « المصنفِ »[3]، وهو فى « موطأ ابنِ أبى ذئبٍ » ، رواه أحمدُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ أبى فُدَيكٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ . [4]وقد ذكَرتُ أسانيدَ هذه الآثارِ كلَّها[4]. ورَوى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : أكرهُ التَّخَطِّىَ إذا قعَد الإمامُ على المنبرِ ، ولا بأسَ به قبلَ ذلك إذا كان بينَ يدَيه فُرَجٌ . وقال ابنُ وهبٍ عنه مثلَ ذلك ، وزاد : يتخطَّى قبلَ خروجِ الإمامِ فى رفقٍ .

وكَرِه الثورىُّ التَّخَطِّىَ مطلقًا . وقال الأوزاعىُّ : التَّخَطِّى الذى جاء فيه

القبس .....

= (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، والبيهقى ٣/ ٢٣١. من حديث عبد الله بن بسر به .

(١) القصب بالضم ، وجمعه أقصاب : اسم للأمعاء . النهاية ٤/ ٦٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٢٤ (١٥٤٤٧)، والطبرانى فى الكبير (٩٠٨)، والحاكم ٥٠٤/٣ من حديث الأرقم به .

(٣) ابن أبى شيبة فى مسنده (٤٥٧)، وفى المصنف ٢/ ١٥٢.

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

القولُ إنما هو والإمامُ يخطُبُ ، حينئذٍ كُرِه أن يُفرَّقَ بينَ اثنين .

وقال الأوزاعيُّ فى الذين يجلسُون فى المسجدِ على طرقِ الناسِ يومَ الجمعةِ : تَخَطَّوهم ؛ فإنهم لا حُرْمةَ لهم . وقال الشافعيُّ : أكرهُ تخطِّىَ الرقابِ يومَ الجمعةِ قبلَ دخولِ الإمامِ وبعده ؛ لِما فيه مِن سوءِ الأدبِ .

وذكَر محمدُ بنُ الحسنِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ بالتَّخَطِّى بعدَ خروجِ الإمامِ . قال محمدُ بنُ الحسنِ : أُراه قبلَ خروجِ الإمامِ ولا أُراه بعدَه . ولم يَحْكِ عن الصحابةِ[1] خلافًا فى ذلك ، وأجمَعوا أن التخطىَ لا يُفسدُ شيئًا مِن الصلاةِ .

وقال الأوزاعيُّ : هَدْىُ المسلمين إذا جلَس الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ ، أن يَستقبلوه بوجوهِهم . وأما قولُ مالكٍ : السُّنةُ عندَنا أن يستقبلَ الناسُ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا أراد أن يخطبَ ؛ مَن كان منهم يلى القبلةَ وغيرَها . فهو كما قال سُنةٌ مسنونةٌ عندَ العلماءِ ، لا أعلمُهم يختلِفون فى ذلك ، وإن كنتُ لا أعلمُ فيها حديثًا مسندًا ، إلا أن وكيعًا ذكَر عن يونسَ ، عن الشعبيِّ ، قال : مِن السنةِ أن يُستقبَلَ الإمامُ يومَ الجمعةِ . ووكيعٌ ، عن أبانِ ابنِ عبدِ اللهِ البَجَلىِّ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا خطَب استقبَله أصحابُه بوجوهِهم . وذكَرهما[2] ابنُ أبى شيبةَ أيضًا عن وكيعٍ[3] .

القبس .....

(١) فى ص ، م : «أصحابه» .

(٢) فى م : «ذكرها» .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١١٧، ١١٨.

القراءةُ فى صلاةِ الجمعةِ، والاحتباءُ، ومَن ترَكها من غيرِ عذرٍ

٢٤٤ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازِنىِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، أن الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سأل النعمانَ ابنَ بَشيرٍ: ماذا كان يَقرَأُ به رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجُمُعةِ، على إثْرِ سورةِ «الجُمُعةِ»؟ قال: كان [٤٢و] يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

الاستذكار

ورُوى استقبالُ الإمامِ إذا خطَب يومَ الجمعةِ عن جماعةٍ مِن العلماءِ بالحجازِ والعراقِ[1].

التمهيد

مالكٌ، عن ضَمْرةَ بنِ سعيدٍ المازنىِّ[2]، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ الضحاكَ بنَ قيسٍ سأَل النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ: ماذا كان يقرَأُ[3] رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الجمعةِ على إثْرِ سورةِ «الجُمُعَةِ»؟ قال: كان يقرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[4] [الغاشية: ١].

القبس

.....

---

(١) ينظر عبد الرزاق ٣/ ٢١٧، وابن أبى شيبة ٢/ ١١٧، ١١٨.

(٢) قال أبو عمر: «وهو ضمرة بن سعيد المازنى النجارى، من بنى مازن بن النجار من الأنصار، مدنى ثقة، روى عنه مالك وابن عيينة وأبو أويس وسليمان بن بلال وغيرهم، لمالك عنه حديثانِ مسندان». طبقات ابن سعد (القسم المتمم) ص ٢٩٤، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٢١.

(٣) بعده فى الأصل، م: «به».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٦)، وبرواية أبى مصعب (٤٦٤). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٢٥)، وأحمد ٣٠/ ٣٣٠، ٣٨٣ (١٨٣٨١، ١٨٤٣٨)، والدارمى (١٦٠٧)، وأبو=

التمهيد

هذا حديثٌ متصلٌ صحيحٌ ، وقال فيه ابنُ عيينةَ : عن ضَمرةَ بنِ سعيدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، أنَّ الضحاكَ بنَ قيسٍ كتَب إلى النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ : أخبِرْنى بأىِّ شىءٍ كان النبىُّ عليه السلامُ يقرأُ فى الجُمُعَةِ ؟ فكتَب إليه ، ثم ذكَر الحديثَ . هكذا قال : كتَب الضحَّاكُ ، فكتَب إليه النُّعمانُ . **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، فذكَره[1]. وليس مُخالفًا لحديثِ مالكٍ ؛ لأنَّ فى حديثِ مالكٍ أنَّ الضحاكَ سأَل ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ سأله بالكِتابِ إليه ، وروايةُ أبى أُوَيْسٍ لهذا الحديثِ كروايةِ مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ضَمرةَ بنِ سعيدٍ المازنىِّ النَّجارىِّ[2]، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن الضَّحاكِ ابنِ قيسٍ الفِهرىِّ ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : سألناه : ما كان النبىُّ ﷺ يقرأُ يومَ الجُمعَةِ مع السورةِ التى ذُكِر فيها الجمعةُ ؟ قال : كان يقرأُ فيها : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[3].

القبس .....

= داود (١١٢٣)، والنسائى (١٤٢٢) من طريق مالك به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٦)، ومسلم (٦٣/٨٧٨)، وابن ماجه (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨٤٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٤، والبيهقى ٣/ ٢٠٠، ٢٠١ من طريق ابن عيينة به .

(٢) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٢١.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به ، وأخرجه الدارمى (١٦٠٨) من طريق أبى أويس به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يقُلْ فى هذا الحديثِ : بإثرِ سورةِ « الجُمعَةِ » . وقال : مع سورةِ « الجمُعةِ » . والمعنَى فى ذلك سواءٌ ، والمرادُ به الركعةُ الثانيةُ مِن الجمعَةِ ، وفى الركعةِ الأُولى سورةُ « الجُمُعةِ » ، وذلك كلُّه مع « فاتحةِ الكتابِ » فى ابتداءِ كلِّ ركعةٍ ، على ما ستراه ممهَّدًا واضحًا فى بابِ العلاءِ[1] إن شاءَ اللَّهُ .

واختلَف الفقهاءُ فيما يُقرأُ به فى صلاةِ الجُمعةِ ؛ فقال مالكٌ : أَحبُّ إلىَّ أن يقرأَ الإمامُ فى الجمُعةِ بـ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ . مع سورةِ « الجمُعةِ » . وقال مرَّةً أُخرى : أمَّا الذى جاء به الحديثُ فـ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ مع سورةِ « الجمُعةِ » ، والذى أدركتُ عليه الناسَ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنَّ كلتا السورتَين قراءَتُها حسنةٌ مُستحَبةٌ مع سورةِ « الجُمعةِ » فى الركعةِ الثانيةِ ، وأمَّا الأُولى فسورةُ « الجمُعةِ » ، ولا ينبغى للإمامِ عندَه أن يترُكَ سورةَ « الجُمُعةِ » ، ولا سورةَ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ، و: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فى الثانيةِ ، فإن فعَل وقرَأ بغيرِهما فقد أساء ولبئسَ ما صنَع ؛ ولا تفسُدُ بذلك عليه صلاتُه إذا قرَأ بـ « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ معها فى كلِّ ركعةٍ منها .

وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : يقرأُ فى الركعةِ الأُولى مِن صلاةِ الجمعةِ بسُورةِ

القبس .....

(١) تقدم ص ٢٨٩ - ٢٩٩ .

التمهيد

« الجمعةِ » ، وفى الثانيةِ : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ . ويَستحِبُّ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ألَّا يترُكَ سورةَ « الجمعةِ » على حالٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ما قرأ به الإمامُ فى صلاةِ الجمعةِ فحسَنٌ ، وسورةُ « الجُمعةِ » وغيرُها فى ذلك سواءٌ . ويكرَهون أن يؤقَّتَ فى ذلك شىءٌ مِن القرآنِ بعينِه .

وقال الثورىُّ : لا يَتعمَّدُ أن يقرأَ فى الجمعةِ بالسُّورِ التى جاءت فى الأحاديثِ ، ولكنَّه يتعمَّدُها أحيانًا ويدعُها أحيانًا .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يقرأُ يومَ الجمعةِ وفى العيدِ أيضًا بسورةِ « الجُمعَةِ » ، و[1]: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ . فأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ فروَاه الثورىُّ[2] وشعبةُ[3] ، عن مُخَوَّلِ[4] بنِ راشدٍ ، عن مسلمِ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ فروَاه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبى[5] رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وفيه أنَّ أبا هريرةَ وعلىَّ بنَ أبى طالبٍ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٢/٢، وأحمد ٣٤٦/٥(٣٣٢٥)، ومسلم (٨٧٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٤/١ من طريق الثورى به وعندهم : « القراءة فى الجمعة » .

(٣) سيأتى تخريجه من طريق شعبة ص ٧٤٤ .

(٤) فى الأصل : « محول » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٨/٢٧.

(٥) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٩.

التمهيد

كانا يفعلان ذلك[1].

واختُلِف عن النعمانِ بنِ بشيرٍ فى حديثِه فى هذا البابِ ، ففى حديثِ مالكٍ عن ضَمْرةَ ما ذكَرنا .

وروَى حَبيبُ بنُ سالمٍ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ كانَ يقرأُ فى [2]العيدين و[2]الجُمُعةِ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ . وهكذا روَى سمُرةُ بنُ جُندُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يقرأُ فى صلاةِ الجُمُعةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتَشِرِ ، عن أبيه ، عن حَبيبِ بنِ سالمٍ ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ومِسعرٍ[3]، عن إبراهيمَ ابنِ محمدِ ابنِ المُنتَشِرِ ، عن أبيه ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ فى العيدينِ والجمُعةِ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ ، و : ﴿سَبِّحِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٤٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

(٣) فى النسخ : « شعبة » . والمثبت من مسند أحمد والحلية لأبى نعيم .

(٤) ابن أبى شيبة ٢/١٤١، ١٤٢، ١٧٦، ١٤/٢٦٤ - ومن طريقه مسلم (٦٢/٨٧٨) - عن جرير به . وأخرجه الحميدى (٩٢١)، والنسائى (١٥٨٩) من طريق جرير به ، وأخرجه ابن أبى شيبة =

التمهيد

﴿ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وإذا اجتمَع عيدانِ فى يومٍ قرَأهما فيهما[٤].

وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن شعبةَ ، قال : أخبرَنى معبَدُ[١] بنُ خالدٍ ، عن زيدٍ ، وهو ابنُ عُقبةَ ، عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ ، قال : كان النبىُّ عليه السَّلامُ يقرَأُ فى الجُمُعةِ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[٢] .

وبهذا الإسنادِ عن خالدٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبرَنى مُخَوَّلٌ ، قال : سمِعتُ مُسْلِمًا البَطِينَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرَأُ يومَ الجُمُعةِ فى صلاةِ الصبحِ : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، و : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ ، وفى صلاةِ الجمعةِ بسورةِ « الجُمُعةِ » ، و : « المنافقين »[٣].

القبس .....

= ٢٦٥/١٤ ولم يذكر مسعرًا، وسقط من مطبوعة ابن أبى شيبة ذكر حبيب بن سالم، وأخرجه أحمد ٣٧٩/٣٠(١٨٤٣١)، وأبو نعيم فى الحلية ٢٩/١٠ من طريق وكيع به.

(١) فى الأصل : « معْد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٨.

(٢) النسائى (١٤٢١)، وفى الكبرى (١٧٣٩) . وأخرجه الطيالسى (٩٢٩)، وأحمد ٣٢٥/٣٣ (٢٠١٥٠)، وأبو داود (١١٢٥) من طريق شعبة به .

(٣) النسائى (١٤٢٠)، وفى الكبرى (١٧٣٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٣) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعانى به . وأخرجه الطيالسى (٢٧٥٨)، وأحمد ٤٥٠/٣، ٢٤٧/٥(١٩٩٣، ٣١٦٠)، ومسلم (٨٧٩/...)، وأبو داود (١٠٧٥) من طريق شعبة به .

الموطأ

٢٤٥ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ - قال مالكٌ : لا أدرى أعن النبيِّ ﷺ أم لا - أنه قال : مَن ترَكَ الجُمُعةَ ثلاثَ

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ[1] أبى رافعٍ ، قال : صلَّى بنا أبو هريرةَ الجُمُعةَ ، فقرَأَ بسورةِ « الجُمُعةِ » ، وفى الركعةِ الآخِرةِ : « ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ » . قال : فأدرَكتُ أبا هريرةَ حينَ انصرَف ، فقلتُ له : إنَّك قرَأتَ بسورتين كان عليٌّ يقرأُ بهما فى الكوفةِ . قال أبو هريرةَ : فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرَأُ بهما يومَ الجُمُعةِ[2] .

ويحتملُ أن يكونَ سؤالُ الضَّحاكِ بنِ قيسٍ للنُّعمانِ على سبيلِ التَّقريرِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ على سبيلِ الاستفهامِ والاستخبارِ عما جَهِل مِن ذلك ، والنُّعمانُ أصغرُ سِنًّا مِن الضَّحاكِ ، ولم يَزَلِ الصَّحابةُ يأخُذُ بعضُهم عن بعضٍ رضِى اللَّهُ عنهم أجمَعين .

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ - قال مالكٌ : لا أدرى أَعَن النبيِّ ﷺ أم لا - قال : مَنْ ترَك الجُمعةَ ثلاثَ مراتٍ مِن غيرِ عُذرٍ ولا علةٍ ، طبَعَ اللَّهُ على قلبِه[3] .

القبس

.....

---

(١) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤.

(٢) أبو داود (١١٢٤) . وأخرجه مسلم (٦١/٨٧٧) عن القعنبى به، وأخرجه أحمد ١٥/٣٣٩ (٩٥٥٠)، وابن ماجه (١١١٨)، والترمذى (٥١٩) من طريق جعفر بن محمد به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٦٨) .

الموطأ

مراتٍ مِن غيرِ عذرٍ ولا عِلَّةٍ ، طبَع اللهُ على قلبِه .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يستنِدُ مِن وجوهٍ عن النبيِّ ﷺ ، أحسنُها إسنادًا حديثُ أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مِسْكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ويزيدُ بنُ هارُونَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن عَبيدةَ بنِ سفيانَ الحضرميِّ ، قال : سمعتُ أبا الجعدِ الضَّمْرِيَّ ، وكانت له صحبةٌ ، يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ترَك الجمُعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوُنًا بهَا طبَعَ اللَّهُ على قلبِه »[1] .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ يحيى[2] القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عليِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثني عَبيدةُ بنُ سُفْيَانَ ، عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وكانت له صُحْبَةٌ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن ترَك [3]ثَلَاثَ جُمَعٍ[3] تَهَاوُنًا ، طَبَعَ اللَّهُ على قَلْبِهِ »[4] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٢، وابن ماجه (١١٢٥) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٥) ، وابن خزيمة (١٨٥٨) ، والحاكم ٦٢٤/٣ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) في الأصل ، م : « حي ». تقدم على الصواب مرارًا .

(٣ - ٣) في ن : « الجمعة ثلاث مرات » .

(٤) ابن الجارود (٢٨٨) . وأخرجه أحمد ٢٥٥/٢٤ (١٥٤٩٨) ، وأبو داود (١٠٥٢) ، والنسائي (١٣٦٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ اللهِ الجَعْفَرِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن أَسيدِ بنِ أبى أسيدٍ البَرَّادِ ، عن ابنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن تَرك الجُمعةَ ثلاثَ مراتٍ من غيرِ ضرورةٍ فَقَد طُبعَ[1] على قَلْبِهِ »[2].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ لُؤْلُؤٍ ، قال : حدَّثنا أبو يزيدَ خالدُ بنُ النَّضْرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسى الحَرَشىُّ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا أَسيدُ بنُ أبى أسيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ترَكَ الجُمُعةَ ثلاثًا مِن غيرِ ضرورةٍ طَبَعَ اللَّهُ على قلبِه »[4].

هكذا قال عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ فى هذا الحديثِ ، جعَلَه عن جابرٍ ، والأولُ عندى أولى بالصوابِ على روايةِ الدَّراوردىِّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ هذا ، هو والِدُ علىِّ بنِ المدينىِّ ، وهو علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ نَجِيحٍ ، وعلىٌّ أحدُ أئمَّةِ أهلِ

القبس .....

(١) بعده فى ن : « الله » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٢٥٠ (٢٢٥٥٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٨٤) من طريق الدراوردى به .

(٣) فى ن : « الجرشى » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٨١.

(٤) أخرجه أحمد ٢٢/٤٢٢ (١٤٥٥٩) ، وابن ماجه (١١٢٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٦٥٧) من طريق أسيد بن أبى أسيد به .

التمهيد

الحديثِ ، وأبُوه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ مدنيٌّ ضعيفٌ .

وحدَّثنا يَعيشُ[1] بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالُوا : أخبَرنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ مِرْدَاسٍ أبو العباسِ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأَعلى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن أبى معشرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن ترَكَ الجمُعةَ ثلاثًا وِلَاءً[2] مِنْ غيرِ عُذْرٍ طبَعَ اللَّهُ على قلبِهِ »[3] .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قالَا : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا فرجُ بنُ فَضالةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « لَيَنتهِيَنَّ أقوامٌ عن تركِهِمُ الجمعاتِ أو ليختِمَنَّ اللَّهُ على قلوبِهم ثم يكونونَ[4] مِن الغافلينَ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ وبُكيرُ بنُ

القبس .....

(١) فى ق : « على » .
(٢) والَى بين الأمر موالاةً وولاةً : تابع . اللسان (و ل ى) .
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٨٢٨) من طريق أبى معشر به .
(٤) فى ن : « يكتبون » .

التمهيد

الحسنِ الرازيُّ بمصرَ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا الفرجُ بنُ فَضالةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « لينتَهِيَنَّ قومٌ عن تركِهمُ الجُمعاتِ أو ليختِمَنَّ اللَّهُ على قلوبِهِمْ ثُمَّ ليكونُنَّ مِن الغافلينَ » .

وبهذا الإسنادِ عن أسدِ بنِ مُوسى ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي الحسنِ ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : مَنْ تركَ أربعَ جمعٍ مُتوالياتٍ فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهرِه[1] .

وبه عن أسدٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن ترَكَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ مِن غيرِ عُذرٍ طُبِعَ على قلبِه » .

حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ ، وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قالُوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى الكاتبُ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا عوفٌ الأعرابيُّ ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مَن ترَكَ ثلاثَ جُمَعٍ متوالياتٍ مِن غيرِ عذرٍ فقد نبَذ الإسلامَ وراءَ ظَهْرِه[2] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٩) ، والبيهقي في الشعب (٣٠٠٧) من طريق عوف به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٢ من طريق عوف به .

التمهيد

ورواه سفيانُ الثوريُّ ، عن عوفٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى الحسنِ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[1].

وبالإسنادِ عن نُعيمِ بنِ حمادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ليثِ بنِ أبى سُلَيمٍ ، عن مجاهدٍ ، أنَّ رجلًا سألَ ابنَ عباسٍ شهرًا ؛ كُلَّ يومٍ يسألُه : ما تقولُ فى رجلٍ يصومُ بالنَّهارِ ويقومُ الليلَ ، ولا يَحضرُ صلاةَ الجُمعةِ ولا جماعةً ؟ فكلُّ ذلك يقولُ له ابنُ عباسٍ : صاحبُكَ فى النارِ[2].

قال أبو عمرَ : قد يجوزُ أنْ يكونَ ابنُ عباسٍ عَلِم منه مع ذلك ما أوجَب أن يقولَ له : صاحِبُكَ فى النَّارِ . ورُوىَ عن النبىِّ ﷺ بإسنادٍ فيه لينٌ أنَّه قال : « مَن تَرَكَ الجُمُعةَ ثلاثًا مِنْ غيرِ عذرٍ كُتبَ منافقًا »[3].

ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : « الجُمعةُ واجبةٌ إلَّا على امرأةٍ ، أو صَبىٍّ ، أو مملوكٍ ، أو مريضٍ ، أو مسافرٍ »[4].

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « مِنْ غيرِ عُذْرٍ » . فالعذرُ يتسعُ القولُ فيه ، وجملتُه

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٠٠٦) من طريق الثورى به ، ولفظ البيهقى : « أربع » . بدلا من : « ثلاث » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٥/٢ من طريق ليث به مختصرًا .

(٣) أخرجه الشافعى ٢٠٨/١، والبيهقى فى المعرفة (١٨٠٩) عن ابن عباس به .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣٧/٢ من حديث تميم الدارى .

التمهيد

كلُّ مانعٍ حائلٍ بينَه وبينَ الجمعةِ مِمَّا يُتَأَذَّى به ، أو يُخافُ عدوانُه ، أو يُعطِلُ بذلك فرضًا لا بدلَ منه ؛ فمِن ذلك السلطانُ الجائرُ يظلِمُ ، والمطرُ الوابلُ المتصلُ ، والمرضُ الحابسُ ، وما كان مثلَ ذلك ، ومن العذرِ أيضًا أن تكونَ عندَه جنازةٌ لا يقومُ بها غيرُه ، وإنْ تَرَكَها ضاعَتْ وفَسَدَتْ ؛ وقد رَوَيْنا هذا فى الجِنازةِ عن يحيى ابنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، ويحيى بنِ أبى كثيرٍ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ كانَ مع الإمامِ وهو يخطُبُ فى الجمُعةِ فبلَغَه أنَّ أباهُ أخذَه الموتُ ، فرَخَّصَ له أن يذهبَ إليه ، ويترُكَ الإمامَ فى الخُطبةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى على أنَّه لم يكنْ لأبيه أحدٌ غيرُه يقومُ لمَن حضَرَه الموتُ بما يحتاجُ الميتُ إليه مِن حضُورِه للتغميضِ والتلقِينِ وسائرِ ما يحتاجُ إليه ؛ لأنَّ تركَه فى مثلِ تلك الحالِ عقوقٌ ، والعقوقُ مِن الكَبائرِ ، وقد ينوبُ له عن الجمُعةِ الظهرُ ، ولم يأتِ الوعيدُ فى تَرْكِ الجمُعةِ إلَّا مِن غيرِ عذرٍ ، ثلاثًا ، فكيفَ بواحدةٍ مِن عذرٍ بيِّنٍ ، فقولُ عطاءٍ صحيحٌ . واللَّهُ أعلمُ .

وقد ورَدت فى فرضِ الجمُعةِ آثارٌ قد ذكرتُها فى غيرِ هذا الموضعِ ، وأصحُّ ما فى ذلك ما ذكرتُه فى هذا البابِ ، وقد ذكرنَا على مَن تَجِبُ الجمعةُ مِن أهلِ المصرِ وغيرِهم ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] . والحمدُ للَّهِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٩٤٣) ، وابن أبى شيبة ٢/١٥٣.

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٤٣٢) من الموطأ .

الموطأ

٢٤٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَب خُطبتين يومَ الجمُعةِ ، وجلَس بينَهما .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَب خُطْبتَين يومَ الجمعةِ وجلَس بينهما[1] .

هكذا رواه جماعةُ رُواةِ « الموطأ » مرسلًا ، وهو يتصِلُ من وجوهٍ ثابتةٍ مِن غيرِ حديثِ مالكٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى الجلوسِ بينَ الخطبتَين ، هل هو فرضٌ أم سُنةٌ ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والعراقيُّون ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ إلَّا الشافعىَّ[2] : الجلوسُ بينَ الخُطبتَين سنةٌ ، فإنْ لم يجلِسْ بينَهما فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : هو فرضٌ ، فإنْ لم يجلسْ بينَهما صلَّى ظهرًا[3] أربعًا .

واختلَفوا أيضًا فى الخُطبةِ ، هل هى من فروضِ صلاةِ الجمُعةِ أم لا ؟ وقد جاء فيها أيضًا عن أصحابِنا أقاويلُ مضطربةٌ ، والخُطبةُ عندَنا فى الجمُعةِ فرضٌ ، وهو مذهبُ ابنِ القاسمِ . والحُجَّةُ فى ذلك أنَّها مِن بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ لمُجمَلِ الخطابِ فى صلاةِ[4] الجمُعةِ ، قال اللهُ تباركَ وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة : ٩] . فأبان رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الجمُعةِ بفعلِه كيفَ هى ، وأىَّ وقتٍ هى ؟ وبَيانُه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٤٤) .

(٢) بعده فى ك ١: «قالوا» .

(٣) فى ك ١، ق : «الظهر» .

(٤) بعده فى م : «يوم» .

التمهيد

لذلك فرضٌ كسائرِ بيَانِه لمُجمَلاتِ الكتابِ فى الصلواتِ وركوعِها وسجودِها وأوقاتِها ، وفى الزَّكواتِ ومقاديرِها ، وغيرِ ذلك ممَّا يطولُ ذكرُه .

وقد استدَلَّ بعضُ أصحابِنا على وجوبِ الخطبةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ الآية [الجمعة : ١١] ؛ لأنَّه عاتَب بذلك الذين ترَكوا النبىَّ ﷺ قائمًا يخطُبُ يومَ الجمُعةِ وانفَضُّوا إلى التجارةِ التى قَدِمتِ العِيرُ[1] بها فى تلك الساعةِ ، وعابَهم بذلك[2] ، ولا يُعابُ إلَّا [3]على تركِ[3] الواجبِ . وما قدَّمناه من القولِ فى وجوبِها لازمٌ أيضًا قاطعٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

وكلُّ ما وقَع عليه اسمُ خُطبةٍ مِن كلامِ مُؤلَّفٍ يكونُ فيه ثناءٌ على اللهِ تعالى ، وصلاةٌ على رسولِه ﷺ ، وشىءٌ مِن القرآنِ ، يُجزِئُ ، ولا يُجزِئُ عندى إلَّا أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ خُطبةٍ ، وأمَّا تكبيرةٌ واحدةٌ ، أو تسبيحةٌ ، أو تهليلةٌ ، كما قال أبو حنيفةَ فلا ، وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ فى هذا شيئًا لم أرَ لذِكرِه وجهًا ؛ لِما قدَّمنا ذِكرَه مِن صحيحِ القولِ عندَنا ، وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا [4]الآثارُ المتصلةُ[4] فى معنَى حديثِ مالكٍ ، **فأخبَرنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ ابنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) فى م : «العيس» .
(٢) فى الأصل ، م : «لذلك» .
(٣ - ٣) فى ك ١ : «بترك» .
(٤ - ٤) فى الأصل ، ق ، م : «الأثر المتصل» .

التمهيد

عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلسُ بينَ الخُطْبتين[1].

قال عليٌّ: وحدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ، عن عُبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يخطُبُ خُطبتَين قائمًا، يفصِلُ بينهما بجلوسٍ[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن الثوريِّ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائمًا ويجلِسُ بينَ الخطبتين، وكانت صلاتُه قصدًا وخُطبتُه قَصدًا، وكان يتلُو فى خُطبتِه آياتٍ من القرآنِ[4].

تم بحمد الله ومنِّه الجزء الرابع
يتلوه الجزء الخامس،
وأوله: الترغيب فى الصلاة فى رمضان

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (١٩٦٩)، وابن أبى شيبة ٢/ ١١٤، وأحمد ٩/ ٤٧١، ١٠/ ٢٠ (٥٦٥٧، ٥٧٢٦)، وأبو داود (١٠٩٢) من طريق عبد الله العمرى به.

(٢) فى ك ١: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٣) أخرجه الدارمى (١٥٩٩)، والبخارى (٩٢٨)، وابن ماجه (١١٠٣)، والنسائى (١٤١٥) من طريق بشر بن المفضل به، وأخرجه أحمد ٨/ ٥١٧ (٤٩١٩)، والبخارى (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وابن ماجه (١١٠٣)، والترمذى (٥٠٦)، والنسائى فى الكبرى (١٧٢١) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٩٣ (٢٠٩٧٣)، وابن ماجه (١١٠٦)، وابن خزيمة (١٤٤٨) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٣٤/ ٤٠٨ (٢٠٨١٣)، وأبو داود (١١٠١)، وابن ماجه (١١٠٦)، والنسائى (١٤١٧) من طريق الثورى به. وبعده فى ك١ كلام غير واضح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيبُ فى الصلاةِ فى رمضانَ

٢٤٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى المسجدِ ذاتَ ليلةٍ ، فصلى بصلاتِه ناسٌ ، ثم صلَّى الليلةَ القابلةَ ، فكثُر

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى المسجدِ ، فصلَّى بصلاتِه ناسٌ ، ثم صلَّى القابلَةَ ، فكثُر الناسُ ، ثم اجْتَمَعوا مِن الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ فلم يَخرجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أصبحَ

القبس

بابُ الترغيبِ فى صلاةِ رمضانَ

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : إن رمضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ تعالَى ، وإن القائلَ إذا قال : شهرُ رمضانَ . إنما أراد به : شهرُ اللَّهِ . وهذا ضعيفٌ سندًا ومعنًى ؛ أما طريقُه فلم يصِحَّ ، وأما معناه فساقطٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا جاء رمضانُ »[1] . وقولِه : « إذا دخَل رمضانُ »[2] . وهذا يدُلُّ على أنه اسمٌ مِن أسماءِ الشهرِ ، وقد كانت العربُ تُسَمِّيه فى الجاهليةِ قبلَ أن يأتىَ الشرعُ بأسماءِ اللَّهِ وصفاتِه ، وهذا بيِّنٌ فى بابِه .

---

(١) البخارى (١٨٩٨) ، ومسلم (١٠٧٩) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦٩٨) من الموطأ .

الموطأ

الناسُ ، ثم اجتَمَعوا مِن الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ ، فلم يَخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما أصبَح قال : « قد رأيتُ الذى صنَعتم ، ولم يَمْنَعْنى مِن الخروجِ إليكم إلا أنى خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم » . وذلك فى رمضانَ .

التمهيد

قال : « قد رأيْتُ الذى صَنَعْتم ، ولم يمنعْنى مِن الخُرُوجِ إليكم إلا أنِّى خشِيتُ أن تُفْرَضَ[1] عليكم » . وذلك فى رمَضانَ[2] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلفْ فى إسْنادِه ولا فى متنِه . وفيه مِن الفقْهِ الاجتماعُ فى النافلةِ ، وأنَّ النَّوافلَ إذا اجْتُمِع فى شىءٍ منها على سُنتِه لم يكنْ لها أذانٌ ولا إقامةٌ ؛ لأنَّه لم يُذْكَرِ الأذانُ فى ذلك ، ولو كان لذُكِرَ ونُقِل ، وقد أجْمَع العلماءُ أنْ لا أذانَ ولا إقامةَ فى النافلةِ ، فأغنَى عن الكلامِ فى ذلك .

وفيه أنَّ قِيامَ رمضانَ سُنَّةٌ مِن سُننِ النبىِّ ﷺ ، مندوبٌ إليها ، مرغوبٌ فيها ، ولم يَسنَّ منها عمرُ بنُ الخطَّابِ إذْ أحْياها ، إلَّا ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّه ويرضاه ، ولم يمنعْ مِن المُواظبةِ عليه إلَّا خشيةَ أن يُفرضَ على أُمَّتِه ، وكان بالمؤمنينَ رَءُوفًا رحيمًا ﷺ ، فلمَّا علِمَ ذلك عُمرُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وعَلِم أنَّ الفرائضَ لا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها بعدَ موتِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ ، أقامَها للناسِ وأحْياها وأمَر بها ، وذلك سنةَ أربعَ عشرةَ مِن الهِجرةِ ، وذلك شىءٌ ادَّخرَه اللهُ له ، وفضَّلَه

القبس

.....

---

(١) فى م : « يفرض » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤) . وأخرجه أحمد ٢٧٩/٤٢ (٢٥٤٤٦) ، والبخارى (١١٢٩ ، ٢٠١١) ، ومسلم (١٧٧/٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائى (١٦٠٣) من طريق مالك به .

التمهيد

به ، ولم يُلهِمْ إليه أبا[1] بكرٍ ، وإن كان أفضلَ مِن عُمرَ ، وأشدَّ سبقًا إلى كلِّ خيرٍ بالجملةِ ، ولكلِّ واحدٍ منهم فضائلُ خُصَّ بها ليست لصاحبِه ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أرحمُ أُمَّتِى بأمَّتِى أبو بكرٍ ، وأقواهمْ فى دينِ اللهِ عُمرُ ، وأصْدَقُهم حَياءً عثمانُ ، وأقْضاهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأقْرَؤُهم أُبىُّ بنُ كعبٍ »[2] .

فجعلَ لكلِّ واحدٍ منهم خصلةً أفردَه بها ، لم يَلحقْه فيها صاحبُه ، وكان علىُّ بنُ أبِى طالبٍ يستحسنُ ما فعَل عُمرُ مِن ذلك ويفضِّلُه ، ويقولُ : نوَّرَ شهرَ الصومِ علينا[3] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ العلاَّفُ ، وعمرُو بنُ أحمدَ بنِ عمرٍو ، وأحمدُ بنُ حمَّادٍ زُغْبةُ ، قالوا : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعيمٍ القارئُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ جَعَل الحَقَّ على لِسانِ عُمَرَ وقَلْبِه »[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « أبو » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٢/٢٠ (١٢٩٠٤) ، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥) ، والترمذى (٣٧٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٨٧) من حديث أنس .

(٣) سقط من : ق ، م . والأثر سيأتى تخريجه ص ١٦ .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٥، وأحمد ١٤٤/٩ (٥١٤٥) ، وعبد بن حميد (٧٥٦ - منتخب) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٣٢٧/٢ من طريق نافع بن عبد الرحمن به .

التمهيد

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ مثلَه ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

والضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] .

ورَواه أبو ذرٍّ وأبو هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

أخبرَنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّفَّارُ ، حدثنا أبو قلابةَ عبدُ المِلكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشيُّ ، حدثنا بشرُ بنُ عُمرَ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ عز وجل فرضَ عليكم صيامَ شهرِ[4] رمضانَ ، وسَنَنْتُ لكم قِيامَه ، فمَن صامَه وقامَه إيمانًا واحْتِسابًا غُفرَ له ما تَقَدَّم مِن ذنبِه ، ومَن قام ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا غُفرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه » . قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عُمرَ الدَّارقطنيُّ : لم يذكرْه إلَّا أبو قلابةَ ، عن بشرِ بنِ عُمرَ ، وكذلك قولُه : « ومَن قام ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا » . غيرُ محفوظٍ لمالكٍ عن الزهريِّ .

قالَ أبو عمرَ : أبو قِلابةَ ثقةٌ ، وبشرُ بنُ عُمرَ ثقةٌ ، والحديثُ غريبٌ .

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ قِيامَ رمضانَ سُنَّةٌ مِن سُننِ النبيِّ ﷺ ، ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٣٣٠) ، وابن عدى ٤/ ١٥٢٣، والخليلى فى الإرشاد (١٠٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٨٩) ، وابن شاهين فى مذاهب أهل السنة (٧٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢٤٨٥) من طريق الضحاك به .

(٣) أخرجه أحمد ١١٧/١٥ (٩٢١٣) ، وأبو داود (٢٩٦٢) ، وابن ماجه (١٠٨) من حديث أبى هريرة وأبى ذر .

(٤) ليس فى : الأصل .

التمهيد

وهبٍ ، قال : أخبرنى مُسلمُ بنُ خالدٍ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ وإذا الناسُ فى رَمضانَ يُصلُّون فى ناحيةِ المسجدِ ، فقال : « مَن هؤلاء ؟ » فقيل : هؤلاءِ ناسٌ ليس معهم قُرآنٌ ، وأبىُّ بنُ كعبٍ يُصلِّى بهم ، وهم يُصلُّون بصلاتِه . فقال النبىُّ ﷺ : « أصابوا ، ونِعْمَ ما صنَعوا »[1] . فقد أقرَّهُم رسولُ اللهِ ﷺ على ذلك ، وما أقرَّ عليه فقد رضيَه ؛ وذلك سُنَّةٌ . ومِمَّا يُؤيِّدُ ذلك أيضًا قولُ عائشةَ : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيدعُ العملَ وهو يُحبُّ أنْ يَعملَ به خشيةَ أنْ يَعملَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم[2] .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قالَ : حدَّثَنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : صُمْنَا - يعنى رمضانَ - فلم يَقُمْ بنا - يعنى النبىَّ ﷺ - شيئًا منَ الشَّهرِ حتى بَقِىَ سبعٌ ، فقامَ بنا حتى ذهَب ثُلثُ اللَّيلِ ، [3]فلمَّا كانت السادسةُ لم يقُمْ بنا[3] ، فلَمَّا كانت الخامسةُ قامَ بنا حتى ذهَب شطرُ اللَّيلِ . قال : فقال : « إنَّ الرَّجلَ إذا صلَّى مع الإمامِ حتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ » . فلمَّا كانت الرابعةُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٧) ، وابن نصر فى مختصر قيام الليل ص ٩٠، وابن خزيمة (٢٢٠٨) ، والبيهقى ٢/ ٤٩٥، وفى فضائل الأوقات (١٢٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٥٩) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

لم يقمْ بنا ، فلمَّا كانت الثَّالثةُ جمَع أهلَه ونساءَه والناسَ ، فقامَ بنا حتى خشِينا أنْ يفوتَنا الفَلاحُ . قال : قلتُ : وما الفَلاحُ ؟ قال : السُّحورُ ، ثم لم يَقمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ[1] .

وحدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ سُليمانَ ، قال : حدَّثَنا زيدُ بنُ حُبابٍ ، قال : أخْبَرَنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى نعيمُ بنُ زيادٍ أبو طلحةَ ، قال : سمِعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ على منبرِ حمصَ يقولُ : قُمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى شهرِ رمضانَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثُلثِ اللَّيلِ ، ثم قُمْنا معه ليلةَ خمسٍ وعِشْرِين إلى نصفِ اللَّيلِ ، ثم قُمْنَا معه ليلةَ سبعٍ وعشرين حتى ظَنَنَّا ألَّا نُدركَ الفَلاحَ . وكانوا يُسمُّونَه السُّحُورَ[2] .

فهذه الآثارُ فى معنَى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، وفيها تفسيرٌ له وعبارةٌ عن معنَى الليلةِ القابلةِ والليلةِ الثالثةِ والرَّابعةِ المذكوراتِ فيه .

واختلفَ العلماءُ فى عددِ قيامِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ : تسعٌ وثلاثونَ بالوترِ ؛

القبس .....

(١) أبو داود (١٣٧٥) . وأخرجه الدارمى (١٨١٨) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه الطيالسى (٤٦٨) من طريق داود بن أبى هند به .

(٢) النسائى (١٦٠٥) ، وفى الكبرى (١٢٩٩) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥، وأحمد ٣٠/٣٥١ (١٨٤٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٢٩٩) من طريق زيد بن الحباب به ، وأخرجه الحاكم ١/ ٤٤٠ من طريق معاوية بن صالح به .

التمهيد

سِتٌّ وثلاثونَ ، والوترُ ثلاثٌ . وزعَم أنَّه الأمرُ القديمُ . وقال الثَّوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وداودُ ، ومن اتَّبعهم : عشرون ركعةً سوَى الوترِ ، لا يُقامُ بأكثرَ منها استحبابًا . واحتجُّوا بحديثِ السَّائبِ بنِ يزيدَ ؛ أنَّهم كانوا يقومونَ فى زمنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ بعشرين ركعةً .

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن داودَ بنِ قيسٍ وغيرِه ، عن محمدِ بنِ يُوسفَ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمَع الناسَ فى رمضانَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ ، وعلى تميمٍ الدَّاريِّ ، على إحدَى وعشرين ركعةً ؛ يقرَءون بالمئينَ ، ويَنْصَرِفُون فى فُروعِ الفجرِ .

روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ يُوسفَ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، قال : أمرَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أُبيَّ بنَ كعبٍ ، وتميمًا الدَّاريَّ أنْ يقومَا للناسِ بإحدَى عشرةَ ركعةً . قال : وكان القارِئُ يقرأُ بالمئينَ ، حتى كُنَّا نعتمِدُ على العصيِّ مِن طُولِ القيامِ ، وما كُنَّا ننصرفُ إلَّا فى فُروعِ الفجرِ[2] .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : إحدَى عشرةَ ركعةً . وغيرُه يقولُ فيه : إحدَى وعشرينَ .

وقد روَى الحارثُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبى ذبابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كنا ننصرفُ من القيامِ على عهدِ عمرَ وقد دَنَا فُروعُ الفجرِ ، وكان القيامُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٧٣٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٥٠) .

التمهيد

على عهدِه بثلاثٍ وعشرين ركعةً[1] . وهذا محمولٌ على أنَّ الثَّلاثَ للوترِ .

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أخبَرني عمرانُ بنُ مُوسَى ، أنَّ يزيدَ بنَ خُصيفةَ أخبَرهم عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، عن عُمرَ[3] ، قال : جمَعَ[4] الناسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ وتميمٍ الدَّاريِّ ، فكان أُبيُّ بنُ كعبٍ يُوترُ بثلاثِ ركعاتٍ . وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : كان أُبيُّ بنُ كعبٍ يُوترُ بثلاثٍ ، لا يُسلِّمُ إلَّا في الثالثةِ ، مثلَ المغربِ[5] . وقد ذكَرْنَا أحكامَ الوترِ في بابِ نافعٍ[6] ، وما للعلماءِ فيه من المذاهبِ مُمهَّدًا ، والحمدُ للهِ .

وقد **روَى** مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، قال : كان الناسُ يقومون في زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[7] . وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُصلِّي في رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ ، إلَّا أنَّه حديثٌ يدورُ على أبي شيبةَ إبراهيمَ بنِ عُثمانَ جدِّ بني أبي شيبةَ ، وليس بالقويِّ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، عن الحكمِ ، عن مِقسمٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٣) من طريق الحارث به .

(٢) عبد الرزاق (٧٧٢٧) .

(٣) في الأصل ، ق : « عمه » . وفي إحدى نسخ المصنف تلتبس بـ « عمه » .

(٤) بعده في النسخ : « عمر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (٧٧٢٥) .

(٦) سيأتي ص١٧٣ - ١٨٦ .

(٧) سيأتي في الموطأ (٢٥١) .

التمهيد

فى رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ[1] . وعن علىٍّ رضىَ اللهُ عنه ، أنَّه أمَر رجلًا يُصلِّى بهم فى رمضانَ عشرين ركعةً[2] . وهذا أيضًا سوَى الوترِ .

واختلفوا أيضًا فى الأفضلِ منَ القيامِ مع الناسِ أو الانفرادِ فى شهرِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ والشَّافعىُّ : صلاةُ المنفردِ فى بيتِه فى رمضانَ أفضلُ . قالَ مالكٌ : وكانَ ربيعةُ وغيرُ واحدٍ مِن علمائِنا ينصرفونَ ، ولا يقومونَ مع الناسِ . قال مالكٌ : وأنا أفعلُ ذلك ، وما قام رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا فى بيتِه . واحتجَّ الشَّافعىُّ بحديثِ زيدِ بنِ ثابِتٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى قيامِ رمضانَ : « أيُّها النَّاسُ ، صلُّوا فى بُيُوتِكم ؛ فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ فِى بيتِه ، إلَّا المكتوبةَ » . قال الشَّافعىُّ : ولا سيَّمَا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مسجدِه ، على ما كان فى ذلك كُلِّه من الفضلِ .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابِتٍ هذا **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيبُلىُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ الجمحىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى النَّضرِ ، عن أبيه ، عن بُسْرِ[3] بنِ سعيدٍ ، عن زيدِ بنِ ثابِتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ منْ صلاتِه فِى مسجدِى هذَا ، إلَّا المكتوبةَ »[4] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٤. وأخرجه عبد بن حميد (٦٥٢ - منتخب) ، والطبرانى (١٢١٠٢) ، وفى الأوسط (٧٩٨، ٥٤٤٠) من طريق إبراهيم بن عثمان به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٣.

(٣) فى الأصل ، م : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٥٠، ٣٥١، والطبرانى =

التمهيد

ورُوِّينا عن ابنِ عُمرَ ، وسالـم ، والقاسم ، وإبراهيمَ ، ونافعٍ ، أنَّهم كانوا ينصرِفون ولا يقومون مع الناسِ[1] . وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : لو أنَّ الناسَ قاموا فى رمضانَ لأنفسِهم ولأهلِيهم كلِّهم حتى يُترَكَ المسجدُ لا يقومُ فيه أحدٌ لَكان ينبغِى أنْ يخرجُوا مِن بُيوتِهم إلى المسجدِ ، حتى يقوموا فيه ؛ لأنَّ قيامَ الناسِ فى شهرِ رمضانَ من الأمرِ الذى لا ينبغِى تركُه ، وهو ممَّا بيَّنَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ للمسلمين ، وجمَعهم عليه . قال اللَّيثُ : فأمَّا إذا كانَت الجماعةُ ، فلا بأسَ أنْ يقومَ الرَّجلُ لنفْسِه فى بيتِه ، ولأهلِ بيتِه . وحجَّةُ مَن قال بقولِ اللَّيثِ قولُه ﷺ : « عليكم بسنَّتِى ، وسنَّةِ الـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين المهديِّين بعدِى »[2] . ولا يختلِفون أنَّ عمرَ منهم ، رضِىَ اللهُ عنهم . وقال قومٌ من المتأخِّرين ، مِن أصحابِ أبى حنيفةَ ، وأصحابِ الشَّافعىِّ ؛ فمنْ أصحابِ أبى حنيفةَ عيسى بنُ أبانٍ ، وبكَّارُ بنُ قُتيبةَ ، وأحمدُ بنُ أبى عِمرانَ ، ومن أصحابِ الشافعىِّ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنىُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، كلُّهم قالوا : الجماعةُ فى المسجدِ فى قيامِ رمضانَ أحبُّ إلينا ، وأفضلُ مِن صلاةِ المرءِ فى بيتِه . واحتجُّوا بحديثِ أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ : « إنَّ الرَّجلَ إذا قامَ مع الإمامِ حتى ينصرفَ حُسِبَ له

القبس .....

= (٤٨٩٣) من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه الطبرانى (٤٨٩٤) من طريق إبراهيم بن أبى النضر به ، وأخرجه البخارى (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١، ٢١٣، ٢١٤) من طريق أبى النضر به .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٤٢ - ٧٧٤٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، وشرح معانى الآثار ١/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٣٦٧ (١٧١٤٢) ، وابن حبان (٥) من حديث العرباض بن سارية .

التمهيد

قيامُ ليلةٍ» . وقد ذكَرْنَا هذا الحديثَ فيما تقدَّمَ مِن هذا البابِ[1] ، وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ . قال أبو بكرٍ الأثرمُ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُصلِّى مع الناسِ التَّراويحَ كلَّها . يعنِى الأشفاعَ إلى آخرِها ويوترُ معهم ، ويحتجُّ بحديثِ أبِى ذرٍّ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كان جابرٌ ، وعلىٌّ ، وعبدُ اللهِ يُصلُّونها فى جماعةٍ[2] . قال الأثرمُ : وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، قال : حدَّثَنا إسرائيلُ ، عن أبى سنانٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : لأنْ أُصلِّىَ مع إمامٍ يقرأُ بـ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ أحبُّ إلىَّ مِن أنْ أقرأَ مائةَ آيةٍ فى صلاتِى وحدِى[3] .

قال أبو عمرَ : هذا عندِى لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه يحتملُ أنْ يكونَ أرادَ صلاةَ الفريضةِ ، قال الأثرمُ : وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الصَّلاةِ بينَ التَّراويحِ ، فكرِهَها ، فذُكِرَ له فى ذلك رُخصةٌ عن بعضِ الصحابةِ ، فقال : هذا باطلٌ ، وإنَّما فيه رُخصةٌ عن الحسنِ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وإبراهيمَ[4] . قال أحمدُ : وفيه عن ثلاثةٍ من الصَّحابةِ كراهيتُه ؛ عُبادةُ بنُ الصَّامِتِ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، وأبو الدَّرداءِ[5] . قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وحدَّثَنا أحمدُ بنُ حبابٍ ، قال : حدَّثَنا عيسَى بنُ يُونسَ ، قال : حدَّثَنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، أنَّ أبا الدَّرداءِ أبصَر قومًا يُصلُّون بينَ التَّراويحِ ، فقال : ما هذه الصَّلاةُ ؟ أتصلِّى وإمامُكَ قاعدٌ بينَ يدَيكَ ؟! ليسَ مِنَّا مَن رغِبَ عنا .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١٠ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٢٢، ٧٧٤١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢) من طريق إسرائيل به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٥٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٨.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٩، ومختصر قيام الليل ص ٩٩.

التمهيد

وقال : مِن قلَّةِ فقْهِ الرَّجلِ أنْ يَرَى أنَّه فى المسجدِ وليس فى صلاةٍ .

وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثَنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ الأثرمُ . فذكرَه بإسنادِه ، وذكَرَ سائرَ كلامِ أحمدَ ، وكلُّ ما فى كتابى هذا عن الأثرمِ ، عن أحمدَ وغيرِه ، فبهذا الإسنادِ .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثَنا الخضِرُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى بنُ داودَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ صُبيحٍ ، عن إسماعيلَ بنِ زيادٍ ، قال : مرَّ عليٌّ رضىَ اللهُ عنه على المساجدِ وفيها القناديلُ فى شهرِ رمضانَ ، فقال : نوَّرَ اللهُ على عُمرَ قبرَه ، كما نوَّرَ علينا مساجدَنا[1] .

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ : قيامُ رمضانَ واجبٌ على الكفايةِ ؛ لأنَّهم قد أجمَعوا أنَّه لا يجوزُ للناسِ تعطيلُ المساجدِ عن قيامِ رمضانَ ، فمَن فعَله كان أفضلَ ممَّنِ انفردَ ، كسائرِ الفروضِ التى هى على الكفايةِ . قال : وكلُّ من اختارَ التَّفرُّدَ فينبغِى أنْ يكونَ ذلك على ألَّا يُقْطَعَ معه القيامُ فى المساجدِ ، فأمَّا التَّفرُّدُ الذى يُقطعُ معه القيامُ فى المساجدِ فلا .

قال أبو عمرَ : القيامُ فى رمضانَ تطوُّعٌ ، وكذلك قيامُ اللَّيلِ كُلُّه ، وقد خشى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُفرضَ على أُمَّتِه ، فمنْ أوجبَه فرضًا واقَع[2] ما خشيَه

القبس .....

(١) أخرجه الأثرم - كما فى المغنى ٦٠٦/٢ - من طريق إسماعيل بن زياد به .

(٢) فى م : «أوقع» .

الموطأ

٢٤٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ مِن غيرِ [٤٢ ظ] أن يأمُرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ وكرِهَه وخافه على أُمَّتِه ، وإذا صحَّ أنَّه تطوُّعٌ فقد علِمْنا بالسُّنَّةِ الثابتةِ أنَّ التَّطوُّعَ فى البيُوتِ أفضلُ ، إلَّا أنَّ قيامَ رمضانَ لابدَّ أنْ يُقامَ اتِّباعًا لعمرَ ، واستدلالًا بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ، فإذا قامت الصَّلاةُ فى المساجدِ فالأفضلُ عندِى حينئذٍ حيثُ تصِحُّ[1] للمُصَلِّى نيتُه وخشوعُه وإخباتُه وتدبُّرُ ما يتلُوه فى صلاتِه ، فحيثُ كان ذلك مع قيامِ سُنَّةِ عُمَرَ فهو أفضلُ إنْ شاءَ اللهُ . وباللهِ التَّوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه » . قال ابنُ شهابٍ : فتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ على ذلك فى خلافةِ أبى بكرٍ ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ .

القبس

وشهرُ رمضانَ مُرَغَّبٌ فيه على الجملةِ والتفصيلِ ، ولفضلِه أنزَل اللَّهُ فيه القرآنَ جملةً إلى السماءِ الدنيا ، ثم نزَل نجومًا[2] بعدَ ذلك مرةً إثْرَ أخرى حتى اسْتَوفاه اللَّهُ تعالى ، فلما اسْتَوفاه اسْتأثَر اللَّهُ برسولِه ورفَعه إليه ؛ إلى الرفيقِ الأعلى . وقال

---

(١) فى م : « تصلح » .

(٢) فى م : « منجمًا » .

الموطأ

قال ابنُ شهابٍ : فتُوُفِّى رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثُم كان الأمرُ على ذلك فى خلافةِ أبى بكرٍ ، وصَدْرًا مِن خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ .

التمهيد

اختلفَ الرواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ؛ فأمَّا يحيى فَرَواه هكذا بهذا الإسنادِ ومُتَّصِلًا ، وتابَعَه ابنُ بُكَيْرٍ[1] ، وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، وعبدُ الرزَّاقِ ، وابنُ القاسمِ ، فى روايةِ الحارثِ بنِ مسكينٍ عنه ، على هذا الإسنادِ ، وعلى اتِّصالِه عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . **ذكرَه** النسائىُّ ، عن عمرِو بنِ علىٍّ ، عن عُثمانَ بنِ عُمَرَ . **وذكرَه** الدَّارَقُطنىُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ الواثِقِ باللهِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الكَرْجِىُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى ، حدَّثنا مَعْنٌ ، عن

القبس

النبىُّ ﷺ : « مَن قام رمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه »[3] . يريدُ بقولِه : « إيمانًا » . أن فرضَه مِن عندِ اللَّهِ ، وأن عبادتَه فيه إنما هى للَّهِ تعالى ؛ إذ الأعمالُ كلُّها تَحتمِلُ أن تكونَ للَّهِ و[4] تَحتمِلُ أن تكونَ[4] لغيرِه ، ولا عِبْرةَ بها إلا أن تكونَ للَّهِ على نيةِ امتثالِ أمرِه والتقرُّبِ إليه ، كمَن توضَّأ تَبَرُّدًا لا يُعْتَدُّ به عبادةً ، وكذلك مَن صامَ إجمامًا لمَعِدتِه لا يُعَدُّ عبادةً ؛ ولذلك قال علماءُ الحقائقِ : إن الرجلَ إذا قال : أصومُ غدًا . يقصِدُ بذلك التطَبُّبَ ، أنه لا يُجْزِئُه ، وكذلك لو قصَد بالصلاةِ رياضةَ أعضائِه لم

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤٢) ، والبيهقى ٤٩٢/٢ ، والخطيب فى المدرج ٣٢٠/١ من طريق ابن بكير به .

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٦/١ من طريق إسحاق بن موسى به مرسلًا ، وينظر علل الدارقطنى ٢٢٩/٩ .

(٣) بعده فى د : « وما تأخر » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَ بعزيمةٍ . فذكَرَه مثلَ روايةِ يحيى سَواءً إلى آخِرِ قولِ ابنِ شهابٍ .

القبس

يُجْزِئُه أيضًا حتى يَنوِىَ بذلك الخدمةَ لمَن تجِبُ له القُرْبةُ .

وأما قولُه : « احْتِسابًا » . فمذهبُ المُنْقطِعين إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، أن معناه : يصومُه لامْتثالِ الأمرِ لا لطلبِ الأجرِ . ومِن مذهبِهم أن الإخلاصَ فى العباداتِ إنما يكونُ بأن يُطيعَ الرجلُ ربَّه محبَّةً فيه ، لا يَجْتلِبُ[1] بذلك جَنَّةً ، ولا يدفَعُ بذلك نارًا ، ويَرْوُون[2] فى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه كان يقولُ إذا نظَر إلى صُهَيبٍ : نِعْمَ العبدُ صهيبٌ ؛ لو لم يَخَفِ اللَّهَ لم يَعْصِه . وآثارًا فى ذلك سِواه ، وأنكَر ذلك الفقهاءُ وقالوا : إنه لولا رجاءُ الجنةِ وخوفُ النارِ ما عبَد اللَّهَ تعالى أحدٌ . وهو الصحيحُ عندى ؛ لأن العبادةَ حظُّ النفسِ وخالصةُ مَنْفعتِها ، لا يُبالِى البارئُ عنها ؛ إذ العبادةُ وتركُها بالإضافةِ إلى [3]جلالِ اللهِ سواءٌ[3] ، ولكنه بحكمتِه البالغةِ ، ومشيئتِه النافذةِ ، جعَل الدنيا دارَ عملٍ ، وجعَل الآخرةَ دارَ جزاءٍ ، وقد صرَّح النبىُّ ﷺ بذلك فى الحديثِ المُتقدِّمِ : « مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابِ مِن قبلِكم ، كمَثَلِ رجلٍ اسْتأجَرَ أُجَراءَ » الحديثَ إلى آخرِه[4] . فصرَّح أنها أُجْرةٌ ، ويكونُ معنى قولِه : « احْتِسابًا » . أنه يَعْتدُّ الأُجْرةَ عندَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مُدَّخَرةً إلى الآخرةِ ، لا يريدُ أن

(١) فى ج ، م : « يستجلب » .

(٢) فى د ، م : « يروى » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « جلاله واحدة » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٥٨٩/٤ .

التمهيد

وأخبرَنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، حدَّثنا ابنُ طاهرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الوليدِ بنِ سَوَّارٍ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ من

القبس

يستعجِلَ منها شيئًا فى الدنيا ؛ لأن ما يفتَحُ اللَّهُ على العبدِ فى الدنيا مِن أملٍ ، ويَنَالُه[1] فيها مِن لذةٍ ، محسوبٌ مِن أجرِه ، مُحاسَبٌ يومَ القيامةِ به ، فعلى العبدِ أن ينفىَ ذلك عن قلبِه ، وأن ينوىَ بعملِه الدارَ الآخرةَ خاصةً ، فإنْ[2] يَسَّر اللَّهُ له فى هذه الدارِ أملًا فذلك فضلُه يُؤتيه مَن يشاءُ ، ولمَّا اسْتَنكَر عمرُ بنُ الخطابِ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أن ينامَ على سريرٍ مَنْسوجٍ بالحبالِ ليس بينَها وبينَ جَنْبِه حجابٌ حتى أثَّرَت فى جنبِه ، فقال له : «أَوَفى شكٍّ أنت يا بنَ الخطابِ ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَت لهم طَيِّباتُهم فى حياتِهم»[3] . ورأى عمرُ بنُ الخطابِ جابرَ[4] بنَ عبدِ اللَّهِ وقد اشترَى لحمًا بدرهمٍ ، فقال له : أمَا تخافُ قولَ اللَّهِ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[5] ! [الأحقاف : ٢٠] .

(١) فى ج ، م : « ناله » .

(٢) فى م : « بأن » .

(٣) مسلم (١٤٧٩) .

(٤) فى د : « جرير » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٩) .

التمهيد

غيرِ أنْ يأمُرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَنْ قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه » . لم يذكُرْ قولَ ابنِ شهابٍ[1] . ورَوَاه القَعْنَبِيُّ[2] ، وأبو مُصْعَبٍ[3] ، ومُطَرِّفٌ[4] ، وابنُ رافعٍ ، وابنُ وَهْبٍ[5] ، وأكثرُ رُوَاةِ « المُوطَّأ » ، ووكيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ[6] ، كلُّهم عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا . لم يذكُرُوا أبا هريرةَ ، وساقُوا الحديثَ بلفظِ حديثِ يحيى هذا سواءً .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى المصعبِ فى « الموطَّأ » مُسْنَدًا ، كروايةِ يحيى وابنِ بكيرٍ سواءً ، وهو أصحُّ عن أبى المصعبِ ، واللَّهُ أعلمُ . وعندَ القعنبيِّ ، ومطرِّفٍ ، والشافعيِّ[7] ، وابنِ نافعٍ ، وابنِ بكيرٍ ، وأبى مصعبٍ[8] ، عن مالكٍ حديثُه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ مسندًا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه » . هكذا رَوَوْا هذا الحديثَ الآخَرَ فى « الموطَّأ » بهذا اللفظِ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا ، ليس فيه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ ، من غيرِ أنْ

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٧/١ من طريق الحارث بن مسكين به مرسلًا .
(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٥/١ من طريق القعنبى به .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٦، ٢٧٧) .
(٤) ذكره أبو عوانة عقب (٣٠٤٥) عن مطرف .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٥ .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٤، ٢٥.
(٧) الشافعى فى السنن المأثورة (١٦٨) .
(٨) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٨) .

التمهيد

يأمُرَ بعزيمةٍ . كما فى حديثِ أبى سلمةَ ، وليس عندَ يحيى فى « الموطأ » حديثُ حُمَيْدٍ هذا أصلًا . وعندَ الشافعىِّ ، عن مالكٍ حديثُ حُميدٍ : « مَن قام رمضانَ » . وليس عندَه حديثُ أبى سلمةَ .

وروى إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قِيَامِ رمضانَ مِن غيرِ أنْ يأمرَ بعزيمةٍ ، فيقولُ : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ من ذنبِه » . قال ابنُ شهابٍ : فتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك . إلى آخرِ كلامِ ابنِ شهابٍ .

هكذا **ذكره** إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ ، عن مالكٍ بهذا الإسنادِ الذى فى « المُوَطَّأ » فى هذا المَتْنِ . وقولُه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ . إنَّما هو حديثُ أبى سلمةَ عندَ جميعِ الرواةِ لـ« المُوطَّأ » ؛ مَن أرْسَلَه منهم ومَن وصَلَه ، وفى آخِرِه ساقَ جَمِيعُهم كلامَ ابنِ شهابٍ : فَتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ . إلى آخرِ كلامِه . وأمَّا حديثُ حميدٍ ، عن أبى هريرةَ ، فإنَّما فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . ليس فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فى قِيامِ رمضانَ ، ولا فى آخِرِه كلامُ ابنِ شهابٍ عندَ واحدٍ منهم ، إلَّا ما ذكَرْنا عن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيْسٍ ، وهو عندِى تَخْلِيطٌ وغلطٌ منه ؛ لأنَّه أدْخَلَ إسنادَ حديثٍ فى مَتْنِ آخَرَ ، ولم يُتَابَعْ على ذلك . ذكَرَه إسماعيلُ عنه .

وقد **حدَّثناهُ** خَلَفُ بنُ القاسمِ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ صالحٍ ، قال :

القبس .....

التمهيد

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ قال : حدَّثنى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ[1] . ثم ذكرَ مثلَ حديثِ أبى سلمةَ سَواءً .

وذكرَه الدارقطنىُّ[2] ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ المِصْرىُّ[3] ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ ابنُ محمدٍ العُمَرىُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدٍ[4] ، عن أبى هريرةَ مثلَه . تفرَّدَ ابنُ أبى أُوَيسٍ بهذا اللفظِ فى هذا الإسنادِ .

ورَوَى جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وحُميدٍ ابْنَىْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » . فجَمَعَ جُوَيْرِيَةُ الإسنادَيْن ، واقتصرَ على المَعْنَى ، وأسْنَدَ الحديثين ، وهذا ممَّا يُقَوِّى رِوايَةَ يحيى وابنِ بُكَيْرٍ فى تَوْصيلِهما حديثَ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ .

أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدَّثنا [5]عمرُو بنُ علىٍّ ، عن[5] عثمانَ بنِ عمرَ ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٣٧) عن إسماعيل به ، مقتصرًا على المرفوع ، وينظر علل الدارقطنى ٩/ ٢٢٩.
(٢) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٤/١١٢ .
(٣) فى م : « البصرى » . وينظر الأنساب ٥/٣١٠، وتفسير القرطبى ٦/٢٩٧ .
(٤) فى م : « أبى سلمة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وعلل الدارقطنى ٩/٢٢٩ .
(٥ - ٥) فى م : « عمر بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٢.

التمهيد

ﷺ قال : « مَن قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ »[1] .

وذكَر النسائيُّ[2] أيضًا حديثَ جُوَيْرِيَةَ ، عن أبى بكرٍ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أسماءَ ، عن جُوَيْرِيَةَ .

وذكَر الدارقطنيُّ حديثَ أبى سلمةَ : كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ . مُرْسَلًا ، وحديثَ : « مَنْ قامَ رمضانَ » . عن أبى سلمةَ ، وحديثَ حُمَيْدٍ ، جميعًا عن أبى هريرةَ مسندًا .

قال : حدَّثناه عثمانُ بنُ أحمدَ ، وأبو سهلِ بنُ زيادٍ ، وأبو بكرٍ الشافعيُّ ، قالُوا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ . **قال** : وحدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ ، حدَّثنا معاذُ ابنُ المثنَّى ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، حدَّثنا جُوَيْرِيةُ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمُرَ بعزيمةٍ . قال الزهريُّ : وأخبرَنى أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » . قال ابنُ شهابٍ : فتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ فى خلافةِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، وصدرًا من خلافةِ عمرَ على ذلك[4] . فرِوايةُ جُوَيريةَ هذه مُهذَّبةٌ

القبس .....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٢) ، والخطيب فى المدرج ٤٥٩/١ عن عمرو بن على به ، وأخرجه أحمد ٤٩١/١٦ (١٠٨٤٣) عن عثمان بن عمر به .

(٢) النسائى (١٦٠٢، ٢٢٠٠، ٥٠٤١) .

(٣) فى م : « مريم » . وينظر تهذيب الكمال ٤٩٢/٢٤ .

(٤) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٧/١، ٤٥٨ من طريق معاذ بن المثنى به ، وأخرجه أبو عوانة =

التمهيد

مُجَوَّدَةٌ ، واللَّهُ أعلمُ .

ورَوَاه عَبَّادُ بنُ صُهَيْبٍ ، عن مالكٍ بنحوِ روايةِ جويريةَ عن مالكٍ ؛ فيه [1]أبو سلمةَ وحميدٌ[1] ، وعن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ **أربعُ رواياتٍ** ؛ **إحداها** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ مرسلًا[2] . **والثانيةُ** ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[3] . **والثالثةُ** ، عن أبى سلمةَ وحميدٍ ، كروايةِ جُوَيريةَ . ورَواه فى « موطئِه » عن مالكٍ ، ويونسَ ، وابنِ سمعانَ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرغِّبُ فى قيامِ رمضانَ . فذكر الحديثَ بمثلِ روايةِ يحيى ، وساقَ كلامَ الزهرىِّ فى آخرِه ، ولم يذكُرْ أبا سلمةَ ولا حُمَيْدًا .

ورَوَاه الربيعُ بنُ سليمانَ[5] وأحمدُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ مثلَ رِوايَةِ جُوَيْرِيَةَ سَواءً ، وأحمدُ بنُ صالحٍ أثبتُ الناسِ فى ابنِ وهبٍ وغيرِه .

أخبرَنا خلفُ بنُ القاسمِ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ،

القبس .....

= (٣٠٤٣) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به .

(١ - ١) فى م : « أبا سلمة وحميدا » . والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤١) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى المشكل (٢٣٥٤) ، والبيهقى ٢/ ٤٩٢.

(٤) فى م : « إسماعيل » ، وهذا إسناد دائر فى موطأ ابن وهب . ينظر (٢٢٣، ٣٣٠، ٣٨٧، ٤٥٨) ، والجرح والتعديل ٥/ ٦٠ .

(٥) أخرجه أبو عوانة (٣٠٤٠) ، والبيهقى ٢/ ٤٩٢ من طريق الربيع بن سليمان به .

التمهيد

عن أبى سلمةَ وحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنبِه » . ورَواه إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه سواءً[1] . لم يذْكُرْ حميدًا ، فهذا ما بَلَغَه علمِى مِن اختلافِ رُواةِ « المُوطَّأ » فى هذا الحديثِ ، وكلُّهم قد أجْمَعَ على أنَّ لفظَ الحديثِ : « مَنْ قَامَ رمضانَ » بالإسنادَيْن جميعًا ، وكذلك أدخَله مالكٌ فى بابِ قيامِ رمضانَ ، ويُصَحِّحُ ذلك قولُه فى حديثِ أبى سلمةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ .

وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ فإنهم اختلفُوا فى اللفظِ ؛ فأمَّا ابنُ عُيَيْنَةَ ، **فذكَرَ** أبو داودَ فى « السُّنَنِ »[2] ، قال : حدَّثنا مخلَدُ بنُ خالدٍ وابنُ أبى خَلَفٍ المُعَنَّى ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ - يبلُغُ به النبىَّ ﷺ - قال : « مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه ، ومَن قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه » .

قال أبو داودَ : وكذا رَوَاه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ : « مَن صامَ رمضانَ » . وكذلك رَوَاه محمدُ بنُ عمرٍو[3] ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ : « مَن صَامَ » . مثلَ روايةِ ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شهابٍ سواءً . قال :

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٤٥٩/١ من طريق إسحاق بن سليمان الرازى به .

(٢) أبو داود (١٣٧٢) .

(٣) فى م : « عمر » .

التمهيد

وقال عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ : « مَن صَامَ رَمَضَانَ وقَامَهُ » .

وذكَرَ أبو داودَ[1] حديثَ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : أنبأنا معمرٌ ومالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ من غيرِ أن يأمرَ بعزيمةٍ ، ثم يقولُ : « مَن قام[2] رمضانَ إيمانًا واحتسَابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ » . فتُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلك ، ثم كان الأمرُ على ذلك خلافةَ أبى بكرٍ ، وصدرًا من خِلافَةِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : روايةُ عبدِ الرزَّاقِ هذه تُصَحِّحُ روايةَ يحيى ، وتشهدُ لها فى حديثِ أبى هريرةَ مُسندًا . قال أبو داودَ : وكذلك رَوَاه عُقَيْلٌ ، ويونسُ ، وأبو أُويسٍ : « مَن قامَ رمضانَ » . إلَّا عقيلٌ قال : « مَن صَامَ رمضانَ وقَامَه » .

قال أبو عمرَ : رواه أبو أُوَيْسٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ وحميدٌ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُرَغِّبُ فى قيامِ رمضانَ[3] . بلفظِ يحيى .

قال أبو عمرَ : عمِل[4] على تَوْصِيلِ حديثِ أبى سَلَمَةَ جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، فمِمَّن وصَلَه معمرٌ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وعُقيلٌ ،

القبس .....

(١) أبو داود (١٣٧١) .

(٢) فى م : « صام » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٢٣١/٩ من طريق أبى أويس به .

(٤) فى م : « حمل » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

التمهيد

وأبو أُويسٍ . وتَبَيَّنَ بذلك صِحَّةُ ما رَوَاه يحيى وابنُ بُكَيْرٍ ، دونَ ما رَوَاه القَعْنَبِيُّ ومَن تابَعَه من أصحابِ مالكٍ ، وتَبَيَّنَ لنا أنَّ القَعْنَبِيَّ ومَن تابَعَه لم يُقِيمُوا الحديثَ ولم يُتْقِنُوه ؛ إذْ أرسَلُوه وهو مُتَّصِلٌ صحيحُ الاتِّصَالِ ، ومِمَّا يزيدُ فى ذلك صحةً أنَّ يحيى بنَ أبى كثيرٍ ، ومحمدَ بنَ عمرٍو رَوَياه عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . وهذا كلُّه يَشُدُّ ما رَوَاه يحيى . ولَعَمْرِى لقد حصَّلْتُ نَقْلَه عن مالكٍ ، وأَلْفَيْتُه مِن أحسنِ أصحابِه نَقْلًا ، ومِن أشدِّهم تَخَلُّصًا فى المواضعِ التى اختَلفَ فيها رُوَاةُ « الموطَّأ » ، إلَّا أنَّ له وَهْمًا وتصحيفًا فى مَواضِعَ فيها سَماجَةٌ .

قال أبو عمرَ : أمَّا روايةُ محمدِ بنِ عمرٍو ، **فحدَّثَنى** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ[1] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رمضانَ وقامَه إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ ، ومَن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »[2] .

وأمَّا حديثُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، **فحدَّثَنى** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الأوزَاعِيُّ ، قال : حدَّثنى يحيى ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ،

القبس .....

(١) فى م : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٦) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٤/٥٤٧، ٥٤٨، ١٦/٣١٧، ٣١٨ (٩٠٠١، ١٠٥٣٧)، والترمذى (٦٨٣)، وابن حبان (٣٦٨٢)، والبغوى (١٧٠٧) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

قال : حدَّثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه »[1] . هكذا فى كتابِى : « قامَ رمضانَ » .

وقد رَوَاه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . وهذا ممَّا يُصَحِّحُ روايةَ يحيى .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ »[2] .

قال أبو عمرَ : يَحْيَى بنُ أبى كَثيرٍ ، ومحمدُ بنُ عَمْرٍو ، ويَحْيَى بنُ سعيدٍ الأنْصارِىُّ ، يقولون : عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَنْ صامَ رمضانَ » . وابنُ شِهَابٍ يقولُ : عن أبى سلمةَ : « مَن قامَ رَمَضانَ » . كذلك رَوَاه مالِكٌ ، ومَعْمَرٌ ، ويُونُسُ[3] ، وأبو أُوَيْسٍ ، وعُقيلٌ ، إلَّا أنَّ عُقيلًا قال : « مَنْ صامَ رمضانَ وَقَامَه » . وابْنُ عُيَيْنَةَ وحدَه يقولُ : عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ : « مَنْ صامَ رمضانَ ، ومَن قامَه ، ومَن قامَ ليلةَ القدرِ » . على أنَّه قد اخْتُلِفَ على ابنِ عيينةَ فى ذلك ؛ فرُوِىَ عنه : « مَن قامَ رمضانَ » . كسائرِ أصْحابِ ابنِ شهابٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٤١٦) من طريق الأوزاعى به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٣ - ومن طريقه ابن ماجه (١٦٤١) ، وأبو يعلى (٥٩٣٠) . وأخرجه أحمد ٩١/١٢ (٧١٧٠) ، والبخارى (٣٨) ، والنسائى (٢٢٠٤) من طريق محمد بن فضيل به .

(٣) أخرجه النسائى (٢١٩٣) ، وأبو عوانة (٣٠٣٨) من طريق يونس به .

التمهيد والصَّحيحُ عنه فى ذلك : « مَن صامَ رمضانَ ، وقامَ ليلةَ القدرِ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثَنا المَيْمُونُ بنُ حمزةَ الحسينىُّ ، قال : حدَّثَنا الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثَنا وَهْبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الفَرَضِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ محمدٍ النَّاقدُ ، **وحدَّثَنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ الطائىُّ ، قالُوا كلُّهم : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبِه ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذنبِه »[1] .

هكذا قال هؤلاءِ كلُّهم عن ابنِ عُيَيْنَةَ : « مَن صامَ رمضانَ » . ورَوَاه عنه حامدُ بنُ يحيى ، فقال : « مَن قامَ رمضانَ » . **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ

القبس .....

(١) الشافعى فى السنن المأثورة (١٦٧) ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦١٩) من طريق الطحاوى به ، وأخرجه الحميدى (٩٥٠، ١٠٠٧) ، وأحمد ١٢/٢٢٥ (٧٢٨٠) ، والبخارى (٢٠١٤) ، وأبو داود (١٣٧٢) ، والنسائى (٢٢٠١ - ٢٢٠٣) ، وابن خزيمة (١٨٩٤، ٢١٩٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، قال : أَنْبَأَنا أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه وما تَأَخَّر ، ومَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقَدَّم من ذنْبِه » . هكذا قال حامدُ بنُ يحيى عنه : « قامَ رمضانَ » . ولم يَقُلْ : صامَ . وزادَ : « مَا تَأَخَّرَ » . وهى زيادةٌ مُنْكَرَةٌ فى حديثِ الزُّهْرِيِّ .

وذكَرَ البخاريُّ[1] حديثَ حامدٍ ، مِن روايةِ مالكٍ مُتَّصلًا مُسْنَدًا ، **وذكَر** حديثَ أبى سلمةَ ، من غيرِ روايةِ مالكٍ بلفظِ : « مَن صامَ رمضانَ »[2] . فهذا ما بَلَغنا من الاختلافِ فى إسنادِ هذا الحديثِ وألفَاظِه ، مِن روايةِ ابنِ شهابٍ خاصَّةً . وقد هَذَّبْنا ذلك ومَهَّدْناه بمَبْلَغِ وُسْعِنا وطاقَتِنا ، واللَّهُ المُعِينُ لا شَرِيكَ له .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ فَضْلُ قيامِ رمضانَ ، وظاهِرُه يُبِيحُ فيه الجماعَةَ والانْفِرادَ ؛ لأنَّ ذلك كلَّه فِعْلُ خَيْرٍ ، وقد ندَبَ اللَّهُ إلى فِعْلِ الخَيْرِ . وفيه دليلٌ على أنَّ ما أمَرَ به عمرُ وفَعَلَه مِن قيامِ رمضانَ ، قد كانَ سبَقَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيه التَّرْغِيبُ والحَضُّ ، فصارَ ذلك مِن سُنَنِه ﷺ ، وقد أوْضَحْنا هذا المعنى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، مِن كتابِنا هذا لأنَّه مَوْضِعُه[3] .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « إيمانًا واحتسابًا » . دليلٌ على أنَّ الأعمالَ الصالحةَ إنَّما يَقَعُ بها غُفرانُ الذنوبِ ، وتكفيرُ السَّيئاتِ ، مع صِدْقِ النِّيَّاتِ ؛ يدُلُّكَ

القبس .....

(١) البخارى (٣٧) .

(٢) البخارى (٣٨) .

(٣) تقدم ص ٦ - ١٠ .

التمهيد

على ذلك قولُه ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ »[1] . وقولُه لسعدٍ : « لَن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِي بها وجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ فيها »[2] . ومُحَالٌ أنْ يَزْكُوَ مِن الأعمالِ شيءٌ لا يُرَادُ به اللهُ ، وفَّقَنا اللهُ لِمَا يَرْضَاه ، وأصلحَ سَرائِرَنا وعَلانِيَتَنا برَحْمَتِه ، آمِينَ .

وقد اختلفَ العلماءُ فى قولِه فى الحديثِ : « غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِهِ » . فقال قومٌ : يدخُلُ فيه الكبائرُ . وقال قومٌ : لا يدخُلُ فيه الكبائرُ ، إلَّا أن يقصدَ صاحِبُها بالتَّوْبةِ إليها ، والنَّدَمِ عليها ، ذاكِرًا لها . وقد مَضَى القولُ فى هذا المَعْنَى ، فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنَابِحِيِّ مِن كِتابِنا هذا[3] . واللَّهُ عزَّ وجلَّ يتفضلُ بما يشاءُ ، لا مُعَقِّبَ لحُكْمِه ، ولا رادَّ لفَضْلِه ، لا إلهَ غيرُه .

القبس

وأما قولُه : « غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه » . فعلَى نحوِ ما سبَق بيانُه مِن تنزيلِ الصغائرِ مع الكبائرِ فى بابِ الموازنةِ والإسقاطِ المَحْضِ[4] .

ومن معظمِ فضائلِه قولُه ﷺ : « إذا دخَل رمضانُ فُتِّحَت أَبوابُ الجنةِ ، وغُلِّقَت أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَت الشياطينُ ، ونادَى مُنادٍ : يا باغيَ الخيرِ هَلُمَّ ، ويا باغيَ الشرِّ أقصِرْ »[5] .

وقولُه : « صُفِّدَت الشياطينُ » . يَحتملُ الحقيقةَ بأن تُغَلَّ بالحديدِ ، ويَحتملُ

---

(١) أخرجه البخارى (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذى (١٦٤٧) ، والنسائى (٣٤٣٧، ٣٨٠٣) من حديث عمر بن الخطاب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٩) .

(٣) تقدم فى ٣/٧٧ وما بعدها .

(٤) فى م : « للحبط » . وينظر ما تقدم فى ٣/٩٠ وما بعدها .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦٩٨) من الموطأ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه » .

ليس عند يحيى عن مالكٍ ، وقد ذكرنا طرقَ هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ[1] .

القبس

المجازَ ، ويكونُ ذلك عبارةً عن كَفِّها عن الاسْترسالِ على الخلقِ ، كما كانت تَسْترسِلُ على الخلقِ قبلَ ذلك ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء : ٢٩] . عبارةً عن الكفِّ عن العطاءِ ، والحقيقةُ عندى أولَى ؛ فإنها أبلغُ فى الهوانِ للشيطانِ .

فإن قيل : فنحن نَرى المعاصىَ تَجرِى فى رمضانَ ، كما كانت تَجْرِى قبلَه ، فأينَ التصْفِيدُ و فائدتُه ؟

فالجوابُ عن ذلك مِن **وجهَين** ؛ **أحدُهما** : أنَّا نقولُ : قد رُوِى فى الحديثِ : « وصُفِّدَت مَرَدَةُ الشياطينِ » . فيحتمِلُ أن يُريدَ به أهلَ الخَبَثِ والدَّهاءِ منهم ، يُصَفَّدون فيذهَبُ جزءٌ كثيرٌ مِن الشرِّ بهم ، ونحن نشاهِدُ قِلَّةَ المعاصى فى رمضانَ ، فلا يجوزُ إنكارُ ذلك . **الثانى** : أن يكونَ معناه فى تَصْفيدِ الشياطينِ كَفَّهم عن الاسْتطالةِ بأبدانِهم ، ويَبْقَى تَسْليطُهم بالوسوسةِ والدعاءِ إلى الشهواتِ والتَّنْبيهِ على المعاصى .

وللشيطانِ على الإنسانِ **اسْتِطالتانِ** ؛ **إحداهما** : على بَدَنِه[2] بالقتلِ والضربِ ، كما قتَلوا سعدَ[3] بنَ عُبادةَ ، وكما قتَلوا الأنصارىَّ الذى دخَل على أهلِه مِن

---

(١) الحديث ليس فى الموطأ ، وينظر الحديث السابق .

(٢) فى م : « يديه » .

(٣) فى ج : « سعيد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٠ .

الموطأ

ما جاء فى قيامِ رمضانَ

٢٤٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ

الاستذكار

بابُ قيامِ رمضانَ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس

الخندقِ[1] ، وكان حديثَ عهدٍ بعُرْسٍ[2] . **الثانيةُ** : اسْتِطالتُه على قلبِه بالوسوسةِ ، فإذا جاء رمضانُ صُفِّدوا عن الاسْتطالةِ البدنيةِ ، وبَقِى الاسْتِرسالُ على وسوسةِ القلبِ ، وكذلك قولُه أيضًا : « فُتِّحَت أبوابُ[3] الجنةِ ، وغُلِّقَت أبوابُ النارِ » . يحتمِلُ الحقيقةَ ، بأن يُفعلَ ذلك فيهما ، ويحتمِلُ المجَازَ ، بأن يكونَ ذلك عبارةً عن تَيْسيرِ سُبُلِ الطاعةِ التى هى أبوابٌ إلى الجنةِ ، وتَعْذيرِ سُبُلِ المعاصى التى هى أبوابُ النارِ . ويجوزُ أن تجتمعَ الحقيقةُ والمجازُ فى هذه الأوجهِ كلِّها ، فتكونَ مُرَادةً بالحديثِ ، موجودةً فيه ، لكن لم يَرِدْ مِن الشرعِ تَعْيينٌ فى ذلك كلِّه .

وأكثرُ ما يَتضاعَفُ الفضلُ ويَكْثُرُ الترغيبُ فيه ، فى العشرِ الأواخرِ ، فقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخَل العشرُ الأواخرُ مِن رمضانَ أَحْيا ليلَه ، وأيقَظ أهلَه ، وشَدَّ المِئْزرَ[4] . يعنى بقولِه : شَدَّ المِئْزرَ . أمسَك عن النساءِ ، وأقبَل على اللَّهِ تعالى .

فَنٌّ أُصُولىٌّ : قال فى الحديثِ الذى صَدَّر به مالكٌ رحِمه اللَّهُ بابَ الترغيبِ : إن النبىَّ ﷺ والناسَ صَلَّوا ليالىَ ، ثم ترَك النبىُّ ﷺ الصلاةَ واعتَذَر إليهم بـ : « إنِّى

---

(١) فى د : « الجيش » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .

(٣) فى د ، م : « أبوابها يعنى » .

(٤) مسلم (١١٧٤) ، وأبو داود (١٣٧٦) .

الموطأ

الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، أنه قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ فى رمضانَ إلى المسجدِ ، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ متفرِّقون ؛ يُصَلِّى الرجلُ لنفسِه ، ويُصَلِّى الرجلُ فيُصَلِّى بصلاتِه الرَّهْطُ ، فقال عمرُ : واللهِ إنى لأُرانى لو جمَعْتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ . فجمَعهم على أُبىِّ بنِ كعبٍ . قال : ثُم خرَجتُ معه ليلةً أُخرى ، والناسُ يُصَلُّون بصلاةِ قارئِهم ، فقال عمرُ : نِعْمَتِ البدعةُ هذه ، والتى تنامون عنها أفضلُ من التى تَقُومون . يعنى آخرَ الليلِ ، وكان الناسُ يقُومون أَوَّلَه .

الاستذكار

عبدِ القارِىِّ ، أنه قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ فى رمضانَ إلى المسجدِ ، فإذا الناسُ أَوْزاعٌ مُتفرِّقون ، يصلِّى الرجلُ لنفسِه ، ويصلِّى الرجلُ ويصلِّى بصلاتِه الرهطُ ، فقال عمرُ : واللهِ ، إنى لأُرانى لو جمَعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان

القبس

خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم »[1] . وذلك أنه ﷺ سألَ لأمتِه ليلةَ الإسراءِ التخفيفَ والحَطَّ مِن خمسينَ صلاةً إلى خمسٍ ، فلو اجتمعوا[2] على هذه الصلاةِ لجازَ أن يقالَ له : سألتَ التَّخْفِيفَ عنهم فخَفَّفْنا ، فتَراهم قد التَزَموا مِن قِبَلِ أنفسِهم زائدًا[3] على ذلك فيَلْزَمُهم ! وكان النبىُّ ﷺ بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا ، وهذا يَدُلُّك على فضلِ الجماعةِ ، وعظيمِ موقعِها فى الدينِ ؛ لأن كلَّ أحدٍ كان يُصلِّى فى بيتِه ليلًا ، ولم يَخَفِ النبىُّ ﷺ تَوَجُّهَ[4] الفَرْضِيَّةِ بذلك ، وإنما خافَها عندَ الاجتماعِ عليها ، فترَكها رسولُ اللَّهِ ﷺ مُدَّتَه ، وأبو بكرٍ خلافتَه ؛ لاشْتغالِه بتأسيسِ القواعدِ ، ورَبْطِ المَعاقِدِ ،

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤٧) .

(٢) فى م : « أجمعوا » .

(٣) فى ج : « زيادة » .

(٤) فى م : « بوجه » .

الاستذكار

أَمْثَلَ . فجمَعهم على أبيِّ بنِ كعبٍ . قال : ثم خرجتُ معه ليلةً أخرَى والناسُ يصلُّون بصلاةِ قارئِهم ، فقال عمرُ : نِعْمَت البدعةُ هذه ، والتى ينامُون عنها أفضلُ مِن التى يقومون . يعنى آخرَ الليلِ ، وكان الناسُ يقومون أولَه[1] .

قال أبو عمرَ : الأَوْزاعُ فى هذا الحديثِ هم الجماعاتُ المتفرِّقون ، وقد يقالُ للجماعةِ المتفرقةِ : عِزُون . قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ﴾ . [2]أى : مُسرِعين[2] ، ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج : ٣٦، ٣٧] . أىْ : جماعاتٍ متفرقةً .

وفى حديثِ [3]جابرِ بنِ سمُرةَ[3] ، قال : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن جلوسٌ مُتفرِّقون ، فقال : « ما لى أراكم عِزينَ ؟ »[4] . وفيها وجوهٌ لأهلِ التفسيرِ معانيها كلُّها متقاربةٌ . وفى الحديثِ نفسِه ما يَدلُّ على تفسيرِ الأوزاعِ ؛ لأنهم كانوا يصلُّون مُتفرِّقين ؛ خلفَ كلِّ إمامٍ رهطٌ ، فجمَعهم عمرُ على قارئٍ واحدٍ ،

القبس

وبُنيانِ الدعائمِ ، وتَحْصينِ الحَوْزةِ ، وسَدِّ الثُّغورِ بأهلِ النَّجْدةِ ، ثم جاء عمرُ والأمورُ مُنْتَظِمَةٌ ، والقلوبُ لعبادةِ اللَّهِ تعالى فارغةٌ ، والنفوسُ إلى الطاعاتِ صَبَّةٌ[5] ، فلما رآهم

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤١) ، وبرواية أبى مصعبَ (٢٧٩) . وأخرجه البخارى (٢٠١٠) ، والفريابى فى الصيام (١٦٤) ، والبيهقى ٤٩٣/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢)سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « سمرة بن جندب » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٦/٣٤، ٤٨٥، ٤٨٨ (٢٠٨٧٤، ٢٠٩٥٨، ٢٠٩٦٤) ، ومسلم (٤٣٠) ، وأبو داود (٤٨٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٢٢) من حديث جابر بن سمرة به .

(٥) الصبابة : الشوق أو رقته . وقد صبَّ إليه ، كـ : « قَنِعَ » ، فهو صَبٌّ ، وهى صبَّةٌ . ينظر التاج (ص ب ب) .

الاستذكار

واختار لهم أقرأَهم ؛ امتثالًا - واللَّهُ أعلمُ - لقولِه ﷺ : « يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ تعالى »[(١)] . رواه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ عن النبيِّ ﷺ .

وقد رُوى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « وأقرؤُهم أبيُّ بنُ كعبٍ »[(٢)] .

وقال عمرُ بنُ الخطابِ : عليٌّ أَقْضانا ، وأبيٌّ أقرؤُنا ، وإنا لنترُكُ أشياءَ مِن قراءةِ أُبيٍّ[(٣)] .

وفى خروجِه ليلةً أخرى والناسُ يصلُّون بصلاةِ قارئِهم ، فقال : نِعْمَت البدعةُ . دليلٌ على أنه كان لا يصلِّى معهم ، وأنه كان يتخلفُ عنهم[(٤)] ، إما لأمورِ المسلمين ، وإما للانفرادِ بنفسِه فى الصلاةِ .

رَوى ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : دَعانى عمرُ أتغدَّى عندَه فى شهرِ رمضانَ - يعنى السَّحورَ - فسمِع هَيْعَةَ[(٥)] الناسِ حينَ انصرَفوا مِن القيامِ ، فقال عمرُ : أما إنَّ الذى بَقِى من الليلِ أحبُّ إلىَّ مما مضَى منه[(٦)] .

القبس

فى المسجدِ أَوْزاعًا ، رأى أنَّ [(٧)] نظمَ نَشْرِهم [(٧)] بإمامٍ واحدٍ أفضلُ دِينًا ، وأكثرُ انْتِفاعًا ،

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤١٥) من الموطأ .
(٢) تقدم تخريجه ص٧ .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٥١٨، ٥١٩ .
(٤) فى ص : « معهم » .
(٥) الهيعة : يعنى الصياح والضجة . النهاية ٥/ ٢٨٨.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٠) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٦، من طريق ابن عيينة به .
(٧ - ٧) فى د ، م : « ينظم شملهم » . والنشر بسكون الشين وتُحرَّك : القوم المتفرقون الذين لا يجمعهم رئيس . التاج (ن ش ر) .

الموطأ ٢٥٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يوسُفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه قال : أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الدارىَّ أن يَقُوما للناسِ بإحدَى عشْرةَ ركعةً . قال : وقد كان القارئُ يَقْرَأُ بالمئِينَ ، [٤٣و] حتى كنا نَعْتَمِدُ على العِصِىِّ مِن طولِ القيامِ ، وما كنا نَنصَرِفُ إلا فى فُرُوعِ الفجرِ .

الاستذكار وفيه دليلٌ على أن قيامَهم كان أولَ الليلِ ، ثم جعَله عمرُ فى آخرِ الليلِ . فلمْ يزلْ كذلك فى معنَى ما ذكَر مالكٌ إلى زمنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ ، قال : كنا ننصرفُ فى رمضانَ فنستعجلُ الخدمَ بالطعامِ ؛ مخافةَ الفجرِ[(١)] .

وروَى مالكٌ فى هذا البابِ ، عن محمدِ بنِ يوسفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه قال : أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أُبىَّ بنَ كعبٍ وتَميمًا[(٢)] الدَّيرىَّ - هكذا قال يحيى : الديرىَّ . وسائرُ رواةِ « الموطأ » يقولون[(٢)] : الدارىَّ - أن يقوما للناسِ بإحدَى عشْرةَ ركعةً . قال : وكان القارئُ يقرأُ بالمئِين ، وكنا نعتمدُ على العِصِىِّ من طولِ

القبس فجمَعهم على أُبَىٍّ ؛ اقتداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ فى لياليه الثلاثِ التى صلَّى بالناسِ[(٣)] فيها ، ولعلمِه بأن العلةَ التى ترَك لها النبىُّ ﷺ الصلاةَ مِن خوفِ الفَرْضيَّةِ قد زالت ، فصار قيامُ رمضانَ سُنَّةً ؛ للاقتداءِ بالنبىِّ ﷺ بعدَ زَوالِ العلةِ التى ترَكه لأجلِها ، وصار بدْعةً ؛ لأنه لم يكنْ مفعولًا فيما سلَف مِن الأزمنةِ ، ونِعْمَتِ البدعةُ ، سُنَّةٌ أُحْيِيَت ،

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٥٣) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

الاستذكار

القيامِ ، وما ننصرفُ إلا فى فُروعِ الفجرِ[1] . ورواه ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عمن حدَّثه عن السائبِ بنِ يزيدَ قال : أمَر عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ أن يقومَ بالناسِ فى شهرِ رمضانَ ، فكان القارئُ يقرأُ بالمِئِين ولا ينصرفُ من القيامِ حتى يَرى فروعَ الفجرِ . لم يذكرِ ابنُ عُيَيْنةَ فى هذا الخبرِ[2] تَميمًا الدارىَّ مع أُبىِّ بنِ كعبٍ ، كما ذكَره مالكٌ .

وقد يمكنُ أن يكونَ تميمٌ الدارىُّ أُقيم للنساءِ ؛ لأن فى حديثِ ابنِ شهابٍ -

---

القبس

وطاعةً فُعِلت ، وهذا يدُلُّ على أن الحكمَ إذا ثبَت بعلةٍ[3] ، وُجِد بوجودِها وعُدِم بعدمِها ، قال لنا فخرُ الإسلامِ أبو بكرٍ الشاشىُّ بمدينةِ السلامِ فى الدرسِ : إذا ثبَت الحكمُ فى الشريعةِ بعلةٍ وُجِد بوجودِها ، وعُدِم بعدمِها ، ما لم تُثِرِ العلةُ نطقًا[4] مطلقًا ، فإن أثارَت نطقًا[4] مطلقًا تعلَّقَ الحكمُ به ، ولا يُنْظَرُ إلى العلةِ وُجِدت أو عُدِمت . مثالُه ما رُوى أن النبىَّ ﷺ إنما سعَى فى الطوافِ ؛ لإظهارِ الجَلَدِ للمشركين[5] ، وقد زالَت العلةُ ، لكن بقِى قولُه لأصحابِه : « اسْعَوا »[6] . وسَعْيُه ﷺ فى حجةِ الوداعِ والعلةُ قد زالَت ، فتعَلَّق الحكمُ بذلك ، وسقَط اعتبارُ العلةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٠) . وأخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٢٢/٨ (١٠٤٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٣/١، والبيهقى ٤٩٦/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « الحديث » . وبعده تآكل فيها بمقدار ست كلمات .

(٣) فى د : « بعلة واحدة » ، وفى م : « لعلة واحدة » .

(٤) فى م : « لفظًا » .

(٥) مسلم (١٢٦٤) .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٣) من الموطأ .

الاستذكار

وهو أثبتُ حديثٍ فى هذا البابِ - أنه جمَعهم على أُبىِّ بنِ كعبٍ .

وقد روَى ابنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ جمَع الناسَ فى قيامِ شهرِ رمضانَ ؛ الرجالُ على أُبىِّ بنِ كعبٍ ، والنساءُ على سليمانَ ابنِ أبى حَثْمةَ[1] . فيمكنُ أن يكونَ تميمٌ الدارىُّ أُقِيم[2] وقتًا ما للنساءِ ، واللَّهُ أعلمُ .

وابنُ عيينةَ ، عن أبانِ بنِ أبى عيَّاشٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لما دخَلت العشرُ الأواخرُ من شهرِ رمضانَ أبَق إمامُنا - يعنى أبىَّ بنَ كعبٍ - وكان يصلِّى بالرجالِ[3] .

وأما قولُ عمرَ : نعمتِ البدعةُ . [4]فإن البدعةَ[4] فى لسانِ العربِ : اختراعُ ما لم يكنْ وابتداؤُه . فما كان من ذلك فى الدِّينِ خلافًا للسنَّةِ التى مضَى عليها السلفُ[5] ، فتلك بدعةٌ لا خيرَ فيها ، وواجبٌ ذمُّها والنهىُ عنها والأمرُ باجتنابِها ، وهِجرانُ مبتدِعِها إذا تبيَّن له سوءُ مذهبِه ، وما كان من بدعةٍ لا تخالفُ أصلَ الشريعةِ والسُّنَّةِ فتلك نعمتِ البدعةُ كما قال عمرُ ؛ لأن أصلَ ما فعَله سُنّةٌ .

وكذلك قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى صلاةِ الضُّحَى ، وكان لا يعرفُها ، وكان

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/١٥٤ (١٣٤٥) من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ص : « فالبدعة » .

(٥) فى ص ، م : « العمل » .

الاستذكار

يقولُ : أوَللضحَى صلاةٌ[1] ؟ **ذكرَ** ابنُ أبى شيبةَ ، عن ابنِ عُليةَ ، عن الجُريرىِّ ، عن [2]الحكمِ بنِ الأعرجِ[2] ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن صلاةِ الضحى ، فقال : بدعةٌ ، ونعْمتِ البدعةُ[3] . وقد قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ حاكيًا عن أهلِ الكتابِ : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد : ٢٧] . وأما ابتداعُ الأشياءِ من أعمالِ الدنيا فهذا لا حرجَ فيه ولا عيبَ على فاعلِه .

وأما قولُه : والتى ينامُون عنها أفضلُ . فلِمَا جاء فى دعاءِ الأسحارِ ، وقد أثنَى اللهُ على المستغفرين بالأسحارِ ، وجاء عن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ حاكيًا عن يعقوبَ عليه السلامُ : ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾ [يوسف : ٩٨] . قالوا : أخَّرهم إلى السَّحرِ .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَنزلُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى سماءِ الدنيا حينَ يبقى ثلثُ الليلِ - ويُروَى : نصفُ الليلِ - فيقولُ : هل من داعٍ ؟ هل من مُستغفرٍ ؟ هل من تائبٍ ؟ »[4] . وسيأتى ذكرُ هذا الحديثِ فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالَى .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يوسفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أُبيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الدارىَّ أن يقوما للناسِ بإحدَى عشْرةَ ركعةً .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٠٦.

(٢ - ٢) فى ص ، م : « الحكم عن الأعرج » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٠٣.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٠٥. وفيه : « محمدا » بدلا من : « ابن عمر » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٠٠) .

الاستذكار

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : إحدَى عشْرةَ ركعةً . وغيرُ مالكٍ يخالفُه ، فيقولُ فى موضعِ إحدَى عشْرةَ ركعةً : إحدَى وعشرين ركعةً. ولا أعلمُ أحدًا قال فى هذا الحديثِ : إحدى عشْرةَ ركعةً . غيرَ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ .

إلا أنه يَحتمِلُ أن يكونَ القيامُ فى أولِ ما أمَر[1] به عمرُ بإحدَى عشْرةَ ركعةً ، ثم خفَّف عنهم[2] طولَ القيامِ ، ونقَلهم إلى إحدَى وعشرين ركعةً ، يُخفِّفون فيها القراءةَ ، ويَزيدون فى الركوعِ والسجودِ ، إلا أن الأغلبَ عندى فى إحدَى عشْرةَ ركعةً الوهمُ ، واللَّهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن داودَ بنِ قيسٍ وغيرِه ، عن محمدِ بنِ يوسفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ : أن عمرَ بنَ الخطابِ جمَع الناسَ فى رمضانَ على أُبىِّ بنِ كعبٍ ، وعلى تميمٍ الدارىِّ على إحدَى وعشرين ركعةً ، يقومون بالمِئِين ، وينصرِفون فى فروعِ الفجرِ.

وروَى وكيعٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أمر[4] رجلًا يُصلِّى بهم عشرين ركعةً[5] .

وروَى الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال :

القبس .....

(١) فى ص ، م : « عمل » .
(٢) فى ص ، م : « عليهم » .
(٣) عبد الرزاق (٧٧٣٠) .
(٤) فى م : « نهر » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٣/٢ من طريق وكيع به .

الاستذكار

كنا نَنصرِفُ من القيامِ ، على عهدِ عمرَ ، وقد دنا فروعُ الفجرِ ، وكان القيامُ على عهدِ عمرَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[1] .

وهذا محمولٌ على أن الثلاثَ للوترِ ، والحديثُ الأولُ على أن الواحدةَ للوترِ ، والوترُ بواحدةٍ قد تقدَّمها ركعاتٌ يُفصَلُ بينَهن وبينَها بسلامٍ ، وبثلاثٍ لا يُفصَلُ بينَها بسلامٍ . كلُّ ذلك معروفٌ معمولٌ به بالمدينةِ ، وسنذكرُ ذلك فى موضعِه من هذا الكتابِ ، ونذكرُ وجهَ اختيارِ مالكٍ لما اختارَه من ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عِمرانُ بنُ موسى أن يزيدَ ابنَ خُصَيفةَ أخبَره عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : جمَع عمرُ الناسَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ وتَميمٍ الدارىِّ ، فكان أُبيٌّ يُوترُ بثلاثٍ ركعاتٍ.

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : كان أُبيٌّ يُوترُ بثلاثٍ لا يسلِّمُ إلا من الثالثةِ مثلَ المغربِ[3] .

وقد سُئِل مالكٌ عن الإمامِ الذى يوترُ بثلاثٍ لا يَفصلُ بينَهن ، فقال : أرَى أن يُصلِّى خلفَه ولا يُخالَفَ .

قال مالكٌ : كنتُ أنا أصلِّى معهم ، فإذا كان الوترُ انصرفتُ ، ولم أُوترْ معهم .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٣) من طريق الحارث به .

(٢) عبد الرزاق (٧٧٢٧) .

(٣) عبد الرزاق (٤٦٥٩، ٧٧٢٥) .

الموطأ

٢٥١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، أنه قال : كان الناسُ يَقُومون فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فى رمضانَ ، بثلاثٍ وعشرين ركعةً .

الاستذكار

وقد روَى مالكٌ عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، قال : كان الناسُ يقومون فى زمنِ عمرَ ابنِ الخطابِ فى رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً[(١)] .

وهذا كلُّه يشهدُ بأن الروايةَ بإحدَى عشْرةَ ركعةً وهْمٌ وغلطٌ ، وأن الصحيحَ ثلاثٌ وعشرون ، وإحدَى وعشرون ركعةً . واللَّهُ أعلمُ .

وقد **روَى** أبو شيبةَ ، [(٢)] جدُّ ابنِ أبى شيبةَ [(٢)] ، واسمُه إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، عن الحكمِ ، [(٢)] عن مِقْسَمٍ [(٢)] ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى فى رمضانَ عشرين ركعةً والوترَ . وليس أبو شيبةَ بالقوىِّ عندَهم .

القبس

تقديرٌ : ليس لصلاةِ رمضانَ ولا غيرِها تَعْديدٌ ، إنما التَّعْديدُ والتقديرُ للفرائضِ ، وإنما هو قيامُ الليلِ كلِّه إلى طلوعِ الفجرِ لمَن استطاعَ ، أو بعضِه ، على قَدْرِ ما تَنْتهى إليه قوَّتُه[(٣)] ، ومِن الناسِ مَن يُصَلِّى فى القيامِ تسعًا وثلاثينَ ركعةً ، يَخْتَصُّ الإمامَ منها باثنتى عشْرةَ ركعةً ، [(٤)] ومنهم من يُصلِّيها تسعًا[(٥)] وعشرين ركعةً ، فيختصُّ الإمامَ منها بثمانٍ[(٤)] .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨١) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٧٩، ١٨٠) ، والبيهقى ٢/٤٩٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى ج ، م : « قدرته » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) أشار الناسخ فى حاشية « د » إلى أنها فى نسخة : « سبعًا » .

الاستذكار

ذكره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن يزيدَ بنِ هارونَ[(١)] ، عن أبى شيبةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ[(٢)] .

ورُوى عشرونَ ركعةً عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وشُتَيرِ بنِ شَكَلٍ[(٣)] ، وابنِ أبى مُلَيكةَ[(٤)] ، والحارثِ الهَمْدانىِّ[(٥)] ، وأبى البَخْتَرىِّ[(٦)(٧)] . وهو قولُ جمهورِ

القبس

والتقديرُ الشرعىُّ ثلاثٌ كعددِ الوترِ ، أو إحدَى عشْرةَ ركعةً ، أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً ، أو خمسَ عشْرةَ ركعةً ، [(٨)]أو سبعَ عشرةَ ركعةً ، حسَبَ ما رُوى عن النبىِّ ﷺ فى قيامِ الليلِ ، وحسَبَ[(٨)] عددِ ركَعاتِ الصلواتِ الفَرْضيَّةِ فى العددِ الآخِرِ منها ، فأمَّا

(١) فى ص ، م : « رومان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ص١٢، ١٣ .

(٣) شتير بن شكل بن حميد العَبْسى أبو عيسى الكوفى ، تابعى مشهور ، ولأبيه صحبة ، كان ثقة قليل الحديث ، توفى فى ولاية ابن الزبير وقيل : فى ولاية مصعب بن الزبير . تهذيب الكمال ١٢/ ٣٧٦، والإصابة ٣/ ٣٧٥.

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، زهير بن عبد الله بن جدعان ، كان عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٨٨.

(٥) الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد أبو زهير الهمدانى الكوفى الأعور ، صاحب على وابن مسعود ، كان فقيها كثير العلم على لين فى حديثه ، توفى سنة خمس وستين بالكوفة . تهذيب الكمال ٥/ ٢٤٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢.

(٦) سعيد بن فيروز أبو البخترى ، الطائى مولاهم الكوفى ، أحد العباد ، كان كثير الحديث ، يرسل حديثه ، ويروى عن أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمع من كبير أحد ، توفى سنة اثنتين وثمانين . تهذيب الكمال ١١/ ٣٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٩.

(٧) تنظر هذه الآثار فى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٣.

(٨ - ٨) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

العلماءِ ، وبه قال الكوفيون ، والشافعيُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ . وهو الصحيحُ عن أبيِّ ابنِ كعبٍ مِن غيرِ خلافٍ مِن الصحابةِ . وقال عطاءٌ : أدركتُ الناسَ وهم يصلُّون ثلاثًا وعشرينَ ركعةً بالوترِ[1] .

وكان الأسودُ بنُ يزيدَ يصلِّى أربعينَ ركعةً ويُوترُ بسبعٍ[2] .

وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنها تسعٌ وثلاثون بالوترِ ؛ ستٌّ وثلاثون ، والوترُ ثلاثٌ ، وزعَم أنه الأمرُ القديمُ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : أدركتُ الناسَ بالمدينةِ فى زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأبانِ بنِ عثمانَ يصلُّون ستًّا وثلاثين ركعةً ، ويوتِرون بثلاثٍ.

وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، و[3] داودُ : قيامُ رمضانَ عشرون ركعةً سوى الوترِ ، لا يقامُ بأكثرَ منها استحبابًا .

وذكَر وكيعٌ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عن أبى الحسناءِ[4] ، عن علىٍّ ، أنه أمَر رجلًا يصلِّى بهم فى رمضانَ عشرينَ ركعةً[6] .

القبس

غيرُ ذلك مِن الأعدادِ ، فلا يَتحصَّلُ[5] فى تقديرٍ ، ولا ينتظِمُ بدليلٍ . واللَّهُ أعلمُ .

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٣.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٩٣، وفيه : « كان عبد الرحمن بن الأسود » .
(٣) فى ص ، م : « بن » .
(٤) فى ص ، م : « الحسين » .
(٥) فى ج ، م : « يحصل » .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٩٣ عن وكيع به .

الاستذكار

وهذا هو الاختيارُ عندَنا . وباللَّهِ توفيقُنا .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، عن علىٍّ .

واختلفوا فى الأفضلِ مِن القيامِ مع الناسِ أو الانفرادِ فى شهرِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : صلاةُ المنفردِ فى بيتِه فى رمضانَ أفضلُ . قال مالكٌ : وكان ربيعةُ وغيرُ واحدٍ من علمائِنا ينصرِفون ولا يقومون مع الناسِ . قال مالكٌ : وأنا أفعلُ ذلك ، وما قام رسولُ ﷺ إلا فى بيتِه .

واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال فى قيامِ رمضانَ : « أيُّها الناسُ ، صلُّوا فى بيوتِكم ؛ فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ فى بيتِه إلا المكتوبةَ »[2] . قال الشافعىُّ : ولا سيما مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مسجدِه على ما فى ذلك مِن الفضلِ . وقد ذكَرنا حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ بإسنادِه هذا فى « التمهيدِ » .

ورُوِّينا عن ابنِ عمرَ ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وإبراهيمَ ، ونافعٍ ، أنهم كانوا ينصرِفون ولا يقومون مع الناسِ[3] . وجاء عن عمرَ وعلىٍّ ، أنهما كانا يأمُران مَن يقومُ للناسِ فى المسجدِ ، ولم يَجِئْ عنهما أنهما كانا يقومان معهم .

وأما الليثُ بنُ سعدٍ فقال : لو أن الناسَ كلَّهم قاموا فى رمضانَ لأنفسِهم وأهليهم حتى يُتركَ المسجدُ لا يقومُ فيه أحدٌ ، لكان ينبغى أن يُخرَجوا من بيوتِهم

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣ .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٧.

الاستذكار

إلى المسجدِ حتى يقوموا فيه فى رمضانَ ؛ لأن قيامَ الناسِ فى شهرِ رمضانَ مِن الأمرِ الذى لا ينبغِى تركُه ، وهو مما سنَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ للمسلمين وجمَعهم عليه . قال الليثُ : فأما إذا كانت الجماعةُ قد قامَت فى المسجدِ ، فلا بأسَ أن يقومَ الرجلُ لنفسِه فى بيتِه ولأهلِ بيتِه .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ الليثِ بنِ سعدٍ ومَن قال بقولِه ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « عليكم بسُنَّتِى وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المهديِّين بعدِى » . رواه العِرْباضُ بنُ ساريةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

وقال ﷺ : « اقتدُوا باللَّذَينِ مِن بعدى ؛ أبى بكرٍ وعمرَ » . رواه حذيفةُ عن النبىِّ ﷺ[2] .

وقال بقولِ الليثِ فى هذه المسألةِ جماعةٌ مِن الفقهاءِ المتأخِّرين مِن أصحابِ أبى حنيفةَ وأصحابِ الشافعىِّ ؛ فمِن أصحابِ أبى حنيفةَ ، عيسى بنُ أبانٍ[3] ، وبكارُ بنُ قتيبةَ[4] ، وأحمدُ بنُ أبى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/ ٢٨٠، ٣٠٩، ٣١٠ (٢٣٢٤٥، ٢٣٢٧٦)، والترمذى (٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، من حديث حذيفة .

(٣) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى ، فقيه العراق ، وقاضى البصرة ، تلميذ محمد بن الحسن ، له كتاب « الحج » ، توفى سنة إحدى وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٠، والجواهر المضية ٢/ ٦٧٨.

(٤) بكار بن قتيبة بن أسد بن أبى بردعة بن عبيد الله بن بشير أبو بكرة ، المحدث ، الفقيه الحنفى ، قاضى القضاة بمصر ، كان من أفقه أهل زمانه فى المذهب ، كان له اتساع فى الفقه ، له مصنفات =

الاستذكار

عمرانَ[1] ، وأبو جعفرٍ الطحاويُّ . ومِن أصحابِ الشافعيِّ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنيُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، كلُّهم قال : الجماعةُ فى المسجدِ فى قيامِ رمضانَ أحبُّ إلينا ، وأفضلُ عندَنا مِن صلاةِ المرءِ فى بيتِه . واحتجُّوا بحديثِ أبى ذرٍّ ، عن النبيِّ : « إن الرجلَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ حُسِب له قيامُ ليلةٍ » . وقد ذكَرنا هذا الحديثَ بإسنادِه فى « التمهيدِ »[2] ، وإلى هذا ذهَب أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، قال أبو بكرٍ الأثرمُ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يصلِّى مع الناسِ التراويحَ كلَّها - يعنى الأشفاعَ عندَنا - إلى آخرِها ، ويوتِرُ معهم ، ويحتجُّ بحديثِ أبى ذرٍّ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كان جابرٌ يصلِّيها فى جماعةٍ ، ورُوى عن عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثلُ ذلك[3] .

وقد احتجَّ أهلُ الظاهرِ فى ذلك بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً » . ويُروى : « بسبعٍ وعشرينَ درجةً »[4] . [5]ولم يَخُصَّ فرضًا من نافلةٍ[5] .

القبس .....

= عديدة منها كتاب « الشروط » ، و« المحاضر والسجلات » ، و« الوثائق والعهود » ، توفى سنة سبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٩٩، والجواهر المضية ١/ ٤٥٨.

(١) أحمد بن أبى عمران أبو الفضل الهروى الصرام ، الحافظ الرحال ، شيخ الحرم ، وكان من أوعية الحديث ، روى الكثير بمكة ، توفى سنة تسع وتسعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ١١١، وشذرات الذهب ٣/ ١٥٣.

(٢) تقدم ص ٩، ١٠ .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٤.

(٤) أخرجه أحمد ٨/ ٢٩٦، ٩/ ٢٣٨ (٤٦٧٠، ٥٣٣٢)، والبخارى (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(٥ - ٥) سقط من : م .

الاستذكار

وهذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ فى الفريضةِ، والحُجَّةُ لهم قولُه ﷺ فى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدى هذا إلَّا المكتوبةَ»[1]. وهذا الحديثُ، وإن كان موقوفًا فى «الموطأ»[2] على زيدٍ، فإنه قد رفَعه جماعةٌ ثقاتٌ. وقد ذكَرنا ذلك فى موضعِه. وباللَّهِ التوفيقُ.

قال الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الصلاةِ بينَ التراويحِ فكرِهها، فذُكِر له فى ذلك رخصةٌ عن بعضِ الصحابةِ، فقال: هذا باطلٌ؛ إنما فيه رخصةٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، والحسنِ، وإبراهيمَ.

قال أحمدُ: وفيه عن ثلاثةٍ مِن الصحابةِ كراهيتُه؛ عبادةَ بنِ الصامتِ، وأبى الدرداءِ، وعقبةَ بنِ عامرٍ[3].

قال أبو عمرَ: القيامُ فى رمضانَ نافلةٌ، ولا مكتوبةَ إلا الخمسُ، وما زاد عليها فتطوعٌ؛ بدليلِ حديثِ طلحةَ: هل علىَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تَطوَّعَ»[4]. وقد قال ﷺ: «صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدِى هذا إلا المكتوبةَ». فإذا كانت النافلةُ فى البيتِ أفضلَ منها فى مسجدِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١٣.
(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٩١).
(٣) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧).

الموطأ

٢٥٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، أنه سَمِعَ الأعرجَ يقولُ : ما أدرَكتُ الناسَ إلا وهم يَلعَنُون الكفرةَ فى رمضانَ . قال : وكان القارئُ يَقْرَأُ بسورةِ « البقرةِ » فى ثمانِ ركَعاتٍ ، فإذا قام بها فى اثنَتَيْ عشْرةَ ركعةً ، رأَى الناسُ أنه قد خَفَّفَ .

الاستذكار

النبىِّ ﷺ ، والصلاةُ فيه بألفِ صلاةٍ ، فأىُّ فضلٍ أبيَنُ مِن هذا ؟! ولهذا كان مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومَن سلَك سبيلَهما يرَون الانفرادَ فى البيتِ أفضلَ فى كلِّ نافلةٍ . فإذا قامت الصلاةُ فى المساجدِ فى رمضانَ ولو بأقلِّ عددٍ ، فالصلاةُ حينئذٍ فى البيتِ أفضلُ . وقد زِدْنا هذه المسألةَ بيانًا فى « التمهيدِ »[(١)] . والحمدُ للَّهِ .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، أنه سمِع الأعرجَ يقولُ : ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يلعَنون الكفَرةَ فى رمضانَ . قال : وكان القارئُ يقرأُ بسورةِ « البقرةِ » فى ثمانِ ركعاتٍ ، فإذا [(٢)]قام بها[(٢)] فى اثنتَى عشْرةَ ركعةً ، رأى الناسُ أنه قد خفَّف[(٣)] . ففيه إباحةُ لعنِ الكفرةِ ؛ كانت لهم ذمةٌ أو لم تكنْ ، وليس ذلك بواجبٍ ، ولكنه مباحٌ لمَن فعله غضبًا للهِ تعالى فى جحدِهم الحقَّ ، وعداوتِهم للدينِ وأهلِه .

وأما قولُه : فى رمضانَ . فمعناه أنهم كانوا يَقْنُتون فى الوترِ مِن صلاةِ رمضانَ ، ويلعَنون الكفرةَ فى القنوتِ ، اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ فى دعائِه فى

القبس

.....

---

(١) تقدم فى ص ١٣ - ١٧ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « قرأها » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٤) ، والفريابى فى الصيام (١٨١، ١٨٢) ، والبيهقى ٢/٤٩٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

القنوتِ على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبنى لِحْيانَ ، الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ[1] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ فى القنوتِ فى رمضانَ : إنما يكونُ ذلك فى النصفِ الآخِرِ مِن الشهرِ - وهو لعنُ الكفرةِ - [2]يلعنُ الكفرةَ[2] ، ويؤمِّنُ مَن خلفَه ، ولا يكونُ ذلك إلا بعدَ أن يمرَّ النصفُ مِن رمضانَ ويُستقبلَ النصفُ الآخَرُ . قال مالكٌ : فإن دعا الإمامُ على عدوٍّ للمسلمين واستسقَى لم أرَ بذلك بأسًا .

وروَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه سأله عن لعنِ الكفرةِ فى رمضانَ ؛ فى أولِ الشهرِ أم فى وسَطِه[3] ، فقال مالكٌ : كانوا يَلعَنون الكفرةَ فى رمضانَ ، [2]فى النصفِ منه[2] حتى يَنسلخَ رمضانُ ، وأرى ذلك واسعًا إن فُعل أو تُرك .

قال أبو عمرَ : قد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ آكلَ الرِّبا وموكلَه وكاتبَه وشاهدَيه[4] ، ولعَن مَن انتمَى إلى غيرِ أبيه ، أو[5] ادَّعى إلى غيرِ مَواليه[6] ، ولعَن

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٦٤) من الموطأ .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى ص ، م : «آخره» .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

(٥) فى ص ، م : «و» .

(٦) أخرجه أحمد ٥١/٢ (٦١٥) ، والبخارى (١٨٧٠) ، ومسلم (٤٦٨/١٣٧٠) ، وأبو داود (٢٠٣٤) ، والترمذى (٢١٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٧٨) من حديث على .

الاستذكار

المُخنَّثين مِن الرجالِ والمُذكَّراتِ مِن النساءِ[1] ، ولعَن مَن غيَّر تُخُومَ الأرضِ[2] ، ولعَن المكذِّبَ بقَدَرِ اللهِ والمتسلطَ بالجبروتِ ليُذِلَّ أولياءَ اللهِ[3] ، ولعَن الواصلةَ والمستوصِلةَ[4] ، ولعَن جماعةً يطولُ ذكرُهم قصدًا إلى لعنِهم .

وليس لعنُه هؤلاء ، ولا مَن استحقَّ اللعنةَ مِن بابِ مَن لعَنه رسولُ اللهِ وشتَمه عندَ غضبٍ يَغضبُه وهو يظنُّه أهلًا لذلك ، ثم يتَبيَّنُ له - إذ كان مِن البشرِ - غيرُ ذلك ، بل يكونُ لعنُه له صلاةً ورحمةً ، كما قال ﷺ : « إنما أنا بشرٌ ، أغضَبُ كما يَغضبُ البشرُ ، فمَن سَبَبْتُه أو لعنتُه ، فاجعلْ ذلك عليه رحمةً »[5] . أو كما قال .

وقد [6]فسَّرنا هذا المعنى و[6]أوضَحناه فى موضعِه مِن « التمهيدِ »[7] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٥٨٨٥) ، وأبو داود (٤٠٩٧) ، والترمذى (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٤) ، وابن حبان (٥٧٥٠) - واللفظ له - من حديث ابن عباس بنحوه .

(٢) تخوم الأرض : أى معالمها وحدودها ، واحدها تَخْم ويروى تَخوم الأرض ، بفتح التاء على الإفراد وجمعه تُخُم بضم التاء والخاء . ينظر النهاية ١/ ١٨٣، ١٨٤.

والحديث أخرجه أحمد ٢/ ٢١٢ (٨٥٥) ، ومسلم (١٩٧٨) ، والنسائى (٤٤٣٤) من حديث على .

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٥٤) من حديث عائشة .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ .

(٥) أخرجه أحمد ١٢/ ٢٦٢ (٧٣١١) ، ومسلم (٢٦٠١/ ٩٠) من حديث أبى هريرة .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م .

(٧) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

الاستذكار

أخبرَني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن [1]عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، عن بَقِيٍّ[1] ابنِ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الأعلى ، أن أبا عبدِ الرحمنِ السُّلَمىَّ[2] قنَت فى الفجرِ يدعو على قَطَرِىٍّ[3] .

ورُوِى عن علىٍّ ، أنه كان يَقنُتُ أيامَ صفينَ وبعدَ انصرافِه منها ، يدعُو على قومٍ ويَلعنُهم ، كرِهتُ ذكرَهم[4] . ومِن فِعلِ الصحابةِ وجِلَّةِ التابعين بالمدينةِ فى لعنِ الكفرةِ فى القُنُوتِ أخَذ العلماءُ لَعْنَ الكفرةِ فى الخطبةِ الثانيةِ مِن الجمعةِ والدعاءَ عليهم . والأعرجُ أدرَك جماعةً مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين ، وهذا هو العملُ بالمدينةِ .

والأصلُ فى ذلك ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) فى ص : « يونس بن بقى » . وفى م : « يونس بن بقى بن بقى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٦.

(٢) عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمى الكوفى القارئ من أولاد الصحابة ، مولده فى حياة النبى ﷺ ، قرأ القرآن وجوده ومهر فيه ، وعرض على عثمان وعلَى علىٍّ وابن مسعود وزيد وأُبَىّ ، وأخذ عنه عاصم بن أبى النجود وغيره وكان يقرئ القرآن بالكوفة من خلافة عثمان إلى إمرة الحجاج ، توفى سنة أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ١٤/ ٤٠٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٧.

(٣) فى مصدر التخريج : « فطه » . وقطرى هو ابن الفُجاءة جَعْوَنة بن مازن الأمير أبو نعامة التميمى المازنى رأس الخوارج ، خرج زمن ابن الزبير وهزم الجيوش واستفحل بلاؤه ، جهز إليه الحجاج جيشا بعد جيش فكسرهم ، وغلب على بلاد فارس ، قتل سنة تسع وسبعين فى زمن الحجاج . وفيات الأعيان ٤/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢.

والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٣١٧.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣١٧.

الاستذكار

بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا داودُ بنُ أميةَ ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنى أبى ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقنتُ فى الركعةِ الآخرةِ مِن صلاةِ الظهرِ ، وصلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وصلاةِ الصبحِ ، فيدعُو للمؤمنين ، ويلعَنُ الكفارَ[1] .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : ليس عليه العملُ . وهذا معناه عندى أنه ليس[2] سنةً مسنُونةً[3] فيُواظَبَ عليها فى القنوتِ ، ولكنه مباحٌ فعلُه اقتداءً بالسلفِ فى ذلك لمَن شاء . وقد كان مالكٌ يَرى القنوتَ فى النصفِ الثانى مِن رمضانَ فى الوترِ ، والدعاءَ على مَن استحقَّ الدعاءَ عليه ، ثم ترَك ذلك فيما رواه المصريون عنه .

وروَى [4]أهلُ المدينةِ عنه ، أنه كان يقولُ : يَقنُتُ الإمامُ فى النصفِ مِن رمضانَ ، ويؤمِّنُ مَن خلفَه . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . ورُوى[4] القنوتُ فى النصفِ الآخِرِ مِن رمضانَ عن عليٍّ ، وأبىِّ بنِ كعبٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ سيرينَ[5] ، والزهرىِّ ، ويحيى بنِ وثَّابٍ[6] . قال ابنُ المنذرِ : ومالكٌ ،

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٩٨/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٤٤٠) . وأخرجه مسلم (٦٧٦) من طريق معاذ بن هشام به ، وأخرجه أحمد ٤٢٩/١٢ (٧٤٦٤) ، والبخارى (٧٩٧) ، والنسائى (١٠٧٤) من طريق هشام به .

(٢) بعده فى الأصل : « بواجب » .

(٣) فى ص : « مشهورة » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) بعده فى ص ، م : « والثورى » .

(٦) يحيى بن وثاب الأسدى الكاهلى مولاهم الكوفى ، الفقيه ، شيخ القراء ، أخذ القراءة عرضا =

الاستذكار والشافعيُّ ، وأحمدُ .

قال أبو عمرَ : أما روايةُ المصريين ؛ ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ في ذلك ، فإنهم رَوَوا عن مالكٍ ، أنه سُئل : أيقنُتُ الرجلُ في الوترِ ؟ فقال : لا .[1] قال : وكان الناسُ في زمنِ بني أميةَ يَقنُتون في الجمُعةِ ، وما ذلك بصوابٍ . قال أشهبُ : وسُئل مالكٌ عن القُنوتِ في الصبحِ والوترِ ، فقال : أما الصبحُ فنعم ، وأما الوترُ فلا أرَى فيه قنوتًا ولا في رمضانَ[1] . وقد اختُلف فيه عن ابنِ عمرَ ؛ فروَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كانَ لا يقنتُ إلَّا في النصفِ مِن رمضانَ[2] .

وروَى ابنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، [1]أنه كان لا يَقنُتُ في الفجرِ ولا في الوترِ[3] . وروايةُ مالكٍ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] نحوُ ذلك[4] .

وأما الشافعيُّ فقال بالعراقِ - فيما روَى الزعفرانيُّ عنه - : يَقنُتُ في الوترِ في

القبس .....

= عن علقمة ، ومسروق ، والأسود ، والشيباني ، والسلمي ، توفي سنة ثلاث ومائة . تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٧٩.

وتنظر هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥، ومختصر قيام الليل ص ١٣١، ١٣٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٠٦، ٢٠٧.

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٦.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة ١/ ٩٩، والشافعي ٧/ ٢٤٨، وعبد الرزاق (٤٩٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٥٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

النصفِ الآخرِ من شهرِ رمضانَ ، ولا يَقنُتُ فى الوترِ فى سائرِ السَّنَةِ إلا فى النصفِ الآخرِ مِن رمضانَ . وقال بمصرَ : يَقنُتُ فى الصبحِ ، ومَن قنَت فى كلِّ صلاةٍ إن احتاجَ إلى الدعاءِ على أحدٍ لم أَعِبْه .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ عن النبىِّ ﷺ فى القنوتِ فى الوترِ حديثٌ مسندٌ ، وأما عن الصحابةِ فرُوى ذلك عن جماعةٍ ؛ فمِن ذلك ما **ذكَره** الطبرىُّ ، قال : حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، قال : أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أبىَّ بنَ كعبٍ يصلِّى بالناسِ ، فكان إذا مضَى النصفُ الأولُ واستقبَلوا النصفَ الآخِرَ ليلةَ ستَّ عشْرةَ قنَتوا فدَعَوا على الكفرةِ[1] .

وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : القنوتُ فى شهرِ رمضانَ ؟ قال : أولُ مَن قنَت فيه عمرُ . قلتُ : فى النصفِ الآخرِ ؟ قال : نعم[2] .

فبهذا احتجَّ مَن أجاز القنوتَ فى الوترِ مِن قيامِ رمضانَ فى النصفِ الآخرِ منه ؛ لأنه عمن ذكَرنا من جِلَّةِ الصحابةِ ، وهو عملٌ ظاهرٌ بالمدينةِ فى ذلك الزمانِ فى رمضانَ ، لم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكارُه . وقد رأَى القنوتَ فى النصفِ الأولِ طائفةٌ مِن السلفِ ، وبه قال أبو ثورٍ . وقد قيل : يَقنُتُ رمضانَ كلَّه ، ويَلعنُ الكفرَةَ فى القنوتِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، قال : ويقنتُ أيضًا فى الفجرِ قبلَ الركوعِ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٩) - ومن طريقه البيهقى ٤٩٨/٢ - من طريق يونس به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٥/٢ من طريق ابن جريج به .

الاستذكار

وأما مقدارُ القراءةِ فى كلِّ ركعةٍ مِن قيامِ رمضانَ ، ففى « الموطأ » ما قد رأيتَ مِن القراءةِ بالمِئِين عن أبىٍّ وأصحابِه ، ومِن قراءةِ « البقرةِ » فى ثمانِ ركَعاتٍ ، وفى اثنتَى عشْرةَ ركعةً .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : مَن أمَّ الناسَ فى رمضانَ فلْيأخذْ بهم اليسرَ ، فإن كان بطىءَ القراءةِ فلْيختمِ القرآنَ ختمةً ، وإن كان بينَ ذلك فختمةٌ ونصفٌ ، وإنْ كان سريعَ القراءةِ فمرتين .

وكان سعيدُ بنُ جُبيرٍ يقرأُ فى كلِّ ركعةٍ بخمسٍ وعشرين آيةً[1] . وكان عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ يأمرُ الذين يقرءُون فى رمضانَ يقرءُون فى كلِّ ركعةٍ بعشْرِ آياتٍ ، [2]عشْرِ آياتٍ[2] .

ورَوى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه قيل له : إنهم يقرءُون فى كلِّ ركعةٍ بخمسِ آياتٍ . فقال : غيرُ ذلك أحبُّ إلىَّ . فقيل له : عشْرُ آياتٍ فى كلِّ ركعةٍ ؟ فقال : نعم مِن السورِ الطوالِ . قال : وأرَى أكثرَ مِن عشرِ آياتٍ إذا بلَغ الطواسين و« الصافاتِ » . وقال الزعفرانىُّ ، عن الشافعىِّ : إن أطالوا القيامَ وأقلُّوا السجودَ فحسَنٌ ، وهو أحبُّ إلىَّ ، وإن أكثروا الركوعَ والسجودَ فحسنٌ .

وجملةُ القولِ فى هذه المسألةِ أنه لا حدَّ عندَ مالكٍ وعندَ العلماءِ فى مبلغِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٢.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٣٩٢.

الموطأ

٢٥٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، قال : سَمِعْتُ أبى يقولُ : كنا نَنْصَرِفُ فى رمضانَ ، فَنَسْتَعْجِلُ الخَدَمَ بالطعامِ ، مَخافةَ الفَجرِ[(١)] .

الاستذكار

القراءةِ ، وقد قال ﷺ : « من أَمَّ الناسَ فلْيُخَفِّفْ »[(٢)] . وقال عمرُ : لا تُبغِّضُوا اللهَ إلى عبادِه[(٣)] . يعنى : لا تُطوِّلوا عليهم فى صلاتِهم . وفيما أوصَى به رسولُ اللهِ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ حينَ وجَّهه إلى اليمنِ مُعلِّمًا وأميرًا ؛ قال له : « وأَطلِ القراءةَ على قَدْرِ ما يُطيقون ، [(٤)]لا يَمَلُّون أمرَ اللهِ ولا يَكرهونَه »[(٥)] . هذا فى الفرائضِ ، فكيف بالنوافلِ؟! وقال ﷺ : « مَن صلَّى لنفسِه فلْيطوِّلْ ما شاء »[(٤)] . وقال ﷺ : « أفضلُ الصلاةِ طولُ القيامِ »[(٦)] ؟

وهذا معناه[(٧)] : لمن صلَّى لنفسِه ، ولستُ أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى جوازِ صلاةِ العبدِ البالغِ فى قيامِ رمضانَ وفيما عدا الجمعةَ للناسِ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٣) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٧٧، ١٧٨) ، والمروزى فى مختصر قيام الليل ص٩٢، والبيهقى ٢/٤٩٧ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠١) .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٤٣ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٨/ ٢٤٩، والخطيب فى الموضح ٢/ ٣٩٦، والبغوى فى شرح السنة (٣٥٦) .

(٦) سيأتى تخريجه ص٣٨٠ .

(٧) سقط من : ص ، م .

الموطأ

٢٥٤ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن ذَكْوانَ أبا عَمرٍو - وكان عبدًا لعائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، فأَعْتَقَته عن دُبُرٍ منها - كان يقومُ يَقْرَأُ لها فى رمضانَ.

الاستذكار

ولهذا أدخَل مالكٌ حديثَه عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن ذكوانَ أبا عمرٍو كان عبدًا لعائشةَ أعتقته عن دُبُرٍ منها[1]، فكان يقومُ يَقرأُ للناسِ فى رمضانَ[2].

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن المهاجرين حينَ أقبلوا[4] مِن مكةَ نزلوا إلى جنبِ قُباءَ، فأَمَّهم سالمٌ مولى أبى حذيفةَ؛ لأنه كان أكثرَهم قرآنًا، فيهم أبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسدِ[5]، وعمرُ بنُ الخطابِ.

وأجمع العلماءُ على أن الرجالَ لا تَؤمُّهم النساءُ، واختلفُوا فى إمامةِ النساءِ بعضِهن لبعضٍ، وسنذكُرُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى[*].

القبس

.....

---

(١) عن دبر منها: يعنى بعد موتها. يقال: دَبَّرتُ العبد. إذا علقتَ عتقه بموتك. ينظر النهاية ٢/ ٩٨.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٤). وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٨٨، ١٨٩) من طريق مالك به.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٤.

(٤) فى الأصل: «أقيلوا».

(٥) فى ص، م: «الأسود». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٨٧.

(*) هنا تنتهى نسخة المكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع الكبير بصنعاء، والمشار إليها بالرمز ص.

الموطأ

ما جاء فى صلاةِ الليلِ

التمهيد .....

القبس

بابُ صلاةِ الليلِ

إن اللَّهَ سبحانه وتعالى لو شاء لسَوَّى بينَ الأزمنةِ والأمكنةِ فى الفضلِ ، ولكنه ببالغِ حكمتِه ، وواسعِ رحمتِه ، جعَل لبعضِها مَزِيَّةً على بعضٍ فى الأجرِ ، وخَصَّ كلَّ واحدٍ منهما[1] بعملٍ مِن الطاعةِ ، وإلى هذا أشارَ الصدِّيقُ بقولِه : إن للَّهِ عملًا بالليلِ لا يقبَلُه بالنهارِ ، و[2] عملًا بالنهارِ لا يقبَلُه بالليلِ[3] . **فالأولُ** : كالمغربِ والعشاءِ[4] والصبحِ[4] ، والوقوفِ بعرفةَ ، و[5] المَبِيتِ بالمُزْدَلِفةِ[5] والبَيْتوتةِ ليالىَ مِنًى لغيرِ أصحابِ السِّقايةِ . **والثانى** : كالظهرِ والعصرِ ، والصومِ ، والتَّضْحيةِ[6] .

والليلُ خَلْقٌ مِن خلقِ اللَّهِ تعالى عظيمٌ ، جعَله اللَّهُ سَكَنًا ولِباسًا ، كما جعَل النهارَ مَسْرحًا ومَعاشًا ، ولكلٍّ واحدٍ منهما حَظُّه ، وقد أُمِر النبىُّ ﷺ[7] بقيامِه ، قيل[7] له : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل : ١ - ٤] . والآيةُ مُشْكِلةٌ ، وقد جرَى الكلامُ عليها فى موضعِها مِن كتابِ

---

(١) فى م : « منها » .

(٢) بعده فى د : « إن لله » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٤٢ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٩، ٢٦٠، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٣٦، ٣٧.

(٤ - ٤) ليس فى : د .

(٥ - ٥) فى د : « المزدلفة » .

(٦) فى م : « الضحية » .

(٧ - ٧) فى د : « فقيل » .

القبس

« الأحكامِ » . **وفائدتُها** ، أن اللَّهَ تعالى أمَر رسولَه ﷺ بقيامِ الليلِ ، وحَدَّ له ما بينَ الثُّلُثِ إلى النصفِ ، لا يزيدُ على النصفِ ولا يَنْقُصُ مِن الثُّلُثِ ، وقالت عائشةُ رضِى اللَّهُ عنها : كان قيامُ الليلِ فريضةً ، ثم نسَخه اللَّهُ تعالى فقال: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [1] [المزمل : ٢٠]. يعنى فى الصلواتِ . وخَصَّ اللَّهُ الليلَ بأن جعَله موضعًا لإجابةِ الدعاءِ ؛ فقال ﷺ : « جَوْفُ الليلِ أسمَعُ » [2] . فأضافَ السماعَ إليه وهو القَبُولُ ، كقولِ العربِ : ليلٌ نائمٌ . وخَصَّ اللَّهُ آخِرَ الليلِ بالإجابةِ أكثرَ مِن أوَّلِه ؛ فقال ﷺ : « ينزِلُ ربُّنا تبارَك وتعالَى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ – ورُوِى : إذا انتَصف الليلُ – فيقولُ : مَن يَدْعُونى فأسْتَجِيبَ له ، مَن يَسْأَلُنى فأُعْطيَه ، من يَستغْفِرُنى فأغفرَ له ؟ » [3] . وهذه الخَصِيصةُ لم تُجْعَلْ للنهارِ ، وإن كان مَحِلًّا للإجابةِ أيضًا ، ولكن نَبَّه على هذا ؛ لِما فيه مِن سَعَةِ الرحمةِ بمُضاعفةِ الأجرِ ، وتَعْجيلِ الإجابةِ . وقد ذهَب قومٌ إلى أن قيامَ الليلِ واجبٌ ، وربَّما مالَ إليه [4] البخاريُّ رحِمه اللهُ ، ونزَع مَن ذهَب إلى ذلك بقولِ النبيِّ ﷺ : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ [5] أحدِكم » . الحديثَ إلى قولِه : « كَسْلانَ » [6] . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها قد صرَّحَت فى « الصحيحِ » أن قيامَ الليلِ منسوخٌ ، ومَحْمَلُ هذا الحديثِ بعدَ ذلك على الصلاةِ المفروضةِ وهى الصبحُ ، وأىُّ عُقْدةٍ للشيطانِ لا تَحُلُّها صلاةُ الفجرِ ، والعبدُ بأدائِها قد

---

(١) مسلم (٧٤٦) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٠٠) .

(٤) فى م : « إليها » .

(٥) سقط من : د .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٤٢٨) .

القبس

صارَ فى ذمةِ اللَّهِ تعالى ، حسَبَ ما ورَد فى الحديثِ[1] .

تتميمٌ : ورَد فيما قدَّمناه مِن الأحاديثِ ألفاظٌ مِن المُشْكِلِ ، رأَينا أن نعطِفَ عليها العِنانَ بالإشارةِ إلى البيانِ ؛ حتى لا يَمُرَّ القلبُ بها عليلًا ، أو يكونَ ما يَراه منها عندَه مجهولًا .

قولُه : « ينزِلُ ربُّنا » . هذا الحديثُ أمٌّ فى الأحاديثِ المتشابهةِ ، وقد ذهَب كثيرٌ مِن العلماءِ ، وخاصةً مِن السَّلَفِ ، إلى أن يُؤْمِنَ بها ولا يخوضَ فى تأويلِها . وقد رأى شيخُ القُرَّاءِ[2] الوقفَ[3] على قولِه تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ . ويُبتَدأُ بقولِه : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران : ٧] . وهو اختيارُ إمامِ الأئِمَّةِ[4] مالكِ بنِ أنسٍ رضِى اللَّهُ عنه[5] ، وهو بشهادةِ اللَّهِ الحقُّ ، ولو ترَك الغِطاءَ لما تَكلَّفَ سيرَ الليلِ ، ولا تَعاطَى ، وقد تَكلَّمَ الناسُ عليها ، فرأَينا أن نُخَلِّصَ من ذلك التأويلِ ما يقومُ عليه الدليلُ ، وعلى هذا الرُّكْنِ عَوَّلْنا فى تأليفِ كتابِ « المُشْكِلَين » وإليه أسنَدْناه ، فأما مالكٌ رضِى اللَّهُ عنه فقد بَدَّعَ السائِلَ عن أمثالِه ، وصدَف[6] عن إشكالِه ، ووقَف عندَ الإيمانِ به ، وهو لنا

---

(١) مسلم (٦٥٧) .

(٢) هو عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الدانى ، الأموى الأندلسى ، المعروف بابن الصيرفى ، شيخ مشايخ المقرئين ، قال الذهبى : إلى أبى عمرو المنتهى فى علم القراءات ، وعلم المصاحف مع البراعة فى علم الحديث والتفسير والنحو . صنف التصانيف المتقنة منها « التفسير » ، و« جامع البيان » ، و« التلخيص » وغيرها ، توفى بدانية سنة أربع وأربعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٧، وغاية النهاية ١/ ٥٠٣.

(٣) فى م : « الوقوف » .

(٤) فى م : « الأمة » .

(٥) ينظر القطع والائتناف للنحاس ص٢١٣.

(٦) فى م : « صرف » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

أفضلُ قُدْوةٍ . وأما الأوزاعيُّ ، وهو إمامٌ عظيمٌ ، فنزَع بالتأويلِ حينَ قال ، وقد سُئِل عن قولِ النبيِّ ﷺ : « ينزِلُ ربُّنا » . فقال : يفعلُ اللَّهُ ما يشاءُ . ففتَح بابًا مِن المعرفةِ عظيمًا ، ونهَج إلى التأويلِ صراطًا مستقيمًا .

شريعةٌ : إن اللَّهَ تبارك وتعالى مُنَزَّهٌ عن الحركةِ والانتقالِ ؛ لأنه لا يَحْوِيه مكانٌ ، كما لا يشتمِلُ عليه زمانٌ ، ولا يشغَلُ حَيِّزًا ، كما لا يَدْنُو [1] بمَسَافَةٍ إلى شيءٍ [1] ، ولا يَغيبُ بعلمِه عن شيءٍ ، مُتَقدِّسُ الذاتِ عن الآفاتِ ، مُنَزَّهٌ عن التَّغَيُّرِ [2] والاستحالاتِ ، إلهٌ فى الأرضِ إلهٌ فى السماواتِ ، وهذه عقيدةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فى القلوبِ ، ثابتةٌ بواضحِ الدليلِ .

قال لى [3] شيخُ العلماءِ : لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن يُعَبِّرَ عن جلالِ اللَّهِ تعالى وكمالِه إلَّا [3] بهذه الألفاظِ الناقصةِ التى يُعَبِّرُ بها عنَّا ، فإذا سمِعتَ العبارةَ عن اللَّهِ تعالى ، فيجِبُ عليك الإيمانُ بها [4] بمعناها ، ثم تَعلَّمْ أنه ليس له مِثْلٌ فى ذلك ؛ لقولِه تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى : ١١] . وهو كلامٌ بديعٌ ، ولِسَعَةِ اللغةِ فى العبارةِ بالحقيقةِ والمجازِ ، والحذفِ والزيادةِ ، والتطويلِ والاختصارِ ، يَتَمكَّنُ العالِمُ باللَّهِ تعالى مِن العبارةِ عنه ، والتَّنْزِيهِ له [5] ، والعلمِ به .

(١ - ١) فى ج ، م : « إلى مسافة بشىء » .

(٢) فى د ، م : « التغيير » .

(٣) سقط من : ج .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى م : « به » .

القبس

عُدْنا[1] إلى قولِه : « يَنْزِلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا » . قلنا : صدَق ربُّنا ، وصدَق نبيُّنا ، والنزولُ فى الحقيقةِ وفى اللغةِ حركةٌ ، والحركةُ آفةٌ[2] لا تجوزُ على اللَّهِ سبحانه وتعالى ، فلم يَبْقَ إلا العُدولُ عن حقيقةِ النزولِ إلى مجازِه وهو النزولُ بالمعانى ، فإن النُّزُولَ مِن عُلُوِّ الامْتناعِ إلى عُلُوِّ القَبولِ نُزُولٌ معنوىٌّ ، كما أن النُّزولَ من عُلُوِّ الفَوْقيةِ إلى سُفْلِ المكانِ نزولٌ حِسِّىٌّ ، وفى الحديثِ : وأنزِلُ لك عن إحدَى زَوْجَتَىَّ[3] . فإنها كانت تحتَ سلطانِ نِكاحِه ، وتحتَ حَجْرِه ومَنْعِه ، فإذا قال لها : أنتِ طالقٌ . فقد ارتَفَع ذلك كلُّه . ويكونُ مِن أقسامِ المجازِ التعبيرُ عن الشىءِ بفائدتِه وثمرتِه ، ويكونُ ذلك عبارةً عن كثرةِ ما يُفِيضُ [4]اللهُ تعالى[4] مِن الرحمةِ ، وينشُرُ على الخلقِ منها ، ويُوسِعُهم مِن عطائِه ، على جميعِ المعانى ؛ مِن إجابةِ دعوةٍ ، وقضاءِ حاجةٍ ، ونَيْلِ مغفرةٍ ، مما كان قبلَ ذلك مُمْتَنعًا عليهم ، كامْتناعِ ما يكونُ فى العُلُوِّ مِن فوقِهم ، وإلى هذا أشارَ الأوزاعىُّ بقولِه : يفعَلُ اللَّهُ ما يشاءُ . فجعَله مِن صفاتِ الفعلِ لا مِن صفاتِ الذاتِ ، وهذا فصلٌ بالغٌ فاتَّخِذوه دستورًا ، واشْرَعوه فى سائرِ المشكِلاتِ سبيلًا[5] .

وأما قولُه : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم ثَلاثَ عُقَدٍ »[6] . فإنه عبارةٌ

---

(١) فى م : « عندنا » .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) الطبقات لابن سعد ١٢٥/٣، وأصل الحديث سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) خالف المصنف هنا عقيدة السلف ، حين نزع إلى التأويل وتحميل كلام الأوزاعى ما لا يحتمل ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك من الصادق المصدوق . ينظر فتح البارى ٣/ ٣٠، وما سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٤٢٨) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس عن ثِقَلِ النومِ ، ونُسِب ذلك إلى الشيطانِ حينَ كان آفةً ، كما نسَبه إلى نفسِه تبارك وتعالى حينَ كان آيةً فى قولِه : ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف : ١١] . وعلى نحوِ هذا ورَد فى الحديثِ ، أن رجلًا نامَ عن صلاةِ الصبحِ ، فقال : « ذلك رجلٌ بالَ الشيطانُ فى أُذُنِه »[(١)] . فضرَب البولَ فى الأُذُنِ ؛ لأنه مُفْسِدٌ لِما يَحِلُّ فيه - مَثَلًا لفسادِ العبادةِ على هذا النائمِ حينَ ترَكها ، وذلك جائزٌ فى كلامِ العربِ ، قال الشاعرُ[(٢)] :

* بالَ سُهَيلٌ فى الفضيخِ فَفسَدْ[(٣)] *

فنسَبه إليه حينَ اقْتَرَن به وإن لم يكنْ ذلك مِن فعلِه . واللَّهُ أعلمُ .

وعلى هذا النحوِ جاء قولُه ﷺ : « فإن اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . والمَلالُ صفةُ نَقْصٍ مصدرُها العَجْزُ ، وذلك مستحيلٌ على اللَّهِ تعالى ، ولكنه أخبَر بها عن نفسِه اسْتِلْطافًا بعبدِه ، كما قال : ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة : ٢٤٥، الحديد : ١١] . فأنزَل نفسَه منزلةَ المُحْتاجِ وهو الغنيُّ ، وكما قال تعالى : « عَبْدى ، مَرِضْتُ فلم تَعُدْنى ، وجُعْتُ فلم تُطْعِمْنى ، وعَطِشْتُ فلم تَسْقِنى . فيقولُ : وكيف تَمْرَضُ وأنت ربُّ العالمين ؟! فيقولُ : مرِض عَبْدى فلانٌ ، فلو عُدْتَه لوجَدْتَنى عندَه ، وجاعَ عبدى فلانٌ وعطِش ، ولو أَطْعَمْتَه وسَقَيتَه لوَجَدْتَنى عندَه »[(٤)] . فكان له

---

(١) سيأتى تخريجه ص١١٦ .

(٢) البيت فى اللسان (ف ض خ) ، غير منسوب .

(٣) الفضيخ : عصير العنب ، وهو أيضًا شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ، وهو المشدوخ . يقول : لما طلع سهيل - وهو نجم - ذهب زمن البسر وأرطب ، فكأنه بال فيه . اللسان (ف ض خ) .

(٤) مسلم (٢٥٦٩) .

الموطأ

٢٥٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن رجلٍ عندَه رِضًا ، أنه أخبرَه أن عائشةَ زوجَ النَّبىِّ ﷺ أخبرتْهُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ [٤٣ظ] قال : « ما مِن امرئٍ تكونُ له صلاةٌ

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن رجلٍ عندَه رضًا ، أنَّه أخبَره ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أخْبَرَتْه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما من امرئٍ تكونُ له

القبس

تعالى فى ذلك **فَضْلانِ** ، واللَّهُ ذو الفضلِ العظيمِ :

أحدُهما : كنايتُه[(١)] عن المريضِ والمحتاجِ بنفسِه الكريمةِ [(٢)]بِرًّا به[(٢)] .

والثانى : اسْتِلْطافُه بقلوبِ عبادِه تَرْفيقًا[(٣)] لهم حتى يَميلوا إلى الطاعةِ ، وصار هذا فى أحدِ قِسْمَيِ المجازِ وهو [(٤)]التَّسْبِيبُ ، وفى أحدِ قِسْمَيِ التَّسبيبِ[(٤)] ، وهو التعبيرُ عن الشىءِ بفائدتِه وثمرتِه ، وثمرةُ المَلالِ التَّرْكُ ، فكأنه قال : إن اللَّهَ تعالى لا يترُكُ ثوابَكم حتى تترُكوا طاعتَه . وكان هذا أبينَ لقلوبِ العامةِ ، ولكنه تبارَك وتعالَى أراد أن يجعلَ الكتابَ ؛ منه آياتٌ مُحْكَماتٌ ، ومنه أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ ؛ ليرفَعَ الذين آمَنوا منكم والذين أُوتوا العلمَ درجاتٍ ، ويُسْفِلَ[(٥)] الزَّائِغينَ عن سُبُلِ الهُدَى دَرَكاتٍ .

حديثُ غَلَبَةِ النومِ عن حزبِ الليلِ : قال فيه ﷺ : « كتَب اللَّهُ له أجرَ صلاتِه » . وهذا أصلٌ فى الشريعةِ مِن فضلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على الأُمةِ ، إذا قطَع بهم عن العملِ قاطعٌ وقد انعقَدَت نِيَّتُهم عليه ، فإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يكتُبُ لهم ثوابَه ، وفى « البخارىِّ » ، عن

---

(١) فى ج ، م : « كناية » .

(٢ - ٢) فى م : « برأيه » .

(٣) فى ج : « ترقيقًا » .

(٤ - ٤) فى م : « التسبب » .

(٥) فى م : « يضل » .

الموطأ بليلٍ ، يَغْلِبُه عليها نومٌ ، إلا كتَب اللهُ له أجرَ صلاتِه ، وكان نومُه عليه صدقةً » .

التمهيد صلاةٌ بليلٍ يَغْلِبُهُ عليها نومٌ إلَّا كتَب اللهُ له أجرَ صلاتِه ، وكان نومُه عليه صدقةً »[1] .

[2]قال أبو عُمرَ[2] : هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، فيما علِمتُ ، والرجلُ الرِّضَا عندَ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قيل : إنَّه الأسودُ بنُ يزيدَ ، واللهُ أعلمُ .

القبس النبيُّ ﷺ : « إذا مرِض العبدُ أو سافَر كتَب اللَّهُ له ما كان يعمَلُ[3] صحيحًا مُقِيمًا »[4] . وقد اعتُرِض على هذا الحديثِ سَنَدًا ومَتْنًا ؛ أما السَّنَدُ ، فإنهم ضَعَّفوا السَّكْسَكيَّ راويَه[5] ، وأما المَتنُ ، فإنهم قالوا : إن البارئَ سبحانَه يُعْطِيه الأجرَ الذى كان يعمَلُه صحيحًا مُقِيمًا ، ولكن غيرَ مُضاعَفٍ .

قلنا لهم : لقد حجَّرتُم واسعًا ، بل يُعْطِيه اللَّهُ تعالى الأجرَ كاملًا ، وقد بيَّنا فى غيرِ ما موضعٍ مِن مجموعاتِنا[6] أصلًا يُرْجَعُ إليه فى [7]هذه الأغراضِ[7] ، وهو أن البارئَ سبحانَه إنما يُثيبُ العبادَ على قَدْرِ نيَّاتِهم ، لا بحسَبِ[8] أعمالِهم ؛ فإن العبدَ يُطِيعُ خمسينَ عامًا مثلًا ، فيُعْطِيه اللَّهُ تعالى جزاءَ نعيمِ الأبدِ ، وذلك على قَدْرِ النيةِ ؛ لأن نِيَّتَه

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٣٥) ، وابن المبارك فى الزهد (١٢٣٧) ، وأحمد ٤٢/٢٩٢، ٢٩٣ (٢٥٤٦٤) ، وأبو داود (١٣١٤) ، والنسائى (١٧٨٣) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى د ، م : « يفعله » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٧٦ .

(٥) فى ج ، م : « رواية » . وينظر هدى السارى ص ٣٦٣، وفتح البارى ٦/ ١٣٦، ١٣٧.

(٦) فى ج : « مجموعاتها » .

(٧ - ٧) فى ج ، م : « هذا الاعتراض » .

(٨) فى ج ، م : « بمقدار » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ – قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبى داودَ – قال : كان يُقَالُ له : بُومَةُ . ليس به بَأْسٌ ، وأبُوه ليس بثقةٍ ولا مأمونٍ – قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازىُّ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من فَاتَتْه صلاةٌ صلَّاها من اللَّيلِ ، فنام عنها ، كان ذلك صدقةً تصدَّق اللهُ عليه ، وكتَب له أجرَ صلاتِه »[(١)] .

وأمَّا سعيدُ بنُ جبيرٍ ؛ فهو مولًى لبَنِى وَالِبَةَ من بَنِى أسدٍ ، يُكنَى أبا عبدِ اللهِ ، كان شديدَ السُّمْرَةِ ، وكتَب لعبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، ثم كتَب لأبى بُردَةَ وهو على القضاءِ ، وقد كان الحَجَّاجُ ولَّاه قضاءَ الكُوفةِ ، فضَجَّ أهلُ الكوفةِ

القبس

قد اسْتَمرَّت ، على أنه لو عُمِّر إلى غيرِ غايةٍ لكانت هذه حالَه فى الطاعةِ ، فيقَعُ ثوابُه بإزاءِ نيَّتِه ، وقد رُوى فى الآثارِ عن الأخيارِ[(٢)] : نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ مِن عملِه[(٣)] . وهذا وَجْهُ تأويلِه .

وأما تَضْعيفُهم لحديثِ السَّكْسَكىِّ فغيرُ ضائرٍ لنا ؛ لأنه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى غزوتِه : « إن بالمدينةِ قومًا ، ما سَلَكْتُم واديًا ، ولا قطَعْتُم شِعْبًا ، إلا وهم معكم ؛ حبَسهم العذرُ »[(٤)] .

---

(١) النسائى (١٧٨٤) ، وفى الكبرى (١٤٥٨) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٣٨) من طريق محمد بن سليمان به .

(٢) فى ج ، م : « الأحبار » .

(٣) سيأتى ص ٧٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٤، ٧٥ .

التمهيد

وقالُوا : لا يَصلحُ للقضاءِ مولًى ، ولا يَصلحُ إلَّا رَجُلٌ عربيٌّ . فاسْتَقْضَى الحَجَّاجُ حِينَئِذٍ أبا بُردةَ ، وأمَره ألَّا يَقطعَ أمرًا دونَ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وكان أبو بُردةَ على القضاءِ وبيتِ المالِ ، وكان سعيدٌ يَكتُبُ له ، ثم خرَج مع ابنِ الأشعثِ ، وكان يقولُ : واللهِ ما خَرَجْتُ على الحَجَّاجِ حتى كفَر . فلمَّا انهزَم أصحابُ ابنِ الأشعثِ بدَيرِ الجَماجِمِ ، هرَب سعيدُ بنُ جُبيرٍ إلى مكَّةَ ، فأخَذه خالدُ بنُ عبدِ اللهِ القَسْرِيُّ - وكان واليًا للوليدِ على مكَّةَ - فبعَث به إلى الحَجَّاجِ ، فقتَله ، وذلك فى سنةِ أربعٍ وتسعِينَ ، وهو ابنُ ثمانٍ وأربعينَ سنَةً ، وماتَ الحَجَّاجُ بعدَه بيسيرٍ ، قيل : شهرٍ ، وقيل : شهرينِ . وقيل : سِتَّةِ أشهرٍ . ولم يَقْتُلْ بعدَه - فيما قال ضمرةُ - أحدًا .

وأمَّا الأسودُ بنُ يزيدَ النَّخَعِيُّ فيُكنَى أبا عبدِ الرحمنِ ؛ بابْنِه عبدِ الرحمنِ ، مات سنةَ خمسٍ وسبعينَ ، وكان فاضلًا عابدًا ، مجتهدًا ، حجَّ من بينِ حجَّةٍ وعمرةٍ سِتِّينَ ، وقيل : ثمانينَ . وروَى سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : قالت عائشةُ أمُّ المؤمنين : ما بالعراقِ أحدٌ أعجبَ إلىَّ من الأسودِ[1] .

وقد جاءَ عن أبى الدَّرداءِ مرفوعًا وموقوفًا مثلُ حديثِ عائشةَ هذا ؛ روَى حبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، عن عبدةَ بنِ أبى لُبَابَةَ ، عن سُويدِ بنِ غفلةَ ، عن أبى الدَّرْدَاءِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من أتَى فراشَه وهو يَنوِى أنْ يَقومَ يُصَلِّى من اللَّيلِ ، فغلَبَتْه عينُه حتَّى يُصْبِحَ ، كُتِبَ[2] له ما نوَى ، وكان

القبس .....

(١) أخرجه أحمد فى الزهد ص٣٤٨ من طريق أبى إسحاق به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « الله » .

التمهيد

نومُه صدقةٌ عليه من ربِّه » .

وذكره البزَّارُ[1] قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ الربيعِ ، حدَّثنا حسينُ[2] بنُ عليٍّ ، حدَّثنا زائدةُ ، [3]عن سليمانَ الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ[3] ، عن عبدةَ ابنِ أبى لُبابةَ ، عن سويدِ بنِ غفلةَ ، عن أبى الدرداءِ يَبلُغُ به النبىَّ ﷺ قال : « من أتَى فراشَه وهو يَنْوِى أن يقومَ يُصَلِّى من اللَّيلِ ، فغَلَبَتْه عَينُه حتَّى يُصبحَ ، كتَب اللهُ له ما نوَى ، وكان نومُه صدقةً » . روَاه[4] الثورىُّ ، وابنُ عُيينةَ ، عن عبدةَ بنِ أبى لُبَابَةَ ، عن سويدِ بنِ غفلةَ ، عن أبِى ذَرٍّ وأبِى الدَّرداءِ ، جميعًا موقوفًا[5] .

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ المرءَ يُجازَى على ما نوَى من الخيرِ ، وإنْ لم يَعملْه ، كما لو أنَّه عَمِلَه ، وأنَّ النِّيَّةَ يُعطَى عليها كالذى يُعْطَى على العملِ ، إذا حِيلَ بينَه وبينَ ذلك العملِ ، وكانت نِيَّتُه أنْ يَعملَه ، ولم تَنصرفْ نِيَّتُه عنه[6] حتى غُلِبَ عليه بنومٍ ، أو نسيانٍ ، أو غيرِ ذلك من وجوهِ الموانعِ ؛ فإذا كان ذلك كُتِبَ

القبس .....

(١) البزار (٤١٥٣) ، وسقط منه ذكر حبيب .

(٢) فى ى : « حسن » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٤٩.

(٣ - ٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر علل الدارقطنى ٦/ ٢٠٦.

(٤) فى م : « روى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٤) ، وابن المبارك فى الزهد (١٢٣٩) والنسائى (١٧٨٧) ، وفى الكبرى (١٤٦٠) من طريق الثورى به ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٤٠) - ومن طريقه النسائى فى الكبرى (١٤٦٠) - عن ابن عيينة به .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

له أجرُ ذلك العملِ وإن لم يَعملْه ؛ فضلًا من اللهِ ورحمةً ؛ جازَى على العملِ ، ثم على النِّيَّةِ ، إنْ حالَ دونَ العملِ حائلٌ . وفى مثلِ هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، جاء الحديثُ : « نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عملِه » .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ العباسُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ ابنِ مقاتلِ بنِ صالحٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ بنِ موسَى بنِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، عن أبِيه ، عن جدِّه جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبِيه ، عن جدِّه علىِّ بنِ حسينٍ ، عن أبِيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نِيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عملِه ، ونِيَّةُ الفاجرِ شرٌّ من عملِه ، وكلٌّ يَعملُ على نيَّتِه » .

ومعنَى هذا الحديثِ واللهُ أعلمُ ، أنَّ النِّيَّةَ بغيرِ عملٍ خيرٌ من العملِ[1] بلا نِيَّةٍ ، وتفسيرُ ذلك أنَّ العملَ بلا نيَّةٍ لا يُرْفَعُ ولا يَصْعَدُ ، فالنِّيَّةُ بغيرِ عملٍ خيرٌ من العملِ بغيرِ نِيَّةٍ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تَنفعُ بلا عملٍ ، والعملُ بلا نيَّةٍ لا مَنفعةَ فيه . ويَحتمِلُ أن يكونَ المعنَى فيه : نيَّةُ المؤمنِ فى الأعمالِ الصالحةِ أكثرُ ممَّا يَقوَى عليه منها ، ونِيَّةُ الفاجرِ فى الأعمالِ السَّيِّئَةِ أكثرُ ممَّا يَعملُه منها ، ولو أنَّه يَعملُ ما نوَى[2] من[3] الشَّرِّ أهلَكَ الحرثَ والنَّسْلَ ونحوَ هذا ، واللهُ أعلمُ .

ويدُلُّ هذا الحديثُ على أنَّ المؤمنَ قد يَقَعُ منه عملٌ بغيرِ نيَّةٍ ، فيكونُ لغوًا وهو

القبس .....

(١) فى ى : « عمل » .

(٢) فى ى : « نواه » .

(٣) فى ى ، م : « فى » .

التمهيد

مع ذلك مؤمنٌ . ويَدلُّ أيضًا على أنَّ المؤمنَ قد ينوِى من الأعمالِ ما لا يُعانُ عليه ، وأنَّ الفاجرَ قد يَنْوِى من الأعمالِ ما يُعْصَمُ عنه ولا يَصِلُ إليه ؛ وقد روَى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ ما يُعارِضُ ظاهرُه هذا الحديثَ ، وليس بمُعارِضٍ له إذا حُمِل على ما وَصفْنا ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ ، حدَّثنا أبو[1] كُريبٍ ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من همَّ بحسنةٍ فلم يَعملْها ، كُتِبَتْ له حسنةً ، ومن همَّ بحسنةٍ فعمِلها كُتِبَتْ له عشرًا إلى سبعمائةٍ ، ومن همَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعملْها ، لم تُكْتَبْ عليه ، فإن عمِلها كُتِبَتْ »[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الدِّينَوَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ ذكوانَ ، عن أبى رجاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « من همَّ بحسنةٍ فلم يَعملْها كُتِبَتْ له حسنةً واحدةً ، وإنْ عمِلها كُتِبَتْ له عشرًا ؛ وإن همَّ بسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسنةً » . قال : قلتُ :

القبس .....

(١) ليس فى الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠) ، وابن منده فى الإيمان (٣٧٩) من طريق أبى كريب به ، وأخرجه أحمد ١٢/١٢٣ (٧١٩٦) ، وأبو عوانة (٢٤١) ، وابن حبان (٣٨٤) من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد

أنت سَمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقولُ : « إذا لم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسنةً ؟ » قال : نعم[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عباسٍ مُخالِفٌ لحديثِ أبى هريرةَ فى هذا الموضعِ ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك فيمن همَّ بسَيِّئةٍ فترَكها خوفَ اللهِ ؛ فقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] . هو الرجلُ يَهُمُّ بالمعصيةِ ، ثم يَترُكُها لخوفِ المقامِ بينَ يَدَىِ اللهِ عزَّ وجلَّ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ قِراءَةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أَصْبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا مَحبوبُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزارِىُّ ، عن حميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لمَّا انصَرَف رسولُ اللهِ ﷺ من غزوةِ تبوكَ حين دَنا من المدينةِ ، قال : « إنَّ بالمدينةِ أقوامًا ما سِرْتُمْ مسِيرًا ، ولا قَطَعْتُمْ واديًا ، إلَّا كانوا معكم » . قالوا : وهم بالمدينةِ ؟ قال : « نعم ، حبَسهم العذرُ »[3] . هذا أَبْيَنُ شىءٍ فيما قُلْنا ؛ لأنَّ هؤلاءِ لمَّا نَوَوُا الجهادَ وأرادُوه وحبَسهم العذرُ ، كانُوا فى الأَجْرِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٥٤ (٢٠٠١) ، والطبرانى (١٢٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٢٢/٢٣٥ - ٢٣٧، وابن أبى شيبة ١٣/ ٥٧٠، وهناد فى الزهد (٨٩٩، ٩٠٠) ، وابن أبى الدنيا فى كتاب التوبة (٥٣) .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٨/ ٢٦٤، والخطيب فى الموضح ١/ ٣٩٢، ٣٩٣ من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

كمن قطَع الأوديةَ والشِّعابَ مجاهدًا بنفسِه . وهذا أشْبَهُ الأشياءِ[1] بالذى غلَبه[2] النَّومُ ، فمنَعه من صلاةٍ كان قد عزَم عليها ونوَى القيامَ إليها .

وهذا الحديثُ لم يَسْمَعْه حُميدٌ من أنَسٍ ؛ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن حميدٍ ، عن موسَى بنِ أنسٍ ، عن أبيه أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لقد ترَكتُم بالمدينةِ أقوامًا ، ما سِرْتُم مسِيرًا ، ولا أنْفَقْتُم من نفقةٍ ، ولا قطَعْتُم من وادٍ ، إلَّا وهم معكم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيفَ يكونون معنا وهم بالمدينةِ ؟ قال : « حبَسهم العذرُ »[3] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء : ٩٥] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قالا جميعًا : أخبرنا العوَّامُ بنُ حوشبٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمنِ السَّكْسَكِيُّ أبو إسماعيلَ ، أنَّه سمِع أبا بردةَ بنَ أبى موسَى ، سمِع أبا موسَى يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ : « من كان له عملٌ

القبس .....

(١) فى م : « الأسباب » .

(٢) فى م : « عليه » .

(٣) أخرجه البيهقى ٩/٢٤ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٥٠٨) . وأخرجه أحمد ٢٠/٧٧، ٤٤٨ (١٢٦٢٩، ١٣٢٣٧) ، وأبو يعلى (٤٢٠٩) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

يَعملُه ، فشغَله عنه مرضٌ أو سفرٌ ، فإنَّه يُكْتَبُ له كصالحِ ما كان يَعملُ وهو صحيحٌ مُقيمٌ »[(١)] . دخَل حديثُ بعضِهما فى بعضٍ .

وقد مضَى فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ قولُه ﷺ فى المريضِ : « إنَّه يُكْتَبُ له أجْرُ ما كانَ يَعملُه فِى صحَّتِه ، ما دام فِى وَثاقِ مرَضِه »[(٢)] .

وذكَر سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عاصمٍ ، عن[(٣)] أبى رَزِينٍ[(٤)] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين : ٥] . قال : إلى أرذلِ العمرِ ، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين : ٦] . قال : إذا كبِرَ ولم يُطِقِ العملَ ، كُتِبَ له ما كان يَعملُ[(٥)] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ بمثلِه ؛ قال : إذا كبِر ولم يُطقِ العملَ ، كُتِب له ما كان يَعملُ فى قُوَّتِه[(٦)] .

قال : وحدَّثنا حمَّادٌ ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيَةِ ، قال : إذا كبِر وعجَز يَجْرِى له[(٧)] أجرُ ما كان يَعملُ فى شَبِيبَتِه غيرَ

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٦٠/١ من طريق الحارث به ، وأحمد ٤٥٧/٣٢، ٥٢٧ (١٩٦٧٩، ١٩٧٥٣) ، وعبد بن حميد (٥٣٣- منتخب) ، والبخارى (٢٩٩٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أبو داود (٣٠٩١) عن مسدد به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨١٧) من الموطأ .

(٣) فى م : « ابن » .

(٤) فى الأصل : « رزيق » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٧/٢٧ .

(٥) ينظر تفسير مجاهد ص ٧٣٧، والزهد الكبير للبيهقى (٦٣٨) .

(٦) أخرجه ابن جرير ٥١٩/٢٤ من طريق وكيع به .

(٧) فى الأصل ، م : « عليه » .

التمهيد

ممنونٍ[1] . فهذا يُوضِّحُ[2] أيضًا ما قلنا ، وقد يَدخلُ ممَّا فى « الموطأ » فى هذا البابِ حديثُ مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارِىِّ[3] ، عن عمرَ ، قال : من فاتَه حزبُه[4] من الليلِ ، فقرَأه حِينَ تَزُولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظُّهرِ فإنَّه لم يَفُتْه[5] .

وهذا وإن كان فيه عملٌ ، فمعلومٌ أنَّ صلاةَ الليلِ والقيامَ بالأسحارِ[6] أفضلُ من النافلةِ بالنهارِ ؛ فعلى هذا المعنَى يدخلُ فى هذا البابِ[7] ومثلِه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « من جهَّز غازيًا كان له مثلُ أجرِه »[8] . وهذا المعنَى قد تقصَّيْناه أيضًا عندَ قولِه عليه السَّلامُ : « فإنَّهُ فِى صلاةٍ ما كانَ منتظرًا للصلاةِ »[9] . وأتينا هناكَ من البيانِ بما لا معنَى لتكريرِه هاهنا .

وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن داودَ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير ٥١٨/٢٤ من طريق داود به .

(٢) فى ى ، م : « توضيح » .

(٣) فى الأصل ، م : « البارى » .

(٤) فى ى : « جزؤه » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٧٣) .

(٦) فى م : « بالأسمار » .

(٧) فى الأصل ، م : « الحديث » .

(٨) أخرجه الطيالسى (٩٩٨، ١٤٢٧) ، وأحمد ١٥/٣٦ (٢١٦٨١) ، والبخارى (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهنى .

(٩) سيأتى فى شرح الحديث (٣٨٤) من الموطأ .

التمهيد

عبدِ القارِىِّ[1] ، عن عمرَ ، فإنَّ قولَه فيه : فقرأه حينَ تَزولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ . وَهْمٌ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، ولا أدْرِى أمن داودَ جاء ، أم من غيرِه ؟ لأنَّ المحفوظَ فيه عن عمرَ ، من حديثِ ابنِ شهابٍ : من نام عن حزبِه ، [2]أو عن شىءٍ من حزبِه[2] ، فقرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ ، كُتِبَ له كأنما قرَأه [3]من الليلِ[3] . وقد اختلِف فى إسنادِه ورفعِه عن ابنِ شهابٍ .

فروَى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارِىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من نام عن حزبِه ، أو[4] عن شىءٍ من حزبِه ، فقَرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ له[5] كأنما قرَأه من اللَّيلِ » . هكذا رَوَاه ابنُ وَهْبٍ وأبو صفوانَ ، عن يونسَ ، عن الزهرِىِّ ، بإسنادِه مرفُوعًا[6] .

واسمُ أبِى صفوانَ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، مَكِّىٌّ ، ثقةٌ ، روَى عنه الحميدِىُّ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « البارى » .

(٢ - ٢) فى ى : « من الليل » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى م : « و » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٧) ، وأبو داود (١٣١٣) ، وابن ماجه (١٣٤٣) ، وابن حبان (٢٦٤٣) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أبو داود (١٣١٣) ، والترمذى (٥٨١) ، والنسائى (١٧٨٩) من طريق أبى صفوان به .

التمهيد

وكبارُ الناسِ[1] .

ورواه معمرٌ ، عن الزهرِيِّ ، عن عروةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارِيِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، موقوفًا عليه ، قولَه[2] .

وقد **ذكَر** الدَّارَقُطْنِيُّ هذا الحديثَ فى غَرائبِ حديثِ مالكٍ ، فقال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ[3] بنِ محمدٍ المُقْرِئُ النَّقَّاشُ من أصلِ كتابِه ، حدَّثنا أحمدُ بنُ طاهرِ بنِ حَرْمَلَةَ بنِ يحيَى ، حدَّثنا جَدِّى حَرْمَلَةُ بنُ يحيَى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارِيِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من نام عن حزبِه ، أو عن شىءٍ منه ، فقرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ ، كُتِب له كأنما قرَأه من اللَّيلِ » . قال أبو الحسنِ : لم يُكْتَبْ [4]هذا الحديثُ[4] من حديثِ مالكٍ إلَّا من هذا الوجهِ ، وهو غريبٌ عن مالكٍ ، ومحفوظٌ من حديثِ يونسَ ، وعُقيلٍ ، عن الزهرِيِّ ، قال : وأحمدُ بنُ طاهرٍ ليس بالقوِيِّ[5] .

القبس .....

(١) فى ى : « الأئمة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٨) عن معمر به .

(٣) فى ى : « الحسين » . وينظر الأنساب للسمعانى ٥/ ٥١٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧٣.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١١٧١) ، وأبو عوانة (٢١٣٦) من طريق عقيل به .

الموطأ

٢٥٦ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : كنتُ أنامُ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجْلاىَ فى قِبْلتِه ، فإذا سجدَ غَمَزنى فقبضْتُ رِجلىَّ ، فإذا قام بَسَطْتُهما . قالت : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : وهذا الوقتُ فيه من السَّعةِ ما يَنُوبُ عن صلاةِ اللَّيلِ ، فيَتفضَّلُ اللهُ برحمتِه[1] على من اسْتَدْرَكَ من ذلك ما فاتَه ، وليس من زوالِ الشمسِ إلى صلاةِ الظهرِ ما يَسْتَدْرِكُ فيه كلُّ أحدٍ حزبَه ، وهذا بَيِّنٌ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كنتُ أنامُ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ورجلاىَ فى قِبْلتِه ، فإذا سجَد غمَزنى فقبَضْتُ رِجلىَّ ، وإذا قام بسَطْتُهما . قالت : والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيحُ[2] .

هذا من أثبَتِ حديثٍ يُرْوَى فى هذا المعنى[3] ، وقد روَى القاسمُ عن عائشةَ مثلَه ؛ **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ القَوارِيرىُّ ، قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن القاسمِ ،

القبس

.....

---

(١) فى ى : « بفضله » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٦) . وأخرجه أحمد ٤٢/٧٥، ٤٣/٦٥ (٢٥١٤٨، ٢٥٨٨٤) ، والبخارى (٣٨٢، ٥١٣، ١٢٠٩) ، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢) ، والنسائى (١٦٨) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ١٧ : « الباب » .

التمهيد

قال : بلَغ عائشةَ أن أبا هريرةَ يقولُ : إن المرأةَ تَقْطَعُ الصلاةَ . فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ، فتَقَعُ رِجلى بينَ يدَيه أو بحِذائِه فيَضْرِبُها فأَقْبِضُها .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : سمِعْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ ، عن عائشةَ قالت : بِئسَما عدَلْتُمونا بالحمارِ والكلبِ ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وأنا مُعْترضةٌ بينَ يدَيه ، فإذا أراد أن يَسْجُدَ غمَز رجلَىَّ فضمَمْتُهما[1] إلىَّ ، ثم يَسْجُدُ[2] .

وفيه مِن الفقهِ وُجوهٌ ؛ منها أن المرأةَ لا تُبْطِلُ صلاةَ مَن صلَّى إليها ، ولا صلاةَ مَن مرَّت بينَ يدَيه ، وهذا موضعٌ اختَلَفَت فيه الآثارُ واختَلَف فيه العلماءُ أيضًا ؛ فقالت طائفةٌ : يَقْطَعُ الصلاةَ على المُصَلِّى إذا مرَّ بينَ يدَيه الكلبُ ، والحمارُ ، والمرأةُ . وممَّن قال هذا أنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو الأحْوصِ ، والحسنُ البصرىُّ ،[3] وحجةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ حُمَيْدِ بنِ هلالٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصامتِ ، عن أبى ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرجلِ إذا لم يَكُنْ بينَ يَدَيهِ قِيدُ[4] آخِرَةِ الرَّحْلِ - الحمارُ ، والمرأةُ ، والكلبُ الأسودُ » . فقلتُ : ما بالُ الأسودِ

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « فقبضتهما » .

(٢) أبو داود (٧١٢) ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ١٩٩، ٣٢٠ (٢٤١٦٩، ٢٤٢٧٤) ، والبخارى (٥١٩) ، والنسائى (١٦٧) ، وابن حبان (٢٣٤٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة ١/ ٢٨١، وابن المنذر ٥/ ١٠٠، ١٠١.

(٤) فى ص ٢٧: « مثل » .

التمهيد

مِن الأحمرِ مِن الأصفرِ مِن الأبيضِ ؟ فقال : يا بنَ أخى ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألْتَنى ، فقال : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ »[1] .

وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ - أَحْسَبُه عن النبىِّ ﷺ - قال : « إذا صَلَّى أحدُكم إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، فإنَّه يَقْطَعُ صلاتَه الكلبُ ، والحمارُ ، والمجوسىُّ ، والمرأةُ ، ويجزِئُ إذا مَرَّ بيْنَ يَدَيه عَلَى قذفةٍ بحَجَرٍ »[2] .

ورُوِى عن عائشةَ ، أنها قالت : لا يَقْطَعُ الصلاةَ إلا الكلبُ الأسودُ[3] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقال : فى نفسى مِن المرأةِ والحمارِ شىءٌ . وكان ابنُ عباسٍ وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ يقولان : يَقْطَعُ الصلاةَ الكلبُ الأسودُ ، والمرأةُ الحائضُ[4] .

وحُجةُ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ زيدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ - رفَعه شعبةُ -

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢٥٠ (٢١٣٢٣)، والدارمى (١٤٥٤)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذى (٣٣٨) من طريق حميد بن هلال به .

(٢) فى ص ١٦: « حجر »، وفى ص ٢٧: « بحجره » .

والحديث أخرجه عبد بن حميد (٥٧٤ - منتخب)، وأبو داود (٧٠٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٥٨، والبيهقى ٢/٢٧٥ من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٠، وابن المنذر فى الأوسط (٢٤٦٨) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٣٤٧، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٨١، ٢٨٢، والأوسط لابن المنذر (٢٤٦٩، ٢٤٧٠) .

التمهيد

قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ الحائضُ ، والكلبُ »[1] .

وقال جمهورُ العلماءِ : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شيءٌ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثوريِّ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، والطبريِّ ، وجماعةٍ مِن التابِعين .

قال أبو عمرَ : الآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ كلُّها صِحاحٌ مِن جهةِ النقلِ ، غيرَ أن حديثَ أبى ذَرٍّ وغيرِه فى المرأةِ ، والحمارِ ، والكلبِ منسوخٌ ومُعارَضٌ ، فمما عارَضه أو نسَخه عندَ أكثرِ العلماءِ حديثُ عائشةَ المذكورُ فى هذا البابِ .

وأخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ ، حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّى صلاتَه مِن الليلِ ، وأنا مُعْتَرِضةٌ بينَه وبينَ القِبْلةِ كاعْتِراضِ الجِنازةِ[2] .

حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، حدَّثَنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدَّثَنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثَنا

القبس .....

(١) أبو داود (٧٠٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٥٨، والطبرانى (١٢٨٢٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥/٢٩٣ (٣٢٤١) ، وابن ماجه (٩٤٩) ، والنسائى (٧٥٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/١٠٦، (٢٤٠٨٨) ، ومسلم (٥١٢/٢٦٧) ، وابن ماجه (٩٥٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

الأوْزاعيُّ ، قال : حدَّثَنا عَطاءُ بنُ أبى رباحٍ والزهرىُّ ، قالا : حدَّثَنا عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِن الليلِ وأنا معترِضةٌ فيما بينَه وبينَ القبلةِ[1] . فسقَط بهذا الحديثِ أن تكونَ المرأةُ تَقْطَعُ الصلاةَ ، وكيفَ تقطَعُ الصلاةَ بمُرورِها، وفى هذا الحديثِ أن اعْتِراضَها فى القِبلةِ نفسِها لا يَضُرُّ ؟ !

وروَى شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ بينَ النبىِّ ﷺ وبينَ القبْلةِ . قال شعبةُ : وأحْسَبُها قالت : وأنا حائضٌ[2] .

قال أبو داودَ[3] : رواه الزهرىُّ ، وعطاءٌ ، وأبو بكرِ بنُ حفصٍ[4] ، وهشامُ بنُ عروةَ[5] ، وعِراكُ بنُ مالكٍ[6] ، وأبو الأسْودِ[7] ، وتَمِيمُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١/١١١ (٢٤٥٦٢) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٧٦، ١٧٧، ٢٠٤، ٤٢/٢٦٩ (٢٤٦٢٩، ٢٤٦٦٤، ٢٥٤٣٢) ، وأبو داود (٧١٠) ، والبغوى فى الجعديات (١٥٦٢، ١٥٦٣) من طريق شعبة به .

(٣) أبو داود ١/ ١٨٧.

(٤) أخرجه أحمد ٤١/ ٤٢٣، ٤٧٨ (٢٤٩٤٧، ٢٥٠٢٤) ، ومسلم (٢٦٩/٥١٢) من طريق أبى بكر بن حفص به .

(٥) أخرجه أحمد ٤٣/١٠١ (٢٥٩٤٢) ، والبخارى (٥١٢، ٩٩٧) ، ومسلم (٢٦٨/٥١٢) ، وأبو داود (٧١١) ، والنسائى (٧٥٨) من طريق هشام به .

(٦) أخرجه البخارى (٣٨٤) من طريق عراك ، عن عروة مرسلا .

(٧) أخرجه أحمد ٤١/ ٢٤١، ٢٤٢ (٢٤٧١٥) من طريق أبى الأسود به مطولًا .

التمهيد

سلمةَ[1] ، كلُّهم عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، ولم يَذْكُروا فيه : وأنا حائضٌ . قال أبو داودَ : ورواه أيضًا إبراهيمُ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ[2] ، وأبو الضُّحَى ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ[3] ، والقاسمُ[4] ، وأبو سلمةَ[5] ، عن عائشةَ ، ولم يَذْكُروا : وأنا حائضٌ .

أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا بكرٌ ، قالا : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا يحيى ، عن عُبَيدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ القاسمَ يُحَدِّثُ ، عن عائشةَ ، قالت : بِئْسَما عدَلْتُمونا بالحمارِ والكلبِ ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وأنا معترِضةٌ بينَ يدَيه ، فإذا أراد أن يَسجُدَ غمَز رجلَيَّ ، فضمَمْتُهما إليَّ ، ثم يَسْجُدُ[4] .

وأما الحمارُ ، ففي روايةِ الزُّهريِّ ، عن عُبَيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جئتُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٤) ، وأحمد ٤٢/١٠٢ ، ٤٦١ (٢٥١٨٤ ، ٢٥٦٩٧) ، ومسلم (١٣٤/٧٤٤) من طريق تميم به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/١٨٣ ، ١٨٤ ، ٤١/٤١٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ (٢٤١٥٣ ، ٢٤٩٣٧ ، ٢٥٠٠٧) ، والبخارى (٥٠٨ ، ٥١٤) ، ومسلم (٢٧٠/٥١٢) من طريق إبراهيم به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/١٦٧ ، ٤٣/٩٦ (٢٤١٣٩ ، ٢٥٩٢٩) ، والبخارى (٥١١ ، ٥١٤) ، ومسلم (٢٧٠/٥١٢) من طريق أبى الضحى به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٥٦) .

التمهيد

على حمارٍ ، فمرَرْتُ بينَ يدَيِ الصُّفوفِ . وهذا الأَغْلَبُ منه أنه مرَّ بينَ يدىْ رسولِ اللهِ ﷺ ولم يَذْكُرْ سُتْرةً . ولهذا سيقَ الحديثُ ، ولو مرَّ[1] خلفَ السُّتْرةِ ما احْتَجَّ بالحديثِ مَن ساقه لذلك . واللهُ أعلمُ .

هكذا رواه ابنُ عُيَينةَ وغيرُه ، عن الزهريِّ ، وقال فيه[2] مالكٌ ، عن الزهريِّ بإسنادِه : أقبَلتُ راكبًا على أتانٍ ، فمرَرْتُ بينَ يدىْ بعضِ الصفِّ ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ[3] .

وقد روَى الليثُ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن محمدِ بنِ عمرَ بنِ عليٍّ ، عن عباسِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ - ونحن فى باديةٍ - ومعه عباسٌ ، فصلَّى فى صَحْراءَ ليس بينَ يدَيه سِترٌ ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تَعْبَثان بينَ يدَيه ، فما بالى بذلك .

ذكَره أبو داودَ[4] ، عن عبدِ الملكِ بنِ شُعيبِ بنِ الليثِ ، عن أبيه ، عن جدِّه .

ففى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن الحِمارَ والكلبَ لا يَقْطَعان الصلاةَ ، ومِن جهةِ النظَرِ لا يَجِبُ أن يُحْكَمَ بقطعِ الصلاةِ لشىءٍ مِن الأشياءِ إلا بما لا تَنازُعَ فيه ، وقد تعارَضَت الآثارُ فى هذا البابِ واضْطَرَبَت ، والأصلُ أن

القبس .....

(١) فى ص ١٧، م : « من » .

(٢) بعده فى ص ١٧، م : « عن » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٦٨) .

(٤) أبو داود (٧١٨) .

التمهيد

الحكمَ لا يَجِبُ إلَّا بيقينٍ .

وقد روَى مُجالِدٌ[1] ، عن أبى الودَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقطَعُ الصَّلاةَ شىءٌ ، وادْرَءُوا ما استطعْتم ، فإنما هو شيطانٌ »[2] .

وقد ذكَرْنا أخبارَ هذا البابِ مُسْتَوْعَبَةً ، وذكَرْنا ما للعلماءِ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[3] .

وأما قولُه فى حديثِنا فى هذا البابِ : ورِجْلاىَ فى قِبْلتِه ، فإذا سجَد غمَزَنى فقبَضْتُ رِجْلىَّ . وفى حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ : غمَز رِجْلىَّ فضمَمْتُهما إلىَّ . ففيه دليلٌ على أن المُلامَسةَ لا تَنْقُضُ الطَّهارةَ ، ما لم يَكُنْ معها اللَّذةُ ، وهذا مما نزَع به واسْتَدَلَّ جماعةٌ مِن أصحابِنا فى بابِ المُلامَسةِ .

قرَأْتُ على أبى عمرَ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن أباه أخْبَرَه قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قال : حدَّثَنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أَبى ، قال : قال لىَ المُزَنىُّ : مِن أينَ قال مالكُ بنُ أنسٍ : إنه مَن لَمَس لشهوةٍ انْتَقَض وُضوءُه ، ومَن لَمَس لغيرِ شهوةٍ لم يَنْتَقِضْ عليه وُضوءُه ؟ فقلتُ له : قال اللـهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ الآية [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . فكان واجبًا بظاهرِ الآيةِ انْتِقاضُ وُضوءِ كلِّ مُلامِسٍ كيف لامَس ، فدلَّت السُّنةُ

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « مجاهد » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٦٧٤، ٧٠١ .

(٣) سيأتى ص٦٩٩ - ٧٠١ .

التمهيد

على أنَّ الوضوءَ على بعضِ الملامسين[1] دونَ بعضٍ . فقال : وأينَ السنةُ ؟ فقلتُ له : حديثُ عائشةَ : فقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فطلَبْتُه ، فوضَعْتُ يدِى على قدَميه ، وهو ساجدٌ يقولُ : « أَعُوذُ برضَاكَ من سخطِكَ ، وبعَفْوِكَ من عقُوبَتِكَ ، وبِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِى ثَنَاءً عليك ، أَنْتَ كما أثنَيتَ على نفسِكَ »[2] . قال قاسمٌ : فلما وضَعَت يدَها على قدمِه وهو ساجدٌ ، وتَمادَى فى سجودِه - كان دليلًا على أن الوضوءَ لا يَنْتَقِضُ إلا على بعضِ المُلامِسِين دونَ بعضٍ . قال المُزَنىُّ : فإنى أقولُ : إنه كان على قدمِه حائلٌ ، شىءٌ كالثوبِ يَسْتُرُها أو نحوِه . قال قاسمٌ : فقلتُ له : القدمُ قدمٌ بلا حائلٍ حتى يَثْبُتَ الحائلُ[3] .

قال أبو عمرَ : ما أدْرِى كيف يَجوزُ على مثلِ المُزَنىِّ - مع جَلالتِه وفقهِه وسَعةِ فهمِه - مثلُ هذا الإدخالِ والاحْتجاجِ ، والأغْلبُ أن النائمَ مُشْتَمِلٌ فى ثوبِه مُلْتَحِفٌ به ، وإذا أمْكَن ذلك ، وهو الأغلبُ ، لم يَجِبْ أن يُقْطَعَ بمُلامَسةٍ فيها مُباشرةٌ إلَّا بيقينٍ ، ولا يقينَ فى هذا الحديثِ ؛ لإمكانِ سَترِ القدم واحتمالِه ، وإذا احْتَمَل لم تَكُنْ فيه حجةٌ ؛ لأن الحُجةَ ما لا تَنازُعَ فيه ، ولا يَحْتَمِلُ تأويلَ الخَصْمِ . وحديثُ هذا البابِ أولى مِن الحديثِ الذى احْتَج به قاسمٌ ؛ لأن فى حديثِنا فى هذا البابِ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَغْمِزُ رِجلَ عائشةَ أو رجلَيها ، فهو الملامِسُ فى هذا الحديثِ ، لو ثبَت أنه باشَرها أو شيئًا مِن جسدِها بالمُلامَسةِ ؛ لأنه قد يَحْتَمِلُ

القبس .....

(١) فى ص ١٦ : « الملاميس » ، وفى م : « الملامس » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٠١) .

(٣) ينظر تفسير القرطبى ٥/ ٢٢٧.

التمهيد

أن يَغْمِزَها على الثوبِ ، أو [1]يَضْرِبَ رجلَها[1] بكُمِّه ، ونحوَ هذا . والحديثُ الذى احْتَجَّ به قاسمٌ يَرْوِيه مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمىِّ ، عن عائشةَ ، وهو مُنْقَطِعٌ مِن هذا الوجهِ ، ولكنه يَسْتَنِدُ مِن طرقٍ صحيحةٍ ، سنَذْكُرُها فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى المُلامَسةِ التى تَنْقُضُ الطَّهارةَ وتُوجِبُ الوضوءَ على مَن أراد الصلاةَ - فاختلافٌ قديمٌ [3]وجَدْناه عن[3] السلفِ والخلفِ ، ونحن نُورِدُ منه ومِن وُجوهِ أقاوِيلِهم فيها ما فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

قال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حَنيفةَ ، والأَوْزاعىُّ ، وأكثرُ أهلِ العراقِ ، وطائفةٌ مِن أهلِ الحجازِ : المُلامَسةُ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه فى قولِه : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . أو (لَمَسْتم)[4] ، على ما قُرِئَ مِن ذلك كلِّه - هى الجِماعُ نفسُه المُوجِبُ للغسلِ ، وأدْنى ذلك مسُّ الخِتانِ الختانَ[5] ، وأما ما كان دونَ ذلك مِن القُبْلةِ والجَسَّةِ وغيرِها ، فليس مِن المُلامَسةِ ، ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ، ومسروقٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وطاوسٍ ، ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٦، ص ١٧: « يضربها » ، وفى ص ٢٧: « يضرب رجليها » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠١) من الموطأ .

(٣ - ٣) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « وحديث بين » .

(٤) هى قراءة حمزة والكسائى وخلف ، وبالألف قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب . ينظر النشر ٢/ ١٨٨.

(٥) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

التمهيد مثلُ ذلك[1] .

وقال الثوريُّ : مَن قبَّل امرأتَه وهو على وُضوءٍ لم أَرَ عليه وُضوءًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ : مَن قبَّل امرأتَه أو لمَسها[2] أو باشَرها لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ ، فلا وُضوءَ عليه إلا أن يَنْتَشِرَ ، ومَن قصَد مسَّها لشهوةٍ ليس بينَهما ثوبٌ ، فمسَّها وانْتَشَر ، فإنْ كان هذا انْتَقَض وضوءُه عندَ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ . وقال محمدٌ : لا يَنْتَقِضُ وضوءُه إلا أن يَخْرُجَ منه مَذْىٌ أو غيرُه .

وقد قال الأوزاعىُّ فى الذى يُقبِّلُ امرأتَه : إن جاء يسألُنى قلتُ : يتوضأُ ، وإن لم يتوضَّأْ لم أعِبْ عليه . وقال فى الرَّجلِ يُدخِلُ رجلَيه فى ثيابِ امرأتِه فيمَسُّ فرجَها أو بطنَها : لا ينقضُ ذلك وضوءَه .

قال أبو عمرَ : كأنَّه[3] ذهَب إلى أن اللَّمسَ[4] باليدِ لا بالرِّجلِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام : ٧] . والمُباشرةُ عندَ مالكٍ بالجسدِ كاللمسِ باليدِ ؛ يُراعُون فيه اللَّذَّةَ على ما يأْتِى بعدُ واضحًا . إن شاء اللهُ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا وُضوءَ على مَن قبَّل امرأتَه أو باشَرها أو لمَسها .

قال أبو عمرَ : فمما احْتَج به مَن ذهَب هذا المذهبَ أن قال : المُلامَسةُ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١/١٣٢ - ١٣٦، ومصنف ابن أبى شيبة ١/١٦٦ وتفسير الطبرى ٧/٦٣- ٦٨، والأوسط لابن المنذر ١/١١٤ - ١٢٢.

(٢) فى م : « لامسها » .

(٣) فى م : « كلهم » .

(٤) فى م : « الملمس » .

التمهيد

واللمسُ نَظيرُها فى كتابِ اللهِ المَسيسُ والمَسُّ ، والمُماسَّةُ مثلُ[1] المُلامَسةِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن [2]طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن[2] تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقد أجْمَعوا على أن رجلًا لو تزَوَّج امرأةً فمسَّها بيدِه ، أو قبَّلها فى فمِها أو جسدِها[3] ، ولم يَخْلُ بها ، ولم يُجامِعْها - أنه لا يَجِبُ عليه إلا نصفُ الصَّداقِ ، كمَن لم يصنَعْ شيئًا مِن ذلك ، وأن المَسَّ والمَسيسَ عُنِى به هاهنا الجِماعُ ، فكذلك اللَّمْسُ والمُلامَسةُ . قالوا : وكذلك قال ابنُ عباسٍ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ حَيِىٌّ كريمٌ ، يَكْنِى عن الجِماعِ بالمَسيسِ ، وبالمُباشرةِ ، وباللَّمسِ ، وبالرَّفَثِ ، ونحوِ ذلك . وذكَروا ما **حدَّثَناه** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو صالحٍ الفَرَّاءُ ، قال : حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفَزارىُّ ، عن أبى إسحاقَ الشَّيْبانىِّ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأخنسِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إن اللهَ حَيِىٌّ كريمٌ يَكْنِى ؛ قال : ﴿[4]فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ[4] حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فهذا بابٌ مِن الجماعِ وقد كنَى ، وقال : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[5] فهذا بابٌ من الجماعِ وقد كنَى[5] ، وقال : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فهذا بابٌ

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «من» .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: «طلقتم النساء ولم» .

(٣) فى ص ١٦: «صدرها» .

(٤ - ٤) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «ولا تقربوا النساء فى المحيض» .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

مِن الجماعِ ، وقد كنَى . وقال تبارك وتعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . فهذا بابٌ مِن الجماعِ ، وقد كَنى[1] .

وحدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا عبيدُ[2] بنُ عبدِ الواحدِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثَنا أبو صالحٍ مَحْبوبُ بنُ موسى الفَرَّاءُ ، قال : حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ . فذكَره إلى آخرِه . **وحدَّثَناه** عبدُ الوارثِ أيضًا ، حدَّثَنا قاسمٌ ، حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصيُّ ، حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ . فذكرَه .

واحْتَجُّوا مِن الأثرِ المرفوعِ بما رواه وَكيعٌ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ ابنِ أبى ثابتٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قبَّل امرأةً مِن نسائِه ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ولم يَتَوَضَّأْ . قال : قلتُ : مَن هى إلا أنتِ ؟! فضحِكَتْ[3] .

ووكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى روقٍ[4] ، عن إبراهيمَ التَّيْمىِّ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قبَّلها ولم يَتَوَضَّأْ[5] . قالوا : ولا معنَى لطَعْنِ مَن طعَن على حديثِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦٧، وابن جرير ٧/ ٦٧، وابن المنذر ١/ ١١٦ من طريق سعيد بن جبير به مختصرًا .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧، م : «عبيد الله» . وينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٩٧ (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذى (٨٦) من طريق وكيع به .

(٤) فى م : «رؤوف» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٣.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٤٥، وأحمد ٤٢/ ٥٠٠ (٢٥٧٦٧)، والدارقطنى ١/ ١٣٩، ١٤٠ من طريق وكيع به .

التمهيد

حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عروةَ فى هذا البابِ ؛ لأن حبيبًا ثقةٌ ، ولا يُشَكُّ أنه أدْرَك عُروةَ وسمِع ممَّن هو أقْدَمُ مِن عُروةَ ، فغيرُ مستنكَرٍ أن يكونَ سمِع هذا الحديثَ مِن عروةَ ، فإن لم يَكُنْ سمِعه منه فإن أهلَ العلم لم يَزالوا يَرْوُون المُرْسَلَ مِن الحديثِ والمُنْقَطِعَ ، ويَحْتَجُّون به إذا تقارَب عصرُ المُرْسِلِ والمُرْسَلِ عنه ، ولم يُعْرَفِ المُرْسِلُ بالرِّوايةِ عن الضُّعفاءِ والأخذِ عنهم ؛ ألا تَرَى أنهم قد أجْمَعوا على الاحْتِجاجِ بحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، وجُلُّه مَراسيلُ ، والقولُ فى روايةِ إبراهيمَ التَّيْمىِّ ، عن عائشةَ مثلُ ذلك ؛ لأنه لم يَلْقَ عائشةَ ، وهو ثقةٌ فيما يُرْسِلُ ويُسْنِدُ . قالوا : وقد رُوِى هذا الخبرُ ، عن عائشةَ مِن وُجوهٍ ، وإن كان بعضُها مُرْسَلًا ، فإن الطرقَ إذا كثُرَت قوَّى بعضُها بعضًا .

وذكَروا ما روَى شعبةُ وغيرُه ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : ذكَروا اللمسَ ؛ فقال ناسٌ مِن الموالى : ليس الجِماعَ . وقال ناسٌ من العربِ : اللمسُ الجماعُ . فأتَيْتُ ابنَ عباسٍ ، فقلتُ : إن ناسًا مِن المَوالِى والعربِ اخْتَلَفوا فى اللَّمْسِ ، وأخْبَرْتُه بقولِهم ، فقال : مع أىِّ الفريقَيْنِ كنتَ ؟ قلتُ : مع المَوالى . قال : غُلِب فريقُ المَوالِى ؛ إنَّ اللمسَ والمُباشَرةَ الجِماعُ ، ولكن اللهَ يَكنِى بما شاء[1] قالوا : والكتابُ والسنةُ والقياسُ والنظرُ ، كلُّ ذلك يَدُلُّ على أن المُلامَسةَ المقصودَ إلى ذكرِها فى آيةِ الوضوءِ هى الجماعُ . قالوا : فأما الكتابُ ، فقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . يُرِيدُ : وقد

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٣، ٦٤، والبيهقى ١/ ١٢٥ من طريق شعبة به .

التمهيد

أحدَثْتم قبلَ ذلك ، ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية . فأوْجب غَسْلَ الأعْضاءِ التى ذكَرَها بالماءِ ، ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ . يُرِيدُ الاغْتسالَ بالماءِ ، ثم قال : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . يُرِيدُ الجِماعَ الذى يُوجِبُ الجَنابةَ ، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ تتوضئون به مِن الغائطِ ، أو تَغْتَسِلون به مِن الجَنابةِ كما أمَرْتُكم فى أولِ الآيةِ ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] . قالوا : فإنما أوْجَب فى آخرِ الآيةِ التيممَ على مَن كان أوْجَب عليه الوضوءَ والاغْتِسالَ بالماءِ فى أولِها . قالوا : وقولُ مَن خالَفَنا : إن اللهَ لما ذكَر طَهارةَ الجنبِ فى أولِ الآيةِ ذكَر المُلامَسةَ فى آخرِ الآيةِ موصولًا بذكرِ الغائطِ . اسْتَدَلُّوا بذلك على أنه غيرُ الجَنابةِ ، فليس كما قالوا ، وإنما كان يكونُ ما قالوا دليلًا لو كان إنما أوْجَب على المُلامِسِ فى آخرِ الآيةِ الطَّهارةَ التى أوْجَبها على الجنبِ فى أولِها ، فكان يكونُ دليلًا على أنَّ اللمسَ غيرُ الجَنابةِ ؛ لأنه قد أوْجَب الطهارةَ مِن الجنابةِ فى أولِ الآيةِ ، فلم يَكُنْ لإعادةِ إيجابِ الطهارةِ منها فى آخرِها معنًى يَصِحُّ ولكنه إنما أوْجَب عليه فى أولِ الآيةِ الاغْتِسالَ بالماءِ ، وأوْجَب عليه فى آخرِها التيمُّمَ بدلًا مِن الماءِ ، إذا كان مسافرًا لا يَجِدُ الماءَ أو مريضًا . قالوا : فهذا المعنى أصحُّ وأشبهُ بالتأويلِ مما ذهَب إليه مَن خالَفَنا .

قال أبو عمرَ : وقال أكثرُ أهلِ الحجازِ وبعضُ أهلِ العراقِ : اللمسُ ما دونَ الجماعِ ؛ مثلُ القُبْلةِ ، والجَسَّةِ ، والمُباشَرةِ باليدِ ، ونحوِ ذلك مما دونَ الجِماعِ . وهو مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، والأوْزاعىِّ ، والشافعىِّ وأصحابِه ، وأحمدَ بنِ حَنْبلٍ ، وإسحاقَ ، إلا أنهم اخْتَلَفُوا فى معنى اعتبارِ اللَّذَّةِ على ما نَذْكُرُه بعدُ فى هذا البابِ

القبس .....

التمهيد

إن شاء اللهُ . وممَّن رُوِى عنه أن اللمسَ ما دونَ الجماعِ ؛ عمرُ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وجماعةٌ مِن التابعين بالمدينةِ والكوفةِ والشامِ .

وروَى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : قبْلةُ الرجلِ امرأتَه وجَسُّها بيدِه مِن المُلامَسةِ ، فمَن قبَّلها أو جسَّها بيدِه وجبَ عليه الوضوءُ[1] .

ورواه الدَّراوَرْدىُّ ، عن ابنِ أخى ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، قال : القبلةُ مِن اللَّمَمِ ، فتوضَّئُوا منها[2] . وهذا عندَهم خطأٌ ، وإنما هو عن ابنِ عمرَ صحيحٌ[3] لا عن عمرَ .

وروَى الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : القُبْلةُ مِن اللمسِ ، ومنها الوضوءُ ، واللمسُ ما دونَ الجماعِ[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عَبِيدةَ مثلَه ، وعن سعيدِ بنِ المسيبِ مثلَه .

وحكى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، والليثِ ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ : فى قُبلةِ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٩٤) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٢٦٥ .

(٣) سقط من : ص ٢٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩، ٥٠٠) ، وسعيد بن منصور (٦٣٩ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١/ ٤٥، ١٦٦، ١٦٧ من طريق الأعمش به .

(٥) عبد الرزاق (٥٠٤) .

التمهيد

الرجلِ امرأتَه الوضوءُ . وحكَى الزَّعْفَرانيُّ ، والربيعُ ، والمُزَنيُّ ، عن الشافعيِّ ، أنه قال : مَن لمَس امرأتَه أو قبَّلها وجَبَ عليه الوضوءُ . قال الزَّعْفرانيُّ عنه : ولو ثبَت حديثُ مَعْبَدِ بنِ نُباتةَ فى القُبْلةِ لم أَرَ فيها شيئًا ، ولا فى اللمسِ ؛ فإن مَعْبَدَ بنَ نُباتةَ يَرْوِى عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَطاءٍ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُقَبِّلُ ولا يَتَوَضَّأُ[1] . ولكن لا أدْرِى كيف مَعْبَدُ بنُ نُباتةَ هذا ؟ فإن كان ثقةً فالحجةُ فيما روَى عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد اسْتَدَل أصحابُنا على صحةِ ما ذهَبوا إليه فى أن المُلامَسةَ ما دونَ الجماعِ بأدلةٍ يَطولُ ذكرُها ؛ **منها** أن قالوا : المُلامَسةُ لم يُرِدِ اللهُ بذكرِها فى آيةِ الوضوءِ الجماعَ ؛ لأنه أفْرَدها مِن ذكرِ الجَنابةِ بقولِه : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ . فجاء بالشرطِ وجَوابِه ، ثم اسْتَأْنَف فقال : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ . فجاء بالشرطِ وجوابِه ، فدلَّ ذلك على أن المُلامَسةَ غيرُ قولِه ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ . وانْتَفَى بذلك أن تكونَ المُلامَسةُ الجِماعَ ، ودخَلَت فى بابِ الحَدَثِ المُوجِبِ للوُضوءِ والتَّيمم ؛ لأنه جمَعها فى الذكرِ مع الغائطِ ، وجاء بجوابٍ واحدٍ لذلك الشرطِ ، كما جاء فى قولِه : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ . فجاء بالشرطِ وجوابِه ، ثم اسْتَأْنَف ذِكْرَ الجماعِ بحكمٍ مُفْرَدٍ ، فقال : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ . فجاء بالشرطِ وجوابِه تامًّا . قالوا :

القبس .....

(١) ذكره البيهقى فى المعرفة ١/٢١٥ عن معبد به .

التمهيد

وهذا هو المفهومُ مِن كلامِ العربِ . قالوا : ولهذا كان ابنُ مسعودٍ وعمرُ يَذْهَبان إلى أن الجنبَ لا يَتَيَمَّمُ ؛ لأنه أُفْرِد بحكمِ الغُسْلِ ، ولم يَرَيا الجِماعَ مِن المُلامَسةِ . وقد ذكَرْنا وجهَ قولِهما ، وما يردُّه مِن السُّنةِ فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

وتقديرُ الآيةِ فى مذهبِ مَن أنكَر أن تكونَ المُلامَسةُ الجِماعَ ممَّن يَرَى التيممَ للجنبِ ، أن يكونَ فيها تَقْديمٌ وتأخيرٌ ، كأنه قال عزَّ وجلَّ : يأيُّها الذين آمَنوا إذا قُمْتُم إلى الصلاةِ مِن النومِ ، أو جاء أحدٌ منكم مِن الغائطِ أو لامَسْتُم النساءَ - فاغْسِلوا وُجوهَكم وأيديَكم إلى المَرافقِ ، [2]وأرجلَكم إلى الكعبين ، وامسحوا برءوسِكم[2] وإن كُنْتُم جنبًا فاطَّهروا ، وإن كنتم مَرْضَى أو على سفرٍ ولم تَجِدوا ماءً فتيَمَّموا صعيدًا طيِّبًا ، فامْسَحوا بوجوهِكم وأيديكم منه . لأن القائلين بهذا التقديرِ فى الآيةِ اخْتَلَفوا فى تيممِ الحاضرِ الصحيحِ إذا فقَد الماءَ وخشِى فواتَ الوقتِ - على ما ذكَرْنا فى غيرِ هذا الموضعِ - فدخَل فى التيممِ الجنبُ وغيرُه على هذا الترتيبِ مِن التقديمِ والتأخيرِ . قالوا : والتقديمُ والتأخيرُ فى كتابِ اللهِ كثيرٌ لا يُنْكِرُه عالمٌ .

قال أبو عمرَ : ثم اخْتَلَفَ القائِلون بأن اللمسَ ما دونَ الجماعِ ؛ فقال بعضُهم : إنما اللمسُ الذى يَجِبُ منه الوضوءُ أن يَلْمِسَ الرجلُ المرأةَ لشهوةٍ ، فإن

القبس .....

(١) تقدم فى ٤٢٣/٣ وما بعدها .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وامسحوا برءوسكم » ، وفى م : « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » .

التمهيد

لمَسها لغيرِ شهوةٍ فلا وُضوءَ عليه . هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، وبه قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، ورُوِى ذلك عن النَّخعىِّ ، والشَّعْبىِّ[1] . ورواه شعبةُ ، عن الحكمِ وحمادٍ[2] ، واحْتَج إسحاقُ فقال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الكريمِ ، أنه سمِع الحسنَ يقولُ : كان النبىُّ ﷺ جالسًا فى مسجدِه[3] فى الصلاةِ ، فقبَض على قدمِ عائشةَ غيرَ مُتَلَذِّذٍ[4] . وضعَّف حديثَ حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُقَبِّلُها ولا يَتَوَضَّأُ . وقال : ليس بصحيحٍ ، ولا نَظُنُّ[5] أن حَبيبًا لقِى عُروةَ . قال : وقد يُمْكِنُ أن يُقَبِّلَ الرجلُ امرأتَه لغيرِ شهوةٍ بِرًّا بها وإكرامًا لها ورحمةً ، ألا تَرَى إلى ما جاء عن النبىِّ ﷺ أنه قدِم مِن سفرٍ ، فقبَّل فاطمةَ . وهذا حديثٌ يَرْويه الفضلُ بنُ موسى ، عن الحسينِ ابنِ واقدٍ ، عن يزيدَ النحْوىِّ ، عن عكرمةَ[6] . قال : فالقبلةُ تكونُ لشهوةٍ ولغيرِ شهوةٍ .

وروَى عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ فى المريضِ تَغْمِزُ امرأتُه

القبس .....

(١) ينظر عبد الرزاق (٥٠١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٤٥، وابن جرير ٧/ ٧١.

(٢) فى ص ٢٧: «أحمد بن حنبل» .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٤٥، وابن جرير فى تفسيره ٧/٧١ من طريق شعبة به ، ولا ذكر للشهوة عندهما .

(٣) فى الأصل ، م : «مسجد» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٤) عن ابن جريج به .

(٥) فى ص١٦، ص ١٧: «يظنون» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٤٠٧ من طريق حسين بن واقد به .

التمهيد

رجلَيه أو رأسَه : لا وُضوءَ فيه إلا أن يَلْتَذَّا . قال : ولا وُضوءَ عليهما وإن تَماسَّا ، إلَّا أن يَلْتَذَّا . قال : والجَسَّةُ مِن فوقِ الثوبِ ومِن تحتِه سَواءٌ إن كان للذَّةٍ . وقال عليُّ ابنُ زيادٍ ، عن مالكٍ : إن كان الثوبُ كَثيفًا فلا شيءَ عليه ، وإن كان خفيفًا فعليه الوضوءُ . وجملةُ مذهبِ مالكٍ أن مَن التَذَّ مِن المتلامسَين[1] فعليه الوضوءُ ؛ المرأةُ والرجلُ فى ذلك سواءٌ .

وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : مَن تعَمَّد مسَّ امرأتِه بيدِه لمُلاعبةٍ فلْيتوضَّأ التَذَّ أم لم يَلْتَذَّ . وقال الشافعيُّ بمصرَ : إذا أفْضَى الرجلُ بيدِه إلى امرأتِه ، أو ببعضِ جسدِه ، لاحائلَ بينَها وبينَه لشهوةٍ ولغيرِ شهوةٍ وجَب عليه الوضوءُ ، وكذلك إن لَمَسَتْه هى وجَب عليها وعليه الوضوءُ ، وسواءٌ فى ذلك أيُّ بدَنَيْهما أفْضَى إلى الآخرِ إذا مسَّت البشَرةُ البشَرةَ إلَّا الشَّعَرَ خاصةً ، فلا وضوءَ على مَن مسَّ شعَرَ امرأتِه ؛ لشهوةٍ كان أو لغيرِ شهوةٍ ، والشَّعرُ مُخالِفٌ للبشرةِ ، ولو احْتاط فتَوَضَّأَ إذا مسَّ شعرَها كان حسنًا ، ولو مسَّها بيدِه أو مسَّته بيدِها مِن فوقِ الثوبِ فالتَذَّا لذلك أم لم يَلْتَذَّا لم يَكُنْ عليهما شيءٌ حتى يُفْضِيا إلى البشرةِ . قال : ولا معنَى للذةِ مِن فوقِ الثوبِ ولا مِن تحتِه ، ولا معنَى للشهوةِ فى القُبْلةِ ، وإنما المعنى للفعلِ .

قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصْرٍ المَرْوَزىُّ : فهذا مذهبُ الشافعيِّ فيمن وافَقَه مِن أصحابِه . وهو قولُ مكحولٍ ، والأوْزاعيِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ[2] . هكذا حكَى المَرْوَزىُّ عنهم . وأما الطبرىُّ ، فذكَر عن الأوزاعيِّ ما

القبس .....

(١) فى ص ١٦، م : « الملامين » .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ١٩٩، والمغنى لابن قدامة ١/ ٢٥٧.

التمهيد

تقَدَّم ذكْرُنا له ، وكذلك ذكَر الطَّحاويُّ أيضًا عن الأوْزاعيِّ ، كما حكَى الطبريُّ أن لمسَ المرأةِ لا وُضوءَ فيه على حالٍ ، وقال المروزيُّ فى[1] قولِ الشافعيِّ هذا : هو أشْبَهُ بظاهرِ الكتابِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : (أو لَمَستم[2] النساءَ) . ولم يَقُلْ : لشهوةٍ ولا مِن غيرِ[3] شهوةٍ . قال : وكذلك الذين أوْجَبوا فى ذلك الوضوءَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ لم يشترِطوا الشهوةَ . قال : وكذلك عامةُ التابعين . قال : وقد احتَج بعضُ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن قال : قد اجْتَمَعَتِ[4] الأمةُ أن رجلًا لو اسْتَكْرَه امرأةً فمسَّ ختانُه ختانَها ، وهى لا تَلْتَذُّ بذلك ، أو كانت نائمةً ، فلم تَلْتَذَّ ولم تَشْتَهِ - أن الغُسلَ واجبٌ عليهما . قالوا : فكذلك مَن مسَّ[5] امرأتَه لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ ، أو قبَّلها لشهوةٍ أو لغيرِ شهوةٍ ، انْتَقَضَت طهارتُه ، ووجَب عليه الوضوءُ ؛ لأن المعنى فى الجَسَّةِ واللَّمْسِ والقُبْلةِ للفعلِ لا للَّذَّةِ .

قال أبو عمرَ : القولُ الصحيحُ فى هذا البابِ ما ذهَب إليه مالكٌ والقائلون بقولِه ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن الصَّحابةَ رضِى اللهُ عنهم لم يَأْتِ عنهم فى معنى المُلامَسةِ إلا **قولان** ؛ **أحدُهما** ، الجِماعُ . **والآخرُ** ، ما دونَ الجِماعِ . والقائلون منهم بأنه ما دونَ الجماعِ إنما أرادوا ما يَلْتَذُّ به مما ليس بجماعٍ ، ولم يُرِيدوا مِن اللمسِ اللطمَ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى م : « لامستم » .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت ما يقتضيه السياق . وينظر تفسير القرطبى ٥/ ٢٢٦.

(٤) فى ص ٢٧: « أجمعت » .

(٥) فى ص ١٦، ص ١٧: « لمس » .

التمهيد

واللمسَ بغيرِ لذَّةٍ ؛ لأن ذلك ليس مِن جنْسِ[1] الجِماعِ ، ولا يُشْبِهُه ، ولا يئولُ إليه ، ولمَّا لم يَجُزْ أن يُقالَ : إن اللمسَ أُرِيد به اللطمُ وغيرُه . لتَبايُنِ ذلك مِن الجماعِ ، لم يَبْقَ إلا أن يُقالَ : إنه ما وقَع به الالتِذاذُ . لإجْماعِهم على أن من لطَم امرأتَه ، أو داوَى جُرحَها ، أو المرأةُ تُرْضِعُ ولدَها ، لا وُضوءَ على هؤلاء ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عبدِ اللهِ بنُ نصرٍ : فأما ما ذهَب إليه مالكٌ مِن مُراعاةِ الشهوةِ واللذةِ لمن لمَس امرأتَه مِن فوقِ الثوبِ ، وتلَذَّذ بمسِّها - أنه قد وجَب عليه الوضوءُ ، فقد وافَقَه على ذلك الليثُ بنُ سعدٍ . قال المَرْوَزيُّ : ولا نَعْلَمُ أحدًا قال ذلك غيرَهما . قال : ولا يَصِحُّ ذلك فى النظرِ ؛ لأن مَن فعَل ذلك فهو غيرُ لامِسٍ لامرأتِه ، وغيرُ مُماسٍّ لها فى الحقيقةِ ، إنما هو لامِسٌ لثوبِها .

وقد أجْمَعوا أنه لو تلَذَّذ واشْتَهَى دونَ أن يلمِسَ لم يَجِبْ عليه وُضوءٌ ، فكذلك مَن لمَس مِن[2] فوقِ الثوبِ ؛ لأنه غيرُ لامسٍ للمرأةِ . هذا جملةُ ما احْتَج به المَرْوَزيُّ لمذهبِ الشافعيِّ الذى اخْتارَه فى ذلك . وفى المسألةِ نظرٌ ، ومَن تَدَبَّر ما أوْرَدْناه اكْتَفَى بما وصَفنا ، واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ ، والهادى إليه لا شَريكَ له .

وفى هذا الحديثِ ما كانوا عليه مِن ضِيقِ العيشِ و[3]الإقْلالِ ، ألا تَرَى أنهم

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م .

(٣) فى ص ١٦، م : « والصبر على »

الموطأ

٢٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نعَس

التمهيد

كانت يومَئذٍ بيوتُهم دونَ مَصابيحَ ، وفى قولِ عائشةَ رحِمها اللهُ : والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيحُ . دليلٌ على أنها إذ حدَّثَت بهذا الحديثِ كانت بيوتُهم فيها المَصابيحُ ، وذلك أن اللهَ فتَح عليهم بعدَ النبىِّ ﷺ مِن الدُّنيا ، فوسَّعوا على أنفسِهم ، إذ وسَّع اللهُ عليهم ، وقولُها : يومَئذٍ . تريدُ : حينَئذٍ ؛ لأنا لو جعَلْنا اليومَ النَّهارَ على المَعْهودِ ، اسْتَحال أن تكونَ المصابيحُ نهارًا فى بيوتِهم ، فعلِمْنا أنها أرادَت بقولِها : يومَئذٍ . أى : حينَئذٍ . وهذا مشهورٌ فى لسانِ العربِ أنها كانت تُعَبِّرُ باليومِ عن الحينِ والوقتِ ، كما تُعَبِّرُ به عن النهارِ ، واليومُ هو النهارُ كما قال الشاعرُ :

أَجِدَّكَ هذا الليلُ لا يتردَّدُ وأىُّ نَهارٍ لا يكونُ له غدُ

يقولُ إذا طال عليه الليلُ : أجِدًّا أن يكونَ ليلٌ لا يَتَرَدَّدُ ، أو أن يكونَ يومٌ لا يكونُ له غدٌ ، أو ليلٌ لا يكونُ له غدٌ ؟! وهذا أشهرُ عندَهم مِن أن يُحْتاجَ فيه إلى الاسْتِشهادِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا نعَس أحدُكم فى صلاتِه ، فلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النومُ ، فإنّ أحدَكم إذا

القبس

حديثٌ : قولُه ﷺ : « إذا نعَس أحدُكم فى صلاتِه فلْيَرْقُدْ » الحديث إلى آخرِه . ليس فى الشريعةِ دليلٌ على وجوبِ الوضوءِ مِن النومِ سِواه ، ووَجْهُ التَّعَلُّقِ منه أنه قال : « لعله يذهَبُ يستغفِرُ فيَسُبُّ نفسَه » . فأشارَ إلى اخْتلالِ الحِسِّ ، وذَهابِ العقلِ الذى

الموطأ

أحدُكم فى صلاتِه ، فَلْيَرْقُدْ حتى يَذْهَبَ عنه النومُ ، فإنَّ أحدَكم إذا صلى وهو ناعِسٌ ، لا يدرى لعله يذهبُ يَسْتَغْفِرُ فيَسُبُّ نفسَه » .

التمهيد

صلَّى وهو ناعسٌ لا يدرِى لعله يذهبُ يستغفِرُ فيَسُبُّ نفسَه »[1] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الصلاةَ لا ينبغِى أنْ يقرَبَها مَن لا يعقِلُها ويعقِلُ حدُودَها ، وقد قال الضحّاكُ بنُ مُزاحمٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء : ٤٥] . قال : مِن النومِ .

وأما معنى هذا الحديثِ فبيِّنٌ لا مدخلَ للقولِ فيه ، إلَّا أنَّ الاستدلالَ منه بأن النُّعاسَ والنومَ اليسيرَ لا يَنقضُ الصلاةَ . استدلالٌ صحيحٌ ، وإذا لم يَنْقُضِ الصلاةَ لم يَنْقُضِ الوضوءَ ، وقد مضَى القولُ فى أحكامِ النومِ فى بابِ أبى الزنادِ[2] ، والحمدُ للهِ .

القبس

يكونُ معه التحصيلُ ، فربما اسْترسَل وِعاؤُه وانحَلَّ وِكاؤُه ، فانْتَقَضَت طهارتُه ، وهو الغالبُ مِن حالِه ؛ لأنها جِبلَّةٌ لا تُنكَرُ ، وحالةٌ لا تُرَدُّ ، فيُعارِضُ أصلَ الطهارةِ ظاهرُ هذه الحالةِ ، فيُسْقِطُ الظاهرُ الأصلَ ، وهى مسألةٌ مِن أصولِ الفقهِ بديعةٌ ؛ إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ ، تختلِفُ فيه[3] الأحوالُ ، وتتعارَضُ فيه[3] الأدلةُ ، وقد بيَّنّاها فى مكانِها .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٧) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٣٠) ، والبخارى (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) ، وأبو داود (١٣١٠) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٤٣٨/٢ وما بعدها .

(٣) فى ج ، م : « فيها » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن ما شغَل القلبَ عن الصلاةِ ، وعن خشوعِها ، وتمامِ ما يجبُ فيها ، فواجبٌ ترْكُه ، وواجبٌ ألَّا يُصَلِّىَ المرءُ إلَّا وقلبُه مُتَفَرِّغٌ لصلاتِه ؛ ليكونَ مُتَيَقِّظًا فيها مُقْبِلًا عليها ، وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سلمةَ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ . قال : سُكْرُ النومِ[(١)] . ولا أعلمُ أحدًا قال ذلك غيرَ الضحاكِ . وأما عكرمةُ فقال : نسخَتها : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[(٢)] [المائدة : ٦] .

وقال مجاهدٌ : كانوا يُصلُّون وهم سُكارَى قبلَ نُزُولِ تحريمِ الخمرِ ، فنزَلت : ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ . ثم نسَخها تحريمُ الخمرِ[(٣)] . وقال قتادةُ : كانوا يَجْتَنِبُون[(٤)] الخمرَ [(٥)]حتى الصلاةِ[(٥)] ، ثم نزَل تحريمُ الخمرِ[(٦)] . وقال ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : نزَلت هذه الآيةُ قبلَ تحريمِ الخمرِ ، فكانوا يَجْتَنِبونها عندَ الصلاةِ ، ثم نزَل تحريمُ الخمرِ بعدَ ذلك فى « المائدةِ » .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٨، وابن أبى حاتم ٣/٩٥٩ (٥٣٥٦) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/٤٨، وابن المنذر (١٨٠٢) من طريق سلمة بن نبيط به .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٨، ٩٥٩ (٥٣٥٤) عن عكرمة .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٧.

(٤) فى م : « يحتسون » .

(٥ - ٥) فى ص ٢٧: « حضرة الصلاة » ، وفى م : « ثم يصلون » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٦٣، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٧.

الموطأ

٢٥٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ امرأةً مِن الليلِ تُصَلِّى ، فقال : « مَن هذه ؟ » . فقيل له : هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْتٍ ، لا تنامُ الليلَ . فكَرِه ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى عُرِفَت الكراهيةُ فى وجهِه ، ثُم قال : « إن اللهَ تبارك وتعالى لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، اكْلَفُوا مِن العملِ ما لكم به طاقةٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، أنَّه بلَغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سمِعَ امْرَأَةً تُصَلِّى مِن اللَّيلِ ، فقالَ : « مَنْ هذه ؟ » . فقيلَ [(١)] له : هذه [(١)] الحَوْلاءُ بنتُ تُويتٍ ، لا تنامُ الليلَ . فكَرِهَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِفَتِ [(٢)] الكراهَةُ فى وجهِه ، ثم قال : « إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، اكْلَفُوا مِن العملِ ما لكم به طاقةٌ » [(٣)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مُنقَطِعٌ مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، وقد يَتَّصِلُ معنًى ولفظًا عن النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، مِن طُرقٍ صِحاحٍ ثابتةٍ ، والحَوْلَاءُ هذه امرأَةٌ مِن قريشٍ ، مِن بَنِى أَسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى ، وهى الحَوْلَاءُ بنتُ تويتِ بنِ حَبيبِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَىٍّ .

حدَّثنى أبو القاسمِ خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافظُ رحِمه اللهُ ، قال : أخبرَنى ابنُ أبى العقبِ وأبو المَيمُونِ البَجْلِىُّ جميعًا بدمشقَ ، قالا : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال :

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى م : « عرفنا » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٨) .

التمهيد

حدَّثنا الحكمُ[1] بنُ نافعٍ أبو اليَمَانِ ، قال : أخبرَنا شُعَيْبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، قال : قال عروةُ : أخبرَتْنى عائشةُ ، أنَّ الحَوْلاءَ بنتَ تويتِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى مَرَّتْ بها وعندَها رسولُ اللهِ ﷺ ، قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذه الحوْلَاءُ بنتُ تويتٍ[2] ، قالوا : إنَّها لا تنامُ الليلَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تنامُ الليلَ ؟ خذوا مِن العملِ ما تُطِيقُونَ ، فواللهِ لا يَسْأَمُ اللهُ حتى تسْئَمُوا »[3] .

وذكَرَه البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أخْزَمَ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا يونُسُ ، عن الزُّهرِىِّ ، [4]عن عُرْوةَ[4] ، عن عائشةَ مثلَه ، بمعنَاه[5] .

وأمَّا حديثُ مالِكٍ فى ذلك ، فرَوَاه القَعْنَبِىُّ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشَةَ ، أنَّها قالتْ : كانت عنْدِى امرَأةٌ مِن بَنِى أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى فدَخَلَ النبىُّ ﷺ ، فقالَ : « من هذه ؟ » . فقلتُ له : هذه فُلانَةُ ، لا تنامُ اللَّيلَ ؛ تَذْكُرُ مِن صلاتِها . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَهْ ! عليكُم بما تُطِيقُونَ مِن الأعمالِ ، فواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا » .

القبس .....

(١) فى ق : « الحكيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٤٦/٧ .

(٢) بعده فى ق : « بن أسد بن عبد العزى » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٣/٤٣ (٢٦٠٩٧) ، وأبو عوانة (٢٢٢٦) من طريق الحكم بن نافع به ، وأخرجه ابن حبان (٣٥٩) من طريق شعيب به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٢/٤٣ (٢٦٠٩٥) ، وعبد بن حميد (١٤٨٣ - منتخب) ، وأبو عوانة (٢٢٢٦) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه مسلم (٧٨٥) ، وابن حبان (٢٥٨٦) من طريق يونس به .

التمهيد

حدَّثناهُ عبدُ الرحمنِ بنُ يَحْيَى ، قال : حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا القعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، فذَكرَه[1] .

وبه عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ أحبَّ الأعمالِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الذى يَدُومُ عليه صاحِبُهُ[2] .

ورَوَى الأوْزاعيُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « خذوا مِن العملِ ما تُطِيقُونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . هكذا حدَّثَ به عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، عن الأوزاعِيِّ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، وهو عندِى حديثٌ آخرُ ، ليسَ حديثَ الزُّهرِيِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، إلَّا أنَّه اخْتُلِفَ فيه عن الأوزَاعِيِّ ، **حدَّثَنِيه** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثَنا إسْحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزَاعِيُّ ، قال : حدَّثنا الزُّهرِيُّ ، قال : أخبرَنِى أبو سَلَمةَ[3] ، عن عائشةَ ، فذَكَرَ الحديثَ عن النبيِّ ﷺ ، وفيه قالتْ عائشةُ : كان أحَبَّ الصلاةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ما دِيمَ عليها وإنْ قَلَّتْ . قالت : وكان إذا صَلَّى صلاةً دَاوَمَ عليها . قال

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١١٥١) عن القعنبى به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٢٣) .

(٣) بعده فى م : « بن عبد الرحمن » .

التمهيد

أبو سلمةَ : إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج : ٢٣] .

أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، حدَّثنا أبو الدَّحْدَاحِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ التَّمِيمِيُّ ، قال : أخبرَنا أبو عليٍّ محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمَشْقِيُّ السُّلَمِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الفِرْيَابِيُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يَحْيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خذوا مِن العملِ قدْرَ ما تُطِيقُونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . قالت : وكان أحبَّ الصلاةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، ما داومَ عليها العبدُ وإنْ قلَّتْ . قالت : وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها . ثم قرأَ أبو سلمةَ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج : ٢٣] .(١)

وقد رُوِىَ حديثُ الحَوْلَاءِ هذا مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، **ذكَره** العَقِيلِيُّ أبو جعفرٍ رحِمَهُ اللهُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ البَغْدَادِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ ، قال : أخبرَنا حُميدُ بنُ الأسودِ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما تَضَوَّرْتُ فى هذه الليلةِ إلَّا سَمِعتُ صوتًا » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، تلك الحَوْلاءُ بنتُ تويتٍ ، لا تنامُ إذا نامَ الناسُ . قال : « عليكم مِن العملِ ما تُطِيقُونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١/٨٧ (٢٤٥٤٠) ، وابن خزيمة (١٢٨٣) ، وابن جرير ٢٣/ ٢٦٩، وابن حبان (٣٥٣، ١٥٧٨) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

أخبرَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ إجازَةً ، قال : أخبرَنا يوسفُ بنُ أحمدَ إجازةً عن العَقِيليِّ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ عمرِو بنِ موسَى المكِّيِّ .

قال أبو عمرَ : قولُه : « إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا » . معناه عندَ أهلِ العلم : إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ مِن الثوابِ والعطاءِ على العملِ حتى تَمَلُّوا أنتم ، ولا يَسْأَمُ مِن إفْضَالِه عليكم إلَّا بسَآمَتِكُم عن العملِ له ، وأنتم متى تكَلَّفْتُم مِن العبادةِ ما لا تُطِيقُونَ ، لَحِقَكُمُ المَلَلُ ، وأدْرَكَكُم الضَّعفُ والسَّآمَةُ ، وانقطعَ عمَلُكُم ، فانْقَطعَ عنكم الثَّوابُ لانقطاعِ العملِ . يَحُضُّهم ﷺ على القليلِ الدائمِ ، ويُخْبِرُهم أنَّ النُّفوسَ لا تَحْتَمِلُ الإسرافَ عليها ، وأنَّ المَلَلَ سببٌ إلى قطعِ العملِ ، ومِن هذا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يتَخَوَّلُنَا بالموعظةِ مخافةَ السَّآمَةِ علينا[1] . ومنه قولُه عليه السلامُ : « لا تشَادُّوا الدِّينَ ، فإنَّه مَنْ يُغالِبِ الدِّينَ يَغْلِبْه الدِّينُ »[2] . ومنه الحديثُ : « إنَّ هذا الدينَ مَتينٌ ، فأَوْغِلْ فيه برِفْقٍ ، فإنَّ المُنْبَتَّ لا يَقطَعُ أرْضًا ، ولا يُبْقِى ظَهْرًا »[3] . وقال ﷺ لعَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، وكان يصومُ النَّهارَ ، ويقومُ الليلَ : « لا تفعلْ ، فإنَّك إذا فعلتَ ذلك نَفِهَتْ نَفْسُكَ »[4] . يعْنى أعْيَتْ وكَلَّتْ ، يقالُ للمُعيِى : مُنَفَّهٌ . و : نافِهٌ . وجَمعُ نَافِهٍ : نُفَّهٌ . كذلك فسَّرَه

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٧/ ١٣٥، ٢٦٨ (٣٥٨١، ٣٥٨٧، ٤٠٤١، ٤٢٢٨) ، والبخارى (٦٨، ٦٤١١) ، ومسلم (٢٨٢١) ، والترمذى (٢٨٥٥) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه البخارى (٣٩) ، والنسائى (٥٠٤٩) ، وابن حبان (٣٥١) من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه البيهقى ٣/ ١٨، ١٩ من حديث جابر .

(٤) أخرجه أحمد ١١/ ٣٧٧، ٣٧٨ (٦٧٦٦) ، والبخارى (١٩٧٩) ، ومسلم (١١٥٩/١٨٧، ١٨٨) ، والنسائى (٢٣٩٧، ٢٣٩٨) .

التمهيد

أبو عُبَيدٍ[1] ، عن أبى عُبيدَةَ ، وأبى عمرٍو ، قال : وقال الأصمَعِىُّ : الإيغَالُ السَّيْرُ الشديدُ ، وأمَّا الوُغُولُ فهو الدُّخولُ[2] . وقد جعلَ مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ رحِمَهُ اللهُ الغُلُوَّ فى أعمالِ البِرِّ سَيِّئَةً ، والتَّقْصِيرَ سَيِّئَةً ، فقال : الحسنةُ بينَ سَيِّئَتَيْنِ . وأمَّا لَفْظُه فى قولِه : « إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا » . فلفْظٌ مُخَرَّجٌ على مِثالِ لَفْظٍ ، ومعلومٌ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يَمَلُّ ، سَواءٌ مَلَّ الناسُ أو لم يَمَلُّوا ، ولا يدْخُلُه ملالٌ فى شىءٍ مِن الأشْياءِ ، جلَّ وتعالى عُلُوًّا كبيرًا ، وإنَّما جاءَ لفظُ هذا الحديثِ على المعروفِ مِن لُغَةِ العربِ ، بأنّهم كانوا إذا وضَعُوا لَفْظًا بإزاءِ لَفْظٍ[3] وقُبالَتَه ، جَوابًا له وجَزاءً ، ذكَرُوه بمِثْلِ لفظِه ، وإنْ كان مُخالِفًا له فى معناه ، ألَا تَرَى إلى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى : ٤٠] . وقولِه : ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة : ١٩٤] . والجزاءُ لا يكونُ سيئَةً ، والقِصاصُ لا يكونُ اعتِداءً ؛ لأنه حقٌّ وجَبَ ، ومثْلُ ذلك قولُ اللهِ تباركَ وتعالى : ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران : ٥٤] . وقولُه : ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ [البقرة : ١٤، ١٥] . وقولُه : ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا﴾ [الطارق : ١٥، ١٦] . وليس مِن اللهِ عزَّ وجلَّ هُزُؤٌ ولا مكرٌ ولا كيدٌ ، إنَّما هو جزاءٌ لمكْرِهم واسْتِهْزائِهم ، وجزاءُ كَيْدِهم ، فذكَرَ الجَزاءَ بمِثْلِ لَفْظِ الابْتِداءِ ، لمّا وُضِعَ بحِذَائِه ، وكذلك قولُه ﷺ : « إنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » ، أىْ : إنَّ مَن مَلَّ مِن عمَلٍ يعْمَلُه قُطِعَ عنه جَزاؤُه . فأخْرَجَ لَفْظَ قَطْعِ

القبس .....

(١) غريب الحديث ٢١/١ .

(٢) غريب الحديث ٢٧/٢، ٢٨ .

(٣) بعده فى ق : « هذا الحديث » .

التمهيد

الجَزاءِ بلَفْظِ المَلالِ ؛ إذْ كانَ بحِذائِه وجوابًا له .

رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : إيَّاكُمْ والغُلُوَّ فى الدِّينِ ، فإنما هلَك مَن كانَ قَبْلكم بالغُلُوِّ فى الدِّينِ[1] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا شُعبةُ ، عن حُصَيْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لكلِّ عاملٍ فَتْرَةٌ ، ولكُلِّ فَتْرَةٍ شَرَةٌ[2] ، فمنْ كانتْ فترتُه إلى سُنَّتِى فقد أفلَحَ »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكْرِ بنُ أبى شَيبَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لكُلِّ عَمَلٍ شَرَهًا ، ولكلِّ شَرَهٍ فَتْرَةٌ ، فمَنْ كانت فَتْرَتُهُ إلى سُنَّتِى فقد اهْتَدَى ، ومَن كانتْ فَتْرَتُهُ إلى غيرِ ذلك فقد هَلَكَ »[4] .

القبس .....

(١) جزء من حديث مرفوع أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، ٥/٢٩٨ (١٨٥١، ٣٢٤٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائى (٣٠٥٧)، وابن حبان (٣٨٧١) .

(٢) فى مصادر التخريج فى هذا الحديث والحديث الذى بعده : « شِرَّة » ، وهى النشاط والرغبة . ينظر تعليق المصنف الآتى فى الصفحة التالية ، والنهاية ٢/٤٥٨ .

(٣) أخرجه أحمد ١١/٣٧٥ (٦٧٦٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٢٣٧)، وابن حبان (١١) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢١٠٥) من طريق ابن فضيل به .

التمهيد

هكذا قال ، جعَل فى مَوْضِعِ الفَتْرَةِ الشَّرَهَ ، فقَلَبَ ، والأوَّلُ أوْلَى ، على ما فى حديثِ شُعبَةَ ، واللهُ أعلمُ ، وكِلا الوَجْهَيْنِ خارِجٌ معناه ، والشَّرَهُ الحِرْصُ ، والشَّرِهُ والشَّرْهَانُ الحريصُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ السجسجِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، أنَّه قال : أفضلُ العبادةِ أخَفُّها[1] .

قال أبو عمرَ : يريدُ : أخَفُّها على القلوبِ ، وأحَبُّها إلى النُّفوسِ ؛ فإنَّ ذلك أحْرَى أنْ يَدُومَ عليه صاحِبُه ، حتى يَصيرَ له عادةً وخُلُقًا .

وقد كان بعضُ العلماءِ يَرْوِى هذا الحديثَ : « أفضلُ العيادَةِ[2] أخَفُّهَا »[3] . يريدُ عيادةَ المَرْضَى ، فمنْ روَاه على هذا الوَجْهِ ، فلا مَدْخَلَ له فى هذا البابِ ، ولا خِلافَ بينَ العلماءِ والحُكماءِ أنَّ السُّنَّةَ فى العيادَةِ التَّخْفِيفُ ، إلَّا أنْ يكونَ المريضُ يدعُو الصَّديقَ إلى الأُنْسِ به . وسيأتِى ذِكْرُ العِيادةِ والقولُ فيها فى بابِ بَلاغَاتِ مالكٍ[4] إنْ شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٧٦٨) . بلفظ : « أفضل العيادة ...» .

(٢) فى ق : « العبادة » .

(٣) أخرجه البزار (٦٦٣) من حديث على بن أبى طالب .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٣٠) من الموطأ .

الموطأ

٢٥٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، [٤٤و] عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُصَلِّي مِن الليلِ ما شاءَ اللهُ ، حتى إذا كان مِن آخرِ الليلِ ، أيقَظ أهلَه للصلاةِ ، يقولُ لهم : الصلاةَ الصلاةَ . ثم يتلو هذه الآيةَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ .

الاستذكار

وأما حديثُه عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُصلِّي مِن الليلِ ما شاء اللهُ ، حتى إذا كان مِن آخِرِ الليلِ أيقَظ أهلَه للصلاةِ ، يقولُ لهم : الصلاةَ الصلاةَ . ثم يتلُو : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية[1] [طه : ١٣٢] .

ففيه ما كان عليه عمرُ مِن قيامِ الليلِ ، وأنه لم تشغَلْه أمورُ المسلمين وما كان إليه منهم عن الصلاةِ بالليلِ ، وذلك لفَضلِ صلاةِ الليلِ . وفيه أنَّه لم يكُنْ يكلِّفُ أهلَه مِن الصلاةِ ما كان هو يفعَلُه منها بالليلِ . ويحتمِلُ أن يكونَ إيقاظُه أهلَه ليدرِكوا شيئًا مِن صلاةِ الأسحارِ والاستغفارِ فيها . ويحتمِلُ أن يكونَ إيقاظُه لهم

القبس

حديثٌ : قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رضِي اللَّهُ عنه : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ إلى : ﴿الْتَّقْوَىٰ﴾ . إنما مرادُه فيه[2] أن البارئَ تعالى خلَق العبدَ ، فأمَرَه بالخدمةِ ، وضمِن له المعيشةَ ، فمَن أراد مِن سيدِه أن يقومَ له بمضمونِ المعيشةِ ، فلْيَقُمْ له بواجبِ الخدمةِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٣) ، وابن أبى الدنيا فى قيام الليل (٤٧٧) ، والبيهقى فى السنن الصغرى (٨٣١) .

(٢) فى ج ، م : « فيها » .

الموطأ

٢٦٠ - مالكٌ أنه بلَغه ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : يُكرهُ النومُ قبلَ العِشاءِ ، والحديثُ بعدَها .

الاستذكار

للصلاةِ المفروضةِ صلاةِ الصبحِ ، وأيُّها كان فإنه امتثَل فى ذلك الآيةَ التى ذكَر مالكٌ ، وامتثَل أيضًا ، واللهُ أعلَمُ ؛ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم : ٦] .

قال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ومعانيه : أدِّبوهم وعلِّموهم .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : يُكرَهُ النومُ قبلَ العشاءِ والحديثُ بعدَها[1] .

وهذا وإن لم يكنْ فيه ذكرُ النبىِّ ﷺ ، وكان على ذكرِ مَن لم يُسَمَّ فاعلُه ، فإنه مروىٌّ عن النبىِّ ﷺ مشهورٌ محفوظٌ عندَ أهلِ الحديثِ مِن حديثِ أبى بَرْزَةَ الأسلمىِّ وغيرِه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا هوْذةُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن أبى المنهالِ قال : انطلقتُ إلى أبى بَرْزةَ الأسلمىِّ . فى حديثٍ ذكَره فيه طُولٌ ، قال : وقلتُ له : حدِّثنا كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى المكتوبةَ ؟ فذكَر الحديثَ . قال : وكان يَستحبُّ أن تُؤخَّرَ العشاءُ التى تَدْعونها العَتَمَةَ ، وكان يكرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩١) .

(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٠٣٥) من طريق هوذة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا جميعًا : أخبرَنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، قال : حدَّثنى أبو المنهالِ سيَّارُ بنُ سلامةَ ، عن أبى بَرْزةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهَى عن النومِ قبلَها والحديثِ بعدَها . يعنى العشاءَ الآخرةَ[1] ، وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الوارثِ ، وحديثُ محمدِ بنِ إبراهيمَ أتمُّ .

ورُوِى من حديثِ علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مرَرْتُ ليلةَ أُسرِى بى ، فإذا بقومٍ تُضرَبُ رُءوسُهم بالصخرِ ، فقلتُ : يا جبريلُ ، مَن هؤلاء؟ فقال : يا محمدُ ، من أُمَّتِك . قلتُ : وما حالُهم؟ قال : كانوا ينامون عن العشاءِ الآخرةِ » . وهذا الحديثُ وإن كان إسنادُه عن علىٍّ ضعيفًا ، فإن فى حديثِ أبى بَرْزَةَ ما يُقوِّيه ، ولكنَّ معناه عندى - [2]لو صَحَّ[2] - أنهم كانوا ينامون عنها ولا يُصلُّونها . واللهُ أعلمُ .

وعلى هذا حمَل الطحاوىُّ قولَه ﷺ فيمَن نام ليلَه كلَّه حتى أصبحَ : « ذلك

القبس .....

(١) النسائى (٥٢٤) . وأخرجه البخارى (٥٩٩) ، وأبو داود (٤٨٤٩) ، من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن ماجه (٦٧٤، ٧٠١) ، وابن خزيمة (٣٤٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٢/٣٣ (١٩٧٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ر ١ ، م : « يوضح » .

التمهيد

رجلٌ بال الشيطانُ فى أُذُنِه »[1] . قال : هذا ، واللهُ أعلمُ ، على أنه نام عن صلاةِ العشاءِ فلم يُصلِّها حتى انقضَى الليلُ كلُّه .

واختلَف العلماءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : أكرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وأكرَهُ الحديثَ بعدَها . وذكَر أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ما ذكَرنا فى هذا البابِ عنه ، وذكَر أيضًا فى « الموطأ »[2] أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تُرسلُ إلى بعضِ أهلِها بعدَ العَتمةِ فتقولُ : ألا تُريحون الكُتَّابَ ؟

ومذهبُ الشافعىِّ فى هذا البابِ كمذهبِ مالكٍ سواءً .

وروَى محمدُ بنُ الحسنِ ، عن أبى حنيفةَ قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن مجاهدٍ قال : لأن أُصلِّيَها وحدِى أحَبُّ إلىَّ من أن أنامَ قبلَها ثم أصلِّيَها فى جماعةٍ . قال محمدٌ : وبه نأخُذُ ؛ نكرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ[3] . ولم يَحكِ عن أحدٍ من أصحابِه خلافًا .

قال الثورىُّ : ما يُعجِبُنى النومُ قبلَها . وقال الليثُ : قولُ عمرَ بنِ الخطابِ فيمن رقَد بعدَ المغربِ : فلا أرقَدَ اللهُ عينَه[4] . إنما ذلك قبلَ[5] ثُلثِ الليلِ الأولِ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ ،

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٣٢٧٠) ، ومسلم (٧٧٤) من حديث ابن مسعود .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٢١) .
(٣) الآثار لمحمد بن الحسن (١٦٧) .
(٤) تقدم فى الموطأ (٥) .
(٥) فى ف : « بعد » .

التمهيد

حدَّثنا ثابتُ بنُ نعيمٍ ، حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ عن النومِ قبلَ صلاةِ العشاءِ فى رمضانَ ، فقال : قد كانوا ينامون قبلَ صلاةِ العشاءِ[(١)] .

وروَى سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، أنه كان يقرأُ القرآنَ فى شهرِ رمضانَ فى ليلتينِ ، وينامُ ما بينَ المغربِ والعشاءِ[(٢)] .

ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يرقُدُ قبلَ صلاةِ العشاءِ[(٣)] ، ويوكِّلُ مَن يُوقِظُه[(٤)] .

وروَى أنه ما كانت نومةٌ أحبَّ إلى علىٍّ رضِى اللهُ عنه من نومةٍ بعدَ العَشاءِ قبلَ العِشاءِ[(٥)] .

قال الطحاوىُّ : يَحتمِلُ أن تكونَ الكراهيةُ عن النومِ بعدَ دخولِ وقتِ العِشاءِ [(٦)]قبلَ العَشاءِ[(٦)] ، والإباحةُ قبلَ دخولِ وقتِها .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا بنِ أعيَنَ ببيتِ المقدسِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ معاويةَ القيسرانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الفريابىُّ ، حدَّثنا مسعرُ بنُ كِدامٍ ، عن منصورٍ ، عن خيثمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا سمَرَ بعدَ العشاءِ إلَّا لمُصلٍّ أو مُسافرٍ »[(٧)] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٣٥ من طريق شعبة به نحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٤٨) عن الثورى به .

(٣) بعده فى ف ، ر ١: « الآخرة » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٣٥.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١٤٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٣٥.

(٦ - ٦) سقط من : ف ، ر ، ر١ .

(٧) أخرجه أحمد ٧/ ٣٣، ٤٢٥ (٣٩١٧، ٤٤١٩) من طريق منصور به .

الموطأ

٢٦١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى ، يُسَلِّمُ مِن كلِّ ركعَتين .

قال يحيى : قال مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى آخِرِ هذا البابِ أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى ، يُسلِّمُ من كلِّ ركعتين[(١)] .

وهذا تفسيرٌ لحديثِه المجمَلِ الذى رواه عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[(٢)] . ويدلُّ على ما قاله الشافعىُّ : إنه حديثٌ خرَج على جوابِ السائلِ ، كأنه قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف صلاةُ الليلِ ؟ فقال : « مثنَى مثنَى » . ولو سأله عن صلاةِ النهارِ لقال أيضًا مثلَ ذلك ؛ بدليلِ هذا الحديثِ عن ابنِ عمرَ أنه قال : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى .

[(٣)]وقد **روَى** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الأزدىُّ البارقىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى »[(٣)][(٤)] . وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ الوترِ[(٥)] إن شاء اللهُ تعالى .

وقولُه : « مثنى مثنى » . يقتضى التسليمَ من كلِّ ركعتين ، كما جاء مفسَّرًا

القبس

.....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) بعده فى م : « ركعتين » .

والأثر سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣٠ .

(٥) سيأتى ص١٧٠ - ١٧٣ .

الاستذكار

فى هذا الخبرِ عن ابنِ عمرَ ؛ لأنه لا يقالُ للظهرِ : مثنَى مثنَى . ولا للعصرِ : مثنى مثنى . وإن كان فيهما جلوسٌ فى كلِّ ركعتين . وهذا كلُّه يدلُّ على ضعفِ مذهبِ الكوفيين فى إجازتِهم عشْرَ ركَعاتٍ ، وثمانيًا ، وستًّا ، وأربعًا ، (١) بغيرِ سلامٍ (١) .

وقد روى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يتطوعُ بالنهارِ أربعًا لا يَفصِلُ بينَهن (٢) .

وهذا لو صحَّ احتمل أن يكونَ : لا يفصلُ بينَهن بتقدمٍ عن موضعِه ولا تأخرٍ وجلوسٍ طويلٍ أو كلامٍ ، واللهُ أعلمُ . وهذا المعنى يُروى عن النبىِّ ﷺ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ (٣) ، ومن حديثِ أبى هريرةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن (٤) الحجاجِ بنِ عبيدٍ (٤) ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « أيعجِزُ أحدُكم أن يتقدمَ أو يتأخرَ ، أو عن يمينِه أو عن شمالِه » . يعنى فى السُّبحةِ بعدَ الفريضةِ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٦) ، وابن ماجه (١٤٢٨) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ح : « يحيى بن عبيد » ، وفى م : « الحجاج عبيد » . وسيأتى على الصواب فى الإسناد التالى . وينظر تهذيب الكمال ٤٤٢/٥ .

الاستذكار

قال إسماعيلُ : هكذا حدثنى به سليمانُ بنُ حربٍ ، **وحدثناه** عارمُ بنُ الفضلِ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن ليثٍ ، عن الحجاجِ بنِ عبيدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

قال أبو عمرَ : إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ هذا مجهولٌ ، وكذلك الحجاجُ بنُ عبيدٍ ، وإنما روَى حديثَه ليثٌ لا أيوبُ ، وهو حديثٌ لا يُحتَجُّ بمثلِه . ولكن قد روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا صلَّى أحدُكم المكتوبةَ ، ثم أراد أن يصلِّىَ بعدَها ، فلْيتقدمْ [2]أو لِيتكلمْ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ .

وسفيانُ ، عن حصينٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : إذا صليتَ المكتوبةَ ، ثم أردتَ أن تتطوعَ[3] ، فاخطُ خطوةً أو تكلَّمْ[4] .

قال أبو عمرَ : قد خالف ابنُ عمرَ ابنَ عباسٍ فى هذا ؛ فقال : وأىُّ فصلٍ أفصلُ من السلامِ . وسيأتى فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ لا يَرى بأسًا أن يتطوعَ مَن سوَى الإمامِ فى موضعِه ولا يتقدمَ ولا يتأخرَ ولا

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٣٤٠، وأبو داود (١٠٠٦)، والبيهقى ٢/ ١٩٠، من طريق حماد بن زيد عن ليث به .

(٢ - ٢) فى م : « ولا يتكلم » .

والأثر أخرجه البيهقى فى المعرفة (١٧٩٨) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى ح ، م : « تتكلم » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٠٨.

الاستذكار

يتكلمَ ، وكان ينكرُ قولَ من كرِه ذلك على معنى ما رُوى عن ابنِ عمرَ وغيرِه فى ذلك .

وإنما قلنا : إن قولَه : مَثنَى مثنَى . يقتضى السلامَ من كلِّ ركعتين فى النوافلِ مع ما تقدَّم ذكرُه ؛ لأن ابنَ عمرَ روَى عن النبىِّ ﷺ أنه كان يصلى قبلَ الظهرِ ركعتين وبعدَها ركعتين ، وقبلَ العصرِ ركعتين ، وبعدَ المغربِ ركعتين ، وبعدَ الجمعةِ ركعتين فى بيتِه[1] ، وهو كان أشدَّ الناسِ امتثالًا لما روى عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ وغُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن علىٍّ الأزدىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ ركعتان ركعتان » . وقال غُندَرٌ : « مثنَى مثنَى »[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، [3]عن ابنِ أبى سلمةَ[3] ، أن محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ حدَّثه ، أنه سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى . يعنى التطوعَ[4] .

فكيف يُقبلُ مع هذا عن ابنِ عمرَ أنه كان يتطوعُ بالنهارِ أربعًا لا يفصلُ بينَهن ، ومع ما رواه علىٌّ الأزدىُّ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ؟!

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٠١) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٢.

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وينظر ما سيأتى ص١٧٣ .

(٤) سيأتى ص ١٧٣.

الموطأ

صلاةُ النَّبىِّ ﷺ فى الوترِ

التمهيد

.....

القبس

القولُ فى الوترِ : اعلَموا بَصَّرَكم اللَّهُ أن الوترَ خاتمةُ النوافلِ ، وذلك أن البارئَ سبحانَه شرَع الفرائضَ وِتْرًا شرعًا مفروضًا ، فشرَع كذلك النوافلَ وترًا شرعًا مسنونًا ، فإن اللَّهَ وتْرٌ يُحِبُّ الوترَ ، ولولا الوتْرُ ما خُلِق الشَّفْعُ ، وإنما خُلِق الشفعُ ليتَبيَّنَ الوترُ[1] ، فغايةُ الفرائضِ سبعَ عشْرةَ ركعةً ، وإلى هذا العددِ انتهَى النبىُّ ﷺ بالنوافلِ فى صلاةِ الليلِ ، [2]لم يَزِدْ عليها ، وإنما يكونُ الوترُ فى الليلِ دونَ النهارِ ، قال النبىُّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ[2] مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِى أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى »[3] .

وقد رُوِى فيه : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى »[4] .

وهو وَهْمٌ قبيحٌ ، وكلُّ صلاةٍ رُوِيت عن النبىِّ ﷺ بالنهارِ[5] مَثْنَى شَفْعٌ[6] ، وكلُّ صلاةٍ رُوِيت عنه بالليلِ فَرْدٌ وتْرٌ . إذا ثبَت هذا ، فإن الوترَ مَسْنونٌ غيرُ مفروضٍ ، فى فعلِه ثوابٌ بفضلِ اللَّهِ تعالى ، وفى تركِه عقابٌ إن شاء اللَّهُ تعالى أو[7] مغفرةٌ برحمةِ اللَّهِ .

---

(١) بعده فى ج ، م : « به » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣٠ .

(٥) فى ج ، م : « فى النهار » .

(٦) فى د : « مثنى » . وأشار فى حاشية « د » إلى أنها « شفع » فى نسخة .

(٧) فى م : « و » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

وقال أبو حنيفةَ : هو واجبٌ يُعاقَبُ تارِكُه وهو فى المشيئةِ . وليس له فى هذه المسألةِ دليلٌ يُعَوَّلُ عليه ، وكلُّ حديثٍ يَتعلَّقُ به باطلٌ ، وقد نزَع سُحْنونٌ بهذه المسألةِ إلى الحنفيةِ ، فقال : إن مَن ترَك الوتْرَ يؤدَّبُ . وإنما التَقَفَها عن أسدِ بنِ الفُرَاتِ ، وهى لَعَمْرُ اللَّهِ مِلْحٌ غيرُ فُراتٍ ، فإنَّ ظهرَ المؤمنِ حِمًى[1] لا يُسْتَباحُ إلا إذا عصَى ، وقد قال النبىُّ ﷺ للأعرابىِّ[2] الذى سأله عن مفروضِ[3] الصلاةِ : « خَمْسُ صلواتٍ » . قال[4] : هل علىَّ غيرُهن ؟ قال : « لا ، إلَّا أن تَطَّوَّعَ » . قال : فذكَرها فى دعائمِ الإسلامِ وفى آخرِ الزمانِ ، وقال ﷺ : « خَمْسُ صَلواتٍ كتَبَهن اللَّهُ على عبادِه فى اليومِ والليلةِ »[5] . الحديث إلى قولِه : « أدخَله اللَّهُ الجنةَ » . وإيجابُ صلاةٍ سادسةٍ خَرْقٌ فى الشريعةِ لا يُرْقَعُ ، وليس لهم فيه حديثٌ أشبَهَ مِن قولِه ﷺ : « أَوتِرُوا يا أهْلَ القرآنِ »[6] . ولم يَصِحَّ مِن جهةِ السَّنَدِ ، ولا قَوِى مِن جهةِ المعنى ، فإنه إنما أرادَ بأهلِ القرآنِ الذين يقومُون به ليلًا ، وقيامُ الليلِ ليس بفرضٍ فى أصلِه ، فكيف يكونُ فرضًا فى وصفِه ، وقد ناقَضوا فقالوا : إن الوتْرَ يُفعلُ على الراحلةِ . فنقولُ : صلاةٌ تُفْعَلُ على الراحلةِ مع الأمنِ والقدرةِ فلا تكونُ واجبةً ؛ كرَكْعتَى الفجرِ ، عكسُه الصبحُ .

---

(١) فى ج : « مما » .

(٢) فى ج ، م : « فى جواب الأعرابى » .

(٣) فى ج ، م : « فروض » .

(٤) فى ج ، م : « فسأل » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٨) .

(٦) سيأتى تخريجه ص١٨٦ .

الموطأ

٢٦٢ - حدَّثنا يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى مِن الليلِ إحدى عشْرةَ ركعةً ، يُوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرَغ اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ إحدَى عشرةَ ركعةً ، يُوترُ منها بواحدةٍ ، فإذا فرَغ منها اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ[(١)] .

إلى هٰهنا انتهَت روايةُ يحيى فى هذا الحديثِ ، وتابعَه القعنبىُّ وجماعةُ[(٢)] الرُّواةِ لـ « الموطأ » . وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ ، فروَوْا هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه هذا ، فجعَلوا الاضطِجاعَ بعدَ ركعتَيِ الفجرِ لا بعدَ الوترِ ، وذكَر بعضُهم فيه عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّه كان يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتَيْنِ فى الإحدَى عَشْرَةَ ركعةً ، ومنهم مَن لم يذكُرْ ذلك ، وكلُّهم ذكَر اضْطِجاعَه بعدَ ركعتَيِ الفجرِ فى هذا الحديثِ . وزعَم محمدُ بنُ يحيَى وغيرُه أنَّ ما ذكَروا مِن ذلك هو الصَّوابُ دونَ ما قالَه مالكٌ .

قال أبو عمرَ : لا يدفعُ ما قالَه مالكٌ مِن ذلك [(٣)] لحفظِه وإتقانِه [(٣)] وثبوتِه فى ابنِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ٨٠، ٣١٢/٤٢ (٢٤٠٧٠، ٢٥٤٨٦) ، ومسلم (٧٣٦) ، وأبو داود (١٣٣٥) ، والترمذى (٤٤٠، ٤٤١) ، والنسائى (١٦٩٥، ١٧٢٥) من طريق مالك به .

(٢) فى ق : «جميع» .

(٣ - ٣) فى م : «لموضعه من الحفظ والإتقان» .

التمهيد

شِهابٍ[1] ، وقد وجدْنا معنَى ما [2]جاء به[2] مالكٌ فى[3] حديثِه عن مخرمةَ بنِ سليمانَ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ حينَ باتَ عندَ ميمونةَ خالتِه ، قال : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، [4]ثم ركعتَين . الحديث[4] . قال : ثم أوترَ ، ثم اضطجعَ حتى أتاه المؤذِّنُ فصلَّى ركعتينِ[5] .

ففى هذا الحديثِ أنَّ اضطجاعَه ﷺ كان بعدَ الوترِ وقبلَ ركعتيِ الفجرِ ، على ما ذكَر مالكٌ فى حديثِ[6] ابنِ شهابٍ هذا . فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ ما قاله مالكٌ فى حديثِ ابنِ شهابٍ وإن لم يُتابِعْه عليه أحدٌ مِن أصحابِ ابنِ شِهابٍ . وقال محمدُ بنُ يحيَى الذُّهْلىُّ فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن اللَّيلِ إحدَى عَشْرَةَ ركعةً ، فإذا انفجرَ الصُّبحُ صلَّى ركْعَتَين خَفِيفتَين . قال : هكذا روَاه معمرٌ[7] ، وعُقَيلٌ[8] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[9] ، لم يقولُوا فى حديثِهم : يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتيْنِ . ولا

القبس .....

(١) بعده فى م : «وعلمه بحديثه» .

(٢ - ٢) فى م : «قاله» .

(٣) بعده فى م : «هذا الحديث منصوصا فى» .

(٤ - ٤) فى م : «حتى انتهى إلى اثنتى عشرة ركعة» .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٥) .

(٦) فى الأصل : «حديثه عن» .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢١) ، وأحمد ٤٠/ ٦٢، ٤٢/ ٢١١ (٢٤٠٥٧، ٢٥٣٤٥) ، وعبد بن حميد (١٤٦٨- منتخب) ، والبخارى (٦٣١٠) من طريق معمر به .

(٨) سيأتى تخريجه ص١٢٧ .

(٩) أخرجه أحمد ٤١/ ١٢٥ (٢٤٥٧٧) ، والبخارى (٦٢٦) ، وابن حبان (٢٦١٤) من طريق شعيب به .

التمهيد

ذكروا : يُوترُ بواحدةٍ . قال : وذكَر فيه يُونسُ الأيليُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعيُّ : يُسلِّمُ مِن كلِّ اثنتيْن[1] ويوترُ بواحِدَةٍ . وذكَر فيه مالكٌ : يُوترُ بواحدةٍ . ولم يقُلْ[2] : يسلِّمُ مِن كُلِّ ركعتَيْنِ .

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيمٌ ونَصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ ، قالا : حدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى فيما بينَ أن يفرُغَ مِن صلاةِ العشاءِ إلى أن ينصدعَ الفجرُ ، إحدَى عشرةَ ركعةً ؛ يسلِّمُ مِن كلِّ اثنتَيْنِ ، ويوترُ بواحدةٍ ، ويمكُثُ فى سُجودِه بقَدرِ[3] ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَه ، فإذا سكَت المؤذِّنُ بالأوَّلِ مِن صلاةِ الفجرِ قام فركَع ركعتَيْنِ خَفيفتَيْنِ ، ثم اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأْتيَه المؤذِّنُ[4] .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « مُوطَّئِه » ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، وابنِ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ مثلَه[5] .

القبس .....

(١) فى م : «ركعتين» .

(٢) فى م : «يذكر» .

(٣) فى ق ، م : «قدر» .

(٤) أبو داود (١٣٣٦) . وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٨) ، وابن حبان (٢٤٣١) من طريق دحيم عن الوليد عن الأوزاعى - وحده - به ، وأخرجه أحمد ٨/٤١ (٢٤٤٦١) ، والدارمى (١٥١٤) ، وابن ماجه (١١٧٧، ١٣٥٨) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٥) ابن وهب فى موطئه (٣٣٤) . وأخرجه أبو داود (١٣٣٧) ، والنسائى (٦٨٤، ١٣٢٧) =

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنِي الليثُ ، قال : حدثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرَنِى عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى إحدَى عشرةَ ركعةً فيما بينَ أن يَفْرُغَ مِن صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ ، بالليلِ ، سوَى ركعَتَيِ الفجرِ ، ويسجدُ قَدْرَ ما يقرأُ أحَدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفَعَ رأسَه ، فإذَا سكَتَ المؤذِّنُ بالأوَّلِ مِن صَلاةِ الفجرِ قام فركَع ركعتيْنِ خفيفتَيْنِ ، ثم اضطجعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَه المؤذِّنُ[1] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقْهِ أنَّ قيامَ الليلِ سُنَّةٌ مسنونةٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَه ، وواظَب عليه ، ولفظُ الحديثِ يدلُّ على مُداومتِه على ذلك ﷺ ، وذلك معروفٌ محفوظٌ يُغنِى عن الإكثارِ فيه . وقد كان عليه الصلاةُ والسلامُ يقومُ حتى تَرِمَ قَدَماه ، فقيل له : أليس قد غفَر اللهُ لك ما تقَدَّم مِن ذنبِك وما تأخَّرَ ؟ قال : « أفلا أكونُ عبدًا شكورًا »[2] .

والوترُ سُنَّةٌ ، وهو مِن صلاةِ الليلِ ؛ لأنَّه بها سُمِّى وترًا ، وإنَّما هو وترٌ لها . وقد أوجبَه بعضُ أهلِ الفِقهِ فرضًا , وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ للأعرابىِّ ، أنَّه ليسَ عليه غيرُ الخَمسِ إلَّا أن يطَّوَّعَ[3] . ما يردُّ قولَه ، وسنبيِّنُ ذلك بحُجَّتِه فى موضعِه مِن

القبس .....

= من طريق ابن وهب به .

(١) أخرجه النسائى (١٧٤٨) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه البخارى (٤٨٣٧) ، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .

التمهيد

كتابِنا إن شاء اللهُ .

وأوجَب بعضُ التابعينَ قيامَ الليلِ فرضًا ، ولو كقَدرِ حَلْبِ شاةٍ . وهو قولٌ شاذٌّ متروكٌ ؛ لإجماعِ العلماءِ على أنَّ قيامَ الليلِ منسوخٌ عن الناسِ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل : ٢٠] . والفرائضُ لا تثبُتُ إلَّا بتقديرٍ وتحصيلٍ ، وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

وأمَّا الإحدَى عشْرةَ ركعةً المذكورةُ فى هذا الحديثِ ، فمحملُها عندَنا أنَّها كانت مثنَى مثنَى حاشَا ركعةَ الوترِ ، بدليلِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[1] . وأنَّ ذلك قد ذكَره فى هذا الحديثِ جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ؛ منهم الأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وعمرُو بنُ الحارثِ ، ويونسُ بنُ يزيدَ . وهذا موضعٌ فيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ ؛ لاختلافِ الآثارِ فى ذلك ، وسنذكرُ ما قالوه فيه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[2] ، ويأتِى منه ذكرٌ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[3] إن شاءَ اللهُ .

وقد ذهَب قومٌ إلى أنَّ المصلِّىَ بالليلِ إذا ركَع ركعَتَىِ الفجرِ كان عليه أن يضطَجِعَ ، على ما جاء فى هذا الحديثِ ، وزعَموا أنَّ الاضطِجاعَ سنةٌ فى هذا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .

(٢) ينظر ما سيأتى ص١٦٩ - ١٧٣ .

(٣) ينظر ص١٣٣ - ١٣٧ .

التمهيد

الموضِعِ ، واحتجُّوا بحديثِ ابنِ شهابٍ هذا عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ركَع ركعَتَيِ الفجرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ . هكذا قال كُلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، إلَّا مالكَ بنَ أنسٍ فإنَّه جعَل الاضْطِجاعَ فى هذا الحديثِ بعدَ الوترِ ، واحتجَّ أيضًا مَن ذهَب إلى الاضْطِجاعِ بعدَ ركعَتَيِ الفجرِ[1] ، بحديثِ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم ركعتَيْنِ قبلَ الصُّبحِ فلْيَضطَجعْ على يمينِه » الحديثَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ ، قال : حدثنا الأعمشُ . فذكَره بإسنادِه سواءً[2] .

وأبَى جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ذلك وقالوا : ليس الاضْطِجاعُ سُنةً ، وإنَّما كان ذلك راحةً لطولِ قيامِه . واحتجُّوا بحديثِ أبى سلمةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى ركعَتَيِ الفجرِ ؛ فإن كنتُ نائمةً اضطَجَعَ ، وإن كنتُ مُستيقِظةً حدَّثنى[3] . وفى لفظِ بعضِ الناقلين لهذا الحديثِ : إن كنتُ مُستيقظةً حدَّثنِى وإلَّا اضطجع .

القبس .....

(١) بعده فى م : «مع ما ذكرنا» .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١) ، والبيهقى ٣/٤٥ من طريق مسدد به .

(٣) أخرجه البخارى (١١٦١، ١١٦٨) ، وأبو داود (١٢٦٣) من طريق أبى سلمة به .

التمهيد

وقد قال ابنُ القاسمِ ، ورَواه عن مالكٍ أيضًا[1] : لا بأسَ بالضِّجعةِ بينَ ركعَتَي الفجرِ وصلاةِ الصبحِ ، إن لم يُرِدْ بها أن يفصلَ بينَهما . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الاضطجاعِ بعدَ ركعَتَي الفجرِ ، فقال : ما أفعلُه أنا ، فإن فعلَه رجلٌ . ثم سكَت كأنَّه لم يَعِبْه إن فعلَه . قيلَ له : لِمَ لَمْ تأخذْ به ؟ فقال : ليس فيه حديثٌ يثبُتُ . قلتُ له : حديثُ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ؟ قال : روَاه بعضُهم مُرسلًا[2] .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ مِن وجوهٍ عن ابنِ عمرَ أنَّه أنكَره ، وقال : إنَّها بدعةٌ[3] .

وعن إبراهيمَ ، وأبى عبيدةَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، أنَّهم أنكروا ذلك[4] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ ، فى غيرِ روايةِ مالكٍ مما روَاه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه ، على ما ذكَرناه فى هذا البابِ[5] ، اتِّخاذُ مؤذِّنٍ راتبٍ للأذانِ . وفيه إشعارُ المؤذِّنِ للإمامِ بدخولِ الوقتِ وإعلامُه بذلك . وفى ذلك ما يدلُّ على أنَّ على المؤذِّنينَ ارتقابَ الأوقاتِ . وقد احتجَّ بعضُ مَن لا يُجيزُ الأذانَ للصبحِ قبلَ الفجرِ بحديثِ ابنِ شِهابٍ هذا ، مِن رِوايةِ عُقَيلٍ وغيرِه ؛ لأنَّ فيه : فإذا سكَت المؤذِّنُ الأوَّلُ من صلاةِ الفجرِ قام فرَكَع ركعتَيْن خَفِيفَتَيْن[6] . قالوا : فهذا يدلُّ

القبس .....

(١) بعده فى م : «أنه» .

(٢) ينظر زاد المعاد ١/٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٢٠، ٤٧٢٢)، وابن أبى شيبة ٢/٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٤٨، ٢٥٠.

(٥) بعده فى م : «من» .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٧.

التمهيد

على أنَّ الأذانَ لصلاةِ الفجرِ إنَّما كان بعدَ الفجرِ ، فى حينٍ يجوزُ فيه ركوعُ ركعتَيِ الفجرِ ؛ لقولِه : المؤذِّنُ الأوَّلُ . وهذا التأويلُ قد عارَضه نصُّ قولِه ﷺ : « إنَّ بلالًا يُنادِى بليلٍ » . وسيأتِى القولُ فيه فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ[1] إن شاءَ اللهُ .

وفيه أنَّ ركعَتَيِ الفجرِ خفِيفَتان . وفيه دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يتركُ ركعَتَيِ الفجرِ ، وأنَّه كان يُواظبُ عليهما ، كما يُواظبُ على الوترِ .

واختلَف العلماءُ فى الأوكدِ منهما ؛ فقالت طائفةٌ : الوتْرُ أوكدُ وكلاهما سُنَّةٌ . ومِن أصحابِنَا مَن يقولُ[2] : ليستا بسُنةٍ ، وهما مِن الرَّغائبِ ، والوَترُ سنةٌ مؤكَّدةٌ . وقال آخَرُون : ركعتَا الفجرِ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ كالوترِ . وقال آخَرُون : هما أوكدُ مِن الوترِ ؛ لأنَّ الوترَ ليس بسنَّةٍ إلَّا على أهلِ القرآنِ . ولكلٍّ واحدٍ مِن هذه الطَّوائفِ حُجَّةٌ مِن جهةِ الأثرِ ، سنذكرُها فى أَولَى المواضعِ بها مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ركعَتا الفجرِ أحبُّ إلىَّ مِن الدنيا وما فيها »[3] . وفاتتا عبدَ اللهِ بنَ أبى ربيعةَ فأعتقَ رقبةً[4] . واحتجَّ بعضُ مَن ذهَب إلى أنَّ ركعَتَيِ الفجرِ أوكدُ مِن الوترِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَاهما

القبس .....

(١) تقدم فى ٤/١١٦ وما بعدها .

(٢) بعده فى م : «ركعتا الفجر» .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/٨٥، ٤٣/٣١٩ (٢٥١٦٥، ٢٦٢٨٦)، ومسلم (٧٢٥)، والترمذى (٤١٦)، والنسائى (١٧٥٨) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٢٨)، وعبد الرزاق (٤٧٨٠) .

الموطأ ٢٦٣ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سأل عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ [٤٤ظ] فى رمضانَ ؟ فقالت : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً ؛ يُصَلِّى أربعًا ، فلا تَسألْ عن حُسْنِهن وطولِهن ، ثُم يُصَلِّى أربعًا ، فلا تَسألْ عن حُسْنِهن وطولِهن ، ثُم يُصَلِّى ثلاثًا . فقالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ ! فقال : « يا عائشةُ ، إن عينَىَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبى » .

التمهيد حينَ نام عن الصلاةِ فى سفَرِه[1] كما قضَى الفريضةَ ، وأنَّ الوترَ لا يُقضَى بعدَ صلاةِ الصبحِ ، ولا يُقضَى شىءٌ مِن السننِ والنَّوافلِ غيرُها . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سأل عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ ؟ فقالت : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يزيدُ فى رمضانَ ولا فى غيرِه على إحدَى عشرةَ ركعةً ؛ يُصلِّى أربعًا ، فلا تسألْ عن حُسنِهنّ وطُولِهنّ ، ثم يُصلِّى أربعًا ، فلا تسألْ عن حُسنِهنّ وطُولِهنّ ، ثم يُصلِّى ثلاثًا . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟! فقال : « يا عائشةُ ، إنَّ عَيْنَىَّ تنامان ، ولا ينامُ

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤، ٢٥) .

التمهيد

قلبى »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، فيما علمتُ ، وقد رواه محمدُ بنُ معاذِ بنِ المُسْتَهِلِّ ، عن القعنبىِّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، والصوابُ ما فى « الموطأ » فى هذا الحديثِ أن صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ فى رمضانَ وغيرِه كانت واحدةً ، وقد مضَى القولُ فى قيامِ رمضانَ ، وما الأصلُ فيه ، وكيف كان بُدُوُّ أمرِه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] مِن هذا الكتابِ ، وأكثرُ الآثارِ على أن صلاتَه كانت بالوترِ إحدى عشرةَ ركعةً ، وقد رُوِى : ثلاثَ عشرةَ ركعةً . فمنهم من قال : فيها ركْعتا الفجرِ . ومنهم من قال : إنها زائدةٌ[3] حفِظها مَن تُقْبَلُ زيادتُه[4] بما نقَل منها ، ولا يضُرُّها تقصيرُ مَن قصَّر عنها . وكيف كان الأمرُ ، فلا خلافَ بينَ المسلمين أن صلاةَ الليلِ ليس فيها حدٌّ محدودٌ ، وأنها نافلةٌ ، وفعلُ خيرٍ ، وعملُ بِرٍّ ، فمن شاء استقَلَّ ، ومن شاء اسْتكثَر .

وأما قولُه : يُصلِّى أربعًا ، ثم يصلِّى أربعًا ، ثم يصلِّى ثلاثًا . فذهَب قومٌ إلى أنّ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣) . وأخرجه أحمد ٨٣/٤٠، ٥٠٣، ٢٥٣/٤١ (٢٤٠٧٣، ٢٤٤٤٦، ٢٤٧٣٢) والبخارى (١١٤٧) ، ومسلم (١٢٥/٧٣٨) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذى (٤٣٩) ، والنسائى (١٦٩٦) ، وابن خزيمة (٤٩، ١١٦٦) من طريق مالك به ص٦ - ١٧.

(٢) تقدم ص٦ - ١٧ .

(٣) فى ص١٧، م : «زيادة» .

(٤) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «شهادته» .

التمهيد

الأربعَ لم يكنْ بينَها سلامٌ . وقال بعضُهم : ولا جلوسَ إلّا فى آخرِها . وذهَب فقهاءُ الحجازِ وجماعةٌ مِن أهلِ العراقِ إلى أن الجلوسَ كان منها فى كلِّ مثنَى والتسليمَ أيضًا . ومن ذهَب هذا المذهبَ كان معنى قولِه فى هذا الحديثِ عندَه : أربعًا . يعنى : فى الطولِ والحُسنِ وترتيبِ القراءةِ ونحوِ ذلك ، ودليلُهم على ذلك قولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[1] . لأنه محالٌ أن يأمُرَ بشىءٍ ، ويفعلَ خلافَه ﷺ ، وقد مضَى ما للعلماءِ مِن المذاهبِ والأقوالِ فى صلاةِ الليلِ ، وما نزَعُوا به فى ذلك مِن الآثارِ والاعتِلالِ فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] ونافعٍ[3] مِن هذا الكتابِ ، ومضَى فى بابِ نافعٍ أيضًا اختِلافُهم فى الوترِ بواحدةٍ وبثلاثٍ ، وبما زاد ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هاهنا .

واختصارُ اختلافِهم فى صلاةِ التطوعِ بالليلِ أن مالكًا ، والشافعىَّ ، وابنَ أبى ليلى ، وأبا يوسفَ ، ومحمدًا ، والليثَ بنَ سعدٍ ، قالوا : صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى تقتَضِى الجلوسَ والتَّسليمَ فى كلِّ ثنتَين ، ألَا ترَى أنه لا يُقالُ : صلاةُ الظهرِ مثْنَى . لمّا كانت الأخرَيان مُضَمَّنتَين بالأوَّلتين[4] ؛ ولأنه قد رُوِى فى حديثِ عائشةَ هذا مِن روايةِ عروةَ عنها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ فى كلِّ ركعتين منها . وقد ذكَرنا مَن رَوَى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ[5] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧).
(٢) تقدم ص٦ - ١٧ .
(٣) سيأتى ص١٦٣ - ١٨٦ .
(٤) فى ص١٧، م : « بالأولين ».
(٥) تقدم ص١٢٦.

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ فى صلاةِ الليلِ : إن شئتَ ركعتين ، أو أربعًا ، أو ستًّا ، أو ثمانيًا . وقال الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : صلِّ بالليلِ ما شئتَ بعدَ أن تقعُدَ[1] فى كل اثنتين ، وتُسَلِّمَ فى آخرِهنّ . وحُجَّةُ هؤلاء ظواهرُ الأحاديثِ عن عائشةَ ؛ مثلُ هذا الحديثِ ، ومثلُ ما رواه الأسودُ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى مِن الليلِ تسعَ ركعاتٍ ، فلما أسَنَّ ، صلَّى سبعَ ركعاتٍ[2] . وقال فيه مسروقٌ عنها : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بتسعٍ ، فلما أسنَّ أوتَر بسبعٍ[3] .

ويحيى بنُ الجزَّارِ ، عن عائشةَ مثلُ ذلك ، على اختلافٍ عنه[4] .

وروَى ابنُ نُمَيرٍ ، [5]ووهيبٌ[5] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ؛ يُوتِرُ منها بخمسٍ ، لا يجلِسُ فى شىءٍ مِن الخمسِ حتى يجلِسَ فى الآخرةِ فيُسَلِّمَ[6] .

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٧: «وتسلم» .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٥/٤٣ (٢٦١٥٩) ، وابن ماجه (١٣٦٠) ، والترمذى (٤٤٣) ، والنسائى (١٧٢٤) من طريق الأسود به ، وعندهم جميعًا : « يوتر بتسع » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٣٥٤) من طريق مسروق به وعنده : « يوتر بتسع » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٦/٤٠، ٦٨/٤٣ (٢٤٠٤٢، ٢٥٨٨٩) ، والنسائى (١٧٠٨) من طريق يحيى ابن الجزار به .

(٥ - ٥) سقط من ص ١٧، وفى الأصل ، ص١٦، م: «ووهب» . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/٣١.

(٦) أخرجه أحمد ٩٩/٤٣ (٢٥٩٣٦) ، ومسلم (٧٣٧) ، والترمذى (٤٥٩) من طريق ابن نمير به . وأخرجه أبو داود (١٣٣٨) من طريق وهيب به .

التمهيد ورواه مالكٌ ، عن هشامٍ على غيرِ هذا[1] .

وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ؛ كان يُصلِّى ثمانَ ركعاتٍ ، وأربعَ ركعاتٍ ، ويُوتِرُ بركعةٍ[2] .

وروَى الدَّراوَرْدىُّ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ؛ تسعًا قائمًا ، واثنتين جالسًا[3] ، واثنتين بينَ النِّداءَين[4] .

وقد **روَى** الأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، ويونسُ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى مِن الليلِ إحدى عشرةَ ركعةً ، يسلِّمُ فى كلِّ ركعتين[5] .

قال أبو عمرَ : فلما اختلفَت الآثارُ عن عائشةَ فى كيفيةِ صلاةِ النبىِّ ﷺ بالليلِ هذا الاختلافَ ، وتدافَعَت ، واضطربَت ، لم يكُنْ فى شىءٍ منها حُجَّةٌ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٦٤) .

(٢) فى ص ١٧: «بواحدة» .

والحديث أخرجه أحمد ٣٦٠/٤٢ (٢٥٥٥٩) ، ومسلم (١٢٦/٧٣٨) ، وأبو داود (١٣٤٠) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : «واثنتين قاعدا» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٠/٤٠ ، ٣١٣/٤٢ (٢٤٢٧٥ ، ٢٥٤٩٠) وأبو داود (١٣٥٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٢/١ من طريق محمد بن عمرو به .

(٥) تقدم تخريجه ص١٢٦.

التمهيد

على غيرِه ، وقامت الحجةُ بالحديثِ الذى لم يُختَلَفْ فى نقلِه ولا فى متنِه ، وهو حديثُ ابنِ عمرَ ، رواه عنه جماعةٌ مِن التابعين ، كلُّهم بمعنًى واحدٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[1] .

وقد ذكَرنا حديثَ ابنِ عمرَ وطرقَه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ ، ومضَى حديثُ ابنِ عمرَ بأن روايةَ مَن روَى عن عائشةَ فى صلاةِ الليلِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ منها فى كلِّ ركعتين - أصحُّ وأثبتُ ؛ لقولِه : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُها فى هذا الحديثِ : أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ ؟ فإنه لا يُوجَدُ إلا فى هذا الإسنادِ ، ففيه تقديمٌ وتأخيرٌ ؛ لأنه فى هذا الحديثِ بعدَ ذكرِ الوترِ ، ومعناه أنه كان ينامُ قبلَ أن يُصلِّىَ الثلاثَ التى ذكرَتْ . وهذا يدُلُّ على أنه كان يقومُ ، ثم ينامُ ، ثم يقومُ فينامُ[2] ، ثم يقومُ فيُوتِرُ ؛ ولهذا ما جاء فى هذا الحديثِ : أربعًا ، ثم أربعًا ، ثم ثلاثًا . وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ[3] ، ومن أجلِ أنه كان ينامُ بينَهن ، فقالت : أربعًا ، ثم أربعًا ، يعنى[4] بعدَ نومٍ ، ثم ثلاثًا[5] بعدَ نومٍ . ولهذا ما قالت له : أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ وإذا كان هذا على ما ذكَرنا لم يَجُزْ لأحدٍ أن يَتأوَّلَ أن الأربعَ كُنَّ بغيرِ تسليمٍ ، لا سِيَّما مع قولِه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .
(٢) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «ثم ينام» .
(٣) بعده فى ص ١٧: «أنه» .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «ثلاث» .

التمهيد

وأما روايةُ مَن روَى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يضطَجِعُ بعدَ الوترِ . ومن روَى أنه كان يضطَجِعُ بعدَ ركعتَيِ الفجرِ . فقد ذكَرنا ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[1] ، وذكَرنا عن العلماءِ ما صحَّ عندَهم ، وما ذهَبوا إليه فى ذلك ، والحمدُ للهِ ، هنالك .

وأما قولُه : « إنَّ عيْنَىَّ تنامانِ ، ولا ينامُ قلبِى » . فهذه جِبِلَّتُه ﷺ التى طُبِع عليها . وقد رُوِى عنه ﷺ أنه قال : « إنَّا معشَرَ الأنبياءِ تنامُ أعيُنُنا ، ولا تنامُ قلوبُنا »[2] . ولهذا قال ابنُ عباسٍ وغيرُه مِن العلماءِ : رُؤْيا الأنبياءِ وحْىٌ[3] .

وقد ذكرْنا أقسامَ الوحيِ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[4] ، وذكَرْنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[5] معنى نومِه عن الصلاةِ فى سفرِه حتى ضرَبه حرُّ الشمسِ بما يُغنِى عن إعادتِه هاهنا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، وأبو سفيانَ[7] جميعًا ، عن معمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : قال[8] رسولُ اللهِ ﷺ : « قيلَ لِى : لِتَنَمْ عَينُك ، ولْيَعْقِلْ قلبُكَ ، ولْتَسمَعْ أُذُنُك . فنامت عَيْنِى ، وعقَلَ قلبِى ، وسَمِعتْ أُذُنِى » . وذكَر الحديثَ .

القبس .....

(١) تقدم ص١٢٤، ١٣٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٢٤٤ .

(٣) أخرجه الطبرانى (١٢٣٠٢)، والحاكم ٢/٤٣١، ٤/ ٣٩٦.

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٤٨) من الموطأ.

(٥) تقدم فى ١/٣٥٦ - ٣٥٨.

(٦) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢٩٣.

(٧) فى ص ١٦: «يوسف» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٠٩.

(٨) بعده فى ص ١٦: «لى» .

الموطأ

٢٦٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بالليلِ ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً ، ثُم يُصَلِّى إذا سَمِعَ النداءَ بالصبحِ ركعتين خفيفتين .

التمهيد

ورُوِىَ عنه ﷺ أنه كان ينامُ حتى ينفُخَ ويَغِطَّ ، ثم يقومُ فيُصلِّى ولا يتَوضَّأُ ؛ لأن قلبَه لم يَكُنْ ينامُ ، وإنما يجِبُ الوضوءُ على مَن غلَب النومُ على قلبِه ، وغمَر نفسَه . وكان ﷺ مخصوصًا دونَ سائرِ أمتِه بأن تَنامَ عينُه ولا ينامَ قلبُه ، صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخصيبىُّ[(١)] القاضى ، قال : حدَّثنا[(٢)] عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ بنِ أبى شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عائشةَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نام حتى سُمِع غَطيطُه ، ثم صلَّى ، ولم يَتوضَّأْ . قال عكرمةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ محفوظًا[(٣)] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بالليلِ[(٤)] ثلاثَ عشرةَ ركعةً ثم ينصرِفُ ، فإذا سمِع النداءَ بالصبحِ ركَع ركعتَين خفيفتَين[(٥)] .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل : «الخصبى» ، وفى ص ١٦ : «الخصى» ، وفى ص ٢٧ : «الحصينى» . وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٦.

(٢) بعده فى ص ١٧ : «محمد بن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٧٥ (٢١٩٤) ، وعبد بن حميد (٦١٥ - منتخب) ، والبيهقى ١/ ١٢١، ١٢٢ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) فى الأصل ، م : «من الليل» .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٤) . وأخرجه أحمد ٤٢/٢٧٩، ٢٨٠ (٢٥٤٤٧) ، والبخارى (١١٧٠) ، وأبو داود (١٣٣٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٤١٩) من طريق مالك به .

التمهيد

ذكَر قومٌ مِن رواةِ هذا الحديثِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه كان لا يجلِسُ فى شىءٍ مِن الخمسِ ركعاتٍ إلا فى آخرِهن . رَواه حمادُ بنُ سلمةَ[1] ، وأبو عوانةَ[2] ، ووهيبٌ[3] ، وغيرُهم ، وذكَروا أنه كان لا يُسلِّمُ بينَهن ، وذلك كلُّه لا يَثْبُتُ ؛ لأنه قد عارضه عن عائشةَ ما هو أثبتُ منه ، وأكثرُ الحفَّاظِ رَوَوا هذا الحديثَ عن هشامٍ ، كما رَواه مالكٌ ، والأصولُ تُعَضِّدُ روايةَ مالكٍ ؛ لأنَّه قد ثبَت عنه ﷺ أنه قال : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[4] . وهذا مِن الأحاديثِ التى لم يُختلَفْ فى إسنادِها ولا فى متْنِها ، وهو حديثٌ ثابتٌ مُجتمعٌ على صحتِه ، وهو قاضٍ فى هذا البابِ على ما كان ظاهِرُه خلافَه ، وقد أوضَحْنا هذا المعنى فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا ، وذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك مِن التَّنازُعِ ، وأخبَرنا بالوجهِ المختارِ الصحيحِ عندَنا ، والحمدُ للهِ ، ولا وجهَ لتَكرارِ ذلك هاهنا .

قال أبو عمرَ : الروايةُ المخالفةُ فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ هذا لروايةِ مالكٍ فيه ، إنما حدَّث به عن هشامٍ أهلُ العراقِ ، وما حدَّث به هشامٌ بالمدينةِ قبلَ خروجِه إلى العراقِ أصَحُّ عندَهم ، ولقد حكَى علىُّ بنُ المَدينىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانِ ، قال : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ فى النومِ ، فسألتُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، فقال : أمَّا ما حدَّث به عندَنا . يعنى بالمدينةِ قبلَ خروجِه ، فكأنه يُصَحِّحُه ، وأما ما حدَّث به بعدَما خرَج مِن عندِنا . فكأنه يوهِنُه ، وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن

القبس

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٩) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٥٥٢) عن أبى عوانة به ، وعنده : « كان يوتر بخمسٍ » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٥ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٦٧) .

الموطأ ٢٦٥ - مالكٌ ، عن مَخْرَمةَ بنِ سليمانَ ، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبرَه أنه بات ليلةً عندَ ميمونةَ زوجِ

التمهيد ركعتَيِ الفجرِ مما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظبُ عليهما ، وهما عندَنا مِن مُؤكَّداتِ السُّننِ ، وإن كان بعضُ أصحابِنا يُخالِفُ فى ذلك ، وقد بيَّنَّا الوجهَ فيه فى بابِ شَريكِ بنِ أبى نَمِرٍ ، وغيرِه مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ المُواظَبةُ على صلاةِ الليلِ ، وأن صلاةَ الليلِ آخِرُها الوترُ ؛ إما بواحدةٍ وإما بثلاثٍ ، وقد قيل غيرُ ذلك على حَسَبِ ما أوضَحْناه فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[2] ، وبابِ نافعٍ[3] . والحمدُ للهِ .

وفيه النداءُ للصبحِ بعدَ الفجرِ ، وتخفيفُ ركعتَيِ الفجرِ ، وقد استَدَلَّ به مَن زعَم أن النداءَ بالصبحِ لا يكونُ إلا بعدَ الفجرِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[4] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمانَ[5] ، عن كُريبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عباسٍ أخبَره أنَّه باتَ ليلةً عندَ ميمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ وهى خالتُه ، قال :

القبس **حديثٌ** : قال عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ : بِتُّ عندَ خالَتى ميمونةَ فى ليلةٍ كانت فيها حائضًا ، فاضْطَجعْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الوِسادةِ .

---

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٣٩ - ٢٤١ .

(٢) ينظر ما تقدم ص١٣٣ - ١٣٧ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص١٧٣ - ١٧٩ .

(٤) تقدم فى ١١٦ - ١١٩ .

(٥) قال أبو عمر : « وهو مخرمة بن سليمان الوالبى ، قتل يوم قُديْد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة ، وكان ثقة ، روى عنه جماعة من الأئمة » . تهذيب الكمال ٣٢٨/٢٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤١٧.

الموطأ النبيِّ ﷺ ، وهى خالتُه ، قال : فاضطَجَعْتُ فى عَرْضِ الوِسادةِ ، واضطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُه فى طولِها ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا انتصَف الليلُ ، أو قبلَه بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ ، استَيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ ، فجلَس يَمْسَحُ النومَ عن وجهِه بيدِه ، ثُم قرَأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ مِن سورةِ « آلِ عمرانَ » ، ثُم قام إلى شَنٍّ معلَّقٍ فتوضَّأ منه [٤٥و] فأحسَنَ وُضوءَه ، ثُم قام يُصَلِّى .

التمهيد فاضطجَعتُ فى عرضِ الوسادةِ ، واضطجَع رسولُ اللهِ ﷺ فى طُولِها ، فنامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى إذا انتصَف الليلُ ، أو قبلَه بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ ، استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلَس يَمسَحُ النَّومَ عن وجهِه بيدِه ، ثم قرَأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سُورةِ « آلِ عمرانَ » ، ثم قامَ إلى شَنٍّ معلَّقٍ[1] ، فتوضَّأ منها ، فأحسَنَ وضُوءَه ،

القبس الحديثَ . وإنما فعَل ذلك مع النبيِّ ﷺ تأدُّبًا ؛ لئلَّا يحتاجَ إلى أهلِه فى ليلةِ الطُّهْرِ .

وقولُه : حتى[2] إذا انتصَف الليلُ ، أو قبلَه بقليلٍ ، أو بعدَه بقليلٍ . تفسيرٌ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ الآية [المزمل : ٢ - ٤] . وهذا الحَزْرُ[3] إنما يكونُ مِن ابنِ عباسٍ ، فإن النبيَّ ﷺ كان عالِمًا به ، ومثلُه الحديثُ : [4]كنَّا نُصَلِّى[4] الظهرَ والقائلُ يقولُ : زالَت الشمسُ ، لم تَزُلْ .

---

(١) فى ى ، م : «معلقة» .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) الحَزْرُ : حزرُك عدد الشيء بالحدس . اللسان (ح ز ر) .

(٤ - ٤) فى د : « حتى تصلى » .

الموطأ

قال ابنُ عباسٍ : فقمتُ فصنَعتُ مثلَ ما صنَع ، ثُم ذهَبتُ فقمتُ إلى جنبِه ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه اليمنى على رأسى ، وأخَذ بأُذُنى اليمنى يَفْتِلُها ، فصَلَّى ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم ركعتين ، ثُم أوتر بواحدةٍ ، ثُم اضْطَجَع ، حتى أتاه المؤذنُ ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثُم خرَج فصلَّى الصبحَ .

التمهيد

ثُمَّ قامَ يُصلِّى ، قال ابنُ عباسٍ : فقُمتُ فصنَعتُ مثلَ ما صَنَعَ ، ثم ذهبتُ ، فقمتُ إلى جنبِه ، فوضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه اليمنَى على رأسِى ، وأخذ بأُذُنى اليمنَى يَفْتِلُها ، فصَلَّى رَكعَتَينِ ، ثم رَكعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم ركعَتَين ، ثم أوتَر ، ثم اضْطَجَع حتى أتاه المؤذنُ ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم

القبس

والنبىُّ ﷺ كان به عالِمًا[1] . وقد رُوِّينا فى « المنثورِ » أن النبىَّ ﷺ كان مع جبريلَ ، فقال له : « يا جبريلُ ، زالَتِ الشمسُ ؟ » . فقال له جبريلُ : لا . ثم قال : نعم . فقال له النبىُّ ﷺ : « ما هذا ؟ » . فقال له : إن بينَ قولى لك : لا . وبينَ[2] قولى لك : نعم . لقد سارَت الشمسُ فيه مسيرةَ كذا وكذا ألفَ عامٍ[3] .

وقولُه : ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ . رُوِى أن شَنَّ ميمونةَ كان مِن مَسْكٍ[4] مَيْتَةٍ ، وأن النبىَّ ﷺ قال فيه حينَ سُئل عنه : « دِباغُه طَهورُه »[5] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧٤/٢ .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) كشف الخفا ٩٨/٢، قال القارى : لم يوجد له أصل .

(٤) المَسْك : الجلد ، وخص به بعضهم جلد السخلة ، قال : ثم كثر حتى صار كل جلد مسكًا ، والجمع مُسُك ومُسُوك . اللسان (م س ك) .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٩) من الموطأ .

التمهيد خرَج فصلَّى الصُّبحَ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه ، وقد روَى هذا الحديثَ عن مَخْرَمَةَ غيرُ واحدٍ ، ورواه عن كُريبٍ جماعةٌ ، ورواه عن ابنِ عباسٍ أيضًا جماعةٌ . وفى ألفاظِ الأحاديثِ عنهم مِن طرقِهم اختلافٌ كثيرٌ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ جوازُ مبيتِ الغُلامِ عندَ ذِى رَحِمِه المَحْرَمِ منه ، وهذا ما لا خلافَ فيه . وفيه مُراعاةُ التَّحَرِّى فى الألفاظِ والمعانى . والوسادةُ هنا الفراشُ وشِبْهُه ، وكأنَّ ابنَ عباسٍ كانَ ، واللَّهُ أعلمُ ، مُضطَجعًا عندَ رِجلَىْ رسولِ اللهِ ﷺ أو رأسِه . وفيه قراءةُ القرآنِ على غيرِ وضوءٍ ؛ لأنَّه نامَ النومَ الكثيرَ الذى لا

القبس وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن طريقِ ابنِ عباسٍ ، أنه قال : « إذا دُبِغ الإهابُ فقد طَهُرَ »[2] .

وفى هذه المسألةِ اضطرابٌ كثيرٌ بينَ العلماءِ بيَّنَّاه[3] فى كتابِ « الخلافِ » ؛ لُبَابُه أن ابنَ حنبلٍ يقولُ : لا يُنْتفَعُ بجلدِ المَيْتةِ بحالٍ وإن دُبِغ ؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ حكيمٍ : أتانا كتابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قبلَ موتِه بشهرٍ : « لا تَنْتَفِعوا مِن الميتةِ بإهابٍ ولا بعَصَبٍ »[4] . قال : وهذا مُعارِضٌ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، لكنَّ هذا معلومُ التاريخِ ، وذلك

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦) . وأخرجه أحمد ٥٨/٤، ٣٦٧/٥ (٢١٦٤، ٣٣٧٢) ، والبخارى (١٨٣) ، ومسلم (١٨٢/٧٦٣) ، وأبو داود (١٣٦٧) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٤) ، وابن ماجه (١٣٦٣) ، والنسائى (١٦١٩) ، وابن خزيمة (١٦٧٥) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٣) فى ج : « مهدناه » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٩) من الموطأ .

التمهيد

يُختلفُ فى مثلِه ، ثم استيقَظ فقرَأ قبلَ أنْ يتوضَّأَ ، ثم توضَّأ بعدُ وصلَّى . ومِن هذا المعنَى ، واللَّهُ أعلمُ ، أخَذ عمرُ قولَه للَّذِى قال له : أتقرأُ وأنتَ على غيرِ وضوءٍ ؟ فقال له عمرُ : من[1] أفتاك بهذا ، أمسيلِمةُ ؟ وكانَ الرجلُ ، فيما زعَمُوا ، مِن بنِى حَنيفةَ قد صحِب مسيلِمةَ الحنفيَّ الكذَّابَ ، ثم هَداهُ اللهُ للإسلامِ بعدُ ، وأظنُّه كانَ يُتَّهمُ بأنَّه قاتلُ زَيدِ بنِ الخطَّابِ [2]أخى عُمرَ ، وقتِل زيدُ بنُ الخطابِ[2] باليمامةِ شهيدًا ، وقد ذكَرْنا خبرَه فى كتابِ « الصَّحابةِ »[3] .

القبس

مجهولُ التاريخِ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن المعلومَ التاريخِ هو الذى يُقَدَّمُ ، وقال ابنُ شهابٍ : يُنْتَفَعُ بجلدِ الميتةِ وإن لم يُدْبَغْ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ وقد مرَّ على مَيْتةٍ : « هَلَّا انتفعْتُم بإهابِها »[4] . ولإشكالِها اختَلَف قولُ مالكٍ فيها اختلافًا كثيرًا مُتَباينًا ؛ فمرَّةً قال : يُستعملُ فى الجامدِ دونَ المائعِ . ومرةً قال : إن كان ففى الماءِ وحدَه . وتارةً قال : مَن سرَق جلدَ ميتةٍ مدبوغًا نُظِر ؛ فإن كان فى قيمةِ دِباغِه ربعُ دينارٍ قُطِع . ولمْ يُعْتَبَرْ قيمةُ ذاتِه . وتارةً قال : يُستعملُ على الإطلاقِ . وليس يحتمِلُ هذا « القَبَسُ » الإيضاحَ والتطويلَ ، ولكنّا نشيرُ لكم إلى مَشْرعةٍ[5] قريبةٍ مِن النظرِ تَسْلُكون فيها ، فإن أَشْكَلَ عليكم شىءٌ مِن أمرِها ، فإيضاحُه فى كتابِ « [6]أحكامِ القرآنِ[6] » ؛ قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قولِه : ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة : ٣] . وهى أمٌّ

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الاستيعاب ٢/ ٥٥٠.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٨) .

(٥) المشرعة : الموضع الذى يُنحدر إلى الماء منه ، ومشرعة الماء هى مورد الشاربة التى يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون . اللسان (ش ر ع) .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « الأحكام » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : أنبأنا أبو هلالٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدَةَ ، قال : أحدَثَ عمرُ بنُ الخطَّابِ بَولًا أو غائطًا ، فذكَرَ اللهَ ، أو تَلا آياتٍ مِن كتابِ اللهِ ، فقال له أبو مريمَ الحنفيُّ : يا أميرَ المؤمنينَ ، (١) تقرأُ القرآنَ (١) وقد أحدَثْتَ ؟ فقال له عمرُ : إنَّه ليس بدينِ ابنِ عمِّكَ مُسَيْلِمةَ . أو قال : مَن علَّمك هذا ؟ مسيلمةُ ؟

القبس

مِن أمهاتِ مسائلِ الأحكامِ ، فقولُه : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ . نصٌّ فى التحريمِ لا كلامَ لأحدٍ فيه ، ولا مجالَ للنظرِ معه ، وقولُه : ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] . عمومٌ ؛ فمِن الفقهاءِ مَن قال : هو عامٌّ فى الجُثَّةِ كلِّها ، وجميعُ أجزائِها حرامٌ . ومنهم مَن قال : إنما يتناولُ قولُه : ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ . ما يموتُ ، ولا يموتُ إلا ما كانت فيه حياةٌ ، والعَظْمُ والشَّعرُ لا حياةَ فيه فلا يموتُ ، فلا يتناولُه التحريمُ . ومنهم مَن قال : أمَّا العظمُ ففيه حياةٌ ؛ لأنه يَحُسُّ (٢) ، ويألَمُ ، فيموتُ ، فيَحْرُمُ ، وأما الشَّعرُ فلا حياةَ فيه فلا يموتُ ، فلا يتناولُه التحريمُ ، ألا ترى أنه يُجَزُّ فى حالِ الحياةِ ؟ وكذلك بعدَ المَماتِ . فهذا مجالٌ تختلِفُ فيه هذه الأحوالُ ، ويَفتقِرُ كلُّ فَنٍّ منها إلى النَّظَرِ والاستدلالِ ، فلْيُؤْخَذْ مِن موضعِه ، فهذه منزلةٌ مِن النظرِ .

منزلةٌ أخرى : لـمَّا قال اللَّهُ تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ . قال المُبَيِّنُ لنا ما أَشْكَل منه علينا ، وقد مَرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ فقال : « هَلَّا أخَذْتُم إهابَها فدَبَغْتُموه فانتفَعْتم به » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنها مَيْتةٌ . قال : « إنما حرُم أَكلُها » (٣) . فبيَّنَ ﷺ أن مُتناوَلَ

(١ - ١) فى ى : «تذكر الله تعالى» .

(٢) بعده فى ج ، م : « والتحريم يتناوله » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٨) .

التمهيد

وذكَرَ مالكٌ ، عن أيُّوبَ السَّختِيَانيِّ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كانَ فى قومٍ ، وهو يقرأُ ، فقامَ لحاجَتِه ، ثم رجَعَ وهو يقرأُ ، فقال له رجلٌ : لم تتوضَّأْ يا أميرَ المؤمنينَ وأنتَ تَقْرَأُ . فقال عمرُ : مَنْ أفتاك[1] بهذا ؟ أمسيلمةُ[2] ؟

وفيه ما كانَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ والنومِ كيفَ أمكَنَه .

وأمَّا قولُه : قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ . فالشَّنُّ القِرْبَةُ الخَلَقُ والإدَاوَةُ الخَلَقُ ، يقالُ لكُلِّ واحدٍ منهما[3] : شَنَّةٌ وشَنٌّ . وجمعُها شِنَانٌ ، ومنه الحديثُ : قرِّسُوا[4] له الماءَ فِى الشِّنَانِ[5] ، يَعْنِى : الإدَاوَى والقِرَبِ .

وفيه قيامُه بالليلِ بالقُرآنِ فى الصَّلاةِ ﷺ وقيامُ الليلِ سنةٌ مسنونةٌ ، لا يَنْبَغِى

القبس

التحريمِ مِن عمومِ القرآنِ الأَكْلُ خاصةً ، وأن باقىَ الميتةِ على الإباحةِ الأصليةِ ، ثم علَّم طريقَ تَحْصيلِ الانتفاعِ بالدباغِ الذى جعَله اللَّهُ سبحانَه بحكمتِه خلقًا للحياةِ ؛ فإن الحياةَ تدفَعُ العُفونةَ عن الجِلْدِ ، ويبقَى معها مُهَيَّئًا للانتفاعِ مع اتصالِه باللَّحْمِ ، كما يفعَلُ الدِّباغُ بالجلدِ عندَ انفرادِه عن اللَّحمِ ، فأمَّا ابنُ شهابٍ فرأى قولَه : « هلَّا أخذْتم إهابَها فانتفَعْتم به » . فأقدَم عليه ، وأما غيرُه فرأى قولَه : « فدَبَغْتُموه » . ولو علِمه ابنُ شهابٍ لَما تَعَدَّاه .

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فإنما كان يَصِحُّ ما قال **بشرطَين ؛ أحدُهما** : لو صحَّ حديثُه

---

(١) فى م : «أنبأك» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٧٢) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، م : «فدسوا» . وقرسوا : أى : بردوه فى الأسقية . النهاية ٤/ ٣٩.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٥٤/٧ من حديث أبى عثمان النهدى .

التمهيد

تَرْكُها ، فطُوبَى لمَنْ يُسِّرَ لها وأُعِينَ عليها ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد عمِل بها ، ونَدَبَ إليها . ورَوَى عوفُ بنُ أبى جميلةَ الأعرابىُّ ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ ، قال : لمَّا قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ انْجَفَلَ إليه الناسُ ، فكنتُ فيمن خرَج ينظُرُ إليه ، فلمَّا تَبَيَّنْتُ وجهَه ، عَلِمْتُ أنَّه ليس بوَجْهِ كَذَّابٍ ، فكان أولُ ما سَمِعْتُه يقولُ : « أيُّها الناسُ ، أفْشُوا السلامَ ، وأطْعِمُوا الطعامَ ، وصِلُوا الأرحَامَ ، وصلُّوا بالليلِ[1] والناسُ نيامٌ ، تدخُلُوا الجنةَ بسلامٍ »[2] .

وقد رُوِىَ عن بعضِ التَّابعين أنَّ قيامَ الليلِ فرضٌ ولو كقدرِ حلبِ شاةٍ ، وهو قولٌ متروكٌ ، والعلماءُ على خِلافِه ، والذى عليه العلماءُ مِن الصحابةِ ، والتابعين ،

القبس

كصحةِ حديثِنا ؛ فإن التعارضَ بينَ الخبرَين إنما يكونُ إذا اسْتَويا فى الصحةِ . **وأما الشرطُ الثانى** : فبأن يَتعارضَ الخَبرانِ لفظًا ، ولا مُعارضةَ بينَهما هاهنا ؛ لأن الجِلْدَ يُسَمَّى إهابًا قبلَ أن يُدْبَغَ ، أديمًا إذا دُبِغ ، فمُتناوَلُ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ حكيمٍ[3] غيرُ مُتَناوَلِ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ .

وأما مالكٌ رحِمه اللهُ فكان حَبْرَ الشريعةِ ، حَبْرَ اللغةِ ، لم يَخْفَ عليه شىءٌ مِن هذه الأغراضِ[4] ، ولكنه كان حَوَّاطًا على الدينِ ، مُلْتَفِتًا إلى مصالحِ الخَلْقِ[5] ، غَوَّاصًا

---

(١) ليس فى : الأصل ، م ، ومسند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/٢٠١ (٢٣٧٨٤) ، وابن ماجه (١٣٣٤) ، والترمذى (٢٤٨٥) من طريق عوف به .

(٣) فى م : « عكيم » . وهما واحد ، ينظر الإصابة ٤/ ١٨١ ، ٥/ ١٨٧ .

(٤) فى ج ، م : « الاعتراضات » .

(٥) فى ج ، م : « المسلمين » .

التمهيد

وفقهاءِ المسلمين أنَّ ذلك فضيلةٌ لا فريضةٌ ، ولو كان قيامُ الليلِ فرضًا لكان مِقْدَارًا مُؤَقَّتًا معلُومًا كسائرِ الفرائضِ . وقد رَوَى قتادةُ ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفَى ، عن سعدِ[1] ابنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، أنَّه قال لها : حدِّثينى عن قِيام الليلِ ، فقالت : ألستَ تقرأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل : ١] . قال : فقلتُ : بلى . قالت : فإنَّ أوَّلَ هذه السُّورَةِ نزَلَت ، فقامَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى انْتَفَخَتْ أقدامُهم ، وحُبِسَ خاتمتُها فى السماءِ اثْنَىْ عَشَرَ شهرًا ، ثم نزَل آخرُها ، فصار قيامُ الليلِ تطوُّعًا بعدَ فريضةٍ[2] .

وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس

على معانى الألفاظِ العربيةِ ؛ فتارةً نظَر إلى قولِه : « هَلَّا أخَذْتُم إهابَها فدبَغْتُموه فانتفعْتُم به » . فأشار إلى مجردِ الانتفاعِ ، ولم يَقُلْ : إنه يعودُ إلى الحالةِ الأُولى . فأَعْطاه درجةً واحدةً مِن الانتفاعِ حَمْلًا لمُطْلَقِ اللفظِ على أقلِّ ما يقعُ عليه الاسمُ ، وهو أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الفقهِ ، اضْطَرَبَت فيه أقوالُ العلماءِ ، ووَفَّر عليه مالكٌ رضِى اللَّهُ عنه حَظَّ المعنى ، ولا سِيَّما فى الأيمانِ بِرًّا وحِنْثًا ، ثم نظَر تارةً فى أقلِّ درجاتِ الانتفاعِ ؛ فقال تارةً : يُسْتَعمَلُ فى الجامدِ . لا سِيَّما والنفسُ تَتَقَزَّزُه فى المائعِ خاصةً ، وتارةً قال : يُستعمَلُ فى الماءِ وحدَه . إشارةً إلى أنه مخصوصٌ فى الإباحةِ مِن أصلٍ مُحرَّمٍ على خلافِ القياسِ ، فيَقِفُ حيثُ ورَد به الشَّرْعُ خاصةً ، وتارةً قال : يُسْتَعمَلُ على الإطلاقِ . وهذا القولُ وإن لمْ يكنْ مشهورًا فى الروايةِ ، فإنه صحيحٌ فى الدليلِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال فى

---

(١) فى النسخ : « سعيد » .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٤٠ (٢٤٢٦٩) ، ومسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والنسائى (١٦٠٠) من طريق قتادة به مطولا . وينظر ما تقدم فى ٢/ ٣٢.

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرمُ ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ »[1] .

ورَوَاه شعبةُ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن حميدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا[2] .

وفيه رَدٌّ على مَنْ لم يُجِزْ للمُصَلِّى أنْ يَؤُمَّ أحدًا إلَّا أَنْ يَنْوِىَ الإمامةَ مع الإحرامِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَنْوِ إمامةَ ابنِ عبَّاسٍ ، وقد قامَ إلى جنبِه فأْتَمَّ به ، وسَلَكَ رسولُ اللهِ ﷺ فيه سُنَّةَ الإمامةِ ؛ إذْ نقَلَه عن شمالِه إلى يمينِه . وفى هذه المسألةِ **أقوالٌ** ؛ **أحدُها** هذا ، وقد ذكَرْنا فسادَه ، وقال آخرون : أمَّا المؤذنُ والإمامُ إذا أَذَّنَ فدَعَا الناسَ إلى الصَّلاةِ ، ثم انْتَظَر ، فلم يأتِه أحدٌ ، فتقدَّم وحدَه وصلَّى ، فدَخَلَ رجلٌ ، فجائزٌ له أنْ يدخُلَ معه فى صلاتِه ، ويكونَ إمَامَه ؛ لأنَّه قد دَعَا

القبس

« الصحيحِ » : « إذا دُبِغ الإهَابُ فقد طَهُر » . واسْتَدعى الماءَ مِن شَنٍّ ، فقيل له : إنها مَيْتةٌ . فقال : « دِباغُها طَهورُها »[3] . وهذا يُسْقِطُ كلَّ نظرٍ .

(١) النسائى (١٦١٢) ، وفى الكبرى (١٣١٢) . وأخرجه مسلم (٢٠٢/١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذى (٤٣٨، ٧٤٠) عن قتيبة به .

(٢) أخرجه النسائى (١٦١٣) من طريق شعبة به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٩) من الموطأ .

التمهيد

الناسَ إلى الصلاةِ ، ونَوَى الإمامةَ . وقال آخرونَ : جائزٌ لكُلِّ مَن افْتَتَح الصلاةَ وحدَه أن يكونَ إمامًا لمَن ائْتَمَّ به فى تلكَ الصلاةِ ؛ لأنَّه فِعْلُ خَيْرٍ لم يَمْنَعِ اللهُ منه ولا رسولُه ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ على المَنْعِ منه .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : فصَلَّى ركْعَتَيْنِ ، ثم رَكْعَتَيْنِ . الحديثَ ، فإنَّ ذلك محمولٌ عندَنا على أنَّه كان يجلسُ فى كلِّ اثْنَتَيْنِ ويسلِّمُ منهما ، بدَليلِ قولِه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مثنَى[1] » . ومُحالٌ أنْ يَأمُرَ بما لا يفعلُ ﷺ ، وقد رُوِىَ فى هذا الخبرِ أنَّه كان يُسَلِّمُ مِن كلِّ اثْنَتَيْنِ مِن صَلاتِه تلك ، ورُوِىَ عنه غيرُ ذلك .

وقولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى » . يَقْضِى على كلِّ ما اختُلِف فيه مِن ذلك .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتى أتاهُ المؤذنُ ، فصَلَّى ركْعَتَيْن خفيفَتَيْن . فإنَّ الآثارَ اختلَفَت فى اضطِجَاعِه المذكُورِ فى هذا الحديثِ ؛ فرُوِىَ أنَّ ذلك كان بعدَ وترِه قبلَ[2] ركْعَتَى الفجرِ ، ورُوِىَ أنَّ ذلك كان بعدَ ركوعِه ركعتَى الفجرِ . وروايةُ مالكٍ لذلك فى هذا الحديثِ كرِوايتِه لذلك أيضًا فى حديثِه عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ .

وقد مَضَى القولُ فى ذلك وفى الاضْطِجَاعِ ، ومَن عَدَّه سُنَّةً ، ومَنْ أبَى مِن ذلك ، وما رُوِىَ فيه مِن الآثارِ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ مِن كتابِنا هذا[3] ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هاهنا .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ى : «أن يركع» .

(٣) تقدم ص ١٢٥ - ١٣٠ .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ ، أعْنِى قولَ ابنِ عبَّاسٍ : ثم قُمْتُ إلى جَنْبِه - يَعْنِى رسولَ اللهِ ﷺ - فوَضَع يدَه اليُمْنَى على رأسِى ، وأخَذَ بأُذنى اليُمْنَى يَفْتِلُها . فمَعْنَاه أنه قامَ عن يَسَارِه ، فأخَذَه رسولُ اللهِ ﷺ ، فجَعَلَه عن يمينِه ، وهذا المعنَى لم يُقِمْه مالكٌ فى حديثِه هذا ، وقد ذكَره أكثرُ الرُّوَاةِ لهذا الحديثِ عن كُرَيْبٍ ، مِن حديثِ مَخْرَمَةَ وغيرِه ، وذكَرَه جماعةٌ عن ابنِ عباسٍ أيضًا فى هذا الحديثِ ، وهى سُنةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمعٌ عليها ؛ لأنَّ الإمامَ إذا قامَ معه واحِدٌ لم يَقُمْ إلَّا عن يَمينِه .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ [1] يحيى بنِ عمرَ [1] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بِتُّ عندَ خالَتِى مَيْمُونَةَ ، فقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ من الليلِ ، فتَوَضَّأَ مِن شَنٍّ مُعَلَّقٍ - فذَكَرَ وُضُوءًا خفيفًا يُخَفِّفُه [2] - ثم قامَ يُصَلِّى فقُمْتُ وتَوَضَّأْتُ وجئتُ فقمتُ عن يسارِه ، فحَوَّلَنى فجَعَلَنى عن يمينِه ، فصَلَّى ما شاءَ اللهُ ، ثم اضْطَجَع حتى جَاءَه المُنَادِى ، فقامَ إلى الصَّلاةِ [3] .

وقد رَوَى هذا الحديثَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ بنِ أبى [4] هلالٍ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ . فذَكَرَ ذلك .

القبس .....

(١ - ١) فى م : «عمر بن يحيى» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥٧.

(٢) فى رواية البخارى : «يخففه عمرو ويقلله» . قال ابن حجر : أى : يصفه بالتخفيف والتقليل . فتح البارى ١/ ٢٣٩.

(٣) أخرجه الحميدى (٤٧٢) ، وأحمد ٣/ ٣٩٣، ٣٩٤ (١٩١١، ١٩١٢) ، والبخارى (١٣٨) ، ومسلم (١٨٦/٧٦٣) من طريق ابن عيينة به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جَدِّى ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ ابنِ أبى هلالٍ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ ، عن شُعَيْبٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنا خالدٌ عن[2] ابنِ أبى هلالٍ ، عن مَخْرَمةَ بنِ سُليمانَ ، أنَّ كُرَيْبًا مولَى ابنِ عباسٍ أخبَره ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ ، قلتُ : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ ؟ قال : بِتُّ عندَه ليلةً وهو عندَ ميمونَةَ ، فاضْطَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ومَيْمُونَةُ على وسادةٍ مِن أُدْمٍ مَحْشُوَّةٍ ليفًا ، فنَامَ حتى إذا ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ أو نِصْفُه اسْتَيْقَظ ، فقامَ إلى شَنٍّ فيه ماءٌ فتَوَضَّأَ وتَوَضَّأْتُ معه ، ثم قامَ فَقُمْتُ إلى جنبِه على يسارِه ، فجَعَلَنى على يمينِه ، ووَضَع يدَه على رَأْسِى ، فجَعَلَ يمسَحُ أُذُنِى كأنَّه يُوقِظُنِى ، فصَلَّى ركْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن ، قلتُ : قَرَأَ فيهما بـ : « أمِّ القرآنِ » فى كلِّ ركعةٍ ، ثم سَلَّمَ ، ثم صَلَّى إحدَى عشرَةَ ركعةً بالوترِ ، ثم نامَ حتى اسْتَثْقَلَ فرَأَيْتُه يَنْفُخُ - ولم يَذْكُرْ أبو داودَ : حتى اسْتَثْقَلَ فرَأَيْتُه يَنْفُخُ ، ثم اتَّفَقَا - فأتاهُ بلالٌ ، فقال : الصلاةُ يا رسولَ اللهِ ، فقامَ فصَلَّى ركْعَتَيْنِ ، ثم صَلَّى للنَّاسِ . زادَ ابنُ عبدِ الحكَمِ : ولم يَتَوَضَّأْ . وليسَ ذلك فى حديثِ

القبس .....

(١) أبو داود (١٣٦٤) .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

عبدِ المَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ ، وفى حديثِ ابنِ عبدِ الحكَمِ أيضًا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقرأُ فى بعضِ حُجَرِه فيَسْمَعُ قِرَاءَتَه مَن كانَ خَلْفَه ، وليسَ ذلك فى حديثِ عبدِ المَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ ، فيما ذكَرَ أبو داودَ[1] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ ما رُوِىَ عنه مِن رُكُوعِه فى صَلاتِه باللَّيْلِ ﷺ ما رُوِىَ فى هذا الخَبَرِ عن ابنِ عباسٍ مِن حديثِ كُرَيْبٍ هذا ، وما كان مِثْلَه ، وليس فى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ مِن صلاةِ اللَّيْلِ حَدٌّ مَحْدُودٌ عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ لا يُتَعَدَّى ، وإنَّما الصلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، وفعلُ برٍّ ، وقُرْبَةٌ ، فمَنْ شاءَ اسْتَكْثَرَ ، ومَنْ شاءَ اسْتَقَلَّ ، واللَّهُ يُوَفِّقُ ويُعِينُ مَن يشاءُ برَحْمَتِه ، لا شَرِيكَ له .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخصيبِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : بِتُّ عندَ خَالَتِى ميمونةَ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى من الليلِ ، وقمتُ أصَلِّى معه ، فقُمْتُ عن شِمَالِه ، فقال هكَذَا ، وأخَذَ برَأسِى فأَقَامنِى عن يمينِه[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أُسَامَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس .....

(١) النسائى (٦٨٥) .

(٢) أحمد ٥/٣٧٩ (٣٣٨٩) ، وأخرجه البخارى (٦٩٩) ، والنسائى (٨٠٥) من طريق ابن علية به .

التمهيد

ابنُ محمدِ بنِ رِشْدِين ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بِتُّ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فنامَ ، ثم قامَ فقَضَى حاجَتَه ، ثم أخَذَ كَفًّا مِن مَاءٍ ، فَمَسَحَ به وَجْهَه وكَفَّيْه ، ثم قام[1] .

قال أحمدُ بنُ صالحٍ : رَوَى هذا الحديثَ عن كُرَيْبٍ نَحْوٌ مِن ثَمَانِيَةٍ ، لم يقُولُوا ما قالَه سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ .

قال أبو عمرَ : أفسَدَه سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، وقَلَبَ مَعْنَاه ، وقد رَوَى هذا الحديثَ عن كُرَيْبٍ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، فذكَرَ أنَّ اضْطِجَاعَه كان قبلَ رَكْعَتَى الفجرِ ، كما حَكَى مالكٌ .

أخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنِ سَمُرَةَ أَحْمَسِيٌّ كُوفِيٌّ ، قال : حدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بَعَثَنِى أبِى إلى النبيِّ ﷺ فى إبلٍ أعطَاه إيَّاهَا مِن إبلِ الصَّدَقَةِ ، فلمَّا أتَاه ، وكانَتْ ليلةَ مَيْمُونَةَ ، وكانت مَيْمونَةُ خالةَ ابنِ عباسٍ ، فأتَى المسجدَ ، فصلَّى العشاءَ ، ثم جاءَ فطَرَحَ ثوبَه ، ودخَلَ مع امرأتِه فى ثِيَابِها ، فأخَذْتُ ثَوْبَه ، فجَعَلْتُ أطْوِيه تَحْتِى ، ثم اضْطَجَعْتُ عليه ، ثم قُلْتُ : لا أنامُ اللَّيلَةَ ، حتى أنظُرَ إلى ما يَصْنَعُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَنامَ حتى نَفَخَ ، حتى ذَهَبَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٨٦٢، ٤٧٠٧) - ومن طريقه أحمد ٤/٣٣٩ (٢٥٥٩)، والطبرانى (١٢١٨٩) .

التمهيد

مِنَ الليلِ ما شاءَ اللهُ أنْ يذهَبَ ، ثم قامَ فخَرَجَ فبَالَ ، ثم أَتَى سِقَاءً[1] مُوكًى ، فَحَلَّ وِكَاءَهُ ، ثم صَبَّ على يَدَيه مِن الماءِ ، ثم وَطِئَ على فَمِ السِّقَاءِ ، فجَعَلَ يغْسِلُ يدَيه ، ثم تَوَضَّأَ حتى فَرَغَ ، وأرَدْتُ أنْ أقومَ فأصُبَّ عليه ، فخفتُ[2] أن يَدَعَ الليلةَ مِن أجلِي ، ثم قام يُصَلِّي ، فقُمْتُ ففعَلْتُ مثلَ الذى فعَلَ ، ثم أَتَيْتُه ، فقُمْتُ عن يَسَارِه ، فتَنَاوَلَنِي بيَدِه فأقامَنِي عن يَمينِه ، وصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثم اضْطَجَعَ حتى جاءه بلالٌ ، فأذَّنَ بالصَّلاةِ ، فقامَ فصَلَّى ركعتَيْن قبلَ الفجرِ[3] .

وذكَرَ أبو داودَ[4] هذا الحديثَ عن عثمانَ بنِ أبى شيبَةَ ، عن محمدِ بنِ فُضَيْلٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، **وعن** محمدِ بنِ عيسَى ، عن هُشيمٍ[5] ، عن حُصَيْنٍ ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ . فساقَ الحديثَ فى صلاةِ النبىِّ ﷺ بالليلِ بخلَافِ ما تقدَّمَ مِن رُتْبَةِ الألفاظِ ومَعانِيها ، وفى آخِرِه دُعَاءٌ كثيرٌ ، ولم يذكُرْ أبو داودَ حديثَ ابنِ فضيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

وفى هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ اختلافٌ فى ألفاظِه كثيرٌ ، يُوجِبُ أحكامًا كثيرةً لو نحن تَقَصَّيْنَاها لخرَجْنا عَمَّا قَصَدْنا له فى كتابِنا هذا ، وإنَّما شَرَطنا أن

القبس .....

(١) فى الأصل : «شنا» .

(٢) فى ى ، م : «فخشيت» .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٣٣٩) . وأخرجه أبو داود (١٦٥٣) من طريق محمد بن فضيل به مختصرًا .

(٤) أبو داود (٥٨، ١٣٥٣) .

(٥) فى ى ، م : «هشام» .

التمهيد

نتكلَّمَ على ألفاظِ حديثِ مالكٍ ، ونقصِدَ إلى ما يوجبُ فيها الحكمَ ، والغرضِ وما مِن أجلِه جاءَ الحديثُ فى الأغلبِ ، أو إلى معانٍ منه بيِّنَةٍ ، ليس فيها تَكَلُّفُ وادِّعَاءُ ما لا يَثْبُتُ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

وقد **رَوَى** الدَّرَاوَرْدِيُّ هذا الحديثَ عن [(١) عبدِ المجيدِ (١)] ، عن يحيى بنِ عبَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ [(٢)] ، بألفاظٍ خلافِ مذهبِ أهلِ المدينةِ ، وذكَرَ فيه أنَّه أوْتَر بخمسٍ ، لم يجلِسْ بينَهنَّ .

ورَوَاه الحكمُ بنُ عُتَيبةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، ولم يذكُرْ ذلك ، وروايتُه أَوْلَى .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عديٍّ ، عن شُعْبَةَ ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ [(٣)] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بِتُّ فى بيتِ خالَتِى ميمونَةَ بنتِ الحارثِ ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العشَاءَ ، ثم جاء فصَلَّى أربعًا ، ثم نَامَ ، ثم قامَ فصلَّى ، فقُمْتُ عن يسارِه ، فأدَارَنِى فأقَامَنِى [(٤)] عن يَمِينِه ، فصَلَّى خَمْسًا ، ثم نَامَ حتى سَمِعْتُ غَطِيطَه - أو خَطِيطَه [(٥)] - ثم قامَ فصَلَّى

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ « عبد الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٩٦)، مختصرًا، وأبو داود (١٣٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٦) من طريق الدراوردى به .

(٣) فى م : «عيينة» .

(٤) فى الأصل : «فأمنى» .

(٥) قال ابن حجر : قوله : غطيطه . بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم . قوله : أو خطيطه . بالخاء المعجمة ، والشك فيه من الراوى ، وهو بمعنى الأول ، قاله الداودى . وقال ابن بطال : لم أجده =

الموطأ ٢٦٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن عبدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أنه قال : لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فتوسَّدْتُ عَتَبَتَه - أو : فُسْطاطَه - فقام رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثُم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثُم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثُم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثُم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثُم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلَهما ، ثُم أَوتَر ، فتلك ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً .

التمهيد ركعَتَيْن ، ثم خرَجَ فصَلَّى الغداةَ[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنىِّ ، أنَّه قال : لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَه - أو فُسْطاطَه - فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى ركعَتَيْن

القبس **حديثٌ** : زيدُ بنُ خالدٍ رضِى اللَّهُ عنه ، قال : لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَه . الحديثَ . إن قيل : كيف جاز هذا لزيدٍ وهو تَجَسُّسٌ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « ولا تَجَسَّسُوا ، [2]ولا تَحَسَّسُوا[2] » الحديثَ إلى آخرِه[3] ؟! وإذا أذِن

= بالخاء المعجمة عند أهل اللغة . وتبعه القاضى عياض فقال : هو هنا وهم . فتح البارى ١/ ٢١٢.

(١) أبو داود (١٣٥٧) . وأخرجه أحمد ٥/٢٥٣، ٢٥٤ (٣١٦٩، ٣١٧٠) والبخارى (١١٧) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) سقط من : د .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٩) .

التمهيد

طَويلتَيْن طويلتَيْن ، ثم صلَّى ركْعَتَيْنِ ، وهما دون اللَّتَيْن قبلَهما ، ثم صَلَّى ركعَتَيْن ، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلَهما ، ثم صَلَّى ركعَتَيْن ، وهما دون اللتَيْن قبلَهما ، ثم صَلَّى ركَعَتَيْن ، وهما دون اللَّتَيْن قبلَهما ، ثم صَلَّى ركعَتَيْن ، وهما دون اللَّتَيْن قبلَهما ، ثم أوْتَرَ ، فتلك ثَلاثَ عشرَةَ ركعةً[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : فقام رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طويلتَيْنِ طويلتَيْنِ . ولم يُتابِعْه على هذا أحَدٌ مِن رُوَاةِ « المُوَطَّأ » عن مالكٍ ، فيما عَلِمْتُ ، والذى فى « المُوَطَّأ » عن مالكٍ عندَ جَمِيعِهم : فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طويلتَين طويلتَين طويلتَين . فأسْقَطَ يَحْيَى ذِكْرَ الرَّكْعَتين الخَفِيفَتَيْن ، وذلك خَطَأٌ واضِحٌ ؛ لأنَّ المحْفُوظَ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ وغيرِه ، أنَّه كان يَفْتَتِحُ صلاةَ الليلِ برَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن . وقال يَحْيَى أيضًا : طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن . مَرَّتَيْن ، وغيرُه يقولُه ثلاثَ مَرَّاتٍ : طَويلَتَيْن ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

الرجلُ لمنزلِ صاحبِه ليسمَعَ ما يحتاجُ إليه ، كذلك يَسْمَعُ ما يَسْتغنى عنه ، أو ما لا يجوزُ له سماعُه ، قلنا : عنه **جوابان** :

أحدُهما : أن يكونَ ذلك بعلمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمكانِ زيدٍ ، وإذا علِم صاحبُ المنزلِ بذلك جازَ للمُتَجَسِّسِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧) . وأخرجه عبد بن حميد (٢٧٣ - منتخب) ، وابن ماجه (١٣٦٢) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٤/٣٦ (٢١٦٨٠) من طريق مالك به .

التمهيد

بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المكِّيِّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالا : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، أنَّه قال : لأرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فتَوَسَّدْتُ[1] عَتَبَتَه - أو فُسْطاطَه - فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثم صلَّى ركْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . وذكَرَ الحديثَ[2] .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، **وقرأتُ** أيضًا على أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، أنَّ محمدَ ابنَ عيسى حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ ، قالا : حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبَره ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، أنَّه قال : لأرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ الليلةَ . قال : فتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَه - أو فُسْطاطَه - فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن . وذكَرَ الحديثَ .

وقرأتُ على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيَى ، أنَّ الحسنَ بنَ الخضِرِ حدَّثَهم ، **وقرأتُ**

القبس

والثانى[3] : يَحْتَمِلُ أن يكونَ بغيرِ علمِه ، ولكنَّ زيدًا كان على بُعْدٍ حتى سمِع النبيَّ ﷺ يَتوضَّأُ ويَقرَأُ ، فحينَئذٍ دَنا ، وذلك جائزٌ مع كلِّ أحدٍ .

---

(١) فى الأصل ، م : «فتوسد» .

(٢) أبو داود (١٣٦٦) . وأخرجه الطبرانى (٥٢٤٥) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه البيهقى ٨/٣ من طريق القعنبى به .

(٣) زيادة من : م .

التمهيد

على محمدِ بنِ إبراهيمَ ، أنَّ محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثَهم ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرَنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ أخبَرَه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، أنَّه قال : لأرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قبلَهما . وذكَر الحديثَ[1] .

ولم يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عن مالكٍ فى حديثِ زَيْدِ بنِ خالدٍ هذا بهذا الإسْنادِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ صَلاتَه تلك الليلةَ برَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن صَلَّاهما ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْن طَوِيلَتَيْن ، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَهما . على ما فى الحديثِ إلى آخِرِه . وأسْقَطَ يحيَى ذِكْرَ الرَّكْعَتَيْن الخَفِيفَتَيْن ، وذلك مِمَّا عُدَّ على يحيَى مِن سَقَطِه وغَلَطِه ، والغَلَطُ لا يَسْلَمُ منه أحدٌ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يَفْتَتِحُ صلاةَ الليلِ برَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن مِن وُجُوهٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا أبو حُرَّةَ ، عن الحسنِ ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام مِن الليلِ يُصَلِّى افْتَتَحَ صلاتَه

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١٣٣٦) . وأخرجه مسلم (٧٦٥) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٨) عن قتيبة به .

التمهيد

بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الرَّبِيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ حيَّانَ ، عن هشامِ ابنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قام أحدُكم مِن الليلِ فلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْنِ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارِث بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قام أحدُكم مِن الليلِ فلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَفْتَتِحُ بهما صَلاتَه »[3] .

وقد تقدَّم حُكْمُ صلاةِ الليلِ وما فى ذلك مِن اختلافِ الآثارِ ، ومذاهبِ فُقهاءِ الأمصارِ ، فى بابِ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ[4] ، وبابِ نافعٍ[5] ، مِن كتابِنَا هذا ، وسيأتِى مِن ذلك أيضًا ذِكْرٌ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ مِن هذا الكتابِ[6] إن شاء اللَّهُ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٢٧٢ - ومن طريقه مسلم (٧٦٧) . وأخرجه أحمد ٤٠/١٧ (٢٤٠١٧) ، ومسلم (٧٦٧) من طريق هشيم به .

(٢) أبو داود (١٣٢٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٣، وأبو عوانة (٢٢٣٩) ، من طريق سليمان بن حيان به ، وأخرجه أحمد ١٢/٩٩ (٧١٧٦) ، ومسلم (٧٦٨) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٧) من طريق هشام به .

(٣) أخرجه الحميدى (٩٨٥) عن ابن عيينة به .

(٤) تقدم ص١٤١ - ١٥٨ .

(٥) سيأتى ص١٦٣ - ٢٨٦ .

(٦) تقدم ص١٣٢ - ١٣٨ .

الأمرُ بالوترِ

٢٦٧ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، [٤٥ظ] عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِيَ

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ[1] وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ

القبس

تَتْمِيمٌ : الوتْرُ عبادةٌ مُوَقَّتَةٌ ؛ روَى مسلمٌ عن النبىِّ ﷺ أن وقتَ الوترِ مِن صلاةِ

---

(١) قال أبو عمر : « يكنى نافع أبا عبد الله . قال ابن معين : كان ديلميا . وقال غيره : كان من أهل أبرشهرَ . وقيل : كان أصله من المغرب أصابه عبد الله بن عمر فى غزاته وكان ثقة حافظا ، ثبتا فيما نقل ، وكانت فيه لكنة ، وكان يلحن مع ذلك لحنا كثيرا . ذكر معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كانت فى نافع لكنة . وذكر الواقدى ، قال : حدثنى نافع بن أبى نعيم ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وأبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى فروة ، قالوا : كان كتاب نافع الذى سمع من عبد الله بن عمر فى صحيفة ، فكنا نقرؤها عليه ، فنقول : يا أبا عبد الله ، إنا قد قرأنا عليك ، فنقول : حدثنا نافع ، فيقول : نعم . قال : وسمعت نافع بن أبى نعيم يقول : من أخبرك أن أحدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه ، كان ألحن من ذلك . قال أبو عمر : قد روينا عن سليمان بن موسى ، قال : رأيت نافعا مولى ابن عمر يملى عليه ، ويكتب بين يديه . وذكر حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعا إلى أهل مصر يعلمهم السنن ، وكان مالك يقول : نشر نافع عن ابن عمر علما جما . وقال ابن عيينة : أى حديث أوثق من حديث نافع ؟ وقال يحيى بن معين : أثبت أصحاب نافع فيه مالك بن أنس ، وهو عندى أثبت من عبيد الله بن عمر ، وأيوب . وقال يحيى بن سعيد القطان : أثبت أصحاب نافع أيوب ، وعبيد الله ، وابن جريج ، ومالك . قال : وابن جريج أثبت فى نافع من مالك . قال أبو عمر : هؤلاء الثلاثة ؛ عبيد الله ، ومالك ، وأيوب ، أثبت الناس فى نافع عند الناس ، وابن جريج رابعهم ، إلا أن القطان يفضله ، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة فى نافع عندهم إذا خالفوه . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ، قال : سمعت سليمان بن حرب يقول : قال يحيى وعبد الرحمن بن مهدى : عبيد الله ، ومالك أثبت من أيوب فى =

الموطأ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى » .

التمهيد مَثنَى مثنَى ، فإذا خَشِي أحدُكم الصبحَ ، صلَّى ركعةً واحدةً توتِرُ له ما قد صلَّى »[1] .

القبس العشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ[2] .

ويُعْطِيه قوةً حديثُ مالكٍ ، وذلك قولُه : « فإذا خشِي أحدُكم الصبْحَ صَلَّى ركعةً

= نافع . ثم تعجب . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل : من أثبت فى نافع عبيد الله أو مالك أو أيوب ؟ فقدم عبيد الله بن عمر ، وفضله بلقاء سالم والقاسم . قلت له : فمالك بعده؟ قال : إن مالكا أثبت . قلت : فإذا اختلف مالك وأيوب ؟ فتوقف ، وقال : ما نجترئ على أيوب ، ثم عاد فى ذكر عبيد الله ، ففضله ، وقال : شيخ من أهل البلد جليل . فقلت له : إنهم يحدثون عن شعبة . قال : قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ، ولمالك يومئذ حلقة ، أثبت ذلك ؟ قال : نعم . وقال الواقدى : مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة ، فى خلافة هشام ابن عبد الملك . وذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا أحمد بن صالح المصرى ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال : أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع . قال : شهدت القاسم ، وسالمًا ، وحضرت الصلاة ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : تقدم أنت أسن ، فتدافعاها حتى قدما نافعا . قال : وحدثنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : كنت إذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر لم أبال ألا أسمعه من غيره . لمالك عنه فى موطئه من حديث رسول الله ﷺ ثمانون حديثا » . تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٩٤.

(١) قال أبو عمر فى باب عبد الله بن دينار عن ابن عمر ١١٩/١٧: « حديث حادى عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر ؛ مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح ، صلى ركعة توتر له ما قد صلى . وهذا الحديث أيضًا قد مضى القول فيه – مستوعبًا فى معانيه – فى باب نافع من هذا الكتاب ، والحمد لله كثيرًا » . يشير إلى هذا الموضع .

والحديث فى الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٨) . وأخرجه البخارى (٩٩٠) ، ومسلم (١٤٥/٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائى (١٦٩٣) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٧٥٤) .

التمهيد

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وكلُّ مَن رَوَاه عنه ، فيما عَلِمتُ ، من رُواةِ « الموطأ » وغيرِهم ، هكذا قالوا فيه عنه : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . إلا الحُنَينِيَّ وحدَه ، فإنَّه روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ والعُمرِيِّ ، جميعًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى » . فزاد

القبس

واحدةٌ[1] توتِرُ له ما قد صَلَّى » .

فقولُه : « فإذا خشِى أحدُكم الصبحَ » . فعلٌ دليلٌ على الخوفِ ، بَيْدَ أنَّ مالكًا رضِى اللَّهُ عنه قال : إنه يجوزُ وإن طلَع الفجرُ ما لم يُصَلِّ الصبحَ . وبالَغ حتى قال : يقطَعُ له صلاةَ الصبحِ بعدَ الدخولِ فيها ، فإن فُعِل بعدَ الفجرِ فإنما يكونُ على معنى القضاءِ [2]كما تُفعلُ ركعتا الفجرِ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ صلاةِ الصبحِ على معنى القضاءِ[2] . والأمرُ فى ذلك قريبٌ ، فأما قَطْعُ صلاةِ الصبحِ لها فلستُ أُراه .

وقد تَعلَّق علماؤُنا فى ذلك بإسْكاتِ عُبادةَ للمُؤذِّنِ عن الإقامةِ[3] ، والإقامةُ مِن جملةِ الصلاةِ ، وهذا ضعيفٌ مِن **وجهَين** : **أحدُهما** : أن قولَ عُبادةَ ليس بحُجَّةٍ . **والثانى** : أن الإقامةَ إن كانت مِن شُرُوطِ الصلاةِ على قولٍ ، فليست مِن أجْزائِها [4]على حالٍ[4] ، وقد بيَّنَّا ذلك فى موضعِه[5] .

غَريبةٌ : قال الشافعيُّ : يُوتِرُ الإنسانُ بواحدةٍ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : أقلُّ الوترِ

---

(١) سقط من : ج .
(٢ - ٢) سقط من : ج .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٨٠) .
(٤ - ٤) فى ج ، م : « بحال » .
(٥) تقدم فى ٤/١٣٤ ، ١٣٥ .

التمهيد

فيه ذكرَ « النهارِ » ، وذلك خطأٌ عن مالكٍ ، لم يُتابِعْه أحدٌ عنه على ذلك . والحُنينيُّ ضعيفٌ كثيرُ الوهمِ والخطأ . والعُمريُّ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ أخو عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ضعيفٌ أيضًا ، ليس بحُجَّةٍ عندَهم ؛ لتَخليطِه فى حفظِه ، فأمَّا أخوه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ فثقةٌ ، أحدُ الجِلَّةِ مِن أصحابِ نافعٍ ، وروايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ لهذا الحديثِ عن نافعٍ كروايةِ مالكٍ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . ولم يذكُرِ « النهار » . وكذلك روايةُ أيوبَ السَّختِيانيِّ له أيضًا عن نافعٍ ، لم يَذْكُرِ « النهار » [1] وهؤلاءِ الثلاثةُ [1] هم الحُجَّةُ فى نافعٍ .

فأمَّا روايةُ عُبيدِ اللهِ **فحدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا [2] خالدُ بنُ سعدٍ [2] قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو [3] بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ الطَّنافِسيُّ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال :

القبس

ثلاثٌ . إلا أن عليَّ بنَ زيادٍ روَى عن مالكٍ أن المُسافرَ يُوتِرُ بواحدةٍ .

وهذه مسألةٌ مِن مسائلِ الخلافِ ، كَثُر فيها النِّزاعُ ، وبُسِطَت فيها الأدلةُ ، فيا لَيْتَ شِعْرى إذا صَلَّى ركعةً واحدةً تكونُ له وِتْرًا ! لماذا ؟ هذا مما لا أرَى له وجهًا ، واللَّهُ أعلمُ .

(١ - ١) فى م : «هؤلاء» .

(٢ - ٢) فى ى : «خالد بن سعيد» ، وفى م : «خلف بن سعيد» . وينظر جذوة المقتبس ص٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٨.

(٣) فى م : «عمر» . وينظر جذوة المقتبس ص١٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/٥٦٩.

التمهيد

سأل رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ عن صلاةِ الليلِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « مثنَى مثنَى ، فإذا خَشِي أحدُكم الصبحَ صلَّى واحدةً فأوتَرَت له ما قد صلَّى »[1] .

وأمَّا روايةُ أيوبَ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المُعلِّمُ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ ، عن إسماعيلَ ويزيدَ بنِ زريعٍ ، جميعًا عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه سواءً[2] . لم يذكُرِ « النهار » . ولا يصِحُّ عن نافعٍ في هذا الحديثِ غيرُ ذلك ، وكذلك عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ لا يصحُّ عنه غيرُ ذلك أيضًا ، كما قال مالكٌ عنه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميديُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : سمِعتُ رجلًا يسألُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ : كيف يصلِّي أحدُنا بالليلِ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « مثنَى مثنَى ، فإذا خَشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ توتِرْ لك ما مضَى مِن صلاتِك » . قال سفيانُ : وهذا أجودُها[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٦٢/١٠ (٥٧٩٣) ، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق عبيد الله به .

(٢) أخرجه أحمد ٧٩/٨، ١٠٣/٩ (٤٤٩٢، ٥٠٨٥) ، وابن خزيمة (١٠٧٢) ، وابن حبان (٢٦٢٢) من طريق إسماعيل به .

(٣) الحميدى (٦٣١) . وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٠) ، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : عندَ سفيانَ بنِ عيينةَ فى هذا الحديثِ أسانيدُ ؛ منها عمرُو بنُ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عمرَ[(١)] ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى لَبيدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن ابنِ عمرَ[(٢)] ، والزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٣)] . وقال فى حديثِه هذا عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ : إنَّه أجودُها ؛ وذلك لأنَّ فيه : سمِعتُ وحدَّثنا ، ولأنَّه فيه أعلَى مِن غيرِه . واللهُ أعلمُ . وليس لمالكٍ هذا الحديثُ عن الزهرىِّ إلَّا من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ خاصةً . وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ جماعةٌ ؛ منهم نافعٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، وسالمٌ ، وطاوسٌ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وحَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعبدُ اللهِ ابنُ شَقيقٍ ، كلُّهم قال فيه : عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[(٤)] . لم يذكُروا : « النهار » . ورَواه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الأزدِىُّ البارِقىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٥)] ، عن النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى »[(٦)] ، فزاد فيه ذِكرَ : « النهار » . ولم يقُلْه أحدٌ عن ابنِ عمرَ غيرُه ، وأنكَروه عليه .

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٦٢٩)، ومسلم (١٤٦/٧٤٩)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه الحميدى (٦٣٠)، وأحمد ١٧٩/٨ (٤٥٧١)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والنسائى (١٦٦٨)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان به.

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٨٢.

(٤) أخرجه أحمد ٣١٦/١٠ (٦١٧٦)، ومسلم (١٤٧/٧٤٩)، والنسائى (١٦٧٣) من طريق حميد. وستأتى بقية طرقه مسندة ص١٨٢، ١٨٣ .

(٥) بعده فى الأصل : «عن ابن عمر».

(٦) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣١ .

التمهيد

واختلفَ الفقهاءُ فى صلاةِ التطوُّعِ بالليلِ والنَّهارِ ، فقال مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مثنَى مثنَى . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ : صلِّ بالليلِ والنهارِ إن شئتَ ركعتينِ ، وإن شئتَ أربعًا أو ستًّا أو ثمانيًا . وقال الثورىُّ : صلِّ ما شئتَ بعدَ أنْ تقعُدَ فى كلِّ ركعتينِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الأوزاعىُّ : صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، وصلاةُ النهارِ أربعًا . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ . ذكَره ابنُ أبى عَروبةَ ، عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، والنهارُ أربعُ أربعُ ركعاتٍ ، إن شاء لا يسلِّمُ إلَّا فى آخرِهنَّ[(١)] . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن صلاةِ الليلِ والنهارِ فى النَّافلةِ ، فقال : أمَّا الذى أختارُ فمثنَى مثنَى ، وإن صلَّى أربعًا فلا بأسَ ، وأرجو ألَّا يُضيِّقَ عليه . فذُكِرَ له حديثُ يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن علىٍّ الأزدىِّ ، فقال : لو كان ذلك الحديثُ يثبُتُ . ومع هذا حديثُ ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى ركعتَينِ فى تطوُّعِه بالنَّهارِ[(٢)] ؛ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، والفِطرَ[(٣)] ، والأضحَى ، وإذا دخَل المسجدَ صلَّى ركعتينِ ، فهذا أحبُّ إلىَّ ، وإن صلَّى أربعًا فقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يصلِّى أربعًا بالنهارِ . وقال ابنُ عونٍ : قال لى نافعٌ : أمَّا نحن فنصلِّى بالنهارِ أربعًا . قال :

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٦/١ من طريق أبى معشر به .

(٢) بعده فى الأصل : «و» .

(٣) فى م : «الفجر» .

التمهيد فذكَرتُه لمحمدٍ ، فقال : لو صلَّى مثنَى كان أجدَرَ أن يحفَظَ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا المقدسيُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن صلاةِ الليلِ والنهارِ ، فقال : صلاةُ النهارِ أربعٌ لا يُفصَلُ بينَهن ، وصلاةُ الليلِ ركعتان . فقلتُ له : إنَّ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى . فقال : بأيِّ حديثٍ ؟ فقلتُ : بحديثِ شعبةَ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن عليٍّ الأزديِّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى »[1] . فقال : ومَن عليٌّ الأزديُّ حتى أقبلَ منه هذا ؟ أدَعُ يحيَى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يتطوَّعُ بالنهارِ أربعًا لا يفصِلُ بينَهن[2] ، وآخذُ بحديثِ عليٍّ الأزديِّ ؟ لو كان حديثُ عليٍّ الأزديِّ صحيحًا لم يُخالفْه ابنُ عمرَ . قال يحيَى : وقد كان شعبةُ يتَّقِي[3] هذا الحديثَ ، وربَّما لم يرفعْه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى »[4] خرَج على جوابِ السائلِ ، كأنَّه قال له : يا رسولَ اللهِ ، كيف نُصلِّي بالليلِ ؟ فقال : مثنَى مثنَى . ولو قال له : وبالنهارِ ؟ جاز أن يقولَ كذلك أيضًا : مثنَى مثنَى . وما خرَج على جوابِ السائلِ فليس فيه دليلٌ على ما عدَاه وسُكِت عنه ؛ لأنَّه جائزٌ أن يكونَ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ٦٣١ .

(٢) سؤالات مضر بن محمد - كما فى فتح البارى ٤٧٩/٢ .

(٣) فى ى ، م : «ينفى» .

(٤) بعده فى ى ، م : «كلام» .

التمهيد

مثلَه ، وجائزٌ أن يكونَ بخلافِه ، وهذا أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الفقهِ ، فصلاةُ النهارِ موقوفةٌ على دلائلِها ، فمن الدليلِ على أنَّها وصلاةَ الليلِ مثنَى مثنَى جميعًا ، أنَّه قد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الصلاةُ مثنَى مثنَى ، تَشَهَّدُ فى كلِّ ركعتَينِ » . لم يَخُصَّ ليلًا من نهارٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا معاذٌ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ[(١)] ، عن أنسِ ابنِ أبى أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن المطَّلبِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الصلاةُ مثنَى مثنَى ، تتشهدُ فى كلِّ ركعتَينِ »[(٢)] ، وذكَر الحديثَ .

ورواه الليثُ عن عبدِ ربِّه ، فخالَف شعبةَ فى إسنادِه . وقد ذكَرنا حديثَ الليثِ فى بابِ موسى بنِ ميسرةَ[(٣)] .

ودليلٌ آخرُ وهو ما رَوَاه علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الأزدىُّ البارقىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى » . فزادَ زيادةً لا تدفعُها الأصولُ ، وتعضُدُها فُتيا ابنِ عمرَ الذى روَى الحديثَ وعلِمَ مخرَجَه ، فإنَّه كان يُفتِى بأنَّ صلاةَ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى .

القبس .....

(١) فى ى ، م : «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٦.

(٢) أبو داود (١٢٩٦) . وأخرجه أحمد ٢٩/٦٦، ٦٧، ٧٠ (١٧٥٢٣، ١٧٥٢٤، ١٧٥٢٨، ١٧٥٢٩) ، والبخارى فى تاريخه ٣/٢٨٤، والترمذى فى العلل الكبير ص ٨١، والنسائى فى الكبرى (٦١٦، ١٤٤١) من طريق شعبة به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٦٢٨ .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ وغندَرٌ ، عن شعبةَ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن عليٍّ الأزديِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ والنهارِ [1] ركعتين ركعتَين [1] » . وقال غندَرٌ : مثنَى مثنَى [2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ بُندارٌ ، حدَّثنا محمدٌ وعبدُ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ أنَّه سَمِعَ عليًّا الأزديَّ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ [3] أنه قال [3] : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى » [4]

وذكَر مالكٌ فى « الموطأ » [5] أنَّه بلَغه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى ، يُسلِّمُ فى كلِّ ركعتين . فهذه فُتيا ابنِ عمرَ ، وهو روَى عن النبيِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . وعَلِمَ مخرجَه وفَهِم مرادَه . وحديثُ مالكٍ هذا وإن كان من بلاغاتِه ، فإنَّه متَّصِلٌ عن ابنِ عمرَ ؛ روَاه ابنُ وهبٍ [6] ،

القبس .....

(١ - ١) عند ابن أبى شيبة : «ركعتان ركعتان» .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٢٧٤ - ومن طريقه الدارمى (١٤٩٩) - وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٢) من طريق وكيع وغندر به ، وسيأتى ص ٦٣٠.

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ى : «قال» .

(٤) أخرجه النسائى (١٦٦٥) ، وابن خزيمة (١٢١٠) عن ابن بشار به ، وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٢) عن ابن بشار ، عن غندر وحده به ، وأخرجه الترمذى (٥٩٧) عن ابن بشار ، عن ابن مهدى به .

(٥) الموطأ (٢٦١) .

(٦) ابن وهب فى موطئه (٣٤٨) .

التمهيد

قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، [1]عن ابنِ أبى سلمةَ[1] ، أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ حدَّثه ، أنَّه سَمِع ابنَ عمرَ يقولُ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى . يعنى التطوُّعَ .

ومِن الدليلِ أيضًا على أنَّ صلاةَ النهارِ مثنَى مثنَى كصلاةِ الليلِ سواءٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى قبلَ الظهرِ ركعتين وبعدَها ركعتين ، وبعدَ الجمعةِ ركعتَين ، وبعدَ المغربِ ركعتَين ، وركعتَى الفجرِ ، وكان إذا قدِمَ مِن سفَرٍ صلَّى فى المسجدِ ركعتَين قبلَ أن يدخُلَ بيتَه ، وصلاةَ الفطرِ والأضحَى والاستسقاءِ ، وقال : « إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلْيركعْ ركعتَين »[2] . ومثلُ هذا كثيرٌ .

ودليلٌ آخرُ ، أنَّ العلماءَ لمَّا اختلَفوا فى صلاةِ النافلةِ بالنهارِ ، وقام الدليلُ على حُكمِ صلاةِ النافلةِ بالليلِ ، وجَب ردُّ ما اختلَفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسًا .

واختلَف العلماءُ القائلون بأن صلاةَ الليلِ يُجلَسُ فى كلِّ ركعتين منها ، فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . هل يقتَضِى مع الجلوسِ تسليمًا أم لا ؟ فقال منهم قائلون : لا يقتَضِى قولُه هذا إلا الجلوسَ دونَ التسليمِ ، فمن شاء أوتَر بثلاثٍ ، ومن شاء أوتَر بخمسٍ ، ومن شاء أوتَر بسبعٍ ، ومن شاء أوتَر بتسعٍ ، ومن شاء أوتَر بإحدَى عشْرةَ[3] لا يُسلِّمُ إلا فى آخرِهنَّ . رُوِى ذلك عن جماعةٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/٢٤٢، ١٥/٥٥.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨٩) .

(٣) فى م : «عشر ركعة» .

التمهيد

مِن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين ، وهو قولُ الثوريِّ . وكان إسحاقُ بنُ راهويَه يقولُ : أمَّا من أوتَر بثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ فإن شاء سلَّم بينَهن ، وإن شاء لم يُسلِّمْ إلَّا فى آخرِهن ، وأما من أوتَر بإحدَى عشرةَ ركعةً[1] ، فإنَّه يُسلِّمُ فى كلِّ ركعتين ، ويُفرِدُ الوَترَ بركعةٍ . وحجَّةُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ ، ومن تابَعهم فى هذا البابِ ما رُوِى عن عائشةَ فى صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلِ ؛ منها حديثُ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [2]كانت صلاتُه بالليلِ أربعًا ، ثم أربعًا ، ثم ثلاثًا . ومنها حديثُ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[2] كان يصلِّى بالليلِ إحدَى عشرةَ ركعةً لا يسلِّمُ إلا فى آخرِهنَّ . وألفاظُ الأحاديثِ فى ذلك عن عائشةَ رضِىَ اللهُ عنها مضطَربةٌ جدًّا ، وقد ذكرْناها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[3] ، وسيأتى منها ذكرٌ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[4] ، وبابِ هشامِ بنِ عروةَ[5] إن شاءَ اللهُ .

وحديثُ ابنِ عمرَ هذا يقضِى على ما اختُلِف فيه مِن حديثِ عائشةَ فى هذا البابِ ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ لم يُختَلفْ فيه أنَّ صلاةَ الليلِ مثنَى مثنَى ، وإنما اختُلفَ فى ذكرِ صلاةِ النهارِ فيه ، وقولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . يقتَضِى التسليمَ والجلوسَ فى كلِّ ركعتين منها ، وهذا هو الصوابُ إن شاء اللهُ

القبس .....

(١) ليس فى : « الأصل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم ص١٢٤ - ١٢٨ .

(٤) تقدم ص١٣٢ - ١٣٧ .

(٥) تقدم ص١٣٩ - ١٤١ .

التمهيد

الذى لا يدُلُّ لفظُ « مثنَى » إلَّا عليه ، ألا ترَى أنَّه لا يجوزُ أن يُقالَ : صلاةُ الظهرِ مثنَى مثنَى . وإن كان يُجلَسُ فى الرَّكعتَين منها .

وأجاز جماعةُ العلماءِ أن يكونَ الوترُ ثلاثَ ركعاتٍ لا زيادةَ . واختلَفوا ؛ هل يُفصَلُ بينَ الرَّكعتين والركعةِ بتسليمٍ أو لا ؟ فقال منهم قائلون : الوترُ ثلاثٌ لا يُفصَلُ بينَهنَّ بتسليمٍ ، ولا يُسلَّمُ إلَّا فى آخرِهنَّ . رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأُبىِّ بنِ كعبٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبى أُمامةَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[(١)] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حىٍّ . وقال الثورىُّ : أَحَبُّ إلىَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ ، لا يسلِّمُ إلا فى آخرِهنَّ . قال : وإن شئتَ أوترتَ بركعةٍ ، وإن شئتَ بثلاثٍ ، وإن شئت[(٢)] بخمسٍ ، وإن شئت[(٢)] بسبعٍ ، وإن شئتَ بتسعٍ ، وإن شئتَ بإحدى عشْرَةَ ، لا تُسَلِّمُ إلَّا فى آخِرِهنَّ . قال : والذى أُجمِع عليه مِن الوَتْرِ أنه بثلاثٍ . وقال آخرونَ : يُفصَلُ بينَ الشفعِ والوترِ بتسليمٍ . رُوِى عن ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ أنه كان يُسلِّمُ بينَ الركعتين [(٣)]والركعةِ[(٣)] فى الوترِ حتى يأمُرَ ببعضِ حاجتِه[(٤)] . ورُوِى مثلُ قولِ ابنِ عمرَ فى الفصلِ بينَ الشفعِ والوترِ بالتسليمِ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٣٥، ٤٦٣٧، ٤٦٣٩، ٤٦٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٩٣ - ٢٩٥، والأوسط لابن المنذر (٢٦٤٧ - ٢٦٥١، ٢٦٥٣) ، وشرح معانى الآثار ١/٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، وسنن البيهقى ٣/٣٠، ٣١.

(٢) بعده فى م : « أوترت » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٧٤) .

التمهيد

وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ مالكٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ أيضًا ، وأبى موسَى الأشعرىِّ ، ومعاويةَ ، وعائشةَ ، وابنِ الزبيرِ ، وفعَله معاذٌ القارىُّ مع رجالٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ[1] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ[2] ، ومالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وقال الأوزاعىُّ : إن فصَل فحسنٌ ، وإن لم يَفصِلْ فحسنٌ . وكلُّ هؤلاءِ يُجيزون الوترَ بركعةٍ غيرَ أنَّ مالكًا ، والشافعىَّ ، والأوزاعىَّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، يستحِبُّون أن يُصلِّىَ ركعتَين قبلَها ، ثم يُسلِّمَ ، ثم يوتِرَ بركعةٍ . وكان مالكٌ مِن بينِهم يكرَهُ أن يكونَ الوترُ ركعةً واحدةً منفردةً لا يكونُ قبلَها شىءٌ . وكان يجبُ على أصلِه فى إجازتِه التَّسليمَ بينَ الشفعِ والوترِ ، ألَّا يُكرَهَ الوترُ بركعةٍ مفردةٍ .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا المفضَّلُ[3] بنُ محمدٍ الجَنَدِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُرةَ ، قال : سألتُ مالكًا عن الرجلِ ينامُ[4] عن الوترِ حتى يُصبِحَ ، فقال لى : إن كان صلَّى مِن الليلِ شيئًا فلْيوتِرْ بركعةٍ واحدةٍ ، وإن كان لم

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٤١، ٤٦٤٦، ٤٦٥١ - ٤٦٥٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٩٢ والأوسط لابن المنذر (٢٦٣٧، ٢٦٣٨- ٢٦٤٠، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٩، ٢٦٥٥) ، وشرح معانى الآثار ١/٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، وسنن البيهقى ٣/٢٥، ٢٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٥٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩٢.

(٣) فى الأصل ، م ، وموارد الظمآن ١/ ٥١٠: «الفضل» . وينظر الأنساب ٢/ ٩٦، ولسان الميزان ٦/ ٨١.

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

يُصلِّ فى ليلَتِه تلك شيئًا ، فلْيوترْ بثلاثٍ ؛ يصلِّى ركعتين ، ثم يُسلِّمُ ، ثم يُوترُ بواحدةٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثنَى مثنَى ، فإذا خَشِى أحدُكم الصبحَ ، صلَّى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلَّى » .

قال أبو عمرَ : وممَّن رُوِى عنه أيضًا أنَّه أجازَ الوترَ بركعةٍ ليس قبلَها شىءٌ ، كأنَّه صلَّى العشاءَ ثم أوترَ بركعةٍ ؛ عثمانُ بنُ عفانَ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ[(١)] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وأبو موسَى الأشعرىُّ ، وابنُ عباسٍ ، ومعاويةُ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قيل له : أوترَ معاويةُ بركعةٍ ليس قبلَها صلاةٌ . فقال : أصابَ . ورُوِى عنه فى ذلك أيضًا أنَّه قال : أصابَ السُّنةَ[(٢)] . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ . ورَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : الوَترُ ثلاثٌ ، يسلِّمُ فى الركعتين . قال : وقال مالكٌ فى الإمامِ الذى[(٣)] يوترُ بالناسِ فى رمضانَ فلا يسلِّمُ بينَ الشفعِ والوترِ : أرى أنْ يصلِّىَ خلفَه ولا يخالَفَ . قال مالكٌ : وكنت مرةً أُصلِّى معهم[(٤)] ، فإذا كان الوترُ انصرَفتُ ولم أُوترْ معهم . وقد ردَّ هذا على مالكٍ بعضُ المتأخِّرين وقال : الوَترُ معهم أفضلُ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرِفَ ، كُتِبت له بقيَّةُ ليلتِه »[(٥)] . وقال الشافعىُّ :

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٧٥) .

(٢) ينظر فى تخريج هذه الآثار ما تقدم فى الصفحة السابقة .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ى ، م : «خلفهم» .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٠ .

التمهيد

الذى أختارُ للمصلِّى أن يصلِّىَ إحدَى عشْرةَ ركعةً ، يوتِرُ منها بواحدةٍ ، فإن صلَّى دونَ ذلك ركعتين ركعتَين وأوتَر بواحدةٍ ، وسلَّمَ مِن كلِّ ركعتين ، وسلَّمَ بينَ الركعتين وركعةِ الوترِ ، فحسنٌ ، وإن أوترَ بواحدةٍ ليس قبلَها شىءٌ فلا حَرَجَ . قال : وأحَبُّ الوترِ إلىَّ إحدَى عشرةَ ركعةً ، يوتِرُ منها بواحدةٍ ، ويُسلِّمُ فى كلِّ ركعتين منها ، ويَفصِلُ بينَ الوترِ وبينَ ما قبلَه بسلامٍ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى » . يوجِبُ أن يجلسَ المصلِّى فى كلِّ ركعتينِ منها ويسلِّمَ ، لا يجوزُ غيرُ ذلك ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يقالَ : صلاةُ الظهرِ مثنَى مثنَى . ولا : صلاةُ العصرِ مثنَى مثنَى . وقولُه : « فإذا خفتَ الصبحَ أوتَرتَ بواحدةٍ تُوتِرُ لك[1] ما صلَّيتَ » . يُوجبُ أن يكونَ الوترُ واحدةً مفردةً ، وإذا جازتِ الركعةُ بعدَ صلاةٍ جازت دونَها ؛ لأنها مُنفصلةٌ بالسلامِ منها . وقد ذكَرنا مَن أجاز ذلك وفعَله مِن الصحابةِ رضِىَ اللهُ عنهم ، وسائرِ العلماءِ .

وأمَّا كراهيةُ مالكٍ وأصحابِه للوترِ بركعةٍ ليس قبلَها شيءٌ ؛ فلقولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « توتِرُ له ما قد صلَّى » . ومن لم يُصلِّ قبلَ الركعةِ شيئًا ، فأىُّ شىءٍ تُوتِرُ له ؟ والوترُ عندَهم إنما يكونُ لصلاةٍ تقدَّمته . ألا ترَى إلى قولِ ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ : صلاةُ المغربِ وتْرُ صلاةِ النهارِ[2] . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ فى هذا المعنى : ما أجزَأتْ ركعةٌ قطُّ . وسمَّاها البُتَيراءَ[3] . وأمَّا الشافعىُّ فقال : لو تنفَّلَ أحدٌ

القبس .....

(١) فى ى ، م : «به» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٧٦) .

(٣) أخرجه الطبرانى (٩٤٢٢) .

التمهيد

بركعةٍ لم أُعنِّفْه ، ولو دخَل المسجدَ فحيَّاه بركعةٍ لم أعِبْ عليه ذلك ، وركعةٌ أَحَبُّ إلىَّ مِن ألَّا يصلِّىَ شيئًا ، ولستُ آمرُ أحدًا ابتداءً أن يصلِّىَ ركعةً واحدةً يتنفَّلُ بها فى غيرِ الوترِ ، فإن فعَل لم[1] أُعنِّفْه ؛ لأنَّ جماعةً مِن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم أوتَروا بركعةٍ واحدةٍ ليس قبلَها شىءٌ ، والوترُ نافلةٌ ، فكذلك التنفُّلُ . وقال مالكٌ وأصحابُه : أقلُّ النافلةِ ركعتان ، ولا يتنفَّلُ أحدٌ بركعةٍ ، لا فى تحيةِ المسجدِ ، ولا فى الوترِ أيضًا حتى يكونَ قبلَ ذلك شفعٌ أقلُّه ركعتانِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ الفرجِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سليمانَ قُبَّيطَةُ[2] ، حدَّثنا عثمانُ [3]بنُ محمدِ[3] بنِ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدِىُّ ، عن عمرِو بنِ يحيَى ، عن أبيهِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن البُتيراءِ ؛ أن يُصلِّىَ الرجلُ ركعةً واحدةً يُوتِرُ بها[4] . هو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ [5]ربيعةَ بنِ أبى[5] عبدِ الرحمنِ ، قال العقيلىُّ : الغالبُ على حديثِه الوهمُ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى الوترِ بعدَ الفجرِ ما لم يصلِّ الصبحَ ؛ فقال منهم

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «نُبَّيطة» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠٨، والتاج (ق ب ط) .

(٣ - ٣) سقط من : م . وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣.

(٤) ذكره ابن حجر فى لسان الميزان ٤/ ١٥٢ عن المصنف .

(٥ - ٥) فى م : «أبى ربيعة بن» .

التمهيد

قائلون : إذا انفجَر الصبحُ فقد خرَج وقتُ الوترِ ، ولا يصلَّى الوترُ بعدَ انفجارِ الصبحِ ، رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعطاءٍ ، والنَّخعىِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[(١)] ، وبه قال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وإسحاقُ بنُ راهويَه ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ كان يقولُ : إذا طلَع الفجرُ فقد خرَج وقتُ الوترِ ، وعليه قضاؤُه ؛ لأنه واجبٌ عندَه .

ومن حُجَّةِ مَن جعَل وقتَ الوترِ آخرُه طلوعُ الفجرِ ، قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا : « فإذا خَشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ » . وحجَّتُهم أيضًا ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[(٢)] وغيرُه ، عن ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : مَن صلَّى مِنَ[(٣)] الليلِ فليجعَلْ آخِرَ صلاتِه وترًا ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بذلك ، فإذا كان الفجرُ فقد ذهَبت صلاةُ الليلِ والوترِ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أوتِرُوا قبلَ[(٤)] الفجرِ » .

وقال آخرون : وقتُ الوترِ ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أن تُصلَّى الصبحُ . وممَّن أوتَر بعدَ الفجرِ ؛ عبادةُ[(٥)] ، وابنُ عباسٍ[(٦)] ، وأبو الدرداءِ[(٧)] ، وحذيفةُ[(٧)] ، وابنُ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٥٩٠، ٤٥٩٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٩، والأوسط لابن المنذر (٢٦٧٣) .

(٢) عبد الرزاق (٤٦١٣) .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) بعده فى ى : «صلاة» .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٧٨، ٢٨٠) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٢٧٧، ٢٧٨) .

(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٨٦، والأوسط لابن المنذر ٥/١٩١، ١٩٢، ١٩٣.

التمهيد

مسعودٍ[1] ، وعائشةُ[2] . وقد رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ[2] أيضًا ، وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، كلُّهم يقولُ : يُوتِرُ ما لم يُصلِّ الصبحَ . واختُلِف فى هذه المسألةِ عن الأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ . وكذلك اختُلِف فيها عن الشعبىِّ ، والحسنِ ، والنخعىِّ[3] ، فرُوِى عنهم القولانِ جميعًا . وقال أيوبُ السَّختِيانىُّ ، وحميدٌ : إنَّ أكثرَ وَترِنا لَبعدَ الفجرِ . ومِن أهلِ العلمِ طائفةٌ رأتِ الوترَ بعدَ طلوعِ الشمسِ وبعدَ صلاةِ الصبحِ ، وهو قولٌ ليس عليه العملُ عندَ الفقهاءِ ، إلَّا ما ذكَرنا عن أبى حنيفةَ ومَن قال بقولِه فى إيجابِ الوترِ ، وقد أوضَحنا خطأه فى ذلك فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، وعبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال[4] حامدٌ : عن الزهرىِّ[5] ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ . وقال الحميدىُّ[6] : سمِعتُ الزهرىَّ [7]وحدَّثنا[7] عن سالمٍ ، عن أبيهِ . ثم اتَّفقا ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٧٩) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٨٦، ٢٨٧، والأوسط لابن المنذر ٥/١٩١ - ١٩٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٥٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٨٨ - ٢٩١.

(٤) بعده فى الأصل، م: «حدثنا».

(٥) بعده فى ى: «وحدثنا».

(٦) بعده فى الأصل: «قال».

(٧ - ٧) سقط من: م.

التمهيد

ﷺ يقولُ : « صلاةُ الليلِ مثنَى مثنَى ، فإذا خشيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ » . وربما قال : « بركعةٍ »[(١)] .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ أبا طالبٍ محمدَ بنَ زكريا المقدسىَّ حدَّثه ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُردٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّورىُّ[(٢)] ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ونافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صلاةُ الليلِ [(٣)]ركعتَين ركعتَين[(٣)] ، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ »[(٤)] .

وممَّا يُحتجُّ به أيضًا لمالكٍ فى أنَّ الركعةَ فى الوترِ لا تكونُ منفردةً لا شىءَ قبلَها ، ما **أخبَرنا** به محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ

القبس .....

(١) الحميدى (٦٢٨) . وأخرجه أحمد ١٦٣/٨ (٤٥٥٩) ، ومسلم (١٤٦/٧٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٤٣٩، ١٣٨٠) ، وابن ماجه (١٣٢٠) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل : «المصررى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٥٤/٢٦.

(٣ - ٣) فى الأصل : «ركعتان ركعتان» ، وفى م ، ومسند أحمد : «ركعتان» .

(٤) أخرجه النسائى (١٦٩٤) من طريق محمد بن المبارك به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/١ من طريق معاوية بن سلَّام به ، وأخرجه أحمد ٣٣٠/٩ (٥٤٥٤) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد

عِياضٍ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ »[(١)] . أرسَله أشعثُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)] . ووقَفه[(٣)] مالكٌ[(٤)] ، عن ابنِ عمرَ قولَه[(٥)] .

ومِن حُجَّةِ من أجازَ الوترَ [(٦)]بواحدةٍ ليس قبلَها[(٦)] شيءٌ ، ما روَاه همامٌ ، عن قتادةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا مِن أهلِ الباديةِ سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الليلِ ، فقال بإصبَعَيهِ هكذا : « مثنَى مثنَى ، والوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[(٧)] .

وروَى وهبُ بنُ جريرٍ ، [(٨)]عن شعبةَ[(٨)] ، عن أبى التَّياحِ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[(٩)] .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١٣٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٥) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٢، وأحمد ٤٥٦/٨، ٤٢/٩ (٤٨٤٧، ٤٩٩٢) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٣٨٣) من طريق أشعث به .

(٣) فى الأصل ، ى : «رفعه» .

(٤) بعده فى ى ، م : «عن نافع» .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٧٦) .

(٦ - ٦) فى الأصل : «فواحدة ليس سلفا» .

(٧) أخرجه أحمد ٤٤/١٠ (٥٧٥٩) ، وأبو داود (١٤٢١) ، والنسائى (١٦٩٠) من طريق همام به .

(٨ - ٨) سقط من : م .

(٩) أخرجه النسائى (١٦٨٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٧/١ من طريق وهب به .

التمهيد

ورواه[1] القطَّانُ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى مجلَزٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوترُ ركعةٌ مِن آخرِ الليلِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا قريشُ ابنُ حيانَ العجليُّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ وائلٍ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبى أيوبَ الأنصاريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ ، فمن أحبَّ أن يوتِرَ بخمسٍ فلْيفعلْ ، ومن أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاثٍ فلْيفعلْ ، ومن أحبَّ أن يوتِرَ بواحدةٍ فلْيفعلْ »[3] . وتابَعه الأوزاعيُّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزيَدٍ[4] ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنى الزُّهريُّ ، قال : حدَّثنى عطاءُ بنُ يزيدَ ، عن أبى أيوبَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوترُ حقٌّ ، فمن شاءَ أوتَرَ بخمسٍ ، ومن شاء أوترَ بثلاثٍ ، ومن شاء أوترَ بواحدةٍ »[5] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «روى» .

(٢) أخرجه النسائى (١٦٨٩) من طريق يحيى القطان به .

(٣) أبو داود (١٤٢٢) . وأخرجه الطبرانى (٣٩٦٢) ، والحاكم ٣٠٣/١ من طريق عبد الرحمن بن المبارك به .

(٤) فى النسخ : «يزيد» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٥٥.

(٥) النسائى (١٧١٠) ، وفى الكبرى (١٤٠١) . وأخرجه الدارمى (١٦٢٤) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، من طريق الأوزاعى به.

التمهيد

ورواه[1] ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، [2]عن أبى أيوبَ[2] موقوفًا مِن قولِه ، وزاد : ومن غُلِبَ[3] فلْيُومِئْ إيماءً[4] .

وذهبَ النسائيُّ إلى أنَّ الصحيحَ عندَه موقوفٌ ، وخرَّجه أبو داودَ مرفوعًا كما ذكَرنا عنه ، وهو أولى إن شاءَ اللهُ . وقد شُبِّه على قومٍ مِن متقدِّمِى الفقهاءِ بمثلِ هذا الحديثِ وشبهِه ، فقالوا : الوترُ واجبٌ . وفى [5]حديثِ الأعرابىِّ[5] فى حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ فى الخمسِ صلواتٍ : هل علىَّ غيرُها يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ، إلَّا أن تطَّوَّعَ » . دليلٌ على أن لا فرضَ إلَّا الخَمسَ . وسنُوضِّحُ هذا المعنَى بما يجبُ مِن القولِ فيه بعدَ ذكرِ الاختلافِ فى ذلك ، ونبيِّنُ الصحيحَ فيه عندَنا ، فى بابِ أبى سُهيلٍ[6] نافعٍ مِن كتابِنا[7] هذا إن شاءَ اللهُ .

وقد **حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمٍ ، عن علىٍّ ، قال : ليس الوترُ بحَتمٍ[8] مثلَ

القبس .....

(١) فى الأصل : «رواية» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : «عليه» .

(٤) أخرجه النسائى (١٧١٢) ، وفى الكبرى (١٤٠٢) من طريق ابن عيينة به .

(٥ - ٥) فى الأصل : «قول الأوزاعى» .

(٦) فى الأصل : «سهل» .

(٧) سيأتى فى شرح الحديث (٤٢٧) من الموطأ .

(٨) فى الأصل : «محتم» .

الموطأ

٢٦٨ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، أن رجلًا مِن بنى كِنَانةَ يُدْعَى

التمهيد

المكتوبةِ ، ولكنه سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ[(١)] .

ومِن حديثِ أبى إسحاقَ أيضًا ، عن عاصمِ بنِ[(٢)] ضمرةَ ، عن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أوتِروا يا أهلَ القرآنِ ؛ فإنَّ اللهَ وترٌ يُحبُّ الوترَ »[(٣)] .

[(٤)]وفى هذا دليلٌ على أنَّه غيرُ واجبٍ ، ولو كان واجبًا ما خُصَّ به أهلُ القرآنِ[(٤)] ، والذين أوجَبوه لم يَخصُّوا بوجوبِه صاحبَ القرآنِ مِن غيرِه . وقد يحتمِلُ أن يكونَ أهلُ القرآنِ هـٰهنا أهلَ الإسلامِ ، ولكنَّ الظاهرَ غيرُ ذلك . وفى حديثِ طلحةَ وعبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبىِّ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ »[(٥)] . مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . [البقرة : ٢٣٨] . ما يُغنِى عن قولِ كلِّ قائلٍ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، أن رجلًا من بنى كِنانةَ يُدْعَى المُخْدَجِىَّ سمِع رجلًا بالشامِ يُكْنى

القبس

.....

---

(١) النسائى فى الكبرى (١٣٨٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٩٦، وأحمد ٢/ ٨٠ (٦٥٢) ، وأبو يعلى (٦١٨) من طريق وكيع به .

(٢) فى ى : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٣ (٨٧٧) ، وأبو داود (١٤١٦) من طريق أبى إسحاق السبيعى به .

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٢٦٨) .

الموطأ

المُخْدَجِيَّ ، سمِع رجلًا بالشامِ يُكْنَى أبا محمدٍ ، يقولُ : إن الوِترَ واجبٌ . فقال المُخْدَجِيُّ : فرُحْتُ إلى عُبادةَ بنِ الصامِتِ ، فاعترَضْتُ له وهو رائحٌ إلى المسجدِ ، فأخبرْتُه بالذى قال أبو محمدٍ ، فقال عُبادةُ : كذَب أبو محمدٍ ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتَبهن اللهُ عزَّ وجَلَّ على العبادِ ، فمَن جاء بهن ، لم يُضَيِّعْ منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يُدْخلَه الجنةَ ، ومَن لم يأْتِ بهن ، فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ؛ إن شاء عذَّبَه ، وإن شاء أَدْخَلَه الجنةَ » .

التمهيد

أبا محمدٍ يقولُ : إن الوترَ واجبٌ . قال المُخْدَجِيُّ : فرُحتُ إلى عبادةَ بنِ الصامتِ ، فاعترَضتُ له وهو رائحٌ إلى المسجدِ ، فأخبرَتُه بالذى قال أبو محمدٍ ، قال عبادةُ : كذَب أبو محمدٍ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتبَهن اللهُ عزَّ وجلَّ على العبادِ ، فمَن جاء بهن لم يضيِّعْ منهن شيئًا استخفافًا بحقِّهن ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يدخلَه الجنةَ . ومَن لم يأتِ بهنَّ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء أدخَله الجنةَ »[1] .

لم يُختلَف عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، فهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، رواه عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبانَ جماعةٌ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ[2] ، وعبدُ ربِّه

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٩) . وأخرجه أبو داود (١٤٢٠) ، والنسائى (٤٦٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٦٧) ، والبيهقى ٢/ ٨، ٤٦٧، ١٠/ ٢١٧ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٩١.

التمهيد

ابنُ سعيدٍ[1] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[2] ، وعُقَيلُ بنُ خالدٍ ، ومحمدُ بنُ عجلانَ ، وغيرُهم - بهذا الإسنادِ ومعناه سواءً ، إلا أن ابنَ عجلانَ وعقيلًا لم يُذكَرِ المُخدجيُّ فى إسنادِه ، فيما روَى الليثُ عنهما[3] .

ورواه الليثُ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ كما رواه مالكٌ سواءً[4] .

وإنما قلنا : إنه حديثٌ ثابتٌ . لأنه رُوِى عن عبادةَ من طرقٍ ثابتةٍ صحاحٍ من غيرِ طريقِ المُخدجيِّ بمثلِ روايةِ المخدجيِّ .

فأما ابنُ محيريزٍ فهو عبدُ اللهِ بنُ محيريزٍ ، وهو من جِلَّةِ التابعين ، وهو معدودٌ فى الشاميين ، يروِى عن معاذِ بنِ جبلٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، ومعاويةَ ، وأبى محذورةَ ، وغيرِهم ، تُوفِّى فى خلافةِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ . وأما المُخْدَجِيُّ فإنه[5] لا يُعرَفُ بغيرِ هذا الحديثِ ، وقال مالكٌ : المُخْدَجِيُّ لقبٌ وليس بنسبٍ فى شىءٍ من قبائلِ العربِ . وقيل : إن المُخْدَجِيَّ اسمُه رُفَيْعٌ . ذُكِر ذلك عن يحيى بنِ معينٍ . وأما أبو محمدٍ فيقالُ : إنه مسعودُ بنُ أوسٍ الأنصارىُّ . ويقالُ : سعدُ بنُ أوسٍ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٦٩) ، وابن حبان (٢٤١٧) من طريق عبد ربه به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٤/٣٧ (٢٢٧٥٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٧٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٧٢) من طريق الليث عن ابن عجلان به ، وأخرجه أيضا فى (٣١٧١) من طريق عقيل بن خالد .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٦٨) ، والبيهقى ٤٦٧/٢ من طريق الليث به .

(٥) فى ف ، ر : «فمجهول» .

التمهيد

ويقالُ : إنه بَدْرِيٌّ . وقد ذكَرناه فى الصحابةِ[1] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ دليلٌ على ما كان القومُ عليه من البحثِ عن العلمِ ، والاجتهادِ فى الوقوفِ على الصحةِ منه ، وطلبِ الحجةِ ، وتركِ التقليدِ المؤدِّى إلى ذهابِ العلمِ . وفيه دليلٌ على أن من السلفِ مَن قال بوجوبِ الوترِ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، وقد ذكَرنا وجهَ قولِه ، والحجةَ عليه فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ .

وقد **روَى** أبو عصمةَ نوحُ بنُ أبى مريمَ ، عن أبانِ بنِ أبى عياشٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوترُ علىَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ ، والأضحَى علىَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ ، والغسلُ يومَ الجمعةِ علىَّ فريضةٌ وهو لكم تطوعٌ »[2] . وهذا حديثٌ منكرٌ لا أصلَ له ، ونوحُ بنُ أبى مريمَ ضعيفٌ متروكٌ ، ويقالُ : اسمُ أبيه أبى مريمَ يزيدُ بنُ جَعْوَنةَ[3] ، وكان نوحٌ أبو عصمةَ هذا قاضىَ مروٍ ، مجتمَعٌ على ضعفِه ، وكذلك أبانُ بنُ أبى عياشٍ مجتمَعٌ على ضعفِه وتركِ حديثِه .

وفيه أن الصلواتِ المكتوباتِ المفترضاتِ خمسٌ لا غيرُ ، وهذا محفوظٌ

القبس .....

(١) الاستيعاب ٣/ ١٣٩١.

(٢) ينظر مسند الفردوس (٧٤٣٣) ، وكنز العمال (١٩٥٤١) .

(٣) فى الأصل ، ف ، م : «جعدبة» ، وفى ر : «جعدية» . والمثبت هو الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٥٦.

التمهيد

فى غيرِ ما حديثٍ . وفيه دليلٌ على أن مَن لم يصلِّ من المسلمين فى مشيئةِ اللهِ ، إذا كان موحِّدًا مؤمِنًا بما جاء به محمدٌ ﷺ مصدِّقًا مقِرًّا وإن لم يعملْ ، وهذا يَردُّ قولَ المعتزلةِ والخوارجِ بأسرِها . ألا تَرى أن المقرَّ بالإسلامِ فى حينِ دخولِه فيه يكونُ مسلمًا قبل الدخولِ فى عملِ الصلاةِ وصومِ رمضانَ ، بإقرارِه واعتقادِه وعُقْدَةِ نيَّتِه ؟ فمِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أن يكونَ كافرًا إلا بدفعِ ما كان به مسلمًا ، وهو الجحودُ لما كان قد أقرَّ به واعتقَده . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى قتلِ من أبَى مِن عملِ الصلاةِ إذا كان بها مقِرًّا ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ عجلانَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محيريزٍ ، عن المُخْدَجِىِّ ، قال : قيل لعبادةَ بنِ الصامتِ : إن أبا محمدٍ يقولُ : الوترُ واجبٌ . قال : وكان أبو محمدٍ رجلًا من الأنصارِ . فقال عبادةُ : كذَب أبو محمدٍ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ كتَبهن اللهُ على العبادِ فى اليومِ والليلةِ ، مَن أتى بهنَّ لم ينتقِصْ من حقِّهنَّ شيئًا استخفافًا بهنَّ كان حقًّا على اللهِ أن يدخلَه الجنةَ ، ومَن لم يأتِ بهنَّ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن

القبس .....

(١) سيأتى ص٢٩٢ - ٣٠٧ .

التمهيد

شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبه »[1] .

وروَى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنابحيِّ ، قال : زعَم أبو محمدٍ أن الوترَ فرضٌ واجبٌ ، فقال عبادةُ بنُ الصامتِ : كذَب أبو محمدٍ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خمسُ صلواتٍ افترَضهن اللهُ ، مَن أحسَن وضوءَهن ، وصلَّاهن لوقتِهن وأتمَّ ركوعَهن وسجودَهن ، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يغفرَ له ، وإن لم يفعلْ ، جاء وليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَر له » . **حدَّثناه**[2] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ . فذكَره[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقدىُّ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ ابنُ جعفرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ النَّجَّارِىِّ ، أنه سأَل عبادةَ بنَ الصامتِ عن الوترِ . قال : أمرٌ حسنٌ جميلٌ ، قد عمِل به رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) الحميدى (٣٨٨) . وأخرجه الطبرانى فى الشاميين (٢١٨٢) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى م : «حدثنا» .

(٣) أخرجه البيهقى ٣/٣٦٦ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٢٥) . وأخرجه البيهقى ٢/٢١٥ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٣٧٧ (٢٢٧٠٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٤٦٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/١٣٠، ١٣١ من طريق محمد بن مطرف به .

التمهيد

والمسلمون بعدَه ، [1] وليس بواجبٍ [2] . قال : وكان [1] عبادةُ يوترُ بثلاثٍ ، وربما خرَج والمؤذنُ يقيمُ ، فأمر المؤذنَ أن يجلسَ حتى يوترَ ، ويقيمَ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى بنِ عبدِ اللهِ الأودىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ خُبَيْقٍ [3] ، حدَّثنا يوسفُ بنُ أسباطَ ، عن السَّرِىِّ بنِ إسماعيلَ ، عن الشعبىِّ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أتدرون ما قال ربُّكم ؟ » . قال : قلنا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « يقولُ : مَن صلَّى الصلاةَ لوقتِها ، ولم يُضيِّعْها استخفافًا بحقِّها ، فله عَلَىَّ أن أُدخلَه الجنةَ . ومَن لم يصلِّها لوقتِها ، وضيَّعها استخفافًا بحقِّها ، فلا عهدَ له عَلَىَّ ، إن شئتُ غفرتُ له ، وإن شئتُ عذَّبتُه » [4] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا هاشمٌ [5] ، قال : حدَّثنا عيسى ابنُ المسَيَّبِ البجلىُّ ، عن الشعبىِّ ، عن كعبِ بنِ عجرةَ ، قال : بينا نحن جلوسٌ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ مسنِدى ظهورِنا إلى قبلةِ مسجدِه سبعةُ رهطٍ ؛ أربعةٌ

القبس .....

(١ - ١) فى ر : «فواجب على» .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٦٨) ، والبيهقى ٤٦٧/٢ من طريق عبد الحميد بن جعفر به .

(٣) فى م : «حنين» . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٦ .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٤٢/١٩ (٣١٢) من طريق السرى به .

(٥) فى الأصل ، م : «هشيم» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٠ .

التمهيد

من موالينا ، وثلاثةٌ من عربِنا ، إذ خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الظهرِ حتى انتهَى إلينا فقال : « ما يُجلِسُكم هاهنا ؟ » . قلنا : يا رسولَ اللهِ ، ننتظرُ الصلاةَ . قال: فأرمَّ[1] قليلًا ، ثم رفَع رأسَه فقال : « أتدرون ما يقولُ ربُّكم تبارَك وتعالَى ؟ » . [2]قلنا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال :[2] « يقولُ : مَن صلَّى الصلاةَ لوقتِها ، وحافَظ عليها ، ولم يضيِّعْها استِخْفافًا بحقِّها ، فله عليَّ عهدٌ أن أدخلَه الجنةَ ، ومَن لم يصلِّها لوقتِها ، ولم يحافظْ عليها ، وضيَّعها استخفافًا بحقِّها ، فلا عهدَ له ، إن شئتُ عذَّبتُه ، وإن شئتُ غفرتُ له »[3] .

قال أبو عمرَ : ذهَبت طائفةٌ من أهلِ العلمِ إلى أن معنى حديثِ عبادةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، ومعنى حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ هذا ، أن التضييعَ للصلاةِ الذى لا يكونُ معه لفاعلِه المسلمِ عندَ اللهِ عهدٌ هو أن لا يقيمَ حدودَها من مراعاةِ وقتٍ وطهارةٍ ، وتمامِ ركوعٍ وسجودٍ ، ونحوِ ذلك ، وهو مع ذلك يصلِّيها ولا يمتنعُ من القيامِ بها فى وقتِها وغيرِ وقتِها ، إلا أنه لا يحافظُ على أوقاتِها . قالوا : فأمَّا من ترَكها أصلًا ولم يصلِّها فهو كافرٌ . قالوا : وتركُ الصلاةِ كفرٌ . واحتجُّوا بآثارٍ ؛ منها حديثُ أبى الزبيرِ وأبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال :

القبس .....

(١) أرمَّ : سكت ولم يجب . ينظر النهاية ٢/ ٢٦٧.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

(٣) أحمد ٣٠/٥٥(١٨١٣٢) . وأخرجه الطبرانى ١٩/١٤٢ (٣١١) ، وفى الأوسط (٤٧٦٤) من طريق هاشم بن القاسم به .

التمهيد

« بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ » . وما كان فى معنى هذا من الآثارِ قد ذكَرناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(١)] ، عندَ ذكرِنا اختلافَ العلماءِ فى أحكامِ تاركِ الصلاةِ هنالك ، فلا معنَى لذكرِ ذلك هاهنا.

أخبَرنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ[(٢)] فيما أجاز لنا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ خَمِيرُويه ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ السامىُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ أبى رجاءٍ ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : نُبِّئتُ أن أبا بكرٍ وعمرَ كانا يعلِّمان مَن دخَل فى الإسلامِ ؛ تؤمنُ باللهِ ولا تشركُ به شيئًا ، وتقيمُ الصلاةَ التى افترَض اللهُ عليك لمواقيتِها ، فإنَّ فى تفريطِها الهلكةَ ، وتؤدى الزكاةَ طيِّبَ النفسِ بها ، وتصومُ رمضانَ ، وتحجُّ البيتَ ، [(٣)]وتسمعُ[(٣)] وتطيعُ لمن ولَّاه اللهُ أمرَك ، وتعملُ للهِ ولا تَعْمَلُ للناسِ[(٤)] .

ومما احتجُّوا به فى أن معنى حديثِ عبادةَ فى هذا البابِ تضييعُ الوقتِ وشِبهُه ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحسنُ ابنُ علىٍّ الأشنانىُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ زِبْريقٍ[(٥)] ، حدَّثنا بقيةُ بنُ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٩٢ - ٣٠٧ .

(٢) فى م : «حمد» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٠١٣، ٢٠٦٨٣) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٣٢) من طريق أيوب به .

(٥) فى م : « زريق » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٦٩.

التمهيد

الوليدِ ، عن ضُبارةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن دُوَيْدِ بنِ نافعٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن أبا قتادةَ بنَ رِبْعيٍّ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللهَ تبارَك وتعالَى افترَض على أمتى خمسَ صلواتٍ ، وعهِد عندَه عهدًا ؛ مَن حافَظ عليهن لوقتِهن أدخَله اللهُ الجنةَ ، ومَن لم يحافظْ عليهن فلا عهدَ له عندَه »[1] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروقٍ ، قال : كلُّ شىءٍ فى القرآنِ : ساهون ، ودائمون ، وحافظون - فعلى مواقيتِها .

قال : وحدَّثنا ابنُ نميرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، حدَّثنا الأعمشُ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، قال : الحفاظُ على الصلاةِ : الصلاةُ لوقتِها ، والسهوُ عنها : تركُ وقتِها[2] . وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثلُ ذلك ، وقد ذكَرنا خبرَ ابنِ مسعودٍ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] .

وأصحُّ شىءٍ فى هذا البابِ من جهةِ النظرِ ومن جهةِ الأثرِ ، أن تاركَ الصلاةِ إذا كان مقرًّا بها غيرَ جاحدٍ ولا مستكبرٍ ، فاسقٌ مرتكبٌ لكبيرةٍ موبِقةٍ من الكبائرِ الموبقاتِ ، وهو مع ذلك فى مشيئةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، إن شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبه ؛ فإنه لا يغفرُ أن يُشركَ به ، ويغفرُ ما دونَ ذلك لمن يشاءُ . وقد يكونُ الكفرُ يُطلقُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٠) ، وابن ماجه (١٤٠٣) من طريق بقية بن الوليد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣١٦/١ عن ابن نمير به .
(٣) سيأتى تخريجه ص٢٩٧ .

التمهيد

على مَن لم يخرجْ من الإسلامِ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ فى النساءِ : « رأَيتُهن أكثرَ أهلِ النارِ بكفرِهنَّ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أيكفُرْن باللهِ ؟ قال : « يَكفرْن العشيرَ ، ويَكفُرْن الإحسانَ »[1] . فأطلَق عليهن اسمَ الكفرِ لكفرِهن العشيرَ والإحسانَ ، وقد يُسمَّى كافرُ النعمةِ كافرًا . وأصلُ الكفرِ التغطيةُ للشىءِ ، ألم تسمعْ قولَ لبيدٍ[2] :

* فى ليلةٍ كفَر النجومَ غَمامُها *

فيحتمِلُ - واللهُ أعلمُ - إطلاقُ الكفرِ على تاركِ الصلاةِ أن يكونَ معناه أن تركَه الصلاةَ غطَّى إيمانَه وغيَّبه حتى صار غالبًا عليه ، وهو مع ذلك مؤمِنٌ باعتقادِه ، ومعلومٌ أن مَن صلَّى صلاتَه[3] ، وإن لم يحافظْ على أوقاتِها ، أحسنُ حالًا ممن لم يصلِّها أصلًا وإن كان مقِرًّا بها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن الصُّنابحىِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنه قال : إنى من النقباءِ الذين بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ . وقال : بايَعناه على أن لا نشركَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرقَ ، ولا نزنىَ ، ولا نقتُلَ النفسَ التى حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ ، ولا ننتهبَ ، ولا نعصىَ ، فالجنةُ إن فعَلنا ذلك ، فإن غشِينا من ذلك

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٤٧) .

(٢) شرح ديوانه ص ٣٠٩.

(٣) فى ف : « صلواته الخمس » .

التمهيد

شيئًا كان أمرُ ذلك إلى اللهِ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مهاجرٍ ، عن عروةَ بنِ رُوَيْمٍ ، عن ابنِ[2] حاجبٍ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن مات يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه - وجَبت له الجنةُ » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ ومحمدُ بنُ غالبٍ التَّمتامُ ، قالا : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا [3]محمدُ ابنُ[3] مسلمٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوسٍ ، قال : سمِعتُ أوسَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ عبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن لقِي اللهَ لا يشرِكُ به شيئًا دخَل الجنةَ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكمِ بنِ أبى مريمَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنى محمدُ

القبس .....

(١) أخرجه الشاشى (١٢٠٦) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٢) ، والبخارى (٣٨٩٣، ٦٨٧٣) ، ومسلم (٤٤/١٧٠٩) من طريق الليث به .

(٢) فى م : « أبى » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ف ، م : « أبو » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٢.

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٧/٢ عن محمد بن مسلم به .

التمهيد

ابنُ عجلانَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محيريزٍ الجمحيِّ ، عن الصنابحيِّ ، أنه قال : دخَلتُ على عبادةَ بنِ الصامتِ وهو فى الموتِ ، فلما رأيتُ ما به من العَلَزِ[1] بكيتُ ، فقال : ما يبكيك ؟ فواللهِ لئن شُفِّعتُ لأشفَعنَّ لك ، ولئن سُئِلتُ لأشهَدنَّ لك ، ولئن استطَعتُ لأنفعنَّك ، وواللهِ ما كتَمتُك حديثًا سمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ إلا حديثًا واحدًا ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن لقِى اللهَ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ دخَل الجنةَ »[2] .

قال أبو عمرَ : محمَلُ هذه الأحاديثِ بعدَ القِصاصِ و[3]العفوِ ، أن[3] يكونَ [4]آخِرُ أمرِ[4] الموحِّدين إلى الجنةِ ، والحمدُ للهِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، وعبدُ الواحدِ ، وهشيمٌ ، ويزيدُ ابنُ زريعٍ - قالوا : حدَّثنا خالدٌ الحذاءُ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى أسماءَ ، عن عبادةَ قال : أخَذ علينا رسولُ اللهِ ﷺ فى البيعةِ حيثُ أخَذ على النساءِ ، ألَّا نشركَ باللهِ

القبس .....

(١) العَلَز : القلق والكرب عند الموت . ينظر اللسان (ع ل ز) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢١٨٠) من طريق سعيد بن أبى مريم به ، وأخرجه أحمد ٣٨٤/٣٧ (٢٢٧١١) من طريق محمد بن عجلان به .

(٣ - ٣) فى ص : « الغفران » .

(٤ - ٤) فى م « آخرا من » .

التمهيد

شيئًا ، ولا نزنىَ ، ولا نسرقَ ، ولا نقتلَ أولادَنا ، ولا يعْضَهَ[1] بعضُنا بعضًا ، ولا نعصيَه فى معروفٍ ، فمن أتَى منكم حدًّا فى الدنيا فعُجِّلت له عقوبتُه فهو كفارتُه ، ومن أُخِّر ذلك عنه فأمرُه إلى اللهِ ، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفَر له[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : حدَّثنى أبو إدريسَ الخَوْلانىُّ ، أنه سمِع عبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : كنا عند النبىِّ ﷺ فى مجلِسٍ فقال : « تبايعونى على ألَّا تشركوا باللهِ شيئًا ، ولا تسرِقوا ، ولا تزنُوا - الآية - فمن وفَّى منكم فأجرُه على اللهِ ، ومَن أصاب من ذلك شيئًا فستَره اللهُ عليه فذلك إلى اللهِ ، إن شاء غفَر له وإن شاء عذَّبه » . قال سفيانُ : كنا عند الزهرىِّ ، فلما حدَّث بهذا الحديثِ أشار عَلَىَّ أبو بكرٍ الهذلىُّ أن أحفظَه ، فكتبتُه ، فلما قام[3] الزهرىُّ أخبَرتُ به أبا بكرٍ[4] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا : « ومن أصاب من ذلك شيئًا » . يريدُ : مما فيه الحدودُ ، ما عدا الشركَ . وقد بان ذلك فى الحديثِ الذى

القبس .....

(١) سقط من : م . لا يَعْضَه بعضنا بعضا : أى لا يرميه بالعضيهة ، وهى البهتان والكذب . النهاية ٣/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٤٠٥) من طريق يزيد بن زريع به مختصرا ، وأخرجه أحمد ٣٤١/٣٧ (٢٢٦٦٨) من طريق خالد الحذّاء به .

(٣) فى م : « قدم » .

(٤) الحميدى (٣٨٧) . وأخرجه أحمد ٣٥١/٣٧ (٢٢٦٧٨) ، والبخارى (٤٨٩٤، ٦٧٨٤) ، ومسلم (١٧٠٩) ، والترمذى (١٤٣٩) ، والنسائى (٤٢٢١، ٥٠١٧) من طريق سفيان به .

التمهيد

قبلَ هذا ، وذلك مُقَيَّدٌ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . ومُقَيَّدٌ بالإجماعِ على أن مَن مات مشركًا فليس فى المشيئةِ ، ولكنه فى النارِ وعذابِ اللهِ ، أجارنا اللهُ وعصَمنا برحمتِه من كلِّ ما يقودُ إلى عذابِه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا معلَّى بنُ الوليدِ بنِ [(١)] عبدِ العزيزِ [(١)] العَنْسِيُّ [(٢)] ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا مُبشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحلبىُّ ، عن الأوزاعىِّ ، عن عُميرِ بنِ هانئٍ ، عن جُنادةَ بنِ أبى أميةَ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من شهِد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه » . زاد الحكمُ : « وأن الجنةَ حقٌّ ، وأن النارَ حقٌّ ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها ، وأن اللهَ يبعثُ مَن فى القبورِ » . ثم اتفقا : « وأن عيسى ابنَ مريمَ عبْدُ اللهِ ورسولُه ، وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه ، أدخَله اللهُ الجنةَ على ما كان من عملٍ » . وقال الحكمُ : « من عملِه » [(٣)] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٢.

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « العبسى » ، وفى ف : « القيسى » . وينظر المصدر السابق .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨) من طريق مبشر بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٤٩/٣٧ (٢٢٦٧٥) ، والبخارى (٣٤٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٣٢) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

وذكَر الطحاويُّ[1] ، قال : حدَّثنا فهدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن عاصمٍ ، عن شَقيقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « أُمِر بعبدٍ من عبادِ اللهِ عزَّ وجلَّ أن يُضربَ فى قبرِه بمائةِ جَلدةٍ ، فلم يزلْ يسألُ اللهَ ويدعُوه حتى صارت جَلدةً واحدةً ، فجُلِد جلدةً واحدةً ، فامتلأَ قبرُه عليه نارًا ، فلما ارتفَع عنه أفاق ، فقال : علام جلَدتمونى ؟ قالوا: إنك صلَّيت صلاةً بغير طهورٍ ، ومرَرتَ على مظلومٍ فلم تنصرْه » .

قال الطحاويُّ[2] : وفى هذا ما يدلُّ على أن تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ ؛ لأنَّ مَن صلَّى صلاةً بغيرِ طهورٍ فلم يصلِّ . وقد أُجيبتْ دعوتُه ، ولو كان كافرًا ما سُمِعتْ دعوتُه ؛ لأن اللهَ يقولُ : ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد : ١٤، غافر : ٥٠] . واحتجَّ أيضا بقولِه ﷺ : « الذى يتركُ صلاةَ العصرِ ، فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه »[3] . قال : فلو كان كافرًا لكان القصدُ إلى ذكرِ ما ذهَب من إيمانِه لا إلى ذهابِ أهلِه ومالِه .

ومعلومٌ أن ما زاد على صلاةٍ واحدةٍ من الصلواتِ فى حكمِ الصلاةِ الواحدةِ ، ألا ترَى أن تاركَها عامِدًا حتى يخرجَ وقتُها يستتابُ على الوجوهِ التى ذكَرنا عن العلماءِ على مذاهبِهم فى ذلك ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] ، وجملةُ

القبس .....

(١) شرح المشكل (٣١٨٥) .
(٢) شرح المشكل ٨/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩.
(٣) تقدم فى الموطأ (٢٠) .
(٤) سيأتى ص ٢٩٢ - ٣٠٧ .

الموطأ

٢٦٩ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : كنتُ أَسِيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ . قال سعيدٌ : فلمَّا

التمهيد

القولِ فى هذا البابِ أن من لم يحافظْ على أوقاتِ الصلواتِ لم يحافظْ على الصلواتِ ، كما أن مَن لم يحافظْ على (١كمالِ وضوئِها١) وتمامِ ركوعِها وسجودِها فليس بمحافظٍ عليها ، ومن لم يحافظْ عليها فقد ضيَّعها ، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيعُ ، كما أن مَن حفِظها وحافظ عليها حفِظ دينَه ، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له . ورحِم اللهُ أبا العتاهِيَةِ حيثُ يقولُ[٢] :

أقمِ الصلاةَ لوقتِها بطَهورِها ومن الضلالِ تفاوتُ الميقاتِ[٣] .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَرنا أحاديثَ هذا البابِ وإن كان فيها للمرجئةِ تعلُّقٌ ؛ لأن المعتزلةَ أنكَرت الحديثَ المرويَّ فى قولِه : « ومَن لم يأتِ بهن فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَر له » . وقالت : مَن لم يأتِ بهنَّ فهو فى النارِ مخلَّدٌ . فردَّت الحديثَ المأثورَ فى ذلك عن النبىِّ ﷺ من نقلِ العدولِ الثقاتِ ، وأنكَرت ما أشبَهه من تلك الأحاديثِ ، ودفَعت قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ . فضَلَّت وأضَلَّت ، فذكَرنا فى هذا البابِ من الآثارِ ما يضارعُ هذه الآيةَ حجةً عليهم . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ

القبس .....

(١ - ١) فى ر : « كمالها بوضوها » .

(٢) ديوانه ص ٥٩.

(٣) فى الأصل : « الأوقات » .

الموطأ

خَشيتُ الصبحَ ، نزَلتُ فأوترْتُ ، ثُم أدركتُه ، فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: أين كنتَ ؟ فقلتُ له : خَشِيتُ الصبحَ ، فنَزلْتُ فأوترْتُ . فقال عبدُ اللهِ : أَليسَ لك فى رسولِ اللهِ ﷺ [٤٦و] أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بلى ، واللهِ . فقال : إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُوتِرُ على البعيرِ .

التمهيد

الخطابِ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، قال : كنتُ أسيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ . قال سعيدٌ : فلما خشِيتُ الصبحَ نزَلتُ فأوتَرتُ ثم أدركْتُه[1] ، فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أين كنتَ ؟ فقلتُ : خشِيتُ الصبحَ فنزَلتُ فأوتَرتُ . فقال عبدُ اللهِ : أليس لك فى رسولِ اللهِ أسوةٌ[2] ؟ فقلتُ : بلى واللهِ . قال : فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان[3] يُوترُ على البعيرِ .

وقَع عندَ أكثرِ شيوخِنا فى هذا الإسنادِ[4] : أبو بكرِ بنُ عمرٍو ، وكان أحمدُ بنُ خالدٍ يقولُ : إن يحيى رواه : أبو بكرِ بنُ عمرٍو ، وهو خطأٌ ، إنما هو أبو بكرِ بنُ عمرَ ، كذلك رواه جماعةُ أصحابِ مالكٍ[5] .

قال أبو عمرَ : هو كما قال أحمدُ بنُ خالدٍ : أبو بكرِ بنُ عمرَ . وهو معروفُ النسبِ[6] ، مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ ، وحديثُه هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، وفيه

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « أدركت » .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ، ر ، م : « حسنة » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل : « الحديث » .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٦، ٢٥٢) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٠) .

(٦) فى الأصل ، م : « بالنسب » .

التمهيد

بيانُ أن الوترَ نافلةٌ لا فريضةٌ ، وردٌّ لقولِ مَن أوجَب الوترَ فرضًا ؛ لأن السُّنةَ المجتمَعَ عليها أن المسافرَ وغيرَ المسافرِ لا يُصلِّى الفريضةَ على دابتِه أبدًا وهو آمِنٌ قادرٌ على الصلاةِ بالأرضِ ، ولا يجوزُ له ذلك ، وسنَّ رسولُ اللهِ ﷺ للمسافرِ أن يُصلِّىَ على دابَّتِه النوافلَ ، وقد تقدَّم فى هذا الكتابِ بيانُ ذلك فى مواضعَ منه .

حدَّثَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا أبو الميمونِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُطرِّفٍ العسقلانىُّ بعَسْقلانَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[1] بنِ غزوانَ ، قال : سمِعتُ أبى ، قال : سألتُ مالكًا عن الرجلِ يُصَلِّى على دابَّتِه ، فقال : أخبرَنى أبو بكرِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ وهو راكبٌ .

وحدَّثَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمودِ[2] بنِ خُلَيدٍ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثَنا أبى ، حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، حدَّثَنا مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ على البعيرِ[3] .

قال أبو عمرَ : لما أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ على البعيرِ علِمْنا أن الوترَ حُكْمُه حكمُ

القبس .....

(١) فى ف : « المؤمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٣٥.

(٢) فى ر : « محمد » . وهو أحمد بن محمود بن أحمد بن خليد . وينظر تاريخ بغداد ٥/ ١٥٧.

(٣) أحمد ٨/ ١١٣، ١١٤، ٩/ ١٧٦ (٤٥١٩، ٥٢٠٩) . وأخرجه ابن ماجه (١٢٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ١٦٠ (٥٩٣٦) ، وعبد بن حميد (٨٣٧- منتخب) ، والدارمى (١٦٣١) ، والبخارى (٩٩٩) ، ومسلم (٧٠٠/ ٣٦) ، والترمذى (٤٧٢) ، والنسائى (١٦٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد

النافلةِ لا حكمُ الفريضةِ ، إذ لا خلافَ بينَ المسلمين ينقُلُ كافَّتُهم عن كافَّتِهم عن نَبيِّهم ﷺ أن الفريضةَ لا يُصلِّيها على الدابةِ أحدٌ وهو آمِنٌ قادرٌ على أن يُصلِّيَها بالأرضِ ، وإنما تُصَلَّى الفريضةُ على الدابةِ فى شدَّةِ الخوفِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . [البقرة : ٢٣٩] .

وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : إنما تُصلَّى فى شدةِ الطينِ والماءِ والوحَلِ على الدابةِ لعدمِ الاستطاعةِ على صلاتِها فى الماءِ ، واللهُ لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها . فلما ثبَت عنِ النبىِّ ﷺ أنه كان يُوتِرُ على البعيرِ بان بذلك أن الوترَ نافلةٌ لا فريضةٌ ، ومما يدُلُّ على ذلك أيضًا قولُه ﷺ : « خمسُ صلواتٍ كتَبهنَّ اللهُ على العبادِ » . وقال الأعرابىُّ النجدىُّ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطوَّعَ »[1] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ . [البقرة : ٢٣٨] . ولو كانت الصلواتُ سِتًّا لم يكُنْ فيها وُسْطَى .

وقد تقدَّم ذكرُ الحالةِ التى يجوزُ فيها التنفُّلُ على الدابةِ وما للعلماءِ فى ذلك من التنازُعِ والاعتلالِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[2] ، وبابِ عمرِو بنِ يحيى[3] من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ داودَ بنِ أبى ناجيةَ الإسكندرانىُّ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ يُصلِّى على

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٢٧) .
(٢) سيأتى ص٦١٦ - ٦٢٤ .
(٣) سيأتى ص٦١٤، ٦١٥ .

الموطأ

٢٧٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ إذا أراد أن يأتيَ فراشَه أَوتَرَ ، وكان عمرُ بنُ الخطابِ يُوتِرُ آخرَ الليلِ .

قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فأما أنا ، فإذا جئتُ فِراشِي أَوتَرْتُ .

التمهيد

راحلتِه[1] حيثُ توجَّهَتْ به . وكذلك رواه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ قَحْطَبةَ ، عن الحُنَينيِّ ، عن مالكٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن أنسٍ[2] . وهذا الإسنادُ خطأٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولا يصِحُّ فيه[3] إلا ما فى « الموطأ » : مالكٌ ، عنِ أبى بكرِ بنِ عمرَ ، عن أبى الحُبابِ ، عن ابنِ عمرَ .

الاستذكار

وأما وترُ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه حينَ كان يأتى فراشَه ، ووترُ عمرَ آخرَ الليلِ ، وقولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : أمَّا أنا فإذا جئتُ فراشى أوترتُ[4] . ففيه الإباحةُ فى تقديمِ الوترِ فى أولِ الليلِ وتأخيرِه عن ذلك . وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا مدخلَ للقولِ فيه ؛ لأن الوترَ مِن صلاةِ الليلِ ، وصلاةُ الليلِ لا وقتَ لها محدودٌ ، وإنما الأوقاتُ للمكتوباتِ ، فما فعَل الإنسانُ مِن ذلك فحسنٌ . وسيأتى القولُ فى آخرِ وقتِ الوترِ فى بابِ الوترِ بعدَ الفجرِ[5] . إن شاء اللهُ تعالى .

قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها : مِن كلِّ الليلِ قد أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فانتهَى

القبس

.....

---

(١) فى ف ١، ر، م : « دابته » .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى نصب الراية ٢/ ١٥١- من طريق مالك به .

(٣) سقط من : ر، وفى ر ١: « أبدًا » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٢) .

(٥) سيأتى ص٢١٧ - ٢٢٢ .

الاستذكار

وتره إلى السحَرِ[1] .

وعن عائشةَ أيضًا قالت : ربما أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ أولَ الليلِ ، وربما أوتَر آخرَه[2] .

وأما اختيارُ سعيدٍ فِعلَ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه دونَ فعلِ عمرَ رضِى اللهُ عنه مع علمِه بفضلِ الصلاةِ فى السحرِ ؛ فلأن الأخذَ بالحزمِ فى أمورِ الدينِ والدنيا أولَى ؛ خوفَ غلبةِ النومِ فيصبحُ على غيرِ وترٍ . وكان أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه إذا استيقظَ وقد كان أوتَر يصلِّى ركعتين ركعتين بعدَ أن أحرَز وترَه[3] . وقد كان مِن وصيةِ رسولِ اللهِ ﷺ لأبى ذرٍّ ، وأبى الدرداءِ ، وأبى هريرةَ ، ألَّا ينامَ أحدُهم إلا على وترٍ[4] . وحَسْبُك بهذا حجةً لاختيارِ سعيدٍ فعلَ أبى بكرٍ .

وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه ذُكر له فعلُ أبى بكرٍ فى الوترِ وفعلُ عمرَ ، فقال : « حذِر هذا » - يعنى أبا بكرٍ - « وقوِى هذا »[5] . يعنى عمرَ . ولم يفضِّلْ فعلَ واحدٍ منهما ولا أنكَر عليه ؛ لعلمِه بأنهما قد اجتهَدا جُهدَهما .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٢١١/٤٢ (٢٥٣٤٤) ، وأبو داود (٢٢٦) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٥، والبيهقى ٣/ ٣٦.

(٤) سيأتى تخريج هذه الآثار ص٦٤٧، ٦٤٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٦١٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٤٢، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وينظر التلخيص الحبير ١٧/٢ .

الموطأ

٢٧١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الوِتْرِ : أواجبٌ هو ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قد أَوْتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَوتَر المسلمون . فجعَل الرجلُ يُرَدِّدُ عليه ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : أَوتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَوتَر المسلمون .

٢٧٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : مَن خَشِى أن ينامَ حتى يُصْبِحَ ، فلْيُوتِرْ قبلَ أن ينامَ ، ومَن رجا أن يَستَيقِظَ

الاستذكار

وأما سؤالُ الرجلِ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الوترِ : أواجبٌ هو ؟ وجوابُ ابنِ عمرَ له : أوتَر رسولُ اللهِ ﷺ وأوتَر المسلمون . فردَّد عليه الرجلُ السؤالَ ، فلم يزِدْه على هذا الجوابِ[1] . ففيه دليلٌ على أن الوترَ ليس بواجبٍ ، ولو كان واجبًا عندَه لأفصَح له بوجوبِه ، ولكنه أخبَره بما دلَّه على أنه سنةٌ معمولٌ بها ، ليدفعَ عنه تأويلَ الخصوصِ فى ذلك والنسخِ ؛ لأن فى رسولِ اللهِ ﷺ الأسوةَ الحسنةَ ، فلما تلقَّى المسلمون عملَه[2] ذلك بالاتباعِ ، بانَ بأنه لم يخصَّ به نفسَه ؛ كالوصالِ فى الصيامِ وما أشبهَه .

وقولُ عائشةَ رضى اللهُ عنها : مَن خشِى أن ينامَ حتى يصبحَ فلْيُوتِرْ قبلَ أن ينامَ ، ومَن رجَا أن يستيقظَ آخرَ الليلِ فلْيؤخِّرْ وترَه[3] . تفسيرٌ لحديثِ أبى بكرٍ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٣) .

(٢) فى م : « علمه » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٤) .

آخِرَ الليلِ ، فلْيُؤخِّرْ وترَه . الموطأ

٢٧٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بمكةَ والسماءُ مُغِيمَةٌ ، فَخشِي عبدُ اللهِ الصبحَ ، فأوتَرَ بواحدةٍ ، ثُم انكشَف الغَيْمُ ، فرأَى أن عليه ليلًا ، فشفَع بواحدةٍ ، ثُم صلّى بعدَ ذلك ركعتين ركعتين ، فلمَّا خَشِي الصبحَ أوتَرَ بواحدةٍ .

الاستذكار وعمرَ فى ذلك . إلا أن قولَها : ومَن رجَا أن يستيقظَ . فالرجاءُ قد يقَعُ[1] المرجوُّ منه وقد لا يقعُ . ففعلُ أبى بكرٍ واختيارُ سعيدٍ ليس بمدفوعٍ بقولِها ، ولكلٍّ وجهٌ . وقد بيَّنا موضعَ الاختيارِ فى « الفضائلِ والمباحاتِ » ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

وقد **روَى** عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمْرةَ ، أنه سأل عبادةَ بنَ الصامتِ عن الوترِ ، فقال : أمرٌ حسنٌ جميلٌ ، قد عمِل به رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمون بعدَه[2] .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، قال : كنتُ مع ابنِ عمرَ بمكةَ والسماءُ مُغِيمَةٌ ، فخشِي عبدُ اللهِ بنُ عمرَ الصبحَ ، فأوتَر بواحدةٍ ، ثم انكشَف الغَيْمُ ، فرأى أن عليه ليلًا ، فشفَع بواحدةٍ ، ثم صلَّى ركعتين ركعتين ، فلما خشِي الصبحَ أوتَر بواحدةٍ[3] .

القبس .....

---

(١) فى م : « نفع » .

(٢) تقدم تخريجه ص١٩٢ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥١) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥) . وأخرجه الشافعى ١/ ١٤١، ٢٤٨/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٤١٢) عن مالك به .

الاستذكار

فقد رُوى عن ابنِ عمرَ هذا المذهبُ فى شفعِ الوترِ بعدَ النومِ مِن وجوهٍ .

رَوى الثورىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يشفعُ وترَه ، ثم يصلِّى مَثْنَى مَثْنَى ، ثم يوترُ . ورَوى الشعبىُّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[1] .

وهذه مسألةٌ يعرفُها أهلُ العلمِ بمسألةِ نقضِ الوترِ .

وقد رُوِى مثلُ قولِ ابنِ عمرَ فى ذلك عن علىٍّ ، وعثمانَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأسامةَ ، ولم يُختلفْ عنهم فى ذلك ، واختُلف فيها عن ابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ[2] . وقال بمذهبِ ابنِ عمرَ فى ذلك جماعةٌ ؛ منهم عروةُ بنُ الزبيرِ ، ومكحولٌ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[3] . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « الوترُ ركعةٌ مِن آخِرِ الليلِ »[4] . وقولُه : « فإذا خشِى أحدُكم الصبحَ أوتَر بركعةٍ واحدةٍ »[5] . وخالَف هذا المذهبَ فى نقضِ الوترِ جماعةٌ أيضًا مِن السلفِ ، فرُوِى عن أبى بكرٍ الصديقِ رضِى اللهُ عنه مِن وجوهٍ ، أنه كان يوترُ قبلَ النومِ[6] ، ثم إن قام صلَّى ركعتين ركعتين ولم يُعِدِ الوترَ . ورُوِى ذلك عن طائفةٍ مِن الصحابةِ أيضًا ؛ منهم عمارُ بنُ ياسرٍ ، وعائذُ بنُ عمرٍو ، وعائشةُ أمُّ المؤمنين[3] . وكانت عائشةُ تقولُ فى ذلك :

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٤.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/٢٩ - ٣٢، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، والأوسط لابن المنذر ٥/١٩٦ - ٢٠٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٤.

(٤) تقدم تخريجه ص١٨٣، ١٨٤.

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٦٧) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٠٧.

الاستذكار

أوتْرَانِ فى ليلةٍ ؟! إنكارًا منها لنقضِ الوترِ[1] . وقال بذلك مِن التابعين جماعةٌ ؛ منهم علقمةُ ، وأبو مِجْلزٍ ، وطاوسٌ ، والنخعىُّ[2] . وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، والحجةُ لهم قولُه ﷺ : « لا وتْرانِ فى ليلةٍ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : وحدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قالا : حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بدرٍ ، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه طَلْقِ بنِ علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا وتْرانِ فى ليلةٍ »[3] .

فإن قيل : إن مَن شفَع الوترَ بركعةٍ ، فلم يوتِرْ فى ركعةٍ قيل له : محالٌ أن يشفعَ ركعةً قد سلَّم منها ، ونام مُصَلِّيها ، وتراخَى الأمرُ فيها ، وقد كتَبها المَلَكُ الحافظُ وترًا ، فكيف تعودُ شفعًا ؟ هذا ما لا يصحُّ فى قياسٍ ولا نظرٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٣/١ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٨٨- ٤٦٩٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٥.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٦. وأخرجه أحمد ٢٢٢/٢٦ (١٦٢٩٦) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذى (٤٧٠) ، والنسائى (١٦٧٨) ، وابن خزيمة (١١٠١) من طريق ملازم به .

الموطأ ٢٧٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يسلِّمُ بينَ الركعتين والركعةِ فى الوِترِ ؛ حتى يأمرَ ببعضِ حاجتِه .

الاستذكار **وأما حديثُه** عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يسلِّمُ بينَ الركعتين والركعةِ (١) فى الوترِ (١) حتى يأمرَ ببعضِ حاجتِه (٢) .

فهذه المسألةُ أيضًا اختَلف فيها السلفُ والخلفُ ؛ فرُوى الفصلُ بينَ الشفعِ وركعةِ الوترِ بالسلامِ عن عثمانَ ، وسعدٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، ومعاويةَ ، وابنِ الزبيرِ ، وعائشةَ (٣) رضِى اللهُ عنهم (٤) . وكان معاذٌ القارىُّ (٥) يؤمُّ جماعةً مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فى رمضانَ ، فيفعلُ ذلك معهم (٦) .

وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وغيرِهم . وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ قولُه ﷺ : « صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى ، فإذا خشيتَ الصبحَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦) . وأخرجه الشافعى ١/١٤٠ ، والبخارى (٩٩١) ، والبيهقى ٣/٢٦ من طريق مالك به .

(٣) فى ح : « على » .

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/١٧٧ - ١٨٠ .

(٥) معاذ بن الحارث بن الأرقم الأنصارى القارى ، يكنى أبا حليمة ، أدرك من حياة النبى ﷺ ست سنين ، وهو ممن أقامهم عمر يصلون بالناس التراويح ، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . أسد الغابة ٥/١٩٧ ، والإصابة ٦/١٣٨ .

(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٦٣٩) .

الاستذكار

فصلِّ ركعةً توتِرُ لك ما قد صليتَ »[1] . وما رواه جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى إحدى عشْرةَ ركعةً ، يسلِّمُ بينَ كلِّ ركعتين منها ويوتِرُ بواحدةٍ[2] .

وقد ذكَرنا من قال ذلك عن ابنِ شهابٍ ، ومن خالفه فيه فيما تقَدم من هذا الكتابِ .

وقال آخرون : الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ ، لا يُفصلُ بينَهن بسلامٍ .

رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبىِّ بنِ كعبٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبى أُمامةَ[3] . وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وهو الذى استحبَّه الثورىُّ ، وكان الأوزاعىُّ يقولُ : إن شاء فَصَل قبلَ الركعةِ بسلامٍ ، وإن شاء لم يفصِلْ .

وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ عائشةَ إذ سُئِلت عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : كان يصلِّى أربعًا ، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يصلِّى أربعًا ، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهن وطُولِهنَّ ، ثم يصلِّى ثلاثًا[4] . قالوا : صلَّى أربعًا بغيرِ سلامٍ ، وأربعًا كذلك ، وثلاثًا أوتَر بها . وما رواه ابنُ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٦ .

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/١٨٠ وما بعدها .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٦٣) .

الموطأ ٢٧٥ - [٤٦ظ] مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ كان يُوتِرُ بعدَ العتَمَةِ بواحدةٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس على هذا العملُ عندَنا ، ولكن أَدنَى الوترِ ثلاثٌ .

الاستذكار قال : « صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ »[1] . ومعلومٌ أن المغربَ ثلاثُ ركعاتٍ ، لا يُسلمُ إلا فى آخرِهن ، فكذلك وترُ صلاةِ الليلِ .

وحديثُ أبى أيوبَ الأنصارىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن شاء أوتَر بسبعٍ ، ومَن شاء أوتَر بخمسٍ ، ومَن شاء أوتَر بثلاثٍ ، ومَن شاء أوتَر بواحدةٍ »[2] .

وأما حديثُه عن ابنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ كان يوترُ بعدَ العَتَمةِ بركعةٍ واحدةٍ[3] . قال مالكٌ : وليس على هذا العملُ عندَنا ، ولكن أدنَى الوترِ ثلاثٌ . وقد رُوى مثلُ فعلِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ فى ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ[4] . ورُوى أن معاويةَ فعَله ، فذُكر ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : أصابَ . أو قال : أصاب السنةَ[5] . وقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ مِن

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٤.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٧) . وأخرجه الشافعى ١/١٤٠، ٧/٢٠٤، والمروزى فى مختصر الوتر ص١٢٣، والبيهقى فى السنن الصغرى (٧٩٣) ، والمعرفة (١٣٨٩) من طريق مالك به .

(٤) تقدم ص١٧٥ ، ١٧٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٦.

الموطأ

٢٧٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أَن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ .

الاستذكار

أصحابِ الشافعيِّ وغيرِهم : كلُّ مَن رُوِى عنه الفصلُ بينَ الشفعِ وركعةِ الوترِ بسلامٍ مِن الصحابةِ والتابعين ، فهو مُجِيزٌ الوترَ بركعةٍ واحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ . وحجتُهم ما تقدَّم ذكرُه . وقالوا : ليس أحدٌ ممن يفصِلُ بينَ ذلك بسلامٍ ويُفرِدُ الركعةَ مما قبلَها ، يكرهُ الوترَ بواحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ ومَن تابَعه .

وأجاز الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ الوترَ بواحدةٍ ليس قبلَها شيءٌ مِن صلاةِ النافلةِ ؛ إلا أنهم يَسْتحبُّون أن يكونَ قبلَها صلاةٌ . قال الشافعيُّ : أقلُّها ركعتان وأكثرُها عشرٌ ، على ما ثبَت عن النبيِّ ﷺ .

وأما مالكٌ فكان يكرهُ أن يوترَ أحدٌ بركعةٍ لا صلاةَ نافلةٍ قبلَها ، ويقولُ : أيُّ شيءٍ توتِرُ له الركعةُ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « توتِرُ له ما قد صلَّى »[1] ؟ وكرِه ابنُ مسعودٍ الوترَ بركعةٍ ليس قبلَها شيءٌ ، وسمَّاها البُتَيراءَ[2] . وهو مذهبُ كلِّ مَن رأى الوترَ ثلاثَ ركعاتٍ لا يُفصلُ بينَهن بسلامٍ .

وأما حديثُه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : صلاةُ المغربِ وترُ صلاةِ النهارِ[3] .

القبس

.....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٨) .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : من أوتَر أولَ الليلِ ، ثُم نام ، ثُم قام ، فبدا له أن يُصَلِّيَ ، فلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى ، فهو أحبُّ ما سمِعْتُ إليَّ .

الاستذكار فقد رُوِى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ[1] . واستدلَّ بعضُ أصحابِنا على أن الوترَ لا ينبغى أن يكونَ إلا بعدَ صلاةٍ أقلُّها ركعتان بهذا الخبرِ . وقالوا : إذا كانت المغربُ وترَ صلاةِ النهارِ - يعنى المكتوباتِ ؛ لأنها مِن جنسِها - فكذلك ينبغى أن يكونَ الوترُ لصلاةِ نافلةٍ تقدَّمتها ، ولا تكونَ ركعةً مفردةً .

قال مالكٌ : مَن أوتَر أولَ الليلِ ، ثم نام ، ثم قام ، فبَدا له أن يصلىَ ، فلْيصلِّ مَثْنى مَثْنى ، فهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ فى ذلك . ولا يشفعُ وترَه ولا يعيدُه ، وهو خلافٌ لابنِ عمرَ .

وقد ذكَرنا مَن تقدَّم مالكًا إلى اختياره ذلك مِن السلفِ ، ومَن تابَع ابنَ عمرَ على مذهبِه فى هذا البابِ .

وقد أخبرَ مالكٌ أن الخلافَ فى ذلك قد سمِعه ، واختار مِن ذلك ما اختاره ، وهو الاختيارُ عندَ أكثرِ الفقهاءِ .

القبس .....

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٤٨/٦ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا ، وتقدم تخريجه ص١٨٣ من طريق ابن سيرين عن ابن عمر .

الوترُ بعدَ الفجرِ

٢٧٧ - مالكٌ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخارِقِ البصرىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رقَد ، ثُمَّ استَيْقَظ ، فقال لخادمِه : انظُرْ ما صنَع الناسُ . وهو يومئذٍ قد ذهَب بصرُه ، فذهَب الخادمُ ، ثم رجَع فقال : قد انصرَف الناسُ مِن الصبحِ . فقام عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فأوْتَر ، ثم صلَّى الصبحَ[1] .

٢٧٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أَن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وعُبادةَ بنَ الصامتِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قد أَوْتَرُوا بعدَ الفجرِ .

٢٧٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال : ما أُبالى لو أُقيمت صلاةُ الصبحِ وأنا أُوتِرُ .

بابُ الوترِ بعدَ الفجرِ[2]

مالكٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعبادةَ بنِ الصامتِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، أنهم أوتَروا بعدَ الفجرِ[3] .

وعن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : ما أُبالى لو أُقيمت الصلاةُ وأنا أوتِرُ[4] .

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٠) . وأخرجه البيهقى ٢/٤٨٠ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «ذكر فيه» .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣١١) . وذكره محمد بن نصر فى مختصر الوتر ص ١٤٠.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٢) . وأخرجه البيهقى ٢/٤٨٠ من طريق مالك به .

الموطأ

٢٨٠ - [٤٧و] مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كان عُبادةُ بنُ الصامتِ يَؤُمُّ قومًا ، فخرَج يومًا إلى الصبحِ ، فأقام المؤَذِّنُ صلاةَ الصبحِ ، فأسْكَتَه عُبادةُ حتى أَوْتَر ، ثم صلَّى بهم الصبحَ .

٢٨١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أنه قال : سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ : إنى لأُوتِرُ وأنا أسمَعُ الإقامةَ . أو : بعدَ الفجرِ . يشُكُّ عبدُ الرحمنِ أَيَّ ذلك قال[1] .

٢٨٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أَنه سَمِع أباه القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ : إنى لأُوترُ بعدَ الفجرِ[2] .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يُوتِرُ بعدَ الفجرِ من نام عن الوِترِ ، ولا ينبغِى لأحدٍ أن يتعمَّدَ ذلك حتى يضعَ وِترَه بعدَ الفجرِ .

الاستذكار

وعن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أنه أسكَت المؤذنَ بالإقامةِ لصلاةِ الصبحِ حتى أوترَ[3] .

وقال مالكٌ بأثَرِ ذلك : إنما يوتِرُ بعدَ الفجرِ مَن نام عن الوترِ ، ولا يَنبغى لأحدٍ أن يتعمدَ ذلك حتى يَضعَ وترَه بعدَ الفجرِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٤) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٩٠ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٣) . وأخرجه البيهقى ٢/٤٨٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختَلف السلفُ مِن العلماءِ والخلفُ بعدَهم فى آخِرِ وقتِ الوترِ ، بعدَ إجماعِهم على أن أولَ وقتِه بعدَ صلاةِ العشاءِ ، وأن الليلَ كلَّه حتى ينفجرَ الصبحُ وقتٌ له ، إذ هو آخرُ صلاةِ الليلِ ، فقال منهم قائلون : لا يُصلَّى الوترُ بعدَ طلوعِ الفجرِ ، وإنما وقتُها مِن صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ ، فإذا طلَع الفجرُ فلا وترَ . وممن قال هذا سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومكحولٌ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[(١)] . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ .

وحُجَّتُهم حديثُ خارجةَ بنِ حُذَافةَ العدوىِّ ، قال : خرَج علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «إن اللهَ قد أمدَّكم بصلاةٍ هى خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَمِ هى الوترُ ، جعَلها اللهُ لكم ما بينَ صلاةِ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ»[(٢)] .

وقد ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، عن هشيمٍ ، عن أبى هارونَ[(٤)] ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : نادَى مُنادى رسولِ اللَّهِ ﷺ : ألَا « لا وترَ بعدَ طلوعِ الفجرِ » . وأبو هارونَ العَبْدىُّ ليس ممن يُحْتَجُّ به . وقال آخرون : يصلِّى الوترَ ما لم يُصلِّ الصبحَ ، فمَن صلَّى الصبحَ فلا يصلِّى الوترَ .

رُوى هذا القولُ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعبادةَ بنِ الصامتِ ، وأبى الدرداءِ ، وحذيفةَ ، وعائشةَ[(٥)] . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ،

القبس .....

(١) ينظر عبد الرزاق (٤٥٩٠، ٤٥٩٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٩، وابن المنذر ٥/ ١٩٠.

(٢) أخرجه الدارمى (١٦١٧) ، وأبو داود (١٤١٨) ، والترمذى (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٨٨.

(٤) فى ح : « هريرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٢.

(٥) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٩١.

الاستذكار وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ .

وهو الصوابُ عندى لأنى لا أعلمُ لهؤلاء الصحابةِ[1] مخالفًا مِن الصحابةِ . فدلَّ إجماعُهم على أن معنى الحديثِ فى مراعاةِ طلوعِ الفجرِ ، أريدَ به ما لم تُصَلَّ صلاةُ الفجرِ . ويحتمِلُ أيضًا أن يكونَ ذلك لمَن قصَده واعتمدَه ، وأما مَن نام عنه وغلَبته عينُه حتى انفجرَ الصبحُ ، وأمكنَه أن يُصليَه مع الصبحِ قبلَ طلوعِ [2]الشمسِ فليس[2] ممن[3] أريدَ بذلك الخطابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ . وإلى هذا المعنى أشار مالكٌ رحِمه اللهُ .

وأما مَن أوجَب قضاءَ الوترِ بعدَ طلوعِ الشمسِ فقد شذَّ عن الجمهورِ وحكَم للوترِ بحكمِ الفريضةِ ، وقد أوضَحنا خطأَ قولِه فيما مضَى مِن هذا الكتابِ[4] . رُوى ذلك عن طائفةٍ مِن التابعين ، منهم طاوسٌ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وخالَفه صاحباه . إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن استحبَّ ، ورأَى إعادةَ الوترِ بعدَ طلوعِ الشمسِ . وقال الثوريُّ : إذا طلَعت الشمسُ فإن شاء قضاه ، وإن شاء لم يَقْضِه .

وقال الأوزاعيُّ : يَقضِيه متى ما ذكَرَه مِن يومِه حتى يصلىَ العشاءَ الآخرةَ ، فإن لم يَذكرْ حتى صلَّى العشاءَ لم يقضِه بعدُ ، فإن فعَل شفَع وترَه . قال الليثُ : يَقْضِيه بعدَ طلوعِ الشمسِ . وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يَقْضِيه . واختَلف أصحابُنا وغيرُهم فيمَن ذكَر الوتَر فى صلاةِ الصبحِ .

القبس .....

(١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) فى الأصل : «الفجر فليس» ، وفى م : «الشمس» .

(٣) فى الأصل ، م : «مما» .

(٤) تقدم ص١٨٥ ، ١٨٦ .

الاستذكار

واختَلف فى ذلك أيضًا قولُ مالكٍ على قولين ؛ فقال مرةً : يَقطعُ ويصلِّى الوترَ . واختاره ابنُ القاسِمِ ، فضارَع فى ذلك قولَ أبى حنيفةَ فى إيجابِ الوترِ . ومرةً قال : لا يَقطعُ ويتمادَى فى صلاةِ الصبحِ ، ولا شىءَ عليه ولايُعيدُ الوترَ . وهو قولُ الشافعىِّ والجمهورِ مِن العلماءِ . وهو الصوابُ ؛ لأن القطعَ لمَن ذكَر صلاةً وهو فى صلاةٍ لم يكنْ مِن أجلِ شىءٍ غيرِ الترتيبِ فى صلاةِ اليومِ . ومعلومٌ أنه لا رُتْبَةَ بينَ الوترِ وصلاةِ الصبحِ ؛ لأنه ليس مِن جنسِها ، وإنما الرتبةُ فى المكتوباتِ لا فى النوافلِ مِن الصلواتِ .

وما أعلمُ أحدًا قال : يَقطعُ صلاةَ الصبحِ . لِمن ذكَر فيها أنه لم يوتِرْ ، إلا أبا حنيفةَ وابنَ القاسمِ . وأما مالكٌ ، فالصحيحُ عنه أنه لا يقطعُ .

(١)وقد قال أبو ثورٍ ومحمدٌ : لا يقطعُ(١) . وهو قولُ جمهورِ أصحابِنا ، وتحصيلُ مذهبِنا . ولولا إيجابُ أبى حنيفةَ للوترِ ما رأى القطعَ ، واللهُ أعلمُ . فإن قيل : إنما أمَر بقطعِ صلاةِ الصبحِ للوترِ ؛ لأن الوترَ لا يُقْضَى ولا يُصلَّى بعدَ صلاةِ الصبحِ ، وإنما وقتُه قبلَ الفجرِ وقبلَ صلاةِ الصبحِ عندَنا ، وهو مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ ، فمَن نسِيه ثم ذكَره وهو فى صلاةِ الصبحِ ، قطَعها إذا كان فى سَعَةٍ مِن وقتِها ، وصلَّى الوترَ ثم صلَّى الصبحَ ، فيكونُ قد أتَى بالسنةِ والفريضةِ فى وقتِها(٢) .

قيل : ليس لهذا أصلٌ فى الشرعِ المجتمَعِ عليه ، بل الأصلُ أن لا يُبطِلَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) بعده فى ح : «فاستحب له إذا أراد السنة فى وقت لا يفوت فيه الفرض من صلاة الصبح» .

الموطأ

ما جاء فى ركعتى الفجرِ

٢٨٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أَنَّ حفصةَ زوجَ النَّبِىِّ ﷺ أخبرَتْـه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سكَت المُؤَذِّنُ عن الأذانِ لصلاةِ الصبحِ ، صلَّى ركعتين خفيفتين قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ .

الاستذكار

الإنسانُ عملَه ، ولا يَخرجَ مِن فرضِه قبلَ أن يُتِمَّه لغيرِ واجبٍ عليه . ومعلومٌ أن إتمامَ ما وجَب إتمامُه فرضٌ ، والوترُ سنةٌ ، فكيف يُقطعُ فرضٌ لسُنَّةٍ ؟! .

وقد أجمَع العلماءُ أنه لا تُقطعُ صلاةُ فريضةٍ لصلاةٍ مسنونةٍ فيما عدا الوترَ ، واختَلفوا فى قطعِها للوترِ ، فالواجبُ ردُّ ما اختَلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه . وكذلك أجمع فقهاءُ الأمصارِ أنه لا يَقطعُ صلاةَ الصبحِ للوترِ إن كان خلفَ إمامٍ ، فكذلك المنفردُ قياسًا ونظرًا ، وعليه جمهورُ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَن أحرَم بالتيممِ ، فطرَأ عليه الماءُ (١) وهو فى الصلاةِ (١) أنه يتمادَى ولا يَقطعُ ، وهذا كان أولى مِن القطعِ للوترِ . وقد أوضحنا ذلك فى غيرِ هذا الموضعِ (٢) . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ حفصةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرَتْه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سكَت المؤذِّنُ مِن الأَذَانِ لصلاةِ الصُّبْحِ ، وبدا الصُّبْحُ ،

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) تقدم فى ٣/٤٥١ ، ٤٥٢ .

التمهيد

صلَّى ركعتين خفيفتين قبلَ أن تقامَ الصَّلاةُ[1] .

فى هذا الحديثِ مع روايةِ الصَّاحبِ عن الصَّاحبِ ، والمِثْلِ عن المِثْلِ ، مِن الفقهِ الأذانُ للصُّبْحِ مع انْفِجارِ الصُّبْحِ ، وفيه تخفيفُ ركعتى الفجرِ ، وكذلك قال عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخفِّفُ ركعتى الفَجْرِ [2] وقد جاء عن عائشةَ أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يخفِّفُ ركعتى الفجرِ [2] . حتى إنِّى لأَقولُ : أقَرَأَ فيهما بـ : « أُمِّ القُرْآنِ » أم لا ؟ وسيأْتِى ذِكْرُ القراءةِ فيهما عندَ ذِكرِ ذلك الحديثِ فى كتابِنا هذا[3] إنْ شاءَ اللهُ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا الحميديُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، قال : حدَّثَنِى مَن لا أُحْصِى مِن أصْحابِ نافعٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أخبَرَتْنِى حفصةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا طلَع الفَجْرُ صلَّى ركْعتينِ[4] .

حدَّثَنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٧) . وأخرجه أحمد ٢٩/٤٤ (٢٦٤٢٩) ، والدارمى (١٤٨٤) ، والبخارى (٦١٨) ، ومسلم (٨٧/٧٢٣) ، والنسائى (١٧٧٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سيأتى ٢٢٧ - ٢٣١ .

(٤) الحميدى (٢٨٨) .

التمهيد يُخَفِّفُ ركعتي الفَجْرِ[1] .

وحدَّثَنِي عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ شَاذَانَ ، قال : حدَّثَنا زكريا بنُ عَدِيٍّ ، قال : حدَّثَنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو[2] ، عن عبدِ الكريمِ - يَعْنِي الجَزرِيَّ - عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَمِع أذانَ الصُّبْحِ صلَّى ركعتين ثم خرَج إلى المسجدِ ، وحَرَّم الطَّعامَ ، وكان لا يُؤَذَّنُ له حتى يُصْبِحَ[3] .

وفي هذه الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ ركعتي الفجرِ مِن السننِ المُؤَكَّدةِ[4] ؛ لأَنَّ السنةَ لا يُعْرَفُ منها مُؤَكَّدُها إلا بمواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عليها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظبُ على ركعتي الفَجْرِ ويندُبُ إليهما ، وقد قال بعضُ أصْحابِنا : إنَّهما مِن الرَّغائبِ وليستا مِن السننِ . وهذا قولٌ ضعيفٌ .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثَنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ[5] ، قال : حدَّثَنا عطاءٌ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ[6] ، عن عائشةَ قالت : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ على

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٢١٤٦) ، والطبراني ١٩٣/٢٣ (٣٢٤، ٣٢٥) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢) في ن : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/ ٢٩، ٣٠ (٢٦٤٣٠) من طريق عبيد الله بن عمرو به .

(٤) في الأصل : «المذكورة» .

(٥) في م : «جرير» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨.

(٦) في الأصل : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٣.

الموطأ ٢٨٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ ركعتى الفجرِ ، حتى إنى لأقولُ : أَقرَأَ بـ : « أُمِّ القرآنِ » أم لا ؟

التمهيد شيءٍ مِن النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعاهدةً منه على الركعتين قبلَ الصُّبْحِ[1] .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ليس بفريضةٍ فهو نافلةٌ وفضيلةٌ إذا سَنَّ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه أو فعلِه ، وسنَّتُه طريقتُه التى كان عليها ، عامِلًا بها ، نادِبًا[2] إليها .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُخفِّفُ ركعتى الفجرِ حتى إنى لأقولُ : أَقرَأَ بـ : « أمِّ القرآنِ » أم لا ؟[3]

هكذا هذا الحديثُ عندَ جماعةِ الرُّواةِ لـ « الموطأ » ، وقد رواه ابنُ عُيينةَ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ .

قرأْتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ حدَّثهم بمصرَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤١٣٥) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٩٧/٤٠ (٢٤١٦٧) ، والبخارى (١١٦٩) ، ومسلم (٩٤/٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى م : « ناديا » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣١٨) .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ عَمرةَ تُحدِّثُ عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخفِّفُ الركعتين قبلَ الفجرِ حتى إنى لأَقولُ : هل قرَأ فيهما[1] بأمِّ القرآنِ ؟[2]

وهكذا رواه أبو أُسامةَ ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، وزُهيرُ بنُ معاويةَ ، [3]وغيرُهم[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ[4] .

وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ[5] عمرِو بنِ حزمٍ[6] . وفيه نظرٌ .

وقد رواه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

ذكَره البزارُ عن محمدِ بنِ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، وعبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[7] . فذكَره .

القبس .....

(١) فى ص ، ر ، ونسخة من الحميدى : « فيها » .

(٢) الحميدى (١٨١) . وأخرجه أحمد ١٥٢/٤٠ (٢٤١٢٥) عن سفيان بن عيينة به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ر ، م .

(٤) أخرجه أحمد ١٢٥/٤٣ (٢٥٩٨٣) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه البخارى (١١٧١) ، وأبو داود (١٢٥٥) من طريق زهير بن معاوية ، وأخرجه مسلم (٩٢/٧٢٤) من طريق عبد الوهاب الثقفى به ، وأخرجه النسائى (٩٤٥) من طريق جرير به .

(٥) فى ف ، م : « عن » .

(٦) بعده فى ص : « عن عمر عن عائشة » .

والحديث ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق٩٥ - مخطوط) عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد ، عن عائشة .

(٧) أخرجه مسلم (٩٠/٧٢٤) من طريق هشام بن عروة به .

التمهيد

وفيه من الفقهِ دليلٌ على أن قراءةَ أمِّ القرآنِ لابُدَّ منها فى كلِّ صلاةِ نافلةٍ وغيرِها ، وأنها تُجزِئُ مما سِواها وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، وكلُّ صلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بـ : « أمِّ القرآنِ » فهى خِداجٌ »[1] . ما يُغنى عن الاستدلالِ بما ذكَرنا ، والحمدُ للهِ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه كان يقرأُ فى ركعتىِ الفجرِ بـ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ من حديثِ عائشةَ وحديثِ ابنِ عمرَ وحديثِ أبى هريرةَ وحديثِ ابنِ مسعودٍ ، وكلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ ، لكنَّ المعنى فيها أن ذلك كان مع أمِّ القرآنِ ؛ بدليلِ ما ذكَرنا من قولِه ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها[2] بـ : « فاتحةِ الكتابِ »[2] » . و:« هى خِداجٌ » . ولا حُجَّةَ فى ذلك لمن ذهَب إلى أن أُمَّ القرآنِ وغيرَها سواءٌ ؛ لأن حديثَه فى : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُرتَّبٌ على ما ذكَرنا ، وهذا بيِّنٌ لمن أُلهِمَ رُشْدَه .

أخبَرنا سعيدُ بنُ سيدٍ[3] ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، وخلَفُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عونُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا علىُّ ابنُ زيادٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عائشةَ قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ فقرأ فيهما : ﴿قُلْ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٦) .

(٢ - ٢) فى ف ، ر : « بأم القرآن » .

(٣) فى ر : « سند » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٣٠ .

التمهيد

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] . قال أحمدُ بنُ خالدٍ : بهذا آخُذُ .

وأخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا الأثرمُ ، قال : حدَّثنا قَبيصةُ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الركعتينِ قبلَ الفجرِ بـ : ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فيُسِرُّ القراءةَ فيهما .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ في ركعتيِ الفجرِ : ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . يُسِرُّ فيهما القراءةَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ من عشرينَ مرَّةً يقرأُ في الركعتينِ بعدَ المغربِ والركعتينِ قبلَ الفجرِ : ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلۡ

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم ١٠/٣٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٣٢٨ (٢٥٥١٠) ، والدارمي (١٤٨٢) من طريق هشام به .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٢.

التمهيد

هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخَصيبِ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نصرِ بنِ منصورٍ أبو جعفرٍ الصائغُ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصوفىُّ ، قالوا كلُّهم : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا مَرْوانُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا يزيدُ بنُ كَيسانَ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قرأ فى ركعتىِ الفجرِ - وقال بعضُهم كان يقرأُ فى ركعتىِ الفجرِ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحبَّرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ الوليدِ بنِ مَعدانَ الضُّبَعىُّ ، عن عاصمِ ابنِ بَهدلةَ ، عن زِرٍّ وأبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : ما

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٠٠٥) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٢٤٢، والطبرانى (١٣٥٢٨) ، والبيهقى ٤٣/٣ من طريق أبى الأحوص به .

(٢) أبو داود (١٢٥٦) . وأخرجه البيهقى ٤٢/٣ من طريق يحيى بن معين به ، وأخرجه مسلم (٧٢٦) ، والنسائى (٩٤٤) ، وابن ماجه (١١٤٨) من طريق مروان بن معاوية به .

التمهيد

أُحصِى ما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ فى ركعتيِ المغربِ وركعتيِ الفجرِ[1] : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] .

قال أبو عمرَ : إنما قراءتُه لهاتينِ السُّورتينِ فى ركعتى الفجرِ كقراءتِه فيهما الآيةَ من « البقرةِ » ، والآيةَ من « آلِ عِمرانَ » ، وذلك كلُّه معَ « أمِّ القرآنِ » . واللهُ أعلمُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدَّثنا زُهيرٌ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكيمٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن كثيرًا ما كان يقرأُ رسولُ اللهِ ﷺ فى ركعتيِ الفجرِ : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية [البقرة : ١٣٦] . قال : هذه فى الركعةِ الأولى ، وفى الركعةِ الآخِرةِ : ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[3] [آل عمران : ٥٢] .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، عن أبى خالدٍ الأحمرِ ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وقال فيه : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

القبس .....

(١) فى ف ، ر : « الغداة » .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٣/٣ من طريق أبى يحيى به بدون ذكر أبى وائل ، وأخرجه ابن ماجه (١١٦٦) من طريق بدل بن المحبر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٩٨/١ من طريق عبد الملك به ، بدون ذكر زر .

(٣) أبو داود (١٢٥٩) . وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٥ - منتخب) من طريق زهير به .

(٤) ابن أبى شيبة ٢٤٢/٢ .

التمهيد

أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ . والتى فى «آلِ عمرانَ» : ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربيُّ ، حدَّثنا أبو الوليدِ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُخفِّفُهما . يعنى الركعتينِ قبلَ الفجرِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى مراعاةِ العلماءِ من الصحابةِ والسلفِ الصالحِ ، واهتبالِهم[(٢)] بركعتيِ الفجرِ وتخفيفِهما وما يُقرَأُ فيهما ، مع مواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عليهما ، وحضِّه أمَّتَه عليهما وإباحتِه[(٣)] إعادتَهما بعدَ وقتِهما - دليلٌ على أنهما من[(٤)] مؤكَّداتِ السُّننِ ، وعلى ما ذكَرتُ لك جمهورُ الفقهاءِ ، إلا أن من أصحابِنا مَن يأبَى أن تكونَ سُنَّةً وقال : هما من الرغائبِ وليستا بسُنَّةٍ[(٥)] . وهذا لا وجهَ له فيُشتغَلَ به .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الاهتبال : الاغتنام . اللسان (هـ ب ل) .

(٣) فى ف ، م : «أمره» ، وفى ر : «إباحة» .

(٤) بعده فى ف : «أوكد» .

(٥) ينظر ما سيأتى ص٢٤٠ .

التمهيد

جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسرِعُ إلى شيءٍ من النوافلِ إسراعَه إلى ركعتيِ الفجرِ ، ولا إلى غنيمةٍ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ قالت : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ معاهدةً منه على الركعتينِ قبلَ الصبحِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أنهما أوكدُ من الوَترِ ؛ لأن الوَترَ من صلاةِ الليلِ ، فإنما هو وَترُ صلاةِ الليلِ ، وصلاةُ الليلِ نافلةٌ بإجماعِ المسلمين ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء : ٧٩] . فلمّا كان رسولُ اللهِ ﷺ أشدَّ تعاهُدًا ومواظبةً وإسراعًا إلى ركعتَى الفجرِ منه إلى سائرِ النوافلِ - دلَّ على تأكيدِها ، وإنما تُعرَفُ مؤكَّداتُ السُّنَنِ بمواظبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عليها ؛ لأن أفعالَه كلَّها سُنَنٌ ، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، ولكنَّ بعضَها أوكَدُ من بعضٍ ، ولا يُوقَفُ على ذلك إلا بما واظَب عليه ، وندَب إليه منها . وباللهِ التوفيقُ .

وممن قال : إن ركعتى الفجرِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ . مالكٌ فيما روَى عنه أشهَبُ ،

القبس .....

(١) عند ابن أبى شيبة : « عتمة » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ٢/ ٢٤٠، ٢٤١ - ومن طريقه مسلم (٩٥/٧٢٤) - وأخرجه مسلم (٩٥/٧٢٤)، وابن خزيمة (١١٠٨)، والطحاوى فى المشكل (٤١٣٦)، وابن حبان (٢٤٥٧) من طريق حفص به .

(٢) فى م : « الفجر » . وتقدم تخرجه فى ص٢٢٤، ٢٢٥.

التمهيد

وعلىُّ بنُ زيادٍ . وهو قولُهما ، وقولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، وجماعةِ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، فيما علِمتُ ، لا يختلِفون فى ذلك . واستدلَّ بعضُهم على تأكيدِها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لها حينَ نام عن صلاةِ الفجرِ[1] ، ولم يَقضِ شيئًا من السُّنَنِ غيرَها بعدَ انقضاءِ وقتِها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن قتادةَ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها »[2] .

وأما أقاويلُ الفقهاءِ فى القراءةِ فى ركعتىِ الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : أمَّا أنا فلا أزيدُ فيهما على « أُمِّ القرآنِ » فى كلِّ ركعةٍ ؛ لحديثِ عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ . رواه ابنُ القاسمِ عنه . وقال ابنُ وهبٍ عنه : لا يقرأُ فيهما إلا بـ : « أمِّ القرآنِ » . وقال الشافعىُّ : يُخفِّفُ فيهما ، ولا بأسَ أن يقرَأَ معَ « أمِّ القرآنِ » سورةً قصيرةً . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أيضًا مثلَه . وقال الثورىُّ : يُخفِّفُ ، فإن فاتَه شىءٌ من حزبِه بالليلِ فلا بأسَ أن يَقرَأَه فيهما ويُطوِّلَ . وقال أبو حنيفةَ : ربَّما قرَأتُ فى ركعتَىِ الفجرِ حِزبى من القرآنِ . وهو مذهبُ أصحابِه .

قال أبو عمرَ : السُّنةُ تشهَدُ لقولِ مالكٍ والشافعىِّ فى هذا البابِ . واللهُ

القبس .....

(١) تقدم فى ٢/٢٧١ .

(٢) أخرجه البيهقى ٢/٤٧٠ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٧٢٥) ، والترمذى (٤١٦) من طريق أبى عوانة به .

الموطأ

٢٨٥ - مالكٌ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبى نَمِرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : [٤٧ظ] سَمِع قومٌ الإقامةَ ، فقامُوا يُصلُّون ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أصلاتان معًا ؟! أَصَلَاتان معًا ؟! » . وذلك فى صلاةِ الصبحِ ، فى الركعتين اللتين قبلَ الصبحِ .

التمهيد

الموفِّقُ للصوابِ .

مالكٌ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سمِع قومٌ الإقامةَ فقامُوا يُصَلُّون ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أصَلاتان معًا ؟! أصَلاتان معًا ؟! » . وذلك فى صلاةِ الصبحِ فى الركعتين اللتين قبلَ الصبحِ[(١)] .

لم تختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ فيما علِمتُ إلا ما رواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ؛ فإنه روَاه عن مالكٍ ، عن شَرِيكٍ ، عن أنسٍ ، **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عُمَيرِ بنِ جَوْصا ، حدَّثنا محمدُ بنُ وزيرٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أنسٍ ، أن ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ سمِعوا الإقامةَ فقامُوا يُصَلُّون ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أصَلاتان معًا ؟! » .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣١٩) .

التمهيد

ورواه الدَّراوردىُّ ، عن شَرِيكٍ ، فأسنَدَه عن أبى سَلَمَةَ ، عن عائشةَ ، **حدَّثَناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن النبىَّ ﷺ خرَج حينَ أُقِيمتِ الصلاةُ - صلاةُ الصبحِ - فرأى ناسًا يُصَلُّون ، فقال : « أصَلاتان معًا ؟! »[1] .

وروَى نحوَ هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ عبدُ اللهِ بنُ سَرْجَسٍ ، وابنُ بُحَينةَ ، وأبو هريرةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجَسٍ ، قال : جاء رجلٌ والنبىُّ ﷺ يُصَلِّى الصبحَ ، فصلَّى الركعتين ، ثم دخَل مع النبىِّ ﷺ فى الصلاةِ ، فلما انصرَف قال : « يا فلانُ ، أيَّتُهما صلاتُك ؟ التى صَلَّيتَ وحدَك ، أو التى صَلَّيتَ معنا ؟ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، عن سعدِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤١١٧) من طريق إبراهيم بن حمزة به .

(٢) أبو داود (١٢٦٥) . وأخرجه مسلم (٧١٢) ، والنسائى (٨٦٧) ، وابن خزيمة (١١٢٥) ، وابن حبان (٢١٩٢) من طريق حماد به .

التمهيد

إبراهيمَ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن ابنِ بُحَينةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأَى رجلًا يُصلِّى ركعتَين قبلَ الصبحِ والمؤذنُ يُقِيمُ ، فلما فرَغ مِن صلاتِه ألَاث به[1] ، وقال : « أتصلِّى الصبحَ أربعًا ؟ »[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « أصلاتان معًا ؟ » . وقولُه لهذا الرجلِ : « أيَّتُهما صلاتُك ؟ » . وقولُه فى حديثِ ابنِ بُحَينةَ : « أتُصَلِّيهما أربعًا ؟ » . كلُّ ذلك إنكارٌ منه ﷺ لذلك الفعلِ ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّىَ فى المسجدِ ركعتَيِ الفجرِ ، ولا شيئًا من النوافلِ إذا كانت المكتوبةُ قد قامَت ، وقد ثبَت عنه ﷺ فى هذا البابِ ما هو أصحُّ مِن هذا ، وعليه المُعَوَّلُ فى هذه المسألةِ عندَ أهلِ العلمِ ، وذلك قولُه عليه السلامُ : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ » . يعنى التى أُقِيمت ، وهذا يوضِّحُ معنى : « أصَلاتان معًا ؟ » ويفسِّرُه ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، رَواه عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . كذلك رَواه ابنُ جريجٍ ، وحمادُ بنُ سَلَمةَ ، وحسينٌ المُعَلِّمُ[3] ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وورقاءُ ، وأيوبُ السَّخْتِيانىُّ ، وزكريا بنُ إسحاقَ ؛ مرفوعًا ، وقد وقَفه قومٌ مِن رواتِه على أبى هريرةَ ، والقولُ قولُ مَن

القبس .....

(١) بعده فى المسند وصحيح البخارى : « الناس » . وألاث به الناسُ : أى : اجتمعوا حوله . يقال : لاث به يلوث ، وألاث . بمعنًى . ينظر النهاية ٤/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٩/٣٨ (٢٢٩٢١) عن يحيى به ، وأخرجه أيضا ١٤/٣٨ (٢٢٩٢٨) ، والبخارى (٦٦٣) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٤٧٧/٦ - من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٣٥٦) من طريق حسين به .

التمهيد

رفَعه ، وهو حديثٌ ثابتٌ ظاهرُ المعنى . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ . قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن ورقاءَ ، قال : وحدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : وحدَّثنا الحسنُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ . قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ المتوكلِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا زكريا ابنُ إسحاقَ - كلُّهم عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ »[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٤٨٢/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٦٦) . وأخرجه الدارمى (١٤٩١) ، وأبو عوانة (١٣٥٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به . وأخرجه مسلم (٦٣/٧١٠) ، وأبو عوانة (١٣٥٦) عن أحمد بن حنبل به ، وهو فى مسنده ٥٣٩/١٥ (٩٨٧٣) ، وأخرجه الدارمى (١٤٨٩) ، والنسائى (٨٦٥) ، وابن خزيمة (١١٢٣) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه مسلم (٦٤/٧١٠) عن الحسن بن على به ، وأخرجه ابن ماجه (١١٥١) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه مسلم (٦٤/٧١٠) من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه أحمد ٤٠٩/١٦ (١٠٦٩٨) ، وابن ماجه (١١٥١) ، والنسائى (٨٦٤) ، والترمذى (٤٢١) من طريق زكريا به ، وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٧) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٧٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٤١٢٩) من طريق ابن جريج والثورى وابن عيينة والحمادين وأيوب عن عمرو بن دينار به موقوفًا .

التمهيد

النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدَّثنا عامرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زُنْبُورٍ، قال: حدَّثنا فُضَيلُ بنُ عياضٍ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»[2].

وقد روَى هذا الحديثَ أبو سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ مِن وجهٍ صحيحٍ أيضًا، **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرانَ، قال: حدَّثنا عُمارةُ بنُ وَثيمةَ بنِ موسى بنِ الفُراتِ، قال: حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ الغفارِ بنُ داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عياشٍ ابنِ عباسٍ، [3]عن أبيه[3]، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ التي أُقِيمت»[4]. وفي هذا البابِ أيضًا حديثُ جابرٍ[5]، وحديثُ ابنِ عباسٍ[6].

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (١٣٥٦) عن على بن عبد العزيز به.

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٣٥٦) من طريق محمد بن زنبور به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤١٢٥)، وأبو نعيم فى الحلية ١٣٨/٨ من طريق فضيل بن عياض به.

(٣ - ٣) ليس فى النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٢، والطبرانى فى الأوسط (٨٦٥٤) من طريق الليث به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤١٢٨، ٤١٢٩) من طريق الليث، عن عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن أبى تميم الزهرى عن أبى هريرة.

(٥) أخرجه ابن عدى ٤/ ١٥٠٤.

(٦) أخرجه الطيالسى (٢٨٥٩)، وابن خزيمة (١١٢٤) بلفظ: «أتصلى الصبح أربعا».

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى الذى لم يُصَلِّ ركعتَى الفجرِ وأدرَك الإمامَ فى الصلاةِ ، أو دخَل المسجدَ ليُصَلِّيَهما فأُقِيمتِ الصلاةُ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان قد دخَل المسجدَ فلْيدخُلْ مع الإمامِ ولا يركَعْهما ، وإن كان لم يدخُلِ المسجدَ ، فإن لم يَخَفْ أن يفوتَه الإمامُ بركعةٍ فلْيركَعْ خارجَ المسجدِ ، ولا يركَعْهما فى شىءٍ مِن أَفْنيةِ المسجدِ التى تُصَلَّى فيها الجمعةُ اللَّاصِقةِ بالمسجدِ ، وإن خافَ أن تفوتَه الركعةُ الأُولى مع الإمامِ فلْيدخُلْ ولْيُصَلِّ معه ، ثم يُصَلِّيهما إذا طلعَت الشمسُ إن أحَبَّ ، ولأَن يُصَلِّيَهما إذا طلَعت الشمسُ أحبُّ إلىَّ وأفضلُ مِن تَرْكِهما . وقال الثوريُّ : إن خشِى فوتَ ركعةٍ دخَل معهم ولم يُصَلِّهما ، وإلا صَلَّاهما وإن كان قد دخَل المسجدَ . وقال الأوزاعىُّ : إذا دخَل المسجدَ يركَعُهما ، إلا أن يُوقِنَ أنه إن فعَل فاتَتْه الركعةُ الآخرةُ ، فأما الركعةُ الأُولى فيركَعُ وإن فاتَتْه . وقال الحسنُ ابنُ حَىٍّ : إذا أخَذ المُقِيمُ فى الإقامةِ فلا تطوعَ إلا ركعتَى الفجرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن خشِى أن تفوتَه الركعتان ولا يُدْرِكَ الإمامَ قبلَ رفعِه مِن الركوعِ فى الثانيةِ دخَل معه ، وإن رجا أن يدركَ ركعةً صلَّى ركعتَى الفجرِ خارجَ المسجدِ ، ثم يدخلُ مع الإمامِ .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق هؤلاء كلُّهم على أنه يركعُ ركعتَى الفجرِ والإمامُ يصلِّى ، منهم مَن راعى فوتَ الركعةِ الأُولى ، ومنهم من راعَى الثانيةَ ، ومنهم مَن اشتَرط الخروجَ عن المسجدِ ، ومنهم مَن لم يُبالِه ، على حسَبِ ما ذكَرنا عنهم . وحُجَّتُهم أن ركعتَى الفجرِ مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليها ، إلا أن مِن أصحابِ مالكٍ مَن قال : هما مِن الرغائبِ وليستا مِن السُّنَنِ .

القبس .....

التمهيد

وهذا قولٌ ضعيفٌ لا وجهَ له ، وكلُّ ما فعَله رسولُ اللهِ ﷺ فسُنَّةٌ ، وآكَدُ ما يكونُ مِن السُّنَنِ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليه ويَنْدُبُ إليه ويأمُرُ به ، ومِن الدليلِ على تأكيدِهما أنه صلَّاهما حينَ نامَ عن صلاةِ الصبحِ فى سفرِه بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وهذا غايةٌ فى تأكيدِهما ، ولا أعلمُ خلافًا بينَ علماءِ المسلمين فى أن ركعتَى الفجرِ مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ ، إلا ما ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه مِن أصحابِنا أنهما مِن الرَّغائبِ ، وهذا لا يُفْهَمُ ما هو ، وأعمالُ البِرِّ كلُّها مرغوبٌ فيها ، وأفضلُها ما واظَب رسولُ اللهِ ﷺ عليه منها وسَنَّها ، ولم يُختلَفْ عنه ﷺ أنه كان إذا أضاءَ له الفجرُ صلَّى ركعتَين قبلَ صلاةِ الصبحِ ، وأنه لم يَتْرُكْ ذلك حتى مات ، فهذا عَمَلُه . وقالت عائشةُ : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ على شىءٍ مِن النوافلِ أشدَّ مُعاهدةً منه على ركعتَى الفجرِ . وقال ﷺ : « ركعَتا الفجرِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ قالا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى عطاءٌ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ ، قالت : إن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَكُنْ على شىءٍ مِن النوافلِ أشدَّ مُعاهدةً منه على الركعتَين قبلَ الصبحِ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرٌ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا

القبس .....

(١) أبو داود (١٢٥٤) . وتقدم تخريجه من طريق مسدد ص ٢٢٥.

التمهيد

أبوعَوانةَ ، عن قتادةَ ، عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ركعتا الفجرِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها »[1] .

قال أبو عمرَ : فاحتجَّ مَن قدَّمْنا قولَه مِن الفقهاءِ وأصحابِهم بهذه الآثارِ وما كان مِثْلَها فى تأكيدِ ركعتَى الفجرِ ؛ قالوا : هى سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ ، فإذا أمكَن الإتيانُ بهما وإدراكُ ركعةٍ مِن الصبحِ فلا معنَى لتَرْكِهما ؛ لأنه لا تفوتُ الصلاةُ مَن أدرَك ركعةً منها . وقال منهم آخرون : إذا لم تَفُتْه الركعةُ الأُولى مِن صلاةِ الصبحِ ، فلا بأسَ أن يُصَلِّيَهما فى المسجدِ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : خارجَ المسجدِ ، لأن النَّهْىَ المذكورَ عندَهم فى حديثِ ابنِ بُحَينةَ وعبدِ اللهِ بنِ سَرْجَسٍ مع قولِه : « أصَلاتان معًا ؟ » . يحتمِلُ أن يكونَ ذلك ؛ لأنَّه جمْعٌ بينَ الفريضةِ والنافلةِ فى موضعٍ واحدٍ ، كما نُهِى مَن صلَّى الجمعةَ أن يصلىَ بعدَها تطوعًا فى مقامٍ واحدٍ حتى يتقدَّمَ أو يتكلمَ . هذا ما نزَع به الطحاوىُّ ، وهو شىءٌ عندى ليس بالقوىِّ .

ومن حُجَّةِ مالكٍ وأبى حنيفةَ أيضًا فى أن يُصلِّيَهما خارجَ المسجدِ إن رَجا أن يُدْرِكَ ، ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه جاء والإمامُ يُصلِّى صلاةَ الصبحِ ، ولم يَكُنْ صلَّى الركعتَين قبلَ صلاةِ الصبحِ ، فصلَّاهما فى حجرةِ حفصةَ ، ثم إنه صلَّى مع الإمامِ[2] . فهذا ابنُ عمرَ قد صلَّاهما - بعدَ أن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٣.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٧٥ من طريق شيبان به .

التمهيد

أُقِيمت المكتوبةُ - خارجَ المسجدِ، وهو قولُ مالكٍ وأبى حنيفةَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قال: إذا دخَل الرجلُ المسجدَ والقومُ يُصَلُّون، فلا يُصلِّ الركعتَين قبلَ الغَداةِ، ولكن ليُصَلِّهما خارجًا على دُكَّانٍ[1]، أو على شىءٍ[2]، وهذا مثلُه أيضًا.

ومِن حُجَّةِ الثورىِّ والأوزاعىِّ فى أن يُصَلِّيَهما فى المسجدِ إذا رجا أن يُدرِكَ صلاةَ الصبحِ مع الإمامِ، ما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، أنه دخَل المسجدَ وقد أُقيمت الصلاةُ، فصلَّى إلى أُسطُوانةٍ فى المسجدِ ركعتَى الفجرِ، ثم دخَل فى الصلاةِ، بمَحْضَرٍ مِن حُذَيفةَ وأبى موسى[3]. قالوا: وإذا جازَ أن يشتغلَ بالنافلةِ عن المكتوبةِ خارجَ المسجدِ، جازَ له ذلك فى المسجدِ.

وقال الشافعىُّ: مَن دخَل فى المسجدِ وقد أُقيمت الصلاةُ - صلاةُ الصبحِ - فلْيَدْخُلْ مع الناسِ ولا يركَعْ ركعتَى الفجرِ. ومِن قولِه أنه إذا أُقِيمت الصلاةُ دخَل مع الإمامِ ولم يَرْكَعْهما لا خارجَ المسجدِ ولا فى المسجدِ. وكذلك قال الطبرىُّ: لا يتشاغلْ أحدٌ بنافلةٍ بعدَ إقامةِ الفريضةِ. وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سُئِل أحمدُ بنُ حنبلٍ - وأنا أسمعُ - عن الرجلِ يدخُلُ المسجدَ والإمامُ فى صلاةِ الصبحِ ولم

القبس .....

(١) الدكان: الدَّكَّة المبنية للجلوس عليها. النهاية ٢/ ١٢٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٥٢ من طريق شعبة بنحوه.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٤.

التمهيد

يركَعِ الركعتَين ، فقال : يدخلُ فى الصلاةِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ » . واحتجَّ أيضًا بقولِه : « أصلاتانِ معًا ؟ » قال أحمدُ : ويَقْضِيهما مِن الضُّحَى . قيل له : فإن صلَّاهما بعدَ سلامِه وفَراغِه مِن صلاةِ الفجرِ ؟ فقال : يُجْزِئُه ، وأما أنا فأختارُ أن يُصَلِّيَهما مِن الضُّحَى ، ثم قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يُصَلِّيهما من الضُّحَى[1] .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وحدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ بنُ علقمةَ[2] ، قال : وقال محمدُ بنُ سيرينَ : كانوا يكرَهون أن يصلُّوهما إذا أُقِيمت الصلاةُ . وقال محمدٌ : ما يَفُوتُه مِن المكتوبةِ أحَبُّ إلىَّ منهما[3] .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا أُقِيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ التى أُقِيمت » . رواه أبو سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، وعطاءُ بنُ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، والحُجَّةُ عندَ التنازعِ السُّنَّةُ ، فمَن أدلَى بها فقد أفلَج[4] ، ومَن استعمَلها فقد نجا ، وما توفيقى إلا باللهِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٥٥ من طريق نافع به .

(٢) فى م : « عائشة » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٥٢ من طريق سلمة بن علقمة به .

(٤) الفلج والإفلاج : الظفر والفوز . التاج (ف ل ج) .

الموطأ

٢٨٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فاتته ركعتا الفجرِ ، فقضاهما بعدَ أن طلَعتِ الشمسُ[(١)] .

٢٨٧ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه صنَع مثلَ الذى صنَع ابنُ عمرَ[(٢)] .

الاستذكار

وأما قضاءُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ركعتَى الفجرِ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، فذلك دليلٌ على أنهما عندَهما مِن مؤكَّداتِ السننِ .

وأجاز الشافعيُّ وأصحابُه وطائفةٌ مِن السلفِ ؛ منهم عطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، أن تُصلَّى ركعتا الفجرِ بعدَ سلامِ الإمامِ مِن صلاةِ الصبحِ . وأبَى ذلك مالكٌ وأكثرُ العلماءِ ؛ لنَهْيِه ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ[(٣)] . وذهَب الشافعيُّ فى ذلك إلى ما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدَّثَنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثَنا ابنُ نُميرٍ ، [(٤)]عن سعدِ بنِ سعيدٍ[(٤)] ، قال : حدَّثَنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، عن قيسِ بنِ عمرٍو ، قال : رأى النبيُّ ﷺ رجلًا يصلِّى بعدَ صلاةِ الصبحِ ركعتين ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «صلاةُ الصبحِ ركعتان» . [(٤)]فقال الرجلُ[(٤)] : إنى لم أكنْ صليتُ الركعتين قبلَهما فصليتُهما الآنَ . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ[(٥)] . قالَ أبو داودَ :

القبس

.....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٠) . وأخرجه البيهقى ٤٨٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٣٢١) . وأخرجه البيهقى ٤٨٤/٢ من طريق مالك به ، وعندهما : « وبلغنى عن القاسم مثل ذلك » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥) أخرجه البيهقى ٤٨٣/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٦٧) .

الموطأ

فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ

الاستذكار

رَوَى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ مرسلًا ، عن جدِّهم قيسِ بنِ عمرٍو .

قال أبو داودَ : حدَّثَنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، قال : كان عطاءُ ابنُ أبى رباحٍ يحدِّثُ بهذا الحديثِ عن سعدِ بنِ سعيدٍ .

وقد مضَى القولُ فى معنى النهيِ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ فى بابِه مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ . ويأتى القولُ فيمَن دخَل المسجدَ لصلاةِ الصبحِ وقد ركَع ركعتَى الفجرِ ، هل يركعُ الركعتين تحيةَ المسجدِ ؟ عندَ ذكرِ حديثِ أبى قتادةَ فى موضعِه فى هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى[2] .

التمهيد

.....

القبس

فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ

عندَ علمائِنا رحمةُ اللهِ عليهم ، وعندَ أبى حنيفةَ والشافعىِّ أن صلاةَ الجماعةِ مِن فروضِ الكفايةِ ؛ لأنها مِن شعائرِ الدينِ وليست عامَّةً فى جميعِ المسلمين ، وعليها تَرْجَم مالكٌ رحِمه اللَّهُ بقولِه : فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ . ولولا أن صلاةَ الفذِّ مُجْزِئةٌ ما كان بينَها وبينَ صلاةِ الجماعةِ فضلٌ ؛ لأن الفضلَ فرعُ الإجزاءِ ، ومِن المُمْتَنعِ ثُبُوتُ الفرعِ مع عدمِ الأصلِ .

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٣٨٩) من الموطأ .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس فإن قيل : فلعل[1] المُفاضَلةَ[2] إنما وقَعت فيهما[2] إذا كانت صلاةُ الفذِّ عن[3] عُذْرٍ . قلنا : هذا لا يجوزُ ؛ لأن صلاةَ المَعْذورِ مُساويةٌ فى الإجزاءِ لصلاةِ[4] غيرِ المعذورِ[4] ، حَسَبَ ما بيَّناه مِن قبلُ ، ونصَّ عليه النبىُّ ﷺ حينَ قال : « إن بالمدينةِ قومًا ، ما سَلَكْتُم واديًا ، ولا قطَعْتُم شِعْبًا ، إلا وهم معكم ؛ حبَسَهم العُذْرُ »[5] .

فإن قيل : فقد روَى مسلمٌ[6] أن رجلًا ضريرَ البصرِ جاء إلى النبىِّ ﷺ يعتذِرُ إليه بضَرارتِه عن الإقبالِ إلى الجماعةِ ، فقال له النبىُّ ﷺ : « أتسمَعُ النداءَ ؟ » . قال له : نعم . قال : « لا أجِدُ لك رُخْصةً » . قلنا : عنه ثلاثةُ أجوبةٍ ؛ **أحدُها** : اتفاقُ الأمةِ على أن العذرَ مُسْقِطٌ للجماعةِ ، ولأصلِ الصلاةِ ، ما عدا الإيماءَ ، فكأن النبىَّ ﷺ رأى أن ما ذكَر مِن ضَرارةِ البصرِ ليس بعذرٍ ؛ لأنه كان يَتصرَّفُ فى حوائجِ نفسِه ، فعبادةُ ربِّه أَوْلَى . **الثانى** : أنه كان زمانَ نِفاقٍ ، فكَرِه النبىُّ ﷺ إن رخَّص له أن يتَسبَّبَ بذلك المنافقون إلى التخلفِ ويذكُرون أعذارًا . **الثالثُ** : قال علماؤُنا : رُوِى فى الحديثِ أن هذا السؤالَ مِن هذا الضريرِ إنما كان فى صلاةِ الجُمُعةِ وهى فريضةٌ على الأعيانِ .

تفسيرٌ : ذكَر النبىُّ ﷺ فى تَحْديدِ التفضيلِ بينَ صلاةِ الجماعةِ وصلاةِ الفذِّ

---

(١) فى ج ، م : «ولعل» .

(٢ - ٢) فى ج : « أوقع بينهما » ، وفى م : « أرفع بينهما » .

(٣) فى ج ، م : «على» .

(٤ - ٤) فى ج ، م : «المقدور» .

(٥) تقدم تخريجه ص٧٤، ٧٥ .

(٦) مسلم (٦٥٣) ، وسيأتى تخريجه ص٢٥٨ .

الموطأ

٢٨٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً »[(١)] .

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن كتابِنا هذا[(٢)] ، والفضائلُ لا تُدْرَكُ بقياسٍ ، ولا مدخلَ فيها للنَّظَرِ ، وإنَّما هو ما صحَّ منها ، ووقَف رسولُ اللهِ ﷺ عليها ، فهو كما قال ﷺ .

وفى حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « بخمسٍ وعشرينَ درجةً »[(٣)] . وكذلك روَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ[(٤)] . وروَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « بِسَبْعٍ وعشرين » . وأسانيدُها كلُّها صِحَاحٌ ، واللَّهُ يتفضَّلُ بما يشاءُ ، ويُضاعِفُ لمن يشاءُ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ بإسنادٍ لا أحفَظُه فى وَقْتِى هذا : « صلاةُ الجماعةِ[(٥)] تَفْضُلُ صلاةَ أحدِكم بأربعينَ درجةً » . وأظُنُّه انفرَد به

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٢) . وأخرجه أحمد ٢٣٨/٩، ١٥١/١٠، ٤٨٣ (٥٣٣٢، ٥٩٢١، ٦٤٥٥)، والبخارى (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩/٦٥٠)، والنسائى (٨٣٦) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى ص٢٥١ - ٢٥٤.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٨٩) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/٦ (٣٥٦٧)، وابن خزيمة (١٤٧٠)، والطبرانى (١٠٠٩٨ - ١٠١٠٢) .

(٥) فى الأصل : « الجمعة » .

التمهيد فُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، وليس حديثُه[1] بالقوِيِّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا الحَوْطِيُّ[2] ، حدَّثنا بقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن عيسى بنِ إبراهيمَ ، عن موسى بنِ أبى حبيبٍ ، عن الحكمِ بنِ[3] عُمَيْرٍ - وكان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اثنان فما فوقَهما جماعةٌ »[4] .

وقد استدلَّ قومٌ على أنْ لا فضلَ لكثيرِ الجماعةِ على قليلِها ، ولا للصَّفِّ المُقَدَّمِ منها على غيرِه بظاهرِ حديثِ ابنِ عمرَ هذا وما كان مثلَه . وخالَفهم آخرون فزَعَموا أنَّ الجماعةَ كلَّما كثُرت كان أفضلَ . واحْتَجُّوا بحديثِ أبى بَصيرٍ[5] ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ مرفوعًا بذلك[6] . وهو حديثٌ ليس بالقوِيِّ ، وزعَموا أنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ أفضلُ ؛ لما جاء فيه مِن الاسْتِهامِ عليه ، ومِن قولِه عليه السلامُ : « خيرُ صُفُوفِ الرجالِ أوَّلُها ، وخيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخرُها »[7] . وعارَضهمُ

القبس .....

(١) فى ى : « إسناده » .

(٢) فى النسخ : « الحويطى » . وهو عبد الوهاب بن نجدة الحوطى . ينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥١٩.

(٣) بعده فى ى : « أبى » . وينظر الاستيعاب ١/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه ابن سعد ٤١٥/٧، وابن عدى ١٨٩٠/٥ من طريق بقية به .

(٥) فى ى : « نصر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٨١.

(٦) أخرجه أحمد ١٩٢/٣٥ (٢١٢٦٧) ، والدارمى (١٣٠٦) ، وابن خزيمة (١٤٧٦) من طريق أبى بصير به .

(٧) أخرجه أحمد ٣٢٠/١٢ (٧٣٦٢) ، ومسلم (٤٤٠) ، وأبو داود (٦٧٨) من حديث أبى هريرة .

٢٨٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن

التمهيد

الأوَّلُون بأن تأوَّلُوا قولَه عليه السلامُ : « خيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُها ، وشَرُّها آخِرُها ، وشَرُّ صُفوفِ النِّساءِ أوَّلُها ، وخيرُها آخِرُها » . إنَّما خرَج على قومٍ كانوا يتأخَّرُون مِن أجلِ النِّساءِ حتى أُنزِلت : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[1] [الحجر : ٢٤] . فحينئذٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك القولَ . ولا دليلَ فيه على ما ذهَبُوا إليه إذا كان على ما ذكَرنا ، وفى المسألةِ نظَرٌ ، والفضائلُ إنَّما تُعْرَفُ بما صحَّ مِن التَّوْقيفِ عليها ، فما صَحَّ مِن ذلك سُلِّم له ، وطُمِع فى بركتِه ، والمَعنَى فى فضلِ الصفِّ الأولِ التبكيرُ وانتظارُ الصلاةِ ، وليس مَن تأخَّر وصار فى الصَّفِّ الأولِ كمَن بَكَّر وانتظَر الصلاةَ ، وسيأتى ذكرُ هذا المعنى فى بابِ سُمَىٍّ[2] إنْ شاء اللهُ .

وفى فضلِ الصلاةِ فى الجماعةِ أحاديثُ متواترةٌ عن النبىِّ ﷺ ، أجمَع العلماءُ على صحةِ مجيئِها ، وعلى اعتقَادِها والقولِ بها ، وفى ذلك ما يُوَضِّحُ بدعةَ الخوارجِ ومخالفتَهم لجماعةِ المسلمين فى إنكارِهم الصلاةَ فى جماعةٍ ، وكراهيتِهم لأَنْ يأتَمَّ أحدٌ بأحدٍ فى صلاتِه ، إلَّا أن يكونَ نبيًّا أو صدِّيقًا ، أجارنا اللهُ مِن الضلالِ برحمتِه ، وعصَمنا بفَضْلِه ، لا إلهَ إلَّا هو .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ

القبس

.....

(١) أخرجه أحمد ٥/٥ (٢٧٨٣) ، والترمذى (٣١٢٢) ، والنسائى (٨٦٩) من حديث ابن عباس .
(٢) سيأتى ص٢٨٠ .

الموطأ أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرين جُزءًا » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ أحدِكم وحدَه بخَمسَةٍ وعشرينَ جزءًا »[1] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ[2] الرُّواةِ ، ورَوَاه جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ بإسنادِه فقال : « فضلُ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ أحدِكم خمسٌ وعشرُونَ صلاةً » .

القبس خمسةً وعشرينَ جزءًا وسبعًا وعشرينَ درجةً ، وذلك مما لا يوقَفُ على تَعْيينِه ، وقد تكَلَّفَ الناسُ جَمْعَه[3] على وجهٍ لا أرضَاه ، أمَّا أنه قد جاء فى الحديثِ[4] الصحيحِ على لسانِ النبىِّ ﷺ أنه أشارَ إلى ذلك فى قولِه : « صلاةُ أحدِكم فى المسجدِ تَزِيدُ على صلاتِه فى سُوقِه وصلاتِه فى بيتِه خمسًا وعشرينَ درجةً ؛ وذلك أنه لا يَخْطُو خُطْوةً إلا كتَبَ اللَّهُ له بها حَسنةً »[5] الحديث إلى آخرِه . وهذه المعانى مما لا تُدْرَكُ بالقياسِ ، فاستعمالُ النظرِ فيها جَهْلٌ وعَناءٌ .

وقولُه ﷺ : « على صلاتِه فى سُوقِه » . يعنى : إذا صلَّى وحدَه . وأما لو كان فى

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٣) . وأخرجه أحمد ١٦/ ١٢٠، ٢٠٧ (١٠١٢١، ١٠٣٠٥) ، ومسلم (٦٤٩/٢٤٥) ، والترمذى (٢١٦) ، والنسائى (٨٣٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « جميع » .

(٣) فى ج ، م : «جمعها» .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣/١٠٣ .

التمهيد

ورواه عبدُ الملكِ بنُ زيادٍ النَّصِيبِيُّ ، ويحيى بنُ محمدِ بنِ عبّادٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

ورواه الشافعيُّ[(١)] ، ورَوحُ بنُ عُبادةَ[(٢)] ، وعمَّارُ بنُ مَطَرٍ[(٣)] ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ فضلِ صلاةِ[(٤)] الجماعةِ ، والتَّرغيبُ فى حُضورِها . وفيه دليلٌ على أنَّ الجماعةَ كثُرتْ أو قلَّتْ سواءٌ ؛ لأنَّه ﷺ لم يَخْتَصَّ جماعةً مِن جماعةٍ ، والقولُ على عمومِه ، وقد قال ﷺ : « اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ »[(٥)] . وقال ﷺ : « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ على صلاةِ الفَذِّ بكذا وكذا درجةً » . لم يقصِدْ جماعةً مِن جماعةٍ ، ولا موضعًا مِن المسجدِ مِن موضعٍ ، وأمّا

القبس

السوقِ مسجدٌ مُخْتَطٌّ[(٦)] لكان مثلَ سائرِ المساجدِ ، فإن لم يكنْ مُخْتَطًّا ، وصلَّى فى[(٧)] السوقِ جماعةً ، كان بمنزلةِ البيتِ يُصَلَّى فيه جماعةً ، فإنه يُكتبُ له[(٨)] فيه أجرُ الاجتماعِ ، ويَنْقُصُه فَضْلانِ ؛ أجْرُ الخُطَى ، وإعلانُ الشِّعارِ ، وهذا بالغٌ فتَحَقَّقوه ، ورَكِّبوا عليه وافهَموه .

(١) الشافعى ١/ ١٥٤.

(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ٦٠، وفى المعرفة (١٤٣٤) من طريق روح به .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨/ ٢٢٤ من طريق عمار بن مطر به .

(٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٦) اختطاط الأرض : هو أن يعلم عليها علامة بالخط ؛ ليعلم أنه قد احتازها ليبيعها . اللسان (خ ط ط) .

(٧) فى ج ، م : «أهل» .

(٨) سقط من : ج ، م .

التمهيد

حديثُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ : « صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزكَى مِن صلاتِهِ وحدَه ، وصَلاتُه مع الرَّجُلَينِ أزكَى مِن صَلاتِه مع الرجلِ ، وصَلاتُه مع الثلاثةِ أزكَى مِن صَلاتِه مع الرجلَينِ ، وكلَّما كثُرَ فهو أزكَى وأطيَبُ »[1] . فهو حديثٌ ليس بالقوىِّ ، لا يُحْتَجُّ بمثلِه .

وفى هذا الحديثِ - أعنِى حديثَ مالكٍ هذا - دليلٌ على جوازِ صلاةِ الفَذِّ وحدَه ، وإن كانتِ الجماعةُ أفضلَ ، وإذا جازَت صلاةُ الفَذِّ وحدَه ، بطَل أن يكونَ شُهودُ صَلاةِ الجَماعةِ فرضًا ؛ لأنَّه لو كان فرضًا لم تَجُزْ للفذِّ صلاتُه ، كما أنَّ الفذَّ لا يُجزِئُه يومَ الجُمُعةِ أن يُصلِّىَ قبلَ صَلاةِ الإمامِ ظُهرًا[2] ، إذا كان ممَّن يجبُ عليه إتيانُ الجمُعةِ ، وقد احتَجَّ بهذا جماعةٌ مِن العلماءِ ، وأكثرُ الفقهاءِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، يقولونَ : إنَّ حضورَ صلاةِ الجَماعةِ فضيلةٌ وفضلٌ ، وسُنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، لا ينبغِى تركُها ، وليست بفرضٍ . ومنهم مَن قال : إنَّها فرضٌ على الكفايةِ . واختلَف أصحابُ الشافعىِّ عنه[3] فى هذه المسألةِ ؛ فمنهم مَن قال : شهودُ الجماعةِ فرضٌ على الكِفايةِ . ومنهم مَن قال : شُهودُها سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ لا يُرَخَّصُ[4] فى تركِها للقادرِ عليها إلَّا مِن عذْرٍ . ولهم فى ذلك دَلائلُ يطُولُ ذكرُها للقولَينِ جميعًا . وقال أهلُ الظَّاهرِ - منهم داودُ - : إنَّ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٢) بعده فى م : « ولا غيرها » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « رخصة » .

التمهيد

حضورَ صلاةِ الجماعةِ فرضٌ متعيِّنٌ كالجُمعةِ[1] سواءً، وإنَّه لا يُجزئُ الفَذَّ صلاةٌ، إلَّا بعدَ صلاةِ الناسِ فى المسجدِ، وإن صلَّاها قبلَهم أعاد. واستدلَّ بظاهرِ آثارٍ رُوِيت فى ذلك، سنذكُرُ ما روَى منها مالكٌ فى موضعِه مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

قال أبو عمرَ: لا يخلُو قولُه ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ». مِن أحدِ **ثلاثةِ أوجُهٍ**؛ **إمَّا** أن يكونَ المرادُ بذلك صلاةَ النَّافلةِ، **أو** يكونَ المرادُ بذلك مَن تخلَّفَ من عُذْرٍ عن الفريضةِ، **أو** يكونَ المرادُ بذلك مَن تخَلَّفَ عنها بغيرِ عُذْرٍ. فإذا احتمَلَ ما ذكَرْنا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد قال: «صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضَلُ مِن صلاتِه فى مسجدِى هذا إلَّا المكتُوبةَ»[2]. علِمنا أنَّه لم يُرِدْ صلاةَ النَّافلَةِ بتفضِيلِه صلاةَ الجماعةِ على الفَذِّ، وإنَّما أراد بذلك الفرضَ. وكذلك لمَّا قال ﷺ: «مَن غلَبَه على صَلاتِه نومٌ كُتِب له أجرُها»[3]. وكذلك قولُه: «إذا كان للعبدِ عملٌ يعملُه، فمنَعه منه[4] مرضٌ، أمَرَ اللهُ كاتِبَيه أن يَكتُبا له ما كان يعمَلُ فى صحَّتِهِ»[5]. وكذلك قولُه فى غزوَةِ تبوكَ لأصحابِه: «إنَّ بالمدينةِ قومًا، ما سلَكتُم طريقًا، ولا قطَعتُم واديًا، ولا أنفَقتُم نفقةً، إلَّا وهم معكم،

القبس .....

(١) فى م: «كالجماعة».
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣.
(٣) تقدم فى الموطأ (٢٥٥).
(٤) سقط من: ص ٤.
(٥) تقدم تخريجه ص٧٦.

الموطأ ٢٩٠ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نَفْسِى بيدِه لقد هَمَمتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ

التمهيد حبَسَهم العُذرُ »[1] . علِمنا بهذه الآثارِ وما كان فى معناها ، أنَّ المتخلِّفَ بعُذْرٍ لم يُقْصَدْ إلى تفضِيلِ غيرِه عليه ، وإذا بطَل هذانِ الوَجْهانِ ، صَحَّ أنَّ المُرَادَ بذلك هو المتخلِّفُ عن الواجبِ عليه بغيرِ عذرٍ ، وعلِمنا أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُفاضِلْ بينَهما إلَّا وهما جائزانِ ، غيرَ أنَّ أحدَهما أفضلُ منَ الآخرِ . وممَّا يدُلُّ على ما ذكَرْنا حديثُ مِحْجَنٍ الدِّيلىِّ حينَ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعَك أن تصلِّىَ معنا ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟! » قال : بلى ، ولكنِّى قد صلَّيتُ فى رَحلِى[2] . فعُلِمَ أنَّه إنَّما صلَّى فى رَحْلِه مُنفرِدًا . وكذلك قولُه ﷺ : « إذا حضَرتِ العَشاءُ وأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فابدءُوا بالعَشَاءِ »[3] . وقد يكونُ مِن العُذْرِ المَطَرُ والظُّلمةُ ؛ لقولِه : « ألَا صلُّوا فى الرِّحالِ »[4] . ومِن العُذْرِ أيضًا مُدَافعةُ الأخبثَين ؛ الغائطِ والبولِ . وقد ذكَرنا كثيرًا مِن هذه الآثارِ فى مواضِعِها مِن كتابِنا ، ومضَى القولُ هناك فى مَعانِيها . والحمدُ للَّهِ كثيرًا .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ فى هَمِّ النبىِّ ﷺ بالحَرْقِ للمُتَخلِّفين[5] عن الصلاةِ ، فهو أضعَفُ الحُجَجِ لهم ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال فيه : « فآمُرَ رجلًا يَؤُمُّ الناسَ ، ثم أُخالِفَ

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٤، ٧٥ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٩٦) .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/١٦٩ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٥) .

(٥) فى ج : « على المختلفين » ، وفى م : « على المتخلفين » .

الموطأ

فيُحْطَبَ ، ثُم آمُرَ بالصلاةِ فيُؤَذَّنَ لها ، [٤٨ و] ثُم آمُرَ رجلًا فيَؤُمَّ الناسَ ، ثُم أُخالفَ إلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهم ، والذى نَفْسِى بيدِه لو يَعلمُ أحدُهم أنه يَجِدُ عظمًا سمينًا ، أو مِرْماتَين حَسَنَتَين لَشَهِد العِشاءَ » .

التمهيد

قال : « والذى نفسى بيدِه ، لقد هممتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطَبَ ، ثم آمرَ بالصلاةِ فيُؤذَّنَ لها ، ثم آمرَ رجُلًا فيؤمَّ الناسَ ، ثم أخالفَ إلى رجالٍ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم ، والذى نفسى بيدِه ، لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عظمًا سمينًا ، أو مِرمَاتين حسنتين ، لشهِد العشاءَ »[1] .

رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ من وجوهٍ ؛ روَاه أبو صالحٍ[2] ، ويزيدُ بنُ

القبس

إليهم » . فقد ترَك الجماعةَ ، فإن قيل : ترَكها لأُخْرى . قلنا : هذه دَعْوى فى موضعِ الاحتمالِ مِن غيرِ دليلٍ .

وجهٌ آخرُ ، همَّ النبىُّ ﷺ ولم يفعَلْ ، ولو كان فرضًا لأنفَذَ ما هَمَّ به .

وجهٌ ثالثٌ ، لمّا[3] كان الغالبُ على التاركِ[4] للجماعةِ أهلَ النفاقِ ، فأراد النبىُّ ﷺ أن يُضْرِمَ عليهم بُيُوتَهم ؛ ليقطَعَ جِوارَهم ، ويَحسِمَ شِرارَهم .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٤) . وأخرجه البخارى (٦٤٤، ٧٢٢٤) ، والنسائى (٨٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/١٦٨، ١٦٩، وابن حبان (٢٠٩٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٤٨٠ (٨٩٠٣) ، والبخارى (٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١/٢٥٢) ، وأبو داود (٥٤٨) ، وابن ماجه (٧٩١) من طريق أبى صالح به .

(٣) فى ج ، م : « إنما » .

(٤) فى ج ، م : « التخلف » .

التمهيد

الأصمِّ[1] ، والأعرجُ ، وغيرُهم .

قولُه : « لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطبَ » . أى : يُجمعَ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ يمينِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنه كان يحلِفُ على ما يُريدُ باللهِ . وفى ذلك ردٌّ لقولِ من قال : لا يحلِفُ باللهِ صادقًا ولا كاذبًا .

القبس

نُكْتَةٌ أُصوليةٌ : قد بيَّنَّا فيما سَلَف وفى غيرِ ما موضعٍ[2] مِن الإملاءِ أن النبىَّ ﷺ كان يَقْضِى باجتهادِه ، والشريعةُ مِن ذلك مَلْأَى ؛ ولذلك هَمَّ بحَرْقِ البيوتِ ، ثم ترَكه إمْهالًا ، أو لئلَّا يَتحدَّثَ الناسُ أن محمدًا يحرِقُ بُيوتَ[3] أصحابِه ، وفيه دليلٌ على إعدامِ محلِّ المعصيةِ ، كما قال مالكٌ ، وخالَفه فى ذلك أبو حنيفةَ والشافعىُّ ، والصحيحُ قولُ علمائنا ، والدليلُ على صحةِ ذلك ما ثبَت[4] مِن كسرِ الدِّنَانِ[5] ، وحَرْقِ عمرَ بيتَ خَمَّارٍ[6] ، وحينَ مُلِّكْتُ أمرَ الدينِ حَرَّقْتُ قَراقِرَ[7] كثيرةً كانت مَخْصوصةً بالمعاصِى .

فائدةٌ فقهيةٌ : عجِبتُ للعلماءِ حيثُ عَيَّنوا فى اليمينِ باللَّهِ وترَكوا سائرَ الأيمانِ

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ١١١، ٥٦٤ (١٠١٠١، ١٠٩٦٢)، ومسلم (٦٥١/٢٥٣)، وأبو داود (٥٤٩)، والترمذى (٢١٧) من طريق يزيد بن الأصم به .

(٢) فى ج ، م : « وجه » .

(٣) فى ج ، م : « دور » .

(٤) بعده فى ج ، م : « فى الأثر الصحيح » .

(٥) كان ذلك حين نزل تحريم الخمر فكسرت الدنان وأريقت الخمر حتى جرت فى سكك المدينة . ينظر تفسير القرطبى ٦/ ٢٩٢ .

(٦) عبد الرزاق فى المصنف (١٧٠٣٥، ١٧٠٣٩)، وابن سعد فى الطبقات ٣/ ٢٨٢.

(٧) القراقر : جمع قرقرة ، وهى الصحراء البارزة ، أى أنه أحرق أماكن خارج المدينة كانت مخصوصة بالفجور والمعاصى . ينظر التاج (ق ر ر) .

التمهيد

وفى قولِه ﷺ : « من كان حالفًا فلْيحلِفْ باللهِ »[1] . كفايةٌ ، وكان ﷺ يحلِفُ كثيرًا باللهِ ، ثم إن رأى ما هو خيرٌ مما حلَف عليه حنَّث نفسَه وكفَّر ، وفيه الأسوةُ الحسنةُ ، وسيأتى هذا المعنى مُبيَّنًا فى بابِ سُهيلٍ من كتابِنا هذا[2] . إنْ شاءَ اللهُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن الصلواتِ يُؤذَّنُ لها ، وفيه أيضًا إجازةُ إمامةِ المفضولِ بحضرةِ الفاضلِ ، وفيه إباحةُ عقوبةِ من تأخَّر عن شهودِ الجماعةِ لغيرِ عذرٍ ، ولم يكنْ يتخلَّفُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الصلاةِ إلا منافقٌ ، أو من له عذرٌ

القبس

التى أقسَم اللَّهُ بها فى كتابِه ، وجَرَت على لسانِ رسولِه مِن الأيمانِ ؛ كقولِه : ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الذاريات : ٢٣]. وقولِ النبىِّ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه » . وقولِه عليه السلامُ : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[3] . والذى ظهَر [4]إلىَّ فى[4] ذلك ، أن كلَّ ما ذكَر اللَّهُ ورسولُه مِن الأيمانِ بغيرِ قولِك : باللَّهِ . لم يكنْ فى مقطعِ الحقوقِ[5] ، حتى لما جاء مقطعُ الحقِّ[6] وذكْرُ كيفيةِ اليمينِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة : ١٠٧] . وفى الكلامِ تَطْويلٌ كثيرٌ استَوفَيناه فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[7] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٣) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٨) .

(٤ - ٤) فى ج : « إلى من » ، وفى م : « لى من » .

(٥) فى ج ، م : « الحق » .

(٦) فى ج : « ما للحق » .

(٧) أحكام القرآن ٢/٧١٧ - ٧١٩.

التمهيد

بيِّنٌ ، وقد استدلَّت به طائفةٌ على أنَّ العقوبةَ قد تكونُ فى المالِ ، وجائزٌ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعاقِبُ بما ذكَر فى هذا الحديثِ ، وجائزٌ ألَّا يفعلَ ؛ لأنَّ تركَ إنفاذِ الوعيدِ عفوٌ ، وليس بخُلْفٍ ولا كذبٍ ، وإنما الكذبُ ما أثِم فيه المرءُ وعصَى ربَّه ، فجائزٌ مثلُ هذا القولِ تأديبًا للناسِ ، ثم الخيارُ بعدُ فى إنفاذِه . واستدلَّ به داودُ وأصحابُه على أنَّ الصلاةَ فى الجماعةِ فرضٌ على كلِّ أحدٍ فى خاصَّتِه ، كالجمعةِ ، وأنها لا تُجزِئُ المنفردَ إلَّا أن يُصلِّيَها فى المسجدِ مع الجماعةِ ، أو يصلِّيَها بعدَ أنْ يفرُغَ الجماعةُ فى المسجدِ منها ، كقولِنا فى الجمعةِ سواءً . واحتجَّ بقولِه ﷺ : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا فى المسجدِ »[1] . وهذا عندَنا محمولٌ على الكمالِ فى الفضلِ ، كما قال : « لا دينَ لمن لا أمانةَ له »[2] . وقال : « لا يزنِى الزانى حينَ يزنِى وهو مؤمنٌ »[3] . أى : مستكملُ الإيمانِ . واحتجَّ أيضًا بحديثِ عتبانَ بنِ مالكٍ ، وعمرِو بنِ أمِّ مكتومٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لهما ، أو لأحدِهما : « هل تسمعُ النداءَ ؟ » . قال : نعم . قال : « ما أجدُ لك رخصةً »[4] . وهذا محمولٌ عندَنا على الجمعةِ . واحتجَّ بحديثِ هذا البابِ ؛ قولِه : « لقد

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ١/ ٤٢٠، والحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقى ٣/ ٥٧، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/ ٤١٢ من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه الطبرانى (٧٩٧٢) من حديث أبى أمامة .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٠٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٤٣ (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢) من حديث عمرو بن أم مكتوم . أما حديث عتبان بن مالك فسيأتى فى الموطأ (٤١٨) .

التمهيد

همَمتُ أن آمرَ بحطبٍ فيُحطبَ » . الحديث . قال : ومُحالٌ أن يُحرِّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بيوتَ قومٍ ، إلا على تركِ الواجبِ . وهذا عندَنا على أن شُهودَ الجماعةِ مِن السننِ المؤكدةِ التى تجِبُ عقوبةُ من أدمَن التخلفَ عنها من غيرِ عذرٍ ، وقد أوجَبها جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ فرضًا على الكفايةِ ، وهو قولٌ حسنٌ صحيحٌ ؛ لإجماعِهم على أنه لا يجوزُ أن يُجتمَعَ على تعطيلِ المساجدِ كلِّها من الجماعاتِ ، فإذا قامتِ الجماعةُ فى المسجدِ ، فصلاةُ المنفردِ فى بيتِه جائزةٌ ؛ لقولِه ﷺ : « صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً »[1] . ففى هذا الحديثِ جوازُ صلاةِ المنفردِ ، والخبرُ بأن صلاةَ الجماعةِ أفضلُ ، وقد قال ﷺ : « إذا وجَد أحدُكم الغائطَ فلْيبدَأْ به قبلَ الصلاةِ »[2] . وقال : « إذا حضَرتِ الصلاةُ والعَشاءُ فابدأوا بالعَشاءِ »[3] . وقال : « ألا صلُّوا فى الرِّحالِ »[4] . فى المطرِ .

وهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أن الجماعةَ ليست بفريضةٍ ، وإنما هى فضيلةٌ . وقد ذكَرنا هذه الآثارَ بأسانيدِها فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وقد قيل : إن معنى حديثِ هذا البابِ إنما هو فى الجمعةِ لا فى غيرِها من الصلواتِ الخمسِ فى الجماعةِ . واستدلَّ القائلون بذلك بما روَاه معمرٌ وغيرُه ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد هممت أن آمرَ رجلًا يُصلِّى بالناسِ ، ثم أنطلقَ فأُحرِّقَ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٨٩) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨١) .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٣٧٨) من الموطأ .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٥) .

التمهيد

على قومٍ بيوتَهم لا يشهدون الجمعةَ »[1] . وقد جاء عن ابنِ مسعودٍ فى الصلواتِ الخمسِ غيرُ هذا ، وترتيبُ الآثارِ عنه فى ذلك على فرضِ الجمعةِ وتأكيدِ فضلِ الجماعةِ ، واللهُ أعلمُ . ويحتمِلُ أن يكونَ حديثُ ابنِ مسعودٍ مفسِّرًا لحديثِ أبى هريرةَ ؛ حديثِ هذا البابِ ، فيكونَ قولُه فى حديثِ هذا البابِ : « ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذَّنَ لها » . أى : صلاةِ الجمعةِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، عن زُهيرٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ - سمِعه منه - عن عبدِ اللهِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ : « لقد هممتُ أن آمرَ رجلًا يُصلِّى بالناسِ ، ثم أُحرِّقَ على قومٍ يتخلَّفون عن الجمعةِ بيوتَهم »[2] . وهذا بيِّنٌ فى الجمعةِ .

وأما التأكيدُ فى الندبِ إلى الجماعاتِ فى الصلواتِ الخمسِ ، **فأخبَرنا** محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن المسعودىِّ ، عن علىِّ بنِ الأقمرِ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، أنه كان يقولُ : مَن سرَّه أن

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٠) ، وأحمد ٧/ ٣٢٣، ٣٢٤ (٤٢٩٥، ٤٢٩٧) من طريق معمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٥٥، ١٩١. وأخرجه البيهقى ١٧٢/٣ من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٦، ٧/ ١١٠، ٤٠٦ (٣٨١٦، ٤٠٠٧، ٤٣٩٨) ، ومسلم (٦٥٢) من طريق زهير به .

التمهيد

يلقَى اللهَ غدًا مسلمًا ، فلْيُحافِظْ على هؤلاءِ الصلواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنَّ ، فإن اللهَ شرَع لنبيِّه ﷺ سُننَ الهُدَى ، وإنهنَّ من سُننِ الهدَى ، وإنِّى لا أحسبُ منكم أحدًا إلا له مسجدٌ يُصلِّى فيه فى بيتِه ، فلو صلَّيتم فى بُيوتِكم وترَكتم مساجدَكم ترَكتم سنةَ نبيِّكم ، ولو تركتم سنةَ نبيِّكم لضلَلتم . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبَّادٍ الأزديُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن المسعوديِّ . فذكَره بإسنادِه مثلَه[2] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العَبسِيُّ الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، عن إبراهيمَ الهجريِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قال : عليكم بالصلواتِ الخمسِ حيثُ يُنادَى بهنَّ ، فإنها من سنةِ نبيِّكم ، ولو ترَكتم سنةَ نبيِّكم لضلَلتم ، ولقد عهدتُنا وإنَّ الرجلَ ليُهادَى بينَ الرجُلين حتى يُقامَ فى الصفِّ ، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه[3] .

القبس .....

(١) النسائى (٨٤٨) ، وفى الكبرى (٩٢٢) . وأخرجه أحمد ٣٦٨/٧ (٤٣٥٥) من طريق المسعودى به .

(٢) أبو داود (٥٥٠) . وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٣) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٣/٦ (٣٦٢٣) ، وابن ماجه (٧٧٧) من طريق إبراهيم الهجرى به .

التمهيد

فقد صرَّحت هذه الآثارُ عن ابنِ مسعودٍ بأن شهودَ الجماعةِ سنةٌ ، ومن تدبَّرها علِم أنها واجبةٌ على الكفايةِ ، واللهُ أعلمُ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ أحدُ الذين روَوا عن النبيِّ ﷺ : « فضلُ الجميعِ على صلاةِ الفذِّ خمسٌ وعشرون درجةً »[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، قال : حدَّثنا السائبُ ابنُ حبيشٍ ، عن معدانَ بنِ أبى طلحةَ اليعمرىِّ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما من ثلاثةٍ فى قريةٍ ولا بدوٍ لا تقامُ فيهم الصلاةُ إلا قد استحوَذ عليهم الشيطانُ ، فعليك بالجماعةِ ؛ فإنما يأكلُ الذئبُ القاصيةَ » . قال زائدةُ : قال السائبُ : يعنى[2] الجماعةَ .

ورواه ابنُ المباركِ ، عن زائدةَ بإسنادِه مثلَه سواءً ، وقال : قال زائدةُ : قال السائبُ : يعنى بالجماعةِ الصلاةَ فى الجماعةِ[3] .

وأما قولُه : « والذى نفسى بيدِه ، لو يعلمُ أنه يجدُ عظمًا سمينًا ، أو مِرمَاتين حسنتين ، لشهِد العشاءَ » . فهذا توبيخٌ منه لمن تأخَّر عن شهودِ العشاءِ معه ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٧.

(٢) بعده فى سنن أبى داود : « بالجماعة الصلاة فى » .

والحديث عند أبى داود (٥٤٧) . وأخرجه الحاكم ١/٢٤٦ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٤٢، ٤٣ (٢١٧١٠، ٢١٧١١) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) من طريق زائدة به .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٠٦) - ومن طريقه النسائى (٨٤٦) ، والبغوى (٧٩٣) .

التمهيد

وتقريعٌ وذمٌّ صريحٌ ، وعيبٌ صحيحٌ ، إذْ أضاف إليهم أنَّ أحدَهم لو علِم أنه يجدُ من الدنيا العرَضَ القليلَ ، والتافهَ الحقيرَ ، والنزرَ اليسيرَ ، فى المسجدِ ، لقصَده من أجلِ ذلك ، وهو يتخلَّفُ عن الصلاةِ فيه ولها مِن الأجرِ العظيمِ ، والثوابِ الجسيمِ ، ما لا خفاءَ به على مؤمنٍ ، والحمدُ للهِ ، وكفَى بهذا توبيخًا فى أثرَةِ الطعامِ والملعبِ على شهودِ الصلاةِ فى جماعةٍ ، وهذا منه ﷺ إنما كان قصدًا إلى المنافقين ، وإشارةً إليهم ، ألا ترى إلى قولِ ابنِ مسعودٍ : ولقد رأيتُنا - يريدُ فى ذلك الوقتِ - وما يتأخرُ عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه . وما أظنُّ أحدًا من أصحابِه الذين هم أصحابُه حقًّا كان يتخلَّفُ عنه إلا لعذرٍ بيِّنٍ ، هذا ما لا يشكُّ فيه مسلمٌ إنْ شاء اللهُ .

وضرَب رسولُ اللهِ ﷺ بالعظمِ السمينِ ، يريدُ بَضعةَ اللحمِ السمينِ على عَظْمةٍ - المثَلَ فى التفاهةِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ . يريدُ الشيءَ الكثيرَ ، لم يُردِ القنطارَ بعينِه ، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ . يريدُ الشيءَ الحقيرَ القليلَ ، ولم يُردِ الدينارَ بعينِه ، ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

وأما المِرْماتان ، فقيل : هما السَّهمانِ . وقيل : هما حديدتان من حدائدَ كانوا يلعبون بها . وهى مُلْسٌ كالأسنَّةِ ، كانوا يُثَبِّتونها فى الأكوامِ والأغراضِ ، ويقالُ لها فيما زعَم بعضُهم : المدَاحِى[1] . وقال

القبس .....

(١) المداحى جمع المدحاة : لعبة يلعب بها أهل مكة ، وهى أحجار كالأقراص ، وتحفر حفرة =

الموطأ

٢٩١ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم فى بُيُوتِكم ، إلا صلاةَ المكتوبةِ .

التمهيد

أبو عبيدٍ[1] : يقالُ : إن المِرماةَ ما بينَ ظِلفَيِ الشاةِ . قال : وهذا حرفٌ لا أدرى ما وجهُه ، إلا أن هذا تفسيرُه .

ويُروى : المِرماتين . بكسرِ الميمِ وبفتحِها ، واحدُها مرماةٌ ، مثلُ مِدحاةٍ . ذكَر ذلك الأخفشُ وغيرُه .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ أيضًا فى هذا البابِ حديثَه عن أبى النَّضْرِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم فى بيوتِكم إلا الصلاةَ المكتوبةَ[2] .

هكذا ذُكِر فى جميعِ « المُوطّآتِ » موقوفًا على زيدِ بنِ ثابتٍ . وهو حديثٌ مرفوعٌ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ ، ويستحيلُ أن يكونَ مثلُه رأيًا ؛ لأن الفضائلَ لا مدخلَ فيها للاجتهادِ والقياسِ ، وإنما فيها التوقيفُ .

القبس

.....

= بقدرها ، يتنحَّون عنها قليلا ثم يدحون بتلك الأحجار إلى تلك الحفرة ، فإن وقع فيها الحجر فقد غلب صاحبها ، وإن لم يقع غُلب . الوسيط (د ح ى) .

(١) غريب الحديث ٣/ ٢٠٢.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٥) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٢٩٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل ٢/٧٣، ٧٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

ومن طُرقِ هذا الحديثِ مرفوعًا ما رواه جماعةٌ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن (١أبى النضْرِ، عن١) بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «أيُّها الناسُ، صَلُّوا فى بيوتِكم؛ فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ فى بيتِه، إلا المكتوبةَ». وقد ذكَرنا إسنادَه فى «التمهيدِ»(٢). ولم يَذْكُرْ فيه مسجدَ النبىِّ ﷺ، وهو عندى أولى بالصوابِ. واللَّهُ أعلمُ.

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ، والمثبت مما تقدم ص١٣.

(٢) قال أبو عمر فى التمهيد: «ولمالك، عن أبى النضر، عن بسر بن سعيد، حديث آخر موقوف عندَ مالك، وقد وصله غيره من الثقات؛ منهم موسى بن عقبة وغيره. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبى ﷺ قال: «صلوا أيها الناس فى بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء فى بيته، إلّا الصلاة المكتوبة». ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبى النضر، عن بسر، عن زيد مثله، عن النبى ﷺ مرفوعا. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأيا وإذا كانت صلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى مسجد النبى ﷺ؛ لأنه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها فى غير هذا البلد، ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة وإخفاء العلم هلكة. والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات».

والأثر أخرجه النسائى (١٥٩٨)، وفى الكبرى (١٢٩٢). وأخرجه أحمد ٤٥٨/٣٥ (٢١٥٨٢)، والبخارى (٧٢٩٠)، وابن خزيمة (١٢٠٤)، وغيرهم من طريق عفان به.

الموطأ

ما جاء فى العَتَمةِ والصبحِ

٢٩٢ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ

الاستذكار

وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لما قبلَه من الأحاديثِ أنها فى المكتوباتِ لا فى النوافلِ ، ويُستَدَلُّ بذلك على أن لا جماعةَ إلَّا فى الفريضةِ . وقد مضَى القولُ فيما سَنَّه عمرُ رضِى اللَّهُ عنه فى رمضانَ خاصةً فى التراويحِ . وفيه دليلٌ على أن الانفرادَ بكلِّ ما يَعمَلُه المؤمنُ من أعمالِ البرِّ ويسترُه ويُخْفِيه أفضلُ ؛ ولذلك قال بعضُ الحكماءِ : إخفاءُ العلمِ هَلَكةٌ ، وإخفاءُ العملِ نجاةٌ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ فى الصدقاتِ : ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] . وإذا كانت النافلةُ فى البيوتِ أفضلَ منها فى مسجدِ النبىِّ ﷺ ، فما ظنُّك بها فى غيرِ ذلك الموضعِ ، إلى ما فى صلاةِ المرءِ فى بيتِه عن اقتداءِ أهلِه به من بنينَ وعيالٍ ، والصلاةُ فى البيتِ نورٌ له . وفَّقَنا اللهُ لما يَرضَى من القولِ والعملِ ، آمينَ ، برحمتِه ، إنه وليُّ ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ الأسلَمىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بَيْنَنا وبينَ المنافِقين شُهُودُ العِشاءِ[1] والصُّبحِ ؛ لا

القبس

حديثٌ : أرسَل مالكٌ رحِمه اللَّهُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى فضلِ العَتَمَةِ والصبحِ ،

---

(١) فى ص ١٧ : « العتمة » .

الموطأ

الأسلميِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بينَنا وبينَ المنافقين شُهودُ العِشاءِ والصبحِ ، لا يَستَطيعونهما » . أو نحوَ هذا .

التمهيد

يَستَطِيعُونهما » . أو نَحْوَ هذا[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : أو نحوَ هذا . شَكٌّ مِن المُحَدِّثِ ، ولم يُختلفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ وإرسالِه ، ولا يُحفَظُ هذا اللَّفظُ عن النبيِّ عليه السَّلامُ مُسْنَدًا ، ومعناه محفوظٌ من وجوهٍ ثابتةٍ .

وأمَّا قولُه : « لقد هَمَمْتُ بالصَّلاةِ تُقامُ ، ثُمَّ آمُرُ بِحَطبٍ » الحديث . فحديثٌ صحيحٌ أيضًا ، وقد مضَى فى بابِ أبى الزِّنادِ[2] .

القبس

وأَوقَف على عثمانَ فضلَهما[3] . وقد بيَّنا أن مسلمًا أسنَده[4] ، وإنما خَصَّهما النبيُّ ﷺ فى هذا الموطنِ بالتَّنْبِيهِ على الفضلِ ؛ لأن الصبحَ يأتى فى وقتٍ يَحْلَوْلِى[5] فيه النومُ ، والعَتَمَةَ تأتِى فى وقتٍ يَسْتولِى فيه على البَدَنِ النَّصَبُ ، فإذا قابَل استيلاءُ النَّصَبِ وغَلَبةُ النومِ إيمانًا ضعيفًا أخَّرَهما أو ترَكهما استخفافًا وتَكاسُلًا ، وإذا غلَب اليقينُ قامَ إلى فعلِهما ، وضُرِب المَثَلُ بالمنافقين مجازًا ؛ لأنه قد يترُكُهما مَن ليس بمُنافقٍ ، ووَجْهُ المجازِ فى ذلك ، أن اللَّهَ تبارك وتعالى قال فى صفةِ المنافقين : ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢] .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٦) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٨٥٦) من طريق مالك به .
(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩٠) .
(٣) فى د : « فضلها » . والأثر سيأتى فى الموطأ (٢٩٥) .
(٤) مسلم (٦٥٦) .
(٥) سقط من : م .

التمهيد

وقال يحيى فى هذا الحديثِ : « العِشَاءِ والصُّبْحِ » . وقال القعنبِىُّ ، وابنُ بُكَيْرٍ ، وجمهورُ الرُّوَاةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ فيه : « صَلَاةِ العَتَمَةِ والصُّبْحِ » . على ما فى تَرجَمةِ البابِ ، وفى ذلك جوازُ تَسمِيَةِ العشاءِ الآخرةِ بالعَتَمةِ ، ورَدٌّ على مَن أنكَر ذلك . وفيه أنَّ النِّفاقَ بعيدٌ من الذين يُواظِبون على شُهُودِ العشاءِ والصُّبحِ فى جماعةٍ ، ومَن واظَب على هاتين الصَّلاتين فى جماعةٍ فأحْرَى أن يُواظِبَ على غيرِهما .

قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : مَن شَهِد معنا الصَّلَواتِ شَهِدْنا له بالإيمانِ . ثم تَلا : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة : ١٨] .

وأمَّا الآثارُ المسندةُ فى معنَى هذا الحديثِ ؛ فمنها ما **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ابنُ أبى طُنَّةَ وبُكَيْرُ بنُ الحسَنِ الرَّازِىُّ ، قالا : حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ مُوسى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن أبى عُمَيْرٍ ، عن عُمُومتِه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يقولُ : « ما يُشاهِدُهما مُنافقٌ » . يعنِى العشاءَ والفَجْرَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ بُنْدَارٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدىٍّ ، عن شعبةَ ، عن أبى بِشْرٍ ، قال : حدَّثنى أبو عُمَيْرِ بنُ أنسِ بنِ مالكٍ ، عن عُمُومةٍ له من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالُوا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا

القبس .....

التمهيد

شَهِدهما مُنافقٌ » . يعنِى صلاةَ العشاءِ وصلاةَ الصُّبْحِ . قال أبو بِشْرٍ : وأنا أشهَدُ أنَّه لا يُحافظُ عليهما مُنافقٌ[1] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسَنِ النَّيسابُورىُّ بمِصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن شُعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن أبى عُمَيْرِ بنِ أنسٍ ، عن عُمُومَتِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى صلاةِ الصبحِ والعِشاءِ : « ما يَشْهَدُهما مُنافقٌ » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا هارُونُ بنُ كاملٍ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ يحيَى بنَ سعيدٍ حدَّثه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : كُنَّا إذا فَقَدنا الرَّجلَ فى هاتين الصَّلاتين ؛ صلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبْحِ - أسَأْنا به الظَّنَّ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعِىُّ ، قال : بلَغنا أنَّ شدَّادَ بنَ أوسٍ قال : مَن أحَبَّ أن يجْعَلَه اللَّهُ مِن الذين يَدْفعُ اللَّهُ بهم العَذابَ عن أهلِ الأرضِ ، فلْيُحافظْ على هاتين الصَّلاتين فى الجماعةِ ؛ الصُّبحِ والعَتَمَةِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٣٢، وأحمد ١٨٧/٣٤ (٢٠٥٨٠) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٢/١ من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ

٢٩٣ - مالكٌ ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبِى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشِى بطريقٍ ، إذ وجَد غصنَ شَوكٍ على الطريقِ فأخَّره ، فشكَر اللهُ له ، فغفَر له » . وقال : « الشهداءُ خمسةٌ ؛ المطعونُ ، والمَبْطونُ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ الهَدَمِ ، والشهيدُ فى سبيلِ اللهِ » . وقال : « لو يَعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثُم لم يَجِدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاستَهَموا ، ولو يَعلمون ما فى التَّهجيرِ لا ستَبَقوا إليه ، ولو يَعْلَمون ما فى العَتَمَةِ والصبحِ ، [٤٨ظ] لأَتَوْهما ولو حَبْوًا » .

التمهيد

وروَى الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أثْقَلَ الصَّلاةِ على المُنافقين صلاةُ العِشاءِ الآخِرةِ وصلاةُ الصُّبحِ ، ولو يعلَمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْوًا »[(١)] .

مالكٌ ، عن سُمَيٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «بينما رجلٌ يمشِى بطريقٍ إذ وجَد غُصنَ شَوكٍ

القبس

نكتةٌ أصوليةٌ : غفَر اللَّهُ للذى وجَد غُصْنَ شَوْكٍ على الطريقِ فنزَعه ، كما غفَر للبَغِيِّ التى سَقَتِ الكلبَ بمُوقِها[(٢)] ، وهذا المقدارُ مِن الحسناتِ [(٣)]لا يُوَازِى[(٣)] أجرُه قَدْرَ

---

(١) أخرجه أحمد ١٥/ ٢٩٤، ١٦/ ٧١، ١١١ (٩٤٨٦، ١٠٠١٦، ١٠١٠٠)، والبخارى (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١/٢٥٢) من طريق الأعمش به .

(٢) الموقان والموق : الذى يلبس فوق الخف ، فارسى معرب . وفى المحكم : والموق ضرب من الخفاف ، والجمع أمواق ، عربى فصيح . المحكم ٦/٣٦٩، واللسان (م و ق) .

والحديث سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٧٨) من الموطأ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « لم يواز » .

التمهيد

على الطريقِ فأخَّره[1] ، فشكَر اللهُ له ، فغفَر له» . وقال : «الشهداءُ خمسةٌ ؛ المَطْعونُ ، والمَبْطونُ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ الهدَمِ ، والشهيدُ فى سبيلِ اللهِ» . وقال : «لو يعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ، ثم لم يجِدُوا إلا أن يَستهِمُوا عليه لاستَهَمُوا ، ولو يعلَمون ما فى التهجيرِ[2] لاستبَقُوا إليه ، ولو يعلَمون ما فى العتَمَةِ والصبحِ لأتَوْهما ولو حَبْوًا»[3] .

القبس

وِزْرِ الزِّنى فى السيئاتِ ، ولكن فيه **ثلاثةُ معانٍ** :

أحدُها : أن هذا الفعلَ انْضاف إلى ما سِواه ، وذُكِر دونَ غيرِه تنبيهًا على قَدْرِه .

الثانى : أنه كان سببًا للتوبةِ ، فترتَّب الغفرانُ عليها ، وترتَّبَت هى على هذا السببِ ، فأُضِيف الحكمُ إلى السببِ الأولِ تنبيهًا على اكْتسابِ الحسناتِ ، فإن الحسنةَ إلى الحسنةِ وَلايةٌ ، والسيئةَ إلى السيئةِ غَوَايةٌ .

الثالثُ : معنى : « غفَر اللَّهُ له » . أى : غفَر اللهُ له مِن ذُنوبِه بمقدارِ هذا الفعلِ مِن الأجرِ .

---

(١) فى م : « فأخذه » .

(٢) التهجير : التبكير إلى كل شىء والمبادرة إليه . أراد ﷺ المبادرة إلى أول وقت الصلاة . النهاية ٥/ ٢٤٦.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٧) ، وأخرجه أحمد ١٤/ ٥٨، ١٦/ ٥٢٢ (٨٣٠٥، ١٠٨٩٦- ١٠٨٩٨) ، والبخارى (٦٥٢، ٦٥٣، ٧٢٠، ٢٤٧٢، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣) ، ومسلم (١٩١٤) ، ٤/ ٢٠٢١ (١٩١٤/ ١٢٧)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٨) ، والترمذى (١٠٦٣، ١٩٥٨) من طريق مالك به ، وتقدم تخريج قوله : « لو يعلم الناس ... » فى الموطأ (١٤٧) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذه ثلاثةُ أحاديثَ فى واحدٍ ، كذلك يَرويها جماعةٌ من أصحابِ مالكٍ ، وكذلك هى محفوظةٌ عن أبى هريرةَ ؛ **أحدُها** ، حديثُ الذى نزَع غُصْنَ الشوكِ عن الطريقِ . **والثانى** ، حديثُ الشهداءِ . **والثالثُ** ، قولُه : «لو يعلَمُ الناسُ ما فى النداءِ» إلى آخرِ الحديثِ . وهذا القِسمُ الثالثُ سقَط ليحيى من بابٍ ، وهو عندَه فى بابٍ آخرَ ، منها ما كان ينبغِى أن يكونَ فى بابِ العَتَمةِ

القبس

حديثٌ : « لو يَعْلَمُ الناسُ ما فى النِّدَاءِ ...» إلى آخرِه .

أمَّا فضلُ النداءِ فمعلومٌ ، **وأصولُه أربعةٌ** :

أحدُها : ما فيه مِن توحيدِ اللَّهِ تعالى ، وتَعْظيمِه ، والشهادةِ لرسولِه ، والدعاءِ لعبادتِه .

ثانيها : ما[1] فى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ مِن فضيلةٍ[2] ، حسَبَ ما تقدَّم مِن صفتِه .

ثالثُها : أن الخلقَ كلَّهم فى حفظِ الوقتِ فى صحيفتِه ؛ يُذكِّرُ غافلَهم ، ويُحرِّضُ مُتكاسِلَهم ، فكلُّهم يَشْرَكُه فى أجرِه ؛ ولهذا كان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : لولا الخِلِّيفَى لأذَّنتُ .

رابعُها : تَجْديدُ الشهادةِ فى كلِّ حينٍ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه أذَّنَ مرةً واحدةً على راحِلَتِه فى مَطَرٍ وبَلَّةٍ . خرَّجه الترمذىُّ وغيرُه[3] ، وقولُه ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « المؤذِّنون أطولُ الناسِ أَعناقًا يومَ القيامةِ » . رُوِى بفتحِ الهمزةِ ، جمعُ

(١) سقط من : م .

(٢) فى ج ، م : « فضيلته » .

(٣) الترمذى (٤١١) ، والدارقطنى ١/٣٨٠ .

التمهيد

والصبحِ . وقولُه : «ولو يَعلَمُ الناسُ ما فى النداءِ» . إلى قولِه : «ولو حَبْوًا» . فلم يروِه عنه ابنُه عُبَيدُ اللهِ فى ذلك البابِ[1] ، ورواه ابنُ وضَّاحٍ ، عن يحيى ، وهو عندَ جماعةِ الرُّواةِ « للموطأ » عن مالكٍ ، لا يختلِفون فى ذلك فيما علِمتُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ ، أن نزْعَ الأذى من الطُّرقِ من أعمالِ البِرِّ ، وأن أعمالَ البرِّ تُكفِّرُ السيئاتِ ، وتُوجِبُ الغُفرانَ والحسناتِ ، ولا ينبغِى للعاقلِ المؤمنِ

القبس

عُنُقٍ ، يشيرُ بذلك إلى عِزَّتِهم[2] وأَمنَتِهم وارتفاعِ[2] أقدارِهم ، فإن الرجلَ إذا كان بهذه الصفةِ مَدَّ جِيدَه وتَعالَى لِما يريدُه ، قال النبىُّ ﷺ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غدًا رجلًا يُحبُّ اللَّهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللَّهُ ورسولُه »[3] . فتَطاوَلَ لها أصحابُ محمدٍ ؛ أيُّهم يُعْطاها . وفى ضدِّه قال اللَّهُ تعالى : ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم : ٤٣] . ويَحتملُ أن يُشِيرَ بطولِ أعناقِهم إلى سلامتِهم مِن الغَرَقِ فى العَرَقِ ، ورُوِى : « إعْناقًا » . بكسرِ الهمزةِ ، مِن العَنَقِ ، والعَنَقُ بفتحِ الفاءِ والعينِ ضربٌ مِن السَّيْرِ ، تأويلُه أنهم يأتون يومَ القيامةِ مُسْرِعين غيرَ مُتَثاقِلين ، بربِّهم واثِقين .

وأما الصفُّ الأولُ فليس فيه أَثَرٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه حاشا قولَه : « خيرُ صُفوفِ الرجالِ أَوَّلُها »[4] . وقولَه : « لِيَلِنى[5] منكم أُولو الأحلامِ والنُّهَى »[6] . وهى أربعُ

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٧) .

(٢ - ٢) فى ج : « وأمنهم ورفع » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٢٦) من الموطأ .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٤٨ .

(٥) فى م : « ليلينى » .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٣٩٣) من الموطأ .

التمهيد

أن يحتقِرَ شيئًا مِن أعمالِ البرِّ ، فرُبَّما غُفِر له بأقلِّها ؛ ألا ترَى إلى ما فى هذا الحديثِ من أن اللهَ شكَر له إذْ نزَع غصنَ الشوكِ عن الطريقِ فغفَر له ذنوبَه ، وقد قال ﷺ : «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ شُعبةً ، أعلاها[1] لا إلهَ إلا اللهُ ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ»[2] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧] . وقال الحكيمُ :

القبس

مراتبَ ؛ **الأولُ** : سبَق إلى المسجدِ ودخَل فى[3] الصفِّ الأولِ وهو أفضلُها .

ثانيها : تأخَّر إقبالُه وصلَّى فى الصفِّ الآخِرِ[4] ، [5]فذلك شرُّها .

ثالثُها : سبَق إلى النداءِ لكنه صلَّى فى الصفِّ الآخرِ[5] .

رابعُها : تأخَّر عن إجابةِ الدَّاعى ، فلما جاء المسجدَ حصَل فى الصفِّ الأولِ ، قال العلماءُ : هما سواءٌ .

وعندى أن الرابعَ أفضلُ مِن الثالثِ ، وفى ذلك تَطْويلٌ لا يحتمِلُه هذا « القَبَسُ » ، قد أطَلْنا فى غيرِ موضعٍ فيه النَّفَسَ .

وأما قولُه : « لاسْتَهموا عليه » . فيُتَصَوَّرُ الاسْتِهامُ فى الصفِّ الأولِ عندَ ضِيقِه وإقبالِ الرجالِ إليه فى حالةٍ واحدةٍ ، فإن كان أحدُهما أفضلَ فالموضعُ له ، وإن تساوَت

---

(١) فى م : «إحداها» .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ٢١٢، ٤٦٥ (٩٣٦١، ٩٧٤٨) ، ومسلم (٣٥) ، وأبو داود (٤٦٧٦) من حديث أبى هريرة .

(٣) فى ج ، م : « إلى » .

(٤) فى م : « الأخير » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

ومتى تفعلُ الكثيرَ من الخيـ ـرِ إذا كنتَ تاركًا لأقلِّهْ

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ خُميرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ

القبس

حالُهما أو تَشاحَّا أُقرِع بينَهما ، وأما تَصَوُّرُ الاسْتهامِ فى الأذانِ فمُشْكِلٌ ، وقد اختصَم قومٌ بالقادسيةِ[1] فى الأذانِ ، فأقرَع بينَهم سعدٌ[2] ، وهذا إنما يكونُ **بشرطَين** ؛ **أحدُهما** : أن يتَساوَيا فى الأمانةِ ؛ قال النبىُّ ﷺ : « الإمامُ ضامنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ » . **الشرطُ الثانى** : أن يكونَ صاحِبَ الوقتِ ، فهكذا يكونُ الاسْتهامُ إذا وقَع التَّشَاحُّ[3] ، فإذا أذَّن أمينُ الوقتِ أذَّن بعدَه مَن شاء مِن غيرِ حَجْرٍ . ويُتَصَوَّرُ الاسْتهامُ أيضًا فى الأذانِ فى صورةٍ أخرى وهى صلاةُ المغربِ فإنه ليس لها إلا مؤذِّنٌ واحدٌ .

[4] وأما فضلُ التَّهْجيرِ ، فليس فيه حديثٌ صحيحٌ فى التحديدِ ، بل إنه رُوِى أنه قال : « أولُ الوقتِ رضوانُ اللَّهِ »[5] . وفى الحديثِ الصحيحِ[6] جملةٌ كافيةٌ وهى قولُه : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما انتظَر الصلاةَ »[4][7] .

وأما فضلُ العَتَمةِ والصبحِ ، ففيهما[8] أحاديثُ صِحاحٌ كثيرةٌ ، أُمَّهاتُها **أربعةٌ** ؛

---

(١) القادسية : قرية قرب الكوفة ، من جهة البر ، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا . مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٥٤.

(٢) ينظر صحيح البخارى ١/ ١٥٩، وسنن البيهقى ١/ ٤٢٩.

(٣) فى د ، ج : « التشاحى » .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) تقدم فى ١/١٩٦ .

(٦) بعده فى د ، م : « فيه » .

(٧) تقدم فى الموطأ (١٤٨، ٢٤٠) ، وسيأتى فى الموطأ (٣٨٤) .

(٨) فى د ، م : « ففيها » .

التمهيد

صالحٍ ، قال : حدَّثنا النضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُميلٍ ، عن مالكِ بنِ مَرثدٍ ، عن أبيه ، عن أبى ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تبسُّمُك فى وجهِ أخيك صدقةٌ ، وأمرُك بالمعروفِ ونهيُك عن المنكرِ صدقةٌ ، وإرشادُكَ الرجلَ فى أرضِ الضلالةِ صدقةٌ ، ونظَرُك للرجلِ الردىءِ البصرِ صدقةٌ ، وإماطتُك الحَجَرَ والشوكةَ والعَظْمَ عن الطريقِ صدقةٌ ، وإفراغُك من

القبس

الأولُ : قولُه ﷺ : « لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتى لأَخَّرْتُ العِشاءَ إلى شَطْرِ الليلِ »[1] .

الثانى : قولُه : « أَثْقلُ الصلاةِ على المنافقين العتَمَةُ والصبْحُ »[2] . وهذا صحيحٌ ؛ فإنه لا يَنْشَطُ لهما إلا مُنْشرِحُ الصدرِ ، خفيفٌ إلى العملِ الصالحِ[3] ، ثقيلٌ عن[4] داعِى البطالةِ والراحةِ .

الثالثُ : قولُه : « يَتَعَاقَبُون[5] فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ »[6] . إلى قولِه : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . والصبحُ فاتحةُ الحياةِ ، ومبتدأُ الأعمالِ ؛ كما أن العصرَ والعَتَمةَ خاتمةُ[7] الصحائفِ ، وربما إذا صلَّى العَتَمةَ لم يُصَلِّ بعدَها أبدًا .

الرابعُ : حديثُ عثمانَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن صلَّى الصبحَ فى جماعةٍ

(١) تقدم فى ٨٧/٢ .
(٢) تقدم تخريجه ص٢٧٠ .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى ج ، م : « على » .
(٥) فى د : « يتعاقب » .
(٦) سيأتى فى الموطأ (٤١٤) .
(٧) فى م : « فاتحة » .

التمهيد

دَلوِكَ فى دَلوِ أخيكَ لك صدقةٌ »[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

فكأنما قام ليلَه[2] ، وَمَن صلَّى العشَاءَ فى جماعةٍ فكأنما قام نصفَ ليلِه[2] »[3] . فمَن علِم هذه الفضائلَ يقينَ علمِها ، وقَدَّرها حقَّ قدرِها ، سعَى إليها يَحْبُو ، وجاءها يَسْتقِلُّ[4] تارةً ويَكْبو . وما توفيقُنا إلا باللَّهِ .

[5]فصلٌ فى[5] الشهداءِ :

خُطَطُ الإسلامِ **أربعةٌ** ؛ نُبُوَّةٌ ، صِدِّيقيةٌ ، شهادةٌ ، صَلاحٌ .

وقد بَيَّنَّا مَعانيَها ومراتبَها فى كتابِ « المُشْكِلَين » على الاستيفاءِ والإشارةِ فيه ، أن النبيَّ مَن جاءَه رسولُ اللَّهِ بوَحْيِه[6] ، والصِّدِّيقَ مَن صدَّق فعلُه[7] قولَه واعتقادَه على الإطلاقِ ، والصالحَ مَن سَلِم عملُه مِن المُفْسداتِ ، وقولُه مِن المُبطلاتِ ، واعتقادُه مِن الشُّبُهاتِ وإن نالَ عمَلَه رَحْضٌ مِن الكُدوراتِ[8] ، وأما الشهادةُ فاختلَف العلماءُ فيها على **خمسةِ أقوالٍ** :

---

(١) أخرجه الترمذى (١٩٥٦) ، والبزار (٤٠٧٠) ، وابن حبان (٤٧٤، ٥٢٩) من طريق النضر بن محمد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٩١) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨١٢) من طريق عكرمة بن عمار به .

(٢) فى د ، ج : « ليلة » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٨٤، ٢٨٦ .

(٤) فى د : « يشقل » . ويقال : استقل الطائر فى طيرانه : نهض للطيران . اللسان (ق ل ل) .

(٥ - ٥) فى م : « فضل » .

(٦) فى ج : « بوصية » .

(٧) بعده فى د : « و » .

(٨) فى م : « الكدرات » .

التمهيد

أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ سابقٍ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «حُوسِبَ رجلٌ فلم يُوجَدْ له من الخيرِ إلا غصنُ شوكٍ نحَّاه عن الطريقِ ، فغُفِرَ

القبس

الأولُ : أنهم الذين شُهِد لهم بالإيمانِ ، وضُمِن لهم حُسْنُ الخاتمةِ ، وهذا كقولِ النبىِّ ﷺ : « أنا شهيدٌ على هؤلاء »[1] . وليس فى الحقوقِ أثبَتُ مِن حقٍّ شهِد به النبىُّ ﷺ . فَعيلٌ بمعنى مفعولٍ . **الثانى** : أنه حضَر [2]يقينُه مُعايَنًا[2] مُشاهَدًا على جوارحِه لائحًا[3] لغيرِه ؛ لأنه قال : أنا مؤمنٌ بقلبى ، مُحَقِّقٌ[4] بيَقينى . فيصومُ ويُصَلِّى ويَحُجُّ ويَتصدَّقُ ، وكلُّها مُحْتمِلةٌ أن تكونَ صدَرَت عن إخلاصٍ أو لغرضٍ[5] ، فإذا بذَل نفسَه وعرَّضَها للإتلافِ فى أمرِ اللَّهِ تعالى فهو دليلٌ قطعىٌّ على صدقِ النيةِ ؛ لأن الجُودَ بالنفسِ أقصَى غايةِ الجُودِ . فعيلٌ بمعنى فاعلٍ . **الثالثُ** : أنه جرَى دمُه على الأرضِ أو أُجْرِى ، والشهادةُ وجهُ الأرضِ[6] . فعيلٌ مطلقٌ أو بمعنى مفعولٍ . **الرابعُ** : أن الملائكةَ شهِدَته . فعيلٌ بمعنى مفعولٍ . **الخامسُ** : أن دليلَه معه لا يُفارِقُه ؛ قال النبىُّ ﷺ : « ما مِن أحدٍ يُكْلَمُ فى سبيلِ اللَّهِ ، واللَّهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فى سبيلِه » الحديثَ . فعيلٌ بمعنى فاعلٍ أو مفعولٍ .

الشهداءُ أحدَ عشَرَ رجلًا ؛ ثمانيةٌ فى حديثِ مالكٍ[7] . **التاسعُ** : مَن قُتِل دونَ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠١١) .

(٢ - ٢) فى ج : « يقينا معانيها » .

(٣) سقط من : ج ، وفى د : « لائح » ، وفى م : « لائمًا » .

(٤) فى ج ، م : « محق » .

(٥) فى د : « بغرض » .

(٦) ينظر التاج (ش هـ د) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (٥٥٦) .

التمهيد

له»[1] . هكذا رواه أبو معاويةَ عن هشامٍ بهذا الإسنادِ ، وخالَفه فيه غيرُه مِن أصحابِ هشامٍ .

وأما قولُه : «الشهداءُ خمسةٌ» . فهكذا جاء فى هذا الحديثِ ، وقد جاء فى غيرِه مما قد ذكَرناه فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عتيكٍ من كتابِنا هذا عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتلِ[2] فى سبيلِ اللهِ»[3] . وهذه زيادةٌ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك كلِّه ومعانيهِ فى ذلك البابِ من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

أخبرَنى خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا علىُّ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عيسى البغدادىُّ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن

القبس

مالِه[4] . **العاشرُ** : الغريبُ[5] . **الحادى عشَرَ** : صاحبُ النظْرةِ شهيدٌ ، واختُلِف فيه على **قولين** ؛ **فقيل** : هو المَخْبولُ الذى [6]اتُّخِذَ نظرةً[6] . **وقيل** : هو المعِينُ[7] . ووراءَ هذا تَغْريرٌ[8] لا أرضاه ، وكلُّهم يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ إلا ذا المُعْتَرَكِ ؛ فإن مالكًا رحِمه اللهُ والشافعىَّ عَوَّلا على حديثِ جابرٍ فى قَتْلَى[9] أُحُدٍ ، والمسألةُ معروفةٌ .

---

(١) أخرجه هناد (١٠٧٨) ، وابن حبان (٥٣٨) ، والإسماعيلى (٣٢٩) من طريق أبى معاوية به .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « القتيل » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٥٦) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٠٨) من الموطأ .

(٥) ابن ماجه (١٦١٣) .

(٦ - ٦) فى د : « انحد بنظره » .

(٧) أى المصاب بالعين .

(٨) فى ج ، م : « تعديل » .

(٩) فى د : « قتيل » . وسيأتى عقب الحديث (١٠١٥) من الموطأ .

التمهيد

سُمَيٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الشهداءُ خمسةٌ ؛ المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدَمِ ، والشهيدُ فى سبيلِ اللهِ»[1] .

ورَوى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ ، [2]عن عتيكٍ[2] بنِ الحارثِ بنِ عَتيكٍ ، [3]عن جابرِ بنِ عتيكٍ[3] ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الشهداءُ سبعةٌ سِوى القتلِ فى سبيلِ اللهِ ؛ المطعونُ ، والغَرِقُ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ ، والمبطونُ ، والحَرِقُ ،والذى يموتُ تحتَ الهَدَمِ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ»[4] . يعنى : كلُّهم شهيدٌ .

وقد تقدَّم تفسيرُ معانى هذا البابِ مُمَهَّدًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ من هذا الكتابِ فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا فضلُ النداءِ وهو الأذانُ ، وفضلُ الصفِّ الأولِ ، وفضلُ البكورِ بالهاجرةِ إلى الصلاةِ فى المسجدِ فى الجمعةِ وغيرِها ، ولا أعلمُ خلافًا بين العلماءِ أن مَن بكَّر وانتظَر الصلاةَ ، وإن لم يُصَلِّ فى الصفِّ الأولِ - أفضلُ ممن تأخَّر ثم تخطَّى إلى الصفِّ الأولِ ، وفى هذا ما يُوضِّحُ لك معنى فضلِ الصفِّ الأولِ أنه ورَد من أجلِ البكورِ إليه والتقدُّمِ ، واللهُ أعلمُ .

وفيه فضلُ شهودِ العتَمةِ والصبحِ فى جماعةٍ ، وقد مضَت هذه المعانى مكرَّرةً

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٦٥٣) ، والترمذى (١٠٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٨) من طريق قتيبة به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٧ ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ص١٧ ، م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٥٦) .

التمهيد

فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ، فلا معنى لتكريرِها بعدُ هاهنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا جوازُ تسميةِ العشاءِ بالعَتَمةِ ، وهو موضعُ اختلافٍ بينَ أهلِ العلمِ ، فمَن كرِه ذلك احتجَّ بأن اللهَ عزَّ وجلَّ سمَّاها العِشاءَ بقولِه : ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور : ٥٨] . واحتجَّ أيضًا بحديثِ أبى سلمةَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لا تَغلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم هذه ، إنما هى العِشاءُ ، وإنما يُسمُّونها العَتَمةَ ؛ لأنهم يُعتِمون بالإبلِ»[1] . ومَن أجازَ تسميةَ العشاءِ بالعَتَمةِ ، فحُجَّتُه حديثُ سُمَىٍّ المذكورُ فى هذا البابِ ، واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

وأمَّا قولُه ﷺ : «لو يعلمُ الناسُ ما فى النداءِ والصفِّ الأولِ ثم لم يجِدُوا إلا أن يَستهِموا عليه لاستَهَموا» . فإنما أراد[2] الاستهامَ على الصفِّ الأولِ[2] لا على الأذانِ ، وعليه رجَع الضميرُ فى «عليه» .وقال ابنُ حبيبٍ : إنما ذلك فى الموضعِ الذى لا يُؤَذِّنُ فيه إلا واحدٌ كالمغربِ والجمعةِ مع[3] كثرةِ المؤذِّنين .

قال أبو عمرَ : يحُضُّهم على ذلك ؛ لئلا يزهَدوا فى الأذانِ ، فتبطُلَ السُّنةُ فيه بالتواكُلِ وقلَّةِ الرغبةِ ، وقد روَى أبو حمزةَ السُّكَّرىُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذِّنُ

القبس .....

(١) قال النووى : معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أى : يؤخرونها إلى شدة الظلام .

والحديث أخرجه أحمد ٨/ ١٧٩، ٣١٥، (٤٥٧٢، ٤٦٨٨) ، ومسلم (٦٤٤) ، وأبو داود (٤٩٨٤) من طريق أبى سلمة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « تجمع » .

الموطأ

٢٩٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ فقَد سليمانَ بنَ أبى حَثْمَةَ فى صلاةِ الصبحِ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ غدَا إلى السوقِ ، ومَسكَنُ سليمانَ بينَ السوقِ والمسجدِ ، فمرَّ على الشِّفاءِ أُمِّ سليمانَ ، فقال لها : لم أَرَ سليمانَ فى الصبحِ ؟! فقالت : إنه بات يُصلِّى ، فغلَبَتْه عَيْناه . فقال عمرُ : لأَنْ أشهَدَ صلاةَ الصبحِ فى الجماعةِ ، أحَبُّ إلىَّ مِن أن أقومَ ليلةً .

التمهيد

مُؤتَمَنٌ ، اللهمَّ أرشِدِ الأئمةَ واغفِرْ للمؤذِّنين» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لقد ترَكتَنا بعدَك نتنافسُ فى الأذانِ . فقال : «إن بعدَكم قومًا سَفِلَتُهم مؤذِّنوهم»[1] . وهذا حديثٌ انفرَد به أبو حمزةَ هذا ، وليس بالقوىِّ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فى هذا البابِ : لأن أشهدَ صلاةَ الصبحِ[2] فى جماعةٍ ، أحبُّ إلىَّ مِن أن أقومَ ليلةً[3] .

وكذلك قولُ عثمانَ بنِ عفانَ فى هذا البابِ أيضًا : مَن شهِد العشاءَ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ ، ومَن شهِد الصبحَ فكأنما قام ليلةً .

القبس

.....

---

(١) تقدم فى ٤/ ٥٠.

(٢) فى ح : «العشاء» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٢٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٨٧٧) من طريق مالك به .

الموطأ

٢٩٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبِى عَمْرَةَ الأنصارىِّ ، أنه قال : جاء عثمانُ بنُ عفانَ إلى صلاةِ العشاءِ ، فرأى أهلَ المسجِدِ قليلًا ، فاضطَجَع فى مُؤَخَّرِ المسجدِ ، ينتظرُ الناسَ أن يَكْثُروا ، فأتاه ابنُ أبى عَمْرَةَ فجلَس إليه ، فسأَله مَن هو ، فأخبَره ، فقال : ما معك مِن القرآنِ ؟ فأخبَره ، فقال له عثمانُ : مَن شَهِد العِشاءَ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ ، ومَن شَهِد الصبحَ فكأنما قام ليلةً .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ ، أنه قال : جاء عثمانُ بنُ عفانَ إلى صلاةِ العشاءِ ، فرأى أهلَ المسجدِ قليلًا ، فاضطجَع فى مؤخَّرِ المسجدِ ينتظِرُ الناسَ أن يكثُرُوا ، فأتاه ابنُ أبى عمرةَ فجلَس إليه ، فسأَله مَن هو ؟ فأخبَره ، فقال له : ما معك من القرآنِ ؟ فأخبَره ، فقال عثمانُ : مَن شَهِد العشاءَ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ ، ومَن شَهِد الصبحَ فكأنما قام ليلةً[1] .

وهذا أيضًا لا يكونُ مثلُه رأيًا ، ولا يُدرَكُ مثلُ هذا بالرأيِ ، وقد رُوِى مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ .

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ قال : خرَج عثمانُ إلى العشاءِ الآخرةِ. فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً إلى آخرِه بلفظِه ومعناه موقوفًا لم يرفعْه .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢٩) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٦٤٩) من طريق مالك به .

التمهيد

ذكره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ . وكذلك رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ موقوفًا كما رواه مالكٌ وابنُ جريجٍ[2] ، يزيدُ بنُ هارونَ ، وعبدُ الوهابِ الثقفيُّ[3] .

ورواه عثمانُ بنُ حكيمِ بنِ عبادِ بنِ حُنَيفٍ - وهو عندَهم ثقةٌ لا بأسَ به ، وليس كيحيى بنِ سعيدٍ فى الإتقانِ والجلالةِ - عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن ابنِ أبى عمرةَ ، عن عثمانَ مرفوعًا . رواه عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، سفيانُ الثوريُّ ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ العبديُّ[4] .

ذكره عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثوريِّ ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى عمرةَ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مَن صلَّى العشاءَ فى جماعةٍ فهو كنصفِ قيامِ ليلةٍ ، ومَن صلَّى العشاءَ والصبحَ فى جماعةٍ فهو كقيامِ ليلةٍ » .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبى سهيلٍ ، يعنى عثمانَ بنَ حكيمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمرةَ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صلَّى العشاءَ فى جماعةٍ كان كقيامِ نصفِ ليلةٍ ، ومَن صلَّى العشاءَ والفجرَ فى جماعةٍ كان كقيام ليلةٍ »[6] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٠٠٩) .

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) ذكره الدارقطنى فى الإلزامات ص ٣٦٠ عن عبد الوهاب الثقفى به .

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٦) ، وأبو عوانة (١٢٥٥) ، وابن حبان (٢٠٦٠) من طريق عبد الواحد به .

(٥) عبد الرزاق (٢٠٠٨) .

(٦) أحمد ٥٢٦/١ (٤٩١) ، وأبو داود (٥٥٥) . وأخرجه أحمد ٤٦٨/١ (٤٠٨) ، ومسلم (٦٥٦) ، والترمذى (٢٢١) من طريق سفيان به .

التمهيد

هكذا فى حديثِ عثمانَ بنِ حكيمٍ هذا المرفوعِ : « من صلَّى العشاءَ والفجرَ فى جماعةٍ [1] فكأنَّما قام ليلةً » [1] . وفى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ من قولِ عثمانَ رضِى اللهُ عنه : مَن شَهِد الصبحَ فى جماعةٍ فكأنما قام ليلةً . لم يذكُرْ معها العشاءَ ، وكذلك فى حديثِ الشِّفَاءِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ من قولِه .

ذكَره مالكٌ [2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ فقَد سليمانَ بنَ أبى حثمةَ فى صلاةِ الصبحِ ، وأن عمرَ غدَا إلى السوقِ ، ومسكنُ سليمانَ بين المسجدِ والسوقِ ، فمرَّ على الشفاءِ أمِّ سليمانَ ، فقال : لم أرَ سليمانَ فى الصبحِ . فقالت : إنه بات يصلِّى فغلَبتْه عيناه . فقال عمرُ : لأَنْ أشهدَ صلاةَ الصبحِ أحبُّ إلىَّ من أن أقومَ ليلةً .

هكذا رواه مالكٌ ، وخالفه معمرٌ فى إسنادِه ، والقولُ فى ذلك قولُ مالكٍ . واللهُ أعلمُ .

ورواه أبو حفصٍ الأبَّارُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مرفوعًا ، إلا أنه جعَل فى موضعِ العشاءِ الصبحَ ، وفى موضعِ الصبحِ العشاءَ .

حدثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصيرفىُّ ، حدثنا أبو الربيعِ الزهرانىُّ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ الأبَّارِ ، عن يحيى

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ر : « كان كقيام ليلة هكذا فى حديث عثمان بن حكيم » .
(٢) الموطأ (٢٩٤) .

التمهيد

ابنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ، عن عثمانَ بنِ عفانَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ العشاءِ فى جماعةٍ تعدِلُ قيامَ ليلةٍ، وصلاةُ الصبحِ فى جماعةٍ تعدلُ قيامَ نصفِ ليلةٍ»[1].

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن سليمانَ بنِ أبى حثمةَ، عن الشِّفَاءِ ابنةِ عبدِ اللهِ قالت: دخَل علىَّ بيتى عمرُ بنُ الخطابِ، فوجَد عندى رجلَيْنِ نائمَيْنِ، فقال: ما شأنُ هذين؟ أمَا شهِدَا معنا الصلاةَ؟ قالت: يا أميرَ المؤمنين، صَلَّيَا مع الناسِ - وكان ذلك فى رمضانَ - فلم يزالَا يصلِّيان حتى أصبَحا، ثم صلَّيَا الصبحَ، ثم ناما. فقال عمرُ: لأَن أصلِّىَ الصبحَ فى جماعةٍ أحبُّ إلىَّ من أن أصلِّىَ ليلةً حتى أُصبِحَ.

ليس فى هذا الحديثِ حُكْمٌ، وإنما فيه فضلُ صلاةِ الفريضةِ فى جماعةٍ، وقد زعَم بعضُ الناسِ أن فيه دليلًا على جوازِ صلاةِ الرجلِ وحدَه وإن كانت مفضولةً، وليس ذلك بالبيِّنِ فى هذا الحديثِ؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ صلَّاها بعدُ كالفائتةِ، وقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ.

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٩١)، وفى الصغير ١/٢٦٧ - ومن طريقه الخطيب فى تاريخه ١٢/٤٣٩ - من طريق الزهرانى به، وينظر علل الدارقطنى ٣/٤٨.

(٢) عبد الرزاق (٢٠١١).

الموطأ

إعادةُ الصلاةِ مع الإمامِ

٢٩٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ مِن بنى الدِّيلِ يقالُ له : بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ . عن أَبيه مِحْجَنٍ ، أنه كان فى مجلِسٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأُذِّنَ بالصلاةِ ، فقام رسولُ اللهِ [٤٩و] ﷺ ، فصلَّى ، ثُم رجَع ، ومِحْجَنٌ فى مجلسِه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعك أن تُصلِّىَ مع الناسِ ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » . فقال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنى قد صَلَّيْتُ فى أهلى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جئتَ فصَلِّ مع الناسِ وإن كنتَ قد صَلَّيْتَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى الدِّيلِ يقالُ له : بُسرُ[(١)] بنُ مِحْجنٍ ، عن أبيه محجنٍ ، أنَّه كان فى مجلسٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ فأُذِّنَ[(٢)] بالصَّلاةِ ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى ثم رجَع ، ومحجنٌ فى مجلسِه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعكَ أن تُصَلِّىَ مع الناسِ ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكِنِّى قد صَلَّيْتُ فى أهلِى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جِئْتَ فصلِّ مع الناسِ ، وإن كنتَ قد صلَّيْتَ »[(٣)] .

القبس

حديثٌ : ذكَر مالكٌ عن مِحْجَنٍ حديثَ إعادةِ الصلاةِ .

اعلَموا ، وفَّقَكُم اللهُ تعالى ، أنه لا صلاةَ فى يومٍ واحدٍ مرَّتَين ، إلا أن الشريعةَ

---

(١) فى ص : « بشر » .

(٢) بعده فى ص ، س : « رسول الله ﷺ » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٠) . وأخرجه ابن وهب فى =

التمهيد

اخْتَلَف الناسُ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ فى اسْمِ هذا الرجلِ ؛ فقال مالكٌ وأكثرُ الرُّواةِ[1] عن زيدٍ فيه : بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ . بالسِّينِ المُهملةِ ، كذلك هو فى « المُوطَّأ » عندَ جمهورِ رواتِه ، وقال[2] فيه بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرَانِىُّ : عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن بِشْرِ بنِ مِحْجَنٍ . فقيلَ له فى ذلك ، فقال : كان مالكُ بنُ أنسٍ يَرْوِى هذا الحديثَ قديمًا عن زَيْدِ بنِ أسلمَ ، فيَقولُ فيه : بِشْرٌ . فَقِيلَ له : هو بُسرٌ ، فقال : عن بُسْرٍ أو بِشْرٍ . وقال بعدَ ذلك : عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ مِحْجَنٍ . ولم يَقُلْ : بُسْرٌ ولا بِشْرٌ .

القبس

أذِنَت فى إعادةِ الفَذِّ صلاتَه فى الجماعةِ **لفائدتَين** ؛ **إحداهما** خاصةٌ ، وهى اسْتجلابُ الأجرِ للمُصَلِّى . **والثانيةُ** عامَّةٌ ، وهى تنقسمُ قسمَين ؛ **أحدُهما** : إظهارُ شعائرِ الدينِ . **والثانى** : نَفْىُ الرِّيبةِ وسوءِ الظنِّ ، ألَا ترَى إلى قولِ النبىِّ ﷺ : « أَلَستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » .

فإن قلنا : إن الصلاةَ تُعادُ فى الجماعةِ لطلبِ الأجرِ . فتعادُ فى كلِّ جماعةٍ ، وكذلك لإظهارِ الشِّعارِ . وإن قلنا : تُعادُ لنَفْيِ الرِّيبةِ وسُوءِ الظنِّ . فتعادُ مرةً واحدةً ، ومِن هاهنا نشَأ الخلافُ .

وقد **روَى** سليمانُ بنُ يسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه وجَده فى المسجدِ والناسُ

= موطئه (٤٤٠) ، والشافعى ٧/ ٢٠٦، وأحمد ٣١٩/٢٦ (١٦٣٩٥)، والنسائى (٨٥٦) من طريق مالك به .

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) فى م : « قيل » .

التمهيد

وقال فيه الثَّوْرِيُّ[1] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ : بشرٌ . بالشِّينِ المَنْقوطةِ . وكان أبو نُعيمٍ يقولُ بالسينِ[2] كما قال مالكٌ ومن تابَعه .

ورواه الدَّراوَرْدِيُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[3] ، فقال فيه : عن بشرٍ . بالمنقوطةِ كما قال الثَّوْرِيُّ .

ورَواه ابنُ جُرَيجٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[4] ، فقال فيه : بُسْرٌ . كما قال مالكٌ ،

القبس

يُصَلُّون ، قال له : ما هذا يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال له : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « لا صلاةَ فى يومٍ واحدٍ مرتين » . خرَّجه أبو داودَ[5] . وقولُ مِحْجَنٍ : كنتُ صلَّيتُ فى أهلى . حكايةُ حالٍ ، وقضيةٌ فى عَيْنٍ ، يَحتملُ بأن يكونَ صلَّى فى أهلِه فذًّا ، ويحتمِلُ أن يكونَ صلَّى فى جماعةٍ ، والظاهرُ أنه كان وحدَه .

وقد روَى مسلمٌ[6] ، عن أبى ذرٍّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمراءُ يكونون بعدِى يُميتون الصلاةَ عن وقتِها » . قال له : فماذا ترَى يا رسولَ اللهِ ؟ قال له[7] : « صَلِّ فى بيتِك ، فإن أدرَكتَ الصلاةَ معهم فهى لك نافلةٌ » .

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٣١ (١٨٩٧٨) ، والبخارى فى تاريخه ٨/ ٤ ، والطبرانى ٢٠/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ (٦٩٦) من طريق الثورى به .

(٢) فى س : « الصواب فيه بسر » .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٥٨) ، والدارقطنى ١/ ٤١٥ ، وابن قانع ٦٨/٣ ، والحاكم ٢٤٤/١ من طريق الدراوردى به ، وعندهم بالسين المهملة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦٢ ، ٦٨/٣ ، والطبرانى ٢٩٤/٢٠ (٦٩٨) من طريق ابن جريج به ، وعند ابن قانع بالشين المنقوطة .

(٥) أبو داود (٥٧٩) . وسيأتى تخريجه ص ٣٠٩ .

(٦) مسلم (٦٤٨) . وتقدم فى ٥٧/٢ ، ٥٨ .

(٧) سقط من : ج ، م .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ أيضًا حَنْظلةُ بنُ عليٍّ الأسلمِيُّ[1] ، عن بِشْرِ بنِ مِحْجَنٍ ، ولم يَذْكُرْ أباه .

ورَواه عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ نَجِيحٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن بِشْرِ بنِ مِحْجَنٍ ، عن أبِيه . بالمنقوطةِ كما قال الثَّوْرِيُّ فى روايةِ أصحابِ الثَّوْرِيِّ عنه . وقد قيلَ فيه

القبس

وكذلك خرَّجه الترمذيُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، أن الثانيةَ هى النافلةُ[2] .

وروَى أبو داودَ عن يزيدَ بنِ عامرٍ قال : صَلَّيتُ فى أَهْلى ثمَّ جئتُ النبيَّ ﷺ فوجَدْتُه يُصَلِّى ، فجلَستُ حتى انصرَف ، فقال لى : « ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » . فقلتُ : بلى . قال له : « ما منَعك أن تُصَلِّىَ معنا ؟ » . قال : قد كنتُ صَلَّيتُ فى أهلى . قال : « إذا صَلَّيتَ فى أهلِك فصلِّ معنا ؛ تكونُ تلك[3] لك نافلةً ، وهذه مكتوبةً »[4] .

وقد اختَلف الناسُ فيها على **ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فالقولان** كما ذكَرنا الآنَ فى الحديثِ ، **والثالثُ** : أن ذلك إلى اللهِ سبحانه وتعالى يجعَلُ أيَّهما شاءَ صلاتَه . والصحيحُ أن الأُولى هى الفريضةُ ؛ لأنها ابتُدِئَتْ ونُوِيَت وفُعِلت على شرطِها فى وقتِها .

وإذا اختَلفت الروايةُ عن النبيِّ ﷺ وجَب التَّرْجيحُ ، وروايةُ مَن روَى أن الأُولى هى الفرضُ أولَى ؛ لأن رُواتَها أكثرُ ، هذا إذا استَوت الدرجةُ ، فكيفَ وروايةُ أبى داودَ لا تُساوِى روايةَ مسلمٍ لاختلافِ شرطيهما[5] ؟!

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٤٢٠ (١٧٨٩٠) ، وابن قانع ١/٨٦ من طريق حنظلة به .

(٢) الترمذى (١٧٦) ، أبو داود (٤٣١) ، والنسائى (٨٥٨) .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) أبو داود (٥٧٧) .

(٥) فى ج : « شرطها » ، وفى م : « شرطهما » .

التمهيد

عن الثَّورِيِّ : بُسْرٌ أيضًا[1] .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الأزديُّ ، قال : سمِعتُ إبراهِيمَ بنَ أبى[2] داودَ البُرُلُّسِيَّ[3] يقولُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ صالحٍ فى المسجدِ الجامِعِ بمصرَ يقولُ : سألتُ[4] جماعةً من ولدِه ومِن رهْطِه فما اختلَف علىَّ منهم اثنان أنَّه بِشْرٌ كما قال الثَّوْرِيُّ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ وُجوهٌ من الفقهِ ؛ **أحدُها** قولُه ﷺ لمِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ : « ما منعكَ أن تُصَلِّىَ مع النَّاسِ ؟ ألستَ برجلٍ مسلمٍ ؟ » . وفى هذا ، واللهُ أعلمُ ، دليلٌ على أنَّ من لا يُصلِّى ليس بمسلمٍ وإنْ كان مُوحِّدًا ، وهذا موضعُ اختلافٍ بينَ أهلِ العلمِ ، وتقريرُ هذا الخطابِ فى هذا الحديثِ أنَّ أحدًا لا يكونُ مسلمًا إلَّا أنْ يُصلِّىَ ، فمَن لم يُصَلِّ فليسَ بمسلمٍ .

وفيه أنَّ مَن أقرَّ بالصَّلاةِ وبعملِها وإقامَتِها أنَّه يُوكَلُ إلى ذلك إذا قال : إنِّى أُصلِّى . لأنَّ مِحْجَنًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ : قد صَلَّيْتُ فى أهْلِى . فقَبِل منه ، ولا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٣١٨، ٣١٩ (١٦٣٩٣، ١٦٣٩٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٦٣ من طريق الثورى به .

(٢) سقط من : س . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٢.

(٣) البرلسى : بضم الباء والراء واللام المشددة ، كذا ضبطه السمعانى ، وضبطه ياقوت بفتح الباء والراء وضم اللام وتشديدها . ينظر الأنساب ١/ ٣٢٨، ومعجم البلدان ١/ ٥٩٣.

(٤) فى م : « سمعت » .

التمهيد

حُجَّةَ فى هذا الحديثِ لمن قال : إنَّ الإقرارَ بالصَّلاةِ دُونَ إقامتِها يَحْقِنُ الدَّمَ . لأنَّه لم يَقُلْ : إنِّى مؤمنٌ بالصلاةِ مُقِرٌّ بها ، غيرَ أنِّى لا أُصلِّى ، بل قال له : قد صَلَّيْتُ . والظاهرُ أنَّه لم يُنْجِه إلَّا قولُه لرسولِ اللهِ ﷺ : قد صَلَّيْتُ فى أهلِى .

واختلَف العلماءُ فى حكمِ تارِكِ الصَّلاةِ عامدًا وهو على فعلِها قادرٌ ؛ فرُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبى الدَّرْداءِ ، تَكفيرُ تارِكِ الصَّلاةِ ؛ قالُوا : من لم يُصلِّ فهو كافرٌ[(١)] .

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، أنَّه قال : لا حظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ[(٢)] . وعن ابنِ مسعودٍ : من لم يُصلِّ فلا دِينَ له[(٣)] . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ[(٤)] ، وأيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ ، وابنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه : من ترَك صلاةً واحدةً مُتَعَمِّدًا حتى يَخرجَ وقتُها لغيرِ عُذْرٍ ، وأبَى من قضائِها وأدائِها وقال : لا أُصلِّى . فهو كافرٌ ، ودمُه ومالُه حلالٌ ، ولا يَرِثُه ورَثَتُه من المسلمينَ ، ويُسْتَتابُ فإنْ تاب ، وإلَّا قتِل ، وحكمُ مالِه ما وصَفنا كحكمِ مالِ المُرْتَدِّ . وبهذا قال أبو داودَ الطَّيالسِىُّ وأبو خَيثمةَ[(٥)] وأبو بكرِ بنُ أبى شَيْبةَ .

القبس .....

(١) ينظر تعظيم قدر الصلاة (٨٩١، ٩٣٣، ٩٣٩، ٩٤٥، ٩٤٧)، وشرح أصول الاعتقاد (١٥٣٦، ١٥٣٧)، وشعب الإيمان (٤٢).

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٧٧٢)، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٣٦، ٩٣٧)، والطبرانى (٨٩٤١، ٨٩٤٢)، والبيهقى فى الشعب (٤٣).

(٤) فى ص : «عيينة».

(٥) فى س : «حنيفة». وينظر تعظيم قدر الصلاة ص ٦٠٧.

التمهيد

قال إسحاقُ بنُ راهُويَه : وكذلك كان رأىُ أهلِ العلمِ من لَدُنِ النبىِّ ﷺ إلى زمانِنا هذا ؛ أنَّ تاركَ الصلاةِ عمدًا من غيرِ عُذْرٍ حتى يَذهبَ وقتُها كافرٌ إذا أبَى مِن قَضائِها وقال : لا أُصَلِّيها . قال إسحاقُ : وذهابُ الوقتِ أن يُؤَخِّرَ الظهرَ إلى غُروبِ الشمسِ ، والمغربَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ . قال : وقد أجمَع العلماءُ على[1] أنَّ من سبَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ، أو سبَّ رسولَه ﷺ[2] ، أو دفَع شيئًا أنزَله اللهُ ، أو قتَل نبيًّا من أنبياءِ اللهِ ، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بما أنزَل اللهُ - أنَّه كافرٌ ، فكذلكَ تاركُ الصلاةِ حتى يَخرُجَ وقتُها عامدًا . قال : ولقد أجمَعوا فى الصلاةِ على شىءٍ لم يُجمِعوا عليه فى سائرِ الشَّرائعِ ؛ لأنَّهم بأجمَعِهم قالوا : مَن عُرِف بالكفرِ ثم رَأَوْه يُصلِّى الصلاةَ فى وقتِها ، حتى صلَّى صلواتٍ كثيرةً فى وقتِها ، ولم يَعلَموا منه إقرارًا باللِّسانِ ، أنَّه يُحْكَمُ له بالإيمانِ ، ولم يَحْكُموا له فى الصومِ والزكاةِ والحجِّ بمثلِ ذلك . قال إسحاقُ : فمَن لم يَجْعَلْ تاركَ الصلاةِ كافرًا فقد ناقَض وخالَف أصْلَه وقولَ غيرِه . قال : ولقد كفَر إبليسُ إذْ لم يَسجُدِ السجدةَ التى أُمِرَ بسُجودِها . قال : وكذلك تاركُ الصلاةِ عمدًا[3] حتى يَذهبَ وقتُها كافرٌ إذا أبَى من قَضائِها . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يُكَفِّرُ أحدٌ بذنبٍ إلا تاركُ الصلاةِ عمدًا . ثم ذكَر اسْتِتَابتَه وقتلَه .

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ ما رُوِىَ من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ فى تَكفيرِ تاركِ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى س : « من المسلمين » .

(٣) سقط من : ص ، س .

التمهيد

الصلاةِ ؛ منها حدِيثُ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ليسَ بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ - أو قال : بينَ الشركِ - إلَّا تركُ الصلاةِ »[1] . وحدِيثُ بُريدَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « العهدُ الذِى بَيْنَنا وَبينَهم الصلاةُ ، فمَن ترَكها فقد كفَر »[2] . وقولُه ﷺ : « من ترَك صلاةَ العصرِ - يعنى مُتَعَمِّدًا - فقَد حَبِط عملُه »[3] .

هذا كلُّه ممَّا احتجَّ به إسحاقُ بنُ راهُويَه فى هذه المسألةِ لقولِه المذكورِ ، واحتجَّ[4] أيضًا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا غزَا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبِحَ ، فإذا أصبَح كان إذا سمِع أذانًا أمسَك ، وإذا لم يَسمعْ أذانًا أغارَ ووضَع السيفَ[5] .

واحتجَّ أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم : ٥٩] . وبقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم : ١٣] . وبقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر : ١٨] . وبقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف : ١٧٠] . وبآياتٍ نحوِ هذا كثيرةٍ وآثارٍ .

واحتجَّ غيرُه ممَّن ذهَب مذهبَه فى هذه المسألةِ بحديثِ أبى هريرةَ ، قال : « من ترَك الصلاةَ حُشِرَ مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ » . وبحديثِ أنسٍ عن

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٩٥، ٢٩٦ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٥٤/٣٨ (٢٢٩٥٧)، والبخارى (٥٥٣، ٥٩٤)، وابن ماجه (٦٩٤) من حديث بريدة .

(٤) فى س : « احتجوا » .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٢٦) من الموطأ .

التمهيد

النبيِّ ﷺ : « من صَلَّى صلاَتَنا واستقبَل قِبْلَتَنا فذلك المسلمُ »[1] .

قالوا : هذا دليلٌ على أنَّ من لم يُصَلِّ صلاتَنا ، ولم يَستقبِلْ قبلتَنا فليس بمسلمٍ . وبما رواه شهرُ بنُ حَوْشَبٍ ، عن أمِّ الدَّرداءِ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، قال : أوصَانِى خَلِيلِى أبو القاسمِ ﷺ بسبعٍ : « لا تُشرِكْ باللهِ شيئًا وإنْ قُطِّعتَ وإن حُرِّقْتَ ، ولا تَتْرُكْ مكتوبةً متعمِّدًا ، فمن ترَكها فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ ، ولا تَشْرَبِ الخمرَ ؛ فإنَّها مفتاحُ كُلِّ شرٍّ ، وأطِعْ والديكَ وإن أمَراكَ أنْ تَخْرُجَ لهما من دُنياكَ فافْعلْ ، ولا تُنازِعِ الأمرَ أهلَه وإنْ رأيتَ أنَّك أنتَ ، ولا تَفِرَّ من الزَّحْفِ ؛ فإنَّ فيه الهلكةَ ، وأنْفِقْ على أهلِكَ من طَوْلِكَ ، وأخِفْهُمْ[2] فى اللهِ ، ولا تَرْفَعْ عَصاكَ عنهم »[3] . وبما رُوِىَ عن الصحابةِ الذين قدَّمْنا الذكرَ عنهم بذلك .

وجَدْتُ فى كتابِ أبِى ، رحِمه اللهُ ، بخطِّه أنَّ أحمدَ بنَ سعيدِ بنِ حَزْمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدرٍ الباهِلِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو شُريحٍ محمدُ بنُ زَكرِيا كاتِبُ العُمَرِيِّ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بينَ العبدِ وَبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ »[4] . ورَواه ابنُ جُريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٣٩١) ، والنسائى (٥٠١٢) عن أنس .

(٢) فى س : « أحبهم » .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٨) ، وابن ماجه (٣٣٧١، ٤٠٣٤) مختصرًا وابن نصر (٩١١) من طريق شهر بن حوشب به . وعند البخارى : « بتسع » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ٥٣/٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابى به ، وأخرجه أبو داود (٤٦٧٨) ، وابن ماجه (١٠٧٨) ، والترمذى (٢٦٢٠) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٨٧) من طريق سفيان به .

التمهيد

النبيِّ ﷺ ، مثلَه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ ربيعةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ[(١)] . فذكَره .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ مُوسى ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ العهدَ الذِى بينَنا وبَينهم الصلاةُ ، فمن ترَكها ، فقد كفَر »[(٣)] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا المسعوديُّ ، قال : أنبأنى الحسنُ بنُ سعدٍ[(٤)] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قيلَ لعبدِ اللهِ : إنَّ اللهَ يُكثرُ ذكرَ الصلاةِ فى القرآنِ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج : ٢٣] ، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ

القبس .....

(١) النسائى (٤٦٣) ، وفى الكبرى (٣٣٠) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٧٨) - وأخرجه الدارمى (١٢٦٩) ، ومسلم (٨٢) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٨٨، ٨٩١) من طريق ابن جريج به .

(٢) فى س : « حرب » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٥٨.

(٣) النسائى (٤٦٢) ، وفى الكبرى (٣٢٩) . وأخرجه الترمذى (٢٦٢١) ، والحاكم ١/٦، ٧ من طريق الحسين بن حريث به ، وأخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٩٤) من طريق الفضل بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٨/ ٢٠ (٢٢٩٣٧) ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، والترمذى (٢٦٢١) من طريق الحسين بن واقد به .

(٤) فى ص : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٦٣.

التمهيد

﴿يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون : ٩] .

فقال عبدُ اللهِ : على مواقيتِها . فقال : ما كنَّا نرَى إلَّا أنْ تُتْرَكَ . فقال عبدُ اللهِ : تَرْكُها الكفرُ[(١)] .

وفى هذه المسألةِ **قولٌ ثانٍ** ؛ قال الشافعىُّ : يقولُ الإمامُ لتارِكِ الصلاةِ : صلِّ . فإنْ قال : لا أصلِّى . سُئِلَ ؛ فإنْ ذكَر عِلَّةً بجسمِه[(٢)] أُمِرَ بالصلاةِ على قدرِ طاقَتِه ، فإنْ أبَى من الصلاةِ حتى يَخرُجَ وقتُها قتَله الإمامُ ، وإنَّما يُسْتَتابُ ما دام وقتُ الصلاةِ قائمًا ، فيسْتَتابُ فى أدائِها وإقامَتِها ، فإنْ أبَى قُتِلَ ووَرِثه وَرَثَتُه . وهذا قولُ أصحابِ مالكٍ ومذهبُهم ، وبعضُهم يروِيه عن مالكٍ .

وروَى محمدُ بنُ علىٍّ البَجْلِىُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : سمِعْتُ ابنَ وَهْبٍ يقولُ : قال مالكٌ : مَن آمَن باللَّهِ وصدَّق المرسلينَ وأبَى أنْ يُصلِّىَ قُتِلَ . وبه قال أبو ثورٍ وجميعُ أصحابِ الشَّافِعِىِّ ، وهو قولُ مَكحولٍ ، وحمادِ بنِ زيدٍ ، ووكيعٍ ، ومن حجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ اسْتَحَلَّ دماءَ مانعِى الزَّكاةِ ، وقال : واللهِ لأُقَاتِلَنَّ من فرَّق بينَ الصلاةِ والزَّكاةِ . فقاتلَهم على ذلك فى جمهورِ الصحابةِ ، وأراقَ دماءَهم لـمَنْعِهم الزَّكاةَ وإباءَتِهم

القبس .....

(١) أخرجه اللالكائى (١٥٣٤) ، والطبرانى (٨٩٤٠) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٧٩) من طريق المسعودى به .

(٢) فى م : « تحبسه » .

(٣) فى ص : « الجبلى » . وينظر الانتقاء لابن عبد البر ص ٩٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٤٢.

التمهيد

من أدائِها . فمن امتنَع من الصلاةِ وأبَى من إقامَتِها كان أحرَى بذلك ، ألا ترَى أنَّ أبا بكرٍ شَبَّهَ الزَّكاةَ بالصلاةِ ، ومعلومٌ أنَّهم كانوا مُقِرِّين بالإسلامِ والشهادةِ ، يُوَضِّحُ لك ذلك قولُ عمرَ لأبِى بكرٍ : كيف تُقاتِلُهم وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقُولوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قَالُوها عَصَموا مِنِّى دماءَهم وأموالَهم ، إلَّا بِحَقِّها ، وحسابُهم على اللهِ » ؟ فقال أبو بكرٍ : هذا من حقِّها ، واللهِ لو مَنَعُونِى عَنَاقًا أوعِقالًا مِمَّا كانوا يُعْطُون رسولَ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهم على ذلك[1] .

ولو كفَر القومُ ، لقالَ له[2] أبو بكرٍ : قد ترَكوا لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وصارُوا مُشْرِكِين . وقد قالوا لأبِى بكرٍ بعدَ الإسارِ : ما كفَرنا بعدَ إيمانِنا ، ولكن شَحَحنا على أموالِنا . وذلك بَيِّنٌ فى شِعْرِهم ؛ قال شاعرُهم[3] :

ألا فاصْبَحِينا قبلَ نائِرَةِ الفجرِ ... لعَلَّ مَنايَانَا قريبٌ[4] وما نَدْرِى
أَطَعْنا رسولَ اللهِ ما كان بَيْنَنا ... فيا عجبًا ما بالُ مُلْكِ أبى بكرِ
فإنَّ الذى سألوكمُ فمَنَعْتُمُ ... لكالتَّمْرِ أو أَشهَى إليهم من التَّمْرِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٨، ٢٧٠، ٣٥٨، ٤١٦، (٦٧، ١١٧، ٢٣٩، ٣٣٥)، والبخارى (١٣٩٩، ١٤٠٠) من حديث عمر .

(٢) سقط من : م ، وفى ص : « لهم » .

(٣) الأبيات فى تاريخ الطبرى ٣/ ٢٤٦ منسوبة للخطيل بن أوس أخى الحطيئة ، والبيت الثانى منسوب للحطيئة فى ديوانه ص ٣٢٩، وفى الأغانى ٢/ ١٥٧.

(٤) فى ص : « قربت » .

التمهيد

فرأى أبو بكرٍ فى عامَّةِ الصحابةِ ومعه عمرُ قتالَهم ، وبعَث خالدَ بنَ الوليدِ وغيرَه إلى قتالِ مَن ارْتَدَّ ، هذا كلُّه احتجَّ به الشَّافعىُّ رحِمه اللهُ ، وقال : ففى هذا دلالةٌ على أنَّ مَن امتَنع ممَّا افترَض اللهُ عليه كان على الإمامِ أخْذُه به وقتالُه عليه ، وإنْ أبى[1] ذلك على نفسِه .

وأمَّا تَوْرِيثُ ورثتِهم أموالَهم فلأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ لمَّا وُلِّىَ رَدَّ على وَرَثَةِ مانِعِى الزَّكاةِ كلَّ ما وُجِدَ من أموالِهم بأيدِى الناسِ .

وقد كان أبو بكرٍ سبَاهم كما سبَى أهلَ الرِّدَّةِ ، فخالَفه فى ذلك عمرُ لصلاتِهم وتوحيدِهم ، ورَدَّ إلى ورَثَتِهم أموالَهم فى جماعةِ الصحابةِ ، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه أحدٌ .

وقال أهلُ السِّيَرِ : إنَّ عمرَ لمَّا وُلِّىَ أرسَل إلى النسوةِ اللَّاتِى كان المسلمون أَحْرَزُوهنَّ[2] ، فخيَّرهنَّ أنْ يَمْكُثْنَ عندَ من هُنَّ عندَه بتَزْويجٍ وصداقٍ ، أو يَرْجِعْنَ إلى أهْلِيهِنَّ بالفِداءِ ، فاخْتَرْن أنْ يَمْكُثْنَ عندَ من كُنَّ عندَه ، فمكَثْنَ عندَهم بتَزويجٍ وصداقٍ . قال : وكان الصَّداقُ الذى جعَل لمَن اختارَ أهلَه عَشْرَ أواقٍ لكلِّ امرأةٍ ، والأُوقيَّةُ أربعون درهمًا . فاحْتَجَّ الشَّافِعِىُّ بفعلِ عمرَ هذا فى جماعةِ الصحابةِ أيضًا مِن غيرِ نكيرٍ .

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ ،

القبس .....

(١) فى م : « أتى » .

(٢) فى م : « حازوهن » .

التمهيد

قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : لأنْ أكونَ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ثلاثٍ أحبُّ إليَّ من حُمْرِ النَّعَمِ ؛ الخليفةِ بعدَه ، وعن قومٍ أقرُّوا بالزَّكاةِ ولم يُؤَدُّوها أيَحِلُّ لنا قتالُهم ؟ وعن الكَلالَةِ[1] .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ مالكٍ النُّكْرِيِّ ، عن أبى الجَوْزاءِ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قواعدُ الدِّينِ ثلاثةٌ : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، والصلاةُ ، وصومُ رمضانَ . ثم قال ابنُ عبَّاسٍ : تَجِدُه كثيرَ المالِ ولا يُزَكِّى ، فلا يُقالُ لذلك : كافرٌ . ولا يَحِلُّ دَمُه ، [2]وتجدُه كثيرَ المالِ لا يحُجُّ ، فلا نَراه بذلكَ كافرًا ولا يحلُّ دمُه[2] . وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ بإسنادِه فى كتابِ الزَّكاةِ مِن كتابِ « الاسْتِذْكارِ »[3] .

ومِن حُجَّتِه أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنِى أبِى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصنٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه سيكونُ أمراءُ تَعْرفون وتُنْكِرون ، فمَن أنكَر فقَدْ برِئَ ، ومن كرِه فقد سلِم ،

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٣٠٣/٢ من طريق ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : س ، م .

والأثر أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩) من طريق حماد بن زيد به ، وقال حماد : ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبى ﷺ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٦١١) من الموطأ .

التمهيد

ولكِنْ مَن رَضِىَ وتَابَع » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أَلَا نُقاتِلُهم ؟ قال : « لا ، ما صَلَّوا الخَمْسَ »[1] .

وفيه دليلٌ على أنَّهم إنْ لم يُصَلُّوا الخمسَ قُوتِلوا ، ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : « نُهِيتُ عَنْ قتلِ المصلِّين »[2] . وفى ذلك دليلٌ على أنَّ من لم يُصَلِّ لم يُنْهَ عن قَتْلِه ، واللهُ أعلمُ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ لأصحابِه الذين شاوَروه فى قتلِ مالكِ بنِ الدُّخْشُمِ : « أليس يصلِّى ؟ » قالوا : بلَى ، ولا صلاةَ له[3] . فنَهاهُم عن قتلِه لصَلاتِه ، إذ قالوا : بَلَى إنَّه يُصَلِّى . ولو قالوا : إنَّه لا يُصَلِّى . ما نَهاهم عن قتلِه ، واللهُ أعلمُ . ولم يَحْتَجَّ عليهم فى المنعِ مِن قتلِه إلا بالشَّهادةِ والصَّلاةِ ؛ لأنَّه قال لهم : « أليس يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قالوا : بلَى ، ولا شهادةَ له . فقال : « أليس يُصَلِّى ؟ » . قالوا : بلَى ، ولا صلاةَ له . قال : « أُولئكَ الذين نَهانِى اللهُ عن قَتْلِهم » . وقد قال فى غيرِ ذلك الحديثِ : « نُهِيتُ عن قتلِ المصَلِّين » .

واعتَلُّوا فى دفعِ الآثارِ المرويَّةِ فى تكفيرِ تاركِ الصلاةِ بأن قالوا : مَعناها فيمن[4] ترَك الصلاةَ جاحِدًا لها ، مُعانِدًا ، مُستكبِرًا ، غيرَ مُقِرٍّ بفَرْضِها . قالوا :

القبس .....

(١) أحمد ١٤٩/٤٤ (٢٦٥٢٨) . وأخرجه الترمذى (٢٢٦٥) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤٤ (٢٦٦٠٦) ، ومسلم (٦٤/١٨٥٤) ، وأبو داود (٤٧٦٠) من طريق هشام بن حسان به .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٦/١٨ (٤٤) من حديث أنس ، وأخرجه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبى هريرة .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤١٦) .

(٤) فى س ، م : « من » .

التمهيد

ويَلْزَمُ مَن كَفَّرَهم بتلك الآثارِ وقَبِلَها على ظاهِرِها فيهم أنْ يُكَفِّرَ القاتلَ والشَّاتمَ للمسلمِ ، وأنْ يُكَفِّرَ الزَّانِيَ ، وشارِبَ الخمرِ ، والسارقَ ، والمُنْتَهِبَ ، ومن رغِب عن نَسَبِ أبيه ؛ فقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال : « سبابُ المسلمِ فسوقٌ ، وقِتَالُه كفرٌ »[1] . وقال : « لا يَزْنِي الزَّانى حينَ يَزْنِي وهو مؤمنٌ ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الناسُ إليه فيها أبْصَارَهم حين يَنْتَهِبُها وهو مؤمنٌ »[2] .

وقال : « لا تَرْغَبوا عن آبائِكم ، فإنَّه كفرٌ بكم أن تَرْغَبوا عن آبَائِكم »[3] . وقال : « لا تَرْجِعوا بَعدِى كفَّارًا ؛ يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »[4] . إلى آثارٍ مثلِ هذه لا يُخرجُ بها العلماءُ المؤمنَ من الإسلامِ ، وإنْ كان بفعلِ ذلك فاسقًا عندَهم ، فغيرُ نكيرٍ أنْ تكونَ الآثارُ فى تاركِ الصلاةِ كذلك . قالوا : ومعنَى قولِه : « سبابُ المسلمِ فُسوقٌ ، وقتالُه كفرٌ » . أنَّه ليس بكفرٍ يُخْرِجُ عن الملَّةِ ، وكذلك كلُّ ما ورَد من تكفيرِ من ذكَرنا ممَّن يَضْرِبُ بعضُهم رقابَ بعضٍ ، ونحوِ ذلك .

وقد جاء عن ابنِ عباسٍ ، وهو أحدُ الذين رُوِىَ عنهم تكفيرُ تاركِ الصَّلاةِ ، أنَّه

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥٧/٦ (٣٦٤٧) ، والبخارى (٤٨) ، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠) ، ومسلم (٥٧) من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٥/١٦ (١٠٨١٣) ، والبخارى (٦٧٦٨) ، ومسلم (٦٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه أحمد ٥٠٤/٣١ (١٩١٦٧) ، والبخارى (١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠) ، ومسلم (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلى .

التمهيد

قال فى حكمِ الحاكمِ الجائرِ : كفرٌ دُونَ كُفْرٍ .

حدَّثَنِى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ حُجَيْرٍ ، عن طاوسٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ليس بالكفرِ الذى تذهبون إليه ، إنَّه ليس بكفرٍ يَنقلُ عن المِلَّةِ . ثم قرأ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] [المائدة : ٤٤] .

واحتجُّوا أيضًا بقولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : لا يَبْلُغُ المرءُ حقيقةَ الكفرِ حتى يَدعوَ مثنَى مثنَى . وقالُوا : يَحْتَمِلُ قولُه ﷺ : « لا يَزْنِى الزَّانِى حينَ يَزْنِى وهو مؤمنٌ » . يريدُ مُسْتَكْمِلَ الإيمانِ ؛ لأنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطَّاعةِ ، ويَنقُصُ بالمعصيةِ ، وكذلك السارقُ ، وشاربُ الخمرِ ، ومَن ذُكِرَ معهم . وعلى نحوِ ذلك تأَوَّلوا قولَ عمرَ بنِ الخَطَّابِ : لا حَظَّ فى الإسلامِ لمن ترَكَ الصلاةَ . قالوا : أرادَ أنَّه لا كبيرَ حَظٍّ له ، ولا حَظًّا كاملًا له فى الإسلامِ . ومثلُه قولُ ابنِ مسعودٍ وما أشْبَهَه ، وجعَلوه كقولِه : «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا فى المسجدِ»[2] . أى : أنَّه ليس له صلاةٌ كاملةٌ .

ومثلُه الحديثُ : « ليس المسكينُ بِالطَّوَّافِ عليكم »[3] . يريدُ ليس هو

القبس .....

(١) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٦٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٤٥ (٣٦٣٦) من حديث ابن مسعود ، والبخارى (٤٥٣٩) ، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

المسكينَ حقًّا ؛ لأنَّ هناك من هو أشدُّ مسكنةً منه ، وهو الذى لا يسألُ ، ونحوُ هذا ممَّا اعْتَلُّوا به .

وقد رأى مالكٌ استتابَةَ الإبَاضِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ ، فإنْ تابوا وإلَّا قُتِلوا . **ذكَر** ذلك إسماعيلُ القاضِى ، عن أبى ثابتٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وقال : قلتُ لأبِى ثابتٍ : هو[1] رأىُ مالكٍ فى هؤلاءِ وحسبُ ؟ قال : بل فى كلِّ أهلِ البدعِ . قال القاضِى : وإنَّما رأى مالكٌ ذلك فيهم لإفسادِهم فى الأرضِ ، وهم أعظمُ إفسادًا من المحاربين ؛ لأنَّ إفسادَ الدِّينِ أعظمُ من إفسادِ المالِ ، لا أنَّهم كفَّارٌ .

قال أبو عمرَ : فهذا مالكٌ يُرِيقُ دماءَ هؤلاءِ وليسوا عندَه كفَّارًا ؛ فكذلك تاركُ الصلاةِ عندَه[2] من هذا البابِ قتلُه ، لا من جهةِ الكفرِ .

وممَّا يدلُّ على أنَّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ كفرًا يَنْقُلُ عن الإسلامِ إذا كان مؤمنًا بها ، مُعْتَقِدًا لها ، حديثُ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « أُمِرَ بعبدٍ من عبادِ اللهِ أن يُضْرَبَ فى قبرِه مِائةَ جلدةٍ ، فلم يَزَلْ يَسألُ اللهَ ويدعُوه ، حتَّى صارَتْ جَلْدَةً واحدةً فامْتَلأَ قبرُه نارًا ، فلمَّا أَفَاقَ ، قال : علامَ جَلَدْتُمُونى ؟ قالُوا : إنَّك صَلَّيْتَ صلاةً بِغَيْرِ طُهورٍ ، ومرَرْتَ على مظلومٍ فلم تَنْصُرْه »[3] . قال الطَّحاوِىُّ : فى هذا الحديثِ ما يَدلُّ على أنَّ تاركَ الصلاةِ ليس بكافرٍ ؛ لأنَّ من صلَّى صلاةً بغيرِ طُهورٍ لم يُصَلِّ ، وقد أُجِيبَتْ دَعْوَتُه ولو كان كافرًا ما

القبس .....

(١) فى م : « هذا » .

(٢) فى س : « عندهم » .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٠١ .

التمهيد

أُجِيبَتْ له دعوةٌ ؛ لأنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى يقولُ : ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر : ٥٠] . وقد ذكَرنا إسنادَ حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا فى بابِ يحيَى بنِ سعيدٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « خمسُ صلواتٍ كتَبهُنَّ اللهُ على العِبادِ » . ثم قال : « ومن لم يَأْتِ بهنَّ فليس له عندَ اللهِ عهدٌ ؛ إنْ شاءَ عَذَّبَه ، وإن شاء غفَر له »[1] .

وممَّا يَدُلُّ على أنَّ الكفرَ منه ما لا يَنْقُلُ عن الإسلامِ قولُه ﷺ : « يَكْفُرْنَ العشيرَ ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ »[2] . وكافرُ النعمةِ يُسَمَّى كافرًا ، وأصلُ الكفرِ فى اللغةِ السَّتْرُ ، ومنه قيلَ للَّيلِ : كافرٌ . لأنَّه يَسْتُرُ ؛ قال لَبِيدٌ[3] :

* فى ليلةٍ كفَر النُّجومَ غَمَامُها *

أىْ : ستَرَها .

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ قاله ابنُ شهابٍ ؛ رواه شُعَيْبُ بنُ أبى حمزةَ عنه ، قال : إذا ترَك الرجلُ الصلاةَ ، فإن كان إنَّما ترَكها لأنَّه ابتدَع دينًا غيرَ الإسلامِ قُتِلَ ، وإنْ كان إنما هو فاسقٌ فإنَّه يُضْرَبُ ضرْبًا مُبَرِّحًا ويُسْجَنُ حتى يَرجِعَ . قال : والذى يُفْطِرُ فى رمضانَ كذلك .

قال أبو جعفرٍ الطحاوِىُّ : وهو قولُنا ، وإليه يذْهَبُ جماعةٌ من سَلَفِ الأُمَّةِ من أهلِ الحجازِ والعراقِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٤٧) .

(٣) شرح ديوانه ص ٣٠٩.

التمهيد

قال أبو عمرَ : بهذا يقولُ داودُ بنُ عليٍّ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ فى تاركِ الصَّلاةِ : إنَّه يُسْجَنُ ويُضْرَبُ ولا يُقْتَلُ .

وابنُ شهابٍ القائلُ ما ذكَرنا هو القائلُ أيضًا فى قولِ النبىِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقُولوا : لا إلهَ إلَّا اللهُ »[1] : كان ذلك فى أوَّلِ الإسلامِ ، ثم نزَلتِ الفرائضُ بعدُ . وقولُه هذا يَدُلُّ على أنَّ الإيمانَ عندَه قولٌ وعملٌ ، واللهُ أعلمُ ، وهو قولُ الطَّائفتين اللَّتين ذكَرْنا قَولَهم قبلَ قولِ ابنِ شهابٍ ، كلُّهم يقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

وقد اختلَفوا فى تاركِ الصلاةِ كما رأيتَ[2] ، واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، أعْنِى مذهبَ ابنِ شهابٍ ، فى أنَّه يُضْرَبُ ويُسْجَنُ[3] ولا يُقْتَلُ - بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقُولوا لا إلهَ إلَّا اللهُ ، فإذا قالُوها عَصَموا منِّى دماءَهم وأموالَهم إلَّا بحَقِّها » . قالوا : وحقُّها الثَّلاثُ التى قال النبىُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ ؛ كفرٌ بَعْدَ إيمانٍ ، أو زنًى بعدَ إحصانٍ ، أو قَتْلُ نفسٍ بغيرِ نفسٍ »[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٨.

(٢) فى م : « علمت » .

(٣) بعده فى م : « ولا » .

(٤) فى س : « حق » .

والحديث أخرجه أحمد ٦/١١٩ (٣٦٢١) ، والبخارى (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود .

التمهيد

قالوا : والكافرُ جاحدٌ ، وتاركُ الصلاةِ المقرُّ بالإسلامِ ليس بجاحدٍ ولا كافرٍ ، وليس بمستكبرٍ ولا معاندٍ ، وإنَّما يُكَفَّرُ بالصلاةِ من جحَدها واسْتَكبَر عن أدائِها . قالوا : وقد كان مؤمنًا عندَ الجميعِ بيَقينٍ قبلَ تركِه للصلاةِ ، ثم اختلَفوا فيه إذا ترَك الصلاةَ ، فلا يَجِبُ قتلُه إلَّا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع الاختلافِ ، فالواجبُ القولُ بأقلِّ ما قيلَ فى ذلك ، وهو الضربُ والسَّجنُ ، وأمَّا القتلُ ففيه اختلافٌ ، والحُدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهاتِ . واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « سيَكونُ عليكم بعدِى أمراءُ يُؤَخِّرُون الصلاةَ عن مِيقاتِها ، فصَلُّوا الصَّلاةَ لوَقْتِها واجْعَلُوا صلاتَكم معهم سُبْحَةً »[1] . قالوا : وهذا يَدُلُّ على أنَّهم غيرُ كُفَّارٍ بتأْخيرِها حتى يَخْرُجَ وَقتُها ، ولو كفَروا بذلك ما أمَرهم بالصلاةِ خَلْفَهم بسبحةٍ ولا غيرِها .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ قد قال به جماعةٌ من الأئمةِ ممن يقولُ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ . وقالتْ به المرجئةُ أيضًا ، إلَّا أنَّ المرجئةَ تَقولُ : المؤمنُ المُقِرُّ مُسْتكمِلُ الإيمانِ . وقد ذكَرنا اختلافَ أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ فى تاركِ الصلاةِ ، فأمَّا أهلُ البدعِ ؛ فإنَّ المرجئةَ قالتْ : تاركُ الصلاةِ مؤمنٌ مُستكمِلُ الإيمانِ إذا كان مُقِرًّا غيرَ جاحدٍ ، ومُصَدِّقًا غيرَ مُسْتكبِرٍ . وحُكِيَتْ هذه المقالةُ عن أبى حنيفةَ وسائرِ المرجئةِ ، وهو قولُ جهمٍ . وقالتِ المعتزلةُ : تاركُ الصلاةِ فاسقٌ ، لا مؤمنٌ ولا كافرٌ ، وهو مُخلَّدٌ فى النارِ إلَّا أن يتوبَ . وقالت الصُّفْرِيَّةُ والأزارقةُ مِن الخوارجِ : هو كافرٌ حلالُ الدَّمِ والمالِ . وقالتِ الإباضيَّةُ : هو كافرٌ ، غيرَ أنَّ دمَه ومالَه مُحَرَّمانِ . ويُسَمُّونه كافرَ نعمةٍ . فهذا جميعُ ما اختلَف فيه أهلُ القبلةِ فى تاركِ الصلاةِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥١/٢ ، وينظر ما سيأتى ص٣١٩ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ من صلَّى فى بيتِه ثم دخَل المسجدَ فأُقيمَتْ عليه تلك الصلاةُ ، أنَّه يُصلِّيها معهم ، ولا يَخْرُجُ حتى يُصلِّيَ وإنْ كان قد صلَّى فى جماعةِ أهلِه أو غيرِهم ؛ لأنَّ فى حديثِنا فى هذا البابِ : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنِّى قد صَلَّيْتُ فى أهلِى . فأَمَره[1] رسولُ اللهِ ﷺ[2] أنْ يُصلِّيَ وإنْ كان قد صلَّى فى أهلِه ، ولم يُبَيِّنْ أنَّه كان صلَّى مُنْفَرِدًا ، وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فقال جمهورُ الفقهاءِ : إنَّما هذا لمن صلَّى وحدَه ، وأمَّا من صلَّى فى بيتِه أو غيرِ بيتِه فى جماعةٍ فلا يُعِيدُ تلك الصَّلاةَ ؛ لأنَّ إعادَتَها فى جماعةٍ لا وجهَ له ، وإنَّما كانت الإعادةُ لفضلِ الجماعةِ ، وهذا قد صلَّى فى جماعةٍ ، فلا وجهَ لإعادَتِه فى جماعةٍ أخرَى ، ولو جاز أنْ يُعِيدَ فى جماعةٍ أخرَى من صلَّى فى جماعةٍ ، لَلَزِمَه أنْ يُعِيدَ فى جماعةٍ أخرَى ثالثةٍ ورابعةٍ ، إلى ما لا نِهايةَ له فى تلك الصَّلاةِ ، وهذا لا يَجوزُ أنْ يقولَ به أحدٌ ، واللهُ أعلمُ ، واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « لا تُعَادُ الصلاةُ فى يومٍ مَرَّتَيْنِ » .

وقالوا : معنَى هذا الحديثِ أنَّ مَن صلَّى فى جماعةٍ لا يُعِيدُ فى جماعةٍ . وممَّن قال بهذا القولِ مالكُ بنُ أنسٍ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافعىُّ ، وأصحابُهم .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا حُسينٌ ، وهو المُعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ،

القبس .....

(١) فى س ، م : « فقال » .

(٢) بعده فى ص : « له على ذلك » .

التمهيد

عن سليمانَ مولَى ميمونةَ ، قال : أتَيْتُ على ابنِ عمرَ وهو على البَلاطِ[1] ، وهم يصلُّون ، فقلتُ : ألَا تُصَلِّى معهم ؟ قال : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُصلُّوا صلاةً فى يومٍ مَرَّتَينِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ[3] ، قال : حدَّثنا حسينٌ المُعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : مرَرْتُ بابنِ عمرَ وهو جالسٌ [4]على البلاطِ[4] ، والقومُ يُصلُّون . قال : فقلتُ : ألا تُصلِّى معهم ؟ قال : قد صلَّيْتُ . قال : قلتُ : القومُ يُصلُّون . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُصَلُّوا صلاةً فى يومٍ مَرَّتَيْن » .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وهو قولُ داودَ : جائزٌ لمن صلَّى فى جماعةٍ ثم دخَل المسجدَ فأُقِيمَتْ تلك الصلاةُ أنْ يُصلِّيَها ثانيةً فى جماعةٍ . قال أحمدُ : ولا يَجوزُ له أنْ يَخْرُجَ إذا أُقِيمَتْ عليه الصلاةُ حتى يُصلِّيَها وإنْ كان قد صلَّى فى جماعةٍ . واحتجَّ بحديثِ أبى هريرةَ ؛ قولِه فى الذى خرَج عندَ الإقامةِ من المسجدِ : أمَّا هذا فقد عصَى

القبس .....

(١) البلاط : ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ، ثم سمى به المكان اتساعا ، وهو موضع بالمدينة بين المسجد وسوق المدينة . ينظر النهاية ١/ ١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩) من طريق يزيد بن زريع به ، وأحمد ٨/ ٣١٥ (٤٦٨٩) ، والنسائى (٨٥٩) ، وابن خزيمة (١٦٤١) ، وابن حبان (٢٣٩٦) من طريق حسين المعلِّم .

(٣) فى س : « الرزاق » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨.

(٤ - ٤) فى م : « بالبلاط » .

التمهيد

أبا القاسمِ ﷺ[1] .

ورُوِىَ عن أبى موسى الأشعرىِّ ، وحذيفةَ بنِ اليَمَانِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وصلةَ بنِ زُفَرَ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ إعادةُ الصلاةِ فى جماعةٍ لمن صلَّاها فى جماعةٍ[2] ، وبه قال حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وسليمانُ بن حربٍ ؛ حكَى ذلك أبو بكرٍ الأثرمُ ، عن أحمدَ ، وعن سائرِ مَن ذكَرْنا ، كما ذكَرْنا بالأسانِيدِ ، فمن ذلك أنْ قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهْمِىُّ ، قال : حدَّثنا حُميدٌ ، عن أنسٍ : قَدِمْنا مع أبى موسى حينَ بعَثه عمرُ على البَصْرةِ ، فصلَّى بنا الغداةَ فى المِرْبَدِ[3] ، فانْتَهَينا إلى المسجدِ الجامعِ فأُقِيمت الصلاةُ علينا ، فصلَّيْنا مع المغيرةِ بنِ شعبةَ[4] .

قال : وأخبَرنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، وسفيانُ بنُ وكيعٍ ، قالا : حدَّثنا جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن نُعَيمِ بنِ[5] أبى هندٍ ، عن رِبْعِىِّ بنِ حِراشٍ[6] ، عن صِلَةَ[7] بنِ زُفَرَ ، قال : انْطَلَقْتُ مع حذيفةَ فى حاجةٍ فأتَينا على مسجدٍ يُصلُّون الظهرَ ، فصَلَّينا معهم ؛ ثم خرَجْنا فأتَينا على مسجدٍ يُصلُّون الظهرَ ، فصلَّيْنا معهم . وذكَر مثلَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥/ ١٨١، (٩٣١٥)، ومسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(٣) المربد : موضع بالبصرة . ينظر معجم البلدان ٤/ ٤٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٧ من طريق حميد به بنحوه .

(٥) فى ص : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٩٧.

(٦) فى م : «خراش» . وينظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٩.

(٧) فى س : «جبلة» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢٣٣.

التمهيد

ذلك فى العصرِ والمغربِ ؛ من إعادتِهما فى جماعةٍ ، قال : فذهَبْتُ أقومُ فى الثالثةِ فأجلَسَنِى[1] .

قال : وحدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عن عامرٍ ، قال : إذا دخلْتَ المسجدَ وقد صلَّيْتَ صلاةً وحدَك ، أو فى جماعةٍ ، فأُقِيمَتْ تلك الصلاةُ وأنتَ فى المسجدِ فإنِّى أكرَهُ أنْ تَخْرُجَ كما تَخْرُجُ اليهودُ والنَّصارَى ، ولكن صلِّها معهم فتكونُ صلاتُك التى قد صَلَّيْتَ قبلَ ذلك الفريضةَ ، وصلاتُك هذه التَّطوُّعَ ؛ صلِّها معهم وإن كانت العصرَ . حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : صلَّيْتُ ثم أتيتُ مسجدَ حمَّادِ بنِ زيدٍ ، وذلك فى صلاةِ العصرِ ، وقد علِم حمَّادُ بنُ زيدٍ أنِّى أصلِّى بهم هاهُنا ، فأُقِيمتِ الصلاةُ ، فقال لى حمَّادٌ : صلِّ . قلتُ : قد صلَّيْتُ . قال : صلِّ . فصلَّيْتُ . قلتُ لسليمانَ ابنِ حربٍ : مَن صلَّى فى جماعةٍ أيُعِيدُ ؟ قال : نعم . حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ . فذكَر الأحاديثَ إلى آخرِها .

واتَّفَقَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويَه على أنَّ معنَى حديثِ ابنِ عمرَ الذى قدَّمنا ذِكْرَه عن النبىِّ ﷺ : « لا تُصلُّوا صلاةً فى يومٍ واحدٍ مَرَّتَيْن » . قالا : إنَّما ذلك أن يُصلِّىَ الإنسانُ الفريضةَ ، ثم يقُومَ فيُصَلِّيَها ثانيةً يَنْوِى بها الفرضَ مرَّةً أخرَى يَعْتَقِدُ ذلك ، فأمَّا إذا صلَّاها مع الإمامِ على أنَّها سُنَّةٌ تَطوُّعًا فليس بإعادةٍ للصَّلاةِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٦ من طريق ليث به . وليس فيه : « عن ربعى بن خراش » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد عَلِمْنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أمَر الذى صلَّى فى أهلِه وحدَه أنْ يُعيدَ فى جماعةٍ من أجلِ فضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ ؛ ليَتَلافَى ما فاتَه من فضلِ الجماعةِ إذا كان قد صلَّى منفردًا ، والمصلِّى فى جماعةٍ قد حصَل له الفرضُ والفضلُ ، فلم يكُنْ لإعادتِه الصلاةَ وجهٌ إلَّا أنْ يتَطَوَّعَ بها ، وسُنَّةُ التَّطَوُّعِ أنْ يُصَلِّىَ ركعتين ركعتين[1] . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَى مثنَى »[2] . يعْنِى فى التَّطوُّعِ . ورُوِىَ عنه أنَّه نهَى عن القصدِ إلى التَّطوُّعِ بعدَ العصرِ والصُّبْحِ ، فمِنْ هٰهنا لم يَكُنْ لإعادةِ الصلاةِ لمن صلَّاها فى جماعةٍ وجهٌ ، واللهُ أعلمُ ، والأحاديثُ عن السلفِ تَدُلُّ على ذلك لفضلِ الجماعةِ . واللهُ أعلمُ .

روَى مالكٌ عن عفيفِ بنِ عمرٍو[3] السَّهْمِىِّ ، عن رجلٍ من بَنِى أسدٍ ، أنَّه سأَل أبا أيوبَ الأنصارِىَّ ، فقال : إنِّى أصلِّى فى بَيْتِى ثم آتِى المسجدَ ، فأجدُ الإمامَ يُصلِّى أفأُصلِّى معه ؟ فقال أبو أيوبَ : نعم ، فصلِّ معه ، ومَن صنَع ذلكَ فإنَّ له سهمَ جَمْعٍ ، أو مثلَ سهمِ جمعٍ[4] . قال ابنُ وهبٍ : يعنى يُضَعَّفُ له الأجرُ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ وَهْبٍ هذا ، واللهُ أعلمُ ، خيرٌ من قولِ من قال : إنَّ

القبس .....

(١) سقط من : س ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٢، وسيأتى ص٦٣٠ .

(٣) فى س ، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٨٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٢٩٩) .

التمهيد

الجمعَ هاهُنا الجيشُ ، وإنَّ له أجْرَ الغازِى أو الغُزاةِ ؛ من قولِه : ﴿تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء : ٦١] يعْنِى الجيشين . وليس هذا عندِى بشىءٍ ، والوجهُ ما قالَه ابنُ وَهْبٍ ، وهو المعروفُ عن العربِ .

أخبَرنِى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا الزبيرُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عمِّى مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ فى وصيةِ المنذرِ بنِ الزبيرِ : إنَّ لفلانٍ بَغْلَتِى الشَّهباءَ ، ولفلانٍ عشَرةَ آلافِ درهمٍ ، ولفلانٍ سهمَ جَمْعٍ . قال مُصعَبٌ : فسألْتُ عبدَ اللهِ بنَ المنذرِ بنِ الزبيرِ : ما يَعنى بسَهْمِ جَمْعٍ ؟ قال : نصيبُ رجلين[(١)] .

واخْتَلف الفقهاءُ أيضًا فيما يُعادُ من الصَّلواتِ مع الإمامِ لمن صلَّاها فى بَيْتِه ؛ فقال مالكٌ : تُعادُ الصَّلواتُ[(٢)] مع الإمامِ إلَّا المغربَ وحدَها ؛ فإنَّه لا يُعيدُها لأنَّها تَصيرُ شَفْعًا . قال : ومَن صلَّى فى جماعةٍ ولو مع واحدٍ فإنَّه لا يُعيدُ تلكَ الصلاةَ إلَّا أنْ يُعِيدَها فى مسجدِ النبىِّ ﷺ ، أو المسجدِ الحرامِ ، أو [(٣)]بيتِ المقدسِ[(٣)] . قال : وإنْ دخَل الذى صلَّى وحدَه المسجدَ فوجَدهم جُلوسًا فى آخرِ صلاتِهم فلا يَجْلِسُ معهم ، ولا يَدْخُلُ فى صلاتِهم حتى يَعلَمَ أنَّه يُدْرِكُ منها ركعةً . ومن قولِ مالكٍ أنَّه لا يَدْرِى أىُّ الصلاتين فَرِيضَتُه ، وإنَّما ذلك عندَه إلى اللهِ يَجْعَلُها أيَّتَهما شاء ، ولا يَقولُ : إنَّها نافلةٌ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٧/٥٦ من طريق الزبير بن بكار به .

(٢) بعده فى م : « كلها » .

(٣ - ٣) فى م : « المسجد الأقصى » .

التمهيد

ورُوِى عن ابنِ عُمَرَ[1] وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ[2] مثلُ قولِه هذا: ذلك إلى اللهِ يَجْعَلُ أيَّتَهما شاء. واختَلفت أجوِبَتُه وأجوبةُ أصحابِه فيمن أحدَث فى الثانيةِ مع الإمامِ، أو ذكَر بعدَ فَراغِه منها أنَّ الأولَى على غيرِ وضُوءٍ، أو أسْقَط منها سجدةً، بما لم أرَ لذِكْرِه وَجْهًا فى هذا الموضعِ. وقال ابنُ وَهْبٍ فى «المُوَطَّأ»: قال مالكٌ: من أحدَث فى هذه فصلاتُه فى بَيْتِه هى صَلاتُه.

قال أبو عمرَ: هذا هو الصحيحُ من قولِه وقولِ غيرِه فى هذه المسألةِ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُعيدُ المُصَلِّى وحدَه العصرَ مع الإمامِ، ولا الفجرَ، ولا المغربَ، ويُصلِّى معه الظهرَ والعشاءَ، ويَجعَلُ صلاتَه مع الإمامِ نافلةً. قال محمدُ ابنُ الحسنِ: لأنَّ النافلةَ بعدَ العصرِ والصبحِ لا تَجوزُ، ولا تُعادُ المغربُ لأنَّ النافلةَ لا تَكونُ وترًا فى غيرِ الوترِ. وقال الأوزاعِىُّ: يُعيدُ مع الإمامِ جميعَ الصَّلواتِ إلَّا المغرِبَ والفجرَ. وهو قولُ عبدِ اللهِ بنُ عمرَ[3]. وحجَّةُ من قال هذا القولَ أنَّ الوترَ فى صلاةِ النافلةِ غيرُ جائزٍ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مثنَى مثنَى». ولإجماعِ العلماءِ أنَّ النافِلَةَ غيرَ الوترِ لا تكونُ وترًا، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا وِتران فى ليلةٍ»[4]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطْلُعَ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٢٩٧).

(٢) سيأتى فى الموطأ (٢٩٨).

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٠٠).

(٤) أخرجه أحمد ٢٦/٢١٧، ٢٢٢ (١٦٢٨٩، ١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠)، والنسائى (١٦٧٨) من حديث طلق بن على.

التمهيد

الشمسُ »[1] . وصلَّى بعدَ العصرِ ركعتين[1] . وجاء عن جماعةٍ من السلفِ أنَّهم كانوا يتَطوَّعون بعدَ العصرِ ما كانتِ الشمسُ بَيْضاءَ نَقيَّةً ، ولم يَجِئْ ذلك عن واحدٍ منهم فى الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ ، والنَّهْىُ عندَ ابنِ عمرَ ومن قال بقولِه عن الصلاةِ بعدَ العصرِ معناه إذا اصْفَرَّتِ الشمسُ وكانَتْ على الغُروبِ ، وأمَّا إذا كانَتْ بَيضاءَ نَقِيَّةً فلا بأسَ عندَهم بصَلاةِ النافلةِ .

وللقولِ فى هذا التأويلِ موضعٌ من كتابِنا غيرُ هذا ، يأتِى ذكرُه فى بابِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حبَّانَ[2] إن شاء اللهُ ؛ فلذلك لم يرَ ابنُ عمرَ بإعادةِ العصرِ بأسًا ، وكَرِهَ إعادةَ الصُّبحِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُصَلِّى الرجلُ الذى صلَّى وحدَه مع الجماعةِ كلَّ صلاةٍ ؛ المغربَ وغيرَها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال لمِحْجَنٍ الدِّيلِىِّ : « إذا جِئْتَ فَصَلِّ مع النَّاسِ وإن كنتَ قد صَلَّيْتَ » . ولم يَخُصَّ صلاةً من صلاةٍ . قال : والأولَى هى الفريضةُ والثانيةُ سُنَّةٌ تَطوُّعًا ، سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ . وهو قولُ داودَ بنِ علىٍّ ، إلَّا أنَّ داودَ يرَى الإعادةَ فى الجماعةِ على من صلَّى وحدَه فرضًا ، ولا يَحْتَسِبُ عندَه بما صلَّى وحدَه ، وفَرْضُه ما أدرَكه من صلاةِ الجماعةِ ، وأمَّا مَن صلَّى فى جماعةٍ ، ثم أدْرَكَ جماعةً أخرَى ، فالإعادةُ هاهُنا عندَه[3] استحبابٌ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

واخْتُلِفَ عن الثورِىِّ ؛ فروِى عنه أنَّه يُعِيدُ الصلواتِ كلَّها مع الإمامِ كقولِ الشَّافِعِىِّ سواءً ، ورُوِىَ عنه مثلُ قولِ مالكٍ ، ولا خلافَ عن الثورِىِّ أنَّ الثانيةَ تَطوُّعٌ وأنَّ التى صلَّى وحدَه هى المكتُوبةُ . وقال أبو ثَوْرٍ : يُعِيدُها كلَّها إلَّا الفجرَ والعصرَ ، إلَّا أنْ يكونَ فى مسجدٍ فتُقامَ الصلاةُ ، فلا يَخْرُجْ حتى يُصَلِّيَها ؛ وحُجَّتُه النَّهىُ عن صلاةِ النافلةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصُّبحِ .

فأمَّا ما احتجَّ به مالكٌ من قولِ ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ : ذلك إلى اللهِ يَجْعَلُ أيَّتَهما شاءَ . ولم يَقُلْ واحدٌ منهما أنَّ الثانيةَ نافلةٌ ، فإنَّ ابنَ عمرَ وسعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قد اخْتُلِف عنهما فى ذلك ، وإنْ كان نَقْلُ مالكٍ أصَحَّ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الملكِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إِياسٍ العَسْقَلَانِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن رجلٍ صلَّى العصرَ ثم أعادَ فى الجماعةِ ، أيَّتُهما المكتوبةُ ؟ قال : الأولَى[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا الثَّقَفِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن مُجاهدٍ ، قال : خرَجْتُ مع ابنِ عمرَ من دارِ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ حتى نظَرْنا إلى بابِ المسجدِ ، فإذا الناسُ فى صلاةِ العصرِ ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى صلَّى الناسُ ، وقال : إنِّى قد

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٥ من طريق عثمان بن عبد الله به .

التمهيد

صلَّيْتُ فى البيتِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ [2]عبدِ اللهِ[2] بنِ محمدٍ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، قال : حدَّثنا [3]عبدُ اللهِ[3] بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ . فذكَر بإسْنادِه مثلَه .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ : إذا صَلَّيْتُ وحدِى ثم أدْرَكْتُ الجماعةَ ؟ فقال : أعِدْ ، غيرَ أنَّكَ إذا أعَدْتَ المغْرِبَ صَلَّيْتَ إليها ركعةً أخرَى تَشْفَعُ بها ، واجْعَلْ صلاتَكَ وحدَكَ تَطَوُّعًا . وهذا حديثٌ لا وجهَ له ، كيف يَشْفَعُ المغربَ وتكونُ الأولَى تَطوُّعًا ، وقد أجمَع العلماءُ أنَّ المغربَ لا تُشفَعُ بركعةٍ إذا نوَى بها الفريضةَ ، وأنَّ التَّطَوُّعَ لا يكونُ وَتْرًا فى غيرِ الوَتْرِ ؟! وقد كان جماعةٌ مِن العلماءِ يُنكِرون أشياءَ كثيرةً من حديثِ قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، منها هذا ، وأمَّا ما جاء عنِ ابنِ عمرَ من روايةِ مالكٍ فى « مُوَطَّئِه » ، وما قد ذكَرناه عنه هاهنا ، فإنَّ الحَدِيثين وإنْ تَدافَعا فإنَّه قد يَحْتَمِلُ أنْ يُخَرَّجا على غيرِ وجهِ التَّدافُعِ ؛ بأنْ يُحْمَلَا على أنَّ قولَه : ذلك إلى اللهِ . أنَّه أرادَ بذلك القبولَ ، أى : أنَّه يتَقَبَّلُ أيَّتَهما شاء ، فقد يتَقَبَّلُ اللهُ النافلةَ التَّطوُّعَ ولا يتَقَبَّلُ الفريضةَ ، وقد يتَقَبَّلُ اللهُ الفريضةَ دونَ التَّطوُّعِ ، وقد يتقبَّلُهما بفضلِه جميعًا ، وقد لا يَقْبَلُ واحدةً

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٧٩.

(٢ - ٢) فى ص : « عبد الصمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٧٤.

(٣ - ٣) فى م : « عبيد الله » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٧.

التمهيد

منهما ، وليس كلُّ صلاةٍ مقبولةً ، وقد كان بعضُ الصالحين[1] يقولُ : طُوبَى لمن تُقُبِّلَتْ منه صلاةٌ واحدةٌ . قال ذلك على جهةِ الإشْفاقِ ، وقد رَوَيْنا عن ابنِ عمرَ مثلَ هذا ومَعْناه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا عليُّ ابنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ يحيَى الغَسَّانِيُّ ، عن أبيه ، قال : جاء سائلٌ إلى ابنِ عمرَ ، فقال لابنِه : أعْطِه دينارًا . فقال له ابنُه : تَقَبَّلَ اللهُ منكَ يا أبَتاهُ . فقال : لو عَلِمْتُ أنَّ اللهَ تَقَبَّلَ منِّى سجدةً واحدةً ، أو صدقةَ درهمٍ واحدٍ لم يَكنْ غائبٌ أحبَّ إلىَّ من الموتِ ، أتَدْرِى ممن يتَقَبَّلُ اللهُ : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2] [المائدة : ٢٧] .

فكان ابنُ عمرَ ، واللهُ أعلمُ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ إذا سأَلَ كلَّ واحدٍ منهما السَّائِلُ : أيَّتُهما صلاتِى ؟ أىْ : أيَّتُهما التى يتَقَبَّلُ اللهُ منِّى ؟ أجابَه كلُّ واحدٍ منهما بأنَّ ذلك ليس إليه عِلْمُه ، وأنَّ ذلك أمرٌ عِلْمُه إلى اللهِ ، وهو تأويلٌ مُحتمَلٌ صحيحٌ ، وقد تأوَّل هذا التَّأْويلَ عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ ، وقال : إنَّ الأولَى هى صلاتُه . والنَّظرُ يُصَحِّحُ ما قالَه ؛ لإجماعِ الفقهاءِ القائلِين بأنَّ شهودَ الجماعةِ ليس بفرضٍ واجبٍ ، على أنَّ الذى صلَّى وحدَه لو لم يَدخُلِ المسجدَ فيُعِيدَ مع الجماعةِ لم يَكُنْ عليه شىءٌ ، وفى قولِ ابنِ عمرَ : تُعادُ مع الإمامِ كلُّ صلاةٍ إلَّا المغربَ والفجرَ . دليلٌ على أنَّ الأُخرَى عندَه تطَوُّعٌ وسنَّةٌ .

القبس .....

(١) فى ص : « المصلين » .

(٢) ذكره ابن الجوزى فى صفة الصفوة ٥٧٦/١ عن هشام بن يحيى الغسانى به .

التمهيد

ويَشهدُ لِما ذكَرْنا ما رواه ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن عثمانَ بنِ [(١)] عبدِ اللهِ [(١)] عنه [(٢)] ، أنَّ الأُولَى صَلاتُه .

ومِمَّا يُصَحِّحُ هذا المذهبَ أيضًا ما رواه أبو ذرٍّ [(٣)] ، وأبو هريرةَ [(٤)] ، وجماعةٌ ، عنِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « سيَكونُ عليكم بعدِى أمراءُ يُؤَخِّرُون الصلاةَ عن مواقِيتِها ، فصلُّوا الصلاةَ لوقتِها ، واجعَلوا صلاتَكم معهم سُبْحَةً » . أى : نافلةً . وحديثُ يزيدَ [(٥)] بنِ الأسودِ الخزاعِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « إذا صَلَّيْتُما فى رحالِكما ثمَّ أتَيْتُما الناسَ وهم يُصلُّون فَصَلِّيا معهم ، فإنَّها لكما نافلةٌ » . وهذه الأحادِيثُ تدُلُّ على أنَّ الأولَى فرضُه والثانيةَ تَطوُّعٌ له ، وتدُلُّ أيضًا على أن [(٦)] إعادةَ الصلاةِ مع الإمامِ أنَّه أمرٌ عامٌّ من غيرِ تَخْصِيصٍ ولا تَعيينٍ .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : سمِعتُ حمَّادًا قال : كان إبراهيمُ يقولُ : إذا نوَى الرجلُ صلاةً و [(٦)] كتَبَتْها الملائكةُ ، فمن يَستطيعُ أنْ يُحَوِّلَها ؟ فما صلَّى بعدَها فهو تَطوُّعٌ [(٧)] .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، س : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٢.

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٨/٢ .

(٤) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٩٩، ٥٤٢/١٦ (٨٦٦٣، ١٠٩٣٠) ، والبخارى (٦٩٤) .

(٥) فى ص : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٨٢.

(٦) سقط من : ص ، م .

(٧) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٥٢٢/٢ عن حماد به .

التمهيد

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ : حدَّثكم قاسمُ بنُ أصبغَ ؟ قال : نعمْ ، حدَّثنا ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شريكٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا هُشيمُ بنُ بَشيرٍ ، قال : أخبرَنا يعلَى بنُ عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسودِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أُتِيَ برَجُلينِ بعدَما صلَّى الغداةَ ، كانا فى آخرِ المسجدِ ، لم يُصَلِّيا معنا ، قالا : كنا قد صَلَّيْنا فى رِحالِنا . قال : « فلا تَفْعَلا ، إذا صَلَّيْتُما فى رِحالِكما ثمَّ أتَيْتُما مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيا معهم ، فإنَّها لكما نافلةٌ »[1] . وهذا نصٌّ فى موضعِ الخلافِ يَقطَعُه . وباللهِ التوفيقُ .

وروَى شُعبةُ ، عن يَعلَى بنِ عطاءٍ ، بإسنادِه مثلَه سواءً[2] .

والحُجَّةُ لمالكٍ والقائِلين بقَوْلِه ؛ أنَّ الصَّلواتِ كلَّها تُعادُ مع الإمامِ إلَّا المغربَ ، قولُه ﷺ : « صلاةُ اللَّيلِ مثنَى مثنَى » . وقولُه ﷺ : « لا وِتْران فى ليلةٍ » . ومعلومٌ أنَّ المغربَ إنْ أعادَها كانتْ إحدَى صَلاتَيْه تَطوُّعًا ، وسُنَّةُ التَّطوُّعِ أنْ تُصَلَّى رَكْعتَين ، وغيرُ جائزٍ أنْ يكونَ وِتران فى ليلةٍ ؛ لأنَّ ذلك لو كان صار شَفْعًا وبطَل معنَى الوترِ ، فلمَّا كان فى إعادةِ المغربِ مخالفةٌ لهذين الحَدِيثينِ منَع مالكٌ من إعادتِها ، ولا يَدْخُلُ على من قال بقوْلِه فى إعادةِ العصرِ والصُّبحِ مع الإمامِ مخالفةٌ لحديثِ النَّهْيِ عن التَّطَوُّعِ بالنافلةِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٨/٢٩ (١٧٤٧٤) ، والترمذى (٢١٩) ، والنسائى (٨٥٧) ، وابن حبان (١٥٦٥) من طريق هشيم به .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥، ٥٧٦) ، وابن حبان (١٥٦٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

بعدَ الصبحِ والعصرِ؛ لأنَّهم لا يَقولون أنَّ الثانيةَ نافلةٌ، بل يَقولون: إنا لا نَعلمُ أيُّ الصَّلاتَين فرضُه. ولا يَأْمُرونه أنْ يدْخُلَ مع الإمامِ إلَّا بنيةِ الفرضِ؛ ثم[1] ذلك إلى اللهِ [2]يَجْعَلُها أيَّتَهما شاء، فأيَّتَهما[2] جعَلها، فالأخرَى تَطَوُّعٌ.

والأغلبُ عندَهم فى الظَّنِّ أنَّ الثانيةَ فرضُه؛ لفَضْلِ صَلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفَذِّ، وتأوَّلوا[3] قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ يزيدَ ابنِ الأسودِ: «فإنَّها لكما نافلةٌ». قالوا: معنَى نافلةٍ: فضيلةٌ وزيادةُ خَيْرٍ، ولا يُوجِبُ أنْ يَكونَ معنَى قولِه ذلك أنْ يَكونَ تطوُّعًا، واحتجُّوا بقولِ اللهِ تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٩٧]. أى: فضيلةً، وبقَولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أى: فضيلةً.

ومن أدلِّ دليلٍ على أنَّ الأولَى فرضُه والثانيةَ نَفلٌ على مَذْهَبِ مالكٍ وأصحابِه ممَّا لم يَخْتلِفوا فيه، أنَّهم لم يَخْتَلِفوا أنَّ من صلَّى وحدَه لا يَكونُ إمامًا فى تلك الصلاةِ، فدلَّ على أنَّها غيرُ فريضةٍ، وإذا كانتْ غيرَ فريضةٍ كانَتْ تطوُّعًا. وباللهِ التوفيقُ.

القبس .....

(١) بعده فى س: «يجعل».

(٢ - ٢) فى س: «أيتهما شاء».

(٣) بعده فى ص، م: «فى».

الموطأ

٢٩٧ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن رجلًا سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فقال: إنى أُصَلِّى فى بيتى، ثُم أُدْرِكُ الصلاةَ مع الإمامِ، أفأُصلِّى معه؟ فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: نعم. فقال الرجلُ: أيتَهما أجعلُ صلاتى؟ فقال له ابنُ عمرَ: أَوَذلك إليك؟ إنما ذلك إلى اللهِ يَجعلُ أيتَهما شاء[1].

الاستذكار

ذكَر مالكٌ فى «الموطأ» عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: مَن صلَّى المغربَ أو الصبحَ، ثم أدرَكَهما مع الإمامِ فلا [2]يَعُدْ لهما[2]. وهو قولُ الأوزاعىِّ، [3]والحسنِ البصرىِّ، وسفيانَ الثورىِّ[3]، وقال مالكٌ وأصحابُه: يعيدُ الصلواتِ كلَّها مَن صلَّاها وحدَه إلا المغربَ [3]وحدَها. وهو قولُ أبى موسى الأشعرىِّ، والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ، وأبى مِجْلَزٍ وطائفةٍ[4]؛ روَى حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبى عمرانَ الجَوْنىِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: صليتُ الفجرَ ثم أتيتُ المسجدَ، فوجدتُ أبا موسى الأشعرىَّ يريدُ أن يصلىَ، فجلستُ ناحيةً، فلما صلَّى قالَ: مالَكَ لم تُصَلِّ؟ قلتُ: إنى قد صليتُ. قال: إن الصلاةَ كلَّها تعادُ إلا المغربَ؛ فإنها وترُ صلاةِ النهارِ[5][3].

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣١). وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١١٢١)، والبيهقى ٢/ ٣٠٢ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى الأصل: «يعدهما»، وفى ح: «يعيدهما».
والأثر سيأتى فى الموطأ (٣٠٠).

(٣ - ٣) سقط من: ح.

(٤) ينظر الأوسط ٢/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١١١٤) من طريق حماد به.

الاستذكار

[1]وحمادٌ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، عن الأشعريِّ والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ ، مثلَه[2] .

وحمادٌ ، عن عمرانَ بنِ حُدَيرٍ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، قال : الصلواتُ كلُّها تعادُ إلا المغربَ ؛ فإنها وترٌ[3] .

وقال مالكٌ : تعادُ الصلواتُ كلُّها إن صلَّاها وحدَه إلا المغربَ وحدَها[1] فإنه لا يعيدُها ؛ لأنها تصيرُ شفعًا . كذلك قال فى « موطئِه » .

وفى روايةٍ قال مالكٌ : ومَن صلَّى فى جماعةٍ ولو مع واحدٍ ، فإنه لا يعيدُ تلك الصلاةَ إلا أن يعيدَها فى مسجدِ النبىِّ ﷺ ، أو المسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ . قال مالكٌ : فإن دخَل الذى صلَّى وحدَه المسجدَ ، فوجَد القومَ جلوسًا فى آخرِ صلاتِهم ، فلا يدخلُ معهم ، وإنما يدخلُ معهم مَن علِم أنه يُدرِكُ[4] مِن صلاتِهم ركعةً بسجدتَيها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يعيدُ المصلِّى وحدَه مع الإمامِ العصرَ ولا الفجرَ ولا المغربَ ، ويعيدُ معه الظهرَ والعشاءَ[5] ، ويجعلُ صلاتَه مع الإمامِ نافلةً . قال محمدُ بنُ الحسنِ : لأن النافلةَ بعدَ الصبحِ والعصرِ لا تجوزُ ، ولا تعادُ المغربُ ؛ لأن النافلةَ لا تكونُ وترًا فى غيرِ الوترِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٧ من طريق حميد به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٧٨ من طريق عمران به .

(٤) فى م : «يدرى» .

(٥) بعده فى ح : «فقط» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ بهذا بعضُ أصحابِنا لمالكٍ فى قولِه : لا تعادُ المغربُ . وهو أصحُّ مِن قولِه : تكونُ شفعًا . وقد تقدَّم القولُ فى صلاةِ الليلِ مَثْنى مَثْنى ، وقولِه : «لا وترانِ فى ليلةٍ»[1] . وهو المعنَى الذى نزَع به محمدُ بنُ الحسنِ فى المغربِ .

والعَجَبُ مِن مالكٍ رحِمه اللَّهُ يقولُ : لأنها تصيرُ شفعًا . وهو يحتجُّ بقولِ ابنِ عمرَ : لا [2]فَصلَ أفصلُ[2] مِن السلامِ[3] . فكيف وبعدَ السلامِ[4] مشَى وعمِل؟! فكيف تنضافُ مع ذلك صلاةٌ إلى أخرَى ؟ وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى قولِ ابنِ عمرَ والأوزاعىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بعدَ العصرِ ركعتين ، فيما ذكَرت عائشةُ[5] . وقد رُوى عنها أنها قالت : ما ترَك رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتين بعدَ العصرِ فى بيتى قطُّ[5] . وقالت أمُّ سلمةَ : ركَعهما بعدَ العصرِ حينَ شغَله الوفدُ عنهما قبلَ العصرِ[5] .

وقد ذكَرنا هذه الآثارَ فيما سلَف مِن كتابِنا ؛ فرأَى ابنُ عمرَ إعادةَ العصرِ لهذا ، ولأنه المذهبُ الذى كان يذهبُ إليه فى النهيِ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، أنه عندَ اصفرارِ الشمسِ ، وعندَ الطلوعِ ، وعندَ الغروبِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٤.

(٢ - ٢) فى ح : «فضل أفضل» ، وفى م : «فصل أفضل» .

(٣) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ٢/٢٠٠ (١٤٠٥) من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر .

(٤) بعده فى ح : «فصل و» .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

الاستذكار

وقد ذكَرنا مذهبَه فى ذلك والحُجَّةَ له ، فى بابِ النهيِ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ ، فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ[1] ، والحجةُ له ولغيرِه فى المغربِ ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ . وقال الشافعىُّ : مَن صلَّى وحدَه أعاد صلاتَه مع الجماعةِ إذا وجَدها وأمكَنته فى تلك الصلاةِ ، والصلواتُ كلُّها فى ذلك سواءٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال لمِحْجَنٍ الدِّيلِىِّ : «إذا جئتَ فصلِّ مع الناسِ وإن كنتَ قد صليتَ»[2] . ولم يخصَّ صلاةً مِن صلاةٍ ، [3]ولم يَذكرْ عصرًا ولا مغربًا ولا صُبْحًا[3] . قال : والأُولى هى الفريضةُ ، والثانيةُ تَطوُّعٌ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ ، كما سنَّ الوترَ والعيدين وغيرَهما . وهو قولُ داودَ بنِ علىٍّ فى إعادةِ الصلواتِ كلِّها فى جماعةٍ ؛ لأنه يرى الصلاةَ فى الجماعةِ فرضًا على ما تقدَّم عنه[4] . واختُلف عن الثورىِّ ؛ فرُوى عنه أنه يعيدُ الصلواتِ كلَّها مع الإمامِ كقولِ الشافعىِّ . ورُوى عنه مثلُ قولِ مالكٍ سواءً . ولا خلافَ عن الثورىِّ ، أن الأُولى فريضةٌ ، والثانيةَ تطوعٌ .

وقال أبو ثورٍ : يعيدُها كلَّها إلا الصبحَ[5] والعصرَ ، إلا أن يكونَ فى مسجدٍ فتقامَ الصلاةُ ، فلا يَخرجْ حتى يُصلِّيَها . وحُجَّتُه حديثُ أبى هريرةَ ، أنه رأَى

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٥٢، ٢٥٣، ٣١٥.

(٥) فى ح : «الفجر» .

الموطأ ٢٩٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال : إنى أصَلِّى فى بيتى ، ثُم آتِى المسجدَ ، فأجدُ الإمامَ يُصلِّى ، أفأُصلِّى معه ؟ فقال سعيدٌ : نعم . فقال الرجلُ : فأيَّتُهما صلاتِى ؟ فقال سعيدٌ : أَوَأنت تجعلُهما ؟ إنما ذلك إلى اللهِ .

الاستذكار رجلًا خارجًا مِن المسجدِ إذْ أُقيمتِ الصلاةُ ، فقال : أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[1] . ونهْيُه ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] ، وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] - بمعنًى واحدٍ - أن سائلًا سأل كلَّ واحدٍ منهما ، قال له : إنه يصلِّى فى بيتِه ، ثم يأتى المسجدَ فيجِدُ الناسَ يصلُّون أيصلِّى معهم ؟ فقالا : نعم . قال السائلُ : فأيَّتهما أجعلُ صلاتى ؟ فقالا : ذلك إلى اللهِ تعالى يجعلُ أيتَهما[4] شاء .

وذكَر أصحابُ مالكٍ ، عن مالكٍ ، أن هذا مذهبُه ، لا يُدْرَى أىُّ صلاتَيه فريضتُه ، ولا أيتُهما هى النافلةُ ، وإنما ذلك إلى اللهِ يَجعلُها أيتَهما شاء . هذه جملةٌ حكاها أصحابُه عنه ، لم يختلِفوا عنه فى ذلك ، واختَلفوا عنه فى مسائلَ تدلُّ على المرادِ مِن ذلك ، واختلَفت أجوبةُ أصحابِه فى تلك المسائلِ ؛ **منها** :

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٠.

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩٧) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣٢) . وأخرجه البيهقى ٣٠٢/٢ من طريق مالك به .

(٤) فى م : « أيتها » .

الاستذكار

الرجلُ يُحْدِثُ فى الثانيةِ مع الإمامِ . **ومنها** : أن يذكرَ أن الأُولى كانت على غيرِ وضوءٍ . **ومنها** : أن يُسقِطَ مِن إحداهما سجدةً ناسيًا ، ولا يدرِى مِن أيتِهما[1] أسقَطها ، بما قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِ[2] مالكٍ وأصحابِه » . والذى يَتحصلُ عليه مذهبُه عندى ، ما ذكَره ابنُ وهبٍ فى «موطئِه» عن مالكٍ ، قال : قال مالكٌ : مَن أحدَث فى صلاتِه مع الإمامِ ، فصلاتُه فى بيتِه هى صلاتُه .

وقد **روَى** ابنُ أبى ذئبٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سراقةَ ، قال : سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ عن رجلٍ صلَّى العصرَ ، ثم أعادَها فى جماعةٍ ، أيتُهما المكتوبةُ ؟ قال : الأُولى[3] . وهذه روايةٌ عن ابنِ عمرَ ، ظاهرُها مخالفٌ لِما ذكَره مالكٌ عنه فى «الموطأ» فى قولِه : ذلك إلى اللهِ . لأنه فى روايةِ ابنِ أبى ذئبٍ قطَع بأن الأُولى هى المكتوبةُ ، والثانيةَ نافلةٌ . وفى روايةِ مالكٍ شكٌّ فلم يَدْرِ أيتُهما صلاتُه ، إلا أنه ممكنٌ أن تكونَ الأُولى ، وممكنٌ أن تكونَ الثانيةَ . والنظرُ عندى يوجبُ أن تكونَ روايةُ مالكٍ متقدمةً ؛ لأنه لم يَبِنْ له حينئذٍ أيتُهما صلاتُه ، ثم بانَ له بعدُ أن الأُولى صلاتُه ، فانصرَف مِن شكِّه إلى يقينِ علمِه ، ومحالٌ أن ينصرِفَ مِن يقينِه إلى شكٍّ ، فدلَّ ذلك على أن قولَه : الأُولى هى المكتوبةُ . قد بانَ له فأفتَى به . فإن قيل : كيف يكونُ عندَه الأُولى المكتوبةَ ، والثانيةُ نافلةً فى العصرِ ، ولا نافلةَ بعدَ العصرِ ؟ قيل : معلومٌ عن ابنِ عمرَ أن التنفلَ بعدَ العصرِ جائزٌ عندَه ، ومذهبُه

القبس .....

(١) فى م : «أيتها» .

(٢) بعده فى ح : «قول» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٦.

الاستذكار أن [1] العصرَ و [1] الظهرَ والعشاءَ تعادُ عندَه دونَ المغربِ [1] والصبحِ [1] لمَن صلَّى وحدَه .

وقد ذكَرنا فى «التمهيدِ» الرواياتِ عن ابنِ عمرَ فى ذلك بالأسانيدِ [2] .

واختُلف فى ذلك أيضًا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، كما اختُلف عن ابنِ عمرَ ؛ فرَوى همامٌ ، عن قتادةَ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا صليتُ وحدى ، ثم أدركتُ الجماعةَ ؟ فقال : أعِدْ ، غيرَ أنك إذا أعدتَ المغربَ ، فاشفعْ بركعةٍ ، واجعلْ صلاتَك وحدَك تطوعًا .

قال أبو عمرَ : هذا شىءٌ لا يُعرفُ وجهُه ، كيف يَشفعُ المغربَ بركعةٍ [1] وتكونُ الأُولى تطوعًا ، وقد أجمَع العلماءُ على أن المغربَ إذا نوَى بها الفريضةَ ، لم يشْفعْها بركعةٍ [1] ؟ وما أظنُّ الحديثَ ، واللهُ أعلمُ ، إلا والأُولى فرضُه ، فإن صحَّ ما ذكَرناه عنه فهو وهمٌ مِن قتادةَ ، أو ممن دونَه فى الإسنادِ . وقد ذكَرنا الإسنادَ فى «التمهيدِ» [3] . وقد كان جماعةٌ مِن العلماءِ يُضَعِّفون أشياءَ مِن حديثِ قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

وأما قولُ ابنِ عمرَ ، وسعيدٍ : ذلك إلى اللهِ . فقد تأوَّل فيه قومٌ ؛ منهم ابنُ الماجِشونِ وغيرُه ، أن ذلك فى القبولِ ، كأنه قال : أيتُهما يتقبلُ اللهُ منِّى ؟ فقالا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣١٦، ٣١٧ .

(٣) تقدم ص٣١٧ .

الاستذكار

له : ذلك إلى اللهِ . لأنه قد يتقبلُ النافلةَ دونَ الفريضةِ ، ويتقبلُ الفريضةَ دونَ النافلةِ ، على حسبِ النيةِ فى ذلك والإخلاصِ ، مع أنه تعالى يتفضلُ على مَن يشاءُ مِن عبادِه بما شاء مِن رحمتِه . وعلى هذا التأويلِ لا يتدافعُ قولُ مَن قال : إن الفريضةَ هى الأُولى . مع قولِه : ذلك إلى اللهِ تعالى . وقد أجمَع مالكٌ وأصحابُه على أن مَن صلَّى فى بيتِه وحدَه ، أنه لا يؤمُّ فى تلك الصلاةِ غيرَه . وهذا يوضحُ لك أن الأُولى هى عندَهم الفريضةُ ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ .

حتى لقد قال إبراهيمُ النخعىُّ : مَن صلَّى صلاةً وحدَه ، وقصَد بذلك أداءَ فرضِه ، وكتبَت الملائكةُ الحفظةُ ذلك ، لم يستطعْ أحدٌ أن يردَّه إلى نافلةٍ[1] . أو نحوَ ذلك ، هذا معنى قولِه . واختارَت طائفةٌ مِن أصحابِ مالكٍ أن تكونَ الثانيةُ فرضَه ؛ لأنها صلاةُ جماعةٍ ، ويأمُرونه ألا يدخلَ مع الإمامِ إلا بنيةِ الفرضِ . وتأوَّلوا فى قولِه ﷺ للذين أمرَهم أن يُعيدوا الصلاةَ مع الإمامِ : «فإنها لكم نافلةٌ»[2] . قالوا : نافلةٌ هـٰهنا بمعنى فضيلةٍ .

واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء : ٧٢] . أى : فضيلةً . وكذلك تأوَّلوا فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء : ٧٩] . أى : فضيلةً . قالوا : وإنما لم يؤمَّ فى تلك الصلاةِ أحدًا ؛ لأنا لا ندرى أىُّ الصلاتين صلاتُه حقيقةً ، فاحْتَطْنا ألَّا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣١٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢٠ .

الموطأ

٢٩٩ - مالِكٌ ، عن عَفِيفِ بنِ عمرٍو السَّهْمِيِّ ، عن رجلٍ مِن بنى أسدٍ ، أنه سأَل أبا أيوبَ الأنصاريَّ فقال : إنِّى أُصَلِّى فى بيتى ، ثُم آتى المسجدَ فأجدُ الإمامَ يُصَلِّى ، أفأُصَلِّى معه ؟

فقال أبو أيوبَ : نعم ، فصلِّ معه ، فإن مَن صنَع ذلك فإن له سهمَ جَمْعٍ ، أَو مِثْلَ سهمِ جَمْعٍ .

الاستذكار

يؤمَّ أحدًا ؛ خوفًا مِن أن تكونَ الثانيةُ تطوعًا ، فيأتـمَّ به فيها مَن هى فريضتُه .

وأما حديثُه فى هذا البابِ عن عَفيفِ بنِ عمرٍو السَّهْمىِّ ، عن رجلٍ مِن بنى أسدٍ ، أنه سأل أبا أيوبَ[1] الأنصاريَّ ، فقال : إنى أصلِّى فى بيتى ثم آتِى المسجدَ ، فأجِدُ الإمامَ يصلِّى ، أفأصلِّى معه ؟ فقال أبو أيوبَ : نعم صلِّ معه ؛ فإن مَن صنَع ذلك له سهمُ جَمْعٍ . أو : مثلُ سهمِ جَمْعٍ[2] . فقد رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن بكيرِ بنِ الأشجِّ ، أنه سمِع عفيفَ بنَ عمرٍو يقولُ : حدَّثَنى رجلٌ مِن[3] أسدِ بنِ خزيمةَ ، أنه سأل أبا أيوبَ الأنصاريَّ ، فقال : أحدُنا يصلِّى فى منزلِه الصلاةَ ، ثم يأتى المسجدَ ، فتقامُ الصلاةُ فيصلِّى معهم ؟ فقال أبو أيوبَ : سألْنا عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : «له بذلك سهمُ جَمْعٍ»[4] .

.....

القبس

(١) فى ح : «مسعود» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٣) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٧٥، والبيهقى ٢/ ٣٠٠ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى ح : «بنى» . وهو موافق لما عند أبى داود والمزى .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٨) - ومن طريقه البيهقى ٢/ ٣٠٠، والطبرانى (٣٩٩٨) ، والمزى =

الاستذكار

ولو استدلَّ مُستدِلٌّ على سقوطِ فرضِ الجماعةِ ، وأنها مُسْتحبَّةٌ وسنةٌ لا فريضةٌ ، بهذه الآثارِ كلِّها ، وما كان مثلَها عن النبيِّ ﷺ ، ثم عن أصحابِه ؛ فإنهم لم يقولوا لأحدٍ ممن سألهم فى إعادةِ الصلاةِ مع الإمامِ ، وقد صلَّى وحدَه : بئس ما فعلتَ إذْ صليتَ وحدَك ، وكيف تصلِّى وحدَك ؟ ولا صلاةَ لمَن صلَّى وحدَه . بل جميعُهم سكَت له عن ذلك ، وندَبه إلى إعادةِ الصلاةِ للفضلِ لا لغيرِه ، واللهُ يَمُنُّ على مَن يشاءُ بفضلِه وتوفيقِه .

وأما قولُه : «سهمُ جمعٍ» . فقال ابنُ وهبٍ : يُضعَفُ له الأجرُ .

قال أبو عمرَ : هذا التأويلُ أشبهُ عندِى مِن قولِ مَن قال : إن الجمعَ هنا الجيشُ ، وإن له أجرَ الغازى وأجرَ الغزاةِ فى سبيلِ اللهِ ، وإن ذلك مأخوذٌ مِن قولِه تعالى : ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء : ٦١] . يعنى الجيشين . وقولُ ابنِ وهبٍ فى ذلك أصوبُ .

وقد ذكَرنا فى «التمهيدِ»[1] الخبرَ عن المنذرِ بنِ الزبيرِ ، أنه أوصَى فى وصيتِه ، فقال : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا ، ولفلانٍ سهمُ جَمْعٍ . قال مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ : فسألتُ عبدَ اللهِ بنَ المنذرِ بنِ الزبيرِ : ما يعنى بسهمِ جَمْعٍ ؟ قال : نصيبُ رجلَين . وهذا يَشْهدُ لِما قاله ابنُ وهبٍ ، وهو المعروفُ عن فصحاءِ العربِ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

= فى تهذيب الكمال ١٨٣/٢٠ من طريق ابن وهب به .

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٣.

الموطأ

٣٠٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن صَلَّى المغربَ أو الصبحَ ، [٤٩ظ] ثُم أَدْرَكهما مع الإمامِ ، فلا يَعُدْ لهما .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا أَرَى بأسًا أن يُصَلِّيَ مع الإمامِ مَن كان قد صلَّى فى بيتِهِ ، إلا صلاةَ المغربِ ، فإنه إذا أعادها كانت شَفْعًا .

العملُ فى صلاةِ الجماعةِ

٣٠١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم بالناسِ فلْيُخَفِّفْ ؛ فإن فيهم الضعيفَ والسَّقِيمَ والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطَوِّلْ ماشاء » .

الاستذكار

ذكَر مالكٌ فى « الموطأ » عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : من صلَّى المغربَ أو الصبحَ ، ثم أدرَكَهما مع الإمامِ ، فلا يَعُدْ لهما[(٢)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدُكم بالناسِ فلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهم الضعيفَ ، والسقيمَ ، والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطَوِّلْ ما شاء »[(٢)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٤) . وأخرجه الشافعى ٢٠٦/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (١٠٧٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٦) . وأخرجه أحمد ٢٠٧/١٦ (١٠٣٠٦) ، والبخارى (٧٠٣) ، وأبو داود (٧٩٤) ، والنسائى (٨٢٢) من طريق مالك به .

التمهيد

أكثرُ الرواةِ عن مالكٍ فى « الموطَّأ » لا يقولون فى هذا الحديثِ : « والكبيرَ » . وقاله جماعةٌ ؛ منهم يحيَى ، وقُتيبةُ ، وهكذا روايةُ أبى الزِّنادِ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، لم يذكُرْ فى حديثِه هذا : « وذا الحاجةِ » . وهو محفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ أيضًا ، وأبى مسعودٍ[1] ، وعثمانَ بنِ أبى العاصى[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا كان أحدُكم إمامًا فلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ وراءَه الكبيرَ ، والضعيفَ ، وذا الحاجةِ ، فإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فيُطَوِّلُ ما شاء »[3] .

وأكثرُ ما فى هذا الحديثِ أمْرُ الأئمةِ بالتَّخفيفِ ، وتركِ التَّطويلِ ، لعِلَلٍ قد بانَتْ فى قولِه : « فإنَّ فيهم الكبيرَ ، والسقيمَ ، والضعيفَ ، وذا الحاجةِ » . والتخفيفُ لكلِّ إمامٍ أمْرٌ مُجتمَعٌ عليه ، مندوبٌ عندَ العلماءِ إليه ، إلَّا أنَّ ذلك إنما هو أقلُّ الكمالِ ، وأما الحَذفُ والنُّقصانُ فلا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد نهَى عن نقْرِ الغرابِ ، ورأَى رجلًا يُصلِّى ولم يُتِمَّ ركوعَه وسجودَه ، فقال له : « ارجِعْ فصَلِّ ، فإنَّك لم تُصَلِّ »[4] . وقال ﷺ : « لا ينظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٤١.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ١٦/٣١٠ (١٠٥٢٢) من طريق محمد بن عمرو به ، وأخرجه مسلم (٤٦٧/١٨٥) ، وابن حبان (٢١٣٦) من طريق أبى سلمة به .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/١٧٣ - ١٧٥.

التمهيد

مَن لا يُقيمُ صلبَه فى ركوعِه وسجودِه »[1] . وقال أنسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً فى تمامٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان أخفَّ الناسِ صلاةً فى تمامٍ[2] .

ورُوِى هذا عن أنسٍ مِن وجوهٍ ، وقد رواه عبدُ الملكِ بنُ بُديلٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ[3] . فهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، غيرُ محفوظٍ له ، وعبدُ الملكِ بنُ بُديلٍ شاميٌّ ليس بالمشهورِ بحملِ العلمِ ، ولا ممن تُعرَفُ له جُرْحَةٌ[4] يجبُ بها ردُّ روايتِه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، أنَّ جعفرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ[5] الحكمِ ، حدَّثه عن تميمِ بنِ محمودٍ اللَّيثىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شِبلٍ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٦ (١٦٢٩٧) ، وابن ماجه (٨٧١، ١٠٠٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٩٠١) من حديث على بن شيبان .

(٢) النسائى (٨٢٣) ، وفى الكبرى (٨٩٨) . وأخرجه مسلم (١٨٩/٤٦٩) ، والترمذى (٢٣٧) عن قتيبة به ، وأخرجه مسلم (١٨٩/٤٦٩) ، وابن خزيمة (١٦٠٤) من طريق أبى عوانة به .

(٣) أخرجه الخطيب ٢٣٢/٣ من طريق عبد الملك بن بديل به .

(٤) فى الأصل : « حُزبة » ، وفى ص ١٦ : « حرمة » . والجُرْحة ؛ يقال للمشهود عليه : هل معك جُرْحة . وهى ما تجرح به الشهادة . أساس البلاغة (ج ر ح) .

(٥) بعده فى ص ، ص ١٧ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٦٤.

التمهيد

الأنصاريِّ ، أنه قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن نقرِ الغرابِ ، وافتراشِ السَّبُعِ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا : قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يعلَى ، قال : حدَّثنى عبدُالحكمِ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اعتدِلُوا فى الركوعِ والسجودِ ، ولا يفترِشْ أحدُكم ذراعَيهِ افتراشَ الكلبِ » .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[2] قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمٌ ، قالا : حدَّثنا مهدىُّ بنُ ميمونٍ ، قال : أخبَرنا واصلٌ الأحدبُ ، عن أبى وائلٍ ، قال : رأى حذيفةُ رجلًا يُصلِّى لا يُتِمُّ ركوعَه ولا سجودَه ، فلما انصرَف دعاه ، فقال : مُذْ كم صلَّيتَ هذه الصلاةَ ؟ قال : صلَّيتُها منذُ كذا وكذا . فقال حذيفةُ : ما صلَّيتَ . أو قال : ما صلَّيتَ للهِ . وأحسَبُه قال : وإن مِتَّ مِتَّ على غيرِ سُنَّةِ[3] محمدٍ ﷺ[4] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرىُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٤/٢٩٤ (١٥٥٣٣) ، وأبو داود (٨٦٢) من طريق الليث به .

(٢) فى م : « محمد » .

(٣) فى ص ١٧ : « ملة » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/٣٨١ (٢٣٣٦٠) ، والبخارى (٣٨٩ ، ٨٠٨) من طريق مهدى بن ميمون به .

التمهيد

سليمانَ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن أبى مسعودٍ البَدْرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُجزِئُ صلاةُ الرجلِ حتى يُقيمَ ظَهرَه فى الركوعِ والسجودِ »[1] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أبى هريرةَ ورفاعةَ بنِ رافعٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى تعليمِ الأعرابىِّ : « ثم اركعْ فاعتدِلْ قائمًا ، ثم اسجدْ فاعتدِلْ ساجدًا ، ثم اجلِسْ فاطمَئِنَّ جالسًا ، ثم اسجُدْ فاعتدِلْ ، فإذا صلَّيتَ صلاتَك على هذا فقد أتمَمْتَ صلاتَك »[2] . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا ، والحمدُ للهِ .

واختلَف الفقهاءُ فيمن صار مِن الركوعِ إلى السجودِ ولم يرفَعْ رأسَه ؛ فروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنَّه لا يُجزِئُه . قال : ويُلْغِى تلك الركعةَ ولا يعتدُّ بها مِن صلاتِه إن لم يرفَعْ صُلبَه . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ عنه : إذا رفَع رأسَه مِن الركوعِ ثم أهوَى ساجدًا قبلَ أن يعتدِلَ أنَّه يُجزِئُه . وقال ابنُ القاسمِ : ومَن رفَع رأسَه مِن الركوعِ ولم يعتدِلْ قائمًا حتى خرَّ ساجدًا ، فلْيستَغْفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ ، فإنْ خرَّ مِن الركوعِ إلى السجودِ ولم يرفَعْ شيئًا فلا [3]يعتَدُّ بتلك[3] الركعةِ . وهو قولُ مالكٍ . قال ابنُ القاسمِ : ومَن رفَع رأسَه مِن السجودِ فلم يعتَدِلْ جالسًا حتى سجَد أُخرى ، فلْيستغفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ ، ولا شىءَ عليه فى صلاتِه . قال ابنُ القاسمِ :

القبس .....

(١) أبو داود (٨٥٥) . وأخرجه الطبرانى ٢١٣/١٧ (٥٧٩) من طريق حفص بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢٨ (١٧٠٧٣) ، وابن خزيمة (٥٩٢) ، وابن حبان (١٨٩٣) من طريق شعبة به .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٧٣/٤ - ١٧٥ .

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧ : « يعيد تلك » .

التمهيد

وأحبُّ إليَّ فى الذى خرَّ مِن الركعةِ ساجدًا قبلَ أن يرفَعَ رأسَه أن يتمادَى مع الإمامِ ثم يُعيدَ الصلاةَ . وقال عيسى بنُ دينارٍ : إنْ فعَل ذلك فى الركعةِ الأولى قطَع صلاتَه وابتدَأها ، وإن فعَل ذلك فى الركعةِ الثانيةِ جعَلها نافلةً وسلَّم ، وإن فعَل ذلك فى الركعةِ الثالثةِ أتمَّ صلاتَه وجعَلها نافلةً ثم أعادها بتمامِ ركوعِها وسجودِها ، وهذا فيمن صلَّى وحدَه ، وأما مَن صلَّى مع الإمامِ وفعَل مثلَ ذلك تمادَى معه ثم أعادها .

قال أبو عمرَ : لا معنى للفرقِ بينَ الركعةِ الأولى وغيرِها فى أثرٍ ولا نظرٍ ، وكذلك لا معنى لقولِ مَن صيَّرها نافلةً ، والصوابُ إلغاءُ تلك الركعةِ على ما روَى ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ ؛ لأنَّ الاعتدالَ فرضٌ كالركوعِ والسجودِ ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ارفَعْ[1] حتى تعتدِلَ[2] قائمًا ، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ[3] ساجدًا ، ثم اجلِسْ حتى تعتدِلَ جالسًا » . وقد ذكرْنا هذا الخبرَ فيما سلَف مِن هذا الكتابِ . وقال ﷺ : « لا تُجزِئُ رجلًا صلاتُه حتى يُقيمَ فيها ظهرَه فى ركوعِهِ وسجودِه » . وقال أبو حنيفةَ فيمَن صار مِن الركوعِ إلى السجودِ ولم يرفَعْ رأسَه : إنه يُجزئُه . وقال أبو يوسفَ : لا يجزِئُه . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ : إذا لم يرفَعْ رأسَه مِن الركوعِ لم يعتَدَّ بتلك الركعةِ حتى يقومَ فيعتدِلَ صُلبُه قائمًا .

القبس .....

(١) فى الأصل : « ثم اركع » ، وفى ص : « اركع » .

(٢) فى ص ١٦ : « تطمئن » .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦ : « تعتدل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: أحاديثُ هذا البابِ تدُلُّ على صحةِ هذا القولِ، وما روَى فيه ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ هو الصوابُ، وعليه العلماءُ، وروايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ قد روَى مثلَها ابنُ القاسمِ، ولا أعلمُ أحدًا تقدَّم إلى هذا القولِ غيرَ أبى حنيفةَ، والأحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ تردُّه. وباللهِ التوفيقُ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثنا خالدٌ، وهو ابنُ الحارثِ، عن ابنِ أبى ذئْبٍ، قال: أخبَرنا الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا[1] بالتَّخفيفِ، ويؤُمُّنا بـ: «الصافاتِ»[2].

قال أبو عمرَ: زاد بعضُهم فى هذا الحديثِ: فى الصبحِ. وقد قيلَ: فى المغربِ. ولا حَدَّ فى إكمالِ الصلاةِ وتخفيفِها أكثرُ مِن الاعتِدَالِ فى الركوعِ، والسجودِ، والجلوسِ، وأقلُّ ما يُجزِئُ مِن القراءةِ «فاتحةُ الكتابِ» بقراءةٍ تُفهَمُ حُروفُها. قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى الركوعِ: إذا أمكَن يدَيْه مِن رُكبَتَيْه وإن لم يُسبِّحْ فهو مُجْزِئٌ عنه. وكان لا يُوقِّتُ تسبيحًا. وقال الشافعىُّ: أقلُّ ما يُجزِئُ مِن عملِ الصلاةِ أن يُحرِمَ ويقرَأَ بـ: «أُمِّ القرآنِ[3]» إن أحسَنها، ويركَعَ حتى

القبس .....

(١) فى ص، ص ١٧: «يأمر».

(٢) النسائى (٨٢٥)، وفى الكبرى (٩٠٠). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦) من طريق خالد بن الحارث به، وأخرجه أحمد ٨/ ٤١٥، ٩/ ٤١ (٤٧٩٦، ٤٩٨٩)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، وأبو يعلى (٥٤٤٥) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٣) فى ص، ص ١٧: «الكتاب».

التمهيد

يطمئنَّ راكعًا ، ويرفَعَ حتى يعتدِلَ قائمًا ، ويسجُدَ حتى يطمئنَّ ساجدًا على الجبهةِ ، ثم يرفَعَ حتى يعتدِلَ جالسًا ، ثم يسجُدَ الأُخرى كما وصَفتُ ، ثم يقومَ حتى يفعَلَ ذلك فى كلِّ ركعةٍ ، ويجلِسَ فى الرابعةِ ، ويتشهَّدَ ، ويُصلِّىَ على النبىِّ ﷺ ، ويُسلِّمَ تسليمةً يقولُ : السلامُ عليكم . فإذا فعَل ذلك أجزَأته صلاتُه ، وقد ضَيَّعَ حظَّ نفسِه فيما ترَك .

قال أبو عمرَ : أما التشهُّدُ ، والصلاةُ على النبىِّ ﷺ ، والتسليمُ ، فمُختَلَفٌ فى ذلك ، وقد ذكَرْناه فيما سلَف مِن كتابِنا هذا فى مواضِعَ منه . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ خلافًا فى استِحبابِ التَّخفيفِ لكُلِّ مَن أمَّ قومًا على ما شرَطْنا مِن الإتيانِ بأقلِّ ما يُجزِئُ ، والفريضةُ والنافلةُ عندَ جميعِهم سواءٌ فى استحبابِ التَّخفيفِ فيما إذا صُلِّيتْ جماعةً بإمامٍ ، إلَّا ما جاء فى صلاةِ الكسوفِ على سُنَّتِها على ما قد بيَّنا مِن مذاهبِ العلماءِ فى ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] . والحمدُ للهِ .

روَى مُطرِّفُ بنُ الشِّخِّيرِ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصِى ، قال : أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أؤُمَّ الناسَ ، وأن أُقدِّرَهم بأضعَفِهم ، فإنَّ فيهم الكبيرَ ، والسقيمَ ، والضعيفَ[2] ، وذا الحاجةِ .

ذكَره الشافعىُّ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبى

القبس

(٣) فى ص ، ص ١٧ : « الكتاب » .

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٤٤٧) من الموطأ .

(٢) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « الصغير » .

التمهيد

هندٍ ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصِى .

وأحسنُ شىءٍ رُوِى عندى فى تخفيفِ الصلاةِ والتَّجوُّزِ فيها مِن أجلِ الحاجةِ والحادثِ يَعرِضُ - [1] حديثُ أبى قتادةَ و [1] حديثُ أنسٍ مع حديثِ أبى الزنادِ المذكورِ فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخارىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنِّى لأدخُلُ فى [2] الصلاةِ فأُريدُ إطالتَها ، فأسمعُ بكاءَ الصبىِّ فأتجوَّزُ ؛ لِما أعلمُ مِن شدةِ وَجْدِ أُمِّه مِن بُكائِه » [3] .

وحديثُ أبى قتادةَ **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا سويدُ بنُ نصْرٍ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنِّى لأقومُ فى الصلاةِ فأسمعُ بكاءَ الصبىِّ ، فأتجوَّزُ فى صلاتِى كراهيةَ أنْ أشقَّ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) البخارى (٧١٠) . وأخرجه ابن خزيمة (١٦١٠) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٢٣/١٩ (١٢٠٦٧) ، وأبو يعلى (٣١٥٨) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه البخارى (٧٠٩) ، ومسلم (١٩٢/٤٧٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

التمهيد

على أمِّه »[1] .

فإذا جازَ التخفيفُ والتجوُّزُ فى الصلاةِ لمثلِ ما فى هذا الحديثِ ، فكذلك يجوزُ ويجبُ مِن أجلِ الضعيفِ ، والكبيرِ ، وذى الحاجةِ ، فكيف وقد وردَ فيه النَّصُّ الثابتُ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سَعدانُ[2] بنُ نصْرٍ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن أبى مسعودٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنِّى لأتخلَّفُ عن صلاةِ الصبحِ مما يطوِّلُ بنا فلانٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ منكم مُنَفِّرين ، فأيُّكم أمَّ الناسَ فلْيُخَفِّفْ ؛ فإنَّ فيهم الكبيرَ ، والسقيمَ ، وذا الحاجةِ »[3] .

وذكرَه البخارىُّ[4] ، عن محمدِ بنِ يوسفَ الفريابىِّ ، عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ ، عن قيسٍ ، عن أبى مسعودٍ ، مثلَه .

وروَى شعبةُ ، عن مُحاربِ بنِ دثارٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قال : أقبَل رجلٌ مِن الأنصارِ معه ناضحان[5] له وقد جنَحتِ الشمسُ ، ومعاذٌ يصلِّى

القبس .....

(١) النسائى (٨٢٤) ، وفى الكبرى (٨٩٩) . وأخرجه أحمد ٢٨٨/٣٧ (٢٢٦٠٢) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه البخارى (٧٠٧، ٨٦٨) ، وأبو داود (٧٨٩) ، وابن ماجه (٩٩١) من طريق الأوزاعى به .

(٢) فى م : « سعيد » . وسعيد اسمه ، وسعدان لقبه . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٥٧.

(٣) أخرجه الحميدى (٤٥٣) ، ومسلم (٤٦٦) من طريق ابن عيينة به .

(٤) البخارى (٧٠٤) .

(٥) الناضح : ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع . فتح البارى ٢/ ٢٠٠.

التمهيد

المغربَ ، فدخَل معه في الصلاةِ ، فاستفتَح معاذٌ « البقرةَ » أو « النساءَ » - مُحاربٌ الذى يشُكُّ - فلما رأَى ذلك الرجلُ صلَّى ثم خرَج . قال : فبلَغه أنَّ معاذًا نال منه ، قال : فذكَر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « أفتَّانٌ يا معاذُ ؟ أفتانٌ يا معاذُ ؟ فهلا قرَأتَ بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و: ﴿ ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ . فإنَّ وراءَك الكبيرَ ، وذا الحاجةِ ، والضعيفَ » .

ذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ[1] ، وبندارٌ ، جميعًا عن غُندرٍ ، عن شعبةَ .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ حَبابةَ ، حدَّثنا البغويُّ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، حدَّثنا شعبةُ . فذكَره سواءً[2] .

وقد **رُوِىَ** عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قال : لا تُبَغِّضُوا اللهَ إلى عبادِه ؛ يُطوِّلُ أحدُكم فى صلاتِه حتى يشُقَّ على من خلفَه . فى[3] كلامٍ هذا معناه .

قرَأتُ على أحمدَ بنِ فتحٍ ، أنَّ [4]محمدَ بنَ[4] عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريَّ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى زيادٌ ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حدَّثنى بُكَيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، قال : حدَّثنى معمرُ بنُ أبى حَبيبةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قال : أيُّها الناسُ ، لا

القبس .....

(١) أحمد ٢٢/٩٩ (١٤١٩٠) .

(٢) البغوى فى الجعديات (٧١٩) .

(٣) فى ص ، ص ١٧: « أو » .

(٤ - ٤) سقط من : م . وينظر بغية الملتمس ص ١٩٩.

الموطأ ٣٠٢ - مالِكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : قمْتُ وراءَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى صلاةٍ مِن الصلواتِ ، وليس معه أحدٌ غيرى ، فخالف عبدُ اللهِ بيدِه ، فجعَلنى حِذاءَه عن يمينِه .

التمهيد تُبغِّضُوا اللهَ إلى عبادِه . فقال قائلٌ منهم : وكيف ذلك ؟ قال : يكونُ الرجلُ إمامًا للناسِ يُصلِّى بهم ، فلا يزالُ يطوِّلُ عليهم حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه ، أو يجلسُ قاصًّا ، فلا يزالُ يُطوِّلُ عليهم حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه[1] .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أنه قال : قمتُ وراءَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى صلاةٍ مِن الصلواتِ ، وليس معه أحدٌ غيرى ، فخالَف عبدُ اللهِ بيدِه ، فجعَلنى حذاءَه عن يمينِه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن فعلِ ابنِ عمرَ سنةٌ وإجماعٌ ، فالسنةُ ما رواه ابنُ عباسٍ وغيرُه فى ذلك .

رَوى الحميدىُّ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنه أخبَره قال : أخبَرنى كريبٌ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : بِتُّ عندَ خالتى ميمونةَ ، فقام النبىُّ ﷺ [4]من الليلِ[4] فتوضَّأ ، فصنعتُ مثلَ ذلك ، ثم جئتُ فقمتُ عن يسارِه ، فأخلَفنى فجعَلنى عن يمينِه ، فصلَّى ما شاء اللهُ ، ثم نام .

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٧٠، والبيهقى فى الشعب (٨١٣٩) من طريق ابن عجلان به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

٣٠٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا كان يؤُمُّ الناسَ بالعَقِيقِ ، فأرسَل إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فنهاه .

قال مالكٌ : وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعْرَفُ أبوه .

الاستذكار

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن هذه سنةُ (١) من صلَّى (١) مع إمامٍ وحدَه أن يقومَ عن يمينِه ، فإن كان مع الإمامِ ثلاثةُ رجالٍ سِواه ، فالسنةُ المجتمعُ عليها أيضًا أن يقوموا خلفَه ، لا خلافَ بينَ علماءِ الأمةِ فى ذلك .

واختلفوا إذا كان مع الإمامِ اثنان ؛ فقالت طائفةٌ : يقومُ الإمامُ بينَهما . رُوى ذلك عن ابنِ مسعودٍ (٢) . وبه قال جماعةٌ مِن فقهاءِ الكوفةِ . وقال آخرون : حكمُ الاثنين كحكمِ الثلاثةِ ، لا يقومون إلا خلفَه ، وكذلك حكمُ الاثنين فى أكثرِ أحكامِ الصلاةِ حكمُ الجماعةِ .

وإلى هذا ذهَب مالكٌ والشافعىُّ فى حكمِ الرجلين مع الإمامِ ، أنهما يقومان خلفَه ولا يقومُ بينَهما .

وأجمَع العلماءُ أيضًا أن مَن صلَّى بامرأةٍ لا تقومُ المرأةُ إلا خلفَه لا تقومُ عن يمينِه بخلافِ الرجلِ ، وسيأتى حكمُ ذلك فيما بعدُ إن شاء اللهُ تعالى .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا كان يؤُمُّ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ح : «عباس» .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٨٦/٢ .

الاستذكار

الناسَ بالعَقِيقِ ، فأرسَل إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فنهاه[1] .

قال : وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعرفُ أبوه .

قال أبو عمرَ : هذه عندَهم كنايةٌ كالتصريحِ ؛ لأنه كان ولدَ زنًى ، فكرِه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحِمه اللهُ أن يُنصَّبَ مثلُه إمامًا ؛ لأنه خُلق مِن نطفةٍ خبيثةٍ . وقد رُوى أنه شرُّ الثلاثةِ كما يُعابُ مَن حملَت به إن كانت حائضًا ، أو مِن سكرانَ ، وإن كان هو فى ذلك كلِّه لا ذنبَ له .

وقد يحتمِلُ أن يكونَ نهاه عن التعرضِ للإمامةِ ؛ لأنه فيها كمالٌ وجمالٌ حالٌّ بنفسِ صاحبِها ، ويُحسدُ عليها .

فمَن كان لغيرِ رشدِه وطلَب ذلك ، فقد عرَّض نفسَه للقولِ فيه ، وجعَلها غرضًا للألسنةِ ، وأثار على نفسِه مَن كان سكَت عنه لو لم يَصِرْ فى حالِه تلك . واللهُ أعلمُ .

واختَلف الفقهاءُ فى إمامةِ ولدِ الزنى ؛ فقال مالكٌ : أكرهُ أن يكونَ إمامًا راتبًا . قال : وشهادتُه جائزةٌ فى كلِّ شىءٍ إلا فى الزنى ، فإنها لا تجوزُ .

وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ : لا بأسَ بأن يؤمَّ ولدُ الزنى . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : غيرُه أحبُّ إلينا .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣٨) . وأخرجه الشافعى ١/١٦٦، والبيهقى ٣/٩٠ عن مالك به .

الموطأ

صلاةُ الإمامِ وهو جالسٌ

٣٠٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رَكِب فَرَسًا ، فصُرِع ، فَجُحِش شِقُّه الأيمنُ ،

الاستذكار

وقال الشافعىُّ : أكرَهُ أن يُنصَّبَ إمامًا (١) راتبًا من لا يعرفُ أبوه ومن صلَّى خلفَه أجزأه (١) .

وقال عيسى بنُ دينارٍ : لا أقولُ بقولِ مالكٍ فى إمامةِ ولدِ الزنى ، وليس عليه مِن ذنبِ أبويه شىءٌ .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : لا أكرَهُ إمامةَ ولدِ الزنى إذا كان فى نفسِه أهلًا للإمامةِ .

قال أبو عمرَ : ليس فى شىءٍ مِن الآثارِ الواردةِ فى شرطِ الإمامةِ فى الصلاةِ ما يدلُّ على مراعاةِ نسبٍ ، وإنما فيه الدلالةُ على الفقهِ والقراءةِ والصلاحِ فى الدينِ .

التمهيد

مالكٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِب فرسًا فصُرِعَ منه ، فجُحِش شِقُّه الأيمنُ ، فصلَّى صلاةً مِن الصلواتِ وهو قاعدٌ ، فصلَّينا ورَاءَه قُعودًا ، فلمَّا انصرَف قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ بهِ ، فإذا صَلَّى قائمًا ، فصلُّوا قيامًا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعُوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : «... أجزأه» ، وفى م : «لأن الإمامة موضع فضل وتجزئ مَن صلى خلفه صلاتهم وتجزيه» . وقول الشافعى ١٦٦/١ أطول من ذلك ، والمثبت من تفسير القرطبى ٣٥٥/١ ، وهو موافق لمقدار البياض فى الأصل .

الموطأ

فصلَّى صلاةً مِن الصلواتِ وهو قاعدٌ ، وصلَّينا وراءَه قُعودًا ، فلما انصرَف قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ؛ فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا ركَع فاركعوا ، وإذا رفَع فارفعوا ، وإذا قال : [٥٠و] سمِع اللهُ لمن حَمِده . فقولوا : ربَّنا ولك الحمدُ . وإذا صلَّى جالسًا ، فصلُّوا جلوسًا أجمعون » .

التمهيد

حمِده . فقولوا : ربَّنا ولك الحمدُ . وإذا صلَّى جالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمعونَ »[(١)] .

لم يَختلِفْ رُوَاةُ « الموطأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . ورواه سويدُ بنُ [(٢)]عبدِ العزيزِ[(٢)] ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولوا : ربَّنا لك الحمدُ . وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالِسًا ، فصلُّوا جُلوسًا أجمعون » . فأخطأَ سويدٌ فى هذا الحديثِ خطأً لم يتابِعْه أحدٌ عليه فيما علِمتُ ، وزاد فيه : « إذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا سجَد فاسجُدوا » . ولم يقلْ : « إذا رفَع فارفَعوا » .

حدَّثَناه خلفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٣٩) . وأخرجه الدارمى (١٢٩١، ١٣٤٩) ، والبخارى (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١/٨٠) ، وأبو داود (٦٠١) ، والنسائى (٨٣١) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤، وفى م : « سعيد » . وينظر علل الدارقطنى ٨/ ٢٢٢، وتهذيب الكمال ١٢/ ٢٥٥، وسيأتى على الصواب فى الصفحة التالية .

التمهيد

حدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثَنا كَثيرُ بنُ عُبيدٍ ، حدَّثَنا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثَنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ بهِ » . فذكَره[1] . ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، [2]عن أنسٍ[2] ، عن النبيِّ ﷺ ، وقال فيه : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ به ، فلا تختلِفُوا عليه »[3] . وتابَعه على ذلك عن مالكٍ ، أبو عليٍّ الحنفيُّ[4] وابنُه يحيى بنُ مالكٍ ، وهذه الزِّيادةُ ليست فى « الموطأ » إلَّا فى بلاغاتِ مالكٍ ؛ أعنِى قولَه : « فلا تختلِفوا عليهِ »[5] .

وقد روَاها معنُ بنُ عيسى ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ بهِ ، فلا تختلِفُوا عليه » . وذكَر الحديثَ . وسنذكُره بتمامِه فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[5] إن شاءَ اللهُ .

وزادَ عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أيضًا فى هذا الحديثِ : « وإذا كبَّر فكَبِّروا ، وإذا سجَد فاسجُدوا » . وتابَعه على ذلك عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وجُويريةُ بنُ أسماءَ[6] . وذكَر فيه إبراهيمُ بنُ بشيرٍ عن مالكٍ التكبيرَ ، ولم يذكُرِ السُّجودَ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ١٢٦١/٣ عن إسحاق بن يونس به .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وسيأتى على الصواب فى الصفحة التالية .

(٣) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٤) أخرجه الدارمى (١٢٩١، ١٣٤٩) عن أبى على الحنفى به .

(٥) تقدم فى الموطأ عقب الحديث (٢٠٦) .

(٦) أخرجه ابن حبان (٢١٠٣) من طريق جويرية به ، كرواية « الموطأ » بدون الزيادة المذكورة .

التمهيد

وليس فى « الموطأ » قولُه : « إذا كبَّر فكبِّروا » . ولا قولُه : « إذا سجَد فاسجُدوا » .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ويونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قالا : حدَّثَنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى يونسُ بنُ يزيدَ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ سَمعانَ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرَهم ، قال : أخبَرنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِب فرسًا فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ ، فصلَّى لنَا[1] صلاةً مِن الصَّلواتِ وهو جالِسٌ ، وصلَّينا معه جُلوسًا ، فلمَّا انصرَف قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ بِهِ ، فلا تختلِفُوا عليه ، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعوا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولُوا : ربَّنا ولك الحمدُ . وإذا سجَد فاسجُدوا ، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعون »[2] .

فقولُه فى هذا الحديثِ : « فلا تختلِفُوا عليه » . ليس فى « الموطأ » ، ولا روَاه بهذا الإسنادِ عن مالكٍ غيرُ ابنِ وهبٍ ، وابنِه يحيى بنِ مالكٍ ، وأبى علىٍّ الحنفىِّ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(٦) أخرجه ابن حبان (٢١٠٣) من طريق جويرية به ، كرواية « الموطأ » بدون الزيادة المذكورة .

(١) ليس فى : ص ٤ ، وسنن البيهقى .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٦١٧) عن يونس بن عبد الأعلى به ، بدون ذكر ابن سمعان وهو فى موطأ

التمهيد

وقولُه : « وإذا كبَّر فكَبِّروا ، وإذا سجَد فاسجُدوا » . ليس فى « الموطأ » ، ولا روَاه عن مالكٍ غيرُ ابنِ وهبٍ ، وابنِ مهدىٍّ ، وجوَيْرِيَةَ ، واللهُ أعلمُ .

وروَاه أبو حنيفةَ قَحْزَمُ[1] بنُ عبدِ اللهِ بنِ قَحْزَمٍ[2] الأسْوانِىُّ ، عن الشافعىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، فزادَ فيه : فى بيتِه . وقال فيه أيضًا : فأشارَ إليهم أن اجلِسوا . ولم يقُلْ ذلك فى هذا الحديثِ عن مالكٍ أحدٌ غيرُ الشافعىِّ فى رِوايةِ قَحزَمٍ عنه خاصةً ، وإنَّما قال مالكٌ : فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا . فى حديثِه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[3] . قال الدَّارَ قطنىُّ : ليسَ يُحفَظُ فى هذا الحديثِ أنَّه صلَّى فى بيتِه ، إلَّا مِن رِوايةِ أبى حنيفةَ قَحزَمٍ ، عن الشافعىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . وهو محفوظٌ مِن رِوايةِ أيوبَ ، عن الزهرِىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صُرِع عن فرسِه ، فجُحِش جَنبُه ، فدخَلوا عليه يعُودُونه ، فصلَّى بهم قاعدًا ، وأومَأ إليهم أنِ اقعُدوا ، فلمَّا قضَى صلاتَه ، قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به » . وذكَر الحديثَ[4] .

قال أبو عمرَ : وأمَّا حديثُ قَحزَمٍ ، عن الشافعىِّ **فأخبَرناه** علىُّ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، حدَّثَنا أبو الحسنِ فقيرُ بنُ موسى بنِ عيسى الأَسْوانِىُّ ، حدَّثَنا أبو حنيفةَ قَحزَمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قَحزَمٍ الأسوانىُّ ، حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « فحدم » . وينظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦٠.

(٢) فى ص٤ فى هذا الموضع وما سيأتى : « محزم » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٠٥) .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٥١٥) ، وابن عدى ٦/٢٢٠١ من طريق أيوب به .

التمهيد

ابنُ إدريسَ الشافعيُّ ، حدَّثَنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركِب فرسًا فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ ، فصلَّى فى بيتِه قاعدًا ، وصلَّى خلفَه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم أنِ اجلِسُوا ، ثم قال : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعون » .

فخلَط فيه قَحزَمٌ ، وزاد ونقَص ولم يُتِمَّه ، والصحيحُ عن مالكٍ فيه ما فى « الموطأ » ، واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ركُوبُ الخيلِ ، (١وحركتُها١) ، والتقلُّبُ عليها ، وهو يرُدُّ ما رُوِى عن عمرَ مِن كراهيةِ ركوبِ الخيلِ لما فيه مِن الخُيلاءِ . وأمَّا السُّقوطُ مِن ظُهورِها ، فإنَّه لا يكونُ فى الأغلبِ لمن يُحسِنُ رُكوبَها ، إلَّا مع حرَكتِها ودَفعِها (١وإجرائِها ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن أحسَنِ الناسِ تقلُّبًا عليها١) . وفى حديثِ قتادةَ وثابتٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِب فرسًا عُرْيًا(٢) لأبى طلحةَ . قال بعضُ أهلِ السِّيَرِ : كان ذلك منه فى حينَ أغارَ عيينةُ بنُ حِصْنٍ على لِقاحِ المدينةِ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ أنسٍ أنَّ خيلَ المشركين أغارَت على لِقاحٍ بالمدينةِ ، فوقَعتِ الصَّيحةُ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ على فرسٍ لأبى طلحةَ عُرْيٍ ، ثم انصرَف فقال : « إنْ وجَدنَاه لَبَحرًا » .

وذكَر ابنُ المباركِ ، وغُندرٌ ، وابنُ أبى عديٍّ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، قال :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) فرس عرى : أى لا سَرْج عليه وغيره ، واعْرورى فرسه إذا ركبه عُريا ، فهو لازم ومتعد ، أو يكون أتى بفرسٍ معرورًى ، على المفعول ، ويقال : فرس عُرى وخيل أعراء . النهاية ٣/ ٢٢٥.

التمهيد

سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، يقولُ : كان بالمدينةِ فزعٌ ، فاستَعار رسولُ اللهِ ﷺ فرسًا لأبى طلحةَ يقالُ له : مَندُوبٌ . فركِبه ، فلمَّا انصرَف قال : « إنْ وجدنَاه لبَحرًا »[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هشامٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ فِرَاسٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ زُنبُورٍ ، حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، قال : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجْمَلَ الناسِ وَجْهًا ، [2]وأجْوَدَ الناسِ كَفًّا[2] ، وأشْجَعَ الناسِ قَلْبًا ، خَرَج وقد فَزِعَ [3]أهلُ المدينةِ[3] ، فركِبَ فرَسًا لأبِى طلحَةَ عُرْيًا ، ثم رجَع وهو يقولُ : « لن تُراعُوا ، لن تُراعُوا » . ثم قال : « إنْ وَجَدْنَاه لَبَحْرًا »[4] .

قال أبو جعفرٍ الدَّيْبُلِيُّ : قال لنا ابنُ زُنْبُورٍ : لم أسْمَعْ مِن حَمَّادِ بنِ زيدٍ غيرَ هذا الحديثِ ، لَقِيتُه [5]بزمزمَ فحدَّثنى بهِ[5] .

وأمَّا قولُه : « فجُحِش شِقُّه » . فإنَّ ذلك كما لو زاحَم إنسانٌ جدارًا ، فانخَدَش خَدشًا بيِّنًا ، كما نقولُ نحنُ : انسلَخ وانجَرَح . فالجَحْشُ فوقَ الخَدْشِ ،

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢٨٦٢) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ٢٠/١٥٥، ٢٢١ (١٢٧٤٤، ١٢٨٥١) ، والبخارى (٢٨٥٧) ، ومسلم (٢٣٠٧/٤٩) ، والترمذى (١٦٨٦) من طريق غندر به ، وأخرجه الترمذى (١٦٨٦) من طريق ابن أبى عدى به .

(٢ - ٢) ليس فى : ص ٤، والسنن الكبرى للنسائى .

(٣ - ٣) فى م : « الناس » .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٩٠٤) عن محمد بن زنبور به ، وأخرجه أحمد ١٩/٤٧٧ (١٢٤٩٤) ، والبخارى (٢٨٢٠، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣) ، ومسلم (٢٣٠٧/٤٨) ، والترمذى (١٦٨٧) ، وابن ماجه (٢٧٧٢) من طريق حماد بن زيد به .

(٥ - ٥) فى م : « عند زمزم بهذا الحديث » .

التمهيد

وحَسبُك أنَّه لم يقدِرْ على الصلاةِ قائمًا فصلَّى قاعدًا .

وأمَّا قولُه : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ بِهِ » . فقد أجمَع العلماءُ على أنَّ الائْتِمامَ واجبٌ على كلِّ مأمومٍ بإمامِه فى ظاهرِ أفعالِه ، وأنَّه لا يجوزُ له خلافُه لغيرِ عُذرٍ . وفيه حجَّةٌ لمالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، فى إبطالِ صلاةِ مَن خالَفت نيَّتُه نيَّةَ إمامِه ، فصلَّى ظهرًا خلفَ إمامٍ يُصلِّى عصرًا ، أو صلَّى فريضَةً خلفَ إمامٍ يُصَلِّى نافِلَةً ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ به فى صلاتِه ، فوجَب ألَّا يُجْزِئَه . وأمَّا اختلافُ نِيَّةِ الإمامِ والمأمومِ ، [1] فقد أرجأْنا [1] القولَ فى هذه المسألةِ إلى بلاغاتِ مالكٍ ومرسلاتِه عن نفسِه ، حيثُ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤْتمَّ به ، فلا تختلِفُوا عليه » . فهناكَ أولَى المواضعِ به ، وقد ذكَرنا هذه اللفظةَ مسندةً مِن غيرِ حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ بإسنادٍ صحيحٍ ، وذكَرنا هنالك ما للعلماءِ فى جوازِ اختلافِ نِيَّةِ المأمومِ والإمامِ مِن المذاهبِ والأقوالِ والتنازُعِ والاعتِدَالِ [2] إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُه : « فإذا صلَّى قائمًا فصَلُّوا قيامًا » . فهذا كلامٌ خرَج على صلاةِ الفريضةِ [3] ؛ لأنَّه صلَّى بهم صلاةً مِن الصَّلَواتِ الخمسِ ، حينَ ذكَر ذلك لهم ، وأمرَهم بما فى هذا الحديثِ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، وقد أجمَعُوا على جَوازِ صَلاةِ الجالِسِ خلفَ القائِمِ فى النَّافِلَةِ ، فدَلَّ ذلك على ما ذكَرنا ، إلَّا أنَّ المصلِّىَ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: « فسيأتى ذكر ذلك » .

(٢) تقدم فى ٤/٤٤٩ - ٤٥٢ .

(٣) بعده فى ص ٤: « وهذا ما لا خلاف فيه » .

التمهيد

فى النافلةِ جالِسًا وهو قادرٌ على القيامِ ، له نصفُ أجرِ صلاةِ القائمِ ، وقد مَضَى القولُ فى حكمِ صَلاةِ القاعدِ فى النافلَةِ ، وحكمِ صلاةِ المريضِ فى بابِ إسماعيلَ ابنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ[1] .

وفى قولِه : « فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا » . بيانٌ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . وأجمَع العلماءُ على أنَّ القيامَ فى صلاةِ الفريضةِ فرضٌ واجبٌ على كلِّ صحيحٍ قادرٍ عليه ، لا يُجزِئُه غيرُ ذلك إنْ كان مُنفَردًا أو إمامًا .

واختلفوا فى المأمومِ الصَّحيحِ يُصلِّى قاعدًا خلفَ إمامٍ مريضٍ لا يستَطيعُ القيامَ ، فأجازَت ذلك طائفةٌ من أهلِ العلمِ ؛ اتِّباعًا لهذا الحديثِ وما كان مثلَه من قولِه ﷺ فى الإمامِ : « وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلُوسًا أجمعون » . رُوِى هذا الحديثُ عن النبىِّ ﷺ من طُرُقٍ كثيرةٍ متواترةٍ ؛ مِن حديثِ أنسٍ ، وحديثِ أبى هريرةَ[2] ، وحديثِ عائشةَ[3] ، وحديثِ ابنِ عمرَ[4] ، وحديثِ جابرٍ[5] ، كلُّها عن النبىِّ ﷺ بأسانيدَ صِحاحٍ ، وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ حمادُ بنُ زيدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وإليه ذهَب داودُ فى روايةٍ عنه . قال أحمدُ بنُ

القبس .....

(١) سيأتى ص٣٨٠ - ٣٨٨ .
(٢) أخرجه أحمد ٤٩٤/١٣ (٨١٥٦) ، و البخارى (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٠٥) .
(٤) أخرجه أحمد ٤٩٠/٩ (٥٦٧٩) ، وأبو يعلى (٥٤٥٠) .
(٥) أخرجه أحمد ١١٦/٢٢ (١٤٢٠٥) ، وأبو داود (٦٠٢) ، وابن حبان (٢١١٤) .

التمهيد

حنبلٍ : وفعَله أربعةٌ مِن الصحابةِ بعدَه ؛ أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ ، وقيسُ بنُ قَهدٍ ، وجابرٌ ، وأبو هريرةَ .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو الطَّاهرِ ، قال : حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ ، أنَّ أُسيدَ بنَ حُضَيرٍ كان يَؤُمُّ قومَه بنى عبدِ الأشهلِ ، فاشتكَى ، فخرَج عليهم بعدَ شكْوَاه ، فأمَرُوه أنْ يتَقَدَّمَ لهم ، فقال : لا أستطيعُ . فقالُوا : لا يُصَلِّى بنا ما كنتَ فينا غيرُك . فقال : إنِّى لا أستطيعُ أن أُصلِّىَ قائمًا فاقعُدُوا . فصلَّى قاعدًا ، وصلَّوْا قُعودًا[1] .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ قراءَةً منِّى عليه ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا يعلَى بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن قيسٍ الأنصاريِّ ، قال : اشتكَى إمامُنا أيامًا ، فكُنَّا نُصلِّى بصلاتِه جلوسًا[2] .

ورَوَى أبو معاويَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قالَ : إنَّما الإمامُ أميرٌ ، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وإذا صلَّى[3]

القبس .....

(١) أخرجه ابن المنذر (٢٠٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة ، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه . فذكره .

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٤) ، وابن أبى شيبة ٢/٣٢٧ من طريق إسماعيل به .

(٣) فى ص ٤: «أكل» .

التمهيد جالسًا فصلُّوا[1] جلوسًا[2] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، أنَّهم شيَّعوا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو مريضٌ ، فصلَّى بهم[3] قاعدًا ، وصلَّوا معه قُعودًا[4] .

وقال جمهورُ أهلِ العلمِ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يُصلِّىَ فى شىءٍ من الصَّلَواتِ المكتُوباتِ جالسًا وهو صحيحٌ قادرٌ على القيامِ ؛ لا إمامًا ، ولا منفرِدًا ، ولا خلفَ إمامٍ . ثم اختلَفوا ؛ فمنهم مَن أجازَ صلاةَ القائمِ خلفَ القاعدِ المريضِ ؛ لأنَّ كلًّا يؤدِّى فرضَه على قدرِ طاقتِه ، اقتداءً وتأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ إذْ صلَّى فى مرضِه الذى تُوفِّىَ فيه قاعدًا ، وأبو بكرٍ إلى جَنبِه قائمًا يُصَلِّى بصَلاتِه ، والناسُ قيامٌ خلفَه يُصلُّون بصلاتِه ، فلم يُشِرْ إلى أبى بكرٍ ولا إليهم بالجُلوسِ ، وأكمَل صلاتَه بهم جالسًا وهم خلفَه قيامٌ[5] . ومعلومٌ أنَّ ذلك كان منه بعدَ سقوطِه عن فرسِه ، وصلاتِه حينئذٍ قاعدًا ، وقولِه : « فإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا » . فعُلِم أنَّ الآخِرَ مِن فِعلِه ناسِخٌ للأوَّلِ ، فإنَّهم ما قامُوا خلفَه وهو جالسٌ إلَّا لعلْمِهم بأنَّه قد نسَخ ذلك بفعلِه ﷺ ، والدَّليلُ على أنَّ حديثَ هذا البابِ منسوخٌ بما كان منه فى

القبس .....

(١) فى ص ٤: « فكلوا » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٦، وابن المنذر (٢٠٤٤) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(٣) فى ص ٤: « لهم » .
(٤) أخرجه الشافعى ١/ ٢٥٦ (٣٣٣) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٢٦، وابن المنذر (٢٠٤٣) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٠٦) .

التمهيد

مرَضِه ﷺ ، إجماعُ العلماءِ على أنَّ حكمَ القيامِ فى الصلاةِ على الإيجابِ لا على التَّخييرِ ، ولمَّا أجمَعوا على أنَّ القيامَ فى الصلاةِ لم يكُنْ فرضُه قطُّ على التَّخييرِ ، وجَب طلبُ الدَّليلِ على النَّسخِ فى ذلك ، وقد صَحَّ أنَّ صلاةَ أبى بكرٍ والناسِ خلفَه قيامًا ، وهو قاعدٌ فى مرضِه الذى تُوفِّىَ فيه ، مُتأخِّرٌ عن صلاتِه فى حينِ سُقوطِه عن فرسِه ، فبَانَ بذلك أنَّه ناسِخٌ لذلك . وممَّن ذهَب[1] هذا المذهبَ واحتَجَّ بنحوِ هذه الحُجَّةِ ؛ الشافعىُّ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وأصحابُهما . وقد أوضَحنا معانىَ الآثارِ فى صلاةِ النبىِّ ﷺ فى مرضِه ، وأتَينا على حكايةِ قولِ مَن قال : كان أبو بكرٍ المُقدَّمَ فى تلك الصَّلاةِ . ومَن قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ فيها المُقدَّمَ . فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ بما يُغنى عن ذِكرِه هاهُنا[2] . وقد روَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه أجازَ للإمامِ المريضِ أن يُصلِّىَ بالناسِ جالسًا وهم قيامٌ ، قال : وأحبُّ إلىَّ أن يقُومَ إلى جَنبِه مَن يُعلِمُ الناسَ بصلاتِه . وهذه الرِّوايةُ غريبةٌ[3] عن مالكٍ ، ومذهبُه عندَ أصحابِه على خِلافِ ذلك . ذكَر أبو المُصعبِ ، عن مالكٍ فى « مختصرِه » ، قال : لا يَؤُمُّ الناسَ أحدٌ قاعدًا ، فإنْ أمَّهم قاعدًا فسَدت صلاتُه وصلاتُهم ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِى قاعدًا »[4] . قال : فإن كان الإمامُ عليلًا تمَّتْ صلاةُ الإمامِ ، وفسَدت صلاةُ مَن خلفَه . قال : ومَن صلَّى قاعدًا مِن غيرِ علَّةٍ أعاد الصلاةَ .

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤ : « إلى » .

(٢) سيأتى فى ص٣٧٢ - ٣٧٦.

(٣) فى ص ٤ : « مدنية » .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فعلى روايةِ أبى المصعبِ هذه ، عن مالكٍ ، فى قولِه فى الإمامِ المريضِ يصلِّى جالسًا بقومٍ قيامٍ : أنَّ صلاةَ مَن خلفَه فاسدةٌ ، تجبُ الإعادةُ عليهم فى الوقتِ وغيرِه . وقد رُوِى عن مالكٍ فى هذه أنَّهم يُعيدُون فى الوقتِ خاصَّةً . وذلك عندى واللهُ أعلمُ لِما ذكَره فى « موطئِه »[1] عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّى بصلاةِ النبىِّ ﷺ وهو جالِسٌ ، وأبو بكرٍ إلى جنبِه قائمٌ ، والناسُ قِيامٌ خلفَ أبى بكرٍ . ولِما رواه فى غيرِ « الموطأ » عن ربيعةَ ، أنَّ أبا بكرٍ كان المقدَّمَ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى بصلاتِه[2] . فلَمَّا رأَى الاختِلافَ فى ذلك احتاطَ ، فرأَى الإعادةَ فى الوقتِ ؛ لأنَّ كلًّا قد أدَّى فرضَه على حسَبِ حالِه ، وكثيرٌ مِن مذهبِه احتياطًا .

قال أبو عمرَ : قد احتَجَّ محمدُ بنُ الحسنِ لقولِه ومذهبِه فى هذا البابِ بالحديثِ الذى ذكَره أبو المُصعبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يؤُمَّنَّ أحدٌ بعدِى قاعدًا » . وهو حديثٌ لا يصِحُّ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، إنَّما يروِيه جابرٌ الجُعْفىُّ ، عن الشعبىِّ مرسلًا[3] . وجابرٌ الجعفىُّ لا يُحتَجُّ بشىءٍ يروِيه مسندًا ، فكيفَ بما يروِيه مرسلًا ! وأمَّا قولُ محمدِ بنِ الحسنِ فى هذا البابِ ، فإنَّه قال : إذا صلَّى الرجلُ لمرَضٍ به قاعدًا ؛ يركَعُ ويسجُدُ ، ولا يُطِيقُ إلَّا ذلك ، بقومٍ قيامٍ يركَعون ويسجُدُون ، فإنَّ صلاتَه جائزةٌ ، وصلاةُ مَن خلفَه ممَّن لا يستطِيعُ القِيامَ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٠٦) .

(٢) سيأتى الصفحة التالية .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣٩٨/١، والبيهقى ٨٠/٣ من طريق جابر الجعفى به .

التمهيد

حُكمُه كحُكمِه ، جائِزَةٌ أيضًا ، وصلاةُ مَن صلَّى خلفَه ممَّن حُكمُه القِيامُ باطِلةٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : صلاتُه وصلاتُهم جائِزَةٌ . وقالوا : لو صلَّى وهو يومئُ بقومٍ يركَعون ويسجُدُون ، لم يُجزِئْهم ، فى قولِهم جميعًا ، وأجزَأَتِ الإمامَ صلاتُه . وكان زُفَرُ يقولُ : تُجزِئُهم صلاتُهم ؛ لأنَّهم صلَّوْا على فرضِهم ، وصلَّى إمامُهم على فرضِه . وأمَّا ابنُ القاسمِ فإنَّه قال : لا يأتمُّ القائمُ بالجالسِ فى فريضةٍ ولا نافلةٍ ، ولا بأسَ أن يأتمَّ الجالسُ بالقائمِ . قال : ولا ينبغِى أن يؤمَّ أحدٌ فى نافلةٍ ولا فى فريضةٍ قاعدًا . قال : وإن عرَض للإمامِ ما يمنَعُه منَ القِيامِ استَخْلَف .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى إمامةِ المريضِ بالمرضَى جُلوسًا ، فأجازَها بعضُهم وكرِهها أكثَرُهم ، ولم يختلِفُوا فيمَن صلَّى شيئًا مِن فرضِه جالِسًا وهو قادِرٌ على القيامِ ، أنَّ عليه الإعادةَ أبدًا .

وذكَر سُحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج وهو مريضٌ وأبو بكرٍ يُصلِّى بالناسِ ، فجلَس إلى جنبِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ الإمامَ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بصلاةِ أبى بكرٍ ، وقال : « ما مات نبيٌّ حتى يؤُمَّه رجلٌ من أمَّتِه »[1] . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : والعملُ عندَنا على حديثِ ربيعةَ هذا ، وهو أحبُّ إلىَّ ؛ أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى بصلاةِ أبى بكرٍ . قال سُحنونٌ : بهذا الحديثِ أخَذ ابنُ القاسمِ ، وليس فى « الموطأ » .

قال أبو عمرَ : أكثرُ الآثارِ الصِّحاحِ المسنَدةِ فى هذا البابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٣/ ٦٣، وابن حجر فى فتح البارى ٢/ ١١٥.

التمهيد

كانَ المُقدَّمَ ، وأنَّ أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه كان يُصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قائمًا ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ . وهو الذى أقرَّه مالكٌ رحِمه اللهُ فى « موطئِه » ، وقُرِئَ عليه إلى أن ماتَ . وسنُبيِّنُه فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[1] إن شاء اللهُ .

وأجمَع العلماءُ مع اختلافِ مذاهبِهم فى هذا البابِ على استحبابِ الاستِخلافِ للمريضِ مِن الأئمَّةِ مَن يصلِّى بالناسِ ، كما فعَل رسولُ اللهِ ﷺ حينَ مرِض ، فقال : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناسِ »[2] . فإن صلَّى بهم وهو مريضٌ ، فللعلماءِ فى ذلك ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « وإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعوا » . فإنَّه يدُلُّ على أنَّ عملَ المأمومِ يكونُ بعقِبِ عملِ الإمامِ وبعدَه بلا فَصلٍ ؛ لأنَّ الفاءَ توجبُ التَّعقيبَ والاستِعجالَ ، وليست مثلَ « ثُمَّ » التى توجبُ التَّعقيبَ والتَّراخِىَ . واختَلَف قولُ مالكٍ فى ذلك ؛ فرُوِى عنه أنَّ عمَلَ المأمومِ كلَّه مع عملِ الإمامِ ؛ رُكوعَه وسُجودَه ، وخفضَه ورفعَه ، ما خلَا الإحرامَ والتسليمَ ، فإنَّه لا يكونُ إلَّا بعدَ عملِ الإمامِ وبعَقِبِه . ورُوِى عنه مثلُ ذلك أيضًا ، ما خلَا الإحرامَ ، والقِيامَ مِنَ اثنَتَين ، والسَّلامَ . وكان شيخُنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ هاشمٍ[3] رحِمه اللهُ يذهَبُ إلى الرِّوايةِ الأُولَى ، ورأيتُه مِرارًا لا أُحصِيها كَثرةً يقُومُ مع الإمامِ

القبس .....

(١) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٣/ ٦٣، وابن حجر فى فتح البارى ٢/ ١١٥.

(١) سيأتى ص٣٧٢ - ٣٧٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤١٥) .

(٣) أحمد بن عبد الملك الإشبيلى أبو عمرو المعروف بالمُكْوِى ، وكان أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه ، جمع كتاب « الاستيعاب » فى رأى مالك . توفى سنة إحدى وأربعمائة . ترتيب المدارك

التمهيد

فى حينِ قِيامِه مِن اثنَتَينِ ، ولا يُراعِى اعتِدالَه ولا تكبيرَه ، وكان يقولُ : هى أصحُّ عن مالكٍ . وقد رُوِى عن مالكٍ أيضًا أنَّ الأحَبَّ إليه فى هذه المسألةِ أن يكونَ عملُ المأمومِ بعدَ عَمَلِ الإمامِ وبعَقِبِه فى كلِّ شىءٍ .

قال أبو عمرَ : هذا أحسنُ لِما **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ وعبدُ اللهِ ابنُ أبى مَسَرَّةَ ، قالا : حدَّثَنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثَنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن يونسَ بنِ جبيرٍ ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشىِّ ، قال : خطَبنا أبو موسى فعلَّمنا صلاتَنا ، وبيَّن لَنا سُنَّتَنا ، فقال : إذا صلَّيتم فأقِيموا صُفوفَكم ، ولْيؤُمَّكم أحدُكم ، فإذا كبَّر الإمامُ فكبِّروا ، وإذا قال : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا : آمينَ . يُجبْكمُ[1] اللهُ ، فإذا كبَّر وركَع فكبِّروا واركَعوا ، فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكم ، ويرفَعُ قبلَكم ، قال نبىُّ اللهِ ﷺ : « فتلك بتلك » . وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولوا : رَبَّنا ولك الحمدُ . يسمَعِ اللهُ لكم ، فإذا كبَّر وسجَد فكبِّروا واسجُدوا ، فإنَّ الإمامَ يسجُدُ قبلَكم ، ويرفَعُ قبلَكم ، قال نبىُّ اللهِ ﷺ : « فتلك بتلك » . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ عملَ المأمومِ بعَقِبِ عملِ الإمامِ دونَ

القبس .....

(١) فى م : « يحيكم » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ٣٢/ ٣٦٦، ٤٠١ (١٩٥٩٥، ١٩٦٢٧) ، ومسلم (٤٠٤/٦٣) ، والنسائى (٨٢٩) من طريق سعيد به .

التمهيد

فصلٍ ولا تراخٍ ، وهو الذى يُوجبُه حُكمُ الفاءِ فى قولِه : « فكبِّروا واركَعوا » . وقد ثبَت مِن جِهةِ الأثرِ والنَّظَرِ أنَّ حُكمَ قولِه : « فإذا كبَّر فكَبِّروا » . فى تكبيرةِ الإحرامِ أن يكونَ فراغُ المأمومِ منها بعدَ فراغِ الإمامِ منها ، وابتِداؤُه بها بعدَ ابتِداءِ الإمامِ بها ، وإن كان ذلك معًا ، فالقياسُ أن يكونَ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ وسائرُ العملِ كذلكَ . وسيأتى ذكرُ التَّكبيرِ ، والحُكمُ فيه عندَ الخفضِ والرَّفعِ والإحرامِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلَمةَ[1] ، وعن علىِّ بنِ حسينٍ[2] ، مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . قال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ : متى يُكبِّرُ مَن[3] خلفَ الإمامِ؟ ومتى يَركَعُ؟ فذكَر الحديثَ : « إذا كبَّر فكَبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا » . ثم قال : يَتْبعُه فى كلِّ شىءٍ يصنَعُه ؛ كُلَّما فعَل شيئًا فعَله بعدَه .

وأمَّا قولُه : « وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقولوا : ربَّنا ولك الحمدُ » . فإنَّه يقتضِى ما قاله مالكٌ ومَن قال بقَوْلِه فى ذلك ، أنَّ الإمامَ يقتصِرُ على قولِ : سمِع اللهُ لمَن حمِده . وهو حُجَّةٌ على مَن قال : إنَّ الإمامَ يقولُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولكَ الحمدُ . كما يفعَلُ المنفرِدُ ، وإنَّ المأمُومَ كذلك يقولُ أيضًا . ولا أعلمُ خِلافًا أنَّ المنفرِدَ يقولُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا لك الحمدُ . أو : ولكَ الحَمْدُ . وإنَّما اختلَفُوا فى الإمامِ والمأمومِ ؛ فقالت طائفَةٌ مِن أهلِ العلمِ : الإمامُ إنَّما يقولُ : سمِع اللهُ لمن حمِده . فقط ، ولا يقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ . وممَّن قال بذلك

القبس .....

(١) تقدم فى ٤/١٩٠ وما بعدها .

(٢) تقدم فى ٤/١٦٣ وما بعدها .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، ومَن تابَعهم . وحُجَّتُهم ظاهرُ حديثِ أنسٍ هذا وما كان مثلَه . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : يقولُ الإمامُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ . وحُجَّتُهم حديثُ أبى هريرةَ[1] ، وأبى سعيدٍ[2] ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى أوفَى[3] ، كلُّهم حكَى عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا لك الحمدُ » . وذكَر الدارَقطنىُّ حديثًا غريبًا مِن طريقِ ابنِ أخِى ابنِ وهبٍ ، عن عمِّه ، عن مالكٍ والليثِ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ » . ولو كان هذا صحيحًا عن[4] مالكٍ والليثِ لم يُخالفاه فى الفَتوَى ، واللهُ أعلمُ . وقال الشافعىُّ : ويقولُ المأمومُ أيضًا : سمِع اللهُ لمَن حمِده ، ربَّنا لك الحمدُ . كما يقولُ الإمامُ والمنفرِدُ ؛ لأنَّ الإمامَ إنَّما جُعِل ليُؤْتَمَّ به . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يقولُ المأمومُ : سمِع اللهُ لمَن حمِده . وإنَّما يقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ . فقط ، وحُجَّتُهم حديثُ أنسٍ هذا ، وحديثُ أبى موسى المذكُورُ فى هذا البابِ ، وما كان مثلَهما . وسيأْتى هذا المعنَى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٧، ١٥/٥٢١ (٨٢٥٣، ٩٨٣٧)، والبخارى (٧٩٥) .

(٢) أخرجه أحمد ١٨/٣٤٣، ٣٤٤ (١١٨٢٧، ١١٨٢٨)، ومسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائى (١٠٦٧) .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٤٥١ (١٩١٠٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨) .

(٤) فى م : « عند » .

الموطأ

٣٠٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو شاكٍ ، فصلَّى جالسًا ، وصلَّى وراءَه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلِسُوا ، فلما انصَرف

التمهيد

فى هذه المسألةِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[1] إن شاء اللهُ . وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ ما اختاره مالكٌ رحِمه اللهُ مِن قولِ : ربَّنا ولك الحمدُ . بالوَاوِ وذكَره ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثَنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمه اللهُ يُثبِتُ أمرَ الواوِ فى : « ربَّنا ولك الحمدُ » . وقال : روَى الزهريُّ فيه ثلاثةَ أحاديثَ ؛ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، وعن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[2] ، وعن سالمٍ ، عن أبيه[1] . قال : وفى حديثِ عليٍّ الطويلِ : « ولكَ الحمدُ »[3] . واللهُ الموفقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ وهو شاكٍ ، فصلَّى جالسًا وصلَّى وراءَه قومٌ قيامًا ، فأشار إليهم أنِ اجْلِسوا ،

القبس

.....

---

(١) تقدم فى ١٥٩/٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/١٢ (٧٤٦٥) ، ومسلم (٦٧٥) ، والنسائى (١٠٧٣) ، وابن ماجه (٨٧٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢، ١٨٣ (٧٢٩، ٨٠٣) ، ومسلم (٢٠٢/٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذى (٢٦٦، ٣٤٢٣) .

الموطأ

قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليؤْتمَّ به ؛ فإذا ركَع فاركعوا ، وإذا رفَع فارفعوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلُوسًا » .

٣٠٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج فى مرضِه ، فأتى فوجَد أبا بكرٍ وهو قائمٌ يُصَلِّى بالناسِ ، فاستَأْخَر

التمهيد

فلما انصرَف قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ؛ فإذا ركَع فارْكَعوا ، وإذا رفَع فارفعوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا »[(١)] .

وقد تقدَّم القولُ فى معنى هذا الحديثِ مُستوعبًا مُهذَّبًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ[(٢)] مِن هذاالكتابِ ، وقد روَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيهِ ، مرسلًا فى روايةِ مالكٍ[(٣)] ، ومسندًا فى روايةِ غيرِه ، نسَخ هذا المعنى فى الصلاةِ جالسًا للصحيحِ خلفَ الإمامِ الجالسِ العليلِ ، وسيأتى فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاءَ اللهُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج فى مرضِه ، فأتَى فوجَد أبا بكرٍ وهو قائمٌ يصلِّى بالناسِ ، فاستأخَر أبو بكرٍ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن كما أنت ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ إلى جنبِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٠) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٧٥، ٧٦ (٢٥١٤٩) ، والبخارى (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦) ، وأبو داود (٦٠٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٣٥٣ - ٣٦٤ .

(٣) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

الموطأ أبو بكرٍ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ كما أنت ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ إلى جَنْبِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان الناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ .

التمهيد يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان الناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ[(١)] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فيما علِمتُ - فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد أسنَده جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ منهم حمادُ بنُ سلمةَ[(٢)] ، وابنُ نُمَيرٍ[(٣)] ، وأبو أسامةَ .

وفى هذا الحديثِ نسخٌ لقولِه ﷺ فى الإمامِ : « إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا »[(٤)] ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ فى هذه الصلاةِ صلَّى جالسًا ، وأبو بكرٍ إلى جنبِه قائمٌ[(٥)] يصلِّى بصلاتِه ويَقْتدِى به ، والناسُ يصلُّون ويَقْتَدون بأبى بكرٍ قيامًا ، ومعلومٌ أن صلاتَه هذه فى مرضِه الذى تُوفِّىَ منه ، وأن قولَه : « إذا صلَّى الإمامُ جالسًا فصلُّوا جلوسًا » . كان فى حينَ سقَط مِن فرسِه ، فجُحِش شِقُّه قبلَ هذا الوقتِ ، والآخِرُ مِن فعلِه ينسخُ الأولَ ؛ لأنه كان جالسًا فى هذه الصلاةِ ، وأبو بكرٍ قائمٌ خلفَه والناسُ ، فلم يأمرْ أبا بكرٍ بالجلوسِ ولا أحدًا ، وهذا بيِّنٌ غيرُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤١) . وأخرجه الشافعى ١٩٩/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٤٦٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الشافعى ٧/ ١٩٩، وابن سعد ٢/ ٢١٤، والبيهقى ٣٠٤/٢ من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٦٨.

(٤) تقدم فى الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥) .

(٥) فى م : « قائما » .

التمهيد

مُشكِلٍ ، والحمدُ للهِ . ومع هذا ، فإن النظرَ يعضُدُ هذا الحديثَ ؛ لأن القيامَ فرضٌ فى الصلاةِ بإجماعِ المسلمين على كلِّ مَن قدَر على القيامِ ، وأظنُّ ذلك أيضًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . وإذا كان القيامُ فرضًا فى الصلاةِ على كلِّ أحدٍ فى خاصتِه ، فمحالٌ أن يسقُطَ عنه فرضٌ قد وجَب عليه لضعفِ غيرِه عنه وهو قوىٌّ عليه ، إلا أن يسقُطَ بكتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ ، وذلك معدومٌ فى هذه المسألةِ ، ألَا تَرَى أنه لا يُحمَلُ عنه ركوعًا ولا سجودًا ، فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بأن الآثارَ متواترةٌ عنه ﷺ ، أنه قال فى الإمامِ : « إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا » . روَاها أنسٌ[1] ، وعائشةُ[2] ، وأبو هريرةَ[3] ، وجابرٌ[3] ، وابنُ عمرَ[3] . قيل له : لسنا ندفعُ ثبوتَ تلك الآثارِ ، ولكنَّا نقولُ : إن الآخِرَ مِن فعلِه ﷺ ينسخُ الأولَ[4] . فإن قيل له : إنه قد اختُلف عن عائشةَ فى صلاتِه تلك ؛ فرُوى عنها أن أبا بكرٍ كان المقدَّمَ . قيل له : ليس هذا باختلافٍ ؛ لأنه قد يجوزُ أن يكونَ أبو بكرٍ هو المُقدَّمَ فى وقتٍ . ورسولُ اللهِ ﷺ المُقدَّمَ فى وقتٍ آخرَ . وقد رَوى الثقاتُ الحفاظُ أن أبا بكرٍ كان خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ يصلِّى بصلاتِه ، والناسُ قيامٌ[5] يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ ، فهذه زيادةُ حافظٍ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٠٤) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٠٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٤.

(٤) فى م : « ذلك » .

(٥) سقط من : ص .

التمهيد وصَف الحالَ ، وأتَى بالحديثِ على وجهِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ نُمَيرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يصلىَ بالناسِ فى مرضِه ، فكان يصلِّى بهم . قال عروةُ : فوجَد رسولُ اللهِ ﷺ مِن نفسِه خِفَّةً ، فخرَج وإذا أبو بكرٍ يَؤُمُّ الناسَ ، فلما رآه أبو بكرٍ استأخَر ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن كما أنت ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ حِذاءَ أبى بكرٍ إلى جنبِه ، فكان أبو بكرٍ يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ والناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : لمَّا ثَقُل رسولُ اللهِ ﷺ جاء بلالٌ يؤذنُه بالصلاةِ ، فقال : « مُروا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ » . قالت : فلما دخَل أبو بكرٍ فى الصلاةِ ، وجَد رسولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً ، فقام يُهادَى بينَ رَجلَين ورِجْلاه تَخُطَّانِ فى الأرضِ حتى أتَى المسجدَ[(٢)] ، فلما دخَل المسجدَ ، وجَد أبو بكرٍ حسَّه فذهَب يتأخرُ ، فأومَأ إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن قُمْ كما أنت ، فجاء

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٩٧/٤١٨) ، وأبو نعيم فى المستخرج (٩٣٥) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه مسلم (٩٧/٤١٨) ، وأبو عوانة (١٦٤٤) من طريق ابن نمير به .

(٢) بعده فى ف ، م : « قالت » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلَس عن يسارِ أبى بكرٍ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى بالناسِ جالسًا ، وأبو بكرٍ قائمًا يَقْتدِى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ يَقْتدُون بصلاةِ أبى بكرٍ[1] .

فإن قيل : إن شعبةَ روَى عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى[2] خلفَ أبى بكرٍ[3] . قيل له : ليس هذا بخلافٍ ؛ لأنه يُمكنُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ صلَّى خلفَ أبى بكرٍ فى غيرِ تلك الصلاةِ فى مرضِه ذلك ، وليس بينَ المسلمين تنازعٌ فى جوازِ صلاةِ الجالسِ المريضِ خلفَ الإمامِ القائمِ الصحيحِ ؛ لأن كلًّا يؤدِّى فرضَه على قدرِ طاقتِه ، وإنما التنازعُ بينَهم فى الصحيحِ القادرِ على القيامِ ؛ هل يجوزُ له أن يصلىَ جالسًا خلفَ إمامٍ مريضٍ جالسٍ فى صلاتِه أم لا ؟ فقال قومٌ : ذلك جائزٌ ؛ لقولِه ﷺ : « فإذا صلَّى جالسًا ، فصلُّوا جلوسًا » . وممن ذهَب إلى هذا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه قالا : جائزٌ أن يصلِّىَ الإمامُ بالناسِ جالسًا مِن عِلَّةٍ ، ويصلُّون وراءَه قعودًا وهم قادرون على القيامِ . واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « إنما جُعل الإمامُ ليُؤْتمَّ به ، فإذا ركَع فاركَعوا ، وإذا رفَع فارفَعوا ، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا » . قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ : وفعَله أربعةٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ وهم جابرٌ ، وأبو هريرةَ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٦٠ (٢٥٨٧٦) ، والبخارى (٧١٣) ، ومسلم (٤١٨/٩٥) من طريق أبى معاوية به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٧٢.

التمهيد

وأُسَيدُ بنُ حُضيرٍ، وقيسُ بنُ قَهْدٍ[1]. قال أبو بكرٍ الأثرمُ: قيل لأحمدَ: فمَن احتجَّ بحديثِ عائشةَ: آخِرُ صلاةٍ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ وأبو بكرٍ قائمٌ يأتمُّ به، والناسُ قائمون يأتمُّون بأبى بكرٍ؟ فقال: قد كان الشافعىُّ يحتجُّ بهذا، وليس فى هذا حُجَّةٌ؛ لأنَّ أبا بكرٍ ابتَدأ الصلاةَ قائمًا بقيامٍ.

قال أبو عمرَ: فهذا قولٌ. وقال آخرون؛ منهم الشافعىُّ، وأبو ثورٍ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، والأوزاعىُّ: جائزٌ أن يقتدِىَ القائمُ بالقاعدِ فى صلاةِ الفريضةِ وغيرِها. وهو قولُ داودَ. وقالوا: لا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّىَ جالسًا وهو قادرٌ على القيامِ إمامًا كان أو مأمومًا. قالوا: وجائزٌ أن يصلىَ الإمامُ لعلةٍ تمنعُه مِن القيامِ وهو جالسٌ بقومٍ قيامًا؛ لأنَّ كلًّا يؤدِّى فرضَه على قدرِ طاقتِه. وحُجَّةُ قائلى هذه المقالةِ أن أبا بكرٍ كان واقفًا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو جالسٌ يقتدِى به، والناسُ قيامٌ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ فى صلاةٍ واحدةٍ. وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ، [2]أنه أجاز للإمامِ المريضِ أن يصلِّىَ بالناسِ جالسًا وهم قيامٌ. قال: وأحَبُّ إلىَّ أن يكونَ إلى جنبِه مَن يُعلِمُ بصلاتِه، ونحوُ[2] هذا مذهبُ الشافعىِّ. وروَى جماعةُ أصحابِ مالكٍ، عن مالكٍ، وهو المشهورُ مِن مذهبِه، أن ليس لأحدٍ أن يؤمَّ جالسًا وهو مريضٌ بقومٍ أصحَّاءَ، ومَن فعَل ذلك فصلاتُه

القبس .....

(١) فى ف، م: «فهد». وينظر الاستيعاب ٣/ ١٢٩٨.
والآثار تقدم تخريجها ص٣٥٥، ٣٥٦.
(٢ - ٢) فى ف: «أن مثل هذا جائز فى الصلاة، على».

التمهيد

فاسدةٌ [1] وعليهم الإعادةُ ؛ منهم مَن قال : فى الوقتِ . ومنهم مَن قال : أبدًا . وبعضُهم قال : لا يعيدُ الإمامُ المريضُ . وبعضُهم قال : يعيدُ . كما ذكَرنا كلَّ ذلك ، قاله أصحابُ مالكٍ [1] . وقد ذكَرنا الحُجَّةَ لمالكٍ ، ومَن قال بقولِه فى هذه المسألةِ مستوعبةً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ مِن هذا الكتابِ [2] . والحمدُ للهِ .

وقال أبو حنيفةَ وأكثرُ أصحابِه فى مريضٍ صلَّى قاعدًا ، يركعُ ويسجدُ ، فائتمَّ به قومٌ ، فصلَّوا خلفَه قيامًا . قال : يجزئُه ويجزئُهم . قالوا : وإن كان الإمامُ يُومئُ إيماءً ، أو كان مضطجعًا ، والقومُ يصلُّون خلفَه قيامًا لم يُجزِئْهم ، ويُجْزئُه هو . وقال محمدُ بنُ الحسنِ ، ومالكٌ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والثوريُّ فى قائمٍ اقتَدى بجالسٍ ، أو جماعةٍ صلَّوا قيامًا خلفَ إمامٍ جالسٍ مريضٍ : إنه يجْزئُه ولا يجْزئُهم . **وذكَر** ابنُ خَوازِ بنداذَ ، عن مالكٍ قال : لا يؤُمُّ قاعدٌ قيامًا ، فإن فعَلوا أعادوا فى الوقتِ . وقال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ ومطرِّفٌ : يُعيدون أبدًا . وقال سُحنونٌ : اختَلف فى ذلك قولُ مالكٍ ، واتَّفق أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ومحمدٌ ، أنه لا يَقتدِى من يركعُ ويسجُدُ قائمًا أو قاعدًا بالمومئِ. وقال زُفرُ : يُقتدَى به إذا زال العذرُ فى الصلاةِ . واتَّفق الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزُفرُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ ، على جوازِ اقتداءِ القائمِ الصحيحِ بالقاعدِ المريضِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يَقتدى القائمُ بالمضطجعِ ، ولا بالمومئِ . قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : وإنما يقتدِى بالقاعدِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : ولا

القبس .....

(١ - ١) فى ف : «وهو مذهب محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة» .

(٢) تقدم ص٣٥٧ - ٣٦٠ .

التمهيد

بالقاعدِ . وهو قولُ مالكٍ فى غيرِ روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، واحتجَّ محمدُ بنُ الحسنِ لمذهبِه فى هذا البابِ بأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَؤمَّنَّ أحدٌ بعدِى جالسًا »[1] . وهذا حديثٌ مرسلٌ ضعيفٌ ، لا يرَى أحدٌ مِن أهلِ العلمِ كتابَه ولا روايتَه ، وهو حديثٌ انفرَد به جابرٌ الجُعْفىُّ ، فرواه عن الشعبىِّ ، عن النبىِّ عليه السلامُ . وجابرٌ [2]قد تكلَّم فيه ابنُ عيينةَ ، ومَراسيلُ الشعبىِّ ليست عندَهم بشىءٍ[2] ، فإن قيل : قد روَى شعبةُ عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ صلَّى بالناسِ ورسولُ اللهِ ﷺ خلفَه[3] . فالجوابُ فى ذلك كالجوابِ فى حديثِ شعبةَ ، عن الأعمشِ . وقد مضَى فى هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ [4]عبدِ السلامِ[4] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : مِن الناسِ مَن يقولُ : كان أبو بكرٍ المقدَّمَ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ فى الصفِّ . ومنهم مَن يقولُ : كان النبىُّ ﷺ المقدَّمَ بينَ يدَىْ أبى بكرٍ[5] .

قال أبو عمرَ : فأكثرُ أحوالِ حديثِ عائشةَ هذا عندَ المخالفِ أن يُجعلَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٨.

(٢ - ٢) فى ف : « متروك الحديث لا يشتغل به لضعفه وسوء مذهبه » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٦٣٣) ، وابن خزيمة (١٦٢١) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) فى ف : « عبد الله » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٩.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٦١٨) عن محمد بن بشار به .

التمهيد

متعارضًا ؛ فلا يُوجبُ حكمًا ، وإذا كان ذلك كذلك ، كانت روايةُ ابنِ عباسٍ[1] تقضِى على ذلك ، فكيف وروايةُ مَن روَى أن أبا بكرٍ كان يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ ، فيها بيانٌ وزيادةٌ يجبُ قبولُها وهى مُفسِّرةٌ ، وروايةُ مَن روَى أن أبا بكرٍ المقدَّمَ مُجملةٌ محتمِلةٌ للتأويلِ ؛ لأنه جائزٌ أن تكونَ صلاةً أخرى ، ولو صحَّ أنها كانت صلاةً واحدةً ؛ كان فى روايةِ مَن رَوى عن عائشةَ وغيرِها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان المقدَّمَ زيادةُ بيانٍ ؛ لأنه قد أثبَت ما قال غيرُه مِن تقدُّمِ أبى بكرٍ ، وزاد تأخُّرَه وتقدُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ومَن رَوى أن أبا بكرٍ كان المقدَّمَ ، لم يحفظْ قصةَ تأخُّرِه وتقدُّمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وتقديرُ ذلك أن تكونَ جماعتُهم رأَوا أبا بكرٍ فى حالِ دخولِه فى الصلاةِ ، فلما خرَج رسولُ اللهِ ﷺ وانتهَى إلى الصفِّ الأولِ - والصفوفُ كثيرةٌ - علِم مَن قرُب تغيُّرَ حالِ أبى بكرٍ ، وانتقالَ الإمامةِ إلى النبىِّ ﷺ ، ولم يعلمْ ذلك مَن بعُد ؛ فلهذا قلْنا : إن مَن نقَل انتقالَ الإمامةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، علِم ما خفِى على مَن قال : إن الإمامَ كان أبا بكرٍ . وقد يحتمِلُ وجهًا آخرَ ؛ وذلك أن يكونَ أراد القائلُ أن أبا بكرٍ كان الإمامَ ، يعنى كان إمامًا فى أولِ الصلاةِ . وأراد[2] القائلُ بأن النبىَّ ﷺ كان إمامًا . يعنى أنه كان إمامًا فى آخرِ تلك الصلاةِ . هذا لو صحَّ أنها كانت صلاةً واحدةً ، ولو جاز أن تكونَ روايةُ عائشةَ متعارضةً ، لكانت روايةُ ابنِ عباسٍ التى لم يُختلفْ فيها قاضيةً فى هذا البابِ على حديثِ عائشةَ المختلَفِ فيه ؛ وذلك

القبس .....

(١) سيأتى تخريجها ص ٣٧٦.

(٢) فى الأصل ، م : « زاد » .

التمهيد

أن ابنَ عباسٍ قال : إن أبا بكرٍ كان يصلِّى بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ويقتدِى به ، والناسُ يصلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ كما قال هشامُ بنُ عروةَ ، [1]عن أبيه[1] فى حديثِ عائشةَ . فبانَ بروايةِ ابنِ عباسٍ أن الصحيحَ فى حديثِ عائشةَ الوجهُ الموافقُ لقولِه ، وباللَّهِ التوفيقُ ؛ لأنه يعضدُه ويشهدُ له .

وأما حديثُ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ[2] فمنقطعٌ لا حُجَّةَ فيه ، وقد تكلَّمنا على معناه فى تقديمِ أبى بكرٍ ، وقولِ ربيعةَ فيه : « ما مات نبىٌّ حتى يؤُمَّه رجلٌ مِن أمتِه » . فليس فيه ما يدلُّ على أن أبا بكرٍ المقدمُ ؛ لأنه قد صلَّى ﷺ خلفَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى السفرِ[3] . وقولُ ربيعةَ لا يتصلُ ولا يَحتجُّ به أحدٌ له أدنى فَهمٍ بالحديثِ اليومَ ، وكذلك ليس فى قولِ مَن قال : لعله نُسِخ ؛ لأنه لم يفعلْه أبو بكرٍ ولا مَن بعدَه . ما يُشتغَلُ به .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوراقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أرقمَ بنِ شُرَحْبيلٍ ، قال : سافَرتُ مع ابنِ عباسٍ مِن المدينةِ إلى الشامِ ، فسألتُه : أكان رسولُ اللهِ ﷺ أوصَى ؟ فقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا مرِض مرضَه الذى مات فيه . فذكَر حديثًا طويلًا ، وفيه قال : « لِيُصَلِّ للناسِ أبو بكرٍ » . فتقدَّم أبو بكرٍ

القبس .....

(١ - ١) فى ف : « وأبو معاوية وغيرهم » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٩.

(٣) تقدم فى الموطأ (٧٠) .

التمهيد

فصلَّى بالناسِ ، ورأَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن نفسِه خِفَّةً ، فخرَج يُهادَى بينَ رَجلين ، فلما أحسَّ به الناسُ سبَّحوا ، فذهَب أبو بكرٍ يتأخرُ ، فأشار إليه بيدِه مكانَك ، فاستفتَح رسولُ اللهِ ﷺ مِن حيثُ انتهَى أبو بكرٍ مِن القراءةِ وأبو بكرٍ قائمٌ ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، فائتمَّ أبو بكرٍ برسولِ اللهِ ﷺ ، وائتمَّ الناسُ بأبى بكرٍ[1] . فهذا حديثٌ صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ ، يعضدُ ما روَاه عروةُ وغيرُه ، عن عائشةَ ، [2]ولو انفرَد لكان[2] فيه كفايةٌ وغنًى عن غيرِه . والحمدُ للَّهِ .

وأرقمُ بنُ شُرَحْبيلٍ[3] هو أخو هُزَيلِ[4] بنِ شُرَحْبيلٍ ، وأخو عمرِو بنِ شُرَحْبيلٍ أبى ميسرةَ ، ثقةٌ جليلٌ . **ذكَر** العُقَيليُّ ، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ الصائغِ ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ الحُلوانيِّ ، عن أبى أسامةَ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : كان أرقمُ بنُ شُرحبيلٍ أخو أبى ميسرةَ مِن أشرافِ الناسِ وخيارِهم[5] .

قال العُقَيليُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : أخبَرنا الفضلُ بنُ زيادٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ، عن أبيه ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأرقمِ بنِ شُرحبيلٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ انتهَى إلى أبى بكرٍ وهو يؤُمُّ الناسَ ، فجلَس إلى جنبِ أبى بكرٍ عن يمينِه ، وأخَذ من

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٧/ ٢٢٦، ٢٢٧ من طريق عبد الله بن رجاء به ، وأخرجه أحمد ٥/٣٥٨ (٣٣٥٦) ، وابن ماجه (١٢٣٥) مطولًا ومختصرًا من طريق إسرائيل به .

(٢ - ٢) فى ص : « فكيف و » .

(٣) بعده فى م : « هذا » .

(٤) فى م : « هذيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.

(٥) ينظر تهذيب التهذيب ١/ ١٩٩.

التمهيد

الآيةِ التى انتهَى إليها أبو بكرٍ، فجعَل أبو بكرٍ يأتمُّ بالنبىِّ ﷺ، والناسُ يأتمُّون بأبى بكرٍ[1].

قال أبو عمرَ: قد قال أبو إسحاقَ المَرْوزىُّ: مَن جعَل أبا بكرٍ المقدَّمَ، وأنكَر تقدُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ فى تلك الصلاةِ، زعَم أن تقدُّمَ رسولِ اللهِ ﷺ خلافُ سُنَّتِه ﷺ، وأن قيامَ أبى بكرٍ إلى جنبِه كذلك أيضًا ليس معروفًا من سنَّتِه ولا معنَى له. قال أبو إسحاقَ: وهذا خطأٌ من قائلِه؛ لأن قيامَ أبى بكرٍ إلى جنبِ النبىِّ ﷺ له معنًى حسنٌ، وهو أن الإمامَ يحتاجُ إلى أن يسمعَ الناسُ تكبيرَه، و[2] يحتاجُ إلى أن تظهرَ لهم أفعالُه، ويُرَى قيامُه وركوعُه؛ ليقتدوا به، فلمَّا ضعُف النبىُّ ﷺ عن ذلك، أقام أبا بكرٍ إلى جنبِه لينوبَ عن النبىِّ ﷺ فى إسماعِهم تكبيرَه، ورؤيتِهم لخفضِه ورفعِه؛ ليعلموا أنه يفعَلُ ذلك بفعلِ النبىِّ ﷺ، كما يُفعلُ فى مساجدِ الجماعاتِ؛ أن يُقامَ فيها مَن يرفعُ صوتَه بالتكبيرِ لعجزِ الإمامِ عن إسماعِ جماعتِهم، فهذا المعنى فى قيامِ أبى بكرٍ خلفَ النبىِّ ﷺ، وقد مضَى القولُ فى خلافةِ أبى بكرٍ فيما تقدَم من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ فى هذا الكتابِ[3]، والحمدُ للهِ.

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣ (٢٠٥٥)، وابن سعد ٢٢١/٢ عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة به.

(٢) سقط من: م.

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٤١٥) من الموطأ.

الموطأ

فضلُ صلاةِ القائمِ على صلاةِ القاعدِ

٣٠٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن مولًى لعمرِو بنِ العاصى ، أو لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ [٥٠ظ] العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ أحدِكم وهو قاعدٌ مثلُ نصفِ صلاتِه وهو قائمٌ » .

التمهيد

مالِكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ[1] ، عن مَوْلًى لعمرِو

القبس

بابُ فضلِ صلاةِ القائمِ على صلاةِ القاعدِ

هذه الترجمةُ تُدانِى الترجمةَ السابقةَ فى المعنى ؛ مِن أن النظرَ فى التفاضلِ لا يكونُ إلا بعدَ التساوِى فى الإجزاءِ ، ولا يَخْلو أن يُصلِّىَ قاعدًا فى الفرضِ أو فى النافلةِ ؛ فإن كان فى الفرضِ فلا يكونُ إلا مع العجزِ والعُذْرِ ، كما فعَل النبىُّ ﷺ حينَ أجرَى فرسًا

---

(١) قال أبو عمر : « إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص : أحد الجلة الأشراف ، قرشى زهرى ثقة ، حجة فيما نقل وروى من أثر فى الدين ، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده فى كتاب « الصحابة » ، وأبوه محمد بن سعد بن أبى وقاص ، قتله الحجاج صبرًا لخروجه مع ابن الأشعث . أخبرنى عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنى أحمد بن محمد بن إسماعيل ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن الأنصارى ، قال : أخبرنا الزبير بن أبى بكر الزبيرى ، قال : حدثنى محمد بن حسن ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهرى ، عن الحكم بن القاسم الأويسى ، عن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب ، قال : وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، فدخلت فسلمت ، فقال : يابن حويطب ، ما يقول أهل المدينة فى قتل عبد الرحمن بن الأشعث ؟ قال : قلت : سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين ، وما أعطاه الله وأيده . قال : فقال : أما والله يابن حويطب لقد علمت قريش أنى أقتلها لها قصعًا ، وأعفاها بعد عن مسيئها . قال : ثم وافينا العشاء ، فأتى بإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص وبعثمان بن =

التمهيد

ابنِ العاصى أو لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ أحَدِكُم وهو قاعدٌ مثلُ نِصْفِ صَلاتِه وهو

القبس

فصُرِع عنه ، فجُحِش شِقُّه الأيمنُ ، وانفَكَّت[1] قَدَمُه فصلَّى قاعدًا . الحديثُ المشهورُ مِن روايةِ أنسٍ وجابرٍ رضِى اللهُ عنهما ، إلا أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ زادَ فى روايتِه ،

= عمر بن موسى بن عبيد الله التيمى . قال : فقال ليحيى بن الحكم : يا يحيى ، قم فانظر إلى حال هذين الغلامين ؛ هل أنبتا ؟ قال : فقام ثم رجع فقال : يا أمير المؤمنين ، ما ذلك منهما إلا مثل خدودهما . فأقبل عليهما عبد الملك فقال : لا رحم الله أبويكما ، ولا جبر يتمكما ، اخرجا عنى . قال محمد بن حسن : فحدثنى عيسى بن موسى الخطمى ، عن محمد بن أبى بكر الأنصارى ، قال : كان الحجاج قتل أبويهما صبرًا ، وكانا ممن أسر من أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث . قال أبو عمر : روى ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبى وقاص حديث المغيرة فى المسح على الخفين ، وحسبك . قال البخارى : سمع إسماعيل أباه ، وعامر بن سعد ، ومصعب بن سعد . سمع منه الزهرى ، ومالك ، وابن عيينة . وذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ؛ كأنى أنظر إلى صفحة خده ﷺ . فقال الزهرى : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد ، أكل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : لا . قال : فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع . قال أبو عمر : وإسماعيل ابن محمد هذا يكنى أبا محمد ، سكن المدينة ، ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة ، فى خلافة أبى العباس فيما ذكر الواقدى والطبرى . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ حديث واحد ، يجرى مجرى المتصل ، اختلف على إسماعيل فى إسناده ، والمتن صحيح من طرق » . التاريخ الكبير ٣٧١/١، وتهذيب الكمال ١٨٩/٣ .

(١) الانفكاك : ضرب من الوهن والخلع ، وهى أن تنفك بعض أجزائها عن بعض . النهاية ٤٦٦/٣.

التمهيد

قَائِمٌ »[1] .

هكذا روَاه جماعَةُ الرُّوَاةِ عن مالكٍ ، لا خِلافَ بَيْنَهم فيه عنه . ورَوَاه ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن أنسٍ ، والقولُ عندَهم قولُ مالكٍ ، والحديثُ محفوظٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وقد ذكَرنا طُرُقَه فى بابِ مرسلِ ابنِ شِهابٍ من كتابِنا هذا مُسْتَقْصَاةً[2] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

قال : فلما انصرَف قال[3] : « لقدْ كِدْتُم تفعَلون بى فِعلَ فارسَ والرومِ بمُلُوكِهما ؛ إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به »[4] الحديث .

تنبيهٌ على وَهْمٍ : قال النبىُّ ﷺ : « فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا ركَع فاركَعوا »[5] . فأمَر بمُتابعتِه ، ولا يَخْلُو مِن **ثلاثةِ أحوالٍ** ؛ **إمَّا** أن يُتابعَه فى الابتداءِ فيبتدئَ[6] معه التكبيرَ والركوعَ . **وإمَّا** أن يُكبِّرَ ويركَعَ فى أثناءِ تكبيرِ[7] الإمامِ وركوعِه . **وإمَّا** أن يُكبِّرَ[8] ويركعَ[8] بعدَ ذلك . فلما احتَمل اللفظُ هذه المعانىَ الثلاثةَ تَلبَّس الخَلْقُ بها ، فجعَلوا يفعَلون مع إمامِهم ذلك كلَّه ، ثم تَمكَّن الشيطانُ مِن نواصِيهم فجَذَبها حتى فعَلوها قبلَ إمامِهم .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٦) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٣٠) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى ص٣٨٨ - ٣٩٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) مسلم (٤١٣) . وينظر ما تقدم تخريجه ص٣٥٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص٣٤٩ .

(٦) فى ج ، م : « ويبتدئ » .

(٧) فى ج ، م : « تكبيرة » .

(٨ - ٨) سقط من : م .

التمهيد

ومعنى هذا الحديثِ المقصودُ بالخطابِ إليه الفضلُ ؛ يريدُ أنَّ صلاةَ أحدِكم وهو قائمٌ أفضلُ من صلاتِه وهو قاعدٌ مَرَّتَيْن ، وضِعْفَيْن فى الفضلِ ، وفضلَ صلاتِه وهو قاعدٌ مثلُ نِصْفِ صلاتِه فى الفضلِ إذا قامَ فيها ، وذلك واللهُ أعلمُ ، لِما فى القيامِ مِن المَشَقَّةِ ، أو لِما شاءَ اللهُ أنْ يتَفَضَّلَ به . وقد سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن أفضلِ الصلاةِ[1] ، فقال : « طُولُ القُنُوتِ »[2] .

والمرادُ بهذا الحديثِ ومثلِه صلاةُ النافِلةِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ المُصلِّىَ فرضًا جالِسًا ، لا يَخلُو من أنْ يكونَ مُطِيقًا على القيامِ ، أو عاجِزًا عنه ؛ فإن كان مُطِيقًا وصلَّى جالسًا فهذا لا تُجْزِئُه صلاتُه عندَ الجَميعِ ، وعليه إعادَتُها ، فكيفَ يكونُ لهذا نصفُ فضلِ مُصَلٍّ ، بل هو عاصٍ بفعلِه ، وأمَّا إذا كان عن القيامِ عاجزًا ، فقد سقَط فرضُ القيامِ عنه إذا لم يَقْدِرْ عليه ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها ، وإذا لم يَقدرْ على ذلك ، صار فرضُه عندَ الجميعِ أنْ يُصَلِّىَ جالِسًا ، فإذا صلَّى كما أُمِر ، فليس المُصَلِّى قائمًا بأفضلَ منه ؛ لأنَّ كُلًّا قد أدَّى فرضَه على وجهِه ،

القبس

وقد روَى مسلمٌ فى « صحيحِه »[3] : « لا تَسْجُدوا حتى تَرَونى قد وضَعْتُ جَبِينى على الأرضِ » . ولو كبَّر مع الإمامِ ، فقد رُوِى عن مالكٍ ، أنه لا تجْزِئُه ولو تَمَّ بعدَه أو معه ؛ لأنه اقتدَى بمَن لم تنعقِدْ صلاتُه بعدُ . فأمَّا إن تَمَّ قبلَ تمامِه ، فلا تجْزِئُه ، قولًا واحدًا .

(١) فى الأصل ، م : « الصلوات » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/ ٣٨١، ٣٨٢ (١٥٢١٠) ، ومسلم (٧٥٦) من حديث جابر .

(٣) مسلم (١٩٨/٤٧٤) بلفظ : « لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ، ثم نقع سجودًا بعده » .

التمهيد

والأصلُ فى هذا البابِ ؛ أنَّ القيامَ فى الصلاةِ لمَّا وجَب فرضًا بقولِه : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، وقولِه : ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل : ٢] . وقعتِ الرُّخْصَةُ فى النافلةِ أنْ يُصلِّيَها الإنسانُ جالسًا من غيرِ عُذْرٍ ؛ لكثرتِها واتصالِ بعضِها ببعضٍ . وأمَّا الفَريضةُ فلا رُخصةَ فى تركِ القيامِ فيها ، وإنَّما يَسقُطُ ذلك بعدمِ الاستطاعةِ عليه ، وقد أجمَعوا على أنَّ القيامَ فى الصلاةِ فرضٌ على الإيجابِ لا على التخْيِيرِ ، وأنَّ النافلةَ فاعلُها مُخيَّرٌ فى القيامِ فيها ، فكفَى بهذا بيانًا شافيًا ، وباللهِ التّوفيقُ .

وهذا الحديثُ أصلٌ فى إباحةِ الصلاةِ جالسًا فى النافلةِ .

حدَّثنى أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحَيْم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ زيدٍ أبو جعفرٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ علَّانُ ابنُ المغيرةِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الغفارِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يُونسَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَيْه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصِى ، قال : مرَّ بِى رسولُ اللهِ ﷺ ، وأَنا أصلِّى قاعدًا ، فقال : « أمَا إنَّ للقاعدِ نِصفَ صلاةِ القائمِ »[1] . وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا عندَ أهلِ العلمِ .

القبس

وأمَّا صلاتُهم خلفَ النبىِّ ﷺ جُلوسًا ، فهو منسوخٌ بصلاتِهم خلفَه قيامًا فى مرضِه ، وقد قال به مالكٌ ، وهو الصحيحُ . وقد روَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ فى حديثِه المذكورِ فى صَرْعةِ الفرسِ : وكان أبو بكرٍ عن يسارِ النبىِّ ﷺ يُسمِعُ الناسَ . فأمَّا كونُه معه فى مرضِه ، فأشهَرُ مِن ذلك كلِّه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ أحدِكم وهو قاعدٌ على النصفِ مِن صلاتِه وهو قائمٌ » . قال

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩) من طريق الأعمش به .

التمهيد

وقد روَى هذا المعنَى عن النبيِّ ﷺ عِمرانُ بنُ حُصينٍ ، والسَّائبُ بنُ أبى السَّائبِ[(١)] ، وأمُّ سلمةَ[(٢)] ، وأنسٌ[(٣)] ، وفى حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، زيادةٌ ليسَتْ موجودةً فى غيرِه وهى : « وصلاةُ الرَّاقدِ مثلُ نِصفِ صلاةِ القاعدِ » .

وجمهورُ أهلِ العلمِ لا يُجِيزونَ النافلةَ مُضْطَجعًا ، وهو حديثٌ لم يروِهِ إلَّا حُسينٌ المعلِّمُ ، وهو حُسينُ بنُ ذَكْوانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ[(٤)] ، وقد اختُلِفَ أيضًا على حُسينٍ المعلِّمِ فى إسنادِه ولفظِه اختلافًا يُوجبُ

القبس

عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو : فجِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فوجَدتُه يُصلِّى ، فوضَعْتُ يَدِى على رأسِه ، فقلتُ له : يا رسولَ اللهِ ، قلتَ : ... الحديث[(٥)] .

قال الإمامُ أبو بكرٍ : وإنما وضَع يدَه على [(٦)]رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٦)] [(٧)]**لأحدِ وجهَين**[(٧)] ؛ **إمَّا** تعظيمًا ، كأنه قبَّلها بعدَ ذلك على سبيلِ التَّبرُّكِ . **وإمَّا** لأنه كان فى ظُلْمَةٍ فلم يَشعُرْ به حتى [(٨)]وضَع يدَه على[(٨)] رأسِه الكريمِ ، وهذا إنما يكونُ فى النافلةِ . وأمَّا فى الفريضةِ ، فأجرُ القاعدِ كأجرِ القائمِ ، ولا سِيَّما إن كان مِن كِبَرِ سِنٍّ[(٩)] ، أو مِن

(١) أخرجه أحمد ٢٤/٢٦٠ (١٥٥٠١) ، والنسائى فى الكبرى (١٣٦٧) .

(٢) أخرجه ابن نصر فى مختصر قيام الليل ص ٨٣، والحارث بن أبى أسامة (٢٢١- بغية) ، والبغوى فى الجعديات (٢٦٨) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٩١.

(٤) أخرجه أحمد ٣٣/١١٧ (١٩٨٨٧) ، والبخارى (١١١٦) وأبو داود (٩٥١) من طريق حسين به .

(٥) مسلم (٧٣٥) ، وأبو داود (٩٥٠) .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « رأسه » .

(٧ - ٧) فى د : « لوجهين » .

(٨ - ٨) فى ج ، م : « وجد » .

(٩) فى د : « السن » .

التمهيد

التَّوقُّفَ عنه ، وإنْ صحَّ حديثُ حُسينٍ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ هذا ، فلا أدرِى ما وجهُه ! فإنْ كان أحدٌ من أهلِ العلمِ قد أجازَ النافلةَ مُضطجعًا لمن قدَر على القُعودِ أو القيامِ ، فوجْهُ ذلك الحديثِ النافلةُ ، وهو حُجَّةٌ لمَن ذهَب إلى ذلك ، وإنْ أجمَعوا على كَراهيةِ النافلةِ راقِدًا لمَن قدَر على القُعُودِ أو القيامِ فيها فحديثُ حُسينٍ هذا إمَّا غَلَطٌ وإمَّا منسوخٌ ، وقد رُوىَ بألفاظٍ تَدُلُّ على أنَّه لم يُقصدْ به النافلةُ ، وإنَّما قُصِدَ به الفريضةُ ، وهو الذى تدلُّ عليه ألفاظُ مَن يَحتَجُّ بنقلِه له .

أخبَرنا[1] عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنبارىُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمَانَ ، عن حُسينٍ المعلِّمِ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : كان بىَ النَّاسورُ ، فسألْتُ النبىَّ ﷺ ، فقال : « صلِّ

القبس

حالةٍ تَشُقُّ ، فإن ذلك أدعَى إلى كمالِ الأجرِ .

وقد **روَى** عمرانُ بنُ حُصَينٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « صَلِّ قائمًا ، فإن لم تَستطِعْ فقاعدًا ، فإن لم تَستطِعْ فعلى جَنْبٍ » . زاد البخارىُّ : « فصَلِّ نائمًا »[2] . يعنى مُضْطَجِعًا ؛ لأنها حالةُ النومِ ، عبَّر به[3] عنه مجازًا بأحدِ قِسْمَى المجازِ ، وهو الخبرُ عن الشىءِ بفائدتِه .

(١) فى الأصل ، م : « قال أخبرنا » .
(٢) البخارى (١١١٥ ، ١١١٦) .
(٣) سقط من : م .

التمهيد

قائمًا ، فإنْ لم تَستطِعْ فقاعدًا ، فإنْ لم تَستطعْ فعلَى جنبٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا يُبيِّنُ لك أنَّ القيامَ لا يَسقطُ فرضُه إلَّا بعدمِ الاستطاعةِ ، ثم كذلك القعودُ إذا لم يَستطِعْ ، ثم كذلكَ شيءٌ شيءٌ ، يَسقطُ عندَ عدمِ القدرةِ عليه ، حتى يَصيرَ إلى الإغماءِ ، فيَسقطَ جميعُ ذلك . وهذا كلُّه فى الفرضِ لا فى النافلةِ ، وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى فى هذا البابِ فإنَّما هو فى النافلةِ ، والدَّليلُ على ذلك ، أنَّ [2] فى نقلِ ابنِ شهابٍ له ، أنَّ أصحابَ [2] رسولِ اللهِ ﷺ ، كانوا يُصلُّونَ فى سُبْحَتِهم قُعودًا ، فخرَج عليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال ذلك القولَ[3] ، والسُّبْحَةُ عندَ أهلِ العلمِ النَّافلةُ ، ودليلُ ذلك أيضًا ، قولُه ﷺ فى الأمراءِ الذين يُؤخِّرونَ الصلاةَ عن ميقاتِها : « صلُّوا الصلاةَ لوقتِها ، واجعلوا صلاتَكم معَهُم سُبْحَةً »[4] . يعنى نافلةً . وفرضُ القيامِ فى الصلاةِ المكتوبةِ ثابتٌ من **وَجْهين** ؛ **أحدُهما** ، إجماعُ الأمَّةِ كافَّةً عن كافَّةٍ ، فى المصلِّى فريضةً وحدَه أو كان إمامًا ، أنَّه لا تُجزِئُه صلاتُه إذا قدَر على القيامِ فيها وصلَّى قاعدًا ، وفى إجماعِهم على ذلك دليلٌ واضحٌ[5] ، على أنَّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى المذكورَ فى هذا البابِ معنَاه النافلةُ على ما وصَفْنا . **والوجْهُ**

القبس .....

(١) أبو داود (٩٥٢) . وأخرجه أحمد ٥٢/٣٣ (١٩٨١٩) ، وابن ماجه (١٢٢٣) من طريق وكيع به ، وأخرجه البخارى (١١١٧) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٠٨) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٤٣/١ .

(٥) سقط من : ق .

التمهيد

الثانى ، قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ . أىْ : قائمينَ ، ففى هذه الآيةِ فرضُ القيامِ أيضًا عندَ أهلِ العلمِ ، لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُومُواْ﴾ . ولقولِه : ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ . يريدُ : قُوموا قائِمين للهِ - يعنى فى الصلاةِ - فخرَج على غيرِ لفظِه ؛ لأنَّه أعمُّ فى الفائدةِ لاحتمالِ القنُوتِ وُجُوهًا كلُّها تَجِبُ فى الصلاةِ . والدَّليلُ على أنَّ القيامَ يُسمَّى قُنوتًا قولُ النبىِّ ﷺ إذْ سُئلَ : أىُّ الصلاةِ أفْضَلُ ؟ قال : « طُولُ القنُوتِ » . يعنِى طُولَ القيامِ . وزعَم أبو عُبيدٍ أنَّ القنُوتَ فى الوترِ ، وهو عندَنا فى صلاةِ الصُّبحِ ، إنَّما سُمِّىَ قُنوتًا لأنَّ الإنسانَ فيه قائمٌ للدُّعاءِ من غيرِ أنْ يقرأَ القرآنَ ، فكأنَّه سُكُوتٌ وقيامٌ إذْ لا يُقْرأُ فيه ، وقد يكونُ القنُوتُ السُّكُوتَ ، رُوىَ عن زيدِ بنِ أرقمَ أنَّه قال : كُنَّا نتكلَّمُ فِى الصلاةِ حتى نزَلت : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ . فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ[1] . وليس فى هذا الحديثِ ردٌّ لمَا ذكرْنا ؛ لأنَّ الآيةَ يقومُ منها هذان المعنيان وغيرُهما ، لاحتمالِهما فى اللُّغةِ لذلك ؛ لأنَّ القنُوتَ فى اللُّغةِ له **وُجُوهٌ** ؛ **منها** أنَّ القُنوتَ الطَّاعةُ ؛ دليلُ ذلك ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُلٌّ[2] لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ [البقرة : ١١٦، الروم : ٢٦] . أىْ : مُطيعونَ ، وقولُه : ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل : ١٢٠] . أىْ : مُطيعًا للهِ[3] ، وهذا كثيرٌ مشهورٌ .

ومنها أنَّ القنوتَ الصلاةُ ، فيما زعَم ابنُ الأنبارىِّ ، واحتجَّ بقولِ اللهِ :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٢) فى النسخ : « وكل » . والمثبت صواب التلاوة .

(٣) فى ق : « له » .

التمهيد

﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران : ٤٣] . ثم بقولِ الشاعرِ :

قانتًا للهِ يتلو كُتْبَه وعلى عمدٍ منَ الناسِ اعتزَلْ

وقال : تَحتملُ هذه الآيةُ وهذا البيتُ جميعًا عندِى معنَى الطَّاعةِ أيضًا . واللهُ أعلمُ .

ومنها أنَّ القُنوتَ الدُّعاءُ ، دليلُ ذلك القنوتُ فى الصلاةِ وقولُهم : قنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهرًا يدعُو[1] . ومثلُ هذا كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فى كيفيَّةِ صلاةِ القاعدِ فى النافلةِ وصلاةِ المريضِ ؛ فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ فى المريضِ ؛ أنَّه يَتربَّعُ فى قِيامِه وركوعِه ، فإذا أرادَ السُّجودَ ، تَهيَّأ للسُّجودِ فسجَد على قَدْرِ ما يُطيقُ ، وكذلكَ المُتَنفِّلُ قاعدًا . وقال الثَّوريُّ : يتربَّعُ فى حالِ القراءةِ والرُّكوعِ ، ويثنِى رِجْلَيْه فى حالِ السُّجودِ فيسجدُ . وهذا نحوُ مذهبِ مالكٍ ، وكذلكَ قال اللَّيثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقالَ الشافعيُّ : يَجلسُ فى صلاتِه كلِّها كجلوسِ التَّشهُّدِ . فى روايةِ المزنيِّ . وقالَ البُوَيْطِيُّ عنه : يُصلِّى مُتربعًا فى موضعِ القيامِ .

وقال أبو حنيفةَ وزفرُ : يَجلسُ كجلوسِ الصلاةِ فى التَّشهُّدِ ، وكذلك يَركعُ ويَسجدُ . وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ : يكونُ مُتربعًا فى حالِ القيامِ وحالِ الرُّكوعِ . وقد رُوىَ عن أبى يوسفَ أنَّه يتربَّعُ فى حالِ القيامِ ، ويكونُ فى حالِ رُكوعِه وسجودِه كجلوسِ التَّشهُّدِ .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٣٠٠، ٣٠٦٤، ٤٠٩٠) ، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس .

.....

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كرِهَ أنْ يتربَّعَ أحدٌ فى الصلاةِ ، قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : يقولُ : إذا صلَّى قائمًا فلا يَجلسْ للتَّشهُّدِ مُتربِّعًا ، فأمَّا إذا صلَّى قاعدًا فلْيتربَّعْ .

ورُوىَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كان يكرَهُ التَّربُّعَ فى صلاةِ التَّطوُّعِ . قال شُعبةُ : فسألْتُ عنه حمَّادًا ، فقال : لا بأسَ به فى التَّطوُّعِ[2] .

ورُوىَ عن إبراهيمَ ، ومجاهدٍ ، ومحمَّدِ بنِ سيرينَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّهم كانوا يُصلُّونَ فى النافلةِ جُلوسًا مُتربِّعينَ[3] .

ومالكٌ أنَّه بلغَه عن عُروةَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّهما كانَا يُصلِّيانِ النافلةَ وهما مُحْتَبِيانِ[4] .

ومعمرٌ ، عن أيُّوبَ أنَّ ابنَ سيرينَ كان يُصلِّى فى التَّطوُّعِ مُحتبيًا[5] .

قال معمرٌ : ورأيْتُ عطاءً الخراسانىَّ يحتبِى فى صلاةِ التَّطوُّعِ . وقالَ : ما أرانِى أخذتُه إلَّا من ابنِ المسيَّبِ[6] . ومعمرٌ ، عن الزُّهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان يَحتبِى فى آخرِ صلاتِه فى التَّطوُّعِ[7] .

وذكَر الثَّورىُّ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه قال :

القبس

.....

(١) عبد الرزاق (٤١٠٨) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠٩) .
(٣) ينظر عبد الرزاق (٤١٠٤- ٤١٠٧، ٤١١٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٢١٩- ٢٢١.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٣١٢) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٦) عن معمر أو غيره ، عن ابن سيرين .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٤) عن معمر به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠٢) عن معمر به .

الموطأ ٣٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، أنه قال : لما قَدِمنا المدينةَ ، نالَنا وباءٌ مِن وعْكِها شديدٌ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ وهم يُصلُّون فى سُبْحَتِهم قُعودًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ القاعدِ مِثْلُ نصفِ صلاةِ القائمِ » .

التمهيد فإذا أرادَ أنْ يَسجُدَ ثنَى رِجْلَيْه وسجَد[1] . وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يُصلِّى جالسًا مُحتبيًا ، فقيلَ له فى ذلك ، فقال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان أكثرُ صَلاتِه وهو جالسٌ[2] . وسيأتِى القولُ فيمَن صلَّى بعضَ صلاتِه مَريضًا ، ثم صحَّ فيها ، فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ إنْ شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ[3] . وصلَّى اللهُ على محمدٍ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّه قال : لمَّا قدِمْنا المدينةَ نالَنا وباءٌ من وعْكِها شديدٌ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ وهم يُصلُّون فى سُبْحتِهم قعودًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاةِ القائمِ »[4] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرُّواةِ - فيما علِمْتُ - بهذا الإسنادِ ، مرسلًا . ورُوِىَ فيه : عن ابنِ أبى زائدةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرِىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه . ولا يَصحُّ .

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠٣) عن الثورى به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٣) .
(٣) سيأتى ص٤٠٠، ٤٠١ .
(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٧) ، وعوالى مالك (١٢٠- رواية الحاكم الكبير) .

التمهيد

ورواه الحسينُ بنُ الوليدِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسَى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . ولم يُتابِعْه على ذلك أحدٌ من رواةِ مالكٍ ، وإنَّما يَروِيه هكذا : عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو - ابنُ عُيَيْنَةَ وحدَه من بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، على اختلافٍ عن[1] ابنِ عيينةَ فى ذلك أيضًا .

ومن اختلافِ أصحابِ ابنِ شهابٍ فى ذلك ، أنَّ صالحَ بنَ أبى الأخضرِ وابنَ جريجٍ روياه عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ كذلك . ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ . وكذلك رواه النَّضرُ بنُ شُميلٍ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ . ورواه صالحُ بنُ عمرَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن المُطَّلبِ بنِ أبى وَدَاعةَ .

ورواه مَعمرٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ قال : قدِمنا المدينةَ . بمثلِ روايةِ مالكٍ سواءً فى الإسنادِ والمتنِ . هذه روايةُ الدَّبَرِىِّ ، عن عبدِ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ . رواهُ خُشَيشٌ ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن رجلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ خشيشُ

القبس .....

(١) فى م : « على » .

(٢) عبد الرزاق (٤١٢٠) .

التمهيد

ابنُ أصْرَمَ ، قال : أخْبَرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعمرٍ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن رجلٍ ، عن [1]عبدِ اللهِ بنِ[1] عمرِو بنِ العاصِى . فذكَره .

ورواه بكرُ بنُ وائلٍ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن مولًى لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[2] .

ورواه حَجَّاجُ بنُ مَنِيعٍ ، عن جدِّه ، عن الزُّهرِيِّ ، عن ثَعلبةَ بنِ أبى مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

ورواه يزيدُ بنُ عِياضٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] .

ورواه إبراهيمُ بنُ مُرَّةَ ، وعبدُ الرَّزَّاقِ بنُ عمرَ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه[4] . وكلُّ هذا خطأٌ . واللهُ أعلمُ .

فأمَّا رِوَايَةُ النَّضْرِ بنِ شُميلٍ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، **فأخبَرنا** سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خَلِيلٍ ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ محمدِ بنِ حَفصٍ الشَّعْرَانِيُّ بتِنِّيسَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ، حدَّثنا خلَّادٌ ، حدَّثنا النضرُ ابنُ شُمَيْلٍ ، حدَّثنا صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، قال : لمَّا قدِم الناسُ المدينةَ ، أصابهم وَعْكٌ من وباءِ المدينةِ ، فمَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) علقه البزار عقب الحديث (٢٤٢٠) من طريق الزهرى به .

(٣) أخرجه الخطيب ٣٢٩/١٤ من طريق يزيد بن عياض به .

(٤) أخرجه الطبرانى (١٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق بن عمر به .

التمهيد

يُصَلُّونَ فى سُبْحَتِهم قُعُودًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ القاعدِ علَى نِصْفِ صلاةِ القائمِ » .

وأمَّا روايَةُ ابنِ جريجٍ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مَسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عَلَّانُ ، ومحمدُ بنُ أبانٍ ، قالا : حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنِى ابنُ شهابٍ ، قال : أخْبَرَنِى أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : قدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ وهى مَحَمَّةٌ[1] ، فَحُمَّ الناسُ . فدخَل المسجدَ والناسُ قعودٌ ، فقال : « صلاةُ القاعدِ نصفُ صلاةِ القائمِ » . فتجَشَّم الناسُ القيامَ[2] .

وأمَّا روايةُ ابنِ عيينةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيَى البَلْخِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . فذكَره[3] .

وأمَّا روايةُ صالحِ بنِ عمرَ ، عن صالحِ بنِ أبِى الأخضرِ ، **فحَدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ الحسنِ

القبس .....

(١) محمّة أى : ذات حمى أو كثيرة الحمَّى ، كالمأسدة والمذأبة لموضع الأسود والذئاب . يقال : أحمَّت الأرضُ : أى صارت ذات حمَّى . ينظر النهاية ١/ ٤٤٦.

(٢) عبد الرزاق (٤١٢١) - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٢٦٣٢) .

(٣) عوالى مالك (١٢١ - رواية الحاكم الكبير) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٣٧٢) ، والبزار (٢٤١٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

عَلَّانُ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن المُطَّلِبِ ، قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا يصلِّى قاعدًا ، فقال : « صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ » . قال : فتجشَّم الناسُ القيامَ[1] . وهذا عندِى خطأٌ من صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، أو ممَّن دونَه فى الإسنادِ .

وأمَّا حديثُ الزُّهرِيِّ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبى وَداعةَ ، عن حفصةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى فى سُبْحَتِه قاعدًا قبل وفاتِه بعامٍ ، ويَقْرأُ بالسُّورةِ ، ويُرَتِّلُها حتى تكونَ أطولَ من أطوَلَ منها[2] . هكذا حدَّث به الحُفَّاظُ عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ ، ومنهم مالكٌ وغيرُه .

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو المذكورُ فى هذا البابِ من غيرِ روايةِ ابنِ شهابٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بَكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثَنى منصورٌ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ ، عن أبِى يحيَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى جالسًا ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، حُدِّثْتُ أنَّك قلتَ : « صلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ » ، وأنتَ تُصَلِّى جالسًا ؟ قال : « أجلْ ، ولكنى لَسْتُ كأحدٍ منكم »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٠/٢٩١ (٦٨٨) من طريق صالح بن عمر به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٠٩) .

(٣) أخرجه أحمد ١١/٦٠ (٦٥١٢) ، ومسلم (٧٣٥) ، والنسائى (١٦٥٨) ، وابن خزيمة =

التمهيد

وأخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ زيدٍ ، حدَّثنا أبو الحسنِ عَلَّانُ بنُ المغيرةِ ، حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بنُ داودَ ، حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، قال : مَرَّ بى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أصلِّى قاعدًا فقال : « أمَا إنَّ للقاعدِ نصفَ صلاةِ القائمِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : ذكَرنا فى هذا البابِ مِن القولِ فى إسنادِ حديثِه ، ما بلَغه عِلْمُنا مُخْتصَرًا مُهذَّبًا ، ولم نَذْكُرْ شيئًا من معانِيه ؛ لتقَدُّمِ القولِ فيها مُمهَّدَةً فى بابِ الألفِ من هذا الكتابِ .

وأمَّا الوباءُ ، فمَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ ، وهو الطاعونُ ، يقالُ : أرضٌ وَبِيئَةٌ . أى : ذاتُ وباءٍ وأمراضٍ . وأمَّا الوَعْكُ ، فقال أهلُ اللغةِ : لا يكونُ إلَّا من الحُمَّى دونَ سائرِ الأمراضِ . وأمَّا السُّبْحةُ ، فهى النَّافلةُ من الصلاةِ ، وقد قيل : إنَّ كلَّ صلاةٍ سُبحةٌ . والأوَّلُ أصحُّ ، ويَشهدُ لصِحَّتِه حديثُ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ ؛ لأنَّه لا وجهَ له إلَّا النافلةُ ، واللهُ أعلمُ . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى مُجَوَّدًا ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ محمدٍ مِن هذا الدِّيوانِ[(٢)] ، والحمدُ للهِ لا شَرِيكَ له .

القبس .....

= (١٢٣٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٤١٢٣) ، وأحمد ١١/٤٩٧ (٦٨٩٤) وأبو عوانة (١٩٩٩) من طريق سفيان به .

(١) تقدم ص٣٨١ .

(٢) تقدم ص٣٨٤ ، وينظر ما سيأتى ص٣٩٥، ٣٩٦ .

الموطأ

ما جاء فى صلاةِ القاعدِ فى النافلةِ

٣٠٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ ابنِ يزيدَ ، عن المُطَّلبِ بنِ أبى وَدَاعةَ السَّهْمِىِّ ، عن حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى سُبْحَتِه قاعدًا قطُّ ، حتى كان قبلَ وفاتِه بعامٍ ، فكان يُصلِّى فى سُبْحَتِه قاعدًا ، ويَقرأُ بالسورةِ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن السائِبِ بنِ يزيدَ[1] ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبى وَدَاعَةَ السَّهْمِىِّ ، عن حفْصةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى . يقال : إنه مخزومى . ولا يصح . ويقال : إنه كنانى . ويقال : ليثى . ويقال : هذلى . ويقال : أزدى وقال الزهرى : هو من الأزد ، وعداده فى كنانة . وقال مصعب الزبيرى : السائب بن يزيد ، ابن أخت النَّمِر ، وهو ينسب فى كندة . قال أبو عمر : يقال إنه من كندة ، وهو حليف لبنى أميَّة ، أو بنى عبد شمس ، يكنى أبا يزيد ، رأى رسول الله ﷺ . وهو صغير ، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزر الحجلة وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة ، وأنه تلقاه فى انصرافه من غزوة تبوك ، وقال أبو معشر عن يوسف ابن يعقوب المدنى : سمعت السائب بن يزيد ابن أخت النمر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ استخرج يوم الفتح من تحت أستار الكعبة - عبد الله بن خطل ، فضرب عنقه صبرًا ، وأبوه يزيد له صحبة ، والسائب بن يزيد يقال : هو ابن أخت النمر بن جبل، والنمر بن جبل خاله . وتوفى السائب بن يزيد سنة ثمانين . وقيل : سنة ست وثمانين . وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى ، قال : حدثنا النضر بن محمد ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخى النمر بن قاسط ، قال : كان وسط رأس السائب أسود وبقية رأسه ولحيته أبيض ، قال : فقلت له : يا سيدى ، والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط ؛ هذا أبيض ، وهذا أسود !! قال : أفلا أخبرك يا بنى ؟ قلت : بلى قال : إنى كنت مع الصبيان ألعب ، فمر بى النبى ﷺ ، فاعترضت له ، فسلمت عليه فقال : وعليك ، من أنت ؟ قال : قلت : أنا السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط . قال : فمسح رأسى ، وقال : بارك الله فيك . فلا والله لا يبيض أبدًا ، ولا يزال هكذا أبدًا . هكذا قال أحمد بن صالح =

فيُرتِّلُها ، حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها .

التمهيد

صَلَّى فى سُبْحَتِه قاعِدًا قَطُّ ، حتى كان قبلَ وَفاتِه بعامٍ ، فكان يُصَلِّى فى سُبْحَتِه قاعِدًا ، ويَقْرَأُ بالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها[1] .

هكذا رواه جماعَةُ رُواةِ « الموطأ » بهذا الإسنادِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن السائِبِ . ورَواه أبو حُمَةَ محمدُ بنُ يُوسُفَ ، عن أبى قُرَّةَ مُوسَى بنِ طارِقٍ ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عَطاءِ بنِ يزيدَ الجُنْدُعِىِّ ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبى وَداعَةَ . فأخْطَأ فيه . ورَواه علىُّ بنُ زِيادٍ ، عن موسى بنِ طارِقٍ ، عن مالِكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن السائِبِ بنِ يَزِيدَ كما رَواه الناسُ ، وهو الصَّوَابُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إجازَةُ صَلاةِ النّافِلَةِ جالِسًا لمن يُطِيقُ القِيامَ . والسُّبْحَةُ : النَّافِلَةُ . دَليلُ ذلك قولُه ﷺ : « سيكونُ عليكم أمراءُ يُؤَخِّرون الصلاةَ عن مِيقاتِها ، فصَلُّوا الصلاةَ لوَقْتِها ، واجْعَلُوا صَلاتَكم معهم سُبْحَةً »[2] . يَعْنى نافِلَةً . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات : ١٤٣] . جاء

القبس

.....

= الكوفى ، وهو وهم وغلط منه أو ممن نقل عنه ، لم يتابع على قوله : أخو النمر بن قاسط ، وذكر قاسط هـهنا خطأ ، وأظنه لما لم يعرف من النمر خال السائب ؛ لأنه لا يكاد يوجد منسوبًا - توهمه النمر بن قاسط لشهرته فى أنساب ربيعة . فأخطأ ، والغلط لا يسلم منه أحد وقد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة » ، وذكرنا طرفا من أخباره هناك ، فأغنى عن أخباره هـهنا » . الاستيعاب ٢/ ٥٧٦، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٧.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٢) . وأخرجه أحمد ٣٩/٤٤ (٢٦٤٤٢) ، والدارمى (١٤٢٦) ، ومسلم (١١٨/٧٣٣) ، والترمذى (٣٧٣) ، والنسائى (١٦٥٧) ، وابن خزيمة (١٢٤٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥١/٢ .

التمهيد

فى التَّفْسِيرِ : لولا أنَّه كان مِن المُصَلِّينَ . وقد يَحْتَمِلُ فى اللُّغَةِ أن تكُونَ السُّبْحَةُ اسْمًا لجِنْسِ الصلاةِ كلِّها ؛ نافِلَةً وغيرَها . وفى اللُّغَةِ أنَّ الصلاةَ أصْلُها الدُّعاءُ ، لكنَّ الأسماءَ الشَّرْعِيَّةَ أولَى ؛ لأنَّها قاضِيَةٌ على اللُّغَوِيَّةِ ، وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اجْعَلُوا صَلاتَكم معهم سُبْحَةً » . وقد رُوِى : « اجْعَلُوا صَلاتَكم معهم نافلَةً »[1] . وكذلك قولُه للَّذَيْنِ لم يُصَلِّيا معه بمسجِدِ الخَيْفِ : « إذا صَلَّيْتُما فى رِحالِكما ثم أتَيْتُما المسجِدَ ، فصلِّيا مع الناسِ ، تكونُ لكما سُبْحَةً »[2] . ورُوِى : « تكونُ لكما نافِلَةً » . وهذا كلُّه دَلِيلٌ على أنَّ السُّبْحَةَ حَقِيقَتُها فى الاسْمِ الشَّرْعِىِّ النافِلَةُ دونَ الفَرِيضَةِ ؛ لأنَّه مَرَّةً يقولُ : « سُبْحَةً » . ومَرَّةً يقولُ : « نافِلَةً » .

وفيه تَرْتِيلُ القرآنِ فى الصلاةِ ، وهو الذى أمَرَ اللهُ به رسولَه ، واخْتارَه له ولسائِرِ أُمَّتِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل : ٤] والتَّرْتِيلُ التَّمَهُّلُ والتَّرَسُّلُ ؛ ليَقَعَ مع ذلك التَّدَبُّرُ وكذلك كانَتْ قِراءَتُه ﷺ حَرْفًا حَرْفًا ، فيما حَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وغيرُها[3] . وقد ذكَرْنَا فَضْلَ التَّرْتِيلِ على الهَذِّ[4] فى كتابِ جَمَعْنَاه فى « البَيانِ عن[5] تِلاوَةِ القرآنِ » . وفى قولِ حفصةَ : فيُرَتِّلُها حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها . دليلٌ على إباحةِ الهَذِّ ؛ لأنَّه مُحالٌ أن تكونَ أطولَ مِن أطولَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٨/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤٤، ٣٢٤ (٢٦٥٨٣، ٢٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذى (٢٩٢٧) من حديث أم سلمة .

(٤) الهَذُّ : سرعة التلاوة . ينظر النهاية ٢٥٥/٥ .

(٥) فى ص ٤ : « على » .

التمهيد

منها إذا رُتِّلَتِ التى هى أطولُ منها مثلَ تَرْتِيلِها ، وإنَّما أرادَتْ أطْوَلَ مِن أطولَ منها إذا حُدِرَتْ تلك وهذَّ بها قارِئُها .

وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يُصَلِّى فى النّافِلَةِ جالِسًا إلَّا فى آخِرِ عُمُرِه ، وذلك حينَ أسَنَّ وضَعُفَ عن القيامِ وبَدَّنَ[1] ، وأنَّه كان صابِرًا طُولَ عُمُرِه على القِيامِ والاجْتِهادِ فى العَمَلِ ، حتى كانَتْ تَرِمُ قَدَماه ، صلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه . وفى هذا دَلِيلٌ على أنَّ الفَضْلَ فى النَّافِلَةِ قائمًا مِثلَىْ[2] ذلك فيها جالِسًا ؛ دليلُ ذلك قولُه ﷺ : « صلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِن صلاةِ القائِمِ »[3] . يَعْنى فى الأجْرِ . وقد تَقَدَّمَ القولُ فى هذا الحديثِ ، فأغْنَى عن إعادَتِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن زيادِ بنِ عِلَاقَةَ ، سمِعَ المُغِيرَةَ بنَ شعبةَ يقولُ : قام رسولُ اللهِ ﷺ حتى وَرِمَتْ قَدَماه ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد غَفَرَ اللهُ لك ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِك وما تَأَخَّرَ ! قال : « أفلا أكونُ عبدًا شَكُورًا ؟ »[4] .

وحدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا أبو قِلابَةَ

القبس .....

(١) بدَّن : يعنى كبر وأسن . ينظر غريب أبى عبيد ١/ ١٥٢، والنهاية ١/١٠٧ .

(٢) فى م : « مثلما » .

(٣) تقدم فى الموطأ (٣٠٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٨٠/٢٨١٩) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٣٨/٣٠ (١٨١٩٨) ، والبخارى (٤٨٣٦) ، ومسلم (٨٠/٢٨١٩) ، وابن ماجه (١٤١٩) ، والنسائى (١٦٤٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدثنا أبو زيدٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن الأعْمَشِ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى حتى تَرِمَ قَدَماه فقيل له : تَفْعَلُ هذا وقد غَفَرَ اللهُ لكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِك وما تأخَّرَ ! قال : « أفلا أكونُ عبدًا شَكُورًا ؟ »[1] .

ورَواه الثوريُّ ، عنِ الأعمشِ بإسْنادِه ، مثلَه[2] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ قال : حدثنا ابنُ عَجْلَانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ ، عن معاويةَ ابنِ أبى سفيانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُبادِرُونى بِرُكُوعٍ ولا بسُجُودٍ ، فإنِّى مهما أسْبِقْكم به إذا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُونى[3] إذا رَفَعْتُ ، إنِّى قد بَدُنْتُ »[4] . كذا قال : « بَدُنْتُ » . بالضَّمِّ ، ومَعْنَاه عندَ أهلِ اللُّغَةِ أنَّه حَمَلَ اللَّحْمَ وثَقُلَ . كذا فَسَّرَه أبو عُبَيْدٍ[5] . قال : وأمَّا مَن قال : « إنِّى قد بدَّنْتُ » . بفَتحِ الدالِ

القبس .....

(١) أخرجه تمام فى فوائده (٤٠٦ - الروض) من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٠٥/٧ من طريق أبى زيد به ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٠) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٢) من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه تمام فى فوائده (٤٠٦ - الروض) من طريق الثورى به .

(٣) بعده فى م : « به » .

(٤) الحميدى (٦٠٣) . وأخرجه أحمد ١٠٢/٢٨ (١٦٨٩٢) ، وابن ماجه (٩٦٣) من طريق سفيان به .

(٥) غريب الحديث ١/ ١٥٢، ١٥٣.

الموطأ

٣١٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها أخبرتْه ، أنها لم تَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى صلاةَ الليلِ قاعدًا قطُّ حتى أسَنَّ ، فكان يَقرأُ قاعدًا ، حتى إذا أراد أن يَركعَ ،

التمهيد

وتَشْدِيدِها ، فيَعْنِى أنَّه أسَنَّ وضَعُفَ بأَخْذِ السِّنِّ منه .

حدَّثَنِى عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثنى عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : قال لى ابنُ أبى أُوَيْسٍ : قال إبراهِيمُ بنُ سعدٍ : هذا الذى يُرْوَى : « قد بَدُنْتُ » [(١)] إنَّما هو : « بدَّنتُ » [(١)] . فقلتُ : ما الحُجَّةُ فيه ؟ قال : قولُ الشاعرِ [(٢)] :

قامَتْ تُرِيكَ بدَنًا مَكْنُونَا ... كغِرْقِئِّ [(٣)] البَيْضِ اسْتَماتَ لِينَا

وخِلْتُ أنَّ الشَّيْبَ والتَّبْدِينَا ... والنَّأْىَ مِمَّا يُذْهِلُ القَرِينَا

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها أخبرَته أنها لم تَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى صلاةَ الليلِ قاعدًا قَطُّ حتى أسَنَّ ، فكان يقرأُ قاعدًا ، حتى إذا أراد أن يركَعَ قام فقرَأَ نحوًا مِن ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً ، ثم ركَعَ [(٤)] .

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) البيت الثانى فى غريب الحديث لأبى عبيد ١٥٢/١ منسوبا للكميت ، ونسبهما فى اللسان (ب د ن) إلى حميد الأرقط . برواية : وكنت خلت ... واللهم ..

(٣) فى م : « كعرقى » . والغرقئ : القشرة الرقيقة الملتزقة ببياض البيض . الوسيط (غ ر ق) .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٣) . وأخرجه أحمد ٢٨٠/٤٢ (٢٥٤٤٨) ، والبخارى (١١١٨) من طريق مالك به .

الموطأ [٥١و] قام فقَرَأ نحوًا مِن ثلاثين أو أربعينَ آيةً ، ثُم ركَع .

التمهيد في هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الصبرِ على الصلاةِ بالليلِ ، وفيه إباحةُ صلاةِ النافلةِ جالسًا ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، وفيه رَدٌّ على مَن أبَى مِن أن يكونَ المُصَلِّى يُصلِّى النافلةَ بعضَها جالسًا وبعضَها قائمًا ، والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ فيمَن افتَتح صلاةَ النافلةِ قاعدًا ، أنه لا بأسَ أن يقومَ فيها ويقرأَ بما أحَبَّ على ما فى هذا الحديثِ وشِبْهِه .

واختَلفوا فيمَن افتتَحها قائمًا ثم قعَد ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : يجوزُ أن يَقْعُدَ فيها كما يجوزُ له أن يفتتِحَها قاعدًا . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يُصَلِّى قائمًا ولا يجلسُ إلا مِن ضرورةٍ ؛ لأنه افْتَتَحها قائمًا . وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : اسْتَفْتحتُ الصلاةَ قائمًا ، فركَعتُ ركعةً ، وسجَدتُ[1] ثم قُمْتُ ، أفأجلِسُ إن شئتُ بغيرِ ركوعٍ ولا سجودٍ ؟ قال : لا[2] . فأما المريضُ ، فقال ابنُ القاسمِ فى المريضِ يُصَلِّى مُضْطَجِعًا أو قاعدًا ، ثم يَخِفُّ عنه المرضُ فيَجِدُ القوةَ : إنه يقومُ فيما بقِى مِن صلاتِه ، ويَبْنِى على ما مضَى منها . وهو قولُ الشافعيِّ ، وزُفَرَ ، والطبريِّ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فيمَن صَلَّى مُضْطَجِعًا ركعةً ، ثم صَحَّ : إنه يستقبلُ الصلاةَ مِن أولِها . ولو كان قاعدًا ؛ يركَعُ ويَسْجُدُ ، ثم صَحَّ ، بنَى فى قولِ أبى حنيفةَ ، ولم يَبْنِ فى قولِ محمدٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا

القبس .....

---

(١) بعده فى ص ٢٧: « سجدة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١١٨) عن ابن جريج به .

الموطأ

٣١١ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المدنِّى ، وعن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى جالسًا ، فيَقرأُ وهو جالسٌ ، فإذا بَقِى مِن قراءتِه قدرُ ما يكونُ ثلاثين أو أربعين آيةً ، قام فقرَأَ وهو قائمٌ ، ثُم ركَع وسجَد ، ثُم صنَع فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك .

التمهيد

افتتحَ الصلاةَ قائمًا : ثم صار إلى حالِ الإيماءِ فإنه يَبْنِى . ورُوِى عن أبى يوسفَ أنه يَسْتَقْبِلُ .

وقال مالكٌ فى المريضِ الذى لا يستطيعُ الركوعَ ولا السجودَ ، وهو يَستطيعُ القيامَ والجلوسَ : إنه يُصلِّى قائمًا ويُومِئُ إلى الركوعِ ، فإذا أراد السجودَ جلَس فأومَأ إلى السجودِ . وهو قولُ أبى يوسفَ ، وقياسُ قولِ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ وسائرُ أصحابِه : يُصلِّى قاعدًا .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا صَلَّى مُضْطَجِعًا ، تكونُ رِجْلاه مما يَلِى القِبْلةَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلةِ . وقال الثورىُّ ، والشافعىُّ : يُصَلِّى على جَنْبِه ووَجْهُه إلى القِبْلةِ . وقد ذكَرنا كيفيةَ صلاةِ القاعدِ فى بابِ إسماعيلَ بنِ محمدٍ[1] . والحمدُ للهِ .

مالِكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ وأبى النضرِ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائِشَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى جالِسًا ، فيقْرَأُ وهو جالِسٌ ، فإذَا بَقِىَ

القبس

.....

---

(١) ينظر ما تقدم ص٣٨٦ - ٣٨٨ .

الموطأ

٣١٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ ، وسعيدَ بنَ المسيَّبِ ، كانا يُصلِّيان النافلةَ وهما مُحْتَبِيان .

التمهيد

مِن قِراءَتِهِ قَدْرُ ما يكونُ ثلاثينَ آيَةً أو أربعين آيَةً قام فَقَرأ وهو قائِمٌ ، ثم رَكَع ، ثم سَجَد ، ثم يَفْعَلُ فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك[1] .

فى هذا الحديثِ إباحَةُ صَلاةِ النَّافِلَةِ جالسًا ، وجوازُ أن يكونَ المُصَلِّى فى بعضِها قائمًا وفى بعضِها جالِسًا ، وجائزٌ أن يَفْتَتِحَها جالِسًا ثم يقومَ ، على ما فى هذا الحديثِ ، وجائزٌ أن يَفْتَتِحَها قائمًا ثم يجلسَ ، كلُّ ذلك مُبَاحٌ ، والصلاةُ عَمَلُ بِرٍّ ، وقد ورَدَتِ الشريعةُ بإباحَةِ الجُلوسِ فى صلاةِ النافلَةِ ، وذلك إجماعٌ تنقُلُه الخاصَّةُ والعامَّةُ مِن العُلَماءِ ، غيرَ أنَّ[2] المُصَلِّىَ فيها جالِسًا على مِثْلِ نِصْفِ أجْرِ المُصَلِّى قائمًا ، وقد مَضَى هذا المَعْنَى مُجَوَّدًا فيما تقَدَّمَ مِن هذا الكتابِ[3] ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هـٰهنا[4] .

الاستذكار

وأما قولُه فى هذا البابِ أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ ، وسعيدَ بنَ المسيَّبِ ، كانا يُصلِّيان النافلةَ ، وهما محُتَبيانِ[5] . فقد رَوى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٤) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٢٨٠، ٢٨١ (٢٥٤٤٩) ، والبخارى (١١١٩) ، ومسلم (١١٢/٧٣١) ، وأبو داود (٩٥٤) ، والنسائى (١٦٤٧) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ص ١٦: «أجر» .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٨٠ - ٣٨٢ .

(٤) بعده فى ص ١٦: «وسيأتى فى باب سالم أبى النضر الكلام على إسناد هذا الحديث ووهم يحيى فيه» .

(٥) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . النهاية ١/ ٣٣٥.

والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب (٣٤٥) .

المسيَّبِ ، أنه كان يَحْتَبى فى آخرِ صلاتِه . ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ[1] . الاستذكار
وذكَر عن الثوريِّ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن ابنِ المسيبِ مثلَه ، قال : فإذا أراد أن يسجدَ ثنَى رجلَه وسجَد[1] .

قال معمرٌ : ورأيتُ عطاءً الخراسانيَّ يحتبى فى الصلاةِ التطوعِ ، وقال : ما أُرانى أخذتُه إلا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] .

ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه كان يصلِّى فى التطوعِ مُحْتَبِيًا[1] .

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يصلِّى جالسًا مُحْتَبيًا ، فقيل له فى ذلك ، فقال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان أكثرُ صلاتِه وهو جالسٌ[2] .

القبس

الصلاةُ الوُسطى

قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . تفرَّق الناسُ فى الكلامِ فيها[3] على سبعةِ أقوالٍ ؛ فقيل : إنها الصبحُ . وقيل : إنها الظهرُ . وقيل : إنها العصرُ . وقيل : [4]إنها العشاءُ . وقيل : العشاءُ الآخِرُ[4] . وقيل : الجمُعةُ . وقيل : هى مَخْبوءةٌ فى جملةِ الصَّلواتِ خبيئةَ الساعةِ فى يومِ الجمُعةِ ،

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٨.

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

(٤ - ٤) فى ج : « المغرب وقيل العشاء » ، وفى م : « المغرب وقيل العشاء الآخر » .

القبس وليلةِ القدرِ فى الشهرِ ، والكبائرِ فى جملةِ الذنوبِ ؛ ترغيبًا فى فعلِ الطاعةِ ، وتَرْهيبًا لاجْتنابِ المعصيةِ . وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوُسطى ؛ صلاةِ العصرِ »[1] .

ونكتةُ المسألةِ أن (و س ط) فى تركيبِ لسانِ العربِ عبارةٌ عن أحدِ **معنَيين** ؛ **إما** عن الغايةِ فى الجَيِّدِ ، **وإما** عن معنًى يكونُ ذا طرَفَين ، نِسْبتُه إلى الطرَفَين مِن جهتَيْهما سواءٌ ، وذلك يكونُ بالعددِ والزمانِ والمكانِ .

فأما الصبحُ ، فهى وسَطٌ فى الزمانِ ؛ فإنها زاهقةٌ عن ظُلْمةِ الليلِ ، مُشْرِقةٌ[2] على ضوءِ النهارِ ، وهى أيضًا وسَطٌ فى العَددِ ؛ لأنها ثنتان ، وللعَددِ طَرَفانِ ؛ واحدٌ وأربعةٌ ، وما بينَهما وسَطٌ ، وهى وسَطٌ فى الفضلِ ؛ لأنها مَشْهودةٌ ، ويُشاركُها فيه العصرُ ، ولأن النبىَّ ﷺ قال : « مَن صلَّى البَرْدَين[3] دخَل الجنةَ »[4] . وصلاةُ الصبحِ فى أولِهما[5] ، وتُشاركُها فيه العصرُ ، وهى وسَطٌ فى الفضلِ أيضًا ؛ لأنها أثقَلُ الصلاةِ على المنافقين و[6] لقولِه : « لو يعلَمون[7] ما فى العَتَمةِ والصُّبْحِ »[8] . وتُشارِكُهما[9] فيه

(١) سيأتى تخريجه ص٤٢١، ٤٢٣ .

(٢) فى ج ، م : « مشرقة » .

(٣) قال الحافظ : قال الخطابى : سميتا بردين لأنهما تصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرة الحر . فتح البارى ٥٣/٢ .

(٤) البخارى (٥٧٤) ، ومسلم (٦٣٥) .

(٥) فى م : « أولها » .

(٦) سقط من : د ، م .

(٧) فى د : « تعلمون » .

(٨) تقدم فى الموطأ (٢٩٣) .

(٩) فى م : « تشاركها » .

القبس

العَتَمةُ ، ولأنها وَسَطٌ فى الفضلِ أيضًا ؛ إذْ مُصَلِّيها فى جماعةٍ كمَن قامَ ليلَه[(١)] ، وهى خَصِيصةٌ لها ، لا يُشارِكُها [(٢)]غيرُها فيها[(٢)] من الصلواتِ .

وأما الظُّهرُ ، فهى وسَطٌ فى الزمانِ ؛ لأنها نصفَ النهارِ ، وسَطٌ فى الفضلِ ؛ لأنها أولُ صلاةٍ صُلِّيَت .

وأما العصرُ ، فإنها وسَطٌ فى الفضلِ ؛ لأنها مَشْهودةٌ ، ولأنها فى أحدِ البَرْدَينِ ، ولقولِ النبىِّ ﷺ فيها : « مَن ترَك صلاةَ العصرِ فقَدْ[(٣)] حبِط عملُه » . خرَّجَه البخارىُّ[(٤)] ، ولحديثِ البخارىِّ : « شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطى ؛ صلاةِ العصرِ »[(٥)] . وهذا نصٌّ . وقد تأوَّله بعضُهم بأنها كانت وسطَى [(٦)]فى الزمانِ ؛ لأنها مفعولةٌ عندَ إدبارِ الثلاثِ[(٦)] التى فاتَتْه . وهذا ضعيفٌ .

وأما المغربُ ، فإنها وسطَى فى الزمانِ ؛ لأنها مفعولةٌ عندَ إدبارِ النهارِ والإشرافِ على الليلِ ، ولأنها وسَطٌ فى العَددِ ، ولأنها وِتْرٌ ، والوترُ أفضلُ مِن الشَّفْعِ : « اللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوترَ »[(٧)] . ولأنها جمَعت أحوالَ الصلواتِ كلَّها حتى الجهرَ فى القراءةِ والسرَّ .

---

(١) فى د : « ليلة » .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « فيه واحدة » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) البخارى (٥٥٣، ٥٩٤) .

(٥) البخارى (٤٥٣٣) .

(٦ - ٦) فى د : « الثلاثة » .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

القبس

وأما العَتَمةُ ، فإنها وسطَى فى الفضلِ ؛ بما تقدَّم مِن فضائلِها ، ولأن الصحيفةَ بها تُخْتَمُ كما تُفْتَتَحُ[(١)] بالصبحِ ، ولأنها مَصونةٌ بالنَّهْيِ عن الحديثِ بعدَها [(٢)]برًّا بها[(٢)] .

وأما الجمُعةُ ، فإنها وسطَى فى الفضلِ ؛ لكثرةِ شُرُوطِها ، وكثرةُ شُرُوطِ الشىءِ دليلٌ على فضلِه ، ولأنها مَخْصوصةٌ بهذه الأمةِ .

هذا مُنْتَهى الإشارةِ إلى جِماعِ الفضائلِ ، فمَن نظَر إلى تَعارُضِ هذه الأدلةِ قال : كلُّها وسطَى . ومنهم مَن قال كما قلنا : هى مَخْبُوءةٌ ليُحافَظَ[(٣)] على الكلِّ ، وإذا أَردتَ أن تقِفَ على الصحيحِ فى ذلك بسلوكِ مدرجَةِ النظرِ إليه ، فاعلَمْ أن حديثَ عائشةَ فى « الموطأ »[(٤)] : « حافِظوا على [(٢)]الصلواتِ و[(٢)]الصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ » الحديث . لا حُجَّةَ فيه ؛ لاتفاقِ الأمةِ على أن القراءةَ الشاذةَ لا تُوجِبُ علمًا ولا عملًا .

وقد أدخَل مالكٌ فى البابِ عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنها الصبحُ ؛ ردًّا[(٥)] على أهلِ الكوفةِ الذين يقولون : إنها العصرُ[(٦)] .

وأما سائرُ الأدلةِ فى سائرِ الصلواتِ فبيِّنَةٌ ، وإنما يكونُ مَأْزِقُ الإشكالِ بينَ الصبحِ والعصرِ ، والصبحُ أكثرُ فضائلَ منها ، حَسَبَ ما سطَرْناه مِن قبلُ ، وربَّما توهَّم الشادى

---

(١) فى ج ، م : « تفتح » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « للحفاظ » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٣١٣) .

(٥) فى ج ، م : « رادًّا » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٣١٦) .

الموطأ

٣١٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أَسلمَ ، عن القَعْقاعِ ابنِ حَكِيمٍ ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنه قال : أمَرَتْنى عائشةُ أن أكتبَ لها مصحفًا ، ثُم قالت : إذا بلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فلما بلغْتُها ، فأمْلَتْ علىَّ : (حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلَاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قانِتِينَ) . قالت عائشةُ : سمِعْتُها مِن رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيم ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : أمرَتنى عائشةُ أن أكتُبَ لها مُصحفًا ، ثم قالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فلمَّا بلَغْتُها آذنتُها ، فأمْلَتْ علىَّ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقُوموا للهِ قانِتِين) . ثم قالت :

القبس

أن قولَ النبىِّ ﷺ : « مَن ترَك صلاةَ العصرِ حَبِط عملُه » . مَزِيَّةٌ [1] لها على غيرِها ، وهو [1] وَهْمٌ ؛ لأن مَن ترَك صلاةَ المغربِ أيضًا حبِط عملُه ، على الوجهِ الذى يَحْبَطُ بتَرْكِ [2] صلاةِ العصرِ ، وكذلك بتَرْكِ سائرِ الصلواتِ ، فقَوِى بهذا كلِّه أنها صلاةُ الصبحِ ، حَسَبَ ما ذهَب إليه مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، وللهِ دَرُّه ، فما كان أرحَبَ ذراعَه فى النظرِ ، وأوسَعَ حَوْصلتَه فى الوَعْيِ ! واللهُ أعلمُ .

(١ - ١) فى د : « له عليها وهذا » .

(٢) فى د : « عمله فى ترك » .

التمهيد

سَمِعتُها من رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

فى هذا الحديثِ من الفقهِ جوازُ دخولِ مملوكِ المرأةِ عليها . وفيه ما يَدلُّ على مذهبِ من قال : إنَّ القرآنَ نُسِخَ منه ما ليس فى مصحفِنا اليومَ . ومن قال بهذا القولِ يقولُ : إنَّ النسخَ على **ثلاثةِ أوجُهٍ** فى القرآنِ ؛ **أحدُها** ، ما نُسِخَ خَطُّه وحكمُه وحِفظُه ونُسِىَ . يعنِى : رُفِعَ خطُّه من المصحفِ ، وليس حفظُه على وجهِ التِّلاوةِ ، ولا يُقْطعُ بصِحَّتِه على[2] اللهِ ، ولا يَحكمُ به اليومَ أحدٌ ، وذلك نحوُ ما رُوِىَ أنَّه كان يُقْرأُ : (لا تَرْغَبوا عن آبائِكم ، فإنَّه كفرٌ بكم أنْ تَرْغَبوا عن آبائِكم)[3] . ومنها : (لو أنَّ لابنِ آدمَ واديًا من ذهبٍ لابْتَغَى إليه ثانيًا ، ولو أنَّ له ثانيًا لابتغَى إليه ثالثًا ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلَّا الترابُ ، ويتُوبُ اللهُ على من تابَ)[4] . قيلَ : إنَّ هذا كان فى سورةِ « صٓ » . ومنها : (بَلِّغوا قومَنا أنَّا قد لَقِينا رَبَّنا فرَضِىَ عنَّا ورَضِينا عنه) . وهذا من حديثِ مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أنَّه قال : أنزَل اللهُ فى الذين قتِلوا ببِئْرِ مَعونةَ قُرآنًا قرَأْناه ثم نُسِخَ بعدُ : (بَلِّغُوا قوْمَنا)[5] . وذكَره . ومنها قولُ عائشةَ : كان فيما أنزَل اللهُ مِن القرآنِ عشرُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٠) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٨) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ٥٠٥، ٢٨١/٤٢ (٢٤٤٤٨، ٢٥٤٥٠) ، ومسلم (٦٢٩) ، وأبو داود (٤١٠) ، والنسائى (٤٧١) ، والترمذى (٢٩٨٢) من طريق مالك به .

(٢) فى س : « عن » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤١٠ .

(٤) أخرجه البخارى (٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٤٣٩) ، ومسلم (١٠٤٨، ١٠٤٩) من حديث ابن عباس وأنس .

(٥) أخرجه أحمد ٤٥٧/٢٠ (١٣٢٥٥) ، والبخارى (٢٨١٤، ٤٠٩٥) ، ومسلم (٢٩٧/٦٧٧) من طريق مالك به .

التمهيد

رَضَعاتٍ ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ ، فتُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهن ممَّا يُقرَأُ[1] . إلى أشياءَ فى مُصْحَفِ أُبَىٍّ ، وعبدِ اللهِ ، ومصحفِ[2] حفصةَ ، وغيرِهم ممَّا يطولُ ذِكْرُه .

ومن هذا البابِ قولُ من قال : إنَّ سورةَ « الأحزابِ » كانت نحوَ سورةِ « البقرةِ » أو[3] « الأعرافِ » .

روَى سفيانُ وحمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال : قال لى أُبَىُّ ابنُ كعبٍ : كأيِّنْ تَقرأُ سورةَ « الأحزابِ » ، أو كأيِّنْ تعُدُّها ؟ قلتُ : ثلاثًا وسبعينَ آيةً . قال : قَطْ ، لقد رأيْتُها وإنَّها لتعادِلُ « البقرةَ » ، ولقد كان فيما قَرَأْنا فيها : (الشيخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهما ألبتَّةَ نكالًا من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ)[4] .

وقال مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : كانت سورةُ « الأحزابِ » تُقارِنُ سورةَ « البقرةِ » .

وروَى أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا سيفٌ ، عن مجاهدٍ ، قال : كانتِ « الأحزابُ » مثلَ سورةِ « البقرةِ » أو أطولَ ، ولقد ذهَب يومَ مُسيلِمةَ قرآنٌ كثيرٌ ، ولم يذهَبْ منه حلالٌ ولا حرامٌ[5] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .

(٢) سقط من : ص ٤، م .

(٣) فى س : « و » .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٣٤/٣٥ (٢١٢٠٧) ، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦٣) من طريق الثورى به .

(٥) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ١١٢، ١١٣ من طريق أبى نعيم به .

التمهيد

أخبَرنا عيسى بنُ سعيدِ بنِ سعدانَ[1] المُقْرِئُ ، قال : أخبَرنا أبو القاسمِ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الخِرَقِيُّ المُقْرِئُ ، قال : أخبَرنا أبو الحسنِ صالحُ بنُ أحمدَ القِيراطِيُّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ القطَّانُ ، قال : أخْبَرَنِى يحيى بنُ آدمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ ، عن أبيه ، عن عدىِّ بنِ عَدِىِّ بنِ عَمِيرةَ بنِ فَروةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه عَمِيرةَ بنِ فَروةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال لأُبىٍّ وهو إلى جَنْبِه : أو ليس كُنَّا نَقرأُ فيما نقرأُ من كتابِ اللهِ : (إنَّ انتفاءَكم من آبائِكم كفرٌ بكم) ؟ فقال[2] : بلَى . ثم قال : أو ليس كُنَّا نَقرأُ : (الولدُ للفِراشِ وللعاهرِ الحجرُ) . فيما فَقَدْنا من كتابِ اللهِ ؟ فقال أُبىٌّ : بلَى[3] .

والوجهُ الثانى ، أن يُنْسَخَ خطُّه ويبقَى حكمُه ، وذلك نحوُ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : لولا أنْ يقولَ قومٌ : زادَ عمرُ فى كتابِ اللهِ لكَتَبْتُها بيَدِى : (الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهما ألبتَّةَ بما قَضَيا من اللَّذَّةِ نكالًا مِن اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ) . فقد قَرَأْناها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[4] . فهذا ممَّا نُسِخَ ورُفِعَ خطُّه من المصحفِ وحكمُه باقٍ فى الثَّيِّبِ من الزُّناةِ إلى يومِ القيامةِ إن شاء اللهُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ . ومن هذا البابِ قولُه فى هذا الحديثِ : «وصلاةِ العصرِ» . فى مذهبِ من

القبس .....

(١) فى س : « سعد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٩٨.

(٢) فى س : « فقالوا » .

(٣) أخرجه الطيالسى (٥٦) من طريق عدى به بدون ذكر عن جده ، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣١٨) ، والطبرانى (٤٨٠٧) من طريق عدى بن عدى ، عن أبيه أو عمه ، وعندهما : فقال عمر لزيد بن ثابت .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨) .

التمهيد

نفَى أن تكونَ الصلاةُ الوسطَى هى صلاةَ العصرِ .

وقد تأوَّلَ قومٌ فى قولِ عمرَ : قَرَأْناها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . أى : تَلَوناها ، والحكمةُ تُتْلَى ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] . وبينَ أهلِ العلمِ فى هذا نزاعٌ[(١)] يطولُ ذكرُه .

والوجهُ الثالثُ ؛ أنْ يُنْسَخَ حكمُه ويبقَى خطُّه يُتْلَى فى المصحفِ ، وهذا كثيرٌ نحوُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . نسَخَتْها : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] . وهذا مِن الناسخِ والمنسوخِ المُجْتَمَعِ عليه .

وقد أنكَر قومٌ أن يكونَ هذا الحديثُ فى شىءٍ مِن معنى الناسخِ والمنسوخِ ، وقالوا : إنَّما هو من معنى السبعةِ الأحرُفِ التى أنزلَ اللهُ القرآنَ عليها ، نحوَ قراءةِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وابنِ مسعودٍ ، رحِمهما اللهُ : (فامْضوا إلى ذكرِ اللهِ)[(٢)] . وقراءةِ ابنِ مسعودٍ : (فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما)[(٣)] . وقراءةِ أُبَىٍّ وابنِ عباسٍ : (وأمَّا الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مُؤمنَين)[(٤)] . وقراءةِ ابنِ مسعودٍ وابنِ

القبس .....

(١) فى ص ٤، م : « تنازع » .

(٢) وهى قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٦٨.

(٣) وهى قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٨.

(٤) وهى قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ١٥٤، ١٥٥.

التمهيد

عباسٍ : (فلمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الإنسُ أن لو كان الجنُّ يَعلَمونَ الغيبَ)[1] . ونحوِ هذا مِن القِراءاتِ المُضافَةِ إلى الأحْرُفِ السبعَةِ ، وقد ذكَرْنا ما للعلماءِ[2] من المذاهبِ فى تأويلِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «أُنْزِلَ القرآنُ على سبعَةِ أحْرُفٍ» . فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[3] ، من هذا الكتابِ . وقد أبَتْ طائفةٌ أن يكونَ شىءٌ مِن القرآنِ إلَّا ما بينَ لَوْحَىْ مصحفِ عثمانَ . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] . إلى أشياءَ احتجُّوا بها يطُولُ ذكرُها .

وأجمَع العلماءُ أنَّ ما فى مصحفِ عثمانَ بنِ عفانَ ، وهو الذى بأيْدِى المسلمينَ[4] اليومَ فى أقطارِ الأرضِ حيثُ كانوا ، هو القرآنُ المحفوظُ الذى لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يتَجاوَزَه ، ولا تَحِلُّ الصلاةُ لمسلمٍ إلَّا بما فيه ، وأنَّ كلَّ ما رُوِىَ من القراءاتِ فى الآثارِ عن النبىِّ ﷺ ، أو عن أُبَىٍّ ، أو عمرَ بنِ الخطابِ ، أو عائشةَ ، أو ابنِ مسعودٍ ، أو ابنِ عباسٍ ، أو غيرِهم من الصحابةِ ممَّا يُخالِفُ مصحفَ عثمانَ المَذكورَ ، لا يُقطعُ بشىءٍ مِن ذلك على اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولكنَّ ذلك فى الأحكامِ يَجرِى فى العملِ مَجرَى خبرِ الواحدِ . وإنَّما حَلَّ مصحفُ عثمانَ رضِىَ اللهُ عنه هذا المَحَلَّ ؛ لإجْماعِ الصحابةِ وسائرِ الأُمَّةِ عليه ، ولم يُجْمِعوا على ما سِواه ، وباللهِ التوفيقُ . ويُبيِّنُ لك هذا أنَّ مَن دفَع شيئًا ممَّا فى مصحفِ عثمانَ كفَر ، ومن

القبس .....

(١) ينظر تفسير القرطبى ١٤/ ٢٧٩.

(٢) فى س : « للفقهاء » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٤٧٥) من الموطأ .

(٤) فى س : « الناس » .

التمهيد

دفَع ما جاءَ فى هذه الآثارِ وشِبْهِها من القِراءَاتِ لم يَكْفُرْ .

ومثالُ ذلك من أنكَر صلاةً من الصلواتِ الخمسِ واعتقَد أنَّها ليستْ واجبةً عليه كفَر ، ومن أنكَر أنْ يكونَ التَّسْليمُ من الصلاةِ ، أو قراءةُ أُمِّ القرآنِ أو تكبيرةُ الإحرامِ فرضًا[1] لم يَكْفُرْ ، ونُوظِرَ ، فإن بان له فيه الحُجَّةُ وإلَّا عُذِرَ إذا قامَ له دَليلُه ، وإنْ لم يَقُمْ له على ما ادَّعاه دليلٌ مُحْتَمِلٌ هُجِرَ وبُدِّعَ ، فكذلك ما جاء من الآياتِ المُضافاتِ إلى القرآنِ فى الآثارِ ، فقِفْ على هذا الأصلِ ، [2]فإنَّه أصلٌ عظيمٌ فى معناه[2] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الصلاةَ الوسطَى ليستْ صلاةَ العصرِ ؛ لقولِه فيه : «وصلاةِ العصرِ» . وهذه الواوُ تُسمَّى الواوَ الفاصِلةَ .

وحديثُ عائشةَ هذا صحيحٌ لا أعلمُ فيه اختِلافًا . وقد رُوِىَ عن حفصةَ فى هذا نحوُ حديثِ عائشةَ سواءً ؛ روَاه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنَّه قال : كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصةَ أُمِّ المؤمنين ، فقالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فلمَّا بَلَغْتُها ، آذَنْتُها فأمْلَتْ علىَّ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقوموا للهِ قانتِين)[3] . هكذا رَواه مالكٌ موقوفًا ، وحديثُ حفصةَ هذا قد اخْتُلِفَ فى رفعِه وفى مَتْنِه أيضًا ، وممَّن رفَعه عن

القبس .....

(١) فى ص ٤، م : «فرض» ، ومطموسة فى س .

(٢ - ٢) سقط من : س ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣١٤) .

التمهيد زيدٍ هشامُ بنُ سعدٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى هشامٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنَّه قال : أمَرَتْنى حفصةُ أن أكتُبَ لها مصحفًا ، فقالت : إذا بلَغْتَ آيةَ الصلاةِ مِن « البقرةِ » فتعالَ أُمْلِهَا عليك . قال : فلمَّا بلَغْتُها جِئتُها ، فقالت : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ) . هكذا سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ[1] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، أنَّ حفصةَ أمرَتْ أنْ يُكْتَبَ لها مُصحفٌ ، فقالت : إذا أتَيْتَ على ذكرِ* الصلواتِ فلا تَكْتُبْ حتى أُمْلِيَها عليك كما سَمِعْتُها من رسولِ اللهِ ﷺ : (حافظُوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ) . قال نافعٌ : فرأيتُ الواوَ فيها . قال عُبيدُ اللهِ : وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : صلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا إسنادٌ صحيحٌ جيدٌ فى حديثِ حفصةَ ، **ووَجدتُ** فى أصلِ سماعِ أبِى رحِمه اللهُ ، بخَطِّه ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير ٣٦٥/٤ من طريق ابن أبى هلال ، عن زيد بن أسلم به .

* إلى هنا آخر ما لدينا من النسخة : س .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٦٢/١ من طريق حماد بن زيد به ، بدون قول عبيد الله .

التمهيد

قال : أخبَرنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّها قالت لكاتبِ مصحفِها : إذا بلَغْتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخبِرْنِى حتى أُخْبِرَك ما سَمِعْتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ . فلمَّا أخْبَرْتُها قالت : اكْتُبْ ، فإنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ)[1] .

وروَى هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ إياسٍ ، عن رجلٍ حدَّثه ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ حفصةَ أُمَّ المؤمنينَ أمرَتْ رجلًا أن يَكتبَ لها مصحفًا ، فقالت : إذا بَلغتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . فلمَّا بلَغْتُها أعْلمْتُها ذلك ، فقالت له : اكْتُبْ : (حافِظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ)[2] . هكذا ذكَره سُنيدٌ وغيرُه ، عن هُشيمٍ . ففى هذا الحديثِ أنَّها جعَلَتْ صلاةَ العصرِ بدلًا من الصلاةِ الوسطَى ، [3]إذ لم تأتِ[3] فيه بالواوِ ، فلو صحَّ هذا كانت صلاةُ العصرِ هى الصلاةَ الوسطَى . واحْتَجَّ بعضُ من زعَم أنَّ الصلاةَ الوسطَى صلاةُ العصرِ بحديثِ هُشيمٍ هذا وما كان مثلَه ، وقال : إنَّ سقوطَ الواوِ وثُبُوتَها فى مثلِ هذا مِن كلامِ العربِ سواءٌ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣٦٤ من طريق أسد بن موسى به ، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٥، ٨٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الفضائل ص ١٦٥، وابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤ عن هشيم به ، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٣٦٣، ٣٦٤، وابن أبى داود فى المصاحف ص٨٥ من طريق أبى بشر جعفر بن إياس به ، وسمى الرجل : عبد الله بن يزيد الأزدى . وعندهما : وصلاة العصر .

(٣ - ٣) فى م : «ولم يأت» .

التمهيد واحتجَّ بقولِ الشاعرِ[1] :

إلى الملكِ القَرْمِ[2] وابنِ الهُمَامِ وليثِ الكتِيبةِ فى المزدحَمْ

يريدُ الملكَ القَرْمَ ابنَ الهُمَامِ ليثَ الكَتيبَةِ[3] . والعربُ تقولُ : اشترِ ثوبًا قُطْنًا ، كتَّانًا صُوفًا . وقالوا : إنَّ من هذا البابِ قولَ اللهِ تعالى : ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن : ٦٨] . أى : فيهما فاكهةٌ نخلٌ ورمَّانٌ . وكذلك قالوا فى قولِه تعالى : ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة : ٩٨] . يريدُ : وملائكتِه جِبريلَ وميكائيلَ . وهذا خلافُ ما تقدَّم ، وخلافُ ما رُوِىَ عن عائشةَ ، وحديثُ عائشةَ أصحُّ . وكذلك روايةُ من أثْبَتَ (الواوَ) فى حديثِ حفصةَ أصحُّ إسنادًا ، واللهُ أعلمُ . وحسبُك بقولِ نافعٍ : فرأيْتُ الواوَ فيها .

وقد اختلَف العلماءُ فى الصلاةِ الوسطَى ؛ فقالت طائفةٌ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبْحِ . وممَّن قال بهذا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وهو أصَحُّ ما رُوِىَ عنه فى ذلك إن شاء اللهُ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعائشةُ على اختِلافٍ عنهم فى ذلك .

وروَى زهيرُ بنُ محمدٍ ومُصْعَبُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبرنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ وعلىُّ بنُ

القبس .....

(١) البيت فى معانى القرآن للفراء ١/ ١٠٥، ٢/ ٥٨، والكشاف ١/ ١٣٣، وخزانة الأدب ١/ ٤٥١، ٥/ ١٠٧ بغير نسبة .

(٢) القرم : السيد العظيم . اللسان (ق ر م) .

(٣) بعده فى ص ٤ : « قال » .

التمهيد

المَدِينيّ ، واللَّفْظُ له ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ أسلمَ قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ[1] .

قال أبو عمرَ : وهذا قولُ طاوسٍ ، وعطاءٍ ، ومُجاهدٍ[2] . وبه قال مالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه .

ذكَر إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن ثورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يقولُ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبْحِ ، تُصَلَّى فى سَوادٍ مِن الليلِ وبَياضٍ من النهارِ ، وهى أكثرُ الصلواتِ تَفوتُ الناسَ[3] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا به محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

قال إسماعيلُ : الرِّوايةُ عن ابنِ عباسٍ فى ذلك صحيحةٌ ، ويدُلُّ على مذهبِه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . فخُصَّتْ بهذا النَّصِّ مع أنَّها منفردةٌ بوَقْتِها لا يُشارِكُها غيرُها فى هذا الوقتِ ، فدَلَّ ذلك على أنَّها الوسطَى ، واللهُ أعلمُ . وزادَ غيرُه أنَّها لا تَجْتَمِعُ مع غيرِها لا فى سفرٍ ولا حضرٍ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَضُمَّها إلى

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٩٨- تفسير)، وابن أبى شيبة ٥٠٦/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ٣٧٠، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧١/١ من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد

غيرِها فى وقتٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : وقال قائلُون : إنَّ الصلاةَ الوسطَى صلاةُ الظهرِ . رُوِىَ ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ . وهو أثْبَتُ ما رُوِىَ عنه . ورُوِىَ ذلك أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وأبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، على اختلافٍ عنهم . ورُوِىَ أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّها الظهرُ[(١)] .

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرنا أبو داودَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : أخبرنا محمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، قال : حدثنى عمرُو بنُ أبى حكيمٍ ، قال : سمعتُ الزِّبرِقانَ يُحدِّثُ عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى الظهرَ بالهاجرةِ ، ولم يكنْ يُصَلِّى صلاةً أشدَّ على أصحابِه منها ، فنزَلتْ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . وقال : « إنَّ قبلَها صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتَيْنِ »[(٢)] .

وروَى شعبةُ أيضًا ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : سمِعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ[(٣)] يُحدِّثُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الظهرِ[(٤)] .

القبس .....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، وشرح معانى الآثار ١/ ١٦٧، وسنن البيهقى ١/ ٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) أبو داود (٤١١) - ومن طريقه البغوى (٣٨٩) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٥٧)، وابن جرير ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣ عن ابن المثنى به، وأخرجه أحمد ٣٥/ ٤٧١ (٢١٥٩٥) عن غندر به.

(٣) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، وابن جرير ٤/ ٣٦٠ من طريق شعبة به.

التمهيد

وشعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، [1]عن ابنِ عمرَ[1] ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[2] .

ومالكٌ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن ابنِ يربوعٍ المَخْزُومِيِّ ، سمِع زيدَ بنَ ثابتٍ ، مثلَه[3] .

وقال إسماعيلُ : من قال : إنَّها الظُّهْرُ . ذهَب إلى أنَّها وسطَ النهارِ ، أو لعلَّ بعضَهم روَى فى ذلك أثرًا فاتَّبَعَه .

قال أبو عمرَ : وقال آخرونَ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ . وممن قال بذلك علىُّ بنُ أبى طالبٍ[4] ، لا خلافَ عنه من وجهٍ معروفٍ صحيحٍ . وقد رُوِىَ مِن حديثِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضميرةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّه قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصُّبحِ . وحسينٌ هذا متروكُ الحديثِ ، مَدَنِيٌّ ، ولا يصحُّ حدِيثُه بهذا الإسنادِ . وقال قومٌ : إنَّ ما أرسَله مالكٌ رحِمه اللهُ فى « مُوطَّئِه »[5] عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى الصلاةِ الوسطَى أنَّها الصُّبْحُ ، أخَذه من حديثِ ابنِ ضُميرةَ هذا ؛ لأنَّه[6] لا يوجدُ عن علىٍّ إلَّا من حديثِه . والصحيحُ عن علىٍّ من وجوهٍ شتَّى صحاحٍ أنَّه قال فى الصلاةِ الوسطَى : صلاةُ العصرِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، وابن جرير فى تفسيره ٣٥٩/٤ من طريق شعبة به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣١٥) .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٢٤ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣١٦) .

(٦) فى م : « إلا أنه » .

التمهيد

ورُوِىَ ذلك عن النبىِّ ﷺ ، روَاه عنه جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم عَبِيدَةُ السَّلْمانىُّ ، وشُتَيرُ بنُ شكَلٍ ، ويحيى بنُ الجَزَّارِ ، والحَارثُ[1] والأحاديثُ عنه فى ذلك صحاحٌ ثابتةٌ أسانيدُها حسانٌ .

ذكَر إسماعيلُ القاضى ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدثنا يحيى وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، قال : قلتُ لعَبيدةَ : سلْ عليًّا عن الصلاةِ الوسطَى . فسألَه ، قال : كنَّا نُراها الفجرَ ، حتى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ يومَ الأحزابِ : «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى ، مَلأَ اللهُ قُبورَهم وأجْوافَهم وبُيوتَهم نارًا»[2] .

وممن قال أيضًا : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ . أبو أيُّوبَ الأنصارىُّ ، وأبو هريرةَ الدوسِىُّ ، وأبو سعيدٍ الخدرِىُّ . وهو قولُ عَبِيدةَ السَّلْمانىِّ ، والحسنِ البصرِىِّ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، والضحَّاكِ بنِ مُزاحمٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[3] . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، وأكثرِ أهلِ الأثرِ ، وإليه ذهَب

القبس .....

(١) سيأتى تخريج هذه الأحاديث ص٤٢١- ٤٢٤ .

(٢) أخرجه الدمياطى فى الصلاة الوسطى (٨) من طريق محمد بن أبى بكر به ، وأخرجه أبو يعلى (٣٩٠) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٣٥١، ٣٥٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٤٨ (٢٣٧٤) ، وابن حزم ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٦، ٧) من طريق ابن مهدى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، وأحمد ٢/٢٨٤ (٩٩٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٤، والبيهقى ١/٤٦٠ من طريق سفيان الثورى به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١٩٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٥٠٤ - ٥٠٦، وتفسير ابن جرير ٤/٣٤٤ - ٣٥٨.

التمهيد

عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ . ورُوِىَ ذلك أيضًا عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، على اختلافٍ عنهم كما ذكَرنا .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فرَواه شعبةُ ، عن أبى حيَّانَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن الصلاةِ الوسطَى فقال : هى العصرُ[(١)] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ ، فرواه وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : هى العصرُ[(٢)] .

وروَى ذلك إسماعيلُ أيضًا ، عن محمدِ بنِ بكرٍ ، عن ابنِ مهدِىٍّ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ .

واحتجَّ من قال : إنَّها العصرُ . بما **حدَّثَناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ويزيدُ بنُ هارونَ ، عن هشامِ ابنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، عن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الخَنْدَقِ : «حَبَسُونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ ، ملأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا»[(٣)] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥٠٥ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، وابن جرير ٤/٣٤٦ من طريق وكيع به .

(٣) أبـو داود (٤٠٩) - ومن طريقه الدمياطى فى الصلاة الوسطى (١٧) . وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢ (١٢٢١)، والبخارى (٤٥٣٣)، وعبد بن حميد (٧٧- منتخب)، والدارمى (١٢٦٨) من طريق يزيد - وحده - به .

التمهيد

وحدَّثنا [1] عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا قتادةُ ، أنَّ أبا حسانَ أخبَره عن عَبِيدةَ السَّلمانيِّ ، أنَّه سمِع عليًّا قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الخندقِ : «اللهمَّ امْلأْ بُيُوتَهم وقبورَهم نارًا كما حبَسونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غابَتِ الشمسُ» .

ورواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى حسَّانَ ، عن عَبيدةَ ، عن عليٍّ ، مثلَه مرفوعًا [2] .

وذكَر إسماعيلُ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن محمدٍ ، عن [3] عَبيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال يومَ الخندقِ : «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غرَبتِ الشمسُ ، ملأَ اللهُ قلوبَهم وقبورَهم نارًا» [4] .

قال القاضِى : أحسنُ الأحاديثِ المرفوعةِ فى هذا البابِ عن عليٍّ حديثُ هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن محمدٍ ، عن [3] عَبِيدةَ .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا [1]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٢ (١١٥٠، ١١٥١) ، ومسلم (٦٢٧) ، والنسائى (٤٧٢) من طريق شعبة به .

(٣) فى م : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٧/عقب ٢٠٢) من طريق محمد بن أبى بكر به ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ (٩٩٤) ، والبخارى (٤٥٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

(١) أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عيسَى ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن شُتَيرِ بنِ شكَلٍ ، عن عليٍّ ، قال : شغَلوا النبيَّ ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتى صلَّاها بينَ صلاتَي العِشَائينِ ، فقال : «شغَلونا عن صلاةِ الوسطَى ، ملأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا»[١][٢] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدثنى الأعمشُ ، عن مُسلمٍ أبى الضُّحى ، عن شُتَيرِ بنِ شكَلٍ ، عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأحزابِ : «شَغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ حتى غابَتِ الشمسُ ، ملأَ اللهُ قلوبَهم وأجوَافَهم نارًا»[٣] .

وروَى شعبةُ أيضًا ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ ، عن عليٍّ قال : كان النبيُّ ﷺ على فُرْضَةٍ[٤] مِن فُرَضِ الخندَقِ ، فقال : «شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى حتى غرَبتِ الشمسُ ، ملأَ اللهُ قبورَهم وبطونَهم وبُيوتَهم نارًا»[٥] . قال شعبةُ : لم يَسمَعْ يحيى بنُ الجزَّارِ من عليٍّ غيرَ هذا الحديثِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص٤ .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤، ٤٠٤ (١٠٣٦، ١٢٤٦)، وأبو يعلى (٣٨٩)، وابن جرير فى تفسيره ٣٥٢/٤ من طريق سفيان به .

(٤) الفُرْضَةُ من الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه، وفرضة النهر : مشرعته . النهاية ٣/ ٤٣٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٩، ٤٣٢ (١٣٠٦، ١١٣٢)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو يعلى (٣٨٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

وروَى سفيانُ الثوريُّ وإسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ ، ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْرِ[1] .

واحتجَّ مَن قال : إنَّها الصبحُ . بحديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى يونُسَ ، عن عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ . ويَجوزُ أنْ يَحْتَجَّ به أيضًا من قال : إنَّها الظُّهْرُ . لأنَّ قولَه : (والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ) . يقتَضِى أنَّ الوسطَى ليستْ صلاةَ العصرِ . وقد عارَض بعضُ المُتأخِّرين حديثَ عائشةَ هذا بحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ قال : كنا نتَكلَّمُ فى الصلاةِ حتى نزَلتْ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2] . قال : فهذا زيدُ بنُ أرقمَ يَذكرُ أنَّ الآيةَ هكذا أُنْزِلَتْ ليس فيها : (وصلاةِ العصرِ) . وهو الثابتُ بينَ اللَّوْحَيْنِ بنقلِ الكافَّةِ . واحتَجَّ أيضًا من قال : إنَّها العصرُ . بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «الذِى تَفُوتُه صلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِر أهْلَه ومالَه»[3] . قالوا : فلم يَخُصَّها رسولُ اللهِ ﷺ بالذِّكْرِ إلَّا لأنَّها الوسطَى التى خَصَّها اللهُ بالتأكيدِ . واللهُ أعلمُ .

ورُوِىَ عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّه قال : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ المغربِ ، ألا ترَى أنَّها ليستْ بأقلِّها ولا أكثرِها ، ولا تُقْصَرُ فى السَّفرِ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُؤَخِّرْها عن وَقْتِها ، ولم يُعَجِّلْها[4] . وهذا لا أعلمُه قالَه غيرُ قَبِيصَةَ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٤، وابن جرير ٤/ ٣٤٢، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٤٨) من طريق سفيان به .

(٢) تخريجه فى ٣/٤٦٥ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٠) .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٦٧.

الموطأ

٣١٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ [٥١ظ] أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنه قال : كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصةَ أمِّ المؤمنين ، فقالت : إذا بلَغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ . فلما بلغْتُها آذنْتُها ، فأَمْلَتْ علىَّ : (حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : كُلُّ ما ذكَرْنا قد قيلَ فيما وصَفْنا ، وباللهِ تَوْفِيقُنا ، وهو أعلمُ بمُرادِه عزَّ وجلَّ من قولِه : ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ . وكلُّ واحدةٍ مِن الخمسِ وسطَى ؛ لأنَّ قبلَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ صلاتَيْنِ وبعدَها صلاتينِ[1] ، كما قال زيدُ ابنُ ثابتٍ فى الظهرِ ، والمحافظةُ على جَمِيعِهنَّ واجبٌ . واللهُ المستعانُ .

الاستذكار

وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ رافعٍ ، أنه قال : كنتُ أكتُبُ مصحفًا لحَفْصةَ رَضِى اللهُ عنها بمثلِ معناه[2] . قال : فأَمْلَتْ علىَّ : (حافظُوا على الصلوَاتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ وقُومُوا للهِ قانِتِين)[3] ولم يرفعْ حديثَ حفصةَ إلى النبىِّ ﷺ .

القبس

.....

---

(١) قال ابن كثير : والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمرى إمام ما وراء البحر ، وإنها لإحدى الكبر ، إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ، ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر . تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٤.

(٢) يعنى حديث عائشة المرفوع المتقدم برقم (٣١٣) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤٩) . وأخرجه النسائى فى مسند مالك- كما فى تهذيب الكمال ٢٣/٢٢ - وأبو عبيد فى الفضائل ص ١٦٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٧٢، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٦، ٨٧، والبيهقى ١/ ٤٦٢، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (١١١) من طريق مالك به .

الموطأ

٣١٥ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن ابنِ يَرْبُوعٍ المخزوميِّ ، أنه قال : سمِعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ يقولُ : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ[1] .

٣١٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أَبى طالبٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، كانا يقولان : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وقولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك .

الاستذكار

ذكر مالكٌ فى «موطئِه» أنه بلَغه عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما ، أنهما كانا يقولان : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ[2] .

وهذا صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ عنه ، وغيرُ صحيحٍ عن عليٍّ .

ولا يوجدُ هذا القولُ فى الصلاةِ الوسطى عن عليٍّ إلا مِن طريقِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ضُميرةَ بنِ أبى ضُميرةَ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه . وحسينٌ هذا متروكُ الحديثِ مجتمعٌ على ضعفِه .

روى حديثَ حسينٍ هذا عنه إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، ويحيى بنُ يحيى

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٥١) . وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٧/١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٠) . وأخرجه البيهقى ٤٦١/١ من طريق مالك به .

الأندلسيُّ ، وغيرُهما . الاستذكار

والمحفوظُ المعروفُ عن عليٍّ أنها صلاةُ العصرِ ، وسنذكرُ هذا عنه فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

وإنما قولُ ابنِ عباسٍ فى الصلاةِ الوسطى أنها صلاةُ الصبحِ ، فمعلومٌ عنه ذلك مِن طرقٍ كثيرةٍ ؛ منها ما **حدَّثناه** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثَنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضَّحاكِ ، قال : حدَّثَنا أبو مرْوانَ العثمانيُّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوردىُّ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : الصلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ ، تُصلَّى فى سَوادٍ مِن الليلِ وبياضٍ مِن النهارِ ، وهى أكثرُ الصلاةِ تفوتُ الناس[1] .

وذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن إبراهيمَ بنِ حمزةَ ، عن الدراوردىِّ بإسنادِه مثلَه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثَنا به محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ أيضًا وعليُّ بنُ المدينىِّ[2] ، قالا :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٢) فى النسخ : «المدنى» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٩١.

الاستذكار حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنى زيدُ بنُ أسلمَ ، قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبحِ[1] .

قال إسماعيلُ : يدلُّ على قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ فى ذلك قولُ اللهِ عـزَّ وجـلَّ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨] . فخُصَّت صلاةُ الصبحِ بهذا النصِّ مع أنها منفردةٌ بوقتِها ، ولا يشاركُها غيرُها فى وقتِها[2] ، ولا تجمعُ مع غيرِها فى سفرٍ ولا حضرٍ ، فدلَّ على أنها الوسطى . واللَّهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قد اختُلف عن ابنِ عمرَ فى هذا[3] ، وعن عائشةَ أيضًا ؛ قد رُوى عنها الصبحُ[4] ، ورُوى عنها العصرُ[5] . وكذلك اختُلف عن ابنِ عباسٍ فى أنها الصبحُ والعصرُ جميعًا[6] . إلا أن الروايةَ عنه أنها الصبحُ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، وهى أثبتُ عنه عندَنا ، واللَّهُ أعلمُ . وممّن قال : إنها صلاةُ الصبحِ . طاوسٌ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٧.

(٢) فى م : «هذا الوقت» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦ وتفسير الطبرى ٣٦١/٤، ٣٧١، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٧.

(٤) ينظر كشف المغطى للدمياطى ص ١٢٣.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٢٠١، ٢٢٠٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢، ٥٠٦.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٢٠٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٤/٢، ٥٠٦، والأوسط لابن المنذر ٣٦٦/٢، ٣٦٧، وشرح معانى الآثار ١٧٠/١، ١٧٢.

الاستذكار

وعطاءٌ، ومجاهدٌ[1]. وبه قال مالكٌ، وأصحابُه.

وقال آخرونَ: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظهرِ. رُوى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ، وهو أثبتُ ما رُوى عنه فى ذلك. ورُوى أيضًا عن ابنِ عمرَ، وعائشةَ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ، على اختلافٍ عنهم، أنها الظهرُ. ورُوى ذلك أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ وعروةَ بنِ الزبيرِ[2]. وقد ذكَرنا الطرقَ بذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ فى «التمهيدِ»[3].

وهو عندَ مالكٍ، عن داودَ بنِ الحصينِ، عن ابنِ يربوعٍ المخزومىِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[4]. وقال إسماعيلُ: مَن قال: إنها الظهرُ. ذهَب إلى أنها وسطُ النهارِ، أو لعل بعضَهم رَوى فى ذلك أثرًا فاتَّبعه.

وقال آخرون: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصرِ. ورُوى ذلك عن النبىِّ ﷺ، رواه عنه جماعةٌ مِن أصحابِه؛ منهم علىٌّ رضوانُ اللهِ عليه وغيرُه. رواه عن علىٍّ يحيى بنُ الجزَّارِ، وشُتيرُ بنُ شَكَلٍ، وزِرُّ بنُ حبيشٍ، والحارثُ الهمدانىُّ [5]عن علىٍّ قال[5]: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الخندقِ: «شغَلونا عن

القبس .....

(١) تقدم ص ٤١٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٨.

(٣) تقدم ص ٤١٨، ٤١٩.

(٤) تقدم فى الموطأ (٣١٥).

(٥ - ٥) فى الأصل بياض بمقدار كلمتين تقريبا. وفى م: «والأحاديث فى ذلك صحاح ثابتة =

الاستذكار الصلاةِ الوسطى حتى غرَبت الشمسُ، ملأَ اللَّهُ بيوتَهم وقبورَهم نارًا». هذا لفظُ أحدِهم، عن عليٍّ رضىَ اللَّهُ عنهُ، عن النبيِّ ﷺ، وقد ذكَرنا ذلك فى «التمهيدِ»[1]. وممن قال: إنها العصرُ. عليُّ بنُ أبى طالبٍ، رُوى ذلك عنه مِن وجهٍ. وأبو أيوبَ الأنصاريُّ، وأبو هريرةَ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، على اختلافٍ عنهم، وعن عائشةَ، على اختلافٍ عنها. وهو قولُ عَبيدةَ السلمانيِّ، والحسنِ البصريِّ، ومحمدِ بنِ سيرينَ، والضحاكِ بنِ مزاحمٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[2]. وهو قولُ الشافعيِّ، وأبى حنيفةَ، وأصحابِهما، وأكثرِ أهلِ الأثرِ. ورُوى عن ابنِ عباسٍ خلافُ الروايةِ الأولى. وقد ذكَرنا فى «التمهيدِ» الطرقَ عن عليٍّ، وعائشةَ، وابنِ عمرَ، وأبى سعيدٍ، وابنِ عباسٍ، بالاختلافِ عنهم[3].

واحتجَّ مَن قال: إنها العصرُ. بقولِه ﷺ: «الذى تفوتُه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه»[4]. فخصَّها بالذكرِ والتأكيدِ، كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

القبس .....

= أسانيدها حسان. ذكر إسماعيل قال: أخبرنا محمد بن أبى بكر قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن عاصم عن زر قال: قلت لعبيدة: سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١) تقدم ص ٤٢٠ - ٤٢٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٠.

(٣) تقدم - ٤٢٥.

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٠).

الاستذكار

ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . تأكيدًا لها وتعظيمًا ، واللَّهُ أعلمُ . واحتجَّ أيضًا بحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : كنا نتكلمُ فى الصلاةِ حتى نزلت : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأُمِرنا بالسكوتِ ونُهينا عن الكلامِ . قالوا : فهذا زيدُ ابنُ أرقمَ يذكرُ أن الآيةَ هكذا أُنزلت ، ليس فيها : وصلاةِ العصرِ ، وهو الثابتُ بينَ اللَّوْحَيْنِ[1] بنقلِ الكافةِ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ ابنِ العلاءِ القشيرىُّ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ الخليلِ ، قالا : [2]حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القطانُ ، قال[2] : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى[3] خالدٍ ، عن الحارثِ بنِ شبيلٍ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : كنا نتكلمُ فى الصلاةِ ، يكلِّمُ أحدُنا صاحبَه فى حاجتِه ، حتى نزلَت هذه الآيةُ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ . فأُمرنا بالسكوتِ ، ونُهينا عن الكلامِ[4] .

ومما يؤكِّدُ أنها العصرُ حديثُ عُمارةَ بنِ رُوَيبةَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) فى النسخ : «الوحيين» . والمثبت كما تقدم ص ٤٢٤ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم فى ٤/٤٧٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/٤٧٠ ، ٤٧١ .

الاستذكار

ﷺ يقولُ : « مَن صلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها ، حرَّمه اللهُ على النارِ »[1] .

وهذا الحَضُّ بيِّنٌ يقتضِى صلاةَ الصبحِ وصلاةَ العصرِ . والاختلافُ القويُّ فى الصلاةِ الوسطى إنما هو فى هاتين الصلاتَين ، وما رُوى فى الصلاةِ الوسطى فى غيرِ الصبحِ والعصرِ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ . وقد رَوى عاصمٌ ، عن أبى رَزِينٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق : ٣٩] . قال : الصلاةُ المكتوبةُ . يعنى الصبحَ والعصرَ . وبه قال قتادةُ وغيرُه[2] . وقال آخرون : الصلاةُ الوسطى صلاةُ المغربِ . رُوى ذلك عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، وقال : ألا ترى أنها ليست بأقلِّها ركعاتٍ ولا أكثرِها ، وأنها لا تُقصرُ فى السفرِ[3] ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يؤخِّرْها عن وقتِها ولم يُعَجِّلْها[4] ؟!

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرنا قد قيل فيما وصَفنا ، واللَّهُ أعلمُ بمرادِهِ مِن قولِه ذلك تبارك اسمُه . وكلُّ واحدةٍ مِن الخَمْسِ وسطَى ؛ لأن قبلَ كلِّ واحدةٍ منها صلاتين [5]وبعدَها صلاتين[5] فهى وسطَى ، والمحافظةُ على جميعِهن واجبٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٥٦/٢٨ (١٧٢٢٠) ، ومسلم (٢١٣/٦٣٤، ٢١٤) ، وأبو داود (٤٢٧) .

(٢) ينظر تفسير الطبرى ٤٦٧/٢١ .

(٣) فى الأصل : «الصلاة» . والمثبت مما تقدم ص٤٢٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢٤ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الموطأ

الرخصةُ فى الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ

٣١٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، مشتمِلًا به ، فى بيتِ أمِّ سلمةَ ، واضعًا طَرَفيه على عاتِقَيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سَلمَةَ أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ مشتمِلًا به فى بيتِ أمِّ سَلَمَةَ ، واضعًا طرفَيْهِ على عاتِقَيْه[(١)] .

القبس

الرُّخْصةُ فى الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ

رأَى عمرُ بنُ أبى سَلَمَةَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلًا .

هيئاتُ اللِّباسِ كثيرةٌ ، ورَد منها هٰهنا خمسُ هيئاتٍ ؛ التفاعُّ ، وهو الاشْتمالُ الذى يُسْتَرُ فيه الرأسُ . والتحافُّ ، وهو اللِّباسُ المطْلقُ مِن غيرِ تَفاريجَ . والاشتمالُ ، و[(٢)] هو تَغْميمُ البَدَنِ بالمَلْبوسِ ، وهو على **ضربَين** ؛ صَمَّاءَ ومُنْفرِجٍ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٢) . وأخرجه النسائى (٧٦٣) ، وأبو عوانة (١٤٦٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨١/١ ، والطبرانى (٨٢٧٢) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ الحديثِ ولفظِه ، وكذلك رواه جماعةُ أصحابِ هشامٍ ، كما رواه مالكٌ بإسنادِه ، وقد روَى ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أميَّةَ أخى أمِّ سَلَمَةَ ، أنه أبصَر رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى فى بيتِ أمِّ سَلَمَةَ ملتحِفًا فى ثوبٍ .

القبس

واختُلِف فى تفسيرِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ ؛ **فقيل** : هو أن يَلْبَسَ الثوبَ فيَسْتتِرَ به و[1] يكونَ فَرْجُه مكشوفًا[2] . **والثانى** : أن تكونَ يَداه تحتَه ، ولا يَتَّخِذَ لها مخرجًا . والصلاةُ فى الأولِ لا تجوزُ ، والنَّهْىُ فيها على التحريمِ ، والنَّهْىُ فى الثانى على الكراهةِ[3] ؛ لأنه ذريعةٌ إلى أن يَسْقُطَ الثوبُ فينكشِفَ الفَرْجُ ، إلا أن يكونَ تحتَه إزارٌ أو[4] سراويلُ ، فإن النَّهْىَ يَسْقُطُ حرامًا و[5] مكروهًا ، فإن كان ليس تحتَه ثوبٌ ، فلْيَشْتَمِلْ به على بَدَنِه ، ولْيجعَلْ طرَفَيه مُخالفًا على عاتِقَيه ، ولْيَعْقِدْه على عُنُقِه ، ولْيفعَلْ كما قال النبىُّ ﷺ لسَلَمةَ بنِ الأكوعِ : « زُرَّه ولو بشَوْكَةٍ »[6] . فإن لم يجعَلْ طرَفَيه على عاتقَيه وشَدَّه تحتَ ذراعَيه ، فهو الاضْطِباعُ ؛ افتعالٌ مِن الضَّبْعِ ، فإن شَدَّه كذلك وهو جالسٌ مِن الركبةِ إلى القَفا ، فهو الاحْتِباءُ . وهذا تَنْبِيهٌ على وجوبِ سَتْرِ العَوْرةِ فى الصلاةِ ، وقد تَقدَّم القولُ فيها ، وأقَلُّ ما يُجْزِئُ [7]فى الصلاةِ[7] ثوبٌ واحدٌ

(١) بعده فى م : « قد » .

(٢) فى ج ، م : « منكشفًا » .

(٣) فى م : « الكراهية » .

(٤) فى م : « و » .

(٥) فى م : « أو » .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٤٤٦ .

(٧ - ٧) فى ج : « الصلاة فى » ، وفى م : « فيه الصلاة » .

التمهيد

ذكره ابنُ أبى فُديكٍ ، عن ابنِ أبى الزِّنادِ[1] ، وهذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، خطأٌ ، والقولُ قولُ مالكٍ ، وكذلك رواه الناسُ عن هشامٍ ، كما رواه مالكٌ ، وروايةُ هشامٍ أولَى من روايةِ ابنِ أبى الزِّنادِ عندَهم ، وابنُ أبى الزنادِ[2] ضعيفٌ لا يُحتجُّ به وبما خولفَ فيه أو انفردَ به ، ولو انفرَدَ بروايتِه هذه لكان الحديثُ مرسلًا ؛ لأنَّ عروةَ لم يدركْ عبدَ اللهِ بنَ أبى أميَّةَ أخا أمِّ سلَمَةَ ؛ لأنه استُشْهِدَ يومَ الطائفِ ، شهِدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ المشهدَ ورُمِى بسهمٍ يومَئذٍ فماتَ منه بعدَ ذلك .

وقال الأخفشُ : الاشتمالُ أن يلتفَّ الرجلُ بردائِه وبكِسائِه من رأسِه إلى قدمَيْه ، يرُدُّ طرَفَ الثوبِ الأيمنَ على مَنكِبِه الأيسرِ ، فهذا هو الاشتمالُ .

قال : وقد حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلَمَةَ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ

القبس

يَسْتُرُها . وقد روَى أبو الفرجِ عن مالكٍ ، أن البَدَنَ كلَّه عَوْرةٌ فى الصلاةِ مِن الرجُلِ ، وهى روايةٌ ضعيفةٌ . وقد صلَّى جابرٌ فى ثوبٍ واحدٍ مُؤْتزِرًا به ، وثيابُه على المِشْجَبِ[3] ، وقال لمَن أنكَر عليه : إنما فعَلتُ ذلك ليَرانى[4] أحمَقُ مِثْلُك[5] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٢٥٩ (١٦٣٤٢) من طريق ابن أبى الزناد به ، وينظر علل ابن أبى حاتم ١/٨٦، ٨٧.

(٢) بعده فى م : « عبد الرحمن » .

(٣) المشجب : عِيدان تُضمُّ رءوسُها ، ويفرَّج بين قوائمها ، وتوضع عليها الثياب . النهاية ٢/ ٤٤٥.

(٤) بعده فى د ، م : « من هو » .

(٥) أخرجه البخارى (٣٥٢) ، ومسلم (٣٠٠٨) .

الموطأ

٣١٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أن سائلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: [٥٢و] «أوَ لكُلِّكم ثوبان؟».

التمهيد

قد خالفَ بينَ طرَفَيْه[1]. قال: وهذا هو التوشُّحُ، وهو أن يأخذَ طرَفَ الثوبِ الأيسرَ من تحتِ يدِه اليسرى فيلقيَه على مَنْكِبِه الأيمنِ، ويُلقِىَ طرَفَ الثوبِ الأيمنَ من تحتِ يدِه اليمنى على مَنكِبِه الأيسرِ. قال: فهذا هو التوشُّحُ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه صلَّى فى ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا بِه.

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مستوعبًا ممهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ من هذا الكتابِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ سائلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَ لِكلِّكم ثوبان؟»[2].

القبس

.....

---

(١) أخرجه البخارى (٣٥٤)، وأبو عوانة (١٤٦٣)، والبيهقى ٢/٢٣٧ من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٠)، وبرواية أبى مصعب (٣٥٤). وأخرجه البخارى (٣٥٨)، ومسلم (٢٧٥/٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائى (٧٦٢) من طريق مالك به.

التمهيد

لم يختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا متنِه .

ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ مثلَه سواءً[1] .

وكذا رواه ابنُ جُريجٍ[2] .

ورواه يونسُ ، وعُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى[3] سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

ورواه ابنُ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه سواءً[5] .

وهذا الحديثُ حجةٌ لإجازةِ الصلاةِ فى ثوبٍ واحدٍ . فكلُّ ثوبٍ ستَرَ العورةَ والفخِذينِ مِن الرجلِ جازَتِ الصلاةُ فيه على ظاهرِ الحديثِ ؛ لأنَّه يقعُ عليه اسمُ ثوبٍ ، وقد أجمعوا أنَّ مَن صلَّى مستورَ العورةِ ، فلا إعادةَ عليه .

فإنْ كانت امرأةً ، فكلُّ ثوبٍ يُغَيِّبُ ظهورَ قدَميها ، ويسترُ جميعَ جسدِها وشعرِها ، فجائزٌ لها الصلاةُ فيه ؛ لأنها كلَّها عورةٌ إلَّا الوجهَ والكفَّين ، على

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤) ، وأحمد ١٣/٤٩ (٧٦٠٦) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤) ، وأحمد ١٣/ ٤٩، ٢٢٨ (٧٦٠٦، ٧٨٣٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٧٩ من طريق ابن جريج به .

(٣) فى م : « ابن » .

(٤) أخرجه مسلم (٥١٥) عقب (٢٧٥) من طريق يونس وعقيل به .

(٥) أخرجه أحمد ١٢/ ٦١، ١٦/ ٢٦٣، ٢٨٤ (٧١٤٩، ١٠٤١٨، ١٠٤٦٤) ، والبخارى (٣٦٥) ، ومسلم (٥١٥/٢٧٦) ، من طريق محمد بن سيرين به .

التمهيد

هذا أكثرُ أهلِ العلمِ، وقد أجمعوا على أنَّ المرأةَ تكشفُ وجهَهَا فى الصلاةِ والإحرامِ، وقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وأصحابُهم، وهو قولُ الأوزاعىِّ وأبى ثورٍ: على المرأةِ أنْ تغطِّىَ منها ما سوى وجهِها وكفَّيها. وقال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ: كلُّ شىءٍ مِن المرأةِ عورةٌ، حتى ظُفْرُها.

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ الصباحِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، (١) عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ (١)، قال: كلُّ شىءٍ مِن المرأةِ عورةٌ حتى ظُفْرُها (٢).

قال أبو عمرَ: قولُ أبى بكرٍ هذا خارجٌ عن أقاويلِ أهلِ العلمِ؛ لإجماعِ العلماءِ على أنَّ للمرأةِ أنْ تُصلِّىَ المكتوبةَ ويدَاها ووجهُها مكشوفٌ ذلك كلُّه منها، تباشِرُ الأرضَ به. وأجمعوا على أنها لا تُصلِّى متنقِّبةً، ولا عليها أن تلبَسَ قُفَّازين فى الصلاةِ. وفى هذا أوضَحُ الدلائلِ على أنَّ ذلك منها غيرُ عورةٍ. وجائزٌ أنْ يَنظُرَ إلى ذلك منها كُلُّ مَن نظَرَ إليها بغيرِ ريبةٍ ولا مكروهٍ. وأمَّا النظرُ للشَّهوةِ، فحرامٌ تأمُّلُها مِن فوقِ ثيابِها لشهوةٍ، فكيف بالنظرِ إلى وجهِها مسفرةً؟! وقد رُوِىَ نحوُ قولِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ؛ قال الأثرمُ: سُئِلَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٤٢٠ عن عبد الله بن رجاء به.

التمهيد

أحمدُ بنُ حنبلٍ عن المرأةِ تصلِّى وبعضُ شعرِها مكشوفٌ وقدمُها ؟ قال : لا يعجبُنِى ، إلا أنْ تُغطِّىَ شعرَها وقدَميها . قال وسمعتُه يُسألُ عن أمِّ الولَدِ[1] كيفَ تُصلِّى ؟ فقال : تُغطِّى رأسَها وقدمَيها ؛ لأنها لا تباعُ ، وهى تُصلِّى كما تصلِّى الحرَّةُ . قال : وسمعتُه يُسألُ عن الرجلِ يصلِّى فى قميصٍ واحدٍ غيرِ مزرُورٍ ، فقال : ينبغِى أنْ يَزُرَّه . قيلَ : فإنْ كانت لحيتُه تُغطِّى ، ولم يكنِ القميصُ متسِعَ الجيبِ ، أو نحوَ هذا ؟ فقال : إن كان يسيرًا فجائزٌ . قال : ولا أحبُّ لأحدٍ أنْ يصلِّىَ فى ثوبٍ واحدٍ [2]إلَّا أن يكونَ على عاتقِه منه أو من غيرِه شىءٌ . وقال[2] مالكٌ : إنْ صلَّتِ المرأةُ الحرَّةُ وشعرُها مكشوفٌ ، أو قدَماها ، أو صدرُها ، أعادَتْ ما دامت فى الوقتِ . وقال الشافعىُّ وأبو ثورٍ وأحمدُ : تُعيدُ أبدًا إن انكشفَ شىءٌ مِن شعرِها ، أو صدرِها ، أو صُدُورِ قدمَيها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : قدمُ المرأةِ ليستْ بعورةٍ ، فإن صلَّتْ وقدمُها مكشوفةٌ ، فلا شىءَ عليها ، وإن صلَّتْ وجُلُّ شعرِها مكشوفٌ ، فصلاتُها فاسدةٌ ، وإن كان الأقلُّ مِن شعرِها مكشوفًا ، فلا شىءَ عليها ، وإن انكشَفَ شىءٌ منها غيرُ ما ذكرْنا ، فصلَّتْ بذلك ، فصلاتُها فاسدةٌ ، عَلِمتْ أمْ لم تعلمْ . وقال إسحاقُ : إن عَلِمَتْ فسَدَتْ صلاتُها ، وإن لم تعلمْ فلا إعادةَ عليها . والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ أمَّ سلمةَ سُئِلتْ : ماذا تصلِّى فيه المرأةُ مِن الثيابِ ؟ فقالت : تصلِّى فى الدرعِ والخمارِ السابغِ ، الذى يغيِّبُ ظهورَ

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « الوليد » .

(٢ - ٢) فى م : « غير مزرور ؟ فقال : ينبغى أن يزره . قيل : فإن كانت لحيته » .

التمهيد

قدميها[1] . وعن عائشةَ[2] وميمونةَ[3] مثلُ ذلك ؛ درعٌ وخمارٌ . وهذه الآثارُ عن أمِّ سلمةَ ، وعائشةَ ، وميمونةَ فى « الموطأ » ؛ فحديثُ عائشةَ مِن بلاغاتِ مالكٍ ، وحديثُ ميمونةَ عن الثقةِ عندَه ، عن بكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ الخولانِيِّ ، عن ميمونةَ ، أنها كانت تصلِّى فى درعٍ وخمارٍ ، دونَ إزارٍ . وحديثُ أمِّ سلمةَ رواه مالكٌ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنفُذٍ ، عن أمِّه ، سألت أمَّ سلمةَ : ماذا تصلِّى فيه المرأةُ مِن الثيابِ ؟ فقالت : تصلِّى فى درعٍ وخمارٍ سابغٍ إذا غيَّبَ ظهورَ قدمَيها . وقد رُوِىَ حديثُ أمِّ سلمةَ مرفوعًا ، [4]والذين وقفُوه[4] على أمِّ سلمةَ أكثرُ وأحفظُ ؛ منهم مالكٌ ، وابنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وبكرُ بنُ مضرَ ، وحفصُ بنُ غياثٍ ، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، كلُّهم روَوْه عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، موقوفًا[5] . قاله[6] أبو داودَ . ورفعه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، أنها سألتِ النبىَّ ﷺ . فذكَره[7] . عبدُ الرحمنِ هذا ضعيفٌ عندَهم ، إلَّا أنه قد خرَّج البخارىُّ بعضَ حديثِه . والإجماعُ فى هذا البابِ أقوَى مِن الخبرِ فيه .

وحدّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٢٤) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٢٣) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٢٥) .

(٤ - ٤) فى ص ٤: « الذى رفعوه » .

(٥) فى ص ٤: « مرفوعا » .

(٦) فى النسخ : « قال » . وينظر أبو داود ١/ ١٧١، وتحفة الأشراف ١٣/٦٣ (١٨٢٩١) .

(٧) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم ١/٢٥٠ من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد

قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن صفيةَ بنتِ الحارثِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : اختلفَ العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] . فرُوِىَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الوجهُ والكفان . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ : ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : الثيابُ ، قال : لا يُبدينَ قُرطًا ، ولا قلادةً ، ولا سِوارًا ، ولا خَلخالًا ، إلا ما ظهَر مِن الثيابِ[2] . وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قال : القُلْبُ والفَتَخَةُ .

رواه ابنُ وهبٍ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، قال : حدَّثنى قيسُ بنُ سعدٍ ، أنَّ أبا هريرةَ كان يقولُ ، فذكَره . قال جريرُ بنُ حازمٍ : القُلْبُ : السِّوارُ ، والفَتَخَةُ[3] : الخاتمُ . وقال جابرُ بنُ زيدٍ : هى كُحْلٌ فى عينٍ ، أو خاتمٌ فى خِنصَرٍ . وقال سعيدُ ابنُ جبيرٍ : الجلبابُ والرداءُ . وعن عائشةَ مثلُ قولِ أبى هريرةَ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٨٧، ٤٣/٢٩ (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٤٠٣)، من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٤٣/٢٨، ٢٩، ٢٨٢ (٢٥٨٣٣، ٢٦٢٢٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١)، من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨٣، ٢٨٤، وتفسير ابن جرير ١٧/٢٥٦ - ٢٥٩.

(٣) بعده فى م : « و ».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨٣، وابن جرير ١٧/ ٢٦٠.

التمهيد

وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، ولا يصِحُّ : البنانُ ، والقُرطُ ، والدُّمْلُجُ[1] ، والخَلخالُ ، والقلادةُ[2] . يريدُ موضعَ ذلك ، واللهُ أعلمُ . واختلف التابعونَ فيها أيضًا على هذين القولين ، وعلى قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ الفقهاءُ فى هذا البابِ ، فهذا ما جاء فى المرأةِ وحُكمِها فى الاستتارِ فى صلاتِها وغيرِ صلاتِها .

وأمَّا الرجلُ فإنَّ أهلَ العلمِ يستحِبُّون أن يكونَ على عاتقِ الرجلِ ثوبٌ إذا لم يكنْ متَّزِرًا ؛ لئلَّا تقَع عينُه على عورةِ نفسِه ، ويستحِبُّون للواحدِ المطيقِ على الثيابِ ، أنْ يتجملَ فى صلاتِه ما استطاعَ بثيابِه ، وطيبِه ، وسواكِه . قال معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ : رآنى ابنُ عمرَ أُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، فقال : ألم أكسُكَ ثوبين ؟ قلتُ : بلى . فقال : أرأيتَ لو أرسلتُكَ إلى فلانٍ ، أكنتَ ذاهبًا فى هذا الثوبِ ؟ قلتُ : لا . قال[3] : فاللهُ أحقُّ أنْ[4] تزَيَّنَ له . أو : مَن تزيَّنتَ له[5] . وقد جاء عن النبىِّ ﷺ مثلُ هذا . ومحملُه عندَنا على الأفضلِ ، ولا سيَّما إنْ كان إمامًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) الدُّمْلُج والدُّمْلُوجُ : المِعْضَدُ من الحُلِىِّ . النهاية ٢/ ١٣٤.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٧٣، ٢٥٧٤.

(٣) فى م : « قلت » .

(٤) فى م : « مَن » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١) عن معمر به .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى بنِ السَّكنِ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا المُثَنَّى بنُ معاذٍ، عن أبيهِ، عن شعبةَ، **وأخبرَنا** عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ، قال: أنبأنا عبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا شعبةُ - واللفظُ لحديثِ المثنَّى، عن أبيهِ، عن شعبةَ - عن توبةَ العنبريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أراد أحدُكم أن يصلِّيَ فلْيتَّزرْ ولْيرْتَدِ»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ، حدَّثنا أبو معمرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ، قال: شغَلنى شىءٌ، فجاء ابنُ عمرَ وأنا أصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ. قال: فأمهَلَنى حتى فرَغتُ مِن الصلاةِ، ثم قال: ألم تُكسَ ثوبينِ؟ قلتُ: بلى. قال: فلو أُرسِلتَ خارجًا مِن الدَّارِ أكنتَ تذهبُ فى ثوبٍ واحدٍ؟ قلتُ: لا. قال: فاللهُ أحقُّ أنْ تَزَيَّنَ له أم الناسُ؟ قلتُ: بلِ اللهُ. قال: ثم حدَّثَ بحديثٍ أكثرُ ظنِّى أنَّه ذكَر النبىَّ ﷺ قال: «إذا وجَد أحدُكم ثوبينِ، فلْيصلِّ فيهما، فإن لم يجدْ إلَّا ثوبًا واحدًا، فلْيتَّزِرْ به اتِّزارًا، ولا يشتملِ اشتِمالَ اليهودِ»[2].

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢/٢٣٥ من طريق المثنى وعبيد الله به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٨، وابن حبان (١٧١٣) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٦.

التمهيد

وفى قولِه ﷺ : « أوَ لِكلِّكم ثوبان ؟ » . دليلٌ على أنَّ مَن كان معه ثوبانِ يتّزِرُ بالواحدِ ، ويلبَسُ الآخرَ ، أنَّه حسنٌ فى الصلاةِ ، وإنما قلنا : حسنٌ . ولم نقُلْ : واجبٌ . لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه ، قد صلَّوا فى ثوبٍ واحدٍ ومعهم ثيابٌ ، وحسبُك بأبى هريرةَ ، وهو راوِى هذا الحديثِ .

ذكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : سُئِلَ أبو هريرةَ : هل يُصلِّى الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ ؟ قال : نعم . فقيل له : هل تفعَلُ أنتَ ذلك ؟ قال : نعم ، إنِّى لأُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، وإنَّ ثيابِى لعَلَى المِشْجَبِ[1] .

وقد **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرَانىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا يصلِّى أحدُكم فى الثوبِ الواحدِ ليسَ على مَنْكِبَيهِ منه شىءٌ »[2] .

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ السِّمَّرىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : أنبأنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى بيتِ أمِّ سلمةَ يُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، واضعًا طرَفَيهِ على عاتِقَيهِ[3] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣١٩) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٧/١٢ (٧٣٠٧) ، ومسلم (٥١٦) ، وأبو داود (٦٢٦) ، والنسائى (٧٦٨) من طريق ابن عيينة به .

(٣) أخرجه البيهقى ٢٣٧/٢ من طريق جعفر بن عون به . وتقدم فى الموطأ (٣١٧) .

التمهيد

ورَوى عكرمةُ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم فى ثوبٍ فلْيخالِفْ بطرفيهِ على عاتِقَيهِ »[1] . مِن حديثِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ عن عكرمةَ .

قال أبو عمرَ : فهذه سنَّةُ الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ إذا كان واسعًا ، وإن كان ضيقًا فحديثُ جابرٍ وحديثُ ابنِ عمرَ ؛ أمَّا حديثُ جابرٍ ، فرواه أبو حزْرَةَ يعقوبُ ابنُ مجاهدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، قال : أنبأنى جابرٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « إن كان واسعًا فخالِفْ بينَ طرَفيهِ ، وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه عليك » . وبعضُهم يقولُ فيه : « فاشْدُدْه على حَقْوِكَ »[2] . وعندَ مالكٍ حديثُ جابرٍ هذا بلاغًا عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، وقال فى آخرِه : « وإنْ كان قصيرًا فلْيتَّزِرْ به » . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فى بلاغاتِ مالكٍ[3] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فروَاه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - أو قال عمرُ - : « إذا كان لأحدِكم ثوبان فلْيصلِّ فيهما ، وإن لم يكنْ له إلا ثوبٌ فلْيتَّزِرْ به ، ولا يشتملِ اشتِمالَ اليهودِ »[4] .

وروَى أبو المُنيبِ عبيدُ اللهِ العَتَكِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢/٤٣٣ (٧٤٦٦) ، والبخارى (٣٦٠) ، وأبو داود (٦٢٧) ، من طريق يحيى ابن أبى كثير به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٥ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٢٢) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٥٦ .

التمهيد

نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يصلَّى فى سراويلَ ليس عليها رداءٌ[1] . وهذا خبرٌ لا يُحتجُّ به لضعفِه ، ولو صحَّ كان معناه النَّدْبَ لمن قدَرَ ، وقد جاء ما يعارضُه ؛ روَى أبو حصينٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى ثوبٍ ، بعضُه عليها[2] . وهذا لا محالةَ دونَ السراويلِ . ويرُدُّه أيضًا حديثُ جابرٍ ، وحديثُ ابنِ عمرَ ؛ قولُه : « وإن كان ضَيقًا فلْيَتَّزِرْ به » .

وقد روَى سلمةُ بنُ الأكوعِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « صلِّ فى قمِيصٍ » . وبعضُهم يقولُ فى حديثِ سلمةَ هذا أنَّه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ؛ إنِّى أتصيَّدُ أفأصلِّى فى القميصِ الواحدِ ؟ قال : « نعم ، وزُرَّهُ ولو بشَوكةٍ »[3] .

وروَى ابنُ عباسٍ ، عن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان إزارُكَ واسعًا فتوشَّحْ به ، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به »[4] . وهذه الآثارُ كلُّها تبينُ لك ما قلناه وفسَّرناه . وباللهِ التوفيقُ .

ورُوِىَ عن جابرٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، ومعاويةَ ، وسلمةَ بنِ الأكوعِ ، وأبى أُمامةَ ، وأبى هريرةَ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، وجماعةٍ مِن التابعين ؛

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٦) ، والبيهقى ٢/ ٢٣٦، من طريق عبيد الله العتكى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ (٢٤٤١٣، ٢٦١٣٦)، وأبو داود (٦٣١) من طريق أبى حصين به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧/ ٥٠، ٥١ (١٦٥٢٠) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ٢٩٧، والنسائى (٧٦٤) ، من حديث سلمة بن الأكوع .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣١١، وابن سعد ٣/ ٣٠، والبزار (٤٦٠) من طريق ابن عباس به . وينظر علل الدارقطنى ٣/ ٨٦.

التمهيد

أنهم أجازُوا الصلاةَ فى القميصِ الواحدِ ، إذا كان لا يصِفُ[1] . وهو قولُ عامةِ فقهاءِ الأمصارِ فى جميعِ الأقطارِ ، ومِن العلماءِ مَن استحبَّ الصلاةَ فى ثوبينِ ، واستحبُّوا أنْ يكونَ المصلِّى مخمَّرَ العاتِقَين ، وكرِهُوا أنْ يصلِّىَ الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ مؤتَزرًا به ، ليس على عاتقِه منه شىءٌ . إذا قدَرَ على غيرِه ، وأجمَع جميعُهم أنَّ صلاةَ مَن صلَّى بثوبٍ يسترُ عورتَه جائزةٌ . وكان الشافعىُّ يقولُ : إذا كان الثوبُ ضيقًا يَزُرُّه ، أو يخلِّلُه بشىءٍ ؛ لئلَّا يتجافَى القميصُ ، فيَرى مِن الجيبِ العورةَ ، وإنْ لم يفعلْ ورأى عورتَه ، أعادَ الصلاةَ . وهو قولُ أحمدَ ، وقد رخَّصَ مالكٌ فى الصلاةِ فى القميصِ مَحلُولِ الإزارِ ليس عليه سراويلُ ولا إزارٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى ثورٍ ، وكان سالمٌ يصلِّى محلولَ الإزارِ[2] . وقال داودُ الطائىُّ[3] : إذا كان عظيمَ اللحيةِ فلا بأسَ به . وأجمَعوا على أنَّ سترَ العورةِ فرضٌ واجبٌ بالجملةِ على الآدميِّين . واختَلفوا هل هى مِن فروضِ الصلاةِ أم لا ؟ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ ، وجمهورُ فقهاءِ الأمصارِ : إنها من فروضِ الصلاةِ . وإلى هذا ذهَب أبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ المالكىُّ ، واستدلَّ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قرَن أخذَ الزِّينةِ بذكرِ المساجدِ ، يعنى الصلاةَ ، والزينةُ المأمورُ بها فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . [الأعراف : ٣١] : هى الثيابُ الساترةُ للعورةِ ؛ لأنَّ الآيةَ نزَلت مِن أجلِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٨ - ١٤٠٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٢٦ - ٢٢٨، والأوسط لابن المنذر ٥/٦١ - ٦٣.

(٢) أخرجه الخطيب فى الموضح ٢/ ٢٢٣.

(٣) داود بن نصير أبو سليمان الطائى الكوفى ، ولد بعد المائة بسنوات ، وكان من كبار أئمة الفقه والرأى ، برع فى العلم بأبى حنيفة . مات سنة اثنتين وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٢.

التمهيد

الذين كانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً ؛ وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن سلمةَ ، قال : سمِعتُ مسلمًا البَطينَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانتِ المرأةُ تطوفُ بالبيتِ وهى عُريانةٌ ، وتقولُ[1] :

اليومَ يبدُو بعضُه أو كلُّه فما بَدَا منه فلا أحلُّه

فنزلَت : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2] .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ بتأويلِ القرآنِ أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ . نزلت فى القومِ الذين كانوا يطوفونَ بالبيتِ عراةً ؛ رُوِّينا عن مجاهدٍ ، وطاوسٍ ، وأبى صالحٍ ، ومحمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، ومحمدِ ابنِ شهابٍ الزُّهرىِّ ، فى ذلك معنًى ما نورِدُه بدخولِ كلامِ بعضِهم فى بعضٍ ، وأكثرُه على لفظِ ابنِ شهابٍ ، قال : كانت العربُ تطوفُ بالبيتِ عراةً إلَّا الحُمسَ ؛ قريشٌ وأحلافُهم ، فمن جاءَ مِن غيرِهم وضَع ثيابَه ، فطافَ فى ثَوبَىْ أحمَسىٍّ ؛ يستعيرُهما منه ، فإنْ لم يجدْ مَن يعيرُه استأجرَ مِن ثيابِهم ، فإنْ لم يجدْ

القبس .....

(١) قال السهيلى : يذكر أن هذه المرأة هى ضباعة بنت عامر بن صعصعة . الروض الأنف ٢/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) النسائى (٢٩٥٦) ، وفى الكبرى (٣٩٤٧، ١١١٨٢) . وأخرجه مسلم (٢٥/٣٠٢٨) ، عن ابن بشار به ، وأخرجه مسلم (٢٥/٣٠٢٨) ، وابن جرير ١٠/ ١٥٠ من طريق غندر به .

التمهيد

مَن يستأجرُ منه ثوبَه مِن الحُمْسِ ، ولا مَن يعيرُه ذلك - كان بينَ أحدِ أمرينِ : إمَّا أن يُلقِيَ عنه ثيابَه ويطوفَ عُريانًا ، وإمَّا أنْ يطوفَ فى ثيابِه ؛ فإنْ طافَ فى ثيابِه ألقاها عن نفسِه إذا قضَى طوافَه ، وحرَّمها عليه فلا يقربُها ولا يقربُها غيرُه ، فكان ذلك الثوبُ يسمَّى اللَّقَى . وفى ذلك يقولُ بعضُهم[1] :

كفى حزنًا كَرِّى عليه كأنَّه ... لقًى بينَ أيدِى الطائفين حَرِيمُ

والمرأةُ فى ذلك والرجلُ سواءٌ ، إلا أنَّ النساءَ كُنَّ يَطُفنَ بالليلِ ، والرجالُ بالنهارِ ، فقدِمتِ امرأةٌ لها هيئةٌ وجمالٌ ، فطافتْ عريانةً . وقال بعضُهم : بل كان عليها مِن ثيابِها ما ينكشِفُ عنها ، فجعَلت تقولُ :

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه ... فما بدَا منه فلا أُحِلُّه

فكانوا على ذلك حتى بعَث اللهُ نبيَّه ﷺ ، فأنزَل عليه : [2]﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [الأعراف : ٢٦] ؛ لأنهم كانوا يطوفون عراةً . ونزَلت[2] : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ . وأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مناديًا فنادَى : « ألَّا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ »[3] .

وقال مجاهدٌ : كانت قريشٌ تطوفُ عراةً ، ولا يلبَسُ أحدُهم ثوبًا طافَ فيه[4] . وقال غيرُه ما ذكَرناه .

القبس .....

(١) البيت فى اللسان (ح ر م) غير منسوب .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ١٠/١٥٢ - ١٥٤.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/ ١٢٠، ١٢١.

التمهيد

وقال أبو عمرَ : استدلَّ مَن جعَل سترَ العورةِ مِن فرائضِ الصلاةِ بالإجماعِ على إفسادِ[1] مَن ترَك ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به وصلَّى عُريانًا . وقال آخرون : سترُ العورةِ فرضٌ عن أعيُنِ المخلوقين ، لا مِن أجلِ الصلاةِ ، وسترُ العورةِ سنَّةٌ مؤكدةٌ مِن سننِ الصلاةِ ، ومن ترَك الاستتارَ وهو قادرٌ على ذلك وصلَّى عُريانًا فسدتْ صلاتُه ؛ كما تفسُدُ صلاةُ مَن ترَك الجِلسةَ الوسطَى عامدًا وإن كانت مسنونةً . ولكِلا الفريقين اعتِلالٌ يطولُ ذكرُه ، والقولُ الأولُ أصحُّ فى النظرِ ، وأصحُّ أيضًا مِن جهةِ الأثرِ ، وعليه الجمهورُ . واختلفوا فى العورةِ مِن الرَّجُلِ ما هى ؟ فقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ : ما دونَ السُّرةِ إلى الركبةِ عورةٌ . وقال أبو حنيفةَ : الركبةُ عورةٌ . وقال الشافعيُّ : ليست السُّرةُ ولا الرُّكبتان مِن العورةِ . وحكَى أبو حامدٍ الترمذيُّ أنَّ[2] للشافعيِّ فى السرةِ قولين ، واختلَف المتأخرونَ مِن أصحابِه فى ذلك أيضًا على ذَينِكَ القولين ؛ فطائفةٌ قالت : السُّرةُ مِن العورةِ . وطائفةٌ قالت : ليست السُّرةُ عورةً . وقال عطاءٌ : الركبةُ عورةٌ[3] . وقال مالكٌ : السُّرةُ ليست بعورةٍ ، وأكرَهُ للرجلِ أن يكشِفَ فخِذَه بحضرةِ زوجتِه . وقال ابنُ أبى ذئبٍ : العورةُ مِن الرجلِ الفرجُ نفسُه ؛ القبلُ والدبرُ دونَ غيرِهما . وهو قولُ داودَ ، وأهلِ الظاهرِ ، وقولُ ابنِ عليةَ ، والطبريِّ[4] . فمن حجَّةِ مَن قال : إنَّ الفخِذَ ليست بعورةٍ . حديثُ عائشةَ

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤: « صلاة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٦٧.

(٤) قال الحافظ : فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة فى تهذيبه ورد على من =

التمهيد

أنَّ النبيَّ ﷺ كان جالسًا فى بيتِه كاشفًا عن فخِذِه ، فاستأذنَ أبو بكرٍ ، ثم عمرُ فأذنَ لهما وهو على تلك الحالِ ، ثم استأذنَ عثمانُ ، فسوَّى عليه ثيابَه ثم أذنَ له ، فسُئِلَ عن ذلك فقال : « ألا أستحيِى مِمَّنْ تستحيِى منه الملائكةُ »[1] . وهذا حديثٌ فى ألفاظِه اضْطرابٌ . واحتجَّ البخاريُّ فى ذلك بحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : حسَر النبيُّ ﷺ على فخِذِه حتى إنِّى لأرى بياضَ فخِذِ نبيِّ اللهِ ﷺ[2] . ومِن حجةِ من قال : ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ عورةٌ . قولُه ﷺ : « الفخِذُ عورةٌ » . رواه عليُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه[3] ، وابنُ عباسٍ[4] ، ومحمدُ بنُ جحشٍ[5] ، وجَرْهَدٌ الأسلمىُّ[6] ، وقَبيصةُ بنُ مُخارقٍ[7] ، كلُّهم عن النبيِّ ﷺ . قالوا : والركبةُ ليست مِن الفخِذِ . واحتجُّوا أيضًا بأن أبا هريرةَ قبَّل سُرَّةَ الحسنِ بنِ علىٍّ ، وقال : أُقَبِّلُ

القبس .....

= زعم أن الفخذ ليست بعورة . فتح البارى ١/ ٤٨١ .

(١) أخرجه أحمد ١/ ٥٣٨، ٤٢/ ١٢٠، ١٢١ (٥١٤، ٢٥٢١٦) ، ومسلم (٢٤٠١، ٢٤٠٢) .

(٢) البخارى (٣٧١) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٤، وفى شرح المشكل (١٦٩٧) ، والبيهقى ٢/ ٢٢٨.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٩٥ (٢٤٩٣) ، والترمذى (٢٧٩٦) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/ ١٦٥ (٢٢٤٩٤) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٢، ١٣، والطبرانى ١٩/ ٢٤٦ (٥٥١) .

(٦) أخرجه أحمد ٢٥/ ٢٧٤ (١٥٩٢٦) ، وأبو داود (٤٠١٤) ، والترمذى (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨) .

(٧) ذكره ابن حزم فى المحلى ٣/ ٢٧٦.

الموطأ ٣١٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ، أنه قال: سُئِلَ أبو هريرةَ: هل يصلِّى الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ؟ فقال: نعم. فقيل له: هل تفعلُ أنت ذلك؟

التمهيد منكَ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ منك[1]. فلو كانت السرةُ عورةً ما قبَّلها أبو هريرةَ، ولا مكَّنه منها الحسنُ، ومحالٌ أن يقبِّلَها حتى ينظرَ إليها.

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجعدِ الوشَّاءُ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ النَّرْسىُّ[2]، قال: حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: صلَّى النبىُّ ﷺ خلفَ أبى بكرٍ رحِمه اللهُ فى ثوبٍ واحدٍ[3]. قال معتمرٌ: أظنُّه فى مرضِه.

الاستذكار وفى قولِه ﷺ: «أوَ لِكلِّكم ثوبان؟!» دليلٌ على أن من كان معه ثوبان فيتَّزِرُ بالواحدِ ويَلبَسُ الآخرَ أنه حسنٌ أن يصلىَ فيهما معًا. وإنما قلنا: إن ذلك حسنٌ وليس واجبًا؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه قد صلَّوْا فى ثوبٍ واحدٍ

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/ ٤٢٧، ٤٢٨ (٧٤٦٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٧١٢)، وابن حبان (٥٥٩٣، ٦٩٦٥).

(٢) فى النسخ: «الرنسى». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه الضياء فى المختارة (١٩٧٠) من طريق معتمر به.

الموطأ

فقال: نعم، إنى لأصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ، وإن ثيابى لَعلَى المِشْجَبِ[1].

٣٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ كان يصلِّى فى الثوبِ الواحدِ[2].

٣٢١ - وحدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أن محمدَ بنَ عمرِو بنِ حَزْمٍ كان يصلِّى فى القميصِ الواحدِ[3].

الاستذكار

ومعهم ثيابٌ، وذلك عندى تعليمٌ منهم لمن يأخذُ الدينَ عنهم، وقبولٌ لرخصةِ اللهِ تعالى فيما رخَّص عنه من دينِه. وهذا يُغْنى عن إعادةِ القولِ فى حديثِ أبى هريرةَ حيثُ يقولُ: إنى لأصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ وإن ثيابى لعلى المِشْجَبِ. جوابًا منه لمَن سأله عن الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ. وكذلك القولُ فى حديثِ جابرٍ أنه كان يصلِّى فى الثوبِ الواحدِ. وحديثِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أنه كان يصلِّى فى القميصِ الواحدِ. وقد استحبَّ مالكٌ لمَن [4]صلَّى فى قميصٍ أن يكونَ على عاتقِه ثوبٌ أو عمامةٌ؛ لما وصَفنا قبلُ، ولا يختلِفُ العلماءُ فى استحبابِ ما ذكرنا ولا فيمن[4] صلَّى فى ثوبٍ واحدٍ، أنه يُجزِئُه إذا ستَر منه عورتَه. والاختيارُ التجملُ بالثيابِ فى الصلاةِ، فهى مِن الزينةِ، وكان مالكٌ رحِمه اللَّهُ مع استحبابِه أن يكونَ على عاتقِ المصلِّى فى القميصِ ثوبٌ، وقد

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٥)، وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٣٧١) من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٦).

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٧). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٠٠٦) من طريق مالك به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

الموطأ ٣٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من لم يجدْ ثوبين فلْيصلِّ فى ثوبٍ واحدٍ ملتحِفًا به ، فإن كان الثوبُ قصيرًا ، فلْيتَّزِرْ به » .

قال يحيى : قال مالكٌ : أحبُّ إلىَّ أن يَجعلَ الذى يُصلِّى فى القميصِ الواحدِ على عاتِقَيه ثوبًا أو عِمامةً .

الاستذكار رخَّص له فى الصلاةِ فى القميصِ محلولِ الأزرارِ ، ليس عليه سراويلُ ولا إزارٌ .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لم يَجِدْ ثوبَين فلْيُصَلِّ فى ثوبٍ واحدٍ مُلْتحِفًا به ، فإن كان الثوبُ قصيرًا فلْيتَّزِرْ به »[(١)] .

وهذا الحديثُ محفوظٌ عن جابرٍ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، **حدَّثناه** عبدُ[(٢)] اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا هشامُ بنُ عمارٍ ، وسليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ويحيى بنُ الفضلِ السِّجِسْتانىُّ[(٣)] ، قالوا : حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرةَ[(٤)] ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ قال : أنبأنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : سِرْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةٍ فقام يصلِّى ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥٣) . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ١٣٥٩/٤ من طريق مالك به .
(٢) فى الأصل ، م : « عبيد » . تقدم على الصواب مرارا .
(٣) فى ص : « السختيانى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤٩٦.
(٤) فى ر ١، م : « حرزة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٦١.

التمهيد

وكانت عليَّ بُردةٌ، ذهبتُ أُخالفُ بينَ طرَفَيها فلم تَبْلُغْ بى، وكانت لها ذَباذِبُ[1] فنَكَّسْتُها ثم خالَفتُ بينَ طرفَيها، ثم تَواقَصْتُ[2] عليها لا تسقُطُ، ثم جِئْتُ حتى قمتُ عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخَذ بيدى فأدارَنى حتى أقامَنى[3] عن يمينِه، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قام عن يسارِه، فأخَذَنا بيدَيه جميعًا حتى أقامَنا خلفَه، قال: وجعل رسولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنى وأنا لا أشعرُ، ثم فطِنتُ به[4]، فأشار إلىَّ أن اتَّزِرْ بها. فلما فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «يا جابرُ». قلتُ: لبَّيك يا رسولَ اللهِ. قال: «إذا كان واسعًا فخالِفْ بينَ طرَفَيه، وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه عليك»[5].

وقد رُوى هذا الحديثُ عن جابرٍ مِن طرقٍ، وروَى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ مِن أصحابِه، وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك[6] فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ[7].

القبس .....

(١) ذباذب: أى: أهداب وأطراف، واحدها ذِبْذِب بالكسر، سمِّيت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى. النهاية ٢/ ١٥٤.

(٢) فى ر، ر١، م: «تراقصتُ». وتواقصت: أى: انحنيتُ وتقاصرتُ لأُمسِكَها بعنقى. النهاية ٥/ ٢١٤.

(٣) فى الأصل: «قمت».

(٤) فى ر١: «له».

(٥) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ١/٣٦٦ من طريق المصنف، وهو عند أبى داود (٦٣٤)، ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٨٢٧).

(٦) فى ص، ر، ر١: «فى ذلك».

(٧) تقدمت الآثار ص ٤٤٣ - ٤٤٦.

الموطأ

الرخصةُ فى صلاةِ المرأةِ فى الدِّرْعِ والخمارِ

٣٢٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تُصلِّى فى الدِّرْعِ والخمارِ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الواجبَ سَتْرُه فى الصلاةِ العَوْرةُ فقط ، وقد ذكرنا مذاهبَ العلماءِ فى العورةِ مِن الرجلِ والمرأةِ مع سائرِ أحكامِ هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ المذكورِ[(١)] ، والحمدُ للهِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - أو قال عمرُ - : « إذا كان لأحدِكم ثَوْبانِ فلْيُصَلِّ فيهما ، فإن لم يكنْ[(٢)] إلا ثوبٌ فلْيَتَّزِرْ به ، ولا يَشْتمِلِ اشتمالَ اليهودِ »[(٣)] .

الاستذكار

بابُ الرخصةِ فى صلاةِ المرأةِ فى الدِّرعِ

ذكَر فيه مالكٌ أنه بلَغه عن عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها أنها كانت تصلِّى فى الدِّرْعِ

القبس

وأما المرأةُ فكلُّها عَوْرةٌ فى الصلاةِ إلا وجهَها وكَفَّيها ، وقال أبو حنيفةَ : ليست قَدَمُها عَوْرةً .

---

(١) تقدم ص٤٣٧- ٤٥٢.

(٢) بعده فى ر ١: « له » .

(٣) أبو داود (٦٣٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٧٧، والبيهقى ٢/ ٢٣٦ من طريق حماد بن زيد به وتقدم ص ٤٤٣.

الموطأ

٣٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنْفُذٍ ، عن أمِّه ، أنها سألَت أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ : ماذا تصَلِّى فيه المَرْأةُ مِن [٥٢ظ] الثيابِ ؟ فقالت : تُصَلِّى فى الخمارِ والدِّرْعِ السابغِ إذا غَيَّب ظُهُورَ قدَمَيها .

٣٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ

الاستذكار

والخِمارِ[(١)] .

وعن محمدِ بنِ زيدِ بنِ[(٢)] قُنْفُذٍ ، عن أمِّه ، أنها سألت أمَّ سلمةَ رضِى اللَّهُ عنها : ماذا تصلِّى فيه المرأةُ مِن الثيابِ ؟ فقالت : تصلِّى فى الخِمارِ والدِّرْعِ السابغِ إذا غيَّب ظُهورَ قدمَيها[(٣)] .

وعن الثقةِ عندَه ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن

القبس

وقد ثبَت أمرُ النبىِّ ﷺ للنساءِ بإسْبالِ الدِّرعِ على الأقدامِ[(٤)] ، وهذا نصٌّ . وأكمَلُ هيئاتِ الصلاةِ فى اللِّباسِ أن يكونَ فى ثوبَين ؛ لحديثِ عمرَ : إذا وسَّع اللهُ عليكم فأَوسِعوا : جمَع رجلٌ عليه ثيابَه[(٥)] . الحديث .

وقد كان مِن شيوخِ الزُّهَّادِ مَن له ثيابٌ مَطْوِيَّةٌ لا ينشُرُها إلَّا إذا صَلَّى ، فإذا فرَغ مِن الصلاةِ أعادها على غَرِّها[(٦)] ، ويقولُ : لقاءُ اللهِ أفضلُ حالٍ تَزيُّنٌ لها .

---

(١) درع المرأة : قميصها . النهاية ٢/ ١١٤.

والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٠) . وأخرجه البيهقى ٢٣٣/٢ من طريق مالك به .

(٢) ليس فى : الأصل . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٣٠.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٦١) . وأخرجه عبدالله بن وهب فى موطئه (٤٤٨) ، وعبد الرزاق (٥٠٢٨) ، وأبو داود (٦٣٩) ، والبيهقى ٢٣٢/٢ من طريق مالك به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤٠.

(٥) أخرجه البخارى (٣٦٥) .

(٦) فى م : « عودها » . وأعادها على غَرِّها . أى : كما كانت مطوية . ينظر النهاية ٣/ ٣٥٧، والتاج (غ ر ر) .

الموطأ ابنِ الأَشَجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ الأسودِ الخَوْلانيِّ ، وكان فى حَجْرِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن ميمونةَ كانت تُصَلِّى فى الدِّرْعِ والخِمارِ ليس عليها إزارٌ .

الاستذكار عبيدِ اللهِ الخَوْلانيِّ وكان فى حَجْرِ ميمونةَ ، أن ميمونةَ كانت تصلِّى فى الدِّرْعِ والخِمارِ ، ليس عليها إزارٌ[1] .

فأما حديثُ عائشةَ رضى اللهُ عنها ، **فذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] قال : حدَّثنا ابنُ فضيلٍ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ الأحولِ ، عن معاذةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تصلِّى فى دِرْعٍ وخمارٍ .

قال[3] : وحدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن مكحولٍ ، قال : سُئلت عائشةُ : فى كم تصلِّى المرأةُ ؟ فقالت : ائتِ عليًّا فاسألْه ثم ارجِعْ إلىَّ . فقال : فى دِرْعٍ سابغٍ وخِمارٍ . فرجَع إليها فأخبرَها ، فقالت : صدَق .

ورَوى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن صفيةَ بنتِ الحارثِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ »[4] .

وأما حديثُ أمِّ سلمةَ ، فرواه موقوفًا على أمِّ سلمةَ ، كما رواه مالكٌ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، وبكرُ بنُ مضرَ ، وحفصُ بنُ غِياثٍ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٢) . وأخرجه البيهقى ٢/٢٣٣ من طريق مالك به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٦.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٤١ .

الاستذكار

وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، كلُّهم رَوَوه عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ موقوفًا عليها ، ورفَعه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنْفُذٍ ، عن أمِّه ، أنها سألت أمَّ سلمةَ ، أنها سألت النبيَّ ﷺ ماذا تصلِّى فيه المرأةُ ؟ قال : « فى الخمارِ والدِّرْعِ السابغِ الذى يغيِّبُ ظهورَ قدمَيها »[1] .

وأما حديثُ ميمونةَ ، فالثقةُ الذى رواه عنه مالكٌ هو الليثُ بنُ سعدٍ .

ذكَر أبو الحسنِ علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ الدارقطنىُّ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الصفَّارِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الفرجِ الأزرقُ ، حدَّثنا منصورُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بشرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ الخَوْلانىِّ ، قال : رأيتُ ميمونةَ تصلِّى فى دِرْعٍ سابغٍ ولا إزارَ عليها[2] . قال أبو سلمةَ منصورُ بنُ سلمةَ : وهذا ما رواه مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ ما[3] يقولُ مالكٌ : حدَّثنى الثقةُ . فهو مَخْرمةُ بنُ[3] بكيرِ بنِ[4] الأشجِّ . يقولُ أصحابُه ؛ ابنُ وهبٍ وغيرُه : [5]إنه أخَذه[5] مِن كتبِ بكيرٍ ، كان[6]

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ص ٤٤٠ .

(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٣٤ - بغية) من طريق الليث به .

(٣ - ٣) تآكل فى الأصل . والمثبت موافق لما فى شرح الزرقانى .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : «كل ما أخذه مالك» .

(٦) فى الأصل : «فإن» ، وفى م : «فإنه» . والمثبت من تنوير الحوالك ١/ ١٢٢، وشرح الزرقانى ١/ ٤١٢.

الاستذكار يأخذُها مِن مخرمةَ ابنِه فينظرُ فيها .....[1] تصلِّى فى الخمارِ والدرعِ السابغِ عن ابنِ عباسٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعكرمةَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وإبراهيمَ ، والحكمِ[2] . وقال جابرُ بنُ زيدٍ : تصلِّى المرأةُ فى درعٍ صَفيقٍ وخمارٍ صَفيقٍ[3] . وهو قولُ فقهاءِ الأمصارِ . وقال ابنُ عمرَ : إذا صلَّت المرأةُ [4]فلْتصلِّ فى ثيابِها[4] كلِّها ؛ الدرعِ والخمارِ والمِلحفةِ[5] . ورُوى عن عَبيدةَ أن المرأةَ تصلِّى فى الدرعِ والخمارِ والحِقْوِ . رواه ابنُ أبى شيبةَ ، [6]وقال فيه : كانت الأنصارُ تسمى الإزارَ الحِقْوَ[6] . وقال مجاهدٌ : لا تصلِّى المرأةُ فى أقلَّ مِن أربعةِ أثوابٍ[3] . وهذا لم يَقُلْه غيرُه [7]فيما علِمتُ[7] ، وهذه الأثوابُ ؛ الخمارُ ، والدرعُ ، والمِلْحفةُ ، والإزارُ .

قال أبو عمرَ : لهذا - واللَّهُ أعلمُ - ترجمَ مالكٌ رحِمه اللهُ : بابُ الرخصةِ فى صلاةِ المرأةِ فى الدرعِ والخمارِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ...[8] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ

القبس .....

(١) تآكل فى الأصل بمقدار أربع كلمات ، ولعل تقدير العبارة : وقد روى أن المرأة .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٦.
(٤ - ٤) بياض فى : الأصل . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٥.
(٦ - ٦) سقط من : م .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٢٥.
(٧ - ٧) تآكل فى : الأصل . والمثبت من شرح الزرقانى ١/ ٤١١.
(٨) تآكل وطمس فى الأصل بمقدار خمس كلمات ، وفى م : «بن إبراهيم التيمى» .

الموطأ ٣٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن امرأةً استَفْتَته فقالت : إن المِنْطَقَ يَشُقُّ علىَّ ، أفأُصَلِّى فى دِرْعٍ وخِمارٍ ؟ فقال : نعم ، إذا كان الدِّرْعُ سابغًا .

الاستذكار التيميُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، [1]عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : تصلِّى[1] المرأةُ فى ثلاثةِ أثوابٍ ؛ إزارٍ ، ودرعٍ ، وخمارٍ[2] .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن امرأةً اسْتفتَتْه فقالت : إن المِنْطَقَ يَشُقُّ علىَّ ، أفأصلِّى فى دِرْعٍ وخمارٍ ؟ فقال : نعم ، إذا كان الدِّرْعُ سابغًا[3] .

فإن المِنْطَقَ ههنا الحَقْوُ ، وهو الإزارُ والسراويلُ . والذى عليه فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ ، أن على المرأةِ الحرةِ أن تغطىَ جسمَها كلَّه بدرعٍ سابغٍ ، وتُخمِّرَ رأسَها ، فإنها كلَّها عورةٌ إلَّا وجهَها وكفَّيها ، وأن عليها سَترَ ما عدا وجهَها وكفَّيها . واختَلفوا فى ظهورِ قدمَيها ؛ فقال مالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ : تسترُ قدمَيها فى الصلاةِ . قال مالكٌ : فإن لم تفعلْ أعادَت ما دامت فى الوقتِ . وعندَ الليثِ تعيدُ أبدًا . وقال الشافعىُّ : ما عدا وجهَها وكفَّيها عورةٌ ؛ فإن انكشَف ذلك منها فى الصلاةِ أعادَت . ولا إعادةَ عندَه مقصورةٌ على الوقتِ فى

القبس .....

(١ - ١) تآكل فى الأصل . وفى م : «عن النبى ﷺ أنه قال : تصلى» . والمثبت من مصدرى التخريج .
(٢) أخرجه البيهقى ٢/٢٣٥ من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به ، وابن أبى شيبة ٢/٢٢٤ من طريق سليمان التيمى به .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٣) .

الاستذكار

شيءٍ مِن الصلاةِ وكلٌّ ما قال فيه : عليه الإعادةُ . وذلك عندَه فى الوقتِ وبعدَه . وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : قدمُ المرأةِ ليست بعورةٍ ، إن صلَّت وقدمُها مكشوفةٌ لم تُعِدْ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علمتُه بينَ الصحابةِ فى سترِ ظهورِ قدمَي المرأةِ فى الصلاةِ ، وحسبُك بما جاء فى ذلك عن أمهاتِ المسلمين رضى اللهُ عنهن . وقد أجمَعوا أن الرجلَ إذا صلَّى وشيءٌ مِن عورتِه مكشوفٌ أعاد أبدًا ، والمرأةُ الحرةُ عورةٌ كلُّها حاشا ما لا يجوزُ لها سترُه فى الصلاةِ والحجِّ ؛ وذلك وجهُها وكفَّاها ، فإن المرأةَ لا تلبسُ القُفَّازَين مُحرمةً ، ولا تنتقبُ[1] فى الصلاةِ ولا تتبرقعُ فى الحجِّ . وأجمَع العلماءُ على أنها لا تصلِّى متنقبةً ولا متبرقعةً . وفى هذا أوضحُ الدلائلِ على أن وجهَها وكفَّيها ليس شيءٌ مِن ذلك عورةً ، ولهذا يجوزُ النظرُ إلى وجهِها فى الشهادةِ عليها ، وأما النظرُ لشهوةٍ إلى غيرِ حليلةٍ أو مِلْكِ يمينٍ مع التأملِ ، فمحظورٌ غيرُ مباحٍ .

وقد رُوى عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أنه قال : كلُّ شيءٍ مِن المرأةِ عورةٌ حتى ظُفُرُها[2] .

وأقولُ : لا نعلمُه قاله غيرُه إلا أحمدَ بنَ حنبلٍ ، فإنه جاءت عنه روايةٌ بمثلِ ذلك . واختلَف العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « تلتفت » ، والمثبت موافق للسياق .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ .

الاستذكار

مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] .

فرُوِى عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . قالا : الوجهُ والكفانِ[(١)] .

ورُوى عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : البَنانُ ، والقُرْطُ ، والدُّمْلُجُ[(٢)] . ورُوى عنه أيضًا أنه قال : الخَلْخَالُ ، والخاتمُ ، والقِلادةُ[(٢)] . واختَلف التابعون فى ذلك على هذين القولين . وعلى قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ جماعةُ الفقهاءِ ، وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس

الجمعُ بينَ الصلاتَين

نصَب اللهُ تعالى أوقاتَ الصلواتِ محدودةَ الطرَفَين ، مُتغايرةَ الذاتَين ، وجعَل لكلِّ صلاةٍ وقتًا يَخْتَصُّ بها ، ثم لمَّا علِم مِن ضَعْفِ العبادِ ، وقِلَّةِ قُدْرتِهم على الاستمرارِ فى الاعتيادِ ، وما يَطْرَأُ عليهم مِن الأعْذارِ التى لا يُمكِنُهم دَفْعُها عن أنفسِهم - أرخَصَ لهم فى نقلِ صلاةٍ إلى صلاةٍ ، وفى جمعِ المُفْتَرِقِ منها ، كما أذِن فى تَفْريقِ المُجْتَمِعِ أيضًا ؛ رُخْصةً فى قضاءِ رمضانَ إذا أفطَره بعُذْرِ المرضِ أو السفرِ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ ذلك ، وأطنَب فيه مالكٌ ؛ لأجلِ قولِ [(٣)]أبى حنيفةَ فى[(٣)] أهلِ العراقِ : إن الجمعَ بدعةٌ إلا فى عرَفةَ . واحْتَجُّوا بأن أوقاتَ الصلواتِ ثبتَت تَواتُرًا ، فلا تُنْسَخُ بأحاديثِ الجمعِ وهى آحادٌ ، وجاز الجمعُ بعرَفةَ ؛ لأن الكَافَّةَ نقَلَتْه عن الكافَّةِ ، وهذا ضعيفٌ ؛

(١) تقدم ص ٤٤١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٢ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس لأنه يقالُ له : كما ثبتَت أوقاتُها تَواتُرًا ، كذلك ثبتَت أعدادُها تَواتُرًا ، ثم زِدْتَ أنت فيها[1] صلاةً سادسةً ؛ وهى الوِتْرُ بحديثٍ ضعيفٍ ، فالجمعُ بالأحاديثِ الصحيحةِ المتعددةِ أوْلَى ، وليس لهم بعدَ هذا كلامٌ فيه احْتفالٌ .

وللجمعِ حالتان ؛ حالةُ سَفَرٍ ، وحالةُ إقامةٍ .

وللإقامةِ حالتان ؛ حالةُ مطرٍ ، وحالةُ مرضٍ .

فأما جمعُ السَّفَرِ ؛ فمَن رحَل قبلَ أن تزولَ الشمسُ مِن منزِله ، أو قبلَ أن تَغْرُبَ ، أخَّرَ الأُولى إلى وقتِ الثانيةِ ، ومَن رحَل بعدَ زَوالِ الشمسِ وبعدَ غُرُوبِها قدَّم الثانيةَ إلى الأُولى ، وقال الشافعىُّ : الجمعُ فى السفرِ رخصةٌ مُتَعلِّقةٌ بعَيْنِ السفرِ ، سواءٌ ارتحَلَ المسافرُ أو أقامَ يومَه بمنزِله يَجمَعُ بينَ الصلواتِ كما يَقْصُرُ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأن صورةَ الجمعِ للمسافرِ إنما ورَدَت مع الرحيلِ وجَدِّ السَّيرِ ، والرُّخَصُ لا يُتَعدَّى بها مَحالُّها .

فإن قيل : فقد رُوِى مِن طُرقٍ ، منها فى « الموطأ » ، أن النبىَّ ﷺ خرَج فصَلَّى الظهرَ والعصرَ ، ثم دخَل وخرَج وصَلَّى المغربَ والعشاءَ . ولا يُعَبَّرُ بـ « دخَل » و « خرَج » إلا عن حالِ المُقيمِ ، فأمَّا السائرُ[2] فإنما يقالُ فيه : نزَل وركِب .

قلنا : هذه حكايةُ حالٍ ، وقضيةٌ فى عينٍ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ النبىُّ ﷺ صلَّى الظهرَ فى آخرِ وقتِها ، ثم أقامَ العصرَ فصَلَّاها فى أوَّلِ وقتِها ، وكذلك صلَّى المغربَ فى آخرِ وقتِها ، ثم قامَ إلى العشاءِ فصلَّاها فى أولِ وقتِها ، فيكونَ جمعًا مِن حيثُ الصورةُ

(١) فى ج ، م : « فيه » .

(٢) فى ج ، م : « المسافر » .

الموطأ

٣٢٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فى سفرِه إلى تَبوكَ .

التمهيد

مالِكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ[(١)] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[(٢)] .

وهذا الحديثُ هكذا رواه[(٣)] جماعَةُ[(٤)] أصْحابِ مالِكٍ مُرْسَلًا ، إلَّا أبا المُصْعَبِ فى غيرِ « المُوَطَّأ » ومحمدَ بنَ المُبارَكِ الصُّورِىَّ ، ومحمدَ بنَ خالِدٍ ، ابنَ عَثْمَةَ ، ومُطَرِّفًا[(٥)] ، والحُنَيْنِىَّ[(٦)] ، وإسْماعِيلَ بنَ داودَ المِخْراقِىَّ ، فإنَّهم قالُوا : عن

القبس

لا مِن حيثُ المعنى ، وكذلك روَى أشْهَبُ عن مالكٍ فيه كما أورَدْناه . وإذا احتَمَل هذا[(٧)] سقَط الاحتجاجُ به .

وأما جمعُ المُقيمِ بالمرضِ[(٨)] ، فليس له حَدٌّ إلَّا بحَسَبِ ما يَجِدُ المريضُ مَن يُناوِلُه ويُوضِّئُه ، أو بحَسَبِ ما يَعْلَمُ أنه يُغْلَبُ على عقلِه فيه .

---

(١) قال أبو عمر : « الأعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، من خيار التابعين ، توفى سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية ، يكنى أبا أيوب » . تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٩ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٣) . وأخرجه سحنون فى المدونة ١/ ١١٨ .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى ك ١ ، م : « من » .

(٥) فى النسخ : « مطرف » .

(٦) فى ك ١ : « الحسن » .

(٧) فى د ، م : « بهذا » .

(٨) فى م : « المريض » .

التمهيد

مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، مُسْنَدًا .

حدَّثَنا خَلَفُ بنُ قاسِمِ بنِ سَهْلٍ ، قالَ : حدَّثَنا أحمدُ بنُ الحسَنِ[1] بنِ إسْحاقَ بنِ عُتْبَةَ الرَّازِىُّ ، قالَ : حدَّثَنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ[2] الرَّازِىُّ ، حدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داودَ بنِ أبى الغُصْنِ الرَّازِىُّ ، قالَ : حدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ داودَ المِخْراقِىُّ ، حدَّثَنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ .

حدَّثَنا محمدٌ ، حدَّثَنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثَنا أبو بَكْرٍ النَّقَّاشُ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُقْرِئُ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ يُوسُفَ بنِ عِيسَى ، حدَّثَنا المَرْوَزِىُّ محمدُ بنُ غَيلانَ ، حدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ داودَ المِخْراقِىُّ ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن عبدِ الرَّحْمنِ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ جمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ .

وحدَّثَناه عبدُ الرَّحْمنِ بنُ يَحْيَى ، قالَ : حدَّثَنا الحَسَنُ[3] بنُ الخضرِ ، قالَ : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قالَ : حدَّثَنا هِلَالُ بنُ بِشْرٍ ، قالَ : حدَّثَنا محمدُ بنُ خالِدِ بنُ[4] عَثْمَةَ ، قالَ : حدَّثَنا مالِكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عنِ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ

القبس .....

(١) فى م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٣.

(٢) فى ك ١، م : « بشر » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥.

(٣) فى ك ١، م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٥.

(٤) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٣.

التمهيد

فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[1] .

وحدَّثَنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثَنا أبو بَكْرٍ الشَّافِعِىُّ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ يُونُسَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ خالِدٍ ابنُ عَثْمَةَ ، حدَّثَنا مالِكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ هُرْمُزَ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ .

وكذلك روَاه الحُنَيْنِىُّ ، عن مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[2] ، مُسْنَدًا . قالَ : وأصْحابُ مالِكٍ جميعًا على إرْسالِه عن الأعْرَجِ .

وحدَّثَنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ رشيقٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ زُرَيقِ بنِ جامِعٍ ،حدَّثَنا أبو مُصْعبٍ ، قال : حدَّثَنا مالِكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[3] .

هكذا حُدِّثْنا به فى [4]« موَطَّأ أبى مُصْعَبٍ »[4] عنه مُرْسَلًا . وكذلك هو [5]عندَ أكثرِ رواةِ أبى المصعبِ[5] عنه فى « المُوَطَّأ » مُرْسَلٌ . **وذكَرَ** أحمدُ بنُ خالِدٍ أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ٩٥٩/٣ من طريق محمد بن خالد ابن عثمة به ، وينظر علل الدارقطنى ٣٠٠/١٠.

(٢) ذكره ابن عدى ٣/ ٩٥٩، والدارقطنى فى العلل ٣٠٠/١٠ عن الحنينى به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٤) .

(٤ - ٤) فى م : « الموطأ أبو مصعب » .

(٥ - ٥) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

يَحْيَى بنَ يَحْيَى روَى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عنِ الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ ، مُسْنَدًا . قالَ : وأصْحابُ مالِكٍ جميعًا على إرْسالِه . (١) كذا قال أحمدُ بنُ خالدٍ عن يحيى ، وأما نحن فلم نجدْه عندَ جماعةِ شيوخِنا إلَّا مرسلًا (١) . عن الأعْرَجِ فى نُسْخَةِ يَحْيَى ورِوايَتِه ، وقد يُمْكِنُ أنْ يكونَ ابنُ وَضَّاحٍ طرَحَ أبا هُرَيْرَةَ مِن رِوايَتِه عن يَحْيَى ؛ لأنَّه رَأَى ابنَ القاسِمِ وغيرَه ممَّنِ انْتَهَتْ إليه رِوايَتُه عن مالِكٍ فى « المُوَطَّأ » قد أرْسَلَ الحديثَ ، فظَنَّ أنَّ رِوايَةَ يَحْيَى غَلَطٌ لم يُتابَعْ عليه ، فرَمَى أبا هُرَيرَةَ وأرْسَلَ الحديثَ ، فإنْ كانَ فعَلَ هذا فَفِيه ما لا يَخْفَى على ذِى لُبٍّ وقد كانَ له على يَحْيَى تَسَوُّرٌ فى « المُوَطَّأ » ، (٢) غلَّطه فيه فى مواضعَ غلِط هو عليه فى بعْضِها (٢) ، فيُمكِنُ أنْ يكونَ هذا مِن ذلك إنْ صَحَّ أنَّ رِوايَةَ يَحْيَى لهذا الحَدِيثِ على الإسْنادِ والاتِّصالِ ، وإلَّا فقَوْلُ أحمدَ بنِ خالدٍ وَهْمٌ منه . وما أدْرِى كيفَ هذا ؟ لأنَّ (٣) رِوايَتَنا لهذا الحديثِ فى « المُوَطَّأ » عن يَحْيَى مُرْسَلًا ، فإن (٤) كانَ يَحْيَى قد أسْنَدَه كما ذكَرَه أحمدُ بنُ خالِدٍ ؛ فقد تابَعَه محمدُ بنُ المُبارَكِ الصُّورِىُّ ، وأبو المُصْعَبِ فى غيرِ « المُوَطَّأ » ، والحُنَيْنِىُّ ، ومحمدُ بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمَةَ ، وإسْماعِيلُ بنُ داودَ المِخْراقِىُّ ، ومَن ذكَرْنا معهم . وقد تأمَّلْتُ رِوايَةَ يَحْيَى فيما أرْسَلَ مِن الحَدِيثِ ووَصَلَ فى « المُوَطَّأ » ، فرَأَيْتُها أشَدَّ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك١ ، م .

(٢ - ٢) فى س : « غلط فى بعضه » ، وفى م : « فى بعضه » .

(٣) فى م : « إلا أن » .

(٤) فى م : « قال » .

التمهيد

مُوافَقَةً لِروايَةِ أبى[1] المُصْعَبِ فى « المُوَطَّأ » كلِّه مِن غيرِه ، وما رأَيْتُ فى [2]رِوايَةِ فى[2] « المُوَطَّأ » أكْثَرَ اتِّفاقًا منها .

حدَّثَنِى أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قالَ : حدَّثَنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ الحافِظُ بِمِصْرَ ، قالَ : حدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الصبَّاحِ ، قالَ : حدَّثَنا أبو المُصْعَبِ ، عن مالِكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ[3] .

قالَ أبو الحسنِ[4] علىُّ بنُ عمرَ الدَّارَ قُطْنِىُّ : لم يُسْنِدْهُ عن أبى المُصْعَبِ غيرُ جَعْفَرِ بنِ الصَّباحِ ، وهو فى « المُوَطَّأ » عندَ أبى المُصْعَبِ وغيرِه مُرْسَلٌ[5] .

قالَ أبو عمرَ : لم يُذْكَرْ فى هذا الحديثِ الجَمْعُ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وهو مَحْفُوظٌ عن النبىِّ ﷺ [6]أنه كان[6] فى سَفَرِه إلى تَبُوكَ يجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، مِن حديثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ . ورَوَاه مالِكٌ وغيرُه ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذٍ . وسيأتِى ذِكْرُ حديثِ مالِكٍ ، فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن كِتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ[7] .

القبس .....

(١) فى م : « ابن » .

(٢ - ٢) فى س : « رواة » .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٠/٣٠٠ عن جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح به .

(٤) فى م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩ .

(٥) ذكر الدارقطنى فى العلل ١٠/٣٠٠ أن عبد الكريم بن الهيثم رواه أيضًا عن أبى المصعب مسندًا .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) سيأتى فى الموطأ (٣٢٨) .

التمهيد

وقالَ أحمدُ بنُ عَمْرٍو البَزَّارُ : وقد رُوِىَ فى الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مِن طَرِيقَيْنِ ؛ **أحدُهُما** زَيْدُ بنُ أسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هُرَيرَةَ . **والآخَرُ**[1] عبدُ الرَّحْمنِ بنُ أبى الزِّنَادِ ، عن أَبِيه ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هُرَيرَةَ . قالَ : وقد رُوِىَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، ومُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ من[2] وُجُوهٍ يُحْتَجُّ بها .

قالَ أبو عمرَ : فى حَدِيثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ذِكْرُ جَمْعِه بينَ الصَّلاتَيْن فى غزوةِ تَبُوكَ ؛ **قرَأْتُ** على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثَنا جَعْفَرُ ابنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ ، قالَ : حدَّثَنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّه قالَ : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ مِن تَبُوكَ .

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، قالَ : حدَّثَنا أبو صالِحٍ الفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى ، قال : حدَّثَنا أبو إسْحاقَ الفَزَارِىُّ ، عن سُفْيانَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن عامِرِ بنِ واثِلَةَ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المغْرِبِ والعِشَاءِ فى غزوةِ تَبُوكَ[3] .

القبس .....

(١) بعده فى م : « عن » .

(٢) سقط من : ك١ ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٨/٣٦، ٣٨٣ (٢٢٠١٢، ٢٢٠٦٢) ، وابن ماجه (١٠٧٠) من طريق سفيان به .

التمهيد

وحدَّثَنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثَنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْمِيُّ ، قال : حدَّثَنا أبو بَكْرٍ الحنفيُّ ، قال : حدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تَبُوكَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ .

وحدَّثَنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن ابنِ[1] أبى ليْلَى ، عن عَطَاءٍ ، عن جابِرٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ[2] .

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قالَ : حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ ، قال : حدَّثَنا المفضلُ بنُ فَضالَةَ و[3] اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان فى غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا زاغَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وإنِ ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تزيغَ[4] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَنْزِلَ للعَصْرِ ، وفى المغْرِبِ والعِشَاءِ مثْلُ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٤٥٦، ١٤/٦٦.

(٣) فى النسخ ، وسنن البيهقى : « عن » ، وفى بعض نسخ الدارقطنى : « وعن » ، وفى بعضها : « عن » . والمثبت من سنن أبى داود ، وجزء أحاديث أبى الزبير عن غير جابر ، وينظر تحفة الأشراف (١١٣٢٠) .

(٤) فى ك ١، م : « ترتفع » .

التمهيد

ذلك ؛ إنْ غابَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ يَرْتحِلَ جَمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وإنِ ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى يَنْزِلَ للعِشَاءِ ، ثم جَمَعَ بَيْنَهما[1] . قالَ أبو داودَ : روَاه ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، على مَعْنَى حَدِيثِ مالكٍ .

ورَوَاه هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن حُسَيْنِ بنِ عبدِ[2] اللهِ ، عن كُرَيْبٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَ حديثِ المُفَضَّلِ[3] .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو داودَ ، قالَ : حدَّثَنا[4] قُتَيْبَةُ ، قال : حدَّثَنا اللَّيْثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ[5] عامِرِ بنِ واثِلَةَ ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ . فذَكَرَ مثلَ حديثِ المُفَضَّلِ بنِ فَضَالَةَ سَواءً إلى آخِرِه[6] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣/١٦٢، ١٦٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٠٨) - ومن طريقه الدارقطنى ١/٣٩٢ - وأخرجه أبو الشيخ فى أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٤٣) من طريق يزيد ابن موهب به .

(٢) فى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٥٢٥) من طريق هشام بن عروة به .

(٤) بعده فى ك ١، م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢٣.

(٥) بعده فى م : « عن » .

(٦) أبو داود (١٢٢٠) - ومن طريقه الدارقطنى ١/٢٩٢ - وأخرجه أحمد ٣٦/٤١٣ (٢٢٠٩٤)، والترمذى (٥٥٣) من طريق قتيبة به .

الموطأ

٣٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، عن أبى الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثلةَ ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخبرَه ، أنهم خرَجوا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ تبوكَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ . قال : فأَخَّر الصلاةَ يومًا ، ثم خرَج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم دخَل ، ثم خرَج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا ، ثم قال : « إنكم ستَأْتُون غدًا إن شاءَ اللهُ عَينَ تبوكَ ، [٥٣و] وإنكم لن تأْتُوها حتى يَضْحَى النهارُ ، فمن جاءَها فلا يَمَسَّ مِن مائِها شيئًا حتى آتِىَ » . فجِئناها وقد سبَقَنا إِليها رجلان ، والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ من ماءٍ ، فسأَلهما

التمهيد

قال أبو عمرَ : اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فى كَيْفِيَّةِ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ فى السَّفَرِ ؛ فى الحالِ التى للمُسافِرِ أنْ يجْمَعَ فيها بينَ الصَّلاتَيْنِ (١) وفى وقتِ ذلك (١) . وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه ، ووَضَّحْنا وَجْهَ الصَّوابِ فيه عندَنا فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن كِتابِنا هذا (٢) . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

مالكٌ ، (٣) عن أبى الزُّبيرِ (٣) ، عن أبِى الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثلةَ ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخبرَه ، أنَّهم خرَجوا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تبوكَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ . قال : فأَخَّر الصلاةَ يومًا ، ثم خرَج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم دخَل ، ثم خرَج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا ،

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : ك ١، م .

(٢) هو الحديث التالى برقم (٣٢٨) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ .

الموطأ

رسولُ اللهِ ﷺ : « هل مَسِسْتُما مِن مائِها شيئًا ؟ » . فقالا : نعم . فسَبَّهما رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال لهما ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم غرَفوا بأيدِيهم من العَينِ قليلًا قليلًا ، حتى اجتَمع فى شىءٍ ، ثم غسَل رسولُ اللهِ ﷺ فيه وجهَه ويدَيه ، ثم أعادَه فيها ، فجرَت العينُ بماءٍ كثيرٍ ، فاستَقَى الناسُ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ يا معاذُ إن طالَت بك حياةٌ أن تَرَى ما هٰهنا قد مُلِئَ جِنانًا » .

التمهيد

ثم قال : « إنَّكم ستأْتُون غدًا إن شاء اللهُ عينَ تَبُوكَ ، وإنكم لن تأْتُوها حتى يَضْحَى النهارُ ، فمن جاءَها منكم فلا يَمَسَّ من مائِها شيئًا حتى آتِىَ » . قال : فجئْناها ، وقد سبَقَنا إليها رجُلان ، والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ من ماءٍ ، فسأَلَهُما رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ مَسِسْتُما من مائِها شيئًا ؟ » فقالا : نعم . فسَبَّهُما رسولُ اللهِ ﷺ وقال لهما ما شاء اللهُ أن يقولَ ، ثم غرَفوا بأيدِيهم من العينِ قليلًا قليلًا حتى اجتمَع فى شىءٍ ، ثم غسَل رسولُ اللهِ ﷺ منه وجهَه ويَدَيْه ، ثم أعادَه فيها ، فجرَتِ العينُ بماءٍ كثيرٍ ، فاستقَى الناسُ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ يا معاذُ إن طالتْ بك حياةٌ أن ترَى ما هٰهنا قد مُلِئَ جِنَانًا »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، وأبو الطُّفيلِ من كبارِ التَّابِعِين وجِلَّتِهم وعلمائِهم ؛ ممن وُلِدَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِنا

القبس

.....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٥) . وأخرجه أحمد ٣٦/٣٨٨ - ٣٩٠ (٢٢٠٧٠، ٢٢٠٧١) ، والدارمى (١٥٥٦) ، ومسلم ٤/١٧٨٤ (٧٠٦) ، وأبو داود (١٢٠٦) ، والنسائى (٥٨٦) ، وابن خزيمة (٩٦٨، ١٧٠٤) من طريق مالك به .

التمهيد

فى « الصحابةِ »[1] على شرطِنا فيه ، فأغنَى عن ذكْرِه هاهنا ، وقد ذكَرنا معاذَ بنَ جبلٍ هناكَ ذِكْرًا مجوَّدًا إن شاء اللهُ[2] ، وكان أبو الطُّفيلِ محبًّا فى علىٍّ ، غيرَ مُتَنَقِّصٍ لغيرِه من الصحابةِ ، وجَهِل أمْرَه من جعَله من الشِّيعةِ الغاليةِ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ غزوُ الإمامِ بنفسِه العَدُوَّ مع عسكرِه . وفيه غزوُ الرُّومِ ؛ لأنَّ غزوةَ تبوكَ كانت إلى الرُّومِ بأرضِ الشامِ ، وهى غزاةٌ لم يَلْقَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ كيدًا ولا قتالًا ، وانصرَف لما قد ذكَره أهلُ السِّيَرِ . وقد قيل : إنَّ غزوَ الرومِ وسائرِ أهلِ الكتابِ أفضلُ من غيرِهم .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن فرجِ بنِ فضالةَ ، عن عبدِ الخبيرِ بنِ محمدِ بنِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمَّاسٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : جاءَتِ امْرَأةٌ إلى النبىِّ ﷺ يقالُ لها : أُمُّ خلَّادٍ . وهى مُنْتَقِبَةٌ تسألُ عن ابنِها وهو مقتولٌ ، فقال لها بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ : تسألِينَ عن ابنِكِ وأنتِ مُنْتَقِبَةٌ ؟ فقالتْ : إن أُرْزَأْ[3] ابنى ، فلن أُرْزَأَ حيائِى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ابنُك له أجرُ شهيدَيْنِ » . قالت : ولم ذاك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لأنَّهُ قتَله أهلُ الكتابِ »[4] .

القبس .....

(١) الاستيعاب ٢/ ٧٩٨.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢.

(٣) بعده فى ى : « فى » .

(٤) أخرجه البيهقى ٩/ ١٧٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٤٨٨) . وأخرجه أبو يعلى (١٥٩١) من طريق الفرج بن فضالة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فلِفضلِ غَزْوِ الرُّومِ واللهُ أعلمُ غَزاهم رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قال أهلُ السِّيَرِ : إنَّ غزوةَ تبوكَ إلى الروم كانت فى رجبٍ مِن سنةِ تِسْعٍ . وفيه الجمعُ بينَ صلاتَيِ النهارِ وبينَ صلاتَيِ اللَّيلِ للمُسافرِ ، وإنْ لم يَجِدَّ به السَّيْرُ .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : فأخَّر الصلاةَ يومًا ، ثم خرَج فصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، ثم دخَل ، ثم خرَج فصلَّى المغربَ والعشاءَ جميعًا . دليلٌ على أنَّه جمَع بينَ الصلاتَينِ وهو نازلٌ غيرُ سائرٍ ، ماكثٌ فى خِبائِه وفُسطاطِه ، يَخْرُجُ فيُقيمُ الصلاةَ ثم يَنصرِفُ إلى خِبائِه ، ثم يَخْرُجُ فيُقِيمُها ، ويَجمعُ بينَ الصلاتَينِ من غيرِ أن يَجِدَّ به السَّيْرُ . وفى هذا الحديثِ أوضحُ الدلائلِ ، وأقوَى الحُجَجِ فى الرَّدِّ على من قال : لا يَجمعُ المسافرُ بينَ الصلاتَينِ إلَّا إذا جدَّ به السَّيْرُ .

واختلَف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، وهو رَأيُه ، قال : لا يَجمعُ المُسافرُ فى حجٍّ أو عمرةٍ إلَّا أن يَجِدَّ به السَّيْرُ ويخافَ فواتَ أمرٍ ، فيَجمعُ فى آخرِ وقتِ الظهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ ، وكذلكَ فى المغربِ والعشاءِ ، إلَّا أنْ يَرْتَحِلَ عندَ الزوالِ ، فلْيَجْمَعْ حينئذٍ فى المرحلةِ بينَ الظهرِ والعصرِ . ولم يذْكرْ فى العِشاءَين الجمعَ عندَ الرحيلِ أوَّلَ الوقتِ . قال سُحْنُونٌ : وهما كالظهرِ والعصرِ .

وذكَر أبو الفرجِ ، عن مالكٍ ، قال : ومن أرادَ الجمعَ بينَ الصلاتَينِ جمَع بينَهما إن شاء فى آخرِ وقتِ الأُولَى منهما ، وإن شاءَ فى وقتِ الآخرةِ منهما ، وإن شاء أخَّر الأُولَى فصلَّاها فى آخرِ وقتِها ، وصلَّى الثانيةَ فى أوَّلِ وقتِها . قال : وذلك

القبس .....

التمهيد

كجوازِ الجمعِ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ .

قال أبو الفرجِ : وأصلُ هذا البابِ الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفةَ ، والمغربِ والعشاءِ بالمُزْدلفةِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سافَر فقصَر وجمَع بينَهما كذلك ، والجمعُ أيْسَرُ خَطْبًا من التقصيرِ ، فوجَب الجمعُ بينَهما فى الوقتِ الذى جمَع بينَهما فيه رسولُ اللهِ ﷺ .

قال سُحْنُونٌ : وفى سماعِ ابنِ القاسمِ :وأحبُّ ما فيه إلىَّ والذى سمِعتُ من مالكٍ أنْ يَجمعَ المُسافرُ فى آخرِ وقتِ الظهرِ وأوَّلِ وقتِ العصرِ ، وإنْ جمَع بعدَ الزَّوالِ بينَهما أجزأَ ذلك عنه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فعَله . قال ابنُ حبيبٍ : وللمسافرِ أنْ يَجمعَ ليقطعَ سفرَه ، وإنْ لم يَخفْ شيئًا ولم يُبادِرْه .

وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : لا يَجمعُ إلَّا من جدَّ به السَّيْرُ . وكان الأوزاعِىُّ يقولُ : لا يَجْمعُ بينَ الصلاتَينِ إلَّا من عُذْرٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيْرُ جمَع[1] . وعن الثَّورِىِّ نحوُ هذا . وعنه أيضًا ما يَدلُّ على إجازَةِ جمعِ الصلاتَينِ فى وقتِ إحداهما للمسافرِ وإن لم يَجِدَّ به[2] السَّيْرُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَجمعُ أحدٌ بينَ الصلاتَينِ فى سَفَرٍ ولا حَضَرٍ ، لا صحيحٌ ولا مريضٌ ، فى صَحْوٍ ولا فى مطرٍ ؛ إلَّا أنَّ للمسافرِ أنْ يُؤَخِّرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتِها ، ثم يَنزِلَ فيُصَلِّيَها فى آخرِ وقتِها ، ثم يَمْكُثَ قليلًا ويُصلِّىَ العصرَ فى

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٢٩) .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

أوَّلِ وقتِها ، وكذلك المريضُ . قالوا : فأمَّا أنْ يُصَلِّيَ صلاةً فى وقتِ أخرَى فلا ، إلَّا بعرفةَ والمُزدلفةِ لا غيرُ . وحجَّتُهم ما رواه الأعمشُ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : والذى لا إلهَ غيرُه ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً قطُّ إلَّا لوقتِها ، إلَّا صلاتَين ؛ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ ، وجمَع بينَ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ليس[(٢)] هذا حجَّةً ؛ لأنَّ غيرَ ابنِ مسعودٍ حفِظ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه جمَع بينَ الصلاتَين فى السفرِ بغيرِ عرفةَ والمُزدلفةِ ، ومَن حفِظ حجَّةٌ على من لم يَحفظْ ولم يَشهدْ . وقال الشافعِىُّ وأصحابُه : من كان له أنْ يَقصُرَ ، فله أنْ يَجمعَ بينَ الصلاتَين فى وقتِ إحداهما ؛ إن شاء فى وقتِ الأولَى ، وإن شاء فى وقتِ الآخرةِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبِى رباحٍ[(٣)] ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٤)] ، وجمهورِ علماءِ المدينةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ومحمدُ بنُ أبى دُليمٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ذَكْوانَ ، ومحمدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤٦/٦ (٣٦٣٧) ، والبخارى (١٦٨٢) ، ومسلم (٢٩٢/١٢٨٩) ، وأبو داود (١٩٣٤) ، والنسائى (٦٠٧، ٣٠١٠) من طريق الأعمش به .

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٤١٠) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٣٣٢) .

التمهيد

عمرٍو ، وإبراهيمُ بنُ أيُّوبَ ، وغيرُ واحدٍ ، قالُوا : حدَّثنا ضَمْرَةُ[1] ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ العزيزِ ابنُ أخِى رُزَيقِ بنِ حكيمٍ ، قال : مرَّ بنا بأيْلَةَ ربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، وصفوانُ بنُ سليمٍ ، فى أشياخٍ من أهلِ المدينةِ ، أرسَل إليهم الوليدُ بنُ يزيدَ ليَسألَهم عن يمينٍ كان حلَف بها . قال : فأتَيْناهم فى مَنزلِهم وقد أخَذوا فى الرَّحيلِ ، فصلَّوُا الظهرَ والعصرَ جميعًا حينَ زالتِ الشمسُ وركِبوا ، ثم أتينا المسجدَ ، فإذا رُزَيقُ بنُ حكيمٍ يُصلِّى للناسِ الظهرَ[2] .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانِىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ زبَّانَ[3] الأيْلِىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ سعدٍ الأيْلِىُّ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ الأيْلِىِّ قال : مرَّ بنا القَعْقاعُ بنُ حكيمٍ ، ومحمدُ بنُ المنْكَدِرِ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، وأبو حازمٍ ، وأبو الزِّنادِ ، وربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، خارِجين إلى الرِّباطِ ، فنَزَلوا ، وأتَيْناهم نُسَلِّمُ[4] عليهم ، فوجَدْناهم قد شدُّوا مَحامِلَهم ، وسوَّوا وِطاءَهم ، فصلَّوُا الظهرَ والعصرَ ، ثم ركِبوا ، ومشَينا معهم إلى خَلفِ بستانِ ابنِ وهبٍ ، ثم ودَّعناهم وانصَرفْنا ، وأتَينا المسجدَ ورُزَيقُ بنُ حكيمٍ يصلِّى للناسِ الظهرَ . قال أبو محمدٍ الحسنُ بنُ علىٍّ : قلتُ لعمرَ : إلى أىِّ رباطٍ ذهَبوا ؟ قال : إلى عَسْقَلانَ .

قال : وحدَّثنا عمرُ بنُ زبَّانَ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ

القبس .....

(١) فى م : « حمزة » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٦.

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٦٩٨، وابن عساكر ٢٤/ ١٢٣ من طريق ضمرة به .

(٣) فى م : « زيان » .

(٤) فى النسخ : « فسلم » .

التمهيد

ابنُ يزيدَ ، قال : صحِبْتُ ابنَ شهابٍ إلى مكةَ ثَمانِيَ سنينَ ، فكان يُصَلِّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا . وبه قال أبو ثورٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويَه ، وداودُ . وقال الشافعِيُّ ، وداودُ : ليس للمُسافرِ أنْ يَجْمَعَ بينَ الصلاتَين ، ولا يُؤَخِّرَ صلاةً عن وقتِها إلَّا بنِيَّةِ الجمعِ . وقال الطَّبرِيُّ : للمُسافرِ أنْ يَجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ ما بينَ الزَّوالِ إلى أنْ تَغِيبَ الشمسُ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ ما بينَ مَغِيبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ . قال : والجَمعُ فى المطرِ كذلك . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وجهُ الجمعِ أن يُؤخِّرَ الظهرَ حتى يَدخلَ وقتُ العصرِ ، ثم يَنزلَ فيَجمعَ بينَهما ، ويُؤخِّرَ المغربَ حتى يَغِيبَ الشَّفقُ ، ثم يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ . قال : فإنْ قدَّم العصرَ إلى الظهرِ ، والعشاءَ إلى المغربِ ، فأرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ . قال إسحاقُ : لا بأسَ بذلك بلا رجاءٍ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ معاذٍ المذكورِ فى هذا البابِ ما يَقطعُ الالتباسَ فى أنَّ للمسافرِ أنْ يَجمعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ وإنْ لم يَجِدَّ به السَّيْرُ ، وليس فيما رُوِىَ[1] عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ . ما يُعارضُ حديثَ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ لأنَّ المسافرَ إذا كان له فى السُّنَّةِ أنْ يَجمعَ بينَ الصلاتَين نازِلًا غيرَ سائرٍ ، فالذى يَجِدُّ به السَّيْرُ أحرَى بذلك وليس فى واحدٍ من الحَدِيثَيْنِ ما يُعْتَرَضُ على الثانِى به ، وهما حالانِ ، وإنَّما كانا يَكونانِ مُتعارِضَيْنِ لو كان فى أحدِهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا يَجْمَعُ المسافرُ بينَ الصلاتَين إلَّا أنْ

القبس .....

(١) بعده فى م : « من الآثار » .

التمهيد

يَجِدَّ به السَّيْرُ . وفى الآخَرِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمَع بينَ الصلاتَين فى سفرِه إلى تبوكَ نازِلًا غيرَ سائرٍ . فأمَّا أنْ يَجْمَعَ وقد جدَّ به السَّيْرُ ، ويَجمعَ وهو نازلٌ لم يَجِدَّ به السَّيرُ ، فليس هذا بمُتعارضٍ عندَ أحدٍ له فهمٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

فإن احتَجَّ مُحتَجٌّ بحديثِ فُضيلِ بنِ غَزْوانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه اسْتُصْرِخَ على صفيَّةَ فى مسيرِه مِن مكةَ إلى المدينةِ ، فأخَّر المغربَ عن وقتِها الذى كان يُصَلِّيها فيه كلَّ ليلةٍ ، حتى كاد الشَّفَقُ أنْ يَغِيبَ ، ثم نزَل فصلَّاها ، وغابَ الشَّفَقُ ، وصلَّى العشاءَ ، وأخبَر أنَّ النبىَّ ﷺ كذلك كان يَفعلُ إذا جَدَّ به السَّيْرُ[1] .

قيل له : قد روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه اسْتُصْرِخَ على صَفِيَّةَ[2] ، فسارَ حتى غرَبتِ الشمسُ ، وبَدَتِ النُّجومُ ، وقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا عجِل به السَّيرُ[3] فى سفرِه جمَع بينَ هاتَيْن الصلاتَين . فسارَ حتى غابَ الشَّفَقُ ، ثم نزَل فجمَع بَيْنَهما[4] . وهذا الإسنادُ واضحٌ ، ومعناه على ما ذكَرْنا أوضحُ ، ولو صحَّا جميعًا ، كانا دليلًا على جوازِ الجمعِ كيفَ شاء المسافرُ من الوَجْهَيْنِ جميعًا . وقد أجمَع المسلمون قديمًا وحديثًا على أنَّ الجمعَ بينَ الصلاتَين بعرفةَ ؛ الظهرِ والعصرِ ، فى أوَّلِ وقتِ الظهرِ ، والمغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ فى وقتِ العشاءِ ، وذلك سفرٌ مُجتمَعٌ عليه . وعلى ما ذكَرْنا فيه ، فكلُّ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٢١٢) ، والدارقطنى ٣٩٣/١ من طريق فضيل بن غزوان به .

(٢) أى جاءه صارخ يعلمه بموتِ زوجه صفية .

(٣) كتب فى حاشية ى : « فى نسخة أَمْرٌ » . وهو لفظ أبى داود .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٢/١ من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد ما اخْتُلِفَ فيه من مثلِه فمَردودٌ إليه .

روَى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : سألتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ : هل يُجْمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فى السفرِ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك ، ألم ترَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفةَ[1] ؟ فهذا سالمٌ قد نزَع بما ذكَرْنا ، وهو أصلٌ صحيحٌ لمن أُلْهِمَ رشدَه ، ولم تَمِلْ به العَصَبِيَّةُ إلى المُعاندةِ . ومعلومٌ أنَّ الجمعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ للمسافرِ رخصةٌ وتوسعةٌ ، ولو كان الجمعُ على ما قال ابنُ القاسمِ والعِراقِيُّون ؛ من مُراعاةِ آخرِ وقتِ الظهرِ وأوَّلِ وَقْتِ العصرِ ، لكان ذلك أشدَّ ضِيقًا وأكثرَ حرجًا من الإتيانِ بكُلِّ صلاةٍ فى وقتِها ؛ لأنَّ وقتَ كلِّ صلاةٍ أوسعُ ، ومراعاتُه أمكنُ من مراعاةِ طرفَي الوقتينِ ، ومن تدبَّرَ هذا وجَده كما وصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

ولو كان الجمعُ بينَ الصلاتَين فى السفرِ على ما ذهَب إليه هؤلاءِ أيضًا ، لجازَ الجمعُ بينَ العصرِ والمغربِ على ذلك المذهبِ ، وبينَ العشاءِ والفجرِ ، وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ إنَّما وردَتْ فى الجمعِ بينَ صلاتَي النَّهارِ ؛ الظهرِ والعصرِ ، وبينَ صلاتَي الليلِ ؛ المغربِ والعشاءِ ؛ للرخصةِ فى اشتراكِ وقْتَيْهما فى السفرِ ، لأنَّه عُذْرٌ ، وكذلك عذرُ المطرِ . وليس ما قاله أبو حنيفةَ وأصحابُه فى كيفيَّةِ الجمعِ جَمْعًا إذا كانَتْ كلُّ واحدةٍ من الصلاتَين يُؤْتَى بها فى وقتِها . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ وغيرِه أنَّه كان يَجمعُ[2] مسافرًا فى وقتِ إحداهما .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٣٢) .

(٢) بعده فى م : « بينهما » .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرَّمْلِيُّ ، قال : حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضالةَ و[1] اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن أبى الطُّفَيلِ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان فى غزوةِ تبوكَ إذا زاغَتِ الشمسُ قبل أنْ يَرْتَحِلَ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ ، وإن ارْتَحَل قبلَ أنْ تَزِيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ حتى يَنزلَ للعصرِ ، وفى المغربِ مثلُ ذلك ، إن غابتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحلَ جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ ، وإن ارتحَل قبلَ أن تَغِيبَ الشمسُ أخَّر المغربَ حتى يَنزِلَ للعشاءِ ثم يَجمعَ بينَهما[2] . قال أبو داودَ : رواه ابنُ أبى فُديكٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، بإسنادِه هذا على[3] معنَى حديثِ مالكٍ .

قال : وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن حسينِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن كُرَيبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَ حديثِ المُفَضَّلِ[4] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن أبى الطُّفَيلِ عامرِ بنِ واثِلَةَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان فى غزوةِ تبوكَ إذا ارتحَل قبلَ أن تَزِيغَ الشمسُ أخَّر الظهرَ حتى يَجمعَها إلى العصرِ فيُصَلِّيَهما جميعًا ، وإذا ارتحَل بعدَ زيغِ الشمسِ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ثم

القبس .....

(١) فى النسخ : « عن » . وتقدم على الصواب ص ٤٧١.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٧٢ .

(٣) فى م : « عن » .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٤٧٢.

التمهيد

سارَ ، وكذلك إذا ارتحَل قبلَ المغربِ ، أخَّر المغربَ حتى يُصَلِّيَها مع العشاءِ ، وإذا ارتحَل بعدَ المغربِ عجَّل العشاءَ فصلَّاها مع المغربِ[1] .

ولمالكٍ رحِمه اللهُ ، عن أبى الزُّبيرِ ، حديثٌ غريبٌ صحيحٌ ، ليس فى « الموطَّأ » عندَ أحدٍ مِن رُواتِه فيما علِمْتُ واللهُ أعلمُ . وهو حديثٌ يَدْخُلُ فى هذا البابِ .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيَى عبدُ اللهِ بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ محمدٍ الجارِىُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِىُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غرَبتْ له الشمسُ بمكةَ ، فجمَع بينَهما يعنى المغربَ والعشاءَ بسَرِفٍ[3] .

وقال الدَّارَقُطنىُّ : تابَعه على هذا الحديثِ عن مالكٍ ، قُدَامَةُ بنُ شِهَابٍ .

حدَّثَناه الحسنُ بنُ إسماعيلَ المحَامِلىُّ القاضِى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ شَبِيبٍ ، حدَّثنا قُدَامَةُ بنُ شهابٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غرَبتْ له الشمسُ بمكةَ ، فصلَّاها بسَرِفٍ ، وذلك تسعةُ أميالٍ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٢.

(٢) فى النسخ : « المحاربى » . والمثبت من سنن النسائى وأبى داود . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢١٥) ، والنسائى (٥٩٢) من طريق يحيى بن محمد الجارى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٦١ من طريق الدراوردى به .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا تَقَدُّمُ الإمامِ إلى أهلِ العسكرِ بالنَّهْيِ عمَّا يُريدُ ، وإنْ خالَفه مُخالِفٌ كان له مُعَاقَبَتُه بما يكونُ تأديبًا لمثلِه ، وردْعًا عن مثلِ فعلِه ، ألا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مع حلمِه ، وما كان عليه من الـخُلُقِ العظيمِ ، كيفَ سَبَّ الرَّجُلَيْنِ ، فقال لهما ما شاء اللهُ أن يقولَ ، إذْ خالَفاه وأتَيَا ما نَهَى عنه .

وفيه عَلَمٌ عظيمٌ مِن أعْلامِ نُبُوَّتِه ، إذْ غسَل وَجْهَه ويدَيْهِ بقليلِ ماءِ تلك العينِ ، ثم صَبَّه فيها ، فجَرتِ العينُ بماءٍ كثيرٍ عمَّهم وفضَل عنهم ، وتَمادَى إلى الآنِ ، ويتَمادَى إلى قيامِ السَّاعةِ إن شاء اللهُ ، وهكذا النُّبُوَّةُ ، وأمَّا السِّحْرُ ، فلا يَبْقَى بعدَ مُفارقةِ عينِ صاحِبِه أَلْبَتَّةَ ، وهذا ما لا يَدْفَعُه مسلمٌ .

وحدَّثنِي أحمدُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالوا : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أنا رَأيْتُ ذلك الموضعَ كلَّه حَوَالَىْ تلكَ العينِ جِنانًا خضِرَةً نضِرَةً .

وفيه إخبارُه ﷺ بغيبٍ كان بعدَه ، وهذا غيرُ عجيبٍ منه ﷺ ، ولا مجهولٍ مِن شأنِه ﷺ وأعلَى ذِكْرِه .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : والعينُ تَبِضُّ بشيءٍ مِن ماءٍ . فمَعْنَاه أنَّها كانَتْ تَسِيلُ بشيءٍ من ماءٍ ضعيفٍ ، قالَ حُميدُ بنُ ثورٍ[1] :

مُنَعَّمَةٌ لو يُصْبِحُ الذَّرُّ سارِيًا ... على جلدِها بَضَّتْ مَدارِجُه دَمَا

وتقولُ العربُ للموضعِ حينَ يَنْدَى : قد بَضَّ . وتقولُ : ما بَضَّ بقطرةٍ .

القبس .....

(١) ديوانه ص ١٧.

الموطأ

٣٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَجِل به السيرُ ، يجمَعُ بينَ المغربِ والعشاءِ .

٣٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا ، فى غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ .

قال مالكٌ : أُرَى ذلك كان فى مطرٍ .

التمهيد

وهذه الرِّوايةُ الصحيحةُ المشهورةُ فى « الموطَّأ » : تَبِضُّ . بالضادِ المنقوطةِ ، ومَن رواه بالصادِ وضَمِّ البَاءِ ، فمعناه أنَّه كان يُضِىءُ فيها شىءٌ من الماءِ ويَبْرُقُ ، ويُرَى له بَصِيصٌ أو شىءٌ من بَصيصٍ . وعلى هذه الرِّوايةِ الأولَى الناسُ .

مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ جَمَع بينَ المغربِ والعِشاءِ[1] .

قد مَضَى القولُ فى الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ فى السَّفَرِ وغيرِه مُسْتَوْعَبًا فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن كتابِنا هذا[2] ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هاهنا .

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال :

القبس

وأما جمعُ المطرِ ، فلا يكونُ فى الظهرِ والعصرِ بحالٍ ، ولكن مَن شاء مشَى إلى المسجدِ ، ومَن شاء صلَّى فى بيتِه ، وفى مثلِ هذه الحالِ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ المُنادِىَ أن

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠١) ، وبرواية أبى مصعب (٣٦٦) . وأخرجه أحمد ١٢٦/٨ ، ٢٢٣/٩ (٤٥٣١ ، ٥٣٠٥) ، ومسلم (٧٠٣) ، والنسائى (٥٩٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٢٨) .

التمهيد

صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا ، فى غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . قال مالكٌ : أُرَى ذلك كان فى مطرٍ[(١)] .

أمَّا سعيدُ بنُ جبيرٍ ، فأحدُ العلماءِ الفضلاءِ من التَّابعينَ ، قتلَه الحجَّاجُ صبرًا سنةَ أربعٍ وتسعين ، وهو ابنُ تسعٍ وأربعين سنةً ، وهو مَوْلًى لبنِى أسدٍ ، وله أخبارٌ

القبس

يُنادِىَ إذا بلَغَ : حىَّ على الصلاةِ . أن يقولَ : « ألَا صَلُّوا فى الرِّحالِ »[(٢)] .

وأما جمعُ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ والطينِ ، فاختَلَفَتِ الروايةُ فيها عن علمائِنا ؛ فرُوِى عن مالكٍ [(٣)]أنه لا يجوزُ[(٣)] إلا فى البلادِ المَطيرةِ الباردةِ كأرضِ الأندلسِ . وعجَبًا لهذه الروايةِ يأثُرونها عن مالكٍ ، وهو يَرى النبىَّ ﷺ يَجمَعُ بالمدينةِ ، وهى حجازيةٌ لا ثَلْجَ بها ولا بَرَدَ . وأعجَبُ منها أنه رُوِى عن مالكٍ ، أنه[(٤)] يُجمَعُ بينَ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ والطينِ فى أولِ الوقتِ . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أنه يُؤخِّرُ المغربَ حتى يكونَ الظلامُ ، فيُصلِّى حينَئذٍ جمعًا ، وينصرِفُ وعلى الناسِ إسْفارٌ . والروايةُ الأُولى أصَحُّ ؛ لأنه إذا أخَّر المغربَ عن أوَّلِ وقتِها ، وقلنا : إن لها وقتًا واحدًا . يكونُ قد أخرَجَ الصلاتَين عن وقتَيهما ، وسنَّةُ الجمعِ أن يُخرِجَ الواحدةَ عن وقتِها ، ولا يطمئنُّ إلى الجمعِ ولا يفعَلُه إلا جماعةٌ مطمئنةُ النفوسِ بالسُّنَّةِ[(٥)] ، كما أنه لا يكيعُ[(٦)] عنه إلا أهلُ الجَفاءِ والبَدَاوَةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٨) . وأخرجه مسلم (٧٠٥) ، وأبو داود (١٢١٠) ، والنسائى (٦٠٠) ، وابن خزيمة (٩٧٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٥) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « أنها لا تجوز » .

(٤) فى م : « أن » .

(٥) فى د : « بالنية » .

(٦) فى م : « يكع » ، ويكيع عنه . أى : يهابه ويجبن عنه . ينظر التاج (ك و ع ، ك ى ع) .

التمهيد

يطولُ ذكرُها ، وكان فقيهًا فاضلًا ، شديدًا على السُّلطانِ فى تغييرِ المنكرِ .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ، إسنادُه ثابتٌ ؛ روَاه جماعةٌ عن أبى الزبيرِ كما رواه مالكٌ ، منهم ؛ حمَّادُ بنُ سلمةَ[1] ، وغيرُه ، ولم يتأوَّلوا فيه المطرَ .

وروَاه قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، فقال فيه : فى سفرةٍ سافرَها إلى تبوكَ[2] . **ذكرَه** أبو داودَ[3] .

وقد تقدَّمَ القولُ فى جمعِ الصلاتينِ فى السَّفرِ ، وأمَّا فى الحضرِ ؛ فأجمَع العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بينَ الصلاتينِ فى الحضرِ لغيرِ عُذرٍ على حالٍ ألبتَّةَ ، إلَّا طائفةً شذَّتْ ، سنوردُ ما إليه ذهَبت إن شاء اللهُ .

ورُوِّينا عن النبىِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّه قال : « الجَمْعُ بينَ الصلاتينِ فى الحضرِ لغيرِ عُذرٍ منَ الكبائرِ »[4] . وهو حديثٌ ضعيفٌ .

واختَلفوا فى عُذرِ المرضِ والمطرِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : جائزٌ أنْ يُجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ليلةَ المطرِ . قال : ولا يُجْمَعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ فى حالِ المطرِ . قال : ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ ، وإنْ لم يكنْ مطرٌ ، إذا كان طينًا وظلمةً . هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ فى مساجدِ الجماعَاتِ فى الحضرِ ، وما يُنتابُ منها

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٦/٣ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه مسلم (٥١/٧٠٥) ، وابن خزيمة (٩٦٧) ، والبيهقى ١٦٧/٣ من طريق قرة به .

(٣) سنن أبو داود عقب الحديث (١٢١٠) .

(٤) أخرجه الترمذى (١٨٨) ، والدارقطنى ١/ ٣٩٥، وابن شاهين فى ناسخه (٢٤٤، ٢٤٥) ، والحاكم ١/ ٢٧٥، والخطيب فى الموضح ١/ ٥٥٦.

التمهيد

من المواضعِ البعيدةِ التى فى سُلوكِها مشقَّةٌ . وقال مرَّةً : ينصرفون مع مغيبِ الشَّفقِ ؛ يُؤَخَّرُ المغربُ حتى يُؤَذَّنَ لها ويقامَ ، فتصلَّى ، ثم يُؤَذِّنُ المؤذِّنُ فى المسجدِ للعشاءِ ، ويقيمونَها وتصلَّى ، ثم ينصرفونَ مع مغيبِ الشَّفقِ . وقال مرَّةً أُخرَى : ينصرفونَ وعليهم إسفارٌ .

وروَى زيادُ بنُ عبدِ الرحمنِ المعروفُ بشَبَطونَ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : لا يُجْمَعُ بينَ الصلاتينِ ليلةَ المطرِ فى شىءٍ من المواضعِ إلَّا بالمدينةِ ؛ لفضلِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنَّه ليس هناك مسجدٌ غيرُه ، وهو يُقصدُ من بُعدٍ .

ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ[1] ، وأبَانِ بنِ عثمانَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومروانَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[2] ، أنَّهم كانوا يجمعونَ بينَ الصلاتينِ ليلةَ المطرِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن[3] سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : رأيْتُ أبانَ بنَ عثمانَ يجمعُ بينَ الصلاتينِ فى اللَّيلةِ المطيرةِ ، فيصلِّيها معه عروةُ بنُ الزبيرِ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو بكرِ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، لا يُنكرونَه[4] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٣١) .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ١٦٨، ١٦٩.

(٣) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ عن ابن مهدى .

التمهيد

وقال عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ: رأيْتُ سالمًا والقاسمَ يُصلِّيانِ معهم، يعنى الأمراءَ، فى اللَّيلةِ المطيرةِ. وروَى أبو عوانةَ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، قال: منَ السُّنَّةِ إذا كان يومٌ مطيرٌ أنْ يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ. قال: وكانَ يُصلِّى المغربَ، ثم يمكثُ هُنَيَّةً[1] ثم يُصلِّى العشاءَ. وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: سألْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ: أيُجمعُ بينَ الصلاتينِ فى المطرِ؟ قال: نعمْ، المغربُ والعشاءُ. قلتُ له: بعدَ مغيبِ الشَّفقِ؟ قال: لا، إلَّا قبلُ، كما صنعَ ابنُ عمرَ.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأبِى عبدِ اللهِ يعنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ: يُجْمَعُ بينَ الصلاتينِ؛ الظُّهرِ والعصرِ فى المطرِ؟ قال: ما سمعْتُ. قلتُ له: فالمغربُ والعشاءُ؟ قال: نعمْ. قلتُ له: فسنَّةُ الجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ عندكَ مغيبُ الشَّفقِ؟ قال: نعمْ، وفى السَّفرِ يُؤخَّرُ حتى يغيبَ الشَّفقُ. وقال الشَّافعىُّ: يُجْمَعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ، إذا كان المطرُ قائمًا دائمًا، ولا يُجْمَعُ فى غيرِ حالِ المطرِ. وبه قال أبو ثورٍ والطَّبرىُّ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ هذا، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ

القبس .....

(١) فى م: «هنيئة». وهنيّة: بالنون بلفظ التصغير، وهو عند الأكثر بتشديد الياء. وذكر عياض والقرطبى أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمز، وأما النووى فقال: الهمز خطأ. قال: وأصله هنوة فلما صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمز، فقد تقلب الياء همزة. ينظر فتح البارى ٢/ ٢٢٩.

التمهيد

فى غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ، وتأوَّلوا ذلك فى المطرِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجمعُ أحدٌ بينَ الصلاتينِ فى المطرِ ؛ لا الظُّهرِ والعصرِ ، ولا المغربِ والعشاءِ . وهو قولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ ، وأكثرِ أصحابِ داودَ .

ومِن حُجَّتِهم أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا ليس فيه[1] صفةُ الجمعِ ، ويمكنُ أنْ يكونَ أخَّرَ الظُّهرَ إلى آخرِ وقتِها ، وجمعَ بينَها وبينَ العصرِ فى أوَّلِ وقتِها ، وصنعَ كذلك بالمغربِ والعشاءِ ، وهذا قد يُسمَّى جمعًا . قالوا : ولسْنا نُحيلُ أوقاتَ الحضرِ إلَّا بيقينٍ . وقالَتْ طائفةٌ : الجمعُ بينَ الصلاتينِ مُباحٌ فى الحَضَرِ وإنْ لم يكنْ مطرٌ ؛ إذا كان عُذرٌ يُحرَجُ به صاحبُه ، ويشقُّ عليه ، واحتجُّوا بأنَّه رُوىَ عن ابنِ عباسٍ فى هذا الخبرِ : فى غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ . وأنَّه قيلَ له : لمَ فعلَ ذلك يا ابنَ عباسٍ ؟ قال : أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جمَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ ، من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ . قيلَ لابنِ عباسٍ : ما أرادَ [2]إلى ذلك[2] ؟ قال : أرادَ ألَّا يُحْرِجَ أُمَّتَه[3] .

القبس .....

(١) فى ى : « فى » .

(٢ - ٢) فى ى : « بذلك » . .

(٣) أبو داود (١٢١١) . وأخرجه أحمد ٣/٤٢٠ (١٩٥٣) ، ومسلم (٥٤/٧٠٥) ،والترمذى =

التمهيد

قالَ أبو عمرَ : هكذا يقولُ الأعمشُ فى هذا الحديثِ : عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ . وحديثُ مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال فيه : من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . وهو الصَّحيحُ فيه إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ . وإسنادُ حديثِ مالكٍ عندَ أهلِ الحديثِ والفقْهِ أقوَى وأولَى . وكذلك روَاه جماعةٌ عن أبى الزبيرِ ، كما روَاه مالكٌ : من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ؛ منهم الثَّوريُّ ، وغيرُه ؛ إلَّا أنَّ الثَّوريَّ لم يتأوَّلْ فيه المطرَ ، وقال فيه : لئلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَه .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُونسَ الكُديميُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهرِ والعصرِ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ . قال : قلتُ : فلمَ فعلَ ذلك ؟ قال : ألَّا يُحْرِجَ أحدٌ من أُمَّتِه[1] .

ورَوَاه صالحٌ مولَى التَّوءمَةِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ فقال فيه : من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ[2] . وصالِحٌ مولَى التَّوأمةِ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به ، واللهُ

القبس .....

= (١٨٧) ، من طريق أبى معاوية به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٥) ، وأحمد ٣٣٨/٤ (٢٥٥٧) ، وأبو عوانة (٢٣٩٨) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٤) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٦، وأحمد ٢٨٩/٥ (٣٢٣٥) ، وعبد بن حميد (٧٠٨ - منتخب) ، وأبو يعلى (٢٦٧٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٦٠، والطبرانى (١٠٨٠٣، ١٠٨٠٤) ، وابن عدى فى الكامل ١٣٧٥/٤ من طريق صالح مولى التوءمة به ، وعندهم =

التمهيد

أعلمُ .

وكانَ ابنُ سيرينَ لا يرَى بأسًا أنْ يُجْمَعَ بينَ الصلاتينِ ، إذا كانَتْ[1] حاجةٌ أو شيءٌ ، ما لم يتَّخذْه عادةً .

وأجمَع المسلمونَ أنَّه ليس لمسافرٍ ولا مريضٍ ، ولا فى حالِ المطرِ ، أن[2] يَجْمَعَ بينَ الصُّبحِ والظُّهرِ ، ولا بينَ العصرِ والمغربِ ، ولا بينَ العشاءِ والصُّبحِ ، وإنَّما الجمعُ بينَ صلاتيِ الظُّهرِ والعصرِ ، وبينَ صلاتيِ المغربِ والعشاءِ ؛ صلاتيِ النَّهارِ ، وصلاتيِ اللَّيلِ ؛ لأنَّ الصلاتينِ منهما مُشتركتانِ فى الوقْتِ للمسافرِ وصاحبِ العذرِ ؛ ألا تَرى اشتراكَهما للحائضِ تطهرُ ، والمغمَى عليه يُفيقُ ، ونحوِهما ، وأجمَعوا أنَّ الصُّبحَ لا تُجمعُ مع غيرِها أبدًا فى حالٍ منَ الأحوالِ . وقال أشهبُ من رأيِه : لا بأسَ بالجمعِ بينَ الصلاتينِ ، كما جاءَ فى الحديثِ ؛ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ ، وإنْ كانَتِ الصلاةُ فى أوَّلِ الوقْتِ أفضلَ . وهذا يحتملُ عندِى أنْ يكونَ على مذهبِهم فى الجمعِ ؛ فى تأخيرِ الأولَى وتقديمِ الثانيةِ .

وقد **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ : ما وجْهُ حديثِ النبىِّ ﷺ أنَّه جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ

القبس .....

= جميعًا عدا ابن أبى شيبة والطبرانى وابن عدى : « فى غير مطر ولا سفر » .

(١) فى ى : « كان » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

والعشاءِ بالمدينةِ ؟ فقال : أليسَ قد قال ابنُ عباسٍ : لئلَّا يُحرِجَ أُمَّتَه ، إنْ قدَّمَ رجلٌ أو أخَّرَ نحوَ هذا .

قال أبو بكرٍ : وأخبرَنا عبدُ السَّلامِ بنُ أبى قتادةَ ، أنَّه سمعَ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : هذا عندِى رُخصةٌ للمريضِ والمرضعِ .

قال أبو عمرَ : قد يحتملُ أنْ يكونَ جمعَ بينَهما بأنْ صلَّى الأولَى فى آخرِ وقتِها ، وصلَّى الثانيةَ فى أوَّلِ وقتِها ، فكانَتْ رُخصةً فى التأخيرِ بغيرِ عُذرٍ إلى آخرِ الوقْتِ للسَّعةِ ، واللهُ أعلمُ ، وقد روينا نحوَ هذا خبرًا ، وإنْ كان فى إسنادِه نظرٌ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ زيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ يحيَى الأُشنانىُّ ، حدَّثنا سُفيانُ الثَّورىُّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ ، بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا علَّةٍ للرُّخصةِ[(١)] .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ ، ومسدَّدٌ ، وعمرُو بنُ عونٍ ، قالوا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا ، وسبعًا ؛ الظُّهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ . ولم يقُلْ سُليمانُ ومسدَّدٌ : بنا[(٢)] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦١/١ من طريق الربيع بن يحيى الأُشنانى به .

(٢) أبو داود (١٢١٤) . وأخرجه البيهقى ١٦٧/٣ من طريق سليمان بن حرب ومسدد به ، وأخرجه البخارى (٥٤٣) ، ومسلم (٥٦/٧٠٥) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

قالَ أبو عمرَ : روَاه ابنُ عُيينةَ ، وهو أثبَتُ الناسِ فى عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، (١عن جابرِ بنِ زيدٍ١) ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ، وزادَ : قال عمرٌو : قلتُ لأبِى الشَّعثاءِ : أظنُّ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ . قال : وأنا أظنُّ ذلك . فهذا على ما ذكرْنا ، ومَن روَى حديثًا كان أعلمَ بمخرجِه ، وسنذكرُ حديثَ ابنِ عُيينةَ فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

واختلَفوا أيضًا فى جمعِ المريضِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ ؛ فقال مالكٌ : إذا خافَ المريضُ أنْ يُغلبَ على عقلِه جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ عندَ الزَّوالِ ، وبينَ العشاءَينِ عندَ الغروبِ . قال : فأمَّا إنْ كان الجمعُ أرفقَ به لشدَّةِ مرضٍ ، أو بطنٍ . يعنى ولم يخشَ أن يُغْلَبَ على عَقْلِه - فلْيجمعْ بينَهما فى وسطِ وقْتِ الظُّهرِ ، وعندَ غيبوبةِ الشَّفقِ . قال مالكٌ : والمريضُ أولَى بالجمعِ من المسافرِ وغيرِه ؛ لشدَّةِ ذلك عليه . قال مالكٌ : وإنْ جمعَ المريضُ بينَ الصلاتينِ وليسَ بمضطرٍّ إلى ذلك أعادَ ما دامَ فى الوقْتِ ، فإنْ خرجَ الوقْتُ فلا شىءَ عليه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويَه : يَجْمَعُ المريضُ بينَ الصَّلاتَيْنِ . وكانَ الشَّافعىُّ رحِمه اللهُ لا يرَى أنْ يَجْمَعَ المريضُ بينَ الصلاتينِ . وقال اللَّيثُ : يجمعُ المريضُ والمبطونُ . وقال أبو حنيفةَ : يجمعُ المريضُ بينَ الصلاتينِ كجمعِ المسافرِ عندَه ، على ما قدَّمْنا ذِكرَه فى(٢) البابِ قبلَ هذا عنه ؛ يُصلِّى الظُّهرَ فى آخرِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) بعده فى م : « هذا » . وينظر ما تقدم ص٤٧٧ ، ٤٧٨.

التمهيد

وقتِها ، والعصرَ فى أوَّلِ وقتِها ، لا يجوزُ له ولا للمسافرِ عندَه وعندَ أصحابِه غيرُ هذا . وأمَّا فى المطرِ ؛ فلا يَجْمَعُ عندَهم على حالٍ . ومِن حُجَّتِهم ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلَّيْنا مع النبىِّ ﷺ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا . قال عمرٌو : قلتُ : يا أبا الشَّعثاءِ ، أظنُّه أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ[1] ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ . قال : أنا أظنُّ ذلك[2] .

روَاه قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عُيينةَ بإسنادِه مثلَه ، فأقحمَ فى الحديثِ قولَ أبى الشَّعثاءِ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ؛ **أخبرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ قال : صلَّيْتُ مع النبىِّ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا ؛ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ[3] .

قال أبو عمرَ : الصَّحيحُ فى حديثِ ابنِ عُيينةَ هذا غيرُ ما قال قُتيبةُ ؛ حينَ جعلَ التَّأخيرَ والتَّعجيلَ فى الحديثِ ، وإنَّما هو ظنُّ عمرٍو وأبى الشَّعثاءِ .

القبس .....

(١) بعده فى م : « وأخر العصر » .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٩٨ (١٩١٨) ، والبخارى (١١٧٤) ، ومسلم (٥٥/٧٠٥) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(٣) النسائى (٥٨٨) .

التمهيد

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبرنى جابرُ بنُ زيدٍ ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : صلَّيْتُ مع النبىِّ ﷺ بالمدينةِ ثمانيًا جميعًا ، وسبعًا جميعًا . قلتُ له : يا أبا الشَّعثاءِ ، أظنُّه أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ . قال : وأنا أظنُّ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : هذا جمعٌ مُباحٌ فى الحضرِ والسَّفرِ ، إذا صلَّى الأولَى فى آخرِ وقتِها ، وصلَّى الثانيةَ فى أوَّلِ وقتِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد صلَّى به جبريلُ عليه السَّلامُ ، وصلَّى هو بالنَّاسِ فى المدينةِ عندَ سُؤالِ السَّائلِ عن وقْتِ الصلاةِ ، فصلَّى فى آخرِ وقْتِ الصلاةِ بعدَ أنْ صلَّى فى أوَّلِه ، وقال للسَّائلِ : « مَا بينَ هذينِ وقْتٌ »[2] .

وعلى هذا تصحُّ روايةُ مَن روَى : لئلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَه . وروايةُ مَن روَى : للرُّخصةِ . وهذا جمعٌ جائزٌ فى الحضَرِ وغيرِ الحضرِ ، وإنْ كانَتِ الصلاةُ فى أوَّلِ وقتِها أفضلَ ، وهو الصَّحيحُ فى معنَى حديثِ ابنِ عباسٍ ، لمن[3] لم يتأوَّلْ فيه المطرَ ، وتأوَّلَ ما قال أبو الشَّعثاءِ وعمرُو بنُ دينارٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) الحميدى (٤٧٠) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٢) .
(٣) سقط من : م .

الموطأ

٣٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا جمَع الأمراءُ بينَ المغربِ والعشاءِ فى المطرِ ، جمَع معهم[(١)] .

٣٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سأَل سالمَ [٥٣ظ] بنَ عبدِ اللهِ : هل يُجمَعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فى السفرِ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك ، ألم ترَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفةَ ؟

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ : هل يُجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فى السفرِ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك ، ألم ترَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفةَ[(٢)] ؟

هذا دليلٌ على جوازِ الجمعِ بينَ الصلاتين فى السفرِ فى وقتِ إحداهما ؛ إن شاء قدَّم الثانيةَ إلى الأولى كالصلاةِ بعرفةَ ، وإن شاء أخَّر الأولى إلى دخولِ وقتِ الثانيةِ ثم جمَعهما كالصلاةِ بمزدلِفةَ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣٦٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٣٨) ، والبيهقى ١٦٨/٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٧٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٤١٤) ، والبيهقى ١٦٥/٣ من طريق مالك به .

وبعده فى الأصل : « عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن إبراهيم بن ميسرة قال جاءت امرأة إلى طاوس فقالت أنكر يا الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع » . وبعده فى م : « عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم الطائفى ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : جاءت امرأة إلى طاوس فقالت : إنى أكره أبى حملنى على الجمع بين الصلاتين . قال : لا يضرك أما ترين أن الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع . قال أبو عمر » .

الاستذكار

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يَجمعُ بينَ الصلاتين إلا مَن جدَّ به السيرُ .

وقال الأوزاعيُّ : لا يُجمعُ بينَ الصلاتين إلا مِن عذرٍ ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمَع بينَهما[1] . وعن الثوريِّ نحوُ هذا . وعنه أيضًا ما يدلُّ على جوازِ الجمعِ بينَ الصلاتين فى وقتِ إحداهما للمسافرِ ، وإن لم يَجِدَّ به السيرُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَجمعُ أحدٌ بينَ الصلاتين فى سفرٍ ولا حضرٍ ، لا صحيحٌ ولا مريضٌ ، فى صحوٍ ولا مطرٍ ، إلا أن للمسافرِ أن يؤخرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتِها ، ثم يَنزِلَ فيصليَها ، ثم يمكثَ قليلًا ويصلىَ العصرَ فى أولِ وقتِها ، وكذلك المريضُ . قالوا : وأما أن يصلىَ صلاةً فى وقتِ أخرى فلا ، إلا بعرفةَ والمزدلِفةِ لا غيرُ .

وحُجَّتُهم ما رواه الأعمشُ ، عن عمارةَ بنِ عميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : والذى لا إلهَ غيرُه ، ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةً قطُّ إلا فى وقتِها ، إلا صلاتين[2] ؛ جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بجَمعٍ[3] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حجةٌ ؛ لأن غيرَ[4] ابنِ مسعودٍ حَفِظَ[5] عن النبيِّ ﷺ ، أنه جمَع بينَ الصلاتين فى السفرِ بغيرِ عرفةَ والمزدلفةِ ، ومَن حفِظ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٢٩) .

(٢) فى ح : « فى يومين » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٧٨ .

(٤) فى الأصل ، م : « عند » . وينظر ص ٤٧٨ .

(٥) فى الأصل ، م : « فقط » . وينظر ص ٤٧٨ .

الاستذكار وشهِد حُجَّةٌ على مَن لم يحفظْ ولم يَشهدْ .

وقال الشافعيُّ وأصحابُه : مَن كان له أن يقصُرَ فله أن يجمعَ بينَ الصلاتين فى وقتِ إحداهما ؛ إن شاء فى وقتِ الأولى ، وإن شاء فى وقتِ الآخرةِ .

وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجمهورِ علماءِ الحجازِ[1] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويه ، وداودُ بنُ عليٍّ . وهو قولُ ربيعةَ ، وأبى الزنادِ ، ومحمدِ بنِ المنكدرِ ، وصفوانَ بنِ سليمٍ ، وأبى حازمٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ .

وقد ذكَرنا الآثارَ عنهم بذلك فى « التمهيدِ »[2] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وجهُ الجمعِ للمسافرِ أن يؤخرَ الظهرَ حتى يَدخلَ وقتُ العصرِ ، ثم يَنزلَ فيجمعَ بينَهما ، ويؤخرَ المغربَ حتى يغيبَ الشفقُ ، ثم يجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ . قال : فإن قدَّم العصرَ إلى الظهرِ ، والعشاءَ إلى المغربِ ، فأرجو ألا يكونَ به بأسٌ . قال إسحاقُ بنُ منصورٍ[3] : فذكرتُ قولَ أحمدَ لإسحاقَ ، فقال إسحاقُ : لا بأسَ بذلك [4]بلا رجاءٍ[4] .

القبس .....

(١) فى التمهيد : « المدينة » . كما فى ص ٤٧٨ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٧٨- ٤٨٠.

(٣) إسحاق بن منصور بن بَهرام الكوسج أبو يعقوب التميمى المروزى ، نزيل نيسابور أحد الأئمة من أصحاب الحديث ، ومن الزهاد المتمسكين بالسنة ، اعتمداه فى « الصحيحين » أىَّ اعتماد ، وهو صاحب « المسائل » عند أحمد بن حنبل الذى يستهزئ به المبتدعة والمتجرئون ، توفى سنة إحدى وخمسين ومائتين . تهذيب الكمال ٢/ ٤٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .

الاستذكار

وقال الطبرىُّ : للمسافرِ أن يجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ ما بينَ الزوالِ إلى أن تغيبَ الشمسُ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ [(١] ما بينَ أن تغيبَ الشمسُ [١)] إلى طلوعِ الفجرِ . قال : والجمعُ فى المطرِ كذلك .

قال أبو عمرَ : الحجةُ عندَ الاختلافِ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ فيما لا يوجدُ فيه نصٌّ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وقد مضَى ذكرُ السنةِ مِن حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ وغيرِه ، وما أجمَعوا عليه فى صلاتَىْ عرفةَ والمزدلفةِ ، فأغنَى ذلك عما سواه ، والحمدُ للهِ . ولا معنى للجمعِ الذى ذهَب إليه أبو حنيفةَ ومَن قال بقولِه ؛ لأن ذلك جائزٌ فى الحضرِ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ فى طرفَى وقتِ الصلاةِ : « ما بينَ هذين وقتٌ »[(٢)] . فأجاز الصلاةَ فى آخرِ الوقتِ ، ولو لم يَجُزْ فى السفرِ [(٣] مِن سعةِ الوقتِ [٣)] إلا ما جاز فى الحضرِ ، بطَل معنى السفرِ ومعنى الرخصةِ والتوسعةِ مِن أجلِه.

ومعلومٌ أن الجمعَ بينَ الصلاتين فى السفرِ رخصةٌ لمكانِ السفرِ وتوسعةٌ فى الوقتِ ، كما أن القصرَ فى السفرِ لم يكنْ إلا مِن أجلِ السفرِ ، وما يُلقَى فيه مِن المشقةِ فى الأغلبِ ، وفى ارتقابِ المسافرِ ومراعاتِه ألا يكونَ نزولُه إلا فى الوقتِ الذى حدَّه أبو حنيفةَ - مشقَّةٌ ، وضيقٌ لا سَعةٌ .

وقد أجمَع العلماءُ أنه لا يجوزُ الجمعُ بينَ العصرِ والمغربِ ، ولا بينَ العشاءِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما تقدم فى ص٤٨٠ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢) .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الاستذكار والصبحِ ، ولو كان الجمعُ[1] على ما ذهَب أبو حنيفةَ إليه والقائلون بقولِه لجاز الجمعُ بينَ العصرِ والمغربِ ؛ بأن تُصلَّى العصرُ فى آخرِ وقتِها ، ثم يَمْهَلُ قليلًا وتصلَّى المغربُ .

وهذا كلُّه شاهدٌ على فسادِ[2] ما ذهَبوا إليه فى الجمعِ بينَ الصلاتين ، ودليلٌ على أنهم دفَعوا الآثارَ فى ذلك برأيِهم ، وباللَّهِ التوفيقُ لا شريكَ له .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن أبى الطفيلِ ، عن معاذٍ فى هذا البابِ[3] تقدمُ الإمامِ إلى العسكرِ بالنهيِ عما لا يريدُ فعلَه[2] ، فإن خالَفه مخالفٌ كانت له معاقبتُه بما يراه ردعًا له عن مثلِ فعلِه ، وله العفوُ عنه ؛ فإن اللهَ عَفُوٌّ يحبُّ العفوَ . ألَا تَرى أن رسولَ اللهِ ﷺ مع حلمِه وما كان عليه مِن الخُلقِ العظيمِ كيف سبَّ الرجلين وقال لهما ما شاء اللهُ أن يقولَ ، إذ خالَفاه وأتَيا ما قد نهَى عنه ، وفيه علَمٌ عظيمٌ مِن أعلامِ نبوتِه ﷺ إذ غسَل وجهَه ويدَيه بقليلِ ماءِ تلك العينِ ، ثم صبَّه فيها ، فجرَت العينُ بماءٍ كثيرٍ عمَّهم وفضَل عنهم وتمادَى إلى الآنَ ، ولعله يتمادَى إلى قيامِ الساعةِ ، وهكذا النبوةُ ، وأما السحرُ فلا يبقَى بعدَ مفارقةِ عينِ صاحبِه ، واللَّهُ أعلمُ .

وقال ابنُ وضاحٍ : أنا رأيتُ ذلك الموضعَ كلَّه حَوالَىْ تلك العينِ

القبس .....

(١) بعده فى م : « بين الصلاتين فى السفر » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) تقدم فى الموطأ (٣٢٨) .

الاستذكار

جِنانًا [1] خَضِرةً نضِرةً [1] بعدَه .

وفيه إخبارُه ﷺ بغيبٍ كان بعدَه ، وهذا وغيرُه ليس عجيبًا منه ولا مجهولًا مِن شأنِه ، ولا مستغرَبًا مِن فعلِه ﷺ .

وأما قولُه فى الحديثِ : « والعينُ تَبِضُّ بشىءٍ مِن ماءٍ » . وهى الروايةُ عندَنا بالضادِ المنقوطةِ ، فمعناه أنها كانت تسيلُ بشىءٍ مِن ماءٍ ضعيفٍ .

قال حميدُ بنُ ثورٍ الهلالىُّ [2] :

مُنَعَّمَةٌ لو يُصِبحُ الذَّرُّ سارِيًا على جلدِها بَضَّتْ مَدَارِجُه دَمَا

هذه روايةُ الأصمعىِّ فى شعرِ حميدِ بنِ ثورٍ .

وروايةُ غيرِه [3] :

مهاةٌ لَوَ انَّ الذَّرَّ يمشى ضِعافُه على مَتْنِها بَضَّتْ مَدَارِجُه دَمَا

وقد فسّر « بَضَّتْ » بمعنى سالَت ، وهو [4] التفسيرُ الأَولى بمعنى الحديثِ.

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « خدرة » .

(٢) سقط من : م . وهو حميد بن ثور بن حزن بن عمرو بن عامر بن صعصعة الهلالى أبو المثنى ، قيل : إنه رأى النبى ﷺ ، أحد الشعراء المخضرمين ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان أحد الشعراء الفصحاء ، وكان كل من هاجاه غلبه ، عاش إلى خلافة عثمان . معجم الأدباء ١١/ ٨، والإصابة ٢/ ١٢٦.

والبيت فى ديوانه ص ١٧.

(٣) ينظر البيت فى الأغانى ٤/ ٣٥٤.

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

الموطأ

٣٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه عن علىِّ بنِ حسينٍ، أنه كان يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يَسيرَ يومَه، جمَع بينَ الظهرِ والعصرِ، وإذا أراد أن يَسِيرَ ليلَه، جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ.

الاستذكار

وتقول العربُ للموضعِ الذى يَنْدَى: قد بَضَّ. وتقولُ: ما بَضَّ بقطرةٍ.

وأما مَن رواه بالصادِ مِن البَصيصِ، فمعناه أنها كانت يُضىءُ فيها الماءُ ويَبرُقُ ويُرَى له بصيصٌ، والروايةُ الأُولى أكثرُ.

التمهيد

مالكٌ، أنّه بلَغه عن علىِّ بنِ حسينٍ، أنه كان يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يسيرَ يومَه، جمَع بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وإذا أراد أن يسيرَ ليلَه، جمَع بينَ المغربِ والعشاءِ[(١)].

قد تقدَّمتِ الآثارُ المسنَدَةُ فى هذا البابِ عندَ ذكْرِ حديثِ داودَ بنِ الحُصينِ، عن الأعرجِ[(٢)]، وتقدَّم القولُ فى معنى ذلك فى بابِ أبى الزبيرِ[(٣)]. والحمدُ للهِ.

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٦٧).

(٢) تقدم ص٤٦٥- ٤٧٣.

(٣) تقدم ص٤٧٨- ٤٨٤.

الموطأ

قصرُ الصلاةِ فى السفرِ

٣٣٤ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، أنه سأَل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ،

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، أنَّه سأَل

القبس

قَصْرُ الصلاةِ

هذابابٌعظيمٌ ،أحاديثُه كثيرةٌومسائلُهمُتَشعِّبةٌ ،قدجمَعالعلماءُفيها[1] أوراقًا[2] ونصَبوا للبيانِ رِواقًا[2] ، فيها[1] للطالبِ ظِلٌّ وارِفٌ ، وكلُّ أحدٍ مِن علمائِنا بها عارفٌ ، إلا أنَّا نشيرُ إلى شُذُورٍ ، نُجْمِلُ لكم بها ذلك المسطورَ ، فنقولُ : أصلُ الأحاديثِ **حديثان** :

أحدُهما : حديثُ عائشةَ : فُرِضت الصلاةُ ركعتَين ركعتَين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحضَرِ[3] .

الثانى : حديثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إنَّا نجِدُ صلاةَ الحَضَرِ فى القرآنِ وصلاةَ الخَوفِ ، ولا نجِدُ صلاةَ السفرِ . قال له عمرُ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتَنى فقال : « هى صَدَقَةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم[4] ، فاقْبَلُوا صَدَقتَه »[5] .

التفسيرُ : إنَّ ظاهرَ القرآنِ يُعْطِى أن القَصْرَ مَشْروطٌ بالخَوفِ والسَّفَرِ ، فبَيَّن

---

(١) فى د : «فيه» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٣٥) .

(٤) فى ج ، م : «على عباده» .

(٥) سيأتى تخريجه ص٥١١ ، ٥١٢، ٥٢٢.

الموطأ

إنا نَجِدُ صلاةَ الخَوفِ وصلاةَ الحَضَرِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : يا بنَ أخى ، إن اللهَ عز وجلَّ بعَثَ إلينا محمدًا ﷺ ولا نَعلمُ شيئًا ، فإنما نَفعَلُ كما رأَيناه يَفعَلُ .

التمهيد

عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنَّا نجِدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحَضَرِ فى القرآنِ ، ولا نجِدُ صلاةَ السفرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : يا بنَ أخى ، إنَّ اللهَ بعَث إلينا محمدًا ﷺ ولا نَعْلَمُ شيئًا ، فإنَّما نَفْعَلُ كما رَأَيْنَاه يَفْعَلُ[1] .

القبس

عمرُ بنُ الخطابِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أن الْقَصْرَ مع الأمنِ فى السفرِ صدقةٌ مِن اللهِ تعالى ثبَتَت بفعلِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ كان يَقصُرُ الصلاةَ وهو مسافرٌ خائفًا وآمنًا . وإلى هذا المعنى أشارَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى جوابِ الأَسِيدىِّ[2] حينَ قال له : إن اللهَ بعَث إلينا محمدًا ولا نعلمُ شيئًا ، فإنما نفعَلُ كما رأيناه يفعَلُ . إلا أن الإشْكالَ الأكبرَ ما روَى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ أنه قال : فرَض اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم فِى الحضَرِ أربعًا ، وفى السفرِ ركعتَين ، وفى الخوفِ ركعةً[3] .

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : هذا الحديثُ مَرْدودٌ بالإجماعِ .

جوابٌ آخَرُ : إن هذا لم يُخْبِرْ به ابنُ عباسٍ عن النبىِّ ﷺ ، وإنما أخبَر به عن اللهِ عزَّ وجلَّ والدِّينِ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ أخَذَه مِن ظاهرِ القرآنِ ؛ لأنه قال : ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٧٥) . وأخرجه أحمد ٢٣٨/٩ (٥٣٣٣) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٦٠٦/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى د ، م : «الأسدى» .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٩/٢ ، ٤٠ ، وسيأتى تخريجه ص٥٤٢ ، ٥٤٣ من هذا الجزء .

التمهيد

هكذا رَواه جماعةُ الروَاةِ عن مالكٍ ، ولم يُقِمْ مالكٌ إسنادَ هذا الحديثِ أيضًا ؛لأنَّه لم يُسَمِّ الرجلَ الذى سأَل ابنَ عمرَ ، وأسْقَطَ مِن الإسنادِ رجلًا ، والرجلُ الذى لم يُسَمِّه هو أُمَيَّةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدِ بنِ أبِى العِيصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مَنافٍ .

وهذا الحديثُ يَرْوِيه ابنُ شِهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ[1] بنِ أَسِيدٍ ، عن ابنِ عمرَ . كذلك رَواه مَعْمَرٌ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ . مِن غيرِ رِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ . وقال ابنُ وهبٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ[2] . فجعَل موضعَ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عبدَ الملكِ بنَ

القبس

ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ [النساء : ١٠١] . فخاطَب المُسافرين الذين صلاتُهم ركعتانِ بالقَصْرِ لعلةِ الخوفِ ، فلابُدَّ أن تكونَ واحدةً ، وإذا ظهَر له ذلك كما ظهَر ليَعْلَى ، وسألَ كما سألَ ، لوجَد العلمَ ، فإنما « شِفاءُ العِيِّ السؤالُ »[3] .

على أنه قد رُوِى فى صلاةِ الخوفِ صورةٌ مِن جملةِ صُوَرِها ، آخرُ الرواياتِ فيها ، فكانت : للنبىِّ ﷺ ركعتان ، وللقومِ ركعةٌ ، ركعةٌ[4] .

وسيأتى تمامُ الكلامِ فى بابِ صلاةِ الخوفِ[5] إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) بعده فى النسخ : « بن عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٣٧٢، والبيهقى ٣/ ١٣٦، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/ ٦٠٦، ٦٠٧ من طريق ابن وهب به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/٣٩٥ .

(٤) سقط من : ج ، م ، وسيأتى فى شرح الحديث (٤٤٤) من الموطأ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٤٢ - ٤٤٥) .

التمهيد

أبى بكرٍ . فغَلِطَ ووَهِمَ .

ولابنِ شهابٍ عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ غيرُ هذا الحديثِ ، رَوَى عنه ، عن أبى هريرةَ ، قولَه : إنى لأُصَلِّى فى الثوبِ الواحدِ وإنَّ ثيابِى لعلى المِشْجَبِ . وروايةُ ابنِ شهابٍ عن أيِّهما[1] لا تُجْهَلُ .

فأمَّا حديثُ مَعْمَرٍ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أنبأنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال لابنِ عمرَ : هذه صلاةُ الخوفِ وصلاةُ الحَضَرِ فى القرآنِ ، ولا نجِدُ صلاةَ المُسافِرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : بعَث اللهُ إلينا نَبِيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ ونحنُ أجْفَى الناسِ ، نَصْنَعُ كما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ .

هكذا فى كتابِ عبدِ الرَّزاقِ : عبدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُمَيَّةَ ، وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ . وهو مِن غَلَطِ الكاتِبِ ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما قُلْنا : إنَّ ذلك فى كتابِ عبدِ الرزاقِ ؛ لأنَّا وجَدْناه فى كتابِ[3] الدَّبَرِىِّ وغيرِه عنه كذلك . وكذلك ذكَره الذُّهْلِىُّ محمدُ ابنُ يحيى ، وقال : لا أدْرِى هذا الوَهْمَ أمِن معمَرٍ جاء أم مِن عبدِ الرَّزاقِ ؟

قال أبو عمرَ : هو عندِى مِن كتابِ عبدِ الرزاقِ ، واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) فى النسخ : «أبيهما» . والمثبت يستقيم به السياق ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٢٢، ٤٢٤.

(٢) عبد الرزاق (٤٢٧٦) .

(٣) فى حاشية ى : «فى نسخة : رواية» .

التمهيد

وأخْبَرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، قال : أنبأَنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : أنبأنا ابنُ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ خالِدِ بنِ أَسِيدٍ ، أنَّه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : إنَّا نَجِدُ صلاةَ الحَضَرِ وصلاةَ الخوفِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السَّفَرِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : إنَّ اللهَ تعالى بعَث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نَعْلَمُ شيئًا ، فإنَّما نفْعَلُ كما رَأَيْناه يَفْعَلُ[(١)] .

وأخْبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يُونُسُ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، [(٢)]أخبَره ، أن[(٢)] أمَيَّةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ خالِدِ بنِ أَسِيدٍ أخْبَرَه ، أنَّه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ . فذكره .

وذكَر النَّيْسابُورِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سعيدٍ مولى الحَبَطةِ[(٣)] ، قال : حدَّثَنى أبى ، عن يونسَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، أنَّ أميةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ أخْبَرَه ، أنَّه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ . بهذا الخبرِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦) عن محمد بن رمح به ، وأخرجه أحمد ٩/٤٩٥ (٥٦٨٣) ، والنسائى (١٤٣٣) ، وابن خزيمة (٩٤٦) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) فى النسخ : « بن » . والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوع ، وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٦.

(٣) فى ى : « الحطيئة » ، وفى حاشية ى : « الحمصة » ، وفى م : « الحطة » . وينظر الأنساب ٢/ ١٦٩، وتهذيب الكمال ١/ ٣٢٧.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أُمَيَّةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدِ بنِ أَسِيدٍ كان عاملًا لعبدِ المَلِكِ بنِ مروانَ على خُراسانَ ، وله إخْوَةٌ كثيرةٌ ذكَرهم أهلُ النَّسَبِ ، ومِن أعْمامِه مَن يُسَمَّى أُمَيَّةَ بنَ خالدٍ ، ولخالِدِ بنِ أَسِيدٍ (١ جَدِّه بَنُونَ كثيرٌ ١) أيضًا ، أسَنُّهم عبدُ الرحمنِ بنُ خالِدٍ .

فى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ فى السَّفَرِ مِن غيرِ خَوْفٍ سُنَّةٌ لا فَرِيضَةٌ ؛ لأنَّها لا ذِكْرَ لها فى القرآنِ ، وإنَّما القَصْرُ المَذْكُورُ فى القرآنِ إذا كان سَفَرًا وخَوْفًا واجْتمَعا جميعًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] . فلم يُبِحِ القَصْرَ إلَّا مع هذَيْنِ الشرطَيْنِ ، ومثْلُه فى القرآنِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . يَعْنِى الحَرائِرَ ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قَوْلِه : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٢٥] . فلم يُبِحْ نِكاحَ الإماءِ إلَّا بعَدَمِ الطَّوْلِ إلى الحُرَّةِ وخَوْفِ العَنَتِ جميعًا ، ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . أى : فأتِمُّوا الصلاةَ . فهذه صلاةُ الحَضَرِ ، وقد تقَدَّمَتْ صَلاةُ الخَوْفِ مع السَّفَرِ ، وقد نَصَّ عليهما جميعًا القرآنُ . وقصَر رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ مِن أربعٍ إلى اثنتين ، إلَّا المغربَ ، فى أسفارِه كلِّها ، آمنًا لا يَخافُ إلا اللهَ تعالى . فكان ذلك منه سنَّةً مَسْنُونَةً ﷺ ، زيادةً منه فى أحكامِ اللهِ ، كسائرِ ما سَنَّه وبيَّنَه ممَّا ليسَ له فى القرآنِ ذِكْرٌ ، ممَّا لو ذكَرْنا بعضَه لطال الكتابُ بذِكْرِه ، وهو ثابتٌ عندَ أهلِ

القبس .....

(١ - ١) فى ى : «عدة بنون كثيرة» .

التمهيد

العلمِ ، أشهرُ مِن أن يُحْتاجَ فيه إلى القولِ فى غيرِ مَوْضِعِه . فحديثُ ابنِ عمرَ فى هذا البابِ ، قولُه : إنَّما نَفْعَلُ كما رَأيْنا رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ . مع حديثِ عمرَ ، حيثُ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن القَصْرِ فى السَّفَرِ مِن غيرِ خوفٍ ، فقال له : « تلك صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ تعالى بها عليكم ، فَاقْبَلُوا صَدقتَه » . يَدُلَّان على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد يُبِيحُ فى كتابِه الشىءَ بشرطٍ ، ثم يُبِيحُ ذلك الشىءَ على لسانِ رسولِه ﷺ بغيرِ ذلك الشَّرْطِ ، أَلا تَرَى أنَّ القرآنَ إنَّما أباحَ القَصْرَ لِمَنْ كان خائفًا ضارِبًا فى الأرضِ ، وأباحَه رسولُ اللهِ ﷺ أمْنًا .

والدليلُ على أنَّ قَصْرَ الصلاةِ فى السَّفَرِ مِن غيرِ خوفٍ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، مع ما تقَدَّمَ مِن حديثِ هذا البابِ ، ما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [1] حدَّثنا محمدُ بنُ [1] بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ومُسَدَّدٌ ، قالَا : حدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بابَيْه ، عن يعلَى بنِ أُمَيَّةَ ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ : إقْصارُ الناسِ الصلاةَ اليومَ ، وإنَّما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ . فقد ذهَب ذلك . فقال : عجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه ، فذكَرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلُوا صدقَتَه » [2] .

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « بن أبى » . وتقدم على الصواب مرارًا .

(٢) أخرجه البيهقى ١٤٣/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١١٩٩) ، وأحمد ٣٦٠/١ (٢٤٤) . وأخرجه ابن حبان (٢٧٤١) من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٦٨٦) ، وأبو يعلى (١٨١) ، وابن حبان (٢٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

قال أبو داودَ ، وحدَّثنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ . فذكَر بإسْنادِه مثلَه[1] .

قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمارٍ وعبدُ اللهِ بنُ بابَيْه مَكِّيَّانِ ثِقَتانِ .

قال أبو عمرَ : اخْتُلِفَ على عبدِ الرزاقِ فى اسمِ ابنِ أبى عَمَّارٍ ، فروَى عنه خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ أنَّه قال فيه كما قال يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ : عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ . فيما ذكَرَ أبو داودَ . وقد رُوِى عن عبدِ الرزاقِ أنَّه قال فيه : عن ابنِ جُريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ[2] . وكذلك[3] قال فيه محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانِيُّ[4] ، وأبو عاصِمٍ النبيلُ[5] ، وحَمَّادُ بنُ مَسْعدَةَ[6] ، عن ابنِ جريجٍ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى عَمَّارٍ . وقال فيه ابنُ إدريسَ[7] ، وأبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ : عن ابنِ أبى عَمَّارٍ ، لم يَقُلْ : عبدُ اللهِ ، ولا عبدُ الرحمنِ .

القبس .....

(١) أبو داود (١١٩٩) ، وعبد الرزاق (٤٢٧٥) ومن طريقه أحمد ١/٣٦١ (٢٤٥) ، والترمذى (٣٠٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) فى النسخ : « لذلك » .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٠٠) .

(٥) أخرجه الدارمى (١٥٤٦) عن أبى عاصم ، ولم يسمه .

(٦) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٢٠٠) .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٥٢٢.

التمهيد

ورَواه الشافعيُّ[1] ، عن عبدِ المجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمارٍ ، كما قال يحيى القَطانُ . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ لا شَكَّ فيه .

فروَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى عَمَّارٍ ، ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُه . وأمَّا أبوه عبدُ اللهِ بنُ أبى عمارٍ ، فروَى عنه ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، ويوسفُ بنُ ماهَكَ[2] . ويَرْوِى هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ ، ومعاذِ بنِ جَبَلٍ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ بابَيْه ، ويُقالُ ابنُ بَابَاه . ويقالُ : ابنُ بَابِى . فرجلٌ مكيٌّ أيضًا ، مولَى آلِ حُجَيْرِ بنِ أبى إهابٍ ، يَرْوِى عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، وابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، روَى عنه عمرُو بنُ دينارٍ ، وأبو الزبيرِ ، وابنُ أبى[3] نجيحٍ ، وكلُّهم ثِقَاتٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ أبو إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قالَ : حدَّثَنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن أبى حَنْظَلَةَ قال : سألْتُ ابنَ عُمَرَ عن صلاةِ السفرِ فقال : ركعتين . فقلتُ : وأينَ قولُه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ . ونحن

القبس .....

(١) الأم ١/ ١٧٩.

(٢) فى النسخ : « ماهر » . وينظر تعجيل المنفعة ١/ ٧٥٤.

(٣) سقط من النسخ . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

التمهيد آمِنُونَ ؟ فقال : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

فهذا ابنُ عُمَرَ قد أطْلَقَ عليها سُنَّةً . وكذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ ، فأينَ المَذْهَبُ عنهما ؟

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن موسى بنِ سلمةَ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ ، قال : قلتُ : أكونُ بمَكَّةَ فكيفَ أُصَلِّى ؟ قال : ركعتين ، سُنَّةُ أبى القاسِمِ ﷺ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وحدَّثنا** خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : سأل حُمَيْدٌ الضَّمْرِىُّ ابْنَ عباسٍ ، فقال : إنِّى أُسافِرُ ، أفَأَقْصُرُ الصلاةَ فى السفرِ أم أُتِمُّها ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ليس بقَصْرِها ، ولكن[3] تمامُها ، وسنةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، خرَج رسولُ اللهِ ﷺ آمِنًا لا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٠/٣٣١ (٦١٩٤) عن أبى نعيم به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٥٥) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٤/٣٨٥، ٥/٢٢٧ (٢٦٣٢، ٣١١٩)، ومسلم (٦٨٨)، والنسائى (١٤٤٢) من طريق شعبة به .

(٣) فى م : « لكنه » .

التمهيد

يخافُ إلَّا اللهَ ، فصَلَّى ركعتين حتى رجَع ، ثم خرَج أبو بكرٍ آمِنًا لا يخافُ إلَّا اللهَ ، فصَلَّى ركعتينِ حتى رجَع ، ثم خرَج عمرُ آمنًا لا يخافُ إلا اللهَ فصلَّى اثنتينِ حتى رجَع ، ثم فعَل[1] ذلك عثمانُ ثُلُثَيْ إمارَتِه أو شطرَها ، ثم صلَّاها أرْبَعًا ، ثم أخَذَ بها بَنُو أُمَيَّةَ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وبلَغَنى أنَّه إنَّما أوفاها عثمانُ أرْبَعًا بمِنًى فقط ؛ مِن أجلِ أنَّ أعْرَابِيًّا ناداه[2] فى مسجدِ الخَيْفِ بمِنًى ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما زِلْتُ أُصَلِّيهما رَكعَتيْنِ منذُ رَأيْتُك عامَ الأوَّلِ . فخَشِىَ عثمانُ أنْ يَظُنَّ جُهَّالُ الناسِ أنَّما الصَّلاةُ ركعتانِ . قالَ ابنُ جريْجٍ : وإنَّما أوْفَاها بمِنًى فقط[3] .

قال عبدُ الرزاقِ[4] : وأخبرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : صَلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بمِنًى رَكْعتَيْنِ ، ومع أبى بكرٍ رَكْعَتَيْنِ ، ومع عمرَ رَكْعَتَيْنِ ، ومع عثمانَ صَدْرًا مِن خِلافَتِه ، ثم صَلَّاها أرْبَعًا . قال الزُّهْرىُّ : فبَلَغَنِى أنَّ عثمانَ إنَّما صلَّاها أربعًا لأنَّه أزْمَعَ أنْ يُقِيمَ[5] بعدَ الحَجِّ .

قال[6] : وأخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن ابنِ عَباسٍ قال :

القبس .....

(١) فى ى : « صلى » .

(٢) فى ى : « نادى » .

(٣) عبد الرزاق (٤٢٧٧) .

(٤) عبد الرزاق (٤٢٦٨) ومن طريقه أحمد ١٠/٤٢٢ (٦٣٥٢) ، ومسلم (٦٩٤) .

(٥) فى النسخ : « يعتمر » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ، وسيأتى على الصواب ص ٥٥١.

(٦) عبد الرزاق (٤٢٧٠) .

التمهيد

كان رسولُ اللهِ ﷺ يسافرُ مِن المدينةِ إلى مكةَ لا يخافُ إلَّا اللهَ ، فيُصَلِّى ركعتين ركعتين .

قال[1] : وأخبرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه .

وقال الأثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ قال : زَعَموا أنَّ عثمانَ إنَّما أتَمَّ فى سفرِه لأنَّه تزَوَّجَ بِمِنًى فصَلَّى أرْبَعًا . قال : وابنُ عباسٍ يقولُ : إذا قدِمْتَ على أهلِك ، أو ماشيةٍ لك ، فأتمَّ الصلاةَ[2] . قال : وقال بعضُ الناسِ : لا ، إنَّما صَلَّى خَلْفَه أعْرابِيٌّ ركعتين ، فجعَل يُصَلِّى أبدًا ركعَتَين ، فبلَغه ذلك ، فصَلَّى أربعًا ، ليُعَرِّفَ الناسَ كيفَ الصلاةُ .

قال الأَثْرمُ : وحدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حَمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن الزهرِيِّ ، أنَّ عثمانَ أتَمَّ الصلاةَ لأنَّ الأعرابَ حَجُّوا ، فأراد أنْ يُعَلِّمَهم أنَّ الصلاةَ أربعٌ[3] .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرٍ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالا : سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين وهما تَمامٌ . وقالا : الوَتْرُ فى السفرِ مِن السنةِ[4] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٢٧١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥ ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٩٤) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٥ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٢ من طريق شريك به ، وأخرجه البزار (٦٨٠-كشف) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٢ من طريق جابر به .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ . قال : قلتُ له : فيم جُعِل القَصْرُ وقد أَمِن الناسُ ؟ يَعْنِى : فما لهم يَقْصُرُونَ آمِنِينَ ؟ قال : السُّنَّةُ . قلتُ : رُخْصَةٌ ؟ قال : نعم .

قال[2] : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ : أمَّا قولُه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ . فإنما ذلك إذا خافُوا ، وسَنَّ النبىُّ ﷺ بعدُ الركعتين ، فهما وَفاءٌ وليس بقَصْرٍ .

فهذا عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ يُصَرِّحُ بأنَّهما سُنَّةٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ مثلُه ، وكذلك قال القاسمُ بنُ محمدٍ .

حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : أنبأنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أنبأنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ رجلًا قال : عَجِبْتُ مِن عائشةَ حينَ كانت تُصَلِّى أربعًا فى السفرِ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ركعتينِ ! فقال له القاسِمُ بنُ محمدٍ ، عليك بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإن[3] مِن الناسِ مَن لا يُعابُ[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ القاسمِ هذا فى عائشةَ يُشْبِهُ قولَ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ حيثُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٢٧٢) .

(٢) عبد الرزاق (٤٢٧٤) .

(٣) فى م : « قال » .

(٤) أخرجه ابن حزم فى الإحكام ٦/٢٩١ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

قال : ليس مِن عالِمٍ ولا شَرِيفٍ ولا ذو فضلٍ ، إلَّا وفيه عَيْبٌ ، ولكنْ مِن الناسِ مَن لا يَنْبَغِي أنْ تُذْكَرَ عُيُوبُه ، ومَن كان فَضْلُه أكْثَرَ مِن نَقْصِه ، ذهَب نَقْصُه لفَضْلِه[1] .

قال أبو عمرَ : وقد قال قومٌ فى إتمامِ عائشةَ أقاويلَ ، ليس منها شىءٌ يُرْوَى عنها ، وإنَّما هى ظنونٌ وتأْويلاتٌ لا يَصْحَبُها دليلٌ . قال ابنُ شهابٍ : تأوَّلَتْ ما تأوَّل عثمانُ[2] . وهذا ليس بجوابٍ مُوعِبٍ ، وأضْعَفُ ما قيلَ فى ذلك : إنَّها أمُّ المؤمنين ، وإنَّ الناسَ حيثُ كانوا بنُوها ، وكان منازِلُهم منازِلَها . وهذا أبعدُ ما قيل فى ذلك مِن الصوابِ ، وهل كانت أمًّا للمؤمنين إلَّا أنَّها زوجُ أبى المؤمنين ﷺ ، وهو الذى سنَّ القَصْرَ[3] فى أسفارِه ؛ فى غزَواتِه وحجِّه وعُمَرِه ﷺ . وفى قراءةِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ومصحفِه (النبىُّ أولَى بالمُؤمِنِين مِن أنفسِهم وأزواجُه أُمَّهاتُهم وهو أبٌ لهم)[4] .

أخبرنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ المُنادِى ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ حاتمٍ الدُّورِىُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مصعبٍ أبو يزِيدَ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ﴾ [هود : ٧٨] . قال : كلُّ نبىٍّ

القبس .....

(١) فى ى : « بفضله » .
والأثر أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٧٩.
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥١، وسنن الدارمى (١٥٥٠)، وصحيح مسلم (٦٨٥/ ٣) .
(٣) فى النسخ : « الغزو » . والمثبت هو الصواب .
(٤) ينظر البحر المحيط ٧/ ٢١٢.

التمهيد

أبو أُمَّتِه[1] .

وذكَر الفريابيُّ ، عن سفيانَ ، عن طلحةَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يقرَأُ هذه الآيةَ : (النبيُّ أوْلَى بالمُؤْمِنِين مِن أنفُسِهم وهو أبٌ لهم وأزوَاجُه أُمَّهاتُهم)[2] .

وأخبرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ . قال : لم يكُنَّ بناتِه ، ولكنْ نساءَ أُمَّتِه ، وكلُّ نبيٍّ هو أبو أمَّتِه[3] .

وأحسنُ ما قيل فى قَصْرِ عائشةَ وإتمامِها أنَّها أخَذتْ برخصةِ رسولِ اللهِ ﷺ لتُرِىَ الناسَ أنَّ الإتمامَ ليس فيه حرَجٌ ، وإنْ كان غيرُه أفضلَ ؛ فإنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُؤْتَى عزائمُه ، ولعلَّها كانت تذهَبُ إلى أنَّ القصَرَ فى السفرِ رخصةٌ وإباحةٌ ، وأنَّ الإتمامَ أفضلُ ، فكانت تفعلُ ذلك ، وهى التى روَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه لم يُخَيَّرْ بينَ أمرينِ قطُّ إلَّا اختار أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا[4] . فلعلَّها ذهَبت إلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَخْتَرِ القصرَ فى أسفارِه إلَّا توسِعَةً

القبس .....

(١) تفسير سفيان ص ١٣١.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/٤١٥ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/٢٠٦٢ من طريق وكيع به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

التمهيد

على أُمَّتِه وأخذًا بأيسرِ أمرِ اللهِ . وبنحوِ هذا القولِ ذكَرْنا جوابَ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ فيما تقَدَّم عنه أنَّ القصرَ سنةٌ ورُخصةٌ ، وهو الذى روَى عن عائشةَ ما **حدَّثنا** سعيدُ ابنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ زيادٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُتِمُّ فى سفرِه ويَقْصُرُ[1] .

وقد أتمَّ جماعةٌ فى السفرِ ؛ منهم سعدُ بنُ أبى وقاصٍ[2] ، وعثمانُ بنُ عفانَ[3] ، وعائشةُ[2] ، وقد عاب ابنُ مسعودٍ عثمانَ بالإتمامِ وهو بمنًى ، ثم لما أقام الصلاةَ عثمانُ مرَّ ابنُ مسعودٍ فصلَّى خَلْفَه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : الخلافُ شرٌّ . ولو أنَّ القصرَ عندَه فرضٌ ما صلَّى خلفَ عثمانَ أربعًا .

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ قالت : كُلًّا[4] قد فعَل رسولُ اللهِ ﷺ ؛ قد صام وأفطَر ، وأتمَّ وقصَر فى السفرِ[5] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٢. وأخرجه البزار (٦٨٢ - كشف) ، والدارقطنى ٢/ ١٨٩، والبيهقى ٣/ ١٤١، ١٤٢ من طريق المغيرة بن زياد به .

(٢) سيأتى تخريجه فى ص ٥٢٧.

(٣) سيأتى تخريجه فى ص ٥٥٠.

(٤) فى م : « كان » .

(٥) الحارث بن أبى أسامة (١٨٧ - بغية) . وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١٨٩، والبيهقى ٣/١٤٢ من طريق أبى نعيم به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أنبأنا طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كلُّ ذلك كان يفعَلُ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ صامَ وأفطَر ، وقصَر الصلاةَ وأتمَّ .

وقد **روَى** زيدٌ العَمِّيُّ - وإن لم يكنْ ممن يُحْتَجُّ به ، فإنَّه ممن يُستظهَرُ به - عن أنسٍ قال : كنَّا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ نُسافرُ ، فيُتِمُّ بعضُنا ويقصُرُ بعضُنا ، ويصومُ بعضُنا ويُفْطِرُ بعضُنا ، فلا يَعِيبُ أحدٌ على أحدٍ[1] . وإن كان زيدٌ العَمِّيُّ وطلحةُ بنُ عمرٍو ممن لا يُحْتَجُّ بهما ، فإنَّ الأحاديثَ الثابتةَ ، والاعتبارَ بالأُصولِ - تُصَحِّحُ ما جاءا به ، مع فعلِ عائشةَ رحمها اللهُ تعالى .

فإن قال قائلٌ : ما معنى قولِ عائشةَ : فُرِضتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين فى السفرِ والحضرِ ، فزِيدَ فى صلاةِ الحضرِ ، وأُقِرَّت صلاةُ السفرِ على الفَرِيضةِ الأُولى[2] ؟ قيل له : أما ظاهرُ هذا القولِ فيَدُلُّ على أنَّ الركعتينِ فى السفرِ فرضٌ ، ولكنَّ الآثارَ والنَّظَرَ والاعتبارَ ، كلُّ ذلك يدُلُّ على غيرِ ما دلَّ عليه ظاهِرُ الحديثِ ، وسنُبَيِّنُ ذلك فى بابِ صالحِ بنِ كَيْسانَ[3] ، مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ تعالى . وقد أوْرَدْنا فى هذا البابِ ما فيه بيانٌ لمن تدبَّر ، وحسبُك بتوهينِ ظاهرِ حديثِ عائشةَ وخُروجِه عن ظاهِرِه - مُخالفتُها له ، وإجماعُ جمهورِ فقهاءِ المسلمين أنَّه ليس بأصلٍ يُعْتَبَرُ فى صلاةِ المسافرِ خلفَ المقيمِ . ومِن الدليلِ أيضًا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٤٥/٣ من طريق زيد العمى به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣١/٢ .

(٣) سيأتى ص٥٤٤- ٥٦١ .

التمهيد

على أنَّ القصرَ في السفرِ سنةٌ وتوسعةٌ ، وإن كان ما ذكَرْنا في هذا البابِ كافيًا - حديثُ يَعلَى بنِ أُميةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبي عمارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بابَيْهِ ، عن يَعْلَى بنِ أُميةَ قال : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، قلتُ : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١] . وقد أَمِن الناسُ ؟ فقال : عَجِبْتُ مِمَّا تَعْجَبُ منه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلُوا صدقتَه »[(١)] .

وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ القصرَ سنةٌ وتَوسعةٌ ، وكذلك قال ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، كلُّهم قال : سنةٌ مسنونةٌ . ولم يقلْ واحدٌ منهم : إنَّها فريضةٌ . وقد ذكَرْنا الأخبارَ عنهم فيما تقدَّم مِن هذا البابِ فتدبَّرْه[(٢)] .

ومعلومٌ أنَّ الصلاةَ ركنٌ عظيمٌ مِن أركانِ الدِّينِ ، بل هي[(٣)] أعظمُ أركانِه

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٧- ومن طريقه مسلم (٦٨٦) ، وابن ماجه (١٠٦٥) - وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٨ (١٧٤) ، ومسلم (٦٨٦) ، والنسائي (١٤٣٢) ، من طريق عبد الله بن إدريس به . وينظر ما تقدم ص ٥١٢.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥١٤- ٥١٧.

(٣) سقط من : م .

التمهيد

بعدَ التوحيدِ ، ومحالٌ أن يُضافَ إلى أحدٍ مِن الصحابةِ الذين أتَمُّوا فى أسفارِهم وإلى سائرِ السلفِ الذين فعَلوا فِعْلَهم أنَّهم زادوا فى فرضِهم عامدِين ما يَفْسُدُ عليهم به فرضُهم . هذا ما لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يتأوَّلَه عليهم ، ولا يَنْسُبَه إليهم . وقد حكَى أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ وأهلِ المدِينةِ ، فى « مختصرِه » قالَ : القَصْرُ فى السفرِ سنةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ . وحسبُك بهذا فى مذهبِ مالكٍ ، مع أنَّه لم يَخْتلِفْ قولُه أنَّ مَن أتَمَّ فى السفرِ يُعِيدُ ما دام فى الوقتِ ، وذلك استحبابٌ عندَ مَن فَهِم ، لا إيجابٌ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعدُ[1] بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، عن الشافعىِّ ، قال : القصرُ فى الخوفِ مع السفرِ بالقرآنِ والسنةِ ، والقصرُ فى السفرِ مِن غيرِ خوفٍ بالسنةِ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : أنبأنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : أنبأنا أبو بكرٍ - يعنى الأثرمَ - قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن صفوانَ ابنِ مُحْرِزٍ المازنىِّ[3] ، أنَّه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الصلاةِ فى السفرِ ، فقال :

القبس .....

(١) فى ى : « سعيد » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخه : « سعد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٢٧، ٢٦٣.

(٢) الشافعى ١/ ١٧٩.

(٣) فى النسخ : « القارى » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢١١.

التمهيد

ركعتانِ ، مَن خالَف السنةَ فقد كفَر[1] .

ورَواه معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ قال : سُئل ابنُ عمرَ عن صلاةِ السفرِ ، فقال : ركْعَتين ركْعَتين ؛ مَن خالَف السنةَ كفَر[2] .

قال أبو عمرَ : الكفرُ هاهنا كفرُ النعمةِ وليس بكفرٍ ينقُلُ عن الملَّةِ ، كأنَّه قال : كفَر نعمةَ[3] التأسِّى التى أنْعَم اللهُ على عبادِه بالنبىِّ ﷺ ، ففيه الأُسوةُ الحسنةُ فى قبولِ رخصتِه . كما فى امتثالِ عزيمتِه ﷺ . والكلامُ فى هذا على قولِ[4] المعتزلةِ والخوارجِ يطُولُ ، وليس هذا موضِعَه ؛ لخُرُوجِنا عَمَّا لَه قَصَدْنا ، وباللهِ توفيقُنا .

واختلَف الفقهاءُ فيمن صلَّى أربعًا فى السفرِ عامدًا أو ساهيًا ؛ فقال مالكٌ : مَن صلَّى فى سفرٍ تُقْصَرُ فيه الصلاةُ أربعًا ، أعاد فى الوقتِ صلاةَ سفرٍ . ولم يُفَرِّقْ بينَ عامِدٍ وناسٍ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ . قال ابنُ القاسمِ : ولو رجَع إلى بيتِه فى الوقتِ لأعادها أربعًا . قال : ولو أحرَم مسافرٌ وهو يَنْوِى أربعًا ، ثم بدَا له فسلَّم مِن اثنتينِ لم يُجْزِئْه .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فى مسافرٍ أمَّ قومًا فيهم مسافرٌ ومُقِيمٌ ، فأتمَّ الصلاةَ بهم جاهلًا . قال : أرَى أنْ يُعِيدُوا الصلاةَ جميعًا . وهذا قد يَحْتَمِلُ أن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٢، وأبو نعيم فى الحلية ١٨٥/٧ من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨١) ، وعبد بن حميد (٨٢٧ - منتخب) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٣٥) من طريق معمر به .

(٣) فى م : « لنعمة » .

(٤) فى حاشية ى : « فرق » .

التمهيد

تكونَ الإعادةُ فى الوقتِ . وقال ابنُ المَوَّازِ[1] : مَن صلَّى أربعًا ناسيًا لسفرِه ، أو لإقصارِه ، أو ذاكِرًا لذلك - وقال سُحْنُونٌ : أو جاهلًا - فلْيُعِدْ فى الوقتِ ، ولو افتَتَح على ركعتين فأتَمَّها أربعًا تعمُّدًا أعادها أبدًا ، وإن كان سهوًا سجَد لسهوِه وأجزَأَتْه . وقال سُحْنُونٌ : بل يُعِيدُ لكثرةِ سهوِه . وقال محمدٌ : ليس هو سَهْوٌ مُجتمَعٌ عليه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن قعَد فى اثنتين قدْرَ التشهُّدِ مضَت صلاتُه ، وإن لم يَقْعُدْ فصلاتُه فاسدةٌ . وقال الثورىُّ : إذا قعَد فى اثنتين لم يُعِدْ .

وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : إذا صلَّى أربعًا مُتَعَمِّدًا أعاد ، وإن كان ساهيًا لم يُعِدْ . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا صلَّى أربعًا مُتَعَمِّدًا أعاد ، إذا كان ذلك منه الشىءَ اليسيرَ ، فإذا طال ذلك فى سفرِه وكَثُر لم يُعِدْ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : الصلاةُ فى السفرِ ركعتان حَتْمٌ ، لا يَصْلُحُ غيرُهما . وقال الأَوْزاعِىُّ : إن قام المسافرُ لثالثةٍ وصلَّاها ثم ذكَر ، فإنَّه يُلغِيها ويسجُدُ سجدتىِ السهوِ . وقال الحسنُ البصرىُّ فيمَن صلَّى فى سفرٍ أربعًا مُتَعَمِّدًا : بئس ما صنَع ، وقَضَتْ عنه. ثم قال للسائلِ : لا أبَا لَكَ ، تَرَى أصحابَ محمدٍ ترَكوها لأنها ثَقُلَتْ عليهم !

وقال الشافعىُّ : القصرُ فى غيرِ الخوفِ سنةٌ ، وأمَّا فى الخوفِ مع السفرِ فبالقرآنِ والسنةِ ، ومَن صلَّى أربعًا فلا شىءَ عليه ، ولا أُحِبُّ لأحدٍ أنْ يُتِمَّ فى السفرِ رغبةً عن السنةِ ، كما لا أُحِبُّ لأحدٍ نزْعَ خُفَّيْه رغبةً عن السنةِ ، وليس

القبس .....

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندرانى المالكى ، فقيه الديار المصرية ، المعروف بابن المواز ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه بابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، وابن بكير ، له تصانيف كثيرة ، أشهرها وأجلها « الموازية » ، و « الوقوف » ، توفى سنة تسع وستين - وقيل : إحدى وثمانين - ومائتين . سير أعلام النبلاء ٦/١٣، والديباج المذهب ١١٦/٢ .

التمهيد

للمسافرِ أن يُصلِّيَ ركعتين إلَّا أنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مع الإحرامِ ، فإن أحرَم ولم يَنْوِ القَصْرَ ، كان على أصلِ فرضِه أربعًا .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ فى هذا البابِ أعدلُ الأقاويلِ إن شاء اللهُ ، وقولُ مالكٍ قريبٌ منه ونحوُه ؛ لأن أمْرَه بالإعادةِ فى الوقتِ استحبابٌ . وكذلك قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذا البابِ ؛ قال الأثرمُ : قلتُ له : للرجلِ أنْ يُصَلِّيَ فى السفرِ أربعًا ؟ قال : لا يُعْجِبُنِى . ثم قال : السنةُ ركعتان . وأمَّا قولُ الكُوفيِّين فضعيفٌ لا أصلَ له إلَّا أصلٌ لا يَثْبُتُ ، وقد أوضَحنا فسادَ أصلِهم واعتبارِهم القعودَ مقدارَ التشهُّدِ فى غيرِ هذا الموضعِ .

وممَّا يَدُلُّ على ما اختَرْناه ، إتمامُ مَن أتمَّ مِن الصحابةِ ولم يُنْكَرْ ذلك عليه ، وقد أخبَر اللهُ عنهم أنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرِجت للناسِ ، يَأْمُرُون بالمَعْرُوفِ ويَنْهَون عن المنكرِ[1] ، فما لم يُنْكِروه وأقرُّوه فحقٌّ وصوابٌ . وقلنا : إنَّ القصرَ أوْلَى ؛ لأنَّه المشهورُ مِن فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرِه ، وهو فِعْلُ أكثرِ الصحابةِ والتابعين ، فإن تكنْ رخصةً ويسرًا وتوسعةً ، فلا وجهَ للرغبةِ عنها ، فإنَّ اللهَ قد أحبَّ أن تُقْبَلَ رُخْصتُه وصدقتُه ونَأْتِيَها ، وإنْ تكنْ فضيلةً فهو الذى ظَنَنَّا ، وكيف كانت الحالُ ، فامتثالُ فعلِه فى كلِّ ما أُبِيح لنا أفضلُ إن شاء اللهُ . وعلى هذا قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنَّ المسحَ أفضلُ مِن الغَسلِ ؛ لأنَّه كان يمسحُ ﷺ على خُفَّيْه ، وهو المُبَيِّنُ لعبادِ اللهِ عزَّ وجلَّ مرادَ اللهِ مِن كتابِه ، وهو الهادِى ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ٥٢، ٥٣] - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

القبس .....

(١) يشير إلى الآية (١١٠) من سورة «آل عمران» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبانِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ابنِ عبدِ العزيزِ، **وأخبَرنا** خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أنبأنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: لا أعلَمُ أحدًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كانَ يُوفِّي الصلاةَ في السفرِ إلَّا سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وعائشةَ، فإنَّهما كانا يُوَفِّيانِ الصلاةَ في السَّفَرِ ويصومانِ. قال: وسافَر سعدٌ في نفرٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ فأوْفَى سعدٌ الصلاةَ وصام، وقصَر القومُ وأفْطَروا. فقالوا لسعدٍ: كيف نُفْطِرُ ونَقْصُرُ الصلاةَ وأنت تُتِمُّها وتصومُ؟ فقال: دونَكم أمرَكم، فإنِّي أعلمُ بشأني. قال: فلم يُحَرِّمْه سعدٌ عليهم، ولم يَنْهَهم عنه. قال ابنُ جريجٍ: فقلتُ لعطاءٍ. فأيُّ ذلك أحبُّ إليك؟ قال: قَصْرُها، وكلٌّ ذلك قد فعَله الصالحون والأخيارُ[1].

قال عبدُ الرزاقِ[2]: أنبأنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّها كانت تُتِمُّ في السفرِ.

قال[3]: وأنبأنا الثوريُّ، عن عاصمٍ، عن أبي قِلابةَ، أنَّه كان يقولُ: إن صلَّيْتُ في السفرِ أربعًا فقد صلَّى مَن لا بأسَ به، وإن صَلَّيْتُ ركعتين فقد صلَّى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٤٥٩، ٤٤٦٠).

(٢) عبد الرزاق (٤٤٦١).

(٣) عبد الرزاق (٤٤٦٤).

التمهيد مَن لا بَأسَ به .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى مقدارِ السفرِ الذى تُقْصَرُ فيه الصلاةُ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ : أربعةُ بُرُدٍ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ[1] . قال مالكٌ : ثمانيةٌ وأربعون ميلًا ، ومسيرةُ يومٍ وليلةٍ . وهو قولُ الليثِ .

وقال الشافعىُّ : ستةٌ وأربعونَ مِيلًا بالهاشمىِّ ، أو يومٌ وليلةٌ . وهو قولُ الطبرىِّ .

وقال الأوزاعىُّ : اليومُ التامُّ . وهذه كلُّها أقاويلُ متقاربةٌ ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : لا يَقْصُرُ أحدٌ فى أقلَّ مِن مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها . وقال داودُ : مَن سافر فى حجٍّ أو عمرةٍ أو غَزْوٍ ، قصَر فى قصيرِ السفرِ وطويلِه . ومِن حُجَّتِه حديثُ شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُمَيرٍ ، عن حبيبِ بنِ عبيدٍ ، عن جُبيرِ بنِ نفيرٍ قال : خرَجتُ مع شُرَحْبِيلِ بنِ السِّمْطِ إلى قريةٍ له على رأسِ سبعةَ عشرَ أو ثمانيةَ عشرَ مِيلًا ، فصلَّى ركعتين ، فقلتُ له ، فقال : رأيتُ عمرَ صلَّى بذى الحُلَيفةِ ركعتين . فقلتُ له ، فقال : إنَّما أفعلُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَل[2] .

واختلَفوا أيضًا فيمن له أنْ يَقْصُرَ ؛ فقال مالكٌ : مَن خرَج إلى الصَّيدِ مُتَلَذِّذًا لم أُحِبَّ له أن يَقْصُرَ ، ومَن خرَج فى معصيةٍ لم يَجُزْ له أن يَقْصُرَ ، ومَن كانَ

القبس .....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر (٢٢٦١) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨٩.

التمهيد

الصَّيدُ مَعاشَه قصَر . وقال الشافعيُّ : إن سافَر فى معصيةٍ فلا يَقْصُرُ ، ولا يمسحُ مَسْحَ المسافرِ . وهو قولُ داودَ ، والطبرىُّ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يَقْصُرُ مسافرٌ إلَّا فى حَجٍّ أو عمرةٍ[1] . ورَواه عن ابنِ مسعودٍ[2] . وهو قولُ داودَ ، إلَّا أنَّ داودَ قال : فى حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ . ولأحمدَ بنِ حنبلٍ قولٌ آخرُ مثلُ قولِ الشافعىِّ : مَن سافَر فى غيرِ معصيةٍ قصَر ومسَح . وقصَر علىٌّ رضِى اللَّهُ عنه فى خُرُوجِه إلى صِفِّين[3] . وخرَج ابنُ عباسٍ إلى مالِه بالطائفِ فقصَر الصلاةَ[4] . وقال نافعٌ : كان ابنُ عمرَ يُطالِعُ مالَه بخَيْبَرَ فيَقْصُرُ الصلاةَ[5] .

وأكثرُ الفقهاءِ على إباحةِ القصرِ للمسافرِ تاجرًا ، وفى أمرٍ أُبِيح له الخروجُ إليه . وكان الأوزاعىُّ يقولُ فى رجلٍ خرَج فى بعثٍ إلى بعضِ المسلمين : يَقْصُرُ ويُفْطِرُ فى رمضانَ فى مسيرِه ذلك ، وافَق ذلك طاعةً أو معصيةً . واختلَف أصْحابُ داودَ فى ذلك ؛ فقال بعضُهم بقولِه : لا قصرَ إلَّا فى حجٍّ ، أو عمرةٍ ، أو جهادٍ . وقال بعضُهم : للعاصِى أن يَقْصُرَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : يَقْصُرُ المسافرُ عاصيًا كان أو مطيعًا .

القبس .....

(١) بعده فى م : « أو غزو » . وينظر مسائل أحمد برواية عبد الله ٢/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٦، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٥٦، ٢٢٥٧) بلفظ : « حج أو جهاد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٢)، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٥٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٢)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٥٣) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٣٤٠) .

التمهيد

واختلَفوا فى مدَّةِ الإقامةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، والطبرىُّ ، وأبو ثورٍ : إذا نوَى إقامةَ أربعةِ أيامٍ أتمَّ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى روايةِ عطاءٍ الخراسانىِّ عنه[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : إذا نوَى إقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا أتمَّ ، وإن كان أقلَّ قصَر . وهو قولُ ابنِ عمرَ[2] ، وقولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى روايةِ هشيمٍ ، عن داودَ بنِ أبى[3] هندٍ عنه[4] . وقال الأوزاعىُّ : إن نوَى إقامةَ ثلاثةَ عشرَ يومًا أتمَّ ، وإن نوَى أقلَّ قصَر . وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قولٌ ثالثٌ : إذا أقام ثلاثًا أتمَّ[5] .

وعن السلفِ فى هذه المسألةِ أقاويلُ متباينةٌ ؛ منها إذا أزْمَع المسافرُ على مقامِ اثْنَتَى عشرةَ أتمَّ الصلاةَ . روَاه نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ . قال نافعٌ : وهو آخرُ فعلِ ابنِ عمرَ وقولِه[6] .

وروَى عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ تسعَ عشرَةَ يَقْصُرُ الصلاةَ ، فنحن إذا سافَرْنا تسعةَ عشرَ قصَرْنا ، وإن زِدْنا أتْمَمْنا[7] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٤٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٣) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥.

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٨) ، وابن أبى شيبة ٢/٤٥٤ من طريق داود به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) من طريق نافع به ، دون قول نافع .

(٧) أخرجه أحمد ٣/٤٢٧ (١٩٥٨) ، والبخارى (٤٢٩٨، ٤٢٩٩) ، والترمذى (٥٤٩) ، وابن =

التمهيد

ورُوِى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ : من أقام عشرَ ليالٍ أتمَّ الصلاةَ[1] . والطرقُ عنهما فى ذلك ضعيفةٌ ، وبذلك قال محمدُ بنُ علىٍّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ . ورُوِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عتبةَ : مَن أقام أكثرَ من خمسَ عشرةَ أتمَّ[2] وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ . ورُوِى عن الحسنِ أنَّ المسافرَ يُصَلِّى ركعتينِ أبدًا حتى يَدْخُلَ مِصْرًا مِن الأمصارِ[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا أجمَع المسافرُ مقامَ إحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قصَر ، وإن زاد على ذلك أتمَّ .

فهذه تسعةُ أقوالٍ فى هذه المسألةِ ، وفيها قولٌ عاشرٌ ، أنَّ المسافرَ يَقْصُرُ أبدًا حتى يرجِعَ إلى وطنِه أو يَنْزِلَ وطنًا له .

ورُوِى عن أنسٍ أنَّه أقام سنتين بنَيْسَابُورَ يَقْصُرُ الصلاةَ[3] .

وقال أبو مِجْلَزٍ : قلتُ لابنِ عمرَ : آتى المدينةَ فأُقيمُ بها السبعةَ أشهرٍ والثمانيةَ طالبًا حاجةً . فقال : صلِّ ركعتين[4] . وقال أبو إسحاقَ السبيعىُّ : أقَمْنا بسِجِسْتَانَ ومعنا رجالٌ مِن أصحابِ ابنِ مسعودٍ سنتين نُصلِّى ركعتين[5] . وأقام ابنُ عمرَ بأَذْرَبِيجانَ ستةَ أشهرٍ يُصلِّى ركعتين ركعتينِ ، وكان الثَّلْجُ حالَ بينَهم

القبس .....

= ماجه (١٠٧٥) من طريق عكرمة به .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٣٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥، والأوسط لابن المنذر (٢٢٨١) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٤، والأوسط لابن المنذر (٢٢٨٧) ، والكبير للطبرانى (٦٨٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٩٩٢) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٨) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٩١) .

التمهيد

وبينَ القُفُولِ[1] .

وأقام مسروقٌ بالسِّلْسِلةِ[2] سنتين وهو عاملٌ عليها يُصَلِّى ركعتين ركعتين حتى انصرَف ، يَلتمِسُ بذلك السُّنَّةَ[3] .

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو[4] ، حدَّثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، عن شقيقٍ قال : خرَجتُ مع مسروقٍ إلى السِّلسِلةِ حينَ استُعْمِل عليها ، فلم يَزَلْ يَقْصُرُ حتى بلَغ ، ولم يَزَلْ يَقْصُرُ فى السلسلةِ حتى رجَع . فقلتُ : يا أبا عائشةَ ، ما يَحْمِلُك على هذا ؟ قال : اتِّباعُ السنةِ[5] .

وقال أبو جَمْرةَ[6] نَصْرُ بنُ عمرانَ : قلتُ لابنِ عباسٍ : إنَّا نُطِيلُ المُقَامَ بالغَزْوِ بخُرَاسَانَ ، فكيف ترَى ؟ قال : صَلِّ ركعتين وإن أقَمْتَ عشرَ سنينَ[7] .

قال أبو عمرَ : مَحْمَلُ هذه الأحاديثِ عندَنا على مَن لا نيَّةَ له فى [8]إقامةِ المدةِ[8] ، مثلَ أن يقولَ : أخرجُ اليومَ ، أخرُجُ غدًا . وإذا كان هكذا فلا عزيمةَ هاهنا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩) .

(٢) هى سلسلة واسط ، كانت على نهر دجلة لمنع عبور السفن وتحصيل العشور على ما تحمله من تجارات ، وقد ولاه هذا العمل زياد بن أبيه . ينظر تاريخ واسط ص٣٦- ٣٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٦) من طريق شقيق ، عن مسروق .

(٤) فى النسخ : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠٧/٢٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٧) من طريق منصور به .

(٦) فى النسخ : « حمزة » . والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٢.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٣، وابن المنذر فى الأوسط (٢٢٨٥) من طريق نصر بن عمران به .

(٨ - ٨) فى م : « الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك » .

التمهيد

على الإقامةِ .

وقال الأثرمُ : سُئِل أحمدُ بنُ حنبلٍ عن حديثِ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أقام عشرًا يَقْصُرُ الصلاةَ[1] . فقال : قدِم النبيُّ ﷺ مكةَ لصبحِ رابعةٍ ، قال : فرابعةٌ ، وخامسةٌ ، وسادسةٌ ، وسابعةٌ ، وثامنةٌ يومَ الترويةِ ، وتاسعةٌ ، وعاشرةٌ . قال : فإنما حسَب أنسٌ مقامَه بمكةَ ومِنًى ، لا وجهَ لحديثِ أنسٍ غيرُ هذا . قال أحمدُ : فإذا قَدِم لصبحِ رابعةٍ قصَر ، وما قبلَ ذلك يُتِمُّ . قال : أقام النبيُّ ﷺ اليومَ الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ ، وصلَّى الصُّبْحَ بالأبْطَحِ فى اليومِ الثامنِ ، فهذه إحدى وعشرون صلاةً قصَر فيها فى هذه الأيامِ ، وقد أجمَع على إقامتِها ، فمن أجمَع أنْ يُقِيمَ كما أقام النبيُّ ﷺ قصَر ، فإنْ أجمَع على أكثرَ مِن ذلك أتَمَّ . قلتُ له : فلِمَ لا تَقْصُرُ فيما زاد على ذلك ؟ قال : لأنَّهم اختلفوا ، فنَأخُذُ بالاحتياطِ ونُتِمُّ . قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : فإذا قال : أخرُجُ اليومَ ، أخرجُ غدًا . يَقْصُرُ ؟ قال : هذا شىءٌ آخَرُ ، هذا لم يَعْزِمْ .

قال أبو عمرَ : أصَحُّ شىءٍ فى هذه المسألةِ قولُ مالكٍ ومَن تابَعه ، والحجةُ فى ذلك حديثُ العلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه جعَل للمُهاجِرِ أنْ يُقِيمَ بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ ، ثم يَصْدُرَ[2] . ومعلومٌ أنَّ الهجرةَ إذا كانت مُفْتَرَضَةً قبلَ الفتحِ كان المُقَامُ بمكةَ لا يجوزُ ولا يَحِلُّ ، فجعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ للمهاجرِ ثلاثةَ أيامٍ لتَقْضِيَةِ حوائجِه ، وتهذيبِ أسبابِه ، ولم يَحْكُمْ لها بحكمِ المُقَامِ ، ولا جعَلَها فى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٤/٢٠ (١٢٩٤٥) ، والبخارى (١٠٨١ ، ٤٢٩٧) ، ومسلم (٦٩٣) .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣٥.

التمهيد

حيِّزِ الإقامةِ ؛ لأنَّها لم تكنْ دارَ مُقَامٍ ، فإذا لم يكنْ كذلك ، فما زاد على الثلاثةِ أيامٍ إقامةٌ لمن نوَاها ، وأقلُّ ذلك أربعةُ أيامٍ ، ومَن نوَى إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ فما دُونَها ، فليس بمُقِيمٍ وإن نوَى ذلك ، كما أنَّه لو نوَى إقامَةَ ساعةٍ أو نحوِها لم يكنْ بساعتِه تلك داخلاً[1] فى حكمِ المُقيمِ ، ولا فى أحوالِه . ومِن الحجةِ أيضًا فى ذلك أنَّ عمرَ رضِى اللَّهُ عنهِ حين أجْلَى اليهودَ جعَل لهم إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ فى قضاءِ أُمُورِهم[2] . وإنَّما نفَاهم عمرُ لقولِ رسولِ ﷺ : « لا يَبْقَى دينانِ بأرضِ العربِ »[3] . ألا ترَى أنَّهم لا يجوزُ تَرْكُهم بأرضِ العربِ مقيمين بها ، فحينَ نَفاهم عمرُ وأمَرهم بالخُرُوجِ ، لم يكنْ عندَه الثلاثةُ أيامٍ إقامةً . وهذا بَيِّنٌ لمن لم يُعَانِدْ ، ويَصُدَّه عن الحقِّ هواه وعماه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ[4] ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ وحفصٌ[5] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حميدٍ ، قال : سمِعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن العلاءِ بنِ الحضرمِيِّ ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) فى النسخ : « داخل » .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ١٤٧، ١٤٨، ٩/ ٢٠٩.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧١٥، ١٧١٦) .

(٤) فى النسخ : « المجيد » . والمثبت من المستخرج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤١٩. وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (١٩٠٦) من الموطأ .

(٥) بعده فى النسخ : « بن عبد الرحمن بن حميد » . وحفص هو ابن غياث كما فى رواية أبى نعيم . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧.

التمهيد

يقولُ : « يُقِيمُ المُهاجرُ » قال سفيانُ : « بعدَ نُسُكِه ثلاثًا » قال حفصٌ : « بعدَ الصَّدَرِ ثلاثًا »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ - إن شاءَ اللهُ - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَمْكُثُ المهاجرُ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا » . قال عبدُ اللهِ : قال أبى : ما كان أشدَّ على ابنِ عيينةَ أن يقولَ : حدَّثنا[2] .

واحتجَّ أبو ثورٍ لقولِه فى هذه المسألةِ بأن قال : لمَّا أجْمَعُوا على ما دونَ الأربعِ أنَّه يَقْصُرُ فيها ، واختَلَفوا فى الأربعِ فما فوقَها ، كان عليه أن يُتِمَّ ، وذلك أنَّ فرضَ التمامِ لا يزولُ باختلافٍ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى المسافرِ يدخُلُ فى صلاةِ المُقيمِ ؛ فقال مالكٌ : إذا أدْرَك منها ركعةً صلَّى صلاةَ المُقيمِ ، وإن لم يُدْرِكْ ركعةً صلَّى ركعتين . وهو قولُ الزهريِّ ، وقتادةَ ، وقولُ الحسنِ البصريِّ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، على اختلافٍ

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣١٤٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد به ، وأخرجه الدارمى (١٥٥٣) من طريق حفص به .

وقوله : « بعد الصَّدَرِ » . أى : بعد الرجوع من منى . ينظر فتح البارى ٢٦٧/٧ .

(٢) أحمد ٣٢١/٣١ (١٨٩٨٥) ؛ وأخرجه مسلم (٤٤٢/١٣٥٢) ، والترمذى (٩٤٩) ، والنسائى (١٤٥٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

عنهما[1] . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأصحابُهم : يُصَلِّى صلاةَ مقيمٍ وإن أدْرَكه فى التشهُّدِ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، ومكحولٍ[2] . وهو قولُ معمرِ بنِ راشدٍ ، وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

واختلَفوا أيضًا فى مسافرٍ صلَّى بمقيمين ؛ فقال مالكٌ : إذا سلَّم المسافرُ فأحَبُّ إلىَّ أن يُقَدِّموا رجلًا يُتِمُّ بهم ، وفى ذلك سَعَةٌ . وقال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعِيُّ : يُصلُّون فُرادَى ولا يُقَدِّمون أحدًا . وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأهلِ مكةَ : « أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ »[3] . وقد فعَله عمرُ ولم يَأْمُرْ أنْ يُتِمَّ أحدُهم بهم[4] .

واختلَفوا أيضًا فى المسافرِ يَؤُمُّ قومًا فيهم مسافرون ومُقيمون ، فيُحْدِثُ بعدَ ركعةٍ فيُقَدِّمُ مُقِيمًا ؛ فقال مالكٌ : يُصلِّى المُقِيمُ تمامَ صلاةِ الأوَّلِ ، ثم يُشِيرُ إلى مَن خلفَه بالجلوسِ ، ثم يقومُ وحدَه فيُتِمُّ صلاتَه أربعًا ، ثم يَقْعُدُ ويتَشَهَّدُ ، ويُسَلِّمُ مَن خلفَه مِن المسافرين ، ويقومُ مَن خلفَه مِن المُقِيمِين فيُتِمُّوا لأنفسِهم . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : يُتِمُّ المُسْتَخْلَفُ صلاةَ الأوَّلِ ، ثم يتأخَّرُ ويُقَدِّمُ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨٢، ٤٣٨٤، ٤٣٨٥) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٣٨١، ٤٣٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٥٩.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٣٤٧ ، ٣٤٨) .

الموطأ

٣٣٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن عروةَ بنِ الزبَيرِ ، عن عائشةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : فُرِضَت الصلاةُ ركعتَين ركعتَين ، فى الحضرِ والسفرِ ، فأُقِرَّت صلاةُ السفرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ .

التمهيد

مسافرًا يُسَلِّمُ بهم ، فيُسَلِّمُ معه المسافرون ، ويقُومُ المقيمون فيَقْضُون وُحْدَانًا . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : يُتِمُّون كلُّهم صلاةَ مُقِيمٍ .

قال أبو عمرَ : مسائلُ السفرِ تكْثُرُ جِدًّا ، وإنَّما ذكَرْنا منها ما كان فى معنى حديثِنا ، وما يُعِينُ على فَتْحِ ما انغلَق منها مِن معناه ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ ، فى الحضَرِ والسَّفرِ ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ، وزيدَ فى صلاةِ الحضَرِ[(١)] .

القبس

وأما حديثُ عائشةَ : فُرِضَت الصلاةُ ركعتَين ركعتَين . فقد أجابَ عنه علماؤُنا **بخمسةِ أجوبةٍ** :

أحدُها : أنها لم تُخْبِرْ بذلك عن النبىِّ ﷺ ، وإنما أخبرَت عن حالٍ يُدْرِكُها كلُّ أحدٍ ؛ لأن المسافرَ فَرْضُه ركعتان ، والمُقِيمَ فَرْضُه أربعٌ ، وهذا ثابتٌ فى الدِّينِ قَطعًا ، فإن قيل : لو كانت مُخْبِرةً عن حالٍ ، ولم تَسْتنِدْ مِن النبىِّ ﷺ إلى مَقالٍ - لـمَا كان فى ذلك فائدةٌ ؛ لأن كلَّ أحدٍ كان يعلَمُ ما ذكَرت ، وهى كانت أفْقَهَ مِن ذلك !

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧٦) . وأخرجه البخارى (٣٥٠) ، ومسلم (٦٨٥) ، وأبو داود (١١٩٨) والنسائى (٤٥٤) من طريق مالك به .

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ عندَ جماعةِ أهلِ النَّقْلِ ، لا يختَلِفُ أهلُ الحديثِ فى صحةِ إسنادِه ، وكُلُّ من رَوَاه قال فيه : عن عائشةَ : فُرِضَت الصلاةُ . لا يقولُ : فَرَضَ اللهُ . ولا فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ . إلَّا ما حدَّثَ به أبو إسحاقَ

القبس

قلنا : قد روَى الدارقطنىُّ أنها رضِى اللهُ عنها سافرَت مع النبىِّ ﷺ فأتَمَّت والنبىُّ ﷺ يَقْصُرُ مع غيرِها ، وصامَت والنبىُّ ﷺ يُفطِرُ[1] ، وإنما هذا كلُّه تَحْوِيمٌ على أنَّ المُسافرَ ، هل يجوزُ له أن يُصلِّىَ أربعًا أم لا ؟ وهى مسألةُ خلافٍ مشهورةٌ ، والأدلةُ فيها كثيرةٌ ، وعُمْدتُها[2] أن المُسافرَ عندَنا فرضُه التَّخْيِيرُ بينَ الاثنتَين والأربعِ ، إلا أن القَصْرَ أفضلُ ؛ لمُواظبةِ النبىِّ ﷺ عليه ، ولفعلِ الصحابةِ له ؛ قد أتَمَّت عائشةُ رضِى اللهُ عنها فى السفرِ[3] ، وقد أتَمَّ عثمانُ رضِى اللهُ عنه فى السفرِ[4] .

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ الكَعْبىُّ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال له : « أمَا علِمْتَ أن اللهَ وَضَع عن المُسافرِ الصومَ وشَطْرَ الصلاةِ ؟ »[5] .

فنَصَّ ﷺ على أن الأربعَ أصلٌ ، وأن صلاةَ السَّفَرِ حَطٌّ مِن[6] الأصلِ ، وهذا أَوْلَى مِن حديثِ عائشةَ ؛ لأنه من لفظِ النبىِّ ﷺ ، لا يَحتمِلُ تأويلًا ، وحديثُ عائشةَ إخبارٌ منها ، فاللهُ أعلمُ كيف لُقِّنَتْه[7] ؟ ومِن أينَ تلقَّتْه[7] ؟ وهو أيضًا يحتمِلُ التأويلَ .

(١) أخرجه الدارقطنى ١٨٨/٢ .
(٢) فى د ، م : «عمدتنا» .
(٣) تقدم تخريجه ص٥٢٧.
(٤) سيأتى تخريجه ص٥٥٠ .
(٥) تقدم تخريجه فى ٣٣٣/١ ، وسيأتى تخريجه ص ٥٥٨، ٥٥٩ .
(٦) فى د : « عن » .
(٧) فى ج : « تلقنته » ، وفى م : « نقلته » .

التمهيد

الحَرْبِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجلانَ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت : فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ركعتَينِ ركعتَين . فذكَر الحديثَ .

هكذا قال : فَرضَ رسولُ اللهِ . و[1] غيرُه يقولُ[1] : فُرِضَتْ . إلَّا أنَّ الأوزاعيَّ قال فيه : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[2] قالت : فرَض اللهُ الصلاةَ على رسولِه ركعتين ركعتين[3] . وذكرَ الحديثَ ، وهذا حديثٌ رواه ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وهشامٌ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[2] . ولم يروِه مالكٌ عن ابنِ شهابٍ ، ولا عن هشامٍ ، إلَّا أنَّ شيخًا يُسَمَّى يحيَى بنَ محمدِ بنِ عبَّادِ بنِ هانئٍ رَوَاه عن مالكٍ وابنِ أخِي الزُّهريِّ ، جميعًا عن الزُّهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ الصلاةَ أوَّلُ ما فُرِضَتْ ركعَتين ، فزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وهذا لا يَصِحُّ عن مالكٍ ، والصحيحُ فى إسنادِه عن مالكٍ ما[4] فى « الموطأ » ، وطُرقُه عن عائشةَ متواترةٌ ، وهو عنها صحيحٌ ليس فى إسنادِه مقالٌ ، إلَّا أنَّ أهلَ العلمِ اخْتلفوا فى معنَى هذا الحديثِ ؛ فذهب منهم جماعةٌ إلى ظاهرِه وعمومِه ، وما يُوجِبُه لفظُه ؛ فأوجبُوا القَصْرَ فى السفرِ فرضًا ، وقالوا : لا يجوزُ لأحدٍ أنْ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « عنه نقول » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه النسائى (٤٥٣) ، وأبو عوانة (١٣٢٤، ١٣٢٥) ، والبيهقى ٣٦٣/١ من طريق الأوزاعى به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

يُصلِّىَ فى السفرِ إلا ركعتينِ ركعتينِ ؛ كلَّ صلاةٍ أربعٍ .

قال أبو عمرَ : فأمَّا المغربُ والصُّبحُ فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّهما كذلك فُرِضَتَا ، وأنهما لا قصرَ فيهما فى السفرِ ولا غيرِه ، وهذا يدُلُّكَ على أنَّ قولَ عائشةَ : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعَتين ركعَتين . قولٌ ظاهِرُه العمومُ ، والمرادُ به الخصوصُ ؛ ألا تَرَى أنَّ صلاةَ المغربِ غيرُ داخلةٍ فى قولِها : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ . وكذلك الصبحُ غيرُ داخلةٍ فى قولِها : فَزِيدَ فى صلاةِ الحضَرِ . لأنَّه معلومٌ أنَّ الصبحَ لم يُزَدْ فيها ، ولم يُنقَصْ منها ، وإنها فى السفرِ والحضرِ سواءٌ ، فحُجَّةُ مَن ذهَب إلى إيجابِ القَصرِ فى السفرِ فَرْضًا قولُ عائشةَ : فُرِضَتِ الصلاةُ ركعَتين ركعَتين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ ، وزيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ . وهذا واضحٌ فى أنَّ الرَّكعَتَينِ فى السفرِ للمُسافرِ فرضٌ لا يجوزُ خِلافُه ؛ لأنَّ الفرضَ الواجبَ لا يجوزُ خلافُه ، ولا الزِّيادةُ عليه ، ألا ترى أنَّ المُصلِّىَ فى الحضرِ لا يجوزُ له أنْ يُصلِّىَ الظُّهرَ سِتًّا ، ولا العصرَ ، ولا العشاءَ ، ولا يجوزُ له أنْ يُصلِّىَ المغربَ أربعًا ، ولا الصُّبحَ أربعًا ؛ لأنَّه لو فعَل ذلك كان زائدًا فى فَرْضِه ، عامدًا لِما يُفسِدُه ؛ وهذا كلُّه إجماعٌ لا خِلافَ فيه للحَضَرىِّ أنَّه لا يجوزُ له ذلك .

قالوا : فكذلك المسافِرُ لا يجوزُ له أنْ يُصلِّىَ فى السفرِ أربعًا ؛ لأنَّ فرْضَه فى السفرِ ركعتان على ما ذكَرتْ عائشةُ .

ومِمَّن ذهَب إلى هذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ - إن صَحَّ عنه - وحمادُ بنُ أبى

القبس .....

التمهيد

سليمانَ[1] ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وقولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ ، وقد رُوِىَ عن مالكٍ أيضًا - وهو المشهورُ عنه - أنه قال : من أتمَّ فى السفرِ أعاد فى الوقتِ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى إيجابِ القصْرِ فرْضًا فى السفرِ حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : صلاةُ السفَرِ ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ ، على لسانِ نبيِّكم ﷺ . وهو حديثٌ رَوَاه عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى ، عن عمرَ . وقال ابنُ معينٍ وعلىُّ بنُ المدينىِّ : لم يَسْمَعْه مِن عُمرَ ، ورجالُه ثقاتٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زُبيدٍ[2] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن عمرَ - قال سفيانُ : قال زُبيدٌ مرَّةً : [3]عن عمرَ[3] - قال : صلاةُ المسافرِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ ، على لسانِ النبىِّ ﷺ[4] .

قال أبو عمرَ : رَوَى هذا الحديثَ يزيدُ بنُ هارونَ ، عن الثورىِّ ، عن زُبيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، قال : سمِعتُ عمرَ[5] . فخَطَّئُوه فيه ؛ لقولِه :

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٤- ٥٢٦ ، وما سيأتى ص٥٦٣ ، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٣٤.

(٢) فى م : « زبير » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ . وفى مسند أحمد : «أراه عن عمر » .

(٤) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٠٠ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٧ (٢٥٧) ، والنسائى (١٥٦٥) من طريق الثورى به .

(٥) أخرجه أبو خيثمة فى مسنده - كما فى تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦١، ٢٦٢ - عن يزيد بن هارون به .

التمهيد

سمِعتُ عمرَ . وقد رَوَاه محمدُ بنُ طلحةَ ، قال : حدَّثنا زُبيدٌ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلَى ، قال : خَطَبنا عمرُ ، فقال : ألا إنَّ صلاةَ يومِ الفطرِ ، وصلاةَ يومِ النَّحرِ ، وصلاةَ يوم الجمعةِ ، وصلاةَ السَّفَرِ ركعتان ركعتان ، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، على لسانِ النبىِّ ﷺ[1] . فَوَهِمَ أيضًا فيه .

ورَوَاه يزيدُ بنُ زيادِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن زُبيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مِثْلَه[2] . فزادَ كعبَ بنَ عُجرةَ ؛ أدْخَلَه بينَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى وبينَ عمرَ ، وليس لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ ، ومِن أهلِ الحديثِ مَن يُعلِّلُه ويُضَعِّفُه ، ومنهم مَن يُصحِّحُ إسنادَ يزيدَ بنِ أبى الجَعْدِ هذا فيه . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : هو أسْنَدُها وأحسَنُها وأصَحُّها .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذانَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ فى الحضَرِ أربعًا ، وفى السفرِ ركعتينِ ، وفى الخوفِ ركْعَةً[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٢١/١ من طريق محمد بن طلحة به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٠) ، وابن خزيمة (١٤٢٥) من طريق يزيد بن زياد به .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٧) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٨/٤ (٢١٢٤) ، والبخارى فى =

التمهيد

وهذا أيضًا حديثٌ انفرَدَ به بُكيرُ بنُ الأخنسِ ، وليس بحُجَّةٍ فيما انفَرَدَ به ، واحتَجُّوا أيضًا بأنْ قالوا : وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] . فغيرُ جائزٍ لِمَنْ جعَلَ الطَّوافَ بينَ الصَّفا والمروةِ مِن أركانِ الحَجِّ ، مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . أن يحتجَّ بهذه الآيةِ فى إباحةِ القَصْرِ فى السفرِ . وقالوا : إنما نزلتْ على النبىِّ ﷺ بعُسْفانَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، فى صلاةِ الخوفِ . وذكَروا فى ذلك حديثًا رَوَاه مُجاهِدٌ ، عن أبى عيَّاشٍ الزُّرقِىِّ ، عن النبىِّ عليه السلامُ[(١)] .

وقالوا : ذلك يَدُلُّ على أنَّ القصرَ إنما هو قصرُ المأمومِ خلفَ إمامِه ، يُصلِّى معه بعضَها بشرطِ الخوفِ ولا يُتِمُّها معه ، وإذا كان ذلك كذلك كان حديثُ عائشةَ فى معنًى غيرِ معنَى الآيةِ ، قد أفادَ حُكمًا زائدًا . واحتجُّوا أيضًا بأنَّ جابرًا وابنَ عمرَ قالا : ليس الرَّكعتان[(٢)] فى السفرِ بقَصْرٍ . وأنَّ ابنَ عباسٍ قال : من صلَّى فى السفرِ أربعًا ، كمنْ صلَّى فى الحضرِ ركعتين[(٣)] . فهذه جملةُ ما نزَع به الذين ذهبُوا إلى أنَّ القصرَ فى السفرِ فرضٌ على ظاهرِ حديثِ عائشةَ .

القبس .....

= جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٦) ، ومسلم (٥/٦٨٧) ، وابن ماجه (١٠٦٨) من طريق أبى عوانة به .

(١) أخرجه أحمد ١٢٠/٢٧ (١٦٥٨٠) ، وأبو داود (١٢٣٦) وابن حبان (٢٨٧٦) من طريق مجاهد به .

(٢) فى النسخ : « الركعتين » .

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٢٣٨) ، ومسدد فى مسنده - كما فى المطالب (٧٣١) .

التمهيد

وقال آخرونَ : القصرُ فى السفرِ سُنَّةٌ مسنونةٌ ، ورخصةٌ وتوسعةٌ ؛ فمن شاءَ قَصَرَ فى السَّفرِ ، ومن شاءَ أتمَّ ، كما أنَّ المُسافرَ مُخيَّرٌ ؛ إنْ شاءَ صامَ ، وإن شاءَ أفطَرَ . وحُجَّتُهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] . قالوا : فالقرآنُ يدلُّ على أنَّ القصْرَ ليس بحتْمٍ ؛ لأنَّ الحتْمَ لا يُقالُ فيه : ليس عليكم جناحٌ أنْ تفعلُوه . قالوا : كلُّ ما قِيلَ فيه : « لا جُناحَ » . فإنما هو رخصَةٌ لا حتْمٌ ؛ مثلُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] . و : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] و : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وما كان مثلَ هذا ، وكذلك قولُه عزَّ وجلَّ فى الصَّفا والمروةِ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . نزَلت فى إباحةِ ما كان عندَهم محظورًا ؛ لأنَّ العربَ كانت تتحرَّجُ مِن العمرةِ فى أشهُرِ الحجِّ ، وتتحرَّجُ مِن فعلِ ما كانت تفعلُه فى جاهليَّتِها ؛ وقد بيَّنَّا معنى هذه الآيةِ فى مواضِعَ مِن كتابِنَا هذا ، والحمدُ للهِ .

قالوا : وإن كان شَرْطُ الخوفِ مذكورًا فى الآيةِ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ - وهو المُبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه - قد بيَّنَ بسُنَّتِه أنَّ المسافِرَ يقصُرُ الصلاةَ فى الخوفِ وفى غيرِ الخوفِ ؛ لأنَّه كان يقصُرُ وهو آمنٌ لا يخافُ إلَّا اللهَ ، فكان القصرُ فى السفرِ مع الأمنِ زيادةَ بيانٍ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإن لم ينزِلْ به وحىٌ يُتْلَى ، ومثلُه كثيرٌ فى الشَّرعِ . واحتجُّوا مِن الأثرِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ

القبس .....

التمهيد

ومُسدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمَّارٍ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ بابَيْه ، عن يعلَى بنِ أميَّةَ ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ : أرأيتَ إقصارَ الناسِ الصلاةَ اليومَ ، وإنما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١] . فقد ذهبَ ذلك اليومَ ؟ فقال : عجِبتُ مِمَّا عجِبتَ منه ، فذكرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم ، فاقبلُوا صدقتَه »[2] . هكذا قال يحيى القطانُ ، عن ابنِ جُريجٍ : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمَّارٍ . وقال عبدُ الرزاقِ ، ومحمدُ بنُ بكرٍ البُرْسانىُّ ، وأبو عاصمٍ ، وحمَّادُ بنُ مسعدةَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى عمَّارٍ[3] . وقال الفَزَارِىُّ : عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ أبى عمَّارٍ[4] . قالوا : ففى قولِه ﷺ : إنَّ القصرَ فى السفرِ مع الأمنِ صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم دليلٌ على أنَّ ذلك توسعةٌ ورخصةٌ ورحمةٌ ، وليس بواجبٍ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أمَّا قولُه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا ، وسنَّ النبىُّ ﷺ بعدُ الرَّكعتينِ ، وليستا بقصرٍ ، ولكنهما وفاءٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى م : « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥١٧.

التمهيد

أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: أنبئتُ أنَّ ابنَ عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يخرُجُ ما بينَ مكةَ والمدينةِ لا يخافُ إلَّا اللهَ يقصرُ الصلاةَ[1].

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقصُرُ وهو آمنٌ غيرُ خائفٍ - قصرُه الصلاةَ فى حَجَّتِه؛ حَجَّةِ الوداعِ؛ وهو يومئذٍ قد أمِنَ، وهذا ما لا يجهلُه أحدٌ مِن أهلِ العلمِ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمُ ابنُ الفضلِ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبى قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا، والعصرَ بذى الحُليفَةِ ركعتينِ. زاد عارمٌ: وبينَهما ستَّةُ أميالٍ. قال: أنسٌ: وسمعتُهم يصْرخُون بهما جميعًا؛ الحجُّ والعمرةُ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ وإبراهيمُ بنُ ميسَرةَ، سَمعَا أنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ، قال: صلَّينا مع

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٣٥/٣ من طريق يزيد بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٣٥١/٣ (١٨٥٢)، والترمذى (٥٤٧)، والنسائى (١٤٣٤) من طريق ابن سيرين به.

(٢) أخرجه البخارى (١٥٤٨، ٢٩٥١) عن سليمان بن حرب به، وأخرجه مسلم (٦٩٠)، والنسائى (٤٧٦)، وابن حبان (٢٧٤٤) من طريق حماد بن زيد به.

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعًا ، وصلَّينا العصرَ بذى الحُليفةِ ركعتين[1] . فاستدلُّوا بهذه الآثارِ على أنَّ القصرَ فى السفرِ سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ وليس بفريضةٍ ، واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ مِغْولٍ ، عن أبى حنظلةَ الحذَّاءِ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ ، أُصلِّى فى السفرِ ركعتين واللهُ يقولُ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] . ونحنُ نجِدُ الزَّادَ والمزادَ ؟ فقال : كذلك سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ[2] . فهذا ابنُ عمرَ قد صرَّحَ بأنَّ القصرَ سُنةٌ مِن رسولِ اللهِ لا فريضةٌ مِن اللهِ ، ولا مِن رسولِه ، ولو فرضَها رسولُ اللهِ لقال ابنُ عمرَ : فرَضها . كما قال فى زكاةِ الفطرِ[3] ، وقد مضَى فى هذا المعنَى ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، مِن كتابِنَا هذا[4] .

وقد جاء فى هذا البابِ عن ابنِ عباسٍ نحوُ ما جاءَ عن ابنِ عمرَ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[5] ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سألَ حُميدٌ الضَّمْرىُّ ابنَ عباسٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٢٠٤ (١٢٨١٨) ، والبخارى (١٠٨٩) ، وابن حبان (٢٧٤٨) من طريق الثورى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٣٢) .

(٤) تقدم ص٥١٠ - ٥٢٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥١٥.

التمهيد

فقال : إنِّى أُسافِرُ ، أفأقصُرُ الصلاةَ فى السفرِ أم أُتِمُّها ؟ ، فقال ابنُ عباسٍ : ليس بقصرِها ، ولكنه تمامُها ، وسنةُ النبىِّ ﷺ ؛ خرَج رسولُ اللهِ ﷺ آمنًا لا يخافُ إلا اللهَ ، فصلَّى اثنتين حتى رجَع ، ثم خرَج أبو بكرٍ آمِنًا لا يخافُ إلا اللهَ ، فصلَّى ركعتين حتى رجعَ ، ثم خرَج عمرُ آمنًا لا يخافُ إلا اللهَ ، فصلَّى اثنتين حتى رجعَ ، ثم فعلَ ذلك عثمانُ ثُلُثى إمارَتِه أو شطرَها ، ثم صلَّاها أربعًا ، ثم أخذَ بها بنُو أُميَّةَ . قال ابنُ جُريجٍ : وبلغنِى أنما أوفَاها عثمانُ أربعًا بمنًى مِن أجلِ أنَّ أعرابيًّا نادَاه فى مسجدِ الخَيْفِ بمنًى ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما زلتُ أُصلِّيها ركعتين مُذْ رأيتُكَ عامَ أولَ[1] صلَّيتَها ركعتينِ ، فخشِىَ عثمانُ أنْ يظُنَّ جُهَّالُ الناسِ أنَّ الصلاةَ ركعتانِ ، وإنما كان أوفَاهَا بمنًى فقط .

قال أبو عمرَ : قد اختُلِفَ فى المعنَى الذى مِن أجلِه أتمَّ عثمانُ الصلاةَ فى سفرِه إلى مكةَ وبمكةَ ؛ فقال قومٌ : أخذَ بالمُباحِ فى ذلك ؛ إذْ للمسافرِ أنْ يقصُرَ وأنْ يُتِمَّ كما كان له أنْ يصومَ وأن يُفطِرَ .

ومن ذهَب إلى هذا المذهبِ احتجَّ بما قدَّمنا ذكرَه مِن ظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وبما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا المُغيرةُ بنُ زيادٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُتِمُّ فى السفرِ ويقصُرُ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق : « الأول » .

التمهيد

وأَخْبَرَنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : كلٌّ قد فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ؛ قد صَامَ وأَفْطَرَ ، وأَتَمَّ وقَصَرَ فى السَّفَرِ[1] .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثَنا مَسْلَمَةُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الأَصْبَهانِىُّ ، حدَّثَنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ ، حدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ داودَ الطَّيَالِسِىُّ ، حدَّثنا حَبِيبُ بنُ يَزِيدَ الأَنْمَاطِىُّ ، حدَّثَنا عَمْرُو بنُ هَرِمٍ ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ ، قال : قالَتْ عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ - يعنى الفَرَائِضَ - فلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ ، وفُرِضَتْ عليه الصَّلاةُ أَرْبَعًا وثَلاثًا ، صلَّى وتَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان يُصلِّيهما بمَكَّةَ تَمَامًا للمسافرِ[2] .

فهذه عائِشَةُ قد اضْطَرَبَتِ الآثارُ عنها فى هذا البابِ ، وإتْمَامُها فى السَّفَرِ يَقْضِى بصِحَّةِ ما وافَقَ مَعْنَاه منها .

وروَى زَيْدٌ العَمِّىُّ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا أصْحَابَ رسولِ اللهِ ﷺ نُسافِرُ فيُتِمُّ بعضُنا ، ويقصُرُ بعضُنا ، ويصُومُ بعضُنا ، ويُفْطِرُ بعضُنا ، ولا يَعِيبُ أحَدٌ على أحَدٍ[3] .

القبس .....

(١) تقدم ص٥٢٠ .

(٢) الطيالسى (١٦٣٩) - ومن طريقه ابن عدى ٨٠٨/٢ . وأخرجه ابن عدى ٨٠٧/٢ من طريق حبيب بن يزيد به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢١.

التمهيد

وقال آخرون : إنَّ عثمانَ إنَّما أَتَمَّ فى السفرِ لأَنَّه كان له فى تلكَ المَناهِلِ أهلٌ ومالٌ . وهذا مَوْجُودٌ فى حديثٍ رَوَاه عكرمةُ بنُ إبراهِيمَ الأَزْدِىُّ المَوْصلىُّ[(١)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ أبى ذُبَابٍ ، عن أَبِيه ، عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، أنَّه صلَّى بأَهْلِ مِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فقال : إنِّى تأَهَّلْتُ بمَكَّةَ ، وقد سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ تَأَهَّلَ فى بَلْدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » . فلذلك صَلَّيْتُ أَرْبَعًا .

ذكَرَه الطَّحَاوِىُّ[(٢)] ، عن يَحْيَى بنِ عثمانَ بنِ صالِحٍ ، عن عمرِو بنِ الرَّبيعِ بنِ طارِقٍ الهِلَالِىِّ ، وعن إِسْماعِيلَ بنِ حَمْدَوَيْه ، عنِ الحُمَيْدِىِّ ، عن [(٣)]عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ[(٣)] مَوْلَى بَنِى هاشِمٍ ، قالا جميعًا : أَخْبَرَنا عِكْرِمَةُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بإِسْنَادِه كما ذكَرْنَاه . والحارثُ بنُ أبى ذُبَابٍ قد عَمِلَ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ على الصَّدَقَةِ .

وقال آخرونَ : إِتْمَامُه إنَّما كان على نَحْوِ إِتْمامِ عائِشَةَ . وقد ذكَرْنا الوُجُوهَ التى تُؤُوِّلَتْ على عائِشَةَ فى إِتْمَامِها ، فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن رَجُلٍ مِن آلِ خالِدِ بنِ أَسِيدٍ[(٤)] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « المرطى » . والمثبت من التاريخ الكبير ٧/ ٥٠، والجرح والتعديل ٧/ ١١.

(٢) الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٢١، ٤٢٢٢) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عبد الله بن عبد الرحمن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٧.

(٤) تقدم ص ٥١٩، ٥٢٠.

التمهيد

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى ركعتين ، ومع أبي بَكْرٍ ركعتين ، ومع عُمَرَ ركعتين ، ومع عُثْمَانَ صَدْرًا مِن خلافتِه ، ثم صَلَّاهَا أَرْبَعًا .

قال ابْنُ شِهَابٍ : بلَغني أنَّ عُثْمَانَ إنَّما[2] صَلَّاهَا أرْبَعًا ؛ لأَنَّه أَزْمَعَ أنْ يُقِيمَ بعدَ الحَجِّ .

قال أبو عمرَ : هذا وَجهٌ صحيحٌ مجتَمَعٌ عليه فيمَنْ نَوَى الإقامةَ أَنَّه يَلْزَمُه الإتْمَامُ . وقال وُهَيْبٌ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ صَلَّوا بمِنًى ركعتينِ ، وعُثْمَانَ شَطْرَ إمَارَتِه ، ثم أَتَمَّها [3]بَعدُ . قال عبيدُ اللهِ : فسألتُ ابنَ شهابٍ الزهريَّ لِمَ أتمَّها[3] عثمانُ أَرْبَعًا بمِنًى ؟ قال : لأنَّه اتَّخَذَ أمْوَالًا بالطَّائِفِ ، فأجْمَعَ المُقَامَ ، فأَتَمَّ الصَّلَاةَ[4] . أمَّا قولُه : بالطَّائِفِ . فليس بشيءٍ ؛ لأَنَّه بَلَدٌ آخَرُ . وقال مَعْمَرٌ ، عن قتادَةَ : إنَّ عثمانَ لمَّا صَلَّى أرْبَعًا بَلَغَ ذلك ابْنَ مَسْعُودٍ ، فاسْتَرْجَعَ ثم قامَ فصلَّى[5] أرْبَعًا ، فقيلَ له : اسْتَرْجَعْتَ ، ثم صَلَّيْتَ أرْبَعًا ؟ فقال : الخِلَافُ شَرٌّ[6] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٥.

(٢) فى الأصل ، م : «أيضا» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ينظر سنن أبى داود (١٩٦٣) .

(٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦٩) عن معمر به .

التمهيد

ورَوَى أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : صلَّى عثمانُ بِمِنًى أَرْبَعًا .

قال : فقال عبدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكرٍ ركعتين ، ومع عمرَ ركعتين ، ثم تَفَرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ ، ولودِدْتُ أنَّ لى مِن أَرْبَعِ ركَعاتٍ ركعتين مُتقبَّلَتين .

قال الأعمشُ : فحَدَّثنى معاوِيةُ بنُ قُرَّةَ أَنَّ عبدَ اللهِ صَلَّاها بعدُ أَرْبَعًا ، فقيل له : عِبْتَ علَى عثمانَ ، وتُصلِّى أربعًا ؟ قال : الخِلافُ شَرٌّ .

حدَّثَناه عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثَنِى أبِى ، قال : حدَّثَنا أبو معاوِيةَ محمدُ بنُ خازِمٍ ، قال : حدَّثَنا الأَعْمَشُ ، عن إبراهِيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزِيدَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : صلَّى عثمانُ . فذَكرَه[1] .

قال : وحدَّثَنا أبِى ، قال : حدَّثَنا جَريرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن أصحابِه ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن الأسودِ ، قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بمِنًى ، فلَمَّا صلَّى عثمانُ أربعًا قال عبدُ اللهِ : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا المكانِ ركعتين ، وصلَّى أبو بَكْرٍ ركعتينِ ، وصلَّى عُمَرُ ركعتين . قال الأسودُ : فقلتُ : يا أبَا عبدِ الرَّحمنِ ، أَلَا سَلَّمْتَ فى ركعتين ، وجعَلْتَ الرَّكعتينِ الأُخْرَيَيْنِ تَسْبِيحًا ؟ قال : الخلافُ شَرٌّ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٥١٩٤) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٦/٧٣ (٣٥٩٣) ، ومسلم (١٩/٦٩٥) ، وأبو داود (١٩٦٠) من طريق أبى معاوية به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥٣٧٧) عن زهير بن حرب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فهذا يَدُلُّكَ على أنَّ القَصْرَ عندَ ابنِ مَسْعُودٍ ليسَ بفَرْضٍ ، وإنَّما أَنْكَرَ لِمُخَالَفَةِ عُثْمانَ الأَفْضَلَ عندَه ؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ عندَه اتِّبَاعُ السُّنَّةِ ، ثم رَأَى اتِّبَاعَ إمَامِه فيما أُبِيحَ له أَوْلَى مِن إتْيَانِ الأَفْضَلِ فى القَصْرِ ؛ لأَنَّ مخالفةَ الأئمَّةِ لا تجوزُ إلَّا فيما لا يَحِلُّ ، وأمَّا فيما أُبِيحَ فلا يجوزُ فيه مخالفةُ الأَئمَّةِ إذا حَمَلَهم على ذلك الاجْتِهَادُ ، ولعَلَّ عُثْمَانَ ذهَبَ إلى أنَّ اختيارَ رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرِه القَصْرَ كان لأنَّه أَيْسَرُ على أُمَّتِه ، فاخْتَارَه لذلك . وقد[1] قالَتْ عائِشةُ : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أمْرَيْنِ إلَّا اخْتَارَ أيْسَرَهما ما لم يَكُنْ إثْمًا . الحديثَ[2] .

وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأَنَّ ما اخْتَارَه رسولُ اللهِ ﷺ لأُمَّتِه ، وسَنَّه وواظبَ عليه كان أفضلَ مِمَّا سواه ، ومِثْلُ حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا حديثُ سلمانَ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن إسْرَائِيلَ ، عن أبى إسْحاقَ ، عن أبى لَيْلَى الكِنْدِىِّ ، عن سَلْمَانَ ، أنَّه كان مع قومٍ فى السَّفَرِ ، فحَضَرَتِ الصلاةُ ، فقالُوا له : صَلِّ بِنَا . فقال : إنَّا لا نَؤُمُّكم ، ولا نَنْكِحُ نِسَاءَكم[4] . فتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فصَلَّى بهم أرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فلَمَّا سلَّمَ قال سَلْمَانُ : ما لَنا وللمُرَبَّعَةِ ؟ وإنَّما كانَ يَكْفِينَا نِصْفُ المُرَبَّعَةِ ، ونحنُ إلى الرُّخْصَةِ أحْوَجُ . أَلَا تَرَى أنَّ سَلْمَانَ لم يُعِدِ الصَّلاةَ ، بل تَمَادَى مع إمَامِه فَصَلَّى أرْبَعًا ، وإنْ كان لم يَحْمَدْ ذلك له ، فهذا يَدُلُّ على أنَّ القَصْرَ عندَ سَلْمَانَ رخصةٌ وسنَّةٌ ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .
(٣) عبد الرزاق (٤٢٨٣) .
(٤) بعده فى الأصل ، م : « فأبى » .

التمهيد وقد تقَدَّمَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ أنَّ ذلك سُنَّةٌ .

وحدَّثَنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثَنا هشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، قال : حدَّثَنا شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن مُوسَى بنِ سَلَمَةَ ، قال : سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قلتُ : أكُونُ بمَكَّةَ فكيفَ أُصَلِّى ؟ قال : ركعتين ؛ سُنَّةُ أبى القاسِمِ ﷺ[1] .

فحَسْبُكَ بهذا عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وفيه تَصْرِيحٌ أنَّ ذلك سُنَّةٌ .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، قالَ : قلتُ له : فيم[2] جُعِلَ القَصْرُ فى الخَوْفِ وقد أَمِنَ الناسُ ؟ قال : السُّنَّةُ ، قلتُ : ورخصةٌ ؟ قال : نعم . قال : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ مثلَه .

قال[4] : وحدَّثنا ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ وعائشةُ يُوفِيانِ الصلاةَ فى السفرِ ، ويصومانِ . قال : وسافرَ نفرٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فأوفَى سعدٌ الصلاةَ وصامَ ، وقصَر القومُ وأفطرُوا ، فقالوا لسعدٍ : كيف نُفطِرُ ونقصُرُ الصلاةَ ، وأنت تُتِمُّها وتصومُ ؟ فقال : دونَكم أمرَكم ، فإنى أعلمُ بشأنِى . قال : فلم يُحرِّمْه سعدٌ عليهم ، ولم يَنْهَهم عنه . قال ابنُ جُريجٍ :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٤.

(٢) فى الأصل ، ق : « ما » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

التمهيد

فقلتُ لعطاءٍ : فأيُّ ذلك أحبُّ إليك ؟ قال : قصرُها . قال : وكلُّ ذلك قد فعلَه الصالحونَ والأخيارُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ عطاءٍ هذا ، وما حَكَاه عن سعدٍ وعائشةَ أعرفُ[1] مِن روايةِ جويريةَ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن رجلٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المسوَرِ ابنِ مخْرمةَ ، أنَّ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ ، والمسورَ بنَ مخرمةَ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ عبدِ يغُوثَ كانوا جميعًا ؛ فكان سعدٌ يقصُرُ الصلاةَ ويُفطِرُ ، وكانا يُتِمَّانِ الصلاةَ ويصومانِ ، فقيل لسعدٍ فى ذلك ، فقال سعدٌ : نحنُ أعلمُ[2] .

المشهورُ عن سعدٍ ما ذكرَه عطاءٌ ، وعلى أىِّ[3] حالٍ كان ففيه دليلٌ على إباحةِ القصرِ والتَّمامِ ، وعلى هذا يُخرَّجُ اختلافُ الروايةِ عن سعدٍ ، كأنه كان يُتِمُّ مرَّةً ، ويقصُرُ أُخرَى ، وكذلك كلُّ مَن رُوِىَ عنه مثلُ ذلك مِن الصحابةِ ، واللهُ أعلمُ .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ رجلًا قال له : عَجِبْتُ مِن عائشةَ حينَ كانَتْ تُصَلِّى أرْبَعًا فى السَّفَرِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى ركعتين . فقال له القاسمُ : عليكَ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يُعَابُ[4] .

القبس .....

(١) فى ق : « أقرب » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٢٠ من طريق جويرية به .

(٣) فى م : « أن » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٧ .

التمهيد

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانَتْ تُتِمُّ فى السَّفَرِ .

قال[2] : وأخْبَرَنا الثَّوْرِىُّ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه عُرْوَةَ ، عن عائشةَ أنَّها كانَتْ تُتِمُّ فى السفرِ .

قال أبو عمرَ : رَدَّ الذينَ ذهَبُوا إلى أنَّ القَصْرَ فى السَّفَرِ مع الأمْنِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ غيرُ فَرِيضَةٍ - حديثَ عائِشَةَ حيثُ قالَتْ : فرِضَت الصَّلاةُ ركعتين ركعتين ، فزِيدَ فِى صلاةِ الحَضَرِ ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ . فرَدُّوه بأنْ قالُوا : قد صَحَّ عنها أنَّها كانَتْ تُتِمُّ فى السَّفَرِ ، وهذا مِن فِعْلِها يَرُدُّ قَوْلَها ذلك ، وإنْ صَحَّ قَوْلُها ذلك عنها ، ولم يَدْخُلْه الوَهْمُ مِن جِهَةِ النَّقْلِ فهو على غيرِ ظاهِرِه وفيه مَعْنًى مُضْمَرٌ باطِنٌ ؛ وذلك واللهُ أعلمُ كأنَّها قالَتْ : فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ لِمَنْ شاءَ . أو نحوَ هذا ، قالُوا : ولا يجوزُ على عائِشَةَ أنْ تُقِرَّ بأنَّ القَصْرَ فَرْضٌ فى السَّفَرِ وتُخالِفَ الفَرْضَ ، هذا ما لا يجوزُ لمُسْلِمٍ أنْ يَنْسُبَه إليها . قالوا : وغيرُ جائزٍ تأْوِيلُ مَن تَأَوَّلَ عليها أنَّ إتْمَامَها كان مِن أجْلِ أنَّها كانَتْ أمَّ المؤمنين ، فكانَتْ حَيْثُما نزَلَت نزَلَتْ[3] على بَنِيها فلم تَقْصُرْ ؛ لأنَّ ذلك كان منها كأنَّها كانَتْ فى بَيْتِها . وهذا لا يجوزُ لأَحَدٍ أنْ يعتقِدَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ بِهِ صارَتْ عائِشَةُ وسائِرُ أزْوَاجِه أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ . وكان ﷺ للمُؤْمِنِينَ أبًا رءوفًا رحيمًا ، وكان يَقْصُرُ فى أسْفَارِه كُلِّها ؛

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٧.

(٢) عبد الرزاق (٤٤٦٢).

(٣) سقط من : م.

التمهيد

فى غَزَاوتِه وعُمَرِه[1] وحَجَّتِه ﷺ . وفى قِراءَةِ أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ : (النبىُّ أَوْلَى بالمؤمنين مِنْ أنفسِهِم وَأَزْوَاجُه أُمَّهَاتُهُم وهو أبٌ لهم)[2] فممَّا يَرُدُّ حديثَ عائِشَةَ إتْمَامُها فى أسْفَارِها ، ومِمَّا يَرُدُّه أيضًا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِه أنَّ الصَّلاةَ فُرِضَتْ فى الحَضَرِ أرْبَعًا ، وفى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ . وما رُوِىَ عنها مِمَّا قَدَّمْنا ذِكْرَه فى هذا البابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَمَّ فى السَّفَرِ وقَصَرَ ، وصامَ وأفْطَرَ . ومِمَّا يُعَارِضُه أيضًا حديثُ القُشَيْرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « وَضَعَ اللهُ عن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ » . والوَضْعُ[3] لا يكونُ فى الأغْلَبِ إلَّا مِمَّا قد ثَبَتَ فوُضِعَ منه .

وفى إجْمَاعِ الجُمْهُورِ مِن الفُقَهاءِ على أنَّ المُسَافِرَ إذا دخَلَ فى صَلاةِ المُقِيمِين فأَدْرَكَ منها رَكْعَةً أنَّه يَلْزَمُه أنْ يُصَلِّىَ أرْبَعًا ، فلو كان فَرْضُ المُسَافِرِ ركعتينِ لم يَنْتَقِلْ فَرْضُه إلى أرْبَعٍ ، كما أنَّ المُقِيمَ إذا دخَلَ خلفَ المُسَافِرِ لم يَنْتَقِلْ فَرْضُه إلى اثْنَتَيْنِ ، وهذا واضِحٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ وأنْصَفَ . قالُوا : وكيفَ يجوزُ للمُسَافِرِ أنْ يكونَ مُخَيَّرًا ؛ إنْ شاءَ دخَلَ خلفَ الإمَامِ المُقِيمِ فصَلَّى أرْبَعًا ، وإنْ شاءَ صلَّى وحدَه ركعتين ، ولا يكونُ مُخَيَّرًا فى حالِ انْفِرَادِه ؛ إنْ شاءَ صلَّى ركعتين ، وإنْ شاءَ أرْبَعًا . قالُوا : ولو كان فَرْضُ المُسَافِرِ ركعتين ما جازَ له تَغْيِيرُ فَرْضِه بالدُّخُولِ مع المُقِيمِ فى صَلاتِه ، ولَبَطَلَتْ صلاتُه كما لو صلَّى الصُّبْحَ خلفَ إمامٍ يُصَلِّى الظُّهْرَ إلى آخرِها . وهذا بَيِّنٌ واضِحٌ ، والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) فى ق : « عمرته » .

(٢) وهى أيضا قراءة عبد الله بن مسعود ، وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . ينظر البحر المحيط ٧/ ٢١٢ .

(٣) فى الأصل ، ق : « وضع » .

التمهيد

أخْبَرَنا محمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ حاتمٍ ، قال : أخْبَرَنا حِبانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن أيُّوبَ ، عن شَيْخٍ مِن بَنِى قُشَيْرٍ ، عن عَمِّه ، أنَّه انْتَهَى إلى النبىِّ ﷺ وهو يَأْكُلُ - أو قال : يَطْعَمُ - فقال : « ادْنُ فَكُلْ » . فقلتُ : إنِّى صائمٌ . فقال : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ، وَالصِّيَامَ ، وعنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ »[1] .

ورَوَاه عبدُ اللهِ بنُ الشِّخِّيرِ ، وعَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ ؛ فأمَّا حديثُ ابْنِ الشِّخِّيرِ ، فرَوَاه أبو عَوانَةَ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن هانِئِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن أبيه ، عنِ النبىِّ عليه السَّلامُ أنَّه قَدِمَ عليه . فذَكَرَ مِثْلَ حديثِ القُشَيْرِىِّ[2] . وأمَّا حديثُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ ، فرَوَاه الأوزاعىُّ ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن جَعْفَرِ بنِ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ . هكذا حدَّثَ به الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، عن الأَوْزَاعِىِّ[3] .

ورَوَاه أبو المغيرةِ ومحمدُ بنُ حَرْبٍ عن الأَوْزَاعِىِّ ، عن يَحْيَى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهَاجِرِ ، عن أبى أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ ، يَعْنِى عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ[4] .

وكذلك رَوَاه معاويةُ بنُ سَلَّامٍ ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ ، بإسْنَادِه مِثْلَه[5] .

القبس .....

(١) النسائى (٢٢٧٤) ، وفى الكبرى (٢٥٨٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٢٣/١ من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه النسائى (٢٢٨٠) من طريق أبى عوانة به .

(٣) أخرجه النسائى (٢٢٦٧) من طريق الوليد به .

(٤) أخرجه الدارمى (١٧٥٣) ، والنسائى (٢٢٦٨) ، والطبرانى ٣٦١/٢٢ (٩٠٧) من طريق أبى المغيرة به ، وأخرجه النسائى (٢٢٦٩) من طريق محمد بن حرب به .

(٥) أخرجه النسائى (٢٢٧١) من طريق معاوية بن سلام به .

التمهيد

وأخْبَرَنا محمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخْبَرَنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرَنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، عن محمدِ بنِ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرَنا الأَوْزَاعِيُّ ، عن يَحْيَى ، عن أبى سَلَمَةَ ، قال : حدَّثَنِى عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، قال : قَدِمْتُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ من سَفَرٍ ، فقال : « انْتَظِرِ الغدَاءَ أَبَا أُمَيَّةَ » . فقلتُ : إنِّى صائِمٌ . قال : « ادْنُ مِنِّى حَتَّى أخْبِرَكَ عن المُسافِرِ ؛ إنَّ اللهَ وَضَعَ عنه الصيامَ ونِصْفَ الصَّلاةِ »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن علىِّ بنِ زَيْدٍ ، عن أبى نَضْرَةَ ، قال : مَرَّ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ فى مَجْلِسِنا ، فقال : غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُصَلِّ إلَّا ركعتين حتى رَجَع إلى المدينةِ ، وحَجَجْتُ معه فلَم يُصَلِّ إلَّا ركعتين حتى رَجَعَ إلى المدينةِ ، وشَهِدْتُ معه الفَتْحَ فأقَامَ بمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لا يُصَلِّى إلَّا ركعتين ، ثم يقولُ لأَهْلِ البلدِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا ؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ » . واعْتَمَرْتُ معه ثَلاثَ عُمَرٍ : لا يُصَلِّى إلَّا ركعتين[2] .

فهذا يَدُلُّكَ على أنَّ الإمَامَةَ لا تَنْقُلُ فَرْضًا عن حالِه ، أَلا تَرَى إلى قَوْلِه ﷺ

القبس .....

(١) النسائى (٢٢٦٦) ، وفى الكبرى (٢٥٧٦) .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٣. وأخرجه أحمد ٣٣/ ١٠٤، ١١٠ (١٩٨٧١، ١٩٨٧٨) ، وأبو داود (١٢٢٩) ، وابن خزيمة (١٦٤٣) من طريق إسماعيل به .

التمهيد

لِمَنْ خَلْفَه مِن أهْلِ الحَضَرِ : « صَلُّوا أرْبَعًا ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » . وكذلك قال عُمَرُ لأهْلِ مَكَّةَ أيضًا حِينَ صلَّى بهم ، ثم سلَّمَ مِن ركعتين ، وقال لهم : أَتِمُّوا صَلاتَكم ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[1] .

فلمَّا لم يَكُنِ اتِّبَاعُ الإمَامِ يَحْمِلُ المُقِيمَ إذا صلَّى خلفَ المُسَافِرِ على أنْ يَجْتَزِئَ بركعتين ، ويَقْتَصِرَ على السَّلامِ معه ؛ لأنَّ كُلًّا على فَرْضِه ، وكان المسافرُ إذا أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صلاةِ المُقِيمِ انْتَقَلَ حُكْمُه إلى حُكْمِ المُقِيمِ ، ولَزِمَه أنْ يُصَلِّيَ أرْبَعًا - عَلِمْنَا بذلك أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ ليس بفَرْضٍ واجِبٍ ؛ لأنَّه لو كان فَرْضًا لأَضَافَ المسافرُ إلى ركعتِه التى أدْرَكَها مِن صلاةِ المقيمِ ركعةً أُخْرَى ، واسْتُجْزِئَ بذلك ، فلمَّا أجْمَعُوا على غيرِ ذلك عُلِمَ أنَّ القَصْرَ للمُسَافِرِ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ ؛ ألا تَرَى أنَّهم قد أجْمَعُوا أنَّه جائِزٌ للمُسَافِرِ أنْ يُصَلِّيَ خلفَ المُقِيمِ ؛ مَن كَرِهَ ذلك منهم ، ومَنِ اسْتَحْسَنَه ، كلُّهم يُجِيزُه ، وقد أجْمَعُوا على أنَّ المُسَافِرَ إذا أدْرَكَ ركعةً مِن صلاةِ المُقِيمِ لَزِمَه الإتْمَامُ ، بل قد قال أكْثَرُهم : إنَّه إذا أحْرَمَ المسافرُ خلفَ المُقيمِ قبلَ سَلامِه أنَّه تَلْزَمُه صَلاةُ المقيمِ ، وعليه الإتْمَامُ ، فلو كان القَصْرُ فَرْضًا واجِبًا ما دَخَلَ المسافرُ مع المقيمِ فى صَلاتِه ، والأمْرُ فى هذا واضِحٌ بَيِّنٌ لِمَنْ لمْ يُعَانِدْ ، وأُلْهِمَ رُشْدَه .

أخْبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال :

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٤٧، ٣٤٨) .

التمهيد

حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن جابِرٍ ، عن عامِرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ ، قالا : سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ للمُسَافِرِ ركعتين ، وهما تَمَامٌ . قالا : والوتْرُ فى السفرِ مِن السنةِ[1] . فهذا ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ قد قالا : إنَّ صلاةَ المسافرِ سنةٌ ، كما قالا : إنَّ الوتْرَ فى السفرِ من السنةِ ، وقد مَضَى فى هذا البابِ عن ابنِ عُمَرَ أيضًا وابنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذلك[2] ، وعن عَطَاءٍ ، وعَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، والقاسِمِ بنِ محمدٍ مِثْلُ ذلك[3] ، وقد أشْبَعْنا هذا المَعْنَى عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شِهَابٍ ، عن رَجُلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، فى كتابِنا هذا[4] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ فرُوِىَ عن مالكٍ أنَّه قال مَرَّةً فى مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمين فأَتَمَّ بهم الصَّلاةَ جاهِلًا ، ومنهم المسافرُ والمقيمُ ، قال : أَرَى أنْ يُعيدُوا الصَّلاةَ جميعًا . ورُوِىَ عنه أيضًا أنَّه قال : يُعِيدُ ما كان فى الوَقْتِ ، وما مَضَى وَقْتُه فلا إعادَةَ عليه . وقال ابْنُ المَوَّازِ فِيمَنْ صلَّى أَرْبَعًا ناسِيًا لسَفَرِهِ ، أو ناسِيًا لإقْصَارِه . أو ذاكِرًا : فلْيُعِدْ فى الوَقْتِ . وكذلك قال سُحْنُونٌ فيمَنْ صلَّى فى السَّفَرِ ناسِيًا أو ذاكِرًا - وزاد : أو جاهِلًا - أرْبَعًا أنَّه يُعِيدُ فى الوَقْتِ . وقال ابنُ المَوَّازِ : لو افتَتَحَ على ركعتين فأتَمَّهما أرْبَعًا تَعَمُّدًا أعادَ أبَدًا ، وإنْ كان سَهْوًا سَجَدَ لسَهْوِه وأجْزَأَه . وقال سُحْنُونٌ : بل يُعِيدُ أبَدًا لكَثْرَةِ السَّهْوِ . وقال ابنُ المَوَّازِ :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٦.

(٢) تقدم ص٥١٣- ٥١٦.

(٣) تقدم ص ٥٤٥، ٥٥٥.

(٤) ينظر ما تقدم ص٥١٠- ٥٢٤.

التمهيد

ليس كسهوٍ[1] مُجْتَمَعٍ عليه . وذكَرَ أبو الفَرَجِ ، عن مالِكٍ ، قال : ومَنْ أتَمَّ فى السَّفَرِ أعَادَها مَقْصُورَةً ما دامَ فى وَقْتِها إلَّا[2] أنْ يَنْوِىَ مُقَامًا فيُعِيدَها كامِلَةً ما دامَ فى وَقْتِها . قال : ولو صَلَّى مُسَافِرٌ بمُسَافِرِينَ فَسَها ، فقامَ ليُتِمَّ ، فلْيَجْلِسْ مَن وَراءَه حتى يُسَلِّمُوا بسَلامِه ، وعليه إعادَةُ الصَّلاةِ ما دامَ فى الوَقْتِ . قال القاضِى أبو الفَرَجِ : أحْسَبُه أنَّه أَلْزَمَ هذا الإعادَةَ لأنَّه سُبِّحَ به فَتَمادَى فى صَلاتِه عامِدًا عالِمًا بذلك ، وأمَّا إنْ كان ساهِيًا فلا وَجْهَ لأمْرِه بالإعادَةِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ مقيمٍ صلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ساهِيًا ، فلم يكنْ عليه إعادَةٌ .

وذكَرَ ابْنُ خُوَازِ مَنْدادَ أنَّ مالِكًا يقولُ : إنَّ القَصْرَ فى السَّفَرِ مَسْنُونٌ غيرُ واجِبٍ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ .

قال أبو عمرَ : فى قَوْلِ مالِكٍ : إنَّ مَن أتَمَّ الصَّلاةَ فى السَّفَرِ لم تَلْزَمْه الإعادَةُ إلَّا فى الوَقْتِ . دَلِيلٌ على أنَّ القَصْرَ عندَه ليس بفَرْضٍ . وقد حَكَى أبو الفَرَجِ فى كِتَابِه عن أبى المُصْعَبِ ، عن مالِكٍ ، قال : القَصْرُ فى السفرِ للرجالِ والنِّسَاءِ سُنَّةٌ . قال أبو الفَرَجِ : فلا معنى للاشتغالِ بالاستدلالِ على مذهبِ مالكٍ مع ما ذكَره أبو المُصْعَبِ ؛ أنَّ القَصْرَ عندَه سُنَّةٌ لا فَرْضٌ . قال : ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك مِن مذهبِه ؛ أنَّه لا يَرَى الإعادةَ على مَن أتَمَّ فى السفرِ إلَّا فى الوقتِ .

قال أبو عمرَ : فهذا أصَحُّ ما فى هذه المَسْأَلَةِ [3]عن مالكٍ[3] ، وذلك أصَحُّ الأقاوِيلِ فيها مِن جهةِ النَّظَرِ والأثَرِ ، وباللهِ التوفيقُ . وأمَّا الشَّافِعِىُّ وأبو ثورٍ فكانا

القبس .....

(١) فى ق : « كل سهو » .
(٢) فى م : « إلى » .
(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

يقولانِ : إنْ شاءَ المسافِرُ قَصَرَ ، وإن شاءَ أتَمَّ .

وذكَر أبو سَعْدٍ القَزْوِينِىُّ[1] المالِكِىُّ أنَّ الصَّحِيحَ فى مَذْهَبِ مالِكٍ التَّخْيِيرُ للمُسَافِرِ فى الإتمَامِ والقَصْرِ ، كما قال الشَّافِعِىُّ ، إلَّا أنَّه يَسْتَحِبُّ له القَصْرَ ؛ ولذلك يَرَى عليه الإعادَةَ فى الوَقْتِ إن أتَمَّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا صلَّى المسافرُ أربعًا ؛ فإنْ كان قَعَدَ فى كلِّ ركعتين قَدْرَ التَّشَهُّدِ فصَلاتُه تامَّةٌ ، وإنْ لم يَكُنْ قَعَدَ فى الرَّكعتين الأُولَيَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فعليه أن يُعِيدَ .

قال أبو عمرَ : هذا على أُصُولِهم فى أنَّ التَّشَهُّدَ والسَّلامَ لَيْسَا بواجبين ، والجلوسُ مقدارَ التَّشَهُّدِ عندَهم واجِبٌ ، وبه يَخْرُجُ عندَهم مِن الصَّلاةِ ، وللرَّدِّ عليهم فى ذلك مَوْضِعٌ غيرُ هذا . وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : مَن أتَمَّ فى السَّفَرِ أعادَ . والإعادَةُ عندَه وعندَ أبى حَنِيفَةَ على ما قَدَّمنا مِن أُصُولِهم أبَدًا . وجاءَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ما يَدُلُّ على أنَّ القَصْرَ فى السَّفَرِ واجِبٌ ؛ لأنَّه قال : الركعتان للمسافِرِ حَتمٌ لا يَصْلُحُ غيرُهما[2] .

واختُلِفَ فى هذه المسألةِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ فقال مَرَّةً : أَنا أُحِبُّ العَافِيَةَ مِن هذه المسألةِ . وقال مَرَّةً أُخْرَى : لا يُعْجِبُنى أنْ يُصَلِّىَ أرْبَعًا ؛ السُّنَّةُ ركعتان . وقد مَضَى القولُ فى كثيرٍ مِن مَسائِلِ هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ عن رَجُلٍ من

القبس .....

(١) محمد بن أحمد بن الحسن بن زيد أبو سعد القزوينى المالكى الفقيه ، كان يفضل على المالكيين فى أيامه ، توفى سنة سبع وتسعين وثلاثمائة . التدوين فى أخبار قزوين ١/ ١٧٥.

(٢) تقدم ٥٢٥، ٥٤٠.

الموطأ

٣٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال لسالمِ ابنِ عبدِ اللهِ : ما أشدَّ ما رأيتَ أباك أَخَّرَ المغربَ فى السفرِ ؟ [٥٤و] فقال سالمٌ : غرَبت الشمسُ ونحن بذاتِ الجيشِ ، فصلَّى المغربَ بالعَقيقِ .

التمهيد آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ مِن كتابِنَا هذا[(١)] ، فلا وجهَ لإعادَةِ ذلك هَاهُنا .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ : ما أشدَّ ما رأيتَ أباك أخَّر المغربَ فى السفرِ ؟ قال سالمٌ : [(٢)]غرَبت لنا الشمسُ بذاتِ الجَيْشِ[(٢)] ، فصلَّى المغربَ بالعَقِيقِ[(٣)] .

هذا الحديثُ عندَ يحيى فى البابِ بعدَ هذا ، وهو من معنى هذا البابِ ، وكذلك هو عندَ بعضِ الرواةِ .

واختُلف فى المسافةِ التى بينَ العَقيقِ وبينَ ذاتِ الجَيشِ ؛ فذكَر الأثرمُ عن القَعْنبىِّ ، قال : بينَ العَقيقِ وبينَ ذاتِ الجَيشِ اثنا عشَرَ مِيلًا . وذكَر علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ[(٤)] عن القَعْنبىِّ ، قال : ذاتُ الجَيشِ على بريدَين[(٥)] مِن المدينةِ . قال ابنُ

القبس .....

---

(١) تقدم ص٥١٠- ٥٣٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « غربت الشمس .... الجيش » ، وفى م : « غربت الشمس ونحن بذات الجيش » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٧٧) . وأخرجه البيهقى ١٦٥/٣ من طريق مالك به .

(٤) على بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوى نزيل مكة ، جمع وصنف « المسند الكبير » ، وأخذ القراءات عن أبى عبيد وغيره ، توفى سنة ست وثمانين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣، ولسان الميزان ٤/ ٢٤١.

(٥) فى ح : « بريد » . والبريد : اثنا عشر ميلا . التاج (ب ر د) ، وينظر شرح الزرقانى ١/ ٤٢٢.

ما يَجِبُ فيه قصرُ الصلاةِ

٣٣٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا خرَج حاجًّا أو معتمرًا ، قصَر الصلاةَ بذِى الـحُلَيفَةِ .

الاستذكار

وضَّاحٍ : بينَ ذات الجَيشِ وبينَ العَقيقِ سبعةُ أميالٍ . ورُوى عن ابنِ وهبٍ : ستةُ أميالٍ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا خرَج حاجًّا أو معتمرًا قصَر الصلاةَ بذى الـحُلَيفةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يتبرَّكُ بالمواضعِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ ينزلُها للصلاةِ وغيرِها ، وكان يمتثِلُ فعلَه بكلِّ ما يمكِنُه ، ولمَّا علِم أن رسولَ اللهِ ﷺ فى حجتِه قصَر الصلاةَ بذى الحُليفةِ - صلاةَ العصرِ - فى حينِ خروجِه مِن المدينةِ إلى مكةَ ، كان هو متى خرَج مِن المدينةِ إلى مكةَ لم يقصُرِ الصلاةَ إلا بذى الحُليفةِ .

روَى محمدُ بنُ المنكدرِ وإبراهيمُ بنُ ميسرةَ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا والعصرَ بذى الحُليفةِ ركعتين[(٢)] .

ورواه الثوريُّ وابنُ عيينةَ ، كلاهما عن محمدِ بنِ المنكدرِ وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، جميعًا عن أنسِ بنِ مالكٍ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩١) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧٨) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٣، وعبد الرزاق (٤٣٢٤) ، والبيهقى فى المعرفة (١٦٠٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٧.

الاستذكار

ذكَره وكيعٌ[1] عن الثوريِّ ، وعبدُ الرزاقِ[2] عن ابنِ عيينةَ .

قال أبو عمرَ : يعنى فى حجةِ الوداعِ ، وسنبينُ ذلك إن شاء اللهُ .

وأما سفرُ ابنِ عمرَ [3]فى غيرِ[3] الحجِّ والعمرةِ ، فكان يقصُرُ الصلاةَ إذا خرَج مِن بيوتِ المدينةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَقصُرُ الصلاةَ فى السفرِ حينَ يخرجُ مِن بيوتِ المدينةِ ، ويَقصُرُ إذا رجَع حتى يدخلَ بيوتَها . واللفظُ لعبدِ الرزاقِ .

قال[5] : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن وِقاءِ[6] بنِ إياسٍ الأسديِّ ، عن عليِّ بنِ ربيعةَ الأسديِّ[7] ، قال : خرَجنا مع عليٍّ رضى اللهُ عنه ونحن ننظرُ إلى الكوفةِ ، فصلَّى ركعتين ، ثم رجَعنا فصلَّى ركعتين ، وهو ينظرُ إلى الكوفةِ ، فقلنا له : ألا تصلِّى أربعًا ؟ قال : لا حتى ندخلَها .

وروَى ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٤٣ عن وكيع به .

(٢) عبد الرزاق (٤٣١٧) .

(٣ - ٣) فى ح : « إلى » .

(٤) عبد الرزاق (٤٣٢٣) .

(٥) عبد الرزاق (٤٣٢١) .

(٦) فى ح ، م : « ورقاء » . وينظر الإكمال ٧/ ٣٩٦.

(٧) فى النسخ : « الأسلمى » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣١.

الاستذكار

يزيدَ[1]، قال: خرجتُ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ إلى صِفِّينَ، فلما كان بينَ الجسرِ والقنطرةِ صلَّى ركعتين[2].

ومثلُ هذا عن عليٍّ مِن وجوهٍ شتَّى[3]. وهو مذهبُ جماعةِ العلماءِ إلا مَن شذَّ.

[4]وممن رُوِّينا ذلك عنه علقمةُ، و[4]الأسودُ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[5]، والحارثُ بنُ قيسٍ الجُعْفيُّ[6]، وإبراهيمُ النخعيُّ، وعطاءٌ، وقتادةُ، والزهريُّ[7].

وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، وسليمانَ بنِ

القبس .....

(١) كذا في النسخ، وابن أبي شيبة، وشرح المعاني، والأنساب ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤، وعند عبد الرزاق، والبخاري في تاريخه ٥/ ٢٨٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٢: «زيد»، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٧٩٨: «عبد الرحمن بن زيد». وقد قيل: إن اسم أبيه يزيد، بزيادة ياء في أوله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤١٩ من طريق سفيان به.

(٣) بعده في ح: «في خروجه من البصرة في مسيره إلى صفين وغيرها».

(٤ - ٤) في ح: «وعن».

(٥) عمرو بن ميمون الأودي المَذْحجي الكوفي أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام النبوية، ولم يلق النبي ﷺ، وقدم الشام مع معاذ بن جبل، ثم سكن الكوفة. توفي سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٦١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٨.

(٦) الحارث بن قيس الجعفي الكوفي العابد الفقيه، صحب عليا، وقلَّما روَى، توفي في زمن معاوية وصلّى عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. تهذيب الكمال ٥/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٧٥.

(٧) بعده في ح: «في مثل ذلك». وتنظر هذه الآثار عند عبد الرزاق (٤٣٢٥ - ٤٣٢٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٥، ٤٤٦.

الاستذكار موسى[1] ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ[2] ، [3]وأهلِ الحديثِ[3] .

قال مالكٌ فى « الموطأ » : لا يَقصرُ الصلاةَ الذى يريدُ السفرَ حتى يخرجَ مِن بيوتِ القريةِ ، ولا يُتِمُّ حتى يدخلَ [4]أولَ بيوتِ القريةِ[4] ، أو يقاربَها .

وهذا تحصيلُ مذهبِه عندَ جمهورِ أصحابِه .

وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن مطرفٍ وابنِ الماجِشونِ عن مالكٍ ، وابنُ كنانةَ ، عن مالكٍ أيضًا ، أنه قال : إذا كانت القريةُ مما[5] تُجمَّعُ فيها الجمعةُ ؛ فإنه لا يَقصُرُ الصلاةَ الخارجُ عنها حتى يجاوزَ ثلاثةَ أميالٍ ، وذلك أقصى ما تجبُ الجمعةُ فيه على من كان خارجًا مِن المصرِ ، وكذلك إذا انصرَف لا يزالُ يَقصُرُ حتى ينتهِىَ إلى مثلِ ذلك مِن المصرِ .

قال أبو عمرَ : الذى رواه ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ فى ذلك هو ما ذكَره فى « الموطأ » ، وهو الصحيحُ مِن مذهبِه ، والذى ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، وهو الذى عليه جماعةُ السلفِ وجمهورُ الخلَفِ .

القبس .....

(١) سليمان بن موسى أبو أيوب ، ويقال : أبو هشام ، وأبو الربيع الأموى الدمشقى الأشدق ، مفتى دمشق ، وفقيه أهل الشام فى زمانه ، توفى سنة خمس - وقيل : تسع - عشرة ومائة . تهذيب الكمال ١٢/ ٩٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٣.

(٢) بعده فى ح ، م : « وجماعة من الفقهاء » .

(٣ - ٣) فى ح : « وجمهور أهل العلم » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .

(٥) فى الأصل ، م : « لا » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: أما الإقامةُ للمسافرِ فلا يُحتاجُ فيها إلى غيرِ النيةِ، وأما السفرُ فمفتقِرٌ إلى العملِ مع النيةِ، وكذلك مَن نوَى الإقامةَ لزِمه الصومُ وإتمامُ الصلاةِ فى الوقتِ، ومَن كان فى الحضرِ ونوَى السفَرَ، لم يكنْ مسافرًا بنيتِه حتى يعملَ أقلَّ عملٍ فى سفرِه، فإذا تأهَّب المسافرُ وخرَج مِن حضرِه عازمًا على سفرِه فهو مسافرٌ، ومَن كان مسافرًا فله أن يَقصُرَ الصلاةَ ويُفطرَ إن شاء.

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: إذا خرَج الرجلُ حاجًّا، فلم يَخرُجْ مِن بيوتِ القريةِ حتى حضَرت الصلاةُ، فإن شاء قصَر.

وعن الثوريِّ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ، عن أبى حَرْبِ بنِ أبى الأسودِ، أن عليًّا رضى اللهُ عنه حينَ خرَج مِن البصرةِ رأى خُصًّا، فقال: لولا هذا الخُصُّ لصلَّينا ركعتين[2].

ورواه وكيعٌ، عن الثوريِّ مثلَه.

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3]، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن حجاجٍ، عن عمرانَ بنِ عميرٍ، عن أبيه، قال: خرجتُ مع عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ إلى مكةَ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٣٢٩).
(٢) عبد الرزاق (٤٣١٩).
(٣) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٦.

الموطأ

٣٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنه رَكِب إلى رِيمٍ ، فقصَر الصلاةَ فى مسيرِه ذلك .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك نحوٌ مِن أربعةِ بُرُدٍ .

الاستذكار فقصَر الصلاةَ بقنطرةِ الحيرةِ .

وكان علقمةُ ، والأسودُ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، إذا خرَجوا مسافِرين قصَروا الصلاةَ إذا خرَجوا مِن بيوتِ القريةِ[1] . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ المعروفُ عنه ، وقولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ وأصحابِهما ، والثورىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ.

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنه ركِب إلى رِيمٍ[2] ، فقصَر الصلاةَ[3] . قال مالكٌ : وذلك نحوٌ من أربعةِ بُرُدٍ[4] .

القبس **تحقيقٌ :**

ثبَت الفرقُ بينَ صلاةِ السفرِ وصلاةِ الحَضَرِ فى الدِّينِ قَطعًا ، ولم يُذكَرْ حَدُّ السفرِ الذى يَقَعُ به الفَرْقُ لا فى القرآنِ ولا فى السنةِ ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظةً عربيةً مُسْتقِرًّا علمُها عندَ العربِ الذين خاطَبهم اللهُ عزَّ وجلَّ بالقرآنِ ، إلا أن الإشكالَ وقَع فى ذلك بينَ العلماءِ ؛ لأن السفرَ له أولٌ وليس له آخِرٌ فى انتهائِه ، لكنْ له آخِرٌ فيما

---

(١) ينظر عبد الرزاق (٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٢٨) .

(٢) ريم : واد لمزينة قرب المدينة . معجم البلدان ٢/ ٨٨٩.

(٣) بعده فى م : « فى مسيره ذلك » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٢) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧٩) . وأخرجه الشافعى ١/ ١٨٣، =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : خالَفه عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، فقال : وذلك نحوَ ثلاثينَ مِيلًا .

وكذلك **رواه** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، [2]أن ابنَ عمرَ سافَر إلى رِيمٍ فقصَر الصلاةَ ، وهى مسيرةُ ثلاثين مِيلًا.

وقال عُقيلٌ : حدثنى ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أن[2] ابنَ عمرَ كان يَقصُرُ الصلاةَ فى مسيرِه اليومَ التامَّ . قال سالمٌ : وخرَجنا مع عبدِ اللهِ إلى أرضٍ له بريمٍ ، وذلك مِن المدينةِ على نحوٍ مِن ثلاثينَ مِيلًا ، فقصَر عبدُ اللهِ الصلاةَ يومَئذٍ .

القبس

يقَعُ عليه اسمُ السفرِ مِن البُرُوزِ عن المنزلِ ، فنحن نَعلَمُ قَطعًا أن مَن برَز عن الدُّورِ لبعضِ الأمورِ أنه لا يكونُ مُسافرًا لغةً ولا شرعًا ، وأن مَن مشَى [3]مسافرًا ثلاثةَ أيامٍ فإنه مُسافِرٌ قَطعًا ، كما أنَّا نَحكُمُ على مَن مشَى[3] مسيرةَ يومٍ وليلةٍ بأنه مسافرٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ [3]فى بعضِ الطرُقِ[3] : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مع ذى مَحْرمٍ منها »[4] . وهذا هو الصحيحُ ؛ لأنه وسطٌ بينَ الحالين ، [3]وعليه عَوَّل مالكٌ[3] ، ولكنه لمَّا لم يَجِدْ هذا الحديثَ مُتَّفَقًا عليه ، ورُوِى

= والبيهقى ١٣٦/٣ من طريق مالك به .

(١) عبد الرزاق (٤٣٠١) .

(٢ - ٢) فى م : « ابن عبد الله أن عبد الله » .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما روايةُ عبدِ الرزاقِ عن مالكٍ فأظنُّها وهمًا ، لخلافِ ما فى « الموطأ » لها ، وأما روايةُ عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فإن لم تكنْ وهمًا ؛ فيحتمِلُ أن يكونَ رِيمٌ موضعًا مُتَّسِعًا كالإقليمِ عندَنا ، فيكونَ تقديرُ مالكٍ إلى آخرِ ذلك ، وتقديرُ عُقَيلٍ فى روايتِه إلى أولِ ذلك ، ومالكٌ أعلمُ بنواحى بلدِه .

القبس

مَرَّةً : « يومًا وليلةً » . ومَرَّةً : « ثلاثةَ أيامٍ »[1] . لجأ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فعَوَّل على فعلِه ، فإنه كان يَقْصُرُ الصلاةَ إذا خرَج إلى رِيمٍ ، وهى أربعةُ بُرُدٍ ؛ لأن ابنَ عمرَ كان كثيرَ الاقتداءِ بالنبىِّ ﷺ ، وتَركَّب على هذا أنه رُوِى عنه فى الكتبِ المشهورةِ أنه يَقْصُرُ فى ستةٍ وثلاثينَ مِيلًا ، وهى تَقرُبُ مِن يومٍ وليلةٍ ؛ لأنه لم يُرِدْ بقولِه : « مسيرةَ يومٍ وليلةٍ » . أن يَسيرَ النهارَ كلَّه والليلَ كلَّه ، وإنما أرادَ أن يَسيرَ مسيرًا يَبِيتُ فيه عن أهلِه ولا يُمْكِنُه الرجوعُ إليهم ، ولا يُستبَعَدُ أن يكونَ مالكٌ عثَر على هذا الحديثِ فرَكَّب عليه ما ذكَرناه ، واعتَبر[2] ما اعتَبرناه ؛ لأن القاضىَ ابنَ المُنتابِ[3] ذكَر أن مالكًا روَى مائةَ ألفِ حديثٍ ، جمَع منها فى « موطَّئِه » عشَرةَ آلافٍ ، ثم لم يَزَلْ يَعْرِضُها على الكتابِ والسنةِ ، ويَخْتبرُها بالاعتبارِ والآثارِ ، ويَحذِفُ حتى عادَت إلى خمسِمائةٍ .

وكذلك أيضًا وقَع الإشكالُ فى مُدةِ الإقامةِ ، وإن عَجَبٌ[4] فلا أعجَبَ مِن قولِ ابنِ عباسٍ مع سَعَةِ علمِه : أَقَامَ رسُولُ اللهِ ﷺ بمكةَ خمسةَ عشَرَ يومًا يَقْصُرُ الصلاةَ ،

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) فى د : « عنه » .

(٣) هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل ، البغدادى ، ويعرف بالكرابيسى أيضًا ، قاضى مدينة النبى ﷺ ، وعداده فى البغداديين ، وله كتاب فى مسائل الخلاف والحجة كمالك ، وقيل : إنه ولى قضاء مكة . وقيل : تولى القضاء بالشام أيضًا . لم تُذكر وفاته . الديباج المذهب ١/ ٤٦٠، وشجرة النور الزكية ص ٧٧.

(٤) فى م : « أعجبت » .

الاستذكار

قال بعضُ شعراءِ أهلِ المدينةِ [1] فى ذلك [1] :

فكم مِن حُرَّةٍ بينَ المُنَقَّى ... إلى أُحدٍ إلى جَنَباتِ رِيمِ
إلى الروحاءِ مِن ثغرٍ نَقِيٍّ ... عوارضُه ومِن دَلٍّ [2] رخيمِ [3]

القبس

فنحن إن أقَمْنا خمسةَ عشَرَ يومًا قصَرْنا ، وإن زِدْنا أتَمَمْنا [4] .

ورُوِى : تسعةَ عشَرَ يومًا [5] . [6] وإقامةُ النبىِّ ﷺ هذه المدةَ لم تكُنْ نيتَه الأولى الإقامةُ وعزمتَه [6] ، وإنما كان مُتَوكِّفًا [7] للرحيلِ ، مُتشوِّفًا إلى القُفُولِ ، والعوارضُ تَلْويه حتى تَجرَّد عنها ، ومَن أقامَ على هذه الحالِ سنةً قصَرَ الصلاةَ ، ولكنَّ مالكًا رأَى حديثَ النبىِّ ﷺ : « يَمْكُثُ المُهاجرُ بمكةَ ثلاثَ ليالٍ » [8] . فركَّب عليه ؛ وجهُ التركيبِ أن اللهَ حرَّم على المهاجرين الإقامةَ بمكةَ ؛ لأنهم ترَكوها للهِ تعالى ، فلم يَجُزِ الرجوعُ فيها ، كما لا يجوزُ الرجوعُ فى الصدقةِ ، فلما أذِن النبىُّ ﷺ لهم فى ثلاثةِ أيامٍ بعدَ قضاءِ الحجِّ ، دَلَّ على أن الثلاثةَ ليست فى حكمِ الإقامةِ المُحرَّمةِ ، فعَوَّل على هذا الحديثِ وترَكه ؛ لأنه مِن روايةِ الوُحْدانِ ، واللهُ أعلمُ به . وسمِعتُ بعضَ أحبارِ المالكيةِ يقولُ : إنما كانت الثلاثةُ الأيامِ خارجةً عن حكمِ الإقامةِ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى أرجَأ فيها مَن أنزَل به العذابَ ، وتَيقَّنَ الخروجَ عن الدنيا ، فقال : ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ

(١ - ١) سقط من : م ، وفى الأصل : « شعر » .
والأبيات لأبى المنهال نفيلة الأشجعى ، وقيل : لعمر بن العنبر الهذلى . ينظر تاريخ المدينة لابن شبة ١/٢٨٤، ٢٨٥، والأغانى ٦/١١٧، ١١٨، ومعجم البلدان ٤/٦٦٩، ٦٧٠.
(٢) فى الأصل ، م : « ذل » .
(٣) فى ح ، م : « وخيم » .
(٤) أخرجه أبو داود (١٢٣١) ، وابن ماجه (١٠٧٦) ، إلى قوله : يقصر الصلاة .
(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٠، ٥٣١ .
(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .
(٧) توكَّف الخبر : إذا انتظر وقوعه . النهاية ٥/ ٢٢١.
(٨) تقدم تخريجه ص ٥٣٥ .

الموطأ ٣٣٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رَكِب إلى ذاتِ النُّصُبِ ، فقَصَر الصلاةَ فى مسيرِه ذلك .

قال يحيى : قال مالكٌ : وبينَ ذاتِ النُّصُبِ والمدينةِ أربعةُ بُرُدٍ .

الاستذكار ومِن عينٍ مُكَحَّلةِ المآقى بلا كُحْلٍ ومِن كَشْحٍ هَضيمِ

وجنباتُ رِيمٍ ربما كانت بعيدةَ الأقطارِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، ركِب إلى ذاتِ النُّصُبِ ، فقصَر الصلاةَ فى مسيرِه ذلك . قال مالكٌ : وبينَ ذاتِ النُّصُبِ وبينَ المدينةِ أربعةُ بُرُدٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ذكَر هذا الحديثَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن [(٣)]نافعٍ ، عن سالمٍ[(٣)] ، أن ابنَ عمرَ خرَج إلى أرضٍ له بذاتِ

القبس ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود : ٦٥] . وأدخَلَ قولَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : مَن أجمَع إقامةَ أربعةِ أيامٍ وهو مُسافِرٌ أتمَّ الصلاةَ . إذ لم نجِدْ أَنَصَّ منه فى الغَرَضِ ، وإن كان ليس بحُجَّةٍ يُتوسَّلُ به إلى طلبِ الحُجَّةِ منه أو مِن غيرِه ؛ أما مِن غيرِه ، فعلى طريقِ التذكرةِ ، وأما منه ، فبأن نقولَ : إنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ صحِب سبعينَ بدريًّا ، ومِن الصحابةِ جملةً وافرةً ، ووَعَى علمًا كثيرًا ، وأفتَى بهذه الفَتْوى ، ولا يَقْتضِيها النَّظَرُ ، ولا يُعْطِيها القياسُ ، فكانت حُجَّةً على ما أشَرْنا إليه مِن أصلِه . واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨٠) . وأخرجه الشافعى ١/ ١٨٣، ٧/ ١٨٧، والبيهقى ٣/ ١٣٦ من طريق مالك به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « سالم عن نافع » . والمثبت من مصدر التخريج .

الموطأ

٣٤٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يسافرُ إلى خيبرَ فيَقصُرُ الصلاةَ .

الاستذكار

النُّصُبِ فقصَر ، وهى ستةَ عشَرَ فرسخًا. وهذا كما قال مالكٌ : أربعةُ بُرُدٍ .

وقال معمرٌ : أخبَرنى أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَقصُرُ فى مسيرةِ أربعةِ أبردٍ[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يسافرُ إلى خيبرَ فيَقصُرُ الصلاةَ[(٢)] .

رواه ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ كان أدنَى ما يَقصُرُ الصلاةَ إليه مالٌ له بخيبرَ يطالعُه ، وهو مسيرةُ ثلاثةِ قواصِدَ[(٣)] ، لم يكنْ يَقصُرُ فيما دونَه . قلتُ : فكم خيبرُ ؟ قال : ثلاثةُ قواصدَ[(٤)] .

وهذا أيضًا خلافُ ما روَى مالكٌ فى ذلك ، ومالكٌ أثبتُ مِن ابنِ جريجٍ فى نافعٍ إذا اختَلفا ، والقولُ عندَهم قولُ مالكٍ ؛ لأن مالكًا أحدُ الثلاثةِ المُقدَّمِين فى حفظِ حديثِ نافعٍ ؛ وهم عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأيوبُ ، ومالكٌ ، وأما ابنُ جريجٍ فهو عندَهم فى نافعٍ رابعُهم . وقد اختُلف عن ابنِ عمرَ فى أدنَى ما تُقْصَرُ إليه الصلاةُ ، وأصحُّ ما فى ذلك عنه ما روَى عنه سالمٌ ومولاه نافعٌ ، أنه كان لا يَقصُرُ

القبس

.....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٠) عن معمر به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٠)، وبرواية أبى مصعب (٣٨١) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٤)، والبيهقى ١٣٦/٣ من طريق مالك به .

(٣) القواصد ، جمع قاصدة : وهى الليلة الهينة السير لا تعب فيها ولا بطء . اللسان (ق ص د) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٣ .

الموطأ

٣٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقْصُرُ الصلاةَ فى مَسيرِه اليومَ التامَّ .

٣٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنه كان يُسافرُ مع عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ البريدَ فلا يَقصُرُ الصلاةَ .

الاستذكار

إلا فى مسيرِه اليومَ التامَّ ؛ أربعةَ بُرُدٍ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقصُرُ الصلاةَ فى مسيرِه اليومَ التامَّ[1] .

قال أبو عمرَ : كذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى سالمٌ ، أن ابنَ عمرَ كان يَقصُرُ فى مسيرِه اليومَ التامَّ[2] .

قال أبو عمرَ : مسيرةُ اليومِ التامِّ بالسيرِ الحَثيثِ هى أربعةُ بُرُدٍ أو نحوُها .

وقد روَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه كان يسافرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ البَريدَ فلا يقصُرُ الصلاةَ[3] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨٢) . وأخرجه البيهقى ١٣٦/٣، ١٣٧ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٠) عن ابن جريج به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (٣٨٤) . وأخرجه الشافعى ١٨٣/١ ، وعبد الرزاق (٤٢٩٥) ، والبيهقى ١٣٧/٣ من طريق مالك به .

الموطأ

٣٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغَه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقصُرُ الصلاةَ فى مِثلِ ما بينَ مكةَ والطائفِ ، وفى مِثلِ ما بينَ مكةَ وعُسْفانَ ، وفى مِثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ .

الاستذكار

وهذا يردُّ ما رواه [(١)] محاربُ بنُ دِثارٍ ، عن [(١)] [(٢)] ابنِ عمرَ قال [(٢)] : إنى لأُسافرُ الساعةَ مِن النهارِ فأَقصُرُ الصلاةَ [(٣)] .

وما رواه محمدُ بنُ زيدِ بنِ خُليدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : يَقصُرُ الصلاةَ فى مسيرةِ ثلاثةِ أميالٍ [(٤)] .

وهذان الخبران مِن روايةِ أهلِ الكوفةِ ، عن ابنِ عمرَ ، فكيف يقبلُها [(٥)] عن ابنِ عمرَ مع ما ذكَرنا مِن روايةِ سالمٍ ونافعٍ عنه بخلافِها مِن حديثِ أهلِ المدينةِ ؟ وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سعيدِ بنِ عبيدٍ ، عن علىِّ بنِ ربيعةَ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن قصرِ الصلاةِ ، فقال : أتعرفُ السُّويداءَ ؟ قلتُ : نعم . قال : فاقصُرْ إليها - وهى على مسيرةِ يومين مِن المدينةِ - قال : وكان ابنُ عمرَ يَقصُرُ إليها [(٦)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يَقصُرُ الصلاةَ فى مثلِ ما بينَ مكةَ والطائفِ ، وفى مثلِ ما بينَ مكةَ وعُسْفانَ ، وفى مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ [(٧)] .

القبس

.....

(١ - ١) طمس وتآكل فى الأصل ، وفى م : «أبو بكر بن أبى شيبة» . والمثبت من المصنف موافق للسياق .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٥/٢ من طريق محارب به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٣/٢ من طريق محمد بن زيد به .

(٥) فى م : «نقبلها» .

(٦) أخرجه ابن حزم ٥/٥، ٦ من طريق سعيد بن عبيد به .

(٧) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٨٣) . وأخرجه البيهقى ١٣٧/٣ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : [٥٤ظ] وذلك أربعةُ بُرُدٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما تُقصَرُ إليَّ فيه الصلاةُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا يَقصُرُ الصلاةَ الذى يُريدُ السَّفَرَ حتى يَخرُجَ مِن بُيوتِ القريةِ ، ولا يُتِمُّ حتى يَدخُلَ أولَ بُيوتِ القريةِ ، أو يُقارِبَ ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : وذلك أربعةُ بُرُدٍ . قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما تُقصرُ فيه الصلاةُ إليَّ.

قال أبو عمرَ : هذا عن ابنِ عباسٍ معروفٌ مِن نقلِ الثقاتِ ، متصلُ الإسنادِ عنه مِن **وجوهٍ** ؛ منها ما رواه عمرُو بنُ دينارٍ وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ فقلتُ : أَقصُرُ الصلاةَ إلى عرفةَ أو إلى منًى ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائفِ أو إلى جُدَّةَ ، ولا تَقصُروا الصلاةَ إلا فى اليومِ التامِّ ، ولا تَقصُرْ فيما دونَ اليومِ ، فإن ذهبتَ إلى الطائفِ أو إلى جُدَّةَ ، أو إلى قدرِ ذلك مِن الأرضِ فاقصُرْ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، [2]وعن ابنِ عُيَينةَ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ[2] ، واللفظُ لحديثِ ابنِ جريجٍ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تَقصُرِ الصلاةَ إلى عرفةَ ولا بطنِ نخلةَ ، واقصُرْ إلى عُسْفانَ والطائفِ وجُدَّةَ ، فإذا قدِمتَ على أهلٍ أو ماشيةٍ فأتِمَّ .

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٤٢٩٦) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

والأثر عند عبد الرزاق (٤٢٩٧) .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ الغازِ ، عن ربيعةَ الجُرَشيِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أَقصُرُ إلى عرفةَ ؟ قال : لا . قلتُ : أَقصُرُ إلى الطائفِ أو إلى عُسْفانَ ؟ قال : نعم ، وذلك ثمانيةٌ وأربعون مِيلًا. وعقَد بيدِه .

قال[2] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن رجلٍ يقالُ له : شُبَيلٌ . عن أبى حِبَرَةَ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أَقصُرُ إلى الأُبُلَّةِ[3] ؟ قال : تذهبُ وتجىءُ فى يومٍ ؟ قال : قلتُ : نعم . قال : لا ، إلا فى يومٍ مَتَّاحٍ[4] .

قال أبو عمرَ : هو شُبَيلُ بنُ عَزْرَةَ ، كوفىٌّ ثقةٌ ، وأبو حِبْرَةَ شِيحةُ بنُ عبدِ اللهِ ، كوفىٌّ ثقةٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ هذا لا يُشبهُ أن يكونَ رأيًا ، ولا يكونُ مثلُه إلا توقيفًا ، واللَّهُ أعلمُ ، ولا أعلمُ عن ابنِ عباسٍ خلافًا إلا ما **ذكَره** أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا كان سفرُك يومًا إلى العَتَمةِ فلا تَقصُرِ الصلاةَ ، فإن جاوزتَ ذلك فاقصُرْ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٥ .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٤ .

(٣) فى الأصل : «بله» ، وفى م : «بلد» . والأبلة : بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى . مراصد الاطلاع ١/١٨.

(٤) فى الأصل : «متاخ» ، وفى ح : «متام» ، وفى م : «تام» . والمثبت من مصدر التخريج . ويوم مَتَّاح : أى يوم يمتد سيره من أول النهار إلى آخره . ومَتَح النهار ، إذا طال وامتد . النهاية ٤/ ٢٩١.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ فى مقدارِ ما تُقصَرُ إليه الصلاةُ مِن المسافةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أن الصلاةَ لا يَقصُرُها المسافرُ إلا فى مسيرِه اليومَ التامَّ بالبغلِ الحسنِ السيرِ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، والطبرىِّ ، وقد قال بعضُهم : يومًا وليلةً . ومعلومٌ أن الليلَ ليس بوقتِ سيرٍ لمَن مشَى بالنهارِ ، ولكنه تأكيدٌ باليومِ التامِّ فى أيامِ الصيفِ ، أو ما كان مثلَه فى المسافةِ مِن أيامِ الشتاءِ . وقدَّره مالكٌ بأربعةِ بُرُدٍ ؛ ثمانيةٌ وأربعون مِيلًا . قال الشافعىُّ والطبرىُّ : ستةٌ وأربعون ميلًا . [1] وهو أمرٌ متقاربٌ [1] . ومَن قال بما وصَفنا ؛ مِن مسيرِه اليومَ التامَّ وتقديرِه ، فالسَّلفُ [2] لهم ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ على ما ذكَرنا عنهما . وقال الكوفيون ؛ سفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وشريكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يقصرُ المسافرُ الصلاةَ إلا فى المسافةِ البعيدةِ المحتاجةِ إلى الزادِ والمزادِ مِن الأُفقِ إلى الأفقِ . قال سفيانُ وأبو حنيفةَ : أقلُّ ذلك ثلاثةُ أيامٍ ، لا يقصرُ الصلاةَ مسافرٌ فى أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ كاملةٍ . والسلفُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ عثمانُ بنُ عفانَ ، وابنُ مسعودٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ .

رَوى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع كتابَ عثمانَ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ يقولُ : بلَغنى أن قومًا يخرُجون فى جَشَرِهم [3] ؛ إما فى تجارةٍ وإما فى جبايةٍ ، فيقصُرون الصلاةَ ، وإنه لا تُقصَرُ

القبس .....

(١ - ١) فى ح : «وهذا أمر متفاوت» .

(٢) فى م : «ما قاله» .

(٣) الجَشَر : قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت . النهاية ١/ ٢٧٣ .

الاستذكار

الصلاةُ إلا فى سفرٍ بعيدٍ أو حضرةِ عدوٍّ[1] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : حدَّثنى مَن قرَأ كتابَ عثمانَ أو قُرِئَ عليه : أما بعدُ ، فإنه بلَغنى أن رجالًا منكم يخرُجون إلى سَوادِهم ؛ إما فى جَشَرٍ ، أو فى جبايةٍ ، وإما فى تجارةٍ ، فيَقصُرون الصلاةَ ، فلا يفعلوا ؛ فإنما يَقصُرُ الصلاةَ مَن كان شاخصًا أو بحضرةِ عدوٍّ .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ومِسْعرٌ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : لا يَغُرَّنَّكم سَوادُكم مِن صلاتِكم ، فإنما هو مِن كُوفتِكم.

قال[2] : وحدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهرٍ ، عن الشيبانىِّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه ، إلا أنه قال : فإنه مِن مِصْرِكم.

وروَى عن معاذِ بنِ جبلٍ وعقبةَ بنِ عامرٍ مثلَه[3] .

قال[4] : وحدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن حجاجٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللهِ لا يَقصُرون إلى واسطَ والمدائنِ وأشباهِهما.

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٥) من طريق أيوب به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٦.

(٣) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٧.

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٤.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، أن الحارثَ قال لإبراهيمَ : أتَقصُرُ الصلاةَ إلى المدائنِ ؟ قال : إن المدائنَ لقريبٌ ، ولكن إلى الأهوازِ.

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ وإسرائيلُ ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ الأعلى ، عن سويدِ بنِ غَفَلَةَ[2] ، قال : إنما تُقصَرُ الصلاةُ فى مسيرةِ ثلاثٍ.

قال[3] : وحدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يقولون : السفرُ الذى تُقصَرُ فيه الصلاةُ ، الذى يُحمَلُ فيه الزادُ والمزادُ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التيميِّ ، [5]عن أبيه[5] ، قال : كنتُ مع حذيفةَ بالمدائنِ ، فاستأذنْتُه أن آتىَ أهلى بالكوفةِ فأذِن لى ، وشرَط علىَّ ألا أَقصُرَ ولا أُصلِّىَ ركعتين حتى أرجِعَ إليه .

قال[6] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن خُصَيفٍ ، عن أبى عُبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : لا تَغْتَرُّوا بتجارتِكم وأَجْشارِكم ؛ تسافِرون إلى قُرى[7] السَّوادِ وتقولون : إنا قومٌ سَفْرٌ . إنما المسافرُ مِن أفقٍ إلى أفقٍ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٤.
(٢) فى ح ، م : «علقمة » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٥.
(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٦.
(٤) عبد الرزاق (٤٣٠٨) .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .
(٦) عبد الرزاق (٤٢٨٧) .
(٧) فى م ، ومصدر التخريج : «آخر» .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الكريمِ ، عن ابنِ مسعودٍ وحذيفةَ ، أنهما كانا يقولان لأهلِ الكوفةِ : لا يَغُرنَّكم جَشَرُكم ولا سَوادُكم ، لا تَقصُرُوا الصلاةَ إلى السَّوادِ . قال : وبينَهم وبينَ السوادِ ثلاثون فرسخًا.

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، قال : أقلُّ ما كان يَقصُرُ فيه ابنُ عمرَ الصلاةَ إلى خيبرَ ، وهى مسيرةُ ثلاثِ قواصدَ .

قال[3] : وأخبَرنا إسرائيلُ ، عن عامرِ بنِ شَقيقٍ ، قال : سألتُ شقيقَ بنَ سلمةَ ، قلتُ : أخرجُ إلى المدائنِ أو[4] وإلى واسطَ . قال : لا تَقصُرِ الصلاةَ.

قال[5] : وأخبرَنا أبو حنيفةَ ، عن حمادٍ ، قال : سألتُ إبراهيمَ وسعيدَ بنَ جبيرٍ : فى كم تُقصَرُ الصلاةُ ؟ قالا : فى مسيرةِ ثلاثةٍ.

قال عبدُ الرزاقِ[6] : سمِعتُ الثوريَّ يقولُ : قولُنا الذى نأخذُ به ، ألا تُقصرَ الصلاةُ إلا فى مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ فصاعدًا . قلتُ : مِن أجلِ ما أخذتَ به ؟ قال : لقولِ النبيِّ ﷺ : « لا تسافرِ امرأةٌ فوقَ ثلاثٍ إلا مع ذى محرمٍ ».

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأنَّه قد رُوى عن النبيِّ ﷺ : « لا تسافرِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٢٨٨) .

(٢) عبد الرزاق (٤٣٠٢) .

(٣) عبد الرزاق (٤٣١٠) .

(٤) فى ح ، م : « و » .

(٥) عبد الرزاق (٤٣٠٤) .

(٦) عبد الرزاق (٤٣٠٦) . والمرفوع سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .

الاستذكار امرأةٌ مسيرةَ ثلاثٍ » . ورُوى عنه ﷺ : « مسيرةَ يومين » . أو : « ليلتين » . ورُوى عنه ﷺ : « يومًا وليلةً » . ورُوى عنه : « لا تسافرِ امرأةٌ بَرِيدًا إلا مع ذى محرمٍ »[1] . وقد تكلَّمنا على معانيها فى كتابِ الحجِّ ، وذكَرنا كلَّ حديثٍ منها هناك بإسنادِه .

وقال الحسنُ البصرىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ : تُقصَرُ الصلاةُ فى مسيرةِ يومين .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ[3] ، عن الزهرىِّ ، وعن الثورىِّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ : يَقصُرُ الصلاةَ كلُّ مسافرٍ فى كلِّ سفرٍ ؛ قصيرًا كان أو طويلًا ولو ثلاثةَ أميالٍ . وقال داودُ : إن سافر فى حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ ، قصَر الصلاةَ فى قصيرِ السفرِ وطويلِه . ومِن حُجتِهم ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء : ١٠١] . ولم يَحُدَّ مقدارًا مِن المسافةِ . وقد نقَض داودُ و[4] مَن قال بقولِه مِن أهلِ الظاهرِ أصلَهم هذا ؛ لأنه عزَّ وجلَّ لم يَقُلْ : وإذا ضربتُم فى الأرضِ فى حجٍّ أو عمرةٍ . واحتجَّ بعضُهم بحديثِ أبى هارونَ العَبْدىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا سافَر فرسخًا[5]

القبس .....

(١) ستأتى هذه الأحاديث فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ.

(٢) عبد الرزاق (٤٣٠٦، ٤٣٠٩) .

(٣) فى الأصل ، م : «سفيان» . والمثبت كما فى مصدر التخريج .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) بعده فى الأصل ، م : «ثم نزل» .

الاستذكار

قصَر الصلاةَ .

والحديثُ **حدَّثناه** سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن أبى هارونَ ، عن أبى سعيدٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا سافر فرسخًا قصَر الصلاةَ[(١)] .

وأبو هارونَ العَبْدىُّ اسمُه عُمارةُ بنُ جُوَينٍ ، منكرُ الحديثِ عندَ جميعِهم ، متروكٌ لا يُكتبُ حديثُه ، وقد نسَبه حمادُ بنُ زيدٍ إلى الكذبِ ، [(٢)]قال : كان يَرْوِى[(٢)] بالغَداةِ شيئًا وبالعشىِّ شيئًا . وقال عباسٌ[(٣)] ، عن ابنِ معينٍ : قال : أبو هارونَ العَبْدىُّ كانت عندَه صحيفةٌ يقولُ فيها : هذه صحيفةُ الوصىِّ ، وكان عندَهم لا يُصَدَّقُ فى حديثِه . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن أبى هارونَ العَبْدىِّ ، فقال : ليس بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : على أن عبدَ الرزاقِ[(٤)] روَاه عن هشيمٍ ، قال : أخبَرنى أبو هارونَ العبدىُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر فرسخًا ثم نزَل يَقصُرُ الصلاةَ. وهذا على ما رواه مطرِّفٌ وابنُ الماجشونِ عن مالكٍ على ما ذكَرنا فى أولِ هذا البابِ .

واحتجُّوا بحديثِ محمدِ بنِ المنكدرِ ، وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن أنسٍ ، قال :

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٢. وأخرجه ابن عدى ٥/ ١٧٣٤ من طريق هشيم به .

(٢ - ٢) فى ح : « فقال يقول » .

(٣) هو عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدورى البغدادى أبو الفضل ، مولى بنى هاشم خوارزمى الأصل ، وثقة النسائى ، لازم يحيى بن معين توفى سنة إحدى وسبعين ومائتين . تهذيب الكمال ١٤/ ٢٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٢٢.

(٤) عبد الرزاق (٤٣١٨) .

الاستذكار صليتُ مع النبيِّ ﷺ [1] الظهرَ بالمدينةِ أربعًا ، والعصرَ بذى الحليفةِ ركعتين [2] .
قالوا : فمَن سافر فى مثلِ هذه المسافةِ أو مثلِها قصَر الصلاةَ .

وهذا جهلٌ بالحديثِ ؛ لأن حديثَ أنسٍ هذا إنما هو فى خروجِه مع النبيِّ ﷺ [1] مِن المدينةِ إلى ذى الحليفةِ فى حجةِ الوداعِ .

ذكَر البخاريُّ [3] ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعًا ، والعصرَ بذى الحليفةِ ركعتين ، وسمِعتُهم يصرُخون بهما جميعًا.

قال أبو عمرَ : يعنى : أحرَموا بالحجِّ والعمرةِ جميعًا مِن ذى الحليفةِ يومَئذٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ [4] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : صلَّيتُ الظهرَ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ أربعًا ، وصلَّيتُ معه العصرَ بذى الحليفةِ ركعتين ، وكان خرَج مسافرًا.

قال أبو عمرَ : هذا أولُ حديثٍ أدخَله عبدُ الرزاقِ فى بابِ « متى يَقصرُ إذا خرَج مسافرًا » .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٦.
(٤) عبد الرزاق (٤٣١٥) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ المنكدِرِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه صلَّى مع النبىِّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعًا ، ثم خرَج فصلَّى معه بذى الحليفةِ العصرَ ركعتين ، والنبىُّ ﷺ يريدُ مكةَ.

فقد بانَ بروايةِ ابنِ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أنسٍ ، وبروايةِ أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، أن قصرَ النبىِّ ﷺ بذى الحليفةِ إنما كان فى حينِ خروجِه مِن المدينةِ مسافرًا إلى مكةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّيتُ مع النبىِّ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا ، والعصرَ بذى الحليفةِ ركعتين ، وسمعتُهم يصرُخون بهما جميعًا[2] .

وذكَر وكيعٌ[3] ، قال : حدَّثنا زكريَّا ، عن عامرٍ الشعبىِّ قال : كان النبىُّ ﷺ إذا خرَج مسافرًا قصرَ الصلاةَ من ذى الحليفةِ[4] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٣٢٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٦ .

(٣) فى ح : «عبد الرزاق» .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٣/٢ عن وكيع به .

الاستذكار

(١) **قال أبو عمرَ** : قد مضَى فى أولِ هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ أنه كان إذا خرَج مسافرًا قصَر الصلاةَ بذى الحليفةِ. قال (١) : وذكَرنا الاختلافَ (٢) فى الحالِ والموضعِ الذى يبدأُ فيه المسافرُ بقصرِ الصلاةِ إذا خرَج مِن مصرِه ، وهذه الآثارُ فى ذلك المعنَى .

واحتجَّ داودُ ومَن قال بقولِه مِن أهلِ الظاهرِ بحديثِ شعبةَ ، عن يحيى بنِ يزيدَ الهُنَائىِّ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى قصرِ الصلاةِ ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرَج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ (٣) أو ثلاثةِ فراسخَ - شعبةُ الشاكُّ - صلَّى ركعتين (٤) .

وأبو يزيدَ يحيى بنُ يزيدَ الهُنَائىُّ شيخٌ مِن أهلِ البصرةِ ، ليس مثلُه مِمَّن يحتمِلُ أن يحمِلَ هذا المعنَى الذى خالَف فيه جمهورَ الصحابةِ والتابعين ، ولا هو أيضًا ممن يُوثَقُ فى ضبطِ مثلِ هذا الأصلِ . وقد يحتمِلُ أن يكونَ أراد ما تقدَّم ذكرُه مِن ابتداءِ قَصْرِ الصلاةِ إذا خرَج ومشَى ثلاثةَ أميالٍ ، (١) على نحوِ ما قاله وذهَب إليه بعضُ أصحابِ مالكٍ (١) ، فلم يُحسنِ العبارةَ عنه .

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ ، عن حبيبِ بنِ عُبيدٍ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن ابنِ السِّمْطِ ، أن عمرَ صلَّى بذى الحُليفةِ ركعتينِ ، فقلتُ له ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى ح : «اختلاف الفقهاء» .

(٣) فى النسخ : « أيام » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه أحمد ١٩/٣٢٤ (١٢٣١٣) ، ومسلم (٦٩١) ، وأبو داود (١٢٠١)من طريق شعبة به .

الاستذكار

فقال : أصنعُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ .

وهذا الحديثُ لا حجةَ فيه ؛ لأن عمرَ إنما صنَع ذلك وهو مسافرٌ إلى مكةَ ، وكذلك صنَع رسولُ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُميرٍ ، قال : سمِعتُ حَبيبَ[1] بنَ عبيدٍ يحدثُ عن جبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن ابنِ السِّمْطِ ، قال : شهِدتُ عمرَ بذى الحُليفةِ وهو يريدُ مكةَ صلَّى ركعتين ، فقلتُ له : لِم تفعلُ هذا ؟ فقال : إنما أصنعُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ[2] .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ ، عن النَّزَّالِ ، أن عليًّا خرَج إلى النُّخَيلةِ[3] ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ ركعتين ركعتين ، ثم رجَع مِن يومِه فقال : [4]أردتُ أن أعلِّمَكم سُنَّةَ[4] نبيِّكم ﷺ[5] .

القبس .....

(١) فى الأصل «حمير» ، وفى م : «خمير» . ينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٨٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥. وأخرجه أحمد ١/٣٢٧ (١٩٨) ، ومسلم (٦٩٢) ، والنسائى (١٤٣٦) من طريق شعبة به .

(٣) موضع قرب الكوفة . معجم البلدان ٤/ ٧٧١.

(٤ - ٤) فى الأصل : « إنى أعلمكم سنة » ، وفى م : « إنى أعلمكم بسنة » .

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٣.

الاستذكار

وهذا إسنادٌ فيه من الضعفِ والوهنِ ما لا خَفاءَ به ، وجويبرٌ متروكُ الحديثِ لا يُحتجُّ به ؛ لإجماعِهم على ضعفِه .

وخروجُ عليٍّ رضِى اللهُ عنه إلى النُّخَيلةِ معروفٌ أنه كان مسافرًا سفرًا طويلًا .

فإن ذكَروا ما **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن أبى الوَرْدِ ، عن اللَّجْلاجِ ، قال : كنا نسافرُ مع عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، فنسيرُ ثلاثةَ أميالٍ فيتجوزُ فى الصلاةِ[2] .

فإن اللَّجْلاجَ وأبا الوردِ مجهولان ، ولا يُعرفان فى الصحابةِ ولا فى التابعين ، واللَّجْلاجُ قد ذُكر فى[3] الصحابةِ ، ولا يُعرفُ فيهم ولا فى التابعين ، وليس فى نقلِه حجةٌ ، وأبو الوردِ أشدُّ جهالةً وأضعفُ نقلًا ، ولو صحَّ احتمَل ما وصَفنا قبلُ ، واللهُ أعلمُ .

وكذلك ما رُوى عن ابنِ مسعودٍ أنه قصَر فى أربعةِ فراسخَ[4] . منكرٌ غيرُ معروفٍ مِن مذهبِ ابنِ مسعودٍ . وكذلك ما حكاه الأوزاعىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه كان يَقصُرُ الصلاةَ فى خمسةِ فراسخَ[5] ، وذلك خمسةَ عشَرَ ميلًا ، ليس بالقوىِّ ؛ لأنه منقطعٌ ليس يُحتجُّ بمثلِه . قال الأوزاعىُّ : وكان قَبيصةُ بنُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٥.

(٢) بعده فى مصدر التخريج : « ويقصر » .

(٣) فى الأصل ، م : « عن » .

(٤) أخرجه ابن حزم ٥/ ١١.

(٥) ينظر المحلى ٥/ ١٠.

صلاةُ المسافرِ مالم يُجْمِعْ مُكْثًا

٣٤٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : أُصَلِّى صلاةَ المسافرِ مالم أُجْمِعْ مُكْثًا ، وإن حبَسنى ذلك اثنتى عشْرةَ ليلةً .

الاستذكار

ذؤيبٍ ، وهانئُ بنُ كلثومٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مُحيريزٍ ، يَقصُرون الصلاةَ فيما بينَ الرَّملةِ وبيتِ المقدسِ . قال الأوزاعىُّ : وعامةُ الفقهاءِ يقولون : مسيرةُ يومٍ تامٌّ . قال : وبه نأخذُ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال الأوزاعىُّ وجمهورُ الفقهاءِ على التقصيرِ فى أربعةِ بُرُدٍ ، وهو مسيرةُ يومٍ تامٌّ بالسيرِ القوىِّ الحسنِ الذى لا إسرافَ فيه ، ومَن احتاطَ فلم يَقصُرْ إلا فى مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ كاملةٍ ، فقد أخَذ بالأوثقِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ صلاةِ المسافرِ ما لم يُجمِعْ مُكْثًا

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : أُصلِّى صلاةَ المسافرِ ما لم أُجمِعْ مُكْثًا ، وإن حبَسنى ذلك (١) اثنتى عشْرةَ (١) ليلةً (٢) .

القبس

.....

(١ - ١) فى : الأصل ، ح ، وسنن البيهقى الكبرى : « اثنى عشر » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (٣٨٧) . وأخرجه البيهقى ٣/ ١٥٢، وفى الصغرى (٦٠٩) من طريق مالك به .

الموطأ

٣٤٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أقام بمكةَ عشْرَ ليالٍ يَقصُرُ الصلاةَ ، إلا أن يُصَلِّيَها مع الإمامِ فيُصَلِّيَها بصلاتِه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أقام بمكةَ عشْرَ ليالٍ يَقصُرُ الصلاةَ ، إلا أن يصلِّيَها وراءَ إمامٍ فيصلِّيَها بصلاةِ الإمامِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أن المسافرَ لا يَلزمُه التمامُ ما دام مسافرًا ، إلا أن ينوىَ الإقامةَ فى مكانٍ مِن سفرِه ، ويُجمِعَ نيتَه على ذلك . واختَلف أهلُ العلمِ فى المدةِ التى إذا نوَى المسافرُ أن يقيمَها لزِمه الإتمامُ ، وسنذكرُ ما رَوَوه فيه مِن ذلك ، وما نقَلوه فيه مِن الآثارِ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ . [(٢)]وليس فى حديثِ ابنِ عمرَ المتقدمِ فى هذا البابِ ذكرُ المُقامِ فى مكةَ أو غيرِها . والحديثُ الثانى حديثُ نافعٍ دلَّ فيه إقامتُه بمكةَ عشرًا يَقصُرُ الصلاةَ . وابنُ عمرَ رجلٌ مِن المهاجرين الذين افترِض أنهم شهِدوا البيعةَ التى بايَعوا فيها رسولَ اللهِ ﷺ على المُقامِ معه بالمدينةِ ، وألَّا يتخِذوا مكةَ وطنًا ، وأن يَهجُروها ، ومَن كانت هذه حالَه فمُقامُه بمكةَ ليس بنيةِ إقامةٍ ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ الله ﷺ وقولِ عمرَ بعدَه لأهلِ مكةَ : « أَتِمُّوا صلاتَكم فإنا قومٌ سَفْرٌ »[(٣)] . وأما قولُه : إلا أن يصلِّيَها وراءَ إمامٍ . فرَا[(٤)] القولَ فى ذلك فى بابِه بعدَ هذا إن شاء اللهُ[(٢)] . وقد تقدَّم فى البابِ قبلَ هذا من حديثِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (٣٨٨) .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) الأثر المرفوع تقدم تخريجه ص ٥٥٩، وأثر عمر سيأتى فى الموطأ (٣٤٧، ٣٤٨) .

(٤) هو فعل أمر من « رأى » ؛ قال فى اللسان : وإذا أمرت منه على الأصل قلت : ارْءَ . وعلى الحذف : را . قال ابن برى : وصوابه على الحذف : رَهْ ، لأن الأمر منه : رَ زيدًا والهمزة ساقطة منه فى الاستعمال . اللسان (ر أ ى) .

صلاةُ المسافرِ إذا أجْمَع مُكْثًا

٣٤٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، أنه سَمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : مَن أجمعَ إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ ، أتَمَّ الصلاةَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ .

الاستذكار

عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن النبىَّ ﷺ أقام بمكةَ عامَ الفتحِ ثمانىَ عشْرةَ ليلةً لا يصلِّى إلا ركعتين[(١)] . وقيل : تسعَ عشْرةَ ليلةً[(٢)] . وقيل : سبعَ عشْرةَ ليلةً[(٣)] . وقيل : خمسَ عشْرةَ ليلةً[(٢)] . وليس لمَن احتجَّ بمُقامِ النبىِّ ﷺ بمكةَ حجةٌ ؛ [(٤)]لكثرةِ الاختلافِ والاضطرابِ فى ذلك ، ولأنه لم يُنقلْ عنه ﷺ أنه جعَل شيئًا مِن ذلك سُنَّةً ، وقد قال لأهلِ مكةَ : « أَتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا سَفْرٌ » . ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ ليقيمَ فى الدارِ التى هاجَر منها[(٤)] .

بابُ صلاةِ المسافرِ إذا أجمَع مُكْثًا

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخراسانىِّ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : مَن أجمَع إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ أتمَّ الصلاةَ[(٥)] . قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٩ .

(٢) تقدم ص٥٣٠ .

(٣) ينظر سنن البيهقى ٣/١٥٠، ١٥١.

(٤ - ٤) فى ح : «لأنها ليست بدار مقام ، وربما هجم عليه ما يخرجه عنها من حيث لا يعلم ، وما يراعى الإقامة ومدتها فى موضع يمكن فيه الإقامة» .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٨) ، وبرواية أبى مصعب (٣٨٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٧) ، والبيهقى ٣/١٤٨ من طريق مالك به .

الموطأ قال يَحيى : وسُئِل مالكٌ عن صلاةِ الأسيرِ ، فقال : مِثلُ صلاةِ المقيمِ ، إلا أن يكونَ مسافرًا .

الاستذكار سمِعتُ إليَّ . قال : وسُئل مالكٌ عن صلاةِ الأسيرِ ، فقال : مثلُ صلاةِ المقيمِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى المدةِ التى إذا نوى المسافرُ الإقامةَ فيها لزِمه إتمامُ صلاتِه ؛ فذهَب مالكٌ إلى ما ذكَره فى هذا البابِ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وقال فى « موطئِه » : إنه أحبُّ ما سمِع إليه فى ذلك . فدلَّ ذلك على سماعِه الاختلافَ فى ذلك .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : أحسنُ ما سمِعتُ ، والذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ عندَنا ، أن مَن أجمَع إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ أتمَّ الصلاةَ .

قال أبو عمرَ : وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ ، وهو قولُه وقولُ أصحابِه ، وبه قال أبو ثورٍ وداودُ . قال : وخالَفه فى ذلك بعضُ أهلِ الظاهرِ . قال الشافعىُّ : إذا أزمَع المسافرُ أن يقيمَ بموضعٍ أربعةَ أيامٍ بلياليهن أتمَّ الصلاةَ ، ولا يَحسِبُ فى ذلك يومَ نزولِه ولا يومَ ظَعْنِه[1] . وقولُ أبى ثورٍ فى ذلك كقولِ الشافعىِّ ومالكٍ . وقد رُوِى عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىِّ بنِ حسينٍ ، وعن الحسنِ بنِ صالحِ بنِ حىٍّ مثلُ ذلك ، على اختلافٍ عنهما فى ذلك . وروَى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا أقام المسافرُ أربعًا صلَّى أربعًا .

ذكَره وكيعٌ ، عن هشامٍ الدَّسْتَوائىِّ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[2] . وهذا فى معنى روايةِ عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وهو عندى أثبتُ ما

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « رحله » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٥٥ عن وكيع به .

الاستذكار

رُوى فى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عنه فى ذلك ثلاثةُ أقوالٍ أذكُرُها كلَّها فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . والحمدُ للهِ .

(١) والحجةُ لمالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، ومن قال بقولِهم فى هذه المسألةِ(١) حديثُ العلاءِ بنِ الحضرمىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه جعَل للمهاجرِ مُقامَ ثلاثةِ أيامٍ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه(٢) . ومعلومٌ أن مكةَ لا يجوزُ لمُهاجِرىٍّ أن يتخذَها دارَ إقامةٍ . فأبانَ رسولُ اللهِ ﷺ أن ثلاثةَ أيامٍ لمَن نوَى إقامتَها لحاجةٍ ليست بإقامةٍ يخرُجُ فيها الذى نَواها عن حكمِ المسافرِ ، وأن حكمَها حكمُ السفرِ لا حكمُ الإقامةِ . فوجَب بهذا أن يكونَ مَن نوَى المُقامَ أكثرَ مِن ثلاثٍ فهو مقيمٌ ، ومَن كان مقيمًا لزِمه الإتمامُ ، ومعلومٌ أن أولَ منزلةٍ بعدَ الثلاثِ الأربعُ . ويعضُدُ هذا أيضًا(٣) أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه لـمَّا بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى مرضِه الذى تُوفِّى فيه : « لا يَبْقَيَنَّ دِينان بأرضِ العربِ »(٤) . وأمَر بإخراج يهودِ الحجازِ ، لم يجعلْ لهم غيرَ مُقامِ ثلاثةِ أيامٍ إذْ أمَر بإخراجِهم ، فكانت عندَه مدةُ الثلاثةِ الأيامِ إقامةً كلا إقامةٍ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « قال الشافعى وأبى ثور ومن ذلك بدينهم فى هذا » . وفى م : « قال الشافعى وأبو ثور ومن ذلك ما روى فى هذا » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٥ .

(٣) فى ح : « ويشده » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧١٥، ١٧١٦) .

الاستذكار

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا[1] الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حميدٍ ، قال : سأل عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ جلساءَه : ماذا سمعتُم فى مُقامِ المهاجرِ[2] بمكةَ ؟ فقال السائبُ ابنُ يزيدَ : أخبَرنا العلاءُ بنُ الحضرميِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يمكثُ المهاجرُ[3] بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ وحفصُ ابنُ غِيَاثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حميدٍ ، قال : سمِعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يحدِّثُ عمرَ ابنَ عبدِ العزيزِ ، عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يقيمُ المهاجرُ » قال سفيانُ : « بعدَ نُسُكِه ثلاثًا » وقال حفصٌ : « بعدَ الصدَرِ ثلاثًا »[5] .

قال أبو عمرَ : هو عبدُ الرحمنِ بنُ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، ثِقَةٌ .

ذكَر عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، قال : خلَّف رسولُ اللهِ ﷺ على سعدٍ رجلًا ، فقال : « إذا مات سعدٌ بمكةَ فلا تدفِنْه بها »[6] .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « محمد بن » . وهو إسناد دائر .
(٢) فى الأصل ، م : « المهاجرين » .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « بمكة المهاجر من » .
(٤) أخرجه الشافعى ١/١٨٦ .
(٥) تقدم تخريجه ص٥٣٥ .
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

الاستذكار

قال : وحدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ الأسديِّ ، عن [(١)] أبى بُردةَ [(١)] قال : قال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ : يا رسولَ اللهِ ، أتكرهُ أن يموتَ الرجلُ بالأرضِ التى هاجَر منها ؟ قال : « نعم » [(٢)] .

وقال سفيانُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه : إذا نوى الرجلُ إقامةَ خمسَ عشْرةَ ليلةً أتمَّ الصلاةَ ، وإن كان دونَ ذلك قصَر . ورُوِى مثلُه عن ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ .

روَى وكيعٌ ، [(٣)] عن عُمرَ بنِ ذرٍّ [(٣)] ، [(٤)] عن مجاهدٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا أجمَع على إقامةِ خمسَ عشْرةَ ليلةً ؛ سرَح [(٥)] ظهرَه وصلَّى أربعًا [(٦)] .

وروى وكيعٌ أيضًا [(٤)] ، عن [(٧)] ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ [(٧)] ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنهما قالا : إذا قدمتَ بلدًا وأنت مسافرٌ ، وفى نفسِك [(٨)] أن تقيمَ خمسَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، وتآكل فى الأصل ، وفى م بياض . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٣ - ٣) تآكل فى الأصل ، وفى ح : « عن عمرو بن ذر » ، وفى م : « عن عمرو بن دينار » . والمثبت من تهذيب الكمال ٢١/ ٣٣٤.

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥) فى م : « سرج » . وسرح ظهره : يعنى الدابة التى يركبها أخرجها بالغداة لترعى . ينظر اللسان (س ر ح) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٥٥ عن وكيع به .

(٧ - ٧) تآكل فى الأصل ، وبياض فى م .

(٨) فى الأصل : « نيتك » .

الاستذكار عشْرةَ ليلةً ، فأكملِ الصلاةَ[1] .

قال الطحاويُّ : ولا مخالفَ لهما مِن الصحابةِ . قال : ولمَّا أقام رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّتِه أكثرَ مِن أربعٍ يَقصُرُ الصلاةَ ، [2]دلَّ على سقوطِ[2] اعتبارِ الأربعِ .

ورَوى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن داودَ ابنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا أجمَع الرجلُ على إقامةِ خمسَ عشْرةَ ليلةً أتمَّ الصلاةَ .

[4]وهذا أيضًا حديثٌ صحيحُ[4] الإسنادِ عن سعيدٍ .

وفى المسألةِ **قولٌ ثالثٌ** ؛ قال الليثُ بنُ سعدٍ : إن نوى إقامةَ خمسَ عشْرةَ فما دونَ قصَر ، وإن نوى إقامةَ أكثرَ مِن خمسَ عشرةَ أتمَّ الصلاةَ . واحتجَّ بما رواه عن يزيدَ ابنِ أبى حبيبٍ ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ خمسَ عشْرةَ ليلةً يصلِّى ركعتين ركعتين[5] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ قد رواهَ الزهرىُّ عن عبيدِ اللهِ كما رواه عِرَاكٌ . وقد **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[6] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ أقام حينَ فتحِ مكةَ خمسَ عشْرةَ يَقصُرُ الصلاةَ حتى

القبس .....

(١) عزاه الزيلعى فى نصب الراية ١٨٣/٢ إلى الطحاوى .
(٢ - ٢) فى الأصل : « ذكر . ...» ، وفى م : « ذكر الإتمام على » .
(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٤.
(٤ - ٤) فى ح : « قال أبو عمر : هذه الرواية أصح من جهة » .
(٥) أخرجه النسائى (١٤٥٢) من طريق يزيد بن أبى حبيب به .
(٦) ابن أبى شيبة ٤٥٣/٢ .

الاستذكار

سار إلى حنينٍ .

قال أبو عمرَ : فكان الليثُ بنُ سعدٍ يقولُ أنه لم يَبلُغْه أن رسولَ اللهِ ﷺ قصَر[1] فى سفرِه أكثرَ مِن هذه المدةِ ، فمَن زادَ عليها شيئًا لزِمه الإتمامُ . وهذا [2]عندى وجهٌ لو[2] لم يُختلَفْ فى مُقامِه ﷺ بمكةَ عامَ الفتحِ ، لكنَّ الاختلافَ فى ذلك كثيرٌ جدًّا .

وفى المسألةِ **قولٌ رابعٌ ذكَره** وكيعٌ ، قال : أخبَرنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن أبى حُكَيمةَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، فقال : إذا أقمتَ ثلاثًا فأتمَّ الصلاةَ[3] .

وفيها **قولٌ خامسٌ** ؛ قال الأوزاعىُّ : إذا أقام المسافرُ ثلاثةَ عشَرَ يومًا أتمَّ ، وإن نوَى أقلَّ مِن ذلك قصَر . وفيها **قولٌ سادسٌ** ، رُوى عن ابنِ عمرَ أنه قال : إذا أقام اثنتَى عشْرةَ ليلةً أتمَّ ، وإن كان دونَ ذلك قصَر[4] . ومثلُ هذا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان يقولُ : أُصلِّى صلاةَ المسافرِ ما لم أُجمِعْ مُكْثًا ، وإن حبَسنى ذلك اثنَىْ عشَرَ ليلةً[5] . وقد رُوِى عن الأوزاعىِّ أيضًا مثلُ ذلك .

وفيها **قولٌ سابعٌ** قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ وداودُ ، قال أحمدُ : رَوت عائشةُ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : «أحمد بن وجه» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٥٥ عن وكيع به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢) ، وابن المنذر (٢٢٧٨) بنحوه .

(٥) تقدم فى الموطأ (٣٤٤) .

الاستذكار وجابرٌ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قدِم مكةَ صبيحةَ رابعةٍ مِن ذى الحجةِ . قال أحمدُ : فقد أزمَع رسولُ اللهِ ﷺ على مُقامِ أربعةِ أيامٍ فقصَر ، فمَن زاد على ذلك فإنه يُتِمُّ . وقال داودُ : مَن عزَم على إقامةِ أربعةِ أيامٍ ؛ عشرينَ صلاةً ، قصَر ، ومَن عزَم على مُقامٍ أكثَر مِن ذلك أتمَّ ؛ لأن النبيَّ ﷺ صلَّى فى حَجَّتِه صلاةَ أربعةِ أيامٍ وهو مقيمٌ بمكةَ ، ثم خرَج إلى منًى ، وهو فى ذلك كلِّه يَقصُرُ . والأصلُ أن كلَّ مَن أقام فقد لزِمه الإتمامُ ، إلا أن يَخُصَّ ذلك سنةٌ أو إجماعٌ ، وقد خصَّت[1] السنةُ ذلك المقدارَ ، فمَن زاد عليه لَزِمه الإتمامُ .

قال أبو عمرَ : ليس مُقامُ النبيِّ ﷺ بمكةَ إذ دخَلها لحَجَّتِه بإقامةٍ ؛ لأنَّها ليست له بدارِ إقامةٍ ولا بمَلاذٍ ، ولا لمُهاجرىٍّ أن يتخذَها دارَ إقامةٍ ولا وطنٍ ، وإنما كان مُقامُه بمكةَ إلى يومِ التروِيةِ كمُقامِ [2]المسافرِ فى حاجةٍ يقضِيها فى سفرٍ منصرفًا إلى أهلِه ، فهو مُقامُ مَن لا نيةَ له فى الإقامةِ[2] ، ومَن كان كذلك فلا خلافَ أنه فى حكمِ المسافرِ يَقصُرُ ، فلم ينوِ النبيُّ ﷺ بمكةَ إقامةً ، بل نوَى الخروجَ منها إلى منًى يومَ التروِيةِ عاملًا فى حجِّه حتى ينقضىَ وينصرِفَ إلى المدينةِ .

وفيها **قولٌ ثامنٌ** رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، قال : إذا أقام عشَرةَ أيامٍ أتمَّ[3] . ورُوِى ذلك عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وعن الحسنِ بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « قضت » ، وفى م : « نصت » .

(٢ - ٢) فى ح : « من قال أخرج غدا أخرج بعد غد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٣) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٥.

الاستذكار

وفيها **قولٌ تاسعٌ ذكَره** البخاريُّ[1] ، عن موسى بنِ إسماعيلَ ، عن أبى عَوانةَ ، عن عاصمٍ وحصينٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ تسعةَ عشَرَ يومًا يَقصُرُ ، فنحن إذا أقمْنا تسعةَ عشَرَ قصَرنا ، وإن زِدْنا أتمَمْنا .

هكذا **ذكَره** البخاريُّ ، أن مُقامَه بمكةَ حيثُ فتَحها ﷺ كان تسعةَ عشَرَ ، وهو حديثٌ مُختلَفٌ فيه ، لا يثبتُ فيه شيءٌ ؛ لكثرةِ اضطرابِه .

وقد رَواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ أقام سبعَ عشْرةَ يقصرُ الصلاةَ . قال : وقال ابنُ عباسٍ : مَن أقام سبعَ عشرةَ قَصَر الصلاةَ ، ومَن أقامَ أكثَر مِن ذلك أتمَّ .

هكذا **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

وحفصٌ أحفظُ مِن أبى عَوانةَ ، إلا أن عَبَّادَ بنَ منصورٍ قد تابَع أبا عوانةَ ، فرَوى عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقام تسعةَ عشَرَ[3] .

وأما الزهريُّ ، فرَوى عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ أقامَ حيثُ فتَح مكةَ خمسةَ عشرَ يقصرُ الصلاةَ ، حتى سار إلى حنينٍ . هكذا رواه [4]ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ إسحاقَ[4] .

القبس .....

(١) البخارى (١٠٨٠) .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه البيهقى ٣/١٥٠ من طريق عباد بن منصور به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « ابن إسحاق عن ابن شهاب » . والحديث تقدم ص ٥٩٨ ، ٥٩٩.

الاستذكار

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقام رسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ خمسَ عشرةَ يَقصُرُ الصلاةَ[1] . قال أبو داودَ : رواه عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، وسلمةُ بنُ الفضلِ ، وأحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ ، كلُّهم عن ابنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، لم يذكُروا ابنَ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ليس فيهم مَن يقاسُ بابنِ إدريسَ ، وقد تابَعه محمدُ بنُ سلمةَ ، وزيادةُ مثلِهما مقبولةٌ . وقد رَوى عليُّ بنُ زيدٍ ، عن أبى نضرةَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : أقَمْنا مع النبيِّ ﷺ بمكةَ حيثُ فتَحها ثمانِ عشْرةَ يصلِّى ركعتين ركعتين[2] .

فكيفَ يثبتُ مع هذا الاختلافِ مقدارُ إقامتِه بمكةَ عامَ الفتحِ ؟ أو أىُّ حُجَّةٍ فى إقامتِه بمكةَ وليست له بدارِ إقامةٍ ، بل هى فى حكمِ دارِ الحربِ ، أو حيثُ لا تجوزُ الإقامةُ ؟ وأما مُقامُه فى عمرةِ القضاءِ فلم يختلِفوا أنه كان ثلاثةَ أيامٍ ، وأما إقامتُه فى حَجَّتِه ، فقد دخَل صبيحةَ رابعةٍ مِن ذى الحجةِ ، وخرَج صبيحةَ رابعةَ عشَرَ ، تواتَرت الرواياتُ بذلك .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٥١/٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٣١) . وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٦) من طريق محمد بن سلمة به .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٥٩ .

صلاةُ المسافرِ إذا كان إمامًا أو كان وراءَ إمامٍ

٣٤٧ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ

الاستذكار

وفيها **قولٌ عاشرٌ** ، رُوى عن الحسنِ البصريِّ أنه قال : يصلِّى المسافرُ ركعتين ركعتين أبدًا ، إلا أن يَقْدَمَ مِصرًا مِن الأمصارِ[(١)] . وهذا قولٌ لا أعلمُ أحدًا قاله غيرُه . واللهُ أعلمُ .

وفيها **قولٌ حادى عشَرَ** قاله ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، لا أعلمُ أحدًا قاله أيضًا غيرُه ؛ قال ربيعةُ : مَن أجمَع إقامةَ يومٍ وليلةٍ أتمَّ الصلاةَ وصام .

قال أبو عمرَ : [(٢)]وهذا منه قياسٌ على ما تُقصَرُ فيه الصلاةُ عندَه ، ولم يبلُغْه فيه شىءٌ عن السلفِ . واللهُ أعلمُ[(٢)] .

وأما قولُه فى هذا البابِ : سُئل مالكٌ عن صلاةِ الأسيرِ ، فقال : مثلُ صلاةِ المقيمِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى ذلك ، ومحالٌ أن يصلىَ وهو مقيمٌ مأسورٌ إلا صلاةَ المقيمِ ، فإن سافَر أو سُوفر به ، كان له حينَئذٍ حكمُ المسافرِ . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبُنا ونعم الوكيلُ .

بابُ صلاةِ المسافرِ إذا كان إمامًا أو وراءَ إمامٍ

ذكَر فيه مالكٌ عن عمرَ بنِ الخطابِ مِن **طريقَين** ؛ **أحدُهما** ، عن ابنِ

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥١.

(٢ - ٢) فى ح : «قال وذلك واجب عليه» .

الموطأ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا قَدِمَ مكةَ صَلَّى [٥٥و] بهم ركعتَين ، ثم يقولُ : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم ، فإنا قومٌ سَفْرٌ .

الاستذكار شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ[1] . **والثانى** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنه كان إذا قدِم مكةَ يصلِّى بهم ركعتين ، ثم يقولُ : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم ؛ فإنا قومٌ سَفْرٌ[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ[3] ما كان عليه المهاجرون مِن الاهتمامِ بأمرِ الهجرةِ وحفظِها ، وأن أهلَ مكةَ لما أمِروا بالهجرةِ عنها إلى النبىِّ ﷺ لم يتخِذْها أحدٌ مِنهم بعدَ ذلك دارَ إقامةٍ ، فكان مَن قدِم منهم إلى الحجِّ لا ينوِى إقامةً ، وكان يصلِّى صلاةَ المسافرِ حتى يخرُجَ . وفيه أن المسافرَ يؤُمُّ المقيمين ، وهذا هو المستحَبُّ عندَ جماعةِ العلماءِ ، لا خِلافَ علِمْتُه بينَهم ، فى أن المسافرَ إذا صلَّى بمقيمِين ركعتين وسلَّم قاموا فأتمُّوا أربعًا لأنفسِهم أفرادًا . وأما صلاةُ المقيمِ بالمسافرِ فيأتى ذكرُها بعدَ هذا إن شاء اللهُ . وفيه أن الإمامَ إذا سلَّم فى موضعٍ مِن الصلاةِ يجوزُ له فيه السلامُ ، لم يضُرَّ المأمومين ما تكلَّم به إليهم بعدَ السلامِ . وفيه ما كان

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٩، والبغوى فى شرح السنة (١٠٢٩) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٢١ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩٢، ١٣٦٠) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤١٩ ، والبيهقى ٣/ ١٢٦ ، والبغوى فى شرح السنة (١٠٣٠) من طريق مالك به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « على » .

الموطأ

٣٤٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، مِثلَ ذلك .

الاستذكار

عليه عمرُ رضِى اللهُ عنه مِن تعليمِ رعِيَّتِه ما يجبُ عليهم مِن أمرِ دينِهم ، وهذا الذى خاطب به عمرُ رضِى اللهُ عنه أهلَ مكةَ من إتمامِ الصلاةِ ، امتثل فيه فعلَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإنه ﷺ صنَع ذلك بمكةَ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أبى نضرةَ ، قال : مرَّ بنا عمرانُ بنُ حصينٍ فى مجلسِنا فقال : غزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحججتُ معه فلم يصَلِّ إلا ركعتينِ حتى رجَع إلى المدينةِ ، واعتمَرتُ معه ثلاثَ عُمَرٍ لا يصَلِّى إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينةِ ، وشهِدتُ معه الفتحَ فأقام بمكةَ ثمانىَ[1] عشْرةَ ليلةً لا يصلِّى إلا ركعتين ، ثم يقولُ لأهلِ البلدِ : « صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ »[2] .

القبس

.....

---

(١) فى ح : «ثمان» ، وفى م : «اثنتى» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥٩ .

الموطأ

٣٤٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى وراءَ الإمامِ بمِنًى أربعًا ، فإذا صلَّى لنفسِه صلَّى ركعتَين .

٣٥٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صفوانَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أنه قال : جاء عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَعودُ عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ ، فصلَّى لنا ركعتَين ثم انصَرف ، فقُمْنا فأتممنا .

الاستذكار

وأما حديثُه عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّى وراءَ الإمامِ بمنًى أربعًا ، فإذا صلَّى لنفسِه صلَّى ركعتين[1] . فإن العلماءَ قديمًا وحديثًا اختلفوا فى المسافرِ يُصلِّى وراءَ مقيمٍ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا لم يدرِكْ معه ركعةً تامةً صلَّى ركعتين ، وإن أدرَك معه ركعةً بسجدتَيها صلَّى أربعًا . وهو معنى قولِ الأوزاعىِّ . وذكر الطحاوىُّ أن أبا حنيفةَ ، وأبا يوسفَ ، ومحمدًا ، قالوا : يصلى صلاةَ مقيمٍ وإن أدرَكه فى التشهدِ . قال : وهو قولُ الليثِ ، والشافعىِّ ، والأوزاعىِّ .

وذكَر الطبرىُّ ، قال : حدَّثنى العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ ، عن أبيه ، عن الأوزاعىِّ ، فيمن صلَّى مِن المسافرين مع الحضرىِّ ركعةً أو ركعتين ثم عرَض له رُعافٌ فقطَع صلاتَه ، قال : يَبنِى على صلاةِ مقيمٍ حتى يُكْمِلَ أربعًا . قيل له : فإن صلَّى صلاةَ مسافرٍ فى بيتِه ثم دخَل المسجدَ فوجدَهم فى تشهدِ تلك الصلاةِ الآخِرِ فجلَس معهم . قال : لا يَعتدُّ بما أدرَك مِن الجلوسِ معهم ؛ لأنه لم يُدرِكِ الركعةَ معهم ، وقد أجزأت عنه صلاتُه التى صلَّى فِى بيتِه . قال: وقال الأوزاعىُّ فى مسافرٍ أراد أن يصلِّىَ المكتوبةَ ركعتين ، فسها حتى صلَّى ثلاثًا . قال : لِيُكْمِلْ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٩٩) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩٣) .وأخرجه الشافعى ٢٤٨/٧ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٢٠/١ ، والبيهقى فى المعرفة (١٥٩٦، ١٦١٥) من طريق مالك به .

الاستذكار

أربعَ ركَعاتٍ .

وأما الشافعيُّ فلم يختلِفْ قولُه أن كلَّ مسافرٍ دخَل فى صلاةِ مقيمٍ قبلَ أن يسلِّمَ المقيمُ منها لزِمه إتمامُها ، ولا يراعِى إدراكَ الركعةِ ؛ لإجماعِهم على أن مَن نوَى فى حينِ دخولِه فى الصلاةِ الإتمامَ لزِمه ، فكذلك مَن دخَل مع مقيمٍ فى صلاتِه . وحجةُ قولِ مالكٍ أن المسافرَ سنتُه ركعتان ؛ ومَن لم يدرِكْ ركعةً مِن الصلاةِ فهو فى حكمِ مَن لم يدرِكْ شيئًا منها ، والمسافرُ إذا لم يدرِكْ شيئًا مِن صلاةِ المقيمِ صلَّى ركعتين بإجماعٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى المسافرِ يدرِكُ مِن صلاةِ المقيمِ ركعةً أو أكثرَ ، أو يدرِكُه فى التشهدِ فيصلِّى معه ، ثم يعرِضُ له ما يُفسِدُ صلاتَه مِن حدثٍ أو غيرِه ، ماذا يقضِى وماذا عليه أن يصلِّىَ ؟ فأما مالكٌ فقال : مَن أدرَك مِن صلاةِ المقيمِ ركعةً وهو مسافرٌ لزِمه الإتمامُ ، ومَن لم يدرِكْها فصلاتُه ركعتان . فعلى هذا يلزمُه أن يصلِّىَ أربعًا إذا صلَّى مع المقيمِ ركعةً ثم فسَدت عليه صلاتُه ، وإن لم يدرِكْ معه ركعةً رجَع إلى أصلِ صلاتِه ركعتين . وقال الشافعيُّ وأصحابُه : يصلى أربعًا ، فإنه قد لزِمه بدخولِه الإتمامُ فى صلاةِ المقيمِ أربعًا ، ويصحُّ له الدخولُ عندَهم (١) إذا أحرَم قبلَ أنْ يُسلِّمَ المقيمُ ، ويلزمُه بذلك سهوُ إمامِه عندَهم (١) . وهو قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى المسافرِ يدخُلُ فى صلاةِ مقيمٍ ثم يقطَعُها : يصلِّى صلاةَ مسافرٍ ؛ لأنه إنما يصلِّى وراءَه أربعًا

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

اتِّباعًا له ، فإذا لم يكنْ خلفَ مقيمٍ لم يُصَلِّ إلا فريضةَ ركعتين . وقال أبو ثورٍ فى هذه المسألةِ **قولَيْن** ؛ **أحدُهما** ، أنه لما دخَل مع المقيمِ وجَب عليه ما وجَب على المقيمِ ، فلمَّا أفسَدها وجَب عليه أن يأتىَ بما وجَب عليه من الإتمامِ . **والآخَرُ** ، أنه لما أفسَدها رجَع إلى ما كان عليه فى الابتداءِ مِن الخيارِ فى الإتمامِ أو التقصيرِ .

وأما مَن نسِى صلاةً فى حَضَرٍ فذكَرها فى سَفَرٍ ، أو نسِيها فى السفرِ فذكَرها وهو مقيمٌ ، فقد تقدَّم القولُ فى ذلك فى صدرِ هذا الكتابِ ، حيثُ ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ فى « موطَّئِه » وذلك فى بابِ جامعِ الوُقوتِ ، لكنه لم يذكُرْ منها هناك إلا وجهًا واحدًا ، فنذكُرُ هاهنا ما للفقهاءِ مِن المذاهبِ ليَتِمَّ فائدتُها . قال مالكٌ وأصحابُه : مَن نسِى صلاةً أو فاتته فى السفَرِ فلم يذكُرْها إلا مقيمًا ، قصَرها ، وإن سافَر بعدَ خروجِ الوقتِ ولم يُصَلِّ صلاةَ الوقتِ فى الحَضَرِ صلَّاها فى السفرِ صلاةَ مقيمٍ كما لزِمتْه ، إنما يقضِى ما فاته على حَسَبِ ما فاتَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ والثورىِّ . وقال الأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وعُبَيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، يُصلِّى فى المسألتين جميعًا صلاةَ حَضَرٍ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ مثلَ قولِ مالكٍ ، ثم رجَع بمصرَ إلى ما ذكَرنا عنه ، وهو تحصيلُ مذهَبِه . وقال الحسنُ البصرىُّ وطائفةٌ مِن البصْريين : مَن نسِى صلاةً فى حَضَرٍ فذكَرها فى السفرِ صلَّاها سَفَرِيَّةً ، ومَن نسِيها فى السفرِ وذكَرها فى الحَضَرِ صلَّاها حَضَرِيَّةً أربعًا ؛ لأنها لا تجِبُ عليه إلا فى الحينِ الذى يذكُرُها فيه ، كما لو ذكَرها وهو مريضٌ ، أو ذكَرها وهو فى صحةٍ وقد لزِمته فى مرضِه صلَّاها على حالِه .

القبس .....

الموطأ

صلاةُ النافلةِ فى السفرِ بالنهارِ والليلِ ، والصلاةُ على الدابةِ

٣٥١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه لم يكنْ يُصلِّى مع صلاةِ الفريضةِ فى السفرِ شيئًا قبلَها ولا بعدَها ، إلا من جوفِ الليلِ ، فإنه كان يُصلِّى على الأرضِ ، وعلى راحلتِه حيث تَوجَّهَتْ .

الاستذكار

وبهذا قال ابنُ عليَّةَ ، والمدِينىُّ ، والطبرىُّ .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أنه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يعودُ عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ ، فصلّى لنا[1] ركعتين ثم انصرف ، فقمنا فأتَمَّنا[2] .

وهذا على ما ذكَرتُ لك فى هذا البابِ أنه لا اختلافَ علِمتُه فيه ، وحسبُكَ بذلك سنةً وإجماعًا وحديثًا .

بابُ صلاةِ النافلةِ فى السفرِ بالنهارِ والصلاةِ على الدابةِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يصلِّى مع صلاةِ الفريضةِ فى السفرِ شيئًا قبلَها ولا بعدَها ، إلا مِن جوفِ الليلِ ، فإنه كان يصلِّى

القبس

.....

---

(١) فى ح : « بنا » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٩٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٧٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٠، والبيهقى ١٥٧/٣ من طريق مالك به .

الموطأ

٣٥٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ ، وعروةَ ابنَ الزبيرِ ، وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ ، كانوا يَتَنَفَّلون فى السفرِ .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن النافلةِ فى السفرِ ، فقال : لا بأسَ بذلك ؛ بالليلِ والنهارِ ، وقد بلَغنى أن بعضَ أهلِ العلمِ كان يَفعلُ ذلك .

الاستذكار

على الأرضِ وعلى راحلتِه حيثُ توجَّهت به[1] .

وذكَر عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهم كانوا يتنفَّلون فى السفرِ[2] .

وعن نافعٍ أيضًا ، أن عبدَ اللهِ كان يرَى ابنَه يتنفَّلُ فى السفرِ فلا ينكِرُ عليه[3] . وهذا الخبرُ خلافُ ما رُوِى عن ابنِ عمرَ : لو تنفَّلتُ فى السفرِ لأتمَمتُ . إلا أن ابنَ عمرَ قد احتجَّ لفعلِه ذلك بما نذكُره عنه بعدُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وهذه الآثارُ كلُّها دالةٌ على أن الإنسانَ مخيرٌ فى النافلةِ وفى صلاةِ السننِ ؛ الركعتين قبلَ الظهْرِ وبعدَها وبعدَ المغربِ ، إن شاء فعَل ذلك فحصَل على ثوابِه ، وإن شاء قصَر عنه . ومعلومٌ أن المرءَ مخيَّرٌ فى فعلِ النافلةِ فى الحَضَرِ ، فكيفَ فى السفرِ ، وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يتنفَّلُ فى السفرِ ، وفيه الأسوةُ الحَسَنةُ .

القبس

.....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٩) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٨ ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٧٨٤) ، والبيهقى ٣/١٥٨ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٩٦) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٩٥) .

الاستذكار

روَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُلَيمٍ ، عن أبى بُسْرةَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : سافَرت مع رسولِ اللهِ ﷺ ثمانِىَ عشْرةَ سَفْرةً فما رأيتُه يترُكُ الركعتين قبلَ الظهْرِ[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا بكرٌ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القطانُ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ سراقةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّى قبلَها ولا بعدَها فى السَّفَرِ[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، [(٣)]حدثنا قاسمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ[(٣)] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ حفصٍ العُمَرِىُّ ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع ابنِ عمرَ فى سفرٍ[(٤)] ، فصلَّى بنا ركعتين ، ثم انصرَف إلى خشبةِ رَحْلِه فاتَّكَأَ عليها ، فرأى قومًا وراءَه قيامًا ، فقال : ما يصنَعُ هؤلاء؟ قلت : يُسَبِّحون . قال : لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتمَمْتُ صلاتى ، يا بنَ أخى ، لقد صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فلم يَزِدْ على ركعتين ركعتينِ حتى مضَى ، ثم صَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على ركعتين ركعتين ، ثم صحِبتُ عمرَ فلم يَزِدْ على ركعتين ركعتين ، ثم صحِبتُ عثمانَ فلم يَزِدْ على ركعتين

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥٤٦/٣٠ (١٨٥٨٣) ، وأبو داود (١٢٢٢) ، والترمذى (٥٥٠) ، وابن خزيمة (١٢٥٣) ، والبيهقى ١٥٨/٣ من طريق الليث به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٢/٨ (٤٦٧٥) ، وابن خزيمة (١٢٥٥) ، وابن حبان (٢٧٥٣) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٥٥/٩ (٥٠١٢) ، وعبد بن حميد (٨٤٢ - منتخب) ، وابن خزيمة (١٢٥٦) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل ، م : «مصر» .

الموطأ

٣٥٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، قال : بلَغنى عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَرَى ابنَه عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ يَتنفَّلُ [٥٥ظ] فى السفرِ ، فلا يُنْكِرُ عليه .

الاستذكار

ركعتين ، [١] ثم قال [٢] : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [١][٣] [الأحزاب : ٢٢] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن عمِّه عيسى بنِ حفصٍ ، عن أبيه ، أنه قال : سافرتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . فذكَر مثلَه .

قال أبو عمرَ : هذا المعنى محفوظٌ عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ، وقد رُوِيتْ آثارٌ عن النبىِّ ﷺ أنه كان ربما تنفَّل فى السفرِ ، وأنه كان لا [٤] يرتحِلُ مِن منزلٍ ينزِلُه حتى يصلِّىَ ركعتَين [٥] ، وأهلُ العلمِ لا يرَون بالنافلةِ فى السَّفَرِ بأسًا كما قال مالكٌ رحِمَه اللهُ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من : ح . والمثبت من تهذيب الكمال .

(٣) أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٥٩٤/٢٢ من طريق جعفر بن عون به ، وأخرجه أحمد ٩/ ١٦٥ (٥١٨٥) ، والبخارى (١١٠٢) ، ومسلم (٨/٦٨٩) وأبو داود (١٢٢٣) ، وابن ماجه (١٠٧١) ، والنسائى (١٤٥٧) من طريق عيسى بن حفص به .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) أخرجه الدارمى (٢٧٢٣) ، وأبو يعلى (٤٣١٥، ٤٣١٦) من حديث أنس .

الموطأ

٣٥٤ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمرو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى وهو على حِمارٍ وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ .

الاستذكار

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن النافلةِ فى السفرِ ، فقال لا بأسَ بذلك بالليلِ والنهارِ ، وقد بلَغنى أن بعضَ أهلِ العلمِ كان يفعَلُ ذلك . وفى قولِه : بعضَ أهلِ العلمِ . دليلٌ على أن منهم مَن كان لا يتنَفَّلُ فى السفرِ ، وذلك كلُّه على ما وصَفنا . وباللهِ التوفيقُ . وقد تقدَّم فى كتابِنا هذا عن ابنِ عباسٍ أنه كان يأمُرُ بالنافلةِ فى السفرِ ويقولُ : كما يُتنَفَّلُ فى الحَضَرِ بعدَ الأربعِ ، فكذلك يُتنَفَّلُ فى السَّفَرِ بعدَ الركعتينِ . هذا معنى قولِه دونَ لفظِه .

التمهيد

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى وهو على حمارٍ (١) وهو (١) مُتَوَجِّهٌ إلى خيبرَ (٢) .

هكذا هو فى « المُوطَّأ » عندَ جميعِ الرُّواةِ . ورواه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ قَحْطَبَةَ ، عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الحُنَيْنِىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ،

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٧) ، وبرواية أبى مصعب (٣٩٨) . وأخرجه أحمد ٨/ ١١٤، ١٧٦/٩ (٤٥٢٠، ٥٢٠٧) ، ومسلم (٣٥/٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٦) ، والنسائى (٧٣٩) من طريق مالك به .

التمهيد

قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبرَ على حمارٍ يُصَلِّى على الحمارِ ، و[1] يُومِئُ إيماءً . وهذا ممَّا تَفَرَّدَ به ابنُ قَحْطَبَةَ عن الحُنَيْنِيِّ ، وهو خطأٌ لاشكَّ عندَهم فيه ، وصوابُ إسنادِه ما فى « المُوطَّأ » : مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبى الحُبَابِ ، عن ابنِ عمرَ . وهو حديثٌ انْفَرَدَ بذكْرِ الحمارِ فيه عمرو بنُ يحيى . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : هذا فى التَّطَوُّعِ دونَ[2] الفريضةِ بإجماعٍ مِن العُلماءِ لا تنازعَ بينَهم فى ذلك ، فأغْنَانا إجماعُهم عن الاستدلالِ على ما وصَفْنا ، وقد ذكَرْنا الآثارَ[3] الدَّالَّةَ على ذلك[3] فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[4] مِن هذا الكتابِ ، وذكَرْنا هناك ما للعلماءِ[5] مِن الاتِّفاقِ والاختلافِ فى السَّفَرِ الذى يجوزُ فيه التَّطَوُّعُ على الدَّابَّةِ مُسْتَوْعِبًا مَبْسوطًا ، والحمدُ للهِ . وقال النَّسائىُّ : لم يُتَابَعْ عمرُو بنُ يحيى على قَوْلِه : يُصَلِّى على حمارٍ . وإنَّما يقولون : على راحلتِه .

قال أبو عمرَ : بينَ الصَّلاةِ على الحمَارِ[6] والصلاةِ على الراحلةِ فَرْقٌ فى التَّمَكُّنِ لا يُجْهَلُ ، والمحْفُوظُ فى حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّى على راحِلَتِه تَطَوُّعًا فى السَّفَرِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به . وتلا ابنُ عمرَ : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ

القبس .....

(١) سقط من : ص ٢٧.
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) سيأتى ص ٦١٦ - ٦٢٤ .
(٥) بعده فى م : « فى هذا الباب » .
(٦) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « الدابة » .

الموطأ

٣٥٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى على راحلتِه

التمهيد

﴿وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] . وهذا معناه فى النَّافِلَةِ بالسنةِ إن كان آمِنًا ، وأمَّا الخوفُ فتُصَلَّى الفرِيضةُ على الدَّابَّةِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] . وهذا كلُّه مُجْتَمَعٌ عليه مِن فقهاءِ الأمصارِ وجمهورِ العلماءِ .

وأمَّا قولُ النسائىِّ : إن عمرَو بنَ يحيى انْفَرَدَ بقولِه : على حمارٍ . فإنَّما[1] أراد ، واللهُ أعْلَمُ ، فى حديثِ ابنِ عمرَ ، فإنَّه لا يُعْرَفُ فى حديثِ ابنِ عمرَ إلَّا : على راحلتِه . وأمَّا غيرُ ابنِ عمرَ فقد روَى مِن حديثِ جابرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى أينما كان وَجْهُه على الدَّابَّةِ . روَاه مِسْعَرٌ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأخنسِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[2] .

وقال الحسنُ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّون فى أسفارِهم على دَوَابِّهم أينَما كانت وجوهُهم . روَاه هُشَيْمٌ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، قالَ : حدَّثَنا الحسنُ . فذكَره[3] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

.....

---

(١) فى ص ١٦ : « فإنه » .

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٢) من طريق مسعر به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٩٥، وابن المنذر فى الأوسط (٢٨٠٩) من طريق هشيم به .

الموطأ فى السفرِ حيثُ تَوجَّهت بهِ. قال عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ: وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَفعلُ ذلك.

التمهيد كان يُصَلِّى على راحلتِه فى السفرِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به. قال عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ: وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك[1].

قال أبو عمرَ: هكذا روَاه جماعَةُ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» فيما عَلِمْتُ. ورَوَاه يحيى بنُ مسلمةَ بنِ قَعْنَبٍ، قال: أخبرَنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى على راحلتِه حيثُ تَوَجَّهَتْ به. والصَّوَابُ ما فى «المُوَطَّأ»: مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، واللهُ أعلمُ. وهو حديثٌ صحيحٌ من جهةِ الإسنادِ، رُوِى عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ، ورُوِى عن جابرٍ مِن وجوهٍ، ورُوِى عن أنسٍ أيضًا مِن وجوهٍ، وتَلَقَّاهُ العلماءُ مِن السَّلَفِ والخلفِ بالعملِ والقَبُولِ فى جُمْلتِه، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى بعضِ معانِيه، فالذى أجمعوا عليه منه أنَّه جائزٌ لكُلِّ مَن سافر سفرًا تُقْصَرُ فيه أو فى مِثْلِه الصَّلاةُ أنْ يُصَلِّىَ التَّطَوُّعَ على دابَّتِه وراحلتِه حيثُما تَوَجَّهَتْ به، يُومِئُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخْفَضَ مِن الرُّكُوعِ، ويتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ وهو جالِسٌ على دابَّتِه وفى مَحْمِلِه، إلَّا أنَّ منهم جماعةً يَسْتَحِبُّون أن يَفْتَتِحَ المُصَلِّى صلاتَه على دابَّتِه فى تَطَوُّعِه إلى القِبْلَةِ ويُحْرِمَ بها وهو مُسْتَقْبِلُ القبلةِ، ثم لا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٥)، وبرواية أبى مصعب (٣٩٩). وأخرجه أحمد ٢٣٩/٩ (٥٣٣٤)، ومسلم (٣٧/٧٠٠)، والنسائى (٤٩١، ٧٤٢) من طريق مالك به.

التمهيد

يُبَالِى حيثُ تَوَجَّهَتْ به ، ومنهم مَن لم يَسْتَحِبَّ ذلك ، وقال : كما يجوزُ له أنْ يكونَ فى سائرِ صلاتِه إلى غيرِ القبْلةِ فكذلك افْتتَاحُه لها ؛ لأَنَّه لو كان فى الأَرْضِ لم يَجُزْ له الانْحِرَافُ عن القِبْلَةِ عامِدًا وهو بها عالِمٌ فى شىءٍ مِن صَلاتِه .

ومَنِ اسْتَحَبَّ افْتِتَاحَ النَّافِلَةِ على الدَّابَّةِ إلى القِبْلَةِ ، فحُجَّتُه ما **حدَّثَناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا ربعىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ أبى الحَجَّاجِ ، قال : حدَّثَنى الجارودُ بنُ أبى سَبْرَةَ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا سافر فأَراد أن يتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بناقتِه القبلةَ فكبَّر ، ثم صلَّى حيثُ وجَّهَه[1] رِكَابُه[2] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ : هكذا ينبغى أن يَفْعَلَ مَن تنفَّلَ على راحلتِه فى السفرِ .

حدَّثَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكرىُّ ، حدَّثَنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنِىُّ سنةَ سبعين ومائتين[3] ، حدَّثَنا

القبس .....

(١) فى ق : « توجهت » .

(٢) أبو داود (١٢٢٥) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٣٩٦. وأخرجه أحمد ٢٠/٣٧٧ (١٣١٠٩)، وعبد بن حميد (١٢٣١)، والدارقطنى ١/ ٣٩٥، ٣٩٦ من طريق ربعى بن الجارود به .

(٣) الذى فى كتب التراجم أن المزنى توفى سنة أربع وستين ومائتين . ينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٢، وطبقات الشافعية للسبكى ٢/٩٣ .

التمهيد

الشافعيُّ ، أخبرَنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى على راحلتِه فى السفرِ حيثُما توَجَّهَتْ به[1] .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى المعنى الذى فيه نزَلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة : ١١٥] . فقال ابنُ عمرَ وطائفةٌ : نزَلت هذه الآيةُ فى الصَّلاةِ على الراحلةِ[2] . وقيل : نزَلت فى قولِ اليهودِ فى القبلةِ . وقيل : نزَلت فى قومٍ كانوا فى سفرٍ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ليلةٍ ظَلْمَاءَ فلم يَعْرِفوا القبلةَ ، فاجتهَدوا وصلَّوا إلى جهاتٍ مُخْتَلِفةٍ ، ثم بان لهم خَطَؤُهم ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مضَت صلاتُكم »[3] . وقولُ مَن قال : إنَّها نزَلت فى الصلاةِ على الراحلةِ . قولٌ حسنٌ أيضًا تَعْضُدُه السُّنَّةُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ مالكٍ هذا عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ تَخْصِيصُ التَّطَوُّعِ مِن غيرِه ، وهو أمْرٌ لا خلافَ فيه ، فلذلك أهمَل مالكٌ ذِكْرَه . واللهُ أعلمُ .

وكذلك روَاه الثَّوْرِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، كما روَاه مالكٌ سواءً[4] ، وقد

القبس .....

(١) الشافعى ١/ ٩٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٧/٨ (٤٧١٤) ، ومسلم (٧٠٠/ ٣٣، ٣٤) ، والترمذى (٢٩٥٨) ، والنسائى (٤٩٠) .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٣١٦) ، وابن ماجه (١٠٢٠) ، والترمذى (٣٤٥، ٢٩٥٧) من حديث عامر بن ربيعة .

(٤) أخرجه أحمد ١٦٧/٩ (٥١٨٩) من طريق الثورى به .

التمهيد

ذكَر[1] فى هذا الحديثِ وغيرِه جماعَةُ الرُّوَاةِ أنَّ ذلك فى التَّطَوُّعِ دونَ المكتوبةِ ، وهو أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ؛ لأنَّه[2] لا يجوزُ لمصَلِّى الفرضِ أن يدعَ القبلةَ عامدًا بوجهٍ مِن الوُجُوهِ إلَّا فى شدَّةِ الخوفِ ، راجِلًا[3] أو راكبًا ، فإنْ لم يكنْ خائفًا شديدَ الخَوْفِ هارِبًا ، لم يَكُنْ له أنْ يُصَلِّىَ راكبًا .

وقد اختُلِف فى صلاةِ الطَّالبِ فى الخوفِ على ما [4]قد ذكَرْناه[4] فى بابِ نافعٍ[5] . وقال الأثرمُ : قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : يُصَلِّى المريضُ المكتوبةَ على الدابةِ والراحلةِ ؟ فقال : لا يُصَلِّى أحَدٌ[6] المكتوبةَ على الدابةِ ؛ مريضٌ ولا غيرُه ، إلَّا فى الطِّينِ والتَّطَوُّعِ ، كذلك بلَغنا ، يُصَلِّى ويُومِئُ . قال : وأما فى الخوفِ ، فقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة : ٢٣٩] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا حكمَ الصَّلاةِ فى الطِّينِ فى بابِ يزيدَ[7] بنِ الهادِى[8] . والحمدُ للهِ .

وقد اختلَفَ قولُ مالكٍ فى المريضِ يُصَلِّى على مَحْمِلِه ، فمرَّةً قال : لا يُصَلِّى

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق ، ص : « ذكره » .
(٢) فى ص : « أنه » .
(٣) بعده فى ق : « كان » .
(٤ - ٤) فى ص : « قدمناه » .
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٤٤٤) من الموطأ .
(٦) بعده فى ص : « منكم » .
(٧) فى ق : « زيد » .
(٨) سيأتى فى شرح الحديث (٧٠٨) من الموطأ .

التمهيد

على ظهرِ البعيرِ فريضةً ، وإنِ اشْتَدَّ مرضُه حتى لا يقدِرَ أن يجلسَ [(١) لم يصلِّ (١)] إلَّا بالأرضِ . ومرَّةً قال : إذا كان ممن لا يُصَلِّى بالأرضِ إلا إيماءً فلْيُصَلِّ على البعيرِ بعدَ أنْ يوقفَ له ويَسْتَقْبلَ القبلةَ . وأجْمَعوا على أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ صحيحٍ ولا مريضٍ أن يُصَلِّىَ إلى غيرِ القبلةِ وهو عالِمٌ بذلك فى الفريضةِ ، إلَّا فى الخَوْفِ الشَّدِيدِ خاصَّةً .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا أبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثَنا أبى ، قال : حدَّثَنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ[(٢)] جريجٍ ، قال : أخبرَنى موسى بنُ عقبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى على ناقتِهِ فى السفرِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به فى غيرِ المكتوبةِ[(٣)] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : [(٤) حدَّثَنا قاسمٌ ، قال (٤)] : حدَّثَنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِىُّ[(٥)] ، قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُصَلِّى على راحلتِه حيثُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ق ، م : « لمرض » .

(٢) فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨.

(٣) أخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار (٨٦٥ - مسند ابن عباس) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٤ - ٤) سقط من : ق .

(٥) فى ص : « السموى » . وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٦٣.

التمهيد

تَوَجَّهَتْ به تَطَوُّعًا ، وقال كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُه[1] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا ابْنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحلةِ أيَّ وجهٍ توجَّهَ ويُوتِرُ عليها ، غيرَ أنَّه لا يُصَلِّى عليها المَكْتُوبَةَ[2] .

وأخْبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدائِنِىُّ ، قال : حدَّثَنا شبابةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ [3]بنِ زبرٍ[3] الشَّامِىُّ ، قال : حدَّثَنا القاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، ونافعٌ ، كلُّهم عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى على دابَّتِه حيثُ تَوَجَّهَتْ به تَطَوُّعًا[4] .

وأخْبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩/٨٨ (٥٠٦٢) عن يزيد به ، وأخرجه أحمد ٩/٣٧٤ (٥٥٢٩) من طريق شعبة به .

(٢) أبو داود (١٢٢٤) . وأخرجه الدارقطنى ٢/٣٥ من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٤٤) ، ومن طريقه مسلم (٣٩/٧٠٠) ، والنسائى (٤٨٩، ٧٤٣) ، وابن خزيمة (١٠٩٠، ١٢٦٢) ، والبيهقى ٢/٦.

(٣ - ٣) فى ق : «أبو زبد» ، وفى ص : «أبو زبر» ، وابن زبر وأبو زبر ، كلاهما صواب . وينظر تهذيب الكمال ١٥/٤٠٥.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٢٥٤) من طريق شبابة بن سوَّار به .

التمهيد

عليةَ ، عن هشامٍ الدَّسْتَوائيِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى على راحلتِه نحوَ المشرقِ ، فإذا أراد أن يُصَلِّيَ المكتوبةَ ، نزَل فاسْتَقْبَلَ القبلةَ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثَنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى الفرَّاءُ ، قال : حدَّثَنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ ، عن سفيانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ لحاجةٍ[2] ، فَجِئْتُ وهو يُصَلِّى على راحلتِه نحوَ المشرقِ يُومِئُ إيماءً ؛ السجودُ أخفضُ مِن الركوعِ . قال : فسَلَّمْتُ فلم يَرُدَّ علىَّ ، فلما سلَّمَ قال : « مَا منَعنى أنْ أرُدَّ عليك إلَّا أنِّى كُنْتُ أُصَلِّى »[3] .

واختلَف الفقهاءُ فى المسافرِ سفرًا لا تُقْصَرُ فى مثلِه الصَّلاةُ ؛ هل له أنْ يتَنَفَّلَ على راحلتِه ودابَّتِه أم لا ؟ فقال مالكٌ ، وأصحابُه ، والثوريُّ : لا يتَطَوَّعُ على الراحلةِ إلَّا فى سفرٍ تُقْصَرُ فى مثلِه الصَّلاةُ . وحُجَّتُهم فى ذلك أنَّ الأسفارَ التى حُكِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يتَطَوَّعُ فيها على راحلتِه كانت مِمَّا تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ ؛ فالواجبُ ألا يُصَلِّىَ إلى غيرِ القبلةِ إلَّا فى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٩٤. وأخرجه أحمد ٢٢/ ١٧٢، ٤٠٤ (١٤٢٧٢، ١٤٥٣٣) عن ابن علية به .

(٢) فى ص : « بحاجة » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/٤٢٠ (١٤٥٥٥)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذى (٣٥١) من طريق سفيان الثورى به .

التمهيد

الحالِ التى ورَدت بها السنةُ لا تُتَعَدَّى. وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والحسنُ بنُ حىٍّ، والليثُ بنُ سعدٍ، وداودُ بنُ علىٍّ: يجوزُ التَّطَوُّعُ على الراحلةِ خارجَ المِصْرِ فى كلِّ سفرٍ، وسَوَاءٌ كان مِمَّا تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ أو لا تُقْصَرُ. وحُجَّتُهم أنَّ الآثارَ فى هذا البابِ ليس فى شىءٍ منها تَخْصِيصُ سفرٍ من سفرٍ، فكلُّ سفرٍ جائزٌ ذلك فيه إلَّا أنْ يُخَصَّ شىءٌ مِن الأسفارِ بما[1] يجبُ التسليمُ له. وقال أبو يوسفَ: يُصَلِّى فى المِصْرِ على الدابةِ بالإيماءِ؛ لحديثِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن أنسِ بن مالكٍ أنَّه صَلَّى على حمارٍ فى أَزِقَّةِ المدينةِ، يُومِئُ إيماءً[2]. وقال الطبرىُّ: يجوزُ لكُلِّ راكبٍ وماشٍ، حاضِرًا كان أو مسافرًا، أنْ يتَنَفَّلَ على دابَّتِه، وراحلتِه، وعلى رِجْلَيْه. وحكَى بعضُ أصحابِ الشافعىِّ أنَّ مذهبَهم جوازُ التَّنَفُّلِ على الدَّابَّةِ فى الحضرِ والسَّفَرِ. وقال الأثرمُ: قيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ فى الحضرِ؟ فقال: أما فى السفرِ فقد سمِعنا، وما سمعتُ فى الحضرِ.

وقال ابنُ القاسِمِ: مَن تَنَفَّلَ فى مَحْمِلِه تَنَفَّل جالسًا؛ قيامَه تَرَبُّع، ويَرْكَعُ واضعًا يَدَيْه على رُكْبَتَيْهِ ثم يَرْفَعُ رأسَه. قال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ: ويُزِيلُ يَدَيْه، ثم يَثْنِى رِجْليه، ويُومِئُ[3] لسجودِه، فإنْ لم يَقْدِرْ أَوْمَأ

القبس .....

(١) فى الأصل، ص، م: «مما».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٩٥ من طريق يحيى به.

(٣) فى ص: «يدنى».

الموطأ

٣٥٦ - وحدَّثنى عن مالِكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى السفرِ وهو يصلِّى على حمارٍ ، وهو مُتوجِّهٌ إلى غيرِ القبلَةِ ، يَركَعُ ويَسجُدُ إيماءً ، مِن غيرِ أن يَضعَ وجهَه على شىءٍ .

التمهيد

مُتَرَبِّعًا . وقد ذكَرْنا حكمَ صلاةِ المريضِ فى بابِ إسماعيلَ[1] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ هذا عن أنسٍ فلم يقلْ فيه : فى أزقَّةِ المدينةِ . بل قال فيه : عن يحيى بنِ سعيدٍ : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى السفرِ وهو يصلِّى على حمارٍ ، متوجهًا إلى غيرِ القبلةِ ، يركعُ ويسجدُ إيماءً ، مِن غيرِ أن يضعَ وجهَه على شىءٍ[2] .

ولم يَرْوِه عن يحيى بنِ سعيدٍ أحدٌ يقاسُ بمالكٍ ، وقد قال فيه : فى السفرِ . فبطَل بذلك قولُ مَن قال : فى أزقةِ المدينةِ . يريدُ الحضرَ .

القبس

.....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٠ - ٣٨٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٠٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠١) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٢٣) عن مالك به .

صلاةُ الضُّحَى

التمهيد .....

القبس

صلاةُ الضُّحَى

الضُّحَى مقصورٌ : طلوعُ الشمسِ ، والضَّحَاءُ ممدودٌ : ضياؤُها وإشراقُها . قال الشاعرُ[(١)] :

أعجلَها أقدُحيُّ الضَّحاءَ ضُحًى وهْى تُناصِى[(٢)] ذوائبَ السَّلَمِ[(٣)]

يَصِفُ إبلًا ضرَب عليها بالمَيْسرِ[(٤)] ضُحًى فَقَمَرَها[(٥)] ونحرها قبلَ أن تبلُغَ الضُّحَى .

وَكَان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّيها ، وقد كان يَدَعُ العملَ رِفْقًا بأمتِه ، وله أجرُه ، قائمٌ فيه .

أمَّا أنه رُوِى عنه أنه صلَّى فى دارِ الرجلِ الضخمِ الضُّحَى[(٦)] ، ورُوِى عنه أنه قال : « يُصْبِحُ كلَّ يومٍ على كلِّ سُلاَمَى[(٧)] مِن ابنِ آدمَ صَدَقةٌ ؛ فأمْرُه بالمعروفِ صَدَقةٌ ، ونَهْيُه عن المنكرِ صَدَقةٌ ، وإماطَتُه الأذَى عن الطريقِ صَدَقةٌ ، وركعتانِ تُجْزِيان مِن ذلك كلِّه »[(٨)] . ورُوِى عنه أنه صَلَّاها فى حديثِ أمِّ هانئٍ شكرًا للهِ على ما منَحه مِن فتحِ

---

(١) هو النابغة الجعدى ، والبيت فى ديوانه ص ١٥٧ .

(٢) فى م : « تنابيك عن » . وتناصى الذوائب : تجذبها . اللسان (ن ص ى) .

(٣) السلم : شجر من العضاه ، يدبغ به ، واحدته سلمة . الوسيط (س ل م) .

(٤) فى م : « بالسير » .

(٥) قمَرتُ الرجلَ أقمِره ، بالكسر . إذا لاعبته فغلبته . التاج (ق م ر) .

(٦) سيأتى ص ٦٦٣ .

(٧) السُّلامَى: جمع سُلامِيَة وهى الأُنمُلة من أنامل الأصابع ، ويجمع على سُلاميات ؛ وهى التى بين كلِّ مفصلين . انظر النهاية ٢/ ٣٩٦.

(٨) سيأتى تخريجه ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ .

الموطأ

٣٥٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن موسى بنِ مَيسَرةَ ، عن أبى مُرَّةَ مولَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أن أمَّ هانئٍ بنتَ أبى طالبٍ أخبَرته ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عامَ الفتحِ ثمانىَ ركَعاتٍ ، مُلتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّ أُمَّ هانِئٍ بنتَ أبى طالبٍ أخبرَته ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى عامَ الفتحِ ثمانىَ ركَعاتٍ مُلْتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أبو مُرَّةَ هذا قيلَ : اسْمُه يَزِيدُ . ويقالُ : هو مَوْلَى أمِّ هانِئٍ. والصحيحُ أنَّه مَوْلَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ كما قال مالكٌ عن أبى النَّضْرِ[(٢)] ، وموسى بنِ ميسَرَةَ . وأمَّا أُمُّ هانِئٍ فقد ذكَرناها فى «الصحابةِ»[(٣)] بما يُغْنِى عن ذِكرِها هاهُنا .

وذكَرَ بعضُ من ذهَب مذْهَبَ العِراقِيِّينَ فى أنَّ صلاةَ النهارِ جائزٌ أنْ تكونَ أرْبعًا ، وستًّا ، وثمانيًا ، وأكثرَ ، لا يُسَلَّمُ إلَّا فى آخِرِهنَّ ، أنَّ حديثَ أُمِّ هانِئٍ هذا فى صلاتِه عليه السلامُ صلاةَ الضُّحَى يَشْهَدُ له ؛ لأنَّه ليس فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

مكةَ ، فكان ذلك فى الضُّحَى بالاتفاقِ لا بالقَصْدِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦١) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٢) . وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤٥ (٢٧٣٩٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٨٠، والطبرانى ٤١٩/٢٤ (١٠١٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٥٨) .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣.

التمهيد

سَلَّمَ فى شىءٍ منها إلَّا فى آخِرِها .

قال أبو عمرَ : وليس له فيما ذكَر مِن ذلك حُجَّةٌ ؛ لأنَّه حديثٌ مُجْمَلٌ يُفَسِّرُه غيرُه ، وقد رَوَى علىٌّ الأزْدِىُّ البَارِقِىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « صلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى »[1] . وبه كان يُفْتِى ابنُ عمرَ .

ذكَرَ مالكٌ[2] أنَّه بلَغَه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : صلاةُ الليلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى .

و : « مَثْنَى مَثْنَى » . يَقْتَضِى الجُلُوسَ والسَّلامَ فى كلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وممَّا يَدُلُّ على أنَّ صلاةَ النَّهارِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كصلاةِ الليلِ سَوَاءٌ ، قولُه ﷺ : «إذا دخَلَ أحَدُكم المسجدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[3] . وأنَّه ﷺ كانَ يُصَلِّى قبلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وبعدَها رَكْعَتَيْنِ ، وقبلَ الفَجْرِ ركعتينِ[4] ، وأنَّه كان إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ صلَّى ركعتينِ[5] . وعلى هذا القولِ جماعةُ فقهاءِ الحِجازِ . وإليه ذهَبَ مالكٌ والشَّافِعِىُّ . وبه قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، واحْتَجَّ بنحوِ ما ذكَرْنَا . وكان يحْيَى بنُ معينٍ يُخالِفُ أحمدَ فى حديثِ علىٍّ الأزْدِىِّ ويُضَعِّفُه ولا يَحْتَجُّ به ، ويذْهَبُ

القبس .....

(١) تقدم ص ١٧٢ ، وسيأتى ص ٦٣٠ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٦١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٨٩) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٠١) .

(٥) أخرجه أحمد ٥٢/٢٥ - ٥٤ (١٥٧٧٢ - ١٥٧٧٥) ، والبخارى (٣٠٨٨) ، ومسلم (٧١٦) من حديث كعب بن مالك .

التمهيد

مذْهَبَ الكُوفِيِّينَ فى هذه المسألةِ ، ويقولُ : إنَّ نافعًا وعبدَ اللهِ بنَ دِينارٍ وجماعةً رَوَوا هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ ، لم يَذْكُرُوا فيه : «والنَّهارِ»[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ[2] أحمدَ مع أنَّه مذْهَبُ الحِجَازِيِّينَ أَوْلَى ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ وفَهِمَ مَخْرَجَه ، وكان يقولُ بأنَّ صلاةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى ، ولم يكنِ ابنُ عمرَ لِيُخالِفَ رسولَ اللهِ ﷺ لو فَهِمَ عنه[3] أنَّ صلاةَ النَّهارِ بخِلافِ صلاةِ اللَّيْلِ فى ذلك . وبالله التوفيقُ .

وقد **رَوَى** اللَّيْثُ ، عن [4]عبدِ ربِّه[4] بنِ سعيدٍ ، عن عِمرانَ[5] بنِ أبى[6] أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، ابنِ العَمْيَاءِ ، عن ربيعَةَ بنِ الحارثِ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى»[7] . لم يَخُصَّ ليلًا مِن نَهارٍ ، ولكِنَّه إسْنادٌ مُضْطَرِبٌ ضعيفٌ ، لا يُحْتَجُّ بمِثْلِه ؛ رَوَاه شُعْبَةَ على خِلافِ ما رَوَاه اللَّيْثُ ، وقد ذكَرْنَاه فى بابِ نافعٍ[8] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٧) .

(٢) فى م : «مذهب» .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٧٦.

(٥) فى م : «عمر أن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٠٩.

(٦) ليس فى : الأصل .

(٧) أخرجه أحمد ٣/٣١٥ (١٧٩٩) ، والترمذى (٣٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦١٥، ١٤٤٠) من طريق الليث به .

(٨) تقدم تخريجه ص ١٧١ .

التمهيد

ورَوَى ابنُ وهْبٍ ، عن عِياضٍ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ ، عن كُرَيْبٍ مولى[(١)] ابنِ عباسٍ ، عن أُمِّ هانئٍ ، فى[(٢)] هذا الحديثِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى صلاةِ الضُّحَى الثَّمانِى رَكَعاتٍ ، أنَّه كانَ يُسَلِّمُ من[(٣)] كلِّ اثْنَتَيْنِ منها . وهذا إسْنادٌ احْتَجَّ به أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ .

قال أبو بَكْرٍ الأثرمُ : قيلَ لأبِى عبدِ اللَّهِ ، [(٤)]يعنى أحمدَ[(٤)] بنَ حَنبلٍ : أليسَ قد رُوِىَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، صلَّى قبلَ الظُّهرِ أربعًا ؟ فقال : وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى ثَمَانِىَ رَكَعاتٍ ، أفَتُرَاه لم يُسَلِّمْ منها[(٥)] ؟ ثم[(٦)] قال أبو عبدِ اللهِ : هذا حديثُ أُمِّ هانئٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الضُّحَى ثَمَانِىَ رَكَعاتٍ ، حديثٌ ثبْتٌ[(٧)] . قال أبو بكرٍ : رُوِىَ حديثُ أُمِّ هانئٍ مِن وجوهٍ لم يُذْكَرْ فيها التَّسْلِيمُ ، ثم وجدتُه مُفَسَّرًا على ما تَأَوَّلَه أبو عبدِ اللهِ .

حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ القاسمِ الباهِلِىُّ ، قال : حدَّثنا [(٨)]عبدُ اللهِ[(٨)] بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرَنِى عِياضٌ ؛ يعنى ابنَ عبدِ اللهِ الفِهْرِىَّ ، عن مَخْرَمَةَ بنِ

القبس .....

(١) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى الأصل ، م : « فى » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى ى ، م : « فيها » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى الأصل : « يثبت » .

(٨ - ٨) فى ى : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧.

التمهيد

سليمانَ ، عن كريبٍ مولَى[1] ابنِ عباسٍ ، عن أمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى[2] الضُّحَى ثَمانِىَ ركعاتٍ ، سلَّمَ مِن كلِّ رَكْعَتَيْنِ[3] .

وهذا يدلُّ على أنَّ قولَه ﷺ : «مَثْنَى مَثْنَى» . خرَجَ على جَوابِ السائلِ عن صلاةِ الليلِ ، فقيلَ له : «مَثْنَى مَثْنَى» . ولو سألَ عن صلاةِ النهارِ ، احْتَمَلَ أنْ يُقالَ له كذلك أيضًا ، ويَدُلُّ أيضًا على أنَّ زِيادَةَ علىٍّ الأزْدىِّ عن ابنِ عمرَ [4]غيرُ مدفوعةٍ[4] . وَحسْبُكَ بفَتْوَى ابنِ عمرَ الذى رَوَى الحديثَ ، ومَن رَوَى شيئًا سُلِّمَ له فى تَأويلِه ؛ لأنَّه شَهِدَ مَخْرَجَه وفَحْوَاهُ .

وأمَّا صلاةُ الضُّحَى ، واخْتِلافُ الآثارِ فيها ، وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه ، فقد تَقَصَّيْنَاه فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ ، مِن كتابِنا هذا[5] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هاهُنا .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيْرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزُوقٍ ، قال : أنبأنا شعبةُ ، عن يعْلَى بنِ عطاءٍ ، عن علىِّ بنِ عبدِ اللهِ البارقِىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى»[6] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) بعده فى ى : « يوم » ، وبعده فى مصادر التخريج عدا صحيح ابن خزيمة : « يوم الفتح » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩٠) ، وابن ماجه (١٣٢٣) ، وابن خزيمة (١٢٣٤) من طريق ابن وهب به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « مدفوعة » ، وفى م : « غير مرفوعة » .

(٥) سيأتى ص ٦٤١ - ٦٥٢ .

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) عن عمرو بن مرزوق به . وتقدم من طريق شعبة ص ١٧٢ .

التمهيد

قال أبو عمرَ: **روَى** سالمٌ، ونافعٌ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، وأبو سلمةَ، وطاوسٌ، وعبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ[1]، ومحمدُ بنُ سيرينَ، كلُّهم عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى[2]». لم يذْكُرُوا النهارَ[3].

ورَوَى يحيى بنُ سعيدٍ الأنْصَارِيُّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يتَطَوَّعُ بالنَّهارِ أرْبَعًا، لا يفْصِلُ بينَهُنَّ. وقد ذكَرنَاه فى بابِ نافعٍ[4]. وهذا خِلافُ ما ذكَرَ مالكٌ أنَّه بلَغَه عنه، ومالكٌ لا يَرْوِى إلَّا عن ثِقَةٍ، وبَلاغَاتُه إذا تُفُقِّدَتْ لم تُوجَدْ إلَّا صِحاحًا، فحصَلَ ابنُ عمرَ مُخْتَلفًا عنه فى فِعْلِه، وفى حديثِه المرفوعِ، إلَّا أنَّ مَن[5] حمَلَ المرفوعِ مِن حديثِه الذى فيه الحُجَّةُ على أنَّه خرَجَ على جوابِ السائلِ؛ بدليلِ رِوَايَةِ علىٍّ[5] الأزْدِىِّ عنه - كان مذْهَبًا حَسَنًا، وعليه أكثرُ فقهاءِ الحِجازِ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ. وباللهِ التوفيقُ.

القبس .....

(١) فى ى: «سفيان». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٨٩.

(٢) سقط من: ى، م.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨، ١٨٢، ١٨٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٠.

(٥) سقط من: م.

الموطأ ٣٥٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ ابنِ عبيدِ اللهِ ، أن أبا مُرَّةَ مولَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ أخبَره ، أنه سمِع أمَّ هانئٍ بنتَ أبى طالبٍ [٥٦و] تقولُ : ذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فوجَدتُه يغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تستُرُه بثَوبٍ . قالت : فسلَّمتُ عليه ، فقال : « من هذه ؟ » . فقلتُ : أُمُّ هانئٍ بنتُ أبى طالبٍ . فقال : « مرحبًا بأمِّ هانئٍ » . فلمَّا فرَغ مِن غُسلِه قام فصلَّى ثمانىَ ركعاتٍ ، مُلتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ ، ثم انصرَف ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعَم ابنُ أمِّى علىٌّ أنه قاتِلٌ رجلًا أجَرْتُه ؛ فلانُ بنُ هُبَيْرَةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ « قد أجَرنا مَن أجَرتِ يا أُمَّ هانئٍ » . قالت أُمُّ هانئٍ : وذلك ضُحًى .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، أن أبا مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ أخْبَرَه ، أنه سمِع أُمَّ هانئٍ بنتَ أبى طالبٍ تقولُ : ذهَبْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فوجَدْتُه يَغْتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُه بثوبٍ . قالت : فسلَّمْتُ .

القبس وقد اختُلِف فى حديثِ أمِّ هانئٍ ؛ فرُوِى أن ذلك كان فى بيتِها ، ورُوِى أنها قالت : جِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالأَبْطَحِ وهو يَغْتَسِلُ فى قُبَّةٍ له ، وابنتُه فاطمةُ تَسْتُرُه بثوبٍ ، فعاجَلَتْه بالكلامِ قبلَ أن يُكْمِلَ غُسْلَه . وكَلَّمها النبىُّ ﷺ فى تلك الحالةِ ، وإذا كان الرجلُ على حاجتِه لم يُكلَّمْ ولا يتكلَّمْ ، وإذا كان فى غُسْلِه (١أو وُضوئه١) ، فقد

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

التمهيد

قال : « مَنْ هَذِهِ ؟ » . فقلتُ : أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبى طالبٍ . فقال : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هانئٍ » . فلما فرَغ مِن غُسْلِه قام فصلَّى ثَمانِىَ رَكَعاتٍ مُلْتَحِفًا فى ثوبٍ واحدٍ ، ثم انْصَرَف ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعَم ابنُ أُمِّى علىٌّ أنه قاتِلٌ رجلًا أجَرْتُه ، فلانُ ابنُ هُبَيْرةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانئٍ » . قالت أُمُّ هانئٍ : وذلك ضُحًى[1] .

القبس

رُوِى أن الأفضلَ ألَّا يتكلَّمَ ، وحديثُ أمِّ هانئٍ أصَحُّ .

وهذا الرجلُ الذى أجارَتْه أمُّ هانئٍ ؛ قيل : إنه زوجُها . وقيل : [2]إنه حَمُوها[2] . وهو الذى ذكَره ابنُ إسحاقَ . وقد قيل ، كما قدَّمْنا : إنه هُبَيرةُ بنُ أبى وهبٍ . واللهُ أعلمُ .

فقهٌ : اختلَف الناسُ فى أمانِ المرأةِ ؛ لأنها لا تُقاتِلُ ، ولا يَمْلِكُ الأمنَ إلا مَن ملَك الخوفَ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأن المرأةَ وإن كان لا يلزَمُها القتالُ فلها أن تُقاتِلَ ، فلها[3] أن تُؤَمِّنَ . وهذا ينبنى على أصلٍ ، وهو أن الأمانَ هل هو وَلايةٌ أم هو عَقْدٌ يُعْقَدُ ؟ فعندَنا أنه عَقْدٌ . وقال أبو حنيفةَ : هو وَلايةٌ ؛ لأن فيه إنفاذَ قولِ الغيرِ على الغيرِ ، وتَحْجيرَ ما كان مُباحًا فى الأصلِ . والعمدةُ فيه قولُ النبىِّ ﷺ : « المسلمون تتَكافأُ دماؤُهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أَدْناهم ، ويَرُدُّ عليهم أَقْصاهم ، وهم يدٌ على مَن سِواهم »[4] الحديث إلى آخرِه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٢) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٣) . وأخرجه أحمد ٤٧٦/٤٤ (٢٦٩٠٧) ، والدارمى (١٤٩٤ ، ٢٥٤٤) ، والبخارى (٢٨٠) ، وفى الأدب المفرد (١٠٤٥) ، ومسلم (٧٠/٣٣٦) ، ٤٩٨/١ (٨٢/٣٣٦) ، والترمذى (٢٧٣٤) ، والنسائى (٢٢٥) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ج : « حموها » ، وفى م : « حمواها » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٣٧ .

التمهيد

وقد ذكَرْنا أبا مُرَّةَ فيما سلَف مِن كتابِنا هذا[1] ، وهو الذى يُقالُ له : مولى أمِّ هانئٍ . اسمُه يزيدُ[2] ، وهو ، إن شاء اللهُ ، أصحُّ ما قيل فيه ، هو مَدَنىٌّ ثقةٌ . وذكَرْنا أُمَّ هانئٍ فى كتابِ « الصحابةِ »[3] بما يُغْنِى عن ذكْرِها هاهنا ، واسمُها هندُ ، ويقالُ : بل اسمُها فاختةُ .

وفى هذا الحديثِ صلاةُ الضُّحَى ، وقد مضَى القولُ فيها مُسْتَوْعَبًا بما فى ذلك مِن الأثرِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[4] ، ومضَى القولُ أيضًا فى مَعانٍ مِن هذا الحديثِ مُجَوَّدةً[5] مِن إسنادِه ومتنِه فى بابِ موسى بنِ مَيْسَرةَ مِن هذا الكتابِ[6] .

وأما قولُه : « قَدْ أجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ » . فقد استدلَّ به قومٌ على جَوازِ أمانِ المرأةِ ، وقالوا : جائزٌ أمانُها على كلِّ حالٍ . وقال آخرون : أمانُها موقوفٌ على جوازِ الإمامِ ؛ فإن أجازَه جازَ ، وإن ردَّه رُدَّ . واحْتَجَّ مَن قال هذه المقالةَ بأنَّ أمانَ أمِّ هانئٍ لو كان جائزًا على كلِّ حالٍ دونَ إذنِ الإمامِ ، ما كان علىٌّ لِيُريدَ قتلَ مَن لا يَجوزُ قتْلُه ؛ لأمانِ مَن يَجوزُ أمانُهُ . وفى قولِه : « قَد أجَرْنا مَن

القبس .....

(١) تقدم ص ٦٢٦ .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « كثير » . وينظر التاريخ الصغير ١/ ٢٠٨ ، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٠ .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣ .

(٤) سيأتى ص ٦٤١ - ٦٥٢ .

(٥) فى ص ١٦ ، م : « مجردة » .

(٦) تقدم ص ٦٢٦ - ٦٣١ .

التمهيد

أجَرْتِ » . دليلٌ على ذلك ؛ لأنه لو كان أمانُ المرأةِ غيرَ مُحْتاجٍ إلى إجازةِ الإمامِ لَقال لها : مَن أمَّنْتِه أنتِ أو غيرُكِ فلا سبيلَ إلى قتلِه ، وهو آمِنٌ . ولَـمّا قال لها : « قد أمَّنَّا مَن أمَّنْتِ ، وأجَرْنا مَن أجَرْتِ » . كان دليلًا على أن أمانَ المرأةِ موقوفٌ على إجازةِ الإمامِ . فهذه حُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ . قالوا : وهذا هو الظاهرُ فى معنى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرَنى عِياضُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن مَخْرَمةَ بنِ سليمانَ ، عن كُرَيْبٍ ، عن[1] ابنِ عباسٍ ، قال : حدَّثَتْنى أمُّ هانئٍ بنتُ أبى طالبٍ أنها أجارَت[2] رجلًا مِن المشركين يومَ الفتحِ ، وأتَت النبىَّ ﷺ فذكَرَتْ ذلك له ، فقال : « أجَرْنَا مَن أجَرْتِ ، وأمَّنَّا مَن أمَّنْتِ »[3] .

وأما مَن قال : يجوزُ أمانُ المرأةِ على كلِّ حالٍ بإذنِ الإمامِ وبغيرِ إذنِه . فمِن حجتِهم قولُه ﷺ : « المسلمون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهم ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهم أدْنَاهم[4] ، وهم يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم » . قالوا : فلما قال : « أدْناهم » . جاز بذلك أمانُ العبدِ ، وكانت المرأةُ الحرةُ أحْرَى بذلك .

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « مولى » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦، ص ١٧: « أجرت » .

(٣) أبو داود (٢٧٦٣) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٦٨٥) من طريق ابن وهب به .

(٤) بعده فى م : « ويجير عليهم أقصاهم » .

التمهيد

واحْتَجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : إن كانت المرأةُ لَتُجِيرُ على المسلمين فيَجوزُ[1] .

ورواه الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : إن كانت المرأةُ لَتُجِيرُ[2] على المسلمين[3] .

ومِن حجتِهم أيضًا ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البَزَّارُ ، حدَّثنا مَحْبوبُ بنُ موسى ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن أبى سعدٍ ، قال : أخبرنا عمرُو بنُ مُرَّةَ ، عن أبى البَخْتَرِيِّ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذِمَّةُ المسلمين وَاحِدَةٌ ، وإن أَجارَتْ[4] عليهم جاريةٌ[5] فلا تَخْفِرُوها[6] ، فإنَّ لكُلِّ غَادِرٍ لواءً يومَ القيامةِ يُعْرَفُ بِهِ »[7] .

القبس .....

(١) أبو داود (٢٧٦٤) .

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧ ، وابن أبى شيبة : « لتأجر » ، وفى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ومصنف عبد الرزاق : « لتأخذ » .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٤٩٩) ، وعبد الرزاق (٩٤٣٧) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٤٥٣ ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٨٣) من طريق الأعمش به .

(٤) فى ص ١٧ ، م : « جارت » ، وفى المستدرك : « جازت » .

(٥) فى ص ١٦ ، م : « جائرة » ، وفى المستدرك : « جائزة » .

(٦) فى ص ١٦ ، وبغية الباحث : « يحقروها » .

(٧) أخرجه الحاكم ٢/ ١٤١ من طريق محبوب بن موسى به ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٦٦٩- بغية) ، وأبو يعلى (٤٣٩٢) من طريق أبى إسحاق به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٦٢٨) من طريق أبى سعد به .

التمهيد

فهذه[1] الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على جَوازِ أمانِ المرأةِ على كلِّ حالٍ .

وقد اخْتَلَف العلماءُ أيضًا فى أمانِ العبدِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوْزاعىُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ : أمانُه جائزٌ ، قاتَل أو لم يُقاتِلْ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ : أمانُه غيرُ جائزٍ إلا أن يُقاتِلَ . وهو قولُ أبى يوسُفَ ، ورُوِى عن عمرَ معناه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا مَحْبوبُ بنُ موسى [2]الفَرَّاءُ ، حدَّثنا أبو إسْحاقَ[2] الفَزارىُّ ، عن ابنِ أَبى أُنَيْسةَ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لما كان يومُ الفتحِ خطَب رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى جِدارِ الكعبةِ ، فحمِد اللهَ ، وأثْنَى عليه ، ثم قال : « المُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أَدْنَاهم ، وَيَعْقِدُ عليهم أَوْلاَهم ، ويَرُدُّ عليهم أَقْصَاهم ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافِرٍ ، ولا ذُو عهدٍ فى عَهْدِه »[3] .

ورُوى مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه[4] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧. وينظر سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٣.

(٣) أخرجه ابن عدى ٧/ ٢٦٤٩ من طريق ابن أبى أنيسة به، وأخرجه أحمد ١١/ ٢٨٨، ٥١٥ (٦٦٩٢، ٦٩١٧)، وأبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٧، ٢٨٥، ٢٨٦ (٩٥٩، ٩٩١، ٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)،=

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمذىُّ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن أبى مُرَّةَ مولَى عَقِيلٍ ، عن أمِّ هانئٍ ، قالت : أتانى يومَ الفتحِ حَمَوانِ لى فأجَرْتُهما ، فجاء علىٌّ يُريدُ قتلَهما ، فأتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو فى قُبَّتِه بالأبْطَحِ بأعلَى مكةَ . فذكَر حديثًا فيه : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أجَرْتُ حَمَوين لى ، وإن ابنَ أمِّى عليًّا أراد قتلَهما . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس ذلكَ له ، قد أجَرْنَا مَن أجَرْت ، وأمَّنَّا مَن أَمَّنْت »[(١)] .

فى هذا الخبرِ وخبرِ مالكٍ قبلَه[(٢)] أنَّ الذى أجارَتْه أمُّ هانئٍ ولدُ هُبَيْرةَ بنِ أبى وهبِ بنِ عمرِو بنِ عائذِ بنِ عِمْرانَ بنِ مَخْزومٍ ، واحدًا كان أو اثنين ؛ لأن فى حديثِ أبى النَّضْرِ ما يَدُلُّ على أنه كان واحدًا ، وفى حديثِ المَقْبُرىِّ اثنان[(٣)] . وهُبَيْرةُ بنُ أبى وهبٍ زوجُها وولدُه حَموٌ لها ، وقد قيل : إن الذى أجارتْه يومَئذٍ وأراد علىٌّ قتلَه الحارثُ بنُ هشامٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى ربيعةَ[(٤)] ، وكلاهما من بنى

القبس .....

= والنسائى (٤٧٤٨، ٤٧٤٩) .

(١) الحميدى (٣٣١) - ومن طريقه الطبرانى ٤١٦/٢٤ (١٠١٤) - وأخرجه أحمد ٣٧٨/٤٥ (٢٧٣٨٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١٥٢) ، وابن الجارود (١٠٥٥) ، والطبرانى ٤١٦/٢٤ (١٠١٤) من طريق سفيان به ، وأخرجه الطبرانى ٤١٧/٢٤ (١٠١٥) من طريق ابن عجلان به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « اثنين » .

(٤) فى م : « هبيرة » . وينظر الإصابة ٤/ ٧٩.

التمهيد

مَخْزومٍ . وقيل فيه غيرُ ذلك .

وأما قولُ مَن قال : إنه جَعْدةُ بنُ هُبيرةَ ، أو أن أحدَهما جَعْدةُ بنُ هُبيرةَ . فما أدْرِى ما هو ؛ لأن جَعْدَةَ بنَ هُبَيْرةَ ابنُها لا حَمُوها ، ولم تَكُنْ تَحْتاجُ إلى إجارةِ ابنِها ، ولا كانت مثلُ تلك المُخاطَبةِ تَجْرِى بينَها وبينَ أخيها علىٍّ فى ابنِها ، واللهُ أعلمُ . ولم يَذْكُرْ أهلُ النسَبِ فيما علِمْتُ لهُبَيرةَ ابنًا يُسمَّى[1] جَعْدَةَ مِن غيرِ أمِّ هانئٍ ، ولا ذكَروا له بنينَ مِن غيرِ أمِّ هانئٍ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر البَزَّارُ : حدَّثنا محمدُ بنُ مِسْكينِ بنِ نُمَيْلَةَ[2] ، حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رَباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجِيرُ على الناسِ أدْناهم »[3] .

وروَى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « يُرْفَعُ لكلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يومَ القِيَامَةَ » الحديث[4] .

وقال أبو العباسِ بنُ سُرَيْجٍ[5] القاضِى : الرَّجلان اللذان أجارَتْهما أمُّ هانئٍ يومَ

القبس .....

(١) فى م : « يكنى » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ : « تميلة » ، وفى ص ١٧ ، م : « ثميلة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه أحمد ١٤/٣٨٦ (٨٧٨٠) من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه الترمذى (١٥٧٩) ، وابن عدى ٦/ ٢٠٨٨، والحاكم ٢/ ١٤١، والبيهقى ٩/٩٤ من طريق كثير به .

(٤) أخرجه البخارى (٦١٧٨) ، وأبو داود (٢٧٥٦) ، وأبو عوانة (٦٥٠٥) من طريق مالك به .

(٥) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « شريح » . وهو أحمد بن عمر بن سريج القاضى الشافعى ، شيخ المذهب وحامل لوائه ، تفقه على أبى القاسم الأنماطى ، وكان يقال له : الباز الأشهب . سمع وصنف وحدث ، وبه انتشر مذهب الشافعى ، توفى قريبا من عام ثلاثة وثلاثمائة . سير أعلام =

التمهيد

الفتحِ ؛ جَعْدَةُ بنُ هُبَيْرةَ المَخْزُوميُّ ، ورجلٌ آخرُ معه ، وكانا مِن الشِّرْذِمةِ الذين قاتَلوا خالدًا ، ولم يَقْبَلوا الأمانَ ، ولا أَلْقَوُا السلاحَ ، فأراد عليٌّ قتلَهما ، فأجارَتْهما أمُّ هانئٍ ، وكانا مِن أحْمائِها ، فأَجارَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن أجارَت . هكذا قال ، وقد مضَى القولُ فيه ، وأيًّما[1] كان ، فالحديثُ إنما سِيق لجَوازِ جِوارِ المرأةِ لا لغيرِ ذلك .

قال أبو عمرَ : وعلى جَوازِ أمانِ المرأةِ جُمْهورُ علماءِ المسلمين ، أجاز ذلك الإمامُ أو لم يُجِزْه ، على ظَواهِرِ الأخبارِ المذكورةِ فى هذا البابِ عن أمِّ هانئٍ ، وعائشةَ ، وغيرِهما ، وممَّن قال ذلك مالكٌ وأصحابُه ، إلا عبدَ الملكِ بنَ الماجِشونِ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثوريِّ ، والأوْزاعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجِشونُ : لا يَجوزُ أمانُ المرأةِ إلا أن يُجيزَه الإمامُ . فشذَّ بقولِه ذلك عن هذا الجُمهورِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ ، وهو المُسْتَعانُ ، وهو حَسْبى ونِعْمَ الوكيلُ .

أخْبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا رَجاءُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدَّثنا بَشيرُ[2] بنُ المُهاجرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدةَ ، عن أبيه ، قال : قال

القبس .....

= النبلاء ١٤/ ٢٠١، وطبقات الشافعية للسبكى ٣/ ٢١.

(١) فى م : « أيّا » .

(٢) فى ص ٢٧: « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٧٦.

الموطأ

٣٥٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى سُبحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وإنى لأُسَبِّحُها ، وإن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يعمَلَه ؛ خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا نَقَضَ قَوْمٌ العهدَ إلَّا كان القتلُ بَيْنَهم ، ولَا ظَهَرَتْ فاحشةٌ فى قَوْمٍ إلَّا سَلَّطَ اللهُ[1] عليهم الموتَ ، ولَا مَنَعَ قَوْمٌ الزكاةَ إلَّا حَبَسَ اللهُ عنهم الْقَطْرَ »[2] .

ولا يُرْوَى مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ هذا الحديثُ إلا عن بُريدةَ بهذا الإسنادِ . والله أعلمُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : ما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ ، وإنِّى لأسبِّحُها ، وإن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يُحبُّ أن يعملَ به ؛ خشيةَ أنْ يعملَ به الناسُ فيفرضَ عليهِم[3] .

أمَّا قولُها[4] : سبَّحَ سُبحةَ الضُّحَى . فمعنَاه[4] : صلَّى صلاةَ الضُّحَى .

القبس

.....

---

(١) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٢) البزار (٣٢٩٩ - كشف) . وأخرجه الحاكم ٢/ ١٢٦، والبيهقى ٣/ ٣٤٦، ٩/ ٢٣١، وفى الشعب (٣٣١٢) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٠٤) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٢٨٢ (٢٥٤٥١) ، والبخارى (١١٢٨) ومسلم (٧١٨) ، وأبو داود (١٢٩٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٠) من طريق مالك به .

(٤) بعده فى م : « ما » .

التمهيد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات : ١٤٣] . قال المُفَسِّرُون : مِن المصلِّينَ . إلَّا أنَّ أهلَ العلمِ لا يُوقعونَ اسمَ سُبحةٍ إلَّا على النافلةِ دُونَ الفريضةِ ؛ لقولِه ﷺ : « واجْعَلُوا صَلَاتَكم معهم سُبحةً »[1] . أى : نافلةً .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقْهِ معرفةُ رأفةِ رسولِ اللهِ ﷺ بأمَّتِه ورحمتِه بهم ، صلواتُ اللهِ عليه وسلامُه ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

وأمَّا قولُ عائشةَ : ما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ . فهو ممَّا قلتُ لك : إنَّ مِن علمِ السُّننِ كثيرًا[2] يُوجدُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ دونَ بعضٍ . فليس أحدٌ مِن الصحابةِ إلَّا وقد فاتَه مِن الحديثِ ما أحصَاه غيرُه ، والإحاطةُ مُمتنعةٌ ، وهذا ما لا يجهلُه إلَّا مَن لا عنايةَ له بالعلمِ ، وإنَّما حصلَ المتأخِّرونَ على علمِ ذلك مُذْ صار العلمُ فى الكتبِ ، لكنَّهم بذلك دخلَتْ [3]عليهم الدواخلُ فى حفظِهم[3] ، فليسوا فى الحفظِ كالمتقدِّمينَ وإن كان قد حصلَ فى كُتبِ المقلِّ منهم علمُ جماعةٍ مِن العلماءِ ، واللهُ يُنوِّرُ بالعلمِ قلبَ مَن يشاءُ .

وقد رُوىَ عن النبىِّ ﷺ آثارٌ كثيرةٌ حسانٌ فى صلاةِ الضُّحَى ؛ منها حديثُ أُمِّ هانئٍ وغيرِها . فحديثُ أُمِّ هانئٍ مِن روايةِ مالكٍ سيأتى فى موضعِه مِن كتابِنا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥١/٢ ، وينظر ما سيأتى ص ٣١٩ .

(٢) فى م : « علما خاصا » .

(٣ - ٣) فى م : « حفظهم داخلة » .

التمهيد

هذا[1] إن شاءَ اللهُ . وأمَّا غيرُ روايةِ مالكٍ ، فى حديثِ أُمِّ هانئٍ ، وغيرُ إسنادِه ، **فقَرأْتُ** على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن أُمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ ، أنَّها قالت : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ فى الفتحِ ؛ فتحِ مكَّةَ ، فنزلَ بأعلَى مكَّةَ ، فصلَّى ثمانىَ رَكَعاتٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما هذه الصلاةُ ؟ قال : « صَلاةُ الضُّحَى »[2] .

[3]ألا تَرى أنَّ أُمَّ هانئٍ قد علِمت من صلاةِ الضُّحى[3] ما [4]خفِى على[4] عائشةَ ، وأينَ أُمُّ هانئٍ فى الفقْهِ والعلمِ مِن عائشةَ ؟ وبالأغلبِ مِن الأمورِ يُقضَى ، وعليه المدارُ ، وهو الأصلُ .

وقد **روَى** إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أُمِّ هانئٍ قالت : لما كان يومُ الفتحِ اغتسلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وصلَّى ثمانىَ رَكَعاتٍ ، فلم يَرَه أحدٌ صلَّاهُنَّ بعدُ[5] . فهذه أُمُّ هانئٍ لم تعلمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّاهُنَّ بعدُ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٥٧) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨١٦) ، وأبو الشيخ فى جزء أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٤٩) من طريق محمد بن سابق به .

(٣ - ٣) فى م : « فحفظت أم هانئ » .

(٤ - ٤) فى ق ، م : « جهلت » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٩/٢ ، وأحمد ٤٤/ ٤٦٩، ٤٧٠ (٢٦٨٩٨) ، والطبرانى ٤١٢/٢٤ (١٠٠٣) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

التمهيد

وروى شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، قال : ما خبَّرَنا أحدٌ أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ ، صلَّى صلاةَ الضُّحَى غيرُ أُمِّ هانئٍ ؛ فإنَّها ذكَرَتْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ اغتسلَ فى بيتِها ، وصلَّى ثَمانىَ ركعاتٍ ، فلم يرَه أحدٌ صلَّاهُنَّ بعدُ[1] . وابنُ أبى ليلَى مِن كبارِ التَّابعين .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ حفصٍ الحرَّانىُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أعيَنَ ، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أبيه قال : سمعتُه يقولُ : سألْتُ وحرصْتُ على أحدٍ يُحدِّثُنى أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى[2] الضُّحَى ، فلم أجدْ غيرَ أُمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ ، حَدَّثَتْنى[3] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليها يومَ فتحِ مكَّةَ ، فأمَرَ بماءٍ فوُضِعَ له ، فاغْتَسَل ثم صلَّى فى بيتِها ثمَانىَ رَكَعاتٍ ، تقولُ أُمُّ هانئٍ : لا أدرِى ، أقِيامُه أطولُ أم رُكوعُه ؟ ولا أدرِى ، أركوعُه أطولُ أم سُجودُه ؟ غيرَ أنَّ ذلك متقاربٌ يُشبِهُ بعضُه بعضًا[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٤٧٢ (٢٦٩٠٠) ، والبخارى (١١٠٣) ، ومسلم ١/٤٩٧ (٣٣٦/٨٠) ، وأبو داود (١٢٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٦) من طريق شعبة به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « صلاة » .

(٣) طمس فى ق ، وفى م : « فإنها ذكرت » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٧٠، ٤٧١ (٢٦٨٩٩) ، ومسلم ١/٤٩٨ (٣٣٦/٨١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٤، ٤٨٥) من طريق الزهرى به . وعند أحمد والنسائى فى الموضع الثانى : عبيد الله بن عبد الله . قال أبو حاتم فى ترجمة عبد الله بن عبد الله بن الحارث ، قال : ويقال : عبيد الله . وعبد الله أصح . الجرح والتعديل ٥/ ٩١.

التمهيد

ورَوَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ[1] أبى أُميَّةَ ويزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال : سألْتُ عن صلاةِ الضُّحَى فى إمارةِ عثمانَ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مُتوافرونَ ، فلم أجدْ أحدًا أثبَتَ لى صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ الضُّحَى إلَّا أمَّ هانئٍ . فذكَر الحديثَ . قال عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ : فحَدَّثْتُ به ابنَ عباسٍ فقال : إنْ كنتُ لأمرُّ على هذه الآيةِ : ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص : ١٨] . فهذه صلاةُ الإشراقِ[2] .

قولُ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ : عن أبيه . هو الصَّوابُ ، لا ما قال عبدُ الكريمِ ويزيدُ بنُ أبى زِيادٍ . واللهُ أعلمُ .

فهذه الآثارُ كلُّها حُجَّةٌ لعائشةَ فى قولِها : ما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحَى قطُّ ؛ لأنَّ كثيرًا مِن الصحابةِ قد شَرِكَها فى [3]أنها لم تَعْلَمْ[3] ذلك . وممَّا يُؤيِّدُ ذلك أيضًا حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ ، قال سماكُ بنُ حربٍ : قلتُ لجابرِ بنِ سمرةَ : أكُنْتَ تُجالسُ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعمْ ، كثيرًا ، كان لا يقومُ مِن مُصلَّاه الذى صلَّى فيه الغداةَ حتى تطلعَ الشمسُ ، فإذا طلعَتْ قام . وهو حديثٌ صحيحٌ ، روَاه الثوريُّ وغيرُه جماعةٌ ، عن سماكٍ[4] .

القبس .....

(١) بعده فى ق : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه الحميدى (٣٣٣) عن سفيان ، عن عبد الكريم به ، وأخرجه الحميدى (٣٣٢) ، وابن ماجه (١٣٧٩) من طريق سفيان ، عن يزيد به .

(٣ - ٣) فى ق ، م : « جهل » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٩٠، ٥٢٢ (٢٠٩٦٨، ٢١٠٣٢) ، ومسلم (٦٧٠/٢٨٧) ، وأبو =

التمهيد

وأمَّا الآثارُ المرويَّةُ فى صلاةِ الضُّحَى ، **فحدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن واصلٍ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، عن أبى الأسودِ ، عن أبى ذرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُصبحُ ابنُ آدمَ وعلى كُلِّ سُلامَى منه صدقةٌ ؛ فإماطتُه الأذَى عنِ الطَّريقِ صدقةٌ ، وتَسْلِيمُه على مَن لَقِىَ صدقةٌ ، وأمْرُه بالمعروفِ صدقةٌ ، ونَهْيُه عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، ومُجَامَعَتُه أهْلَه صدقةٌ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أحدُنا يضعُ شهوتَه فتكونُ له صدقةً ؟ قال : « أرأيْتُم لو وضعَها فى غيرِ حلٍّ ، ألم يكنْ يأْثَمُ ؟ » قال : « وَرَكْعَتا الضُّحَى [1] تُجْزِئُ مِن [1] ذلك كُلِّه » [2] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ [3] ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن واصلٍ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ ، عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ ، عن أبى الأسودِ الدِّيليِّ ، قال : بينَما نحن عندَ أبى ذرٍّ . فذكرَ نحوَه ، وفيه ذكرُ الصلاةِ ، والصومِ ، والحجِّ ،

القبس .....

= داود (٤٨٥٠) من طريق الثورى به .

(١ - ١) فى الأصل : « تجزئان من » ، وفى م : « يجزئان عن » .

(٢) أبو داود (١٢٨٥، ٥٢٤٣) . وأخرجه البزار (٣٩١٧) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٣٥ (٢١٥٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (٩٠٢٨) من طريق واصل به ، وليس عند أبى داود ، وأحمد ، والنسائى ذِكر « أبى الأسود » . وينظر تحفة الأشراف ١٦٧/٩ (١١٩٢٨) .

(٣) فى الأصل : « منبه » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١١٥.

التمهيد

والتَّسبيحِ ، والتَّكبيرِ ، والتَّحميدِ ؛ كُلُّ ذلك صدقةٌ . وقال : فعَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ مِن هذه الأعمالِ الصَّالحةِ ، ثم قال : « يُجزئُ أحَدَكم مِن ذلك رَكْعَتا الضُّحَى »[1] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتيُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، **وحدَّثَنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أنبأَنا عليُّ بنُ حُجرٍ ، قالا : أنبأَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرنِى محمدُ بنُ أبى حرملةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى ذرٍّ قال : أوصانِى حبيبى[2] بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ إن شاء اللهُ أبدًا ؛ أوصانِى بصلاةِ الضُّحَى ، وبالوترِ قبلَ النَّومِ ، وبصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهرٍ[3] .

وقد روَى أبو الدَّرداءِ عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنِى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ القرشيُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضرِ إسحاقُ بنُ

القبس .....

(١) أبو داود (١٢٨٦، ٥٢٤٤) .

(٢) فى ق ، م : « حبى » .

(٣) النسائى (٢٤٠٣) ، وفى الكبرى (٢٧١٢) . وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٣، ١٢٢١، ٢١٢٢) عن على بن حجر به ، وهو فى حديث على بن حجر (٣٠٩) ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٣٥ (٢١٥١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

التمهيد

إبراهيمَ بنِ يزيدَ القرشيُّ[1] ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ بنِ صالحِ بنِ صُبيحٍ ، عن العلاءِ ، عن مكحولٍ ، عن أبى الدَّرداءِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا عُويمرُ ، لا تبِتْ إلَّا علَى وترٍ ، وصلِّ ركعتيِ الضُّحَى مُقيمًا أو مُسافرًا ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ ، تستكملُ الزَّمانَ كُلَّه - أو قال : الدَّهرَ كُلَّه »[2] .

وروَى أبو هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا بكَّارُ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأَنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ ، عن محمدٍ ، عن أبى هُريرةَ قال : أمرنى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهرٍ ، وألا أنامَ إلَّا على وترٍ ، وبركعتيِ الضُّحَى[3] .

ورُوىَ هذا عن أبى هُريرةَ مِن وُجُوهٍ . فهذا أبو ذرٍّ ، وأبو الدَّرداءِ ، وأبو هُريرةَ ، قد روَوْا عن النبيِّ ﷺ أنَّه أوصاهُم بركعتيِ الضُّحَى ، أو صلاةِ الضُّحَى .

ذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عطاءٌ ، أنَّ أبا هُريرةَ قال : ثلاثٌ لا أدعُهُنَّ حتى ألقَى أبا القاسمِ ﷺ ؛ أن أبيتَ على وترٍ ، وأنْ أصومَ مِن كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ ، وصلاةُ الضُّحَى .

القبس .....

(١) فى الأصل : « الرقاشى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه الخطيب فى الموضح ٢/ ٢٢٠ من طريق مكحول به .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٧٣) من طريق بكار بن محمد به ، بذكر : « غسل الجمعة » . بدلًا من : « الضحى » . وينظر علل الدارقطنى ١٠/ ٧٢.

(٤) عبد الرزاق (٤٨٤٩، ٧٨٧٦) .

التمهيد

قال[1] : وأخبرَنا عُمرُ بنُ ذرٍّ ، قال : سمِعتُ مُجاهدًا يقولُ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى الضُّحَى ركعتينِ ، وأربعًا ، وستًّا ، وثمانيًا . وهذا حديثٌ مُرسلٌ .

وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ يُصلِّيانِ الضُّحَى ويرغِّبانِ فيها[2] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن زبَّانَ بنِ فائدٍ ، عن سهلِ بنِ مُعاذِ بنِ أنسٍ الجهنىِّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « منْ قعَدَ فِى مُصلَّاه حينَ ينصرفُ من الصُّبحِ حتَّى يُسبِّحَ ركعتيِ الضُّحَى ، لاَ يقولُ إلَّا خيرًا ، غُفرَ لَه خطايَاهُ ، وإنْ كانَتْ أكثرَ منْ زبدِ البَحْرِ »[3] . وهذا الإسنادُ عندَهم ليِّنٌ ضعيفٌ ، إلَّا أنَّ الفضائلَ يروُونَها عن كُلِّ مَن روَاها ولا يردُّونَها .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن مكحولٍ ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ ، عن نُعيمِ بنِ همَّارٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يَا بنَ آدمَ ، لاَ تُعجزنِى عنْ أربعِ ركَعاتٍ فِى أوَّلِ النَّهارِ أكفِكَ آخرَهُ »[4] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٨٥٢) ، ووقع فى المطبوع : « عمرو بن دينار » . بدلا من : « عمر بن ذر » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٧٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٧) ، والبيهقى ٣/ ٤٩ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٩٦ من طريق يحيى بن أيوب به .

(٤) أبو داود (١٢٨٩) . وأخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٥١ من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٩٣، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٩٤) من طريق سعيد به .

التمهيد

فهؤلاءِ كلُّهم قد عرفوا منْ صلاةِ الضُّحَى ما [1]لم يعلمْه[1] غيرُهم .

وأخبرَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ وسعيدُ بنُ خُمَيْرٍ[2] ، قالَا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عُثمانَ بنُ عُمرَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ ، عن الزُّهريِّ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ ، عن عتبانَ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فى بيتِه سُبحةَ الضُّحَى ، فقاموا وراءَه فصلَّوا[3] .

وهذا حديثٌ إنَّما حدَّثَ به عُثمانُ بنُ عُمرَ بنِ فارسٍ أو يُونسُ بنُ يزيدَ ، على المعنَى ، بتأويلٍ تأوَّلَه ، وإنَّما الحديثُ على حسبِ ما روَاه مالكٌ وغيرُه ، عن ابنِ شهابٍ ، على ما مضَى فى هذا الكتابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ[4] . والدَّليلُ على أنَّه لا يُعرفُ فى هذا الحديثِ ذكرُ صلاةِ الضُّحَى ، إنكارُ ابنِ شهابٍ لصلاةِ الضُّحَى ، فقد كانَ الزُّهريُّ يُفتِى بحديثِ عائشةَ هذا . ويقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصلِّ الضُّحَى قطُّ . قال : وإنَّما كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُصلُّونَها بالهواجرِ . أو قال : بالهجيرِ[5] . ولم يكنْ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ق ، م : « جهله » .

(٢) فى الأصل : « جبير » ، وفى م : « حمير » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/١٩٠ (٢٣٧٧٣) ، وابن خزيمة (١٢٣١) ، والدارقطنى ٢/٨٠ من طريق عثمان بن عمر به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤١٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٢) .

التمهيد

وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، يُصلُّونَ الضُّحَى ولا يعرفونَها[1] .

وروَى القاسمُ بنُ عوفٍ الشَّيبانيُّ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةُ الأوَّابينَ إذَا رمضَتِ الفصالُ[2] » .

وروَى بكرٌ[3] الأعنقُ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « يَا أنسُ ، وصلِّ صلاةَ الضُّحَى ؛ فإنَّهَا صلاةُ الأوَّابينَ »[4] . والأوَّلُ أثبَتُ .

روَاه مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ ، حدَّثنا القاسمُ ابنُ عوفٍ[5] .

وقال طاوسٌ : أوَّلُ مَن صلَّاها الأعرابُ[6] .

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[7] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ قال : سمِعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ : ما صلَّيْتُ الضُّحَى منذُ أسلمْتُ .

وروَى معمرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : لقد قُتِلَ عُثمانُ وما

القبس

.....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٨٧٤ - ٤٨٧٦) .

(٢) رمضت الفصال : وهى أن تحمى الرمضاء ، وهى الرمل ، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها . النهاية ٢/ ٢٦٤.

(٣) فى النسخ : « مطر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٥.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٩٣، والأصبهانى فى الترغيب (١٢١) من طريق بكر الأعنق به .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (١٦٩٦) من طريق مسدد به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٧٢) .

(٧) عبد الرزاق (٤٨٧٩) .

التمهيد

أحدٌ يُسبِّحُها ، وما أحدثَ الناسُ شيئًا أحبَّ إلىَّ منها[1] .

وهذا نحوُ قولِ عائشةَ : إنِّى لأُسبِّحُها[2] . وقولِها : لو نُشرَ لى أبوايَ ما تركتُها .

أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ[3] بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن ابنِ[4] رُميثَةَ ، عن أُمِّه قالَتْ : دخلْتُ على عائشةَ فصلَّتْ ثمانىَ رَكَعاتٍ مِن الضُّحَى ، فَسأَلتْها أُمِّى : أخْبِرينى عن رسولِ اللهِ ﷺ فى هذه الصلاةِ بشىءٍ . قالَتْ : ما أنَا بمخبرتِكِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيها بشىءٍ ، ولكنْ لوْ نُشرَ لِى أبِى علَى أَنْ أدعَهُنَّ ما تركتُهُنَّ[5] .

وقد رُوىَ عن عائشةَ فى صلاةِ الضُّحَى حديثٌ مُنكرٌ ، روَاه معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن مُعاذةَ العدويَّةِ ، عن عائشةَ قالَتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى صلاةَ الضُّحَى أربعَ ركعاتٍ ، ويزيدُ ما شاءَ[6] . وهذا عندِى غيرُ صحيحٍ ، وهو مردودٌ بحديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ فى هذا البابِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٨) عن معمر به .

(٢) فى الأصل : « لأستحبها » .

(٣) فى الأصل : « سعدان » .

(٤) فى الأصل ، ق : « أبى » . وينظر الإصابة ٧/ ٦٥٦.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٩٢) ، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٢٠١، والمحاملى فى الأمالى (٩٥) من طريق سفيان به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٥٣) عن معمر به .

الموطأ

٣٦٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تُصَلِّى الضحى ثمانىَ ركَعاتٍ ، ثم تقولُ : لو نُشِر لى أبوايَ ما ترَكتُهنَّ[1] .

جامعُ سُبْحةِ الضُّحى

٣٦١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبى طلحةَ ، [٥٦ظ] عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن جَدتَه مُلَيكةَ دعَت رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ ، فأكَل منه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قومُوا فلأُصَلِّ لكم » . قال أنسٌ : فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِس ، فنضَحتُه بماءٍ ، فقام عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وصفَفتُ أنا واليتيمُ وراءَه ، والعجوزُ من ورائِنا ، فصلَّى لنا ركعتَين ، ثم انصرَف .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ جدَّتَه مُليكةَ دعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْه ، فأكَل منه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا فلأُصَلِّ لَكم » . قال أنسٌ : فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولِ ما لُبِسَ ، فنضَحتُه بالماءِ ، فقام عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وصففْتُ أنا واليَتيمُ وراءَه ،

القبس

أدخَل مالكٌ رحِمَه اللهُ حديثَ أنسٍ فى صلاتِه مع اليتيمِ فى جامعِ سُبْحةِ الضُّحَى ، وليس للضُّحَى فيه ذِكرٌ ، وإنما تَلَقَّفه مِن قولِه فيه : إن جَدَّتَه مُلَيكةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ إلى طعامٍ صَنَعَته . والظاهرُ أن ذلك كان فى وقتِ الغَداءِ عندَ تناوُلِ الغَداءِ ، وإن كان يَحتملُ سائرَ أوقاتِ النهارِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٠٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٦) من طريق مالك به .

التمهيد والعجوزُ من ورائِنا ، فصلَّى لنا ركعتينِ ثم انصرَف[1] .

هكذا روَاه جماعةُ رُواةِ « الموطَّأ » ، وزادَ فيه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ عونٍ الخرَّازُ[2] ، وموسَى بنُ أَعْيَنَ : فأكَل منه ، وأكَلْتُ معه ، ثم دعَا بوَضوءٍ فتوضَّأَ ، ثم قال : « قمْ فتوضَّأْ ، ومُرِ العجوزَ فتَتَوضَّأَ[3] ، ومُرْ هَذا اليتيمَ فلْيتوضَّأْ ، ولأصلِّ لكم » .

قال أبو عمرَ : قولُه فى الحديثِ ، أنَّ جدَّتَه مُليكةَ . مالكٌ يقولُه ، والضَّميرُ الذى فى جدَّتِه ، هو عائدٌ على إسحاقَ ، وهى جدَّةُ إسحاقَ أُمُّ أبيهِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، وهى أُمُّ سليمٍ بنتُ مِلحانَ زوجُ أبى طلحةَ الأنصاريِّ ، وهى أُمُّ أنسِ بنِ مالكٍ ، كانت تحتَ أبيه مالكِ بنِ النَّضرِ ، فولَدتْ له أنسَ بنَ مالكٍ ، والبراءَ بنَ مالكٍ ، ثم خلَف عليها أبو طلحةَ ، وقد ذكَرنا قصَّتَها فى كتابِ النساءِ من كتابِنا فى « الصحابةِ »[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] هذا الحديثَ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أنَّ جدَّتَه مُليكةَ - يعنِى جدَّةَ إسحاقَ - دعَتِ النبيَّ ﷺ لطعامٍ صنَعَتْه . وساقَ الحديثَ بمعنَى ما فى « الموطَّأ » .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٦) . وأخرجه أحمد ١٩/ ٣٤٧، ٤٨٩ (١٢٣٤٠، ١٢٥٠٧) ، والبخارى (٣٨٠، ٨٦٠) ، والدرامى (١٣٢٤، ١٤١٤) ، ومسلم (٦٥٨) ، وأبو داود (٦١٢) ، والترمذى (٢٣٤) ، والنسائى (٨٠٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى ١/ ٤٩٠ - من طريق عبد الله بن عون به .

(٣) فى ق : « تتوضأ » ، وفى م : « فلتتوضأ » .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠ .

(٥) عبد الرزاق (٣٨٧٧) .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ إجابةُ الدَّعوةِ إلى الطعامِ فى غيرِ الوَليمةِ ، وسيأتى القولُ والآثارُ فى ذلك فى الحديثِ الذى بعدَ هذا[1] إن شاء اللهُ . وفيه أنَّ المرأةَ المُتجالَّةَ[2] والمرأةَ الصَّالحةَ ، إذا دعَتْ إلى طعامٍ أُجيبتْ ، هذا إن صحَّ أنَّها لم تكنْ بذاتِ محرمٍ مِن رسولِ اللهِ ﷺ . وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] كفايةٌ .

وفيه من الفقهِ أيضًا أنَّ من حلَف ألَّا يَلبَسَ ثوبًا ولم تكنْ له نيَّةٌ ، ولا كان لكلامِه بِساطٌ يُعلمُ به مُرادُه ، ولم يَقصِدْ إلى اللِّباسِ المعهودِ ، فإنَّه يَحنثُ بما يُتوطَّأُ ويُبْسَطُ مِن الثيابِ ؛ لأنَّ ذلك يُسمَّى لِباسًا ، ألَا ترَى إلى قولِه : فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ مِن طُولِ ما لُبسَ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا الفُضيلُ ابنُ عياضٍ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ قال : قلتُ لعَبيدةَ : افتراشُ الحريرِ كلُبْسِه ؟ قال : نعم[3] .

وأمَّا نَضْحُ الحصيرِ ، فإنَّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ وغيرَه من أصحابِنا كانوا يقولونَ : إنَّ ذلك إنَّما كان لِتَلْيِينِ الحصيرِ لا لنجاسةٍ فيه . واللهُ أعلمُ . وقال بعضُ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٥) من الموطأ .

(٢) المتجالة : الكبيرة المسنة . ينظر النهاية ١/٢٨٨ .

(٣) أخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٥/ ٦٣، ٦٤ من طريق هشام به .

التمهيد أصحابِنا : إنَّ النَّضحَ طُهرٌ لما شُكَّ فيه ؛ لتَطْييبِ النَّفسِ عليه .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى ثَوبِ المسلمِ ، وفى أرضِه ، وفى جسمِه ، الطَّهارةُ حتى يُستَيْقَنَ بالنَّجاسةِ ، فإذا تُيقِّنتْ وجَب غَسلُها ، وكذلك الماءُ أصلُه أنَّه محمولٌ على الطهارةِ حتى يُسْتَيْقَنَ حُلولُ النَّجاسةِ فيه ، ومعلومٌ أنَّ النَّجاسةَ لا يُطهِّرُها النَّضْحُ ، وإنَّما يُطهِّرُها الغَسلُ ، وهذا يدلُّكَ على أنَّ الحصيرَ لم يُنضَحْ لنجاسةٍ ، وقد يُسمَّى الغَسلُ فى بعضِ كلامِ العربِ نَضْحًا ، ومنه الحديثُ : « إنِّى لأعلمُ أرضًا يُقالُ لها : عُمانُ . يَنضَحُ البحرُ بناحيتِها »[1] الحديث . فإنْ كان الحصيرُ نَجِسًا فإنَّما أُريدَ بذكرِ النَّضحِ الغَسلُ . واللهُ أعلمُ . ومن قال من أصحابِنا : إنَّ النَّضحَ طهارةٌ لما شُكَّ فيه . فإنَّما أخذَه من فعلِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه حينَ احتلَم فى ثَوبِه ، فقال : أغسِلُ منه ما رأيتُ ، وأنضَحُ ما لم أرَه[2] . ومن قال مِن أصحابِنا : إنَّ النَّضحَ لا معنَى له . فهو قولٌ يَشهَدُ له النَّظرُ والأصولُ بالصِّحَّةِ ، ورُوِى عن جماعةٍ من السَّلفِ فى الثَّوبِ النَّجِسِ أنَّهم قالوا : لا يَزيدُه النَّضحُ إلَّا شرًّا . وهو قولٌ صحيحٌ . ومَن ذهَب بحديثِ عمرَ إلى قَطعِ الوَسْوسةِ وحَزازَاتِ النَّفسِ ، فى نَضحِه من ثوبِه ما لم يرَ فيه شيئًا مِن النَّجاسةِ ، كان وجْهًا حسَنًا صحيحًا إن شاء اللهُ .

قال الأخفشُ : كلُّ ما وقَع عليك من الماءِ مُفرَّقًا فهو نضحٌ ، ويكونُ النَّضحُ باليدِ وبالفمِ أيضًا . قال : وأمَّا النَّضخُ بالخاءِ المنقوطةِ ، فكلُّ ماءٍ أتَى كثيرًا مُنهمِرًا ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٩٨/٣ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١١٣) .

التمهيد

ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن : ٦٦] . أى : مُنهَمِرتانِ بالماءِ الكثيرِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا حُجَّةٌ على أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يقولُ : إذا كانوا ثلاثةً وأرادُوا أن يُصلُّوا جماعةً قام إمامُهم وسَطَهم ولم يتقدّمْهم . واحتجَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ[1] . وفى هذا الحديثِ : وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ من ورائِه ، والعجوزُ من ورائِنا .

وقد **رُوِى** عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بى وبجبّارِ بنِ صخرٍ فأقامَنا خَلْفَه[2] . وإنْ كان فى إسنادِ حديثِ جابرٍ هذا مَن لا تقومُ به حُجَّةٌ ، فحديثُ أنسٍ من أثبَتِ شىءٍ ، وعليه عوَّل البخارىُّ وأبو داودَ فى هذا البابِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيلىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن عمِّه أنسِ ابنِ مالكٍ قال : صلَّيتُ أنا ويتيمٌ كان عندَنا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأمُّ سليمٍ أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ مِن ورائِنا[3] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) .

(٣) أخرجه أحمد ١٣٦/١٩ (١٢٠٨١) ، والبخارى (٧٢٧، ٨٧١) ، والنسائى (٨٦٨) من طريق سفيان به .

التمهيد

وفيما **أجاز** لنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ السَّقَطِيُّ ، **وأخبَرناه** بعضُ أصحابِنا عنه ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّفَّارُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ بنِ يزيدَ العبديُّ ، قال : حدَّثنا عبادُ بنُ العوَّامِ ، عن هارونَ بنِ عنترةَ الشيبانيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن أبيه وعلقمةَ ، أنَّهما صلَّيا مع ابنِ مسعودٍ في بيتِه ، أحدُهما عن يمينِه ، والآخرُ عن شمالِه ، فلمَّا انصرَف قال : هكذا صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وهذا الحديثُ لا يَصحُّ رفعُه ، والصحيحُ عندَهم فيه التَّوقيفُ على ابنِ مسعودٍ أنَّه كذلك صلَّى بعلقمةَ والأسودِ ، وحديثُ أنسٍ أثبَتُ عندَ أهلِ العلمِ بالنَّقلِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا إذا كان الإمامُ وآخرُ ، فإنَّما يقومُ عن يمينِه ، وهذا مجتمَعٌ عليه .

أخبَرنا أبو القاسمِ عبيدُ اللهِ فيما كتَب بإجازتِه إليَّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ الصَّفَّارُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : بِتُّ ليلةً عندَ خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ . قال : فقام النبيُّ ﷺ يُصلِّي مِن الليلِ . قال : فقُمتُ عن يسارِه أُصلِّي بصلاتِه ، فأخَذ بذؤابةٍ كانت لِي - أو برأسِي - فأقامني عن يمينِهِ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه النسائي (٧٩٨) من طريق هارون بن عنترة به ، وأخرجه أحمد ٤١/٧ (٣٩٢٧) من طريق عبد الرحمن بن الأسود به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٢/٣ (١٨٤٣) ، والبخاري (٥٩١٩) ، وأبو داود (٦١١) من طريق هشيم به .

التمهيد

وسنذكُرُ هذا الحديثَ من روايةِ مالكٍ فى بابِ مَخرمةَ بنِ سُليمانَ[1] إن شاء اللهُ .

وفيه أيضًا حُجَّةٌ على مَن أبطَل صلاةَ المصلِّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والحميدىُّ ، وأبو ثورٍ ، يذهَبون إلى الفَرْقِ بينَ المرأةِ والرجلِ فى المصلِّى خلفَ الصفِّ ، فكانوا يرونَ الإعادةَ على مَن صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَه مِن الرجالِ ، لحديثِ وابصةَ بنِ معبدٍ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك[2] . ولا يرَون على المرأةِ إذا صلَّتْ خلفَ الصفِّ شيئًا لهذا الحديثِ . قالوا : وسُنَّةُ المرأةِ أنْ تقومَ خلفَ الرجالِ لا تَقومُ معهم . قالوا : فليس فى حديثِ أنسٍ هذا حُجّةٌ لمن أجازَ الصلاةَ للرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثٌ موضوعٌ وضَعه إسماعيلُ بنُ يحيَى بنِ عبيدِ[3] اللهِ التَّيمىُّ ، عن المسعودىِّ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المرأةُ وحدَها صفٌّ »[4] . وهذا لا يُعرفُ إلَّا بإسماعيلَ هذا . وقد استدلَّ الشافعىُّ على جوازِ صلاةِ الرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه بحديثِ أنسٍ هذا ، وأردَفه بحديثِ أبى بكرةَ حينَ ركَع خلفَ الصفِّ وحدَه ، فقال له

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٥٢٤/٢٩ (١٨٠٠٠) ، وأبو داود (٦٨٢) .

(٣) فى ق : « عبد » . وينظر ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٣.

(٤) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٢١٢/٢ عن المصنف .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « زادَك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ »[1] . ولم يَأمُرْه بإعادةِ الصلاةِ . قال : وقولُه لأبى بكرةَ : « ولا تَعُدْ » . يعنى : لا تَعُدْ أنْ تتأخَّرَ عن الصلاةِ حتى تَفوتَك . قال : وإذا جازَ الرُّكوعُ للرجلِ خلفَ الصفِّ[2] وحدَه ، وأجزأ ذلك عنه ، فكذلك سائرُ صلاتِه ؛ لأنَّ الرُّكوعَ رُكنٌ من أركانِها ، فإذا جازَ للمصلِّى أنْ يركعَ خلفَ الصفِّ[2] ، كان له أنْ يَسجُدَ وأنْ يُتِمَّ صلاتَه ، واللهُ أعلمُ . وقد احتجَّ جماعةٌ مِن أصحابِنا بما احتجَّ به الشافعىُّ فى هذه المسألةِ . والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ ؛ كمالكٍ ، والشافعىِّ ، والثَّورىِّ ، وأبى حنيفةَ ، فيمن اتَّبَعَهم وسلَك سبيلَهم ، إجازةُ صلاةِ المنفردِ خلفَ الصفِّ وحدَه ، وحديثُ وابصةَ مُضطرِبُ الإسنادِ لا يُثْبِتُه جماعةٌ من أهلِ الحديثِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يدلُّ على أنَّ الصَّبىَّ إذا عقَل الصلاةَ حضَرها مع الجماعةِ ودخَل معهم فى الصَّفِّ إذا كان يُؤمَنُ منه اللَّعبُ والأذَى ، وكان ممَّن يَفْهَمُ حدودَ الصلاةِ ويَعقِلُها ، وقد رُوىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه كان إذا أبصَر صبيًّا فى الصَّفِّ أخرَجه . وعن زِرِّ بنِ حُبيشٍ ، وأبى وائلٍ ، بمثلِ ذلك[3] . وهذا يَحتمِلُ أنْ يكونَ لم[4] يُؤْمَنْ لَعِبُه ولهوُه ، أو يكونَ كرِه له التَّقدُّمَ فى الصَّفِّ ومنْعَ الشيوخِ من مَوضعِه ذلك ، والأصلُ ما ذكَرناه ؛

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (٣٩٦، ٣٩٧) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « الصفوف » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٤١٣.

(٤) فى الأصل ، م : « أنه لم يكن » .

التمهيد

لحديثِ هذا البابِ . واللهُ أعلمُ . وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يذهبُ إلى كراهةِ ذلك ، قال الأثرمُ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يكرَهُ أنْ يقومَ مع[1] الناسِ فى المسجدِ خلفَ الإمامِ إلَّا مَن قد احتلَم ، أو أنبَت ، أو بلَغ خمسَ عشرةَ سنةً . فقُلتُ له : ابنُ اثنتىْ عشرةَ سنةً أو نحوَها ؟ قال : ما أدرِى . قلتُ له : فكأنَّكَ تَكرَهُ ما [2]دونَ هذا[2] السِّنِّ ؟ قال : ما أدرِى . فذكرْتُ له حديثَ أنسٍ واليتيمِ ، فقال : ذاك فى التَّطَوُّعِ .

وإذا كان رجلانِ وامرأةٌ ، قام الرجلُ عن يمينِ الإمامِ وقامتِ المرأةُ خلفَهما . وهذا لا خلافَ فيه ، وبهذا احتجَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ فى أنَّ المرأةَ سُنَّتُها أنْ تقومَ خلفَ الرِّجالِ ، لا تكونُ معهم فى الصَّفِّ ، ودفَع ما احتجَّ به الشَّافعىُّ من حديثِ أنسٍ المذكورِ فى هذا البابِ .

حدَّثنِى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أبا علىٍّ الحسنَ بنَ سلمةَ بنِ مُعلَّى حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن مُوسَى ابنِ أنسٍ ، عن أنسٍ قال : صلَّى بىَ النبىُّ ﷺ وبامرأةٍ مِن أهلِى ، فأقامنِى عن يمينِه والمرأةَ خلفَنا[3] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ق : « كان دون ذلك ».

(٣) النسائى (٨٠٤) ، وفى الكبرى (٨٧٩) . وأخرجه أحمد ٣٢٢/٢٠ (١٣٠١٩) ، ومسلم (٢٦٩/٦٦٠) ، وأبو داود (٦٠٩) ، والنسائى (٨٠٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ صلاةُ الضُّحَى ، ولذلك ساقَه مالكٌ رحِمَه اللهُ ، وسيأتِى القولُ فى صلاةِ الضُّحَى فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رجلٌ ضخمٌ لا يَستطيعُ أن يُصلِّىَ مع النبىِّ ﷺ ، فقال : إنِّى لا أستطيعُ أنْ أُصلِّىَ معك ، فلو أتَيْتَ مَنْزِلى فصَلَّيْتَ فأَقْتَدِىَ بك ؟ فصنَع الرجلُ طعامًا ، ثم دَعَا بالنبىِّ ﷺ ، ونضَح حَصِيرًا لهم ، فَصَلَّى النبىُّ ﷺ رَكعتين . فقال رجلٌ مِن آلِ الجارودِ لأنسٍ : أكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى ؟ فقالَ : ما رَأيْتُه[2] صَلَّاها إلَّا يومَئذٍ[3] .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن الثورىِّ ، عن لَيْثٍ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبى مالِكٍ الأشعرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَصُفُّ الرِّجَالَ ، ثم الصِّبْيانَ خَلْفَ الرِّجَالِ ، ثم النِّساءَ خَلْفَ الصِّبْيَانِ فى الصلاةِ[4] .

القبس .....

(١) تقدم ص٦٤١- ٦٥٢ .

(٢) بعده فى م : « قط » .

(٣) أخرجه أحمد ١٩/٣٣٧ (١٢٣٢٩) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ١٩/٣٣٨ (١٢٣٣٠) ، والبخارى (٦٧٠، ١١٧٩) ، وأبو داود (٦٥٧) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/٥٤٤ (٢٢٩١١) ، والطبرانى (٣٤٣٦) من طريق ليث به .

الموطأ

٣٦٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أنه قال : دخَلتُ على عمرَ بنِ الخطابِ بالهاجِرةِ ، فوجَدتُه يُسَبِّحُ ، فقمتُ وراءَه ، فقرَّ بنى حتى جعَلنى حِذاءَه عن يمينِه ، فلمَّا جاءَ يَرْفأُ تأخَّرتُ فصفَفنا وراءَه .

الاستذكار

وأما حديثُه فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن أبيه ، قال : دخلتُ على عمرَ بالهاجرةِ ، فوجدتُه يسبِّحُ ، فقمتُ وراءَه ، فقرَّبنى حتى جعَلنى عن يمينِه ، فلما جاء يَرْفأُ[1] تأخرتُ ، فصفَفْنا وراءَه[2] .

ففى هذا الحديثِ مِن الفقهِ معرفةُ صلاةِ عمرَ فى الضحى ، وأنه كان يصلِّيها . وقد تقدَّم أن مِن الصحابةِ مَن صلَّاها ، ومنهم مَن لم يعرفْها[3] ، وأن ابنَ عمرَ كان ممن لا يعرفُها ، ويقولُ : وهل للضُّحَى صلاةٌ ؟ وكان أبوه يصلِّيها . وكذلك كان ابنُ عمرَ أيضًا لا يَقنُتُ ولا يَعرفُ القنوتَ ، ورُوِى القنوتُ عن عمرَ مِن وجوهٍ . وكان ابنُ عمرَ أيضًا يصلِّى بعدَ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ وتدنُو للغروبِ ، وكان عمرُ يضربُ الناسَ بالدِّرةِ عليها ، ومثلُ هذا كثيرٌ مِن اختلافِ مذهبيهما .

وفيه أن الإمامَ إذا قام أحدٌ معه ، فسُنَّتُه أن يقومَ عن يمينِه ويَقْرَبَ منه . وهذا الذى فعَله عمرُ موجودٌ فى السُّنةِ الثابتةِ التى رواها ابنُ عباسٍ وغيرُه . وقد صنَع رسولُ اللهِ ﷺ بابنِ عباسٍ مثلَ ما صنَع عمرُ هذا . وقد تقدَّم هذا فى بابِ صلاةِ

القبس

.....

---

(١) يرفأ مولى عمر .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٦) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٧) . وأخرجه الشافعى ٧/ ١٨٥، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٠٧، والبيهقى ٣/ ٩٦ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : « يصلها » .

الموطأ

التشديدُ فى أن يمُرَّ أحدٌ بينَ يدَيِ المصلِّى

٣٦٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخدْرىِّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان أحدُكم يُصلِّى فلا يدعْ أحدًا يمُرُّ بينَ يدَيه ، ولْيَدرَأْه ما

الاستذكار

النبىُّ ﷺ بالليلِ مِن هذا الكتابِ[1] .

وفيه أن العملَ القليلَ فى الصلاةِ لا يضرُّها ؛ مثلَ المشيِ إلى الفُرَجِ ، والتقدمِ اليسيرِ والتأخرِ ، إذا كان ذلك مما ينبغى عملُه فى الصلاةِ ؛ لأن السنةَ فى الجماعةِ خلفَ الإمامِ كهى فى أن الواحدَ يقومُ عن يمينِه ، إلا أن الاثنين مختلَفٌ فيهما ، والثلاثةُ فما زاد لا خلافَ أن سُنَّتَهم القيامُ خلفَ الإمامِ . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ فيما تقدَّم . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا كان أحدُكم يُصلِّى ، فلا يدَعْ أحدًا يَمرُّ بينَ

القبس

بابُ السُّتْرَةِ

فيه أحاديثُ كثيرةٌ ، المُعَوَّلُ منها على **ثمانيةِ أحاديثَ** :

أحدُها : حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : « إذا كان أحدُكم يُصَلِّى فلا يَدَعْ أحدًا يَمُرُّ بينَ يَدَيه » إلى آخرِه[2] .

الثانى : حديثُ أبى جُهيمٍ[3] .

---

(١) تقدم فى الموطأ (٢٦٥) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٦٣) .

(٣) فى ج ، م : « جهم » . وتقدم فى الموطأ (٣٦٤) .

استطاع ، فإن أبى فلْيقاتِلْه ، فإنما هو شيطانٌ » .

التمهيد

يَديهِ ، ولْيَدْرَأْه ما استطاع ، فإن أبَى فَلْيُقاتِلْه ، فإنَّما هو شيطانٌ»[1] .

قيلَ : إنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ يُكْنَى أبا جعفرٍ ، تُوفِّىَ سنةَ اثْنَتَىْ عشْرةَ ومائةٍ ، وهو ابنُ سبعٍ وسبعينَ سنةً . وقد ذكَرنا أباه فى كتابِ « الصحابةِ »[2] بما يُغْنِى عن ذكرِه هاهُنا ، وعبدُ الرحمنِ من ثقاتِ التابعينَ بالمدينةِ .

القبس

الثالثُ : حديثُ ابنِ عباسٍ إذ جاء راكبًا على الأَتَانِ بمِنًى[3] .

الرابعُ : حديثُ ابنِ عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ تُرْكَزُ له الحَرْبَةُ يومَ العيدِ ، فيُصَلِّى إليها والناسُ يَمُرُّون مِن ورائِها[4] .

الخامسُ : حديثُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ : « إذا صَلَّى أحدُكم فلْيَجْعَلْ بينَ يَدَيه مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، ولا يُبَالِى ما مَرَّ وراءَها »[5] .

السادسُ : حديثُ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ : كان بينَ مُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ الجدارِ مَمَرُّ الشاةِ[6] .

السابعُ : حديثُ أبى ذَرٍّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ الحمارُ ، والمرأةُ ، والكلبُ الأسودُ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما بالُ الكلبِ الأسودِ؟

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٣) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٨) . وأخرجه أحمد ٤٠١/١٧ ، ٤٨٤ (١١٢٩٩، ١١٣٩٤) ، والدارمى (١٤٥١) ، ومسلم (٢٥٨/٥٠٥) ، وأبو داود (٦٩٧) ، والنسائى (٧٥٦) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٢/ ٦٠٢.

(٣) تقدم فى الموطأ (٣٦٨) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٧٧.

(٥) سيأتى تخريجه ص٦٧٨ .

(٦) فى م : « المشاة » .

والحديث أخرجه البخارى (٤٩٧) ، ومسلم (٥٠٩) .

التمهيد

وهكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ رُواةِ « الموطَّأ » ، فيما عَلِمْتُ ، وليس عندَهم فى هذا الحديثِ عن مالكٍ غيرُ هذا الإسنادِ ، إلا ابنَ وهبٍ ، فإنَّ عندَه فى ذلك عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا كان أحدُكم يُصلِّى فلا يدَعْ أحدًا يَمرُّ بينَ يَديْهِ»[1] . هذا آخرُ هذا الحديثِ عندَه ، ولم يَرْوِه أحدٌ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ إلا ابنَ وهبٍ . وعندَ ابنِ وهبٍ أيضًا عن مالكٍ حديثُ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى

القبس

قال : « الكلبُ الأسودُ شَيْطانٌ »[2] .

الثامنُ : حديثُ عائشةَ ، وقد ذُكر عندَها ما يقطَعُ الصلاةَ ، فقالت : لبئسَ ما عدَلْتُمونا بالكلابِ ، لقد رأيتُنى نائمةً فى قِبْلةِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فإذا سجَد غَمَزَنى ، فقَبَضْتُ رِجْلى ، فإذا قامَ بسَطْتُهُما ، والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مصابيحُ[3] . الحديث .

والسُّتْرةُ مِن مَحاسنِ الصلاةِ ومُكَمِّلاتِها ، وفائدتُها قَبْضُ الخواطرِ عن الانتشارِ[4] ، وكَفُّ البصرِ عن الاسْترسالِ ، حتى يكونَ العبدُ مجتمعًا للمُناجاةِ التى حضَرها والتزَمها . وبه قال عامةُ الفقهاءِ .

وقال قومٌ ، رأسُهم أحمدُ ، بحديثِ أبى هريرةَ : « إذا صَلَّى أحدُكم فلْيَجْعَلْ بينَ يَدَيه ما يَسْتُرُه ، فإن لم يَجِدْ فعَصًا ، فإن لم يَجِدْ فلْيَخُطَّ خَطًّا » . خرَّجه أبو داودَ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٦١١) من طريق ابن وهب به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٥٦) .

(٤) فى م : « الإشارة » .

التمهيد

سعيدٍ ، عن أبيه[1] ، هذا المذكورُ فى هذا البابِ على حسَبِ مَا ذكَرناه . وحديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ أشهرُ ، وحديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ معروفٌ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ

القبس

وغيرُه[3] .

واختلَفوا فى صورةِ الخَطِّ ؛ فمنهم مَن قال : يكونُ مُتَقوِّسًا كهيئةِ مَحارِيبِنا[4] . ومنهم مَن قال : يكون طُولًا .

واختلَفوا ؛ فمنهم مَن قال : يكونُ مِن المشرقِ إلى المغربِ . ومنهم مَن قال : يكونُ مِن الشمالِ إلى الجنوبِ .

وهذا الحديثُ لو صَحَّ لقلنا به ، إلا أنه مَعْلولٌ فلا معنَى للنصَبِ فيه .

قال لى أبو الوفاءِ علىُّ بنُ عقيلٍ ، وأبو سعدٍ البَرَدانىُّ[5] ، شيخا[6] مذهبِ أحمدَ ابنِ حنبلٍ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَرى أن ضعيفَ الأثرِ[7] خيرٌ مِن قوىِّ النظرِ . وهى وهلةٌ لا تَليقُ بمنصبِه ؛ لأنَّ ضعيفَ الأثرِ[7] كالعَدَمِ لا يُوجِبُ حُكْمًا ، والنظرُ أصلٌ مِن أُصُولِ

(١) أخرجه أبو عوانة (١٣٨٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٦٠، وفى شرح المشكل (٢٦١٠) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى س : « ضمرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٦٠، ٦١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ .

(٤) فى ج : « محاربنا » .

(٥) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البردانى ، أبو سعد ، الفقيه الزاهد ، من أصحاب القاضى أبى يعلى . توفى سنة ست وتسعين وأربعمائة ، ودُفِن فى مقبرة باب حرب . ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٩٣، ٩٤.

(٦) فى ج ، م : « شيخ » .

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

التمهيد ابنُ محمدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّه كان يُصَلِّى ومرَّ[1] بينَ يدَيْه ابنٌ لمروانَ ، فضرَبه ، فقال مروانُ : ضرَبْتَ ابنَ أخيكَ ! قال : ما ضَرَبْتُ إلا شيطانًا ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إنْ أبَى فرُدَّه ، فإنْ أبَى فقاتِلْهُ ، فإنَّما هو شيطانٌ»[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ كراهيةُ المرورِ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى إذا كان وحدَه وصلَّى إلى غيرِ سُترةٍ ، وكذلك حكمُ الإمامِ إذا صلَّى إلى غيرِ سُترةٍ . فأمَّا المأمومُ ، فلا يَضُرُّه من مرَّ بينَ يديه ، كما أنَّ الإمامَ والمنفرِدَ لا يَضُرُّ واحدًا منهما ما مرَّ من

القبس الشريعةِ ، عليه عوَّل السَّلَفُ ، ومنه قامَت الأحكامُ ، وبه فُصِل بينَ الحلالِ والحرامِ .

وأما هيئةُ السترةِ فأن تكونَ فى طولِ الذراعِ ؛ لأنها بقدرِ الرَّحْلِ الواردِ فى الحديثِ . وأن تكونَ بغِلَظِ الرُّمْحِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى إليه .

وقد تَفطَّن مالكٌ رحِمَه اللهُ لهذا ، فجمَع بينَهما حينَ قال : السُّتْرَةُ قَدْرُ الذِّرَاعِ فِى جِلَّةِ الرُّمْحِ[3] . فإذا وضَعها بينَ يَديه ، فلا يجعَلْها قُبالةَ وجهِه ؛ لحديثِ المِقْدادِ قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إلى عمودٍ أو شىءٍ [4]فَصَمَدَ إليه صَمْدًا[4] ، وإنما كان يَجْعَلُه عن يَمِينِه أو يَسَارِه[5] .

ولْيجعَلْ بينَه وبينَ سُتْرتِه مِن المسافةِ مقدارَ ما يحتاجُ لسُجُودِه ، ولا يتأخَّرْ عنها تأخُّرًا كثيرًا ، ولا يتقدَّمْ إليها كثيرًا حتى إذا أراد أن يَسْجُدَ تأخَّر عنها ؛ لأن ذلك عملٌ

---

(١) سقط من : ص ٤، م .

(٢) أخرجه النسائى (٤٨٧٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦١/١ من طريق عبد العزيز الدراوردى به .

(٣) المدونة ١١٣/١، وجلة الرمح : غلظه . والجِلُّ : ضد الدِّقِّ . وينظر التاج (ج ل ل) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « فعمد إليه عمدًا » . والصمد : القصد . التاج (ص م د) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٨٠ .

التمهيد

وراءِ [1] سُترتِه ؛ لأنَّ [1] سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لمن خلفَه . وإنَّما قُلْنا : إنَّ هذا فى الإمامِ وفى المنفردِ ؛ لقولِه ﷺ : «إذا كان أحدُكم يُصلِّى» . ومعناه عندَ أهلِ العلمِ : يُصلِّى وحدَه . بدليلِ حديثِ ابنِ عباسٍ ، وكذلك [2] قلنا : إنَّ المأمومَ ليس عليه أنْ يَدفعَ من يَمُرُّ بينَ يدَيهِ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قال : أقْبَلْتُ راكبًا على أتانٍ ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بالناسِ بمِنًى ، فمَرَرْتُ بينَ يَدَىْ بعضِ الصَّفِّ ، فنَزَلْتُ ، وأرسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ ، ودخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ ذلك

القبس

فى الصلاةِ ، وقد رأيتُ بعضَ الغافِلين ممن ينتصِبُ للتعليمِ يفعَلُ ذلك ، وهى جَهالةٌ ، فإذا ترَكها خاليةً بمقدارِ السجودِ ، فأراد شيءٌ أن يَمُرَّ بينَه وبينَها فلْيَمْنَعْه . كان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى ، فأرَادَتْ شاةٌ أن تَمُرَّ [3] بينَ يديْه [3] ؛ بينَه وبينَ السُّتْرَةِ ، فَدَارَأَهَا حتى أَلْصَقَ بطنَه بالحائطِ ، فَمَرَّتْ مِن ورائِه [4] . وكذلك يفعَلُ بكلِّ ما يُدارِئُه ويُدافِعُه بعدَ أن يُعذِرَ إليه بالغَمْزِ والإشارةِ . رَواه أشهَبُ عن مالكٍ .

مسألةٌ أصوليةٌ : قال النبىُّ ﷺ : « فإنما هو شَيْطَانٌ » . وليس الآدمىُّ شيطانًا ، ولا الشيطانُ آدميًّا ، ولكنه لما أرادَ أن يفعَلَ فعلَ الشيطانِ فى الشَّغْلِ عن الصلاةِ ، وقَطْعِ المَرْءِ عن العبادةِ ، جُعِل له مَثَلًا ، فكان تقديرُ الكلامِ : فإنما هو شيطانٌ شَغْلًا عن الصلاةِ وقَطْعًا . كما تقولُ : زيدٌ البَدْرُ حُسْنًا ، وعمرٌو الأسدُ إقْدامًا . والذى يُبيِّنُه ما رواه مسلمٌ عن ابنِ عمرَ فى هذا الحديثِ بعينِه ، قال فيه : « فإن أبَى

(١ - ١) فى م : « سترة الإمام و » .

(٢) سقط من : ص ٤، س .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج ، م : « ورائها » .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٦٧٧.

التمهيد

عليَّ أحدٌ . هكذا روَاه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ[1] . ألا ترَى أنَّه مرَّ بينَ يَدَىْ بعضِ الصَّفِّ فلم يَدْرَأْه أحدٌ ولم يَدْفَعْه ، ولا أنْكَرَ عليه ؟ وإذا كان الإمامُ و[2] المُنْفَرِدُ مصَلِّيًا إلى سُترةٍ ، فليس عليه أنْ يَدْفَعَ مَن يَمُرُّ من وراءِ سُترتِه . وهذه الجُملةُ كلُّها على ما ذكَرْتُ لك لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ فيها

القبس

فلْيُقاتِلْه ، فإن معه القَرينَ »[3] . إشارةً بأن صاحبَه مِن الشياطينِ هو الذى قادَه إلى هذا ليَقْطَعَ صلاتَه .

وثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « ما مِنكم مِن أحدٍ إلا وله شيطانٌ » . قيل له : ولا أنت يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن اللهَ أعانَنى عليه فأسلَمَ ، فلا يأمُرُنى إلَّا بخيرٍ »[4] .

مَزَلَّةُ قَدَمٍ : إن لم يجعَلْ سُتْرةً جاز . فقد صلَّى النبىُّ ﷺ دونَها ، رَواه النسائىُّ وأبو داودَ[5] ، ومثلُه حديثُ ابنِ عباسٍ : زَارَنا النبىُّ ﷺ فى باديةٍ لنا ، وكانت لنا كلبةٌ وحمارةٌ ، فصَلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ ، وهما يَدْنوانِ منه لا يَتأخَّرانِ ولا يؤخِّرُهما[6] .

وقد غلِط بعضُ الناسِ هـٰهنا فقالوا : إذا صلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ ، فلا يَمُرَّ أحدٌ بينَ يدَيه بمقدارِ رَمْيَةِ السهمِ . [7]وقيل : بمقدارِ رَمْيةِ حَجَرٍ . وقيل : بمقدارِ رَمْيةِ رمحٍ[7] . وقيل : بمقدارِ المُطاعنةِ . وقيل : بمقدارِ المُضاربةِ بالسيفِ . وهذا كلُّه خَطَأٌ ، أوقَعهم فيه قولُه :

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٦٨) .
(٢) فى م : « أو » .
(٣) مسلم (٥٠٦) .
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٠١) من الموطأ .
(٥) أبو داود (٢٠١٦) ، والنسائى (٧٥٧) .
(٦) تقدم تخريجه ص ٨٦ .
(٧ - ٧) فى د : « وقيل بمقدار رمية رمح » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « حجر » .

التمهيد

اختلافًا ، والآثارُ الثابتةُ دالةٌ عليها .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ العملَ فى الصلاةِ جائزٌ ، والذى يجوزُ عندَ العلماءِ منه القليلُ ، نحوَ قتْلِ البُرْغوثِ ، وحكِّ الجسدِ[1] ، وقتلِ العَقْرَبِ بما خَفَّ من الضَّرْبِ ، ما لم تَكنِ المتابَعةُ والطُّولُ ، والمشيِ إلى الفُرَجِ[2] إذا كان ذلك قريبًا ، ودرءِ المارِّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى . وهذا كلُّه ما لم يَكْثُرْ ، فإنْ كَثُرَ أفسَد ، وما عَلِمْتُ أحدًا من العلماءِ خالفَ هذه الجملةَ ، ولا عَلِمْتُ أحدًا منهم جعَل بينَ القليلِ من العملِ الجائزِ فى الصلاةِ وبين الكثيرِ المفسدِ لها حدًّا لا يُتجاوزُ إلَّا ما تَعارَفه الناسُ . والآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ والموقوفةُ كثيرةٌ ، وقد ذكَرنا من قَتْلِ

القبس

« فإن أبَى فلْيُقاتِلْه » . فحمَلوه على أنواعِ القتالِ ، ولم يفهَموا أن القتالَ هى المُدافعةُ لغةً ، كان بيدٍ أو بآلةٍ . نعم ، حتى قال بعضُهم : وباللسانِ . وليس بصحيحٍ ؛ لِما ثَبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى الصائمِ : « فإن امْرُؤٌ قاتَله أو شاتَمه فلْيَقُلْ : إنى صائمٌ »[3] . ففرَّق بينَهما . وحريمُ المُصَلِّى سواءٌ وضَع بينَ يدَيه سُتْرةً أو لم يَضَعْها ، بمقدارِ ما يَسْتقِلُّ قائمًا وراكعًا وساجدًا ، لا يَستحِقُّ مِن الأرضِ كلِّها التى هى المسجدُ العامُّ ، ولا مِن المسجدِ الخاصِّ ، سِواها ، وسائرُ ذلك لغيرِه ، ولا يُقَاتِلْ إلا مَن أدرَك بيدِه إذا مَدَّها ، وما وراءَ ذلك لا يَمُدُّ إليه يدًا ولا يمشِى إليه قَدَمًا ، فإن فعَل أبطَل صلاتَه ، فإن دافَعه فنَفَذ ومشَى ، فلا يقطعُ الصلاةَ كائنًا ما كان . وبه قال عامةُ العلماءِ مِن الصحابةِ فمَن دونَهم . وللهِ دَرُّ مالكٍ ، فإنه ذكَر الأحاديثَ التى تَمنَعُ القَطْعَ ، وعلِم أن هنالك أحاديثَ سِواها ، فأدخَل عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أحدِ

---

(١) فى م : « الجرب » .

(٢) فى م : « القوم » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٩٦) .

التمهيد الدَّمِ وقتلِ القَمْلِ فى الصلاةِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ ما فيه كفايةٌ[1] .

ومن العملِ فى الصلاةِ شىءٌ لا يَجوزُ منه فيها القليلُ ولا الكثيرُ ؛ وهو الأكلُ ، والشربُ ، والكلامُ عَمدًا فى غيرِ شأنِ الصلاةِ ، وكذلك كلُّ ما بايَنَها وخالَفها ؛ مِن اللهوِ والمعاصِى ، وما لم تَرِدْ فيه إباحةٌ ؛ قليلُ ذلك كلِّه وكثيرُه غيرُ جائزٍ شىءٌ منه فى الصلاةِ .

القبس الخلفاءِ أنه قال : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شىءٌ[2] . وإذا عمِل أحدُ الخلفاءِ بأحدِ الحديثَين كان ترجيحًا له .

الثانى : قال ابنُ عمرَ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، والحسنُ بنُ أبى الحسنِ البصرىُّ : يقطَعُ الصلاةَ المرأةُ ، والحمارُ ، والكلبُ الأسودُ[3] .

الثالثُ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : فى نفسى مِن الحمارِ والمرأةِ شىءٌ[4] .

الرابعُ : يقطَعُها الكلبُ الأسودُ خاصةً[5] .

الخامسُ : والمرأةُ الحائضُ[5] .

فأما ما روَاه أهلُ الخلافِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فضعيفٌ ؛ لأن مالكًا روَى عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ابنِه ، عنه ، أنه قال : لا يقْطَعُ الصلاةَ شىءٌ . ومالكٌ أصَحُّ روايةً مِن سِواه ، وسالمٌ ابنُه أقعَدُ به مِن غيرِه .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٠٤/٣ ، ٥٠٥ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٧٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص٨١ .

(٤) تقدم ص ٨٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٢.

التمهيد

وقولُه فى الحديثِ : «فإن أبَى فلْيُقاتِلْه» . فالمُقاتَلةُ هنا المُدافعةُ ، وأظنُّه كلامًا خرَج على التَّغْليظِ ، ولكلِّ شىءٍ حدٌّ . وأجْمَعوا أنَّه لا يُقاتِلُه بسَيْفٍ ، ولا يُخاطبُه ، ولا يَبلُغُ منه مَبلغًا تَفْسُدُ به صلاتُه ، فيكونَ فعلُه ذلك أضرَّ عليه من مرورِ المارِّ بينَ يَدَيهِ ، وما أظُنُّ أحدًا يبلُغُ بنفسِه إذا جهِل أو نسِى فمرَّ بينَ يَدَىْ مصلٍّ ، إلى أكثرَ من الدَّفعِ ، وفى إجماعِهم على ما ذكَرنا ما يُبيِّنُ لكَ المرادَ من الحديثِ . وقد بلَغنِى أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فى أكثرِ ظنِّى ، ضمَّن رجلًا دفَع آخرَ[1] بينَ يدَيْهِ وهو يُصَلِّى ، فكسَر أنفَه - ديةَ ما جنَى على أنفِه . وفى ذلك دليلٌ على أنَّه لم

القبس

وأما الحائضُ ، فقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ مُسْنَدًا إلى النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « يَقْطَعُ الصلاةَ » . فذَكَره حتى قال : « والحائضُ » . وهو حديثٌ ضعيفٌ .

ذكَره أبو داودَ[2] ، والدارقطنىُّ ، وضَعَّفاه .

وأما سائرُ الأقوالِ فقد أسقَطها حديثُ عائشةَ : لَبِئْسَ ما عَدَلْتُمُونا بالكلابِ . وأَقْواها روايةُ مسلمٍ عن أبى ذَرٍّ فى قولِه : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » . وقد قال فى ذلك علماؤُنا قولًا بديعًا ؛ إن معنى قولِه : « يَقْطَعُ الصلاةَ » . يشغَلُ عنها ويَحُولُ دونَ الإقبالِ عليها ، ولو أراد غيرَ ذلك لقال : يُفْسِدُ الصلاةَ ، أو يُبْطِلُها . فأما المرأةُ فتَقْطَعُ الصلاةَ بفِتْنتِها ، وأما الحمارُ فيَقْطَعُها ببَلَادَتِه ونُكُوصِه ، فإنه إذا زُجِر لم يَنْزجِرْ ، وإذا دُفِع لم يَنْدفِعْ ،وأما الكلبُ الأسودُ فبنَفْرةِ النفسِ منه ، فإن السَّوَادَ مَكْروهٌ عندَ النفسِ ، فإذا رَأَت منه لَمْعَةً بيضاءَ سكَنَت إليها ، فإنها خُلِقت مِن نُورٍ ؛ ولذلك تَسْتوحِشُ مِن الظلامِ ومِن الغَيْمِ ، وجُعِلت جهنمُ سوداءَ كالقارِ ؛ ولذلك جُعِل علامةَ العذابِ اسْوِدادُ الوجوهِ ، وجُعِل علامةَ النَّجاةِ ابْيِضاضُ الوجوهِ .

(١) بعده فى ص ٤، م : « من » .

(٢) أبو داود (٧٠٣) ، وقد تقدم ص٨٤، ٨٥ .

التمهيد

يَكنْ له أن يَبْلُغَ به ذلك ؛ لأنَّ ما تولَّد عنِ المُباحِ فهو معفوٌّ عنه . وقد كان الثوريُّ يَدْفعُ المارَّ بينَ يدَيْهِ إذا صلَّى دَفعًا عَنِيفًا . وذكَر عنه أبو داودَ أنَّه قال : يَمُرُّ الرجلُ يتَبَخْتَرُ بينَ يدَيَّ وأنا أصلِّى فأدفَعُه ، ويَمرُّ الضعيفُ فلا أمنعُه . وهذا كلُّه يدُلُّكَ على أنَّ الأمرَ ليسَ على ظاهرِه فى هذا البابِ . وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ قال : إذا جازَ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصلِّى فلا يَرُدُّه . قال : وكذلك لا يَردُّه وهو ساجدٌ . وقال أشهَبُ : إذا مرَّ قدَّامَه فَلْيَرُدَّه بإشارةٍ ، ولا يَمْشِى إليه ؛ لأنَّ مشيَه إليه أشدُّ مِن مرورِه بينَ يدَيْهِ ، فإنْ مشَى إليه وَرَدَّه لم تَفْسُدْ بذلك صلاتُه .

قال أبو عمرَ : إن كان مشيًا كثيرًا فسدَتْ صَلاتُه ، واللهُ أعلمُ . وإنَّما يَنبغِى له أن يَمنَعَه ويَدرَأه منعًا لا يَشْغَلُه[1] عن صلاتِه ، فإن غلَبَه[2] فَلْيَدَعْه يَبوءُ بإثْمِه ؛ لأنَّ الأصلَ فى مُرُورِه أنَّه لا يقْطَعُ على المُصلِّى صلاتَه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : أخبَرنا أبو أسامةَ ، عن مُجالدٍ ، عن أبى الودَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَقطعُ الصلاةَ شىءٌ ، وادْرَءوا ما اسْتَطَعْتُم»[3] .

وإذا لم يَقطعِ الصلاةَ شىءٌ ، فإنَّما هو تَغليظٌ على المارِّ ، ولذلك جاء فيه ما

القبس .....

(١) فى ص ٤، م : « يشتغل به » .

(٢) فى م : « أبى عليه » .

(٣) أبو داود (٧١٩) . وأخرجه الدارقطنى ١/ ٣٦٨، والبيهقى ٢/ ٢٧٨ من طريق أبى أسامة به وسيأتى ص ٧٠١.

التمهيد

جاء . واللهُ أعلمُ .

وسنذكُرُ اختلافَ الناسِ فيما يَقْطَعُ الصلاةَ وما لا يَقطعُها فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ . والصحيحُ عندَنا أنَّ الصلاةَ لا يَقْطَعُها شىءٌ ممَّا يَمُرُّ بينَ يَدَيِ المُصلِّى بوجهٍ من الوجوهِ ، ولو كان خنزيرًا ، وإنَّما يقطعُها ما يُفسدُها من الحدَثِ وغيرِه ممَّا جاءَتِ الشريعةُ به .

وأمَّا الحديثُ بأنَّ الإمامَ سُترةٌ لمن خَلفَه ، **فحدَّثنى** محمدُ بنُ إبراهيمَ[1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقِىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيلِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جئتُ أنا والفضلُ [2]ونحن[2] على أتانٍ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بعرفةَ ، فمَررنا ببعضِ الصفِّ ، فنزَلنا عنها ، وتركناها تَرْتَعُ ، ودخَلنا معه فى الصَّفِّ ، فلم يقلْ لنا النبىُّ ﷺ شيئًا[3] .

فهذا دليلٌ على أنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لمن خلفَه . وأوضحُ من هذا ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ المَحَامِلِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ محمدِ بنِ ثَوابٍ[4] الحَضرمِىُّ ،

القبس .....

(١) بعده فى س : « قال : حدثنا إبراهيم » . وينظر بغية الملتمس ص ٥٦، ٢٠٧.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٧٩ (١٨٩١)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والنسائى (٧٥١) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ص ٤، م : « تراب »، وفى س : « أيوب » . والمثبت من الثقات ٨/ ٢٧٢.

التمهيد

قال : حدَّثنا خلَّادُ بنُ يزيدَ الأرقَطُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ الغازِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أو العصرَ ، فجاءتْ بَهْمَةٌ[1] لتمُرَّ بينَ يدَيْهِ ، فجعَل يَدْرَؤُها ، حتى رأيتُه ألصقَ مَنكِبَه[2] بالجدارِ فمرَّتْ خلفَه[3] .

ألا ترَى أنَّه كرِهَ أنْ تَمُرَّ بينَ يَديهِ ، ولم يَكرَهْ أنْ تَمُرَّ خَلْفَه .

وهذا الحديثُ خُولِفَ فيه خلَّادٌ هذا ، فرُوِىَ عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ . وبهذا الإسنادِ **ذكَره** أبو داودَ[4] .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : أقْبلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من ثَنِيَّةِ أذاخِرَ[5] ، فحضَرَته الصلاةُ[6] إلى جدارٍ ، فاتَّخذَه قبلةً ، ونحن خلفَه ، فجاءتْ بَهْمَةٌ[7] لتَمُرَّ بينَ

القبس .....

(١) فى س : « بهيمة » . والبهمة : ولد الضأن . اللسان (ب هـ م) .

(٢) فى مصدر التخريج : « بطنه » .

(٣) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٥٣٩) من طريق سعيد بن محمد به .

(٤) أبو داود (٧٠٨) .

(٥) ثنية أذاخر : موضع قرب مكة ، بينها وبين المدينة . التاج (ذ خ ر) .

(٦) بعده فى مصدر التخريج : « يعنى فصلى » .

(٧) فى ص ٤، س : « بهيمة » .

التمهيد

يدَيهِ ، فما زالَ يُدارِئُها[1] حتى ألصَق بَطنَه بالجدارِ ومرَّتْ من ورائِه[2] .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى إلى سُترةٍ فى السفرِ والحضرِ ، إنْ لم يكنْ جدارٌ نصَب أمامَه شيئًا ، وكان يأمُرُ بذاكَ ﷺ .

والسُّترةُ فى الصلاةِ سُنَّةٌ مَسْنُونةٌ معمولٌ بها . روَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرَج يومَ العيدِ أمَر بالحرْبةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيه ، فيُصلِّى إليها ، والناسُ وراءَه ، وكان يَفعلُ ذلك فى السفرِ . قال : فمن ثَمَّ اتَّخَذَها الأمراءُ . **ذكَره** البخاريُّ[3] وجميعُهم .

وروَى شعبةُ ، عن عونِ بنِ أبى جُحَيْفَةَ ، عن أبيه ، أنَّه شهِد النبىَّ ﷺ صلَّى بالبطحاءِ الظُّهرَ والعصرَ ركْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ ، وبين يدَيهِ عَنَزَةٌ[4] تَمُرُّ من ورائِها المرأةُ والحمارُ[5] .

وصلَّى الظهرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شجرةٍ . مِن حديثِ شعبةَ أيضًا ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، عن علىٍّ[6] .

القبس .....

(١) فى س ، م : « يدرؤها » .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٨) ، والبيهقى ٢/٢٦٨ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١١/٤٣٩ (٦٨٥٢) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٥٤٠) من طريق هشام به .

(٣) البخارى (٤٩٤) .

(٤) العنزة : عصًا فى قدر نصف الرمح فيها سنان مثل سنان الرمح . ينظر اللسان (ع ن ز) .

(٥) أخرجه أحمد ٣١/٤٠ (١٨٧٤٣) ، والبخارى (٤٩٥، ٤٩٩) ، ومسلم (٥٠٣/٢٥٣) ، وأبو داود (٦٨٨) من طريق شعبة به .

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٩، ٣٦٢ (١٠٢٣، ١١٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِىُّ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن سِماكٍ ، عن موسَى بنِ طلحةَ ، عن أبيه طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا جعَلتَ بينَ يَدَيْكَ مثلَ مُؤْخِرةِ[1] الرَّحلِ ، فلا يَضُرُّكَ من مرَّ بينَ يدَيْك»[2] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن أبى الأسودِ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تبُوكَ عن سُترةِ المُصلِّى ؟ فقال : «مثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ»[3] .

وأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالدُّنُوِّ من السُّترةِ . روَاه سهلُ بنُ أبى حَثْمَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُترةٍ فَلْيَدْنُ منها ، لا يقْطَعُ الشيطانُ عليه صلاتَه» . وهو حديثٌ مُختلَفٌ فى إسنادِه ، ولكنَّه حديثٌ حسنٌ . **ذكَره** النَّسائىُّ ، وأبو داودَ ، وغيرُهما[4] .

القبس .....

(١) المؤخرة ، بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال : آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات : وهى العود الذى فى آخر الرحل . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/ ٢١٦، وينظر التاج (أ خ ر) .

(٢) أبو داود (٦٨٥) . وأخرجه أحمد ٣/ ١٥ (١٣٩٤) ، وابن خزيمة (٨٤٣) من طريق إسرائيل به .

(٣) النسائى (٧٤٥) ، وفى الكبرى (٨٢١) . وأخرجه مسلم (٥٠٠/ ٢٤٤) من طريق عبد الله بن يزيد به .

(٤) أبو داود (٦٩٥) ، والنسائى (٧٤٧) .

التمهيد

ومقدارُ الدُّنُوِّ من السُّترةِ موجودٌ فى حديثِ مالكٍ[1] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن بلالٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ صلَّى فى الكعبةِ جعَل عمُودًا عن يسارِه ، وعَمُودَيْنِ عن يَمِينِه ، وثلاثةَ أعْمِدةٍ وراءَه ، وكان البيتُ يومَئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ ، وجعَل بينَه وبينَ الجدارِ نحوَ ثلاثةِ أذْرُعٍ . هكذا رواه ابنُ القاسمِ وجماعةٌ عن مالكٍ . وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ نافعٍ . وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ ، وأحمدُ . وهو قولُ عطاءٍ . قال عطاءٌ : أقلُّ ما يَكْفِيكَ ثلاثةُ أذرُعٍ[2] . والشافعىُّ ، وأحمدُ ، يستَحِبَّان ثلاثةَ أذْرُعٍ ولا يُوجِبانِ ذلك . ولم يَحُدَّ مالكٌ فيه حدًّا . وكان عبدُ اللهِ ابنُ مغفَّلٍ يَجعلُ بينَه وبينَ سترتِه سِتَّةَ أذرعٍ[3] . وقال عكرمةُ : إذا كان بينَك وبينَ الذى يَقطعُ الصلاةَ قَذْفةُ حَجَرٍ لم يَقْطَعِ الصلاةَ[4] . وروَى سهلُ بنُ سعدٍ السَّاعِدىُّ قال : كان بينَ مُقامِ النبىِّ ﷺ وبينَ القبلةِ مَمَرُّ عَنْزٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِىُّ والنفيلِىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، قال : حدَّثنِى أبى ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ قال : كان بينَ مُقامِ النبىِّ ﷺ وبينَ القبلةِ ممرُّ عَنْزٍ[5] .

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن بلالٍ ، أنَّ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩١٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٣١٠) .

(٥) أبو داود (٦٩٦) . وأخرجه البخارى (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨) من طريق عبد العزيز به .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ جعَل بينَه وبينَ الجدارِ فى الكعبةِ ثلاثةَ أذْرُعٍ . أصحُّ من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ من جهةِ الإسنادِ ، وكلاهما حسنٌ .

وأمَّا استقبالُ السُّترةِ [1] والصَّمْدُ إليها [1] ، فلا تَحديدَ فى ذلك عندَ العلماءِ ، وحَسْبُ المُصلِّى أنْ تكونَ سُتْرَتُه قُبالةَ وجهِه . وقد رُوِّينا عن المقدادِ بنِ الأسودِ قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إلى عُودٍ ، ولا عمودٍ ، ولا شجرةٍ ، إلَّا جعَله على حاجبِه الأيمنِ ، أو الأيْسَرِ ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا . **أخرجه** أبو داودَ [2] .

فهذا ما جاء من الآثارِ التى عوَّل [3] العلماءُ عليها ، ولا أعْلَمُ اختلافَهم فى العملِ بها ، ولا أنكَر أحدٌ منهم شيئًا منها ، وإنْ كان بعضُهم قد اسْتَحسن شيئًا ، واسْتَحسن غيرُه ما يَقْرُبُ منه ، وذلك كلُّه بحمدِ اللهِ سواءٌ ، أو قريبٌ من السَّواءِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا صفةُ السُّتْرةِ ، وقدرُها فى ارتفاعِها وغِلَظِها ، فقد اخْتَلَف العلماءُ فى ذلك ؛ قال مالكٌ : أقلُّ ما يُجْزِئُ فى السُّترةِ غلظُ الرُّمْحِ ، وكذلك السَّوْطُ والعَصا ، وارتفاعُها قدرُ عظمِ الذِّراعِ ، هذا أقلُّ ما يُجزِئُ عندَه . وهو قولُ الشافعىِّ فى ذلك كلِّه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : أقلُّ السُّترةِ قدرُ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ ، ويكونُ ارْتِفاعُها على ظَهْرِ الأرضِ ذراعًا . وهو قولُ عطاءٍ . وقال

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: « والدنو إليها » ، وفى م : « الصمد لها » . والصمد : القصد والتوجه . ينظر اللسان (ص م د) .

(٢) أبو داود (٦٩٣) .

(٣) فى م : « اجتمع » .

التمهيد

قتادةُ : ذِراعٌ وشبرٌ[1] . وقال الأوزاعِيُّ : قَدرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ . ولم يَحُدَّ ذِراعًا ، ولا عظمَ ذراعٍ ، ولا غيرَ ذلك . وقال : يُجْزِئُ السَّهْمُ ، والسَّوْطُ ، والسَّيْفُ . يعنى فى الغِلَظِ . واختلَفوا فيما يُعْرَضُ ولا يُنْصَبُ ، وفى الخطِّ ، فكُلُّ من ذكَرنا قولَه أنَّه لا يُجْزِئُ عندَه أقلُّ من عظمِ الذِّراعِ ، أو أقلُّ من ذراعٍ ، لا يُجِيزُ الخَطَّ ، ولا أنْ يَعْرِضَ العَصا والعُودَ فى الأرضِ فيُصَلِّىَ إليهما ، وهم مالكٌ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، كلُّهم يقولُ : الخطُّ ليسَ بشىءٍ ، وهو باطلٌ . ولا يَجوزُ عندَ واحدٍ منهم إلَّا ما ذكَرنا . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : إذا لم يَجعَلْ تلقاءَ وجهِه شيئًا ، ولم يجدْ عصًا يَنصِبُها ، فَلْيَخُطَّ خطًّا . وكذلك قال الشافعىُّ بالعراقِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا لم يَنْتَصِبْ له عرَضَه بينَ يدَيْهِ ، وصلَّى إليه ، فإنْ لم يَجِدْ خَطَّ خطًّا . وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ[3] . قال الأوزاعِيُّ : والسَّوْطُ يعرِضُه أحبُّ إلىَّ من الخَطِّ . وقال الشافعىُّ بمصرَ : لا يَخُطُّ[4] بينَ يَديْهِ خطًّا ، إلَّا أنْ يكونَ ذلك فى حديثٍ ثابتٍ فيُتَّبَعَ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ من ذهَب إلى الخطِّ بما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٩٧) .

(٤) بعده فى ص ٤، م : « الرجل » .

التمهيد

حدَّثنى أبو عمرِو بنُ محمدِ بنِ حُرَيثٍ ، أنَّه سمِع جدَّه حُرَيثًا ، يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا صلَّى أحدُكم فلْيَجْعَلْ تلقاءَ وجهِه شيئًا ، فإنْ لم يَجِدْ ، فليَنْصِبْ عَصاه ، فإنْ لم يكنْ معه عَصًا ، فلْيَخُطَّ خطًّا ، ولا يَضُرُّه من مرَّ بينَ يديْهِ»[1] .

وهذا الحديثُ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومن قال بقولِه حديثٌ صحيحٌ ، وإليه ذهَبوا ، ورأيتُ أنَّ علىَّ بنَ المَدينىِّ كان يُصَحِّحُ هذا الحديثَ ويَحتجُّ به ، وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ إذْ ذكَر هذا الحديثَ : أبو عمرِو بنُ محمدِ بنِ حريثٍ هذا مجهولٌ ، وجدُّه أيضًا مجهولٌ ، ليس لهما ذكرٌ فى غيرِ هذا الحديثِ ، ولا يُحتجُّ بمثلِ هذا من الحديثِ .

واختلَف القائِلون بالخطِّ فى هيئةِ الخَطِّ ؛ فقالت منهم طائفةٌ : يكونُ عرْضًا . منهم الأوزاعِىُّ . وقالت طائفةٌ : يكونُ طُولًا كالعَصا يُقِيمُها . منهم عبدُ اللهِ بنُ داودَ الخُرَيبِىُّ[2] . وقالت طائفةٌ : يكونُ كالهلالِ والمحرابِ . منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ .

القبس .....

(١) أبو داود (٦٨٩) - ومن طريقه البغوى (٥٤١) - وأخرجه البيهقى ٢/٢٧٠ من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٨١٢) من طريق بشر بن المفضل به ، وأخرجه أحمد ١٢/٣٥٤ (٧٣٩٢) ، وأبو داود (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق إسماعيل بن أمية به .

(٢) عبد الله بن داود بن عامر بن ربيع أبو عبد الرحمن . قال أبو حاتم : كان يميل إلى الرأى ، وكان صدوقا . توفى سنة ثلاث عشرة ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٤٦.

الموطأ

٣٦٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِىَّ أرسَله إلى أبى[٥٧و] جُهَيْمٍ يسألُه ماذا سمِع مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى المارِّ بينَ يَدَى المُصَلِّى ، فقال أبو جُهَيْمٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى ماذا عليه ، لكانَ أن يَقِفَ أربعين خيرًا له مِن أن يَمُرَّ بينَ يَديه » . قال أبو النَّضْرِ : لا أدرِى أقال أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سنةً .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضرِ[1] مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن زيدَ

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « واسمه سالم بن أبى أمية ، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى ، تيم قريش ، وكان كاتبا لعمر بن عبيد الله ، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة . روى عن جماعة من التابعين بالمدينة ، وقد رأى عبد الله بن عمر ، وسمع منه ، ويروى عن ابن أبى أوفَى والسائب بن يزيد . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا القاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا إسحاق بن محمد الفروى ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، قال : كنت جالسا مع عبد الله بن عمر ، فجاءه رجل فسلم عليه ، فرأى بين عينيه أثر سجدة ، فقال : ما هذا ؟ صحبت رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، فلم أر هاهنا شيئا . ومسح عبد الله بين عينيه . وروى عن أبى النضر جماعة من الأئمة ؛ منهم مالك ، والثورى ، وابن عيينة ، ومحمد ابن إسحاق ، وعبيد الله بن عمر ، وغيرهم ، ونسبه محمد بن إسحاق ، فقال : سالم بن أبى أمية . وتوفى أبو النضر فى سنة ثلاث وثلاثين ومائة . وقيل : سنة ثلاثين ومائة . لمالك عنه فى « الموطأ » خمسة عشر حديثا ؛ منها تسعة متصلة مسندة ، ومنها حديث ظاهره الاتصال ، وليس بمتصل ، وسائرها منقطعة مرسلة . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى ، عن سالم أبى النضر ، فقال : ثقة . وقال ابن معين : سالم أبو النضر مدنى ثقة . وقال الحميدى : سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبى النضر ، فقال : ثقة . وكان مالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة » . تهذيب الكمال ١٠/ ١٢٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٦.

التمهيد

ابنَ خالدٍ الجُهنيَّ أرسلَه إلى أبى جُهيمٍ[1] يسألُه ماذا سمِع من رسولِ اللهِ ﷺ فى المارِّ بينَ يدىِ المُصلِّى ، فقال أبو جُهيمٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلمُ المَارُّ بينَ يدىِ المُصلِّى ماذا عليه ، لكان أن يقفَ أربعينَ خيرًا له مِن أن يمرَّ بينَ يديهِ » . قال أبو النَّضرِ : لا أدرِى أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً[2] .

قال أبو عمرَ : أبو جُهيمٍ هذا هو أبو جُهيمِ بنُ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصارىُّ ، وهو ابنُ أختِ أُبىِّ بنِ كعبٍ ، وقد قيل فيه : عبدُ اللهِ بنُ جُهيمٍ أبو جُهيمٍ . وقد ذكرْناه فى «الصحابةِ»[3] بما يُغْنِى عن ذكرِه هاهنا ، ولم تختلفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى شىءٍ مِن هذا الحديثِ .

وروَى ابنُ عيينةَ هذا الحديثَ مقلوبًا عن أبى النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ[4] ؛ جعَل فى موضعِ زيدِ بنِ خالدٍ أبا جُهيمٍ ، وفى موضعِ أبى جُهيمٍ زيدَ بنَ خالدٍ ، والقولُ عندَنا قولُ مالكٍ ، وقد تابعَه الثورىُّ وغيرُه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن سفيانَ - يعنى الثورىَّ - عن سالمٍ أبى النَّضْرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، قال : أرسَلنى

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « جهم » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٠٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٢) ، وبرواية أبى مصعب (٤٠٩) . وأخرجه أحمد ٢٩/٨٣ (١٧٥٤٠) ، والدارمى (١٤٥٧) ، والبخارى (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧/٢٦١) ، وأبو داود (٧٠١) ، والترمذى (٣٣٦) ، والنسائى (٧٥٥) من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٦٢٤، ١٦٢٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٨٦ .

التمهيد

زيدُ بنُ خالدٍ إلى أبى جُهيمٍ أسألُه ماذا سمِع . فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنجَرَ ، قال : حدَّثنا قبيصةُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سالمٍ أبى النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، قال : أرسَلنى زيدُ بنُ خالدٍ الجُهنىُّ إلى أبى جُهيم أسألُه : ما سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ فى الذى يمرُّ بينَ يدىِ المُصلِّى ؟ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأنْ يقومَ الرجلُ مقامَه خيرٌ له مِن أن يمرَّ بينَ يدىِ المُصلِّى »[(١)] .

ورواه وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ أبى النَّضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جُهيمٍ ، قال : قال لىَ النبىُّ ﷺ . فذكَره . هكذا قال : عبدُ اللهِ بنُ جُهيمٍ .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، عن وكيعٍ . وهو وهمٌ مِن وكيعٍ ، والصحيحُ فى ذلك روايةُ مالكٍ ومن تابَعه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ أيضًا ، عن وكيعٍ ، عن عبيدِ[(٣)] اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَوْهَبٍ ، عن عمِّه[(٤)] ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلمُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (١٣٩٣) من طريق قبيصة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٦) من طريق الثورى به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٢، وفى مسنده (٥٧٤) .

(٣) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٨٤.

(٤) فى ص ٢٧: « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٧٩.

التمهيد

أحدُكم ما له فى أن يمرَّ بينَ يدىِ المُصلِّى معترضًا ، كان لأنْ يقفَ مائةَ عامٍ خيرٌ له مِن الخطوةِ التى خَطَا »[1] .

وأما حديثُ ابنِ عُيينةَ ، فرواه الحُميدىُّ[2] وغيرُه عنه بمعنًى واحدٍ مقلوبًا كما وصفْنا ، وزاد عنه[3] : أو ساعةً .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرِ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن سالمٍ أبى النَّضْرِ ، عن بُسرِ[4] بنِ سعيدٍ ، قال : أرسَلنى أبو جُهيمٍ إلى زيدِ بنِ خالدٍ أسألُه[5] ما سمِع مِن النبىِّ ﷺ فى الذى يمُرُّ بينَ يدىِ المُصلِّى ؟ فقال : « لأنْ[6] يقومَ أربعينَ خيرٌ مِن أنْ يمُرَّ بينَ يديهِ » . لا أدرِى سنةً ، [7]أو شهرًا[7] ، أو يومًا ، أو ساعةً[8] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ عن هذا الحديثِ ، فقال : خطأٌ ، إنما هو زيدٌ إلى أبى جُهيمٍ كما روَى مالكٌ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٦) عن ابن أبى شيبة به .

(٢) الحميدى (٨١٧) .

(٣) فى ص ١٦: « فيه » .

(٤) فى م : « بشر » .

(٥) ليس فى النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « أن » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) أخرجه أحمد ٢٨/٢٨٦ (١٧٠٥١) ، والدارمى (١٤٥٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٤) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ بينَ العلماءِ فى كراهيةِ المُرورِ بينَ يدىِ المُصلِّى لكلِّ أحدٍ ، ويكرهون للمُصلِّى أيضًا أن يدعَ أحدًا يمُرُّ بينَ يديه ، وعليه عندَهم أن يدفَعَه جَهدَه ، ما لم يخرُجْ إلى حدٍّ مِن العملِ يُفسِدُ به على نفسِه صلاتَه . وقد مضَى القولُ فى درءِ المُصلِّى مَن يمُرُّ بينَ يديه ، والحكمُ فى ذلك مبسوطًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ[1] ، والإثمُ على المارِّ بينَ يدَىِ المُصلِّى فوقَ الإثم على الذى يدعُه يمُرُّ بينَ يديْه ، وكلاهما عاصٍ إذا كان بالنهىِ عالمًا ، والمارُّ أشدُّ إثمًا إذا تعمَّد ذلك ، وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافًا ، ومع هذا فإنه لا يقطعُ صلاةَ مَن مرَّ بينَ يديه على ما قد قدَّمنا ذكرَه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرَ بنِ لُبابةَ وأيوبُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرئُ[2] ، حدَّثنا [3]موسى بنُ أيوبَ[3] الغافقىُّ ، حدَّثنى أبو عمرانَ الغافقىُّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِى يقولُ : لأن يكونَ الرجلُ رمادًا يُذرَّى ، خيرٌ له[4] مِن أن يمرَّ بينَ يدى رجلٍ يصلِّى متعمِّدًا[5] .

قال أبو عمرَ : قال بعضُ أهلِ العلمِ : إن مَن صلَّى إلى غيرِ سُترةٍ لم يحرُمْ على

القبس .....

(١) تقدم ص ٦٧٣- ٦٧٥ وما بعدها .

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧: «المقبرى» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٠.

(٣ - ٣) فى النسخ : «أيوب بن موسى» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١، ٣٢.

(٤) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

(٥) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/ ٣٥٤ من طريق عبد الله بن يزيد به .

الموطأ

٣٦٥ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أن كعبَ الأحبارِ قال : لو يعلَمُ المارُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّى ماذا عليه ، لكان أن يُخسَفَ به خيرًا له مِن أن يَمُرَّ بينَ يَدَيه .

التمهيد

أحدِ المرورُ بينَ يديْه ، ولا يجوزُ له أن يدفعَ من مرَّ بينَ يديْه إذا صلَّى إلى غيرِ سُترةٍ . قال : وإنما المعنى فى هذا البابِ لمن صلَّى إلى سترةٍ . وغيرُه يقولُ : السترةُ وغيرُ السترةِ فى هذا البابِ سواءٌ .

الاستذكار

وأما قولُ كعبِ الأحبارِ : لو يعلمُ المارُّ بينَ يدَيِ المصلِّى ماذا عليه ، لكان أن يُخسفَ به خيرٌ له مِن أن يمرَّ بينَ يدَيه . رواه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عن كعبٍ[1] ، فهو فى معنى حديثِ أبى النضرِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى جُهَيمٍ . والمعنى فيه تعظيمُ الإثمِ ، واللهُ أعلمُ بما كرِه[2] مِن ذلك ، فإنه لا يقطعُ الصلاةَ شىءٌ يمرُّ بينَ يدَيِ المصلِّى ، كما ثبَت عنه ﷺ . والدليلُ على أنه لا يقطعُ صلاةَ المصلِّى مرورُ مَن مرَّ بينَ يدَيه مع ما ذكَرناه قبلُ - حديثُ وكيعٍ ، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أمِّه ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : كان النبىُّ ﷺ يصلِّى ، فمرَّ بينَ يدَيه عبدُ اللهِ أو عمرُ بنُ أبى سلمةَ ، فقال بيدِه فرجَعَ ، فمرَّت زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ ، فقال بيدِه هكذا فمضَت ، فلما صلَّى رسولُ اللهِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٤) ، وبرواية أبى مصعب (٤١٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٢/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «ذكره» .

الموطأ

٣٦٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَكرَهُ أن يَمُرَّ بينَ يَدَيِ النساءِ وهن يُصلِّين .

٣٦٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَمُرُّ بينَ يَدَى أحدٍ ، ولا يدَعُ أحدًا يمرُّ بينَ يَدَيه[1] .

الاستذكار

ﷺ قال : « هُنَّ أغلبُ »[2] . ألاَ تَرى أنه لم يُعِدْ صلاتَه ؟ وهذا ردٌّ على مَن قال : المرأةُ تقطعُ الصلاةَ . وقد ذكَرنا الحُجَّةَ فى ذلك مِن الآثارِ المرفوعةِ عن عائشةَ فى موضعِه .

وأما حديثُه فى هذا البابِ أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يكرهُ أن يَمُرَّ بينَ يَدَيِ النساءِ وهن يُصلِّينَ[3] .

وفائدتُه كراهةُ ابنِ عمرَ للمرورِ بينَ يدي المصلِّى ، وإن لم يكنْ بحيثُ تنالُه يدُه ؛ لأن صفوفَ النساءِ كان بينَها وبينَ صفوفِ الرجالِ شىءٌ مِن البعدِ . ولا يحتمِلُ عندى ما ظنَّه بعضُ الناسِ مِن كراهيةِ المرورِ بينَ يدىْ صفوفِ النساءِ وهن خلفَ الإمامِ ؛ لِما قدَّمنا فى سترةِ الإمامِ أنها سترةٌ لمَن خلفَه ، وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ المصلىَ بالدنوِّ مِن سترتِه ، مِن حديثِ سهلِ بنِ أبى حثمةَ ، وهو مذكورٌ فى « التمهيدِ »[4] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٣، وأحمد ١٤٣/٤٤ (٢٦٥٢٣) ، وابن ماجه (٩٤٨) ، والطبرانى ٣٦٢/٢٣ (٨٥١) من طريق وكيع به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١١) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٨ .

الموطأ

الرخصةُ فى المرورِ بينَ يَدَيِ المصلِّى

٣٦٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : أقبَلتُ

التمهيد

مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ[1] ،

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « قد ذكرنا نسب عبيد اللّه هذا عند ذكر نسب جدّه عتبة بن مسعود ، فى كتابنا فى «الصّحابة» . فأغنى عن ذكره ههنا . وعبيد اللّه هذا يكْنَى أبا عبد اللّه . كان أحد الفقهاء العشرة ، ثم السّبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة ، وكان عالمًا فاضلًا ، مقدّمًا فى الفقه ، شاعرًا محسنًا ، لم يكن بعد الصّحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيهٌ أشعر منه ، ولا شاعرٌ أفقه منه ولا فى الذين لا علم لهم غير الشّعر وصناعته من يقدّم عليه فيه ، وللزّبير بن بكّار القاضى فى أشعاره كتابٌ مفردٌ ، حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدّثنا قاسم بن أصبغ ، حدّثنا أحمد بن زهير . حدّثنا الزّبير بن بكّار ، حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت من العلم شيئًا كثيرًا حتى ظننت أنّى قد اكتفيت ، فلمّا لقيت عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود ، فإذا ليس فى يدى من العلم شىء . أخبرنا عبد اللّه بن محمد ، قال : حدّثنا إسماعيل بن محمد الصّفّار وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، قالا : حدّثنا عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، قال : حدّثنى أبى قال : حدّثنا يونس بن محمد ، قال : حدّثنا حمّاد بن زيد ، عن معمر ، عن الزّهرىّ ، قال : كان عبيد اللّه بن عبد اللّه يلطف بابن عبّاس فكان يعزّه عزًّا . حدّثنا أحمد بن محمد ، حدّثنا أحمد بن الفضل ، حدّثنا محمد ابن جرير ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : كان عبيد اللّه بن عبد اللّه من أعلم الناس . قال مغيرة : وقال عمر بن عبد العزيز لمّا ولى الخلافة : لو كان عبيد اللّه حيًّا ، لهان علىّ ما أنا فيه . وحدّثنا عبد الوارث ، حدّثنا قاسمٌ ، حدّثنا أحمد بن أبى خيثمة ، حدّثنا أحمد بن حنبل ، حدّثنا عبد الرّزّاق ، عن معمر ، قال : سمعت الزّهرىّ يقول : أدركت أربعة بحور ، عبيد اللّه بن عبد اللّه أحدهم . وذكر الحسن بن علىّ الحلوانىّ ، فى كتاب «المعرفة» له : حدّثنا عبد الرّزّاق ، عن معمر ، عن الزّهرىّ ، قال : كان عبيد اللّه بن عبد اللّه قد تفرّس فى عمر بن عبد العزيز ، فكان يحدّثه الحديث ويقول له : أنا أحدّثك لعلّ اللّه ينفعك به يومًا . فلمّا ولى عمر الخلافة ، كان يقول : وددت أنّ لى مجلسًا من عبيد اللّه بدية . قال : وحدّثنا علىّ بن المدينىّ ، حدّثنا سفيان ، حدّثنا علىّ بن زيد ابن جدعان ، أنّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : ما أصبت من عبيد اللّه مثل ما أصبت من جميع =

الموطأ راكبًا على أَتانٍ ، وأنا يومَئذٍ قد ناهَزتُ الاحتلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ

التمهيد عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه قالَ : أقْبَلْتُ راكِبًا على أتَانٍ ، وأنا يومئِذٍ قد ناهَزْتُ

القبس .....

= الناس ، فليت لى اليوم مجلسًا منه بدية . قال : وحدّثنا أحمد بن صالح ، حدّثنا ابن وهب ، أخبرنى يعقوب بن عبد الرّحمن ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ، قال : ما سمعت بحديث قطّ فأشاء أن أعيه إلّا وعيته . قال : وحدّثنا عبد اللّه بن صالح ، عن يعقوب بن عبد الرّحمن ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه مثله . وزاد : قال يعقوب : وقال عمر بن عبد العزيز : لو كان عبيد اللّه حيًّا ، ما صدرت إلّا عن رأيه ، ولوددت أنّ علىّ بيوم من عبيد اللّه غرمًا . قال ذلك فى خلافته . قال : وحدّثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدّثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : صحبت عبيد اللّه بن عبد اللّه ، فما رأيت أعرب حديثًا منه . حدّثنا عبد الوارث . حدّثنا قاسم بن أصبغ ، حدّثنا أحمد بن زهير ، حدّثنا الزّبير بن بكّار ، وإبراهيم بن حمزة الزّبيرىّ ، عن ابن عيينة ، قال : قيل لعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة : تقول الشّعر وأنت فقيهٌ ؟ قال : هل يستطيع الذى به الصّدر إلّا أن ينفُثَ ! حدّثنى أحمد بن محمد وعبد الرّحمن بن يحيى ، قالا : حدّثنا أحمد بن سعيد ، حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابىّ ، حدّثنا أبو عبد الرّحمن القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد ، حدّثنا أحمد بن سعيد الفهرىّ ، حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامىّ ، حدّثنا إسماعيل بن يعقوب التّيمىّ ، عن عبد الرّحمن بن أبى الزّناد ، عن أبيه ، قال : قدمت امرأةٌ من هذيل من ناحية مكّة المدينة ، وكانت جميلةً ، فخطبها جماعةٌ من أشراف أهل المدينة ، فأبت أن تتزوّج وكان معها بنىٌّ لها ، فبلغ عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة امتناعها ، فعرض للقوم ، فقال :

أحبّك حبًّا لا يحبّك مثله ... قريبٌ ولا فى العاشقين بعيد
أحبّك حبًّا لو شعرت ببعضه ... لجدت ولم يصعب عليك شديد
وحبّك يا أمّ الصّبىّ مدلّهى ... شهيدِى أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم ما أخفى سليمان علمه ... وخارجة يبدى بنا ويعيد
متى تسألى عمّا أقول فتخبرى ... فللحب عندى طارفٌ وتليد

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدّثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الزّبير بن بكار ، حدثنا سليمان بن داودَ المخزومىّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن يعقوب التّيمىّ ، عن عبد الرّحمن بن =

الموطأ يُصَلِّى للناسِ بِمِنًى ، فمرَرتُ بينَ يَدَيِ بعضِ الصفِّ ، فنزَلتُ ، فأرسَلتُ

التمهيد الاحْتِلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بالناسِ بِمِنًى ، فمَرَرْتُ بينَ يَدَىْ بعضِ

القبس .....

= أبى الزّناد ، عن أبيه ، قال : قدمت امرأةٌ المدينة من ناحية مكّة ، وكانت من هذيل ، وكانت جميلةً ، فرغب الناس فيها فخطبوها ، وكادت تذهب بعقول أكثرهم ، فقال عبيد اللّه بن عبد اللّه فيها :

أحبّك حبًّا – فذكر الأبيات سواءً إلى آخرها . وزاد : فقال سعيد بن المسيّب : أما – واللّه – لقد أمنت أن تسألنا ، وما رجوت إن سألتنا أن نشهد لك بزور . قال أبو عمر : يريد أبا بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعروة بن الزّبير ، وسعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة ، وهو سابعهم . وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع ، صاحب التّاريخ والأخبار ، قال : حدّثنا علىّ ابن حرب الموصلىّ ، حدّثنا إسماعيل بن ريّان الطّائىّ ، قال : سمعت ابن إدريس يقول : كان عراك ابن مالك ، وأبو بكر بن حزم ، وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، يتجالسون بالمدينة زمانًا ، ثم إنّ ابن حزم صار إلى الإمارة – بعده فى الأغانى وولى عراك القضاء – فمرّا بعبيد اللّه – ولم يسلّما ، ولم يقفا به ، وكان ضريرًا ، فأخبر بذلك ، فأنشأ يقول :

ألا أبلغا عنّى عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر
لقد جعلت تبدو شواكل منكما ... كأنّكما بى موقران من الصّخر
فكيف تريدان ابن ستّين حجة ... على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر
فمسّا تراب الأرض منها خلقتما ... وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلّما ... فما خشى الأقوام شرًّا من الكبر
لقد علقت دلوًا كما دلو حول ... من القوم لا وغل المراس ولا مزر
فطاوعتما بى غادرا ذا معاكة ... لعمرى لقد أورى وما مثله يورى
فلولا اتّقاء اللّه من قيل فيكما ... للمتكما لومًا أحرّ من الجمر

يقال : أورى عليه صدره بالحقد . وهى أبياتٌ أكثر من هذه ، منهم من يجعلها كلّها له فى =

الموطأ [٥٧ظ] الأَتانَ تَرتَعُ ، ودخَلتُ فى الصفِّ ، فلم يُنكِرْ ذلك علىَّ أحدٌ .

التمهيد الصَّفِّ ، فنَزَلْتُ وأرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، ودَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنْكِرْ ذلك

القبس .....

= أبى بكر بن حزم ، وعراك بن مالك . ومنهم من يجعل منهما أربعة أبيات أو خمسةً فى عمر بن عبد العزيز ، وعبد اللّه بن عمرو بن عثمان ، كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شبّة ، عن إبراهيم بن المنذر : وقال : إنّما أدخلت معها لاتّفاق القافية ، وإنّها لرجل واحد .

وقال عمر بن شبّة : حدّثنا إبراهيم بن المنذر ، حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، قال : أتيت عبيد اللّه بن عبد اللّه يومًا ، فوجدته ينفخ وهو مغتاظٌ ، فقلت : مالك ؟ فقال : جئت أميركم آنفًا - يعنى عمر بن عبد العزيز - فسلّمت عليه ، وعلى عبد اللّه بن عمرو بن عثمان ، فلم يردّا علىّ ، فقلت :

فمسّنا تراب الأرض منها خلقتما ... وفيها المعاد والمصير إلى الحشر

ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلّما ... فما خشى الأقوام شرًّا من الكبر

فلو شئت أن ألقى عدوًّا وطاعنًا ... للاقيته أو قال عندى فى السّرّ

فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ... ضحكت له حتى يلجّ ويستشرى

قال : فقلت له : تقول الشّعر فى فضلك ونسكك ؟ فقال : إنّ المصدور إذا نفث برأ . قال أبو عمر : هكذا فى خبر وكيع : أبو بكر بن حزم . وهو غلطٌ - والله أعلم . وهذه القصّة لم تكن إلّا فى إمارة عمر ، لا فى خلافته ، وأبو بكر المذكور فى هذه الأبيات فى قوله : ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر . هو أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة . وما ذكره أيضًا عمر بن شبّة فى خبره ، أنّ عبيد اللّه مرّ بعمر وعبد اللّه بن عمرو بن عثمان ، فسلّم عليهما . فلم يردّا عليه محال ألا يردا عليه . والصّحيح فى ذلك ما حدّثناه عبد الوارث ، حدّثنا قاسمٌ ، حدّثنا أحمد بن زهير ، حدّثنا الزّبير بن بكّار ، حدّثنا إسماعيل ابن أبى أويس ، حدّثنى بكّار بن محمد بن جارست ، عن عبد الرّحمن بن أبى الزّناد ، عن هشام بن عروة ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة . أنّه جاء إلى عمر بن عبد العزيز يستأذن عليه فى إمرته ، قال : وكان عمر يجلّه إجلالًا شديدًا ، فردّه الحاجب ، وكان عنده عبد اللّه بن عمرو بن عثمان مختليًا به ، قال : فانصرف عبيد اللّه غضبان ، وكان فى صلاحه ربّما قال الأبيات ، فأخبر عمر بأبياته ، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، وعراك بن مالك يعذرانه عنده ، ويقولان : إنّ =

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس .....

= عمر يقسم باللّه ما علم بإتيانك ، ولا بردّ الحاجب إياك ، فقال لعمرو وصاحبه :

ألا أبلغا عنّى عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر

قال أحمد بن زهير : فأخبرنا إبراهيم بن عبد اللّه ، قال : حدّثنا ابن إدريس ، قال : أنشدنى القاسم بن معن ، وابن أبى الزّناد - لعبيد اللّه بن عبد اللّه يعاتب رجلين مرّا به :

ألا أبلغا عنّى عراك بن مالك ... ولا تدعا أن تُثنِيا بأبى بكر

فذكر الأبيات - كما تقدّم نسقًا ، حرفًا بحرف ، وزاد :

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد ... علانيةً أو قال عندى فى السّرّ

فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ... ضحكت له حتى يلجّ ويستشرى

قال أبو عمر : أشعاره كثيرةٌ جدًّا فى غير ما معنى ، منها فى الغزل بزوجته عثمة ، أظنّ أكثره بعد طلاقه إيّاها ، ذكر إبراهيم بن المنذر ، عن عبد الملك بن الماجشون ، قال : أبيات عبيد اللّه بن عبد اللّه التى أوّلها :

لعمرى لئن شطّت بعثمة دارها ... لقد كدت من وشك الفراق أليح

أروح بهمّ ثم أغدو بمثله ... ويحسب أنّى فى الثّياب صحيح

قالها فى زوجة كانت له تسمّى عثمة ، عتب عليها فى بعض الأمر فطلّقها ، وله فيها أشعارٌ كثيرةٌ ، منها قوله :

كتمت الهوى حتى أضرّ بك الكتم

ذكر الزّبير بن بكّار ، قال : حدّثنى عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، قال : أنشدنى خالى يوسف بن الماجشون لعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة :

كتمت الهوى حتى أضرّ بك الكتم ... ولامك أقوامٌ ولومهم ظلم

ونمّ عليك الكاشحون وقبلهم ... عليك الهوى قد نمّ لو ينفع النّمّ

وزادك إغراءً بها طول هجرها ... قديمًا وأبلى لحم أعظمك الهمّ

فأصبحت كالهندىّ إذ مات حسرةً ... على إثر هند أو كمن سقى السّمّ

ألا من لنفس لا تموت فينقضى ... عناها ولا تحيا حياةً لها طعم =

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس .....

= تجنّبت إتيان الحبيب تأثّمًا ألا إنّ هجران الحبيب هو الإثم

فذق هجرها قد كنت تزعم أنّه رشادٌ ألا يازاعمًا كذب الزّعم

ومن أشعاره فى عثمة :

عفت أطلال عثمة بالغميم فأضحت وهى موحشة الرّسوم

وهى أبياتٌ ذوات عدد .

وفيها يقول أيضًا :

تغلغل حبّ عثمة فى فؤادى فباديه مع الخافى يسير

تغلغل حيث لم يبلغ شرابٌ ولا حزنٌ ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها أطير لو انّ إنسانًا يطير

وهى أبياتٌ أيضًا ذوات عدد ، أنشدها ابن أبى الزّناد وغيره ، وقيل له : تقول مثل هذا ؟ فقال : فى اللّدود راحة المفئود .

وهو القائل أيضًا فى قصّة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزّبير ، وهى أبياتٌ ، منها :

وما الحقّ أن تهوى فتسعف فى الذى هويت إذا ما كان ليس بأعدل

أبى اللّه والأحساب أن يحمل القذى جفون عيون بالقذى لم توكّل

ومن شعره أيضًا يخاطب عمر بن عبد العزيز :

أبن لى فكن مثلى أو ابتغ صاحبًا كمثلك إنّى مبتغ صاحبًا مثلى

عزيزٌ إخائى ما ينال مودّتى من الناس إلّا مسلمٌ كامل العقل

وما يلبث الإخوان أن يتفرّقوا إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل

وهى أبياتٌ كثيرةٌ ، ومن قوله أيضًا يخاطب ابن شهاب :

إذا شئت أن تلقى خليلًا مصافيًا لقيت وإخوان الثّقات قليل

ومن جيّد شعره أيضًا قوله : =

التمهيد عليَّ أحَدٌ[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعَةُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » فيما عَلِمْتُ ، وقال فيه الواقديُّ ، عن مالِكٍ : وذلك فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وأنا قد راهَقْتُ الاحْتِلامَ .

وقال فيه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ : فلم يقُلْ لنا النبيُّ ﷺ شيئًا .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأَعْرابِّى ، قال :

القبس .....

= أعاذل عاجل ما أشتهى أحبّ إلىّ من الرّائث
سأنفق مالى فى حقّه وأوثر نفسى على الوارث

وقال عبيد اللّه أيضًا :

إذا كان لى سرٌّ فحدّثته العدا وضاق به صدرى فللناس أعذر
هو السّرّ ما استودعته وكتمته وليس بسرّ حين يفشو ويظهر

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدّثنا قاسم بن أصبغ قال : حدّثنا أحمد بن زهير ، قال : حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدّثنا عبد اللّه بن إدريس ، عن حمزة أبى عمارة ، قال : قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد اللّه : مالك وللشّعر ؟ فقال : وهل يستطيع المصدور إلّا أن ينفث ؟

حدّثنا عبد الوارث ، حدّثنا قاسمٌ ، حدّثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : مات عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود ، سنة اثنتين ومائة . ويقال : سنة تسع وتسعين .

قال أبو عمر : وقد قيل : سنة ثمان وتسعين . قاله الواقدىّ » . الأغانى ٩/ ١٣٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٧٤٥.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٣) . وأخرجه أحمد ٥/٢٦١، ٢٦٢ (٣١٨٤، ٣١٨٥)، والبخارى (٧٦، ٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٤)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٦٤)، وابن خزيمة (٨٣٤) من طريق مالك به .

التمهيد

حدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهرِىِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ: جِئْتُ أنا والفضلُ بنُ عباسٍ يومَ عرفةَ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بالناسِ، ونحن على أتَانٍ لَنا، فمَرَرْنا ببعضِ الصَّفِّ فنَزَلْنا عنها، وتَرَكْناها تَرْتَعُ، فلم يَقُلْ لنا النبىُّ ﷺ شيئًا[1].

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّ المُرُورَ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى إذا كان وراءَ الإمامِ لا يَضُرُّ المُصَلِّىَ، ولا حرَجَ فيه على المَارِّ أيضًا، وقد تقَدَّمَ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ، مِن حُكْمِ السُّتْرَةِ، وحُكْمِ المارِّ بينَ يَدَىِ المُصَلِّى، وأنَّ الصلاةَ لا يقْطَعُها شىءٌ. ومَضَى هناك مِن الآثارِ فى ذلك ما فيه غِنًى وكِفايَةٌ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هاهنا[2].

وفى هذا الحديثِ دليلٌ واضِحٌ على أنَّ الإمامَ سُتْرَةٌ لمن خلفَه، فلا حَرَجَ على مَن مَرَّ وراءَه بينَ أيدِى الصُّفُوفِ، وقد اسْتَدَلَّ قومٌ بأنَّ هذا الحديثَ دليلٌ على أنَّ الحِمارَ لا يقْطَعُ الصَّلاةَ مُرُورُه بينَ يَدَىِ المُصَلِّى، ورَدُّوا به قولَ مَن زعم أنَّ الحِمارَ يقْطَعُ الصَّلاةَ. وانْفَصَلَ منهم مُخالِفُهم بأنَّ مُرُورَ الأتَانِ كان خلفَ الإمامِ بينَ يَدَىِ الصَّفِّ، فلا دليلَ فيه مِن رِوايَةِ مالِكٍ هذه وما كان مثلَها. وقد رُوِىَ حديثُ ابنِ عباسٍ هذا بلَفْظٍ هو حُجَّةٌ لمن قال:

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٧٩ (١٨٩١)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائى (٧٥١) من طريق سفيان به.

(٢) تقدم ص ٦٧٤ - ٦٨٢.

الموطأ ٣٦٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ كان يمُرُّ بينَ يَدَىْ بعضِ الصفوفِ والصلاةُ قائمةٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وأنا أرَى ذلك واسعًا إذا أُقِيمتِ الصلاةُ ،

التمهيد الحِمارُ لا يقْطَعُ الصلاةَ .

أخْبَرَنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أيُّوبَ بنِ حَبِيبٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ ، حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنا عبدُ الكريمِ ، أنَّ مجاهدًا أخْبره ، عن ابنِ عباسٍ قال : أتَيْتُ أنا والفَضْلُ على أتَانٍ ، فمَرَرْنا بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ[1] .

وفيه إجازَةُ شَهادَةِ مَن علِم الشىءَ صغيرًا وأدَّاهُ كبيرًا ، وهو أمْرٌ لا خِلافَ فيه ، وقِياسُه العبدُ يَشْهَدُ فى عُبُودِيَّتِه على ما يُؤَدِّى الشَّهادَةَ فيه بعدَ عِتْقِه . وكذلك الكافِرُ والفاسِقُ إذا أدَّاها كلُّ واحدٍ منهم فى حالٍ تجوزُ الشَّهادَةُ فيه ، وهذا كلُّه مُجْتَمَعٌ عليه عندَ العُلَماءِ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفُوا فى هؤلاءِ لو شَهِدُوا بها فرُدَّتْ لأحْوالِهم الناقِصَةِ ، ثم شَهِدُوا بها فى حالِ تَمامِ شُرُوطِ الشهادَةِ ، على ما قد أوْضَحْناه فى مَوْضِعِه مِن هذا الكتابِ .

الاستذكار **ثم أردَفه** بأنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ كان يمرُّ بينَ يدىْ بعضِ الصفوفِ والصلاةُ قائمةٌ[2] .

القبس .....

---

(١) أخرجه البزار (٤٩٥١) . وابن خزيمة (٨٣٩) من طريق أبى عاصم به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٤) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٠٥٥) من طريق مالك به .

وبعدَ أن يُحرِمَ الإمامُ ، ولم يجدِ المَرْءُ مَدخَلًا إلى المسجدِ إلا بينَ الصفوفِ .

٣٧٠ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال : لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ مما يمُرُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي .

٣٧١ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يقطَعُ الصلاةَ شيءٌ ممَّا يَمُرُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي .

قال مالكٌ : وأنا أرى ذلك واسعًا إذا أُقيمت الصلاةُ ، وبعدَ أن يُحرِمَ الإمامُ ، ولم يجدِ المرءُ مدخلًا إلى المسجدِ إلّا بينَ الصفوفِ .

وأما حديثُه أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ مما يمرُّ بينَ يدَيِ المصلِّي[1] .

فقد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ووكيعٌ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عليٍّ وعثمانَ ، قالا : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ ، وادرءُوا عنكم ما استَطعتم[2] .

وأما **حديثُه** عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : لا يقطعُ

.....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٤١٦) .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٨٠ .

الاستذكار

الصلاةَ شيءٌ مما يَمُرُّ بينَ يدَيِ المصلِّي[1] .

فلا خلافَ عن ابنِ عمرَ في ذلك . وقد رواه عنه نافعٌ كما رواه سالمٌ ، ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ وأيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، أن ابنَ عمرَ قيل له : إن عبدَ اللهِ بنَ عياشِ بنِ أبي ربيعةَ[4] يقولُ : يقطعُ الصلاةَ الحمارُ والكلبُ . قال : لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : انصرَف الإمامُ مِن العصرِ ، فقلتُ : أُبادرُ مجلسَ عبيدِ بنِ عميرٍ ، فمررتُ بينَ يدَيِ ابنِ عمرَ وأنا لا أشعرُ ، فقال : سبحانَ اللهِ ، سبحانَ اللهِ . مرتين ، وجثَى على ركبتِه ومدَّ يدَه حتى ردَّني[5] .

قال أبو عمرَ : هذا في معنى حديثِ مالكٍ في البابِ قبلَ هذا عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَمُرُّ بينَ يدَيْ أحدٍ وهو يصلِّي ، ولا يَدَعُ أحدًا يمرُّ بينَ يدَيه .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٥) ، وبرواية أبي مصعب (٤١٧) . وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠، وابن المنذر (٢٤٧٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٦٣ من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠ .

(٤) عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، التابعي الكبير ، قيل : إنه رأى النبي ﷺ ، أخذ القراءة عرضًا عن أبي بن كعب وسمع عمر بن الخطاب ، وكان أقرأ أهل المدينة في زمانه ، توفي بعد سنة سبعين ، وقيل : سنة ثمان وسبعين . غاية النهاية ١/ ٤٣٩، والإصابة ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣٧) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ من طريق عمرو بن دينار به .

الاستذكار

قال أبو بكرٍ[1] : وحدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ ، فقال : لا يقطعُ الصلاةَ إلا الحدثُ .

وحدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، كان يقولُ : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ إلا الكفرُ[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن المجالدِ ، عن أبى الوَدَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ ، وادْرَءوا ما استطعتُم فإنه شيطانٌ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا مجالدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الوَدَّاكِ ، قال : مرَّ شابٌّ مِن قريشٍ بينَ يدَىْ أبى سعيدٍ الخدرىِّ وهو يصلِّى فدفَعه ، ثم عاد فدفَعه ، ثلاثَ مراتٍ ، فلما انصرَف ، قال : إن الصلاةَ لا يقطعُها شيءٌ ، ولكن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ادْرَءوا ما استطعتُم فإنه شيطانٌ »[3] .

وهذا الحديثُ يفسِّرُ حديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ فى أولِ البابِ الذى قبلَ هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ ، وهو حسبُنا ونعم الوكيلُ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٨٠ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٢٨٠، وتقدم تخريجه ص ٦٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٠) ، والبيهقى ٢/٢٧٨ من طريق مسدد به .

الموطأ

سُترةُ المصلِّى فى السفرِ

٣٧٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يستَتِرُ براحلتِه إذا صَلَّى .

٣٧٣ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان يُصَلِّى فى الصحْراءِ إلى غيرِ سُترةٍ .

الاستذكار

بابُ سُتْرةِ المصلِّى فى السفرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه بلَغه عن ابنِ عمرَ أنه كان يستترُ براحلتِه إذا صلَّى[1] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يصلِّى فى الصحراءِ إلى غيرِ سُتْرةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الاستتارُ بالراحلةِ فلا أعلمُ فيه خلافًا ، وحسبُ المصلِّى وما يستُرُه ما يزيدُ على عَظْمِ الذراعِ . وأما الصلاةُ فى الصحراءِ أو غيرِها إلى غيرِ سُتْرةٍ ، فهذا عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على الموضعِ الذى يأمنُ فيه المصلِّى أن يَمُرَّ أحدٌ بينَ يدَيه ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٨) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤١٩) .

الاستذكار

فإن كان على غيرِ ذلك فلا حرجَ على مَن فعله ؛ لأن الأصلَ فى سُتْرةِ المصلِّى استحبابٌ وندبٌ إلى اتباعِ السنةِ فى ذلك ، وحسبُك بما مضَى ، فإنه لا يقطعُ صلاةَ المصلِّى شىءٌ مما يَمُرُّ بينَ يدَيه ، وإنما يقطعُها ما يُفسدُها من الحَدثِ وشِبْهِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن حجاجٍ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزارِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى فضاءٍ ليس بينَ يدَيه شىءٌ[1] .

وقال أبو بكرٍ فى « المصنفِ »[2] : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، عن خالدِ بنِ أبى بكرٍ ، قال : رأيتُ القاسمَ وسالمًا يُصلِّيان فى السفرِ[3] إلى غيرِ سُتْرةٍ .

قال[2] : وحدَّثنا شريكٌ ، عن جابرٍ ، قال : رأيتُ أبا جعفرٍ وعامرًا يُصلِّيان إلى غيرِ أُسطوانةٍ .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن مهدىِّ بنِ ميمونٍ ، قال : رأيتُ الحسنَ يصلِّى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٨. وأخرجه أحمد ٣/٤٣١ (١٩٦٥) ، وأبو يعلى (٢٦٠١) من طريق أبى معاوية به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٨.

(٣) كذا فى النسخ ، وفى المصنف : «الصحراء» .

الموطأ

مسحُ الحصباءِ فى الصلاةِ

٣٧٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى جعفرٍ القارئِ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ إذا أَهوَى لِيسجدَ مسَح الحصباءَ لموضعِ جبهتِه مسحًا خفيفًا .

الاستذكار

فى الجَبَّانةِ إلى غيرِ سُتْرةٍ .

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : رأيتُ محمدَ بنَ الحنفيةِ يصلِّى فى مسجدِ منًى والناسُ يمرُّون بينَ يدَيه ، فجَاء فتًى مِن أهلِه فجلَس بينَ يديْه .

بابُ مسحِ الحَصْباءِ فى الصلاةِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارئِ ، قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ إذا أهوَى ليسجدَ مسَح الحَصْباءَ لموضعِ جبهتِه مسحًا خفيفًا[2] .

قال أبو عمرَ : أما فعلُ ابنِ عمرَ فإنه عندَه مِن الفعلِ الخفيفِ الذى لا يشغَلُه عن صلاتِه وكذلك لا يَمسحُ جبهتَه من الترابِ إلا مرةً واحدةً أيضًا فى آخرِ صلاتِه . وقد رُوى حديثُ أبى ذرٍّ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ من طرقٍ كثيرةٍ[3] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٧٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٤٢٠) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤١٢، والبيهقى ٢/٢٨٥ من طريق مالك به .

(٣) سيأتى تخريجها ص ٧٠٧ - ٧٠٩ .

الاستذكار

رُكانةَ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ يقولُ : مَر بى أبو ذرٍّ وأنا أصلِّى ، فقال : إن الأرضَ لا تُمْسَحُ إلا مرةً واحدةً[1] .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وجابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وجماعةٍ من السلفِ أنهم كَرِهوا للمصلِّى مسحَ الحصَى إلا مرةً واحدةً[2] . قال أبو الدرداءِ : ما أُحِبُّ أن لى حُمْرَ النَّعَمِ وأنى مسَحتُ مكانَ جَبِينى من الحصَى ، إلا أن يَغلِبَنى فأمسَحه مَسحةً واحدةً[3] . والنَّعَمُ الإبلُ والحُمْرُ منها أرفعُها .

وروَى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن شُرَحْبِيلِ بنِ سعدٍ ، عن جابرٍ ، قال : سألتُ النبىَّ ﷺ عن مسحِ الحصَى فى الصلاةِ ، قال : « واحدةً ، ولَأن تُمسِكَ عنها خيرٌ لك من مِائةِ ناقةٍ كلُّها سودُ الحَدَقةِ »[4] .

وأمَّا مسحُ الجبهةِ ، فقال ابنُ عباسٍ : إذا كنتَ فى صلاةٍ فلا تَمسحْ جبهتَك ، ولا تَنفخْ ، ولا تُحَرِّكِ الحصَى[5] . وقال ابنُ مسعودٍ : أربعٌ من الجفاءِ ؛ أن يصلِّى إلى غيرِ سُترةٍ ، أو يمسحَ جبهتَه قبلَ أن ينصرفَ ، أو يبولَ قائمًا ، أو يسمعَ المنادىَ ثم لا يُجِيبَه[6] . وعن ابنِ بُرَيدةَ مثلَه ، إلا أنه جعَل الرابعةَ : أو ينفخَ فى سجودِه . ولم

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١٢/٢ عن ابن عيينة به .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤١٢/١٢، ٤١٤ .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١١/٢ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١١/٢، ٤١٢ من طريق ابن أبى ذئب به .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٠/٢ .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٦١/٢ .

الاستذكار يذكُرْ فيها الصلاةَ إلى غيرِ سُترةٍ[1] .

وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ ، والشَّعْبيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، يَكرَهون أن يمسَحَ الرجلُ جبهتَه قبلَ أن ينصرِفَ ، ويقولون : هو من الجفاءِ[2] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ ابنِ طَلْقٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ أبو عثمانَ الوراقِ ، عن أبى صالحٍ ، قال : دخَلتُ على أمِّ سلمةَ ، فدخَل عليها ابنُ أخٍ لها فصَلَّى فى بيتِها ركعتين ، فلما سجَد نفَخ الترابَ ، فقالت له أمُّ سلمةَ : يا ابنَ أخى ، لا تنفُخْ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لغلامٍ له يقالُ له : يَسارٌ . ونفَخ : « تَرِّبْ وجهَك للَّهِ تعالى »[3] .

وأخبرنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرنا أبو حمزةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، أنها رأت نَسيبًا لها ينفُخُ إذا أراد أن يسجُدَ ، فقالت له : لا تنفُخْ ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال لغلامٍ لنا يقالُ له : رباحٌ : « تَرِّبْ وجهَك يا رَبَاحُ »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٦٠، ٦١ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٦٠، ٦١ .

(٣) أحمد ٤٤/١٩٦ (٢٦٥٧٢) .

(٤) أحمد ٤٤/٣٢٤ (٢٦٧٤٤) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٥٨٩) من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٦٥، والترمذى (٣٨١، ٣٨٢) من طريق أبى حمزة به .

الموطأ

٣٧٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن أبا ذرٍّ كان يقولُ : مَسْحُ الحصباءِ مَسحةٌ واحدةٌ ، وترْكُها خيرٌ من حُمْرِ النَّعَمِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن أبا ذرٍّ كان يقولُ : مَسْحُ الحصباءِ مسحةٌ واحدةٌ ، وترْكُها خيرٌ مِن حُمْرِ النَّعَمِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : يُريدُ الحُمْرَ مِن الإبلِ ، وليس عندَهم فى ألوانِ الإبلِ أحسنُ من الأحمرِ[(٢)] . وقال أهلُ العربيةِ : هى هاهنا حُمْرٌ بتسكينِ الميمِ لا غيرُ .

وحديثُ أبى ذرٍّ فى مسحِ الحصباءِ مرفوعٌ صحيحٌ محفوظٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى الأحوصِ ؛ شيخٍ مِن أهلِ المدينةِ ، أنه سمِع أبا ذرٍّ يَرويه عن النبىِّ ﷺ ، قال : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه ، فلا يمسَحِ الحَصَى[(٣)] » .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن مُعَيْقِيبٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تمسحِ الحصى - يعنى

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢١) .

(٢) فى الأصل : « الحمر » .

(٣) فى ف ، ر : « الحصباء » .

والحديث عند أبى داود (٩٤٥) . وأخرجه أحمد ٣٥/٢٥٩ (٢١٣٣٠) ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، والترمذى (٣٧٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

الأرضَ - وأنت تُصلِّى ، وإن كنتَ لابُدَّ فاعلًا فواحدةً ؛ تسويةَ الحَصَى »[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ وأبو عمَّارٍ الحسينُ ابنُ حُرَيثٍ ، واللفظُ له ، عن سفيانَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يمسَحِ الحَصَى ؛ فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه »[2] .

قال : وأخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنى معيقيبٌ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إن كنت فاعلًا فمرَّةً »[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبرَنا ابنُ جُريجٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن أبا الأحوصِ حدَّثه ، أنه سمِع أبا ذرٍّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا قام أحدُكم فى الصلاةِ فإنَّ الرحمةَ تواجِهُه ، فلا تمسَحوا الحَصَى » . اللفظُ لابنِ جُريجٍ .

القبس .....

(١) فى ف هنا وفيما سيأتى : « الحصباء » .

والحديث عند أبى داود (٩٤٦) . وأخرجه أبو عوانة (١٨٩٦) ، والطبرانى ٢٠/٣٥١ (٨٢٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأحمد ٢٤/٢٦٨، (١٥٥٠٩) ، ومسلم (٥٤٦/٤٧، ٤٨) من طريق هشام به .

(٢) النسائى (١١٩٠) ، وفى الكبرى (٥٣٢، ١١١٤) .

(٣) النسائى (١١٩١) ، وفى الكبرى (٥٣٣، ١١١٥) . وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٦) ، والترمذى (٣٨٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٣٠) ، وابن حبان (٢٢٧٥) من طريق الأوزاعى به .

(٤) عبد الرزاق (٢٣٩٩) .

التمهيد

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ مثله[1] .

قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : أرأيت[2] إن مسَح الحصى ؟ قال : لا يُعِدْ ، ولا يسجُدْ[3] .

قال أبو عمرَ : السنةُ فى الصلاةِ ألَّا يُعمِلَ جوارحَه فى غيرِها ، ومسحُ الحصباءِ ليس من الصلاةِ ، فلا ينبغى أن يَمْسَحَ ولا يعبَثَ بشىءٍ مِن جسدِه ولا يأخُذَ شيئًا ولا يضَعَه ، فإن فعَل لم تَنتقِضْ بذلك صلاتُه ، ولا سَهْوَ عليه . ورُوِّينا عن أبى ذرٍّ من طرقٍ ، أنه كان يقولُ : رُخِّص فى مسحِ الحَصَى مرَّةً واحدةً ، وترْكُها خيرٌ من مائةِ ناقةٍ سوداءِ الحَدَقةِ[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن عيسى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن أبى ذرٍّ ، قال : سألتُ النبىَّ ﷺ عن كلِّ شىءٍ ، حتى سألته عن مسحِ الحصَى ، فقال : « واحدةً أو دَعْ » .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ يُسوِّى الحصى قبلَ أن يُكَبِّرَ[6] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٣٩٨) .

(٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (٢٣٩٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٠٥ مرفوعًا .

(٥) عبد الرزاق (٢٤٠٣) .

(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٦٢١) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

ومالكٌ[1] ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ نحوَ ذلك .

ومن هذا المعنى مسحُ الجبهةِ والوجهِ مِن الترابِ فى الصلاةِ ، فكلُّهم[2] أيضًا يكرَهُه ، وهو عندَهم مع ذلك خفيفٌ ، ويستحِبُّون ألَّا يمسَحَ وجهَه من الترابِ حتى يفرُغَ ، فإن فعَل قبلَ أن يفرُغَ فلا حرَجَ ، ولا يُحِبُّونه ، وذلك واللهُ أعلمُ لما فى تعفيرِ الوجهِ بالأرضِ للهِ فى السجودِ من التذلُّلِ والخضوعِ[3] ، فلهذا استحَبُّوا منه ما كان فى هذا المعنى ، ما لم يكُنْ تشويهًا بالوجهِ وإسرافًا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو[4] الضَّبِّىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى بَصْرةَ[5] ، عن أبى ذرٍّ ، قال : إذا أُقيمتِ الصلاةُ فامشُوا إليها على هينتِكم[6] ، وصلُّوا ما أدرَكتُم ، فإذا سلَّم الإمامُ فاقضُوا ما بقِى ، ولا تمسَحوا الترابَ عن الأرضِ إلا مرةً[7] ، ولأنْ أصبِرَ عنها[8]

القبس .....

(١) الموطأ (٣٧٧) .

(٢) فى ف ، ر ١: « وكلهم » ، وفى ر : « وكله » ، وفى م : « فكلها » .

(٣) فى م : « التضرع » .

(٤) فى ر ١: « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٢٥.

(٥) فى النسخ : « نضرة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٣.

(٦) فى ف ، ر ، ر ١: « هيئتكم » . والهَيْئَة : السكون والرفق ، يقال : امش على هينتك . أى : على رسلك . النهاية ٥/ ٢٩٠.

(٧) بعده فى ف ، ر ، ر ١: « واحدة » .

(٨) فى الأصل ، م : « عليها » .

الموطأ

ما جاء فى تسويةِ الصفوفِ

٣٧٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، [٥٨و] عن نافعٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأمُرُ بتسويةِ الصفوفِ ، فإذا جاءوه فأخبَروه أن قد استوَتْ كبَّر .

التمهيد

أحبُّ إلى من مائةِ ناقةٍ سوداءِ الحَدَقةِ[(١)] .

وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أكانوا يُشدِّدون فى المسحِ للحَصَى لموضعِ الجَبِينِ ما لا يُشدِّدون فى مسحِ الوجهِ مِن الترابِ ؟ قال : أجل[(٢)] . وصلَّى اللهُ على محمدٍ .

الاستذكار

بابُ تسويةِ الصفوفِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأْمرُ بتسويةِ الصفوفِ ، فإذا أخبَروه أن قد اسْتَوت كبَّر[(٣)] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه الطيالسى (٤٧١) ، والبيهقى ٢/٢٨٥ من طريق عمرو بن دينار به مختصرًا ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٢) بتمامه من طريق عمرو بن دينار ، عن رجل من بنى غفار ، عن أبى بصرة ، عن أبى ذر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤١٤) عن ابن جريج به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٢) .وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٨) ، والبيهقى ٢/٢١ من طريق مالك به .

الموطأ

٣٧٧ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كنتُ مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فقامت الصلاةُ وأنا أُكلِّمُه فى أن يَفرِضَ لى ، فلم أزَلْ أكلِّمُه وهو يُسَوِّى الحصباءَ بنَعلَيه ، حتى جاءه رجالٌ قد كان وكَّلَهم بتسويةِ الصفوفِ ، فأخبَروه أن الصفوفَ قد استوَت ، فقال لى : اسْتَوِ فى الصفِّ . ثم كبَّر .

الاستذكار

وعن عمِّه أبى سهيلٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ معناه[1] .

وفى ذلك جوازُ الكلامِ بينَ الإقامةِ والإحرامِ ، خلافَ ما ذهَب إليه العراقيُّون . وأما تسويةُ الصفوفِ فى الصلاةِ ، فالآثارُ فيها متواترةٌ مِن طرقٍ شتَّى صحاحٍ ، كلُّها ثابتةٌ فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بتسويةِ الصفوفِ ، وعملِ الخلفاءِ الراشدين بذلك بعدَه . وهذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

وأسانيدُ الأحاديثِ فى ذلك كثيرةٌ فى كتبِ المصنفين ، فلم أرَ لذكرِها وجهًا .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨) ، وبرواية أبى مصعب (٤٢٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨) ، والطحاوى فى المشكل ٢٩٥/١٤ ، ٢٩٦ ، والبيهقى ٢٢،٢١/٢ من طريق مالك به .

الموطأ

وضعُ اليدَين إحداهما على الأخرى فى الصلاةِ

٣٧٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخَارِقِ

التمهيد

مالِكٌ ، عن عبدِ الكَرِيمِ بنِ أبى المُخَارِقِ البصرِىِّ[1] ، أنَّه قال : من كلامِ

القبس

وضعُ اليدَين على الصدرِ فى الصلاةِ ، والقُنوتُ ، وصلاةُ الرجلِ وهو حاقِنٌ

(١) قال أبو عمر : « واسم أبى المخارق طارق ، وقيل قيس هو أبو أمية البصرى ، لقيه مالك بمكة فروى عنه، له عنه فى الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة ، تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث فى ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله فى غير الأحكام خاصة ، ولا يحتج به على حال . ومن أجلِّ من جرحه واطرحه أبو العالية وأيوب السختيانى تكلم فيه مع ورعه ثم شعبة ، والقطان وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين . روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعى . روى عنه الثورى ومالك وابن عيينة وسعيد بن أبى عروبة وكان مؤدب كتاب ، وكان حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غر الشافعى من إبراهيم بن أبى يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو أيضا مجتمع على تجريحه وضعفه ولم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق حكما فى « موطئه » وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا ، وكذلك الشافعى لم يحتج بابن أبى يحيى فى حكم أفرده به . حدثنى محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب ابن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا الحسين بن مهدى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لأيوب كيف لم تسمع من طاوس ؟ قال أتيته فإذا قد اكتنفه ثقيلان ليث بن أبى سليم وعبد الكريم بن أبى المخارق فتركته أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال قال لى أيوب عبد الكريم أبو أمية غير ثقة فلا تحمل عنه قال فما حملت عنه شيئا وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى قال حدثنا الحميدى قال أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت لأيوب : يا أبا بكر ، مالك لم تكثرعن طاوس ؟ قال جئته لأجلس إليه فوجدته بين ثقيلين ؛ عبد الكريم أبى أمية وليث بن أبى سليم فرجعت وتركته . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أول من =

الموطأ البصريِّ ، أنه قال : مِن كلامِ النبوَّةِ : إذا لم تَستحْيِ فاصنَعْ ما شئتَ . ووضعُ اليَدَين إحداهما على الأخرى فى الصلاةِ ؛ يضَعُ اليمنى على اليُسرى ، وتعجِيلُ الفِطْرِ ، والاستِيناءُ بالسُّحُورِ .

التمهيد النُّبُوَّةِ : « إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ » . ووَضْعُ اليَدَيْنِ إحْداهما على الأُخْرَى فى الصلاةِ ؛ يَضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى ، وتَعْجِيلُ الفطْرِ ، والاسْتِيناءُ بالسُّحُورِ[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ ؛ **فحدثَنا** عبدُ الرَّحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ [2]بنُ محمدِ[2] بنِ بَدْرٍ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ خازِمٍ ، عن أبى

القبس **اختلَف** علماؤُنا فى ذلك على **ثلاثِ** رواياتٍ ؛ تَرْكُها فى كلِّ صلاةٍ ؛ لأنها عملٌ

= جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة وتوفى فى سنة ست وعشرين ومائة قال أحمد بن زهير وسئل يحيى بن معين عن عبد الكريم بن أبى المخارق فقال هو أبو أمية ليس بشىء وقال البخارى عن على بن المدينى ، عن ابن عيينة قال هلك سنة سبع وعشرين ومائة وذكر العقيلى قال حدثنا داود بن محمد حدثنا حجاج بن يوسف أخبرنا عبد الرزاق قال قال لى معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبد الكريم فإنه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة قال وأخبرنا أحمد بن على حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو حاتم العطار عن حماد بن زيد قال سمعت عبد الكريم أبا أمية يقول الحسن ومحمد بن سيرين ضالان قال وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبى حدثنا سفيان قال كان أبو أمية يجىء يوم الجمعة فيتخطى ويقول رحم الله من لم يتأذ قال عبد الله سألت أبى عن عبد الكريم بن أبى المخارق فقال ضعيف . قال أبو عمر أما الأحاديث التى ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة ونحن نذكر من طرقها ههنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه لا شريك له » . تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٤) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م . وينظر بغية الملتمس ص ١٨١.

التمهيد

مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن حُذَيْفَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِمَّا أدْرَكَ الناسُ مِن أمرِ[1] النُّبُوَّةِ الأولَى ؛ إذَا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ خَطَأٌ ، ويقولون : إنَّ الخَطَأَ فيه مِن أبى مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ . ورِوَايَةُ منصورٍ عندَهم صَوابٌ ؛ رَواها شعبةُ ، والثورىُّ ، وشَرِيكٌ ، وغيرُهم ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن أبى مسعودٍ الأَنْصَارِيِّ . ولا يَصِحُّ فى هذا الحديثِ عندَهم غيرُ هذا الإسْنادِ ، وإنَّما هو لرِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبى مسعودٍ الأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو ، عن النبىِّ ﷺ ، وليس لرِبعِيٍّ ، عن حُذَيْفَةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ علىٍّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قالَ : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قالا : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخْبَرَنا شعبةُ وشَرِيكٌ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذا لم تَسْتَحْى فاصْنَعْ ما شِئْتَ »[3] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ[4] محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالِحٍ

القبس

واعتمادٌ يُسْتَغْنَى عنه . فِعْلُها فى النافلةِ دونَ الفريضةِ ؛ لأنها تحتمِلُ العملَ دونَ الفريضةِ . فعلُها فيهما جميعًا ؛ لأنها اسْتِكانةٌ وخُضُوعٌ . وهو الصحيحُ . روَى

---

(١) فى ص ١٦: « كلام » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/٢٩٠ (٢٣٢٥٤) ، والبزار (٢٨٣٥) من طريق محمد بن خازم به .

(٣) الجعديات (٨١٩) عن على بن الجعد عن شعبة وحده به ، وأخرجه الطبرانى ١٧/٢٣٧ (٦٥٩) من طريق شريك به .

(٤) بعده فى الأصل ، ص ١٦، ص ١٧، م : « بن » . وينظر تاريخ بغداد ٨/ ٩٩.

التمهيد

السَّبِيعِيُّ الحَلَبِيُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ مُعاذِ بنِ المُسْتَهِلِّ البصريُّ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أبو عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن أبى مسعودٍ الأنْصاريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مما أدْرَكَ الناسُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ »[1] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، **وحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جامِعٍ السكريُّ ، قالا : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِمَّا أدْرَكَ الناسُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يَرْوِ القَعْنَبِيُّ عن شعبةَ غيرَ هذا الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

مسلمٌ[3] : « أُمِرنا أن نضَعَ أَيْمانَنا على شَمائِلِنا فى الصلاةِ » .

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٧) ، والقطيعى فى زياداته على المسند ٣٤/٣٧ (٢٢٣٤٥) من طريق القعنبى به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا ابن جامع قال : حدثنا على بن عبد العزيز فذكره » .

والحديث أخرجه الطبرانى ٢٣٥/١٧ (٦٥١) عن على بن عبد العزيز به .

(٣) مسلم (٤٠١) . وسيأتى فى الموطأ (٣٧٩) .

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، عن أبى مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « آخِرُ مَا تَعَلَّقَ الناسُ به مِن كلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى ؛ إذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدَّثنا منصورٌ ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ ، قال : حدَّثنا أبو مسعودٍ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبوَّةِ الأُولَى ؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فافْعَلْ ما شِئْتَ »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِيٍّ ، عن أبى مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « آخِرُ ما كانَ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ ؛ إذا لم تَسْتَحْيِ فافْعَلْ مَا شِئْتَ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وإن كان ورَدَ بلَفْظِ الأمْرِ ، فإنَّه وما كانَ مثلَه فى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٣٧(٢٢٣٤٥) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٣٢٥/٢٨ (١٧٠٩٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٣٣) ، والطبرانى ٢٣٦/١٧ (٦٥٢) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٤٨٣، ٦١٢٠) عن أحمد بن يونس به ، وأخرجه الطبرانى ٢٣٦/١٧ (٦٥٥) من طريق زهير به .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٣٦/٨ ، ومن طريقه الطبرانى ٢٣٧/١٧(٦٥٧) .

التمهيد

معنَى الخبَرِ ، بأنَّ مَن لم يكنْ له حَياءٌ يَحْجُزُه عن مَحارِمِ اللهِ ، فسَوَاءٌ عليه فِعْلُ الصَّغَائِرِ وارْتِكابُ الكَبائرِ ، وفيه معنى التَّحْذِيرِ والوَعِيدِ على قِلَّةِ الحَيَاءِ . ومِن هذا المَعْنَى حديثُ المُغِيرَةِ بنِ شعبةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « مَن بَاعَ الخَمْرَ فلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ »[1] . فليسَ هذا على إباحَةِ شَقْصِ الخَنازِيرِ ، ولكنَّه تَقْرِيعٌ وإخْبَارٌ وتَوْبِيخٌ ، يقولُ : مَن اسْتَحَلَّ بَيْعَ الخَمْرِ وقد نَهاه اللهُ عن بَيْعِها ، فمِن شَأْنِه ، ومِن نَظِيرِ أفْعالِه ، ألَّا يَرْعَوِىَ عن شَقْصِ الخَنازِيرِ . ومِن هذا البابِ قولُ عمرَ : مَن وجَدَ سَعَةً ، واسْتَطاعَ سَبِيلًا إلى الحَجِّ ، ولم يَحُجَّ ، فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا[2] . ومِن ذلك قولُ أبى هريرةَ : مَن وجَدَ سَعَةً ولم يُضَحِّ[3] فلا يَقْرَبْ مُصَلَّانَا[4] . ومِن مَعْنَى حديثِ هذا البابِ أخَذ القائلُ قولَه[5] :

إذا لم تَخْشَ عاقِبَةَ اللَّيالِى ... ولم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما تَشاءُ

فلا واللهِ ما فى العيشِ خَيْرٌ ... ولا الدُّنْيَا إذا ذهَب الحَيَاءُ

وقال أبو دُلَفَ العِجْلِىُّ[6] :

إذا لم تَصُنْ عِرْضًا ولم تَخْشَ خالِقًا ... وتَسْتَحْيِ مَخْلُوقًا فمَا شِئْتَ فاصْنَعِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٢) أخرجه البيهقى ٩/٢٦٠ .

(٣) فى م : « يحج » .

(٤) أخرجه البيهقى ٩/٢٦٠ .

(٥) هو أبو تمام ، والبيتان فى ديوانه ٤/٢٩٧.

(٦) روضة العقلاء ١/ ٥٩، وبهجة المجالس ١/ ٥٩١.

التمهيد

وقد قيل : إنَّ مَعْنَى هذا الحديثِ : افْعَلْ ما شِئْتَ ممَّا لا تَسْتَحْيِى مِن فِعْلِه . أى : ما حَلَّ لك ، وأُبِيحَ فِعْلُه ، فلا تَسْتَحِى منه ، ولا عليك أنْ[1] تَفْعلَه ، إذْ لا تَسْتَحيِى مِن فِعْلِه . وهذا تَأْوِيلٌ ضعيفٌ ، والأوَّلُ هو المَعْرُوفُ عندَ العُلَماءِ ، والمَشْهُورُ مخْرَجُه عندَ العربِ والفُصَحاءِ .

وأمَّا وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ ؛ ففيه آثارٌ ثابِتَةٌ أيضًا عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ زكرِيَّا النَّيْسَابُورِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ المَلِكِ القُرَشِىُّ ، قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبرَنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ، عن زائِدَةَ ، قالا : حدَّثنا عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصَّلاةِ[2] .

حدَّثنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «ألَّا» .

(٢) النسائى (١٢٦٧)، وفى الكبرى (٩٦٣). وأخرجه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائى (١٢٦٤)، وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) من طريق بشر بن المفضل به، وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (٦٧) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه أحمد ٣١/١٦٠ (١٨٨٧٠)، وأبو داود (٧٢٧) من طريق زائدة به .

التمهيد

أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ - يَعْنِى ابنَ جُحَادَةَ - قال : حدَّثنى عبدُ الجبارِ بنُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : كنتُ غُلامًا لا أعْقِلُ صلاةَ أبى ، فحدثنى وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ ، عن أبى وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكانَ إذا دخَلَ الصلاةَ رَفَع يدَيْه فكَبَّرَ ، ثم الْتَحفَ ، ثم أدْخَلَ يَدَه فى ثَوْبِه ، فأخَذَ شِمالَه بِيَمينِه[1] .

هكذا قال فى إسْنادِ هذا الحديثِ : وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ . وإنَّما أعرفُ عَلْقَمَةَ بنَ وائِلٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِىُّ ، قال : أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، عن موسى بنِ عُمَيْرٍ العَنْبَرِىِّ وقيسٍ ، قالا : حدَّثنا عَلْقَمَةُ بنُ وائِلٍ ، عن أبيه قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا كان قائمًا فى الصلاةِ قَبَض بيَمِينِه على شِمَالِه[2] .

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا موسى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٤/ ١٥٦.

(٢) النسائى (٨٨٦) ، وفى الكبرى (٩٦١) - ومن طريقه الدارقطنى ١/ ٢٨٦. وأخرجه أحمد ٣١/ ١٤٠ (١٨٨٤٦) ، والدارقطنى ١/ ٢٨٦ من طريق موسى بن عمير وحده به .

التمهيد

ابنُ عُمَيْرٍ العَنْبَرِيُّ ، قال : حدَّثنى عَلْقَمَةُ بنُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ قَبَض على شِمالِه بيَمينِه ، ورَأيْتُ عَلْقَمَةَ يفْعَلُه[1] .

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن الحجَّاجِ بنِ أبى زَيْنَبَ ، قال : سمِعتُ أبا عثمانَ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : رَآنى النبيُّ ﷺ قد وضَعْتُ شِمالى على يَمِينى فى الصلاةِ ، فأخَذَ يمِينى فوَضَعَها على شِمَالِى[2] . قال أبو عبدِ الرحمنِ : غيرُ هُشَيْمٍ أرْسَلَ هذا الحديثَ .

قال أبو عمرَ : أرْسَلَه يَزِيدُ بنُ هارونَ ، عن الحجَّاجِ ، عن أبِى عثمانَ[3] . وهُشَيْمٌ أحْفَظُ مِن الذى أرْسَلَه . وفى هذا البابِ حديثُ أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أيضًا ، وقد ذكَرْنَاه فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ[4] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا العلاءُ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٩/٢٢ (١) ، والبيهقى ٢٨/٢ من طريق أبى نعيم به .

(٢) النسائى (٨٨٧) ، وفى الكبرى (٩٦٢) - ومن طريقه الدارقطنى ٢٨٦/١ - وأخرجه ابن عدى ٦٤٨/٢ من طريق عمرو بن على به ، وأخرجه أبو داود (٧٥٥) ، وابن ماجه (٨١١) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه ابن عدى ٦٤٨/٢ من طريق يزيد به .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤١١/٤ - ٤١٤.

التمهيد

ابنُ صالحٍ ، عن زُرْعَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : صَفُّ القَدَمَيْنِ ووَضْعُ اليَدِ على اليَدِ مِن السُّنَّةِ[1] .

أخْبَرَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زَيْدُ بنُ حبابٍ ، قال : حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صالِحٍ ، قال : حدثنى يونُسُ[2] بنُ سَيْفٍ العَبْسِيُّ[3] ، عن الحارثِ بنِ غُطيفٍ ، أوغُطيفِ بنِ الحارثِ الكِنْدِيِّ - شَكَّ مُعَاوِيَةُ - قال : مَهْما رأيتُ شيئًا فنَسِيتُه ، فإنِّى لم أنْسَ أنِّى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وضَعَ يَدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى . يَعْنِى فى الصلاةِ[4] .

وذكَر عباسٌ الدُّورِىُّ[5] هذا الحديثَ عن ابنِ مَعِينٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ ، عن مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ ، بإسْنَادِه مثلَه ، وقال : الحارثُ ابنُ غُطَيْفٍ . مِن غيرِ شَكٍّ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : هو الحارثُ بنُ غُطَيْفٍ .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢/٣٠ من طريق محمد بن بكر ، وهو عند أبى داود (٧٥٤) .

(٢) فى ص ٢٧: « يوسف » . وهو مما قيل فى اسمه . ينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٨١، ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) كذا فى النسخ ، ونسخة من التاريخ الكبير ، وفى بقية المصادر : « العنسى » . ينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٠.

(٤) ابن أبى شيبة ١/٣٩٠ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٣٣) ، والطبرانى (٣٣٩٩) .

(٥) تاريخ ابن معين ٢/ ٤٦٩.

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْناه فى « الصَّحابَةِ »[1] ، وذكَرْنا الاخْتِلافَ فيه بما يُغْنِى عن ذِكْرِه هاهنا .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ ، عن أبيه ، أنَّه رَأى رسولَ اللهِ ﷺ واضِعًا يدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ ، ورَأيْتُه يَنْصَرِفُ عن يمينِه وعن شِمالِه فى الصلاةِ[2] .

قال أبو عمرَ : هُلْبٌ لَقَبٌ ، واسْمُه يَزِيدُ ، وقد ذكَرْناه ونَسَبْناه فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَة ، قال : حدَّثنا وكِيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ واضِعًا يمينَه على شِمالِه فى الصلاةِ[4] .

القبس .....

(١) الاستيعاب ٢/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣/١٩٩ من طريق مسدد به مختصرًا ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٩٣) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٦/ ٣٠٠، ٣٠١ (٢١٩٦٩) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٩٩، ٢٠٠، والطبرانى ٢٢/١٦٦ (٤٢٦) من طريق شريك به .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٥٤٩.

(٤) ابن أبى شيبة ١/٣٩٠ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٩٤) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٦/٣٠٠ (٢١٩٦٨) . وأخرجه أحمد ٣٦/٣٠٦ (٢١٩٨١) عن وكيع به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ كَبَّرَ أخَذَ شِمالَه بيمينِه[1] .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن مُوَرِّقٍ[3] ، عن أبى الدَّرْداءِ قال : مِن أخْلاقِ النَّبيين وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ فى الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : لم تخْتَلِفِ الآثارُ عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ ، ولا أعْلَمُ عن أحَدٍ مِن الصحابَةِ فى ذلك خِلَافًا ، إلَّا شىءٌ رُوِىَ عن ابنِ الزُّبَيْرِ أنَّه كان يُرْسِلُ يدَيْه إذا صلَّى[4] . وقد رُوِىَ عنه خِلافُه ممَّا قدَّمْنا ذِكْرَه عنه ، وذلك قولُه : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ مِن السُّنَّةِ . وعلى هذا جمهورُ[5] التّابعين ، وأكثرُ فُقهاءِ المسلمين مِن أهلِ الرَّأْيِ والأثَرِ .

فأمَّا اخْتِلافُ الفُقهاءِ فى هذا البابِ ؛ فذَهَبَ مالكٌ فى روَايَةِ ابنِ القاسِمِ عنه ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، إلى سَدْلِ اليَدَيْنِ فى الصلاةِ . قال مالِكٌ فى[6] وضعِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠. وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين (١٢٨) ، وابن ماجه (٨١٠، ٩١٢) ، والترمذى (٢٩٢) من طريق ابن إدريس به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠.

(٣) فى م : « مسروق » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩١.

(٥) بعده فى ص ١٧ : « العلماء من » .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

اليَدَيْنِ إحْدَاهما على الأُخْرَى فى الصلاةِ : إنَّما يُفْعَلُ ذلك فى النَّوَافِلِ مِن طُولِ القِيامِ . قال : وتَرْكُه أحَبُّ إلىَّ . هذه رِوَايَةُ ابنِ القاسِمِ عنه . وقال عنه غيرُ ابنِ القاسِمِ : لا بَأْسَ بذلك فى الفَريضَةِ والنافِلَةِ . وهى رِوايَةُ المدنيِّينَ عنه . وقال اللَّيْثُ : سَدْلُ اليَدَيْنِ فى الصلاةِ أحَبُّ إلىَّ ، إلَّا أن يُطِيلَ القِيامَ فيَعْيَا ، فلا بَأْسَ أن يضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى .

وقال عبدُ الرزاقِ[1] : رأيتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّى فى إزَارٍ[2] ورِدَاءٍ مُسْدِلًا[2] يدَيْهِ . وقال الأوْزاعىُّ : مَن شاءَ فعَلَ ، ومَن شاء ترَكَ . وهو قولُ عطاءٍ[3] . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والحَسَنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وداودُ ابنُ علىٍّ ، والطبرىُّ : يضَعُ المُصَلِّى يمينَه على شمالِه فى الفَريضَةِ والنَّافِلَةِ . وقالُوا كلُّهم : وذلك سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ . قال الشافعىُّ : عندَ الصَّدْرِ . ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنَّه وضَعَهما على صَدْرِه[4] . وعن طاوسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يضَعُ يَدَه اليُمْنَى على يَدِه اليُسْرَى ، ثم يشُدُّهما على صَدْرِه وهو فى الصلاةِ[5] . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ : أسفلَ السُّرَّةِ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وأبى هريرةَ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٣٤٦) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ١٦ : « واحد سادلًا » ، وفى ص ٢٧ : « واحد مسدلًا » ، وفى مصدر التخريج : « ورداء مسبل يديه » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٤٦) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٢٨ ، ٧٢٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٩) .

التمهيد

والنخعيِّ ، ولا يَثْبُتُ ذلك عنهم ، وهو قولُ أبى مِجْلَزٍ[1] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : فوقَ السُّرَّةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[2] . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وإن كانت تحتَ السُّرَّةِ فلا بَأْسَ به .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا أنَّ الصحابةَ لم يُرْوَ عن أحدٍ منهم فى هذا البابِ خلافٌ لما جاءَ عن النبىِّ ﷺ فيه . ورُوِىَ عن الحَسَنِ وإبراهيمَ أنَّهما كانا يُرْسِلانِ أيدِيَهما فى الصلاةِ[3] . وليس هذا بخِلافٍ ؛ لأنَّ الخِلافَ كَراهِيَةُ ذلك ، وقد يُرْسِلُ العالِمُ يدَيْه ليُرِىَ الناسَ أنَّ ذلك ليس بحَتْمٍ واجبٍ .

وقد **ذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[3] ، عن جريرٍ ، عن مُغِيرَةَ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بَأْسَ أنْ يضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ .

وذكَر[3] عن عُمرَ بنِ هارُونَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قال : ما رأيتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قابِضًا يمينَه على شِمالِه فى الصلاةِ ، كان يُرْسِلُهما . وهذا أيضًا يَحتمِلُ ما ذكَرْنا .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠، ٣٩١، وسنن البيهقى ٢/ ٣١، وأثر أبى هريرة سيأتى تخريجه ص ٧٣٠.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٣١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩١.

التمهيد

وذكَرَ[1] عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ العَيْزَارِ، قال: كنتُ أطُوفُ مع سعيدِ بنِ جبيرٍ، فرَأى رجلًا يُصَلِّى واضعًا إحْدَى يدَيْه على الأُخْرَى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذَهَب ففَرَّقَ بينَهما ثم جاء.

وهذا يَحْتمِلُ أن يكونَ رَأى يُسْرَى يدَيْه على يمينِه فانْتَزَعها، على نحوِ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه صنَعَه بابنِ مسعودٍ[3]. وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ما يُصَحِّحُ هذا التَّأْوِيلَ؛ لأنَّه ثَبَتَ عنه أنَّه كانَ يضَعُ يده اليُمْنَى على اليُسْرَى فى صَلاتِه فوقَ السُّرَّةِ. فهذا ما رُوِىَ عن بعضِ التابعين فى هذا البابِ، وليس بخِلافٍ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ عن واحدٍ منهم كراهيةٌ، ولو ثَبَت ذلك ما كانت فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ الحُجَّةَ فى السُّنَّةِ لمَن اتَّبَعَها، ومَن خالَفَها فهو مَحْجُوجٌ بها، ولا سيَّما سُنَّةٌ لم يثبُتْ عن واحدٍ مِن الصحابةِ خِلافُها.

ذكَرَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4]، عن يحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ، عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن خالِدِ بنِ مَعْدانَ، عن أبى زِيادٍ مَوْلى آلِ درَّاجٍ قال: ما رأيتُ فنَسِيتُ، فإنِّى لم أنْسَ أنَّ أبا بكرٍ رَضِى اللهُ عنه كان إذا قام إلى الصلاةِ قال[5] هكذا. ووَضَع اليُمْنى على اليُسْرَى.

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٢.

(٢) فى م، ومصدر التخريج: «عبد». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٣٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٢١.

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩١.

(٥) فى ص ١٦: «قام». والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول: قال بيده. أى: أخذ. وقال برجله. أى: مشى. النهاية ٤/ ١٢٤.

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ شَدَّادٍ الجُريرىُّ[2] أبو طالُوتَ ، عن غزْوانَ بنِ جريرٍ الضَّبِّىِّ ، عن أبيه قال : كان علىٌّ إذا قام فى الصلاةِ وَضَع يمينَه على رُسْغِه ، فلا يَزالُ كذلك حتى يَرْكَعَ متى ما رَكَعَ ، إلَّا أنْ يُصْلِحَ ثَوْبَه ، أو يَحُكَّ جسَدَه .

قال[3] : وحدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن زِيادِ بنِ زَيْدٍ[4] السُّوائِىِّ ، عن أبى جُحَيْفَةَ ، عن علىٍّ قال : مِن سُنَّةِ الصلاةِ وَضْعُ الأيدِى على الأيدِى تحتَ السُّرَرِ .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ الأعْلَى ، عن المُسْتَمِرِّ بنِ الرَّيَّانِ ، عن أبى الجوزاءِ ، أنَّه كان يأْمُرُ أصحابَه أن يضَعَ أحدُهم يَدَه اليمنى على اليُسْرَى وهو يُصَلِّى .

قال[1] : وحدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زِيادِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن عاصمٍ الجَحْدَرِىِّ ، عن عُقْبَةَ بنِ ظُهَيرٍ ، عن علىٍّ فى قولِه : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] . قال : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ فى الصلاةِ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩٠.

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧، ومصنف ابن أبى شيبة : « الحريرى » ، وفى م : « العبدى » . وهو عبد السلام ابن أبى حازم شداد العبدى الجريرى . ينظر التاريخ الكبير ٦/ ٦٤، وتهذيب الكمال ١٨/ ٦٤.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٩١ .

(٤) بعده فى م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٣.

التمهيد

ورَوَاه حَمادُ بنُ سَلمةَ ، عن عاصمٍ الجَحْدَرِىِّ ، عن عُقبَةَ بنِ صهبانَ ، عن علىٍّ مثلَه سواءً .

ذكرَ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أبو الوَلِيدِ الطَّيالِسِىُّ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلمةَ ، عن عاصمٍ الجحْدَرِىِّ ، عن عُقبَةَ بنِ صهبانَ ، سمِعَ عليًّا يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ . قال : وَضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى تحتَ الثَّنْدُوةِ[1] .

قال : وحدَّثنا العباسُ بنُ الوَليدِ ، قال : حدَّثَنا أبو رَجَاءٍ الكُليبىُّ[2] ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ مالكٍ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ . قال : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ فى الصلاةِ[3] .

وروَى طَلْحَةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قالَ : إنَّ مِن سُنَنِ المُرْسَلِينَ وَضْعَ اليَمينِ على الشِّمالِ ، وتَعْجيلَ الفِطْرِ ، والاسْتِيناءَ بالسُّحُورِ[4] .

القبس .....

(١) فى م : « السرة » . والثندوة للرجل كالثدى للمرأة ، فمن ضم الثاء همز ، ومن فتحها لم يهمز . ينظر النهاية ١/ ٢٢٣.

والأثر أخرجه البيهقى ٢/٢٩ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) سقط من : ص١٧، وفى الأصل ، ص١٦، ص٢٧: « الكلبى »، وفى م : « الكفى » . والمثبت من التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٩، وينظر الأنساب ٥/ ٩١.

(٣) أخرجه البيهقى ٢/٣١ من طريق أبى رجاء روح بن المسيب به .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٧٧٦) ، وعبد بن حميد (٦٢٣) من طريق طلحة بن عمرو به مرفوعًا .

التمهيد

وأكْثَرُ أحاديثِ هذا البابِ فى وَضْعِ اليدِ على اليدِ ليِّنَةٌ لا تقُومُ بها حُجَّةٌ - أعْنى الأحادِيثَ عن التابعين فى ذلك - وقد قدَّمْنا فى أوَّلِ هذا البابِ آثارًا صِحَاحًا مَرْفُوعةً . والحمدُ للهِ .

أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ الكوفىِّ ، عن سيّارٍ أبى الحَكَمِ ، عن أبى وائلٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال : أخْذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ فى الصلاةِ تحتَ السُّرَّةِ[1] .

قال أبو داودَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُضَعِّفُ عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ الكوفىَّ ، وقال : هو يَرْوِى عن أبى هريرةَ وعن علىٍّ فى أخْذِ اليُسْرَى باليُمْنَى فى الصلاةِ تحت السُّرَّةِ .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن مجاهدٍ أنَّه قال : إن كان وضَعَ اليمينَ على الشِّمالِ ، فعلى كَفِّه ، أو على الرُّسْغِ عندَ الصَّدْرِ . وكان يَكْرَهُ ذلك[2] . ولا وَجْهَ لكَراهِيةِ مَن كرِهَ ذلك ؛ لأنَّ الأشْياءَ أصْلُها الإباحَةُ ، ولم يَنْهَ اللهُ عن ذلك ولا رسولُه ، فلا مَعْنَى لمن كرِهَه ، هذا لو لم تُروَ إباحتُه عن النبىِّ ﷺ ، فكيف وقد ثبَت عنه ما ذكَرْنا ؟ وكذلك لا وَجْهَ لتَفرِقةِ مَن فَرَّقَ بينَ النافِلَةِ والفَريضَةِ . ولو قال قائلٌ : إنَّ ذلك فى الفَريضَةِ دونَ النافِلَةِ ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما كانَ يتنفلُ رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) أبو داود (٧٥٨) . وأخرجه الدارقطنى ١/٢٨٤ من طريق عبد الواحد بن زياد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩١.

التمهيد

فى[1] بيتِه ليلًا ، ولو فعَل ذلك فى بيتِه لنقَل ذلك عنه أزْوَاجُه ، ولم يَأْتِ عنهُنَّ فى ذلك شىءٌ ، ومعلومٌ أنَّ الذين رَوَوْا عنه أنَّه كان يضَعُ يمينَه على يسارِه فى صَلاتِه ، لم يكونوا ممَّن يَبِيتُ عندَه ، ولا يَلِجُ بَيْتَه ، وإنَّما حَكَوْا عنه ما رَأَوْا منه فى صَلاتِهم خلفَه[2] الفرائضَ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الحَدَّادُ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ حمَّادٍ سَجَّادَةُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يَعْلَى ، عن أبى فَرْوَةَ يزيدَ بنِ سنانَ ، عن زيدِ بنِ أبى أُنَيْسَةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا صلَّى على جنازَةٍ رفَعَ يدَيْه فى أوَّلِ تكبيرَةٍ ، ثم وضَعَ اليُمْنَى على اليُسْرَى[3] .

قال أبو عمرَ : يحيى بنُ يَعْلَى الأسلَمىُّ وأبو فَرْوَةَ ضَعيفانِ ، وإنَّما ذكَرْنا هذا الحديثَ لأنَّ فيه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ما يَعْضُدُ قولَنا عنه فيما تقدَّمَ ، واللهُ أعلمُ . فهذا تمهيدُ ما رُوىَ فى وَضْعِ اليُمْنَى على اليُسْرى فى الصلاةِ .

وأمَّا قولُه : وتَعْجِيلُ الفطْرِ والاسْتِيناءُ بالسُّحُورِ . فقد مَضَى فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملَةَ بعضُ هذا المَعْنَى مُسندًا صحيحًا[4] .

حدَّثنا خَلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ أبو القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « ففى » .

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٧٧) من طريق يحيى بن يعلى به .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٦٤٤) .

الموطأ

٣٧٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أنه قال : كان الناسُ يُؤمَرُونَ أن يضَعَ الرجلُ اليدَ اليُمنى على ذراعِه اليُسرى فى الصلاةِ . قال أبو حازمٍ : لا أعلَمُ إلا أنه يَنْمِى ذلك .

التمهيد

إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ زكريَّا بنُ يَحيى خَيَّاطُ السُّنَّةِ ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المُطَّلِبِ ، عن أبَانِ بنِ بَشيرٍ المُعلِّمِ ، حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، حدَّثنا أبو سَلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ مِن النُّبُوَّةِ ؛ تَعجيلُ الإفطارِ ، وتأخِيرُ السُّحُورِ ، ووضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصلاةِ »[(١)] .

وأخْبَرنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصَّائِغُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، أخبرنا هُشَيمٌ ، أخبرنا منصُورُ بنُ زاذانَ ، عن محمدِ بنِ أبَانٍ الأنصارىِّ ، عن عائشةَ قالت : ثلاثٌ مِن النُّبوَّةِ ؛ تَعجيلُ الإفطارِ ، وتأْخيرُ السُّحُورِ ، ووضْعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى الصَّلاةِ[(٢)] .

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ[(٣)] ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أنه قال :

القبس

.....

---

(١) ذكره البيهقى ٢/ ٢٩، وينظر التلخيص الحبير ١/ ٢٢٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٢٨٧) من طريق سعيد بن منصور به ، وأخرجه الدارقطنى ١/ ٢٨٤، والبيهقى ٢/٢٩ من طريق هشيم به .

(٣) قال أبو عمر : « حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : اسم أبى حازم سلمة بن دينار وأصله فارسى ، مولى لبنى ليث ، وأمه رومية ، وكان أشقر أفزر أحول . قال أحمد بن زهير : وسألت =

التمهيد

كان الناسُ يُؤمَرون أن يضَعَ الرجلُ يدَه اليُمنَى على ذراعِه اليُسرَى فى الصلاةِ . قال أبو حازمٍ : لا أعلَمُ إلا أنه يَنْمِى ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : يَنْمِى ذلك . يعنى : يرفَعُه ، يُرِيدُ إلى النبىِّ ﷺ ، وقد مضَى رفْعُ هذا الحديثِ مِن طرقٍ شَتَّى ، ومضَى ما فيه للعلماءِ فى بابِ عبدِ الكريمِ أبى[2]

القبس .....

= يحيى بن معين ، عن أبى حازم ، فقال : سلمة بن دينار مشهور مدنى ثقة . وسمعت يحيى بن معين يقول : مات أبو حازم المدنى سنة أربعين ومائة ، وقيل غير ذلك . وهذا أصح ، إن شاء الله . وذكر الحسن بن على الحلوانى قال : حدثنا مطرف ، قال : أخبرنى ابن أبى حازم ، عن أبيه ، أنه حدث بحديث عند هشام ، وهو عامل المدينة ، وابن شهاب حاضر ، فقال ابن شهاب : ما سمعت بهذا عن النبى ﷺ . فقال أبو حازم : أكل حديث رسول الله ﷺ سمعته ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : أرى ذلك . قال : فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع . فقال ابن شهاب : أصلحك الله ، والله إنه لجارى منذ كذا وكذا ، وما عرفته هكذا قط . فقال أبو حازم : أما والله لو كنت من الأغنياء لعرفتنى منذ زمان ، ولكنى من الفقراء . هذا الخبر مختلف فيه ، وقد روى عن أبى سهيل مع الزهرى ، وروى لغيره أيضا ، وقصة أبى حازم فى خبره الطويل عند سليمان عليها جرى قول الزهرى فيما روى . والله أعلم . وأبو حازم القائل : ما الدنيا ؟ أما ما مضى منها فأحلام ، وأما ما بقى فأمانى ، وأما إبليس ، والله لقد أطيع فما نفع ، ولقد عصى فما ضر . وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين ، وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها . لمالك عنه فى « الموطأ » من مرفوعاته تسعة أحاديث ، فيها واحد مرسل ، وآخر موقوف عند أكثر الرواة » . تهذيب الكمال ١١/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٩٦.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩١)، وبرواية أبى مصعب (٤٢٦). وأخرجه أحمد ٣٧/٤٩٨ (٢٢٨٤٩)، والبخارى (٧٤٠) من طريق مالك به.

(٢) فى ص ١٦: « ابن أبى »، وفى ص ١٧: « ابن ».

الموطأ

القنوتُ فى الصبحِ

٣٨٠ - حدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لايقنُتُ فى شىءٍ من الصلاةِ .

التمهيد

أميةَ مِن هذا الكتابِ[١] ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هاهنا .

وقد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ فَتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ المكِّىُّ ، قال : حدَّثنا عمَّارُ بنُ مطرٍ[٢] ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[٣] قال : أُمِرْنا بأن نضَعَ اليدَ اليُمْنى على الذراعِ اليسرَى فى الصلاةِ .

الاستذكار

بابُ القنوتِ فى الصبحِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقنُتُ فى شىءٍ مِن الصلاةِ[٤] .

القبس

وأما القُنوتُ ففيها للعلماءِ ثلاثةُ أقوالٍ : **أحدُها** : لا يُقْنَتُ فى الصلاةِ بحالٍ . واخْتارَه أحمدُ .

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٧١٩ - ٧٣١ .

(٢) فى م : « مطرف » . وينظر الكامل لابن عدى ٥/ ١٧٢٧، وميزان الاعتدال ٣/ ١٦٩.

(٣) فى ص ١٧: « سهل » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٤٢) ، وبرواية أبى مصعب (٤٢٧) .وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٨، وعبد الرزاق (٤٩٥٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٥٣ ، والبيهقى فى المعرفة (٩٥٣) من طريق مالك به .

الاستذكار

لم يُذكَرْ فى روايةِ يحيى فى هذا البابِ غيرُ ذلك . وفى أكثرِ « الموطآتِ » بعدَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان لا يقنُتُ فى شىءٍ مِن الصلاةِ ولا فى الوترِ ، إلا أنه كان يقنُتُ فى صلاةِ الفجرِ قبلَ أن يركعَ الركعةَ الآخرةَ إذا قضَى قراءتَه[1] .

وعندَ أبى مصعبٍ[2] فى بابِ السعيِ إلى الجمعةِ : مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن القنوتِ يومَ الجمعةِ ، فقال : محدَثٌ .

القبس

الثانى : أنه يُقْنَتُ قبلَ الركوعِ . واختارَه مالكٌ .

الثالثُ : أنه يُقْنَتُ بعدَ الركوعِ . واخْتارَه الشافعىُّ .

وقد ثبَت فى « الصحيحِ » عن النبىِّ ﷺ القُنُوتُ فى الصبحِ والظهرِ والمغْربِ والعِشاءِ[3] . وثبَت أن رسولَ ﷺ قنَت قبلَ الركوعِ ، وبعدَ الركوعِ[4] ، ورأى أحمدُ ابنُ حنبلٍ أن قُنوتَ النبىِّ ﷺ إنما كان لسببٍ فيما كان يَنزِلُ بالمسلمين ، والأحكامُ إذا كانت مُعَلَّقةً بالأسبابِ زالَت بزَوالِها ، ورأى مالكٌ والشافعىُّ أن ذلك مِن كَلَبِ العدوِّ ومُقارعتِه ، معنًى دائمًا[5] ، فدامَ القُنوتُ بدَوامِه ، ونظَروا أيضًا إلى أن النبىَّ ﷺ وإن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٢٨) . وأخرجه الشافعى ٢٤٨/٧، والبيهقى فى المعرفة ٦٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٥٧) .

(٣) البخارى (٧٩٧، ٧٩٨) ، ومسلم (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٨) .

(٤) البخارى (١٠٠١ ، ٤٥٦٠) ، ومسلم (٢٩٨/٦٧٧ - ٣٠١) .

(٥) فى ج ، م : « الدائم » .

الاستذكار

وفى غيرِ « الموطأ » عن طاوسٍ وإبراهيمَ ، قالا : القنوتُ فى الجمعةِ بدعةٌ ، وكان مكحولٌ يكْرهُه[1] . وليس عن أحدٍ مِن الصحابةِ أنه قنَت فى الجمعةِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيرٍ[3] ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : أدركتُ الناسَ قبلَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يقنُتون فى الجمعةِ ، فلما كان زمنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ تُرك القنوتُ فى الجمعةِ .

وقد مضَى كثيرٌ مِن هذا المعنى فى بابِ القيامِ فى رمضانَ .

وأما القنوتُ فى صلاةِ الصبحِ فاختَلفت الآثارُ المسندةُ فى ذلك ، وكذلك اختُلِف فيه عن أبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعلىٍّ وابنِ مسعودٍ وغيرِهم ؛ فرُوِى عنهم القنوتُ وتركُ القُنوتِ فى الفجرِ ،وكذلك اختُلف

القبس

كان ثبَت عنه القُنوتُ فى الصلواتِ ، فالذى استمرَّ عليه عملُه القنوتُ فى الصبحِ ، فقصَره علماؤُنا على ما استمرَّ عليه . ولما قنَت النبىُّ ﷺ قبلَ الركوعِ وبعدَه ، اختارَ عمرُ فعلَه قبلَ الركوعِ[4] ؛ لِما كان أصلَحَ للأمةِ ، وأرفَقَ بهم فى إدراكِهم الركعةَ[5] .

واختلَف قولُ مالكٍ فى سُجُودِ السهوِ لمَن ترَكه ، فلم يُدْخِلْ فى ترجمةِ « الموطأ » فيه إلا روايةَ نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان لا يَقْنُتُ فى الصلاةِ ؛ تَنْبيهًا على أنه خفيفٌ لا يَلْزمُ فى أصلِه فعلًا ، ولا يُشْرَعُ له سجودٌ جُبْرانًا .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٧.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/١٣٧، ١٣٨.

(٣) فى ح ، م : «كثير» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٩) .

(٥) فى ج ، م : « بعده » .

الاستذكار

عنهم فى القنوتِ قبلَ الركوعِ وبعدَه .

وقد أكثرَ فى ذلك المصنفون ؛ ابنُ أبى شيبةَ وغيرُه[1] ، والأكثرُ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه كان يقنُتُ فى الصبحِ ، رُوى ذلك عنه مِن وجوهٍ متصلةٍ صِحاحٍ . وأما ابنُ عمرَ فكان لا يَقنُتُ ، لم يُختلفْ عنه فى ذلك .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، قال : قلتُ لمجاهدٍ : صحِبتَ ابنَ عمرَ إلى المدينةِ ، فهل رأيتَه يَقنُتُ ؟ قال : لا . قال : ولقيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، فقلتُ له : [2]أكان ابنُ عمرَ[2] يَقنُتُ ؟ قال : لا ، إنما هو شىءٌ أحدَثه الناسُ[3] .

وسفيانُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقنتُ فى الصبحِ .

وسفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يَقنُتُ فى الصبحِ هاهنا بمكةَ[4] .

وسفيانُ ، عن مُخارقٍ ، أنه حدَّثه عن طارقٍ ، قال : صليتُ خلفَ عمرَ بنِ الخطابِ الصبحَ فقنَتَ[5] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٠٨ - ٣١٣، والأوسط لابن المنذر ٥/٢٠٨ - ٢١٠، وسنن البيهقى ٢/٢٠٢ - ٢٠٥.

(٢ - ٢) كذا فى النسخ، وفى مصدرى التخريج : «هل كان عمر بن الخطاب».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٥) عن ابن عيينة به، مقتصرا على شطره الثانى.

(٤) أخرجه البيهقى ٢/٢٠٣ من طريق سفيان به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٩)، والبيهقى ٢/٢٠٣ من طريق سفيان به.

الاستذكار

وقال سفيانُ : قلتُ لابنِ طاوسٍ : ما كان أبوك يقولُ فى القنوتِ ؟ قال : كان يقولُ : القنوتُ طاعةٌ للهِ . وكان لا يراه[1] .

قال أبو عمرَ : وكان الشعبىُّ لا يَرى القنوتَ . وسُئل ابنُ شُبْرُمةَ عنه ، فقال : الصلاةُ كلُّها قنوتٌ . قال : فقلتُ له : أليس قد قنَت علىٌّ يدعو على رجالٍ ؟ فقال : إنما هلكتُم حينَ دعا بعضُكم على بعضٍ . ذكَره ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شُبْرُمةَ .

وأما الفقهاءُ الذين دارَت عليهم الفُتْيا فى الأمصارِ فكان مالكٌ ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، يرَوْن القنوتَ فى الفجرِ . قال الشافعىُّ وأحمدُ : بعدَ[2] الركوعِ . وقال مالكٌ : قبلَ الركوعِ . وقد رُوِى عنه أنه خَيَّر فى ذلك قبلَ الركوعِ وبعدَه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ فى روايةٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا قنوتَ فى الفجرِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : إن صلَّى خلفَ مَن يَقنُتُ سكَت . وهو قولُ الثورىِّ فى روايةٍ . وقال أبو يوسفَ : يَقنُتُ ويَتْبعُ الإمامَ . وقد قال الشافعىُّ : إن احتاجَ[3] الإمامُ عندَ[4] نائبةٍ تنزِلُ بالمسلمين قنَت فى الصلاةِ كلِّها ؛ لحديثِ أبى هريرةَ وغيرِه فى قنوتِ رسولِ اللهِ ﷺ شهرًا يدعو على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ[5] ، ونحوِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٧٩/٤ من طريق سفيان به .

(٢) فى ح : «قبل» .

(٣) فى الأصل : «اجتاح» .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٦٤) من الموطأ .

الاستذكار

ذلك مِن الآثارِ .

وذكر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : سمِعتُ وكيعًا[2] يقولُ : سمِعتُ سفيانَ[3] يقولُ : مَن قنَت فحسنٌ ، ومَن لم يَقْنُتْ فحسنٌ ، ومَن قنَت ؛ فإنما القنوتُ على الإمامِ وليس على مَن وراءَه قنوتٌ .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لما رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن الركعةِ الآخرةِ من صلاةِ الصبحِ قال : « اللهمَّ أنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ ، وسلمةَ بنَ هشامٍ ، وعيّاشَ بنَ أبى ربيعةَ ، والمستضعفين بمكةَ[4] ، اللهمَّ اشدُدْ وطأتَك على مُضَرَ ، واجعلْها عليهم سنينَ كسِنِى يوسفَ »[5] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا [6]أبو خليفةَ[6] ، قال : سمِعتُ مسدَّدًا يقولُ : كان يحيى بنُ سعيدٍ يقولُ : يجبُ الدعاءُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣١٢/٢ .

(٢) فى ح : «عبيدا» .

(٣) فى ح : «عثمان» .

(٤) سقط من : ح .

(٥) الحميدى (٩٣٩) . وأخرجه أحمد ٢٠٢/١٢، (٧٢٦٠)، والبخارى (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) عقب (٢٩٤)، والنسائى (١٠٧٢) وابن ماجه (١٢٤٤)، من طريق سفيان به .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « أبو حنيفة » ، وفى ح : « محمد بن حنيفة » . وأبو خليفة هو الفضل بن الحباب ، ينظر ما تقدم فى ٥٦٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧/١٤ .

الاستذكار إذا وَغَلَت الجيوشُ فى بلادِ العدوِّ . يعنى القنوتَ . قال : وكذلك كانت الأئمةُ تفعلُ . قال : وكان مسدَّدٌ يجهرُ بالقنوتِ . قال أبو خليفةَ[1] : والدليلُ على ذلك حديثُ أبى الشَّعْثاءِ ، أنه سألَ ابنَ عمرَ عن القنوتِ ، فقال : ما شهِدتُ ولا رأيتُ[2] . ووجهُ ذلك أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يتخلفُ عن جيشٍ ولا سريةٍ أيامَ أبى بكرٍ وأيامَ عمرَ ، فكان لا يشهدُ القنوتَ لذلك . قال أبو خليفةَ[1] : والعملُ عندَنا على ذلك . وهو قولُ مالكٍ فى القنوتِ : إنما هو دعاءٌ ، فإذا شاء وإن شاء ترَك .

واختلف الفقهاءُ فيما يُقنَتُ به[2] مِن الدعاءِ ؛ فقال الكوفيون ، ومالكٌ : ليس فى القنوتِ دعاءٌ موقتٌ . ولكنهم يستحبُّون ألَّا يُقنتَ إلَّا بقولِهم : اللهمَّ إنا نستعينُك ونَسْتهدِيك ونستغفرُك ، ونؤمنُ بك ، ونخنَعُ لك ، ونخلعُ ونترُكُ مَن يكفُرُك ، اللهم إياك نعْبدُ ، ولك نصلِّى ونسجُدُ ، وإليك نسعَى ونحفِدُ ، نرجو رحمتَك ، ونَخشَى[3] عذابَك الجِدَّ ، إن عذابَك بالكافرين مُلْحِقٌ . وهذا يسمِّيه العراقيون السورتَين ، ويرَون أنها فى مصحفِ أبىِّ بن كعبٍ[4] . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه : يقنتُ بـ : اللهمَّ اهدِنى فيمَن هديتَ ، وعافِنى فيمَن عافيتَ ، وتولَّنى فيمَن توليتَ ، اللهم قِنى شرَّ ما قضيتَ ، وبارِكْ لى فيما أعطيتَ ؛ فإنك تقضِى[5] ولا يُقضَى عليك ، وإنه لا يَذِلُّ مَن واليتَ ، تبارَكتَ ربَّنا وتعاليتَ . وهذا يَرْويه الحسنُ بنُ علىٍّ مِن طرقٍ ثابتةٍ ، أن رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) فى النسخ : « حنيفة » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٤) ، وابن أبى شيبة ٣٠٩/٢ من طريق أبى الشعثاء به بنحوه .
(٣) فى ح : « نخاف » .
(٤) أخرجه أبو عبيد فى الفضائل ص١٩٠ .
(٥) بعده فى ح ، م : «بالحق» .

النهىُ عن الصلاةِ والإنسانُ يريدُ حاجةً

٣٨١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عبدَ اللهِ [٥٨ظ] بنَ الأرقَمِ كان يؤُمُّ أصحابَه ، فحضَرت الصلاةُ يومًا ، فذهَب لحاجتِه ، ثم رجَع ، فقال : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أراد أحدُكم الغائطَ فلْيَبْدَأْ به قبلَ الصلاةِ » .

الاستذكار

ﷺ علَّمه هذا الدعاءَ يقنُتُ به فى الصلاةِ[(١)] . وقال عبدُ اللهِ بنُ داودَ : مَن لم يقنُتْ بالسورتَين فلا تُصلِّ خلفَه .

قال أبو عمرَ : هذا خطأٌ بيِّنٌ ، وخلافٌ للجمهورِ والأصولِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الأرقمِ كان يؤُمُّ أصحابَه ، فحضَرتِ الصلاةُ يومًا ، فذهَب لحاجتِه ، ثم رجَع فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أراد أحدُكم الغائطَ فلْيَبدَأْ به قبلَ الصلاةِ »[(٢)] .

القبس

وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، فاختلَف العلماءُ فى تعليلِه ؛ فمنهم مَن قال : عِلَّتُه عدمُ الخشوعِ معه[(٣)] ، والإقبالِ على أفعالِ الصلاةِ . ومنهم مَن قال : عِلَّتُه أنه انصَبَّ للخروجِ ، فإذا حَقَنه فكأنه قد حبَسه فى ثوبِه . وأغفَلوا عِلَّةً

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٤٥ (١٧١٨) ، وأبو داود (١٤٢٥) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٤) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣٣، والنسائى (٨٥١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٩٤) ، وابن حبان (٢٠٧١) من طريق مالك به .

(٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد

قد ذكَرنا عبدَ اللهِ بنَ الأرقمِ فى كتابِنا فى «الصَّحابةِ»[1] بما يُغنى عن ذكرِه هاهنا .

ولم يُختَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، واختُلف فيه عن هشامِ ابنِ عروةَ ، فروَاه مالكٌ ، كما ترَى ، وتابَعه زهيرُ بنُ معاويةَ[2] ، وسفيانُ بنُ عيينةَ[3] ، وحفصُ بنُ غِياثٍ[4] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وشجاعُ بنُ الوليدِ ، وحمّادُ بنُ زيدٍ ، ووكيعٌ ، وأبو معاويةَ[5] ، والمُفضَّلُ بنُ فَضَالةَ ، ومحمدُ بنُ كُناسةَ ، كلُّهم روَاه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، كما رواه مالكٌ .

وروَاه وُهيبُ بنُ خالدٍ ، وأنسُ بنُ عِياضٍ ، وشُعيبُ بنُ إسحاقَ ، عن هشامِ

القبس

ثالثةً ، وهو أنه إذا حقَنه فكأنه قد نقَض طهارتَه ، فيكونُ مُصَلِّيًا بغيرِ وُضوءٍ ، وهذا إذا أخرَقه[6] وحزَقه[7] . فأما إذا كان يسيرًا فلا اعتبارَ به ، وقد رتَّبْنا التفريعَ على هذه الوجوهِ الثلاثةِ فى كتبِ المسائلِ ، فلْيُطْلَبْ[8] فيها .

---

(١) الاستيعاب ٣/ ٨٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨) من طريق زهير به .

(٣) أخرجه الحميدى (٨٧٢) ، وابن ماجه (٦١٦) ، وابن خزيمة (٩٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٢٢ عن حفص بن غياث به .

(٥) أخرجه الترمذى (١٤٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٩٦) من طريق أبى معاوية به .

(٦) أخرقه : أدهشه وشغله . ينظر التاج (خ ر ق) .

(٧) فى ج : «حرقه» ، وفى م : «حرفه» . وحزقه : عصره وضغطه وشده ، فاعل بمعنى مفعول . ينظر التاج (ح ز ق) .

(٨) فى ج ، م : «فلينظر» .

التمهيد

ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ حدَّثه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ . فأدخَل هؤلاءِ بينَ عروةَ وبينَ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ رجلًا . **ذكَر** ذلك أبو داودَ[1] .

ورواه أيوبُ بنُ موسى ، عن هشامٍ ، عن أَبيه ، أنَّه سمِعه مِن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ . فاللهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، قال : خرَجنا فى حجٍّ أو عمرةٍ مع عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ الزهرىِّ ، فأقام الصلاةَ ثم قال : صلُّوا . وذهَب لحاجتِه فلمَّا رجَع قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ وأرادَ أحدُكم الغائطَ فلْيَبدَأْ بالغائطِ » .

فهذا الإسنادُ يشهَدُ بأن روايةَ مالكٍ ومَن تابعَه فى هذا الحديثِ متصلةٌ ، وابنُ جريجٍ وأيوبُ بنُ موسى ثقتان حافِظان .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الجَمَّالُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كُناسةَ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا حضَرتِ الرجلَ الصلاةُ وأراد الخَلاءَ ، بدَأ بالخلاءِ »[3] .

القبس .....

(١) أبو داود عقب الحديث (٨٨) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣٢، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٩٧) من طريق وهيب به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣/٥ من طريق أنس بن عياض به .

(٢) عبد الرزاق (١٧٦١) .

(٣) أخرجه الدارمى (١٤٦٧) ، والبيهقى ٧٢/٣ من طريق محمد بن كناسة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، أنّه كان يسافرُ ، فكان يُؤَذِّنُ لأصحابِه ويَؤُمُّهم ، فثوَّب بالصلاةِ يومًا فقال : ليَؤُمَّكم أحدُكم ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا أراد أحدُكم أن يأْتِيَ الخلاءَ وأُقيمتِ الصلاةُ ، فلْيَبدَأْ بالخلاءِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر نحوَه .

ورواه أبو الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ . **ذكَره** ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن أبى الأسودِ .

فى هذا الحديثِ من الفقهِ ألَّا يصلِّيَ أحدٌ وهو حاقنٌ . واختَلف الفقهاءُ فيمَن صلَّى وهو حاقنٌ ؛ فقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا شغَله ذلك فصلَّى كذلك ، فإنِّى أُحبُّ أن يُعيدَ فى الوقتِ وبعدَه . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : يُكْرَهُ أن يُصلِّيَ وهو حاقنٌ ، وصلاتُه جائزةٌ مع ذلك إن لم يترُكْ شيئًا مِن فَرضِها . وقال الثوريُّ : إذا خاف أن يسبِقَه البولُ قدَّم رجلًا وانصرَف . وقال

القبس .....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٣٢، ١٦٥٢) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

الطحاويُّ : لا يَختلِفون أنَّه لو شغَل قلبَه بشيءٍ من أمرِ الدنيا لم تُستَحبَّ له الإعادةُ ، كذلك إذا شغَله البولُ .

قال أبو عمرَ : أحسنُ شيءٍ رُوِى مسندًا فى هذا البابِ ، حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ وحديثُ عائشةَ ، فأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ فقد مضَى ، وأما حديثُ عائشةَ ، فأحسنُ أسانيدِه ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ومحمدُ بنُ عيسى ، ومسددٌ ، المَعْنَى ، قالوا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن أبى حَزْرَةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ - يعنى ابنَ أبى بكرٍ - أخو القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : كُنّا عندَ عائشةَ فجِيء بطعامِها ، فقام القاسمُ يصلِّى ، فقالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يصلِّى أحدٌ بحضرةِ الطعامِ ، ولا هو يدافعُه الأخبثانِ »[2] . وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ .

وأما ما روَى مالكٌ[3] ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُصلِّى أحدُكم وهو يدافعُ الأخبثين ؛ الغائطَ والبولَ » . فلا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ، وهو موضوعُ الإسنادِ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنَّه لو صلَّى بحضرةِ الطعامِ فأكمَلَ صلاتَه ولم

القبس .....

(١) فى م : « حرزة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٦١.

(٢) أبو داود (٨٩) ، وأحمد ٤٠/ ١٩٥، ٣١٨ (٢٤١٦٦، ٢٤٢٧٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٩٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

يترُكْ مِن فَرائضِها شيئًا أن صلاتَه مجزئَةٌ عنه ، فكذلك إذا صلَّاها حاقِنًا فأكمَلَ صلاتَه ، وفى هذا دليلٌ على أن النَّهىَ عن الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ من أجلِ خَوفِ اشْتِغالِ بالِ المصلِّى بالطعامِ عن الصلاةِ وتَركِه إقامتَها على حدودِها ، فإذا أقامَها على حدودِها خرَج من المعنَى المخُوفِ عليه ، وأَجْزأَته صلاتُه لذلك .

وقد **روَى** يزيدُ بنُ شريحٍ الحضرمىُّ ، عن أبى حىٍّ المؤَذِّنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يحلُّ لمؤمنٍ أن يصلِّىَ وهو حاقنٌ جدًّا » . رواه ثورُ ابنُ يزيدَ الشامىُّ ، عن يزيدَ بنِ شُريحٍ[1] .

ورَواه حبيبُ بنُ صالحٍ ، عن يزيدَ بنِ شريحٍ ، عن أبى حىٍّ المؤَذِّنِ ، عن ثوبانَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . ومثلُ هذا الخبرِ لا تقومُ به حجةٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولو صحَّ كان معناه أنَّه إذا كان حاقِنًا جدًّا لم يتهَيَّأْ له إكمالُ صلاتِه على وجهِها . واللهُ أعلمُ .

وقد **رُوِى** عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : من اسْتَطاع مِنكم فلا يُصلِّى وهو موجَحٌ[3] من خلاءٍ أو بَولٍ . وهذا واللهُ أعلمُ يدلُّ على الاستحبابِ . ورُوِى عنه أيضًا أنَّه قال : لا يدافِعنَّ أحدُكم الخبَثَ فى الصلاةِ . **ذكَره** ابنُ المباركِ ، أخبرَنا عمرانُ بنُ حُديرٍ ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٩١) ، والبيهقى ١٢٩/٣ من طريق ثور بن يزيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٩٦/٣٧ (٢٢٤١٥) ، وأبو داود (٩٠) ، وابن ماجه (٦١٩، ٩٢٣) ، والترمذى (٣٥٧) من طريق حبيب بن صالح به .

(٣) فى الأصل : « موحج » ، وفى م : « موجع » . ووجَح يوجَحُ وجحًا إذ التجأ : وقد أوجحه بوله ، إذا كظّه وضيق عليه ، والموجح : الذى يمسك الشىء ويمنعه . النهاية ٥/ ١٥٥.

التمهيد

والخبرُ الأوَّلُ عن عمرَ ذكَره أيضًا ابنُ المباركِ ، عن حَيوةَ بنِ شريحٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ الحضرميِّ المصريِّ ، عن عمرِو بنِ معدِ يكَربَ سمِع عمرَ يقولُ[1] .

وذكَر مالكٌ[2] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يُصلِّينَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بينَ وَرِكَيهِ .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا نعيمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لأن أصلِّيَ وهو في ناحيةٍ مِن ثوبي ، أحبُّ إليَّ من أن أصلِّيَ وأنا أُدافعُه[3] .

فهؤلاء كَرِهوا الصلاةَ للحاقنِ ، وجاءت فيه رخصةٌ عن إبراهيمَ النخعيِّ ، وطاوسٍ اليمانيِّ .

ذكَر ابنُ المباركِ ، عن الثوريِّ ، عن الحسنِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بأسَ به ما لم يُعجِلْكَ[4] .

وعن سفيانَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، قال : إنَّا لنَصُرُّه صَرًّا ، وإنَّا لنضغَطُه[5] .

القبس .....

(١) ليس في : الأصل .
(٢) سيأتي في الموطأ (٣٨٢) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨) عن هشام بن حسان به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥) عن الثوري به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤) عن الثوري به .

الموطأ

٣٨٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بينَ وَرِكَيه .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الذى نقولُ به : إنَّه لا ينبغِى لأحدٍ أن يفعلَه ، فإن فعَل وسَلِمت له صلاتُه ، أجزَأت عنه ، وبئسَما صنَع .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ وغيرِه : « إذا أراد أحدُكم الغائطَ » . ما يدُلُّكَ على هروبِ العربِ من الفُحشِ والقَذْعِ ، ودَناءةِ القولِ وفُسولتِه ، ومجانَبتِهم للخَنَا كلِّه ، فلهذا قالوا لموضعِ الغائطِ : الخلاءُ ، والمذهَبُ والمخْرَجُ ، والكَنيفُ ، والحُشُّ ، والمرْحاضُ . وكلُّ ذلك كنايةٌ وفرارٌ عن التصريحِ فى ذلك .

الاستذكار

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، قال : لا يُصلِّيَنَّ أحدُكم وهو ضامٌّ بينَ وَرِكَيه[1] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنه لا ينبغى لأحدٍ أن يصلِّىَ وهو حاقِنٌ ، إذا كان حقنُه ذلك يَشغلُه عن إقامةِ شىءٍ مِن فروضِ صلاتِه وإن قلَّ . واختلفوا فيمَن صلَّى وهو حاقنٌ إلا أنه أكمَلَ صلاتَه ؛ فقال مالكٌ فيما روَى ابنُ القاسمِ عنه : إذا شغَله ذلك فصلَّى كذلك ، فإنى أحِبُّ أن يعيدَ فى الوقتِ وبعدَه . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : يكرهُ أن يصلِّىَ وهو حاقنٌ ، وصلاتُه جائزةٌ مع ذلك ، إن لم يتركْ شيئًا مِن فروضِها . وقال الثورىُّ : إذا خاف أن يَسبِقَه البولُ ، قدَّم رجلًا وانصرَف .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٥) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثٌ حسنٌ أيضًا قد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[1] ، وهو حديثُ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يصلِّى أحدُكم بحضرةِ الطعامِ ، ولا هو يدافعُه الأَخْبثانِ » . يعنى البولَ والغائطَ . وقد أجمَعوا أنه لو صلَّى بحضرةِ الطعامِ ، فأكمَل صلاتَه ولم يتركْ مِن فرائضِها شيئًا ، أن صلاتَه مجزئةٌ عنه ، وكذلك إذا صلَّى حاقنًا فأكمَل صلاتَه . وفى هذا دليلٌ على أن [2]النَّهىَ عن[2] الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ ، إنما هو لئلَّا[3] يشتغِلَ قلبُ المصلِّى بالطعامِ ، فيسهوَ عن صلاتِه ولا يقيمَها بما يجبُ عليه فيها ، وكذلك الحاقنُ ، وإن كنَّا نكرهُ لكلِّ حاقنٍ أنْ يبدأَ بصلاتِه فى حالتِه تلك ، فإن فعَل وسلِمت صلاتُه ، أجزَأت عنه ، وبئسما صنَع ، والمرءُ أعلمُ بنفسِه ، فليست أحوالُ الناسِ فى ذلك سواءً ، ولا الشيخُ فى ذلك كالشابِّ . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى مِن حديثِ الشاميِّين فى هذا البابِ حديثٌ لا حُجَّةَ فيه ؛ لضعفِ إسنادِه ، منهم مَن يجعلُه عن أبى هريرةَ ، ومنهم مَن يجعلُه عن ثوبانَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يحِلُّ لمؤمنٍ أن يصلِّىَ وهو حاقنٌ جدًّا » . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[4] . ورُوِى عن عمرَ فيه كراهيةٌ[5] . وعن علىٍّ مثلُ ذلك . وعن ابنِ عباسٍ أنه قال : لأن أصلِّىَ وهو فى ناحيةٍ مِن ثوبى أحبُّ إلىَّ[6] . وعن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤٥ .

(٢ - ٢) ليس فى النسخ .والمثبت كما تقدم ص ٧٤٦ .

(٣) فى الأصل : « لأن » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٤٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٤٧.

الاستذكار عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مثلَه . وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ بمعناه[1] . وعن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ كراهيتُه . وعن عكرمةَ مثلَه[2] . كلُّ أولئك يكرَهون للحاقنِ الصلاةَ . ورُوِى عن المِسْورِ بنِ مَخْرمةَ فيه رخصةٌ . وعن طاوسٍ أنه قال : إنا لنصُرُّه صَرًّا ، ونضغَطُه ضغطًا[3] . وعن إبراهيمَ النخعيِّ ، أنه قال : لا بأسَ به ما لم يُعْجِلْه عن الركوعِ والسجودِ[3] . وعن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، والشعبيِّ ، أنهم قالوا : لا بأسَ أن يصلىَ وهو حاقنٌ[4] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن واصلٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أجِدُ العصرَ مِن البولِ وتحضُرُ الصلاةُ ، أفأصلِّى وأنا أجِدُه ؟ قال : نعم ، إذا كنتَ ترى أنك تحبِسُه حتى تصلِّىَ .

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء الخامس

ويتلوه الجزء السادس ،

وأوله : انتظار الصلاة والمشى إليها

القبس .....

(١) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٢.

(٢) ينظر ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٤٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

انتظارُ الصلاةِ والمشىُ إليها

٣٨٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أَبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الملائكةُ تُصَلِّى على أحدِكم ما دام فى مُصلَّاه الذى صلَّى فيه ، مالم يُحدِثْ ؛ اللهم اغفِرْ له ، اللهم ارحَمْه » .

قال يَحْيَى : قال مالكٌ : لا أرى قَوْلَه : « مَا لَمْ يُحْدِثْ » . إلَّا

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الملائكةُ تُصَلِّى على أَحَدِكم مَا دَامَ فى مُصَلَّاه الذى صَلَّى فيه ما لم يُحْدِثْ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه »[(١)] .

القبس

انتظارُ الصلاةِ

الملائكةُ تُصَلِّى على العبدِ ما دامَ مُنْتظِرًا للصلاةِ تَنْبيهًا ، وما دامَ فى مُصَلَّاه بعدَ الصلاةِ نصًّا .

وقد قال : « لا يَزالُ أحدُكم فى صَلاةٍ ما دامت الصلاةُ تَحْبِسُه »[(٢)] .

وقولُه : « ما لم يُحْدِثْ » . قال مالكٌ : يريدُ به الأحداثَ التى تَنْقُضُ الوُضوءَ .[(٣)] وقال غيرُه : يريدُ ما لم يَعصِ . وإذا قطَع صلاةَ الملائكةِ حَدَثُ الوضوءِ[(٣)]

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٧) . وأخرجه أحمد ١٦/٢٠٨ (١٠٣٠٧) ، والبخارى (٤٤٥ ، ٦٥٩) ، وأبو داود (٤٦٩) ، والنسائى (٧٣٢) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ الإحْدَاثَ الذى يَنْقُضُ الوضوءَ .

التمهيد قال مالِكٌ : لا أرَى قولَه : « ما لم يُحْدِثْ » . إلَّا الإحْدَاثَ الذى يَنْقُضُ الوضوءَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « الملائكةُ تُصَلِّى عَلَى أحَدِكم » . فمَعْنَاه تَترَحَّمُ على أحَدِكم ، وتَدْعُو له بالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ ، وهذا بَيِّنٌ فى نَفْسِ هذا الحديثِ ؛ قَوْلِه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه » .

وأمَّا قولُه : « فى مُصَلَّاه الذى صَلَّى فيه » . فإنَّه أرادَ الصَّلاةَ المعروفةَ ، ومَوْضِعُها الذى تُفْعَلُ فيه هو المُصَلَّى ، وهو المسجدُ ، مسجدُ الجماعةِ ؛ لأنَّ فيه يَحْصُلُ فى الأَغْلَبِ انتظارُ الصَّلاةِ ، ولو قَعَدَتِ المرأةُ فى بَطْنِ[1] بَيْتِها ، أو مَن لا يَقْدِرُ على شُهُودِها فى المسجدِ ، لكان كذلكَ إنْ شاءَ اللهُ .

ذكَرَ الفِرْيَابِىُّ ، حدَّثَنا حُكَيمُ بنُ رُزَيقٍ[2] الأَيْلِىُّ[3] ، قال : سمعتُ أبى يَسْأَلُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وأَنا معه ؛ قال : يا أبا محمدٍ ، إنَّا أهْلُ قَرْيَةٍ لا نَكادُ أنْ نَقْبُرَ مَوْتَانا إلَّا بالعَشِىِّ ، فإذا خَرَجَتِ الجِنَازَةُ لم يَتَخلَّفْ عنها أحَدٌ إلَّا مَن لا يستطيعُ حضورَها ، فكيف تَرَى ؛ اتِّبَاعُ الجِنَازَةِ أحَبُّ إليكَ ، أم القعودُ فى المَسْجِدِ ؟ فقال سعيدٌ : مَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ فله قِيراطٌ ، ومَنْ تَبِعَها حتى تُقْبَرَ فله قِيرَاطان ، والتَّخَلُّفُ فى المسجدِ أَحَبُّ ؛ فإنِّى أذْكُرُ اللهَ ، وأُهَلِّلُ وأُسَبِّحُ وأَسْتَغْفِرُ ، فإنَّ الملائكةَ تقولُ : اللهمَّ اغْفِرْ له ، اللهمَّ ارْحَمْه . فإذا فَعَلْتُ تقولُ الملائكةُ : اللهمَّ

القبس فحَدَثُ المعْصيةِ أحْرَى أن يَقْطَعَه .

(١) فى ص ١٦: « مصلى » .

(٢) فى ص ١٦: « رزين » ، وفى م : « زريق » . وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٩٥، والجرح والتعديل ٣/ ٢٨٧، ٥٠٤.

(٣) فى ص ١٦: « العقيلى » .

التمهيد

اغْفِرْ لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ .

قال : وحدَّثنا سفيانُ ، عن عثمانَ بنِ الأسْوَدِ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : الصلاةُ على الجنائزِ أفضلُ مِن صَلاةِ التَّطَوُّعِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا أصَحُّ فى النَّظَرِ ؛ لأَنَّ الفُروضَ التى على الكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِن النَّوَافِلِ ، وقد بانَ فى حديثِ سعيدٍ هذا أنَّ الصَّلاةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ الدعاءُ ، وللصلاةِ فى كلامِ العَرَبِ وُجُوهٌ ؛ قال أبو بكرِ بنُ الأنْبَارِىِّ : والصلاةُ تَنْقَسِمُ فى كَلامِ العربِ على ثَلاثَةِ أقسامٍ ؛ تكونُ الصَّلاةَ المعروفةَ التى فيها الركوعُ والسجودُ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] .

قال أبو عمرَ : وأنْشَدَ نفْطَوَيْه فى هذا المعنَى قولَ الأَعْشَى ، وهو جاهِلِىٌّ[2] :

نراوحُ مِن صَلَواتِ المَليـ ـكِ طَورًا سجُودًا وطَوْرًا حَوَارَا[3]

الحوَارُ هاهُنا : الرُّجُوعُ إلى القِيَامِ والقُعُودِ . ومِن هذا قَوْلُهم : البَكَرَةُ تَدُورُ على المِحْوَرِ . ومِن هذا قولُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِىِّ[4] :

[5]أو دُرَّةٌ[5] صَدَفِيَّةٌ غَوَّاصُها بَهِجٌ متى يَرَها يُهِلَّ ويَسْجُدِ

قال ابنُ[6] الأنْبَارِىِّ : وتكونُ الصَّلاةُ التَّرَحُّمَ ؛ مِن ذلكَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس .....

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٣ - زيادات نعيم) من طريق حكيم بن رزيق به .

(٢) ديوانه ص ٥٣.

(٣) فى الديوان : « جؤارا » .

(٤) فى ص ، ص ١٧: « الجعدى » . والبيت فى ديوان النابغة الذبيانى ص ٣٢.

(٥ - ٥) فى الديوان : « كمضيئة » .

(٦) سقط من : م .

الموطأ .....

التمهيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. ومِن ذلك قولُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ[(١)]:

صَلَّى الإلَهُ عليهمُ مِن فِتْيَةٍ وسَقَى عِظامَهُمُ الغَمامُ المُسْبِلُ

وقال آخَرُ[(٢)]:

صلَّى على يَحْيَى وأَشْيَاعِه رَبٌّ كريمٌ وشَفِيعٌ مُطَاعْ

ومنه الحديثُ الذى يُرْوَى عنِ ابنِ أبِى أَوْفَى، أنَّه قال: أَتَيْتُ النبىَّ ﷺ بصَدَقتِنا، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى»[(٣)]. يريدُ: اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عليهم. وتكونُ الصَّلاةُ الدُّعَاءَ؛ مِن ذلك الصَّلاةُ على المَيِّتِ مَعْنَاها الدُّعَاءُ، لأنَّه لا رُكُوعَ فيها ولا سجودَ؛ ومِن ذلك قولُ النبىِّ ﷺ: «إذَا دُعِىَ أحَدُكم إلَى طَعَامٍ فليُجِبْ، فإنْ كان مُفْطِرًا فلْيَأْكُلْ، وإنْ كان صَائِمًا فلْيُصَلِّ»[(٤)]. مَعْناه: فلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ، ومنه قولُه أيضًا: «الصَّائِمُ إذا أُكِلَ عِنْدَه صَلَّتْ عَلَيه الملائكةُ»[(٥)].

القبس .....

(١) البيت فى السيرة النبوية ٢/ ٣٨٥.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٢/ ١٧٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ٤٥٧، ٤٧٦ (١٩١١١، ١٩١٣٣)، والبخارى (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٧٦/١٠٧٨) من حديث ابن أبى أوفى.

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ١٧٢، ١٧٣ (٧٧٤٩)، ومسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠) من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤/ ٦١٥، ٤٥/ ٤٦٦ (٢٧٠٦٠، ٢٧٤٧٢)، وابن ماجه (١٧٤٨)، والترمذى (٧٨٥، ٧٨٦) من حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية.

التمهيد

مَعْنَاه : دَعَتْ له ، ومنه قولُ الأَعْشَى[1] :

لها حارِسٌ لا يَبْرَحُ الدَّهْرَ بَيْتَها ... وإنْ ذُبِحَتْ صلَّى عليها وزَمْزَمَا

وللأَعْشَى[2] :

تقولُ بِنْتِى[3] وقد قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا ... يا رَبِّ جَنِّبْ أبِى الأَوْصَابَ والوَجَعَا

عليكِ مثلُ الذى صَلَّيْتِ فاغْتَمِضِى ... نومًا[4] فإنَّ لجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا

يريدُ : عليكِ مثلُ الذى دَعَوْتِ . ويُرْوَى : فَاغْتَمِضِى عَيْنًا .

ومِن هذا عندَ جماعَةٍ من[5] العُلَماءِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء : ١١٠] . قالُوا : أُنْزِلَتْ فى الدُّعَاءِ والمسألةِ . هذا قولُ مَكْحُولٍ وأبى عِياضٍ[6] .

وذكَر مالِكٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ . فى الدُّعَاءِ[7] . هكذا رَوَاه مالِكٌ ، عن هِشَامٍ ، عن أبيه قَوْلَه . ورَوَاه الثورىُّ[8] ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ[9] ،

القبس .....

(١) ديوانه ص ٢٩٣.

(٢) ديوانه ص ١٠١.

(٣) فى ص ١٦: « بنيتى ».

(٤) فى الديوان : « يوما ».

(٥) ليس فى : الأصل ، م.

(٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/ ١٢٤، ١٢٦.

(٧) سيأتى فى الموطأ (٥٠٩).

(٨) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/١٢٦ من طريق الثورى به.

(٩) أخرجه مسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) من طريق حماد بن زيد به.

التمهيد

ووَكِيعٌ[1] ، وأبو معاويَةَ[2] ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ .

ورَواه مَعْمَرٌ ، عن هشامٍ ، عن أَبِيه[3] كما رَواه مالِكٌ . ومِمَّنْ قال : إنَّ هذه الآيَةَ نزَلَتْ فى الدُّعَاءِ ؛ مُجَاهِدٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، وعَطَاءٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ[4] . وفى الآيةِ قولٌ ثانٍ قالَه ابنُ عباسٍ ، وابنُ مسعُودٍ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وعكرمَةُ : نزَلَتْ فى القِرَاءَةِ ؛ قالُوا : كان النبىُّ عليه السَّلامُ يَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ فى صلاتِه بمَكَّةَ ، فكانَ ذلك يُعْجِبُ المسلمينَ ، ويَسُوءُ الكفارَ ، فهَمُّوا بأذَاه ، وسَبُّوا القرآنَ ومَن أَنْزَلَه وقالُوا : يُؤْذِينَا . فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية[5] . قال ابنُ مَسْعُودٍ : ما خافَتَ مَنْ أَسْمَعَ نَفْسَه[6] . ورُوِىَ ، عن قَتَادَةَ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ القَوْلان جميعًا[7] .

وقال الحسنُ : مَعْنَى الآيةِ : لا تُسِئْ[8] صَلاتَكَ فى السِّرِّ ، وتُحْسِنَها[9] فى العَلانِيَةِ ، ولْتَكُنْ سَرِيرَتُكَ موافقةً لعلانيتِكَ[10] . وعن الحَسَنِ أيضًا ، قال : لا

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٠، ١٠/ ٤٠٤، ومسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٧) عقب الحديث (١٤٦) ، وأبو عوانة (١٦٦٣) من طريق أبى معاوية به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/٣٩٣، وابن جرير فى تفسيره ١٥/١٢٨ من طريق معمر به .

(٤) فى م : « سداد » .

وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤٠، ١٠/ ٤٠٤، وتفسير ابن جرير ١٥/١٢٧، ١٢٨.

(٥) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/١٢٩ - ١٣٢.

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/١٣٧.

(٧) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/١٢٨، ١٣١ - ١٣٣.

(٨) فى ص ، ص ١٧: « تحسن » .

(٩) فى ص ، ص ١٧: « تسئها » .

(١٠) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٤، ١٣٥.

التمهيد

تُصَلِّها[1] رِياءً ولا تَدَعْها حَياءً[2] .

ورَوَى سُفْيَانُ ، عن زُبَيْدٍ ، قال : إذا كانت سَرِيرَةُ العَبْدِ أفْضَلَ مِن عَلانِيَتِه فذلك أفْضَلُ ، وإنْ كانت سَرِيرَتُه وعَلانِيَتُه سَوَاءً فذلكَ النَّصَفُ ، وإنْ كانت عَلانِيتُه عندَ اللهِ أفْضَلَ ، فذلك الحَوْرُ[3] .

وقال ابنُ سِيرِينَ : نزَلَتْ هذه الآيَةُ فى أبى بَكْرٍ وعُمَرَ ؛ كان عُمَرُ إذا قرَأَ رفَعَ صَوْتَه ، وقال : أطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، وأُوقِظُ الوَسْنَانَ . وكانَ أبو بَكْرٍ يَخْفِضُ صَوْتَه ، فأُمِرَ أبو بَكْرٍ أنْ يرفعَ صَوْتَه قليلًا ، وأُمِر عمرُ أن يَخفِضَ صوتَه قليلًا ، ونزلَتْ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[4] . رُوِىَ هذا عن ابْنِ سِيرِينَ مِن وُجُوهٍ صِحَاحٍ ، وأصَحُّ شىءٍ فى مَعْنَى هذه الآيَةِ قولُ مَن قالَ : إنَّها نزَلَتْ فى الدُّعَاءِ . واللهُ أعلمُ .

ذكَرَ ابنُ أبى شَيْبَةَ[5] ، قال أخْبَرَنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن أَشْعَثَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قَوْلِه : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ . قال : كان الرَّجُلُ إذا دَعَا فى الصَّلاةِ رفَع صَوْتَه ، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ . وكلُّ مَن رُوِىَ عنه أنَّها نزَلَتْ فى القِراءَةِ فقد رُوِىَ عنه أنَّها نزَلَتْ فى الدُّعَاءِ .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، م : « تصليها » .
(٢) أخرجه ابن عساكر ٧/ ٨.
(٣) الحور : النقصان بعد الزيادة . التاج (ح و ر) .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٢.
(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤١.

الموطأ

٣٨٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ مِن أفْضَلِ ما يُرْوَى فى فَضْلِ المُنْتَظِرِ للصَّلاةِ ؛ لأنَّ الملائكةَ تستغفِرُ له ، وفى اسْتِغْفارِها له دليلٌ على أنَّه يُغْفَرُ له ، إنْ شاءَ اللهُ ؛ ألا تَرَى أنَّ طَلَبَ العِلْمِ مِن أفضلِ الأعْمَالِ ، وإنَّما صارَ كذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّ الملائكةَ تَضَعُ أجْنِحَتَها له بالدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ ، وأمَّا قولُ مالِكٍ وتَفْسِيرُه : « ما لم يُحْدِثْ » . بأنَّه الحَدَثُ الذى يَنْقُضُ الوُضُوءَ فقد خالَفَه فيه غيرُه ، وقال : هو الكلامُ القَبِيحُ والخَوْضُ فيما لا يَصْلُحُ من اللَّهْوِ . والذى قالَه مالِكٌ هو الصَّوَابُ إنْ شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ كُلَّ مَن أحْدَثَ وقعد فى المسجدِ فلَيْسَ بمُنْتَظِرٍ للصَّلاةِ ؛ لأنَّه إنَّما يَنْتَظِرُها مَن كان على وُضُوءٍ ، وغيرُ نَكِيرٍ أنْ تَتَرَحَّمَ الملائكةُ على كُلِّ منتظِرٍ للصلاةِ ، وتَدْعُوَ له بالمغفرةِ والرَّحْمَةِ والتوفيقِ والهِدايَةِ لفَضْلِ انْتِظارِه للصَّلاةِ - إذا لم يَحْبِسْه غيرُها على ما ذكَرْنا ، إذا كانَ مُنْتَظِرًا للصَّلاةِ ، لا يَمْنَعُه أنْ يَنْصَرِفَ إلى أَهْلِه إلَّا الصَّلاةُ ، وهذا أَوْلَى بأنْ تَدْعُوَ له الملائكةُ بالمغفرةِ والرحمةِ ، فرحمتُه وَسِعَتْ كلَّ شىءٍ[1] ، لا شَرِيكَ له ، وقولُ مالكٍ يَدُلُّ على أنَّ كلَّ مَن لم يُحْدِثْ حَدَثًا يَنْقُضُ الوُضُوءَ داخِلٌ فى مَعْنَى هذا الحديثِ ، وإنْ خاضَ فى بعضِ ما يُخَاضُ فيه مِن أخْبَارِ الدُّنْيَا ، واللهُ أعلمُ ، إذا كان أصلُ عقدِه انتظارَ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

.....

---

(١) فى الأصل : « مؤمن به » .

الموطأ

كانت الصلاةُ تَحبِسُه ، لا يَمْنَعُه أن يَنقلِبَ إلى أهلِه إلا الصلاةُ » .

التمهيد

قال : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تَحْبِسُه ، لا يَمْنَعُه أن يَنْقَلِبَ إلى أهلِه إلَّا الصلاةُ »[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لا مطعَنَ لأحدٍ فيه من جهةِ الإسنادِ ، وقد رُوِى عن أبى هريرةَ من وُجُوهٍ . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ فضلَ منتظرِ الصَّلاةِ كفضلِ المصلِّى ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ قولَه ﷺ : « لا يزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تَحْبِسُه » . لم يُرِدْ به أنَّ مُنتظِرَ[2] الصلاةِ قائمٌ ، ولا أنَّه راكِعٌ وساجِدٌ ، وإنَّما أرادَ أنَّ فضلَ[3] انتظارِ الصلاةِ بالقَصْدِ إلى ذلك وبالنِّيَّةِ فيه كفضلِ الصلاةِ ، وأنَّ مُنتظِرَها كالمصلِّى فى الفضلِ ، وللَّهِ أن يتفضَّلَ بما شاءَ على مَن يشَاءُ فيما شاءَ مِنَ الأعمالِ ، لا مُعَقِّبَ لحُكْمِه ، ولا رَادَّ لفَضْلِه ، ومِن الوَجْهِ الذى عرَفْنا فضلَ الصَّلاةِ فيه عرَفْنا فضلَ انتظَارِها ، وقد عَلِمَ الناسُ أنَّ المصلِّىَ فى تلاوتِه ، وقِيامِه ، وركوعِه أتعَبُ مِن المُنتظِرِ للصَّلاةِ ، ذاكِرًا كان أو ساكتًا ، ولكنَّ الفضائلَ لا تُدْرَكُ بنظرٍ ، ولا مَدْخَلَ فيها لقِياسٍ ، ولو أُخِذَتْ قِياسًا لكان مَن نَوَى السيئةَ كمَنْ نَوَى الحسنةَ ، ولكنَّ اللَّهَ مُنْعِمٌ كريمٌ ، مُتَفَضِّلٌ رَحِيمٌ ، يكتُبُ الحسنةَ بالنيةِ وإنْ لم تُعْمَلْ ، فإن عُمِلَتْ ضُعِّفَت عَشْرًا إلى سبعِمائةٍ ، واللَّهُ يضاعفُ لمَن يشاءُ ، ولا يؤاخِذُ عبادَه المسلمين بما وَسْوَسَتْ به صُدُورُهم ، ونَوَوْا مِن الشرِّ ما لم

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٨) . وأخرجه أحمد ١٦/٢٠٨ (١٠٣٠٨) ، والبخارى (٦٥٩) ، ومسلم ١/٤٦٠ (٦٤٩/٢٧٥) ، وأبو داود (٤٧٠) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « ينتظر » .

(٣) فى ص ، ص ١٦ : « فعل » .

التمهيد

يَعملوه ، وهذا كلُّه لا مدخلَ فيه للقِياسِ ؛ ألَا تَرَى إلى ما مَضَى ذِكْرُه فى بابِ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ[1] مِن هذا الكتابِ ، فى الذى كان له صلاةٌ مِن الليلِ ، فغَلَبَتْه عينُه ، أنَّه يُكْتَبُ له أجرُ صَلاتِه ، وأنَّ مَن نَوَى الجِهادَ وأرَادَه ثم حبَسه عن ذلك عُذْرٌ ، أنَّه يُكتبُ له أجرُ المجاهدِ فى مَشْيِه وسَعْيِه ونَصَبِه ، ومعلومٌ أنَّ مشقةَ المسافرِ وما يَلْقَاه مِن ألَمِ السَّفَرِ ، لا يجدُه المتخلِّفُ المحبوسُ بالعُذْرِ ، وكذلك المريضُ يُكْتَبُ له فى مَرَضِه ما كان يُوَاظِبُ عليه مِن أعمالِ البِرِّ ، وهذا كلُّه مَوْجُودٌ فى الآثارِ الصِّحَاحِ عن النبىِّ عليه السَّلامُ ، وقد مَضَى أكثَرُها فى هذا الكتابِ ؛ فغَيرُ نَكيرٍ أن يُعْطَى منتظرُ الصلاةِ فَضْلَ المُصَلِّى وثَوابَ عَمَلِه ؛ لحَبْسِه نَفْسَه عن التَّصَرُّفِ فى حاجَاتِه انتظارًا منه لصَلاتِه ، كما يَحْبِسُ المُعْتَكِفُ نَفْسَه عن تصَرُّفِه ، ويَلْزَمُ مَوْضِعَ اعتكافِه حِينًا فى صلاةٍ ، وحِينًا فى غيرِ صلاةٍ ، وهو فى ذلك كلِّه معتكفٌ ، وكذلك المرابِطُ المنتظِرُ لصيحةِ العدوِّ فى موضعِ الخوفِ ، له فضلُ المقاتلِ فى سبيلِ اللهِ الشَّاهِرِ سَيْفَه فى ذلك ؛ لانتظارِه[2] العَدُوَّ ، وإرصَادِه له ، وارتقَابِه إيَّاه ، وقد سَمَّى رسولُ اللهِ ﷺ انتظَارَ الصَّلاةِ بعدَ الصلاةِ رِبَاطًا ، وسيأتى ذلك فى بابِ أبى العَلَاءِ[3] إنْ شاءَ اللَّهُ .

وقد رُوِّينا عن أبى الدَّرْدَاءِ ، أنَّه قال : مِن قِلَّةِ فِقْهِ الرجلِ أن يكونَ فى المسجدِ منتظرًا للصلاةِ وهو يحسَبُ أن ليسَ فى صَلاةٍ .

القبس .....

(١) تقدم فى ٥/٧١ - ٧٧ .

(٢) فى الأصل ، م : « كانتظار » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٨٧) .

التمهيد

وذكَرَ ابنُ وَضَّاحٍ ، عن محمدِ بنِ أبى السَّرِىِّ العَسْقَلَانِىِّ ، قال : رَأَيْتُه يَأْتِى المسجدَ ، فَيُحَيِّيه بركعتين ، ثم يجلسُ ويقولُ : ما أُبَالِى صَلَّيْتُ أو قَعَدْتُ مُنْتَظِرًا للصَّلاةِ . وهذا واللَّهُ أعلمُ إذا كان المنتظرُ للصَّلاةِ لا يَحْبِسُه فى المسجدِ إلَّا انتظارُها ، ولا يَخْلِطُ بنِيَّتِه سِوَاها ، ويحتاجُ مع ذلك ألَّا يَلْغُوَ ولا يَلْهُوَ ، فحينَئِذٍ يُرْجَى له بما ذكرْنَا ، وقد نَزَعَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ فى مُعارَضَتِه أبا هُريرةَ حينَ قال له فى السَّاعةِ التى فى يومِ الجُمُعةِ : هى آخرُ ساعةٍ مِنَ النَّهارِ . فقال أبو هريرةَ : كيفَ يكونُ ذلك وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ ذلك ليس بوقتِ صلاةٍ » ، وقال فى الساعةِ التى فى يومِ الجمعةِ : « لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّى » ؟ فقال له عبدُ اللهِ بنُ سلامٍ : أليس قد قال ﷺ : « إنَّ أحدَكم فى صلاةٍ ما كان يَنْتَظِرُ الصلاةَ » ؟ قال : نعم . قال : فهو ذاكَ[1] . فسَكَتَ أبو هريرةَ ، وسَلَّمَ لمَّا أخَذَته[2] الحجةُ ، وهكذا أهلُ الإنصافِ . واللَّهُ المستعانُ .

وقد قيل : إنَّ منتظِرَ الصَّلاةِ فى المسجدِ ، وإن لَغَا وَلَهَا ، فإنَّه على أصلِ نِيَّتِه وعَمَلِه . وسنَذْكُرُ بعدَ هذا البابِ قولَه ﷺ : « المَلائكةُ تُصَلِّى على أحدِكم مَا دَامَ فى مصلَّاه مَا لَمْ يُحْدِثْ » . وما ذهَبَ إليه مالكٌ وغيرُه فى ذلك[3] ، إن شاءَ اللَّهُ.

وقد قيل : إنَّ منتظِرَ الصَّلاةِ ، وإن كُتِبَ له أجرُ المُصَلِّى ، فالمُصَلِّى أفضلُ منه ، كما أنَّ بعضَ[4] الشُّهَداءِ أفضلُ مِن بعضٍ وكلُّهم يُسَمَّى شهيدًا . ومِن

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤٠) .

(٢) فى ص ١٧ : « حدثه » .

(٣) تقدم ص ٥ - ١٢ .

(٤) بعده فى ص ١٦ : « المصلين أفضل من بعض وبعض » .

الموطأ ٣٨٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالِكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، أن أبا بكرِ ابنَ عبدِ الرحمنِ كان يقولُ : مَن غَدَا أو راح إلى المسجدِ ، لا يريدُ غيرَه ؛ ليتعلَّمَ خيرًا أو ليُعَلِّمَه ، ثم رجَع إلى بيتِه ، كان [٥٩و] كالمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ رجَع غانمًا .

التمهيد حُجَّةِ مَن قال هذا القولَ ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن قولِه : « صلاةُ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاةِ القائمِ »[1] . يعنى فى الأجرِ . واللَّهُ أعلمُ .

فإذا كان القائمُ أفضلَ مِن القاعدِ فى الصَّلاةِ ، فكذلك هو أفضلُ مِن المنتظِرِ ، واللَّهُ يُؤْتِى فَضْلَه مَن يَشاءُ ، لا شَرِيكَ له ، وتَحْصِيلُ هذا البابِ عندِى واللَّهُ أعلمُ ما تَنْعَقِدُ عليه النِّيَّةُ ، وما يَجِدُه فى نفسِه المُتَخَلِّفُ عن الغَزْوِ بالعُذْرِ مِن أَلَمِ ما فقَد مِن ذلك ، والحسرةِ والتأسُّفِ والحزنِ عليه ، وشِدَّةِ الحرصِ فى النُّهُوضِ إليه ، وكذلك المريضُ والنَّائِمُ فيما فاتَه لمرَضِه ونَوْمِه مِن صَلاتِه وسائرِ صالحِ عَمَلِه ، واللَّهُ الموفقُ للصَّوابِ .

الاستذكار **وأما حديثُه عن سُمَىٍّ** مولى أبى بكرٍ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كان يقولُ : مَن غَدا أو راحَ إلى المسجدِ لا يريدُ غيرَه ؛ ليتعلمَ خيرًا أو ليعلِّمَه ، ثم رجَع إلى بيتِه ، كان كالمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ[2] . فمعلومٌ أن هذا لا يُدرَكُ بالرأْيِ والاجتهادِ ؛ لأنه قطْعٌ على غيبٍ مِن حكمِ اللهِ وأمرِه فى ثوابِه : وقد رُويتْ فى

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٣٠٨) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٩) .

الموطأ

٣٨٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : إذا صلَّى أحدُكم ثم جلَس فى مُصلَّاه ، لم تزَل الملائكةُ تُصَلِّى عليه ؛ اللَّهم اغفِرْ له ، اللَّهم ارحَمْه . فإن قام مِن مُصلَّاه فجلَس فى المسجدِ يَنتظرُ الصلاةَ ، لم يزلْ فى صلاةٍ حتى يُصلِّىَ .

الاستذكار

هذا المعنى آثارٌ مرفوعةٌ ، وقد أورَدنا مِن ذلك أبوابًا فى كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه »[1] كافيةً . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : إذا صَلَّى أحدُكم ثم جلَس فى مُصَلَّاه لم تزَلِ الملائكةُ تُصَلِّى عليه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه . فإن قام مِن مُصَلَّاه فجلَس فى المسجدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، لم يَزَلْ فى صلاةٍ حتى يُصَلِّىَ[2] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » مِن قولِ أبى هريرةَ ، وقد رُوِى عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، عن نُعَيْمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وممن رواه هكذا مرفوعًا عن مالكٍ ، عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، وإسماعيلُ بنُ جَعْفرٍ ، وعثمانُ بنُ عُمَرَ ، والوليدُ بنُ مُسْلِمٍ[3] .

فحديثُ ابنِ وهبٍ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ والحسنُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيْدىُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارُودِ ، قال :حدَّثنا مَسْرُورُ بنُ نوحٍ ، قال : حدَّثنا

القبس

.....

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٩/١ - ١٣١ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٠) . وينظر ما تقدم فى الموطأ (٦٢) .

(٣) ينظر علل الدارقطنى ١٦٣/١١ .

التمهيد

إبراهيمُ بنُ مُنْذرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخْبَرنى مالكٌ ، عن نُعَيْم بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ يقولُ : قالَ أبو القَاسِمِ ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم ثم جلَس فى مُصَلَّاه لم تزلِ الملائكةُ تُصَلِّى عليه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْه . فإن قام مِن مُصلَّاه فجلَس فى المسجدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، لم يَزَلْ فى صَلاةٍ حتى يُصَلِّىَ » .

وحديثُ إسماعيلَ بنِ جَعْفَرٍ **حدَّثناه** خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال :حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البَغوىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مُطيعٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن مالكٍ ، عن نُعَيْم بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الملائكةَ تُصَلِّى على أحدِكم ما دامَ فى مُصَلَّاه الذى صَلَّى فيه ، ما لم يُحْدِثْ أو يقومَ[1] ، فإن قام من مُصَلَّاه فجَلَسَ مَجْلِسًا فى المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصلاةَ ، لم يَزَلْ فى صلاةٍ حتى يُصَلِّىَ » .

وحديثُ عثمانَ بنِ عُمَرَ **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ ابنُ الخَضرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسَوىُّ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَكيمٍ المُقَوِّمُ ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن نُعَيْم بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَرَ مَعْنَى ما فى « المُوَطَّأ » بهذا الإسْنادِ مَرْفوعًا وهو فى « الموطأ » مَوْقُوفٌ .

وحديثُ الوَلِيدِ بنِ مسلمٍ **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الخَضرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ المُعَلَّى ابنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا صَفوانُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ ، عن

القبس .....

(١) فى م : «يقم» .

الموطأ

٣٨٧ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألا أخبِرُكم بما يمحُو اللهُ به الخطايا ويرفعُ به الدرجاتِ ؛ إسباغُ الوضوءِ عندَ المكارهِ ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكم الرِّباطُ ، فذلكم الرِّباطُ ، فذلكم الرِّباطُ » .

التمهيد

مالكٍ ، عن نُعَيْمٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، فذكَرَه[1] .

قال أبو عمرَ : هو حديثٌ صحيحٌ ، رواه جماعةٌ مِن ثِقاتِ رُواةِ أبي هريرةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

مالكٌ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألَا أُخبِرُكم بمَا يَمحُو اللهُ به الخَطايا ، ويرفَعُ بِه الدَّرجاتِ ؛ إسباغُ الوُضُوءِ عندَ[2] المكَارهِ ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ ، فذلكمُ الرِّباطُ ، فذلكمُ الرِّباطُ ، فذلكمُ الرِّباطُ »[3] .

قال أبو عمرَ : في هذا الحديثِ طرحُ العالمِ العلمَ على المتعلمِ ، وابتداؤُه إياه بالفائدةِ وعرضُها عليه ، وهذا الحديثُ مِن أحسنِ ما يُروَى عن النبيِّ ﷺ في

القبس

.....

---

(١) أخرجه الأصبهاني في مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى (٩) عن الحسن بن الخضر به . وينظر علل الدارقطني ١١/ ١٦٢.

(٢) في ص ١٦ : « على » .

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٧) . وأخرجه أحمد ١٣/ ١٦٢، ٣٩٣ (٧٧٢٩، ٨٠٢١)، ومسلم (٢٥١) ، والنسائي (١٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد

فَضائلِ الأعمالِ .

وأما قولُه : « إسباغُ الوُضُوءِ على المكارهِ » . فالإسباغُ الإكمالُ والإتمامُ فى اللغةِ ، مِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان : ٢٠] . يعنى أتمَّها عليكم وأكمَلها ، وإسباغُ الوُضوءِ أن تَأتىَ بالماءِ على كلِّ عضوٍ يلزَمُك غسلُه وتَعُمَّه كلَّه بالماءِ وجَرِّ اليدِ ، وما لم تَأتِ عليه بالماءِ منه ، فلم تَغسِلْه بل مسَحْتَه . ومَن مسَح عضوًا يلزَمُه غسلُه فلا وضوءَ له ولا صلاةَ ، حتى يَغْسِلَ ما أمَر اللهُ بغسلِه ، على حسَبِ ما وصَفتُ لك .

وأما قولُه : « على المكارهِ » . فقيل : أراد البردَ وشدَّتَه ، وكلَّ حالٍ يُكْرِهُ المرءُ فيها نفسَه ؛ بدفعِ وَسوسةِ الشيطانِ فى تَكسيلِه إياه عن الطاعةِ والعملِ الصالحِ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : « فذلكمُ الرباطُ » . فالرِّباطُ هاهنا مُلازمةُ المسجدِ لانتظارِ الصلاةِ ، وذلك معروفٌ فى اللغةِ ، قال صاحبُ كتابِ « العَيْنِ »[1] : الرِّباطُ مُلازَمةُ الثُّغورِ . قال : والرِّباطُ مُواظَبةُ الصلاةِ أيضًا .

حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابىُّ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ - يعنى ابنَ أبى كثيرٍ - قال : حدَّثنا العلاءُ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أدُلُّكم على ما يَحُطُّ اللهُ به الخطايا ، ويَرْفَعُ به الدَّرَجاتِ ؟ » . قالوا : بلى ،

القبس .....

(١) العين ٧/٤٢٣ .

التمهيد

يا رسولَ اللهِ . قال : « إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، وكثرَةُ الخُطا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكُمُ الرباطُ ، فذلكُمُ الرباطُ ، [1] فذلكم الرباطُ [1] » [2] .

وأخْبَرَنا أحمدُ [3] بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ [4] ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ [5] ، قال :حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أَدُلُّكم على ما يَمْحُو اللهُ به الخطايا ، ويَرْفَعُ بِهِ الدرجاتِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « إسباغُ الوُضُوءِ على المكارِهِ ، وكَثْرَةُ الخُطا إلَى المَسَاجِدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكُمُ الرباطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّباطُ » [6] .

قال سُنَيْدٌ : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ ، عن داودَ بنِ صالحٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : ما كان الرباطُ على عهدِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٣٣٥، ٣٣٦ من طريق أبى كريب به .

(٣) بعده فى م : « بن محمد » .

(٤) فى النسخ : « محمد » . وهو إسناد دائر ، وينظر بغية الملتمس ص١٨٤ .

(٥) فى الأصل : « بحير » ، وفى ص ١٧، م : « يحيى » . وهو إسناد دائر .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٣٣٦ من طريق سنيد بن داود به ، وأخرجه مسلم (٢٥١) ، والترمذى (٥١) ، وابن خزيمة (٥) ، وأبو يعلى (٦٥٠٣) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكن نزَلت فى انتظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ . يعنى قولَه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[1] [آل عمران : ٢٠٠] .

قال : وأخْبَرَنى أحمدُ بنُ كُرْدُوسٍ الكندىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ ، عن أبى صَخْرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظىِّ ، قال : اصبِروا على دينِكم ، وصابِروا الوعدَ الذى وعَدْتُكم ، ورابِطوا عدوى وعدُوِّكم حتى يَتْرُكَ دينَه لدينِكم ، واتَّقُونى فيما بينى وبينَكم ، لعلكم تُفْلِحون إذا لقِيتُمونى غدًا[2] .

قال : وأخبَرنا أبو سفيانَ ، عن مَعْمَرٍ ، عن قتادةَ ، قال : صابِروا المشركين ، ورابِطوا فى سبيلِ اللهِ[3] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ[4] ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إسباغُ الوضوءِ فى المكارِهِ ، وإعمالُ الأقدامِ إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، يغسِلُ الخطايا غَسْلًا »[5] .

القبس .....

(١) ابن المبارك فى الزهد (٤٠٨) ، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٣٣٤، ٣٣٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٣/٦ من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٣/٦ من طريق معمر به .

(٤) فى ص ٢٧: « دياب » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٣.

(٥) أخرجه البزار (٥٢٨) ، وأبو يعلى (٤٨٨) ، والحاكم ١٣٢/١ من طريق صفوان بن عيسى به .

الموطأ

٣٨٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، قال : يُقالُ : لا يخرُجُ مِن المسجدِ أحدٌ بعدَ النداءِ ، إلا أحدٌ يريدُ الرجوعَ إليه ، إلا منافقٌ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : يقالُ : لا يخرُجُ من المسجدِ أحدٌ بعدَ النداءِ إلا أحدٌ يريدُ الرجوعَ إليه ، إلا منافقٌ .

وهذا لا يقالُ مثلُه من جهةِ الرأيِ ، ولا يكونُ إلا توقيفًا ، وقد رُوِى معناه مسنَدًا عن النبىِّ ﷺ ؛ فلذلك أدخَلناه .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ إسحاقَ بنِ مِهرانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجعدِ ببغدادَ وعبدُ اللهِ ابنُ الصقرِ الهلالىُّ ، قالا : حدَّثنا سُريجُ[1] بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه رأى رجلًا يخرُجُ من المسجدِ حينَ أذَّن المؤذِّنُ ، أو حينَ أخَذ فى أذانِه ، فقال : أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[2] .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن أشعثَ بنِ[3] أبى الشعثاءِ ، عن أبيه ، قال : كنا معَ

القبس

.....

---

(١) فى ف : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٢١.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٦٢) من طريق سريج بن يونس به .

(٣) فى ر : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٧١.

التمهيد

أبى هريرةَ ، فأذَّن المؤذِّنُ ، فخرَج رجلٌ بعدَ الأذانِ ، فقال أبو هريرةَ : أمَّا هذا فقد عصَى رسولَ اللهِ ﷺ ؛ أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا نخرُجَ (١) منَ المسجدِ (١) حتى نصلِّيَ (٢) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجِرِ ، عن أبى الشعثاءِ ، قال : كنَّا قُعودًا فى المسجدِ مع أبى هريرةَ ، فأذَّن المؤذِّنُ ، فقام رجلٌ من المسجدِ يمشِى ، فأتبَعَه أبو هريرةَ بصرَه حتى خرَج من المسجدِ ، فقال أبو هريرةَ : أمَّا هذا فقد عصَى (٣) أبا القاسمِ ﷺ (٣) .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلبىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغضائرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى (٤) عمرَ العَدَنىُّ (٥) ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ (٦) مسروقٍ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشعثاءِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ ، ورأَى

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

(٢) الطيالسى (٢٧١١) . وأخرجه أحمد ١٦/٥٤٥ (١٠٩٣٣) من طريق شريك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

والحديث أخرجه مسلم (٦٥٥) ، وابن ماجه (٧٣٣) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٥/١٨١ (٩٣١٥) ، والدارمى (١٢٤١) ، وأبو داود (٥٣٦) ، وابن خزيمة (١٥٠٦) من طريق ابن المهاجر به .

(٤) سقط من : ر .

(٥) فى ر : « العذرى » ، وفى م : « المصرى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٩.

(٦) فى ر : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٦٦.

التمهيد

رجلًا يجتازُ فى المسجدِ ويخرُجُ بعدَ الأذانِ فقال: أمَّا هذا فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[1].

قال أبو عمرَ: أجمَعوا على القولِ بهذا الحديثِ لمَن لم يُصَلِّ وكان على طهارةٍ، وكذلك إذا كان قد صلَّى وحدَه، إلا لما لا يُعادُ من الصلواتِ على ما ذكَرْنا من مذاهبِ العلماءِ فى ذلك عندَ ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن بُسرِ[2] بنِ مِحْجَنٍ[3]، فإذا كان ما ذكَرْنا، فلا يَحِلُّ له الخروجُ من المسجدِ بإجماعٍ، إلا أن يخرُجَ للوضوءِ وينوىَ الرجوعَ.

واختلَفوا فيمَن صلَّى فى جماعةٍ ثم أذَّن المؤذِّنُ وهو فى المسجدِ لتلك الصلاةِ على ما قدَّمنا ذكرَه عنهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3]. والحمدُ للهِ.

وقد كَرِه[4] جماعةٌ من العلماءِ خروجَ الرجلِ من المسجدِ بعدَ الأذانِ إلا للوضوءِ لتلك الصلاةِ بنِيَّةِ الرجوعِ إليها، وسواءٌ صلَّى وحدَه أو فى جماعةٍ أو جماعاتٍ، وكذلك كَرِهوا قعودَه فى المسجدِ والناسُ يصلُّون؛ لئلا يتشبَّهَ[5] بمَن ليس على دينِ الإسلامِ[5]، وسواءٌ صلَّى أو لم يُصَلِّ.

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥/٢٥٩) عن ابن أبى عمر به، وأخرجه الحميدى (٩٩٨)، والنسائى (٦٨٢)، وأبو عوانة (١٢٦٤) من طريق سفيان به.

(٢) فى ف: «بشر». وينظر ما تقدم فى ٥/٢٨٨، ٢٩١ وما بعدها، وتهذيب الكمال ٤/٧٧.

(٣) ينظر ما تقدم فى ٥/٣١٣ - ٣٢١.

(٤) فى ف، ر ١: «ذكره».

(٥ - ٥) فى ف: «باليهود والنصارى».

الموطأ

٣٨٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقِيِّ ، عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فليَركَعْ ركعَتَين قبلَ أن يَجلسَ » .

التمهيد

والذى عليه مذهبُ مالكٍ أنه لا بأسَ بخروجِه من المسجدِ إذا كان قد صلَّى تلك الصلاةَ فى جماعةٍ ، وعلى ذلك أكثرُ (١) القائلين بقولِه ، إلا أنهم يكرَهون قعودَه معَ المصلِّين بلا صلاةٍ ، ويَستحِبُّون له الخروجَ والبُعدَ عنهم (١) ، على ما قد أوضَحناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، فلا وجهَ لإعادتِه هاهنا . قال مالكٌ : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ وأذَّن المؤذِّنُ ، فقام يَحُلُّ عِقالَ ناقتِه ليخرُجَ ، فنهاه سعيدُ بنُ المسيَّبِ فلم ينتَهِ ، فما سارت به غيرَ يسيرٍ حتى وقَصَت (٢) به ، فأُصيب فى جسدِه ، فقال سعيدٌ : قد بلَغَنا أنه مَن خرَج بينَ الأذانِ والإقامةِ لغيرِ الوضوءِ فإنه سيُصابُ (٣) .

مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عمرِو بنِ سليمٍ الزُّرَقِيِّ ، عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دخَل أحدُكم المسجدَ ، فلْيركَعْ

القبس

حديثٌ : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال لرجلٍ دخَل المسجدَ وهو يَخْطُبُ (٤) يومَ الجمعةِ (٤) على المنبرِ ، فجلَس قبلَ أن يركعَ : « قُمْ فاركعْ رَكْعَتَينِ » (٥) .

(١ - ١) فى ف : « الناس » .

(٢) فى ف ، ر ، م : « وقعت » . ويقال : وقصت الناقة براكبها : رمت به فكسرت عنقه . اللسان (و ق ص) .

(٣) فى ف ، ر ، م : « يصاب » .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

(٥) البخارى (٩٣٠ ، ٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥/٥٥) .

التمهيد

ركعتين قبلَ أن يجلِسَ »[1] . قال مالكٌ : وذلك حسنٌ ، وليس بواجبٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ

القبس

[2]وقال : « إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ فلْيركعْ ركعتَين[2] قبلَ أن يجْلِسَ »[3] .

فذهَب الشافعيُّ إلى أن ذلك فضيلةٌ . وقال مالكٌ : إنَّ ذلك مكروهٌ . وهو الصحيحُ ؛ لأن فى صلاتِه انشغالًا عن سماعِ خطبةِ الإمامِ ، وقد قال النبيُّ ﷺ فى الصحيح : « إذا قلتَ لصاحبِك يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ : أَنْصِتْ . فقد لَغَوْتَ »[4] . فإذا منَعه - لحرمةِ[5] الخطبةِ - عن الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ وهو فَرْضٌ ، فأَوْلَى وأحرَى أن يَمْنَعَه عن تحيةِ المسجدِ وهى فَضْلٌ.

والحديثُ الذى أورَدْناه آنفًا كان الرجلُ سُلَيكًا الغَطَفانيَّ ، دخَل وهو فى هيئةٍ بَذَّةٍ[6] ، فأمَره النبيُّ ﷺ أن يقومَ فيُصلِّىَ حتى يَراه الناسُ ، فلعلَّهم أن يَعُودوا عليه مِن فضلِ اللهِ عندَهم . فالحديثُ مُتأوَّلٌ تارةً ، ومنسوخٌ أخرى ، والمحافظةُ على ركنِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ، الذى هو فائدةُ المرسلين وخلافةُ[7] الخلقِ أجمعين - أَوْلَى بالاعتبارِ[8] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٣) . وأخرجه أحمد ٢٠٢/٣٧، ٢٧١ (٢٢٥٢٣، ٢٢٥٧٨) ، والدارمى (١٤٣٣) ، والبخارى (٤٤٤) ، ومسلم (٦٩/٧١٤) ، وأبو داود (٤٦٧) ، وابن ماجه (١٠١٣) ، وابن خزيمة (١٨٢٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) البخارى (١١٦٦) ، ومسلم (٥٧/٨٧٥- ٥٩) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٢٩) .

(٥) فى ج ، م : « بحرمة » .

(٦) يقال : بذُّ الهيئة وباذُّ الهيئة : أى رثُّ اللبة . ينظر النهاية ١١٠/١ .

(٧) فى ج : « سلامة » .

(٨) ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٤/٦ .

التمهيد

قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبى التَّمامِ[1] ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الزُّبيرِ ، عن عمرِو بنِ سليمٍ ، عن أبى قتادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جاء أحدُكم المسجدَ ، فلْيركَعْ ركعتين قبلَ أن يجلِسَ »[2] .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ أنَّ كلَّ من دخَل المسجدَ فى وقتٍ يجوزُ فيه التَّطوُّعُ بالصلاةِ ، أنَّه يُستحبُّ له أن يركعَ فيه عندَ دخولِه ركعتين . قالوا فيهما : تحيَّةُ المسجدِ . وليس ذلك بواجبٍ عندَ أحدٍ ، على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، إلا أهلَ الظاهرِ ، فإنهم يُوجِبُونهما ، والفقهاءُ بأجمعِهم لا يُوجِبُونهما ، فإذا دخَل المسجدَ أحدٌ بعدَ العصرِ ، أو بعدَ الصبحِ ، فلا يركعُ ؛ للنَّهيِ الواردِ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ . وقد قدَّمنا ذكرَ مذاهبِ العلماءِ وأُصولِهم فى الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ بما فيه كفايةٌ وبيانٌ ، فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[3] .

واختلفَ الفقهاءُ فى الذى يركَعُ ركعتيِ الفجرِ فى بيتِه ثم يأتِى المسجدَ ؛ هل يركعُ فيه أم لا ؟ فقال أبو حنيفةَ ، واللَّيثُ ، والأوزاعىُّ : إذا صلَّى ركعتَيِ الفجرِ

القبس .....

(١) فى م : «الهمام» . وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (٥٢٨) ، (١٠٤٠) ، (١٠٥٤) . وينظر جذوة المقتبس ص٢٠٩، وبغية الملتمس ص٢٨٧، وفيهما : أبو الحسن محمد بن عثمان بن عرفة بن أبى التمام .

(٢) النسائى (٧٢٩) ، وفى الكبرى (٨٠٩) . وأخرجه مسلم (٦٩/٧١٤) ، والترمذى (٣١٦) عن قتيبة به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

التمهيد

فى بيتِه ثم أتَى المسجدَ ، ولم تُقَمِ الصلاةُ ، أنَّه لا يركعُ لدخولِ المسجدِ ، ويجلِسُ .

ورَوَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : يركعُ أحبُّ إلىَّ . ورَوَى عنه ابنُ القاسمِ ، أنَّه قال : أحَبُّ إلىَّ أنَّه يفعَلَ ، ولا أحفظُ فيه عن الشافعىِّ شيئًا . وحُجَّةُ مَن كَرِهَ له الرُّكوعَ[1] ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتَىِ الفجرِ » .

روَى عبدُ الرزاقِ[2] وغيرُه ، عن الثورىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرمَلَةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ النِّداءِ إلَّا ركعتَىِ الفجرِ » . وهذا مرسلٌ .

قال[3] : وأخبرَنى الثورىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتَىِ الفجرِ » . وعبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ هذا هو الأَفريقىُّ ، وليس عندَ أكثرِهم بحُجَّةٍ ، والحديثُ الأولُ مُرسلٌ . ويحتمِلُ أن يكونَ أرادَ : لا صلاةَ بعدَ الفجرِ فى البيوتِ إلَّا ركعتىِ الفجرِ . أى : لا تطوعَ بعدَ الفجرِ .

قرأتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أنَّ الحسينَ[4] بنَ إبراهيمَ الحدَّادَ حدَّثَهم ،

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «التطوع» .
(٢) عبد الرزاق (٤٧٥٦) .
(٣) عبد الرزاق (٤٧٥٧) .
(٤) فى ص ١٧: «الحسن» .

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الترجُمانيُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّراوردِيُّ ، عن قُدامةَ بنِ موسى ، عن محمدِ بنِ الحُصينِ ، عن أبى علقمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن يسارٍ[1] مولَى ابنِ عمرَ قال : رآنى ابنُ عمرَ أُصلِّى بعدَ الفجرِ فحَصَبَنى . وقال : يا يسارُ[1] ، كم صلَّيتَ ؟ قلتُ : لا أدرِى . قال : لا دَرَيْتَ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج علينا ونحنُ نصلِّى هذه الصلاةَ ، فتَغيَّظَ علينا تغيُّظًا شديدًا ، ثم قال : « لِيُبلِّغْ شاهدُكم غائبَكم ، أنْ لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ »[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الإسنادِ مجهولون لا تقومُ بهم حُجَّةٌ . وقد **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[3] أيضًا ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ » . وأظُنُّ أبا بكرٍ هذا هو ابنُ أبى سبرَةَ ، وهو أيضًا ضعيفٌ لا يُحتجُّ به . ولو صحَّ هذا الخبرُ ، احتمَلَ أن يكونَ ؛ لا صلاةَ نافلةٍ بعدَ الفجرِ يفعلُها المرءُ تطوُّعًا ، ليس مما ندَب رسولُ اللهِ ﷺ إليه وعيَّنَه ؛ لأنَّه ﷺ قد أمَر من دخَل المسجدَ أن يركَعَ ركعتينِ ، كما أمَر بركعتيِ الفجرِ ، ولكنَّ سُنَّتَه بعضُها أوْكَدُ مِن بعضٍ ، على قدرِ مواظبتِه عليها و[4]نَدْبِه إليها ، وتلقِّى أصحابِه لها بما فهِمُوه عنه فيها ،

القبس .....

(١) فى النسخ : «سيار» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥) ، والترمذى (٤١٩) من طريق الدراوردى به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ٧٢ (٥٨١١) ، وأبو داود (١٢٧٨) من طريق قدامة به .

(٣) عبد الرزاق (٤٧٦٠) .

(٤) فى الأصل ، م : «أو» .

التمهيد

وغيرُ نَكيرٍ أن يكونَ تقديرُ قولِه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتي الفجرِ » . إلَّا أن يدخُلَ أحدُكم المسجدَ فيركَعَ ركعتين . وإذا كان هذا جائزًا لو جاء فى حديثٍ واحدٍ ، فكذلك هو وإنْ جاء فى حديثين مِن جِهةِ النَّظرِ فى استعمالِ السُّنَنِ ، وترتيبِ بعضِها على بعضٍ ، على أنَّ قولَه ﷺ : « إذا دخَل أحدُكم المسجدَ ، فليركَعْ ركعتين » . أثبتُ مِن جهةِ الإسنادِ .

ووجهٌ آخرُ مِن جهةِ النَّظرِ ، أنَّ تحيَّةَ المسجدِ بركعتينِ فعلُ خيرٍ ، فلا يجبُ أن يُمتَنَعَ منه إلَّا أن يَصِحَّ أنَّ السنةَ نهتْ عنه[1] مِن وجهٍ لا مُعارضَ له . وقد عارضَ بعضُ أهلِ الظاهرِ حديثَ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتَي الفجرِ » . بقولِه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، ولا بعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ »[2] . قال : فدخَل ما عدا هذين الوَقْتَينِ مِن سائرِ أوقاتِ النَّهارِ فى الإباحةِ لمن شاءَ أنْ يُصلِّيَ ، فصارَ هذا الحديثُ مع تواترِ مَجيئِه معارضًا لقولِه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتي الفجرِ » . فإذا تعارضَ الخبرانِ سقَطا ، ووجَب الرُّجوعُ إلى أُصولِ البابِ ، ووجدْنا الصلاةَ مِن أرفعِ أفعالِ[3] الخيرِ ، فوجَب ألا يُمتنعَ مِن فعلِها إلا بدليلٍ لا معارضَ له بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] .

وقد اختلَف العلماءُ فى صلاةِ التطوُّعِ بعدَ الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : مَن غلبتْه

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «عن ذلك» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥١٨) من الموطأ .

(٣) فى ص ١٦: «أعمال» .

التمهيد

عينُه ففاته بعضُ حِزبِه ، أو ركوعٌ كان يركَعُه بالليلِ ، فأرجو أن يكونَ خفيفًا أنْ يُصلِّيَه بعدَ طلوعِ الفجرِ ، وأمَّا غيرُ ذلك ، فلا يُعجِبُنى أنْ يُصلِّىَ بعدَ انفجارِ الصبحِ إلَّا ركعتين .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : لا يُصلِّى أحدٌ تطوُّعًا بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتىِ الفجرِ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ هؤلاء ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتى الفجرِ » . وحُجَّةُ مالكٍ ما رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : مَن فاته حزْبُه مِن الليلِ فلا بأسَ أن يقرأَه بعدَ الفجرِ قبلَ صلاةِ الصبحِ . وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ؛ لأنَّه مُختلفٌ فيه عن عمرَ ، أكثرُ رواتِه[1] يقولون فيه عنه : مَن فاتَه وردُه أو حزبُه مِن الليلِ ، فقرَأَه ما بينَ صلاةِ الصبحِ وصلاةِ الظهرِ ، فكأنَّه لم يفُتْه ، أو قد قرَأه مِن الليلِ . كذلك رَواه ابنُ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، والسائبِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، عن عمرَ[2] . ومِن الرواةِ من يرفعُه .

ورَواه مالكٌ[3] ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، عن عمرَ موقوفًا : من فاتَه حزبُه مِن الليلِ ، فقرَأه حينَ تزولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ ، فكأنه أدركَه ، أو لم يفُتْه .

وقد رخَّصَ قومٌ مِن أهلِ العلمِ فى الصلاةِ جُملةً بعدَ الفجرِ تطوُّعًا ؛ منهم

القبس .....

(١) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «الرواة» .
(٢) تقدم تخريجه فى ٧٨/٥، ٧٩ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٧٣) .

التمهيد

طاوسٌ وغيرُه ، ولكنَّ قولَه ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ » . أولَى أن يُصارَ إليه ؛ لأنَّه ليس فى هذا البابِ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يُعارضُه ، وأمرُه عليه السلامُ الدَّاخِلَ فى المسجدِ أن يركعَ ركعتينِ ليس بمعارِضٍ له ، ولكنَّه اسْتِثْناءٌ وتخصيصٌ ، فتدبَّرْ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن طاوسٍ قال : إذا طلَع الفجرُ فصلِّ ما شئتَ .

قال[2] : وأخبرَنا محمدُ بنُ راشدٍ ، قال : أخبرَنى عبدُ الكريمِ أبو أُميَّةَ قال : رأيتُ عطاءً وطاوسًا يُصلِّيانِ بعدَ الفجرِ ثَمانىَ ركعاتٍ ، فسألتُهما فقالا : صلاةٌ مِن الليلِ نمنا عنها .

قال[3] : وأخبَرنا ابنُ التيمىِّ ، عن أبيه ، عن الحسنِ قال : صلِّ بعدَ طلوعِ الفجرِ ما شئتَ .

قال[4] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ قال : سألتُ عطاءً : أتكرَهُ الصلاةَ إذا انتشرَ الفجرُ على رءُوسِ الجبالِ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ ؟ قال : نعم .

قال[5] : وأخبَرنى الثورىُّ ، عن أبى رياحٍ[6] ، عن ابنِ المسيبِ ، أنَّه رأى رجلًا

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٤٧٥٩) .
(٢) عبد الرزاق (٤٧٦٢) .
(٣) عبد الرزاق (٤٧٦١) .
(٤) عبد الرزاق (٤٧٥٣) .
(٥) عبد الرزاق (٤٧٥٥) .
(٦) فى الأصل ، ص١٧، ونسخة من مصنف عبد الرزاق : «رباح» . وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٣٧٢.

التمهيد

يُكثِرُ الرُّكوعَ والسجودَ بعدَ طلوعِ الفجرِ، فنهاه، فقال: يا أبا محمدٍ، أيُعَذِّبُنِى اللهُ على الصلاةِ؟ قال: لا، ولكن يُعذِّبُكَ على خِلافِ السنةِ.

قال أبو عمرَ: هذا كلُّه فى التطوُّعِ فى ذلك الوقتِ، وأمَّا مَن دخَل المسجدَ فركَع ركعتين، فليس مخالفًا للسنةِ، بل هو مستعملٌ للسنَّةِ، ومن ترَك الركوعَ فغيرُ حرجٍ، لأنَّه لم يترُكْ واجبًا، ومن تحرَّجَ عن الركوعِ مُتأوِّلًا لِما ذكرْنا، فغيرُ مَعيبٍ[1] إن شاء اللهُ، وبه التوفيقُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابىُّ، قال: حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن سالمٍ أبى النضرِ، عن أبى سلمةَ، أنَّه قال: ما يمنَعُ مولاك إذا دخَل المسجدَ أنْ يركعَ ركعتين، فإنهما مِن السنةِ[2]؟

وروَى مالكٌ[3]، عن أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّه قال له: ألم أرَ صاحبَك إذا دخَل المسجدَ يجلسُ قبل أن يركعَ؟ قال أبو النَّضرِ: يعنى بذلك عمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ، ويَعيبُ ذلك عليه، قال مالكٌ: وذلك حسنٌ، وليس بواجبٍ.

قال أبو عمرَ: هو حسنٌ مستحبٌّ عندَ الجميعِ وليس بواجبٍ، وإن كان

القبس .....

(١) فى ص١٧، م: «معنت»، وبدون نقط فى ص ٢٧.

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٩٣) عن ابن عيينة به.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٣٩٠).

التمهيد

لفظُه الأمرَ ، والدليلُ على أنَّ ذلك عندَ العلماءِ ليس بواجبٍ ، كما قال مالكٌ ، ما رَوَاه أبو المُصعبِ الزهريُّ ، عن المُغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أخيهِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : رأيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يدخُلُ المسجدَ ، فيجلِسُ فيه ولا يُصلِّى .

وروَى عفانُ ، عن وهيبٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يمرُّ فى المسجدِ مُقبلًا ومدبرًا لا يُصلِّى فيه[1] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن الدَّراوَردِيِّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يدخلُون المسجدَ ثم يخرجونَ ولا يصلُّون . قال زيدٌ : ورأيتُ ابنَ عمرَ يفعلُه .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن الجُريرىِّ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، قال : إذا دخلتَ مسجدًا فصلِّ فيه ، فإن لم تُصلِّ فيه فاذكُرِ اللهَ ، فكأنَّكَ صلَّيتَ فيه .

قال أبو عمرَ : وسمِعتُ غيرَ واحدٍ مِن شيوخِى يذكُرُ أنَّ الغازِىَ بنَ قيسٍ لمَّا رحَلَ[3] إلى المدينةِ سَمِع مِن مالكٍ وقرَأ على نافعٍ القارئِ ، فبينا هو فى أوَّلِ دخولِه المدينةَ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذ دخَل ابنُ أبى ذِئبٍ ، فجلَس ولم يركَعْ ، فقال له الغازِى : قُمْ يا هذا فاركَعْ ركعتين ، فإنَّ جلوسَك دونَ أنْ تُحيِّىَ المسجدَ بركعتينِ جهلٌ . أو نحوَ هذا مِن جفاءِ القولِ ، فقام ابنُ أبى ذئبٍ فركَع ركعتين ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٣٤١ من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٤٠.

(٣) فى ص ١٧: «دخل» .

الموطأ

٣٩٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ ، مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ؛ أنه قال له : أَلَمْ أرَ صاحبَك [٥٩ظ] إذا دخَل المسجدَ يجلِسُ قبلَ أن يركعَ ؟ قال أبو النَّضْرِ : يعنى بذلك عمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ ، ويَعِيبُ ذلك عليه ؛ أن يجلسَ إذا دخَل المسجدَ قبلَ أن يركَعَ .

قال مالكٌ : وذلك حَسَنٌ وليس بواجِبٍ .

التمهيد

وجلَس ، فلمَّا انقَضَتِ الصلاةُ أسْنَدَ ظهرَه ، وتحلَّقَ الناسُ إليه ، فلمَّا رأى ذلك الغازِى بنُ قيسٍ خَجِل واستَحْيَى وندِمَ ، وسأَل عنه ، فقيل له : هذا ابنُ أبى ذئبٍ ، أحدُ فقهاءِ المدينةِ وأشرافِهم . فقام يعتذِرُ إليه[١] ، فقال له ابنُ أبى ذئبٍ : يا أخى ، لا عليك ، أمَرْتَنا بخيرٍ فأطعْناك[٢] .

الاستذكار

وأما قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ على عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أنه لم يركعْ[٣] إذ دخَل المسجدَ[٤] .

فيحتمِلُ أن يكونَ عاب عليه تقصيرَه عن حظِّ نفسِه فى استعمالِ السنةِ مع قدرتِه عليها ، لا[٥] أن ذلك كان واجبًا عندَه . واللهُ أعلمُ .

القبس

.....

---

(١) فى ص ١٦: « له » .

(٢) ينظر جامع بيان العلم وفضله ١/١٩٩ - ١٣١.

(٣) فى الأصل ، م : « يدركه » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٤) . وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٤٥/٢٩٠ من طريق مالك به .

(٥) فى ح ، م : « إلا » .

الموطأ

وضعُ اليدين على ما يوضَعُ عليه الوجهُ فى السجودِ

٣٩١ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سجَد ، وضَع كَفَّيه على الذى يضَعُ عليه وجهَه .

قال نافعٌ : ولقد رأيتُه فى يومٍ شديدِ البَرْدِ ، وإنه ليُخرِجُ كَفَّيه مِن تحتِ بُرنُسٍ له ، حتى يضَعَهما على الحصباءِ .

الاستذكار

واختَلف الفقهاءُ فيمَن ركَع ركعتى الفجرِ فى بيتِه ، ثم دخَل المسجدَ قبلَ أن تُقامَ صلاةُ الصبحِ ، فاختَلف فى ذلك قولُ مالكٍ أيضًا ؛ فروَى أشهبُ عنه : أحبُّ إلىَّ أن يركعَ . ورَوى ابنُ القاسمِ عنه : أحبُّ إلىَّ ألَّا يركعَ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ القولين ، وقال : أحبُّ إلىَّ أن يركعَ . وقال أبو حنيفةَ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ : لا يركعُ . وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وداودُ : يركعُ .

بابُ وضعِ اليدَين على ما يوضعُ عليه الوجهُ فى السجودِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سجَد وضَع كفَّيه على الذى يضعُ عليه وجهَه .

قال نافعٌ : ولقد رأيتُه فى يومٍ شديدِ البردِ ، وإنه لَيُخرِجُ كفَّيه مِن تحتِ بُرْنُسٍ[(١)] له حتى يضعَهما على الحصباءِ[(٢)] .

القبس

.....

---

(١) البُرْنُس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . ينظر النهاية ١/ ١٢٢.

(٢) فى الأصل : «الحصا» .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٥) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥١، والبيهقى ٢/١٠٧ من طريق مالك به .

الموطأ

٣٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن وضَع جَبهتَه بالأرضِ ، فلْيَضَعْ كَفَّيه على الذى يضَعُ عليه جبهَتَه ، ثم إذا رفَع فلْيَرفَعْهما ، فإن اليدَين تسجُدان كما يسجُدُ الوَجهُ .

الاستذكار

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن وضَع جبهتَه فى الأرضِ فلْيضعْ كفَّيه على الذى يضعُ عليه جبهتَه ، ثم إذا رفَع فلْيرفعْهما ؛ فإن اليدَين تسجُدان كما يَسجُدُ الوجهُ[(١)] .

وهذا كلُّه مستحبٌّ عندَ العلماءِ ، مُرغَّبٌ فيه ، مأمورٌ به ، إلا قولَه فى اليدين : فلْيرفَعْهما . فإنّ رفعَهما عندَ الجميعِ فرضٌ ؛ لأنه لا يَعتدلُ مَن لم يرفعْهما مِن الأرضِ ، والاعتدالُ فى الركوعِ والرفعِ منه ، وفى السجودِ والرفعِ منه واجبٌ فرضًا ؛ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بذلك وفعلِه له ، وقولِه ﷺ : « صلُّوا كما رأيتُمونى أصلِّى »[(٢)] . وقولِه ﷺ : « لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مَن لا يقيمُ صُلبَه فى ركوعِه ولا سجودِه »[(٣)] . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك ، وإنما اختَلفوا فى الطُّمأنينةِ بعدَ الاعتدالِ . وقد أوضَحنا هذا المعنى فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا[(٤)] . وإنما قلنا هذا ؛ لأنا لم نَعُدَّ ما رُوِى عن أبى حنيفةَ وبعضِ أصحابِنا فى تركِ الاعتدالِ خلافًا ؛ لأن مُخالفَ الجمهورِ والآثارِ محجوجٌ بهم وبالآثارِ :

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٠) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٦) . وأخرجه البيهقى ١٠٧/٢ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٣٤/٥ .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٣٣٦/٥ - ٣٣٨ .

الاستذكار

منها ما رواه أبو[1] مسعودٍ عقبةُ بنُ عمرٍو[2] ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّى . فوصَف الصلاةَ : قال : ثم سجَد حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه ، ثم قعَد حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه .

رواه زائدةُ بنُ قدامةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سالمٍ أبى[3] عبدِ اللهِ ، عن أبى مسعودٍ[4] .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ[5] ، قال : حدَّثنا زائدةُ . فذكَره[6] .

وروَى الأعمشُ ، عن عمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن أبى مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تجزئُ صلاةُ مَن لا يقيمُ صُلْبَه فى الركوعِ والسجودِ » . وقد ذكَرناه بإسنادِه فيما سلَف مِن كتابِنا[7] .

وأما قولُه : كان يُخرِجُ يدَيه فى اليومِ الشديدِ البردِ مِن تحتِ بُرْنُسٍ له . فإن ذلك[8] مستحَبٌّ مأمورٌ به عندَ الجميعِ . والدليلُ على ذلك إجماعُ الجميعِ على

القبس .....

(١) فى ح : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢١٥.
(٢) فى الأصل : «عمر» ، وفى ح : «عامر» . وينظر المصدر السابق .
(٣) فى النسخ : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٧٥ .
(٤) أخرجه أحمد ٢٨/٣١١ (١٧٠٨١) من طريق زائدة به .
(٥) فى ح : «بكر» ، وفى م : «كثير» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.
(٦) أخرجه البيهقى ٢/١٢١ من طريق الحارث بن أبى أسامة به .
(٧) سيأتى تخريجه ص١٢٣ .
(٨) فى الأصل : «كان» .

الاستذكار

أن المصلىَ يَسجدُ على ركبتَيه مَسْتورتَين بالثيابِ ، وهى بعضُ الأعضاءِ التى أُمِر المصلِّى بالسجودِ عليها ، فكذلك سائرُ أعضائِه إلا ما أجمَعوا عليه مِن كشفِ الوجهِ ، إلا أن فى قولِ ابنِ عمرَ : اليدانِ تسجُدان كما يسجدُ الوجهُ . ما يَدلُّ على أن حكمَ اليدين عندَه حكمُ الوجهِ لا حكمُ الركبتين . فالذى أحبُّ لكلِّ مصلٍّ ألَّا يَسترَ يدَيه بأكمامِه عندَ سجودِه ، وأن يباشرَ بهما ما يباشرُه بوجهِه ، فإن لم يَفعلْ ، فقد قصَّر عن حظِّ نفسِه ، وصلاتُه ماضيةٌ جائزةٌ عنه إن شاء اللهُ . وإذا كانت اليدانِ كالوجهِ للحرمةِ ، كان الأَولى للمصلِّى أن يُخرِجَ يديه قياسًا على الوجهِ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عاصمٍ ، عن أبى هندٍ الشامىِّ ، قال : قال عمرُ : إذا سجَد أحدُكم فلْيباشرْ بكفَّيه الأرضَ لعل اللهَ تعالى يَصرفُ عنه الغُلَّ[2] يومَ القيامةِ .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُخرجُ يدَيه إذا سجَد ، وإنهما لَيقطُران دمًا .

قال[3] : وحدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سويدٍ ، قال : رأيتُ أبا قتادةَ العدوىَّ إذا سجَد يُخرِجُ يدَيه يَمَسُّ[4]

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٦.
(٢) الغُلُّ : هو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه . النهاية ٣/ ٣٨٠.
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٧.
(٤) فى م : «يمين» .

الاستذكار

بهما الأرضَ .

قال[1] : وحدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : رأيتُ سالمًا إذا سجَد أخرَج يدَيه مِن بُرنُسِه حتى يَضعَهما على الأرضِ .

قال[1] : وحدَّثنا أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : كان محمدٌ يباشرُ بكفَّيه الأرضَ إذا سجَد .

وذكَر - يعنى به ابنَ [2]أبى شيبةَ[2][3] - عن مجاهدٍ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، والحسنِ البصريِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعلقمةَ ، ومسروقٍ ، وإبراهيمَ ، أنهم كانوا يسجُدون وأيديهم فى ثيابِهم وبرانسِهم - بالأسانيدِ عنهم .

قال[4] : وحدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حبيبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : جاءنا النبىُّ ﷺ ، فصلَّى بنا فى مسجدِ بنى عبدِ الأشهلِ ، فرأيتُه واضعًا يدَيه فى ثوبِه إذا سجَد .

قال أبو عمرَ : إسماعيلُ بنُ أبى حبيبةَ ضعيفٌ ، لا يُحتَجُّ بما يَرْويه إذا انفرَد به .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١/٢٦٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «عيينة» .

(٣) ابن أبى شيبة ١/٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٥.

الموطأ

الالتفاتُ والتصفيقُ فى الصلاةِ عندَ الحاجةِ

٣٩٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعِدِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب إلى بَنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم ، وحانتِ الصلاةُ ، فجاء المُؤَذِّنُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ فقال : أتُصَلِّى للناسِ فأُقيمَ ؟ قال : نعم . فصلَّى أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ فى الصلاةِ ، [٦٠و] فتَخَلَّص حتى وقَف فى

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ رضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب إلى بنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ بينَهم وحانتِ الصلاةُ ، فجاء المؤذِّنُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ فقال : أتُصلِّى للناسِ فأُقيمَ ؟ قال :

القبس

الالتفاتُ فى الصلاةِ والتَّصْفِيقُ فيها

بَوَّب مالكٌ رحِمه اللهُ على الالتفاتِ فى الصلاةِ ؛ لأنه عملٌ خارجٌ عنها ، مُضَادٌّ للإقبالِ ، ولكن سُمِح فى اليسيرِ منه عندَ الحاجةِ .

رُوى عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يَلْتفِتُ فى الصلاةِ يمينًا وشمالًا ، غيرَ أنه لا يَلْوِى عُنُقَه[(١)] . رَواه الشعبىُّ وغيرُه .

قال علماؤُنا رحِمهم اللهُ : وإنَّا لنخافُ أن يدخُلَ فى قولِ النبىِّ ﷺ : « وأمَّا الآخَرُ فأعرَض ، فأعرَض اللهُ عنه »[(٢)] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٥٥٩، ٥٦٠ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٦٠) .

الموطأ

الصفِّ ، فصَفَّقَ الناسُ ، وكان أبو بكرٍ لا يلتَفِتُ فى صلاتِه ، فلما أكثر الناسُ مِن التَّصفيقِ التفَت أبو بكرٍ ، فرأى رسولَ اللهِ ﷺ فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانَك ، فرَفَع أبو بكرٍ يَدَيه ، فحمِدَ اللهَ على ما أمَره به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ، ثم استَأخَر حتى استَوَى فى الصفِّ ، وتقَدَّم رسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى ، ثم انصَرَف فقال : « يا أبا بكرٍ ، ما منَعك أن تَثبُتَ إذ أمَرتُك » . فقال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصَلِّىَ بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لى رأيتُكم أكثَرتم مِن التَّصْفِيحِ ؟ مَن نابه شىءٌ فى صلاتِه فلْيُسَبِّحْ ، فإنه إذا سَبَّح ، التُفِت إليه ، وإنما التَّصْفِيحُ للنساءِ » .

التمهيد

نعم . فصلَّى أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ فى الصلاةِ ، فتخلَّص حتى وقَف فى الصفِّ ، فصفَّق الناسُ ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفِتُ فى صلاتِه ، فلمَّا أكثرَ الناسُ مِن التصفيقِ ، التفتَ أبو بكرٍ ، فرأَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانَك ، فرفَع أبو بكرٍ يديه ، فحمِد اللهَ على ما أمَره به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ، ثم اسْتَأخَر حتى استَوَى فى الصفِّ ، وتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى ثم انصرَف ، فقال : « يا أبا بكرٍ ، ما منَعك أن تثْبُتَ إذْ أمرتُكَ ؟ » . فقال أبو بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصلِّىَ بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لِى رأيتُكم[1] أكثرتُمْ[2] التَّصفيقَ ؟ من نابَهُ شىءٌ فى صلاتِه

القبس

.....

---

(١) بعده فى ص ٢٧: «تصفقون أو» .

(٢) بعده فى ص ١٦، وأبى داود : «من» .

التمهيد فلْيُسبِّحْ ؛ فإنَّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه ، وإنما التَّصفيحُ[1] للنِّساءِ »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ رواةُ « الموطأ » فى إسنادِ[3] هذا الحديثِ ، وانفرَد عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ربيعةَ القُدَامىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « التَّسبيحُ للرجالِ ، والتَّصفيقُ للنِّساءِ »[4] . ولم يُتابَعْ عليه . وحديثُ الزُّهرىِّ محفوظٌ عندَ[5] جماعةٍ مِن أصحابِه ، وإن اختلَفوا فى إسنادِه .

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ[6] ، وخارجةُ[7] ، والمسعودىُّ[8] ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ بمعنى حديثِ مالكٍ ، وقالوا كلُّهم فى آخرِه : « إنَّما التَّصفيحُ[9] للنِّساءِ ، والتَّسبيحُ للرجالِ » .

والمعنى الذى له خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى بنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلِحَ

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «التصفيق» . والتصفيح والتصفيق واحد . النهاية ٣/ ٣٣، ٣٤.
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٧) . وأخرجه أحمد ٣٧/ ٥٠٠ (٢٢٨٥٢) ، والبخارى (٦٨٤) ، ومسلم (١٠٢/٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠) ، وابن خزيمة (١٦٢٣) من طريق مالك به .
(٣) سقط من : ص ٢٧.
(٤) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٦١/٨ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة به .
(٥) فى ص ١٦: «عن» .
(٦) سيأتى تخريجه ص٥٥ .
(٧) أخرجه الطبرانى (٦٠٠٨) من طريق خارجة بن مصعب به مختصرًا .
(٨) أخرجه أحمد ٣٧/ ٤٦٥ (٢٢٨٠٧) ، والطبرانى (٥٩٧٨) من طريق المسعودى به .
(٩) فى ص١٦، م : «التصفيق» .

التمهيد

بينَهم ؛ أن رجلَين منهم تشاجَرا . كذا رواه أسدُ بنُ موسى ، عن المسعوديِّ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : كان بينَ رجلين مِن الأنصارِ شىءٌ ، فانطلَق إليهما رسولُ اللهِ ﷺ ليُصلِحَ بينَهما . فذكر الحديثَ[1] .

وقال خارجةُ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ : كان بينَ بنى عمرِو بنِ عوفٍ شىءٌ بالمدينةِ ، فاستَبُّوا وتَرَامَوا بالحجارةِ ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فانطلَق يُصلِحُ بينهم ، والصلاةُ التى شَهِدها رسولُ اللهِ ﷺ عندَهم صلاةُ العصرِ والمؤذِّنُ بلالٌ .

كذلك ذكَر جمهورُ الرواةِ لهذا الحديثِ عن أبى حازمٍ فى الصلاةِ أنها العصرُ ، والمؤذِّنِ أنه بلالٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا حمادٌ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أتَى بنى عمرِو بنِ عوفٍ فى لِحاءٍ كان بينهم ، فحضَرَت صلاةُ العصرِ ، فقال بلالٌ لأبى بكرٍ : [2]أأقيمُ الصلاةَ[2] فتُصلِّىَ بالناسِ ؟ قال : نعم . فأقام بلالٌ ، وتقدَّم أبو بكرٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ يَفْرُقُ الصفوفَ ، وصفَّح[3] القومُ ، وكان أبو بكرٍ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٩٧٦) من طريق أسد بن موسى به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: «أقيم» .

(٣) فى م : «صفق» .

التمهيد

لا يكادُ يلتَفِتُ ، فلما أكثروا التَّصفيقَ التَفَتَ ، فإذا هو برسولِ اللهِ ﷺ يَفْرُقُ الصُّفوفَ ، فتأخَّر أبو بكرٍ ، وأومَأ إليه أن[1] مكانَك . فتأخَّر وتقدَّم النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم ، فلما قضَى صلاتَه قال : « يا أبا بكرٍ ، مالكَ إذْ أومأتُ إليك لم تقُمْ ؟ » . قال : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يؤُمَّ رسولَ اللهِ ﷺ . قال : « يا قومِ ، ما بالُكم[2] إذا نابَكم أمرٌ صفَّقْتُمْ ؟ سبِّحوا ؛ فإنما التَّصفيقُ للنِّساءِ »[3] .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الصلاةَ إذا خُشِى فواتُ وقتِها لم يُنتظَرِ الإمامُ مَن كان ، فاضلًا كان أو مفضولًا . وفيه أن الإقامةَ إلى المؤذِّنِ ، هو أولَى بها ، وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فذهَب قومٌ إلى أنَّ من أذَّن فهو يُقيمُ ، ورَوَوْا فيه حديثًا عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ فيه لينٌ[4] ، يدورُ على الأَفريقيِّ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ . وقال مالكٌ وجماعةٌ غيرُه مِن العلماءِ : لا بأسَ بأذانِ مؤذِّنٍ وإقامةِ غيرِه . واسْتحبَّ الشافعيُّ أن يُقيمَ المؤذِّنُ ، فإن أقام غيرُه ، فلا بأسَ بذلك عندَه . وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ[5] ما يدُلُّ على أنه لا بَأسَ بإقامةِ غيرِ المؤذنِ ، وهو أحسنُ إسنادًا مِن حديثِ الأَفريقيِّ .

وفيه أنه لا بأسَ بتَخَلُّلِ الصفوفِ ، ودفعِ الناسِ والتَّخلُّصِ بينَهم ، للرجلِ

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦: «امكث» .

(٢) فى ص ١٧: « لكم » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٤/٣٧ (٢٢٨١٧) ، والطبرانى (٥٧٣٩) من طريق يونس بن محمد به ، وأخرجه الدارمى (١٤٠٤) ، والبخارى (٧١٩٠) ، وأبو داود (٩٤١) من طريق حماد بن زيد به ، وسيأتى من طريق آخر ص ٥٤- ٥٦ .

(٤) تقدم فى ٢٣/٤ .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٤٥) .

التمهيد

الذى تليقُ به الصلاةُ فى الصفِّ الأولِ حتى يَصِلَ إليه ، ومن شأنِ الصفِّ الأولِ أن يكونَ فيه أهلُ الفضلِ والعلمِ بحدودِ الصلاةِ ؛ لقولِه ﷺ : « لِيَلِنِى[1] منكم أُولُو[2] الأحلامِ والنُّهَى »[3] . يُريدُ : ليَحفظوا عنه ، ويَعُوا ما يكونُ منه فى صلاتِه ، وكذلك ينبغى أن يكونَ فى الصفِّ مَن يَصلُحُ للاسْتِخْلافِ إن ناب الإمامَ شىءٌ فى صلاتِه ممَّن يعرِفُ إرْقاعَها وإصلاحَها .

وفيه أن التَّصفيقَ لا تَفسُدُ به صلاةُ الرجالِ إن فعلُوه ؛ لأنهم لم يُؤمَروا بإعادةٍ ، ولكن قيل لهم : شأنُ الرجالِ فى مثلِ هذه الحالِ التَّسبيحُ . وفيه أن أبا بكرٍ كان لا يلتفِتُ فى صلاتِه ، ثم التَفَتَ إذْ أكثرَ الناسُ التَّصفيقَ[4] .

وفيه أن الالتِفاتَ لا يُفسِدُ الصلاةَ ؛ لأنه لو أفسَدها لأمَره رسولُ اللهِ ﷺ بإعادتِها ، ولقال له : قد أفسَدْتَ صلاتَك بالتِفاتِك . لأنه ﷺ إنما بُعث آمرًا بالمعروفِ ، وناهيًا عن المنكرِ ، ومعلِّمًا شرائعَ الدينِ ، وقد بلَّغ كلَّ ما أُمِر به ﷺ ، وما أقَرَّ عليه مما رآه فهو فى حكمِ ما أباحه قولًا وعملًا ، وقد جاءت فى النهيِ عن الالتفاتِ فى الصلاةِ أحاديثُ محمَلُها عندَ [5]أهلِ العلمِ[5] على ما وصَفتُ لك ،

القبس .....

(١) فى ص١٦ ص١٧، ومسند أحمد ، والترمذى : «ليلينى » . وقال النووى : «ليلنى : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد » . صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٤/٤، ١٥٥.

(٢) فى الأصل ، ص١٦، ص١٧، م : «أهل » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٠/٧ (٤٣٧٣) ، ومسلم (١٢٣/٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذى (٢٢٨) من حديث ابن مسعود .

(٤) فى ص١٧، م : «للتصفيق » .

(٥ - ٥) فى ص١٦، ص١٧، ص ٢٧: «العلماء» .

التمهيد

وأجمع العلماءُ على أن الالتفاتَ فى الصلاةِ مكروهٌ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الالتفَاتُ فى الصلاةِ خُلسَةٌ يختَلِسُها الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ »[1] . وجمهورُ الفقهاءِ على أن الالتفاتَ لا يُفسِدُ الصلاةَ إذا كان يسيرًا . وقال أبو ثورٍ : إذا التَفَت ببدنِه كلِّه أفسَد صلاتَه . وقال الحكمُ : من تأمَّل مَن عن يمينِه أو يسارِه فى الصلاةِ حتى يعرِفَه فليس له صلاةٌ[2] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ سليمانَ مُطيَّنٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن نافعٍ ، قال : سُئِل ابنُ عمرَ : أكان النبىُّ ﷺ يلتَفِتُ فى الصلاةِ ؟ قال : لا ، ولا فى غيرِ الصلاةِ .

[3]ذكَر القاضِى إسماعيلُ قال : حدَّثنا مُسددٌ ، ومحمدُ بنُ أبى بكرٍ ، والنَّضرُ بنُ علىٍّ واللفظُ له ، قالوا : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، عن حيوةَ بنِ شُريحٍ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليزنىِّ ، أنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ قال لهم : مَنِ الذين هم على صلاتِهم دائمون ؟ قلنا : هم الذين لا[3]

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤١ (٢٤٧٤٦) ، والبخارى (٧٥١) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢/٢ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ص١٧، م .

التمهيد

(١) يزالون يُصلُّون . قال : لا ، ولكن الذين إذا صلَّوا لم يَلتَفِتُوا عن يمينٍ ولا شمالٍ(٢) .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ . قال : المكتوبةُ(٣) .

وعن ابنِ عباسٍ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ . قال : الصلواتُ الخمسُ(١) .

وفيه أن الإشارةَ فى الصلاةِ باليدِ وبالعينِ وبغيرِ ذلك لا بأسَ بذلك ؛ **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السِّجزِىُّ(٤) حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُشيرُ فى الصلاةِ(٥) .

(٦) قال إسحاقُ : وأخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُشيرُ فى الصلاةِ(٦) .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ص١٧، م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٦٨/٢٣، ٢٦٩ من طريق حيوة بن شريح به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٦٨/٢٣ من طريق ابن مهدى به .

(٤) فى ص ١٧: «السنجرى» ، وفى م : «السجرى» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٧٤.

(٥) عبد الرزاق (٣٢٧٦) ، ومن طريقه أحمد ٣٩٨/١٩ (١٢٤٠٧) ، وأبو داود (٩٤٣) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث أخرجه الدارقطنى فى العلل ٨٤/٢، والبيهقى ٢٦٢/٢ من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

وفيه أن رفعَ اليدين حمدًا وشكرًا ودُعاءً فى الصلاةِ لا يضُرُّ بها شىءٌ مِن ذلك كلِّه .

وفيه دليلٌ على جوازِ الاسْتِخلافِ فى الصلاةِ إذا أحدَث الإمامُ أو منَعه مانعٌ مِن تمامِ صلاتِه ؛ لأن الإمامَ إذا أحدَث كان أولَى بالاستِخْلافِ ، وكان ذلك منه أجوزَ مِن تأخُّرِ أبى بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه مِن غيرِ حدَثٍ ؛ لأن المُحدِثَ لا يجوزُ له أن يَتمادَى فى تلك الصلاةِ ، وقد كان لأبى بكرٍ أن يتمادَى لولا موضعُ فَضيلةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، (١ وأنَّه لا يجوزُ ١) التَّقدُّمُ بينَ يديه بغيرِ إذنِه ﷺ ، وقد كان يجوزُ له أن يَثْبُتَ ويَتمادَى ؛ لإشارةِ رسولِ اللهِ ﷺ أن امكُثْ مكانَك ، وليس كذلك المُحدِثُ ؛ ولهذا يستَخْلِفُ عندَ جمهورِ العلماءِ ، (٢ فالصلاةُ بإمامين على هذا جائزٌ عندَ العلماءِ ٢) ، وقد ذكَرْنا ما فى هذه المسألةِ مِن الاختلافِ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ (٣) . والحمدُ للهِ .

(٤ وفيه جوازُ المشيِ اليسيرِ فى الصلاةِ مقبلًا ومدبرًا ، كالاسْتِخْارِ الخفيفِ والتقدمِ الخفيفِ ما لم يتحوَّلْ ٤) ، وأما اسْتِخْارُ أبى بكرٍ عن إمامتِه ، وتقدُّمُ رسولِ اللهِ ﷺ إلى مكانِه ، وصلاتُه فى موضعِ أبى بكرٍ ما كان بَقِى عليه ، فهذا موضعُ خصوصٍ عندَ جمهورِ العلماءِ ، لا أعلمُ بينَهم خِلافًا (٥ أنَّ إمامَيْنِ فى صلاةٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٦ ، ص٢٧ ، م .
(٣) تقدم فى ٣/٣٦٣ - ٣٧٣ .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص١٧ ، م .
(٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

واحدةٍ مِن غيرِ عُذرِ حدَثٍ يقطعُ صلاةَ الإمامِ ، ويوجِبُ الاسْتِخْلافَ - لا يجوزُ ، وفى إجماعِهم على هذا دليلٌ على خصوصِ هذا الموضعِ ؛ لفضلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنه لا نَظيرَ له فى ذلك ؛ ولأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمَرهم ألّا يتقدَّموا بينَ يدي اللهِ ورسولِه ، وهذا على عمومِه فى الصلاةِ والفتوَى والأمورِ كلِّها ، ألا تَرَى إلى قولِ أبى بكرٍ : ما كان لابنِ أبى قُحافةَ أن يتقدَّمَ بينَ يدىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، أو يُصلِّيَ بينَ يدىْ رسولِ اللهِ ﷺ . وفضيلةُ الصلاةِ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ لا يجهَلُها مسلمٌ ، ولا يلحَقُها أحدٌ ، وأما سائرُ الناسِ فلا ضرورةَ بهم إلى ذلك ؛ لأن الأولَ والثانىَ سواءٌ ، ما لم يَكُنْ عُذرٌ ، ولو صلَّى أبو بكرٍ بهم تَمامَ الصلاةِ لجاز ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما منعَكَ أنْ تثبُتَ إذْ أمرتُكَ ؟ » . وفى هذا دليلٌ على أنه لولا أنه أمَره ما قال له : « ما منَعَكَ أنْ تَثْبُتَ ؟ » . وفى هذا ما يدُلُّك على أنهم قد كانوا عرَفوا منه ما يدُلُّ على خُصوصِه فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وموضعُ الخصوصِ مِن هذا الحديثِ هو اسْتِئخارُ الإمامِ لغيرِه مِن غيرِ حَدَثٍ يقطَعُ عليه صلاتَه ، وأما لو تأخَّر بعد حَدَثٍ وقدَّم غيرَه لم يكُنْ بذلك بأسٌ ، بل فى هذا الحديثِ دليلٌ عليه ؛ للعلةِ التى ذكَرْنا ، فكذلك كلُّ علةٍ تمنَعُ مِن تَمادِيه فى صلاتِه .

وقد **روَى** عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى رجلٍ أمَّ قومًا ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم أحدَث ، فخرَج وقدَّم رجُلًا ، ثم توضَّأ ، وانصرَف فأخرَج الذى قدَّمه وتقدَّم ، هل تُجزِئُ عنهم صلاتُهم ؟ فقال : قد جاء الحديثُ عن النبىِّ ﷺ ، أنه جاء وأبو بكرٍ يُصَلِّى بالناسِ ، فسبَّح الناسُ بأبى بكرٍ ، فتأخَّر وتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فأرى

القبس .....

التمهيد

أن يُصلِّىَ بهم بقيةَ صلاتِهم ، ثم يجلِسون حتى يُتِمَّ هو لنفسِه ، ثم يُسَلِّمُ ويُسلِّمون . قال عيسى : قلتُ لابنِ القاسمِ : فلو ذكَر قَبيحَ ما صنَع بعدَ أن صلَّى ركعةً ؟ قال : يخرُجُ ويُقدِّمُ الذى أخرَج . قلتُ : فإن لم يَجِدْه ؟ قال : فليُقَدِّمْ غيرَه ممَّن أدرَك الصلاةَ كلَّها .

وفيه أن التَّصْفيقَ لا يَجوزُ فى الصلاةِ لمَن نابَه شىءٌ فيها ، ولكن يُسبِّحُ ، وهذا ما لا خلافَ فيه للرجالِ ؛ وأما النساءُ فإن العلماءَ اخْتَلَفوا فى ذلك ؛ فذهَب مالكٌ

القبس

وأما قولُه : « التَّصْفِيحُ للنساءِ » . فقال الشافعىُّ : أراد به بيانَ شرعٍ . وقال مالكٌ : أراد به بيانَ حالٍ ، لا أنَّ[1] هذا حُكْمُهنَّ فى الشريعةِ . والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، قال النبىُّ ﷺ : « إن الشيطانَ تَعرَّضَ لى فى صلاتى ، فإن كان شىءٌ فلْيُسَبِّحِ الرجالُ ، وليُصَفِّقِ النساءُ » . وهذا نصٌّ [2]قولِ النبىِّ ﷺ : « فإنْ أنسانى الشيطانُ شيئًا من صلاتى فلْيسبِّحِ الرجالُ ولْيُصفِّقِ النساءُ »[3] . فإنْ[2] قيل : كيف يَتَسلَّطُ الشيطانُ عليه ، والعِصْمةُ قد ضُمِنت له ؟ فالجوابُ عنه مِن **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛

أحدُها ، أنَّا نقولُ : إنما ضُمِنت له العِصْمةُ فى الآيةِ مِن الناسِ لا مِن الشيطانِ ، وضُمِنت له العِصْمةُ بدليلٍ آخرَ مِن الشيطانِ فى المعاصى دونَ الوسواسِ والنَّزْغِ ، ألا تَرى إلى قولِه تعالى : ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف : ٢٠٠] ، [فصلت : ٣٦] .

---

(١) فى ج ، م : « لأن » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) أحمد ٢٤/٢٣ (١٤٦٥٤) .

التمهيد

وأصحابُه إلى أن التَّسبيحَ للرجالِ والنِّساءِ جميعًا ؛ لقولِه ﷺ : « مَن نابه شيءٌ في صلاتِه فلْيُسبِّحْ » . ولم يخُصَّ رجالًا مِن[1] نساءٍ وتأوَّلوا قولَ النبيِّ ﷺ : « إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . أي : إنما التَّصفيقُ مِن فعلِ النِّساءِ ، قال ذلك على جهةِ الذَّمِّ ،

القبس

الثاني ، أنه إنما أضاف السَّهْوَ إلى الشيطانِ ؛ اقتداءً بموسى عليه السلامُ في قولِه : ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ﴾ [الكهف : ٦٣] . وقد قال اللهُ تعالى له : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

الثالثُ ، أنه إنما كان مَعْصومًا مِن شيطانِه ، قال ﷺ : « ما مِنكم مِن أحدٍ إلَّا وله شيطانٌ » . قيل له : ولا أنت يا رسولَ اللهِ؟ قال : « ولا أنا ، إلَّا أن اللهَ أعانَني عليه فأسلَم ، فلا يأمُرُني إلَّا بخيرٍ »[2] .

فأما مِن غيرِه ، فقد قال ﷺ : « إن عِفْريتًا تفَلَّتَ عليَّ البارحةَ في صلاتي فَذَعَتُّه[3] ، وهَمَمْتُ أن أُوثِقَه إلى ساريةٍ مِن سَوارِي المسجدِ ، فذكَرتُ قولَ أخي سليمانَ : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾ [ص : ٣٥] . فترَكتُه »[4] . الحديثَ[5] . فإن قيل : فقد قال : « إني لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ »[6] . فأخبَر أن نِسْيانَه مسبَّبٌ لبيانِ السُّنَّةِ ، لا مُسَبَّبًا لوسوسةِ الشيطانِ .

قلنا : الحديثُ لم يَصِحَّ سَنَدُه ، ومع هذا فله معنًى صحيحٌ ؛ لأن الشيطانَ يقصِدُ

---

(١) في ص٢٧: «ولا» .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٥٠١) من الموطأ .

(٣) في ج ، م : « فدعرته » . وذعتُّه : أي خنقته . والذعت والدعت بالذال والدال : الدفع العنيف . ينظر النهاية ٢/١٦٠، وفتح الباري ٣/٨٠ .

(٤) البخاري (١٢١٠) ، ومسلم (٥٤١) .

(٥) في ج ، م : « ولولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة » . وهو لفظ روايات الحديث .

(٦) تقدم في الموطأ (٢٢٢) .

التمهيد

ثم قال : « مَنْ نَابَه شَيْءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . وهذا على العمومِ للرجالِ والنساءِ ، هذه حجةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، وقال آخَرون ؛ منهم الشافعيُّ ، والأوْزاعيُّ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وجماعةٌ : مَن نابَه مِن الرجالِ شيءٌ فى صلاتِه سبَّح ، ومَن نابَه[1] مِن النساءِ شيءٌ فى صلاتِها صفَّقَت إن شاءَت ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد فرَّق بينَ حكمِ النساءِ والرجالِ فى ذلك ، فقال : « التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، وَمَنْ نَابَه شَيْءٌ فى صَلَاتِه - يَعْنى منكم أيُّها الرجالُ - فَلْيُسَبِّحْ » .

واحتجَّ بحديثِ أبى هريرةَ : « التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »[2] .

ففرَّق بينَ حكمِ الرجالِ والنساءِ ، وكذلك رواه جماعةٌ فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ هذا ، [3]قال الأوْزاعيُّ : إذا نادَته أمُّه[3] وهو فى الصلاةِ سبَّح ، فإن التَّسبيحَ للرجالِ ، والتَّصْفيقَ للنساءِ سنةٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ[4] عونٍ ، قال : أخْبَرَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى

القبس

بتَلْبيسِه على النبىِّ ﷺ الفسادَ ، فخَرَّجه اللهُ تعالى إلى الصلاحِ ، كمَن يُعْطِى مَثَلًا[5] ثيابًا أو سلاحًا قَصْدَ المعصيةِ ، فيذهَبُ المُعْطَى فيَستعمِلُها فى الطاعةِ .

---

(١) فى م : «نابها» .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٦.

(٣ - ٣) فى ص ١٧: «وذكر قول الأوزاعى إذا نابه أمر» .

(٤) بعده فى ص ١٦: «عمرو بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧٧.

(٥) فى د : « منا » .

التمهيد

حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : كان قِتالٌ بينَ بنى عمرِو بنِ عوفٍ ، فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فأتاهم ليُصْلِحَ بينَهم بعدَ الظهرِ ، فقال لبلالٍ : « إِذَا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، وَلَمْ آتِكَ ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فلما حضَرَت صلاةُ[1] العصرِ أذَّن بلالٌ ، ثم أقام ، ثم أمَر[2] أبا بكرٍ فتقدَّم . وذكَر الحديثَ ، وقال فى آخرِه : « إِذَا نَابَكُم شَىءٌ فى الصَّلاةِ ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ[3] النِّسَاءُ »[4] .

فهذا قاطعٌ فى موضعِ الخلافِ يَرْفَعُ الإشكالَ .

وكذلك رَواه ابنُ عَجْلانَ ، وغيرُه جماعةٌ قد ذكَرْنا بعضَهم فى هذا البابِ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[5] ، بمعنى حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ هذا .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أَن النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ نَابَه شَىءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، وَالتَّسْبِيحُ للرِّجَالِ »[6] .

وهذا المعنى مَحْفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . رَواه عن أبى

القبس .....

(١) سقط من : ص١٦، ص١٧، ص ٢٧.

(٢) بعده فى الأصل ، م : «بلال» .

(٣) فى م : «ليصفق» .

(٤) أخرجه البيهقى ١٢٣/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٩٤١) .

(٥) أخرجه الطبرانى (٥٧٤٢) من طريق ابن عجلان به .

(٦) أخرجه الحميدى (٩٢٧) ، وأحمد ٤٦١/٣٧ (٢٢٨٠١) ، والدارمى (١٤٠٥) ، وابن ماجه (١٠٣٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

هريرةَ جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ[(١)] ، ومحمدُ بنُ سِيرينَ[(٢)] ، وأبو صالحٍ السَّمَّانُ[(٣)] ، وأبو سَلَمةَ ، وأبو نَضْرةَ[(٤)] ، وغيرُهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبةَ وحامدُ بنُ يحيى ، **وأخْبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ[(٥)] ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ »[(٦)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، عن عيسى بنِ أيوبَ[(٧)] ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٩٦/١٦ (١٠٨٥١) ، ومسلم (١٠٦/٤٢٢) ، والنسائى (١٢٠٧) من طريق ابن المسيب به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٣/١٣ (٧٨٩٥) ، والنسائى (١٢٠٩) من طريق ابن سيرين به .

(٣) أخرجه أحمد ٥١١/١٢ (٧٥٥٠) ، ومسلم (١٠٧/٤٢٢) من طريق أبى صالح به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤١، ٢١٢/١٤ من طريق أبى نضرة به ، وينظر علل الدارقطنى ٣٣/٩، ٣٤.

(٥) فى ص ١٦: «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣.

(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤١، ٢١٢/١٤ - ومن طريقه مسلم (١٠٦/٤٢٢) ، وابن ماجه (١٠٣٤) ، وأبو داود (٩٣٩) - وأخرجه النسائى (١٢٠٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٣١/١٢ (٧٢٨٥) ، والبخارى (١٢٠٣) ، والنسائى (١٢٠٦) من طريق سفيان به .

(٧) بعده فى ص ١٦: «فى» ، وبعده فى م : «قال» .

التمهيد

قولَه : « التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » . تَضْرِبُ المَرْأَةُ بإِصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّها الشِّمَالِ[1] .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنما كُرِه التَّسْبيحُ للنِّساءِ ، وأُبِيح لهن التَّصفيحُ[2] مِن أجلِ أنَّ صوتَ المرأةِ رَخيمٌ فى أكثرِ النساءِ ، وربما شغَلَتْ بصوتِها الرجالَ المُصَلِّين معها .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الفتحِ على الإمامِ ؛ لقولِه ﷺ : « مَنْ نَابَه شَىءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . فإذا جاز التَّسبيحُ جازَت التِّلاوةُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، قال : حدَّثنا قَبِيصةُ بنُ عقبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، قال : سمِعْتُ الحسنَ يقولُ : إن أهلَ الكوفةِ يقولون : لا يُفْتَحُ على الإمامِ . وما بأسٌ به ، أليس الرجلُ يقولُ : سبحانَ اللهِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر الطَّحاوىُّ أن الثورىَّ ، وأبا حنيفةَ وأصحابَه ، كانوا يقولون : لا يُفْتَحُ على الإمامِ . وقالوا : إنْ[3] فتَح عليه لم تَفْسُدْ صلاتُه . **وروَى** الكَرْخىُّ عن أصحابِ أبى حنيفةَ أنهم لا يَكْرَهون الفتحَ على الإمامِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٩٤٢) .

(٢) فى ص١٦، م : «التصفيق» .

(٣) فى م : « بأن » .

التمهيد

عن عليٍّ رحِمه اللهُ ، قال : إذا اسْتَطْعَمَكم الإمامُ فأطْعِموه[1] . ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ .

وأصلُ هذا البابِ قولُه ﷺ : « إذَا نَابَكُم شَىءٌ فى صَلَاتِكُم فَسَبِّحُوا » . فلَمَّا كان تسبيحُه لِما يَنُوبُه[2] مُباحًا ، كان فتحُه على الإمامِ أحْرَى أن يكونَ مُباحًا ، وقد كان أبو حنيفةَ يقولُ : إذا كان التَّسبيحُ جوابًا قطَع الصلاةَ ، وإن كان مِن مرورِ إنسانٍ بينَ يديه لم يَقْطَعْ . وقال أبو يوسفَ : لا يَقْطَعُ ، وإن كان جوابًا .

وهو الصحيحُ ؛ لقولِه ﷺ : « مَنْ نَابَه شَىءٌ فى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ » . وجائزٌ أن يُسَبِّحَ مَن سُلِّم عليه وهو فى الصلاةِ على عمومِ هذا الحديثِ . وأجْمَع العلماءُ على أن مَن سُلِّم عليه وهو يُصَلِّى أنه[3] لا يَرُدُّ كلامًا ، وكذلك أجْمَعوا على أن مَن ردَّ إشارةً أجْزَأه ، ولا شىءَ عليه ؛ ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، عن صُهَيْبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى والأنصارُ يَدْخُلون يُسَلِّمون عليه ، فكان يَرُدُّ إشارةً[4] . ومَن سُلِّم عليه وهو فى الصلاةِ فلم يَرُدَّ إشارةً ، ردَّ إذا فرَغ منها كلامًا ، وأحَبُّ إلى أهلِ العلمِ أن يُشِيرَ بيدِه إلى مَن سلَّم عليه ، وقد كرِه قومٌ السلامَ على المُصَلِّى ، وأجازه الأكثرُ مِن العلماءِ على حكمِ ما ذكَرْنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١) ، وابن أبى شيبة ٧٢/٢ من طريق أبى عبد الرحمن السلمى به .

(٢) فى ص١٦، م : «ينويه» ، وفى ص ١٧: «ينوته» .

(٣) سقط من : ص١٧، م .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣١ (١٨٩٣١) ، وأبو داود (٩٢٥) من طريق ابن عمر ، عن صهيب به .

الموطأ

٣٩٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ لم يكُنْ يلتَفِتُ فى صلاتِه .

٣٩٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى جعفرٍ القارِئِ ، أنه قال : كنتُ أُصلِّى وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ورائى وأنا لا أشعرُ ، فالتَفَتُّ فغمزَنى .

الاستذكار

وأما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه لم يكنْ يلتفتُ فى صلاةٍ[1] .

فهذه السنةُ المجتمَعُ عليها . والالتفاتُ مكروهٌ عندَ الجميعِ إذا رمَى ببصرِه وصعَّر[2] عُنُقَه يمينًا أو شمالًا ، ولا يكرَهون له النظرَ بينَ يدَيه إلا إلى ما يَشغَلُه عن صلاةٍ ، فإنه لا يجوزُ ذلك له .

وأما حديثُه عن أبى جعفرٍ القارئِ ، أنه قال : كنتُ أصلِّى وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ورائى ولا أشعرُ به ، فالتفتُّ فغَمزنى[3] . فهذا الغَمْزُ باليدِ ؛ بدليلِ رِوايةِ أبى المصعبِ له عن مالكٍ فى « الموطأ » ، قال : فالتفتُّ ، فوضَع يدَه فى قَفاىَ فغمَزنى .

وقد أجمَع العلماءُ على أن مَن سُلِّم عليه وهو يصلِّى فردَّ إشارةً ، أنه لا شىءَ عليه . وقد ثبَتَ مِن حديثِ ابنِ عمرَ عن صهيبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يصلِّى والأنصارُ يدخُلون يسلِّمون عليه ، وكان يَردُّ إشارةً[4] . ومِن أهلِ العلمِ مَن قال :

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٨) .

(٢) فى الأصل : «سعر» ، وفى م : «صعد» . والصَّعَر والتصعُّرُ : مَيَل فى الوجه ، وقيل : الصعَر الميل فى الخد خاصة أو هو ميل فى العنق وانقلاب فى الوجه إلى أحد الشقين . التاج (ص ع ر) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٥٣٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٤) ، وابن عساكر فى تاريخه ٣٤٨/٦٥ من طريق مالك به .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

الموطأ

ما يفعلُ مَن جاء والإمامُ راكعٌ

٣٩٦ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ ابنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ ، أنه قال : دخَل زيدُ بنُ ثابتٍ المسجِدَ ، فوجَد الناسَ [٦٠ ظ] ركوعًا ، فرَكَع ، ثم دبَّ حتى وصلَ إلى الصفِّ .

٣٩٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يدِبُّ راكعًا .

الاستذكار

لا يردُّ إشارةً ، ولكنه إذا سلَّم مِن الصلاةِ ردَّ السلامَ كلامًا . وأكثرُهم يُجيزون ردَّ السلامِ إشارةً باليدِ للمصلِّى . وكرِه السلامَ على المصلِّى جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ، وأجازه الأكثرُ ، على ما وصَفنا عنهم . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يفعلُ مَن جاء والإمامُ راكعٌ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ ، قال : دخَل زيدُ بنُ ثابتٍ المسجدَ فوجَد الناسَ ركوعًا فركَع ، ثم دبَّ[1] حتى وصَل إلى الصفِّ[2] .

مالكٌ أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يَدِبُّ راكعًا[3] .

القبس .....

---

(١) دبَّ : أى : مشى على هينته ولم يسرع . التاج (د ب ب) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٤٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٨/١ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٠) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ فى هذا البابِ متصلٌ صحيحٌ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ وإن كان بلاغًا منقطعًا عندَ مالكٍ ، فإنه متصلٌ صحيحٌ أيضًا مِن روايةِ أئمةِ أهلِ الحديثِ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن منصورِ بنِ المعتمرِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : دخلتُ مع ابنِ مسعودٍ المسجدَ فوجَدنا الناسَ ركوعًا ، فركَعنا جميعًا قبلَ أن نصلَ إلى الصفِّ ، ثم مشَينا راكعين حتى دخَلنا فى الصفِّ ، فلما سلَّم الإمامُ قمتُ لأقضىَ الركعةَ ، فأخَذ ابنُ مسعودٍ بيدى ، فقال : اجلسْ فقد أدركتَ[1] .

وروَى سفيانُ أيضًا ، عن الزهرىِّ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ ، قال : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ دخَل المسجدَ والناسُ ركوعٌ فركَع ، ثم دبَّ راكعًا حتى وصَل إلى الصَّفِّ[2] .

وسفيانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى[3] يزيدَ ، قال : رأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ركَع قبلَ أن يصلَ إلى الصفِّ ، ثم مشَى راكعًا حتى وصَل إلى الصفِّ[4] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ لزيدٍ وابنِ مسعودٍ مخالفًا مِن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٩٧/١ من طريق سفيان الثورى عن منصور به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٥٦، والطحاوى فى شرح المشكل ١٤/ ٢٠٦، وفى شرح المعانى ١/ ٣٩٨، من طريق سفيان به .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٦/١ عن سفيان به .

الاستذكار الصحابةِ [1] إلا أبا هريرةَ [1] .

روَى [2] سفيانُ ، عن [2] محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الأعرجِ ، قال : قلتُ لأبى هريرةَ : يركعُ الإمامُ ولم أصِلْ إلى الصفِّ ، أفأركعُ ؟ فأخَذ برجلى وقال : لا يا أعْرجُ ، حتى تأخذَ مقامَك مِن الصفِّ [3] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى قولُ أبى هريرةَ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ . رواه ابنُ عجلانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جاء أحدُكم الصلاةَ فلا يركعْ دونَ الصفِّ ، حتى يأخذَ مكانَه مِن الصفِّ » [4] . وعلى هذا مذهبُ الشافعىِّ ، إلا أنه يَستحبُّ ألَّا يركعَ دونَ الصفِّ حتى يأخذَ مكانَه مِن الصفِّ ، فإن فعَل فلا شىءَ عليه ، كأنه لم يَقطعْ بصحةِ رفعِ حديثِ أبى هريرةَ ، مع ما رُوِى عن ابنِ مسعودٍ وزيدٍ . وقال مالكٌ والليثُ : لا بأسَ أن يركعَ الرجلُ وحدَه دونَ الصفِّ ويمشىَ إلى الصفِّ ، إذا كان قريبًا قدرَ ما يَلحقُ . وقال أبو حنيفةَ : أكرهُ للواحدِ أن يركعَ دونَ الصفِّ ثم يمشىَ ، ولا أكرهُ ذلك للجماعةِ . وهو قولُ الثورىِّ .

قال أبو عمرَ : مِن هذا البابِ صلاةُ الرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه ، وقد اختلف العلماءُ فى ذلك قديمًا ؛ فقال مالكٌ : لا بأْسَ أن يصلىَ الرجلُ خلفَ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : «أبو هريرة عن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٥٧ من طريق الأعرج به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٥٧٧) ، وفى شرح المعانى ١/ ٣٩٦ من طريق ابن عجلان به .

الاستذكار

الصفِّ وحدَه . وقد كرِه أن يَجذبَ إليه رجلًا . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والثوريُّ : إن صلَّى رجلٌ خلفَ الصفِّ وحدَه أجزَأه . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأكثرُ أهلِ الظاهرِ : لا يُصلِّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَه ، وإن فعَل فعليه الإعادةُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يُجِزْ ذلك بحديثِ وابصةَ بنِ معبَدٍ ، رواه جماعةٌ مِن أئمةِ أهلِ الحديثِ ، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، أنه سمِع وابصةَ بنَ معبَدٍ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يصلِّى خلفَ الصفِّ وحدَه ، فأمَره أن يعيدَ[1] .

ومَن أجازَ صلاةَ الرجلِ خلفَ الصفِّ وحدَه ، احتجَّ بحديثِ أبى بكرةَ أنه ركَع دونَ الصفِّ ، فلم يأمرْه رسولُ اللهِ ﷺ بالإعادةِ ، وقال له : « زادَك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ »[2] . وقالوا : ليس فى حديثِ وابصةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما أمَره بالإعادةِ لصلاتِه خلفَ الصفِّ وحدَه ، لعله قد أمَره بالإعادةِ لشىءٍ رآه منه . وهذا خلافُ ظاهرِ ما سيق له الحديثُ . واحتجُّوا أيضًا بابنِ مسعودٍ وزيدٍ فى ركوعِهما دونَ الصفِّ ، والركوعُ ركنٌ مِن أركانِ الصلاةِ ، قالوا : فكذلك سائرُ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن المرأةَ تصلِّى خلفَ الرجلِ وحدَها صفًّا ، وأن سنَّتَها الوقوفُ خلفَ الرجلِ لا عن يمينِه . وهذا المعنى قد مضَى فى جامعِ سُبْحةِ الضحى[3] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٦٥٩ - ٦٦٢ .
(٢) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .
(٣) تقدم فى الموطأ ٤/٦٦١ .

الاستذكار

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : مَن دخَل المسجدَ ، فوجَد الناسَ ركوعًا ، فلا يركعْ دونَ الصفِّ ، إلا أن يَطمعَ أن يصِلَ إلى الصفِّ راكعًا قبلَ أن يَرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الركعةِ . وهو معنى ما رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى ذلك . وقال غيرُه : له أن يركعَ دونَ الصفِّ ، ويَعقِدَ ركعتَه قبلَ أن يرفعَ الإمامُ رأسَه ، كما له أن يصلىَ خلفَ الصفِّ وحدَه . قال : وهو قولُ مالكٍ وأصلُ مذهبِه فى ذلك .

وأما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأبى بكرةَ حينَ ركَع دونَ الصفِّ : « زادَك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ » . فمعناه عندَ أهلِ العلمِ : زادك اللهُ حرصًا على[1] الصلاةِ ، ولا تَعُدْ إلى الإبطاءِ عنها حتى يفوتَك شىءٌ منها ، ولم يأمرْه بإعادةٍ لركوعِه دونَ الصفِّ ولا لسعيِه إليه .

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ [2]الحسنِ الحربىُّ[2] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحضرمىُّ ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، عن أبى بكرةَ ، أنه دخَل المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى بالناسِ وهم ركوعٌ ، فسعَى إلى الصفِّ ، فلما انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « مَن السَّاعى ؟ » . قال أبو بكرةَ : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « زادك اللهُ حرصًا ولا تَعُدْ »[3] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «إلى» .

(٢ - ٢) فى ح : «الحسين» ، وفى م : «الحسن الجوينى» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٦٤.

(٣) أخرجه ابن عدى ٢/٤٧٥ من طريق بكار بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٣٤/٨١ (٢٠٤٣٥) من طريق عبد العزيز بن أبى بكرة أن أبا بكرة جاء والنبى ﷺ راكع . فذكره .

الموطأ

ما جاء فى الصلاةِ على النبىِّ ﷺ

٣٩٨ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقِىِّ ، أنه قال : أخبرنى أبو حُميدٍ الساعِدِىُّ أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نُصَلِّى عليك ؟ فقال : « قولوا : اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ ، وبارِك على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِهِ ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ ، عن أبيه ، عن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِىِّ ، أنَّه قال : أخْبَرنى أبو حُمَيدٍ السَّاعدىُّ ، أنَّهم قالُوا : يا رسُولَ اللهِ ، كيفَ نُصَلِّى عليك ؟ فقال : « قُولُوا : اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزْوَاجِه وذُرِّيَّتِه كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ[1] إبْراهيمَ ، وبَارِكْ على محمدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِه ، كَما بارَكْتَ على آلِ[2] إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ »[3] .

القبس

الصلاةُ على النبىِّ ﷺ

رُوِيت الصلاةُ على النبىِّ ﷺ مِن طرقٍ ؛ منها طريقُ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أنه قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، قد عَلِمنا كيف نُسَلِّمُ عليك ، فكيف نُصَلِّى عليك؟ فسكَت حتى

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من النسخ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٢) ، وبرواية أبى مصعب (٥٠٤) . وأخرجه أحمد ١٣/٣٩، ١٤ (٢٣٦٠٠) ، والبخارى (٣٣٦٩، ٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأبو داود (٩٧٩) ، والنسائى =

التمهيد

اسْتَدلَّ قومٌ بهذا الحديثِ على أنَّ آلَ محمدٍ هم أزْوَاجُه وذُرِّيَّتُه خاصَّةً ؛ لقَوْلِه فى حديثِ مالكٍ ، عن نُعيمِ المُجْمِرِ ، وفى غيرِ ما حديثٍ : « اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ »[1] . وفى هذا الحديثِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ وأزْوَاجِه وذريتِه » . فقالُوا : هذا يُفَسِّرُ ذلك الحديثَ ، ويُبَيِّنُ أنَّ آلَ محمدٍ هم أزْوَاجُه وذُرِّيَّتُه .

القبس

أنزَل اللهُ تعالى عليه ، ثم قال : « قُولوا : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ »[2] الحديث . فتولَّى اللهُ تعالى بيانَ لفظِ الصلاةِ على النبىِّ ﷺ ، وأنزَله فى هذه المسألةِ بالوَحْيِ ، فصار حدًّا محدودًا ، لا يَحِلُّ لأحدٍ الزيادةُ فيه ولا النُّقْصانُ منه ، ووَهِم شيخُنا أبو محمدِ بنُ أبى زيدٍ فى هذه المسألةِ وَهْمًا قبيحًا ، خَفِى عليه فيه علمُ الأثَرِ والنظرِ ، فقال فى صفةِ[3] الصلاةِ على النبىِّ ﷺ : « اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، وارحَمْ محمدًا » . وقولُه : وارحَمْ محمدًا . كلمةٌ ليس لها أصلٌ إلا فى حديثٍ ضعيفٍ ، ورَدَت فيه خمسةُ ألفاظٍ : « اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ ، وارحَمْ ، وبارِكْ ، وتَحَنَّنْ ، وسَلِّمْ »[4] . ومِثْلُ هذا الحديثِ لا ينبغى أن يُلْتفَتَ إليه فى العبادةِ ، ثم نزَل أبو محمدٍ إلى درجةِ النظرِ ، فليتَه اختارَ قولَه : « وسَلِّمْ » . ولكنه اختارَ : « وارحَمْ » . وخَفِى عليه أن قولَه : « وارحَمْ » . معنى قولِه : « صَلِّ » . لأن صلاةَ اللهِ تعالى رحمتُه . فحَذارِ أن يقولَها أحدٌ ، وليُقْتَدَ بالمعلِّمِ الأكبرِ محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ.

= (١٢٩٣) ، وابن ماجه (٩٠٥) من طريق مالك به .

وبعده فى ص : «وهكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك . قالوا فيه : وآل إبراهيم . فى الموضعين . ومن رواة مالك من يقول فيه فى الأول : كما صليت على إبراهيم . منهم التنيسى » .

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٩٩) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٧٤ .

(٣) فى م : « صفته » .

(٤) الحاكم ٢٦٩/١، والبيهقى فى الشعب (١٥٨٨) .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعَةِ رُوَاتِه فيما عَلِمْتُ ، **ورُوِى** عن عِيسَى بنِ يُونُسَ ، عن مالكٍ ، عن محمدٍ وعبدِ اللهِ ابْنَىْ أبى بَكْرٍ ، عن أبيهما ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيمٍ ، عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعدىِّ[1] . وذِكْرُ محمدِ بنِ أبى بَكرٍ فيه غَريبٌ إنْ صَحَّ .

القبس

أمَا إنه قد اختلَفت الروايةُ فى لفظِ الحديثِ على **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **أحدُها** ، « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ » . **الثانى** ، أنه رُوى : « كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ » . **الثالثُ** ، أنه رُوى بدلَ قولِه : « وآلِ محمدٍ » : « وأزواجِه وذريتِه ».

واختُلِف فى الآلِ ؛ هل هم أهلُ بيتِه أم هم أُمَّتُه؟ والصحيحُ أنهم أُمَّتُه ، وقد بَيَّنَّاه فى موضعِه .

أمَا إن أبا هريرةَ قد روَى هذا الحديثَ ، فزادَ فيه : « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبىِّ الأُمِّىِّ » الحديثَ إلى آخرِه . وهو حديثٌ لا بأسَ به خَرَّجه الدَّاوُدِىُّ[2] .

واختُلف فى معنى قولِه : « كما صلَّيتَ على إبراهيمَ » . على **عشَرةِ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أنه قيل له ذلك قبلَ أن يعرِفَ بشُفُوفِ منزلتِه . **الثانى** ، أنه سأل ذلك له ولأهلِ بيتِه ؛ لِيُتِمَّ[3] النعمةَ عليه والبركةَ كما أتَمَّها عليهم . **الثالثُ** ، أنه سأل ذلك[4] لأُمَّتِه . **الرابعُ** ، أنه سأل ذلك ليُضاعَفَ له ، فيكونَ لإبراهيمَ عليه السلامُ أصليًّا وله

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٦٥٢) من طريق عيسى بن يونس به .
(٢) أبو داود (٩٨١) .
(٣) فى م : « لتتم » .
(٤) بعده فى ج ، م : « له و » .

التمهيد

قالُوا : فجائزٌ أنْ يقولَ الرَّجلُ لكُلِّ مَن كانَ مِن أزْوَاجِ محمدٍ ﷺ ومِن ذُرِّيَّتِه : صلَّى اللهُ عليكَ . إذا وَاجَهَه[1] ، وصلَّى اللهُ عليه . إذا غابَ عنه ، ولا يجوزُ ذلك فى غيرِهم . قالُوا : والآلُ والأهلُ سَواءٌ ، وأهلُ الرَّجُلِ وآلُه سواءٌ .

القبس

مُضاعَفًا . **الخامسُ** ، أنه سألَ الدَّوامَ فيه ؛ لِيَجْرِىَ[2] إلى يومِ القيامةِ . **السادسُ** ، أنه يحتمِلُ أن يكونَ ذلك بدعاءِ أمتِه ، أعطاهم اللهُ تعالى هذه الفضيلةَ بأن يُكَرِّمَ رسولَه على ألسنتِهم . **السابعُ** ، أن اللهَ عزَّ وجلَّ شرَعَ ذلك ثوابًا لهم ، قال النبىُّ ﷺ : « مَن صلَّى علىَّ صلاةً صلَّى اللهُ تعالى عليه عَشْرًا »[3] . و[4] رُوِّينا فى الأحاديثِ المنثورةِ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن اللهَ وكَّل بالصلاةِ علىَّ مَلَكًا يُبَلِّغُنى صلاةَ كلِّ مَن يُصلِّى علىَّ مِن أُمَّتى »[5] . **الثامنُ** ، أنه أراد أن يُبْقِىَ ذلك له لسانَ صدقٍ فى الآخِرين ، مَقْرونًا بما وهَب اللهُ تعالى مِن ذلك لإبراهيمَ . **التاسعُ** ، أن معناه : اللهمَّ ارحَمْه رحمةً فى العالمين ، تُبْقِى له بها دِينَه إلى يومِ الدينِ . **العاشرُ** ، أن معناه : اللهمَّ صلِّ عليه صلاةً تَتَّخِذُه بها خليلًا ، كما اتَّخَذْتَ إبراهيمَ خليلًا ، لا جَرَم ؛ فإنه ﷺ قال فى آخِرِ خطبةٍ خطَبها : « لو كنتُ مُتَّخِذًا خَليلًا لَاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خَلِيلًا ، لكنَّ صاحبَكم خَليلُ اللهِ »[6] .

وقد تَتَبَّعْنا هذه الأقوالَ بالتَّنْقِيحِ ، وشرَحْناها فى « شرحِ الصحيحِ » ، فخُذوها هنا جملةً ، واطلُبوها هنالك تَفصِيلًا .

---

(١) فى م : « وجهه » .
(٢) فى م : « ليجزى » .
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو .
(٤) سقط من : م .
(٥) أحمد ٦/١٨٣ (٣٦٦٦) ، والدارمى (٢٨١٦) ، والنسائى (١٢٨١) .
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٧٧) من الموطأ .

التمهيد

وهم الأزواجُ والذُّرِّيَّةُ ؛ بدَليلِ هذا الحديثِ ، وقال جماعَةٌ مِن أهلِ العلمِ : الأهلُ مَعلومٌ ، والآلُ : الأتْباعُ . وقد ذكَرْنا وجْهَ قولِ كلٍّ واحدٍ فى بابِ نُعَيْمِ المُجْمِرِ[1] ، مِن كتابِنَا هذا والحمدُ للهِ ، وقال آخرون : لا يجوزُ أنْ يُصَلَّى على أحَدٍ إلَّا على النبىِّ ﷺ وحدَه دونَ غيرِه ؛ لأنَّه خُصَّ بذلك . واسْتَدلُّوا بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور : ٦٣] قالُوا : وإذا ذكَرَ رسولَ اللهِ ﷺ أحَدٌ مِن أُمَّتِه انْبَغَى له أنْ يُصَلِّىَ عليه ؛ لِمَا جاءَ فى ذلك عنه مِن قولِه عليه السلامُ : « مَن صلَّى علىَّ مرَّةً صلَّى اللهُ عليه عَشْرًا »[2] . ولا يجوزُ أنْ يترَاحَمَ عليه ؛ لأنَّه لم يَقُلْ : مَنْ تَرَاحمَ علىَّ . ولا : مَن دَعَا لى . وإنْ كانتِ الصلاةُ هاهنا مَعْناها الرَّحمةُ ، فكأنَّه خُصَّ بهذا اللَّفْظِ تَعظِيمًا له . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . ولم يَقُلْ : إنَّ اللهَ وملائكتَه يتراحَمُون على النبىِّ . وإن كان المعنَى واحدًا ليَخُصَّه بذلك ، والله أعلمُ ، واحْتجَّ قائلُو هذه المقالَةِ بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ كان يقولُ : لا يُصَلَّى على أحدٍ إلَّا على النبىِّ ﷺ[3] . وبما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَقِفُ على قَبْرِ النبىِّ عليه السلامُ فيُصَلِّى عليه ويدْعُو لأبى بكرٍ وعُمَرَ ، وقد رُوِىَ فى خَبَرِه هذا أنَّه كان يُصَلِّى على النبىِّ عليه

القبس .....

(١) سيأتى ص٨٦ .

(٢) أخرجه أحمد ١٢/٥٢٠ (٧٥٦١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٤٥) ، ومسلم (٤٠٨) من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥١٩.

التمهيد

السلامُ ، وعلى أبى بكرٍ وعُمرَ[1] ، والأوَّلُ عندَ قائلِى هذه المقالةِ أثْبتُ عنه .

وقال آخرون : جائزٌ أنْ يُصلَّى على كُلِّ أحدٍ منَ المسلمين . وقالُوا : آلُ محمدٍ : أتْباعُه وشيعَتُه ، وأهلُ دينِه هم آلُه . واحْتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر : ٤٦] . قالُوا : ومعلُومٌ أنَّ آلَ فرعونَ أتباعُه على دِينِه ، واحْتَجُّوا أيضًا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفَى ؛ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المَدائِنىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شُعْبةُ ، عن عمرِو[2] بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذَا أتَاه قومٌ بصَدَقَتِهم ، قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم » . فأتَاه أبى بصَدَقَتِه فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبِى أوْفَى »[3] . قالُوا : ففى هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ الصلاةَ على كُلِّ أحدٍ جائزةٌ مِن كُلِّ أحدٍ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ وتأسِّيًا به ؛ لأنَّه كان عليه السلامُ يمْتَثِلُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] . قالُوا : ومعلومٌ أن الصلاةَ هٰهنا الرَّحمةُ والتَّراحمُ ، فغيرُ نكيرٍ أن يجوزَ من كلِّ أحدٍ [4]على كلِّ أحدٍ[4] مِن المسلمينَ بدَليلِ الكتابِ والسنةِ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٠٠) .

(٢) فى ص : «عبد» .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٧/٣١ (١٩١١١) ، والبخارى (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) ، وأبو داود (١٥٩٠) ، والنسائى (٢٤٥٨) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الموطأ

٣٩٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نُعيم بنِ عبدِ اللهِ الـمُجْمِرِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنْصَارىِّ أنه أخبره عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ ، أنه قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فى مَجلِسِ سعدِ بنِ عُبادةَ ،

التمهيد

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرْنا قد قالَه العلماءُ فيما وصَفْنا . وباللهِ توفِيقُنا .

[1] وقد **أخبَرنا** إبْراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا عمرُو بن علىٍّ ، حدَّثنا أبو قُتيبَةَ ، حدَّثنا الثورىُّ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن نُبيحٍ العنَزىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أتانى النبىُّ عليه السلامُ فقلتُ لامْرَأتى : لا تسألِى النبىَّ ﷺ شيئًا . فقالت : يخرُجُ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عنْدِنا ولا نسأَلُه شيئًا ؟ قالت : يا رسولَ اللهِ ، صَلِّ على زَوْجِى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ » [1] .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى وُجُوبِ الصلاةِ على النبىِّ ﷺ ، وكَيْفِيَّةِ وُجُوبِها ، ومَوْضِعِ ذلك ، فقد مَضَى فيما سَلَفَ مِن كِتابِنا ، فى بابِ نُعَيْمٍ الـمُجْمِرِ [2] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ الـمُجمِرِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصارىِّ ، أنَّه أخبَره عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ ، أنَّه قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ص .

والحديث أخرجه أحمد ١٤٨/٢٢ (١٤٢٤٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٢٥٦) ، وابن حبان (٩١٦، ٩٨٤) من طريق الثورى به .

(٢) سيأتى ص٨٠ - ٨٦ .

الموطأ فقال له بَشيرُ بنُ سعدٍ : أمَرنا اللهُ أن نُصَلِّيَ عليك يا رسولَ اللهِ ، فكيف نصلِّى عليك ؟ قال ، فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى تَمنَّينا أنه لم يسألْه ، ثم قال : « قولوا : اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما بارَكتَ على آلِ إبراهيمَ فى العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ . والسلامُ كما قد علِمتُم » .

التمهيد فى مجلسِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، فقال له بشيرُ بنُ سعدٍ : أمَرنا اللهُ أنْ نُصلِّيَ عليكَ يا رسولَ اللهِ ، فكيفَ نُصلِّى عليك ؟ قال : فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ حتى تمنَّينا أنَّه لم يَسألْه ، ثم قال : « قولوا : اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صليتَ على (١) إبراهيمَ (٢) ، وبارِكْ على محمدٍ (٣) وعلى آلِ محمدٍ (٣) ، كما باركتَ على آلِ (٤) إبراهيمَ فى العالمينَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلامُ كما قد عَلِمْتم » (٥) .

قال أبو عمرَ : محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريُّ هو الذى أُرِىَ أبوه النِّداءَ

القبس .....

---

(١) بعده فى رواية أبى مصعب : «آل » . وينظر شرح المشكل ٦/ ١٦.

(٢) بعده فى رواية محمد بن الحسن : « وعلى آل إبراهيم » .

(٣ - ٣) ليست في رواية أبى مصعب .

(٤) ليس فى : الأصل ، ورواية محمد بن الحسن .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (٥٠٥) . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٢٩٩، ٣٧/ ٣٨ (١٧٠٦٧، ٢٢٣٥٢) ، والدارمى (١٣٨٢) ، ومسلم (٤٠٥) ، وأبو داود (٩٨٠) ، والترمذى (٣٢٢٠) ، والنسائى (١٢٨٤) من طريق مالك به .

التمهيد

فصارَ سُنَّةً ، وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ اسمُه عُقبةُ بنُ عمرٍو ، وبشيرُ بنُ سعدٍ هو والدُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، وقد ذكَرْنا كلَّ واحدٍ منهم فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[1] بما يُغنِى عن ذكرِه . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا النَّيسابوريُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ الجَحْدَرِيُّ ، قال : حدَّثنى زيادُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ ، عن النبىِّ ﷺ . بنحوِ حديثِ مالكٍ[2] . وقد روَى مثلَ حديثِه هذا عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم أبو سعيدٍ الخُدرىُّ وغيرُه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا ، و[3] **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مضرَ ، عن ابنِ الهادِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ خبَّابٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، السلامُ عليك قد عرَفْناه ، فكيف الصلاةُ عليك ؟ قال : « قولوا : اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك كما صليتَ على إبراهيمَ ، وباركْ على

القبس .....

(١) الاستيعاب ١/ ١٧٢، ٣/ ٩١٢، ١٠٧٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٣٠٤ (١٧٠٧٢) ، وأبو داود (٩٨١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٧٧) ، وابن خزيمة (٧١١) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) فى م : « قال » .

التمهيد

محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما باركتَ على[1] إبراهيمَ »[2] .

ورواه شعبةُ ، والثوريُّ ، عن الحكم ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، قال : لمَّا نزلَتْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . جاء رجلٌ إلى النبىِّ عليه السلامُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هذا السلامُ عليك قد عرَفْناه ، فكيف الصلاةُ . فقال : « قُل : اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ ، إنك حميدٌ مجيدٌ ، وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ[3] ، إنك حميدٌ مجيدٌ »[4] .

هذا لفظُ حديثِ الثوريِّ ، وهذا الحديثُ يدخلُ فى التَّفسيرِ المسنَدِ ، ويُبيِّنُ معنَى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ . فبيَّنَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ كيفَ الصلاةُ عليه ، وعلَّمَهم فى التَّحِيَّاتِ كيف السلامُ عليه ، وهو قولُه فى التَّحياتِ : « السلامُ

القبس .....

(١) بعده فى م : « آل » .

(٢) النسائى (١٢٩٢) ، وفى الكبرى (١٢١٦) . وأخرجه أحمد ١٨/٢٤ (١١٤٣٣) ، والبخارى (٤٧٩٨، ٦٣٥٨) ، وابن ماجه (٩٠٣) ، وأبو يعلى (١٣٦٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٣٦) من طريق ابن الهاد به .

(٣) بعده فى ن : « فى العالمين » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/٣٣ (١٨١٠٥) ، والبخارى (٦٣٥٧) ، ومسلم (٦٦/٤٠٦) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٠/٣٠ (١٨١٠٤) ، وعبد الرزاق (٣١٠٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٣١) من طريق الثورى عن الأعمش عن الحكم به .

التمهيد

عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ » . وهذا معنَى قولِه فى حديثِ مالكٍ : « والسلامُ كما قد علِمتم » . ويشهدُ لذلك قولُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[1] ، وابنِ عمرَ[2] ، وابنِ مسعودٍ[3] : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُنا التشهدَ ، كما يُعلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ . وهو أيضًا معنَى حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ المذكورِ عندَ نزولِ الآيةِ ، وقد قيل : إنَّ السلامَ فى هذه الأحاديثِ أُريدَ به السلامُ مِن الصلاةِ . والقولُ الأوَّلُ أكثرُ .

وقد اختلَف العلماءُ فى وجوبِ التَّشهدِ ، وفى ألفاظِه ، وفى وجوبِ السلامِ مِن الصلاةِ ، وهل هو واحدةٌ أو اثنتانِ ، ولستُ أعلمُ فى « الموطأ » مِن حديثِ النبيِّ عليه السلامُ موضعًا أولَى بذكرِ ذلك مِن هذا الموضعِ .

فأمَّا التشهدُ فإنَّ مالكًا وأصحابَه ذهبُوا فيه إلى ما رواه فى « الموطأ »[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، أنَّه سمِع عمرَ ابنَ الخطابِ وهو على المنبرِ يُعلِّمُ الناسَ التشهدَ يقولُ : قولوا : التحياتُ للهِ ، الزَّاكياتُ[5] للهِ ، الطَّيِّباتُ والصَّلواتُ للهِ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ٢٦٢، ٢٦٣ (٥٣٦٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٦٣.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٦ ، ٨١ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٠١) .

(٥) فى ن ، م : « الزكيات » .

التمهيد

وأمَّا الشافعىُّ فذهَب فى التشهُّدِ إلى حديثِ اللَّيثِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ وطاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ مِن القرآنِ ، قال : « إذا جلَس أحدُكم فى الرَّكعتينِ ، أو فى الأربعِ ، فلْيقُلْ : التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ للهِ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبىُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ [1] وحدَه لا شريكَ له [1] ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه » . رَوَاه الشَّافعىُّ [2] عن يحيى بنِ حسانَ ، أنَّه أخبَره به عن اللَّيثِ بإسنادِه . ورَوَاه عن أبى الزُّبيرِ ، كما رَوَاه اللَّيثُ جماعةٌ ، وأمَّا سفيانُ الثورىُّ والكوفيُّون فذهبُوا فى التَّشهدِ إلى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ عليه السلامُ ، وهو حديثٌ كوفىٌّ رَوَاه أئمةُ أهلِ الكوفةِ ؛ فمِمَّن رَوَاه منصورٌ والأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ [3] . ورَوَاه أبو [4] إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن ابنِ مسعودٍ [5] . ورَوَاه القاسمُ بنُ مخيمرةَ ، عن علقمةَ ، عن

القبس .....

(١ - ١) ليست فى مصادر التخريج .

(٢) الشافعى ١/١١٧ .

(٣) أخرجه أحمد ٧/ ٣٤، ٧٨ (٣٩١٩، ٣٩٦٧) ، والبخارى (٦٣٢٨) ، ومسلم (٤٠٢/٥٥ - ٥٧) من طريق منصور به ، وأخرجه أحمد ٦/ ١٢١، ١٢٢، ٧/ ٣٥، ٣٦، ٧٨ (٣٦٢٢، ٣٩٢٠، ٣٩٦٧) ، والبخارى (٨٣١، ٦٢٣٠) ، ومسلم (٤٠٢/٥٨) من طريق الأعمش به .

(٤) سقط من : ن ، م .

(٥) أخرجه أحمد ٧/ ٣٦، ٣٧ (٣٩٢١) ، وابن ماجه (٨٩٩) ، والنسائى (١١٦٣، ١١٦٤) من طريق أبى إسحاق السبيعى به .

التمهيد

ابنِ مسعودٍ[1] . بمعنًى واحدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا جلَس أحدُكم فى الصلاةِ فلْيقُلْ : التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه » .

وقد رُوِىَ التَّشهدُ عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ . وعن سمُرةَ بنِ جندَبٍ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[2] . وعن أبى موسى ، عن النبيِّ عليه السلامُ[3] ، وعن جابرِ بنِ سمرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ . وفى بعضِ ألفاظِها اختلافٌ وزيادةُ كلمةٍ ونُقصانُ أُخرَى ، وذلك كلُّه متقاربُ المعنَى . وفيها كلِّها : « السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ » . ومنهم من يقولُ فيه : « وبركاتُه » . ومنهم من لا يذكرُ ذلك . ومنهم مَن لا يزيدُ على قولِه : « السلامُ عليك أيُّها النبيُّ » . **فهذا وجهٌ** فى معنَى قولِه : « والسلامُ كما قد عَلِمْتم » . **والوجهُ الآخرُ** كهيئةِ السلامِ مِن الصلاةِ ، فقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُسلِّمُ مِن الصلاةِ تسليمةً واحدةً ، مِن حديثِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وعائشةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وكلُّها معلولةُ الأسانيدِ ، لا يُثْبِتُها أهلُ العلمِ بالحديثِ .

وأمَّا حديثُ سعدٍ فإنَّ الدَّراوَرْدىَّ رَوَاه عن مُصعَبِ بنِ ثابتٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن محمدٍ ، عن أبيه سعدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٥) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٣٦١ .

التمهيد

يُسلِّمُ مِن الصلاةِ تسليمةً واحدةً[1] ، فأخطأ فيه خَطأً لم يُتابِعْه أحدٌ عليه ، وأنكَرُوه عليه ، وصرَّحوا بخَطَئِه فيه ؛ لأنَّ كلَّ مَن رواه عن مصعبِ بنِ ثابتٍ بإسنادِه المذكورِ ، قال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسلِّمُ مِن الصلاةِ تسليمتَين[2] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ ، فانفرَدَ به زُهيرُ بنُ محمدٍ ، لم يروِه مرفوعًا غيرُه ، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بما ينفرِدُ به[3] .

وأمَّا حديثُ أنسٍ ، فإنما رُوِىَ عن أيوبَ السَّختيانىِّ ، عن أنسٍ[4] ، ولم يسمَعْ أيوبُ مِن أنسٍ ، ولا رآه ، قال أبو بكرٍ البزَّارُ وغيرُه : لا يصحُّ عن النبىِّ عليه السلامُ فى التَّسليمةِ الواحدةِ شىءٌ يعنى مِن جهةِ الإسنادِ .

قال أبو عمرَ : لم يُخرِّجِ البُخارىُّ فى التَّسليمِ مِن الصلاةِ شيئًا ، لا فى الواحدةِ ولا فى الاثنتينِ ، ولا خرَّجَ أبو داودَ السِّجِسْتانىُّ ، ولا أبو عبدِ الرحمنِ النَّسائىُّ فى التَّسليمةِ الواحدةِ شيئًا ، وخرَّجَ أكثرُ المصنفين فى السُّنَنِ حديثَ التَّسليمتين ، فمِنْ ذلك حديثُ ابنِ مسعودٍ ، رَوَاه أبو الأحوصِ ، وعلقمةُ ، والأسودُ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينِه : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ » . وعن يسارِه : « السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ » . حتى يُرَى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٤٣٦ .

(٢) تقدم فى ٤/٤٣٦، ٤٣٧ .

(٣) تقدم فى ٤/٤٣٧، ٤٣٨ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٠١، والبزار (٥٦٦ - كشف) من طريق أيوب به .

التمهيد

بَيَاضُ خَدِّه[1] . وكذلك حديثُ سعدٍ - المذكورُ الصحيحُ - فيه التَّسليمتانِ بالإسنادِ المذكورِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فى التَّسليمتينِ ، فحديثٌ حسنٌ مِن حديثِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حبَّانَ ، عن ابنِ عمرَ[2] .

ورُوِىَ فى التَّسليمَتين حديثُ جابرِ بنِ سمُرةَ[3] ، وحديثُ عمَّارٍ[4] ، وحديثُ سمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ[5] ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ[6] ، وليستْ بالقويةِ ، ورُوِىَ عن طائفةٍ مِن الصحابةِ ، وجماعةٍ مِن التَّابعين التسليمةُ الواحدةُ ، ورُوِىَ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ أيضًا والتَّابعينَ التَّسليمتَانِ .

والقولُ عندِى فى التَّسليمةِ الواحدةِ ، وفى التَّسليمَتَين أنَّ ذلك كلَّه صحيحٌ بنَقْلِ مَن لا يجوزُ عليهم السهوُ ولا الغلَطُ فى مثلِ ذلك ، معمولٌ به عملًا مستفيضًا ؛ بالحجازِ التسليمةُ الواحدةُ ، وبالعراقِ التسليمتانِ ، وهذا ممَّا يصحُّ فيه

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (١٣٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٦٨، والدارقطنى ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ٢٩٨ (٥٤٠٢) ، والنسائى (١٣١٩، ١٣٢٠) من طريق محمد بن يحيى به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٠٢ (٢٠٨٠٦) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٣٩٧، ومسلم (٤٣١) ، وأبو داود (٩٩٨، ٩٩٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩١٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٧ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٩، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٦٩.

التمهيد

الاحتجاجُ بالعملِ لتواترِ النَّقلِ كافَّةً عن كافةٍ فى ذلك ، ومثلُه لا يُنسَى ، ولا مدخَلَ فيه للوَهْمِ ؛ لأنَّه مِمَّا يتكرَّرُ به العملُ فى كلِّ يومٍ مرَّاتٍ ، فصَحَّ أنَّ ذلك مِن المباحِ والسَّعَةِ والتَّخييرِ ، كالأذانِ ، وكالوضوءِ ثلاثًا واثنتَين وواحدةً ، وكالاستِجمارِ بحجرينِ وبثلاثةِ أحجارٍ ؛ مَن فعَلَ شيئًا مِن ذلك فقد أحسَن ، وأخَذ بوجهٍ مُباحٍ مِن السُّننِ ، فسَبَقَ إلى أهلِ المدينةِ مِن ذلك التَّسليمةُ الواحدةُ ، فتَوارَثوها وغلبَتْ عليهم ، وسبَقَ إلى أهلِ العراقِ وما وراءَها التسليمتان فجَرَوا عليها ، وكلٌّ جائزٌ حسنٌ ، لا يجوزُ أنْ يكونَ إلَّا توقِيفًا مِمَّنْ يجبُ التسليمُ له فى شرعِ الدِّينِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا روايةُ مَن رَوَى عن مالكٍ أنَّ التسليمتين لم تكُن إلَّا مِن زمنِ بنى هاشمٍ فإنما أرادَ ظهورَ ذلك بالمدينةِ . واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الصلاةَ على النبىِّ عليه السلامُ فرضٌ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . ثم اختلَفوا متى تجِبُ ؟ ومتى وقتُها وموضِعُها ؟ فمذهبُ مالكٍ عندَ أصحابِه ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه أنَّ الصلاةَ على النبىِّ عليه السلامُ فرضٌ فى الجملةِ بعقدِ الإيمانِ ، ولا يتعيَّنُ ذلك فى الصلاةِ ، ومِن مذهبِهم أنَّ مَن صلَّى على النبىِّ عليه السلامُ فى التشهُّدِ مرةً واحدةً فى عُمرِه فقد سقطَ فرضُ ذلك عنه .

ورُوِىَ عن مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، أنهم قالوا : الصلاةُ على النبىِّ عليه السلامُ فى التشهُّدِ جائزٌ . ويستحِبُّونها ، وتاركُها مُسِىءٌ عندَهم ،

القبس .....

التمهيد

ولا يوجِبُونها فيه . وقال الشافعيُّ : إذا لم يُصلِّ المُصلِّى على النبيِّ عليه السلامُ فى التَّشهدِ الآخرِ بعدَ التَّشهدِ ، وقبلَ التَّسليمِ - أعادَ الصلاةَ . قال : وإنْ صلَّى عليه قبلَ ذلك لم يُجزِئْه . وهذا قولٌ حَكاه عنه حرمَلَةُ بنُ يحيَى ، لا يكادُ يُوجَدُ هكذا عنه إلَّا مِن روايةِ حرْملةَ ، وهو مِن كبارِ أصحابِه الذين كتبُوا عنه كُتُبَه ، وقد تقلَّدَه أصحابُ الشافعيِّ ، ومالُوا إليه ، وناظرُوا عليه ، [1]وهو عندَهم تحصيلُ مذهبِه[1] ، ومِن حُجَّةِ من قال : إنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ ليست بواجبةٍ فى الصلاةِ حديثُ الحسنِ بنِ الحُرِّ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمرَةَ ، قال : أخَذ علقمةُ بيدِى ، فقال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ أخَذ بيدِه ، وقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيدِى كما أخذتُ بيدِك ، فعلَّمَنِى التَّشهدَ ، فقال : « قُل : التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه » . قال : « فإذا أنت قلتَ ذلك فقد قضيتَ الصلاةَ ، وإن شئتَ أن تقومَ فقمْ ، وإن شئتَ أنْ تقعدَ فاقعدْ »[2] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ ما يشهدُ لِمَنْ لم يرَ الصلاةَ على النبيِّ عليه السلامُ فى التشهدِ واجبةً ولا سنةً مسنونةً ؛ لأنَّ ذلك لو كان واجبًا أو سنةً لبيَّنَ ذلك وذكَرَه ، ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ن : « وزعم الطحاوى أنه لم يقل فيه أحد من أهل العلم غيره » . وينظر شرح المشكل ٦/ ١٥.

(٢) أخرجه أحمد ٧/١٠٨ (٤٠٠٦) ، وأبو داود (٩٧٠) من طريق الحسن بن الحر به .

التمهيد

عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى التشهدِ[1] ، وفى آخرِه : « ثمَّ ليتخيرْ أطيبَ الكلامِ » . أو : « ما أحبَّ مِن الكلامِ » . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ فضالةَ بنِ عُبيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رجُلًا يدعو فى صلاتِه لم يحمَدِ اللهَ عزَّ وجلَّ ، ولم يُصلِّ على النبيِّ ﷺ ، فقال النبيُّ عليه السلامُ : « عَجِل هذا » . ثم دَعَاه فقال له أو لغيرِه : « إذا صلَّى أحدُكم فلْيبدَأْ بحمدِ اللهِ والثناءِ عليه ، ثم يُصلِّى على النبيِّ ، ثم يدعو بما شاءَ »[2] .

ففى حديثِ فضالَةَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرِ المُصلِّىَ إذ لم يُصلِّ على النبيِّ عليه السلامُ فى صلاتِه بالإعادةِ ، فدلَّ على أنَّ ذلك ليس بفرضٍ ، ولو ترَك فرضًا لأمَرَه بالإعادةِ ، كما أمَر الذى لم يُقِمْ ركوعَه ، ولا سجودَه بالإعادةِ ، وقال له : « ارجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ » .

روَى ذلك رفاعةُ بنُ رافعٍ ، وأبو هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقد ذكَرْنا حديثَهما فيما سلَف مِن كتابِنا[3] . والحمدُ للهِ .

ومِن حجةِ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه فى هذه المسألةِ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَر بالصلاةِ على نبيِّه ، وأن يُسلَّمَ عليه تسليمًا ، ثم جاءَ أمرُه ﷺ بالتشهدِ ، وأنَّه كان يُعلِّمُ أصحابَه ذلك كما يُعلِّمُهم السورةَ مِن القرآنِ ، وقال لهم : إنَّه يُقالُ فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/٣٦٣ (٢٣٩٣٧) ، وأبو داود (١٤٨١) وغيرهم من طريق فضالة به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤/١٧٣ - ١٧٥ .

التمهيد

الصلاةِ لا فى غيرِها ، وقالوا : قد عَلِمنا السلامَ عليك ، فكيف الصلاةُ ؟ فقال لهم : « قولوا : اللَّهم صلِّ على محمدٍ » . وعلَّمَهم ذلك ، وقال لهم : « السلامُ كما قد عَلِمتُم » . فدلَّ ذلك على أنَّ الصلاةَ عليه فى الصلاةِ قرينُ التشهدِ . قالوا : ووجَدْنا الأُمَّةَ بأجمَعِها تفعلُ الأمرين جميعًا فى صلاتِها ؛ فعلِمنَا أنَّهما فى الأمرِ بهما سواءٌ ، فلا يجوزُ أنْ يُفرَّقَ بينَهما ، ولا تَتِمُّ الصلاةُ إلَّا بهما ؛ لأنَّهما وراثَةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه وسائرِ المسلمين قولًا وعملًا . قالوا : وأمَّا احتجَاجُ مَن احتجَّ بحديثِ ابنِ مسعودٍ فى التشهدِ ، وقولِه فى آخرِه : « فإذا قلتَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك » . فلا وجهَ له ؛ لأنَّه حديثٌ خرَجَ على معنًى فى التشهدِ ؛ وذلك أنهم كانوا يقولون فى الصلاةِ : السلامُ على اللهِ . فقيل لهم : « إنَّ اللهَ هو السلامُ ، ولكن قولوا : كذا » . فعُلِّمُوا التشهدَ .

ومعنَى قولِه : « فإذا قلتَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك » . يعنى إذا ضُمَّ إليها ما يَجِبُ فيها مِن ركوعٍ وسجودٍ وقراءةٍ وتسليمٍ ، وسائرِ أحكامِها ؛ ألا ترَى أنَّه لم يذكُرْ له التَّسليمَ مِن الصلاةِ وهو مِن فرائضِها . لأنَّه قد كان وقَّفهم على ذلك ، فاستغْنَى عن إعادةِ ذلك عليهم ، وإنما حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا مثلُ قولِه ﷺ : « أُمِرْتُ أن آخُذَ الصدقةَ مِن أغنيائِكم وأرُدَّها على فقرائِكم »[1] . أى : ومَن سُمِّىَ معهم ، ومثلُ قولِه للذى قال له : « ارجِع فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ » . ثم أمَره بما رآه لم يأْتِ به ، ولم يُقِمْه مِن صلاتِه ، وسكَتَ له عن التشهدِ والتسليمِ ، وقد قام الدليلُ مِن غيرِ هذا الحديثِ بوجوبِ التشهدِ ، ووجوبِ التسليمِ بما علَّمَهم مِن ذلك ،

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

التمهيد

وأعلَمَهم أنَّ ذلك فى صلاتِهم ، وكذلك الصلاةُ على النبىِّ عليه السلامُ مأخوذٌ مِن غيرِ ذلك الحديثِ .

واحتجُّوا مِن الأثرِ بحديثِ أبى مسعودٍ مِن روايةِ مالكٍ ، وفيه أنَّه علَّمهم الصلاةَ على النبىِّ عليه السلامُ وقال : وفيه : « والسلامُ كما قد عَلِمتُمْ » . يعنى التشهدَ ، وبأنَّ أبا مسعودٍ رَوَى الحديثَ ، وفَهِمَ مَخْرَجه ، وكان يراه واجبًا ويقولُ : إنَّه لا صلاةَ لِمن لم يُصلِّ فيها على النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النَّيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ[(١)] ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ [(٢)] بشرِ بنِ[(٢)] مسعودٍ ، عن أبى مسعودٍ ، قال : لمَّا نزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦] . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد عَلِمنَا السلامَ، فكيف الصلاةُ ؟ فقال : « قولوا : اللَّهم صلِّ على محمدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ »[(٣)] .

القبس .....

(١) فى ن : « الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٣.

(٢ - ٢) فى النسخ : « بشير بن أبى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٦١، وتحفة الأشراف (٩٩٩٨).

(٣) أخرجه النسائى (١٢٨٥) عن زياد بن يحيى به ، وأخرجه الطبرانى ١٧/ ٢٥٠ (٦٩٦) - ومن طريقه المزى فى تهذيبه ١٦/ ٥٥١ - من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد

وروَى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، وغيرُه ، عن شريكٍ ، عن جابرٍ[1] الجُعفىِّ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبى مسعودٍ ، قال : ما أرَى أنَّ صلاةً لى تمَّتْ حتى أُصلِّىَ فيها على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ[2] .

ورَوَى ابنُ أبى فُديكٍ وأبو ثابتٍ محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ المدنىُّ ، عن عبدِ المُهيمنِ بنِ عباسِ بنِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعدِىِّ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا صلاةَ لمَنْ لم يُصلِّ فيها على النبىِّ ﷺ » . قالوا : وهذا الحديثُ وإنْ كان فى إسنادِه ضعفٌ فإنَّ فيه اسْتظهارًا مع ما قدَّمنا مِن الدلائلِ .

قال أبو عمرَ : ليس ما احتجُّوا به عندِى بلازمٍ لِمَا فيه مِن الاعتراضِ ، ولستُ أُوجِبُ الصلاةَ على النبىِّ عليه السلامُ فى الصلاةِ فرضًا مِن فروضِ الصلاةِ ، ولكنِّى لا أُحِبُّ لأحدٍ تركَها فى كلِّ صلاةٍ ، فإنَّ ذلك مِن تمامِ الصلاةِ ، وأحرَى أنْ يُجابَ للمُصلِّى دعاؤُه إنْ شاءَ اللهُ ، وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ فى ذلك ، **حدَّثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ راشدٍ أبو الميمونِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُديكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسِ بنِ سهلِ ابنِ سعدٍ السَّاعدىُّ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا صلاةَ لِمن لم

القبس .....

(١) فى ن : « خالد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/٣٧٩ من طريق شريك به .

الموطأ ٤٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: [٦١و] رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقِفُ على قبرِ النبىِّ ﷺ، فيُصَلِّى على

التمهيد يُصلِّ فيها على النبىِّ ﷺ»[(١)].

وهذا قد يحتمِلُ مِن التأويلِ ما احتمَلَه قولُه: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ له»[(٢)]، و«لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا فى المسجدِ»[(٢)]، ونحوُ هذا مِمَّا أُريدَ به الفضلُ والكمالُ، واللهُ أعلمُ، وقد رَوَى هذا الحديثَ أبو ثابتٍ محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ، عن عبدِ المُهيمنِ.

قال أبو عمرَ: آلُ إبراهيمَ يدخُلُ فيه إبراهيمُ، وآلُ محمدٍ يدخُلُ فيه محمدٌ، ومِن هنا - واللهُ أعلمُ - جاءتِ الآثارُ فى هذا البابِ مرَّةً بإبراهيمَ، ومرَّةً بآلِ إبراهيمَ، وربَّما[(٣)] جاء ذلك فى حديثٍ واحدٍ، ومعلومٌ أنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. [(٤)]معناه: أدخِلُوا فرعونَ وآلَه أشدَّ العذابِ[(٤)]. والآلُ هاهنا الأتباعُ، والآلُ قد يكونُ الأهلَ، ويكونُ الأتْباعَ، ويكونُ الأزواجَ والذُّريَّةَ على ما جاءَ فى بعضِ الآثارِ.

الاستذكار **عن** عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقفُ على قبرِ النبىِّ

القبس **حَدِيثٌ**: كان[(٥)] ابنُ عمرَ [(٦)]يقِفُ على قبرِ النَّبىِّ ﷺ، فيُصلِّى على النبىِّ ﷺ وعلى أبى بكرٍ وعمرَ. وروى بعضُهم: على النبىِّ ويدعو لأبى بكرٍ وعمرَ[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم به.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٥٨/٥.

(٣) فى الأصل، ن، م: «إنما».

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، ن، م.

(٥) سقط من: م، وفى ج: «عن».

(٦ - ٦) فى ج: «ورواه بعضهم: يصلى على النبى ويدعو لأبى بكر وعمر»، وفى م: «رواه =

الموطأ

النبيِّ ﷺ ، وعلى أبي بكرٍ وعمرَ .

الاستذكار

ﷺ ، فيصلِّي على النبيِّ ﷺ ، وعلى أبي بكرٍ وعمرَ[(١)] .

قالوا : إنما الروايةُ لمالكٍ وغيرِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقفُ على قبرِ النبيِّ ﷺ ، فيصلِّي على النبيِّ ﷺ ، ويدعو لأبي بكرٍ وعمرَ .

ففرِّقوا بما وصفتُ لك بينَ : و[(٢)] يدعو لأبي بكرٍ وعمرَ ، وبينَ : و[(٢)] يصلِّي

القبس

[(٣)]**قال الفقيهُ الإمامُ** : قال لنا أبو سعدٍ الزَّنْجَانيُّ الشهيدُ[(٣)] : قال لنا الأستاذُ أبو المُظَفَّرِ شاهفورُ : اختلَف الناسُ هل يُصلَّى على غيرِ النبيِّ ﷺ أم لا ؟ فقيل : ذلك جائزٌ . وقيل : الصلاةُ للنبيِّ ﷺ ، والرضوانُ للصحابةِ ، والرحمةُ لسائرِ المؤمنين . وهي خُطَطٌ مَخْصوصةٌ [(٤)]بمراتبَ مخصوصةٍ[(٤)] ، تَميَّزت كلُّ مرتبةٍ بخطةٍ منها .

وقد تعلَّق بعضُهم بما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنه قال : « اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أَوْفَى »[(٥)] . وقيل : لا حُجَّةَ في هذا الحديثِ ؛ لأنه كان مخصوصًا بالنبيِّ ﷺ ، أُمِر أن يُصَلِّيَ على مَن جاءه بصدقتِه عِوَضًا له منها ، فقيل له : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ

= بعضهم : يصلى على النبى ﷺ ويدعو لأبى بكر وعمر » .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٨) ، وبرواية أبى مصعب (٥٠٦) . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ٢١٠، والبيهقى ٥/٢٤٥ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م ، وفى ح : «من» .

(٣ - ٣) فى ج : « قال لنا : أبو سعيد الزنجانى الشهيد » ، وفى م : « قال لنا الفقيه الإمام أبو سعيد الزنجانى الشهيد » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٠ .

الاستذكار

على أبى بكرٍ وعمرَ . وإن كانت الصلاةُ قد تكونُ دعاءً لِما خُصَّ به ﷺ مِن لفظِ الصلاةِ عليه . وكذلك رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قال : لا يُصلَّى على أحدٍ إلَّا على النبىِّ ﷺ ، وسائرُ الناسِ يُدْعَى لهم ويُترحَّمُ عليهم[1] . ومعلومٌ أن ابنَ عباسٍ قد يعلمُ أن الصلاةَ تكونُ الدعاءَ والرحمةَ أيضًا . وقد ردَّ ابنُ وضاحٍ روايةَ يحيى إلى روايةِ ابنِ القاسمِ ، فإنه روَى روايةَ ابنِ القاسمِ عن سُحنونٍ ، وحدَّث بها عنه . وكما رواه ابنُ القاسمِ كذلك رواه القَعْنبىُّ وابنُ بُكيرٍ ، [2]ومَن تابَعهم فى[2] « الموطأ » ، وجعلها : يصلِّى على النبىِّ ﷺ ، ويَدْعو لأبى بكرٍ

القبس

سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وهذا معنًى مُخْتَصٌّ به . و[3]هذه المسألةُ اجتهاديةٌ ، وقد بيَّنّاها فى موْضعِها ، والصحيحُ عندى أن الصلاةَ مخصوصةٌ بالنبىِّ ﷺ .

فأما ما رُوى عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُصلِّى على النبىِّ ﷺ وعلى أبى بكرٍ وعمرَ ، فإن معناه : ويَدْعُو لأبى بكرٍ وعمرَ ، كما روَاه بعضُهم ، ولكنه ألحَق الثانىَ بالأولِ لفظًا ، كما قال الشاعرُ[4] :

* عَلَفْتُها تِبْنًا وماءً باردًا *

وكما قال الآخَرُ[5] :

ورأيتُ زَوْجَكِ فى الوغَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا ورُمْحا

(١) تقدم تخريجه ص٦٩ .

(٢ - ٢) فى ح : «وسائر رواة» .

(٣) سقط من : م .

(٤) معانى القرآن للفراء ١/ ١٤، ونسبه إلى بعض بنى أسد . وقال البغدادى : ولا يعرف قائله ، ورأيت فى حاشية نسخة صحيحة من الصحاح أنه لذى الرُّمَّة ، ففتشت ديوانه فلم أجده فيه . الخزانة ٣/ ١٣٩، ١٤٠.

(٥) معانى القرآن للفراء ٣/ ١٢٣، وفيه : « ولقيتُ زوجكِ » ، والكامل ١/ ٣٣٤، ٣٧١، ٢/ ٢٧٥، وفيه : « يا ليت زوجك ... » ، ونسبه فى نسخة منه لعبد الله بن الزِّبعرى .

الاستذكار

وعمرَ. وهذا كلُّه مذهبُ[1] مَن رأى[2] ألَّا يُصلَّى على غيرِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ، عن بَقِيِّ بنِ مَخْلدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، قال: أخبرَنا عثمانُ بنُ حكيمٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ما أعلمُ الصلاةَ تنبغى مِن أحدٍ على أحدٍ إلا على النبيِّ عليه السلامُ[3].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4]، عن الثوريِّ، عن عثمانَ بنِ حكيمِ بنِ سهلٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لا تنبغى الصلاةُ على أحدٍ إلَّا على النبيِّين. [5]قال سفيانُ: يُكرهُ أن يصلَّى على غيرِ نبيٍّ[5].

قال عبدُ الرزاقِ[6]: وأخبَرنى الثوريُّ، عن موسى بنِ عبيدةَ، عن محمدِ بنِ ثابتٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلُّوا على أنبياءِ اللهِ ورسلِه؛ فإن اللهَ بعَثهم كما بعَثنى».

القبس .....

(١) بعده فى الأصل: «أحمد بن عبد الله هو الباجى الإشبيلى».
(٢) فى ح، م: «لا يرى».
(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٩.
(٤) عبد الرزاق (٣١١٩).
(٥ - ٥) سقط من: م.
(٦) عبد الرزاق (٣١١٨).

الموطأ

العملُ فى جامعِ الصلاةِ

٤٠١ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى قبلَ الظُّهرِ ركعتين ، وبعدَها رَكعتَين ، وبعدَ المَغربِ ركعتَينِ فى بيتِه ، وبعدَ صلاةِ العشاءِ رَكعتين ، وكان لا يُصلِّى بعدَ الجمعةِ حتى ينصَرِفَ ، فيركَعَ ركعتَين .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى قبلَ الظهرِ ركعتَين ، وبعدَها ركعتَين ، وبعدَ المغربِ ركعتَين فى بيتِه ، وبعدَ صلاةِ العشاءِ ركعتَين ، وكان لا يصلِّى بعدَ الجُمعةِ حتى ينصَرِفَ فيصلِّىَ ركعتَين[(١)] .

هكذا روَاه يحيى ، لم يقلْ : فى بيتِه . إلَّا فى الرَّكعتَين بعدَ المغربِ فقطْ ، وتابَعه القعنبىُّ على ذلك ، وقال ابنُ بكيرٍ فى هذا الحديثِ : فى بيتِه . فى **موضعين ؛ أحدُهما** ، فى الرَّكعتَين بعدَ المغربِ . **والآخرُ** ، فى الرَّكعتَين بعدَ الجمعةِ فى بيتِه[(٢)] . وابنُ وهبٍ يقولُ فى الرَّكعتَين بعدَ المغربِ وبعدَ العشاءِ : فى بيتِه . [(٣)] ولم يذكُرِ[(٣)] انصرَافَه فى الجمعةِ . وقد تابَعه أيضًا على هذا جماعةٌ مِن رواةِ مالكٍ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٥١) . وأخرجه أحمد ٩/ ٢١٩، ٤٢٩ (٥٢٩٦، ٥٦٠٣) ، والدارمى (١٤٧٧، ١٦١٤) ، والبخارى (٩٣٧) ، ومسلم (٨٨٢) ، والنسائى (٨٧٢، ١٤٢٦) ، وابن خزيمة (١٨٧٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥٢) عن القعنبى به .

(٣ - ٣) فى م : « بعد » .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أخبَرنى مالكٌ ، وعبدُ[1] اللهِ ابنُ عمرَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وابنُ سمعانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى قبلَ الظُّهرِ ركعتَين ، وبعدَها ركعتين ، وبعدَ المغربِ ركعتَين فى بيتِه ، وبعدَ صلاةِ العشاءِ ركعَتين فى بيتِه ، وكان لا يُصلِّى بعدَ الجمعةِ فى المسجدِ شيئًا حتى ينصَرِفَ ، فيسجُدَ سجدتَين[2] . وقد[3] اختلَف فى ذلك أيضًا أصحابُ[4] نافعٍ ، واختُلِف فى ذلك أيضًا عن ابنِ عمرَ ، وسنذكُرُ ما حضَرنا مِن ذلك بحولِ اللهِ إن شاءَ اللهُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ صلاةَ النهارِ مثنَى مثنَى ، كصلاةِ الليلِ سواءٌ ، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى بما فيه كفايةٌ[5] . والحمدُ للهِ .

وفيه إباحةُ صلاةِ النافلةِ فى المسجدِ ، والأصلُ فى النافلةِ أنَّها صلاةُ البيوتِ ، ولم يُختَلَفْ مِن هذا الحديثِ فى الركعتَين قبلَ الظُّهرِ وبعدَها أنَّ ذلك كان منه ﷺ فى المسجدِ ، واختُلِفَ فى صلاتِه بعدَ المغربِ والعشاءِ والجمعةِ ، على ما نورِدُه إن شاء اللهُ هاهنا .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) فى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٧٧ من طريق الربيع بن سليمان به . وهو عند ابن وهب فى موطئه (٣٣٢).

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى النسخ : « ابن » .

(٥) تقدم فى ٥/ ١٦٥ - ١٧٣ .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا[1] : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا أبو المُطَرِّفِ[2] محمدُ بنُ أبى الوزيرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسَى الفِطْرِىُّ ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهم فى مسجدِ بنى عبدِ الأشهلِ ، فصلَّى فيه[3] المغربَ ، فلمَّا قضَوا صلاتَهم رآهم يسبِّحُون بعدَها ، فقال : « هذه صلاةُ البيوتِ »[4] . فكَرِه قومٌ التَّطوُّعَ فى المسجدِ بعدَ صلاةِ المغربِ لهذا الحديثِ ، ولا حجَّةَ فيه لهم ؛ لأنَّه لو كَرِهه لنَهَى عنه . واللهُ أعلمُ .

وقد عارضَ قومٌ هذا الحديثَ بما روَاه جعفرُ بنُ أبى المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُطيلُ القراءةَ فى الرَّكعتَينِ بعدَ المغربِ حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ .

ذكَره أبو داودَ[5] ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ [6]عبدِ الرحمنِ الجَرجَرائىُّ[6] ، قال : حدَّثنا طلقُ بنُ غنَّامٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ القُمِّىُّ ، عن جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، قال أبو داودَ : تابَع طلقَ بنَ غَنَّامٍ على إسنادِ هذا الحديثِ نصرٌ المُجَدَّرُ ،

القبس .....

(١) فى الأصل : « قال » .

(٢) فى م : « المطوف » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ١٧٧.

(٣) فى الأصل : « بهم » .

(٤) أبو داود (١٣٠٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/١٧٨ عن ابن أبى الأسود به ، وأخرجه الترمذى (٦٠٤) ، والنسائى (١٥٩٩) ، وابن خزيمة (١٢٠١) من طريق محمد بن موسى به .

(٥) أبو داود (١٣٠١، ١٣٠٢) .

(٦ - ٦) فى الأصل : « عبد الله الجرجانى » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٧.

التمهيد

عن يعقوبَ القُمِّيِّ .

ورواه أحمدُ بنُ يونسَ ، وسليمانُ بنُ داودَ ، عن يعقوبَ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدٍ مرسلًا . وقد كان يعقوبُ القُمِّيُّ يقولُ : كلُّ شيءٍ حدَّثتُكم عن جعفرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن النبيِّ عليه السلامُ ؛ فهو عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

والذى اجتَمع عليه العلماءُ أنَّه لا بأسَ بالتطوُّعِ فى المسجدِ لمَن شاء ، على أنَّ صلاةَ النَّافلةِ فى البيوتِ أفضلُ ، إلَّا العشرَ ركعاتِ المذكوراتِ[1] فى حديثِ ابنِ عمرَ فى هذا البابِ ، والاثْنتَيْ عشرةَ ركعةً المذكورةَ فى حديثِ أمِّ حبيبةَ[2] ، فإنَّها عندَ جماعةٍ منهم سنةٌ مسنونةٌ ، ويسمُّونها صلاةَ السُّنةِ ، يرَون صلاتَها فى المسجدِ دونَ سائرِ التَّطوُّعِ ، وما عدَاها مِن التَّطوُّعِ كلِّه[3] فهو فى البيتِ أفضلُ ، ولا بأسَ به فى المسجدِ ، هذا كلُّه قولُ جمهورِ العلماءِ .

وأمَّا قولُه : وبعدَ الجمعةِ ركعتَين . فإنَّ الفقهاءَ اختَلفوا فى التطوُّعِ بعدَ الجمعةِ خاصَّةً ؛ فقال مالكٌ : ينبغِى للإمامِ إذا سلَّم مِن الجمعةِ أن يدخُلَ منزلَه ولا يركَعَ فى المسجدِ ؛ لِما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان ينصَرِفُ بعدَ الجمعةِ ، ولم يركَعْ فى المسجدِ ، وإنما كان يركعُ الرَّكعتَين فى بيتِه .

قال مالكٌ : ومَن خَلْفَ الإمامِ أيضًا إذا سلَّموا ، فأحبُّ إلىَّ أن ينصرِفوا ولا يركَعوا فى المسجدِ ، فإن ركَعوا فإنَّ ذلك واسعٌ . وقال الشافعيُّ : ما أكثرَ المصلِّى

القبس .....

(١) فى م : « المذكورة » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٠٧ .

(٣) فى م : « كلها » .

التمهيد

مِن التطوُّعِ بعدَ الجمعةِ فهو أحبُّ إلىَّ . وقال أبو حنيفةَ : يصلِّى بعدَ الجمعةِ أربعًا . وقال فى موضعٍ آخرَ : ستًّا . وقال الثورىُّ : إن صلَّيتَ أربعًا أو[1] ستًّا فحسَنٌ .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يصلِّى أربعًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يصلِّى ستًّا بعدَ الجمعةِ أحبُّ إلىَّ[2] ، وإن شاء أربعًا . وكان ابنُ عمرَ يصلِّى بعدَها ركعتين فى بيتِه ، ويقولُ : هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ . وكانت طائفةٌ مِن العلماءِ تصلِّى بعدَها ركعتَين أيضًا . وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يُطيلُ الصلاةَ قبلَ الجمعةِ ، ويصلِّى بعدَها ركعتَين فى بيتِه ، ويحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلُ ذلك[3] .

قال أبو داودَ[4] : وحدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ وسليمانُ بنُ داودَ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه رأى رجلًا يصلِّى ركعتين يومَ[5] الجمعةِ فى مقامِه ، فدفَعه وقال : أتصلِّى الجمعةَ أربعًا ؟ قال : وكان عبدُ اللهِ يصلِّى يومَ الجمعةِ ركعتَين فى بيتِه ، ويقولُ : هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ .

القبس .....

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) فى الأصل : « إليه » .

(٣) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٤٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١١٢٨) . وأخرجه ابن حبان (٢٤٧٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق إسماعيل به .

(٤) أبو داود (١١٢٧) . وأخرجه ابن المنذر (١٨٧٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٣٦، وفى شرح المشكل (٤١١٠) من طريق حماد به .

(٥) فى الأصل : « بعد » .

التمهيد

وحجَّةُ مَن قال : يصلِّى بعدَ الجمعةِ أربعًا . ما روَاه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من كان منكم مصلِّيًا بعدَ الجمعةِ فلْيصلِّ أربعًا » . وبعضُهم يقولُ فيه عن سُهيلٍ بإسنادِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا صلَّيتُم الجمعةَ فصلُّوا بعدَها أربعًا » . قال سهيلٌ : وقال لى أبى : يا بُنىَّ إذا صلَّيتَ فى المسجدِ ركعتَين ، ثم أتيتَ المنزلَ فصلِّ ركعتَين . **ذكر** ذلك كلَّه أبو داودَ[1] .

وقد رُوِىَ عن جماعةٍ مِن السَّلفِ أنَّهم كانوا يصلُّون بعدَ الجمعةِ ركعتين ثم أربعًا . وممَّن رُوِىَ ذلك عنه ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأبو موسى ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ . ورُوِىَ أنَّ ابنَ مسعودٍ كان يصلِّى بعدَها أربعًا[2] . وإليه ذهَب إسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأيِ . وجاء عن النخعىِّ فى الصلاةِ بعدَ الجمعةِ : إن شِئتَ ركعتَين ، وإن شئتَ أربعًا[2] .

وروَى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه أخبَره أنَّه رأى ابنَ عمرَ يصلِّى بعدَ الجمعةِ فيَنأَى عن مُصلَّاه الذى صلَّى فيه قليلًا ويصلِّى ركعَتين ، ثم يمشِى أكثرَ مِن ذلك قليلًا ويركَعُ أربعَ ركعاتٍ . قلتُ لعطاءٍ : كم رأيتَ ابنَ عمرَ يفعلُ ذلك ؟ قال : مرارًا[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (١١٣١) .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٢٥، ١٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٣) من طريق حجاج به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ عطاءِ بنِ أبى الخُوارِ[2] ، أنَّ نافعَ بنَ جبيرٍ أرسَله إلى السائبِ بنِ يزيدَ ابنِ أختِ نَمرٍ فيسألُه[3] عن شىءٍ رآه منه معاويةُ فى الصلاةِ ، فقال : صلَّيتُ معه فى المقصورةِ ، فلمَّا سلَّمنا قُمتُ فى مقامِى فصلَّيتُ ، فلمَّا دخَل ، أرسَل إلىَّ فقال : لا تَعُدْ لِما صنَعتَ ؛ إذا صلَّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلَّمَ ، أو تخرجَ ، فإنَّ نبىَّ اللهِ ﷺ أمَر بذلك ؛ ألَّا توصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى تكلَّمَ أو تخرُجَ .

وذكَره أبو داودَ[4] ، عن الحسنِ بنِ علىٍّ الحُلْوانىِّ ، عن عبدِ الرَّزاقِ .

وذكَر الطحاوىُّ[5] فى هذا الخبرِ ، فقال : انصرَف ابنُ عمرَ إلى ذلك لمَّا بلَغه حديثُ معاويةَ هذا .

وذكَر[6] حديثَ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه رأى ابنَ عمرَ على حسَبِ ما ذكَرناه ، ثم **ذكَر**[7] حديثَ يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال[8] : كان إذا كان بمكةَ فصلَّى الجمعةَ تقدَّمَ فصلَّى ركعتينِ ، ثم تقدَّم فصلَّى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥٥٣٤) .

(٢) فى الأصل : « الحوار » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١ .

(٣) فى م : « سله » .

(٤) أبو داود (١١٢٩) .

(٥) الطحاوى فى شرح المشكل (٤١١٣، ٤١١٤) .

(٦) أبو داود (١١٣٣) .

(٧) أبو داود (١١٣٠) .

(٨) فى الأصل : « أنه » .

التمهيد

أربعًا ، فإذا كان بالمدينةِ صلَّى الجمعةَ ، ثم رجَع إلى بيتِه فصلَّى ركعَتين ، ولم يُصلِّ فى المسجدِ ، فقيل له ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الحنَانىُّ البصرىُّ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا أبو الربيعِ الزَّهرانىُّ[1] ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان لا يصلِّى بعدَ الجمعةِ شيئًا فى المسجدِ حتى ينصرِفَ فيصلِّىَ ركعتَين فى بيتِه .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا عبيدُ بنُ محمدِ ابنِ موسى - خالُ البزارِ - حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا أبو قرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال فى حديثِه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يصلِّى بعدَ الجمعةِ حتى ينصرِفَ ثم يركعَ ركعتين .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ عن السلفِ فى هذا البابِ اختلافُ إباحةٍ واستِحسانٍ ، لا اختلافُ منعٍ وحظرٍ ، وكلُّ ذلك حسنٌ إن شاءَ اللهُ .

روَى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلمىِّ ، قال : قَدِم علينا عبدُ اللهِ فكان يصلِّى بعدَ الجمعةِ أربعًا ، وقدِم بعدَه علىٌّ فكان يصلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَين وأربعًا[2] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « الوهرانى » . وينظر تهذيب الكمال ٤٢٣/١١ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٣٧، وفى شرح المشكل ١٠/ ٣٠٣، ٣٠٤ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

وكذلك مَن لم يَرَ الرَّكعتَين بعدَ المغربِ فى المسجدِ ورآهما فى البيتِ ، إنما هو على الاختيارِ ، لا على أنَّ ذلك لا يجوزُ . واللهُ أعلمُ .

وقد تعارَضت فى ذلك الآثارُ المرفوعةُ ؛ منها حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ : « هذه صلاةُ البيوتِ »[1] . وحديثُ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُطيلُ القراءةَ فى الركعتَين بعدَ المغربِ حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ[1] ، وقد رُوِىَ من حديثِ محمودِ بنِ لَبيدٍ مرسلًا نحوُ حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ ، ثم قال : « صلُّوا هاتين الرَّكعتَين فى بيوتِكم »[2] .

قال أبو بكرٍ : وسُئِل أبو عبدِ اللهِ عن الرَّكعتَين بعدَ المغربِ ، فقال : يصلِّيها فى منزلِه أعجَبُ إلىَّ . قيل له : فإن بعُد منزلُه ؟ فقال : لا أدرِى . قال[3] : ورأيتُ أبا عبدِ اللهِ ما لا أُحصِى إذا صلَّى المغربَ دخَل قبلَ أن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٩٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/٣٥ (٢٣٦٢٤) ، وابن خزيمة (١٢٠٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

يتطوَّعَ . قال : وسألتُ أبا عبدِ اللهِ عن تفسيرِ قولِه : « لا يُصلَّى بعدَ صلاةٍ مثلُها »[1] . قال : هو أن يصلِّيَ الظهرَ فيصلِّيَ أربعًا بعدَها لا يسلِّمُ ، ثم قال : أليس قد قال سعيدُ بنُ جبيرٍ : إذا سلَّم فى اثنَتين فليسَ مثلَها . ثم قال : أمَّا أنا فأذهَبُ فى الأربعِ قبلَ الظهرِ إلى أن أسلِّمَ فى الاثنَتَين منها : ثم قال : أمَّا الركعَتان قبلَ الفجرِ ففى بيتِه وبعدَ المغربِ فى بيتِه . ثم قال : ليس هٰهنا أوكَدُ مِن الركعتَين بعدَ المغربِ فى بيتِه . ثم ذكَر حديثَ ابنِ إسحاقَ : « صلُّوا هاتين الرَّكعتَين فى بُيوتِكم » .

قال أبو بكرٍ : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى الوزيرِ أبو المُطَرِّفِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسى الفِطرىُّ ، عن سعدِ[2] بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهم فى بنى عبدِ الأشهلِ ، فصلَّى المغربَ ، فرآهم يتطوَّعون بعدَها ، فقال : « هذه صلاةُ البيوتِ »[3] .

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ على الاختيارِ فى التطوُّعِ أكثرَ مِن الركعتين ، ويحتملُ أن يكونَ فى الرَّكعتَين .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وحدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، أنَّه سمِع السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ : لقد رأيتُ الناسَ فى زمنِ عمرَ بنِ

القبس .....

(١) ينظر نصب الراية ٢/ ١٤٨.

(٢) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.

(٣) تقدم ص ٩٢ .

التمهيد

الخطابِ إذا انصرَفوا مِن المغربِ انصرَفوا جميعًا حتى ما يَبقَى فى المسجدِ أحدٌ ؛ كانوا لا يصلُّون بعدَ المغربِ حتى يَصِيروا إلى أهليهم .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن العباسِ بنِ سعدٍ ، أنَّ الناسَ كانوا على عهدِ عثمانَ يُصلُّون الركعتَينِ بعدَ المغربِ فى بيوتِهم (١) .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، عن الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ ، قال : رأيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ صلَّى الركعتَينِ بعدَ المغربِ فى بيتِه .

قال : وحدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قال : كان إبراهيمُ إذا صلَّى المغربَ فى المسجدِ رجَع فصلَّى ركعتَينِ فى بيتِه .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى أنَّ أباه سعدَ بنَ إبراهيمَ كان لا يصلِّى الرَّكعتَينِ بعدَ المغربِ إلَّا فى بيتِه . وقال إبراهيمُ : ربما قرأتُ على أبى جزءًا فى الحمَّامِ ، وقرأتُه عليه مرَّةً فى الحمامِ ومعه عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ . قال يعقوبُ : ولم أعقِلْ أبى قطُّ إلَّا وهو يصلِّى الرَّكعتين بعدَ المغربِ فى بيتِه .

فهذه الآثارُ كلُّها تُبيِّنُ لك أنَّ صلاةَ الرَّكعتين بعدَ المغربِ فى البيتِ أفضلُ ، وأنَّه الأمرُ القديمُ وعملُ صدرِ السلفِ ، وهو الثابتُ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٤٦ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

يُصلِّيهما[1] فى بيتِه ، من حديثِ ابنِ عمرَ ، ومِن حديثِ غيرِه ؛ أنها صلاةُ البيوتِ .

وأمَّا حديثُ جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، فليس تقومُ به حُجَّةٌ ، ولكنه أمرٌ لا حرَجَ على مَن فعَله ؛ لأنَّ الأصلَ فيه أنَّه فعلُ بِرٍّ وخيرٍ ، فحيثُ فُعِل فحسنٌ ، إلَّا أنَّ الأفضلَ مِن ذلك ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يواظِبُ عليه ، ومال أخيارُ صدرِ السلفِ إليه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حفظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ : ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، وركعتَين بعدَ المغربِ فى بيتِه ، وركعتَين بعدَ العشاءِ فى بيتِه ، وركعتَين قبلَ الغداةِ فى بيتِه . وحدَّثتنى حفصةُ - وكانت ساعةً لا يُدخَلُ[2] عليه فيها - أنه كان إذا طلع الفجرُ وأذَّنَ المؤذِّنُ ، صلَّى فى بيتِه ركعتَين - هكذا وقَع فى أصْلِى - وركعتين قبلَ الغداةِ[3] . والصوابُ فيه بعدَ الجُمُعةِ ، إلَّا أن يكونَ اختلَط على أيوبَ حديثُه هذا عن نافعٍ ، بحديثِه عن المغيرةِ بنِ سليمانَ .

وأمَّا حديثُ نافعٍ فمحفوظٌ فيه : ركعتين[4] بعدَ الجمعةِ . وليس فيه : ركعَتان

القبس .....

(١) فى م : « يصليها » .

(٢) فى النسخ : « تدخل » .

(٣) أخرجه البيهقى ٢/٤٧١ من طريق يوسف بن يعقوب به ، وأخرجه البخارى (١١٨٠، ١١٨١) من طريق سليمان بن حرب به .

(٤) فى الأصل : « ركعتان » .

التمهيد

قبلَ الصبحِ . إلَّا فى روايتِه عن حفصةَ . [1]وليس ذلك عندَ مالكٍ[1] .

وقد **أخبرنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يصلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَين فى بيتِه ، ويقولُ . هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ [2] . هكذا حدَّث به مختصرًا .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطَّانَ - **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، قالا جميعًا : عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّيتُ مع النبىِّ ﷺ سجدتَين قبلَ الظهرِ وسجدتين بعدَها ، وسجدَتين بعدَ المغربِ ، وسجدَتَين بعدَ العشاءِ ، وسجدَتين بعدَ الجمعةِ ؛ فأمَّا المغربُ والعشاءُ ففى بيتِه . فهذا لفظُ حديثِ مسددٍ ، ولفظُ حديثِ محمدِ بنِ مسعودٍ : وأمَّا المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففى بيتِه . ثم اتَّفقا ، قال : وحدَّثتنى أختى حفصةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى سجدَتَين خفيفَتَين بعدَما يطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) البغوى فى الجعديات (١١٩١) . وأخرجه النسائى (١٤٢٨) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد

لا أدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، [2]قال : حدَّثنا[2] قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو الأزديُّ ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ قبلَ الظهرِ سجدَتين [3]وبعدَها سجدتَين[3] ، وبعدَ المغربِ سجدتَين ، وبعدَ العشاءِ سجدتين ، وبعدَ الجمعةِ سجدتَين ، فأمَّا المغربُ والعشاءُ والجمعةُ ففى رحلِه[4] .

حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ نصرٍ - قراءةً منِّى عليهما - أنَّ محمدَ بنَ أبى دُليمٍ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يصلِّى بعدَ المغربِ الرَّكعتَين إلَّا فى بيتِه[5] .

وهذا عندى نحوٌ مِن روايةِ [3]يحيَى و[3] القعنبيِّ ، عن مالكٍ فى ذلك .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١١٧٢، ١١٧٣) ، والبيهقى ٤٧١/٢ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٨ (٤٦٦٠) ، ومسلم (٧٢٩) ، والبيهقى ٤٧١/٢ من طريق يحيى القطان به .

(٢ - ٢) فى م : « بن » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢١٠٩) من طريق معاوية بن عمرو به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٧٨) من طريق زائدة به . وأخرجه أحمد ٣٢٦/٩، ٣٤٤ (٥٤٤٨، ٥٤٨٠) ، ومسلم (٧٢٩) ، وأبو عوانة (٢١٠٩) من طريق عبيد الله العمرى به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧٦/٨ (٤٧٥٧) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ سيفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ الجمعةِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ[1] . لم يقُلِ الليثُ فى شىءٍ منها : فى بيتِه .

ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى بعدَ الجمعةِ ركعتَين فى بيتِه[2] .

قال أبو داودَ : وكذلك روَاه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : كنّا عندَ محمدِ بنِ سيرينَ ، وعندَه المغيرةُ بنُ سلمانَ[4] ، قال : فحدَّث عن ابنِ عمرَ ، قال : قال ابنُ عمرَ : عشرُ ركعاتٍ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١١٦٥) من طريق الليث به .
(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٢) ، والترمذى (٤٣٤) ، والنسائى (١٤٢٧) من طريق معمر به .
(٣) أبو داود عقب الحديث (١١٣٢) . وأخرجه أحمد ٤٩٩/٩ (٥٦٨٨) من طريق ابن دينار به .
(٤) فى الأصل : « سليمان » . وقال الشيخ أحمد شاكر : فالظاهر أن اختلاف النسخ والمراجع فيه قديم . شرح المسند ٨٨/٨ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٦٥.

التمهيد

حفِظتُهن مِن رسولِ اللهِ ﷺ : ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ الآخرةِ ، وركعتَين قبلَ الصبحِ[1] . قال : فقال رجلٌ عندَ محمدٍ : هذا ما لا بُدَّ منه . فقال محمدٌ : إنَّ ما لا بُدَّ منه الفريضةُ .

هكذا يقولُ المغيرةُ بنُ سلمانَ[2] : ركعتانِ قبلَ الصبحِ . ولا يقولُ : ركعتان بعدَ الجمعةِ . ولا يقولُ فى شيءٍ منها : فى بيتِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ ، عن محمدٍ ، عن المغيرةِ بنِ سلمانَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حفِظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عشْرَ ركعاتٍ ؛ ركعتَين قبلَ الصبح ، وركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المُقدَّمِىُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعتُ المغيرةَ بنَ سلمانَ[2] فى بيتِ محمدِ بنِ سيرينَ يحدِّثُ عن ابنِ عمرَ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩/ ١٣٣، ٣١٦ (٥١٢٧، ٥٤٣٢) من طريق شعبة به .

(٢) فى الأصل : « سليمان » .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٧٧٦) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ٣٠، ١٨٦ (٥٧٣٩، ٥٩٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩٠) من طريق ابن عون به .

التمهيد

قال : حفظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ سوى الفريضةِ ؛ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ ، وركعتَين قبلَ الفجرِ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ التُّستَرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدٌ - يعنى ابنَ سيرينَ - قال : المغيرةُ بنُ سلمانَ ، قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عشْرُ ركعاتٍ حفِظتُهن عن النبيِّ عليه السلامُ ؛ ركعتَين قبلَ الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ ، وركعتَين قبلَ الفجرِ[(٢)] .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : حفِظتُ مِن النبيِّ عليه السلامُ عشرَ ركعاتٍ . وهو عندِى خطأٌ ؛ فلذلك لم أذكُرْه ؛ لأنَّه لو كان عندَ ابنِ سيرينَ فيه شيءٌ عن أبى هريرةَ ، ما حدَّث به عن المغيرةِ بنِ سلمانَ ، عن ابنِ عمرَ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا [(٣)]الاثْنتَا عشْرةَ[(٣)] ركعةً ففيها حديثُ أمِّ حبيبةَ ، وحديثُ عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٠/٤٤ (٥٧٥٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٢٠٢ من طريق يزيد به .

(٣ - ٣) فى الأصل : «الاثنا عشر» .

التمهيد

بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن شعبةَ ، عن النعمانِ ابنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، عن عنبسةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من صلَّى ثِنتَىْ عشرةَ ركعةً تطوُّعًا غيرَ فريضةٍ بُنِى له بيتٌ فى الجنةِ ، أو بنَى اللهُ له بيتًا فى الجنةِ » . قال : وكلُّ واحدٍ منهم قال : ما تركتُها بعدَها[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازىُّ ، عن مغيرةَ بنِ زيادٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ثابَر على اثْنتَىْ عشرةَ ركعةً ، بنَى اللهُ له بيتًا فى الجنةِ ؛ أربعًا قبل الظهرِ ، وركعتَين بعدَها ، وركعتَين بعدَ المغربِ ، وركعتَين بعدَ العشاءِ ، وركعتَين قبلَ[2] الفجرِ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى غيرِ هذا الحديثِ فى موضعِ الرَّكعتَين بعدَ العشاءِ : ركعتَين قبلَ العصرِ . وهو المحفوظُ مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[4] ، وغيرِه .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦١/٤٤ (٢٦٧٧٥) ، ومسلم (١٠٣/٧٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٨٧) من طريق شعبة به .

(٢) فى الأصل : « بعد » .

(٣) ابن أبى شيبة ٢٠٣/٢ - ومن طريقه ابن ماجه (١١٤٠) - وأخرجه الترمذى (٤١٤) ، والنسائى (١٧٩٣) من طريق إسحاق بن سليمان به .

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٢) .

الموطأ

٤٠٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أتَرَون قِبلَتِى هٰهنا ؟ فواللهِ ما يخفَى علىَّ خشوعُكم ولا ركوعُكم ، إنى لأَراكم مِن وراءِ ظهرى » .

التمهيد

حدَّثنى أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ بنُ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا الفزاريُّ ويوسفُ بن أسباطٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : صلاةُ السُّنةِ اثنتا عشْرةَ ركعةً .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أتَرَوْنَ قِبْلَتِى هٰهنا ؟ فوَاللهِ ما يَخْفَى عَلَىَّ خُشُوعُكم ولا رُكوعُكم ، إنِّى لأَرَاكم مِن وَرَاءِ ظَهْرِى »[1] .

القبس

حديثٌ : قولُه : « أتَرَون قِبْلَتى هٰهنا ؟ » . قال بعضُ الناسِ : معناه ، أنه كان يَرى مَن وراءَ ظهرِه ممن[2] كان على يمينِه أو على يسارِه ، فإنه كان يَلْتَفِتُ إليه التفاتًا لا يَلْوِى عُنُقَه ، وهذا ضعيفٌ لا يَميلُ إليه إلا ضَيِّقُ الحَوْصلةِ فى العلمِ ، بل كان ﷺ يَرى ما وراءَه كما يرَى ما أمامَه ، فإن الإدراكَ معنًى يخلُقُه اللهُ تعالى فى العينِ على قَدْرِ ما يريدُ أن يُبْصِرَ الرَّائى مِن المَرْئياتِ ، أَوَ لا تَراه يَرى الجنةَ فى عُرْضِ الحائطِ ولا يرَاها أحدٌ[3] ، ويَرى جبريلَ ولا يَراه غيرُه[4] ؟

فإذا أدرَكَ نبيُّك ، أيُّها العبدُ ، ما لم تُدْرِكْ ، فاعلَمْ أنه يَرى مِن حيثُ لا تَرى ،

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٢) . وأخرجه أحمد ١٣/٣٩٤، ١٤/٤٦٣ (٨٠٢٤، ٨٨٧٧) ، والبخارى (٤١٨، ٧٤١) ، ومسلم (٤٢٤/١٠٩) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « من » .

(٣) البخارى (٧٠٨٩، ٧٢٩٤) ، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك .

(٤) البخارى (٣٢١٧) من حديث عائشة .

التمهيد

هذا[1] كما قال ﷺ، ولا سَبِيلَ إلى كَيْفِيَّةِ ذلك، وهو عَلَمٌ مِن أعْلامِ نُبُوَّتِه ﷺ.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ، قال: أخبَرنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ أحمدَ بنِ عِيسَى الوَرَّاقُ. قال: أخبَرنا الخَضِرُ بنُ داودَ، قال: أخبَرنا أبو بَكْرٍ الأثْرَمُ، قال: قلتُ لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَه اللهُ: قولُ النبىِّ ﷺ: «إنِّى لأراكم[2] مِن وَراءِ ظَهْرِى»؟ فقال: كان يَرَى مَن خلفَه كما يَرَى مَن بينَ يدَيْه. قلتُ له: إنَّ إنسانًا قال لى: هو فى ذلك مثلُ غيرِه، وإنَّما كان يَراهم كما يَنْظُرُ الإمامُ مَن عن يَمِينِه وشِمالِه. فأنْكَرَ ذلك إنْكارًا شديدًا.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، حدَّثنا حامِدُ[3] بنُ يحيى، حدَّثنا سُفيانُ، عن داودَ وحُمَيْدٍ وابنِ

القبس

وذلك سواءٌ، ولا يَسْتَبعِدُ ذلك إلا جاهلٌ؛ فقد خلَق اللهُ عزَّ وجلَّ المرآةَ دليلًا على غيبِ القُدْرةِ، فإنك تَرى فيها نفسَك، وتَرى فيها ما وراءَك، وليس الذى تَراه فى المرآةِ مِثالًا بل هو نفسُ المَرْئىِّ بعينِه؛ والدليلُ القاطعُ على ذلك أن المرآةَ تكونُ فى غِلَظِ قِشْرةِ البيضةِ، ثم تُقابِلُ بها وجهَك، فتَدْنُو مِن المرآةِ، فتَرى الدُّنُوَّ فيها، وتبْعُدُ عنها ذراعًا أو ذراعَين، فترَى البُعْدَ فيها، ومُحالٌ أن يكونَ ذلك الدُّنُوُّ والبعدُ الكثيرُ فى غِلَظِ قِشْرِ البيضةِ، فدَلَّ على أن الذى تُدْرِكُ إنما هو حقيقةُ المَرْئىِّ.

---

(١) فى ص، ص ١٧: «هكذا».

(٢) فى الأصل، ص، ص١٧، م: «أراكم».

(٣) فى ص، ص ١٧: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٥.

التمهيد

أبى نجيحٍ ، عن مجاهِدٍ فى قولِه : ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء : ٢١٩] . قال : كانَ النبىُّ ﷺ يَرَى مَن خلفَه فى الصلاةِ كما يَرَى مَن بينَ يدَيْهِ[(١)] .

قال : وحدَّثنا موسى وأبو بكرٍ ، قالا : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهِدٍ قال : كان يَرَى مَن خلفَه كما يَرَى مَن أمامَه[(٢)] .

قال : وحدَّثنا موسى ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبيه ، عن عكرمةَ : ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ . قالَ : رُكوعَه وسُجودَه[(٣)] .

وقال مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ : ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ : فى المُصَلِّينَ[(٤)] . قال : وقال عكرمةُ : قائِمًا وراكِعًا وساجِدًا وجالِسًا[(٥)] .

وذكَرَ سُنَيْدٌ ، حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن عَجْلانَ ، عن أبى هريرةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نَفْسِى بيَدِه إنِّى لأَنْظُرُ إلى مَن وَرائِى ، كما أَنْظُرُ إلى مَن بينَ يَدَىَّ فسَوُّوا صُفُوفَكم ، وأحسِنُوا رُكُوعَكم وسُجُودَكم »[(٦)] .

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٩٦٢) عن سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٧/١٧ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٦/١٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٢٩/٨ من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٨/١٧ من طريق معمر به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٦/١٧، ٦٦٧ من طريق معمر به .

(٦) أخرجه أحمد ١٢٧/١٢ (٧١٩٩) من طريق ابن أبى ذئب به .

الموطأ

٤٠٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتِى قُباءَ راكِبًا وماشيًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتِى قُبَاءَ راكبًا وماشيًا .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن نافعٍ . وتابَعَه القَعْنَبِىُّ[(١)] ، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ[(٢)] ، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ . ورواه جُلُّ رُواةِ « المُوَطَّأ » ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٣)] . والحديثُ صحيحٌ

القبس

حديثٌ : كان يأتى قُباءَ راكبًا وماشيًا . وقال النبىُّ ﷺ : « لا تُعْمَلُ المَطِىُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ [(٤)]المسجدِ الحرامِ ، ومسجِدى هذا ، ومسجدِ إيلياءَ »[(٤)] الحديث[(٥)] . فثبَت فضلُ هذه الأربعةِ[(٦)] بالقولِ والفعلِ ، ثم حدَثَت البِدَعُ فى الخلقِ ، فعادوا يَخْتارون المساجدَ ، وليس فى الأرضِ مسجدٌ له فضلٌ على غيرِه لَاهُمَّ إلَّا مساجدَ الثُّغورِ ؛ لِمَا فيها مِن فضلِ الرِّباطِ ، ولكنْ تفَطَّن مالكٌ رحِمه اللهُ ؛ لسَعَةِ باعِه فِى العِلْمِ وعِظَمِ اطِّلَاعِه بالنظرِ ، إلى مسألةٍ فاتَت مَن سِواه ،

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٣١) ، والخطيب فى الموضح ٤٣٥/٢ من طريق القعنبى به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٧/٩ (٥٣٣٠) عن إسحاق بن عيسى به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٥٣) .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٤٠) .

(٦) فى ج ، م : « الثلاثة مساجد » .

التمهيد

لمالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ جميعًا ، عن ابنِ عمرَ . على ما رَوَى القَعْنَبِيُّ ومَن تابَعَه ، فهو عندَ مالكٍ عنهما ، جميعًا عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يَأتِى قُباءً راكبًا وماشيًا .

والدليلُ على أنَّ هذا الحديثَ لمالكٍ عن نافعٍ ، وأنَّه مِن حديثِ نافعٍ كما هو مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنَّ أيُّوبَ السَّخْتِيانِيَّ وعُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ ، رَوَياه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . إلَّا أنَّ أيوبَ قال فيه : مَسْجِدَ قُباءٍ . ولم يقلْ مالِكٌ ولا عُبيدُ اللهِ : مسجدَ قُباءٍ . وإنَّما قالا : قُباءً[1] .

وقُباءٌ موضعٌ معروفٌ ، وهو مُذَكَّرٌ مَمْدُودٌ ، قال عمرُو بنُ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ ، أبو قَطيفةَ[2] :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هل تَغَيَّرَ بعدَنا ... قُباءٌ وهل زالَ العَقِيقُ[3] وحاضِرُه

وقال ابنُ الزِّبَعْرَى[4] :

القبس

وذلك أنه قال : مَن نذَر أن يَصُومَ فى مسجدِ الرِّباطِ لزِمَه أن يأتيَه ، ومَن نذَر أن يُصَلِّىَ فيه لم يكنْ عليه شىءٌ . وذلك لأن حمايةَ الثَّغْرِ تجتمعُ مع الصومِ ، ولا تجتمعُ مع الصلاةِ .

---

(١) أخرجه أحمد ٩/ ١٧٢، ١٠/ ٥٥ (٥١٩٩، ٥٧٧٤)، والبخارى (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥١٦، ٥١٧)، وأبو داود (٢٠٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به، وعند أحمد فى الموضع الأول : مسجد قباء. وسيأتى تخريجه عن أيوب ص ١١٥ .

(٢) الأغانى ١/ ٢٨.

(٣) فى م : « العتيق » . والعقيق : موضع بالمدينة فيه عيون ونخيل . التاج (ع ق ق) .

(٤) طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٣٨ بدون ذكر البيت الثالث ، وسيرة ابن هشام ٢/ ١٣٧، والحيوان ٥/ ٥٦٤، ٥٦٥.

التمهيد

ليتَ أشْياخِى ببَدْرٍ شَهِدُوا ... جَزَعَ الخَزْرَجِ مِن وَقْعِ الأَسَلْ[1]
حينَ ألْقَتْ بقُبَاءٍ[2] رَحْلَها[3] ... واسْتَحَرَّ القَتْلُ فى عبدِ الأشَلّْ[4]
ساعةً ثم اسْتَخَفُّوا رُقَّصًا ... رقَصَ الخَيْفَانِ فى سَفْحِ الجَبَلْ[5]

الخيفانُ : أتَمُّ الجرادِ أبدانًا .

واخْتُلِفَ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فقيل : كان يَأتِى قُبَاءً زائرًا للأنْصَارِ ، وهم بنو عمرِو بنِ عوفٍ . وقيل : كان يَأتِى قُباءً يتَفَرَّجُ فى حِيطَانِها ، ويسْتَرِيحُ عندَهم . وقيلَ : كان يأتِى قُباءً للصلاةِ فى مَسْجِدِها ؛ تَبَرُّكًا به ؛ لما نزَلَ فيه أنَّه أُسِّسَ على التَّقْوَى .

قال أبو عمرَ : ليس على [6]شىءٍ مِن[6] هذه الأقاويلِ دليلٌ لا مَدْفَعَ له ، ومُمْكِنٌ أنْ تكونَ كلُّها أو بعضُها ، واللهُ أعلمُ . والأوْلَى فى ذلك حَمْلُ الحديثِ مُجْمَلِه على مُفَسَّرِه ، فيكونُ قولُ مَن قال : مَسْجِدَ قُباءٍ . مُفَسِّرًا لِمَا أجْمَلَ غيرُه ، وقد

القبس .....

(١) الأسل : الرماح . شرح غريب السيرة ٢/ ١٣١.
(٢) ينظر تعليق الشيخ شاكر على هذه اللفظة فى طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٣٨، ٢٣٩ .
(٣) فى مصادر التخريج : « بركها » . والبرك : الصدر . شرح غريب السيرة ٢/ ١٣١.
(٤) استحر : اشتد ، وعبد الأشل : أراد عبد الأشهل ، وهم قبيلة من الأنصار . ينظر الاشتقاق ص٢٦٣، واللسان (ح ر ر) .
(٥) الرقص : مشى سريع ، وجاء فى سيرة ابن هشام ، والحيوان : « الحَفَّان » . بدلًا من : « الخيفان » . والحفان : صغار النعام . ينظر شرح غريب السيرة ١/ ١٣١.
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ى .

التمهيد

جاءتْ آثارٌ تُصَحِّحُ ذلك ، والحمدُ للهِ . وقد قال ﷺ : «لا تُعمَلُ المَطِيُّ إلَّا إلَى ثَلاثةِ مَسَاجِدَ ؛ مَسْجِدى هذا ، والمَسْجِدِ الحرامِ ، ومسجِدِ بيتِ المَقْدِسِ»[1] . ولم يذْكُرْ مسجدَ قُباءٍ ، وجائزٌ أن يكونَ معنى إعْمَالِ المَطِيِّ إلى الثلاثةِ مَساجِدَ إعْمَالَ مَشَقَّةٍ وكُلْفَةٍ ، فلا يَلْزَمُ ذلك فى غيرِها ، والرِّحْلَةُ غيرُ إعْمَالِ المَطِيِّ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وأشْبَهُ ما قِيلَ فى ذلك بأُصُولِ سُنَّتِه ﷺ أنَّه كانَ يأْتِى مَسْجِدَ قُباءٍ للصلاةِ فيه ، واللهُ أعلمُ ، وهو أكْثَرُ ما رُوِىَ فى ذلك ، وأعْلَى ما قيل فيه .

وقد اخْتُلِف فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى ، فقيل : مسجدُ قُباءٍ . وقيل : مسجدُ النبىِّ ﷺ . وقد اسْتَدَلَّ مَن قال : إنَّ مسجدَ قُباءٍ هو المسجدُ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى . بقولِ مَن قال مِن أهلِ العلمِ : إنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ فى أهلِ قُباءٍ : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

ذكَرَ وَكِيعٌ ، عن طَلْحَةَ بنِ عمرٍو ، عن عَطَاءٍ ، قال : أحْدَثَ قومٌ مِن أهلِ قُبَاءٍ الوُضُوءَ ؛ وُضوءَ الاسْتِنجاءِ ، فأنْزَل اللهُ فيهم : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[2] .

ورَوَى أيُّوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتِى مَسْجِدَ قُباءٍ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤٠) .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ٦٩٣، ٦٩٤ من طريق طلحة بن عمرو به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ أبى تَمَّامٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ[1] مَرْزُوقٍ ، قالا : حدَّثنا عارِمٌ أبو النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يأتِى مَسْجِدَ قُباءٍ فى كلِّ سَبْتٍ إذا صلَّى الغَداةَ ، وكان يَكْرَهُ أنْ يخرُجَ منه حتى يُصَلِّىَ فيه ، وقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأْتِيه راكِبًا وماشيًا[2] .

ففى هذا الحديثِ أنَّه كانَ يَأتِى قُباءَ يُصَلِّى فى مسْجِدِها ، وهو أصَحُّ ما رُوِىَ فى ذلك وأوْضَحُه . فعلى هذا يكونُ إعْمالُ المَطِىِّ إلى الثَّلاثةِ مَساجِدَ يعْنِى به الرِّحْلَةَ والكُلْفَةَ والمَئونَةَ والمَشَقَّةَ ؛ لِئَلّا تتعارَضَ الأحاديثُ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّ قَصْدَ مَسْجِدِ قُباءٍ والصَّلاةَ فيه تعْدِلُ عُمْرَةً ، بإسْنَادٍ فيه لِينٌ مِن حديثِ أهلِ المدينَةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنى مُطَرِّفٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى الموَالِى ، عن شيخٍ قديمٍ مِن الأنصارِ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ، [3]عن سهلِ بنِ حُنيفٍ[3] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن تَوَضَّأَ فأحْسَنَ وُضُوءَه ثم

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : «أبى» .

(٢) أخرجه أحمد ٦٦/٨ (٤٤٨٥) ، والبخارى (١١٩١) ، ومسلم (٥١٥/١٣٩٩) من طريق أيوب به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

خرَج عامِدًا إلى مَسْجِدِ قُباءٍ ، لا يُخْرِجُه إلَّا الصلاةُ فيه ، كان بمنزلَةِ عُمْرَةٍ»[(١)] .

قال أبو عمرَ : الشيخُ مِن الأنصارِ المذكورُ فى هذا الإسْنادِ هو محمدُ بنُ سليمانَ الكِرْمَانِيُّ ، سَمِعَه مِن أبى أُمَامَةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا حميدُ[(٢)] بنُ الأسودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الكِرْمَانِيُّ ، قال : سمِعتُ أبا أُمَامةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يقولُ : [(٣)]قال أبى :[(٣)] قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن تَطَهَّرَ فى بيتِه ثم جاءَ مسجِدَ قُباءٍ فصَلَّى فيه ، فله أَجْرُ عُمْرَةٍ»[(٤)] .

وقد رُوِىَ مِن حديثِ أُسيدِ بنِ ظُهَيْرٍ : «صلاةٌ فى مسجدِ قُباءٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً» . مِن حديثِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن أبى الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِى خَطْمةَ ، عن أُسيدِ بنِ ظُهَيْرٍ[(٥)] .

ورُوِىَ مِن حديثِ أهلِ المدينةِ ، وهو حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ، سَمِعَ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : الحمدُ للهِ الذى قَرَّبَ منّا مسجدَ قُباءٍ ، ولو كان بأُفُقٍ مِن الآفاقِ لَضَرَبْنا إليه أكْبادَ الإبلِ[(٦)] . ورَوَى ابنُ نافعٍ ، عن مالِكٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه فى تاريخه ٩٦/١ من طريق ابن أبى الموالى به، وسَمَّى الشيخ : « محمد بن سليمان الكرمانى » .
(٢) فى النسخ : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦/١٦، ٣٥٠/٧ .
(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .
(٤) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢٥ - ٣٦٠ (١٥٩٨١ - ١٥٩٨٣)، وابن ماجه (١٤١٢)، والنسائى (٦٩٨) من طريق محمد بن سليمان به .
(٤) أخرجه ابن سعد ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، وابن ماجه (١٤١١)، والترمذى (٣٢٤) من طريق عبد الحميد به .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤١)، وابن سعد ٢٤٥/١ من طريقين آخرين عن عمر بن الخطاب .

التمهيد

أنَّه سُئِلَ عن إتْيَانِ قُباءٍ راكبًا أحَبُّ إليكَ أو ماشِيًا ؟ وفى أىِّ يومٍ يُؤْتَى[1] ؟ قال مالكٌ : لا أُبَالِى فى أىِّ يومٍ جِئتُ ، ولا أُبَالِى مَشَيْتُ إليه أو رَكِبْتُ ، وليس إتْيانُه بواجِبٍ ، ولا أرَى به بأسًا .

قال أبو عمرَ : قد جاءَ عن طائفةٍ مِن العلماءِ أنَّهم كانُوا يَسْتَحِبُّونَ إتْيانَه وقَصْدَه فى كلِّ سَبْتٍ للصلاةِ فيه على ما جاءَ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : اخْتُلِفَ فى الفِئَةِ الذين بَنَوْا مسجدَ الضِّرَارِ بقُباءٍ ، وفى الذين بنَوُا المسجدَ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى فيه - إن كان هو ذلك ؛ **فذكَرَ** معمرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية [التوبة : ١٠٧] . قال : هم حَىٌّ مِن الأنصارِ يُقالُ لهم : بنو غَنْمٍ . قال : والذين بَنَوُا المسجدَ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى بَنُو عمرِو بنِ عوفٍ[2] .

وقال ابنُ جريجٍ : بنو عمرِو بنِ عوفٍ اسْتَأْذَنُوا النبىَّ ﷺ فى بُنْيَانِه فأذِنَ لهم ، ففَرَغُوا منه يومَ الجُمُعةِ ، فصَلَّوا فيه يومَ الجُمُعةِ ، ويومَ السبتِ ، ويومَ الأحدِ ، وانهارَ يومَ الاثنينِ فى نارِ جهنَّمَ[3] .

قال أبو عمرَ : كلامُ ابنِ جريجٍ لا أدْرِى ما هو ؟ والذى انهارَ فى نارِ جهنَّمَ مسجدُ المنافقين ، لا يَخْتَلِفُ العلماءُ فى ذلك ، ولستُ أدرِى ؛ أبنو عمرِو بنِ

القبس .....

(١) فى ى ، م : « ترى ذلك » .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ٦٧٧، ٦٧٨ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٩٧/١١ من طريق حجاج ، عن ابن جريج .

التمهيد

عوفٍ هم ، أم بنُو غَنْمٍ ؟ وقولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ فى هذا مُخالِفٌ لِمَا قال ابنُ جُريْجٍ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ أجَلُّ . ومعلومٌ أنَّ المسجدَ الذى كان يأتِيه رسولُ اللهِ ﷺ بقُباءٍ ليس بالمسجدِ الذى انهارَ فى نارِ جهنَّمَ .

وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة : ١٠٩] . فإنَّ أهلَ التفسيرِ قالُوا : إنَّه كان يُحْفَرُ ذلك المَوْضِعُ الذى انهارَ فيَخْرُجُ منه دُخَانٌ . وقال بعضُهم : كان الرجلُ يُدْخِلُ فيه سَعَفَةً مِن سَعَفِ النَّخْلِ ، فيُخرِجُها سوداءَ مُحْتَرِقَةً .

ورَوَى عاصِمُ بنُ أبى النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : جَهَنَّمُ فى الأرضِ . ثم تلا : ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : لا يختَلِفُونَ أنَّ مسجدَ الضِّرَارِ بقُباءٍ ، واخْتَلَفُوا فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى أنَّه مَسْجِدُه ﷺ ، وهو أثْبَتُ مِن جِهَةِ الإسْنادِ عنه مِن قولِ مَن قال : إنَّه مسجدُ قُباءٍ . وجائزٌ أن يكونا جميعًا قد أُسِّسَا على تَقْوَى من اللهِ ورِضْوانٍ ، بل معلومٌ أنَّ ذلك كذلك . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، قال : حدَّثنا صالِحُ بنُ حيَّانَ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ[3] فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن

القبس .....

(١) ذكره القرطبى فى تفسيره ٨/ ٢٦٥.

(٢) فى الأصل ، م : « حسان » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٣.

(٣) فى الأصل : « بردة » .

التمهيد

تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] . إنَّما هى أربعةُ مَساجِدَ لم يَبْنِهنَّ إلَّا نبِيٌّ ؛ الكعبةُ ؛ بنَاها إبراهيمُ وإسماعيلُ ، وبيتُ أريحَا ببيتِ المقْدِسِ ؛ بنَاه داودُ وسليمانُ ، ومسجِدُ المدينَةِ ، ومسجِدُ قُباءٍ الذى أُسِّسَ على التَّقوَى ؛ بَنَاهما رسولُ اللهِ ﷺ[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ سَلَمَةَ بنِ المُعَلَّى ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزَةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا اللَّيثُ ، عن عمرانَ بنِ أبى أنسٍ ، عن ابنِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّه قال : تَمارَى رَجُلانِ فى المسجدِ الذى أُسِّسَ على التَّقْوَى مِن أوَّلِ يومٍ ، فقال رجلٌ : هو مسجدُ قُباءٍ . وقال الآخرُ : هو مسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هو مسْجِدِى»[(٢)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنى زَكَرِيَّا بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن خارِجَةَ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، قال : المسجدُ الذى أُسِّسَ على التَّقوَى مسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ[(٣)] .

القبس .....

(١) ذكره القرطبى فى تفسيره ٨/ ٢٦٠.

(٢) النسائى (٦٩٦) ، وفى الكبرى (١١٢٢٨) . وأخرجه أحمد ١٨/٣٥٨ (١١٨٤٦) ، والترمذى (٣٠٩٩) من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ١٧/ ٩٩، ١٨/٣٥٨ (١١٠٤٦، ١١٨٤٦) ، وابن حبان (١٦٠٦) من طريق الليث به .

(٣) النسائى فى الكبرى (١١٢٢٩) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ٦٨٢، ٦٨٤ من طريق ابن عيينة به .

الموطأ

٤٠٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن النعمانِ بنِ مُرَّةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما ترَون فى الشاربِ والسارقِ والزانى؟ » - وذلك قبلَ أن يَنزلَ فيهم - قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « هُنَّ فواحشُ ، وفيهنَّ عقوبةٌ ، وأسوَأُ السَّرقةِ الذى يسرِقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرقُ صلاتَه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن النعمانِ بنِ مُرَّةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما ترَون فى الشارِبِ والسارقِ والزانى ؟ » - وذلك قبلَ أن ينزلَ فيهم - قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « هن فواحشُ وفيهن عقوبةٌ ، وأسوَأُ السَّرقةِ الذى يسرِقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرِقُ صلاتَه ؟ قال : « لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها »[1] .

لم يختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ عن النعمانِ بنِ مرةَ ، وهو حديثٌ صحيحٌ يستنِدُ من وجوهٍ من حديثِ أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، أخبرنا مسلمةُ بنُ قاسمٍ ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ سعيدٍ الأصبهانىُّ بسِيرَافَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو بشرٍ يونسُ بنُ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، قال :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٤) . وأخرجه الشافعى فى المسند ١/٢٣٣ (٢٩٢) ، والبيهقى ٨/٢٠٩، ٢١٠ من طريق مالك به .

(٢) سيراف : بلد بفارس على ساحل البحر مما يلى كرمان . ينظر معجم البلدان ٣/ ٢١١.

التمهيد

حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابورىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[1] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : أخبرنا عليُّ بنُ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أسوأَ الناسِ[2] سرقةً الذى يسرقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرقُها ؟ قال : « لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها »[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ الأنماطىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، حدثنى يحيى ، حدثنى أبو سلمةَ ، حدثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شرَّ الناسِ سرقةً

القبس .....

(١) الطيالسى (٢٣٣٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٨٨، وأحمد ١٨/ ٩٠ (١١٥٣٢) ، وأبو يعلى (١٣١١) من طريق حماد به .

(٢) فى الأصل ، م : « السرقة » .

(٣) أخرجه البزار (٥٣٦ - كشف) من طريق يزيد بن هارون عن حماد به .

التمهيد

الذى يسرقُ صلاتَه » . قالوا : وكيف يسرقُ صلاتَه ؟ قال : « لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودَها »[1] .

وروى الحكمُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تعُدُّون الكبائرَ فيكم ؟ » . قلنا : الشركُ باللهِ[2] ، والزنى ، والسرقةُ ، وشربُ الخمرِ . قال : « هن كبائرُ ، وفيهن عقوباتٌ ، ألا أنبئُكم بأكبرِ الكبائرِ ؟ » . قلنا : بلى . قال : « شهادةُ الزُّورِ »[3] .

[4]والحكمُ هذا ضعيفٌ ، عندَه مناكيرُ ، لا يُحتجُّ به ، ولكن فيما تقدَّم ما يعضُدُ هذا[4] .

وفى حديثِ مالكٍ من الفقهِ طَرْحُ العالمِ على المتعلِّمِ المسائلَ ، وفيه أن شرْبَ الخمرِ والسرقةَ والزنى فواحشُ ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد حرَّم الفواحشَ ما ظهَر منها وما بطَن ، ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ شربَ الماءِ ، وإنما أراد شُرْبَ ما حرَّمه اللهُ من الأشربةِ .

وفيه دليلٌ على أن الشاربَ يُعاقَبُ ، وعقوبتُه كانت مردودةً إلى الاجتهادِ ؛ فلذلك جمَع عمرُ الصحابةَ فشاوَرَهم فى حدِّ الخمرِ ، فاتفَقوا على ثمانين ، فصارتْ سُنَّةً ، وبها العملُ عندَ جماعةِ فقهاءِ المدينةِ ومكةَ والكوفةِ والبصرةِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٨٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٤٦٦٥) ، والحاكم ٢٢٩/١ ، والبيهقى ٣٨٦/٢ من طريق هشام بن عمار به .

(٢) ليس فى : الأصل ، ف .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٠) من طريق الحكم به بنحوه .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ر . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٠ .

التمهيد

والشامِ والمغربِ ، وجمهورِ أهلِ الحديثِ ، وما خالَفَهم شذوذٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما السرقةُ والزنَى فقد أحكَم اللهُ حدودَهما فى كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ﷺ بما لا مدخَلَ للرأيِ فيه ، وأظنُّ قولَه ﷺ هذا كان عندَ نزولِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى فاحشةِ الزنَى : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء : ١٦] . وبعدَ قولِه : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء : ١٥] . ثم نُسِخَ ذلك كلُّه بالجلدِ والحدِّ .

وفيه دليلٌ على أن تركَ الصلاةِ ، أو تركَ إقامتِها على حدودِها من أكبرِ الذنوبِ ؛ ألا تَرى أنه ضرَب المثلَ لذلك بالزانى والسارقِ ، ومعلومٌ أن السرقةَ والزنى من الكبائرِ ، ثم قال : « وشرُّ السرقةِ - أو أسوأُ السرقةِ - الذى يسرِقُ صلاتَه » . كأنه قال : وشرُّ ذلك سرقةً مَن يسرِقُ صلاتَه فلا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها . وقد مضَى القولُ فى تاركِ الصلاةِ ممن يُؤْمِنُ بفرضِها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ[(١)] .

حدَّثنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا شعبةُ ، أخبرنى سليمانُ الأعمشُ ، سمِعتُ عُمارةَ بنَ عميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن أبى مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صُلْبَه فى الركوعِ والسجودِ »[(٢)] .

القبس .....

(١) تقدم فى ٥/٢٩٢ - ٣٠٧ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٥) من طريق إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٦٤٦) ، وأحمد ٢٨/٣٠٥ (١٧٠٧٣) ، وأبو داود (٨٥٥) ، وابن خزيمة (٥٩٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، حدَّثنا ابنُ أخى جويريةَ ، حدَّثنا مهديُّ بنُ ميمونٍ ، عن واصلٍ الأحدبِ ، عن أبى وائلٍ ، عن حذيفةَ ، أنه رأَى رجلًا يصلِّى لا يقيمُ ركوعَه ولا سجودَه ، فلما قضَى صلاتَه دعاه ، فقال : مُذْ كَمْ صلَّيتَ هذه الصلاةَ ؟ قال : صلَّيتُها منذُ كذا وكذا . فقال له حذيفةُ : ما صليتَ للهِ صلاةً[1] .

وقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ وهبٍ عنه ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، وجمهورُ الفقهاءِ : مَن لم يُتمَّ ركوعَه ولا سجودَه فى الصلاةِ وجَب عليه إعادتُها . وكذلك عندَهم مَن لم يعتدِلْ قائمًا فى ركوعِه[2] ولا جالسًا بينَ السجدتَيْن ، وقد روَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى ذلك ما يشبهُ قولَ أبى حنيفةَ ، وقد أوضَحنا أن قولَ أبى حنيفةَ فى ذلك شذوذٌ عن جمهورِ الفقهاءِ ، وخلافٌ لظاهرِ الآثارِ المرفوعةِ فى هذا البابِ ، وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فيمن لم يعتدلْ فى ركوعِه ولا سجودِه فى بابِ أبى الزنادِ ، عندَ قولِه : « مَن أمَّ الناسَ فلْيخفِّفْ »[3] . وأوضَحنا ذلك المعنى هناك بالآثارِ ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/٣٨ (٢٣٣٦٠) ، والبخارى (٣٨٩، ٨٠٨) من طريق مهدى بن ميمون به .

(٢) بعده فى ر : « وسجوده فى الصلاة وجب عليه الإعادة وذكر » .

(٣) تقدم فى ٣٣٥/٥، ٣٣٨ .

الموطأ

٤٠٥ - وحدَّثنى [٦١ظ] عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اجعلُوا مِن صلاتِكم فى بيوتِكم » .

التمهيد

المفضلُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا أبو قرةَ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : إذا نقَص الرجلُ صلاتَه فى ركوعِه وسجودِه ، فإنى أحبُّ أن يبتدِئَها .

قال أبو عمرَ : كأنه يقولُ : إنَّه أحبُّ إليه من إلغاءِ الركعةِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اجعَلوا مِن صلاتِكم فى بيوتِكم »[(١)] .

وهذا مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جميعِهم ، وقد رواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ العُمَرىُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

واختُلف فى معنى هذا الحديثِ ؛ فقيل : « مِن صلاتِكم » . يريدُ المكتوبةَ . وقيل : النافلةَ . ومَن قال : إنها المكتوبةُ . فلِقوله ﷺ : « أفضلُ الصلاةِ صلاتُكم فى بيوتِكم إلَّا المكتوبةَ »[(٣)] . فكيف يأمرُهم بما قد أخبَرهم أن غيرَه أفضلُ منه ؟! ومعروفٌ أن حرفَ « مِن » حقيقتُه التبعيضُ ؛ لِما فى ذلك مِن تعليمِ الأهلِ حدودَ الصلاةِ مُعاينةً ، وهو أثبتُ أحيانًا مِن التعليمِ بالقولِ . وقيل : أراد بقولِه هذا النافلةَ . على أن معنى قولِه : « اجعلوا مِن صلاتِكم فى بيوتِكم » . أى : اجعلوا صلاتَكم

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٢٧٨، ١٠/ ٢٣١ (٤٦٥٣، ٦٠٤٥) ، والبخارى (٤٣٢، ١١٨٧) ، ومسلم (٧٧٧) ، وأبو داود (١٤٤٨) من طريق عبيد الله به .

(٣) تقدم فى ٥/ ٢٦٥ .

التمهيد

فى بيوتِكم . يعنى النافلةَ ، وتكونُ « مِن » زائدةً ؛ كقولِهم : ما جاءنى مِن أحدٍ .

وأما ما جاء فى « الموطأ » مِن حديثِ هشامِ بنِ عروةَ موقوفًا وهو مرفوعٌ مسندٌ فى غيرِ « الموطأ » عندَ جماعةٍ مِن العلماءِ ؛ فمِن ذلك حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن المهاجرين - لم يرَ به بأسًا - أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى : أأصلِّى فى أعطانِ الإبلِ ؟ قال : لا . ولكن صلِّ فى مُرَاحِ الغنمِ[1] . ومثلُ هذا مِن الفرقِ بينَ الغنمِ والإبلِ لا يُدركُ بالرأيِ ، والعَطَنُ : موضعُ بُرُوكِ الإبلِ بينَ الشَّرْبتَين ؛ لأنها فى سَقْيِها تردُ الماءَ مرتين ؛ طائفةً بعدَ أخرى .

وقد رَوى هذا الحديثَ يونسُ بنُ بكيرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « صلُّوا فى مُرَاحِ الغنمِ ، ولا تصلُّوا فى أعطانِ الإبلِ »[2] . ويونسُ بنُ بكيرٍ ليس [3]ممن يُحتجُّ به عن هشامِ ابنِ عروةَ فيما خالَفه فيه مالكٌ ؛ لأنه ليس ممن يقاسُ بمالكٍ ، وليس بالحافظِ عندَهم[3] ، والصحيحُ فى إسنادِ هشامٍ ما قاله مالكٌ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ هذا المعنى مِن حديثِ أبى هريرةَ[4] ، والبراءِ ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ[5] ، وعبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤١١) .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٥٥٣) من طريق يونس بن بكير به .

(٣ - ٣) فى ف : « بحجة لضعفه » .

(٤) أخرجه الدارمى (١٤٣١) ، والترمذى (٣٤٨) ، وابن خزيمة (٧٩٥، ٧٩٦) ، وابن حبان (١٣٨٤) .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥٦٣/٢ .

التمهيد

مغفلٍ ، وكلُّها بأسانيدَ حسانٍ ، وأكثرُها تواتُرًا وأحسنُها حديثُ البراءِ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ رواه نحوُ خمسةَ عشَرَ رجلًا عن الحسنِ ، وسماعُ الحسنِ مِن عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ صحيحٌ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن ما يخرجُ مِن مَخْرجَى الحيوانِ المأكولِ لحمُه ليس بنجِسٍ ، وأصحُّ ما قيل فى الفرقِ بينَ مُرَاحِ الغنمِ وعَطَنِ الإبلِ أن الإبلَ لا تكادُ تهدأُ ولا تقَرُّ فى العطنِ بل تثورُ ، فربما قطَعت على المصلى صلاتَه ، وجاء فى الحديثِ الثابتِ أنها جِنٌّ خُلقت مِن جِنٍّ . فبيَّن العلةَ فى ذلك ، وقد قيل : إنَّها[1] كان يستترُ بها عندَ الخلاءِ . وهذا لا يعرفُ فى الأحاديثِ المسندةِ ، وفى الأحاديثِ المسندةِ غيرُ ذلك .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الرازىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى مَباركِ الإبلِ ، فقال : « لا تصلُّوا فى مَباركِ الإبلِ ؛ فإنها مِن الشياطينِ » . وسُئل عن الصلاةِ فى مُرَاحِ الغنمِ ، فقال : « صلُّوا فيها فإنها بركةٌ »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ،

القبس .....

(١) فى ف ، م : « إنما » .

(٢) أبو داود (١٨٤، ٤٩٣) . وأخرجه أحمد ٥٠٩/٣٠ (١٨٥٣٨) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، والترمذى (٨١) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، (١ حدَّثنا هشيمٌ ١) ، أخبَرنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ المُزَنىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلُّوا فى مَرابضِ الغنمِ ولا تصلُّوا فى أعطانِ الإبلِ ؛ فإنها خُلِقت مِن الشياطينِ »[٢] . وفى بعضِ هذه الآثارِ : « فإنها جِنٌّ خُلقت مِن جِنٍّ » . وهذا كلُّه يشهدُ لما اخترناه مِن التأويلِ فى ذلك . والحمدُ للهِ .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : ما أُبالى فى الحِجْرِ صليتُ أم فى البيتِ[٣] . فهذا يستندُ (٤ فى هذا المعنى ٤) من حديثِ علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه[٥] ، عن عائشةَ .

(٦ **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا ٦) أحمدُ بنُ شعيبٍ النسائىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا علقمةُ بنُ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ ، قالت : (٧ كنتُ أحبُّ أنْ أدخلَ البيتَ فأُصلِّىَ فيه ، فأَخَذ ٧) رسولُ اللهِ ﷺ بيدِى فأدخَلنى الحِجْرَ ، وقال : « إذا أردتِ دخولَ البيتِ فصلِّى ههنا ؛ فإنه قطعةٌ مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٤، ١٤/ ١٤٩، ومن طريقه ابن ماجه (٧٦٩) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٢١) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) فى الأصل ، ف : « أبيه » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٨.

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « ذكره » .

(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « أخذ » .

الموطأ

٤٠٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا لم يستطِعِ المريضُ السجودَ أومَأَ برأسِه إيماءً ، ولم يرفَعْ إلى جبهتِه شيئًا .

التمهيد

البيتِ ، [(١)] ولكن قومَكِ اقتصروا حينَ بَنَوْه » [(١)] .

وقد ذكَرنا بُنْيانَ الكعبةِ فيما تقدَّم من حديثِ ابنِ شهابٍ [(٢)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وأمَّا حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : إذا لم يستطعِ المريضُ السجودَ أومَأ برأسِه إيماءً ، ولم يرفعْ إلى جبهتِه شيئًا [(٣)] .

فعلى قولِ ابنِ عمرَ هذا أكثرُ أهلِ العلمِ مِن السلفِ والخلفِ . وقد رُوِى عن أمِّ سلمةَ أنها كانت تسجدُ على مِرْفقَةٍ [(٤)] ؛ مِن رَمَدٍ كان بها [(٥)] . وعن ابنِ عباسٍ أنه أجاز ذلك [(٧)] . وعن عروةَ بنِ الزبيرِ أنه فعَله [(٦)] . وليس العملُ إلا على ما رُوى فيه عن ابنِ عمرَ . وقد رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ؛ رواه معمرٌ وغيرُه ، عن

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث عند النسائى (٢٩١٢) ، وفى الكبرى (٣٨٩٥) . وأخرجه أبو داود (٢٠٢٨) ، والترمذى (٨٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٨٢٠) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٠) ، وبرواية أبى مصعب (٥٥٦) . وأخرجه البيهقى ٣٠٦/٢ من طريق مالك به .

(٤) المرفقة : ما يرتفق عليه من متكأ أو مخدة . الوسيط (ر ف ق) .

(٥) أخرجه الشافعى ١/ ٨١، وعبد الرزاق (٤١٤٥) ، وابن أبى شيبة ١/ ٢٧٢، والبيهقى ٢/ ٣٠٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٦) ، وابن أبى شيبة ١/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٩) .

الاستذكار أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] .

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا كان المريضُ لا يستطيعُ ركوعًا ولا سجودًا أومَأ برأسِه فى الركوعِ والسجودِ وهو يكبرُ[2] .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى حربِ بنِ أبى الأسودِ الدِّيليِّ ، قال : أصابَ والِدى الفالجُ ، فأرسَلنى إلى ابنِ عمرَ : يَرفعُ إليه شيئًا إذا صلَّى ؟ فقال ابنُ عمرَ : أنصبًا[4] بينَ عينَيك ؟! أومِئْ إيماءً .

قال[5] : وحدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، قال : دخَل ابنُ عمرَ على صفوانَ بنِ الطويلِ يعودُه ، فوجَده يسجدُ على وسادةٍ ، فنَهاه وقال : أَومِئْ واجعلِ السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ .

قال[6] : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن زيدِ بنِ معاويةَ ، عن علقمةَ والأسودِ ، أن ابنَ مسعودٍ دخَل على عُتبةَ أخيه وهو يصلِّى على مسواكٍ يرفعُه إلى وجهِه ، فأخَذه فرمَى به ، ثم قال : أَومِئْ إيماءً ، وليكنْ ركوعُك أرفعَ مِن سجودِك .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٢) بدون ذكر معمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤١) عن معمر به .

(٣) عبد الرزاق (٤١٤٣) .

(٤) فى م ، وعبد الرزاق : « أيضًا » .

(٥) عبد الرزاق (٤١٣٨) .

(٦) عبد الرزاق (٤١٤٤) .

الموطأ

٤٠٧ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنِ عمرَ كان إذا جاء المسجِدَ ، وقد صلَّى الناسُ ، بدَأ بالصلاةِ المكتوبةِ ، ولم يصلِّ قبلَها شيئًا .

الاستذكار

فعلى هذا العملُ عندَ مالكٍ وأكثرِ الفقهاءِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما حديثُه عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا جاء المسجدَ وقد صلَّى الناسُ بدَأ بالصلاةِ المكتوبةِ ولم يُصَلِّ قبلَها[1] .

فقد ذهَب إليه جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا . ورخَّصَ آخرون فى الركوعِ قبلَ المكتوبةِ إذا كان وقتٌ تجوزُ فيه الصلاةُ النافلةُ ، وكان فيه سَعَةٌ ، ركَعوا ركعتين تحيةَ المسجدِ ، ثم أقاموا الصلاةَ وصلَّوا . وكلُّ ذلك مباحٌ حسنٌ إذا كان وقتُ تلك الصلاةِ واسعًا .

قال مالكٌ : مَن أتَى مسجدًا قد صُلِّىَ فيه ، فلا بأسَ أن يتطوعَ قبلَ المكتوبةِ ، إذا كان فى سَعَةٍ مِن الوقتِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وكذلك قال الشافعىُّ وداودُ بنُ علىٍّ . وقال الثورىُّ : ابدأْ بالمكتوبةِ ، ثم تَطوَّعْ بما شئتَ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يبدأُ بالفريضةِ ، ولا يتطوعُ حتى يفرغَ مِن الفريضةِ . قال : فإن كانت الظهرُ ، فرَغ منها ، ثم مِن الركعتين بعدَها ، ثم يصلِّى الأربعَ التى قبلَها . وقال الليثُ : كلُّ واجبٍ مِن صلاةِ فريضةٍ ، أو صلاةِ نذرٍ ، أو صيامٍ ، بدأ بالواجبِ قبلَ النفلِ . وقد رُوِى عنه خلافُ هذا . قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ الليثَ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٥٨) .

الموطأ ٤٠٨ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مَرَّ على رجلٍ وهو يُصَلِّي فسلَّم عليه ، فردَّ الرجلُ كلامًا ، فرجَع إليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقال له : إذا سُلِّم على أحدِكم وهو يُصَلِّي فلا يتكَلَّمْ ، ولْيُشِرْ بيدِه .

الاستذكار ابنَ سعدٍ يقولُ في الذي يدركُ الإمامَ في قيامِ رمضانَ ولم يُصَلِّ العشاءَ ، أنه يدخلُ معهم ويصلِّي بصلاتِهم ، فإذا فرَغ صلَّى العشاءَ . قال : وإن علِم أنهم في القيامِ قبلَ أن يدخلَ المسجدَ ، فوجد مكانًا طاهرًا[1] فلْيصلِّ العشاءَ ، ثم لْيدخلْ معهم في القيامِ .

وأما حديثُه عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مرَّ على رجلٍ وهو يصلِّي ، فسلَّم عليه ، فردَّ الرجلُ كلامًا ، فرجَع إليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقال له : إذا سُلِّم على أحدِكم وهو يصلِّي فلا يتكلمْ ، ولْيُشِرْ بيدِه[2] .

وأجمَع العلماءُ على أنه ليس بواجبٍ ولا سُنةٍ أن يُسلَّمَ على المصلِّي . واختلفوا ؛ هل يجوزُ أن يُسلَّمَ عليه في المسجدِ أو غيرِه أم لا ؟ فذهَب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوزُ أن يُسلمَ عليه ؛ لأنه في شُغُلٍ عن ردِّ السلامِ ، وإنما السلامُ على مَن يمكنُه ردُّه . واحتجُّوا بحديثِ ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ أنه سَلَّمَ عليه والنبيُّ ﷺ يصلِّي ، فلم يَرُدَّ عليه ، فلما سلَّم قال : « إن في الصلاةِ شُغُلًا »[3] .

القبس .....

---

(١) في الأصل : « ظاهرا » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٥) ، وبرواية أبي مصعب (٥٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٧٥) ، ومسلم (٥٣٨) .

الاستذكار

وقال آخرون : جائزٌ أن يُسلَّمَ على المصلِّى ويردَّ إشارةً لا كلامًا ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ عن صهيبٍ ، أنه حدَّثَه قال : كنتُ مع النبىِّ ﷺ فى مسجدِ بنى عمرِو بنِ عوفٍ ، فكان الأنصارُ يدخُلون وهو يصلِّى فيُسلِّمون ، فيردُّ رسولُ اللهِ ﷺ إشارةً بيدِه ، فكان ابنُ عمرَ يُفتِى بهذا[1] . رواه مالِكٌ ، وأيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وعبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن صهيبٍ بمعنًى واحدٍ كما ذكَره مالكٌ[2] . ورواه الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[3] . وقد تأوَّل بعضُ أهلِ العلمِ فى - حديثِ صهيبٍ هذا - أن إشارتَه ﷺ كانت إليهم ألَّا تفعَلوا . وهذا وإن كان محتمِلًا ففيه بُعْدٌ ، والأولُ أظهرُ .

وقد **رَوى** عبدُ الرزاقِ[4] وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، قال : رأيتُ موسى بنَ عبدِ اللهِ بنِ جَميلٍ الجُمَحىَّ سلَّم على ابنِ عباسٍ وابنُ عباسٍ يصلِّى فى الكعبةِ ، فأخَذ ابنُ عباسٍ بيدِه . وهذا يحتمِلُ التأويلَ أيضًا .

وجاء عن ابنِ مسعودٍ فى هذا البابِ مثلُ مذهبِ ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سُلِّم عليه وهو يصلِّى أشارَ بيدِه[5] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٥٨ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٥٤/١ من طريق نافع بنحوه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٦) من طريق الزهرى به .

(٤) عبد الرزاق (٣٥٩٩) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٥) بلفظ : « أشار برأسه » .

الاستذكار

وأما جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : لو مررتُ بقومٍ يصلُّون ما سلمتُ عليهم .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أنا أكرهُ أن أسلمَ عليهم[2] .

وعن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا سُلِّم عليك فى الصلاةِ فلا تَرُدَّ ، فإذا انصرفتَ فإن كان قريبًا فرُدَّ ، وإن كان بعيدًا قد ذهَب فأتبِعْه السلامَ[3] .

ولم يختَلفِ الفقهاءُ أن مَن ردَّ السلامَ وهو يصلِّى كلامًا مفهومًا مسموعًا ، أنه قد أفسَد صلاتَه .

وعلى هذا قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهم ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ .

وقد **رُوِى** عن طائفةٍ مِن التابعين ؛ منهم الحسنُ ، وقتادةُ ، أنهم أجازوا أن يردَّ السلامَ كلامًا وهو يصلِّى[4] . وقال مَن ذهَب مذهبَهم من المتأخِّرين السالكِين سبيلَ الشذوذِ : إن الكلامَ المنهيَّ عنه فى الصلاةِ هو ما لا يُحتاجُ إليه فى الصلاةِ ، وأما ردُّ السلامِ فهو فرضٌ على كلِّ مَن سُلِّم عليه فى الصلاةِ وغيرِها ، فمَن فعَل ما يجبُ عليه فِعلُه لم تفسُدْ صلاتُه . وقد أجاز ابنُ القاسمِ وأكثرُ أصحابِنا الكلامَ فى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٦٠٠) .

(٢) عبد الرزاق (٣٦٠١) .

(٣) عبد الرزاق (٣٦٠٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٤) .

الموطأ

٤٠٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن نسِىَ صلاةً فلمْ يذْكُرْها إلا وهو مع الإمامِ ، فإذا سلَّم الإمامُ ، فلْيُصَلِّ الصلاةَ التى نَسى ، ثم ليُصَلِّ بعدَها الأخرَى .

الاستذكار

شأنِ إصلاحِ الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : الحجةُ فى هذا البابِ حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ : كنا نتكلمُ فى الصلاةِ حتى نزلَت : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأُمرنا بالسكوتِ ، ونُهينا عن الكلامِ[(١)] .

وحديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ : « إن اللهَ تعالى يُحدِثُ مِن أمرِه ما يشاءُ ، وإن مما أحدَث ألَّا تتكلَّموا فى الصلاةِ »[(٢)] . فلا يجوزُ الكلامُ فى الصلاةِ ؛ لأنه أمرٌ كان ونُسِخ ، والمنسوخُ لا يجوزُ العملُ به . وأما حديثُ هذا البابِ فظاهرُه أن ابنَ عمرَ لم يأمرِ الرجلَ بإعادةٍ ، وقال له : إذا سُلِّم على أحدِكم وهو يصلِّى فلا يتكلمْ ، ولْيشِرْ بيدِه . ويحتمِلُ أن يكونَ مذهبُ ابنِ عمرَ فى هذا مذهبَ الحسنِ ومَن قال بقولِه . ويحتمِلُ أن يكونَ أمَره بالإعادةِ ، فلم يُنْقَلْ ذلك ، لعلمِ المخاطبِ بوجوبِه ، فكأنه قد قال له : فلا تتكلمْ ؛ فمَن تكلَّم فقد أفسَد على نفسِه صلاتَه . وقد أعلمتُك بما عليه مذاهبُ أهلِ الفتوى مِن أئمةِ الأمصارِ ، وهو اللُّبابُ مِن العلمِ والاختيارُ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما حديثُ مالكٍ عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن نسِى صلاةً

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٤٧١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/٤٦٨ .

الاستذكار فلم يذكرْها إلا وراءَ إمامٍ ، فإذا سلَّم الإمامُ فلْيصلِّ الصلاةَ التى نسِى ، ثم يصلِّ بعدَها الأخرَى[1] .

فقد اختلف أهلُ العلمِ قديمًا فى هذه المسألةِ وحديثًا ؛ فجملةُ قولِ مالكٍ ، أنه مَن ذكَر صلاةً وهو فى صلاةٍ ، أو فى آخرِ وقتِ صلاةٍ ، فإنه يبدأُ بالفائتةِ قبلَ التى هو فى آخرِ وقتِها وإن فاتَ الوقتُ ، فإن كان فى صلاةٍ وراءَ إمامٍ تمادَى معه ولم يعتدَّ بصلاتِه تلك معه ، وصلَّى الفائتةَ ، ثم عاد إليها وصلَّاها . ومَن نسِى صلاةً فذكَرها فى آخرِ وقتِ صلاةٍ ، فإن كانت المذكورةُ صلاةً واحدةً أو اثنتين [2]أو ثلاثًا[2] أو أربعًا - وقد قيل : أو خمسةً - بدَأ بها وإن كان فاتَ وقتُ التى حضَر وقتُها ، وإن كانت ستَّ صلواتٍ أو أكثرَ ، بدأ بالتى حضَر وقتُها ، ثم صلَّى الفوائتَ .

وعلى هذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والليثِ ؛ إلا أن أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا : الترتيبُ عندَنا واجبٌ فى اليومِ والليلةِ إذا كان فى الوقتِ سَعَةٌ للفائتةِ ولصلاةِ الوقتِ ، فإن خشِى فواتَ صلاةِ الوقتِ بدَأ بها ، فإن زادَ على صلاةِ يومٍ وليلةٍ ، لم يجبِ الترتيبُ عندَهم . والنسيانُ عندَهم يُسقِطُ الترتيبَ أيضًا .

وكذلك عندَ مالكٍ وأصحابِه لا[3] يجبُ الترتيبُ فى الفوائتِ مع صلاةِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢١٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٦٠) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٥٩) ، وعبد الرزاق (٢٢٥٤) ، وابن المنذر ٤١٧/٢ (١١٣٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٧/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : ح .

الاستذكار

الوقتِ إلا بالذكرِ وجوبَ استحسانٍ ؛ بدليلِ إجماعِهم أن مَن ذكَر صلاةً فائتةً فى وقتِ العصرِ أو صلواتٍ يسيرةً ، أنه إن قدَّم العصرَ على الفائتةِ ، أنه لا إعادةَ عليه للعصرِ التى صلَّاها وهو ذاكرٌ فيها للفائتةِ ، إلا أن يبقَى مِن وقتِها ما يعيدُها فيه قبلَ غروبِ الشمسِ . وهذا يدلُّك على أن قولَهم : مَن ذكَر صلاةً فى صلاةٍ أنها تنهدمُ أو تَفسُدُ عليه . أنه كلامٌ ليس على ظاهرِه ، ولو كان على ظاهرِه لوجبَت الإعادةُ عليه للعصرِ بعدَ غروبِ الشمسِ ؛ لأن ما يَفسُدُ وينهدمُ حقيقةً يعادُ أبدًا ، وما يعادُ فى الوقتِ فإنما إعادتُه استحبابٌ . فقِفْ على هذا الأصلِ . وقال أبو حنيفةَ أيضًا وأصحابُه : مَن ذكَر[1] صلاةً فائتةً وهو فى صلاةٍ أخرى مِن الصلواتِ الخمسِ ؛ فإن كان بينَهما أكثرُ مِن خمسِ صلواتٍ مضَى فيما هو فيه ثم صلَّى التى عليه ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك قطَع ما هو فيه وصلَّى التى ذكَر ، إلا أن يكونَ فى آخرِ وقتِ التى دخَل فيها ، فخافَ فوتَها إن تشاغَلَ بهذه ، فإن كان ذلك أتمَّها ، ثم قضَى التى ذكَر .

وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إن ذكَر الوترَ فى صلاةِ الصبحِ فسَدت عليه ، وإن ذكَر فيها ركعتى الفجرِ لم تَفسُدْ عليه .

قال أبو عمرَ : لأنهما يوجِبان الوترَ ، فجرَت عندَهما مَجْرى الخَمسِ . وقال أبو يوسفَ : لا تفسُدُ عليه بذكرِ الوترِ ولا بركعتى الفجرِ . وبه يأخذُ الطحاويُّ .

وقد رُوِى عن الثوريِّ وجوبُ الترتيبِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ . واختُلف فى ذلك عن الأوزاعيِّ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « فاتته » .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : الاختيارُ أن يبدأَ بالفائتةِ إن لم يَخَفْ فواتَ هذه ، فإن لم يفعلْ وبدَأ بصلاةِ الوقتِ أجزَأه . وذكَر الأثرمُ أن الترتيبَ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ واجبٌ فى ثلاثِ سنينَ وأكثرَ . وقال : لا ينبغى لأحدٍ أن يصلىَ صلاةً وهو ذاكرٌ لما قبلَها ؛ لأنها تفسدُ عليه .

قال أبو عمرَ : ثم نقَض أحمدُ هذا الأصلَ فقال : أنا آخذُ بقولِ سعيدِ بنِ المسيبِ فى الذى يذكرُ صلاةً فى وقتِ صلاةٍ ، كرجلٍ ذكَر العشاءَ فى آخرِ وقتِ صلاةِ الفجرِ ، قال : يصلِّى الفجرَ ولا يُضيِّعُ صلاتين . أو قال : يضيعُ مرتين . وقال : إذا خافَ طلوعَ الشمسِ فلا يضيعُ هذه ؛ لقولِ سعيدٍ : لا يضيعُ مرتين . وهذا يشبهُ مذهبَ أبى حنيفةَ فى مراعاتِه الابتداءَ بالفائتةِ أبدًا ، ما لم يَخَفْ فواتَ صلاةِ الوقتِ . وقال الأثرمُ : قيل لأحمدَ : إن بعضَ الناسِ يقولُ : إذا دخلتَ فى صلاةٍ وتحرَّمتَ بها ، ثم ذكرتَ صلاةً أُنسيتَها ، لم تقطعِ التى دخلتَ فيها ، ولكنك إذا فرَغتَ منها قضيتَ التى نَسِيتَ ، وليس عليك إعادةُ هذه . فأنكَره وقال : ما أعلمُ أحدًا قاله ، إنما أعرفُ مَن قال : أنا أقطعُ وأنا خلفَ الإمامِ ، فأُصلِّى التى ذكرتُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فلْيُصلِّها إذا ذكَرها »[1] . قال : وهذا شنيعٌ أن يقطعَ وهو وراءَ الإمامِ . قيل له : فما تقولُ أنت ؟ قال : يتمادَى مع الإمامِ ؛ فإن كان وحدَه قطَع .

وقال الشافعيُّ وداودُ : يتمادَى مع الإمامِ ، ثم يصلِّى التى ذكَر ولا يعيدُ هذه . واحتجَّ داودُ وأصحابُه بأن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ركعتَى الفجرِ وهو ذاكرٌ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

الاستذكار

للصبحِ . وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأن ركعتَى الفجرِ قبلَ صلاةِ الصبحِ ، فلم يذكُرْ فيهما ما قبلَهما ، وأيضًا فلا ترتيبَ بينَ ركعتَى الفجرِ والصبحِ ، إنما الترتيبُ فى الخمسِ صلواتٍ ، صلاةِ اليومِ والليلةِ . واحتجَّ أصحابُ الشافعىِّ بأن الترتيبَ إنما يلزمُ فى صلاةِ اليومِ والليلةِ فى ذلك اليومِ وتلك الليلةِ ، فإذا خرَج الوقتُ سقَط الترتيبُ ؛ استدلالًا بالإجماعِ على أن شهرَ رمضانَ يجبُ الترتيبُ فيه ما دام قائمًا ، فإذا انقضَى سقَط الترتيبُ عن كلِّ مَن يصومُه عن مرضٍ أو سفرٍ ، وجاز له أن يأْتِىَ به على غيرِ نسقٍ . قالوا : فكذلك ترتيبُ الصلواتِ الخمسِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا هِقْلٌ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ فى الذى ينسَى الظهرَ فلا يذكرُها حتى يدخلَ فى العصرِ مع الإمامِ ، قال : يمضِى فى صلاةِ الإمامِ ، فإذا انصرَف استقبلَ الظهرَ ثم صلَّى العصرَ .

فهذا ابنُ شهابٍ الزهرىُّ يُفتى بقولِ ابنِ عمرَ ، وهو الذى يَرْوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها ، فإن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ »[1] [طه : ١٤] . وبهذا الحديثِ يَحْتَجُّ مَن قدَّم الفائتةَ على صلاةِ الوقتِ .

قالوا : وإن خرَج الوقتُ . قالوا : قد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ ذِكْرَ الفائتةِ وقتًا لها

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

الموطأ

٤١٠ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أنه قال : كنتُ أُصَلِّى ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ مُسْنِدٌ ظَهرَه إلى جِدارِ القِبْلَةِ ، فلمَّا قَضَيتُ صلاتِىَ انصرَفتُ إليه مِن قِبَلِ شِقِّى الأيسَرِ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ما منَعكَ أن تنصرِفَ عن يَمينِكَ ؟ قال : فقلتُ : رأيتُك فانصرَفتُ إليك . قال عبدُ اللهِ : فإنك قد أصبتَ ، إن قائلًا يقولُ : انصَرِفْ عن [٦٢ و] يَمينِكَ . فإذا كنت تُصَلِّى ، فانصَرِفْ حيثُ شئتَ ؛ إنْ شِئتَ عن يَمينكَ ، وإن شِئتَ عن يَسارِكَ .

الاستذكار

عندَ ذكرِها ، فكأنَّهما صلاتان اجتَمعتا فى وقتٍ واحدٍ ، فيبدأُ بالأُولى منهما ، ومن أبى من ذلك ، فعلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ إعلامًا منه بأن الفائتةَ لا يُسقطُها خروجُ الوقتِ ، وإنما تجبُ بالذكرِ أبدًا ، وليست كالجِمارِ والضحايا والأعمالِ التى تفوتُ بخروجِ وقتِها فلا تُقضَى . وأما ترتيبُها وتقديمُها على صلاةِ الوقتِ فلا . وقد أوضحْنا معنى هذا البابِ بآثارٍ عن علماءِ السلفِ فى « التمهيدِ »[1] . والحمدُ اللهِ .

وأما حديثُه فى هذا البابِ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أنه قال : كنتُ أصلِّى وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ مُسنِدٌ ظهرَه إلى جدارِ القبلةِ ، فلما قضَيتُ صلاتى انصرفتُ إليه مِن قِبَلِ شِقِّى الأيسرِ ،

القبس

.....

---

(١) تقدم فى ٢/٢٥٣ - ٢٥٨ .

الاستذكار

فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ما منَعك أن تنصرفَ عن يمينِك ؟ قال : قلتُ : رأيتُك فانصرفتُ إليك . قال عبدُ اللهِ : فإنك قد أصبتَ ؛ إنَّ قائلًا يقولُ : انصرِفْ عن يمينِك . فإذا كنتَ تصلِّى فانصرِفْ حيثُ شئتَ ؛ إن شئتَ عن يمينِك ، وإن شئتَ عن يسارِك[1] .

هكذا هذا الحديثُ عندَ يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، وتابَعه طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » . ورواه أبو مصعبٍ[2] وغيرُه فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، لم يذكُروا يحيى بنَ سعيدٍ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا يعلَى[4] بنُ عبيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ . فذكَر مثلَه سواءً إلى آخرِه .

وفيه الاستنادُ إلى جدارِ القبلةِ فى المسجدِ ، إلا أن ذلك لا ينبغِى أن يفعلَه مَن يستقبلُ المصلِّىَ ، ولا ينبغِى للمصلِّى أن يبتدئَ صلاتَه موجِّهًا بها غيرَه ، فهذا مكروهٌ .

رَوى سفيانُ ، عن سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٧) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٢) ، وعنده : « عن مالك ، عن يحيى بن سعيد » .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٥.

(٣) فى النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٩.

الاستذكار

رضِى اللهُ عنه أبصَر رجلًا يصلِّى وآخرَ مُستقبِلَه ، فضرَبهما جميعًا[1] .

وأما انصرافُ المصلِّى إذا سلَّم عن يمينِه أو يسارِه ، فإن السنةَ أن ينصرفَ كيف شاء .

روَى شعبةُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، قال : سمعتُ قَبيصةَ بنَ هُلْبٍ[2] يحدِّثُ عن أبيه ، أنه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فرآه ينصرفُ عن شِقَّيْه[3] .

ووكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ ، عن الأسودِ ، قال : قال عبدُ اللهِ : لا يجعلنَّ أحدُكم للشيطانِ مِن نفسِه جزءًا ؛ لَا[4] يرى أن حقًّا عليه ألَّا ينصرِفَ إلَّا عن يمينِه ، فإن أكثرَ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينصرِفُ عن شمالِه[5] .

وأكثرُ العلماءِ على أنه لا فضلَ فى الانصرافِ مِن الصلاةِ على اليمينِ ، وأنه كالانصرافِ على الشمالِ سواءٌ . وكذلك رُوى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضى اللهُ عنه أنه قال : انصرفْ نحوَ حاجتِك ، إن شئتَ عن يمينِك ، وإن شئتَ عن شِمالِك[6] . وقال أبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ لرجلٍ رآه قد انصرَف عن

القبس

.....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٦) من طريق آخر عن عمر .

(٢) فى ح ، م : « ذؤيب » .

(٣) تقدم فى ٥/٧٢٣ .

(٤) فى الأصل ، م : « ألا » .

(٥) أخرجه مسلم (٥٩/٧٠٧) ، وابن خزيمة (١٧١٤) من طريق وكيع به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٠٦) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٠٥.

الموطأ

٤١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن المهاجرينَ ، لم يَرَ به بأسًا ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى : أأُصَلِّى فى عَطَنِ الإبلِ ؟ قال : فقال عبدُ اللهِ : لا ، ولكن صَلِّ فى مُراحِ الغَنَمِ .

الاستذكار

شِمالِه : أصبتَ السنةَ[1] .

وكان الحسنُ وطائفةٌ مِن أهلِ العلمِ يستحبُّون الانصرافَ مِن الصلاةِ على اليمينِ ؛ لحديثِ وكيعٍ وغيرِه ، عن سفيانَ ، عن السدىِّ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان ينصرفُ عن يمينِه[2] . [3]ليس فى هذا دليلٌ على أنه لا ينصرفُ إلا عن يمينِه[3] ؛ لِما تقدَّم ذكرُه . وأما قولُه : كان ﷺ يحِبُّ التيامنَ فى أمرِه كلِّه ؛ فى طُهورِه وانتعالِه[4] . فقد بانَ بما ذكَرنا أن ذلك فى غيرِ انصرافِه مِن الصلاةِ ؛ لأنه كان ينصرفُ منها عن يمينِه وعن شمالِه . وقال ابنُ مسعودٍ : أكثرُ ما كان ينصرفُ عن شمالِه . فلما خُصَّ فى طُهورِه وانتعالِه دلَّ على خصوصِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وأما حديثُه فى هذا البابِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن المهاجرين لم يرَ به بأسًا ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى : أأصلِّى فى عَطَنِ

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٥/١ .

(٢) أخرجه مسلم (٦١/٧٠٨) من طريق وكيع به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣٧١/٢ .

الاستذكار

الإبلِ ؟ فقال عبدُ اللهِ : لا ، ولكن صلِّ فى مُرَاحِ الغنمِ[1] .

فهكذا هو فى « الموطأ » عندَ جميعِ الرواةِ . ورواه وكيعٌ ، وعَبدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامٍ ، قال : حدَّثنى رجلٌ مِن المهاجرين[2] . وبعضُهم يقولُ : عن هشامٍ ، عن رجلٍ من المهاجرين . لا يذكُرون فيه : عن أبيه . وزعَم مسلمٌ أن مالكًا وهِم فيه ، وأن وكيعًا ومَن تابَعه أصابوا ، وهذا عندى تَظَنُّنٌ[3] وتوهمٌ لا دليلَ عليه .

ومعلومٌ أن مالكًا أحفظُ ممن خالَفه فى ذلك وأعلمُ بهشامٍ ، ولو صحَّ ما نقَله غيرُ مالكٍ عن هشامٍ ، ما كان عندى إلَّا وهمًا مِن هشامٍ ، واللهُ أعلمُ . ومالكٌ فى نقلِه حجةٌ . ومثلُ ذلك مِن الفرقِ بينَ الغنمِ والإبلِ لا يُدركُ بالرأيِ .

وقد **روَى** هذا الحديثَ يونسُ بنُ بُكيرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4] ، عن النبىِّ ﷺ[5] . ورواه عَبدةُ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : حدَّثَنى رجلٌ سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو[4] عن الصلاةِ فى أعطانِ الإبلِ ، قال : فنهاه ، وقال : صلِّ فى مُرَاحِ الغنمِ[6] . والصوابُ فى إسنادِه عن هشامٍ ، واللهُ أعلمُ ، ما قاله مالكٌ عنه ، وأما يونسُ بنُ بُكيرٍ فليس بالحافظِ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٣٨٦ عن وكيع به .

(٣) فى الأصل ، ح : « تظن » ، وفى م : « ظن » . والمثبت موافق للسياق ، وينظر اللسان ، والتاج (ظ ن ن) .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٦ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١/٣٨٥ عن عبدة به .

الاستذكار

وقد رُوِى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، والبراءِ بنِ عازبٍ ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ[1] ، وكلُّها بأسانيدَ حسانٍ ، وأكثرُها تواترًا وأحسنُها حديثُ البراءِ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ ، رواه عن الحسنِ نحوُ خمسةَ عشَرَ رجلًا .

وأما عَطَنُ الإبلِ ؛ فهو موضعُ بروكِها عندَ سَقْيِها ؛ لأنها فى سَقْيِها لها شَرْبتان ترِدُ الماءَ فيها مرتين ؛ فموضعُ بُرُوكِها بينَ الشربتَين هو عَطَنُها ، لا موضعُ مَبيتِها ، وموضعُ مَبيتِها هو مُرَاحُها ، كما مُرَاحُ الغنمِ موضعُ مَقيلِها وموضعُ مَبيتِها .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن ما يخرجُ مِن مَخْرجِ الحيوانِ المأكولِ لحمُه ليس بنجِسٍ ؛ لأن مُرَاحَ الغنمِ لا تَسلمُ مِن بَعْرِها ، وحكمُ الإبلِ حكمُها . وقد تنازَع العلماءُ فى المعنى الذى ورَد له هذا الحديثُ مِن الفرقِ بينَ عَطَنِ الإبلِ ومُرَاحِ الغنمِ ؛ فقال منهم قائلون : كان هذا مِن أجلِ أنه كان يُستترُ بها عندَ الخلاءِ ، وهذا خوفَ النجاسةِ مِن غيرِها لا منها . وقال آخرون : النهىُ عن ذلك مِن أجلِ أنها لا تقَرُّ فى عَطَنِها ، ولها إلى الماءِ نُزُوعٌ ، فربما قطَعت صلاةَ المصلِّى ، أو هجَمت عليه فآذَتْه[2] . واعتلُّوا بقولِه ﷺ : « لا تصلُّوا فى أعطانِ الإبلِ ؛ فإنها جنٌّ خُلقت مِن جنٍّ » . وفى بعضِ الرواياتِ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ : « فإنها خُلقت مِن

القبس .....

(١) فى النسخ : « معقل » . والمثبت مما تقدم ص ١٢٧ . وتقدم هناك تخريج هذه الأحاديث .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « وقطعت صلاته » .

الاستذكار

الشياطينِ » . [1] وفى بعضِها : « فإنها خِلقةُ الشيطانِ » [1] أو : « مِن عَنانِ [2] الشياطينِ » . وهذه ألفاظٌ موجودةٌ محفوظةٌ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ فى كتابِ « عبدِ الرزاقِ » ، و« أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ » [3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ [4] عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيُكرهُ [5] أن أصلىَ [6] فى معاطنِ الإبلِ ؟ قال : نعم ؛ مِن أجلِ أنه يبولُ الرجلُ إلى البعيرِ البارِكِ ، ولولا ذلك لكان عَطَنُها مثلَ مُراحِها . قلتُ : أنصلِّى فى مُرَاحِ الغنمِ ؟ قال : نعم . قلتُ : فإذا لم [7] أَخْشَ فى [7] عَطَنِها إذنْ ؟ قال : فهو بمنزلةِ مُرَاحِها .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى شىءٍ مِن الآثارِ المرفوعةِ [8] ولا عن السلفِ ، أنهم كرِهوا الصلاةَ فى مُرَاحِ الغنمِ ، وذلك دليلٌ على طهارةِ أبعارِها وأبوالِها ، ومعلومٌ أن الإبلَ مثلُها فى إباحةِ أكلِ لحومِها .

واختلف العلماءُ فيمَن صلَّى فى أعطانِ الإبلِ والموضعُ طاهرٌ سالمٌ مِن

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر عبد الرزاق (١٦٠٢) .

(٢) كذا فى النسخ ، والصواب : أعنان . والأعنان : النواحى ، كأنه قال : إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحى الشياطين فى أخلاقها وطبائعها . النهاية ٣/ ٣١٣. وينظر تأويل مختلف الحديث ص ١٣٢.

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٢) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٨٤.

(٤) عبد الرزاق (١٥٩٤) .

(٥) فى الأصل ، م : « أتكره » .

(٦) فى ح ، م : « تصلى » .

(٧ - ٧) فى ح ، م : « أخش من » ، وفى المصنف : « تحس ذلك » .

(٨) فى الأصل ، م : « المعروفة » .

الاستذكار

النجاسةِ ؛ فقال أهلُ الظاهرِ : صلاتُه فاسدةٌ ؛ لأنها طابقَت النهىَ ففسدت ؛ لقولِه ﷺ : « كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ »[1] . أىْ : مردودٌ . وقال أكثرُ العلماءِ : بئس ما صنَع إذا علِم بالنهيِ ، وصلاتُه ماضيةٌ إذا سلِم مِمّا يُفسِدُها ؛ مِن نجاسةٍ أو غيرِها ؛ لأن النهىَ عندَهم معناه ما ذكَرناه عنهم . واستحبَّ بعضُ أصحابِنا الإعادةَ فى الوقتِ ، ولا أعلمُ أحدًا أجاز الصلاةَ فى أعطانِ الإبلِ إلا ما ذكَر وكيعٌ ، عن إسرائيلَ[2] ، عن جابرٍ ، عن [3]عامرٍ ، عن[3] جُنْدُبِ بنِ عامرٍ السُّلَمىِّ ، أنه كان يصلِّى فى أعطانِ الإبلِ ومَرابضِ الغنمِ[4] . وهذا لم يَسمعْ بالنهيِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أصلِّى فى مُرَاحِ الشاءِ ؟ قال : نعم . قلتُ : أوَ تكرهُه مِن أجلِ بولِ الكلبِ بينَ أظهُرِها ؟ قال : إن خشيتَ بولَ الكلبِ بينَ أظهُرِها فلا تصلِّ فيها .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أأصلِّى فى مُرَاحِ البقرِ[6] ؟ قال : نعم . فقال له إنسانٌ : إذا صليتُ فى مُرَاحِ الغنمِ أو البقرِ أسجدُ على البعرِ أو أفحَصُ[7]

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « أبى بكر » . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : « عامر بن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٦ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٨٦ عن وكيع به .

(٥) عبد الرزاق (١٦٠٣) .

(٦) فى الأصل ، م : « الغنم » .

(٧) الفَحْص : البحث والكشف . النهاية ٣/ ٤١٥ .

الموطأ

٤١٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : ما صلاةٌ يُجلَسُ فى كلِّ ركعةٍ منها ؟ ثم قال سعيدٌ : هى المغربُ إذا فاتَتكَ منها ركعةٌ ، وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها .

الاستذكار

لوجهى ؟ قال : بل افحَصْ لوجهِك[1] .

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : ما صلاةٌ يُجلسُ فى كلِّ ركعةٍ منها ؟ ثم قال سعيدٌ : هى المغربُ إذا فاتَتْك منها ركعةٌ . قال : وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها[2] .

فى خبرِ سعيدٍ هذا طرحُ العالِمِ على جلسائِه ومَن يتعلمُ منه ليعلمَ ما عندَهم ويعلِّمَهم ، فيُجيبَ عما وقَفوا عنه مِن ذلك . وهذا بابٌ مِن أبوابِ أدبِ العالمِ والمتعلِّمِ ، قد أوضَحناه بالآثارِ فى كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه »[3] . وأما قولُ سعيدٍ : هى المغربُ إذا فاتَتْك منها ركعةٌ . فهو كما قال عندَ جماعةِ العلماءِ ، لا أعلمُ فيه خلافًا ، وكذلك سنةُ صلاةِ المغربِ أيضًا ، إذا أدركتَ منها ركعةً هى جلوسٌ كلُّها ، كما إذا فاتَتْك منها ركعةٌ سواءٌ . إلا أنه قد جاء عن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سفيانَ - وكانت له صحبةٌ - فيمَن أدرَك ركعةً مِن المغربِ قولٌ لم يُتابَعْ عليه ، إلا أنه قد جوَّز ابنُ مسعودٍ فعلَه ، وإن كان الاختيارُ عندَه[4] غيرَه .

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (١٦٠٥) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٤) . وأخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (٧٦٧) من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٤٧٩ - ٤٨٤.

(٤) فى الأصل ، م : « عند » .

الاستذكار

روَى هشامٌ الدَّستُوائىُّ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، أن مسروقًا وجُندُبًا أدرَكا ركعةً مِن المغربِ؛ فأما مسروقٌ فقعَد فيهن كلِّهن، وأما جُندُبٌ فلم يَقعدْ بعدَ الإمامِ إلا فى آخرِهن، فذكَرا ذلك لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، فقال: كلاكما محسنٌ، ولو كنتُ صانعًا لصنَعتُ كما صنعَ مسروقٌ[1].

قال أبو عمرَ: معلومٌ أن المصلىَ إذا فاته بعضُ الصلاةِ مع إمامِه، ثم خرَج عن صلاةِ إمامِه بسلامِ الإمامِ، فإنه يصلِّى لنفسِه، ولا خلافَ أن مَن صلَّى لنفسِه يقعدُ فى ثانيتِه، ومَن أدرَكَ ركعةً مِن المغربِ مع الإمامِ وقام بعدَ سلامِه فأتَى بركعةٍ، فهى له ثانيةٌ، ومِن حقِّ الثانيةِ القعودُ فيها، ثم إذا أتَى الثالثةَ فى المغربِ جلَس؛ لأنها آخرُ صلاتِه، وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ. وأما قولُ سعيدٍ: وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها. فإنما أراد سنةَ الصلاةِ كلِّها إذا فاتَت المأمومَ منها ركعةٌ أن يَقعدَ إذا قضاها؛ لأنها آخرُ صلاتِه. وكذلك لو أدرَك منها ركعةً قعَد فى الأُولى مِن قضائِه؛ لأنها ثانيةٌ له. وقد يحتمِلُ أن يكونَ أراد بقولِه: وكذلك سنةُ الصلاةِ كلِّها. أى سنةُ صلاةِ المغربِ وحدَها الجلوسُ فى كلِّ ركعةٍ منها، لمَن فاتَتْه منها ركعةٌ أو أدرَك منها ركعةً. واللهُ أعلمُ.

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٩٣٧٢) من طريق حماد به.

جامعُ الصلاةِ

٤١٣ - حدَّثنى يَحيى عن مالكٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ،

التمهيد

مالِكٌ ، عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ[(١)] ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عن

القبس

حديثُ أبى قتادةَ فى حَمْلِ النبىِّ ﷺ أُمامةَ ، قال فيه مالكٌ : كان يُصَلِّى وهو

(١) قال أبو عمر : « وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى يكنى أبا الحارث . كذلك قال الزبير بن بكار وغيره ، وكان ثقة فاضلًا ناسكًا ، من العباد المنقطعين . أخبرَنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال : حدثنى عياش بن المغيرة ، قال : كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة ، وقف على القبر ، فقال : ألا أراك ضيقا ؟ ألا أراك مظلما ؟ لأتأهبن لك أهبتك . فأول شىء تراه عيناه ، يتقرب به إلى ربه ، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم . قال : وحدثنى محمد بن الضحاك الحزامى ، أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد بن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثين ألف درهم ، وقال : اقسمها فى بيوتات الأنصار ، ولا تعطين بيتا حارثيا منها درهما ، فإنى سمعت الله يقول : إنهم قالوا : ﴿إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ وهم الذين أدخلوا على قومى يوم الحرة . قال : وحدثنى عمى مصعب بن عبد الله ، ومحمد بن الضحاك ، ومن شئت من أصحابنا ، أن رجلًا أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار ، فاستنفقها محمد بن المنكدر ، فقدم الرجل ، فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول : اللهم إنك تعلم أن فلانًا أودعنى خمسمائة دينار ، واستنفقتها ، وقد قدم ، وليست عندى ؛ اللهم فاقضها عنى ، ولا تفضحنى . فسمع عامر دعاءه ، فانصرف إلى منزله ، فصر خمسمائة دينار ، ثم جاء بها فوضعها بين يدى محمد بن المنكدر - ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر - فانصرف محمد من صلاته ، فرآها بين يديه ، فأخذها ، وحمد الله ؛ قال عامر : فخشيت أن يفتتن ، فذكرت له أنى وضعتها ، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة . قال : وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامرًا يصحب أقرانًا يصعقون ، فقال له : إن بلغنى بعد أنك تجالسهم أوجعتك ضربا . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول : عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة من أوثق الناس . وذكر العقيلى قال : أخبرنا أحمد بن محمد الشافعى ، قال : حدثنا عمى ، قال : سمعت جدى محمد بن على يقول : ما =

الموطأ

عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقِيِّ ، عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى وهو حاملٌ أُمامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبى العاصى بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ ، فإذا سجَد وضَعها ، وإذا قام حمَلها .

التمهيد

أبى قتادَةَ الأنصارىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى وهو حامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبى العاصِى بنِ الرَّبِيعِ بنِ عبدِ شَمْسٍ ، فإذا سَجَدَ وضَعَها ، وإذا قام حَمَلَها[(٢)] .

القبس

حامِلٌ أُمامةَ . ورُوِى فى « الصحيحِ » : كان يُصلِّى بالناسِ . ورُوِى : كان يؤمُّ الناسَ ؛ خرَج النبىُّ ﷺ وأُمامةُ على عُنُقِه ، فأحرَم وهى كذلك ، فلمَّا أراد أن يركَعَ وضَعها فى

= رأيت أحدا أعبد من عامر بن عبد الله بن الزبير ! قال : وكان أكثر كلامه : أستغفر الله الذى لا إله إلَّا هو الحى القيوم وأتوب إليه . وقال مصعب ، عن مالك بن أنس : كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام ، فكنت آتيه آخر يوم من صيامه أسأله عن حاله بعد العصر فيشير بيده - يرد السلام - وكان يرسلنى إليه ربيعة . وروى محمد بن مسلمة ، عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل فى رمضان ثلاثا ، فقيل له : ثلاثة أيام ؟ قال : لا ، من يقوى على ثلاثة أيام ؟ بل ثلاثا من الدهر ؛ يومين وليلة . وقال مصعب : وقال ابن عيينة : كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخى عمامته يسدلها من خلفه شبرا . وتوفى عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين . وقيل : سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة . قال الزبير : حدثنى عمى مصعب ، قال : سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن ، وهو يجود بنفسه - ومنزله قريب من المسجد - فقال : خذوا بيدى ، فقيل له : أنت عليل ، فقال : أسمع داعى الله فلا أجيبه ؟ فأخذوا بيده ، فدخل فى صلاة المغرب ، فركع مع الإمام ركعة ، ثم مات - رحمه الله . وروى إسحاق بن محمد الفروى ، حدثنى مالك بن أنس ، قال : لم أر مثل عامر بن عبد الله بن الزبير فى زمانه فضلا ! قال : ولقد شهدت ابن ذى الزوائد السعدى ينشده فى المسجد ، فأعطاه عن كل بيت دينارًا ؛ وذلك أنه مدح أبويه ، وكان إذا مدح ، فذكر أبواه أو أحدهما ، أثاب من فعل ذلك وإذا لم يذكرا لم يفعل » . جمهرة نسب قريش ١/٢٢٠ ، وتهذيب الكمال ١٤/٥٧ .

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٢٠٤ ، ٢٧٢ (٢٢٥٢٤ ، ٢٢٥٧٩) ، والدارمى (١٤٠٠) ، ومسلم (٥٤٣/٤١) ، والنسائى (١٢٠٣) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رَواه يحيى : ولأبى العاصِى بنِ رَبيعَةَ . بهاءِ التَّأْنيثِ . وتابَعَه ابنُ وَهْبٍ[(١)] ، والقَعْنَبِىُّ[(٢)] ، وابنُ القاسمِ ، والشّافعِىُّ[(٣)] ، وابنُ بُكَيْرٍ ، والتِّنِّيسِىُّ[(٤)] ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، وقال مَعْنٌ ، وأبو مُصْعَبٍ[(٥)] ، ومحمدُ ابنُ الحسنِ الشَّيْبَانِىُّ[(٦)] ، وغيرُهم : ولأبى العاصى بنِ الرَّبيعِ . وكذلك أصْلَحَه ابنُ وَضَّاحٍ فى رِوايَةِ يَحْيَى ، وهو الصَّوابُ إن شاء اللهُ .

وأمَّا أُمَامَةُ هذه ابنةُ أبى العاصِى بنِ الربيعِ ، فقد ذكَرْناها ، وذكَرْنا أباها وأُمَّها

القبس

الأرضِ ، فلمَّا قام أخَذها فردَّها إلى موضعِها حتى أكمَل صلاتَه .

واختلَف الناسُ فيه ؛ **فقرَأنا** فى « موطَّأ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ التِّنِّيسىِّ » أنه قال : سألتُ مالكًا عن هذا الحديثِ فقال : هو منسوخٌ . وقال غيرُه : إنما احتمَلها[(٧)] لأنه لم يجدْ لها كافلًا فى الوقتِ . وقيل : إنما احتمَلها[(٧)] لأنها علِقَتْ به ، فلو ترَكها لأضرَّ ذلك بها . والصحيحُ عندى من هذه الأقوالِ ما أشار إليه مالكٌ من أنه متروكٌ ؛ لأنها إن علِقَتْ به يُمكِنُ أن يشغَلَها بشىءٍ آخرَ سِواه ؛ لأن الصبىَّ ضعيفٌ عقلُه ؛ إذ لا يَثْبُتُ له إلا[(٨)] ما يَراه ، وإذا غاب عنه سَهاه ، وإن احْتاجَ الصبىُّ إلى الضَّبْطِ ، فلْيُدْفَعْ إلى غيرِه ، ولو كانت أمُّها زينبُ مُشْتَغِلةً فغيرُها كان فارغًا ، فليس يَثْبُتُ عندَ السبرِ[(٩)] ، إلا أن الصلاةَ فى صدرِ الإسلامِ كانت تحتمِلُ العملَ والكلامَ ، ثم نسَخ اللهُ تعالى ذلك ، فلا يجوزُ فيها عملٌ ولا كلامٌ إلا أن يعودَ إلى مَصْلحتِها ، على اختلافٍ بينَ العلماءِ ، وقد تقدَّم .

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١٧٣٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٩٢١) من طريق ابن وهب به .
(٢) أخرجه مسلم (٤١/٥٤٣) ، وأبو داود (٩١٧) من طريق القعنبى به .
(٣) الشافعى ١/ ٨٩.
(٤) أخرجه البخارى (٥١٦) من طريق التنيسى به .
(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٦) .
(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٨) .
(٨) سقط من : م .
(٩) السبر : الاختبار . ينظر التاج (س ب ر) .

التمهيد

وخَبرَهما فى كتابِ « الصحابَةِ »[1] .

وأمَّا مَعْنَى هذا الحديثِ ، فقد ذكَرَ أشْهَبُ ، عن مالكٍ ، أن ذلك كان من رسولِ اللهِ ﷺ فى صلاةِ النافلةِ ، وأن مثلَ هذا الفعلِ غيرُ جائزٍ فى الفَرِيضَةِ . وحَسْبُكَ بتَفْسِيرِ مالِكٍ ، ومِن الدليلِ على صِحَّةِ ما قالَه مالِكٌ فى ذلك أنِّى لا أعْلَمُ خِلافًا أنَّ مثلَ هذا العَمَلِ فى الصلاةِ مَكْرُوهٌ ، وفى هذا ما يُوَضِّحُ أنَّ الحديثَ إمَّا أنْ يكونَ كان فى النَّافِلَةِ كما رُوِىَ عن مالِكٍ ، وإمَّا أنْ يكونَ مَنْسُوخًا . وقد قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : إنَّ فاعِلًا لو فعَلَ مثلَ ذلك لم أرَ عليه إعادَةً ؛ مِن أجْلِ هذا الحديثِ ، وإن كنتُ لا أُحِبُّ لأحَدٍ فِعْلَه . وقد كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُجِيزُ بعضَ هذا . ذكَرَ الأثْرَمُ قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ : أيَأْخُذُ الرجلُ ولَدَه وهو يُصَلِّى ؟ قال : نعم . واحْتَجَّ بحديثِ أبى قَتادَةَ وغيرِه فى قِصَّةِ أُمامَةَ بنتِ زينبَ .

قال أبو عمرَ : لو ثَبَت أنَّ هذا الحديثَ غيرُ مَنْسُوخٍ ما جاز لأحَدٍ أن يقولَ : إنِّى لا أُحِبُّ فعلَ مثلِ ذلك . وفى كراهيَةِ الجُمهورِ لذلك فى الفريضَةِ دليلٌ على ما ذكَرْنا . ورَوَى أشْهَبُ وابنُ نافِعٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِلَ عن حملِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ على رقبَتِه ؛ يَحْمِلُها إذا قام ، ويضَعُها إذا سجَدَ ، أذلك جائِزٌ للنَّاسِ اليومَ على حُبِّ الوَلَدِ ، أو على حالِ الضَّرُورَةِ ؟ قال : ذلك جائزٌ على حالِ الضَّرُورَةِ إلى ذلك ، فأمَّا أنْ يَجِدَ مَنْ يَكْفِيه ذلك فلا أرَى ذلك ، ولا أرَى ذلك على حُبِّ الرجلِ ولَدَه . فلم يَخُصَّ فى هذه الرِّوايَةِ فَرِيضَةً مِن نافِلَةٍ ، وحمَله على حالِ الضَّرُورَةِ .

القبس .....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٨٨.

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

وقد أجْمَعَ العُلماءُ أنَّ العَمَلَ الخفيفَ فى الصلاةِ لا يُفْسِدُها ؛ مثلَ حَكِّ المرءِ جسَدَه حَكًّا خفيفًا ، وأخْذِ البُرْغُوثِ ، وطَرْدِه له عن نفسِه ، والإشارَةِ ، والالتِفَاتِ الخفيفِ ، والمَشْيِ الخفيفِ إلى الفُرَجِ ، ودَفْعِ المارِّ بينَ يديْه ، وقَتْلِ العَقْرَبِ ، وما يخافُ أذاه ، بالضَّرْبَةِ الواحِدَةِ ونحوِها ممَّا يَخِفُّ ، والتَّصْفِيقِ للنِّسَاءِ ، ونحوِ هذا كلِّه ما لم يكنْ عَمَلًا مُتَتَابِعًا ، وأجْمَعُوا أنَّ العَمَلَ الكثيرَ فى الصلاةِ يُفْسِدُها ، وأنَّ قليلَ الأكْلِ والشُّرْبِ والكَلامِ عَمْدًا فيها لغيرِ صَلاحِها يُفْسِدُها ، وهذه أُصُولُ هذا البابِ ، فاضْبُطْها ، وَرُدَّ فُرُوعَها[1] إليها تُصِبْ وتَفْقَهْ إن شاء اللهُ .

وأمَّا حديثُ هذا البابِ فقد ذكَر فيه محمدُ بنُ إسحاقَ أنَّه كان فى صلاةِ الفَرِيضةِ[2] ، فمَن قبِل زِيادَتَه وتَفْسِيرَه جعَل حدِيثَه هذا أصْلًا فى جَوازِ العَمَلِ فى الصلاةِ ، ولعَمْرِى لقد عَوَّلَ عليه المُصَنِّفُونَ للحديثِ فى هذا البابِ ، إلَّا أنَّ الفُقَهاءَ على ما وَصَفْتُ لك .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عثمانَ بنِ أبى سليمانَ وابنِ عَجْلانَ ، سَمِعَا عامِرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ يُحدِّثُ ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، عن أبى قَتَادَةَ الأنصارِىِّ قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وأُمَامَةُ بنتُ أبى العَاصِى - وهى بنتُ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ - على عاتِقِه ، فإذا رَكَع وضَعَها ، وإذا رَفَع مِن السُّجُودِ أعَادَها . ذكَرَه مسلمُ بنُ الحجاجِ[3] ، عن ابنِ أبى عُمَرَ العدَنِىِّ ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « فروعه » .

(٢) سيأتى تخريجه فى الصفحة القادمة .

(٣) مسلم (٤٢/٥٤٣) .

التمهيد

وذكره أيضًا[1] عن أبى الطَّاهِرِ وهارُونَ الأيْلِىِّ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، عن مَخْرَمَةَ ابنِ بكيرٍ ، عن أبيه ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، قال : سَمِعْتُ أبا قَتادَةَ الأنصارىَّ يقولُ : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى للنَّاسِ[2] وأُمامَةُ بنتُ أبى العاصِى على عُنُقِه[3] ، فإذا سَجَد وَضَعَها .

وأمَّا رِوايَةُ محمدِ بنِ إسحاقَ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ خَلَفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، عن أبى قَتادَةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : بَيْنَما نحن نَنْتَظِرُ رسولَ اللهِ ﷺ فى الظُّهْرِ أو العَصْرِ ، وقد دَعا بلالٌ إلى الصَّلاةِ ، إذ خَرَج علينا وأُمامةُ بنتُ أبى العَاصِى ابنةُ ابنتِه على عاتِقِه ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فى مُصَلَّاه ، فقُمْنا خلفَه وهى فى مَكانِها الذى وَضَعها[4] فيه . قال : فكَبَّرَ فكَبَّرْنا ، حتى إذا أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يَرْكَعَ ، أخَذَها فوَضَعَها ، ثم رَكَع وسجَدَ ، حتى إذا فَرَغَ مِن سُجُودِه وقام ، أخَذَها فرَدَّها فى مكانِها ، فما زال رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلك بها فى كلِّ ركعةٍ حتى فَرَغ مِن صلاتِه[5] .

القبس .....

(١) مسلم (٤٣/٥٤٣) .

(٢) فى الأصل ، م : « بالناس » .

(٣) فى الأصل ، م : « عاتقه » .

(٤) سقط من : ص ١٧، وفى سنن أبى داود : « هى » .

(٥) أبو داود (٩٢٠) - ومن طريقه البغوى (٧٤٣) - وأخرجه الطبرانى ٤٤١/٢٢ (١٠٧٥) من طريق يحيى بن خلف به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رَوَى هذا الحديثَ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ بإسْنادِه ، ولم يَقلْ : فى الظُّهْرِ ، ولا فى العصرِ . ولا فيه ما يَدُلُّ على أنَّ ذلك كان فى فريضةٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ . **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ - وقال أبو النَّضْرِ : حدثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، ثم اتَّفقا - عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ ، أنَّه سَمِعَ أبا قَتادَةَ يقولُ : بينا نحن فى المسجدِ جُلُوسٌ خرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمامَةَ بنتَ أبى العاصِى ، وأُمُّها زينبُ بِنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى صبيَّةٌ ، يَحْمِلُها على عاتِقِه ، فصَلَّى وهى على عاتِقِه ، يضَعُها إذا رَكَع ، ويُعِيدُها إذا قام ، حتى قَضَى صلاتَه يفعلُ ذلك بها[1] .

ورَواه بُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ ، عن أبى قَتادَةَ مثلَه[2] .

ورَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن عُثْمانَ بنِ أبى سليمانَ ومحمدِ بنِ عَجْلانَ ، جميعًا عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عمرِو بنِ سليمٍ ، عن أبى قتادةَ مثلَ

القبس .....

(١) أبو داود (٩١٨) - ومن طريقه أبو عوانة (١٧٣٩) - وأخرجه مسلم (٥٤٣) ، والنسائى (٧١٠) من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٧٦/٣٧ (٢٢٥٨٤) ، والبخارى (٥٩٩٦) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/٥٤٣) ، وأبو داود (٩١٩) من طريق بكير به .

التمهيد

حديثِ مالِكٍ سواءً .

وفى حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ : وقد دَعا بِلالٌ إلى الصلاةِ . وهذا الدُّعاءُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ الأذانَ المَعْرُوفَ اليومَ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ كان فى أوَّلِ الإسْلامِ قبلَ أنْ يُسَنَّ[1] الأذانُ ، ثم أُحْكِمَتِ الأُمُورُ بعدُ ، واللهُ أعلمُ .

أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المُبارَكِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كَثِيرٍ ، عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ ، عن أبى هُرَيْرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الأسْوَدَيْن فى الصلاةِ ؛ الحيَّةَ والعقرَبَ »[2] .

ورَوَاه معمرٌ وغيرُه ، عن يحيى بنِ أبى كَثِيرٍ بإسْنادِه مثلَه[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، **وأخْبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا بِشْرُ بنُ الـمُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا بُرْدُ بنُ سِنانٍ ، عن الزهرىِّ ، عن

القبس .....

(١) فى الأصل : م : « يبين » .

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٧٤٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٩٢١) . وأخرجه ابن حبان (٢٣٥٢) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٢٥/١٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الطيالسى (٢٦٦٢) ، وأحمد ١١٧/١٦ ، ١٣٧ (١٠١١٦ ، ١٠١٥٤) ، والترمذى (٣٩٠) من طريق على بن المبارك به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٢/١٢ ، ٣٣٤ ، ٢٢١/١٣ ، ٢٣٥/١٦ (٧١٧٨ ، ٧٣٧٩ ، ٧٨١٧ ، ١٠٣٥٧) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، والنسائى (١٢٠١) من طريق معمر به .

التمهيد

عروةَ ، عن عائشةَ قالتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى والبابُ عليه مُغْلَقٌ ، فجئْتُ فاسْتَفْتَحْتُ ، فمَشَى ففَتَح لى ، ثم رجَع إلى مُصَلَّاه . قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وذكَرَتْ أنَّ البابَ كان فى القِبْلَةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا كان منه فى النَّافِلَةِ ﷺ ، لا يخْتَلِفُونَ فى ذلك ، ومَحْمَلُ هذا عندَهم أنَّ البابَ كان قَرِيبًا منه ، وأنَّه مِن العَمَلِ الخَفِيفِ ، على ما ذكَرْنا ، وهذه الأحادِيثُ هى أُصُولُ هذا البابِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قالَ : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا غالبٌ القَطَّانُ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال : كنا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فى شِدَّةِ الحرِّ ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أحَدُنا أن يُمَكِّنَ وَجْهَه من الأرضِ بَسَطَ ثوبَه فسَجَد عليه[2] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١٠٤٠) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٩٢٢) ، وأحمد ٢٨/٤٠ (٢٤٠٢٧) . وأخرجه الدارقطنى ٨٠/٢ من طريق مسدد به ، وأخرجه الترمذى (٦٠١) ، والبيهقى ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، والبغوى (٧٤٧) من طريق بشر بن المفضل به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٦٩، وأبو داود (٦٦٠) ، وأحمد ٣٢/١٩ (١١٩٧٠) . وأخرجه الدارمى (١٣٧٦) ، والبخارى (٣٨٥، ١٢٠٨) ، ومسلم (٦٢٠) ، وابن ماجه (١٠٣٣) ، من طريق بشر به ، وأخرجه البخارى (٥٤٢) ، والترمذى (٥٨٤) ، والنسائى (١١١٥) ، من طريق غالب القطان به .

التمهيد

فهذا كلُّه وما كان مثلَه[1] مِن العَمَلِ الخَفِيفِ جائزٌ فى الصلاةِ إذا لم يَقْصِدِ المُصَلِّى إلى العَبَثِ فى صَلاتِه والتَّهَاوُنِ بها وإفْسَادِها ، وحملُه[2] أُمَامَةَ فى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ أنَّها كانَتْ عليها ثِيابٌ طاهِرَةٌ ، وأنَّه ﷺ [3]لم يَرَ[3] منها ما يَحْدُثُ مِن الصِّبْيانِ مِن البَوْلِ ؛ وجائزٌ أن يَعْلَمَ مِن ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ما لا يَعْلَمُ غيرُه . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ رَءُوفًا رحيمًا بالأطفالِ وغيرِهم ، وكان رُبَّما تَجاوَزَ فى صَلاتِه وخَفَّفَها لبُكَاءِ الطفْلِ يَسْمَعُه خَشْيَةَ أن يَشُقَّ على أُمِّه خلفَه .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامِدِ بنِ ثَرْثَالٍ البغدادِىُّ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الطَّيِّبِ بنِ حمزةَ البَلْخِىُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سليمانَ ، عن ثابِتٍ البُنَانِىِّ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبىِّ مع أُمِّه وهو فى الصلاةِ ، فيَقْرَأُ بالسُّورَةِ القَصِيرَةِ . أو قال : الخَفِيفَةِ[4] .

وقال الأثْرَمُ : سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن رجلٍ أحْرَمَ وأمامَه سُترَةٌ ، فسَقَطَتْ ، فأخَذَها فأرْكَزَها ، فقال : أرْجُو ألَّا يكونَ به بَأْسٌ . فحَكَوْا له عن ابنِ المبارَكِ أنَّه أمَرَ رجلًا صنَعَ هذا أن يُعِيدَ التَّكْبِيرَ ، فقال : أمَّا أنا فلا آمُرُه أن يُعِيدَ التَّكْبِيرَ ، وأرْجُو ألَّا يكونَ به بَأْسٌ .

القبس .....

(١) فى م : « قبله » .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: « محمل » .

(٣ - ٣) فى ص ١٦: « أمن » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢١، ٤٣ (١٢٥٤٧، ١٢٥٨٧)، وعبد بن حميد (١٣٦٩ - منتخب)، ومسلم (١٩١/٤٧٠) من طريق جعفر به .

الموطأ

٤١٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ ، ثم يعرُجُ الذين باتُوا فيكم ، فيسألُهم وهو أعلمُ بهم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : [٦٢ظ] تركناهم وهم يُصَلُّون ، وأتَيناهم وهم يُصَلُّون » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الفَرْقُ بينَ العملِ القليلِ الجائزِ مثلُه فى الصلاةِ ما لم يكنْ عَبَثًا ولَعِبًا وبينَ العَمَلِ الكثيرِ الذى لا يجوزُ مثلُه فى الصلاةِ - ليس عن العُلماءِ فيه حَدٌّ مَحْدُودٌ ، ولا فيه سُنَّةٌ ثابِتَةٌ ، وإنَّما هو الاجْتِهادُ ، والاحْتياطُ فى الصلاةِ أوْلَى بأُولِى[1] النُّهَى . وباللهِ العِصْمَةُ والهُدَى .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يتعاقَبُون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمِعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ ، ثم يَعرُجُ الذين باتُوا فيكم ، فيسأَلُهم وهو أعلَمُ بهم : كيف ترَكتُم عبادى ؟ فيقولُون : ترَكناهم وهم يصلُّون ، وأتَيناهم وهم يصلُّون »[2] .

القبس

حديثٌ : « يَتعاقَبون فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ » إلى آخرِه .

اللهُ تعالى مُحِيطٌ بالكلِّ ، عالمٌ بالجميعِ ، له الحُجَّةُ البالغةُ التى لا يتَطرَّقُ إليها اخْتِلالٌ ، ولا يَتوجَّهُ عليها سؤالٌ ، فلو شاء ما قرَن الملائكةَ بالخلقِ لكَتْبِ الأعمالِ ،

---

(١) فى ص ١٧ : « بذوى » ، وفى م : « فأولى » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٧) . وأخرجه أحمد ١٦/٢٠٩ (١٠٣٠٩) ، والبخارى (٥٥٥، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦) ، ومسلم (٦٣٢) ، والنسائى (٤٨٤) من طريق مالك به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ شُهودُ الملائكةِ للصلواتِ ، والأظهرُ أنَّ ذلك فى الجماعاتِ ، وقد يحتمِلُ الجَماعاتِ وغيرَها ، ومعنى « يتعاقَبُون » : تأتِى طائفةٌ بإثْرِ طائفةٍ ، وبعدَها طائفَةٌ . [1] وإنَّما يكونُ التعاقُبُ بينَ طائفتَين ، أو بينَ رجلَين ؛ مرَّةً هذا ، ومرَّةً هذا ؛ ومنه قولُهم : الأميرُ يُعَقِّبُ البُعُوثَ . أى : يرسِلُ هؤلاء نَدْبًا[2] شهرًا أو أشهُرًا ، وهؤلاء شهرًا أو أشهُرًا ، ثم يرُدُّهم ويُعَقِّبُهم بآخرين ، فهذا هو التعاقُبُ . ومَعْنَى هذا الحديثِ أنَّ ملائكةَ النهارِ تنزِلُ فى صلاةِ الصبحِ فيُحصُون على بَنِى آدمَ ، ويعرُجُ الذين باتُوا فيهم ذلك الوقتَ ، أى : يصعَدُون . وكلُّ مَن صَعِد فى شىءٍ فقد عرَج ؛ ولذلك قيل للدَّرَجِ : المعارجُ . فإذا كانت صلاةُ العصرِ نزَلت ملائكةُ الليلِ[3] فأَحصَوا على بنى آدمَ ، وعرَجت ملائكةُ النهارِ ، يتعاقَبُون هكذا أبدًا . واللهُ أعلمُ[1] .

القبس

ولكنه كما جاء فى الحديثِ ، أنه قال تعالى : « عبادى ، إنما هى أعمالُكم أُحْصِيها عليكم ، فيُوقَفُ[4] كلُّ أحدٍ على عملِه »[5] . فإن أقرَّ أُخِذ به ، وإن أنكَر شهِدَت كلُّ جَارحةٍ على نفسِها ، وذلك قولُه تعالى : ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآية إلى آخرِها [فصلت : ٢٢] .

وخلَق البارئُ سبحانه الأزمنةَ كما قدَّمْنا سواءً ، وفضَّل بعضَها على بعضٍ بما شاء ، حسَبَ ما تقدَّم بيانُه ، فمِن فضائلِ النهارِ تَعاقُبُ الملائكةِ ، ومِن فضائلِ الليلِ نُزولُ الربِّ تعالى إلى سماءِ الدنيا .

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٢) فى م : « كذا » . والنَّدبُ : أن يندُب إنسان قوما إلى أمر أو حرب أو معونة . التاج (ن د ب) .

(٣) بعده فى ص ١٦ : « معقبة » .

(٤) فى م : « فنوفى » .

(٥) مسلم (٢٥٧٧) .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أنَّهم يجتمِعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ ، وهو أكمَلُ معنًى مِن الحديثِ الذى رُوِى أنَّهم يجتمِعون فى[1] صلاةِ الفجرِ خاصَّةً ، وأظنُّ مَن مال إلى هذه الرِّوايةِ ، احتَجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . ومعنى : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ . القِراءةُ فى صلاةِ الفجرِ ؛ لأنَّ أهلَ العلمِ قالوا فى تأويلِ هذه الآيةِ : تشهَدُه ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ . وليس فى هذا دفْعٌ لاجتماعِهم فى صلاةِ العصرِ ؛ لأنَّ المسكوتَ عنه قد يكونُ فى معنى المذكورِ سواءً ، ويكونُ بخِلافِه ، وهذا بابٌ من الأصولِ قد بيَّناه فى غيرِ هذا الموضعِ .

ذكَر بَقِىُّ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . قال : صلاةُ الفجرِ يجتمِعُ فيها ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ[2] .

القبس

وأما سؤالُه تعالى : « كيف تَركْتُم عبادى؟ » . فليس بسؤالِ اسْتِخبارٍ[3] ؛ لأنه أعلمُ بهم ، وإنما هو سؤالُ تَشْريفٍ يُشَرِّفُهم بذِكْرِه ، قال النبىُّ ﷺ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ : « إن اللهَ أمَرَنى أن أقرأَ عليك » . فقال : أَوَذُكِرتُ هناك ؟ وذَرَفت عَيناه[4] . فتقولُ الملائكةُ : « تَرَكْناهم وهم يُصَلُّون » . فيُحِبُّ البارئُ تعالى أن يسمَعَ ذكرَهم بالطاعةِ . قال أهلُ الإشارةِ : ذلك لتقومَ الحُجَّةُ على الملائكةِ حينَ قالوا : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة : ٣٠] .

---

(١) بعده فى ص ١٦: « صلاةُ العصر و » .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٣٧ من طريق جرير به .

(٣) فى د : « اختبار » .

(٤) البخارى (٤٩٥٩- ٤٩٦١) ، ومسلم (٧٩٩) .

التمهيد

وذكر ابنُ أبى شيبةَ ، عن أبى أسامةَ ، عن زكريا ، عن أبى إسحاقَ ، عن مسروقٍ مثلَه .

وذكر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن ضِرارِ بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيْلِ ، عن أبى عُبيدةَ ، فى قولِه : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . قال : يشهَدُه حرسُ الليلِ وحرسُ النهارِ مِن الملائكةِ فى صلاةِ الفجرِ[1] .

وذكر بَقِىُّ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبى عُبيدةَ ، عن عبدِ اللهِ ، أنَّه قال فى هذه الآيةِ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . قال : تَدارَكَ الحرَسان ، اقْرَءوا إن شئتُم : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ . قالَ : تنزِلُ ملائكةُ النهارِ ، وتصعَدُ ملائكةُ الليلِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد يحتمِلُ أن يكونَ ذِكرُ قرآنِ الفجرِ مِن أجلِ الجهرِ ؛ لأنَّ العصرَ لا قِراءةَ فيها تظهَرُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد قال ﷺ : « ويجتمِعون فى صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ » . وهذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ثابتٌ ، وهو أولَى مِن آراءِ الرجالِ ، وأَلزمُ فى الحُجَّةِ لمَن قال به . واللهُ المستعانُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٣٥ من طريق ابن فضيل به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٣٥ عن محمد بن المثنى به .

الموطأ

٤١٥ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ؛ أن النبىَّ ﷺ قال : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ للناسِ » . فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا بكرٍ إذا قام فى مَقامِك لم يُسْمِعِ الناسَ مِن البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فَلْيُصَلِّ للناسِ . قال : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ للناسِ » . قالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ : قولى له : إن أبا بكرٍ إذا قام فى مَقامِك لم يُسْمِعِ الناسَ مِن البكاءِ ، فَمُرْ عمرَ فلْيُصَلِّ للناسِ . ففعلت حفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنكن لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ ، مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ للناسِ » . فقالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ » . فقالت عائشةُ : إن أبا بكرٍ إذا قامَ مقامَك لم يُسمِعِ الناسَ مِن البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ . قال : « مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ » . قالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ : قولى له : إن أبا بكرٍ إذا قامَ فى مقامِك لم يُسمِعِ

القبس

حديثٌ : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ » إلى آخرِه .

قالت عائشةُ لحفصةَ : إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ[1] ، فمُرْ عمرَ . فرُوى أن عمرَ صلَّى ، فأفاقَ النبىُّ ﷺ مِن غَمْرتِه فسمِع صوتَ عمرَ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقيل له : عمرُ يُصَلِّى بالناسِ . فقال : « يَأْبَى اللهُ ذلك والمسلمون - ثلاثًا - مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ » . فأَعادُوا عليه فأعادَ عليهم إلى أن قال : « إنَّكُنَّ

---

(١) الأسيف : سريع البكاء والحزن . وقيل : هو الرقيق . النهاية ١/ ٤٨ .

التمهيد

الناسَ مِن البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ . ففعَلَت حفصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنكنَّ لأَنْتُنَّ صواحبُ يوسفَ ، مرُوا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ » . فقالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا[1] .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن القومَ إذا اجتمعوا للصلاةِ فأحقُّهم وأولاهم

القبس

لأَنْتُنَّ صَواحبُ يوسفَ » . ففيه **ثلاثُ فوائدَ** :

الفائدةُ الأُولى : تَعْبيرُ الجنسِ كلِّه بما يفعَلُه بعضُه ، إذ عاد[2] ذلك إلى حمايةِ الدينِ ، ولم يكنْ بمُتَعلَّقاتِ الدنيا . **الثانيةُ** : الإشارةُ إلى نُقْصانِ عقلِهن الذى جُبِلْن عليه فى أصلِ الفطرةِ . **الثالثةُ** : وهى أعظمُها ، أن معناه : أنا أدعُوكم إلى الحقِّ ، وأنتنَّ تُرِدْنَ أن تَصْرِفْنَنى إلى الباطلِ ، كما فعلَت امرأةُ العزيزِ معَ يوسفَ ، فإنه كان يدْعُوها إلى العِصْمةِ ، وهى تَدْعوه إلى المعصيةِ ، وهذه شهادةٌ منه ﷺ بالتَّبْرِئةِ ليوسفَ عليه السلامُ . وقد مَهَّدْنا ذلك فى موضعِه ، وهذا كقولِه ﷺ : « اللهمَّ أَعِنِّى عليهم بسبْعٍ كسبْعِ يوسفَ »[3] . معناه : أَعِنِّى عليهم بجوعٍ يُظْهِرُنى عليهم ، ويُبَيِّنُ[4] صِدْقى عندَهم ، كما كان جوعُ أهلِ[5] مصرَ سببًا لتَبْرئةِ يوسفَ عليه السلامُ ، وظُهورِ نبوتِه . وقد قيل : إنَّ الصلاةَ التى جرَى فيها هذا كانت صلاةَ العشاءِ الآخرةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٨) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٧٩، ١٨٠، والبخارى (٦٧٩، ٧١٦، ٧٣٠٣) ، والترمذى (٣٦٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٢٥٢) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « أعاد » .

(٣) البخارى (١٠٠٧) ، ومسلم (٢٧٩٨) .

(٤) فى د : « يميز » .

(٥) ليس فى : د .

التمهيد

بالإمامةِ فيها أفقهُهم ؛ لأن أبا بكرٍ قدَّمه رسولُ اللهِ ﷺ للصلاةِ بجماعةِ أصحابِه ، ومعلومٌ أنهم كان فيهم مَن هو أقرأُ منه ولا سِيَّما أُبيٌّ بنِ كعبٍ . وهذه مسألةٌ اختلفَ فيها السلفُ ؛ فقال مالكٌ : يؤُمُّ القومَ أعلمُهم إذا كانت حالُه حسنةً ، وللسِّنِّ حقٌّ . قيل له : فأكثرُهم قرآنًا ؟ قال : لا ، قد يقرأُ مَن لا يكونُ فيه خيرٌ . وقال الثوريُّ : يؤمُّهم أقرؤُهم ، فإن كانوا سواءً فأعلمُهم بالسُّنةِ ، فإن استوَوْا فأسنُّهم . وقال الأوزاعيُّ : يؤُمُّهم أفقهُهم فى دينِ اللهِ . وقال أبو حنيفةَ : يؤُمُّهم أقرؤُهم لكتابِ اللهِ وأعلمُهم للسنةِ ، فإن استوَوْا فى القراءةِ والعلمِ بالسُّنَّةِ فأكبرُهم سِنًّا ، فإن استوَوْا فى القراءةِ والفقهِ والسِّنِّ فأورَعُهم . وقال محمدُ بنُ الحسنِ وغيرُه : إنما قيل فى الحديثِ : « أقرؤُهم » . لأنهم أسلَموا رجالًا فتفقَّهُوا فيما علِموا مِن الكتابِ والسُّنةِ ، وأمَّا اليومَ فيتعلَّمون القرآنَ وهم صِبيانٌ لا فِقهَ لهم . وقال اللَّيثُ : يؤمُّهم أفضلُهم وخيرُهم ، ثم أقرؤُهم ، ثم أسنُّهم إذا استوَوْا . وقال الشافعيُّ : يؤمُّهم أقرؤُهم وأفقهُهم ، فإن لم يجتمِعْ ذلك قُدِّم أفقهُهم إذا كان يقرأُ ما يكتفِى به فى صلاتِه ، وإن قُدِّم أقرؤُهم وعلِم ما يلزَمُه فى الصلاةِ فحسَنٌ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : رجُلان أحدُهما أفضلُ مِن صاحبِه ، والآخرُ أقرأُ منه ؟ فقال : حديثُ أبى مسعودٍ : « يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم »[1] . قال : ألا ترَى أن سالمًا مولى أبى حُذيفةَ كان مع خيارِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ منهم عمرُ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسدِ ، فكان يؤمُّهم ؛ لأنه جمَع القرآنَ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٢٩٥ (١٧٠٦٣) ، ومسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢ - ٥٨٤) .

التمهيد

وحديثُ عمرِو بنِ سلمةَ ؛ أمَّهم[1] للقرآنِ[2] . فقلتُ له : حديثُ النبيِّ ﷺ : « مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناسِ » . أليس هو خلافَ حديثِ أبى مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ : « يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم » ؟ فقال : إنما قولُه لأبى بكرٍ يُصلِّى بالناسِ إنما أراد الخلافةَ ، وكان لأبى بكرٍ فضلٌ بيِّنٌ على غيرِه ، وإنما الأمرُ فى الإمامةِ إلى القراءةِ ، وأما قصةُ أبى بكرٍ فإنما أراد به الخلافةَ .

قال أبو عمرَ : لما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوا أبا بكرٍ يُصلِّى بالناسِ » . فى مرضِه الذى تُوفِّى فيه ، واستخلَفه على الصلاةِ وهى عُظمُ الدينِ ، وكانت إليه لا يجوزُ أن يتقدَّمَ إليها أحدٌ بحضرتِه ﷺ ، فلما مرِض استخلَف عليها أبا بكرٍ ، والصحابةُ متوافِرون ؛ منهم علىٌّ ، وعمرُ ، وعثمانُ رضِى اللهُ عنهم استدلَّ المسلمون بذلك [3]وبغيرِه[3] على فضلِ أبى بكرٍ ، وعلى أنه أحقُّ بالخلافةِ بعدَه ، وعلِموا ذلك ، فارتضَوا لدنياهم وإمامتِهم وخلافتِهم مَن ارتضاه لهم رسولُ اللهِ ﷺ لأصلِ دينِهم ؛ وذلك إمامتُهم فى صلاتِهم ، ولم يكنْ يمنعُ رسولَ اللهِ ﷺ من أن يُصرِّحَ بخلافةِ أبى بكرٍ بعدَه ، واللهُ أعلمُ ، إلا أنه كان لا ينطِقُ فى دينِ اللهِ بهواه ، ولا ينطِقُ إلا بما يُوحَى إليه فيه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣، ٤] . ولم يكنْ يوحَى إليه فى الخلافةِ شىءٌ ، وكان لا يتقدَّمُ بينَ يدَىْ ربِّه فى شىءٍ ، وكان يُحِبُّ أن يكونَ أبو بكرٍ

القبس .....

(١) فى م : « أفهم » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٢٨٧، ٢٨٨(٢٠٦٨٥ - ٢٠٦٨٧)، وأبو داود (٥٨٥، ٥٨٦)، والنسائى (٧٦٦، ٧٨٨) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

الخليفةَ بعدَه ، فلما لم يَنزِلْ عليه فى ذلك وحىٌ [1] ونصٌّ لم يأمرْ [1] بذلك ، ولكنه أراهم موضعَ الاختيارِ ، وموضعَ إرادتِه ، فعرَف المسلمون ذلك منه ، فبايَعُوا أبا بكرٍ بعدَه ، فخِيرَ لهم فى ذلك ، ونفَعهم اللهُ به ، وبارَك لهم فيه ، فقاتَل أهلَ الرِّدَّةِ حتى أقامَ الدينَ كما كان ، وعدَل فى الرعيةِ ، وقسَم بالسويَّةِ ، وسار بسيرةِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى توفَّاه اللهُ حميدًا ، رضِى اللهُ عنه .

وقد **روَى** هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ بمعنى حديثِ مالكٍ [2] ، قال حمَّادٌ : وأخبَرنا أيوبُ ، عن ابنِ أبى مُليْكةَ ، عن عائشةَ ، بمثلِه . قال ابنُ أبى مُليكةَ : وأىُّ خلافةٍ أبيَنُ مِن هذا ؟ [3]

وقد جاءَت عن النبىِّ ﷺ آثارٌ تدلُّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسِرُّه ويعلَمُ أن الخليفةَ بعدَه أبو بكرٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ منها قولُه ﷺ : « اقتَدُوا باللَّذَين من بعدِى ؛ أبى بكرٍ وعمرَ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عقبةَ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن مولًى لربعىٍّ ، عن ربعىٍّ ، عن حذيفةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتَدُوا باللَّذَين من بعدِى ؛ أبى بكرٍ وعمرَ » [4] .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « ونعنى لم يؤمر » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٩١ (٢٤٦٤٧) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٦٧) ، وأبو يعلى (٤٤٧٨) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٤٧٩) من طريق حماد به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٤ ، والفسوى فى المعرفة ١/ ٤٨٠ عن قبيصة بن عقبة به ، وليس عند ابن سعد ذكر ربعى . وأخرجه أحمد ٣٨/ ٣٠٩ ، ٤١٨ (٢٣٢٧٦ ، ٢٣٤١٩) ، والترمذى عقب الحديث (٣٧٩٩) ، وابن ماجه (٩٧) من طريق سفيان الثورى به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطَّحاويُّ ، قال : حدَّثنى المُزَنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ ابنِ إبراهيمَ ، عن أبيهِ ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه ، أن امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فسألتْه عن شىءٍ ، فأمَرها أن ترجعَ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، إن رجَعتُ فلم أجدْك ؟ قال : كأنها تعنى الموتَ . قال : « فأْتِى أبا بكرٍ »[1] . قال الشافعىُّ : وفى هذا دليلٌ على خِلافةِ أبى بكرٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيهِ ، أن امرأةً أتَتِ النبىَّ ﷺ فسألتْه عن شىءٍ ، فقال لها : « ارجِعى » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن رجَعتُ فلم أجِدْك ؟ تعنى الموتَ ، قال : « فأْتِى أبا بكرٍ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا منصورُ بنُ سلمةَ الخُزاعىُّ أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن محمدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه ، قال : أتَتِ النبىَّ عليه السلامُ امرأةٌ تُكلِّمُه فى شىءٍ ، فأمرَها أن ترجِعَ إليه ، فقالت : إن جِئتُ ولم أجِدْك ؟ قال : « فأتِى أبا بكرٍ » .

القبس .....

(١) السنن المأثورة (٤٨٣) . وأخرجه البيهقى ١٥٣/٨ من طريق الشافعى به .

(٢) الطيالسى (٩٨٦) . وأخرجه أحمد ٣١٩/٢٧، ٣٢٩، (١٦٧٥٥، ١٦٧٦٧)، والبخارى (٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠)، ومسلم (٢٣٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ ببغدادَ إملاءً فى الجامعِ يومَ الجمعةِ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى العوَّامِ الرِّياحيُّ سنةَ سِتٍّ وسبعينَ ومائتين ، قال : أخبَرنى أبى : قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كان رجوعُ الأنصارِ يومَ سَقيفةِ بنى ساعدةَ لكلامٍ قاله عمرُ : أنشدُكم باللهِ ، أتعلمون أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ ؟ قالوا : نعم . قال : فأيُّكم تَطيبُ نفسُه أن يُزيلَه عن مقامٍ أقامَه فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالوا : كلُّنا لا تَطيبُ أنفسُنا أن يُزيلَه[1] عن مقامٍ أقامَه فيه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنى أبى أحمدُ بنُ يزيدَ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : كان رجوعُ الأنصارِ يومَ سقيفةِ بنى ساعدةَ بكلامٍ قاله عمرُ بنُ الخطابِ : نشَدتُكمُ اللهَ ، هل تعلَمون أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ ؟ قالوا : اللهمَّ نعم . قال فأيُّكم تَطيبُ نفسُه أن يُزيلَه عن مقامٍ أقامَه فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالوا : كلُّنا لا تَطيبُ نفسُه ، نستغفِرُ اللهَ[3] .

القبس .....

(١) فى م : « نزيله » .

(٢) أخرجه ابن الأعرابى (٢٣٧٠) - ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخه ٢٧٢/٣٠ - من طريق محمد بن يزيد به . وسقط من إسناد ابن عساكر ذكر محمد بن يزيد .

(٣) أخرجه المصنف فى الاستيعاب ٣/ ٩٧٠، ٩٧١.

التمهيد

وأجمَعوا أن أبا بكرٍ كان يكتُبُ : من خليفةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فى كتبِه كلِّها ، وذكَر نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحِيُّ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أن رجلًا قال لأبى بكرٍ : يا خليفةَ اللهِ . فقال أبو بكرٍ : أنا خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنا راضٍ بذلك[1] . وبَعث عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ محمدَ بنَ الزبيرِ إلى الحسنِ يسألُه : هل استخلَف رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ؟ فقال : نعم .

قال أبو عمرَ : إنما قال هذا استدلالًا بنحوِ ما ذكَرنا من الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، ولم يُختلَفْ عن عمرَ أنَّه لما حضَرتْه الوفاةُ قال : إن أستخلِفْ فقد استخلَف أبو بكرٍ ، وإن لم أستخلفْ فلم يَستخلِفْ رسولُ اللهِ ﷺ . قال ابنُ عمرَ : فلما ذكَر رسولَ اللهِ ﷺ علِمتُ أنه لا يَستخلِفُ . وهذا معناه أنه لم يستخلِفْ نصًّا ولا تصريحًا . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ[2] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَمعةَ بنِ الأسودِ ، قال : قلتُ لعمرَ : صلِّ بالناسِ – وأبو بكرٍ غائبٌ فى مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ – فلما كبَّر سمِع رسولُ اللهِ ﷺ صوتَه ، فقال : « وأينَ أبو بكرٍ ؟ يأبَى اللهُ ذلك والمسلمون ، يأبى اللهُ ذلك

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٨٣، وابن أبى شيبة ١٤/ ٥٦٨، وأحمد ١/ ٢٢٥، ٢٢٧ (٥٩، ٦٤)، والخلال فى السنة (٣٣٤)، والمصنف فى الاستيعاب ٣/٩٧٢ من طريق نافع بن عمر به.

(٢) فى م : « زبير ».

التمهيد

والمسلمون » . مرّتين ، فبعَث إلى أبى بكرٍ ، فجاء بعدَ أن صلَّى عمرُ تلك الصلاةَ ، فصلَّى بالناسِ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ المفسِّرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ القاضى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريرىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لما طُعِن عمرُ رحِمه اللهُ قالوا له : ألا تستخلِفُ ؟ قال : أحتمِلُكم حيًّا وميِّتًا ؟ ليت[2] حظِّى منكم الكفَافُ ؛ لا علىَّ ولا لى ، إن أترُكْكم فقد ترَكَكم مَن هو خيرٌ منِّى ومنكم ؛ رسولُ اللهِ ﷺ ، وإن أستخلِفْ فقد استخلَف مَن هو خيرٌ منِّى ؛ أبو بكرٍ[3] . قال : وحدَّثنا أحمدُ ابنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ بنِ قُدامةَ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : لما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ قالت الأنصارُ : منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ . قال : فأتاهم عمرُ بنُ الخطابِ فقال : يا معشرَ الأنصارِ ، ألستم تعلمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مُرُوا أبا بكرٍ يؤُمُّ الناسَ » ؟ فأيُّكم تَطيبُ نفسُه أن[4] يتقدَّمَ أبا بكرٍ ؟ قال : فقالتِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣١ (١٨٩٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه أبو داود (٤٦٦٠) ، والفسوى فى المعرفة ١/ ٢٤٣، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٦١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٥٣) ، من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٣/١ (٢٩٩) ، وعبد بن حميد (٣٢ - منتخب) ، والبخارى (٧٢١٨) ، ومسلم (١١/١٨٢٣) من طريق هشام به .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد

الأنصارُ : نعوذُ باللهِ أن نتقدَّمَ أبا بكرٍ[1] .

قال أحمدُ بنُ عليٍّ : وحدَّثنا أبو خيثمةَ زُهيرُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، عن زائدةَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، مثلَه[2] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، حدَّثنا حسَّانُ ابنُ الحسنِ[3] الإمامُ ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حُميدٍ وثابتٍ ، عن الحسنِ ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ ، قال : قال لى علىُّ بنُ أبى طالبٍ : إن نبيَّكم ﷺ نبىَّ الرحمةِ لم يُقتَلْ قتلًا ، ولم يَمُتْ فجأةً ؛ مرِض ليالىَ وأيامًا يأتيه بلالٌ فيُؤْذِنُه بالصلاةِ وهو يرَى مكانى ، فيقولُ : « ائْتِ أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناسِ » . فلما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ نظَرتُ فى أمرى ، فإذا الصلاةُ عُظمُ الإسلامِ وقِوامُ الدينِ ، فرضِينا لدنيانا مَن رضِيَه رسولُ اللهِ ﷺ لدينِنا ، فبايَعنا أبا بكرٍ[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥٦٧/١٤ - ومن طريقه الفسوى فى المعرفة ١/ ٤٥٤، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٥٩)، وابن عساكر ٢٧١/٣٠ - وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٧٨، ١٧٩، وأحمد ٣٠٩/٦ (٣٧٦٥)، والنسائى (٧٧٦) من طريق حسين بن على به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٠/ ٢٧٠، ٢٧١، والضياء فى المختارة (٢٢٩) من طريق أحمد بن على به . وأخرجه أحمد ٣٩٣/٦ (٣٨٤٢)، وابن عساكر ٢٧١/٣٠من طريق معاوية بن عمرو به .

(٣) فى م : « الحسين » .

(٤) أخرجه الآجرى فى الشريعة (١١٩٤) ، وأبو نعيم فى فضائل الخلفاء الأربعة (١٨٨) من طريق الحسن به .

التمهيد

الحسنُ[1] بنُ عليٍّ الأُشنانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنى عمرُو بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ ، عن الزُّبيديِّ ، قال : قال عبدُ الرحمنِ ابنُ القاسمِ : أخبَرنى القاسمُ ، أن عائشةَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لقد هممتُ أن أُرسِلَ إلى أبى بكرٍ فأعهَدَ إليه ، فإنه رُبَّ مُتَمَنٍّ وقائلٍ : أنا أنا . وسيدفَعُ اللهُ ويأبَى ذلك والمؤمنون »[2] .

قد استدَلَّ قومٌ من أهلِ العلمِ على خلافةِ أبى بكرٍ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ الآية [الفتح : ١٦] .

ومعلومٌ أن الداعىَ لأولئك القومِ غيرُ النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّ اللهَ قد منَع المخلَّفين من الأعرابِ من الخروجِ مع رسولِ اللهِ ﷺ بقولِه : ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [التوبة : ٨٣] . وقد أرادوا الخروجَ معه إلى بعضِ ما رجَوْا فيه الغنيمةَ ، فأنزَل اللهُ : ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الفتح : ١٥] . يعنى قولَه : ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ . ولا تبديلَ لكلماتِ اللهِ . وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ١٦] . أوضحُ الدلائلِ

القبس .....

(١) فى النسخ : « الحسين » . والمثبت من تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٧، وميزان الاعتدال ١/ ٥٠٩.

(٢) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٨٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

التمهيد

على وجوبِ طاعةِ أبى بكرٍ وإمامتِه ؛ إذْ[1] وعَد اللهُ المخلَّفين عن رسولِه إذا أطاعُوا الذى يدعوهم بعدَه بالأجرِ الحسنِ ، وأوعَدهم بالعذابِ الأليمِ إن تولَّوا عنه . وللعلماءِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ﴾ . **قولانِ** لا ثالثَ لهما ؛ **أحدُهما** ، أنهم قالوا : أراد بقولِه : ﴿إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ . [2] بنى حنيفةَ[2] أهلَ اليمامةِ مع مُسيلِمةَ . **وقال آخرون** : أراد فارسَ . فإن كان كما قالوا : أهلَ اليمامةِ . فأبو بكرٍ هو الذى دعا إلى قتالِهم ، وإن كانوا فارسَ فعمرُ دعا إلى قتالِهم ، وعمرُ إنما استخلَفه أبو بكرٍ ، فعلى أىِّ الوجهين كان فالقرآنُ يقتضِى لما وصَفنا إمامةَ أبى بكرٍ وخلافتَه ، وإن كان أراد فارسَ فهو دليلُ إمامةِ عمرَ وخلافتِه . وقد قال مَن لا عِلمَ له بتأويلِ القرآنِ : إنهم هوازنُ وحُنينٌ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لقولِ اللهِ : ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ ، وقولِه : ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ الآية . ومعلومٌ أنَّ مَن واسَى رسولَ اللهِ ﷺ وصحِبَه أخيرًا لا يلحَقُ فى الفضلِ بمَن واساه ونصَره وصحِبه أوَّلًا ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد : ١٠] . وكان أبو بكرٍ أوَّلَ الناسِ عزَّر رسولَ اللهِ ﷺ ونصَره وآمَن به وصدَّقه وصبَر على الأذى فيه ، فاستحَقَّ بذلك الفضلَ العظيمَ ؛

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

لأن كلَّ ما صنَعه غيرُه بعدَه قد شارَكه فيه ، وفاتَهم وسبَقهم بما تقدَّم إليه ، فلفضلِه ذلك استحقَّ الإمامةَ ، إذْ شأنُها أن تكونَ فى الفاضلِ أبدًا ما وُجِد إليه السبيلُ . والآثارُ فى فضائلِه ليس هذا موضِعَ ذكرِها ، وإنما ذكَرنا استحقاقَه للخلافةِ بدليلِ الكتابِ والسنةِ .

وروَى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : اجعَلوا إمامَكم خيرَكم ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل إمامَنا خيرَنا بعدَه[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، رأيتُ كأنَّ مِيزانًا دُلِّىَ من السماءِ ، فوُزِنتَ أنت فيه وأبو بكرٍ فرجَحتَ بأبى بكرٍ ، ثم وُزِن فيه أبو بكرٍ وعمرُ ، فرجَح أبو بكرٍ بعمرَ[2] ، ثم رُفِع الميزانُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نُبوَّةٌ وخِلافةٌ ، ثم يُؤتِى اللهُ المُلكَ مَن يشاءُ »[3] . وأما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٣/ ٩٧١.

(٢) بعده فى مصادر التخريج : « ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٣٥) - ومن طريقه البيهقى فى الاعتقاد ص٥١٢ - من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٩٤/٣٤ (٢٠٤٤٥) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١١٣٥) ، والبزار (٣٦٥٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٤٨) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

لعليٍّ : « أنتَ منِّى بمنزلةِ هارونَ مِن موسى »[1] . واحتجاجُ أهلِ الزَّيغِ به على أنه أراد بذلك استخلافَه ، فقد أجابَه عن ذلك أبو إسحاقَ المَروزىُّ رحِمَه اللهُ بجوابٍ على **وجهينِ** محتملين[2] ؛ **أحدُهما** ، أن هارونَ كان خليفةَ موسى فى حياتِه ، ولم يكُنْ علىٌّ خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه ، وإذا جاز أن يتأخَّرَ علىٌّ عن خلافةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه على حسَبِ ما كان هارونُ خليفةَ موسَى فى حياتِه - جاز أن يتأخَّرَ بعدَ موتِه زمانًا ، ويكونَ غيرُه مقدَّمًا عليه ، ويكونَ معنَى الحديثِ القصدَ إلى إثباتِ الخلافةِ له كما ثبَت لهارونَ ، لا أنه استحقَّ تعجيلَها فى الوقتِ الذى تعجَّلها هارونُ مِن موسى عليهما السلامُ . **والوجهُ الآخرُ** ، أن هذا الكلامَ إنما خرَج من النبىِّ ﷺ فى تفضيلِ علىٍّ ومعرفةِ حقِّه لا فى الإمامةِ ؛ لأنه ليس كلُّ مَن وجَب حقُّه وصار مُفضَّلًا استَحقَّ الإمامةَ ؛ لأن هارونَ مات قبلَ موسى بزمانٍ ، واستخلَف موسى بعدَه يُوشَعَ بنَ نونٍ ، فهارونُ إنما كان خليفةَ موسى فى حياتِه ، وقد عُلِم أن عليًّا لم يكُنْ خليفةَ النبىِّ ﷺ فى حياتِه ، ولم يكُنْ هارونُ خليفةَ موسى بعدَ موتِه ، فيكونَ ذلك دليلًا على أنَّ عليًّا خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ موتِه .

قال أبو عمرَ : كان هذا القولُ مِن النبىِّ ﷺ لعلىٍّ حينَ استخلَفه على المدينةِ فى وقتِ خروجِه غازيًا غزوةَ تبوكَ ، وهذا استخلافٌ منه فى حياتِه ، وقد شرِكَه

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٣٧٠٦، ٤٤١٦) ، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٢) فى م : « مجملين » .

التمهيد

فى مثلِ هذا الاستخلافِ غيرُه ممن لا يَدَّعِى له أحدٌ خلافةً ؛ جماعةٌ قد ذكَرهم أهلُ السِّيَرِ ، وقد ذكَرناهم فى كتابِ الصحابةِ ، وليس فى استخلافِه حينَ قال له ذلك القولَ دليلٌ على أنه خليفةٌ بعدَ موتِه . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه ﷺ : « مَن كنتُ مولاه فعلىٌّ مولاه »[1] . فمحتملٌ للتأويلِ ؛ لأن المولَى يحتملُ وجوهًا فى اللغةِ ، أصحُّها أنه الوليُّ والناصرُ ، وليس فى شىءٍ منها ما يدُلُّ على أنه استخلَفه بعدَه ، ولا يُنكرُ فضلَ علىٍّ مؤمنٌ ، ولا يجهَلُ سابقتَه وموضعَه من رسولِ اللهِ ﷺ ومِن دينِ اللهِ عالمٌ ، وقد ثبَت عنه رضِىَ اللهُ عنه أنه فضَّل أبا بكرٍ على نفسِه ، من طرقٍ صِحاحٍ ، وقال : خيرُ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ ، ثم عمرُ[2] . وحسبُك بهذا منه رضِى اللهُ عنه .

وأما قولُ عائشةَ : إن أبا بكرٍ إذا قام مقامَك لم يُسمِعِ الناسَ من البكاءِ ، فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناسِ . فإنما كرِهتْ فيما زعَموا أن يتشاءمَ الناسُ بأبيها فيقولوا : إنه لم يُرَ إمامًا إلَّا فى حينِ مرضِ رسولِ اللهِ ﷺ وحينِ موتِه . فقالت ما قالت ، فأنكَر رسولُ اللهِ ﷺ ذلك عليها وعلى حفصةَ ، وقال : « إنكنَّ صواحِبُ يوسفَ » . يريدُ : إنكُنَّ فتنةٌ قد فتَنتُنَّ يوسفَ وغيرَه ، وصدَدْتُنَّه عن الحقِّ قديمًا . يريدُ النساءَ ويَعيبُهن بذلك ، كلامًا خرَج على غضبٍ لاعتراضِهنَّ له ، وهُنَّ أُمهاتُ المؤمنين

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٤٣٠ (١٨٤٧٩) ، وابن ماجه (١١٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨٤٧٣) من حديث البراء بن عازب .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠١، ٢٢٤ (٨٣٥، ٨٧٩، ٨٨٠) ، والبخارى (٣٦٧١) ، وأبو داود (٤٦٢٩) .

التمهيد

وخيرُ نساءِ العالمين ، رضِى اللهُ عنهن . وكذلك قولُ حفصةَ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منك خيرًا . خرَج على جهةِ الغضبِ عليها ؛ لأنها عرَّضتْها لما كرِهَه رسولُ اللهِ ﷺ منها مِن القولِ ، فلقِيَت مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما لا يَسُرُّها مِن إنكارِه عليها وانتهارِها ، فرجَعت تلومُ عائشةَ ، إذْ كانت سببَ ذلك ، وهذا كلُّه موجودٌ فى طباعِ بنى آدمَ ، وإذا كان ذلك فى أولئك فغيرُهم أحرَى بأن يُسامَحَ فى ذلك وشِبهِه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ وسلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سلمةَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا خُشَيشُ بنُ أصرَمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : واللهِ ما كانت مراجعتى للنبىِّ ﷺ إذْ قال : « مرُوا أبا بكرٍ أن يُصلِّىَ للناسِ » . إلا كراهيةَ أن يتشاءمَ الناسُ بأولِ رجلٍ يقومُ مقامَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيكونَ ذلك الرجلُ أبى[1] .

وأمَّا قولُه : إن أبا بكرٍ إذا قام مقامَك لم يُسمِع الناسَ مِن البكاءِ . ففيه دليلٌ على أن البكاءَ فى الصلاةِ لا يقطَعُها ولا يضُرُّها ، إذا كان من خوفِ اللهِ ، أو على مصيبةٍ فى دينِ اللهِ .

ذكَر ابنُ المباركِ[2] ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبىَّ ﷺ وهو يُصلِّى ولجوفِه أزيزٌ

القبس .....

(١) عبد الرزاق ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣ (٩٧٥٤) - ومن طريقه أحمد ٤٣/٨٨ (٢٥٩١٧)، ومسلم (٤١٨/٩٤)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٧٣)، وعند عبد الرزاق : «عبد الله بن عمر» . بدلا من : «حمزة» .

(٢) ابن المبارك فى الزهد (١٠٩) .

الموطأ

٤١٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الخِيارِ، أنه قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ

التمهيد

كأزيزِ المرجَلِ . يعنى من البكاءِ .

واختلَف الفقهاءُ فى الأنينِ فى الصلاةِ ؛ فقال مالكٌ : الأنينُ لا يقطَعُ الصلاةَ للمريضِ ، وأكرَهُه للصحيحِ . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ : التنحنحُ[1] والأنينُ والنفخُ لا يقطَعُ الصلاةَ . وقال ابنُ القاسمِ : يقطَعُ . وقال الثورىُّ : أكرَهُ الأنينَ للصحيحِ . وقال الشافعىُّ : إن كان له حروفٌ تُسمَعُ وتُفهَمُ قطَع الصلاةَ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان من خوفِ اللهِ لم يقطَعْ ، وإن كان من وجَعٍ قطَع . ورُوِى عن[2] أبى يوسفَ أن صلاتَه تامةٌ فى ذلك كلِّه ؛ لأنه لا يخلُو مريضٌ ولا ضعيفٌ من الأنينِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ هذا البابِ معَ حديثِ ابنِ الشِّخِّيرِ دليلٌ على أن البكاءَ لا يقطَعُ الصلاةَ ، وهذا ما لم يكُنْ كلامًا تُفهَمُ حروفُه ، ولم يكُنْ ضعفًا وعبثًا ، وكان من خشيةِ اللهِ أو فيما أباحَه اللهُ تعالى وجلَّ . وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ ابنِ الخيَارِ ، أنَّه قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ بينَ ظَهرانَيِ النَّاسِ ، إذْ جاءَه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُذْرَ ما سارَّه حتى جَهَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يستأذِنُ فى

القبس

.....

---

(١) فى م : « النشيج » .

(٢) سقط من : م .

الموطأ

جالسٌ بينَ ظهرانَى الناسِ ، إذ جاءه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه به حتى جهَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يسْتَأْذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جهَر : « أليسَ يشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . فقال الرجلُ : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : [٦٣و] « أليس يُصَلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال ﷺ : « أُولئك الذين نهانى اللهُ عنهم » .

التمهيد

قتلِ رجلٍ من المنافقين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جَهَر : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ؟ » . فقال الرجلُ : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهَانى اللهُ عنهم »[(١)] .

هكذا رَوَاه سائرُ رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، إلَّا روحَ بنَ عبادةَ ، فإنَّه روَاه عن مالكٍ متَّصلًا مُسندًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الجهمِ السِّمَّرىُّ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدِىِّ بنِ الخيارِ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أنَّه قال : بينما رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٧، ٧/ ٢٩٥، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٥) ، والبيهقى ٨/ ١٩٦، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ١/٢٢٦ من طريق مالك به .

التمهيد

ورواه اللَّيثُ بنُ سعدٍ[1] وابنُ أخى الزهرىِّ[2] ، عن الزهرىِّ مثلَ روايةِ روحِ ابنِ عبادةَ ، عن مالكٍ سواءً .

ورَوَاه صالحُ بنُ كيْسانَ[3] وأبو[4] أُويسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، أنَّ نفرًا مِن الأنصارِ حدَّثوه . وساق الحديثَ .

ورواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقَيلِ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، كما روَاه يحيى والجماعةُ عن مالكٍ . ورواه معمرٌ[5] ، فسمَّى الرجلَ الذى لم يُسمِّه رَوحُ ابنُ عبادةَ .

وسنذكرُه إن شاء اللهُ ، وسنذكُرُ ما انتهَى إلينا مِن رواياتِ أصحابِ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

[6]وأمّا الرجلُ الذى سارَّ رسولَ اللهِ ﷺ فهو عِتبَانُ بنُ مالكٍ[6] ، والرجلُ المُتَّهمُ بالنِّفاقِ والذى جَرَى فيه هذا الكلامُ هو مالكُ بنُ الدُّخشُمِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ

القبس .....

(١) سيأتى ص ١٩٥ .

(٢) سيأتى ص١٩٤ .

(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٦٠) من طريق صالح به ، وعنده : عن نفر من الأنصار .

(٤) فى النسخ : « ابن أبى » . وتقدم على الصواب فى ٤٣٩/٣، وينظر تهذيب الكمال ١٦٦/١٥.

(٥) سيأتى تخريجه ص ١٩٧ .

(٦ - ٦) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

الحسينِ بنِ زيدٍ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ داودَ البُرلُّسيُّ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ الغُدانيُّ ، قال : حدَّثنا عامرُ بنُ يِسافٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لمَّا أُصيبَ عِتْبانُ بنُ مالكٍ فى بصرِه - وهو رجلٌ مِن الأنصارِ ، وكان عَقَبيًّا بَدْريًّا - بعَث إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : بأبى أنت وأُمِّى يا رسولَ اللهِ ، لو جِئتَ فصلَّيتَ فى بيتى ، أو فى[1] بُقعةٍ مِن دارِى ، ودعوتَ اللهَ عزَّ وجلَّ لنا بالبركةِ ؟ فقام رسولُ اللهِ ﷺ فى نَفَرٍ مِن أصحابِه حتى أتَى منزلَه ، فصلَّى فى بيتِه ، وخرَج فصلَّى فى بقعةٍ مِن دارِه ، ثم قَعَد القومُ يتحدَّثُون ، فذكَرَ بعضُهم ابنَ الدُّخشُمِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ذاك كهفُ المنافقينَ ومأوَاهم . وأكثَروا فيه حتى رخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ فى قتلِه ، ثم قال لهم : « هل يُصلِّى ؟ » . قالوا : نعم يا رسولَ اللهِ ، صلاةً لا خيرَ فيها أحيانًا ، ويَدَعُ[2] أحيانًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نُهيتُ عن قتلِ المصلِّينَ ، إنَّه مَن يشهَدْ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، مُخلصًا بها ، يموتُ على ذلك ، حرَّمهُ اللهُ على النارِ »[3] . قال سعيدٌ : قال قتادةُ : قال النضرُ بنُ أنسٍ : أمرَنا أبونا أن نكتُبَ هذا الحديثَ ، وما أمرَنا أنْ نكتُبَ حديثًا غيرَه ، وقال : احفَظُوه يا بَنِىَّ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ إباحةُ المُناجاةِ والتَّسارُّ مع الواحدِ دونَ

القبس .....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) فى م : « يلبى » .

(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٦١) ، والطبرانى ١٨/٢٦ (٤٤) ، وابن عدى ٥/١٧٣٩ من طريق عامر بن يساف به .

التمهيد

الجماعةِ ، وإنما المكروهُ أن يتناجَى الاثنان فما فوقَهما دونَ الواحدِ ؛ فإنَّ ذلك يُحزِنُه ، وأمَّا[1] مُناجاةُ الاثنين دونَ الجماعةِ فلا بأسَ بذلك ، بدليلِ هذا الحديثِ وغيرِه .

ويَحتملُ أن يُستدَلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ الرجلَ الرئيسَ المُحتاجَ إلى رأيِه ونفعِه ، جائزٌ أن يُناجِيَه كلُّ مَن جاءَه فى حاجَتِه ؛ لقولِه ﷺ : « استَعِينوا على حوائِجِكم بالكتمانِ »[2] .

وفيه أنَّه جائزٌ للرجلِ أن يُظهِرَ الحديثَ الذى يُناجِيه به صاحبُه ، إذا لم يكنْ فى ذلك ضَرَرٌ على المُناجِى ، أو كان مما يَحتاجُ أهلُ المجلسِ إلى عِلْمِه .

وفيه أنَّ مَن أظهرَ الشهادةَ بأنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، حَقَنَتْ دَمَه ، إلَّا أن يَأتِيَ ما يُوجِبُ إراقتَه مما فُرِضَ عليه مِن الحقِّ المُبيحِ لقتلِ النفسِ المحرَّمةِ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أليس يُصلِّى ؟ » . بعدَ قولِه : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ؟ » . دليلٌ على أنَّ الصلاةَ مِن الإيمانِ ، وأنَّه لا إيمانَ لمن لا صلاةَ له .

وفى قولِه ﷺ: « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم ». دليلٌ على أنَّ مَن

القبس .....

(١) فى ى ، م : « أن » .

(٢) أخرجه الرويانى (١٤٤٩) ، والعقيلى ٢/١٠٩ من حديث معاذ بن جبل .

التمهيد

(١ لا يشهَدُ ١) أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، لم ينهَه اللهُ عن قتلِه . وكذلك قولُه : « أليس يصلِّى ؟ » . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ قتلُ مَن صلَّى ، وإذا لم يَجُزْ قتلُ مَن صلَّى جاز قتلُ مَن لم يُصلِّ . وقد تقدَّمَ القولُ فى تاركِ الصلاةِ ، فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن بُسرِ بنِ محجَنٍ (٢) ، فأغنَى عن إعادَتِه .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهانى اللهُ عنهم » . رَدٌّ لقولِ صاحبِه القائلِ له : بلَى ، ولا صلاةَ له ، بلَى ، ولا شهادةَ له . لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أثبتَ له الشهادةَ والصلاةَ ، ثم أخبرَ أنَّ اللهَ نَهاه عن قتلِهم ، يعنى عن قتلِ مَن أقرَّ ظاهرًا وصلَّى ظاهرًا . وأمَّا قولُنا : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أثبَتَ له الشهادةَ والصلاةَ . فموجودٌ (٣) مِن حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ (٤) . ونحن نذكُرُه هو وغيرَه فى هذا البابِ إن شاءَ اللهُ تعالى .

وسُئِل مالكٌ رحِمه اللهُ عن الزَّندقَةِ ، فقال : ما كان عليه المنافقون على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن إظهارِ الإيمانِ ، وكتمانِ الكُفرِ ، هو الزَّندقةُ عندَنا اليومَ . قيلَ لمالكٍ : فلِمَ يُقتَلُ الزِّنْديقُ ، ورسولُ اللهِ ﷺ لم يقتُلِ المنافقينَ ، وقد عرَفهم ؟ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لو قتَله بعلْمِه فيهم وهم يُظهِرون الإيمانَ ، لكان ذريعةً إلى أنْ يقولَ الناسُ : يقتُلُهم للضَّغائنِ . أو لِما شاءَ اللهُ غيرَ ذلك ، فيمتَنِعَ الناسُ مِن

القبس .....

(١ - ١) فى ى ، م : « شهد » .
(٢) تقدم فى ٥/٢٩٢ - ٣٠٧ .
(٣) فى ى ، م : « فمأخوذ » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٤١٨) .

التمهيد

الدخولِ فى الإسلامِ . هذا معنى قولِه .

وقد رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه عوتِبَ فى المنافقين ، فقال : « يتحدَّثُ الناسُ أنِّى أقتلُ أصحابى »[1] . وقد احتجَّ عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ فى قتلِ الزِّنْديقِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠، ٦١] . يقولُ : إنَّ الشأنَ فيهم أن يُقتَّلُوا تقتيلًا حيثُ وُجِدُوا ، ولم يَذكُرِ اسْتتابَةً ، فمن لم ينتَهِ عما كان عليه المنافقون فى زمنِ النبىِّ ﷺ قُتِلَ حيثُ وُجِدَ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ وأصحابُه كلُّهم إلَّا ابنَ نافعٍ يجعلون مالَ الزِّنديقِ إذا قُتِل لوَرَثَتِه المسلمين ، وهم لا يقتلُونه لفَسادٍ فى الأرضِ كالمُحارِبِ وأهلِ البِدَعِ ، ولا يقتُلُونَه حدًّا ، وإنما يقتلُونه على الكفرِ ، فكيف يرثُه المسلمون وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ »[2] ؟

وأمَّا ابنُ نافعٍ ، فرَواه عن مالكٍ ، فقال : ميراثُه فىءٌ لجماعةِ المسلمين . فهذا أبْيَنُ ؛ لأنَّ الدَّمَ أعظمُ حُرمةً مِن المالِ ، والمالُ تَبَعٌ له .

واختلَف الفُقهاءُ فى استتابَةِ الزِّنديقِ المشهودِ عليه بالكفرِ والتَّعطيلِ ، وهو مُقِرٌّ بالإيمانِ ، مُظهِرٌ له ، جاحِدٌ لِمَا شُهِدَ به عليه مُنْكِرٌ له ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٢٣ (١٥٢٢٣) ، والبخارى (٤٩٠٥، ٤٩٠٧) ، ومسلم (٦٣/٢٥٨٤) من حديث جابر .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١١٦) .

التمهيد

يُقتلُ الزَّنادقةُ ولا يُستَتَابُونَ . قال مالكٌ : ويُستتابُ القدريَّةُ كما يُستتابُ المُرتدُّ . قال ابنُ القاسمِ : فقيل لمالكٍ فى القدريَّةِ : كيف يُستتابُون ؟ قال : يقالُ لهم : اترُكوا ما أنتم عليه . فإن فعَلوا ، وإلَّا قُتلوا .

واختلفَ قولُ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ فى الزِّنديقِ ؛ فقالا مرَّةً : يُستتابُ . ومرَّةً قالا : لا يُستتابُ ، ويقتلُ دونَ استتابةٍ . وقال الطحاويُّ : أخبَرنا سليمانُ بنُ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ قال : اقتُلِ الزِّنديقَ ، فإنَّ توبتَه لا تُعرفُ . قال : ولم يَحْكِ عن أبى يوسفَ خِلافًا . (١) وقال الشافعىُّ (١) : يُستتابُ الزِّنديقُ كما يُستتابُ المُرتدُّ ظاهرًا ، فإن لم يَتُبْ قُتِل . قال : ولو شهِد شاهِدان على رجلٍ بالرِّدَّةِ فأنكَرَ ، قُتِل ، فإن أقَرَّ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وتَبَرَّأ مِن كلِّ دينٍ يُخالِفُ الإسلامَ لم يُكشَفْ عن غيرِه .

ومِن حجَّةِ الشافعىِّ فى الزِّنديقِ أنَّه يُسْتَتابُ ، فإن أقرَّ وأظهرَ الإسلامَ لم يُقتَلْ ؛ أنَّ (٢) رسولَ اللهِ ﷺ لم يقتُلِ المنافقينَ ؛ لإظهارِهم الإسلامَ ، ولو شاء لقَتَلهم بالشهادةِ عليهم دونَ العلمِ . والقضاءُ بالعلمِ للحاكمِ عندَ الشافعىِّ جائزٌ . وهذه المسألةُ ليس هذا موضِعَها ، وإنما أتَينَا بما يُطابِقُ بعضَ معانِى الحديثِ ويُجانِسُه ، على شرطِ الاختصارِ وتركِ الإكثارِ .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : يُستتابُ الزِّنديقُ ؟ قال : ما أدرِى . قلتُ : إنَّ أهلَ المدينةِ يقولونَ : يُقتلُ ولا يُستتابُ . فقال : نعم ، يقولون

القبس .....

(١ - ١) فى ر ، ى : « قد » .

(٢) فى ر ، ى : « لأن » .

التمهيد

ذلك . ثم قال : مِن أيِّ شيءٍ يُستتابُ ، وهو لا يُظْهِرُ الكُفرَ ؟ هو يُظهِرُ الإيمانَ ، فمن أيِّ شيءٍ يُستتابُ ؟ قلتُ : فيُسْتَتابُ عندَك ؟ قال : ما أدرِى .

ومِن الحُجَّةِ أيضًا لمن أبَى مِن قتلِ الزِّنديقِ - مع هذا الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ - قولُه ﷺ : « أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولُوا : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، فإذا قالوها عَصَموا مِنِّى دِماءَهم إلَّا بحقِّها ، وحسابُهم على اللهِ »[1] . وقد قال ﷺ : « مَن قالها مُخلصًا مِن قلبِه دخل الجنةَ »[2] . فدَلَّ على أنَّ هناك مَن يقولُها غيرَ مُخلصٍ بها ، وحسابُه على اللهِ ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . وقد أجمعُوا أنَّ أحكامَ الدنيا على الظَّاهرِ ، وأنَّ السرائِرَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

وأمَّا الآثارُ المتصلةُ الثابتةُ فى معنَى حديثِ مالكٍ هذا ؛ فمنها ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثه ، أنَّ محمودَ بنَ الربيعِ حدَّثه ، وزعَمَ أنَّه كان قد عقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ ، وهو أحدُ بنى سالمٍ ، قال : كنتُ أُصلِّى لقومِى فى زمنِ النبىِّ ﷺ ، فلمَّا ساءَ بصَرِى ، وبينِى وبينَ قومِى وادٍ ، فطَفِقتُ يَشُقُّ علىَّ إجازةُ الوادِى إذا كانت الأمطارُ ، فشكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وَدِدْتُ أنَّك تأتينى فتُصلِّى فى بيتِى فى مكانٍ أتَّخِذُه مُصَلًّى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سأفعلُ » . قال عِتْبانُ : فغَدا علىَّ

القبس .....

(١) تقدم فى ٥/٢٩٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٣٨١ (٢٢٠٦٠) من حديث معاذ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ ، حينَ تَعالَى النَّهارُ ، فاستَأذَنَ فأُذِنَ له ، فلم يجلِسْ حتى قال : « أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّيَ مِن بيتِك ؟ » . فأشَرْتُ له[1] إلى المكانِ الذى أريدُ[2] ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ وكبَّرَ وصلَّى ، ثم سلَّم ، فجلَس فى مُصلَّاه ، وحبَسناه [3]لخَزيرةٍ تُصنَعُ[3] له ، فسَمِعَ رجالٌ أهلَ الدَّارِ وهم يدْعون ، والدُّورُ قُربَهم ، فلم أشعُرْ حتى كثُرَ الرجالُ فى بيتِى ، فقال رجلٌ منهم : فأينَ مالكُ بنُ الدُّخشُمِ ، لا أراه أتَى ؟ فقال رجلٌ آخرُ منهم : ذلك رجلٌ[4] مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ولا رسولَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقلْ ذلك ، ألا تَراه قد قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . يبتَغِى بذلك وجهَ اللهِ ؟ » . فقال الرجلُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، أمَّا نحن يا رسولَ اللهِ ، فما نَرَى مودَّتَه ونصِيحَتَه ووجهَه إلَّا إلى المنافقين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فإنَّ اللهَ قد حرَّم على النَّارِ من قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . يبتغِى بها وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ »[5] .

وحدَّثناه خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ

القبس .....

(١) فى ى : « إليه » .

(٢) فى ى : « يريد » ، وفى م : « نريد » .

(٣ - ٣) فى ى ، م : « لخزير يصنع » . والخزيرة : لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل : هى حسًا من دقيق ودسم . وقيل : إذا كان من دقيق فهى حريرة ، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . النهاية ٢/ ٢٨.

(٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤١٨) .

التمهيد

المنهالِ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ كان ضريرًا ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، تعالَ فصلِّ فى دارِى ، حتى أتَّخِذَ مُصلَّاكَ مسجدًا . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فاجتَمَع إليه قومُه ، وتخلَّفَ مالكُ بنُ الدُّخشُمِ ، فوقَعوا فيه ، وقالوا : إنَّه وإنَّه ، هو مُنافقٌ . فقال النبىُّ ﷺ : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنِّى رسولُ اللهِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، يقولُها تعوُّذًا . قال : « فوالذى نفسِى بيَدِه لا يقولُها عبدٌ صادقًا بها إلَّا حُرِّمتْ عليه النارُ »[1] .

وعندَ حمَّادِ بنِ سلمةَ فى هذا الحديثِ أيضًا حديثٌ آخرُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وأبو أحمدَ الحسينُ ابنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمِ ابنِ بهْدلَةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أرسَلَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنْ خُطَّ لى فى دارِى مسجدًا . فأتاه النبىُّ ﷺ ، واجتمَع قومُه ، وتغيَّبَ رجلٌ منهم ، فقال النبىُّ ﷺ : « أين فلانٌ ؟ » . فغمَزه رجلٌ منهم ؛ إنَّه وإنَّه . فقال النبىُّ ﷺ : « أليس قد شَهِدَ بدْرًا ؟ » قالوا : بلَى . قال : « فلعلَّ اللهَ قد اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ فقال : اعمَلُوا ما شِئتُم فقد غفَرتُ لكم »[2] .

.....

القبس

(١) أخرجه أحمد ٢٠/١٨٤ (١٢٧٨٨) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥٠٣/١٥، ٥٠٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٧٩٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٦٥٨) من طريق حماد به بتمامه ، =

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى ظَبيانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : بعثَنا رسولُ اللهِ ﷺ فى سَريَّةٍ ، فصَبَّحْنا الحُرَقاتِ[1] مِن جُهيْنَةَ ، فأدركتُ رجلًا فقال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . فطعَنْتُه ، فوقَعَ فى نفسِى مِن ذلك ، فذكرتُه لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . وقتلتَه ؟ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما قالها فرَقًا مِن السلاحِ . قال : « أفلا شَقَقْتَ عن قلبِه حتى تعلمَ أقالَها أم لا ؟ » . فما زال يُكرِّرُها علىَّ حتى تمنَّيتُ أنِّى أسلمتُ يومَئذٍ . قال : فقال سعدٌ[2] : وأنا واللهِ لا أقتلُ مسلمًا حتى يقتُلَه ذو البُطينِ[3] . يعنِى أُسامةَ[4] . وذكَر باقىَ الحديثِ .

وأمَّا طرُقُ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، فقد ذكَرها

= وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ١٥٥، ١٤/ ٣٨٥، وأبو داود (٤٦٥٤)، وابن ماجه (٧٥٥)، والحاكم ٤/ ٧٧، ٧٨ من طريق حماد به مختصرًا .

(١) الحرقات : بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، نسبة إلى الحرقة ، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تسمَّى الحرقة لأنه حرق قومًا بالقتل فبالغ فى ذلك . فتح البارى ٧/ ٥١٧.

(٢) فى ى ، م : « سعيد » .

(٣) فى م : « البطنين » . والبُطين بضم الباء تصغير بطن ، قال القاضى عياض : قيل لأسامة : ذو البطين . لأنه كان له بطن عظيم . صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ١٠٤.

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٢٢، ١٢/ ٣٧٥، ٣٧٦ - ومن طريقه مسلم (١٥٨/٩٦) - وأخرجه أحمد ٣٦/ ١٣٣ (٢١٨٠٢)، ومسلم (١٥٨/٩٦) من طريق الأعمش به .

التمهيد إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى مُستَقْصاةً مُجوَّدةً ، ونحن نذكرُها عنه .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ بنِ جَبرونٍ ، قالا : حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أتى النبىَّ ﷺ وهو فى مجلسٍ ، فسارَّه يَستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، فجَهَر رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أليس يشهَدُ أن لا إله إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكن لا شهادةَ له . (١) قال : « أليس يشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، و لا شهادةَ له (١) . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكن لا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهَانى اللهُ عنهم » (٢) .

قال القاضى : هكذا رَواه ابنُ جُريجٍ مُرسلًا ، ووافَقَه فى إرسالِه سفيانُ بنُ عيينةَ ، حدَّثناه علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ برجلٍ ، فلما وُجِّه ليُقتَلَ قال : « أَيشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قالوا : نعم، ولا شهادةَ له . قال : « أيشهَدُ أنِّى رسولُ اللهِ ؟ » . قالوا : نعم ، و لا شهادةَ له . قال

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٩) من طريق محمد بن بكر به ، وأخرجه أحمد ٧٣/٣٩ (٢٣٦٧٠) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهَانى اللهُ عنهم »[1] .

قال عليُّ بنُ المدينىِّ : سمِعتُه مِن سفيانَ مِرارًا ، لم أسمَعْه يذكرُ فيه سماعًا ، وهو مِن قديمِ حديثِ سفيانَ .

قال القاضى : قد رَوَى هذا الحديثَ عن الزهرىِّ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ جريجٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وليثُ بنُ سعدٍ ، ومعمرٌ ، وأبو أُويسٍ ، وابنُ أخِى الزُّهرىِّ ، وابنُ عُيينةَ ، [2] فلم يقلْ أحدٌ منهم فى حديثِه أنَّ الرجلَ وُجِّه ليُقتلَ إلَّا ابنُ عيينةَ [2] ، وقد بَلَغَنى أنَّ ابنَ عيينةَ كان رُبَّما لم يذْكُرْ هذا الكلامَ فيه ، وإنَّما الحديثُ أنَّ رجلًا سَارَّ النبىَّ ﷺ يَستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، وليس فيه : فوُجِّه الرجلُ ليُقتلَ .

قال أبو عمرَ : قد أسقطَ ابنُ عيينةَ أيضًا مِن هذا الحديثِ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : « أليس يُصلِّى ؟ » . قالوا : بلَى ، و[3] لا صلاةَ له . وهو كلامٌ محفوظٌ فى هذا الحديثِ مِن وجوهِه كُلِّها ، وله معنًى صحيحٌ جسيمٌ عندَ أهلِ العلمِ ، وقد تقدَّمَ فيما أورَدنا مِن الأحاديثِ [2] ما يدُلُّ على غَلطِ ابنِ عيينةَ وخَطَئِه فى قولِه فى هذا الحديثِ [2] : فلما وُجِّه الرجلُ ليُقتَلَ . وباللهِ التوفيقُ .

قال إسماعيلُ القاضى : حدَّثنا أبو مصعبٍ الزهرىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٧) من طريق سفيان به .
(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .
(٣) بعده فى ى : « لكن » .

التمهيد

الخيارِ ، أنَّه حدَّثه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه بينَما هو جالسٌ بينَ ظهرَانَي الناسِ ، إذ جاء رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه به[1] . فذكَر الحديثَ بمثلِ روايةِ يحيَى حرْفًا بحرفٍ .

قال القاضى : هكذا حدَّثنا به أبو مصعبٍ[2] عن مالكٍ مرسلًا . قال : ورَواه روحُ بنُ عبادةَ عن مالكٍ مسندًا ، زاد فى إسنادِه رجلًا . وقال : فى روايةِ أبى مصعبٍ ما يَدُلُّ على أنَّ روحَ بنَ عبادةَ قد أصاب فى زيادَتِه ، وهو قولُه : فلم يُدْرَ ما سارَّه به . وهذا لا يقولُه إلَّا رجلٌ شَهِد النبيَّ ﷺ ، قال : وعبيدُ اللهِ بنُ عديٍّ ابنِ الخيَارِ لم يُدرِكِ النبيَّ ﷺ .

حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوردِيُّ ، عن ابنِ[3] أخى الزُّهرىِّ ، عن عمِّه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ قال له : هل أدركتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قال : قلتُ : لا ، ولكن قد خَلَص إلىَّ منه ما خَلَصَ إلى العذراءِ فى خِدْرِها مِن اليقينِ[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٨١ .

(٢) بعده فى م : « عن الزهرى » .

(٣) بعده فى ى ، م : « أبى » .

(٤) ذكره ابن حجر فى التغليق ٩٢/٤ عن المصنف .

التمهيد

الخيارِ ، أنَّ رجلًا أخبرَه ، أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هو[1] بينَ ظهرانَي الناسِ ، جاءَه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما سارَّه به حتى جَهَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يستَأْذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ[2] حينَ جهَر[2] : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . فقالوا : بلى ، يا رسولَ اللهِ ، و لا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهَانى اللهُ عنهم » .

قال القاضى : وحدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ ، حدَّثه أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ يَستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين ، فقال : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال : بلى ، و لا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نُهِيتُ عنهم »[3] .

قال القاضى : وزاد فيه محمدُ بنُ المثنَّى ، عن أبى الوليدِ الطَّيالسىِّ بهذا الإسنادِ ، أنَّ رجلًا سارَّ النبىَّ ﷺ يستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين . قال : فجهَر رسولُ اللهِ ﷺ قال : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » .

(١) بعده فى ى ، م : « جالس » .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٥٦) من طريق الليث به .

التمهيد

قال القاضى : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، أنَّ عطاءَ بنَ يزيدَ الجندِعىَّ حدَّثه ، أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عَدِىٍّ بنِ الخيَارِ حدَّثه ، أنَّ نفرًا مِن الأنصارِ حدّثوه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينما هو جالسٌ بينَ ظهرانَيِ الناسِ ، جاءَه رجلٌ فسارَّه ، فلم يُدْرَ ما الذى سارَّه به حتى جهَر رسولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هو يَستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جهَر : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال الرجلُ - وهو أنصاريٌّ - : بلى ، يا رسولَ اللهِ ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهَانى اللهُ عنهم » .

قال القاضى : قد أسنَدَ هذا الحديثَ عددٌ اتَّفقوا فيه أنَّه عن رجلٍ ، وجعَلَه أبو[1] أُويسٍ عن نَفَرٍ ، والذين اتَّفقوا فيه[2] ؛ مالكُ بنُ أنسٍ ، وليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ أخى الزهرىِّ ، ومعمرُ بنُ راشدٍ - وسمَّى معمرٌ الرجلَ عبدَ اللهِ بنَ عدىٍّ الأنصاريَّ - إن كان ذلك مضبوطًا[3] عنه ، حدَّثنا به علىُّ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عدىٍّ الأنصاريَّ حدَّثَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينَما هو جالسٌ بينَ ظهرانَيِ الناسِ ، جاءه رجلٌ يستَأذِنُه أن يُسارَّه ، فأذِنَ

القبس .....

(١) فى ى : « ابن أبى » .

(٢) بعده فى ر : « عن » .

(٣) فى ى : « منصوصًا » .

التمهيد

له ، فسارَّه فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقين ، يستأذِنُه فيه ، فجهَر رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى ، ولا شهادةَ له . قال : « أليس[1] يُصلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولا صلاةَ له . قال: « أولئك الذين نُهيتُ عنهم »[2] .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ أخى الزُّهرىِّ ، عن عمِّه ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عبدَ[3] اللهِ بنَ عدىٍّ ، قال : أخبرنى رجلٌ مِن الأنصارِ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ أنَّه بينما هو جالسٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ جاءَه رجلٌ مِن الأنصارِ ، فسارَّه يستأذِنُه فى قتلِ رجلٍ من المنافقين ، فلم يُدْرَ ما قال لرسولِ اللهِ ﷺ حتى كان رسولُ اللهِ ﷺ هو يجهرُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أو ليس يشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، و[4]لا شهادةَ له . قال : « أو ليس يشهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، و[4]لا شهادةَ له . قال : « أوليس يُصلِّى ؟ » . قال : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولا صلاةَ له . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك الذين نَهَانى اللهُ عنهم » .

قال القاضى : هكذا فى كتابِنا : عطاءُ بنُ يزيدَ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عدىٍّ ، قال : أخبَرنى رجلٌ مِن الأنصارِ . وإنما هو عبيدُ اللهِ بنُ عدىِّ بنِ الخيارِ ، قد اتَّفقَ على

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٢٦٢، والبيهقى ٣/٣٦٧ من طريق ابن المدينى به . وهو عند عبد الرزاق (١٨٦٨٨) .

(٣) فى ر : « عبيد » . وينظر ما سيأتى فى كلام القاضى إسماعيل .

(٤) بعده فى ى : « لكن » .

التمهيد

ذلك مالكُ بنُ أنسٍ ، وليثُ بنُ سعدٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، ومعمرُ بنُ راشدٍ ، وابنُ جريجٍ ، وأبو أُويسٍ ، وهم سبعةٌ بابنِ أخى الزُّهرىِّ ، هؤلاء النَّفَرُ السبعةُ ، وليس فيهم أجودُ روايَةً مِن معمرٍ ، إن كان عبدُ الرزاقِ ضبَط عن معمرٍ ؛ لأنَّه جعَله عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عدىٍّ الأنصارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال القاضى : وعبدُ اللهِ بنُ عدىٍّ هذا رجلٌ مِن الأنصارِ ، وليس هو عبدَ اللهِ ابنَ عدىِّ بنِ الحمراءِ [1] الذى روَى حديثَه الزهرىُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عدىِّ بنِ الحمراءِ [1] ، أنَّه سَمِعَ النبىَّ ﷺ يقولُ وهو بالحَزْوَرَةِ [2] فى سوقِ مكةَ : « واللهِ إنكِ خيرُ أرضِ اللهِ ، وأحبُّ الأرضِ إلى اللهِ ، ولولا أنِّى أُخرجتُ منك ما خرَجتُ » [3] .

قال القاضى : عبدُ اللهِ بنُ عدىِّ بنِ الحمراءِ رجلٌ مِن قريشٍ ، مِن بنى زهرةَ ، وليس هو عبدَ اللهِ بنَ عدىٍّ الذى رَوَى حديثَه عبدُ الرزاقِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ استُؤْذِنَ فى قتلِ رجلٍ مِن المنافقينَ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) الحزورة : موضع بمكة عند باب الحناطين ، وهو بوزن قسورة ، قال الشافعى : الناس يشددون الحزورة والحديبية ، وهما مخففتان . وفى معجم البلدان : وكانت الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت فى المسجد لما زيد فيه . ينظر النهاية ١/ ٣٨٠، ومعجم البلدان ٢/ ٣١٢.

(٣) سيأتى ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

التمهيد

المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ المِقدادَ بنَ الأسودِ قال : يا نبىَّ اللهِ ، أرأيتَ إن اختلفتُ أنا ورجلٌ مِن المشركين ضَرْبَتَيْنْ[1] ، فقطَع يَدِى ، فذهبتُ لأضربَه فقال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . أفأقتلُه أم أدَعُه ؟ قال : « دَعْه » . قلتُ : إنَّه قطَعَ يدِى ؟ قال : « وإن فعَل » . فأعدتُ عليه مرارًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن قتلتَه بعدَ أن يقولَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ . فهو مثلُك قبلَ أن تقتلَه ، وأنت مثلُه قبلَ أن يقولَها » .

قال القاضى : هكذا رواه عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، عن المِقدَادِ . اتفق على ذلك سبعةُ نَفَرٍ ؛ ابنُ جريجٍ ، ومعمرٌ[2] ، والليثُ ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، وصالحُ بنُ كَيسانَ ، وعبدُ الحميدِ ابنُ جعفرٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ . قال : وسمِعتُ علىَّ بنَ المدينىِّ يقولُ : سمِعتُ عبدَ الأعلى ، عن معمرٍ بالبصرةِ ، وكان معمرٌ يُحدِّثُهم بالبصرةِ مِن حِفظِه ، فوَهَم فى أسانيدَ ، وسماعُ عبدِ الرزاقِ من معمرٍ أصحُّ ؛ لأنَّه كان يُحدِّثُ أهلَ اليمنِ ومعه كُتُبه .

قال القاضِى : وقد روَى هذا الحديثَ عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، كما رواه أصحابُ الزهرىِّ ، لم يُخالِفْهم فى شىءٍ مِن إسنادِه ، وحدَّثنا به عبدُ الملكِ ،

القبس .....

(١) بعده فى م : « يضربنى » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٩) ، وأحمد ٢٥٣/٣٩ (٢٣٨٣٢) ، ومسلم (١٥٦/٩٥) من طريق معمر به .

التمهيد

عن[1] عبدِ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أبى اليمانِ ، عن شعيبِ بنِ أبى حمزةَ . وحدَّثنا به أبو الوليدِ الطَّيالسىُّ ، عن اللَّيثِ بنِ سعدٍ[2] . وحدَّثنا به يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ[3] . وحدَّثنا به محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ[4] . وحدَّثنا به محمدُ بنُ بشَّارٍ ، عن محمدِ بنِ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ . وحدَّثنا به محمدُ بنُ المثنَّى ، عن أبى بكرٍ الحنفىِّ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ[5] ، كلُّهم عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ ، عن المقدادِ ، عن النبىِّ ﷺ . قال : وقد ذكَرناه فى مسندِ المقدادِ .

قال أبو عمرَ : حديثُ المقدادِ هذا **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا البخارىُّ ، حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنَ يزيدَ الليثىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عدىٍّ ، عن المقدادِ بنِ الأسودِ[6] .

القبس .....

(١) فى ر ، ى : « بن » .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٩١) من طريق أبى الوليد الطيالسى به .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٥٠/٢٠ (٥٩٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٣١/٣٩ (٢٣٨١١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٥) أخرجه أبو عوانة (١٨٩) ، والطبرانى ٢٤٩/٢٠ (٥٨٩) من طريق أبى بكر الحنفى به .

(٦) البخارى (٤٠١٩) . وأخرجه أبو عوانة (١٨٨) ، والطبرانى ٢٤٨/٢٠ (٥٨٨) ، وابن منده فى الإيمان (٥٥) من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه أحمد ٢٥٢/٣٩ (٢٣٨٣١) ، ومسلم (١٥٦/٩٥) ، وأبو عوانة (١٨٧) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

قال البخاريُّ[1] : وحدَّثنى إسحاقُ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا ابنُ أخى ابنِ شهابٍ ، عن عمِّه ، أخبَرنى عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيثىُّ ثم الجُندَعِىُّ ، أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عدىِّ بنِ الخيارِ أخبرَه ، أنَّ المقدادَ بنَ عمرٍو الكِندىَّ - وكان حليفًا لبنى زُهرةَ ، وكان ممن شهِد بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ - أخبرَه أنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ إن لَقِيتُ رجلًا مِن الكفارِ ، فاقتتلْنا ، فضرَب إحدَى يدَىَّ بالسيفِ فقطَعها ، ثم لاذَ مِنِّى بشجرةٍ ، فقال : أسلمتُ للهِ . آقتُلُه يا رسولَ اللهِ بعدَ أن قالها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقتُلْه » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه قطَع إحدَى يدىَّ ، ثم قال ذلك بعدَ ما قطَعَها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقتُلْه ، فإن قتلتَه فإنه بمنزلتِك قبلَ أن تقتلَه ، وإنك بمنزلَتِه قبلَ أن يقولَ كلمتَه التى قال » .

قال البخاريُّ[2] : وقال حبيبُ بنُ أبى عمرةَ[3] ، عن سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال النبىُّ ﷺ للمِقدادِ : « إذا كان رجلٌ مؤمنٌ يُخفِى إيمانَه [4]مع قومٍ كفارٍ[4] ، فأظهرَ إيمانَه ، [5]فقتلتَه ، فكذلك[5] كنتَ أنتَ تُخفِى إيمانَك بمكةَ قبلُ » .

قال أبو عمرَ : هذا تفسيرٌ للأولِ .

القبس .....

(١) البخارى (٤٠١٩) .

(٢) البخارى (٦٨٦٦) .

(٣) فى النسخ : « حمزة » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤ - ٤) فى النسخ : « سمع قول كافر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥ - ٥) فى النسخ : « فقتله ولذلك » .

الموطأ

٤١٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ لا تجعَلْ قبرى وثنًا يُعبَدُ ؛ اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، سمِع عروةَ يُحدِّثُ ، عن كُرزِ بنِ علقمةَ الخُزاعىِّ قال : سأل رجلٌ النبىَّ ﷺ : هل للإسلامِ مُنتهًى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما أهلِ بيتٍ مِن العربِ والعجمِ أراد اللهُ بهم خيرًا أدخلَ عليهم الإسلامَ » . قال : ثم ماذا يا رسول اللهِ ؟ قال : « ثم تقَعُ الفتنُ كأنها الظُّلَلُ » . قال الرجلُ : كلَّا واللهِ ، إن شاء اللهُ . قال : « بلى ، والذى نفسِى بيدِه ، لتعُودُنَّ فيها أساودَ صُبًّا ، يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »[(١)] . قال الزهرىُّ : « أساوِدَ صُبًّا » . يعنى الحيَّةَ السوداءَ[(٢)] ، إذا أراد أن ينهشَ ارتَفَعَ ثم انْصَبَّ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قبرِى وَثَنًا يُعبَدُ ؛ اشْتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخَذُوا قبورَ أنبِيائِهم مساجدَ »[(٣)] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٣١٠) من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه الطيالسى (١٣٨٦) ، والحميدى (٥٧٤) ، وابن أبى شيبة ١٥/ ١٣، وأحمد ٢٥/ ٢٥٩، ٢٦٠ (١٥٩١٧) ، من طريق سفيان به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٠) . وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٤٠، ٢٤١ من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ على ما رواه يحيَى سواءً ، وهو حديثٌ غريبٌ ، أعْنِى قولَه : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قبرِى وَثَنًا يُعبَدُ » . ولا يكادُ يُوجَدُ . وزعَم أبو بكرٍ البَزَّارُ أنَّ مالكًا لم يُتابِعْه أحدٌ على هذا الحديثِ إلَّا عمرُ بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ . قال : وليس بمحفوظٍ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ من الوجوهِ إلَّا من هذا الوجهِ ، لا إسنادَ له غيرُه ، إلَّا أنَّ عمرَ بنَ محمدٍ أسنَدَه عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ [(١)] . قال : وعمرُ بنُ محمدٍ ثقةٌ ، روَى عنه الثورِىُّ وجماعةٌ . قال : وأمَّا قولُه ﷺ : « لعَن اللهُ اليهودَ ؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . فمحفوظٌ من طرقٍ كثيرةٍ صحاحٍ .

قال أبو عمرَ : لا وجهَ لقولِ البَزَّارِ إلَّا معرفةُ مَن روَى الحديثَ لا غيرُ ، ولا خلافَ بينَ علماءِ أهلِ الأثَرِ والفقهِ ، أنَّ الحديثَ إذا رواه ثقةٌ عن ثقةٍ حتى يَتَّصِلَ بالنبىِّ ﷺ ، أنَّه حُجَّةٌ يُعمَلُ بها ، إلَّا أنْ يَنْسَخَه غيرُه ، ومالكٌ عندَ جميعِهم حجَّةٌ فيما نقَل ، وقد أسْنَد حديثَه هذا عمرُ بنُ محمدٍ ، وهو من ثقاتِ أشرافِ أهلِ المدينةِ ، روَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ ، والثَّورِىُّ ، وسليمانُ بنُ بلالٍ ، [(٢)] وغيرُهم [(٢)] ؛ وهو عمرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ [(٢)] عمرَ بنِ [(٢)] الخطابِ . فهذا الحديثُ صحيحٌ عندَ من قال بمراسيلِ الثِّقاتِ ، وعندَ من قال بالمسندِ ؛ لإسنادِ عمرَ بنِ محمدٍ له ، وهو ممَّن تُقْبَلُ زيادَتُه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو[1] البزَّارُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ سيفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ[2] أبى داودَ الحرَّانِيُّ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لا تَجعلْ قبرِى وَثَنًا يُعبَدُ ؛ اشْتَدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »[3] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يَحْيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ الحسنِ الكِرْمانِيُّ المعروفُ بابنِ أبى عليٍّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ المغيرةِ ، قال : حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَتَّخِذُوا قبرِى وَثَنًا » . قال أبو بكرٍ البزَّارُ : وحديثُ سهيلٍ هذا إنَّما يجِىءُ من هذا الطريقِ ، لم يُحَدِّثْ به إلَّا ابنُ عيينةَ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن سهيلٍ .

قال أبو عمرَ : ذكَره أبو جعفرٍ العُقَيْلِيُّ فى « التاريخِ الكبيرِ » ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن الحُميدِيِّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن

القبس .....

(١) فى ص ٤: « عمر » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤.

(٢) سقط من: ص ٤. وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٠٣.

(٣) البزار (٤٤٠ - كشف) . وقال الحافظ ابن رجب الحنبلى : وعمر هذا هو ابن صهبان ؛ جاء منسوبًا فى بعض نسخ « مسند البزار » ، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمرى ، والظاهر أنه وهم . فتح البارى لابن رجب ٣/ ٢٤٦ .

التمهيد

سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ بلفظِ حديثِ مالكٍ ومعناه .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ إجازةً ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ الصَّيْدَلانِىُّ إجازةً ، قال : أخبَرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ مُوسَى العُقَيْلِىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ المغيرةِ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قبرِى وَثَنًا ، لعَن اللهُ قومًا اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » .

قال العُقَيْلِىُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ المغيرةِ المخزومىُّ مولَى آلِ جَعْدَةَ بنِ هُبَيرةَ ، وكان من سَراةِ المَوالى[1] .

قال أبو عمرَ : الوَثَنُ الصَّنمُ ، وهو الصورةُ من ذهبٍ كان أو من فِضَّةٍ أو غيرِ ذلك من التِّمثالِ ، وكلُّ ما يُعْبَدُ من دُونِ اللهِ فهو وثنٌ ، صنمًا كان أو غيرَ صنمٍ ، وكانَتِ العربُ تُصلِّى إلى الأصنامِ وتَعْبُدُها ، فخَشِىَ رسولُ اللهِ ﷺ على أمَّتِه أنْ تَصْنَعَ كما صنَع بعضُ مَن مَضَى من الأممِ ؛ كانُوا إذا مات لهم نَبِىٌّ عكَفوا حولَ قبرِه كما يُصْنَعُ بالصَّنمِ ، فقال ﷺ : « اللَّهُمَّ لا تَجعَلْ قبرِى وَثَنًا يُصَلَّى إليه ، ويُسجَدُ نحوَه ويُعْبَدُ ؛ فقدِ اشتدَّ غضبُ اللهِ على من فعَل ذلك » . وكان

القبس .....

(١) الحميدى (١٠٢٥) - ومن طريقه البخارى فى تاريخه ٣/ ٤٧، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٣١٧- وأخرجه أحمد ١٢/ ٣١٤ (٧٣٥٨) ، والبخارى فى تاريخه ٣/ ٤٧، وأبو يعلى (٦٦٨١) من طريق سفيان به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ يُحَذِّرُ أصحابَه وسائرَ أُمَّتِه من سوءِ صنيعِ الأممِ قبلَه ، الذين صلَّوا إلى قُبورِ أنبيائِهم ، واتَّخذوها قبلةً ومسجدًا كما صنعتِ الوَثَنِيَّةُ بالأوثانِ التى كانُوا يَسجُدون إليها ويُعَظِّمونها ، وذلك الشركُ الأكبرُ ، فكان النبىُّ ﷺ يُخبِرُهم بما فى ذلك من سخطِ اللهِ وغضبِه ، وأنَّه ممَّا لا يَرضاه ؛ خشيةً عليهم امتثالَ طرقِهم . وكان ﷺ يُحِبُّ مخالفةَ أهلِ الكتابِ وسائرِ الكفارِ ، وكان يخافُ على أمَّتِه اتِّباعَهم ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ على جهةِ التعييرِ والتَّوبيخِ : « لَتَتَّبِعُنَّ سننَ الذين كانوا قبلَكم حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ ، حتى إنَّ أحدَهم لو دخَل جُحْرَ ضبٍّ لدخَلْتُموه »[1] . وقد احتجَّ بعضُ من لا يَرَى الصلاةَ فى المقبرةِ بهذا الحديثِ ، ولا حجةَ له فيه .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : أخبَرنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ نساءَ النبىِّ ﷺ تَذاكَرْن عندَه فى مرضِه كنيسةً رأيْنَها بأرضِ الحبشةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئك قومٌ إذا مات الرجلُ الصالحُ عِنْدَهم بَنَوا على قبرِه مسجدًا ، ثُمَّ صوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ ، فأولئك شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٢٩٢) ، وأحمد ١٨/ ٣٢٢، ٣٥٧، ٣٩٣ (١١٨٠٠، ١١٨٤٣، ١١٨٩٧) ، والبخارى (٣٤٥٦، ٧٣٢٠) ، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ عن ابن نمير به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٢٩٦ (٢٤٢٥٢) ، والبخارى (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣) ، ومسلم (٥٢٨) ، والنسائى (٧٠٣) من طريق هشام به .

الموطأ

٤١٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصارىِّ ، أن عِتبانَ بنَ مالكٍ كان يَؤُمُّ قومَه وهو أعمَى ، وأنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنها تكونُ الظُّلْمَةُ والمطرُ والسَّيْلُ ، وأنا رجلٌ ضَريرُ البَصَرِ ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ فى بيتى مكانًا أتَّخِذُه مُصلًّى . فجاءه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أين تُحِبُّ أن أُصَلِّىَ ؟ » . فأشار له إلى مكانٍ مِن البيتِ ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ .

التمهيد

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : أخبَرنا شَيْبانُ ، عن هلالِ بنِ حُميدٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى مرضِه الذى لم يَقُمْ منه : « لعَن اللهُ اليهودَ والنَّصارَى ؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . قالت : ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه ، غيرَ أنَّه خشِى عليه أن يُتَّخَذَ مسجِدًا[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ[2] ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ كان

القبس

.....

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٣٠) ، وأبو عوانة (١١٨١) ، والبغوى فى شرح السنة (٥٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) قال أبو عمر : « وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصارى الخزرجى ، سمع من عتبان بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، ولد على عهد رسول الله ﷺ وعقَل مجَّة مجها من دلو فى بئرهم ، يكنى أبا نعيم ، روى عنه أنس بن مالك . وتوفى محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين » . الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨ ، والإصابة ٦/ ٣٩ .

التمهيد

يؤُمُّ قومَه وهو أعمَى ، وأنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ والمطرُ ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ ، فصلِّ يارسولَ اللهِ فى بيتِى مكانًا أتَّخِذُه مُصَلًّى . فجاءه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّىَ ؟ » . فأشار له[1] إلى مكانٍ من البيتِ ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

قال يحيى فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ . وهو غلطٌ بيِّنٌ ، وخطأٌ غيرُ مُشكِلٍ ، ووهمٌ صريحٌ[3] لا يُعرَّجُ عليه ، ولهذا لم نشتَغِلْ بتَرجمةِ البابِ عن محمودِ بنِ لَبيدٍ ؛ لأنَّه من الوَهمِ الذى يُدرِكُه من لم يكنْ له بالعلمِ كبيرُ عنايةٍ ، وهذا الحديثُ لم يروِه أحدٌ مِن أصحابِ مالكٍ ولا أحدٌ[4] مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ إلَّا عن محمودِ بنِ الربيعِ ، ولا يُحفَظُ إلَّا لمحمودِ ابنِ الربيعِ ، وهو حديثٌ لا يُعرفُ إلَّا به ، وقد روَاه عنه أنسُ بنُ مالكٍ ، عن عِتْبانَ ابنِ مالكٍ[5] . ومحمودُ بنُ لبيدٍ ذِكرُه فى هذا الحديثِ خطأٌ ، والكمالُ للهِ والعصمةُ به لا شريكَ له .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ ، أنَّ إمامةَ الأعمى جائزةٌ . وفيه أنَّه كان يُجمِّعُ

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « إليه » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٢) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٥٠، والبخارى (٦٦٧) ، والنسائى (٧٨٧) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥١٠) ، وابن حبان (١٦١٢) ، والطبرانى ٢٩/١٨ (٤٩) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ٤ : « صحيح » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

التمهيد

فى مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى غيرِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا كان ذلك لعُذْرٍ ؛ ومِن هذا البابِ قولُه : « ألَا صلُّوا فى الرِّحالِ »[1] . واللهُ أعلمُ .

وفيه التخلُّفُ عن الجماعةِ فى المطرِ والظُّلمةِ لمن لم يُطِقِ المشىَ إليها أو تأذَّى به . وفيه أن يُخبِرَ الإنسانُ عن نفسِه بعاهةٍ فيه ، وأنَّ ذلك ليس مِنَ الشكوَى . وفيه التبرُّكُ بالمواضعِ التى صلَّى فيها رسولُ اللهِ ﷺ ووَطِئها وقام عليها .

وفى هذا دليلٌ على صحةِ ما كان القومُ عليه من صريحِ الإيمانِ ، وما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن حُسنِ الخُلقِ وجميلِ الأدبِ فى إجابتِه كلَّ مَن دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكُنْ إثمًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ أبو الحسينِ المَعْنِىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ الرَّبيعِ ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ ، قال : أصابنى فى بصَرِى بعضُ الشىءِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه قد أصابنى فى بصَرِى بعضُ الشىءِ ، وإنِّى أُحِبُّ أن تأتِيَنى فتُصلِّىَ فى منزلِى فأتَّخِذَه مُصلًّى . ففعَلَ[2] .

وأخبَرنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٥) .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢١) من طريق على بن عبد الحميد به ، وأخرجه أحمد ١٨٨/٣٩ (٢٣٧٧١) ، ومسلم (٥٤/٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٩٣) من طريق سليمان بن المغيرة به .

التمهيد

زهيرٍ ، قال : أخبَرنى مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ شَهِد حُنينًا مع رسولِ اللهِ ﷺ مسلمًا .

وقال ابنُ البرقىِّ : هو عِتبانُ بنُ مالكِ بنِ عمرِو بنِ العجلانِ بنِ زيدِ بنِ غَنمِ بنِ سالمِ بنِ عوفِ بنِ الخزرجِ ، شَهِد بدرًا ، فيما قاله عروةُ والزهرىُّ ، ولم يذكُرْه ابنُ إسحاقَ فى أهلِ بدرٍ .

قال أبو عمرَ : قد حدَّث ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ بحديثِ لِعتبانَ بنِ مالكٍ ، أنكَره الشافعىُّ ، وقال : حديثُ مالكٍ هذا يرُدُّه .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ إن شاءَ اللهُ ، عن عِتبانَ[1] ابنِ مالكٍ ، أنَّه سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن التخلُّفِ عن الصلاةِ ، قال : « أتسمَعُ النداءَ ؟ » . قال : نعم . فلم يُرخِّصْ له[2] .

وهذا عندَنا على الجمعةِ ، فلا تتعارضُ الأحاديثُ ، وحديثُ مالكٍ لِعتبانَ فى الظُّلمةِ والسَّيلِ والمطرِ أثبَتُ مِن حديثِ ابنِ عيينةَ ، وهو كما قال الشافعىُّ رحِمهُ اللهُ ، وقد ذكَرتُ طُرقَ حديثِ عِتبانَ بنِ مالكٍ ، فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدىِّ بنِ الخيارِ فى هذا الكتابِ[3] ، وسُقتُ منها هناك ما يشفِى النَّاظرَ فيه إن شاءَ اللهُ .

القبس .....

(١) فى النسخ : « عتبة » .

(٢) ذكره ابن رجب فى فتح البارى ١٨٢/٣ عن المصنف به .

(٣) تقدم ص١٨١ - ١٨٣، ١٨٨، وما بعدها .

الموطأ

٤١٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستَلقيًا فى المسجدِ ، واضعًا إحدى رجلَيه على الأخرى .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ[(١)] ، عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلقيًا فى المسجدِ ، واضعًا إحدَى رجلَيه على الأخرى[(٢)] .

هكذا رواه مالكٌ وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه . ووَهَم فيه عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، فروَاه ابنُ شهابٍ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، قال : وكانت له صُحبةٌ ، أنَّه رأى النبىَّ ﷺ يستلقِى ثم ينصِبُ إحدَى رجلَيه ، ويعرِضُ عليها الأخرى .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى المُقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ حَبابةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ وبشرُ بنُ الوليدِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ . فذكَره[(٤)] . ولا وجهَ لذكرِ محمودِ بنِ لَبيدٍ

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصارى ، من بنى مازن بن النجار ، قد ذكرنا أباه وعمه عبد الله بن زيد فى كتابنا فى « الصحابة » ، بما أغنى عن ذكر نسبه هـهنا. وعبَّاد بن تميم أحد ثقات التابعين بالمدينة ، روى عن عمه وأبى هريرة ، وروى عنه الزهرى ، وأبو بكر بن عمرو ابن حزم ، وابنه عبد الله بن أبى بكر ، وغيرهم من علماء أهل المدينة » . تهذيب الكمال ١٤/ ١٠٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧١) ، وبرواية أبى مصعب (٥٧٣) . وأخرجه أحمد ٢٦/٣٥٩ (١٦٤٣٠) ، والبخارى (٤٧٥) ، ومسلم (٧٥/٢١٠٠) ، وأبو داود (٤٨٦٦) ، والنسائى (٧٢٠) من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل : « كنانة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٤٨.

(٤) البغوى فى الجعديات (٢٨٨٥، ٢٨٨٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٧٨ من =

التمهيد

فى هذا الإسنادِ ، وهو من الوهمِ البيِّنِ عندَ أهلِ العلمِ ، وأظنُّ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ السببَ الموجبَ لإدخالِ مالكٍ هذا الحديثَ فى « موطَّئِه » ما بأيدِى العلماءِ من النهيِ عن مثلِ هذا المعنَى ، وذلك أنَّ الليثَ بنَ سعدٍ ، وابنَ جريجٍ ، وحمادَ بنَ سلمةَ ، روَوا عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يضعَ الرجلُ إحدَى رجلَيه على الأخرَى وهو مُستَلقٍ على ظهرِه[1] .

وروَى محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى أن يضعَ الرجلُ إحدَى رجلَيه على الأخرى ويستلقِىَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ السبيعىُّ الحلبىُّ ، حدَّثنا البغوىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ [2]عبدِ الواهبِ[2] ، حدَّثنا [3]محمدُ بنُ[3] مسلمٍ الطائفىُّ ، فذكَره[4] .

القبس .....

= طريق على بن الجعد - وحده - به .

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٨٨ (١٤٧٧٠) ، ومسلم (٧٢/٢٠٩٩) ، وأبو داود (٤٨٦٥) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٨٣، ٣٤٤ (١٤١٧٨، ١٤٤٥٢) ، ومسلم (٧٣/٢٠٩٩) من طريق ابن جريج به ، وأخرجه أبو داود (٤٨٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٧٧ من طريق حماد به .

(٢ - ٢) فى ر ، ى ، م ، وعند الخطيب فى الموضع الأول: «عبد الوهاب» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٤١٢.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه الخطيب ٢/ ٣٩٠، ٣٩١، ٨/ ٤٠ من طريق البغوى به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٠٣٧)، والخطيب ٢/ ٣٩٠، ٣٩١ من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثى به، وأخرجه الطبرانى فى =

التمهيد

فنرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ مالكًا بلَغه هذا الحديثُ ، وكان [1]عندَه عن[1] ابنِ شهابٍ ، حديثُ عبَّادِ[2] بنِ تميمٍ هذا ، فحدَّث[3] به على وجهِ الدَّفعِ لذلك ، ثم أردفَ هذا الحديثَ فى « موطئِه » بما رَواه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يفعلانِ ذلك[4] . فكأنَّه ذهَب إلى أنَّ نهيَه عن ذلك منسوخٌ بفعلِه ، واستدلَّ على نسخِه بعملِ الخليفتين بعدَه ، وهما لا يجوزُ أن يخفَى عليهما النَّسخُ فى ذلك وغيرِه من المنسوخِ مِن سائرِ سُننِه ﷺ .

ومِن أوضَحِ الدلائلِ على أنَّ المتأخِّرَ مِن ذلك عملُ الخلفاءِ والعلماءِ بما عمِلوا به فيه ، ولو لم يوجَدْ على ذلك دليلٌ يتبيَّنُ الناسخُ منه مِن المنسوخِ ، لكان النظرُ يشهَدُ لحديثِ مالكٍ ؛ لأنَّ الأمورَ أصلُها الإباحةُ حتى يثبُتَ الحظرُ ، ولا يثبتُ حكمٌ على مسلمٍ[5] إلَّا بدليلٍ لا معارضَ له . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ[6] مُستلقِيًا فى المسجدِ ، واضِعًا إحدَى رجلَيهِ

القبس .....

= الأوسط (٩٠٥٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفى به .

(١ - ١) فى ى : « عند » .

(٢) فى م : « عبد » .

(٣) فى ى ، م : « يحدث » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٢٠) بذكر عمر وعثمان ، وينظر ما سيأتى ص ٢١٤ .

(٥) فى ى : « مسألة » .

(٦) بعده فى الأصل : « رجلًا » .

التمهيد

على الأخرى[1] .

قال : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا يفعلان ذلك[2] .

قال : وأخبَرنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ مثلَ ذلك . هكذا ذكَره ابنُ وهبٍ فى « جامعِه » وهو خلافُ ما فى « الموطأ »[3] فى إسنادِه ، وفى ذكرِه[4] موضعَ أبى بكرٍ[5] عثمانَ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، أنَّ محمدَ بنَ نوفَلٍ أخبرَه ، أنَّه رأى أسامةَ بنَ زيدِ بنِ حارثةَ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلك[6] .

قال : وأخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، عن نافعٍ ، أنَّه رأَى ابنَ عمرَ يفعلُ ذلك[6] .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٧٦/٢١٠٠) ، وأبو عوانة (٨٦٩٣، ٨٦٩٤) ، والبغوى فى الجعديات (٢٨٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٦٩٤) من طريق ابن وهب به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٢٠) .

(٤) فى ى ، م : « ذكر » .

(٥) بعده فى ر ، ى ، م : « و » .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/٤ من طريق ابن وهب به .

الموطأ

٤٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ رضِى اللهُ عنهما كانا يفعلان ذلك .

٤٢١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ

الاستذكار

ثم أردَفه[1] فى « موطئِه » بما رواه عن ابنِ شهـابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن [2]أبا بكرٍ وعمرَ[2] كانا يفعلان ذلك[3] .

وكأنه ذهَب إلى أن نهيَه عن ذلك منسوخٌ بفعلِه . واستدلَّ على نسخِه بعملِ الخليفتَين بعدَه ، وهما لا يجوزُ أن يخفَى عليهما ذلك النسخُ فى ذلك وغيرِه مِن المنسوخِ فى سائرِ سنتِه ﷺ . وأقلُّ أحوالِ الأحاديثِ المتعارضةِ فى هذا البابِ أن تكونَ متعارضةً فتَسقُطَ وتَرْجِعَ إلى الأصلِ ، والأصلُ الإباحةُ حتى يَرِدَ الحظرُ ، ولا يَثبتُ حكمٌ على مسلمٍ إلا بدليلٍ لا[4] معارضَ له . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال لإنسانٍ : إنك فى

القبس

.....

---

(١) يعنى الحديث السابق .

(٢ - ٢) كذا فى النسخ وكما تقدم ص ٢١٣ . وفى مصادر التخريج وما تقدم ص ٢١٤: « عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان » . وينظر فتح البارى ١/ ٥٦٣.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٢) ، وبرواية أبى مصعب (٥٧٤) . وأخرجه البخارى (٤٧٥) ، وأبو داود (٤٨٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٧٨ من طريق مالك به .

(٤) سقط من : م .

الموطأ مسعودٍ قال لإنسانٍ : إنك فى زمانٍ كثيرٍ فُقهاؤُه ، [٦٣ظ] قليلٍ قرَّاؤُه ، تُحْفَظُ فيه حدودُ القرآنِ ، وتُضَيَّعُ حروفُه ، قليلٌ مَن يَسألُ ، كثيرٌ مَن يُعْطِى ، يُطيلونَ فيه الصلاةَ ، ويَقصُرون الخُطبةَ ، يُبَدُّون فيه أعمالَهم قبلَ أهوائِهم ، وسيأتى على الناسِ زمانٌ قليلٌ فقهاؤُه ، كثيرٌ قرَّاؤُه ، تُحفَظُ فيه حروفُ القرآنِ ، وتُضيَّعُ حدودُه ، كثيرٌ مَن يسألُ ، قليلٌ من يُعطى ، يُطيلون فيه الخُطبةَ ، ويَقصُرونَ الصلاةَ ، يُبَدُّون فيه أهواءَهم قبلَ أعمالِهم .

الاستذكار زمانٍ كثيرٍ فقهاؤُه ، قليلٍ قرَّاؤُه ، تحُفظُ فيه حدودُ القرآنِ ، وتُضيَّعُ حروفُه[1] ، قليلٌ مَن يَسألُ ، كثيرٌ مَن يُعطِى ، يُطيلون فيه الصلاةَ ، ويَقصُرون الخطبةَ ، يُبَدُّون[2] أعمالَهم قبلَ أهوائِهم ، وسيأتى على الناسِ زمانٌ . ذكَر تمامَ الحديثِ بضدِّ هذه الصفاتِ[3] .

فإن هذا الحديثَ قد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، مِن وجوهٍ متصلةٍ حسانٍ متواترةٍ .

وفيه مِن الفقهِ مدحُ زمانِه ؛ لكثرةِ الفقهاءِ فيه وقلةِ القراءِ ، وزمانُه هذا هو القرنُ الممدوحُ على لسانِ النبىِّ ﷺ . وفيه دليلٌ على أن كثرةَ القراءِ للقرآنِ دليلٌ

القبس .....

---

(١) قال السيوطى : أى المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع فى معرفة أنواع القراءات . تنوير الحوالك ١/ ١٨٧.

(٢) فى ح : « يبدنون » ، ويبدون : بضم الياء وفتح الباء ، يقدمون . المصدر السابق .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٥) . وأخرجه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٣١٧) ، والبيهقى فى الشعب (٥٠٠٠) من طريق مالك به .

الاستذكار

على تغيُّرِ الزمانِ وذمِّه لذلك ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ : « أكثرُ مُنافِقى أُمتى قراؤُها » . مِن حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ وغيرِه[1] . وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : قد يقرأُ القرآنَ مَن لا خيرَ فيه ، والعِيَانُ فى أهلِ هذا الزمانِ على صحةِ معنى هذا الحديثِ كالبرهانِ . وفيه دليلٌ على أن تضييعَ حروفِ القرآنِ ليس به بأسٌ ؛ لأنه قد مدَح الزمانَ الذى تضيَّعُ فيه حروفُه وتُقامُ حدودُه ، وذمَّ الزمانَ الذى يُحفظُ فيه حروفُ القرآنِ وتُضيَّعُ حدودُه . وفيه أن كثرةَ السؤالِ مذمومٌ ، وأن كثرةَ السائلين وقِلَّةَ المُعطِين لا يكونُ إلا فى زمنٍ مذمومٍ ، وبضدِّ ذلك مدَح قلةَ السؤالِ وكثرةَ العَطاءِ . وفيه أن طولَ الصلاةِ محمودٌ ممدوحٌ عليه صاحبُه ، أما مَن أمَّ جماعةً ، فقد أوضَحنا السنةَ فى إمامةِ الجماعةِ فيما تقدَّم مِن أبوابِ هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ . وإذا كان مَن أتَى بالصلاةِ على ما ينبغى فيها محمودًا عليها ، فبضدِّ ذلك ذمَّ مَن لم يُتِمَّها ومَن لم يأتِ بها على كمالِها[2] ، وقد جاء فيه الوعيدُ الشديدُ . وأما قِصَرُ الخطبةِ ، فسنةٌ مسنونةٌ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ بذلك ويفعلُه . وفى حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بقِصَرِ الخطبةِ ، وكان يخطُبُ بكلماتٍ طيباتٍ قليلاتٍ[3] ، وقد كرِه التشدُّقَ والتفيهُقَ[4] . وأهلُ العلمِ يكرَهون مِن المواعظِ ما يُنسِى بعضُه بعضًا لطولِه ، ويستحبُّون مِن ذلك ما وقَف عليه السامعُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥٩٧/٢٨ (١٧٣٦٧) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٤٧٣) ، والفريابى فى صفة المنافق (٣٣) ، والطبرانى فى الكبير ٣٠٥/١٧ (٨٤١) من حديث عقبة به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « مذموم على ذلك » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣٠ (١٨٣١٧) ، ومسلم (٨٦٩) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٠١٨) من حديث جابر .

الموطأ ٤٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن أولَ ما يُنظَرُ فيه مِن عملِ العبدِ الصلاةُ ، فإن قُبِلت منه نُظِر فيما بقِىَ مِن عملِه ، وإن لم تُقبَلْ منه لم يُنظَرْ فى شىءٍ مِن عملِه .

الاستذكار الموعوظُ فاعتَبره بعدَ حفظِه له ، وذلك لا يكونُ إلا مع القلةِ . وابنُ مسعودٍ هذا هو القائلُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتخوَّلُنا بالموعظةِ ؛ مخافةَ السَّآمةِ علينا[1] . وأما تَبديةُ العملِ الصالحِ على الهَوى فهو النورُ والهُدى ، وآفةُ العقلِ الهوى ، فمَن علا على هواه عقلُه فقد نَجا .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنَّه قال : بلَغنى أن أولَ ما يُنظرُ فيه من عملِ العبدِ الصلاةُ ، فإن قُبِلت منه نُظرَ فيما بَقِىَ من عملِه ، وإن لم تُقبلْ منه لم يُنظَرْ فى شىءٍ مِن عملِه[2] .

وهذا لا يكونُ رأيًا ولا اجتهادًا ، وإنما هو توقيفٌ ، وقد رُوِىَ مُسندًا عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ [3]الخَضرِ بنِ عبدِ اللهِ[3] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ موسى السامىُّ ،

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/١٠٩ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٦) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « عبد الله بن الحسن » ، وفى ص ، ر ، م : « عبد الله بن الخضر » . والمثبت من الأنساب ١/ ١٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٥.

التمهيد

حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن تميمٍ الدارىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُه »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حُسينٍ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أنسِ بنِ حكيمٍ الضَّبِّىِّ ، قال : قال لى أبو هريرةَ : إذا أتَيتَ أهلَ مصرِكَ فأخبِرْهم أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أولُ ما يُحاسَبُ به العبدُ المسلمُ الصلاةُ المكتوبةُ ، فإن أتمَّها ، وإلا قيل : انظُروا هل له من تطوُّعٍ ؟ فإن كان له تطوُّعٌ أُكمِلتِ الفريضةُ من تطوُّعِه ، ثم يُفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضةِ مثلُ ذلك »[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الأنطاكىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ غالبٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ علَيَّةَ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ حكيمٍ الضَّبِّىِّ ، أنه أتَى المدينةَ فلقِىَ أبا هريرةَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٥٠، ١٥٢ (١٦٩٥١، ١٦٩٥٤)، والدارمى (١٣٩٥)، وابن ماجه (١٤٢٦) من طريق حماد به .

(٢) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٣، ١٢٤ - ومن طريقه ابن ماجه (١٤٢٥) - وأخرجه أحمد ١٣/ ٢٧٨ (٧٩٠٢)، وابن ماجه (١٤٢٥) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد

فقال له : يا فتى ، ألَا أُحدِّثُكَ حديثًا لعلَّ اللهَ أن ينفعَك به ؟ قلتُ : بلى . قال : إن أولَ ما يُحاسَبُ به الناسُ يومَ القيامةِ مِن أعمالِهم الصلاةُ ، فيقولُ ربُّنا تبارك وتعالى لملائكتِه وهو أعلمُ : انظُروا فى صلاةِ عبدى ؛ أتمَّها أم نقَصَها ؟ فإن كانت تامَّةً ، كُتِبت له تامَّةً ، وإن كان انتقَص منها شيئًا ، قال : انظُروا هل لعبدى من تطوُّعٍ ؟ فإن كان له تطوُّعٌ ، قال : أكمِلوا لعبدى فريضتَه من تطوُّعِه . ثم تؤخَذُ الأعمالُ على ذلك . قال يونسُ : وأحسَبُه عن النبىِّ ﷺ [(١)] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى ، عن تميمٍ الدارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا المعنى . قال : « ثم الزكاةُ مثلُ ذلك ، ثم تؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك » [(٢)] .

قال أبو عمرَ : أما إكمالُ الفريضةِ مِن التطوعِ، فإنما يكونُ ذلك، واللهُ أعلمُ ، فيمَن سها عن فريضةٍ فلم يأتِ بها أو لم يُحسِنْ ركوعَها ولم يدرِ قَدْرَ ذلك ، وأمَّا مَن تعمَّد تركَها ، أو نسِىَ ثم ذكَرها فلم يأتِ بها عامدًا ، واشتغَل بالتطوُّعِ عن أداءِ فَرضِه وهو ذاكرٌ له ، فلا تُكمَلُ له فريضتُه تلك من تطوُّعِه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى من حديثِ الشاميين فى هذا البابِ حديثٌ هو عندِى مُنكرٌ واللهُ أعلمُ ؛ يَرويه محمدُ بنُ حِميَرٍ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ السَّكُونىِّ ، عن عائذِ [(٣)] بنِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣٨٦/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٨٦٤) . وأخرجه الحاكم ١/ ٢٦٢، والبيهقى ٣٨٦/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٢٩٩/١٥ (٩٤٩٤) والبخارى فى تاريخه ٣٤/٢ من طريق ابن علية به .

(٢) أبو داود (٨٦٦) . وأخرجه الحاكم ٢٦٢/١، ٢٦٣، والبيهقى ٣٨٧/٢ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الاستيعاب ٨٠٠/٢ .

الموطأ

٤٢٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : كان أحبَّ العملِ إلى رسولِ اللهِ

التمهيد

قُرطٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من صلَّى صلاةً لم يُكمِلْ فيها ركوعَه وسجودَه وخشوعَه ، زِيد فيها من سُبُحاتِه حتى تَتِمَّ »[(١)] . وهذا لا يُحفَظُ عن النبىِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجهِ ، وليس بالقوىِّ ، وإن صحَّ كان معناه أنه خرَج من صلاتِه وقد أتمَّها عندَ نفسِه ، وليست فى الحكمِ بتامَّةٍ ، واللهُ أعلمُ . هذا على أنه قد كان يلزَمُه أن يتعلَّمَ ، فإن عُذِّب عُذِّب على ترْكِ التعلُّمِ ، وإن عُفِى عنه فاللهُ أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ .

وأما قولُه فى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ : فإن قُبِلت منه نُظِر فيما بقِىَ من عملِه . فمعنى القبولِ واللهُ أعلمُ : أن تُوجَدَ تامَّةً على ما يلزَمُه منها لزومَ فرضٍ ، فإذا وُجِدتْ كذلك قُبِلت ونُظِر فى سائرِ عملِه . وآثارُ هذا البابِ تعضُدُ هذا التأويلَ إن شاء اللهُ ، ولا يصِحُّ غيرُه على الأصولِ الصِّحاحِ ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ حكيمٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أولُ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ يُحاسَبُ بصلاتِه ، فإذا صلَحت فقد أفلَحَ وأنجَح ، وإن فسَدت فقد خاب وخسِر »[(٢)] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٤٠٩) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ٣٠٢، والطبرانى ٢٢/١٨ (٣٧) ، والضياء فى المختارة ٢٤٣/٨ (٢٩٥) من طريق محمد بن حمير به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢/ ٣٣، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (١٨١) من طريق موسى بن إسماعيل به .

الموطأ ﷺ الذى يدومُ عليه صاحبُه .

٤٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، أنه قال : كان رجلان أخوان ، فهلَك أحدُهما قبلَ صاحبِه بأربعينَ ليلةً ، فذُكِرت فضيلةُ الأوَّلِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « ألم يكنِ الآخَرُ مسلمًا ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، وكان لا بأسَ به . فقال رسولُ اللهِ [٦٤و] ﷺ : « وما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه ؟ إنما مَثلُ الصلاةِ كمَثَلِ نَهرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ببابِ أحدِكم ، يَقتحمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فما تَرَون ذلك يُبقى مِن دَرَنِه ؟ فإنكم لا تَدْرُون ما بلَغت به صلاتُه » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان أحبَّ العملِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الذى يدومُ عليه صاحبُه[(١)] .

ومعنى هذا الحديثِ مفهومٌ ؛ لأن العملَ الدائمَ يتَّصِلُ أجرُه وحسناتُه ، وما انقطَع [(٢)]من العملِ[(٢)] انقطَعَ أجرُه وحسناتُه .

وفى هذا الحديثِ عندِى دليلٌ على أن قليلَ العملِ إذا دام عليه صاحبُه أزكى له ، واللهُ يحبُّ الرفقَ فى الأمرِ كلِّه ويرضاه ، ولا يرضى العنفَ ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيهِ ، أنه قال : كان

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٧٧) . وأخرجه أحمد ٢٧٣/٤٢ (٢٥٤٣٩) ، والبخارى (٦٤٦٢) ، وابن حبان (٣٢٣) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٢٧ ، م .

التمهيد

رجلان أخوان ، فهلَك أحدُهما قبلَ أن يَهلِكَ صاحبُه بأربعين ليلةً ، فذُكِرتْ فضيلةُ الأولِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « ألم يكنِ الآخَرُ مسلمًا ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، وكان لا بأسَ به . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه ؟ إنما مثَلُ الصلاةِ كمَثلِ نَهرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ ببابِ أحدِكم ، يَقتحِمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فما تَرَون ذلك يُبقِى[1] مِن دَرَنِه ؟ فإنكم لا تدرون ما بلَغتْ به صلاتُه »[2] .

النهرُ الغمْرُ : الكثيرُ الماءِ ، والدَّرنُ : الوسَخُ . ويدُلُّ هذا الحديثُ واللهُ أعلمُ على أن العذْبَ مِن المياهِ أشدُّ إنقاءً للدَّرنِ من غيرِ العذبِ ، كما أن الكثيرَ[3] أنقَى مِن اليسيرِ ، وهذا مثَلٌ ضرَبه رسولُ اللهِ ﷺ للصلاةِ يُخبِرُ بأنها تُكفِّرُ ما قبلَها مِن الذنوبِ إذا اجتُنبتِ الكبائرُ ، وقد مضَى هذا المعنى مُجوَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] ، والحمدُ للهِ . والروايةُ الصحيحةُ : « يُبقِى » ؛ بالباءِ لا بالنونِ .

قال أبو عمرَ : أما قصةُ الأخوين فليست تُحفظُ من حديثِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ إلا فى مرسلِ مالكٍ هذا ، وقد أنكَره أبو بكرٍ البزارُ وقطَع بأنه لا يوجَدُ من حديثِ سعدٍ البتَّةَ ، وما كان ينبغى له أن يُنكِرَه ؛ لأن مراسيلَ مالكٍ أصولُها صِحاحٌ كلُّها ، وجائزٌ أن يروِىَ ذلك الحديثَ سعدٌ وغيرُه ، وقد روَاه ابنُ وهبٍ عن مخرمةَ بنِ بُكيرٍ ، عن أبيهِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيهِ مثلَ حديثِ مالكٍ

القبس .....

(١) فى ف : « ينقى » .

(٢) عوالى مالك (٧٦ - رواية الحاكم الكبير) .

(٣) بعده فى ر : « الماء » .

(٤) تقدم فى ٣/٧٧ - ٨٩ .

التمهيد

سواءٌ[1] . [2]وأظنُّ مالكًا[2] أخَذه من كتبِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ وأخبرَه به عنه مَخرمةُ ابنُه ، أو ابنُ وهبٍ ؛ واللهُ أعلمُ فإن هذا حديثٌ انفرَد به ابنُ وهبٍ ، لم يَروِه أحدٌ غيرُه فيما قال جماعةٌ مِن العلماءِ بالحديثِ .

قال أبو عمرَ : تُحفظُ قصةُ الأخوين مِن حديثِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ[3] ، ومِن حديثِ أبى هريرةَ[4] ، ومِن حديثِ عُبيدِ بنِ خالدٍ[5] ، ومِن حديثِ سعدٍ هذا مِن روايةِ مالكٍ هذه ، ومُرسَلُ حديثِ مالكٍ هذا أقوى من مسندِ بعضِ حديثِ هؤلاء .

وأمَّا آخرُ هذا الحديثِ قولُه : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمثَلِ نهَرٍ عذْبٍ غَمْرٍ » . فهو محفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ[6] ، وحديثِ جابرٍ[7] ، وحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[8] ، مِن طُرقٍ صِحاحٍ ثابتةٍ . ويُروَى : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ » . أيضًا مِن حديثِ عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، عن النبىِّ ﷺ[9] . وزعَم أبو بكرٍ البزَّارُ أن حديثَ مالكٍ هذا كلَّه خطأٌ فى قصةِ الأخوينِ ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٢٥، ٢٢٦ .

(٢ - ٢) فى ف : « وهو حديث مالك هذا » .

(٣) سيأتى ص٢٢٥ - ٢٢٩ .

(٤) سيأتى ص٢٢٩، ٢٣٠ .

(٥) سيأتى ص٢٣٠، ٢٣١ .

(٦) سيأتى تخريجه ص٢٣٣، ٢٣٤ .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٣٢.

(٨) أخرجه البزار (٣٤٤ - كشف) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٨٦) ، والطبرانى (٥٤٤٤) .

(٩) سيأتى مسندًا ص ٢٣١ - ٢٣٣.

التمهيد

وقصةُ : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ » ؛ قال البزارُ : ولم يروِ أحدٌ عن سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قولَه : « مثلُ الصلواتِ الخمسِ » . ولا أعلمُه من حديثِ سعدٍ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قد رَواه ابنُ وهبٍ كما وصَفنا عن مخرمةَ ، عن أبيهِ ، **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مخرمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، قال : سمِعتُ سعدًا وأناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كان رجلان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أخوانِ ، وكان أحدُهما أفضلَ مِن الآخرِ ، فتُوفِّى الذى هو أفضلُهما ، ثم عُمِّر الآخرُ بعدَه أربعينَ ليلةً ثم توفِّى ، فذُكِر لرسولِ اللهِ ﷺ فضيلةُ الأولِ على الآخَرِ ، فقال : « أوَ لم يكنْ يصلِّى ؟ » . فقالوا : بلى ، وكان لا بأسَ به يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه ؟ » . ثم قال عندَ ذلك : « إنما الصلاةُ كمثَلِ نَهَرٍ غَمْرٍ عذبٍ ببابِ رجلٍ ، يقتحِمُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فماذا ترَون ذلك يُبقِى مِن دَرَنِه ؟ إنكم لا تدرون ما بلَغت به صلاتُه »[1] . تفرَّد به ابنُ وهبٍ .

فأمَّا حديثُ طلحةَ فى قصةِ الأخوين ، **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ

القبس .....

(١) عوالى مالك (٧٦- رواية الحاكم الكبير) . وأخرجه أحمد ٣/١١٥ (١٥٣٤) ، والدورقى فى مسند سعد (٤٠) ، وابن خزيمة (٣١٠) ، والحاكم ١/ ٢٠٠، والبيهقى فى الشعب (٢٨١٤) =

التمهيد

ابنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مُضرَ ، عن ابنِ الهادِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا ابنُ لهيعةَ ويحيى بنُ أيوبَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ الهادِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أن رجلين من بَلِىٍّ[1] قدِما على رسولِ اللهِ ﷺ فكان إسلامُهما جميعًا ، وكان أحدُهما أشدَّ اجتهادًا من الآخرِ ، فغزا المجتهدُ منهما فاستُشهِد ، ثم مات الآخرُ بعدَه بسنةٍ . قال طلحةُ : بينما أنا عندَ بابِ الجنةِ ، إذ أُتى بهما ، فخرَج خارجٌ مِن الجنةِ ، فأذِن للذى تُوفِّى ؛ الآخرِ منهما ، ثم خرَج فأذِن للذى استُشهِد ، ثم رجَع إلىَّ فقال : ارجِعْ ، فإنك لم يأْنِ لك بعدُ . فأصبَح طلحةُ يحدِّثُ الناسَ ، فعَجِبوا لذلك ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مِن أىِّ ذلك تعجَبون ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهادًا ثم استُشهِد فى سبيلِ اللهِ ، ودخَل هذا الجنةَ قبلَه ! قال : « أليس هذا قد مكَث بعدَه سنةً ؟ » . قالوا : بلى . قال : « وأدرَك رمضانَ وصامه ؟ » . قالوا : بلَى . قال : « وصلَّى كذا وكذا من سجدةٍ فى السنةِ ؟ » . قالوا : بلى . قال رسولُ الله ﷺ : « بينَهما أبعدُ ما بينَ السماءِ والأرضِ »[2] . سُئل يحيى بنُ معينٍ عن

القبس .....

= من طريق ابن وهب به .

(١) بَلِىّ : قبيلة عظيمة من قضاعة . ينظر معجم قبائل العرب ١٠٤/١ .

(٢) أحمد ٢١/٣ (١٤٠٣) . وأخرجه البيهقى ٣/ ٣٧١، ٣٧٢ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٢٥) ، وابن حبان (٢٩٨٢) من طريق ابن الهاد به .

التمهيد

حديثِ أبى سلمةَ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، فقال : مرسلٌ ، لم يُسمَعْ مِن طلحةَ ابنِ عُبيدِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : هو عندَ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن طلحةَ ، وسنذكرُه هٰهنا إن شاء اللهُ بعدَ هذا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عُبيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ ، قال : نزَل رجلان مِن أهلِ اليمنِ على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، فقُتل أحدُهما مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم مكَث الآخرُ بعدَه سنةً ، ثم مات على فراشِه ، فرأى طلحةُ ابنُ عبيدِ اللهِ أن الذى مات على فراشِه دخَل الجنةَ قبلَ الآخرِ بحينٍ ، فذكَر ذلك طلحةُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كم مكَث بعدَه ؟ » . قال : حولًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلّى[1] ألفًا[2] وثمانَمائةِ صلاةٍ وصام رمضانَ »[3] .

وقد روَى هذه القصةَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ طلحةَ عن جدِّه فى ثلاثةِ إخوةٍ بنحوِ هذا المعنى .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص . وفى م : « على » .
(٢) فى م : « ألف » .
(٣) أحمد ١٢/٣ (١٣٨٩) .

التمهيد

أخبَرناه قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ الجُرجانيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا صالحُ بنُ موسى بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ إسحاقَ بنِ طلحةَ، عن أبيه، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ، عن جدِّه طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، قال: نزَل علَيَّ ثلاثةُ إخوةٍ مِن بَلِيٍّ، وهم من بنى عُذرةَ، فغزا رجلٌ منهم فى بعضِ مغازِى النبىِّ ﷺ فقُتل، وغزا الآخرُ بعدَه فى بعضِ مغازِى النبىِّ ﷺ فمات، وبقِىَ الآخرُ فمات بعدَهما، فأُريتُ فى منامِى كأنهم أُحضِروا بابَ الجنةِ، فبُدِئَ بالذى مات فأُدخِل الجنةَ، ثم ثُنِّى بالذى مات فى الغزوِ فأُدخِل الجنةَ، ثم ثُلِّث بالذى قُتِل فى سبيلِ اللهِ فأُدخِل الجنةَ، ثم ذهَبتُ لأدخُلَ فحُجِبتُ، فأصبَحتُ مذعورًا، فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «وما أذْعَرك يا أبا محمدٍ؟ إن الذى مات على فِراشِه أدرَك من فضلِ العملِ ما بُدِئَ به، وإن الذى مات فى سبيلِ اللهِ أدرَك من فضلِ العملِ بعدَ صاحبِه ما ثُنِّى به، وإن الذى قُتِل فى سبيلِ اللهِ فأُدخِلَ الجنةَ بقتلِه فى سبيلِ اللهِ، وأنت فلم يحضُرْك أجلُكَ فتدخُلَها».

ولم يسمعْه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ طلحةَ من جدِّه؛ بينَهما عبدُ اللهِ ابنُ شدادٍ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ، أن

القبس .....

التمهيد

نفرًا من بنى عُذرةَ ثلاثةً أتَوُا النبىَّ ﷺ فأسلَموا ، قال : فقال النبىُّ ﷺ : « من يكفِينيهم ؟[1] » . قال طلحةُ : أنا . قال : فكانوا عندَ طلحةَ ، فبعَث النبىُّ ﷺ بعْثًا ، فخرَج فيه أحدُهم فاستُشهِد . قال : ثم بعَث بعثًا ، فخرَج فيه آخرُ فاستُشهِد . قال : ثم مات الثالثُ على فِراشِه . قال طلحةُ : فرأيتُ هؤلاء الثلاثةَ الذين كانوا عندى فى الجنةِ ، فرأيتُ الميتَ على فراشِه أمامَهم ، ورأيتُ الذى استُشهِد أخيرًا يليه ، ورأيتُ الذى استُشهِد أوَّلَهم آخرَهم . قال : فدخَلنى من ذلك ، فأتَيتُ النبىَّ ﷺ فذكَرتُ ذلك له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما أنكَرتَ من ذلك ؟ ليس أحدٌ أفضلَ عندَ اللهِ من مؤمنٍ يُعمَّرُ فى الإسلامِ لتسبيحِه وتكبيرِه وتهليلِه »[2] .

وأما روايةُ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن طلحةَ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلان من بَلِىٍّ من قُضاعةَ ، فأَسلما مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستُشهِد أحدُهما ، وأُخِّر الآخرُ بعدَ سنةٍ . قال طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ : فرأيتُ كأنى أُدخِلتُ الجنةَ ، فرأيتُ المؤخَّرَ منهما دخَل قبلَ الشهيدِ ، فعجِبتُ من ذلك ، فأصبَحتُ فذكَرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) فى الأصل : « يكفتهم » ، وفى ر ، ر ١ ، م : « يكفلهم » .

(٢) أحمد ٣/١٩ (١٤٠١) - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٨٣٠) - وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٥، وعبد بن حميد (١٠٤- منتخب)، والنسائى فى الكبرى (١٠٦٧٤) من طريق وكيع به ، وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢١٧.

التمهيد

فقال : « أليس صام بعدَه رمضانَ ، وصلَّى بعدَه كذا وكذا ركعةً ؟ »[1] . صلاةَ السنةِ[2] .

وروَى هذا المعنى عُبيدُ بنُ خالدٍ - رجلٌ مِن الصحابةِ - عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ قراءةً منِّى عليه ، أن خالدَ بنَ سعدٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ ابنُ جريرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عُبيدِ بنِ خالدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ آخَى بينَ رجلين ، فقُتل أحدُهما فى سبيلِ اللهِ ، ثم تُوفِّى الآخرُ بعدَه فصلَّوا عليه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قلتُم عليه ؟ » . قالوا : دعَونا اللهَ أن يغفرَ له ويرحَمَه ويُلحِقَه بصاحبِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه ، وصيامُه بعدَ صيامِه ، وعملُه بعدَ عملِه ؟ لَمَا بينَهما أبعدُ مما بينَ السماءِ والأرضِ » .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ كثيرٍ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عُبيدِ بنِ خالدٍ السُّلَمىِّ ، قال : آخَى رسولُ اللهِ ﷺ بينَ رجلينِ ، فقُتل أحدُهما ، ومات الآخرُ بعدَه بجُمُعةٍ أو نحوِها ، فصلَّينا عليه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما قلتُم له ؟ » . قالوا : دعَونا له وقلنا : اللَّهمَّ اغفِرْ له وألحِقْه بصاحبِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه ،

القبس .....

(١) بعده فى مصدر التخريج : « يعنى » .

(٢) أخرجه البزار (٩٢٩) من طريق محمد بن عمرو به . وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢١٤.

التمهيد

أو صومُه بعدَ صومِه - شكَّ شعبةُ فى صومِه - وعملُه بعدَ عملِه ؟ إنَّ بينَهما كما بينَ السماءِ والأرضِ »[1] .

قال أبو عمرَ : يُفسِّرُ هذا المعنَى ويُوضِّحُه قولُه ﷺ : « خيرُ الناسِ مَن طال عمُرُه وحسُن عملُه »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا إسماعيلُ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عَونٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُخبِرُكم بخيارِكم ؟ » . قالوا : بلَى . قال : « أطولُكم أعمارًا ، وأحسنُكم أعمالًا »[3] .

وأما قولُه ﷺ : « مثلُ الصلواتِ الخمسِ » . **فحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ

القبس .....

(١) أبو داود (٢٥٢٤) . وأخرجه الطيالسى (١٢٨٧) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٦، وأحمد ٢٥/ ٤٧٦، ٢٩/ ٤٤٤، ٤٤٥ (١٦٠٧٤، ١٧٩٢١، ١٧٩٢٣) ، والنسائى (١٩٨٤) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ٢٢٦، ٢٤٠ (١٧٦٨٠، ١٧٦٩٨) من حديث عبد الله بن بسر المازنى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، والبزار (١٩٧١ - كشف) ، وابن حبان (٤٨٤) ، والبيهقى ٣/ ٣٧١ من طريق جعفر بن عون ، وأخرجه أحمد ١٢/ ١٤٦، ١٥/ ١٢٩ (٧٢١٢، ٩٢٣٥) ، وابن حبان (٢٩٨١) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

جعفرٍ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، وإبراهيمُ بنُ زيادٍ ، قالوا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنُ أخى الزهرىِّ ، عن عمِّه ابنِ شهابٍ ، عن صالحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ ، أن عامرَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقّاصٍ ، أخبَره عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، أنه أخبَره أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أرأيتَ لو أن لأحدِكم نهَرًا جاريًا ما بينَ منزلِه ومُعتمَلِه ويغتمِسُ[1] فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ؛ هل كان يُبقِى من دَرَنِه شيئًا ؟ » . قالوا : لا . قال : « فكذلك الصلواتُ الخمسُ »[2] .

قال البزارُ : وهذا الحديثُ لا نعلَمُه يُروَى عن عثمانَ ، عن النبىِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجهِ عن عثمانَ ، وقد رُوى عن غيرِ عثمانَ عن النبىِّ ﷺ ، وهذا الحديثُ أرفعُ حديثٍ فى هذا البابِ عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وقد **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ ابنِ الفضلِ البغدادىُّ - يُعرفُ بابنِ المارستانىِّ - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ابنِ الفضلِ بنِ يونسَ الموصلىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى[3] المثنَّى ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أخى ابنِ شهابٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عمِّه محمدِ بنِ مسلمٍ ، قال : أخبَرنى صالحُ بنُ

القبس .....

(١) فى ر ١، وإحدى نسخ البزار : « ينغمس » .

(٢) البزار (٣٥٦) . وأخرجه أحمد ١/٥٤١ (٥١٨) ، وعبد بن حميد (٥٦ - منتخب) ، وابن ماجه (١٣٩٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم به .

(٣) ليس فى : الأصل ، ف ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٣٩.

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ ، أن عامرَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ حدَّثه أنه سمِع أبانَ بنَ عثمانَ يقولُ : قال عثمانُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أرأيتَ لو كان بفناءِ أحدِكم نهرٌ يجرِى يغتسِلُ منه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، ماذا كان مُبقِيًا[1] من درَنِه ؟ » . قالوا : لا شىءَ . قال : « فكذلك الصلواتُ الخمسُ ، يُذهِبنَ الذنوبَ كما يُذهِبُ الماءُ الدَّرنَ » .

وأما حديثُ غيرِ عثمانَ فى هذا ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمَّادٍ ، عن أبى عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ مثلُ رجلٍ ببابِه نهرٌ جارٍ يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ ، فماذا يَبقَى من درَنِه ؟ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ على بابِ أحدِكم يغتسلُ منه كلَّ يومٍ خمسَ مراتٍ »[3] .

القبس .....

(١) فى ف : « منقيا » ، وفى ر ١ : « يبقى » .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٩٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٦٤) من طريق يحيى بن حماد به ، وأخرجه أحمد ١٥/ ٣١١ ، ٢٢/ ١٧٧ ، ٣٠٠ ، ٢٣/ ١٤٣ (٩٥٠٥ ، ١٤٢٧٥ ، ١٤٤٠٨ ، ١٤٨٥٣) ، والدارمى (١٢٢٠) ، وابن حبان (١٧٢٥) من طريق الأعمش به .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٨٩ . وأخرجه أحمد ١٥/ ٤٣٣ (٩٦٩٢) ، وابن نصر فى تعظيم قدر =

التمهيد

قال أبو عمرَ : اختُلِف على[1] الأعمشِ فى هذا الحديثِ ؛ فمن أهلِ العلمِ مَن لا يحتجُّ بحديثِه هذا مِن أجلِ أبى سفيانَ ؛ طلحةَ بنِ نافعٍ ، فهو ضعيفٌ ، ومنهم مَن يجعَلُهما إسنادين ، وأصحُّ إسنادٍ فى هذا إن شاء اللهُ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى حازمٍ ، عن يزيدَ - يعنى ابنَ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ - عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لو أن نهرًا ببابِ أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسًا ، ما تقولُ ذلك يُبقِى من درَنِه ؟ » . قال : لا يُبقى من درنِه شيئًا . قال : « فكذلك الصلواتُ الخمسُ يمحو اللهُ بها الخطايا »[2] .

وبلَغنى أن أبا زرعةَ الرازىَّ قال : خطَر ببالى تقصيرُ الناسِ وتقصيرى فى الأعمالِ من النوافلِ والحجِّ والصيامِ والجهادِ ، فكبُرَ ذلك فى قلبى ، فرأيتُ ليلةً فيما يرَى النائمُ كأن آتيًا أتانى فضرَب بيدِه بينَ كتِفَىَّ ، وقال : قد أكثَرتَ فى العبادةِ ، وأىُّ عبادةٍ أفضلُ مِن الصلواتِ الخمسِ فى جماعةٍ !

القبس .....

= الصلاة (٩٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٦٧) من طريق محمد بن عبيد به .

(١) فى الأصل ، ر ١ ، م : « عن » .

(٢) البخارى (٥٢٨) . وأخرجه البيهقى ٣/ ٦٢، ٦٣ من طريق إبراهيم بن حمزة به ، وأخرجه أحمد ١٤/ ٤٩٤، ٤٩٥ (٨٩٢٤، ٨٩٢٥) ، ومسلم (٦٦٧) ، والترمذى (٢٨٦٨) ، والنسائى (٤٦١) من طريق ابن الهاد به .

الموطأ

٤٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عطاءَ بنَ يسارٍ كان إذا مرَّ عليه بعضُ مَن يَبيعُ فى المسجدِ ، دعاه فسأله : ما معك ؟ وما تريدُ ؟ فإن أخبره أنه يريدُ أن يبيعَه ، قال : عليك بسوقِ الدنيا ، فإنما هذا سوقُ الآخرةِ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا مدخلَ للقولِ فى هذا البابِ ، إذ المعنى فيه واضحٌ لا اختلافَ فيه ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه كان إذا مرَّ عليه بعضُ مَن يبيعُ فى المسجدِ ، دعاه فسأله : ما معك ؟ وما تريدُ ؟ فإن أخبَره أنه يريدُ بيعَه ، قال : عليك بسوقِ الدنيا ، فإنما هذا سوقُ الآخرةِ[1] .

ففيه أن ذلك الزمانَ كان فيه من عوامِّ أهلِه مَن يبيعُ ويشترى فى المسجدِ ، ولكنه كان فيه مَن ينكرُ ذلك ، وكان عطاءُ بنُ يسارٍ منهم ، ولا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما أُنكِر المنكرُ فيهم ولم يتَواطَئوا عليه ، فإن تَواطَئوا عليه هلَكوا . وكان عطاءُ بنُ يسارٍ فاضلًا قاضيًا واعظًا ، مِن حَمَلةِ العلمِ ورواةِ الثقاتِ .

وأما قولُه فى المسجدِ : إنه سوقُ الآخرةِ . فمأخوذٌ مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر : ٢٩] . وهى أعمالُ البرِّ الزاكيةِ ، ولا عملَ أفضلُ مِن الصلاةِ وانتظارِها ، ولزومِ المساجدِ مِن أجلِها .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٠) . وأخرجه أحمد فى الزهد ص٣١٧ من طريق مالك به .

الموطأ

٤٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ بنَى رَحْبَةً فى ناحيةِ المسجدِ تُسَمَّى البُطيْحاءَ ، وقال : مَن كان يريدُ أن يَلغَطَ ، أو يُنْشِدَ شعرًا ، أو يرفَعَ صوتَه ، فلْيخرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ .

الاستذكار

مطرُ بنُ محمدٍ الأسدىُّ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ محمدٍ الناقدُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ ثوبانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأيتم الرجلَ يبيعُ ويشترِى فى المسجدِ ، فقولوا : لا أربحَ اللهُ تجارتَك . وإذا رأيتُم الرجلَ يَنشُدُ الضالةَ فى المسجدِ ، فقولوا : لا رَدَّها اللهُ عليك »[1] .

وقد ذكَر اللهُ تعالى المساجدَ بأنها بيوتٌ أذِن اللهُ أن تُرفعَ ويُذكرَ فيها اسمُه وأن يسبَّحَ له فيها بالغدوِّ والآصالِ ؛ فلهذا بُنِيت ، فينبغى أن تُنزَّهَ عن كلِّ ما لم تُبْنَ له .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بنَى رَحْبةً فى ناحيةِ المسجدِ تسمَّى البُطيحاءَ ، وقال : مَن كان يريدُ أن يَلْغَطَ ، أو يُنشِدَ شعرًا ، أو يرفعَ صوتَه ، فلْيخرُجْ إلى هذه الرَّحْبةِ .

هذا الخبرُ عندَ القعنبىِّ ، ومطرفٍ ، وأبى المصعبِ ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بنَى رَحْبةً فى المسجدِ . الحديثَ[2] . ورواه طائفةٌ كما رواه يحيى .

القبس

.....

---

(١) أخرجه الدارمى (١٤٤١) ، والترمذى (١٣٢١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٠٤) ، وابن خزيمة (١٣٠٥) من طريق عبد العزيز به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨١) . وأخرجه البيهقى ١٠/١٠٣ من طريق مالك به ، =

الاستذكار

قد عارَض هذا الخبرَ بعضُ الناسِ بحديثِ أبى هريرةَ ، أن حسانَ بنَ ثابتٍ لمَّا أنكَر عليه عمرُ إنشادَه الشعرَ فى المسجدِ ، قال : قد كنتُ أُنشِدُ فيه ، وفيه مَن هو خيرٌ منك . فسكَت عمرُ[1] . وهذا محملُه عندى أن يكونَ الشعرُ الذى يُنشَدُ فى المسجدِ ما ليس فيه منكرٌ مِن القولِ ولا زورٌ ، وحسبُك وما يُنشَدُه رسولُ اللهِ ﷺ . وأما ما كان فيه مِن الفخرِ بالآباءِ الكفارِ ، والتشبيبِ بالنساءِ[2] وذكرِهن على رءوسِ الملأِ ، أو شعرٍ يكونُ فيه شىءٌ مِن الخَنا ، فهذا كلُّه لا يجوزُ فى المسجدِ ولا فى غيرِه ، والمسجدُ أَولى بالتنزيهِ مِن غيرِه . والشعرُ كلامٌ موزونٌ ؛ فحسنُه حسنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ ، وقبيحُه لا يَزيدُه الوزنُ معنًى . وقد قال ﷺ : « إن مِن الشعرِ لحِكْمةً »[3] .

ورَوى الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ عَجْلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه نهَى أن تُتناشدَ الأشعارُ فى المسجدِ ، وعن البيعِ والشراءِ فى المسجدِ . **ذكَره** أبو داودَ وغيرُه[4] .

القبس .....

= وعندهما : « عن سالم أن عمر » .

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٢٦٧ (٢١٩٣٦) ، والبخارى (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) ، وأبو داود (٥٠١٤) ، والنسائى (٧١٥) .

(٢) التشبيب : ترقيق أوله بذكر النساء . التاج (ش ب ب) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/٦٣ (١٥٧٨٦) ، والبخارى (٦١٤٥) ، وأبو داود (٥٠١٠) ، وابن ماجه (٣٧٥٥) من حديث أبى بن كعب .

(٤) أخرجه الترمذى (٣٢٢) ، والنسائى (٧١٤) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ١١/٢٥٧ (٦٦٧٦) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والنسائى (٧١٣) ، وابن ماجه (٧٤٩) ، وابن خزيمة (١٣٠٤) من طريق ابن عجلان به .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ، قال: حدَّثنا أبو صالحٍ، قال: حدَّثنا الليثُ. فذكَره بإسنادِه. وعلى ما ذكَرنا ترتيبُ الآثارِ فى إنشادِ الأشعارِ فى المسجدِ، وباللهِ توفيقُنا، إلا أن الشعرَ وإن كان حسنًا، فلا ينبغى أن يكونَ إنشادُه فى المسجدِ إلا غِبًّا[1]؛ لأن إنشادَ حسانَ كان كذلك، وأما الشعرُ القبيحُ وما لا حكمةَ فيه ولا علمَ، فينبغى أن تُنزَّهَ المساجدُ عن إنشادِه فيها، والقولُ فى رفعِ الصوتِ بغيرِ التلاوةِ وما يفيدُ علمَ الدينِ، وفى [2]اللَّغَطِ كلِّه[2] كالقولِ فى إنشادِ الشعرِ الذى لا خيرَ فيه.

القبس .....

(١) يعنى الحين بعد الحين. ينظر الوسيط (غ ب ب).

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «اللفظ».

جامعُ الترغيبِ فى الصلاةِ

التمهيد .....

القبس

حديثُ ابنِ عمرَ : كان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى قبلَ الظهرِ ركعتَين وبعدَها ركعتَين . الحديثَ[1] . رُوى عن النبىِّ ﷺ فى النافلةِ آثارٌ كثيرةٌ قولًا وفعلًا ، أشهَرُها اثنتا عشْرَةَ ركعةً فى كلِّ يومٍ ؛ أربعٌ قبلَ الظهرِ ، وركعتان بعدَها ، وركعتان قبلَ العصرِ[2] ، وركعتان بعدَ المغربِ[3] فى بيتِه ، وركعتان بعد العشاءِ . واختلَف الناسُ فى تخصيصِه الركعتين بعدَ المغربِ فى البيتِ[3] ؛ فقيل : لأنها من صلاةِ الليلِ ، وصلاةُ الليلِ مخصوصةٌ بالبيتِ . وقيل : إنما كان ينصرِفُ إلى فِطْرِه ، وَتَقْديمُ الفِطْرِ أفضلُ مِن صلاةِ النافلةِ . وقيل : إنما كان يَنْصرِفُ لينصرِفَ أصحابُه إلى عَشائِهم وراحتِهم ؛ لأنه كان يَشُقُّ عليهم أن يترُكوه فى المسجدِ ويذهَبوا عنه . وقيل : إنما كان يَنْصرِفُ إلى بيتِه ويَخُصُّه بالصلاةِ فيه فى ذلك الوقتِ ؛ لأنه الوقتُ الذى قال اللهُ تعالى فيه : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة : ١٦] . فكان يُحِبُّ أن يجعَلَ مِن صلاتِه فى مَضْجعِه فى ذلك الوقتِ ، وكذلك الركعتان بعدَ الجمعةِ كان يُصلِّيهما فى بيتِه . وكذلك قال علماؤُنا : يُصَلِّى الإمامُ يومَ الجمعةِ الركعتَين فى بيتِه . فأما المأمومُ ، فيصلِّيهما فى بيتِه أو حيثُ شاء ، فإن صَلَّاهما فى المسجدِ فلا يُصَلِّها ، وهى الفضيلةُ فى كلِّ صلاةٍ ، ألَّا تُوصَلَ بنافلةٍ بعدَها حتى يقطعَ ما بينَهما بعملٍ أو كلامٍ ، وقد روَى الأَشْعَثِىُّ ، أن النبىَّ ﷺ سلَّم مِن صلاةٍ ، فقام رجلٌ يُصلِّى ، فجذَبه عمرُ بنُ الخطابِ وقال له : لا تُوصِلْ صلاةً بصلاةٍ . فقال النبىُّ ﷺ : « أصاب اللهُ بك يابنَ

(١) تقدم فى الموطأ (٤٠١) .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « الفجر » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « بالبيت » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس الخطابِ »[1] . وهذا مما وافَق فيه عمرُ ربَّه فلْيُلْحَقْ به . فهذه أصولُ النوافلِ ، فمَن المُسْتَكثِرُ ومَن المُسْتقِلُّ؟ فلو ترَك رجلٌ النوافلَ كلَّها واقتصر على الفرائضِ ، ماذا يقالُ له؟ قلنا : يقالُ له : أفلَحَ إن صدَق . لأنه قال له : هل عليَّ غيرُهن؟ قال : « لا ، إلَّا أن تَطَّوَّعَ » الحديث .

وهذا كلامٌ صحيحٌ ، لكن فيه **نُكْتَتانِ** ؛ **إحداهما** ، أن الفريضةَ رأسُ المالِ والنافلةَ رِبْحٌ ، ولا يَصونُ رأسَ المالِ عن العَوارضِ إلا الربحُ . **الثانيةُ** ، أن النبيَّ ﷺ إنما قال له ذلك ؛ لأنه كان أوَّلَ ما أسلَم ، فأراد أن يَطْمَئِنَّ فؤادُه عليها ، وبعدَ ذلك يفعلُ هو سِواها مما يظهَرُ مِن تَرْغيبِ الإسلامِ .

قال أهلُ الإشارةِ : لا يُتِمُّ الرجلُ القيامَ بالفريضةِ ، حتى تكونَ له نافلةٌ ؛ لأنه إذا أكثَر مِن النوافلِ جاء إلى الفريضةِ مُطْمئِنَّ القلبِ ، نشيطَ الجَوارحِ ، مَقْبوضَ القلبِ عن الخَواطرِ ، فتكونُ الصلاةُ له محفوظةً مِن أوَّلِها ، وإذا خرَج إلى الفريضةِ مِن الغفلةِ وابتَدَأ بها ، لم يَطْمَئِنَّ فؤادُه ، ولا كمُل نشاطُه إلَّا فى آخرِها ، فلا يَسْتَوى أوَّلُها وآخِرُها .

عارضةٌ : كنتُ بالمسجدِ الأقصى ، طَهَّره اللهُ تعالى ، حتى جاء إلى الحَلْقةِ رجلان ، فقال أحدُهما : كنتُ ألعَبُ مع هذا بالشاهِ[2] ، فلما توسَّطْنا فى الدَّسْتِ[3] ،

---

(١) أبو داود (١٠٠٧) .

(٢) الشاه : الأحجار المستعملة فى رقعة الشطرنج . ينظر التاج (ش و هـ) ، والمعجم الذهبى ص٣٦٣، ٣٦٤.

(٣) الدست : اللعبة . يقولون لمن غلب : تم عليه الدست . وهو دست القمار . يقال : فلان حسن الدست : شطرنجى حاذق . التاج (د س ت) .

القبس

وقَع بينى وبينَه كلامٌ ، فقلتُ : امرأتى طالقٌ إن لعِبتُ معك أبدًا إلا هذا الدَّسْتَ . ثم جاء ما قطَع بنا عن اسْتِكمالِه ، فهل أَحْنَثُ أم لا؟

فاختلَف المُفْتونَ ؛ فمنهم مَن قال : يَحْنَثُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : هل علىَّ غيرُهنَّ؟ قال : « لا ، إلَّا أن تَطَّوَّعَ » . فإذا تَطوَّعَ لزِمه . وقال آخرون : لا شىءَ عليه ؛ لأنه حرَّم بيمينِه على نفسِه اللَّعِبَ ، وأبقَى ذلك الدَّسْتَ مُباحًا ، فإن شاء أن يستوفىَ المُباحَ اسْتَوفاه ، وإن شاء أن يَتْرُكَه ترَكه . وهذا الذى اخْتارَه الطُّرْطوشىُّ وعطاءٌ فقيهُ الشافعيةِ[1] ؛ لأن لُزومَ التطوعِ بالشروعِ فى النافلةِ لم يكنْ مِن بابِ الاستثناءِ ، وإنما كان مِن قَبيلِ آخرَ ، وقد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، ثم لَقِيتُ نصرَ بنَ إبراهيمَ[2] بدِمَشقَ ، فسألتُه فصَوَّبَهما[3] .

مزيدُ بيانٍ : ورَد فى « الصحيحِ » زيادةٌ فى هذا الحديثِ أنه قال : « أفلَح وأبيه إن صدَق » . فإن قيل : كيف قال النبىُّ ﷺ هذا ، وقد قال : « لا تَحْلِفوا بآبائِكم ولا بالأمهاتِ »[4] ؟

قلنا : قد مَهَّدْنا الجوابَ فى شرحِ « الصحيحِ » عندَ ذكرِ هذا الحديثِ ، لُبابُه أنه

---

(١) هو الفقيه أبو الفضل عطاء ، شيخ الشافعية بالقدس الشريف فقها وعلمًا ، وشيخ الصوفية طريقة ، كان فى زمن الشيخ نصر المقدسى . الأنس الجليل ٢٩٨/١، وينظر عارضة الأحوذى ١٣٩/٨.

(٢) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسى المقدسى أبو الفتح الفقيه الشافعى ، كان يعرف أيضًا بابن أبى حائط صاحب التصانيف والأمالى ، له كتاب « الحجة على تارك المحجة » ، و« الانتخاب الدمشقى » ، و« التهذيب » وغيرها . توفى فى المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق . سير أعلام النبلاء ١٣٦/١٩ ، وطبقات الشافعية ٣٥١/٥ .

(٣) فى ج ، م : «فصوبها» .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٧) من الموطأ .

القبس ليس بينَهما تَعارُضٌ ؛ لأن القولَ والفعلَ [1]من النبيِّ ﷺ لا يتعارضان ؛ القولُ محمولٌ على عمومِه ، والفعلُ[1] مخصوصٌ به ، ألَا تَرى إلى قولِه : « مَن كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ أو ليَصْمُتْ »[2] . ثم أقسَم اللهُ بالسماءِ والأرضِ ، والسحابِ والرياحِ والسفنِ ، ولم يكنْ ذلك مُعارضةً . وقيل : إنما كان ذلك فى صدرِ الإسلامِ ، إبَّانَ كانت نفوسُهم مملوءةً مِن تعظيمِ غيرِ اللهِ تعالى ، فنُهوا أن يُعَظِّموا غيرَه ، فلما امتَلأت صُدورُهم مِن تعظيمِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وتَيَقَّنوا أنه لا عظيمَ سِواه ، أرْخَص لهم فى اسْتِرْسالِ الألسنةِ على الإقسامِ بما شاءُوا مِن الكلامِ ، ما لم يكنْ ذلك مِن قبيلِ الأصنامِ . وقيل : إنما جرَى ذلك فى اللسانِ مِن غيرِ قصدٍ إلى اليمينِ ، مَجْرى العادةِ ، وإنما نهَى عن الحَلِفِ بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ على قَصْدِ القَسَمِ ، ألَا تَرى إلى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥، المائدة : ٨٩] . قالت عائشةُ : هى قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبَلى واللهِ[3] . فى أثناءِ الكلامِ إذا لم يَقْصِدْ بها اليمينَ ، ورَأَت أنها لا تكونُ يمينًا إلا مع القَصْدِ إلى ذلك . وعَظَّم مالكٌ حُرْمةَ اللفظِ ، فرأى أنها يمينٌ بالقصْدِ[4] إلى الذكرِ ، وما وراءَ ذلك مِن تحقيقٍ يُطْلَبُ فى موضعِ الإحالةِ[5] ، إن شاء اللهُ تعالى .

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

(٤) فى ج ، م : « بمجرد القصد » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٣) من الموطأ .

الموطأ

٤٢٧ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سمِع طلحَةَ بنَ عُبيدِ اللهِ يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن نجدٍ ثائرُ الرأسِ ، يُسمَعُ دَوِىُّ صوتِه ، ولا نَفقَهُ ما يقولُ ، حتى دنا فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ فى اليومِ والليلةِ » . قال : هل علىَّ غيرُهن ؟ قال : « لا ، إلّا أن تَطَّوَّعَ » . [٦٤ظ] قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وصيامُ شهرِ رمضانَ » . قال : هل علىَّ غيرُه ؟ قال : « لا ، إلا أن تطَّوَّعَ » . قال : وذكَر رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ ، فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلّا أن تَطَّوَّعَ » . قال : فأدبَرَ الرجلُ وهو يقولُ : واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

التمهيد

مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ نجدٍ ثائرُ الرأسِ ، يُسمَعُ دَوِىُّ صوتِه ، ولا نفقَهُ ما يقولُ ، حتى دَنا فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ ، فقال له[(١)] رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ فى اليومِ والليلةِ » . فقال : هل علىَّ غيرُهنَّ ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وصيامُ شهرِ رمضانَ » . قال : هل علىَّ غيرُه ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ » . قال : وذكَر له رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ ، فقال : هل علىَّ[(٢)] غيرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ » . قال[(١)] : فأدْبَرَ الرَّجلُ وهو يقولُ : واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه . فقال رسولُ اللهِ

القبس

.....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ « أفلَح إن صدَق » .

التمهيد ﷺ : « أفلَح إنْ صدَق »[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلَفْ فى إسنادِه ولا فى متنِه ، إلا أنَّ إسماعيلَ ابنَ جعفرٍ رَوَاه عن أبى سُهيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ ابنِ عبيدِ اللهِ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر معناه سواءً[2] ، وقال فى آخرِه : « أفلَح وأبيه إنْ صدَق » . أو : « دخَل الجنةَ وأبيه إن صدَق » . وهذه لفظةٌ إنْ صحَّتْ فهى منسوخَةٌ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الحلفِ بالآباءِ وبغيرِ اللهِ ، وقد ذكَرنا ذلك فيما سلَف مِن كتابِنا هذا[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أيوبَ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا علىُّ ابنُ حُجْرٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سُهيلٍ [4]نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبى عامرٍ - ولم يَنسُبْه فى حديثِ علىِّ بنِ حُجرٍ ، وإنما قال : حدَّثنا أبو سهيلٍ[4] - [5]عن أبيه[5] ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ثائرَ الرأسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْنى ماذا فرَض اللهُ علىَّ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣١) . وأخرجه أحمد ١٣/٣ (١٣٩٠) ، والبخارى (٤٦، ٢٦٧٨) ، ومسلم (٨/١١) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائى (٤٥٧، ٥٠٤٣) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٤٧) من الموطأ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

مِن الصلاةِ ؟ قال : « الصلواتُ الخمسُ إلَّا أنْ تطَّوَّعَ شيئًا » . قال : أخبِرْنى بما افترَض اللهُ علىَّ مِن الصيامِ . قال : « صيامُ شهرِ رمضانَ إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ » . قال : أخبِرْنى بما افترَض اللهُ علىَّ مِن الزكاةِ . فأخبَره رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلامِ ، فقال : والذى أكرَمكَ لا أتطوَّعُ شيئًا غيرَه ، ولا أنقُصُ[1] ممَّا فرَض اللهُ علىَّ شيئًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلَح وأبيه إنْ صدَق » . أو : « دخَل الجنةَ وأبيه إنْ صدَقَ »[2] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ معنَى حديثِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ هذا مِن حديثِ أنسٍ[3] ، ومِن حديثِ ابنِ عباسٍ[4] ، ومِن حديثِ أبى هريرةَ[5] ، عن النبىِّ ﷺ بأتمِّ ألفاظٍ وأكملِ معانٍ ، وفيها ذكرُ الحجِّ ، وليس ذلك فى حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، وسنذكرُها بعدُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وقد جاء فى حديثِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، عن أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، قال : فأخبَره رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلامِ . وهذا يقتَضِى الحجَّ مع ما فى حديثِ طلحةَ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، وعند إسماعيل بن جعفر : « أنتقص » ، وفى ق : « أتنقص » ، وفى ن : « أنتقض » .
(٢) النسائى (٢٠٨٩) ، وفى الكبرى (٢٤٠٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٦) ، وابن منده فى الإيمان (١٣٥) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه مسلم (٩/١١) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٩٠) من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه الدارمى (١٦١٩) ، والبخارى (١٨٩١، ٦٩٥٦) ، ومسلم (٩/١١) ، وأبو داود (٣٩٢، ٣٢٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر به .
(٣) سيأتى ص٢٥٧، ٢٥٨.
(٤) سيأتى ص٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩.
(٥) سيأتى ص٢٥٤، ٢٥٦ .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ » . فإنَّ الأحاديثَ عن النبىِّ ﷺ فى الإسلامِ تقتضِى شهادةَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، والإيمانَ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورسُلِه ، ثم الصلواتِ الخمسَ ، والزكاةَ ، وصومَ رمضانَ ، والحجَّ .[1] وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى الإسلامِ ومعنى الإيمانِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ مِن هذا الكتابِ[2] . ومِنَ الأحاديثِ فى ذلك ما[1] **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : أخبَرنا حنظلةُ بنُ أبى سفيانَ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بُنِىَ الإسلامُ على خمسٍ ؛ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمضانَ »[3] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ وحيوَةَ بنِ شُريحٍ ، عن بكرِ بنِ عمرٍو المعافرىِّ ، أنَّ بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه ، عن نافعٍ ، أنَّ رجلًا أتَى ابنَ عمرَ فقال :

القبس .....

(١ - ١) فى ن : « ولم يذكر فى هذا الحديث الشهادة ولا الحج ، وسنبين معنى الحج بعد هذا فى هذا الباب إن شاء الله ، وأما ذكر الشهادة من شرائط الإسلام » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .

(٣) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٦) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (٨) .

وأخرجه الدولابى فى الكنى (٥٠٤) ، وابن منده فى الإيمان (٤٠) ، والبيهقى ٣٥٨/١ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٨٩/١٠ (٦٣٠١) ، ومسلم (١٦) ، والترمذى عقب الحديث (٢٦٠٩) ، والنسائى (٥٠١٦) ، وابن خزيمة (٣٠٨، ١٨٨٠) من طريق حنظلة به .

التمهيد

يا أبا عبدِ الرحمنِ ، ما حَمَلك[1] على الحجِّ عامًا ، وتُقيمُ عامًا ، وتتركُ[2] الجهادَ فى سبيلِ اللهِ وقد عَلِمتَ ما رغَّبَ اللهُ فيه ؟ فقال : يابنَ أخِى ، بُنِى الإسلامُ على خمسٍ ؛ إيمانٍ باللهِ ورسولِه[3] ، والصلواتِ الخمسِ ، وصيامِ رمضانَ ، وأداءِ الزكاةِ ، وحجِّ البيتِ . وذكَر تمامَ الحديثِ[4] .

وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ؛ أنَّ أعمدةَ الدِّينِ التى بُنِىَ عليها خمسٌ على ما فى خبرِ ابنِ عمرَ هذا ، إلَّا أنَّه جاء عن حذيفةَ رحِمه اللهُ خبرٌ يُخالِفُ ظاهرُه خبرَ ابنِ عمرَ هذا فى الإسلامِ . رَواه شعبةُ وغيرُه ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلةَ بنِ زُفرَ ، عن حذيفةَ ، قال : الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ ؛ الشهادةُ سهمٌ ، والصلاةُ سهمٌ ، والزكاةُ سهمٌ ، وحجُّ البيتِ سهمٌ ، وصومُ رمضانَ سهمٌ ، والجهادُ سهمٌ ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ ، والنَّهىُ عن المنكرِ سهمٌ ، وقد خاب مَن لا سهمَ له[5] .

وقد ذكَرْنا فرضَ الجهادِ ، وما يَتعيَّنُ منه على كلِّ مُكلَّفٍ ، وما منه فرضٌ على الكفايةِ ، وأنَّه لا يجرِى مجرَى الصلاةِ والصومِ فى غيرِ هذا الموضعِ ، فلا معنَى لإعادتِه هاهُنا[6] .

القبس .....

(١) فى م : « جعلك » .

(٢) فى م : « تترد » .

(٣) فى م : « رسله » .

(٤) ذكره البخارى (٤٥١٤) معلقا من طريق ابن وهب عن فلان وحيوة به ، وأخرجه ابن عساكر ٣١/ ١٩٢، ١٩٣ من طريق ابن وهب ، عن حيوة به .

(٥) أخرجه الطيالسى (٤١٣) ، والبزار (٢٩٢٨) ، والبيهقى فى الشعب (٧٥٨٥) من طريق شعبة به .

(٦) سيأتى فى شرح الحديثين (٩٧٨، ١٠٠٦) من الموطأ .

التمهيد

وأمَّا الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ، فليس يجرِى أيضًا مجرَى الخمسِ [1] المذكورةِ فى حديثِ ابنِ عمرَ [1]؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا رَأَيْتَ شُحًّا مُطاعًا، وهوًى متَّبَعًا، وإعجابَ كلِّ ذى رأْيٍ برأيِه، فعليك بخاصَّةِ نفسِكَ» [2].

ورُوِى [3] عن ابنِ مسعودٍ وجماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعينَ رحمِهم اللهُ، أنهم كانوا يقولون فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الآية. قالوا: إذا اختلفتِ القلوبُ فى آخرِ الزَّمانِ، وأُلبِس الناسُ شيعًا، وأُذيقَ بعضُهم بأسَ بعضٍ، وكان الهوَى مُتَّبَعًا، والشُّحُّ مُطاعًا، وأُعجبَ كلُّ ذِى رأيٍ برَأيه، [4] فحينَئذٍ تأويلُ هذه الآيةِ [5]. وقد قيلَ فى تأويلِ الآيةِ [4]: لا يضُرُّكم مَنْ ضلَّ مِن غيرِ أهلِ دينِكم إذا أدَّى الجزيةَ إليكم. وهذا الاختلافُ فى تأويلِ الآيةِ يُخرِجُها مِن أن تَجْرِىَ مَجرَى الخمسِ التى بُنِىَ الإسلامُ عليها. وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ، أنَّ أعمدةَ الإسلامِ ثلاثةٌ؛ الشَّهادةُ، والصلاةُ، وصومُ رمضانَ.

القبس .....

(١ - ١) فى ن: «التى بنى عليها الإسلام».

(٢) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (١٧٠)، وأبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والترمذى (٣٠٥٨) من حديث أبى ثعلبة الخشنى.

(٣) بعده فى ن: «مثل هذا».

(٤ - ٤) فى ن: «وروى عن سعيد بن جبير وطائفة أنهم قالوا فى تأويلها: أقبلوا على أنفسكم».

(٥) ينظر تفسير ابن جرير ٩/ ٤٦، ٤٧.

التمهيد

حدَّثنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ رحِمهُ اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو رجاءٍ[1] سعيدُ بنُ حفصٍ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثناعمرُو بنُ مالكٍ النُّكريُّ[2] ، عن أبى الجوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ - قال حمَّادٌ : لا أظنُّه إلا رفَعه - قال : « عُرَى الإسلامِ وقواعِدُ الدِّينِ ثلاثةٌ ، بُنِيَ الإسلامُ عليها ، مَن ترَكَ منهنَّ واحدةً فهو حلالُ الدَّمِ ؛ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، والصلاةُ ، وصيامُ رمضانَ » . قال ابنُ عباسٍ : نَجِدُه كثيرَ المالِ ولا يُزكِّى ، فلا نقولُ له بذاك : كافرٌ ، ولا حلالٌ دمُه ، ونجدُه كثيرَ المالِ ولا يحُجُّ ، فلا نرَاه بذاك كافرًا ، ولا حلَّ دمُه[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ مِن الفقهِ أنَّه لا فرضَ مِن الصلاةِ إلا الخمسُ صلواتٍ فى اليومِ والليلةِ ، وأنَّه لا فرضَ مِن الصيامِ إلَّا صومُ شهرِ رمضانَ ، وفيه أنَّ الزكاةَ فريضةٌ على حسَبِ سُنَّتِها[4] المعلومةِ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا[5] وفى سائرِ كُتبِنَا ، ولم يُذكَرْ فى حديثِ مالكٍ الحجُّ ، وقد قال بعضُ مَن تكلَّمَ فى « الموطَّأ » مِن أصحابِنا ومَن قبلَه منهم : إنَّ الحجَّ لم يكنْ حينئذٍ

القبس .....

(١) بعده فى م : « و » . وينظر الإكمال ٥٣/٧ .

(٢) فى ق : « البكرى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢١١.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٩) ، والطبرانى (١٢٨٠٠) ، واللالكائى (١٥٧٦) من طريق مؤمل به .

(٤) فى م : « سننها » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديثين (٥٧٩، ٥٨٠) من الموطأ .

التمهيد

مُفترضًا ، وإنَّه بعدَ ذلك نزل فَرْضُه . ومَن قال هذا القولَ زعَم أنَّ فرضَ الحجِّ على مَن استطاعَ السبيلَ إليه يجبُ فى فَورِ الاستطاعةِ على حسَبِ المُمكنِ . وهذه مسألةٌ ليسَ فيها لمالكٍ جوابٌ ، وقد اختلَف فيها المالِكيُّون ؛ فطائفةٌ منهم قالت : وجوبُ الحجِّ على الفورِ ، ولا يجوزُ تأخيرُه مع القدرةِ عليه . وإلى هذا ذهَب بعضُ البغداديِّين المتأخرين مِن المالكيين ، وهو قولُ داودَ . وقالت طائفةٌ منهم : بل ذلك على التَّراخِى . وعلى هذا القولِ أكثرُ المالكيِّين مِن أهلِ المغربِ ، وبعضُ العراقيِّين منهم . وإليه ذهَب أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خوازِبَنْدادَ البصرىُّ المالِكىُّ ، وله احتَجَّ فى كتابِ « الخلافِ » . وجاءت الرِّوايةُعن مالكٍ رحِمه اللهُ ، أنَّه سُئِل عن المرأةِ تكونُ صرُورةً[1] مستطيعةً على الحجِّ ، تستأذنُ زوجَها فى ذلك ، فيأبَى أنْ يأذنَ لها ، هل يُجبَرُ على الإذنِ لها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يُعجَلُ عليه ، ويُؤخَّرُ العامَ بعدَ العامِ . وهذه الروايةُ عن مالكٍ تدُلُّ على أنَّ الحجَّ عندَه ليسَ على الفورِ ، بل على التَّراخِى ، واللهُ أعلمُ . واختلَف قولُ أبى يوسفَ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه على الفورِ ، ورُوِىَ عنه أنَّه فى سعةٍ مِن تأخيرِه أعوامًا . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ والشافعىِّ . قال الشافعىُّ : يجوزُ تأخيرُ الحجِّ بعدَ الاستطاعةِ العامَ بعدَ العامِ . ولم يحُدَّ . وقال سحنونٌ وسُئِلَ عن الرجلِ يجدُ ما يحُجُّ به فيُؤخِّرُ ذلك سنينَ كثيرةً مع قدرتِه على ذلك ، هل يُفسَّقُ بتأخيرِه الحجَّ وتُردُّ شهادتُه ؟ قال :

القبس .....

(١) صرورة ؛ يقال : رجل صرورة ، وامرأة صرورة : لم يحج قط . وأصله من الصرّ ؛ وهو الحبس والمنع ، والهاء للمبالغة . ينظر التاج (ص ر ر) .

التمهيد

لا يُفسَّقُ ولا[1] تُردُّ شهادتُه وإنْ مضَى مِن عُمرِه ستُّونَ سنةً ، فإنْ زادَ على السِّتِّين فُسِّقَ ورُدَّتْ شهادتُه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال : إنَّه يُفسَّقُ وتُردُّ شهادتُه إذا جاوزَ السِّتِّينَ . غيرَ سُحنونٍ ، وهذا توقيتٌ لا يجبُ إلَّا بتوقيفٍ مِمَّنْ يجبُ التَّسليمُ له ، وكلُّ مَن قال بالتَّراخِى فى هذه المسألةِ لا يَحُدُّ فى ذلك حدًّا ، والحدودُ فى الشَّرعِ لا تُؤْخذُ إلَّا عمَّن له أن يُشرِّعَ ، واللهُ أعلمُ .

[2]وكلُّ هؤلاءِ يَأبَون أن يكونَ الحجُّ على الفورِ خلافًا لمن قال ذلك من المتأخرين[2] . وقد اختلَف فى هذينِ الوجهَين أصحابُ مالكٍ ، وأصحابُ أبى حنيفةَ ، وأصحابُ الشافعىِّ ، إلا أنَّ جمهورَ أصحابِ الشافعىِّ أنَّه على التَّراخِى ، وهو تحصيلُ مذهبِه . وقال أبو العباسِ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سُريجٍ[3] مُحتجًّا لقولِ الشافعىِّ ومَن تابَعه على أنَّ الحجَّ ليس على الفورِ عندَ الاستطاعةِ ، قال : وجهُ الأمرِ فى ذلك أنَّا وجَدنا المسلمين فى مشارقِ الأرضِ ومغارِبِها لا يُفَسِّقون من تأخَّر عامًا أو عامين بعدَ بُلوغِه مع استطاعتِه على الحجِّ ، ولا يُسْقطون شهادتَه ، ولا يزعمون أنَّه قد ترَكَ أداءَ الحجِّ فى وقتِه ، وأنَّه ليس كتاركِ الصلاةِ حتى خرَج وقتُها فيكونَ قاضيًا لها بعدَ خروجِ وقتِها ، ووجَدنا هذا مِن شَأنِهم

القبس .....

(١) سقط من : ق .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، ق : « سريح » ، وفى م : « شريح » . والمثبت هو الصواب ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١.

التمهيد

ليس مِمَّا يَحدُثُ فى عصرٍ دونَ عصرٍ ، فعلِمنا أنَّ ذلك مِيراثُ الخَلَفِ عن السَّلفِ ، ووجَدْنا فرائضَ كثيرةً سبيلُها كسبيلِ الحجِّ فى ذلك ، منها قضاءُ الصومِ والصلاةِ ، فلم نرَهُم ضيَّقُوا على الحائضِ إذا طَهُرتْ فى قضاءِ الصلاةِ فى أولِ وقتِها ، ولها أنْ تؤخِّرَه ما دام فى وقتِها سعةٌ ، ولا على قضاءِ ما عليها مِن الصومِ ، ولا على المسافرِ إذا انصرَفَ مِن سفَرِه ، وكلُّهم لا يُؤمَنُ عليه هجمةُ الموتِ .

وقالت عائشةُ : إنَّه لَيكونُ علىَّ الصومُ مِن رمضانَ ، فما أقضِيه حتى يدخُلَ شعبانُ[1] . فتَبيَّنَ بذلك أنَّ هذه أمورٌ لم يُضَيِّقْها المسلمون ، فبطَلَ بذلك قولُ من شذَّ فضيَّقَها . ثم نَظَرنا فى أمرِ الحجِّ إذا أخَّرَه المرءُ المُدَّةَ الطويلةَ ؛ كرجُلٍ ترَك أنْ يحُجَّ خمسِين سنةً وهو مُستطيعٌ فى ذلك كلِّه ، فوجَدْنا ذلك مُسْتَنْكرًا ، لا يأمرُ بذلك أحدٌ مِن أهلِ العلمِ ، غيرَ أنَّه إذا حجَّ بعدَ المدةِ الطويلةِ لم يكُنْ قاضيًا للحجِّ ، كقضاءِ من ترَك الصلاةَ حتى خرَجَ وقتُها ؛ فقلنا : الوقتُ ممدودٌ بعدُ ، وإن كان قد أخَّرَ تأخيرًا مُستنكرًا ، فإذا مات علِمنا أنَّه قد أخَّرَ الفرضَ حتى فاتَ بموتِه ، وصارَ الموتُ علامةً لتفريطِه حينَ فاتَ وقتُ حجِّه .

فإنْ قال قائلٌ : فمتى يكونُ عاصيًا ؟ وبماذا عَصَى ؟ قلنا : أمَّا المعصيةُ ؛ فتأخيرُه الفَرْضَ حتى خرَج وقتُه ، ويقَعُ عصيانُه بالحالِ التى عجَز فيها عن[2] النُّهوضِ إلى الحجِّ ، وبانَ ذلك بالموتِ . وكذلك قال عمرُ بنُ الخطابِ : مَن ماتَ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٩٣) .

(٢) فى م : « من » .

التمهيد

ولم يحُجَّ ، فلْيمُتْ يهُوديًّا إنْ شاءَ ، أو نصرانيًّا[1] . فعلَّقَ الوقتَ بالموتِ ، أىْ : يموتُ كما يموتُ اليهوديُّ والنصرانيُّ دونَ أن يحُجَّ ، والنصرانيُّ واليهوديُّ يموتُ كافرًا بكفرِه ، وهذا يموتُ عاصيًا بتركِه[2] الحجَّ مُستطيعًا له .

قال أبو عمرَ : الذى عندى فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه إذا جازَ له التَّأخيرُ وكان مُباحًا له وهو مُغيَّبٌ عنه موتُه ، فلم يَمتْ عاصيًا إذا كانت نيَّتُه مُنعقدةً على أداءِ ما وجَب مِن ذلك عليه ، وهو كمَن مات فى آخرِ وقتِ صلاةٍ لم يظُنَّ أنَّه يفوتُه كلُّ الوقتِ ، واللهُ أعلمُ . وقد احتجَّ بعضُ الناسِ لسُحْنونٍ بما رُوِى فى الحديثِ المأثورِ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مُعْترَكُ أُمَّتى مِن السِّتِّينَ إلى السبْعينَ ، وقلَّ مَن يُجاوزُ ذلك »[3] . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه كلامٌ خرَج على الأغلبِ مِن أعمارِ أمَّتِه لو صحَّ الحديثُ ، وفيه دليلٌ على التوسعةِ إلى السبعين ، لأنه مِن الأغلبِ أيضًا ، ولا ينبغِى أنْ يُقطَعَ بتَفسيقِ مِن صحَّت عدالتُه ودينُه وأمانتُه بمثْلِ هذا مِن التأويلِ الضَّعيفِ ، وباللهِ التوفيقُ .

ومِمَّا احتجَّ به ابنُ خوازِبنداذَ فى جوازِ تأخيرِ الحجِّ ، وأنَّه ليس على الفورِ ، حديثُ ضِمامِ بنِ ثعلبةَ السَّعدِىِّ مِن بَنى سعدِ بنِ بَكرٍ ، قدِمَ على النبىِّ ﷺ فسأله عن الإسلامِ ، فذكَر الشهادةَ ، والصلاةَ ، والزكاةَ ، وصومَ رمضانَ ، والحجَّ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٧١٨ .

(٢) فى الأصل : « فتركه » .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٥٤٣) ، والرامهرمزى فى الأمثال ص ٦١ ، والخطيب ٥/٤٧٦ ، والبيهقى فى الشعب (١٠٢٥٣) من حديث أبى هريرة بلفظ : « معترك المنايا ... » .

التمهيد

وقال فى آخرِ الحديثِ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ » الحديثَ . على نحوِ ما ذكَرَه مالكٌ مِن حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ فى الأعرابىِّ مِن أهلِ نجدٍ ، إلَّا أنَّه ليسَ فى حديثِ مالكٍ ذكرُ الحجِّ .

وقد رَوَى حديثَ ضمَامٍ هذا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ[1] ، وأبو هريرةَ[2] ، وأنسُ بنُ مالكٍ[3] ، وفيها كلِّها ذكرُ الحجِّ ، وحديثُ أنسٍ أحسنُها سياقةً وأتمُّها ، ونحوُه حديثُ ابنِ عباسٍ . واختُلِفَ فى وقتِ قدُومِه ؛ فقيلَ : قَدِمَ ضِمامُ بنُ ثعلبةَ على رسولِ اللهِ ﷺ فى سنةِ خمسٍ . وقيل : فى سنَةِ سبعٍ . وقال ابنُ هشامٍ ، عن أبى عُبيدةَ : فى سنةِ تسعٍ ؛ (سنةَ وفَد أكثرُ) العرَبِ . وذكَر ابنُ إسحاقَ قُدومَ ضمامِ بنِ ثعلبةَ على النبىِّ ﷺ ، ولم يذكُرِ العامَ الذى قَدِمَ فيه . وقال الواقدىُّ : قدِم ضِمامُ بنُ ثعلبةَ وافدُ بنى سعدِ بنِ بكرٍ عامَ الخندقِ بعدَ انصرافِ الأحزابِ ، فأسلَم ، فكان أوَّلَ مَن قدِم مِن وفدِ العربِ . ويقالُ : أولُ مَن قدِم وافدًا على النبىِّ ﷺ بلالُ بنُ الحارثِ المُزنىُّ مِن وفدِ مُزينَةَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً مِنِّى عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرِ بنِ حربٍ وعُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ البزَّارُ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن

القبس .....

(١) سيأتى الأثر التالى ، وفى ص٢٥٨، ٢٥٩ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٤ - ٤) فى ق : « وقد » .

التمهيد

محمدِ[1] بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ الوليدِ بنِ نُويفعٍ[2] مولَى آلِ[3] الزُّبيرِ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ ضِمامَ بنَ ثعلبةَ أخا بنى سعدِ بنِ بكرٍ لمَّا أسلَم سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عن فرائضِ الإسلامِ ، فعَدَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ الصَّلواتِ الخمسَ ، فلم يَزِدْ عليهنَّ ، ثم الزكاةَ ، ثم صِيامَ رمضانَ ، ثم حجَّ البيتِ ، ثم أعلمَه بما حرَّم اللهُ عليه ، فلمَّا فرَغ ، قال : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ ، وسأفعلُ ما أمَرتَنِى به ، ولا أزيدُ ولا أنقُصُ . ثم ولَّى ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنْ يَصدُقْ يدخُلِ الجنَّةَ »[4] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، [5]قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ علىٍّ[5] ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بَشيرٍ[6] ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، حدَّثنا أبو عُمارةَ حمزَةُ بنُ الحارثِ بنِ عُميرٍ ، قال : سمِعتُ أبى يذكُرُ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ

القبس .....

(١) بعده فى م : « ابن محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥.

(٢) فى ق : « فويقع » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٩٣.

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١١٨، ٢٠٩، ٢١١ (٢٢٥٤، ٢٣٨٠، ٢٣٨١) من طريق إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه الدارمى (٦٧٨) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٥٢١، ٥٢٢، وأبو داود (٤٨٧) ، والبيهقى فى الدلائل ٥/ ٣٧٤، ٣٧٥ من طريق ابن إسحاق به .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ق ، م . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٠٧.

(٦) فى ن : « بشر » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥.

التمهيد

أبى سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : بينَما النبىُّ ﷺ مع أصحابِه ، جاءَهم رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ فقال : أيُّكمُ ابنُ عبدِ المطلبِ ؟ قالوا : هذا الأمغَرُ المُرْتَفِقُ . قال : إنِّى سائلُكَ فمُشْتدٌّ عليك فى المسألةِ . قال : « سَلْ عمَّا بَدَا لك » . قال : أنشُدُكَ بربِّ مَن قبلَكَ وربِّ من بعدَكَ ، آللهُ أرسَلكَ ؟ قال : « اللهمَّ نعمْ » . قال : فأنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمَرك أنْ نُصلِّىَ خمسَ صلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلةٍ ؟ قال : « اللهمَّ نعمْ » . قال : أنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمَرك أنْ تأخُذَ مِن أموالِ أغنيائِنا ، فترُدَّه على فُقرائِنَا ؟ قال : « اللهمَّ نعمْ » . قال : وأنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمَركَ أنْ نصومَ هذا الشهرَ مِن اثنَىْ عشرَ شهرًا ؟ قال : « اللهمَّ نعمْ » . قال : وأنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمَرك أنْ نحُجَّ هذا البيتَ مَن استطاع إليه سبيلًا ؟ قال : « اللهمَّ نعم » . قال : فإنِّى آمنتُ وصدَّقتُ ، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : الأمغَرُ المُرْتفقُ . يريدُ الأبيضَ المُتكئَ ، والأمغَرُ هو الذى يشُوبُ[2] بياضَه حُمرةٌ ، وأصلُ الأمغَرِ الأبيضُ الوجهِ والثوبِ ، وقد يكونُ الأحمرُ كنايةً عن الأبيضِ ؛ كما قال ﷺ : « بُعثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ »[3] . يريدُ الأبيضَ والأسودَ . وفى خبرِ ضِمامٍ هذا دليلٌ على أن فرضَ الحجِّ قد كان تقدَّمَ قبلَ وقتِ وِفادَتِه على النبىِّ عليه السلامُ ، وأنَّ ذلك قد كان اشْتهَر وانتشَر فى قبائلِ العربِ ، وظهَر ظُهورَ الصلاةِ والزكاةِ التى كان يخرُجُ فيها

القبس .....

(١) النسائى (٢٠٩٣) ، وفى الكبرى (٢٤٠٤) .

(٢) فى ن : « أشرب » .

(٣) تقدم فى ٢/٢٧٣، ٢٧٤ .

التمهيد

السُّعَاةُ[1] إليهم ويأخُذُونَها منهم على مِياهِهم ، وكظهورِ صومِ شهرِ رمضانَ ؛ لأنَّه على ذلك كلِّه وقَفه وسأَله عنه ، لتقدُّمِ علمِ ضِمامٍ بأنَّ ذلك كلَّه دِينُه الذى بُعِثَ به ، و[2] إليه يدعُو ، وأنَّه الإسلامُ ومعانيه وشرائعُه التى كان يُقاتلُ مَن أبَى منها . وقد روَى هذا الحديثَ أنسُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللهِ بنُ العباسِ بأكْمَلِ سِياقةٍ مِن حديثِ طلحةَ ومن حديثِ أبى هريرةَ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شبَابةُ ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : كُنا قد نُهينا أنْ نسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فكان يُعجِبُنا أنْ يأتىَ[3] الرجلُ مِن أهلِ الباديةِ العاقلُ ، فيسألَه ونحنُ نسْمعُ ، فجاء رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ فقال : يا محمدُ ، أتانا رسولُك فزعَم لنا أنَّك تزعُمُ أنَّ اللهَ أرسلَكَ . فقال[4] : « صدَق » . فقال : مَن خلَقَ السماواتِ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فمن خلَق الأرضَ ؟ قال : «اللهُ» . قال : فمن نصَب هذه[5] الجبالَ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فبالذى خَلَقَ السماواتِ وخلَق الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أرسَلك ؟ قال : « نعم » . قال : وزعَم رسولُك أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ فى يومِنا [6]ولَيلَتِنا[6] .

القبس .....

(١) فى م : « السعادة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ن : « يجىء » .

(٤) بعده فى الأصل ، ق ، م : « له رسول الله ﷺ » .

(٥) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

التمهيد

قال : « صدَق » . قال : فبالذى خلَق السماءَ وخلَق الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أمَرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال : وزعَم رسولُك أنَّ علينا صومَ شهرٍ فى سَنتِنا . قال : « صدَق » . قال : فبالذى خلَق السماءَ وخلَق الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أمَرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال : وزعَم رسولُك أنَّ علينا الحجَّ مَن استطاعَ إليه سبيلًا . قال : « صدَق » . قال : فبالذى خلَق السماءَ وخلَقَ الأرضَ ونصَب الجبالَ ، آللهُ أمَرك بهذا ؟ قال : « نعم » . فقال : والذى بعَثكَ بالحقِّ لا أزيدُ عليها شيئًا ولا أنقُصُ[1] منها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنْ صدَق دخَل الجنةَ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَ أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فقال : السلامُ عليك يا غُلامَ بَنى عبدِ المطلبِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وعليك » . فقال : إنِّى رجلٌ مِن أخوالِكَ ، مِن بنِى سعدِ بنِ بكرٍ ، وأنا رسولُ قومِى إليك ووافِدُهم ، وأنا سائلُكَ فمُشْتَدَّةٌ مسألتِى إيَّاكَ ، وناشِدُكَ فَمُشْتَدَّةٌ مُناشَدتِى إيَّاكَ . قال : « قُل يا أخا بنِى سعدٍ » . قال : مَن خلَقكَ وهو خالقُ مَن قبلَكَ ، وخالقُ مَن بعدَكَ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فنَشَدْتُكَ بذلك ،

القبس .....

(١) فى ن : « أنتقص » .

(٢) ابن أبى شيبة ١١/٩ - ١١، وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٤١، ٢٠/٣١٢ (١٢٤٥٧، ١٣٠١١)، وعبد بن حميد (١٢٨٣ - منتخب)، والدارمى (٦٧٦)، ومسلم (١٢/١٠)، والترمذى (٦١٩)، والنسائى (٢٠٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة به .

التمهيد

أهو أرسَلَكَ ؟ قال : « نعم » . قال : مَن خلَق السماواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ ، وأجرَى بينهنَّ الرِّزْقَ ؟ قال : « اللهُ » . قال : فأنشُدُكَ بذلك ، أهو أرسَلك ؟ قال : « نعم » . قال : وإنَّا قد وجَدْنا فى كتابِكَ ، وأتَتْنا رسلُكَ أنْ نُصلِّىَ فى اليومِ والليلةِ خمسَ صلواتٍ لمواقِيتِها ، فأنشُدُكَ بذلك ، أهوَ أمَركَ به ؟ قال : « نعم » . قال[1] : فإنَّا قد وجَدْنا فى كتابِكَ ، وأمَرتْنا[2] رسلُكَ أنْ نأخُذَ مِن حَواشِى أموالِنا فتُرَدَّ على فقرائِنا ، فنَشَدْتُكَ بذلك ، أهو أمَرك بذلك ؟ قال : « نعم » . قال : ووجَدْنَا فى كتابِكَ ، وأتَتْنَا رُسلُكَ أنْ نصومَ شهرًا مِن السنةِ ؛ شهرَ رمضانَ ، فنشَدْتُكَ بذلك ، آللهُ أمَرك به ؟ قال : « نعم » . ثم قال : وأمَّا الخامسةُ - يعنى الحجَّ - فلستُ أسألُك عنها ، [3]ولا إرْبَ لى فيها[3] . قال : ثم قال : أما والذى بعَثكَ بالحقِّ لأعمَلنَّ بها و[4]مَن أطاعنِى مِن قومِى . ثم رجَع . فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدَتْ نواجذُه ، ثم قال : « والذى نفسِى بيدِهِ ، لئن صدَق لَيدخُلَنَّ الجنةَ »[5] .

قال أبو عمرَ : فى هذه الأحاديثِ كلِّها ذكرُ الحجِّ ، وهى أحاديثُ ثابتةٌ حسانٌ صحيحةٌ . وقولُه فى حديثِ ابنِ عباسٍ : وأمَّا الخامسةُ ، فلا أسألُك

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، ق ، م : « أتتنا » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٤) بعده فى الأصل ، ق ، م : « لآمرن » .

(٥) ابن أبى شيبة ١١/ ٨، ٩ - ومن طريقه الطبرانى (٨١٥٢) - وأخرجه الدارمى (٦٧٧) ، وابن خزيمة (٢٣٨٣) ، والطبرانى (٨١٥١) من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد

عنها - يعنى الحجَّ - بعدَ أنْ جعَلها خامسةً ، ففيه دليلٌ على أنَّ الإسلامَ ودينَه على خمسةِ أعمدةٍ[1] ، فمنها الحجُّ ، والمعنَى فى قولِه ذلك أنَّ العربَ كانت تعرفُ الحجَّ ، وتحُجُّ كلَّ عامٍ فى الأغلَبِ ، فلم يَرَ فى ذلك ما يحتاجُ فيه إلى المُناشدةِ ، وكان ذلك ممَّا ترغَبُ فيه العربُ لأَسواقِها وتَبَرُّرِها وتحنُّفِها ، فلم يحتَجْ فى الحجِّ إلى ما احتاج فى غيرِه مِن السؤالِ والمناشدةِ ، واللهُ أعلمُ . وأظُنُّ سقوطَ ذكرِ الحجِّ مِن حديثِ مالكٍ ، حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، كان على ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ ، فلم يذْكُرْه أحدُ رواتِه فيه . واللهُ أعلمُ .

ومِن الدليلِ على جوازِ تأخيرِ الحجِّ إجماعُ العلماءِ على تركِ تَفْسيقِ القادرِ على الحجِّ إذا أخَّرَه العامَ والعامينِ ونحوَهما ، وأنَّه إذا حجَّ بعدَ أعوامٍ مِن حينِ استطاعتِه فقد أدَّى الحجَّ الواجبَ عليه فى وقتِه ، وليسَ عندَ الجميعِ كمنْ فاتتْه الصلاةُ حتى خرَج وقتُها فقَضاها بعدَ خروجِ وقتِها ، ولا كمَنْ فاتَه صيامُ رمضانَ لمرَضٍ أو سفَرٍ فقَضَاه ، ولا كمن[2] أفسَدَ حجَّه فلزِمَه قضاؤُه ؛ فلمَّا أجمَعُوا أنَّه لا يُقالُ لِمَنْ حجَّ[3] بعدَ أعوامٍ مِن وقتِ استطَاعتِه : أنتَ قاضٍ لِمَا كان وجَبَ عليك ، ولم تأتِ بالحجِّ[4] فى وقتِه . عَلِمْنا أنَّ وقتَ الحجِّ مُوَسَّعٌ فيه ، وأنَّه على التَّأخيرِ والتَّراخِى ، لا على الفورِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « عنده » .

(٢) فى ق ، م : « عمن » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « و » .

التمهيد

ومِمَّا نزَع به مَن رآهُ على التَّرَاخِى ما ذكَره اللهُ فى كتابِه مِن أمرِ الحجِّ فى سورةِ « الحجِّ » ، وهى مكيةٌ ، ومِن ذلك أيضًا أنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . فى سورةِ « آلِ عمرانَ » [الآية : ٩٧] ، ونزَلت فى عامِ أُحُدٍ ؛ وذلك سنةَ ثلاثٍ مِن الهجرةِ ، ولم يَحُجَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا سنةَ عشرٍ ؛ فإن قيلَ : إنَّ مكةَ كانت ممنوعةً منه ومِن المسلمينَ . قيلَ : قد افْتتَحها سنةَ ثمانٍ فى رمضانَ ، ولم يحُجَّ حجَّتَه التى لم يحُجَّ بعدَ فرضِ الحجِّ عليه غيرَها إلَّا فى سنةِ عشرٍ ، وأمَر عتَّابَ بنَ أَسيدٍ إذْ ولَّاه مكةَ سنةَ ثمانٍ أنْ يُقيمَ الحجَّ للناسِ ، وبعَث أبا بكرٍ الصديقَ رضِىَ اللهُ عنه سنةَ تسعٍ [(١)] ، فأقامَ للناسِ الحجَّ ، وحجَّ هو ﷺ سنةَ عشْرٍ مِن الهجرةِ ، فصادَف الحجَّ فى ذِى الحجَّةِ ، وأخبرَ أنَّ الزَّمانَ قد استدَارَ كهَيْئَتِه يومَ خلَق اللهُ السماواتِ والأرضَ [(٢)] ، وأنَّ الحجَّ فى ذِى الحجَّةِ إلى يومِ القيامةِ ؛ إبْطالًا لِمَا كانت العربُ فى جاهِليَّتِها عليه فى تأخيرِ الحجِّ للنَّسِىءِ [(٣)] الذى كانوا يَنْسَئُونَه [(٤)] له عامًا بعدَ عامٍ ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ الآية [التوبة : ٣٧] . نقَلتْ ذلك كلَّه الكافَّةُ ، لم يختلفُوا فيه ، واستقرَّ الحجُّ مِن حَجَّةِ النبىِّ ﷺ فى ذِى الحجَّةِ إلى يومِ القيامةِ إنْ شاء اللهُ .

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/٢٣٩ من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٢٣ (٢٠٣٨٦) ، والبخارى (٣١٩٧، ٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبى بكرة .

(٣) فى م : « المنسى » .

(٤) فى م : « ينسونه » .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلَح إن صدَق » . ففيه دليلٌ ، (١) واللهُ أعلمُ (١) ، على أنَّ من أدَّى فرائضَ اللهِ ، وجَبتْ له الجنةُ إذا اجتنَب محارِمَه ؛ لأنَّ الفلاحَ معناه البقاءُ فى نعيمِ الجنةِ التى أُكُلُها دائمٌ وظلُّها ، وفاكهَتُها لا مقطوعةٌ ولاممنوعةٌ ، وعلى أداءِ فرائضِ اللهِ واجتنابِ محارِمِه وعَد اللهُ المُؤمنينَ بالجنةِ ، واللهُ لا يُخلفُ الميعادَ . كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحِمهُ اللهُ يقولُ فى خُطْبتِه : ألا إنَّ أفضَلَ الفضائلِ أداءُ الفرائضِ واجتنابُ المحارمِ (٢) . وشكَا رجلٌ إلى سلمانَ الفارسِىِّ أنَّه لا يقدِرُ على القيامِ باللَّيلِ ، فقال له : يا بنَ أخِى ، لا تعصِ اللهَ بالنَّهارِ تسْتَغْنِ عن القيامِ باللَّيلِ (٣) . وأصلُ الفلاحِ فى اللُّغةِ ، البقاءُ والدَّوامُ ، قال الشاعرُ (٤) :

لكلِّ همٍّ مِن الأمورِ سَعَهْ ... والمُسْىُ والصبحُ لا فلاحَ معهْ

أىْ : لا بقاءَ معه .

وقال لبيدٌ (٥) :

اعقِلى إنْ كنتِ لمّا تعقلِى ... ولقد أفلَح مَن كان عَقَلْ

القبس .....

(١ - ١) فى ن : « واضح » .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢٢٠ - زوائد نعيم) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٤٦٣، وأحمد فى الزهد ص ٢٩٦.

(٣) ذكره ابن نصر فى مختصر قيام الليل ص ٤.

(٤) البيت للأضبط بن قريع ، وهو فى البيان والتبيين ٣/ ٣٤١، والأغانى ١٨/ ١٢٧، ١٢٩.

(٥) ديوانه ص ١٧٧.

الموطأ

٤٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ ؛ يَضرِبُ مكانَ كلِّ عُقْدةٍ : عليك ليلٌ طويلٌ فارقُدْ . فإن استيقَظ فذكَر اللهَ انحَلَّتْ عُقدةٌ ، فإن توضَّأ انحَلَّتْ عُقدَةٌ ، فإن صلَّى انحَلَّتْ عُقدةٌ ، فأصبحَ نشيطًا طيِّبَ النفْسِ ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ » .

التمهيد

وقال الرّاجِزُ[1] :

لو كان حيٌّ مُدرِكَ الفلاحِ
أدْرَكَـه مُـلاعِـبُ الـرِّمـاحِ

أىْ : لو كان أحدٌ يبقَى ولا يموتُ ، لكان ذلك ملاعبَ الأسنَّةِ ؛ وهو أبو البراءِ عامرُ بنُ مالكٍ . ومِن المعنَى الذى ذكَرْنا قولُ المؤذِّنِ : حَىَّ على الفلاحِ . ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤] . وقولُه : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة : ٥] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رَأْسِ أحَدِكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَدٍ ؛ يَضْرِبُ مكانَ كُلِّ عُقْدَةٍ : عليك ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ . فإنِ اسْتَيْقَظ فذكَر اللهَ انحَلَّت عُقْدَةٌ ، فإن توَضَّأ انحَلَّت عُقْدةٌ ، فإن صلَّى انحلَّت عُقْدَةٌ ، فأصبَح نشيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وإلَّا أصْبَح خبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ »[2] .

القبس

.....

(١) هو لبيد ، والرجز فى ديوانه ص٣٣٣ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٣٢) . وأخرجه البخارى (١١٤٢) ، وأبو داود (١٣٠٦) ، =

التمهيد

هذا كما قال ﷺ ، واللهُ أعلمُ كيف يَعْقِدُ الشيطانُ (1) عُقَدَه على (1) رأسِ ابنِ آدمَ . وقيل : إنَّها كعُقَدِ السِّحْرِ ، مِن قولِ اللهِ : ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق : ٤] . وهذا لا يَقِفُ على حقِيقتِه أحدٌ .

والقافيةُ ، مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ ، وهو القَذَالُ ، وقافيةُ كلِّ شيءٍ آخِرُه ، ومنه قيل لنبيِّنا ﷺ : المُقَفِّى . لأنَّه آخِرُ الأنبياءِ . ومِن هذا أُخِذَتْ قَوَافِى الشِّعْرِ ؛ لأنَّها أواخِرُ الأبياتِ .

والمعْنَى عندى ، واللهُ أعلمُ ، فى هذا الحديثِ أنَّ الشيطانَ يُنَوِّمُ المرءَ ويَزِيدُه ثقلًا وكسلًا بسَعْيِه ، وما أُعْطِىَ مِن الوَسْوَسَةِ والقُدْرَةِ على الإغْواءِ والتَّضْليلِ ، وتَزْيِينِ الباطلِ والعَوْنِ عليه ، إلا عبادَ اللهِ المُخْلَصِين .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ ذِكْرَ اللهِ يُطْرَدُ به الشيطانُ ، وكذلك الوضوءُ والصلاةُ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ الذِّكْرُ الوُضوءَ والصلاةَ ؛ لما فيهما مِن مَعْنَى الذِّكْرِ ، تُخَصُّ بهذا الفَضْلِ فى طرْدِ الشيطانِ . ويَحْتملُ أن يكونَ كذلك سائرُ أعمالِ البرِّ ، واللهُ أعلمُ ، فمن قام مِن اللَّيْلِ يُصلِّى انحلَّتْ عُقَدُه ، فإن لم يَفعَلْ أصبَح على ما قال ﷺ ، إلَّا أنَّه تنحَلُّ عُقدُه بالوضُوءِ للفريضةِ وصلاتِها ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا طَرْدُ الشيطانِ بالتِّلاوةِ والذِّكْرِ والأذانِ ، فمجتَمَعٌ عليه مشهُورٌ فى الآثارِ .

القبس .....

= وأبو عوانة (٢٢١٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٠) من طريق مالك به .

(١ - ١) سقط من : م . وفى الأصل : « على » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا دخَل الرجلُ بَيْتَه ، أوْ أوَى إلى فراشِه ، ابْتَدَرَه ملَكٌ وشيطانٌ ، فيقولُ الملكُ : افتَحْ بخيرٍ . ويقولُ الشيطانُ : افْتَحْ بشَرٍّ . (١) فإن ذكَرَ اللهَ طرَد الملَكُ الشيطانَ وظلَّ يَكْلَؤُه ، وإنِ انتبه مِن منامِه قالا ذلك (١) ، فإن هو قال : الحمْدُ للهِ الذى رَدَّ إلىَّ نفسى بعدَ موتِها ، ولم يُمِتْها فى منامِها ، الحمدُ للهِ الَّذى ﴿ يُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الحج : ٦٥] . فإن هو خَرَّ مِن (٢) فراشِه فماتَ كان شهيدًا (١) وإن قام فصلَّى صلَّى فى فضائلَ » (١)(٣) .

ورَواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، إلَّا أنَّه قال فى آخرِه : « فإن وقَع مِن سريرِه فمات دخَل الجنَّةَ » (٤) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ،

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٦٨٩) . وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٢) من طريق شبابة به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٩٠) من طريق حماد به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الأوْزاعيُّ ، قال : حدَّثنى عُمَيْرُ بنُ هانئٍ ، قال : حدَّثنى جُنَادَةُ بنُ أبى أُمَيَّةَ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَعَارَّ مِن الليلِ فقال حينَ يَسْتَيْقِظُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ . ثم دعا : ربِّ اغْفِرْ لى . غُفِر له » . قال الوَليدُ : أو قال : « دعا ، اسْتُجِيبَ له ، فإن قام فصلَّى قُبِلَتْ صلاتُه »[1] .

وثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ أنَّه كان يقومُ من الليلِ فيَذْكُرُ اللهَ بأنواعٍ مِن الذِّكْرِ ، ثم يتوَضَّأُ ويُصَلِّى .

وفى هذا الحديثِ حَضٌّ على قيامِ الليلِ ؛ لأنَّ فيه أنَّه يُصْبِحُ طَيِّبَ النفسِ نشيطًا بعدَ ذِكْرِ الوضوءِ والصلاةِ . وقد زعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ ما يُعَارِضُ قولَه ﷺ : « لا يَقُولَنَّ أحَدُكم : خبُثَتْ نَفْسى » . لقولِه فى هذا الحديثِ : « وإلَّا أصبَح خبيثَ النَّفْسِ » . وليس ذلك عندِى كذلك ؛ لأنَّ النَّهْىَ إنَّما ورَد عن إضافةِ المرْءِ ذلك إلى نفسِه ، كراهيةً لتلك اللَّفْظةِ وتشاؤُمًا بها[2] إذا أضافها الإنسانُ إلى نفسِه ، والحديثُ الثانى إنَّما هو خبرٌ عن حالِ مَن لم يَذْكُرِ اللهَ فى ليلتِه ، ولا تَوَضَّأ

القبس .....

(١) أبو داود (٥٠٦٠) . وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٨) ، وابن حبان (٢٥٩٦) من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/٣٧ (٢٢٦٧٣) ، والدارمى (٢٧٢٩) ، والبخارى (١١٥٤) ، والترمذى (٣٤١٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٦٩٧) من طريق الوليد به .

(٢) بياض فى الأصل . وفى م : « لها » .

التمهيد

ولا صلًّى ، [1]أنه يُصْبِحُ[1] خبيثَ النَّفْسِ ؛ ذمًّا لفِعْلِه ، وعيْبًا له ، ولكلٍّ واحدٍ مِن الخبَرَيْن وَجْهٌ ، فلا معنَى أن يُجْعَلا مُتَعارضَين ؛ لأنَّ مِن شأنِ أهلِ العلمِ ألا يجعَلوا شيئًا مِن القرآنِ ، ولا مِن السُّنَنِ مُعَارضًا لشيءٍ منها ما وجَدوا إلى استِعمالِها وتخريجِ الوُجوهِ لها سبيلًا .

والحديثُ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ نُصَيرٍ[2] ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقُولَنَّ أحدُكم : خَبُثَتْ نفسى . ولكن ليقُلْ : لَقِسَتْ نفسى »[3] .

وحدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قالا : أخبَرنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقُولَنَّ أحَدُكم : خبُثَتْ نفْسِى . ولكن ليقلْ : لقِسَتْ نفسِى »[4] .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧ ، م : « فأصبح » .

(٢) فى م : « نمير » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٦١ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٦١٢) عن أبى مسلم الكشى به .

(٤) الحميدى (٢٦٢) ، وإسحاق بن راهويه (٨٠٠) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٨٨) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٦٧ ، ومسلم (١٦/٢٢٥٠) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ هشامٍ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ عليٍّ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقُولنَّ أحدُكم : خبُثَتْ نفسى . ولكنْ لِيقَلْ : لقِسَتْ نفسى »[1] .

هكذا رَواه سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

ورَواه يونسُ بنُ يزيدَ وإسحاقُ بنُ راشدٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[2] .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[3] .

قال الخليلُ : لَقِسَتْ نفسُه : إذا نازَعَتْه إلى الشيءِ . وتلاقَسُوا : سَبَّ بعضُهم بعضًا .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٨٨٩) .

(٢) أخرجه البخارى (٦١٨٠) ، ومسلم (٢٢٥١) ، وأبو داود (٤٩٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٩٠) من طريق يونس به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٨٩٠) من طريق إسحاق بن راشد به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٦٦، ٦٧، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٩١) من طريق ابن عيينة به .

العملُ فى غُسلِ العيدين والنداءُ فيهما والإقامةُ

حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، أنه سمِع غيرَ واحدٍ مِن علمائِهم يقولُ : لم يكنْ فى الفطرِ والأضحى نِداءٌ ولا إقامةٌ ، منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ .

قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ التى لا خِلافَ فيها عندَنا .

التمهيد

مالكٌ ، أنه سمِع غيرَ واحدٍ من علمائِهم يقولُ : لم يكنْ فى الفطرِ والأضحَى نداءٌ ولا إقامةٌ منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ[1] .

القبس

بابُ صلاةِ العيدِ

العيدُ اسمُ الفعلِ مِن عادَ يعودُ[2] عَوْدًا ، سُمِّى به تفاؤلًا لأن يَعُودَ ، كما سُمِّيَت القافلةُ فى ابتداءِ خُروجِها إلى السَّفَرِ بذلك ، تفاؤلًا لعودتِها ، وهو يومٌ يَنْشُرُ اللهُ تعالى فيه على العبادِ رحمتَه ، ويُوَفِّيهم أُجْرتَهم ، ويَتقبَّلُ منهم طاعتَهم ، وهى سُنَّةٌ ، قال علماؤُنا : فرَض اللهُ تعالى خمسَ صلواتٍ ، وسَنَّ خمسَ صلواتٍ . فذكَروا الوِتْرَ والعيدَ . وقال أبو حنيفةَ : هى واجبةٌ ؛ لأنها مؤَقَّتةٌ بوقتٍ مخصوصٍ ، وتُصَلَّى فى الجماعاتِ[3] ، وشُرِعت لها الخُطبةُ ، فكانت واجبةً . أصلُه صلاةُ الجمعةِ ، وقد بيَّنَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٢) .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ج ، م : « الجماعة » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يكنْ عندَ مالكٍ فى هذا البابِ حديثٌ مسنَدٌ ، وفيه أحاديثُ صِحاحٌ مسنَدةٌ ثابتةٌ عن النبىِّ ﷺ - وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، ولا تنازَع فيه بينَ الفقهاءِ - أنه لا أذانَ ولا إقامةَ فى العيدينِ ، ولا فى شىءٍ من الصَّلواتِ المسْنوناتِ والنوافلِ ؛ وإنما الأذانُ للمَكتوباتِ لا غيرُ . وعلى هذا مضَى

القبس

النبىُّ ﷺ المفروضَ مِن الصلواتِ ، فقال : « والصلواتُ الخَمْسُ » . قال : هل علىَّ غيرُهنَّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَّوَّعَ »[1] . وقال : « خمسُ صلواتٍ كتَبَهن اللهُ على العبادِ فى اليومِ والليلةِ »[2] . وليس يَنْخرِمُ مثلُ هذا الأصلِ بما ذكَروه مِن كلامِهم ؛ فإن التوقيتَ يكونُ فى النَّفْلِ كما يكونُ فى الفَرْضِ ، ألَا تَرى أن ركعتَى الفجرِ مُخْتَصَّةٌ بوقتٍ وليست بواجبةٍ .

بيانُ مَرْتَبةٍ : أمَر اللهُ تعالى بطاعتِه كما نهَى عن معصيتِه ، وتَرَتَّبتِ[3] الطاعةُ المأمورُ بها فى الشريعةِ على مراتبَ خمسٍ ، رَكَّب العلماءُ عليها وذكَرها اللهُ تعالى بأسمائِها فى الأربعةِ الألفاظِ : الأولُ فَرْضٌ ، وهو ما ذُمَّ تارِكُه . ثم رأينا فى الشريعةِ طاعاتٍ ندَب اللهُ إليها ووعَد بالثوابِ فيها ، لكن لم يَذُمَّ تارِكَها ، فاخْتارَ العلماءُ لهذه المرْتبةِ اسمَ النَّدْبِ . ثم رأينا ما كان فى هذه المرتبةِ قد انقسَمَت حالُ رسولِ اللهِ ﷺ فيه إلى قسمَين؛ منه ما شُرِع له الجماعةُ[4] ونُصِبَت عليه[4] هيئةٌ ، فسَمَّيناه سُنَّةً . ومنه ما كان يُنْدَبُ إليه ولا يُشْرَعُ له الجماعةُ والهيئةُ ، فسَمَّيْناه رَغِيبةً ؛ كقيامِ رمضانَ وركعتَى الفجرِ .

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(٢) تقدم فى ٥/١٩٠، ١٩١ .

(٣) فى ج : « ترتب » ، وفى م : « رتب » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « ونصب له » .

التمهيد

عملُ الخلفاءِ ؛ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وجماعةِ الصحابةِ ، وعلماءِ التابعين ، وفقهاءِ الأمصارِ ، وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لئلَّا[1] يُشَبَّهَ فرضٌ بنافلةٍ ، فلا أذانَ لصلاةٍ على جنازةٍ ، ولا لصلاةِ كسوفٍ ، ولا لصلاةِ استسقاءٍ ، ولا فى العيدين ؛ لمفارَقةِ الصَّلواتِ المفروضاتِ ، واللهُ أعلمُ . هذا قولُ مالكٍ فى أهلِ

القبس

ورُوى عن أَشْهبَ أنه قال : ركعَتا الفجرِ سُنَّةٌ . ولعله أخَذه مِن حديثِ عائشةَ : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ على شىءٍ مِن النوافلِ أشَدَّ تَعاهُدًا منه على ركعَتَى الفجرِ[2] . ولَسْنا نَحْجُرُ عليه الاسميةَ ، ولكنَّا نقولُ : إنها ليست كصلاةِ العيدِ ، فإذا انفصَلَت عنها[3] بهَيْئَتِها وصِفَتِها[3] ، فلْتنفَصِلْ عنها باسْمِها ؛ قَصْدَ البيانِ . ثم سَمَّينا ما كان فيه دعاءٌ مُجَرَّدٌ ووَعْدٌ بثوابٍ مُطْلَقٍ فضيلةً ؛ مأخوذٌ مِن الفضلِ وهى الزيادةُ . ثم سُمِّى ما عدا الفرضَ نَفْلًا ؛ لأن النَّفْلَ أيضًا هو الزيادةُ ، وإذا تَغايَرت المعانى ، فلابُدَّ مِن تَغايُرِ الألفاظِ لأنها طَبَقُها ، فلا تَحْقِروا هذا الفَصْلَ[5] ، واتَّخِذوه دستورًا ؛ فإنه نشَأ منه[4] على النُّظَّارِ غلطٌ عظيمٌ .

وأما التكبيرُ فى صلاةِ العيدِ قبلَ القراءةِ ، فاختلَف فيه العلماءُ اختلافًا كثيرًا ، وليس فيه حديثٌ صحيحٌ يُعَوَّلُ عليه ، لكن يَترجَّحُ مذهبُ مالكٍ على غيرِه فى عددِ التكبيرِ فيه بالأصلِ الذى مَهَّدْناه لكم مِن نَقْلِ أهلِ المدينةِ للعباداتِ وهيئاتِها . وقد قال الشافعىُّ : إن السُّنَّةَ أن يُقرأَ فيها بـ : ﴿قٓ﴾ [ق : ١] ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر : ١] على

(١) فى م : « لأنه لا » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٢٢٥، ٢٣٢ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « بصفتها » .

(٤) فى د ، م : « فيه » .

(٥) فى م : « الفضل » .

التمهيد

المدينةِ ، والليثِ بنِ سعدٍ فى أهلِ مصرَ ، والأوزاعىِّ فى أهلِ الشامِ ، والشافعىِّ فى أهلِ الحجازِ والعراقِ مِن أتباعِه من النُّظَّارِ والمحدِّثين ، وهو قولُ أبى حنيفةَ والثورىِّ وسائرِ الكوفيين ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وكان بنو أميةَ يؤذِّنُ لهم فى العيدين ، وقد مضَى القولُ فى أولِ من

القبس

حسَبِ ما روَى مالكٌ ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ[1] . وليس للقراءةِ فيها حَدٌّ محدودٌ ، فإنه قد رُوى عنه ﷺ أنه قرأ فِيهَا بغَيْرِ ذلكَ[2] . وعجِبتُ مِن الشافعىِّ يَسْتَنُّ فى صلاةِ العيدِ قراءةَ : ﴿قٓ﴾ ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ ؛ لأن النبىَّ ﷺ كان يقرأُ بهما ، ويقولُ[3] : يُصَلِّيها المسافرُ . والنبىُّ ﷺ إنما كان يُصَلِّيها فى الحَضَرِ .

فإن قيل : لمَّا كانت تُصَلَّى فى الصحراءِ ، ويُبْرَزُ عن المدينةِ إليها ، صارَت كسائرِ النَّوافلِ .

قلنا : ولِمَ لَمْ يُنْظَرْ إلى الجماعةِ والخطبةِ ، وذلك أقعَدُ بها مِن البُرُوزِ لها .

وكذلك اختلَفوا فى التكبيرِ المُطْلَقِ اختلافًا كثيرًا فى مذهبِنا وعندَ غيرِنا ، وأَقْواه فى النَّظَرِ أن يكونَ التكبيرُ مِن غروبِ الشمسِ آخِرَ أيامِ الصَّومِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ففرَّق بينَهما .

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/٧٤٢ - ٧٤٤ .

(٣) أى الشافعى .

التمهيد

فعَل ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ[1] .

فأمَّا الرواياتُ عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ ؛ **فحدَّثنا** خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ البغدادىُّ المفيدُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا عمِّى علىُّ بنُ أحمدَ وأبى ؛ محمدُ بنُ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ صبيحٍ المَوْصِلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ خِراشِ بنِ حَوْشبٍ ، قال : حدَّثنا واسطُ بنُ الحارثِ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عيدٍ ركعَتين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ .

وقد ذكَرنا لحديثِ جابرٍ هذا طرُقًا شتَّى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ من كتابِنا هذا ، فلا معنَى لإعادتِها هٰهنا .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ سَيفٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مَعْبَدٍ[2] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، قال : صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتين العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[3] .

القبس .....

(١) سيأتى ص٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٢) فى ف ، ر : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/٤٣٤ (٢٠٨٤٧) ، ومسلم (٧/٨٨٧) ، وأبو داود (١١٤٨) من طريق أبى الأحوص به ، وينظر ما سيأتى فى تخريجه ص٢٩٤ .

الموطأ

٤٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يغتسِلُ يومَ الفِطرِ قبلَ أن [٦٥و] يغدُوَ إلى المُصَلَّى .

التمهيد

وقد تقدَّم من آثارِ هذا البابِ والقولِ فيه ما يُغنى ويَشفِى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ من هذا الكتابِ[1] ، والحمدُ للهِ ، ومضَى هناك القولُ فى تقديمِ الصلاةِ على الخُطبةِ ، وهذا أيضًا اتفاقٌ من الآثارِ وإجماعٌ من علماءِ الأمصارِ ؛ وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لمفارقةِ الجُمُعةِ التى هى فَرْضٌ وخطبتُها قبلَها ، فلما كانت هذه سنةً غيرَ فريضةٍ ، ونافلةً غيرَ مكتوبةٍ ، كانت الصلاةُ فيها قبلَ الخُطبةِ .

الاستذكار

لم يذكُرْ مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ حديثًا مسنَدًا ، ولا مرفوعًا ، ولا مقطوعًا ، وإنما ذكَر فيه أنه سمِع غيرَ واحدٍ مِن علمائِهم يقولون : لم يكنْ فى الفطرِ والأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ من عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ[2] . قال مالكٌ : وتلك السنةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا .

وذكَر عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يغتسلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ إلى المصلَّى[3] .

فدلَّ على أنه لم يكنْ عندَه فى هذا البابِ فى النداءِ والإقامةِ فى العيدين حديثٌ مسنَدٌ ولا مرسَلٌ عن النبىِّ ﷺ ، ولو كان لَذكَره على شرطِه من أولِ

القبس

.....

---

(١) سيأتى ص٢٨٧، ٢٩٣ - ٢٩٧ .

(٢) تقدم فى الموطأ عقب الحديث (٤٢٨) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩، ٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨٣) . وأخرجه الشافعى ٢٣١/١، وعبد الرزاق (٥٧٥٣) ، والبيهقى ٢٧٨/٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

كتابِه . واللهُ أعلمُ .

وأما الغُسلُ للعيدين فمستحبٌّ عندَ جماعةِ علماءِ المدينةِ . كان ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، يغتسِلون ويأمُرون بالغُسلِ للعيدَين . ورُوِى ذلك عن جماعةٍ مِن علماءِ أهلِ الحجازِ والعراقِ والشامِ ؛ منهم عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعلقمةُ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ[1] . واتَّفق الفقهاءُ على أنه حسنٌ لمَن فعَله ، والطِّيبُ يُجزئُ عندَهم منه ، ومَن جمَعهما فهو أفضلُ . وليس غُسلُ العيدين كغُسلِ الجمعةِ ؛ غُسلُ الجمعةِ آكدُ فى سبيلِ السنةِ . وقد مضَى القولُ فى غُسلِ الجمعةِ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ . وكذلك يَستحِبُّ العلماءُ الاغتسالَ لدخولِ مكةَ ، وللإحرامِ ، والوقوفِ بعرفةَ ، ولكلِّ مَجْمعٍ ومشهدٍ ، إلَّا أن الطِّيبَ لا سبيلَ إليه لمَن قد أحرَم .

قال أبو عمرَ : إنى لأعجبُ مِن روايةِ أيوبَ السَّختيانىِّ ، عن نافعٍ ، قال : ما رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اغتسل للعيدِ قطُّ ، كان يبيتُ فى المسجدِ ليلةَ الفطرِ ، ثم يَغدو منه إذا صلَّى الصبحَ إلى المُصلَّى .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وأخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يغتسلُ يومَ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٨١.

(٢) عبد الرزاق (٥٧٥٤) .

(٣) عبد الرزاق (٥٧٥٣) .

الاستذكار الفطرِ قبلَ أن يغدوَ . قال عبدُ الرزاقِ : وأنا أفعلُه .

قال[1] : وأخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه ، وزاد : ويتطيَّبُ .

وأما النداءُ والإقامةُ فى العيدين ، فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ فى أنه لا أذانَ ولا إقامةَ فى العيدين ، ولا فى شىءٍ مِن الصلواتِ المسنوناتِ ، ولا فى شىءٍ مِن النوافلِ والتطوعِ ، ولا أذانَ إلَّا فى المكتوباتِ ، فهو الثابتُ عن النبىِّ ﷺ وعن أصحابِه والتابعين وجماعةِ فقهاءِ المسلمين . فمِن ذلك حديثُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ ، قالا : لم يكنْ يُؤذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحَى ولا يقامُ[2] .

قال أبو عمرَ : إنما قالا ذلك ؛ لأن بنى أميةَ أحدَثوا الأذانَ ولم يكونوا يعرِفونه قبلُ . قال جابرٌ : شهِدتُ النبىَّ ﷺ صلَّى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ . رُوى ذلك عن جابرٍ مِن وجوهٍ . وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ مثلَه أيضًا . وقد ذكَرنا كثيرًا منها فى « التمهيدِ »[3] .

وروَى الشعبىُّ ، عن البراءِ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[4] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥٧٥٢) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩٧ .

(٣) سيأتى ص٢٨٧، ٢٩٣ - ٢٩٧ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩، والطبرانى فى الأوسط (١٢٩٥) من طريق الشعبى به .

الاستذكار

وذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم يومَ عيدٍ عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وصلَّى قبلَ الخطبةِ[1] . وكذلك كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، يفعلون ؛ يصلُّون العيدين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، لا خلافَ عنهم فى ذلك[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، عن عيسى بنِ المغيرةِ ، قال : قلتُ لأبى وائلٍ : كانوا يؤذِّنون فى الأضحَى والفطرِ ؟ قال : لا .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ والحكمِ ، قالا : الأذانُ يومَ الأضحى والفطرِ بدعةٌ .

قال[4] : وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن زائدةَ ، عن سماكٍ ، قال : رأيتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ ، والضحاكَ ، وزيادًا ، يصلُّون يومَ الفطرِ والأضحَى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

قال أبو عمرَ : كان هذا بالحجازِ والعراقِ معلومًا مجتمَعًا عليه قبلَ أن يُحدِثَ معاويةُ الأذانَ فى العيدَين ، وكان أمراؤُه وعمَّالُه يفعلون ذلك حيثُ كانوا .

قال[5] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٩٦ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩٥ .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩.

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٨.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٨٨ .

الموطأ

الأمرُ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ فى العيدين

٤٣٠ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى قبلَ الخُطبةِ .

الاستذكار قال : أولُ مَن أحدَث الأذانَ فى العيدين معاويةُ .

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن حُصينٍ ، قال : أولُ مَن أذَّن فى العيدِ زيادٌ .

قال[2] : وحدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن ابنَ الزبيرِ سألَ ابنَ عباسٍ ، وكان الذى بينَهما حسنًا يومَئذٍ ، فقال : لا تؤذِّنْ ولا تُقِمْ . فلما ساء الذى بينَهما أذَّن وأقام .

قال[2] : وحدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : الأذانُ فى العيدِ مُحدَثٌ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى قبلَ الخطبةِ[3] .

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٢٨٩ .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٣) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨٦) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٩١٤) من طريق مالك به .

الموطأ

٤٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن أبا بكرٍ الصديقَ وعمرَ بنَ الخطابِ كانا يفعَلان ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يفعلان ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه صلَّى فى العيدينِ قبلَ الخطبةِ من وجوهٍ ؛ منها حديثُ ابنِ عمرَ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وحديثُ البراءِ بنِ عازبٍ ، وحديثُ جابرٍ[2] ، وغيرِهم . وقد ذكَرنا الحكمَ فى ذلك ، وذكَرنا أولَ من نُسبَ إليه أنه خطَب قبلَ الصلاةِ فى العيدينِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، فيما تقدَّمَ من كتابِنا هذا ، فأغنَى عن ذكرِه هاهنا[3] . وجماعةُ العلماءِ على العملِ بهذا والقولِ به والفتوَى ، ولا يجوزُ عندَ جميعِهم تقديمُ الخطبةِ قبلَ الصلاةِ فى العيدينِ ، فلا وجهَ للكلامِ فى هذا .

وأمَّا أهلُ بلدِنا فجرَى بعضُهم فيه على مذهبِ السلطانِ ؛ لأنَّه شىءٌ صنَعه بنُو أُميَّةَ قديمًا ، يُنسَبُ ذلك إلى معاويةَ ، وإلى مروانَ ، وقد نُسِبَ إلى عثمانَ ولا يصحُّ .

وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، أنه صلَّى مع عمرَ ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٧) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٩١٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) سيأتى ص ٢٩٧ - ٣٠٣ .

التمهيد

وعثمانَ ، وعليٍّ ، فكلُّهم كان يصلِّى قبلَ الخطبةِ - أصحُّ ما فى هذا البابِ عن عثمانَ وغيرِه .

فأمَّا الآثارُ المتَّصلةُ المرفوعةُ فى هذا البابِ ؛ فمنها ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزاميُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ دُليمٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ ابنُ أبى تمَّامٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، قالا : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّى فى الأضحَى والفطرِ ، ثم يخطُبُ بعدَ الصلاةِ[1] .

قال البخاريُّ[2] : وروَى أبو أسامةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : شهِدتُ النبىَّ ﷺ يومَ عيدٍ ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ[3] .

القبس .....

(١) البخارى (٩٥٧) .

(٢) البخارى (٩٦٣) .

(٣) الفريابى فى أحكام العيدين (٩٦٢٥) ، وابن أبى شيبة ٢/ ١٦٨. وأخرجه أحمد ٢٣/ ٣١١،=

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ومحمدُ بنُ بكرٍ، قالا: أخبَرنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبَرني عطاءٌ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، سمِعتُه يقولُ: إن النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ[(١)].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى ابنِ عمرَ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أيوبَ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، سمِعَه يقولُ: أشهدُ أني شهِدتُ العيدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ، ثم خطَب فرأَى أنَّه لم يُسمِعِ النساءَ، فأتاهُنَّ فوعَظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمَرهنَّ بالصدقةِ، ومعه بلالٌ باسطٌ ثوبَه، فجعَلتِ المرأةُ تُلقي الخُرصَ[(٢)]، والثوبَ، والشيءَ[(٣)].

القبس .....

= ٣٢١ (١٥٠٨٥، ١٥١٠١) عن عبدة به.

(١) أبو داود (١١٤١)، وأحمد ٧٠/٢٢ (١٤١٦٣)، وعبد الرزاق (٥٦٣١) - ومن طريقه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥). وأخرجه أحمد ٦٤/٤ (٢١٧٢)، والبخاري (٩٥٨، ٩٦١) من طريق ابن جريج به. وسيأتي بنفس الإسناد ص٣٠٤.

(٢) الخُرص؛ بالضم والكسر: الحلْقة الصغيرة من الحَلْي، وهو من حَلْي الأذن. النهاية ٢/ ٢٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣ (١٩٠٢)، ومسلم (٢/٨٨٤)، وابن ماجه (١٢٧٣)، والنسائي (١٥٦٨) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد

ورواه عبدُ الوارثِ[1] ، وشعبةُ[2] ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ[3] ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى فى العيدينِ قبلَ أنْ يخطُبَ .

ورَوَاه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : شهِدتُ العيدَ مع النبيِّ ﷺ فصلَّى ، ثم خطَب[4] .

وقد ذكَرنا حديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وحديثَ البراءِ ، وغيرِهما ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ من كتابِنا هذا بأسانيدِها ، فأغنَى عن ذكرِها هاهنا[5] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهويَه ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يصلُّونَ فى العيدينِ قبلَ الخطبةِ[6] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٨/٤ (٢٥٩٣) ، والبخارى (٩٨) ، وأبو داود (١١٤٢) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٤) ، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٣) ، وأحمد ١٩٠/٥ (٣٠٦٤) ، والطبرانى (١١٨٤٩) من طريق معمر به .

(٥) سيأتى ص ٣٠٠ - ٣٠٥ .

(٦) النسائى (١٥٦٣) ، وفى الكبرى (١٧٦٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩، وأحمد =

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ مسلمٍ ، [2]عن طاوسٍ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : شهِدتُ صلاةَ الفطرِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكلُّهم يصلِّيها قبلَ الخطبةِ ، ثم يخطُبُ بعدُ .

وهذا الحديثُ مثلُ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ ، عن عثمانَ ، أنه كان يخطُبُ بعدَ الصلاةِ .

وفى هذينِ الحديثينِ ما يرُدُّ قولَ القائلِ أن عثمانَ أولُ من خطَب قبلَ الصلاةِ . وأصحُّ ما فيه عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ معاويةَ فعَل ذلك . وقد ذكَرنا كلَّ من نُسِب ذلك إليه بالأسانيدِ عمَّن قال ذلك ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ من هذا الكتابِ[3] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ - أو : حضَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ - وأبا بكرٍ ، وعمرَ ،

القبس .....

= ٨/ ٢٠٩، ٩/ ٢٣ (٤٦٠٢، ٤٩٦٣)، ومسلم (٨/٨٨٨) من طريق عبدة به .

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٢) .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) سيأتى ص ٢٩٧ وما بعدها .

الموطأ ٤٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مَولَى ابنِ أزهَرَ ، أنه قال : شَهِدتُ العِيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فصلَّى ، ثم انصرَف فخطَب الناسَ ، فقال : إن هذين يومان نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهِمَا ؛ يومُ فِطرِكم مِن صيامِكم ، والآخرُ يومٌ تأكلون فيه مِن نُسُكِكم . قال أبو عبيدٍ : ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فجاء فصَلَّى ، ثم انصرَف فخطَب ، وقال : إنه قد اجتمعَ لكم فى يومِكم هذا

التمهيد وعثمانَ ، يصلُّونَ قبلَ الخطبةِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد صحَّ عن علىٍّ أنَّه كان يُصلِّى قبلَ الخطبةِ ، فهذا عملُ رسولِ اللهِ ﷺ وسنَّتُه ، وسنَّةُ الخلفاءِ الراشدينَ بعدَه ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ[2] ، قال : شهِدتُ

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (١٦٤٥) ، والبخارى (٩٦٢) ، وابن خزيمة (١٤٥٨) من طريق أبى عاصم به .

(٢) قال أبو عمر : « واسم أبى عبيد هذا ، سعد بن عبيد ، مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، ابن أخى عبد الرحمن بن عوفٍ الزهرى . ومنهم من يقول : مولى عبد الرحمن بن عوف . قال الواقدى : ينسب ولاؤه إلى عبد الرحمن بن أزهر ، وأحيانا ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف . وقال الزبير بن بكار : هو مولى عبد الرحمن بن عوف . قال أبو عمر : ابن عيينة يقول عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف . فى هذا الحديث ، كذلك قال معمر عنه فيه ، وكذلك قال فيه جويرية ، عن مالك ، عن ابن شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ مولى عبد الرحمن بن عوف . وقال فيه =

الموطأ

عيدان ، فمن أحبَّ مِن أهلِ العاليةِ أن يَنتظِرَ الجُمعةَ ، فلْيَنتظِرْها ، ومَن أحبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له . قال أبو عبيدٍ : ثم شهِدتُ العيدَ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانُ محصورٌ ، فجاءَ فصَلَّى ، ثم انصرَف فخطَبَ .

التمهيد

العيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فصلَّى ، ثم انصرَف فخطَب الناسَ ، فقال : إنَّ هذين يومان نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِهما ؛ يومُ فِطرِكم مِن صيامِكم ، والآخَرُ يومٌ تأكُلون فيه مِن نُسُكِكم . قال أبو عبيدٍ ، ثم شَهِدتُ العيدَ مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فجاء فصلَّى ، ثم انصرَف فخطَب ، وقال : إنَّه قد اجتَمَع لكم فى يومِكم هذا عيدانِ ، فمَن أحبَّ مِن أهلِ العاليةِ أن ينتَظِرَ الجُمُعةَ فلْيَنتَظِرْها ، ومَن أحبَّ أن

القبس

.....

= سعيد بن داود الزنبرى ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوفٍ . وقد كان يقال له : مولى ابن أزهر . وكذلك قال فيه مكى بن إبراهيم ، عن مالكٍ سواء . وقال ابن أبى ذئب فيه ، عن سعيد بن خالد ، نحو قول مالك ، عن ابن شهاب ؛ إلا أن سعيد بن خالدٍ رفع النهى عن صيام اليومين المذكورين فى هذا الحديث ، من حديث على وعثمان ، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب . وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب ، وحديثه ذكره ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان ، فيذكران الناس . فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ؛ يوم الفطر ، ويوم النحر . قال أبو عمر : هذا خطأ ، والصواب ما قاله ابن شهابٍ من رواية مالكٍ وغيره عنه - على ما تراه فى هذا الباب - إن شاء الله . وكان أبو عبيد هذا ثقة مأمونا . قال الطبرى : كان من ساكنى المدينة ، وبها توفى سنة ثمان وتسعين ، وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها ، ومن كبار تابعيها » . طبقات ابن سعد ٥/ ٨٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٨.

التمهيد

يرجِعَ فقد أذِنتُ له . قال أبو عبيدٍ : ثم شَهِدتُ العِيدَ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانُ محصُورٌ ، فجاء فصَلَّى ، ثم انصَرَف فخطَب[1] .

لا خِلافَ علِمتُه فى « الموطأ »[2] عن مالكٍ[2] فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى متنِه . ورواه جُوَيرِيَةُ عن مالكٍ ، فجعَل لفظَه مختصَرًا مرفوعًا عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فى النَّهْيِ عن الأكلِ مِن النُّسكِ فوقَ ثلاثٍ ، قال : شَهِدْتُ العيدَ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فسمِعتُه يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهاكم أن تأْكُلوا مِن نُسُكِكم فوقَ ثلاثٍ .

وقال فيه سعيدٌ الزَّنْبَرِىُّ[3] ومَكِّىٌّ ، جميعًا عن مالكٍ بإسنادِه ، عن أبى عُبيدٍ ، أنَّه [4]قال : شهِدتُ[4] العيدَ مع عليِّ بنِ أبى طالِبٍ وعثمانُ محصُورٌ ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ ، ثم خطَب ، فقال : أيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهاكم أن تُمسِكوا لحمَ نُسُكِكم فوقَ ثلاثٍ ، فلا يُصبِحَنَّ فى بيتِ أحدٍ منكم لحمٌ بعدَ ثلاثٍ .

وزاد فى حديثِ هذا البابِ معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ ، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٢) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨٨) . وأخرجه أحمد ١/٣٨١ (٢٨٢) ، والبخارى (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى النسخ : « الزبيرى » . وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (١٧١٦) من الموطأ . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٧.

(٤ - ٤) فى ى ، م : « شهد » .

التمهيد

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه شهِد العيدَ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطَب الناسَ ، فقال : يأيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ هذين اليومَين ؛ أمَّا أحدُهما فيومُ فِطرِكم مِن صيامِكم وعيدِكم ، وأمَّا الآخَرُ فيومٌ تأكُلون فيه مِن نُسُكِكم . قال : ثم شهِدتُ مع عثمانَ ابنِ عفانَ وكان ذلك يومَ الجُمُعةِ ، فصلَّى قبَل أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطَب الناسَ ، فقال : يأيُّها الناسُ ، هذا يومٌ اجتمَع لكم فيه عيدانِ ، فمَن كان منكم مِن أهلِ العوالِى فقد أذِنَّا له فلْيرجِعْ ، ومَن شاء فلْيشهَدِ الصلاةَ . قال : ثم شهِدتُ مع علىٍّ ، فصَلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطَب ، فقال : يأيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى[2] أن تأكُلوا مِن نُسُكِكم بعدَ ثلاثٍ ، فلا تأْكُلوها بعدَه .

قال أبو عمرَ : أظُنُّ مالكًا رحِمه اللهُ إنَّما قصَّر فى « موطَّئِه » عن ذِكرِ النَّهْيِ عن الأكلِ مِن النُّسُكِ بعدَ ثلاثٍ فى حديثِ علىٍّ هذا مِن رِوايةِ معمرٍ هذه ، واللهُ أعلم ؛ لأنَّ ذلك عندَه منسوخٌ ، وحديثُ علىٍّ به فى ذلك الوقتِ حينَ سمِعه أبو عُبيدٍ عملٌ ، والعملُ بالمنسوخِ لا يجوزُ ، فلذلك أنكَره وترَك ذِكرَه مِن هذا الوجهِ ، وقد ذكَرناه[3] ، وذكَرنا النسخَ فيه[4] بإسنادٍ واحدٍ وأسانيدَ مختلِفةٍ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٦، ٧٨٧٩) .

(٢) بعده فى ى ، م : « عن » .

(٣) فى م : « ذكرنا هذا المعنى » .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

ومضَى القولُ فى ذلك ، فى بابِ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ مِن كتابِنا هذا[1] .

وأمَّا تقصِيرُ مالكٍ فى ذكرِ الأذانِ والإقامةِ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، فلا أدرِى ما وجهُه ؟ ولم يختلِفْ قولُه قطُّ فى أن لا أذانَ فى العيدين ولا إقامةَ ، وذكَر فى « موطئِه »[2] ، أنَّه سمِع غيرَ واحدٍ مِن علمائِهم يقولُ : لم يكنْ فى الفطرِ ولا الأضحَى نداءٌ ولا إقامةٌ منذُ زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليومِ . قال مالكٌ : وتلك السُّنةُ التى لا اختِلافَ فيها عندَنا .

قال أبو عمرَ : رُوى مِن وجُوهٍ شتَّى صِحاحٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه لم يكنْ يُؤذَّنُ له ولا يُقامُ فى العيدَين ، مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[3] ، وجابرِ بنِ سمُرةَ[4] ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[5] ، وابنِ عمرَ[6] ، وسعدٍ[7] ، وهى كلُّها ثابتةٌ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه صلَّى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، وهو أمرٌ لا خِلافَ فيه بينَ علماءِ المسلمينَ وفقهاءِ الأمصارِ ، وجماعةِ أهلِ الفقهِ والحديثِ ؛ لأنَّها نافلَةٌ ، وسُنَّةٌ غيرُ فريضةٍ ، وإنَّما أحدَث فيها الأذانَ بنو أميةَ . واختُلِف فى أوَّلِ من فعَل ذلك منهم ؛ **فذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[8] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوَائىُّ ، عن قتادةَ ، عن

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .
(٢) الموطأ عقب الحديث (٤٢٨) .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٩٤.
(٤) تقدم تخريجه ص٢٧٣ ، وسيأتى ص ٢٩٤.
(٥) سيأتى تخريجه ص٢٩٥، ٢٩٦.
(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٩٦.
(٧) فى ر : « سعيد » .
والحديث أخرجه البزار (١١١٦) .
(٨) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩، ١٤/ ٧٣.

التمهيد

سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : أوَّلُ مَن أحدَث الأذانَ فى العيدينِ معاويةُ .

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن أبى قِلابةَ قال : أوَّلُ مَن أحدَث[2] الأذانَ فى العيدَين ابنُ الزبيرِ .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن حُصَينٍ قال : أوَّلُ مَن أخرَج المِنبرَ فى العيدَيْن بشرُ بنُ مروانَ ، وأوَّلُ مَن أذَّن فى العيدَين زيادٌ .

قال[4] : وحدَّثنا حسينٌ ، عن زائدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، قال : أوَّلُ مَن اتَّخَذ العُودَين[5] ، وخطَب جالِسًا ، وأُذِّن فى العيدَين قُدَّامَه ، زيادٌ .

قال[6] : وحدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُدَيْنَةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن يحيى بنِ وثَّابٍ قال : أوَّلُ مَن جلَسَ على المِنبَرِ فى العيدَين وأذَّنَ فيهما زيادٌ الذى يقالُ له : ابنُ أبى سفيانَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أرسَل إلىَّ ابنُ الزبيرِ أوَّلَ ما بُويعَ له ، فقلتُ : إنَّه لم يكنْ يؤذَّنُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٤/ ٧٣.

(٢) بعده فى م : « للعيد » .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٩، ١٤/ ٦٨.

(٤) ابن أبى شيبة ١٤/ ٧١.

(٥) فى م : « العيدين » ، وفى مصدر : « المنبر » . وينظر الوسائل إلى معرفة الأوائل للسيوطى ص ٣٥.

(٦) ابن أبى شيبة ١٤/ ٩٤.

(٧) عبد الرزاق (٥٦٢٨) .

التمهيد

للصلاةِ يومَ الفطرِ ، فلا تُؤَذِّنْ لها . قال : فلم يُؤَذِّنْ لها ابنُ الزبيرِ ، وأرسَل إليه مع ذلك ؛ إنَّما الخُطبةُ بعدَ الصلاةِ ، وإنَّ ذلك قد كان يُفعلُ . قال : فصلَّى ابنُ الزبيرِ يومَئذٍ قبلَ الخُطبةِ ، فسألَهُ ابنُ صفوانَ وأصحابُه ، فقالوا : هلَّا آذَنتَنا ؟ وفاتَتهم الصلاةُ يومَئذٍ ، فلمَّا ساءَ الذى بينَه وبينَ ابنِ عباسٍ لم يَعُدِ ابنُ الزبيرِ (١لأمرِ ابنِ١) عباسٍ .

قال أبو عمرَ : القولُ فى تقديمِ الخُطبةِ قبلَ الصلاةِ فى العيدينِ يأتِى فى هذا البابِ بعدَ تمامِ القولِ فى الأذانِ والإقامةِ فيهما ، بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ .

وقد جاء عن ابنِ سيرينَ فى أوَّلِ مَن أحدَث الأذانَ فى العيدَين خِلافُ ما تقدَّم .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ(٢) ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ قال : أوَّلُ مَن أحدَث الأذانَ فى الفطرِ والأضحَى بنو مروانَ .

فهذا ما رُوِى فى أوَّلِ مَن أذَّنَ فى العيدَين وأقام ، وذلك **أربعةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، معاويةُ . **والثانى** ، ابنُ الزبيرِ . **والثالثُ** ، زيادٌ . **والرابعُ** ، بنو مروانَ .

قال أبو عمرَ : القولُ قولُ مَن قال : إنَّ معاويةَ أوَّلُ مَن أُذِّن له فى العيدَين ، على ما قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ . وقولُ مَن قال : زيادٌ أوَّلُ مَن فعَل ذلك . مِثلُه أيضًا ؛ لأنَّ زيادًا عامِلُه . وأمَّا مَن قال : ابنُ الزبيرِ ، وبنو مروانَ . فقد قصَّروا عمَّا علِمه غيرُهم ، ومَن لم يعلَمْ فليس بحُجَّةٍ على مَن علِم . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) فى ر : « لابن » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٣٠.

التمهيد

وأمَّا الأذانُ الأوَّلُ يومَ الجُمُعةِ ، فلا أعلَمُ خِلافًا أنَّ عثمانَ أوَّلُ مَن فعَل ذلك وأمَر به .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن أشعثَ ، عن الزهرىِّ قال : أوَّلُ مَن أحدَث الأذانَ يومَ الجُمُعةِ عثمانُ ؛ ليُؤذِنَ أهلَ السوقِ[2] .

قال[3] : وحدَّثنا إسماعيلُ ابنُ علية ، عن بُرْدٍ ، عن الزهرىِّ قال : كانَ الأذانُ عندَ خُروجِ الإمامِ ، فأحدَث أميرُ المؤمنين عثمانُ التَّأذِينةَ الثانيةَ على الزَّوْراءِ ؛ ليجتَمِعَ الناسُ .

قال[4] : وحدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : أرَى أن يُترَكَ البيعُ عندَ الأذانِ الأوَّلِ الذى أحدَثه عثمانُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ[5] بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمةَ[6] المُرادىُّ ، [7]حدَّثنا ابنُ وهبٍ[7] ، حدَّثنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى السَّائبُ بنُ يزيدَ أنَّ الأذانَ [8]كان أوَّلُه[8] حينَ يجلِسُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ١٤٠، ١٤/ ١١٤.

(٢) فى ى ، م ، والموضع الأول من مصدر التخريج : « الأسواق » .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٤، ١٤٠، ١٤/ ١١٤، وفى الموضع الأول والثانى : « التأذينة الثالثة » .

(٤) ابن أبى شيبة ١٤/١٢٥ .

(٥) فى ى ، م : « أبى » .

(٦) فى ر ، ى : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٨٧.

(٧ - ٧) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٨ - ٨) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

الإمامُ على المِنْبَرِ يومَ الجُمُعةِ فى عهدِ النبىِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، فلمَّا كان خِلافةُ عثمانَ ، وكثُر الناسُ يومَ الجُمُعةِ ، أمَر عثمانُ بالأذانِ الثالثِ ، فأُذِّن به على الزَّوراءِ ، فثبَت الأمرُ على ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : فى روايةِ يونسَ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ الذى أحدَثه عثمانُ هو الأذانُ الثالثُ . وكذلك رَواه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ . وقد تقَدَّم فى روايةِ بُرْدٍ ، عن الزهرىِّ أيضًا ، أنَّها التَّأذِينةُ الثانيةُ[2] . وقال معمرٌ ، عن الزهرىِّ : الأذانُ الأوَّلُ الذى أحدَثه عثمانُ[2] . وهذا اضطرابٌ شديدٌ ، إلَّا أن يُحمَلَ على وجهٍ مِن التأويلِ[3] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى ثابتٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عثمانَ زاد النِّداءَ الثالثَ يومَ الجُمُعةِ على الزَّوراءِ ليُسمِعَ الناسَ .

وقال ابنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ قال : كان يؤَذَّنُ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ إذا جلَس على المِنبرِ يومَ الجُمُعةِ ،

القبس .....

(١) أبو داود (١٠٨٧) . وأخرجه النسائى (١٣٩١) عن محمد بن سلمة به ، وأخرجه الطبرانى (٦٦٤٨) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخارى (٩١٦) ، والطبرانى (٦٦٤٩، ٦٦٥١) ، والبيهقى ٣/٢٠٥ من طريق يونس به .

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٣) قال القرطبى : وسماه فى الحديث ثالثا لأنه أضافه إلى الإقامة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » . يعنى الأذان والإقامة . تفسير القرطبى ١٨/ ١٠١.

التمهيد

وعلى بابِ المسجدِ، وأبى بكرٍ، وعمرَ.

ذكره أبو داودَ[1]، عن النُّفيلِيِّ، عن محمدِ بنِ سلمةَ، عن ابنِ إسحاقَ. ثم ساق نحوَ حديثِ يونسَ الذى تقدَّم.

وفى حديثِ ابنِ إسحاقَ هذا مع حديثِ مالكٍ ويونسَ، ما يدُلُّ على أنَّ الأذانَ كان بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ، [2]إلا أنَّ[2] الأذانَ [3]الأوَّلَ والثانىَ[3] عندَ بابِ المسجدِ، والثالثَ أحدَثه عثمانُ على الزَّوراءِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الاضطرابَ فى ذلك كثيرٌ عن ابنِ شهابٍ.

وقد **روَى** صالحُ بنُ كَيسانَ[4] ومحمدُ بنُ إسحاقَ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ، أنَّه قال: لم يكنْ لرسولِ اللهِ ﷺ إلَّا مؤذِّنٌ واحدٌ. وهذا يُصحِّحُ روايةَ بُرْدٍ عن الزهرىِّ، أنَّ عثمانَ أحدَث التَّأذِينةَ الثانيةَ. وفى كيفيَّةِ أوَّلِ الأذانِ فى الجُمُعةِ عندِى نَظَرٌ. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ فى أذانِ العيدِ، **فأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ

القبس .....

(١) أبو داود (١٠٨٨).

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) فى ى: «والثانى». ونقل صاحب «عون المعبود» هذا الكلام عن المصنف، وفيه: «الثانى». عون المعبود ١/ ٤٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٩٠)، والنسائى (١٣٩٢)، والطبرانى (٦٦٥٢) من طريق صالح به.

(٥) فى ى، م: «سعد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨.

التمهيد

ابنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : أخبَرنا أبو عوانةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ فى يومِ عيدٍ قبلَ الخُطبةِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه شهِد الصلاةَ مع النبىِّ ﷺ يومَ العيدِ ، فبدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قال : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ العِيدَ بغيرِ أذَانٍ ولا إقامَةٍ[4] .

القبس .....

(١) النسائى (١٥٦١)، وفى الكبرى (١٧٦٢). وأخرجه أحمد ٢٢/٢٦٨، ٣١٣، ٣١٤ (١٤٣٦٩، ١٤٤٢٠، ١٤٤٢١)، والدارمى (١٦٤٣)، ومسلم (٤/٨٨٥)، والنسائى (١٥٧٤) من طريق عبد الملك بن سليمان به.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٣٢٤، وفى المستخرج (١٩٩٠) من طريق الحارث به، وأخرجه البيهقى ٣/٣٠٠ من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) بعده عند أبى داود: «وهناد لفظه».

(٤) أبو داود (١١٤٨). وتقدم تخريجه ص٢٧٣.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحسنِ ابنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ أو[1] عثمانُ . شَكَّ يحيى فى عثمانَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلِمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ العيدِ ثم خطَب ، وصلَّى أبو بكرٍ ثم خطَب ، وصلَّى عمرُ ثم خطَب ، وصلَّى عثمانُ ثم خطَب ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حُصينُ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ عطيةَ ، قال : حدَّثنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه قال : خرَج

القبس .....

(١) فى النسخ : « و » . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) أبو داود (١١٤٧) ، وأخرجه أحمد ٣/٤٥٦ (٢٠٠٤) ، وابن ماجه (١٢٧٤) من طريق يحيى به .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٦٤ (٢١٧٣) من طريق مؤمل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٧٠، وأحمد ٤/٣٤٨، ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦ (٢٥٧٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٧) من طريق سفيان به ، وتقدم تخريجه ص٢٨٤ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ فى[1] يومِ عيدٍ ، فبدَأ فصلَّى بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم خطَب[2] .

قال : وحدَّثنى عطاءٌ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ بمِثْلِ ذلك .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عابِسٍ[3] ، عن ابنِ عباسٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، واللفظُ لحديثِه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ قال : سأل رجلٌ ابنَ عباسٍ : أشهِدْتَ العيدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا منزلَتى منه ما شهِدتُه من الصِّغرِ ، فأتَى رسولُ اللهِ ﷺ العَلَمَ الذى كان عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ ، فصلَّى ثم خطَب ، ولم يذكُرْ أذانًا ولا إقامةً ، ثم أمَر بالصدقةِ . وذكَر الحديثَ[4] .

القبس .....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣٢٤٢) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٣/٢٣٨ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ١١١، ١١٢ (٥٨٧١، ٥٨٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٧٦٣) من طريق حصين بن نمير به .

(٣) فى ى : «عباس» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٨، ١٧٠، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٢، ٥/٢٨٥ (٢٠٦٢، ٣٢٢٦) عن وكيع به ، وأخرجه البيهقى ٣/٣٠٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١١٤٦) . وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٩، ٤٤٤ (٣٣٥٨، ٣٤٨٧) ، والبخارى (٨٦٣) ، والنسائى (١٥٨٥) من طريق سفيان به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالا : لم يكُنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ويومَ الأضحَى .

قال أبو عمرَ : وأمَّا تقديمُ الصلاةِ قبلَ الخُطبةِ للعيدَين ، فعلى ذلك جماعةُ أهلِ العلمِ ، ولا خِلافَ فى ذلك بينَ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ ، وهو الثابتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه والتَّابِعِين ، وعلى ذلك علماءُ المسلمينَ ، إلَّا ما كان مِن بَنِى أميَّةَ فى ذلك أيضًا . وقد اختُلِف فى أوَّلِ مَن جعَل الخُطبةَ قبلَ الصلاةِ منهم ؛ فقيل : عثمانُ . وقيل : معاويةُ . وقيل : مروانُ . فاللهُ أعلمُ . [2]ومَن قال : مروانُ . فإنَّما أرادَ بالمدينةِ وهو أميرٌ عليها لمعاويةَ ، ولم يكنْ مروانُ ليُحدِثَ ذلك إلَّا عن أمرٍ مِن[3] معاويةَ ، ومَن قال : عثمانُ . احتَجَّ بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الخُشَنىُّ ، حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قال : كانتِ الصلاةُ يومَ العيدِ قبلَ الخُطبةِ ، فلمَّا كان عثمانُ بنُ عفانَ كثُر الناسُ ، فقدَّم الخُطبةَ قبلَ الصلاةِ ؛ أرادَ بذلك ألَّا يفترِقَ الناسُ وأن يجتَمِعُوا[2] . وفى حديثِ مالِكٍ المَذْكُورِ فى هذا البابِ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أبى عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ ، أنَّه شهِد العيدَ مع عثمانَ ، فصلَّى ثم انصرَف فخطَب . وما أظنُّ مالكًا ذكَر ذلك ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا إنكارًا لقولِ مَن قال : إنَّ عثمانَ أوَّلُ مَن جعَل الخُطبةَ فى العيدَين قبلَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥٦٢٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ر .

(٣) سقط من : ى .

التمهيد

الصلاةِ . [1] وما ذكَره مالكٌ ، فليس فيه نَفيٌ لروايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يُوسُفَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ؛ لأنَّ عثمانَ قصَر الصلاةَ فى السفَرِ سنينَ ثم أتمَّها بعدُ [2] ، وكذلك قدَّم الصلاةَ فى العيدَين سنينَ ، ثم قدَّم الخُطبةَ . فحكَى كُلٌّ ما علِم ورأَى . والحديثانِ صحيحان [1] ، وهو مِن حديثِ أهلِ المدينةِ . **ذكَره** عبدُ الرزاقِ [3] وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن [4] يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قال : أوَّلُ مَن بدَأَ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ يومَ الفطرِ عثمانُ بنُ عفانَ .

قال أبو عمرَ : وَهَم ابنُ جريجٍ فى هذا الحديثِ ، فروَاه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ قال : أوَّلُ مَن بدَأ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ يومَ الفِطرِ عمرُ بنُ الخطابِ [5] . وهذا غَلَطٌ [6] بيِّنٌ ، لم تختَلِفِ الآثارُ عن أبى بكرٍ وعمرَ أنَّهما صلَّيا فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ ، على ما كان يصنَعُ رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو الصَّحيحُ أيضًا عن عثمانَ ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ حكَى ذلك عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، أنَّه صلَّى مع عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، العيدَ [7] ، فكُلُّهم صلَّى قبلَ الخطبةِ ، وليس فى هذا البابِ عنهم أصحُّ مِن هذا الإسنَادِ . وأمَّا حديثُ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ سلَامٍ ، فمُضْطرِبٌ لا يَثْبُتُ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر .

(٢) تقدم فى ٥/٥٥٠ - ٥٥٢ .

(٣) عبد الرزاق (٥٦٤٥) .

(٤) فى م : « بن » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٤) عن ابن جريج به .

(٦) فى ى ، م : « خطأ » .

(٧) فى م : « العيدين » .

التمهيد

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : أتدرِى أوَّلَ مَن خطَب يومَ الفِطرِ ثم صَلَّى ؟ قال : لا أدرِى ، أدرَكتُ الناسَ على ذلك .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : أوَّلُ مَن بدَأ بالخُطْبَةِ قبلَ الصلاةِ معاويةُ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، قال : بلَغنى أنَّ أوَّلَ مَن خطَب ثم صلَّى ، معاويةُ ، قال : وقد بلَغنى أيضًا أنَّ عثمانَ فَعَلَ ذلك ، كان لا يُدرِكُ عامَّتُهم الصلاةَ ، فَبَدَأ بالخُطْبَةِ حتى يجتمِعَ الناسُ .

قال أبو عمرَ : لا يصِحُّ عن عثمانَ ، واللهُ أعلمُ . وهذه أحادِيثُ مقطُوعةٌ لا يُحتَجُّ بمثلِها ، وليس فيه حديثٌ يُحتَجُّ به إلَّا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ ، أنَّه صلَّى مع عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، فكُلُّهم صلَّى ثم خطَب فى العيدَين . هذا هو الصَّحيحُ عنهم .

وأمَّا الاختلافُ الذى يُمكِنُ ، ففى معاويةَ وابنِ الزُّبيرِ ومروانَ ، [4]وابنُ شهابٍ يقولُ : معاويةُ . وهو أعلمُ الناسِ بأيامِ الناسِ ، وطارقُ بنُ شهابٍ يقولُ[4] : مروانُ . وفى الخَبَرِ الذى قدَّمنا مِن رِوايةِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥٦٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (٥٦٤٦) .

(٣) عبد الرزاق (٥٦٤٧) .

(٤ - ٤) فى ى ، م : « فهو عندى مثل قول من قال : معاوية . لأنه كان عاملا لمعاوية بالمدينة ، فكأنه قال : أول من فعلها بالمدينة » .

التمهيد

إذ أرسَل إليه ابنُ الزبيرِ ، ما يدُلُّ على أنَّ ابنَ الزبيرِ كان يُصَلِّى فى العيدَين بعدَ الخُطبةِ[1] . وفى ذلك رَدٌّ لقولِ طارقِ بنِ شهابٍ . [2]وقولُ طارقِ بنِ شهابٍ[2] **ذكَرَه** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن قيسِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن طارِقِ بنِ شِهَابٍ قال : أوَّلُ مَن قدَّم الخُطبةَ قبلَ الصَّلاةِ يومَ العيدِ مروانُ . فقام إليه رجلٌ فقال : يا مروانُ ، خالَفتَ السنَّةَ . فقال مروانُ : يا فلانُ ، تُرِك ما هنالك . فقال أبو سعيدٍ : أمَّا هذا فقد قضَى الذى عليه ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رأَى منكَرًا فاستطاعَ تغييرَه بيدِه فلْيفعَلْ ، فإن لم يستطِعْ فبلسانِه ، فإن لم يستطِعْ فبقلبِه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ » .

قال أبو عمرَ : قولُ مروانَ : تُرِك ما هنالك . يدُلُّ على أنَّه قد تقدَّمه مَن تَرَكه . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، وعن قيسِ ابنِ مسلِمٍ ، عن طارِقِ بنِ شهابٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، قال : أخْرَج مروانُ المنبرَ فى يومِ عيدٍ ، فبدَأ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ ، فقام رجلٌ فقال : يا مروانُ ، خالفتَ السنَّةَ ، أخرَجتَ المنبرَ فى يومِ عيدٍ ، ولم يكنْ يُخرَجُ فيه ، وبدَأتَ بالخُطبةِ قبلَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٩، ٢٩٠ .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) عبد الرزاق (٥٦٤٩) .

التمهيد

الصلاةِ . فقال أبو سعيدٍ : مَن هذا ؟ فقالوا : فلانُ بنُ فلانٍ . فقال . أمَّا هذا فقد قضَى ما عليه ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رَأَى منكم منكَرًا فاستطاعَ أن يغيِّرَه فلْيغيِّرْه بيدِه ، فإن لم يستطِعْ فبلِسانِه ، فإن لم يستَطِعْ[1] فبقلبِه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن أبيه قال : أخْرَج مروانُ المِنبرَ ، وبدَأ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ ، فقام رجلٌ فقال : يا مروانُ ، خالَفتَ السُّنةَ ، أخْرَجتَ المِنبرَ ، ولم يكنْ يُخْرَجُ ، وبدَأتَ بالخُطبةِ قبلَ الصلاةِ . فقال أبو سعيدٍ : مَن هذا ؟ فذكَر الحديثَ مثلَه حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[3] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ قال : إنَّ أوَّلَ من بدَأ بالخُطبةِ يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ مروانُ ، فقام

القبس .....

(١) بعده فى ر : « بلسانه » .

(٢) أبو داود (١١٤٠) . وأخرجه مسلم (٧٩/٤٩) ، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) عن محمد بن العلاء به ، وأخرجه أحمد ١٢٦/١٧ (١١٠٧٣) ، وأبو يعلى (١٢٠٣) ، وابن حبان (٣٠٧) ، من طريق أبى معاوية به .

(٣) ابن أبى شيبة ١٧١/٢ - ومن طريقه أبو يعلى (١٠٠٩) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٧٦) - وأخرجه البيهقى ٣/ ٢٩٦، ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦ من طريق ابن نمير به .

التمهيد

إليه رجلٌ فقال : الصلاةُ قبلَ الخُطبةِ . فقال : تُرِك ما هنالك . فقال أبو سعيدٍ : أمَّا هذا فقد قضَى ما عليه ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رَأى منكُم منكرًا فلْيُغيِّرْه بيدِه ، فإنْ لم يستطِعْ فبلِسانِه ، فإن لم يستطِعْ فبقلبِه ، وذلك أضعفُ الإيمانِ »[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، أخبَرنا داودُ بنُ قيسٍ ، قال : حدَّثنى عِيَاضُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرْحٍ ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : خرَجتُ مع مروانَ[3] فى يومِ عيدِ فِطرٍ أو أضحَى ، وهو بينى وبينَ أبى[4] مسعودٍ ، حتى أفضَينا إلى المُصلَّى ، فإذا كَثيرُ بنُ الصَّلتِ الكِندىُّ قد بنَى لمروانَ مِنبرًا مِن لَبِنٍ وطِينٍ ، فعدَل مروانُ إلى المِنبرِ حتى حاذاه ، فجذَبته ليبدَأ بالصلاةِ ، فقال : يا أبا سعيدٍ ، تُرِك ما تعلَمُ . فقلتُ : كَلَّا وربِّ المشارِقِ والمغاربِ - ثلاثَ مرَّاتٍ - لا تأتُون[5] بخيرٍ مما أعلمُ . قال : ثم بدَأ بالخُطبةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ مروانَ : تُرِك ما هنالِك ، وتُرِك ما تعلَمُ . يدُلُّ على أنَّ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٧١/٢ - ومن طريقه مسلم (٧٨/٤٩) - وأخرجه أحمد ٧٨/١٨ (١١٥١٤) ، وابن حبان (٣٠٦) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٤٢/١٨ (١١٤٦٠) ، والترمذى (٢١٧٢) ، والنسائى (٥٠٢٣) ، من طريق سفيان به .

(٢) عبد الرزاق (٥٦٤٨) .

(٣) بعده فى ر : « بن معاوية » .

(٤) فى م : « ابن » .

(٥) فى ر ، ى : « تؤتونا » .

التمهيد

تركَه قد كان تقدَّم ، وأولَى ما قيل به فى هذا البابِ[1] ، أنَّ أوَّلَ مَن قدَّم الخُطبةَ قبلَ الصلاةِ فى العيدَين معاويةُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ سعيدٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ[2] ، أنَّه حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : خرَجتُ مع مروانَ يومًا إلى المُصَلَّى ، ويَدُ مروانَ فى يدِى ، فأرادَ مروانُ[3] أن يرْقَى المِنبرَ قبلَ أن يُصلِّىَ ، فجذَبتُ بيَدِه ، فقلتُ : صلاةُ العيدِ قبلَ الخُطبةِ . فقال مروانُ : هذا أمرٌ قد تُرِك يا أبا سعيدٍ ، أمَا لو فعَلنا ما تقولُ ، ذهَب الناسُ وترَكُونا ، وقد تُرِك ما تعلَمُ . فقلتُ : إذنْ لا تجِدون خيرًا ممَّا أعلَمُ ؛ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يبدَأُ بالصلاةِ فى هذا اليومِ ، فإذا فرَغ[4] مِن الصلاةِ قام فوعَظ الناسَ ، وأمَرهم ببَعْثٍ إن كان ، أو أمْرٍ ، ثم انصرَف[5] .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه صلَّى فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ ، مِن

القبس .....

(١) فى ر : « الحديث » .

(٢) فى ى ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٧.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « فرغوا » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٨) ، ومسلم (٨٨٩) من طريق عياض بن عبد الله به .

التمهيد

حديثِ جابرٍ[1] ، وابنِ عباسٍ[2] ، وابنِ عمرَ[3] ، والبراءِ[4] . وهاتَانِ المسألتان ليس عندَ مالكٍ فيهما حديثٌ مسندٌ ؛ مسألةُ الأذانِ فى صلاةِ االعيدَين ، ومسألَةُ تقدِيمِ الصلاةِ قبلَ الخُطبةِ فى ذلك ، وقد عَدَّ ذلك عليه أبو بكرٍ البزَّارُ فيما ذكَر له مِن السُّنَنِ التى ليست عندَه رحِمه اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ومحمدُ بنُ بكرٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ قال : سمِعتُه يقولُ : إنَّ النبىَّ ﷺ قام يومَ الفطرِ فصلَّى ، فبدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ ، ثم خطَب الناسَ . وذكَر الحديثَ[5] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا [6]عبدُ الوارثِ[6] ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه صلَّى قبلَ أن يخطُبَ ، ثم خطَب[7] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٦ .

(٤) سيأتى تخريجه فى الصفحة القادمة .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٨١.

(٦ - ٦) فى النسخ : « عبد الرزاق » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨.

(٧) أخرجه أبو داود (١١٤٣) عن مسدد به .

التمهيد

وهكذا روَاه شعبةُ وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ[1] .

ورَواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : شهِدتُ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ ثم خطَب[1] ، فجعَل موضِعَ عطاءٍ عكرمةَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عَبدةُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يصلُّون فى العيدَين قبلَ الخُطبةِ[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبيِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَب يومَ العيدِ بعدَ الصلاةِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن منصورٍ ، عن الشعبيِّ ، عن البراءِ قال : خطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحرِ بعدَ الصلاةِ[3] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٢، ٢٨٣ .

(٣) النسائى (١٥٦٩)، وفى الكبرى (١٧٧٧) . وأخرجه مسلم (٧/١٩٦١) من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٥٩٠/٣٠ (١٨٦٢٨)، والبخارى (٩٨٣)، ومسلم (٧/١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠) من طريق أبى الأحوص به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن هشامِ بنِ[2] عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن رجلٍ قال : شهِدتُ مع أبى بكرٍ يومَ عيدٍ ، فبدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثم شهِدتُه مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فبَدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ .

فهذا ما صَحَّ عندَنا فى الأذانِ للعيدَين ، وفى موضعِ الخُطبةِ فيهما ، وأمَّا التكبيرُ فيهما ، فسيأتى ذكرُه فى آخرِ بابِ نافعٍ[3] ، وأمَّا القراءةُ فيهما فسيأتى ذكرُها أيضًا فى بابِ ضمرةَ بنِ سعيدٍ[4] ، وأمَّا الاغتسالُ لهما ، فليس فيه شىءٌ ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن جهةِ النقلِ ، وهو مستحبٌّ عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ ، قياسًا على غُسلِ الجُمُعةِ .

وأمَّا قولُ عمرَ فى حديثِنا فى هذا البابِ فى خُطبتِه : إنَّ هذين يومانِ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهما ؛ يومُ فطرِكم مِن صيامِكم ، والآخرُ يومٌ تأكلُون فيه مِن نسُكِكُم . فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى صحَّةِ هذا الحديثِ واستعمالِه ، وكلُّهم مجمِعٌ على أنَّ صيامَ يومِ الفطرِ ويومِ الأضحَى لا يجوزُ بوجهٍ مِن الوجُوهِ ؛ لا للمتطوِّعِ ، ولا لناذِرِ صَومَه ، ولا أنْ يقضِىَ فيهما رمضانَ ؛ لأنَّ ذلك معصيةٌ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥٦٣٩) .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) سيأتى ص٣٣٣ - ٣٣٦ .

(٤) سيأتى ص ٣٣٠ - ٣٣٣ .

التمهيد

وقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال : « لا نذرَ فى معصيةٍ »[1] . وإنَّما اختَلَف الفقهاءُ فى صيامِ أيامِ التشريقِ للمتمَتِّعِ ، والناذرِ صومَهما[2] ، وقضاءِ رمضانَ فيهما[3] ، والتطوُّعِ بآخِرِ يومٍ منها ، وسنذكُرُ ذلك كلَّه فى [4]بابِه من[4] كتابِنا هذا[5] إن شاء اللهُ .

وفيه دليلٌ على الأكلِ مِن الضَّحايا وسائِرِ النُّسُكِ ، وإن كان فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٣٦] . ما يُغنى عن قولِ كلِّ قائلٍ ، إلَّا أنِّى أقولُ : الأكلُ مِن الهَدىِ بالقرآنِ ، ومِن الضَّحيةِ بالسُّنةِ .

وأمَّا إذنُ عثمانَ لأهلِ العوالِى ، وقولُه : قد اجتمَع لكم فى يومِكم هذا عيدان - يعنى الجُمعةَ والعيدَ - قال : فمَن أحبَّ مِن أهلِ العاليةِ أن ينتظِرَ الجُمُعةَ فلْينتظِرْها ، ومَن أحبَّ أن يرجِعَ فقد أذِنتُ له . فقد اختَلف العلماءُ فى تأويلِ قولِ عثمانَ هذا . واختلفَتِ الآثارُ فى ذلك[6] عن النبىِّ ﷺ ، واختَلف العلماءُ فى تأويلِها والأخذِ بها ؛ فذهَب عطاءُ بنُ أبى رباحٍ إلى أنَّ شُهودَ العيدِ يومَ الجُمُعةِ يجزِئُ من[7] الجُمُعةِ إذا صلَّى بعدَها ركعَتَين على طريقِ الجَمعِ . ورُوِى عنه أيضًا

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٤٠) من الموطأ .
(٢) فى م : « صومها » .
(٣) فى م : « فيها » .
(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٨٥١) من الموطأ .
(٦) بعده فى م : « أيضا » .
(٧) فى م : « عن » .

التمهيد

أنَّه يُجزِئُه وإن لم يُصلِّ غيرَ صلاةِ العيدِ ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العيدِ حتى العصرِ . وحُكِى ذلك عن ابنِ الزبيرِ ، وهذا قولٌ مَهجورٌ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ افترَضَ صلاةَ الجُمُعةِ[1] يومَ الجُمُعَةِ على كلِّ مَن فى الأمصارِ مِن البالغين الذكورِ الأحرارِ ، فمَن لم يكنْ بهذه الصفةِ ، ففرضُه الظُّهرُ فى وقتِها فَرضًا مطلقًا ، لم يختَصَّ به يومَ عيدٍ مِن غيرِه . و[2] قولُ عطاءٍ هذا **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ قال : قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : إنِ اجتمَع يومُ الجُمُعةِ ويومُ الفِطرِ فى يومٍ واحدٍ ، فلْيجمَعْهما وليُصلِّهما ركعَتَين قطُّ حينَ يصلِّى صلاةَ الفِطرِ ، ثم هى هى حتى العصرِ ، ثم أخبَرنا عندَ[4] ذلك قال : اجتَمعا ؛ يومُ فطرٍ ويومُ جُمُعةٍ ، فى يومٍ واحدٍ فى زمَنِ ابنِ الزبيرِ ، فقال ابنُ الزبيرِ : عيدان اجتَمَعا فى يومٍ واحدٍ . فجمَعهما[5] جميعًا فجعَلهما واحدًا ، فصلَّى يومَ الجُمُعةِ ركعَتَين بكرةَ صلاةِ الفطرِ لم يزِدْ عليهما حتى صلَّى العصرَ . قال : فأمَّا الفقهاءُ ، فلم يقولوا فى ذلك ، وأمَّا مَن لم يفقَهْ فأنكَرَ ذلك عليه . قال : ولقد أنكَرتُ أنا ذلك عليه ، وصلَّيتُ الظهرَ يومَئِذٍ . قال : حتى بلَغَنا بعدُ أنَّ العيدَين كانا إذا اجتمَعا صُلِّيا كذلك واحدًا . وذكَر عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ الحسينِ ، أنَّه أخْبَرَهم أنَّهما كانا يُجمَّعان إذا اجتَمَعا . ورُوِى أنَّه وجَده فى كتابٍ لعلىٍّ ، زعَم[6] .

القبس .....

(١) بعده فى م : « فى » .

(٢) بعده فى ر ، ى : « هو » .

(٣) عبد الرزاق (٥٧٢٥) .

(٤) فى ى : « بعد » .

(٥) بعده فى ى : « كأنه ابن الزبير » .

(٦) فى ى : « وعمر » .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنى ابنُ جريجٍ قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ فى جَمْعِ ابنِ الزبيرِ بينَهما يومَ جمَع بينَهما ، قال : سَمِعنا فى ذلك أنَّ ابنَ عباسٍ قال : أصاب ؛ عيدان اجتَمَعا فى يومٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ ابنِ الزبيرِ بيانُ أنَّه صلَّى مع صلاةِ العيدِ ركعَتَين للجُمُعةِ ، وأىُّ الأمرَين كان ، فإنَّ ذلك أمرٌ متروكٌ مهجورٌ ، وإن كان لم يُصلِّ مع صلاةِ العيدِ غيرَها حتى العصرِ ، فإنَّ الأصولَ كلَّها تشهَدُ بفسادِ هذا القولِ ؛ لأنَّ الفرضَين إذا اجتَمَعا فى وقتٍ[2] واحدٍ لم يَسقُطْ أحدُهما بالآخرِ[3] ، فكيف أن يَسقُطَ فَرضٌ لسُنَّةٍ حضَرت فى يومِه ؟ هذا ما لا يَشُكُّ فى فسادِه ذُو فَهمٍ ، وإن كانَ صلَّى مع صلاةِ الفطرِ ركعَتَين للجُمُعةِ ، فقد صلَّى الجُمُعةَ فى غيرِ وقتِها عندَ أكثرِ الناسِ ، إلَّا أنَّ هذا موضعٌ قد اختَلَف فيه السَّلفُ ؛ فذهَب قومٌ إلى أنَّ وقتَ الجُمُعةِ صدرُ النهارِ ، وأنَّها صلاةُ عيدٍ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[4] . وذهَب الجمهورُ إلى أنَّ وقتَ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ . وعلى هذا فقهاءُ الأمصارِ . وأمَّا القولُ الأوَّلُ أنَّ الجُمُعةَ تسقُطُ بالعيدِ ، ولا تُصلَّى ظهرًا ولا جُمُعةً ، فقولٌ بيِّنُ الفسادِ ، وظاهرُ الخطأِ ، متروكٌ مهجورٌ لا يُعَرَّجُ عليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥٧٢٦) .

(٢) فى ى ، م : « فرض » .

(٣) فى ر : « الآخر » .

(٤) تقدم فى ٢/٦٤ - ٦٦ .

التمهيد

﴿ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] . ولم يخُصَّ يومَ عيدٍ مِن غيرِه ، وأمَّا الآثارُ المرفُوعَةُ فى ذلك ، فليس فيها بيانُ سقوطِ الجُمُعةِ والظهرِ ، ولكنْ فيها الرُّخصةُ فى التخلُّفِ عن شُهودِ الجُمُعةِ ، وهذا محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على **وجهَين** ؛ **أحدُهما** ، أن تسقُطَ الجُمُعةُ عن أهلِ المِصرِ وغيرِهم ، ويصلُّون ظهرًا . **والآخرُ** ، أنَّ الرُّخصةَ إنَّما ورَدت فى ذلك لأهلِ الباديةِ ومَن لا تجِبُ عليه الجُمُعَةُ . وسنذكُرُ اختِلافَ الناسِ فى ذلك ، وفيمَن تجبُ عليه الجُمُعةُ ، فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبوداودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى وعمرُ بنُ حفصٍ الوَصّابىُّ[(١)] ، قالا : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المُصفَّى ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثَنى المغيرةُ الضَّبىُّ[(٢)] ، عن عبدِ العزيزِ ابنِ رُفَيعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « قد اجتَمَع فى يومِكم هذا عيدان ، فمَن شاء [(٣)]أجزَأه من الجمعةِ[(٣)] ، وإنَّا مُجَمِّعون إن شاءَ اللهُ »[(٤)] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « الرصافى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٣.

(٢) فى النسخ : « البصرى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧.

(٣ - ٣) فى النسخ : « أجزأته » . والمثبت من سنن أبى داود .

(٤) أبو داود (١٠٧٣) . وأخرجه ابن ماجه (١٣١١) ، والبيهقى ٣/ ٣١٨ من طريق محمد بن المصفى به ، وأخرجه ابن ماجه (١٣١١) ، وابن الجارود (٣٠٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٥٥) من طريق بقية به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن ذهَب مذهَبَ عطاءٍ فى هذه المسألةِ بهذا الحديثِ ؛ لِما فيه مِن قولِه ﷺ : « إن شئتُم أجزَأَكم » . « فمَن شاء أجْزَأه »[1] . وهذا الحديثُ لم يَرْوِه فيما عَلِمتُ عن شعبةَ أحدٌ مِن ثقاتِ أصحابِه الحفاظِ ، وإنَّما روَاه عنه بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ؛ وليس بشىءٍ فى شعبةَ أصلًا ، وروايَتُه عن أهلِ بلَدِه أهلِ الشَّامِ فيها كَلامٌ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يُضعِّفون بَقِيَّةَ عن الشَّاميِّينَ وغيرِهم ، وله مَناكِيرُ ، وهو ضعيفٌ ليس ممَّن يُحتجُّ به .

وقد رَواه الثورىُّ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ ، عن أبى صالحٍ مرسلًا قال : اجتمَع عيدَان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « إنَّا مُجَمِّعون ، فمَن شاء منكم أن يُجمِّعَ فَلْيُجمِّعْ ، ومَن شاء أن يرجِعَ فَلْيرجِعْ »[2] فاقتصَرَ فى هذا الحديثِ على ذِكرِ إباحَةِ الرُّجُوعِ ، ولم يذكُرِ الإجزاءَ .

ورَواه زيادٌ البكَّائىُّ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ بمعنَى حديثِ الثورىِّ ، إلَّا أنَّه أسندَه .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيسابورىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ دينارٍ ، قال : حدَّثنا زيادُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ الطُّفيلِ البكَّائىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : اجتَمَعنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى يومِ عيدٍ ويومِ

(١) فى ر : « أجزته » ، وفى ى ، م : « أجزأته » . والمثبت مما تقدم فى رواية أبى داود .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٥٦) ، والبيهقى ٣/٣١٨ من طريق الثورى به .

التمهيد

جُمُعةٍ ، فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو فى العيدِ : « هذا يومٌ قد اجتَمَع لكم فيه عيدان ؛ عيدُكم هذا ، والجُمُعةُ ، وإنِّى مُجَمِّعٌ إذا رجَعتُ ، فمَن أحبَّ منكم أن يشهَدَ الجُمُعةَ فلْيَشهَدْها » . قال : فلمَّا رجَع رسولُ اللهِ ﷺ جمَّع بالناسِ[1] .

فقد بان فِى هذه الرِّوايةِ ورِوايةِ الثورىِّ لهذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمَّع ذلك اليومَ بالناسِ ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ فَرضَ الجُمُعةِ والظُّهرِ لازمٌ ، وأنَّها غيرُ ساقطةٍ ، وأنَّ الرخصةَ إنَّما أُريدَ بها مَن لم تجِبْ عليه الجُمُعةُ ممَّن شهِد العيدَ مِن أهلِ البوادِى ، واللهُ أعلمُ ، وهذا تأويلٌ تَعْضُدُه الأُصولُ ، وتقومُ عليه الدلائلُ ، ومَن[2] خالفَه فلا دليلَ معه ، ولا حُجَّةَ له .

فإنِ احتَجَّ مُحتَجٌّ بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمْرانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال أخبَرنى أبى ، عن وهبِ بنِ كَيْسانَ قال : اجتَمعَ عِيدان على عهدِ ابنِ الزبيرِ ، فصلَّى العيدَ ولم يخرُجْ إلى الجُمُعةِ . قال : فذكَرتُ ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : ما أماطَ[3] عن سُنَّةِ نبيِّه . فذكَرتُ ذلك لابنِ الزبيرِ ، فقال : هكذا صنَع بنا عمرُ .

قيل له : هذا حديثٌ اضطُرِب فى إسنادِه ، فروَاه يحيى القطَّانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى وهبُ بنُ كَيْسانَ ، قال : اجتَمع على عهدِ ابنِ الزبيرِ عيدانِ ، فأخَّرَ الخُروجَ حتى تعالَى النَّهارُ ، ثم خرَج فخَطَب فأطالَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ٣/ ١٠٥٠، والبيهقى ٣/٣١٨ من طريق زياد بن عبد الله به .

(٢) فى ر ، ى : « ما » .

(٣) ما أماط . أى : ما بعد . ينظر النهاية ٤/ ٣٨٠.

التمهيد

الخُطبةَ ، ثم نزَل فصلَّى ركعَتَين ، ولم يُصلِّ للناسِ يومَئذٍ الجُمُعةَ ، فذُكِر ذلك لابنِ عباسٍ ، فقال : أصاب[1] السُّنةَ .

ذكَره أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسويُّ[2] عن بُندارٍ[3] ، عن القطَّانِ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ - لم يقُلْ : عن أبيه - عن وهبِ بنِ كَيْسانَ ، وذكَر أنَّ ذلك كان[4] حينَ تعالَى النهارُ ، وأنَّه أطال الخُطبةَ .

وقد يَحتمِلُ أن يكونَ صلَّى تلك الصلاةَ فى أوَّلِ الزَّوالِ ، وسقَطت صلاةُ العيدِ ، واستجْزَأ بما صلَّى فى ذلك الوقتِ .

وفى روايةِ الأعمشِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ الزبيرِ ، أنَّ الناسَ جَمَّعوا فى ذلك اليومِ ولم يَخرُجْ إليهم ابنُ الزُّبيرِ ، وكان ابنُ عباسٍ بالطائفِ ، فلمَّا قَدِم ذكَرنا له ذلك ، فقال : أصاب السُّنةَ[5] .

وهذا يَحتمِلُ أن يكونَ صلَّى الظهرَ ابنُ الزبيرِ فى بيتِه ، وأنَّ الرُّخصةَ ورَدت فى تَركِ الاجتِماعَيْنِ ؛ لِمَا فى ذلك مِن المشقَّةِ ، لا أنَّ الظُّهرَ تَسقُطُ .

وأمَّا حديثُ إسرائيلَ ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ الثقفيِّ ، عن إياسِ بنِ أبى رَمْلةَ الشاميِّ قال : شَهِدتُ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ يسألُ زيدَ بنَ أرقمَ : هل شَهِدتَ مع

القبس .....

(١) بعده فى ر : « الناس » .

(٢) النسائى (١٥٩١) ، وفى الكبرى (١٧٩٤) .

(٣) فى النسخ : « سوار » . وبندار هو محمد بن بشار كما فى مصدر التخريج .

(٤) سقط من : ى ، م .

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ عيدَين اجتَمَعا فى يومٍ ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنَع ؟ قال : صلَّى العيدَ ، ثم رخَّص فى الجُمُعةِ فقال : « مَن شاء أن يُصلِّىَ فلْيُصَلِّ » .

وهذا الحديثُ لم يذكُرْه البخارىُّ ، **وذكَره** أبو داودَ[1] ، عن محمدِ بنِ كَثيرٍ ، عن إسرائيلَ . **وذكَره** النسائىُّ[2] ، عن عمرِو بنِ علىٍّ ، عن ابنِ مهدىٍّ ، عن إسرائيلَ . وليس فيه دليلٌ على سقوطِ الجُمُعةِ ، وإنَّما فيه[3] أنَّه رخَّص فى شُهودِها . وأحسنُ ما يُتأوَّلُ فى ذلك أنَّ الإذْنَ[4] رُخِّص به مَن لم تَجِبِ الجمعةُ عليه مِمَّنْ شَهِد ذلك العيدَ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا احتَمَلت هذه الآثارُ مِن التَّأْويلِ ما ذكَرنا ، لم يجُزْ لمسلمٍ أن يذهَبَ إلى سُقوطِ فرضِ الجُمعةِ عمَّن وجَبت عليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] . ولم يخُصَّ اللهُ ورسولُه يومَ عيدٍ مِن غيرِه مِن وجهٍ تجبُ حجَّتُه ، فكَيفَ بمَن ذهَب إلى سقوطِ الجُمعةِ والظهرِ المجتمَعِ عليهما فى الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ ، بأحاديثَ ليس منها حديثٌ إلَّا وفيه مطعَنٌ لأهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولم يُخْرِجِ البخارىُّ ولا مسلمُ بنُ الحجَّاجِ منها حديثًا واحدًا ، وحسْبُكَ بذلك ضعفًا لها ، وسنذكُرُ الآثارَ فى فرضِ الجُمُعةِ فى بابِ صفوانَ بنِ سُلَيمٍ مِن هذا الكتابِ[5] إن شاء اللهُ تعالى ، وإن كانَ الإجماعُ فى فرضِها يُغنِى

القبس .....

(١) أبو داود (١٠٧٠) .

(٢) النسائى (١٥٩٠) ، وفى الكبرى (١٧٩٣) .

(٣) بعده فى ى : « دليل على » ، وفى م : « دليل » .

(٤) فى ر ، م : « الأذان » .

(٥) تقدم فى ٤/٧٤٥ - ٧٥٠ .

التمهيد

عَمَّا سِواه . والحمدُ للهِ .

وأمَّا اختِلافُ العلماءِ فيمَن تجبُ عليه الجُمعةُ مِن الأحرارِ البالغينَ الذُّكورِ غيرِ المسافرِين ، فقال ابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ ، وأنسٌ ، والحسنُ البصريُّ ، ونافعٌ مولَى ابنِ عمرَ : تجبُ الجُمعةُ على كُلِّ مَن كان بالمِصرِ ، وخارجًا عنه ، ممَّن إذا شَهِد الجُمعةَ أمكَنه الانصِرافُ إلى أهلِه ، فآواهُ الليلُ إلى أهلِه[1] . وبهذا قال الحكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ، وعطاءٌ[2] ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ . وقال ربيعةُ ومحمدُ بنُ المنكدرِ : إنَّما تجبُ على مَن كان على أربعةِ أميالٍ[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن محمدِ بنِ راشدٍ ، قال : أخبَرنى عَبْدَةُ بنُ أبى لبابةَ[5] ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ كان يقولُ على مِنبرِه : يا أهلَ قَرَدَا[6] ، ويا أهلَ دامرةَ[7] - قريتَين مِن قُرى دِمشقَ ، إحدَاهما على أربعَةِ فراسخَ ، والأخرَى على خمسةٍ -: إنَّ الجمُعةَ لزِمَتكم ، وإنَّه لا جُمُعةَ إلَّا معنا .

وقد **رُوِى** عن معاويةَ أنَّه كان يأمرُ مَن بينَه وبينَ دمشقَ أربعةٌ وعشرونَ مِيلًا

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٠٢، ١٠٣، والأوسط لابن المنذر (١٧٥٥ - ١٧٥٧) ، وسنن البيهقى ٣/ ١٧٥.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٠٣، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٥.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٧، وفتح البارى لابن رجب ٨/ ١٦١.

(٤) عبد الرزاق (٥١٦٢) .

(٥) فى ى : «أمامة» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤١.

(٦) فى ر: «مردا» ، وفى ى ، م : «فردا» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٧٧.

(٧) فى ر : «دامكة» ، وفى ى : «دار مكة» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

بشُهودِ الجُمُعةِ[1] .

وذكَر معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عائشةَ بنتِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، قالت : كان أبى مِن المدينةِ على ستةِ أميالٍ أو ثمانيةٍ ، فكان ربَّما شَهِد الجُمُعةَ بالمدينةِ وربَّما لم يشهَدْها[2] .

وقال الزهرىُّ : يُنزَلُ إليها[3] مِن ستةِ أميالٍ . ورُوِى عن ربيعةَ أيضًا أنَّه قال : إنَّما تجِبُ الجُمُعةُ على مَن إذا سَمِع النداءَ وخرَج مِن بيتِه ، أدرَك الصلاةَ . وقال مالكٌ والليثُ : تجِبُ الجُمعةُ على كلِّ مَن كان على ثَلاثةِ أميالٍ . وقال الشافعىُّ : تجِبُ الجمعةُ على كلِّ مَن كان بالمصرِ ، وكذلك كلُّ مَن سَمِع النداءَ ممَّن يسكُنُ خارجَ المِصرِ . وهو قولُ داودَ . وقال أبو حنيفةَ : الجُمعةُ على كلِّ مَن كان بالمصرِ ، وليس على من كان خارجَ المصرِ جُمُعةٌ ؛ سَمِع النداءَ أو لم يسمَعْ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ : لا تجِبُ الجمعةُ إلَّا على مَن سَمِع النِّداءَ ، كان بالمصرِ أو خارجًا عنه . يُريدانِ الموضِعَ الذى يُسمَعُ منه ومِن مثلِه النداءُ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[4] وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[5] ، وقد كان الشافعىُّ يقولُ : لا يتَبيَّنُ عندِى أن يَحْرَجَ[6] بتَركِ الجُمُعةِ إلَّا مَن يسمَعُ النِّداءَ . قال :

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٦١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٧) عن معمر به .

(٣) فى ر : « لها » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣١٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥١٥٦) ، وابن أبى شيبة ٢/ ١٠٢.

(٦) فى ى : « يخرج » . وحَرِج الرجل : أثم . المصباح المنير (ح ر ج) .

التمهيد

ويُشبِهُ أن يَحْرَجَ[1] أهلُ المِصرِ وإن عظُمَ ، بتَركِ الجُمُعةِ .

قال أبو عمرَ : يُشبِهُ أن يكونَ مذهَبُ مالكٍ وأصحابِه والليثِ ، فى[2] مراعاةِ الثلاثةِ أميالٍ ؛ لأنَّ الصوتَ النَّدِىَّ فى الليلِ عندَ هُدوءِ الأصواتِ يمكِنُ أن يُسمَعَ من ثلاثةِ أميالٍ ، واللهُ أعلمُ . فلا يكونُ مذهَبُ مالكٍ فى هذا التأويلِ مخالِفًا لمَن قال : لا تجِبُ الجمعةُ إلَّا على مَن سَمِع النداءَ . وهو قولُ أكثَرِ فقهاءِ الأمصارِ .

وقد ذكَر ابنُ عبدوسٍ[3] فى « المجموعَةِ » ، عن علىِّ بنِ زيادٍ ، عن مالكٍ ، قال : عزِيمَةُ الجُمُعةِ على مَن كان بموضِعٍ يَسمعُ منه النداءَ ، وذلك مِن ثلاثةِ أميالٍ ، ومَن كان أبعدَ فهو فى سعةٍ ، إلَّا أن يرغَبَ فى شُهُودِها فهو أحسَنُ . فهذه روايةٌ مفسّرةٌ ، وعلى هذا قال مالكٌ ، فيما رَوَى عنه ابنُ القاسمِ وغيرُه ، أنْ ليس العملُ على ما صنَع عثمانُ فى إذنِه لأهلِ العوالِى ؛ لأنَّ الجُمعةَ كانت عندَه واجبَةً على أهلِ العوالِى ؛ لأنَّ العوالِىَ من المدينةِ على ثلاثةِ أميالٍ ونحوِها . وذهَب غيرُ مالكٍ إلى أنَّ إذنَ عثمانَ لأهلِ العوالِى إنَّما كان لأنَّ الجمُعةَ لم تكنْ واجِبَةً على أهلِ العوالِى عندَه ؛ لأنَّ الجُمعةَ إنَّما تجبُ على أهلِ المصرِ عندَه . هذا قولُ الكُوفيِّين ؛ سفيانَ وأبى حنيفةَ ، وقد ذكَرنا أقوالَهم ، فأغنَى عن إعادتِها .

وأمَّا اختِلافُ العلماءِ فى وُجوبِ الجمُعةِ على أهلِ العمودِ والقُرَى الكِبارِ

القبس .....

(١) فى ى : « يخرج » .

(٢) فى ر ، ى : « من » .

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبدوس أبو عبد الله ، من كبار أصحاب سحنون ، كان حافظا لمذهب مالك ناسكا عابدًا ، له « المجموعة » و « التفاسير » وغيرهما ، توفى سنة ستين ومائتين . طبقات الفقهاء ص ١٥٨ ، والديباج المذهب ٢/ ١٧٤ .

التمهيد

والصِّغارِ ، وفى عدَدِ رجالِ الموضِعِ الذى تجبُ فيه الجُمُعةُ ، فسنذكُرُه فى غيرِ هذا الموضِعِ إن شاء اللهُ تعالَى .

ومِن حُجَّةِ مالكٍ فى مراعاةِ الثَّلاثةِ أميالٍ ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا معدِىُّ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عسى[1] أحدُكم أن يتَّخِذَ الصُّبَّةَ[2] مِن الغَنمِ ، فينزلَ بها على رأسِ مِيلَيْنِ أو ثلاثةٍ مِن المدينةِ ، فتأتِى الجُمُعةُ فلا يُجمِّعُ ، فيُطبَعُ على قلبِهِ »[3] .

ومِن حُجَّةِ مَن شرَط سماعَ النداءِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن[4] سفيانَ ، عن محمدِ بنِ سعيدٍ[5] ، عن عبدِ اللهِ بنِ هارُونَ ، أنَّه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو يقولُ : الجمعةُ على مَن سَمِع النداءَ[6] .

القبس .....

(١) فى م : « على » .

(٢) الصبة : الجماعة من الغنم ، تشبيها بجماعة الناس ، وقد اختلف فى عددها ، فقيل : ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز . وقيل غير ذلك . ينظر النهاية ٣/ ٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٢٧) ، وابن خزيمة (١٨٥٩) ، والحاكم ١/ ٢٩٢ ، والبيهقى فى الشعب (٣٠١١) من طريق ابن بشار به .

(٤) فى ر ، ى : « بن » .

(٥) فى النسخ : « معبد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٤ .

(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٩٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : سُئِل عمرُو بنُ شعيبٍ وأنا أسمَعُ : مِن أين تؤتَى الجمعةُ ؟ فقال : مِن مدِّ الصَّوتِ .

قال أبو عمرَ : ممَّا يحضُرُنى مِن الاحتِجاجِ على مَن ذهَب مذهَبَ عطاءٍ وابنِ الزبيرِ - على ما تقدَّم ذِكرُنا له - إجماعُ المسلمينَ قديمًا وحديثًا ، أنَّ مَن لا تجِبُ عليه الجُمعةُ ولا النُّزولُ إليها لبُعدِ موضِعِه عن موضِعِ إقامَتِها - على حَسَبِ ما ذكَرْنَا مِن اختِلافِهم فى ذلك - كلُّهم[2] مجمِعٌ أنَّ الظُّهرَ واجِبةٌ لازِمةٌ على مَن كانت هذه حالَه ، وعطاءٌ وابنُ الزُّبيرِ موافِقانِ للجماعةِ فى غيرِ يومِ عيدٍ ، فكذلك يومُ العيدِ فى القياسِ والنَّظرِ الصحيحِ ، هذا لو كان قولُهما اختِلافًا يوجِبُ النظرَ ، فكيفَ وهو قولٌ شاذٌّ بعيدٌ ، واللهُ المستعانُ وبه التوفيقُ .

وأمَّا قولُ أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : ثم شَهِدتُ العيدَ مع علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانُ محصورٌ ، فجاء فصَلَّى ، ثم انصرَف فخطَب . ففيه دليلٌ على أنَّ الجمُعةَ واجبَةٌ على أهلِ المِصرِ بغيرِ سلطانٍ ، وأنَّ أهلَه إذا أقامُوها ولا سلطانَ عليهم ، أجزَأتهم . وهذا موضعٌ اختَلفَ العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا . وصلاةُ العيدينِ مثلُ صلاةِ الجُمعةِ ، والاختِلافُ فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّ صلاةَ علىٍّ بالناسِ العيدَ وعثمانُ محصُورٌ ، أصْلٌ فى كلِّ سبَبٍ تخَلَّفَ الإمامُ عن حُضُورِه أو خليفَتُه ، أنَّ على المسلمينَ إقامةَ رجلٍ يقومُ به . وهذا مذهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، والأوزاعىِّ على اختِلافٍ عنه ، والطبرِىِّ ، كلُّهم

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥١٥٥) .

(٢) فى ى ، م : « كله » .

التمهيد

يقولُ : تجوزُ الجمُعةُ بغيرِ سلطانٍ كسائرِ الصلواتِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزُفَرُ ، ومحمدٌ : لا تُجْزِئُ الجمُعةُ إذا لم يكنْ سلطانٌ . ورُوِى عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أنَّ أهلَ مِصرٍ لو ماتَ والِيهم جازَ لهم أنْ يُقَدِّمُوا رجلًا يُصَلِّى بهم الجمعَةَ حتى يَقْدَمَ عليهم وَالٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُصلُّونَ بإذْنِ السلطانِ . وقال داودُ : الجُمعةُ لا تفتقِرُ إلى وَالٍ ، ولا إلى[1] إمامٍ ، ولا إلى خُطْبةٍ ، ولا إلى مكانٍ . و[2] يجوزُ للمُنفرِدِ عندَه أن يُصلِّىَ ركعَتينِ ، وتكونَ جُمعةً . قال : ولا يُصلِّى أحدٌ إلَّا ركعَتَين فى وقتِ الظُّهْرِ يومَ الجُمُعةِ . وقولُ داودَ هذا خِلافُ قولِ جميعِ فقهاءِ الأمصارِ ؛ لأنَّهم أجمَعوا أنَّها لا تكونُ إلَّا بإمامٍ وجماعةٍ .

واختَلفوا فى عَدَدِ الجماعةِ ، وفى المكانِ ، والوالِى ، والخُطْبةِ . واللهُ المستعانُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنَّه كان يقولُ : حيثُما كان أميرٌ ، فإنَّه يَعِظُ أصحابَه يومَ الجمُعةِ ، ويُصلِّى بهم ركعَتَين .

ذكَرنا قولَ الزهرىِّ هذا ؛ لأنَّه الذى روَى حديثَ علىٍّ حينَ صلَّى بالناسِ العيدَ وعثمانُ محصُورٌ ، وقد ذكَرنا فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن جماعةٍ مِن التابعِين أنَّ الحدودَ والجمُعةَ إلى السلطانِ . ولا يَخْتَلِفُ العُلَماءُ أنَّ الذى يُقيمُ الجُمُعةَ السلطانُ ، وأنَّ ذلكَ سُنةٌ مسنونةٌ ، وإنَّما اختلَفوا عندَ نُزولِ ما

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ر : « لا » .

(٣) عبد الرزاق (٥١٤٦) .

التمهيد

ذكَرنا مِن موتِ الإمامِ أو قتلِه أو عزلِه ، والجُمعةُ قد حانَت[1] ؛ فذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه والأوزاعِيُّ ، إلى أنَّهم يُصلُّون ظُهرًا أربعًا . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : يُصلِّى بهم بعضُهم بخُطبةٍ ، ويُجزِئُهم .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ عبدِ العظِيمِ ، أنَّه سأل أبا عبدِ اللهِ - يعنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - عن الصلاةِ خلفَ الخوارجِ والفُسَّاقِ مِن الأمراءِ والسَّلاطينِ ، فقال : أمَّا الجمعةُ ، فينبغِى شُهودُها ، فإن كان الذى يُصلِّى منهم أو مِثلَهم - يعنِى فى الفِسقِ والمذهَبِ - أعاد الصلاةَ بعدَ شُهودِها معهم ، فإن كان لا يُدرَى أنَّه يقولُ بقولِهم ولا هو مثلَهم ، فلا يعيدُ . قال : قلتُ : فإن كان يقالُ : إنَّه قال بقولِهم . فقال : حتى يُعلَمَ ذلك ويُستَيْقَنَ . قال : فقلتُ : فإن لم يكنْ إمامٌ ، أتَرَى أن يُصلَّى وراءَ مَن جمَّع بالناسِ وصلَّى ركعتَين ؟ فقال : أليسَ قد صلَّى علىُّ بنُ أبى طالبٍ بالناسِ وعثمانُ محصُورٌ ؟

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أنَّ حديثَ أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهَرَ أصلٌ فى هذه المسألةِ ، وإن كان ذلك فى صلاةِ العِيدِ ، والأصلُ فى ذلك أيضًا ما فعَله المسلمون يومَ مؤتةَ لمَّا قُتِل الأُمَراءُ[2] ؛ أجمَعوا على خالدِ بنِ الوليدِ فأمَّروه[3] . وأيضًا فإنَّ

القبس .....

(١) فى ى ، م : « جاءت » .

(٢) بعده فى ى ، م : « و » .

(٣) أخرجه أحمد ١٩/١٦٧ (١٢١٤٤) ، والبخارى (٢٧٩٨) من حديث أنس .

التمهيد

المُتغلِّبَ والخارِجَ على الإمامِ تجوزُ الجمُعةُ خلفَه ، فمَن كان فى طاعةِ الإمامِ أحرَى بجَوازِها خلفَه . وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ : ما تقولُ فى الخوارجِ إذا قدَّموا رجلًا لا[1] يقولُ بقولِهم يُصلِّى بالناسِ الجمُعةَ ؟ قال : صلِّ خلفَه . فذكَرتُ له [2]قولَ مَن[2] يقولُ : إذا كان الذى قدَّمَه لا تَحِلُّ الصلاةُ خلفَه فسَدتِ الصلاةُ خلفَ هذا المُقدَّمِ وإن لم يقُلْ بقولِهم . فقال : أمَّا أنا فلَستُ أقولُ بهذا .

قال الأثرمُ : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا أبو سِنَانٍ ضِرَارُ بنُ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيلِ قال : تذاكَرْنا الجمعةَ لَيالِيَ المختارِ الكذَّابِ . قال : فاجتَمَع رأيُهم على أنْ يأتُوه ، فإنَّما كَذِبُه عليه[3] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن[4] عبيدِ اللهِ بنِ عدِىِّ بنِ الخِيارِ ، أنَّه دخَل على عثمانَ ، فقال : إنَّه يُصلِّى بالناسِ إمامُ فِتنةٍ ، وأنا أتحرَّجُ مِن الصَّلاةِ معه . فقال : إنَّ الصلاةَ أحسنُ ما صنَع الناسُ ، فإذا أحسَنوا فأحسِنْ معهم ، وإذا أساءوا فاجتَنِبْ إساءتَهم[5] .

القبس .....

(١) سقط من : ى .

(٢ - ٢) فى ر : « ما » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٦/٢ من طريق أبى سنان به .

(٤) فى م : « بن » .

(٥) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١٢١٦/٤، وأحمد فى الفضائل (٨٧٢ - زيادات القطيعى) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ معمرٌ مَرَّةً ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عدِيٍّ[(١)] ، ومَرَّةً عن الزهريِّ ، عن رجلٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديٍّ[(٢)] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ ، قال : دخَل أبو قتادةَ الأنصاريُّ ورجلٌ آخَرُ معه على عثمانَ وهو محصورٌ ، فقالا : يا أميرَ المؤمنينَ ، أنتَ إمامُ[(٣)] العامَّةِ ، ويُصلِّى بنا إمامُ فِتنةٍ ! فقال : صلِّيا[(٤)] خلفَه[(٥)] .

قال أبو عمرَ : هذه القصّةُ واللهُ أعلمُ فى غيرِ الجمُعةِ والعِيدِ ؛ لأنَّ الذى كان يُصلِّى بهم الجُمعةَ أبو أيوبَ الأنصاريُّ ، وسهلُ بنُ حُنَيْفٍ ، أو ابنُه أبو أُمامَةَ بنُ سهلٍ ، وصلَّى بهمُ العِيدَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ . ذكَر أهلُ السِّيَرِ ؛ منهم الواقدىُّ ، والزُّبيرىُّ ، أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ كان يُصلِّى بالناسِ فى حَصرِ عثمانَ ، ثم صلَّى بهم سهلُ بنُ حُنيفٍ بعدُ .

وذكَر المدائنىُّ ، عن محمدِ بنِ الفضلِ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : حضَرتِ الصلاةُ ، فجاء المؤذِّنُ يُؤْذِنُ عثمانَ وهو محصورٌ ، فقال : اذهَبْ إلى أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ ، أو إلى سهلِ بنِ حُنَيفٍ ، فقُلْ له يُصلِّى بالناسِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩١) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٥ ، والبيهقى ٣/ ١٢٤ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٦ من طريق معمر به .

(٣) فى ر : « أمير » .

(٤) فى ر : « صل » .

(٥) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٧ من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

وذكَر المدائنيُّ أيضًا ، عن محمدِ بنِ ذكوانَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : صلَّى أبو أُمامةَ أو سهلُ بنُ حُنَيفٍ وعثمانُ محصورٌ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ مصعبٍ ، عن هشامِ[1] بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : صلَّى بالناسِ يومَ الجُمعةِ سهلُ بنُ حُنَيفٍ .

قال المدائنيُّ : وأخبَرنا ابنُ جَعْدةَ[2] ، قال : صلَّى سهلُ بنُ حُنَيفٍ وعثمانُ محصورٌ ، وصلَّى يومَ العيدِ عليُّ بنُ أبى طالبٍ .

قال : وقال جويريَةُ بنُ أسماءَ ، عن نافعٍ ، قال : لمَّا كان يومُ النَّحرِ جاء عليٌّ فصلَّى بالناسِ وعثمانُ محصورٌ .

وذكَر عمرُ بنُ شَبَّةَ[3] ، قال : حدَّثنا حيانُ بنُ بشرٍ ، عن يحيى بنِ آدمَ ، قال : سمِعتُ بعضَ أصحابِنا يُحدِّثُ عن أبى معشرٍ المدنيِّ ، أنَّ أبا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ كان يُصلِّى بالناسِ وعثمانُ محصورٌ . قال يحيى : ولعلَّ قد صلَّى بهم رجلٌ بعدَ رجلٍ .

فهذه الأخبارُ تُوضِّحُ لك أنَّ قولَ عُبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ لعثمانَ : يُصلِّى بالناسِ إمامُ فِتنةٍ . لم يُرِدْ به عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، ولا سهلَ بنَ حُنَيفٍ ، وإنَّما أرادَ به أحدَ[4] الخارِجينَ عليه . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) فى م : « مسلم » .

(٢) فى ر : « جعيدة » .

(٣) ابن شبة فى تارخ المدينة ٤/١٢١٧.

(٤) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ المباركِ يقولُ : ما صلَّى عليٌّ بالناسِ حينَ حُصِر عثمانُ إلَّا صلاةَ العيدِ وحدَها . وكان ابنُ واضِحٍ[1] وغيرُه يقولون : إنَّ الذى عنَى [2]عبيدُ اللهِ[2] بقولِه : إمامُ فِتنةٍ . عبدُ الرحمنِ بنُ عُدَيسٍ البَلويُّ ، وهو الذى أجلَبَ على[3] عثمانَ بأهلِ مصرَ .

والوجهُ عندِى واللهُ أعلمُ فى قولِه : إمامُ فِتْنةٍ . أى : إمامةٌ فى فتنةٍ ؛ لأنَّ الجُمُعاتِ والأعيادَ والجمَاعاتِ ، نظامُها وتَمامُها الإمامَةُ ، فبها[4] تكونُ الجماعَةُ المحمودةُ ، وببقاءِ الناسِ بلا إمامٍ تكونُ الفُرقةُ المنهِيُّ عنها ، وقد بيَّنا معنى الجماعَةِ والاعتصامِ بالإمامةِ والتَّحذيرِ من الفُرقةِ ، مِن أقاويلِ السَّلفِ وصحيحِ الأثرِ ، فى بابِ سُهيلٍ ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ تعالى يحِبُّ لكم ثلاثًا » الحديث . منها : « أن تعتصِمُوا بحبلِ اللهِ جميعًا ، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم » . وأوضَحنا هذا المعنى هناك[5] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) فى النسخ : « وضاح » . وابن واضح هو المسيب بن واضح المتقدم فى الإسناد .

(٢ - ٢) فى ر ، م : « عثمان » .

(٣) بعده فى ر : « أهل » .

(٤) فى النسخ : «فيها» . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الموطأ

الأمرُ بالأكلِ قبلَ الغُدُوِّ فى العيدِ

٤٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، [٦٥ ظ] عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يأكُلُ يومَ الفِطرِ قبلَ أن يغدُوَ .

٤٣٤ - وحدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ ، أنه أخبَره أن الناسَ كانوا يُؤمَرونَ بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ .

قال مالكٌ : ولا أَرَى ذلك على الناسِ فى الأضحى .

الاستذكار

بابُ الأمرِ بالأكلِ قبلَ الغُدُوِّ فى العيدِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يأكُلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدُوَ[(١)] .

وعن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُؤمَرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ[(٢)] . قال مالكٌ : لا أرَى ذلك على الناسِ فى الأضحَى .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : لا أرَى ذلك على الناسِ فى الأضحَى . يدُلُّ على

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٤) . وأخرجه الشافعى ١/٢٣٢، والبيهقى فى المعرفة (١٨٩٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٨٥) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، وابن أبى شيبة ٢/١٦٢، والبيهقى فى المعرفة (١٨٨٩) من طريق مالك به .

الاستذكار

أن الأكلَ فى الفطرِ عندَه مؤكَّدٌ ، يجرِى مَجْرى السننِ المندوبِ إليها التى يُحملُ الناسُ عليها ، وأنه فى الأضحَى مَن شاء فعلَه ومَن شاء لم يفعلْه ، وليس بسُنَّةٍ فى الأضحَى ولا بدعةٍ ، وغيرُه يَستَحِبُّ ألَّا يأكلَ يومَ الأضحى حتى يأكلَ مِن أُضحيتِه ولو مِن كبدِها .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يأكلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يخرُجَ إلى المُصلَّى [(١)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن حفصِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أنسٍ ، عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ يومَ الفطرِ على تَمَراتٍ ثم يغدُو [(٢)] .

وذكَر فى « المصنفِ » [(٣)] قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، قال : اطعَمْ يومَ الفطرِ قبلَ أن تَخرُجَ إلى المصلَّى .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٢، وأخرجه أحمد ٣٢٣/١٧، ٣٢٤ (١١٢٢٦) ، وابن خزيمة (١٤٦٩) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٠، وأخرجه الترمذى (٥٤٣) من طريق هشيم به .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٠.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حجاجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن مِن السُّنَّةِ ألَّا تَخرُجَ يومَ الفطرِ حتى تَطعَمَ ، وأن تُخرِجَ صدقةَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ .

قال[2] : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن الأعمشِ ، عن المنهالِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلْ ولو تمرةً .

قال[2] : وحدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن يوسفَ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : مضَت السُّنَّةُ أن يأكلَ قبلَ أن يغدُوَ يومَ الفطرِ .

قال[2] : وحدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا مغيرةُ ، عن الشعبيِّ ، قال : إن مِن السُّنَّةِ أن تَطْعَمَ يومَ الفطرِ قبلَ أن تغدوَ ، وأن تؤخِّرَ الطعامَ يومَ النحرِ حتى ترجِعَ .

وذكَر فيه عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، وصفوانَ بنِ مُحْرِزٍ ، وابنِ سيرينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، والشعبيِّ ، وابنِ أبى ليلَى ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وأمِّ الدرداءِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٍ ، وتميمِ بنِ سلمةَ ، وإبراهيمَ ، وأبى مِجْلَزٍ ، أنهم كانوا يأكُلون ويأمُرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى ، ويَنْدُبون إلى ذلك ولو تمرةً ، أو لَعْقَةَ عسلٍ ، ونحوَ هذا[3] . ولم يَذكُرْ فيه عن أحدٍ رخصةً إلا عن ابنِ عمرَ ، وعن إبراهيمَ : إن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٠.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦١.

(٣) ينظر المصنف ٢/١٦٠ - ١٦٢.

الاستذكار

شاء أكَل ، وإن شاء لم يأكلْ[1] .

وحسبُك بقولِ سعيدِ بنِ المسيبِ : كان الناسُ يؤمَرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا أبو عُلَاثةَ[2] محمدُ بنُ عمرِو بنِ خالدِ بنِ فرُّوخَ التميميُّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : مِن السُّنَّةِ أن يمشىَ الرجلُ إلى المُصلَّى ، وأن يَطعَمَ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ إلى المصلَّى[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا يغدُو أحدٌ يومَ الفطرِ حتى يَطعَمَ . قال عطاءٌ : إنى لآكُلُ مِن طرَفِ الرُّقَاقةِ مِن قبلِ أن أغدوَ[4] .

القبس .....

(١) ينظر المصنف ٢/ ١٦٢.

(٢) فى الأصل ، م : «علاقة» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٦) ، والبيهقى ٣/ ٢٨١، ٢٨٣ من طريق زهير به ، واقتصر ابن ماجه على شطره الأول .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٤) - ومن طريقه أحمد ٥/٥٦ (٢٨٦٦) ، وابن المنذر (٢١١١) ، والطبرانى (١١٤٢٧) - عن ابن جريج به .

الاستذكار

وذكر الشافعيُّ[1] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، قال : كان المسلمون يأكُلون يومَ الفطرِ قبلَ المصلَّى ، ولا يفعلون ذلك يومَ النحرِ . قال الشافعيُّ : فإن لم يَطعَمْ أمَرناه بذلك فى طريقِه إلى المصلَّى إن أمكَنه ، فإن لم يفعَلْ فلا شىءَ عليه . قال : ولا نأمُرُه بذلك يومَ الأضحَى ، فإن فعَل فلا بأسَ .

وذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ[3] ، قال : أتيتُ صفوانَ بنَ مُحْرِزٍ يومَ فطرٍ ، فقعَدتُ على بابِه حتى خرَج إلىَّ ، فقال لى كالمعتذرِ : إنه كان يُؤمَرُ فى هذا اليومِ أن يصيبَ الرجلُ مِن غدائِه[4] قبلَ أن يغدُوَ ، وإنى أصبتُ شيئًا ، فذلك الذى حبَسنى ، وأما الأضحى ، فإنه يؤخِّرُ غداءَه حتى يرجعَ .

قال[5] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن عمرانَ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، قال : أصِبْ شيئًا قبلَ أن تغدُوَ .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، أنه مرَّ على بَقَّالٍ يومَ عيدٍ ، فأخَذ منه فُسْتُقةً فأكَلها .

القبس .....

(١) الأم ١/ ٢٣٢.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦١.

(٣) بعده فى الأصل، م: «عن أبى إسحاق». والمثبت موافق لما فى ابن أبى شيبة.

(٤) الغداء : الطعام مطلقًا أو الطعام فى أول النهار . اللسان (غ د ى) .

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٢.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : بلَغه أن تميمَ بنَ سلمةَ خرَج يومَ فطرٍ ومعه صاحبٌ له ، فقال لصاحبِه : هل طعِمتَ شيئًا ؟ قال : لا . فمشَى تميمٌ إلى بَقَّالٍ فسأله تمرةً ، فأعطاها صاحبَه فأكَلها . فقال إبراهيمُ : مَمْشاه إلى رجلٍ يسألُه أشدُّ عليَّ مِن تركِه الطعامَ لو ترَكه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يقولُ : إن استطعتُم ألا يغدوَ أحدُكم يومَ الفطرِ حتى يَطعَمَ فلْيفعَلْ . قال عطاءٌ : فلم أدَعْ ذلك منذُ سمِعتُه من ابنِ عباسٍ . قال : قلتُ لعطاءٍ : مِن أين أخَذه ابنُ عباسٍ ؟ قال : أظنُّ سمِعه مِن النبيِّ ﷺ .

وعن معمرٍ ، قال : كان الزهريُّ يأكلُ يومَ الفطرِ قبلَ أن يغدوَ ، ولا يأكلُ يومَ النحرِ[3] .

وعن أبى حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يستحبُّون أن يأكُلوا يومَ الفطرِ قبلَ أن يخرُجوا إلى المُصلَّى[4] .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ الفقهاءِ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٢.
(٢) عبد الرزاق (٥٧٣٤) .
(٣) عبد الرزاق (٥٧٣٥) .
(٤) عبد الرزاق (٥٧٣٨) .

الموطأ

ما جاء فى التكبيرِ والقراءةِ فى صلاةِ العيدَين

٤٣٥ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازنىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مسعودٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقدٍ الليثىَّ : ما كان يقرَأُ به رسولُ اللهِ ﷺ فى الأضحى والفطرِ ؟ فقال : كان يقرَأُ بـ : ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المَازنىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ سأَلَ أبا واقدٍ الليثىَّ : ما كان يقْرَأُ به رسولُ اللهِ ﷺ فى الأَضْحَى والفِطْرِ؟ قال : كان يَقْرَأُ بـ : ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ، و: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[1] .

يَحتمِلُ سؤالُ عُمرَ رحِمَهُ اللهُ مع جلالَتِه لأَبِى واقدٍ عن قِراءَةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى العيدينِ ، ليَعْلَمَ إنْ كان عندَه مِن ذلك علمٌ ، وإلَّا أَنْبَأَه به ، ويَحْتمِلُ أنْ يكونَ على مَذْهَبِ مَن قال : إنَّ القراءةَ فى العيدينِ تكونُ سرًّا . وهو قولٌ شاذٌّ ؛ رُوىَ عن علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : مِنَ السُّنَّةِ أنْ[2] يُسْمِعَ الإمامُ قِراءَتَه مَن يلِيه ولا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٦) ، وبرواية أبى مصعب (٥٨٩) . وأخرجه أحمد ٢٢٣/٣٦ (٢١٨٩٦) ، ومسلم (١٤/٨٩١) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذى (٥٣٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٥٠) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى النسخ : « لا » . وينظر مصادر التخريج .

التمهيد

يَرْفَعَ صَوْتَه[1] . ويحتَمِلُ أنْ يكونَ عُمرُ نسِيَ ذلك ، أو أرادَ عامًا بعَيْنِه ، واللهُ أعلمُ بما كان مِن ذلك ، وموضِعُ عمرَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ مَعْروفٌ ، وأنَّه كان مِن أُولِى الأحلامِ والنُّهَى الذينَ كانُوا يَلُونَه . واللهُ أعلمُ .

وهذا الحديثُ روَاه ابنُ عُيَيْنَةَ ، قال : حدَّثنى ضمرَةُ بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : خَرَجَ عمرُ يومَ عيدٍ ، فسأَلَ أبا واقدٍ الليثىَّ : بأىِّ شىءٍ كان النبىُّ ﷺ يقْرَأُ فى هذا اليومِ ؟ فقال : بـ : ﴿قٓ﴾ ، و: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[2] . وقد زَعَمَ بعضُ أهلِ العلمِ بالحديثِ أنَّ هذا الحديثَ منقطِعٌ ؛ لأنَّ عُبيدَ[3] اللهِ لم يَلْقَ عمرَ . وقال غيرُه : هو مُتَّصلٌ مسنَدٌ . ولقاءُ عبيدِ اللهِ لأبِى واقدٍ الليثىِّ غيرُ مدفُوعٍ ، وقد سمِعَ عُبيدُ اللهِ مِن جماعَةٍ مِن الصحابَةِ ، ولم يَذْكُرْ أبو داودَ فى بابِ : ما يُقْرَأُ به فى العيدينِ ، إلَّا هذا الحديثَ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه عندَه مُتَّصِلٌ صحيحٌ .

واخْتَلَفَتِ الآثارُ أيضًا فى هذا البابِ ، وكذلك اخْتَلَفَ الفقهاءُ أيضًا فيه ؛ فقال مالكٌ : يقْرَأُ فى صلاةِ العيدينِ بـ : ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ، و : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، ونحوِها . وقال الشافعىُّ بحديثِ أبى واقدٍ الليثىِّ هذا فى ﴿قٓ﴾ ، و : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ . وقال أبو حنيفةَ : يقرأُ فيهما بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٠) ، وابن أبى شيبة ٢/١٨٠ .

(٢) أخرجه الحميدى (٨٤٩) ، والنسائى (١٥٦٦) ، والترمذى (٥٣٥) ، وابن ماجه (١٢٨٢) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى م : « عبد » .

التمهيد

رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ ، وما قرأ من شيءٍ أجزأه . وقال أبو ثورٍ : يقرأُ فى العيدين بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ . وقد رُوى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ مثلُ ذلك[1] .

وعن ابنِ مسعودٍ أنه كان يقرأُ فيهما بـ : « أمِّ القرآنِ » وسورةٍ مِن المُفَصَّلِ[2] . وكان أبانُ بنُ عثمانَ يقرأُ فيهما بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[3] . وليس فى هذا البابِ أثرٌ مرفوعٌ إلَّا حديثَ أبى واقدٍ الليثيِّ المذكورَ فى هذا البابِ ، وحديثَ سمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقرأُ فى العيدين بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ . وحديثُ حَبِيبِ بنِ سالِمٍ ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلُه . وقد ذكَرْنَاهما جميعًا فى البابِ الذى قبلَ هذا[4] .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يَحْيَى بنُ أبى مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُوسَى بنِ عبيدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى العيدِين بـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفى الثَّانِيَةِ بـ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[5] . وهذا أَوْلَى ما قِيلَ به فى هذا البابِ مِن

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٧٦، ١٧٧، وابن المنذر فى الأوسط (٢١٧٥) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٧٧.

(٣) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٤/ ٢٨٤.

(٤) تقدم فى ٤/٧٤٣، ٧٤٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٥)، وابن أبى شيبة ٢/ ١٧٧، وابن ماجه (١٢٨٣) من طريق =

الموطأ

٤٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ مَولَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : شهِدتُ الأضحَى والفِطرَ مع أبى هريرةَ ، فكَبَّر فى الركعةِ الأُولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وفى الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال يحيَى : قال مالكٌ فى رجلٍ وجَد الناسَ قد انصرَفوا مِن الصلاةِ يومَ العيدِ ، أنه لا يرَى عليه صلاةً فى المُصَلَّى ولا فى بيتِه ، وأنه إن صلَّى فى المُصَلَّى أو فى بيتِه لم أرَ بذلك بأسًا ، ويُكبِّرُ سَبْعًا فى الأولَى قبلَ القراءةِ ، وخمسًا فى الثانيةِ قبلَ القراءةِ .

التمهيد

طريقِ الاسْتِحْبَابِ ، وفى اخْتِلافِ الآثارِ فى هذا البابِ دَلِيلٌ على أنْ لا تَوْقِيتَ فيه ، واللهُ أعلمُ ، وما قَرَأَ به الإمامُ فى صلاةِ العيدين أجْزَأَه إذا قَرَأَ « فاتحةَ الكتابِ » .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّه قال : شَهِدْتُ الأضحَى والفطرَ مع أبى هريرةَ ، فكَبَّرَ فى الركعةِ الأُولَى سَبْعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ ، وفى الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : مثلُ هذا لا يكونُ رأيًا ، ولا يكونُ إلَّا تَوْقِيفًا ؛ لأنَّه لا فَرْقَ بينَ

القبس

.....

= موسى بن عبيدة به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٧) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩٠) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٣٦، وعبد الرزاق (٥٦٨٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٤ والبيهقى ٣/ ٢٨٨ من طريق مالك به .

التمهيد

سبعٍ وأقلَّ وأكثرَ مِن جهةِ الرأيِ والقيـاسِ ، واللَّهُ أعلمُ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ عليه السلامُ أنَّه كَبَّرَ فى العيدينِ سَبْعًا فى الأُولَى ، وخمسًا فى الثانيةِ ، مِن طُرُقٍ كثيرةٍ حسانٍ ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ؛ رَوَاه عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه[1] . ومِن حديثِ جابرٍ ؛ رَوَاه ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ . ومِن حديثِ عائشةَ ؛ رَوَاه أبو الأسودِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ[2] ، ورواه عُقيلٌ وابنُ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ[3] . ومِن حديثِ عمرِو بنِ عوفٍ المُزَنِىِّ ؛ رَوَاه كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه[4] . ومن حديثِ ابنِ عمرَ ؛ رَوَاه عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ الأسلمىُّ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] . ومِن حديثِ أبى وَاقدٍ الليثىِّ[6] . كلُّها عن النبىِّ ﷺ . وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التكبيرُ فى الفطرِ سَبْعٌ فى الأولَى ، وخَمْسٌ فى الآخرةِ ، والقِرَاءَةُ بعدَها فى كِلتَيْهِمَا » . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ بنُ سعدٍ . إلَّا أنَّ مالكًا قال : سَبْعًا فى الأُولَى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٣/١١ (٦٦٨٨) ، وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٣، والطبرانى (٣٢٩٨) من طريق أبى الأسود به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٢/٤٠ (٢٤٣٦٢) ، وأبو داود (١١٤٩) ، وابن ماجه (١٢٨٠) من طريق عقيل به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩) ، والترمذى (٥٣٦) ، وابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩) من طريق كثير بن عبد الله به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٤٤/٤ من طريق عبد الله بن عامر به .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٣، والطبرانى (٣٢٩٨) .

التمهيد

بتكبيرةِ الإحرامِ . وقال الشافعيُّ : سِوَى تكبيرةِ الإحرامِ . واتَّفقا فى الثَّانيةِ على خَمْسٍ سِوَى تكبيرةِ القيامِ والركوعِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ كقولِ مالكٍ ؛ سبعًا بتكبيرةِ الإحرامِ فى الأُولَى ، وخمسًا فى الثانيةِ ، إلَّا أنَّه لا يُوالى بينَ التَّكْبيرِ ، ويجعلُ بينَ كُلِّ تكبيرتين ثناءً على اللهِ ، وصلاةً على النبيِّ عليه السلامُ . وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : التكبيرُ فى العيدينِ خمسٌ فى الأُولَى ، وأربعٌ فى الثانيةِ ، بتكبيرةِ الافتتاحِ والرُّكوعِ ؛ يُحرِمُ فى الأُولَى ويَسْتَفْتِحُ ، ثم يُكَبِّرُ ثلاثَ تكبيراتٍ ويَرْفَعُ فيها يدَيهِ ، ثم يَقْرَأُ « أُمَّ القُرْآنِ » وسُورَةً ، ثم يُكَبِّرُ ولا يَرْفَعُ يدَيهِ ، ويَسجُدُ ، فإذا قامَ للثانيةِ كَبَّرَ ولم يرفَعْ يدَيه ، وقَرَأَ « فاتحةَ الكتابِ » وسورةً ، ثم كَبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ يرفعُ فيها يدَيْه ، ثم يُكَبِّرُ أخرَى يركعُ بها ولا يرفعُ يدَيه فيها ، يُوَالِى بينَ القراءتين .

قال أبو عمرَ : ليس يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ مِن وجهٍ قويٍّ ولا ضعيفٍ مثلُ قولِ هؤلاءِ ، وأمَّا الصحابةُ رضِى اللَّهُ عنهم فإنَّهم اختَلَفُوا فى التكبيرِ فى العيدين اختلافًا كثيرًا ، وكذلك اختلافُ التابعينَ فى ذلك . وفِعلُ أبى هريرةَ مع ما رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ فى هذا البابِ أَوْلَى ما قِيلَ به فى ذلك . واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

قال الشافعيُّ : فعلُ أبى هريرةَ بينَ ظَهْرَانَيِ المهاجرين والأنصارِ أَوْلَى ؛ لأنَّه لو خَالَف ما عرَفُوه ووَرِثُوه أنكَرُوه عليه وعلَّموه ، وليس ذلك كفعلِ رجلٍ فى بلدٍ كلُّهم يتَعَلَّمُ منه . قال : والتكبيرُ فى كِلْتَا الركعتين قبلَ القراءةِ أشبهُ بسُنَنِ الصلاةِ . قال : وكما لم يُدخِلوا تكبيرةَ القيامِ فى تكبيرِ العيدِ ، فكذلك تكبيرةُ الإحرامِ ، بل هى أوْلَى بذلك ؛ لأنَّها لا يُدخَلُ فى الصلاةِ إلَّا بها ، وتكبيرةُ القيامِ

القبس .....

الموطأ

[٦٦و] تركُ الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما

٤٣٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكُنْ يُصَلِّى يومَ الفِطرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها .

التمهيد

لو تَرَكَها لم تفسُدْ صلاتُه . وقال المزنىُّ : إجماعُهم على أنَّ تكبيرَ العيدِ فى الأُولَى قبل القراءةِ يَقْضِى بأنَّ الركعةَ فى الآخرةِ كذلك ؛ لأنَّ حكمَ الركعتين فى القياسِ سَوَاءٌ .

حدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدائنىُّ ، حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : كان النبىُّ ﷺ تُخْرَجُ له الحَرْبَةُ فيُصَلِّى إليها ، فيُكَبِّرُ اثْنَتَىْ عشرةَ تكبيرةً ، ثم كانَ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، والأئمةُ ، يفعلُونَ ذلك[1] .

الاستذكار

بابُ تركِ الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه لم يكنْ يصلِّى يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَها[2] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه البزار (١٠٢٣) ، والشاشى (٢٥١) من طريق شبابة بن سوَّار به . وعند البزار : « ثلاث عشرة تكبيرة » . وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩٣) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٩، والبيهقى فى المعرفة (١٩٣١) من طريق مالك به .

الموطأ

٤٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كان يغْدُو إلى المُصَلَّى بعدَ أن يُصَلِّىَ الصبحَ قبلَ طلُوعِ الشمسِ .

الرخصةُ فى الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما

٤٣٩ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أن أباه القاسمَ كان يُصَلِّى قبلَ أن يغدُوَ إلى المُصَلَّى أربعَ ركعاتٍ .

٤٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُصلِّى يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ فى المسجدِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يعنى فى المصلَّى .

وذكَر مالكٌ فيه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ما نذكُرُه فى بابِ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى وانتظارِ الخطبةِ .

وذكَر فى بابِ الرخصةِ فى الصلاةِ قبلَ العيدين وبعدَهما ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، أن أباه كان يصلِّى قبلَ أن يغدوَ إلى المُصلَّى أربعَ ركَعاتٍ[(١)] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يصلِّى يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ فى المسجدِ[(٢)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٣٥) ، وبرواية أبى مصعب (٥٩٤) . وأخرجه الشافعى ٢٤٩/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٩٥) . وأخرجه الشافعى ٢٤٩/٧، والبيهقى فى المعرفة (١٩٣٢) من طريق مالك به .

الاستذكار

فترجَم البابَ الأولَ بتركِ الصلاةِ والثانىَ بالرخصةِ ، وليست الرخصةُ فى البابِ الثانى مِن البابِ الأولِ فى شىءٍ ؛ لأن الصلاةَ فى المسجدِ قبلَ الغُدُوِّ إلى المُصلَّى ليست مِن بابِ الصلاةِ فى المُصلَّى ، وإنما اختلَفوا فى الصلاةِ فى المُصلَّى ؛ فذهَب أهلُ المدينةِ إلى ألَّا يصلِّىَ أحدٌ فى المُصلَّى قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها ، وأجمَعوا أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يصلِّ فى المُصلَّى قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها ، فسائرُ الناسِ كذلك . وذهَب الكوفيُّون والأوزاعىُّ إلى ألَّا يصلِّىَ أحدٌ فى المُصلَّى قبلَ الصلاةِ ، ويصلِّىَ بعدَها إن شاءَ .

وقال الثورىُّ : يصلِّى بعدَها أربعًا لا يَفصِلُ بينَهن . وذهَب البصْريُّون إلى إباحةِ الصلاةِ فى المُصلَّى قبلَ الصلاةِ وبعدَها . وهو قولُ الشافعىِّ ، قال : يصلِّى (١) كما يصلِّى (١) قبلَ الجمُعةِ وبعدَها . وبه قال داودُ . ولكلِّ واحدٍ منهم سلفٌ فيما ذهَب إليه مِن الصحابةِ والتابعين . وروَى أشهبُ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : إذا صلَّوا صلاةَ العيدِ فى المسجِدِ لمطرٍ أو عذرٍ ، فلا بأسَ أن يتنفَّلَ بعدَها ، ولا يتنفَّلُ قبلَها . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن التنفلَ فى المسجدِ قبلَها وبعدَها جائزٌ .

قال أبو عمرَ : الصلاةُ فعلُ خيرٍ ، فلا يجِبُ المنعُ منها إلا بدليلٍ لا معارضَ له فيه ، وقد أجمَعوا أن يومَ العيدِ كغيرِه فى الأوقاتِ المنهىِّ عن الصلاةِ فيها ، فالواجبُ أن يكونَ كغيرِه فى الإباحةِ . وباللهِ التوفيقُ . والركوعُ فى المسجدِ ليس بواجبٍ ، فكيف فى المُصلَّى ، ومَن فعَله فقد أحسَن . وقد مضَى هذا المعنى

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

غُدُوُّ الإمامِ فى العيدَين وانتظارُ الخُطبةِ

٤٤١ - قال يحيى : قال مالكٌ : مضَتِ السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، فى وقتِ الفِطْرِ والأضحى ، أن الإمامَ يخرُجُ مِن منزِلِه قَدْرَ ما يبلُغُ مُصلَّاه ، وقد حلَّتِ الصلاةُ .

الاستذكار

مُجَوَّدًا فى هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

بابُ غُدُوِّ الإمامِ فى العيدين وانتظارِ الخطبةِ

قولُه فى هذا البابِ وقولُ غيرِه مِن فقهاءِ الأمصارِ سواءٌ كلُّه متقاربُ المعنى . وزاد الشافعىُّ : ليس الإمامُ فى ذلك كالناسِ ؛ أما الناسُ فأُحِبُّ أن يتقدَّموا حينَ ينصرِفون مِن الصبحِ ، وأما الإمامُ فيغدُو إلى العيدِ قدرَ ما يُرَى فى المُصلَّى وقد برَزت الشمسُ . قال : ويؤخَّرُ الفطرُ ويُعَجَّلُ الأضحى ، ومَن صلَّى قبلَ طلوعِ الشمسِ أعاد . وهذا كلُّه مروىٌّ معناه عن مالكٍ ، وهو قولُ سائرِ العلماءِ .

ذكَر مالكٌ فى البابِ قبلَ هذا ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يَغدُو إلى المُصلَّى بعدَ أن يُصلِّىَ الصبحَ قبلَ طلوعِ الشمسِ[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٩٦) .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ صَلَّى مع الإمامِ يومَ الفطرِ ، هل له أن ينصرِفَ قبلَ أن يسمَعَ الخُطبةَ ؟ فقال : لا ينصرفُ حتى ينصرِفَ الإمامُ .

الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يُصلِّى الصبحَ فى المسجدِ ، ثم يغدُو كما هو إلى المُصلَّى .

قال أبو عمرَ : فعلُ ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ خلافُ فعلِ القاسمِ وعروةَ ؛ لأنهما كانا يركَعان فى المسجدِ ، ثم يَغْدُوان إلى المُصلَّى ، والركوعُ لا يكونُ حتى تبيضَّ الشمسُ ، لا يكونُ بأثَرِ صلاةِ الصبحِ .

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرملةَ ، أنه كان ينصرفُ مع سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن الصبحِ حينَ يسلِّمُ الإمامُ فى يومِ عيدٍ حتى يأتىَ المُصلَّى عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فيجلسُ عندَ المِصراعَين .

وعن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ معقلٍ[2] ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وأبى مِجْلَزٍ ، مثلُ فعلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] . وعن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وعطاءِ ابنِ أبى رباحٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ أيضًا فى روايةٍ مثلُ فعلِ القاسمِ وعروةَ . وعن رافعِ ابنِ خَديجٍ مثلُه[3] . وكلُّ ذلك مباحٌ لا حرجَ فى شىءٍ منه ، ولكلٍّ وجهٌ وفضلٌ .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ ، فيمَن صلَّى مع الإمامِ صلاةَ العيدِ ، أنه لا

القبس

.....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ١٦٣.

(٢) عبد الله بن معقل بن مُقَرِّن أبو الوليد المزنى الكوفى ، لأبيه صحبة ، حدث عن أبيه وعن على وابن مسعود وكعب بن عجرة وجماعة ، ذكره أحمد بن عبد الله العجلى فقال : ثقة ، من خيار التابعين . توفى سنة ثمان وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٦.

(٣) ينظر المصنف ٢/ ١٦٣، ١٦٤.

الموطأ

صلاةُ الخوفِ

٤٤٢ - [٦٦ظ] حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ

الاستذكار

ينصرفُ حتى يسمعَ الخطبةَ ، فعليه جماعةُ الفقهاءِ كما ذكَرنا عنهم فيما مضَى مِن تقديمِ الصلاةِ على الخطبةِ[1] . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ رومانَ[2] ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عمن صلَّى مع النبيِّ

القبس

بابُ صلاةِ الخوفِ

رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى صلاةَ الخوفِ أربعًا وعشرينَ مرةً ، المُتَشابِهُ منها سِتَّ عشْرَةَ مرةً ، والصحيحُ منها ما نذكُرُه الآنَ ؛ منها حديثُ يزيدَ بنِ رُومانَ وفيه أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجاهَ[3] العدوِّ ، فَصلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم أتَمُّوا لأنفسِهم ، وجاءت الطائفةُ الأُخرَى ، فصَلَّى بهم ركعةً ، وأَتَمُّوا لأنفسِهم ، ثم سَلَّم بهم جميعًا .

---

(١) ينظر ما تقدم ص٢٧٨ - ٢٨٧، ٢٩٣ - ٣٠٦ .

(٢) قال أبو عمر : « ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام ، كان أحد قراء أهل المدينة وكان عالما بالمغازى ؛ مغازى رسول الله ﷺ ، وكان ثقة ، سكن المدينة وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة » . تهذيب الكمال ٣٢/ ١٢٢، وغاية النهاية ٢/ ٣٨١.

(٣) فى ج ، م : « واجهت » . ووُجاهك ووِجاهك ، وتُجاهك وتِجاهك : أى حذاءك من تلقاء وجهك . اللسان (و جـ هـ) .

الموطأ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وصَفَّتْ طائفةٌ وُجاهَ العَدُوِّ ، فَصَلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم ثَبَتَ قائِمًا وأَتَمُّوا لأنْفُسِهم ، ثم انصرَفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصَلَّى بهم الركعةَ التى بقِيَتْ مِن صلاتِه ، ثم ثبَت جالسًا وأتَمُّوا لأنفُسِهم ، ثم سلَّم بهم .

التمهيد ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ ، أن طائفةً صفَّت معه ، وطائفةٌ وُجاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالتى معه ركعةً ، ثم ثبَت قائمًا وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم انصرَفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التى بقِيت من صلاتِه ، ثم ثبَت جالسًا وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم سلَّم[1] بهم[2] .

لم يُختَلَفْ عن[3] مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه .

ورواه أبو أُوَيسٍ ، عن يزيدَ بنِ رومانَ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن أبيه خوَّاتِ ابنِ جُبيرٍ[4] ، فذكَر معناه .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن أخيه عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن أبيه[5] خوَّاتٍ مختصرًا بمعناه .

القبس .....

---

(١) فى م : « صلى » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٩٩) . وأخرجه أحمد ٢١٣/٣٨ (٢٣١٣٦) ، والبخارى (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وأبو داود (١٢٣٨) ، والنسائى (١٥٣٦) من طريق مالك به .

(٣) فى ف : « على » .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢٥٢٢) من طريق أبى أويس به .

(٥) أخرجه الشافعى فى الأم ٧/ ١٩٤ ، والبيهقى ٢٥٣/٣ من طريق عبد الله بن عمر به .

التمهيد

ورواه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ مرفوعًا ، ولم يُختلَفْ عن شعبةَ فى إسنادِه هذا ، واخْتُلِف عنه فى متنِه على ما قد ذكَرناه فى بابِ نافعٍ[1] من هذا الكتابِ .

وعندَ مالكٍ فيه حديثُه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ موقوفًا[2] .

وإلى حديثِ مالكٍ عن يزيدَ بنِ رومانَ المذكورِ فى هذا البابِ ذهَب الشافعىُّ رحِمه اللهُ وأصحابُه فى صلاةِ الخوفِ[3] . وبه قال داودُ . وهو قولُ مالكٍ أيضًا[4] ، إلا أن [5]ابنَ القاسمِ ذكَر عنه أنه رجَع إلى حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ فى ذلك ، والخلافُ منه[6] إنما هو[5] فى موضعٍ واحدٍ ، وذلك أن الإمامَ عندَه لا ينتظرُ الطائفةَ الثانيةَ إذا صلَّى بها ركعةً ، ولكنْ يسلِّمُ ، ثم تقومُ تلك الطائفةُ فتَقضِى لأنفسِها ؛ ذهَب فى ذلك إلى حديثِه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثمَةَ .

قال ابنُ القاسمِ : كان مالكٌ يقولُ : لا يسلِّمُ الإمامُ حتى تقومَ الطائفةُ الثانيةُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٤٩ - ٣٥١ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٤٣) .
(٣) فى ف : « الخسوف » .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥ - ٥) فى ف : « مالكًا خالف منه » .
(٦) ليس فى : الأصل .

التمهيد

فتُتِمَّ لأنفسِها ، ثم يسلِّمُ بهم ، على حديثِ يزيدَ بنِ رومانَ ، ثم رجَع إلى حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ أن الإمامَ يسلِّمُ ، ثم تقومُ الطائفةُ الثانيةُ فيَقضُون .

قال أبو عمرَ : لأهلِ العلمِ أقاويلُ مختلفةٌ ومذاهبُ متباينةٌ فى صلاةِ الخوفِ قد ذكَرناها وذكَرنا الآثارَ التى بها نزَع كلُّ فريقٍ منهم ، ومنها قال وإليها ذهَب ، وأوْضَحنا ذلك ومهَّدناه بحججِه ووجوهِه وعللِه فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ . وأما قولُه : يومَ ذاتِ الرِّقاعِ . فهى غزاةٌ معروفةٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالمغازى ، واخْتُلِف فى المعنى الذى سُمِّيت به ذاتَ الرِّقاعِ ، فذكَر الأخفشُ عن أبى أسامةَ ، عن بُرَيدِ[1] بنِ أبى بُرْدةَ ، عن أبى بردةَ ، عن أبى موسى ، قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزاةٍ ، فكنَّا نمشى على أقدامِنا حتى نَقِبت[2] ، فكنّا نشُدُّها بالخِرَقِ ونعصِبُ عليها العصائبَ ، فسُمِّيت غزوةَ ذاتِ الرِّقاعِ . قال أبو بردةَ : فلما حدَّث أبو موسى بهذا الحديثِ ندِم . وقال : ما كنا نصنَعُ بذكرِ هذا . كأنَّه كرِه أن يذكُرَ شيئًا من عملِه الصالحِ[3] .

وقال غيرُه : إنما سُمِّيت ذاتَ الرِّقاعِ ؛ لأنهم رقَعوا فيها راياتِهم . والراياتُ دونَ البُنودِ[4] وفوقَ الطرَّاداتِ إلى البنودِ ما هى . وقيل : كانت أرضًا ذاتَ ألوانٍ .

القبس .....

(١) فى النسخ : « يزيد » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٠ .

(٢) فى ف : « نقيت » . ونَقِبت أقدامنا : أى رقت جلودها . النهاية ٥/ ١٠٢ .

(٣) أخرجه البخارى (٤١٢٨) ، ومسلم (١٨١٦) من طريق أبى أسامة به .

(٤) البنود : الأعلام الكبيرة . التاج (ب ن د) .

الموطأ

٤٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ الأنصاريِّ ، أنَّ سَهْلَ بنَ أبى حَثْمَةَ الأنصاريَّ حدَّثه أن صلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ ومعَه طائفةٌ مِن أصحابِه ، وطائفةٌ مُواجِهَةٌ العدُوَّ ، فيركَعُ الإمامُ ركعةً ويسجُدُ بالذين معَه ثم يقومُ ، فإذا استوَى قائمًا ثبَت وأتَمُّوا لأنفُسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يُسلِّمون وينصرفون والإمامُ قائمٌ ، فيكونون وُجاهَ العدُوِّ ، ثم يُقبِلُ الآخرون الذين لم يُصَلُّوا ، فيُكبِّرون وراءَ الإمامِ ، فيركَعُ بهم ويسجُدُ ، ثم يُسلِّمُ ، فيقومون فيركَعون لأنفُسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يسلِّمون .

التمهيد

وقيل : إن ذاتَ الرِّقاعِ شجرةٌ نزَلوا تحتَها وانصرَفوا يومَئذٍ عن موادعةٍ من غيرِ قتالٍ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ الأنصاريِّ ، أن سهلَ بنَ أبى حَثْمةَ حدَّثه أن صلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابِه ، وطائفةٌ مواجِهةٌ العدوَّ ، فيركَعُ الإمامُ

القبس

ومنها حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، فذكَر مثلَ ما تقدَّم ، لكنَّه قال : إنَّ الطائفةَ الأُولى لمَّا قضَتِ الركعةَ ، سَلَّموا وانصرَفوا والإمامُ قائمٌ ، والطائفةَ الثانيةَ صَلَّت معَ النبيِّ ﷺ ركعةً ، ثم سَلَّم النبيُّ ﷺ ، ثم قضَوا بعدَ سَلامِه .

التمهيد

ركعةً ويسجُدُ بالذين معه ثم يقومُ ، فإذا استوَى قائمًا ثبَت وأتَمُّوا لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يسلِّمون وينصرفون والإمامُ قائمٌ ، فيكونون وُجاهَ العدوِّ ، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا ، فيكبِّرون وراءَ الإمامِ ، فيركعُ بهم ويسجُدُ ، ثم يُسَلِّمُ ، فيقومون فيركعون لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم يُسَلِّمون[1] .

هذا الحديثُ موقوفٌ على سهلٍ فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ ، ومثلُه لا يقالُ من جهةِ الرأيِ ، وقد رُوِى مرفوعًا مسنَدًا بهذا الإسنادِ عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، وعبدُ الرحمنِ أسنُّ من يحيى بنِ سعيدٍ وأجلُّ . رواه شعبةُ عن عبدِ الرحمنِ كذلك[2] . وكان مالكٌ يقولُ فى صلاةِ الخوفِ بحديثِه عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، ثم رجَع إلى حديثِه هذا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ، وإنما بينَهما انتظارُ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى تُتِمَّ ، فيسلِّمَ بهم ، هكذا فى حديثِ يزيدَ بنِ رومانَ ، وفى حديثِ يحيى أنه يسلِّمُ إذا صلَّى بهم الركعةَ الثانيةَ ، ثم يقومون فيركَعون لأنفسِهم ، وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً فى بابِ يزيدَ بنِ رومانَ من هذا الكتابِ ، وذكَرنا اختلافَ الآثارِ واختلافَ فقهاءِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٠) . وأخرجه أحمد ٤٨٤/٢٤ (١٥٧١١) ، وأبو داود (١٢٣٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٥٠، ٣٥١ .

التمهيد

الأمصارِ فى صلاةِ الخوفِ ممهَّدًا مبسوطًا مجوَّدًا[1] فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[2] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

وأما حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ هذا ، فاخْتُلِف فيه على **خمسةِ أوجهٍ** ؛ منها **الوجهان** اللذان عندَ مالكٍ عن يزيدَ بنِ رومانَ ، و[3] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، على ما ذكَرنا من اختلافِهما فى انتظارِ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى تُتمَّ ركعتَها ، ثم يسلِّمَ بها . **والوجهُ الثالثُ** ، هو أن الإمامَ ينتظرُ الطائفةَ الأخرى قاعدًا ، فإذا كبَّروا خلفَه قام وصلَّى بهم ركعةً وسجدتين ، ثم قعَد حتى يقضُوا ركعةً ، ثم يسلِّمُ بهم . ففى هذا الوجهِ وهذه الروايةِ أن الإمامَ ينتظرُ الطائفةَ الأخرى قاعدًا ، واتَّفق حديثُ يزيدَ بنِ رومانَ ويحيى بنِ سعيدٍ هذا على أن الإمامَ إنما ينتظرُهم قائمًا . **والوجهُ الرابعُ** ، أن الإمامَ يَصُفُّ الطائفتين خلفَه صفَّين ، فيُحْرِمُ بهم ، ثم يركَعُ ويسجُدُ بالذين يلُونه ، ثم يقومُ قائمًا حتى يصلِّىَ الصفُّ الذى خلفَهم ركعةً ، ثم يتقدَّمون ويتأخَّرُ الذين كانوا قُدَّامَهم فيصلِّى بهم ركعةً ، ثم يجلِسُ حتى[3] يصلِّىَ الذين تخلَّفوا ركعةً ، ثم يسلِّمُ بهم . **والوجهُ الخامسُ** ، أن يُصلِّىَ بكلِّ طائفةٍ ركعةً ، ثم يسلِّمَ ، فتَقضِىَ كلُّ واحدةٍ من الطائفتين ركعةً ركعةً بعدَ سلامِه ، بمعنَى حديثِ ابنِ عمرَ . وهذه الثلاثةُ الأوجهِ فى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ اخْتَلف فيها أصحابُ شعبةَ ، عن[4] شعبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى ص٣٥٢ وما بعدها .

(٣) فى الأصل : « ثم » .

(٤) فى الأصل : « على » .

التمهيد

عن أبيه ، عن صالحٍ ، عن سهلٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، ولم يَخْتَلفوا فى هذا الإسنادِ ، ولا فى رفعِ الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ العَنْبرىُّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ ابنِ أبى حَثْمةَ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه فى خوفٍ ، فجعَلهم خلفَه صفَّين ، فصلَّى بالذين يلُونه ركعةً ، ثم قام ، فلم يزلْ قائمًا حتى صلَّى الذين خلفَه ركعةً ، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامَهم ، فصلَّى بهم النبىُّ ﷺ ركعةً ، ثم قعَد حتى صلَّى الذين خلفَه ركعةً ، ثم سلَّم[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوفِ ، فصفَّ صفًّا خلفَه ، وصفًّا مُصافِّى العدوِّ ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم ذهَب هؤلاء وجاء أولئك ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قاموا فقضَوا ركعةً ركعةً[2] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٥٣/٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٢٣٧) . وأخرجه مسلم (٨٤١) ، وابن جرير فى تفسيره ٤٢٧/٧ من طريق عبيد الله به .

(٢) النسائى (١٥٣٥) ، وفى الكبرى (١٩٢٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣١٠، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٨٩٤) من طريق عمرو بن على الفلاس به ، وأخرجه الدارمى (١٥٦٤) ، =

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا موافقٌ لحديثِ نافعٍ[1] وسالمٍ[2] عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ وقد اخْتُلِف على شعبةَ كما ترَى، ولم يُخْتَلفْ على مالكٍ فى حديثِه هذا، وهو أصحُّ شىءٍ عندِى فى هذا البابِ وأَوْلَى بالصوابِ إن شاء اللهُ؛ لما فيه من مطابقةِ ظاهرِ القرآنِ لاستفتاحِ الإمامِ ببعضِهم[3]، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وفى حديثِ مالكٍ هذا أن الطائفةَ الثانيةَ لا تدخُلُ فى الصلاةِ إلا بعدَ انصرافِ الطائفةِ الأولى، بخلافِ روايةِ معاذٍ[4] عن شعبةَ، وفى حديثِ مالكٍ أن الطائفةَ[5] الثانيةَ لا تنصرفُ عن الإمامِ وعليها[6] شىءٌ من الصلاةِ، وهو أشبهُ بظاهرِ القرآنِ أيضًا؛ لما فيه من التسويةِ بينَ الطائفتين فى [7]استفتاحِه بالأُولى وتسليمِه بالثانيةِ[7].

القبس .....

= والبخارى (٤١٣١)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذى (٥٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٤٤).

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٥٤.

(٣) فى م: «ببعضها».

(٤) فى الأصل، م: «يحيى».

(٥) ليس فى: الأصل، م.

(٦) فى م: «على».

(٧ - ٧) فى الأصل، م: «افتتاحهم».

الموطأ

٤٤٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ [٦٧و] بنَ عمرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخوفِ قال : يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ مِن الناسِ ، فيصلِّى بهم الإمامُ ركعةً ، وتكونُ طائفةٌ منهم بينَه وبينَ العدُوِّ لم يُصَلُّوا ، فإذا صلَّى الذين معه ركعةً استأخَرُوا مكانَ الذين لم يُصَلُّوا ، ولا يُسَلِّمون ، ويتقدَّمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصلُّون معه ركعةً ، ثم ينصرِفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتَين ، فتقومُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتَين فيصلُّونَ لأنفسِهم ركعةً ركعةً بعد أن ينصرِفَ الإمامُ ، فيكونُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتينِ قد صَلَّوا ركعتَين ، فإن كان خوفًا هو أشدُّ مِن ذلك صَلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامِهم ، أو رُكبانًا ، مُستَقْبِلى القبلةِ أو غيرَ مُستقبلِيها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : لا أرى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حَدَّثه إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا سُئل عن صلاةِ الخوفِ قال : يَتَقَدَّمُ الإمامُ بطائفةٍ مِن الناسِ ، فيُصَلِّى بهم ركعةً ، وتكونُ طائفةٌ منهم بَيْنَه وبينَ العدوِّ لم يُصَلُّوا ، فإذا صَلَّى الذينَ معه ركعةً استأخَرُوا مكانَ الذين لم يُصَلُّوا ، ولا يُسَلِّمون ، ويتقدَّمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصَلُّون معه ركعةً ، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتينِ ، فتقومُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتينِ فيصلُّون لأنفسِهم ركعةً ركعةً

القبس

ومنها حديثُ ابنِ عمرَ ، فذكَر أنهم طائفتان ، فيُصَلِّى الإمامُ بطائفةٍ ركعةً ثم يَسْتأخِرُون ، وتأتى الطائفةُ الأُخْرى ، فيُصَلُّون معه ركعةً ، ثم يَنْصرِفُ الإمامُ وقد صَلَّى ركعتَين ، ويُسَلِّمُ ، ثم تقومُ الطائفتان ، فيصَلُّون لأنفسِهم ركعةً ركعةً .

ومنها ما خرَّجه البخاريُّ عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالطائفةِ الأُولى التى

التمهيد

بعدَ أن ينصرِفَ الإمامُ ، فيكونُ كلُّ واحدةٍ مِن الطائفتين قد صلَّوا ركعتين ، فإن كان خوفًا هو أشدَّ مِن ذلك صلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامِهم ، أو ركبانًا ، مُستقبلِي القبلةِ أو غيرَ مُستقْبليها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : لا أرَى ابنَ عمرَ حدَّثه إلَّا عن رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

القبس

كانت معه ركعةً وسَجْدتَين . حَسَبَ ما تقدَّم . ورُوِى أيضًا عن جابرٍ مثلُه ، إلا أنه قال فيه : إنه لـمَّا سجَدَت الطائفةُ الأُولَى معه ، جاءت الطائفةُ الأُخْرَى وسَجَدَت أيضًا ، ثم عادَت إلى مكانِها ، ثم ركَع بالطائفةِ الأُولَى الركعةَ الثانيةَ ، وسَجَد بهم سجدتَين ، ثم جاءتِ الطائفةُ الأُخْرَى فسجَدَت[2] ، ثم سَلَّمُوا جميعًا .

ومنها ما رَوَى مسلمٌ عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعتَين ، [3]فصارت للنَّبيِّ ﷺ أربعُ ركعاتٍ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتان[3] .

وروَى أبو داودَ عن حُذيفةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً ركعةً ، ثم سلَّم ولم يَقْضُوا[4] .

ثم تَحَزَّبَ الناسُ ، فيما رُوى مِن الأخبارِ ، فى صلاةِ الخوفِ ؛ فمنهم مَن قال :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٠) ، وبرواية أبى مصعب (٦٠١) ، وأخرجه البخارى (٤٥٣٥) ، وابن خزيمة (٩٨٠، ١٣٦٦، ١٣٦٧) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « وسجدت » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

والحديث عند مسلم (٨٤٣) .

(٤) أبو داود (١٢٤٦) .

التمهيد

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن نافعٍ ، على الشكِّ فى رَفعِه ، ورواه عن نافعٍ جماعةٌ ولم يَشُكُّوا فى رفعِه ، وممَّن رَوَاه كذلك مرفوعًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ ابنُ أبى ذئبٍ ، وموسى بنُ عقبةَ ، وأيوبُ بنُ موسى[1] ،

القبس

صلاةُ الخوفِ مَخْصوصةٌ بالنبىِّ ﷺ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] . قاله أبو يوسفَ .

قلنا : لم يُذْكَرْ كونُ[2] النبىِّ ﷺ فيهم على أنه شَرْطٌ ، إنما ذُكِر على أنها صفةُ حالٍ ، والدليلُ عليه أن فى يومِ الخندقِ فاتته الظهرُ والعصرُ ، فلم يُصَلِّهما حتى غابَت الشمسُ .

ومنهم مَن قال : المعمولُ به مِن هذه الأخبارِ ما وافَق القرآنَ ، وذلك فى قولِه تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآية إلى آخرِها . وهو الذى اخْتارَه مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ . واخْتار الليثُ وأشْهَبُ روايةَ ابنِ عمرَ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كلُّ ما صَحَّ عن النبىِّ ﷺ فأنتَ فيه بالخيارِ ، ما صَلَّيتَ به منه فهو جائزٌ .

وقالت طائفةٌ : ما تَحَقَّقَ مِن الصفاتِ أنه قد جاء بعدَه خلافُه ، فالأَوَّلُ منسوخٌ لا يُعْمَلُ به .

---

(١) أخرجه أحمد ١٠/٢٩٩ (٦١٥٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤٣٧، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣١٢ من طريق أيوب بن موسى به .

(٢) فى ج ، م : « قول » .

التمهيد

وكذلكَ روَاه الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وكذلك روَاه خالدُ بنُ معدانَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ[1] بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الفزاريُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قام رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ مِن أصحابِه خَلْفَه ، وقامت طائفةٌ بينَه وبينَ العدُوِّ ، فصلَّى بالذينَ خلفَه ركعةً وسجدتين ، ثم انطلَقُوا فقامُوا فى مقامِ أولئك ، وجاء الآخَرُون فصلَّى بهم ركعةً وسجدتينِ ، ثم سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ وقد تَمَّتْ صَلاتُه ، ثم صلَّتِ الطائفتان كلُّ واحدةٍ منهما ركعةً ركعةً[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ

القبس

وقالت طائفةٌ : صلاةُ الخوفِ إنما هى صلاةُ ضرورةٍ ، فإنما تكونُ بحالِ الضرورةِ ، ولذلك اختلَفَت صلاةُ النبيِّ ﷺ ؛ لأنه إنما قصَدَ قدرَ[3] الإمكانِ ، وهذا هو الذى أختارُ ، وهو الذى ثَبَت عندَ النَّظرِ ، لكن مَن أدرَكَته ضرورةٌ ، فلا يَخْرُجُ عن صفةٍ مِن الصفاتِ التى رُوِيت عن النبيِّ ﷺ إلا أن يُغْلَبَ .

---

(١) فى ق ، م : « عبيد الله » . وينظر جذوة المقتبس ص ٣٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ٤٧١، ٤٧٢ (٦٤٣١) ، والبخارى (٩٤٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، والنسائى (١٥٤١) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) سقط من : م ، وفى ج : « قصد » .

التمهيد

حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفةُ الأُخرَى مُواجهةٌ العدوَّ ، ثم انصرَفوا فقامُوا فى مقامِ أولئك ، وجاء أولئك فصَلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سلَّمَ عليهم ، ثم قام هؤلاء يقضون ركعتَهم ، وقام هؤلاء يقضون ركعتَهم[1] .

قال أبو داودَ[2] : وكذلك روَى نافعٌ وخالدُ بنُ معدانَ ، عن ابنِ عمرَ . قال : وكذلك قولُ مسروقٍ ويوسفَ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ . وكذلك روَى الحسنُ عن أبى موسى أنَّه[3] فعَله .

وروَاه أبو حُرَّةَ ، عن الحسنِ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ .

قال : وكذلك روايةُ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وروَى أبو العاليةِ الرِّياحىُّ ، عن أبى موسى مثلَه .

القبس .....

(١) أبو داود (١٢٤٣) ، والنسائى (١٥٣٧) ، وفى الكبرى (١٩٢٨) . وأخرجه البخارى (٤١٣٣) ، والبيهقى ٣/٢٦٠ من طريق مسدد به ، وأخرجه الترمذى (٥٦٤) ، وابن خزيمة (١٣٥٥) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه أحمد ١٠/٤٢١ (٦٣٥١) ، ومسلم (٣٠٥/٨٣٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٤) من طريق معمر به .

(٢) أبو داود عقب الحديث (١٢٤٣) .

(٣) ليس فى : الأصل ، ق ، ن .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى العاليةِ الرِّياحىِّ ، أنَّ أبا موسى كان بالدَّارِ من أصبهانَ ، وما كان بها يومَئذٍ كبيرُ خوفٍ ، ولكن أحبَّ أن يُعَلِّمَهم دينَهم وسنةَ نبيِّهم ﷺ ، فجعَلهم صَفَّيْن ؛ طائفةً معها السلاحُ مُقبلةٌ على عدوِّها ، وطائفةً مِن ورَائِه ، فصلَّى بالذين يَلُونه ركعةً ، ثم نكَصوا على أدبارِهم حتى قاموا مَقامَ الآخرين يتخَلَّلُونهم ، وجاء الآخرون حتى قاموا وراءَه ، فصلَّى بهم ركعةً أخرى ، ثم سلَّم ، فقام الذين يَلُونه والآخرون فصلَّوا ركعةً ركعةً ، ثم سلَّم بعضُهم على بعضٍ ، فتَمَّتْ للإمامِ ركعتانِ فى جماعةٍ ، وللناسِ ركعةٌ ركعةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى مع الإمامِ ، وقضَوْا ركعةً ركعةً . وبحديثِ ابنِ عمرَ هذا المذكورِ فى هذا البابِ وما كان مثلَه ؛ مثلَ حديثِ أبى موسى هذا وشِبْهِه فى صلاةِ الخوفِ ، قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم الأوزاعىُّ ، وإليه ذهَب أشهبُ ابنُ عبدِ العزيزِ صاحبُ مالكٍ .

وأما مالكٌ وسائرُ أصحابِه غيرَ أشهبَ ، فإنهم كانوا يذهَبون فى صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، وهو ما روَاه مالكٌ ، عن يحيى بنِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٢. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٣٦/٧ من طريق سعيد به .

التمهيد

سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ الأنصاريِّ ، أنَّ سهلَ بنَ أبى حَثْمَةَ حدَّثه أنَّ صلاةَ الخوفِ أنْ يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ مِن أصحابِه ، وطائفةٌ مُوَاجهةٌ العدوَّ ، فيَركَعُ الإمامُ ركعةً ويسجُدُ بالذين معه ثم يقومُ ، فإذا استَوى قائمًا[1] ثبَت وأتَمُّوا لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ ، ثم سلَّمُوا وانصرَفوا والإمامُ قائمٌ ، فكانوا وُجاهَ العدوِّ ، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يُصلُّوا فيُكَبِّرُون وراءَ الإمامِ ، فيَرْكعُ[2] بهم ويسجُدُ ، ثم يُسَلِّمُ ، فيقومون فيَرْكعون لأنفسِهم الركعةَ الباقيةَ ويُسَلِّمون[3] .

وقال ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، وغيرُهم ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل فقيل له : أىُّ الحديثين أحبُّ إليك أن يُعملَ به ؛ حديثُ صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، أو حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ؟ فقال : أَحَبُّ إلىَّ أن يُعملَ بحديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ؛ يقومون بعدَ سلامِ الإمامِ فيقضون الركعةَ التى عليهم ، ثم يُسلِّمون لأنفسِهم .

وقال ابنُ القاسمِ : العملُ عندَ مالكٍ فى صلاةِ الخوفِ على حديثِ القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ . قال : وقد كان مالكٌ يقولُ بحديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ ، ثم رجَع إلى هذا .

قال أبو عمرَ : حديثُ القاسمِ وحديثُ يزيدَ بنِ رومانَ كلاهما عن صالحِ

القبس .....

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) فى م : « يركع » .

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٤٣) .

التمهيد

ابنِ خوَّاتٍ ، إلا أنَّ بينَهما فَصْلًا فى السلامِ ؛ ففى حديثِ القاسمِ أنَّ الإمامَ يُسَلِّمُ بالطائفةِ الثانيةِ ، ثم يقومون فيَقْضون الركعةَ ، وفى حديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ أنَّه يَنْتَظِرُهم ويُسَلِّمُ بهم . وقد تقدَّم فى هذا البابِ حديثُ القاسمِ مِن روايةِ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ[1] .

وأما حديثُ يزيدَ بنِ رُومانَ فذكَره أيضًا فى « المُوَطَّأ »[2] مالكٌ ، عن يزيدَ ابنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عمن صلَّى مع النبىِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ ، أنَّ طائفةً صفَّت[3] معه ، وطائفةٌ وُجاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ، ثم ثبَت قائمًا وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم جاءَتِ الطائفةُ الأخرى فصَلَّى بهم ، ثم ثبَت جالسًا فأتَمُّوا لأنفسِهم ، ثم سلَّم بهم .

وبهذا الحديثِ قال الشافعىُّ وإليه ذهَب ؛ قال الشافعىُّ : حديثُ صالحِ بنِ خوَّاتٍ هذا أشبهُ الأحاديثِ فى صلاةِ الخوفِ بظاهرِ كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وبه أقولُ . ومِن حُجَّتِه أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ذكَر استفتاحَ الإمامِ ببعضِهم ؛ لقولِه : ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ . ثم قال : ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] . وذكَر انصرافَ الطائفتين والإمامِ مِن الصلاةِ معًا بقولِه : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٣] . وذلك للجميعِ لا للبعضِ ، ولم يَذْكُرْ أنَّ على واحدٍ منهم قضاءً ، وفى الآيةِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الطائفةَ الثانيةَ لا

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٤٤٣) .

(٢) الموطأ (٤٤٢) .

(٣) فى ن ، م : « صلت » .

التمهيد

تدخُلُ فى الصلاةِ إلا بعدَ انصرافِ الطائفةِ الأُولى ، لقولِه : ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟﴾ . وهو خِلافُ ظاهرِ حديثِ أبى عياشٍ الزُّرَقىِّ[1] وما كانَ مثلَه فى صلاةِ الخوفِ ، وفى قولِه : ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ . دليلٌ على أنَّ الطائفةَ الثانيةَ تنصرِفُ ولم يَبْقَ عليها مِن الصلاةِ شىءٌ تفعَلُه بعدَ الإمامِ . بهذا كلِّه نزَع بعضُ مَن يحتجُّ للشَّافعىِّ لأخذِه بحديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ ؛ لما فيه مِن انتظارِ الإمامِ الطائفةَ الثانيةَ حتى يُسَلِّمَ بهم . ومِن حُجَّةِ مالكٍ فى اختيارِه حديثَ القاسمِ ابنِ محمدٍ فى سلامِ الإمامِ قبلَ الطائفةِ الثانيةِ وقضائِها الركعةَ الثانيةَ بعدَ سلامِه - القياسُ على سائرِ الصلواتِ فى أنَّ الإمامَ ليس له أن ينتظِرَ أحدًا سبَقه بشىءٍ ، وأنَّ السنةَ المجتمعَ عليها أن يَقْضِىَ المأمومون ما سُبِقوا به بعدَ سلامِ الإمامِ .

وقولُ أبى ثورٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ بحديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ فى روايةِ القاسمِ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، قال : يُسَلِّمُ الإمامُ ، ثم تقومُ الطائفةُ الأُخرى فتَقْضِى ركعتَها . ولم يختلِف مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، أنَّ الإمامَ إذا قرأ فى الركعةِ الثانيةِ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ قبلَ أن تأتىَ الطائفةُ الأخرى ، ثم أتَتْه فركَع بها حينَ دخَلت معه قبلَ أن يقرَءُوا شيئًا - أنَّه يُجزِئُهم ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ قال : إذا أدْرَكوا معه ما يُمْكِنُهم فيه قراءةُ أُمِّ القرآنِ ، فلا يُجزِئُهم إلَّا أن يقرَءُوها . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى صلاةِ الخوفِ كقولِ الشافعىِّ سواءً على حديثِ يزيدَ بنِ رُومانَ ، هو المُخْتَارُ عندَ أحمدَ ، وكانَ لا يعِيبُ مَن فعَل شيئًا مِن الأوجهِ المَرْوِيَّةِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٦١ .

التمهيد

فى صلاةِ الخوفِ .

قال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : صلاةُ الخوفِ تقولُ فيها بالأحاديثِ كلِّها ؛ كلُّ حديثٍ فى موضعِه أم تختارُ واحدًا منها ؟ فقال : أنا أقولُ : مَن ذهَب إلى واحدٍ منها أو ذهَب إليها كلِّها فحسنٌ ، وأما حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ فأنا أختارُه لأنَّه أنكأُ للعدوِّ . قلتُ له : حديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ تستعملُه مستقبلِى القبلةِ كان العدوُّ أو مستدبرِيها ؟ قال : نعم ، هو أنكأُ فيهم لأنَّه يُصَلِّى بطائفةٍ ثم يذهَبون ، ويصلِّى بطائفةٍ أخرى ثم يذهَبون .

واختار داودُ وطائفةٌ مِن أصحابِه حديثَ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ أيضًا فى صلاةِ الخوفِ ، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ويحيى بنُ يحيى النيسابورىُّ يختارون فى صلاةِ الخوفِ حديثَ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ[1] .

روَاه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] مثلَ حديثِ مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ سواءً حرفًا بحرفٍ . كذلك روَاه معاذُ بنُ معاذٍ العنبرِىُّ ، عن شعبةَ .

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه إلَّا أبا يوسفَ فإنَّهم ذهَبوا إلى ما روَاه الثورىُّ ، وشريكٌ ، وزائدةُ ، وابنُ فضيلٍ ، عن خُصَيْفٍ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفةٍ ، وطائفةٌ

القبس .....

(١) بعده فى ن : «و» .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥٠، ٣٥١ .

التمهيد

مُسْتَقْبِلِى العدوِّ، فصلَّى بالذين ورَاءَه ركعةً وسجدتين، وانصرَفوا ولم يُسَلِّموا، فوقَفوا بإزاءِ العدوِّ، ثم جاء الآخرون فقاموا مَقامَهم، فصلَّى بهم ركعةً ثم سَلَّمَ، فقام هؤلاءِ فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً ثم سلَّموا وذهَبوا، فقاموا مقامَ أولئك مستقبلِى العدوِّ، ورجَع أولئك إلى مراتبِهم فصَلَّوا لأنفسِهم ركعةً ثم سَلَّمُوا[1].

وروَى أبو الأسودِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن مروانَ، عن أبى هريرةَ، قال: صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ نَجْدٍ صلاةَ الخوفِ. قال: فقامت طائفةٌ معه، وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوِّ وظهورُهم إلى القبلةِ[2]. فذكَر مثلَ حديثِ ابنِ مسعودٍ سواءً، إلَّا أنَّه ليس فى حديثِ ابنِ مسعودٍ: وظهورُهم إلى القبلةِ. ولا ما يُخالِفُ ذلك، فالمعنى عندى فى حديثِ ابنِ مسعودٍ، وحديثِ أبى هريرةَ، وحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ فى هذا البابِ، واحدٌ فى أنَّ الطائفتين كلتيهما لا تَقْضِى كلُّ واحدةٍ منهما ركعتَها إلَّا بعدَ سلامِ الإمامِ، وكان الثورىُّ مرَّةً يقولُ بحديثِ ابنِ مسعودٍ كقولِ أبى حنيفةَ، ومرَّةً بحديثِه عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن أبى عياشٍ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٥)، وأحمد ٤٢٦/٦ (٣٨٨٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣١١/١ من طريق الثورى به، وأخرجه أبو داود (١٢٤٥)، وابن جرير فى تفسيره ٤٣٣/٧ من طريق شريك به، وأخرجه أحمد ٢٦/٦ (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، وابن جرير فى تفسيره ٤٣٢/٧ من طريق ابن فضيل به.

(٢) أخرجه أحمد ١٢/١٤ (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائى (١٥٤٢) من طريق أبى الأسود به.

التمهيد

الزُّرَقِيِّ ، قال: كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بعُسْفَانَ وعلى المشركين خالدُ بنُ الوليدِ . فذكَر الحديثَ . وفيه : والعدوُّ بينَهم وبينَ القبلةِ . قال : فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ فأخَذوا السلاحَ ، ثم قاموا خلفَه صفَّين ؛ صفٌّ بعدَ صفٍّ ، فكبَّر رسولُ اللهِ ﷺ وكبَّروا جميعًا ، ثم ركَع وركَعوا جميعًا ، ثم رفَع ورفَعوا جميعًا ، ثم سجَد وسجَد الذينَ يلُونه ، والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم ، فلما سجَدوا سجدتين قاموا ، وسجَد الآخرون الذينَ كانوا خلفَهم ، ثم تأخَّر الذين سجَدوا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مقامِ الذين كانوا يَحْرُسُونهم[1] ، وتقَدَّم الآخرون فقاموا فى مقامِهم ، ثم ركَع النبىُّ ﷺ وركَعوا ، ثم رفَع فرفَعوا جميعًا ، ثم سجَد وسجَد الذين يلُونه فى الصَّفِّ الذى يَلِيه ، والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم ، فلما رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن سجودِه وجلَس سجَد الآخرون ، ثم جلَسوا جميعًا ، ثم سَلَّمَ عليهم . قال : فصلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ مرَّةً بعُسْفَانَ ، ومرَّةً بأرضِ بنى سُلَيمٍ[2] .

قال سفيانُ : وحدَّثنا أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّاها بنَخْلَةَ مِثْلَ ذلك[3] .

قال أبو عمرَ : روَاه أيوبُ وجماعةٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ[4] كما روَاه

القبس .....

(١) فى ن : « يحرسونه » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٧) ، وأحمد ٢٧/١٢٠ (١٦٥٨٠) ، وابن حبان (٢٨٧٥) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٨) ، والنسائى (١٥٤٧) من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٠) ، وابن خزيمة (١٣٥٠) من طريق أيوب به .

التمهيد

الثوريُّ . وكذلك روَاه عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ[1] . وكذلك روَاه داودُ بنُ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[2] . وكذلك روَاه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ الرَّقَاشىِّ ، عن أبى موسى ، فِعْلَه[3] . ومِن مرسلِ مجاهدٍ[4] وعروةَ[3] مِثْلُه . وإلى هذا الوجهِ فى صلاةِ الخوفِ ذهَب ابنُ أبى ليلَى . قال الثوريُّ : وبلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بذى قَرَدٍ[5] ، فصَفَّ خلفَه صفًّا ، وقام صفٌّ بإزاءِ العدوِّ ، فصلَّى بالذين خَلْفَه ركعةً ، ثم انصرَفُوا فقاموا مقامَ أصحابِه[6] ، وجاء الآخرون فصَلَّى بهم ركعةً ، ثم سَلَّمَ عليهم ، فكانت للنبىِّ عليه السلامُ ركعتانِ ، ولكُلِّ صفٍّ ركعةٌ . قال سفيانُ : قد جاء هذا وهذا ، وأىَّ ذلك فعَلْتَ رجوتُ أن يُجزِئَ .

قال أبو عمرَ : فخيَّر الثوريُّ فى صلاةِ الخوفِ على **ثلاثةِ أوجُهٍ ؛ أحدُها** ، حديثُ ابنِ مسعودٍ الذى ذهَب إليه أبو حنيفةَ . **والثانى** ، حديثُ أبى عياشٍ الزُّرَقِىِّ ، وإليه ذهَب ابنُ أبى ليلَى جملةً ، وذهَب إليه أبو حنيفةَ وأصحابُه إذا كان

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٢٢، ٣٢٣ (١٤٤٣٦) ، ومسلم (٨٤٠/٣٠٧) ، والنسائى (١٥٤٦) من طريق عبد الملك به .

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٢ (٢٣٨٢) ، والنسائى (١٥٣٤) من طريق داود به .

(٣) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٢٣٦) .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٩٠ . وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٥، ٤٢٣٦) ، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤١١، ٤١٢، ٤٣٩ .

(٥) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . معجم البلدان ٤/ ٥٤.

(٦) فى ن : « أصحابهم » .

التمهيد

العدوُّ فى القبلةِ . **والثالثُ** ، الوجهُ الذى بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةَ بذى قَرَدٍ ، وهو وإن كان أَرْسله فى « جامعِه » فإنَّه محفوظٌ من حديثِه ، عن الأشعثِ بنِ سُلَيمٍ ، عن الأسودِ بن هلالٍ ، عن ثعلبةَ بنِ زَهْدمٍ[1] ، أنَّهم كانوا مع سعيدِ بنِ العاصِى بطَبَرِسْتَانَ ، فسأل سعيدٌ حذيفةَ عن صلاةِ الخوفِ ، فقال حذيفةُ : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّاها بهؤلاء ركعةً ، وبهؤلاء ركعةً ، ولم يَقْضُوا[2] .

وروَى الثوريُّ أيضًا ، عن أبى بكرِ بنِ أبى الجَهْمِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عتبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ مثلَ حديثِ حذيفةَ[3] ، وذكَر أنَّ ذلك كان بذِى قَرَدٍ . فبلاغُ الثوريِّ قد بانَ أنَّه مسنَدٌ عندَه صحيحٌ ، ورواه مجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ .

وروَى سماكٌ الحنفيُّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[4] ، والقاسمُ بنُ حسانَ[5] ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[6] .

القبس

.....

(١) فى الأصل ، م : « بزهدم » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٩١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٠٢، ٤٠١ (٢٣٢٦٨، ٢٣٣٨٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائى (١٥٢٨، ١٥٢٩) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٩٣ (٢٠٦٣)، والنسائى (١٥٣٢) من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٤١٦، وابن خزيمة (١٣٤٩) من طريق سماك به .

(٥) فى النسخ : « حيان » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٤١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٠)، وأحمد ٣٥/ ٤٧٠ (٢١٥٩٣) من طريق القاسم بن حسان به .

التمهيد

(١) ويزيدُ الفقيرُ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه (١) . إلَّا أنَّ بعضَ رواةِ حديثِ يزيدَ الفقيرِ قال فيه : إنَّهم قَضَوا رَكعةً (٢) . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أعلمُ أنَّه رُوِى فى صلاةِ الخوفِ إلَّا حديثٌ ثابتٌ ، هى كلُّها ثابتةٌ ، فعلَى أىِّ حديثٍ صلَّى المصلِّى صلاةَ الخوفِ أجْزَأه إن شاء اللهُ . وكذلك قال الطبرىُّ .

قال أبو عمرَ : فى صلاةِ الخوفِ عن النبىِّ ﷺ **وجوهٌ كثيرةٌ ؛ منها** ، حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى أوَّلِ هذا البابِ ، وما كان مِثْلَه على حسَبِ ما تقَدَّم فى هذا البابِ ذِكْرُه ، ومِن القائلين به مِن أئمةِ فقهاءِ الأمصارِ ؛ الأوزاعىُّ ، وإليه ذهَب أشهبُ صاحبُ مالكٍ . **ووَجْهٌ ثانٍ** ، وهو حديثُ صالحِ بنِ خوَّاتٍ مِن روايةِ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، ومِن روايتِه أيضًا عن يزيدَ بنِ رومانَ ، عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، على حسَبِ ما بينَهما مِن الاختلافِ فى انتظارِ الإمامِ الطائفةَ الأخرى بالسَّلامِ ، ومِن القائلين بذلك ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، على اختلافٍ ما بينَهم فى السَّلَامِ ، على حسَبِ ما وصَفْناه . **ووجهٌ ثالثٌ** ، وهو حديثُ ابنِ مسعودٍ ، على ما تقدَّم ذِكْرُه فى هذا البابِ ، ومِن القائلين به ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلَّا أبا يوسفَ ، وهو أحدُ الوجوهِ التى خَيَّر الثورىُّ فيها ، وبه قال بعضُ أصحابِ داودَ أيضًا . **ووجهٌ رابعٌ** ، وهو

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث أخرجه أحمد ٨٥/٢٢ (١٤١٨٠) ، والنسائى (١٥٤٤، ١٥٤٥) من طريق يزيد الفقير به .

(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٢٤٦) .

التمهيد

حديثُ أبى عياشٍ الزُّرَقِىِّ وما كانَ مِثْلَه ، على حسَبِ ما ذكَرْناه فى هذا البابِ ، ومِن القائلين به ؛ ابنُ أبى ليلى ، والثَّوْرِىُّ أيضًا فى تَخْييرِه ، وقد قالت به طائفةٌ مِن الفقهاءِ إذا كان العدوُّ فى القبلةِ . **ووجهٌ خامسٌ** ، وهو حديثُ حذيفةَ وما كان مثلَه ، على ما قد مضَى فى هذا البابِ ذِكْرُه ، وهو أحدُ الأوجهِ الثلاثةِ التى خَيَّرَ الثَّوْرِىُّ رَحِمه اللهُ فى العملِ بها فى صلاةِ الخوفِ ، ومِن حجةِ مَن قال بهذا الوجهِ ما روَاه بُكيرُ بنُ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرَض اللهُ عزَّ وجلَّ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ فى الحضرِ أربعًا ، وفى السفرِ ركعتين ، وفى الخوفِ ركعةً[1] . وزعَم بعضُ مَن قال بهذا[2] الوجهِ مِن الفقهاءِ أنَّ للقصرِ فى الخوفِ خصوصًا ليس فى غيرِ الخوفِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠٢] . قال : فينبغِى أنْ تكونَ الصلاةُ فى السفرِ بشرطِ الخوفِ خِلافَ الصلاةِ فى السفرِ فى حالِ الأمنِ .

وذكَروا عن جماعةٍ مِن الصحابةِ منهم ؛ ابنُ عباسٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وجابرُ ابنُ عبدِ اللهِ ، أنَّهم قالُوا : الصلاةُ فى الحضرِ أربعٌ ، وفى السفرِ ركعتان ، وفى الخوفِ ركعةٌ . قالوا : ولو كان القصرُ فى حالِ الأمنِ وحالِ الخوفِ سواءً ما كان

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨، (٢١٢٤) ، والبخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (٢٢٦) ، ومسلم (٦٨٧/ ٥، ٦) من طريق بكير به .

(٢) فى الأصل ، م : « هذا » .

التمهيد

لقولِه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ . معنًى ، وقد جَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ خلافُ ما عليه جمهورُ الفقهاءِ ، وقد يجوزُ فى حكمِ لسانِ العربِ أنْ يكونَ المسكوتُ عنه فى معنى المذكورِ ، كما يجوزُ أن يكونَ بخلافِه ، وقد بيَّنَّا ذلك فى مواضعَ ، والحمدُ للهِ .

وممَّا يَدُلُّ على أنَّ صلاةَ السفرِ فى الخوفِ وفى الأمنِ سواءٌ حديثُ ابنِ عمرَ حينَ قال له رجلٌ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ[1] : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنَّا نَجِدُ صلاةَ الحضرِ وصلاةَ الخوفِ فى القرآنِ ، ولا نَجِدُ صلاةَ السفرِ - يعنى فى حالِ الأمْنِ - فقال : يابنَ أخى ، إنَّ اللهَ بعَث إلينا محمدًا ﷺ ونحنُ لا نعلمُ شيئًا ، فإنَّما نفعلُ كما رَأَيْناه يفعلُ[2] . أىْ : رأَيْناه يفعلُ فى حالِ الخوفِ وحالِ الأمنِ فى السفرِ فِعْلًا واحدًا ، فنحنُ نفعلُ كما كان ﷺ يفعلُ . وفى ذلك ما يدُلُّ على أنَّ مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ فى ذلك مِن عبادِه واحدٌ ببيانِ السنةِ فى ذلك ، كما صار قتلُ الصيدِ خطأً بالسنةِ يجبُ فيه مِن الجزاءِ ، كما يَجِبُ على مَن قتلَه عمدًا مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

وقد عَجِب عمرُ بنُ الخطابِ ويعلَى بنُ أميةَ مِن هذا المعنى أيضًا حينَ قال يَعْلَى لعمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، ما بالُنا نقصُرُ الصلاةَ وقد أمِنَّا ، واللهُ عزَّ وجلَّ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «أسد» .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٣٤) .

التمهيد

يقولُ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ؟! فقال : عَجِبْتُ ممَّا عجِبتَ منه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال[1] : « صدقةٌ تصَدَّق اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلُوا صدقَتَه »[2] . وهذا أيضًا بَيِّنٌ فى أنَّ صلاةَ السفرِ فى الأمنِ وفى الخوفِ سواءٌ ، وبذلك جرَى العملُ والفتوَى فى أمصارِ المسلمين عندَ جمهورِ الفقهاءِ ، وقد يحتمِلُ أن تكونَ روايةُ مَن روَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم ركعةً ولم يَقْضُوا . أى فى علمِ من روَى ذلك ؛ لأنَّه قد روَى غيرُه أنَّهم قضَوْا ركعةً فى تلك الصلاةِ بعينِها ، وشهادةُ مَن زاد أوْلَى ، ويحتمِلُ أن يكونَ أراد بقولِه : لم يقضُوا . أى : لم يَقْضُوا إذْ أَمِنوا ، وتكونُ فائدتُه أنَّ الخائفَ إذا أَمِن لا يَقْضِى ما صلَّى على تلك الهيئةِ مِن الصلواتِ فى الخوفِ ، وقد يحتمِلُ قولُه : صَلَّوْا فى الخوفِ ركعةً . أى : فى جماعةٍ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وسكَت عن الثانيةِ لأنهم صلَّوْها أفذاذًا .

وحديثُ ابنِ عباسٍ انفردَ به بُكيرُ بنُ الأخنسِ ، وليس بحجةٍ فيما ينفردُ به ، والصلاةُ أوْلَى ما احْتِيطَ فيه ، ومن صلَّى ركعتين فى خوفِه وسفرِه خرَج من الاختلافِ إلى اليقينِ . **ووجهٌ سادسٌ** ، وهو حديثُ أبى بكرةَ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى بهم[3] صلاةَ الخوفَ ركعتين[4] بطائفةٍ وركعتينِ بطائفةٍ ، فكانت للنبىِّ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، ق ، م : « تلك » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٥١١ - ٥١٣ .

(٣) بعده فى الأصل ، ن ، م : « فى » .

(٤) بعده فى الأصل ، ق : « ركعتين » .

التمهيد

عليه السلامُ أربعٌ[1] ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتانِ . رواه الأشعثُ وغيرُه ، عن الحسنِ ، عن أبى بكرةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذِ بنِ معاذٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، حدَّثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ ، عن أبى بكرةَ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ فى خوفٍ ، فصَفَّ بعضَهم خلفَه ، وبعضَهم بإزاءِ العدوِّ ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، فانْطلَق الذين صلَّوْا فوقَفوا موقفَ أصحابِهم ، ثم جاء أولئك فصَفُّوا خَلْفَه ، فصَلَّى بهم ركعتين ، ثم سلَّم ، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعٌ ، ولأصحابِه ركعتانِ ركعتانِ[2] . وبذلك كان يُفْتِى الحسنُ . وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ مثلَه بمعناه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، [3]ثنا ابنُ وضَّاحٍ[3] ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرٍ ، قال : أقبَلْنا مع

القبس .....

(١) فى ق ، ن : « أربعًا » .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/٢٦٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٢٤٨) . وأخرجه أحمد ٣٤/ ٥٠، ١٣٦ (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧)، والنسائى (٨٣٥، ١٥٥٠، ١٥٥٤) من طريق الأشعث به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاعِ . فذكَر الحديثَ ، وفيه قال : فنُودِى بالصلاةِ . قال : فصلى رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ ركعتين ، ثم تأخَّروا ، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ ، وللقومِ ركعتان[1] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن أجاز اختلافَ نيةِ الإمامِ والمأمومِ فى الصلاةِ ، وأجاز لِمَن صلَّى فى بيتِه أن يَؤُمَّ فى تلك الصَّلاةِ غيرَه ، وأجاز أن تُصلَّى الفريضةُ خلفَ المتنفِّلِ - يُجِيزُ هذا الوجهَ فى صلاةِ الخوفِ ، وهو مذهبُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وابنِ عليَّةَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ .

وصلاةُ الخوفِ إنما وُضِعَت على أخفِّ ما يُمْكِنُ وأحوطِه للمسلمين ، ولا وجْهَ لقولِ مَن قال : إنَّ حديثَ أبى بكرةَ وما كان [2]مثلَه كان[2] فى الحضرِ . لأنَّ فيه سلامَه[3] فى كلِّ ركعتين منها ، وغيرُ محفوظٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه صلَّى صلاةَ الخوفِ فى الحضرِ ، وقد حكَى المزنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : ولو صلَّى فى الخوفِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق ، م : « ركعتين » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥ - ومن طريقه مسلم (٣١١/٨٤٣) ، ١٧٨٧/٤ (٨٤٣) ، وأخرجه أحمد ١٩١/٢٣ (١٤٩٢٨) ، وأبو عوانة (٢٤٢٧) من طريق عفان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣١٥، وفى شرح المشكل (٤٢٢٠) من طريق أبان به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ن : « كلامه » .

التمهيد

بطائفةٍ ركعتين ثم سلَّم ، فصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين ثم سلَّم - كان جائزًا . قال : وهكذا صلَّى النبيُّ ﷺ ببَطْنِ نخلةَ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى أنَّ صلاتَه هكذا كانت يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ ، [1]ولكن ذلك عندِى لا يثبُتُ ، واللَّهُ أعلمُ ، لروايةِ صالحِ بنِ خوَّاتٍ فى يومِ ذاتِ الرِّقاعِ[1] ، ويحتمِلُ أن يكونَ صلَّاها مرَّتين على الهيئتين هناك ، فهذه ستةُ[2] أوجهٍ كلُّها ثابتةٌ مِن جهةِ النقلِ ، قد قال بكُلِّ وجهٍ منها طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والطبرىُّ ، وبعضُ أصحابِ الشافعىِّ ، بجوازِ كلِّ وَجْهٍ منها ، والوجهُ المختارُ فى هذا البابِ - على أنَّه لا يَخْرَجُ[3] عندِى مَن صلَّى بغيرِه[4] مِما قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ - هذا الوجهُ المذكورُ فى حديثِ ابنِ عمرَ ؛ حديثِ هذا البابِ وما كان مثلَه ، لأنَّه ورَد بنقلِ أئمةِ أهلِ المدينةِ ، وهم الحجةُ على مَن خالَفهم ، ولأنه أشبهُ بالأُصُـولِ ؛ لأنَّ الطائفةَ الأُولَى والثانيةَ لم يَقْضُوا الركعةَ إلَّا بعدَ خُروجِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الصلاةِ ، وهو المعروفُ مِن سنَّتِه[5] المُجتمعِ عليها فى سائرِ الصلواتِ ، وأمَّا صلاةُ الطائفةِ الأولى ركْعتَها قبلَ أن يُصَلِّيَها إمَامُها فهو مخالفٌ للسنةِ المجتمَعِ عليها فى سائرِ الصلواتِ ، ومخالفٌ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى م : « سبعة » .

(٣) فى ق ، ن ، م : « يخرج » .

(٤) فى م : « لغيره » .

(٥) فى م : « السنة » .

التمهيد

لقولِه ﷺ : « إنما جُعِل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به »[1] . وقد روَى الثقاتُ حديثَ صالحِ بنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ على مثلِ معنى حديثِ ابنِ عمرَ ، فصار حديثُ سهلٍ مختلَفًا فيه ، ولم يُختلَف فى حديثِ ابنِ عمرَ ، إلَّا ما جاء مِن شكِّ مالكٍ رحِمه اللهُ فى رَفْعِه ، وقد رفَعه مِن غيرِ شكٍّ جماعةٌ عن نافعٍ ، ورفَعه الزهرىُّ ، عن سالمٍ . والشَّكُّ لا يُلْتَفَتُ إليه ، واليقينُ معمولٌ عليه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ السَّكَنِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا البخارىُّ ، حدَّثنا أبو اليمانِ ، أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، أنَّه سأله : هل صَلَّى النبىُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ فقال : أخبَرنا سالمٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فوازَيْنا العَدُوَّ فصفَفْنا لهم ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى لنا ، فقامت طائفةٌ معه ، وأقبَلت طائفةٌ على العدوِّ ، فركَع رسولُ اللهِ ﷺ بمَن معه ركعةً ، وسجَد سجدتين ، ثم انصرَفوا مكانَ الطائفةِ التى لم تُصَلِّ ، فجاءوا ، فركَع رسولُ اللهِ ﷺ بهم ركعةً وسجَد سجدتين ثم سلَّم ، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركَع لنفسِه ركعةً ، وسجَد سجدتين[2] .

وأما الروايةُ التى جاءت فى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ بنحوِ حديثِ ابنِ عمرَ ، **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٠٤، ٣٠٥) .

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٣٧٩٩) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (٩٤٢، ٤١٣٢) . وأخرجه أحمد ١٠/٤٤٣ (٦٣٧٨) ، والدارمى (١٥٦٢) من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه النسائى (١٥٣٨) من طريق شعيب به .

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطانَ - قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ ابنِ خوَّاتٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوفِ ، فصفَّ صَفًّا خَلْفَه ، وصَفًّا مُصَافِّى العدوِّ ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم ذهَب هؤلاءِ وجاء أولئك ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قاموا فقضَوا ركعةً ركعةً[1] .

فإن قِيل : إنَّ يحيى القطانَ قد خُولِف عن شعبةَ فى ذلك . فالجوابُ أنَّ الذى خالَفه لا يُقاسُ به حِفظًا وإتقانًا وإمامةً فى الحديثِ .

وما اخترناه فى هذا البابِ فهو اختيارُ أشهبَ ، وإليه ذهَب الأوزاعىُّ ، وقال به بعضُ أصحابِ داودَ ، والحجةُ فى اختيارِنا هذا الوجهَ مِن بينِ سائرِ الوجوهِ المرويَّةِ فى صلاةِ الخوفِ ، أنَّه أصحُّها إسنادًا ، وأشبهُها بالأصولِ المجتمعِ عليها ، وفى صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الخوفِ بأصحابِه ركعةً ركعةً ، وأتمَّت كلُّ طائفةٍ لأنفسِها[2] دليلٌ على أنَّ حديثَ جابرٍ فى قصةِ معاذٍ وصلاتِه بقومِه بعدَ صلاتِه مع النبىِّ ﷺ[3] تلك الصلاةَ منسوخٌ ؛ لأنَّه لو جاز أن تُصلَّى الفريضةُ خلفَ المتنفِّلِ لصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين ركعتين ، واللَّهُ أعلمُ . قد احتجَّ بهذا أبو الفرجِ وغيرُه مِن أصحابِنا ، ومِن الكُوفيِّين أيضًا ، إلَّا أنَّه يَعترضُ عليهم حديثُ أبى بكرةَ ، وحديثُ جابرٍ ، وفى ذلك نظرٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٠ .

(٢) فى م : « لنفسها » .

(٣) تقدم فى ٣٤١/٥ - ٣٤٢ .

التمهيد

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم أبو يوسفَ وابنُ عليةَ : لا تُصلَّى صلاةُ الخوفِ بعدَ النبيِّ ﷺ بإمامٍ واحدٍ ، وإنما تُصلَّى[1] بإمامين ؛ يصلِّى كلُّ إمامٍ بطائفةٍ ركعتين . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] . قالوا : فإذا لم يكنْ فيهم النبيُّ ﷺ لم يكنْ ذلك لهم ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ليس كغيرِه فى ذلك ، ولم يكنْ مِن أصحابِه مَن يُؤْثِرُ بنصيبِه منه غيرَه ، وكلُّهم كان يُحِبُّ أن يأتمَّ به ويصلِّىَ خَلْفَه ، وليس أحدٌ بعدَه يقومُ فى الفضلِ مقامَه ، والناسُ بعدَه تستوِى أحوالُهم أو تتقاربُ ؛ فلذلك يُصلِّى الإمامُ بفريقٍ منهم ، ويأمُرُ مَن يُصلِّى بالفريقِ الآخَرِ ، وليس بالناسِ اليومَ حاجةٌ إلى صلاةِ الخوفِ إذا كان لهم سبيلٌ أن يصلُّوا فوجًا فوجًا ، ولا يَدَعوا فرضَ القبلةِ ولهم إليها سبيلٌ .

قال أبو عمرَ : هذه جملةُ ما احتجَّ به القائلون بألَّا تُصلَّى صلاةُ الخوفِ بإمامٍ واحدٍ لطائفتين بعدَ النبيِّ ﷺ ، ومِن الحجَّةِ عليهم لسائرِ العلماءِ أنَّه لما كان قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . لا يوجِبُ الاقتصارَ على النبيِّ ﷺ وحدَه ، وأنَّ مَن بعدَه يقومُ فى ذلك مقامَه ، فكذلك قولُه : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ . سواءٌ ، ألا ترَى أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فى جماعةِ الصحابةِ قاتَلوا مَن تأوَّل فى الزكاةِ مثلَ تأويلِ هؤلاءِ فى صلاةِ الخوفِ .

القبس .....

(١) بعده فى ن : « بعد إلى يوم القيامة » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى أخذِ الزكاةِ التى قد استوى فيها النبىُّ ﷺ ومَن بعدَه مِن الخلفاءِ ما يُشْبِهُ صلاةَ مَن صَلَّى خلفَ النبىِّ ﷺ وصلَّى غيرُه خلفَ غيرِه ؛ لأنَّ أخذَ الزكاةِ فائدتُها توصيلُها للمساكينِ ، وليس فى هذا فضلٌ للمُعْطَى كما فى الصلاةِ فضلٌ للمصلَّى خَلْفَه .

وأما مراعاةُ القبلةِ للخائفِ فى الصلاةِ فساقطةٌ عنه عندَ أهلِ المدينةِ والشافعىِّ إذا اشتدَّ خوفُه كما يَسْقُطُ عنه[1] النزولُ إلى الأرضِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

قال أبو عمرَ : مُسْتَقْبلى القبلةِ وغيرَ مستقبلِيها . وهذا لا يجوزُ لمُصَلِّى الفَرْضِ فى غيرِ الخوفِ ، ومِن الدَّليلِ على أنَّ ما خُوطِب به النبىُّ ﷺ دخلت فيه أمَّتُه إلَّا أنْ يَتَبَيَّنَ خصوصٌ فى ذلك - قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٧] . ومثلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام : ٦٨] . هو المخاطبُ به ، وأُمَّتُه داخلةٌ فى حكمِه ، ومثلُ هذا كثيرٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأما قولُ ابنِ عمرَ فى حديثِه هذا : فإن كان خوفًا هو أشدُّ مِن ذلك صَلُّوا رجالًا قيامًا[2] على أقدامِهم أو ركبانًا ، مُسْتَقْبِلِى القبلةِ وغيرَ مستقبلِيها . فإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وجماعةٌ غيرُهم ؛ قال مالكٌ والشافعىُّ :

القبس .....

(١) فى م : « عند » .

(٢) فى الأصل ، م : « قياسا » .

التمهيد

يُصلِّى المسافرُ والخائفُ على قدرِ طاقتِه ، مستقبلَ القبلةِ ومستدبِرَها . وبذلك قال أهلُ الظاهِرِ ، وقال ابنُ أبى ليلَى وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يصلِّى الخائفُ إلَّا إلى القبلةِ ، ولا يُصلِّى أحدٌ فى حالِ المسايفةِ .

وقولُ الثورىِّ نحوُ قولِ مالكٍ ، ومِن قولِ مالكٍ والثورىِّ : إنَّه إن لم يقدِرْ على الركوعِ والسجودِ ، فإنَّه يصلِّى قائمًا ويُومِئُ إيماءً[1] . قال الثورىُّ : إذا كنتَ خائفًا ، فكنتَ راكبًا أو قائمًا ، أومأْت إيماءً حيثُ كان وجهُك ركعتين . تَجْعَلُ السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ ، وذلك عندَ السَّلَّةِ . والسَّلَّةُ المُسايفةُ .

وقال الأوزاعىُّ : إذا كان القومُ مواجِهِى العدوِّ وصلَّى بهم إمامُهم صلاةَ الخوفِ ، فإن شغَلهم القتالُ صلَّوْا فرادَى ، فإن اشتدَّ القتالُ صَلَّوْا رجالًا وركبانًا إيماءً حيثُ كانت وجُوهُهم ، فإنْ لم يَقْدِروا ترَكوا الصلاةَ حتى يأمَنُوا . وقال الشافعىُّ : لا بأسَ أن يضرِبَ فى الصلاةِ الضربةَ ، ويَطعُنَ الطعنةَ ، وإنْ تابعَ الضرْبَ أو الطعنَ أو [2]عَمِل عملًا بطَلَت صلاتُه[2] .

واستحبَّ الشافعىُّ أن يأخُذَ المُصلِّى سلاحَه فى الصلاةِ ما لم يكنْ نَجِسًا ، أو يمنعُه مِن الصلاةِ ، أو يُؤْذِى أحدًا . قال : ولا يأخُذُ الرمحَ إلَّا أن يكونَ فى حاشيةِ الناسِ . وأكثرُ أهلِ العلم يستحِبُّون للمصلِّى أخذَ سلاحِه إذا صلَّى فى الخوفِ ، ويحمِلون قولَه : ﴿ [3]وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ[3] ﴾ [النساء : ١٠٢] . على

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢ - ٢) فى الأم : « عمل ما يطول فلا يجزئه صلاته » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « وخذوا أسلحتكم » . والمثبت صواب التلاوة .

التمهيد

الندبِ ؛ لأنَّه شيءٌ لولا الخوفُ لم يَجِبْ أخذُه ، فكان الأمرُ به ندبًا .

وقال أهلُ الظاهرِ : أخذُ السلاحِ فى صلاةِ الخوفِ واجبٌ ؛ لأمرِ اللهِ به إلَّا لمَن كان به أذًى مِن مطرٍ أو مرضٍ ، فإن كان ذلك جاز له وضعُ سلاحِه .

قال أبو عمرَ : الحالُ التى يجوزُ فيها للخائفِ أن يُصلِّىَ راكبًا وراجلًا ، مستقبلَ القبلةِ وغيرَ مستقبلِها ، هى حالُ شدَّةِ الخوفِ ، والحالُ الأُولَى التى ورَدتِ الآثارُ فيها هى غيرُ هذه الحالِ ، وأحسنُ الناسِ صفةً للحالينِ جميعًا مِن الفقهاءِ الشافعىُّ رحِمه اللهُ ، ونحنُ نذكُرُ قولَه فى ذلك لنُبَيِّنَ به المرادَ مِن الحديثِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

قال الشافعىُّ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّىَ صلاةَ الخوفِ إلَّا بأن يُعَايِنَ عدوًّا قريبًا غيرَ مأمونٍ أن يَحْمِلَ عليه مِن موضعٍ يَرَاه ، أو يأتيَه مَن يُصَدِّقُه بمثلِ ذلك مِن قربِ العدوِّ منه ومسيرِهم جادِّين إليه ، فإنْ لم يكنْ واحدٌ مِن هذين المعنيين فلا يجوزُ له أن يُصلِّىَ صلاةَ الخوفِ ، فإنْ صلَّوْا بالخبرِ صلاةَ الخوفِ ثم ذهَب لم يُعِيدوا .

وقال أبو حنيفةَ : يُعِيدُون[1] . وقال الشافعىُّ : إن كان بينَهم وبينَ العدوِّ حائلٌ يأمَنون وصولَ العدوِّ إليهم لم يُصلُّوا صلاةَ الخوفِ ، وإن كانوا لا يأمَنونهم صلَّوْا .

وقال الشافعىُّ : الخوفُ الذى تجوزُ فيه الصلاةُ رجالًا وركبانًا ، إطْلالُ العدوِّ

القبس .....

(١) فى ق ، ن : « يعيدوا » .

التمهيد

عليهم فيتَراءَوْن معًا[1] ، والمسلمون فى غيرِ حصنٍ حتى ينالَهم السلاحُ مِن الرمىِ أو[2] أكثرَ مِن أن يقرُبَ العدوُّ فيه منهم مِن الطعنِ والضَّرْبِ ، فإذا كان هكذا والعدوُّ مِن وجهٍ واحدٍ[3] ، أو مُحِيطون بالمسلِمين ، والمسلمون كثيرٌ ، والعدوُّ قليلٌ ، تستقِلُّ كلُّ طائفةٍ وَلِيها العدوُّ بالعدوِّ[4] ، حتى تكونَ مِن بينِ الطوائفِ التى[5] يَلِيها العدوُّ فى غيرِ شدَّةِ خوفٍ منهم ، صلَّى الذين لا يلونهم صلاةً غيرَ شدَّةِ الخوفِ ، لا يُجْزِئُ غيرُ ذلك . ولغيرِ الشافعىِّ قريبٌ مِن هذا المعنى فى الوجهين جميعًا . وقال مالكٌ : إن صلَّى آمنًا ركعةً ثم خاف رَكِب وبنَى ، وكذلك إنْ صلَّى ركعةً راكبًا وهو خائفٌ ثم أمِن نزَل وبنَى . وهو أحد قولَىِ الشافعىِّ ، وبه قال المزنىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا افتتَح الصلاةَ آمنًا ثم خاف استقبَل ولم يَبنِ ، فإن صلَّى خائفًا ثم أَمِن بنَى . وقال الشافعىُّ : يَبْنى النازلُ ولا يَبْنِى الراكبُ . وقال أبو يوسفَ : لا يَبْنِى فى شىءٍ مِن هذا كلِّه .

وللفقهاءِ اختلافٌ فيمن ظنَّ بالعدوِّ أو رآه فصلَّى صلاةَ خائفٍ ثم انكشَف له

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « صفا » . ويُنظر الأم ١/ ٢٢٢.

(٢) فى الأصل ، م : « و » .

(٣) بعده فى الأم ١/٢٢٢: « والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض فى شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف ، وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة » .

(٤) فى ن ، م : « بالكرّ » .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « تليها » .

التمهيد

أنَّه لم يكنْ عدوٌّ . و[1] فى الخوفِ مِن السباعِ وغيرِها ، وفى الصلاةِ فى حينِ المُسايفةِ ، وفى أخذِ السلاحِ فى الحربِ مسائلُ كثيرةٌ مِن فروعِ[2] صلاةِ الخوفِ ، لا يجمُلُ بى إيرادُها ، لخروجِنا بذلك عن تأليفِنا ، وفيما ذكَرْنا مِن الأصولِ التى فى معنى الحديثِ ما يُستدلُّ به على كثيرٍ مِن الفروعِ ، وللفروعِ كتبٌ غيرُ هذه . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو ابنُ أبى سلمةَ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا سابقٌ البَرْبَرِىُّ ، قال : كنتُ مع مكحولٍ بدابِقَ[3] . قال : فكتَب إلى الحسنِ يسألُه عن الرجلِ يطلُبُ عدوَّه ، فلم نَبْرَحْ حتى جاء كتابُه ، فقرَأتُ كتابَ الحسنِ : إن كان هو الطالبَ نزَل فصلَّى على الأرضِ ، وإن كان هو المطلوبَ صلَّى على ظهرٍ . قال الأوزاعىُّ : فوجَدْنا الأمرَ على غيرِ ذلكَ[4] .

قال شُرحبيلُ ابنُ حسنةَ لأصحابِه : لا تُصلُّوا الصبحَ إلَّا على ظَهْرٍ . فنزَل الأشْتَرُ فصَلَّى على الأرضِ ، فمرَّ به شُرَحْبيلٌ فقال : مخالفٌ ، خالَف اللهُ به .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) فى م : « فرع » .

(٣) فى م : « بدانق » . ودابق : قرية قرب حلب من أعمال عَزَاز بينها وبين حلب أربعة فراسخ . معجم البلدان ٢/ ٥١٣.

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٥٦) ، وابن عساكر ٢٠/٥ من طريق الأوزاعى به .

الموطأ

٤٤٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غابتِ الشمسُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وحديثُ القاسِمِ بنِ محمدٍ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ أحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى صلاةِ الخوفِ .

التمهيد

قال : فخرَج الأشْتَرُ فى الفتنةِ[1] . وكان الأوزاعىُّ يأخُذُ بهذا الحديثِ فى طلبِ العدوِّ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ العلماءِ على ما قال الحسنُ فى صلاةِ الطالبِ والهارِبِ ، وما أعلمُ أحدًا قال بما جاء عن شرحبيلِ ابنِ حسنةَ فى هذا الحديثِ إلا الأوزاعىَّ وحدَه . واللَّهُ أعلمُ .

والصحيحُ ما قاله الحسنُ وجماعةُ الفقهاءِ ؛ لأنَّ الطلبَ تطوُّعٌ ، والصلاةُ المكتوبةُ فَرْضُها أن تُصَلَّى بالأرضِ حيثُما أمكَن ذلك ، ولا يُصلِّيها راكبًا إلَّا خائفٌ شديدٌ خوفُه ، وليس كذلك حالُ الطالبِ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه قال : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ والعصرَ يومَ الخندقِ حتى غابَتِ الشمسُ[2] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٥٥) ، وابن عساكر ٥٦/ ٣٨٠، ٣٨١ من طريق مكحول عن شرحبيل . وينظر فتح البارى ٢/ ٤٣٧.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٢) .

التمهيد

وهذا يَسْتَنِدُ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ[1] ، وحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[2] ، وحديثِ جابرٍ ، وبعضُها أتمُّ معنًى مِن بعضٍ ، وقد يَجوزُ أن يكونَ هذا النِّسيانُ ولَّدَه[3] شُغْلٌ عظيمٌ .

روَى هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : جعَل عمرُ بنُ الخطابِ يَسُبُّ كفارَ قريشٍ يومَ الخندقِ ، ويقولُ : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ ما صلَّيْتُ العصرَ حتى غابَتِ[4] الشمسُ ، أو كادتْ تَغِيبُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ ما صلَّيْتُها » . فنزَلنا معه إلى بُطْحانَ[5] ، فتوَضَّأ للصلاةِ ، وتوَضَّأْنا معه ، فصلَّى العصرَ بعدَما غرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ .

وأما قولُه ﷺ يومَ الخندقِ : « شغَلونا عن الصلاةِ الوسطَى صلاةِ العصرِ حتى غرَبَتِ الشمسُ » . فقد ذكَرْنا طرقَ هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[6] ، وذكَرْنا حديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وحديثَ ابنِ مسعودٍ فى بابِ مرسلِ زيدٍ أيضًا ، وفى حديثِهما أن رسولَ اللهِ ﷺ شُغِل يومَئذٍ عن أربعِ صلواتٍ ؛ الظهرِ ، والعصرِ ، والمغربِ ، والعشاءِ . وفى حديثِ جابرٍ : العصرِ وحدَها . وفى مرسلِ

القبس .....

(١) تقدم فى ٢/٢٨٩، ٢٩٠ .

(٢) تقدم فى ٢/٢٨٨، ٢٨٩ .

(٣) فى م : «وارد» .

(٤) فى ف : «غربت» .

(٥) بطحان بالضم ثم السكون : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ؛ العقيق ، وبطحان ، وقناة . ينظر التاج (ب ط ح) .

(٦) تقدم فى ٥/٤٢٠ - ٤٢٣ .

العملُ فى صلاةِ كسوفِ الشمسِ

التمهيد

سعيدٍ : الظهرِ والعصرِ . والمعنى فى ذلك كلِّه سواءٌ ، والحمدُ للهِ .

قرَأْتُ علَى عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ يوسُفَ ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثه ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حَدَّثنا أحمدُ ابنُ عبدِ الجبَّارِ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سَنْبَرٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : جعَل عمرُ بنُ الخطابِ يَسُبُّ كفارَ قريشٍ يومَ الخندقِ ، ويقولُ : يا رسولَ اللهِ ، ما صلَّيْتُ العصرَ حتى كادَت الشمسُ تَغِيبُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « واللهِ ما صلَّيْتُها » . فنزَلْنا[1] إلى بُطْحانَ ، فتوَضَّأ للصلاةِ ، وتوَضَّأْنا معه ، فصلَّى العصرَ بعدَما غرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ[2] .

وقد تقَدَّم القولُ فى معانى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ .

القبس

بابُ صلاةِ الكسوفِ

اختلَفَت الروايةُ عن النبىِّ ﷺ فيها ؛ فرُوِى أنه صلَّى ركعتَين فى أربعِ سَجَداتٍ . **ورَوَى** مسلمٌ عن عائشةَ ، أنه صَلَّى ركعتَين فى ثلاثِ رَكَعاتٍ وأربعِ سَجَداتٍ[3] .

---

(١) بعده فى الأصل ، م : «معه» .

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٦، ٥٩٨، ٤١١٢) ، ومسلم (٦٣١/٢٠٩) ، والترمذى (١٨٠) ، والنسائى (١٣٦٥) من طريق هشام بن سنبر الدَّسْتُوائى به .

(٣) مسلم (٩٠١/٦، ٧) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

ورَوَى مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ، أنه صلَّى ثمانىَ رَكَعاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ[1].

ورَوَى أبو داودَ عن أُبىِّ بنِ كعبٍ، أنه صَلَّى خمسَ رَكَعاتٍ، وسجَد سجدتَين فى الركعةِ الأُولى، ثم فَعَل[2] فى الثانيةِ مثلَ ذلك[3].

ورَوَى أبو بَكْرةَ عن النبىِّ ﷺ، أنه صَلَّاها ركعَتين[4]. وهو مذهبُ أبى حنيفةَ، والذى فى «البخارىِّ»، عن أبى بَكْرةَ، أنه قال: «فإذا رأيتُم ذلك فصَلُّوا». مُطْلَقًا.

ورَوَى أبو داودَ عن قَبِيصةَ بنِ المُخارقِ الهلَالىِّ، أن النبىَّ ﷺ صَلَّاها ركعَتين، ثم قال: «إذا رأيتُم ذلك، فصَلُّوا كأحْدَثِ[5] صلاةٍ صَلَّيتُموها»[6].

والذى يظهَرُ مِن ذلك، واللهُ أعلمُ، أنه ﷺ كان يُصَلِّى فى الكسوفِ بقَدْرِ مُدَّةِ الكسوفِ؛ فإن طالَ أَمَدُه طَوَّل الصلاةَ، وإن قَصُر أَمَدُه قَصَّر الصلاةَ.

---

(١) مسلم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٢) فى د: «صلى».

(٣) أبو داود (١١٨٢).

(٤) أخرجه البخارى (١٠٤٠).

(٥) فى ج: «كأحد».

(٦) أبو داود (١١٨٥).

الموطأ

٤٤٦ - [٦٧ ظ] حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : خسَفتِ الشمسُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ ، فقام فأطال القيامَ ، ثم ركَع فأطال الركوعَ ، ثم قام فأطال القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع فأطال الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فسجَد ، ثم فعَل فى الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك ، ثم انصرَف وقد تجلَّتِ الشمسُ ، فخطَب الناسَ ، فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتم ذلك فادعُوا اللهَ وكبِّروا وتصدَّقوا » . ثم قال : « يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ ما مِن

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : خسَفَت الشمسُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ ، فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثم ركَع فأطال الركوعَ ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فسجَد ، ثم فعَل فى الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك ، ثم انصرَف وقد تَجلَّتِ الشمسُ ، فخطَب الناسَ ، فحمِد اللَّهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن

القبس

وأكثرُ الرواياتِ أربعُ رَكَعاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ ، فعليه فلْيُعَوَّلْ ، وليس فى صلاةِ الكسوفِ خطبةٌ ، وإنما فيها كلامٌ بحسَبِ الحالِ ، وأفضَلُه ما قاله النبىُّ ﷺ . وقال الشافعىُّ : فيها خُطْبةٌ . وتَعَلَّق بالحديثِ الصحيحِ ، أن النبىَّ ﷺ لـمّا فَرَغ مِن صلاةِ الكسوفِ[1] خَطَب الناسَ . وإنما معنى ذلك تَكَلَّم بكلامٍ له

---

(١) بعده فى ج ، م : « و » .

الموطأ أحَدٍ أغْيَرُ مِن اللهِ أن يَزنىَ عبدُه أو تَزنىَ أمَتُه ، يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ ، لضحِكتم قليلًا ، ولبكيتم كثيرًا » .

التمهيد آياتِ اللهِ ، لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا[1] اللَّهَ وكبِّروا وتَصَدَّقوا » . ثم قال : « يا أمةَ محمدٍ ، واللَّهِ ما مِن أحدٍ أغيرُ مِن اللهِ أن يَزنِىَ عبدُه ، أو تَزنِىَ أمَتُه ، يا أمةَ محمدٍ ، واللهِ لو تعلَمون ما أعلمُ ، لضحِكتُم قليلًا ، ولبَكَيتُم كثيرًا »[2] .

قال أهلُ اللغةِ : خسَفَت ؛ إذا ذهَب ضَوْءُها ولونُها ، وكسَفَت ؛ إذا تَغيَّر لونُها ، يقالُ : بئرٌ خَسِيفٌ . إذا ذهَب ماؤُها ، و: فلانٌ كاسِفُ اللونِ . أىْ : مُتَغيِّرُ اللونِ . ومنهم مَن يجعَلُ الخُسوفَ والكُسوفَ واحدًا ، والأولُ أَوْلَى . واللَّهُ أعلمُ . وقد تقدَّم القولُ فى معانى هذا الحديثِ ، وما للعلماءِ فى صلاةِ الخسوفِ مِن المذاهبِ والمعانى مُمَهَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] مِن هذا الكتابِ ، فلا

القبس بالٌ ، وذلك قولُه : « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ » .

إيضاحُ مُشْكِلٍ : فإن قيل : وأىُّ آيةٍ فى الكسوفِ ، وإنما الكسوفُ للشمسِ حَيْلولةُ القمرِ بينَ الناسِ وبينَها ، وكُسُوفُ القمرِ أن يقَعَ فى ظلِّ الأرضِ ، وهى أمورٌ حِسابيةٌ ؟ قلنا : طُلُوعُ الشمسِ وغُرُوبُها آيةٌ ، والسماواتُ والأرضُ كلُّها آياتٌ ، إلا أن الآياتِ على ضربَين ؛ منها مُسْتَمِرٌّ عادةً ، فيَشُقُّ أن يُحْدَثَ لها عبادةٌ ، ومنها ما يأتى نادرًا ، فشُرِع للنفسِ البَطَّالةِ الآمنةِ التَّعَبُّدُ والرَّهْبةُ عندَ جَرَيانِ ما يُخالِفُ الاعتيادَ ؛

---

(١) فى م : «فاذكروا» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٥) . وأخرجه الدارمى (١٥٧٠) ، والبخارى (١٠٤٤، ٥٢٢١) ، ومسلم (١/٩٠١) ، وأبو داود (١١٩١) ، والنسائى (١٤٧٣) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى ص٤٩٢ - ٤٠٧ .

التمهيد

معنى لإعادةِ ذلك هاهنا .

وفى هذا الحديثِ حُجَّةٌ للشافعىِّ فى قولِه : إن الإمامَ يخطُبُ فى الكسوفِ بعدَ الصلاةِ كالعيدَين والاسْتِسقاءِ . ألَا تَرى إلى قولِه فى هذا الحديثِ : ثم انصرَف وقد تَجَلَّتِ الشمسُ[1] ، فخطَب الناسَ ، فحمِد اللهَ

القبس

ذكرى لها ، وصَقْلًا لصَدَئِها[2] .

مزيدُ إيضاحٍ : اعلَموا ، وَفَّقكم اللهُ ، أن شيئًا مِن الحركاتِ العُلْوِيةِ فى السماواتِ ليس لها تأثيرٌ فى الموجوداتِ الأرضيةِ ؛ لا مِن الأبدانِ ، ولا مِن الأموالِ[3] ، ولا مِن شىءٍ من الأشياءِ ، وإنما الكُلُّ يَتعلَّقُ بقدرةِ[4] اللهِ عزَّ وجلَّ ، هو الذى يَخْلُقُ بعضَها مع بعضٍ ، ويَخْلُقُ بعضَها فى إثْرِ بعضٍ ، فإذا رآه الغافلُ قال : هذا مِن هذا . ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] .

ومِن أغربِ ما سمِعتُ فى الدنيا ما **حدثنا** أبو الحسينِ[5] المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ببغدادَ قال : حدثنا أبو القاسمِ محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ بِشْرانَ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ عطيةَ الزاهدُ ، قال : أنفاسُ العبدِ التى تجرِى فى بَدَنِه وتخرُجُ على فيه ، هى التى تُحَرِّكُ الأَفْلاكَ فى السماواتِ ، عددًا بعددٍ ، وتقديرًا بتقديرٍ . وذُكِر ذلك عن جماعةٍ مِن الأوائلِ ، فاضْرِبْ طائفةً بطائفةٍ ، وارجِعْ إلى اللهِ فى الجميعِ . وإلى هذا المعنى

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى م : « لصريرها » .
(٣) فى م : « الأحوال » .
(٤) فى م : « بقدر » .
(٥) فى د : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٩، ولسان الميزان ٩/٥ .

التمهيد

وأثنَى عليه . وهو قولُ الطبرىِّ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا خُطْبةَ فى الخسوفِ . والحُجَّةُ لهم أن خُطبةَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ إنما كانت لأن الناسَ كانوا يقولون : كسَفت الشمسُ لموتِ إبراهيمَ ابنِ النبىِّ ﷺ . فخطَبهم ؛ ليُعْلِمَهم بأنه ليس كذلك ، وأن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ

القبس

أشارَ النبىُّ ﷺ بقولِه : « لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لِحياتِه » . وهذا معلومٌ قطعًا .

توحيدٌ : قولُه : « ما مِن أحدٍ أَغْيرُ مِن اللهِ » . والغَيْرَةُ هى تَغَيُّرُ النفسِ عندَ الحِفَاظِ على الأهلِ والقيامِ بالأنفةِ فى حِمايتِها[1] ، وذلك كلُّه مُحالٌ على اللهِ تعالى ؛ لأنه هو الموجودُ الذى لا يَتَغيَّرُ ، وإنما ضرَب ذلك النبىُّ ﷺ مَثَلًا ، عَبَّر به عن وعيدِ اللهِ تعالى فى الزِّنَى ، وعن عُقُوبتِه عليه فى الدنيا بالجَلْدِ والرَّجْمِ ، وفى الآخرةِ بالنارِ .

والغَيُورُ إذا وجَد فى نفسِه الحِفاظَ قال وفعَل ، فعَبَّر النبىُّ ﷺ عن وعيدِه وعذابِه بالغَيْرةِ ؛ تقريبًا له إلى الأفهامِ على ما قدَّمْناه لكم مِن قبلُ .

غائلةٌ وبيانٌ : قال النبىُّ ﷺ : « يا أُمَّةَ محمدٍ ، واللهِ لو تَعْلَمون ما أعلَمُ ، لضَحِكتُم قليلًا ، ولبَكَيتُم كثيرًا » .

هذا موضعٌ هَوَّلَت به المُلحِدَةُ والمبتدِعةُ على أهلِ الدينِ ، فقالوا : إن فيما أخبَر به النبىُّ ﷺ مِن أخبارِ الآخرةِ أمورًا عظيمةً ، ومعانىَ غريبةً . وذكَروا باطلًا كثيرًا ، وليس فى قولِه : « لو تَعْلَمون ما أعلَمُ » . إلا أحدُ **معنَيين** ؛ **الأولُ** ، أن معناه : لو علِمتُم عذابَ اللهِ مشاهَدَةً كما رأيتُه أنا فى النارِ ، لبَكَيتم . **أو يكونُ معناه** : لو دامَ عِلْمُكم

(١) فى د : « حمايتهما » .

التمهيد

مِن آياتِ اللهِ ، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه .

واحتجَّ الشافعيُّ ومَن قال بقولِه ، فى أن القمرَ يُصَلَّى لكسوفِه كما يُصَلَّى فى كسوفِ الشمسِ سواءً ، فى جماعةٍ وعلى هيئتِها - بقولِه ﷺ : « إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ ، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فصَلُّوا ، وادْعُوا[1] » . فندَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ عندَ خسوفِهما ، ولم يَخُصَّ إحداهما دونَ الأُخرى بشىءٍ ، وصَلَّى عندَ كسوفِ الشمسِ ، فكان القمرُ فى حكمِ ذلك عندَ كسوفِه ، إذ[2] لم يُنْقَلْ عنه خلافُ ذلك ﷺ فى القمرِ .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : يُصَلِّى الناسُ عندَ خُسوفِ[3] القمرِ وُحْدانًا ركْعتَين[4] ، ولا يُصَلُّون جماعةً . وكذلك القولُ عندَ أبى حنيفةَ فى كسوفِ

القبس

كما يدومُ عِلْمى . لأن علمَ الأنبياءِ ، صلواتُ اللهِ عليهم ، مُتواصِلٌ لا يَقْطَعُه جَهْلٌ ، ولا يُدْرِكُه سَهْوٌ ، وعلومُنا تَدْخُلُ عليها[5] الجهالاتُ[6] والغَفَلاتُ بالانْهِماكِ فى الشَّهَواتِ ، فتَرْكَنُ النفسُ إلى البَطالاتِ حتى تَصْدَأَ ، فلا يَصقُلُها إلا الذِّكْرُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « إذا » .

(٣) فى الأصل ، م : «كسوف» .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «ركعتين ركعتين» .

(٥) فى م : « عليه » .

(٦) فى ج ، م ، وحاشية د : « الخيالات » .

الموطأ ٤٤٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : خسَفت الشمسُ فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ معه ، فقام قيامًا طويلًا . قال : نحوًا مِن سورةِ « البقرةِ » . قال : ثم ركَع ركوعًا طويلًا ، ثم رفَعَ فقامَ [٦٨و] قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم سجَد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا

التمهيد الشمسِ فى هيئةِ الصلاةِ . قال الليثُ وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ : لا يُجْمَعُ فيها ، ولكن يُصَلُّونها منفردِين على هيئةِ الصلاةِ فى كسوفِ الشمسِ .

وقال الشافعىُّ وأصحابُه والطبرىُّ : الصلاةُ فى خسوفِ الشمسِ والقمرِ سواءٌ ، على هيئةٍ واحدةٍ ركعتان ؛ فى كلِّ ركعةٍ رُكوعانِ ، جماعةً . ورُوى ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ[1] وابنِ عباسٍ[1] . وقد مضَت هذه المعانى[2] مُهَذَّبةً فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّه قال : خسَفتِ الشمسُ فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ معه ، فقام قيامًا طويلًا . قال : نحوًا من سورةِ « البقرةِ » . قال : ثم ركَع ركوعًا طويلًا ، ثم رفَع رأسَه مِن الركوعِ ، فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٠٥ .

(٢) فى م : «الآثار» .

الموطأ

طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم سجَد ، ثم انصرَف وقد تجلَّتِ الشمسُ ، فقال : « إن الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتم ذلك فاذكُروا اللهَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناك تناوَلتَ شيئًا فى مَقامِكَ هذا ، ثم رأيناك تكَعْكَعْتَ . فقال : « إنى رأيتُ الجنةَ ، فتناولتُ منها عُنْقُودًا ، ولو أخَذتُه لأكَلتُم منه ما بقِيتِ الدنيا ، ورأيتُ النارَ ، فلم أرَ كاليومِ مَنظَرًا قطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ » . قالوا : لِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لِكُفْرِهِنَّ » . قيل : أيَكفُرنَ باللهِ ؟ قال : « ويكْفُرْنَ العشيرَ ، ويكفُرْنَ الإحسانَ ، لو أحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كلَّه ، ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيتُ منك خيرًا قَطُّ » .

التمهيد

دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم سجَد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم سجَد ، ثم انصرَف وقد تَجلَّتِ الشمسُ ، فقال : « إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتم ذلك فاذكُروا اللهَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناك تَناوَلْتَ شيئًا فى مَقامِك هذا ، ثم رأيناك تكَعْكَعْتَ . فقال : « إنِّى رأيتُ الجنةَ ، فتناوَلْتُ منها عُنقودًا ، ولو أخَذتُه لأكَلْتُم منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا ،

القبس

.....

التمهيد

ورأيتُ النارَ ، فلم أرَ كاليومِ منظرًا قطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» . قالُوا : ولِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «لكُفْرِهنَّ» . قالوا : أيَكْفُرْنَ باللهِ ؟ قال : «يَكفُرْنَ العشيرَ ، ويَكفُرْنَ الإحسانَ ، لو أحْسنْتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه ، ثم رأتْ منك شيئًا ، قالت : ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ »[1] .

هذا من أصحِّ حديثٍ يُروَى عن النبيِّ ﷺ فى صلاةِ الكسوفِ ، وهى ركعتانِ ، فى كلِّ ركعةٍ ركوعانِ ، فحصَلتْ أربعُ ركعاتٍ ، وأربعُ سجداتٍ . وكذلك روَى ابنُ شهابٍ ، عن كَثيرِ[2] بنِ عباسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ[3] . وكذلك روَتْ عائشةُ ، عن النبيِّ ﷺ ، وحديثُها أيضًا فى ذلك أثبتُ حديثٍ وأصحُّه ، رواه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[4] ، وعن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ[5] ، بمعنًى واحدٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى صلاةِ الكسوفِ ، ركعتانِ ، فى كلِّ ركعةٍ ركوعانِ . وكذلك رواه ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[6] . وبه يقولُ مالكٌ والشافعىُّ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٦) . وأخرجه أحمد ٤/٤٤٢، ٥/٣٦٨، ٣٦٩ (٢٧١١، ٣٣٧٤) ، والدارمى (١٥٦٩) ، والبخارى (٣٢٠٢، ٥١٩٧) ، ومسلم (٩٠٧) عقب الحديث (١٧) ، وابن خزيمة (١٣٧٧) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ك ١، س : «بن عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ١٣١.

(٣) أخرجه البخارى (١٠٤٦) ، ومسلم (٩٠٢) ، وأبو داود (١١٨١) ، والنسائى (١٤٦٨) من طريق الزهرى به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٤٦) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٤٨) .

(٦) سيأتى تخريجه ص٤٠١ .

التمهيد

وأصحابُهما . وهو قولُ أهلِ الحِجازِ وقولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ .

فأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ . فإنَّه أرادَ بقولِه أنَّ القيامَ الأوَّلَ أطولُ من الثانِى ، وكذلك الركوعُ الأولُ أطولُ من الثانِى فى الركعةِ الأولَى ، وأرادَ ، واللهُ أعلمُ ، فى الركعةِ الثانيةِ ، أنَّ القيامَ الأولَ فيها دونَ القيامِ الأولِ فى الركعةِ الأولَى ، والركوعَ الأولَ فيها دونَ الركوعِ الأولِ فى الركعةِ الأولَى ، وأرادَ ، واللهُ أعلمُ ، بقولِه فى القيامِ [1] الثانى فى الركعةِ الثانيةِ ، أنَّ القيامَ [1] الأوَّلَ فيها ، وكذلك ركوعُه الثانِى فيها ، دونَ ركوعِه الأوَّلِ فيها . وقد قيل غيرُ هذا ، وهذا أصحُّ ما قيلَ فى ذلكَ عندِى ، واللهُ أعلمُ ؛ لتكونَ الركعتان مُعْتَدِلَتَين فى أنفسِهما ، فكما نقَص القيامُ الثانِى فى الركعةِ الأولَى عن القيامِ الأولِ فيها ، والركوعُ الثانِى أيضًا فى الأولَى عن الركوعِ الأولِ فيها نفسِها ، فكذلك يَجِبُ أن تكونَ الركعةُ الثانيةُ ينقُصُ قيامُها الثانِى عن قيامِها الأوَّلِ ، وركوعُها الثانِى عن ركوعِها الأولِ فيها نفسِها ، ويكونَ قيامُها الأولُ دونَ القيامِ الأوَّلِ فى الركعةِ الأولَى ، وركوعُها الأولُ دونَ الركوعِ الأوَّلِ فى الركعةِ الأُولَى . وجائزٌ على [2] القياسِ أن يكونَ القيامُ الأولُ فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ القيامِ الثانِى فى الركعةِ الأولَى ، وجائزٌ أن يكونَ دونَه ، وحسْبُه أن يكونَ دونَ القيامِ الأولِ فى الركعةِ الأولَى ، والقولُ فى الركوعِ على هذا القياسِ ، فتَدَبَّرْه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك١ .

(٢) بعده فى م : «هذا» .

التمهيد

وقال مالكٌ : لم أسمَعْ أنَّ السجودَ يطولُ فى صلاةِ الكسوفِ . وهو مذهبُ الشافعيِّ . ورأتْ فرقةٌ من أهلِ الحديثِ تطويلَ السُّجودِ فى ذلك . ورَوَتْه عن ابنِ عمرٍو[1] . وقال العراقيُّون ؛ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : صلاةُ الكسوفِ كهيئةِ صلاتِنا ؛ ركعتانِ نحوَ صلاةِ الصبحِ ، ثم الدعاءُ حتى تَنْجَلِيَ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[2] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ نحوُ قولِ العراقِيِّين عن النبىِّ ﷺ فى صلاةِ الكسوفِ ، من حديثِ أبى بكْرَةَ[3] ، وسمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ[4] ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] ، وقَبيصةَ الهلالِيِّ[5] ، والنعمانِ بنِ بشيرٍ[5] ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ[6] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى شعيبٍ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ عُميرٍ[7]

القبس .....

(١) فى النسخ : « عمر » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٧) ، وابن أبى شيبة ٤٦٨/٢ ، ٤٧٠ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٠٦ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٩٩ ، ٤٠٠ .

(٥) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٦) أخرجه أحمد ٢٢٢/٣٤ (٢٠٦١٧) ، ومسلم (٢٥/٩١٣ - ٢٧) ، وأبو داود (١١٩٥) ، والنسائى (١٤٥٩) .

(٧) فى س : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٦٩ .

التمهيد

البصريُّ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ ، عن أبى قِلابةَ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ قال : كسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجعَل يُصَلِّى ركعتين ركعتين ، ويسألُ[1] ، حتى تَجَلَّتِ الشمسُ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، عن[3] أحمدَ بنِ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4] ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن قَبيصةَ الهلاليِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا انكسَفتِ الشمسُ أو القمرُ فصلُّوا كأحدثِ[5] صلاةٍ صَلَّيْتُموها مكتوبةٍ»[6] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ فى هذا الوجهِ فى بعضِها[7] اضطرابٌ ، ترَكْتُ ذلك لشهرتِه عندَ أهلِ الحديثِ ، ولكراهةِ التطويلِ ، والمصيرُ إلى حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ من روايةِ مالكٍ أولَى ؛ لأنَّها أصحُّ ما رُوِىَ فى هذا البابِ من جهةِ

القبس .....

(١) فى م : «يسلم» .

(٢) أبو داود (١١٩٣) . وأخرجه أحمد ٣١٦/٣٠ (١٨٣٦٥) ، وابن خزيمة (١٤٠٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٠/١ من طريق أيوب به .

(٣) فى النسخ : «بن» .

(٤) فى س : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٣٦/١٩.

(٥) فى س : «كآخر» .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٣١/١ من طريق عبيد الله بن عمرو به ، وأخرجه أحمد ٢١٠/٣٤، ٢١١ (٢٠٦٠٧، ٢٠٦٠٨) ، وأبو داود (١١٨٥) ، والنسائى (١٤٨٥) من طريق أيوب به .

(٧) فى س : «لفظها» .

التمهيد

الإسنادِ ، ولأنَّ فيها زيادةً فى كيفيَّةِ الصلاةِ يجبُ قَبولُها واستعمالُ فائدتِها ، ولأنَّهما قد وصَفا صلاةَ الكسوفِ وصفًا يَرْتفِعُ معه الإشكالُ والوهمُ .

فإن قيل : إنَّ طاوسًا روَى عن ابنِ عباسٍ أنَّه صلَّى فى صلاةِ الكسوفِ ركعتين ، فى كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركعاتٍ ، ثم سجَد . وإنَّ عُبيدَ بنَ عُميرٍ روَى عن عائشةَ مثلَ ذلك . وإنَّ عطاءً روَى عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى صلاةِ الكسوفِ ستَّ ركَعاتٍ فى أربعِ سجَداتٍ[1] . وإنَّ أبا العاليةِ روَى عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ عشرَ رَكَعاتٍ فى ركعتَىِ الكسوفِ ، وأربعَ سجَداتٍ . فلم يكنِ المصيرُ عندَك إلى زيادةِ هؤلاءِ أولَى . قيلَ له : إنَّما تُقْبَلُ الزيادةُ من الحافظِ إذا ثَبَتَتْ عنه ، وكان أحفظَ وأتقَنَ ممَّن قصَّر ، أو مثلَه فى الحفظِ ؛ لأنَّه كأنَّه حديثٌ آخرُ مستأنَفٌ ، وأمَّا إذا كانت الزيادةُ من غيرِ حافظٍ ولا مُتْقِنٍ ، فإنَّها لا يُلْتَفَتُ إليها ، وحديثُ طاوسٍ هذا مضطرِبٌ ضعيفٌ ، رواه وكيعٌ ، عن الثورىِّ ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن طاوسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا[2] . ورواه غيرُ الثورىِّ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ابنِ عباسٍ . لم يَذكُرْ طاوسًا . ووقَفه ابنُ عُيينةَ ، عن سليمانَ الأحولِ ، عن طاوسٍ . عن ابنِ عباسٍ فِعْلَه ، ولْم يرفعْه[3] . وهذا الاضطرابُ يُوجبُ طرحَه . واختُلِف أيضًا فى مَتْنِه ؛ فقومٌ يَقولون : أربعَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٨/٢٢ (١٤٤١٧) ، ومسلم (١٠/٩٠٤) ، وأبو داود (١١٧٨) من طريق عطاء به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦٧/٢ عن وكيع به .

(٣) أخرجه الشافعى ٣٣٥/١ (٤٨٥) ، والبيهقى ٣٢٨/٣ من طريق سفيان به .

التمهيد

ركعاتٍ فى ركعةٍ . وقومٌ يقولون : ثلاثَ ركعاتٍ [1] فى ركعةٍ [1] . ولا تقومُ بهذا الاختلافِ حجَّةٌ .

وأمَّا حديثُ جابرٍ ، فرواه أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أربعَ ركعاتٍ فى أربعِ سجداتٍ . مثلَ حديثِ ابنِ عباسٍ هذا . **ذكره** أبو داودَ [2] ، قال : حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ .

وأمَّا حديثُ أُبىِّ بنِ كعبٍ ، فإنَّما يَدورُ على أبى جعفرٍ الرازِىِّ ، عن الربيعِ ، عن أنسٍ ، عن أبِى العاليةِ [3] . وليس هذا الإسنادُ عندَهم بالقوىِّ .

وأمَّا حديثُ [4] عُبيدِ بنِ عُميرٍ [4] ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الكسوفَ ثلاثَ ركعاتٍ ، وسَجْدَتين فى كلِّ ركعةٍ . فإنَّما يَروِيه قتادةُ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ ابنِ عُميرٍ ، عن عائشةَ [5] . وسماعُ قتادةَ عندَهم من عطاءٍ غيرُ صحيحٍ ، وقتادةُ إذا لم يَقُلْ : سمِعْتُ . وخُولِفَ فى نقلِه فلا تقومُ به حجةٌ ؛ لأنَّه يُدَلِّسُ كثيرًا عمَّن لم يَسمعْ منه ، وربَّما كان بينَهما غيرُ ثقةٍ ، وليس مثلُ هذه الأسانيدِ يُعارَضُ بها

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، س .

(٢) أبو داود (١١٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٢) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٤٨/٣٥ (٢١٢٢٥) وأبو يعلى فى معجمه (١٦٨) من طريق أبى جعفر به .

(٤ - ٤) فى ك ١، س : «عبيد الله بن عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٣/١٩ .

(٥) أخرجه أحمد ١٩/٤١ (٢٤٤٧٢) ، ومسلم (٧/٩٠١) ،والنسائى (١٤٧٠) من طريق قتادة به .

التمهيد

حديثُ عروةَ وعَمْرةَ ، عن عائشةَ ، ولا حديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ لأنَّها من الآثارِ التى لا مَطْعَنَ لأحدٍ فيها ، وقد كان أبو داودَ الطَّيالسِيُّ يروى حديثَ قتادةَ هذا ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عائشةَ مَوقوفًا لا يرفعُه .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفُراتِ أبو مسعودٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عائشةَ قالت : صلاةُ الآياتِ ستُّ ركَعاتٍ وأربعُ سجداتٍ[(١)] . قال أبو مسعودٍ : لم يَرفعْه أبو داودَ ، ورفَعه معاذُ بنُ هشامٍ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ حيثُ قال : نَحْوًا من سورةِ « البقرةِ » . دليلٌ على أنَّ سُنَّةَ القراءَةِ فى صلاةِ الكسوفِ أن تكونَ سرًّا .

وكذلك روَى ابنُ إسحاقَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ وعبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالتْ : كَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَج ، فصلَّى بالناسِ ، فقامَ فأطالَ القيامَ ، فحَزَرْتُ قراءَتَه ، فرأيتُ أنَّه قرأ سورةَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٠، وابن راهويه (١١٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤، ٥٠٥، ١٨٥٦) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه مسلم (٧/٩٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٣) ، وابن حبان (٢٨٣٠) من طريق معاذ به .

التمهيد

« البقرةِ » - وساق الحديثَ - وسجَد سجدَتَيْن ، ثم قام ، فحَزَرْتُ قِراءَتَه ، فرأيْتُ أنَّه قرَأ سورةَ « آلِ عمرانَ »[1] . وهذا يدُلُّ على أنَّ قِراءَتَه كانت سرًّا ، ولذلك روَى سمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه لم يُسمَعْ له صوتٌ فى صلاةِ الكسوفِ . وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما . وهو قولُ أبى حنيفةَ واللَّيثِ بنِ سعدٍ . والحجَّةُ لهم ما ذكَرنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ قيسٍ ، قال : حدَّثنى ثعلبةُ بنُ عِبَادٍ العبدِيُّ من أهلِ البصرةِ ، أنَّه شهِد خُطبةً يومًا لسمُرةَ بنِ جُندُبٍ . فذكَر حديثَ الكسوفِ بتَمامِه ، وفيه : فصلَّى بنا ، فقام كأطولِ ما قامَ بنا قطُّ لا نَسمَعُ له صوتًا . وذكَر الحديثَ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ[3] بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ [4]محمدٍ ، عن[4] أحمدَ بنِ شُعيبِ بنِ عليٍّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنا

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٧) ، والحاكم ١/ ٣٣٣، والبيهقى ٣/٣٣٥ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أبو داود (١١٨٤) . وأخرجه الرويانى (٨٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٢٩، ٣٣٣ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٣٣/٣٤٦ (٢٠١٧٨) ، والبخارى فى جزء خلق أفعال العباد (٣١٨) ، والنسائى (١٤٨٣) من طريق زهير به .

(٣) فى ك ١، م : « إبراهيم » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٣١.

(٤ - ٤) فى ك ١، س : «محمد حدثنا» ، وفى م : «محمد بن» . وهذا إسناد دائر .

التمهيد

أبو نعيم ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن ثعلبةَ بنِ عِبَادٍ ، عن سمُرةَ ابنِ جُنْدُبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم كسوفَ الشمسِ ، لا [1] نَسْمَعُ له صوتًا [1] .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال فى صلاةِ الخسوفِ : كنتُ إلى جنبِ النبيِّ ﷺ فما سَمِعْتُ منه حرفًا [2] .

ومن حجَّةِ من ذهَب إلى هذا المذهبِ ما جاء فى الخبرِ : « صلاةُ النَّهارِ عَجْماءُ » [3] . ورُوىَ عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه أنَّهم حَزَروا قراءَتَه بـ : « الرومِ » ، و :« يَس » ، أو : « العنكبوتِ » [4] . ورُوِىَ عن أبانِ بنِ عثمانَ أنَّه قرأ فى صلاةِ الكسوفِ : ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ [5] . والذى استحسَن مالكٌ والشافعىُّ ، أن يَقرَأَ فى الأولَى بـ : « البقرةِ » ، وفى الثانيةِ بـ : « آلِ عمرانَ » ، وفى الثالثةِ بقدرِ مِائةِ آيةٍ وخمسينَ آيةً من « البقرةِ » ، وفى الرابعةِ بقدرِ خمسينَ آيةً من « البقرةِ » ، وفى

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «يسمع له صوت».

والحديث عند النسائى (١٤٩٤) ، وفى الكبرى (١٨٨٢) . وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٧) ، وابن المنذر (٢٨٩٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٣/١ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٧٢/٢، وأحمد ٣٣٠/٣٣، ٣٧٤، (٢٠١٦٠، ٢٠٢٢٠) ، وابن ماجه (١٢٦٤) ، والترمذى (٥٦٢) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٣٤٥) .

(٣) قال النووى : باطل غريب لا أصل له . المجموع ٣/ ٣٤٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٦) - ومن طريقه ابن المنذر (٢٩٠٥) ، والطبرانى فى الدعاء (٢٢٣٥) ، وعندهم : فجهر بالقراءة .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧١.

التمهيد

كلِّ واحدةٍ « أُمَّ القُرآنِ » لابدَّ ، وكلُّ ذلك لا يُسمَعُ للقارِئِ فيه صوتٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ : يَجْهَرُ بالقراءَةِ فى صلاةِ الكسوفِ . ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ أنَّه جهَر[1] ، وعن زيدِ بنِ أرقمَ ، والبَراءِ بنِ عازبٍ ، و[2]عبدِ اللهِ[2] بنِ يزيدَ مثلَه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويَه . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جهَر بالقِراءَةِ فى كسوفِ الشمسِ[3] .

وسفيانُ بنُ حُسينٍ فى الزهرىِّ ليس بالقَوِىِّ ، وقد تابَعه على ذلك عن الزهرىِّ ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ نمِرٍ[4] وسليمانُ بنُ كثيرٍ[5] ، وكلُّهم لَيِّنُ الحديثِ عن الزهرىِّ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٢ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٣٤ ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٨٩٤) .

(٢ - ٢) فى م : «العلاء» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٠١.

(٣) أخرجه الترمذى (٥٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٨٨١) ، وابن خزيمة (١٣٧٩) من طريق سفيان بن حسين به .

وجاء بعده فى م : «وفى حديث أُبى بن كعب عن النبى ﷺ ، أنه قرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما يدعو ، ثم انجلى كسوفها . وقد يحتمل أن يكون قوله : سورة من الطول . فى تقديره ، والظاهر فيه الجهر والله أعلم ، ولكنه حديث يدور على أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أبى ، وقد تكلم فى هذا الإسناد» .

(٤) فى النسخ : «نمير» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٦٠ .

والأثر أخرجه البخارى (١٠٦٥) ، ومسلم (٥/٩٠١) ، وأبو داود (١١٩٠) من طريق عبد الرحمن بن نمر به .

(٥) أخرجه أحمد ٤١/ ٢١ ، ٢٢ (٢٤٤٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٨٨٠) من طريق سليمان بن كثير به .

التمهيد

ومن حجةِ من قال بالجهرِ فى صلاةِ الكسوفِ ، إجماعُ العلماءِ على أنَّ كلَّ صلاةٍ سُنَّتُها أن تُصَلَّى فى جماعةٍ من صلواتِ السُّنَنِ ، فسنَّتُها الجهرُ ، كالعِيدَينِ والاستسقاءِ ، فكذلك الكُسوفُ . وقال الطبرىُّ : إن شاء جهَر فى صلاةِ الكسوفِ ، وإن شاء أسرَّ ، وإن شاء قرَأ فى كلِّ ركعةٍ مرَّتيْن ، وركَع فيها ركوعينِ ، وإن شاء أربعَ مراتٍ[1] ، وركَع أربعَ ركَعاتٍ ، وإن شاء ثلاثَ ركَعاتٍ فى ركعةٍ ، وإن شاء ركعتَيْن كصلاةِ النافلةِ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى صلاةِ الكسوفِ ؛ هل هى فى كلِّ النَّهارِ أم لا ؟ فروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : لا يُصَلَّى الكسوفُ إلَّا فى حينِ صلاةٍ . قال : فإن كسَفَتْ فى غيرِ حينِ الصلاةِ ، ثم جاء حينُ الصلاةِ والشمسُ لم تَنْجَلِ صلَّوا ، فإنْ تَجلَّتْ قبلَ ذلك لم يُصلُّوا . وروَى ابنُ القاسمِ عنه قال : لا أرَى أنْ يُصَلَّى الكسوفُ بعدَ الزوالِ ، وإنَّما سُنَّتُها أن تُصَلَّى ضحًى إلى الزوالِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُصَلَّى الكسوفُ نصفَ النَّهارِ ؛ لأنَّ نصفَ النهارِ لا يَثْبُتُ لسرعةِ الشمسِ . وقال الليثُ : حَجَجْتُ سنةَ ثلاثَ عشرةَ ومائةٍ ، وعلى الموسمِ سليمانُ بنُ هشامٍ ، وبمكةَ عطاءُ بنُ أبِى رباحٍ ، وابنُ شهابٍ ، وابنُ أبى مُليكةَ ، وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، وعمرُو بنُ شُعيبٍ ، وقتادةُ ، وأيوبُ بنُ موسى ، وإسماعيلُ ابنُ أُميَّةَ ، فكسَفتِ الشمسُ بعدَ العصرِ ، فقاموا قيامًا يَدعُون اللهَ بعدَ العصرِ فى المسجدِ ، فقلتُ لأيُّوبَ بنِ موسَى : ما لهم لا يُصَلُّون وقد صلَّى النبىُّ ﷺ فى الكسوفِ ؟ فقال : النَّهْىُ قد جاء عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، فلذلك لا يُصلُّون ،

القبس .....

(١) فى م : «قراءات» .

التمهيد

والنَّهْىُ يَقْطَعُ الأمرَ . **ذكره** الحُلوانىُّ ، عن ابنِ أبِى مريمَ وأبِى صالحٍ كاتبِ اللَّيثِ جميعًا ، عن اللَّيثِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والطبرىُّ : لا تُصَلَّى صلاةُ الكسوفِ فى الأوقاتِ المنهِىِّ عن الصلاةِ فيها . وقال الشافعِىُّ : تُصلَّى نصفَ النهارِ ، وبعدَ العصرِ ، وفى كلِّ وقتٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وقال إسحاقُ : تُصَلَّى فى كلِّ وقتٍ إلَّا فى حينِ الطُّلوعِ والغروبِ . والنَّهْىُ عندَ الشافعىِّ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ إنَّما هو على التَّطوُّعِ المُبْتَدأ ، فأمَّا الفرائضُ والسُّننُ وما كان من عادةِ المرءِ أنْ يُصلِّيَه فلا . وسيأتِى اختلافُهم فى هذا المعنَى فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ ، بحجَّةِ كلِّ واحدٍ منهم ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه فى صلاةِ الكسوفِ : إن شاء أربعَ ركَعاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ ، وإن شاءَ سِتَّ ركَعاتٍ فى رَكْعَتَيْن ، كلُّ ذلك مُؤتلِفٌ يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا ؛ لأنَّه إنَّما كان يزيدُ فى الركوعِ إذا لم يرَ الشمسَ قد تَجَلَّت ، فإذا تَجَلَّتْ سجَد . قال : فمِن هٰهنا زيادةُ الركعاتِ ، ولا يُجاوِزُ بذلك أربعَ ركعاتٍ فى كلِّ ركعةٍ ؛ لأنَّه لم يأْتِنا عن النبىِّ ﷺ أكثرُ من ذلك .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ من حديثِ (١أُبىِّ بنِ كعبٍ١) ، عن النبىِّ ﷺ ، خمسُ ركعاتٍ - على ما قدَّمنا ذكْرَه - فى كلِّ ركعةٍ[٢] . وهو حديثٌ لَيِّنٌ ، ومثلُه رُوِىَ عن علىٍّ رحِمه اللهُ ، أنَّه صلَّى فى الكسوفِ خمسَ ركَعاتٍ ، وسجَد سجدَتَيْن ،

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «أبى هريرة» .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٩٥ .

التمهيد

ثم قام ، ففعَل فى الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك[1] . ورُوِىَ عن الحسنِ مثلُ ذلك[2] . وأصحُّ شىءٍ فى هذا البابِ حديثُ ابنِ عباسٍ وعائشةَ ، أربعُ ركعاتٍ فى أربعِ سجداتٍ . واللهُ أعلمُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وقاله جماعةٌ من أصحابِ الشافعىِّ : إنَّ الآثارَ المرويَّةَ عن النبىِّ ﷺ فى صلاةِ الكسوفِ كلُّها حسانٌ ، وبأيِّها عمِل الناسُ جازَ عنهم . إلَّا أنَّ الاختيارَ عندَهم ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا وما كان مثلَه .

واختلَفوا أيضًا فى صلاةِ كسوفِ القمرِ ؛ فقال العراقيُّون ومالكٌ وأصحابُه : لا يُجمَعُ فى صلاةِ كسوفِ القمرِ ، ولكنْ يُصَلِّى الناسُ أفْذاذًا رَكْعَتَيْنِ كسائرِ الصَّلواتِ . والحُجَّةُ لهم قولُه ﷺ : «صلاةُ المرءِ فى بَيْتِه أفضلُ إلَّا المكتوبةَ»[3] . وخَصَّ صلاةَ كُسوفِ الشمسِ بالجمعِ لها ، ولم يفعلْ ذلك فى كسوفِ القمرِ ، فخرَجتْ صلاةُ كسوفِ الشمسِ بدليلِها وما ورَد من التوقيفِ فيها ، وبقِيَتْ صلاةُ كسوفِ القمرِ على أصلِ ما عليه النوافلُ .

وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : لا يُجمَعُ فى صلاةِ كسوفِ القمرِ ، ولكنَّ الصلاةَ فيها كهيئةِ الصلاةِ فى كُسوفِ الشمسِ . وهو قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ . ذكَره ابنُ وهبٍ عنه ، وقال : ذلك لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «فإذا رأيتُم ذلك بهما

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٨، والبيهقى ٣/٣٢٩، ٣٣٠ .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٠٢.

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٢٦٥ .

التمهيد

فافزَعوا إلى الصلاةِ » . وقال الشافعيُّ وأصحابُه ، وأهلُ الحديثِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : الصلاةُ فى كسوفِ القمرِ كهىَ[1] فى كسوفِ الشمسِ سواءٌ . وهو قولُ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ[2] . وحجَّتُهم فى ذلك قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فاذكُروا اللهَ» . قال الشافعيُّ رحِمه اللهُ : فكان الذِّكرُ الذى فزِع إليه رسولُ اللهِ ﷺ عندَ كسوفِ الشمسِ هو الصلاةَ المذكورةَ ، فكذلك خسوفُ القمرِ ، تُجمَعُ الصلاةُ عندَه على حسَبِ الصلاةِ عندَ كسوفِ الشمسِ ؛ لأنَّه ﷺ قد جمَع بينَهما فى الذِّكرِ ، ولم يَخُصَّ إحداهما من الأُخرَى بشىءٍ ، وقال ﷺ : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا وادعُوا» . وروَى عبدُ اللهِ [3]بنُ عباسٍ عنه[3] ، أنَّه قال : «فافزَعوا إلى الصلاةِ إذا رأيتُم ذلك»[4] . وعرَّفنا كيف الصلاةُ عندَ إحداهما ، فكان دليلًا على الصلاةِ عندَ الأُخرَى .

قال أبو عمرَ : رُوىَ عن ابنِ عباسٍ[5] ، وعثمانَ بنِ عفانَ[6] ، أنّهما صلَّيا فى

القبس .....

(١) فى س : «كما» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٧، ٤٩٤٠) ، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣١١.

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، س .

(٤) أخرجه الشافعى ١/ ٢٤٣ من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه الشافعى ١/ ٢٤٣، والبيهقى ٣/ ٣٣٨.

(٦) أخرجه أحمد ٧/ ٣٩٦ (٤٣٨٧) .

التمهيد

كسوفِ القمرِ جماعةً ركعتينِ ، فى كلِّ ركعةٍ ركوعانِ . مثلَ قولِ الشافعىِّ ، على حديثِ ابنِ عباسٍ المذكورِ فى هذا البابِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنىُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوىُّ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن أبى بكرةَ قال : كنَّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فانكسفَتِ الشمسُ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رداءَه ، حتى انتهَى إلى المسجدِ ، وثابَ إليه الناسُ ، فصلَّى ركعتينِ ، فلمَّا انكَشفتِ[1] الشمسُ قال : «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ ، يُخوِّفُ اللهُ بهما عبادَه ، وإنَّهما لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه ، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا حتى يُكْشَفَ ما بكم» . وذلك أنَّ ابنًا له مات ، يُقالُ له : إبراهيمُ . فقال ناسٌ فى ذلك[2] .

وقد **رُوِىَ** عن مالكٍ أنَّه قال : ليس فى صلاةِ كسوفِ القمرِ سُنَّةٌ ، ولا صلاةَ فيها إلَّا لمن شاء . وهذا شىءٌ لم يَقُلْه أحدٌ من العلماءِ غيرُه ، واللهُ أعلمُ ، وسائرُ العلماءِ يرَون صلاةَ كسوفِ القمرِ سُنَّةً ، كلٌّ على مذهبِه .

القبس .....

(١) فى س : «انجلت» ، وفى م : «انكسفت» .

(٢) النسائى (١٤٩٠) ، وفى الكبرى (١٨٧٦) . وأخرجه البيهقى ٣/٣٣١، ٣٣٢ من طريق عمران ابن موسى به ، وأخرجه البخارى (١٠٦٣) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٨، وأحمد ٣٤/٣٠ (٢٠٣٩٠) ، والبخارى (١٠٤٠) من طريق يونس به .

التمهيد

واختلَفوا أيضًا فى الخطبةِ بعدَ صلاةِ الكسوفِ ؛ فقال الشافعِىُّ ومن اتَّبعَه ، وهو قولُ إسحاقَ والطبرىِّ : يَخطُبُ بعدَ الصلاةِ فى الكسوفِ ، كالعيدينِ والاستسقاءِ . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، فى حديثِ الكسوفِ ، وفيه : ثم انصرَف وقد تجلَّتِ الشمسُ ، فخطَب الناسَ ، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ» الحديثَ[1] . وبه احتجَّ كلُّ من رأى الخطبةَ فى الكسوفِ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا خُطبةَ فى الكسوفِ . واحتجَّ بعضُهم فى ذلك بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما خطَب الناسَ لأنَّهم قالوا : إنَّ الشمسَ كَسَفتْ لموتِ إبراهيمَ ابنِ النبىِّ ﷺ . فلذلك خطَبهم يُعرِّفُهم أنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه .

وكان مالكٌ والشافعىُّ لا يريان الصلاةَ عندَ الزَّلزلةِ ، ولا عندَ الظُّلمةِ ، والرِّيحِ الشديدةِ . ورآها جماعةٌ من أهلِ العلمِ ؛ منهم أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه صلَّى فى زلزلةٍ . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا سمِعتم هدًّا من السماءِ فافزَعوا إلى الصلاةِ[2] . وقال أبو حنيفةَ : من فعَل فحسنٌ ، ومن لا فلا حرجَ .

قال أبو عمرَ : لم يأْتِ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ صحيحٍ أنَّ الزَّلزلةَ كانت فى عصرِه ، ولا صحَّتْ عنه فيها سُنَّةٌ ، وقد كانَت [3]أوَّلَ ما كانت[3] فى الإسلامِ فى

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٤٤٦) .
(٢) أخرجه البيهقى ٣/ ٣٤٣.
(٣ - ٣) سقط من : ك١ .

التمهيد

عهدِ عمرَ، فأنكَرها وقال: أحدَثتُم، واللهِ لئن عادَتْ لأخْرُجنَّ من بينِ أظهرِكم. رواه ابنُ عُيينةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن صفيَّةَ قالت: زُلزلَتِ المدينةُ على عهدِ عمرَ حتى اصطكَّتِ السُّرُرُ[1]، فقام فحمِد اللهَ وأثنَى عليه، ثم قال: ما أسرعَ ما أحدَثتُم، واللهِ لئنْ عادَتْ لأَخرُجنَّ من بينِ أظهرِكم[2].

روَى حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال: زُلزلَتِ الأرضُ بالبصرةِ، فقال ابنُ عباسٍ: واللهِ ما أدرِى؛ أزُلزِلَتِ الأرضُ أمْ بِى أَرْضٌ[3]؟ فقام بالناسِ فصلَّى. يعنِى مِثلَ[4] صلاةِ الكسوفِ[5].

وأمَّا قولُه فى الحديثِ: رأيناك تَكَعْكعْتَ. فمعناه عندَ أهلِ اللُّغةِ: أحنسْتَ وتأخَّرْتَ. وقال الفقهاءُ: معناه: تَقهقرْتَ. والأمرُ كلُّه قريبٌ.

وقال مُتمِّمُ بنُ نُويْرةَ[6]:

ولكنَّنِى أمضِى على ذاك مُقْدِمًا ... إذا بعضُ من لاقَى الخطوبَ تَكَعْكَعا

وأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «إنِّى رأيتُ الجنةَ - ورأيْتُ النارَ». فإنَّ

القبس .....

(١) فى س: «البيوت».

(٢) أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (١٧٣١) عن ابن عيينة به.

(٣) الأرْض؛ بسكون الراء: الرّعدة. النهاية ١/ ٣٩.

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، والبيهقى ٣/٣٤٣ من طريق قتادة به.

(٦) ديوانه (مجموع) ص ١١٤.

التمهيد

الآثارَ فى رُؤيتِه لهما ﷺ كثيرةٌ ، وقد رآهما مرارًا ، واللهُ أعلمُ ، على ما جاءَتْ به الأحاديثُ ، وعندَ اللهِ علمُ كيفيةِ رُؤيتِه لهما ﷺ ، فممكنٌ أن يُمثَّلَا له فيَنظُرَ إليهما بعَينَىْ وجهِه ، كما مُثِّلَ له بيتُ المقدسِ حينَ كذَّبه الكفَّارُ بالإسراءِ ، فنظَر إليه ، وجعَل يُخبرُهم عنه ، وممكنٌ أنْ يكونَ ذلك برؤيةِ القلبِ ، قال اللهُ عزَّ

القبس

تحقيقٌ : قولُه ﷺ : « رأيتُ الجنةَ والنارَ » . وفى روايةٍ : « فى عُرْضِ هذا الحائطِ »[1] . قد بيَّنَّا لكم أن الإدراكَ يَخلُقُه[2] اللهُ متى شاء لـمَن شاء ، حتى يُدْرِكَ وهو فى مَقامِه مِن العرشِ إلى الفَرْشِ ، ومِن آخِرِ المَلكوتِ إلى بطنِ الحوتِ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ٧٥] . وقد قالت قريشٌ للنبىِّ ﷺ : إن كنتَ دَخَلْتَ بيتَ المقدسِ ، فصِفْه لنا . « فكُرِبْتُ كُرْبَةً ما كُرِبْتُ مِثْلَها قَطُّ ، فجلا اللهُ لى عن بَيْتِ المقدسِ عندَ دارِ أبى جَهْمٍ بالبلاطِ ، فطَفِقْتُ أُخْبِرُهم عن آياتِه »[3] . فإن قيل : وكيف تكونُ الجنةُ والنارُ فى عُرْضِ الحائطِ؟ قلنا : حَضَرْتُ يومًا مَجْلِسًا جَرَى فيه هذا السؤالُ ، فقال بعضُ الأشياخِ : صَقَل اللهُ له الحائطَ ، ثم كُشِفَت له الحُجُبُ ، فتَمَثَّلت[4] له الجنةُ والنارُ فى ذلك الجِرْمِ الصَّقِيلِ . وذلك تَقْصِيرٌ عظيمٌ ، وذلك وإن كان جائزًا فى حكمِ اللهِ تعالى ، وهو دونَ قُدْرتِه ، ولكن لا تَدْعُو الحاجةُ إليه ، وإنما يُعْدَلُ عن الظَّواهرِ إذا خالَفتْ أدلةَ العقولِ .

---

(١) أخرجه البخارى (٧٢٩٤) ، ومسلم (١٣٦/٢٣٥٩) من حديث أنس بن مالك .

(٢) فى م : « يخلفه » .

(٣) أخرجه البخارى (٤٧١٠) ، ومسلم (١٧٠) من حديث جابر .

(٤) فى ج : « فتجلت » .

التمهيد

وجلَّ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ . واختلَف أهلُ التَّفسيرِ فى ذلك ؛ فقال مجاهدٌ : فُرِجَتْ له السَّماواتُ فنظَر إلى ما فيهنَّ حتى انتهَى بصرُه إلى العرشِ ، وفُرِجَتْ له الأرَضون السبعُ فنظَر إلى ما فيهنَّ .

ذكَره حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى القاسمُ بنُ أبى بزَّةَ ، عن مجاهدٍ[1] .

القبس

وقولُه : « فى عُرْضِ الحائطِ » . مُتعلِّقٌ بقولِه : « رأيتُ » . كما قال : ﴿ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ [الكهف : ٨٦] . فقيل : قولُه : ﴿ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ . مُتَعَلِّقٌ بـ : ﴿وَجَدَهَا﴾ . لا بـ : ﴿ تَغْرُبُ ﴾ . والقولُ الأولُ الصحيحُ . وأما الثانى ، فيجوزُ أن يكونَ قولُه : ﴿ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ . متعلِّقًا بـ : ﴿ تَغْرُبُ ﴾ . كما تقولُ : غرَبَت الشمسُ فى البحرِ . وذلك مَجازُ ما رَأَته العيونُ ، وغايةُ ما أدرَكه البصرُ .

وقولُه : « تَناوَلتُ منها عُنْقُودًا ، فلو أخَذْتُه لأكَلْتُم منه ما بَقِيَتِ الدنيا » . وإنما ذلك لأن طعامَ الجنةِ مخصوصٌ **بصفتَين** ؛ **إحداهما** ، عدمُ التغيُّرِ والاسْتحالةِ . **والثانيةُ** ، عدمُ الانقطاعِ بدَوامِ البقاءِ ، كلما قُطِعت منه حبَّةٌ نشَأَت مائةٌ ، كطعامِ البركةِ ، وقد قال بعضُ الناسِ : إن طعامَ الجنةِ إذا أرادَه[2] العبدُ ، خلَق اللهُ له مثلَه فى

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/٣٥٠ من طريق حجاج به .

(٢) فى د : « رآه » .

التمهيد

وذكَره معمرٌ، عن قتادةَ قال: ملكوتُ السماواتِ؛ الشمسُ، والقمرُ، والنجومُ، وملكوتُ الأرضِ؛ الجبالُ، والشجرُ، والبحارُ[1].

والظاهرُ فى هذا الحديثِ أنه رأى الجنةَ والنارَ رُؤيةَ عينٍ، واللهُ أعلمُ، وتناوَل من الجنةِ عنقودًا على ما ذكَر ﷺ، ويؤيِّدُ ذلك قولُه: «فلم أرَ كاليومِ منظرًا قطُّ». فالظاهرُ الأغلبُ أنَّها رُؤيةُ عينٍ؛ لأنَّ الرُّؤيةَ والنَّظرَ إذا أُطلِقا فحقُّهما أنْ يُضافَا إلى رُؤيةِ العينِ إلَّا بدليلٍ لا يَحتمِلُ تَأويلًا، وإلَّا فظاهرُ الكلامِ وحقيقتُه أولَى، إذا لم يَمنعْ منه[2] دليلٌ يَجِبُ التسليمُ له. وفى الحديثِ أيضًا من ذكرِ الجنةِ والنارِ دليلٌ على أنَّهما مخلوقتانِ، وعلى ذلك جماعةُ أهلِ العلمِ، وأنَّهما لا يَبيدانِ من بينِ سائرِ المخلوقاتِ، وأهلُ البدعِ يُنكِرون ذلك. وأمَّا قولُه فى العُنقودِ: «ولو أخَذتُه لأكلتُم منه ما بقِيَتِ الدنيا». فكما قال ﷺ.

حدثنى أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ السِّجسىُّ، قال:

القبس

البطنِ. وليس كذلك بل نقولُ[3]: ويَقْطَعُه ويأكُله ويُخلَفُ[4] مثلَه، وقد بيَّنَّا ذلك فى موضعِه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢١٢، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٣٥٢ من طريق معمر به.

(٢) بعده فى ك ١، م: «مانع».

(٣) فى م: «يقوم».

(٤) فى م: «يخلق».

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عمرِو[1] بنِ زيدٍ[2] البِكَالىِّ ، عن عتبةَ بنِ عبدٍ السُّلمىِّ قال : جاء أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ ، فسألَه عن الجنةِ ، وذكَر الحوضَ ، فقال : قال : فيها فاكهةٌ ؟ قال : « نعم ، فيها[3] شجرةٌ تُدعَى طُوبَى» . قال : يا رسولَ اللهِ ، أىَّ شجرِ أرضِنا تُشْبِهُ ؟ قال : « لا تُشبِهُ شيئًا من شجرِ أرضِك ، ائْتِ الشَّامَ ، هناكَ شجرةٌ تُدعَى الجَوزَةَ ، تَنبُتُ على ساقٍ [4]ويُفترشُ مِن[4] أعلاها » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ما عِظَمُ أصلِها ؟ قال : «لو ارتحلْتَ جَذَعَةً من إبلِ أهلِكَ ما أحطتَ[5] بأصلِها حتى تنكسِرَ تَرْقُوَتُها هرمًا» . قال : هل فيها عِنَبٌ ؟ قال : «نعم» . قال : فما عِظَمُ العنقودِ منها ؟ قال : «مسيرةُ الغرابِ شهرًا ، لا يَقَعُ ولا يَفْتُرُ» . قال : فما عِظَمُ حَبِّها ؟ قال : «أمَا عمَد أبوك وأهلُك إلى جَذَعةٍ فذَبَحها ، وسلَخ إهابَها ، فقال : افروا لنا منها دلوًا » . فقال : يا[6] رسولَ اللهِ ، إنَّ تلكَ الحبَّةَ لتُشبِعُنى[7] وأهلَ بيتِى ؟ قال : « نعم ، وعامَّةَ[8] عشيرتِك »[9] .

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ، وابن أبى عاصم ، والطبرانى ، وعند أحمد ، ومصادر الترجمة : «عامر» . وينظر الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٠، والثقات ٥/ ١٩١.

(٢) فى النسخ : «يزيد» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) سقط من : ك١ ، م .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : «يفترش» .

(٥) فى م : «أحاطت» .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى ك ١: «لتسعنى» .

(٨) فى الأصل ، م : «أهل» .

(٩) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧١٦) ، والطبرانى ١٢٨/١٧ (٣١٣) من طريق عبد الرزاق =

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن بعضِ الصحابةِ ، لا أقِفُ على اسْمِه فى وَقْتى هذا ، أنَّه قال : كان يَسُرُّنا أن تأتِىَ الأعرابُ يسألون رسولَ اللهِ ﷺ ، فإنَّهم كانوا يسألون عن أشياءَ لا نَقْدِرُ[1] نحن على السؤالِ عنها[2] . أو نحوَ هذا ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ : ليس فى الدنيا شىءٌ ممَّا فى الجنةِ إلَّا الأسماءُ .

وأمَّا قولُه : «ورأيتُ النارَ ، فلم أرَ كاليومِ منظرًا قَطُّ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» . فإنَّه قد ثبَت عنه ﷺ من وجوهٍ أنَّه قال : «اطَّلَعْتُ فى الجنةِ فرأيْتُ أكثرَ أهلِها المساكينَ ، واطَّلَعْتُ فى النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، **وحدَّثنى** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قالا جميعًا :

القبس

وقولُه : « ورأيتُ أكثرَ أهْلِها النساءَ » .

إن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلًا ، وخَلَق النارَ وخلَق لها أهلًا ، ثم يَسَّر كلَّ أحدٍ لِما خُلِق له ، ويَسَّرَه لعملٍ يُؤدِّيه إليه وجَبَله عليه ، فخَلَق المعصيةَ فى النساءِ أكثرَ ، ونقْصانَ الجِبِلَّةِ فيهن أوفَى . وبُيِّنَ فى هذا الحديثِ أن العبدَ يدخُلُ النارَ بالمعاصى وإن كان معه الإيمانُ ؛ رَدًّا على المُرْجِئةِ ، وقد بَيَّنَّاه فى موضعِه .

= به ، وأخرجه أحمد ٢٩/١٩١ (١٧٦٤٢) من طريق معمر به .

(١) فى ك ١، م : «نقدم» .

(٢) تقدم ص٢٥٧ .

التمهيد

حدَّثنا هَوْذَةُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ التيميُّ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قُمْتُ على بابِ الجنةِ ، فإذا عامةُ من دخَلَها المساكينُ ، وإذا أصحابُ الجَدِّ[1] مَحبوسون ، إلَّا أصحابَ النَّارِ فقد أُمِرَ بهم إلى النارِ ، وقُمتُ على بابِ النارِ ، فإذا عامةُ من يَدْخُلُها[2] النساءُ»[3] .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : قالوا : لمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «لكُفرِهِنَّ» . قيل : أيكْفُرْنَ باللهِ ؟ قال : «ويَكْفُرنَ العَشِيرَ ، ويَكْفُرنَ الإحسانَ» . فهكذا رواه يحيى ابنُ يحيى : «ويَكْفُرْنَ العشيرَ» . بالواوِ . قالوا : وقد تابَعه بعضُ من يُعَدُّ[4] عليه ذلك أيضًا غَلَطًا كما عُدَّ على يحيى ، والمحفوظُ فيه عن مالكٍ ، من روايةِ ابنِ القاسمِ[5] ، وابنِ وهبٍ[6] ، والقَعْنَبِىِّ[7] ، وعامَّةِ رواةِ « الموطأ » ، قال : «يَكْفُرْنَ العشيرَ» . بغيرِ واوٍ ، وهو الصحيحُ فى المعنى ، وأما روايةُ يحيى ، فالوجهُ فيها ، واللهُ أعلمُ ، أن يكونَ السائلُ لما قال : أيَكْفُرْنَ باللهِ ؟ لم يُجِبْه على[8] هذا جوابًا

القبس .....

(١) الجَدّ : الحظ والغنى . النهاية ١/ ٢٤٤.

(٢) فى م : «دخلها» .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٧٠) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣٦/١١٥، ١١٦، ١٤٨ (٢١٧٨٢، ٢١٨٢٥) ، والبخارى (٥١٩٦، ٦٥٤٧) ، ومسلم (٢٧٣٦) من طريق سليمان التيمى به .

(٤) فى م : «نقد» .

(٥) أخرجه النسائى (١٤٩٢) من طريق ابن القاسم به .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٧) من طريق ابن وهب به .

(٧) أخرجه البخارى (١٠٥٢) ، وأبو داود (١١٨٩) من طريق القعنبى به .

(٨) فى م : «عن» .

التمهيد

مكشوفًا ؛ لإحاطةِ العلمِ بأنَّ من النساءِ من يَكْفُرْنَ باللهِ ، كما أنَّ من الرجالِ من يَكْفُرُ باللهِ ، فلم يَحْتَجْ إلى ذلك ؛ لأن المقْصِدَ[1] فى الحدِيثِ إلى غيرِ ذلك ، [2]كأنَّه قال : وإن كان من النساءِ من يَكْفُرْنَ باللهِ ، فإنهنَّ كُلَّهُنَّ فى الغالبِ من أمرِهنَّ يَكْفُرْنَ الإحسانَ[2] ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ للنساءِ المؤمناتِ : «تَصَدَّقْنَ ، فإنِّى رَأَيْتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النارِ» .

قرأْتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أن الحسينَ بنَ جعفرٍ الزيَّاتَ حدَّثهم بمصرَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ انصرَف [3]من صلاةِ[3] الصبحِ ، فأتَى النساءَ فى المسجدِ ، فوقَف عليهنَّ ، فقال : «يا معشرَ النساءِ ، تَصَدَّقْنَ ، فما رأيتُ من نواقصِ عقلٍ و[4] دينٍ أذهَبَ لقلوبِ ذوى الألبابِ منكنَّ ، وإنِّى رأيْتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ يومَ القيامةِ ، فتَقَرَّبْن إلى اللهِ بما استَطَعْتُنَّ» . وكان فى النساءِ امرأةُ ابنِ مسعودٍ . فساق الحديثَ ، فقالت : فما نقصانُ دينِنا وعُقولِنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «أمَّا ما ذَكَرْتُ من نقصانِ دينِكُنَّ ، فالحيضةُ التى تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إحداكُنَّ ما شاء اللهُ أن تمكُثَ ، لا تصلِّى ولا تصومُ ، فذلك نُقصانُ دينِكُنَّ ، وأمَّا ما ذكَرتُ من نُقصانِ

القبس .....

(١) فى م : «المقصود» .

(٢ - ٢) سقط من : ك ١، س .

(٣ - ٣) فى س : «عن» .

(٤) فى ك ١، م : «قط أو» .

التمهيد

عُقُولِكُنَّ ، فشَهادةُ المرأةِ نصفُ شَهادةِ الرجلِ»[1] .

وأمَّا قولُه : « يَكْفُرْنَ العشيرَ ، ويَكْفُرنَ الإحسانَ » . فالعشيرُ عندَ أهلِ العلمِ فى هذا الموضعِ الزوجُ . والمعنَى عندَهم فى ذلك كفرُ النساءِ لـحُسنِ مُعاشرةِ الزوجِ ، ثم عطَف على ذلك كفرَهنَّ بالإحسانِ جملةً فى الزوجِ وغيرِه ، وقال أهلُ اللغةِ : العشيرُ المخالطُ ، من المعاشرةِ [2]والمُخالطةِ[2] ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج : ١٣] .

قال الشاعرُ :

وتلك التى لم يشكُها فى خليقةٍ ... عشِيرٌ وهل يشكو الكريمَ عشيرُ

وقال آخرُ[3] :

سلا هل قَلانِى مِن عَشيرٍ صَحِبْتُه ... وهل ذَمَّ رَحْلِى فى الفراقِ[4] خليلى[5]

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا منصورٌ ، قال : حدَّثنا ذَرٌّ الهَمْدانِىُّ ، عن وائلِ بنِ مَهَانةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٤٩/١٤ (٨٨٦٢) ، ومسلم (٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به ، وأخرجه ابن منده (٦٧٦) من طريق عمرو بن أبى عمرو به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) البيت فى ديوان مجنون ليلى ص٢٠٧، ونسبه القالى فى الأمالى ٢٥٨/٢ إلى مضرس بن قرظ ابن الحارث المزنى ، وعندهما : « سلى » بدلًا من : « سلا » .

(٤) فى م : «الرفاق» .

(٥) فى ك ١، م : «دخيل» .

التمهيد

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَصَدَّقْنَ يا معشرَ[1] النساءِ ولو من حُلِيِّكنَّ ، فإنَّكنَّ من أكثرِ أهلِ النارِ» . فقامتِ امرأةٌ ليست من عليةِ النساءِ فقالت : لمَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «لأنَّكنَّ تُكثِرنَ اللعنَ ، وَتَكْفُرْنَ العشيرَ» . ثم قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : ما وُجِد من ناقصِ العقلِ والدينِ أغْلَبُ للرجالِ ذَوِى الرَّأْيِ على أمورِهم من النساءِ . قال : فقيل : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، فما نقصانُ عقلِها ودينِها ؟ فقال : أما نقصانُ عقلِها ، فجَعَلَ اللهُ شهادةَ امرأتين كشهادةِ رجلٍ ، وأما نقصانُ دينِها ، فإنَّها تَمْكُثُ كذا وكذا يومًا لا تُصلِّى للهِ فيه سجدةً[2] .

قال أبو عمرَ : رواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، [3]عن ذرٍّ[3] ، عن وائلِ بنِ مَهانةَ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه ، قال : وقال عبدُ اللهِ : وما رأيتُ من ناقصاتِ الدينِ والعقلِ أغْلَبَ للرجالِ ذَوِى الأمرِ منهنَّ . ثم ذكَره إلى آخِرِه[4] .

ورواه المسعوديُّ ، عن الحكمِ ، عن ذرٍّ ، عن وائلِ بنِ مهانةَ ، عن عبدِ اللهِ مَوقوفًا . والصوابُ فيه روايةُ منصورٍ ، عن ذرٍّ . واللهُ أعلمُ ، وقد رُوِى كلامُ ابنِ مسعودٍ هذا مرفوعًا ، وقد ذكَرناه[5] .

القبس .....

(١) فى س : «معاشر» .

(٢) الحميدى (٩٢) . وأخرجه أحمد ٤٠/٦ (٣٥٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٥٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه الطيالسى (٣٨٤) ، وأحمد ٢١٧/٧، ٢١٨ (٤١٥١، ٤١٥٢) ، والدارمى (١٠٤٧) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٥٦) من طريق شعبة به .

(٥) بعده فى م : « من حديث المغيرة - صوابه : المقبرى - عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ورواه الدراوردى عن سهيل عن - صوابها : ابن - أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول اللَّهِ ﷺ =

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ الغُدانيُّ[(٢)] ، قال : أخبرَنا عمرانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[(٣)] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ إلى امرأةٍ لا تَشكُرُ لزوجِها وهى لا تَستَغْنِى عنه»[(٤)] .

وكذلك رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن

القبس .....

خطب فوعظ ثم قال : « يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » . فقالت له امرأة : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « بكثرة لعنكن وكفركن العشير ، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوى الرأى منكن » . فقالت امرأة : يا رسول الله ، وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال : « شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ، ونقصان دينكن الحيضة ، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلى » . وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار وعن – صوابها : عن – عبد الله بن عمر أن رسول اللَّهِ ﷺ قال : « يا معشر النساء ، تصدقن وأكثرن من الاستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » . قالت امرأة منهن : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » . قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا من نقصان العقل ، وتمكث ليالى ما تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين » . هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ، ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن . قال الله عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ . وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض ، لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم .

(١) بعده فى م : «قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد» .

(٢) فى الأصل : «العدانى» ، وفى س : «السعانى» ، وينظر تهذيب الكمال ٤٩٥/١٤ .

(٣) فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو كذلك فى نسخة فى حاشية المطبوعة .

(٤) أخرجه ابن عدى ٢١٤٤/٦ من طريق عمران القطان به .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَنظُرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تَعْرِفُ حقَّ زوجِها وهى لا تَسْتَغْنِى عنه»[2] .

رواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] مَوقوفًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] قال : «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تَشْكُرُ لزوجِها [4]وهى[4] لا تَستغنِى عنه»[5] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ الفرجِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدِينىِّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا القاسمُ بنُ فَيّاضٍ ، عن خلَّادِ[6] بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ جُندَةَ[7] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ

القبس .....

(١) فى م : «عمر» .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٣٥) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٣) فى النسخ : «عمر» .

(٤ - ٤) سقط من : ك١ ، س .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٣٧) من طريق شعبة به .

(٦) فى ك ١، س : «خالد» . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٥٦.

(٧) فى النسخ : «جعدة» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال الموضع السابق .

الموطأ

٤٤٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن يهوديَّةً جاءت تسألُها فقالت : [٦٨ظ] أعاذكِ اللهُ مِن عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ : أيُعَذَّبُ الناسُ فى قبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذًا باللهِ من ذلك ، ثم ركِب رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَركَبًا ، فخسَفتِ الشمسُ ، فرجَع ضُحًى ، فمَرَّ بينَ ظَهْرَىِ الحُجَرِ ، ثم قامَ يُصَلِّى وقامَ الناسُ وراءَه ، فقام قيامًا طويلًا ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا ، ثم رفَع فقامَ قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَعَ فسجَدَ ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأوَّلِ ، ثم رفَع ، ثم سجَد ، ثم انصرفَ فقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، ثم أمَرهم أن يتعَوَّذوا من عذابِ القبرِ .

التمهيد

يقولُ : إنَّ امرأةً قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما خيرُ ما أعدَّتِ المرأةُ ؟ قال : «الطاعةُ للزوجِ ، والاعترافُ بحقِّه»[(١)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن يهوديةً جاءت تسألُها فقالت : أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ . فسألَتْ[(٢)] عائشةُ رسولَ اللهِ :

القبس

.....

---

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٦٢/٧، والطبرانى (١٠٧٠٢) من طريق على بن المدينى به .
(٢) فى الأصل : «قالت» .

التمهيد

أيُعذَّبُ الناسُ فى قبورِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذًا باللهِ من ذلك ، ثم ركِب رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غدَاةٍ مَرْكَبًا ، فخسَفت الشمسُ ، فرجَع ضحًى ، فمرَّ بينَ ظَهْرَيِ الحُجَرِ ، ثم قام يصلِّى وقام الناسُ وراءَه ، فقام قيامًا طويلًا ، ثم ركَعَ ركوعًا طويلًا ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فسجَد ، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا وهو دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رفَع ، ثم سجَد ، ثم انصرَف فقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، ثم أمَرهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ[(١)] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن عذابَ القبرِ تعرِفُه اليهودُ ؛ وذلك ، واللهُ أعلمُ ، عن التوراةِ ؛ لأن مثلَ هذا لا يُدركُ بالرأيِ . وأما صلاةُ الكسوفِ ، فقد مضَى القولُ فيها ممهَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ [(٢)] من هذا الكتابِ[(٣)] ، وحديثُ مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ [(٢)] ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وحديثُه عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[(٤)] ، وحديثُه هذا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٧) . وأخرجه الدارمى (١٥٧١) ، والبخارى (١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥٥، ١٠٥٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم ص٣٩٢ - ٤٠٧ .

(٤) تقدم ص٣٨٦ - ٤٠٠ .

التمهيد

عن عائشةَ ، كلُّها فى صلاةِ الكسوفِ بمعنًى واحدٍ ؛ ركعتين ، فى كلِّ ركعةٍ ركوعان ، والقولُ فيها فى موضعٍ واحدٍ يغنى .

وقد مضَى من القولِ والأثرِ فى عذابِ القبرِ فى بابِ هشام بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ ، من هذا الكتابِ ما فيه كفايةٌ[1] .

وأما قولُه : خسَفت الشمسُ . فالخُسُوفُ بالخاءِ ، عندَ أهلِ اللغةِ ، ذَهابُ لونِها ، وأما الكُسُوفُ ، بالكافِ ، فتغيُّرُ لونِها ، قالوا : يقالُ : بئرٌ خَسِيفٌ . إذا غار ماؤُها ، و : فلانٌ كاسفُ اللونِ . أى متغيِّرُ اللونِ إلى السوادِ ، وقد قيل : الخسوفُ والكسوفُ بمعنًى واحدٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس

وذكَر عذابَ القبرِ ، وهو أصلٌ مِن أُصُولِ السُّنَّةِ لا يُنْكِرُه إلا غَبِيٌّ[2] أو مُلْحِدٌ ، نصَّ اللهُ عليه فى القرآنِ ، وذكَره النبىُّ ﷺ فى أحاديثَ كثيرةٍ .

والمرءُ يُصَرَّفُ بينَ الحياةِ والموتِ منذُ خُلِقَ إلى أن يَدْخُلَ الجنةَ أو النارَ **خمسَ مراتٍ** :

الأُولى : فى صُلْبِ آدمَ . ولا يؤمِنُ بها إلا سُنِّىٌّ . **والثانيةُ** : حياةُ الدنيا . ولا يُنْكِرُها أحدٌ ؛ لأنها مُشاهَدَةٌ . **والثالثةُ** : فى القبرِ . ولا تضِيقُ عنها إلا حَوصلةُ مُلْحِدٍ . **والرابعةُ** : حياةُ الآخرةِ . **والخامسةُ** : رُوى فى الآثارِ أن اللهَ تعالى أمَر إبراهيمَ عليه السلامُ ، فنادَى : أيُّها الناسُ ، حُجُّوا . ثم أوجَدَ له الخلقَ ، وأسْمَعَهم النداءَ ، فمَن

---

(١) سيأتى ص٤٢٩ - ٤٣٧ .

(٢) فى حاشية د : « أعمى » .

التمهيد

قرأتُ على [(١)] خلفِ بنِ [(١)] أحمدَ ، [(٢)] أن أحمدَ [(٢)] بنَ مطرفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ لبابةَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ أبو زيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، عن موسى بنِ عُلَيٍّ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : كنتُ عندَ عمرِو بنِ العاصى بالإسكندريةِ ، فكُسِف بالقمرِ ليلةً ، فقال رجلٌ من القومِ : سمِعتُ قسطالَ هذه المدينةِ يقولُ : يُكسفُ بالقمرِ هذه الليلةَ . فقال رجلٌ من الصحابةِ : كذَب أعداءُ اللهِ ؛ هم [(٣)] علِموا ما فى الأرضِ ، فما علمُهم بما فى السماءِ ؟! ولم يرَ عمرٌو ذلك كثيرًا أو كبيرًا ، ثم قال عمرٌو : إنما الغيبُ خمسٌ ، ما سوَى ذلك يعلَمُه قومٌ ، ويجهَلُه آخرون ؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

القبس

أجابَه حَجَّ ، ومَن لم يُجِبْه لم يَحُجَّ [(٤)] ، وذلك قولُه : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧] . وذلك جائزٌ فى حكمِ اللهِ تبارك وتعالى وَقُدْرَتِه لو صحَّ ، ومعنى قولِه : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ . أعْلِمْهم به . فإن قيل : أنتم تقولون : يُقامُ الميتُ [(٥)] فى قبرِه [(٥)] ويُقْعَدُ . ونحن نشاهِدُه ساكنًا لا يَتحرَّكُ؟ قلنا : إن كان هذا السائلُ كافرًا ، فكلامُنا معه فى كُتُبِ الأصولِ فنُبَيِّنُ مُتَعَلَّقَ القدرةِ ، وكيفيةَ الإدراكِ ، وإن كان مِن جِلْدتِنا ، قلنا : يكونُ هذا كما يأتى جبريلُ إلى النبىِّ ﷺ وهو فى أصحابِه فيُكَلِّمُه مِثلَ [(٦)] صَلْصَلةِ الجرَسِ ، فلا يَرى أحدٌ شيئًا ولا يسمَعُ صوتًا [(٧)] .

(١ - ١) فى ف : «عبد الوارث بن سفيان أن» .

(٢ - ٢) سقط من : م . وهو إسناد دائر .

(٣) فى ر : «هذا» ، وفى ف ، م : «هذا هم» .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ١٦/٥١٣ - ٥١٧، والدر المنثور ١٠/٤٦٤ - ٤٦٩ .

(٥ - ٥) ليس فى : د .

(٦) فى ج ، م : « بمثل » .

(٧) سيأتى فى الموطأ (٤٧٧) .

ما جاء فى صلاةِ الكسوفِ

٤٤٩ - حدَّثنى يَحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، أنها قالت : أتيتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ حينَ خَسَفت الشمسُ ، [٦٩و] فإذا الناسُ قيامٌ يُصَلُّون ، وإذا هى قائمةٌ تُصَلِّى ، فقلتُ : ما للناسِ ؟ فأشارتْ بيدِها نحوَ السماءِ وقالت : سبحانَ اللهِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارت برأسِها أن نَعَمْ .

التمهيد

﴿عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِى ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِى نَفۡسٌ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدۡرِى نَفۡسُۢ بِأَىِّ أَرۡضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان : ٣٤] .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « جامعِه » عن موسى بنِ عُلَىٍّ ، عن أبيه مثلَه سواءً .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ » . ثم ذكَر مثلَه سواءً[1] . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها قالت : أتيتُ عائشةَ حينَ خسَفت الشمسُ ، فإذا الناسُ قيامٌ يصلُّون ، وإذا هى قائمةٌ تُصلِّى ، فقلتُ : ما للناسِ ؟ فأشارَت بيدِها نحوَ السماءِ ،

القبس

.....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٧٨ .

الموطأ

قالت : فقُمْتُ حتى تجلَّانى الغَشْىُ ، وجعَلتُ أصُبُّ فوقَ رأسِى الماءَ ، فحمِدَ اللهَ رسولُ اللهِ ﷺ وأثنَى عليه ، ثم قال : « ما مِن شىءٍ كنتُ لم أرَه إلَّا وقد رأيتُه فى مقامِى هذا ، حتى الجنةُ والنارُ ، ولقد أُوحِىَ إلىَّ أنكم تُفتنون فى القبورِ مِثلَ أو قريبًا مِن فتنةِ الدَّجَّالِ - لا أدرِى أيَّتَهما قالت أسماءُ - يُؤتَى أحدُكم فيُقالُ له : ما عِلمُك بهذا الرجُلِ ؟ فأما المُؤمنُ أو المُوقِنُ - لا أدرِى أىَّ ذلك قالت أسماءُ - فيقولُ : هو محمدٌ رسولُ اللهِ جاءَنا بالبيِّناتِ والهُدَى فأجَبْنا وآمنَّا واتَّبعنا . فيقالُ له : نَمْ صالِحًا ، قد عَلِمنا إن كنتَ لمُؤمِنًا . وأمَّا المنافقُ أو المُرتابُ - لا أدرِى أيَّهما قالت أسماءُ - فيقولُ : لا أدرِى ، سمِعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلتُه » .

التمهيد

وقالت : سبحانَ اللهِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فأشارَت برأسِها أن نَعَمْ . قالت : فقمتُ حتى تَجلَّانى الغَشْىُ ، وجعَلتُ أصُبُّ فوقَ رأسى الماءَ ، فحمِدَ اللهَ رسولُ اللهِ ﷺ وأثنَى عليه ، ثم قال : « ما مِن شىءٍ كنتُ لم أرَه إلا وقد رأيتُه فى مقامِى هذا ، حتى الجنةُ والنارُ ، ولقد أُوحى إلىَّ أنكم تُفْتَنون فى القبورِ مثلَ أو قريبًا مِن فتنةِ الدجالِ - لا أدرِى أيَّتَهما قالت أسماءُ - يُؤْتَى أحدُكم فيقالُ له : ما عِلْمُك بهذا الرجلِ ؟ فأمَّا المؤمنُ أو المُوقِنُ - لا أدرِى أىَّ ذلك قالت أسماءُ - فيقولُ : هو محمدٌ رسولُ اللهِ ، جاءنا بالبيناتِ والهُدى ، فأجَبْنا وآمَنَّا واتَّبَعْنا . فيقالُ له : نَمْ صالحًا ، قد علِمنا إن كنتَ لمؤمنًا . وأما المنافقُ أو المُرْتابُ - لا أدرِى أيَّهما قالت أسماءُ - فيقولُ : لا أدرِى ، سمِعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُه »[1] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٠٤) . وأخرجه البخارى (١٨٤، ١٠٥٣، ٧٢٨٧) ، وأبو عوانة =

التمهيد

قد مضَى معنى الكسوفِ والخُسوفِ فى اللغةِ ، فيما تقدَّم مِن حديثِ هشامٍ[1] ، ومضَت معانى صلاةِ الكسوفِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] . وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الشمسَ إذا كسَفت بأقلِّ شىءٍ منها ، وجَبت الصلاةُ لذلك على سُنَّتِها ؛ ألا ترَى إلى قولِ أسماءَ : ما للناسِ ؟ فأشارت لها عائشةُ إلى السماءِ ، فلو كان كسوفًا بيِّنًا ما خفِى على أسماءَ ولا غيرِها حتى تحتاجَ أن يشارَ إلى السماءِ ، وقالت طائفةٌ مِن أصحابِنا وغيرِهم : إن الشمسَ لا يُصلَّى لها حتى تسْوَدَّ بالكسوفِ أو يسودَّ أكثرُها ؛ لِما رُوى فى حديثِ الكسوفِ : « إن الشمسَ كُسف بها وصارَت كأنها تَنُّومَةٌ »[3] . أى : ذهَب ضوءُها واسودَّت ، والتَّنُّومُ نباتٌ أسودُ . وهذا القولُ ليس بشىءٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ : لا يُصلَّى لكسوفِها حتى تَسْودَّ . بل صلَّى لها فى كِلتا الحالتَين ، وليس فى إحداهما ما يدَفَعُ الأخرى ، وليس ما ذُكِر فى الصحةِ كحديثِ أسماءَ .

وفيه أيضًا مِن الفقهِ دليلٌ على أن خسوفَ الشمسِ يصلَّى لها فى جماعةٍ ، وهذا المعنى وإن قام دليلُه مِن هذا الحديثِ ، فقد جاء منصوصًا فى غيرِه ، والحمدُ للهِ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه ، وإنما الاختلافُ فى كيفيةِ تلك الصلاةِ .

القبس .....

= (٢٤٣٩) ، وابن حبان (٣١١٤) من طريق مالك به .

(١) تقدم ص٣٨٦ .

(٢) تقدم ص٣٩٢ - ٤٠٧ .

(٣) هو لفظ حديث سمرة بن جندب ، وقد تقدم تخريجه ص٣٩٩، ٤٠٠ .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أن صلاةَ خسوفِ الشمسِ لا يُجهرُ فيها بالقراءةِ ، وقد ذكَرنا الحُجَّةَ فى أن القراءةَ فى الكسوفِ سرًّا ، واختلافَ العلماءِ فى ذلك ، ووجوهَ أقوالِهم فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتابِ .

وفيه أن المصلِّىَ إذا كُلِّم أشار ولم يتكَلَّمْ ؛ لأن الكلامَ ممنوعٌ منه فى الصلاةِ .

وفيه أن النساءَ يسبِّحن إذا نابَهنَّ شىءٌ فى الصلاةِ ؛ لقولِ عائشةَ حينَ سألَتها أسماءُ : ما للناسِ ؟ فقالت : سبحانَ اللهِ . وأشارت بيدِها ولم تصفِّقْ ، وفى هذا حُجَّةٌ لمالكٍ فى قولِه : إن النساءَ والرجالَ فى هذا المعنى سواءٌ ، مَن نابَه منهم شىءٌ فى صلاتِه سبَّح ولم يُصفِّقْ ، رجلًا كان أو امرأةً ، وقد ذكَرنا ما فى هذه المسألةِ مِن الآثارِ واختلافِها ، وما للعلماءِ مِن المذاهبِ فيها ، فى بابِ أبى حازمٍ مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

وفيه أن الإشارةَ باليدِ وبالرأسِ لا تضُرُّ المصلِّىَ ولا بأسَ بها . وأما قولُها : فقمتُ حتى تجلَّانى الغَشْىُ . فمعناه : أنها قامَت حتى غُشِى عليها ، أو كاد أن يُغشَى عليها مِن طولِ القيامِ ، وفى هذا دليلٌ على طولِ القيامِ فى صلاةِ الكسوفِ .

وأما قولُه : فحمِد اللهَ وأثنَى عليه . فذلك كان بعدَ الفراغِ مِن الصلاةِ ، وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى الخطبةِ بعدَ الكسوفِ ، فيما تقدَّم مِن حديثِ هشامِ بنِ عروةَ فى هذا الكتابِ[2] .

(١) تقدم ص٥٢ - ٥٧ .

(٢) تقدم ص٣٨٧ - ٣٨٩ .

التمهيد

وأما رؤيتُه ﷺ للجنةِ والنارِ ، فذلك ثابتٌ عنه فى كثيرٍ مِن الآثارِ ، ونحن لا نُكيِّفُ ذلك ولا نحُدُّه .

وأما قولُه : « أُوحى إلىَّ أنكم تُفْتَنون فى قبورِكم » . فإنه أراد فتنةَ الملكَين منُكرٍ ونكيرٍ ، حينَ يَسْألانِ العبدَ : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ والآثارُ فى هذا متواترةٌ ، وأهلُ السنةِ والجماعةِ كلُّهم على الإيمانِ بذلك ، ولا ينكرُه إلا أهلُ البدعِ .

وفى قولِه : « مثلَ أو قريبًا[1] مِن فتنةِ الدجالِ » . دليلٌ على أنهم كانوا يُراعون الألفاظَ فى الحديثِ المسندِ ، وهذا فى طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ ، وطائفةٌ يُجيزون الحديثَ بالمعانى ، وهذا إنما يصِحُّ لمَن يعرفُ المعانىَ ومذاهبَ العربِ ، وهو مذهبُ ابنِ شهابٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وجماعةٍ غيرِهم ، وكان مالكٌ لا يجيزُ الإخبارَ بالمعانى فى حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ لمَن قدَر على الإتيانِ بألفاظِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ مسكينٍ ، أخبَرنا يوسفُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ مالكًا وسُئل عن المسائلِ إذا كان المعنى واحدًا والكلامُ مختلفٌ ، فقال : لا بأسَ به إلا الأحاديثَ التى عن رسولِ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس .....

(١) فى النسخ : « قريب » . والصواب ما أثبتناه .

التمهيد

وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ البشرِ ، قال : سمِعتُ ابنَ وهبٍ يقولُ : سأل مالكًا رجلٌ ، فقال : الكتابُ يُعرَضُ عليك ، فينقلِبُ به صاحبُه ، فيبيتُ عندَه ، أيجوزُ أن أُحدِّثَ به ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ روايةِ أشهبَ ؛ لأن أشهبَ روَى فى مثلِ هذا المعنى : أخشَى أن يُزادَ فى كتبِه بالليلِ . ومحملُ الروايتَين عندى على أن الثقةَ جائزٌ أن يعارَ الكتبَ ، ثم يُحدِّثَ بما استعارَ مِن ذلك ، وأما غيرُ الثقةِ المأمونِ عليها فلا .

وأما الفتنةُ فلها فى كلامِ العربِ **وجوهٌ كثيرةٌ** ؛ منها ، أن يُفتنَ الرجلُ فى دينِه ببَلْوَى مِن سلطانٍ غالبٍ ، أو بهوًى يصرفُه عن الصوابِ فى الدينِ ، أو بحبٍّ يَشغَلُ قلبَه حتى يركبَ ما لا يحِلُّ له ، فهذه فتنةٌ تُشرَبُها القلوبُ كما أُشرِبَ بنو إسرائيلَ حبَّ العجلِ وفُتنوا به ، والفتنةُ الحرقُ بالنارِ ، وللفتنةِ وجوهٌ كثيرةٌ .

وأما قولُه ﷺ : « إنكم تُفْتَنون فى قبورِكم كفتنةِ الدجالِ أو قريبٍ منها » . فالفتنةُ هاهنا معناها الابتلاءُ والامتحانُ والاختبارُ ، ومِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ لموسى : ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه : ٤٠] . أى : ابتليناك ابتلاءً واختبَرناك اختبارًا ، وفى عذابِ القبرِ نزَلت : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن

القبس .....

التمهيد

علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ[1] عن النبيِّ ﷺ قال : « ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ » . قال : « في القبرِ إذا سُئل : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ »[2] .

ورواه غُندَرٌ وغيرُه هكذا عن شعبةَ بإسنادِه مثلَه[3] .

وروَى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ ، عن البراءِ ، مثلَه موقوفًا[4] .

وذكَر بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ يوسفَ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ : لا إلهَ إلا اللهُ ، ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ : المسألةُ في القبرِ ، أخبَرنيه ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه .

وروَى الأعمشُ[5] ، ويونسُ بنُ خَبَّابٍ[5] ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن

القبس .....

(١) في م : «محارب» وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٤٣٥ (١٨٤٨٢) ، والبخاري (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ، وأبو داود (٤٧٥٠) ، والترمذي (٣١٢٠) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/٥٤٠ (١٨٥٧٥) ، والبخاري (١٣٦٩) ، ومسلم (٢٨٧١) ، وابن ماجه (٤٢٦٩) ، والنسائي (٢٠٥٦) من طريق غندر به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٧، ١٣/٣٦٧، ٣٦٨، وهناد في الزهد (٣٤٠) ، وابن جرير في تفسيره ١٣/ ٦٥٨، والآجري في الشريعة (٨٦٧) من طريق أبي معاوية به .

(٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (٥٦٨) من الموطأ .

التمهيد

زاذانَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى جنازةٍ . فذكَر الحديثَ الطويلَ بتمامِه ، وفيه فى صفةِ المؤمنِ : « ثم يعادُ روحُه إلى جسدِه ، وأنه لَيسمَعُ خَفْقَ نعالِ أصحابِه إذا ولَّوا عنه ، ويدخُلُ عليه ملكان فيقولان له : مَن ربُّك ؟ فيقولُ : اللهُ . فيقولان له : ما دينُك ؟ فيقولُ : الإسلامُ . فيقولان له : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ : وأىُّ رجلٍ ؟ فيقولان : محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ . فيقولُ : أشهَدُ أنه رسولُ اللهِ » . قال : « فيَنْتهِرانه ويقولان له : وما يُدرِيك ؟ فيقولُ : إنى قرأتُ كتابَ اللهِ فصدَّقتُ به وآمنتُ » . قال : « فهى آخرُ فتنةٍ تُعرضُ على المؤمنِ ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ » [إبراهيم : ٢٧] . قال : « ويُنادِى منادٍ مِن السماءِ : أن صدَق عبدى ، فأفرِشوه مِن الجنةِ ، وألبِسوه مِن الجنةِ ، وأَرُوه مقعدَه مِن الجنةِ . فيأتِيه مِن طيبِها » . وساقَ الحديثَ إلى صفةِ المنافقِ والمُرتابِ ، قال : « فيدخُلُ عليه ملكان فيقولان له : اجلِسْ » . قال : « وإنه ليَسمَعُ خَفْقَ نعالِ أصحابِه إذا ولَّوا عنه » . قال : « فيَجْلِسُ فيقولان له : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ » . ففى روايةِ يونسَ بنِ خَبَّابٍ : « فيقولُ : ربِّىَ اللهُ ، ودينىَ الإسلامُ ، ونبيِّى محمدٌ ﷺ . فيَنْتهِرانه انتهارًا شديدًا ويقولان : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ ومَن نبيُّك ؟ فيقولُ : لا أدرِى . فيقولان : لا دَرَيتَ ولا تَلَيْتَ » .

وقال الأعمشُ فى حديثِه : « فيقولان : مَن ربُّك ؟ وما دينُك ؟ فيقولُ : لا أدرِى . فيقولان : ما تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ : وأىُّ رجلٍ ؟ فيقولان : محمدٌ . فيقولُ : لا أدرِى . سمِعتُ الناسَ قالوا قولًا ، فقلتُ كما يقولُ الناسُ » .

القبس .....

التمهيد

قال : « فيُنادِى منادٍ مِن السماءِ : أن كذَب عبدى ، فأفرِشوه مِن النارِ ، وأَرُوه مقعدَه مِن النارِ . ويُضيَّقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ أضلاعُه » . وساقا الحديثَ إلى آخرِه .

ورُوِّينا عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أصحابِه ، وعن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، وعن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ والمعنَى واحدٌ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعمرَ : « كيف بك يا عمرُ إذا جاءك منكرٌ ونكيرٌ إذا مِتَّ ، وانطلَق بك قومُك فقاسُوا ثلاثةَ أذرعٍ وشبرًا فى ذراعٍ وشبرٍ ، ثم غسَّلوك وكفَّنوك وحنَّطوك واحتَملوك فوضَعوك فيه ، ثم أهالُوا عليك الترابَ ، فإذا انصرَفوا عنك ، أتاك فَتَّانَا القبرِ ؛ منكرٌ ونكيرٌ ، أصواتُهما كالرعدِ القاصفِ ، وأبصارُهما كالبرقِ الخاطفِ ، يَجُرَّانِ شعورَهما ، معهما مِرْزَبَةٌ ، لو اجتَمع عليها أهلُ الأرضِ لم يُقِلُّوها ؟ » . فقال : عمرُ : إن فَرِقْنا ، فنحن أحقُّ أن نَفْرَقَ ، أنُبعثُ على ما نحنُ عليه ؟ قال : « نعم إن شاء اللهُ » . قال : إذنْ أكفيكَهما[1] .

وذكَر سُنيدٌ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن عبادِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا مات المسلمُ أو المؤمنُ أتاه ملَكان أزرَقان أسودان ، يقالُ لأحدِهما : منكرٌ . والآخرِ : نكيرٌ . فيقولان : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ ما كان يقولُ فى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٣٨) عن معمر به ، وأخرجه الآجرى فى الشريعة (٨٦١) ، والبيهقى فى عذاب القبر (١١٦) من طريق سعد بن إبراهيم به .

التمهيد

الدنيا ؛ هو عبدُ اللهِ ورسولُه جاء بالحقِّ . فيقالُ له : قد كنتَ تقولُ هذا . ثم يُفتحُ له فى قبرِه سبعينَ ذراعًا فى سبعينَ ، ويُنوَّرُ له عندَه نورٌ ، ويقالُ له : نَمْ صالحًا . فيقولُ : أرجعُ إلى أهلى فأُخبرُهم ؟ فيقالُ له : نَمْ نومةَ العروسِ الذى لا يوقظُه إلا أحبُّ الناسِ إليه . حتى يبعثَه اللهُ من مضجعِه ذلك . وإن كان منافقًا قال : سمِعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُه . فيقالُ : قد كنتَ تقولُ ذلك » . قال : « ثم تؤمرُ الأرضُ فتَلتئِمُ عليه حتى تختلفَ أضلاعُه ، فلا يزالُ كذلك معذَّبًا حتى يبعثَه اللهُ » .

والآثارُ فى عذابِ القبرِ لا يَحوطُ بها كتابٌ ، وإنما ذكَرنا منها هاهنا ما فى معنى حديثِنا ، وما رجَونا أن يكونَ تفسيرًا له ، والآثارُ المرفوعةُ كلُّها فى هذا المعنى تدُلُّ على أن الفتنةَ ، واللهُ أعلمُ ، مرةٌ واحدةٌ .

وكان عبيدُ بنُ عميرٍ - فيما ذكَر ابنُ جريجٍ ، عن الحارثِ بنِ أبى الحارثِ عنه - يقولُ : يُفتَنُ رجلان ؛ مؤمنٌ ومنافقٌ ، فأما المؤمنُ فيُفتَنُ سبعًا ، وأما المنافقُ فيُفتَنُ أربعين صباحًا .

قال أبو عمرَ : الآثارُ الثابتةُ فى هذا البابِ إنما تدُلُّ على أن الفتنةَ فى القبرِ لا تكونُ إلا لمؤمنٍ أو منافقٍ ، ممن كان فى الدنيا منسوبًا إلى أهلِ القبلةِ ودينِ الإسلامِ ، ممن حُقن دمُه بظاهرِ الشهادةِ ، وأما الكافرُ الجاحدُ المبطلُ ، فليس ممن يُسألُ عن ربِّه ودينِه ونبيِّه ، وإنما يُسألُ عن هذا أهلُ الإسلامِ ، واللهُ أعلمُ ، فيثبِّتُ

القبس .....

التمهيد

اللهُ الذين آمنوا ، (١) ويرتابُ المبطلون ، ألا ترَى إلى قولِهم فى تأويلِ قولِ اللهِ : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ (١) بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ الآية [إبراهيم : ٢٧] .

وأما ما جاء مِن الآثارِ فى أن اليهودَ تعذَّبُ فى قبورِها ؛ ففى حديثِ أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ مع بلالٍ على البقيعِ ، فقال : « ألا تسمَعُ ما أسمَعُ يا بلالُ ؟ » . قال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ما أسمَعُ . قال : « أما تسمَعُ أهلَ القبورِ يعذَّبون ؟ » (٢) .

يعنى قبورَ الجاهليةِ . فهذا واللهُ أعلمُ عذابٌ غيرُ الفتنةِ والابتلاءِ الذى يَعرِضُ للمؤمنِ ، وإنما هذا عذابٌ واصبٌ للكفارِ إلى أن تقومَ الساعةُ ، فيصِيرون إلى النارِ ، ألا ترَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٥، ٤٦] . وجائزٌ أن يكونَ عذابُ القبرِ غيرَ فتنةِ القبرِ .

وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان يستعيذُ مِن فتنةِ القبرِ ، وعذابِ القبرِ ، وعذابِ النارِ ، فى حديثٍ واحدٍ ، وذلك دليلٌ على أن عذابَ القبرِ غيرُ فتنةِ القبرِ واللهُ أعلمُ ؛ لأن الفتنةَ قد تكونُ فيها النجاةُ ، وقد يُعذَّبُ الكافرُ فى قبرِه على كفرِه دونَ أن يُسألَ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/١٠ (١٢٥٣٠)، والبيهقى فى عذاب القبر (١٠٧، ١٠٩) .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، **قال** : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ كثيرًا ما يدعُو بهؤلاء الكلماتِ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن فتنةِ النارِ وعذابِ [1]النارِ[2] ، وفتنةِ القبرِ وعذابِ[1] القبرِ ، وشرِّ فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، ومِن شرِّ فتنةِ الفقرِ[3] ، ومِن شرِّ فتنةِ الغِنى ، اللهمَّ اغسِلْ خطاياىَ بماءِ الثلجِ والبرَدِ ، وأنقِ قلبى مِن الخطايا كما أنقيتَ الثوبَ الأبيضَ مِن الدَّنَسِ ، وباعدْ بينى وبينَ خطاياىَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن الكسلِ والهَرَمِ والمأْثمِ والمغرمِ »[4] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن عذابِ النارِ وفتنةِ النارِ ، وفتنةِ القبرِ وعذابِ القبرِ ، ومِن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، ومِن شرِّ فتنةِ[5] الغِنَى ، وشرِّ فتنةِ الفقرِ ، اللهمَّ اغسِلْ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «القبر» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى م : «القبر» .

(٤) النسائى (٥٤٨١) ، وفى الكبرى (٧٩٠٢) . وأخرجه أحمد ٤٠/٣٤٥ (٢٤٣٠١) ، والبخارى (٦٣٦٨) ، ومسلم (٨٥٩) ، ٤/٢٠٧٨، وأبو داود (١٥٤٣) ، والترمذى (٣٤٩٥) ، وابن ماجه (٣٨٣٨) من طريق هشام به .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

خطاياىَ » . وذكَر تمامَ الحديثِ ، بمعنَى ما تقدَّم سواءً[1] .

فهذا الحديثُ يدُلُّ على أن فتنةَ القبرِ غيرُ عذابِ القبرِ ؛ لأنَّ الواوَ تفصلُ بينَ ذلك ، هذا ما توجبُه اللغةُ ، وهو الظاهرُ فى الخطابِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد تقدَّم عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، أنه قال : إنما يفتَنُ رجلان ؛ مؤمنٌ ومنافقٌ . وهو معنى ما قلنا ، وفى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إن هذه الأمةَ تُبتلَى فى قبورِها » . ومنهم مَن يَرْويه : « تُسألُ فى قبورِها » . وهذا اللفظُ يَحتمِلُ أن تكونَ هذه الأمةُ خُصَّت بذلك ، وهو أمرٌ لا يُقطعُ عليه ، واللهُ أعلمُ .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا رواه عنه أبو سعيدٍ الخدرىُّ . **ذكَره** سُنيدٌ ، وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن الجُرَيرىِّ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ ثابتٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن هذه الأمةَ تُبتلَى فى قبورِها » . وقال ابنُ أبى شيبةَ : « تُسألُ فى قبورِها ، فلولا ألَّا تدافَنوا ، لدعوتُ اللهَ أن يُسمِعَكم مِن عذابِ القبرِ ما أسمَعُ » .

وقد يجوزُ أن يتأوَّلَ متأوِّلٌ فى هذا الحديثِ وسياقتِه على ما ذكَره ابنُ

القبس .....

(١) النسائى (٥٤٩٢) ، وفى الكبرى (٥٩، ٧٩١٢) ، وإسحاق بن راهويه (٧٨٩) .
(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧٣.

العملُ فى الاستسقاءِ

التمهيد

أبى شيبةَ فيه ، أن فتنةَ القبرِ والسؤالَ فيه هو عذابُ القبرِ . ولكن ما ذكَرنا أظهَرُ فى المعنى ، وأحكامُ الآخرةِ لا مدخلَ فيها للقياسِ والاجتهادِ ، ولا للنظرِ والاحتجاجِ ، واللهُ يفعلُ ما يشاءُ لا شريكَ له .

وقد **ذكَر** سُنيدٌ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكر لنا أن عذابَ القبرِ ثلاثةُ أثلاثٍ ؛ ثُلُثٌ مِن البولِ ، وثُلُثٌ مِن الغِيبةِ ، وثُلُثٌ مِن النميمةِ . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه ليس بمسندٍ ولا متصلٍ ، ولا يُحتجُّ بمثلِه ، على أنه يَحتمِلُ أن يكونَ عذابُ القبرِ هاهنا للمُرتابِ بعدَ السؤالِ الذى هو الفتنةُ وسببُها ، واللهُ أعلمُ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ قولُه : « عذابُ القبرِ » . بمعنَى فتنةِ القبرِ ، فإنها تَئولُ إلى العذابِ وفيها عذابٌ ، واللهُ أعلمُ بحقيقةِ ذلك ، لا شريكَ له .

القبس

بابُ صلاةِ الاسْتِسقاءِ

الاسْتِسقاءُ هو طَلَبُ السَّقْيِ ، كما أن الاسْتِصْحاءَ هو طَلَبُ الصَّحْوِ ، وقد اسْتَسْقَى النبىُّ ﷺ واسْتَصْحَى . رَواه أنسٌ[1] .

وسنتُها كسُنَّةِ صلاةِ العيدِ ، يُبْرَزُ إليها مِثْلَها . وقال أبو حنيفةَ : ليس لها ذلك ؛

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٥٢) .

الموطأ

٤٥٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ ، أنَّه سمِع عَبَّادَ بنَ تميمٍ يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ زيدٍ المازِنىَّ يقولُ : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصلَّى ، فاستَسْقَى ، [٦٩ظ] وحوَّل رداءَه حينَ اسْتَقبَل القبلةَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّه سمِع عبَّادَ بنَ تَميم يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ المازِنىَّ يقولُ : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى ، فاسْتَسْقَى ، وحَوَّل رِداءَه حينَ اسْتَقْبَل القبلةَ[1] .

القبس

لأنها لكَشْفِ ضَرَرِ دنيا ، فأشْبَهَتِ الزلازلَ .

قلنا : قد خرَج النبىُّ ﷺ إليها ، وجَمَع فيها وخطَب وحَوَّل رداءَه تَفاؤلًا . وقال أبو حنيفةَ : ليس مِن السُّنَّةِ أن يُحَوِّلَ الرجلُ[2] رداءَه . والأثَرُ الصحيحُ يَقْضِى عليه ، وإنّ الذى قال أبو حنيفةَ لَيَقْوى ؛ لأن صلاةَ العيدِ لم يَعْدِلِ النبىُّ ﷺ بها قَطُّ عن طريقتِها .

وأما الاسْتِسقاءُ ، فإن النبىَّ ﷺ قد اسْتَسْقَى فى خطبةِ الجمعةِ ، وأدخَل الدعاءَ فيه ، ولم يخرُجْ إليه ، ولكن الذى يَصِحُّ أن يقالَ : إن شاء خرَج كما فعَل النبىُّ ﷺ فهى سنةٌ ، وإن شاء دعا أيضًا فى موضعِه فهى سنةٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (٦٠٨) . وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢٦ (١٦٤٣٥) ، ومسلم (١/٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٧) ، والنسائى (١٥١٠) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ

قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ عن صلاةِ الاستِسقاءِ كم هى ؟ فقال : ركعتان ، ولكن يبدَأُ الإمامُ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ ، فيُصَلِّى رَكعتَينِ ، ثم يخطُبُ قائمًا ويدعُو ، ويستقبِلُ القبلةَ ، ويُحَوِّلُ رِداءَه حينَ يستَقبِلُ القبلةَ ، ويَجهَرُ فى الركعتَينِ بالقراءةِ ، وإذا حَوَّل رِداءَه جعَل الذى على يَمينِه على شِمالِه ، والذى على شمالِه على يَمينِه ، ويُحَوِّلُ الناسُ أرديَتَهم إذا حَوَّل الإمامُ رِداءَه ، ويَستَقبلون القِبْلَةَ وهم قُعُودٌ .

التمهيد

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ وهذا اللَّفْظِ ، لم يَذْكُرْ فيه الصلاةَ ، لم يَختَلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى ذلك عنه فيما عَلِمْتُ ، إلَّا أنَّ إسحاقَ بنَ عيسى الطَّبّاعَ روَى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، فزاد فيه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَدأ فى الاسْتِسْقاءِ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ . ولم يَقُلْ : حَوَّلَ رِداءَه .

ذكَره النسائىُّ فى « مسندِ مالِكٍ » عن زكريا بنِ يحيى ، عن هارونَ[1] بنِ عبدِ اللهِ ، عن إسحاقَ[2] .

ورَواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[3] . فذكَر فيه الصلاةَ .

ورواه أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ؛ والدُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ هذا ،

القبس

.....

---

(١) فى م : «مروان» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/ ٣٨٩ (١٦٤٦٦) عن إسحاق بن عيسى به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٤١ .

التمهيد

عن عبّادِ بنِ تَميمٍ[1] . فذكَر فيه الصلاةَ . وهذا الحديثُ سمِعه عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ مع أبيه مِن عبّادِ بنِ تَميمٍ . وقد روَى هذا الحديثَ عن عبّادِ بنِ تَميمٍ ، محمدُ بنُ شهابٍ الزُّهْرِىُّ . وحَسْبُكَ به جَلَالَةً وحِفْظًا وفَهْمًا ، فذكَر فيه الصلاةَ .

رواه عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ ؛ منهم مَعْمَرٌ[2] ، وابْنُ أبى ذئبٍ[3] ، وشُعَيْبٌ[4] ، ويُونُسُ[5] ، [6]كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ .

ورواه النعمانُ بنُ راشِدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان إذا اسْتَسْقَى حَوَّل رِداءَه واسْتَقْبَل القبلةَ[7] . فأخطَأ فى إِسنَادِه ، ولم يَذْكُرْ فيه الصلاةَ ، ولم يُتابَعْ على إسنادِه هذا[6] ، وليسَ هذا الحديثُ عندَ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . وليسَ فى تَقْصِيرِ مَن قَصَّرَ عن ذِكْرِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٤٢، ٤٤٣ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٤.

(٣) أخرجه الطيالسى (١١٩٦) ، وأحمد ٣٦٧/٢٦ (١٦٤٣٦) ، والبخارى (١٠٢٤) ، وأبو داود (١١٦٢) ، والنسائى (١٥٠٨) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٢/٢٦ (١٦٤٥٥) ، والدارمى (١٥٧٥) ، والبخارى (١٠٢٣) ، والنسائى (١٥١١) من طريق شعيب به .

(٥) أخرجه مسلم (٤/٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٢) ، والنسائى (١٥١٨) من طريق يونس به .

(٦ - ٦) سقط من : ص .

(٧) أخرجه أحمد ٧٣/١٤ (٨٣٢٧) ، وابن ماجه (١٢٦٨) ، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢) من طريق النعمان بن راشد به .

التمهيد

الصلاةِ فيه حُجَّةٌ على مَن ذكَرها ، والحُجَّةُ فى قولِ مَن أَثْبَت وحفِظ ، وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سُفْيَانُ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى بَكْرٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عمِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَسْقَى ؛ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وقلَب رِداءَهُ[1] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنَّه سمِع عبّادَ بنَ تميمٍ يُحَدِّثُ عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِى ، فحَوَّل رِداءَه ، واستقبَل القبلةَ ، وصلَّى ركعتين[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا المَسْعُودِىُّ ، عن أبى بكرٍ ؛ وهو ابْنُ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، قال سفيانُ : فسأَلتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرٍ ، فقال : سمِعْتُه مِن عبّادِ بنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ

القبس .....

(١) النسائى (١٥٠٩) ، وفى الكبرى (١٨١٣) . وأخرجه البخارى (١٠٢٦) عن قتيبة به .
(٢) الحميدى (٤١٥) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٠١١) ، والبيهقى ٣/٣٥٠- وأخرجه أحمد ٢٦/٣٧٧ (١٦٤٥١) ، والبخارى (١٠١٢، ١٠٢٧) ، ومسلم (٢/٨٩٤) ، وابن ماجه (١٢٦٧) ، والنسائى (١٥٠٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

أبى ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذى أُرِىَ النِّداءَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِى ، فاستقبَل القبلةَ ، وقلَب رداءَه ، وصلَّى ركعتين[1] . هكذا فى هذا الحديثِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الذى أُرِىَ النِّداءَ . وهو خطأٌ ، ولا أَدْرى مِمَّنْ[2] أَتَى ذلك ، وما أَظُنُّه جاء مِن ابْنِ عُيَيْنَةَ ، ولا مِمَّنْ فوقَه ؛ لأَنَّهم علماءُ جِلَّةٌ ، وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ المَازِنِىُّ عمُّ عبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، وهو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ ، وأمَّا[3] الذى أُرِىَ النِّدَاءَ ، فهو عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّه ، وليسَ مِن بَنِى مازِنٍ . وقد ذكَرناهُما ، وبيَّنَّا أمْرَهما فى بابِه مِن كتابِ الصّحابةِ[4] ، والحمدُ للهِ .

وقد رُوِى عن ابنِ عُيَيْنَةَ فى حديثِ الوُضُوءِ ، أنَّه جعَله لعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الذى أُرِى الأذانَ ، وهذا وَهْمٌ ، وإنَّما هو لعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عاصِمٍ ، وقد ذكَرْنَا ذلك فى بابِ عَمْرِو بنِ يَحْيَى[5] . واللهُ المُسْتَعانُ .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيَانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سُفْيَانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ والمَسْعُودِىُّ ، عن أبى بَكْرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ،

القبس .....

(١) النسائى (١٥٠٤) ، وفى الكبرى (١٨٠٦) .

(٢) فى م : «فمن» .

(٣) فى م : «ما» .

(٤) الاستيعاب ٣/٩١٢، ٩١٣.

(٥) تقدم فى ٢/٣٥٨ - ٣٦١ .

التمهيد

مثلَه . وزاد فيه المَسْعُودِيُّ : قلتُ لأبى بكرٍ : أجعَل الشِّمالَ على اليمينِ ، واليمينَ على الشمالِ ، أمْ جعَل أعْلَاه أسْفَلَه ؟ قال : لا ، بل جعَل اليمينَ على الشمالِ ، والشمالَ على اليمينِ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ؛ وهو القَطَّانُ ، عن يَحْيَى ؛ وهو ابنُ سعيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسقِى ، فصَلَّى ركعتين ، واسْتَقْبَل القبلةَ[2] . ورَواه هُشَيْمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه ، مثلَه[3] ولم يَذْكُرِ الصَّلاةَ . وكذلكَ رَوَاه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، مثلَه سواءً[4] .

قال أبو عمرَ : أحْسَنُ النَّاسِ سِيَاقَةً لهذا الحديثِ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ،

القبس .....

(١) الحميدى (٤١٦) - ومن طريقه البيهقى ٣/٣٥٠، ٣٥١- وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٧) ، وابن خزيمة (١٤٠٦، ١٤١٤) من طريق سفيان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٢٣، ٣٢٤ من طريق المسعودى - وحده - به .

(٢) النسائى (١٥١٩) ، وفى الكبرى (١٨٢٥) . وأخرجه أحمد ٢٦/٣٦٢ (١٦٤٣٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٨١٤) ، وابن خزيمة (١٤٠٧) من طريق القطان به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٣٢٣ من طريق هشيم به ، وفيه : عبد الله بن أبى بكر .

(٤) أخرجه مسلم (٣/٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٦) ، والبيهقى ٣/٣٥٠ من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ ثابتٍ المَرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عَمِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج بالناسِ يَسْتَسْقِى ، فَصَلَّى بهم ركعتين ؛ جهَر بالقِرَاءَةِ فيهما ، وحَوَّلَ رِداءَه ، ورفَع يَدَيْه ، فدَعا واسْتَسْقَى ، واسْتَقْبَل القبلةَ[1] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنَّ الخُروجَ إلى الاسْتِسْقَاءِ ، والبُروزَ والاجتِماعَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ خارِجَ المِصْرِ بالدُّعَاءِ والضَّراعَةِ إليه تَبارَك اسمُه فى نُزُولِ الغَيْثِ عندَ احْتِباسِ ماءِ السماءِ ، وتَمادِى القَحْطِ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ ، لاخلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى ذلك .

واختلَفوا فى الصلاةِ فى الاستِسْقاءِ ؛ فقال أبو حنيفةَ : ليسَ فى الاسْتِسْقاءِ صلاةٌ ، ولكنْ يَخْرُجُ الإمامُ ويَدْعُو . ورُوِىَ عن طائفةٍ مِن التَّابِعين مثلُ ذلك ، وحُجَّتُهم حديثُ مالكٍ وما كان مثلَه فى هذا البابِ . وقال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ : صلاةُ الاسْتِسْقاءِ سُنَّةٌ ؛ ركعتانِ يُجْهَرُ فيهما بالقِراءةِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ : الخُطْبَةُ فى الاسْتِسْقَاءِ قبلَ الصَّلاةِ . وقاله مالكٌ ، ثم رجَع عنه إلى أنَّ الخُطْبَةَ فيها بعدَ الصَّلاةِ ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ ، وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه خطَب فى الاسْتِسْقاءِ قبلَ الصلاةِ[2] . وقال

القبس .....

(١) أبو داود (١١٦١) ، وعبد الرزاق (٤٨٨٩) - ومن طريقه أحمد ٣٦٧/٢٦ (١٦٤٣٧) ، والترمذى (٥٥٦) ، وابن خزيمة (١٤١٠) .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣١٩.

التمهيد

مالكٌ والشافعيُّ : يَخْطُبُ الإمامُ بعدَ الصَّلاةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بينَهما بالجُلوسِ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يَخْطُبُ خطبةً [1] واحدةً . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ : يَخطُبُ خُطبةً [1] خفيفةً ؛ يَعِظُهم ويَحُثُّهم على الخيرِ . وقال الطبرِىُّ : إنْ شاء خطَبَ واحدةً ، وإنْ شاءَ اثْنَتَيْنِ . وقال الشافعىُّ والطبرِىُّ : التَّكْبِيرُ فى صلاةِ الاسْتِسْقاءِ كالتكبيرِ فى العيدين سَواءً . وهو قولُ ابنِ عبّاسٍ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ [2] . وقال داودُ : إنْ شاء كَبَّر كما يُكَبِّرُ فى العيدين ، وإنْ شاء تكبيرةً واحدةً كسائرِ الصلواتِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والثورِىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : لا يُكَبِّرُ فى صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ إلَّا كما يُكَبِّرُ فى سائرِ الصَّلَواتِ ؛ تكبيرةً واحدةً للافْتِتَاحِ .

وقد رُوِىَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ مِثْلُ قولِ الشَّافِعِىِّ فى ذلك . وحُجَّةُ مَن قالَ : يُكَبِّرُ فيها كما يُكَبِّرُ فى العيدِ . **ما حدَّثناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ إسحاقَ ، عن أبيه ، قال : أَرْسَلَنِى أميرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُه عن الاسْتِسْقَاءِ ، فقال : مَنْ أرْسَلَكَ ؟ قال : قلتُ : فلانٌ . قال : ما مَنَعه أنْ يَأْتِيَنِى فيَسْأَلَنِى ! خرَج رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر الأم ١/ ٢٥٠، ومصنف عبد الرزاق (٤٨٩٦) ، وكشف الأستار (٦٥٩) ، والأوسط لابن المنذر (٢٢٢٣) .

التمهيد

مُتَضَرِّعًا ، مُتَذَلِّلًا ، مُتَبَذِّلًا ، مُتَوَاضِعًا ، فلم يَخْطُبْ خُطبَكم هذه ، فصَلَّى ركعتين كما يُصَلِّى فى العيدِ . قال سفيانُ : قلتُ للشيخِ : أخَطَب قبلَ الركعةِ أو بعدَها ؟ قال : لا أَدْرِى[1] .

قال أبو عمرَ : هو هشامُ بنُ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ ، رَوَى عنه الثَّوْرِىُّ ، وحاتمُ بنُ إسْماعِيلَ ، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ غيرُه . وقد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ التَّشْبِيهُ فيه بصَلاةِ العِيدَين مِن [2]جِهَةِ أنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتانِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مِن[2] جِهَةِ التَّكْبِيرِ ، واللهُ أعلمُ . وقال مالكٌ والشافعىُّ : يُحَوِّلُ الإمامُ رِداءَهُ عندَ فَراغِه مِن الخطبَةِ ؛ يجْعَلُ ما على اليَمينِ على الشمَالِ ، وما على الشِّمَالِ على اليَمِينِ ، ويُحَوِّلُ النَّاسُ أرْدِيَتَهم إذا حَوَّلَ الإمَامُ رداءَه كما حوَّل الإمامُ. هذا قولُ الشَّافِعِىِّ بالعِرَاقِ ، ثم قال بمصْرَ : يُنَكِّسُ الإمامُ رِداءَهُ ؛ فيَجْعَلُ أعْلاهُ أسْفلَه ، ويَجْعَلُ ما منه على مَنْكِبِه الأيمنِ على مَنْكِبِه الأيسرِ . قال : وإن جعَل ما على يَمِينِه على شِمالِه ولم يُنَكِّسْه أَجْزَأَه . وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ : يُحَوِّلُ الإمامُ رِداءَه . كما قال مالكٌ سَواءً ، قال : ولا يُحَوِّلُ الناسُ أرْدِيَتَهم . وهو قولُ محمدِ بنِ الحَسَنِ ، وكذلك قال أبو يوسُفَ ، إلَّا أنَّه قال : يُحَوِّلُ الإمامُ إذا مَضَى صَدْرٌ مِن خُطْبَتِه .

وقال الشافعىُّ : يُحَوِّلُ رِداءَه وهو مُسْتَقْبِلُ القِبلةِ فى الخُطْبةِ الثانيةِ عندَ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٤/١، والطبرانى (١٠٨١٨) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧٨، ٣٤٩/٥ (٢٠٣٩، ٣٣٣١) ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، والترمذى (٥٥٩) ، والنسائى (١٥٠٥، ١٥٢٠) من طريق الثورى به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

التمهيد

فَرَاغِها ، أو قُرْبَ ذلك ، ويُحَوِّلُ النَّاسُ .

قال أبو عمرَ : قد مَضَى فى حديثِ المَسْعُودِىِّ[1] ، عن أبى بَكْرِ بنِ حَزْمٍ ، عن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عمِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ حِينَ حَوَّلَ رِداءَه ، جعَل ما على الشِّمالِ منه على اليَمينِ ، وما على اليمينِ على الشمالِ . وعلى ذلك أكثرُ أهلِ العلمِ ، وأما الذى ذهَب إليه الشافعىُّ واسْتَحَبَّه فَمَوْجُودٌ فى حديثِ عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ؛ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، قال : اسْتَسْقَى رسولُ اللهِ ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ له[2] سَوْدَاءُ ، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلِها فيَجْعَلَه أَعْلَاها ، فلَمَّا ثَقُلَتْ عليه قلَبَها على عاتِقِه[3] .

ففى هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ الخَمِيصَةَ لو لم تَثْقُلْ عليه ﷺ لنَكَّسَها وجعَل أعْلَاها أسْفَلَها ، ولا أَعْلَمُ خِلَافًا أنَّ الإمامَ يُحَوِّلُ رِداءَهُ وهو قائمٌ ، ويُحَوِّلُ الناسُ وهم جُلُوسٌ .

والخُروجُ إلى الاسْتِسْقاءِ فى وَقْتِ خُروجِ النّاسِ إلى العيدِ ، عندَ جماعَةِ

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٤٢، ٤٤٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٠٠٩) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١١٦٤) . وأخرجه النسائى (١٥٠٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٦/ ٣٨٦، ٣٩٤ (١٦٤٦٢، ١٦٤٧٣) ، وابن خزيمة (١٤١٥) من طريق عبد العزيز الدراوردى به .

التمهيد

العُلَماءِ ، إلَّا أبا بَكْرِ بنَ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، فإنَّه قال : الخُروجُ إليها عندَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

واختلَف العلماءُ فى خُروجِ أهلِ الذِّمةِ إلى الاسْتِسْقاءِ ؛ فأجاز ذلك بعضُهم ، ومِمَّن ذهَبَ إلى ذلك ؛ مالكٌ ، وابنُ شهابٍ ، ومكحولٌ[1] .

وقال ابنُ المباركِ : إنْ خرَجوا عُدِل بهم عن مُصَلَّى المسلمين .

وقال إسحاقُ : لا يُؤْمَرُوا بالخُروجِ ، ولا يُنْهَوْا عنه ، وكَرِهت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ خُروجَ أهلِ[2] الذمةِ إلى الاسْتِسقاءِ ؛ منهم أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما . وقال الشافعىُّ : فإنْ خرَجوا مُتَمَيِّزِينَ لم أَمْنَعْهم . وكلُّهم كرِه خُروجَ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ إلى الاسْتِسْقَاءِ ، ورَخَّصُوا فى خُروجِ العَجائِزِ .

ولم يَخْتَلِفُوا فى الجَهْرِ فى صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ .

وقال مالِكٌ : لا بَأْسَ أنْ يُسْتَسْقَى فى العامِ مَرَّةً أو مرتين أو ثلاثًا إذا احْتاجُوا إلى ذلك . وقال الشافعىُّ : إنْ لم يُسقَوا يومَهم ذلك أحبَبتُ أنْ يُتَابَعَ الاسْتِسقاءُ ثلاثةَ أيَّامٍ ، يُصْنَعُ فى كُلِّ يومٍ منها كما صُنِعَ فى الأَوَّلِ . وقال إسحاقُ : لا يَخْرُجُونَ إلى الجَبَّانِ[3] إلَّا مرَّةً واحدةً ، ولكِنْ يَجْتمِعون فى مساجدِهم ، فإذا فرَغوا مِن الصلاةِ ذكَرُوا اللهَ ، ويَدْعُو الإمامُ يومَ الجُمُعةِ

القبس .....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣١٧.

(٢) سقط من : م .

(٣) الجبان والجبانة ، بالتشديد : الصحراء ، وتسمى المقابر بهما ؛ لأنها تكون فى الصحراء ، تسمية للشىء بموضعه . النهاية ١/ ٢٣٧.

التمهيد

على المِنْبَرِ ، ويُؤَمِّنُ الناسُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبرَاهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخْبَرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبَرنا إسماعيلُ ، قال : أخْبَرنا حُمَيْدٌ ، عن أنسٍ ، قال : قحَط المطرُ عامًا ، فقام بعضُ المسلمين إلى النبيِّ ﷺ فى يومِ جُمُعَةٍ فقال : يا رسولَ اللهِ ، قحَط المطرُ ، وأَجْدَبَتِ الأرضُ ، وهلَك المالُ . قال : فرفَع يَدَيْه ، وما نرَى[1] فى السّماءِ سحابةً ، فمَدَّ يَدَيْه حتى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِى اللهَ . قال : فما صَلَّيْنا الجُمُعَةَ ، حتى أَهَمَّ[2] الشّابَّ القَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إلى أهلِه ، فدامَتْ جُمُعَةً ، فلَمَّا كانت الجمُعةُ التى تَلِيها قالوا : يا رسولَ اللهِ ، تَهَدَّمتِ البُيوتُ ، واحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ . قال : فتَبَسَّمَ لسُرْعَةِ ملالةِ ابنِ آدَمَ ، وقال بيَدَيْه : « اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا علينا » . قال : فتَكَشَّطَتْ عن المَدِينَةِ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ عندَ مالكٍ بهذا المَعْنَى ، عن شَرِيكِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أنسٍ ، وسيأتى فى بابِ الشِّينِ[4] مِن كتابِنَا هذا إنْ شاء اللهُ ، وهو حديثٌ رَوَاه عن أنسٍ جماعَةٌ مِن أصْحَابِه ؛ منهم ثابِتٌ ، وشَرِيكٌ ، وإسحاقُ بنُ أبى طلحةَ ،

القبس .....

(١) فى م : «يرى» .

(٢) فى ص : «أهب» .

(٣) النسائى (١٥٢٦) ، وفى الكبرى (١٨٣٨) . وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨٩) ، والبغوى فى شرح السنة (١١٦٨) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦١٢) ، وفى جزء رفع اليدين (١٦٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٣/١ من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٥٢) .

ما جاء فى الاستسقاءِ

٤٥١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استَسْقى قال : « اللهُمَّ اسْقِ عبادَكَ وبهيمَتَكَ ، وانشُرْ رحمتَكَ ، وأحْيِ بلدَكَ الميتَ » .

التمهيد

وغيرُهم بألفاظٍ متقاربَةٍ ، ومعنًى واحدٍ ، وسنَذْكُرُ منها ما حضَرَنا فى بابِ شَريكٍ[1] مِن كتابِنا هذا إنْ شاء اللهُ ، وفى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استسقَى قال : « اللهم اسقِ عبادَك وبهيمتَك ، وانشُرْ رحمتَك ، وأَحْيِ بلدَك الميتَ »[2] .

هكذا رواه مالكٌ ، عن يحيى ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ مرسلًا ، وتابعه جماعةٌ على إرسالِه ؛ منهم المعتمرُ بنُ سليمانَ وعبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ القَسْمَلىُّ ، فرَوَوْه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ مرسلًا[3] .

ورواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه مسندًا ؛ منهم حفصُ بنُ غِياثٍ ، والثوريُّ ، وعبدُ الرَّحيمِ بنُ

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٥٢) ، وفى ص٤٥٦، ٤٥٧ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٠) . وأخرجه أبو داود (١١٧٦) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٢) عن ابن التيمى به .

التمهيد

سليمانَ[1] ، وسلَّامٌ أبو المنذرِ .

فأما حديثُ الثوريِّ ، **فذكَره** أبو داودَ[2] ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ قادمٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استسقَى يقولُ . فذكَر مثلَ لفظِ حديثِ مالكٍ سواءً .

وذكَر العُقَيْليُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى العسكريُّ ، حدَّثنا سهلُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استسقَى قال : « اللهم اسقِ عبادَك ، وأَحْيِ بلدَك الميتَ ، وانشُرْ رحمتَك » .

وأحسنُ شيءٍ رُوِى فى الدعاءِ فى الاستسقاءِ مرفوعًا ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا ابنُ أبى خلفٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن يزيدَ الفقيرِ[3] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أتَى النبيَّ ﷺ بواكِى ، فقال : « اللهم اسقِنا غيثًا مُغِيثًا ، مَرِيئًا مَرِيعًا[4] ، نافعًا غيرَ ضارٍّ ، عاجلًا غيرَ آجلٍ » . قال : فأطبَقَتْ عليهم السماءُ[5] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣/٣٥٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به .

(٢) أبو داود (١١٧٦) .

(٣) فى النسخ : «الفقيمى» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٣.

(٤) المريع : المخصب الناجع . النهاية ٤/ ٣٢٠.

(٥) أبو داود (١١٦٩) . وأخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢١٩٧) ، والخطيب ١/٣٣٦ من طريق محمد بن أحمد بن أبى خلف به ، وأخرجه أحمد فى العلل (٢٠٢٢) ، وعبد بن حميد =

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الربيعِ ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : حدَّثنا حُصينٌ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاء أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لقد جئتُك مِن عندِ قومٍ ما يَتزوَّدُ[1] لهم راعٍ ، ولا يَخْطِرُ لهم فحلٌ[2] . فصعِد المنبرَ فحمِد اللهَ ثم قال : « اللهم اسقِنا غيثًا مُغِيثًا ، مَريعًا مَرِيئًا ، طَبَقًا غَدَقًا ، عاجِلًا غيرَ رائثٍ[3] » . ثم نزَل ، فما يَأْتِيه أحدٌ من وجهٍ من الوجوهِ إلا قال : قد أُحْيِينا[4] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، عن وكيعٍ ، عن عيسى بنِ حفصٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى مَرْوانَ ، عن أبيه ، قال : خرَجْنَا مع عمرَ بنِ الخطابِ نَستسقِى ، فما زاد على الاستغفارِ .

وعن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشَّعبىِّ ، أن عمرَ خرَج

.....

القبس

= (١١٢٣- منتخب) ، وابن خزيمة (١٤١٦) من طريق محمد بن عبيد به .

(١) فى ر : «يتروح» .

(٢) أى : ما يحرك ذنبه هزالا لشدة القحط والجدب ، يقال : خطر البعير بذنبه يخطِر . إذا رفعه وحطه ، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن . النهاية ٢/ ٤٦ .

(٣) أى : غير بطىء متأخر . راث علينا خبر فلان يريث ، إذا أبطأ . النهاية ٢/ ٢٨٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) ، وأبو عوانة (٢٥١٦) عن محمد بن الهيثم به ، وأخرجه أبو عوانة (٢٥١٦) من طريق الحسن بن الربيع به ، وأخرجه الطبرانى (١٢٦٧٧) ، وفى الدعاء (٢١٩٥) ، والضياء فى المختارة ٩/٥٢٧ (٥١٠) من طريق ابن إدريس به .

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٤ .

التمهيد

يَسْتسقِى ، فصعِد المنبرَ فقال : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح : ١٠ - ١٢] ، (١) واستغفِروا ربَّكم إنه كان غفَّارًا (١) . ثم نزَل فقيل : يا أميرَ المؤمنين ، لو استسقيتَ . فقال : لقد طلَبتُ بمَجادِيحِ (٢) السماءِ التى يُستنزَلُ بها القَطرُ (٣) .

وروِّينا من وجوهٍ عن عمرَ رحِمه اللهُ أنه خرَج يَستسقِى ، وخرَج معه بالعباسِ (٤) ، فقال : اللهم إنا نتقرَّبُ إليك بعمِّ نبيِّك ونستشفعُ به ، فاحفَظْ فيه نبيَّك كما حفِظتَ الغُلامين لصلاحِ أبيهما ، وأتَيناك مستغفرين مستشفعين . ثم أقبَل على الناسِ فقال : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ إلى قولِه : ﴿أَنْهَٰرًا﴾ . ثم قام العباسُ ، وعيناه تنضحان ، فطال (٥) عمرَ ، ثم قال : اللهم أنتَ الراعى ، لا تُهْمِلِ الضالةَ ، ولا تَدَعِ الكسيرَ بدارِ مَضِيعةٍ (٦) ؛ فقد ضرَع الصغيرُ ، ورقَّ الكبيرُ ، وارتفعَتِ الشكوَى ، وأنتَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر .

(٢) سيأتى تعريف المصنف له ص٤٧٣، ٤٧٤ .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٧٤.

(٤) فى ر : «العباس» .

(٥) أى : غلبه فى طول القامة . النهاية ٣/ ١٤٤.

(٦) المضيعة ؛ بكسر الضاد ، مَفْعِلة : الاطِّراح والهوان . النهاية ٣/ ١٠٨.

الموطأ

٤٥٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلَكتِ المَوَاشِى ، وانقطَعَتِ السبُلُ ، فادْعُ اللهَ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ ، فمُطِرنا مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ . قال : فجاء رجلٌ إلى

التمهيد

تعلَمُ السرَّ وأخفَى[(١)] ؛ اللهم فأغِثْهم بغِياثِك مِن قبلِ أن يَقْنَطُوا فيَهلِكُوا ، فإنه لا يَيأسُ من رَوْحِك إلا القومُ الكافرون . فنشأت طُرَيْرةٌ[(٢)] من سحابٍ ، فقال الناسُ ، تَرَوْن ، تَرَوْن ؟! ثم تلاءَمتْ واستتمَّتْ وهبَّتْ فيها ريحٌ ، ثم هرَّتْ ودرَّتْ ، فواللهِ ما برِحُوا حتى اعتلَقوا الحِذاءَ و[(٣)] قلَّصوا المآزرَ[(٣)] ، وطفِق الناسُ بالعباسِ يَمْسَحُون أركانَه ويقولون : هنيئًا لك ساقىَ الحرمين[(٤)] .

وقد ذكَرنا كثيرًا من معانى هذا البابِ فى بابِ شريكِ بنِ أبى نَمِرٍ من هذا الكتابِ .

مالكٌ ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى نَمِرٍ[(٥)] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال :

القبس

.....

---

(١) فى ص ، م : « النجوى » .

(٢) الطريرة تصغير الطُّرة ، وهى قطعة من السحاب تبدو من الأفق مستطيلة . النهاية ٣/ ١١٨.

(٣ - ٣) فى الأصل ، ص ، م : «قلطوا المباز» ، وفى ر : «قلصوا الماء» . والمثبت من غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٨٢، والفائق ٣/ ٢١٦.

(٤) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٢/٨١٥، ٨١٦.

(٥) قال أبو عمر : « لمالك عنه حديثان ، كان صالح الحديث ، وهو فى عداد الشيوخ ، ليس به بأس ، روى عنه جماعة من الأئمة ؛ منهم سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، ومالك بن أنس ، والثورى ، =

الموطأ

رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تهَدَّمَتِ البيوتُ ، وانقطعتِ السُّبُلُ ، وهلَكتِ المواشى .فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهمَّ ظهورَ [٧٠و] الجبالِ والآكامِ ، وبطونَ الأوديةِ ، ومنابِتَ الشَّجَرِ » . فانْجابَتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ فى رجلٍ فاتته صلاةُ الاستِسقاءِ وأدرَك الخُطبَةَ ، فأراد أن يُصَلِّيَها فى المسجدِ ، أو فى بيتِه إذا رجَع ، قال مالكٌ : هو مِن ذلك فى سَعةٍ ؛ إن شاءَ فعل أو ترَك .

التمهيد

جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المَواشِى ، وانقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ . فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ ، فمُطِرْنا مِن الجُمُعةِ إلى الجمعةِ . قال : فجاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تَهَدَّمتِ البيوتُ ، وانقَطَعتِ السُّبُلُ ، وهلَكَتِ المَواشِى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهمَّ ظُهُورَ الجبالِ والآكامِ ، وبُطُونَ الأوديةِ ، ومَنابِتَ الشجرِ » . فانْجابَت عن المدينةِ انْجِيابَ الثوبِ[(١)] .

فى هذا الحديثِ الفَزَعُ إلى اللهِ ، وإلى مَن تُرْجَى دَعْوتُه عندَ نُزُولِ البلاءِ . وفيه أن ذكرَ ما نزَل ليس بشكوى إذا كان على الوجهِ المذكورِ . وفيه الدعاءُ فى

القبس

.....

= ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وأبو ضمرة أنس بن عياض ، وتوفى سنة أربع وأربعين ومائة » . تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٩.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١١) . وأخرجه البخارى (١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩)، والنسائى (١٥٠٣) ، وابن حبان (٢٨٥٧) من طريق مالك به .

التمهيد

الاستسقاءِ. وفيه ما عليه بنو آدمَ من قلَّةِ الصبرِ عندَ البلاءِ، ألا ترَى سرعةَ شَكْواهم بالماءِ بعدَ الحاجةِ إليه، وذلك معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١].

وفيه إباحةُ الدعاءِ فى الاستِصحاءِ كما يُدْعَى فى الاسْتِسقاءِ. وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الخُلُقِ العظيمِ فى إجابةِ[1] كلِّ مَن دَعاه إلى ما أراد ما لم يَكُنْ إثمًا.

وقد ذكَرنا أحكامَ الاسْتسقاءِ والصلاةِ فيها والقراءةِ وسائرَ سُنَنِها فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ مِن هذا الكتابِ[2].

وروَى هذا الحديثَ الليثُ، عن سعيدِ المَقْبُرِىِّ، عن شَرِيكٍ، عن أنسٍ، قال: بَينا نحنُ فى المسجدِ يومَ الجمعةِ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ، قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، انقطَعَتِ السُّبُلُ، وهلَكَتِ الأموالُ، وأَجْدَبَتِ البلادُ، فادعُ اللهَ أن يَسْقِيَنا. فرفَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَيه حِذاءَ وجهِه وقال: «اللهمَّ اسْقِنا». وذكَر نحوَ حديثِ مالكٍ، إلا أنه قال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا، ولكنِ الجبالَ ومَنابتَ الشجرِ». قال: فتمَزَّقَ السحابُ، فما نَرى منه شيئًا[3].

القبس .....

(١) فى م: «إباحة».

(٢) تقدم ص٤٤٤ - ٤٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧٥)، والنسائى (١٥١٤)، وأبو عوانة (٢٤٩١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٢/١ من طريق الليث به.

التمهيد

ورَواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن شريكٍ ، عن أنسٍ مثلَه ، بأتمِّ معنًى ، وأحسنِ سياقةٍ ، وفى آخرِ حديثِه قال شَرِيكٌ : سألتُ أنسًا ؛ الرجلُ الذى أتاه آخِرًا هو الرجلُ الأولُ ؟ قال : لا[1] .

ورَواه ثابتٌ[2] ، وحُميدٌ[3] ، وإسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ[4] ، كلُّهم عن أنسٍ بمعنَى حديثِ شريكٍ هذا .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، حدَّثنا سعيدُ ابنُ خُمَيرٍ[5] وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا النضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُميلٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ عباسٍ ، قال : اسْتَسْقَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فمُطِر الناسُ حتى سالَت قناةٌ أربعينَ يومًا ، فأصبَح الناسُ منهم مَن يقولُ : لقد صدَق نَوْءُ كذا . ومنهم مَن يقولُ : هذه رحمةٌ وضَعها اللَّهُ[6] .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٠١٤) ، ومسلم (٨/٨٩٧) ، والنسائى (١٥١٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٩/٢٠، ٣٤٨/٢١ (١٣٠١٦، ١٣٨٦٧) ، والبخارى (٩٣٢، ١٠٢١، ٣٥٨٢) ، ومسلم (١٠/٨٩٧، ١١) ، وأبو داود (١١٧٤) والنسائى (١٥١٦) من طريق ثابت به .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٤٩ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٨/٢١ (١٣٦٩٣) ، والبخارى (٩٣٣، ١٠١٨، ١٠٣٣) ، ومسلم (٩/٨٩٧) ، والنسائى (١٥٢٧) من طريق إسحاق به .

(٥) فى ص١٧، ص٢٧: «جبير» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٦٣.

(٦) أخرجه الطبرانى (١٢٨٨١) ، وابن منده فى الإيمان (٥٠٩) من طريق النضر بن محمد به . وينظر تخريجه ص٤٧٣ .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا الأصمعىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ [(١] عمرَ ، عن أبى وجزةَ السَّعْدِىِّ [١)] سعدِ بنِ بكرٍ ، عن أبيه ، قال : شهِدتُ عمرَ بنَ الخطابِ يَسْتَسْقِى ، فجعَل يَسْتغفِرُ . قال : فجعَلتُ أقولُ : [(٢] ألَا يأخُذُ فيما [٢)] خَرَج له ؟ ولا أشعُرُ أن الاستسقاءَ هو الاستغفارُ . قال : فقَلَّدَتْنا السماءُ [(٣)] قِلْدًا كلَّ خمسَ عشْرةَ ، حتى رأيتُ الأرنبةَ تأكُلُها صِغارُ الإبلِ مِن وراءِ حِقاقِ العُرْفُطِ ، قال : قلتُ : ما حِقاقُ العُرْفُطِ ؟ قال : أبناءُ سنتَين وثلاثٍ . قال : نصرٌ . قال الأصمعىُّ : الأرنبةُ شجرةٌ صغيرةٌ ؛ يقولُ : فطالَت مِن الأمطارِ حتى صارَت الإبلُ كلُّها تَتَناولُها مِن فوقِ شجرِ العُرْفُطِ [(٤)] .

ويُرْوَى هذا الخبرُ عن مسلمٍ الـمُلَائىِّ ، عن أنسٍ بغيرِ هذا ، قال : جاء أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أتَيناك وما لنا صبىٌّ يَصْطَبِحُ [(٥)] ، ولا بعيرٌ يَئِطُّ . وأنشَد :

القبس .....

(١ - ١) فى م : «عمرو بن السعدى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٠١.

(٢ - ٢) فى م : «فيم» .

(٣) قلدتنا السماء : أى : مطرتنا لوقت معلوم ، مأخوذ من قِلْد الحمَّى ، وهو يومُ نوبتها . والقِلْد : السَّقْىُ . النهاية ٤/ ٩٩.

(٤) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٢٠ من طريق عبد الله بن عمر به مختصرا .

(٥) فى م : «يغط» . وما لنا صبى يصطبح : أى : ليس عندنا لبن بقدر ما يشربه الصبى بُكرةً ، من الجدب والقحط ، فضلا عن الكبير . النهاية ٣/ ٦.

التمهيد

أَتَيْناكَ والعَذْراءُ يَدْمَى لَبانُها ... وقد شُغِلت أمُّ الصبيِّ عن الطِّفْلِ
وألقَى بكَفَّيْه وخَرَّ اسْتِكانةً ... مِن الجوعِ موتًا[1] ما يُمِرُّ وما يُحْلِي[2]
ولا شيءَ مما يأكُلُ الناسُ عندَنا ... سِوى الحَنْظَلِ العامِيِّ والعِلْهِزِ الفَسْلِ[3]
وليس لنا إلا إليك فِرارُنا ... وأين فِرارُ الناسِ إلا إلى الرُّسْلِ

فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رداءَه حتى صعِد المنبرَ، فرفَع يدَيه ثم قال: «اللهمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا، غَدَقًا طَبَقًا، نافعًا غيرَ ضارٍّ، عاجلًا غيرَ رائثٍ، [4]تملأُ به الضرعَ، وتُنبتُ به الزرعَ، وتحيى به الأرضَ بعدَ موتِها[4]، ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾» [الروم: ١٩]. قال: فما رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ يدَيه حتى التقَتِ السماءُ بأرواقِها[5] وجاء أهلُ البِطاحِ يَضِجُّون: الغَرَقَ الغَرَقَ. فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا». فانْجابَ السحابُ عن المدينةِ حتى أحدَق بها كالإكْليلِ[6] فضحِك النبيُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُه، ثم قال: «للهِ دَرُّ أبى طالبٍ، لو كان حَيًّا قَرَّت عَيناه، مَن يُنْشِدُنا قولَه؟». فقال عليٌّ: أنا يا رسولَ اللهِ، لعلك تريدُ:

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: «حتى»، وفى مصادر التخريج «ضعفا».
(٢) ما يمر وما يحلى: أى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف. النهاية ٤/ ٣١٦.
(٣) العِلْهِز: شيء يتخذونه فى سنى المجاعة، يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه. والفسل: الردىء الرَّذْل من كل شيء. وروى بالشين المعجمة. النهاية ٣/ ٢٩٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩.
(٤ - ٤) سقط من: م.
(٥) فى م، ودلائل النبوة: «بأبراقها». وألقت السماء بأرواقها: أى: بجميع مافيها من الماء. والأرواق: الأثقال، أراد مياهها المثقلة للسحاب. النهاية ٢/ ٢٧٨.
(٦) الإكليل: العصابة التى تعمل على الرأس كالتاج، أى: صار السحاب حول المدينة كالإكليل حول الرأس. منال الطالب ص ١٠٦.

التمهيد

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوَجْهِه ثِمَالُ[1] اليَتامَى عِصْمَةٌ للأراملِ
يَطِيفُ[2] به الهُلَّاكُ مِن آلِ هاشمٍ فهم عندَه فى نعمةٍ وفَواضلِ

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجَلْ » . فقامَ رجلٌ مِن كِنانةَ فقال :

* [3]لك الحمدُ والحمدُ ممَّن[4] شكَر *

فذكَر الأبياتَ . قال : فقال[3] رسولُ اللهِ ﷺ : « إن يَكُ شاعرٌ أحسنَ فقد أحسنتَ » . **أخبَرناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُجَيْرٍ[5] القاضى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ صَدَقةَ الواسطىُّ ، ابنُ [6]ابنةِ خالدٍ[6] الطَّحَّانِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ [7]رَشَدِ بنِ خُثيمٍ[7] [8]عن عمِّه سعيدِ بنِ خُثيمٍ[8] ، عن مسلمٍ المُلائىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، فذكَره[9] . قال القاضى : قال لنا إبراهيمُ : اللَّبَانُ : الصدرُ ، والحَنْظَلُ العامِىُّ : الذى له عامٌ ، والعِلْهِزُ لا أعرِفُه . وهكذا قال

القبس .....

(١) الثمال : الملجأ والغياث ، وقيل : هو المطعم فى الشدة . النهاية ١/ ٢٢٢.

(٢) فى مصادر التخريج : «يلوذ» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص١٧، م .

(٤) فى ص٢٧: « فيمن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) فى ص ٢٧: «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٠٤.

(٦ - ٦) فى ص ٢٧: «شكلة» .

(٧ - ٧) فى النسخ : «رشدين بن خيثم» . وعند البيهقى : «أحمد بن رشيد بن خثيم» . والمثبت من الطبرانى . وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٥١.

(٨ - ٨) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/٤١٣ .

(٩) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢١٨٠) ، والبيهقى فى الدلائل ٦/١٤١، ١٤٢ من طريق أحمد بن رشد بن خثيم به ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٦/١٤٠ من طريق سعيد بن خثيم به .

التمهيد

الشيخُ ، وأظنُّه العَنْقَزَ ، وهو أصولُ البَرْدِى ، وأما قولُه : بعيرٌ يَئِطُّ . فالأَطِيطُ : الصوتُ ، وغَدَقًا : كثيرًا ، وطَبَقًا : يَطْبِقُ الأرضَ .

وذكر أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ زكريا بنِ دينارٍ الغَلَابِىُّ[1] ، **قال** : حدَّثنا العباسُ ابنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يزيدَ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، أن أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقد أجدَبت عليهم[2] السَّنَةُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنه مَرَّتْ بنا سِنونَ كسِنِى يوسفَ ، فادْعُ اللهَ لنا . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المنبرِ يَجُرُّ رداءَه ، وحوَّلَه على كتفِه ، ثم قال : « اللهمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا[3] هَزِجًا سَحًّا[3] » . فما اسْتَتَمَّ الدعاءَ حتى اسْتَقَلَّت سحابةٌ تُمْطِرُ سَحًّا ، فلم تَزَلْ كذلك حتى قدِم أهلُ الأسافلِ يَصِيحون : الغرقَ الغرقَ . فضحِك النبىُّ ﷺ حتى بَدَت نواجِذُه ، ثم قال : « للَّهِ أبو طالبٍ ، لو كان حاضرًا لقَرَّت عَيناه ، أَما منكم أحدٌ يُنْشِدُنى شعرَه ؟» . فقامَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فقال : لعلك تريدُ يا رسولَ اللهِ قولَه :

وأبيضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوجهِه ... ربيعُ اليَتامَى عِصْمَةٌ للأراملِ

فقال : « نعم » . فقال الأعرابىُّ ، وكان مِن مُزَينةَ[4] :

لك الحمدُ والحمدُ ممن شَكَرْ ... سُقِينا بوجهِ النبىِّ المَطَرْ
دَعا ربَّه المُصْطَفَى دعوةً ... فأسلَم معْها إليه النظرْ

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «العلانى» . وينظر الأنساب ٤/ ٣٢١.
(٢) فى م: «عليه» .
(٣ - ٣) فى ص١٧، ص ٢٧: «مزجا نحجا» ، وفى م: «مريئا مريعا» .
(٤) الأبيات فى منال الطالب ص ١٠٠، والبداية والنهاية ٨/ ٥٩٧، ٥٩٨.

التمهيد

فلم يَكُ إلا أنَ الْقَى الرِّداءَ وأسرَع حتى رأَينا الدِّرَرْ[1]
ولم يَرْجِعِ الكفَّ عندَ الدعاءِ إلى النَّحْرِ حتى أفاضَ الغُدُرْ[2]
سَحابٌ وما فى أَدِيمِ السماءِ سَحابٌ يَراه الحَديدُ البَصَرْ
فكان كما قاله عمُّه وأبيضَ يُسْقَى به ذو غُدُرْ[3]
به يُنْزِلُ اللهُ غَيْثَ السماءِ فهذا العِيانُ لذاك الخَبَرْ
فمَن يَشْكُرِ اللهَ يَلْقَ المزيدَ ومَن يكفُرِ اللهَ يَلْقَ الغِيَرْ

ليس هذا البيتُ فى روايةِ الغَلابىِّ[4]، قال موسى بنُ عقبةَ: فأمَر له النبىُّ ﷺ براحلتَين، وكَساه ثوبًا.

وأما قولُه: «الآكامِ» فهى الكُدَى[5] والجبالُ الصغارُ مِن الترابِ، الواحدةُ أَكَمَةٌ. «ومنابتَ الشجرِ»: مواضعَ المَرْعَى حيثُ تَرْعَى البهائمُ. وانْجِيابَ الثوبِ: انقطاعُ الثوبِ. يعنى الخَلَقَ؛ يقولُ: صارَت السحابةُ قِطَعًا، وانكشَفَت عن المدينةِ كما ينكشِفُ الثوبُ عن الشىءِ يكونُ عليه.

القبس .....

(١) الدِّرَر: جمع دِرَّة. يقال للسحاب: درة. أى: صَبٌّ واندفاق. النهاية ١١٢/٢.
(٢) الغدر: جمع غدير، وهو مستنقع الماء؛ ماء المطر. ينظر تاج العروس (غ د ر).
(٣) فى منال الطالب، والبداية: «غرر».
(٤) فى ص ١٧: «العلانى».
(٥) الكدى: الصحراء. اللسان: (ك د ى).

الاستمطارُ بالنجومِ

٤٥٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ ، أنه قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُديبيةِ على إثرِ سماءٍ كانت مِن الليلِ ، فلما انصرَف أقبَلَ على الناسِ فقال : « أتدرُون ماذا قال ربُّكم ؟ » . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « قال : أصبَح مِن عبادِى مُؤمنٌ بى وكافرٌ بى ؛ فأما مَن قال : مُطِرنا بفضلِ

التمهيد

وأما قولُ مالكٍ فيمَن فاتَتْه صلاةُ الاستسقاءِ وأدرَك الخطبةَ : إن شاء صلَّاها فى بيتِه أو فى المسجدِ ، وإن شاء ترَك . فلأن السُّنَنَ لا تُقْضَى لِزامًا فتُشْبِهَ الفرائضَ ، وهى فعلُ خيرٍ لا يُحرَجُ مَن قضاها .

مالكٌ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ ، أنَّه قال : صلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحُدَيبيَةِ على إثرِ سَماءٍ كانت مِن الليلِ ، فلمَّا انصرَف أقبلَ على الناسِ

القبس

حديثٌ : روَى زيدُ بنُ خالدٍ الجُهَنىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أصبَح مِن عبادى مؤمنٌ بى وكافرٌ بى » . إنما بَوَّب مالكٌ ، فقال : الاسْتِمطارُ بالنجومِ . وأدخَل هذا الحديثَ فى أبوابِ الاسْتِسقاءِ لوجهَين ؛

أحدُهما ، أن العربَ كانت تنتظرُ السُّقْيا فى الأنواءِ ، فقطَع النبىُّ ﷺ هذه العلاقةَ بينَ القلوبِ وبينَ الكواكبِ .

الموطأ

اللهِ ورحمتِه . فذلك مُؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكبِ ، وأمَّا مَن قال : مُطِرنا بنَوءِ كذا وكذا . فذلك كافرٌ بى مُؤمنٌ بالكوكبِ » .

التمهيد

فقال : «أتدرون ماذا قال ربُّكم ؟» . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « أصبَح مِن عِبَادِى مُؤْمِنٌ بى وكافرٌ بى ؛ فأمّا مَن قال : مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورَحمَتِهِ . فذلك

القبس

والثانى ، أن الناسَ أصابَهم القَحْطُ فى زَمَنِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، فقال عمرُ للعباسِ : كم بقِىَ[1] لِنَوْءِ الثُّرَيَّا؟ فقال له العباسُ : زعَموا يا أميرَ المؤمنين أنها تَعْترِضُ فى الأُفُقِ سَبْعًا . فما مَرَّت حتى نزَل المطرُ . فانظُرْ إلى عمرَ والعباسِ ، وقد ذكَروا الثُّرَيَّا ونوءَهَا وتوكَّفوا[2] ذلك فى وقتِها ، وقد بيَّنَّا معنى هذا الحديثِ فى « شرحِ الصحيحِ » على الاسْتِسقاءِ .

والذى تَفْتَقِرون إليه الآنَ ، أن مَن انتظَر المطرَ مِن الأنواءِ على أنها فاعلةٌ له مِن دونِ اللهِ فهو كافرٌ ، ومَن اعتقَد أنها فاعلةٌ لكن بما جعَل اللهُ فيها فهو أيضًا كافرٌ ؛ لأنه لا يَصِحُّ أن يكونَ الخلقُ والأمرُ إلَّا للهِ ، كما قال تعالى : ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤] . ومَن انتظَرها وتوكَّفَ المطرَ منها على أنها عادةٌ أجْراها اللهُ تعالى ، فلا شىءَ عليه ، فإن اللهَ قد أجرَى العوائدَ فى السحابِ والرياحِ والأمطارِ بمعانىَ . تَرَتَّبت فى الخِلْقةِ ، وجاءت على نَسَقٍ فى العادةِ ، ولذلك أدخَل مالكٌ رحِمه اللهُ مُبَيِّنًا لهذه الحقيقةِ قولَه : « إذا أنشَأتْ بَحْرِيَّةً ، ثم تَشَاءَمَت ، فتلك عينٌ غُدَيقةٌ »[3] .

---

(١) فى م : «يسقى» .

(٢) توكَّف الخبر : إذا انتظر وَكْفَه ؛ أى وقوعه . النهاية ٥/٢٢١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٤) .

التمهيد

مُؤْمِنٌ بى كافرٌ بالكوكَبِ ، وأمّا مَن قال : مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا . فذلك كافرٌ بى مؤمنٌ بالكوكبِ »[1] .

وهذا الحديثُ رَواه ابنُ شِهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن [2]أبى هريرةَ[2] ، عن النبىِّ ﷺ . فلم يُقِمْه كإقامةِ صالحِ بنِ كَيْسانَ ، ولم يَسُقْه كسِياقَتِه ، قال فيه : « قال اللَّهُ : ما أنْعَمْتُ على عبادِى مِن نعمةٍ إلَّا أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين ، يقولون : الكوكَبُ ، وبالكَوكَبِ » . هكذا حدَّث به يُونُسُ بنُ يزيدَ وغيرُه ، عن ابنِ شهابٍ[3] .

وفى لفظِ هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ الكُفْرَ هاهنا كُفْرُ النِّعَمِ ، لا كُفْرٌ باللهِ .

وروَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ بإسنادِه ، وقال فيه : « ألم تَسْمَعُوا ما قال رَبُّكم الليلةَ ؟ قال : ما أنعَمتُ على عبادى مِن نعمةٍ إلَّا أصبَح طائفةٌ منهم بها كافِرين ، يقولون : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا ، وبنَوْءِ كذا . فأمَّا مَن آمَنَ بى وحَمِدَنى على سُقْياىَ ، فذلك الذى آمَن بى وكَفَر بالكَوْكَبِ ، ومَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا[4] . فذلك الذى كَفَرَ بى

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٢) . وأخرجه أحمد ٢٨/٢٩٣ (١٧٠٦١) ، والبخارى (٨٤٦، ١٠٣٨) ، ومسلم (٧١) ، وأبو داود (٣٩٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٦١) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى النسخ : «زيد» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/٣٥٣، ٤١٠ (٨٧٣٩، ٨٨١١) ، ومسلم (٧٢) ، والنسائى (١٥٢٣) من طريق يونس به .

(٤) بعده فى ق : « وبنوء » .

التمهيد

وآمَنَ بالكوكَبِ »[1] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضًا ، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ سَمِع رجلًا فى بعضِ أسفارِه يقولُ : مُطِرْنا ببعضِ عَثَانِينِ الأسدِ[2] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كذَبْتَ ، بل هو سُقْيا اللهِ عزَّ وجلَّ »[3] . قال سفيانُ : عَثَانِينُ الأسدِ : الذِّرَاعُ والجَبْهَةُ .

وقال الشافعىُّ : لا أُحِبُّ لأحدٍ أن يقولَ : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا . وإن كان النَّوْءُ عندَنا الوقتَ ، والوقتُ مخلوقٌ لا يَضُرُّ ولا يَنفَعُ ، ولا يُمطِرُ ، ولا يَحبِسُ شيئًا مِن المطَرِ ، والذى أحبُّ أن يقولَ : مُطِرْنا وقتَ كذا . كما يقولُ : مُطِرْنا شهرَ كذا . ومَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا . وهو يُريدُ أنَّ النَّوْءَ أنزَل الماءَ ، كما كان بعضُ أهلِ الشِّرْكِ مِن أهلِ الجاهليةِ يقولُ ، فهو كافرٌ حلالٌ دَمُه إن لم يَتُبْ . هذا معنَى قولِه .

أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : على إثرِ سماءٍ كانت مِن الليلِ . فإنَّه أراد : [4]على إثرِ غيثٍ[4] نزَل مِن الليلِ . والعربُ تُسَمِّى السحابَ والماءَ النازلَ منه سماءً ، قال الشاعرُ ، وهو أحدُ فُصَحَاءِ العربِ[5] :

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٨١٣) ، وأحمد ٢٨/٢٨٢ (١٧٠٤٩) ، والبخارى (٧٥٠٣) ، والنسائى (١٥٢٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) الأسد : أحد بروج السماء ، بين السرطان والعذراء ، وزمنه من ٢٣ يولية إلى ٢٢من أغسطس . ينظر المعجم الوسيط (أ س د) .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٥٢١، ٢٢/٣٧٠ من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) غير واضح فى الأصل ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « سحابا حيث » .

(٥) هو معود الحكماء معاوية بن مالك ، كما فى المفضليات ص ٣٥٩، ومعجم الشعراء ص ٣١٠،=

التمهيد

إذا نزَل السَّماءُ[1] بأرضِ قومٍ رَعَيْناه وإن كانوا غِضابَا

يعنى : إذا نزَل الماءُ بأرضِ قومٍ ، ألا ترى أنَّه قال : رَعَيْنَاه . فذكَّر ؛ لأنه أراد الماءَ ، ولو أراد السَّماءَ لأنَّثَ ؛ لأنَّها مُؤَنَّثَةٌ ، فقال : رَعَيْناها . وقولُه : رَعَيْناه . يعنى الكَلأَ النَّابِتَ مِن الماءِ ، فاسْتَغْنَى بذكرِ الضَّميرِ ، إذِ الكلامُ يدُلُّ عليه ، وهذا مِن فصيحِ كَلامِ العَرَبِ ، ومثلُه فى القرآنِ كثيرٌ .

وأمَّا قولُه حاكِيًا عن اللهِ عزَّ وجلَّ : « أصبَحَ مِن عبادى مُؤْمِنٌ بى وكافرٌ » . فمَعناه عندى على **وجهَين** ؛ **أمَّا أحدُهما** ، فإنَّ المُعتقِدَ أنَّ النَّوْءَ هو المُوجِبُ لنُزُولِ الماءِ ، وهو المُنْشِئُ للسحابِ دونَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فذلك كافرٌ كُفْرًا صريحًا يجِبُ اسْتِتابَتُه عليه وقَتْلُه ؛ لنَبْذِه الإسلامَ وَرَدِّه القرآنَ . **والوجهُ الآخرُ** ، أن يعتقِدَ أنَّ النَّوْءَ يُنْزِلُ به اللهُ الماءَ ، وأنَّه سببُ الماءِ على ما قَدَّرَه اللهُ وسَبَق فى علمِه ، فهذا وإن كان وجهًا مُباحًا ، فإنَّ فيه أيضًا كُفرًا بنعمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وجهلًا بلطِيفِ حِكْمَتِه ؛ لأنَّه يُنزلُ الماءَ متى شاءَ ؛ مَرَّةً بنَوْءِ كذا ، ومَرَّةً دُونَ النَّوْءِ ، وكثيرًا ما يَخْوِى[2] النَّوْءُ فلا يَنْزِلُ معه شىءٌ مِن الماءِ ، وذلك مِن اللهِ لا مِنَ النَّوْءِ ، وكذلك كان أبو هريرةَ يقولُ إذا أصبحَ وقد مُطِر : مُطِرْنا بنَوْءِ الفَتْحِ . ثم يتلُو : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[3] [فاطر : ٢] .

القبس .....

= وقال العباس : نسب غالب شارحى « التلخيص » هذا البيت لجرير . ثم قال : لم يوجد فى قصيدة جرير على اختلاف رواة ديوانه . معاهد التنصيص ٢/٢٦٠، ٢٦١.

(١) فى المفضليات : «السحاب» ، وفى معجم الشعراء : «الغمام» .

(٢) فى ق ، ن : «يجرى» . وينظر ما سيأتى ص ٤٦٩.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٥) .

التمهيد

وهذا عندِى نحوُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مُطِرْنا بفضلِ اللهِ وبرَحْمَتِه » . ومِن هذا البابِ قولُ عمرَ بنِ الخطابِ للعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ حينَ اسْتَسْقَى به : يا عَمَّ رسُولِ اللهِ ، كم بَقِىَ مِن نَوْءِ الثُّرَيَّا ؟ فقال العباسُ : العلماءُ بها يَزْعُمُون أنَّها تعترِضُ فى الأُفُقِ سَبْعًا[1] . فكأنَّ عمرَ رَحِمه اللهُ قد عَلِم أنَّ نَوْءَ الثُّرَيَّا وقتٌ يُرْجَى فيه المطرُ ويُؤَمَّلُ . فسألَه عنه : أخَرَج أم بَقِيَتْ منه بَقِيَّةٌ ؟ ورُوِىَ عن الحسَنِ البصرىِّ أنَّه سَمِع رجلًا يقولُ : طَلَع سُهَيْلٌ ، وبَرَدَ الليلُ . فكَرِهَ ذلك وقال : إنَّ سُهَيْلًا لم يَأْتِ قَطُّ بحَرٍّ ولا بَرْدٍ . وكَرِه مالِكٌ أن يقولَ الرجلُ للغَيمِ والسحابةِ : ما أخلفَها[2] للمَطَرِ ! وهذا مِن قولِ مالكٍ مع رِوايتِه : « إذا أنشأتْ بحرِيَّةً »[3] . يدُلُّ على أنَّ القومَ احتَاطُوا ، فمَنَعُوا الناسَ مِن الكلامِ بما فيه أدنَى متعلَّقٍ مِن أمرِ[4] الجاهليةِ فى قولِهم : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا . على ما فَسَّرْناه ، واللَّهُ أعلمُ . وسيأتِى القولُ فى مَعنى قولِه : « إذا أنشأتْ بحرِيَّةً » . فى موضِعِه[5] ، إن شاء اللهُ .

والنَّوْءُ فى كَلامِ العَرَبِ واحدُ أنواءِ النُّجُومِ ، يُقالُ : ناء النجمُ ينُوءُ . أى : نَهَض يَنْهَضُ للطُّلُوعِ ، وقد يكونُ أن يَمِيلَ للمَغِيبِ ، ومنه قيل : ناوَأْتُ فلانًا بالعَداوَةِ . أى : ناهَضْتُه . ومنه قولُهم : الحِمْلُ يَنُوءُ بالدابةِ . أى : يميلُ بها . وكلُّ ناهِضٍ بثِقَلٍ وإبطاءٍ فقد ناء . والأنواءُ على الحقيقةِ النُّجُومُ التى هى منازِلُ القمرِ ،

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٩٧٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/٣٧٠، ٣٧١، والبيهقى ٣/ ٣٥٩.
(٢) فى الأصل ، ن ، م : «أخلقها» .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٤) .
(٤) فى الأصل ، م : «زمن» .
(٥) سيأتى ص٤٧٥، ٤٧٦ .

التمهيد

وهى ثمانٍ وعشرون منزلةً ، يَبْدُو لعَيْنِ النَّاظِرِ منها أربعةَ عَشَرَ منزلًا ، ويَخْفَى أربعةَ عَشَرَ ، فكلَّما غاب منها منزلٌ فى المغربِ طَلَعَ رَقِيبُه مِن المشرقِ ، فليس يُعْدَمُ منها أبدًا أربعةَ عشرَ للنَّاظِرِين فى السماءِ . وإذا لم ينزِلْ مع النَّوْءِ ماءٌ قيل : خَوَى النَّجْمُ وأخْوَى . و : خَوَى النَّوْءُ وأخْلَفَ . وأمَّا العربُ ، فكانت تُضِيفُ المَطَرَ إلى النَّوْءِ ، وهذا عنهم[1] معروفٌ مشهورٌ فى أخبارِهم وأشعارِهم ، فلمَّا جاء الإسلامُ نهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك وأدَّبهم وعَرَّفَهم ما يقولون عندَ نُزُولِ الماءِ ، وذلك أن يقولوا : « مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه » . ونحوَ هذا مِن الإيمانِ والتَّسْلِيمِ لما نَطَق به القرآنُ . وأمّا أشعارُ العَرَبِ فى إضافَتِها نُزُولَ الماءِ إلى الأنواءِ ، فقال الطِّرِمَّاحُ[2] :

مَحاهُنَّ صَيِّبُ نَوْءِ الرَّبيعِ ... مِن الأنْجُمِ العُزْلِ والرَّامِحَهْ[3]

فسَمَّى مَطَرَ السِّمَاكِ رَبيعًا ، وغيرُه يجعَلُه صَيْفًا ، وإنَّما جعَلَه الطِّرِمَّاحُ ربيعًا لقُرْبِه مِن آخِرِ الشتاءِ ومِن أمْطارِه ، وإذا كان المَطَرُ بأوَّلِ نُجومِ أنوَاءِ الصيفِ جاز أن يجعَلُوه رَبيعًا ، ويُقالُ للسِّماكِ : الرَّامِحُ وذُو السِّلاحِ . وهو رقيبُ الدَّلْوِ ، إذا سَقَط الدلوُ طَلَع السِّماكُ ، والسِّمَاكُ والدَّلوُ والعَوَّاءُ مِن أنجُمِ الخَرِيفِ . قال عدِىُّ بنُ زيدٍ[4] :

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عندهم» .

(٢) ديوانه ص ٦٨.

(٣) والعزل والرامحة : هما نجمان نيران ، وهما السماكان ، أحدهما فى الجنوب وهو السماك الأعزل والآخر فى الشمال وهو السماك الرامح . الوسيط (س م ك) .

(٤) البيت له فى الأزمنة والأمكنة ص١٧٥، ١٩٦، وفى الموضع الأول : «يولينى» ، وفى =

الموطأ .....

التمهيد

فى خَريفٍ سقَاه نَوْءٌ مِن الدَّلْـ ـوِ تَـدَلَّـى ولم يُـوَازِ الـعَـرَاقَـى

والعربُ تُسَمِّى الخريفَ ربيعًا ؛ لاتِّصالِه بالشِّتاءِ ، وتُسَمِّى الربيعَ المعروفَ عندَ الناسِ بالربيعِ صيفًا ، وتُسَمِّى الصَّيْفَ قَيْظًا ، وتذهَبُ فى ذلك كلِّه غيرَ مذاهبِ الرُّومِ ، فأولُ الأزمنةِ عندَها الخَرِيفُ ، وليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِ معانيها ومَعانى الرُّومِ فى ذلك ، وكان أبو عبيدةَ يَرْوِى بيتَ زُهَيْرٍ[1] :

وغَيْثٍ مِن الوَسْمِىِّ حُوٍّ تِلاعُه وجادَتْه مِن نَوْءِ السِّماكِ هَواطِلُه[2]

وقال آخرُ :

ولا زال نَوْءُ الدَّلْوِ يَسْكُبُ وَدْقَه بِكِنٍّ[3] ومِن نَوْءِ السِّمَاكِ غَمَامُ

وقال الأسودُ بنُ يَعفُرَ النَّهْشَلِىُّ :

بيضٌ مشامِخُ[4] فى الشِّتَاءِ وإن أخْلَفَ نجمٌ عن نَوْئِه وُبِلُوا

وقال الرَّاجِزُ :

القبس .....

= الموضع الثانى : «يوار» بدلا من : «يواز» . وقال المرزوقى : العراقى : أربعة كواكب مربعة واسعة ، تشكل نوء الدلو ، بين كل كوكبين قدر قامة الرجل فى رأى العين .

(١) شرح ديوانه ص ١٢٧، وشطره الثانى :

* أجابت روابيه النجاء هَواطِلُهْ*

(٢) الوسمى : أول مطر الربيع ، وحوٌّ : تضرب إلى السواد من شدة خضرة نبتها ، والتلاع : ميل ما ارتفع من الأرض إلى بطن الوادى ، والهطل : مطر لين ليس بالشديد ولكنه دائم . ينظر المصدر السابق ص١٢٧، ١٢٨.

(٣) فى الأصل : «يكن» ، وفى ق : «يسكن» .

(٤) فى م : «مسامح» .

التمهيد

بَشِّرْ بنى عجلٍ بنَوْءِ العَقْرَبِ إذْ أخْلَفَتْ أنْواءُ كلِّ كوكبِ

يريدُ أنَّ أنْوَاءَ النُّجُومِ أخلَفَت كلُّها فلم تُمْطِرْ ، فأتاهمُ المَطَرُ فى آخرِ الربيعِ بنَوءِ العقرَبِ ، وهو عندَهم غيرُ محمُودٍ ؛ لأنَّه (١ ماءٌ دِقٌّ ١) دنيٌّ . وقال رُؤْبَةُ[٢] :

وجفَّ أنوَاءُ السَّحَابِ المُرْتَزَقْ

أى : جَفَّ البَقْلُ الذى كانَ بالأنواءِ . أقام ذِكرَ الأنوَاءِ مُقامَ ذكرِ البقلِ ، استِغناءً بأنَّ المُرادَ معلومٌ . وهذا نحوُ قولِ القائلِ الذى قدَّمنَا ذِكْرَ قولِه .

* إذا نَزَلَ السَّماءُ بأرضِ قَوْمٍ *

وهو يريدُ الماءَ النازِلَ مِن السماءِ ، وأشعارُ العربِ بذكرِ الأنوَاءِ كثيرةٌ جدًّا ، والعربُ تعرِفُ من أمرِ الأنواءِ وسائرِ نجومِ السماءِ ما لا يعرِفُه غيرُها ؛ لكثرةِ ارتقابِها لها ، ونظرِها إليها ؛ لحاجَتِها إلى الغيثِ ، وفِرارِها مِن الجَدبِ ، فصارت لذلك تعرِفُ النُّجُومَ الجَوَارِىَ ، والنُّجُومَ الثَّوابتَ ، وما يَسِيرُ منها مُجْتَمِعًا ، وما يَسِيرُ فارِدًا ، وما يكونُ منها راجعًا ومُسْتَقِيمًا ؛ لأنَّ مَن كان فى الصَّحَارَى والصَّحَاصِحِ[٣] الأماليسِ ، حيثُ لا أمارَةَ ولا هادِىَ ، طَلَبَ الآثارَ فى الرَّمْلِ والأرضِ ، وعَرَف الأنواءَ ونُجُومَ الاهتدَاءِ ، وسُئِلَت أعرابيةٌ ، فقيل لها : أتَعْرِفين

القبس .....

(١ - ١) فى ق : «ماء دبى» ، وفى م : «ودق» .

(٢) ديوانه ص١٠٥ ، وروايته :

وخف أنواء الربيع المرتزق

(٣) فى ق : «الصحاح» . والصحاصح جمع الصحصح والصحصاح والصحصحان ، وهو ما استوى من الأرض وجرد . اللسان (ص ح ح) .

التمهيد

النُّجُومَ ؟ فقالت : سبحانَ اللهِ ! أمَا أعرِفُ أشباحًا[1] وقُوفًا علىَّ فى كلِّ ليلةٍ ؟! وسَمِعَ بعضُ أهلِ الحَضَرِ أعرابيًّا وهو يَتَفَنَّنُ فى وَصْفِ نُجُومِ ساعاتِ الليلِ ونُجُومِ الأنوَاءِ ، فقال لمن حَضَره : أمَا تَرَى هذا الأعرابىَّ يعرِفُ مِن النُّجُومِ ما لا نَعْرِفُ ؟ فقال : وَيْلُمِّك مَن لا يَعْرِفُ أجْذَاعَ[2] بَيْتِه ؟ ومِن هذا البابِ قولُ ابنِ عباسٍ فى المرأةِ التى جعَلَ زَوجُها أمرَها بيَدِها ، فطَلَّقَت نفسَها : خَطَّأَ اللهُ نَوْءَها[3] . أى : أخْلَى اللَّهُ نَوْءَها مِن المَطَرِ . والمَعْنَى : حَرَمَها اللَّهُ الخيرَ ، كما حَرَم مَن لم يُمْطَرْ وقتَ المَطَرِ .

وقال ابنُ عباسٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة : ٨٢] . هو الاسْتِمْطارُ بالأنْواءِ[4] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمَيْرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُميلٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ عباسٍ قال : مُطِرَ الناسُ على عهدِ النبىِّ ﷺ ،

القبس .....

(١) فى ق : «أشياخا» .

(٢) فى م : «أجداع» . والأجذاع جمع جِذع ، وهو واحد جذوع النخلة ، وقيل : هو ساق النخلة . اللسان (ج ذ ع) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤، ١١٩١٨ - ١١٩٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤١، ١٦٤٢)، وابن أبى شيبة ٥/٥٧، ٥٨.

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤/٢٢٩ إلى عبد بن حميد .

التمهيد

فقال النبيُّ ﷺ : « أصبحَ مِن النَّاسِ شاكرٌ وكافرٌ ، قال بعضُهم : هذه رحمةٌ وَضَعَها اللَّهُ . وقال بعضُهم : لقد صَدَق نَوْءُ كذا وكذا » . قال : نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ . حتى بلَغ : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [1] [الواقعة : ٧٥ - ٨٢] .

قال أبو عمرَ : [2] قال أهلُ العلمِ [2] : الرِّزْقُ فى هذه الآيةِ بمَعنَى الشُّكْرِ ، كأنَّه قال : وتجعَلون شُكرَكم للهِ على ما رَزَقَكم مِن المالِ أن تَنْسُبُوا ذلك الرِّزْقَ إلى الكوكَبِ . وقال ابنُ قتيبةَ : ومِن هذا ، واللَّهُ أعلمُ ، قالُ [3] رُؤْبَةَ :

وجَفَّ أنواءُ السَّحابِ المُرْتَزَقْ

وأمَّا قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ عيينة ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عَتَّابِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو أمسَك اللهُ القطرَ عن عبادِهِ خمسَ سِنين ، ثم أرسله ، أصبحَت طائفةٌ مِن الناسِ كافرِين يقولون : سُقِينَا بنَوْءِ المِجْدَحِ » [4] . فمَعناه كمَعنَى ما مَضَى مِن الحديثِ فى هذا البابِ .

وأمَّا المجدحُ ، فإنَّ الخليلَ زَعَم أنَّه نجمٌ كانتِ العربُ تزعُمُ أنها تُمْطَرُ به . قال : ويُقالُ : أرسلتِ السماءُ مَجاديحَ الغيثِ . قال : ويُقالُ : مِجْدَحٌ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٧٣) ، وأبو عوانة (٦٨) ، والطبرانى (١٢٨٨٢) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢) من طريق النضر بن محمد به ، وتقدم تخريجه ص٤٥٧ بدون ذكر الآية .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) القال بمعنى القول . ينظر القاموس المحيط (ق و ل) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٧٤، والحميدى (٧٥١) ، وأحمد ٩٥/١٧ (١١٠٤٢) ، والنسائى (١٥٢٥) من طريق ابن عيينة به ، وعندهم : «سبع سنين» ، إلا النسائى فروايته كما هنا .

الموطأ

٤٥٤ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إذا أنشأت بَحْرِيَّةً ، ثم تشاءَمَتْ ؛ فتلك عينٌ غُدَيقةٌ » .

التمهيد

ومُجْدَحٌ ، بالكسرِ والضمِّ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الحسَنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا [(١)] زكريّا بنُ يحيى [(١)] ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ لَن يَزَلْنَ فى أُمَّتِى ؛ التَّفاخُرُ فى الأحسابِ ، والنِّياحةُ ، والأنواءُ » [(٢)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إذا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ، ثم تَشَاءَمَتْ ؛ فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ » [(٣)] .

هذا حديثٌ لا أعرِفُه بوجهٍ مِن الوجوهِ فى غيرِ « الموطأ » ، إلا ما **ذكَره** الشافعىُّ [(٤)] فى كتابِ الاستسقاءِ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أبى يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا أنْشَأَتْ [(٥)] بَحْرِيَّةً ، ثم اسْتَحالَت

القبس

.....

(١ - ١) فى النسخ : «يحيى بن زكريا» . وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (١٩١٢) . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٨١.

(٢) أخرجه الضياء فى المختارة (٢٢٩٦) من طريق أحمد بن الحسن به ، وأخرجه أبو يعلى (٩٣١١، ٩٣١٢) - ومن طريقه الضياء (٢٢٩٧) - من طريق زكريا بن يحيى ، عن هشيم ، عن عبد العزيز به ، وليس عند الضياء ذكر هشيم ، وأخرجه المحاملى فى أماليه (٨) ، والضياء فى المختارة (٢٢٩٨) من طريق زكريا به ، بدون ذكر هشيم .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٣) .

(٤) الشافعى ١/٢٥٥ .

(٥) فى الأصل ، ر١ ، م : «نشأت» ، وفى ف : «تشاءمت» .

التمهيد

شامِيَّةٌ ؛ فهو أمطَرُ لها[1] » . وابنُ أبى يحيى مطعونٌ عليه متروكٌ ، وإن كان فيه نُبْلٌ ويَقَظةٌ ، اتُّهم بالقَدَرِ والرَّفْضِ ، وبلاغُ مالكٍ خيرٌ مِن حديثِه ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : « إذا أنْشَأتْ[2] بَحْرِيَّةً » . فمعناه إذا ظهَرت سَحابةٌ مِن ناحيةِ البحرِ وارتفَعت ، يقالُ : أنشَأ فلانٌ يقولُ كذا . إذا ابتَدأ قولَه وأظهَره بعدَ سُكُوتٍ . وكذلك قولُهم : أنشَأ فلانٌ حائطَ[3] نخلٍ أو بئرًا أو كَرْمًا[4] . أى : عمِل ذلك وأظهَره للناسِ . وكلُّ ما بدَا[5] مِن الأعمالِ وظهَر فقد أنشَأ[6] ؛ ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن : ٢٤] . أى : السفنُ الظاهراتُ فى البحرِ كالجبالِ الظاهرةِ فى الأرضِ ، وإنما سمَّى السحابةَ

القبس .....

(١) بعده فى ف : «ولا يوجد إلا لمالك كما ترى بلاغا ، وهو أحد الأحاديث التى لا ذكر لها فى شىء من كتب العلماء إلا فى الموطأ أو فى كتاب متأخر نقلها إليه من الموطأ ، ولم يروها غير مالك ، ولا يُعرف إلا به ، وهى أربعة ؛ أحدها هذا ؛ إذا أنشأت بحرية . والثانى ، قوله : إنى لأنسى أو أنسى لأسن . والثالث ، قول معاذ : ما أوصانى به رسول اللَّهِ ﷺ حين وضعت رجلى فى الغرز أن قال : حسن خلقك للناس معاذ بن جبل . والرابع ، قوله : إن رسول اللَّهِ ﷺ رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله منها ، فكأنه تقاصر أعمار أمته . الحديث . فأعطاه الله ليلة القدر . هذه الأربعة الأحاديث لا توجد فى شىء من كتب السلف والله أعلم إلا فى الموطأ مرسلا لا إسناد لها . ومما انفرد به مالك أيضا حديث المغفر ؛ عن ابن شهاب عن أنس» . وينظر ما تقدم فى الموطأ (٢٢٢) ، وما سيأتى (٧١٤، ١٧٣٥) .

(٢) فى الأصل ، م : «نشأت» .

(٣) فى ف : «فى حائطه» .

(٤) فى ف : «نحو ذلك» .

(٥) فى م : «بدأ» .

(٦) فى ر : «أنشئ» .

التمهيد

بَحْرِيَّةً ؛ لظهورِها مِن ناحيةِ البحرِ ، يقولُ : إذا طلَعت سحابةٌ مِن ناحيةِ البحرِ - وناحيةُ البحرِ بالمدينةِ الغربُ - « ثم تَشاءَمت » . أى : أخَذت نحوَ الشامِ ، والشامُ مِن المدينةِ فى (١) ناحيةِ الشِّمالِ (١) . كأنه يقولُ : إذا مالَتِ السحابةُ الظاهرةُ مِن جهةِ الغربِ إلى جهةِ الشِّمالِ . « فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ » . أى : ماءٌ معينٌ ، والعينُ مطرُ أيامٍ لا يُقلِعُ ، وقيل : العينُ ماءٌ عن يمينِ قبلةِ العراقِ . وقيل : كلُّ ماءٍ مَرَّ مِن ناحيةِ القِبلةِ (٢) . يقولُ : فتلك سَحابةٌ يكونُ ماؤُها غَدَقًا . والغَدَقُ الغزيرُ ، وغُدَيقةٌ تصغيرُ غَدِقةٍ ، وسُمِّى الرجلُ الغَيْداقَ ؛ لكثرةِ سَخائِه ، ومِن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن : ١٦] . أى : غزيرًا كثيرًا . قال كُثَيِّرٌ (٣) :

* وتَغْدِقُ أعدادٌ به ومشاربُ *

يقولُ : يكثُرُ (٤) المطرُ عليه . وأعدادٌ جمعُ عِدٍّ ؛ وهو الماءُ الغزيرُ ، ومنه الحديثُ فى الماءِ العِدِّ (٥) .

وقال عمرُ بنُ أبى ربيعةَ (٦) :

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «جهة الجؤف» ، وكتب فوق كلمة «الجوف» كلمة «الشمال» ، وفى ف : «جهة الحوف» .

(٢) سقط من : ف ، وفى م : «الفرات» .

(٣) هذا عجز بيت فى ديوانه ص١٥٢. وصدره :

* لتروى به سعدى ويروى محلها *

(٤) فى الأصل : «بكثرة» ، وفى ر : «لكثرة» .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤) من حديث أبيض بن حمال .

(٦) البيتان فى شرح ديوانه ص ٤٩٧.

التمهيد

إذا ما زَيْنَبٌ ذُكِرَتْ سَكَبتُ الدمعَ مُتَّسِقا[1]
كأنَّ سحابةً تَهْمِى بماءٍ حُمِّلَتْ غَدَقا

وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ إنما خرَج على العُرْفِ والعادةِ ، لا على أنه يَعلمُ نزولَ الماءِ[2] بشىءٍ مِن الأشياءِ علمًا صحيحًا لا يُخْلَفُ ؛ [3]لأن ذلك من علمِ الغيبِ[3] ، بل قد صَحَّ أن المُدْرِكَ لعلمِ شىءٍ مِن ذلك مَرَّةً قد يُخْطِئُ فيه مِن الوجهِ الذى أصابَ مرةً أُخرى ، فليس بعلمٍ صحيحٍ يُقطَعُ[4] عليه ، ومعلومٌ أن النَّوْءَ قد يَخْوِى[5] فلا يُنزِلُ شيئًا ، وإنما هى تجارِبُ تُخْطِئُ وتُصِيبُ ، وعلمُ الغيبِ على صحَّةٍ هو للهِ عزَّ وجلَّ وحدَه لا شريكَ له ، ونُزُولُ الغيثِ مِن مفاتيحِ الغيبِ الخمسِ التى لا يعلَمُها إلا اللهُ عزَّ وجلَّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، قالا : حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمُها إلا اللهُ ؛ لا يعلمُ ما فى غدٍ إلا اللهُ ، ولا يعلمُ ما تَغِيضُ الأرحامُ إلا اللهُ ، ولا يعلمُ متى يأتى المطرُ إلا اللهُ ، ولا تَدْرِى نفسٌ[6] بأىِّ أرضٍ

القبس .....

(١) فى ر : «مستبقا» .
(٢) فى ر : «الغيث» .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ر ، وفى ف : «لأن ذلك من مفاتيح الغيب الخمس التى لا يعلمها إلا الله» .
(٤) بعده فى ر : «به» .
(٥) فى ر : « يجرى » .
(٦) بعده فى الأصل ، ف ، م : « ماذا تكسب غدًا ، وما تدرى » .

التمهيد

تموتُ ، ولا يعلمُ متى تقومُ الساعةُ إلا اللهُ . هكذا حدَّثنى به موقوفًا عن ابنِ عمرَ لم يتجاوَزْه.

وقد رُوى هذا الحديثُ مرفوعًا عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمُها إلا اللهُ » . ثم تلا : « ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ » [لقمان : ٣٤] .

وممَّن رفَع هذا الحديثَ ؛ سليمانُ بنُ بلالٍ[(١)] ، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ[(٢)] ، وصالحُ ابنُ قدامةَ ، روَوه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . وقد قال ﷺ : « مَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا[(٣)] . فهو كافرٌ بى[(٤)] مؤمنٌ بالكوكبِ»[(٥)] . وهذا عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على ما كان أهلُ الشركِ يقولونه مِن إضافةِ المطرِ إلى الأنواءِ دونَ اللهِ تعالى ، فمَن قال ذلك واعتقَده فهو كافرٌ باللهِ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ النَّوْءَ مخلوقٌ ، والمخلوقُ لا يملِكُ لنفسِه نفعًا ولا ضرًّا .

وأمَّا مَن قال : مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا . على معنى مُطِرْنا فى وقتِ كذا وكذا ،

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٧٣٧٩) من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٢٥٨) ، وابن حبان (٧٠، ٧١) ، والبغوى فى شرح السنة (١١٧٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٣) ليس فى : الأصل ، ر ، ر١ ، م .

(٤) فى الأصل ، ر ، ر١ ، م : «بالله» .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٥٣) .

الموطأ

٤٥٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنَّه بلَغه أن أبا [٧٠ ظ] هريرةَ كان يقولُ إذا أصبَح وقد مُطِرَ الناسُ : مُطرنا بنَوْءِ الفَتْحِ . ثم يتلُو هذه الآيةَ : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾[1] [فاطر :٢] .

التمهيد

فإن النَّوْءَ الوقتُ فى لسانِ العربِ أيضًا ، يريدُ أن ذلك الوقتَ يُعهَدُ فيه ، ويُعرَفُ نزولُ الغيثِ بفعلِ اللهِ وفضلِه ورحمتِه ، فهذا ليس بكافرٍ . وقد جاء عن عمرَ أنه قال للعباسِ : ما بقِى مِن نَوْءِ الثُّرَيَّا ، وما بقِى مِن نَوْءِ الربيعِ[2]؟ على العادةِ والعُرْفِ عندَهم ، أن تلك الأوقاتَ أوقاتُ أمطارٍ ، إذا شاء ذلك الواحدُ القهَّارُ ، وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا فى بابِ صالحِ بنِ كَيْسانَ مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

.....

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٤) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٦/٥٢٠ - من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٤٦٤، ٤٦٨ .

الموطأ

النهيُ عن استقبالِ القبلةِ والإنسانُ على حاجتِه

٤٥٦ - حدَّثنى يَحيى عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن رافعِ بنِ إسحاقَ ، مَولًى لآلِ الشِّفاءِ ، وكان يُقالُ له مولَى أبى طلحةَ ، أنه سمِع أبا أيوبَ الأنصاريَّ ، صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو بمصرَ يقولُ : واللهِ ما أدرى كيف أصنعُ بهذه الكرابيسِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ذهَب أحدُكم الغائطَ أو البولَ ، فلا يستَقبِلِ القِبْلةَ ولا يَستَدبِرْها بفَرْجِه » .

التمهيد

مالِكٌ ، عن إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ ، عن رافِعِ بنِ إسْحاقَ ، مَوْلًى لآلِ الشِّفاءِ ، وكان يُقالُ له : مَوْلَى أبى طَلْحَةَ ، أنَّه سَمِعَ أبا أيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو بِمِصْرَ يقولُ : واللهِ ما أدْرِى كيفَ أصْنَعُ بهذه الكَرابِيسِ ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ذَهَبَ أَحَدُكم [1] الغائطَ أو البولَ ، فلا يسْتَقْبِلِ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرْها بفَرْجِه » [2] .

القبس

بابُ اسْتِقبالِ القِبْلةِ للحاجةِ

فى هذا البابِ **ستةُ أحاديثَ** ؛

الأولُ ، حديثُ أبى أيوبَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ذهَب أحدُكم للغائطِ أو البولِ ، فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلةَ ولا يَسْتَدْبِرْها بفَرْجِه » .

---

(١) بعده فى ق ، م : « إلى » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٧) . وأخرجه أحمد ٣٨/٤٩٦ (٢٣٥١٤) ، والنسائى (٢٠) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا قال مالِكٌ فى هذا الحديثِ : مَوْلَى لآلِ الشِّفاءِ . وقال فى الحديثِ الذى قبلَه : مَوْلَى الشِّفَاءِ[1] . فِيما روَاه يَحْيَى بنُ يَحْيَى عنه ، وقد قال عن مالِكٍ فى المَوْضِعَين جميعًا طائفَةٌ مِن الرُّوَاةِ : مَوْلَى الشِّفاءِ . وقال آخَرُون عنه فى المَوْضِعَين جميعًا : مَوْلَى آلِ الشِّفَاءِ . وقالَ قومٌ كما قالَ يَحْيَى ، وهذا إنَّما جاءَ مِن مالِكٍ ، والشِّفَاءُ اسْمُ امرأةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مِن قُرَيْشٍ ، وهى الشِّفَاءُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ

القبس

الثانى ، حديثُ ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن ناسًا يقولون : إذا قَعَدْتَ على حاجتِك ، فلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ . قال عبدُ اللهِ : لقد ارْتَقَيتُ على ظَهْرِ بيتٍ لنا ، [2] فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتقبِلًا بيتَ المَقْدسِ لحَاجَتِه[2] .

الثالثُ ، حديثُ سلمانَ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما أنا لكم مِثْلُ الوالدِ أُعَلِّمُكم ، فلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ لغائطٍ ولا لبولٍ ، ولا تَسْتَدْبِروها »[3] . وهذه أحاديثُ صِحاحٌ لا غُبارَ عليها .

الرابعُ ، روَى أبو هريرةَ نحوَ حديثِ سَلْمانَ ، أخرَجه أبو داودَ[4] .

الخامسُ ، حديثُ جابرٍ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن استقبالِ القِبْلةِ لبولٍ أو لغائطٍ ، ثم رأيتُه قبلَ أن يُقْبَضَ بعامٍ يَسْتَقْبِلُها . خرَّجه الترمذىُّ[5] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٧١) .

(٢ - ٢) فى د : « الحديث . قال فيه : مستقبل بيت المقدس » . وسيأتى فى الموطأ (٤٥٨) .

(٣) هذا لفظ حديث أبى هريرة الذى سيشير إليه المصنف بعد هذا الحديث مباشرة وقد خلط المصنف فعزا حديث أبى هريرة إلى سلمان ثم قال : وأخرج أبو هريرة نحو حديث سلمان . وكلاهما قد تقدم تخريجه فى ٣/١٣، ١٥ .

(٤) أبو داود (٨) . وينظر الحاشية السابقة .

(٥) الترمذى (٩) . وسيأتى تخريجه ص٤٩٤ .

التمهيد

عَبْدِ شَمْسِ بنِ خالِدٍ، مِن بَنِى عَدِىِّ بنِ كَعْبٍ، وهى أمُّ سُلَيْمانَ بنِ أبى حَثْمَةَ[1]، وقد ذكَرْنَاها فى كِتابِنا فى «الصَّحابَةِ»[2]، وكان حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ يقولُ: عن إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ، عن رافِعِ بنِ إسْحاقَ مَوْلَى أبِى أيُّوبَ[3]. وكان مالِكٌ يقولُ: وكان يُقالُ له: مَوْلَى أبى طَلْحَةَ. وهو مِن تابِعِى

القبس

السادسُ، حديثُ عائشةَ قالت: بلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ أن ناسًا يقولون: لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلةُ لِغَائطٍ أو بَوْلٍ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أوَقَدْ فعَلُوها؟ حوِّلوا مَقْعَدِى إلى القِبْلَةِ». خرَّجه الدارقطنىُّ[4].

ثم اختلَف الناسُ فى العملِ بهذه الأحاديثِ على **ثلاثةِ أقوالٍ**؛ **فمنهم** مَن قال: لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلةُ لغائطٍ ولا بولٍ، لا فى الصحراءِ ولا فى البُنْيانِ. **ومنهم** مَن قال: ذلك فى الصحراءِ خاصةً. **ومنهم** مَن قال: يجوزُ الاسْتِدْبارُ فى البُنْيانِ، ولا يجوزُ الاسْتِقبالُ، والمنعُ عامٌّ فى الصحراءِ مِن الوجهَين. وهو[5] أبو حنيفةَ.

أما مَن قال بعمومِ النَّهْيِ فى كلِّ موضعٍ، فيَتَعلَّقُ بظاهرِ حديثِ أبى أيوبَ. وأما مَن قال: [6]إنه يجوزُ فى البنيانِ فتعلَّق بحديثِ ابنِ عمرَ، وأما من قال بجوازِ[6] الاسْتِدبارِ وحدَه. فهو الذى فى حديثِ ابنِ عمرَ، فقال به.

---

(١) فى الأصل، م، والأصلين من الجرح والتعديل ١٣٠/٤ - كما ذكر محققه -: «خيثمة». وينظر التاريخ الكبير ٦/٤، والاستيعاب ١٨٦٨/٤، والإصابة ٧٢٧/٧.

(٢) الاستيعاب ١٨٦٨/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٥٣٩/٣٨ (٢٣٥٥٩)، والطبرانى (٣٩٣٢) من طريق حماد به، وليس فيهما ذكر: مولى أبى أيوب.

(٤) الدارقطنى ٦٠/١، وسيأتى تخريجه ص٤٩٢.

(٥) بعده فى م: «قول».

(٦ - ٦) سقط من: ج، م.

التمهيد

أهْلِ المدينةِ ، ثِقَةٌ فيما نقَلَ وحَمَلَ ، وحَدِيثُه هذا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ .

وفيه مِنَ الفِقْهِ ، أنَّ على مَن سَمِعَ الخطابَ ، أنْ يستعمِلَه على عُمومِه ، إذا لم يَبْلُغْه شيءٌ يخُصُّه ؛ لأنَّ أبا أيُّوبَ سمِعَ النَّهْىَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ عنِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبارِها بالبَوْلِ والغائطِ مُطْلَقًا غيرَ مُقَيَّدٍ بشَرْطٍ ففَهِمَ منه العُمومَ ، فكان

القبس

وتحقيقُ الكلامِ فى المسألةِ ؛ أن حديثَ ابنِ عمرَ معارِضٌ لحديثِ أبى أيوبَ .

وقد اختلَف الناسُ فى تَعارُضِ القولَين والفعلَين (١) والقولِ والفعلِ (١) اختلافًا كثيرًا ، بيَّنَّاه فى « المحصولِ » ؛ لُبابُه أن القولَين إذا تعارَضا ؛ بأن تَعلَّقا بمعنَيين مختلفَين مُتنافِيَين فى حقِّ شخصٍ واحدٍ فى وقتٍ واحدٍ ، فإن ذلك مُسْتَحِيلٌ ؛ لأنه مِن بابِ تكليفِ المُحالِ ، فإن وَرَدا (٢) فآخرُهما ناسِخٌ للأوَّلِ (٢) .

وأما إن اختلَف الفعلان ، فلا تَضادَّ بينَهما لذاتَيهما ؛ كالقولَين أيضًا لا تَضادَّ بينَهما لذاتَيهما ، فلا تَعارُضَ بينَهما إلا أن يَقْتَضِيا بيانَ معنًى ويَتَعلَّقا فى بيانِه تَعَلُّقَ القولَين كما قَدَّمنا ، فالحكمُ فيهما واحدٌ .

وأما إذا تعارَض القولُ والفعلُ ؛ فقال قومٌ : يُقدَّمُ القولُ ؛ لأنه عامٌّ والفعلُ مُخْتَصٌّ بالنبىِّ ﷺ ، فيَقِفُ عليه ولا يكونُ هنالك تعارُضٌ .

وهذا كلامٌ إن ظهَر عندَ الإطلاقِ ، فلا يَصِحُّ عندَ السَّبْرِ والتَّقْسيمِ لنُكْتةٍ بديعةٍ ؛ وهى أن كلَّ أمرٍ ورَد مِن جهةِ اللهِ تعالى على النبىِّ ﷺ بتكليفِ الخلقِ ، فإن النبىَّ ﷺ داخِلٌ فيه يلزَمُه مِن ذلك ما يلزَمُهم ، وهى مسألةُ خلافٍ فى أُصُولِ الفقهِ ، هل يدخُلُ الآمِرُ تحتَ الأمرِ أم لا؟

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « فأحدهما ناسخ للآخر » .

التمهيد

يَنْحَرِفُ فى مَقاعِدِ البُيوتِ ، ويَسْتَغْفِرُ اللهَ أيضًا ، ولم يَبْلُغْه الرُّخْصَةُ التى روَاها ابنُ عمرَ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ فى البُيوتِ .

أخْبَرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ عمرَ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ

القبس

وهى مسألةٌ مُغْلِطَةٌ قد بَيَّنَّاها (١ أيضًا فى كتبِ المسائلِ ١) ، فإذا ثَبَت أن النبىَّ ﷺ داخلٌ فى الأمرِ مع الخلقِ ، ثم ثبَت أنه ترَكه ، فذلك نسخٌ فى حقِّه ، وبقِى أن يُنْظَرَ هل يكونُ نسخًا فى حقِّ غيرِه أم لا ؟ والصحيحُ أن النسخَ مقصورٌ عليه إلا أن يَدُلَّ الدليلُ على تَعَدِّيه ، وقد دلَّ الدليلُ العامُّ على تَعَدِّيه إلى غيرِه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . فأرشَدَنا إلى الاقتداءِ به ، وثبَت بالتواترِ المعنوىِّ أن الصحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم كانوا يلجَئُون إلى فعلِه عندَ المُشكلاتِ ، كما كانوا يَلْجَئُون إلى قولِه . فإذا ثبَت هذا ، وصَحَّ جَوازُ الاسْتِدبارِ فى البُنْيانِ ، فجَوازُ الاسْتِقبالِ يؤخَذُ مِن **طريقَين** ؛ **أحدُهما** ، طريقُ المعنى ، وهو قياسُ الاسْتِقبالِ على الاسْتِدبارِ فى البُنْيانِ فى جَوازِه ، كما استَوى الاستقبالُ والاسْتِدبارُ فى الصحراءِ فى مَنْعِه . وتحريرُه أن نقولَ : الاسْتِقبالُ فى البُنْيانِ أحدُ القَصْدَين إلى الكعبةِ بالحاجةِ ، فاستَوى حكمُهما فى محلِّهما ، كالاستقبالِ والاستدبارِ فى الصحراءِ . **والثانى** ، التَّعَلُّقُ بحديثِ جابرٍ وعائشةَ المُتَقدِّمَين ، وإنما قدَّمْنا المعنى عليهما ، لعدمِ صحتِهما ، على أن علماءَنا قد قالوا : إن الحديثَ بالنَّهْيِ عن الاسْتقبالِ والاسْتدبارِ لو ورَد مطلقًا لَمَا لزِم تكليفُه فى البيوتِ **لوجهَين** ؛ **أما أحدُهما** ، فلقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا ذهَب أحدُكم إلى الغائطِ » . فجعَل محلَّ الحكمِ الصحراءَ ، وهذا تَعَلُّقٌ بالظاهرِ ، لكن

(١ - ١) فى ج ، م : « هنالك » .

التمهيد

ابنُ عيينةَ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عن أبى أيُّوبَ ، يَبْلُغُ بهِ[1] النبىَّ ﷺ ، قال : « لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وبَوْلٍ ، ولا تَسْتَدْبِرُوها » . قال أبو أيُّوبَ : فقَدِمْنَا الشَّامَ ، فوَجَدْنا مَراحِيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القبلَةِ ، فنَنْحَرِفُ عنها ، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ[2] . وهكذا يجبُ على كُلِّ مَن بلَغَه شىءٌ أنْ يَسْتَعْمِلَه على عُمُومِه ، حتى يَثْبُتَ عندَه ما يَخُصُّه أو يَنْسَخُه .

القبس

تبقَى هٰهنا نُكْتَةٌ ؛ وهى أن العلماءَ قد اتفَقوا على أن الحكمَ الواردَ لا تأثيرَ له فى المكانِ ، ولا يَختصُّ به إلا بدليلٍ ، وكذلك الزمانُ .

ولأن الحكمَ يَسْترسِلُ عليهما جميعًا حتى يُوقفَه[3] الدليلُ أو يَصدَّه[4] ، وهٰهنا دليلٌ قوىٌّ يُوقِفُ هذا الحكمَ على الصحراءِ ؛ وهو أن الناسَ لو كُلِّفوا ذلك فى البُنيانِ لحَرِجوا وما اسْتطاعوه ، واللفظُ العامُّ لا يتناولُ موضعَ المَشقَّةِ ، ولا يَتعلَّقُ بما فيه حَرَجٌ وكُلْفَةٌ .

تَتْمِيمٌ : اختلَف العلماءُ فى المحترمِ بهذا النهيِ ما هو؟ فمنهم مَن قال : المُحْتَرَمُ القِبْلةُ . ومنهم مَن قال : المُحْتَرَمُ المُصَلُّون . وفى آثارِ السَّلَفِ : إن للهِ عبادًا يُصَلُّون مِن خلقِهِ - يعنى مِن الجِنِّ والملائكةِ[5] - ينبغى[6] أن يُحْتَرَمُوا ولا يُنكَشَفَ عليهم[7] . وهذا

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٢/٣٨ (٢٣٥٧٩) ، والدارمى (٦٩٢) ، والبخارى (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذى (٨) ، والنسائى (٢١) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى م : « يوافقه » .

(٤) فى م : « يغيره » .

(٥) فى ج ، م : « الإنس » .

(٦) فى ج ، م : « فيلزم » .

(٧) ينظر سنن البيهقى ٩٣/١ .

التمهيد

أخْبَرَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثَنا عَفَّانُ ، **وأخْبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يَحْيَى ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ بَكْرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ ، قالا جميعًا : أخْبَرَنا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثَنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى ، عن أبى زيدٍ ، عن مَعْقِلِ بنِ أبى مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ

القبس

ضعيفٌ **لوجهَين ؛ أحدُهما** ، أن الفعلَ المُباحَ لا يَسْقُطُ بالمُحتمَلِ البعيدِ ، ومِن أينَ يعلَمُ المُتَوضِّئُ أن هنالك مَن يُصَلِّى ؟ أو مِن أين يَظُنُّه والمُصَلِّى يلزَمُه أن يكونَ بصرُه بينَ يدَيه؟ على ما قاله كثيرٌ مِن العلماءِ ؛ فذلك أجمَعُ لخُشُوعِه وأضَمُّ لنَشْرِ خاطرِه . **الثانى** ، أن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَتَعبَّدْنا إلا بما نَرى ونسمَعُ ، وهذا بَيِّنٌ عندَ التأمُّلِ . فإن قيل : فما الدليلُ على أنه لحُرْمةِ القِبْلةِ ؟ قلنا : **ثلاثةُ أشياءَ ؛ أحدُها** ، قولُ النبىِّ ﷺ : « فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ » . فنَصَّ عليها وعلَّق الحكمَ بها وهى أهلُ[1] التعظيمِ والحُرْمةِ ، فكيف يجوزُ أن يُعْدَلَ بالحُرْمةِ عنها إلى غيرِها ؟ فإن قيل : فنقولُ : فتُحْتَرَمُ أيضًا لحُرْمةِ المُصَلِّين . قلنا : قد أسقَطْنا هذا الكلامَ بالدليلِ فلا معنى لإعادتِه . **الثانى** ، قال النبىُّ ﷺ : « مَن جَلَس مُسْتقبِلَ القِبْلَةِ لغائطٍ أو بولٍ ، ثم تَذَكَّرَ فانحَرَفَ ، لم يَقُمْ مِن مكانِه حتى يُغْفَرَ له » . خرَّجه البزارُ . **الثالثُ** ، أن حُرْمةَ الصلاةِ تَتعلَّقُ بمَحَلَّين ؛ مسجدٍ وقِبْلةٍ ، ثم ثبَت أن المسجدَ يُحْتَرَمُ ؛ لأنه بُقْعَةٌ مَخْصوصةٌ بالصلاةِ ، فكذلك ينبغى أن تُحْتَرَمَ القِبلةُ ؛ لأنها جهةٌ مخصوصةٌ بالصلاةِ ، وهذا هو مذهبُ مالكٍ ؛ لأنه عَقَّب البابَ بقولِه : بابُ النهيِ عن البُصاقِ فى القِبْلةِ . فأفهَمك أنها إذا احْتُرِمَت عن البُصاقِ

(١) فى ج ، م : « أصل » .

التمهيد

تُسْتَقْبَلَ القِبلَتان ببَوْلٍ أو بغَائِطٍ[1] .

ورَوَاه سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى ، بإسْنادِه مثْلَه .

ذكَرَه أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ[2] ، عن خالِدِ بنِ مَخْلَدٍ ، عن سُلَيْمانَ .

وكان مجاهدٌ ، وإبراهِيمُ النَّخَعِيُّ ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ يَكْرَهُون أنْ تُستَدبَرَ[3] إحْدَى القِبْلَتَيـنِ ، أو تُستقبَلَ[4] بغَائِطٍ أو بَوْلٍ ؛ الكَعْبَةَ وبَيْتَ

القبس

إلى جهتِها ، فأَوْلى وأَحْرَى أن تُحْتَرَمَ عن البولِ والغائطِ وهما نَجِسانِ .

قال القاضى : قال لنا فخرُ الإسلامِ : قال لنا أبو إسحاقَ الشيرازىُّ[5] : لو كانت الحُرْمَةُ للقبلةِ لَما جازَ الفَصْدُ[6] إليها ولا الحِجامةُ ؛ لأنها نَجاسةٌ تُسْتقبَلُ بها . قلنا : هذه الأمورُ الضروريةُ كالفَصْدِ والحِجامةِ والقَيْءِ والرُّعافِ ، التى تأتى العبدَ بغيرِ اختيارِه ، لا يتعلَّقُ بها هذا التكليفُ[7] كما لَم يَتَعلَّقْ بالبُنْيَانِ .

---

(١) أخرجه البيهقى ٩١/١ من طريق أبى بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (١٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣٩١/٧، ٣٩٢، والبيهقى ٩١/١ من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥١/١، وأحمد ٣٨٤/٢٩ (١٧٨٤٠) عن عفان به .

(٢) ابن أبى شيبة ١٥٠/١، وفى مسنده (٧٧٢) .

(٣) فى م : « نستدبر » .

(٤) فى م : « نستقبل » .

(٥) إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى ، الشيرازى ، الشافعى . قيل : لقبه : جمال الدين . إمام الشافعية ومدرس النظامية ، تفرد بالعلم الواسع مع السيرة الجميلة ، له مصنفات عديدة منها ؛ « المهذب » ، و« التنبيه » ، و« اللمع فى أصول الفقه » ، و« المعونة فى الجدل » وغيرها . توفى سنة ست وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨، وطبقات الشافعية للسبكى ٢١٥/٤.

(٦) فى ج : « القصد » .

(٧) فى د : « التكلف » .

التمهيد

المقدِسِ[1] .

وفى حديثِ يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : إنَّ ناسًا يقُولُون : إذا قَعَدْتَ لحاجَتِكَ ، فلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، ولا بَيْتَ المقدسِ . وقد اخْتُلِفَ فى مَتْنِ هذا الحَدِيثِ على يَحْيَى بنِ سعيدٍ .

أخْبَرَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قالَا جميعًا : حدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى ابنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه واسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قال : رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ قاعِدًا على لَبِنَتَيْن يَقْضِى حَاجَتَه مُتَوَجِّهًا نَحْوَ القِبْلَةِ[2] . وزادَ عبدُ الوارِثِ فى حَدِيثِه : أو بَيْتِ المقدسِ .

ورَوَاه مالِكٌ ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لقد ارْتَقَيْتُ على ظَهْرِ بَيْتٍ لَنا ، فرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنَتَيْن ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقدسِ لحاجتِه[3] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٥١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٥٨) .

التمهيد

وهكذا روَاه عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ[1] وسُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ[2] ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، بلَفْظِ حَدِيثِ مالِكٍ ومَعْنَاه .

وأخْبَرَنا عبدُ الوارِثِ ، [3]قال : حدثنا قاسمٌ[3] ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثَنا أبو صالِحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثَنِى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثَنِى محمدُ بنُ العَجْلانِ ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه[4] واسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : يَتَحَدَّثُ النَّاسُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الغَائِطِ بحَدِيثٍ ، وقد اطَّلَعْتُ يَوْمًا على ظَهْرِ بَيْتٍ ورسولُ اللهِ ﷺ يَقْضِى حَاجَتَه ، مُحَجِّرٌ عليه بلَبِنٍ ، فرَأَيْتُه مُسْتَقْبِلَ الْقِبلَةِ[5] .

وقرَأْتُ على أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، فأَقَرَّ به ، أنَّ قاسِمَ بنَ أَصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثَنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ ، قال : حدَّثَنا أبو عبيدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ ، قال : حدَّثَنا هُشَيْمٌ ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، يَعْنِى الأَنْصارِىَّ ، قال أبو عُبَيْدٍ : وحدَّثَنِى يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ ، كلاهما عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ظَهَرْتُ على إجَّارٍ[6]

القبس .....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩) من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

(٢) أخرجه مسلم (٦١/٢٦٦) ، وأبو عوانة (٥١٣) من طريق سليمان بن بلال به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٣٤ من طريق ابن عجلان به .

(٦) الإجَّار : السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقطَ عنه . والإنجار بالنون لغة فيه ، والجمع الأجاجير والأناجير . النهاية ١/ ٢٦.

التمهيد

لحفصةَ - وقال بعضُهم : سَطْحٍ - فرأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا على حَاجَتِه ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المقدسِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذه الرِّوايَةُ فيها مُوافَقَةٌ لِمَا قاله مالِكٌ ؛ مِن اسْتِقْبالِ بَيْتِ المَقْدِسِ ، وهذا إنْ شاءَ اللهُ أثْبَتُ الرِّواياتِ فى حَدِيثِ ابنِ عمرَ ، وقد تابَعَ مالِكًا على ما قالَه مِن ذلك الثَّقَفِيُّ ، وسُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ يَحْيَى ابنِ سعيدٍ[2] . والحمدُ للهِ .

وقد قال المَرْوَزِيُّ : رِوايَةُ يَحْيَى القَطَّانِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ فى هذا الحَدِيثِ تَشْهَدُ لِمَا قالَه مالِكٌ ، والثَّقَفِيُّ ، وسُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ ، فى ذِكْرِ بَيْتِ المقدِسِ خاصَّةً .

قال أبو عمرَ : لمَّا روَى ابنُ عمرَ أنَّه رأَى رسولَ اللهِ ﷺ قاعِدًا لحَاجَتِه ، مستقبِلَ بيتِ المَقدِسِ ، مستدبِرَ الكعبةِ ، أو مستقبلَ القبلةِ[3] ، على حسَبِ ما

القبس .....

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ٢٧٦/١ - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (١٧٧) - وأخرجه ابن خزيمة (٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٤، والدارقطنى ٦١/١ من طريق هشيم به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٩ (٤٩٩١) ، والبخارى (١٤٩) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢٣٤/٨ (٤٦١٧) ، وابن خزيمة (٥٩) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٦١٢) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٢١٢/٨ (٤٦٠٦) ، والبخارى (١٤٨، ٣١٠٢) ، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢) ، والترمذى (١١) من طريق عبيد الله العمرى به .

(٢) سيأتى ص٥٠٠ .

(٣) فى ق : « الكعبة » .

التمهيد

مضَى مِن الرِّوايَةِ فى ذلك ، واسْتَحالَ أنْ يَأْتِىَ ما نَهَى عنه ﷺ ، عَلِمْنا أنَّ الحالَ التى اسْتَقْبَلَ فيها القبلَةَ بالبَوْلِ واسْتَدْبَرَها غيرُ الحَالِ التى نَهَى عنها ، فأَنْزَلْنا النَّهْىَ عن ذلك فى الصَّحارَى ، والرُّخْصَةَ فى البُيوتِ ؛ لأنَّ حَدِيثَ ابنِ عمرَ فى البُيوتِ ، ولم يَصِحَّ لنا أنْ يُجْعَلَ أحَدُ الخَبَرَين ناسِخًا للآخَرِ ؛ لأنَّ الناسخَ يَحْتاجُ إلى تَأْرِيخٍ ، أو دَلِيلٍ لا مُعَارِضَ له ، ولا سَبِيلَ إلى نَسْخِ قُرْآنٍ بقُرْآنٍ ، أو سُنَّةٍ بسُنَّةٍ ، ما وُجِدَ إلى اسْتِعْمالِ الآيَتَين أو السُّنتَين سَبِيلٌ .

ورَوَى مَرْوَانُ الأَصْفَرُ ، قال : رأَيْتُ ابنَ عمرَ أَناخَ راحلتَه مستقبِلَ القبلةِ ، ثم جلَسَ يَبُولُ إليها ، فقُلْتُ : يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، أليس قد نُهِىَ عن هذا ؟ قال : إنَّما نُهِىَ عن ذلك فى الفَضَاءِ ، فإذا كان بَيْنَكَ وبينَ القبلةِ شىءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ .

ذكَرَه أبو داودَ[1] ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ فارِسٍ ، عن صَفْوانَ بنِ عيسى ، عنِ الحسنِ بنِ ذَكْوانَ ، عن مَرْوانَ الأَصْفَرِ ، عن ابنِ عمرَ .

وقد فَسَّرَه الشعبىُّ كما ذكَرْنا نَحْوًا مِن تفسيرِ ابنِ عمرَ .

ذكَرَ وَكِيعٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن عيسى بنِ أبى عيسى الخَيَّاطِ ، وهو عيسى بنُ ميسَرةَ[2] ، عن الشعبىِّ ، أنَّه قال له : قالَ أبو هريرةَ ؛ لا تستقبلُوا القِبلَةَ ولا تستدبرُوها . وقال ابنُ عمرَ : حانَتْ مِنِّى الْتِفَاتَةٌ ، فرَأَيْتُ النبىَّ ﷺ فى كَنِيفِه مستقبِلَ القِبْلَةِ . فقال الشعبىُّ : صدَقَ أبو هريرةَ ، وصدَقَ ابنُ عمرَ ؛ قولُ أبى هريرةَ فى البَرِّيَّةِ ، وقولُ ابنِ عمرَ فى الكُنُفِ . قال الشَّعْبِىُّ : أمَّا كُنُفُكُم هذه فلا

القبس .....

(١) أبو داود (١١) .

(٢) فى م : « مسيرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٥.

التمهيد

قِبْلَةَ فيها[1] . هذا لفظُ حديثِ وكيعٍ .

وحدَّثَنا خلَفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثَنا أيُّوبُ بنُ سُلَيْمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابَةَ ، قالا : حدَّثَنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن عيسى الخَيَّاطِ ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى كَنِيفِه مستقبِلَ القبلةِ . قالَ[2] : وأخْبَرَنا عيسى الخَيَّاطُ ، عن أبيه ، عن أبى هريرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَسْتَقْبِلُوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها » . قال عِيسَى : فذَكَرْتُ ذلك للشَّعبىِّ ، فقال : صدَقَ أبو هريرةَ ، وصدَقَ ابنُ عمرَ ؛ أمَّا قولُ أبى هريرةَ ، فذلك فى الصَّحْراءِ ، لا يستقبِلُها ولا يستدبِرُها ، وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ ، فالكَنِيفُ بَيْتٌ صُنِعَ للتَّبَرُّزِ ليس فيه قِبْلَةٌ ، اسْتَقْبِلْ حيثُ شِئْتَ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وأَصحابِه ، والشَّافِعِىِّ وأَصْحابِه ، وهو قولُ ابنِ المباركِ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه .

وكان الثَّوْرِىُّ والكُوفِيُّون يذهبون إلى ألَّا يجوزَ استقبالُ القبلةِ بالبَوْلِ والغائطِ ؛ لا فِى الصَّحارَى ولا فى البيوتِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثَوْرٍ ، واحْتَجُّوا بحَدِيثِ أبى أيُّوبَ وسائرِ الأحاديثِ الواردةِ فى النَّهْيِ عن استقبالِ القبلةِ واستدبارِها بالغائطِ والبَوْلِ ، وهى كثيرةٌ ، روَاها جماعَةٌ مِن الصَّحابَةِ ؛ منهم

القبس .....

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠٩٧) عن وكيع به .

(٢) بعده فى م : « يحيى » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى عن نافع به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٣٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى عن أبيه به .

التمهيد

أبو هريرةَ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وسَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ الحارِثِ ابنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىُّ[3] ، وسلمانُ[4] .

ورَدَّ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ حديثَ جابِرٍ وحديثَ عائشَةَ الوارِدَيْن عن النبىِّ ﷺ بالرُّخْصَةِ فى هذا البابِ ، وضَعَّفَ حَدِيثَ جابِرٍ ، وتكَلَّمَ فى حديثِ عائشةَ بأنَّه انْفَرَدَ به خالدُ بنُ أبى الصَّلْتِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عائشةَ ، وقال فى حديثِ ابنِ عمرَ : إنَّما فيه نَسْخُ اسْتِقْبالِ بيتِ المقدسِ واستدبارِه بالغائطِ والبَوْلِ . قال : هذا الذى لا أَشُكُّ فيه ، وأشُكُّ فى الكَعْبَةِ .

وذكَرَ الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رحِمَه اللهُ ، أنَّه قال : مَن ذَهَبَ إلى حديثِ عائشَةَ - يعْنِى حديثَ خالدِ بنِ أبى الصَّلْتِ - فإنَّ مَخْرَجَه حسَنٌ ، ولكنَّه يُعْجِبُنِى أنْ يتَوَقَّى القِبْلَةَ ، وأمَّا بيتُ المقدِسِ ، فليس فى نَفْسِى منه شىءٌ ، أنَّه

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢/٣٢٦، ٣٧٢ (٧٣٦٨، ٧٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/٣٦٠ (١٥٩٨٤)، والدارمى (٦٩١) من حديث سهل بن حنيف .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/٢٤٢ (١٧٧٠٠)، وابن ماجه (٣١٧) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء .

(٤) فى م : « سليمان » .

والحديث أخرجه أحمد ٣٩/١٠٧ (٢٣٧٠٣)، ومسلم (٢٦٢/٥٧)، وابن ماجه (٣١٦) من حديث سلمان .

التمهيد

لا بَأْسَ به .

وقال آخَرُون : جائزٌ استقبالُ القِبْلَةِ وبَيْتِ المقدسِ على كُلِّ حالٍ ، واستدبارُهما بالبَوْلِ والغائِطِ فى الصَّحارَى وفى البُيوتِ . وذكَرُوا حديثَ جابِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِها بالبَوْلِ والغَائِطِ . قال : ثم رَأَيْتُه بَعْدَ ذلكَ يستقبِلُ القبلةَ ببَوْلِه قَبْلَ مَوْتِه بعَامٍ .

روَاه محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عن أبَانِ بنِ صالِحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرٍ[1] . قالُوا : وهذا يُبَيِّنُ أنَّ النَّهْىَ عن ذلك مَنْسُوخٌ . وذكَروا ما روَاه خالدُ بنُ أبى الصَّلْتِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عائِشَةَ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قالَ : حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قالَ : حدَّثَنا وَكِيعٌ ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن خالِدِ بنِ أبى الصَّلْتِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : ذُكِرَ عندَ النَّبِىِّ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُون أنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِم القبلةَ . قالَتْ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَعَلُوها ! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِى القبلَةَ »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥٧/٢٣ (١٤٨٧٢) ، وأبو داود (١٣) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، والترمذى (٩) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٥١- ومن طريقه ابن ماجه (٣٢٤)- وأخرجه أحمد ٥١٠/٤١ (٢٥٠٦٣) ، وابن ماجه (٣٢٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه الطيالسى (١٦٤٥) ، وإسحاق ابن راهويه (١٠٩٥) ، وأحمد ٣١/٤٣ ، ٧٥ ، ١٥١ (٢٥٨٣٧ ، ٢٥٨٩٩ ، ٢٦٠٢٧) ، والبخارى فى تاريخه ١٥٦/٣ من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

قالُوا : فلمَّا تعارَضَتِ الآثارُ فى هذا البابِ لم يَجِبِ العَملُ بشىءٍ منها ؛ لتَهاتُرِها كالبَيِّنَتَينِ المُتَعارِضَتَينِ .

قالُوا : والأَصْلُ أنْ لا حَظْرَ إلَّا ما يَرِدُ به الخَبَرُ عنِ اللهِ أو عن رسولِه ، مِمَّا لا مُعارِضَ له ، رُوِىَ هذا المَعْنَى ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحْمَنِ ، حكَاه أبو صالِحٍ ، عنِ اللَّيْثِ ، عن رَبِيعَةَ . وقال به قَوْمٌ ؛ منهم داودُ وأصحابُه ، وهو قولُ عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ[(١)] .

واحْتَجَّ بعضُ مَن ذَهَبَ هذا المَذْهَبَ بما ذكَرْنا مِن حديثِ جابرٍ ، وحديثِ عائشةَ ، وزَعَمُوا أنَّ النَّسْخَ فيهما[(٢)] واضِحٌ ، لِمَا كانَ عليه الأَمْرُ مِن كَراهِيَةِ ذلكَ ، وقالُوا : ليس خالِدُ بنُ أبى الصَّلْتِ بمَجْهُولٍ ؛ لأنَّه روَى عنه خالِدٌ الحَذَّاءُ والمبارَكُ بنُ فَضَالَةَ ، ووَاصِلٌ مَوْلَى أبى[(٣)] عُيَيْنَةَ ، وكانَ عامِلًا لعُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، فكيفَ يُقالُ فيه : مَجْهُولٌ ؟! وذكَرُوا حديثَ شُعْبَةَ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسِمِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَسْتَقْبِلُ القِبلةَ بالغائِطِ والبَوْلِ[(٤)] . وحديثَ بَكْرِ بنِ مُضَرَ ، عن جَعْفَرِ بنِ[(٥)] رَبِيعَةَ ، عن عِرَاكٍ

القبس .....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٢٦، والاعتبار للحازمى ص٢٥، والمحلى لابن حزم ١/٢٥٩.

(٢) فى م : « فيها » .

(٣) فى م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٨.

(٤) ذكره ابن حزم ١/٢٥٩ عن شعبة به .

(٥) فى الأصل ، م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٩.

التمهيد

ابنِ مالِكٍ ، عن عائِشَةَ ، أنَّها كانتْ تُنْكِرُ قولَهم : إذا خَرَجَ أحدُكم إلى الخلاءِ فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ[1] .

قالَ أبو عمرَ : ليس الإنْكارُ بحُجَّةٍ ، وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ ما وصَفْناه ، وأمَّا ما رُوِىَ عنِ ابنِ عمرَ فمَحْمَلُه عندَنا على أنَّ ذلك فى البُيوتِ ، وقد بانَ ذلكَ برِوايةِ مَرْوانَ الأصْفَرِ وغيرِه عن ابنِ عمرَ .

والصَّحِيحُ عندَنا ، الذى نذهَبُ إليه ، ما قالَه مالكٌ وأصْحابُه ، والشَّافعىُّ ؛ لأنَّ فى ذلك اسْتِعْمالَ السُّننِ على وُجُوهِها المُمْكِنَةِ فيها ، دُونَ رَدِّ شىءٍ ثابتٍ منها ، وليس حَديثُ جابِرٍ بصحيحٍ عنه فيُعَرَّجَ عليه ؛ لأنَّ أَبَانَ بنَ صالحٍ الذى يَرْوِيه ضَعِيفٌ ، وقد روَاه ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابِرٍ ، عن أبى[2] قَتَادَةَ ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ[3] ، على خِلافِ رِوايةِ أَبانِ بنِ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن جابِرٍ ، وهو حدِيثٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه[4] .

وحديثُ عائِشَةَ قد دَفَعَه قَوْمٌ ، ولو صَحَّ لم يكُنْ فيه خِلافٌ لِمَا ذهَبْنا إليه ؛ لأنَّ المَقْعَدَ لا يكُونُ إلَّا فى البُيوتِ ، وليس بذلك بَأْسٌ عندَنا فى كُنُفِ البُيوتِ ، وإنَّما وَقَعَ نَهْيُه واللهُ أعلمُ على الصَّحارَى والفَيافِى والفَضَاءِ ، دُونَ كُنُفِ البُيوتِ ، وخرَج عليه حَدِيثُه ﷺ ؛ لأنَّه كان مُتَبَرَّزَ القَوْمِ ، أَلَا تَرَى إلى ما فى حَدِيثِ الإفْكِ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ١٥٦، وابن أبى حاتم فى العلل ٢٩/١ من طريق بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة .

(٢) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١٩٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٢/٣٧ (٢٢٥٦٠) ، والترمذى (١٠) من طريق ابن لهيعة به .

الموطأ

٤٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن تُستَقبلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ .

التمهيد

مِن قَوْلِ عائِشَةَ رَحِمَها اللهُ : وكانتْ بُيوتُنا لا مَراحِيضَ لها ، وإنَّما أمْرُنَا أمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ . يعْنِى : البُعْدُ فى البَرَازِ[1] .

وقالَ بعضُ أصْحابِنا : إنَّ النَّهْىَ إنَّما وقَعَ على الصَّحارَى ؛ لأنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّى فى الصَّحارَى ، وليس المَراحِيضُ كذلكَ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : كيفَ أصْنَعُ بهذه الكَرابيسِ[2] ؟ فهى المَراحِيضُ ، واحِدُها كِرْباسٌ[3] ، مثلُ سِرْبالٍ وسَرابِيلَ . وقد قِيلَ : إنَّ الكَرَابيسَ[2] مَراحِيضُ الغُرَفِ ، وأمَّا مَراحِيضُ البُيوتِ فإنَّها يُقالُ لها : الكُنُفُ . وفى قَوْلِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ ، ولا يَسْتَدْبِرْها بفرجِه » . دليلٌ على أنَّ القُبُلَ يُسَمَّى فَرْجًا ، وأنَّ الدُّبُرَ أيضًا يُسَمَّى فَرْجًا .

وقد اخْتَلفَ الفقهاءُ فى وُضُوءِ مَن مَسَّ ذكَرَه أو دُبُرَه ، على ما سنَذْكُرُه فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا هذا[4] إنْ شاءَ اللهُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أخبرَه أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن تُستقبَلَ القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤/٤٢ (٢٥٦٢٣)، والبخارى (٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة .

(٢) فى ى : « الكرايس » . والكرايس والكرابيس كلاهما بمعنى ، ورواية الموطأ بالباء . وينظر تفسير غريب الموطأ ٢٥٨/١، والاقتضاب ٢٢٧/١.

(٣) فى ى : « كرياس » .

(٤) تقدم فى ٢٤٦/٣ - ٢٥٣ .

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ . وأمَّا سائرُ رواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، فإنهم يقولونَ فيه : عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن أبيه ، سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ[1] . إلَّا أنَّه اختُلِفَ عن ابنِ بكيرٍ فى ذلك ، فرُوِى عنه كروايةِ يحيَى ، ليس فيها : عن أبيه . ورُوِىَ عنه كما روتِ الجماعةُ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن أبيه[2] . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنىُّ ، حدَّثنا الشافعىُّ ، أخبرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أخبرَه ، عن أبيه ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى أن تُستقبَل القبلةُ لغائطٍ أو بولٍ[3] .

ورَوَى هذا الحديثَ ابنُ عليةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن تُستقبلَ واحدةٌ مِن القبلتينِ لغائطٍ أو بولٍ[4] .

قال أبو عمرَ : القِبلتانِ الكعبةُ وبيتُ المقدسِ ، وقد مضَى القولُ فى استقبالِ القبلةِ واستدبارِها بالبولِ والغائطِ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ والاعتلالِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٠٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٢، والشاشى (١١٥٢) ، والبيهقى فى المعرفة (١٢٣) ، وفى الخلافيات (٣٤٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (١٢٤) ، وفى الخلافيات (٣٤١) من طريق ابن بكير به .

(٣) السنن المأثورة (١١٣) .

(٤) أخرجه أحمد ٥٣/٣٩ (٢٣٦٤٦) عن ابن علية به .

الموطأ

الرخصةُ فى استقبالِ القبلةِ لبولٍ أو غائطٍ

٤٥٨ - حدَّثنى يَحيى عن مالكٍ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إن ناسًا يقولون : إذا قعَدتَ على حاجتِكَ ، فلا تسْتَقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المقْدِسِ . قال عبدُ اللهِ : لقد ارتَقَيتُ على ظهرِ بيتٍ لنا [٧١و] فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، على لَبِنَتَينِ مُستَقبلًا بيتَ المقدسِ لحاجتِهِ . ثم قال : لعلك مِن الذين يُصَلُّون على أوراكِهم . قال : قلتُ : لا أدرِى واللهِ .

قال مالكٌ : يعنِى الذى يسجُدُ ولا يرتفِعُ عن الأرضِ ، يسجُدُ وهو لاصقٌ بالأرضِ .

التمهيد

لها ، والمذاهبِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[1] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هَـٰهُنا .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه كان يقولُ : إن ناسًا يقولون : إذا قعَدتَ على حاجتِك فلا تستقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المقدسِ . قال عبدُ اللهِ : لقد ارتقَيْتُ على ظهرِ بيتٍ لنا ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على لَبِنتين مستقبِلًا بيتَ المقدسِ لحاجتِه[2] .

القبس

.....

---

(١) تقدم ص ٤٨٣ - ٤٩٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (٥١٦) . وأخرجه البخارى (١٤٥) ، وأبو داود (١٢) والنسائى (٢٣) من طريق مالك به .

التمهيد

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ[1] هذا الحديثِ ، وتابَعه على لفظِه فى هذا الحديثِ عبدُ الوهابِ الثقفىُّ[2] ، وسليمانُ[3] بنُ بلالٍ[2] . ذكَره المروزىُّ عن إسحاقَ ، عن عبدِ الوهابِ ، وعن القعنبىِّ ، عن سليمانَ ، كلاهما عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه هذا مثلَ حديثِ مالكٍ فى استقبالِ بيتِ المقدسِ خاصَّةً ، لا زيادةَ .

ورَواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه ، فقالوا فيه : على لِبِنَتَيْنِ يقضِى حاجتَه نحوَ القبلةِ . وربما زاد بعضُهم : أو بيتِ المقدسِ .

ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبانَ ، عن عمِّه ، عن ابنِ عمرَ قال فيه : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا لحاجتِه مستقبلَ بيتِ المقدسِ ، مستدبرَ الكعبةِ[4] .

وفى هذا الحديثِ أن قومًا يقولون : لا تُستقبلُ الكعبةُ ولا بيتُ المقدسِ لحاجةِ الإنسانِ . وممَن قال ذلك فى بيتِ المقدسِ من العلماءِ ؛ ابنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، وإبراهيمُ ، وقد ذكَرنا ما للفقهاءِ من المذاهبِ فى هذا البابِ فى بابِ إسحاقَ[5] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ر .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٨٩ .

(٣) فى م : «سليم» .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٩٠ .

(٥) تقدم ص٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠ - ٤٩٧ .

النهىُ عن البُصاقِ فى القبلةِ

٤٥٩ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى بُصاقًا فى جدارِ القبلةِ فحَكَّه ، ثم أقبلَ على الناسِ فقال : « إذا كان أحَدُكم يُصَلِّى ، فلا يَبصُقْ قِبلَ وجهِه ؛ فإن اللهَ تباركَ وتعالى قِبلَ وجهِه إذا صلَّى » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى بُصَاقًا فى جِدارِ القبلةِ ، فحَكَّه ، ثم أقْبل على الناسِ ، فقال : « إذا كان أحدُكم يُصَلِّى فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وجهِه ؛ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ إذا صَلَّى »[1] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إزالَةُ ما يُسْتَقْذَرُ وما يُتَنَزَّهُ عنه ويُتَقَزَّزُ منه مِن المسجدِ ، وأن يُنظَّفَ ، وإذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يَحُكُّ البُصَاقَ مِن حائطِ المسجدِ[2] ، فكَنْسُه وتَنْظِيفُه وكِسْوَتُه يدخُلُ فى مَعنَى ذلك ، وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ للمُصَلِّى أن يَبْصُقَ وهو فى الصلاةِ إذا لم يَبْصُقْ قِبَلَ وجهِه ، ولا يَقطَعُ ذلك صَلاتَه ، ولا يُفسِدُ شيئًا منها ، إذا غَلَبَه ذلك واحتاجَ إليه ، ولا يَبْصُقُ قِبَلَ وجْهِه الْبَتَّةَ ، ولكن يبصُقُ فى ثَوْبِه وتحتَ قدَمِه ، على ما ثَبَت فى الآثارِ . وقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ العملَ القليلَ فى الصلاةِ لا يَضُرُّها . وفى إباحةِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨١) ، وبرواية أبى مصعب (٥٤٤) . وأخرجه أحمد ٩/٢٤٠ (٥٣٣٥) ، والبخارى (٤٠٦) ، ومسلم (٥٠/٥٤٧) ، والنسائى (٧٢٣) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : «من قبلته» .

التمهيد

البُصاقِ فى الصلاةِ لمن غلَبَه ذلك ، دليلٌ على أنَّ النَّفْخَ [1] والتنحْنحَ [1] فى الصلاةِ إذا لم يقصِدْ به صاحِبُه اللعبَ والعَبَثَ ، وكان يسيرًا ، لا يَضُرُّ المصلِّىَ فى صلاتِه ، ولا يُفْسِدُ شيئًا منها ؛ لأنَّه قلَّمَا يكونُ بُصاقٌ إلَّا ومعه شىءٌ من النَّفْخِ والنَّحْنَحَةِ . والبُصَاقُ والنُّخَامَةُ والنُّخَاعَةُ ، كلُّ ذلك مُتَقارِبٌ . وقد فَسَّرْنا ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ مِن هذا الكتابِ [2] . والتَّنَخُّعُ والتَّنَخُّمُ ضَرْبٌ مِن التَّنَحْنُحِ ، ومعلومٌ أنَّ [3] للتَّنَخُّمِ صَوْتًا [3] كالتَّنَحْنُحِ ، ورُبَّما كان معه ضَرْبٌ مِن النَّفْخِ عندَ القَذْفِ بالبُصَاقِ . فإن قَصَد النافِخُ أو المُتَنَحْنِحُ فى الصلاةِ بفِعْلِه ذلك اللعبَ أو شيئًا مِن العَبَثِ أفسَدَ صَلاتَه ، وأمَّا إذا كان نَفْخُه تَأَوُّهًا مِن ذِكْرِ النَّارِ إذا مَرَّ به ذِكْرُها فى القرآنِ ، وهو فى الصلاةِ ، فلا شىءَ عليه .

واختلَفَ الفقهاءُ فى هذا المعنَى مِن هذا البابِ ، فكان مالكٌ يَكرَهُ النَّفْخَ فى الصلاةِ ، فإن فعَله فاعلٌ لم يقطَعْ صلاتَه ، ذكَرَه ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ . وذكَرَ ابنُ خُوَازِبَنْدَادَ ، قال : قال مالكٌ : التَّنَحْنُحُ والنَّفْخُ والأنينُ فى الصلاةِ لا يقطَعُ الصَّلاةَ . رَواه ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، قال : وقال ابنُ القاسمِ : ذلك يقطَعُ الصلاةَ . يعنى النَّفْخَ والتَّنَحْنُحَ . وقال الشافعىُّ : كلُّ ما كان لا يُفْهَمُ منه حُرُوفُ الهجاءِ فليس بكَلامٍ ، ولا يقطَعُ الصلاةَ إلَّا الكَلامُ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، لا يقطعُ الصلاةَ إلَّا الكلامُ المفهُومُ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إن كان النَّفْخُ يُسْمَعُ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى ص ٥٠٩ .

(٣ - ٣) فى الأصل : «التنخم صوت» .

التمهيد

فهو بمنزلةِ الكلامِ ، يقطَعُ الصلاةَ . وقال أبو يُوسفَ : لا يقطعُ الصلاةَ ، إلَّا أن يُرِيدَ به التَّأفيفَ . ثم رَجَع فقال : صلاتُه تامَّةٌ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه : لا إعادَةَ على مَن نفَخَ فى صَلاتِه . والنَّفْخُ مع ذلك مَكْرُوهٌ عندَهم على كلِّ حالٍ ، وعندَ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، والنخعىِّ ، وابنِ سيرينَ مثلُه ، وهو مكروهٌ ، ولا يقطعُ الصلاةَ[1] ، وقد جاء عن ابنِ عباسٍ أنَّ النفخَ كلامٌ . وهذا يدلُّ على أنَّه يقطعُ عندَه الصلاةَ ، إن صَحَّ عنه .

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى المَرْوَزِىُّ ، حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : النَّفْخُ فى الصلاةِ كلامٌ[2] .

وهذا يحتَملُ أن يكونَ النَّافخُ عامدًا عابثًا ، فيكونَ حينَئذٍ مُفسدًا لصَلاتِه .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على كَراهِيَةِ النَّفخِ فى الصلاةِ ، واختلَفوا فى إفسادِ الصلاةِ به . وكذلك أجمَعُوا على كراهيةِ الأنينِ والتَّأوُّهِ فى الصلاةِ . واختَلفوا فى صلاةِ مَن أنَّ وتَأوَّهَ فيها ؛ فأفسَدَها بعضُهم وأوجَبَ الإعادَةَ ، وبعضُهم قال : لا إعادَةَ بذلك . والتَّنَحْنُحُ عندَ جميعِهم أخفُّ مِن الأنينِ والنفخِ ومِن التَّأوُّهِ . ولا أصلَ فى هذا البابِ إلَّا إجماعُهم على تحريمِ الكلامِ فى الصلاةِ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠١٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٦٠، ٢٦٤، ٨/٣٣، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) ، وابن أبى شيبة ٢/٢٦٤ من طريق الأعمش به ، بدون ذكر مسروق .

التمهيد

كُلٌّ على أصلِه الذى قدَّمنا عنهم فى بابِ أيوبَ مِن هذا الكتابِ[1] . فقولُ مَن رَاعَى حُروفَ الهجَاءِ وما يُفْهَمُ مِن الكلامِ ، أصحُّ الأقاويلِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجْهِه إذا صَلَّى » . فكلامٌ خرَج على التعظيمِ لشأنِ القبلةِ وإكرامِها ، واللَّهُ أعلمُ . والآثارُ تدلُّ على ذلك مع النَّظرِ والاعتبارِ . وقد نزَع بهذا الحديثِ بعضُ مَن ذهَبَ مذهبَ المعتزلةِ فى أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فى كلِّ مكانٍ ، وليس على العرشِ . وهذا جهلٌ مِن قائلِه ؛ لأنَّ فى الحديثِ الذى جاء فيه النَّهْىُ عن البزاقِ فى القِبلَةِ ، أنَّه يَبْزُقُ تحت قَدَمِه وعن يَسارِه . وهذا يَنْقُضُ ما أصَّلُوه فى أنَّه فى كلِّ مكانٍ ، وقد أوْضَحْنا هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ وأبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ[2] . والحمدُ للهِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ وسعيدِ بنِ نصرٍ جميعًا ، أنَّ قاسمَ بنَ

القبس

توحيدٌ :

قولُه : « فإن اللهَ تعالى قِبَلَ وجهِهِ » . البارئُ تعالى متقدِّسٌ عن أن يَحُلَّ[3] بالجِهاتِ ، أو تَكْتَنِفَه الأقطارُ ، ولكنْ فى ذلك **مَعْنيان** ؛

أحدُهما ، ما قدَّمْناه لكم مِن أن اللهَ تعالى بلُطْفِه وسابِغِ نعمتِه ، إذا أرادَ أن يُكَرِّمَ شيئًا مِن خلقِه أضافَه إليه ، أو أخبَرَ بنفسِه عنه .

والثانى ، أن هذا المُصَلِّىَ قد اعتقَد أنه بينَ يَدَىِ اللهِ تعالى كما هو ، والتزَم التعظيمَ لمَن تَوجَّه له ، والبُصَاقُ إهانةٌ ، فكيف يَصِحُّ له أن يأتىَ بفعلٍ يُناقِضُ اعتقادَه ؟

(١) تقدم فى ٥/٤٥٧ - ٤٨٨ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٥٠٠) من الموطأ .

(٣) فى م : « يحد » .

التمهيد

أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا حميدٌ ، عن أنسٍ قال : رَأى رسولُ اللهِ ﷺ نُخَاعةً فى المسجدِ ، فشَقَّ ذلك عليه حتى عرَفْنا ذلك فى وَجْهِه ، فحَكَّه وقال : « إنَّ أحَدَكم – أو : إنَّ المرْءَ – إذا قام إلى الصلاةِ ، فإنَّه يُناجِى ربَّه – أو إنَّ ربَّه بينَه وبينَ قبلتِه – فلْيَبْزُقْ إذا بَزَق عن يسَارِه أو تحتَ قدمِه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا [2]قاسمٌ ، قال : حدَّثنا[2] إسماعيلُ ، حدَّثنا حجاجٌ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، أخبَرنا حمادُ بنُ أبى سليمانَ ، عن رِبعىِّ بنِ حِرَاشٍ[3] ، عن حُذيفَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا قام الرجلُ فى صلاتِه ، أقبلَ على اللهِ بوجهِه ، فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكم فى قبلتِه ، ولا يَبزُقَنَّ عن يَمِينِه ، ولكن لِيبزُقْ عن يسارِه »[4] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ يومًا إذْ رأَى نُخامةً فى قبلةِ المسجدِ ، فتَغَيَّظَ على الناسِ ، ثم حَكَّهَا . قال : وأحسَبُه قال :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٢/٢٠ (١٢٩٥٩) عن محمد بن عبد الله به .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «خراش» .

(٤) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (١٢٢) ، والخطيب ٤٥٨/٨ ، ٤٥٩ من طريق حجاج به .

التمهيد

ودَعا بزَعْفَرَانٍ فلَطَّخَه به ، وقال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قِبَلَ وجهِ أحدِكم إذا صلَّى ، فلا يَبزُقْ بينَ يَدَيه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا سعيدٍ وأبا هريرةَ أخبراه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخَامَةً فى جِدارِ المسجدِ ، فتَناوَلَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فحَتَّها[2] ، ثم قال : « إذا تَنَخَّم أحدُكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهِه ، ولا عن يَمِينِه ، ولْيَبْزُقْ عن يَسارِه أو تحت قَدَمِه اليُسْرَى »[3] .

ورَواه ابنُ عيينةَ[4] والليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدٍ ، عن أبى سعيدٍ . لم يذكُرْ أبا هريرةَ .

وروَى ابنُ عجلَانَ ، عن عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

القبس .....

(١) أبو داود (٤٧٩) . وأخرجه الدارمى (١٤٣٧) ، والبخارى (١٢١٣) من طريق حماد به .

(٢) فى الأصل : «فحكها» .

(٣) أخرجه الدارمى (١٤٣٨) ، من طريق سليمان بن داود به ، وأخرجه أحمد ٣٨٠/١٨ (١١٨٧٩) ، والبخارى (٤٠٨ ، ٤٠٩) ، ومسلم (٥٤٨) عقب الحديث (٥٢) ، وابن ماجه (٧٦١) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٧١/١٧ (١١٠٢٥) ، والبخارى (٤١٤) ، ومسلم (٥٤٨/٥٢) ، والنسائى (٧٢٤) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) أخرجه أحمد ١١٨/١٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ (١١٠٦٤ ، ١١١٨٥) ، وأبو داود (٤٨٠) من =

التمهيد

والأحاديثُ فى هذا كثيرةٌ جدًّا .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائِدَةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ببناءِ المساجدِ فى الدُّورِ ، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، حدَّثنا أبو مَوْدُودٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حَدْرَدٍ الأسْلَمِيِّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن دَخَل هذا المسجدَ فبَزَقَ فيه أو تَنَخَّمَ ، فلْيَحْفِرْ ولْيَدْفِنْه ، فإن لم يفعَلْ فلْيَبْزُقْ فى ثَوبِه ، ثم ليَخرُجْ به »[(٢)] .

وروَى شعبةُ[(٣)] ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ[(٤)] ، وسعيدُ بنُ

القبس .....

= طريق ابن عجلان به .

(١) أبو داود (٤٥٥) . وأخرجه أبو يعلى (٤٦٩٨) ، وابن حبان (١٦٣٤) من طريق محمد بن العلاء به ، وأخرجه ابن ماجه (٧٥٩) من طريق زائدة به .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٩١/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٩٨/١٢، ٥٠/١٤، ١٠٩/١٦، ٥١٧ (٧٥٣١، ٨٢٩٧، ١٠٠٩٦، ١٠٨٨٩) ، وابن خزيمة (١٣١٠) من طريق أبى مودود به .

(٣) أخرجه أحمد ١٧٥/٢٠، ١١٠/٢١، ٣٨٢ (١٢٧٧٥، ١٣٤٣٣، ١٣٩٤٨) ، والبخارى (٤١٥) ، ومسلم (٥٦/٥٥٢) ، وأبو داود (٤٧٤) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٥/٢٠، ٢٤٦، ١١٠/٢١، ٣٦٥، ٣٨٢ (١٢٨٩٠، ١٢٨٩١، ١٣٤٣٣، ١٣٩٠٦، ١٣٩٤٨) ، وأبو داود (٤٧٤) ، وابن خزيمة (١٣٠٩) من طريق هشام به .

التمهيد

أبى عَرُوبَةَ[1] ، وأبانٌ العطَّارُ[2] ، وأبو عَوَانَةَ[3] ، وغيرُهم ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « البُزَاقُ فى المسجدِ خطيئةٌ ، وكفَّارَتُها دَفْنُها » .

قال أبو عمرَ : البُزاقُ يُكتَبُ بالزاىِ وبالسينِ وبالصادِ . وقد مَضَى فيما سلَفَ مِن كتابِنا هذا فى بابِ نافعٍ أيضًا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « عُرِضَت علىَّ أجورُ أُمَّتى ، فرأيتُ فيها حتى القَذَاةَ يُخرِجُها الرجلُ مِن المسجدِ »[4] .

وقد احتَجَّ بعضُ مَن أباح النَّفْخَ فى الصلاةِ على جِهَةِ التَّأَوُّهِ ، بما **حدَّثناه** سعيدُ ابنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : انْكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقام وقُمنَا معه ، فأطالَ القيامَ حتى ظَنَنَّا أنَّه ليس يركَعُ ، ثم رَكَعَ فلم يَكَدْ يرفعُ رأسَه ، ثم رفعَ رأسَه فلم يَكَدْ يسجُدُ ، ثم سجَدَ فلم يكَدْ يرفعُ رأسَه ، ثم فعَلَ فى الركعةِ الثانيةِ كما فعَلَ فى الأُولَى ، وجعَلَ ينفُخُ فى الأرضِ ويَبكِى وهو ساجدٌ فى الركعةِ الثانيةِ ، ويقولُ : « رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهم وأنا فيهم ؟ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهم ونحن نَستَغفِرُك ؟ » . ثم رفَع رأسَه وقد تَجَلَّتِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١١٨/١٩، ٤١٣/٢٠، ١٢٠/٢١ (١٢٠٦٢، ١٣١٨٢، ١٣٤٥٠)، وأبو داود (٤٧٦)، من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٨/٢١ (١٤٠٧٥)، وأبو داود (٤٧٤) من طريق أبان به .

(٣) أخرجه مسلم (٥٥/٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذى (٥٧٢)، والنسائى (٧٢٢) من طريق أبى عوانة به .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٤٧٦) من الموطأ .

الموطأ

٤٦٠ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى جدارِ القبلةِ بُصاقًا أو مُخاطًا أو نُخامَةً فحَكَّه .

ما جاء فى القبلةِ

٤٦١ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، أنه قال : بينما الناسُ بقُباءٍ فى صلاةِ الصبحِ ، إذ جاءهم آتٍ

التمهيد

الشمسُ[1] . وذكَرَ الحديثَ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى جدارِ الكعبةِ بُصاقًا أو مُخاطًا أو نُخامةً فحكَّه[2] .

قال أبو عمرَ : يقالُ : إنَّ البُصاقَ ما خرَج من الفمِ ، وفيه لغتان : بُصاقٌ وبُزاقٌ ، والمخاطُ ما خرَج من الأنفِ ، والنُّخامةُ ما خرَج من الحلقِ ، وليس شىءٌ من ذلك بنجسٍ ، ولكنَّ القِبلةَ يجبُ أن تُنزَّهَ عن ذلك ، وقد تقدَّم القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : بينَما الناسُ بقُباءٍ فى صلاةِ

القبس

.....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٧. وأخرجه أحمد ١١/ ٢١ (٦٤٨٣) عن ابن فضيل به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٥) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٧٩ (٢٥١٥٦) ، والبخارى (٤٠٧) ، ومسلم (٥٤٩) من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص ٥٠١ - ٥٠٩ .

الموطأ

فقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِل عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يستَقبِلَ الكعبةَ [٧١ظ] فاسْتقبِلُوها. وكانت وجوهُهم إلى الشامِ، فاستَدارُوا إلى الكعبةِ.

التمهيد

الصبحِ إذْ جاءهم آتٍ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أَنْ يستقبِلَ الكعبةَ فاستقبِلُوها . وكانتْ وجوهُهم إلى الشَّامِ ، فاستدارُوا إلى الكعبةِ[(١)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، إلَّا عبدَ العزيزِ بنَ يحيى ، فإنَّه رَوَاه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، والصَّحيحُ ما فى « الموطَّأ » : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على قبولِ خبرِ الواحدِ ، وإيجَابِ الحكمِ والعملِ به ؛ لأنَّ الصَّحابةَ - رضِىَ اللهُ عنهم - قد استَعملُوا خبرَه ، وقضَوْا به ، وتركُوا قِبلةً كانُوا عليها لخبرِه ، وهو واحدٌ ، ولم يُنكِرْ ذلك عليهم رسولُ اللهِ ﷺ ولا أنكرَه واحدٌ منهم ، وحسبُكَ بمثلِ هذا قوةً مِن عَمَلِ القَرْنِ المختارِ ، خيرِ القُرُونِ ، وفى حياةِ الرَّسُولِ ﷺ .

ورُوِىَ أنَّ الآتِىَ المخبِرَ لهم بما فى هذا الحديثِ ، هو عبَّادُ بنُ بشْرٍ .

روَى إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيرِىُّ ، قال : حدَّثَنى إبراهيمُ بنُ جعفرِ بنِ محمودِ [(٢)] بنِ محمدِ [(٢)] بنِ مسلمةَ الأنصارىُّ ، عن أبيه ، عن جدَّتِه تُوَيلةَ[(٣)] بنتِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (٥٤٦) ، وأخرجه أحمد ١٠/١٥٨ (٥٩٣٤) ، والبخارى (٤٠٣، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١) ، ومسلم (١٣/٥٢٦) ، والنسائى (٤٩٢، ٧٤٤) ، وابن خزيمة (٤٣٥) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٧٦.

(٣) فى النسخ : «نويلة» . والمثبت من مصادر التخريج . ونص الحافظ ابن حجر على أن رواية =

التمهيد

أسلمَ - وكانت مِن المبايعاتِ - قالت : كُنَّا فى صَلاةِ الظُّهرِ ، فأقبلَ عبَّادُ بنُ بشْرِ ابنِ قيظيٍّ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد استقبلَ الكَعْبةَ ، أو قال : البيتَ الحرامَ . فتحوَّلَ الرِّجالُ مَكانَ النِّسَاءِ وتحوَّلَ النِّساءُ مَكانَ الرِّجالِ[1] .

وفيه : أنَّ القرآنَ كانَ ينزلُ على رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا بعدَ شيءٍ ، وفى حالٍ بعدَ حالٍ ، على حسبِ الحاجةِ إليه ، حتى أكملَ اللهُ دينَه ، وقبضَ رسولَه ﷺ ؛ وإنَّما أُنزِلَ القرآنُ جملةً واحدةً ليلةَ القدرِ إلى سماءِ الدُّنيا ، ثم كان ينزِلُ به جبريلُ عليه السَّلامُ نَجْمًا بعدَ نَجْمٍ ، وحينًا بعدَ حينٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] . يَعنى : القرآنَ ، قالُوا : إلى سماءِ الدُّنيا . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان : ٣٢] .

وهذا الحديثُ أصلٌ فى كلِّ مَن صلَّى على حالٍ ، ثم تغيَّرتْ به حالُه تلكَ قبلَ أن يُتمَّ صلاتَه ؛ أنَّه يُتمُّها ، ولا يقطعُها ليستأْنفَ غيرَها ، ويُجْزِئُه ما مضَى منها وما أتمَّه على غيرِ سنَّتِه ؛ كمَنْ صلَّى عُريانًا ، ثم وجَد ثوبًا فى الصَّلاةِ ، أو ابتدأ صلاتَه صحيحًا فمرِضَ ، أو مريضًا فصحَّ ، أو قاعدًا ثم قدَر على القيامِ ، وفى هذه المسائلِ وفيمن طرَأ الماءُ عليه فى الصَّلاةِ تنازعٌ بينَ العلماءِ قد بيَّناه فى غيرِ هذا الموضعِ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

= إبراهيم بن حمزة : «تويلة» . ينظر الإصابة ٥٤٦/٧، ٨/ ١٤٥.

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤٦١) ، والطبرانى ٢٠٧/٢٤ (٥٠٣) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧٥٩١) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيرى به .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ بيتَ المقدسِ كان رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه يصلُّون إليه إذْ قدِمُوا المدينةَ وذلك بأمرِ اللهِ لهم بذلك لا محالةَ ، ثم نسَخ اللهُ ذلك ، وأمرَه أنْ يستقبلَ بصلاتِه الكعبةَ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يريدُ ذلك ، ويرْفعُ طرْفَه إلى السَّماءِ فيه ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة : ١٤٤] .

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ فى أحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ ناسخًا ومنسوخًا على حسَبِ ما ذكَر فى كتابِه ، وعلى لسانِ رسولِه ، وأجمعت على ذلك أمَّتُه ﷺ فلا وجهَ للقولِ فى ذلك ، وقد مضَى مِن البيانِ فيه ما يُغنى ويَكفى فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[1] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مَعْبدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن البراءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قدِمَ المدينةَ صلَّى قِبَلَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشَرَ شهرًا ، أو سَبعةَ عشَرَ شهرًا ، وكان يُعجِبُه أنْ تكونَ قِبلتُه البيتَ ، وأنَّه صلَّى أوَّلَ صلاةٍ صلَّاها ؛ صلاةَ العصرِ ، وصلَّى معه قومٌ ، فخرَج رجلٌ ممَّنْ كان صلَّى معه ، فمرَّ على أهلِ مسجدٍ ، فقال : أشهدُ

القبس .....

(١) تقدم فى ٥/٤٠٨ - ٤١٦ .

التمهيد

باللهِ ، لقد صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ قِبلَ مكَّةَ ، فدَارُوا كما هم قِبلَ البيتِ ، وكانت اليهودُ أعْجَبَهم إذْ كان يُصلِّى إلى بيتِ المقدسِ ، فلمَّا ولَّى وجهَه قِبلَ البيتِ أنكرُوا ذلك ، وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

قال عليُّ بنُ مَعبدٍ : وأخبَرنا أحمدُ بنُ البَخْترىِّ ، حدَّثنا المؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عُمارةُ بنُ زاذَانَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : حُوِّلَ النبىُّ عليه السلامُ مِن بيتِ المقدسِ إلى الكعبةِ وهو راكعٌ ، فاستدَارَ فى ركوعِه واستقبلَ الكعبةَ[2] ، وأجمعَ العلماءُ أنَّ شأنَ القبلةِ أوَّلُ ما نُسِخَ مِن القرآنِ ، وأجمعُوا أنَّ ذلك كان بالمدينةِ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما صُرِفَ عن الصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ ، وأمِرَ بالصلاةِ إلى الكعبةِ بالمدينةِ ، واختلفُوا فى صلاتِه ﷺ حينَ فُرِضَتْ عليه الصلاةُ بمكَّةَ ؛ هل كانت إلى بيتِ المقدسِ أو إلى مكَّةَ ؟ فقالت طائفَةٌ : كانت صلاتُه إلى بيتِ المقدسِ مِن حينَ فُرِضَت عليه الصلاةُ بمكَّةَ إلى أنْ قدِمَ المدينةَ ، ثم بالمدينةِ سبعةَ عشَرَ شهرًا أو نحوَها حتى صرَفه اللهُ إلى الكعبةِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا وَجِيهُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ ، حدَّثنا يحيَى بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّى نحوَ بيتِ المقدسِ ، وهو بمكَّةَ ، والكعبةُ بينَ يديْه ، وبعدَما هاجرَ إلى المدينةِ ستَّةَ عشَرَ شهرًا ، ثم صُرِفَ إلى

القبس .....

(١) أخرجه ابن منده فى الإيمان (١٦٧) من طريق محمد بن عمرو بن خالد به ، وأخرجه البخارى (٤٠) عن عمرو بن خالد به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/١٤٥ من طريق مؤمل بن إسماعيل به .

التمهيد

الكعبةِ[1] . وقال آخرونَ : إنَّما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ أوَّلَ ما افترِضَتْ عليه الصلاةُ إلى الكعبةِ ، ولم يَزلْ يصلِّى إلى الكعبةِ طُولَ مُقَامِه بمكَّةَ ، ثم لمَّا قدِمَ المدينةَ صلَّى إلى بيتِ المقدسِ ثمانِيَةَ عشَرَ شهرًا ، أو ستَّةَ عشرَ شهرًا ، ثم صرَفَه اللهُ إلى الكعبةِ ، وسنذكرُ الرِّوايةَ بذلك عمَّنْ قالَه فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ .

أخْبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ وسُئِلَ عن قولِه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] . وقولِه : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وهو يُنَزَّلُ فى غيرِه ، فقال : نزَلَ به جبريلُ عليه السلامُ جملةً واحدةً ، ثم كان يُنزِلُ منه فى الشهورِ[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ قُدَامةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ . قال : نزَل القرآنُ جملةً واحدةً فى ليلةِ القدرِ إلى سماءِ الدُّنيا ، فكان اللهُ تبارَكَ وتعالَى يُنَزِّلُ على رسولِه ﷺ بعْضَه فى إثْرِ بعضٍ ، قالُوا : ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾[3] [الفرقان : ٣٢] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٤٨/٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩١/٣ من طريق ابن جريج به .

(٣) النسائى فى الكبرى (١١٦٨٩) . وأخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (١١٨) ، وابن جرير =

التمهيد

قال أبو عمرَ: ورُوِىَ عن عكرمةَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]. قال: القرآنُ نزلَ جملةً واحدةً، فوُضِعَ مواقِعَ النُّجوم، فجعَلَ جبرِيلُ عليه السَّلامُ ينزِلُ بالآيةِ والآيتَينِ[(١)]. وقال غيرُه: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾: بمَساقطِ نُجُومِ القرآنِ كلِّها أوَّلِه وآخرِه، ومِنَ الحُجَّةِ لهذا القولِ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ﴾ الآيات [الواقعة: ٧٦، ٧٧].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزَةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: أخبَرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ، عن أبى عوانةَ، عن حُصَينٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: نزَل القرآنُ جميعًا فى ليلةِ القدرِ إلى السماءِ الدنيا، ثم فُصِّلَ فنزَل فى السنينَ، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾[(٢)].

وأمَّا شَأْنُ القبْلةِ؛ **فأخبرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا أبو بكرِ بنُ نافعٍ، قال: حدَّثنا بَهْزٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ، قال: أخبَرنا ثابتٌ، عن أنسٍ، أنَّ

القبس .....

= فى تفسيره ٥٤٣/٢٤، ٥٤٤، والحاكم ٢٢٢/٢، ٥٣٠، والبيهقى فى الدلائل ١٣١/٧، وفى الأسماء والصفات (٤٩٥) من طريق جرير به.

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٢٢/ ٣٦٠.

(٢) النسائى فى الكبرى (١١٥٦٥). وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٢٥٠) من طريق حصين به.

التمهيد

النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُصلُّون نحوَ بَيْتِ المقدسِ ، فلمَّا نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٤٤] . مَرَّ رجلٌ مِن بنى سلِمَةَ ، فنَادَاهم وهم ركوعٌ فى صلاةِ الفجرِ : ألَا إنَّ القبلةَ قد حُوِّلتْ إلى الكعبةِ . فمالُوا رُكُوعًا[(١)] .

وذكَر سُنَيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كان النبيُّ ﷺ يستقبِلُ صخرةَ بيتِ المقدسِ ؛ [(٢)] فأوَّلُ آيةٍ نُسختْ من القرآنِ القبلةُ ، ثم الصيامُ الأولُ . قال ابنُ جريجٍ : صلَّى أوَّلَ ما صلَّى إلى الكعبةِ ، ثم صُرِفَ إلى بيتِ المقدسِ فصلتِ الأنصارُ نحوَ بيتِ المقدسِ [(٢)] قبلَ قُدومِه ﷺ ثلاثَ حِجَجٍ ، وصلَّى بعدَ قُدومِه ستَّةَ عشَرَ شهرًا ، ثم وجَّهَه اللهُ تباركَ وتعالى إلى البيتِ الحرامِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ الذين قالوا : إن رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما صلَّى إلى بيتِ المقدسِ بالمدينةِ ، وأنَّه إنَّما كان يُصلِّى بمكةَ إلى الكعبةِ . **ما حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : لمَّا قدِم النبيُّ ﷺ

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١١٠٠٨) . وأخرجه ابن خزيمة (٤٣٠) من طريق بهز بن أسد به ، وأخرجه أحمد ٤٢٩/٢١ (١٤٠٣٤) ، ومسلم (٥٢٧) ، وأبو داود (١٠٤٥) ، وابن خزيمة (٤٣١) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٣/٢، ٦٢٤ من طريق سنيد به ، دون قول ابن عباس .

التمهيد

المدينةَ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشَرَ، أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، وكان يُحبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾. فوُجِّه نحوَ الكعبةِ، وكان يُحبُّ ذلك[1] فظاهِرُ هذا الخبرِ يدُلُّ على أنه لمَّا قدِم المدينةَ، صلَّى إلى بيتِ المقدسِ لا قبلَ ذلك. واللهُ أعلمُ.

ويدُلُّ على ذلك أيضًا **ما حدَّثنا** به أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان أوَّلَ ما نسَخ اللهُ مِن القرآنِ القِبلةُ، وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا هاجَر إلى المدينةِ، وكان أكثرَ أهلِها اليهودُ، أمَره اللهُ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ، ففرحت اليهودُ، فاستقبلَها رسولُ اللهِ ﷺ بِضْعةَ[2] عشَرَ شهرًا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ قبلةَ إبراهيمَ، وكان يدْعُو اللهَ، ويَنظُرُ إلى السماءِ، فأنزَل اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ﴾. إلى قولِه: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾. يَعنى: نحوَه، فارتابَ اليهودُ، وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ﴾. فأنزَل اللهُ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[3] [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٦٣٥ (١٨٧٠٧)، والبخارى (٧٢٥٢)، والترمذى (٣٤٠، ٢٩٦٢)، وابن خزيمة (٤٣٣) من طريق وكيع به.

(٢) فى ص: «تسعة».

(٣ - ٣) فى الأصل، ص، م: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

التمهيد

عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] . قال ابنُ عباسٍ : ليَمِيزَ[1] أهلَ اليَقينِ من أهلِ الشَّكِّ[2] .

وأجمَع العلماءُ أنَّ القبلةَ التى أمرَ اللهُ نبيَّه وعبادَه بالتوجُّهِ نحوَها فى صلاتِهم ، هى الكعبةُ ؛ البيتُ الحرامُ بمكةَ ، وأنَّه فرضٌ على كلِّ من شاهدَها وعاينَها استقبالُها ، وأنَّه إنْ ترَك استقبالَها وهو مُعاينٌ لها ، أو عالمٌ بجهتِها فلا صلاةَ له ، وعليه إعادةُ كلِّ ما صلَّى كذلك . وأجمَعوا على أنَّه من صلَّى إلى غيرِ القبلةِ من غيرِ اجتهادٍ حمَله على ذلك أنَّ صلاتَه غيرُ مُجْزئةٍ عنه ، وعليه إعادَتُها إلى القبلةِ ، كما لو صلَّى بغيرِ طهارةٍ ، وفى هذا المعنَى حكمُ من صلَّى فى مسجدٍ يُمكِنُه طلبُ القبلةِ فيه بالمحرابِ وشِبْهِه ، فلم يفعلْ ، وصلَّى إلى غيرِها ، وأجمَعوا على أنَّ على كلِّ من غابَ عنها أنْ يستقبلَ ناحيتَها وشَطرَها وتلقاءَها ، وعلى أنَّ على مَن خَفِيت عليه ناحِيتُها الاستدلالَ عليها بكلِّ ما يُمكنُه مِن النجومِ والجبالِ والرياحِ وغيرِ ذلك ممَّا يُمكنُ أنْ يُستدلَّ به على ناحيتِها .

وفى حديثِ هذا البابِ دليلٌ على أنَّ مَن صلَّى إلى القبلةِ عندَ نفسِه باجتهادِه ، ثم بانَ له وهو فى الصَّلاةِ أنَّه استدبرَ القبلةَ أو شرَّق أو غرَّب - أنَّه ينحرِفُ ويبنِى ، وإنَّما قلتُ : إنَّ الاستدبارَ والتشريقَ والتغريبَ سواءٌ ؛ لأنَّ بيتَ المقدسِ لا يكادُ أنْ يستقبلَه إلَّا من استدبر الكعبةَ ، وذاك بدليلِ حديثِ ابنِ عمرَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُستقبلَ الكعبةِ ، مُستدبرَ بيتِ المقدسِ لحاجتِه[3] .

القبس .....

(١) فى ص : «ليبين» .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٥٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٢٤٨، ٢٥٣ (١٣٢٩، ١٣٥٥) ، والنحاس فى ناسخه ص ٧١، والبيهقى ٢/١٢ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٥٨) .

التمهيد

وهذا موضعٌ فيه اختلافٌ كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فيمن غابَت عنه القبلةُ ، فصلَّى مجتهدًا كما أُمرَ ، ثم بانَ له بعدَ فراغِه من الصلاةِ أنَّه قد أخطأ القبلةَ بأنِ استدبَرها ، أو شرَّق أو غرَّب عنها ، أو بانَ له ذلك وهو فى الصلاةِ ، فجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه أنَّ مَن صلَّى مجتهدًا على قدْرِ طاقتِه ، طالبًا للقبلةِ وناحيتِها إذا خَفيَتْ عليه ، ثم بانَ له بعدَ صلاتِه أنَّه قد استدبرها ، أنَّه يُعيدُ ما دامَ فى الوقتِ ، فإن انْصرَم الوقتُ فلا إعادةَ عليه ، والوقتُ فى ذلك للظهرِ والعصرِ ما لم تصفَرَّ الشمسُ .

وقد رُوِى عن مالكٍ أيضًا أنَّ الوقتَ فى ذلك ما لم تغرُبِ الشمسُ ، وفى المغربِ والعشاءِ ما لم ينفجرِ الصبحُ ، وفى صلاةِ الصبحِ ما لم تطلُعِ الشمسُ .

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : ما لم تصفَرَّ[1] جدًّا . والأوَّلُ أصحُّ ؛ فإنْ علِم أنَّه استدبرَها وهو فى صلاتِه أو شرَّق أو غرَّب قطع وابْتدَأ ، وإنْ لم يُشرِّقْ ولم يُغرِّبْ ، ولكنَّه انحرَف انحرافًا يسيرًا - فإنَّه ينحرِفُ إلى القبلةِ إذا علِم ، ويتمادَى ويُجزِئُه ، ولا شىءَ عليه .

قال أشهبُ : سُئل مالكٌ عمَّن صلَّى إلى غيرِ قبلةٍ ، فقال : إنْ كان انحرَف انحرافًا يسيرًا ، فلا أرَى عليه إعادةً ، وإنْ كان انحرَف انحرافًا شديدًا ، فأرَى عليه الإعادةَ ما كان فى الوقتِ . وقال الأوزاعىُّ : من تحرَّى فأخطأ القبلةَ أعاد ما دام فى الوقتِ ، ولا يُعيدُ بعدَ الوقتِ . وقال الثورىُّ : إذا صلَّيتَ لغيرِ القبلةِ فقد أجزَأك

القبس .....

(١) فى ص : «تسفر» .

التمهيد

إذا لم تَعَمَّدْ ذلك ، وإنْ كنت[1] صلَّيْتَ بعضَ صلاتِك لغيرِ القبلةِ ، ثم عرفتَ القبلةَ بعدُ فاستقبلِ القبلةَ ببقيَّةِ صلاتِك ، واحتسِبْ بما صلَّيتَ . وقال الشافعيُّ : إذا صلَّى إلى الشرقِ ثم رَأى القبلةَ إلى الغربِ استأنفَ ، فإنْ كان شرَّق أو غرَّب متحرِّفًا ، ثم رأى أنَّه متحرِّفٌ ، وتلك جهةٌ واحدةٌ ، فإنَّ عليه أن يَنْحَرِفَ ويعتدَّ بما مضَى .

وذكَر الرَّبيعُ عن الشافعيِّ ، قال : ولو دخَل فى الصلاةِ على اجتهادٍ ثم رأَى القبلةَ فى غيرِ الناحيةِ التى صلَّى إليها ، فإنْ كان مُشرِّقًا أو مغرِّبًا لم يعتدَّ بما مضَى مِن صلاتِه ، وسلَّم واستقبلَ الصلاةَ على ما بانَ له واستيقنه ، وإنْ رأَى أنَّه انحَرَف لم يُلْغِ شيئًا مِن صلاتِه ؛ لأنَّ الانحرافَ ليس فيه يقِينُ خطأٍ ، وإنَّما هو اجتهادٌ لم يَرجِعْ منه إلى يقينٍ ، وإنَّما رجَع مِن دلالةٍ إلى اجتهادِ مِثْلِها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَنْ تحرَّى القبلةَ فأخطَأ ثم بانَ له ذلك فلا إعادةَ عليه فى وقتٍ ولا غيرِه . قالوا : وله أنْ يتحرَّى القبلةَ إذا لم يكُنْ على يقينِ علمٍ من جِهتِها ، فإنْ أخطَأ قومٌ القبلةَ ، وقد تعمَّدوها فصلَّوْا ركعةً ، ثم علِموا بها صرَفوا وجوهَهم فيما بَقِى مِن صلاتِهم إلى القبلةِ ، وصلاتُهم تامَّةٌ ، وكذلك لو أتمُّوا ، ثم عَلِموا بعدُ لم يُعيدوا . وقال الطبرىُّ : مَنْ تحرَّى فأَخطَأ القبلةَ أعادَ أبدًا إذا استدبَرها ، وهو أحَدُ قولَىِ الشافعيِّ .

قال أبو عمرَ : النظرُ فى هذا البابِ يشهَدُ أنْ لا إعادةَ على مَنْ صلَّى إلى القبلةِ

القبس .....

(١) فى ص : «شئت» ، وفى م : «جهلت و» .

التمهيد

عندَ نفْسِه مجتهدًا لخفاءِ ناحيتِها عليه ؛ لأنَّه قد عَمِل ما أُمِر به ، وأدَّى ما افتُرِض عليه مِن اجتهادِه بطلبِ الدليلِ على القبلةِ حتى حَسِب أنَّه مستقبِلُها ، ثم لمَّا صلَّى بانَ له خطؤُه ، وقد كان العلماءُ مُجْمِعين على أنَّه قد فعَل ما أُبِيح له فِعْلُه ، بل ما لَزِمه ، ثم اختلَفوا فى إيجابِ القضاءِ عليه إذا بانَ له أنَّه أخطأَ القبلةَ ، وإيجابُ الإعادةِ إيجابُ فَرضٍ ، والفرائضُ لا تَثْبُتُ إلَّا بيقينٍ لا مَدفعَ له ؛ ألَا تَرى إلى إجماعِهم فيمَن خَفِى عليه موضِعُ الماءِ فطلَبه جهدَه ، ولم يَجِدْه ، فتيمَّمَ وصلَّى ، ثم وجدَ الماءَ ، أنَّه لا شىءَ عليه ؛ لأنَّه قد فعَلَ ما أُمِر به .

وأمَّا قولُ مَن رأَى عليه الإعادةَ فى الوقتِ وبعدَه قياسًا على مَن صلَّى بغيرِ وُضوءٍ فليس بشىءٍ ؛ لأنَّ هذا ليس بموضعِ اجتهادٍ فى الوُضوءِ ، إلَّا عندَ عدمِه فإنَّه يُؤمَرُ بالاجتهادِ فى طلبِه على ما تقدَّم ذِكرُنا له .

وأمَّا قولُ مَن قال : يُعيدُ ما دام فى الوقتِ ، فإنَّما هو استحبابٌ ؛ لأنَّ الإعادةَ لو وجَبت عليه لم يُسقِطْها خروجُ الوقتِ ، وهذا واضحٌ يُستغنَى عن القولِ فيه ، وكذلك يَشهَدُ النظرُ لقولِ مَن قال فى المُنحرِف عن القبلةِ يمينًا أو شِمالًا ، ولم يَكُنِ انحرافُه ذلك فاحشًا ، فيُشرِّقَ أو يُغرِّبَ - أنَّه لا شىءَ عليه ؛ لأنَّ السَّعةَ فى القبلةِ لأهلِ الآفاقِ مبسوطةٌ مسنونةٌ ، وهذا معنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ وقولِ أصحابِه : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا مُعَلَّى[1] بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن

القبس .....

(١) فى ص : «يعلى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٩١.

التمهيد

عثمانَ بنِ محمدٍ الأخْنَسِيِّ[1]، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»[2].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، حدَّثنا زائدةُ، عن عبيدِ[3] اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال عمرُ: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[4].

قال: وحدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن محمدِ بنِ فَضاءٍ[5]، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سمِعتُ عثمانَ يقولُ: كيف يُخطئُ الرجلُ الصلاةَ وما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ ما لم يَتحرَّ الشرقَ عمدًا.

قال: وحدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن عبدِ الأعلَى، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ، عن عليٍّ، قال: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[6].

القبس .....

(١) فى ق: «الأحبسى». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٨٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٣٦٢. وأخرجه الترمذى (٣٤٤) من طريق معلى بن منصور به، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٩٠، ٩١٤٠) من طريق عبد الله بن جعفر به.

(٣) فى ص، م: «عبد».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٣٣، ٣٦٣٤)، وابن أبى شيبة ٢/٣٦١، ٣٦٢، والبيهقى ٢/٩ من طريق عبيد الله بن عمر به. وينظر علل الدارقطنى ٢/٣١ - ٣٣.

(٥) فى ق، ص: «قضاء». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٧٧.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٣٦٢ من طريق إسرائيل به، بزيادة عامر الشعبى بين عبد الأعلى وبين أبى عبد الرحمن.

التمهيد

قال : وحدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ الأعلَى ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعبدِ الأعلَى ، عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ ، قالا : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[1] .

قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ : هذا فى كلِّ البلدانِ . قال : وتفسيرُه أنَّ هذا المشرقُ - وأشَار بيسارِه - وهذا المغربُ - وأشَار بيمينِه . قال : وهذه القِبلةُ فيما بَيْنَهما . وأشار تِلقاءَ وجهِه ، قال : وهكذا فى كلِّ البلدانِ إلَّا بمكةَ عندَ البيتِ ، ألَا تَرَى أنَّه إذا استقبَلَ الركنَ ، وزَالَ عنه شيئًا ، وإنْ قَلَّ - فقد تَرَكَ القبلةَ ؟ قال : وليس كذلك قبلةُ البلدانِ . قيل لأبِى عبدِ اللهِ : فإنْ صلَّى رجلٌ فيما بينَ المشرقِ والمغربِ ، ترَى صلاتَه جائزةً ؟ قال : نعم ، صَلاتُه جائزةٌ ، إلَّا أنَّه ينبغِى له أن يَتحرَّى الوسطَ . قال أبو عبدِ اللهِ : وقد كُنَّا نحن وأهلُ بغدادَ نصلِّى هكذا ؛ نتَيامَنُ قليلًا ، ثم حُرِّفتِ القبلةُ منذُ سنينَ يسيرةٍ . قيل لأَبى عبدِ اللهِ : قبلةُ أهلِ بغدادَ على الجَدْيِ[2] ؟ فجعَل يُنكِرُ الجَدْىَ ، وقال : ليس على الجَدْيِ ، ولكنْ على[3] حديثِ عمرَ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . قيل لأبِى عبدِ اللهِ : قبلتُنا نحنُ أىُّ ناحِيَةٍ ؟ قال : على البابِ قبلتُنا ، وقبلةُ أهلِ المشرقِ[4] كلِّهم وأهْلِ خُراسانَ البابُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٢/٢ من طريق إسرائيل به مقتصرًا على قول ابن عباس .

(٢) الجدى : نجم فى السماء قريب من القطب تعرف به القبلة . اللسان (جـ د ى) .

(٣) سقط من : ق ، م .

(٤) فى ص : « الشام » .

الموطأ

٤٦٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن قدِم المدينةَ سِتةَ عَشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدِسِ ، ثم حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قبلَ بدرٍ بشَهرينِ .

التمهيد

أخبرَنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ويَحيى بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : قال لنا أحمدُ بنُ خالدٍ فى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . فى هذا سَعَةٌ للناسِ أجْمعين . قِيل له : أنتم تقولون : إنَّه فى أهلِ المدينةِ ، قال : نحنُ وهم سواءٌ ، والسَّعَةُ فى القبلةِ للناسِ كلِّهم . قال : وهؤلاءِ المُشَرِّقون لا علمَ عندَهم بسَعَةِ القبلةِ ، وإنَّما هو شىءٌ يقَعُ فى نفوسِهم .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن قدِم المدينةَ ستةَ عشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدسِ ، ثم حُوِّلَت القِبلةُ قبلَ بدرٍ بشهرين[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مرسلًا .

ورواه محمدُ بنُ خالدِ بنِ عَثْمةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن قدِم المدينةَ ستةَ عشَرَ شهرًا نحوَ بيتِ المقدسِ ، حتى حُوِّلَت القبلةُ قبلَ بدرٍ بشهرين . انْفَرَد به عن محمدِ بنِ خالدِ بنِ عَثْمةَ عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ نَجِيحٍ ، وعبدُ الرحمنِ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٧) . وأخرجه الشافعى ١/١٧٨ (١٩٠) ، والبيهقى فى المعرفة (٦٥٦) ، وفى الدلائل ٢/٥٧٣ من طريق مالك به .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ بيانُ النسخِ فى أحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو بابٌ يُسْتَغْنَى عن القولِ فِيه؛ لاتفاقِ أهلِ الحقِّ عليه، وقد أتَيْنا بلُمَعٍ مِن عللِه فى مواضعَ مِن كتابِنا، والحمدُ للهِ[1]. وذكَرْنا نَسخَ الصلاةِ إلى الكعبةِ، وكيف كان الوجهُ فى ذلك، وكثيرًا مِن معانى استقبالِ القبلةِ فى بابِ ابنِ شِهابٍ، عن عروةَ[2]، وفى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[3]، فأغْنَى عن ذكرِ ذلك هاهنا. وهذا الحديثُ ومثلُه أصلٌ فى علمِ الخبرِ وحفظِ السِّيَرِ، وقد رُوِى معناه مسندًا مِن وجوهٍ مِن حديثِ البراءِ وغيرِه[4]، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ فى أن رسولَ اللهِ ﷺ إذْ قدِم المدينةَ صلَّى إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا، وقيل: سبعةَ عشَرَ. وقيل: ثمانيةَ عشَرَ. وإنما اخْتَلَفوا فى صلاتِه بمكةَ، فقالت طائفةٌ: كانت إلى الكعبةِ. وقال آخرون: كانت إلى بيتِ المقدسِ. وقد ذكَرْنا ما رُوِى فى ذلك وقيل به فى بابِ ابنِ شِهابٍ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ فى بابِ صلاةِ جبريلَ بالنبىِّ ﷺ بمكةَ حينَ فَرْضِ الصلاةِ[2]، وذكَرْنا بعضَ ذلك أيضًا مع حكمِ مَن صلَّى إلى غيرِ القبلةِ مُجْتَهِدًا وغيرَ مجتهدٍ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ،

القبس .....

(١) تقدم فى ٥/٤٠٨ - ٤١٧، وسيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ.

(٢) تقدم فى ٢/٤٣ - ٤٩.

(٣) تقدم ص ٥١٥ - ٥٢٤.

(٤) تقدم ص٥١٢، ٥١٣، وسيأتى ص٥٢٦، ٥٢٧.

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، عن زكريَّا ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ، فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا ، ثم إنه وُجِّه إلى الكعبةِ ، فمرَّ رجلٌ قد كان صلَّى مع النبىِّ ﷺ على قومٍ مِن الأنصارِ ، فقال : أَشْهَدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد وُجِّه إلى الكعبةِ . فانْصَرَفوا[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : لما قدِم النبىُّ عليه السلامُ المدينةَ ، صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشَرَ شهرًا أو سبعةَ عشَرَ شهرًا ، وكان يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ ، فأنْزَل اللهُ : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾ [البقرة : ١٤٤] . فوُجِّه نحوَ الكعبةِ ، وكان يُحِبُّ ذلك[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن البراءِ قال : صلَّيْتُ مع النبىِّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهرًا ، فلمَّا نَزلَت هذه الآيةُ فى القبلةِ : ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة : ١٤٤، ١٥٠] . قال : فنزَلَت بعدَما صلَّى النبىُّ ﷺ ، فانْطَلَق رجلٌ مِن القومِ ، فمرَّ بناسٍ مِن الأنصارِ وهم

القبس .....

(١) النسائى (٤٤٨، ٧٤١) ، وفى الكبرى (٩٤٥) ، وأخرجه أبو عوانة (١١٦٤) من طريق إسحاق الأزرق به .

(٢) تقدم ص ٥١٦، ٥١٧ .

الموطأ

٤٦٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ إذا تُوجِّهَ قِبَلَ البيتِ .

التمهيد

يُصَلُّون ، فحدَّثهم الحديثَ ، فولَّوْا وجوهَهم[(١)] .

وقد روَى هذا الحديثَ شعبةُ ، والثوريُّ[(٢)] ، [(٣)] وزُهَيْرُ بنُ معاويةَ[(٤)] وهو أتمُّهم له سِياقةً[(٣)] عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ مثلَه .

وقد ذكَرْنا تأْريخَ تحويلِ القبلةِ إلى الكعبةِ ، والاختلافَ فى ذلك فى بابِ ابنِ شِهابٍ عن عروةَ[(٥)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن نافعٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، قال : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[(٦)] ، إذا تُوُجِّه قِبَلَ البيتِ . فقد وصَله عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ[(٧)] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه الطيالسى (٧٥٥) ، وسعيد بن منصور (٢٢٣ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣٣٤، ومسلم (١١/٥٢٥) من طريق أبى الأحوص به .

(٢) أخرجه أحمد ٥١١/٣٠ (١٨٥٣٩) ، والبخارى (٤٤٩٢) ، ومسلم (١٢/٥٢٥) ، والنسائى (٤٨٧) ، وابن خزيمة (٤٢٨) من طريق الثورى به .

(٣ - ٣) سقط من : ف .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٢، ٥١٣ .

(٥) تقدم فى ٤٣/٢ - ٤٩ .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٨) .

(٧) تقدم تخريجه ص٥٢٢ .

الاستذكار

وكذلك قال عثمانُ بنُ عفانَ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةِ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم بذلك فى « التمهيدِ »[1] . وذكَرنا حديثًا مرفوعًا هناك ، مِن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ »[2] . معناه : إذا تُوُجِّه قِبَلَ البيتِ ، كما قال عمرُ فى روايةِ مالكٍ . وقال الأثرمُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن قولِ عمرَ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . فقال : هذا فى كلِّ البُلدانِ إلَّا بمكةَ عندَ البيتِ ، فإنه إن زالَ عنه بشىءٍ وإن قَلَّ فقد ترَك القبلةَ . قال : وليس كذلك قبلةُ البلدانِ . ثم قال : هذا المشرقُ - وأشار بيدِه - وهذا المغربُ - وأشار بيدِه - وما بينَهما قبلةٌ . قلتُ : فصلاةُ مَن صلَّى بينَهما جائزةٌ ؟ قال : نعم ، وينبغِى أن يتحرَّى الوسَطَ .

قال أبو عبدِ اللهِ : قد كنا نحن وأهلُ بغدادَ نصلِّى هكذا ، نتيامنُ قليلًا ، ثم حُرِّفت القبلةُ منذُ سنينَ يسيرةٍ .

قال أبو عمرَ : تفسيرُ قولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ : هذا فى كلِّ البلدانِ . يريدُ أن البُلدانَ كلَّها لأهلِها مِن السَّعَةِ فى قبلتِهم مثلُ ما لمَن كانت قبلتُه بالمدينةِ الجنوبَ ، التى تقعُ لهم فيها الكعبةُ فيستقبِلون جهتَها ، ويتَّسِعون يمينًا وشمالًا فيها ما بينَ المغربِ والمشرقِ ، يجعلون المغربَ عن أيمانِهم والمشرقَ عن يسارِهم ، وكذلك يكونُ لأهلِ اليمنِ مِن السَّعَةِ فى قبلتِهم مثلُ ما لأهلِ المدينةِ ما بينَ المشرقِ

القبس .....

(١) تقدم ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٢ .

الموطأ

ما جاء فى مسجدِ النبىِّ ﷺ

٤٦٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ رباحٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ

الاستذكار

والمغربِ ، إذا توجَّهوا أيضًا قِبَلَ البيتِ ، إلا أنَّهم يجعلون المشرقَ عن أيمانِهم والمغربَ عن يسارِهم ، وكذلك أهلُ العراقِ وخراسانَ لهم مِن السَّعَةِ فى استقبالِ القبلةِ ما بينَ الجنوبِ والشمالِ مثلُ ما كان لأهلِ المدينةِ مِن السَّعَةِ فيما بينَ المشرقِ والمغربِ ، وكذا أهلُ العراقِ على ضدِّ ذلك أيضًا .

وإنما تضيقُ القبلةُ كلَّ الضيقِ على أهلِ المسجدِ الحرامِ ، وهى لأهلِ مكةَ أوسعُ قليلًا ، ثم هى لأهلِ الحرمِ أوسعُ قليلًا ، ثم هى لأهلِ الآفاقِ مِن السعةِ على حسَبِ ما ذكَرنا .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : قولُ عمرَ بنِ الخطابِ : ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ . قاله بالمدينةِ ، فمَن كانت قبلتُه مثلَ قبلةِ المدينةِ ، فهو فى سَعَةِ ما بينَ المشرقِ والمغربِ ، ولسائرِ البلدانِ مِن السعةِ فى القبلةِ مثلُ ذلك بينَ[1] الجنوبِ والشمالِ ونحوِ ذلك . هذا معنى قولِه ، وهو صحيحٌ لا مَدفعَ له ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ رباحٍ[2] وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى

القبس

بابُ مسجدِ النبىِّ ﷺ

قال النبىُّ ﷺ : «صلاةٌ فى مسجِدِى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه ، إلَّا

---

(١) فى الأصل ، م : «فى» .

(٢) قال أبو عمر : «وهو زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر هكذا قال البخارى ، وقال ابن =

الموطأ

أبى عبدِ اللهِ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةٌ فى مسجدِى هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ » .

التمهيد

عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صلاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خَيْرٌ مِن ألفِ صَلَاةٍ فيما سِوَاه مِن المسَاجِدِ إلَّا المسجدَ الحرامَ »[1] .

لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى إسْنادِ هذا الحديثِ فى « الموطأ » ، ورَوَاه محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ المَخْزومِىُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ

القبس

المسجدَ الحرامَ» . وقد كُنَّا رُوِّينا حديثًا فى «المنثورِ» ، أنه قال : «مَن صلَّى فى مسجدِ مكةَ فهو خيرٌ مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه ، ومَن صلَّى فى مسجِدى هذا فهو خيرٌ مِن خمسينَ ألفَ صلاةٍ فيما سِواه ، ومَن صلَّى فى مسجدِ إيلياءَ فهو خيرٌ مِن خمسٍ وعشرينَ ألفَ صلاةٍ فيما سِواه» . ولم أَرْضَ أن أكتُبَه لبُطلانِه ، وصَحَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ : «صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه ، إلا المسجدَ الحرامَ ؛ فإنه يزيدُ على مَسْجِدِى هذا بمائةِ صلاةٍ»[2] .

والمسألةُ سهلةُ المبدأ ، صعبةُ المُنْتهَى ، واسْتيفاؤُها فى كتابِ «الجامعِ» إن شاء اللهُ تعالى .

= شيبة : قُتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة . قال أبو عمر : هو ثقة مأمون على ما حمل وروى ، روى عنه مالك بن أنس وغيره» . التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٤، وتهذيب الكمال ١٠/ ٦٧.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٧). وأخرجه البخارى (١١٩٠)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والترمذى (٣٢٥) من طريق مالك به .

(٢) أحمد ٢٣/٤٦ (١٤٦٩٤) بلفظ مقارب ، والطحاوى فى شرح المشكل ٢/٦١، ٦٢ (٥٩٧، ٥٩٩) بمعناه .

التمهيد

ﷺ : « صلاةٌ فى مَسْجِدِى » . فذكره . وهو غَلَطٌ فاحِشٌ ، وإسْنادٌ مَقْلُوبٌ ، ولا يَصِحُّ فيه عن مالكٍ إلَّا حديثُه فى « المُوطَّأ » ، عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، (١) لا عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ (١) .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ابنِ إسْحاقَ بنِ مَعْمَرٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القَطَّانُ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ ، قال : أخبَرَنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ رَبَاحٍ وعبيدِ اللهِ بنِ سَلْمَانَ (٢) الأغَرِّ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغَرِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فى مَسْجِدِى هذا خَيْرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه مِن المَسَاجِدِ إلَّا المسجدَ الحَرَامَ » .

وقد رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ مِن طُرُقٍ ثابِتَةٍ صِحَاحٍ مُتَواتِرَةٍ . والحمدُ للهِ .

وأبو عبدِ اللهِ الأغَرُّ اسْمُه سَلْمَانُ مَوْلَى جُهَيْنَةَ ، مِن تابِعِى المدينةِ ، وأصْلُه مِن أصْبَهَانَ ، وهو ثِقَةٌ كبيرٌ ، حُجَّةٌ فيما نَقَلَ ، رَوَى عنه ابنُ شِهَابٍ وابنُه عُبَيْدُ اللهِ . وعُبَيْدُ اللهِ أيضًا ثِقَةٌ ، وحديثُه هذا صحيحٌ مُجْتَمَعٌ على صِحَّتِه ، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا فى تَأْوِيلِه ومَعْنَاه ؛ فتَأَوَّلَه قومٌ ، منهم أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزُّبَيْرِىُّ صاحِبُ مالكٍ ، على أنَّ الصلاةَ فى مَسْجِدِ الرسولِ ﷺ أفْضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ بدُونِ ألفِ دَرَجَةٍ ، وأفضَلُ مِن الصلاةِ فى سائرِ المساجدِ بألفِ صلاةٍ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ص : «سليمان» .

التمهيد

وقال بذلك جماعَةٌ مِن المالكيِّين . ورواه بعضُهم عن مالكٍ . **وذكَرَ** أبو يَحْيَى السَّاجِيُّ قال : اختَلفَ العلماءُ فى تَفْضِيلِ مَكَّةَ على المدينةِ ؛ فقال الشافعيُّ : مَكَّةُ خَيْرُ البِقاعِ كلِّها . وهو قولُ عَطَاءٍ ، والمكِّيِّين ، والكُوفِيِّين . وقال مالكٌ والمدَنيُّون : المدينةُ أفضلُ مِن مَكَّةَ . واختَلفَ البَغْدادِيُّون وأهلُ البصرةِ فى ذلك ؛ فطائِفَةٌ تقولُ : مَكَّةُ . وطائِفَةٌ تقولُ : المدينةُ . وقال عامَّةُ أهْلِ الأثَرِ والفِقْهِ : إن الصلاةَ فى المسجدِ الحَرَامِ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى مسجدِ الرسولِ ﷺ بمائةِ صَلاةٍ . وروَى يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ نافعٍ ، أنَّه سألَه عن معنَى هذا الحديثِ . فقال : مَعْناه : أنَّ الصلاةَ فى مسجدِ النبيِّ ﷺ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ بدُونِ ألفِ صلاةٍ ، وفى سائرِ المساجدِ بألفِ صَلاةٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا القولُ فى فَضْلِ مكَّةَ والمدينةِ فقد مضَى منه فى كتابِنا هذا ما فيه كِفايَةٌ[1] . وأمَّا تَأْوِيلُ ابنِ نافعٍ فبَعِيدٌ عندَ أهلِ المعرِفةِ باللسانِ ، ويَلْزَمُه أن يقولَ : إنَّ الصلاةَ فى مَسْجِدِ الرسولِ ﷺ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجِدِ الحرامِ بتِسْعِمائةِ ضِعْفٍ [2]وتِسْعَةٍ[2] وتِسْعِينَ ضِعْفًا . وإذا كان هكذا لم يكنْ للمسجِدِ الحرامِ فَضْلٌ على سائرِ المساجدِ إلَّا بالجزْءِ اللَّطِيفِ ، على تأويلِ ابنِ نافعٍ ، وحَسْبُكَ ضَعْفًا بقولٍ يَئُولُ إلى هذا ، فإن حَدَّ حَدًّا فى ذلك لم يكنْ لقولِه دَلِيلٌ ولا حُجَّةٌ ، وكلُّ قولٍ لا تَعْضُدُه حُجَّةٌ ساقِطٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ

القبس .....

(١) سيأتى ص ٥٥٠ - ٥٥٥ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

عثمانَ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعِيلَ الأيْلِيُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عن ابنِ عَتِيقٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزُّبَيْرِ قال : سمِعتُ عُمَرَ يقولُ : صلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ ، خيرٌ مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فِيما سِوَاه - يَعْنى مِن المساجدِ - إلَّا مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

فهذا عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ولا مُخالِفَ لهما مِن الصحابَةِ ، يقُولانِ بفَضْلِ الصلاةِ فى المسجِدِ الحَرامِ على مسجدِ النبىِّ ﷺ . وتأَوَّلَ بعضُهم هذا الحديثَ عن عُمَرَ أيضًا على أنَّ الصلاةَ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ خَيْرٌ مِن تِسْعِمائةِ صَلاةٍ فى المسجدِ الحرامِ . وهذا كلُّه تأوِيلٌ لا يَعْضُدُه أصْلٌ ، ولا يقومُ عليه دليلٌ . وقد زعَم بعضُ المتأخِّرين مِن أصحابِنا أنَّ الصلاةَ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ أفضَلُ مِن الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ بمائةِ صَلاةٍ ، وفى غيرِه بألفِ صَلاةٍ . واحْتَجَّ لذلك بما رَوَاه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زِيَادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ عَتِيقٍ قال : [2]سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ[2] : سمِعتُ عمرَ يقولُ : صَلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ خيرٌ مِن مائةِ صَلاةٍ فيما سِوَاه .

وحديثُ سليمانَ بنِ عَتيقٍ هذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فى إسنادِه وفى لفظِه ، وقد خالَفَه فيه مَن هو أثبتُ منه .

فمن الاخْتِلافِ عليه فى ذلك ما **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٢/٦١ من طريق ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت كما سيأتى فى الأسانيد .

التمهيد

أبى دُلَيْمٍ وقاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ الخُرَاسَانىِّ أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عَتيقٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : صلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مائةِ صَلاةٍ فى مسجِدِ النبىِّ ﷺ[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ - وكتَبْتُه مِن أصْلِه ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الدَّيْبُلِىُّ محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدِ اللهِ سعيدُ[(٢)] بنُ عبدِ الرحمنِ المخْزُومِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ عَتيقٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ على المنبرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : صَلاةٌ فى المسجدِ الحَرامِ أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه مِن المساجدِ إلَّا مسجِدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإنَّما فَضْلُه عليه بمائةِ صَلاةٍ[(٣)] .

فهذا خِلافُ ما ذَكَرُوه فى حديثِ ابنِ عَتيقٍ ، عن ابنِ الزبيرِ ، عن عمرَ ، فكيف بحديثٍ قد رُوِىَ فيه ضدُّ ما ذكَرُوه نَصًّا مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ ، إلى ما فى إسنادِه مِن الاخْتِلافِ أيضًا !

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم ٤٥١/٧ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢٩/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ص٤: «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٣ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

وقد **ذكَرَ** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنا سليمانُ بنُ عَتيقٍ وعطاءٌ ، عن ابنِ الزبيرِ ، أنَّهما سمِعاه يقولُ : صلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ خيرٌ مِن مائةِ صَلاةٍ فيه . ويُشيرُ إلى مسجدِ المدينةِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو يَحْيَى بنُ أبى مسرَّةَ ومحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِىُّ ، قالَا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ : صلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضلُ مِن[2] ألفِ صَلاةٍ فيما سِوَاه مِن المساجدِ إلَّا مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإنَّما[3] فَضْلُه عليه بمائةِ صَلاةٍ[4] .

فهذا حديثُ سليمانَ بنِ عتيقٍ مُحْتَملٌ للتَّأْوِيلِ ؛ لأنَّ قولَه : فَضْلُه عليه . يَحْتَمِلُ الوَجهين ، إلَّا أنَّه قد جاءَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ نَصًّا مِن نَقْلِ الثِّقاتِ - خِلافُ ما تَأَوَّلُوه عليه . على أنَّه لم يُتابَعْ فيه سُليمانُ بنُ عتيقٍ على ذكرِ عمرَ ، وهو مِمَّا أخطَأَ فيه عندَهم سليمانُ بنُ عتيقٍ وانفرَدَ به ، وما انفرَدَ به فلا حُجَّةَ فيه ، وإنَّما الحديثُ محفوظٌ عن ابنِ الزبيرِ على وجهين ؛ طائِفَةٌ تُوقِفُه عليه فتَجْعَلُه مِن قولِه ، وطائِفَةٌ تَرْفَعُه عنه عن النبىِّ ﷺ بمَعْنًى واحدٍ ، أنَّ الصلاةَ فى المسجدِ الحَرامِ أفضلُ مِن الصلاةِ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ بمائةِ ضِعْفٍ . هكذا رَوَاه عَطَاءُ بنُ أبى رباحٍ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٩١٣٣، ٩١٣٤) .

(٢) بعده فى ص٤ : « مائة » .

(٣) فى م : «فإن» .

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١١٩٩) عن محمد بن أبى عمر به .

التمهيد

عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ . واختُلِفَ فى رَفْعِه عن عَطَاءٍ على حَسَبِ ما نَذْكرُه ، ومَن رفَعَه عنه عن النبىِّ ﷺ أحْفَظُ وأثبتُ مِن جهةِ النَّقْلِ ، وهو أيضًا صَحيحٌ فى النَّظَرِ ؛ لأنَّ مِثْلَه لا يُدْرَكُ بالرَّأْيِ ، ولا بُدَّ فيه مِن التَّوْقِيفِ ؛ فلهذا قُلْنا : إنَّ مَن رَفَعَه أَوْلَى . مع شَهادَةِ أئِمَّةِ الحديثِ للذى رَفَعَه بالحِفْظِ والثِّقَةِ ، فممن وقَفه على ابنِ الزبيرِ مِن روايَةِ عَطَاءٍ ، الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ ، وابنُ جريجٍ ، على أنَّ ابنَ جريجٍ رَوَاه عن سليمانَ بنِ عتيقٍ أيضًا مثلَ روايَتِه عن عَطَاءٍ سَواءً .

فحديثُ الحجَّاجِ بنِ أرْطاةَ **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرَنا الحَجَّاجُ ، عن عَطَاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : الصلاةُ فى المسجدِ الحَرامِ تَفْضُلُ على مسجدِ النبىِّ ﷺ بمائةِ ضِعْفٍ[1] . قال عطاءٌ : فنَظَرْنا فى ذلك ، فإذا هى تَفْضُلُ على سائرِ المساجدِ بمائةِ ألفِ[2] ضعفٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخْبَرنى عَطَاءٌ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ الزبيرِ يقولُ على المِنْبَرِ : صلاةٌ فى المسجدِ الحَرامِ خيرٌ مِن ألفِ[4] صَلاةٍ فيما سِواه مِن المساجدِ . قال : قلتُ : لم يُسَمِّ مَسْجدَ المَدينَةِ . قال : يُخَيَّلُ إلىَّ أنَّه إنَّما أرادَ مَسْجِدَ المَدينَةِ .

القبس .....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١١٨٢) من طريق هشيم به .

(٢) سقط من : ص ٤.

(٣) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٤) كذا فى النسخ فى هذا الموضع ، وهو الموافق لكلام المصنف الآتى . والذى فى مصنف عبد الرزاق : «مائة» . وتقدم فى الصفحة السابقة .

التمهيد

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرنى سليمانُ بنُ عتيقٍ بمثلِ خَبَرِ عطاءٍ هذا ، ثم يُشيرُ ابنُ الزبيرِ إلى المدينةِ .

هكذا قال ابنُ جُريجٍ : بألفٍ . وعلى ما أشارَ إليه وتَأَوَّلَه ابنُ جريجٍ فى حَديثِه هذا تكونُ الصلاةُ فى المسجدِ الحرامِ تَفْضُلُ على الصلاةِ فى كلِّ المساجدِ غيرَ مَسْجدِ النبىِّ ﷺ بألفِ ألفٍ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ ما يَقْطَعُ الخِلافَ ويَحْسِمُ التَّنازُعَ ، ولكنَّ الحديثَ لم يُقِمْه ولا جَوَّدَه إلَّا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عطاءٍ ، أقام إسْنادَه وجَوَّدَ لَفْظَه ، فأتَى بالمعْرُوفِ فى الصلاةِ فى المسجدِ الحَرامِ بأنَّها مائةُ ألفِ صلاةٍ ، وفى مسجدِ النبىِّ ﷺ بألفِ صلاةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى عبدُ اللهِ بنُ أبى مسرَّةَ فَقِيهُ مَكَّةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلَّا المسجدَ الحَرامَ ، وصلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضلُ مِن مائةِ صلاةٍ فى مَسْجِدى »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ ،

القبس .....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١١٨٣) عن عبد الله بن أبى مسرة به .

التمهيد

عن عَطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيمَا سِواه مِن المساجدِ إلَّا المسجِدَ الحرامَ ، وصلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضلُ مِن صلاةٍ فى مسجدِى هذَا بمائةِ صلَاةٍ »[1] .

فأسْنَدَ حَبِيبٌ المُعَلِّمُ هذا الحديثَ وَجَوَّدَه ، ولم يَخْلِطْ فى لَفْظِه ولا فى مَعْناه ، وكانَ ثِقَةً ، وليس فى هذا البابِ عن ابنِ الزبيرِ ما يُحْتَجُّ به عندَ أهْلِ العِلْمِ بالحديثِ إلَّا حديثُ حَبِيبٍ هذا ، قال ابنُ أبى خَيْثَمَةَ : سمِعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ : حَبِيبٌ المعَلِّمُ بَصْرِىٌّ ثِقَةٌ . وذكَرَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ ، حَبِيبٌ المعَلِّمُ ثِقَةٌ ، ما أصَحَّ حَدِيثَه ! وسُئِلَ أبو زُرْعَةَ الرَّازِىُّ عن حبيبٍ المُعلِّمِ ، فقال : بصرِىٌّ ثِقةٌ . وقد رُوِىَ فى هذا البابِ عن عَطاءٍ ، عن جابرٍ ، حديثٌ نقَلَتْه ثِقَاتٌ كلُّهم ، بمِثْلِ حديثِ حَبيبٍ المُعلِّمِ سواءً . وجائزٌ عندى أن يكونَ عندَ عَطَاءٍ فى ذلك عن جابرٍ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، فيكونان حَديثَيْنِ ، وعلى ذلك يَحْمِلُه أهلُ الفِقْهِ فى الحديثِ .

قال أبو عمرَ : [2] ولم يُرْوَ عن النبىِّ ﷺ مِن وَجْهٍ قَوِىٍّ ولا ضَعيفٍ ما يُعارِضُ هذا الحديثَ ، ولا عن أحَدٍ مِن أصْحابِه رَضِى اللهُ عنهم ، وهو حديثٌ ثابتٌ لا مَطْعَنَ فيه لأحَدٍ ، إلَّا لمُتَعَسِّفٍ لا يُعَرَّجُ على قولِه فى حَبيبٍ المُعَلِّمِ ، وقد كان أحمدُ بنُ حَنْبلٍ يَمْدَحُه ويُوَثِّقُه ويُثْنِى عليه ، وكان عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ [2]

القبس .....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٢٠ - منتخب) ، والحارث بن أبى أسامة (٣٩٥ - بغية) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٢٦ (١٦١١٧) ، والبزار (٢١٩٦) ، وابن حبان (١٦٢٠) من طريق حماد بن زيد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

(١) يُحَدِّثُ عنه ، ولم يَرْوِ عنه القَطَّانُ ، وروَى عنه يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ ، وعبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفىُّ ، وعندَهم عنه كثيرٌ . وسائرُ الإسْنادِ أئِمَّةٌ ثِقَاتٌ أثْبَاتٌ ، وقد رَوَاه الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ ، عن عطاءٍ مثلَ رِوايَةِ حَبيبِ المُعَلِّمِ سَواءً . وقد رُوِىَ مِن حديثِ جابرٍ (٢) ، عن النبىِّ ﷺ مثلُ حديثِ ابنِ الزبيرِ سَواءً (١) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى حَكيمُ بنُ سَيْفٍ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكَريمِ الجَزَرىِّ ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلَاةٍ فيمَا سِواه مِن المساجدِ إلَّا المسْجِدَ الحَرَامَ ، وصلاةٌ فى المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه » (٣) .

وحَكيمُ بنُ سَيْفٍ هذا شيخٌ مِن أهلِ الرَّقَّةِ (٤) ، وقد رَوَى عنه أبو زُرْعَةَ الرَّازِىُّ وغيرُه ، وأخَذَ عنه ابنُ وَضَّاحٍ ، وهو عندَهم شَيْخٌ صَدُوقٌ لا بأسَ به ، فإنْ كان حَفِظَ ، فهما حَدِيثان ، وإلَّا فالقولُ قولُ حَبيبِ المعَلِّمِ على ما ذكَرْنا .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص٤ .

(٢) أشار محقق المطبوعة أن فى الأصول عنده : ابن عمر . وتقدم أن هذه الفقرة سقطت من النسخة ص٤ ، وهى النسخة الوحيدة لدينا فى هذا الموضع ، وينظر حديث جابر التالى .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣/٤٦، ٤١٤ (١٤٦٩٤، ١٥٢٧١) ، وابن ماجه (١٤٠٦) من طريق عبيد الله ابن عمرو به .

(٤) الرقة : مدينة مشهورة على الفرات من جانبه الشرقى . مراصد الاطلاع ٢/٦٢٦.

التمهيد

وقد رُوِى فى هذا البابِ أيضًا حديثٌ بهذا المعنى عن عطاءٍ ، عن ابنِ عُمَرَ مُسْندًا ، وهو عندَهم حديثٌ آخَرُ لا شَكَّ فيه ؛ لأنَّه رُوِىَ عنِ ابنِ عُمَرَ مِن وُجُوهٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ[1] بنُ محمدِ بنِ بدرٍ البَاهِلِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ ، قال : أخْبَرَنا عبدُ المِلِكِ ، عن عَطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « صلاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فيما سواه مِن المساجِدِ إلَّا المسجِدَ الحَرامَ ، فهو أفضَلُ »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ وابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَدِىٍّ ، [3]عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[3] ، عن عبدِ المِلِكِ ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فى مسجِدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فى غيرِه مِن المساجِدِ إلَّا المسجِدَ الحرامَ ؛ فَإِنَّ الصلاةَ فيه أفضَلُ » .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ ، **وأجازَه** لَنا أيضًا أبو محمدٍ

القبس .....

(١) فى ص ٤ : «أحمد» .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥١/٨ (٤٨٣٨) عن إسحاق بن يوسف به ، وأخرجه أحمد ٤٧٥/١٠ (٦٤٣٦) ، والفاكهى فى أخبار مكة (١٢١١) ، وأبو يعلى (٥٧٨٧) ، والبيهقى ٢٤٦/٥ من طريق عبد الملك به .

(٣ - ٣) فى ص ٤ : «ابن عمر بن عبيد» ، وفى أصول النسخة المطبوعة : « عن عمر بن عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٣٦/١٩ .

التمهيد

عبدُ اللهِ[1] بنُ عبدِ المُؤْمِنِ ، عن ابنِ جامعٍ ، عن عليِّ بنِ عبدِ العَزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ ، عن مُوسَى الجُهَنِيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجدِى هذا أفضَلُ مِن ألفِ صَلَاةٍ فى غيرِه إلَّا المسجِدَ الحَرامَ فإنَّه أفضَلُ منه بمائةِ صلاةٍ »[2] .

قال عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ : وحدَّثنا عارِمٌ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن حَبِيبٍ المعَلِّمِ ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه[3] .

قال أبو عمرَ : موسى الجُهَنِيُّ كُوفيٌّ ثِقةٌ ، أثْنَى عليه القَطَّانُ ، وأحمدُ ، ويَحْيَى ، وجماعَتُهم ، ورَوَى عنه شعبةُ ، والثوريُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ . وقد رُوِى عن أبى الدَّرْداءِ ، وجابرٍ ، بمثلِ هذا المعْنَى سَواءً .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ[4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤ : «وعبد الله بن محمد» .

(٢) أخرجه أحمد ٩/١٥٠ (٥١٥٥)، ومسلم (١٣٩٥) عقب الحديث (٥٠٩)، والنسائى (٢٨٩٧) من طريق موسى بن عبد الله الجهنى به .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤١٤٢) من طريق عارم به . وتقدم تخريجه ص٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٤) فى النسخ : «الرسى» . وتقدم على الصواب ص ٢٠٤ .

التمهيد

إبراهيمُ بنُ حميدٍ ، (١عن محمدِ١) بنِ يَزِيدَ بنِ شدَّادٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سالمٍ القَدَّاحُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشِيرٍ[٢] ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ[٣] اللهِ ، عن أُمِّ الدَّرداءِ ، عن أبى الدَّرداءِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَضْلُ الصلاةِ فى المسجدِ الحَرامِ على غيرِه مائةُ ألفِ صلاةٍ ، وفى مسجدِى ألفُ صلاةٍ ، وفى مسجدِ بَيْتِ المَقْدِسِ خَمْسُمائةِ صلاةٍ »[٤] . قال البَزَّارُ : هذا إسْنادٌ حسَنٌ .

وقد رُوِى مِن حديثِ عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرٍ مثلُه سواءً[٥] .

ورَوَى الحُمَيدىُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، قال : حدَّثنى عُمرُ بنُ سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى عمرٍو الشَّيْبانىِّ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، ما لامرأةٍ أفضَلُ مِن صَلاتِها فى بَيتِها إلَّا المسجدَ الحرامَ[٦] .

وهذا تفضِيلٌ منه للصلاةِ فيه على الصلاةِ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ؛ لأنَّ

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٨/٢٧.

(٢) فى م : «بشر» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٤٨.

(٣) فى ص ٤ : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣.

(٤) البزار (٤١٤٢) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٩) ، وابن عدى ١٢٣٤/٣، والبيهقى فى الشعب (٤١٤٠) من طريق محمد بن يزيد به .

(٥) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١١٨٤) ، وابن عدى ٧/ ٢٦٧٠، والبيهقى فى الشعب (٤١٤٤) ، والخطيب فى الموضح ٣٧٩/١، ٣٨٠ من طريق عثمان بن الأسود به .

(٦) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٢٠٤) من طريق الحميدى به .

التمهيد

النبىَّ ﷺ قال لأصحابِه : « صلاةُ أحدِكم فى بيتِه أفضَلُ مِن صَلاتِه فى مسجدِى إلَّا المكْتُوبَةَ »[1] . وقد اتَّفَقَ مالكٌ وسائِرُ العلماءِ على أنَّ صلاةَ العِيدَيْنِ يُبْرَزُ لها فى كُلِّ بَلَدٍ إلَّا بمكَّةَ ، فإنَّها تُصلَّى فى المسْجِدِ الحَرامِ . وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ فى « جامِعِه » ، عن مالكٍ ، أنَّ آدَمَ لمَّا أُهْبِطَ إلى الأرضِ ، قال : يا رَبِّ ، هذه أحبُّ الأرضِ إليك أنْ تُعْبَدَ فيها ؟ قال : بل مكَّةُ . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ بتَمامِه فى بابِ خُبَيْبِ[2] بنِ عبدِ الرحمنِ مِن هذا الكتابِ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قالَ : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يَحْيَى وأحمدُ بنُ سلَمةَ بنِ الضَّحَّاكِ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ فى مسجدِى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه مِن المساجدِ إلَّا المسجِدَ الحَرامَ »[4] . قال سفيانُ : فيرَوْن أنَّ الصلاةَ فى المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ مِن مائةِ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواه مِن المساجدِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : سمِعتُ ابنَ وَهْبٍ يقولُ :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/١٣، ١٤ .

(٢) فى النسخ : «حبيب» .

(٣) سيأتى ص ٥٥٣ .

(٤) أخرجه الحميدى (٩٤٠)، وأحمد ١٢/١٩٥ (٧٢٥٣)، والدارمى (١٤٦٠)، ومسلم (١٣٩٤/٥٠٥)، وابن ماجه عقب الحديث (١٤٠٤) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ما رأيْتُ أعْلَمَ بالتَّفْسيرِ للحديثِ مِن ابنِ عيينةَ .

وحَسْبُكَ فى هذا بقولِه ﷺ بمكَّةَ : « واللهِ إنِّى لأعلمُ أنَّك خيرُ أرضِ اللهِ ، وأحَبُّها إلى اللهِ ، ولولا أنَّ أهْلَكِ أخْرَجُونى منك ما خرَجْتُ » . وهذا مِن أصَحِّ الآثارِ عن النبىِّ عليه السلامُ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن عُقيلٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الحَمْرَاءِ ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو واقِفٌ على راحِلَتِه بالحَزْوَرَةِ يقولُ : « واللهِ إنَّكِ لخَيْرُ أرضِ اللهِ ، وأحَبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ، ولولا أنِّى أُخْرِجتُ منك ما خَرَجْتُ »[1] .

وهذا قاطِعٌ فى مَوْضِعِ الخِلافِ ، واللهُ المُستَعانُ .

ورَوَاه ابنُ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزِيدَ[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلمَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الحَمْرَاءِ ، عن النبىِّ ﷺ مثْلَه سَواءً[3] .

وأخبَرَنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالِدُ[4] بنُ سَعْدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو ابنِ مَنْصُورٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا طَلْحَةُ بنُ عَمرٍو ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما خرَج رسولُ اللهِ ﷺ مِن مَكَّةَ قال :

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٥٥٣ .

(٢) فى النسخ : «زيد» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٥٢ .

(٤) فى ص ٤ : «خلف» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١.

التمهيد

« أمَا واللهِ إنِّى لأخْرُجُ منك وإنِّى لأعْلَمُ أنَّكِ أحبُّ بلادِ اللهِ إلى اللهِ ، وأكْرَمُهُ على اللهِ ، ولولا[1] أهْلُكِ أخْرَجُونِى منك مَا خَرَجْتُ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن يُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ : إنِّى لأعْلَمُ أحَبَّ بُقْعَةٍ إلى اللهِ فى الأرضِ ، وأفضَلَ بِئرٍ فى الأرضِ ، وأطيَبَ أرضٍ فى الأرضِ رِيحًا ؛ فأمَّا أحَبُّ بُقْعةٍ إلى اللهِ فى الأرضِ فالبَيْتُ الحَرَامُ وما حولَه ، وأفْضَلُ بِئْرٍ فى الأرضِ ، زَمْزَمُ ، وأطيَبُ أرضٍ فى الأرضِ رِيحًا الهِنْدُ هبَط بها آدَمُ عليه السَّلامُ مِن الجنَّةِ ، فعَلِقَ شجَرُها مِن رِيحِ الجنَّةِ[3] .

فهذا عمرُ ، وعلىٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، يُفَضِّلُونَ مكَّةَ ومَسْجِدَها ، وهم أوْلَى بالتَّقْليدِ مِمَّنْ بعدَهم .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[4] ، عن مَعمَرٍ ، عن قتادَةَ قال : صلاةٌ فى المسجِدِ الحَرامِ خيْرٌ مِن مائةِ صَلاةٍ فى مسجِدِ المَدينةِ . قال مَعْمرٌ : وسمِعتُ أيُّوبَ يُحدِّثُ ، عن أبى العالِيَةِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ مثلَ قولِ قتادةَ .

القبس .....

(١) بعده فى مصدرى التخريج : «أن» .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٢) من طريق محمد بن عبيد به بدون ذكر عطاء ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٨٤ - بغية) من طريق طلحة بن عمرو به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ١٢١/١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) عبد الرزاق (٩١٣٩) .

التمهيد

وذكَرَ عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، **وعن** أصْبَغَ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، أنَّهما كانَا يذْهبان إلى تَفْضِيلِ الصلاةِ فى المسجدِ الحَرامِ على الصلاةِ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ على ما فى أحاديثِ هذا البابِ . واللهُ الموفقُ للصَّوابِ .

قال أبو عمرَ : أصحابُنا يقولون : إنَّ قولَ ابنِ عُيَينَةَ حُجَّةٌ حينَ حدَّثَ بحديثِ أبى الزُّبيرِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « يُوشِكُ أن يَضْرِبَ النَّاسُ أكبادَ الإبلِ ، فلا يَجِدُونَ عَالماً أعلَمَ مِن عالمِ المدِينَةِ » . قال ابنُ عُيَينَةَ : كانوا يَرَوْنه مالِكَ بنَ أنسٍ[1] . قالوا : قولُ ابنِ عُيَينَةَ حُجَّةٌ ؛ لأنَّه إذا قال : كان يَرَوْنَ . إنَّما حَكَى عن التابعين . فيَلْزَمُهم مثلُ ذلك فى قولِ ابنِ عُيَيْنَةَ فى تفْسيرِ حديثِ هذا البابِ ؛ لأنَّه قال إذْ[2] حدَّثَ به : فكانُوا يَرَوْنَ أنَّ الصلاةَ فى المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ بمائةِ ألفٍ فيما سِوَاه . ولا يَشُكُّ عالمٌ مُنْصِفٌ فى أنَّ ابنَ عيينةَ فوقَ ابنِ نافعٍ فى الفَهْمِ والفَضْلِ والعِلمِ ، وأنَّه إذا لم يكنْ بُدٌّ مِن التَّقْلِيدِ ، فتَقْلِيدُه أولَى مِن تَقْلِيدِ ابنِ نافعٍ . وفيما ذكَرْنا فى هذا البابِ عن النبىِّ عليه السَّلامُ وأصحابِه رضِىَ اللهُ عنهم غِنًى عمَّا سِوَاهم . والحمدُ للهِ[3] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٩١، ٣٩٢ .

(٢) فى النسخ : «إنه» . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) بعده فى م : «قال أبو عمر : طعن قوم فى حديث عطاء فى هذا الباب للاختلاف عليه فيه ؛ لأن قوما يروونه عنه عن ابن الزبير ، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر ، وآخرون يروونه عنه عن جابر ، ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة فى هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم ، والواجب ألا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج ، ولا يجد منكرها لها مدفعا وهو مشتهر بصحة حديث عطاء ، وبالله التوفيق . وفى هذا الباب حديث موسى الجهنى عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ لم يختلف عليه فيه وهو يشهد لصحة حديث عطاء ، وبالله توفيقنا» .

الموطأ

٤٦٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ أو عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتى ومِنْبَرِى رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ ، ومِنبرى على حوضِى » .

التمهيد

مالكٌ ، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ أو عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ما بينَ بيتِى ومِنبرِى روضةٌ من رياضِ الجنةِ ، ومِنبرِى على حوضِى »[(١)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ رحِمه اللهُ رواةُ «الموطأ» كلُّهم فيما عَلِمتُ على الشكِّ فى أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ على نحوِ الحديثِ الذى قبلَه ، إلَّا مَعْنَ بنَ عيسَى ، وروحَ بنَ عُبادةَ ، [(٢)] فإنّهما روَياه عن مالكٍ بإسنادِه فقالا[(٢)] فيه : عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ جميعًا ، على الجمعِ لا على الشكِّ .

[(٣)] **حدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ أبى الحارثِ ، أخبَرنا مَعْنٌ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن خُبَيبِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا بينَ بَيْتى ومِنبرى رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ[(٤)] »[(٣)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٨) . وأخرجه أحمد ١٦/٦٤، ٥٢٣ (١٠٠٠٨، ١٠٨٩٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، والعقيلى ٤/٧٣، والبغوى فى شرح السنة (٤٥٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ك ١: « فإنهما قالا » ، وفى م : « وعبد الرحمن بن مهدى فإنهم قالوا » .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) بعده فى م : « ومنبرى على حوضى » .

التمهيد

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ حفصَ بنَ عاصمٍ أخبَره ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتِى ومِنْبَرى رَوضةٌ مِن رِياضِ الجنةِ ، ومِنبرِى على حوْضِى »[1] .

[2]ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدىٍّ ، عن مالكٍ بإسْنادِه ، فجعَلَه عن أبى هريرةَ وحدَه ، لم يذْكُرْ معه أبا سعيدٍ .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، **وحدَّثنا** محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُبَشرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدىٍّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن خُبَيبِ بنِ[3] عبدِ الرحمنِ ، عن حفْصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ بيتى ومِنبَرى رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ[2] »[4] .

والحديثُ مَحفُوظٌ لأبى هريرةَ بهذا الإسنادِ ، كذلك روَاه[5] عُبيدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) الحارث بن أبى أسامة (٣٩٧ - بغية) . وأخرجه أحمد ٣٨/١٧ (١١٠٠٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧٧) ، والبيهقى فى البعث (١٧٧) من طريق روح به .

(٢ - ٢) سقط من : س .

(٣) فى م : « عن » .

(٤) أخرجه أحمد ١٥٩/١٢ (٧٢٢٣) ، والبخارى (٧٣٣٥) من طريق ابن مهدى به .

(٥) بعده فى س : « عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بإسناده هذا كذلك رواه » .

التمهيد

عمرَ ، عن خُبَيبٍ بهذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالَ : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطَّانَ - عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن خُبَيبٍ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا بينَ بيتِى ومِنبَرِى روضَةٌ مِن رياضِ الجنةِ ، ومِنبَرِى على حوضِى »[1] .

قال أبو عمرَ : [2]اختلَف الناسُ[2] فى تأْويلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « ما بينَ بيتِى ومِنبَرِى - ورُوِى : مَا بينَ قبرِى ومِنبَرِى - رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ »[3] . فقال قومٌ : معناه : أنَّ البُقعةَ تُرفعُ يومَ القيامَةِ فتُجْعَلُ رَوضةً فى الجنَّةِ . وقال آخرونَ : هذا على المجازِ .

قال أبو عمرَ : كأنَّهم يعْنون أنَّه لمَّا كان جُلُوسُه وجلوسُ الناسِ إليه يتعَلَّمون القرآنَ والإيمانَ والدِّينَ هناكَ - شَبَّهَ ذلك الموْضِعَ بالرَّوضةِ ؛ لكريمِ[4] ما يُجْتَنَى

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١١٩٦، ١٨٨٨) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٠٤/١٥ (٩٦٤١) ، ومسلم (١٣٩١) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٤٦٧/١٤ (٨٨٨٥) ، والبخارى (٦٥٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) من طريق عبيد الله بن عمر به . وسيأتى فى الموطأ (٤٦٦) من حديث عبد الله بن زيد المازنى .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٨٥ .

(٤) فى م : « لكرم » .

التمهيد

فيه[1] ، وأضافَها إلى الجنَّةِ ؛ لأنَّها تقُودُ[2] إلى الجنَّةِ ، كما قالَ ﷺ : « الجنَّةُ تَحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ »[3] . يعنى أنَّه عمَلٌ يوصَلُ به إلى الجنَّةِ ، وكما يقالُ : الأُمُّ بابٌ مِن أبْوابِ الجنَّةِ . يُرِيدُونَ أنَّ بِرَّها يُوصِلُ المُسْلِمَ إلى الجنَّةِ مع أداءِ فَرائضِه . وهذا جائزٌ سائغٌ مُستعمَلٌ فى لسانِ العربِ . واللهُ أعلمُ بما أرادَ مِن ذلك .

وقد استَدلَّ أصحابُنا على أنَّ المدينةَ أفضلُ مِن مكةَ بهذا الحديثِ ، ورَكَّبوا عليه قولَه ﷺ : « موْضِعُ سَوطٍ فِى الجنةِ خيرٌ مِن الدُّنيَا ومَا فيها »[4] . وهذا لا دليلَ فيه على شىءٍ ممَّا ذهَبوا إليه ؛ لأنَّ قوْلَه هذا إنَّما أرادَ به ذمَّ الدنيا والزهدَ فيها ، والتَّرغيبَ فى الآخِرَةِ ، فأخْبَرَ أنَّ اليسيرَ مِن الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا كلِّها ، وأراد بذِكْرِ السَّوطِ واللهُ أعلمُ التَّقْليلَ ، لا أنَّه أراد موضعَ السَّوْطِ بعَيْنِه ، بل موضعُ نصفِ سوْطٍ ورُبُعِ سَوْطٍ مِن الجنَّةِ الباقِيةِ خيْرٌ مِن الدُّنيا الفانِيةِ . وهذا مِثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران : ٧٥] . لم يُرِدِ القِنطارَ بعينِه ، وإنَّما أرادَ الكثيرَ ، (٥) وقولِه (٥) : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران : ٧٥] . لم يُرِدْ به الدِّينارَ بعَيْنِه ، وإنَّما أرادَ القليلَ ؛ أىْ : أنَّ منهم[6] مَن يُؤْتَمَنُ على بَيتِ مالٍ فلا

القبس .....

(١) فى م : « فيها » .

(٢) فى ك ١ : « تعود » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٩/٣٢ (١٩٥٣٨) ، ومسلم (١٩٠٢) ، والترمذى (١٦٥٩) من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٥/٢٤ (١٥٥٦٣) ، والبخارى (٦٤١٥) ، والترمذى (١٦٤٨) من حديث سهل بن سعد الساعدى .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : ك١ .

التمهيد

يَخُونُ ، ومنهم مَن يُؤْتَمَنُ على فِلسٍ أو نحوِه فيَخُونُ .

على أنَّ قولَه ﷺ : « رَوضَةٌ مِن رياضِ الجنةِ » . مُحتمِلٌ ما قال العلماءُ فيه ممَّا قد ذكَرناه ، فلا حُجَّةَ لهم فى شىءٍ ممَّا ذهَبوا إليه ، والمواضعُ كلُّها والبقاعُ أرْضُ اللهِ[1] ، فلا يجوزُ أنْ يُفضَّلَ منها شىءٌ على شىءٍ إلَّا بخبرٍ يجبُ التَّسليمُ له ، وإنِّى لأعْجَبُ ممَّنْ يَترُكُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ وقَف بمكَّةَ على الحَزْوَرَةِ ، وقيلَ : على الحَجُونِ[2] . فقال : « واللهِ إنِّى لأعْلَمُ أنَّكِ خيرُ أرضِ اللهِ وأحَبُّها إلى اللهِ ولولا أنَّ أهلَكِ أخرَجونى منكِ مَا خرَجتُ » . وهذا حديثٌ صحيحٌ رواه أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، وعن عبدِ اللهِ بنِ عَدىِّ بنِ الحَمْرَاءِ جميعًا ، عن النبىِّ ﷺ ، فكيفَ يُترَكُ مثلُ هذا النَّصِّ الثابتِ ، ويُمالُ إلى تأويلٍ لا يُجامَعُ مُتَأوِّلُه عليه؟!

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جَعفَرِ ابنِ [3]حَمدانَ ، قال[3] : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ ، قالَ : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أبو اليَمانِ ، قال : أخبَرنا شُعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنا أبو سلَمَةَ بنُ[4] عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَدىِّ بنِ الحَمراءِ الزهرىَّ أخبَره أنَّه

القبس .....

(١) سقط من : ك١ .

(٢) الحجون : جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها ، على ميل ونصف من البيت . ينظر معجم البلدان ٢/ ٢١٥.

(٣ - ٣) فى ك ١: «أحمد» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٨، ١١٢.

(٤) فى ك ١: «عن» ، وتقدم على الصواب مرارًا .

التمهيد

سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ، وهو واقفٌ بالحَزْورَةِ فى سوقِ مكةَ: «واللهِ إنَّكِ لَخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ[1] إلى اللهِ، ولولا أنِّى أُخرِجتُ منكِ مَا خرَجتُ»[2]. وتابَع شُعيبًا على مثلِ هذا الإسنادِ سواءً صالِحُ بنُ كَيْسَانَ[3]، [4]ويُونُسُ بنُ يزِيدَ[4]، [5]وعُقيْلُ بنُ خالدٍ[5]، [6]، وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ[7]، كلُّهم[5] عنِ ابنِ شِهابٍ بإسْنادِه مثْلَه. ورَواه مَعمرٌ، عن الزهرىِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ[8].

وقد رواه محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هُريرةَ[9].

القبس .....

(١) سقط من: ك١.

(٢) أحمد ٣١/١٠ (١٨٧١٥)، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٢٤٤، وابن حزم ٧/ ٤٥٨، والبيهقى فى الدلائل ٢/ ٥١٧، ٥١٨، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩١، ٢٩٢ من طريق أبى اليمان به، وأخرجه الحاكم ٣/ ٤٣١، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩١، ٢٩٢ من طريق شعيب به.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/١٢ (١٨٧١٦)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٣)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٦٢١) من طريق صالح بن كيسان به.

(٤ - ٤) سقط من: س.

والحديث أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٠، ٢٩١ من طريق يونس به.

(٥ - ٥) سقط من: س.

(٦) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية.

(٧) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/ ٢٥٤، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٣.

(٨) بعده فى م: «مثله».

والحديث أخرجه أحمد ٣١/١٣ (١٨٧١٧)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٤)، وابن حزم ٧/ ٤٥٧، والبيهقى فى الدلائل ٢/٥١٨ من طريق معمر به.

(٩) أخرجه أبو يعلى (٥٩٥٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٦١، ٣/ ٣٢٨، وفى شرح المشكل (٣١٤٦، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦)، وابن حزم ٧/٤٥٧ من طريق محمد بن عمرو به.

التمهيد

وقد روَى مالكٌ ما يَدلُّ على أنَّ مكَّةَ أفضَلُ الأرضِ كلِّها ، ولكِنَّ المشهُورَ عن أصْحابِه فى مذْهَبِه تفضِيلُ المَدِينَةِ .

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يَحيى ، حدَّثنا [(١] علىُّ بنُ محمدٍ [١)] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سحنُونٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ أنَّ آدمَ لمَّا أُهبِطَ إلى الأرضِ بالهندِ أو السِّندِ ، قالَ : يا رَبِّ ، هذه أحَبُّ الأرضِ إليك أنْ تُعْبدَ فيها ؟ قال : بل مكةُ . فسار آدمُ حتى أتَى مكةَ ، فوجَد عندَها ملائكةً يَطوفون بالبيتِ ويَعْبُدون اللهَ ، فقالوا : مرحبًا [(٢)] مَرحَبًا بأبى البَشرِ ، إنَّا نَنْتَظِرُك هٰهنا منذُ ألْفَىْ سنَةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا قُتيْبَةُ ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقيْلٍ ، عن الزُّهْرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَدىٍّ بنِ الحَمراءِ ، قال : رأيْتُ النبىَّ ﷺ وهو واقفٌ على راحِلَتِه بالحَزْوَرَةِ يقولُ : « واللهِ إنكِ لخيرُ أرضٍ ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إلى اللهِ ، ولولا أنِّى أُخْرِجتُ مِنكِ ما خَرَجْتُ » [(٣)] .

وكان مالكٌ رضِى اللهُ عنه يقولُ : مِن فضْلِ المدينةِ على مكةَ أنِّى لا أعْلَمُ بُقعةً فيها قبرُ نبىٍّ معرُوفٌ غيرَها . وهذا واللهُ أعلَمُ وَجْهُه عندِى مِن قولِ مالكٍ ؛ فإنَّه

القبس .....

(١ - ١) فى م : « محمد » . وهو إسناد دائر .

(٢) بعده فى ك ١ : « بآدم » .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٩٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٢) ، وابن حزم ٧/٤٥٧ ، ٤٥٨ ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥/٢٩٢ من طريق قتيبة به ، وأخرجه الدارمى (٢٥٥٢) ، وابن ماجه (٣١٠٨) ، وابن حبان (٣٧٠٨) ، والحاكم ٣/٧ من طريق الليث به .

التمهيد

يريدُ ما لا يُشكُّ فيه وما يقْطَعُ العُذرَ خبرُه ، وإلَّا فإنَّ الناسَ يَزْعُمُ منهم الكثيرُ أنَّ قبْرَ إبْراهيمَ ﷺ ببيتِ المقدسِ ، وأنَّ قبرَ موسى ﷺ هناكَ أيضًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فطيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ السِّجسيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قالَ : أخبرَنا مَعمَرٌ ، عن[1] ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرَةَ ؛ فى حديثٍ ذكَرَه ، قال : فسَألَ مُوسى رَبَّه أنْ يُدْنِيَه مِن الأرْضِ المُقَدَّسَةِ رميةً بحجَرٍ . يَعْنى عِنْد وَفاتِه ، قال أبو هُرَيْرةَ : لو كنتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكم قَبرَه تحتَ الطَّريقِ إلى جانبِ الكَثِيبِ الأحمَرِ[2] .

وذكَره البُخارىُّ[3] بهذا الإسناد مرفُوعًا إلى النبىِّ ﷺ مثْلَه .

قال أبو عمرَ : إنَّما يُحتَجُّ بقبرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وبفضائِلِ المدينةِ ، وبما جاء فيها عن النبىِّ ﷺ وعن أصحابِه على مَن أنكَر فضلَها ، [4]وجعَلها كسائرِ بقاعِ الأرضِ ؛ لأن[5] تلك الآثارَ بيَّنتْ[6] فضلَها ، وأوضَحت موضعَها[4] وكرامَتَها .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/٨٤ (٧٦٤٦) ، ومسلم (١٥٧/٢٣٧٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٥٩٩) ، والنسائى (٢٠٨٨) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٣٢) من طريق عبد الرزاق به موقوفا ، إلا قوله : « لو كنت ثم ... » . فمرفوع .

(٣) البخارى (١٣٣٩، ٣٤٠٧) موقوفا إلا قوله : « لو كنت ثم لأريتكم قبره ... » . فمرفوع .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى ك ١ : « إلا أن » .

(٦) فى ك ١ : « أثبتت » .

التمهيد

وأمَّا مَن أقَرَّ بفضلِها ، وعرَف لها موضعَها ، وأقَرَّ أنَّه ليسَ على وجهِ الأرضِ أفضلُ بعدَ مكَّةَ منها ، فقد أنزَلَها منزِلَتَها ، وعرَف لها حقَّها ، واستعْمَلَ القولَ بما جاء عن النبيِّ ﷺ فى مكةَ وفيها ؛ لأنَّ فضائِلَ البُلدانِ لا تُدْرَكُ بالقياسِ والاستِنْباطِ ، وإنَّما سبيلُها التَّوقِيفُ ، فكُلٌّ يقُولُ بما بلَغَه وصَحَّ عندَه غيرَ حَرِجٍ ، والآثارُ فى فضْلِ مكَّةَ عن السَّلفِ أكثرُ ، وفيها بيتُ اللهِ الذى رَضِىَ مِن عبادِه على الحَطِّ لأوزارِهم بقَصْدِه مرَّةً فى العُمُرِ . (١) وقد زِدْنَا هذا المَعْنَى بيانًا فى بابِ زيدِ بنِ رباحٍ (٢) ، وذكَرْنا هنالكَ اختلافَ العلماءِ فى ذلك . وباللهِ التوفيقُ (١) .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « ومِنبَرِى على حَوضِى » . فزعَم بعضُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ الكلامِ فى معانى الآثارِ أنَّه أراد واللهُ أعلمُ ، أنَّ له مِنبَرًا يومَ القيامةِ على حوْضِه ﷺ ؛ كأنَّه قال : ولِى أيضًا مِنبَرٌ على حوْضى أدْعُو الناسَ إليه . لا أنَّ مِنبَرَه ذاك على حوْضِه . وقال آخرونَ : يحتَمِلُ أنْ يكُونَ اللهُ تبارَكَ وتعالَى يُعيدُ ذلك المِنْبَرَ ويرْفَعُه بعينِه ، فيكونُ يومَئِذٍ على حوْضِه ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ فى حَوضِه ﷺ مُتواتِرَةٌ صحِيحةٌ ثابتةٌ كثيرةٌ ، والإيمانُ بالحوْضِ عندَ جماعةِ علماءِ المُسْلمينَ واجِبٌ ، والإقْرارُ به عندَ الجماعَةِ لازِمٌ ، وقد نَفاهُ أهلُ البدعِ مِن الخوارجِ والمعتزلةِ ، وأهلُ الحقِّ على التَّصديقِ بما جاء عنه فى ذلك ﷺ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) تقدم ص٥٣١ - ٥٤٦ .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ؛ قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : الإيمانُ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ ، والإيمانُ يزيدُ وينقُصُ ، والإيمانُ بالحوْضِ والشَّفاعَةِ والدَّجَّالِ .

قال أبو عمرَ : على هذا جَماعةُ المسْلِمينَ إلَّا مَن ذكَرْنا ، فإنَّهم لا يُصدِّقُونَ بالشَّفاعَةِ ، ولا بالحَوْضِ ، ولا بالدَّجَّالِ ، والآثارُ فى الحوْضِ[1] أكثَرُ مِن أنْ تُحصَى ، وأصَحُّ ما يُنْقَلُ ويُروَى ، ونحنُ نذكُرُ فى هذا البابِ ما حضَرنا ذِكرُه منها ؛ لأنَّها مسألَةٌ مأخُوذَةٌ مِن جهَةِ الأثَرِ لا يُنكِرُها مَن يُرضَى قولُه ويُحْمَدُ مذْهَبُه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا [2]عبدُ العزيزِ[2] بنُ مسلمٍ ، عن حُصيْنٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن حذيفةَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « لَيَرِدَنَّ علىَّ الحوْضَ أقوامٌ ، حتى[3] إذَا عرَفْتُهم اخْتُلِجُوا[4] دُونِى ، فأقُولُ : رَبِّ أصحَابِى . فيقالُ : إنَّكَ لا تَدرِى ما أحْدَثُوا بعْدَك »[5] .

القبس .....

(١) فى س : « ذلك » .

(٢ - ٢) فى ك ١ : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٠٢.

(٣) سقط من : م .

(٤) اختلجوا : أى : اجتذبوا واقتطعوا . ينظر النهاية ٢/ ٥٩.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣٢٦، ٤٠٣ (٢٣٢٩٠، ٢٣٣٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم به ، وأخرجه أحمد ٣٨/٣٦٣ (٢٣٣٣٧)، ومسلم (٢٢٩٧)، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٦١) =

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا أبو النضرِ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنَا فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ ، ولأُنازَعَنَّ رجالًا مِنْ أصحابِى ، ولأُغْلَبَنَّ عليهم ، ثم [1] ليُقَالَنَّ لِى [1] : إنَّكَ لا تَدْرِى ما أحْدَثُوا بعدَكَ »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شُعبَةُ ، عنِ المُغيرَةِ ، قال : سمِعتُ أبا وَائلٍ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ[3] ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « أنَا فَرَطُكم على الحَوضِ ، وليُرْفَعنَّ[4] رجالٌ منكم ، ثم ليُخْتَلَجُنَّ دُونِى ، فأقُولُ : يا ربِّ ، أصحابِى . فيقالُ : إنَّكَ لا تَدْرِى ما أحْدَثُوا بعدَكَ » . قال البخاريُّ : تابَعه عاصمٌ ، عن أبى وائلٍ . وقال حُصَينٌ : عن

القبس .....

= من طريق حصين به .

(١ - ١) فى س : « يقال » .

(٢) أخرجه الشاشى (٥١٧) عن الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٦/٤٠٠ (٣٨٥٠) عن أبى النضر هاشم به ، وأخرجه أحمد ٦/٤٠٠ (٣٨٥٠) ، والشاشى (٥١٦) من طريق أبى معاوية شيبان بن عبد الرحمن به .

(٣) بعده فى س : « عن التيمى » . وينظر مصادر التخريج .

(٤) فى النسخ : « ليدفعن » . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد أبى وائلٍ ، عن حذيفةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(١)] .

ورَواه الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ شَقيقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، عنِ النبىِّ ﷺ ، قال : « أنَا فَرَطُكم علَى الحَوْضِ »[(٢)] . لم يَزِدْ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ سلامٍ السَّوِيقِىُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنا هَوْذةُ بنُ خلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زَيْدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكرَةَ[(٤)] ، عن أبى بَكرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيَرِدَنَّ علَىَّ الحوضَ رجالٌ مِمَّنْ صَحِبنى ورَآنِى ، فإذَا رُفِعُوا إلىَّ [(٥)] ورأيتُهم [(٥)] اختُلِجُوا دُونِى ، فلأَقُولنَّ[(٦)] : يَا رَبِّ ، أصْحَابِى . فيُقَالُ : إنك لا تَدْرِى ما أحدَثوا بعدَك »[(٧)] .

[(٨)]**أخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا جعفَرُ بنُ[(٨)]

القبس .....

(١) البخارى (٦٥٧٦) ، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٧ (٤١٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٧) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الشاشى (٥١٨) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٦٥٧٥) من طريق الأعمش به .

(٣) سقط من : س .

(٤) فى ك ١ : « بكر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى ك ١، س : « فلأقول » .

(٧) أخرجه أحمد ١٤٣/٣٤ (٢٠٥٠٧) عن هوذة به .

(٨ - ٨) سقط من : س .

التمهيد

(١) محمدِ بنِ شاكرٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ (٢) ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُهاجرٍ ، عنِ العباسِ بنِ سالمٍ اللَّخْمىِّ ، قال : بعَث عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبى سلَّامٍ ، فحُمِلَ (٣) على البَريدِ ، فلمَّا قَدِم عليه ، قال أبو سلَّامٍ : لقد شَقَّ علىَّ مَحْمَلى (٤) على البَريدِ ، ولقد أشْفقْتُ على رَحلِى . قال : ما أرَدْنا المشقَّةَ عليكَ يا أبا سلَّامٍ ، ولكنْ بلَغنى عنك حديثُ ثَوْبانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ فى الحوضِ ، فأحْبَبْتُ أن أُشافِهَكَ به . قال : سمِعتُ ثَوْبانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ حوضِى ما بينَ عَدَنَ إلى عَمَّانِ الْبَلْقاءِ (٥) ، مَاؤُه أشَدُّ بياضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وأحْلَى مِن العَسَلِ ، وأكَاوِيبُه عَدَدُ نُجُومِ السَّماءِ ، مَن شَرِب منه شَرْبَةً ، لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، أولُ الناسِ وُرُودًا عليهِ فقراءُ المهاجِرِينَ » . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : مَن هم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « هم الشُّعْثُ رُءوسًا ، الدُّنْسُ ثيابًا ، الذين لا يَنْكِحون المُتَنَعِّماتِ ، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ السُّدَدِ (٦) » . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : واللهِ لقد نكَحْتُ المُتَنعِّماتِ ؛ فاطمةَ بنتَ عبدِ الملكِ ، وفُتِحَتْ لى أبْوابُ السُّدَدِ إلَّا أنْ يَرْحمَنِى اللهُ ، لا جرَمَ لا أدْهُنُ رأْسِى حتى تَشْعَثَ ، ولا أغْسلُ ثوبى الذى يَلِى (١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى ك ١ : « بكر » .

(٣) فى ك ١ : « يحمل » .

(٤) فى م : « محمد بن » .

(٥) عمان البلقاء : البلقاء كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادى القرى ، قصبتها عَمَّان . ينظر معجم البلدان ١/ ٧٢٨، ٣/ ٧١٩.

(٦) السُّدَدُ : جمع السُّدَّة ، وهى كالظُّلة على الباب لتقى الباب من المطر ، وقيل : هى الباب نفسه . وقيل : هى الساحة بين يديه . النهاية ٢/ ٣٥٣.

الموطأ .....

التمهيد

(١ جسدى (٢) حتى يَتَّسِخَ (٣) ١) .

حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قالَ : حدَّثنا صدقَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ (٤) بنُ واقدٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلَّامٍ ، عن ثَوْبانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ حَوْضى ما (٥) بينَ عَدَنَ إلى عَمَّانَ ، أشَدُّ بياضًا مِن اللَّبَنِ ، وأحلَى مِن العَسَلِ ، وأطْيَبُ رائحَةً مِنَ المسكِ ، أكاوِيبُه كنجومِ السماءِ ، مَن شرِب منه شَرْبَةً ، لمْ يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، وأكثرُ الناسِ (٦ وُرُودًا عليْهِ ٦) فقراءُ المهاجرِينَ » . قال : قُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ومَنْ فُقراءُ المُهاجرِينَ ؟ قال : « الشُّعْثُ رُءوسًا ، الدُّنْسُ ثيابًا ، الذين لا يَنْكِحون المُتَنعِّماتِ ، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ (٧) السُّدَدِ ، الذين يُعْطُون الحقَّ الذى عليهم ، ولا يُعْطَوْنَ كلَّ الذى لهم » (٨) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى م : « جلدى » .

(٣) أخرجه البيهقى فى البعث (١٤٩) من طريق يحيى بن أبى بكير به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٥٠ (٢٢٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش به ، وأخرجه الترمذى (٢٤٤٤) من طريق محمد بن مهاجر به .

(٤) فى ك ١ : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/١٠٨ .

(٥) فى ك ١ ، م ، ومعرفة الصحابة ، وتاريخ دمشق : « كما » .

(٦ - ٦) فى ك ١ : « ورودا على يوم القيامة » ، وفى س : « عليه ورودا يوم القيامة » ، وفى معرفة الصحابة : « ورودا عليه يوم القيامة » .

(٧) سقط من : ك ١ ، س .

(٨) أخرجه الطبرانى (١٤٣٧) ، وفى مسند الشاميين (١٢٠٦) من طريق أبى مسهر به ، وأخرجه =

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، وهشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ الدَّسْتُوائىُّ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ الغَطَفانىِّ ، عن مَعْدَانَ بنِ أبى طَلْحَةَ اليَعْمَرِىِّ ، عن ثوبانَ مولَى رسُولِ اللهِ ﷺ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « إنِّى لَبِعُقْرِ الحوضِ[1] يومَ القيامةِ أذُودُ الناسَ عنه لأهلِ اليمنِ ، أضْرِبُهم بعَصاىَ حتَّى يرفَضَّ[2] عليهم » . قال : فسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن عرضِه ، فقال : « مِن مقامِى هذا إلَى عَمَّانَ » . وسُئِل عن شرابِه[3] ، فقال : « أشَدُّ بَياضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وأحْلى مِنَ العسَلِ ، يصُبُّ فيه مِيزابانِ يَمُدَّانِه مِن الجنةِ ؛ أحدُهما ذهبٌ ، والآخَرُ وَرِقٌ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قراءَةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ بُنْدَارٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ وأبو عَوَانَةَ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ

القبس .....

= الطبرانى فى مسند الشاميين (١٢٠٦) ، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (١٤١٦) ، وابن عساكر ١٩/ ٥٢٥، ٦٠/ ٢٦٤ من طريق صدقة به .

(١) عُقر الحوض ، بالضم : موضع الشاربة منه . النهاية ٣/ ٢٧١.

(٢) فى م : « ترفض » . ويرفض أى : يسيل . النهاية ٢/ ٢٤٣.

(٣) فى ك ١، م : « بياضه » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/ ١١٥، ١١٦ (٢٢٤٤٧، ٢٢٤٤٨) ، والبيهقى فى البعث (١٤٤، ١٤٥) من طريق عبد الوهاب به .

التمهيد

أبى الجَعْدِ ، عن معْدَانَ بنِ أبى طلحةَ ، عن ثوبانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « إنِّى لَبعُقْرِ حوضِى[1] أذُودُ عَنه لأهْلِ اليَمَنِ بعَصَاىَ » . فذكَرَ مثْلَه سَواءً إلى آخرِه[2] .

وزاد فيه همَّامٌ عن قتادةَ بإسنادِه هذا ، فذكَر : « آنِيتُه مثلُ عَدَدِ نُجُومِ السماءِ ، مَن شرِب منه[3] لَمْ يَظْمأْ أبدًا »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن ثوبانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِدُون علَىَّ الحَوضَ فتَجدُوننى أذُودُ لأهْلِ[5] اليمنِ بعصَاىَ حتَّى ارْفَضَّ عنْهم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما عرْضُه ؟ فقال : « [6]ما بينَ[6] مَقَامِى[7] إلَى عَمَّانَ » . قالوا : فما شرابُه ؟ قال : « أبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، وأحْلَى مِنَ العسلِ ، وأشَدُّ بياضًا مِنَ اللَّبَنِ ، يَصُبُّ

القبس

(١) فى ك ١، م : « الحوض » .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠١) ، وابن حبان (٦٤٥٦) من طريق محمد بن بشار به .

(٣) بعده فى ك ١، م : « شربة » .

(٤) أخرجه أحمد ٩٢/٣٧ (٢٢٤٠٩) من طريق همام به ، وليس فيه هذه الزيادة .

(٥) فى س ، وتاريخ دمشق : « أهل » .

(٦ - ٦) فى م : « من » .

(٧) بعده فى م : « هذا » .

التمهيد

فيهِ مِيزَابَانِ[1] مِنَ الجنَّةِ ؛ ميزابٌ[2] مِن ذهبٍ ، ومِيزابٌ[2] مِن فضَّةٍ ، ومَن شرِب منه شَربَةً ، لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، فادعُوا اللهَ أنْ يجعَلَكم مِن وارِدِيه »[3] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : كذا يقولُ الأعمشُ فى أحاديثِ سالمٍ : عن ثوبانَ . وقتادةُ يُدْخِلُ بينَ سالمٍ وثوبانَ مَعْدانَ بنَ أبى طلحةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ المدائنىُّ المعرُوفُ بعَبْدُوسٍ ، قال : حدَّثنا سلَّامُ بنُ سُلَيْمانَ الثَّقَفِىُّ المدائنىُّ ، قال : حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ثابتِ بنِ عَجْلانَ ، قال : سمعتُ فُلانًا يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فقال له عمرُ : حدِّثْنِى بحَديثِ ثَوْبانَ . فقالَ : نعَمْ ، سمِعتُ ثوبانَ يقولُ : قال[4] رسولُ اللهِ ﷺ : « حَوْضِى مَا بَيْن عَدَنَ إلى أيْلَةَ ، فِيه مِنَ الآنيةِ بعَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ ، أحْلَى مِن العسَلِ ، وأطْيَبُ رِيحًا مِنَ المِسْكِ ، وأبيضُ مِنَ اللَّبَنِ ، مَن شَرِبَ منه شرْبةً ، لَمْ يَظْمَأْ بعدَها[5] أبدًا ، وأوَّلُ من[6] يَرِدُ عليهِ الشُّعْثُ رُءوسًا ، الدُّنْسُ ثيابًا ، الذينَ لا تُفتَحُ لهم[7] السُّدَدُ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ

القبس .....

(١) فى س : « مزرابان » . وكلاهما بمعنى .

(٢) فى س : « مزراب » .

(٣) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٨٢٣) من طريق الأعمش به ، وقوله : « فادعوا الله أن يجعلكم من واردیه » . من قول ثوبان .

(٤) فى م : « سمعت » .

(٥) فى م : « بعد » .

(٦) فى م : « ما » .

(٧) فى حاشية س : « فى رواية أبواب » .

التمهيد

ابنُ عليٍّ الأُشنانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهِيمَ بنِ زِبْريقٍ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ الأشْعرىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبَيْدىُّ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ مسلمٍ الزُّهرِىُّ ، عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ حُسَيْنٍ ، عن [(٢) عُبَيْدِ اللهِ (٢)] بنِ أبى رافعٍ ، قال : كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ ، قال : « يَرِدُ علَىَّ يومَ القيامَةِ رهطٌ مِن أصحابى فَيُحلَّئون عن الحوضِ ، فأقولُ : يا ربِّ ، أصحابى ، فيقالُ : إنَّك لا [(٢) عِلْمَ لك بما (٢)] أحْدَثُوا بعدَك ؛ ارتدُّوا بعْدَك[(٣)] علَى أدْبارِهمُ القَهْقَرَى »[(٤)] .

أمَّا قَوْلُه : « فَيُحلَّئونَ عَن الحوْضِ » . أىْ : يُحْبَسُونَ [(٥) ويُمنَعُون عنه (٥)] . تقولُ العَرَبُ : حَلَّأْتُ[(٦)] الإبلَ . أىْ : حبَسْتُها [(٧) عن وِرْدِها (٧)] ؛ قال الشاعِرُ :

وقبلَ ذاك مرةً حَلَّأْتُها[(٨)]

تكلَؤُنى كمثلِ ما كلَأْتُها

القبس .....

(١ - ١) فى س : « عبد الله » ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤.

(٢ - ٢) فى س : « تدرى ما » .

(٣) سقط من : ك ١، وبعده فى س : « ارتدوا » .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٦٩) عن الحسن بن على الأشنانى به مختصرا ، وأخرجه ابن عساكر ٨/ ١٠٨، ١٠٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق به .

(٥ - ٥) فى ك ١: « عن الحوض ويمنعون منه » ، وفى م : « عنه ويمنعون منه » .

(٦) فى ك ١، س : « جلأت » .

(٧ - ٧) سقط من : ك١ ، س .

(٨) فى ك ١، س : « جلأتها » .

التمهيد

وبإسْنادِه عن الزُّبَيدىِّ ، قال : حدَّثنا لُقمانُ بنُ عامرٍ ، عن سُوَيْدِ بنِ جبلَةَ ، عن العِرْباضِ بنِ سَارِيةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « لتَزْدَحِمَنَّ هذِه الأُمَّةُ علَى الحَوْضِ ازْدحامَ إبلٍ وَرَدَتْ لشِرْبِها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختَلَفَ أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه فى هذا الحديثِ ؛ فرَوَاه الزُّبَيْدىُّ واسمُه محمدُ بنُ الوَليدِ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، عنِ [(٢)]ابنِ أبى رافِعٍ[(٢)] ، عن أبى هريرةَ .

ورَواه شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ بمثلِ حديثِ الزُّبَيدىِّ سواءً ومَعْناه[(٣)] .

[(٤)]ورَوَاه عُقيلٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، أنَّ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كانَ يُحدِّثُ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « يَرِدُ علَىَّ الحوضَ رِجالٌ مِن أصحابِى ، فيُحَلَّئون[(٥)] عن الحوضِ ، فأقولُ : يا ربِّ ، أصحابِى . فيقولُ[(٦)] : إنَّك لا عِلمَ لك بما أحدثُوا بعدَك ، إنَّهم ارْتَدُّوا على أدبارِهم القَهْقَرَى »[(٤)][(٧)] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢٣٩) ، والطبرانى ١٨/٢٥٣ (٦٣٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

(٢ - ٢) فى ك ١ ، س : « أبى رافع » ، وفى م : « ابن رافع » . وتقدم على الصواب فى الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى تغليق التعليق ٥/١٨٧ - من طريق شعيب به .

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥) فى ك ١ : « فيجلون » . وينظر فتح البارى ١١/ ٤٧٤.

(٦) فى م : « فيقال » .

(٧) أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى التغليق ٥/١٨٨ - من طريق عقيل ، عن الزهرى ، =

التمهيد

وروَاه يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، [1] عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَرِدُ علَىَّ [2] الحَوْضَ يومَ القيامَةِ رَهْطٌ مِن أصحابِى فيُحَلَّئون عن الحوضِ » [2] . مثلَ حَديثِ الزُّبَيْدىِّ ، هكذا حدَّث به عن يُونُسَ أحمدُ بنُ سعيدٍ الحَبَطىُّ ، عن أبيه ، عن يُونُسَ [3] .

وروَاه أحمدُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ وهْبٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنَّه كان يُحدِّثُ عن [4] أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « يَرِدُ علَىَّ الحوضَ رجالٌ مِن أصحابِى » مثلَه بمعْنَاه [5] .

وروَى سعيدُ بنُ عُفيرٍ ، عن ابنِ وهْبٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثَنى أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ قَدْرَ حوضِى كما بينَ أيْلَةَ وصَنْعاءَ ، وإنَّ فيه مِن الأباريقِ عددَ نُجُومِ السماءِ » [1] .

القبس .....

= عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، وذكره الدارقطنى فى العلل ٧/ ٣٠٠، وينظر فتح البارى ١١/ ٤٧٤.

(١ - ١) مكانه فى س بياض بمقدار سطر مكتوب فيه : « نسخة » .

(٢ - ٢) فى ك ١ : « رجال من أصحابى فيجلون عنه فأقول : يا رب ، أصحابى . فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا من بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم ؛ قوم يوم القيامة أو رهط من أصحابى فيجلون عن الحوض وأقول : » .

(٣) أخرجه أبو عوانة والإسماعيلى وأبو نعيم - كما فى تغليق التعليق ٥/١٨٧ - من طريق أحمد بن شبيب بن سعيد به .

(٤) سقط من : ك١ .

(٥) أخرجه البخارى (٦٥٨٦) عن أحمد بن صالح به .

التمهيد

وذكره البخاريُّ[1] عن سعيدِ بنِ عُفَيْرٍ .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنْباعِ رَوْحُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى ابنُ مُسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، [2]عن أنسٍ[2] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ قَدْرَ حوضِى ما بينَ أيْلَةَ إلى صَنْعاءَ ، وإنَّ فيه مِن الأباريقِ كعَددِ نُجُومِ السَّماءِ »[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا مَسْلَمةُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ حبيبٍ ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالِسىُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ ثابتٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن [4]حَمْزةَ بنِ[4] أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، عن أبيه ، قالَ : خطَب رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « ما بالُ أقوامٍ [5]يزْعُمُون أنَّ رحِمى[5] لا تنفَعُ ، والَّذِى نفسِى بيَدِه ، إنَّ رحِمى[6] لَمَوْصُولَةٌ[7] فى الدُّنيَا والآخِرَةِ ، وإنِّى فرَطُكم على الحَوْضِ أيُّها الناسُ ، ألا وسَيَجىءُ أقوامٌ[8]

القبس .....

(١) البخارى (٦٥٨٠) .

(٢ - ٢) سقط من : م . وينظر مصدر التخريج .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧١١) من طريق الليث به .

(٤ - ٤) فى ك ١، س : « خلدة عن » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٧٨، ٧٩.

(٥ - ٥) فى ك ١: « يقولون : إن رحمتى » ، وفى س : « يقولون : إن رحمى » .

(٦) فى ك ١: « رحمتى » .

(٧) فى ك ١، س : « لموصلة » .

(٨) فى ك ١، س : « قوم » .

التمهيد

يَومَ القِيَامَةِ فيَقُولُ القَائلُ منهم: (١يا رَسُولَ اللهِ١)، أنا فُلانُ بنُ فُلانٍ. فأقُولُ(٢): أمَّا النَّسَبُ فقد عرَفْتُ، ولكنكم ارْتَدَدْتُم ورجَعتم(٣) القَهْقَرى»(٤).

ورَواه شريكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وحمزةُ بنُ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ، (٥عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ٥)، عنِ النبىِّ ﷺ، أنَّه قال: «يَزْعُمُون أنَّ قرابَتى ورَحِمى(٦) لا تنفَعُ، واللهِ إنَّ رحِمِى(٦) لَمَوْصولةٌ(٧) فى الدنيا والآخِرةِ». ثم قال: «أيُّها الناسُ، أنا فَرَطُكم على الحَوضِ يومَ القيامةِ، ولَيُرْفَعَنَّ لِى قومٌ مِمَّنْ صَحِبنى، ولَيُمَرَّنَّ بهم ذاتَ اليسارِ، فينادِى الرجلُ: يا مُحمَّدُ، أنَا فُلانُ بنُ فلانٍ. ويقُولُ آخَرُ: يا مُحمَّدُ، أنَا فلانُ بنُ فُلانٍ. فأقولُ: أمَّا النَّسَبُ فقد عرفتُه ولكِنَّكم أحْدَثْتُم بعْدِى، وارْتَدَدْتُم عَلَى أعقابِكم القَهْقَرى». قيل لشَريكٍ: يا أبا عبدِ اللهِ، عَلَامَ(٨) حمَلْتُم(٩) هذا الحديثَ؟ قال:

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ك١، س.

(٢) فى ك ١: «فيقول».

(٣) بعده فى م: «على أعقابكم».

(٤) الطيالسى (٢٣٣٥). وأخرجه أحمد ١٧/ ٢١٩، ٢٢٤، ١٨/١٣٦ (١١١٣٨، ١١١٣٩، ١١٥٩١)، وعبد بن حميد (٩٨٤ - منتخب)، والحاكم ٤/ ٧٤، ٧٥ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

(٥ - ٥) سقط من: ك.

(٦) فى ك ١: «رحمتى».

(٧) فى ك ١: «لموصلة».

(٨) فى ك ١: «على من».

(٩) فى ك ١: «حملته».

التمهيد

على أهلِ الرِّدَّةِ . رواه أبو قُتيبةَ[1] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ شَريكٍ ، [2]عن شَريكٍ[2] . وذكَره الطبريُّ ، فقال : حدَّثنا الحسنُ بنُ شَبيبٍ المُكْتِبُ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، قال : أنْبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[3] .

قال الحسنُ بنُ شَبيبٍ : قال أخى لشريكٍ : يا أبا عبدِ اللهِ ، عَلَامَ حمَلْتُم هذا الحديثَ ؟ قال : على أهلِ الرِّدَّةِ يا أبا شيْبَةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، ومحمدُ بنُ إسماعِيلَ بنِ سالمٍ أبو جعْفرٍ الصَّائِغُ بمكَّةَ ، فى المسجِدِ الحرامِ ، واللَّفظُ له ، قالا : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهدىُّ[4] أبو غسانَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ القُمِّىُّ[5] الأشْعَرىُّ ، عن حفْصِ بنِ حُمَيْدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى مُمْسِكٌ بحُجَزِكمْ : هَلُمَّ عن النارِ . وتَغْلِبوننى ، تَقاحمون فيها[6] تقاحُمَ الفَراشِ والجنادِبِ[7] ، وأُوشكُ أنْ أُرْسِلَ حُجَزَكم وأُفرِطَ

القبس .....

(١) أخرجه البزار (٢٤٥٧ - كشف) من طريق أبى قتيبة به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٣/١٧ (١١٣٤٥) من طريق شريك به .

(٤) فى ك ١: « المهدوى » . وينظر تهذيب الكمال ٨٦/٢٧.

(٥) فى ك ١، وابن أبى شيبة : « العمى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٤/٣٢.

(٦) فى م : « فيه » .

(٧) الجنادب جمع جُندب ، بضم الدال وفتحها ، وهو ضرب من الجراد . النهاية ٣٠٦/١.

التمهيد

لكم على الحوضِ وترِدون عليَّ معًا وأشْتاتًا ، فأعْرِفُكم بأسْمائِكم وسِيماكم كما يعْرِفُ الرجلُ الغَريبةَ فِى إبلِه ، فيُؤْخَذُ بكم ذَاتَ الشِّمَالِ ، وأُناشِدُ فيكم ربَّ العالمين : أىْ ربِّ ، رَهْطِى ، أىْ ربِّ ، أمَّتِى . فيقالُ : إنَّك لا تَدْرِى ما أحْدَثوا بعدَك ، إنهم كانوا يَمشُون بعدَك[1] القَهْقَرَى »[2] . قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ : يَعْقُوبُ القُمِّىُّ صالِحُ الحديثِ .

قال أبو عمرَ : وحَفصُ[3] بنُ حُميدٍ[4] ثِقَةٌ كوفىٌّ ، وغيرُهما فى هذا الإسنادِ أشهَرُ مِن أنْ يُحتاجَ إلى ذِكْرِهم .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن محمدِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثَنى أبو حازمٍ ، قال : سمِعتُ سهلَ بنَ سعدٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أنا فرَطُكم على الحوضِ ، مَن وَرَد[5] علَىَّ شرِب ، ومَن شرِب لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا ، ألَا ليَرِدَنَّ علىَّ أقوامٌ أعْرِفُهم ويَعْرِفُونى ، ثُمَّ يُحالُ بينى وبَيْنَهم »[6] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٥١، ٤٥٢، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٤٤) من طريق مالك بن إسماعيل به مختصرًا .

(٣) فى ك ١، س : « جعفر » .

(٤) فى س : « محمد » .

(٥) فى ك ١: « يرد » .

(٦) ابن أبى شيبة فى مسنده (٩٧) . وأخرجه الطبرانى (٥٨٣٤) من طريق خالد بن مخلد به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ[(١)] ابنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : أخبَرنا شُعْبةُ ، قال : أخبَرنا معبَدُ بنُ خالدٍ ، قال : سمِعتُ حارِثَةَ بنَ وَهْبٍ الخُزاعِيَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ ناحِيتَيْ حوضِى ما بينَ المدينةِ وعَمَّانَ » . فقال له المُستَوْرِدُ : سمِعتَ منه شيئًا غيرَها[(٢)] ؟ قال : نعم : « [(٣)]آنِيَتُه بعددِ نُجُومِ السماءِ[(٣)] » .

ومِن حدِيثِ شُعبةَ أيضًا ، عن عبدِ الملكِ ، قال : سمِعتُ جُندُبًا قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « أنا فرَطُكم على الحوضِ » .

ذكَره البخاريُّ[(٤)] عن عَبدَانَ ، عن أبيه ، عن[(٥)] شُعبةَ .

وأخبَرنا عُبيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسْرُورٍ ، قال : حدَّثنا عِيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ،

القبس .....

(١) فى ك ١ : « أبو بكر » . وهو إسناد دائر .

(٢) فى س : « غيرهما » .

(٣ - ٣) فى س : « آنيته كعدد النجوم » ، وفى م : « آنية كعدد نجوم السماء » .

والحديث أخرجه البخارى (٦٥٩١) ، (٦٥٩٢) معلقا ، ومسلم (٢٢٩٨) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٣٠) ، والطبرانى (٣٢٦٢) ، والبيهقى فى البعث (١٥٢) من طريق شعبة به ، ورواية البخارى الأولى ، والبيهقى مقتصرة على أوله .

(٤) البخارى (٦٥٨٩) .

(٥) بعده فى م : « أبى » .

التمهيد

عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَج يومًا ، فصَلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه على الميِّتِ ، ثم انْصَرَف إلى المنبرِ ، فقال : « إنِّى [1]فَرَطٌ لكم[1] ، وأنَا شَهيدٌ عليْكم ، وإنى واللهِ لأنْظُرُ إلى حوْضِى الآنَ ، وإنِّى قدْ أُعْطِيتُ مَفَاتيحَ خزَائنِ الأرْضِ ، أو مفاتيحَ الأرضِ ، وإنِّى ما أخافُ عليكم أن تُشْرِكوا بعدِى ، ولكنِّى أخافُ عليكم أن تتنافَسوا فيها »[2] .

وذكَر البخاريُّ[3] عن عمرِو بنِ خالدٍ[4] ، عن اللَّيثِ[5] بإسْنادِه مثلَه[6] ، حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه .

[7]**وحدثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : ثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : ثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : ثنا شَبَابةُ ، عن ليثِ بنِ سعدٍ ، فذكَر بإسنادِه مثلَه سواءً حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[7] .

أخبَرنا خلَفُ بنُ القاسمِ وعبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١: « فرطكم » .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٣٥) ، والطبرانى ٢٧٨/١٧ (٧٦٧) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٥٧٨/٢٨، ٦١٩ (١٧٣٤٤، ١٧٣٩٧) ، والبخارى (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٦٤٢٦) ، ومسلم (٣٠/٢٢٩٦) ، وأبو داود (٣٢٢٣) ، والنسائى (١٩٥٣) من طريق الليث به .

(٣) البخارى (٤٠٨٥، ٦٥٩٠) .

(٤) بعده فى م : « بن أبى شيبة قال حدثنا شبابة » .

(٥) بعده فى م : « بن سعد فذكر » .

(٦) بعده فى م : « سواء » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

التمهيد

رشيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيْرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ الأيْلِيُّ ، عن المُثَنَّى بنِ الصبَّاحِ ، عن عطاءٍ ، عن[1] ابنِ عباسٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعَوَّذوا باللهِ مِن إمارةِ السفهاءِ » . قالُوا : يا رسُولَ اللهِ ، وما إمارَةُ السُّفهاءِ ؟ قالَ : « سيَكُونُ بعدِى أُمَراءُ ؛ فمَن دخَل عليهم دُورَهم ، وصَدَّقهم بكَذِبِهم ، وأعانهم على ظُلْمِهم ، فليسَ منِّى ولسْتُ منه ، ولا يَرِدُ علَيَّ حوضِى ، ومَنْ لمْ يَدخُلْ عليهم دُورَهم ، ولم يُصَدِّقْهم بكَذِبِهم ، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم ، فهو منِّى وأنا منه ، وسيردُ علىَّ حوضِى ، يا كعبُ ، لا يَدخُلُ الجنةَ لحمٌ نبَت مِن سُحْتٍ ، النارُ أوْلَى به ، [2]يا كعبُ ، الناسُ غاديان ؛ فمُبْتاعٌ نفسَه فمُعتِقُها[3] ، أو بَائِعٌ نفسَه فمُوبِقُها[2] ، يا كعبُ ، الصلاةُ بُرْهانٌ ، والصيامُ جُنَّةٌ ، والصَّدقةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النارَ »[4] .

قال أبو عمرَ : المُثَنَّى بنُ الصبَّاحِ ضعيفُ الحدِيثِ ، لا حجةَ فى نَقْلِه ، ولكنَّ صَدرَ هذا الحدِيثِ قد رُوِىَ عن كعْبِ بنِ عُجرَةَ مِن غيرِ طَريقِ المُثَنَّى والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفَرِ بنِ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ك١ .

(٣) فى م : « فمنقذها » .

(٤) أخرجه الترمذى (٦١٤) من طريق آخر عن كعب بن عجرة بنحوه .

التمهيد

حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى أبو حَصِينٍ ، عن الشَّعبىِّ ، عن عاصمٍ العَدَوىِّ ، عن كعبِ بنِ عُجرَةَ ، قال : خرَج علينا رسُولُ اللهِ ﷺ - أو دخَل - ونحنُ تِسعَةٌ وبَيْنَنا وسَادَةٌ من أَدَمٍ ، فقال : «إنه [1] سيكونُ من [1] بَعدِى أُمَراءُ يَكْذِبُون ويَظْلِمُونَ ، فمَن دخَل عليهم فصَدَّقَهم بكذِبِهم ، وأعانَهم على ظُلمِهم ، فليسَ منِّى ولسْتُ منه ، وليسَ يَرِدُ علىَّ الحوضَ ، ومَن لم يُصَدِّقْهم بكذِبِهم ، ولم يُعِنْهم على ظُلمِهم ، فهو منِّى وأنا منه ، وهو واردٌ علَىَّ الحوضَ» [2] .

ورَوَى [3] ابنُ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مثْلَه [4] .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ [5] البَجَلىُّ وابنُ أبى العَقِبِ جميعًا ، قالا : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسهِرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى مريمَ ، أنَّ أبا عبيدِ [6] اللهِ حدَّثَه عن

القبس .....

(١ - ١) فى س : «ستكون» .

(٢) أحمد ٣٠/٥٠ (١٨١٢٦) ، وأخرجه النسائى (٤٢١٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٥٣، وعبد بن حميد (٣٧٠ - منتخب) ، والترمذى عقب الحديث (٢٢٥٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٨٣٢) من طريق سفيان به .

(٣) بعده فى ك ١: «عن» .

(٤) أخرجه أحمد ٩/٥١٤ (٥٧٠٢) ، والبزار (١٦٠٨ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٤٦) .

(٥) فى س: «عمرو» ، وفى م : «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٣.

(٦) فى م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٤٣.

التمهيد

أمِّ الدَّرْدَاءِ، قالت: قال أبو الدَّرداءِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنَا فَرَطُكم على الحوضِ، فلا أُلْفِيَنَّ ما نُوزِعْتُ أحَدَكم[1]، فأقُولُ: هذا منِّى. فيقالُ: إنَّك لا تَدْرى ما أحْدَث[2] بعدَك». قال: فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ ألا يجْعَلَنى منهم. قال: «لستَ منهم»[3].

وروى ابنُ المُبارَكِ وغيرُه، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ، عن الصُّنابحىِّ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أنا فَرَطُكم على الحوضِ، وإنِّى مُكاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ، فلا [4]تَقْتَتِلُنَّ بعدِى[4]».

ومِن حديثِ سَلْمانَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أوَّلُكم وُرُودًا علىَّ الحوضَ أوَّلُكم إسلامًا؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ».

ورَواه الثورىُّ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن [5]حبَّةَ العُرَنىِّ[5]، عن عُلَيمِ

القبس .....

(١) سقط من: ك١.

(٢) فى س: «أحدثوا».

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٣٧، ٧٦٧)، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٤٠٥)، والمصنف فى الاستيعاب ٣/ ١٢٢٨، ١٢٢٩ من طريق يحيى بن حمزة به، وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٧٦٨)، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٤٠٥) من طريق يزيد بن أبى مريم به، وعند جميعهم بدون ذكر أم الدرداء.

(٤ - ٤) فى م: «تقاتلن».

والحديث عند ابن المبارك فى المسند (٢٥٢) - ومن طريقه ابن أبى شيبة ١٥/ ٢٩، وأحمد ٣١/ ٤٣٦ (١٩٠٩١) - وأخرجه الحميدى (٧٨٠) وأحمد ٣١/ ٤١٩، ٤٣٣، ٤٣٤ (١٩٠٦٩، ١٩٠٨٣ - ١٩٠٨٥)، وابن ماجه (٣٩٤٤) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

(٥ - ٥) فى ك١: «حبة العدنى»، وفى س: «حية العـدنى»، وفى م: «حية العرنى». =

التمهيد

الكِندىِّ ، عن سلمانَ الفارسىِّ ، قال : أوَّلُ هذه الأُمَّةِ وُرُودًا على نَبِيِّها ﷺ[1] ، أوَّلُها إسلامًا ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ .

ورواه عبدُ الرزَّاقِ ، عن الثورىِّ ، فاختُلِفَ عليه فيه ؛ فمنهم من روَاه عنه ، عنِ الثورىِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن أبى صادقٍ ، عن عُلَيمٍ ، عن سلْمانَ[2] . ومنهم مَن روَاه عنه[3] كما ذكَرْنا .

ورواه يحيى بنُ هاشمٍ ، عن الثورىِّ ، عن سلمةَ ، عن أبى صادقٍ ، عن حَنَشٍ ، عن عُلَيمٍ ، عن سَلْمانَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ هاشمٍ[4] ، حدَّثنا سُفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّورىُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيْلٍ ، عن أبى صادقٍ ، عن حَنَشِ بنِ المُعتمِرِ ، عن عُلَيمٍ الكِندىِّ ، [5]عن سلمانَ الفارسِىِّ[5] : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَّلُكم وارِدًا علىَّ

القبس .....

= وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٥١.

(١) بعده فى س : « الحوض » .

(٢) أخرجه الطبرانى (٦١٧٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ك ١، م : « هشام » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٠.

(٥ - ٥) فى س : « قال » .

التمهيد

الحوضَ أوَّلُكم إسلامًا ؛ عليُّ بنُ أبى طالبٍ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الأُشْنانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعْفَرٍ النُّفيْليُّ ، قال : حدَّثنا مِسْكينٌ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن هشامِ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّكم ستَلْقَون[2] بَعـدِى أَثَرَةً ، فاصبِروا حتى تَلْقَوْنى ؛ فإنَّ موعدَكم الحوضُ »[3] .

وذكَر أبو الرَّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ الرِّشدِينيُّ ، ابنُ أخى[4] رِشْدينِ بنِ سعدٍ ، فى كتابِ الجنائزِ الكَبيرِ[5] مِن « مُوطَّأ ابنِ وَهبٍ » ، ولم يَرْوِه عنِ ابنِ وهبٍ غيرُه فيما عَلِمتُ ؛ قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ ، وجريرُ بنُ حازمٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ إذا صلَّى على الجنازةِ يقولُ : اللَّهُمَّ باركْ فيه ، واغْفِر له ، وصَلِّ[6] عليهِ ، وأوْرِده حوضَ رسولِك .

القبس .....

(١) الحارث بن أبى أسامة (٩٨٤ - بغية) .

(٢) فى ك ١، م : « سترون » .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٨/٢٠ (١٢٧٤٩) ، والبخارى (٣٧٩٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٩٧٣) من طريق شعبة به .

(٤) فى م : « أخت » . وينظر الثقات لابن حبان ٨/ ٢٧٩.

(٥) فى م : « الكبيرة » .

(٦) فى س : « صلى » .

التمهيد

حدَّثنا خلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا إنَّ أمَامَكُم حوضًا ما بينَ نَاحِيَتَيْه كَمَا بَينَ جَرْبا[1] وأَذرُحَ[2] » .

وأخبَرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحْيَى ، عن عُبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أمَامَكُم حوضٌ كما بَيْنَ[3] جَرْبَا وأَذْرُحَ[3] » .

حدَّثنا أبو عُثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ حَيُّونَ[4] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : حدَّثنا مَعمَرٌ ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ ، عن

القبس .....

(١) فى ك ١: « حربا » .

(٢) فى ك ١: « أدرج » ، وفى س : « أدرح » . وجربا وأذرح : قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال . ينظر النهاية ١/ ٢٥٤ .

والحديث أخرجه أحمد ١٠/ ٢٥٤ (٦٠٧٩) ، ومسلم (٢٢٩٩) ، وأبو داود (٤٧٤٥) من طريق حماد به .

(٣ - ٣) فى ك ١: « حربا وأدرج » ، وفى س : « جربا وأدرج » .

والحديث أخرجه البخارى (٦٥٧٧) ، والبيهقى فى البعث (١٥٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٨/ ٣٤٧ (٤٧٢٣) ، ومسلم (٢٢٩٩) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٤٠ ، وعبد بن حميد (٧٥١ - منتخب) ، ومسلم (٢٢٩٩) من طريق عبيد الله به .

(٤) فى س : « حيوان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٢ .

التمهيد

أبى سَبْرَةَ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[2] ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « ألا وإنَّ لى حوضًا ، وإنَّ فيه مِنَ الأَبَارِيقِ مِثْلَ الكَوَاكِبِ ، هو أشدُّ بياضًا مِن اللبنِ ، وأحْلَى مِن العسلِ ، مَن شرِب منه لم يَظْمَأْ بَعدَها أبَدًا »[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا حُسَيْنٌ المُعلِّمُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبى سَبْرَةَ[4] الهُذَلىِّ ؛ فى حديثٍ طويلٍ ذكَره ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ قال : حدَّثنى رسولُ اللهِ ﷺ ، قال : « إنَّ موعدَكم حوضِى ؛ عَرضُه مثلُ طُولِه ، هو أبْعَدُ ما بينَ أيْلَةَ إلى مكةَ ، فذاكَ مسيرةُ شهرٍ ، فيه أمْثالُ الكواكبِ أباريقُ ، أشدُّ بياضًا مِن الفضةِ ، مَن ورَدَه فشرِب منه لم يَظْمَأْ أبَدًا » . فقال عبيدُ[5] اللهِ بنُ زيادٍ : ما حُدِّثْتُ عنِ الحَوْضِ بحديثٍ[6] أثْبَتَ مِن هذا ، أنا أشهَدُ أنَّه حقٌّ[7] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « صبرة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإكمال للحسينى ص ٥١٥.

(٢) فى س : « عمر » .

(٣) عبد الرزاق (٢٠٨٥٢) - ومن طريقه أحمد ٤٥٧/١١ (٦٨٧٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٧١٨) .

(٤) فى النسخ : « مرة » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى م : « عبد » .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه البيهقى فى البعث (١٧٢) من طريق روح بن عبادة به ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٦١٠- زوائد المروزى) ، وأحمد ٦٣/١١ (٦٥١٤) ، والحاكم ١/ ٧٥، وابن أبى عاصم فى السنة (٧٠١، ٧١٩) ، والآجرى فى الشريعة (٨٢٥) من طريق حسين المعلم به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [1] قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ [1] ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، قال : حدَّثني نافعُ [2] بنُ عمرَ ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو [3] ، قال النبيُّ ﷺ : « حَوْضي مَسيرَةُ شهرٍ ؛ ماؤُه أبْيضُ مِن اللَّبَنِ ، وريحُه أطْيَبُ مِن المِسكِ ، وكِيزَانُهُ كنُجُومِ السَّماءِ ، مَن شَرِبَ منه [4] فلَا يَظْمَأُ أبَدًا » [5] .

قال [6] : وحدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثني أبو حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « إنِّي [7] فَرَطُكم على الحوضِ [8] ، مَن مَرَّ عليَّ شرِب ، ومَن شرِب لم يَظْمَأْ أبدًا ، لَيرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعْرِفُهم ويعرِفُونني ، ثم يُحالُ بيني وبينَهم » . قال أبو حازمٍ : فسَمِعَني النُّعمانُ بنُ أبي عيَّاشٍ ، فقال : أهكذَا سَمِعْتَ مِن سهْلٍ ؟ فقلتُ :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م . وهو إسناد دائر .

(٢) بعده في ك ١، م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨٧.

(٣) في م : « عمر » .

(٤) في س : « منها » .

(٥) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٣٤٠) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخاري (٦٥٧٩) . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٠٢) ، وابن منده في الإيمان (١٠٧٦) من طريق ابن أبي مريم به ، وأخرجه مسلم (٢٢٩٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٧٢٨) ، وابن حبان (٦٤٥٢) ، والطبراني في الأوسط (٩٠٢٩) ، وابن منده في الإيمان (١٠٧٦) من طريق نافع بن عمر به .

(٦) البخاري (٦٥٨٣، ٦٥٨٤) .

(٧) في م : « أنا » .

(٨) بعده في م : « و » .

التمهيد

نعَمْ. فقال: أشْهَدُ على أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ، سمِعْتُه وهو يَزيدُ فيها: «فأقولُ[1]: إنَّهُم مِنِّى. فيُقَالُ: إنَّكَ لا تَدْرِى مَا أحْدَثُوا بعْدَكَ. فأقُولُ: [2]سُحْقًا سُحْقًا[2] لِمَنْ غيَّرَ بعْدِى».

قال البُخارِىُّ[3]: وحدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ، عن نافعِ[4] بنِ عمرَ، عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ، أنَّه حدَّثَه عن أسماءَ ابْنَةِ أبى بَكرٍ، قالت: قال النبىُّ ﷺ: «إنِّى على الحوضِ حتى أنْظُرَ مَن يَرِدُ علىَّ منكم، وسيُؤخَذُ[5] أُنَاسٌ دُونِى، فأقُولُ: يا رَبِّ، مِنِّى ومِنْ أُمَّتِى! فيُقالُ: هل شَعَرْتَ ما عَمِلوا[6] بعدَكَ؟ واللهِ ما برِحوا يَرْجِعُون على أعْقابِهم». فكان ابنُ أبى مُلَيْكَةَ يقولُ: اللَّهُمَّ إنَّا نعُوذُ بكَ أنْ نَرْجِعَ على أعْقابِنا، أو نُفْتَنَ عن[7] دينِنا.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ سيدٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا الحسَنُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيدىُّ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ[8] محمدُ بنُ حُمَيدٍ فى المسجدِ الحرامِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ قُتَيْبَةَ الرِّفاعىُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبى الزُّبَيرِ،

القبس .....

(١) فى م: «فيقول».
(٢ - ٢) فى م: «فسحقا».
(٣) البخارى (٦٥٩٣).
(٤) بعده فى ك ١، م: «عن».
(٥) فى م: «سيدخل».
(٦) فى ك ١: «فعلوا».
(٧) فى م: «فى».
(٨) سقط من: س.

التمهيد

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بَرُّوا آباءَكم يَبَرَّكُم أبْناؤُكم ، وعِفُّوا تَعِفَّ نساؤُكم ، ومَن تُنُصِّلَ إليه[1] فلم يقْبَلْ لم يَرِدْ عليَّ الحوضَ »[2] . وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، ولا أصلَ له عندِى فى حديثِ مالكٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفَرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ[3] بنِ سليمانَ القَطِيعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ [4]بنِ أسْوارِ اليَمَانىُّ[4] أبو حُمَةَ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، سمِعه يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أنا فرَطُكم بينَ أيدِيكم ، فإن لم تَجِدونى [5]فأنا على[5] الحوضِ ما بينَ أيْلَةَ إلى مكةَ »[6] .

قال أبو عمرَ : تَوَاتُرُ الآثارِ عنِ النبىِّ ﷺ فى الحَوْضِ حمَل أهْلَ السُّنَّةِ والحقِّ

القبس .....

(١) فى م : « الله » . وتنصل فلان إلى فلان ، أى : انتفى من ذنبه واعتذر إليه . ينظر النهاية ٥/ ٦٧.

(٢) أخرجه العقيلى ٣/ ٢٤٩، والطبرانى فى الأوسط (١٠٢٩) ، وابن عدى ٥/ ١٨٥٠ من طريق أحمد بن داود به ، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٥٤، والخطيب ٦/ ٣١١ من طريق على بن قتيبة به .

(٣) فى ك ١، م : « الحسين » . وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٣٧٧.

(٤ - ٤) فى س : « أبو سوار اليمامى » . وينظر الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٥٤٥ وحاشيته .

(٥ - ٥) فى م : « فعلى » .

(٦) أخرجه البزار (٢٩٧٥) ، وابن حبان (٦٤٤٩) ، والآجرى فى الشريعة (٨٣٦) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٤٩) من طريق ابن جريج به .

الموطأ

٤٦٦ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازِنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتِى ومِنْبَرِى [٧٢و] رَوضةٌ مِن رياضِ الجنةِ » .

التمهيد

- وهم الجَماعةُ - على الإيمانِ [1] والتصديقِ به [1] ، وكذلك الآثارُ [2] فى الشَّفاعَةِ وعَذَابِ القَبْرِ ، أعاذنا اللهُ وعصَمنا ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمِين .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما بينَ بيتى ومنبرِى روْضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » [3] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ رُواتِه ، وعندَ مالكٍ أيضًا فيه إسنادٌ آخرُ فى « الموطأ » عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وقد تقدَّمَ ذكرُه فى بابِ خُبَيْبٍ مِن هذا الكتابِ [4] .

وروَى محمدُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ إسنادًا آخرَ ، وهو : محمدُ بنُ سليمانَ القرشىُّ التيمىُّ البصرىُّ ، رَوَى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أخبَرنى أبى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « وضَعْتُ مِنبرِى على تُرعةٍ [5] مِن تُرعِ الجنةِ ، وما بينَ بيتى ومنبرِى

القبس

.....

(١ - ١) فى س : « بها وتصديقها » ، وفى م : « به وتصديقه » .

(٢) فى ك ١ : « آثار » ، وفى م : « الأثر » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥١٩) . وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢٦ (١٦٤٥٣) ، والبخارى (١١٩٥) ، ومسلم (٥٠٠/١٣٩٠) ، والنسائى (٦٩٤) من طريق مالك به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٦٥) .

(٥) قال ابن الأثير : الترعة فى الأصل : الروضة على المكان المرتفع خاصة ، وقيل : الترعة الدرجة .=

التمهيد

روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » . **ذكره** ابنُ سَنْجَرَ ، عن محمدِ بنِ سليمانَ[1] ، ولم يُتابعْه أحدٌ على هذا الإسنادِ عن مالكٍ ، ومحمدُ بنُ سليمانَ هذا ضعيفٌ ، وفى هذا البابِ حديثٌ منكرٌ ، رواه عبدُ الملكِ بنُ زيدٍ الطائىُّ ، عن عطاءِ بنِ زيدٍ مولى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ منبرِى وقبرِى - هو أُسطُوانَةُ[2] التَّوبةِ - روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ » . قال عطاءٌ : ورأيتُ عمرَ يُحْفى شارِبَه ، ورأيتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يَقصُرُ قميصَه[3] ، وهذا حديثٌ كذبٌ موضوعٌ منكرٌ ، وضَعه عبدُ الملكِ هذا ، واللهُ أعلمُ . والصحيحُ فيه ما فى « الموطأ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا [4]عبدُ اللهِ[4] بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ ، حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا بينَ بيتى ومِنبرِى روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » .

حدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

القبس .....

= وقيل : الباب . النهاية ١/ ١٨٧.

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧١)، والعقيلى ٤/ ٧٢، والدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٥/١٨٥ - وأبو نعيم فى الحلية ٣/٢٦٤، ٦/٣٤١ من طريق محمد بن سليمان به .

(٢) فى الأصل : «أصطوانة» .

(٣) أخرجه الإسماعيلى - كما فى لسان الميزان ٤/٦٤ - من طريق عبد الملك بن عبد ربه عن عطاء ابن يزيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر .

(٤ - ٤) فى م : «عبيد الله» .

بابٌ فى خروجِ النساءِ إلى المساجدِ

٤٦٧ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ » .

التمهيد

الحجَّاجِ ، [1] حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، قال : سمعتُ مالكًا يحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « ما بينَ بيتى ومنبرى روضةٌ من رياضِ الجنةِ » .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ [1] ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما بينَ بيتى ومنبرى روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ » . وقد روَاه أحمدُ بنُ يحيَى الكوفىُّ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ قبرى ومنبرى روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ » [2] . وهذا أيضًا إسنادٌ خطأٌ لم يُتابعْ عليه ، ولا أصلَ له .

وقد تقدَّمَ القولُ فى معنَى هذا الحديثِ فى بابِ خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ من كتابِنا هذا [3] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هـهنا .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٧٤) ، والعقيلى ٤/ ٧٢ ، والخطيب ١٢/ ١٦٠ ، وفى الموضح ١/ ٤٥٠ من طريق أحمد بن يحيى به .

(٣) تقدم ص٥٤٩ - ٥٨٣ .

التمهيد

تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[1] .

وهذا الحديثُ يرويه جماعةٌ عن ابنِ عمرَ ؛ منهم سالمٌ[2] ، ونافعٌ ، وحبيبُ ابنُ أبى ثابتٍ[3] ، ومجاهدٌ[4] ، وبلالُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[4] . وقد ذكَرنا آثارَ هذا البابِ فى بابِ يحيَى بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ عندَ قولِ عائشةَ : لو رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَث النساءُ بعدَه لمَنعهن المساجِدَ ، ومضَى هنالك مِن مذاهبِ العلماءِ فى خروجِ النساءِ إلى المساجدِ ما فيه شفاءٌ وإشرافٌ على هذا الشأنِ فى ذلك[5] ، والحمدُ للهِ . ونذكرُ هاهنا ما حضَرنا ذكرُه مِن مسندِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ خاصةً فى هذا البابِ بعونِ اللهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[6] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٠) .
(٢) سيأتى تخريجه ص٥٩٠ .
(٣) سيأتى تخريجه ص٦٠٥ .
(٤) سيأتى ص٥٨٩، ٥٩٠ .
(٥) سيأتى ص٥٩٩ - ٦١٢ .
(٦) أخرجه مسلم (١٣٦/٤٤٢) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٩٨٢) ، وابن حزم ١٧٥/٣، ٢٧٧/٤، ٢٧٨، ٢٧/٧، والبيهقى ٢٢٤/٥ من طريق ابن نمير به .

التمهيد

محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرَنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا [2] إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[2] .

وقرأتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عيسى رحِمه اللهُ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حَبَابةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الهيثمِ العبدِيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ ابنِ عيسى أيضًا ، قال : حدَّثنا ابنُ حبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عبَّادٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ حبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عمِّي ، قال : حدَّثنا مسلمٌ ، قالوا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعوا نساءَكم المساجدَ »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٨/٢٨٠ (٤٦٥٥) ، وابن حبان (٢٢٠٩) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢/١٢٧ ، وفى المستخرج (٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) فى ص ، ر ١: «إماءكم المساجد» .

والحديث أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٠٧٨) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٩/٧٩ (٥٠٤٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٨) ، وابن حبان (٢٢٠٨) من طريق شعبة به .

(٣) البغوى فى الجعديات (١١٨٧) .

التمهيد

قال البغويُّ[1] : هكذا رواه غيرُ واحدٍ عن شعبةَ إلا أن نصرَ بنَ عليٍّ حدَّثنا به ، عن أبيهِ ، عن شعبةَ بإسنادِه . وزاد فيه : « بالليلِ » .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا مَن قال فيه : « بالليلِ » . فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[2] ، والأسانيدُ التى ذكَرنا هناك أرفعُ ، وكلُّها ثابتةٌ صِحاحٌ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ حبابةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الجريريُّ ، قالا : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا أبو الربيعِ الزَّهرانيُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَمْنَعوا النساءَ المساجدَ »[3] .

وفى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ مروانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعوا إماءَ اللهِ أن يُصلِّينَ فى المساجدِ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقرئُ ، قال : حدَّثنا إدريسُ بنُ عليِّ بنِ إسحاقَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا أبو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحضْرمِيُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ : قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كانت امرأةٌ لعمرَ تشهَدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ فى جماعةٍ ، فقيل لها : لِمَ تخرُجين وقد تعلمِين أن عمرَ يكرَهُ ذلك ويغارُ ؟ قالت : فما يمنعُه أن ينهانى ؟ قالوا : يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعوا

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (١١٨٦) .

(٢) سيأتى ص٥٩٩، ٦٠٠ .

(٣) البغوى فى الجعديات (١١٨٨) .

التمهيد

إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ يعقوبَ الكندِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ عبدُ الملكِ بنُ يحيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنى [2]عُرابىُّ بنُ معاويةَ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبيرةَ السَّبَئِىِّ[3] ، قال : حدَّثنى بلالُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباه عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال يومًا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمْنَعوا النساءَ حظُوظَهن مِن المساجدِ » . فقلتُ[4] : أمَّا أنا فسأمنعُ أهلى ، فمَن شاء فلْيُسَرِّحْ أهلَه . فالتَفَت إلىَّ فقال : لعَنك اللهُ ، لعَنك اللهُ ، لعَنك اللهُ ، تسمعُنى أقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ ألَّا يُمنَعنَ[5] . ثم قام مُغضَبًا[6] .

وروَى الثورىُّ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائذَنوا للنساءِ فى المساجدِ بالليلِ » . فقال ابنُه . وذكر معنَى

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٩٠٠) ، والبيهقى ٣/١٣٢ من طريق أبى أسامة به ، وسيأتى تخريجه ص٦٠١ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «غرابى بن معاوية» وفى ص : «أبى عن ابن معاوية» ، وفى ر : «عن أبى معاوية» . وترجم له البخارى فى باب الواحد فى الغين المعجمة ، وترجم له ابن أبى حاتم فى العين المهملة ، وذكر الدارقطنى أن البخارى صحف فيه ، وأن صوابه بالعين المهملة . ينظر التاريخ الكبير ٧/ ١١٢، والجرح والتعديل ٧/ ٤٥، والمؤتلف والمختلف ٤/ ١٧٧٠.

(٣) فى الأصل ، ر ، ر ١ : «السبائى» ، وفى ص : «البسانى» ، وفى م : «اللبائى» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٢.

(٤) بعده فى الأصل ، ص ، ر ١، م : «أنا» .

(٥) بعده فى مصدر التخريج : «وتقول هذا» .

(٦) أخرجه الطبرانى (١٣٢٥١) من طريق يحيى بن بكير به .

التمهيد حديثِ بلالٍ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبرَنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا استأذَنَت أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ فلا يمنَعْها »[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ جوازُ خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ لشهودِ العشاءِ بالليلِ ؛ لأنها زيادةُ حافظٍ ، وقد يدخُلُ فى ذلك كلُّ صلاةٍ ، لعمومِ لفظِ الأحاديثِ فى ذلك ، وأن المعنى واحدٌ . وفى معنَى هذا الحديثِ أيضًا الإذنُ لها فى الخروجِ لكلِّ مباحٍ حسنٍ ؛ مِن زيارةِ الآباءِ والأمهاتِ وذوِى المحارمِ و[3] القَراباتِ ؛ لأن الخروجَ لهن إلى المسجدِ ليس بواجبٍ عليهن ، بل قد جاءتِ الآثارُ الثابتةُ تخبرُ بأن الصلاةَ لهن فى بيوتِهن أفضلُ ، فصار الإذنُ لهن إلى المسجدِ إباحةً ، وإذا لم يكُنْ للرجلِ أن يمنعَ امرأتَه المسجدَ إذا استأذنَته فى الخروجِ إليه ، كان أوكَدَ أن يجبَ عليه ألَّا يمنَعَها الخروجَ لزيارةِ من فى زيارتِه صلةٌ لرحِمِها ، ولا مِن شيءٍ لها فيه فضلٌ أو إقامةُ سُنَّةٍ ، وإذا كان ذلك كذلك ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٠٨) ، وأحمد ١١٦/٩ ، ٣٩٩/١٠ (٥١٠١ ، ٦٣١٨) ، وأبو عوانة (١٤٤٢) ، والطبرانى (١٣٤٧١) من طريق الثورى به .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (١٨٨) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٥٦٦) من طريق الطحاوى به ، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٢٢) ، والحميدى (٦١٢) ، وأحمد ١٥٩/٨ (٤٥٥٦) ، والبخارى (٥٢٣٨) ، ومسلم (١٣٤/٤٤٢) والنسائى (٧٠٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل ، ص ، م : «من» .

الموطأ

٤٦٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغه عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تَمَسَّنَّ طِيبًا » .

التمهيد

فالإذنُ ألزمُ لزوجِها إذا استأذَنَته فى الخروجِ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ للحجِّ ، وقد أوضَحنا ما للعلماءِ فى هذا المعنَى فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[(١)] . والحمدُ للهِ .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا وغيرُهم فى إيجابِ الإذنِ للمرأةِ على الزوجِ فى الخروجِ إلى أداءِ فريضةِ الحجِّ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [البقرة : ١١٤] . وفيما ذكَرناه فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تمسَّنَّ طِيبًا »[(٢)] .

وهذا الحديثُ حديثٌ مشهورٌ مسندٌ صحيحٌ مِن روايةِ بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ ؛

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا أُميَّةُ بنُ بِسطامٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، حدَّثنا روحُ بنُ القاسمِ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤١) .

التمهيد

العشاءَ الآخرةَ فلا تمسَّ[1] طِيبًا »[2] .

أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنجَرَ الجُرجانيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ وموسى بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ هشامٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « إذا خرجتِ إلى صلاةِ العشاءِ فلا تمسَّنَّ طيبًا »[3] .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ أبو علقمةَ الفَرْوىُّ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ خُصيفةَ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُورًا فلا تشهَدنَّ العشاءَ »[4] .

القبس .....

(١) فى ر ، م : «تمسن» .

(٢) أخرجه البيهقى ١٣٣/٣ من طريق محمد بن غالب به ، وأخرجه أحمد ٥٩٥/٤٤ (٢٧٠٤٦) ، ومسلم (١٤٢/٤٤٣) ، والنسائى (٥١٤٥، ٥٢٧٥) ، وابن خزيمة (١٦٨٠) ، وابن حبان (٢٢١٥) من طريق ابن عجلان به .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ١٤١/١، ١٤٢ من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٥٧) ، والبخارى فى تاريخه ١٤١/١، ١٤٢، والنسائى (٥١٤٧) من طريق إبراهيم ابن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٥/١٣ (٨٠٣٥) ، ومسلم (١٤٣/٤٤٤) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسائى (٥١٤٣، ٥٢٧٨) من طريق أبى علقمة عبد الله بن محمد الفروى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا قال : عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، وهو عندِى خطأٌ وليس فى الإسنادِ من يُتَّهمُ بالخطأ فيه إلا أبو علقمةَ الفروىُّ ؛ فإنه كثيرُ الخطأ جدًّا ، والحديثُ إنما هو لبُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ .

قرأتُ على محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيَى حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تمسَّ[1] طيبًا »[2] . وهذا الحديثُ يقولون : إنه انفرَد به حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ .

أخبرَنا خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : أخبرَنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزمٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ موسى الحضرمىُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرلُّسىُّ ، قال : أتَى رجلٌ يحيى بنَ معينٍ ، فقال له : روَى الزهرىُّ عن بُسرِ ابنِ سعيدٍ ؟ فوقَف ، ثم سألنى فأخبرتُه بحديثِ ابنِ أبى فُديكٍ ، وقلتُ له : إن هـٰهنا ببغدادَ حديثًا آخرَ يَرويه سُنيدٌ ، عن حجَّاجِ الأعورِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ الثقفيةِ ، أن النبىَّ ﷺ

القبس

(١) فى الأصل ، م : «تمسَّن» .

(٢) أخرجه النسائى (٥١٤٩) من طريق حجاج بن محمد المصيصى به .

التمهيد

قال : « أيُّما امرأةٍ تبخَّرتْ واستنظَفتْ فلا تأتى المسجدَ »[1] . فلما كان يومُ الجمعةِ الثانيةِ قال لى : نظَرتُ فى الحديثين ؛ أمَّا حديثُ ابنِ أبى فُديكٍ فهو صحيحٌ ، وأمَّا حديثُ حجَّاجٍ فأنا كتَبتُه عن حجَّاجٍ مِن أصلِ كتابِه بالمِصِّيصَةِ وعارضتُ به كتابى قبلَ أن أسمعَه ، ثم قرأه علىَّ حجَّاجٌ ، ثم قدِم حجَّاجٌ بغدادَ فعارضتُه بكتابى أيضًا ، **وحدَّثنا** حجَّاجٌ من كتابِه عن ابنِ جُريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن زينبَ ، ليس فيه الزهرىُّ[2] .

قال أبو عمرَ : قد رواه جماعةٌ عن حجَّاجٍ ، كما رواه سُنيدٌ ، وعندَ ابنِ جُريجٍ فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ؛

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ الحسنِ الخلَّالُ بمَروَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ الأصمُّ ، قال : حدَّثنا طاهرُ ابنُ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ ، قال : أخبرنى أبى ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ فَرُّوخَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن إبراهيمَ بنِ قارظٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ تبخَّرتْ فلا تشهدِ العشاءَ الآخرةَ » .

قال أبو عمرَ : أخشَى ألَّا يكونَ هذا الإسنادُ محفوظًا ، والمحفوظُ فى هذا البابِ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولْيَخرُجْنَ تَفِلاتٍ » .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٧٩/١ من طريق سنيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٧٩/١ من طريق ابن معين به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولْيَخرُجنَ إذا خرَجن تَفِلاتٍ » .

وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ العباسِ ، أخبرَنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ والمحاربىُّ ، جميعًا عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولا يخرُجنَ إلا تفلاتٍ »[(١)] .

وهذا الحديثُ فى معنى حديثِ هذا البابِ سواءً ، والتَّفِلةُ هى غيرُ المتطَيِّبةِ ؛ لأن التَّفَلَ نَتْنُ الريحِ ، يقالُ : امرأةٌ تَفِلةٌ . إذا كانت متغيِّرةَ الريحِ بنَتْنٍ أو ريحٍ غيرِ طيبةٍ ، ومنه قولُ امرئِ القيسِ[(٢)] .

إذا ما الضجيعُ[(٣)] ابتزَّها من ثيابِها ... تميلُ عليه هونةً غيرَ مِتفالِ[(٤)]

وقال الكُمَيتُ[(٥)] :

القبس

.....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٣/٢ عن عبدة بن سليمان به ، وأخرجه أحمد ٤٠٥/١٥، ١٣٣/١٦، ٤٨٧ (٩٦٤٥، ١٠١٤٤، ١٠٨٣٥)، والدارمى (١٣١٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) من طريق محمد بن عمرو به ، وسيأتى ص ٦٠١.

(٢) ديوانه ص ٣١.

(٣) فى م : «الضجيج» .

(٤) فى الديوان : «مِجبال» .

(٥) شعر الكميت ٢/ ٥٣.

الموطأ

٤٦٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عاتكةَ بنتِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ ، امرأةِ عمرَ بنِ الخطابِ ، أنها كانت تستأذنُ عمرَ ابنَ الخطابِ إلى المسجدِ ، فيسكتُ ، فتقولُ : واللهِ لأخرُجَنَّ إلا أن تمنعَنى . فلا يمنعُها .

التمهيد

فيهنَّ آنسةُ الحديثِ حَيِيَّةٌ ليست بفاحشةٍ ولا مِتفالِ

وسيأتى ذكرُ قولِه ﷺ : « لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ » . فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ إن شاء اللهُ[1] ، وقد مضَى فى خروجِ النساءِ إلى المساجدِ ما فيه شفاءٌ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[2] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وذكَر فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ كانت تستأذنُ زوجَها عمرَ بنَ الخطابِ إلى المسجدِ فيسكتُ ، فتقولُ : واللهِ لأخرجنَّ إلا أن تمنعَنى . فلا يمنعُها[3] .

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ »[4] حديثَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كانت امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ فى جماعةٍ ، فقيل لها : لِمَ تَخرُجِين وقد تعلَمين أن عمرَ يكرهُ ذلك ويَغارُ ؟ قالت : فما يمنعُه أن يَنْهانى ؟ قالوا : يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ » . وهذا تفسيرُ حديثِ

القبس

.....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤٦٧) .

(٢) سيأتى ص٥٩٨ - ٦١٢ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٨٨، ٥٨٩، وسيأتى ص٦٠١ .

الموطأ

٤٧٠ - وحدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : لو أدرَك رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَث النساءُ لمَنعهُنَّ المساجِدَ كَما مُنِعه نساءُ بنى إسرائيلَ .

قال يَحيى بنُ سعيدٍ : فقلتُ لِعَمْرَةَ : أوَ مُنِع نساءُ بنى إسرائيلَ المساجدَ ؟ قالت : نعم .

الاستذكار

مالكٍ ، وتبيينُ الوجهِ الذى لم يمنعْها منه عمرُ مِن أجلِه مع كراهتِه لخروجِها .

وعاتكةُ هذه كانت تحتَ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فقُتل عنها يومَ الطائفِ ، ثم تزوَّجها زيدُ بنُ الخطابِ ، فقُتل عنها يومَ اليمامةِ ، ثم تزوَّجها عمرُ ، فقُتل رضى اللهُ عنه ، ثم تزوَّجها الزبيرُ ، وعرَض له معها خبرٌ طريفٌ فى خروجِها إلى المسجدِ للعشاءِ ، وقد ذكَرنا خبرَها مُستوعَبًا فى بابِها فى كتابِ النساءِ مِن كتابِ « الصحابةِ »[(١)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : لو أدرَك رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَثَ النساءُ لمنعَهن المساجدَ[(٢)] كما مُنِعه نساءُ بنى إسرائيلَ . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فقلتُ لعمرةَ : أوَ مُنِع نساءُ بنى إسرائيلَ المساجدَ ؟ قالت : نعم[(٣)] .

القبس

.....

---

(١) الاستيعاب ١٨٧٦/٤ - ١٨٨٠.

(٢) فى النسخ : «المسجد» . وينظر كلام المصنف فى الصفحة التالية .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٤٣) وعنده : المسجد . فى الموضعين . وأخرجه البخارى (٨٦٩) ، وأبو داود (٥٦٩) من طريق مالك به .

التمهيد

(١) قال أبو عمرَ : سائرُ رواةِ « الموطأ » يقولون فى هذا الحديثِ : لمنعَهن المسجدَ . ولم يقلْ : المساجدَ . غيرُ يحيى بنِ يحيى (١) .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن النساءَ كنَّ يشهَدْن مع رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ . وفيه دليلٌ على أن أحوالَ الناسِ تغيَّرت بعدَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ نساءً ورجالًا ، ورُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ أنه قال : ما نفَضْنا أيدينا عن قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى أنكَرنا قلوبَنا (٢) .

وإن كان فى هذا الحديثِ دليلٌ على (٣) مشاهدةِ النساءِ الصلواتِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فإن النصَّ فى ذلك ثابتٌ مُغْنٍ عن الاستدلالِ ، ألا ترَى إلى قولِ عائشةَ : إن النساءَ كُنَّ ينصرِفْن (٤) بمُرُوطِهن من صلاةِ الصبحِ ، فما يُعرَفْن من الغَلَسِ (٥) .

وقد روَى معمرٌ (٦) ، والزُّبَيْدِىُّ (٧) ، وغيرُهما ، عن الزهرىِّ ، عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، وكانت تحت مَعبَدِ بنِ المقدادِ الكندىِّ ، أخبَرته ، وكانت تدخُلُ على أزواجِ النبىِّ ﷺ ، أن أمَّ سلمةَ أخبَرتها ، أن النساءَ كنَّ يشهَدْن مع رسولِ اللهِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ف ، ر .

(٢) أخرجه البزار (٨٥٣ - كشف) .

(٣) بعده فى الأصل ، ف ، م : «أن» .

(٤) فى الأصل ، ف : «متلفعات» ، وينظر كلام المصنف فى ٢/١١١، ١١٢ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٣) .

(٦) أخرجه أحمد ٤٤/٢٥٣ (٢٦٦٤٤) ، وأبو داود (١٠٤٠) من طريق معمر به .

(٧) أخرجه البخارى (٨٥٠) معلقا ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٧٨٨) من طريق الزبيدى به .

التمهيد

ﷺ صلاةَ الصبحِ ، فينصَرِفْن إلى بيوتِهن متلفِّفَاتٍ[1] فى مُرُوطِهنَّ ، ما يُعرَفْن من الغَلَسِ . قالت : وكان النبىُّ ﷺ إذا سلَّم مكَث قليلًا . وكانوا يَرَون أن ذلك كيما ينفُذَ النساءُ قبلَ الرجالِ . دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ .

ولا بأسَ عندَ جمهورِ العلماءِ بمشاهدةِ المتجالَّات[2] من النساءِ ومَن لا يُخشَى عليهن ولا منهن الفتنةُ والافتتانُ بهن - للصلواتِ ، وأما الشوابُّ فمكروهٌ ذلك لهن .

وقد ثبَت من حديثِ ابنِ عمرَ أن النبىَّ ﷺ إنما أذِن لهن فى مشاهدةِ الصلواتِ بالليلِ لا بالنهارِ ، وقال مع ذلك : « وبيوتُهن خيرٌ لهن » .

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدثنا ابنُ حُمَيدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : حدَّثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائذنُوا للنساءِ إلى المساجدِ بالليلِ » .

قال : وحدثنا ابنُ وكيعٍ ومجاهدُ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن العوامِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعُوا نساءَكم المساجدَ ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ »[3] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ف : «متلفعات» .

(٢) يقال : جلَّت المرأة فهى جليلة ، وتجالَّت فهى مُتَجالَّة ، أى أسنَّت وكبِرت . ينظر النهاية ١/ ٢٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ٩/٣٣٧ (٥٤٦٨) ، وابن خزيمة (١٦٨٤) من طريق يزيد بن هارون به ، وسيأتى ص٦٠٥ .

التمهيد

قال ابنُ جريرٍ : وحدَّثنا سوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سوَّارٍ العنبرىُّ ، قال : حدثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن ليثِ بنِ أبى سُلَيْمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا استأذنكم النساءُ إلى المساجدِ بالليلِ فلا تمنعُوهن ، ولْيخرُجْن تَفِلاتٍ »[1] .

وسيأتى معنى « تفِلاتٍ » . فى بلاغَاتِ مالكٍ ، أنه بلَغه عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شهِدتْ إحداكُنَّ العشاءَ فلا تمسَّنَّ طِيبًا »[2] . إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ وأبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قال النبىُّ ﷺ : « ائذَنوا للنساءِ إلى المساجدِ بالليلِ » . فقال ابنٌ له : واللهِ لا نأذَنُ لهن فيتخِذْنه دَغَلًا[3] ، واللهِ لا نأذنُ لهن . قال : فسبَّه وغضِب ، وقال : أقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائذَنوا لهن » . وتقولُ : لا نأذنُ لهن[4] !

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١١٦/٩، ١٩/١٠، ٣٩٩ (٥١٠١، ٥٧٢٥، ٦٣١٨) ، من طريق ليث به .
(٢) تقدم فى الموطأ (٤٦٨) .
(٣) الدَّغَل : الفساد ، وأصله الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه . اللسان (د غ ل) .
(٤) أبو داود (٥٦٨) - ومن طريقه أبو عوانة (١٤٤٤) - وأخرجه مسلم (١٣٨/٤٤٢) من طريق أبى معاوية - وحده - به .

التمهيد

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ » . ولم يقُلْ : بالليلِ ولا بالنهارِ . **ذكَره** أبو داودَ[1] : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ .

وروَى محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تمنَعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ ، ولكنْ ليخرُجْنَ وهن تفلاتٌ » . رواه ابنُ عيينةَ[2] ، وحمادُ بنُ سلمةَ[3] ، وجماعةٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو .

وروَى ابنُ أبى الرِّجالِ ، عن أبيه ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ مثلَه[4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهَدُ العشاءَ والصبحَ فى جماعةٍ فى المسجدِ ، فقيل لها : تخرُجين وقد تعلَمين أن عمرَ يكرَهُ ذلك ويغَارُ ؟! قالت : فما يمنَعُه أن ينهانى ؟ قالوا : يمنعُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ »[5] .

القبس .....

(١) أبو داود (٥٦٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٢١) ، والحميدى (٩٧٨) من طريق ابن عيينة به .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٩/٤٠ (٢٤٤٠٦) من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال به .

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٨٣، وتقدم تخريجه ص٥٨٨ ، ٥٨٩ .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو ترَكْنا هذا البابَ للنساءِ ؟ » . قال نافعٌ : فلم يدخُلْ منه ابنُ عمرَ حتى مات . قال أبو داودَ : رواه إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : قال عمرُ : لو ترَكْنا هذا البابَ للنساءِ ؟ فذكَره موقوفًا على عمرَ - وهذا أصحُّ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا عمرُو بنُ عاصمٍ ، حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن مورِّقٍ العجليِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « صلاةُ المرأةِ فى بيتِها أفضلُ من صلاتِها فى حُجرتِها ، وصلاتُها فى مِخْدَعِها أفضلُ من صلاتِها فى بيتِها »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنى داودُ ابنُ قيسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سُويدٍ الأنصاريِّ ، عن عمَّتِه أمِّ حُميدٍ ، أنها جاءتِ

القبس

.....

(١) أبو داود (٥٧١) .

(٢) أبو داود (٥٧٠) . وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩٠) من طريق ابن المثنى به .

التمهيد

النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُحبُّ الصلاةَ معك . قال : فقال لها : « قد علِمتُ أنك تحبِّين الصلاةَ معى ، وصلاتُك فى بيتِك خيرٌ لكِ من صلاتِك فى حُجرتِك ، وصلاتُك فى حُجرتِك خيرٌ من صلاتِك فى دارِكِ ، وصلاتُكِ فى دارِك خيرٌ من صلاتِك فى مسجدِ قومِكِ ، وصلاتُكِ فى مسجدِ قومِك خيرٌ لك من صلاتِك فى مسجدِى » . قال : فأمَرتْ فبُنِى لها مسجدٌ فى أقصَى شىءٍ فى بيتِها وأظلمِه ، فكانت تصلِّى فيه حتى لقِيتِ اللهَ[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ المرأةِ فى داخِلَتِها - و[2] ربما قال : فى مِخْدَعِها - أعظمُ لأجرِها من أن تُصلِّىَ فى بيتِها ، ولأَنْ تُصلِّىَ فى بيتِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّىَ فى دارِها ، ولأَنْ تصلِّىَ فى دارِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّىَ فى مسجدِ قومِها ، ولأَن تصلِّىَ فى مسجدِ قومِها أعظمُ لأجرِها من أن تصلِّىَ فى مسجدِ الجماعةِ ، ولأَن تصلِّىَ فى مسجدِ[3] الجماعةِ أعظمُ لأجرِها من الخروجِ يومَ الخروجِ » .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٤٥ (٢٧٠٩٠) من طريق هارون بن معروف به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٩) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى الأصل : «أو» .

(٣) سقط من : ف ، ر ، م .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن أبى اليمانِ ، عن شدَّادِ بنِ أبى عمرٍو بنِ حِمَاسٍ ، عن أبيه ، عن حمزةَ بنِ أبى أُسَيْدٍ ، عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو خارجٌ من المسجدِ ، فاختلَط النساءُ بالرجالِ ، فقال : « لا تحقُقْن الطريقَ[(١)] ، عليكن بحافَاتِ الطريقِ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى العطارُ ، قال : حدَّثنا سَوَّارُ بنُ مصعبٍ ، عن عطيةَ العوفيِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس للنساءِ نصيبٌ فى الخروجِ ، وليس لهن نصيبٌ فى الطريقِ إلا فى جوانبِ الطريقِ »[(٣)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الطيِّبِ ، عن أمِّ سليمانَ ابنةِ أبى حكيمٍ ، أنها قالت : أدْرَكتُ القواعدَ يُصلِّين مع رسولِ اللهِ ﷺ الفرائضَ[(٤)] .

القبس .....

(١) لا تحقُقن الطريق : أىْ : لا تركبن حُقَّها . وهو وسطها . النهاية ١/ ٤١٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) ، والطبرانى ١٩/ ٢٦١ (٥٨٠) من طريق الدراوردى به .

(٣) أخرجه ابن عدى ٣/ ١٢٩٢ من طريق سوّار به .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤١٤) ، والطبرانى ٢٥/ ١٣٠ (٣١٥) ، وأبو نعيم =

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا العوامُ بنُ حَوْشَبٍ ، قال : حدَّثنى حبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعُوا نساءَكم المساجدَ ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ »[1] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنى العوامُ بنُ حوشبٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تمنَعُوا النساءَ المساجدَ ، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ » . فقال ابنٌ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : واللهِ لنمنعُهنَّ . فقال ابنُ عمرَ : ترانى أقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ . وتقولُ : لَنمنعُهنَّ !

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ حفصٍ الحرَّانىُّ ، حدَّثنا موسى بنُ أعيَنَ ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ ، عن أبى السَّمْحِ ، عن السائبِ مولَى أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بُيوتِهن »[2] .

القبس .....

= فى معرفة الصحابة (٧٩٨٦) من طريق أحمد بن يونس به .

(١) أبو داود (٥٦٧) ، وتقدم ص٥٩٩ .

(٢) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (١٢٥٢) من طريق موسى بن أعين به ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٦٤ (٢٦٥٤٢) ، وابن خزيمة (١٦٨٣) من طريق عمرو بن الحارث به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أبو ثابتٍ ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَبيبةَ ، عن جدِّه ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ المرأةِ فى بيتِها خيرٌ من صلاتِها فى حجرتِها ، وصلاتُها فى حجرتِها خيرٌ من صلاتِها فى دارِها ، وصلاتُها فى دارِها خيرٌ من صلاتِها فيما وراءَ ذلك »[1] .

قال أبو عمرَ : قد أورَدنا من الآثارِ المسنَدةِ فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ وغِنًى ، فمن تدبَّرها وفهِمها ، وقَف على فقهِ هذا البابِ . وأما أقاويلُ الفقهاءِ فيه ؛ فقال مالكٌ : لا يُمنَعُ النساءُ الخروجَ إلى المساجدِ ، فإذا جاء الاستسقاءُ والعيدُ فلا أرَى بأسًا أن تخرُجَ كلُّ امرأةٍ متجالَّةٍ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وروَى عنه أشهبُ قال : تخرُجُ المرأةُ المتجالَّةُ إلى المسجدِ ، ولا تُكثِرُ التردُّدَ ، وتخرجُ الشابَّةُ مرةً بعدَ مرةٍ ، وكذلك فى الجنائزِ يختلِفُ فى ذلك أمرُ العجوزِ والشابةِ ؛ فى جنائزِ أهلِها وأقاربِها . وقال الثوريُّ : ليس للمرأةِ خيرٌ من بيتِها وإن كانت عجوزًا . قال الثوريُّ : قال عبدُ اللهِ : المرأةُ عورةٌ ، وأقرَبُ ما تكونُ إلى اللهِ فى قَعْرِ بيتِها ، فإذا خرَجت استشرَفها الشيطانُ[2] . وقال الثوريُّ : أكرَهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ إلى[3] العيدَيْن . وقال ابنُ المباركِ : أكرهُ اليومَ الخروجَ للنساءِ فى العيدَيْن ، فإن

القبس

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢٦٥/٨ من طريق أبى ثابت محمد بن عبيد الله به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٤/٢ .

(٣) فى الأصل : «فى» .

التمهيد

أَبَتِ المرأةُ إلَّا أن تخرُجَ ، فلْيأذنْ لها زوجُها أن تخرجَ فى أطمارِها[1] ، ولا تتزيَّنُ ، فإن أَبَتْ أن تخرُجَ كذلك فللزوجِ أن يمنعَها من ذلك .

وذكَر محمدُ بنُ الحسنِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ قال : كان النساءُ يُرَخَّصُ لهن فى الخروجِ إلى العيدِ ، فأما اليومَ فإنى أكرهُه . قال : وأكرَهُ لهن شُهودَ الجمعةِ والصلاةِ المكتوبةِ فى الجماعةِ ، وأُرخِّصُ للعجوزِ الكبيرةِ أن تشهَدَ العشاءَ والفجرَ ، فأما غيرُ ذلك فلا .

وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنه قال : خروجُ النساءِ فى العيدَيْن حسنٌ . ولم يكنْ يَرَى خُروجَهن فى شىءٍ من الصلواتِ ما خلا العيدَيْنِ . وقال أبو يوسفَ : لا بأسَ أن تخرُجَ العجوزُ فى الصلواتِ كلِّها ، وأكرهُ ذلك للشابَّةِ .

قال أبو عمرَ : [2]أقوالُ الفقهاءِ فى هذا البابِ متقاربةُ المعنى ، وخيرُها قولُ ابنِ المباركِ ؛ لأنه غيرُ مخالفٍ لشىءٍ منها ، ويشهدُ له[2] قولُ عائشةَ : لو أدرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَثه النساءُ لمنَعهن المسجدَ . ومع أحوالِ الناسِ اليومَ ، ومع فضلِ صلاةِ المرأةِ فى بيتِها ، فتدبَّرْ ذلك[3] .

القبس .....

(١) فى م : «أطهارها» . والطمر : الثوب الخلَق ، وخص ابن الأعرابى به الكساء البالى من غير الصوف ، والجمع أطمار . اللسان (ط م ر) .

(٢ - ٢) فى ف : «قول أبى حنيفة فى هذا الباب حسن جدا ، غير مخالف للآثار المرفوعة مع» .

(٣) بعده فى الأصل ، ر ، م : «حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابورى حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفى عن ابن =

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، ويونسَ ، وحبيبٍ ، ويحيى بنِ عَتيقٍ ، وهشامٍ ، فى آخرِين ، عن محمدٍ ، أن أُمَّ عطيةَ قالت : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُخرجَ ذواتِ الخدورِ يومَ العيدِ . قيل : فالحُيَّضُ ؟ قال : « يشهَدْن الخيرَ ودعوةَ المسلمين » . فقالتِ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ ، إن لم يكنْ لإحدانا ثوبٌ ، كيف تصنَعُ ؟ قال : « تُلبسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبِها »[(١)] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، عن أمِّ عطيةَ بهذا الخبرِ ، قال : « ويعتزِلُ الحُيَّضُ مصلَّى المسلمين »[(٢)] .

قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : يحتمِلُ أن يكونَ كان ذلك والمسلمون يومئذٍ قليلٌ ، فأُرِيد التكثيرُ بحضورِهن إرهابًا للعدوِّ ، واليومَ فلا يُحتاجُ إلى ذلك .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا ابنُ نميرٍ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن

القبس .....

= عمر قال : قال رسول الله ﷺ ليس للنساء نصيب فى الخروج وليس لهن نصيب فى الطريق إلا فى جوانب الطريق» . وهذا الحديث تقدم تخريجه ص٦٠٤ .

(١) أبو داود (١١٣٦) . وأخرجه الطبرانى ٢٥/٥١ (١٠٤) من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٢) أبو داود (١١٣٧) . وأخرجه البخارى (٩٧٤) ، ومسلم (٨٩٠) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

عائشةَ قالت : خرَجَتْ سَوْدَةُ لحاجتِها ليلًا بعدما ضُرِب علينا الحجابُ ، وكانتِ امرأةً تفرَعُ النساءَ[1] ، جسيمةً ، فوافقها عمرُ فناداها : يا سَوْدَةُ ، إنكِ واللهِ ما تَخْفَيْنَ علينا إذا خرَجتِ ، فانظُرِى كيف تخرجِين . فانكفَّت راجعةً إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فوافقَتْه يتعشَّى ، فأخبَرتْه بما قال عمرُ وإن العَرْقَ[2] لفى يدِه ، فأوحَى اللهُ إليه ، ثم رُفِع عنه وإن العَرْقَ لفى يدِه ، فقال : « قد أُذِن لكُنَّ أن تخرُجْن لحاجتِكن »[3] .

وذكَر مالكٌ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عاتِكَةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ امرأةَ عمرَ بنِ الخطابِ كانت تستـأْذنُه إلى المسجدِ فيسكُتُ ، فتقولُ : لأخرُجنَّ إلا أن تمنعَنى .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ وأحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قالا : حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المقرئُ المعروفُ بابنِ الوَشَّاءِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ مولى بنى هاشمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهروىُّ ، قال : حدَّثنا هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ ، قال :

القبس .....

(١) تفرع النساء : أى : تطولهن وتعلوهن . ينظر النهاية ٣/ ٤٣٦.

(٢) العرق : العظم الذى عليه بقية لحم . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٥١.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٣/٤٠ (٢٤٢٩٠)، ومسلم (٢١٧٠) من طريق ابن نمير به، وأخرجه البخارى (١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧)، ومسلم (١٧/٢١٧٠)، وابن خزيمة (٥٤) من طريق هشام به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٦٩) .

التمهيد

حدَّثنا رجلٌ من أهلِ المدينةِ يقالُ له محمدُ بنُ جُبَّرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ وعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه قال : تزوَّج عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ الصديقِ عاتِكَةَ ابنةَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ ، وكانت امرأةً جميلةً ، وكان يحبُّها حبًّا شديدًا ، فقال له أبو بكرٍ الصديقُ : طلِّقْ هذه المرأةَ ؛ فإنها قد شغَلتْك عن الغزوِ . فأبَى وقال :

وما مِثْلى فى الناسِ طلَّق مِثْلَها ... ومـا مِثْلُها فى غيرِ بأسٍ تُطَلَّقُ

قال : ثم خرَج فى بعضِ المغازِى فجاء نَعْيُه ، فقالت فيه عاتِكَةُ :

رُزِئتُ بخيرِ الناسِ بعدَ نبيِّهم ... وبعدَ أبى بكرٍ وما كان قَصَّرَا

فآليتُ لا تنفكُّ عينى حزينةً ... عليك ولا ينفكُّ جلدِىَ أغبَرَا

فللهِ عينَا[1] مَن رأَى مثلَه فتًى ... أعفَّ وأحمَى فى الهياجِ وأصْبَرَا

قال : فلما انقضَت عِدَّتُها زارت حفصةَ ابنةَ عمرَ ، فدخَل عمرُ على حفصةَ ، فلما رأَت عاتكةُ عمرَ قامت فاستتَرت ، فنظَر إليها عمرُ ، فإذا امرأةٌ بارعةٌ[2] ذاتُ خَلْقٍ وجمالٍ ، فقال عمرُ لحفصةَ : مَن هذه ؟ فقالت : هذه عاتكةُ ابنةُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ . فقال عمرُ : اخطُبيها علَىَّ . قال : فذكَرتْ حفصةُ لها ذلك . فقالت : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرٍ جعَل لى جُعْلًا على ألا أتزوجَ بعدَه .

القبس .....

(١) فى ر : «عينَىْ» .

(٢) فى الأصل : «بازعة» ، وفى ف : «فارعة» .

التمهيد

فقالت ذلك حفصةُ لعمرَ، فقال لها عمرُ: مُرِيها فلْتَرُدَّ ذلك على ورثتِه وتزوَّجُنى. قال: فذكَرت ذلك لها حفصةُ، فقالت لها عاتكةُ: أنا أشترِطُ عليه ثلاثًا؛ ألا يضربَنى، ولا يمنعَنى من الحقِّ، ولا يمنعَنى عن الصلاةِ فى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ العشاءَ الآخرةَ. فقالت حفصةُ لعمرَ ذلك، فتزوَّجها، فلما دخَل عليها أوْلَمَ عليها، ودعَا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، ودعا فيهم علىَّ بنَ أبى طالبٍ، فلما فرَغوا من الطعامِ وخرَجوا، خرَج علىٌّ فوقَف فقال: أهٰهنا عاتكةُ؟ قالوا: نعم. فصارت خلفَ السِّترِ وقالت: ما تريدُ بأبى وأمى؟ فذكَّرها بقولِها فى عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ:

فآليتُ لا تنفكُّ عينى سخينةً عليكَ ولا ينفكُّ جلدِىَ أغْبَرَا

تلك الأبيات. وقال لها: هل[1] تقُولِين الآن هذا. فبكَت عاتكةُ، فسمِع عمرُ البكاءَ فقال: ما هذا؟ فأُخبِر، فقال لعلىٍّ: ما دعاك إلى ذلك؟ غمَمتَها وغمَمتَنا. قال: فلبِثْتُ عندَه حتى أُصيبَ رحِمه اللهُ، فرثَيْتُه بأبياتٍ[2] قد ذكَرْتُها فى بابِها من كتابِ النساءِ من كتابِى فى «الصحابةِ»[3]. ثم اعتدَّتْ، فلما انقضَت عدَّتُها خطَبها الزبيرُ بنُ العوامِ، فقالت له: نعم، إن شرَطتَ لى الثلاثَ الخصالَ التى اشترَطتُها على عمرَ. فقال: لكِ ذلك. فتزوَّجها، فلما أرادت أن

القبس .....

(١) فى الأصل: «ما».

(٢) بعده فى الأصل، ف: «وذكرها».

(٣) الاستيعاب ١٨٧٨/٤، ١٨٧٩.

التمهيد

تخرُجَ إلى العشاءِ شقَّ ذلك على الزبيرِ ، فلما رأَت ذلك قالت : ما شئتَ ، أتريدُ أن تمنعَنى ؟ فلما عِيل صبرُه[1] خرَجت ليلةً إلى العشاءِ ، فسبَقها الزبيرُ فقعَد لها على الطريقِ من حيثُ لا تراه ، فلما مرَّت جلَس خلفَها فضرَب بيدِه على عَجُزِها ، فنفَرت من ذلك ومضَت ، فلما كانت الليلةُ المقبلةُ سمِعت الأذانَ فلم تتحرَّكْ ، فقال لها الزبيرُ : مالكِ ؟ هذا الأذانُ قد جاء . فقالت : فسَد الناسُ . ولم تخرُجْ بعدُ ، فلم تزَلْ مع الزبيرِ حتى خرَج الزبيرُ إلى الجملِ فقُتِل ، فبلَغها قتلُه ، فرَثَتْه فقالت :

يا عمرُو لو نبَّهتَه لوجدتَه ... لا طائشٌ منه الجَنَانُ ولا اليَدُ

وهى أبياتٌ قَدْ ذَكَرْتُها فى بَابِها فى كتَابِ « الصَّحابةِ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، أخبرنا موسى بنُ عُبيدةَ ، عن داودَ بنِ مُدرِكٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : بينما النبىُّ ﷺ جالسٌ[3] فى المسجدِ ، إذ دخَلتِ امرأةٌ من مُزَيْنَةَ ترفُلُ[4] فى زينةٍ لها فى المسجدِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « أيُّها الناسُ ، انهَوْا نساءَكم عن لُبسِ الزينةِ والتَّبختُرِ

القبس .....

(١) عيل صبره : غُلِب . ينظر اللسان (ع و ل) .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٨٧٩.

(٣) فى النسخ : «جالسًا» .

(٤) ترفل : تتبختر . النهاية ٢/ ٢٤٧.

التمهيد

فى المساجدِ ؛ فإن بنى إسرائيلَ لم يُلْعَنُوا حتى لبِس نساؤُهم الزينةَ وتبخْتَرُوا فى المساجدِ »[1] .

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء السادس

ويتلوه الجزء السابع ،

وأوله : كتاب القرآن

القبس .....

(١) فى الأصل ، ف ، م : «المسجد» .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٠١) من طريق عبيد الله بن موسى به .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ القرآنِ

الأمرُ بالوُضوءِ لمن مسَّ القرآنَ

٤٧١ - [٧٢ظ] وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أن فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ : « ألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّ فى الكتابِ الذى كتَبَه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ : « ألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طَاهِرٌ »[1] .

وقد ذكَرْنا أنَّ كتابَ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ إلى أهلِ اليمنِ - فى السُّنَنِ والفَرَائضِ والدِّيَاتِ - كتابٌ مَشْهُورٌ عندَ أهلِ العلمِ معروفٌ ، يُستغنَى بشُهرتِه عن الإسنادِ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ المروزىُّ ، قال :

القبس

الأمرُ بالوُضوءِ لِمَن مسَّ القرآنَ

قال علماؤُنا : لا يجوزُ للمُحْدِثِ أن يَمَسَّ المصحفَ ؛ لقولِ اللهِ تبارَك وتعالى :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٤) . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٠٥ ، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٨٥ ، ١٨٦ ، والبيهقى فى المعرفة (١٠٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٧٥) من طريق مالك به .

التمهيد حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، قال : فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حَزْمٍ : « ألَّا يُمَسَّ القرآنُ إلَّا على طُهورٍ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ بنُ سليمانَ ابنِ عمرٍو الجَرِيرِىُّ[2] ، قال : حدَّثنا أبو العبَّاسِ حامِدُ بنُ شعيبٍ البَلْخىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ الحكمُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى الزهرىُّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ فى الكتابِ الذى كتَبَه رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ اليَمَنِ فى السُّنَنِ والفرائضِ والدِّيَاتِ : « ألَّا يمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ »[3] . مختصرٌ .

والدليلُ على صِحَّةِ كتابِ عمرِو بنِ حَزْمٍ تَلَقِّى جمهورِ العلماءِ له بالقَبولِ[4] ، ولم يختلِفْ فقهاءُ الأمصارِ بالمدينةِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، أنَّ المصحفَ لا يَمسُّه إلَّا طاهرٌ على وُضُوءٍ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وإسحاقَ بنِ رَاهُويَه ، وأبى ثورٍ ، وأبى عُبيدٍ ، وهؤلاءِ أئمةُ الفقهِ والحديثِ فى أعْصَارِهم ، ورُوِىَ ذلك عن سعدِ بنِ أبى

القبس ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . فإن قيل : هذا خبرٌ ، والخبرُ مِن اللهِ لا يجوزُ أن يَقَعَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨) ، وابن المنذر فى الأوسط (٦٣٠) ، والدارقطنى ١/١٢١، ١٢٢، والبيهقى ١/٨٧ من طريق معمر به .

(٢) فى ص : «الحريرى» . وقد اجتمع فيه النسبتان . ينظر الأنساب ٢/ ٥٢.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، وابن عدى ٣/١١٢٣، ١١٢٤ من طريق حامد بن شعيب به ، وأخرجه الدارمى (٢٣١٢) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والدارقطنى ١/١٢٢ ، من طريق الحكم بن موسى به .

(٤) بعده فى ص : «والعمل» .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا يَحمِلُ أحدٌ المصحفَ بعِلاقَتِه ولا على وِسادَةٍ ، إلا وهو طاهرٌ .

قال مالكٌ : ولو جاز ذلك لحُمِلَ فى خَبيئَتِه ، ولم يُكْرَهْ ذلك لأنْ يكونَ فى يدَيِ الذى يَحْمِلُه شىءٌ يُدَنِّسُ به المصحفَ ، ولكنْ إنما كُرِهَ

التمهيد

وقاصٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وطاوُسٍ ، والحسنِ ، والشعبىِّ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وعطاءٍ[1] . قال إسحاقُ بنُ راهُويَه : لا يَقْرَأُ أحدٌ فى المصحفِ إلَّا وهو متوضِّئٌ ، وليس ذلك لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . ولكن لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طَاهرٌ » .

قال أبو عمرَ : وهذا يُشبِهُ مذهبَ مالكٍ على ما دَلَّ عليه قولُه فى « موطئِه » ، وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ : لا يَمَسُّ المصحفَ الجُنُبُ ، ولا الحائضُ ، ولا غيرُ المُتَوَضِّئِ .

وقال مالكٌ : لا يَحْمِلُه بعِلَاقَتِه ، ولا على وِسَادَةٍ إلَّا وهو طاهرٌ . قال : ولا بأسَ أنْ يحمِلَه فى التَّابُوتِ والخُرْجِ[2] والغِرَارَةِ[3] مَن ليس على وُضُوءٍ . قال

القبس

بخلافِ مُخْبَرِه ؛ لأنه يكونُ كذِبًا ، وذلك مستحيلٌ فى وصفِه ، فدَلَّ على أن المرادَ به

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٢، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٣٣، ١٣٣٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٦١، والأوسط لابن المنذر (٦٢٩) .

(٢) الخرج : وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه . الوسيط (خ ر ج) .

(٣) الغرارة : كيس كبير من الخيش ، تسع اثنتى عشرة كيلةً من الحبوب . قاموس المصطلحات الاقتصادية ص ٤٠٥ .

الموطأ ذلك لمَن يحْمِلُه وهو غيرُ طاهرٍ ؛ إكرامًا للقُرآنِ وتعظيمًا له .

التمهيد (١أبو ثورٍ١) : وذلك أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . قال : وهذا قولُ مالكٍ ، وأبى عبدِ اللهِ . يَعْنِى : الشافعىَّ رحِمَه اللهُ .

قال أبو عمرَ : إنَّما رَخَّصَ مالكٌ فى حَمْلِ غيرِ المُتَوَضِّئِ للمصحفِ فى التَّابُوتِ والغِرَارَةِ ؛ لأنَّ القَصْدَ لم يَكُنْ منه إلى حَمْلِ المصحفِ ، وإنَّما قَصْدٌ إلى حَمْلِ التَّابُوتِ وما فيه مِن مصحفٍ وغيرِه ، وقد كَرِهَ جماعةٌ مِن التَّابِعينَ ؛ منهمُ

القبس خبرُ اللهِ تعالى عن الملائكةِ (٢المطهَّرين و٢) الصُّحُفِ التى عندَهم . هذا مُنْتَهى كلامِهم ، وهو ساقطٌ جدًّا ؛ لأن الخبرَ لا يجوزُ أن يكونَ بمعنى الأمرِ ، كما لا يجوزُ أن يكونَ الأمرُ بمعنى الخبرِ ، كما لا يجوزُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما بمعنى النهيِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ النهىُ بمعناهما ؛ لأن الكلامَ له حقيقةٌ يَنْفردُ بها عن العلمِ والإرادةِ ، وكذلك أيضًا أقسامُه ؛ مِن الأمرِ والنهيِ ، والخبرِ والاستخبارِ ، لها حقائقُ ، يَنْفردُ كلُّ واحدٍ (٣منهما عن صاحبِهِ بحقيقةٍ٣) ؛ ولهذا المعنى الذى فهِمه الإمامُ مالكٌ رحِمه اللهُ ، مِن أن الخبرَ لا يجوزُ أن يَقَعَ مِن اللهِ تعالى كذِبًا ، ومِن أن الخبرَ لا يجوزُ أن يكونَ بمعنى الأمرِ ولا بمعنى النهيِ - قال رحِمه اللهُ عنه : إن هذه الآيةَ والتى فى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ (٤سواءٌ . يريدُ أنهما راجِعتان إلى الملائكةِ وصُحُفِها ، وهذا بالغٌ فى البيانِ لمَن كان له قلبٌ ، بَيْدَ أنى أقولُ فى ذلك قولًا حسنًا ؛ وهو أن المصحفَ لا يَمَسُّه إلا طاهرٌ ، وأن قولَه : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة : ٧٩] . خبرٌ ، وأن الخبرَ لا يجوزُ أن يقعَ بخلافِ مُخْبَرِه مِن اللهِ تعالى ، ولكن هٰهنا دقيقةٌ يجِبُ أن يَتفَطَّنَ لها الأريبُ ؛

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « المقربين فى » .

(٣ - ٣) فى ج : « منهما تحقيقته عن صاحبه » ، وفى م : « منها حقيقة عن صاحبه » .

(٤) يعنى قوله تعالى : ﴿مرفوعة مطهرة﴾ .

التمهيد

القاسمُ بنُ محمدٍ ، والشَّعبيُّ ، وعطاءٌ ، مَسَّ[1] الدَّرَاهِمِ التى فيها ذِكْرُ اللهِ على غيرِ وُضُوءٍ[2] ، فهو لا شَكَّ أشدُّ كراهيةً أنْ يَمَسَّ المُصْحَفَ غيرُ مُتَوَضِّئٍ . وقد رُوِىَ عن عطاءٍ أنَّه قال : لا بأسَ أن تَحْمِلَ الحائضُ المُصحفَ بعِلَاقَتِه[3] . وأمَّا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وحمادُ بنُ أبى سليمانَ فلم يُختلَفْ عنهما فى إجازةِ حَمْلِ المصحفِ بعِلَاقَتِه لِمَنْ ليس بطاهرٍ[4] ، وقَوْلُهما عندِى شُذُوذٌ ، ومخالفةٌ للأَثَرِ ، وإلى قولِهما ذهَبَ داودُ بنُ علىٍّ ؛ قال : لا بَأْسَ أن يَمَسَّ المصحفَ والدنانيرَ والدراهمَ التى فيها ذكرُ اللهِ - الجُنُبُ والحائضُ . قال : ومعنَى قولِه : ﴿لَّا

القبس

وذلك أن قولَه : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . خبرٌ عن الشرعِ وما بيَّن فيه ، وكذلك قولُه : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . خبرٌ عن الشرعِ وما بيَّن فيه ، فإن وجَدْنا مُحْدِثًا يَمَسُّ المصحفَ ، ووجَدْنا مُطَلَّقةً لا تلتزمُ التَّرَبُّصَ ، فلا يكونُ ذلك مِن الشرعِ ، كما قال : «لا صلاةَ إلا بطُهُورٍ» . فليس يريدُ نَفْىَ الوجودِ ؛ لأنَّا نجِدُ كثيرًا ممن يُصَلِّى وهو مُحْدِثٌ ، وإنما معناه لا صلاةَ إلا بطُهُورٍ شَرْعًا ، فإن وُجِدَتْ بغيرِ طُهُورٍ ، فلا تكونُ مِن الشرعِ ، وهذا نَفِيسٌ ، فإنه يجتمعُ لك فيه سلامةُ الحقيقةِ فى ذاتِها مِن خلطِها بغيرِها ، وبقاءُ اللفظِ على صيغتِه العربيةِ التى وُضِع لها ، وصحةُ التوحيدِ فى تَنْزِيهِ[5] اللهِ عزَّ وجلَّ عن الكذبِ ، وقرارُ الشريعةِ فى نصابِها ؛ بألَّا يُشارِكَها فى حكمِها ما ليس منها .

---

(١) فى م : «من» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣٥، ١٣٣٧) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٦١.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٠١.

(٥) بعده فى ج : « خبر » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعتُ فى هذه الآيةِ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . إنما هى بمنزلةِ هذه الآيةِ التى فى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ ، قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس : ١١ - ١٦] .

التمهيد

﴿يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ : همُ الملائكةُ . قال : ولو كان ذلك نَهْيًا لقال : لا يَمَسَّهُ . واحْتَجَّ أيضًا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ ليس بنَجَسٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : قد يَأْتِى النَّهْىُ بلفظِ الخبرِ ، ويكونُ معناه النهىَ ، وذلك موجودٌ فى كتابِ اللهِ كثيرٌ ؛ نحوَ قوله : ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور : ٣] . جاءَ بلفظِ الخبرِ ، وكان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وغيرُه يقولُ : إنَّها منسوخةٌ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[2] [النور : ٣٢] . ولو لم يَكُنْ عندَه فى هذا الخبرِ مَعْنَى النَّهْيِ ، ما أجازَ فيه النسخَ ، ومِثْلُه كثيرٌ ،[3] وقد يَحتملُ أن يكونَ[3] كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ : « ألَّا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طَاهِرٌ » . بيانًا[4] لمعنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ . لاحتمَالِها للتَّأويلِ ، ومَجِيئِها بلفظِ الخبرِ .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٥/١٢ (٧٢١١) ، والبخارى (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص١٢٩، ١٣٠، وابن أبى شيبة ٢٧١/٤، وابن جرير فى تفسيره ١٥٩/١٧، ١٦٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٢٤/٨، والبيهقى ٧/ ١٥٤.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «وفى» .

(٤) فى الأصل ، م : «بيان» .

الموطأ

الرُّخْصةُ فى قراءةِ القرآنِ على غيرِ وضوءٍ

٤٧٢ - يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمةَ السَّخْتِيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان فى قومٍ وهم يقرءونَ القرآنَ ، فذهَب لحاجتِه ، ثم رجَع وهو يقرأُ القرآنَ ، فقال له رجلٌ : يا أميرَ المؤمنينَ ، أتقرأُ القرآنَ ولستَ على وضوءٍ ؟ فقال له عمرُ : مَن أفتاك بهذا ، أمُسَيلِمَةُ ؟

التمهيد

وقد قال مالكٌ فى هذه الآيةِ : إنَّ أحسنَ ما سَمِعَ فيها ، أنَّها مثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾ [عبس : ١١ - ١٦] .

وقولُ مالكٍ : أحسنُ ما سمعتُ . يَدُلُّ على أنَّه سَمِعَ فيها اخْتِلَافًا ، وأوْلَى ما قِيلَ به فى هذا البابِ ما عليه جمهورُ العلماءِ مِن امتثالِ ما فى كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرِو ابنِ حزمٍ : « ألَّا يَمَسَّ القرآنَ أحدٌ إلَّا وهو طاهرٌ » . واللَّهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

بابُ الرخصةِ فى قراءةِ القرآنِ على غيرِ وضوءٍ

مالكٌ ، عن أيوبَ السَّختيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان فى قومٍ وهم يقرءُون القرآنَ ، فذهَب لحاجتِه ، ثم رجَع وهو يقرأُ القرآنَ ، فقال له رجلٌ : يا أميرَ المؤمنين ، أتقرأُ القرآنَ ولستَ على وُضوءٍ ؟ فقال له عمرُ :

القبس .....

الاستذكار مَن أفتاك بهذا ، أمسيلِمةُ[1] ؟

وفى هذا الحديثِ جوازُ قراءةِ القرآنِ طاهرًا فى غيرِ المصحفِ لِمَن ليس على وُضوءٍ ، إذا لم يكُنْ جُنُبًا . وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ لا يختلِفون فيه ، إلا مَن شذَّ عن جماعتِهم ممَّن هو محجوجٌ بهم ، وحسبُك بعمرَ فى جماعةِ الصحابةِ وهم السلفُ الصالحُ . والسننُ بذلك أيضًا ثابتةٌ ؛ فمنها حديثُ مالكٍ ، عن مَخرَمةَ بنِ سليمانَ ، عن كريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى حديثِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ ، وفيه : فاستيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نومِه ، فجلَس ومسَح النومَ عن وجهِه ، ثم قرَأ العشْرَ الآياتِ الخواتمَ مِن سورةِ « آلِ عمرانَ » ، ثم قام إلى شَنٍّ معلَّقةٍ فتوضَّأ منها . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] . وهذا نصٌّ فى قراءةِ القرآنِ طاهرًا على غيرِ وضوءٍ . وحديثُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يحجُبُه عن تلاوةِ القرآنِ شىءٌ إلا الجنابةُ . وقد شذَّ داودُ عن الجماعةِ فأجاز قراءةَ القرآنِ للجنُبِ ، وقال فى حديثِ علىٍّ : إنه ليس قولَ النبىِّ ﷺ . وهذا اعتراضٌ مردودٌ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالأثرِ والفقهِ ؛ لأن عليًّا لم يقُلْه عنه حتى علِمه منه ، ويلزَمُه على هذا أن يَرُدَّ قولَ ابنِ عمرَ : قطَع رسولُ اللهِ ﷺ فى مِجَنٍّ[3] . وقولَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٥) . وأخرجه البيهقى ١/٩٠ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٤٣٦ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٦٥) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦١٣) .

الاستذكار

عمرَ : رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا[1] . ومثلُه قولُ الصاحبِ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ . و : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ . و : كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُ كذا . ونحوُ هذا ، ومثلُ هذا كثيرٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن مِسْعَرٍ وشعبةَ وابنِ أبى ليلى ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، عن عليٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكُنْ يحجُبُه عن تلاوةِ القرآنِ إلا أن يكونَ جُنُبًا[2] . **ورواه** الأعمشُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ مثلَه[3] . وقال عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ الغافقيُّ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا كنتُ جُنُبًا لم أُصَلِّ ولم أقرَأْ حتى أغتسِلَ »[4] . ومعلومٌ أنه لو جاز له أن يقرَأَ لصلَّى . وأما الرجلُ المخاطِبُ لعمرَ القائلُ له : أتقرَأُ ولستَ على وُضوءٍ ؟ فهو رجلٌ مِن بنى حَنيفةَ ممَّن كان آمَن بمسيلِمةَ ثم تاب وآمَن باللهِ ورسولِه ، ويقالُ : إنه الذى قتَل زيدَ بنَ الخطابِ باليمامةِ ، فكان عمرُ لذلك يستثقلُه ويُبغِضُه ، وقد قال قومٌ : إنه أبو مريمَ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨) .

(٢) الحميدى (٥٧) . وأخرجه ابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠) من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر وشعبة وآخر معهما ، وأخرجه الدارقطنى ١/١١٩ ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (١٣٦٣) من طريق مسعر وشعبة به .

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦) ، والنسائى (٢٦٦) من طريق الأعمش به .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٩/٢٩٥ (٦٥٦) ، والدارقطنى ١/ ١١٩.

الموطأ

ما جاء فى تَحزيبِ القرآنِ

٤٧٣ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن الأعرجِ ، عن عبدِ [٧٣و] الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن فاته حِزْبُه مِن الليلِ ، فقرَأه حينَ تزولُ الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ ، فإنهُ لم يفُتْه ، أو كأنه أدْرَكه .

الاستذكار

الحنفىُّ . وأبَى ذلك آخَرون ؛ لأن أبا مريمَ قد ولَّاه عمرُ بعضَ ولاياتِه. واللهُ أعلَمُ . (١) وأما مسيلمةُ الحنفىُّ كذابُ اليمامةِ الذى ادَّعَى النبوةَ فاسمُه اليمامةُ(٢) ابنُ حبيبٍ ، يُكْنَى أبا هارونَ ، ومسيلمةُ لقبٌ(١) .

بابُ ما جاء فى تحزيبِ القرآنِ

ذكَر فيه عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عنِ الأعرجِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : مَن فاته حِزبُه مِن الليلِ ، فقرَأه حينَ تزولُ

القبس

تَحْزيبُ القرآنِ

اعلَموا ، نوَّر اللهُ تعالى بصائرَكم ، أن (ح ز ب) موضوعٌ فى لسانِ العربِ لجَمْعِ المُفترِقِ وضَمِّ المُنْتشِرِ ؛ فالحزبُ كلُّ مجموعٍ مِن مُفْترِقٍ قبلَه ، وإنما بوَّب عليه

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى م : «ابن اليمامة» ، وفى سيرة ابن هشام ٢/ ٥٧٦، ٥٩٩ عن ابن إسحاق : مسيلمة بن حبيب . قال ابن هشام : مسيلمة بن ثمامة ويكنى أبا ثمامة . وفى جمهرة الأنساب ص ٣١٠ والروض الأنف ٧/ ٤٤٣: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب .

الاستذكار

الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ ، فإنه لم يَفُتْه ، أو كأنه أدرَكه[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عن داودَ بنِ الحصينِ ، وهو عندَهم وهمٌ مِن داودَ ، واللهُ أعلَمُ ؛ لأن المحفوظَ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ وعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : مَن نام عن حِزبِه فقرَأه ما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ ، كُتِب له كأنما

القبس

مالكٌ ، لِنُكتَةٍ بديعةٍ ؛ وهى أن اللهَ تعالى قال لرسولِه ﷺ : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة : ١٦، ١٧] .

فأخبرَ اللهُ تعالى أن جمعَه إليه ، فوجَب أن يُوقَفَ بذلك الإخبارِ عنه إليه ، حتى جاء قولُ عمرَ بنِ الخطابِ : مَن فاتَه حِزْبُه مِن الليلِ . فصار ذلك قُدوةً فى الإذنِ فى إطلاقِه ، وهذا كما اختَلف الناسُ : هل يجوزُ أن يقالَ : حفِظتُ القرآنَ . لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] . فمِن الناسِ مَن أذِن فيه ، ومنهم مَن منَعه لهذه الخَصِيصةِ ، وكما قال تعالى : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ . كذلك قال : إن علينا قرآنَه . ثم يجوزُ إجماعًا أن يقولَ : قرأتُ . كذلك يجوزُ أن يقولَ : جمَعتُ ، وحفِظتُ . والمعنى واحدٌ ، وليس فى التحْزيبِ أثَرٌ صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ ، إلا ما قيل لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : « اقْرَأْه فى شهرٍ »[2] . ثم انتَهى [3]تقسيمُ الناسِ[3] فيه إلى ستينَ جُزْءًا ، والأمرُ فى ذلك قريبٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٦٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٠) ، وقد سقط « عبد الرحمن بن عبد القارى » من مطبوع محمد بن الحسن . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٤٨) ، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٩٣، والنسائى (١٧٩١) ، والبيهقى ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٩ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « التقسيم بالناس » .

الاستذكار قرَأه مِن الليلِ[1] . ومِن أصحابِ ابنِ شهابٍ مَن يرويه عنه بإسنادِه عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . وهذا عندَ أهلِ العلمِ أولَى بالصوابِ مِن حديثِ داودَ بنِ حُصَينٍ ، حينَ جعَله مِن زوالِ الشمسِ إلى صلاةِ الظهرِ ؛ لأن ضيقَ ذلك الوقتِ لا يُدرِكُ فيه المرءُ حِزْبَه مِن الليلِ ، ورُبَّ رجلٍ حِزْبُه نصفٌ وثُلُثٌ ورُبُعٌ ، ونحوُ ذلك . وقد كان عثمانُ ، وتميمٌ الداريُّ ، وعلقمةُ ، وغيرُهم ، يقرءُون القرآنَ كلَّه فى ركعةٍ[3] ، وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ وجماعةٌ يختِمون القرآنَ مرتين وأكثرَ فى ليلةٍ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا عن العلماءِ فى كتابِ « البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ » . والحمدُ للهِ .

والذى فى حديثِ ابنِ شهابٍ : مِن صلاةِ الفجرِ إلى صلاةِ الظهرِ . أوسَعُ وقتًا ، وابنُ شهابٍ أتقَنُ حفظًا وأثبتُ نقلًا . وفى الحديثِ فضلُ صلاةِ الليلِ على صلاةِ النهارِ ، وقيامُ الليلِ مِن أفضلِ نوافلِ البرِّ وأعمالِ الخيرِ . وكان السلفُ يقومون الليلَ بالقرآنِ ويندُبون إليه ، والآثارُ بذلك كثيرةٌ عنهم . وفى فضلِ التهجدِ وأخبارِ المتهجدين كتبٌ وأبوابٌ للمصنِّفين هى أشهرُ عندَ العلماءِ وأكثرُ مِن أن تُجمَعَ هاهنا . وحسبُك بقولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآيات [المزمل : ١، ٢] . أمَر فيها بقيامِ الليلِ وترتيلِ القرآنِ . وهذه الآيةُ وإن كانت منسوخةً بالصلواتِ الخمسِ ، وبقولِه جلَّ وعزَّ : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية [المزمل : ٢٠] - فإن التهجُّدَ به

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٤٦٤) من طريق ابن شهاب به موقوفًا .

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٤٣ (٢٢٠) ، ومسلم (٧٤٧) ، وأبو داود (١٣١٣) ، والترمذى (٥٨١) ، والنسائى (١٧٨٩) ، وابن ماجه (١٣٤٣) من طريق ابن شهاب به مرفوعا .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، وشرح معانى الآثار ١/ ٣٤٨.

الموطأ

٤٧٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كنتُ أنا ومحمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ جالسَينِ ، فدعا محمدٌ رجلًا فقال : أخبرْنى بالذى سمِعتَ مِن أبيك . فقال الرجلُ : أخبرَنى أبى أنه أتَى زيدَ ابنَ ثابتٍ فقال له : كيف تَرَى فى قراءةِ القرآنِ فى سبعٍ ؟ فقال زيدٌ : حسنٌ ، ولأَنْ أقرَأَه فى نصفٍ أو عشرٍ أحبُّ إلىَّ . وسَلْنى : لِمَ ذَاكَ ؟ قال : فإنِّى أسألُك . قال زيدٌ : لكى أتدبَّرَه وأقفَ عليه .

الاستذكار

مندوبٌ إليه ، محمودٌ فاعلُه عليه . قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها : كان بينَ نزولِ أولِ سورةِ « المزملِ » وبينَ آخِرِها حولٌ كاملٌ قام فيه المسلمون حتى شقَّ عليهم ، فأنزَل اللهُ تعالى التخفيفَ عنهم فى آخرِ السورةِ[1] . وقال اللهُ تعالى لنبيِّه ﷺ : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء : ٧٩] . وقد قال بعضُ التابعين - وهو عَبيدةُ السلمانىُّ - : قيامُ الليلِ فَرضٌ ولو كقَدرِ حلبِ شاةٍ ؛ لقولِه تعالى : ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ . وهذا قولٌ لم يتابَعْ عليه قائلُه ، والذى عليه جماعةُ العلماءِ أن قيامَ الليلِ نافلةٌ وفضيلةٌ .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كنتُ أنا ومحمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ جالسَين ، فدعا محمدٌ رجلًا فقال : أخبِرنى بالذى سمِعتَ مِن أبيك . فقال الرجلُ : أخبَرنى أبى أنه أتَى زيدَ بنَ ثابتٍ فقال له : كيف تَرَى فى قراءةِ القرآنِ فى سبعٍ ؟ فقال زيدٌ : حَسَنٌ ، ولأَن أقرَأَه فى نصفٍ أو عَشرٍ

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٢.

الاستذكار

أحبُّ إليَّ . وسَلْنى : لمَ ذاك ؟ قال : فإنى أسألُك . قال زيدٌ : لكى أتدبَّرَه وأقِفَ عليه[1] .

وهذا الحديثُ رواه ابنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ أنه أخبَره ، قال : سمِعتُ رجلًا يُحدِّثُ عن أبيه ، أنه سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن قراءةِ القرآنِ فى سبعٍ ، فقال : لأَن أقرَأَه فى عشرين أو فى نصفِ شهرٍ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أقرَأَه فى سبعٍ . واسألْنى : لمَ ذلك ؟ أقفُ عليه وأتدبَّرُه[2] . ورواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ بمثلِ معناه[3] . ورواه النضرُ بنُ شُمَيلٍ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ ربِّه ، ويحيى ابنُ سعيدٍ ، عن رجلٍ - قال : مِن أهلِ المدينةِ - عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ بمثلِ ذلك ، كلُّهم قال : عشرين أو نصفِ شهرٍ[4] . وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، وابنُ بكيرٍ ، وابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ . وأظنُّ يحيى وهَم فى قولِه : أو عشرٍ . واللهُ أعلَمُ . ويشهَدُ لصحةِ قولِ ابنِ ثابتٍ هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص : ٢٩] . وقال : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل : ٤] . وقال : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء : ١٠٦] . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن قرَأ القرآنَ فى أقلَّ مِن ثلاثٍ فلم يفقَهْه » . رواه عبدُ اللهِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤١) ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٢٠٤٣) من طريق مالك به ، وعنده بلفظ «عشرين» .

(٢) الزهد (١١٩٤) .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٧٥ عن يزيد به .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٧٥ عن أبى النضر ، عن شعبة به .

الاستذكار

ابنُ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ[1] . وقالت عائشةُ : كان[2] رسولُ اللهِ ﷺ لا يَختِمُ القرآنَ فى أقلَّ مِن ثلاثٍ[3] . وأما أحاديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ فأكثَرُها أنه قال له : « اقْرَأْه فى سَبْعٍ ولا تَزِدْ على ذلك »[4] .

وقد أفرَدنا لهذا المعْنى كتابًا سمَّيناه « كتابَ البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ » ، واستوعَبنا فيه القولَ والآثارَ فى قراءةِ النبيِّ ﷺ ، ومعنى الهذِّ والترتيلِ والحَدْرِ[5] ، وأىُّ ذلك أفضَلُ ، والقولَ فى قراءةِ القرآنِ بالألحانِ ، ومَن كرِه ذلك ومَن أجازه ، وما رُوى فى صوتِ داودَ ﷺ ، وما جاء مِن هذه المعانى ، فيه شفاءٌ فى معناه . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ ، عن أبى جَمرةَ[6] ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ :

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥٠٠، ٥٠١، وأحمد ١١/ ٩١، ٤١٣، ٤٣١ (٦٥٣٥، ٦٨١٠، ٦٨٤١)، وأبو داود (١٣٩٠، ١٣٩٤)، والترمذى (٢٩٤٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٦٧)، وابن ماجه (١٣٤٧) .

(٢) فى النسخ : « قال » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٨٨، وابن سعد ١/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه البخارى (٥٠٥٣، ٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩/١٨٤) .

(٥) الهذُّ : الإسراع المفرط ، بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها . والترتيل : تبيين الحروف والتأنى فى أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها . والحدر : الإسراع فى القراءة . فتح البارى ٩/ ٨٩، واللسان (ح د ر) .

(٦) فى النسخ ، والشعب : « حمزة » . وينظر الإكمال ٢/ ٥٠٦، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٢.

الاستذكار إنى سريعُ القراءةِ، إنى أقرأُ القرآنَ فى ثلاثٍ. قال: لأَن أقرأَ سورةَ «البقرةِ» فى ليلةٍ أدَّبَّرُها وأرَتِّلُها أحَبُّ إلىَّ مِن أن أقرأَ القرآنَ كلَّه أهُذُّه كما تقولُ[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبى جَمرةَ، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: أقرأُ القرآنَ فى كلِّ ليلةٍ - وأكثَرُ ظنِّى أنى قلتُ: مرتين - فقال: لأَن أقرأَ سورةً واحدةً أحَبُّ إلىَّ، فإن كنتَ لابدَّ فاعلًا فاقرأْ ما تسمَعُه أُذُناك ويفقَهُه قلبُك[2].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، وسعيدُ بنُ نَصرٍ، وأحمدُ بنُ قاسمٍ، وأحمدُ ابنُ محمدٍ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبيدٍ المُكْتِبِ، قال: سئل مجاهدٌ عن رجلينِ قرَأَ أحدُهما «البقرةَ» وقرَأَ الآخَرُ «البقرةَ» و «آلَ عمرانَ»، فكان ركوعُهما وسجودُهما واحدًا، وجلوسُهما سواءً، أيُّهما أفضَلُ؟ فقال: الذى قرَأَ «البقرةَ». ثم قرَأَ: ﴿وَقُرْءَانًا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢٠٤٠) من طريق ابن الأعرابى به، وأخرجه الآجرى فى أخلاق حملة القرآن ص (٨٩) من طريق الحسن بن محمد الزعفرانى به، وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٧٤ عن إسماعيل ابن علية به.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٧٤، وسعيد بن منصور (١٦١ - تفسير)، والبيهقى ٢/ ٣٩٦، ٣/ ١٣، وفى الشعب (١٩٧٢) من طريق شعبة به.

ما جاءَ فى القرآنِ

٤٧٥ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، أنه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ

الاستذكار

فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[1] [الإسراء : ١٠٦] .

وذكر سُنيدٌ ، عن وكيعٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ كعبٍ القرظىَّ يقولُ : لأن أقرأَ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ و ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ﴾ فى ليلةٍ أرَدِّدُهما وأتفكَّرُ فيهما أحَبُّ إلىَّ مِن أن أبيتَ أهُذُّ القرآنَ[2] . وقال أبو معشرٍ عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ : فإن قراءةَ عشْرِ آياتٍ تتفكَّرُ فيها خيرٌ مِن مائةٍ تهُذُّها ، [3]وقراءةَ مائةٍ تتفكَّرُ فيها خيرٌ من ألفٍ تهُذُّها[3] .

ومَن أراد أن يقِفَ على فضائلِ الهذِّ ، وفضائلِ الترتيلِ ، وأيُّهما أفضَلُ ، نظَر فى كتابِنا « كتابِ البيانِ عن تلاوةِ القرآنِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : سَمِعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ

القبس

حديثٌ : اختلفَت قراءةُ عمرَ وهشامٍ ، فجَوَّز النبىُّ ﷺ لكلٍّ واحدٍ منهما قراءتَه ، وقال : «إن هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقْرَءُوا ما تَيسَّر منه» .

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢٨٥) ، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٧٥، وابن أبى شيبة ٢/ ٥٢١، ١٠/٥٢٦ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٥٢١ عن وكيع به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ الخطابِ يقولُ : سمِعتُ هشامَ بنَ حكيمِ بنِ حزامٍ يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » على غيرِ ما أقرؤُها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أقرأَنيها ، فكِدتُ أن أعجَلَ عليه ، ثم أمهلتُه حتى انصرَف ، ثم لبَّبتُه بردائِه ، فجئتُ به رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على غيرِ ما أقرأْتَنيها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرسِلْه » . ثم قال : « اقرَأْ » . فقرَأ القراءةَ التى سَمِعتُه يقرَأُ ، [٧٣ظ] فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هكذا أُنزِلت » . ثم قال لى : « اقرأْ » . فقرَأْتُها ، فقال : « هكذا أُنزِلت ، إن هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرَءوا ما تيسَّر منه » .

التمهيد حزامٍ يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » على غيرِ ما أقرؤُها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أقرأنِيها ، فكدْتُ أن أعجَلَ عليه ، ثم أمهلتُه حتى انصرَف ، ثم لبَّبتُه[1] بردائِه ، فجئتُ به رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ « الفرقانِ »

القبس واختَلف الناسُ فى ذلك اختلافًا مُتَباينًا ، وقد بيَّنّاه فى جزءٍ مُفْرَدٍ ؛ وذلك أن جبريلَ لمَّا نزَل على النبىِّ ﷺ بالقرآنِ ، نزَل بحرفٍ قال له : « إن أمتى لا تُطِيقُ ذلك » . فنزَل بحرفَين ، ثم لم يَزَلْ يَسْتزِيدُه حتى بلَغ السبعةَ ، ولم تَتَعيَّنْ هذه السبعةُ بنصٍّ من النبىِّ ﷺ ، ولا بإجماعٍ مِن الصحابةِ . وقد اختلفَت فيه الأقوالُ ؛ فقال ابنُ عباسٍ : اللغاتُ سبعٌ ، والسماواتُ سبعٌ ، والأَرَضونَ سبعٌ . وعَدَّد السَّبعاتِ ، وكان معناه أنه نزَل بلغاتِ العربِ كلِّها ، وقيل : هذه الأحرفُ فى لغةٍ واحدةٍ . وقيل : هى

---

(١) لببته : إذا جعلت فى عنقه ثوبا أو غيره وجررته به . النهاية ٤/ ٢٢٣.

التمهيد

على غيرِ ما أقرأتَنِيها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اقرأْ » . فقرَأ القراءةَ التى سمِعتُه يقرأُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هكذا أُنزلَتْ » . ثم قال لى : « اقرأْ » . فقرأتُ ، فقال : « هكذا أُنزلَتْ ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرءُوا ما تَيَسَّر منه »[1] .

القبس

تبديلُ الكلماتِ إذا اسْتَوى المعنى ؛ كقولِه : هَلُمَّ وتَعالَ . وكما رُوِى عن ابنِ مسعودٍ : (كالصوفِ المنفوشِ)[2] . وقيل : أن يجعلَ[3] بدلَ « غفورٌ رحيمٌ » : «عليمٌ حكيمٌ»[3] . ما لم يختمْ آيةَ رحمةٍ بعذابٍ ، أو آيةَ عذابٍ برحمةٍ . والذى يَتَحصَّلُ من هذه المسألةِ على عظيمِ الاختلافِ فيها أمرانِ :

أما **أحدُهما** : فسقوطُ جميعِ اللغاتِ وجميعِ القراءاتِ ، إلا ما ثبَت فى المصحفِ بإجماعٍ مِن الصحابةِ ، وأن ما كان أُذِن فيه قبلَ ذلك ارتَفَع وذهَب .

جاء حُذَيفةُ بنُ اليمانِ فقال : يا أميرَ المؤمنين[4] ، أدْرِكِ الناسَ قبلَ أن يَخْتَلِفوا فى القرآنِ كما اختلَف اليهودُ والنصارى فى التوراةِ والإنجيلِ . فاجتَمعت الصحابةُ ، على ما فى المصحفِ وسقَط ما وراءَه ، وتَمَّم اللهُ علينا هذه النعمةَ بما ضمِن مِن حفظِ كتابِه للأمةِ حينَ قال تعالى : ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] . وذهَبت كلُّ صحيفةٍ كانت فى الأرضِ سِواه ، حتى إنَّ ابنَ مسعودٍ كان [5]قد كرِه[5] ذلك وقال : يأيُّها

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٢) . وأخرجه أحمد ١/٣٧٨ (٢٧٧) ، والبخارى (٢٤١٩) ، ومسلم (٨١٨/٢٧٠) ، وأبو داود (١٤٧٥) ، والنسائى (٩٣٦) من طريق مالك به .

(٢) وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٧٩ .

(٣ - ٣) فى د : « مكان غفورًا رحيمًا وبدل عليمًا كريمًا » ، وفى م : « بدل غفورًا رحيمًا وبدل عليمًا حكيمًا » .

(٤) يعنى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وسيأتى تخريجه ص ٣٢ .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « يذكره » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: لا خلافَ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدٍ القارىُّ قيلَ: إنَّه مسَح النبىُّ ﷺ على رأسِه وهو صغيرٌ. وتوفِّى سنةَ ثمانين وهو ابنُ ثمانٍ وسبعين سنةً، يُكْنَى أبا محمدٍ، والقارةُ فخِذٌ من كنانةَ، وقد ذكَرناه فى القبائلِ من كتابِ «الصحابةِ»[1]. والحمدُ للهِ.

القبس

الناسُ، إنى غالٌّ مُصْحَفى[2]، فمَن استطاعَ منكم أن يَغُلَّ مُصْحَفَه فلْيفعَلْ؛ فإن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3] [آل عمران: ١٦١]. فما بقِى على الأرضِ منها حرفٌ.

والثانى: أن القراءةَ لكلِّ أحدٍ إنما هى بقَدْرِ استطاعتِه، فمَن كانت ياؤُه جيمًا، أو كافُه شِينًا، أو لامُه ميمًا؛ فإنه يجوزُ له أن يقرأَ بذلك، وهذا هو المقدارُ الذى تَفْتقِرون إليه، وما سِواه مُسْتَرَاحٌ منه. فإن قيل: فما تقولون فى هذه القراءاتِ السبعِ التى [4]أُلْفِيَتْ فى[4] الكتبِ؟ قلنا: إنما أرسَل أميرُ المؤمنين المصاحفَ إلى الأمصارِ الخمسةِ[5]، بعد أن كُتِبت بلُغةِ قريشٍ، فإن القرآنَ إنما نزَل بلُغتِها، ثم أَذِن ـ رحمةً مِن اللهِ تعالى ـ لكلِّ طائفةٍ مِن العربِ أن تقرأَ بلُغتِها على قَدْرِ اسْتِطاعتِها، فلما صارَت المصاحفُ فى الآفاقِ غيرَ مضبوطةٍ بنقْطٍ ولا مُعْجَمةٍ بضَبْطٍ، قَرأها الناسُ، فما أنفَذوه نفَذ، وما احتَمل بالوجهَين، طلَبوا فيه السماعَ حتى وجَدوه، فلما أراد

(١) الاستيعاب ٢/ ٨٣٩.

(٢) أى: كاتمه ومخبئه؛ وذلك أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس، وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٦.

(٣) أخرجه الطيالسى (٤٠٥) بلفظه.

(٤ - ٤) فى ج: «الفت فى»، وفى م: «ألفت فيها».

(٥) الأمصار الخمسة: مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام. ينظر فتح البارى ٩/ ٣١، ٣٢.

التمهيد

ورواه معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن المِسْورِ بنِ مخرمةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، جميعًا سمِعا عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: مرَرتُ بهشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ وهو يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فاستمعْتُ قراءتَه، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئْنِيها رسولُ اللهِ ﷺ، فكدْتُ أُساوِرُه[1]، فنظَرْتُ[2] حتى سلَّم، فلما سلَّم لبَّبْتُه بردائِه فقلتُ: مَن أقرأك هذه السورةَ التى أسمعُك تقرؤُها؟ قال: أقرأنِيها رسولُ اللهِ ﷺ. قال: قلتُ له: كذَبْتَ، فواللهِ إن رسولَ اللهِ ﷺ لهو أقرأَنى هذه السورةَ. قال: فانطلقْتُ أقودُه إلى النبىِّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنى سمِعتُ هذا يقرأُ سورةَ «الفرقانِ» على حروفٍ لم تُقرئْنِيها، وأنتَ أقرأتَنى سورةَ «الفرقانِ».

القبس

بعضُهم أن يجمَعَ ما شَذَّ عن خَطِّ المصحفِ مِن الضَّبْطِ، جمَعه على سبعةِ أحرفٍ[3]؛ اقتداءً بقولِه ﷺ: «أُنزِل[4] القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ».

وليست هذه الرواياتُ بأصلٍ فى التَّعْيينِ، بل ربَّما خرَج عنها ما هو مثلُها، أو فوقَها، كحروفِ أبى جعفرٍ المَدَنىِّ[5]، فإنها فوقَ حروفِ عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ المكىِّ[6]؛ لأنه أشهرُ منه وأعلمُ وأقرأُ، وأمثالِه مِن قُرَّاءِ الأمصارِ.

---

(١) أساوره: أواثبه وأقاتله. النهاية ٢/ ٢٤٠.

(٢) فنظرت: انتظرت. المصباح المنير (ن ظ ر).

(٣) فى ج، م: «أوجه».

(٤) فى د: «جمع».

(٥) هو يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدنى القارئ، أحد الأئمة العشرة فى حروف القراءات، تابعى مشهور كبير القدر، توفى سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٧، وغاية النهاية ٢/ ٣٨٢.

(٦) هو عبد الله بن كثير بن عمرو أبو معبد الدارى المكى، إمام أهل مكة فى القراءة وأحد القراء السبعة، كان مهيبًا مفوَّهًا كبير الشأن، توفى سنة عشرين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين.=

التمهيد

فقال النبيُّ ﷺ : « أرسلْه يا عمرُ ، اقرأْ يا هشامُ » . فقرَأ عليه القراءةَ التى سمِعتُه يقرؤُها ، فقال النبيُّ عليه السلامُ : « هكذا أُنزلَتْ » . ثم قال : « اقرأْ يا عمرُ » . فقرأْتُ القراءةَ التى أقرأَنِيها النبيُّ ﷺ ، ثم قال : « هكذا أُنزِلت ، إن هذا القرآنَ أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرءوا ما تيسَّر منه »[1] .

وهكذا رواه يونسُ[2] ، وعُقَيلٌ[3] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[4] ، وابنُ أخى ابنِ شهابٍ[5] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن المِسْورِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، جميعًا سمِعا عمرَ بنَ الخطابِ . الحديثَ . ففى روايةِ معمرٍ تفسيرٌ لروايةِ مالكٍ فى قولِه : يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » . لأن ظاهرَه السورةُ كلُّها أو جملتُها[6] ، فبان فى روايةِ معمرٍ أن ذلك فى حروفٍ منها بقولِه : يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ .

وقولُه : يقرأُ سورةَ « الفرقانِ » على حروفٍ لم يُقرِئْنِيها . وهذا مجتمَعٌ عليه ، أن القرآنَ لا يجوزُ فى حروفِه وكلماتِه وآياتِه كلِّها أن يُقرأَ على سبعةِ أحرفٍ ، ولا شىءٍ منها ، ولا يمكنُ ذاك فيها ، بل لا يوجدُ فى القرآنِ كلمةٌ تحتملُ أن تُقرأَ على سبعةِ أوجُهٍ[7] إلا قليلًا ؛ مثلَ : ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة : ٦٠] . و : ﴿تَشَٰبَهَ

القبس .....

= سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٨، وغاية النهاية فى طبقات القراء ١/ ٤٤٣.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٢ (٢٧٨، ٢٩٦)، ومسلم (٢٧١/٨١٨)، والترمذى (٢٩٤٣) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١/٨١٨)، والنسائى (٩٣٧) من طريق يونس به.

(٣) أخرجه البخارى (٤٩٩٢، ٧٥٥٠) من طريق عقيل به.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٩٢ (٢٩٧)، والبخارى (٥٠٤١) من طريق شعيب به.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٢٠٦ (٢٣٧٥) من طريق ابن أخى الزهرى به.

(٦) فى م : «جلُّها».

(٧) فى م : «أحرف».

التمهيد

عَلَيْنَا﴾ [البقرة : ٧٠] . و : ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف : ١٦٥] . ونحوَ ذلك ، وذلك يسيرٌ جدًّا ، وهذا بيِّنٌ واضحٌ يُغنى عن الإكثارِ فيه .

وقد اختلَف الناسُ فى معنى هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا ؛ فقال الخليلُ بنُ أحمدَ : معنى قولِه : « سبعةِ أحرفٍ » : سبعُ قراءاتٍ ، والحرفُ ههنا القراءةُ . وقال غيرُه : هى سبعةُ أنحاءٍ ، كلُّ نحوٍ منها جزءٌ من أجزاءِ القرآنِ خلافُ الأنحاءِ غيرِها[1] . وذهَبوا إلى أن كلَّ حرفٍ منها هو صِنفٌ من الأصنافِ ، نحوَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآية [الحج : ١١] . وكان معنى الحرفِ الذى يُعبدُ اللهُ عليه هو صِنفٌ من الأصنافِ ، ونوعٌ من الأنواعِ التى يُعبدُ اللهُ عليها ، فمنها ما هو محمودٌ عندَه تبارك اسمُه ، ومنها ما هو بخلافِ ذلك . فذهَب هؤلاءِ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أُنزِل القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ » . إلى أنها سبعةُ أنحاءٍ وأصنافٍ ؛ فمنها زاجرٌ ، ومنها آمِرٌ ، ومنها حلالٌ ، ومنها حرامٌ ، ومنها محكَمٌ ، ومنها متشابِهٌ ، ومنها أمثالٌ . واحتجُّوا بحديثٍ يروِيه سلمةُ بنُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثناه محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو المصرىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، عن عُقَيلِ بنِ خالدٍ ، عن سلمةَ بنِ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كان الكتابُ الأوَّلُ نَزَل مِن بابٍ واحدٍ ، على وجْهٍ واحدٍ ، ونَزَل القرآنُ مِن سَبْعَةِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «غيره» .

التمهيد

أبوابٍ ، على سَبْعَةِ أوجُهٍ ؛ زاجرٍ ، وآمِرٍ ، وحَلالٍ ، وحَرَامٍ ، ومُحْكَمٍ ، ومُتَشابِهٍ ، وأمْثالٍ ، فأحلُّوا حَلالَه ، وحرِّموا حرامَه ، وَاعتَبِرُوا بأمْثالِه ، وآمِنُوا بمتشابِهِه ، وقولوا : آمَنَّا به كُلٌّ من عندِ رَبِّنا »[1] .

وهذا حديثٌ عندَ أهلِ العلمِ لا يثبُتُ ؛ لأنَّه يروِيه حَيْوَةُ ، عن عُقَيلٍ ، عن سلمةَ هكذا . ويروِيه الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سلمةَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ مُرسلًا[2] . وأبو سلمةَ لم يلقَ ابنَ مسعودٍ ، وابنُه سلمةُ ليس ممَّن يُحتجُّ به . وهذا الحديثُ مُجتمَعٌ على ضعفِه من جهةِ إسنادِه ، وقد ردَّه قومٌ من أهلِ النَّظرِ ؛ منهم أحمدُ بنُ أبى عمرانَ ، قال : مَن قال فى تأويلِ السبعةِ الأحرفِ هذا القولَ ، فتأويلُه فاسدٌ ؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ يكونَ الحرفُ منها حرامًا لا ما سوَاه ، أو يكونَ حلالًا لا ما سوَاه ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يكونَ القرآنُ يُقرأُ على أنَّه حلالٌ كلُّه ، أو حرامٌ كلُّه ، أو أمْثالٌ كلُّه . ذكَره الطحاوىُّ[3] ، عن أحمدَ بنِ أبى عمرانَ ، سمعَه منه . وقال : هو كما قال ابنُ أبى عمرانَ . قال : واحتجَّ ابنُ أبى عمرانَ بحديثِ أُبىِّ بنِ كعبٍ ، أنَّ جبريلَ أتَى النبىَّ ﷺ فقال : « اقرأْ[4] على حرفٍ » . فاستزادَه حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢/١، ٦٣، وابن حبان (٧٤٥) ، والحاكم ٥٣٣/١، ٢٨٩/٢ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٠٢) من طريق حيوة به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٤٤، ٢٠٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٠٣) من طريق الليث به ، وسقط من مطبوع شرح المشكل : « عن أبيه » .

(٣) شرح المشكل ١١٤/٨ . وينظر ما سيأتى ص٣٩، ٤٠.

(٤) بعده فى م : «القرآن» .

التمهيد

الحديث .

وقال قومٌ : هى سبعُ لُغاتٍ فى القرآنِ مُفْتَرِقاتٍ ، على لغاتِ العربِ كلِّها ؛ يَمنِها ونِزارِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [1] لم يجهلْ شيئًا منها [1] ، وكان قد أُوتِىَ جوامعَ الكلمِ . وإلى هذا ذهَب أبو عُبيدٍ [2] فى تأويلِ هذا الحديثِ ، قال : ليس معناه أنْ يُقرأَ الحرفُ [3] على سبعةِ أوجُهٍ ، هذا شىءٌ غيرُ موجودٍ ، ولكنَّه عندَنا أنَّه نزَل على سبعِ لغاتٍ مُفترقةٍ فى جميعِ القرآنِ من لغاتِ العربِ ، فيكونُ الحرفُ منها بلغةِ قبيلةٍ ، والثانى بلغةِ قبيلةٍ أُخرَى سوَى الأولَى ، والثالثُ بلغةِ أُخرَى سواهما ، كذلك إلى السبعةِ . قال : وبعضُ الأحياءِ أسعدُ بها وأكثرُ حظًّا فيها من بعضٍ . وذكَر حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ عثمانَ قال لهم حينَ أمَرهم أن يكتبوا المصاحفَ : ما اختلفتُم أنتم وزيدٌ فيه [4] فاكتُبوه بلسانِ قُريشٍ ، فإنَّه نزَل بلسانِهم [5] . وذكَر حديثَ ابنِ عباسٍ أنَّه قال : نزَل القرآنُ بلغةِ الكعبَيْن ؛ كعبِ قُريشٍ ، وكعبِ خُزاعةَ . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لأنَّ الدارَ واحدةٌ [6] . قال أبو عُبيدٍ : يعنى أنَّ خُزاعةَ جيرانُ قُريشٍ ، فأخَذوا بلغتِهم . وذكَروا [7] أخبارًا قد

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «يعلمها كلها» .

(٢) أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٣.

(٣) فى م : «القرآن» .

(٤) ليس فى : الأصل ، ق .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٢.

(٦) فضائل القرآن ص ٢٠٤. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٦١.

(٧) فى م : «ذكر» .

التمهيد ذكرْنَا أكثرَها فى هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقال آخرونَ : هذه اللُّغاتُ كلُّها السبعةُ إنَّما تكونُ فى مُضرَ . واحتجُّوا بقولِ عثمانَ : نزَل القرآنُ بلسانِ مُضرَ . وقالوا : جائزٌ أنْ يكونَ منها لقريشٍ ، ومنها لكِنانةَ ، ومنها لأسدٍ ، ومنها لهذيلٍ ، ومنها لتميمٍ ، ومنها لضبَّةَ ، ومنها لقيسٍ ، فهذه قبائلُ مُضرَ ، تستوعبُ سبعَ لُغاتٍ على هذه المراتبِ . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كان يحبُّ أن يكونَ الذين يكْتُبُونَ المصاحفَ من مُضرَ[1] . وأنكرَ آخرونَ أن تكونَ كلُّها فى مُضرَ ، وقالوا : فى مُضرَ شواذٌّ لا يجوزُ أن يُقرأَ القرآنُ عليها ، مثلُ كشكشةِ قيسٍ ، وعنعنةِ تميمٍ ، فأمَّا كشكشةُ قيسٍ ، فإنَّهم يجعلونَ كافَ المؤنَّثِ شِينًا فيقولونَ فى : ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم : ٢٤] : (جعلَ ربشِ تحتشِ سريًّا) . وأمَّا عنعنةُ تميمٍ ، فيقولونَ فى « أنْ » « عنْ » . فيَقُولُون : (عسى اللهُ عنْ يأتىَ بالفتحِ) . وبعضُهم يُبدِلُ السِّينَ تاءً ، فيقولُ[2] فى « الناس » : النَّات . وفى « أكياس » : أكيَات . وهذه لُغاتٌ يُرغبُ بالقرآنِ عنها ، ولا يُحفظُ عن السَّلف فيه شىءٌ منها . وقال آخرون : أمَّا بَدَلُ الهمزَةِ عيْنًا ، وبَدَلُ حُروفِ الحلقِ بعضِها ببعضٍ[3] ، فمشهورٌ عن الفصحاءِ ، وقد قرأَ به الجِلَّةُ . واحتجُّوا بقراءةِ ابنِ مسعودٍ : (ليسجُنُنَّه عتَّى حينٍ)[4] . وبقولِ ذِى الرُّمَّةِ[5] :

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٠٥ .

(٢) فى الأصل : «فيقولون» .

(٣) فى الأصل ، م : «من بعض» .

(٤) هى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٦٨.

(٥) ديوانه ١٣٤١/٢ وروايته :

فعيناك عيناها ولونك لونها وجيدك إلا أنها غير عاطل

التمهيد

فعيناكِ عينَاهَا وجيدُكِ جيدُها ولونُكِ إلَّا عنَّها غيرُ عاطِلِ

يريدُ : إلَّا أنَّها .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّه كان عندَ عُمرَ بنِ الخطابِ ، فقرأَ رجلٌ : (مِن بعدِ ما رأَوُا الآياتِ ليسجُنُنَّه عتَّى حينٍ) . فقال عُمرُ : مَن أقرأَكَها ؟ قال : أَقْرأَنِيها ابنُ مسعودٍ . فقال له عمرُ : ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف : ٣٥] . وكتَب إلى ابنِ مسعودٍ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ اللهَ أنزلَ القرآنَ بلسانِ قريشٍ ، فإذا أتاكَ كتابِي هذا ، فأقرئْ الناسَ بلغةِ قُريشٍ ، ولا تُقرِئْهم بلغةِ هُذَيلٍ ، والسلامُ[1] .

ويَحتملُ أنْ يكونَ هذا من عمرَ على سبيلِ الاختيارِ ، لا أنَّ ما قرأَ به ابنُ مسعودٍ لا يجوزُ ، وإذا أُبيحَ لَنا قراءتُه على كلِّ ما أُنزلَ ، فجائزٌ الاختيارُ فيما أُنزلَ عندِى . واللهُ أعلمُ . وقد رُوىَ عن عثمانَ بنِ عفانَ مثلُ قولِ عمرَ هذا ؛ أنَّ القرآنَ نَزَل بلغةِ قُريشٍ ، بخلافِ الروايةِ الأولَى ، وهذا أثبَتُ عنه ؛ لأنَّه من روايةِ ثِقاتِ أهلِ المدينةِ .

القبس .....

= وينظر حاشية الديوان .

(١) أخرجه الخطيب ٣/٤٠٦ من طريق هشيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، وينظر تفسير القرطبى ١/٤٥، وفتح البارى ٩/٩، ٢٧، والدر المنثور ٨/ ٢٤٩.

التمهيد

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرَنا هيثمُ[1] بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال ابنُ شهابٍ : وأخبرنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ حذيفةَ قدِمَ على عثمانَ ، وكان يُغازِى أهلَ الشامِ مع أهلِ العراقِ فى فتحِ إرْمِينيَةَ ، وأذربيجانَ ، فأفزعَ حذيفةَ اختلافُهم فى القرآنِ ، فقال لعثمانَ : يا أميرَ المؤمنين ، أدرِكْ هذه الأمَّةَ قبلَ أنْ يختلفوا فى الكتابِ كما اختلَف اليهودُ والنصارى . فأرسلَ عثمانُ إلى حَفْصَةَ : أنْ أرسلِى إلىَّ بالصُّحفِ ننسَخُها فى المصاحِفِ ، ثم نردُّها إليكِ . فأرسلَتْ بها إليه ، فأمَر زيدَ بنَ ثابتٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، وسعيدَ بنَ العاصِى ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أن اكتُبوا الصُّحُفَ فى المصاحفِ ، وإن اختلَفتُم وزيدَ بنَ ثابِتٍ فى شىءٍ من القرآنِ فاكتبُوه بلغةِ قُريشٍ ، فإنَّ القرآنَ أُنزلَ بلسانِهم . ففعَلوا ، حتى إذا نسَخوا الصُّحفَ [2]فى المصاحفِ[2] ردَّ عثمانُ الصُّحُفَ إلى حفصةَ ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفُقٍ مُصحفًا[3] .

قال أبو عمرَ : قولُ من قال : إنَّ القرآنَ نزَل بلغةِ قُريشٍ . معناه عندِى : فى الأغلبِ . واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ غيرَ لغةِ قريشٍ موجودةٌ فى صحيحِ القراءاتِ ، من تحقيقِ الهمزَاتِ ونحوِها ، وقريشٌ لا تهمزُ . وقد **روَى** الأعمشُ ، عن

القبس .....

(١) فى م : «هشيم» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦٤.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) النسائى فى الكبرى (٧٩٨٨) . وأخرجه البخارى (٤٩٨٧) ، والترمذى (٣١٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أُنزِل القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ، صار فى عَجُزِ هوازنَ منها خمسةٌ[1] . قال أبو حاتمٍ : عَجُزُ هَوازِنَ : ثقيفٌ ، وبنُو سعدِ بنِ بكرٍ ، وبنُو جُشَمَ ، وبنُو نَصْرِ بنِ مُعاويةَ . قال أبو حاتمٍ : خُصَّ هؤلاء دونَ رَبيعةَ وسائرِ العربِ ؛ لقربِ جوارِهم من مولدِ النبىِّ ﷺ ومنزلِ الوحيِ ، وإنَّما مُضَرُ ورَبيعةُ أخَوانِ . قالوا : وأحبُّ الألفاظِ واللُّغَاتِ إلينا أن يُقرَأَ بها ، لُغاتُ قُريشٍ ، ثم أدناهم من بُطونِ مُضرَ .

قال أبو عمرَ : هو حديثٌ لا يثبُتُ من جهةِ النَّقْلِ . وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّه قال : نزَل القرآنُ على لُغةِ هذا الحىِّ من ولدِ هَوازنَ وثقيفٍ . وإسنادُ حديثِ سعيدٍ هذا أيضًا غيرُ صحيحٍ .

وقال الكلبىُّ فى قولِه : « أُنْزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ » . قال : خمسةٌ مِنها لهوازنَ ، وحرفانِ لسائرِ الناسِ . وأنكَرَ أكثرُ أهلِ العلمِ أن يكونَ معنَى حديثِ النبىِّ ﷺ : « أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ » . سبعَ لُغَاتٍ . وقالوا : هذا لا معنَى له ؛ لأنَّه لو كان ذلك لم يُنْكِرِ القومُ فى أوَّلِ الأمرِ بعضُهم على بعضٍ ، لأنَّه مَن كانت لُغتُه شيئًا قد جُبِلَ وطُبِعَ عليه ، وفُطِرَ به ، لم يُنكَرْ عليه .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، ردُّ قولِ مَن قال : سبعُ لُغَاتٍ . لأنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ قُرشىٌّ عدوىٌّ ، وهشامَ بنَ حكيمِ

القبس .....

(١) ذكره أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٤ ، وابن جرير فى تفسيره ٦١/١ عن الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس .

التمهيد

ابنِ حزامٍ قُرشيٌّ أَسَديٌّ ، ومحالٌ أنْ يُنكرَ عليه عُمرُ لُغتَه ، كما مُحالٌ أنْ يُقرئَ رسولُ اللهِ ﷺ واحدًا منهما بغيرِ ما يعرِفُ من لُغَتِه ، والأحاديثُ الصِّحاحُ المرفوعةُ كلُّها تدلُّ على نحوِ ما يدلُّ عليه حديثُ عُمرَ هذا . وقالوا : إنَّما معنَى السبعةِ الأحرفِ سبعةُ أوجُهٍ من المعانِى المتَّفِقَةِ المتَقاربةِ ، بألفاظٍ مُختلفةٍ ، نحوَ : أقبِلْ ، وتعالَ ، وهلمَّ . وعلى هذا أكثرُ[1] أهلِ العلمِ .

فأمَّا الآثارُ المرفوعةُ ، فمنها ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، حدَّثنا أبو العباسِ[2] تميمٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن بُسْرِ[3] بنِ سعيدٍ ، أنَّ أبا جُهيمٍ الأنصاريَّ أخبرَه ، أنَّ رَجُلَيْن اختلَفا فى آيةٍ من القرآنِ ، فقال هذا[4] : تلقَّيْتُها من رسولِ اللهِ ﷺ . وقال الآخرُ : تلقَّيْتُها من رسولِ اللهِ ﷺ . فسئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنها ، فقال : « إنَّ القرآنَ أُنْزِل على سبعةِ أحرفٍ ، فلا تُماروا فى القرآنِ ؛ فإنَّ المِراءَ فيه كُفرٌ »[5] .

القبس .....

(١) فى م : «الكثير من» .

(٢) بعده فى الأصل ، ق : «بن» . وسيأتى على الصواب ص ٧٩، وينظر جذوة المقتبس ١/٢٧٥ ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٧٣ ترجمة عيسى بن مسكين .

(٣) فى الأصل ، م : «بشر» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٥.

(٤) فى م : «أحدهما» .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/٣٨، ٣٩ ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٩٩) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٨٥ (١٧٥٤٢) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

وروَى جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن مُغيرةَ، عن واصلِ بنِ حَيَّانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهذيلِ، عن أبى الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظَهرٌ وبَطنٌ، ولكلِّ حدٌّ ومطَّلَعٌ»[1].

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنى حُميدٌ، عن أنسٍ، عن عُبادةَ بنِ الصامِتِ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ»[2].

وروَى همَّامُ بنُ يحيى، عن قَتادةَ، عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ، عن سُليمانَ بنِ صُرَدٍ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ، قال: قرَأَ أُبىٌّ آيةً، وقرَأَ ابنُ مسعودٍ[3] خلافَها، وقرَأَ رجلٌ آخرُ خلافَهما، فأتيْنا النبىَّ ﷺ، فقلتُ: ألمْ تقرأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابنُ مسعودٍ: ألم تقرأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال النبىُّ ﷺ: «كُلُّكم مُحسنٌ مُجمِلٌ». قال: قلتُ: ما كُلُّنا أحسنَ ولا أجملَ. قال: فضرَب صدرِى وقال: «يا أُبىُّ، إنِّى أُقرِئْتُ القرآنَ، فقلْتُ: على حرفٍ أو حرفينِ؟ فقال لىَ الملَكُ الذى عندى: على حرفينِ. فَقُلْتُ: على حَرْفَيْنِ

القبس .....

(١) قال ابن جرير: يعنى أن لكل حد من حدود الله التى حدها فيه، من حلال وحرام وسائر شرائعه، مقدارا من ثواب الله وعقابه يعاينه فى الآخرة ويطلع عليه، ويلاقيه فى القيامة. تفسير ابن جرير ١/ ٦٧.
والحديث أخرجه أبو يعلى (٥١٤٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٩٥)، والطبرانى (١٠١٠٧) من طريق جرير به.

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٣٥ (٢١٠٩١)، وابن حبان (٧٤٢) من طريق حماد به.

(٣) بعده فى الأصل، م: «آية».

التمهيد

أو ثلاثةٍ ؟ فقال الملَكُ الذى معى : على ثَلاثةٍ . فقُلْتُ : على ثلاثةٍ ، هكذا حتى بلَغ سبعةَ أحرفٍ ، ليس منها إلَّا شافٍ كافٍ ، قُلْتَ : غفورًا رحِيمًا . أو قُلْتَ : سميعًا حكيمًا . أو قُلْتَ : عليمًا حكيمًا ، أوْ عزيزًا حكيمًا . أىَّ ذلك قُلْتَ فإنه كذلك[1] » . وزاد بعضُهم فى هذا الحديثِ : « ما لم تختِمْ عذابًا برحمةٍ ، أو رَحْمَةً بعَذابٍ »[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « قُلْتَ : سميعًا عليمًا ، أو غَفُورًا رحِيمًا ، أو عَلِيمًا حكيمًا »[3] . فإنَّما أراد به ضربَ المثلِ للحروفِ التى نزَل القرآنُ عليها ، أنَّها معانٍ مُتَّفقٌ مفهومُها ، مُختلِفٌ مسموعُها ، لا يكونُ فى شىءٍ منها معنًى وضدُّه ، ولا وجْهٌ يُخالفُ [4]معنى وجهٍ[4] خلافًا ينفِيه ويضادُّه ، كالرَّحمةِ التى هى خلافُ العذابِ وضدُّه ، وما أشبَهَ ذلك . وهذا كلُّه يَعضُدُ قولَ مَن قال : إن معنَى السبعةِ الأحرفِ المذْكُورَةِ فى الحديثِ ، سبعةُ أوجُهٍ مِن الكلامِ المتَّفقِ معنَاه ، المخْتَلِفِ لفظُه ، نحوَ : هلمَّ ، وتعالَ ، وعَجِّلْ ، وأسرِعْ ، وأنْظِرْ ، وأخِّرْ . ونحوَ ذلك . وسنُوردُ مِن الآثارِ وأقْوالِ علماءِ الأمصارِ فى هذا البابِ ما يَبِينُ لك به أنَّ ما اختَرناه هو الصوابُ فيه ، إن شاء اللهُ ، فإنَّه أصحُّ مِن قولِ مَن قال : سبعُ لُغَاتٍ مُفترقَاتٍ . لمَا قدَّمنا ذِكرَه ، ولمَا هو موجودٌ فى القرآنِ

القبس .....

(١) فى م : «كما قلت» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/٨٤، ٨٥ (٢١١٤٩، ٢١١٥٠) ، وأبو داود (١٤٧٧) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/٨٥ (٢١١٥١) من طريق همام به . وهو عند أبى داود مختصر .

(٣) بعده فى م : «ونحو ذلك» .

(٤ - ٤) فى م : «وجهًا» .

التمهيد

بإجماعٍ ، من كثرةِ اللُّغَاتِ المفْتَرِقاتِ فيه ، حتى لو تُقصِّيَتْ لكثُرَ عددُها ، وللعلماءِ فى لُغاتِ القرآنِ مُؤلَّفاتٌ تشهَدُ لمَا قُلْنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ؛ غفورًا رحيمًا ، عزيزًا حكيمًا ، عليمًا حكيمًا » . وربَّما قال : « سميعًا بصيرًا »[1] .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوِيةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سُقَيْرٍ[2] العبدىِّ ، عن سُليمانَ بنِ صُردٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ قال : سمِعتُ رجلًا يقرأُ ، فقلتُ : مَن أقرأكَ ؟ فقال : رسولُ اللهِ ﷺ .فقلتُ : انطلِقْ إليه . فانطلَقْنا إليه . فقلتُ : استَقْرِئْه يا رسولَ اللهِ . قال : « اقرأْ » . فقرَأ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحسَنْتَ » . فقلتُ : أوَلم تُقْرِئْنى كذا وكذا ؟ قال : « بلى ، وأنت قد أحسَنْتَ » . فقلتُ بيَدِى : قد أحسنْتَ ! قد أحسنْتَ ! قال : فضرَبَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/١٢٠ (٨٣٩٠) عن محمد بن بشر به ، وأخرجه أحمد ١٥/٤٢٤ (٩٦٧٨) ، وابن جرير فى تفسيره ١/٢١ من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) فى م : «شقير» . وينظر الجرح والتعديل ٤/٣١٨، والإكمال ٤/٣٠٩.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه فى صَدْرِى ثمَّ قال : « اللهمَّ أذهِبْ عن أُبَيٍّ الشَّكَّ » . قال : ففِضْتُ عرقًا ، وامتلأَ جوفِى فرقًا . قال : فقال النبىُّ ﷺ : « يا أُبىُّ ، إنَّ ملكينِ أتيانى ، فقال أحَدُهما : اقرأْ على حَرْفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنِى . قال : اقرأْ على حَرْفَيْن . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنِى . قال : اقرأْ على ثلاثةِ أحرفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنِى . قال : اقرأْ على أربعةِ أحرفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنِى . قال : اقرأْ على خمسةِ أحرفٍ . قال الآخرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنِى . قال : اقرأْ على ستَّةِ أحرفٍ . قال الآخَرُ : زِدْه . قُلْتُ : زدنِى . قال : اقرأْ على سبعةِ أحرفٍ[1] . فالقرآنُ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ »[2] .

وقرأْتُ على أبى القاسمِ خلفِ بنِ القاسمِ ، أنَّ أبا الطَّاهرِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُجَيْرٍ[3] القاضِىَ بمصرَ أملَى عليهم ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفِرْيابىُّ القاضِى ، قال : أخبرنا أبو جعفرٍ النُّفَيْلىُّ ، قال : قرأْتُ على معقلِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ قال : أقْرأنى رسولُ اللهِ ﷺ سُورةً ، فبينا أنَا فى المَسجِدِ إذْ سمِعتُ رجلًا يقرؤُها بخلافِ قراءتِى ، فقلتُ : مَن أقرأكَ هذه السورةَ ؟ فقال : رسولُ اللهِ ﷺ . فقلتُ : لا تُفارقْنِى حتى نأتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٨٦/٣٥ (٢١١٥٢) ، وابن عساكر ٣٢٩/٧ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٢ ، وابن جرير فى تفسيره ٢٩/١ من طريق إسرائيل به .

(٣) فى الأصل : «جبير» ، وفى ق ، م : «بحير» . وينظر ما تقدم فى ٦/ ٤٦٠ .

التمهيد

فأتيناه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ هذا قد خالفَ قراءتى فى هذه السُّورةِ التى علَّمْتنى . فقال : « اقرأْ يَا أُبىُّ » . فقرَأتُ ، فقال : « أحسنْتَ » . فقال للآخرِ : « اقرأْ » . فقَرَأ بخلافِ قراءتى ، فقال له : « أحسنْتَ » . ثم قال : « يا أُبىُّ ، إنَّهُ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ ، كُلُّها شافٍ كافٍ » . قال : فما اختلجَ[1] فى صدرِى شىءٌ مِن القرآنِ بعدُ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن مُجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلَى ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، قال : أتَى جبريلُ النبىَّ ﷺ وهو بأضاةِ بنى غِفارٍ[3] ، فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ على حرفٍ واحدٍ . قال : فقال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومعافاتَه – أو قال : مُعافاتَه ومغفرتَه – سلْ لهم التَّخفيفَ ، فإنَّهم لا يُطيقونَ ذلكَ » . فانطلقَ ، ثم[4] رجعَ فقال : إنَّ اللهَ يأمرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفينِ . فقال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومُعافاتَه – أو[5] : مُعافاتَه ومَغْفِرَتَه – إنَّهم لا يُطيقونَ ذَلِكَ ، [6]فاسْألْ لَهُمُ التَّخفيفَ[6] » . فانطلقَ ، ثم رجَع

القبس .....

(١) اختلج : تحرك فيه شىء من الريبة والشك ، وأصل الاختلاج : الحركة والاضطراب . ينظر النهاية ٢/ ٦٠.

(٢) أخرجه النسائى (٩٣٩) ، والطبرانى فى الأوسط (١٠٤٤) من طريق النفيلى به .

(٣) أضاة بنى غفار : موضع بالمدينة . معجم ما استعجم ١/ ١٦٤.

(٤) فى م : «حتى» .

(٥) بعده فى م : «قال» .

(٦ – ٦) ليس فى : الأصل ، ق .

التمهيد

فقال : إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على ثلاثةِ أحرفٍ . قال : « أسألُ اللهَ مغفرتَه ومعافاتَه - أو مُعَافاتَه ومغفرتَه - إنَّهم لا يُطيقونَ ذلكَ ، فسلْ لهمُ التَّخفيفَ » . فانطلَق ، ثم رجَع فقال : إنَّ اللهَ يأمرُكَ أنْ تُقرئَ أُمَّتَكَ[1] القرآنَ على سبعةِ أحرفٍ ، فمنْ قرأَ منها حرفًا فهوَ كمَا قَرَأَ[2] . ورُوىَ حديثُ أُبيٍّ بنِ كعبٍ هذا من وُجُوهٍ .

والسُّورةُ التى أنكَرَ فيها أُبيٌّ القراءةَ سُورةُ « النَّحلِ » . ذكَر ذلك اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ . وساقَ الحديثَ[3] . ورُوِىَ ذلك من وُجُوهٍ .

وأمَّا حديثُ عاصمٍ ، عن زرٍّ، عن أُبيٍّ . فاختُلِفَ على عاصمٍ فيه[4] ، فلم أرَ لذكرِه وجْهًا .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنِى أخِى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن المقْبُرِىِّ ، عن

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٨٤٣) من طريق البرتى به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/٤٠، ٤١ من طريق أبى معمر به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/١٠٩ (٢١١٧٧) ، وابن جرير فى تفسيره ١/٣٤ من طريق عبد الوارث بن سعيد به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/٣٦، ٣٧ من طريق هشام بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/ ١٣٢، ١٣٣ (٢١٢٠٤، ٢١٢٠٥) ، والترمذى (٢٩٤٤) من طريق عاصم به .

التمهيد

أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هذا القرآنُ أُنْزِلَ على سبعةِ أحرفٍ ، فاقرَءوا ولا حرجَ ، ولكنْ لا تختِموا ذكرَ[1] رحمةٍ بعذابٍ ، ولا ذكرَ عذابٍ برحمةٍ »[2] .

وهذه الآثارُ كلُّها تدلُّ على أنَّه لم يُعنَ به سبعُ لُغَاتٍ ، واللهُ أعلمُ ، على ما تقدَّمَ ذكرُنا له ، وإنَّما هى أوجُهٌ تتَّفقُ معانِيها ، وتتَّسعُ ضُروبُ الألفاظِ فيها ، إلَّا أنَّه ليس منها ما يُخالِفُ[3] معنًى إلى ضدِّهِ ، كالرَّحمةِ بالعَذابِ وشبهِه .

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ابنُ عبدِ الرحمنِ أبو مُعاويةَ ، عن عاصمِ بنِ أبى النَّجودِ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ قال : أتَيْتُ المسْجِدَ فجلَسْتُ إلى ناسٍ ، وجلَسوا إلىَّ ، فاستقرأْتُ رجُلًا منهم سُورةً ما هى إلَّا ثلاثونَ آيةً ، وهى « حم ؛ الأحقافُ » ، فإذا هو يقرأُ فيها حُروفًا لا أقرؤُها ، فقلتُ : مَن أقرأكَ ؟ قال : أقرَأَنى رسولُ اللهِ ﷺ . فاستقرأْتُ آخرَ ، فإذا هو يقرأُ حروفًا لا أقرؤُها أنا ولا صاحبُه ، فقلتُ : مَن أقرأكَ ؟ قال : أقْرَأنى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : وأنا أقرأنِى رسولُ اللهِ ﷺ ، وما أنا بمفارِقِكما حتى أذهبَ بكما إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فانطلَقْتُ بهما حتى أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «آية» .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الصغرى (١٠٥٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/٤٠ من طريق ابن أبى أويس به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٠١) من طريق ابن عجلان به .

(٣) فى م : «يحيل» .

التمهيد

وعندَه عليٌّ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا اختلفْنا فى قراءتِنا . قال : فتَمَعَّرَ وجهُه حينَ ذكرْتُ الاختلافَ وقال : « إنَّما أهلكَ من كان قبلَكم الاختلافُ » . وقال عليٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأْمُرُكم أن يقرأَ كلُّ رجلٍ منكم كما عُلِّم . فلا أدرِى أسَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما لم نسمعْ ، أو علمَ الذى كان فى نفسِه فتكلَّمَ به[1] ؟

وكذلك رواه الأعمشُ[2] ، وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ[3] ، وإسرائيلُ[4] ، وحمَّادُ بنُ سَلَمَةَ[5] ، وأبانٌ العَطَّارُ[6] ، عن عاصمٍ بإسنادِه ومعناه ، ولم يذكرِ البصريَّانِ ؛ حمَّادٌ وأبانٌ عليًّا ، وقالا : رجلٌ . وقال الأعمشُ فى حديثِه : ثم أسرَّ إلى عليٍّ ، فقال لنا عليٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أنْ تَقْرَءوا كما عُلِّمتم .

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ فى حديثِ عمرَ وهشامِ بنِ حكيمٍ المذكورِ فى هذا البابِ : قد علِمْنا أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما إنَّما أنكرَ على صاحبِه ألفاظًا قرأَ بها الآخرُ ، ليسَ فى ذلك حلالٌ ولا حرامٌ ، ولا زجرٌ ولا أمرٌ ، وعلِمْنا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « هكذَا أُنزلَتْ » . أنَّ السبعةَ الأحرفِ التى نزَل القرآنُ بها لا تختلفُ فى أمرٍ ولا نهيٍ ، ولا حلالٍ ولا حرامٍ ، وإنَّما هى كمثَلِ قولِ الرجلِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢١١، والشاشى (٦٢٧) من طريق شيبان به .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٩٩/٢، ٢٠٠ (٨٣٢)، والبزار (٤٤٩)، وابن جرير فى تفسيره ١/ ٢٣، وابن حبان (٧٤٦) من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه أحمد ٨٨/٧، ١٠٠ (٣٩٨١، ٣٩٩٣)، وأبو يعلى (٥٣٦، ٥٠٥٧) من طريق ابن عياش به .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٤٧)، والحاكم ٢٢٣/٢، ٢٢٤ من طريق إسرائيل به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٥/٧ (٤٣٢٢) من طريق حماد به .

(٦) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣/ ٧١.

التمهيد

للرّجُلِ : أقبلْ ، وتعالَ ، وادْنُ ، وهلُمَّ . ونحوِ هذا . وذكَرَ أكثرَ أحاديثِ هذا البابِ حُجَّةً لهذا المذهبِ ، وأبينُ ما ذكَرَ فى ذلك أنْ **قال**[1] : حدَّثنا بكَّارُ بنُ قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ بنُ مُسلمٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبى بكرةَ قال : جاءَ جبريلُ إلى النبىِّ ﷺ فقال : اقرأْ علَى حرفٍ . قال : فقال ميكائيلُ : اسْتَزِدْه . فقال : اقرأْ علَى حرفينِ . فقال ميكائيلُ : استزدْه . حتى بلَغَ إلى سبعةِ أحرفٍ ، فقال : اقرأْه ، فكلٌّ شافٍ كافٍ ، إلَّا أنْ تخلِطَ آيةَ رحمةٍ بآيةِ عذابٍ ، أوْ آيةَ عذابٍ بآيةِ رحمةٍ . على نحوِ : هلمَّ ، وتعالَ ، وأقبلْ ، واذهبْ ، وأسرِعْ ، وعَجِّلْ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ فارِسٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : قال الزهرىُّ : إنَّما هذه الأحرفُ فى الأمرِ الواحدِ ، ليس تختلِفُ فى حلالٍ ولا حرامٍ[2] .

وذكَرَ أبو عُبيدٍ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، عن اللَّيثِ ، عن عُقيلٍ ويونسَ ، عن ابنِ شهابٍ فى الأحرفِ السبعةِ : هى فى الأمرِ الواحدِ الذى لا اختلافَ فيه .

وروَى الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إنِّى سمِعتُ القَرَأةَ ،

القبس .....

(١) شرح المشكل (٣١١٨) .

(٢) أبو داود (١٤٧٦) ، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٠) ، ومن طريقه أحمد ٥/٥٢ (٢٨٥٨) ، ومسلم (٨١٩) .

(٣) أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠١.

التمهيد

فرأَيتُهم مُتَقارِبِينَ ، فاقْرَءوا كما عُلِّمتُم ، وإيَّاكُم والتَّنَطُّعَ والاختلافَ ، فإنَّما هو كقولِ أحدِكم : هلمَّ ، وتعالَ[1] .

وروَى وَرْقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، أنَّه كان يقرأُ : ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا﴾ [الحديد : ١٣] : (للذينَ آمنوا أمهلُونا) ، (للذينَ آمنوا أخِّرُونَا) ، (للذينَ آمنوا ارقبُونَا[2]) .

وبهذا الإسنادِ عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، أنَّه كان يقرأُ : ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٠] : (مَرُّوا فيه) ، (سعَوْا فيه) . كلُّ هذه الأحرفِ كان يقرؤُها أُبَىُّ بنُ كعبٍ[3] .

فهذا معنَى الحروفِ المرادُ بهذا[4] الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّ مُصحفَ عثمانَ الذى بأيدِى الناسِ اليومَ هو منها حرفٌ واحدٌ ، وعلى هذا أهلُ العلمِ ، فاعلَمْ .

وذكَرَ ابنُ وهبٍ فى كتابِ التَّرغيبِ من « جامعِه » قال : قيل لمالكٍ : أترَى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٢٠، وأبو عبيد فى فضائل القرآن ص٢٠٧، ٢١٧، وابن أبى شيبة ١٠/ ٤٨٨، وابن جرير فى تفسيره ١/ ٤٦، ١٣/ ٧٧ من طريق الأعمش به .

(٢) فى الأصل : «أرجونا» . وقراءات أبى هذه شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٣) وبهاتين القراءتين قرأ ابن مسعود ، وهما قراءتان شاذتان . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١١.

(٤) فى الأصل : «بها» .

التمهيد

أنْ يُقْرَأَ بمثلِ ما قَرَأَ عمرُ بنُ الخطابِ : (فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ)[1] ؟ فقال : ذلك جائزٌ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُنْزِلَ القرآنُ علَى سبعةِ أحرفٍ ، فَاقْرَءوا منْهُ مَا تَيَسَّرَ » . ومِثْلَ « تَعْلَمُونَ » و « يَعْلَمُونَ » . وقال مالكٌ : لا أرَى [2]فى اختلافِهم[2] فى [3]مثلِ هذا[3] بأسًا . قال : وقد كان الناسُ ولهم مصاحفُ ، والسِّتَّةُ الذين أوصَى إليهم عُمرُ بنُ الخطابِ كانت لهم مصاحفُ . قال ابنُ وهبٍ : وسأَلْتُ مالكًا عن مُصحفِ عثمانَ بنِ عفانَ ، قال لى : ذهَب . قال : وأخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ قال : أقرأَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رجلًا : ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان : ٤٣، ٤٤] . فجعَل الرجلُ يقولُ : طعامُ اليتيمِ . فقال له ابنُ مسعودٍ : طعامُ الفاجِرِ[4] . فقلتُ لمالكٍ : أترَى أنْ يقرَأَ كذلك ؟ قال : نعم ، أرَى ذلك واسعًا .

قال أبو عمرَ : معنَاه عندِى أنْ يُقْرَأَ به فى غيرِ الصلاةِ ، وإنَّما ذكَرْنا ذلك عن مالكٍ تفسيرًا لمعنى الحديثِ ، وإنَّما لم تجُزِ القراءةُ به فى الصلاةِ ؛ لأنَّ ما عدَا مُصحفَ عثمانَ فلا يُقطعُ عليه ، وإنَّما يجرِى مجرَى السُّنَنِ التى نقلَها الآحادُ ،

القبس .....

(١) وبهذه القراءة قرأ أيضا ابن مسعود وابن الزبير ، وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٥٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٦٨، والدر المنثور ١٤/ ٤٧٥.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «باختلافهم» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «ذلك» .

(٤) قال القرطبى : ولاحجة فى هذا للجهال من أهل الزيغ ، أنه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره ؛ لأن ذلك إنما كان من عبد الله تقريبا للمتعلم وتوطئة منه له ، للرجوع إلى الصواب واستعمال الحق والتكلم بالحرف على إنزال الله وحكاية رسول الله ﷺ . تفسير القرطبى ١٦/ ١٤٩.

التمهيد

لكِنْ[1] لا يُقْدِمُ أحدٌ على القطعِ فى ردِّه . وقد روَى عيسَى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى المصحفِ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ ، قال : أرَى أنْ يَمْنَعَ الإمامُ من بيعِه ، ويُضْرَبَ مَن قرَأ به ، ويُمنعَ من ذلك . وقد قال مالكٌ : مَن قرأَ فى صلاتِه بقراءةِ ابنِ مسعودٍ أو غيرِه مِن الصَّحابَةِ ممَّا يُخالفُ المصحفَ ، لم يُصلَّ وراءَه . وعلماءُ المسلمينَ مُجمِعونَ على ذلك ، إلا قومًا شذُّوا لا يُعرَّجُ عليهم ؛ منهم الأعْمَشُ سليمانُ بنُ مِهرانَ . وهذا كلُّه يدلُّك على أنَّ السبعةَ الأحرفِ التى أُشيرَ إليها فى الحديثِ ليسَ بأيدِى الناسِ منها إلَّا حرفُ زيدِ بنِ ثابِتٍ الذى جمَع عليه عثمانُ المصاحفَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ وخلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبهانىُّ المقرئُ ، قال : أخبَرنا أبو علىٍّ الحسنُ[2] بنُ صافِى الصَّفَّارُ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سليمانَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ ، قال : سألتُ سفيانَ بنَ عُيينةَ عن اختلافِ قراءةِ المدَنيِّينَ والعِرَاقيِّينَ ، هل تدخُلُ فى السبعةِ الأحرفِ ؟ فقال : لا ، وإنَّما السبعةُ الأحرفِ كقولِهم : هلمَّ ، أقبلْ ، تعالَ . أىَّ ذلك قُلْتَ أجْزَأكَ . قال أبو الطَّاهرِ : وقاله ابنُ وهبٍ[3] .

قال أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبهانىُّ المقرئُ : ومعنَى قولِ سفيانَ هذا أنَّ اختلافَ العراقيِّينَ والمدَنيِّينَ راجعٌ إلى حرفٍ واحدٍ من الأحرفِ السبعةِ . وبه قال محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبرىُّ . وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ : كانَتْ هذه السبعةُ

القبس .....

(١) فى الأصل : «لأنه» .

(٢) فى م : «الحسين» .

(٣) أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف - كما فى فتح البارى ٩/٣٠ - من طريق أبى الطاهر به .

التمهيد

للناسِ فى الحروفِ لعجزِهم عن أخذِ القرآنِ على غيرِها ؛ لأنَّهم كانوا أُمِّيِّينَ لا يكتبونَ ، إلَّا القليلَ منهم ، فكان يشقُّ على كُلِّ ذِى لُغةٍ منهم أن يتحوَّلَ إلى غيرِها منَ اللُّغَاتِ ، ولو رامَ ذلك لم يتهيَّأْ له إلَّا بمشقَّةٍ عظيمةٍ ، فوُسِّعَ لهم فى اختلافِ الألفاظِ إذا كان المعْنَى مُتَّفِقًا ، فكانوا كذلك حتى كثُرَ مَن يكتبُ منهم ، وحتى عادَتْ لُغاتُهم إلى لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقرَءوا بذلك على تحفُّظِ ألفاظِه ، فلم يَسَعْهم حينَئذٍ أنْ يقْرءُوا بخلافِها ، وبانَ بما ذكَرْنا أنَّ تلك السبعةَ الأحرفِ إنَّما كانَتْ فى وقْتٍ خاصٍّ لضرورةٍ دعَتْ إلى ذلك ، ثم ارتفعَتْ تلك الضَّرورةُ ، فارْتفَع حُكمُ هذه السبعةِ الأحرفِ ، وعادَ ما يُقرأُ به القرآنُ إلى حرفٍ واحدٍ . واحتجَّ بحديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ المذْكُورِ فى هذا البابِ ، من روايةِ ابنِ أبى ليلَى ، عنه ، قولُه فيه ﷺ : « إنَّ أُمَّتِى لا تُطيقُ ذلكَ » . فِى الحرفِ ، والحرفينِ ، والثَّلاثةِ ، حتى بلغَ السبعةَ[1] . واحْتَجَّ أيضًا بحديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ مع هشامِ ابنِ حكيمٍ ، واحتجَّ بجمعِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ للقرآنِ فى جماعةِ الصحابَةِ ، ثم كتابِ عثمانَ كذلك[2] ، وكلاهما عوَّل فيه على زيدِ بنِ ثابِتٍ ، فأمَّا أبو بكرٍ فأمَر زيدًا بالنَّظرِ فيما جُمِع منه ، وأمَّا عثمانُ فأمرَه بإملائِه من تلك الصُّحُفِ التى كتَبها أبو بكرٍ وكانت عندَ حفصةَ .

وقال بعضُ المتأَخِّرينَ من أهلِ العلمِ بالقرآنِ : تدبَّرْتُ وُجُوهَ الاختلافِ فى القراءةِ فوجدتُها سبعةً ؛ منها ما تتغيَّرُ حركتُه ولا يزولُ معناه ولا صُورتُه ، مثلَ :

القبس .....

(١) تقدم ص٣٩، ٤٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢ .

التمهيد

﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]. و: (أطهرَ لكم)[(١)]. و: ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣]. و: (يَضِيقَ صَدْرِى)[(٢)]. ونحوَ هذا. ومنها ما يتغيَّرُ معناه ويزولُ بالإعرابِ، ولا تتغيَّرُ صُورتُه، مثلَ قولِه: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]. و: (ربُّنا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا)[(٣)]. ومنها ما يتغيَّرُ معناه بالحروفِ واختلافِها، [(٤)]ولا تتغيَّرُ[(٤)] صُورتُه، مثلَ قولِه: ﴿إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]. و: (نَنْشُرُها)[(٥)]. ومنها ما تتغيَّرُ صُورتُه ولا يتغيَّرُ معناه، كقولِه: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]. و: (كالصوفِ المنفوشِ)[(٦)]. ومنها ما تتغيَّرُ صُورتُه ومعناه، مثلَ قولِه: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩]. و: (طلْعٍ منضودٍ)[(٧)]. ومنها بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ، مثلَ: (وجاءتْ سكرةُ الحقِّ

القبس .....

(١) بالنصب قراءة شاذة، قرأ بها الحسن وزيد بن على وعيسى بن عمر وسعيد بن جبير ومحمد بن مروان السدى. ينظر البحر المحيط ٥/٢٤٧.

(٢) بنصب القاف قرأ يعقوب، وقرأ باقى العشرة برفع القاف. النشر ٢/ ٢٥١.

(٣) قرأ يعقوب برفع الباء من (ربنا) وفتح العين والدال وألف قبل العين من (باعد)، وقرأ نافع وعاصم وابن ذكوان وحمزة والكسائى وأبو جعفر وخلف بنصب الباء من (ربنا) وبكسر العين وإسكان الدال من (باعد)، وفى الآية قراءة أخرى، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وهشام بنصب الباء وكسر العين مشددة من غير ألف مع إسكان الدال (بعَّد). ينظر النشر ٢/ ٢٦٢.

(٤ - ٤) فى الأصل: «بالإعراب ولا تتغير»، وفى م: «بالإعراب ولا تغير».

(٥) قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وخلف بالزاى المنقوطة، وقرأ الباقون بالراء المهملة. النشر ٢/ ١٧٤.

(٦) قراءة (كالصوف) قراءة شاذة قرأ بها ابن مسعود. وينظر معانى القرآن للفراء ٣/ ٢٨٦، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص١٧٩.

(٧) القراءة بالعين من «طلع» شاذة، قرأ بها على بن أبى طالب وجعفر بن محمد وعبد الله، وستأتى قراءة على مسندة ص ٥١. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٥١، والبحر المحيط ٨/٢٠٦، والدر المنثور ١٤/١٩٣.

التمهيد

بالموتِ)[1] . و : ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق : ١٩] . ومنها الزِّيادَةُ والنُّقْصَانُ ، مثلَ : (حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطَى وصلاةِ العصرِ)[2] . ومنها قراءةُ ابنِ مسعودٍ : (له تسعٌ وتسعونَ نعجةً أُنْثَى)[3] .

قال أبو عمرَ : هذا وجْهٌ حسنٌ من وُجُوهِ معنَى هذا[4] الحديثِ ، وفى كُلِّ وجْهٍ منها حُروفٌ كثيرةٌ لا تُحصَى عددًا ، فمثلُ قولِه : ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ . و : (الصُّوفِ المنْفُوشِ) . قراءةُ عُمرَ : (فامضوا إلى ذكرِ اللهِ) . وهو كثيرٌ . ومثلُ قولِه : (نعجةً أُنثَى) . قراءةُ ابنِ مسعودٍ وغيرِه : (فلا جُناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما)[5] . وقراءةُ أُبيِّ بنِ كعبٍ : (فجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كأن لم تَغْنَ بالأمسِ ومَا أهلكنَاها إلَّا بذنوبِ أهلِها)[6] . وهذا كثيرٌ أيضًا . وهذا يدلُّكَ على قولِ العلماءِ أنْ ليس بأيدِى الناسِ من الحروفِ السبعةِ التى نزَل القرآنُ عليها إلَّا

القبس .....

(١) القراءة بتقديم «الحق» على «الموت» وردت عن أبى بكر الصديق ، وهى قراءة شاذة ، قال القرطبى : رويت عنه - يعنى أبا بكر - روايتان ؛ إحداهما موافقة للمصحف فعليها العمل ، والأخرى مرفوضة ؛ تجرى مجرى النسيان منه إن كان قالها ، أو الغلط مِن بعض مَن نقل الحديث . تفسير القرطبى ١٢/١٧، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٤٥.

(٢) قراءة شاذة ، قرأ بها ابن عباس وعائشة وجماعة ، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص٢٢ .

(٣) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٣٠.

(٤) سقط من : ق ، م .

(٥) قرأ بها أيضا أنس وابن عباس وابن سيرين وشهر . ينظر البحر المحيط ١/ ٤٥٦.

(٦) نقل أبو حيان عن صاحب «التحرير» قال : «ولا يحسن أن يقرأ أحد بهذه القراءة ؛ لأنها مخالفة لخط المصحف الذى أجمع عليه الصحابة والتابعون» . البحر المحيط ٥/ ١٤٤.

التمهيد

حرفٌ واحدٌ ، وهو صُورةُ مُصحفِ عثمانَ ، وما دخلَ فيه ممَّا يُوافِقُ صُورتَه من الحركاتِ ، واختلافِ النَّقْطِ ، من سائرِ الحروفِ .

وأمَّا قولُه : (كالصُّوفِ المنفُوشِ) . فقراءةُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ وغيرِه ، وهو مشهورٌ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، رُوِىَ عنه من طُرقٍ شتَّى ؛ منها ما روَاه بُندارٌ ، عن يحيى القطَّانِ ، عن خالدِ بنِ أبى عثمانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقرأُ : (كالصُّوفِ المنفُوشِ) .

وذكَرَ ابنُ مُجاهدٍ ، قال : حدَّثنى أبو الأشعثِ ، قال : حدَّثنا كثيرُ ابنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ زيادٍ يقولُ : أدركْتُ السَّلَفَ وهم يقرءُونَ فى هذا الحرفِ فى « القارعةِ » : (وتكونُ الجِبالُ كالصوفِ المنْفُوشِ) .

وأخبَرنا عيسَى بنُ سعيدِ بنِ سعدانَ المقرئُ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : أخبَرنا أبو القاسمِ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الخِرَقىُّ[1] المقرئُ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ صالحُ بنُ أحمدَ القيراطىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنانٍ القزَّازُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، حدَّثنا خالدُ بنُ أبى عثمانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقرؤُها : (كالصوفِ المنْفُوشِ) .

وأمَّا قولُه : (وجاءَتْ سكرةُ الحَقِّ بالمَوْتِ) . فقرأَ به أبو بكرٍ الصديقُ ،

القبس .....

(١) فى الأصل : «الحرقى» . وينظر تاريخ بغداد ٦/ ١٧.

التمهيد

وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ[1]، وعليُّ بنُ حسينٍ[2]، وجعفرُ بنُ محمدٍ.

وأمَّا: (وطلعٍ منضودٍ). فقرأَ به عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وجعفرُ بنُ محمدٍ. ورُوِيَ ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ من وُجوهٍ صحاحٍ مُتواترةٍ؛ منها ما روَاه يحيى بنُ آدمَ، قال: أخبَرنا يحيَى بنُ أبي زائدةَ، عن مُجالدٍ، عن الشعبيِّ، عن قيسِ بنِ عبدٍ[3] وهو عمُّ الشَّعبيِّ، عن عليٍّ، أنَّ رجلًا قرأَ عليه: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾. فقال عليٌّ: إنَّما هو: (وطلعٍ منضودٍ). قال: فقال الرجلُ: أفلا تُغيِّرُها؟ فقال عليٌّ: لا ينبغِي للقرآنِ أن يُهاجَ[4]. وهذا معناه عندي: لا ينبغِي أنْ يُبدَّلَ. وهو جائزٌ ممَّا نزَل القرآنُ عليه، وإنْ كان عليٌّ كان يستحبُّ غيرَه ممَّا نزَل القرآنُ عليه أيضًا.

وأمَّا قولُه: (نَعْجَةً أُنْثَى). فقرأَ به عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ.

القبس .....

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو أبو محمد اليامى المقرئ المجود تلا على يحيى بن وثاب وغيره، توفى فى آخر سنة اثنتى عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/ ١٩١.

(٢) على بن الحسين بن على بن أبى طالب زين العابدين الهاشمى المدنى، كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا، مات سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٨٦.

(٣) فى الأصل: «عبيد»، وفى م: «عبد الله». وفى مصدرى التخريج «عباد». والمثبت من تاريخ ابن معين ١/ ٣٤٩ (١٦٨٠)، والجرح والتعديل ٧/ ١٠١، وإيضاح الإشكال ص ٧٤.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ٣٠٩، ٣١٠، وابن الأنبارى - كما فى تفسير القرطبى ١٧/ ٢٠٨ - من طريق مجالد به. وقال ابن الأنبارى: ومعنى هذا أنه رجع إلى ما فى المصحف وعلم أنه الصواب، وأبطل الذى كان فرط من قوله.

التمهيد

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ[1] بنِ الحسنِ النَّجَّادُ الفقيهُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : قال سُفيانُ : كان صغيرُهم وكبيرُهم - يعني أهلَ الكوفةِ - يقرأُ قراءةَ عبدِ اللهِ . قال : وكان الحَجَّاجُ يُعاقِبُ عليها . قال : وقال الحجَّاجُ : ابنُ مسعودٍ يقرأُ : (إنَّ هذا أخِي له تسعٌ وتسعونَ نعجةً أُنثَى) . أكان ابنُ مسعودٍ يرَى أنَّ النَّعجةَ تكونُ ذكرًا !

وكسَر الحسنُ والأعرجُ النُّونَ من (نِعْجَةٍ)[2] ، وفتحَها سائرُ الناسِ . وفتحَ الحسنُ وحدَه التَّاءَ من (تَسْعٌ وتَسعون)[3] ، وكسَرها سائرُ الناسِ .

وأمَّا : (فامضوا إلى ذكرِ اللهِ) . فقَرَأ به عمرُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وابنُ عُمرَ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو العاليةِ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلميُّ ، ومسروقٌ ، وطاوسٌ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ[4] .

ومثلُ قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (نعجةً أُنثَى) . في الزيادةِ والنُّقصانِ ، قراءةُ ابنِ

القبس .....

(١) في الأصل : «سليم» ، وفي م : « سليمان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢.

(٢) وبكسر النون قرأ أيضا ابن هرمز ، وهي قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٧/ ٣٩٢.

(٣) وبفتح التاء قرأ أيضا ابن مسعود وزيد بن علي . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٣٠، والبحر المحيط ٧/ ٣٩٢.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٤٨، ٥٣٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧، وتفسير ابن جرير ٢٢/ ٦٣٨ - ٦٤١، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص١٥٧.

التمهيد

عباسٍ : (وشَاوِرْهم فى بعضِ الأمرِ)[1] . وقراءةُ مَن قرأَ : (عسَى اللهُ أنْ يكفَّ من بأسِ الذينَ كفروا) . وقراءةُ ابنِ مسعودٍ وأبى الدَّرداءِ : (واللَّيلِ إذا يغشَى * والنَّهارِ إذا تَجلَّى * والذكرِ والأنثَى) . وهذا حديثٌ ثابتٌ ، رواه شُعبةُ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ وعن أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

أخبَرنا عيسى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبو الحسينِ[3] ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الزهرىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ ابنَ شُبرمةَ يقرؤُها : (عسَى اللهُ أنْ يكفَّ من بأسِ الذينَ كفروا)[4] .

وقَرَأ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : (وأقيموا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ)[5] . وقد أجازَ مالكٌ

القبس .....

(١) قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . ينظر سنن سعيد بن منصور (٥٣٥ - تفسير) ، والأدب المفرد (٢٥٧) ، والبحر المحيط ٣/ ٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٢٥، ٥٢٦ (٢٧٥٣٨، ٢٧٥٣٩) ، والبخارى (٣٧٤٣، ٦٢٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٩٩، ١١٦٧٦) ، من طريق شعبة به . وقال أبو حيان : والثابت فى مصاحف الأمصار والمتواتر : ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ . وما ثبت فى الحديث من قراءة : (والذكر والأنثى) . نقل آحاد مصحف مخالف للسواد ، فلا يعد قرآنا . البحر المحيط ٨/ ٤٨٣، وينظر تفسير القرطبى ٢٠/ ٨١ .

(٣) فى م : «الحسن» .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «قال سفيان» .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ١٠١٨ (٥٧٠٨) من طريق سفيان به ، والآية عنده بدون كلمة (من) . وينظر الدر المنثور ٤/ ٥٥٤.

(٥) قرأ ابن مسعود : (وأقيموا الحج والعمرة للبيت) . وعنه أيضا : (وأتموا الحج والعمرة إلى =

التمهيد

القراءةَ بهذا ومثلِه ، فيما ذكَرَ ابنُ وهبٍ عنه ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه[1] ، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ اليومَ على القراءةِ فى غيرِ الصلاةِ على وجْهِ التَّعليمِ . والوقوفُ على ما رُوِىَ فى ذلك من علمِ الخاصةِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا حرفُ زيدٍ ، فهو الذى عليه الناسُ فى مصاحفِهم اليومَ وقراءتِهم من بينِ سائرِ الحروفِ ؛ لأنَّ عثمانَ جمَع المصاحفَ عليه بمحضرِ جُمهورِ الصَّحابةِ ، وذلك بيِّنٌ فى حديثِ الدراوَرْدىِّ ، عن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه[2] . وهو أتمُّ ما رُوِىَ من الأحاديثِ فى جمعِ أبى بكرٍ للقرآنِ ، ثم أمَرَ عثمانُ بكتابةِ المصاحفِ بإملاءِ زيدٍ . وقد تقدَّمَ عن الطَّحاوىِّ أنَّ أبا بكرٍ وعثمانَ عَوَّلا على زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك ، وأنَّ الأمرَ عادَ فيما يُقرأُ به القرآنُ إلى حرفٍ واحدٍ ، بما لا وجْهَ لتكريرِه[3] ، وهو الذى عليه جماعةُ الفقهاءِ فيما يُقطعُ عليه وتجوزُ الصلاةُ به . وباللهِ التوفيقُ .

وذكَرَ ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وخارجةَ ، أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ كان قد جمَعَ القرآنَ فى قراطيسَ ، وكان قد سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ النَّظرَ فى ذلك ، فأبَى عليه ، حتى استعانَ عليه بعمرَ بنِ الخطابِ ، ففعَلَ ،

القبس .....

= البيت) . ينظر المصاحف ص٥٥، ٥٦، وتفسير القرطبى ٣٦٩/٢. وقال أبو حيان : ينبغى أن يحمل هذا كله على التفسير ؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون . البحر المحيط ٢/ ٧٢.

(١) تقدم ص ٤٤، ٤٥.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢٨/٨ - ١٣٠، والطبرانى (٤٨٤٤)، والخطيب فى المدرج ٣٩٧/١ - ٣٩٩ من طريق الدراوردى به .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٢ ، ٤٦ ، ٤٧ .

التمهيد

وكانت تلك الكتبُ عندَ أبى بكرٍ حتى تُوفِّىَ ، ثم كانَت عندَ عُمرَ حتى تُوفِّىَ ، ثم كانت عندَ حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فأرسَلَ إليها عثمانُ ، فأبَت أنْ تدفعَها إليه حتى عاهدَها لَيَردَّنَّها إليها ، فبعَثتْ بها إليه ، فنسخَها عثمانُ - هذه المصاحفَ - ثم ردَّها إليها ، فلم تزلْ عندَها حتى أرسلَ مَرْوانُ فأخَذَها فحرَقَها .

حدَّثناه محمدٌ ، حدَّثَنا علىُّ بنُ عُمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وخارجةَ ، فذكَرَه سواءً[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رِشدينَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ الجُعْفِىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ السَّختيانىُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : لمَّا بُويعَ أبو بكرٍ أبطَأَ علىٌّ عن بيعتِه ، فجلَسَ فى بيتِه . قال : فبعثَ إليه أبو بكرٍ : ما بطَّأكَ عنِّى ، أكرهْتَ إمرتِى ؟ فقال علىٌّ : ما كَرِهْتُ إمارتَكَ ، ولكنِّى آليْتُ ألا أرتدىَ ردائِى إلَّا إلى صلاةٍ حتى أجمعَ القرآنَ[2] . قال ابنُ سيرينَ : وبلَغنى أنَّه كتبَه على تنزيلِه ، ولو أُصيبَ ذلك الكتابُ لوجِدَ فيه علمٌ كثيرٌ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢٧/٨ عن يونس به ، وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص٩، ١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى م : «المصحف» .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣٣٨/٢ - ومن طريقه ابن عساكر ٣٩٩/٤٢ - عن ابن علية به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: أجمَع أهلُ العلمِ بالحديثِ أنَّ ابنَ سيرينَ أصحُّ التَّابعينَ مراسيلَ، وأنَّه كان لا يروِى ولا يأخذُ إلَّا عن ثقةٍ، وأنَّ مراسيلَه صِحاحٌ كلُّها، ليسَ كالحسنِ وعطاءٍ فى ذلك. واللهُ أعلمُ. ولجمعِ المصاحفِ موضعٌ من القولِ غيرُ هذا إن شاءَ اللهُ.

ونحن نذكُرُ جميعَ ما انتهَى إلينا من القراءاتِ عن السَّلفِ والخلفِ فى سُورةِ «الفرقانِ»؛ لمَا فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ من قولِ عُمرَ بنِ الخطابِ: سمِعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأُ سُورةَ «الفرقانِ» على غيرِ ما أقْرأنِيهَا رسولُ اللهِ ﷺ. وفى روايةِ معمرٍ، عن ابنِ شهابٍ: يقرأُ سُورةَ «الفرقانِ» على حُروفٍ كثيرةٍ غيرِ ما أقرأَنِى رسولُ اللهِ ﷺ[1]. فرأيْتُ ذكْرَ حُروفِ سُورةِ «الفرقانِ»؛ ليقِفَ الناظرُ فى كتابِى هذا على ما فى سُورةِ «الفُرْقَانِ» من الحروفِ المرويَّةِ عن سلفِ هذه الأمَّةِ، وليكونَ أتمَّ وأوعبَ فى معنَى الحديثِ، وأكملَ فائدةً إنْ شاءَ اللهُ، وبه العونُ لا شريكَ له.

ذكْرُ ما فى سُورةِ «الفُرْقَانِ» من اختلافِ القراءاتِ على استيعابِ الحروفِ وحذفِ الأسانيدِ.

فأوَّلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، و: (على عبادِه). قرأَ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ: (عِبادِهِ)[2]. وقرأَ سائرُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥، ٢٦.

(٢) قراءة شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٥، وتفسير القرطبى ١٣/ ٢، والبحر المحيط ٦/ ٤٨٠.

التمهيد

الناسِ : ﴿عَبْدِهِ﴾ .

وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾ [الفرقان : ٥] . قرأَ طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ : (اكْتُتِبَهَا)[1] . وقرأَ سائرُ الناسِ : ﴿ٱكْتَتَبَهَا﴾ .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَأْكُلُ مِنْهَآ﴾ [الفرقان :٨] . قرَاءتانِ ؛ الياءُ، والنُّونُ، فقرَأَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ، وابنُ مسعودٍ، وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القعقاعِ، وشيبةُ بنُ نِصَاحٍ[2]، ونافعٌ[3]، والزهرىُّ، وابنُ كثيرٍ، وعاصمٌ[4]، وقتادةُ، وأبو عمرٍو[5]، وسلَّامٌ[6]،

القبس .....

(١) قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٥، والبحر المحيط ٦/ ٤٨١.

(٢) شيبة بن نصاح بن سرجس ، إمام ثقة ، مقرئ المدينة مع أبى جعفر وقاضيها ، ومولى أم سلمة ، مسحت على رأسه ودعت له بالخير ، وهو أول من ألف فى الوقوف ، مات أيام مروان بن محمد ، وقيل : سنة ثمان وثلاثين ومائة فى أيام المنصور . تهذيب الكمال ٦٠٨/١٢، وغاية النهاية ١/ ٣٣٠.

(٣) نافع بن أبى نعيم أحد القراء السبعة الأعلام ، أخذ القراءة عرضًا عن جماعة من تابعى المدينة ، أقرأ الناس دهرًا طويلًا ، تلا عليه ورش وقالون وغيرهما ، توفى سنة تسع وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧، وغاية النهاية ٢/ ٣٣٠.

(٤) عاصم بن أبى النجود ، أبو بكر الأسدى ، شيخ الإقراء بالكوفة ، وأحد القراء السبعة ، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد ، توفى فى آخر سنة سبع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٦، وغاية النهاية ١/ ٣٤٦.

(٥) أبو عمرو بن العلاء بن عمار ، أحد القراء السبعة ، قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد وابن كثير ، برز فى الحروف والنحو ، وتصدر للإفادة مدة ، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم ، توفى سنة أربع وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦، وغاية النهاية ١/ ٢٨٨.

(٦) سلام بن سليمان الطويل أبو المنذر المزنى ، مقرئ كبير ، أخذ القراءة عن عاصم بن أبى النجود ، قرأ عليه يعقوب الحضرمى ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٨٨/١٢، وغاية النهاية ١/ ٣٠٩.

الموطأ .....

التمهيد ويعقوبُ[1] ، وابنُ عامرٍ[2] ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ[3] : ﴿يَأْكُلُ﴾ بالياءِ[4] . وقرَأ : (نأكلُ) بالنُّونِ ؛ يحيَى بنُ وثَّابٍ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسى[5] ، وحمزةُ[6] ، والكِسائيُّ ، وابنُ إدريسَ[7] ، وخلفُ بنُ هشامٍ[8] ، وطلحةُ بنُ سليمانَ[9] ، ونُعيمُ

القبس .....

(١) يعقوب بن إسحاق بن زيد أبو محمد الحضرمى ، مقرئ البصرة ، أحد القراء العشرة ، تلا على سلام الطويل ، كان عالما بالعربية ووجوهها ، فاضلًا تقيا ، مات سنة خمس ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦٩، وغاية النهاية ٢/ ٣٨٦.

(٢) عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران اليحصبى ، إمام أهل الشام فى القراءة ، كان إمام الجامع بدمشق ، وهو الذى كان ناظرًا على عمارته حتى فرغ ، توفى سنة ثمان عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٢، وغاية النهاية ١/٤٢٣.

(٣) عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن القرشى القصير ، مشهور فى القراءات ، إمام كبير فى الحديث ، روى الحروف عن نافع ، كان يقرئ بعد أبى عمرو فى البصرة ، مات سنة اثنتى عشرة أو ثلاث عشرة ومائتين . تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٢، وغاية النهاية ١/ ٤٦٣.

(٤) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ٥، والبحر المحيط ٦/٤٨٢، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٥) عيسى بن عمر أبو عمر الثقفى البصرى ، معلم النحو ومؤلف «الجامع» و «الإكمال» ، كان له اختيار فى القراءة على مذاهب العربية يفارق قراءة العامة ، وكان الغالب عليه حبّ النصب إذا وجد إليه سبيلا ، توفى سنة أربعين ومائة . معجم الأدباء ١٦/ ١٤٦، وغاية النهاية ١/ ٦١٣.

(٦) حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة ، شيخ القراءة ، كان إماما قيما لكتاب الله قانتا ، عالما بالحديث والفرائض ، توفى سنة ست وخمسين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٢، وغاية النهاية ١/ ٢٦١.

(٧) عبد الله بن إدريس بن يزيد أبو محمد الأودى ، تلا على نافع ، كان عابدا فاضلًا ، وكان يسلك فى كثير من فتياه ومذاهبه مسالك أهل المدينة ، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة . تهذيب الكمال ١٤/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٢.

(٨) خلف بن هشام بن ثعلب أبو محمد البزار ، تلا على سليم ، له اختيار فى الحروف صحيح ثابت لا يخرج فيه عن القراءات السبع ، أخذ عنه خلق كثير ، توفى سنة تسع وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧٦، وغاية النهاية ١/ ٢٧٣.

(٩) طلحة بن سليمان السمان ، مقرئ متصدر ، أخذ عنه فياض بن غزوان عن طلحة بن مصرف ، =

الموطأ .....

التمهيد

ابنُ ميسرةَ[1] ، وعبيدُ اللهِ بنُ موسى[2] .

وفى قولِه عز وجل : ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان : ١٠] . ثلاثُ قراءاتٍ ؛ الرفعُ ، والنَّصبُ ، والجزمُ ؛ فقرَأ بالرَّفعِ : (ويجعلُ لكَ) . ابنُ كثيرٍ ، وابنُ عامرٍ ، والأعمشُ ، واختُلِفَ فيه عن عاصمٍ ، فرَوَى عنه الرفعَ أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ[3] ، وشيبانُ[4] . وقرأَ : ﴿وَيَجْعَل لَّكَ﴾ . مجزومًا ، أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزهرىُّ ، وعاصمٌ فى روايةِ حفصٍ[5] والأعمشِ أيضًا ، وطلحةُ بنُ

القبس .....

= وله شواذ تروى عنه . غاية النهاية ١/ ٣٤١.

(١) نعيم بن ميسرة أبو عمرو الكوفى النحوى ، روى القراءة عرضًا عن عبد الله بن عيسى ، وروى الحروف عن أبى عمرو وعاصم ، له حروف شواذ من اختياره ، توفى سنة أربع وسبعين ومائة . غاية النهاية ٢/ ٣٤٢.

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبى المختار أبو محمد العبسى ، حافظ ثقة ، أخذ القراءة عرضا عن عيسى بن عمر ، روى الحروف من غير عرض على حمزة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤، وغاية النهاية ١/ ٤٩٣.

وينظر فى هذه القراءة تفسير القرطبى ١٣/ ٥، والبحر المحيط ٤٨٣/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الحناط ، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم ، قرأ عليه الكسائى ، كان معروفا بالصلاح وكان له فقه ، توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣٥.

(٤) شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية الكوفى الحافظ الثقة ، روى القراءة عن عاصم ، روى القراءة عنه حسين الجعفى ، توفى سنة أربع وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٠٧، وغاية النهاية ١/ ٣٢٩.

وينظر فى هذه القراءة تفسير القرطبى ٦/١٣، والبحر المحيط ٤٨٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٥) حفص بن سليمان أبو عمر الأسدى الكوفى صاحب عاصم بن أبى النجود فى القراءة وابن امرأته وكان معه فى دار واحدة ، كان يقرئ الناس ببغداد ومكة ، توفى سنة ثمانين ومائة . تهذيب الكمال ١٠/٧، وغاية النهاية ٢٥٤/١.

التمهيد

مُصرِّفٍ ، وعيسى بنُ عمرَ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ ، والحسَنُ البصريُّ ، وأبو عمرٍو ، وسلامٌ ، ويعقوبُ ، ونعيمُ بنُ[1] مَيْسَرَةَ ، وعمرُو بنُ مَيْمُونٍ[2] . وقرأ : (ويجعلَ لك) . بالنَّصبِ ، عُبيدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، وطَلْحَةُ بنُ سليمانَ[3] .

وفى قولِه : ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان :١٣] . قِرَاءتَانِ ؛ بالتَّخفيفِ ، والتَّشديدِ ؛ فقرأَ بتخفيفِها ابنُ كثيرٍ ، وأبو عمرٍو ، فى روايةِ عُقبةَ بنِ سيَّارٍ[4] عنه ، وعلىٌّ ابنُ نصرٍ[5] ، ومسلمةُ[6] بنُ مُحاربٍ ، والأعمشُ[7] . وقرأَ : ﴿ضَيِّقًا﴾ بالتشديدِ ؛ الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، وابنُ مُحيصنٍ[8] ،

القبس .....

(١) فى م : «و» .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٦/١٣، والبحر المحيط ٤٨٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٣) قراءة النصب شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٨٤، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

(٤) عقبة بن سيار ويقال : ابن سنان . أبو الجلاس ، روى الحروف عن أبى عمرو بن العلاء وتفرد عنه برواية التخفيف فى هذه الآية ، لم يروه عنه غيره . تهذيب الكمال ١٩٨/٢٠، وغاية النهاية ١/ ٥١٤.

(٥) على بن نصر بن على بن صهبان الجهضمى أبو الحسن البصرى الكبير ، روى القراءة عن أبى عمرو بن العلاء ، روى عنه القراءة ابنه نصر بن على ، اتفق الشيخان على توثيقه ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ١٥٧/٢١، وغاية النهاية ١/ ٥٨٢.

(٦) فى النسخ : «مسلم» . وهو مسلمة بن محارب بن دثار السدوسى الكوفى ، عرض على أبيه ، وعرض عليه يعقوب الحضرمى . غاية النهاية ٢/ ٢٩٨.

(٧) ينظر النشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

(٨) عمر - وقيل : محمد - بن عبد الرحمن بن محيصن ، أبو حفص القرشى السهمى ، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير ، كان له اختيار فى القراءة على مذهب العربية خرج به عن إجماع أهل =

التمهيد

وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وابنُ عامرٍ ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وأبو شيبةَ المَهرِيُّ[1] . وفى قولِه عزَّ وجلَّ : (ويومَ نَحشُرُهم وما يعبُدون من دونِ اللَّهِ فيقولُ) . ثلاثُ قرَاءاتٍ ؛ الياءُ فيهما جميعًا ، والنُّونُ فيهما جميعًا ، والنُّونُ فى : (نَحْشُرُهم) ، والياءُ فى : ﴿فَيَقُولُ﴾ ؛ فقرأَ : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ - ﴿فَيَقُولُ﴾[الفرقان : ١٧] . جميعًا بالياءِ ؛ ابنُ هُرمزَ الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وابنُ كثيرٍ ، والحسنُ على اختلافٍ عنه ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه ، وعاصمٌ الجحْدَرِيُّ[2] ، وقتادةُ ، والأعمشُ وعاصمٌ على اختلافٍ عنهما[3] . وقرأَ : (ويومَ نَحْشُرُهم) - (فنَقُولُ) . جميعًا بالنُّونِ ؛ عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عامرٍ ، وقَتادَةُ على اختلافٍ عنه ، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ ، وعيسَى ، والحسنُ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ[3] . وقرأَ : (ويَوْمَ نَحْشُرُهم) بالنُّونِ ، (فيقولُ) بالياءِ ؛ علقمةُ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، والحسَنُ وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنهما ، ويعقوبُ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ،

القبس .....

= بلده فرغب الناس عن قراءته ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . تهذيب الكمال ٢١/ ٤٢٩، وغاية النهاية ٢/ ١٦٧.

(١) أبو شيبة المهرى ، روى عن ثوبان وعمرو بن عبسة ، قال أبو زرعة : هو تابعى ولا يعرف اسمه . الجرح والتعديل ٩/ ٣٩٠، وتعجيل المنفعة ٢/ ٤٨٢.

وينظر فى هذه القراءة النشر ٢/١٩٧، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

(٢) عاصم بن أبى الصباح أبو المجشر الجحدرى ، أخذ القراءة عرضًا عن سليمان بن قتة عن ابن عباس ، قرأ عليه عرضا سلام ، مات قبل الثلاثين ومائة ، وقيل : سنة ثمان وعشرين ومائة . غاية النهاية ١/ ٣٤٩.

(٣) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٠، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

التمهيد

وخلفٌ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[1] . وقرأَ : (نَحْشِرُهم) . بكسرِ الشِّينِ عبدُ الرحمنِ ابنُ هُرْمُزَ الأعرجُ وحدَه[2] .

وفى قولِه : ﴿أَن نَّتَّخِذَ﴾ [الفرقان : ١٨] . قراءتانِ ؛ ضمُّ النُّونِ وفتحُ الخاءِ ، وفتحُ النُّونِ وكسرُ الخاءِ ؛ فقرَأَ : (نُتَّخَذَ) . بضمِّ النُّونِ وفتحِ الخاءِ ؛ زيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو الدرداءِ ، وأبو جعفرٍ ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه ، ونصرُ بنُ علقمةَ[3] ، ومكحولٌ على اختلافٍ عنه ، وزيدُ بنُ علىٍّ[4] ، وأبو رجاءٍ[5] والحسنُ ، على اختلافٍ عنهم ، وحفصُ بنُ حُميدٍ[6] ، وجعفرُ بنُ محمدٍ[7] . وقرأَ : ﴿نَتَّخِذَ﴾ . بفَتْحِ النُّونِ وكسرِ الخاءِ ؛ ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ،

القبس .....

(١) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٠، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٣.

(٢) قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٨٨.

(٣) نصر بن علقمة الحضرمى أبو علقمة الحمصى ، ثقة ، روى له النسائى وابن ماجه . تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٥٣.

(٤) زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو الحسين الهاشمى ، كان ذا علم وجلالة وصلاح ، قتل سنة اثنتين وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٩.

(٥) عمران بن ملحان التميمى أبو رجاء العطاردى ، من كبار المخضرمين ، كان خيرا تلَّاءً لكتاب الله ، قرأ عليه أبو الأشهب وغيره ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٣.

(٦) حفص بن حميد أبو عبيد القمى ، قرأ على أبى عبد الرحمن السلمى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . تهذيب الكمال ٧/ ٨.

(٧) ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٨٩، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٩/ ٣٣، ٣٤، وفى البحر والنشر : « حفص بن عبيد » . بدلا من : « حفص بن حميد » . وسقط من النشر : حفص .

التمهيد

وعلقمةُ، وإبراهيمُ، وعاصمٌ، والأعمشُ، وحمزةُ، وطلحةُ، وعيسَى، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخَلَفٌ، والأعرجُ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهريُّ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه، وابنُ كثيرٍ، وعاصمٌ الجحدريُّ، وحكيمُ بنُ عقالٍ[1]، وأبو عمرٍو بنُ العلاءِ، وقتادةُ، وسلَّامٌ، ويعقوبُ، وابنُ عامرٍ، وعمرُو ابنُ ميمونٍ، واختُلِفَ عن الحسنِ وأبى رجاءٍ ومكحولٍ، فروِىَ عنهمُ الوجهانِ جميعًا.

وفى قولِه: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾ [الفرقان: ١٩]. **أربعةُ أوجُهٍ؛ أحدُها**، جميعًا بالتَّاءِ، **والثانى**، جميعًا بالياءِ، **والثالثُ**: (تقولون) بالتاءِ، و: (يستطيعون) بالياء، **والرَّابعُ**: (يقولون) بالياءِ، و: (تستطيعون) بالتاءِ؛ فقرأَهما جميعًا بالتَّاءِ: ﴿تَقُولُونَ﴾، و: ﴿تَسْتَطِيعُونَ﴾ عاصِمٌ فى روايةِ حفصٍ عنه، وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ. وقرَأهما جميعًا بالياءِ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، والأعمشُ، وابنُ جُريجٍ. وقرأهما: (بما تَقولونَ) بالتَّاءِ، (فما يَسْتَطِيعُونَ) بالياءِ، أهلُ المدينةِ جميعًا؛ الأعرجُ، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، والزُّهريُّ، ونافعٌ، وابنُ كثيرٍ، وأهلُ مكَّةَ، وأهلُ الكوفةِ؛ طلحةُ، وعيسَى الكوفيُّ[2]، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ إدريسَ، وخلفٌ،

القبس .....

(١) حكيم بن عقال القرشى، روى عن ابن عمر، وسمع عثمان، روى عنه قتادة وأبو مرة القرشى وأوس وحميد بن هلال. التاريخ الكبير ٣/ ١٣.

(٢) عيسى بن عمر أبو عمر الهمدانى الكوفى، مقرئ الكوفة بعد حمزة، عرض على عاصم وطلحة، قرأ عليه الكسائى، مات سنة ست وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/ ١٩٩، وغاية النهاية ١/ ٦١٢.

التمهيد

وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وعاصمٌ والأعمشُ على اختلافٍ عنهما ، وأهلُ البصرةِ ؛ الحسنُ ، وقَتَادةُ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو ابنُ ميمونٍ . وقرأَ : (بما يَقُولُونَ) بالياءِ ، و : (تَسْتَطِيعُونَ) بالتَّاءِ ، أبو حيْوةَ[1] .

وفى قولِه : ﴿وَيَمْشُونَ﴾ [الفرقان : ٢٠] . **قراءتانِ** ؛ تخفيفُ الشِّينِ وتشديدُها ، فمنْ خفَّفَ فتحَ الياءَ وسكَّنَ الميمَ ، ومَن شدَّدَ ضمَّ الياءَ وفتحَ الميمَ ، وقرأَ : (يُمشَّونَ) . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، وقَرَأَ سائرُ الناسِ : ﴿يَمْشُونَ﴾[2] .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان : ٢٢] . **قراءتانِ** ؛ ضمُّ الحاءِ وكسرُها ، فقرأَ بضمِّها : (حُجْرًا محجورًا) . الحسنُ ، وأبو رجاءٍ ، وقتادةُ ، والأعمشُ ، وكذلك فى قولِه : ﴿بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان : ٥٣] . وقرَأَ سائرُ الناسِ بكسرِها[3] ، والمعنى واحدٌ : حرامًا مُحرَّمًا .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ﴾ [الفرقان : ٢٥] . **قراءتانِ** ؛ بتشديدِ الشِّينِ وتخفيفِها ، فقرأَ بتشديدِها الأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، وابنُ كثيرٍ ، وابنُ مُحيصنٍ ، وأهلُ مكَّةَ ، وابنُ عامرٍ ، والحسنُ ، وعيسَى بنُ عُمرَ ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه . وقرأَ :

القبس .....

(١) ينظر فى هذه القراءات البحر المحيط ٦/ ٤٨٩، ٤٩٠، والنشر ٢/ ٢٥٠، وفتح البارى ٣/ ٣٤.

(٢) القراءة بضم الياء وفتح الميم وتشديد الشين - مضمومة أو مفتوحة - شاذة . ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ١٣، والبحر المحيط ٦/ ٤٩٠، والفتح ٩/ ٣٤.

(٣) بضم الحاء قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦، وتفسير القرطبى ١٣/ ٢١.

التمهيد

﴿تَشَقَّقُ﴾ . بتخفيفِ الشِّينِ ؛ الزهريُّ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفٌ ، وأبو عمرٍو ، ونعيمُ بنُ ميسرةَ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ[1] .

وفى قولِه : ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾ . **أربعُ قراءاتٍ** ؛ ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ، (ونَزَّلَ الملائكةَ) ، (ونُنْزِلُ الملائكةَ) ، (وأنزَل الملائكةَ) . **قرَأ بالأولَى** ؛ الأعرجُ ، ونافعٌ ، والزُّهريُّ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وعيسى ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، وأبو عمرٍو ، وعاصمٌ الجحدريُّ ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وطلحةُ بنُ سليمانَ[2] . **وقرَأ بالثانيةِ** : (ونزَّلَ الملائكَةَ) . أبو رَجاءٍ[3] . **وقرَأَ بالثالثةِ** : (ونُنْزِلُ الملائكةَ) . عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ ، وأهلُ مكَّةَ ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه[4] . **وقرَأ بالرابِعَةِ** : (وأنزَل الملائكةَ) . ابنُ مَسعودٍ ، والأعمشُ[5] .

وفى قولِه : ﴿يَٰوَيْلَتَىٰ﴾ [الفرقان : ٢٨] . **قراءتانِ** ؛ كسرُ التَّاءِ على الإضافةِ ، وفتحُها على النُّدبةِ ؛ قرَأ بكسرِها الحسنُ البصريُّ[6] ، وقرَأ سائرُ الناسِ فيما علمْتُ بفتحِها .

القبس .....

(١) ينظر البحر المحيط ٤٩٤/٦، والنشر ٢٥٠/٢، وفتح البارى ٩/ ٣٤.

(٢) تفسير القرطبى ٢٤/١٣، والبحر المحيط ٤٩٤/٦، والنشر ٢٥٠/٢، وفتح البارى ٣/ ٣٤.

(٣) قراءة شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦، وفتح البارى ٣٤/٩، وقرأ ابن مسعود بها .

(٤) البحر المحيط ٤٩٤/٦، والنشر ٢/ ٢٥٠.

(٥) قراءة شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦، والبحر المحيط ٦/ ٤٩٤.

(٦) القراءة بكسر التاء على الإضافة شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦.

التمهيد

وفى قولِه : ﴿إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ﴾ [الفرقان : ٣٠] . **قِراءَتانِ** ؛ تسكينُ الياءِ وحذفُها لالتقاءِ السَّاكنينِ ، وفتحُها .

قرأَ بكلا الوجهينِ جماعةٌ[١] .

وفى قولِه : ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [الفرقان : ٣٢] . **قِراءَتانِ** ؛ بالياءِ والنُّونِ ، قَرَأَ بالياءِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[٢] ، وقرأَ سائرُ الناسِ بالنُّونِ .

وفى قولِه : ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾ [الفرقان : ٣٦] . **قِرَاءَتانِ** : ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾ ، و : (فدمِّرَانِّهم)[٣] . قرَأَ : (فدمِّرانِّهم) . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، ومَسْلَمَةُ بنُ مُحاربٍ[٤] ، وقرأَ سائرُ الناسِ : ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾ .

وقرأَ جماعةٌ بصرفِ ﴿ثَمُودَ﴾ [الفرقان : ٣٨] . وجَماعَةٌ بتَرْكِ صَرْفِها[٥] .

وفى قولِه : ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان : ٤٣] . **قراءتانِ** ؛ ﴿إِلَٰهَهُۥ﴾ ، و (إلهةً) ؛ فقرأَ عبدُ الرحمنِ بنُ هُرمُزَ الأعرجُ : (أفرَأَيْتَ مَن اتَّخذَ إلاهةً هوَاه)[٦] . وقرَأَ سائرُ الناسِ : ﴿إِلَٰهَهُۥ﴾ . إلَّا أنَّ أبا عمرٍو

القبس .....

(١) بالفتح قرأ نافع وأبو عمرو وأبو جعفر ، وابن كثير فى رواية البزى ، ويعقوب فى رواية روح ، وقرأ الباقون بالتسكين . النشر ٢/ ٢٥١.

(٢) وهى قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦.

(٣) فى ق : «فدمِّرا بهم» . وهى قراءة شاذة وردت عن على . وينظر ما سيأتى .

(٤) كذا ذكر الحافظ فى فتح البارى ٩/ ٣٤ عن على ومسلمة ، وذكرها أبو حيان عنهما فى البحر المحيط ٦/ ٤٩٨: «فدمِّراهم» . ثم ذكر عن على أنه قرأ أيضًا : «فدمِّرانِّهم» ، و«فدمِّرا بهم» .

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر والكسائى وأبو جعفر وخلف بصرف «ثمود» ، وقرأ يعقوب وحمزة وحفص بترك الصرف . النشر ٢/ ٢١٧.

(٦) قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٦/ ٥٠١، وفتح البارى ٣/ ٣٥.

التمهيد

فى بعضِ الرواياتِ عنه يُدغمُ الهاءَ فى الهاءِ بعدَ[1] تَسْكِينِ المفْتُوحَةِ منهما[2].

وفى قولِه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا﴾ [الفرقان: ٤٨]. **قراءَتانِ** فى (الرِّيحِ)؛ الجمعُ والتَّوحيدُ، وفى: ﴿بُشْرًۢا﴾ **سِتُّ قراءَاتٍ**؛ (نُشرًا). بالنُّونِ، مُثقَّلٌ ومخفَّفٌ، و(بُشرًا) بالباءِ، مُثقَّلٌ ومخفَّفٌ، والخامسةُ (نَشْرًا). بالنُّونِ المفْتُوحةِ، والسادسةُ (بُشْرَى). مِثْلُ حُبلَى. فقرأَ: (الرِّيَاحَ) جمعًا، (نُشُرًا). بالنُّونِ وبضمَّتينِ؛ أبو عبدِ الرحمنِ السُّلمىُّ، وعبدُ الرحمنِ الأعرجُ، وأبو جعفرٍ، وشيبةُ، ونافعٌ، والزُّهرىُّ، وأبو عمرٍو، وعيسَى بنُ عُمرَ، ويعقوبُ، وسلَّامٌ، وسفيانُ بنُ حُسينٍ[3]. وقرأَ (الرِّياحَ) جمعًا أيضًا، و(نُشْرًا). بالنُّونِ أيضًا إلَّا أنَّه خفَّفَ الشِّينَ ابنُ عامرٍ، وقتادةُ، وأبو رجاءٍ، وعمرُو بنُ ميمونٍ، وسهلٌ، وشعيبٌ[4]، وروايةٌ عن أبى عمرٍو، روَاها هارونُ الأعورُ وخارجةُ بنُ مُصعبٍ، عن أبى عمرٍو[5]. وقرَأَ: (الريحَ) واحدةً، (نُشُرًا). بالنونِ وضمَّتين؛ ابنُ كثيرٍ، وابنُ مُحَيْصِنٍ، والحسنُ[5]. وقرأَ:

القبس .....

(١) فى ق: «بغير».

(٢) ينظر النشر ١/ ٢٢٣.

(٣) ينظر البحر المحيط ١/٤٦٧، ٤/٣١٦، والنشر ٢/١٦٨، ٢٠٢، وفتح البارى ٩/ ٣٥.

(٤) شعيب بن الحبحاب الأزدى أبو صالح البصرى، تابعى ثقة، عرض على أبى العالية الرياحى، روى القراءة عنه مهدى بن ميمون أحد شيوخ يعقوب، مات سنة ثلاثين ومائة. تهذيب الكمال ١٢/٥٠٩، وغاية النهاية ١/ ٣٢٧.

(٥) ينظر البحر المحيط ١/٤٦٧، ٤/٣١٦، والنشر ٢/١٦٨، ٢٠٢، وفتح البارى ٩/ ٣٥.

التمهيد

﴿ٱلرِّيَٰحَ﴾ جماعةً ، ﴿بُشۡرَۢا﴾ . بالبَاءِ خفيفةَ الشِّينِ ؛ عليُّ بنُ أبِي طالبٍ ، وعاصمٌ ، وروايةٌ عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ[1] . قال الفرَّاءُ : كأنَّه بشيرٌ وبُشْرٌ . وقرأَ : (الرياحَ) جماعةً ، (نَشْرًا) . بالنُّونِ وفتحِها ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وزِرُّ بنُ حُبيشٍ ، ومسروقٌ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، والحسَنُ ، وقتادةُ ، ويحيَى بنُ وثَّابٍ ، والأعمشُ ، وطَلْحَةُ بنُ مُصرِّفٍ على اختلافٍ عنه ، وعيسَى الكوفيُّ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابْنُ إدريسَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ ، وأبو عبدِ اللهِ جعفرُ بنُ محمدٍ ، والعلاءُ بنُ سَيَابةَ[2] . وقرأَ : (الرِّيحَ) واحدةً ، (نَشْرًا) . بفتحِ النُّونِ وسُكُونِ الشِّينِ ؛ ابنُ عباسٍ ، وطلحةُ وعِيسَى الهَمْدَانيُّ على اختلافٍ عنهما ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ . وقرأَ : (بُشْرَى بينَ يدَيْ رحمتِه) . مثلَ « حُبْلَى » ؛ محمدُ بنُ السَّمَيْفَعِ اليمانيُّ[3] ، مِن البِشَارَةِ[4] .

القبس .....

(١) ينظر البحر المحيط ٤٦٧/١، ٣١٦/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح البارى ٣٥/٩.

(٢) العلاء بن سيابة ، كوفى ، يروى عن طلحة بن مصرف وغيره ، روى عنه ابنه الوليد بن العلاء . المؤتلف والمختلف ١٣٧٦/٣، والإكمال ١٥/٥.

وينظر فى هذه القراءة البحر المحيط ٤٦٧/١، ٣١٦/٤، والنشر ١٦٨/٢، ٢٠٢، وفتح البارى ٣٥/٩ ووقع فيه : العلاء بن شبابة .

(٣) فى م : «اليمنى» . وهو محمد بن عبد الرحمن بن السميفع أبو عبد الله اليمانى ، أحد القراء ، له قراءة شاذة منقطعة السند ، روى أخباره إسماعيل بن مسلم المكى ، وإسماعيل هذا واه ، وذكر سبط الخياط أن ابن السميفع توفى سنة تسعين فى خلافة الوليد . ميزان الاعتدال ٥٧٥/٣، وغاية النهاية ٢/ ١٦١. وقال فى اللسان (سمقع) : قال ابن برى : السميقع الصغير الرأس ، وبه سمى السميقع اليمانى ، والد محمد أحد القراء .

(٤) قراءة شاذة . ينظر تفسير القرطبى ٢٢٩/٧، والبحر المحيط ٣١٦/٤ - وفيه : ابن السميقع . بالقاف - وفتح البارى ٩/ ٣٥.

التمهيد

وفى قولِه : ﴿وَنُسْقِيَهُۥ﴾ [الفرقان : ٤٩] . **قراءتانِ** ؛ ضمُّ النُّونِ وفتحُها . فقرأَ بضمِّ النُّونِ ، من « أسْقَى » ، أهلُ المدينةِ ؛ أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزهريُّ ، والأعرجُ ، ومِن أهلِ مكَّةَ ابنُ كثيرٍ ، ومِن أهلِ الكوفَةِ ؛ عاصمٌ ، والأعمشُ ، ويحيَى بنُ وثَّابٍ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ ، وعيسَى الهمْدانيُّ ، ومِن أهلِ البصرةِ ؛ الحسنُ ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، ومِن أهلِ الشَّامِ ؛ ابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وقرَأَ : (نَسقيَه) . بفتحِ النُّونِ ، من « سَقَى » ؛ عاصمٌ والأعمشُ على اختلافٍ عنهما[1] .

وفى ﴿لِيَذَّكَّرُوا۟﴾ [الفرقان : ٥٠] . **قراءتانِ** ؛ التَّخفيفُ والتَّثقيلُ . فقرأَ بالتَّخفيفِ أهلُ الكُوفةِ ، وقد ذكَرْناهم . وقرأَ بالتَّشديدِ أهلُ المدينةِ ، وأهلُ مكَّةَ ، وأهلُ البصرةِ ، وأهلُ الشَّامِ ، وقد ذكَرْناهم قبلُ[2] .

وفى قولِه : ﴿مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان : ٥٣] . **قِراءَتانِ** ؛ فتحُ الميمِ وكسرُها . فقَرَأَ بفَتْحِ المِيمِ : (مَلِحٌ أُجاجٌ) . طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ[3] . وقرأَ سائرُ الناسِ بكسرِ الميمِ .

وفى : ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ [الفرقان : ٦٠] . **قراءتانِ** ؛ الياءُ والتَّاءُ . فقَرَأَ بالتَّاءِ

القبس .....

(١) القراءة بفتح النون شاذة . قال ابن الجزرى : واتفقوا على ضم حرف «الفرقان» على أنه من الرباعى ، مناسبة لما عطف عليه ، وهو قوله : (لنحيى به بلدة ميتا) . النشر ٢/ ٢٢٨. وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٦، وتفسير القرطبى ١٣/ ٥٦، والبحر المحيط ٦/ ٥٠٥.

(٢) ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٠، والنشر ٢/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) بفتح الميم وكسر اللام قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦، وتفسير القرطبى ١٣/ ٥٩.

التمهيد

زيدُ بنُ ثابِتٍ ، وابنُ عباسٍ ، والأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهريُّ ، وابنُ كثيرٍ ، وعاصمٌ ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ ، ويحيَى بنُ وثَّابٍ ، والحسَنُ ، وعيسَى ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ . وقَرَأَ بالياءِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، والأسودُ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى الكوفيُّ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، ونعيمُ بنُ ميسرةَ[1] .

وفى قولِه : ﴿سِرَٰجًا﴾ [الفرقان : ٦١] . **ثلاثُ قراءاتٍ** ؛ ﴿سِرَٰجًا﴾ ، و : (سُرُجًا) ، و : (سُرْجًا) . فقَرَأَ : ﴿سِرَٰجًا﴾ . عثمانُ بنُ عفانَ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو الدَّرْدَاءِ ، وأهلُ المدينةِ جميعًا ؛ ابنُ هُرمُزَ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهريُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأهلُ مكَّةَ ؛ مُجاهدٌ ، وابنُ كثيرٍ ، وأهلُ البصرةِ ؛ الحسنُ على اختلافٍ عنه ، وأبو رجاءٍ ، وقتادةُ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وأهلُ الشَّامِ ؛ ابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ . وقرَأها أيضًا من أهلِ البيْتِ ؛ عليُّ ابنُ حسينٍ ، وزيدُ بنُ عليٍّ ، ومحمدُ بنُ عليٍّ أبو جعفرٍ . وقرأَ : (سُرُجًا) . بضمَّتينِ ؛ ابنُ مسعودٍ ، وأصحابُه ، وإبراهيمُ ، ويحيى ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسى ، وأبانُ بنُ تَغْلِبَ ، ومنصورُ بنُ المعْتَمِرِ ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفٌ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ ، هؤلاءِ كلُّهم

القبس .....

(١) ينظر البحر المحيط ٦/ ٥٠٩، والنشر ٢/ ٢٥١، وفتح البارى ٩/ ٣٥، وقراءة خلف بالتاء كما فى النشر .

التمهيد

كُوفيُّونَ ، وعن بعضِهم رُوِىَ : (سُرْجًا) . مُخفَّفٌ ؛ وهو أبانُ بنُ تَغلِبَ ، وإبراهيمُ النَّخَعىُّ[1] .

وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان : ٦٢] . **قِراءَتانِ** ؛ التثقيلُ والتخفيفُ . فقرَأَ : ﴿يَذَّكَّرَ﴾ . مُثقَّلةً مُشدَّدةً مفتوحةَ الكافِ ؛ عمرُ ابنُ الخطابِ ، وابنُ عباسٍ ، وأهلُ المدينةِ ؛ أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، وأهلُ مكَّةَ ؛ ابنُ كثيرٍ ، وأصحابُه ، وأهلُ البصرةِ ؛ الحسَنُ ، وأبو رجاءٍ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وأهلُ الشَّامِ ؛ ابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وعاصمٌ ، والكسائىُّ ، من الكوفيِّينَ ، وقرأَها علىُّ بنُ أبى طالبٍ على اختلافٍ عنه . وقرأَ : (يَذْكُرَ) . مُخفَّفةً ؛ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فِى روايةِ أبى عبدِ الرحمنِ السُّلمىِّ عنه ، والرِّوايةُ الأُولَى روَاها الأصبغُ بنُ نباتةَ وناجيةُ بنُ كعبٍ عنه ، وابنُ مسعودٍ ، وإبراهيمُ ، ويحيَى ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى ، وحمزةُ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ ، وعلىُّ بنُ حُسينٍ ، وابنُ إدريسَ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ[2] .

وفى قولِه : ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان : ٦٧] . **ثلاثُ قراءاتٍ** ، منها فى الثُّلاثِىِّ قراءتانِ ؛ من : قتَر يَقْتِرُ ويَقْتُرُ . فقرأَ : (يَقْتِرُوا) . بفتحِ الياءِ وكسرِ التَّاءِ ، من : قتَر

القبس .....

(١) قراءة : (سِرَاجا) و (سُرُجا) متواترة ، أما قراءة : (سُرْجا) فشاذة . ينظر فى هذه القراءات تفسير القرطبى ٦٥/١٣، والبحر المحيط ٥١١/٦، والنشر ٢٥١/٢، وفتح البارى ٩/ ٣٥.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٦٧/١٣، والبحر المحيط ٥١٢/٦، والنشر ٢٥١/٢، وفتح البارى٩/ ٣٥.

التمهيد

يقتِرُ ؛ مُجاهدٌ ، وابنُ كثيرٍ ، والزُّهريُّ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وعمرُو بنُ عُبيدٍ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وقرأَ : ﴿يَقْتُرُواْ﴾ . بضمِّ التَّاءِ ، من : قَتَرَ ، أيضًا ؛ عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، فى روايةِ الأصبغِ ابنِ نُباتةَ وناجيَةَ ، وعاصمٌ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى ، وحمزةُ ، والكسائيُّ ، وابنُ إدريسَ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وخلفٌ ، وأبو رجاءٍ ، وأبو عمرٍو على اختلافٍ عنه . وقرَأَ مِن الرُّبَاعِيِّ : (يُقْتِروا) . بضَمِّ الياءِ وكسرِ التَّاءِ ، من : أقتَر يُقتِرُ ؛ عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، فى روايةِ أبى عبدِ الرحمنِ السُّلمىِّ ، والأعرجُ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلمىُّ ، واختُلِفَ فيه عن الحسنِ وأبى رجاءٍ ، وابنُ عامرٍ ، ونعيمُ بنُ ميسرةَ[2] .

وفى قولِه : ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ . **قراءتانِ** ؛ كسرُ القافِ وفتحُها ؛ قرأَ بكسرِها حسَّانُ بنُ عبدِ الرحمنِ صاحبُ عائشةَ ، وهو الذى يروِى عنه قتادةُ ، كان يقرأُ : (قِوامًا) . وينكرُ : ﴿ قَوَامًا ﴾ . ويقولُ : القَوامُ قَوامُ الدابةِ ، والقِوامُ على المرأةِ ، وعلى أهلِ البيْتِ ، وعلى الفرسِ ، والجاريةِ . وقرَأَ سائرُ الناسِ فى جميعِ الأمصارِ : ﴿ قَوَامًا ﴾ . بفتحِ القافِ[3] .

القبس .....

(١) عمرو بن عبيد أبو عثمان البصرى ، الزاهد العابد القدَرى كبير المعتزلة ، وردت عنه الرواية فى حروف القرآن ، روى الحروف عن الحسن البصرى وسمع منه ، مات سنة ثلاث - وقيل : أربع - وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٤، وغاية النهاية ١/ ٦٠٢.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٧٤/١٣، والبحر المحيط ٥١٣/٦، ٥١٤، والنشر ٢٥١/٢، وفتح البارى ٣٥/٩، ٣٦.

(٣) القراءة بكسر القاف قراءة شاذة . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٦.

التمهيد

وفى قولِه : ﴿يُضَٰعَفۡ﴾ ، و : ﴿يَخۡلُدۡ﴾ [الفرقان : ٦٩] . قِراءاتٌ فى إعرابِهما ، وفى تشديدِ العينِ ، فأمَّا الإعرابُ فالجزمُ فى الفاءِ والدَّالِ من ﴿يُضَٰعَفۡ﴾ ، و ﴿يَخۡلُدۡ﴾ ، والرَّفعُ فيهما ، فقرأَ : (يُضَاعَفُ) ، و : (يخلُدُ فيه) . مرفوعينِ ، عاصمٌ ، على اختلافٍ كثيرٍ عنه فى ذلك . وقرأَ : ﴿يُضَٰعَفۡ﴾ ، و : ﴿يَخۡلُدۡ﴾ . بالجزمِ فيهما ، ابنُ هُرمُزَ الأعرجُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ؛ مدنيُّونَ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ؛ كُوفيُّونَ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، وعاصمٌ الجحدرىُّ ، وأبو عمرٍو ، وسلَّامٌ ؛ بصريُّونَ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ . وقرأَ : (يُضعَّفُ) ، و : (يَخْلُدُ) . بتشديدِ العينِ من (يُضعَّفُ) ، والرَّفعِ فيهما ؛ ابنُ عامرٍ ، والأعمشُ . وقرأَ : (يُضعَّفْ) ، و : (يَخْلُدْ) . بالجزمِ فيهما وتشديدِ (يُضعَّفْ) . أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ويعقوبُ ، وعيسَى الثَّقفىُّ ، وابنُ كثيرٍ ، وأهلُ مكَّةَ . وقرأَ : (نُضعِّفْ) بالنُّونِ ، (له العذابَ) نصبًا ، و : (يَخْلُدْ فيه) . بالياءِ جزمًا ؛ طلحةُ بنُ سُليمانَ[1] .

وفى قولِه : ﴿وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ [الفرقان : ٧٤] . **قراءتانِ** ؛ الجمعُ والتَّوحيدُ ، فقرَأَ : (ذُرِّيَّتِنا) واحدةً ؛ مُجاهدٌ ، وأبو عمرٍو ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه ، ويحيى بنُ وثَّابٍ ، والأعمشُ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ مُوسَى . وقرأَ : ﴿وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ جماعةً ؛ أبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزُّهرىُّ ، وابنُ كثيرٍ ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه ، والحسنُ ،

القبس .....

(١) ينظر تفسير القرطبى ٧٦/١٣، ٧٧، والبحر المحيط ٥١٤/٦، ٥١٥، والنشر ١٧٢/٢.

التمهيد

وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وسلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، ونُعيمُ بنُ ميسرةَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ يزيدَ[1] .

وفى قولِه : ﴿وَيُلَقَّوْنَ﴾ [الفرقان : ٧٦] . **قراءتانِ ؛ إحداهما** ، ضمُّ الياءِ وفتحُ اللَّامِ وتشديدُ القافِ . **والثانيةُ** ، فتحُ الياءِ وتسكينُ اللامِ وتخفيفُ القافِ . فقرأَ بالتَّرجمةِ الأُولَى ابنُ هُرمُزَ ، وأبو جعفرٍ ، وشيبةُ ، ونافعٌ ، والزهريُّ ، ومجاهدٌ ، وابنُ كثيرٍ ، والحسنُ ، وأبو عمرٍو ، وعيسَى ، وسلَّامٌ ، ويعقوبُ ، وابنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، واختُلِفَ عن عاصمٍ والأعمشِ . وقرَأ بالتَّرجمةِ الثانيةِ عليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلمىُّ ، والأعمشُ ، وطلحةُ ، وعيسَى الكوفىُّ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدريسَ ، وخلفٌ ، وطلحةُ بنُ سُليمانَ ، ومحمدُ بنُ السَّمَيْفَعِ اليمانىُّ ، وعاصمٌ على اختلافٍ عنه[2] .

وقرَأ ابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ : (فقد كذَّبَ الكافرونَ فسوف يكونُ لزامًا) . وكذلك فى حرفِ ابنِ مسعودٍ[3] . وقرَأ سائرُ الناسِ : ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان : ٧٧] .

فهذا ما فى سُورةِ « الفُرْقَانِ » مِن الحروفِ التى بأيدِى أهلِ العلمِ بذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ ما أنكرَ منها عُمَرُ على هشامِ بنِ حكيمٍ ، وما قرَأ به عُمرُ ، وقد يُمكنُ

القبس .....

(١) ينظر تفسير القرطبى ١٣/ ٨٢، والبحر المحيط ٥١٧/٦، والنشر ٢/ ٢٥١.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٨٤/١٣، والبحر المحيط ٥١٧/٦، والنشر ٢/ ٢٥١.

(٣) قال أبو حيان : وهو محمول على أنه تفسير لا قرآن . البحر المحيط ٥١٨/٦، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص١٠٧، وتفسير القرطبى ١٣/ ٨٥.

الموطأ

٤٧٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَّلةِ ؛ إن عاهَد عليها أمسَكها ، وإن أطلقَها ذهبت » .

التمهيد

أنْ يكونَ هناكَ حُروفٌ لم تصلْ إلينا ، وليسَ كُلُّ مَن قرَأ بحرفٍ نُقِلَ ذلك عنه وذُكِرَ ، ولكنْ إنْ فاتَ من ذلك شيءٌ فهو اليسيرُ النَّزْرُ ، وأمَّا عُظْمُ الشيءِ ومتْنُه وجملتُه ، فمنقولٌ محكيٌّ عنهم ، فجزاهُم اللهُ عن حفظِهم علينا الحروفَ والسُّنَنَ بأفضلِ الجزاءِ وأكْرَمِه عندَه برحمتِه .

وفى هذا الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ فى جِبلَّةِ الإنسانِ وطبعِه أنْ يُنكِرَ ما عرَفَ ضدَّه وخلافَه ، وجهِلَه ، ولكنْ يجِبُ عليه التَّسليمُ لِمَنْ علِمَ . وفيه ما كان عليه عُمرُ منَ الغضبِ فى ذاتِ اللهِ جلّ وعزّ ، وأنَّه كان لا يُبالِى قريبًا ولا بعيدًا فيه ، وقد كان كثيرَ التَّفضيلِ لهشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ ، ولكنْ إذْ سمِعَ منه ما أنكرَه ، لم يُسَامِحْه حتى عرَفَ موقعَ[1] الصَّوابِ فيه ، وهذا يجبُ على العالمِ والمتعلِّمِ فى رفقٍ وسكونٍ . وممَّا يدلُّكَ على موضعِ هشامٍ عندَ عُمرَ ما ذكَره ابنُ وَهْبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ قال : كانَ عُمرُ بنُ الخطابِ إذَا خشِيَ وُقوعَ أمرٍ قال : أمَّا ما بَقِيتُ أنَا وهشامُ بنُ حكيمِ بنِ حزامٍ فلا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّمَا مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثَلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلةِ ؛ إنْ عاهَدَ عليها أمْسَكها ، وإن

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « موضع » .

التمهيد أطلَقها ذهَبتْ »[1] .

فى هذا الحديثِ التعاهدُ للقرآنِ ودرسُه والقيامُ به . وفيه الإخبارُ أنَّه يذهَبُ عن صاحبِه وينْسَاه إنْ لم يَتَعاهَدْ عليه ويقرَأْه ويُدمِنْ تلاوتَه ، وقد جاء عنه ﷺ وعِيدٌ شديدٌ فيمَنْ حفظَ القرآنَ ثم نَسِيَه ، كلُّ ذلك حَضٌّ منه على حِفْظِه والقيامِ به .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، أخبَرنا شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن أهلِ الجزيرةِ يقالُ له : عيسَى . يُحَدِّثُ عن سَعدِ بنِ عُبادَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تعلَّم القرآنَ ، ثمَّ نَسِيَه ، لَقِىَ اللهَ يومَ القيامةِ وهو أجذَمُ »[2] . معنَاه عندِى منقطِعُ الحُجَّةِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَرَه ابنُ أبى شَيبةَ[3] ، عن ابنِ فضيلٍ[4] ، عن يزيدَ بنِ[5] أبى زيادٍ ، عن عيسَى بنِ فائدٍ ، قال : حدَّثنى فلانٌ ، عن سعدِ بنِ عُبَادَةَ ، سَمِعَه مِن النبىِّ ﷺ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٣) . وأخرجه أحمد ٩/ ٢٢٨، ١٠/ ١٥٢ (٥٣١٥، ٥٩٢٣) ، والبخارى (٥٠٣١) ، ومسلم (٧٨٩/ ٢٢٦) ، والنسائى (٩٤١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الدارمى (٣٣٨٣) ، وأحمد ٣٧/ ١٢٠ (٢٢٤٥٦) ، وعبد بن حميد (٣٠٦ - منتخب) ، والبزار (٣٧٤٠) من طريق شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عيسى ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٤٧٨.

(٤) فى الأصل ، م : « فضل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٥) فى م : « عن » .

التمهيد

وقال ابنُ عيينةَ فى مَعْنَى حديثِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ هذا وما كان مثلَه : إنَّ ذلك فى تَرْكِ القرآنِ ، وتركِ العملِ بما فيه ، وإنَّ النسيانَ أُرِيدَ به هاهُنا التَّرْكُ ؛ نحوَ قولِه : (١) ﴿ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ (١) كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ [الجاثية : ٣٤] . قال : وليس من اشْتَهَى حِفْظَه وتفَلَّتَ منه بنَاسٍ له إذا كان يُحِلُّ حلالَه ، ويحرِّمُ حرامَه ؛ لأنَّ هذا ليس بنَاسٍ له . قال : ولو كان كذلك ، ما نُسِّى النبىُّ عليه السلامُ منه شيئًا ، وقد نُسِّى وقال : « أذكَرَنِى (٢) هذا آيةً نُسِّيتُها » (٣) . وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأعلى : ٦، ٧] . فلم يكنِ اللهُ ليُنْسِىَ نبيَّه عليه السلامُ والناسَ (٤) ، كما يقولُ هؤلاءِ الجُهَّالُ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا سعدُ (٥) بنُ معاذٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، حدَّثنا نعيمُ بنُ حمَّادٍ ، عن ابنِ عيينةَ . فذكَرَه .

وكان الصحابةُ رضِى اللَّهُ عنهم وهم الذين خُوطِبُوا بهذا الخطابِ ، لم يَكُنْ منهم مَن يحفظُ القرآنَ كلَّه ويُكْمِلُه على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا قليلٌ ؛ منهم أُبَىٌّ

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « إنا نسيناكم » . والمثبت صواب التلاوة .

(٢) فى الأصل ، م : « ذكرنى » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٩١، ٣٩٢ (٢٤٣٣٥) ، والبخارى (٢٦٥٥) ، ومسلم (٧٨٨) ، من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٤) فى ى : « الناسى » .

(٥) فى ى : « سعيد » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٤٧.

التمهيد

ابنُ كعبٍ ، وزَيدُ بنُ ثابتٍ ، ومُعاذُ بنُ جبلٍ ، وأبو زيدٍ الأنصاريُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، [1] وسالمٌ مولَى أبى حذيفةَ [1] ، وكلُّهم كان يَقِفُ على مَعانِيه ، ومَعَانِى ما حَفِظَ منه ، ويَعْرِفُ تأويلَه ، ويَحْفَظُ أحكَامَه ، ورُبَّما عَرَفَ العارفُ منهم أحكَامًا مِن القرآنِ كثيرةً وهو لم يَحْفَظْ سُوَرَها ؛ قال حذيفةُ بنُ اليَمَانِ : تعَلَّمْنَا الإيمانَ قبلَ أن نتَعَلَّمَ القرآنَ ، وسيَأْتِى قومٌ فى آخِرِ الزَّمَانِ يتَعَلَّمُون القرآنَ قبلَ الإيمانِ [2] . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة : ١٢١] . أى : يعمَلُون به حَقَّ عَمَلِه ، ويتَّبِعُونَه حَقَّ اتِّبَاعِه ؛ قال عكرمةُ : ألم تستمعْ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس : ٢] . أى : اتَّبَعها [3] ؟

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن لم يَتَعاهَدْ علمَه ، ذهَبَ عنه أىَّ مَن [4] كان ؛ لأنَّ عِلْمَهم كان ذلك الوَقتَ القرآنَ ، لا غيرُ ، وإذا كان القرآنُ المُيَسَّرُ للذِّكْرِ يذهَبُ إن لم يُتَعَاهَدْ ، فما ظَنُّكَ بغيرِه مِن العُلُومِ المَعهُودَةِ ؟ وخيرُ العلومِ ما ضُبِطَ أصلُه ، واستُذْكِرَ فَرْعُه ، وقادَ إلى اللهِ تعالَى ، ودلَّ على ما يَرْضَاه .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر صحيح مسلم (٢٤٦٤) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٨ - تفسير) ، والبيهقى ٣/ ١٢٠ .

(٣) فى الأصل ، م : « تبعها » .

والأثر أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٦١ ، وفى غريب الحديث ٤/ ١٧٣ ، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٤٩٢ .

(٤) فى ى : « قد » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسَامَةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى ، عن سعدِ[1] بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الماهرُ بالقرآنِ مع السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَةِ ، والذى يقرؤُه وهو يَشُقُّ عليه له أجْرُه مَرَّتَيْنِ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا تَمِيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، **وأخبرَنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ أيُّوبَ ، عن زَبَّان[3] ابنِ فائدٍ ، عن سهلِ بنِ معاذٍ الجُهَنِىِّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قرَأ القرآنَ ، وعَمِلَ بما فيه ، أُلْبِسَ والداه يومَ القيامةِ تَاجًا ، ضوءُه أحسنُ مِن ضوءِ الشمسِ فِى بيوتِ الدُّنيا لو كانت فيه ، فَمَا ظَنُّكم بمَن[4] عمِل بهذا ! »[5] .

القبس .....

(١) فى ى : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٢/٤٣ (٢٦٠٢٨) عن يزيد به ، وأخرجه أحمد ٢٥٦/٤٠، (٢٤٢١١)، ومسلم (٢٤٤/٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذى (٢٩٠٤) من طريق هشام به .

(٣) فى م : « زياد » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨١.

(٤) فى م : « من » .

(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٥٦٧، والبيهقى فى الشعب (١٩٤٨) من طريق أبى طاهر به ، وأخرجه =

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : أخبرَنِي منصورٌ ، عن أبي وائلٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : تعاهَدُوا القرآنَ ؛ فهو أشَدُّ تَفَصِّيًا[1] مِن صُدُورِ الرجالِ ، من النَّعَمِ [2]مِنْ عُقُلِه[2] . وقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بِئسَمَا لأحدِكم أن يقولَ : نَسيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ . بَل هو نُسِّيَ »[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهابِ بنُ عبدِ الحكمِ الخزَّازُ ، حدَّثنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن المطَّلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عليَّ أُجورُ أُمَّتِي حتى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرجلُ مِن المسجدِ ، وعُرِضَت عليَّ ذنوبُ أُمَّتِي ، فلم أرَ ذنبًا أعظمَ من سورةٍ من القرآنِ ، أو آيةٍ[4] أُوتِيَها رجلٌ ، ثُمَّ أَنْسِيَها[5] » . وليس هذا الحديثُ ممَّا يُحْتَجُّ به

القبس .....

= أبو داود (١٤٥٣) ، وأبو يعلى (١٤٩٣) من طريق ابن وهب به .

(١) تفصيا : تفلتا وخروجا . اللسان (ف ص ى) .

(٢ - ٢) فى ى : « المعقلة » .

(٣) الحميدى (٩١) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٠٤٢) من طريق سفيان به .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « من القرآن » .

(٥) فى مصادر التخريج : « نسيها » .

الموطأ

٤٧٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن الحارثَ بنَ هشامٍ سأل رسولَ اللهِ ﷺ : كيف يأتيك الوحىُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحيانًا يَأتينى فى مثلِ صَلْصلةِ الجَرَسِ ، وهو أشَدُّه علىَّ ، فيَفصِمُ عنى وقد وعَيتُ ما قال ، وأحيانًا يَتمثلُ لىَ الملكُ رجلًا ، فيُكلِّمُنى فأعِى ما يقولُ » . قالت عائشةُ : ولقد رأيتُه يَنزلُ عليه فى اليومِ الشديدِ البردِ ، فيَفصِمُ عنه وإن جبينَه ليَتفصَّدُ عرقًا .

التمهيد

لضَعْفِه . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، أن الحارثَ بنَ هشامٍ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : كيف يأتِيك الوحىُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحيانًا يأتِينى فى مِثلِ صلصلةِ الجرَسِ ، وهو أشدُّه علىَّ ، فيَفصِمُ عنِّى وقد وعَيتُ ما

القبس

حديثٌ : كيف يَأْتيك الوحْىُ ؟

كان الوحىُ يأتى رسولَ اللهِ ﷺ على **ثلاثةِ أنواعٍ** : **أحدُها** ، «كدَوِىِّ النحلِ»[1] . ورَواه عمرُ بنُ الخطابِ . **والثانى** ، فى مِثْلِ صَلْصَلةِ الجَرَسِ فى شدَّةِ الصوتِ ، وهو أشَدُّه . **وكان** يأتيه رجلٌ فيُكَلِّمُه وهو أخَفُّه ، وإنما كان البارئُ

= والحديث أخرجه البيهقى ٢/٤٤٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٦١) . وأخرجه الترمذى (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم به ، وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٢٨٩) ، وأبو يعلى (٤٢٦٥) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد به .

(١) أحمد ١/٣٥٠ (٢٢٣) ، والترمذى (٣١٧٣) .

التمهيد قال ، وأحيانًا يَتمثَّلُ لِيَ الملكُ رجلًا ، فيُكلِّمُنى فأعِى ما يقولُ » . قالت عائشةُ : ولقد رأيتُه ينزِلُ عليه فى اليومِ الشديدِ البردِ ، فيَفصِمُ عنه وإن جبينَه لَيَتفصَّدُ عرقًا[1] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يسألونه عليه السلامُ عن كثيرٍ من المعانى ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُجيبُهم ويُعلِّمُهم ، وكانت طائفةٌ تسألُ ، وطائفةٌ تحفظُ وتُؤدِّى وتُبلِّغُ ، حتى أَكمَل[2] اللهُ دينَه ، والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ نوعانِ أو ثلاثةٌ مِن صفةِ نزولِ الوحيِ عليه ، وكيفيةِ ذلك ، وقد ورَد فى غيرِ ما أثَرٍ ضروبٌ مِن صفةِ الوحيِ حتى الرُّؤيا ؛ فرُؤْيا الأنبياءِ وحيٌ أيضًا ، ولكن المقصدَ بهذا الحديثِ إلى نزولِ القرآنِ ، واللهُ أعلمُ . وقد بيَّنَّا معنى هذا الحديثِ وشبهِه فى بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ مِن هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : « صلصلةِ الجرَسِ » . فإنه أراد فى مثلِ صوتِ الجرَسِ ، والصلصلةُ الصوتُ ، يقالُ : صلصلةُ الطَّستِ ، وصلصلةُ الجرسِ ، وصلصلةُ الفَخَّارِ .

القبس تبارَكَ وتعالى يُقَلِّبُ عليه هذه الأحوالَ ؛ زيادةً فى الاعتبارِ ، وقوةً فى الاسْتِبْصارِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٠) . وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤٣ (٢٦١٩٨) ، والبخارى (٢) ، والترمذى (٣٦٣٤) ، والنسائى (٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « اكتمل » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٤٨) من الموطأ .

التمهيد

وقد روَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : كان الوحيُ إذا نزَل سمِعَت الملائكةُ صوتَ مِرارٍ - أو إمرارٍ - السلسلةِ على الصَّفا[1] . وفى حديثِ حُنينٍ ، أنهم سمِعوا صلصلةً بينَ السماءِ والأرضِ ، كإمرارِ الحديدِ على الطَّستِ الجديدِ[2] . ورُوِى عن مجاهدٍ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ . [3]قال : أن ينفُثَ فى نفسِه[3] ، ﴿أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ . قال : موسى حينَ كلَّمه اللهُ ، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى : ٥١]. قال : جبريلَ إلى محمدٍ صلَّى اللهُ عليهما وسلَّم ، وأشباهِه مِن الرسلِ .

ورَوى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ . قال : نرَى هذه الآيةَ تَعُدُّ[4] مَن أوحَى اللهُ إليه مِن البشرِ ؛ فالكلامُ : ما كلَّم اللهُ به موسَى مِن وراءِ حجابٍ ، والوحيُ : ما يُوحِى اللهُ إلى النبيِّ مِن الهدايةِ ، فيُثبِتُ[5] اللهُ ما أراد

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢/٢٤٠، ٢٤١ من طريق حماد به .

(٢) فى ص ٢٧، ومسند أحمد « الحديد » .

والحديث أخرجه الطيالسى (١٤٦٨)، وأحمد ٣٧/١٣٤ (٢٢٤٦٧، ٢٢٤٦٨)، وأبو داود (٥٢٣٣) من حديث أبى عبد الرحمن الفهرى .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى مصدر التخريج : « تعم » .

(٥) فى ص ٢٧: « فينفث » .

التمهيد

مِن وحيِه فى قلبِ النبىِّ ﷺ، فيتكلَّمُ به النبىُّ ﷺ ويكتبُه[1]، فهو كلامُ اللهِ ووحيُه، ومنه ما يكونُ بينَ اللهِ وبينَ رسُلِه، لا يُكلِّمُ به أحدٌ مِن الأنبياءِ أحدًا مِن الناسِ، ولكنه يكونُ سرَّ غيبٍ بينَ اللهِ وبينَ رسُلِه، ومنه ما يتكلَّمُ به الأنبياءُ، ولا يكتبُونه، ولكنهم يُحدِّثون به الناسَ ويأمُرونهم ببيانِه[2] ويُبيِّنون لهم أن اللهَ أمَرَهم أن يُبيِّنوه للناسِ، ويُبلِّغوهم[3] إيَّاه. ومِن الوحيِ ما يُرسِلُ اللهُ به مَن يشاءُ مِن ملائكتِه، فيُوحِيه وحيًا فى قلوبِ مَن يشاءُ مِن رسلِه، وقد بيَّنَ لنا فى كتابِه أنه كان يُرسِلُ جبريلَ إلى محمدٍ عليهما السلامُ، فقال فى كتابِه: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾. إلى قولِه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾[4] [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وأما قولُه: «فيَفصِمُ عنى». فمعناه: يَنفرِجُ عنى ويذهبُ، كما تفصِمُ الخَلخالَ إذا فتَحتَه[5] لتُخرِجَه مِن الرِّجلِ، وكلُّ عقدةٍ حلَلتَها فقد فصَمتَها؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ

القبس .....

(١) فى مصدر التخريج: «يبينه».

(٢) فى الأصل، ص ٢٧: «بكتابه».

(٣) فى م: «يعلموهم».

(٤) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٤٢٥) من طريق يونس به.

(٥) فى م: «فصمته».

الموطأ

٤٧٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنَّه قال : أُنزِلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مكتومٍ ، جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فجعَل يقولُ : يا محمدُ ، استَدْنِنى . وعندَ النبىِّ [٧٤و] رجلٌ من عظماءِ المشركين ، فجعَل النبىُّ ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرِ ويقولُ : « يا أبا فلانٍ ، هل تَرى بما أقولُ بأسًا ؟» . فيقولُ : لا والدِّمَى ، ما أرى بما تقولُ بأسًا . فأُنزِلتْ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس : ١، ٢] .

التمهيد

عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٥٦] . وانفصامُ العروةِ أن تُفَكَّ عن موضعِها ، وأصلُ الفصمِ عندَ العربِ أن يُفكَّ الخَلخالُ ولا يَبينَ كسرُه ، فإذا كسَرتَه فقد قصمتَه ، بالقافِ . وقال ذو الرُّمَّةِ[(١)] :

كأنه دُملُجٌ مِن فضةٍ نَبَهٌ ... فى ملعبٍ مِن عَذارَى الحىِّ مفصومُ[(٢)]

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه قال : نزلَت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مكتومٍ ، جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فجعَل يقولُ : يا محمدُ ،

القبس

حديثٌ : قولُه : أُنْزِلَت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى عبدِ اللهِ بنِ أمِّ مَكْتُومٍ . أشار مالكٌ به وبالحديثِ الذى بعدَه إلى تحصيلِ علمٍ مِن علومِ القرآنِ ؛ وهو معرفةُ أسبابِ نُزولِ الآيةِ والسُّورِ ، فإن [(٣)] معرفتَه معينٌ [(٣)] على دَرَكِ التأويلِ .

---

(١) ديوانه ١/ ٣٩١.

(٢) الدملج : المعضد من الحلى . والنَّبَهُ : الشىء المنسى ، أو الضالة توجد عن غفلة لا عن طلب ، وكل شىء سقط فنُسِى ولم يُهتد إليه فهو نبه . اللسان (دملج ، ن ب هـ) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «معرفة الأسباب معينة» .

التمهيد

استدنِنى . وعندَ النبىِّ ﷺ رجلٌ مِن عظماءِ المشركين ، فجعَل النبىُّ عليه السلامُ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرِ ويقولُ : (١) « يا فلانُ (١) ، هل تَرى بما أقولُ بأسًا ؟ » . فيقولُ : لا والدُّمَى (٢) ، ما أَرَى بما تقولُ بأسًا . فأُنزِلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ (٣) .

وهذا الحديثُ لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِه ، وهو يستندُ مِن حديثِ عائشةَ مِن روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ الأمويِّ (٤) ويزيدَ بنِ سنانٍ الرُّهاوىِّ (٥) ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، ومالكٌ أثبتُ مِن هؤلاءِ .

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، (٦) عن أبيه (٦) ، (٧) بمثلِ حديثِ مالكٍ (٧) .

وروى وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ (٧) عروةَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ . قال : نزَلت فى ابنِ أمِّ مكتومٍ (٨) .

وقال معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : جاء ابنُ أمِّ مكتومٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يكلِّمُ يومَئذٍ أُبيَّ بنَ خلفٍ ، فأعرضَ عنه ، فنزَلت الآيةُ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ . فكان

القبس .....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، وفى مصدرى التخريج : « يا أبا فلان » .

(٢) فى ص : « الدماء » . وينظر ما سيأتى ص٨٩ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧١) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٤٨/١ من طريق مالك به .

(٤) فى ص : « الأسدى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣١٨.

(٥) فى م : « الزهاوى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٥٥.

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، وبعده فى م : « عن أبيه » .

(٨) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ١٠٣، ١٠٤ من طريق وكيع به .

التمهيد

بعدَ ذلك يُكرمُه[1] .

وأخبَرنا يحيى بنُ يوسفَ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى الترمذيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أَبِي ، قال : مما عرَضنا على هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالت : أُنزلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فى ابنِ أمِّ مكتومٍ الأعمى ، أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فجعل يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، استدنِنى . وعندَ رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ مِن عظماءِ المشركين ، فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يُعرِضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرِ ويقولُ : « أترَى بما أقولُ[2] بأسًا ؟ » . فيقولُ : لا . ففى هذا أُنزِلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[3] .

وأخبَرنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى . فذكَرَه .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ [4]عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخصيبِ[4] القاضى بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الهيثمُ بنُ خلفِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٤٨، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ١٠٤، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ١٤٨، ١٤٩ من طريق معمر به .

(٢) فى الترمذى : « تقول » .

(٣) الترمذى (٣٣٣١) . وأخرجه أبو يعلى (٤٨٤٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ١٠٢، ١٠٣، والحاكم ٢/ ٥١٤ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الخصيف » ، وفى ف : « عبد الله ابن محمد بن عبد الله الخصيب » ، وفى م : « عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الخصيب » . والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٤٠، وقضاة مصر ص ٢٩٣.

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ مجاهدٍ القَطُوطيُّ[1] الدُّورِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ بشيرٍ ، حدَّثنا أبو البلادِ ، عن مسلمِ بنِ صُبيحٍ[2] ، عن مسروقٍ ، قال : دخلتُ على عائشةَ ، وعندَها رجلٌ مكفوفٌ تَقطعُ له الأترُجَّ ، وتُطعمُه إياه بالعسلِ ، فقلتُ : مَن هذا يا أمَّ المؤمنين ؟ فقالت : ابنُ أُمِّ مكتومٍ الذى عاتَب اللهُ فيه نبيَّه ﷺ ؛ أتَى النبىَّ ﷺ وعندَه عتبةُ[3] وشيبةُ ، فأقبَل عليهما[4] ، فنزَلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾[5] .

وذكَر حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : جاءه ابنُ أمِّ مكتومٍ وعندَه رجالٌ مِن قريشٍ ، فقال له : علِّمْنى مما علَّمك اللهُ . فأعرَض عنه ، وعبس فى وجهِه ، وأقبَل على القومِ يدعوهم إلى الإسلامِ ، فأُنزلت : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ . فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نظَر إليه بعدَ ذلك مقبلًا بسَط رداءَه حتى يُجلِسَه عليه ، وكان إذا خرَج مِن المدينةِ استخلفَه يصلِّى بالناسِ حتى يرجِعَ .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ﴾ . قال : عتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعةَ . ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ

القبس .....

(١) فى م : « الغطوطى » . وينظر الأنساب ٤/ ٥٢٧.

(٢) فى م : « صحيح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٠.

(٣) فى م : « عقبة » .

(٤) فى م : « عليهم » .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٤٠٤) عن الهيثم بن خلف به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨١٧٨) من طريق إسحاق بن موسى به .

التمهيد

يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ . قال ابنُ جريجٍ : ابنُ أمِّ مكتومٍ . ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ . قال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : تذكرةٌ للغنيِّ والفقيرِ . قال سُنيدٌ : وقال غيرُ ابنِ جريجٍ : ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾ . قال : تُقبِلُ عليه بوجهِك . ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ . قال : ألَّا يَصلُحَ ، ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ : يعملُ فى الخيرِ ، ﴿وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ اللهَ ، ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ . قال : تُعرِضُ . ثم وعَظه فقال : ﴿كَلَّآ﴾ . لا تُقبِلْ على مَن استغنَى ، وتُعرِضْ عمَّن يخشَى ، ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ . قال : موعظةٌ ، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ . قال : القرآنَ ، مَن شاءَ فَهِم القرآنَ وتدبَّره واتَّعظ به .

قال أبو عمرَ : فيما أورَدنا فى هذا البابِ[1] عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ وغيرِهم ، ما يُفسِّرُ معنى هذا الحديثِ ويُغنينا عن القولِ فيه . وأما قولُه : لا والدُّمَى . [2]فاختلَفت الروايةُ فى ذلك عن مالكٍ ؛ فطائفةٌ روَوا عنه : لا والدُّمَى[2] . بضمِّ الدالِ ، فالمعنَى : الأصنامُ التى كانوا يعبُدون ويعظِّمون ، واحدتُها دُميةٌ . وطائفةٌ روَت عنه : لا والدماءِ . بكسرِ الدالِ ، والمعنى : دماءُ الهدايا التى كانوا يذبَحون بمنًى لآلهتِهم . قال الشاعرُ وهو توبةُ بنُ الحُميِّرِ[3] :

عليَّ دماءُ البُدْنِ إن كان بعلُها ... يرَى لىَ ذنبًا غيرَ أنى أزورُها

وقال آخرُ :

القبس .....

(١) بعده فى ص : « كفاية » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) البيت فى الأغانى ١١/ ٢٠٨.

الموطأ

٤٧٩ - حدَّثنى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسيرُ فى بعضِ أسفارِه، وعمرُ بنُ الخطابِ يَسيرُ معه ليلًا، فسأله عمرُ عن شىءٍ فلم يُجِبْه، ثم سأله فلم يُجِبْه، ثم سأله فلم يُجِبْه، فقال عمرُ: ثَكِلَتْك أمُّك عمرُ، نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ، كلَّ ذلك لا يُجيبُك. قال عمرُ: فحرَّكتُ بعيرى، حتى إذا كنتُ أمامَ الناسِ، وخشِيتُ أن ينزِلَ فىَّ قرآنٌ، فما نَشِبْتُ أنْ سَمِعتُ صارخًا يصرُخُ بى. قال: فقلتُ: لقد خَشِيتُ أنْ يكونَ نزل فىَّ قرآنٌ. قال: فجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسلَّمتُ عليه، فقال: «لقد أنزِلتْ علىَّ هذه الليلةَ سورةٌ؛ لهِىَ أحَبُّ إلىَّ مما طلَعت عليه الشمسُ». ثم قرأ: «﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾» [الفتح: ١].

التمهيد

أمَا ودماءِ المُزجَياتِ إلى منًى لقد كفرَت أسماءُ غيرَ كفورِ

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسِيرُ فى بعضِ أسْفارِه، وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسيرُ معه ليلًا، فسَأَلَه عمرُ عن شىءٍ فلم يُجِبْه، ثم سأَلَه فلم يُجبْه، ثم سأَلَه فلم يُجِبْه، فقال عمرُ: ثَكِلتْكَ أمُّك يا عمرُ، نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلك لا يُجِيبُك. قال عمرُ: فحرَّكْتُ بعيرِى، حتى إذا كنتُ أمامَ الناسِ، وخَشِيتُ أنْ يَنزِلَ فىَّ قرآنٌ، فما نَشِبْتُ[1] أنْ سمِعْتُ صارخًا يَصرُخُ بِى. قال: فقلتُ: لقد خَشِيتُ أنْ يكونَ نزَل

القبس

.....

(١) فما نشبت: فما لبثت، وحقيقته لم يتعلق بشىء غيره ولا اشتغل بسواه. ينظر النهاية ٥/ ٥٢.

التمهيد

فيَّ قُرآنٌ . قال : فَجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : «أُنزِلَ عليَّ هذهِ اللَّيلةَ سورةٌ ؛ لهى أحبُّ إليَّ ممَّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ» . ثم قَرَأَ : « ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ »[1] .

هذا الحديثُ عندَنا على الاتِّصالِ ؛ لأنَّ أسلمَ رَواه عن عمرَ ، وسماعُ أسلمَ من مَولاه عمرَ رضِيَ اللهُ عنه صحيحٌ لا ريبَ فيه ، وقد رواه محمدُ بنُ حربٍ ، عن مالكٍ كما ذكَرنا .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُزيقٍ[2] بنِ جامعٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبّانٍ[3] ، قالا : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عبدِ الرحيمِ المروَزِيُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ حربٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسيرُ في بعضِ أسفارِه ، وعمرُ يسيرُ معه ليلًا ، فسألَه عمرُ عن شيءٍ فلم يُجِبْه ، ثم سألَه فلم يُجِبْه ، ثم سألَه فلم يُجِبْه ، ثلاثًا ، فقال عمرُ : ثَكِلتْكَ أُمُّكَ عمرُ ، نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، كلَّ ذلكَ لا يُجِيبُكَ . قال عمرُ : فحرَّكْتُ بَعيرِي

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٢) . وأخرجه أحمد ١/٣٣٦ (٢٠٩) ، والبخاري (٤١٧٧ ، ٤٨٣٣ ، ٥٠١٢) ، والبزار (٢٦٥) من طريق مالك به .

(٢) في س ، م : « زريق » . وينظر الإكمال ٤/ ٥٣ .

(٣) في الأصل : « ريان » ، وفي س ، م : « زيان » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤٠ .

التمهيد

حتى تقدَّمْتُ أمامَ الناسِ ، وخَشِيتُ أنْ يَنزِلَ فيَّ قرآنٌ ، فما نَشِبْتُ أنْ سمِعْتُ صارخًا يَصرُخُ بى . قال : فقُلْتُ له : لقد خَشِيتُ أنْ يكُونَ نَزل فيَّ قُرآنٌ . فجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسَلَّمْتُ عليه ، فقال لى : «لقد أنزَل اللهُ عليَّ اللَّيلةَ سُورةً ؛ لهىَ أحَبُّ إلىَّ ممَّا طلَعتْ عليهِ الشمسُ » . ثم قرَأ : « ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[1] » [الفتح : ١، ٢] . [2]وهكذا رواهُ مُسنَدًا روحُ بنُ عُبادةَ ، ومحمدُ بنُ خالدِ ابنُ عَثْمَةَ[3] ، جميعًا أيضًا عن مالكٍ كرِوايةِ محمدِ بنِ حَرْبٍ سواءً .

[4]**ذكَره** النَّسائىُّ[5] عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ المُباركِ[2][4] .

فى الحديثِ جوازُ السَّفَرِ بالليلِ والمَشيِ على الدَّوابِّ ، وذلك عندَ الحاجةِ مع استِعمالِ الرِّفْقِ ؛ لأنَّها بَهائمُ عُجمٌ ، وقد أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالرِّفْقِ بها ، والإحسانِ إليها . وفيه أنَّ العالمَ إذا سُئِلَ عن شىءٍ لا يُحبُّ[6] الجوابَ فيه أنْ يَسْكُتَ ، ولا يُجِيبَ بنعمْ ولا بلا ، ورُبَّ كلامٍ جوابُه السُّكوتُ . وفيه من الأدبِ أنَّ سكوتَ العالمِ عن الجوابِ يُوجِبُ على المُتَعَلِّمِ تَركَ الإلحاحِ عليه .

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٤٦/٢ عن محمد بن حرب .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٢٦٢) ، والبزار (٢٦٤) من طريق محمد بن خالد ابن عثمة به .

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥) النسائى فى الكبرى (١١٤٩٩) عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن قراد عن مالك به .

(٦) فى م : « يجب » .

التمهيد

وفيه النَّدَمُ[1] على الإلحاحِ على العالمِ خوفَ غضبِه ، وحِرمانِ فائدَتِه فيما يُستأْنَفُ ، وقلَّما أُغضِبَ عالمٌ إلَّا قلَّت[2] فائدتُه . قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ : لو رَفَقْتُ بابنِ عبَّاسٍ لاسْتَخْرَجْتُ منه علمًا[3] .

وفيه ما كان عمرُ عليه مِن التقوَى ، والوجلِ ؛ لأنَّه خَشِى أنْ يكونَ عاصِيًا بسؤالِه رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ ، كلَّ ذلك لا يُجِيبُه ؛ إذ المَعْهودُ أنَّ سُكوتَ المرءِ عن الجوابِ ، وهو قادرٌ عليه عالمٌ به ، دَليلٌ على كَراهيةِ السُّؤالِ . وفيه ما يدُلُّ على أنَّ السكوتَ عن السائلِ يَعِزُّ عليه ، وهذا مَوجودٌ فى طِباعِ الناسِ ، ولهذا أرسَل رسولُ اللهِ ﷺ فى عمرَ يُؤَنِّسُه ويُبَشِّرُه ، واللهُ أعلمُ . وفيه أوضحُ الدليلِ على منزلةِ عمرَ من قلبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ومَوضعِه منه ومَكانَتِه عندَه .

وفيه أنَّ غُفرانَ الذُّنوبِ خيرٌ للإنسانِ ممَّا طلَعتْ عليه الشمسُ لو أُعطِىَ ذلك ، وذلك تحقيرٌ منه ﷺ للدُّنيا وتَعْظيمٌ للآخرةِ ، وهكذا يَنْبَغِى للعالمِ أنْ يُحَقِّرَ ما حقَّر اللهُ من الدُّنيا ، ويُزهِّدَ فيها ، ويُعظِّمَ ما عظَّم اللهُ من الآخرةِ ، ويُرغِّبَ فيها .

وإذا كان غفرانُ الذُّنوبِ للإنسانِ خيرًا ممَّا طلَعتْ عليه الشمسُ ، ومعلُومٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُكَفَّرْ عنه إلَّا الصَّغائرُ من الذُّنوبِ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ قَطُّ كبيرةً ، لا هو ولا أحدٌ من أنبياءِ اللهِ ؛ لأنَّهم معصومون من الكبائرِ صَلواتُ اللهِ عليهم ، فعلى هذا الصَّلواتُ الخمسُ خيرٌ للإنسانِ منَ الدُّنْيا وما فيها ؛ لأنَّها تُكَفِّرُ

القبس .....

(١) فى الأصل : « الندر » .

(٢) فى ك١، م : « احترمت » .

(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٥٥٩، والدارمى (٤٢٦، ٥٨٧) ، والخطيب فى الجامع (٣٨٢) .

التمهيد الصَّغائرَ . وباللهِ التوفيقُ .

وفيه أنَّ نُزولَ القرآنِ كان حيثُ شاء اللهُ من حَضَرٍ وسَفَرٍ ، ولَيلٍ ونهارٍ ، والسَّفَرُ المَذكورُ فى هذا الحَدِيثِ الذى نزَلتْ فيه سُورةُ « الفَتحِ » مُنصرَفَه من الحدَيبيةِ ، لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ فى ذلك خلافًا .

قال أبو عمرَ : قال معمرٌ ، عن قتادةَ : نزَلتْ عليه : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح : ١، ٢] . مرجِعَه من الحُديبيةِ ، فقال النبىُّ ﷺ : «قد نزَلَتْ علىَّ آيَةٌ أحبُّ إلىَّ ممَّا على الأرضِ» . ثم قرَأ عليهم ، فقالوا : هَنيئًا مَريئًا يا رسولَ اللهِ ، قد بيَّن اللهُ لك ما يَفعلُ بك ، فماذا يَفعلُ بنا ؟ فنزَلَتْ : ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [1] [الفتح : ٥] .

وقال ابنُ جريجٍ نحوَ ذلك ، وزاد : فنزَل ما فى « الأحزابِ » : ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب : ٤٧] . وأنزَل : ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الآيتينِ إلى قولِه : [2] ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [2] .

وقال غيرُ [3] ابنِ جُريجٍ : فقال المنافقون : وماذا يَفعلُ بنا ؟ فنزَلتْ : ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء : ١٣٨] . ونزَلَتْ :

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤١/٢١ من طريق معمر به .

(٢ - ٢) فى النسخ : « غفورا رحيما » . والمثبت صواب التلاوة .

(٣) سقط من : س .

التمهيد

(١) ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(١) ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١) [الأحزاب : ٧٣] . فقال عبدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ وأصحابُه : يَزعُمُ محمدٌ أنَّه غُفِر له ذَنْبُه ، وأنْ يَفْتحَ اللهُ عليه ويَنصُرَه نَصْرًا عزيزًا ، هَيهاتَ هَيهاتَ ، الذى بقِى له أكثرُ ؛ فارسُ والرومُ ، أيَظُنُّ محمدٌ أنَّهم مثلُ مَن نزَل بينَ ظهْرَيْه ؟ فنزلَتْ : ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح : ٦] . بأنَّه لا يُنْصَرُ ، فبِئْسَ ما ظنُّوا ، ونزَلتْ : ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الفتح : ٧] .

قال أبو عمرَ : اختلَف أهلُ العلمِ فى قولِه : ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾ . فقال قومٌ : خَيبرُ . وقال قومٌ : الحُديبيةُ مَنْحَرُه وحَلْقُه . وقال ابنُ جُريجٍ : ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾ : حكَمْنا لك حُكْمًا بيِّنًا ، حينَ ارْتَحَل من الحُديبيةِ راجعًا . قال : وقد كان شَقَّ عليهم أنْ صُدُّوا عنِ البيتِ . وقال : ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ . قالَ : أوَّلَه وآخرَه . ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ . قال : يُريدُ بذلك فتحَ مكَّةَ والطائفِ وحُنَينٍ ؛ العَرَبَ ، ولم يَكُنْ بَقِىَ فى العربِ غيرُهم .

وقال قتادةُ ومجاهدٌ : ﴿فَتَحْنَا لَكَ﴾ : قَضَينا لك قضاءً مُبينًا ؛ مَنْحَرَه وحَلقَه بالحُديبيةِ . **ذكَره** معمرٌ ، عن قتادةَ(٢) .

وذكَره وَرْقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « ويعذب المنافقين والمنافقات إلى قوله » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٢٥، وابن جرير فى تفسيره ٢١/٢٣٨ من طريق معمر به .

الموطأ

٤٨٠ - وحدّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يخرُجُ فيكم [٧٤ظ] قومٌ ؛

التمهيد

وروَى شُعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ : ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾ . قال : الحُديبيةُ[(١)] .

وذكَر وكيعٌ ، عن أبى جعفرٍ الرَّازىِّ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : خيبرُ[(٢)] .

وكذلك اختلَف فى ذلك قولُ مجاهدٍ أيضًا .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : نَزَرْتَ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال ابنُ وَهبٍ : معناه أكْرَهْتَ رسولَ اللهِ ﷺ بالمسألةِ ، أىْ أتيتَه بما يَكرَهُ . وقال ابنُ حَبيبٍ : مَعْناه : ألحَحْتَ ، وكَرَّرْتَ السُّؤالَ ، وأبْرَمْتَ رسولَ اللهِ ﷺ .

وذكَر حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، قال : نَزَرْتَ : راجَعْتَه .[(٣)] وقال الأخْفَشُ : نَزَرْتُ وأنْزَرْتُ البئرَ[(٤)] . ودَفْعُ نَزُورٍ : أىْ يَأْتِى منها الشىءُ بعدَ الشىءِ مُنقطِعًا . قال : ومَعْنَى هذا الحديثِ أنَّه سألَه حتى قطَع عنه كلامَه ؛ لأنَّه تبرَّمَ به[(٣)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ

القبس

حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : «يَخرجُ فيكم قَومٌ تَحْقِرونَ صلاتَكم» الحديثَ إلى آخرِه . فى هذا الحديثِ معجزةٌ للنبىِّ ﷺ بإنذارِه بما يأتى ، وفيه دليلٌ لمَن يرَى أن البدعَ لا تُذْهِبُ الإيمانَ ، ولا يَكْفُرُ صاحبُها . وقد اختلَف الناسُ فى تكفيرِ المُتأوِّلين ؛

---

(١) أخرجه البخارى (٤٨٣٤) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٤٢/٢١ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٥٨/١٤ عن وكيع به .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) بعده فى م : «أكثرت الاستقاء منها حتى يقل ماؤها قاله أبو عمر» .

الموطأ

تَحْقِرون صلاتَكم مع صلاتِهم ، وصيامَكم مع صيامِهم ، وأعمالَكم مع أعمالِهم ، يقرءون القرآنَ ولا يُجاوزُ حناجِرَهم ، يمرُقون مِن الدِّينِ كما يمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ ؛ تَنظُرُ فى النَّصْلِ فلا تَرَى شيئًا ، وتنظرُ فى القِدْحِ فلا ترَى شيئًا ، وتنظرُ فى الرِّيشِ فلا ترى شيئًا ، وتتمارَى فى الفُوقِ » .

التمهيد

التيميِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يخرُجُ فيكم قومٌ ؛ تحقِرون صلاتَكم مع صلاتِهم ، وصيامَكم مع صيامِهم ، وأعمالَكم مع أعمالِهم ، يقرءون القرآنَ لا يجاوِزُ حناجِرَهم ، يمرُقُون من الدِّينِ كما يمرُقُ السَّهمُ من الرميَّةِ ؛ تنظرُ فى النَّصْلِ فلا ترَى شيئًا ، وتنظرُ فى القِدْحِ فلا ترَى شيئًا ، وتنظرُ فى الرِّيشِ فلا ترى شيئًا ، وتتمارَى فى الفُوقِ »[1] .

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ثابتٌ ، وقد رُوِى معناه من وجوهٍ كثيرةٍ عن النبىِّ ﷺ ، ولم يُختلفْ عن مالكٍ فيما علمتُ فى إسنادِ هذا الحديثِ .

ورواه القَعْنَبِىُّ ، عن الدراوردىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن محمدَ بنَ إبراهيمَ

القبس

وهم الذين لا يقصِدون الكفرَ ، وإنما يطلُبون الإيمانَ فيخرُجون إلى الكفرِ ، والعلمَ فيئولُ بهم إلى الجهلِ ، وهى مسألةٌ عظيمةٌ تتعارَضُ فيها الأدلةُ ، ولقد نظَرتُ فيها مرةً ؛ فتارةً أُكَفِّرُ ، وتارةً أتوقَّفُ ، إلا فيمَن يقولُ : إن القرآنَ مخلوقٌ . أو : إن مع اللهِ خالقًا سِواه . فلا يُدْرِكُنى فيه رَيْبٌ ، ولا أُبقِى له شيئًا مِن الإيمانِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٣) . وأخرجه أحمد ١٢٥/١٨ (١١٥٧٩) ، والبخارى (٥٠٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٨٩) من طريق مالك به .

التمهيد

أخبرَه ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وعطاءِ بنِ يسارٍ ، أنهما سألا أبا سعيدٍ الخدرىَّ عن الحَرُورِيَّةِ ، فقالا : هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُها ؟ فقال : لا أدرى ما الحروريَّةُ ، ولكنى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يخرجُ فى هذه الأمةِ - ولم يقلْ : منها - قومٌ تحقِرُون صلاتَكم مع صلاتِهم ، يقرءُون القرآنَ لا يجاوِزُ حُلُوقَهم - أو قال : حناجِرَهم - يمرُقُون من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ ، فينظرُ الرامى إلى سهمِه ، ثم إلى نَصْلِه ، ثم إلى رِصَافِه ، فيتمارَى فى الفُوقَةِ ؛ هل علِق بها من الدَّمِ شىءٌ ؟ » .

ذكَره يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ بنِ قعنبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدراوردىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . فذكَره بإسنادِه إلى آخرِه كما ذكرناه[1] .

فأما قولُه : « يخرُجُ فيكم » . فمن هذه اللفظةِ سُمِّيت الخوارجُ خوارجَ ، ومعنى قولِه : « يخرُجُ فيكم » . يريدُ : فيكم أنفسِكم ، يعنى أصحابَه ، أى يخرجُ عليكم ؛ وكذلك خرَجت الخوارجُ ، ومرَقت المارقةُ فى زمن الصحابةِ رضى اللهُ عنهم ، وأولُ مَن سمَّاهم حروريةً علىٌّ رضى الله عنه ؛ إذ خرَجوا مخالِفِين للمسلمين ، ناصِبِين لرايةِ الخلافِ والخروجِ ؛ وأما تسميةُ الناسِ لهم بالمارقةِ وبالخوارجِ ، فمن أصلِ ذلك هذا الحديثُ ، وهى أسماءٌ مشهورةٌ لهم فى الأشعارِ والأخبارِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٩٣٥) من طريق الدراوردى به .

التمهيد

قال [(١) عبدُ اللهِ (١)] بنُ قيسِ الرُّقَيَّاتِ [(٢)] :

أَلَا طرَقتْ من آلِ بُثْنةَ [(٣)] طارقَهْ ... على أنها معشُوقَةُ الدَّلِّ عاشِقَهْ

تَبِيتُ وأرضُ السُّوسِ بينى وبينها ... وسُولافُ [(٤)] رستاقٌ حمَتْه الأزارِقَهْ [(٥)]

إذا نحن شِئنا فارقَتْنا [(٦)] عصابةٌ ... حروريةٌ أضحَت [(٧)] من الدِّينِ مارِقَهْ

والأزارقةُ من الخوارجِ أصحابُ نافعِ بنِ الأزرقِ [(٨)] وأتباعُه .

والمعنى فى هذا الحديثِ ومثلِه مما جاء عن النبىِّ ﷺ فى ذلك عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ، المرادُ به عندَهم القومُ الذين خرَجوا على علىِّ بنِ أبى طالبٍ يومَ

القبس .....

(١ - ١) اختلف فى اسمه ؛ فقيل : عبيد الله . وقيل : عبد الله . وينظر طبقات فحول الشعراء ٦٤٧/٢، والبداية والنهاية ١٧٥/١٢ حاشية (٧) .

(٢) ديوانه ص ١٦٢.

(٣) فى الديوان : «نذرة» .

(٤) فى م : «سولاب» .

(٥) أرض السوس : بلدة بخوزستان . وسولاف : قرية فى غربى دجيل بخوزستان . والرستاق : السواد ، ويقال فيه : الرزداق . ينظر معجم البلدان ١٨٨/٣، ١٩٦، والتاج (رستق) .

ورواية الديوان :

تسدت وعين السوس بينى وبينها ... ورزداق سولاف حمته الأزارقه

(٦) فى الديوان : «ضاربتنا» .

(٧) فى الديوان : «أمست» .

(٨) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفى البكرى الوائلى الحرورى أبو راشد ، رأس الأزارقة ، وإليه نسبتهم ، كان هو وأصحاب له من أنصار الثورة على عثمان ووالوا عليًا إلى أن كانت قضية التحكيم ، فاجتمعوا فى حروراء ، ونادوا بالخروج على علىٍّ ، وقتل يوم دولاب سنة خمس وستين . لسان الميزان ٦/ ١٤٤، والأعلام ٨/ ٣١٥.

التمهيد

النهروانِ[1] ، فهم أصلُ الخوارجِ وأولُ خارجةٍ خرَجت ، إلا أن منهم طائفةً كانت ممَّن قصَد المدينةَ يومَ الدارِ فى قتلِ عثمانَ رحِمه اللهُ .

قال أبو عمرَ : كان للخوارجِ مع خروجِهم تأويلاتٌ فى القرآنِ ومذاهبُ سوءٍ مفارقةٌ لسلفِ هذه الأمةِ من الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ ، الذين أخذوا الكتابَ والسنةَ معهم ، وتفقَّهوا منهم ، فخالفوا فى تأويلِهم ومذاهبِهم الصحابةَ والتابعين وكفَّرُوهم ، وأوجَبوا على الحائضِ الصلاةَ ، ودفَعوا رجمَ المحصنِ الزانى ، ومنهم من دفَع الظهرَ والعصرَ ؛ وكفَّرُوا المسلمين بالمعاصِى ، واستحلُّوا بالذنوبِ دماءَهم ، وكان خروجُهم ، فيما زعَموا ، تغييرًا للمنكرِ وردًّا للباطلِ ، فكان ما جاءوا به أعظمَ المنكرِ ، وأشدَّ الباطلِ ، إلى قبيحِ مذاهبِهم ، مما قد وقَفنا على أكثرِها ، وليس هذا ، والحمدُ للهِ ، موضعَ ذكرِها .

فهذا أصلُ أمرِ الخوارجِ ، وأولُ خروجِهم كان على علىٍّ رضى اللهُ عنه ، فقتَلهم بالنهروانِ ، ثم بقِيت منهم بقايا من أنسابِهم ومن غيرِ أنسابِهم على مذاهبِهم ، يتناسَلُون ويعتقِدُون مذاهبَهم ، وهم ، بحمدِ اللهِ ، مع الجماعةِ مستترون بسوءِ مذهبِهم ، غيرُ مظهرِين لذلك ولا ظاهِرِين به . والحمدُ للهِ .

وكان للقومِ صلاةٌ بالليلِ والنهارِ وصيامٌ ، يحتقِرُ الناسُ أعمالَهم عندَها ؛ وكانوا يتْلُون القرآنَ آناءَ الليلِ والنهارِ ، ولم يكنْ يتجاوزُ حناجرَهم ولا تراقِيَهم ؛

القبس .....

(١) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط ، كانت فيها وقعة مشهورة لعلى بن أبى طالب مع الخوارج . ينظر معجم البلدان ٤/ ٨٤٦.

التمهيد

لأنهم كانوا يتأولونه بغيرِ علمٍ بالسنةِ المبيِّنةِ له ، فكانوا قد حُرِموا فهمَه والأجرَ على تلاوتِه ، فهذا ، واللهُ أعلمُ ، معنى قولِه : « لا يجاوِزُ حناجِرَهم » . يقولُ : لا ينتفِعُون بقراءتِه ، كما لا ينتفِعُ الآكلُ والشاربُ من المأكولِ والمشروبِ بما لا يجاوِزُ حَنْجَرَتَه .

وقد قيلَ : إن معنى ذلك أنهم كانوا يتْلُونه بألسِنَتِهم ، ولا تعتقدُه قلوبُهم . وهذا إنما هو فى المنافقين ، وروَى ابنُ وهبٍ عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ أبى يزيدَ ، قال : ذكرتُ الخوارجَ واجتهادَهم عندَ ابنِ عباسٍ وأنا عندَه ، فسمِعتُه يقولُ : ليسوا بأشدَّ اجتهادًا من اليهودِ والنصارى ، وهم يَضِلُّون .

حدثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ [(١] بنُ عمرَ [١)] بنِ إسحاقَ الجوهريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا خالى أبو الربيعِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، فذكَره[(٢)] .

قال أحمدُ : وحدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يعقوبَ ، وسعيدُ بنُ دَيْسَمٍ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ . فذكره[(٣)] .

وكانوا لتكفيرِهم الناسَ لا يقبلُون خبرَ أحدٍ عن النبىِّ ﷺ ، فلم يعرِفوا لذلك شيئًا من سنتِه وأحكامِه المبيِّنةِ لمجمَلِ كتابِ اللهِ ، والمخبِرةِ عن مرادِ اللهِ من

القبس .....

(١ - ١) فى م : «يعنى» . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠، وبغية الملتمس ص ٢٨٦.

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٨/٢ عن ابن وهب به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٦٦) ، وابن أبى شيبة ٣١٣/١٥ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

خطابِه فى تنزيلِه بما أراد اللهُ من عبادِه فى شرائعِه التى تعبَّدهم بها ؛ وكتابُ اللهِ عربىٌّ ، وألفاظُه محتمِلةٌ للمعانى ، فلا سبيلَ إلى مرادِ اللهِ منها إلا ببيانِ رسولِه ؛ ألا ترَى إلى قولِ اللهِ عز وجل : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وألا ترَى أن الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ والصيامَ وسائرَ الأحكامِ إنما جاء ذكرُها وفرضُها فى القرآنِ مجمَلًا ، ثم بيَّن النبىُّ ﷺ أحكامَها ؟ فمَن لم يقبلْ أخبارَ العُدُولِ عن النبىِّ ﷺ بذلك ضلَّ وصار فى عمياءَ ، فلما لم يقبلِ القومُ أخبارَ الأمةِ عن نبيِّها ، ولم يكنْ عندهم فيهم[1] عَدْلٌ ولا مؤمنٌ ، وكفَّروا عليًّا وأصحابَه فمَن دونَهم ، ضلُّوا وأضلُّوا ، ومرَقوا من الدِّينِ ، وخالفوا سبيلَ المؤمنين ، عافانا اللهُ وعصَمنا من الضلالِ كلِّه برحمتِه وفضلِه ؛ فإنه القادرُ على ذلك لا شريكَ له .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : قيل لابنِ عمرَ : إن نَجْدَةَ يقولُ : إنك كافرٌ . وأراد قتلَ مولاك إذ لم يقلْ : إنك كافرٌ . فقال عبدُ اللهِ : كذَب واللهِ ، ما كفَرتُ منذُ أسلمتُ . قال نافعٌ : وكان ابنُ عمرَ حين خرَج نجدةُ يَرى قتالَه .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كان يُحرِّضُ الناسَ على قتالِ زريقٍ الحَرُورِىِّ .

فأما قولُه : « يقرءُون القرآنَ لا يجاوِزُ حناجِرَهم » . فالحناجِرُ جمعُ حَنْجَرَةٍ ،

القبس .....

(١) سقط من : ر ، وفى الأصل : «بهم» ، وفى م : «بنبيهم» .

(٢) عبد الرزاق (١٨٥٨١) .

التمهيد

وهى آخرُ الحَلْقِ مما يلى الفمَ ؛ ومنه قولُ اللهِ عز وجل : ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب : ١١] . وقيل : الحنجرةُ أعلى الصدرِ عندَ طَرفِ الحُلْقُومِ .

وأما قولُه : « يمرُقون من الدِّينِ » . فالمُرُوقُ : الخروجُ السريعُ ، « كما يمرُقُ السهمُ من الرَّمِيَّةِ » . والرميَّةُ : الطرِيدةُ من الصيدِ ، المرميَّةُ[1] ، وهى فعيلةٌ من الرمي ؛ لأن كلَّ فاعلٍ يُثْنَى على فعلِه فالاسمُ منه فاعلٌ ، والمفعولُ منه مفعولٌ ؛ كقولِك : ضرَب . فهو ضارِبٌ ، والمفعولُ مضرُوبٌ ، والأنثى مضروبةٌ ؛ فإذا بنَيْتَ الفعلَ من بناتِ الياءِ ، قلتَ : رمَى ، فهو رامٍ ، والمفعولُ مَرْمِيٌّ ، وكان أصلُه « مَرْمُوىٌ » ، حتى يكونَ على وزنِ مفعولٍ ، فاستثقَلت العربُ ياءً قبلَها ضمةٌ ، فقَلبت الواوَ ياءً ، ثم أدغَمتها فى الياءِ التى بعدَها ، فصار « مَرْمِيٌّ » ، فإذا أنَّثتَه قلتَ : مرميَّةٌ . وإذا أدخلتَ عليها الألفَ واللامَ قلتَ : المرميَّةُ والرميَّةُ . مثلَ المقتُولةِ والقتيلةِ .

قال الشاعرُ :

والنفسُ موقوفةٌ والموتُ غايتُها ... نَصْبَ الرميةِ للأحداثِ ترمِيها

قال أبو عبيدٍ[2] فى قولِه : « كما يخرجُ السهمُ من الرميَّةِ » . قال : يقولُ :

القبس .....

(١) بعده فى م : «وأتت بهاء التأنيث لأنه ذهب مذهب الأسماء التى لم تجئ على مذهب النعت ، وإن كان فعيل نعتا للمؤنث وهو فى تأويل مفعول كان بغير هاء نحو : لحية خصيب ، وكف دهين ، وشاة رميٌ ؛ لأنها فى تأويل مخضوبة ، ومدهونة ، ومرمية ، وقد تجىء فعيل بالهاء ، وهى فى تأويل مفعولة تخرج مخرج الأسماء ، ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة ، والفريسة ، وأكيلة السبع» .

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٦٦، ٢٦٧.

التمهيد

يخرجُ السهمُ ولم يتمسَّكْ بشيءٍ ، كما خرَج هؤلاء من الإسلامِ ولم يتمسَّكوا بشيءٍ .

وقال غيرُه : قولُه : « تتمارى فى الفُوقِ » . أى : تشكُّ ، والتمارِى الشَّكُّ ، وذلك يوجِبُ ألَّا يُقْطَعَ على الخوارجِ ولا على غيرِهم من أهلِ البدعِ بالخروجِ من الإسلامِ ، وأن يُشَكَّ فى أمرِهم ، وكلُّ شيءٍ يُشَكُّ فيه ، فسبيلُه التوقفُ عنه دونَ القطعِ عليه .

وقال الأخفشُ : شبَّهه برميةِ الرامى الشديدِ الساعدِ إذا رمَى فأنفَذ سهمَه فى جنبِ الرميةِ ، فخرَج السهمُ من الجانبِ الآخرِ من شدَّةِ رميِه وسرعةِ خروجِ سهمِه ، فلم يتعلقْ بالسهمِ دمٌ ولا فَرْثٌ ؛ فكأن الرامىَ أخَذ ذلك السهمَ فنظَر فى النَّصْلِ – وهو الحديدةُ التى فى السهمِ – فلم يرَ شيئًا ، يريدُ من فَرْثٍ ولا دمٍ ، ثم نظَر فى القِدْحِ – والقدحُ عودُ السهمِ نفسُه – فلم يرَ شيئًا ، ونظَر فى الرِّيشِ فلم يرَ شيئًا . وقولُه : « تتمارَى فى الفُوقِ » . الفُوقُ : هو الشقُّ الذى يدخلُ فيه[1] الوَتَرُ ، أى : يشكُّ إن كان أصاب الدمُ الفوقَ . يقولُ : فكما خرَج السهمُ خاليًا نقيًّا من الفَرْثِ والدمِ لم يتعلقْ منهما بشيءٍ ، فكذلك خروجُ هؤلاء من الدِّينِ ، يعنى الخوارجَ .

وفى غيرِ حديثِ مالكٍ ذُكِر الرُّعْظُ ، وهو مدخَلُ السهمِ فى الزُّجِّ ، والرِّصَافُ ، وهو العَقَبُ الذى يُشَدُّ عليه . والقُذَذُ ، وهو الريشُ ، واحدتُها قُذَّةٌ .

القبس .....

(١) فى م : «فى» .

التمهيد

أخبَرنا خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : النَّصْلُ : الحديدةُ ، والرِّصَافُ : العَقَبُ ، والقُذَذُ : الريشُ ، والنَّضِيُّ : السهمُ كلُّه إلى الريشِ .

قال أبو عمرَ : قد قال فيهم رسولُ اللهِ ﷺ : « يخرجُ قومٌ من أمتى »[1] . إن صحَّت هذه اللفظةُ فقد جعَلهم من أمتِه ، وقد قال قومٌ : معناه من أمتى بدعواهم .

ذكَر الحميديُّ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ جدعانَ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى تقتتلَ فئتان عظيمتان ، دعواهما واحدةٌ ، فبينما هم كذلك ، إذ مرَقت مارقةٌ كأنما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ، تقتلُها أَوْلى الطائفتين بالحقِّ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ عليٍّ الرافقيُّ[3] بأنطاكيةَ سنةَ ثلاثٍ وعشرين [4]وثلاثِمائةٍ[4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الخناجرِ[5] ، قال : حدَّثنا مؤملُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا مباركُ بنُ فَضَالةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تلتقِى من أمَّتى فئتان عظيمتان ،

القبس .....

(١) سيأتى ص١٠٧، ١٠٨.

(٢) الحميدى (٧٤٩) .

(٣) فى ر : «الواقفى» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) فى النسخ : «الحناجر» . والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٠.

التمهيد

دعواهما واحدةٌ، فبينَما هم كذلك، إذ مرَقت بينَهما مارقةٌ تقتُلُهم أَوْلى الطائفتين بالحقِّ»[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثَنا أبو يعلى محمدُ بنُ زهيرٍ الأُبُلِّيُّ[2] القاضى بالأُبُلَّةِ[3]، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ زيادٍ القُلُوسيُّ، حدَّثنا بشيرُ بنُ عبادٍ الساعديُّ[4]، حدَّثنا القاسمُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا أبو نضرةَ، عن أبى سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تمرُقُ مارقةٌ عندَ فُرْقةٍ من الناسِ، تقتلُها أَوْلى الطائفتين بالحقِّ»[5].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قراءةً منى عليه، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مسددٌ، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ، قال: حدَّثنا مجالدٌ، قال: حدَّثنا أبو الوداكِ، قال: سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يخرجُ قومٌ من أمتى بعدَ فُرْقةٍ من الناسِ، أو عندَ اختلافٍ من الناسِ؛ قومٌ يقرءون القرآنَ كأحسنِ ما يقرؤُه الناسُ، ويرعَونه كأحسنِ ما يرعاه الناسُ، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ، يرمِى الرجلُ الصيدَ، فينفُذُ الفرثَ والدمَ، فيأخذُ السهمَ، فيتمارى أصابه شىءٌ أم لا، هم

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٦٥٩) من طريق مبارك به.

(٢) فى ر، م: «الأيلى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٥٠٧.

(٣) فى ص، ر، م: «الأيلى». والأبلة: بلدة على شاطئ دجلة البصرة. مراصد الاطلاع ١/١٨.

(٤) فى ص، ر: «العابدى».

(٥) أخرجه أحمد ١٧/٣٧٥، ١٨/٣٣، ٤١١ (١١٢٧٥، ١١٤٤٨، ١١٩٢١)، ومسلم (١٠٦٤/١٥٠)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٥٧) من طريق القاسم به.

التمهيد

شرارُ الخَلْقِ والخليقةِ ، يقتلُهم أَوْلى الطائفتين باللهِ ، أو أقربُ الطائفتين إلى اللهِ »[1] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهرٍ ، عن الشيبانيِّ ، يعنى أبا إسحاقَ ، عن يَسيرِ[2] بنِ عمرٍو قال : سألتُ سهلَ بنَ حُنَيْفٍ : هل سمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ هؤلاء الخوارجَ ؟ قال : سمِعتُه ، وأشار بيدِه نحوَ المشرقِ ، يقولُ : « يخرجُ منه قومٌ يقرءون القرآنَ بألسنتِهم لا يعدو تراقِيَهم ، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ »[3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ قال : بينا نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَقسِمُ قَسْمًا ، أتاه ذو الخُوَيْصِرَةِ ، وهو رجلٌ من بنى تميمٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، اعدِلْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلك ، ومَن يعدِلُ إذا لم أعدلْ ؟ ! لقد خِبتُ وخسِرتُ إذا لم أعدلْ » . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، ائذنْ لى فيه فأضربَ عنقَه .

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (١٠٠٨) من طريق مجالد به مختصرًا .

(٢) فى م : «بشير» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

(٣) ابن أبى شيبة ٣٠٤/١٥ - ومن طريقه مسلم (١٥٩/١٠٦٨) - وأخرجه الطبرانى (٥٦٠٧) من طريق على بن مسهر به ، وأخرجه أحمد ٣٥١/٢٥ (١٥٩٧٧) ، والبخارى (٦٩٣٤) ، ومسلم (١٥٩/١٠٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٩٠) من طريق أبى إسحاق الشيبانى به .

التمهيد

فقال : « دعْه ؛ فإن له أصحابًا يحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم ، وصيامَه مع صيامِهم ، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم ، يمرُقون من الإسلامِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميةِ ، ينظُرُ إلى نَصْلِه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ ، ثم ينظُرُ إلى رِصَافِه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ ، ثم ينظُرُ إلى نَضِيِّه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ - وهو القِدْحُ - ثم ينظُرُ إلى قُذَذِه فلا يُوجدُ فيه شيءٌ ؛ سبَق الفرثَ والدمَ ، آيتُهم رجلٌ أسودُ ، إحدى عَضُدَيْه مثلُ ثَدْيِ المرأةِ ، أو مثلُ البَضْعَةِ[1] تَدَرْدَرُ[2] ؛ يخرجون على حينِ فُرقةٍ من الناسِ » . قال أبو سعيدٍ : فأشهدُ أني سمِعتُ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ، وأشهدُ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قاتلهم وأنا معه ، فأمَر بذلك الرجلِ فالتُمِس فوُجِد ، فأُتِي به حتى نظرتُ إليه على نعتِ رسولِ اللهِ ﷺ الذي نعَت[3] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ بنِ[4] عبدِ الرحمنِ والضحاكِ بنِ قيسٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : بينا رسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ مغنمًا يومَ حنينٍ ، أتاه رجلٌ من بني تميمٍ يقالُ له : ذو الخُوَيْصِرَةِ .

القبس .....

(١) البضعة : القطعة من اللحم . النهاية ١/ ١٣٣.

(٢) تدردر : أي ترجرج تجيء وتذهب . والأصل تتدردر ، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا . النهاية ٢/ ١١٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٤/١٤٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٥٦٠) ، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٧١) ، وابن حبان (٦٧٤١) من طريق ابن وهب به .

(٤) في ص ، م : «عن» .

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، اعدِلْ . قال : « لقد خِبتُ وخسِرتُ إن لم أعدِلْ » . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، دعنى أقتُلْه . قال : « لا ، إن لهذا أصحابًا يخرجون عندَ اختلافٍ من[1] الناسِ ، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم أو حناجرَهم ، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ؛ آيتُهم رجلٌ منهم كأن يدَه ثديُ المرأةِ ، أو كأنها بَضْعَةٌ تَدَرْدَرُ » . فقال أبو سعيدٍ : سمِعَتْ أُذُنِى من رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حنينٍ ، وبَصُرَتْ عينى مع علىِّ بنِ أبى طالبٍ حينَ قتَلَهم فنظَرتُ إليه[2] .

وذكَر الضحاكَ فى هذا الحديثِ طائفةٌ عن يونسَ ، وعن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ[3] ، وطائفةٌ تقولُ فيه : الضحاكُ المِشرَقىُّ . وطائفةٌ تقولُ : الضحاكُ بنُ مزاحمٍ . ولم يذكرْه معمرٌ[4] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، أن الحروريةَ لما خرَجت ، وهو مع علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فقالوا : لا حُكْمَ إلا للهِ . فقال علىٌّ : كلمةُ حَقٍّ أُرِيد بها باطلٌ ؛ إن رسولَ اللهِ ﷺ وصَف أناسًا ، إنى لأعرِفُ صفتَهم

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص : « بين » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٥/ ٣٢٩. ومن طريقه ابن أبى عاصم فى السنة (٩٢٣) .

(٣) أخرجه أحمد ١٨/١٦٤ (١١٦٢١) ، والبخارى (٦١٦٣) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٩٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٦١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٧٢) من طريق الأوزاعى به .

(٤) سيأتى ص ١١١.

التمهيد

فى هؤلاء ؛ يقولون الحقَّ بألسنتِهم ، لا يجاوزُ هذا منهم - وأشار إلى حَلْقِه - من أبغضِ خَلْقِ اللهِ إليه ، منهم أسودُ ، إحدى يدَيه كطُبْيِ[1] شاةٍ وحَلَمَةِ ثَدْيِ . فلما قتَلهم عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، قال : انظُروا ، انظُروا . فلم يجدُوا شيئًا ، فقال : ارجِعوا ، فواللهِ ما كَذبتُ ولا كُذِبتُ . مرتين أو ثلاثًا ، ثم وجَدُوه فى خَرِبةٍ ، فأَتَوا به حتى وضَعوه بين يدَيْه ، فقال عبيدُ اللهِ : أنا حاضرٌ ذلك من أمرِهم وقولَ عليٍّ فيهم . قال بُكَيْرُ بنُ الأشجِّ : وحدثنى رجلٌ ، عن إبراهيمَ بنِ حُنَينٍ ، أنه قال : رأيتُ ذلك الأسودَ[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه : « يخرجُ » . وقولُه : « إن لهذا أصحابًا يخرجون عندَ اختلافٍ من الناسِ » . يدُلُّ على أنهم لم يكونوا خرَجوا بعدُ ، وأنَّهم يخرجون فيهم ، وقد استدلَّ بنحوِ هذا الاستدلالِ مَن زعَم أن ذا الخُوَيْصِرَةِ ليس ذا الثُّدَيَّةِ ، واللهُ أعلمُ . ويحتمِل قولُه : « إن لهذا أصحابًا » . يريدُ على مذهبِه ، وإن لم يكونوا ممن صحِبه ، كما يقالُ لأتباعِ الشافعيِّ ، وأتباعِ مالكٍ ، وأتباعِ أبى حنيفةَ ، وغيرِهم من الفقهاءِ فيمن تبِعهم على مذاهبِهم : هؤلاء أصحابُ فلانٍ ، وهذا من أصحابِ فلانٍ . واللهُ أعلمُ .

ويقالُ : إن ذا الخويصرةِ اسمُه حُرْقُوصٌ . **ورُوِى** عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ أنه قال : حُرْقُوصُ بنُ زُهَيرٍ هو ذو الثُّدَيَّةِ ، وهو الذى قال للنبيِّ ﷺ :

القبس .....

(١) الطبى : بضم الطاء وكسرها ، الضَّرع . ينظر النهاية ٣/ ١١٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٦/١٥٧) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٨٧) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

ما عدَلتَ .

وذكر المدائنيُّ عن نعيمِ بنِ حكيمٍ ، عن أبي مريمَ ، قصةَ ذي الثُّدَيَّةِ بتمامِها وطولِها ، وقال : يقالُ له : نافعٌ ذو الثديَّةِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : بينا رسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ قَسْمًا ، إذ جاء ابنُ أبي الخُوَيْصِرَةِ ، فقال : اعدِلْ يا محمدُ . فقال : « ويلَك ، إذا لم أعدِلْ فمَن يعدلُ ؟! » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن له أصحابًا يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ، فيهم رجلٌ ، إحدى يدَيْه ، أو على يدَيْه ، مثلُ ثَدْيِ المرأةِ ، أو مثلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، يخرجون على حينِ فَتْرَةٍ من الناسِ » . قال : فنزَلت فيهم : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة : ٥٨] . قال أبو سعيدٍ : أشهدُ أني سمِعتُ هذا الحديثَ من رسولِ اللهِ ﷺ ، وأشهدُ أن عليًّا قتَلهم ، وأنا حينَ قتَلهم معه ، حتى أُتِيَ برجلٍ على النعتِ الذي قال رسولُ اللهِ ﷺ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٦٤٩) .

التمهيد

زهيرٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، حدَّثنا زهيرٌ ، جميعًا عن الأعمشِ ، عن خيثمةَ ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يكونُ قومٌ فى آخرِ الزمانِ ، سفهاءُ الأحلامِ ، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ تراقِيَهم ، يمرُقون من الدِّينِ كما يمرُقُ السهمُ من الرميَّةِ ، فأينما لقِيتَهم فاقتُلْهم ؛ فإنَّ قتلَهم أجرٌ لمن قتلَهم »[1] .

وروَى يحيى بنُ آدمَ ، عن إسرائيلَ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ[2] ، عن[3] مالكِ بنِ الحارثِ[3] ، قال : شهِدتُ مع عليٍّ النهروانَ ، فلما فرَغ منهم قال : اطلبوه ، اطلبوه . فطلَبوه فلم يقدِرُوا على شيءٍ ؛ فأخَذه الكربُ ، فرأيتُ جبينَه يتحدَّرُ منه العَرَقُ ، ثم وجَده ، فخرَّ ساجدًا وقال : واللهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ[4] .

ورُوِّينا عن خليفةَ الطائىِّ ، قال : لما رجَعنا من النهروانِ ، لقِينا العيزارَ[5] الطائىَّ قبلَ أن ننتهىَ إلى المدائنِ ،فقال لعدىِّ بنِ حاتمٍ : يا أبا طَرِيفٍ ، أغانِمٌ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٣٦١١، ٥٠٥٧) ، وأبو داود (٤٧٦٧) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أحمد ٣٢٩/٢ (١٠٨٦) ، ومسلم (١٥٤/١٠٦٦) ، والنسائى (٤١١٣) من طريق الثورى به ، وأخرجه البغوى فى الجعديات (٢٦٠٧) عن على بن الجعد به .

(٢) فى الأصل ، م : «معن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢١.

(٣ - ٣) فى النسخ : «الحارث بن مالك» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢١/٢٦، ٢٧/ ١٣١.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ١٥٤، والخطيب ١٥٧/١٣، ١٥٨ من طريق إسرائيل به .

(٥) فى م : «العزار» .

التمهيد

سالمٌ ، أم ظالمٌ آثمٌ ؟ قال : بل غانِمٌ سالمٌ ، إن شاء اللهُ . قال : فالحكمُ والأمرُ إذن إليك ؟ فقال الأسودُ بنُ يزيدَ والأسودُ بنُ قيسٍ المراديَّان : ما أخرَج هذا الكلامَ منك إلا شرٌّ ، وإنا لنعرفُك برأيِ القومِ . فأتَيا به عليًّا فقالا : إن هذا يرَى رأىَ الخوارجِ ، وقد قال كذا وكذا . قال : فما أصنعُ به ؟ قال : تقتُلُه . قال : لا أقتلُ مَن لا يخرُجُ عليَّ . قال : فتحبِسُه . قال : ولا أحبِسُ مَن ليست له جنايةٌ ، خَلِّيَا سبيلَ الرجلِ[1] .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ [2]بنُ عمرَ[2] بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ ، قال : حدثنى ابنُ لهِيعةَ ، قال : حدثنى بكيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، أنه سأَل نافعًا : كيف كان رأىُ ابنِ عمرَ فى الخوارجِ ؟ فقال : كان يقولُ : هم شرارُ الخلقِ ؛ انطلَقوا إلى آياتٍ أُنزِلت فى الكفارِ فجعَلوها على المؤمنين .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ [3]عمرَ بنِ[3] إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدثنى خالى أبو الربيعِ ، وأحمدُ بنُ عمرٍو ، وأحمدُ بنُ صالحٍ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ أن بكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه أنه سأَل نافعًا : كيف كان رأىُ ابنِ عمرَ فى الحَرُورِيَّةِ ؟ قال : يراهم شِرارَ خلقِ اللهِ ، قال : إنهم انطَلقوا إلى آياتٍ فى الكفارِ

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب ١٤/٣٦٥، ٣٦٦ من طريق خليفة الطائى به .

(٢ - ٢) فى م : «يعنى» . وتقدم ص ١٠١.

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

فجعَلوها على المؤمنين[1] .

وروَى حكيمُ بنُ جابرٍ[2] ، وطارقُ بنُ شهابٍ[3] ، والحسنُ[4] ، وغيرُهم ، عن عليٍّ بمعنًى واحدٍ ، أنه سُئل عن أهلِ النهروانِ ؛ أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفرِ فرُّوا . قيل : فمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون اللهَ إلا قليلًا . قيل : فما هم ؟ قال : قومٌ أصابتْهم فتنةٌ فعَمُوا فيها وصمُّوا وبَغَوْا علينا ، وحاربونا وقاتلونا فقتَلناهم . ورُوِى عنه أن هذا القولَ كان منه فى أصحابِ الجملِ[5] . واللهُ أعلمُ .

وأخبارُ الخوارجِ بالنهروانِ ، وقتلُهم للرجالِ والولدانِ ، وتكفيرُهم الناسَ ، واستحلالُهم الدماءَ والأموالَ ، مشهورٌ معروفٌ ، ولأبى زيدٍ عمرَ بنِ شَبَّةَ[6] فى أخبارِ النهروانِ وأخبارِ صِفِّينَ ديوانٌ كبيرٌ ، مَن تأمَّله اشتفَى من تلك الأخبارِ ، ولغيرِه فى ذلك كتبٌ حسانٌ . واللهُ المستعانُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب السنن والآثار - كما فى تغليق التعليق ٥/٢٥٩ - من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) من طريق حكيم به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ٣٣٢، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩١) من طريق طارق به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٥٦) من طريق الحسن به .

(٥) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠١-٦٠٣) .

(٦) عمر بن شبة بن عبيدة بن رائطة أبو زيد النميرى البصرى النحوى الأخبارى ، كان مستقيم الحديث ، وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس ، له تصانيف كثيرة منها : « أخبار المدينة » ، و« الشعر والشعراء » ، و« النَّسب » ، « أخبار المنصور » . توفى سنة مائتين واثنتين وستين . تهذيب الكمال ٢١/ ٣٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٦٩.

التمهيد

وروَى إسرائيلُ ، عن مسلمِ بنِ عبيدٍ ، عن أبى الطفيلِ ، عن علىٍّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ الآية [الكهف : ١٠٣] . قال : هم أهلُ النهرِ .

وروَى الثوريُّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن عِتريسَ بنَ عُرقُوبٍ أتَى عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، هلَكَ مَن لم يأمرْ بالمعروفِ ولم ينهَ عن المنكرِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : هلَكَ من لم ينكرِ المنكرَ بقلبِه ، ولم يعرفِ المعروفَ بقلبِه[(١)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عامرِ بنِ شقيقٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن علىٍّ ، قال : لم نقاتلْ أهلَ النهرِ على الشِّرْكِ[(٢)] .

حدثنا نعيمٌ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى خالدٍ ، عن حكيمِ بنِ جابرٍ ، عن علىٍّ مثلَه[(٣)] .

حدثنا نعيمٌ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، حدَّثنا هشامُ بنُ يحيى الغسانىُّ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إليه فى الخوارجِ : إن كان مِن رأيِ القومِ أن يسيحُوا فى الأرضِ من غيرِ فسادٍ على الأئمةِ ، ولا على أحدٍ من أهلِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١٧٤، والطبرانى (٨٥٦٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/١٣٥ من طريق الثورى به .
(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩٢) من طريق وكيع به ، وأخرجه البيهقى ٨/١٧٤ من طريق مسعر به .
(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) من طريق وكيع به .

التمهيد

الذمةِ ، ولا يتناولون أحدًا ، ولا قطعِ سبيلٍ مِن سُبُلِ المسلمين - فلْيذهبوا حيثُ شاءوا ، وإن كان رأيُهم القتالَ ، فواللهِ لو أن أبكارى من ولدى خرَجوا رغبةً عن جماعةِ المسلمين لأرقتُ دماءَهم ، ألتمِسُ بذلك وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : صاحبتُ الفتنةَ الأولى ، فأدركتُ رجالًا ذوِى عَددٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ممن شهِد بدرًا ، فبلَغنا أنهم كانوا يَرَوْن أن يُهْدَرَ أمرُ الفتنةِ ، فلا يقامَ فيها على رجلٍ قصاصٌ فى قتلٍ ولا دمٍ ، ولا يرَوْن على امرأةٍ سُبِيَتْ فأُصِيبت حدًّا ، ولا يرون بينَها وبينَ زوجِها ملاعنةً ، ومن رماها جُلِد الحدَّ ، وتُردُّ إلى زوجِها بعد أن تعتدَّ من الآخَرِ . قال ابنُ شهابٍ : وقالوا : لا يُضْمَنُ مالٌ ذهَبَ ، إلا أن يُوجدَ شىءٌ بعينِه فيرَدَّ إلى أهلِه[1] .

وقال ابنُ القاسمِ : بلَغنى أن مالكًا قال : الدماءُ موضوعةٌ عنهم ، وأما الأموالُ فإنْ وُجِد شىءٌ بعينِه أُخِذ ، وإلا لم يُتْبَعوا بشىءٍ . قال ذلك فى الخوارجِ ، قال ابنُ القاسمِ : وفرَّق بينَ المحارِبين وبينَ الخوارجِ ؛ لأن الخوارجَ خرَجوا واستهلكوا ذلك على تأويلٍ يرَون أنه صوابٌ ، والمحاربون خرَجوا فِسْقًا[2] وخلوعًا[3] على غيرِ تأويلٍ ، فيُوضعُ عن المحارِبِ إذا تاب قبل أن يُقْدَرَ عليه حدُّ الحرَابةِ ، ولا تُوضعُ عنه حقوقُ الناسِ . يعنى فى دمٍ ولا مالٍ .

قال أبو عمرَ : قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : رأَى مالكٌ قتلَ الخوارجِ وأهلِ

القبس .....

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/٤٩، ٥٠، والبيهقى ٨/١٧٤، ١٧٥ من طريق ابن وهب به .

(٢) بعده فى ص ، م : «مجونًا» . وينظر المدونة ٢/ ٤٨.

(٣) فى ص ، م : «خلاعة» . وينظر المصدر السابق .

التمهيد

القَدَرِ من أجلِ الفسادِ الداخلِ فى الدِّينِ ، وهو من بابِ الفسادِ فى الأرضِ ، وليس إفسادُهم بدونِ إفسادِ قُطَّاعِ الطريقِ والمحارِبين للمسلمين على أموالِهم ؛ فوجَب بذلك قتلُهم ، إلا أنَّه يَرَى استتابتَهم لعلهم يراجعون الحقَّ ، فإن تمادَوْا قُتِلوا على إفسادِهم ، لا على كفرٍ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ عامةِ الفقهاءِ الذين يَرَون قتلَهم واستتابتَهم ، ومنهم من يقولُ : لا يُتَعَرَّضُ لهم باستتابةٍ ولا غيرِها ما استَتَروا ولم يبغُوا ويحارِبوا . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، وجمهورِ أهلِ الفقهِ ، وكثيرٍ من أهلِ الحديثِ .

قال الشافعيُّ ، رحِمه اللهُ ، فى كتابِ قتالِ أهلِ البغيِ : لو أن قومًا أظهَروا رأىَ الخوارجِ وتجنَّبوا جماعةَ المسلمين وكفَّرُوهم ، لم تحلَّ بذلك دماؤُهم ولا قتالُهم ؛ لأنهم على حُرمةِ الإيمانِ حتى يصيروا إلى الحالِ التى يجوزُ فيها قتالُهم ؛ من خروجِهم إلى قتالِ المسلمين ، وإشهارِهم السلاحَ ، وامتناعِهم من نفوذِ الحقِّ عليهم . وقال : بلَغنا أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ بينما هو يخطُبُ إذ سمِع تحكيمًا من ناحيةِ المسجدِ ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : رجلٌ يقولُ : لا حُكْمَ إلا للهِ . فقال علىٌّ رحِمه اللهُ : كلمةُ حقٍّ أُرِيد بها باطلٌ ، لا نمنعُكم مساجدَ اللهِ أن تَذْكروا فيها اسمَ اللهِ ، ولا نمنعُكم الفىءَ ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤُكم بقتالٍ .

قال : وكتَب عدىٌّ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أن الخوارجَ عندَنا يَسُبُّونك . فكتَب إليه عمرُ : إن سَبُّونى فسُبُّوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شَهَروا السلاحَ فاشهَروا

القبس .....

التمهيد

عليهم ، وإن ضرَبوا فاضرِبوا . قال الشافعيُّ : وبهذا كلِّه نقولُ ، فإن قاتلونا على ما وصَفنا قاتَلناهم ، فإن انهزَموا لم نَتْبَعْهم ولم نُجْهِزْ على جريحِهم .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى ذلك ومذهبُه عندَ أصحابِه فى ألَّا يُتْبَعَ مُدْبِرٌ من الفئةِ الباغيةِ ، ولا يُجْهَزَ على جريحٍ ، كمذهبِ الشافعيِّ سواءً ، وكذلك الحُكْمُ فى قتالِ أهلِ القبلةِ عندَ جمهورِ الفقهاءِ ، وقال أبو حنيفةَ : إن انهزَم الخارِجيُّ أو الباغِى إلى فئةٍ أُتْبِـع ، وإن انهزَم إلى غيرِ فئةٍ لم يُتْبَعْ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن مَن شقَّ العَصَا ، وفارَق الجماعةَ ، وشهَر على المسلمين السلاحَ ، وأخاف السبيلَ ، وأفسَد بالقتلِ والسَّلْبِ ، فقتلُهم وإراقةُ دمائِهم واجبٌ ؛ لأن هذا من الفسادِ العظيمِ فى الأرضِ ، والفسادُ فى الأرضِ موجِبٌ لإراقةِ الدماءِ بإجماعٍ ، إلا أن يتوبَ فاعلُ ذلك من قبلِ أن يُقْدَرَ عليه ، والانهزامُ عندَهم قريبٌ[1] من التوبةِ ، وكذلك مَن عجَز عن القتالِ ، لم يُقْتَلْ إلا بما وجَب عليه قبلَ ذلك .

ومن أهلِ الحديثِ طائفةٌ تراهم كفارًا على ظواهرِ الأحاديثِ فيهم ، مثلَ قولِه ﷺ : « مَن حمَل علينا السلاحَ فليس منا »[2] . ومثلَ قولِه : « يمرُقون من الدِّينِ » . وهى آثارٌ يعارضُها غيرُها فيمن لا يشركُ باللهِ شيئًا ، ويريدُ بعملِه

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «ضرب» .

(٢) أخرجه البخارى (٦٨٧٤، ٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦)، والنسائى (٤١١١) من حديث ابن عمر .

الموطأ

٤٨١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنَّه بلَغه أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ مكَث على سورةِ « البقرةِ » ثمانىَ سنينَ يتَعلَّمُها .

التمهيد

وجهَه ، وإن أخطأَ فى حكمِه واجتهادِه ؛ والنظرُ يشهدُ أن الكفرَ لا يكونُ إلا بضدِّ الحالِ التى يكونُ بها الإيمانُ ؛ لأنهما ضِدَّانِ[1] ، وللكلامِ فى هذه المسألةِ موضعٌ غيرُ هذا . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مكَث على سورةِ « البقرةِ » ثمانىَ سنينَ يتعلَّمُها[2] .

فهو مِن قولِ ابنِ مسعودٍ رضِى اللهُ عنه : إنك فى زمانٍ كثيرٌ فقهاؤُه ، قليلٌ قرَّاؤُه[3] . وقيل : إنه كان يتعلَّمُها بأحكامِها ومعانيها وأخبارِها ؛ فلذلك طال

القبس

حديثٌ : مكَث ابنُ عمرَ على سورةِ «البقرةِ» ثمانىَ سنينَ يَتعلَّمُها . أراد به مالكٌ أن يُبيِّنَ مسألةً اختَلف الناسُ فيها ؛ وهى : إذا قرَأ القرآنَ ؛ هل يقرؤُه كذلك ذكرًا باللسانِ دونَ تَتَبُّعٍ بالبيانِ ، أم لا يرحَلُ عن آيةٍ حتى يُحْكِمَها ذكرًا ودِرايةً ؟ فنبَّه مالكٌ على ذلك بفعلِ ابنِ عمرَ فى سورةِ «البقرةِ» ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة : ١٢١] . قالوا : يُذْكَرُ الحرفُ ، ويُعْلَمُ معناه ، ويُعْمَلُ به ، فهذا هو حقُّ التلاوةِ . وقالوا أيضًا فى قولِه تعالى : ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾

---

(١) بعده فى ص : «ومن حجة من كفرهم مع ظاهر الآثار فيهم إجماع المسلمين على تكفير من سب النبى ﷺ ، أو كفر بشىء من القرآن أو سجد سجدة للصليب ، ونحو ذلك وإن كان مؤمنا بما سوى ذلك مصليًا فافهم» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (١٩٥٦) ، وابن عساكر ٣١/١٦٠ من طريق مالك به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٢١) .

الموطأ

ما جاء فى سجودِ القرآنِ

٤٨٢ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا هريرةَ قرأ لهم : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ . فسجَد فيها ، فلما انصرَف أخبَرهم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سجَد فيها .

الاستذكار

مُكْثُه فيها . ومعلومٌ أن مِن الناسِ مَن يتعذَّرُ عليه حفظُ القرآنِ ويُفتَحُ له فى غيرِه . وكان ابنُ عمرَ فاضلًا ، وقد حفِظ القرآنَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى جماعةٍ ؛ منهم عثمانُ ، وعلىٌّ ، وأُبىُّ بنُ كعبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وسالمٌ مولى أبى حذيفةَ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى ، وغيرُهم .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قرأ : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ . فسجَد فيها ، فلمَّا انصرَف أخبَرهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد فيها[1] .

القبس

[البقرة : ٧٨] . معناه : ليس عندَهم مِن القرآنِ إلا الذكرُ باللسانِ خاصَّةً ، وأعظمُ ما يَلْقَى به المرءُ ربَّه يومَ القيامةِ قرآنٌ جَمَع ولم يَعْمَلْ به ، وقد قال أبو هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «يُؤْتَى بالقارِئِ فيُقالُ له : ماذا عَمِلْتَ ؟ فيقولُ : قَرَأْتُ القرآنَ فيك . فيقولُ اللهُ تبارَك وتعالى له : كَذَبْتَ . وتقولُ الملائكةُ : كَذَبْتَ ، بل أَرَدْتَ أن يُقالَ : فلانٌ قارئٌ . فقد قِيلَ»[2] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٦٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩) . وأخرجه أحمد ١٦/ ٢١٢، ٤٩٢ (١٠٣١٤، ١٠٨٤٥) ، ومسلم (١٠٧/٥٧٨) ، والنسائى (٩٦٠) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (١٩٠٥) .

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يُختلَفْ فيه عن مالكٍ، إلا أن رجلًا من أهلِ الإسكندريةِ رَوَاه عن ابنِ بُكيرٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ وعبدِ اللهِ بنِ يزيدَ، جميعًا عن أبى سَلَمَةَ، عن أبى هُرَيْرَةَ. وذِكرُ الزهريِّ فيه خطأٌ عن مالكٍ لا يصحُّ، والحديثُ صحيحٌ؛ وقد روَاه عن أبى هريرةَ جماعةٌ؛ منهم أبو سلمةَ[1]، والأعرجُ[2]، وعطاءُ بنُ مِيناءَ[3]، وأبو رافعٍ[4]، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ[5]، ومحمدُ بنُ سيرينَ[6]. وفى رِوايةِ ابنِ سيرينَ، وعطاءِ بنِ مِيناءَ، والأعرجِ، عن أبى هريرةَ زيادةُ: و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وفى هذا الحديثِ السجودُ فى المُفَصَّلِ، وهو أمرٌ مُختلَفٌ فيه؛ فأمَّا مالكٌ وأصحابُه، وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ، فإنَّهم لا يرَون السجودَ فى المفصَّلِ. وهو قولُ ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ[7]. ورُوِى ذلك عن أُبىِّ بنِ كعبٍ. وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ، والحسنِ البصريِّ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وعكرمةَ، ومجاهدٍ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٢٩ - ١٣١.
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٠.
(٣) سيأتى تخريجه ص ١٢٦.
(٤) سيأتى ص ١٢٦، ١٢٧.
(٥) سيأتى ص ١٢٧ - ١٢٩.
(٦) سيأتى تخريجه ص ١٢٧، ١٣٢.
(٧) سيأتى تخريجهما ص ١٢٢، ١٢٣.

التمهيد

وطاوسٍ ، وعطاءٍ ؛ [1]كلُّ هؤلاء يقولُ : ليسَ فى المفصَّلِ سجودٌ . بالأسانيدِ الصِّحاحِ عنهم[2] . وقال يحيى بنُ سعيدٍ : أدرَكْنا القُرَّاءَ لا يسجدون فى شىءٍ من المفصَّلِ . وكان أيوبُ السَّختِيانىُّ لا يسجدُ فى شىءٍ من المفصلِ . وقال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَهم أنَّ عزائمَ سجودِ القرآنِ إحدى عشْرةَ سجدةً . ويعنى بقولِه : المجتمعُ عليه . أى لم يُجتمعْ على غيرِها كما اجتُمِع عليها عندَهم . هكذا تأوَّل فى قولِه هذا ابنُ الجهمِ[3] وغيرُه[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ يَعُدَّان كم فى القرآنِ من سجدةٍ ، فقالا : « الأعرافَ » ، و « الرعدَ » ، [1]و ﴿طسٓ﴾[1] ، و ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، و ﴿صٓ﴾ ، [1]و « النحلَ »[1] ، و « بنى إسرائيلَ » ، و « مريمَ » ، و « الحجَّ » أولَها ، و « الفرقانَ » ، و « ﴿حم﴾ السجدةَ » ؛ إحدى عشْرةَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٢ ، ٥٩٠٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٦٢، ٢٦٣، وشرح معانى الآثار ١/ ٣٥٤، والمعرفة للبيهقى ٢/ ١٤٦.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس أبو بكر ، يعرف بابن الوراق المروزى ، صحب إسماعيل القاضى ، وسمع منه وتفقه معه ، وسمع كبار أصحابه ، وألف كتبًا جليلة على مذهب مالك ، منها كتاب « الرد على محمد بن الحسن » ، وكتاب « بيان السنة » ، و « شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير » ، توفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وقيل غير ذلك . ترتيب المدارك ٥/ ١٩.

(٤) عبد الرزاق (٥٨٦٠) .

التمهيد

سجدةً .[1] قالا : وليس فى المفصَّلِ سجودٌ[1] . هذه روايةُ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

وروَى عنه عطاءٌ أنه لا يسجدُ فى « صٓ » .

وقال عبدُ الرزاقِ[2] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : عدَّ ابنُ عباسٍ سجودَ القرآنِ عشرًا . فذكَر مثلَ ما تقدَّم غيرَ ﴿صٓ﴾ ، فإنه أسقَطها .

وروَى أبو جمرةَ الضُّبَعىُّ ، ومجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ[3] مثلَ روايةِ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنه وعن ابنِ عمرَ إحدى عشْرةَ سجدةً فيها سجدةٌ[4] ﴿صٓ﴾ ، ليس فى المفصَّلِ منها شىءٌ . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى سليمانُ الأحولُ ، أن مجاهدًا أخبَره ، أنه سأَل ابنَ عباسٍ : أفى ﴿صٓ﴾ سجدةٌ ؟ قال : نعمْ . ثم تلَا : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾ . حتى بلَغَ : ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام : ٨٤ - ٩٠] . قال : هو منهم . وقال ابنُ عباسٍ : رأيتُ عمرَ[6] قرَأ ﴿صٓ﴾ على المنبرِ ، فنزَل ، فسجَد فيها ، ثم علَا المنبرَ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦ ، ص ١٧.

(٢) عبد الرزاق (٥٨٥٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٦١) من طريق أبى جمرة به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) عبد الرزاق (٥٨٦٢) .

(٦) فى ص ، ص١٧ : « ابن عمر » .

التمهيد

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[1] .

قال[2] : وحدَّثَنا الفضلُ[3] بنُ محمدٍ ومعمرٌ ، عن أبى جمرةَ الضُّبَعىِّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وحُجةُ من لم يرَ السجودَ فى المفصَّلِ ، ما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدَّثَنا أزهرُ بنُ القاسمِ ، رأَيتُه بمَكَّةَ ، قال : حدَّثَنا أبو قُدامةَ ، عن مطرٍ الوراقِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يسجدْ فى شىءٍ من المفصَّلِ منذُ تحوَّل إلى المدينةِ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى حديثٌ منكرٌ ، يردُّه قولُ أبى هريرةَ : سجَدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ . ولم يصحبْه أبو هريرةَ إلا بالمدينةِ . قال أبو داودَ : هذا حديثٌ لا يُحفظُ عن غيرِ[5] أبى قدامةَ هذا بإسْنَادِه . قال أبو داودَ[6] : وقد رُوِى من حديثِ أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ إحدى عشْرةَ سجدةً ، وإسْنادُه وَاهٍ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥٩٠٠) .

(٢) عبد الرزاق (٥٩٠١) عن معمر - وحده - به .

(٣) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧: «المفضل» .

(٤) أبو داود (١٤٠٣) . وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠) ، والطبرانى (١١٩٢٤) من طريق محمد بن رافع به ، وأخرجه البيهقى ٣١٣/٢ من طريق أزهر به .

(٥) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٦) أبو داود عقب الحديث (١٤٠١) .

التمهيد

(١) **قال أبو عمرَ**: روَاه عمرُ الدمشقيُّ؛ مجهولٌ، عن أمِّ الدرداءِ، عن أبى الدرداءِ(١).

قال أبو عمرَ: فى حديثِ أبى الدرداءِ إحدى عشْرةَ سجدةً، منها «النجمُ». واحتجُّوا أيضًا بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، (٢)**روَاه** وكيعٌ، عن ابنِ أبى ذئبٍ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ(٢)، قال: قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ «النجمَ»، فلم يسجُدْ فيها(٣). وليسَ فيه حجةٌ إلا على من زعَم أن السجودَ واجبٌ. (٤)وقد قيل: إن معناه أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان القارئَ، فلمَّا لم يسجدْ لم يسجدِ النبيُّ ﷺ؛ لأن المستمعَ تَبَعٌ للتالى. وهذا يدلُّ على صحةِ قولِ عمرَ: إن اللهَ لم يكتبْها علينا(٥). فإنَّما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا حجةٌ على من أوجَب سجودَ التلاوةِ لا غيرُ(٤).

وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ: السجودُ فى المفصَّلِ فى ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. هذا قولُ الشافعىِّ، والثورىِّ، وأبى حنيفةَ. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. ورُوِى ذلك عن أبى

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

والحديث أخرجه أحمد ٢٢/٣٦ (٢١٦٩٢)، والترمذى (٥٦٨)، وابن ماجه (١٠٥٥) من طريق عمر الدمشقى به.

(٢ - ٢) سقط من: ص، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٣٤.

(٤ - ٤) سقط من: ص، ص ١٧.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٨٦).

التمهيد

بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ[1] ، وعمارٍ[2] ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ من التابعين[3] . وحجةُ من رأَى السجودَ فى المفصَّلِ حديثُ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سجَد فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن عطاءِ بنِ مِيناءَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَدنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[4] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثَنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا المعتمِرُ ، قال : سمِعت أبى ، قال : حدَّثَنا بكرٌ ، عن أبى رافعٍ ، قال : صلَّيتُ مع أبى هريرةَ العتَمَةَ ، فقرأَ : ﴿إِذَا

القبس .....

(١) سيأتى تخريج هذه الآثار ص ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) فى م : «عثمان» . والسجود وارد عنهما كما فى مصادر التخريج .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/٨، والأوسط لابن المنذر ٥/٢٥٧، ٢٦٠، وشرح معانى الآثار ١/٣٥٥، ٣٥٦.

(٤) أبو داود (١٤٠٧) . وأخرجه الحميدى (٩٩١)، وأحمد ١٢/٣٥٩ (٧٣٩٦)، ومسلم (١٠٨/٥٧٨)، والترمذى (٥٧٣)، والنسائى (٩٦٦)، وابن ماجه (١٠٥٨) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ . فسجَد ، فقلتُ : ما هذه السجدةُ ؟ قال : سجَدتُ بها خلفَ أبى القاسمِ ﷺ ، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ أيضًا صحيحٌ ، لا يُختلَفُ فى صحةِ إسنادِه ، وكذلك الذى قبلَه صحيحٌ أيضًا . وفيه السجودُ فى المفصَّلِ ، والسجودُ فى : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ مُعيَّنةً ، والسجودُ فى الفريضةِ ، وهذه فصولٌ كلُّها مختلَفٌ فيها ، وهذا الحديثُ حجةٌ لمن قال به ، وحجةٌ على من خالَف ما فيه .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا المعتمِرُ ، عن قُرَّةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَد أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ومن هو خيرٌ منهما فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[2] .

حدَّثَنا [3] أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[3] ، قال : حدَّثَنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثَنا الطحَاوىُّ ، قال : حدَّثَنا المُزَنىُّ ، قال : حدَّثَنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٥/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٤٠٨) . وأخرجه البخارى (١٠٧٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٧٦٧) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٢ (٧١٤٠) ، والبخارى (٧٦٦) ، ومسلم (١١٠/٥٧٨) ، وابن خزيمة (٥٦١) من طريق معتمر به .

(٢) النسائى (٩٦٥) ، وفى الكبرى (١٠٣٨) ، وسيأتى تخريجه من طريق آخر عن قرة ص ١٣٢ .

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧ : « عبد الله بن محمد » .

(٤) فى م : « عتيبة » .

التمهيد

حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَدتُ مع النبىِّ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : يقولون : إن هذا الإسنادَ[2] انفرَد به ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، لم يروِه عن يحيى بنِ سعيدٍ غيرُه ، ويخشَون أن يكونَ خطأً ، وإنما يُعرفُ بهذا الإسنادِ حديثُ التفليسِ[3] .

ويُروى هذا الحديثُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى سلمةَ[4] ، وأما بهذا الإسنادِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، فلم يروِه غيرُ ابنِ عيينةَ . واللهُ أعلمُ .

وقد زاد بعضُهم فيه عن ابنِ عيينةَ بإسنادِه : ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ العَدَنىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَدنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا

القبس .....

(١) السنن المأثورة (٩٩) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٠٩٢) من طريق الطحاوى به .

(٢) فى ص ، ص ١٧ : « الحديث » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤١٣) .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ منصورٍ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قالا : أخبَرنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَدنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدَّثَنا ابنُ أبى فُدَيكٍ ، [2]قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ[2] ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عيَّاشٍ ، عن ابنِ قيسٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَد رسولُ اللهِ ﷺ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[3] .

قال أبو عمرَ : ابنُ قيسٍ هذا هو محمدُ بنُ قيسٍ القاصُّ ، وهو ثقةٌ ، وروايتُه لهذا الحديثِ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ - أصحُّ من

القبس .....

(١) النسائى (٩٦٢، ٩٦٣)، وفى الكبرى (١٠٣٥، ١٠٣٦). وأخرجه الترمذى (٥٧٤) عن قتيبة به، وأخرجه الحميدى (٩٩٢)، وأحمد ٣٢٩/١٢ (٧٣٧١)، والدارمى (١٥١١)، وابن ماجه (١٠٥٩) من طريق ابن عيينة به.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل.

(٣) النسائى (٩٦١)، وفى الكبرى (١٠٣٤). وأخرجه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٧٣) من طريق ابن أبى ذئب به.

التمهيد

حديثِ ابنِ عيينةَ عندَهم . واللهُ أعلمُ . وقد ذكَره[1] عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ في « الموطأ » عن مالكٍ ، ورَوته طائفةٌ كذلك في « الموطأ » عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن[2] عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال لمحمدِ بنِ قيسٍ القاصِّ : اخرجْ إلى الناسِ فمُرْهم أن يسجُدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثَنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا ليثٌ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سجَد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[3] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا الليثُ ، قال : حدَّثَنا ابنُ الهادي ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه رأى أبا هريرةَ وهو يصلِّي ، فسجَد في : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ . قال أبو سلمةَ حينَ انصرَف : لقد سجَدتَ في سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجُدون فيها ! قال : إني لو لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ فيها ، لم أسجدْ[4] .

القبس .....

(١) في الأصل : « ذكرنا » ، وفي ص ، ص ١٧ : « ذكر » .

(٢) في م : « عن » .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩/٥٧٨) ، والبيهقي ٣١٦/٢ من طريق الليث بن سعد به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٥٨/١ من طريق عبد الله بن صالح به .

التمهيد

وحدَّثَنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا[1] : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السهمىُّ ، قال : حدَّثَنا هشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ ، عن يحيى - يعنى ابنَ أبى كثيرٍ - عن أبى سلمةَ ، قال : رأيتُ أبا هريرةَ قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ . فسجَد فيها ، قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، ألم أرَك سجَدتَ ؟ قال : لو لم أرَ النبىَّ ﷺ سجَد ، ما سجَدتُ[2] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ من أنكَر السجودَ فى المُفصَّلِ بقولِ أبى سلمةَ لأبى هريرةَ : لقد سجَدتَ فى سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجدون فيها . قالوا : فهذا دليلٌ على أن السجودَ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ كان قد ترَكه الناسُ[3] ، وجرَى العملُ بترِكه فى المدينةِ ؛ فلهذا ما كان اعتراضُ أبى سلمةَ لأبى هريرةَ فى ذلك . واحتجَّ من رأَى السجودَ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، وفى سائرِ المُفصَّلِ ، بأن أبا هريرةَ رأَى الحجةَ فى السنَّةِ لا فيما خالَفها ، ورأَى أن من خالَفها محجوجٌ بها ، وكذلك أبو سلمةَ لما أخبَره أبو هريرةَ بما أخبَره به عن رسولِ اللهِ ﷺ سكَت ؛ لِما لزِمه من الحجةِ ، ولم يقلْ له : الحجةُ فى عملِ الناسِ ، لا فيما تحكى أنت عن رسولِ اللهِ ﷺ . بل علِم أن الحجةَ فيما نزَع به أبو هريرةَ ، فسلَّم وسكَت . وقد ثبَت عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، والخلفاءِ بعدَهما السجودُ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

القبس .....

(١) فى م : « قائلا » .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١٢٧٦) ، والبيهقى ٣١٥/٢ من طريق الحارث به ، وأخرجه البيهقى ٣١٥/٢ من طريق عبد الله بن بكر السهمى به ، وأخرجه أحمد ١٥/ ٣٧٢، ٧٣/١٦ (٩٦٠٧، ١٠٠١٩) ، والبخارى (١٠٧٤) ، ومسلم (١٠٧/٥٧٨) من طريق هشام به .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

ٱنشَقَّتْ﴾ . فأىُّ عملٍ يُدَّعى فى خلافِ رسولِ اللهِ ﷺ والخلفاءِ الراشدين بعدَه ؟

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثَنا قُرَّةُ ، وهو ابنُ خالدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سجَد أبو بكرٍ وعمرُ رضِى اللهُ عنهما فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، ومَن هو خيرٌ منهما[1] .

وذكَر عبدُ الرزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، وذكَره الثورىُّ أيضًا عن عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن علىٍّ ، قال : العزائمُ أربعٌ ؛ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، و « حم السجدةُ » ، و « النجمُ » ، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ .

وهذا الحديثُ رواه شعبةُ عن عاصمٍ ، قال : سمِعتُ زِرَّ بنَ حُبيشٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : عزائمُ السجودِ أربعٌ ؛ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدةُ ، و « حم السجدةُ » ، و « النجمُ » ، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[3] .

وهذا عندى خطأٌ وغلطٌ من شعبةَ فى هذا الحديثِ . واللهُ أعلمُ . وكان

القبس .....

(١) النسائى (٩٦٤)، وفى الكبرى (١٠٣٧) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤٧/٩ من طريق يحيى بن سعيد به ، وتقدم تخريجه ص ١٢٧.

(٢) عبد الرزاق (٥٨٦٣) .

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٨٣٧)، والبيهقى ٣١٥/٢ من طريق شعبة به .

التمهيد

عليُّ بنُ المدينيِّ[1] يقولُ : هذا جاء من عاصمٍ .

قال أبو عمرَ : الدليلُ على أن ذلك جاء من شعبةَ ، أن يعقوبَ بنَ شيبةَ روى عن أبى بكرِ بنِ أبى الأسودِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، قال : سمِعتُ شعبةَ مرَّةً يحدِّثُ عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عليٍّ[2] ، فى عَزَائمِ السُّجُودِ ، ومرَّةً عن عبدِ اللهِ . فهذا يدلُّ على أن الثوريَّ حفِظه عن عاصمٍ وضبَطه ، وشعبةَ أدرَكه فيه الوهمُ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ومالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن عمرَ سجَد فى « النجمِ » ، ثم قام فوصَل إليها سورةً .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ فى « الموطَّأ » عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، أن عمرَ[4] . هكذا مقطوعًا ، ليس فيه ذكرُ أبى هريرةَ . فهذا جملةُ ما احتجَّ به من رأَى السجودَ فى المفصَّلِ ، من جهةِ الأثرِ ؛ إذ لا مدخلَ فى هذه المسألةِ للنظرِ .

وقد احتجَّ من لم يرَ السجودَ فى المفصَّلِ بما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا هنَّادُ بنُ

القبس .....

(١) فى م : « المدنى » .

(٢) أخرجه الشافعى ١/ ١٣٣، ٧/ ١٦٩، وابن أبى شيبة ٢/ ٧، وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٢٥٨، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٢٣٣ من طريق شعبة به .

(٣) عبد الرزاق (٥٨٨٠) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٨٥) .

التمهيد

السَّرِيِّ ، **وأخْبَرَنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثَنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : قرَأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ « النجمَ » ، فلم يسجدْ فيها[1] .

قال أبو داودَ[2] : وأخبرَنا ابنُ السَّرْحِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنا أبو صخرٍ ، عن ابنِ قُسيطٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، معناه .

قال أبو عمرَ : اختلَف ابنُ أبى ذئبٍ وأبو صخرٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، والقولُ فيه عندِى قولُ ابنِ أبى ذئبٍ ؛ لأنه قد تابَعه يزيدُ بنُ خُصَيفةَ على ذلك .

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ ، وهو ابنُ خُصيفةَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه أخبَره أنه سأَل زيدَ بنَ ثابتٍ عن القراءةِ مع الإمامِ ، فقال : لا

القبس .....

(١) أبو داود (١٤٠٤) ، وابن أبى شيبة ٢/ ٦. وأخرجه أحمد ٣٥/٤٩٢ (٢١٦٢٣) ، والترمذى (٥٧٦) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٣٥/٤٦٨ (٢١٥٩١) ، وعبد بن حميد (٢٥١) ، والبخارى (١٠٧٣) ، والدارمى (١٥١٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أبو داود (١٤٠٥) .

(٣) فى م : « السرج » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥.

التمهيد

قراءةَ مع الإمامِ فى شىءٍ . وزعَم أنه قرَأ على رسولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ . فلم يسجدْ[1] . فاحتجَّ بهذا الخبرِ من لم يرَ السجودَ فى المفصلِ . وقال من رأى السجودَ فى المفصلِ ممن لم يرَ السجودَ واجبًا : لا حجةَ فى هذا ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد سجَد فى ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ ، وترَك ، وكذلك سجودُ القرآنِ ؛ من شاء سجَد ، ومن شاء ترَك ، ولم يفرضْها اللهُ ولا كتَبها على عبادِه . وذكَروا ما **أخبَرنا** به عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا أبو داودَ ، قال : أخبرَنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثَنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قرَأ سورةَ « النَّجْمِ » فسجَد فيها . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

وروَى المطلبُ بنُ أبى وَداعةَ عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وروَى مالكٌ[4] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ سجدةً وهو على المنبرِ يومَ الجمعةِ ، فنزَل فسجَد ، وسجَد الناسُ معه ، ثم قرَأها

القبس .....

(١) النسائى (٩٥٩) ، وفى الكبرى (١٠٣٢) . وأخرجه مسلم (٥٧٧) ، وابن خزيمة (٥٦٨) من طريق على بن حجر به ، وأخرجه البخارى (١٠٧٢) ، ومسلم (٥٧٧) من طريق ابن جعفر به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٢٣/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٤٠٦) . وأخرجه البخارى (١٠٧٠) عن حفص بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٢، ٧/ ٢٣٠ (٣٨٠٥، ٤١٦٤) ، والبخارى (١٠٦٧، ٣٨٥٣) ، ومسلم (١٠٥/٥٧٦) ، والنسائى (٩٥٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٧/٢٤ (١٥٤٦٤، ١٥٤٦٥) ، والنسائى (٩٥٧) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٤٨٦) .

التمهيد

يومَ الجمعةِ الأخرَى[1] ، فتهيَّأ الناسُ للسجودِ ، فقال : على رسلِكم ، إن اللهَ لم يكتبْها علينا إلا أن نشاءَ . فلم يسجُدْ ، ومنَعهم أن يسجُدوا .

قالوا : فعلى هذا معنى ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه لم يسجدْ فى « النَّجْمِ » ، وأنه سجَد فيها ، واللهُ أعلمُ . فهذا ما فى سجودِ المفصَّلِ من الآثارِ الصِّحاحِ ، واختلافِ العلماءِ من الصحابةِ ومَن بعدَهم رضوانُ اللهِ عليهم .

واختلَفوا أيضًا فى السجودِ فى سورةِ « صٓ » ؛ فذهَب مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ إلى السجودِ فيها ، ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ[2] ، وجماعةٍ من التابعين . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . واختُلِف فى ذلك عن ابنِ عباسٍ . وذهَب الشافعىُّ إلى أن لا سجودَ فى « صٓ » . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : إنما هى توبةُ نبىٍّ ذُكِرتْ . وكان لا يسجدُ فيها . يعنى « صٓ » .

وروَى ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قرَأ رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٦٤، ٥٨٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٨، ٩، وابن المنذر فى الأوسط (٢٨١٤ - ٢٨١٧) .

(٣) عبد الرزاق (٥٨٧٣) .

التمهيد

وهو على المِنبرِ « صٓ » ، فلما بلَغ السجدةَ نزَل فسجَد ، وسجَد الناسُ معه ، فلما كان يومٌ آخرُ ، قرأَها ، فلما بلَغ السجدةَ تهيَّأ الناسُ للسجودِ ، فقال : « إنما هى توبةُ نبىٍّ ، ولكنى رأَيتكم [1]تَشَزَّنتم للسجودِ[1] » . ثم نزَل فسجَد[2] .

فاحتجَّ بهذا الحديثِ من رأَى السجودَ فى « صٓ » . ومن حجةِ من رأَى السجودَ فى « صٓ » أيضًا ما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثَنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليس « صٓ » من عزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ فيها[3] .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سجَد فى « صٓ » ، وليست من عزائمِ السجودِ[4] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود . والتَّشَزُّن : التأهب والتهيؤ للشىء والاستعداد له . النهاية ٢/ ٤٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦١، وابن حبان (٢٧٦٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) أبو داود (١٤٠٩) . وأخرجه البخارى (٣٤٢٢) عن موسى بن إسماعيل به .

(٤) الحميدى (٤٧٧) . وأخرجه الترمذى (٥٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٧٠) ، وابن خزيمة (٥٥٠) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

واختلَفوا فى السجدةِ الثانيةِ من « الحَجِّ » ، بعدَ إجماعِهم على أن السجدةَ الأولى منها ثابتةٌ ، يسجدُ التالى فيها فى صلاةٍ وفى غيرِ صلاةٍ إذا شاء ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ليس فى « الحجِّ » إلا سجدةٌ واحدةٌ ، وهى الأُولَى . **ورُوِى** ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، واختُلِف فيها عن ابنِ عباسٍ[(١)] . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ : فى « الحجِّ » سجدتان . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(٢)] ، وأبى الدرداءِ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، ومَسلَمةَ بنِ مَخْلَدٍ ، وأبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، وأبى العاليةِ الرِّياحىِّ ، وزِرِّ بنِ حُبيشٍ[(٣)] . وقال أبو إسحاقَ السَّبيعىُّ : أدرَكتُ الناسَ منذُ سبعين سنةً يسجُدون فى « الحجِّ » سجدتين[(٤)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رجلًا من أهلِ مصرَ أخبَره أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ سورةَ « الحجِّ » ، فسجَد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورةَ فُضِّلتْ بسجدتين[(٥)] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٢، ٥٨٩٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) فى ص، ص١٧: «عمرو». وكلاهما صواب كما فى مصادر التخريج.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٠ - ٥٨٩٢، ٥٨٩٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١١، ١٢، والأوسط لابن المنذر (٢٨٤٢ - ٢٨٤٦، ٢٨٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٢.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٨٣) .

التمهيد

ومالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يسجدُ فى سورةِ «الحجِّ» سجدتين[1].

وعبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، أن عمرَ وابنَ عمرَ كانا يسجدان فى «الحجِّ» سجدتين. قال: وقال ابنُ عمرَ: لو سجَدتُ فيها واحدةً، كانت السجدةُ الآخرةُ أحبَّ إلىَّ. قال: وقال [3]ابنُ عمرَ[3]: إن هذه السورةَ فُضِّلتْ بسجدتين.

وعن الثورىِّ، عن عاصمٍ، عن أبى العاليةِ، عن ابنِ عباسٍ، قال: فُضِّلتْ سورةُ «الحَجِّ» بسجدتين[4].

وعن الثورىِّ، عن عبدِ الأعلى، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الأُولى من سورةِ «الحجِّ» عزيمةٌ، والآخرةُ تعليمٌ. وكان لا يسجدُ فيها[5].

وقال الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ: كم فى «الحجِّ»؟ فقال: سجدتان. قيل له: حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «فى «الحجِّ» سجدتان»؟ قال: نعم؛ روَاه ابنُ لهيعةَ، عن مِشْرَحٍ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبىِّ ﷺ قال: «فى «الحجِّ» سجدتان، فمن لم يسجدْهما فلا يقرأْهما»[6].

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٤٨٤).

(٢) عبد الرزاق (٥٨٩٠).

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل. وفى ص، ص ١٧، ص ٢٧: «عمر».

(٤) عبد الرزاق (٥٨٩٤).

(٥) عبد الرزاق (٥٨٩٢).

(٦) أخرجه أحمد ٥٩٣/٢٨، ٦٢٩ (١٧٣٦٤، ١٧٤١٢)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذى (٥٧٨) من طريق ابن لهيعة به.

التمهيد

قال : وهذا توكيدٌ لقولِ عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ؛ لأنهم قالوا : فُضِّلتْ سورةُ « الحجِّ » بسجدتين .

واختلَفوا فى جملةِ عددِ سجودِ القرآنِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنها إحدى عشْرةَ سجدةً ، ليس فى المفصَّلِ منها شىءٌ . هذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه . وقد روَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أن سجودَ القرآنِ خمسَ عشْرةَ سجدةً ، فى المفصَّلِ وغيرِ المفصَّلِ . وكان ابنُ وهبٍ رحِمه اللهُ يذهبُ إلى هذا . ورُوِى عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ[1] على اختلافٍ عنهما ، وعن أنسٍ[2] ، والحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، وكلٍّ من تقدَّم ذكرُنا عنه ، أنه لا يُسجدُ فى المفصَّلِ[3] . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، فيها الأُولَى من « الحجِّ » . وقال الشافعىُّ : أربعَ عشْرةَ سجدةً سوى سجدةِ « صٓ » ، فإنها سجدةُ شكرٍ . وفى « الحجِّ » عندَه سجدتان . وقال أبو ثورٍ : أربعَ عشرةَ سجدةً ، فيها الثانيةُ من « الحجِّ » ، وسجدةُ « صٓ » . وأسقَط سجدةَ « النجمِ » . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : خمسَ عشْرةَ سجدةً ، فى « الحجِّ » سجدتان ، وسجدةُ « صٓ » .

وقال الطبرىُّ : خمسَ عشرةَ سجدَةً ، ويدخلُ فى السجدةِ بتكبيرٍ ، ويخرجُ منها بتسليمٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أستحبُّ أن يُسجدَ فى القرآنِ كلِّه ؛ فى

القبس .....

(١) تقدم عن ابن عباس وابن عمر ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٢) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢١ ، ١٢٢ .

التمهيد

المفصَّلِ وغيرِه .

واختلَفوا فى وجوبِ سجودِ التلاوةِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هو واجبٌ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : هو مسنونٌ وليس بواجبٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرَنى أبو بكرِ بنُ أبى مُلَيْكةَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ يومَ الجمُعةِ ، فقرَأ على المنبرِ سورةَ « النحلِ » ، حتى إذا جاء السجدةَ نزَل فسجَد ، وسجَد الناسُ معه ، حتى إذا كانت الجمُعةُ القابلةُ قرَأها ، حتى إذا جاء السجدةَ قال : يأيُّها الناسُ ، إنَّما[2] نمرُّ بالسجدةِ[3] ، فمن سجَد فقد أصاب وأحسَن ، ومن لم يسجُدْ فلا إثمَ عليه . قال : ولم يسجدْ عمرُ . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لم يُفرضْ علينا السجودُ إلا أن نشاءَ .

قال أبو عمرَ : أىُّ شىءٍ أبيَنُ[4] من هذا عن عمرَ وابنِ عمرَ ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ فيما علِمتُ ؟ وليس قولُ من أوْجَبَها بشىءٍ ، والفرائضُ لا تجبُ إلا بحجَّةٍ لا معارضَ لها . وباللهِ التوفيقُ .

وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الرجلِ يقرأُ السجدةَ فى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٥٨٨٩) .

(٢) فى الأصل ، م : « إنا » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ص ١٤ ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « بالسجود » .

(٤) فى ص ، ص ١٧ : « أفضل » .

التمهيد

الصلاةِ فلا يسجُدُ[1] . فقال : جائزٌ ألَّا يسجدَ ، وإن كنا نستحبُّ أن يسجدَ ، فإن شاء سجَد . واحتجَّ بحديثِ عمرَ : ليست علينا إلا أن نشاءَ . قيل له : فإن هؤلاء يُشدِّدون - يعنى أصحابَ أبى حنيفةَ - فنفَض يدَه ، وأنكَر ذلك .

وأما اختلافُهم فى التكبيرِ لسجودِ التلاوةِ والتسليمِ منها ؛ فقال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو حنيفةَ : يكبِّرُ التالى إذا سجَد ، ويكبِّرُ إذا رفَع رأسَه ، فى الصلاةِ وفى غيرِ الصلاةِ . **ورُوِى** ذلك عن جماعةٍ من التابعينَ . وكذلك قال مالِكٌ إذا كانَ فى صلاةٍ ، واختُلِف عنه إذا كان فى غيرِ صلاةٍ . وكان الشافعىُّ وأحمدُ يقولان : يرفعُ يديه إذا أراد أن يسجدَ . قال الأثرمُ : وأُخبرتُ عن أحمدَ أنه كان يرفعُ يديه فى سجودِ القرآنِ خلفَ الإمامِ فى التراويحِ فى رمضانَ . قال : وكان ابنُ سيرينَ ، ومسلمُ بنُ يسارٍ يرفعانِ أيديَهما فى سجودِ التلاوةِ إذا كبَّرا[2] . وقال أحمدُ : يدخلُ هذا فى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يرفعُ يديه مع التكبيرِ[3] . ثم قال : من شاءَ رفَع ، ومن شاء لم يرفعْ يديه هاهنا . وقال أبو الأحوصِ ، وأبو قلابةَ ، وابنُ سيرينَ ، وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمىُّ : يسلِّمُ إذا رفع رأسَه من السجودِ[4] . وبه قال إسحاقُ ، قال : يسلمُ عن

القبس .....

(١) بعده فى ص ، ص ١٧: «فيها» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٢، وسنن البيهقى ٣٢٥/٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥٦/٤ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٠ - ٥٩٣٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٧٩.

الموطأ

٤٨٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، أن رجلًا مِن أهلِ مصرَ أخبرَه أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ سورةَ « الحجِّ » ، فسجَد فيها سجدتَينِ ، ثم قال : إن هذه السورةَ فُضِّلت بسجدتَين .

٤٨٤ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال :

التمهيد

يمينِه فقط ؛ السلامُ عليكم . وقال إبراهيمُ النخَعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، ويحيى بنُ وثَّابٍ : ليس فى سجودِ القرآنِ تسليمٌ[1] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أما التسليمُ فلا أدرى ما هو ؟

فهذه أصولُ مسائلِ السجودِ ، وبقِيَت فروعٌ تضبِطُها هذه الأصولُ ، كرِهنا ذكرَها خشيةَ الإطالةِ ، على شرْطِنا فى الاعتمادِ على الأصولِ والأمَّهاتِ ، وما فى الأحاديثِ المذكوراتِ من المعانى المضمَّناتِ . واللهُ المعينُ لا شريكَ له .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أيضًا ، عن نافعٍ ، أن رجلًا مِن أهلِ مصرَ أخبرَه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قرَأَ سورةَ « الحجِّ » ، فسجَد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورةَ فُضِّلت بسجدتين[2] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يسجُدُ فى

القبس

.....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١ ، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٧٩.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٦٠) . وأخرجه الشافعى ١/١٣٧ ، ١٣٨، ٧/ ٢٠٢، ٢٤٦، والبيهقى فى المعرفة (١٠٩٨) عن مالك به .

الموطأ رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَسجُدُ فى سورةِ « الحجِّ » سجدتَين .

الاستذكار « الحجِّ » سجدتينِ[1] .

وهذه السجدةُ الثانيةُ من « الحجِّ » اختلَف فيها السلفُ والخلفُ ، وأجمَعوا على أن الأُولى مِن « الحجِّ » يُسجَدُ فيها .

وقال الطَّحاوىُّ : كلُّ سجدةٍ جاءت بلفظِ الخبرِ فلم يختلِفوا فى أنه يُسجَدُ فيها ، واختلَفوا فيما جاءت بلفظِ الأمرِ . وأما اختلافُهم فى السجدةِ الآخِرةِ مِن « الحجِّ » ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ليس فى « الحجِّ » إلا سجدةٌ واحدةٌ ، وهى الأُولى . ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، [2]وإبراهيمَ النخعىِّ[2] ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، واختُلِف فيها عن ابنِ عباسٍ[3] . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداوُدُ ، والطبرىُّ : فى « الحجِّ » سجدتان . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبى الدرداءِ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، وأبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، وأبى العاليةِ الرياحىِّ[3] .

وقال أبو إسحاقَ السَّبيعىُّ : أدرَكتُ الناسَ منذُ سبعين سنةً يسجُدون فى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٧١) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٦٢، والبيهقى فى المعرفة (١١٠١) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٨.

الاستذكار

« الحجِّ » سجدتين[1] . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ وسئل : كم فى « الحجِّ » مِن سجدةٍ ؟ فقال : سجدتانِ . قيل له : حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ عن النبىِّ ﷺ قال : « فى « الحجِّ » سجدتان » ؟ قال : نعم ؛ رواه ابنُ لَهيعةَ ، عن مِشْرَحٍ ، عن عقبةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « فى « الحجِّ » سجدتان ، ومن لم يسجُدْهما فلا يقرَأْهما »[2] . يريدُ : فلا يقرَأْهما إلا وهو طاهرٌ . وهذا يؤكِّدُ قولَ عمرَ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، أنهم قالوا : فُضِّلت سورةُ « الحجِّ » بسجدتين .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ : أن عمرَ وابنَ عمرَ كانا يسجُدان فى « الحجِّ » سجدتين . قال : وقال ابنُ عمرَ : لو سجَدتُ فيها واحدةً ، كانت السجدةُ الآخرةُ أحَبَّ إلىَّ .

واختلَفوا فى سجدةِ « صٓ » ؛ فذهَب مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، إلى السجودِ فيها . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعثمانَ ، وجماعةٍ من التابعين[3] .

وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . واختُلِف فى ذلك عن ابنِ عباسٍ . وذهَب الشافعىُّ إلى أنْ لا سجودَ فى « صٓ » ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : إنما هى توبةُ نبيٍّ ذُكِرت . وكان لا يسجُدُ فيها ، يعنى « صٓ » .

وقال ابنُ عباسٍ : ليست سجدةُ « صٓ » مِن عزائمِ السجودِ ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ فيها[2] . وقد ذكَرنا الآثارَ المسنَدةَ وغيرَها فى سجدةِ « صٓ » فى « التمهيدِ »[3] .

واختلَفوا فى جملةِ سجودِ القرآنِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنها إحدى عشْرةَ سجدةً ، ليس فى المُفَصَّلِ منها شىءٌ . وقد رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ على اختلافٍ عنهما[4] ، وقد ذكَرنا فى هذا البابِ مَن قال بذلك .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، فيها الأولى مِن « الحجِّ » .

وقال الشافعىُّ : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، ليس فيها سجدةُ « صٓ » ، فإنها سجدةُ شكرٍ . وفى « الحجِّ » عندَه سجدتان . وقال أبو ثورٍ : أربعَ عشْرةَ سجدةً ، فيها الثانيةُ مِن « الحجِّ » وسجدةُ « صٓ » . وأسقَط سجدةَ « النجمِ » . وقال أحمدُ وإسحاقُ : خمسَ عشْرةَ سجدةً ؛ فى « الحجِّ » سجدتان ، وسجدةُ « صٓ » .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٤) فى م : « عنه » .

الموطأ

٤٨٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرأ بـ : ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ . فسجَد فيها ، ثم قام ، فقرَأ بسورةٍ أخرى .

الاستذكار

وهو قولُ ابنِ وهبٍ ، ورواه عن مالكٍ . وقال الطبرىُّ : خمسَ عشْرةَ سجدةً ، ويَدخلُ فى السجدةِ بتكبيرٍ ويخرجُ منها بتسليمٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُستحَبُّ أن يسجدَ فى القرآنِ كلِّه ، فى المُفَصَّلِ وغيرِه .

واختلَفوا فى سجودِ التلاوةِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هو واجبٌ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : هو مسنونٌ وليس بواجبٍ .

وروَى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، أن عمرَ سجَد فى ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[1] . وقد روَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ إجازةَ ذلك ، وقال : لا بأسَ به . وهو قولُ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ . **ورُوِى** ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمارٍ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٍ مِن التابعين[2] . **وروَى** ابنُ القاسمِ وجمهورُ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ - وهو الذى ذهَب إليه فِى «موطَّئِه» - أنْ لا سجودَ فِى

القبس

.....

---

(١) أخرجه الشافعى ١٣٧/١ ، ٢٠٢/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (١٠٩٦) من طريق مالك به .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٥٧، ٢٥٨.

الاستذكار

المُفَصَّلِ . وهو قولُ أكثرِ أصحابِه وطائفةٍ مِن أهلِ المدينةِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ[1] . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ البصرِيُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، وأيوبُ ، كلُّ هؤلاء يقولون : ليس فى المُفَصَّلِ سجودٌ[1] . بالأسانيدِ الصِّحاحِ عنهم . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : أدرَكتُ القرَّاءَ لا يسجُدون فى شيءٍ من المفَصَّلِ .

وروَى يحيى بنُ يحيى فى « الموطأ »[2] ، قال : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن عزائمَ سجودِ القرآنِ إحدى عشْرةَ سجدةً ، ليس فى المُفَصَّلِ منها شيءٌ . وروايةُ يحيى هذه عن مالكٍ فى « الموطأ » : الأمرُ المجتَمَعُ عليه عندَنا . كذلك **رواه** ابنُ القاسمِ ، والقعنبيُّ ، وابنُ بُكَيرٍ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ فى « الموطأ » عن مالكٍ . وإنما قلتُ : إن روايةَ يحيى صاحبِنا أصَحُّ وأولَى مِن روايةِ غيرِه ؛ لأن الخلافَ فى عزائمِ سجودِ القرآنِ بينَ السلفِ والخلفِ بالمدينةِ معروفٌ عندَ العلماءِ بها وبغيرِها ، وروايةُ يحيى متأخرةٌ عن مالكٍ ، وهو آخِرُ مَن روَى عنه ، وشهِد موتَه بالمدينةِ . ويَحتمِلُ أن يكونَ قولُه : المجتمَعُ عليه . أراد به أنه لم يُجتمَعْ على ما سِوى الإحدى عشْرةَ سجدةً كما اجتُمِع عليها . تأوَّل هذا ابنُ الجهمِ ، وهو حَسَنٌ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) الموطأ عقب الحديث (٤٨٦) .

الاستذكار

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ يَعُدَّان كم فى القرآنِ مِن سجدةٍ ، فقالا : « الأعرافُ » ، و « الرعدُ » ، و « النحلُ » ، و « بنو إسرائيلَ » ، و « مريمُ » ، و « الحجُّ » أولُها ، و « الفرقانُ » ، و ﴿طسٓ﴾ ، و ﴿الٓمٓ * تنزيلُ﴾ ، و « صٓ » ، و « حم السجدة » ؛ إحدى عشْرةَ سجدةً . قالا : وليس فى المفَصَّلِ منها شىءٌ .

هذه روايةُ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ . **وروَى** أبو جمرةَ[2] الضُّبَعِىُّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[3] . **وروَى** عطاءٌ عنه أنه لا يُسجَدُ فى « صٓ » .

ذكر عبدُ الرزاقِ[3] ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه عدَّ سجودَ القرآنِ عَشرًا .

ومِن حُجَّةِ مَن لم يَرَ السجودَ فى المُفَصَّلِ حديثُ الليثِ ، عنِ ابنِ الهادِ ، عن أبى سلمةَ ، أنه قال لأبى هريرةَ حينَ سجَد بهم فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ : لقد سجَدتَ فى سورةٍ ما رأيتُ الناسَ يسجُدون فِيها[4] ! قالوا : فهذا دليلٌ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢ .

(٢) فى النسخ : « حمزة » . وتقدم على الصواب ص ١٢٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٠ .

الاستذكار

على أن السجودَ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ كان الناسُ قد ترَكوه، وجرَى العملُ بترِكه.

وحُجَّةُ مَن خالَفه [1]أن أبا هريرةَ[1] رأى الحُجَّةَ فى السنةِ لا فيما خالَفها، ورأَى أن مَن خالَفها محجوجٌ بها. ومِن حُجَّةِ مَن لم يَرَ السجودَ فى المُفَصَّلِ حديثُ مطرٍ الوراقِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يسجُدْ فى شىءٍ من المُفَصَّلِ منذُ تحوَّل إلى المدينةِ[2]. وهذا حديثٌ منكرٌ؛ لأن أبا هريرةَ لم يصحَبْه إلا بالمدينةِ، وقد رآه يسجُدُ فى ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. وحديثُ مَطَرٍ لم يروِه عنه إلا أبو قدامةَ، وليس بشىءٍ. واحتَجَّ أيضًا مَن لم يَرَ السجودَ فى المُفَصَّلِ بحديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فلم يسجُدْ فيها[3]. وهذا لا حجةَ فيه؛ لأن السجودَ ليس بواجبٍ عندَنا، ومَن شاء سجَد ومَن شاء ترَك، على أن زيدًا كان القارئَ ولم يسجُدْ؛ فلذلك لم يسجُدْ رسولُ اللهِ ﷺ. وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ سجَد فى ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[4].

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٤، ١٣٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٥.

الموطأ

٤٨٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ [٧٥و] بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرأ سجدةً وهو على المِنبرِ يومَ الجُمُعةِ ، فنزَل فسجَد وسجَد الناسُ معه ، ثم قرأها يومَ الجمعةِ الأخرى ، فتَهيأ الناسُ للسجودِ ، فقال : على رِسْلِكم ، إن اللهَ لم يَكتُبْها علينا إلا أن نشاءَ . فلم يَسجُدْ ، ومنَعَهم أن يسجُدوا .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قرَأ السجدةَ وهو على المِنبرِ يومَ الجمُعةِ ، فنزَل وسجَد وسجَد الناسُ معه ، ثم قرَأها الجمُعةَ الأخرى ، فتهيَّأ الناسُ للسجودِ ، فقال : على رِسْلِكم ، إن اللهَ لم يكتُبْها علينا إلا أن نشاءَ . فلم يسجُدْ ، ومنَعهم أن يسجُدوا[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني ابنُ أبي مُلَيكةَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ يومَ جمُعةٍ ، فقرَأ على المنبرِ سورةَ « النحلِ » ، حتى إذا جاء السجدةَ نزَل فسجَد وسجَد الناسُ معه ، حتى إذا كان الجمُعةُ القابلةُ قرَأها ، حتى إذا جاء السجدةَ قال : يأيُّها الناسُ ، إنا نمُرُّ بالسجودِ ؛ فمَن سجَد فقد أصاب وأحسَن ، ومَن لم يسجُدْ فلا إثمَ عليه . قال : ولم يسجُدْ عمرُ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٢) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٥٤، والبيهقي ٢/ ٣٢١، ٣/٢١٣ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤١ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ليس العملُ على أن يَنزلَ الإمامُ إذا قرَأ السجدةَ على المِنبَرِ فيَسجُدَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن عَزائِمَ سُجودِ القرآنِ إحدى عشرةَ سجدةً ، ليس فى المُفصَّلِ منها شىءٌ .

قال مالكٌ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يقرَأَ من سُجودِ القرآنِ شيئًا بعدَ صلاةِ

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لم يُفرَضْ علينا السجودُ ، إلا أن نشاءَ .

قال أبو عمرَ : هذا عمرُ وابنُ عمرَ ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ ، فلا وجهَ لقولِ مَن أوجَب سجودَ التلاوةِ فرضًا ؛ لأن اللهَ لم يوجِبْه ولا رسولُه ، ولا اتَّفَق العلماءُ على وجوبِه ، والفرائضُ لا تثبُتُ إلا مِن الوجوهِ التى ذكَرنا أو ما كان فى معناها . وباللهِ توفِيقُنا .

وقال مالكٌ : ليس العملُ على أن ينزِلَ الإمامُ إذا قرَأ السجدةَ على المنبرِ فيسجُدَ . وقال الشافعىُّ : لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ قولُ مالكٍ [2]أن يكونَ أراد : ليس العملُ على أنه[2] يلزَمُه النزولُ للسجودِ ؛ لأن عمرَ مرةً سجَد ومرةً لم يسجُدْ .

وأما قولُه : لا يسجُدُ أحدٌ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤١ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «على أنه أراد» .

الموطأ

الصبحِ ولا بعدَ صلاةِ العصرِ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، والسجدةُ مِن الصلاةِ ، فلا ينبغِى لأحدٍ أن يقرأَ سجدةً فى تَيْنِكَ السَّاعتينِ .

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عمن قرَأ سجدَةً ، وامرَأةٌ حائضٌ

الاستذكار

عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ[1] ، والسجدةُ صلاةٌ . فقولٌ صحيحٌ وحُجَّةٌ واضحةٌ .

وأما اختلافُهم فى سجودِ التلاوةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، فقد ذكَرنا ما ذكَره مالكٌ فى « موطئِه » . وقال ابنُ القاسمِ عنه : يسجُدُ فى هذينِ الوقتينِ ما لم تتغيَّرِ الشمسُ أو يُسفِرْ ، فإذا أسفَر أو اصفرَّت الشمسُ لم يسجُدْ . وهذه الرِّوايةُ قياسٌ على مذهبِه فى صلاةِ الجنائزِ . وقال الثورىُّ كقولِ مالكٍ فى « الموطأ » . وقال أبو حنيفةَ : لا يسجُدُ عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ الزوالِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ويسجُدُها بعدَ العصرِ ، وبعدَ الفجرِ .

قال أبو عمرَ : وهكذا مذهبُه فى الصلاةِ على الجنائزِ . وقال زُفَرُ : إن سجَد عندَ طلوعِ الشمسِ أو غروبِها أو عندَ استوائِها أجزَأه إذا تلاها فى ذلك الوقتِ .

وقال الأوزاعىُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لا يسجُدُ فى الأوقاتِ التى تُكرَهُ الصلاةُ فيها . وقال الشافعىُّ : جائزٌ أن يسجُدَ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ .

وأما قولُه : لا يَسجُدُ الرجلُ والمرأةُ إلا وهما طاهران . فإجماعٌ من الفقهاءِ

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

الموطأ تَسمَعُ ، هل لها أن تَسجدَ ؟ قال مالكٌ : لا يسجدُ الرجلُ ولا المرأةُ ، إلا وهما طاهرانِ .

قال يحيى : وسُئِلَ مالك عن امرأةٍ قرأت سجدةً ، ورجلٌ معها يَسمَعُ ، أعليه أن يَسجدَ معها ؟ قال مالكٌ : ليس عليه أن يَسجدَ معها ؛ إنما تَجِبُ السجدةُ على القومِ يكونونَ مع الرجلِ فيَأتَمُّون به ، فيقرَأُ السجدةَ فيَسجُدون معه ، وليس على مَن سَمِعَ سجدةً مِن إنسانٍ يقرؤُها ليس له بإمامٍ ، أن يسجُدَ تلكَ السجدةَ .

الاستذكار أنه لا يسجدُ أحدٌ سجدةَ تلاوةٍ إلا على طهارةٍ .

وسئل مالكٌ رحِمه اللهُ عن امرأةٍ قرَأت سجدةً ورجلٌ معها يسمَعُ ، أعليه أن يسجُدَ معها ؟ قال مالكٌ : ليس عليه أن يسجُدَ معها ، إنما تجِبُ السجدةُ على القومِ يكونون مع الرجلِ يأتمون به ، فيقرَأُ السجدةَ فيسجدون معه ، وليس على مَن سمِع سجدةً من إنسانٍ يقرؤُها ليس له بإمامٍ أن يسجُدَ تلك السجدةَ .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه ؛ أنه لا يصلُحُ عندَه أن يكونَ إمامًا فى سجودِ التلاوةِ ويؤتَمَّ به فيها فيُسجَدَ معَه بسجودِه ، إلا مَن يصلُحُ أن يكونَ إمامًا فى الصلاةِ ، ولا يؤمُّ الغلامُ والمرأةُ عندَه فى الصلاةِ .

وهذه مسألةٌ اختلَف فيها الفقهاءُ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « موطئِه » ، وقال ابنُ القاسمِ عنه : إذا قرَأ السجدةَ مَن لا يكونُ إمامًا ؛ مِن رجلٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ ، وأنت تسمَعُ ، فليس عليك السجودُ سجَد أم لا ، إلا أن تكونَ جلَستَ إليه .

القبس .....

ما جاء فى قراءةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و : ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ .

٤٨٧ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صَعْصعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، أنه سمِع رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها ، فلمَّا أصبَح غدَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ

قال أبو عمرَ : يعنى : وكان ممن يصلُحُ أن يؤتَمَّ به .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يسجُدُ سجودَ التلاوةِ السامعُ لها مِن رجلٍ أو امرأةٍ . وقال الثوريُّ فى الرجلِ يسمَعُ السجدةَ مِن المرأةِ ، قال : يقرَؤُها هو ويسجُدُ . يعنى : ولا يسجُدُ لتلاوتِها . وقال الليثُ : مَن سمِع السجدةَ مِن غلامٍ سجَدها .

وذكَر البويطىُّ عن الشافعىِّ ، قال : إن سمِع رجلًا يقرأُ فى الصلاةِ سجَد ، فإن كان جالسًا إليه يستمِعُ قراءتَه فسجَد فلْيَسجُدْ معه ، وإن لم يسجُدْ وأحَبَّ المستمِعُ أن يسجُدَ فلْيَسجُدْ .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذا البابِ عندَ العلماءِ قولُه تعالى : ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم : ٥٨] . وقولُه تعالى : ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء : ١٠٧] .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ وجمهورِ الفقهاءِ أن الساجدَ سجدةَ التلاوةِ يُكَبِّرُ إذا سجَد وإذا رفَع منها ، واختلَف قولُ مالكٍ إذا كان فى غيرِ صلاةٍ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنه سمِع رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

.....

الموطأ فذكَر ذلك له ، وكأنَّ الرجلَ يَتقالُّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسِى بيدِه ، إنها لتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » .

التمهيد يردِّدُها ، فلما أصبَح غَدَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَر ذلك له ، وكأن الرجلَ يتَقالُّها ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسِى بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رواتِه ، فيما عَلِمتُ ، لم يُتجاوزْ به أبو سعيدٍ ، وليس بينَه وبينَ النبىِّ ﷺ فيه[2] أحدٌ ، وكذلك رواه يحيى القطانُ وغيرُه عن مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان رجلٌ يصلِّى مِن الليلِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ويقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويردِّدُها ، فذكَر ذلك الرجلُ لرسولِ اللهِ ﷺ وكأنه تقالَّها[3] - يقولُ : استقلَّها - فقال : « إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[4] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٢) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦) . وأخرجه أحمد ٤٠٧/١٧ ، ٤٨٣ (١١٣٠٦ ، ١١٣٩٢) ، والبخارى (٥٠١٣ ، ٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤) ، وأبو داود (١٤٦١) ، والنسائى (٩٩٤) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص١٧ ، م .

(٣) فى م : «تقاله» .

(٤) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٤٩) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٧٥/١٧ (١١١٨١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

التمهيد

ورواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ وإبراهيمُ بنُ المختارِ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن أبى سعيدٍ ، عن قتادةَ بنِ النعمانِ ، عن النبىِّ ﷺ . وقتادةُ بنُ النعمانِ هو أخو أبى سعيدٍ الخدرىِّ لأمِّه[1] ، وهو رجلٌ مِن كبارِ الأنصارِ ، من بنى ظَفَرٍ مِن[2] الأوسِ ، قد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] بما يُغنِى عن ذكرِه هاهنا .

وقد رُوِى أن قتادةَ هذا هو الرجلُ الذى كان يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويتقالُّها ، على ما ذُكِر فى هذا الحديثِ .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن الحارثِ بنِ يزيدَ ، عن أبى الهيثمِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنه قال : بات قتادةُ بنُ النعمانِ يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . حتى أصبَح ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « والذى نفسِى بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » أو : « نصفَه »[4] .

قال أبو عمرَ : « أو نصفَه » . شكٌّ من المحدِّثِ ، لا يجوزُ أن يكونَ شكًّا مِن النبىِّ ﷺ ، على أنها لفظةٌ غيرُ محفوظةٍ فى هذا الحديثِ ولا فى غيرِه ، والمحفوظُ الثابتُ الصحيحُ فى هذا الحديثِ وغيرِه : « إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ » . دونَ شكٍّ . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ الشكُّ مِن النبىِّ ﷺ على مذهبِ من تأوَّل فى هذا الحديثِ أن الرجلَ لم يزلْ يكرِّرُها ويردِّدُها فى ليلتِه يقطعُها بها ،

القبس .....

(١) فى ص١٦: «لأبيه» .

(٢) فى ص، ص١٧، ص ٢٧: «بن» .

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٢٧٤.

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٨٥ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

إذْ كان لا يحفظُ غيرَها ، فيما ذكَرُوا ، حتى بَلَغ تَكرارُه لها وتَردادُه إياها موازاةَ حروفِ ثُلُثِ القرآنِ أو نصفِه .

وهذا يمكنُ فيه الشكُّ على هذا الوجهِ ، فلا يكونُ لها فى ذاتِها فضلٌ على غيرِها ؛ لأنها إنما عُدِلتْ بثلُثِ القرآنِ لبلوغِ تكرارِها إلى ذلك ونحوِه ، وهذا التأويلُ فيه بُعدٌ عن الظاهرِ جدًّا . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مهرانَ السَّرَّاجُ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الخَصِيبيُّ[1] القاضى ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدُوسِ بنِ كاملٍ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعْصعةَ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : أخبَرنى قتادةُ بنُ النعمانِ أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إن فلانًا قام الليلةَ يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص : ١-٤] . يردِّدُها لا يَزيدُ عليها . كأن الرجلَ يتقالُّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[2] .

القبس .....

(١) فى الأصل : «الحصبى» ، وفى ص ٢٧: «الحصنى» . وينظر ما تقدم ص ٨٧ .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٥٣٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٢١٨) ، والبيهقى ٣/٢١ من طريق أبى معمر به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٥٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ[1] بنُ محمدِ بنِ سهلٍ[2] بنِ منصورِ بنِ الحجاجِ النَّصيبيُّ[3] ، وثوابةُ بنُ أحمدَ بنِ ثوابَةَ الموصليُّ ، وعليُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ[4] الحرَّانيُّ ، وأبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسدَّدِ بنِ يعقوبَ القُلُوسِيُّ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى الموصليُّ ، حدَّثنا أبو معمرٍ الهُذليُّ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القطيعيُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : أخبَرنى قتادةُ بنُ النعمانِ أخى ، أن رجلًا قام فى زمنِ النبيِّ ﷺ يقرأُ من السَّحَرِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . يردِّدُها لا يزيدُ عليها ، فلما أصبَح أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن فلانًا بات يقرأُ الليلةَ من السَّحرِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ . يردِّدُها لا يزيدُ عليها . كأن الرجلَ يتقالُّها ، فقال النبيُّ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[5] . لفظُ الحديثِ لعبدِ الوهابِ ، وألفاظُهم متقاربةٌ ، والمعنى واحدٌ .

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ : «عبد الوارث» .

(٢) فى م : «سهيل» .

(٣) فى ص : «النصيبينى» . وينظر الأنساب ٥/ ٤٩٦.

(٤) فى م : «علال» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٠.

(٥) أبو يعلى (١٥٤٨) ، وفى معجمه (١٠٩) .

التمهيد

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : (١ حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال ١) : أخبرنا أبو يعلى أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ (٢) بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : حدَّثنى أخى قتادةُ بنُ النعمانِ ، قال : قام رجلٌ من الليلِ يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ السورةَ . يردِّدُها لا يزيدُ عليها ، فلما أصبحنا قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إن رجلًا قام الليلةَ مِن السَّحَرِ يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . لا يزيدُ عليها . كأن الرجلَ يتقالُّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه ، إنها لتعدِلُ ثلثَ القرآنِ » .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ سمِعه أبو سعيدٍ وقتادةُ جميعًا من النبىِّ ﷺ ، وروايةُ « الموطأ » وغيرُها تدلُّ على ذلك .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ وخلفُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ (٣) (٤ ابنِ إسحاقَ ٤) الرَّازِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المختارِ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن أبيهِ ، عن أبى سعيدٍ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٧٩.

(٢) فى ص ، ص١٧، ص٢٧، م : «إبراهيم» . وينظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٦٩.

(٣) فى ص ٢٧: «الحسين» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٣.

التمهيد

الخدريِّ ، عن أخيه قتادةَ بنِ النعمانِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثلُثَ القرآنِ »[1] .

وقد ذكَرنا من الأخبارِ المتواترةِ عن النبيِّ عليه السلامُ ، فى أن : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثلُثَ القرآنِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] ، ما فيه شفاءٌ واكتفاءٌ . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ ذلك ، ونحنُ نقولُ بما ثبَت عنه ، ولا نعدُوه ، ونَكِلُ ما جهِلنا من معناه إليه ﷺ ، فبه علِمنا ما علِمنا ، وهو المبيِّنُ عن اللهِ مرادَه ، والقرآنُ عندَنا معَ[3] هذا كلِّه كلامُ اللهِ ، وصفةٌ من صفاتِه ، ليس بمخلوقٍ ، ولا ندرى لمَ تعدِلُ ثلُثَ القرآنِ ؟ واللهُ يتفضَّلُ بما يشاءُ على عبادِه ، وقد قيل : إن ذلك الرجلَ مخصوصٌ وحدَه بأنها تعدِلُ ذلك له . وهذه دعوى لا برهانَ عليها . وقيل : إنها لما تضمَّنتِ التوحيدَ والإخلاصَ ، كانت كذلك ؛ فلو كان هذا الاعتلالُ وهذا المعنى صحيحًا ، لكانت كلُّ آيةٍ تضمَّنتْ هذا المعنى يُحكمُ لها بحكمِها ، وهذا[4] لا يُقدِمُ العلماءُ عليه من القياسِ ، وكلُّهم يأباه ، ويقفُ عندَ ما رواه .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ مدرِكٍ القاصُّ[5] ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ،

القبس .....

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٦٨/٢ عن ابن حميد به .

(٢) سيأتى ص ١٦٩ وما بعدها .

(٣) فى ص ١٧: «نافع» .

(٤) بعده فى م : «ما» .

(٥) فى النسخ : « القاضى » . وينظر تاريخ بغداد ٢١١/١١ .

التمهيد

قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ ، وسفيانَ الثوريَّ ، ومالكَ ابنَ أنسٍ ، والليثَ بنَ سعدٍ ، عن الأحاديثِ التى فيها الصفاتُ ، فكلُّهم قال : أمِرُّوها[1] كما جاءت بلا تفسيرٍ[2] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُسلَّمُ لها كما جاءت ، فقد تلقَّاها العلماءُ بالقبولِ .

وأما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا[3] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة : ١٠٦] . فمعناه : بخيرٍ منها لنا لا فى نفسِها . والكلامُ فى صفاتِ[4] البارئِ كلامٌ يستبشِعُه أهلُ السنَّةِ ، وقد سكَت عنه الأئمةُ ؛ فما أشكَلَ علينا من مثلِ هذا البابِ وشبهِه ، أمررنَاه[5] كما جاء ، وآمنَّا به ، كما نصنعُ بمتشابهِ القرآنِ ، ولم نُناظِرْ عليه ؛ لأن المناظرةَ إنما تسُوغُ وتجوزُ فيما تحتَه عملٌ ، ويصحِبُه قياسٌ ، والقياسُ غيرُ جائزٍ فى صفاتِ البارئِ تعالى ؛ لأنَّه ليس كمثلِه شىءٌ .

قال مصعبٌ الزُّبيرىُّ : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : أدرَكتُ أهلَ هذا

القبس .....

(١) فى م : «مروها» .

(٢) الشريعة للآجرى (٧٢٠) . وأخرجه الخلال فى السنة (٣١٣) ، وابن منده فى التوحيد (٥٢٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٨٧٥) من طريق الهيثم بن خارجة به .

(٣) فى ص ، ص١٦ ، ص١٧ : «ننسأها» . وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو ؛ بفتح النون والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء . والمثبت قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وأبى جعفر ويعقوب وخلف . ينظر النشر ٢/١٦٥ .

(٤) فى م : «صفة» .

(٥) فى ص ، ص١٧ ، ص٢٧ : «أقررناه» .

التمهيد

البلدِ ، يعنى المدينةَ ، وهم يكرهون المناظرةَ والجدالَ إلا فيما تحتَه عملٌ . يريدُ مالكٌ رحِمه اللهُ الأحكامَ فى الصلاةِ ، والزكاةِ ، والطلاقِ[1] ، والصيامِ ، والبيوعِ ، ونحوِ ذلك ، ولا يجوزُ عندَه الجدالُ فيما تعتقِدُه الأفئدةُ مما لا عملَ تحتَه أكثرُ مِن الاعتقادِ ، وفى مثلِ هذا خاصةً نهَى السلفُ عن الجدالِ ، وتَناظرُوا فى الفقهِ ، وتقايسُوا فيه . وقد أوضحنا هذا المعنَى ، فى كتابِ « بيانِ العلمِ »[2] ، فمَن أراده تأمَّلَه هناك . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ بنِ المُعلَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ النبىِّ ﷺ : « من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فكأنما قرأ ثلثَ القرآنِ » ؟ فلم يقمْ لى على أمرٍ بيِّنٍ . قال : وقال لى إسحاقُ بنُ راهويَه : إنما معنى ذلك ؛ أن اللهَ جعَل لكلامِه فضلًا على سائرِ الكلامِ ، ثم فضَّل بعضَ كلامِه على بعضٍ ، فجعَل لبعضِه ثوابًا أضعافَ ما جعَل لغيرِه من كلامِه ؛ تحريضًا مِن النبىِّ ﷺ أمتَه على تعليمِه وكثرةِ قراءتِه ، وليس معناه أنْ لو قرأ القرآنَ كلَّه ، كانت قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ذلك إذا قرأها ثلاثَ مراتٍ ، لا[3] ولو قرَأها أكثرَ من مائتى مرةٍ .

قال أبو عمرَ : من لم يُجبْ فى هذا أخلصُ ممن أجاب فيه . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) فى م : «الطهارة» .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٨ - ٩٥٢.

(٣) سقط من : ص ١٦.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيسابوريُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سهلٍ المروزيُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ القُرشيُّ ، قال : حدَّثنا سليمُ[1] بنُ منصورِ بنِ عمارٍ ، قال : كتب بشرٌ المَريسيُّ[2] إلى أبي رحِمه اللهُ : أخبِرْني عن القرآنِ ، أخالقٌ أم مخلوقٌ ؟ فكتب إليه أبي : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، عافانا اللهُ وإياك من كلِّ فتنةٍ ، وجعَلَنا وإياكَ من أهلِ السنةِ ، وممن لا يرغبُ بدينِه عن الجماعةِ ، فإنه إن يفعلْ فأولَى بها نعمةً ، وإلا يفعلْ ، فهي الهلكةُ ، وليس لأحدٍ على اللهِ بعدَ المرسلين حُجَّةٌ ، ونحن نَرَى أن الكلامَ في القرآنِ بدعةٌ تشارَك[3] فيها السائلُ والمُجيبُ ؛ تعاطَى السائلُ ما ليس له ، وتكلَّفَ المُجيبُ ما ليس عليه ؛ ولا أعلمُ خالقًا إلَّا اللهَ ، والقرآنُ كلامُ اللهِ ، فانتَهِ أنتَ والمختلِفون فيه إلى ما سمَّاه اللهُ به ، تكنْ من المهتدين ، ولا تُسمِّ القرآنَ باسمٍ من عندِك ، فتكونَ من الهالِكين ، جعَلَنا اللهُ وإياكَ من الذين يخشَونه بالغيبِ ، وهم من الساعةِ مشفقون[4] .

القبس .....

(١) في ص١٦، ص ٢٧: «سليمان» . والمثبت من مصدري التخريج ، وينظر تاريخ بغداد ٩/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) في م : «الريسي» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩، والأنساب ٥/ ٢٦٧.

(٣) في ص ٢٧: «يشارك» .

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٥٦٦) ، والخطيب ٧/ ٦٢ من طريق سليم بن منصور به .

الموطأ

٤٨٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبيدِ بنِ حُنينٍ مولى آلِ زيدِ بنِ الخطابِ ، أنه قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : أقبَلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فسمِع رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وجَبَتْ » . فسألتُه : ماذا يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « الجنةُ » . فقال أبو هريرةَ : فأردتُ أن أذهبَ إليه فأبَشِّرَه ، ثم فَرِقْتُ أن يَفُوتَنى الغَدَاءُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فآثرْتُ الغَداءَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم ذهَبْتُ إلى الرجلِ ، فوجَدْتُه قد ذهَب .

التمهيد

مالكٌ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ[(١)] ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ مَوْلَى آلِ زيدِ بنِ الخطَّابِ ، أنَّه قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : أقْبَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فسَمِع رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وجَبَتْ » . فسألْتُه : ماذا يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « الجنَّةُ » . قال أبو هريرةَ : فأرَدْتُ أن أذهَبَ إليه فأُبَشِّرَه ، ثم فَرِقْتُ أن يَفوتَنى الغَدَاءُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فآثَرْتُ الغَدَاءَ ، ثم ذَهَبْتُ إلى الرَّجُلِ فوجَدْتُه قد ذهَب[(٢)] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ، مدنى ثقة » . تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٦/١٣ (٨٠١١) ، والترمذى (٢٨٩٧) ، والنسائى (٩٩٣) من طريق مالك به .

التمهيد

وتابَعه أكثرُ الرواةِ ؛ منهم ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ[1] ، وابنُ بكيرٍ[2] ، وأبو المُصْعَبِ[3] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ . وقال فيه القَعْنَبِيُّ ، ومُطَرِّفٌ : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عُبيدِ بنِ حُنَينٍ . والصَّوَابُ ما قاله يحيى ومَن تابَعه . وقد غَلِط فى هذا أحمدُ بنُ خالدٍ غَلَطًا بيِّنًا ، فأدْخَل هذا الحديثَ فى بابِ أبى طُوَالَةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ ، وإنَّما دخَل عليه الغَلَطُ فيه مِن رِوايةِ القَعْنَبِيِّ وقولِه فيه : عبدُ اللهِ . فَتَوهَّمَ أنَّ قولَ يحيى : عبيدُ اللهِ . غَلَطٌ ، وظَنَّه أبا طُوَالَةَ ، وليس كما ظَنَّ . وهو عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ السائبِ بنِ عميرٍ ، مدنيٌّ ثقةٌ ، معروفٌ عندَ أهلِ الحديثِ هكذا ، وكذلك هو عبيدُ اللهِ فى نسخةِ ابنِ القاسمِ ، وابنِ وهبٍ ، وأبى المُصْعَبِ ، ومُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ ، وجماعتِهم ، وهو الصَّوَابُ لا شَكَّ فيه ، وقد رأيتُه فى بعضِ الرِّواياتِ عن القَعْنَبِيِّ : عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ[4] . ولكنَّ علىَّ بنَ عبدِ العزيزِ وأبا داودَ قالا فيه عن القعنبيِّ : عبدُ اللهِ[5] . وكذلك روَاه القَعْنَبِيُّ ، واللَّهُ أعلمُ ، وقد تابَعه مُطَرِّفٌ فيما رَأيْنا .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى ، حدَّثنا ابنُ

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٧١٥) من طريق ابن القاسم به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٤٢، والبيهقى فى الشعب (٢٥٣٨) من طريق يحيى بن بكير به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٧) .

(٤) أخرجه الحاكم ٥٦٦/١ ، والبيهقى فى الشعب (٢٥٣٨) من طريق القعنبى به .

(٥) بعده فى ص ١٦: «وكذلك قال إسماعيل القاضى وإسحاق بن الحسن الحربى : عبد» .

التمهيد

أبى داودَ ، حدَّثنا الرَّمادِىُّ ، حدَّثنا ابنُ عَثْمَةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن (١عبدِ اللهِ١) بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ ، عن عبيدِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَمِع رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فقال : « وجَبَتْ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، ما وجَبَتْ ؟ قال : « وَجَبَتْ له الجَنَّةُ » . هكذا قال فيه : ابنُ معمرٍ . جعَله أبا طُوَالَةَ ، وذلك خَطَأٌ وغلَطٌ لا أدرِى ممَّن أتَى ، والغَلَطُ والوَهْمُ لا يسْلَمُ منه أحدٌ .

وأما عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ ، فهكذا قال فيه مالكٌ : عن عبيدِ بنِ حُنينٍ مَولَى آلِ زيدِ بنِ الخَطَّابِ . وقال فيه محمدُ بنُ إسحاقَ : عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى الحَكمِ بنِ أبى العاصِى . وكذلك قال فيه الزبيرُ بنُ بَكَّارٍ ، وأمَّا مُصْعَبٌ فيَدُلُّ قولُه على ما قاله مالكٌ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : أخبرَنا مُصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : عبيدُ بنُ حُنينٍ مَوْلَى لُبابةَ ابنةِ أبى لُبَابَةَ بنِ عبدِ المُنْذِرِ أُمِّ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ ، يعنى ابنَ الخَطَّابِ ، فجَرَّ وَلاءَه ، وهم مِن سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ ؛ سباهم خالدُ بنُ الوليدِ فى زمنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، انْتَسَبُوا فى العربِ ، وكان عبيدُ بنُ حُنَيْنٍ يسكُنُ الكُوفةَ ، وتزَوَّج بها امرأةً مِن بنى مَعِيصِ بنِ عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، مِن قريشٍ ، فأنكَر ذلك مُصْعَبُ بنُ الزُّبيرِ - وهو أميرُ العراقِ يومَئذٍ - فطلَبه (٢فتَغَيَّب منه ، فهدَم دارَه ، فلَحِق

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧ ، م : « عبيد الله » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : « وطلبه » .

التمهيد بعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، وقال[1] :

هـذا مـقـامُ مُـطَـرَّدٍ هُدِمتْ مساكنُه ودُورُه
قذفَتْ عليه وُشَاتُه ظُلْمًا فعاقَبَه أميرُه
ولقد قطَعْتُ الخَرْقَ بعـ ـدَ الخَرْقِ مُعْتسِفًا أسيرُه[2]
حتى أتَيتُ خليفةَ الـرحـمـنِ مَمْـهُـودًا سَـرِيـرُه
حَـيَّـيْـتُـه بـتَـحِـيَّـةٍ في مجلسٍ حضَرَتْ صُقورُه[3]
والخَصْمُ عندَ فِنائِه مِن غَيْظِه تَغْلى قُدُورُه

فكتَب له عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ إلى مُصْعَبٍ أن يَبْنِيَ دارَه ، ويُخَلِّيَ بَيْنَه وبينَ أهلِه .

قال مُصْعَبٌ : وعبيدُ بنُ حُنَيْنٍ روَى عن أبى هريرةَ ، وتُوُفِّى بالمدينةِ سنةَ خمسٍ ومائةٍ . وقال الطبَرِىُّ وغيرُه : عُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ كان ثقةً ، وليس بكثيرِ الحديثِ . قال الطَّبرِىُّ : هو عمُّ فُلَيْحِ بنِ سليمانَ ، وهو فُلَيْحُ بنُ سليمانَ بنِ أبى المُغِيرَةِ بنِ حُنَيْنٍ . قال : وقيل : إنَّهم مِن سَبْيِ عَينِ التَّمْرِ الذين بعَث بهم خالدُ بنُ الوليدِ إلى المدينةِ فى خلافةِ أبى بكرٍ الصديقِ .

القبس .....

(١) الأبيات فى الأغانى ٤/ ٤٠٠.
(٢) الخرق : الفلاة الواسعة . والعَسْف : السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق ، وكذلك التعسف والاعتساف . اللسان : (ع س ف ، خ ر ق) .
(٣) فى ص ، ص ١٧: «سقوره» . و «السقر» لغة فى «الصقر» . ينظر التاج (س ق ر) .

الموطأ

٤٨٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه أخبرَه أن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ ، وأن : ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تُجادلُ عن [٧٦و] صاحبِها .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد خُولِف الطَّبرِىُّ فى هذا ، قال الزبيرُ بنُ بكَّارٍ : فُلَيْحُ بنُ سليمانَ مَوْلَى أسلمَ . وقال الواقدىُّ : تُوُفِّى عبيدُ بنُ حُنينٍ بالمدينةِ سنةَ خَمْسٍ ومائةٍ وهو ابنُ خمسٍ وتسعين .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الحديثِ معنًى يُوجِبُ القولَ ، وهو وإنْ كان خصوصًا لذلك الرجلِ فإنَّ الرجاءَ عمومٌ ، ورحمةُ اللهِ واسعةٌ ، ورضاه وعفوُه ورحمتُه قريبٌ مِن المحسنين .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه أخبَره أنَّ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ ، وأنَّ : ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ . تجادلُ عن صاحبِها[1] .

القبس

حديثٌ : «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ» . قد تقدَّم . وقولُه : «﴿تَبَٰرَكَ﴾ الملكُ ، تُجادِلُ عن صاحبِها» . زاد فيه فى «الصحيحِ» : «وهى ثلاثون

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥٨) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٥٣٣) من طريق مالك به .

التمهيد

أدخَلْنا هذا فى كتابِنا ؛ لأنَّ مثلَه لا يقالُ من جهةِ الرَّأيِ ، ولابدَّ أن يكونَ توقيفًا ؛ لأنَّ هذا لا يُدركُ بنظَرٍ ، وإنَّما فيه التَّسليمُ ، مع أنَّه قد ثبَتَ عن النبىِّ ﷺ من وُجوهٍ، ومِن شرطِنا أنَّ كلَّ ما يُمكنُ إضافتُه إلى النبىِّ ﷺ ممَّا قد ذكَره مالكٌ فى « موطئِه » ذكَرناه فى كتابِنا هذا . وباللهِ عونُنا وتوفيقُنا ، لا شريكَ له .

وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ أخِى ابنِ شهابٍ ، عن عمِّه ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، فأسندَه ووصلَه .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

القبس

آيةً»[1] . ومعنى «تُجادِلُ» : تُدافِعُ عنه بالحُجَّةِ ، يعنى لمَن أراده مِن الملائكةِ بالعذابِ . وقد رُوى عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه قال : إذا وُضِع الرجلُ فى قبرِه أُتىَ مِن قِبَلِ رِجْلَيه ، فتَمنَعُ منه سورةُ «المُلْكِ» ، ويُؤْتَى مِن قِبَلِ بَطْنِه ، فتَمنَعُ منه سورةُ «المُلْكِ» ، ويُؤْتَى مِن قِبَلِ رأسِه ، فتَمنَعُ منه[2] . كأنه يقولُ - واللهُ أعلمُ - : تقولُ الرِّجْلانِ : علىَّ كان يقومُ بها . ويقولُ البَطْنُ : فىَّ وِعاؤُها . ويقولُ الرأسُ : بى[3] كان يَتْلُوها . وهذه خَصيصةٌ جعَلها اللهُ تعالى فيها ؛ لِما تَضَمَّنَت مِن المعانى فى التوحيدِ ، فإنها مُجَرَّدَةٌ للتوحيدِ ليس فيها حكمٌ ، والتوحيدُ مُوجِبٌ للنعيمِ ، مُنْجٍ مِن العذابِ المُقيمِ ؛ ولذلك لمَّا سمِع النبىُّ ﷺ رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال : «وجَبت له الجنةُ»[4] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ١٨٠.

(٢) فى د : «عنه» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٠٢٤، ٦٠٢٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٢٤٨، والحاكم ٢/ ٤٩٨، والبيهقى فى الشعب (٢٥٠٩) .

(٣) فى ج ، م : «فى» .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٨٨) .

التمهيد

إسحاقَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ (١عبدِ اللهِ١) بنِ مسلمٍ ، عن عمِّه ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال : « ثُلُثُ القرآنِ أوْ تعدِلُه »[٢] .

قال أبو عمرَ : أمُّ حُميدٍ هذه هى أُمُّ كُلثومٍ بنتُ عُقبةَ بنِ أبى مُعيطٍ ، وكانَتْ من المبايِعاتِ ، ومِن جلَّةِ الصحابيَّاتِ ، وقد ذكَرْناها وذكَرْنا خبرَها ونسبَها فى كتابِ النِّساءِ من كتابِنا فى « الصحابةِ »[٣] فأغنَى عن ذكرِها هاهُنا .

وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ الجمحيُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ (٤عبدِ العزيزِ٤) البغويُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ (٥عبدِ اللهِ٥) بنِ مسلمٍ ابنُ أخِى الزُّهرىِّ ، عن عمِّه ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه أُمِّ كُلثومٍ بنْتِ عُقبةَ بنِ أبى مُعيطٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال : « ثُلُثُ القرآنِ أوْ تعدِلُه »[٦] . ومِن أصحِّ المسنداتِ فى هذا البابِ حديثُ مالكٍ ، عن

القبس .....

(١ - ١) فى م : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٤.

(٢) أخرجه الدارمى (٣٤٧٩) ، والطبرانى ٧٤/٢٥ (١٨٢) من طريق القعنبى به ، وأخرجه أحمد ٢٤٤/٤٥ (٢٧٢٧٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٣١) من طريق ابن أخى الزهرى به .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٩٥٣.

(٤ - ٤) فى م : « عبد الغنى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٨.

(٥ - ٥) فى م : « عبيد الله » .

(٦) أخرجه الطبرانى ٧٤/٢٥ (١٨٢) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٨٠٥٩) ، والبيهقى فى الشعب (٢٥٤٥) من طريق على بن عبد العزيز به .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ فى قولِه : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ : « تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[1] . وسيأتى فى موضعِه من كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ ، وهناك يأتِى القولُ فى معنَى حديثِ هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . وحديثُ مالكٍ أيضًا عن عبدِ اللهِ ، أو عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، والصَّوابُ عُبيدُ اللهِ ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ[2] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سمِعَ رجلًا يقرأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . إلى آخرِها ، فقال : « وجَبَتْ له الجنَّةُ »[3] . حديثٌ صحيحٌ .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ »[4] . ورُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ مرفوعًا من وُجُوهٍ ، ورُوِىَ مرفوعًا أيضًا من حديثِ أبى أيُّوبَ ، وأبى الدَّرداءِ ، وابنِ عمرَ ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٤٨٧) .

(٢) فى الأصل : « حسين » .

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٨٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٧) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الترمذى (٢٨٩٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٢٢١) من طريق ابن مخلد به .

التمهيد

وابنِ عباسٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ[1] ، وقتادةَ بنِ النُّعمانِ[2] .

أخبَرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ[3] اللهِ بنُ مُعاذٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن علىِّ بنِ مُدركٍ ، عن إبراهيمَ النَّخعىِّ ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلثَ القرآنِ كُلَّ ليلةٍ ؟ » . قالوا : ومنْ يُطيقُ ذلك ؟ قال : « بلَى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ »[4] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى قيسٍ ، قال : سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ يُحدِّثُ عن أبى مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « أيُغلَبُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلثَ القرآنِ فى كُلِّ ليلةٍ ؟ » . قالوا : وما ذاكَ ؟ قال : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ »[5] . هكذا روَى هذا

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٩٣) ، (٢٨٩٥) .

(٢) تقدم ص١٥٧ - ١٦١.

(٣) فى الأصل : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٥٨.

(٤) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٤٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٥١١) ، وابن حبان (٢٥٧٦) ، والطبرانى (١٠٤٨٤) من طريق عبيد الله بن معاذ به ، وأخرجه البزار (٢٢٩٨- كشف) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٥٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٢٩) ، والطبرانى ١٧/ ٢٥٥ (٧٠٧) من طريق شعبة به .

التمهيد

الحديثَ أبو قيسٍ الأودىُّ هنا ، وكذلك رواه الثَّورىُّ عنه أيضًا كما رواه شُعبةُ بهذا الإسنادِ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن أبى مسعودٍ[1] ؛ رواه وكيعٌ[2] ، وابنُ مهدىٍّ[3] ، وأبو نُعيمٍ[4] ، وغيرُهم ، عن الثَّورىِّ ، عن أبى قيسٍ . بإسنادِه هذا مثلَه ، وهو عندِى خطأٌ ، واللهُ أعلمُ . والصَّوابُ عندِى فيه حديثُ منصورٍ ، عن هلالٍ ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن امرأةٍ من الأنصارِ ، عن أبى أيُّوبَ .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ علىٍّ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، جميعًا عن زائدةَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن ربيعِ بنِ خُثيمٍ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن امرأةٍ منَ الأنصارِ ، عن أبى أيُّوبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنَّما قرأ

القبس .....

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٣٣٠ (١٧١٠٦) ، وابن ماجه (٣٧٨٩) ، وابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٥٧) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٤٣، وأحمد ٢٨/٣٣٢ (١٧١٠٩) من طريق ابن مهدى به .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ١٣٧، والطبرانى ١٧/ ٢٥٤، ٢٥٥ (٧٠٦) من طريق أبى نعيم به .

التمهيد

ثُلُثَ القرآنِ »[1] . واللَّفظُ لحديثِ ابنِ أبى شيبةَ .

وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن امرأةٍ من الأنصارِ ، عن أبى أيُّوبَ ، قال : أتاها[2] فقال : ألا ترينَ ما أتَى به رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالَتْ : رُبَّ خيرٍ أتَى به رسولُ اللهِ ﷺ ، فما هو ؟ قال : قال لنا : « أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلثَ القرآنِ فى ليلةٍ ؟ » . قال : فأشفقْنا أن يُريدَنا على أمرٍ نعجِزُ عنه ، فلم نَرجعْ إليه شيئًا حتى قالها ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم قال : « أما يستطيعُ أحدُكم أن يقرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ ؟ »[3] . ورواه أبو الدرداءِ[4] ، عن النبىِّ ﷺ أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة فى مسنده (٧) - ومن طريقه ابن الضريس (٢٥٤) - وأخرجه عبد بن حميد (٢٢٢ - منتخب) ، والنسائى فى الكبرى (٩٩٤٦) من طريق حسين بن على به ، وأخرجه أحمد ٥٣٦/٣٨ (٢٣٥٥٤) ، والترمذى (٢٨٩٦) ، والنسائى (٩٩٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٢) فى الأصل : « أخبرناها » .

(٣) أخرجه الدارمى (٣٤٨٠) عن عبيد الله بن موسى به .

(٤) فى م : « الزناد » .

التمهيد

أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : (١)أخبَرنا شعبةُ(١) ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن معدانَ بنِ أبى طلحةَ ، عن أبى الدَّرداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ ثُلثَ القرآنِ فى ليلةٍ ؟ » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ومنْ يُطيقُ ذلك ؟ قال : « يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ »(٢) .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، **وأخبَرنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ(٣) ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا أبانٌ العطَّارُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن معدانَ بنِ أبى طلحةَ ، عن أبى الدَّرداءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيعجِزُ أحدُكم أن يقرأَ كُلَّ ليلةٍ ثُلثَ القرآنِ ؟ » . قالوا : نحنُ أعجزُ من ذلك وأضعفُ . قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جزَّأَ القرآنَ ثلاثةَ(٤) أجزاءٍ ، فجعَل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزءًا من أجزاءِ القرآنِ »(٥) .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « أنبأ سعيد » .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٦٨/٧ من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه عبد بن حميد (٢١١ - منتخب) ، وأحمد ٣٦/٣٦، ٤٨٦/٤٥ (٢١٧٠٥، ٢٧٤٩٥) ، ومسلم (٢٥٩/٨١١) من طريق شعبة به .

(٣) فى النسخ : « سعيد » ، وتقدم مرارًا على الصواب ، وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٨.

(٤) فى م : « ثلاث » .

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠/٨١١) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٥١٤/٤٥ (٢٧٥٢٣) عن عفان به ، وأخرجه الدارمى (٣٤٧٤) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢٨٦/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

ووجدْتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّ يدِه رحمَه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، عن موسَى الصَّغيرِ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ ، عن أُمِّ الدَّرداءِ ، عن أبى الدَّرداءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِلُ ثُلثَ القرآنِ »[1] . قال البزَّارُ : موسَى الصغيرُ[2] رجلٌ كُوفىٌّ حدَّثَ عنه الناسُ . قال : وهذا إسنادٌ صحيحٌ[3] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ابنُ أخِى علىِّ بنِ عاصمٍ الواسطىِّ ، قال : حدَّثنا أبو تُميلةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يحيَى بنِ يزيدَ ، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ ، عن نُفيعِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ فى الرَّكعتينِ قبلَ الصُّبحِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . قال : وسمِعتُه يقولُ : « نعمَ السُّورتانِ ؛ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . تعدِلُ ثُلثَ القرآنِ ، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ . تعدِلُ رُبُعَ القرآنِ »[4] . قال أبو تُميلةَ : قال ابنُ إسحاقَ : وأنا أجمعُهما جميعًا .

قال أبو عمرَ : ليسَ هذا الإسنادُ بالقوىِّ .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٢١٩) عن نصر بن مرزوق به ، وأخرجه البزار فى مسنده (٤١١٩) من طريق أسد بن موسى به .

(٢) فى م : « النخعى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٥٢.

(٣) البحر الزخار ١٠/ ٥٥ .

(٤) أخرجه ابن عدى ٢٦٤٨/٧ من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن نفيع به .

التمهيد

وأخبرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ ، قال : حدَّثنا مسلمٌ ، قال : حدَّثنا يمانُ بنُ المغيرةِ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فنصفُ القرآنِ ، ومن قرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فربعُ القرآنِ ، و[1] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلثُ القرآنِ »[2] .

وأخبرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا مِنْدَلٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ أبى جعفرٍ الأشجعىُّ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّى النبىُّ ﷺ بأصحابِه صلاةَ الفجرِ فى سفرٍ ، فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم قال : « قدْ قرأْتُ لكم ثُلثَ القرآنِ وربُعَه »[3] .

وأخبرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ عطيَّةَ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا سعدُ بنُ محمدِ بنِ المسورِ بنِ إبراهيمَ بنِ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « من قرأ » .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٤٠ - ١٤٣ مفرقًا ، والترمذى (٢٨٩٤) ، والحاكم ١/ ٥٦٦ ، والبيهقى فى الشعب (٢٥١٤) من طريق يمان بن المغيرة به .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٨٥٢ - منتخب) عن مالك بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٢٥٣) ، وابن أبى حاتم فى العلل ١/ ٩٣ ، والخلال فى فضائل سورة الإخلاص (٢٢) من طريق مندل به .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : سمعتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن عمِّه أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قرأ بعدَ الصُّبحِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اثنتى عَشْرةَ (١) مرَّةً ، فكأنَّما ختمَ القرآنَ أربعَ مرَّاتٍ ، وكان خيرَ أهلِ (٢) الأرضِ فى ذلكَ اليومِ إذا اتَّقَى » (٣) .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ والأحاديثُ التى قبلَه من أحاديثِ الشُّيوخِ ليسَتْ من أحاديثِ الأئمَّةِ ، وقد صحَّتْ عن النبىِّ ﷺ فى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحاديثُ عِدَّةٌ من جهةِ نقلِ الآحادِ ، لا نقطعُ على عينِها ، ونحنُ نقولُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا نُناظِرُ فيها ، والقرآنُ عندَنا صفةٌ من صفاتِ اللهِ ، وهو كلامُ اللهِ سبحانه ، فسبحانَ المحيطِ علمًا بما أرادَ رسولُه ﷺ بقولِه هذا .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحىُّ ، حدَّثنا أبو بشرٍ (٤) الهيثمُ بنُ سهلٍ (٤) ، حدَّثنا سَدوسُ بنُ علقمةَ ، حدَّثنِى والدِى ، قال : كنتُ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُورةٌ منَ القرآنِ تشفعُ لصاحبِها فتُدخلُه الجنَّةَ » . قال : « وهى ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ » .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « إحدى عشر » ، وفى م : « اثنا عشر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه الخلال فى فضائل سورة الإخلاص (٤٥) من طريق زكريا بن عطية به .

(٤ - ٤) فى م : « بن الهيثم » . وينظر ميزان الاعتدال ٤/٣٢٣ ، ولسان الميزان ٦/٢٠٧ ، ٧/١٤ .

ما جاء فى ذكرِ اللهِ تبارك وتعالى

٤٩٠ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن

التمهيد

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا [(١)] قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا [(١)] محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن شُعبةَ ، عن قتادةَ ، عن عباسٍ الجشمىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « سُورةٌ فى القرآنِ ثلاثونَ آيةً شفَعتْ لصاحبِها حتَّى غُفِرَ له » [(٢)] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبِى ، قال : حدَّثنا يحيَى القطَّانُ ، عن شعبةَ ، قال : حدَّثنى قتادةُ ، عن عباسٍ الجشمىِّ ، عن [(٣)] أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه [(٤)] .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ

القبس

بابُ ذكرِ اللهِ تعالى

حديثُ أبى هريرةَ : «مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ» إلى آخرِه . هذا أفضلُ كلامٍ قاله النبىُّ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٨٦) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٥٤٦) ، (١١٦١٢) ، وابن حبان (٧٨٧) من طريق أبى أسامة به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٨٨) من طريق زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ١٣/ ٣٥٣، ١٤/ ٢٨ (٧٩٧٥، ٨٢٧٦) ، وأبو داود (١٤٠٠) ، والترمذى (٢٨٩١) من طريق شعبة به .

الموطأ

قال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . فى يومٍ مائةَ مرةٍ ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رقابٍ ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيَتْ عنه مائةُ سيِّئةٍ ، وكانت له حِرزًا مِن الشيطانِ يومَه ذلك حتى يمسىَ ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا أحدٌ عمِل أكثرَ من ذلك » .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . فى يومٍ مائةَ مرةٍ ، كانت له عَدْلَ عشرِ رقابٍ ، وكُتِبت له مائةُ حسنةٍ ، ومُحِيت عنه مائةُ سيئةٍ ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلَّا أحدٌ عمِل أكثرَ من ذلك »[1] .

القبس

ﷺ والنبيُّون مِن قبلِه ، وإنما كان أفضلَ بما جمَع مِن المعنى ؛ وذلك لأنَّ قولَه : «لا إلهَ إلا اللهُ» . نَفْيٌ لكلِّ إلهٍ سواه بجميعِ المعانى . وقولُه : «وَحْدَه» . تأكيدٌ للنفيِ مِن كلِّ وجهٍ . وقولُه : «لا شريكَ له» . إشارةٌ إلى نفيِ أن يكونَ هو جعَله مُعِينًا أو ظَهيرًا كما كانت العربُ تقولُ : لَبَّيْكَ لا شريكَ لك ، إلَّا شريكًا [2]هو لك[2] ، تَمْلِكُه وما مَلَك . وقولُه : « له المُلْكُ » . بيانٌ أن له[3] الخلقَ ، والتَّصريفَ ، والتكليفَ ،

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٠) . وأخرجه أحمد ١٣/ ٣٨٤، ١٤/ ٤٦٠ (٨٠٠٨، ٨٨٧٣) ، والبخارى (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ، ومسلم (٢٦٩١) ، وابن ماجه (٣٧٩٨) ، والترمذى (٣٤٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٥٣) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) سقط من : ج .

التمهيد

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الذِّكرَ أفضلُ الأعمالِ ، ألا ترَى أن هذا الكلامَ إذا قِيل مائةَ مرةٍ يَعدِلُ عشْرَ رقابٍ إلى ما ذُكِر فيه من الحسناتِ ومحوِ السيئاتِ ؟! وهذا أمرٌ كثيرٌ ، فسبحانَ المُتفضِّلِ المُنعمِ لا إلهَ إلَّا هو العليمُ الخبيرُ .

ومن هذا البابِ على ما قلنا قولُ أبى الدرداءِ : ألا أدلُّكم - أو أُخبِرُكم - بخيرِ أعمالِكم ، وأرفعِها فى درجاتِكم ، وأزكاها عندَ مليكِكم ، وخيرٍ لكم من إعطاءِ الذهبِ والوَرِقِ ، وخيرٍ من كثيرٍ من الصدقةِ والصومِ ، وخيرٍ من أن تَلْقَوا عدوَّكم فتَضرِبوا أعناقَهم ويَضرِبوا[1] أعناقَكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذِكرُ اللهِ[2] .

وقال معاذُ بنُ جبلٍ : ما عمِل ابنُ آدمَ من عملٍ أنجَى له من عذابِ اللهِ من ذكرِ اللهِ[2] . وقالوا : ذكرُ اللهِ خيرٌ من حَطْمِ السيوفِ فى سبيلِ اللهِ .

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ وغيرُه فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف : ٤٦] : هى قولُ العبدِ[3] : لا إلهَ إلَّا اللهُ ، والحمدُ للهِ ،

القبس

والهدايةَ ، والإضلالَ[4] ، والثوابَ ، والعقابَ ، والملكُ عبارةٌ عمَّا يَتَصَرَّفُ فى المخلوقاتِ مِن القَضايا والتَّدْبيراتِ . وقولُه : «ولهُ الحمدُ» . بيانٌ بأن الخيرَ بوجودِ ذلك كلِّه راجعٌ إليه ، والثناءَ فيه عائدٌ عليه . وقولُه : «وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ» . بيانٌ لأنَّ قُدرتَه ليست فيما ظهَر خاصَّةً ، بل هو قادرٌ على ما ظهَر وما لم يَظْهَرْ ، وعلى ما وُجِد وعلى ما لم يُوجَدْ .

---

(١) فى الأصل ، ص ٢٧ : « يضربون » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٤٩٤) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ج ، م : « الإخلال » .

التمهيد

وسبحانَ اللهِ ، واللَّهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ[1] .

وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ[2] : ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[3] [الكهف : ٤٦] . فحَسْبُك بما فى الكتابِ والسنةِ مِن فضلِ الذكْرِ ، وفَّقنا اللهُ وحبَّبَ إلينا طاعتَه ، وأعاننا عليها بفضلِه ورحمتِه آمينَ .

وهذا وما كان مثلَه يُوضِّحُ لك أن الكلامَ بالخيرِ ؛ من ذكرِ اللهِ ، وتلاوةِ القرآنِ ، وأعمالِ البرِّ ، أفضلُ من الصمتِ ، وكذلك القولُ بالحقِّ كلِّه ، والإصلاحُ بينَ الناسِ وما كان مثلَه ، وإنما الصمتُ المحمودُ عن الباطلِ .

ذكَر معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون : ٣] . قال : عن الباطلِ[4] .

وقال قتادةُ فى قولِه : ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان : ٧٢] . قال : لا يُساعدون أهلَ الباطلِ على باطلِهم ولا يُمالِئونَهم[5] .

وقال مجاهدٌ : إذا أُوذُوا صفَحُوا[6] .

القبس .....

(١) بعده فى ص ٢٧: «العلى العظيم» .
والأثر سيأتى فى الموطأ (٤٩٣) .
(٢) بعده فى الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧: «هى» .
(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «مردا» . وهو لفظ الآية (٧٦) من سورة «مريم» .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/١٧ من طريق معاوية به .
(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٧٣٦.
(٦) تفسير مجاهد ص ٥٠٧. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٥٢٣، ٥٢٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٧٣٩، والبيهقى فى الشعب (٨٠٨٩) .

التمهيد

وروى محمدُ بنُ يزيدَ بنِ خُنَيسٍ ، عن سفيانَ ، عن سعيدِ بنِ حسَّانَ ، عن أمِّ صالحٍ ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلامُ ابنِ آدمَ عليه لا له إلَّا أمرٌ بمعروفٍ ، أو نهيٌ عن منكرٍ ، أو ذكرُ اللهِ[1] » . قال ابنُ خُنَيسٍ : فتعجَّب القومُ ، فقال سفيانُ : ممَّ تعجَّبون ؟ أليس اللَّهُ يقولُ : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] . وقال : ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[2] [النبأ : ٣٨] .

قال أبو عمرَ : مما يُبيِّنُ لك أن الكلامَ بالخيرِ والذكرِ أفضلُ مِن الصمتِ ، أن فضائلَ الذكرِ الثابتةَ فى الأحاديثِ عن النبيِّ ﷺ لا يَستحِقُّها الصامتُ .

روى شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، يُحيى ويُميتُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . مائةَ مرةٍ إذا أصبَح ، ومائةَ مرةٍ إذا أمسَى ، لم يجئْ أحدٌ بأفضلَ من عملِه إلَّا مَن قال أفضلَ من ذلك »[3] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « لله » .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٤٣/٢٣ (٤٨٤) ، والحاكم ٥١٢/٢ ، ٥١٣، والخطيب ٣٢١/١٢ من طريق ابن خنيس به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٤١٠) ، والخطيب ٢٥/٣ من طريق شعبة به .

الموطأ

٤٩١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال : سبحانَ اللهِ وبحمدِه . فى يومٍ مائةَ مرةٍ ، حُطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال : سبحانَ اللَّهِ وبحمدِه . فى يومٍ مائةَ مرَّةٍ ، حُطَّتْ خطاياه وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ »[(١)] .

القبس

وأما ما ورَد مِن مغفرةِ الذنوبِ ومحوِ الخطايا بهذه الأذكارِ ، فقد تقدَّم ، لكنَّا نُجدِّدُ به عهدًا لِمَا طرَأ هاهنا مِن الزيادةِ ، وهى قولُه : «غُفِرتْ له ذنوبُه ولو كانت مِثلَ زَبَدِ البحرِ» .

اعلَموا ، وفَّقكم اللهُ تعالى ، أن غُفرانَ السيئاتِ يكونُ **بثلاثةِ أوجُهٍ** ؛ **الأولُ** ، إمَّا بفضلِ اللهِ ورحمتِه ابتداءً ، كقولِه فى الحديثِ : «يقولُ له : عَبْدى ، أَتَذْكُرُ يومَ كذا ، إذْ فعَلتَ كذا وكذا . حتى إذا رَأى الرجلُ أن قد هلَك ، يقولُ : أَنا سَتَرْتُها عليك فى الدنيا ، وأنا أغفِرُها لك اليومَ»[(٢)] . **الثانى** ، بالمُوازَنةِ ؛ تُوضَعُ صَحائفُ الحسناتِ فى كِفَّةِ الحسناتِ ، وتُوضَعُ صحائفُ السيئاتِ فى كِفَّةِ السيئاتِ ، ثم يَخْلُقُ اللهُ تعالى فيها الثِّقَلَ بحَسَبِ ما يَعلمُ مِن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢١) . وأخرجه أحمد ١٣/ ٣٨٥، ١٦/ ٤٠٢ (٨٠٠٩، ١٠٦٨٣) ، والبخارى (٦٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٩١) ، والترمذى (٣٤٦٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٦٦٢) وابن ماجه (٣٨١٢) من طريق مالك به .

(٢) البخارى (٢٤٤١ ، ٦٠٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٨) .

التمهيد

هذا مِن أحسنِ حديثٍ يُروَى عن النبيِّ ﷺ فى فضائلِ الذِّكرِ ، والآثارُ فى هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا بمعانٍ متقاربةٍ ، وبركتُها وفائدتُها العملُ بها ، ورَحِم اللهُ الشعبيَّ حيثُ قال : كنا نستعينُ على حفظِ الحديثِ بالعملِ به[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ[(٢)] ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المروزىُّ أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو معشرٍ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن صالحٍ مولى وجْزةَ[(٣)] ، عن أمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ قالت : جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى امرأةٌ قد ثَقُلتُ ، فعلِّمْنى شيئًا أقولُه وأنا جالسةٌ . قال : « قولى : اللهُ أكبرُ . مائةَ مرةٍ ، فهو خيرٌ لكِ من مائةِ بدنةٍ مُجَلَّلَةٍ[(٤)]

القبس

إخلاصِ العبدِ[(٥)] بالطاعةِ ، وإصرارِه على المعصيةِ ، وندمِه على الذنبِ أو جُرْأَتِه ، وحِرصِه على الخيرِ أو كسلِه . **والثالثُ** ، إذا دخَل النارَ يأخُذُ منه بها ما شاءَ مِن الاقْتِصاصِ ، وما يغفِرُه أكثرُ مما يأخُذُه .

وإمَّا أن تكونَ هذه الأذكارُ عائدةً بفضْلِ[(٦)] اللهِ تعالى ، فتُلْحِقَه بالقسمِ الأولِ ، وإمّا بالمُوازَنةِ ، وإمّا بالشفاعةِ .

---

(١) ذكره المصنف فى جامع بيان العلم (١٢٨٤) .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « سعد » . وينظر بغية الملتمس ص ٥٦.

(٣) فى ص ١٧: « وحرة » ، وفى م : « وجرة » . وينظر تعجيل المنفعة ١/ ٦٥٥.

(٤) فى ص ١٧، م : « متجللة » . وتجليل الفرس : أن تلبسه الجُلَّ ، وهو ما تلبسه الدابة لتُصان به . ينظر اللسان (ج ل ل) .

(٥) فى د : « صاحبها » .

(٦) فى م : « لفضل » .

الموطأ

٤٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى عبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : مَن سبَّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين ، وكبَّر ثلاثًا وثلاثين ، وحمِد ثلاثًا وثلاثين ، وختَم المائةَ بـ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ ، غُفِرَتْ ذنوبُه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ .

التمهيد

مُتقبَّلَةٍ ، وقولى : سبحانَ اللهِ . مائةَ مرَّةٍ ، فهو خيرٌ لكِ من مائةِ فرسٍ مُسرَجَةٍ مُلجمةٍ (١تَحمِلين عليها١) فى سبيلِ اللهِ ، وقولى : الحمدُ للهِ . مِائةَ مرةٍ ، فهو خيرٌ لكِ من مائةِ رقبةٍ تُعتِقينها(٢) من ولدِ إسماعيلَ ، وقولى : لا إلهَ إلا اللَّهُ . مائةَ مرةٍ ، لا تذَرُ ذنبًا ، ولا يسبِقُهنَّ(٣) عملٌ »(٤) .

مالكٌ ، عن أبى عُبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : مَن سبَّح دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ ، وكبَّر ثلاثًا وثلاثينَ ، وحمِد ثلاثًا وثلاثينَ ، وختَم المائةَ بـ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ ، غُفِرتْ ذنوبُه ولو

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « تحملها » ، وفى ص ١٧ : « يحللها » ، وفى ص ٢٧ : « بحملها » . وعند أحمد : « حملتيها » . والمثبت من الطبرانى .

(٢) فى النسخ : « تعتقها » ، وعند أحمد : « تعتقينهن » ، والمثبت من الطبرانى .

(٣) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢ : « يشبهه » ، وفى م : « يشبهها » ، وعند أحمد : « يسبقه » . والمثبت من الطبرانى .

(٤) أخرجه الطبرانى ٤٣٤/٢٤ (١٠٦١) من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه أحمد ٣٨٧/٤٥ (٢٧٣٩٣) من طريق أبى معشر به .

الموطأ

٤٩٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، [٧٦ظ] عن عُمارةَ بنِ صيَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعَه يقولُ فى الباقياتِ الصالحاتِ : إنها قولُ العبدِ : اللهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ .

التمهيد

كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ موقوفٌ فى « الموطأ » على أبى هريرةَ ، ومثلُه لا يُدرَكُ بالرأيِ ، وهو مرفوعٌ صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ من حديثِ أبى هريرةَ[(٢)] ، ومن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(٣)] ، ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[(٤)] ، ومن حديثِ كعبِ بنِ عُجْرةَ[(٥)] ، وغيرِهم ، بمعانٍ متقاربةٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عُمارةَ بنِ صيَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى الباقياتِ الصالحاتِ : إنها قولُ العبدِ : اللهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ[(٦)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٩٧٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦/١٨٧ (١٠٢٦٧) ، ومسلم (١٤٦/٥٩٧) ، والنسائى فى الكبرى (٩٩٧١) .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٠٢ (٨٣٨) ، والبزار (٧٥٧) .

(٤) أخرجه أحمد ١١/ ٤٠، ٥٠٩ (٦٤٩٨، ٦٩١٠) ، وأبو داود (٥٠٦٥) ، والترمذى (٣٤١٠) ، والنسائى (١٣٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٦) ، والترمذى (٣٤١٢) ، والنسائى (١٣٤٨) .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠١) ، وبرواية أبى مصعب (٥٢٣) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٢٧٧، ٢٧٩ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: على مِثلِ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى الباقياتِ الصالحاتِ أكثرُ أهلِ العلمِ، قالوا ذلك فى تأويلِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [الكهف: ٤٦، مريم ٧٦].

وروَى ابنُ جريجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن نافعِ بنِ سَرْجِسَ مولى ابنِ سِباعٍ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الباقياتِ الصالحاتِ، فقال: لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، والحمدُ للهِ، وسبحانَ اللهِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ[(١)].

قال ابنُ جريجٍ: وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ مثلَ ذلك[(٢)].

قال: وقال عطاءٌ الخراسانىُّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: هى الأعمالُ الصالحةُ، وسبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ[(٣)].

وكان مسروقٌ يقولُ: الباقياتُ الصالحاتُ، هنَّ الصلواتُ الخمسُ، وهنَّ الحسناتُ يذهِبْنَ السيئاتِ.

وروَى معمرٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: لأن أذكُرَ اللهَ مِن بُكرةٍ إلى الليلِ أحَبُّ إلىَّ مِن[(٤)] أن أَحْمِلَ على الجيادِ[(٥)] فى سبيلِ اللهِ مِن بُكرةٍ إلى

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٢٧٧ من طريق ابن جريج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عثمان به، وليس فيه: «والحمد لله». وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/٧٧ من طريق آخر عن ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٢٧٧ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٢٨٠ من طريق ابن جريج به.

(٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) فى م: «الجهاد».

الموطأ ٤٩٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ ، أنه قال : قال أبو الدرداءِ : ألا أخبرُكم بخيرِ أعمالِكم ، وأرفعِها فى درجاتِكم ، وأزكاها عندَ مليكِكم ، وخيرٍ لكم مِن إعطاءِ الذهبِ والوَرِقِ ، وخيرٍ لكم مِن أن تلقَوْا عدُوَّكم فتَضْرِبوا أعناقَهم ويَضْرِبوا أعناقَكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكْرُ اللهِ تعالى .

قال زيادُ بنُ أبى زيادٍ : وقال أبو عبدِ الرحمنِ معاذُ بنُ جبلٍ : ما عمِلَ ابنُ آدمَ مِن عَمَلٍ أنْجى له مِن عذابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ .

الاستذكار الليلِ[1] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زِيَادِ بنِ أبى زِيَادٍ ، قال : قال أبو الدَّرْدَاءِ : أَلَا أُخْبِرُكم بخيرِ أَعمالِكُم ، وأَرْفَعِها فى درجاتِكم ، وأَزْكاها عندَ مَلِيكِكم ، وخَيْرٍ لكم مِن إعطاءِ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، وخَيْرٍ لكم مِن أن تَلْقَوا عَدُوَّكم

القبس حديثُ أبى الدَّرْداءِ جعَل فيه ذكرَ اللهِ أفضلَ مِن الجهادِ .

والمُفاضَلةُ بينَ الأعمالِ قد بيَّنَّا تحقيقَها فى غيرِ ما موضعٍ[2] ، فقد تَفْضُلُ الأعمالُ الأعمالَ بذَواتِها ؛ كالتوحيدِ يفضُلُ سائرَ الطاعاتِ بذاتِه ، وقد تفضُلُ الأَعمالُ الأعمالَ بثوابِها ، كما جُعِل ثوابُ الصلاةِ أكثرَ مِن ثوابِ الصيامِ ، والذكرُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٣، ٣٠٤، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣٥، والبيهقى فى الشعب (٦٧٥) من طريق سعيد بن المسيب عن معاذ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٤/٢٦٩- ٢٧٣ .

التمهيد

فتضرِبوا أعناقَهم ويَضرِبوا أَعناقَكم ؟ قالوا : بَلَى . قال : ذِكْرُ اللهِ .

قال زِيَادُ بنُ أبى زِيَادٍ : وقال أبو عبدِ الرَّحْمَنِ مُعاذُ بنُ جبلٍ : ما عمِل ابنُ آدمَ مِن عمَلٍ أَنْجَى له مِن عذابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ[1] .

وهذا يُرْوَى مُسْنَدًا مِن طُرُقٍ جَيِّدَةٍ عن أبى الدَّرْدَاءِ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حدَّثَنا سليمانُ بنُ حَيَّانَ أبو خالِدٍ الأحمرُ ،

القبس

أفضلُ الأعمالِ ؛ لأنه توحيدٌ وعملٌ ، وقد ورَد فى حديثِ النبىِّ ﷺ أنه بمنزلةِ الحِصنِ الذى يُعْتَصَمُ فيه مِن العدوِّ ، وكذلك يُعتصَمُ به مِن الشيطانِ والنارِ[2] ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه مشَى يومًا مع أصحابِه حتى وقَف على جبلٍ فقال : «هذا جُمْدَانُ[3] ، سِيرُوا ، سبَق المُفْرِدُون» . قيل : يا رسولَ اللهِ ، مَن هم ؟ قال : « الذين أُهْتِرُوا[4] بذكْرِ اللهِ ، يَضعُ الذكرُ عنهم أوزارَهم»[5] .

قولُه : «المُفْرِدُونَ» . يعنى : الذين أفْرَدوا اللهَ بالوجودِ الحقيقىِّ ، وبعمومِ العلمِ والقُدرةِ ، وبعمومِ الخَلقِ ، فلا خالقَ سواه ، وباختصاصِ الإرادةِ يفعَلُ ما يشاءُ ، وبأن المرجعَ إليه ، ومعناه : لم يَرَوْا إلا اللهَ . وكأنه يريدُ بالموحِّدين[6] الذين بَرُّوا[7] اللهَ واحدًا فردًا .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٤، ٥٢٥) .

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٤٩٠) .

(٣) جمدان : جبل بين ينبع والعِيص ، على ليلة من المدينة . مراصد الاطلاع ١/٣٤٥ .

(٤) فى ج ، م : «اهتزوا» .

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥٠٦، ٥٠٧) من حديث أبى هريرة .

(٦) فى ج : « الموحدين » ، فى م : « من الموحدين به » .

(٧) فى د ، م : « يروا » ، وغير منقوطة فى : ج ، وبروا الله أى : أطاعوه وتوسعوا فى طاعته . =

التمهيد

قال : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن طاوسٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما عمِلَ ابنُ آدمَ مِن عمَلٍ أنجَى له مِن عذابِ اللهِ مِن ذِكْرِ اللهِ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، ولا الجِهادُ فى سبِيلِ اللهِ ؟ قال : « ولا الجِهادُ فى سبيلِ اللهِ ، إلَّا أن تضرِبَ بسيفِكَ حتى ينقَطِعَ ، ثُمَّ تَضْرِبَ بسيفِكَ حتى ينقَطِعَ ، ثُمَّ تضرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى ينقَطِعَ »[1] .

القبس

قولُه : «الذين أُهْتِروا[2] بذكرِ اللهِ» . يعنى : الذين غلَب عليهم الذكرُ فى الأقوالِ ، والطاعةُ فى الأعمالِ ، حتى يكونوا كما رُوى عن الحسنِ البصرىِّ أنه قال : أَدْرَكْتُ قومًا لو رأيْتُمُوهم لقلتم : مَجانينُ . ولو رَأَوْكم لقالوا : فُسَّاقٌ[3] . وغَلِطتْ هٰهنا الصوفيةُ فقالوا : إن المرادَ به الذكرُ الدائمُ باللسانِ مِن غيرِ فُتُورٍ ، حتى إذا رآه الرجلُ قال : هذا مجنونٌ . وليس كذلك ، إنما المرادُ به الذى ليس له عملٌ إلا للهِ[4] تعالى ؛ إن صلَّى وصام فللهِ تعالى ، وإن جلَس فيقولُ : أُجِمُّ[5] نفسى للطاعةِ [6]للهِ عزَّ وجلَّ[6] . فهذه طاعةٌ ، [6]وإن أكَل أكَل ليَتقوَّى على عبادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فهذه عِبادةٌ[6] ، وإن وَطِئَ وَطِئَ ليعصِمَ نفسَه وأهلَه ، فهذه طاعةٌ ، وإن تَطَيَّب قال : أَتَطَيَّبُ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ ، ومنفعةً للجليسِ ، وتطيُّبًا[7] للملائكةِ . فلا يكونُ له عملٌ حتى فى النومِ إلا وهو للهِ تعالى ، فهذا هو الذاكرُ الشاكرُ .

= ينظر اللسان والوسيط (ب ر ر) .

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٣٠٠، ١٣/٤٥٥. وأخرجه الطبرانى ٢٠/١٦٦ (٣٥٢)، وفى الدعاء (١٨٥٦) من طريق أبى خالد الأحمر به .

(٢) فى م : «اهتزوا» .

(٣) حلية الأولياء ٢/ ١٣٤.

(٤) فى م : «الله» .

(٥) يقال : أجم نفسك يوما أو يومين ، أى : أرحها . اللسان (ج م م) .

(٦ - ٦) سقط من : ج ، م .

(٧) فى ج ، م : «ترفيعًا» .

التمهيد

حدَّثنا يحيى بنُ يوسفَ، حدَّثَنا يُوسفُ بنُ أحمدَ، حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثَنا أبو عِيسى التِّرْمِذِيُّ، حدَّثَنا الحسينُ[1] بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسَى، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ أبى هندٍ، عن زِيادٍ مولَى ابنِ عيَّاشٍ، عن أبى بَحْرِيَةَ، عن أبى الدرداءِ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكم بِخيرِ أَعمالِكم، وأَزْكَاها عند مَلِيكِكم، وأَرْفَعِها فى درجَاتِكم». فذكَر الحديثَ فى «المُوَطَّأ» سَواءً. قال: وقال مُعاذُ بنُ جَبَلٍ: مَا عمِل ابنُ آدَمَ مِنْ عملٍ أَنْجَى له مِن عذابِ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ[2].

وذكَر ابنُ أبى شَيْبَةَ[3]، قالَ: حدَّثَنا يحيى بنُ واضحٍ، عن موسى بنِ عبيدةَ، عن أبى عبدِ اللهِ القَرَّاظِ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَحَبَّ أَن يَرْتَعَ فى رياضِ الجَنَّةِ، فلْيُكثِرْ[4] ذكرَ اللهِ».

قال[5]: وحدَّثَنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ سابطٍ، عن معاذِ بنِ جبَلٍ، قال: لأَنْ أَذْكُرَ اللهَ مِن غُدْوَةٍ حتى تَطْلُعَ

القبس .....

(١) فى م: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٥٨.

(٢) الترمذى (٣٣٧٧). وأخرجه أحمد ٣٦/ ٣٣ (٢١٧٠٢) دون قول معاذ، وابن ماجه (٣٧٩٠) من طريق عبد الله بن سعيد به.

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٢، ١٣/ ٤٥٨.

(٤) بعده فى م: «من».

(٥) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٢، ١٣/ ٤٥٥، ٤٥٦.

الموطأ ٤٩٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن عليِّ بنِ يَحيى الزُّرَقِيِّ ، عن أبيهِ ، عن رفاعةَ بنِ رافعٍ ، أنه قال : كنا يومًا نصلِّى وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن الركعةِ ، وقال : « سمِع اللهُ لِمَن حمِده » . قال رجلٌ وراءَه : ربَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه . فلما انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ قال : « مَن المُتَكَلِّمُ آنِفًا ؟ » . فقال الرجلُ : أنا يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكًا يَبْتَدِرُونها [٧٧و] أيُّهُم يَكتُبُها أولُ » .

التمهيد الشمسُ أحَبُّ إلىَّ مِن أنْ أَحْمِلَ على الجيادِ[1] فى سَبِيلِ اللهِ مِن غُدْوَةٍ إلى أن تطلُعَ الشمسُ .

قال[2] : وحدَّثَنا هُشَيْمٌ ، عن يَعْلَى بنِ عطاءٍ ، عن بِشْرِ بنِ عاصِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] ، قال : ذِكْرُ اللهِ بالغداةِ والعَشِيِّ أعظمُ مِن حَطْمِ السُّيوفِ فى سبيلِ اللهِ وإعطاءِ المالِ سَحًّا .

مالِكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن عليِّ بنِ يحيى الزُّرَقِيِّ ، عن

القبس .....

(١) فى النسخ : « الجهاد » . والمثبت موافق لنسختين من نسخ ابن أبى شيبة . وينظر ما تقدم ص ١٨٩.

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٠٢، ١٣/ ٤٥٥.

(٣) فى النسخ : « عمر » . وكذا فى نسخ ابن أبى شيبة فى الموضع الأول ، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٧٧، وتهذيب الكمال ٤/ ١٣١.

التمهيد

أَبيه، عن رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ، أنَّه قال: كُنَّا يومًا نُصلِّى وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلَمَّا رفَع رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه مِن الركعةِ وقال: «سَمِع اللهُ لمَن حمِده». قال رجلٌ وراءَه: رَبَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلَمَّا انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ المتكلِّمُ آنِفًا؟». قال الرجلُ: أنا يا رسولَ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملَكًا يَبْتدِرونها أَيُّهم يكتُبُها[1] أولُ»[2].

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الإمامَ يقولُ: سَمِع اللهُ لِمَنْ حَمِده. لا يَزِيدُ على ذلك، والمأمومَ يقولُ: رَبَّنا ولك الحمدُ. لا يقولُ: سَمِع اللهُ لِمَنْ حَمِده. وهذا كلُّه قولُ مالكٍ. وقد مضَى الاختلافُ فى هذه المسألةِ، ووجوهُ[3] الأقوالِ فيها مِن جهةِ الآثارِ؛ لأنَّها مسألةٌ مأخوذةٌ مِن الآثارِ فيما تقَدَّم مِن كتابِنا هذا[4].

وفيه دليلٌ على أنَّه لا بأسَ برفعِ الصوتِ وراءَ الإمامِ بـ: «ربَّنا ولك الحمدُ»، لمَن أراد الإسماعَ والإعلامَ للجماعةِ الكثيرةِ بقولِه ذلك؛ لأنَّ

القبس .....

(١) فى م: «يكتبهن».

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٢٦). وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣١ (١٨٩٩٦)، والبخارى (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائى (١٠٦١)، وابن خزيمة (٦١٤) من طريق مالك به.

(٣) فى الأصل، م: «ووجوب».

(٤) تقدم فى ١٥٩/٤ - ١٦٢.

التمهيد

الذِّكرَ كلَّه مِن التحميدِ والتهليلِ والتكبيرِ جائزٌ فى الصلاةِ، وليسَ بكلامٍ تَفسُدُ به الصلاةُ، بل هو محمودٌ ممدوحٌ فاعلُه؛ بدليلِ حديثِ هذا البابِ، وبما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى، قال: حدَّثَنا أحمدُ بن جعفرِ بنِ حَمْدانَ، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثَنا أبِى، قال: أخبرَنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثَنا عبيدُ اللهِ بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ، قال: حدَّثَنا إيادٌ، عن عبدِ اللهِ ابنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبِى أَوْفَى، قال: جاءَ رجلٌ ونحن فى الصفِّ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: اللهُ أكبرُ كبيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلًا. قال: فرفَع المسلمونَ رءوسَهم واستنكروا[1] الرجلَ، وقالوا: مَن هذا الذى يرفعُ صوتَه فوقَ صوتِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فلمَّا انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ هذَا العَالِى الصوتِ؟». فقِيل: هو هذا يا رسولَ اللهِ. فقال: «واللهِ لقد رأَيتُ كلامًا[2] يَصعدُ إلى السماءِ حتى فُتِح له فدَخَل»[3].

القبس .....

(١) بعده فى م: «على».

(٢) سقط من: ق، ن. وفى مصدر التخريج: «كلامك».

(٣) أحمد ٤٧٦/٣١ (١٩١٣٤). وأخرجه أحمد فى ٤٨٥/٣١ (١٩١٤٨)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٧٧/٣١ (١٩١٣٥) من طريق عبيد الله بن إياد به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى مدحِ رسولِ اللهِ ﷺ لفعلِ هذا الرجلِ ، وتعريفِه الناسَ بفضلِ كلامِه ، وفضلِ ما صنَع مِن رفعِ صوتِه بذلك الذكرِ أوضحُ الدلائلِ على جوازِ ذلك الفعلِ مِن كلِّ مَن فعَله على أىِّ وجهٍ جاءَ به ؛ لأنَّه ذِكرٌ للهِ وتعظيمٌ له ، يصلُحُ مِثلُه فى الصلاةِ سرًّا وجهرًا ؛ ألَا تَرَى أنَّه لو تكلَّم فى صلاتِه بكلامٍ يُفْهَمُ عنه غيرُ القرآنِ والذكرِ سرًّا لَمَا جازَ ، كما لا يجوزُ جهرًا ، وهذا واضحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وفى حديثِ هذا البابِ لمالكٍ أيضًا دليلٌ على أنَّ الذكرَ كلَّه والتحميدَ والتمجيدَ ، ليسَ بكلامٍ تَفسُدُ به الصلاةُ ، وأنَّه كلَّه محمودٌ فى الصلاةِ المكتوبةِ والنافلةِ ، مستحبٌّ مرغوبٌ فيه ، وفى حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ ، عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ[1] فيها شىءٌ مِنْ كلامِ الناسِ ، إنَّما هو التكبيرُ ، والتسبيحُ ، والتهليلُ ، وتلاوةُ القرآنِ »[2] .

فأطلَق أنواعَ الذكرِ فى الصلاةِ ، فدَلَّ على أنَّ الحكمَ فى الذكرِ غيرُ الحكمِ فى الكلامِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) فى ن : « يحسن » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/٣٥ .

الموطأ

ما جاء فى الدعاءِ

٤٩٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ يَدعو بها ، فأُريدُ أن أختبئَ دعوتى شفاعةً لأمَّتى فى الآخرةِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ يَدعو بها ، فأُريدُ أن أختبِئَ دعوتى شفاعةً لأمَّتى فى الآخرةِ »[(١)] .

القبس

بابُ الدعاءِ

«الدعاءُ مُخُّ العِبادةِ»[(٢)] . ولا أحدَ أحَبُّ إليه السؤالُ مِن اللهِ تعالى . وقد اخْتَلَفَت شيوخُ الصوفيةِ : [(٣)]أيُّما أفضلُ ؛ الدعاءُ أم الذكرُ المجرَّدُ[(٣)] ؟ فمنهم مَن قال : الذكرُ المجردُ أفضلُ ؛ لقولِه تعالى : «مَن شغَلَه ذِكرى عن مسألَتى أعطَيْتُه أفضلَ ما أُعْطى السَّائلين»[(٤)] . وقد قيل فى كريمِ المخلوقين[(٥)] :

إذا أثنَى عليك المرءُ يومًا ... كَفَاه مِن تعرُّضِه الثناءُ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٥) . وأخرجه أحمد ١٦/٢١٠ (١٠٣١١) ، والبخارى (٦٣٠٤) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٣٦٥) من طريق مالك به .

(٢) الترمذى (٣٣٧١) .

(٣ - ٣) فى ج : « الدعاء أفضل أم الذكر أم الذكر المجرد » ، وفى م : «فى الدعاء أفضل أم الذكر المجرد» .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧١ .

(٥) البيت لأمية بن أبى الصلت فى ديوانه ص ١٨ .

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ،

القبس

فكيف بربِّ العالمين ؟! قالوا : ولأن فى الدعاءِ تَحَكُّمًا بأن يقولَ : افْعَلْ لى . وهو الفاعلُ لما يشاءُ ، وهذا كلُّه معلومٌ ، إلا أنه قد قال تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] . وقال : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . وقال تعالى : «هل مِن داعٍ فأَسْتَجيبَ له ؟»[(١)] . وإن البارئَ تعالى يُحِبُّ السؤالَ ويُعْطى عليه جزيلَ النوالِ ، ومِن الغريبِ فى ذلك أن الدعاءَ المأثورَ عن النبىِّ ﷺ أكثرُ مِن الذكرِ المأثورِ .

وقولُه : «مَن شغَله ذِكْرِى عن مَسْألَتى» . معناه أن العبدَ ليس فى كلِّ حالٍ[(٢)] يَدْعو ، تارةً يَدْعو[(٣)] وتارةً يذكُرُ ، فإذا دَعاه اسْتَجاب له ، وإذا ذكَره أعْطاه أفضلَ مِمَّا سألَه ؛ فهو الكريمُ فى الحالَيْن . وقولُهم : إنَّ فى الدعاءِ تحكُّمًا . فإنما كان يكونُ ذلك لو كان أمرًا ، وإنما هو طَلَبٌ وتَضَرُّعٌ ، وقد قال النبىُّ ﷺ مُنبِّهًا على هذه الدَّقيقةِ : «لا يَقُلْ أحَدُكم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى إن شِئتَ ، اللهمَّ ارْحَمْنى إن شئتَ . ليَعْزِمِ المسألةَ [(٤)]فلا مُكرِهَ له[(٤)]»[(٥)] . ومن آدابِ الداعى ألَّا يَسْتَبْطِئَ الإجابةَ ، ففى الخبرِ الصحيحِ : «إنَّ الدَّاعىَ بينَ ثلاثٍ ؛ إمَّا أن يُعطَى ما سأَل ، وإمَّا أن يُعطَى خيرًا منه ، وإمَّا أن يُدَّخَرَ له فى الآخرةِ»[(٦)] . وفى الأحاديثِ المنثورةِ أنَّ البارئَ تعالى يُؤَخِّرُ إجابةَ المؤمنِ حُبًّا [(٧)]فى ذكرِه[(٧)] ، ويُعجِّلُ إجابةَ الكافرِ بُغضًا فى قولِه[(٨)] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٠٠) .

(٢) فى ج ، م : «حالة» .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٤٩٨) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٧ - ٧) فى ج : «لذكره» .

(٨) الطبرانى فى الأوسط (٨٤٤٢) .

التمهيد

وكذلك رواه غيرُ واحدٍ عن أبى الزِّنادِ . ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ . وهو غريبٌ .

حدَّثَنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثَنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ ، فأُريدُ أن أختبِئَ دعوتى شفاعةً لأُمَّتى يومَ القيامةِ »[1] .

وكذلك رواه أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، عن مالكٍ .

حدَّثَنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثَنا ابنُ عَبادلَ[2] ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ أبى حَيَّةَ ، حدَّثَنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ يدعو بها ، فأُريدُ أن أختبِئَ دعوتى شفاعةً لأمتى يومَ القيامةِ » .

وهما إسنادانِ صحيحانِ لمالكٍ ، أحدُهما فى « الموطأ » ، وهو حديثُ أبى الزِّنَادِ ، ورُوِى عن أبى هريرةَ وغيرِه مِن وجوهٍ كثيرةٍ . وحديثُ أبى الزِّنَادِ محفوظٌ عن ثقاتِ أصحابِ أبى الزِّنَادِ ؛ منهم وَرْقَاءُ بنُ عمرَ اليَشْكُرِىُّ ، ومالِكُ بنُ أنسٍ ، وجماعَةٌ .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤/١٩٨) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى ص ٢٧، ص ١٦: «عباد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٢.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبى غالِبٍ بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بَدْرٍ ، قال : حدَّثنا رِزْقُ اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدَّثنا وَرْقَاءُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأَعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ يدعو بها فى الدنيا فيُستجابُ له ، فأُريدُ ، إن شاءَ اللهُ ، أن أخبأَ دعوتى شفاعةً لأُمَّتى فى الآخرةِ » .

ورَواه الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكلِّ نبىٍّ دعوةٌ ، وإنِّى اختبأتُ دعوتى شفاعةً لأُمَّتى ، وهى نائلةٌ منكم ، إن شاء اللهُ ، مَن مات لا يُشركُ باللهِ شيئًا »[1] .

وروَى أبو أسامةَ[2] ووَكِيعٌ[3] ، عن داودَ بنِ يزيدَ الأَوْدِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾[الإسراء : ٧٩] . قال : « المقامُ المحمودُ الذى أشفعُ فيه لأُمَّتى » .

وعبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه[4] .

قال أبو عمرَ : على هذا أهلُ العلمِ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ . أنَّه الشَّفاعَةُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/١٥ (٩٥٠٤) ، ومسلم (٣٣٨/١٩٩) ، والترمذى (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٤٣٠٧) من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٤٦٠) ، والآجرى فى الشريعة (١٠٩٨) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢٠٩٦) من طريق أبى أسامة به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٨/١٥، ١٥٤/١٦ (٩٧٣٥، ١٠٢٠٠) ، والترمذى (٣١٣٧) من طريق وكيع به .

(٤) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه (٢٩٣) ، والبيهقى فى الشعب (٣٠٠) من طريق إدريس ، عن أبيه به .

التمهيد

وقد رُوِىَ عن مجاهدٍ أنَّ المَقامَ المحمودَ أن يُقْعِدَه معه يومَ القيامةِ على العرشِ[1] . وهذا عندَهم منكرٌ فى تفسيرِ هذه الآيةِ ، والذى عليه جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن الخالفين ، أن المَقامَ المحمودَ هو المقامُ الذى يَشْفَعُ فيه لأُمَّتِه . وقد رُوِى عن مجاهِدٍ مثلُ ما عليه الجماعةُ من ذلك ، فصار إجماعًا فى تأويلِ الآيةِ مِن أهل العلمِ بالكتابِ والسنةِ .

ذكَر ابنُ أبى شَيْبَةَ ، عن شَبَابَةَ ، عن وَرْقَاءَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ . قال : شفاعةُ محمدٍ ﷺ .

وذكَر بَقِىٌّ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثَنا قَيْسٌ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ : الشفاعةُ .

قال : وحدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مثلَه .

وذكَر الفريابىُّ ، عن الثورىِّ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى الزَّعْراءِ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثَنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، عن سلمانَ قال : المَقامُ المحمودُ الشفاعةُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٣٦، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٧، والخلال فى السنة (٢٤١ - ٢٤٤، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦ - ٢٨٨).

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٣١، ٣٢.

التمهيد

وروى سفيانُ[1] وإسرائيلُ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلَةَ ، عن حذيفةَ قال : يَجتمِعُ الناسُ فى صَعيدٍ واحدٍ ، يَنْفُذُهم البَصَرُ ، ويُسْمِعُهم الدَّاعى - زاد سفيانُ فى حديثِه : حُفَاةً عُرَاةً - سُكُوتًا - كما خُلِقُوا ، قِيامًا ، لا تكَلَّمُ نفسٌ إلَّا بإذْنِه - ثم اجتَمعا : فينادِى منادٍ : يا محمدُ . على رُءوسِ الأوَّلين والآخِرين ، فيقولُ : « لبَّيك وسَعْدَيك ، والخيرُ فى يدَيك - زاد سفيانُ : والشرُّ ليس إليك - ثم اجتَمعا : والمهدىُّ مَن هدَيتَ ، تبارَكت وتعالَيت ، ومنك وإليك ، لا ملْجأَ ولا مَنجَا منك[3] إلَّا إليك » . قال حذيفةُ : فذلك المقَامُ المحمودُ .

قال : وحدَّثَنا إسماعيلُ بنُ أبى كريمةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحِيمِ ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ أبى أُنَيْسَةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلَةَ ، عن حذيفةَ . فذكَر مثلَه .

وروَى عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ ، عن حذيفةَ بنِ اليمانِ . فذكَر مثلَه .

وروَى يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ . قال : ذُكِر لنا أن نبىَّ اللهِ ﷺ خُيِّر بين أن يكونَ عبدًا نبيًّا ، أو ملِكًا نبيًّا ، فأَومأ إليه جبريلُ أنْ تواضعْ ، فاختار نبىُّ اللهِ ﷺ أن يكونَ عبدًا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٨٧، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٣، ٤٦ من طريق سفيان به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٨٤، ١٣/ ٣٧٨، والحاكم ٢/ ٣٦٣ من طريق إسرائيل به .
(٣) سقط من : م .
(٤) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٨٧.

التمهيد

نبيًّا ، فَأُعْطِى بها اثنتَينِ ؛ أوَّلُ مَن تَنشقُّ عنه الأرضُ ، وأوّلُ شافعٍ . قال قتادةُ : وكان أهلُ العلمِ يَرون أن المقامَ المحمودَ الذى قال اللهُ عـزَّ وجـلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ . شَفَاعَتُه يومَ القيامةِ[1] .

ومِمَّن رُوِى عنه أيضا أن المقامَ المحمودَ الشفاعةُ ؛ الحسنُ البصرىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، وعلىُّ بنُ الحسينِ بنِ علىٍّ ، وابنُ شهابٍ ، وسعيدُ بنُ أبى هلالٍ ، وغيرُهم[2] .

وفى الشفاعةِ أحاديثُ مرفوعةٌ صِحاحٌ مسندةٌ ، مِن أحسنِها ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المُثَنَّى ، قال : حدَّثَنا أبو الرَّبيعِ الزَّهْرانىُّ ، قال : حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثَنا [3]مَعْبَدُ بنُ هلالٍ العَنَزِىُّ[3] قال : اجتمع رهطٌ مِن أهلِ البصرةِ وأنا فيهم ، فأتَيْنا أنسَ بنَ مالكٍ ، واستشفَعْنا عليه بثابتٍ البُنَانىِّ ، فدخَلْنا عليه ، فأجْلَس ثابتًا معه على السريرِ ، فقلتُ : لا تَسألُوه عن شىءٍ غيرِ هذا الحديثِ . فقال ثابتٌ : يا أبا حمزةَ ، إخوانُك مِن أهلِ البصرةِ جاءُوا يسألُونك عن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الشفاعةِ . فقال : حدَّثَنا محمدٌ ﷺ قال : « إذا كان يومُ القيامةِ ماج الناسُ بعضُهم فى بعضٍ ، فيُؤتَى آدمُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٥، ٤٦ من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ٣٨٧، ٢/ ٣٥٨، وتفسير ابن جرير ١٥/ ٤٥، ٤٩.

(٣ - ٣) فى ص ١٦: «سعيد بن هلال الغنوى»، وفى ص ٢٧: «سعيد بن هلال العبدى». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٤٠.

التمهيد

فيقولون : يا آدمُ ، اشْفَعْ لنا إلى ربِّك . فيقولُ : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بإبراهيمَ عليه السلامُ ، فإنَّه خليلُ اللهِ عزَّ وجلَّ . فيؤتَى إبراهيمُ فيقولُ : لستُ لها ، ولكن عليكم بموسى ، فإنه كليمُ اللهِ . فيؤتَى موسى عليه السلامُ فيقولُ : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بعيسى ابنِ مريمَ ، فإنَّه رُوحُ اللهِ وكلِمتُه . فيؤتَى عيسى عليه السلامُ فيقولُ : لستُ لها ، ولكنْ عليكم بمحمدٍ ﷺ . فأُوتَى فأقولُ : أنا لها . فأنطلِقُ فأستأْذنُ على ربِّى فيؤذَنُ لى ، فأقومُ بين يدَيه مقامًا ، فَيُلْهِمُنى فيه محامدَ لا أقدِرُ عليها الآنَ ، فأحمَدُه بتلك المحامدِ ، ثم أخِرُّ له ساجدًا ، فيُقالُ لى : يا محمدُ ، ارفَعْ رأسَك ، وقُلْ تُسمَعْ ، وسَلْ تُعطَ[1] ، واشفَعْ تُشفَّعْ . فأقولُ : أَىْ ربِّ ، أُمتى أُمتى . فيقالُ لى : انطلِقْ ، فمَن كان فى قلبِه مثقالُ ذرةٍ ، أو مثقالُ شعيرةٍ[2] من إيمانٍ[2] ، فأخرِجْه . فأنطَلِقُ فأفعلُ ، ثم أرجِعُ[3] فأحمَدُه بتلك المحامدِ ، ثم أخِرُّ له ساجدًا ، فيُقالُ : يا محمدُ ، ارفعْ رأسَك ، وقلْ يُسْمَعْ لك ، وسلْ تُعطَ ، واشْفَعْ تُشفَّعْ . فأقولُ : أىْ ربِّ ، أُمتى أُمتى . فيُقالُ : انطَلِقْ ، فمَن كان فى قلبِه أدْنَى مثقالِ حبةِ خردلٍ مِن إيمانٍ ، فأخْرِجْه مِن النارِ . [4]فأنطلِقُ فأفعَلُ[4] » .

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، ومسلم : « تعطه » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

(٣) فى ص ١٦ : « أنطلق إلى ربى » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م . وجاء بعده عند أبى يعلى : « عود النبى ﷺ للشفاعة مرة ثالثة » ، ويوضحه ما سيأتى من قوله : فى الرابعة .

التمهيد

فلَمَّا رجَعنا مِن عندِ أنسٍ قلتُ لأصحابى : هل لكم فى الحسنِ؟ وهو مُستخفٍ فى منزلِ أبى خليفةَ فى عبدِ القيسِ ، فأتيناه فدخَلنا عليه ، فقلنا : خرَجنا مِن عندِ أخيك أنسِ بنِ مالكٍ ، فلم نَسمعْ مثلَ ما حدَّثنا فى الشفاعةِ . قال : كيف حدَّثكم ؟ فحدَّثْناه الحديثَ ، حتى إذا انتهينا ، قلنا : لم يَزِدْنا على هذا . قال : لقد حدَّثَنا هذا الحديثَ منذُ عشرينَ سنةً ، ولقد ترَك منه شيئًا ، فلا أدرِى ، أنَسِىَ الشيخُ أم كَرِه أن يُحدِّثكموه فتتَّكِلوا ؟ ثم قال فى الرابعةِ : « ثم أعودُ فأخِرُّ له ساجدًا ، ثم أحْمَدُه بتلك المحامدِ ، فيقالُ لى : يا محمدُ ، ارفعْ رأسَك ، وقلْ يُسمَعْ لك ، وسلْ تُعطَ ، واشفَعْ تُشفَّعْ . فأقولُ : أىْ ربِّ ، ائذَنْ لى فيمَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . صادقًا » . قال : « فيقولُ تبارك وتعالى : ليس لك ، وعزَّتى وجلالى ، وكبريائى وعظَمَتى ، لأُخْرِجنَّ منها مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ » . فأشهدُ على الحسنِ لحدَّثنا بهذا الحديثِ يومَ حدَّثنا به أنسُ بنُ مالكٍ[1] .

ورَوَى هَمَّامٌ[2] ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه فى الشفاعةِ مِن أوَّلِه إلى آخرِه بأتمِّ ألفاظٍ[3] .

ورَوَى سُهَيْلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن زيادٍ النُّمَيْرِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه مِن أوَّلِه إلى آخرِه ، بمعناه فى الشفاعةِ[4] .

القبس .....

(١) أبو يعلى (٤٣٥٠) . وأخرجه مسلم (٣٢٦/١٩٣) من طريق أبى الربيع به ، وأخرجه البخارى (٧٥١٠) ، ومسلم (٣٢٦/١٩٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٣١) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) فى ص ، ص ١٧ : « هشام » .

(٣) أخرجه أحمد ١٨٥/٢١ (١٣٥٦٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٨٠٤) من طريق همام به .

(٤) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٢٦٩) من طريق سهيل به .

التمهيد

وقد قيل : إنَّ الشفاعةَ منه ﷺ تكونُ مرتينِ ؛ مرةً فى الموقفِ ، يَشفعُ فى قومٍ فينجُون مِن النارِ ولا يَدْخلُونها ، ومرةً بعدَ دُخولِ قومٍ مِن أمتِه النارَ ، فيَخْرُجونَ منها بشفاعتِه ، وقد رُوِيَت آثارٌ بنحوِ هذا الوَجْهِ تنفى[1] الوَجْهَ الأوَّلَ . فاللهُ أعلمُ .

حدثنِى أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الرَّافِقِىُّ ، حدَّثَنا أبو أُمَيَّةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثَنا حفصُ بنُ عمرَ بنِ ميمونٍ القُرَشِىُّ ، حدَّثَنا ثَوْرُ بنُ يزيدَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجْعَلَنى ممَّن تَشفعُ له يومَ القيامةِ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إذنْ تَخْمُشَكِ[2] النارُ ؛ فإنَّ شفاعتى لكلِّ هالكٍ مِن أمتى تَخْمُشُه النارُ » .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثَنا أبو اليمانِ ، عن شعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أمِّ حبيبةَ ، أن النبىَّ ﷺ ذكَر ما تَلْقَى أمتُه بعدَه مِن سفكِ دمٍ بعضِها بعضًا ، وسَبْقَ ذلك مِن اللهِ كما سَبَقَ فى الأممِ قبلَهم ، « فسألتُه أن يُولِيَنى شفاعةً فيهم ، ففعَل »[3] .

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: « الذى ينفى » ، وفى م : « يعنى » .

(٢) الخمش : الخدش فى الوجه ، وقد يستعمل فى سائر الجسد . اللسان (خ م ش) .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢١٥، ٨٠٠). وابن خزيمة فى التوحيد (٣٩٨) ، والطبرانى ٢٢١/٢٣ (٤٠٩) من طريق أبى اليمان به .

التمهيد

قال : وأخْبَرَنا مُضَرُ ، قال : حدَّثَنا شَيبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثَنا أبو عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبى ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلى ؛ بُعِثْتُ إلى الأحمرِ والأسودِ ، وأُحِلَّت لىَ الغنائمُ ولم تحَلَّ لأحدٍ قبلى ، ونُصِرْتُ بالرعبِ شهرًا ، فيُرْعَبُ العدوُّ مِنِّى مسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلَت لى الأرضُ طهورًا ومسجدًا ، وقيل لى : سلْ تُعطَ . فاخْتَبَأْتُ دعوتى شفاعةً لأُمتى يومَ القيامةِ ، وهى نائلةٌ منكم ، إن شاءَ اللهُ ، مَنْ لم يُشْرِكْ باللهِ شيئًا »[1] .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدِ بنِ ثَرْثالٍ ، قال : حدَّثَنا الحسنُ بنُ الطَّيِّبِ بنِ حمزةَ ، قال : حدَّثَنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثَنا حَرْبُ بنُ سُرَيْجٍ[2] ، قال : حدَّثَنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : ما زِلنا نُمْسِكُ عن الاستغفارِ لأهلِ الكبائرِ حتى سمِعنا مِن نبيِّنا ﷺ يقولُ : « إن اللهَ لا يغفِرُ أن يُشرَكَ بِهِ ، ويغفِرُ ما دونَ ذلك لمن يشاءُ » . وقال : « إنِّى ادَّخرتُ دعوتى شفاعةً لأهلِ الكبائرِ من أمتى »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢٤٢ (٢١٣١٤) ، والدارمى (٢٥١٠) من طريق أبى عوانة به .

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (٨) ، وأبو يعلى (٥٨١٣) ، وابن عدى ٢/٨٢٥ من طريق شيبان به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا حربُ بنُ سُرَيجٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ السَّختيانيُّ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنّ شفاعتى لأهلِ الكبائرِ من أمَّتى » .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، حدَّثَنا مَسْلَمَةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمَ ، حدَّثَنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانيُّ بسِيرافَ ، حدَّثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ الطيالسيُّ سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ ثابتٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « شفاعتى لأهلِ الكبائرِ من أُمتى » . قال : فقال لى[1] جابرٌ : من لم يكنْ من أهلِ الكبائرِ فما له وللشفاعةِ ؟[2]

والآثارُ فى هذا كثيرةٌ مُتَواتِرَةٌ ، والجماعةُ ؛ أهلُ السنةِ على التصديقِ بها ، ولا يُنكِرُها إلَّا أهلُ البدعِ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهْرَانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّها الناسُ ، إنَّ الرجمَ حقٌّ ، فلا تُخْدَعُنَّ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٢) الطيالسى (١٧٧٤) - ومن طريقه الترمذى (٢٤٣٦) - وأخرجه ابن ماجه (٤٣١٠) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٣٩٦) من طريق جعفر بن محمد به .

التمهيد

عنه ، وآيةُ ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قد رجَم ، وأبا[1] بكرٍ ، ورجَمنا بعدَهما ، وإنه سيكونُ أُناسٌ يُكذِّبونَ بالرجمِ ، ويُكذِّبونَ بالدجالِ[2] ، ويُكَذِّبونَ بطُلُوعِ الشمسِ مِن مَغْرِبِها ، ويُكَذِّبُونَ بعَذابِ القَبْرِ ، ويُكذِّبون بالشفاعةِ ، ويُكذِّبون بقومٍ يَخرُجونَ مِن النارِ بعدَما امتَحَشوا[3] .

قال أبو عمرَ : كلُّ هذا يُكذِّبُ به جميعُ طوائفِ أهلِ البدعِ ؛ الخوارجُ ، والمعتزلةُ ، والجهميةُ ، وسائرُ الفِرَقِ المبتدِعةِ ، وأما أهلُ السنةِ ؛ أئمةُ الفقهِ والأثرِ في جميعِ الأمصارِ ، فيُؤمنون بذلك كلِّه ويُصدِّقونَه ، وهم أهلُ الحقِّ ، واللهُ المستعانُ .

وأما قولُه في حديثِ أبي الزِّنادِ في هذا البابِ : « لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعُو بها » . فمعناه أنَّ كلَّ نبيٍّ أُعطِيَ أُمنيَّةً وسُؤْلًا ودعوةً يدعُو بها فيما شاء ، أُجِيبَ وأُعطِيَه ، ولا وجهَ لهذا الحديثِ غيرُ ذلك ؛ لأن لكلِّ نبيٍّ دعَواتٍ مستجاباتٍ ، ولغيرِ الأنبياءِ أيضًا دَعواتٌ مستجاباتٌ ، وما يكادُ أحدٌ مِن أهلِ الإيمانِ يخلو مِن أن تُجابَ دعوتُه ولو مرةً في عمُرِه ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . وقال : ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ

القبس .....

(١) في ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « أبو » ، وفي مصدر التخريج : « ورجم أبو بكر » .

(٢) في الأصل ، م : « باللعان » .

(٣) امتحشوا : احترقوا ، والمحش : احتراق الجلد وظهور العظم ، ويروى : امتُحشوا . لما لم يسم فاعله ، وقد محشته النار تمحشه محْشا . النهاية ٤/ ٣٠٢.

والحديث عند الحارث (٧٥٠ - بغية) . وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٥٩٨) من الموطأ .

التمهيد

وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾[الأنعام : ٤١] .

وقال ﷺ : « ما مِن داعٍ يدعو إلا كان بينَ إحدَى ثلاثٍ ؛ إما أن يُستجابَ له فيما دعا به ، وإما أن يُدَّخرَ له مثلُه ، أو يُكفَّرَ عنه »[(١)] . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ مِن كتابِنا هذا . وقال : « دعوةُ المظلومِ لا تُرَدُّ ولو كانت مِن كافرٍ »[(٢)] . والدعاءُ عندَ حضرةِ النداءِ والصفِّ فى سبيلِ اللهِ ، وعندَ نزولِ الغيثِ ، وفى ساعةِ يومِ الجمعةِ ، لا يُرَدُّ .

كان هذا هكذا لجميعِ المسلمينَ ، فكيف يتوهَّمُ متوهِّمٌ أنْ ليس للنبىِّ ﷺ ولا لسائرِ الأنبياءِ إلَّا دعوةٌ واحدةٌ يُجابونَ فيها ؟! هذا ما لا يَتوهَّمُه ذو لُبٍّ ولا إيمانٍ ، ولا مَن له أدْنَى فَهْمٍ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ ، قال : حدَّثَنا مُعْتَمِرٌ ، قال : سمِعتُ أبى يُحَدِّثُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : [(٣)] « إنَّ كلَّ نبىٍّ قد سَأل سُؤْلًا » . أو قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال[(٣)] : « إن لكلِّ نبىٍّ دعوةً قد دعا بها ، يُستجابُ فيها ، فاختبأْتُ دعوتى

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٢٠ (١٢٥٤٩) من حديث أنس .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

الموطأ

٤٩٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعو فيقولُ : « اللهمَّ فالِقَ الإصباحِ ، وجاعلَ الليلِ سَكَنًا ، والشمسِ والقمرِ حُسبانًا ، اقضِ عنى الدَّينَ ، وأغنِنى مِن الفقرِ ، وأمْتعْنى بسمعى وبصرى وقوَّتِى فى سبيلِك » .

التمهيد

شفاعةً لأُمتِى يومَ القيامةِ »[1] . أو كما قال ﷺ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو فيقولُ : « اللهمَّ فالِقَ الإصباحِ ، وجاعلَ الليلِ سكنًا ، والشمسِ والقمرِ حُسْبانًا ، اقضِ عنِّى الدَّينَ ، وأغنِنى من الفقرِ ، وأمتِعْنى بسمعى وبصرى وقوَّتى فى سبيلِك »[2] .

القبس

حديثُ «اللَّهُمَّ فالِقَ الإصْباحِ» . قال فيه : «أَمْتِعْنى بسَمْعى وبَصَرى» . وفى روايةٍ : «واجْعَلْهما الوارِثَ منى»[3] . فإن قيل : وكيف يكونُ السمعُ والبصرُ وارِثَيْن للبدنِ وهما يَفْنيان معه ؟ قال الأستاذُ أبو المُظَفَّرِ : هو مَجازٌ على أحدِ مَعْنَيَيِ الوارثِ ؛ وذلك أن الوارثَ هو الذى لا يموتُ قبلَ الموروثِ ، وهو الذى يَبْقَى بعدَه ، فيكونُ معنى قولِ النبىِّ ﷺ : اللهمَّ لا تُعْدِمْهما قَبْلى . وقال بعضُ الناسِ : وأمْتِعْنى بأبى بكرٍ وعمرَ . لقولِ النبىِّ ﷺ فى أبى بكرٍ وعمرَ : «هما السمعُ والبصرُ»[4] . وهذا تأويلٌ

---

(١) أخرجه أحمد ١٨/٢١ (١٣٢٩٠) ، ومسلم (٣٤٤/٢٠٠) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٣٧٦، ٣٧٧) من طريق معتمر به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٦) .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٥٠) ، والحاكم ٥٢٣/١ من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه أحمد فى فضائل الصحابة (٦٨٦) ، والترمذى (٣٦٧١) ، والحاكم ٦٩/٣ من حديث عبد الله بن حنطب .

التمهيد

لم تختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى متنِه ، وقد رواه أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، قال : كان من دعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اللهمَّ فالِقَ الإصباحِ ، وجاعلَ الليلِ سكنًا ، والشمسِ والقمرِ حُسْبانًا ، اقضِ عنِّى الدَّينَ ، وأغنِنى من الفقرِ ، وأمتِعْنى بسمعى وبصرى وقُوَّتى فى سبيلِكَ » . ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن أبى خالدٍ .

وأما معنى هذا الحديثِ ، فيتَّصِلُ من وجوهٍ بألفاظٍ مخالفةٍ .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ أبى عُبيدةَ ، حدَّثَنا أبى ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : أتَت فاطمةُ النبىَّ ﷺ تسألُه خادمًا ، فقال لها : « ما عندى ما أُعطيكِ » . فرجَعتْ ، فأتاها بعدَ ذلك فقال لها : « الذى سألتِ أحبُّ إليكِ ، أو ما هو خيرٌ منه ؟ » . قال لها علىٌّ : قولى : ما هو خيرٌ منه . فقال : « قولى : اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ ، وربَّ العرشِ العظيمِ ، ربَّنا وربَّ كلِّ شىءٍ ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ[2] العظيمِ ، أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شىءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شىءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شىءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَكَ شىءٌ ، اقضِ عنَّا الدَّينَ ، وأغنِنا من

القبس

بعيدٌ ، إنما المرادُ بهما[3] الجارِحَتان .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠٩.

(٢) فى ف : « الفرقان » . وهو لفظ مسلم والنسائى .

(٣) فى د : « به » .

التمهيد

الفقرِ »[1] .

حدَّثَنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثَنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادى ، وعمرُو بنُ أحمدَ ، وأحمدُ بنُ حمَّادٍ ، وعُبيدُ بنُ محمدِ بنِ موسى ، رجالٌ قالوا : حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، قال : حدَّثنى سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ ، وربَّنا وربَّ كلِّ شىءٍ ، وفالقَ الحَبِّ والنَّوى ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ العظيمِ ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شىءٍ أنت آخِذٌ بناصيتِه ، أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شىءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شىءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شىءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَك شىءٌ ، اقضِ عنَّا المَغرمَ ، وأَغنِنا من الفقرِ » .

حدَّثَنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثَنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثَنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ، حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثَنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ موسى ، حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، جميعًا عن سُهيلِ بنِ[2] أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أوَى إلى فِراشِه قال : « اللَّهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ ، وربَّ الأرَضينَ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٦٢، ٢٦٣، ومن طريقه مسلم (٦٣/٢٧١٣) ، وابن ماجه (٣٨٣١) .
(٢) فى م : « عن » .

التمهيد

ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، فالقَ الحَبِّ والنَّوى ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ ذى شرٍّ أنت آخِذٌ بناصيتِه ، أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شيءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَكَ شيءٌ ، اقضِ عنَّا الدَّينَ ، وأغنِنا من الفقرِ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا وهبُ بنُ بقيَّةَ ، حدَّثَنا خالدٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يقولُ إذا أوَى إلى فراشِه .

فذكَر مثلَه حرفًا بحرفٍ ، إلا أنه قال : « اقضِ عنِّى الدَّينَ ، وأغنِنى من الفقرِ »[2] .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسمٌ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يقولُ : « اللَّهمَّ إنى أسألُك بأنك أنت الأولُ فلا شيءَ قبلَكَ ، والآخِرُ فلا شيءَ بعدَك ، والظاهرُ فلا شيءَ فوقَك ، والباطنُ فلا شيءَ دونَك ، أن تقضِيَ عنَّا الدَّيْنَ ، وأن تُغنيَنا من الفقرِ »[3] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٥١. وأخرجه أحمد ١٦/٥٣٩ (١٠٩٢٤) عن الحسن بن موسى به .
(٢) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (١٢) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٥١) . وأخرجه مسلم (٢٧١٣/٦٢) ، والترمذى (٣٤٠٠) من طريق خالد به .
(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٨٣، ٢٨٤ .

التمهيد

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبرَنا محمدُ بنُ قُدامةَ ، حدَّثَنا جريرٌ ، عن مطرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ مِن آخرِ ما يقولُ حينَ ينامُ ، وهو واضعٌ يدَه على خدِّه الأيمنِ ، وهو[1] يَرى أنه ميِّتٌ في ليلتِه تلك : « اللهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ ، وربَّ العرشِ العظيمِ ، ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ، مُنزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والفرقانِ ، فالقَ الحَبِّ والنَّوى ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخِذٌ بناصيتِه ، اللهمَّ أنت الأولُ فليسَ قبلَكَ شيءٌ ، وأنت الآخِرُ فليسَ بعدَك شيءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ ، وأنت الباطنُ فليسَ دونَك شيءٌ ، اقضِ عنِّي الدَّينَ ، وأغنِني من الفقرِ »[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا استعاذةُ رسولِ اللهِ ﷺ من الفقرِ فمحفوظةٌ من وجوهٍ ، وكذلك دعاؤُه أيضًا في الغِنَى محفوظٌ من وجوهٍ .

حدَّثَنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بن إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، حدَّثَنا عامرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ القِرْمِطِيُّ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ زُنْبُورٍ ، حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن عاصمِ بنِ أبي عُبيدٍ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدْعو بهؤلاءِ الكلماتِ : « اللَّهمَّ أنت الأولُ لا شيءَ قبلَكَ ، وأنت الآخِرُ لا شيءَ

القبس .....

(١) بعده في الأصل : « أنه » .

(٢) النسائي في الكبرى (١٠٦٢٥) .

التمهيد

بعدَكَ ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ دابَّةٍ ناصيتُها بيدِكَ ، وأعوذُ بك من الإثمِ والكسلِ ، ومن عذابِ القبرِ وعذابِ النارِ ، ومن فتنةِ الغِنى ، وفتنةِ الفقرِ ، وأعوذُ بك من المأثمِ والمغرمِ » . وذكَر حديثًا طويلًا فى الدعاءِ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبرَنا أبو عاصمٍ ، حدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا حمزةُ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثَنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قالا : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « اللَّهمَّ إنى أعوذُ بك من الفقرِ ، وأعوذُ بك من القِلَّةِ والذِّلَّةِ ، وأعوذُ بك[2] أن أَظْلِمَ أو أُظلَمَ »[3] .

قال أبو عمرَ : يَروى الأوزاعىُّ هذا الحديثَ عن إسحاقَ ، عن جعفرِ بنِ عياضٍ ، عن أبى هريرةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، حدَّثَنا

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٢١٨) من طريق محمد بن زنبور به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٤٧٩، والطبرانى ٣١٦/٢٣ (٧١٧) من طريق ابن أبى حازم به .

(٢) بعده فى ف : « من » .

(٣) النسائى (٥٤٧٥، ٥٤٧٧) ، وفى الكبرى (٧٨٩٦) عن أبى عاصم - وحده - به .

وأخرجه أحمد ٤١٨/١٣ (٨٠٥٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٧٨) ، وأبو داود (١٥٤٤) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمودُ بنُ خالدٍ ، قال : أخبرَنا الوليدُ بنُ مسلمٍ وعمرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، عن أبى عمرٍو الأوزاعىِّ ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ عياضٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تعَوَّذُوا باللهِ من الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ ، وأن نَظلِمَ أو نُظلَمَ »(١) .

وحدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثَنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، حدَّثَنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، حدَّثَنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثَنا الأوزاعىُّ ، حدَّثنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أخبَرنى جعفرُ بنُ عياضٍ ، أخبَرنى أبو هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعوَّذوا باللهِ من الفقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ ، وأن تَظلِمَ أو تُظلَمَ » .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثَنا عمرُ بنُ سعدٍ ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ : « اللَّهمَّ إنى أسألُك الهدى والتُّقَى والعِفَّةَ والغِنى »(٢) .

قال : وحدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، أن

القبس .....

(١) النسائى (٥٤٧٦، ٥٤٧٨) ، وفى الكبرى (٧٨٩٧) عن محمود ، عن الوليد - وحده - عن أبى عمرو به . وأخرجه ابن حبان (١٠٠٣) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠٨. وأخرجه أحمد ٧/ ٢٠٤ (٤١٣٥) ، ومسلم (٢٧٢١) ، وابن ماجه (٣٨٣٢) من طريق سفيان به .

الموطأ

٤٩٨ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقُلْ أحدُكم إذا دعا : اللهمَّ اغفِرْ لى إن شِئْتَ ، اللهمَّ ارحمْنِى إن شِئْتَ . لِيعْزِمِ المسألةَ ، فإنه لا مُكْرِهَ له » .

التمهيد

محمدَ بنَ يحيى بنِ حَبَّانَ أخبرَه ، أن عمَّه أبا صِرْمةَ كان يُحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « اللَّهمَّ إنى أسألُك غِناى وغِنى مواليَّ »[(١)] .

قال : وحدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن العلاءِ ، عن أبى داودَ الأوْدىِّ ، عن بُريدةَ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ مَن أراد اللهُ به خيرًا علَّمَهن إياه ، ثم لم يُنسِه إياهنَّ أبدًا » . قال : « اللَّهمَّ إنى ضعيفٌ فقوِّنى ، وخُذْ إلى الخيرِ ناصيتى ، واجعَلِ الإسلامَ مُنتهَى رِضائى ، اللهمَّ إنى ضعيفٌ فقوِّنى ، وذليلٌ فأعِزَّنى ، وفقيرٌ فارزُقْنى »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : الدعاءُ المروىُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ كثيرٌ جدًّا لا يقومُ به كتابٌ ، وإنما ذكَرنا منه هٰهنا ما فى معنى حديثِنا . وباللهِ توفيقُنا .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقُلْ أحدُكم إذا دَعا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى إن شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارحَمْنِى إن شِئْتَ . لِيَعزِمِ المسألَةَ ، فإنَّه لا مُكرِهَ له »[(٣)] .

القبس

.....

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠٨. وأخرجه أحمد ٢٥/ ٣٣ (١٥٧٥٤) عن يزيد بن هارون به .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٦٨. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٥٨٥) من طريق العلاء بن المسيب به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٧) . وأخرجه أحمد ١٦/ ٢٠٩ (١٠٣١٠) ، والبخارى =

الموطأ

٤٩٩ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي عبيدٍ ، مولى ابنِ أزهرَ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعجَلْ فيقولَ : قد دعوتُ فلم يُستجبْ لي » .

التمهيد

هذا حديثٌ[(١)] صحيحٌ بيِّنٌ لا يحتاجُ إلى تفسيرٍ ، ولا إلى كلامٍ وتأويلٍ ؛ لأنَّه واضحُ المعنى ، ويدخلُ في معنى قولِه : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إن شِئْتَ[(٢)] ، وارحمْني إن شئتَ » . كُلُّ دعوةٍ ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ : اللَّهُمَّ أعطِني كذا إن شئتَ[(٣)] ، وتجاوزْ عنِّي [(٤)]إن شئتَ[(٤)] ، وهَبْ لي مِن الخيرِ كذا[(٥)] إن شئتَ . مِن أمرِ الدِّينِ والدنيا ؛ لِنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ولأنَّه كلامٌ مستحِيلٌ لا وجْهَ له ؛ لأنَّه لا يفعَلُ إلَّا ما شاء ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي عُبيدٍ مولَى ابنِ أزهرَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعجَلْ فيقولَ : قد دعَوتُ فلم يُستجَبْ لي »[(٦)] .

القبس

.....

= (٦٣٣٩) ، وأبو داود (١٤٨٣) ، والترمذي (٣٤٩٢) من طريق مالك به .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في ص ، ص ١٧ : «وتجاوز عني إن شئت» .

(٣) بعده في الأصل ، م : «وارحمني إن شئت» .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) ليس في : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٦) الموطأ برواية أبي مصعب (٦١٨) . وأخرجه أحمد ١٦/٢١٠ (١٠٣١٢) ، والبخاري (٦٣٤٠) ، ومسلم (٢٧٣٥/٩٠) ، وأبو داود (١٤٨٤) ، وابن ماجه (٣٨٥٣) ، والترمذي (٣٣٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ دليلٌ على خُصُوصِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . وأنَّ الآيةَ ليست على عُمومِها ، ألَا ترَى أنَّ هذه السُّنةَ الثابتةَ خَصَّت منها الدَّاعىَ إذا عَجِل ، فقال : « قد دعوتُ ، فلم يُستَجبْ لى » ؟ والدَّليلُ على صحَّةِ هذا التأويلِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام : ٤١] . ولكنْ قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى الإجابةِ ومعناها ما فيه غنًى عن قولِ كُلِّ قائلٍ ، وهو حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ما مِن مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحِمٍ ، إلا أعطَاه اللهُ بها إحدى ثلاثٍ ؛ فإما أن يُعجِّلَ له دعوتَه ، وإما أن يؤخِّرَها له فى الآخرةِ ، وإمَّا أن يُكفِّرَ عنه أو يكُفَّ عنه مِن السُّوءِ مِثلَها » . وقد ذكَرنا هذا الحديثَ بإسنادِه فى آخِرِ بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] مِن كتابِنا هذا .

وفيه دليلٌ على أنَّه لا بُدَّ مِن الإجابةِ على إحدَى هذه الأوجهِ الثَّلاثةِ ، فعلى هذا يكونُ تأوِيلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، واللهُ أعلمُ ؛ ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ : أنَّه يَشَاءُ ، وأنَّه لا مُكْرِهَ[2] له ، ويكونُ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] . على ظاهِرِه وعمومِه ، بتأويلِ حديثِ أبى سعيدٍ المَذْكُورِ ، واللهُ أعلمُ بما أراد بقولِه ، وبما أراد رسولُ اللهِ ﷺ ، والدعَاءُ خيرٌ كلُّه وعبادةٌ ، وحُسنُ عملٍ ، واللهُ لا يُضِيعُ أجرَ مَن أحسنَ عملًا .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) فى م : «مكروه» .

التمهيد

وقد رُوِى عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يقولُ : ما أخافُ أن أُحرَم الإجابةَ ، ولكِنِّى أخافُ أن أُحرَمَ الدُّعاءَ . وهذا عندِى على أنَّه حمَل آيةَ الإجابةِ على العُمومِ والوعدِ ، واللهُ لا يُخلِفُ الميعادَ ، ورُوِى عن بعضِ التَّابِعين أنَّه كان يقولُ : الدَّاعِى بلا عمَلٍ ، كالرَّامِى بلا وَتَرٍ .

ورُوِى عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يقبَلُ اللهُ دعاءً مِن قلبٍ لاهٍ ، فادعُوه وأنتم موقِنُون بالإجَابةِ »[1] . وقد عَلِمنا أن ليس كلُّ الناسِ تُجابُ دعوَتُه ، ولا فى كُلِّ وقتٍ تُجابُ دعوَةُ الفاضِلِ ، وأنَّ دعوةَ المظلومِ لا تكادُ تُرَدُّ . وحديثُ أبى سعيدٍ المذكورُ الذى هو فى « الموطأ » مِن قولِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] أَولَى ما قيلَ به ، واحتُمِل عليه مِن هذا البابِ فى الدعاءِ . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثَنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ ربيعةَ بنَ يزيدَ ، حدَّثه[3] عن أبى إدريسَ الخولانىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « يُستجابُ لأحدِكم ما لم يدعُ بإثمٍ ، أو قَطِيعةِ رحِمٍ ، أو يَستعجِلْ » . قالوا : وما الاستِعْجالُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يقولُ : قد دعَوتُكَ يا ربِّ[4] ، فلا أراكَ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٠٦) .

(٣) فى م : «حدثهم» .

(٤) بعده فى ر : «قد دعوتك يا رب» .

التمهيد

تَستَجِيبُ لِى »[1] .

وهذا أكمَلُ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، وأوضَحُ معنًى ، وهو يفسِّرُه ويعضُدُه .

وقد روَى النعمانُ بنُ بشيرٍ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ الدُّعاءَ هو العبادةُ » . ثم تلا : « ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ[2] ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ » الآية[3] [غافر : ٦٠] .

وقال يحيى بنُ كثيرٍ : أفضلُ العبادةِ كلِّها الدُّعاءُ . وروَى أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يواظبُ على حزبِهِ من الدعاءِ كما يواظبُ على حزبِه من القرآنِ . وقال ابنُ مسعودٍ : لكُلِّ شىءٍ ثمرةٌ ، وثمرةُ الصلاةِ الدعاءُ . وقال أيضًا : لا يسمَعُ اللهُ دُعاءَ مُسمِّعٍ ولا مُرَاءٍ ولا لاعِبٍ[4] .

وقال يَزِيدُ الرَّقَاشِىُّ[5] : الدعاءُ المُستَجابُ الذى لا تُخْرِجُه الأحزانُ ،

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (١٣٩٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٥٥) ، ومسلم (٩٢/٢٧٣٥) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٤٠، ٣٨٢ (١٨٣٥٢، ١٨٣٩١، ١٨٤٣٦) ، والترمذى (٣٢٤٧، ٣٣٧٢) ، وابن حبان (٨٩٠) .

(٤) أخرجه أحمد فى الزهد ص ١٥٩، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٠٦) ، والبيهقى فى الشعب (١١٣٧) .

(٥) يزيد بن أبان أبو عمرو الرقاشى البصرى القاص ، عم الفضل بن عيسى بن أبان ، ومن زهاد أهل البصرة البكائين ، كان شعبة يتكلم فيه . التاريخ الكبير ٨/ ٤٠، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٦٤.

الموطأ

٥٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَنزلُ ربُّنا [٧٧ظ] تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يبقَى ثُلثُ الليلِ الآخِرُ ، فيقولُ : مَن يدعُونى فأستَجِيبَ له ؟ مَن يَسألُنى فأُعْطيَه ؟ مَن يَسْتَغْفِرُنى فأغفِرَ له ؟ » .

التمهيد

ومفتاحُ الرحمةِ التفرغُ . وقد قالُوا : إنَّ اللهَ يحِبُّ أنْ يُسْأَلَ ، ولذلك أمَرَ عبادَه أنْ يَسْأَلُوه مِن فَضْلِه . وقالُوا : لا يَصْلُحُ الإلحاحُ على أحَدٍ ، إلَّا على اللهِ عزَّ وجلَّ .

وقال (١) مورِّقٌ العِجْلِىُّ (١) : دَعَوتُ رَبِّى فى حاجَةٍ عِشْرِينَ سنَةً ، فلم يَقْضِها لى ، ولم أَيْأَسْ منها .

ورُوِىَ عن أبى جَعْفَرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، وعن الضَّحَّاكِ ، أنَّهما قالا فى قولِه تعالى : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس : ٨٩] . كان بينَهما أربعون سنةً . وقال ابنُ جريجٍ : يقالُ : إنَّ فرعونَ مَلَكَ بعدَ هذه الآيةِ أربعين سنةً .

مالكٌ (*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ وأبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، جميعًا عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يَنْزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يبقَى ثُلُثُ الليلِ ، فيقولُ : مَن يدعُونى فأستَجِيبَ

القبس

.....

(١ - ١) فى ر : «مرزوق العجلى» ، وفى م : «مروق العجلى» . وهو مورق بن مشمرج ، ويقال : ابن عبد الله . أبو المعتمر العجلى البصرى ، كان ثقة عابدًا ، توفى فى ولاية عمر بن هبيرة على العراق . تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٣.

(*) لا توجد لدينا فى شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة ، وهى كثيرة التحريف والسقط وسيتبين هذا فيما بعد .

التمهيد

له ؟ مَن يسألُنى فأُعطِيَه ؟ مَن يستغفِرُنى فأغفرَ له ؟ »[1] .

هذا حديثٌ ثابتٌ مِن جهةِ النقلِ ، صحيحُ الإسنادِ ، لا يختلِفُ أهلُ الحديثِ فى صحَّتِه ، روَاه أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ هكذا كما رَوَاه يحيى . ومن رُواةِ « المُوَطَّأ » مَن يروِيهِ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، لا يَذْكُرُ أبا سلمةَ[2] . وهو حديثٌ منقولٌ مِن طرُقٍ متواتِرَةٍ ووجُوهٍ كثيرةٍ من أخبارِ العدولِ ، عن النبىِّ ﷺ . وقد رُوِى عن الحُنَينىِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى عُبيدٍ مولَى ابنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ[3] . ولا يَصِحُّ هذا الإسنادُ عن مالكٍ ، وهو عندِى وهْمٌ ، وإنما هو عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . وكذلك لا يَصِحُّ فيه روايةُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ[4] . وصَوابُه عن الزُّهرىِّ ، عن الأعرجِ وأبى سلمةَ ، جميعًا عن أبى هريرةَ .

ورَوَاه زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ[5] الدمشقىُّ ، ورَوْحُ بنُ عُبَادةَ ، وإسحاقُ بنُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦١٩) . وأخرجه البخارى (١١٤٥، ٦٣٢١) ، ومسلم (١٦٨/٧٥٨) ، وأبو داود (١٣١٥، ٤٧٣٣) ، والترمذى (٣٤٩٨) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٢١١/١٦ (١٠٣١٣) ، والبخارى (٧٤٩٤) ، وفى الأدب المفرد (٧٥٣) من طريق مالك به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٣٦/٩ عن الحنينى به .

(٤) ينظر فتح البارى ٣/ ٢٩.

(٥) فى م : «عبيد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١١٨/١٠.

التمهيد

عيسى الطَّبَّاعُ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[1] .

وفيه دليلٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فى السَّماءِ على العرشِ مِن فوقِ سبعِ سماواتٍ ، كما قالت الجماعةُ . وهو مِن حُجَّتِهم على المعتزلةِ والجهميَّةِ فى قولِهم : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فى كُلِّ مكانٍ وليسَ على العرشِ . والدليلُ على صِحَّةِ ما قاله أهلُ الحقِّ فى ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] . وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة : ٤] . وقولُه : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت : ١١] . وقولُه : ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٤٢] . وقولُه تباركَ اسمُه : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر : ١٠] . وقولُه تعالَى : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . وقال : ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك : ١٦] . وقال جلَّ ذِكرُه : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى : ١] . وهذا مِن العُلُوِّ . وكذلك قولُه : ﴿ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، و﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد : ٩] ، و﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ﴾ [غافر : ١٥] ، و﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل : ٥٠] . والجَهْمِىُّ يزعُمُ أنه أسفلُ . وقال جلَّ ذكرُه : ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة : ٥] . وقولُه : ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج : ٤] . وقال لعيسى :

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٣٦/٩ عن زيد بن يحيى به ، وقال : ووهم ، وإنما أراد الأغر .

التمهيد

﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]. وقال: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]. وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [فصلت: ٣٨]. وقال: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]. وقال: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَافِعٌ ۝٢ مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٢، ٣]. والعُرُوجُ هو الصُّعودُ. وأمَّا قولُه تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ﴾ [الملك: ١٦]. فمَعْناه: مَن على السَّماءِ. يعنى: على العرشِ. وقد يكونُ «فى» بمعنَى «علَى»، ألَا تَرَى إلى قولِه تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. أى: على الأرضِ. وكذلك قولُه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]. وهذا كلُّه يَعْضُدُه قولُه تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾. وما كان مثْلَه مِمَّا تَلَوْنا مِن الآياتِ فى هذا البابِ.

وهذه الآياتُ كلُّها واضحاتٌ فى إبطالِ قولِ المعتزلةِ. وأمَّا ادِّعاؤُهم المجازَ فى الاستواءِ، وقولُهم فى تأويلِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾: استَوْلَى. فلا معنَى له؛ لأنه غيرُ ظاهِرٍ فى اللغةِ، ومعنَى الاستيلاءِ فى اللغةِ المُغالَبَةُ، واللَّهُ لا يُغَالِبُه ولا يَغْلُوه أحدٌ، وهو الواحدُ الصمدُ، ومِن حقِّ الكلامِ أن يُحمَلَ على حقيقتِه، حتى تَتَّفِقَ الأُمَّةُ أنه أُرِيدَ به المجازُ، إذْ لا سبيلَ إلى اتِّباعِ ما أُنزِل إلينا مِن رَبِّنا إلَّا على ذلك، وإنما يُوَجَّهُ كلامُ اللهِ عزَّ وجلَّ إلى الأشهَرِ والأظهَرِ من وُجُوهِه، ما لم يَمنَعْ مِن ذلك ما يجبُ له التسليمُ، ولو ساغَ ادِّعاءُ المجازِ لكلِّ مُدَّعٍ، ما ثَبَت شيءٌ مِن العباراتِ، وجلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن أن يُخَاطِبَ إلَّا بما تَفهَمُه العربُ فى مَعهُودِ مُخاطَباتِها، مِمَّا يصحُّ معناه عندَ السامِعِين. والاستواءُ معلومٌ فى اللغةِ

القبس .....

التمهيد

ومفهومٌ ، وهو العُلُوُّ والارتفاعُ على الشيءِ ، والاستقرارُ والتَّمَكُّنُ فيه . قال أبو عبيدةَ[1] فى قولِه تعالى : ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ . قال : علَا . قال : وتقولُ العربُ : اسْتَوَيْتُ فوقَ الدَّابَّةِ ، واستويتُ فوقَ البيتِ . وقال غيرُه : اسْتوى ، أى : انْتَهَى شَبَابُه واسْتَقَرَّ ، فلم يكنْ فى شَبَابِه مَزِيدٌ .

قال أبو عمرَ : الاستواءُ الاستقرارُ فى العُلُوِّ ، وبهذا خاطَبَنا اللهُ عزَّ وجلَّ ، وقال : ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف : ١٣] . وقال : ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود : ٤٤] . وقال : ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون : ٢٨] . وقال الشاعرُ[2] :

فأَوْرَدتُهم ماءً بفَيْفاءَ قَفْرَةٍ ... وقد حَلَّقَ النَّجْمُ اليَمَانِىُّ فاسْتَوَى

وهذا لا يجوزُ أنْ يَتأَوَّلَ فيه أحدٌ « اسْتَوْلَى » ؛ لأنَّ النَّجمَ لا يَسْتَوْلِى . وقد ذكَر النَّضرُ بنُ شُميلٍ - وكان ثقةً مأمونًا جليلًا فى علمِ الدِّيَانةِ واللغةِ - قال : حدَّثنى الخليلُ ، وحسبُكَ بالخليلِ ، قال : أتَيتُ أبا ربيعةَ الأعرابىَّ ، وكان من أعلمِ مَن رأيتُ ، فإذا هو على سطحٍ ، فسلَّمنا فردَّ علينا السلامَ ، وقال لنا : اسْتَوُوا . فَبَقِينا مُتَحَيِّرِين ولم نَدْرِ ما قال . قال : فقال لنا أعرابىٌّ إلى جَنْبِه : إنه أمَرَكم أن تَرْتَفِعوا . قال الخليلُ : هو مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ

القبس .....

(١) مجاز القرآن ٢/ ١٥.

(٢) البيت بدون نسبة فى العين ٣/ ١٢٦، وتهذيب اللغة ٤/ ٢٦٥، وتفسير القرطبى ١/ ٢٥٤، ٧/ ٢٢٠. وفى العين والتهذيب برواية : « وصبحتهم » . بدلا من : « فأوردتهم » .

التمهيد

وَهِيَ دُخَانٌ﴾ . فصَعِدْنا إليه فقال : هل لكم فى خُبزٍ فَطِيرٍ ، ولَبَنٍ هَجِيرٍ[1] ، وماءٍ نَمِيرٍ[2] ؟ فقلْنا : الساعةَ فارَقْناه . فقال : سَلامًا . فلم نَدْرِ ما قال . فقال الأعرابىُّ : إنَّه سالَمَكُم مُتارَكةً لا خيرَ فيها ولا شرَّ . قال الخليلُ : هو مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان : ٦٣][3] .

وأمَّا نَزْعُ مَن نزَع منهم بحديثٍ يَرْوِيه عبدُ اللهِ بنُ داودَ[4] الواسطىُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الصَّمدِ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ مجاهدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ : استَوْلى[5] على جميعِ بَرِيَّتِه ، فلا يخْلُو منه مكانٌ . فالجوابُ عن هذا أنَّ هذا حديثٌ مُنكَرٌ عن ابنِ عباسٍ ، ونَقَلَتُه مجهُولُون ضُعفاءُ ، فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ داودَ الواسطىُّ وعبدُ الوهابِ بنُ مجاهدٍ فضعِيفان ، وإبراهيمُ بنُ عبدِ الصمدِ مجهولٌ لا يُعْرَفُ ، وهم لا يقبَلُونَ أخبارَ الآحادِ العُدُولِ ، فكيف يسوغُ لهم الاحتجاجُ بمثلِ هذا مِن الحديثِ لو عَقَلُوا أو أنْصَفُوا ؟ أمَا سَمِعوا اللهَ عزَّ وجلَّ حيثُ يقولُ : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَـٰذِبًا﴾ [غافر : ٣٦، ٣٧] . فدَلَّ على أنَّ موسى عليه السلامُ

القبس .....

(١) هجير : أى فائق فاضل ، يقال : هذا أهجر من هذا . أى : أفضل منه ، ويقال فى كل شىء . النهاية ٥/ ٢٤٦.

(٢) الماء النمير : الناجع فى الرِّى . النهاية ٥/ ١١٨.

(٣) أخرجه الذهبى - كما فى مختصر العلو (١٩٠) - من طريق النضر به .

(٤) فى م : «واقد» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٦٧.

(٥) سقط من : م . والمثبت من حاشية ابن القيم ١٣/ ٢١، واجتماع الجيوش الإسلامية ص ٦١.

التمهيد

كان يقولُ : إلَهِى فى السماءِ . وفرْعونَ يظُنُّه كاذِبًا .

فسبحانَ مَن لا يقدِرُ[1] الخلقُ قَدْرَه ومَن هو فوقَ العرشِ فَرْدٌ مُوَحَّدُ

مَليكٌ على عرشِ السماءِ مُهَيْمِنٌ لعِزَّتِه تَعْنُو الوُجُوهُ وتَسْجُدُ

وهذا الشعرُ لأُمَيَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ[2] ، وفيه يقولُ فى وصفِ الملائكةِ :

[3]فساجدُهم لا يرفَعُ الدهرَ رأسَه يُعَظِّمُ ربًّا فوقَه ويُمَجِّدُ[3]

قال أبو عمرَ : فإنِ احتجوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف : ٨٤] . وبقولِه : ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام : ٣] . وبقولِه : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية [المجادلة : ٧] . وزعَموا أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى فى كُلِّ مكانٍ بنفسِه وذاتِه تباركَ وتعالى . قيل لهم : لا خِلافَ بينَنا وبينَكم وبينَ سائرِ الأُمَّةِ أنه ليس فى الأرضِ دُونَ السماءِ بذاتِه ، فوجَبَ حَمْلُ هذه الآياتِ على المعنى الصحيحِ المُجْتَمَعِ عليه ، وذلك أنَّه فى السماءِ إلهٌ معبودٌ مِن أهلِ السماءِ ، وفى الأرضِ إلهٌ معبودٌ مِن

القبس .....

(١) فى الديوان : «يعرف» .

(٢) ديوانه ص٥٨، ٥٩.

(٣ - ٣) جاء مكانه فى م هذان البيتان :

فمن حامل إحدى قوائم عرشه ولولا إله الخلق كلوا وأبلدوا

قيام على الأقدام عانون تحته فرائصهم من شدة الخوف ترعد

وذكر محقق المطبوعة أن هذين البيتين لم يردا فى النسخة التى معه ، وهى الوحيدة لديه فى هذا الموضع ، وأنه أثبتهما لأنهما مقصود المصنف فيما يظن ، وأثبتنا نحن هذا البيت كما ذكره المصنف نفسه فى الاستذكار ٨/١٥٠ من النسخة المطبوعة فى شرحه لهذا الحديث ، وابن القيم فى اجتماع الجيوش الإسلامية ص٥٩ - ٦٣ حيث نقل كلام المصنف .

التمهيد

أهلِ الأرضِ . وكذلك قال أهلُ العلمِ بالتفسيرِ ، فظاهرُ التنزيلِ يشهَدُ أنه على العرشِ ، والاختلافُ فى ذلك بينَنا فقط ، وأسعدُ الناسِ به مَن ساعَدَه الظاهرُ .

وأمَّا قولُه فى الآيةِ الأخرَى : ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ . فالإجماعُ والاتِّفاقُ قد بيَّن المرادَ بأنَّه معبودٌ مِن أهلِ الأرضِ ، فتدبَّرْ هذا ، فإنه قاطعٌ إنْ شاء اللهُ . ومِن الحُجَّةِ أيضًا فى أنه عزَّ وجلَّ على العرشِ فوقَ السماواتِ السَّبعِ ، أنَّ الموحِّدِين أجْمَعِين ، مِن العربِ والعجمِ ، إذا كرَبهم أمرٌ ، أو نزَلت بهم شِدَّةٌ ، رفَعوا وُجوهَهم إلى السماءِ يَسْتَغِيثُون رَبَّهم تباركَ وتعالى . وهذا أشهرُ وأعرَفُ عندَ الخاصَّةِ والعامَّةِ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى أكثرَ مِن حكايَتِه ؛ لأنَّه اضطرارٌ لم يؤنِّبْهم عليه أحدٌ ، ولا أنكَرَه عليهم مسلمٌ ، وقد قال ﷺ للأَمَةِ التى أرادَ مولَاها عِتْقَها إن كانَت مؤمِنَةً ، فاختَبَرَها رسولُ اللهِ ﷺ بأن قال لها : « أينَ اللَّهُ ؟ » . فأشارَت إلى السماءِ . ثم قال لها : « مَن أنا ؟ » . قالت : رسولُ اللهِ . قال : « أعتِقْها فإنَّها مُؤْمِنَةٌ » . فاكتَفَى رسولُ اللهِ ﷺ منها برفعِها رأسَها إلى السماءِ ، واستَغْنَى بذلك عمَّا سِوَاه .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، عن هلالِ بنِ أبى ميمونةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن مُعاويةَ بنِ الحكمِ قال : اطَّلَعْتُ[1] غُنيمةً لى

القبس .....

(١) فى م : «أطلقت» . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .

التمهيد

ترعَاها جاريةٌ لى فى ناحيَةِ أُحُدٍ ، فوجَدْتُ الذِّئْبَ قد أصابَ شاةً منها ، وأنا رجلٌ مِن بَنِى آدمَ ، آسَفُ كما يَأْسَفون ، فصَكَكتُها صَكَّةً ، ثم انصرَفتُ إلى النبىِّ ﷺ فأخبَرتُه ، فعظَّمَ ذلك[1] علىَّ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فهَلَّا أُعْتِقُها ؟ قال : « فأْتِنى بها » . قال : فجِئتُ بها إلى النبىِّ ﷺ ، فقال لها : « أين اللهُ ؟ » . فقالت : فى السماءِ . فقال : « مَن أنا ؟ » . قالت : أنت رسولُ اللهِ . قال : « إنَّها مُؤْمِنَةٌ ، فأعتِقْها »[2] . مُختصرٌ ؛ أنا اختصَرتُه مِن حديثِه الطويلِ ، مِن روايةِ الأوزاعىِّ ، وهو مِن حديثِ مالكٍ أيضًا ، وسيأتى فى موضِعِه مِن كتابِنا[3] إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا احتِجاجُهم : لو كان فى مكانٍ لأشبَهَ المخلوقاتِ ؛ لأنَّ ما أحاطتْ به الأمكنةُ واحتَوته ، مخلوقٌ . فشىءٌ لا يَلْزَمُ ، ولا معنى له ؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ ليس كمثلِه شىءٌ مِن خلقِه ، ولا يُقاسُ بشىءٍ مِن بَرِيَّتِه ، لا يُدْرَكُ بقياسٍ ، ولا يُقاسُ بالناسِ ، لا إلهَ إلا هو ، كان قبلَ كُلِّ شىءٍ ، ثم خَلَقَ الأمكنَةَ والسماواتِ والأرضَ وما بينَهما ، وهو الباقِى بعدَ كُلِّ شىءٍ ، وخالِقُ كلِّ شىءٍ لا شريكَ له . وقد قال المسلمونَ وكلُّ ذِى عَقْلٍ : إنَّه لا يُعْقَلُ كائِنٌ لا فى مَكانٍ مِنَّا ، وما ليسَ فى مكانٍ فهو عَدَمٌ . وقد صَحَّ فى المعقولِ ، وثبَت بالواضحِ مِن الدليلِ ، أنه كان فى الأزلِ لا فى مكانٍ ، وليس بمعدومٍ ، فكيف يقاسُ على شىءٍ من خَلْقِه أو يجرِى بينَه وبينَهم تمثيلٌ أو تشبيهٌ ؟ تعالى اللَّهُ عمَّا يقولُ الظالمونَ علوًّا كبيرًا ،

القبس .....

(١) سقط من : م . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٦) من الموطأ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٤٦) .

التمهيد

الذى لا يَبلُغُ مَن وصَفَه إلَّا إلى ما وَصَف به نفسَه ، أو وصَفه به نبيُّه ورسولُه ، أو اجتمَعت عليه الأُمَّةُ الحنيفيةُ عنه .

فإن قال قائلٌ منهم : إنَّا وَصَفنا رَبَّنا أنَّه كان لا فى مكانٍ ، ثم خَلَق الأماكنَ فصار فى مكانٍ ، وفى ذلك إقرارٌ مِنَّا بالتغييرِ والانتقالِ ؛ إذْ زالَ عن صِفتِه فى الأزلِ ، وصار فى مكانٍ دونَ مكانٍ . قيل له : وكذلك زعَمتَ أنت أنَّه كان لا فى مكانٍ ، وانتقَل إلى صفةٍ هى الكونُ فى كُلِّ مكانٍ ، فقد تغيَّر عندَك معبُودُكَ ، وانتقَل مِن لا مكانٍ إلى كلِّ مكانٍ . وهذا لا يَنْفَكُّ منه ؛ لأنَّه إنْ زعَم أنَّه فى الأزلِ فى كلِّ مكانٍ كما هو الآنَ ، فقد أوجَب الأماكنَ والأشياءَ موجودةً معه فى أزلِه . وهذا فاسدٌ .

فإن قِيل : فهل يجوزُ عندَك أنْ ينتقِلَ مِن لا مَكانٍ فى الأزَلِ إلى مكانٍ ؟ قيل له : أما الانتقالُ وتغيُّرُ الحالِ ، فلا سبيلَ إلى إطلاقِ ذلك عليه ؛ لأنَّ كونَه فى الأزلِ لا يُوجِبُ مكانًا ، وكذلك نقلُه لا يُوجِبُ مكانًا ، وليسَ فى ذلك كالخلْقِ ؛ لأنَّه[1] كوَّنَ ما كونُه يُوجِبُ مكانًا مِن الخلقِ ، ونُقْلتُه تُوجِبُ مكانًا ، ويصيرُ مُنْتَقِلًا مِن مكانٍ إلى مكانٍ ، واللَّهُ عزَّ وجلَّ ليس كذلك ؛ لأنَّه فى الأزلِ غيرُ كائنٍ فى مكانٍ ، وكذلك نُقلَتُه لا تُوجِبُ مكانًا ، وهذا ما لا تَقدِرُ العقولُ على دَفعِه . ولكنَّا نقولُ : استَوى مِن لا مَكانٍ إلى مكانٍ . ولا نقولُ : انتقلَ . وإن كان المعنَى فى ذلك واحدًا ، ألَا ترَى أنَّا نقولُ : له عرشٌ . ولا نقولُ : له سَرِيرٌ .

القبس .....

(١) فى م : «لأن» . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد

ومَعناهُما واحدٌ . ونقولُ : هو الحكيمُ . ولا نقولُ : هو العاقلُ . ونقولُ : خليلُ إبراهيمَ . ولا نقولُ : صديقُ إبراهيمَ . وإنْ كان المعنَى فى ذلك كُلِّه واحدًا ، لا نُسَمِّيه ولا نَصِفُه ولا نُطْلِقُ عليه إلَّا ما سمَّى به نفسَه ، على ما تقدَّم ذكرُنا له مِن وصفِه لنفسِه ، لا شريكَ له ، ولا ندفعُ ما وصَف به نفسَه ؛ لأنَّه دفعٌ للقرآنِ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢٢] . وليس مجيئُه حركةً ولا زوالًا ولا انتقالًا ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يكونُ إذا كان الجائِى جسمًا أو جوهرًا ، فلمَّا ثبَت أنه ليس بجسمٍ ولا جَوهرٍ ، لم يجبْ أن يكونَ مجيئُه حركةً ولا نُقْلَةً ، ولو اعتَبرتَ ذلك بقولِهم : جاءَت فلانًا قِيامَتُه ، وجاءَه الموتُ ، وجاءَه المرضُ . وشِبهُ ذلك مِمَّا هو موجودٌ نازلٌ به ، ولا مَجِيءَ ؛ لَبَانَ لكَ . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

فإن قال : إنه لا يكونُ مستويًا على مكانٍ إلَّا مقرونًا بالتكييفِ . قيل : قد يكونُ الاستواءُ واجبًا ، والتكييفُ مرتفعٌ ، وليس رفعُ التكييفِ يُوجِبُ رفعَ الاستواءِ ، ولو لَزِم هذا ، لَزِم التكييفُ فى الأزلِ ؛ لأنه لا يكونُ كائنٌ فى لا مكانٍ إلَّا مقرونًا بالتكييفِ ، وقد عَقَلْنا وأدرَكنا بحواسِّنا أنَّ لنا أرواحًا فى أبدانِنا ، ولا نعلمُ كيفِيَّةَ ذلك ، وليس جَهْلُنا بكَيْفِيَّةِ الأرواحِ يُوجِبُ أن ليس لنا أرواحٌ ، وكذلك ليس جَهْلُنا بكَيْفِيَّةِ « على عَرْشِه » يُوجِبُ أنَّه ليس على عرشِه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخُزاعىُّ ، قال :

القبس .....

التمهيد

حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن يعلى بنِ عطاءٍ ، عن وكيعِ بنِ حُدُسٍ[1] ، عن عمِّه أبى رَزينٍ العُقَيْلِيِّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أين كان ربُّنا تبارك وتعالى قبلَ أن يَخلُقَ السماءَ والأرضَ ؟ قال : « كان مَا فوقَه هواءٌ ، وما تحتَه هواءٌ ، ثم خلَق عرشَه على الماءِ »[2] .

قال أبو عمرَ : قال غيرُه فى هذا الحديثِ : « كان فى عَمَاءٍ ، فوقَه هواءٌ ، وتحتَه هواءٌ » . والهاءُ فى قولِه : « فوقَه » ، و « تحتَه » . راجِعَةٌ إلى العَمَاءِ . وقال أبو عُبيدٍ[3] : العَمَاءُ هو الغَمَامُ ، وهو مَمْدُودٌ . وقال ثعلبٌ : هو « عَمًى » مقصورٌ ، أى : فى عَمًى عن خلقِه . والمقصودُ الظُّلَمُ . ومَن عَمِى عن شىءٍ فقد أظْلَمَ عليه .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدَانَ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قال : قال مالكُ بنُ أنسٍ : اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى السَّماءِ ، وعِلْمُه فى كلِّ مكانٍ ، لا يخلُو منه مكانٌ[4] . قال : وقيلَ لمالكٍ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ . كيف استَوَى ؟ فقال مالكٌ رحِمه اللهُ : اسْتِواؤُه معقولٌ ، وكَيْفِيَّتُه مجهولةٌ ، وسُؤالُكَ

القبس .....

(١) فى م : «حرس» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/١٠٨ (١٦١٨٨) ، وابن ماجه (١٨٢) ، والترمذى (٣١٠٩) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) غريب الحديث ٢/ ٨.

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد (١١) ، ومن طريقه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٦٧٣) .

التمهيد

عن هذا بدعةٌ ، وأراكَ رجلَ سُوءٍ .

وقد رُوِينا عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ أنه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ . مثلَ قولِ مالكٍ هذا سواءً .

وأمَّا احْتجاجُهم بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ . فلا حُجَّةَ لهم فى ظاهِرِ هذه الآيةِ ؛ لأنَّ علماءَ الصحابةِ والتابعينَ الذين حُمِلت عنهم التأويلُ فى القرآنِ قالوا فى تأويلِ هذه الآيةِ : هو على العرشِ ، وعلمُه فى كلِّ مكانٍ . وما خالَفهم فى ذلك أحدٌ يُحْتَجُّ بقولِه .

ذكَرَ سُنَيْدٌ ، عن مقاتِلِ بنِ حيَّانَ ، عن الضَّحاكِ بنِ مزاحمٍ فى قولِه : ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية . قال : هو على عرشِه ، وعلمُه معهم أينَما كانُوا[1] . قال : وبلَغَنى عن سفيانَ الثوريِّ مثلُه .

قال سُنَيْدٌ : وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمِ ابنِ بَهدلةَ ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : اللَّهُ فوقَ العرشِ ، لا يخفَى عليه شىءٌ من أعمالِكم .

قال سُنَيْدٌ : وحدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن أبى بِشرٍ ، عن مجاهدٍ قال : إنَّ بينَ العرشِ وبينَ الملائكةِ سَبعين حِجابًا ؛ حجابٌ مِن نُورٍ ، وحجابٌ من ظُلْمَةٍ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٦٨/٢٢ من طريق مقاتل به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٣٤) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٨٥٦) من طريق هشيم به .

التمهيد

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمَيْرٍ[1]، وسعيدُ بنُ عثمانَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: ما بينَ السماءِ إلى الأرضِ مَسيرَةُ خمسِمائةِ عامٍ، وما بينَ كُلِّ سماءٍ إلى الأخرَى مَسيرَةُ خمسِمائةِ عامٍ، وما بينَ السماءِ السَّابِعَةِ إلى الكرسِيِّ مَسيرَةُ خمسِمِائةٍ، والعرشُ على الماءِ، واللَّهُ تباركَ وتعالَى على العرشِ يَعْلَمُ أعمالَكم[2].

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ فى هذا البابِ حديثًا مرفوعًا إلَّا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عَمِيرَةَ، وهو حديثٌ مَشْهورٌ بهذا الإسنادِ، روَاه عن سِماكٍ جماعةٌ؛ منهم أبوخالدٍ الدَّالانىُّ[3]، وعمرُو بنُ[4] أبى قيسٍ[5]، وشُعيبُ بنُ[6] خالدٍ[7]، وابنُ

القبس .....

(١) فى م: «جبير». وتقدم على الصواب فى ٤٥٧/٦، ٤٧٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (١٤٩) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الدارمى فى الرد على الجهمية ص٢١ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٢٠٥) من طريق أبى خالد الدالانى به بدون ذكر العباس.

(٤) بعده فى م: «أبى عمرو بن». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٠٣/٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٢٤)، والترمذى (٣٣٢٠) من طريق عمرو بن أبى قيس به.

(٦) بعده فى «م» «أبى». وينظر تهذيب الكمال ٥٢١/١٢.

(٧) أخرجه الحاكم ٥٠١/٢ من طريق شعيب به.

التمهيد

أبى المِقْدامِ[1] ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ[2] ، والوليدُ بنُ أبى ثورٍ . وهو حديثٌ كُوفيٌّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [3]قال : حدَّثنا محمدُ[3] بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وأنبأنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الصباحِ الدُّولابيُّ البزَّازُ[4] ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ أبى ثورٍ ، عن سماكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَميرةَ ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نظَر إلى سحابةٍ مرَّت ، فقال : « ما تُسَمُّون هذه ؟ » . قالوا : السَّحابَ . قال : « والمُزْنَ؟ » . قالُوا : والمُزْنَ . قال : « والعَنَانَ ؟ » . قالُوا : نعم . قال : « كم تَرَوْنَ بينَكم وبينَ السماءِ ؟ » . قالُوا : لا نَدْرِى . قال : « بينَكم وبينَها إمَّا واحدةٌ ، أو اثنَتان[5] ، أو ثلاثٌ وسبعونَ سنةً ، والسماءُ فَوقَها كذلك ، بينَهما مثلُ ذلك - حتى عدَّ سبعَ سماواتٍ - ثم فوقَ السماءِ السابعةِ بحرٌ بينَ أعلَاه وأسفلِه كما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ ، ثم فوقَ ذلك ثمانيةُ أوعالٍ بينَ أظْلافِهم ورُكَبِهم مثلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ[6] ، ثمَّ اللَّهُ فوقَ ذلك »[7] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٢ من طريق عمرو بن ثابت أبى المقدام به .

(٢) ابن طهمان فى مشيخته (١٨) ، ومن طريقه أبو داود (٤٧٢٥) .

(٣ - ٣) سقط من : م . وهو إسناد دائر .

(٤) فى م : «البزار» . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر تهذيب الكمال ٣٨٨/٢٥، ٣٥/ ٧.

(٥) فى م : «اثنتين» . والمثبت من سنن أبى داود .

(٦) بعده فى مصادر التخريج : « ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء » . وينظر كلام المصنف التالى .

(٧) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٨٤٧) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود =

التمهيد

وفى روايةِ فَروةَ بنِ أبى المغراءِ هذا الحديثَ عن الوليدِ بنِ أبى ثورٍ ، قال فى الأوعالِ : « ما بينَ رُءوسِهِم إلى أظلافِهِم مثلُ ذلك - يعنى ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ - ثم فوقَهم العرشُ ، ما بينَ أعلاه وأسفَلِه مثلُ ذلك ، ثم اللهُ فوقَ ذلك »[1] . وفيه حديثُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ مرفوعًا أيضًا .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يحدِّثُ ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ ، عن جبيرِ بنِ [2] محمدِ بنِ جبيرِ بنِ [2] مُطْعِمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : أتَى النبىَّ ﷺ أعرابىٌّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، جُهِدتِ الأنفسُ ، وضَاع العيالُ ، ونُهِكتِ الأموالُ ، فاستَسْقِ اللهَ لنا ؛ فإنَّا نَسْتَشفِعُ بكَ على اللهِ ، ونَستشْفِعُ باللهِ عليك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويْحَكَ ، أتَدْرِى ما تقولُ ؟ » . وسَبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فما زال يُسبِّحُ حتى عُرِف ذلك فى وُجُوهِ أصحابِه ، ثم قال : « ويْحَكَ ، إنه لا يُستَشْفَعُ باللَّهِ على أحدٍ مِن خلقِهِ ، شأنُ اللَّهِ أعظمُ مِن ذلك ، ويحَكَ ، وتَدْرِى ما اللَّهُ ؟ إنَّ اللهَ على عرشِه ، على سماواتِه وأرضِه لهكذا » - وأشارَ بأَصابِعِه الخَمسِ مثلَ القُبَّةِ ، وأشار يحيى بنُ معينٍ بأصابِعِه كهَيْئَةِ القُبَّةِ -

القبس .....

= (٤٧٢٣) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣/٢٩٤ (١٧٧١) ، وابن ماجه (١٩٣) ، والدارمى فى الرد على الجهمية ص١٩ من طريق محمد بن الصباح به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣/٢٩٤ (١٧٧١) ، وابن خزيمة فى التوحيد (١٤٥) من طريق الوليد به .

(١) أخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى كتاب العرش (٩) عن فروة به .

(٢ - ٢) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/٥٠٤.

التمهيد « وإنَّه لَيَئِطُّ أطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ »[1] .

أخبَرني أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ واضحٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ موسى الضَّبِّيُّ ، [2]عن معدانَ[2] قال : سألتُ سفيانَ الثوريَّ عن قولِه تعالى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد : ٤] . قال : عِلْمُه . قال عليُّ بنُ الحسنِ : وسمِعتُ ابنَ المباركِ يقولُ : إن كان بخُراسانَ أحدٌ مِن الأبدالِ فهو مَعْدانُ[3] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ موسى وعليُّ بنُ الحسنِ بنِ شَقيقٍ ، عن ابنِ المباركِ قال : الرَّبُّ تباركَ وتعالَى على السماءِ السابعةِ ، على العرشِ . قيل له : بحَدٍّ ذلك ؟ قال : نعم ، هو على العرشِ فوقَ سبعِ سماواتٍ[4] .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو

القبس .....

(١) أخرجه الطبراني (١٥٤٧) من طريق ابن معين به ، وأخرجه أبو داود (٤٧٢٦) ، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٧) من طريق وهب بن جرير به.

(٢ - ٢) سقط من م ، وسيأتي ذكره في هذا الأثر.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٥٩٧) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦٧٢) من طريق علي بن الحسن به.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢٢، ٥٩٨) عن أحمد بن إبراهيم ، عن علي بن الحسن - وحده - به ، وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٤٣، والرد على المريسي ص ٢٤، ١٠٣ من طريق علي بن الحسن به.

التمهيد

الكِلَابِيُّ ، قال : سمِعتُ وكيعًا يقولُ : كفَر بشرٌ[1] المريسِيُّ فى صِفَتِه هذه ، قال : هو فى كُلِّ شىءٍ . قِيلَ له : وفى قَلَنْسُوَتِكَ هذه ؟ قال : نعم . قيل له : وفى جوفِ حمارٍ ؟ قال : نعم . وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ : إنَّا لنَحْكِى كلامَ اليهودِ والنصارَى ، ولا نستطيعُ أنْ نَحكِىَ كلامَ الجهميةِ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « يَنْزِلُ ربُّنا[2] تباركَ وتعالى إلى سَمَاءِ الدُّنيا » . فقد أكثرَ الناسُ التَّنازُعَ فيه ، والذى عليه جمهورُ أئمةِ أهلِ السُّنةِ أنَّهم يقولونَ : ينزلُ . كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ويُصَدِّقون بهذا الحديثِ ، ولا يُكَيِّفُونَ ، والقولُ فى كيفيَّةِ النزولِ كالقولِ فى كيفيَّةِ الاستواءِ والمَجِىءِ ، والحُجَّةُ فى ذلك واحدةٌ . وقد قال قومٌ مِن أهلِ الأثرِ أيضًا : إنه ينزِلُ أمرُه ، وتنزِلُ رحمتُه . ورُوِى ذلك عن حبيبٍ كاتبِ مالكٍ وغيرِه . وأنكَره منهم آخَرون ، وقالُوا : هذا ليس بشىءٍ ؛ لأنَّ أمْرَه ورَحْمَتَه لا يَزالانِ ينزلان أبدًا فى الليلِ والنَّهارِ ، وتعالَى المَلِكُ الجبَّارُ الذى إذا أراد أمرًا قال له : كنْ . فيكونُ ، فى أىِّ وقْتٍ شاءَ ، ويختصُّ برحمَتِه مَن يشاءُ متى شاء ، لا إلهَ إلَّا هو الكبيرُ المُتَعالِ .

وقد رَوَى محمدُ بنُ علىٍّ البَجَلِىُّ[3] - وكان مِن ثقاتِ المسلمينَ

القبس .....

(١) بعده فى م : «بن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «الجبلى» . وينظر ما تقدم فى ٥/٢٩٧ .

التمهيد

بالقَيْرَوانِ - قال : حدَّثنا جامعُ بنُ سَوَادَةَ بمصرَ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنه سُئِل عن الحديثِ : « إنَّ اللهَ يَنزِلُ فى الليلِ إلى سماءِ الدُّنيا » . فقال مالكٌ : يَتنزَّلُ أمرُه[1] . وقد يحتمِلُ أن يكونَ كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ على معنَى أنَّه تتنزَّلُ رحمَتُه وقضاؤُه بالعَفوِ والاستجابةِ ، وذلك مِن أمرِه ؛ أى أكثرُ ما يكونُ ذلك فى ذلك الوقتِ . واللَّهُ أعلمُ . ولذلك ما جاء فيه التَّرغِيبُ فى الدُّعاءِ . وقد رُوِى مِن حديثِ أبى ذرٍّ أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الليلِ أسمعُ ؟ قال : « جوفُ الليلِ الغابِرِ » . يعنى الآخِرَ[2] . وهذا على معنَى ما ذكَرنا ، ويكونُ ذلك الوقتُ مندوبًا فيه إلى الدُّعاءِ ، كما نُدِب إلى الدُّعاءِ عندَ الزَّوالِ ، وعندَ النِّدَاءِ ، وعندَ نُزولِ غَيثِ السَّماءِ ، وما كان مثلَه مِن الساعاتِ المستجابِ فيها الدُّعاءُ . واللَّهُ أعلمُ . وقال آخرونَ : ينزِلُ بذَاتِه .

القبس .....

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذلك ذكرت هذه رواية عن مالك ، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبى حبيب ، لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل ، لايقبل أحد منهم نقله عن مالك ، ورويت من طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر وفى إسنادها من لا نعرفه . مجموع الفتاوى ٥/ ٤٠١، ٤٠٢.

وقال ابن القيم : فإن المشهور عنه - يعنى مالكًا - وعن أئمة السلف إقرار نصوص الصفات والمنع من تأويلها ، وقد رُوِى عنه أنه تأول قوله : «ينزل ربنا» . بمعنى نزول أمره ، وهذه الرواية لها إسنادان ؛ أحدهما ، من طريق حبيب كاتبه ، وحبيب هذا غير حبيب ؛ بل هو كذَّاب وضَّاع باتفاق أهل الجرح والتعديل ، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله . والثانى ، فيه مجهول لا يعرف حاله ، فمن أصحابه من أثبت هذه الرواية ، ومنهم من لم يثبتها ؛ لأن المشاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئًا من ذلك . مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٢٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/٤٣٩ (٢١٥٥٥) .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ أباهُ أخبَره ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ بمصرَ ، قال : سمِعتُ نُعيمَ بنَ حمَّادٍ يقولُ : حديثُ النُّزُولِ يرُدُّ على الجهمِيَّةِ قولَهم . قال : وقال نُعيمٌ : ينزلُ بذاتِه ، وهو على كرسِيِّه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشيءٍ عندَ أهلِ الفَهمِ مِن أهلِ السُّنةِ ؛ لأنَّ هذا كَيْفِيَّةٌ ، وهم يَفزَعُون منها ؛ لأنَّها لا تصلُحُ إلَّا فيما يُحاطُ به عِيَانًا ، وقد جَلَّ اللهُ وتعالَى عن ذلك ، وما غاب عن العُيونِ فلا يصِفُه ذَوُو العُقُولِ إلَّا بخبَرٍ ، ولا خَبَرَ فى صفاتِ اللهِ إلَّا ما وصَف نفسَه به فى كِتابِه ، أو على لِسانِ رسولِه ﷺ ، فلا نَتعدَّى ذلك إلى تشْبِيهٍ أو قِياسٍ أو تمثيلٍ أو تنظِيرٍ ، فإنَّه ليس كمثلِه شيءٌ ، وهو السَّميعُ البصيرُ .

قال أبو عمرَ : أهلُ السُّنةِ مجمِعُون على الإقرارِ بالصِّفاتِ الواردةِ كلِّها فى القرآنِ والسُّنةِ ، والإيمانِ بها ، وحَملِها على الحقيقةِ لا على المجازِ ، إلَّا أنهم لا يُكَيِّفون شيئًا من ذلك ، ولا يَحُدُّون فيه صِفَةً محصورَةً ، وأمَّا أهلُ البِدعِ والجهميَّةُ والمعتَزِلَةُ كلُّها والخوارجُ ، فكُلُّهم يُنكِرُها ، ولا يحمِلُ شيئًا منها على الحقيقةِ ، ويزعُمون أنَّ مَن أقَرَّ بها مُشَبِّهٌ ، وهم عندَ من أثبتَها نافُون للمعبودِ ، والحقُّ فيما قاله القائِلُون بما نطَق به كتابُ اللهِ ، وسُنَّةُ رسولِه ، وهم أئمَّةُ الجماعةِ . والحمدُ للهِ .

رَوَى حَرملةُ بنُ يحيى ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ يقولُ : سمِعتُ

القبس .....

التمهيد

مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : مَن وصَفَ شيئًا مِن ذاتِ اللهِ ، مثلَ قولِه : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة : ٦٤] . وأشارَ بيَدِه إلى عُنُقِه ، ومثلَ قولِه : ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى : ١١] . فأشارَ إلى عَيْنَيْه أو أُذُنَيه[1] أو شيءٍ مِن بَدَنِه ، قُطِعَ ذلك منه ؛ لأنَّه شَبَّهَ اللهَ بنفسِه . ثم قال مالكٌ : أمَا سمِعتَ قولَ البراءِ حينَ حدَّث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَا يُضَحَّى بأربعٍ مِن الضَّحَايَا » . وأشارَ البراءُ بيدِهِ ، كما أشارَ النبيُّ ﷺ بيَدِه . قال البراءُ : ويَدِى أقصَرُ مِن يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] . فكَرِه البراءُ أن يَصِفَ رسولَ اللهِ ﷺ إجلَالًا له ، وهو مخلوقٌ ، فكيف الخالقُ الذى ليس كمِثلِه شيءٌ!

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [3]قال : حدَّثنا محمدُ[3] بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَزَالُ الناسُ يتَساءَلُونَ حَتَّى يقولُوا هذا ؛ خَلَقَ اللهُ الخلقَ ، فمَن خَلَقَ اللهَ ؟ فمَن وجَد مِن ذلك شيئًا فليقُلْ : آمَنتُ باللهِ »[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ،

القبس .....

(١) فى م : «أذنه» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٥١) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أبو داود (٤٧٢١) . وأخرجه مسلم (٢١٢/١٣٤) عن هارون بن معروف به ، وأخرجه الحميدى (١١٥٣) ، ومسلم (٢١٢/١٣٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٩٨) من طريق سفيان به .

التمهيد

حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عُتبةُ بنُ مسلمٍ مولى بَنِى تَمِيمٍ ، عن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَرَ نحوَه ، قال : « فإذا قالوا ذلك فقولوا : اللهُ أحدٌ ، اللَّهُ الصمدُ ، لم يَلِدْ ، ولم يُولَدْ ، ولم يكنْ له كُفُوًا أحدٌ . ثم ليَتْفُلْ عن يسارِه ثلاثًا ، ولْيَسْتَعِذْ[1] باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ »[2] .

ورُوِى عن محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ أنَّه قال : لا تقومُ الساعةُ حتى تكونَ خُصومَةُ الناسِ فى ربِّهم[3] . وقد رُوِىَ ذلك مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ[4] . وقال سُحنونٌ : مِن العلمِ باللهِ الجهلُ بما لم يُخْبِرْ به عن نفسِه . وهذا الكلامُ أخَذه سُحنونٌ عن ابنِ المَاجِشُونِ قال : أخبرَنى الثِّقَةُ ، عن الثِّقَةِ ، عن الحسنِ بنِ أبى الحسنِ قال : لقد تكَلَّمَ مُطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ على هذه الأعوادِ بكَلامٍ ما قِيلَ قبلَه ولا يُقالُ بعدَه . قالُوا : وما هو يا أبا سعيدٍ ؟ قال : قال : الحمدُ للهِ الذى مِن الإيمانِ به الجهلُ بغيرِ ما وَصَفَ به[5] نَفسَه .

القبس .....

(١) فى م : «يستعيذ» . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) أبو داود (٤٧٢٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٤٩٧) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/ ١١٣، والدارمى فى الرد على الجهمية ص ٦، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢١٣) .

(٤) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٧٨٣) من حديث أبى هريرة .

(٥) فى م : «من» . وينظر ذم التأويل (٣٧) .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ[1] بنُ منصورٍ قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : « ينزلُ رَبُّنا تبارَكَ وتعالى كُلَّ ليلةٍ حينَ يبقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ إلى السماءِ الدُّنيا » . أَليس تقولُ بهذه الأحاديثِ ؟ و« يَرَى أهلُ الجنةِ رَبَّهم »[2] ؟ وبحديثِ : « لا تُقَبِّحوا الوُجوهَ ؛ فإنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ على صُورَتِه »[3] ؟ و « اشتكتِ النارُ إلى ربِّها »[4] ؟ ، « حتى يضَعَ اللهُ فيها قَدَمَه »[5] ؟ وأنَّ موسى عليه السلامُ لَطَمَ مَلَكَ الموتِ صلواتُ اللهِ عليه[6] ؟ قال أحمدُ : كلُّ هذا صحيحٌ . وقال إسحاقُ : كلُّ هذا صحيحٌ ، ولا يَدَعُه إلا مبتَدِعٌ أو ضعيفُ الرَّأيِ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه أهلُ السُّنةِ وأئمةُ الفقهِ والأثرِ فى هذه المسألةِ وما أشبَهَها ، الإيمانُ بما جاء عن النبيِّ ﷺ فيها ، والتصديقُ بذلك ، وتَرْكُ التحديدِ والكَيْفِيَّةِ فى شيءٍ منه .

القبس .....

(١) فى م : «سحنون» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨.

(٢) سيأتى ص٢٥٤، ٢٥٥ من حديث جرير البجلى .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٥١٨) ، وابن عدى ٦/٢١٠٢، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٧١٦) من حديث ابن عمر .

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٦ ، ٢٧) .

(٥) أخرجه أحمد ١٣/١٥٠ (٧٧١٨) ، والبخارى (٧٤٤٩) ، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه أحمد ١٣/٥٠٦ (٨١٧٢) ، والبخارى (٣٤٠٧) ، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أحمدَ بنِ نصرٍ ، أنه سألَ سفيانَ بنَ عيينَةَ قال : حديثُ عبدِ اللهِ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يجعَلُ السماءَ على إصْبَعٍ »[1] . وحديثُ : « إنَّ قلوبَ بَنِى آدمَ بينَ إصْبَعَيْنِ مِن أصابعِ الرحمنِ »[2] . و: « إنَّ اللهَ يَعْجَبُ أو يضحَكُ ممَّن يذكُرُه فى الأسواقِ » . و : « إنه عزَّ وجلَّ ينزلُ إلى السماءِ الدُّنْيَا كلَّ ليلةٍ » . ونحوُ هذه الأحاديثِ ؟ فقال : هذه الأحاديثُ نَرْوِيها ونُقِرُّ بها كما جاءت ، بلا كيفٍ[3] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، قال : سمِعتُ الهيثمَ بنَ خارجةَ ، قال : حدَّثنى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ الأوزاعىَّ ، وسفيانَ الثورىَّ ، ومالكَ ابنَ أنسٍ ، والليثَ بنَ سعدٍ ، عن هذه الأحاديثِ التى جاءَت فى الصِّفاتِ ، فقالُوا : أَمِرُّوها كما جاءَت بلا كيفٍ .

وذكَرَ عباسٌ الدُّورِىُّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : شَهِدتُ زكريا ابنَ عَدِىٍّ سأل وكيعَ بنَ الجَرَّاحِ ، فقال : يا أبا سفيانَ ، هذه الأحاديثُ ؛ يعنى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦٤/٧ (٤٠٨٧) ، والبخارى (٧٤١٤) ، ومسلم (٢٧٨٦) .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٤٨) من الموطأ .
(٣) المراسيل لأبى داود (٧٥).

التمهيد

مثلَ حدِيثِ[1] : « الكرسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ »[2] . ونحوَ هذا ؟ فقال : أدركتُ إسماعيلَ بنَ أبى خالدٍ ، وسفيانَ ، ومِسعرًا ، يُحَدِّثُونَ بهذه الأحاديثِ ، ولا يُفَسِّرُونَ شيئًا[3] .

قال عباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ : وسمِعتُ أبا عُبيدٍ القاسمَ بنَ سلَّامٍ ، وذُكِرَ له عن رجلٍ مِن أهلِ السُّنَّةِ أنَّه كان يقولُ : هذه الأحاديثُ التى تُرْوَى فى الرُّؤْيةِ ، و : «الكرسىُّ موضِعُ القدمَين » . و : «ضَحِكَ رَبُّنا مِن قُنوطِ عبادِه »[4] . و : « إنَّ جهنَّمَ [5]لا تمتَلِئُ[5] » . وأشْباهُ هذه الأحاديثِ . وقالُوا : إنَّ فلانًا يقولُ : يقعُ فى قُلُوبِنا أنَّ هذه الأحاديثَ حَقٌّ . فقال : ضَعَّفْتُم عندِى أمرَه ، هذه الأحاديثُ حَقٌّ لا شكَّ فيها ، رَوَاها الثِّقَاتُ بعضُهم عن بعضٍ ، إلَّا أنَّا إذا سُئلنا عن تفسيرِ هذه الأحاديثِ لم نُفَسِّرْها ، ولم نذكُرْ أحدًا يُفَسِّرُها[6] .

وقد كان مالكٌ يُنكِرُ على مَن حدَّث بمثلِ هذه الأحاديثِ . ذكَره أصبغُ

القبس .....

(١) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه ابن مردويه فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٤٥٧/١ - من حديث ابن عباس ، وذكر ابن كثير أن الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس .

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣/ ٥٢٠.

(٤) أخرجه أحمد ١٠٦/٢٦ (١٦١٨٧) ، وابن ماجه (١٨١) من حديث أبى رزين العقيلى .

(٥ - ٥) فى م : «لتمتلئ» .

(٦) أخرجه الخلال فى السنة (٣١١) ، والدارقطنى فى الصفات (٥٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٢٨) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٧٦٠) ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٠ من طريق الدورى به .

التمهيد

وعيسَى ، عن ابنِ القاسمِ قال : سألتُ مالكًا عمَّن يُحَدِّثُ الحديثَ : « إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِه » . والحديثَ : « إنَّ اللهَ يكشِفُ عن ساقِهِ يومَ القيامةِ »[1] . وأنَّه يُدخِلُ فى النارِ يَدَه حتى يُخرجَ مَن أرادَ[2] . فأنكرَ ذلك إنكارًا شديدًا ، ونَهَى أنْ يُحَدِّثَ به أحدٌ[3] وإنَّما كَرِه ذلك مالكٌ خشيةَ الخوضِ فى التَّشبيهِ بكَيْفِ هٰهنا .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ وضاحٍ يقولُ[4] : سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن التَّنَزُّلِ ؟ فقال : أَقِرَّ به ، ولا تَحُدَّ فيه بقولٍ ، كلُّ مَن لَقِيتُ مِن أهل السُّنةِ يُصَدِّقُ بحديثِ التَّنَزُّلِ . قال : وقال لى ابنُ معينٍ : صدِّقْ به ولا تَصِفْه .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن التَّنَزُّلِ ؟ فقال : أَقِرَّ به ولا تَحُدَّ فيه .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٤٩١٩) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/١٨ (١١٨٩٨) ، ومسلم (٣٠٢/١٨٣) من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ «فيقبض قبضة من النار ...» .

(٣) فى م : « أحدا » .

والأثر ذكره الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٩٢/٨، ٩٣ من طريق ابن القاسم به .

(٤) سقط من : م . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد

وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ عبدِ اللهِ القُرشِيُّ ، قال : حدَّثنا مهدِيُّ بنُ جعفرٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنَّه سأله عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ : كيف استوَى ؟ قال : فأطرَق مالكٌ ، ثم قال : اسْتِوَاؤُه مجهولٌ ، والفعلُ منه غيرُ معقولٍ ، والمسألةُ عن هذا بِدْعَةٌ .

قال بَقِيٌّ : وحدَّثَنا أيُّوبُ بنُ صالحٍ[1] المَخْزُومِيُّ بالرَّمْلَةِ ، قال : كنا عندَ مالكٍ إذْ جاءَه عراقيٌّ ، فقال له : يا أبا عبدِ اللهِ ، مسألةٌ أُرِيدُ أن أسألَك عنها . فطَأْطَأَ مالكٌ رأسَه ، فقال له : يا أبا عبدِ اللهِ : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ . كيف اسْتَوَى ؟ قال : سألتَ عن غيرِ مجهولٍ ، وتكلَّمتَ فى غيرِ معقولٍ ، إنَّك امرؤُ سوءٍ ، أخْرِجوه . فأخَذُوا بضَبْعَيْه فأخرَجوه .

وقال يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ مُزَيْنٍ : إنَّما كَرِه مالكٌ أن يتحَدَّثَ بتلك الأحاديثِ ؛ لأنَّ فيها حَدًّا وصِفَةً وتَشْبِيهًا ، والنَّجاةُ فى هذا الانتِهَاءُ إلى ما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ، ووَصَف به نفسَه ، بوجهٍ ويَدينِ وبَسطٍ واستواءٍ وكلامٍ ، فقال : ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة : ١١٥] . وقال : ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة : ٦٤] . وقال : ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر : ٦٧] . وقال : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ .

القبس .....

(١) فى م : «صلاح» . وسيأتى على الصواب فى ص ٣٦١. وينظر ضعفاء ابن الجوزى ١/ ١٣١، ولسان الميزان ١/ ٤٨٣.

التمهيد

فلْيَقُلْ قائلٌ بما قال اللهُ ، ولْينْتَهِ إليه ولا يَعْدُوه ، ولا يُفَسِّرُه ، ولا يَقُلْ : كيفَ ؟ فإنَّ فى ذلك الهَلَاكَ ؛ لأنَّ اللهَ كَلَّفَ عَبيدَه الإيمانَ بالتنزيلِ ، ولم يُكَلِّفْهم الخوضَ فى التأويلِ الذى لا يعلمُه غيرُه . وقد بلَغَنِى عن ابنِ القاسمِ أنه لم يَرَ بأسًا بروايةِ الحديثِ : « إن اللهَ ضَحِكَ » . وذلك لأنَّ الضَّحِكَ مِن اللهِ ، والتَّنَزُّلَ ، والمَلَالَةَ ، والتَّعَجُّبَ منه ، ليسَ على جهةِ ما يكونُ مِن عبادِه .

قال أبو عمرَ : الذى أقولُ : إنَّه مَن نظَر إلى إسلامِ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وطلحةَ ، وسعدٍ ، وعبدِ الرحمنِ ، وسائرِ المُهاجِرين والأنصارِ ، وجميعِ الوُفُودِ الذين دخَلوا فى دِينِ اللهِ أفواجًا ، عَلِم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَعرِفْه واحدٌ منهم إلَّا بتَصْدِيقِ النَّبِيِّينَ بأعلامِ النُّبُوَّةِ ، ودَلائلِ الرِّسالةِ ، لا مِن قِبَلِ حَرَكَةٍ ، ولا مِن بابِ الكُلِّ والبَعْضِ ، ولا مِن بابِ « كانَ » و « يكونُ » ، ولو كان النَّظَرُ فى الحركةِ والسُّكُونِ عليهم واجبًا ، وفى الجِسْمِ ونَفْيِه ، والتَّشْبِيهِ ونَفْيِه ، لازِمًا ، ما أضاعُوه ، ولو أضاعُوا الواجِبَ ما نَطَق القرآنُ بتَزْكِيَتِهم وتَقْدِيمِهم ، ولا أَطْنَبَ فى مَدْحِهم وتَعْظِيمِهم ، ولو كان ذلك مِن عَمَلِهم مشهورًا ، أو مِن أخلاقِهم معروفًا ، لَاسْتَفاضَ عنهم ولَشُهِرُوا به كما شُهِروا بالقرآنِ والرواياتِ . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « يَنزِلُ ربُّنا إلى السماءِ الدنيا » . عندَهم مثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . ومثلُ قولِه : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢٢] . كلُّهم يقولُ : يَنْزِلُ ويتَجَلَّى ويَجِيءُ . بلا كَيْفٍ ، لا يقولون : كيفَ يجِيءُ ؟ وكيف يتَجَلَّى ؟ وكيفَ ينزِلُ ؟ ولا : مِن أينَ جاء ؟ ولا : مِن أينَ تجَلَّى ؟ ولا : مِن أينَ ينزِلُ ؟ لأنَّه

القبس .....

التمهيد

ليس كشيءٍ مِن خَلْقِه ، وتعالَى عن الأشياءِ ، ولا شريكَ له . وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ . دَلالةٌ واضحةٌ أنَّه لم يكنْ قبلَ ذلك مُتَجَلِّيًا للجبلِ ، وفى ذلك ما يُفسِّرُ معنَى حديثِ التنزيلِ ، ومَن أرادَ أن يَقِفَ على أقاويلِ العلماءِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ . فلينظُرْ فى « تفسيرِ بَقِيِّ بنِ مَخلدٍ » ، و « محمدِ بنِ جريرٍ » ، وليَقِفْ على ما ذكَرَا مِن ذاكَ ، فَفيما ذكَرَا منه كِفايَةٌ . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ . دَلالةٌ واضحةٌ لمن أرادَ اللهُ هُدَاه ، أنه يُرَى إذا شاءَ ، ولم يَشَأْ ذلك فى الدُّنيا بقولِه : ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] . وقد شاءَ ذلك فى الجنةِ بقولِه : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢، ٢٣] . ولو كانَ لا يَراه أهلُ الجنةِ لَما قال : ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ . وفى هذا بَيانُ أنَّه لا يُرَى فى الدُّنيا ؛ لأنَّ أبصارَ الخلائقِ لم تُعْطَ فى الدُّنيا تلك القُوَّةَ ، والدليلُ على أنَّه مُمكِنٌ أن يُرَى فى الآخرةِ شَرْطُه[1] فى الرُّؤيةِ ما يُمْكِنُ ، مِن استقرارِ الجَبَلِ ، ولا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُه ، ولو كان مُحالًا كَوْنُ الرُّؤيةِ لَقَيَّدَها بما يَستحيلُ وُجُودُه ، كما فَعَل بدُخُولِ الكافرين الجنَّةَ ، قُيِّدَ قبلَ ذلك بما يستحيلُ مِن دُخُولِ الجَمَلِ فى سَمِّ الخِيَاطِ ، ولا يَشُكُّ مسلمٌ أنَّ موسى كان عارفًا بربِّه وما يجوزُ عليه، فلو كانَ عندَه مُستحيلًا لم يسألْه ذلك ، ولكان بسُؤالِه إيَّاه كافرًا ، كما لو سألَه أن يَتَّخِذَ

القبس .....

(١) فى م : «بشرطه» . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد

شريكًا أو صاحبَةً ، وإذا امتنَع أن يُرَى فى الدنيَا بما ذكَرنا ، لم يكنْ لقولِه : ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . وجهٌ إلَّا النظرَ إليه فى القيامةِ ، على ما جاء فى الآثارِ الصِّحاحِ عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه وأهلِ اللِّسانِ ، وجعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرُّؤيَةَ لأولِيائِه يومَ القيامةِ ، ومَنَعها مِن أعدائِه ، ألم تسمَعْ إلى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين : ١٥] ؟ وإنَّما يَحْتَجِبُ اللهُ عن أعدائِه المكذِّبِين ، ويتَجلَّى لأولِيائِه المؤمنين . وهذا معنى قولِ مالكٍ فى تفسيرِ هذه الآيةِ . وأمَّا قولُه فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . فإن أشْهَبَ رَوَى عن مالكٍ ، أنَّه سمِعه وسُئِل عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . قال : ينظُرون إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، قال موسى : ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . وعلى هذا التأويلِ فى هذه الآيةِ جماعةُ أهلِ السنةِ ، وأئمةُ الحديثِ والرَّأيِ .

ذكرَ أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ فى قولِه تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ . قال : مِن النَّعْمَةِ ، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . قال : تَنْظُرُ إلى اللهِ .

قال : وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبيه قال : صلَّى بنا عمارُ بنُ ياسرٍ ، وكان فى دُعائِه : اللهمَّ إنِّى أسألُكَ النَّظَرَ إلى وجهِكَ ، والشَّوقَ إلى لقائِكَ[1] .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (١٣٠٤) ، وابن حبان (١٩٧١) من طريق حماد به مرفوعا .

التمهيد

وقد جاء أنَّ موسى قال له ربُّه حينَئذٍ : « لن تَرانى عَيْنٌ إلَّا ماتَتْ ، إنَّمَا يَرَانِى أهلُ الجنةِ الذين لا تَمُوتُ أعيُنُهم ، ولا تَبْلَى أجْسَادُهم »[1] . وجاءَ عن الحسنِ أنَّه قال : لمَّا كلَّمَ موسى رَبُّه ، دخَل قلبَه مِن السُّرورِ بكلامِه ما لم يدخُلْ قلبَه مثلُه ، فدعَته نفسُه إلى أن يُرِيَه نفسَه . وعن قتادةَ ، وأبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ ، وجماعةٍ مثلُ ذلك .

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى جعفرٍ ، عن الربيعِ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٣] . قال : أولُ مَن آمَنَ بك أنَّه لا يَراكَ أحدٌ إلَّا يومَ القيامةِ . ولو كان فيها عهدٌ إلى موسى قبلَ ذلك أنه لا يُرَى ، لم يَسْألْ ربَّه ما يَعْلَمُ أنه لا يُعْطِيه إيَّاه ، ولو كان ذلك عندَه غيرَ مُمْكِنٍ ، لَمَا سألَه ما لَا يُمْكِنُ عندَه . وأهلُ البدعِ المخالفونَ لنا فى هذا التأويلِ يقولونَ : إنَّ مَن جَوَّز مثلَ هذا ، وأمكنَ عندَه ، فقد كَفَرَ . فيَلْزَمُهم تكفيرُ موسى نبيِّ اللهِ ﷺ ، وكَفَى بتكفيرِه كُفْرًا وجَهْلًا[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصباحِ الزَّعفرانىُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كنا جلوسًا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنظَر إلى القمرِ ليلةَ

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٠/٢٣٥ من حديث ابن عباس مرفوعا .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/٤٣٣ من طريق أبى جعفر به .

التمهيد

البدرِ، فقال: «أمَا إنكم ستُعرَضُونَ على ربِّكم، فترَونَه كما تَرَونَ هذا، لا تَضَامُّونَ[1] فى رُؤْيتِهِ». وذكَر الحديثَ[2].

قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبى بكرٍ الصِّديقِ رضِى اللهُ عنه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾. قال: الجنةُ، ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قال: هو النظرُ إلى وجهِ اللهِ عزَّ وجلَّ[3].

ورواه الثوريُّ، عن أبى إسحاقَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن سعيدِ بنِ نِمرانَ[4]، عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ مثلَه.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ خُمَيْرٍ[5] وسعيدُ بنُ عثمانَ قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ

القبس .....

(١) يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ويجوز ضم التاء وفتحها على «تُفاعِلون»، «تتفاعلون»، ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضيم فى رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، والضيم: الظلم. النهاية ٣/ ١٠١.

(٢) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٧٩١)، والبيهقى فى الاعتقاد ص١٣٥، ١٣٦ من طريق ابن الأعرابى به، وأخرجه أحمد ٥٦٩/٣١ (١٩٢٥١)، ومسلم (٢١٢/٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، وابن ماجه (١٧٧)، والترمذى (٢٥٥١) من طريق وكيع به.

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤٧٣، ٤٧٤)، وابن خزيمة فى التوحيد (٢٦٤)، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٤٧١)، والآجرى فى الشريعة (٥٩١) من طريق وكيع به.

(٤) فى م: «يمان». وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٥١٧.

(٥) فى م: «جبير».

التمهيد

سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ وعبيدُ اللهِ ابنُ عائشةَ ، قالوا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى[(١)] ، عن صهيبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا دخَل أهلُ الجنةِ الجنةَ ، وأهلُ النارِ النارَ ، نادَى مُنادٍ : يا أهلَ الجنةِ ، لكم عندَ اللهِ موعدٌ يُرِيدُ أن يُنْجِزَكُمُوه . فيقولون : وما هو ؟ أَلم يُبَيِّضْ وُجُوهَنا ، ويُثَقِّلْ مَوَازِينَنا ، ويُجِرْنَا مِن النَّارِ ، ويُدخِلْنا الجنةَ ؟ فيُكْشَفُ الحجابُ ، فينظرونَ إليه - وقال إبراهيمُ : وقال الآخرُ : فينظُرُونَ إلى اللهِ تعالى - قال : فواللهِ مَا أعطاهم اللهُ شيئًا أَقَرَّ لأعيُنِهم ، ولا أَحَبَّ إليهم مِن النَّظَرِ إليه » . ثم تَلَا هذه الآيةَ : « ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ »[(٢)] . واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ . والآثارُ فى هذا المَعْنَى كثيرةٌ جِدًّا .

فإنْ قيلَ : فقد رَوَى سفيانُ الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ . قال : حَسَنَةٌ ، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ . قال : تَنْظُرُ

القبس .....

(١) فى م : «على» .

(٢) أخرجه أحمد ٣١/ ٢٦٥، ٣٩/٣٤٧ (١٨٩٣٥، ٢٣٩٢٥) ، ومسلم (١٨١/٢٩٨) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٣١/٢٧٠ (١٨٩٤١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٢٣٤) من طريق عفان به ، وأخرجه أحمد ٣١/٢٦٦ (١٨٩٣٦) ، وابن ماجه (١٨٧) ، والترمذى (٢٥٥٢، ٣١٠٥) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

الثَّوابَ . ذكَرَه وكيعٌ وغيرُه ، عن سفيانَ[1] .

فالجوابُ أنَّا لم نَدَّعِ الإجماعَ فى هذه المسألةِ ، ولو كانتْ إجماعًا ما احتَجْنا فيها إلى قولٍ ، ولكنَّ قولَ مُجاهِدٍ هذا مَرْدُودٌ بالسُّنةِ الثابِتَةِ عن النبىِّ ﷺ ، وأقاويلِ الصحابةِ ، وجمهورِ السَّلَفِ . وهو قولٌ عندَ أهلِ السُّنةِ مَهْجُورٌ ، والذى عليه جَماعَتُهم ما ثَبَتَ فى ذلك عن نَبِيِّهم ﷺ ، وليس مِن العلماءِ أحدٌ إلَّا وهو يُؤْخَذُ مِن قولِه ويُترَكُ ، إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ ، ومجاهدٌ وإن كان أحدَ المقدَّمِين فى العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، فإنَّ له **قولَين** فى تأويلِ آيتينِ[2] ، هما مهجورانِ عندَ العلماءِ مَرْغوبٌ عنهما ؛ **أحدُهما** ، هذا . **والآخرُ** ، قولُه فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء : ٧٩] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو أميةَ الطرسوسىُّ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا﴾ . قال : يُوسِّعُ له على العرشِ فيُجلسُه معه[3] .

وهذا قولٌ مخالفٌ للجماعةِ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم ، فالذى عليه العلماءُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٠٨/٢٣ من طريق وكيع به .

(٢) فى م : « اثنين » .

(٣) أخرجه الخلال فى السنة (٢٤٢، ٢٨٢) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٦/١١، وابن جرير فى تفسيره ٤٧/١٥ من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد

فى تأويلِ هذه الآيةِ ، أنَّ المقامَ المحمودَ الشَّفاعةُ . والكلامُ فى هذه المسألةِ مِن جهةِ النظرِ يطولُ ، وله مَوْضِعٌ غيرُ كِتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا الهيثمُ[1] بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ الأوزاعىَّ ، وسفيانَ الثورىَّ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، وليثَ بنَ سعدٍ ، غيرَ مرَّةٍ ، عن الأحاديثِ التى فيها ذكرُ الرُّؤيةِ ، فقالوا[2] : أمِرُّوها كيفَ جاءَت بلا كيفٍ[3] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على غفرانِ الذنوبِ وإجابةِ الدَّعوةِ ، ودليلٌ على أنَّ مِن أجزاءِ الليلِ وقتًا يُجابُ فيه الدُّعَاءُ ، ولكن مِن مقدارِ ثلثِ الليلِ الآخرِ . وقد قيل : مِن مِقدارِ نصفِ الليلِ إلى آخرِه . وكلُّ هذا قد رُوِى فى أحاديثَ صحاحٍ ، ولم يَزَلِ الصالِحُون يَرْغَبُون فى الدعاءِ والاستغفارِ بالأسحارِ ؛ لهذا الحديثِ ، ولقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران : ١٧] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ ، عن عمِّه قال : كنتُ آتِى المسجدَ فى السَّحَرِ ، فأمرُّ بِدارِ ابنِ مسعودٍ ، فأسمَعُه يقولُ : اللَّهُمَّ إنك أمَرتنى فأطَعْتُ ، ودعَوتَنى فأجَبْتُ ، وهذا

القبس .....

(١) فى م : « القاسم » .

(٢) فى م : « فقال » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٢.

التمهيد

سَحَرٌ ، فاغفِرْ لى . فلقِيتُ ابنَ مسعودٍ فقلتُ : كلماتٌ أسمعُك تقولُهُنَّ فى السَّحرِ ؟ فقال : إنَّ يعقوبَ أخَّرَ بَنِيهِ إلى السَّحَرِ [(١)] .

وعن أحمدَ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا [(٢)] سَلْمُ بنُ جُنادةَ السُّوائىُّ [(٢)] ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ يذكُرُ عن محاربِ بنِ دثارٍ قال : كان عمِّى يأتِى المسجدَ فيسمَعُ إنسانًا يقولُ : اللَّهُمَّ دعوتَنِى فأجَبتُ ، وأمَرتنِى فأطَعتُ ، وهذا سَحَرٌ ، فاغْفِرْ لى . قال : فاستَمَعَ الصَّوتَ فإذا هو من دارِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فسألَ عبدَ اللهِ عن ذلك ، فقال : إنَّ يعقوبَ عليه السَّلامُ أخَّرَ بَنِيهِ إلى السَّحَرِ بقولِه : ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾ [(٣)] .

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن الجُرَيرِىِّ ، أنَّ داودَ عليه السَّلامُ سأَل جبريلَ فقال : أىُّ الليلِ أسمعُ ؟ قال : لا أدْرِى ، غيرَ أنَّ العرشَ يَهتزُّ فى السَّحَرِ [(٤)] .

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١١٤٤ - تفسير) ، والطبرانى (٨٥٤٨) من طريق هشيم به .

(٢ - ٢) فى م : « مسلمة بن جنادة السدى » . وعند ابن جرير : أبو السائب . وأبو السائب هو سلم بن جنادة بن سلم السوائى . ينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢١٨.

(٣) ابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٣٤٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٠٠ من طريق حماد به .

الموطأ

٥٠١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ابنِ الحارثِ التيميِّ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنينَ قالت : كنتُ نائمةً إلى جنبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ففقدْتُه مِن الليلِ ، فلمسْتُه بيدِى ، فوضعْتُ يدى على قدميه وهو ساجدٌ يقولُ : « أعوذُ برضاك مِن سخطِك ، وبمعافاتِك مِن عقوبتِك ، وبك منك ، لا أُحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنَيتَ على نفسِك » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين قالت : كنتُ نائمةً إلى جَنْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ففقَدْتُه من الليلِ ، فلمَستُه بيدى ، فوضَعتُ يدى على قدمَيْه وهو ساجدٌ يقولُ : « أعوذُ برضاك من سَخَطِك ، وبمعافاتِك من عقوبتِك ، وبك منك ، لا أُحصِى ثناءً عليك ، أنت كما أثنَيْتَ على نفسِك »[1] .

القبس

حديثُ عائشةَ : «أعوذُ برِضاك مِن سَخَطِك» . الرِّضا هو تعلُّقُ الإرادةِ بالثوابِ . والسخَطُ هو تعلُّقُ الإرادةِ بالعقابِ . والمُعافاةُ تعلُّقُ الإرادةِ بالسلامةِ . والعقوبةُ تعلُّقُ الإرادةِ بالعذابِ والمِحَنِ[2] .

قال شيوخُ الزهدِ : تَرَقَّى النبىُّ ﷺ فى هذا الدعاءِ مِن مَقامٍ إلى مَقامٍ ، حتى انْتَهى إلى المقامِ الأشرفِ ؛ قال أولًا : «أعوذُ برِضاك مِن سَخطِك» . ثم قال : «وبمُعافاتِك مِن عُقوبتِك» . ثم نظَر فإذا به لم يَستطِعْ فى تلك الحالةِ أن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٠) . وأخرجه الترمذى (٣٤٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣٤/١، والبغوى فى شرح السنة (١٣٦٦) من طريق مالك به .

(٢) أوَّل المصنف صفتى الرضا والسخط جريًا على مذهبه فى الصفات ، ومذهب السلف إثباتهما والنهى عن قول : الرضا إرادة الإحسان ، والسخط إرادة الانتقام ، فإن هذا نفى للصفة . ينظر شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٨٥، ومجموع الفتاوى ٣٥١/٥ - ٣٥٧، ٣٥٧/١١ - ٣٦٢، ومدارج السالكين ١/ ٢٥٤.

التمهيد

هذا حديثٌ مرسَلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، لم يختلِفوا عن مالكٍ فى ذلك ، وهو يستنِدُ من حديثِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن عائشةَ ، ومن حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ ، من طرقٍ صحاحٍ ثابتةٍ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ قراءةً منى عليه ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الدِّينَوَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ الطبرىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ عبدِ الرحيمِ البرقِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنى عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ ، قال : سمِعتُ أبا النضرِ يقولُ : سمِعتُ عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ :

القبس

يُحْصِىَ مُتَعلِّقاتِ الصِّفاتِ ، فقال : «وبك منك» . فردَّ الأمرَ إلى الذاتِ ، فنقَله اللهُ أيضًا فى مقاماتِ الكراماتِ مِن منزلةٍ إلى أُخرى ، فقال له : ﴿طه﴾ [طه : ١] . يا رجلُ . ثم قال له : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل : ١] . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر : ١] : يا مَن تَزَمَّل بكِسائه ، وتَدَثَّر به ، قُمْ إلى عبادةِ ربِّك . على معنى المُلاطَفَةِ فى الخطابِ ، وكما قال النبىُّ ﷺ لعلىِّ بنِ أبى طالبٍ : «قُمْ يا أبا تُرابٍ»[1] . ثم نقَله إلى مرتبةٍ أُخرى أشرفَ منها فقال : ﴿يسٓ﴾ [يس : ١] : يا سيدُ ، ولو ثبَت هذا بالنقلِ لكان حَسَنًا . وقال أيضًا : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر : ٧٢] . فأقسَم بحياتِه ، ثم زادَه شرفًا ، فأقسَم بغُبارِ خَيْلِه فقال : ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات : ١] . ومَقاماتُه فى الشرفِ كثيرةٌ ، وهذا أُنمُوذَجٌ منها .

---

(١) البخارى (٤٤١) ، ومسلم (٢٤٠٩) .

التمهيد

قالت عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ : فقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، وكان معى على فراشِى ، فوجَدتُه ساجدًا راصًّا عقبَيْه ، مستقبِلًا بأطرافِ أصابعِه القبلةَ ، فسمِعتُه يقولُ : « أعوذُ برضاك من سَخَطِك ، وبعفوِك من عقوبتِك ، وبك منك ، أُثنِى عليك ، لا أبلُغُ كلَّ ما فيك » . قالت : فلما انصرَف قال : « يا عائشةُ ، أخَذكِ شيطانُك ؟ » . فقلتُ : أمَا لكَ شيطانٌ ؟ قال : « ما من آدميٍّ إلا له شيطانٌ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وأنت ؟ قال : « وأنا ، ولكنِّى دعوتُ اللهَ فأعاننى عليه فأسلَمَ »[1] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ المقرئُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحَامِلِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ شعيبٍ ، **وحدثنا** خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السكنِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) قال النووى : فأسلم برفع الميم وفتحها ، وهما روايتان مشهورتان ؛ فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شره وفتنته . ومن فتح قال : إن القرين أسلم ، من الإسلام ، وصار مؤمنا لا يأمرنى إلا بخير . واختلفوا فى الأرجح منهما ؛ فقال الخطابى : الصحيح المختار الرفع . ورجح القاضى عياض الفتح ، وهو المختار ... صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/١٥٧، ١٥٨.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤) عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى به ، وأخرجه الحاكم ١/٢٢٨، والبيهقى ٢/١١٦ من طريق ابن أبى مريم به .

(٢) بعده فى ف : « وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال : حدثنى أبى قال : حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن قاسم بن محمد قالا : حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا محمد بن على بن محرز البغدادى » .

التمهيد

الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ الدَّورَقيُّ ، وعليُّ بنُ شعيبٍ ، ومحمدُ بنُ عثمانَ بنِ كرامةَ ، قالوا : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : فقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ من الفراشِ ، فالتمَستُه فى البيتِ ، وجعَلتُ أطلبُه بيدى ، فوقَعت يدى على قدَمَيْه وهما منتصِبتان - وفى حديثِ قاسمٍ : منصوبتان - وهو ساجدٌ ، فسمِعتُه يقولُ : «أعوذُ برضاك من سَخَطِك ، وبمعافاتِك من عقوبتِك ، وأعوذُ بك منك ، لا أحصِى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسِك»[1] . ولفظُهم متقارِبٌ ، والمعنى سواءٌ .

وفى هذا الحديثِ[2] دليلٌ على أن اللمسَ باليدِ لا ينقُضُ الطهارةَ إذا كان لغيرِ شهوةٍ ، واللهُ أعلمُ ، وفى ذلك نظرٌ ؛ لأن من العلماءِ مَن لا يَنقُضُ الطهارةَ بملامسةِ اليدِ على كلِّ[3] حالٍ ، ومنهم مَن يَنقُضُها بملامسةِ اليدِ على كلِّ حالٍ ، وقد بيَّنَّا مسألةَ الملامسةِ ، وما للعلماءِ فيها من المذاهبِ ، وما بينَهم فى ذلك من التنازعِ ، وما احتجَّ به كلُّ فريقٍ منهم لمذهبِه ، ومهَّدنا ذلك وأوضحناه

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/١٩١ - ومن طريقه مسلم (٢٢٢/٤٨٦) ، وابن ماجه (٣٨٤١) - وأخرجه الدارقطنى ١/١٤٣ من طريق الحسين بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١) من طريق يعقوب وعلى بن شعيب به ، وأخرجه أحمد ٤٢/٤٣٨ (٢٥٦٥٥) ، والنسائى (١٦٩) من طريق أبى أسامة به ، وأخرجه أبو داود (٨٧٩) ، والنسائى (١٠٩٩) من طريق عبيد الله به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «والله أعلم» .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

فى بابِ أبى النضرِ من كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

وروِّينا عن مالكٍ أنه قال فى قولِه فى هذا الحديثِ : « لا أحصِى ثناءً عليك » . يقولُ : وإن اجتهَدتُ فى الثناءِ عليك ، فلن أحصِىَ نعمَك وثناءَك وإحسانَك .

قال أبو عمرَ : فى قولِه : « أنت كما أثنيتَ على نفسِك » . دليلٌ على أنه لا يبلُغُ وصفَه ، وأنه لا يوصَفُ إلا بما وصَف به نفسَه تبارك اسمُه ، وتعالى جدُّه ، ولا إلهَ غيرُه .

وقد **رُوِى** عن يحيى بنِ سعيدٍ من حديثِ عائشةَ حديثٌ يوافقُ حديثَ هذا البابِ فى بعضِ معانيه ، وهو عندى حديثٌ آخرُ . واللهُ أعلمُ .

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ ، أن عائشةَ ذكَرت أنها فقَدت النبىَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فأتتْه فإذا هو فى المسجدِ ، فأَدخَلَتْ يدَها فى شَعَرِه وانصرَفتْ ، فقال : « ما شأنُكِ ؟ أقد جاءَك شيطانُكِ ؟ » . قلتُ : أوَ ما لَكَ شيطانٌ ؟ قال : « بلى ، ولكنَّ اللهَ أعاننى عليه فأسلَمَ »[2] .

وحدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) تقدم فى ٥/٨٧- ١٠١.

(٢) أخرجه النسائى (٣٩٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ

٥٠٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيون مِن قبلى : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا

التمهيد

جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ يقولُ : أخبرَنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ أنه بلَغه أن عائشةَ كانت نائمةً عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ففقَدتْه من الليلِ ، فسمِعتْ صوتَه وهو يصلِّى ، قالت : فقُمتُ إليه فأدخلتُ يدى فى شعرِه فمَسَستُه ؛ أبه بللٌ ، ثم رجَعتُ إلى فراشى ، ثم إنه سلَّم ، فقال : « أجاءَكِ شيطانُك ؟ » . فقلتُ : أما لك شيطانٌ ؟ قال : « بلى ، ولكن اللهَ أعاننى عليه فأسلَمَ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن علىٍّ ، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ فى آخرِ وترِه : « اللهم إنى أعوذُ برضاك من سَخَطِك ، وأعوذُ بمعافاتِك من عقوبتِك ، وأعوذُ بك منك ، لا أُحصِى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسِك »[1] .

مالكٌ ، عن زِيادِ بنِ أبى زِيادٍ[2] ، عن طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ

القبس

.....

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/٣٠٦، ١٠/٣٨٦. وأخرجه أحمد ٢/١٤٧ (٧٥١)، وعبد بن حميد (٨١ - منتخب)، والترمذى (٣٥٦٦) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٦ (٩٥٧)، وأبو داود (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائى (١٧٤٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) قال أبو عمر : «وهو زياد بن أبى زياد ، مولى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى ، يكنى =

الموطأ شريكَ له » .

التمهيد رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عَرَفةَ ، وأفضلُ ما قلتُه أنا والنَّبِيُّون مِن قَبْلِي : لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَه لا شَرِيكَ له »[1] .

ذكَرَ مالكٌ هذا الحديثَ فى **موضِعين** مِن « موطَّئِه » ؛ **أحَدُهما** ، آخِرُ كِتابِ الصَّلاةِ . ذكَرَه فيه كما ذكَرناه هاهنا عنه ، **وذكَرَه** فى كتابِ الحَجِّ ، فنَسبَه ؛ قال مالكٌ : عن زِيادِ بنِ أبى زِيادٍ مَوْلى عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى رَبِيعَةَ المَخْزُومىِّ ، عن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ كَريزٍ الخُزَاعىِّ . وذكَر الحديثَ[2] .

القبس .....

= أبا جعفر ، واسم أبى زياد ميسرة - فيما ذكر البخارى - وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة ، يقال : إنه لم يكن فى عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبى جعفر القارى ، وولاؤُهما جميعا واحد . قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : كان زياد بن أبى زياد عابدا ، وكان يلبس الصوف ، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدا ، وكانت فيه لكنة . وذكر العقيلى فى تاريخه الكبير قال : أخبرنا يحيى بن عثمان ، حدَّثَنا حامد بن يحيى ، حدَّثَنا بكر بن صدقة ، قال : وزياد بن أبى زياد هو الذى يقول فيه جرير بن الخطفى إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز ، فخرج الرسول فقال : أين زياد بن أبى زياد ؟ فأذن له ، فقال جرير :

يا أيها القارئُ المرخى عمامته ... هذا زمانك إنى قد مضى زمنى

أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه ... أنَّا لدى الباب محبوسون فى قرن

قال أبو عمر : قد روى من وجوه أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبد الله بن عتبة ، والله أعلم ، لمالك عن زياد بن أبى زياد هذا من مرفوعات «الموطأ» حديث واحد مرسل وآخر موقوف مسند » . تهذيب الكمال ٩/ ٤٦٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٦.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢١) . وأخرجه عبد الرزاق (٨١٢٥) ، والبيهقى ٤/ ٢٨٤، ٥/ ١١٧ من طريق مالك به .

(٢) سلفت فى الموطأ (٩٦٦) .

التمهيد

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ : سألتُ أبى عن طلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، فقال : ثِقَةٌ .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ كما رَأَيتَ ، ولا أحفَظُه بهذا الإسْنادِ مُسندًا مِن وَجهٍ يُحتَجُّ بمثْلِهِ ، وقد جاءَ مُسندًا مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصى[1] ؛ فأمَّا حديثُ علىٍّ ، فإنَّه يَدُورُ على دِينَارٍ أبى عَمرٍو ، عن ابنِ الحنفِيَّةِ ، وليس دِينَارٌ ممَّن يُحتجُّ به . وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو مِن حديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ ، وليسَ دُونَ[2] عَمرٍو مَن يُحتجُّ به فيه ، وأحادِيثُ الفضائلِ لا يُحتاجُ فيها إلى مَن يُحتجُّ به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن نضرِ بنِ عرَبىٍّ ، عن ابنِ أبى حُسينٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أكثرُ دُعائِى ودُعاءِ الأنبياءِ قَبلى بعرَفَةَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، يُحيى ويُميتُ وهو على كُلِّ شىءٍ قدِيرٌ»[3] .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثنا وَكيعٌ ، عن مُوسى بنِ عُبَيدةَ ، عن أخيه ، عن علىٍّ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١١/٥٤٨ (٦٩٦١) ، والترمذى (٣٥٨٥) .

(٢) بعده فى ص ٤: «أبى» .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٧٤.

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/٣٧٣، ٣٧٤.

التمهيد

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكثرُ دُعائى وَدُعاءِ الأنبياءِ قَبلى بعرَفَةَ : لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحَمدُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجعَلْ فى قَلْبى نُورًا ، وفى سَمْعى نُورًا ، وفى بَصَرِى نُورًا ، اللَّهُمَّ اشرَحْ لى صَدْرِى ، ويسِّرْ لى أمْرِى ، أعُوذُ بكَ مِن وِسْواسِ الصَّدْرِ ، وفتنةِ القبرِ ، وشَتاتِ الأمْرِ ، وأعُوذُ بكَ مِن شَرِّ مَا يَأْتِى فى اللَّيلِ والنَّهارِ ، ومَا تَهُبُّ به الرياحُ » .

ومُرسَلُ مالكٍ أثْبَتُ مِن تلك المَسانيدِ ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِىَ مَعناه عنِ النبىِّ ﷺ مِن طُرُقٍ شَتَّى ، وسنَذكُرُ منها ما حضَرَنا إنْ شاء اللهُ تعالى .

وفيه مِن الفِقهِ أنَّ دُعاءَ يومِ عرفةَ أفضلُ مِن غيرِه ، وفى ذلك دليلٌ على فَضْلِ يومِ عرفةَ على غيرِه ، وفى فَضلِ يومِ عرفةَ دليلٌ على[1] أنَّ للأيَّامِ بَعضِها فضْلًا على بعضٍ ، إلَّا أنَّ ذلك لا يُدْرَكُ إلَّا بالتَّوقِيفِ ، والذى أدْرَكنا مِن ذلك بالتَّوقِيفِ الصَّحيحِ فضلُ يومِ الجُمُعَةِ ، ويومِ عاشُورَاءَ ، ويومِ عرفةَ ، وجاء فى يومِ الاثنَيْن ويومِ الخميسِ ما جاءَ ، وليس شىءٌ مِن هذا يُدرَكُ بقِيَاسٍ ، ولا فيه للنَّظَرِ مَدْخَلٌ .

وفى الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ دُعاءَ يومِ عرفةَ مُجَابٌ كلُّه فى الأغْلَبِ ، وفيه أيضًا أنَّ أفضلَ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ .

وقد اختَلفَ العُلماءُ فى أفضَلِ الذِّكرِ ؛ فقال منهم قومٌ : أفضَلُ الكَلامِ لا إلهَ إلَّا اللهُ . واحتَجُّوا بهذا الحديثِ ، وأنَّها كلمةُ الإسلامِ وكلمةُ التقوَى . وقال آخرون : أفضَلُ الذِّكْرِ الحمدُ للهِ رَبِّ العالمِين . ففيه معنَى الشُّكْرِ والثَّناءِ ، وفيه

القبس .....

(١) سقط من : م .

التمهيد

مِن الإخلاصِ ما فى « لا إلهَ إلَّا اللهُ » ، وإنَّه افتتَح اللهُ به كَلامَه وختَم به ، وهو آخِرُ دَعْوى أهلِ الجنَّةِ .

ولكُلٍّ واحدٍ مِنَ القَولين وَجْهٌ وآثارٌ تدُلُّ على ما ذهَب إليه مَن قال به ، ونذكُرُ منها ما حضَرَنا حفظُه ممَّا فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُعاوِيةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا يَحيَى بنُ حَبيبِ بنِ عَربيٍّ ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ الأنصَاريُّ المدَنيُّ ، قال : سمِعتُ طَلحَةَ بنَ خِرَاشٍ يقولُ : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أفضلُ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأفضلُ الدُّعاءِ الحمدُ للهِ »[1] .

قال أبو عمرَ : رُبَّما وَقَفه على جابرٍ ، وقد رُوِىَ مِن غيرِ هذا الوَجْهِ عن جابرٍ مرفُوعًا أيضًا : « أفضلُ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأفضلُ الشُّكرِ الحمْدُ للهِ »[2] . وفى حديثِ جابرٍ هذا مع حديثِ مالكٍ حُجَّةٌ لمَنْ ذهَب إلى أنَّ أفضلَ الذِّكرِ لا إلهَ إلَّا اللهُ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ جابرٍ : « أفضلُ الدُّعاءِ الحمدُ للهِ » . فإنَّ الذِّكرَ كلَّه دُعَاءٌ عندَ العلماءِ ، وممَّا يُبَيِّنُ ذلك ما **حدَّثنا** به عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ وأحمدُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، حدَّثنا

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٦٦٧) . وأخرجه الترمذى (٣٣٨٣) ، وابن حبان (٨٤٦) من طريق يحيى بن حبيب به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٠٠) ، والحاكم ٤٩٨/١ من طريق موسى بن إبراهيم به .

(٢) أخرجه الخرائطى فى فضيلة الشكر (٧) .

التمهيد

محمدُ بنُ فُطيسٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ إسماعِيلَ بنِ زُريقٍ[1] أبو زَيْدٍ الموْصلِيُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المَروَزِيُّ ، قال : سألْتُ ابنَ عيينةَ يومًا : ما كان أكثرَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ بعرفةَ ؟ قال : « لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وسُبحَانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ أكبرُ ، وللهِ الحمدُ » . ثم قال سفيانُ : إنَّما هو ذكرٌ ، وليسَ فيه دعاءٌ . ثم قال : أمَا عَلمْتَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ حيثُ يقولُ : « إذَا شغَل عَبدِى ثَناؤُه علَىَّ عَن مسألتى ، أعطَيْتُه أفضلَ مَا أُعطِى السَّائلِين » ؟ قال : قلتُ : نعم ، حدَّثتنى أنتَ يا أبا محمدٍ ، عن مَنصُورٍ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدىٍّ ، عن سُفيانَ الثورِىِّ ، عن منصُورٍ ، عن مالكِ بنِ الحارثِ ، قال : هذا تفسيرُه . ثم قال : أمَا علِمتَ قولَ أُميَّةَ بنِ أبى الصَّلتِ حينَ أتَى ابنَ جُدْعانَ يطْلُبُ نائِلَه وفضْلَه ؟ قلتُ : لا . قال : قال أُميَّةُ حينَ أتَى ابنَ جُدْعانَ[2] :

أَأَطْلُبُ حاجَتِى أمْ قد كَفانِى ... حَياؤُكَ إنَّ شِيمَتَكَ الحياءُ
[3]إذا أثْنَى عليكَ المَرْءُ يومًا ... كَفَاه مِن تَعَرُّضِك الثَّناءُ[3]

قال سفيانُ رحِمهُ اللهُ : هذا مَخلُوقٌ حينَ يُنسَبُ إلى أنْ يُكتَفى بالثَّناءِ عليه دُونَ مسألتِه ، فكيفَ بالخالقِ تبارَكَ وتعالى ؟!

القبس .....

(١) فى ص ٤ : «رزين» . وينظر الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ١٧١/٢ ، ولسان الميزان ٤٠٥/١ .
(٢) ديوانه ص ١٧، ١٨.
(٣ - ٣) فى م : «كفاه من تعرضك الثناء إذا أثنى عليك المرء يوما» .

التمهيد

قال الحُسينُ : لمَّا سألْتُ سُفيانَ رحِمه اللهُ عن هذا ، فكأنِّى إنَّما سألْتُه عن آيةٍ مِن كتابِ اللهِ ! وذلك أنَّنى لم أدَعْ كَبِيرَ أحدٍ بالعِرَاقِ إلَّا وقد سألْتُه عنه ، فما فسَّرَه لى كما فسَّرَه ابنُ عُيينةَ رحِمهُ اللهُ[1] .

قال أبو عمرَ : هى أبياتٌ كثيرةٌ ، قد أنْشَدَها المُبرِّدُ وحَبيبٌ[2] ، فذكَرَا بعدَ البَيْتين اللذَين فى الخبرِ المذكُورِ :

وعِلمُكَ بالحُقوقِ وأنتَ فرعٌ ... لك الحَسَبُ المُهذَّبُ والسَّناءُ
كريمٌ ما يُغيِّرُه صباحٌ ... عن الخُلُقِ الجميلِ ولا مساءُ
يُبارِى الرِّيحَ مكرُمةً وجُودًا ... إذا ما الكَلْبُ أجْحَرَه الشتاءُ
وأرْضُك كلُّ مكرمةٍ بناها ... بنو تَيْمٍ وأنتَ لها سماءُ

وحديثُ مالكِ بنِ الحارثِ ؛ قولُه هذا ، قد رُوِىَ مرفُوعًا إلى النبىِّ ﷺ ؛ روَاه صفوانُ بنُ أبى الصَّهباءِ ، عن بُكيرِ بنِ عُتيقٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن رسُولِ اللهِ ﷺ قال : « يقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : مَن شغَله ذكْرى عَن مسألَتِى أعْطَيتُه أفضلَ ما أُعطِى السَّائِلِين »[3] . ليسَ يَجِىءُ

القبس .....

(١) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٣/ ٩٧٨، والبيهقى فى الشعب (٥٧٥) ، وابن عساكر ٢٧٣/٩، ٢٧٤ من طريق الحسين بن الحسن المروزى به .

(٢) الحماسة ٣٩٥/٢، ٣٩٦.

(٣) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٤٢٧) ، وفى تاريخه الكبير ١١٥/٢، والبزار (١٣٧) من طريق ابن أبى الصهباء به .

التمهيد

هذا الحديثُ ، فيما علِمتُ ، مرفُوعًا إلَّا بهذا الإسنادِ ، وصفوَانُ بنُ أبى الصَّهباءِ وبُكيرُ بنُ عُتيقٍ رَجُلان صَالِحان .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا علىّ ابنُ سعيدٍ الرَّازِىُّ ، حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ العدَنِىُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : قال لى عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ : كنتُ أتمَنَّى أن ألْقَى الزُّهرىَّ ، فرأَيْتُه فى النومِ بعد موتِه عندَ الحدَّادِين ، فقلتُ : يا أبا بكرٍ ، هل مِن دعوةٍ ؟ قال : نعم ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له ، توكَّلْتُ على الحىِّ الذى لا يَمُوتُ ، اللَّهُمَّ إنِّى أسأَلُك أن تُعِيذَنى وذُرِّيَّتى مِن الشيطانِ الرجيمِ .

قال أبو عمرَ : فهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ الثَّناءَ دُعاءٌ ، ويفسِّرُ معنَى حديثِ هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

قال أبو عمرَ : مَن فضَّلَ « الحَمدُ للهِ » فحُجَّتُه ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِىٍّ ، عن إسرائيلَ ، عن ضِرارِ بنِ مُرَّةَ ، عن أبى صالحٍ الحنفِىِّ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ اصطَفَى مِن الكلامِ أربعًا : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ؛ فمَن قال : سُبحَانَ اللهِ . كُتِبت له عِشرُون

القبس .....

التمهيد

حسنةً ، وحُطَّت عنه عِشرُون سيِّئةً ، ومَن قال : (١) اللهُ أكبرُ . فمثلُ ذلك، ومَن قال (١) : لَا إلهَ إلَّا اللهُ . فمِثلُ ذلكَ ، ومَن قال : الحمدُ للهِ ربِّ العالمِين . مِن قبَلِ نفسِه ، كُتِبت له ثلاثُون حسنةً ، وحُطَّت عنه ثلاثُون سيِّئةً » (٢) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا جريرٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن السَّلُولىِّ ، عن كعبٍ ، قال : اختارَ اللهُ عزَّ وجلَّ الكلامَ ، فأحبُّ الكلامِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، وسبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، فمَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . فهى كلمَةُ الإخلاصِ ، كتَب اللهُ له بها عِشرِين حسنةً ، وكفَّرَ عنه عشرِين سيِّئةً ، ومَن قال : اللهُ أكبرُ . فذلك جلالُ اللهِ ، كتَب اللهُ له بها عشرِين حسنةً ، وكفَّرَ عنه عشرِين سيِّئةً ، ومَن قال : سبحانَ اللهِ . كُتِب له بها عشرُون حسنةً ، وكُفِّرَ عنه عشرُون سيِّئةً ، ومَن قالَ : الحمدُ للهِ . فذلك ثناءُ اللهِ ، وثناؤُه الحمدُ للهِ ، كتَب له بها ثلاثِين حسنةً ، وكفَّرَ عنه ثلاثِين سيِّئةً (٣) .

قال حمزةُ : يُشبِهُ أن يكُونَ السَّلُولىُّ عبدَ اللهِ بنَ ضمرَةَ .

القبس .....

(١ - ١) فى م : «الحمد لله فذلك ثناء الله وثناؤه» . والمثبت موافق للنسائى .

(٢) النسائى فى الكبرى (١٠٦٧٦) . وأخرجه البزار (٣٠٧٤ - كشف) عن عمرو بن على به ، وأخرجه أحمد ٣٨٧/١٣ (٨٠١٢) عن ابن مهدى به .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٦٧٩) . وأخرجه الفريابى فى كتاب الذكر - كما فى تغليق التعليق ٥/ ٢٠١- من طريق سهيل به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: مَن قال: إنَّ هذه الأربَعَ سواءٌ. احتَجَّ بما روَاه أبو[1] حمزَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ الكلامِ أربَعٌ، لَا تُبَالى بأيِّهن بدَأتَ؛ سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ»[2].

وخالَفَه ابنُ فضيلٍ، فروَاه عن الأعمَشِ، عن أبى صالحٍ، عن بعضِ أصحابِ النبىِّ ﷺ[3]. وليسَ فيه حجَّةٌ واضحَةٌ، وما تقدَّم فى «الحمدُ للهِ» واضحٌ، وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ تفضِيلُ «سبحانَ اللهِ» على «الحمدُ للهِ»، وتقدِيمُ «لا إلهَ إلَّا اللهُ» على الذِّكرِ كلِّه.

وذكَر أبو العبَّاسِ محمدُ بنُ إسحاقَ السَّرَّاجُ فى «تاريخِه» قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُطيعٍ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، عن علىِّ بنِ زيدٍ، عن يُوسُفَ بنِ مِهرَانَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كتَب صاحبُ الرُّومِ إلى مُعاويَةَ يسألُه عن أفضَلِ الكلامِ، ما هو؟ والثانى والثالثِ والرَّابعِ، وكتَب إليه يسألُه عن أكرَمِ الخلْقِ على اللهِ، وأكرَمِ الإمَاءِ على اللهِ، وعن أربعةٍ مِن الخَلقِ لم يرْكُضُوا فى رَحمٍ، ويسألُه عن قبرٍ سارَ بصاحبِه، وعن المجرَّةِ، وعن القَوسِ، وعن مَكانٍ طلَعَت فيه الشمسُ لم تطلُعْ قبلَ ذلك ولا بعدَه. فلمَّا قرَأ معاويةُ

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٧٧)، وابن حبان (٨٣٦، ١٨١٢) من طريق أبى حمزة السكرى به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٧٨) من طريق ابن فضيل به.

التمهيد

الكتابَ قال : أخْزاه اللهُ ، وما علمِى بما هٰهنا ؟ فقِيلَ له : اكتُبْ إلى ابنِ عباسٍ ، فسَلْه . فكتَب إليه يسألُه ، فكتَبَ إليه ابنُ عباسٍ : إنَّ أفضلَ الكلامِ « لَا إلهَ إلا اللهُ » كلمَةُ الإخْلاصِ ، لا يُقبلُ عملٌ إلَّا بها ، والتى تَليها « سبحانَ اللهِ وبحَمدِه » (١أحبُّ الكلامِ إلى اللهِ١) ، والتى تَلِيها « الحمدُ للهِ » كلمَةُ الشُّكرِ ، والتى تليها « اللهُ أكبرُ » فاتِحةُ الصَّلواتِ والرُّكوعِ والسُّجودِ ، وأكرَمُ الخلْقِ على اللهِ آدمُ عليه السَّلامُ ، وأكرَمُ (٢الإمَاءِ على٢) اللهِ مريَمُ ، وأمَّا الأربعةُ التى لم يرْكُضُوا فى رحمٍ ؛ فآدمُ ، وحوَّاءُ ، والكبشُ الذى فُدِىَ به إسماعيلُ ، وعصَا مُوسَى حيثُ ألقَاها فصارَت ثعبانًا مُبينًا ، وأمَّا القبرُ الذى سارَ بصاحبِه فالحُوتُ حينَ التقَمَ يُونُسَ ، وأمَّا المجرةُ فبابُ السَّماءِ ، وأمَّا القوسُ فإنها أمانٌ لأهلِ الأرضِ مِن الغرَقِ بعدَ قومِ نوحٍ ، وأمَّا المكانُ الذى طلَعَت فيه الشمسُ ، ولم تطْلُعْ قبلَه ولا بعدَه ، فالمكانُ الذى انفرَجَ مِن البحرِ لبَنى إسرائِيلَ . فلمَّا قدِمَ عليه الكتابُ أرسَلَ به إلى صاحِبِ الرُّومِ ، فقال : لقد علمتُ أنَّ معاويَةَ لم يكُنْ له بهذا علمٌ ، وما أصابَ هذا إلَّا رجلٌ مِن أهلِ بيتِ النُّبُوَّةِ .

ومِن الحجَّةِ لقولِ ابنِ عباسٍ فى تفضِيلِ « سُبحانَ اللهِ » ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبوبَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبى بُكَيْرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن الجُرَيرِىِّ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ص٤ : « صلاة الخلق » . وينظر الدر المنثور ٢٥٨/١١ .

(٢ - ٢) فى ص ٤: «إماء» .

التمهيد

عن أبى عبدِ اللهِ الجَسْرِىِّ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ ، عن أبى ذَرٍّ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُك بأَحَبِّ الكلامِ إلى اللهِ ؟ » . قلتُ : بَلَى يا رسولَ اللهِ . قال : « أَحَبُّ الكلامِ إِلَى اللهِ سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِه »[2] .

ومَنْ قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ أفْضَلُ الكَلامِ . فَمِنْ حُجَّتِه حديثُ جابِرٍ الذى قدَّمْنا ذِكْرَه ، وحديثُ مالِكٍ المَذْكُورُ فى هذا البابِ ، وما **حدَّثَنا** أحمدُ بنُ فَتْحٍ وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَى ، قالا : أخْبَرَنا حَمْزَةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ الحافِظُ ، قال : أخْبَرَنا عِمْرَانُ بنُ مُوسَى بنِ حُمَيْدٍ الطَّبِيبُ ، قال : حدَّثَنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ ، عن مَنْصُورٍ ، عن هِلَالِ بنِ يِسَافٍ ، عن الأَغَرِّ[3] ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَنْجَتْه يومًا مِنَ الدَّهْرِ ، أَصَابَه[4] قَبْلَهَا مَا أَصَابَه »[5] .

وحدَّثَنِى خَلَفُ بنُ القاسِمِ الحافِظُ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ أُسامةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ رِشْدِينٍ ، قال : حدَّثَنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ إمْلاءً ، قال : حدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ . فذكَر بإِسْنادِه مِثْلَه .

القبس .....

(١) فى م : «الحميدى» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤١٩.

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٩٠، ٢٩١، ١٣/٤٥٤ - ومن طريقه مسلم (٨٥/٢٧٣١) - وأخرجه أحمد ٣٣٩/٣٥ (٢١٤٢٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٣٨)، من طريق شعبة به .

(٣) فى م : «الأعرج» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣١٧..

(٤) فى م : «أصاب» .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤٦/٥، ١٢٦/٧، ٣٩٧/١٠، والبيهقى فى الشعب (٩٨، ٩٩)، والخطيب فى الموضح ٤٣٤/٢، ٤٣٥ من طريق عمرو بن خالد به .

التمهيد

وذكر أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ الأَزْرَقُ فى كتابِه فى « الصَّحابَةِ » ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ الحسنِ الكُوفِيُّ ، قال : حدَّثَنا عَبَّادُ بنُ أحمدَ العَرْزمِيُّ[1] ، قال : حدَّثَنى عَمِّى ، عن أَبِيه ، عن ابنِ[2] أبى المُجَالِدِ ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ ، عن أبى المُنْذِرِ الجُهَنِيِّ ، قال : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، ما أفْضَلُ الكَلامِ ؟ قال : « يَا أَبَا المُنْذِرِ ، قُلْ : لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحمدُ ، يُحْيِى ويُمِيتُ ، بيدِه الخَيْرُ ، وهو على كُلِّ شىءٍ قدِيرٌ . مِائَةَ مَرَّةٍ فى[3] يومٍ ؛ فإنَّك إِذَا قُلْتَ ذلِكَ فى يومٍ ، فأنتَ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا ، إِلَّا مَنْ قال مِثْلَ مقالتِكَ ، وأَكْثِرْ مِنْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ ، وَلا تَنْسَ الاستِغفارَ فى صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّهَا مَمْحَاةٌ للخطايَا ، رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ »[4] .

وحدَّثَنِى عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَى وأحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قالا : حدَّثَنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ داودَ بنِ عُثْمانَ بنِ سعيدِ بنِ أسلِمَ[5] الصَّدَفِيُّ ، قال : حدَّثَنا يَحْيَى بنُ يَزِيدَ أبو شريكٍ ، قال : حدَّثَنا ضِمَامُ[6] بنُ إسماعِيلَ ، عن مُوسَى بنِ وَرْدَانَ ، عن أبى هريرةَ ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : « أَكْثِرُوا مِنْ شهادَةِ أَن لا إلهَ إِلَّا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكم وبينَهَا ، وَلَقِّنُوها

القبس .....

(١) فى النسخ : «العزرمى» . والمثبت من الإكمال ٧/ ٤٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٥.

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/١٦ .

(٣) بعده فى مصدر التخريج : « كل » .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٧٠٦٠) من طريق عباد بن أحمد به .

(٥) فى النسخ : « سالم » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الأوسط للطبرانى ٣١٣/٦ ، ٣١٤ .

(٦) فى م : «ضمضام» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣١١.

التمهيد

موتاكم »[1] .

حدَّثَنِى قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نعمَةَ البَصْرِىُّ ، قال : كتَب إلىَّ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مالِكِ بنِ أَنَسٍ يَذْكُرُ : حدَّثَنِى إسْماعِيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن أَبِيه ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . أَبَدًا ، غُفِر له أبَدًا » .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنِى عَمْرُو بنُ الحارِثِ ، أنَّ درَّاجًا أبا السَّمْحِ حدَّثَه ، عن أبى الهَيْثَمِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : « قال مُوسَى : يَا رَبِّ ، عَلِّمْنِى شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ ، وَأَدْعُوكَ بِهِ . قال : يا مُوسَى ، قُلْ : لَا إلهَ إلَّا اللهُ . قال مُوسَى : يَا رَبِّ ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هذَا . قال : قُلْ : لَا إلهَ إلَّا اللهُ . قال : لا إلهَ إلَّا أَنْتَ ، إنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِى بِهِ . قال : يا مُوسَى ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ ، وعَامِرَهن غَيْرِى ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فى كِفَّةٍ ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللهُ فى كِفَّةٍ - مَالَتْ بِهِنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ »[2] .

ورَوَى يَزِيدُ بنُ بَشِيرٍ ، عن سَلمِ[3] بنِ المُغِيرَةِ ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عن

القبس .....

(١) جزء البطاقة (٧) لحمزة بن محمد بن على الكنانى ، ومن طريقه القزوينى فى التدوين ٧٤/٤ .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٩٨٠) ، وابن حبان (٦٢١٨) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى النسخ : «سليمان» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبِيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن قال كُلَّ يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، الحَقُّ المُبِينُ. كان له أَمانًا مِنَ الفَقْرِ، وأُنْسًا مِنْ وَحْشَةِ القَبْرِ، واستجْلَبَ بِهِ الغِنَى، واستقْرَعَ بِهِ بابَ الجَنَّةِ»[1]. وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالِكٍ، لا يَصِحُّ عنه، واللهُ أعلمُ.

وقد **حدَّثَناه** خَلَفُ بنُ قاسِمٍ، حدَّثَنا يُوسُفُ بنُ القاسِمِ بنِ يُوسُفَ[2] بنِ فَارِسٍ وأبو الطَّيِّبِ محمدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، قالا: حدَّثَنا إبْراهِيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَيُّوبَ المُخرِّمِيُّ[3]، قال: حدَّثَنا الفَضْلُ بنُ غانِمٍ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبِيه، عن جَدِّه، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قال فى يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، الحَقُّ المُبِينُ». فذكره سَواءً[4].

ورَوَاه محمدُ بنُ عثمانَ النَّشيطيُّ، قال: أخبَرنا أبو الحَجَّاجِ النَّضْرُ بنُ محمدٍ - بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، مِن وَلَدِ زائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ - عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قال فى يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لا إلهَ إلا

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٣/٦٥ - من طريق سلم به، بدون ذكر «جده». وينظر علل الدارقطنى ٣/١٠٧.

(٢) بعده فى ص ٤: «بن القاسم بن يوسف». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٦١.

(٣) فى النسخ: «المخزومى». والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٩٦، ولسان الميزان ١/ ٧٢.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٤/ ٤٤٥، ٤٤٦ - والخطيب ١٢/٣٥٨ من طريق إبراهيم به.

التمهيد

اللهُ ، الحَقُّ المُبِينُ . اسْتَقْرَعَ بابَ[1] الجَنَّةِ ، وأَمِنَ من وَحْشَةِ القَبْرِ ، وَاستجْلَبَ بها الرِّزْقَ ، وأَمِن مِنَ الفَقْرِ » . وهذا لا يَرْوِيه عن مالِكٍ مَنْ يُوثَقُ به ، ولا هو مَعْرُوفٌ مِن حديثِه ، وهو حديثٌ حَسَنٌ تُرْجَى بَرَكَتُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

حدَّثَنا عليُّ بنُ إبراهِيمَ بنِ أحمدَ بنِ حَمُّويه قِراءَةً عليه ، قال : حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ حَفْصِ بنِ عُمَرَ البَصْرِيُّ ، قال : حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنُ عائِشَةَ ، قال : حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابِتٍ ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ ، فقال : « يا مُعَاذُ ، اتَّقِ اللهَ ، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ، وإذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فأَتْبِعْها حَسَنَةً » . قال : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، « لا إلهَ إلَّا اللهُ » مِنَ الحَسَناتِ ؟ قال : « هِيَ أَكبرُ الحسناتِ » .

حدَّثَنِي خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثَنا ابنُ رِشْدِينٍ ، قال : حدَّثَنى محمدُ بنُ يَحيى بنِ إسْماعِيلَ الصَّدَفِيُّ ، قال : حدَّثَنا عَمْرُو بنُ أبى سَلَمَةَ ، قال : قال رَجُلٌ للأَوْزَاعِيِّ : يا أبا عَمْرٍو ، أَيُّهما أَحَبُّ إليك ؛ « لا إلهَ إلَّا اللهُ » مِائَةَ مَرَّةٍ ، أو « سبحانَ اللهِ » مِائَتَيْ مَرَّةٍ ؟ قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ .

وأَخْبَرَنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثَنى أبِى ، قال :

القبس .....

(١) فى م : «أبواب» . وينظر لسان الميزان ٣٧/٤ .

الموطأ

٥٠٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، عن طاوسٍ اليمانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعَلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يعلِّمُهمُ السورةَ مِن القرآنِ ، يقولُ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن عذابِ جهنَّمَ ، وأعوذُ بك مِن عذابِ [٧٨و] القبرِ ، وأعوذُ بك مِن فتنةِ المسيحِ الدجالِ ، وأعوذُ بك مِن فتنةِ المَحْيا والمماتِ » .

التمهيد

حدَّثَنا أسْلَمُ بنُ عبدِ العَزيزِ ، قال : حدَّثَنى المُزَنِىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : أفضلُ الدعاءِ يومَ عرفَةَ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ جريرِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثَنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : كانُوا يَرْجُون فى ذلك الموطنِ - يعنى بعرفةَ - حتى للحملِ[1] فى بَطْنِ أُمِّه[2] .

مالِكٌ ، عن أبى الزُّبَيْرِ المَكِّىِّ ، عن طاوُسٍ اليَمَانِىِّ ، عن ابنِ

القبس

حديثُ ابنِ عباسٍ : «اللَّهُمَّ إنى أعوذُ بك مِن عذابِ جهنمَ» . جهنمُ دارٌ أُعِدَّت

---

(١) فى م : « للجنين » ، وفى مصدر التخريج : « للحبل » .

(٢) أخرجه الفاكهى في أخبار مكة (٢٧٥١) من طريق ابن مهدى به .

التمهيد

عَبَّاسٍ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهم هذا الدُّعَاءَ كما يُعَلِّمُهمُ السُّورَةَ مِن القرآنِ، يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[1].

القبس

للكافرين، كما أُعِدَّت الجنةُ للمتقين، وخُلِقَت قبلَ خلقِ السماءِ والأرضِ[2]. وقالت المبتدعةُ: إنها لم تُخْلَقْ بعدُ؛ لأنه لا فائدةَ فى[3] خلقِها قبلَ الحاجةِ إليها.

قلنا: ومَن الذى يُلْزِمُه أن يفعَلَ لفائدةٍ مُعَجَّلةٍ أو مُؤَجَّلةٍ؟! اللهُ يفعَلُ ما يشاءُ ويحكُمُ ما يريدُ، فإن شاء أن يُعَرِّفَنا وجهَ الحكمةِ فيما فعَل فبفَضْلِه، وإن شاء أن يُبقِيَنا فى حالةِ الجَهالةِ فحقُّه، له الحُجَّةُ ومنه الفضلُ والمِنَّةُ، ولو لم يكنْ مِن فائدتِها إلا معاينةُ الملائكةِ والأنبياءِ لها، ورؤيةُ المؤمنِ والكافرِ عندَ الموتِ مَقْعَدَيْهِما فيهما.

وعذابُ القبرِ قد تقدَّم[4]. وأمّا الدجَّالُ فسيأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى. وأمَّا المَسيحُ، فهو بالميمِ المفتوحةِ والسينِ المكسورةِ المخفَّفةِ وبالحاءِ المهملةِ، لا

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٢). وأخرجه أحمد ٤/ ٦١، ١٧٩، ٤٤٠، ٥/ ٤٠ (٢١٦٨، ٢٣٤٣، ٢٧٠٩، ٢٨٣٨)، ومسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذى (٣٤٩٤)، والنسائى (٢٠٦٢، ٥٥٢٧) من طريق مالك به.

(٢) فى د، م: «الأرضين».

(٣) فى م: «من».

(٤) ينظر ما تقدم فى ٦/ ٤٢٢، ٤٢٣.

التمهيد

قال أبو عمرَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أصْحابَه الدُّعاءَ، فيَحُضُّهم عليه، ويأْمُرُهم به، ويقولُ: «إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ويَتْلُو: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾»[1] [غافر: ٦٠].

وقد قالُوا: إنَّ الدُّعَاءَ مخُّ[2] العِبَادَةِ. لأنَّ فيه[3] الإخْلاصَ والضَّراعَةَ، والإيمانَ والخُضُوعَ، واللهُ يحبُّ أنْ يُسْأَلَ؛ ولذلك أمَرَ عِبَادَه أنْ يَسْأَلُوه مِن فَضْلِه، وقد كان لرَسُولِ اللهِ ﷺ أنْواعٌ مِنَ الدُّعَاءِ يُواظِبُ عليه ويَدْعُو به، لا يقُومُ به كتابٌ لكَثْرَتِه.

القبس

يقولُه بالسينِ المُشدَّدةِ إلا مَن شَدَّ الجهلُ عليه رِباطَه، ولا يقولُها بالخاءِ المعجمةِ إلا مَن أدْرَكَتْه عُجْمةُ الضلالةِ. وبناءُ (م س ح) فى كلامِ العربِ على **ثمانيةِ معانٍ**[4]، يَشْتَرِكُ فيها مسيحُ الهُدَى ومسيحُ الضلالةِ فى معانٍ، ويَتَفَرَّدُ مسيحُ الضلالةِ أيضًا عن مسيحِ الهُدى فى ذلك بمعانٍ. فمِمَّا يَنْفرِدُ به عيسى عليه السلامُ، أنه كان يَمْسَحُ على ذى العاهةِ فيَبْرَأُ. فَعيلٌ بمعنى فاعلٍ. وأمَّا ما ينفرِدُ به مسيحُ الضلالةِ، فإنه كان مَمْسوحَ إحدى العينَيْن. فَعيلٌ بمعنى مفعولٍ. وأمَّا ما يَشْتَرِكان فيه؛ فالدجال يمسَحُ الأرضَ مِحْنةً، والمسيحُ ابنُ مريمَ يمسَحُها مِنْحةً.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٣.

(٢) فى م: «مع».

(٣) فى م: «فيها».

(٤) ينظر اللسان (م س ح).

التمهيد

وفى هذا الحديثِ الإقْرَارُ بعَذَابِ القَبْرِ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ السُّنَّةِ فى جَوازِ تَصْحيحِه ، واعْتِقَادِ ذلك ، والإيمانِ به ، وكذلك الإيمانُ بالدَّجَّالِ ، وقد ذكَرْنا الأخْبارَ فى عذابِ القَبْرِ فى بابِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ[1] وغيرِه ، مِن هذا الكتابِ ، وذكَرْنَا أخْبَارَ الدَّجَّالِ فى بابِ نافِعٍ[2] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا فِتَنُ المَحْيَا فكَثِيرَةٌ جِدًّا ؛ فى الأهْلِ والمَالِ والدِّينِ والدُّنْيَا ، أجارَنَا اللهُ مِن مُضِلَّاتِ الفِتَنِ . وأمَّا فِتَنُ المَمَاتِ فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ إذا احْتُضِرَ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ فى القَبْرِ أيضًا ، ومِمَّا كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوَاظِبُ عليه مِنَ الدُّعَاءِ ما **أخْبَرَنَاهُ** خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، قال : حدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ ، قالَ : حدَّثَنا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الفَزَارِىُّ ، قال : حدَّثَنِى جُبَيْرُ بنُ أبى[3] سُلَيْمانَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّه كان جالِسًا مع ابنِ عمرَ ، فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

وأما فتنةُ المَحْيا فالمرادُ به ما يَفتَتِنُ المرءُ به فى الدنيا ، وأما فتنةُ المَماتِ ففتنةُ المُحْتَضَرِ عندَ هُبوبِ رياحِ الشُّكوكِ ونَزَغاتِ الوَساوسِ ، واجتهادِ الشيطانِ فى أن يَقطعَ به فى ذلك المَقامِ عن قولِ : لا إلهَ إلا اللهُ . وبعدَ الموتِ ، وعندَ إقْبالِ المَلَكِ بالهَوْلِ يقولُ : مَن ربُّك ؟ إلى آخرِ الحديثِ[4] .

---

(١) تقدم فى ٦/٤٢٨ - ٤٣٧ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٤) من الموطأ .

(٣) سقط من : ى ، م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/٥٠٣، وسيأتى على الصواب ص ٣٠٠.

(٤) مسلم (٢٨٧١) من حديث البراء .

الموطأ

٥٠٤ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، عن طاوسٍ اليمانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاةِ مِن جوفِ الليلِ يقولُ : « اللهمَّ لك الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأرضِ ، ولك الحمدُ أنت قَيَّامُ السماواتِ والأرضِ ، ولك الحمدُ أنت ربُّ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ ، أنت الحقُّ ، وقولُك

التمهيد

يقولُ فى دُعَائِه حِينَ يُمْسِى وحِينَ يُصْبِحُ ، لم يَدَعْه حتى فارَقَ الدُّنْيَا وماتَ : « اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِى دِينِى وَدُنْيَاى ، وأَهْلِى وَمَالِى ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِى ، وَآمِنْ رَوْعَاتِى ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِى مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ ، وَمِنْ خَلْفِى ، وَعَنْ يَمِينِى ، وَعَنْ شِمَالِى ، وَمِنْ فَوْقِى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِى » . قال جُبَيْرٌ : وهو الخَسْفُ . قال عُبَادَةُ : فلا أدْرِى ؛ أَقَوْلُ النبىِّ ﷺ أو قولُ جُبَيْرٍ[1] ؟

مالِكٌ ، عن أبى الزُّبَيْرِ المَكِّىِّ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ مِن جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ

القبس

توحيدٌ : ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور : ٣٥] . لا يَظْهَرُ فيها إلا هو ، وهو بمعنَى قولِه : ﴿ٱلظَّٰهِرُ﴾ [الحديد : ٣] . وقيل : هو : الهادى . لأن الهُدَى

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٣٢٩٦) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٣٩، ٢٤٠ وعبد بن حميد (٨٣٥ - منتخب) ، والنسائى (٥٥٤٤) من طريق أبى نعيم به .

الموطأ الحقُّ ، ووعدُك الحقُّ ، ولقاؤك حقٌّ ، والجنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ ، والساعةُ حقٌّ ، اللهمَّ لك أسلَمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكَّلتُ ، وإليك أنَبْتُ ، وبك خاصَمْتُ ، وإليك حاكَمْتُ ، فاغفرْ لى ما قدَّمْتُ وأخَّرْتُ ، وأسرَرْتُ وأعلنْتُ ، أنت إلهِى ، لا إلهَ إلا أنت » .

التمهيد الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، (١ والجنةُ حقٌّ ١) ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وأَخَّرْتُ ، وأَسْرَرْتُ وأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِى ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »[٢] .

وفى هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن المُداوَمَةِ على قِيَامِ الليلِ ،

القبس نورٌ . وقيل : معناه المُنَوِّرُ[٣] . وهذا صحيحٌ حقيقةً ؛ فلقد نَوَّرها ، وبعيدٌ لغةً .

وأما القَيَّامُ[٤] فهو الذى يُدَبِّرُها ، ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج : ٦٥] . ويُصَرِّفُ هَيْئاتِها ، ويُجْرى ما قدَّر مِن الأقْواتِ والمَعايِشِ على أهلِها فى الأحيانِ والأوقاتِ ، بمُختلفِ الصِّفاتِ وبتَنْويعِ الصِّناعاتِ ، وهو الربُّ الذى يُرَتِّبُها[٥] بنَقْلِها مِن حالةٍ إلى حالةٍ ، وتركيبِ شىءٍ منها على شىءٍ ، حتى تَنتَظِمَ أجْزاؤُها ، (٦ ويَسْتوىَ فى ٦) الكمالِ أنواعُها ، ويَسْتَمِرَّ على الاستقامةِ دَوامُها ، مِن غيرِ خَلَلٍ ودونَ نَسْجٍ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٣) . وأخرجه أحمد ٤/ ٤٤٠، ٥/ ٢٥ (٢٧١٠، ٢٨١٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٩٧)، ومسلم (٧٦٩ / ١٩٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذى (٣٤١٨)، والنسائى فى الكبرى (٧٧٠٤) من طريق مالك به .

(٣) فى د : « نور » .

(٤) فى ج ، م : « القيوم والقيام » .

(٥) فى ج : « يزينها » .

(٦ - ٦) فى د : « ويستوفى » .

التمهيد

والإخْبَاتِ عندَ قِيَامِه ، والدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والإخْلاصِ ، والثَّنَاءِ على اللهِ عزَّ وجلَّ بما هو أهْلُه ، والإقْرَارِ بوَعْدِه ووَعِيدِه ، والتَّسْلِيمِ والابْتِهَالِ . وفيه ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ، فَطُوبَى لِمَنْ وُفِّقَ وأُعِينَ على ذلك .

القبس

وهو الحقُّ ؛ أى : الموجودُ الذى ليس له أولٌ ، ولا يكونُ له آخِرٌ .

وقولُه الحقُّ ؛ أى : الذى لا يجوزُ عليه كذبٌ .

ولقاؤُهُ حقٌّ ؛ أى : لا بُدَّ أن يكونَ .

« والجنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ » . أى : مَوْجُودتانِ .

« والساعةُ حقٌّ » . وهى[1] موضعُ اللقاءِ ، أى : كائنةٌ ، وكلُّ شىءٍ مِن ذلك حقٌّ . وأصْدَقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ[2] :

* أَلَا كلُّ شىءٍ ما خَلَا اللهَ باطِلُ *

وقد استَوْفَيْنا بيانَ ذلك فى كتابِ «الأَمَدِ» .

وقولُه : «لك أسلَمتُ» . هو مُتَعدٍّى «سلِم» ، وله مَعانٍ كثيرةٌ بيَّنَّاها فى «شرحِ الصحيحِ» ، ومعناه هاهنا : نَفَيتُ ما سواك . وكذلك : «آمَنْتُ» . مُتعدٍّى «أمِن» ، ومعناه على هذا : بك أخَذتُ الأَمْنَ ، أو رَجَوتُه . وإلى هذا يَرجِعُ : «صَدَّقتُ» . الذى يظُنُّ[3] الناسُ أنه معنى آمَن . نعمْ هو معناه ولكنْ بالمَجازِ

(١) فى د : « هو » .

(٢) هو لبيد بن ربيعة ، وهو صدر بيت له فى ديوانه ص ٢٥٦ .

(٣) فى ج ، م : « يقول » .

التمهيد

وقد رَوَى هذا الحديثَ بعضُ مَن جمَعَ حديثَ مالِكٍ ، فذَكَره عن مالِكٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن عَطَاءٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ . وذلك خَطَأٌ ، والحديثُ صحيحٌ لمالِكٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، كما رَوَاه يَحْيَى ، وسائِرُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ، لا يَخْتَلِفُونَ فى ذلك فيما عَلِمْتُ ، وليسَ فى هذا الحديثِ مَعْنًى يُشْكِلُ إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُه : « أنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ » . فَقَيَّامٌ وقَيُّومٌ وقَيِّمٌ بمَعْنًى

القبس

فى الدرجةِ الثانيةِ .

«وعليك تَوكَّلْتُ» . البارئُ وكيلُ الخَلْقِ ، أَلْقَوْا إليه بمقاليدِهم ، وتخلَّوْا له عن آرائِهم وأفعالِهم ، إلا ما أذِن لهم فيه مِن العملِ والسَّعْيِ فى تحصيلِ المنافعِ ، فإن أسْقَطوا ما أذِن لهم فيه من ذلك فهو التفويضُ .

«وإليك أَنَبْتُ» . معناه : رَجَعتُ ، والرُّجوعُ على قِسْمين ؛ رجوعُ غافلٍ ، كرجوعِ النبىِّ ﷺ ، ورجوعُ تاركٍ ، كرجوعِ الصحابةِ ومَن آمَن مِن الكفارِ ، والذِّكرُ بعدَ الغفلةِ لكلِّ مؤمنٍ إنابةٌ .

«وبكَ خاصَمْتُ» . الخصامُ ؛ هو المُنازَعةُ فى المقالِ بالحُجَّةِ .

«وإليكَ حاكَمْتُ» . المُحاكَمةُ هى عَرْضُ الخصامِ على المُنَفِّذِ لأحدِ وَجْهَيْه ، وقد نَفَّذ البارئُ الحقَّ بدليلِه ، وأبانَه لأوليائِه بهدايتِه ، ولعظيمِ خطرِ هذا المقامِ ، وكثرةِ ما يَعرِضُ فيه مِن تَلاطُمِ أمواجِ الشُّبَهِ فى بحرِ الخصامِ ما كان النبىُّ ﷺ يقولُ أولَ ما يَسْتَيقِظُ مِن النومِ : «اللهمَّ فاطرَ السماواتِ والأرضِ ، عالمَ الغيبِ والشَّهادةِ

التمهيد

واحِدٍ، وهو الدَّائِمُ الذى لا يَزُولُ، وقَيَّامٌ فَيْعَالٌ، وقَيُّومٌ: فَيْعُولٌ، وقَيِّمٌ: فَيْعِلٌ.

وأمَّا الرَّبُّ، فمَعْلُومٌ عندَ الناسِ أنَّه المَالِكُ، سُبْحَانَ مَالِكِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، ومَلِكِهما ونُورِهما، قولُه الحَقُّ؛ لأنَّ اللهَ هو الحَقُّ المُبِينُ، وقد قال: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وأمَّا الإقْرَارُ بالجَنَّةِ والنَّارِ فواجِبٌ مُجْتَمَعٌ عليه؛ ألَا تَرَى أنَّ ذلك مِمَّا يُكْتَبُ

القبس

أنت تَحْكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيه يَخْتَلِفون، اهْدِنى لِمَا اخْتَلَفوا فيه مِن الحقِّ؛ فإنَّك تَهْدِى مَن تشاءُ إلى صراطٍ مُسْتَقيمٍ»[1].

وأما قولُه: «اللَّهمَّ اغفِرْ لى ما قدَّمتُ وما أَخَّرتُ». فدعوةٌ أُجيبَتْ فى خاصَّتِه، وإنَّا لنَرْجُوها لأنفُسِنا ببركةِ قُدْوتِه.

حديثٌ: قولُ سعيدٍ: إنَّ الرجلَ ليُرْفَعُ بدُعاءِ ولدِه مِن بعدِه[2]. أصحُّ منه وأوْلَى قولُ النبىِّ ﷺ: «إذا مات المَرْءُ انْقَطَع عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ»[3]. فذكَر ولدًا صالحًا يَدْعو له.

حديثٌ: قولُ هشامِ بنِ عُرْوةَ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]. نَزَلتْ فى الدعاءِ. وهذا مِن العلمِ الذى نبَّه عليه مالكٌ فى مَعرِضِ أسبابِ الآياتِ، وليس كما قال عروةُ، إنما نزَلتْ هذه الآيةُ؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠/٢٠٠) من حديث عائشة.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٠٨).

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٢٤.

التمهيد

فى صُدُورِ الوَصَايَا مع الشَّهَادَةِ بالتَّوْحِيدِ ، وبالنبىِّ ﷺ ، وقد قُرِئَتِ : ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، و (الحىُّ القَيَّامُ)[1] . وفى مُصْحَفِ ابنِ مَسْعُودٍ : (القَيِّمُ)[2] . وكلُّ ذلك حَسَنٌ .

وأمَّا قولُه : « وإلَيْكَ أنَبْتُ » . فالإنَابَةُ الرُّجُوعُ إلى الخَيْرِ ، ولا يكونُ الرُّجُوعُ إلى الشَّرِّ إنَابَةً ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤] . أىْ : عُودُوا إلى ما يَرْضَى به عنكم مِنَ التَّوْبَةِ .

وأمَّا قولُه : « اللَّهُمَّ لَكَ أسْلَمْتُ » . فمَعْنَاه اسْتَسْلَمْتُ لحُكْمِكَ وأمْرِكَ ، وسَلَّمْتُ ، ورَضِيتُ ، وآمَنْتُ ، وصَدَّقْتُ ، واسْتَيْقَنْتُ ، واللهُ أعلمُ . وقد مَضَى مَعْنَى الإسْلامِ والإيمَانِ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن سالِمٍ[3] ، والحمدُ للهِ .

ورَوَى هذا الحديثَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمانَ الأحْوَلِ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه[4] .

القبس

النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى بمكةَ ويَجْهَرُ ، فإذا سمِع المشركون قراءتَه سَبُّوا القرآنَ ومَن أنْزَله ومَن جاء به ، فنزَلتِ الآيةُ المذكورةُ ، ثم نسَخ اللهُ ذلك بظهورِ الإسلامِ .

---

(١) وهى قراءة ابن مسعود وابن عمر وعلقمة والأعمش والنخعى . ينظر البحر المحيط ٢/ ٢٧٧.

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٤/ ١.

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .

(٤) أخرجه الحميدى (٤٩٥) ، وأحمد ٥/ ٣٦٤ (٣٣٦٨) ، والبخارى (١١٢٠، ٦٣١٧) ، ومسلم (٧٦٩) عقب الحديث (١٩٩) من طريق ابن عيينة به .

٥٠٥ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

التمهيد

وطاوسٌ يُكْنَى أبَا عبدِ الرَّحْمَنِ ، وهو مِن جِلَّةِ التَّابِعِينَ دِينًا ، وَوَرَعًا ، وفَضْلًا ، وعِلْمًا ، وهو طاوُسُ بنُ كَيْسَانَ ، ويقالُ : طاوُسُ بنُ أبى حَنِيفَةَ . مَوْلَى بَحيرِ[1] بنِ رَيْسانَ الحِمْيَرِىِّ اليَمَانِىِّ ، يُقَالُ : إنَّه لم يَنْفَرِدْ أحَدٌ بابْنِ عَبَّاسٍ مِن أصْحابِه غيرُ طاوُسٍ ، كان له منه مَجْلِسٌ خاصٌّ ، وكان يُوَاظِبُ مَجْلِسَه مع العامَّةِ ، وماتَ طاوُسٌ بمَكَّةَ قبلَ يومِ[2] التَّرْوِيَةِ بيومٍ سنَةَ سِتٍّ ومِائَةٍ ، وهو ابنُ بِضْعٍ وتِسْعِينَ سنَةً ، وصلَّى عليه هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ وهو خَلِيفَةٌ ، كان حَجَّ فى ذلك العامِ .

حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِىُّ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ يُوسُفَ الهَرَوِىُّ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ المُعَلَّى الأَسَدِىُّ ، حدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ يَزِيدَ ، يُعْرَفُ بابْنِ أبى طَلْحَةَ ، قال : حدَّثَنا ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ ، عن ابنِ شَوْذَبٍ ، قال : شَهِدْتُ جِنازَةَ طاوُسٍ بمَكَّةَ سنَةَ سِتٍّ ومِائَةٍ ، فسَمِعْتُهم يقُولُونَ : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، حَجَّ أرْبَعِينَ حَجَّةً[3] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ[4] ، أنَّه قال : جاءَنا

القبس

.....

---

(١) فى م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/٣٥٧.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد فى العلل ٢/٣٥٥ (٢٤٨٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/٣، والمزى فى تهذيب الكمال ١٣/٣٧٣ من طريق ضمرة به .

(٤) قال أبو عمر : « وعبد الله هذا مدنى تابعى ثقة ، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر ، وقد ذكرنا =

الموطأ جابرِ بنِ عَتيكٍ ، أنه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى بنى معاويةَ ، وهى قريةٌ مِن قرى الأنصارِ ، فقال : هل تدرون أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ مِن مسجدِكم هذا ؟ فقلتُ له : نعم . وأشرْتُ له إلى ناحيةٍ منه ، فقال : هل تدرى ما الثلاثُ التى دعا بهنَّ فيه ؟ فقلتُ : نعم . قال : فأخبرْنى بهنَّ . فقلتُ : دعا بألَّا يُظْهِرَ عليهم عدوًّا مِن غيرِهم ، [٧٨ظ] ولا يُهْلِكَهُم بالسِّنينَ ، فأُعطِيَهما ، ودعا بألَّا يجعَلَ بأسَهم بينَهم ، فمُنِعَها . قال : صدَقتَ . قال ابنُ عمرَ : فلن يزالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى بنى معاويةَ ، وهى قريةٌ مِن قُرى الأنصارِ ، فقال : هل تَدْرُون أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ مِن مَسْجِدِكم هذا ؟ فقلتُ له : نعم . وأشَرْتُ له إلى ناحيةٍ منه ، فقال لى : هل تدرى ما الثلاثُ التى دعا بهنَّ فيه ؟ فقلتُ : نعم . قال : فأخبرْنى بهنَّ . فقلتُ : دعا بألَّا يُظْهِرَ عليهم عدُوًّا مِن غيرِهم ، ولا يُهْلِكَهم بالسِّنِينَ ، فأُعْطِيَهما ، ودعا بألَّا يَجْعَلَ بَأسَهم بينَهم ، فمُنِعها . قال : صَدَقْتَ . قال ابنُ عمرَ : فلن يزَالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ[(١)] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ ، وقد اضْطَرَبَتْ[(٢)] فيه رواةُ « الموطَّأ » عن مالكٍ اضْطِرابًا شديدًا ؛ فطائفةٌ منهم تقولُ كما قال يحيى : عن

القبس .....

= نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك فى كتاب الصحابة » . الاستيعاب ١/ ٢٢٢، وتهذيب الكمال ١٥/ ١٧١.

(١) عوالى مالك (٢١٢ - رواية الحاكم) ، والموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٤) . وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ٦٧، والحاكم ٤/ ٥١٧ من طريق مالك به .

(٢) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « اضطرب » .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، أنَّه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . لم يجعَلوا بينَ عبدِ اللهِ شيخِ مالكٍ هذا وبينَ ابنِ عمرَ أحدًا ؛ منهم ابنُ وهبٍ ، وابنُ بُكَيْرٍ ، ومَعْنُ بنُ عيسى . وطائفةٌ منهم تقولُ : عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، عن عَتِيكِ بنِ الحارثِ بنِ عَتِيكٍ ، أنَّه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . منهم ابنُ القاسمِ ، على اختِلافٍ عنه [1] فى ذلك [1] ، وقد رُوِى عنه مثلُ رِوايةِ يحيى [2] ، وابنِ وهبٍ ، وابنِ بُكَيْرٍ . وطائفةٌ منهم تقولُ : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ ، عن جابرِ بنِ عَتيكٍ ، أنَّه قال : جاءنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ [3] . منهم القَعْنَبِىُّ ، على اختلافٍ عنه فى ذلك ، والتِّنِّيسِىُّ ، وموسى بنُ أعْيَنَ ، ومُطَرِّفٌ .

قال أبو عمرَ : روايةُ يحيى هذه أَوْلَى بالصوابِ عندِى ، إنْ شاءَ اللهُ ، واللَّهُ أعلمُ ، مِن روايةِ القَعْنَبِىِّ ومُطَرِّفٍ ؛ لمتابعةِ ابنِ وهبٍ ومَعْنٍ وأكثرِ الرُّوَاةِ له على ذلك ، وحسبُك بإتقانِ [4] ابنِ وهبٍ [5] ومَعْنٍ [5] . وقد صحَّح البُخَارِىُّ وأبو حاتمٍ الرَّازِىُّ سماعَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ مِن ابنِ عمرَ [6] .

أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ جعفرُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٥) من طريق ابن القاسم به ، كرواية يحيى .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٧/٣٩ ، ١٥٨ (٢٣٧٤٩) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٤٠) من طريق مالك به .

(٤) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « باتفاق » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ٢٧ ، وفى ص ، ص ١٧ : « وفهمه » .

(٦) ينظر التاريخ الكبير ١٢٦/٥ .

التمهيد

أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ البَزَّارُ[1] بمصرَ، قال: أخبرَنا أبو الفضلِ جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ السلامِ البزازُ[1]، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ، أنَّه قال: جاءَنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فى بنى معاويةَ، وهى قريةٌ مِن قُرَى الأنصارِ، فقال: هل تَدْرِى أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ مِن مسجدِكم هذا؟ فقلتُ: نعم. وأشَرتُ له[2] إلى ناحيةٍ منه، فقال: هل تدرى ما الثَّلاثُ التى دعا بهنَّ فيه؟ فقلتُ: نعم. قال: فأخبِرْنى بهنَّ. فقلتُ: دعا بألَّا يُظْهِرَ عليهم عدُوًّا من غَيْرِهم، ولا يُهْلِكَهم بالسِّنِينَ، فأُعْطِيَهما، ودعا بألَّا يَجعَلَ بأسَهم بينَهم، فمُنِعَها. فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: صَدَقْتَ، فلَنْ يزالَ الهرْجُ إلى يومِ القيامةِ.

والدَّليلُ على أنَّ رِوايةَ يحيى وابنِ وهبٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ أصوبُ، أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ هذا كذلك.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ، قال: حدَّثنى أخى، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارىِّ مِن بَنِى معاويةَ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ جاءَهم، فسأله أن يُخْرِجَ له

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «البزاز».

(٢) ليس فى: الأصل، وفى ص ١٦، م: «إليه».

التمهيد

وَضُوءًا . قال : فأخرَجتُ له وَضُوءًا فتَوَضَّأ ، ثم قال : إنَّ النبيَّ ﷺ دعا ربَّه فى مسجدِكم ، وسأل ربَّه ثلاثًا ، فأعطاه اثْنَتَيْنِ ، ومنَعه واحدةً ؛ سأله ألَّا يُسَلِّطَ على أُمَّتِه عَدُوًّا مِن غيرِهم يَظهَرُ عليهم ، فأعطاه ذلك ، وسأله ألَّا يُهْلِكَهم بالسِّنِينَ ، فأعْطاه ذلك ، وسأله ألَّا يَجْعَلَ بأسَهم بينَهم ، فمنَعه ذلك[1] .

وقد روَى هذا الحديثَ سعدٌ بنحوِ ما روَاه جابرُ بنُ عَتِيكٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

ذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عبيدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن أبيه قال : أقْبَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى مَرَرْنا على مسجدِ بنى معاويةَ ، فدخَل ، فصلَّى ركعتينِ ، وصلَّيْنا معه ، وناجى ربَّه طويلًا ، ثم قال : « سألتُ رَبِّى ثلاثًا ؛ سألْتُه ألَّا يُهْلِكَ أُمَّتِى بالغَرقِ[2] ، فأعْطَانِيها ، وسألتُه ألَّا يُهْلِكَ أُمَّتِى بالسَّنَةِ ، فأعْطَانِيها ، وسألتُه ألَّا يَجْعَلَ بأسَهم بينَهم ، فمنَعنيها »[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ هذا مِن وُجُوهِ العلمِ[4] ؛ طَرْحُ العالمِ المسألةَ مِن العلمِ على تلميذِه ، وسُؤَالُه إيَّاه عمَّا هو أعلمُ به منه أو مثلُه ، ليَقِفَ على حفظِه ، وعلى ما عندَه مِن ذلك . وفيه ما يُفَسِّرُ قولَه ﷺ : « إنَّ لكلِّ نبيٍّ دعوةً يدعو بها ، فاختبأتُ دعوتى شفاعةً لأُمَّتى »[5] . أنَّ ذلك على وجهِ الأُمْنيَّةِ

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٤٠١٣) من طريق ابن أبى أويس به . وعنده «عبد الله بن عبد الرحمن» .

(٢) فى الأصل ، م : « بالعدو » .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٢/٣ (١٥١٦) ، والبزار (١١٢٥) من طريق يعلى بن عبيد به .

(٤) فى م : « العمل » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٩٦) .

التمهيد

والعطاءِ ، لا على وجهِ الدُّعاءِ ؛ لأنَّ دُعاءَه كلَّه أو أكثرَه مُجابٌ ، إنْ شاءَ اللهُ ، ألا تَرَى أنه قد أُجيبَتْ دعوتُه فى ألا يُهْلِكَ أُمَّتَه بالسِّنِينَ ، ولا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا مِن غيرِهم يَسْتَأْصِلُهم ، فكيف يجوزُ أن يَظُنَّ أحدٌ أنَّه لم تكنْ له إلا دَعْوَةٌ واحدةٌ يُسْتَجابُ له فيها ، أو لغيرِه مِن الأنبياءِ ؟ هذا ما لا يتوهَّمُه ذُو لُبٍّ إنْ شاءَ اللهُ . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى فى بابِ أبى الزِّنادِ[1] . والحمدُ للهِ .

وفيه ما كان عليه ابنُ عمرَ مِن التَّبَرُّكِ بحركاتِ رسولِ اللهِ ﷺ اقتداءً به وتأَسِّيًا بحركاتِه ، ألا تَرَى أنَّه إنَّما سأَلهم عن الموضعِ الذى صلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ مِن مسجدِهم ليُصَلِّىَ فيه تَبَرُّكًا بذلك ورجاءَ الخيرِ فيه .

وفى قولِ ابنِ عمرَ لعبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ : أخبرْنِى بهنَّ . ثم قولِه له إذ أخبرَه بهنَّ : صَدَقْتَ . دليلٌ على أنَّه قد كان يعلمُ ما سأل عنه ، واللَّهُ أعلمُ .

وقد بان بحمدِ اللهِ فى هذا الحديثِ أنَّ اللهَ لا يُهْلِكُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ بالسِّنينَ ، ولا يَعُمُّهم فى أقطارِ الأرضِ بجُوعٍ وجَدْبٍ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الأرضَ كلَّها لا يَعُمُّها الجَدْبُ أبدًا ؛ لأنَّ أمَّتَه فى أكثرِ أقطارِها ، وإذا لم يَعُمَّهم الجَدْبُ والقَحْطُ والجُوعُ ، فأحْرَى ألَّا يَعُمَّ الأرضَ .

وفى الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ دِينَ محمدٍ ﷺ لا يزَالُ إلى أن تقومَ السَّاعةُ ، ولا يُهْلِكُ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ عَدُوٌّ يستَأْصِلُها أبدًا ، وأنَّها فى أكثرِ أقطارِ الأرضِ ، والحمدُ للهِ كثيرًا . وفيه دليلٌ على أنَّ الفتَنَ لا تزالُ فى أُمَّةِ محمدٍ ﷺ

القبس .....

(١) تقدم ص ٢١٠ - ٢١٢.

التمهيد

يقتُلُ بعضُها بعضًا ما بَقِيَتِ الدنيا ؛ لأنَّه قد مُنِع ﷺ ألَّا يُجعَلَ بأسُهم بينَهم ، قال ابنُ عمرَ : فلن يزَالَ الهَرْجُ إلى يومِ القيامةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن أبى أسماءَ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « زُوِيَتْ لىَ الأرضُ - أو قال : إنَّ اللهَ زوَى لِىَ الأرضَ - فرأيتُ مشارقَها ومغاربَها ، وإنَّ مُلْكَ أُمَّتِى سيبلُغُ ما زوَى لِى منها ، وأُعْطِيتُ الكَنزَينِ الأحمرَ والأبيضَ ، وإنِّى سألتُ ربِّى لأُمَّتِى ألا يُهْلِكَهم بسَنةٍ بعامَّةٍ ، ولا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوًّا مِن قِبَلِ أنفُسِهم فيَسْتَبِيحَ بيضَتَهم ، وإنَّ ربِّى قال : يا محمدُ ، إنِّى إذا قضَيْتُ قضاءً فإنَّه لا يُرَدُّ ، ولا أُهْلِكُهم بِسنةٍ بعامَّةٍ ، ولا أُسَلِّطُ عليهم عَدُوًّا مِن سِوى أنفسِهم يَسْتَبِيحُ بيضتَهم ، ولو اجتمَع عليهم مَن بينَ أقطارِها ، حتى يكونَ بعضُهم يَسْبِى بعضًا ، وبعضُهم يُهْلِكُ بعضًا . وإنَّما أخافُ على أُمَّتى الأئمةَ المُضِلِّين ، وإذا وُضِع السيفُ فى أُمَّتِى لم يُرْفَعْ عنها إلى يومِ القيامةِ ». وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

القبس .....

(١) إسماعيل بن إسحاق فى جزء أيوب (١٩) ، ومن طريقه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٤، ٥٥) . وأخرجه أحمد ٣٧/ ٧٨، ٧٩ (٢٢٣٩٥) ، وأبو داود (٤٢٥٢) من طريق سليمان به ، وأخرجه أحمد ٣٧/١١٧ (٢٢٤٥٢) ، ومسلم (١٩/٢٨٨٩) ، والترمذى (٢١٧٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

بُرْقانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ الأصمِّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تظهَرُ الفتنُ ، ويَكثُرُ الهَرْجُ » . قال : قُلْنا : وما الهرجُ ؟ قال : « القَتْلُ » . وذكَر الحديثَ[1] .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ أنَّ الهَرْجَ لا يزالُ إلى يومِ القيامةِ . والهرْجُ بتَسْكِينِ الرَّاءِ ؛ القتلُ . وكذلك الرِّوايةُ فى هذا الحديثِ وغيرِه ، وأصلُ الهرْجِ اختلافُ الناسِ مِن غيرِ رئيسٍ ، وذلك يدعُوهم إلى القتلِ . قال عبدُ[2] اللهِ بنُ قيسٍ الرُّقَيَّاتِ[3] :

لَيْتَ شِعْرِى أأوَّلُ[4] الهَرْجِ هذا ... أمْ زَمَانٌ [5]يكونُ مِن[5] غيرِ هَرْجِ
إنْ يَعِشْ مُصْعَبٌ فنحنُ بخَيْرٍ ... قد أتَانا مِن عَيْشِنا ما نُرَجِّى

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ علىٍّ ، قال : أخبرَنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : لمَّا نزَلت : ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعُوذُ بوَجْهِك » . ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ . قال : « أعُوذُ بوَجْهِكَ » . ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ

القبس .....

(١) الحارث (٥٨ - بغية) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٩٩/٤ - وأخرجه أحمد ٥٥٩/١٦ (١٠٩٥٥) عن كثير بن هشام به .
(٢) كذا فى النسخ .
(٣) ديوانه ص ١٧٩، ١٨٠.
(٤) فى الأصل ، م : «لأول» ، وفى ص ٢٧: «أول» .
(٥ - ٥) فى الديوان : «فى فتنة» .

التمهيد

شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام : ٦٥] . قال : « هاتانِ أهونُ وأيْسَرُ »[(١)] .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ[(٢)] ، ومعمرٌ[(٣)] ، وحمادُ بنُ زيدٍ[(٤)] ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ مثلَه سواءً . إلا أنَّهم قالوا فى آخرِه : ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ . قال : « هذه أهونُ » . وبعضُهم قال : « هذه أيسرُ » . وابنُ عيينةَ أثبتُ الناسِ فى عمرِو بنِ دينارٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ وغيرُه ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : راقَب خبَّابُ بنُ الأَرَتِّ - وكان بدريًّا - رسولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، حتى إذا كان الصُّبْحُ قال له : يا نبىَّ اللهِ ، لقد رأيتُك الليلةَ تصلِّى صلاةً ما رأيتُك صلَّيْتَ مثلَها . قال : « أجَلْ ، إنَّها صلاةُ رغَبٍ ورهَبٍ ، سألتُ رَبِّى فيها ثلاثَ خصالٍ ، فأعطانِى اثْنَتَيْنِ ومنَعنى واحدةً ؛ سألتُه ألَّا يُهْلِكَنا بما أهلَك بهِ الأممَ ، فأعطانِى ، وسألتُه ألَّا يُسَلِّطَ علينا عَدُوًّا ، فأعطَانِى ، وسألتُه ألَّا يَلْبِسَنَا شِيَعًا ، فمَنَعنى »[(٥)] .

وذكَر سُنَيْدٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ . قال : لأُمَّةِ

القبس .....

(١) أخرجه الذهبى فى تذكرة الحفاظ ١٣٥٨/٤ من طريق على بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢١٨/٢٢ (١٤٣١٦) ، والبخارى (٧٣١٣) ، والترمذى (٣٠٦٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٣٠٠) من طريق حماد به سلمة به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١١٦٥) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه البخارى (٤٦٢٨، ٧٤٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٦٤) من طريق حماد بن زيد به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٠٤/٩ من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

محمدٍ ﷺ ، فأعفاهم منها[1] . ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ . قال : ما كان مِن الفِتَنِ والاختلافِ . قال ابنُ جريجٍ : ﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ . يقولُ : الرَّمْيُ بالحجارةِ ، أو الغَرَقُ ، أو بعضُ ما عندَه مِن العذابِ . ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ . قال : الخَسْفُ .

قال : وحدَّثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ﴾ [الزخرف : ٤١] . قال : ذهَب النبىُّ ﷺ ، وبَقِيَتِ النِّقْمةُ[2] . ولم يَرَ النبىُّ ﷺ فى أُمَّتِه شيئًا يكْرَهُه حتى مضَى ، ولم يكنْ نَبِىٌّ إلَّا أُرِىَ فى أُمَّتِه العقوبةَ إلَّا نبيَّكم ﷺ[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن عُبادةَ بنِ مُسْلِمٍ الفَزَارِىِّ ، عن جبيرِ بنِ أبى سليمانَ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ فى دعائِه : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ أن أُغْتَالَ مِن تحتِى » . يعنى الخَسْفَ[4] .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا

القبس .....

(١) فى الأصل : « عنها » .

(٢) فى الأصل ، ص ، ص١٧ ، ص٢٧ ، م : « الفتنة » . والمثبت موافق لمصدرى التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/١٩٧ ، وابن جرير فى تفسيره ٢٠/٦٠٠ ، ٦٠١ من طريق معمر به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٤٠ . وأخرجه أحمد ٨/٤٠٣ (٤٧٨٥) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٠٠) ، وأبو داود (٥٠٧٤) ، وابن ماجه (٣٨٧١) من طريق وكيع به ، وتقدم ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

التمهيد

محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، وعمرُو بنُ عليٍّ ، ومحمدُ بنُ معمرٍ ، قالوا : حدَّثنا أبو عامرٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ فى مسجدِ الفَتْحِ . وقال محمدُ بنُ المُثَنَّى : فى مسجدِ قُباءٍ . ثلاثًا ؛ يومَ الاثنينِ ، ويومَ الثلاثاءِ ، ويومَ الأربعاءِ ، فاسْتُجِيبَ له يومَ الأربعاءِ بينَ الصلاتينِ . قال جابرٌ : فلم يَنْزِلْ بى أمرٌ مُهِمٌّ إلَّا تَوَخَّيْتُ تلكَ الساعةَ فأَدْعُو فيها ، فأَعْرِفُ الإجابةَ[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ بُنْدَارٌ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا كثيرٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ فى مسجدِ الفتحِ ثلاثًا ؛ يوم الاثنينِ ، ويومَ الثلاثاءِ ، ويومَ الأربعاءِ ، فاسْتُجِيبَ له يومَ الأربعاءِ بينَ الصلاتينِ ، فعُرِف البِشْرُ فى وَجْهِه . قال جابرٌ : فلم يَنْزِلْ بى[2] أمرٌ مُهِمٌّ عائصٌ[3] إلَّا توخَّيْتُ تلك السَّاعةَ ، فأَدْعُو فيها ، فأَعْرِفُ الإجابةَ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مَرْوَانَ البصرىُّ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا

القبس .....

(١) البزار (٤٣١ - كشف) . وأخرجه أحمد ٢٢/٤٢٥ (١٤٥٦٣) عن أبى عامر به .

(٢) فى ص ١٦، م : «فى» .

(٣) العيص : الشجر الملتف النابت بعضه فى أصول بعض . اللسان (ع ى ص) .

الموطأ

٥٠٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنه كان يقولُ : ما مِن داعٍ يَدْعو إلا كان بينَ إحدى ثلاثٍ ؛ إما أن يُسْتَجابَ له ، وإما أن يُدَّخَرَ له ، وإما أن يُكَفَّرَ عنه .

التمهيد

كثيرُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره إلى آخرِه .

أخبَرنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن صقْعَبٍ ، قال : حدَّثنا عطاءٌ ، قال : ثلاثُ خِلالٍ تُفْتَحُ فيهنَّ أبوابُ السماءِ ، فاغْتَنِمُوا الدُّعاءَ فيهنَّ ؛ عندَ نزولِ المطرِ ، وعندَ التِقاءِ الزَّحْفَيْنِ ، وعندَ الأذانِ .

وسيأتى مِن هذا المعنى فى بابِ أبى حازمٍ[1] إن شاءَ اللهُ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، أنَّه سمِع زيدَ بنَ أسلمَ يقولُ : ما من داعٍ يدعُو إلَّا كان بينَ إحدَى ثلاثٍ ؛ إمَّا أنْ يُسْتجابَ له ، وإمَّا أنْ يُدَّخرَ له ، وإمَّا أنْ يُكفَّرَ عنه[2] .

قال أبو عمرَ : ذكَرْنا هذا الخبرَ فى كتابِنا هذا ، وإن كان فى روايةِ مالكٍ مِن قولِ زيدِ بنِ أسلمَ ؛ لأنَّه خبرٌ محفوظٌ عن النبىِّ ﷺ ، ولأنَّ مثلَه يستحيلُ أن يكونَ رأيًا واجتهادًا ، وإنَّما هو توقيفٌ ، ومثلُه لا يُقالُ بالرَّأيِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حبابةَ

القبس

.....

---

(١) تقدم فى ٦٧/٤ - ٧٣ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (١١٢٧) من طريق مالك به .

التمهيد

ببغدادَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بمصرَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، قال : أخبرَنا عليُّ بنُ عليٍّ الرفاعيُّ ، عن أبي المتوكِّلِ النَّاجيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من مسلمٍ يدعُو دعوةً ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ ، إلَّا أعطاه اللهُ بها إحدَى ثلاثٍ ؛ إمَّا أن يُعجِّلَ له دعوتَه ، وإمَّا أنْ يَدَّخِرَها[1] له في الآخرةِ ، وإمَّا أنْ يكُفَّ عنه من الشرِّ مثلَها » . قالوا : إذنْ نُكثرَ . قال : « اللهُ أكثرُ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن عليِّ بنِ عليٍّ ، قال : سمِعتُ أبا المتوكِّلِ الناجيَّ قال : قال أبو سعيدٍ الخدريُّ : قال نبيُّ اللهِ ﷺ : « ما من مسلمٍ يدعُو بدعوةٍ ليسَ فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ » . فذكَره حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه ، إلَّا أنَّه قال : « يُكفِّرَ عنه مِن السُّوءِ مثلَها » . قالوا : إذنْ نُكثرَ يا رسولَ اللهِ . قال : « اللهُ أكثرُ »[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) في م ، وعند أبي يعلى : « يؤخرها » .

(٢) البغوي في الجعديات (٣٣١٩) - ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣١١، والمزي في تهذيب الكمال ٢١/ ٧٥ - وأخرجه أبو يعلى (١٠١٩) ، والطبراني في الدعاء (٣٦) عن شيبان به .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠١. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٠) ، والبيهقي في الشعب (١١٣٠) من طريق أبي أسامة به .

التمهيد

محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسَى الحرَشيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عليٍّ ، عن[1] أبى المتوكلِ الناجيِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ دعوةَ المسلمِ لا تُردُّ ، ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ ؛ إمَّا أنْ تُعجَّلَ له فى الدُّنيا ، وإمَّا أنْ تُدَّخرَ له فى الآخرةِ ، وإمَّا أنْ يُصرفَ عنه من السُّوءِ بقدرِ ما دعا »[2] .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ محفوظٍ الدِّمشقيُّ بالرَّملةِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ بُشرٍ[3] القرشيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ثابتٍ القرشيُّ ، قال : حدَّثنا سعدُ بنُ الصَّلْتِ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « دُعاءُ المسلمِ بينَ إحدَى ثلاثٍ ؛ إمَّا أن يُعطَى مسألتَه التى سألَ ، أو يُرفعَ بها درجةً ، أو يُحطَّ بها عنه خطيئةٌ ، ما لمْ يدعُ بقطيعةِ رحمٍ ، أو مأثمٍ ، أو يستعجلْ » .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يُخرَّجُ فى التَّفسيرِ المسندِ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . فهذا كلُّه مِن الاستجابةِ ، وقد قالوا : كرمُ

القبس .....

(١) فى النسخ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٧٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣١١ ، ٣١٢ من طريق محمد بن موسى به ، وأخرجه الطبرانى فى الدعاء (٣٧) من طريق جعفر بن سليمان به .

(٣) فى م : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٥٢.

التمهيد

اللهِ لا تنقضِى حكمتُه ، ولذلك لا تقعُ الإجابةُ فى كلِّ دعوةٍ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون : ٧١] . وفى الحديثِ المأثورِ : « إنَّ اللهَ ليبتَلى العبدَ وهوَ يُحِبُّه ؛ ليسمعَ تضرُّعَه »[(١)] . وقال الأوزاعىُّ : يقالُ : أفضلُ الدُّعاءِ الإلحاحُ على اللهِ والتَّضرُّعُ إليه[(٢)] . وعن أبى هريرةَ وغيرِه : « إنَّ اللهَ لا يقبلُ – أو : لا يستجيبُ – دُعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ »[(٣)] . وقال سفيانُ : قال محمدُ بنُ المنكدرِ : قال لى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : عليك دَينٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : ففُتحَ لك فيه فى الدُّعاءِ ؟ قلتُ : نعمْ . قال : لقد باركَ اللهُ لك فى هذا الدَّينِ[(٤)] . وروَى أبو هريرةَ وأنسٌ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إذا دعا أحدُكم فلْيعزمْ ، ولْيُعْظِمِ الرَّغبةَ ، ولا يقلْ : إن شئْتَ . فإنَّ اللهَ لا مُكرِهَ له ، ولا يتعاظمُه شىءٌ ، ولا يزالُ العبدُ يُستجابُ له ما لمْ يستعجلْ »[(٥)] . وقد ذكَرْنا هذا المعنَى بزيادةٍ فى معنَى الدُّعاءِ ، فى بابِ ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه هناد (٤٠٥)، وابن حبان فى المجروحين ٣/ ١٢٢، من حديث أبى هريرة مرفوعا .

(٢) أخرجه العقيلى ٤/ ٤٥٢.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٧٩) من حديث أبى هريرة مرفوعا .

(٤) فى ص ٤: « الحديث » .

والأثر أخرجه الخطيب ٣/٢٩٩ من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، أن عمر قال لأبيه .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٩٨) .

التمهيد

شهابٍ ، عن أبى عُبيدٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى أبو صخرٍ ، أنَّ يزيدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ حدَّثه ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ قالَتْ : ما من عبدٍ يدعُو اللهَ بدعوةٍ فتذهبُ ، حتى تُعجَّلَ له فى الدُّنيا ، أو تُدَّخَرَ[2] له فى الآخرةِ ، إذا هو لم يَعْجَلْ أو[3] يقنطْ . قال عروةُ : فقلتُ : يا أُمَّتاه ، وكيف عَجَلَتُه وقُنوطُه ؟ قالت : يقولُ : قد سألْتُ فلم أُعطَ ، ودعوْتُ فلم أُجبْ . قال ابنُ قُسيطٍ : وسمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ما مِن عبدٍ مُؤمنٍ يدعُو اللهَ بدعوةٍ فتذهبُ بَرْحَى[4] ، حتى يُعجِّلَها له فى الدُّنيا ، أو يدَّخرَها له فى الآخرةِ[5] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ[6] ، حدَّثنا مروانُ بنُ مُعاويةَ ، عن عمرَ بنِ حمزةَ[7] ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ يرفعُه ، قال : « من دعا دعوةً أخطأَتْ

القبس .....

(١) تقدم ص٢٢١- ٢٢٤.

(٢) فى م : « يدخرها » .

(٣) فى ص ٤ : « ولم » .

(٤) فى م : « برجاء » . وبرحى : كلمة تقال عند الخطأ فى الرمى . التاج (ب ر ح) . والمراد أن الدعوة لا تذهب سُدًى .

(٥) ابن جرير - كما فى تفسير ابن كثير ١/ ٣١٥.

(٦) فى ص ٤ : « عبد الجبار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٤٣.

(٧) فى ص ٤ : « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣١١.

الموطأ

العملُ فى الدعاءِ

٥٠٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، أنه قال : رَآنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا أدعو وأُشيرُ بإصبعَينِ ؛ إصْبَعٍ مِن كلِّ يَدٍ ، فنَهانى .

التمهيد

باطلًا أو حرامًا ، أُعطىَ إحْدَى ثلاثٍ ؛ كُفِّرَتْ عنه خطيئتُه ، أو كُتبَتْ له حسنةٌ ، أو أُعطىَ الذى سألَ » .

الاستذكار

بابُ العملِ فى الدعاءِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : رآنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا أدعُو وأُشيرُ بإصبَعَين ؛ إصبَعٍ من كلِّ يدٍ ، فنهانى[1] .

قال أبو عمرَ : هذا مأخوذٌ مِن فعلِ النبىِّ ﷺ ؛ إذ مرَّ بسعدٍ وهو يدعو فى صلاتِه ويشيرُ بإصبَعَيه جميعًا ، فنهاه عن ذلك وقال : « أحِّدْ أحِّدْ[2] » .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ محمدٍ النَّسوىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن سعدٍ ، قال : مرَّ علىَّ النبىُّ ﷺ وأنا أدعو بإصبَعَىَّ ، فقال :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٥) ، وبرواية أبى مصعب (٦٢٦) .

(٢) أحِّدْ أحِّدْ : أى أشر بإصبع واحدة ؛ لأن الذى تدعو إليه واحد وهو الله تعالى . النهاية ١/ ٢٧.

الموطأ ٥٠٨ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ ابنَ المُسيَّبِ كان يقولُ : إن الرجلَ ليُرفَعُ بدعاءِ ولَدِه مِن بعدِه . وقال بيدَيه نحوَ السماءِ ، فرفَعهما .

الاستذكار « أحِّدْ أحِّدْ » . وأشار بالسَّبَّابةِ[1] . ورَواه ابنُ عَجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رجلًا كان يدعو بإصبَعَيه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أحِّدْ أحِّدْ »[2] . والسنةُ أن يشيرَ الداعي إذا أشار بإصبَعِه السبابةِ وحدَها .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إن الرجلَ لَيُرفَعُ بدعاءِ ولدِه من بعدِه . وأشار بيدَيهِ نحوَ السماءِ يَرْفَعُهما[3] .

لم يَختلفْ رواةُ « الموطَّأ » عن مالكٍ في أن هذا الحديثَ فيه هكذا ، **ورواه** ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ومالكِ بنِ أنسٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، قال : كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يقولُ . فذكرَه هكذا سواءً من قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وهذا لا يُدرَكُ بالرأيِ ، وقد رُوِي بإسنادٍ جيدٍ عن النبيِّ ﷺ .

قرأتُ على أبي عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، أن أبا[4] العباسِ أحمدَ بنَ

القبس .....

---

(١) النسائي (١٢٧٢) ، وفي الكبرى (١١٩٦) . وأخرجه أبو داود (١٤٩٩) ، وأبو يعلى (٧٩٣) ، والحاكم ٥٣٦/١ من طريق أبي معاوية به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٢/١٦ (١٠٧٣٩) ، والترمذي (٣٥٥٧) ، والنسائي (١٢٧١) من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٦) ، وبرواية أبي مصعب (٦٢٧) .

(٤) سقط من : ف . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٦١، وبغية الملتمس ص ١٩٨. واسمه فيهما : أحمد بن الفضل بن العباس وكنيته أبو بكر . وينظر ما تقدم في ٤/ ١٣٩.

التمهيد

الفضلِ الخفَّافَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللهَ ليَرفَعُ العبدَ[1] الدرجةَ ، فيقولُ : أىْ ربِّ ، أنَّى لى هذه الدرجةُ ؟ فيقالُ : باستِغفارِ ابنِك لكَ »[2] .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ السَّكَنِ[3] إملاءً ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ[4] بنِ حميدِ بنِ الربيعِ الخَزَّازُ ، حدَّثنا حميدُ بنُ عليٍّ النَّجِيرَميُّ[5] ، حدَّثنا زيدُ[6] بنُ حُبابٍ ، حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عاصمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال - [7]وأكبرُ ظنِّى أنه عن[7] رسولِ اللهِ ﷺ قال[8] - : « إن المؤمنَ لتُرْفَعُ له الدرجةُ فى الجنَّةِ فيقولُ » . فذكَره .

القبس .....

(١) فى ف : « للعبد » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٨٧، ١٠/٣٩٦، وأحمد ١٦/٣٥٦ (١٠٦١٠)، وابن ماجه (٣٦٦٠) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) فى م : « السكين » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠.

(٤) فى ف : « الحسن » . وينظر لسان الميزان ٥/ ١٣٨.

(٥) فى ف : « النجيرى » . وينظر الأنساب ٥/ ٤٦٣.

(٦) فى ف : « يزيد » .

(٧ - ٧) فى ف : « قال » .

(٨) سقط من : ف .

الموطأ

٥٠٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : إنما أُنزِلتْ هذه الآيةُ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠] . فى الدعاءِ .

الاستذكار

وأما حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ : إنها أُنزلَت فى الدعاءِ[(١)] .

فقد قال بقولِ عروةَ جماعةٌ ، وقد روَته جماعةٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ منهم ابنُ المباركِ[(٢)] ، وعيسى بنُ يونسَ[(٣)] .

وفى هذه المسألةِ أقوالٌ نذكرُها إن شاء اللهُ ؛ فمِن ذلك ما فى سماعِ زيادِ[(٤)] بنِ عبدِ الرحمنِ عن مالكٍ ، أنه سمِعه يقولُ ، وقد سُئل عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . فقال : أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك ، أنه عنَى به ألَّا يَجهرَ بقراءتِه فى صلاةِ النهارِ ؛ لأنها عَجماءُ ، ولا يُخافتَ بقراءتِه فى صلاةِ الليلِ ، والصبحُ مِن النهارِ ، إلا أنه يُجهرُ بها .

وفى هذا أيضًا نصٌّ عن مالكٍ ، أن الصبحَ مِن النهارِ ، وهو الحقُّ الذى لا ريبَ فيه ، والحمدُ للهِ . وأما الذين قالوا كقولِ عروةَ فى هذه الآيةِ : إنها نزَلت فى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٢٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢٥/١٥ من طريق ابن المبارك به .

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٢٨) من طريق عيسى به .

(٤) فى الأصل ، م : «زيد» . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٣١١.

الاستذكار

الدعاءِ والمسألةِ . فمنهم إبراهيمُ النخعيُّ ، ومجاهدٌ[1] . وقال الحسنُ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . قال : لا تُصلِّها رياءً ولا تَدعْها حياءً[2] . وفى روايةٍ أخرى عنه : لا تُحسِنْ علانيتَها و[3] تُسيءَ سَريرتَها[1] .

وقال آخرون : كان النبيُّ ﷺ يَجهرُ بقراءتِه ، فينتفعُ به المسلمون ويسمَعونه ويأخُذونه ، وكان الكفارُ يُؤذُونه مخافةً ؛ لئلا يسمعَ أحدٌ قراءتَه ، فنزَلت : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ .

وممن قال ذلك قتادةُ[2] .

وروَى الأعمشُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَ ذلك ، قال : كان النبيُّ ﷺ يرفعُ صوتَه بالقرآنِ ، وكان المشركون إذا سمِعوا صوتَه شتَموا القرآنَ ومَن جاء به ، فخفَض النبيُّ ﷺ صوتَه لذلك ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[4] . فسمَّى القراءةَ هٰهنا صلاةً ؛ لأنها بها تقومُ الصلاةُ .

وقد روَى شريكٌ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ . قال : نزَلت فى « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ » ، كان المشركون إذا سمِعوا رسولَ اللهِ ﷺ يجهرُ بها هزِئوا منه ، وكان مسيلِمةُ يُسمَّى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ٦/١١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/١٠، ١١ .

(٣) بعده فى الأصل، م: « لا ».

(٤) أخرجه النسائى (١٠١١)، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٠، والطبرانى (١٢٤٥٤)، من طريق الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد به .

الموطأ

قال يحيَى : سُئِل مالكٌ عن الدُّعاءِ فى الصلاةِ المكتوبةِ ، فقال : لا بأسَ بالدعاءِ فيها .

الاستذكار

الرحمنَ ، قالوا : يذكرُ إلهَ اليمامةِ . فنزلَت : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[1] .

وقال ابنُ سيرينَ : كان أبو بكرٍ الصديقُ يُخافتُ بالقراءةِ فى صلاةِ الليلِ ، وكان عمرُ يجهرُ ويرفعُ صوتَه ، فنزَلت هذه الآيةُ[2] . وقال الحسنُ فى قولِه : ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ . قال : تكونُ سريرتُك موافِقةً لعلانيتِك[3] .

وأما قولُ مالكٍ : لا بأسَ بالدعاءِ فى الصلاةِ المكتوبةِ . فهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه إذا لم يكنِ الدعاءُ يشبهُ كلامَ الناسِ ، وأهلُ الحجازِ يُجيزون الدعاءَ فيها بكلِّ ما ليس بمأثمٍ مِن أمورِ الدينِ والدنيا . وللكلامِ على المخالفين فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

التمهيد

قال مالكٌ : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ دعَا فى الصلاةِ المكتوبةِ[4] .

قال أبو عمرَ : رُوِى الدعاءُ فى الصلاةِ عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ[5] ، وابنِ عمرَ[6] ، وجبيرِ بنِ مطعمٍ[7] ،

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/٤٤١ من طريق سالم به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ١٣٢.

(٣) تقدم تخريجه فى ٦/١٠ .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٥٦٥) .

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٦ (١٩٠٠) ، ومسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائى (١٠٤٤) .

(٦) أخرجه أحمد ٨/٢٤٥ (٤٦٢٧) ، ومسلم (٦٠١) ، والترمذى (٣٥٩٢) ، والنسائى (٨٨٤ ، ٨٨٥) .

(٧) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٤، ٣٣٩ (١٦٧٣٩، ١٦٧٦٠، ١٦٧٨٤) ، وأبو =

التمهيد

وعائشةَ[1] ، وغيرِهم . وهذا إجماعٌ إذا كان الدعاءُ بما فى القرآنِ ، وعندَ أهلِ المدينةِ[2] يدعو بما شاء فى دينٍ ودنيا ، ما لم يدعُ بإثمٍ ولا قطيعةِ رحمٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرِئُ ، حدَّثنا حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ ، قال : سمِعتُ عقبةَ بنَ مسلمٍ يقولُ : حدَّثنى أبو عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّىُّ[3] ، عن الصُّنابِحِىِّ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ بيدِه وقال : « يا معاذُ ، واللهِ إنى لأحِبُّك » . وقال : « أوصِيك يا معاذُ ، لا تدَعَنَّ فى كلِّ صلاةٍ تقولُ : اللهم أعِنِّى على ذِكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتِك » . وأوصَى بذلك معاذٌ الصُّنابِحِىَّ ، وأوصَى بذلك الصُّنابِحِىُّ أبا عبدِ الرحمنِ[4] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن سليمانَ الأعمشِ ، قال : حدَّثنى شقيقُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . فذكَر حديثَ التشهدِ عن النبىِّ ﷺ ، ثم قال : ليتخيَّرْ[5]

القبس .....

= داود (٧٦٤، ٧٦٥) ، وابن ماجه (٨٠٧) .

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٤١ (٢٤٥٧٨) ، والبخارى (٨٣٢، ٢٣٩٧) ، ومسلم (٥٨٩) .

(٢) فى الأصل ، م : « العلم » .

(٣) فى ر : « الجبلى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦.

(٤) أبو داود (١٥٢٢) . وأخرجه أحمد ٤٢٩/٣٦، ٤٣٠ (٢٢١١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٩٣٧) من طريق عبد الله بن يزيد به ، وأخرجه أحمد ٤٤٣/٣٦ (٢٢١٢٦) ، والنسائى (١٣٠٢) من طريق حيوة بن شريح به .

(٥) فى م : « ليتحر » .

الموطأ ٥١٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدْعُو فيقولُ : « اللهمَّ إنى أسألُك فِعْلَ الخَيْراتِ ، وتَرْكَ المُنْكَراتِ ، وحُبَّ المساكينِ ، [٧٩و] وإذا أرَدْتَ فى الناسِ فتنةً فاقْبِضْنى إليك غيرَ مفتونٍ » .

التمهيد أحدُكم مِن الدعاءِ أعجبَه إليه فيدعوَ به[(١)] .

وثبَت مِن حديثِ عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ[(٢)] ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو فى الصلاةِ المكتوبةِ . وفى حديثِ أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قال : « أقرَبُ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ ، فأكثِروا الدعاءَ »[(٣)] . والآثارُ فى هذا كثيرةٌ جدًّا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو فيقولُ : « اللهمَّ إنى أسألُك فعلَ الخيراتِ ، وتركَ المنكراتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وإذا أردتَ فى الناسِ فتنةً فاقبِضْنى إليك غيرَ مفتونٍ » .

وهذا الحديثُ قد روَتْه طائفةٌ من رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يدعُو . الحديث ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

---

(١) أبو داود (٩٦٨) . وأخرجه البخارى (٨٣٥) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٧/ ١٧٧، ١٧٨ (٤١٠١) ، والنسائى (١٢٧٨) ، وابن ماجه (٨٩٩) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ٦/ ١٢١ (٣٦٢٢) ، والبخارى (٦٢٣٠) ، ومسلم (٤٠٢/ ٥٨) من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه أحمد ١٢/ ٨١ ، ٨٢ (٧١٦٤) ، والبخارى (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) .

(٣) أخرجه أحمد ١٥/ ٢٧٤ (٩٤٦١) ، ومسلم (٤٨٢) ، وأبو داود (٨٧٥) ، والنسائى (١١٣٦) .

التمهيد

يوسفَ التِّنِّيسيُّ وغيرُه[1] ، ولا أعرِفُه بهذه الألفاظِ فى شىءٍ من الأحاديثِ إلا فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ[2] الحضرميِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو حديثٌ حسنٌ[3] ، رواه الثقاتُ .

وقد رُوى أيضًا من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وحديثِ معاذِ بنِ جبلٍ ، وحديثِ ثوبانَ[4] ، وحديثِ أبى أُمامةَ الباهليِّ ، ورُوى لأخى أبى أُمامةَ أيضًا .

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ ، **فرواه** عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أتانى الليلةَ ربِّى[6] فى أحسنِ صورةٍ - أحسَبُه قال : فى المنامِ - فقال : يا محمدُ ، هل تدرى فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى ؟ » . وذكَر الحديثَ .

ورواه قتادةُ ، عن أبى قِلابةَ ، عن خالدِ بنِ اللَّجْلاجِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ[7] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣٠) .

(٢) فى ر ١: « مؤمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢٠٢.

(٣) فى ص: « صحيح » .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤٧٠) ، وابن خزيمة فى التوحيد ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤، والطبرانى فى الدعاء (١٤١٧) .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٦٩.

(٦) عند عبد الرزاق : « آت » .

(٧) أخرجه الترمذى (٣٢٣٤) ، والطبرانى فى الدعاء (١٤٢٠) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٣١٩) من طريق قتادة به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزيدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ جابرٍ والأوزاعيُّ ، قالا : حدَّثنا خالدُ بنُ اللَّجْلاجِ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عائشٍ الحضرميَّ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غداةٍ ، فقال له قائلٌ : ما رأيتُك أسفرَ منك وجهًا الغداةَ . قال : « وما لى وقد تبدَّى لى ربى فى أحسنِ صورةٍ ، قال : فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : فى الكفَّاراتِ . قال : وما هنَّ ؟ قال : المشىُ على الأقدامِ إلى الجُمُعاتِ ، والجلوسُ فى المساجدِ خلفَ الصلواتِ ، وإبلاغُ الوضوءِ أماكنَه فى المكارهِ . قال : ومَن يفعَلْ ذلك يعِشْ بخيرٍ ، ويمُتْ بخيرٍ ، ويكونُ من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه . ومن الدرجاتِ ؛ إطعامُ الطعامِ ، وبذلُ السلامِ ، وأن تقومَ بالليلِ والناسُ نيامٌ ، سلْ تُعطَه . قال : اللهمَّ إنى أسألُكَ الطيباتِ ، وتركَ المنكراتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تتوبَ علىَّ ، وإذا أردتَ فى قومٍ فتنةً فتوفَّنى غيرَ مفتونٍ . فتعلَّموهنَّ ، فوالذى نفسى بيدِه إنهن لَحقٌّ »[1] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، **وأخبَرنا** عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٣٥٤، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٦٤٤) من طريق العباس بن الوليد به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنى صدقةُ ، عن ابنِ جابرٍ ، قال : مرَّ بنا خالدُ بنُ اللَّجْلاجِ ، فدعاه مكحولٌ ، فقال : يا أبا إبراهيمَ ، حدِّثْنا حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ الحضرميِّ . قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عائشٍ الحضرميَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رأيتُ ربى فى أحسنِ صورةٍ ، فقال : فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : أنت أعلمُ أىْ ربِّ . [1] قال : فيمَ يختصمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قال : قلتُ : أنت أعلمُ أى ربِّ [1] . قال : فوضَع يدَه بينَ كتفَىَّ ، فوجَدتُ بَرْدَها بينَ ثدييَّ ، فعلِمتُ ما فى السماواتِ والأرضِ » . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام : ٧٥] . « قال : ففيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ ؟ قلتُ : فى الكفاراتِ . قال : وما هى ؟ قلتُ : المشىُ على الأقدامِ إلى الجُمُعاتِ ، والجلوسُ فى المساجدِ خلفَ الصلواتِ ، وإسباغُ الوضوءِ أماكنَه فى المكارهِ . قال : مَن يفعَلْ ذلك يعِشْ بخيرٍ ، ويمُتْ بخيرٍ ، ويكونُ من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه . ومن الدرجاتِ ؛ إطعامُ الطعامِ ، وبذلُ السلامِ ، وأن يقومَ بالليلِ والناسُ نيامٌ . قال : قل : اللهمَّ إنى أسألُك الطيباتِ ، وتركَ المنكراتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تتوبَ علىَّ ، وإذا أردتَ فى قومٍ فتنةً فتوفَّنى غيرَ مفتونٍ » . ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تعلَّموهنَّ ، والذى نفسى بيدِه إنهن لَحقٌّ » [2] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : م .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٨٥) ، وفى السنة (٣٨٨، ٤٦٧) ، والبغوى فى شرح السنة (٩٢٤) ، وابن عساكر ٣٤/٤٦٠ من طريق صدقة بن خالد به .

التمهيد

ورواه جهضمُ[1] بنُ عبدِ اللهِ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن زيدِ بنِ سلَّامٍ، عن أبى سلَّامٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ الحضرمىِّ، عن مالكِ بنِ يَخامِرٍ السَّكْسَكىِّ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، عن النبىِّ ﷺ[2].

ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ وبشرُ بنُ بكرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن خالدِ بنِ اللَّجلاجِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائشٍ الحضرمىِّ. قال بشرُ بنُ بكرٍ: عن النبىِّ ﷺ. وقال الوليدُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ. وذكَر الحديثَ[3].

قال أبو عيسى الترمذىُّ: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخارىَّ عن هذا الحديثِ، فقال: حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ فيه أصحُّ. قال: وحديثُ بشرِ بنِ بكرٍ أصحُّ من حديثِ الوليدِ بنِ مسلمٍ. قال: وعبدُ الرحمنِ بنُ عائشٍ لم يُدرِكِ النبىَّ ﷺ.

وأما حديثُ أبى أُمامةَ، فحدَّثناه أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن ليثٍ، عن ابنِ سابطٍ، عن أبى أُمامةَ الباهلىِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تراءَى لى ربى فى أحسنِ صورةٍ، فقال:

القبس .....

(١) فى م: «مهضم».

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٤٢٢ (٢٢١٠٩)، والترمذى (٣٢٣٥) من طريق جهضم به.

(٣) أخرجه الدارمى (٢١٩٥)، والترمذى فى العلل الكبير (٦٦٠)، والطبرانى فى الدعاء (١٤١٨) من طريق الوليد بن مسلم به، وأخرجه ابن عساكر ٣٤/ ٤٦٠، ٤٦١ من طريق بشر بن بكر به.

الموطأ

٥١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما من داعٍ يَدْعُو إلى هدًى ، إلا كان له مِثلُ أجرِ من اتَّبعه لا يَنْقُصُ ذلك مِن أجورِهم شيئًا ، وما مِن داعٍ يَدعُو إلى ضلالةٍ ، إلا كان عليه مِثلُ أوزارِهم

التمهيد

يا محمدُ . فقلتُ : لبَّيك ربى وسعدَيك . قال : فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى ؟ قلتُ : فى الكفاراتِ والدرجاتِ . فأمَّا الكفاراتُ ؛ فإسباغُ الوضوءِ فى السَّبَراتِ[1] ، ونقلُ الأقدامِ إلى[2] الجُمُعاتِ ، وانتظارُ الصلواتِ إلى الصلواتِ . وأمَّا الدرجاتُ ؛ فإفشاءُ السلامِ ، وإطعامُ الطعامِ ، والصلاةُ والناسُ نيامٌ . قال : صدَقتَ ، مَن فعَل ذلك عاش بخيرٍ ، وكان من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه » . ثم قال : « اللهمَّ إنى أسألُك عملًا بالحسناتِ ، وتركَ السيئاتِ ، وحبَّ المساكينِ ، وأن تغفِرَ لى ذنبى ، وتتوبَ علىَّ ، وإذا أردتَ بقومٍ فتنةً وأنا فيهم ، فنجِّنى إليك غيرَ مفتونٍ »[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى الحديثِ : « رأيتُ ربى » . معناه عندَ أهلِ العلمِ : فى منامِه . واللَّهُ أعلمُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما من داعٍ يدعُو إلى هدًى ، إلا

القبس

حديثٌ : أدْخَل مالكٌ بَلاغًا ، حديثًا ، هو صحيحُ السندِ ، ثابتُ السبيلِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال عليه السلامُ : «مَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فى الإسلامِ ، كان له أجرُها

---

(١) السبرات : جمع سبرة بسكون الباء ، وهى شدة البرد . النهاية ٢/ ٣٣٣.

(٢) فى م : « فى » .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤٦٦) ، والرويانى (١٢٤١) ، والطبرانى (٨١١٧) من طريق جرير به .

الموطأ لا ينْقُصُ ذلك مِن أوزارِهم شيئًا » .

التمهيد كان له مثلُ أجرِ مَن تبِعه لا ينقُصُ ذلك من أُجورِهم شيئًا ، وما من داعٍ يدعُو إلى ضلالةٍ ، إلا كان عليه مثلُ أوزارِهم لا ينقُصُ ذلك من أوزارِهم شيئًا »[1] .

وهذا الحديثُ يستنِدُ عن النبيِّ ﷺ مِن طُرقٍ شتَّى ؛ من حديثِ أبى هريرةَ ، وحديثِ جريرٍ ، وحديثِ عمرِو بنِ عوفٍ ، وحذيفةَ[2] ، وغيرِهم .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال :

القبس وأَجرُ مَن عمِل بها إلى يومِ القيامةِ ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أُجورِهم شيئًا ، ومَن سَنَّ سُنَّةً سيئةً فى الإسلامِ ، كان له وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمِل بها إلى يومِ القيامةِ ، لا يَنْقُصُ ذلك مِن أَوْزارِهم شيئًا» .

فإن قيل : هذا الحديثُ مخالفٌ لظاهرِ القرآنِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . قلنا : بل هو موافقٌ له ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت : ١٣] . وجهُ الحكمةِ فيه ، والجمعُ بينَه وبينَه ؛ أن كلَّ معصيةٍ اختَصَّت بصاحبِها ولم تَتَعَدَّه فوِزرُها مقصورٌ عليه ، وكلُّ ما تَعَدَّتْه فإنه يَتَعَدَّى ، والتَّعدِّى يكونُ بوجهَيْنِ ؛ يكونُ بالفعلِ نفسِه ، ويكونُ بتعليمِ الجاهلِ ، وتنبيهِ الغافلِ . والتعليمُ مِن أعظمِ أنواعِ التَّعدِّى ، وقد قال النبيُّ ﷺ : «ما مِن نفسٍ تُقْتَلُ[3] إلَّا وعلى ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ منها ؛ لأنه أوَّلُ مَن سَنَّ القتلَ[3] »[4] .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣١) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٣٨ (٢٣٢٨٩) .

(٣ - ٣) فى د : « الحديث » .

(٤) البخارى (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود .

التمهيد

حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن دعا إلى هدًى كان له من الأجرِ مثلُ مَن تبِعه لا ينقُصُ ذلك من أجورِهم شيئًا ، ومَن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثمِ مثلُ آثامِ مَن تبِعه لا ينقُصُ ذلك من آثامِهم شيئًا »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسينٍ ، عن الحسنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن سنَّ سُنةَ هدًى فاتُّبِع عليها ، كان له أجرُها[2] ومثلُ أجرِ مَن اتَّبَعَه ، غيرَ منقوصٍ من أجورِهم شيئًا ، ومَن سنَّ سُنةَ ضلالةٍ فاتُّبِع عليها ، كان عليه وِزرُها ومثلُ أوزارِ مَن اتَّبَعَه[3] ، غيرَ منقوصٍ من أوزارِهم شيئًا »[4] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى سماعِ الحسنِ من أبى هريرةَ ، فأكثرُهم لا يُصحِّحُونه ؛ لأنه يُدخِلُ أحيانًا بينَه وبينَ أبى هريرةَ أبا رافعٍ وغيرَه ، ومنهم مَن يُصحِّحُ سماعَه من أبى هريرةَ . وقد رُوى عن الحسنِ أنه قال : حدَّثنا أبو هريرةَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٨٣/١٥ (٩١٦٠) ، ومسلم (١٦/٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذى (٢٦٧٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

(٢) فى ص ، ر ، ر ١ ، م : « أجره » .

(٣) فى الأصل ، ر : « اتبعهم » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/١٦ (١٠٥٥٦) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد

ونحن إذ ذاك بالمدينةِ . وقد سمِع الحسنُ من عثمانَ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فغيرُ نكيرٍ أن يسمَعَ من أبى هريرةَ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ[1] البصرىُّ بمصرَ ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عونِ بنِ أبى جُحيفةَ ، عن المنذرِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه جريرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها من بعدِه لا يَنقُصُ من أجورِهم شىءٌ ، ومَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عمِل بها من بعدِه لا ينقُصُ ذلك من أوزارِهم شيئًا » . فى حديثٍ طويلٍ ذكَره[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ[3] الفرائضىُّ ، حدَّثنا[4] الحُنَينىُّ ، عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، يعنى ابنَ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحيا سُنَّةً مِن سُنَّتى قد أُمِيتتْ بعدى كان له أجرُ مَن عمِل بها ، ولا ينقُصُ ذلك من أجورِهم شيئًا »[5] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « هارون » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٩٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥٠٩/٣١ (١٩١٧٤) ، ومسلم (٦٩/١٠١٧) ، والنسائى (٢٥٥٣) من طريق شعبة به .

(٣) فى ر ١: « يزيد » . وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٤٢٧.

(٤) سقط من : ر ، م .

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٢٨٩ - منتخب) ، وابن ماجه (٢٠٩) من طريق كثير بن عبد الله به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن مسلمِ بنِ صُبيحٍ ، قال : سمِعتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يخطُبُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً حسنةً فله مثلُ أجرِ مَن عمِل بها لا ينقُصُ من أُجورِهم شيئًا ، ومَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً سيئةً فعليه مثلُ وزرِ مَن عمِل بها من غيرِ أن ينقُصَ مِن أوزارِهم شيئًا »[1] .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرورٍ[2] ، حدَّثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، حدَّثنا كثيرٌ المزنىُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أحيا سنةً من سُنَّتى قد أُميتتْ بعدى ، فإنَّ له مِن الأجرِ مثلَ أجرِ مَن عمِل بها مِن الناسِ ، لا ينقُصُ ذلك مِن أُجورِهم[3] ، ومَن ابتدَع بدْعةً لا يرضاها اللهُ ورسولُه ، فإن عليه مثلَ إثمِ مَن عمِل بها مِن الناسِ ، لا ينقُصُ ذلك من آثامِ الناسِ شيئًا »[4] .

وحدَّثنا عُبيدٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا عيسى ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٣/ ٢٣٣، والطبرانى (٢٤٣٧) من طريق أبى نعيم به .

(٢) فى ر، م : « مقرور » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٥.

(٣) فى ص : « أجور الناس » ، وفى ر ١ : « أجورهم شيئا » .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٠) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

التمهيد

حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا مَرْوانُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لبلالِ بنِ الحارثِ المُزنيِّ : « اعلَمْ أنه مَن أحيا سنةً من سنَّتى قد أُميتتْ » . فذكَر مثلَه إلى آخرِه[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ هذا البابِ أبلغُ شيءٍ فى فضائلِ تعليمِ العلمِ اليومَ ، والدعاءِ إليه ، وإلى جميعِ سُبلِ البرِّ والخيرِ ؛ لأن الميتَ منها كثيرٌ جدًّا . ومثلُ هذا الحديثِ فى المعنَى قولُه ﷺ : « ينقطِعُ عملُ المرءِ بعدَه إلا من ثلاثٍ ؛ علمٍ علَّمَه فعُمِل به بعدَه ، وصدقةٍ موقوفةٍ يجرى عليه أجرُها ، وولدٍ صالحٍ يدعُو له »[2] . وقد جمَعنا ، والحمدُ للهِ ، من فضائلِ العلمِ وأهلِه فى صدرِ كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبغى فى روايتِه وحملِه » ما فيه شفاءٌ واستغناءٌ ، والحمدُ للهِ . وعلى قدرِ فضلِ معلِّمِ الخيرِ وأجرِه يكونُ وزرُ مَن علَّم الشرَّ ودعا إلى الضلالِ ؛ لأنه يكونُ عليه وزرُ مَن تعلَّمه منه ، ودعا إليه ، وعمِل به ، عصَمَنا اللَّهُ برحمتِه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ [3]محمدِ بنِ[3] حبابةَ البزَّازُ[4] البغداديُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٧٧) من طريق مروان بن معاوية به .

(٢) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (٥٢ - ٥٤) من حديث أبى هريرة وأبى قتادة .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ص ، م : « البزار » .

التمهيد

محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبَرنا شعبةُ، عن عونِ بنِ أبى جُحيفةَ، قال: سمِعتُ المنذرَ بنَ جريرٍ يُحدِّثُ، عن أبيه، قال: كنا عندَ النبيِّ ﷺ فى صدرِ النهارِ، فجاءَه قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ، مُجتابى النمارِ[1]، عليهم العَبَاءُ والصوفُ، عامَّتُهم من مُضَرَ، بل كلُّهم من مُضَرَ. قال: فرأيتُ وجهَ النبيِّ ﷺ [2]قد تغيَّر[2] لِما رأى بهم من الفاقةِ. وذكَر الحديثَ بطولِه، وفى آخرِه: ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً حسنةً فعُمِل بها مِن بعدِه، كان له أجرُها ومثلُ أجرِ مَن عمِل بها من غيرِ أن ينتَقِصَ[3] من أجورِهم شيئًا، ومَن سنَّ فى الإسلامِ سنةً سيئةً فعُمِل بها مِن بعدِه، كان عليه وزْرُها ووزرُ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن ينتَقِصَ[3] من وزرِهم شيئًا»[4].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسَدَّدِ بنِ يعقوبَ، حدَّثنى أبى، حدَّثنا[5] عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) مجتابى النمار: لابسيها، يقال: اجتبت القميص والظلام. أى: دخلت فيهما، والنمار: كل شملة مخططة من مآزر العرب فهى نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض، أراد أنهم جاءوا لابسى أزر مخططة من صوف. النهاية ١/ ٣١٠، ٥/ ١١٨.

(٢ - ٢) فى الأصل، ص، ر ١، م: «يتغير».

(٣) فى الأصل، ص، ر، م: «ينقص».

(٤) البغوى فى الجعديات (٥٢٠).

(٥) ليس فى: الأصل، م. وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٧٦.

الموطأ ٥١٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : اللهمَّ اجعَلْنى مِن أئمةِ المتقينَ .

التمهيد عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرىِّ ، عن زيادِ بنِ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار : ٥] . قال : ما قدَّمت من سُنَّةٍ صالحةٍ يُعمَلُ بها مِن بعدِه ، فله أجرُ مَن عمِل بها من غيرِ أن يَنقُصَ من أجورِهم شيئًا ، وما أخَّرت من سنةٍ سيئةٍ يُعمَلُ بها بعدَه ، فإن عليه مثلَ وزرِ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن يَنقُصَ من أوزارِهم شىءٌ[1] .

الاستذكار **وأما قولُ** ابنِ عمرَ : اللهمَّ اجعَلْنى مِن أئمةِ المتقين[2] .

فهو عندى مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان : ٧٤] .

وفى هذا الأُسوةُ الحسنةُ أن تكونَ همةُ المؤمنِ تدعُوه إلى أن يكونَ إمامًا فى الخيرِ ، وإذا كان إمامًا فى الخيرِ ، كان له أجرُه وأجرُ مَن عمِل بما عَلَّمه ، وائتمَّ به فيما علِمه وأخَذه عنه .

القبس .....

---

(١) فى ر ، م : « شيئا » .
والأثر أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٤٦٩) من طريق عبد الكريم الجزرى به .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣٢) .

الموطأ

٥١٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن أبا الدرداءِ كان يقومُ مِن جَوفِ الليلِ ، فيقولُ : نامتِ العيونُ ، وغارَت النجومُ ، وأنت الحىُّ القيومُ .

الاستذكار

حدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسدَّدِ بنِ يعقوبَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن زيادِ بنِ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ . قال : ما قدَّمَتْ [1] مِن سنةٍ صالحةٍ يُعملُ بها من بعدِه ، فله مثلُ أجرِ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن ينقُصَ مِن أجورِهم شىءٌ ، وما أخَّرتْ مِن سنةٍ سيئةٍ يُعملُ بها من بعدِه ، فإن عليه مثلَ وزرِ مَن عمِل بها مِن غيرِ أن ينقُصَ مِن أوزارِهم شىءٌ .

وأما دعاءُ ابنِ عمرَ أن يجعلَه اللهُ مِن أئمةِ المتقين ، فإن مُعَلِّمَ الخَيرِ يَسْتَغفِرُ له حتى الحوتُ فى البحرِ .

وقد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ « بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبغى فى روايتِه وحملِه » [2] . والحمدُ للهِ .

وليس فى قولِ أبى الدرداءِ حينَ قيامِه فى جوفِ الليلِ : نامَت العيونُ ، وغارَت النجومُ ، وأنت الحىُّ القيومُ [3] . أكثرُ مِن الاعتبارِ فى خلقِ اللهِ تعالى ،

القبس

حديثٌ : كان أبو الدرداءِ يقولُ : نامَتِ العيونُ ، وغارَتِ النُّجُومُ ، وأنت الحىُّ

---

(١) فى النسخ : « أخرت » . والمثبت كما فى الصفحة السابقة .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦٨، ٤٣١ - ٤٣٧.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٣٣) .

الاستذكار

وتعظيمِ اللهِ بما هو أهلُه ، وأنه الذى لا تدركُه سِنَةٌ ولا نومٌ ، ولا يتغيَّرُ ولا يتحوَّلُ كما تصنعُ النجومُ التى تسيرُ مسيرَها ، وتغورُ غَوْرَها ؛ فتكونُ مرةً باديةً ظاهرةً ، ومرةً غائبةً غائرةً ، مسخَّرةً لِما خُلقتْ له ، وخالقُها الحىُّ القيومُ ، لا تأخذُه سنةٌ ولا نومٌ ، الدائمُ القائمُ على كلِّ نفسٍ بما كسَبت ، لا إلهَ إلا هو ربُّ السماواتِ السبعِ وربُّ العرشِ العظيمِ ، وهو حَسْبى ونعمَ الوكيلُ .

القبس

القيُّومُ . الحديث . إن اللهَ أذِن فى دعائه ، وعلَّم الدعاءَ فى كتابِه لخَليقتِه ، وعلَّم النبىُّ ﷺ الدعاءَ لأُمَّتِه ، فاجْتَمَعَت فيه ثلاثةُ أشياءَ ؛ العلمُ بالتوحيدِ ، والعلمُ باللُّغةِ ، والنصيحةُ لأُمتِه ، فلا يَنْبغى لأحدٍ أن يَعدِلَ عن دعائه ، وقد احْتال[1] الشيطانُ للناسِ فى هذا المقامِ ، فقيَّض لهم قومَ سَوْءٍ يَخْتَرِعون لهم أدعيةً يَشْتَغِلون بها عن الاقتداءِ بالنبىِّ ﷺ ، وأشدُّ ما فى الحالِ أنهم يَنْسُبونها إلى الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم فيقولون : دعاءُ آدمَ ، دعاءُ نوحٍ ، دعاءُ يونسَ ، دعاءُ يوسفَ[2] الصدِّيقِ . فاتقُوا اللهَ فى أنفُسِكم ، ولا تَشْتَغِلوا مِن الحديثِ بشىءٍ إلا بالصحيحِ منه . والفائدةُ فى إدخالِ مالكٍ لحديثِ أبى الدرداءِ هاهنا ، أنَّ الدعاءَ ، وإن كان الأفضلُ منه[3] التَّيَمُّنَ بما رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ ، والتبرُّكَ بألفاظِه الصحيحةِ الفصيحةِ ، فإنه يجوزُ لكلِّ أحدٍ مِن العلماءِ باللهِ أن يَدْعُوَ بما شاءَ غيرِ المأثورِ ، ولكنْ لا يخرجُ عن التوحيدِ ، ألا ترَى إلى قولِ أبى الدرداءِ : نامَتِ العيونُ . وصدَق ، وغارَتِ النُّجومُ . وصدَق ، وأنت الحىُّ القيُّومُ[4] . والحىُّ فى الحقيقةِ هو الذى لا ينامُ ، والقيومُ هو الذى لا يَحُولُ ولا يَزولُ .

(١) فى د : « اختال » .
(٢) فى د : «أبو بكر» . وفى ج ، م : « أبى بكر » . والمثبت يقتضيه السياق ،
(٣) فى ج ، م : «فيه» .
(٤) بعده فى ج ، م : «فصدق» .

التمهيد

وممّا(*) لم يقَعْ ليحيى عن مالكٍ فى «الموطأ» من حديثِ مالكٍ عن إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ .

أخبَرنا أبو القاسمِ خلَفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلِ بنِ محمدٍ الحافظُ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ بنِ العباسِ الكنانىُّ وأبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ رَزينِ بنِ جامعٍ ، قال : حدَّثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ مَعُونَةَ ثلاثين صباحًا ، يدعُو على رِعْلٍ وذَكوانَ ولِحْيانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه[1] .

قال : وحدَّثنا أبو جعفرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ بنِ معمرٍ الجوهرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ ، قال : سمِعتُ مالكًا يُحدِّثُ به فحفِظتُه . وذكَر الحديثَ[2] .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ الجوهرىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى المدنىُّ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(*) هذا الحديث ليس فى : الأصل ، م . وجاء مستدركًا على رواية يحيى بن يحيى وقد أثبتناه من النسخة «ق» فآثرنا إلحاقه بآخر هذا الباب .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٦٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٤٠٩٥) عن يحيى بن بكير به .

التمهيد

على الذين قتَلوا أهلَ بئرِ مَعُونةَ ثلاثين يومًا ، يدعُو على رِعْلٍ ولِحْيَانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه .

أخبَرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ البصريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ ، قال : قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دعا على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ مَعونةَ ثلاثين غَداةً ، يقولُ : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَك على مُضَرَ ، الفَدَّادين[1] أهلِ الوبَرِ ، اللَّهُمَّ سنينَ كسِنِى يوسفَ » . لم يذكُرْ هذه الألفاظَ فى هذا الحديثِ إلَّا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ فى روايةِ أحمدَ بنِ صالحٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، أخبَرنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه قال : دعا رسولُ اللهِ ﷺ على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ ثلاثين صباحًا حتى يدعُوَ على رِعْلٍ وذَكوانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه . قال أنسٌ : فأنزَل اللهُ على نبيِّه عليه السلامُ فى الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ معونةَ قرآنًا قرَأناه حتى نُسِخ بعدُ : (أبْلِغوا قومَنا فلَقد لَقِينا ربَّنا

القبس .....

(١) الفدَّادون : أصحاب الإبل الكثيرة الذين يملك أحدهم المائتين من الإبل إلى الألف ، وهم مع ذلك جفاة أهل خيلاء ، وقال ثعلب : الفدادون أصحاب الوبر ، لغلظ أصواتهم وجفائهم . ينظر اللسان (ف د د) .

التمهيد

فرضِى عنَّا ورضِينا عنه) . هكذا قال : قال أنسٌ : فأنزَل اللهُ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه يحيى بنِ يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا على الذين قتَلوا أصحابَ بئرِ مَعونةَ ثلاثين صباحًا ، يدعُو على رِعْلٍ ولِحْيانَ وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورسولَه . قال مالكٌ : أنزَل اللهُ فى الذين قتَلوا أهلَ بئرِ معونةَ : (بلِّغوا قومَنا أنَّا قد لَقِينا ربَّنا فرضِينا عنه ورضِىَ عنا). هكذا قال : قال مالكٌ : أنزَل اللهُ . وليس هذا عندَ يحيى فى « الموطأ » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ بُكَيرٍ المقدسىُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ السَّقَطىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن أعرابيًّا أدرَك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، متى قيامُ الساعةِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أعْدَدتَ لها ؟ » . قال : لا شىءَ ، واللهِ إنِّى لقليلُ الصلاةِ ، وقليلُ الصيامِ ، إلا أنى أُحبُّ اللهَ وأُحبُّ رسولَه . قال : « فأنتَ مع من أحببتَ » .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

التمهيد

عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا .

وهو عندَ القَعنبىِّ ، عن مالكٍ ، مِن غيرِ « الموطأ » . **ذكَره** عن القعنبىِّ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ[1] .

ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، وزَينُ بنُ شعيبٍ الإسكندرانىُّ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ مثلَه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرِو بنِ عثمانَ بنِ سعيدٍ الإسكندرانىُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ ، حدَّثنا أبى عمرُ بنُ الخطابِ ، حدَّثنا زَينُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ قال : كنتُ أمشِى مع رسولِ اللهِ ﷺ وعليه رداءٌ نَجْرانىٌّ غليظُ الحاشيةِ ، فأدرَكه أعرابىٌّ فجبَذ بردائِه جَبْذًا شديدًا ، حتى نظَرتُ إلى صفحةِ عاتِقِ رسولِ اللهِ ﷺ أثَّرَت بها حاشيةُ البُردِ مِن شِدَّةِ جَبْذتِه ، فقال : يا محمدُ ، مُرْ لِى مِن مالِ اللهِ الذى عندَك . فالتفَت إليه رسولُ اللهِ ﷺ فضَحِك ، ثم أمَر له بعطاءٍ .

وهذا الحديثُ عندَ ابنِ بُكيرٍ وجماعةٍ فى « الموطأ » ، قد ذكَرناهم فى آخرِ هذا الديوانِ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٩) من طريق القعنبى به .

(٢) أخرجه البخارى (٣١٤٩) من طريق يحيى بن بكير به .

الموطأ

النَّهْيُ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ

٥١٤ - وحدَّثنى يَحيى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنابِحىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الشمسَ تَطلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطانِ ، فإذا ارتفَعت فارقَها ، ثم إذا استوَت قارنَها ،

التمهيد

وحدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ بنِ جَبْرونَ قراءةً منِّى عليه ، أن أبا محمدٍ قاسمَ بنَ أصبغَ بنِ يوسفَ بنِ ناصحٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العمرىُّ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كنتُ أمشِى مع رسولِ اللهِ ﷺ وعليه بُردٌ نجرانىٌّ غليظُ الحاشيةِ ، فأدرَكه أعرابىٌّ فجبَذ بردائِه جَبْذةً شديدةً ، نظَرتُ إلى صفحةِ عاتقِ رسولِ اللهِ ﷺ قد أثَّرت بها حاشيةُ البُردِ من شدَّةِ جَبْذتِه ، ثم قال : يا محمدُ ، مُرْ لى من مالِ اللهِ الذى عندَك . فالتفَت إليه رسولُ اللهِ ﷺ فضَحِك ، ثم أمَر له بعطاءٍ[1] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِىِّ ، أنَّ

القبس

النَّهْيُ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ

أحاديثُه ثمانيةٌ :

الأولُ : نهَى النبىُّ ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وعن

---

(١) أخرجه البخارى (٥٨٠٩) من طريق إسماعيل به .

الموطأ فإذا زالَت فارقَها ، فإذا دنَت للغُروبِ قارَنها ، فإذا غرَبت فارقَها » .
ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنَّ الشمسَ تطلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطانِ ، فإذا ارْتَفَعَتْ فَارقَها ، ثم إذا اسْتَوَتْ قارَنَها ، فإذا زَالتْ فَارقَها ، فإذا دَنَتْ للغُروبِ قارَنَها ، فإذا غَرَبَتْ فارقَها» . ونَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ[1] .

القبس الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ[2] .

الثانى : «لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها»[3] .

الثالثُ : الحديثُ الذى ذكَره مالكٌ فى « المُوطَّأ » عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنابحىِّ مُرْسلًا . وهو يستَنِدُ[4] مِن طريقِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ وعمرِو بنِ عَبَسَةَ .

الرابعُ : «إذا بَدا حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغِيبَ»[5] .

الخامسُ : نهَى النبىُّ ﷺ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ إلا بمكةَ . خرَّجه الدَّارَقطنىُّ[6] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨١) ، وبرواية أبى مصعب (٣١) . وأخرجه أحمد ٤٢٠/٣١ (١٩٠٧٠) ، والنسائى (٥٥٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٧) .

(٤) فى م : « مسند » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٥١٥) .

(٦) الدارقطنى ٤٢٤/١ ، ٤٢٥ ، ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ ، وسيأتى تخريجه ص ٣٩١ .

التمهيد

هكذا قال يحيَى فى هذا الحديثِ عن مالكٍ[1] : عبدُ اللهِ الصُّنَابِحِىُّ . وتابَعَه القَعْنَبِىُّ[2] وجمهورُ الرُّواةِ عن مالكٍ . وقالتْ طائفةٌ ؛ منهم مُطَرِّفٌ ، وإسحاقُ بنُ عيسَى الطبَّاعُ ، فيه : عن مالكٍ ، عن زيدٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنَابِحىِّ[3] . واخْتُلِفَ عن زيدِ بنِ أسلمَ فى ذلك من حديثِه هذا ؛ فطائفةٌ قالتْ عنه فى ذلك : عبدُ اللهِ الصُّنابِحِىُّ . كما قال مالكٌ فى أكثرِ الرِّواياتِ عنه ، وقالت طائفةٌ أُخرَى : عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنابِحِىِّ . وممَّن قال ذلك معمرٌ ، وهشامُ بنُ سعدٍ ،

القبس

السادسُ : قال النبىُّ ﷺ : «يا بنى عبدِ مَنافٍ ، لا تَمْنَعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ أَن يُصَلِّىَ أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ»[4] .

السابعُ : حديثُ أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فى بيتِها بعدَ العصرِ ركعتَيْنِ ، فأَرسَلَتْ إليه الجاريةَ . إلى أَن قال فيه : «إنَّ وفدَ عبدِ القَيْسِ شَغَلونى عن الركعتَيْن بعدَ الظهرِ ، فهما هاتانِ»[5] .

الثامنُ : قالت عائشةُ : ما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ قطُّ فى بَيْتِى ركعتَيْن بعدَ الصبحِ ، وركعَتين بعدَ العصرِ حتى توَفَّاه اللهُ تعالى . خرَّجه البخارىُّ[6] .

---

(١) بعده فى م : «عن» .

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٢٢١، والبيهقى ٢/٤٥٤ من طريق القعنبى به .

(٣) ينظر الإصابة ٤/ ٢٧١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٩١.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٩٠ .

(٥) سيأتى ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٦) البخارى (٥٩١ ، ٥٩٢) ، وسيأتى تخريجه ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

التمهيد والدَّرَاوَرْدِيُّ ، ومحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ أبو غسَّانَ ، وغيرُهم[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن مَعْمَرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الشمسَ تَطلُعُ بينَ قَرْنَيِ الشيطانِ - أو قال : يَطْلُعُ معها قَرْنُ الشيطانِ - فإذا ارْتَفَعَتْ فارقَها ، فإذا كانت فى وسطِ السماءِ قارَنَها ، فإذا دَلَكَتْ - أو قال : زالَتْ - فارَقَها ، فإذا دَنَتْ للغرُوبِ قارَنَها ، فإذا غَرَبَتْ فارقَها ، فلا تُصَلُّوا هذه الثلاثَ ساعاتٍ» .

وقال البخارِيُّ[3] ، عن[4] ابنِ أبى مريمَ ، عن أبى غسَّانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، [5]عن عطاءِ بنِ يسارٍ[5] ، عن الصُّنابِحِيِّ أبى عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ فى الوضوءِ وفَضْلِه .

وكذلك قال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الصُّنابِحِيِّ . فذكَر حديثَ النَّهْيِ عن الصلاةِ فى الثلاثِ ساعاتٍ[6] . والصوابُ عندَهم قولُ مَن قال فيه : أبو عبدِ اللهِ . وهو عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ ، تابِعِيٌّ ثقةٌ ، ليسَتْ له صحبةٌ .

القبس .....

(١) بعده فى م : «وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم ، والله أعلم» .

(٢) عبد الرزاق (٣٩٥٠) .

(٣) التاريخ الصغير ١/ ١٩٥.

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥ - ٥) سقط من : س .

(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣٢٢، وفى الصغير ١/١٩٥ من طريق الليث به .

التمهيد

وروَى زُهيرُ بنُ محمدٍ هذا الحديثَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَره[1] . وهو خطأٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والصُّنَابِحيُّ لم يَلْقَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وزهيرُ بنُ محمدٍ لا يُحْتَجُّ به[2] ، وقد صَحَّفَ فجعَلَ كُنْيَتَه اسمَه ، وكذلك فعَل كلُّ مَن قال فيه : عبدُ اللهِ . لأنَّه أبو عبدِ اللهِ .

وقد قال فيه الصَّلْتُ بنُ بهْرَامَ : عن الحَارثِ بنِ وهبٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الصُّنَابِحِيِّ[3] . فهذا صَحَّفَ أيضًا ؛ فجعَل اسمَه كُنيتَه ، وكلُّ هذا خطأٌ وتصحِيفٌ . والصوابُ ما قاله مالكٌ فيه فى روايةِ مُطَرِّفٍ وإسحاقَ بنِ عيسَى الطبَّاعِ ، ومن روَاه كرِوَايَتِهما ، عن مالكٍ ، فى قولِهم فى عبدِ اللهِ الصُّنابِحِيِّ : إنَّ كُنْيَتَه أبو عبدِ اللهِ ، واسمَه عبدُ الرحمنِ . واللهُ المستعانُ .

وقد رُوِىَ عن ابنِ مَعينٍ أنَّه قال : عبدُ اللهِ الصُّنابِحِيُّ يَرْوِى عنه المدَنِيُّون ، يُشْبِهُ أنْ تكونَ له صحبةٌ . وأصَحُّ من هذا عن ابنِ مَعينٍ أنَّه سُئِلَ عن أحاديثِ الصُّنابحِيِّ عن النبىِّ ﷺ ، فقال : مرسلةٌ ، ليستْ له صُحْبةٌ .

قال أبو عمرَ : صدَق يحيَى بنُ معينٍ ، ليسَ فى الصحابةِ أحَدٌ يقالُ له : عبدُ اللهِ الصُّنابِحيُّ . وإنما فى الصحابةِ الصُّنَابِحُ الأحْمَسِيُّ ، وهو الصُّنَابِحُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٠/٣١ (١٩٠٧٠) من طريق زهير به .

(٢) بعده فى م : «إذا خالفه غيره» .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٦/٣١ (١٩٠٦٧) من طريق الصلت به ولفظه : «لن تزال أمتى فى مسكة ما لم يعملوا بثلاث ...» وتحرف عنده اسم «بهرام» إلى «العوام» .

التمهيد

ابنُ[1] الأعسرِ ، كوفِيٌّ ، روَى عنه قيْسُ بنُ أبى حازمٍ أحاديثَ ؛ منها حَدِيثُه فى الحَوْضِ[2] ، ولا فى التابعِين أيضًا أحدٌ يقالُ له : عبدُ اللهِ الصُّنابِحىُّ . فهذا أصحُّ قولَ مَن قال : إنَّه أبو عبدِ اللهِ . لأنَّ أبا عبدِ اللهِ الصُّنابِحىَّ مشهورٌ فى التابِعين ، كبيرٌ مِن كُبرائِهم ، واسمُه [3]عبدُ الرحمنِ[3] بنُ عُسَيْلَةَ ، وهو جليلٌ ، كان عُبادةُ بنُ الصامتِ كثيرَ الثناءِ عليه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ ، قال : حدَّثنا رجاءُ[4] بنُ أبى سلمةَ والعلاءُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ ، عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ قال : كنَّا عندَ عُبادةَ بنِ الصامتِ نَعُودُه ، إذ جاء أبو عبدِ اللهِ الصُّنابِحِىُّ ، فلمَّا رآه عُبادةُ قال : لئن شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لك ، ولئنْ قَدَرْتُ لأَنْفَعَنَّك ، ولئنْ سُئِلْتُ لأَشْهَدنَّ لك . ثم قال : مَن سرَّه أن ينظُرَ إلى رجلٍ كأنَّه رُفِعَ فوقَ سبعِ[5] سماواتٍ ثم رُدَّ ، فعمِل على ما رأَى ، فلْيَنظُرْ إلى أبى عبدِ اللهِ . يعنى[5] الصُّنابِحِىَّ[6] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل . وينظر الاستيعاب ٢/٧٤٠ .

(٢) أخرجه الحميدى (٧٨٠) ، وأحمد ٣١/٤١٩ (١٩٠٦٩) من طريق قيس به .

(٣ - ٣) فى س : « عبد الله » .

(٤) فى س ، م : « جابر » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٦١.

(٥) ليس فى : الأصل ، س .

(٦) ذكره الباجى فى التعديل والتجريح ٢/٨٦٨ عن أبى بكر أحمد بن زهير به .

التمهيد

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وحدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا اللَّيْثُ ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْريزٍ ، عن الصُّنابِحيِّ قال : دخَلتُ على عُبادةَ بنِ الصامتِ وهو فى الموتِ ، فبكَيتُ[1] ، فقال : مهْلًا ، لِمَ تَبْكى ؟ فواللهِ لئنْ اسْتُشْهِدْتُ لأشْهَدَنَّ لك[2] . وذكَر نحوَه ، وحديثُ ضَمْرَةَ أتَمُّ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن ابنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخَيْرِ ، عن الصُّنابحيِّ ، أنَّه قال له : متى هاجَرْتَ ؟ قال : خرَجْنا من اليمنِ مُهاجِرين ، فقدِمْنا الجُحْفَةَ ، فأقبَل راكبٌ ، فقلتُ[3] : الخَبَرَ ؟ فقال : دَفَنَّا النبىَّ ﷺ منذُ خَمْسٍ[4] .

وقال ابنُ إسحاقَ ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن مَرْثَدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عُسَيْلَةَ قال : لم يكُنْ بينى وبينَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا خَمْسُ ليالٍ ، تُوفِّىَ وأنا بالجُحْفَةِ ، فقدِمتُ وأصحابُه مُتوافِرون ، فسألتُ بلالًا عن ليلةِ القدرِ ؟ فقال : ليلةُ ثلاثٍ وعشرين[5] .

قال أبو عمرَ : قدِم الصُّنابِحيُّ هذا يومَئذٍ المدينةَ ، فصلَّى وراءَ أبى بكرٍ الصِّديقِ المغربَ ، فسمِعه[6] يقرأُ فى الركعةِ الآخرةِ بعدَ «أُمِّ القرآنِ» : ﴿رَبَّنَا لَا

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، س .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٦/٣٧ (٢٢٧١٢) ، ومسلم (٤٧/٢٩) ، والترمذى (٢٦٣٨) من طريق قتيبة به .

(٣) بعده فى س : « ما » .

(٤) أخرجه البخارى (٤٤٧٠) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه ابن سعد ٥١٠/٧ من طريق ابن إسحاق به .

(٦) فى الأصل ، س : « فسمعته » .

التمهيد

تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [1] [آل عمران : ٨] . وهو معدودٌ فى تابعِى أهلِ الشامِ ، وبها تُوفِّى . وأحاديثُه التى فى « المُوطَّأ » مشهورةٌ ، جاءتْ عن النبىِّ ﷺ مِن طُرُقٍ شتَّى مِن حديثِ أهلِ الشامِ ، وممَّن رَواها عن النبىِّ ﷺ عُقبةُ بنُ عامرٍ ، وعمرُو بنُ عَبَسَةَ ، وأبو أمامةَ الباهلىُّ ، ومُرَّةُ بنُ كعبٍ البَهْزِىُّ ، وقيل : كعبُ بنُ مُرَّةَ . وسنذكرُها فى هذا البابِ على شرْطِنا فى توصيلِ المُرسلاتِ . وباللهِ العونُ لا شريكَ له .

وأما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : «إنَّ الشمسَ تَطلُعُ ومعها قرْنُ الشيطانِ» . وقولُه فى غيرِ هذا الإسنادِ : «تَطلُعُ على قرنِ الشيطانِ » . و « تَطْلُعُ بينَ قرْنَىِ الشيطانِ» . ونحوُ هذا ، فإنَّ للعلماءِ فى هذا **قولين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ ذلك اللفظَ على الحقيقةِ ، وأنَّها تَغْرُبُ وتطلُعُ على قرْنِ شيطانٍ ، وعلى رأسِ شيطانٍ ، وبينَ قرْنَىْ شيطانٍ ، على ظاهرِ الحديثِ ، حقيقةً لا مجازًا ، من غيرِ تَكييفٍ ؛ لأنه لا يُكَيَّفُ ما لا يُرَى .

واحتجَّ مَن قال بهذا القولِ بما **أخْبرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخْبرَنا أبو الفتحِ الفارسِىُّ إبراهيمُ بنُ علىٍّ بمصرَ - قال أبو عمرَ : وقد كتَب إلينا أبو الفتحِ بإجازةِ ما رَواه ، وأباحَ لنا أن نُحَدِّثَ عنه ، وكتَب ذلك بخطِّه - قال : أخبَرنا محمدُ بنُ [2] القاسمِ بنِ [2] بشَّارٍ النَّحْوِىُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال :

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٧١) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، س . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤.

التمهيد

حدَّثنا أبو مسلمٍ عبدُ الرحمنِ بنُ حمزةَ بنِ عفيفٍ البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ أبى عمرٍو الشَّيْبَانيُّ ، [1]عن أبى عمرٍو الشيبانيِّ[1] ، عن أبى بكرٍ[2] الهُذَليِّ ، عن عكرمةَ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أرأيتَ ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ فى أُميَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ : «آمَنَ شِعرُه وكفَر قَلْبُه» ؟ قال : هو حقٌّ ، فما أنْكَرْتُم من ذلك ؟ قلتُ : أنْكَرْنا قولَه[3] :

والشمسُ تطْلُعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ ... حمراءَ يُصْبِحُ لوْنُها يتَوَرَّدُ
ليست بطالعةٍ لهم فى رِسْلِها ... إلا مُعَذَّبَةً وإلَّا تُجْلَدُ

فما بالُ الشمسِ تُجْلَدُ ؟ قال : والذى نفْسِى بيدِه ، ما طَلَعَتِ الشمسُ قَطُّ حتى يَنْخُسَها[4] سبعون ألفَ ملكٍ ، فيقولون لها : اطْلُعِى اطْلُعِى . فتقولُ : لا أطلُعُ على قومٍ يعبُدُونَنِى مِن دُونِ اللهِ . فيأْتِيها ملَكٌ عن اللهِ تعالى يأمُرُها بالطُّلُوعِ ، فتَستقِلُّ[5] لضِياءِ بنى آدمَ ، فيأْتِيها شيطانٌ يريدُ أنْ يَصُدَّها عن الطُّلوعِ ، فتَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْه ، فيَحْرِقُه اللهُ بحَرِّها ، وما غرَبتِ الشمسُ قطُّ إلَّا خَرَّتْ للهِ ساجدةً ، فيأْتِيها شيطانٌ ، فيُريدُ أنْ يَصُدَّها عن السجودِ ، فتَغْرُبُ بينَ قَرْنَيْه ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) فى الأصل ، س : « بكرة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٥٩.

(٣) ديوانه ص ٢٩.

(٤) فى س : « يسحبها » .

(٥) فى س ، م : « فتطلع » . ومعنى فتستقل ، أى : ترتفع فى السماء وتتعالى . ينظر النهاية ٤/ ١٠٤.

التمهيد

فيَحْرِقُه اللهُ تحتَها[1] ، وذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «ما طَلَعَتْ إلَّا بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، ولا غرَبتْ إلَّا بين قَرْنَىْ شيطانٍ»[2] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يعقوبَ بنِ عُتْبَةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صدَّقَ أُمَيَّةَ بنَ أبى الصَّلْتِ فى بيتين مِن شعْرِه ، قال[3] :

رجُلٌ وثَوْرٌ تحتَ رِجلِ يمينِه ... والنَّسْرُ للأخرَى وليثٌ مُرصَدُ

فقال النبىُّ ﷺ : «صدَق» . قال :

والشمسُ تطْلُعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ ... حمراءَ يُصْبِحُ لونُها يتَوَرَّدُ

تأبَى فما تطْلُعْ لنا[4] فى رِسْلِها ... إلا مُعَذَّبَةً وإلَّا تُجْلَدُ

فقال النبىُّ ﷺ : «صدَق»[5] .

وحدَّثنى أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال :

القبس .....

(١) فى س : « بحرها » .

(٢) ابن الأنبارى محمد بن القاسم فى المصاحف - كما فى فيض القدير ١/٥٩ - ومن طريقه ابن عساكر ٩/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٣) ديوانه ص ٢٩.

(٤) فى م : « لهم » .

(٥) ابن أبى شيبة ٨/٥٠٥ ، ٥٠٦ - ومن طريقه أحمد ٤/١٥٨ (٢٣١٤) - وأخرجه الدارمى (٢٧٤٥) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٢/١١١) من طريق عبدة بن سليمان به . =

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سماكٍ ، قال : سمِعتُ المُهَلَّبَ بنَ أبى صُفْرَةَ يُحَدِّثُ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «لا تُصلُّوا عند طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ غروبِها ؛ فإنَّها تطْلُعُ بينَ قرْنَى شيطانٍ - أو على قَرْنَى شيطانٍ - وتَغْرُبُ بينَ قرْنَىْ شيطانٍ - أو على قَرْنَى شيطانٍ» . شكَّ شعبةُ[1] .

قال أبو عمرَ : بلَغَنى أنَّ أبا محمدٍ عبدَ اللهِ بنَ إبراهيمَ سُئِلَ عن تأْويلِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، فقال : [2]يُمْكِنُ بأن[2] يكونَ للشَّيْطانِ قَرْنٌ يُظْهِرُه عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها على ظاهرِ الحديثِ . وما صنَع أبو محمدٍ رحِمَه اللهُ فى جَوابِه هذا شيئًا ، وأظُنُّه أشارَ إلى نَحْوِ القولِ المذكورِ مِن حَمْلِ الكلامِ على حقيقَتِه دونَ مجازِه . واللهُ أعلمُ .

وقال قومٌ من العلماءِ : وَجْهُ هذا الحديثِ ومعناه عندَنا حملُه على مجازِ اللفظِ ، واستعارةِ القولِ ، واتِّساعِ الكلامِ . وقالوا : أرادَ بذكرِه ﷺ قرنَ الشَّيْطانِ أُمَّةً تعبدُ الشمسَ ، وتسجُدُ لها وتُصَلِّى فى حينِ طُلوعِها

القبس .....

= وجاء بعده فى م : «وذكر أسد بن موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال : حملة العرش أحدهم على صورة إنسان ، والثانى على صورة ثور ، والثالث على صورة نسر ، والرابع على صورة أسد» .

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/١ عن ابن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ٣٧٧/٣٣ (٢٠٢٢٦) ، وابن خزيمة (١٢٧٤) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «ممكن أن» .

التمهيد

وغُروبِها من دونِ اللهِ ، وكان ﷺ يَكْرَهُ التَّشَبُّهَ بالكُفَّارِ ويُحِبُّ مُخالَفَتَهم ، وبذلك وَرَدَتْ سُنَّتُه ﷺ ، وكأنَّه أرادَ ، واللهُ أعلمُ ، أنْ يَفْصِلَ دِينَه من دينِهم ؛ إذْ هم أولياءُ الشيطانِ وحزبُه ، فنهَى عن الصلاةِ فى تلك الأوقاتِ لذلك ، وهذا التَّأْويلُ جائزٌ فى اللُّغةِ ، معروفٌ فى لِسانِ العربِ ؛ لأنَّ الأُمَّةَ تُسَمَّى عندَهم قَرْنًا ، والأُمَمَ قُرُونًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان : ٣٨] . وقال : ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ﴾ [الإسراء : ١٧] . وقال : ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه : ١٥] . وقال ﷺ : «خيرُ الناسِ قَرْنِى»[(١)] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ الدِّمَشْقِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيْبَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، عن[(٢)] أبى سنانٍ ، عن ابنِ أبى الهُذَيْلِ ، عن خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ ، أنَّه رأى ابنَه [(٣)]عبدَ اللهِ يَقُصُّ[(٣)] ، فلمَّا رجع اتَّزَرَ وأخَذ السَّوْطَ ، وقال : أمعَ العَمالقَةِ أنت ؟ هذا قَرْنٌ قد طلَع[(٤)] .

فهذا خبَّابٌ قد سمَّى القَصَّاصَ قرنًا طالعًا ، إنْكارًا منه للقَصَصِ[(٥)] ، وخبَّابٌ من كبارِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ، وهم أهلُ الفصاحةِ والبيانِ ، وإنَّما قال ذلك خبَّابٌ ؛ لأنَّ القصصَ أُحْدِثَ عليهم ، ولم يكونوا يعْرِفُونه ، وكان

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٥٧) من الموطأ .

(٢) فى س : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/٣٠٦.

(٣ - ٣) فى مصدر التخريج : « عند قاص » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٥٦٠ عن شريك عن أبى سنان به .

(٥) فى س : « للقصاص » .

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُنْكِرُه ، ويقولُ : لم يَكُنْ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، ولا على عهدِ أبى بكرٍ ، ولا على عهدِ عمرَ ، ولا على عهدِ عثمانَ ، وإنَّما كانتِ القصصُ حين كانت الفِتْنَةُ[1] . وجائزٌ أنْ يُضَافَ القرنُ إلى الشيطانِ ؛ لطاعَتِهم فى ذلك للشَّيْطانِ ، وقد سمَّى اللهُ الكُفَّارَ حزبَ الشيطانِ ، وهذا أعرفُ فى اللغةِ مِن أنْ يُحتاجَ فيه إلى إكْثارٍ .

وحُجَّةُ مَن قال بهذا التَّأْويلِ ما **أخبَرناه** أبو عبدِ اللهِ عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ[2] ، قال : حدَّثنا عِيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبى يحيَى سُليمِ بنِ عامرٍ الخَبائرِيِّ ، وضَمْرةَ بنِ حبيبٍ ، وأبى طلحةَ نُعَيمِ بنِ زيادٍ ، كلُّ هؤلاءِ سمِعه من أبى أُمامةَ البَاهِلِيِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ عَبَسَةَ السُّلمِيَّ يقولُ : أتَيْتُ رسولَ اللهِ وهو نازلٌ بعُكاظٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، من معكَ فى هذا الأمرِ ؟ قال : «مَعِى رَجلان ؛ أبو بكرٍ وبلالٌ» . قال : فأسْلَمْتُ عندَ ذلك ، فلقدْ رأيتُنى رُبُعَ الإسلامِ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أمْكُثُ معكَ أمْ ألْحقُ بقومِى ؟ فقال : «بلِ الْحَقْ بقومِك ؛ فيُوشِكُ أنْ يَفِيءَ اللهُ بمَن ترَى إلى الإسلامِ» . ثم أتَيْتُه قُبيلَ فتحِ مكَّةَ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أنا عمرُو بنُ عَبَسَةَ ، أُحِبُّ أنْ أسألَك عمَّا تَعلمُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٥٥٧ ، ٥٥٨، ٥٦١، وابن ماجه (٣٧٥٤) مختصرًا ، وأخرجه ابن حبان (٦٢٦١) .

(٢) فى الأصل ، س : « صالح » .

التمهيد

وأجهلُ، وعمَّا يَنْفَعُنِي ولا يَضُرُّك. فقال: «يا عمرَو بنَ عَبَسَةَ، إنَّك تُريدُ أنْ تَسألَنِي عن شيءٍ ما سألنِي عنهُ أحدٌ ممَّن ترَى، ولنْ تَسْألَنِي عن شيءٍ إلَّا أنبأتُك به إن شاء اللهُ». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، فهل من ساعةٍ أقربُ من أخرَى، أو ساعةٍ يَبْقَى[1] ذكرُها؟ قال: «نعم، إنَّ أقربَ ما يكونُ الرَّبُّ مِن الدُّعَاءِ جوفُ الليلِ الآخرِ، فإنِ استطَعْتَ أنْ تكونَ ممَّن يَذْكُرُ اللهَ فى تلك الساعةِ فكُنْ، فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ إلى طلوعِ الشمسِ، فإنَّها تطلُعُ بينَ قرنَيِ الشيطانِ، وهى ساعةُ صلاةِ الكُفَّارِ، فَدَعِ الصلاةَ حتى تَرْتفعَ قِيدَ[2] رُمْحٍ ويذهَبَ شُعاعُها، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَعتدِلَ الشمسُ اعتِدالَ الرُّمْحِ لِنصفِ النهارِ، فإنَّها ساعةٌ تُفَتَّحُ فيها أبوابُ جهنَّمَ وتُسَجَّرُ، فدَعِ الصلاةَ حتى يَفِيءَ الفَيءُ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغِيبَ الشمسُ، فإنَّها تغرُبُ بينَ قرْنَيِ الشيطانِ، وهى ساعةُ صلاةِ الكُفَّارِ». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، هذا فى هذا، فكيفَ فى الوُضوءِ؟ قال: «أمَّا الوُضوءُ، فإنَّك إذا توَضَّأتَ». وذكَر الحديثَ[3].

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرزاقِ البَصْرِيُّ، قال: حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتَانِيُّ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ خالدٍ الكَلْبِيُّ، قال: حدَّثنا يَزيدُ بنُ

القبس .....

(١) فى م: «يتقى».

(٢) فى الأصل، م: «قدر». وهما بمعنًى.

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٨٣٢)، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٩٦٩) من طريق عبد الله بن صالح به وسيأتى ص ٣٥٤.

التمهيد

هارونَ ، قال : أخبَرنا حريزُ[1] بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سُليمُ بنُ عامرٍ ، عن أبى أمامةَ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ قال : أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو بعُكاظٍ ، قلتُ : من معكَ على هذا الأمرِ ؟ قال : «حُرٌّ وعبدٌ» . ومعه أبو بكرٍ وبلالٌ ، ثم قال : «فارْجِعْ حتى يُمَكِّنَ اللهُ لرسولِه» . قال : فأتَيْتُه بعدُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، جعلَنِى اللهُ فِداكَ ، شيئًا تَعْلَمُه وأجْهَلُه ، لا يَضُرُّكَ ويَنْفعُنى اللهُ به ؛ هل من ساعةٍ أفْضَلُ من ساعةٍ ؟ وهل من ساعةٍ لا يُصلَّى فيها ؟ قال : «لقد سألْتَنى عن شىءٍ ما سَألَنى عنهُ أحدٌ ، إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يتَدَلَّى[2] فى جوفِ الليلِ فيَغفرُ ، إلَّا ما كان من الشِّركِ والبَغْيِ ، والصلاةُ مشهودةٌ ، فصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، فإذا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ ، فإنَّها تَطْلُعُ على قَرْنِ شيطانٍ ، وهى صلاةُ الكفارِ ، حتى تَرتفعَ ، فإذا استقَلَّتِ الشمسُ فَصَلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ ، حتى يعتَدِلَ النهارُ ، فإذا اعْتَدَلَ النهارُ فأَقْصِرْ عن الصلاةِ ، فإنَّها ساعةٌ تُسَجَّرُ فيها جهنَّمُ ، حتى يَفِىءَ الفَىْءُ ، فإذا فاءَ الفَىْءُ فصَلِّ ، فإنَّ الصلاةَ محضورةٌ مشهودةٌ ، حتى تَدْنوَ[3] الشمسُ للغروبِ ، فإذا تَدَلَّتْ فأَقْصِرْ عن الصلاةِ ؛ فإنَّها تَغِيبُ على قرنِ شيطانٍ ، وهى صلاةُ الكفارِ»[4] .

القبس .....

(١) فى النسخ : «جرير» . وينظر تهذيب الكمال ٥/٥٦٨ .

(٢) فى س ، م : «ينزل» .

(٣) فى الأصل : «تدنى» ، وفى مصادرالتخريج : «تدلى» .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٣٥٤ من طريق جرير - ووقع عنده جرير - به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فقد قال فى هذا الحديثِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها : «هى صلاةُ الكُفَّارِ» . وفى غيرِ هذا الإسنادِ فى هذا الحديثِ : «ويُصلِّى لها الكفَّارُ» . وفى غيرِه فى هذا الحديثِ أيضًا : «وهى ساعةُ صلاةِ الكفَّارِ» . وبعضُهم يقولُ فيه أيضًا : «وحِينَئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ» . كلُّ هذه الألفاظِ قد رُوِيتْ فى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ هذا ، وهو حديثٌ صحيحٌ من حديثِ الشَّامِيِّين ، رَواه أبو أُمامةَ البَاهِلِىُّ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، ورَواه جماعةٌ عن أبى أُمامةَ ؛ منهم أبو سلامٍ الحَبَشِىُّ[1] ، وقد سَمِعَه أبو سلامٍ أيضًا مِن عمرِو بنِ عَبَسَةَ[2] ، وسَمِعَه من عمرِو بنِ عَبَسَةَ يَزِيدُ بنُ طلقٍ[3] وغيرُه ، وهو حديثٌ طويلٌ فى إسلامِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، فيه معانى حديثِ الصُّنابِحِىِّ فى النَّهْيِ عن الصلاةِ فى الثلاثِ ساعاتٍ وفى فَضلِ الوضوءِ جميعًا ، وسنَذكرُه بتَمامِه فى البابِ الذى يأتى بعدَ هذا[4] إن شاء اللهُ .

وقد رُوِىَ عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ مُخْتَصَرًا .

حدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا مِقدَامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مَعْبَدِ بنِ شَدَّادٍ[5] ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٨٣- ٨٦ .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٢٩) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٨٠٦) من طريق أبى سلام به .

(٣) سيأتى ص ٣٥٥، ٣٥٦ .

(٤) تقدم فى ٣/٨٣- ٨٩ .

(٥) فى الأصل ، س : «راشد» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٩.

التمهيد

مُوسى بنُ أعْيَنَ ، عن ليثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا تُصَلُّوا عندَ طلوعِ الشمسِ ؛ فإنَّها تَطلُعُ بينَ قرنىْ شَيْطانٍ ، وكُلُّ كافرٍ يَسجدُ لها ، ولا تُصلُّوا عندَ غروبِ الشمسِ ؛ فإنَّها تَغْرُبُ بينَ قرنىْ شيطانٍ ، وكلُّ كافرٍ يسجُدُ لها ، ولا تُصَلُّوا وسَطَ النهارِ ؛ فإنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ عندَ ذلك»[(١)] .

وهذه الأحاديثُ فى ظاهرِها حُجَّةٌ للقولين جميعًا ، واللهُ أعلمُ ؛ لقولِه فيها : «بينَ قرنىْ شيطانٍ» . على ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى تأويلِه .

وأجمَع العلماءُ أنَّ نَهْيَه ﷺ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها صحيحٌ غيرُ منسوخٍ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفُوا فى تأويلِه[(٢)] ؛ فقال علماءُ الحجازِ : معناه المَنْعُ عن[(٣)] صلاةِ النَّافلةِ دونَ الفريضةِ . هذه جملةُ قولِهم ، وقال العِراقِيُّون : كلُّ صلاةٍ ؛ فريضةً أو نافلةً أو جنازةً ، فلا تُصَلَّى ذلك الوقتَ ، لا عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا عندَ الاستواءِ ؛ لأنَّ الحديثَ لم يَخُصَّ نافلةً مِن فريضةٍ ، إلَّا عصرَ يَوْمِه ؛ لقولِه ﷺ : «مَن أدْرَك ركعةً من العصرِ فقد أدْرَك العصرَ»[(٤)] . وقد مضَى الرَّدُّ عليهم فيما ذهَبوا إليه من ذلك فى هذا الكتابِ[(٥)] ،

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٨١٠٥) من طريق موسى بن أعين به ، وأخرجه أحمد ٥٨٣/٣٦ (٢٢٢٤٥) من طريق ليث به .

(٢) بعده فى م : «ومعناه» .

(٣) فى م : «من» .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٥) تقدم فى ١٣٨/٢- ١٤٥ .

التمهيد ويأتى القولُ فى الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ مُمَهَّدًا مبسوطًا بما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ ، فى بابِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ[1] إن شاء اللهُ ، ونَذكرُ هاهُنا أقاويلَ الفقهاءِ فى الصلاةِ عندَ استِواءِ الشمسِ فى كَبِدِ السماءِ ؛ لأنَّه أوْلَى المواضعِ بنا[2] فى ذلك . وباللهِ العونُ .

فأمَّا مالكٌ وأصحابُه ، فلا بأسَ عندَهم بالصلاةِ نِصفَ النهارِ ؛ قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا أكْرَهُ الصلاةَ نصفَ النهارِ إذا اسْتَوتِ الشمسُ فى وسطِ السماءِ ، لا فى يومِ الجمعةِ ولا فى غيرِه ، ولا أعرِفُ هذا النَّهْىَ ، وما أدْرَكْتُ أهلَ الفضلِ إلَّا وهم يُهَجِّرون[3] ويُصَلُّون نصفَ النهارِ . فقد أبانَ مالكٌ حُجَّتَه فى مذهبِه هذا ؛ أنَّه لم يَعْرِفِ النَّهْىَ عن الصلاةِ وسطَ النهارِ ، وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّه قال : لا أكْرَهُ التَّطوُّعَ نصفَ النهارِ إذا استوَتِ الشمسُ ، ولا أُحِبُّه . ومَحْمَلُ هذا عندِى أنَّه لم يَصِحَّ عندَه حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ المذكورُ فى هذا البابِ ، عن عطاءٍ ، عن الصُّنَابِحِىِّ ؛ لأنَّه قد رَواه ، أو صحَّ عندَه ، ونُسِخ منه واستُثْنِىَ الصلاةُ نصفَ النهارِ بما ذكَر[4] من العملِ الذى لا يجوزُ أنْ يكونَ مثْلُه إلَّا توقِيفًا . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى مالكٌ[5] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثَعْلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظِىِّ ، أنَّهم كانوا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ يُصَلُّون حتى يَخرُجَ عمرُ ، فإذا خرَج عمرُ وجلَس

القبس .....

(١) سيأتى ص ٣٧٠ وما بعدها .
(٢) فى الأصل : « ما » ، وفى م : « بما » .
(٣) فى النسخ : « يجتهدون » . والمثبت من المدونة ١/ ١٠٧ .
(٤) فى م : « ذكرنا » .
(٥) تقدم فى الموطأ (٢٣٠) .

التمهيد

على المِنْبَرِ وأَذَّنَ المُؤَذِّنون[1] ، جلَسوا يتَحدَّثُونَ ، حتى إذا سكَت المُؤَذِّنُون[1] وقامَ عمرُ ، سكَتوا فلم يتَكلَّمْ أحَدٌ . وخروجُ عمرَ إنَّما كان بعدَ الزَّوالِ ، بدليلِ حديثِ طِنْفِسَةِ عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ[2] ، وإذا كانَ خروجُه بعدَ الزوالِ ، وقد كانوا يُصَلُّون إلى أنْ يَخرُجَ ، فقد كانوا يُصلُّون وقتَ اسْتوَاءِ الشمسِ . واللهُ أعلمُ .

ويومُ الجمعةِ عندَ مالكٍ وغيرُ يومِ الجمعةِ سواءٌ ؛ لأنَّ الفرقَ بينَهما لم يَصِحَّ عندَه فى أثرٍ ولا فى نظرٍ . وممَّن رخَّص فى ذلك أيضًا ؛ الحسنُ ، وطاوسٌ[3] ، والأوزاعىُّ . وقال أبو يوسفَ ، والشافعىُّ وأصحابُه : لا بأسَ بالتَّطوُّعِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ خاصةً . وهو روايةٌ عن الأوزاعىِّ وأهلِ الشامِ .

وحجةُ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه هذا ما رَواه الشافعىُّ[4] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ حتى تَزولَ الشمسُ ، إلَّا يومَ الجمعةِ . واحتجَّ أيضًا بحديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ . وقد تقدَّمَ ذِكرُه . قال : وخبرُ ثعلبةَ عن عامةِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى دارِ الهجرةِ أنهم كانوا يُصَلُّون نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ .

القبس .....

(١) فى النسخ : « المؤذن » . ينظر ما تقدم فى ٤/٦٨٣ .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٢) .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ١٣٩.
(٤) الشافعى ١/ ١٩٧.

التمهيد

قال أبو عمرَ : كأنَّه يقولُ : النَّهيُ عن الصلاةِ عندَ اسْتِواءِ الشمسِ صحيحٌ ، وخُصَّ منه يومُ الجمعةِ بما رُوِيَ من العملِ الذى لا يكونُ مثلُه إلَّا توقِيفًا ،وبالخبرِ المذكورِ أيضًا ، وبَقِيَ سائرُ الأيامِ موقوفةً على النَّهْيِ .

وإبراهيمُ بنُ محمدٍ الذى روَى عنه الشافعيُّ هذا الخبرَ هو ابنُ أبى يحيَى المدنيُّ ، متروكُ الحديثِ ، وإسحاقُ بعدَه فى الإسنادِ ، وهو ابنُ أبى فَرْوَةَ ، ضعيفٌ أيضًا ، فكأنَّه إنَّما يَقوَى عندَه هذا الخبرُ بما رُوِيَ عن الصحابةِ فى زمنِ عمرَ من الصلاةِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد **حدَّثنِي** عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرَ[1] البغدادِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو اللَّيثِ نصرُ بنُ القاسمِ الفَرَائضِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا لَيثٌ ، قال : حدَّثنا مجاهدٌ ، عن أبى الخليلِ ، عن أبى قتادةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الصلاةُ تُكْرَهُ نصفَ النهارِ إلَّا يومَ الجمُعةِ ؛ فإنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ إلَّا يومَ الجمُعةِ»[2] . وهذا الحديثُ منهم من يُوقِفُه .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الزُّهرِيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن

القبس .....

(١) فى الأصل ، س : «عمرو» . وينظر تاريخ بغداد ٤/ ١٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) ، والبيهقى ٢/ ٤٦٤ من طريق حسان بن إبراهيم به .

(٣) فى النسخ : «القروى» .

التمهيد

السائبِ بنِ يزيدَ قال : النِّداءُ الذى ذكَر اللهُ فى القرآنِ إذا كان الإمامُ على المنبرِ زمنَ النبيِّ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، حتى كان عثمانُ فكثُر الناسُ ، واسْتُبْعِدَتِ البيوتُ ، فزادَ النِّداءَ الثانىَ فلم يَعِيبُوه . قال السائبُ : وكان عمرُ إذا خرَج ترَك الناسُ الصلاةَ وجلَسوا ، فإذا جلَس عمرُ على المنبرِ صَمَتوا .

وكان عطاءُ بنُ أبى رباحٍ يكْرَهُ الصلاةَ نصفَ النهارِ فى الصيفِ ، ويُبيحُ ذلك فى الشتاءِ[1] . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يَجوزُ التَّطوُّعُ نصفَ النهارِ فى شتاءٍ ولا صيفٍ . وكرِهوا ذلك .

ولا يَجوزُ عند أبى حنيفةَ وأصحابِه أنْ تُصَلَّى فريضةٌ ، ولا على جنازةٍ ، ولا شىءٌ مِن الصلواتِ ؛ لا فائتةٌ مذكورةٌ ، ولا غيرُها ، ولا نافلةٌ ، عندَ استواءِ الشمسِ نصفَ النهارِ .

والحجةُ لمن قال بقولِ العِرَاقِيِّين فى هذا البابِ حديثُ الصُّنَابِحىِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، وحديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : أخبَرنى أبو يحيَى سُليمُ بنُ عامرٍ ، وضمرةُ بنُ حبيبٍ ، وأبو طلحةَ نُعيمُ بنُ زيادٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٤) .

التمهيد

قالوا : سَمِعْنا أبا أمامةَ الباهِلِيَّ يقولُ : سمِعْتُ عمرَو بنَ عَبَسَةَ يقولُ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هل من ساعةٍ أقْرَبُ من الأُخْرَى ؟ أو هل ساعةٌ يَبْقى[1] ذكرُها ؟ قال : «نعم ، إنَّ أقربَ ما يكونُ الرَّبُّ من العبدِ جوفُ الليلِ الآخرِ ، فإنِ استطَعْتَ أن [2]تكونَ ممَّن يَذكُرُ[2] اللهَ فى تلكَ الساعةِ فكنْ ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوعِ الشمسِ ، فإنَّها تطلُعُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وهى ساعةُ صلاةِ الكُفَّارِ ، فَدَعِ الصلاةَ حتى تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ ، ويذهَبَ شُعاعُها ، ثم الصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تعتدِلَ الشمسُ اعتِدالَ الرُّمْحِ نصفَ النهارِ ، فإنَّها ساعةٌ تُفَتَّحُ فيها أبوابُ جهنَّمَ وتُسَجَّرُ ، فدَعِ الصلاةَ حتى يَفِيءَ الفَيءُ ، ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغِيبَ الشمسُ ، فإنَّها تغِيبُ بينَ قرْنَىْ شيطانٍ ، وهى صلاةُ الكُفَّارِ»[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ هذا النَّهْىُ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ اسْتِوائِها ، وعندَ غُروبِها ، وفيه إباحَةُ الصلاةِ بعدَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ ، وبعدَ زَوالِها إلى الغروبِ ، وتدَبَّرْه تجِدْه كما ذكَرْتُ لك ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وطُرُقُه كثيرةٌ حِسانٌ شامِيَّةٌ ، إلا أنَّ قولَه فى هذا الحديثِ : «ثم الصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ حتى تَغِيبَ الشمسُ» .

القبس .....

(١) فى الأصل : «تبقى» وفى م ، والكبرى : «يتقى» ، وفى المجتبى : «يبتغى» ، وينظر ما تقدم ص ٣٤٦.

(٢ - ٢) فى الأصل ، س : «تذكر» .

(٣) النسائى (٥٧١) ، وفى الكبرى (١٥٤٤) . وينظر ما تقدم ص٣٤٥، ٣٤٦.

التمهيد

قد خالَفه فيه غيرُه فى هذا الحديثِ فقال : «ثم الصلاةُ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى يُصَلَّى العَصْرُ» . وهذا أشْبَهُ بالسُّنَنِ المأْثورةِ فى ذلك . وقد رُوِىَ فى هذا الحديثِ أيضًا : «حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَتْ للغروبِ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين» . وسنذْكُرُ اختلافَ العلماءِ فى الصلاةِ النافلةِ بعدَ[1] الفجرِ والعصرِ ، وما رُوِىَ فى ذلك من الآثارِ ، فى بابِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن يَعلَى بنِ عطاءٍ ، عن يزيدَ بنِ طَلْقٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمانىِّ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ . قال أبو داودَ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم ، عن شعبةَ ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ ، عن يزيدَ بنِ طلقٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمَانىِّ ، عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ - وهذا لفظُ أبى سلمةَ - قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، مَن أسلَم معك ؟ قال : «حُرٌّ وعبدٌ» . يعنى أبا بكرٍ وبلالًا . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، عَلِّمْنى ممَّا تَعلَمُ وأجهلُ ، هل مِنَ الساعاتِ ساعةٌ أفْضَلُ مِن أخرَى ؟ قال : «نعم ، صلِّ من الليلِ الآخرِ» - وفى حديثِ شعبةَ ، قال : «نعمْ ، جوفُ الليلِ الأخيرِ» - «فصَلِّ ما بدَا لك حتى تُصَلِّىَ الصُّبحَ»[3] - وفى

القبس .....

(١) فى م : «و» .

(٢) سيأتى ص٣٧٠ وما بعدها .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/٢٣٤ (١٧٠١٨) من طريق حماد به ، وأخرجه أحمد ٢٨/٢٥٠ (١٧٠٢٦) ، وابن ماجه (١٢٥١) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه النسائى (٥٨٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

حديثِ حمَّادٍ : «فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ مُتَقبَّلَةٌ » - « ثم انتَهِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وما دامَتْ مِثلَ الحَجَفَةِ[1] حتى تَنْتشِرَ[2] ، فإنَّها تطْلُعُ بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ ، ويسجُدُ لها الكفَّارُ ، ثم صَلِّ ما بدَا لك ؛ فإنَّها مشهودةٌ متقبلةٌ حتى يَسْتَوِيَ العمودُ على ظِلِّهِ ، فإنَّها ساعةٌ تُسَجَّرُ فيها الجحيمُ ، فإذا زالتِ الشمسُ فصَلِّ ؛ فإنَّها مشهودةٌ متقبلةٌ حتى تُصَلِّيَ العصرَ ، ثم انْتَهِ حتى تغرُبَ الشمسُ ؛ فإنَّها تغرُبُ بينَ قرنَيْ شيطانٍ ، ويَسجُدُ لها الكفارُ» .

وقد رُوِيَ من حديثِ البَهْزِيِّ معنَى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ هذا ، روَاه الثَّوْرِيُّ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن رجلٍ مِن أهلِ الشامِ ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ البَهْزِيِّ قال : قال رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ : أيُّ الليلِ أسْمَعُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «جوفُ الليلِ الآخرِ ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تُصلِّيَ الفجرَ ، ثم لا صلاةَ حتى تكونَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى يقومَ الظِّلُّ قيامَ الرُّمْحِ ، ثم لا صلاةَ حتى تَزُولَ الشمسُ ، ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَت للغُرُوبِ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين» . وذكَر فَضْلَ الوضوءِ أيضًا[3] .

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ كلُّها وحديثُ البَهْزِيِّ ، إنما فيها[4] ما يدُلُّ على صلاةِ التَّطوعِ لا الفرائضِ ، وذلك بيِّنٌ منها . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) الحجفة : الترس . النهاية ١/ ٣٤٥.

(٢) فى النسخ : « تستقر » . وعند ابن ماجه : « تبشبش »، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٨٩.

(٤) فى س : « فيه » .

التمهيد

وذكر الأثْرَمُ قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ ، يعْنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، عن الصلاةِ نصفَ النهارِ يومَ الجمعةِ ، فقال : يُعْجِبُنى أنْ تَتَوَقَّاها . فذَكَرْتُ له حديثَ ثَعْلَبَةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظِىِّ : كُنَّا نُصَلِّى يومَ الجمعةِ حتى يَخْرُجَ عمرُ . قلتُ له : هذا يدُلُّ على الرُّخصةِ فى الصلاةِ نصفَ النهارِ . فقال : ليسَ (١) هذا ببيانٍ (١) ، إنَّما جاءَ الكلامُ مُجْمَلًا : كنا نُصَلِّى . ثم قال : لا ، ولكنَّ حديثَ النبىِّ ﷺ مِن وُجُوهٍ إنَّما نَهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ ، وعندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ الغروبِ ؛ حديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، والصُّنَابِحِىِّ .

وذكر الأثْرَمُ ، قال : حدَّثنا مِنْجَابُ بنُ الحارثِ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِى ، عن أبيه قال : كنتُ أرَى أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا زالَتِ الشمسُ يومَ الجمعةِ قاموا فصلَّوا أرْبَعًا .

قال أبو عمرَ : حديثُ ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ أقوَى من هذا الحديثِ وأبْيَنُ ، وحديثُ السائبِ بنِ يَزِيدَ مثْلُه . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا حديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ ، **فحدَّثَنِى** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضْرِ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن مُوسى بنِ عُلىِّ بنِ (٢) رباحٍ ، عن أبيه ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِىِّ قال : ثلاثُ ساعاتٍ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُصَلِّىَ فيها ،

القبس .....

(١ - ١) فى م : «فى هذا بيان» .

(٢) بعده فى النسخ : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٢٢.

التمهيد

أو نَقْبُرَ فيها مَوْتانا ؛ عندَ طُلوعِ الشمسِ حتى تَبْيَضَّ ، وعندَ انتِصافِ النهارِ حتى تزُولَ ، وعندَ اصفِرارِ الشمسِ وإضافَتِها[1] حتى تَغِيبَ[2] .

وحدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُليٍّ بنِ رَباحٍ اللَّخْمِيُّ المصريُّ ، قال : سمِعتُ أبِي يقولُ أنَّه سمِع عُقبةَ بنَ عامرٍ قال : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهنَّ ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى تَرتفعَ ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تَميلَ الشمسُ ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ[3] .

وأخبَرني محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مُوسى بنِ عُليٍّ بنِ رباحٍ ، قال : سمِعتُ أبي يقولُ : سمِعتُ عُقْبَةَ ابنَ عامرٍ الجُهَنِيَّ يقولُ : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيها ، أو نَقْبُرَ فيها مَوْتانا ؛ حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[4] .

القبس .....

(١) إضافتها : ميلها . ينظر التاج (ض ى ف) .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (١٨٧٦) من طريق الحارث به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦٩) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١١٤٥) من طريق الفضل بن دكين به .

(٤) النسائى (٥٥٩)، وفى الكبرى (١٥٤٣) . وأخرجه ابن ماجه (١٥١٩) من طريق ابن =

التمهيد

وروِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه نهَى عن الصلاةِ نصفَ النهارِ[1] ، وقال ابنُ مسعودٍ : كنَّا نُنهَى عن ذلك[2] . وقال أبو سعيدٍ المَقْبُرِيُّ : أدْركْتُ الناسَ وهم يَتَّقُون ذلك[3] .

وأمَّا الصلاةُ على الجنائزِ فى ذلك الوقتِ ، فإنَّ أهلَ العلمِ أيضًا اختَلفوا فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ بالصلاةِ على الجَنائزِ بعدَ العَصْرِ ما لم تَصفرَّ الشمسُ ، فإذا اصْفَرَّتْ لم يُصَلَّ على الجنازةِ ، إلَّا أنْ يكونَ يُخافُ عليها ، فيُصَلَّى عليها حِينَئذٍ ، ولا بأسَ بالصلاةِ على الجنازةِ بعدَ الصبحِ ما لم يُسْفِرْ ، فإذا أسفَرَ فلا يُصَلُّوا عليها إلا أنْ يَخافوا عليها . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ جائزةٌ فى ساعاتِ الليلِ والنهارِ ؛ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها . ولا خلافَ[4] عن مالكٍ وأصْحابِه أنَّ الصلاةَ على الجنائزِ ودَفْنَها نصفَ النهارِ جائزٌ . وقال الثوريُّ : لا يُصَلَّى على الجنائزِ إلَّا فى مواقيتِ الصلاةِ ، وتُكْرَهُ الصلاةُ عليها نصفَ النهارِ ، وحينَ تَغِيبُ الشمسُ ، وبعدَ الفجرِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُصَلَّى على الجنائزِ عندَ الطُّلوعِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا نصفَ

القبس .....

= المبارك به ، وسيأتى ص ٥٣٨.

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، وأبو يعلى (٤٩٧٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٥١، وفى شرح المشكل (٣٩٧٠).

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (١٨٣٦).

(٤) بعده فى م : «فى ذلك».

الموطأ

٥١٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدَا حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تَغيبَ » .

التمهيد

النهارِ ، ويُصلَّى عليها فى غيرِها مِن الأوقاتِ . وقال اللَّيْثُ : لا يُصَلَّى على الجنازةِ فى الساعةِ التى تُكْرَهُ فيها الصلاةُ . وقال الأوْزاعىُّ : يُصَلَّى عليها ما دامَ فى مِيقاتِ العصرِ ، فإذا ذهَب عنهم ميقاتُ العصرِ لم يُصلُّوا عليها حتى تَغْرُبَ الشمسُ . وقال الشافعىُّ : يُصلَّى على الجنائزِ فى كلِّ وقتٍ . والنَّهْىُ عندَه عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ إنَّما هو عن النوافلِ المُبْتَدَءاتِ والتطوعِ ، وأمَّا عن صلاةِ فريضةٍ أو صلاةِ سُنَّةٍ فلا ؛ لدلائلَ مِن الأثَرِ سأذْكُرُها فى كتابِى هذا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا بدا حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تبرُزَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تغيبَ »[(١)] .

وهذا أيضًا لم يُختلفْ عن مالكٍ فى إرسالِه ، وقد رواه أيوبُ بنُ صالحٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، [(٢)]عن عائشةَ[(٢)] . ولم يتابَعْ عليه عن مالكٍ ، وأيوبُ بنُ صالحٍ هذا ليس بالمشهورِ بحملِ العلمِ ولا ممن يحتجُّ به .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٢) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد

وحديثُه هذا **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ المطلبِ بنُ العباسِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ بنِ الحكمِ ، حدَّثنا أبو المنذرِ سفيانُ بنُ المنذرِ القرشيُّ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ، فإنها تطلُعُ بينَ قرنَيْ شيطانٍ حتى تبرُزَ ، فإذا برَز حاجبُ الشمسِ ، فأخِّروا الصلاةَ حتى تغرُبَ » .

وقد رواه جماعةٌ مِن الحفاظِ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، وهو حديثٌ محفوظٌ عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ؛ منها حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَتَحرَّ أحدُكم فيصلِّيَ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عندَ غروبِها »[1] . وهو مذهبُ ابنِ عمرَ المشهورُ عنه ؛ كان لا يكرَهُ الصلاةَ بعدَ العصرِ ولا بعدَ الصبحِ إلا عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها فقط ، وقد ذكَرنا مذهبَه ، ومذهبَ سائرِ العلماءِ فى هذا البابِ ، فى مواضعَ مِن هذا الكتابِ . ومنها حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابِحيِّ[2] . ومنها حديثُ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[4] ، وحديثُ نافعٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥١٧) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٥١٤) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥١٨) .

التمهيد

أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ غيرَ مرةٍ ، قال : سمعتُ نافعًا يقولُ : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : لستُ أنهَى أحدًا صلَّى أيَّ ساعةٍ شاء[1] مِن ليلٍ ولا من نهارٍ ، ولكنى أفعَلُ كما رأيتُ أصحابى يفعلون ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها » . قيل لسفيانَ : هذا يُروى عن هشامٍ ؟ قال : ما سمِعتُ هشامًا ذكَر هذا قطُّ[2] .

قال أبو عمرَ : إن كان لم يسمعْه فقد سمِعه غيرُه ؛ **ذكَر** البزارُ قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهَبَّاريُّ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها »[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، قال : أخبَرنى ابنُ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تتحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ؛ فإنها تطلُعُ بينَ[4] قَرْنَىْ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الحميدى (٦٦٦) . وأخرجه ابن حزم ٥٩/٣ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (١١٣٣) من طريق أبى أسامة به .

(٤) فى الأصل ، م : « على » .

الموطأ ٥١٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، [٧٩ظ] عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ،

التمهيد شيطانٍ »[(١)] .

قال : وأخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبرَنى أبى ، قال : أخبرَنى ابنُ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا طلَع حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تشْرُقَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تغرُبَ »[(٢)] . وهذا أثبَتُ ما يكونُ مِن الأسانيدِ وأصحُّها مسندًا ، وهما حديثان ومعناهما واحدٌ . وقد مضَى ما فى حديثِ هذا البابِ مِن المعانى فى غيرِ موضعٍ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ[(٣)] ، قال : دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ بعدَ

القبس .....

---

(١) النسائى فى الكبرى (١٥٥١) .

(٢) فى الأصل : « تغيب » .

والحديث عند النسائى (٥٧٠) ، وفى الكبرى (١٥٥٠) . وأخرجه ابن حبان (١٥٦٩) من طريق عمرو بن على به ، وأخرجه أحمد ٢٢٦/٨ (٤٦١٢) ، والبخارى (٥٨٢، ٥٨٣) ، وابن خزيمة (١٢٧٣) من طريق يحيى به .

(٣) قال أبو عمر : « وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، والحرقة امرأة من جهينة ، وهى فخذ من أفخاذ جهينة ، ينسب إليه الحرقيون . روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك وشعبة والثورى وابن عيينة ، وهو من تابعى أهل المدينة ، سمع أنس بن مالك ، كان ابن معين لا يرضاه ، وليس قوله فيه بشىء . قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : العلاء بن عبد الرحمن ليس بذلك . قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن . قال أبو عمر : ليت شعرى ، من الناس الذين كانوا يتقون حديثه ، وقد حدث عنه =

الموطأ قال : دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ بعدَ الظهرِ ، فقام يُصَلِّى العصرَ ، فلما فرَغ مِن صلاتِه ، ذكَرنا تَعْجيلَ الصلاةِ - أو ذكَرها - فقال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تلك صلاةُ المنافقين ، تلك صلاةُ المنافقين ، تلك صلاةُ المنافقين ، يَجلسُ أحدُهم ، حتى إذا اصفرَّت الشمسُ

التمهيد الظهرِ ، فقام يُصَلِّى العصرَ ، فلما فرَغ مِن صلاتِه ، ذكَرْنا تعجيلَ الصلاةِ[1] - أو ذكَرها - فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تلك صلاةُ المنافقينَ ، تِلك صلاةُ المنافقينَ - ثلاثًا - يَجلِسُ أحدُهم ، حتى إذا اصفرَّت الشمسُ فكانت

القبس .....

= هؤلاء الأئمة الجلة ، وجماعة غيرهم كثيرة ؟! وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول : العلاء بن عبد الرحمن ثقة . والعلاء من التابعين بإدراكه أنس بن مالك ، وأبوه من التابعين ، أدرك أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب ، فهو من كبار التابعين . وذكر ابن إسحاق وعبد العزيز بن أبى حازم وإسماعيل بن جعفر وغيرهم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، ومعنى حديثهم واحد ، دخل بعضه فى بعض ، أن يعقوب أباه كان مكاتبا لأوس بن الحدثان النصرى ، فتزوج جده مولاة لرجل من الحرقة ، فولدت له عبد الرحمن أبا العلاء هذا ، ثم إن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمن ، فقدم الحرقى ، فأخذ بيد عبد الرحمن ، فقال : مولاى . وقال النصرى : مولاى . فارتفعا إلى عثمان بن عفان ، فقضى عثمان بأن الولاء للحرقى ، وأن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقى ، وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته ، فهو لأوس بن الحدثان النصرى . وروى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى النضر ، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته ، إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرا . قال أبو عمر : لمالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث مرفوعة ؛ أحدها مقطوع ، وتوفى العلاء فى خلافة أبى جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة » . تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٢٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٦.

(١) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « العصر » .

الموطأ

وكانت بينَ قَرْنَى الشيطانِ - أو على قَرْنِ الشيطانِ - قام فنقَر أربعًا ، لا يَذكرُ اللهَ فيها إلا قليلًا » .

التمهيد

بينَ قرنَيِ الشيطانِ - أو على قرنِ الشيطانِ - قام فنقَر أربعًا ، لا يذكرُ اللَّهَ فيها إلَّا قليلًا »[1] .

لم يُختلَفْ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه فى « الموطأ » عن مالكٍ فيما علِمْتُ . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على سَعَةِ الوقتِ ، وأن الناسَ كانوا يُصلُّون فى ذلك الزمانِ على قدرِ ما يُمْكِنُهم مِن سَعَةِ الوقتِ ، فتَخْتَلِفُ صَلاتُهم ؛ لأنَّ بعضَهم كان يُصلِّى فى أولِ الوقتِ ، وبعضَهم فى وسطِه ، وبعضَهم ربما فى آخرِه ، وقد قال ﷺ فى أولِ الوقتِ وآخرِه : « ما بينَ هذينِ وقتٌ »[2] . وأما تأخيرُ صلاةِ العصرِ حتى تَصفَرَّ الشمسُ فمكروهٌ لمَن لم يَكُنْ له عذرٌ بدليلِ هذا الحديثِ وغيرِه ، وقد ذكَرْنا ما فى وقتِ صلاةِ العصرِ مِن السَّعَةِ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ فى مواضعَ مِن كتابِنا هذا ؛ منها[3] حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، وبُسْرِ بنِ سعيدٍ ، والأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[4] . ومنها حديثُ ابنِ شهابٍ ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٣) . وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٩٠، ٢٠/ ٢٦٤ (١٢٥٠٩، ١٢٩٢٩) ، وأبو داود (٤١٣) ، وابن خزيمة (٣٣٣) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢) .

(٣) فى ص ١٧: « فى » ، وبعده فى ص ٢٧: « فى » .

(٤) تقدم فى ٢/ ١٢١- ١٢٦.

التمهيد

عن أنسٍ[1]، وذكَرْنا مَواقيتَ الصلواتِ كلِّها مُمَهَّدةً مَبْسوطةً فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ[2]، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هـٰهنا، وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ أبى حازمٍ، عن العلاءِ بأتمِّ ألفاظٍ.

حدَّثناه يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ، قال: حدَّثنا أبو مَرْوانَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنه دخَل على أنسِ بنِ مالكٍ هو وعمرُ[3] بنُ ثابتٍ بالبصرةِ، قال: حينَ سلَّمْنا مِن الظهرِ. قال: وكان خالدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ واليًا علينا، وكان يحبسُ[4] وقتَ الصلاةِ، فلما انصَرَفْنا مِن الظهرِ، دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ، ودارُه عندَ بابِ المسجدِ، فقال: ما صلَّيْتُما؟ قلْنا: صلَّيْنا الظهرَ. قال: فقُوما فصلِّيَا العصرَ. قال: فخرَجْتُ أنا وعمرُ[3] بنُ ثابتٍ إلى الحجرةِ، فصلَّيْنا العصرَ، ثم دعانا فدخَلْنا عليه، فقال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ، تلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ، ينتظِرُ أحدُهُمُ الشَّمْسَ حَتَّى إذا اصفَرَّتْ، وكانت على قَرْنَيِ الشيطانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أربعًا، لا يذكُرُ اللهَ فِيهَا إلَّا قَليلًا»[5].

القبس .....

(١) تقدم فى ٢/١٦٧، ١٦٨.

(٢) تقدم فى ٢/٦٣- ٩٢.

(٣) فى ص ١٧: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٢٨٣.

(٤) فى الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «يحين».

(٥) أخرجه أحمد ١٩/٥٨ (١١٩٩٩)، ومسلم (٦٢٢)، والترمذى (١٦٠)، والنسائى (٥١٠) من طريق العلاء به.

الموطأ

٥١٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَتَحَرَّ أحدُكم فيُصلِّىَ عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا عندَ غُروبِها » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وهو بالمدينةِ ، عرَض لرجلٍ[1] صلَّى معه مثلُ هذا مع أنسٍ أيضًا ، وقد ذكَرنا تأخيرَ بنى أُميةَ للصلاةِ مُمَهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[2] ، مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للَّهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن خالدِ بنِ خلادٍ ، أنه قال : صلَّينا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الظهرَ يومًا ، ثم دخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ ، فوجَدْناه قائمًا يُصَلِّى العصرَ ، فقلنا : إنما انصَرَفْنا الآنَ مِن الظهرِ مع عمرَ . فقال : إنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى هذه الصلاةَ هكذا ، فلا أترُكُها أبدًا[3] .

مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّىَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[4] .

لم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فى هذا الحديثِ . وكذلكَ رَوَاه الشَّافِعِىُّ ،

القبس

.....

---

(١) فى ص ١٧، م : «لمن» .

(٢) تقدم فى ٢/٥٠ وما بعدها .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/١٨٧ من طريق عبد العزيز به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٠) ، وبرواية أبى مصعب (٣٤) . وأخرجه أحمد ٨/٤٩١ (٤٨٨٥) ، والبخارى (٥٨٥) ، ومسلم (٨٢٨/ ٢٨٩) ، والنسائى (٥٦٢) من طريق مالك به .

التمهيد وغيرُه عن مالِكٍ .

حدَّثَنى خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَيْنِ العسكرىُّ[1] ، حدَّثَنا أبو إبْراهِيمَ إسْماعِيلُ بنُ يَحْيَى المُزنِىُّ[2] ، حدَّثَنا محمدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافعِىُّ ، أخْبَرنا مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّىَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : «لا يَتَحَرَّى» . دليلٌ على أنَّ المُرَادَ والمَقْصُودَ به صَلاةُ التَّطَوُّعِ ، لا صلاةُ الفَرْضِ ، وقد يجوزُ أَنْ يكونَ النَّهْىُ عن ذلك قُصِدَ به إلى ألَّا يَتْرُكَ المَرْءُ صلاةَ العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ ، ولا يَتْرُكَ صَلاةَ الصُّبْحِ إلى حينِ طُلُوعِها ، ثم يقومَ فَيُصَلِّىَ فى ذَيْنِكَ الوَقْتَيْنِ ، أو أحَدِهما قاصِدًا لذلك ، عامِدًا مُفَرِّطًا ، وليسَ ذلك لِمَنْ نامَ أو نَسِىَ فانْتَبَهَ ، أو ذكَرَ فى ذلك الوَقْتِ ؛ لأَنَّ مَن عرَضَ له مثلُ ذلك ، فليسَ بمُتَحَرٍّ للصَّلَاةِ فى ذلك الوَقْتِ ، ولا قاصِدًا إليها ؛ وإنَّما هو رَجُلٌ ذكَرَها بعدَ نِسْيَانٍ ، أو انْتَبَهَ إليها ولم يَتَحَرَّ القَصْدَ بصَلَاتِه ذلك الوَقْتَ ، وإنَّما المُتَحَرِّى بصَلاتِه ذلك الوَقْتَ ، المُتَطَوِّعُ بالصَّلاةِ فى ذلك الوَقْتِ ، أو التَّارِكُ عامِدًا صَلاتَه إلى ذلك الوَقْتِ ؛ وعن هذا جاءَ النَّهْىُ مُجَرَّدًا ، وعليه اجْتَمَعَ عُلَماءُ المسلمينَ ، فأَمَّا الفَرْضُ فى غيرِ تَفْرِيطٍ ، فليسَ بداخِلٍ فى هذا البابِ ؛ بدَلِيلِ قَوْلِه ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

القبس .....

(١) فى م : «العسرى» .

(٢) فى م : «المازنى» . وينظر الأنساب ٥/ ٢٧٨.

(٣) الشافعى ١/ ١٤٧.

التمهيد

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1] .

ومَعْلُومٌ أَنَّ مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قبلَ الطُّلُوعِ ، أَو رَكْعَةً مِن العَصْرِ قبلَ الغُروبِ ، فقد صلَّى صَلاتَه عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها . ودليلٌ آخَرُ ؛ قولُه ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَذَلِكَ وَقْتُهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾[2] [طه : ١٤] . لم يَخُصَّ وقتًا من وَقْتٍ ، وهذا كلُّه يُوَضِّحُ أَنَّ قولَه ﷺ : « لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» . إِنَّما أرادَ به التَّطَوُّعَ والنَّوافِلَ ، والتَّعَمُّدَ لتَرْكِ الفَرائضِ ، فاعْلَمْه ، وقد مَضَى القولُ مُسْتَوْعَبًا فى هذا المَعْنَى بما للعُلَماءِ فى ذلك مِنَ التَّنَازُعِ ، ووُجُوهِ أَقْوالِهم ، فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، فى **مَوْضِعَيْنِ** منه ؛ **أَحَدُهما** ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، والأَعْرَجِ ، وعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ[3] . **والآخرُ** ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن الصُّنَابِحِيِّ[4] ، ومَضَى القولُ فى الصَّلَاةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ، فى بابِ محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ[5] ، فلا وَجْهَ لإِعادَةِ شىءٍ من ذلك هاهُنا ، ولا أَعْلَمُ خِلَافًا بينَ العُلَماءِ ، المُتَقَدِّمِينَ منهم والمُتَأَخِّرِينَ ، أَنَّ صلاةَ التَّطَوُّعِ والنَّوافِلِ كلَّها غيرُ جائزٍ شىءٌ منها أَنْ تُصَلَّى عندَ طُلُوعِ الشمسِ ، ولا عندَ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٤) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

(٣) تقدم فى ٢/١١٧- ١١٩، ١٣٨- ١٤٥.

(٤) تقدم ص٣٤٩ وما بعدها .

(٥) سيأتى ص٣٧٠ وما بعدها .

الموطأ ٥١٨ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ .

التمهيد غُروبِها ؛ وإنَّما اخْتَلَفُوا فى الصَّلَواتِ المَفْرُوضَاتِ المتعينَاتِ ، والمَفْرُوضَاتِ على الكفَايَةِ ، والصَّلَوَاتِ المَسْنُونَاتِ ؛ مِمَّا كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُواظِبُ عليه ويَفْعَلُه ، ويَنْدُبُ أُمَّتَه إليه ؛ هل يُصَلَّى شىءٌ مِن ذلك عندَ طُلُوعِ الشمسِ وغُروبِها ، أو اصْفِرَارِها ؛ أو بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ، أَمْ لا ؟ وقد ذكَرْنَا ذلك كلَّه فى المواضِعِ التى سَمَّيْنا مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وعن الصلَاةِ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ لا يُختلفُ فى ثبوتِه وصحةِ إسنادِه ، وقد رُوِى من وجوهٍ كثيرةٍ عن النبىِّ ﷺ ، وقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ فى هذا البابِ اخْتِلافًا كثيرًا

القبس واخْتلَف الناسُ فى قولِه : «لا صلاةَ بعدَ العصرِ والصبحِ» . أو : نهَى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ . هل يريدُ بذلك الوقتَ أم نَفْسَ الصلاةِ ؟ وعلى هذا انبنَى اختلافُ العلماءِ فى صلاةِ الجِنازةِ بعدَ العصرِ ، إذا بَقِىَ مِن وقتِ العصرِ شىءٌ ، فإن قلنا : المرادُ به بعدَ صلاةِ العصرِ . لم يُصَلَّ على الجِنازةِ . وإن قلنا : المرادُ به بعدَ وقتِ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٥) . وأخرجه أحمد ١٦/٣٦ (٩٩٥٣) ، ومسلم (٨٢٥) ، والنسائى (٥٦٠) من طريق مالك به .

التمهيد

لاخْتِلافِ الآثارِ فيه ؛ فقال منهم قائلون : لا بَأْسَ بالتَّطَوُّعِ بعدَ الصُّبْحِ ، وبعدَ العَصْرِ ؛ لأنَّ النَّهْيَ إنَّما قُصِدَ به إلى تَرْكِ الصَّلَاةِ عندَ طُلُوعِ الشمسِ ، وعندَ غُرُوبِها . واحتجُّوا من الآثارِ بروايةِ مَنْ رَوَى النَّهْيَ عن الصَّلاةِ فى هذه الأوقاتِ ،

القبس

العصرِ . صُلِّى على الجِنازةِ .

والصحيحُ أن المرادَ به بعدَ صلاةِ العصرِ **لوجهَيْن** ؛ **أمَّا أحدُهما** ، فهو أن الظهرَ والعصرَ والمغربَ قد صارت بالعُرْفِ أعلامًا[1] للصلواتِ ، فمُطلَقُ اللفظِ إليها يَرجِعُ ، والخطابُ عليها يُحْمَلُ . **والثانى** ، أنه قال : «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ» . ولو أراد الوقتَ لاسْتَحال هذا الكلامُ ؛ لأنه ليس بينَ وقتِ الصبحِ وبينَ طُلوعِ الشمسِ حدٌّ للنَّهْيِ المذكورِ .

واتفق الناسُ على تَناولِ القولِ للوقتَيْن المُتَطرِّفَيْن ، واخْتَلَفوا فى [2]الوقتِ المتوسطِ[2] ، وهو الصلاةُ عندَ الزوالِ ؛ فقال مالكٌ : لا نَهْيَ فيه . وقال الشافعىُّ : فيه النَّهْيُ إلا يومَ الجمعةِ ؛ لما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، قال أبو سعيدٍ الخُدْرىُّ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصلاةِ عندَ الزَّوالِ إلَّا يومَ الجُمُعةِ[3] . قلنا : هذا حديثٌ باطلٌ . فإن قيل : فحديثَا [4]عمرَ وعقبةَ[4] صحيحان ، فما تقولون فيهما ؟ قلنا : قولُ الراوى فى ذلك الحديثِ : وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ فى تلك الساعاتِ . يَعْنى بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ ؛ لأنها ساعاتٌ كثيرةٌ دونَ وقتِ الاسْتواءِ ،

---

(١) فى ج ، م : «أسماء أعلام» .

(٢ - ٢) فى ج : «التوسط» ، وفى م : «الوسط» .

(٣) ينظر البيهقى ٢/٤٦٤، ٤٦٥ .

(٤ - ٤) فى م : «عقبة وعمرو» .

التمهيد

ورَوَى ذلك جماعَةٌ من الصَّحابَةِ ، وقد ذكَرْنَا ذلك فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ من كِتَابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ الصُّنابِحِيِّ[1] ، واحْتَجُّوا أيضًا بقَوْلِه ﷺ : « لا تُصَلُّوا بَعْدَ العصرِ ، إلَّا أنْ تُصَلُّوا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ »[2] . وبقولِه ﷺ : « لا تَحَرَّوا بصَلَاتِكم طلوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها »[3] . وبإجماعِ المسلمينَ على الصَّلاةِ على الجَنائِزِ بعدَ الصُّبْحِ ، وبعدَ العَصْرِ ، إذا لم يَكُنْ عندَ الطُّلُوعِ ، وعندَ الغُرُوبِ ، قالوا : فالنَّهْىُ عن الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ والصُّبْحِ هذا مَعْنَاه وحقيقتُه . قالوا : ومَخْرَجُه على قَطْعِ الذَّريعَةِ ؛ لأنَّه لو أُبِيحَتِ الصَّلاةُ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ لم يُؤْمَنِ التَّمَادِى فيها إلى الأوْقَاتِ المَنْهِىِّ عنها ، وهى حينَ طُلُوعِ الشمسِ وغُرُوبِها .

القبس

إذ وقتُ الاستواءِ لا يَتعلقُ به تَكْليفٌ ؛ لأنه لا يُعلَمُ إلا مع الترصُّدِ[4] ، ووَضْعِ القائمِ فى الأرضِ ، وافْتِقادِه فى كلِّ وقتٍ ، وذلك حرَجٌ عظيمٌ لا يَرِدُ به تكليفٌ ، بل قد ورَد الخبرُ برفعِ الحرجِ والكُلْفةِ فى الدِّينِ ، ولهذا المعنى قال الشافعىُّ : يجوزُ يومَ الجمعةِ ؛ لأن الناسَ لا يُمكِنُهم أن يَدْخُلوا إلى المسجدِ دُفْعةً واحدةً ، ولا بدَّ أن يَرِدوا عليه أفْذاذًا ، فلو قيل لهم : لا تُصَلُّوا . مَخافةَ دخولِ وقتِ الاسْتواءِ ، لكان ذلك مَنْعَ طاعةٍ بالشكِّ وقطعًا بالتأهُّبِ للصلاةِ ، فإنه ربما أصاب أحدَهم النومُ فيُصَلِّى ليَذهبَ عنه ، فكما راعَى المشقةَ يومَ الجمُعةِ كذلك[5] يُراعِى سائرَ الأيامِ .

---

(١) تقدم ص٣٤٥- ٣٦٠.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٧٧.

(٣) تقدم فى الموطأ (٥١٧) .

(٤) فى م : «الرصد» .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

هذا مَذْهَبُ ابنِ عمرَ ، وقال به جماعَةٌ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، أَخْبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، عن نافِعٍ ، سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : أمَّا أَنا فلا أَنْهَى أحَدًا يُصَلِّى من لَيْلٍ أو نَهَارٍ ، غيرَ أَلَّا يتَحَرَّى طُلُوعَ الشمسِ ، ولا غُرُوبَها ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن ذلك . **وروَى** مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينَارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مَعْنَاه[2] . وهو قولُ عَطَاءٍ ، وطاوسٍ ، [3]وعمرِو بنِ دينارٍ[3] ، وابنِ جُريجٍ ، **ورُوِى** عن ابنِ مَسْعُودٍ نحوُه[4] .

قال أبو عمرَ : مَذْهَبُ ابنِ عمرَ فى هذا البابِ خِلَافُ مذهبِ أَبِيه ؛ لأن عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه حمَل الحديثَ فى هذا البابِ على العُمُومِ ، فكان يَضْرِبُ بالدِّرةِ مَن رآه يُصَلِّى نافِلَةً بعدَ الصُّبْحِ ، أو بعدَ العَصْرِ ، وحدِيثُه فى ذلك ما رَوَاه ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : حدثنى رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ؛ منهم عمرُ ، وأَرْضَاهم عندِى عمرُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

حدَّثناه عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادَةَ ، قال :

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٩٦٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥١٩) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر ...

(٣ - ٣) فى م : « وعمر » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٤٧، ٣٩٥٢، م، ٣٩٥٤، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٥.

التمهيد

سمعتُ أبا العاليةِ يُحدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : حدثنى ناسٌ ، أعْجَبُهم إلىَّ عمرُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، وعنِ الصلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ[1] .

ومذهبُ عائشَةَ فى هذا البابِ كمذْهَبِ ابنِ عمرَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مسلمٍ الصَّفَّارُ ومحمدُ بنُ أبى نُعَيْمٍ ، قالا : حدَّثنا وُهَيْبٌ[2] ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبِيه ، عن عائِشةَ ، قالَتْ : أَوْهَمَ عُمَرُ ؛ إنَّما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ أن يُتَحَرَّى بها طُلُوعُ الشَّمْسِ أو غُرُوبُها[3] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، قال : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فى ثلاثِ ساعاتٍ ، وتَحْرُمُ فى ساعَتَيْن ؛ تُكْرَهُ بعدَ العَصْرِ ، وبعدَ الصُّبْحِ ، ونِصْفَ النَّهَارِ فى شِدَّةِ الحَرِّ ، وتَحْرُمُ حِينَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشمسِ حتى

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (١١٢٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٢٨٧/٨٢٦) ، وأبو يعلى (١٥٩) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٨٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٤٢٨/١ (٣٥٥) ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، وابن خزيمة (١٢٧١) من طريق شعبة به .

(٢) فى ى : « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٩/٤١ (٢٤٩٣١) ، وأبو عوانة (١١٣٤) من طريق عفان به ، وأخرجه أحمد ٢٥٧/٤٣ (٢٦١٨٤) ، ومسلم (٢٩٥/٨٣٣) ، والنسائى (٥٦٩) من طريق وهيب به .

(٤) عبد الرزاق (٣٩٥٦) .

التمهيد

يَسْتَوِىَ طُلُوعُها ، وحِينَ تَصْفَرُّ حتى يَسْتَوِىَ غُرُوبُها .

قال[1] : وأخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : سمعتُ أبا سعدٍ[2] الأَعْمَى يُخْبِرُ عن رَجُلٍ يُقَالُ له : السائِبُ مَوْلَى الفارِسِيِّينَ . عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ ، أنَّه رَآه عمرُ بنُ الخَطَّابِ وهو خَلِيفَةٌ رَكَعَ بعدَ العَصْرِ ركعتين ، فمَشَى إليه وضَرَبَه بالدِّرَّةِ وهو يُصَلِّى ، فقال له زَيْدٌ : يا أميرَ المؤمنين ، اضْرِبْ ؟ فوَاللهِ لا أدَعُهما ؛ إنِّى رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهما . قال : فقال له عمرُ : يا زَيْدَ بنَ خالِدٍ ، لوْلَا أنِّى أَخْشَى أنْ يتَّخِذَهما الناسُ سُلَّمًا إلى الصَّلاةِ حتى اللَّيْلِ ، لم أَضْرِبْ فيهما .

وقال آخرونَ : أمَّا الصَّلاةُ بعدَ الصُّبْحِ إذا كانَتْ تَطَوُّعًا ، أو صَلاةَ سُنَّةٍ ، ولم تَكُنْ قَضَاءَ فَرْضٍ ، فلا تجوزُ البتَّةَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ نَهْيًا مُطْلَقًا ، ومَعْنَى نَهْيِه فى ذلك عن غيرِ الفَرْضِ المُعَيَّنِ ، والذى يجِبُ منه على الكِفَايَةِ كالصَّلاةِ على الجَنائِزِ ؛ بدَلِيلِ قولِه ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العصرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » . وقد مَضَى القولُ فى هذا المَعْنَى مُجَوَّدًا فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ من كتابِنَا هذا[3] ، فأَغْنَى عن إعادَتِه هاهُنا . ومِمَّنْ ذهَبَ إلى هذا ابنُ عمرَ ؛ فيما **أخبرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسْماعِيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٩٧٢) .

(٢) فى ى ، م ، وإحدى نسخ عبد الرزاق : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٤٧.

(٣) تقدم فى ٢/١٣٨- ١٤٥.

التمهيد

الحَسَنِ ، قال : حدَّثنا الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا عَمِّى مُصْعَبُ بنُ عبدِ اللهِ وإبراهِيمُ بنُ حمزةَ ، عن جَدِّى عبدِ اللهِ بنِ مُصْعَبٍ ، عن قُدَامَةَ بنِ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ حاطِبٍ ، قال : ماتَتْ عَمَّتِى وقد أوْصَتْ أنْ يُصَلِّىَ عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فجِئْتُه حينَ صَلَّيْنَا الصُّبْحَ ، فأَعْلَمْتُه ، فقال : اجْلِسْ . فجَلَسْتُ حتى طَلَعَتِ الشمسُ وصَفَتْ . قال إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ فى حَدِيثِه : وبَلَغَتِ الكبَاثَ[1] الذى فى غَرْبِىِّ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قامَ يُصَلِّى عليها . قال[2] : فبُلُوغُ الشمسِ الكبَاثَ[1] الذى فى غَرْبِىِّ المَسْجِدِ عَلَمٌ عندَ أهْلِ المَدِينَةِ لصَلاةِ السُّبْحَةِ .

قالوا : فهذا ابنُ عمرَ ، وهو يُبِيحُ الصَّلاةَ بعدَ العَصْرِ ، قد كَرِهَها بعدَ الصُّبْحِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنَا مَذاهِبَ العُلَماءِ فى وَقْتِ الصَّلاةِ على الجَنَائِزِ فى بابِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ من حديثِ الصُّنابِحِىِّ[3] ، قالوا : فالصَّلاةُ بعدَ العَصْرِ لا بَأْسَ بها ما دامَتِ الشمسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ لم تَدْنُ للغُروبِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قد ثَبَتَ عنه أنَّه كان يُصَلِّى النَّافِلَةَ بعدَ العَصْرِ ، ولم يَرْوِ عنه أحَدٌ أنَّه صَلَّى بعدَ الصُّبْحِ نافِلَةً ولا تَطَوُّعًا ولا صَلاةَ سُنَّةٍ بحالٍ . واحْتَجُّوا بقولِ عائِشَةَ : ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ فى بَيْتِى قَطُّ . وبنَحْوِ ذلك من الآثارِ التى أباحَت الصَّلاةَ

القبس .....

(١) فى الأصل : « الكتاب » ، وفى م : « الكباش » . والكباث هو النضيج من ثمر الأراك . النهاية ٤/ ١٣٩.

(٢) فى م : « قالوا » .

(٣) تقدم ص٣٥٩، ٣٦٠.

التمهيد

بعدَ العَصْرِ ، ولم يَأْتِ شيءٌ منها فى الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، **وحدثنا** محمدُ بنُ إبْراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيمَ ، قالا : حدَّثنا جَرِيرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن هِلالِ بنِ يِسافٍ[1] ، عن وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ ، عن علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصَلَّى بعدَ العصرِ ، إلَّا أنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » . زادَ إسْحَاقُ فى حديثِه : « بَيْضَاءَ نَقِيَّةً »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ ، قالَتْ : ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين بعدَ العَصْرِ فى بَيْتِى[3] . **ورَوَاه** ابنُ عُيَيْنَةَ وجماعةٌ ، عن هشامٍ[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « يسار » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٥٣.

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩، والنسائى (٥٧٢)، وفى الكبرى (٣٧٢) . وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦ (٦١٠)، وابن خزيمة (١٢٨٤) من طريق جرير به، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٢، ٣٧٨ (١٠٧٣، ١١٩٤)، وأبو داود (١٢٧٤)، والنسائى فى الكبرى (١٥٥٢) من طريق منصور به .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥١، ومن طريقه عبد بن حميد (١٥٠٣- منتخب) .

(٤) أخرجه الحميدى (١٩٤) عن ابن عيينة به، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٢٨٢، ٤١/ ١٨٩ (٢٤٢٣٥، ٢٤٦٤٥)، والبخارى (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥/ ٢٩٩)، والنسائى (٥٧٣) من طريق هشام به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ إسْحَاقَ بنِ أبى العَنْبَسِ قاضِى الكُوفَةِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابِتٍ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مَسْرُوقٍ ، قال : حدَّثَتْنِى الصِّدِّيقَةُ بنتُ الصِّدِّيقِ ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللهِ ، المُبَرَّأَةُ ، أنَّه كان ﷺ يُصَلِّى الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ ، فلم أُكَذِّبْها[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ ، **وحدثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال[2] : حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ إسْحَاقَ ، قالا[3] : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوَانَةَ ، عن المُغِيرَةِ ، عن أُمِّ مُوسَى ، قالت : بعَثَتْنِى فاخِتَةُ ابْنَةُ قرظَةَ إلى عائشةَ تسْألُها عن الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ ، فأتَيْتُها وما أُبَالِى ما قالت بعدَ الذى رَأَيْتُ من علىٍّ . [4]قالت : فسألتُها[4] ، فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بعدَ العَصْرِ ركعتين[5] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٤٥٨/٢ من طريق إبراهيم بن إسحاق به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٣/٢ عن جعفر بن عون به .

(٢) فى م : « قالا » .

(٣) فى ى ، م : « قال » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠١/١ من طريق أبى عوانة به ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤١ (٢٤٧٨٣) ، وأبو يعلى (٤٧٢٥) من طريق المغيرة به .

التمهيد

وقرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أَصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا [1]أبو نعيم[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيْمَنَ ، قال : حدثنى أبِى ، عن عائِشَةَ ، أنَّه دَخَلَ عليها يَسْأَلُها عن الركعتين بعدَ العَصْرِ ، فقالت : والذى هو ذهَبَ بنَفْسِه - تَعْنِى النبىَّ ﷺ - ما تَرَكَهما حتى لَقِىَ اللهَ[2] .

ورُوِى هذا عن عائِشَةَ من وُجُوهٍ كثيرةٍ ؛ رَوَاه الأَسْوَدُ[3] وغيرُه عنها ، قالوا : والآثارُ قد تَعارَضَتْ فى الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ ، والصَّلاةُ فِعْلُ خَيْرٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . فلا يجوزُ أنْ يُمْتَنَعَ من فِعْلِ الخيرِ إلَّا بدَلِيلٍ لا مُعارِضَ له . ومِمَّنْ رَخَّصَ فى التَّطَوُّعِ بعدَ العَصْرِ ؛ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، والزُّبَيْرُ ، وابْنُه عبدُ اللهِ ، وتَمِيمٌ الدَّارِىُّ ، والنُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ ، وأبو أيُّوبَ الأنْصارِىُّ ، وعائِشَةُ ، وأُمُّ سَلَمَةَ ؛ أُمَّا المُؤْمِنِينَ ، والأسودُ بنُ يَزِيدَ ، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ ، ومَسْرُوقٌ ، وشُرَيْحٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى الهُذَيْلِ ، وأبو بُرْدَةَ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأسْوَدِ ، وعبدُ الرحمنِ [4]بنُ البيلمانىِّ[4] ، والأحْنَفُ بنُ قَيْسٍ ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « أبو تميم » ، وفى ى : « إبراهيم » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧.

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٠) عن أبى نعيم به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/ ١٥٥ (٢٥٢٦٢) ، والبخارى (٥٩٢) ، ومسلم (٨٣٥/ ٣٠٠) ، والنسائى (٥٧٤) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « السلمانى » ، وفى م : « بن إسحاق » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٨.

التمهيد وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ[1] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، أنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصَارِيَّ كان يُصَلِّى قبلَ خِلَافَةِ عمرَ ركعتين بعدَ العَصْرِ ، فلَمَّا اسْتُخْلِفَ عمرُ تَرَكَهما ، فلمَّا تُوُفِّىَ عمرُ رَكَعَهما ، فقيلَ له : ما هذا ؟ فقال : إنَّ عمرَ كان يَضْرِبُ الناسَ عليهما .

وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : لا نَفْعَلُه ، ولا نَعِيبُ مَن فعَله .

وقال آخرونَ : إنَّما المَعْنَى فى نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ على التَّطَوُّعِ المُبْتَدَأِ والنَّافِلَةِ ، وأمَّا الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ ، أو الصَّلَواتُ المَسْنُونَاتُ ، أو ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليه من النَّوَافِلِ ، فلا . واحْتَجُّوا بالإجْمَاعِ فى الصَّلاةِ على الجَنَائِزِ بعدَ العَصْرِ ، وبعدَ الصُّبْحِ ، إذا لم يَكُنْ عندَ الطُّلُوعِ ، ولا عندَ الغُروبِ ، وبقَوْلِه ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ » الحديث[3] . وبقَوْلِه : « مَنْ نَسِىَ صَلَاةً ، أو نَامَ عَنْها ، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَها »[4] . وبما **حَدَّثَنَاه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، **وحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٦٧، ٣٩٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٥٢، ٣٥٣، والأوسط لابن المنذر ٢/٣٩٢ - ٣٩٦، والمحلى لابن حزم ٣/١٤ - ٢٢.

(٢) عبد الرزاق (٣٩٧٧).

(٣) تقدم فى الموطأ (٤).

(٤) تقدم فى الموطأ (٢٤).

التمهيد

محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ . قال[1] أبو بَكْرٍ : قال[2] : حدَّثنا سعيدُ[3] بنُ سعيدٍ . وقال عثمانُ : عن سَعْدِ[4] بنِ سعيدٍ . قال : حدثنى محمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ الحارِثِ ، عن قَيْسِ بنِ عَمْرٍو ، قال : رَأَى رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّى بعدَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْن ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْن؟ » . فقال الرَّجُلُ : إنى لم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْن قبلَها ، فصَلَّيْتُهما الآنَ . فسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ[5] .

قال أبو عمرَ : رَوَاه ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن سعدِ[6] بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبْراهِيمَ ، عن قَيْسِ بنِ عاصِمٍ[7] . فغَلِطَ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ ، وإنَّما هو قَيْسُ بنُ عَمْرٍو ، وقد ذكَرْنَاه فى « الصَّحابَةِ »[8] ، ونَسَبْنَاه هناك ، وهو جَدُّ سعدٍ[6] ، وعَبْدِ رَبِّه ، ويَحْيَى ، بَنِى سعيدٍ الأَنْصَارِىِّ . قال أبو داودَ : ورَوَى هذا

القبس .....

(١) بعده فى ى : « حدثنا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، م : « سعد » . والمثبت موافق لابن أبى شيبة فى الموضع الأول . وصوابه سعد بن سعيد بن عمرو الأنصارى المدنى . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٢.

(٤) فى ى : « سعيد » .

(٥) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٥٤، ١٤/ ٢٣٩، ومن طريقه ابن ماجه (١١٥٤) ، وأخرجه البيهقى ٢/٤٨٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٢٦٧) . وأخرجه أحمد ٣٩/١٧١ (٢٣٧٦٠) من طريق ابن نمير به .

(٦) فى ى ، م : « سعيد » .

(٧) أخرجه الحميدى (٨٦٨) ، وابن خزيمة (١١١٦) من طريق ابن عيينة به . وفيهما : عن قيس جد سعد .

(٨) الاستيعاب ٣/ ١٢٩٧.

التمهيد

الحديثَ عَبْدُ رَبِّه ويَحْيَى ابْنَا سعيدٍ مُرْسَلًا ؛ أنَّ جَدَّهم صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ . وقال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ : كان عَطَاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ يَرْوِى هذا الحديثَ عن سعدِ[1] بنِ سعيدٍ[2] .

قال أبو عمرَ : وقد رَوَاه عمرُ بنُ قَيْسٍ ، عن سعدِ[1] بنِ سعيدٍ ، فخالَفَ فى إسْنَادِه .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ قَيْسٍ ، عن سعدِ[1] بنِ سعيدٍ ، أَخِى يحيَى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ حفصَ[3] بنَ عاصِمِ بنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ يقولُ : دخَلْتُ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ فى الصَّلاةِ ، ولم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكعتين ، فدَخَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى الصَّلاةِ ، فصلَّيْتُ معه ، وقُمْتُ أُصَلِّى الرَّكعتين ، فقال : « أَلَمْ تَكُنْ صَلَّيْتَ معنا؟ » . قلتُ : بَلَى ، ولم أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكعتين ، فصَلَّيْتُ الآنَ . فسَكَتَ ، وكان إذا رَضِىَ شيئًا سَكَتَ ، وذلك فى صَلاةِ الصُّبْحِ .

قال أبو عمرَ : عمرُ بنُ قَيْسٍ هذا هو المعروفُ بسَنْدلٍ[4] ، وهو أخُو حميدِ بنِ قَيْسٍ ، وهو ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بمِثْلِه .

القبس .....

(١) فى ى ، م : «سعيد» .

(٢) أبو داود (١٢٦٨) .

(٣) فى م : «جعفر» .

(٤) فى م : «بسند» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٨٧.

التمهيد

ومِن حُجَّةِ القائِلِينَ بهذا القَوْلِ ، ما **ذَكَرَه** عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن مَعْمَرٍ ، عن يحيَى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بعدَ العَصْرِ صَلاةً قَطُّ إلَّا مَرَّةً ، جاءَه ناسٌ بعدَ الظُّهْرِ ، فشَغَلُوه فى شىءٍ ، فلم يُصَلِّ بعدَ الظُّهْرِ شيئًا حتى صلَّى العَصْرَ ، فلَمَّا صلَّى العَصْرَ ، دخَلَ بَيْتِى فصَلَّى ركعتين . هذا أصَحُّ من حديثِ ابنِ أبى لَبِيدٍ لذكرِه عائِشَةَ فيه . واللهُ أعلمُ .

وإنَّما قُلْنا هذا لِمَا ثَبَتَ عن عائِشَةَ فى الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ ، وحديثُ ابنِ أبى لَبِيدٍ **حدثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى لَبِيدٍ ، وكان من عُبَّادِ أهلِ المدينةِ ، أنَّه سمِع أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بنُ أبى سفيانَ المدينةَ ، فبَيْنَما هو على المِنْبَرِ إذْ قال : يا كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ ، اذْهَبْ إلى عائِشَةَ أُمِّ المؤمنين فسَلْها عن صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ الرَّكعتين بعدَ العَصْرِ . قال أبو سَلَمَةَ : فذَهَبْتُ معه ، وأَرْسَلَ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ عبدَ اللهِ بنَ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ معنا ، فقال : اذْهَبْ فاسْمَعْ ما تقولُ أُمُّ المؤمنين . قال أبو سَلَمَةَ : فجاءَها فسأَلَها ، فقالَتْ : لا عِلْمَ لى ، ولكِن اذْهَبْ إلى أُمِّ سَلَمَةَ . [2] فذهَب إلى أمِّ سلمةَ[2] ، فدَخَلَ وسأَلَها ، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ علَىَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ بعدَ العَصْرِ ، فصَلَّى عندِى ركعتين لم أَكُنْ أَراه

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٣٩٧٠) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

يُصَلِّيهما . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، لقد صَلَّيْتَ صلاةً لم أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيها ، فقال : « إنِّى كُنْتُ أُصَلِّى بَعْدَ الظُّهْرِ ركعتين ، وإنَّه قَدِمَ عَلَىَّ وَفْدُ بَنِى تَمِيمٍ [(١)] ، فشَغَلُونى عنهما ، فهما هَاتَان الركعتان » [(٢)] .

قالوا : ففى قَضَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بعدَ الصُّبْحِ ، وقَضَائِه الرَّكعتين بعدَ الظُّهْرِ ، وهُما من سُنَّتِه ﷺ ، شُغِلَ عنهما فقَضَاهما بعدَ العَصْرِ - دَلِيلٌ على أَنَّ نَهْيَه عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ ، إنَّما هو عن غيرِ الصلواتِ المَسْنُونَاتِ والمُفْتَرَضَاتِ ؛ لأنَّه معلومٌ أَنَّ نَهْيَه إنَّما يَصِحُّ عن [(٣)] غيرِ ما أَبَاحَه ،

القبس

واخْتَلَف الناسُ أيضًا فى صلاةِ النبىِّ ﷺ فى وقتِ النهيِ ؛ فقال الشافعىُّ : صلاتُه على ما ورَد فى الحديثِ ، دليلٌ على أن كلَّ صلاةٍ لها سببٌ تجوزُ فى وقتِ النهيِ ، ويَبْقَى النهىُ عن الصلاةِ المطلقةِ . وهذا لا يصِحُّ ؛ لأن وقتَ الركعتَيْن بعدَ الظهرِ ليس بسببٍ ، إذ هى نافلةٌ مُطْلقةٌ ، والنوافلُ لا تُقضَى ، ولكنَّ النبىَّ ﷺ كان قد انْفَرَد عن أُمَّتِه بأنه إذا عمِل عملًا أَثْبَتَه ، فكان يُصلِّى بعدَ الظهرِ ، فلمَّا شُغِل صلَّى بعدَ العصرِ ، فلمَّا كان بعدَ ذلك استمرَّ عليه وتَمادَى على عادتِه ، وكذلك يَحْتَمِلُ أن يكونَ فعَل فى الصُّبحِ . والعُمْدةُ القاطعةُ ما قَدَّمْنا من قبلُ ؛ مِن أن الفِعلَ مُخْتَصٌّ بالنبىِّ ﷺ ، لا يَتَعَدَّى إلى غيرِه إلا بدليلٍ ، فيَبْقَى النَّهْىُ على حالِه ، ويبقَى فِعلُ النبىِّ ﷺ مُختصًّا به بصفتِه ، ويعتضِدُ [(٤)] ذلك بضربِ عمرَ بنِ الخطابِ عليها ، ولو كان

(١) قال ابن حجر : وقوله : «من بنى تميم» . وَهْمٌ ، وإنما هم من عبد القيس . فتح البارى ١٠٦/٣ .
(٢) الحميدى (٢٩٥) . وأخرجه الشافعى ١٤٨/١ ، ١٤٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وعبد الرزاق (٣٩٧١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٢/١ من طريق سفيان به .
(٣) فى ى : « على » .
(٤) فى م : «يتعضَّد» .

التمهيد

ولا سَبِيلَ إلى اسْتِعْمالِ الأحادِيثِ عنه ﷺ إلَّا بما ذكَرْنا . قال : وفى صَلاةِ الناسِ بكُلِّ مِصْرٍ على الجَنائِزِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ دَلِيلٌ على ما ذَكَرْتُ . هذا قولُ الشافعِيِّ وأصْحابِه فى هذا البابِ ، وكذلك رَوَى المُزَنِيُّ عنه فِيمَنْ لم يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ حتى صلَّى الصُّبْحَ ؛ أنَّه يَرْكَعُهما (١) بإثْرِ صلاةِ الصبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ . وقال البويطِيُّ عنه : يركعُهما (١) بعدَ طُلُوعِ الشمسِ . وقد مَضَى ذِكْرُ ما للعُلَمَاءِ فى الصَّلاةِ على الجَنائِزِ فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءٍ ، عن الصُّنَابِحِيِّ (٢) .

القبس

ذلك مِن شرائعِ الدينِ ما ضَرب عمرُ ، ولا أَقرَّتْه الصحابةُ على ذلك . وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : «لا تَمْنَعوا أحدًا طاف بهذا البيتِ (٣) أن يُصَلِّيَ أيَّةَ ساعةٍ شاء مِن ليلٍ أو نهارٍ» (٣) . فإنه عامٌّ يَخُصُّه ما تقدَّم مِن الأحاديثِ . وأمَّا قولُه من حديثِ الدارقُطْنِيِّ : «إلا بمكَّةَ» (٤) . فإنه لم يَصِحَّ ، فلا يُشْتَغَلُ به .

نكتةٌ أُصوليةٌ : لا خلافَ بينَ المُتقدِّمين والمُتأخِّرين مِن العلماءِ أن العامَّ والخاصَّ إذا تَنافَيا فإنهما يَتعارَضان ، كقولِه تعالى : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] . فإنه أمرٌ بالقتلِ ، وقولُه : نَهَى عن قتلِ النساءِ والصِّبْيانِ (٥) . منعٌ مِن القتلِ ، مُخرِجٌ للمرأةِ عن قولِه : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ . بنَصٍّ عن نصٍّ ، ومُخرِجٌ لقتلِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم ص ٣٥٩، ٣٦٠ .

(٣ - ٣) فى د : «الحديث» .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٣٩٠ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٩٠، ٣٩١ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٨٦) .

التمهيد

وقال آخرونَ : لا يجوزُ أنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ بعدَ العَصْرِ ولا بعدَ الصُّبْحِ شيئًا من الصَّلَواتِ المَسْنُونَاتِ ، ولا التَّطَوُّعِ كلِّه المَعْهُودِ منه وغيرِ المَعْهُودِ ، إلَّا أنَّه يُصَلِّي

القبس

الصِّبيانِ عن قتلِ المشركين بظاهرٍ عن نصٍّ ، فإذا تَماثَل الخَبَران فى الحُكْمَيْن ، وأحدُهما عامٌّ والآخرُ خاصٌّ ، فلا خِلافَ بينَ العلماءِ المُسْتقدِمين والمسْتأخِرين إلى زمانِنا هذا أنهما يَتوافَقان ، كقولِه : «لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ» . وقولِه : «لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طُلوعَ الشمسِ» . فإنهما مُتماثِلان فى الحُكمِ المُبيَّنِ به ، (١) وأحدُهما أعَمُّ مِن الآخرِ ، يَتَماثَلُ العامُّ والخاصُّ ، لكن يُقَيِّدُ الخاصُّ مزيدُ تأكيدِه فى الحُكمِ المُبَيَّنِ به (١) ، فاحْتَفِظوا بهذا الأصلِ فقد زَلَّتْ فيه أُمَّةٌ . ثم وجَدْنا النبيَّ ﷺ قد قال : «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكَرها» (٢) . فتعارَض هذا الأمرُ إذا ذكَرها بعدَ الصبحِ ، مع النهيِ عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ ؛ فقدَّم مالكٌ والشافعيُّ الأمرَ على النهيِ ، وقدَّم أبو حنيفةَ النهيَ على الأمرِ ، ولقد كان على قِبلةٍ لو تَمادَى عليها ، ولكنَّه ناقَض فقال : إن تَذَكَّر صُبحَ اليومِ أو عصرَ اليومِ فى وقتِ النهيِ ، صلَّاها . فتَناقَض مُناقَضةً بيِّنةً ، لكنَّه تَعَلَّق بأن قولَه : «لا صلاةَ بعدَ العصرِ» . يعنى : بعدَ صلاةِ العصرِ ، وهو لم يصلِّ العصرَ بعدُ . قلنا له : يجوزُ النَّفْلُ فى ذلك الوقتِ ؟ فقالت طائفةٌ مِن أصحابِه : لا يجوزُ . فانْقَطَعوا . وقالت طائفةٌ أُخرى : يجوزُ النفلُ . وهو الصحيحُ مِن مذهبِهم ، فلَزِم أن نَرجِعَ معهم إلى أصلِ المسألةِ ، فنقولَ : قد يُقَدَّمُ الأمرُ على النهيِ هاهنا بتأكيدِ قولِه : «لا وقتَ لها إلا ذلك» . وبالجملةِ فإن المسألةَ عَسِرةُ المَأْخَذِ ، وقد اسْتَوفَيْناها فى « مسائلِ الخلافِ » . (٣) واللهُ أعلمُ (٣) .

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

(٣ - ٣) فى د : « يتلوه كتاب الجنائز إن شاء الله » .

التمهيد

على الجَنَائِزِ بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْرِ ، ما لم يَكُنِ الطُّلُوعُ والغُروبُ ، فإن خُشِيَ عليها التَّغَيُّرُ صُلِّيَ عليها عندَ الطُّلُوعِ والغُروبِ ، وما عَدَا ذلك فلا ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، وهو نَهْيٌ صحيحٌ ثابتٌ ، لا يجبُ أنْ يُعَارَضَ بمِثْلِ الآثارِ التى تَقَدَّمَتْ ، وهو على عُمُومِه فيما عدَا الفرائضَ ، والصَّلاةَ على الجَنائِزِ ؛ لقِيَامِ الدَّليلِ على ذلك بِما لا مُعَارِضَ له ، ومِمَّنْ قال بهذا القَوْلِ مالِكُ بنُ أنَسٍ وأصْحابُه ، ونحوُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ مَذْهَبُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وإسْحَاقَ بنِ رَاهُويَه ، قال أحمدُ وإسْحاقُ : لا يُصَلَّى بعدَ العَصْرِ إلَّا صَلاةٌ فائِتَةٌ ، أو على جِنَازَةٍ ، إلى أنْ تَطْفُلَ[1] الشمسُ للغَيْبُوبَةِ .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ النَّهْىُ عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، من حديثِ[2] عمرَ[3] ، وأبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ الخدرِىِّ[4] ، وسَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ[5] ، ومُعَاذِ ابنِ عَفْرَاءَ[6] ، وغيرِهم ، وهى أحاديثُ صِحَاحٌ لا مَدْفَعَ فيها ، وإنَّما اخْتَلَفَ العُلَماءُ فى تَأْوِيلِها ، وخُصُوصِها وعُمُومِها لا غيرُ ، والقولُ بعُمُومِ هذه الأخْبَارِ الصِّحَاحِ على حسَبِ

القبس .....

(١) طفلت الشمس : همت بالوجوب ، ودنت للغروب . التاج (ط ف ل) .

(٢) بعده فى ى : « ابن » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٣ ، ٣٧٤.

(٤) أخرجه أحمد ١٨/٣٩٧ (١١٩٠٠، ١١٩٠١)، والبخارى (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائى (٥٦٥ - ٥٦٧).

(٥) أخرجه أحمد ٣/٧٠ (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٧٣)، وابن حبان (١٥٤٩) .

(٦) أخرجه أحمد ٢٩/٤٤٧، ٤٤٨ (١٧٩٢٦، ١٧٩٢٧)، والنسائى (٥١٧) .

التمهيد

ما ذهَب إليه مالكٌ أوْلَى ما قِيلَ فى هذا البابِ ، وهو مَذْهَبُ عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، وأبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، وأبى هريرةَ ، وسَعْدٍ ، ومُعَاذِ ابنِ عَفْرَاءَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وحَسْبُكَ بضَرْبِ عمرَ على ذلك بالدِّرَّةِ ؛ لأنَّه لا يَسْتَجِيزُ ذلك من أصْحابِه إلَّا بصحَّةِ ذلك عندَه .

ورَوَى الزُّهْرِىُّ ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّ عمرَ ضَرَبَ المُنْكَدِرَ فى الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ[1] .

ورَوَى الثَّوْرِىُّ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، قال : رَأَيْتُ عمرَ يَضْرِبُ الناسَ على الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ[2] .

ورَوَى عبدُ الملكِ[3] بنُ عُمَيْرٍ ، عن أبى غَادِيَةَ مِثْلَه[4] .

وذَكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِى عامِرُ بنُ مُصْعَبٍ ، أَنَّ طاوُسًا أخْبَرَه أنَّه سأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عن ركعتين بعدَ العَصْرِ ، فنَهاه عنهما ، قال : فقلتُ : لا أدَعُهما . فقال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ . إلى : ﴿مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦] . فهذا ابنُ عَبَّاسٍ مع سَعَةِ عِلْمِه قد[6] حَمَلَ النَّهْىَ الذى رَوَاه فى

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٢٠) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٥) عن الثورى به .
(٣) فى م : « المالك » .
(٤) أخرجه أبو يوسف فى كتاب الآثار (٩٦) ، وعبد الرزاق (٣٩٦٦) من طريق ابن عمير به .
(٥) عبد الرزاق (٣٩٧٥) .
(٦) فى الأصل : « حد » .

التمهيد

ذلك على عُمُومِه .

وقال آخرون : لا يُصَلَّى بعدَ الصُّبْحِ إلى أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ وتَرْتَفِعَ ، ولا بعدَ العَصْرِ إلى أَنْ تَغِيبَ الشمسُ ، ولا عندَ اسْتِوَاءِ الشمسِ - صَلاةُ فَرِيضَةٍ نامَ عنها صاحِبُها ، أو نَسِيَها ، ولا صَلاَةُ تَطَوُّعٍ ، ولا صَلاةٌ من الصَّلَواتِ على حالٍ ؛ لعُمُومِ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ فى هذه الأوْقَاتِ . ومِمَّن قال ذلك أبو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُه .

قال أبو عمرَ : قد مَضَى القولُ فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عمَّن قال هذا القولَ[1] . وفى قَوْلِه ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا » . وفى قَوْلِه عليه السَّلامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » - دَلِيلٌ على أنَّ نَهْيَه عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ ليس عن الفرائضِ والفَوَائِتِ ، واللهُ أعلمُ . ومَنْ تَدَبَّرَ ما أَوْرَدْنا فى ذلك البابِ اكْتَفَى . وباللهِ التوفيقُ والهُدَى . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يُصَلِّى أحَدٌ تَطَوُّعًا بعدَ الفَجْرِ إلى أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، ولا إذا قامَتِ الشمسُ إلى أن تَزُولَ الشمسُ ، ولا بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، إلَّا صَلاةً فائِتَةً ، أو على جِنَازَةٍ ، أو على أَثَرِ طَوَافٍ ، أو صَلاَةً لبَعْضِ الآيَاتِ ، أو ما يَلزَمُ من الصَّلَواتِ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ مَن ذهَبَ هذا المَذْهَبَ حديثُ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ[2] ، وحديثُ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ ، وحديثُ الصُّنَابِحِيِّ عن النبيِّ عليه السَّلامُ بمِثْلِ هذا

القبس .....

(١) تقدم فى ٢/١٣٨- ١٤٠.

(٢) فى النسخ : « عنبسة » . والمثبت من تهذيب الكمال ٢٢/ ١١٨.

التمهيد

المَعْنَى ، ويخُصُّها ببَعْضِ ما ذكَرْنَا من الآثارِ ، وقد ذكَرْنَا أحادِيثَ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ[1] وما كان مِثْلَها فى بابِ حديثِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ من كِتابِنَا هذا فى حديثِ الصُّنَابِحِيِّ[2] ، فأَغْنَى عن ذِكْرِها هٰهنا ، ومِمَّا يخصُّ به أيضًا هذه الآثارَ وما كان مِثْلَها على مَذْهَبِ أبى ثَوْرٍ ومَنْ قال بقَوْلِه ، قولُه ﷺ : « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بهَذَا البيتِ وصَلَّى أىَّ سَاعَةٍ شَاءَ » . **حدثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سَمِعْتُ[3] من أبى[3] الزُّبَيْرِ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ بَاباه[4] يُحَدِّثُ ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بهذا البيتِ وصَلَّى أيَّةَ[5] ساعةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ »[6] .

وذكَرَ الشافعِىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُؤَمَّلِ ، عن حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن أبى ذَرٍّ ، أنَّه أخَذَ بحَلْقَةِ بابِ الكَعْبَةِ فقال : أتَعْرِفُونَنِى؟ مَن عَرَفَنِى فأَنَا الذى عَرَفَنِى ، ومَنْ لم يَعْرِفْنِى فأَنَا أبو ذَرٍّ صاحِبُ

القبس .....

(١) فى ى ، م : « عنبسة » .

(٢) تقدم ص٣٤٥- ٣٤٧.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابن أبى » ، وفى م : « أبا » .

(٤) فى ى : « بابيه » . وكلاهما قيل فى اسمه . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

(٥) فى الأصل ، م : « أى » .

(٦) النسائى (٥٨٤) ، وفى الكبرى (١٥٦١) - ومن طريقه ابن حزم ٣/ ٦٠ - وأخرجه أحمد ٢٧/ ٢٩٧ (١٦٧٣٦) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، والترمذى (٨٦٨) ، والنسائى (٢٩٢٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ، سَمِعَتْ أُذُنَاىَ عن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إلَّا بمَكَّةَ، [1] إلَّا بمَكَّةَ، إلَّا بمَكَّةَ [1]». وهذا حديثٌ وإنْ لم يكُنْ بالقَوِىِّ؛ لضَعْفِ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ، ولأنَّ مُجَاهِدًا لم يَسْمَعْ من أبى ذَرٍّ، ففى حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ما يُقَوِّيه، مع قولِ جُمْهُورِ عُلَماءِ المسلمينَ به، وذلك أنَّ ابنَ عباسٍ، وابنَ عمرَ، وابنَ الزُّبَيْرِ، والحَسَنَ، والحُسَيْنَ، وعَطَاءً، وطاوُسًا، ومُجَاهِدًا، والقاسِمَ بنَ محمدٍ، وعُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، كانوا يَطُوفُونَ بعدَ العَصْرِ، وبعْضُهم بعدَ الصُّبْحِ أيضًا، ويُصَلُّونَ بأَثَرِ فَرَاغِهم من طَوَافِهم ركعتينِ فى ذلك الوَقْتِ [2]. وبه قال الشافعِىُّ، وأحمدُ، وإسْحَاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وداوُدُ بنُ علىٍّ، وقال مالِكُ بنُ أَنَسٍ: مَنْ طافَ بالبَيْتِ بعدَ العَصْرِ أَخَّرَ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، وكذلكَ مَن طافَ بعدَ الصُّبْحِ لم يَرْكَعْهما حتى تَطْلُعَ الشمسُ وتَرْتَفِعَ. وقال أبو حَنِيفَةَ: يَرْكَعُهما إلَّا عندَ غُروبِ الشمسِ، وطُلُوعِها، واسْتِوَائِها. وبعضُ أصْحابِ مالكٍ يَرَى الرُّكُوعَ للطَّوَافِ بعدَ الصُّبْحِ، ولا يَرَاه بعدَ العَصْرِ، وهذا لا وَجْهَ له فى النَّظَرِ؛ لأنَّ الفَرْقَ بينَ ذلك لا دَلِيلَ عليه من خَبَرٍ ثابِتٍ، ولا قِيَاسٍ صحيحٍ، واللهُ أعلمُ. وحُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ كحُكْمِ الصَّلاةِ عندَ العُلَماءِ، على أُصُولِهم التى ذكَرْنَا.

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: ى.

والحديث أخرجه الدارقطنى ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، والبيهقى ٢/ ٤٦١ من طريق الشافعى به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٠٥ - ٩٠٠٧، ٩٠١١)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٠، ١٦١، وشرح معانى الآثار ٢/ ١٨٨، وسنن البيهقى ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣.

الموطأ ٥١٩ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ: لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها؛ فإن الشيطانَ يطلُعُ قَرْناه مع طلوعِ الشمسِ، ويغرُبانِ مع غُروبِها. وكان يَضربُ الناسَ على تلك الصلاةِ.

التمهيد وباللهِ تَوْفِيقُنا.

قال أبو عمرَ: رَوَى الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ[1]، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ، عن عبدِ الرحمنِ الأعْرَجِ، عن أبى هريرةَ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَيْن؛ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[2]، والاحْتِبَاءِ فى ثَوْبٍ واحِدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه[3].

وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ، ولم يَرْوِه عنه بهذا الإسْنَادِ إلَّا الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ فيما عَلِمْتُ، واللهُ أعلمُ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أن عمرَ بنَ

القبس .....

---

(١) فى الأصل: «سليم». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦.

(٢) اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها: صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها. النهاية ٣/ ٥٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٦/٤٩٢ (١٠٨٤٦) من طريق مالك به مطولا، بذكر النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

الموطأ

٥٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يَضْرِبُ المُنكَدِرَ فى الصلاةِ بعدَ العصرِ .

الاستذكار

الخطابِ كان يقولُ : لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ؛ فإن الشيطانَ يَطْلُعُ قَرْنَاه مع طلوعِ الشمسِ ، ويَغْرُبان مع غروبِها . وكان يَضْرِبُ الناسَ على تلك الصلاةِ[1] .

قد تقدَّمَ فى الحديثِ المسندِ قبلَ هذا معنى : لا تَحَرَّوْا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها[2] . وقد تقدَّمَ قبلَ ذلك معنى قرنِ الشيطانِ[3] ، ومعنى ضربِ عمرَ علَى الصلاةِ بعدَ العصرِ[4] . وإذا كان يَضْرِبُهم على الصلاةِ بعدَ العصرِ فأَحرَى أن يَضربَهم على الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها . وقد بان مذهبُه ومذهبُ ابنِه فى ذلك بما أورَدنا قبلَ هذا . والحمدُ للَّهِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ على الصلاةِ بعدَ العصرِ[5] .

فى هذا الحديثِ ما كان عليه عمرُ من تفقُّدِه أمرَ من استرعاه اللهُ أمرَه ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٨٢) ، وبرواية أبى مصعب (٣٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٢) وابن المنذر فى الأوسط (١٠٩٦) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٣٦٨، ٣٦٩ .

(٣) تقدم ص٣٤٠- ٣٤٩ .

(٤) تقدم ص ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٨ .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢١) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧) . عوالى مالك (٣ - رواية هشام بن عمار) ، (٦٩/٤٢٧- رواية أبى اليمن) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٣١٨) من طريق مالك به .

الاستذكار وكذلك يَلزَمُ الأئمةَ والسلاطينَ الاهتبالُ بأمرِ الدينِ ، والقيامُ بأمرِ المسلمين وصلاحِ دنياهم بما أباح اللهُ لهم .

رُوِّينا عن الحسنِ البصريِّ أنه قال : ما ورَد علينا قطُّ كتابُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلا بإحياءِ سنةٍ ، أو إماتةِ بدعةٍ ، أو ردِّ مظلِمةٍ . فهؤلاء هم الأئمةُ الذين هم للهِ فى الأرضِ حجةٌ .

الموطأ

كتابُ الجنائزِ

التمهيد .....

القبس

كتابُ الجنائزِ

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم: الجِنازةُ لفظٌ ينطلِقُ على الميتِ، وينطلِقُ على الأعوادِ التى يُحمَلُ فيها[1]، ويقالُ بفتحِ الجيمِ وكسرِها. وسمِعتُ عن ابنِ الأعرابىِّ أنه قال: إذا فُتِحت فهو الميتُ، وإذا كُسِرت فهى الأعوادُ. وإنى لأخافُ أن يكونَ أخَذ ذلك من هيئةِ الحالِ، وليس ذلك كما زعَم علماؤنا أنهما لغتان، وإنما الجِنازةُ[2] الميتُ بنَفْسِه[2]، فإن سُمِّيَت به الأعوادُ فإن ذلك مجازٌ، والدليلُ عليه الحديثُ الصحيحُ عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «إذا وُضِعَتِ الجِنَازةُ على السَّريرِ، واحْتَمَلها الرجالُ على أعْناقِهِم، فإنْ كانتْ صالِحَةً قالَتْ: قَدِّمونى قَدِّمونى. وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ قالتْ: يا ويْلَها[3]، إلى أين يذْهبونَ[4] بها[5]».

حقيقةٌ اعتقاديَّةٌ: اعلَموا، وفَّقكم اللهُ، أن الموتَ ليس بعدمٍ محضٍ، ولا فناءِ صِرْفٍ، وإنما هو تبدُّلُ حالٍ بحالٍ، وانتقالٌ مِن دارٍ إلى دارٍ، ومَسيرٌ[6] مِن

---

(١) فى ج، م: «عليها».

(٢ - ٢) فى ج، م: «نفسه».

(٣) فى د: «ياويلتا».

(٤) فى د: «تذهبوا»، وفى ج: «تذهبون».

(٥) فى د: «بى».

والحديث أخرجه البخارى (١٣١٦) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٦) فى م: «سير».

القبس غفلةٍ إلى ذكرٍ، أو مِن حالِ نومٍ إلى حالِ يقظةٍ، وهى المقصودُ الأولُ، ولو لم تكنِ الحالةُ كذلك لكان الخلقُ عبثًا، ولكانت السماواتُ والأرضُ وما بينَهما باطلًا، وقد بيَّنَّا فى كتابِ «الأصولِ» ما علَّمنا اللهُ فى كتابِه مِن وجوبِ البعثِ، واقتضاءِ الثوابِ والعقابِ على تفاوتِ الأعمالِ، فليُنظَرْ هناك.

تأديبٌ: جبَل اللهُ الخلقَ على حبِّ الحياةِ وكراهيةِ المماتِ، فإن كان رُكونًا إلى الدنيا وحبًّا لها وإيثارًا، فله الويلُ الطويلُ مِن الغَبْنِ[1]، وإن كان خوفًا من ذنوبِه ورغبةً فى عملٍ صالحٍ يستفيدُه فالبُشْرى له مِن المغفرةِ والنعيمِ، وإن كان حياءً مِن اللهِ تعالى لِما اقْتَحم مِن مجاهرتِه، فاللهُ تعالى أحقُّ أن يُسْتحيا منه، قال النبىُّ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: إذا أحَبَّ عَبْدى لِقائى أَحْبَبْتُ لِقاءَه، وإذا كرِه لِقائى كرِهْتُ لِقاءَه»[2]. وهذا الحديثُ رَكِّبْه على هذه الثلاثةِ الأحوالِ، فبحَسَبِ ذلك يكونُ التأويلُ، وقد رُوى فى «الصحيحِ» عن عائشةَ زيادةٌ حسنةٌ فى هذا الحديثِ؛ قالَت عائشةُ: [3]قلتُ: يا رسولَ اللهِ[3]، كُلُّنا نَكْرَهُ[4] الموتَ! قال لها: «ليسَ كذلك، ولكنَّ العبدَ[5] إذا قُبِضَتْ رُوحُه على بُشْرَى، أحَبَّ لِقاءَ اللهِ، فأَحَبَّ اللهُ لِقاءَه، وإذا قُبِضَتْ على غَضَبٍ، كَرِه لِقاءَ اللهِ، فكَرِه اللهُ لِقاءَه»[6].

---

(١) فى د: «العين».

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٧١).

(٣ - ٣) ليس فى: د.

(٤) فى د: «يكره».

(٥) بعده فى النسخ: «يعنى». والمثبت كما فى مصادر التخريج.

(٦) مسلم (١٥/٢٦٨٤)، والترمذى (١٠٦٧)، والنسائى (١٨٣٧)، وابن ماجه (٤٢٦٤).

القبس

وعلى هذا يُخَرَّجُ حديثُ أبى هُريرةَ فى الرجلِ الذى لم يَعمَلْ خيرًا قطُّ، فقال لأهلِه: إذا مات[1] فحَرِّقُوه واذْرُوا نِصْفَه فِى البَرِّ ونِصْفَه فى البحرِ. الحديث[2]. فإنَّ هذا رجلٌ كرِه الموتَ مِن خشيةِ اللهِ تعالى، فتلقَّاه اللهُ عزَّ وجلَّ بمغفرتِه، وقد تبايَن الناسُ فى تأويلِ هذا الحديثِ؛ فمنهم مَن أوَّل لفظَه فقال: معنى: «لئن قدَر اللهُ علىَّ». لئن ضيَّق. وهذا تأويلٌ بعيدٌ، **لوجهين؛ أحدُهما**، أنه لو خاف التضييقَ ما ذرا نصفَه فى البَرِّ ونصفَه فى البحرِ، ولَلَقِىَ اللهَ كذلك. **والثانى**، أن فى بعضِ طرقِ «الصحيحِ»: «ذَرُّوا نِصْفى فى البَرِّ ونِصْفى فِى البَحْرِ؛ لَعَلِّى أُضِلُّ اللهَ»[2]. وهذا تصريحٌ بنفيِ العلمِ بالخفىِّ[3] عن البارئِ، وتقصيرِ القدرةِ عن جمعِ المفْتَرِقِ.

وقد اختلَف الناسُ فيمن أقرَّ بالذاتِ، وأنكَر الصفاتِ أو بعضَها؛ هل يُحكَمُ له بالإيمانِ والتفسيقِ، أم يُقْضَى عليه بالكفرِ والتعطيلِ؟ وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ[4] «إكفارِ المتأوِّلين»، والمختارَ لكم منه قبلَ هذا بلُمْعةٍ فانظُروها. والصحيحُ عندى فى تأويلِ هذا الحديثِ، أن هذا الرجلَ كان مؤمنًا بشرعِ مَن قبلَه فى زمنِ الفترةِ وعندَ تغيُّرِ المللِ ودُروسِها، ومَن اتَّبع الدينَ على هذه الحالِ، وطلَب التوحيدَ بينَ هذه الشُّبَهِ[5]، فإنَّ ما أدْرَك منه ينتفِعُ به، وما فاتَه

(١) فى ج: «مت».
(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٧٢).
(٣) فى ج، م: «الخفى».
(٤) سقط من: ج، م.
(٥) فى د: «الشبهة».

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس يُسامَحُ فيه، وهذا كقُسٍّ[1] بنِ ساعدةَ، وزيدِ بنِ عمرٍو، وورقةَ، وأشباهِهم، فأمَّا والشريعةُ غرَّاءُ، والملَّةُ بيضاءُ، والجادَّةُ مَشْياءُ، والبيانُ قد وقَع بالأسماءِ والصفاتِ والتوحيدِ كلِّه، فلا عُذرَ لأحدٍ فيه، وعلى هذا المعنى أيضًا يُخَرَّجُ قولُه: «مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ منه»[2]. فإن العبدَ المؤمنَ يُحِبُّ لقاءَ اللهِ تعالى [3]مِن وجهين[3]؛ **أما أحدُهما**: فبالبشرى فيستريحُ. **وأما** إذا رأى الحقَّ قد درَس، والباطلَ قد رأَس، فيتمنَّى الموتَ حينَئذٍ، وقال النبيُّ ﷺ: «لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم المَوْتَ لضُرٍّ نزَل بِهِ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أحْيِنى ما كانت الحياةُ خيرًا لى، وتوفَّنى ما كانت الوفاةُ خيرًا لى»[4]. وقال النبيُّ ﷺ: «لنْ تقومَ الساعةُ حَتى يَمرَّ الرجلُ بقَبرِ الرجلِ، فيقُولُ: يا لَيتَنى مَكانَه»[5]. فإن قيل: فما معنى قولِ النبيِّ ﷺ: «أرسَل اللهُ مَلَكَ الْموْتِ إلى موسى لِيَقْبِضَ رُوحَه، فَصَكَّه ففَقَأ عيْنَه، فرجَع إلى اللهِ فقال: أَرْسَلْتَنى إلى عبدٍ لا يُرِيدُ الموتَ. فرَدَّ اللهُ إليه[6] عيْنَه» الحديث[7]؟ قلنا: لم يكنْ هذا من موسى كراهيةً فى الموتِ، وإنما كان غضبًا من موسى؛ لسرعةٍ فى[8] غضبِه، وما كان قطُّ غضبُه إلا فى اللهِ، لا لمعنًى من معانى

---

(١) فى م: «قس».

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٧٥).

(٣ - ٣) فى ج، م: «بوجهين».

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٧١) من الموطأ.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٧٤).

(٦) فى م: «عليه».

(٧) البخارى (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبى هريرة.

(٨) سقط من: ج، م.

القبس

الدنيا . قال علماؤنا : وإنما غَضِب هـٰهنا ؛ لأنه كان عندَه أن نبيًّا لم يُقْبضْ قطُّ حتى يُخيَّرَ ، فلما جاءه بغيرِ تخييرٍ استنكَر ذلك ، وأدركَتْه حميَّةٌ إلهيةٌ . ألا تَرى إلى قولِ عائشةَ حينَ سمِعت النبيَّ ﷺ يقولُ : «اللَّهُمَّ الرفِيقَ الأَعلَى»[1] : فعَلِمتُ أنه كان حديثَه الذى كان يحدِّثُنا به . تعنى قولَه : « [2]لن يموتَ نبيٌّ[2] حَتَّى يُخَيَّرَ » . وقد روَى أبو مُوَيْهِبةَ أن النبيَّ ﷺ قبلَ وفاتِه بليالٍ [3]أنْزَل اللهُ[3] إليه جبريلَ ، فخَيَّرَه بينَ الخُلْدِ فى الدُّنْيا و[4] بَيْنَ المَوْتِ[5] . فهذا مِن بلاءِ اللهِ الحسنِ لأنبيائِه عليهم الصلاةُ والسلامُ ؛ لأنه يخيِّرُهم قبلَ الموتِ بينَ البقاءِ فى الدنيا على النعيمِ والنبوَّةِ والمُلْكِ ، وبينَ لقاءِ اللهِ تعالى ، فلا يُؤْثِرون على اللهِ تعالى شيئًا ؛ لعظيمِ معرفتِهم به ، وأن لقاءَه عن رضوانٍ هو الشرفُ الأكبرُ والنعيمُ الأوْفَى[6] .

تتميمٌ : روَى النسائىُّ وغيرُه ، وألفاظُهم متقاربةٌ : « إنَّ الملائكةَ إذا نزَلت لِقَبْضِ رُوحِ العبدِ على الرِّضَا ، نزَلوا بقطعةٍ من إسْتَبْرَقٍ » الحديثَ[7] . كأنه مِهادٌ للرُّوحِ وحَمْلِ النَّفْسِ[8] على طريقِ الكرامةِ ، ولا يخلو أن تكونَ الرُّوحُ جسمًا كما أشار إليه

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٧) . وقوله : «لن يموت نبى...» . بعض من الحديث نفسه.

(٢ - ٢) فى ج ، م : «إن نبيا لم يقبض» .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «نزل» .

(٤) فى ج ، م : «أو» .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٥٧٧) من الموطأ .

(٦) فى ج ، م : «الأوفر» .

(٧) النسائى (١٨٣٢) من حديث أبى هريرة .

(٨) فى ج ، م : « للنفس » .

القبس

الفقهاءُ ، أو تكونَ عَرَضًا كما اختاره المتكلِّمون ، فإن كانت جسمًا فلا يَرْتَسِمُ محلُّها مثلَ كلِّ جسمٍ ، وإن كانت عَرَضًا فلا تنفصِلُ عن[1] البدنِ إلا بجزءٍ منه تقومُ به ، ولعلَّه - كما بيَّنَّاه - الجزءُ المذكورُ فى حديثِ أبى هريرةَ : « كلُّ ابنِ آدمَ تأكُلُه الأرضُ إلا عَجْبَ الذَّنَبِ ، منه خُلِقَ ، وفيه يُركَّبُ »[2] . وعلى هذه الحالةِ يقعُ السؤالُ فى القبرِ والجوابُ ، ويُعرَضُ عليه المَقْعَدُ بالغَداةِ والعَشِيِّ ، ويُعَلَّقُ فى شجرِ الجنةِ ، وسيأتى تَمامُه فى الجهادِ .

فقهٌ : إن كان الميتُ كبيرًا ، فهو محمولٌ على ظاهرِ الإيمانِ الذى كان عليه ، وإن كان صغيرًا فحُكْمُه حكمُ خاصَّتِه ، حتى قال علماؤُنا : إن الرجلَ إذا اشْتَرَى الأبوَيْن ومعهما ولدٌ صغيرٌ ومات ؛ أنه محمولٌ على حالِ الشارى[3] من الإيمانِ ، لا على حالِ أبوَيْه ؛ وقد قال النبىُّ ﷺ : «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطْرةِ ، فأبَوَاه يُهَوِّدانِه» الحديث[4] .

فحُكمُ الأبناءِ بحُكمِ الآباءِ فى الظاهرِ ، ووُكِل الباطنُ إلى اللهِ سبحانَه ، [5]قال اللهُ تعالى[5] : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور : ٢١] . فجعَل الأبناءَ فى كتابِه تَبَعًا للآباءِ فى حُكمِ الدنيا ، وكذلك يكونُ فى الجنةِ إن شاء اللهُ ، والأخبارُ فى ذلك مُتعارِضَةٌ ، وقد بيَّنَّاها فى «شرحِ الصحيحِ» . فإن جُهِل حالُ الميتِ ، وذلك فى

---

(١) فى د : «من» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٦٩) .

(٣) فى د : «السيد» .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٧٣) .

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

ثلاثِ صورٍ :

الصورةُ الأُولى : أن يَنْهَدِمَ حائطٌ على قومٍ مسلمين فيهم كافرٌ ، فإنهم يُغَسَّلون ويُصلَّى عليهم ، ويَنوِى بالدعاءِ المسلمين[1] .

الصورةُ الثانيةُ : أن يكونوا كلُّهم كفارًا إلا واحدًا لم يَتَعَيَّنْ فى الصُّورتَيْن ، فإنهم لا يُغَسَّلون ولا يُصلَّى عليهم ، فى إحدى الروايتَين ، يَجعلون الأقلَّ تَبَعًا للأكْثَرِ . ورُوِى فى النازِلةِ الثانيةِ[2] أنهم يُغَسَّلون ويُصلَّى عليهم أيضًا ، ويَنوِى بالدعاءِ للمسلمِ[1] .

الصورةُ الثالثةُ : أن يُوجدَ رجلٌ بفَلاةٍ مِن الأرضِ ، ولا يُدرَى أمسلمٌ هو أم كافرٌ ، فإنه لا يُصلَّى عليه . وقال ابنُ وهبٍ : يُنظَرُ إليه على ثوبٍ ، هل هو خَتِينٌ[3] أم لا ؟

والصحيحُ عندى أن يُنظَرَ إلى غالبِ أهلِ الأرضِ ، فيُحْكَمَ له بحُكمِ الغالبِ من أهلِها ، وذلك يَتَبَيَّنُ فى مسائلِ اللَّقيطِ إن شاء اللهُ تعالى .

تقسيمٌ : إذا ثبَت هذا ، فإن للميتِ ستةَ حُقوقٍ ؛ حُضورُه ، غَسْلُه ، كَفْنُه ، حَمْلُه ، الصلاةُ عليه ، دَفْنُه .

أمَّا حُضورُه ، فإنه يجبُ على كافَّةِ المسلمين ، وخُصوصًا الأولياءَ ، أن يَحضُروا

---

(١) فى ج ، م : «المسلم» .

(٢) فى ج ، م : «الأولى» .

(٣) فى ج ، م : « ختن» . والختين : المختون ، ذكرًا أو أنثى . ينظر التاج (خ ت ن) .

[٨٠و] غَسْلُ الميتِ

التمهيد .....

القبس عندَ الميتِ إذا احْتُضِرَ ، كما يجبُ عليهم تَمْريضُه إن مرِض ، والرِّفقُ به فيما يَحْتاجُ إليه ، وتذكيرُه باللهِ تعالى إذا خِيف الموتُ عليه ، قال النبيُّ ﷺ : «لَقِّنوا مَوْتاكم لا إلهَ إلَّا اللهُ»[(١)] . وهذا لا خلافَ فيه .

وأما غَسْلُه ، فاخْتَلَف الناسُ فيه ؛ فأكثرُ الخَلْقِ على أنه واجبٌ ، وليس فيه أثرٌ[(٢)] ، وإنما فيه أفعالُ غَسْلِ النبيِّ ﷺ ، وغُسِل هو أيضًا مع طهارتِه ، وهذا يدُلُّ على فرضيَّتِه ، ولم يَرِدْ بلفظِ الأمرِ إلا فى حديثٍ واحدٍ وهو قولُ النبيِّ ﷺ للنِّسْوةِ اللَّاتى غَسَلْنَ ابنتَه : «اغْسِلْنَها ثلاثًا ، أو خمسًا» الحديث[(٣)] .

قال علماؤُنا : غَسْلُ الميتِ عبادةٌ ، [(٤)]لا لنجاسةٍ[(٤)] ، والدليلُ عليه قولُ النبيِّ ﷺ : «إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ»[(٥)] . فذكَر الصفةَ فى الحُكمِ ، وذِكرُ الصفةِ فى الحُكمِ تعليلٌ ، كأنَّه قال : لا ينجُسُ لإيمانِه .

قال القاضى السَّدِيدُ[(٦)] : لو لم يَنْجُسْ بالموتِ ، لَمَا كان ما يَبِينُ عنه مِن أعضائِه فى حالِ الحياةِ نَجِسًا . قلنا : ليس للأبْعاضِ حُكمُ الجُمْلةِ فى حقيقةٍ ولا شريعةٍ ، فهذا اعتبارٌ فاسدٌ .

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٢) فى د : «أمر» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٢٢) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « ليس لنجاسته » .

(٥) البخارى (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) .

(٦) فى ج ، م : « الشديد » .

القبس

واخْتَلَف علماؤُنا : هل غَسْلُه للنظافةِ ، أو [1] للنظافةِ و [1] للعبادةِ ؟ والذى عندى أنه تَعَبُّدٌ ونظافةٌ ، كالعِدَّةِ ؛ عبادةٌ وبَرَاءةٌ للرَّحِمِ ، وإزالةِ النجاسةِ [2] ؛ عبادةٌ ونظافةٌ ، ولذلك يُسَرَّحُ رأسُه تسريحًا خفيفًا ، خِلافًا لأبى حنيفةَ ؛ لأن فى تسريحِه وصبِّ الماءِ عليه زيادةً فى النظافةِ ، وكلُّ ما حَقَّق المقصودَ فهو مشروعٌ ، ويُمَضْمَضُ ، خِلافًا لأبى حنيفةَ حينَ قال : لا فائدةَ فى مَضْمَضَتِه ؛ لأنه لا يَقذِفُ الماءَ . قلنا : مرورُ الماءِ على المَحَلِّ وخروجُه عنه تنظيفٌ له ، فإنه غَسلٌ يَعُمُّ جميعَ البدنِ ، فشُرِعَت فيه المضمضةُ ، كغُسْلِ الجَنابةِ . واعْلَموا ، وَفَّقكم اللهُ تعالى ، أن الميتَ كلَّه عورةٌ ؛ فلذلك يُسْتَحَبُّ أن يُغْسَلَ على ثوبٍ ، وقد نُهِى أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عن نزعِ قميصِه عنه [3] حين غُسِل فيه [4] ، وما أحْسَنَ الاقتداءَ به حيًّا وميتًا ، ويُستحَبُّ أن يُطَيِّبَه [5] بالكافورِ ، خِلافًا لأبى حنيفةَ ، ولولا أمرُ النبىِّ ﷺ [6] به لَمَا رَأَيْناه . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ [6] أنه قال : «على مَن غَسَل الميتَ الغُسْلُ ، وعلى مَن حَمَله الوُضوءُ» [7] . ولو كان هذا الحديثُ صحيحًا لَمَا خَفِى على المهاجرين حينَ قالوا لأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ وقد غَسَلت زوجَها أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ : لا غُسْلَ عليكِ [8] .

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

(٢) فى ج ، م : « النجس » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٢١) .

(٥) فى ج ، م : « يطيب » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، وفى ج : « لما رأيناه ، وقد روى النبى ﷺ » .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٤٣١ .

(٨) سيأتى فى الموطأ (٥٢٣) .

الموطأ

٥٢١ - حدَّثنى يَحيى ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غُسِل فى قَميصٍ .

التمهيد

مالِكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غُسِلَ فِى قَمِيصٍ[(١)] .

القبس

وبهذا[(٢)] ردَّ مالكٌ هذا الحديثَ ، ونِعْمَ ما اعْتَمَد فى الرَّدِّ ؛ لأن الحديثَ الصحيحَ[(٣)] إذا ترَكه الخلفاءُ والمهاجرون ، يكونُ ذلك غَمْزًا فيه ، فكيف بالضعيفِ ؟ وكما تَغْسِلُ المرأةُ زوجَها ، فكذلك يَغسِلُ الرجلُ زوجتَه ، وقال أبو حنيفةَ : لا يَغْسِلُها . وقد قالت عائشةُ : لو استقبَلْتُ مِن أمرى ما استدبَرْتُ ما غسَل رسولَ اللهِ ﷺ إلَّا نِساؤُه[(٤)] . فإن قيل : نِكاحُ النبىِّ ﷺ لا يَنقَطِعُ بالموتِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣] . قلنا : إن انْقَطَع النكاحُ بالموتِ بَقِيَتْ أحكامُه مِن الميراثِ والوَلاءِ والعِدَّةِ ، وهى محبوسةٌ لحقِّه إذا مات ؛ فلذلك يكونُ له غَسْلُها إذا ماتَتْ ؛ لأنه حكمٌ مِن أحكامِ النكاحِ . فإن قيل : كيف يَغسِلُها ويَلْمَسُها وهو يَطَأُ أُختَها ؛ لأنه يجوزُ له بنفسِ الموتِ أن يَتَزوَّجَ الأُختَ[(٥)] ، فإن جوَّزْتُم له ذلك كان جمعًا بينَ الأُختَيْن ؟ قلنا : هذا لَمْسُ[(٦)] عبادةٍ ، وليس مِن جنسِ لمسِ الأُختِ حتى يُتَصَوَّرَ الجمعُ بينَهما .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٤) . وأخرجه الشافعى ٢٦٥/١، وابن سعد ٢٧٥/٢، ٢٧٦، والبيهقى فى المعرفة (٢٠٦٣) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « لهذا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٠٦ .

(٥) فى ج ، م : « أختها » .

(٦) فى م : «ليس» .

التمهيد

هكذا رواه سائرُ رواةِ « المُوَطَّأ » مرسلًا إلَّا سعيدَ بنَ عُفَيْرٍ ، فإنَّه جعَله عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[1] . فإن صَحَّتْ رِوايَتُه ، فهو مُتَّصِلٌ . والحُكْمُ عندِى فيه أنَّه مرسلٌ عندَ مالِكٍ ؛ لرِوايَةِ الجماعةِ له عن مالكٍ كذلك ، إلَّا أنَّه حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ والمغازِى وسائرِ العلماءِ . وقد رُوِىَ مُسْنَدًا من[2] حديثِ عائشةَ مِن وجهٍ صحيحٍ . والحمدُ للهِ .

ورواه الوُحَاظِىُّ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ غُسِلَ فى قميصٍ .

وكذلك رواه الباغَنْدِىُّ ، عن إسحاقَ بنِ عيسَى الطَّبَّاعِ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . إلَّا أنَّه خُولِفَ الباغَنْدِىُّ فى ذلك عن إسحاقَ .

فأمَّا « المُوَطَّأُ » فهو فيه مرسلٌ إلَّا فى رِوايةِ سعيدِ بنِ عُفَيْرٍ ؛ فإنَّه رواه فى « المُوَطَّأ » ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وهو صحيحٌ عن عائشةَ مِن روايةِ غيرِ مالكٍ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قِراءَةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عبادِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ١٢٤٧/٣ من طريق سعيد بن عفير به .

(٢) بعده فى ك ١: «غير» .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ . هكذا قال .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ ، عن محمدِ بنِ إسْحاقَ ، قال : حدَّثَنى يحيى بنُ عَبَّادٍ ، عن أبيه عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : لمَّا أرادُوا غَسْلَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا : واللهِ ما نَدْرِى ، أنُجَرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ مِن ثِيابِه كما نُجَرِّدُ مَوْتَانا ، أمْ نَغْسِلُه وعليه ثِيَابُه ؟ فلمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عليهم النَّوْمَ حتى ما منهم رجلٌ إلَّا وذَقَنُه فى صَدْرِه ، ثم كَلَّمَهم مُكَلِّمٌ مِن ناحِيَةِ البيتِ لا يَدْرُونَ من هو ؛ أن اغْسِلُوا النبىَّ[1] ﷺ وعليه ثِيَابُه . فقامُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فغسَلُوه وعليه قميصُه ، يَصُبُّونَ الماءَ فوقَ القَمِيصِ ويَدْلُكُونه بالقَمِيصِ دُونَ أيدِيهم . وكانت عائشَةُ تقولُ : لو استقبَلْتُ من أمرِى ما استدبَرْتُ ما غَسَلَه إلَّا نِساؤُه[2] .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ فى الحَىِّ والمَيِّتِ تحرِيمُ النَّظَرِ إلى عَوْرَتِهما ، وحُرمةُ المُؤْمنِ مَيِّتًا كحُرْمَتِه حيًّا فى ذلك ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَغْسِلَ مَيِّتًا إلَّا وعليه ما يَسْتُرُه ، فإن غُسِلَ فى قميصِه فحسنٌ ، وإن سُتِرَ وَجُرِّدَ عنه قميصُه ، وسُجِّىَ

القبس .....

(١) فى الأصل : «نبيكم» .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/٣٨٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣١٤١) . وأخرجه ابن الجارود (٥١٧) من طريق النفيلى به ، وأخرجه أحمد ٤٣/٣٣١ (٢٦٣٠٦) ، وابن ماجه (١٤٦٤) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

بثوبٍ غُطِّيَ به رأسُه وسائرُ جِسْمِه إلى أطْرافِ قدَمَيْهِ ، فحسنٌ ، وإلَّا فأقلُّ ما يَلْزَمُ مِن سُتْرَتِه أنْ تُستَرَ عَوْرَتُه . ويَستحبُّ العلماءُ أن يُستر وجهُه بخِرْقَةٍ ، وعَوْرَتُه بأُخْرَى ؛ لأنَّ الميِّتَ ربما تغيَّرَ وجهُه عندَ الموتِ لعِلَّةٍ أو دمٍ ، وأهلُ الجهلِ يُنْكِرُونَ ذلك ويتَحَدَّثُونَ به . وقد رُوِيَ عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه قال : « منْ غَسَلَ مَيِّتًا ثم لم يُفْشِ عليه ، خرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كيومَ وَلَدَتْه أُمُّه »[1] . ورُوِيَ : « الناظرُ من الرجالِ إلى فروجِ الرجالِ ، كالناظِرِ منهم إلى فروجِ النِّسَاءِ[2] ، والمتكشِّفُ ملعونٌ » . وقال ابنُ سيرينَ : يُسْتَرُ من المَيِّتِ ما يُسْتَرُ من الحَيِّ . وقال إبراهيمُ : كانوا يَكْرَهون أنْ يُغْسَلَ الميِّتُ وما بينَه وبينَ السماءِ فضاءٌ حتى يكونَ بينَه وبينَها سُتْرَةٌ[3] .

أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ الجُمَحيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ زِيادٍ سَبَلانُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ[4] ، عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، أنَّ عليًّا غسَل رسولَ اللهِ ﷺ وعليه قميصُه ، وعلى يدِ عليٍّ خِرْقَةٌ[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١/٣٧٤ (٢٤٨٨١) من حديث عائشة .

(٢) بعده فى الأصل ، ك ١ ، م : «والناظر» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٤) .

(٤) فى النسخ : «الفضل» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٢٤٠، والبيهقى ٣/٣٨٨ من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه ابن سعد ٢/٢٨٠ من طريق ابن أبى زياد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا مُسْتَحْسَنٌ عندَ جماعةِ العلماءِ ؛ أن يأخُذَ الغاسلُ خِرْقَةً فيَلُفَّها على يَدِه إذا أرادَ غَسْلَ فرجِ الميتِ ؛ لئلَّا يُباشِرَ فَرْجَه بيَدِه ، بل يُدْخِلُ يَدَه ملفوفةً بالخِرْقةِ تحتَ الثوبِ الذى يَسْتُرُ عورتَه ؛ قَمِيصًا كان أو غيرَه ، فيَغْسِلُ فَرْجَه ويَأْمُرُ من يُوالِى بالصَّبِّ عليه حتى يُنْقِيَ[1] ما هنالكَ من قُبُلٍ ودُبُرٍ ، على ما وَصَفْنا من العملِ فى غَسْلِ المَيِّتِ فى بابِ أيُّوبَ[2] . وإنْ لم يَلُفَّ على يدِه خِرْقَةً ودلَكه بالقميصِ ، أجْزَأَه إذا أنْقَى ، ولا يُباشِرُ شيئًا من عَوْرَتِه بيَدِه .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ قال : الْتَمَسَ علىٌّ رضِىَ اللهُ عنه من النبىِّ ﷺ ما يُلْتَمَسُ من الميتِ فلم يَجِدْ شيئًا ، فقال : بأبى أنتَ وأُمِّى ، طِبْتَ حَيًّا ، وطِبْتَ مَيِّتًا .

قال[4] : وأخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : سمِعْتُ محمدَ بنَ علىِّ بنِ حسينٍ يُخْبِرُ ، قال : غُسِلَ رسولُ اللهِ ﷺ فى قميصٍ ، وغُسِلَ ثلاثًا ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ ، ووَلِىَ علىٌّ سُفْلَتَه ، والفَضْلُ بنُ العباسِ مُحتضِنٌ النبىَّ ﷺ ، والعَبَّاسُ يَصُبُّ الماءَ ، وعلىٌّ يَغْسِلُ سُفْلَتَه ، والفَضْلُ يقولُ : أرِحْنِى أرِحْنِى ، قَطَعْتَ وَتِينِى ، إنِّى لأجِدُ شيئًا يتَنَزَّلُ علىَّ[5] . قال : وغُسِلَ النبىُّ ﷺ مِن بئرٍ لسعدِ بنِ

القبس .....

(١) فى م : «ينفى» .

(٢) سيأتى ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

(٣) عبد الرزاق (٦٠٩٤) .

(٤) عبد الرزاق (٦٠٧٧) .

(٥) بعده فى مصدر التخريج : «قطعت وتينى» .

التمهيد

خَيْثَمَةَ يقالُ لها : الغَرْسُ[1] . بقُبَاءٍ ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ منها .

وزُوِىَ عن عليٍّ رحِمه اللهُ ، أنَّه قال : لما تُوفِّىَ النبىُّ ﷺ وسُجِّىَ بثوبٍ ، هتَف هاتفٌ من ناحيةِ البيتِ ، يَسْمَعُونَ صَوْتَه ، ولا يَرَوْن شخصَه : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السَّلامُ عليكم أهلَ البيتِ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٥، الأنبياء : ٣٥، العنكبوت : ٥٧] . إنَّ فى اللهِ خَلَفًا من كُلِّ هالِكٍ ، وعَزاءً من كُلِّ مُصِيبَةٍ ، ودَرَكًا من كلِّ فائِتٍ ، فَبِاللهِ فَثِقُوا ، وإيَّاه فارْجُوا ، فإنَّ المُصابَ من حُرِمَ الثَّوابَ[2] .

قال عليٌّ رضِىَ اللهُ عنه : وتَوَلَّى غَسْلَه ﷺ العباسُ وأنا والفَضْلُ . قال عليٌّ : فلم أره يعتادُ فاه فى الموتِ ما يَعْتَادُ أفْواهَ المَوْتَى . ثم لمَّا فرَغ عليٌّ من غَسلِه ، وأدْرَجه فى أكفانِه ، كشَف الإزارَ عن وجهِه ، ثم قال : بأبى أنتَ وأمِّى ، طبْتَ حيًّا ، وطِبْتَ مَيِّتًا ، انْقَطَعَ بِمَوْتِكَ ما لم يَنْقَطِعْ بمَوْتِ أحَدٍ ممَّن سواكَ ، مِن النُّبُوَّةِ والأنْبِياءِ ، خَصَصْتَ حتى صِرْتَ مُسْلِيًا عمن سِواكَ ، وعَمَمْتَ حتى صارَت المُصِيبَةُ فيك سَواءً ، ولولا أنَّكَ أمَرْتَ بالصَّبْرِ ونَهَيْتَ عن الجَزَعِ ، لأنْفَدْنا[3] عليك[4] الشُّئونَ[5] ، بأبِى أنتَ وأُمِّى ، اذْكُرْنا عندَ رَبِّكَ ، واجْعَلْنا من هَمِّكَ . ثم

القبس .....

(١) فى النسخ : «العرس» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر مراصد الاطلاع ٢/ ٩٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (٨) .

(٣) فى م : «لأنفذنا» .

(٤) فى ق : «عنك» .

(٥) الشئون : عروق الدموع من الرأس إلى العين . اللسان (ش أ ن) .

التمهيد

نظَر إلى قَذاةٍ فى عَيْنِه فلفِظها بلِسَانِه ، ثم رَدَّ الإزارَ على وجهِه ﷺ .

وقد قال بعضُ الناسِ وقطَع ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنْزَعْ عنه ذلك القميصُ ، وأنَّه كُفِّنَ فيه مع الثلاثةِ الأثْوابِ السَّحُوليَّةِ . وهذا ليس بشىءٍ ، ومعلومٌ أنَّ الثوبَ الذى يُغْسَلُ فيه الميِّتُ ليس من ثيابِ أكفانِه ، وثيابُ الأكفانِ غيرُ مبلولَةٍ ، وقد قالت عائشَةُ : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ[1] . تعنى : ليس فى أكفانِه قميصٌ ولا عمامةٌ . وسيأتى القولُ فى ذلك فى موضِعِه مِن كِتابِنا هذا إن شاء اللهُ . وقد يجوزُ أنْ يكونَ قائلُ ذلك مال إلى رِوايةِ المُؤَمَّلِ بنِ إسماعيلَ [2]وغيرِه[2] ، عن الثورِىِّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كُفِّنَ فى قميصٍ وثَوْبَيْنِ صُحارِيَّيْنِ[3] من عَمَلِ عُمانَ[4] . وهذا خبرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ ، وحديثُ عائشةَ صحيحٌ مسندٌ ، والحُجَّةُ به ألزمُ فى العملِ ، وكلاهما لا يَقطعُ العُذْرَ ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ . إلَّا أنَّ الحديثَ المُسندَ يُوجبُ العملَ ، وتجِبُ به الحُجَّةُ عندَ جميعِ أهلِ الحقِّ والسُّنَّةِ .

فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٢٤) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) صحار : قرية باليمن نسب الثوب إليها ، وقيل : هو من الصحرة ، وهي حمرة خفية كالغبرة ، يقال : ثوب أصحر وصحارى . النهاية ٣/ ١٢. وصحار أيضا هضبة عمان مما يلى الجبل . ينظر الصحاح (ص ح ر) ، ومراصد الاطلاع ٢/ ٨٣٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٧) عن الثورى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن يزيدَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ ؛ قميصِه الذى مات فيه ، وحُلَّةٍ له نَجْرَانِيَّةٍ[1] .

قيلَ له : هذا الحديثُ يدورُ على يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، وليس عندَهم ممن يُحْتَجُّ به فيما خُولِفَ فيه أو انفرَد به ، ومنهم من لا يَحْتَجُّ به فى شىءٍ لضعفِه ، وحديثُ عائشةَ حديثٌ ثابتٌ يُعارِضُه ويَدفَعُه ، وقد رُوِىَ من حديثِ مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أثوابٍ ، أحدُها قَمِيصُه الذى غُسِلَ فيه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عِيسَى بنِ نَجِيحٍ الطَّبَّاعُ ، وأبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال إسحاقُ : حدَّثنا مالكٌ . وقال أبو نُعَيْمٍ : حدَّثنا سفيانُ . جميعًا عن هشامِ بنِ عرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالَتْ : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحُوليَّةٍ كُرْسُفٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامَةٌ[2] . وليس فى حديثِ مالكٍ : كُرْسُفٌ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٨. وأخرجه أحمد ٤١٤/٣ (١٩٤٢)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١) من طريق عبد الله بن إدريس به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٥٤/٦ من طريق الحارث عن إسحاق به، وسيأتى من طريق الحارث، عن أبى نعيم الفضل بن دكين ص ٤٣٨.

الموطأ

٥٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمةَ السَّختِيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أمِّ عطيةَ الأنصاريَّةِ ، أنها قالت : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيت ابنتُه ، فقال : « اغسِلْنَها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثرَ من ذلك ، بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعَلْنَ فى الآخرةِ كافورًا ، أو شيئًا مِن كافورٍ ، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّنى » . قالت : فلما فرَغْنا آذَنَّاه ، فأَعْطانا حَقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَها إيَّاه » . يعنى بحَقْوِه إزارَه .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن صالحٍ مولَى التَّوْءَمَةِ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : غُسِلَ النبىُّ ﷺ فى قميصٍ .

قال[2] : وأخبَرنا مَعْمَرٌ والثَّوْرِىُّ ، عن منصورٍ قال : كان على النبىِّ ﷺ قميصٌ ، فنودُوا ؛ ألَّا تَنْزِعُوه .

مالِكٌ ، عن أيُّوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّةِ ، أنَّها قالَتْ : دَخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفِّيَتِ ابنَتُه ، فقال : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثرَ من ذلك ، بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلْنَ فى الآخِرةِ كافورًا ، أوْ شيئًا مِنْ كافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنى » . قالَتْ : فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه ، فأعْطَانا حَقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَهَا إيَّاه » . يعْنى بحَقْوِه إزَارَه[3] .

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٦٠٨٧) .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٨٣) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و ، ١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٥) . وأخرجه البخارى (١٢٥٣) ، ومسلم (٣٨/٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٢) ، والنسائى (١٨٨٠) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قالَتْ طائِفَةٌ مِن أهْلِ السِّيَرِ والعِلْمِ بالخَبَرِ : إنَّ ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ التى شَهِدَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ غَسْلَها هى أمُّ كُلْثُومٍ . فاللهُ أعلمُ .[1] وهذا عندى ليس بشىءٍ ؛ لأن عبدَ الرزاقِ **ذكَر**[2] عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيةَ الأنصاريةِ قالت : تُوفِّيت زينبُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلْنَها ثلاثًا » . وذكَر الحديثَ . وكلُّ بناتِ رسولِ اللهِ ﷺ تُوفِّينَ فى حياتِه إلا فاطمةَ ، ولم يشهَدْ رسولُ اللهِ ﷺ موتَ رُقَيَّةَ لأنه كان يومَئذٍ ببدرٍ .

قال أبو عمرَ[1] : وكلُّ مَن روَى هذا الحديثَ فيما عَلِمْتُ عن مالِكٍ عن « المُوَطَّأ » يقولون فيه بعدَ قولِه : « أو أكْثَرَ مِن ذلك » . « إن رَأَيْتُنَّ ذلك » . وسقَطَ ليحيى : « إن رَأَيْتُنَّ ذلكَ » . ليس فى رِوايَتِه ، ولا فى نُسْخَتِه فى « المُوَطَّأ » ، ولا أعلمُ أحدًا مِن أصْحابِ أيُّوبَ أيضًا إلَّا وقد ذكَرَ هذه الكَلِمَةَ فى حَدِيثِه هذا ؛ قولَه : « إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك » . وقد روَى هذا الحَدِيثَ عن أيُّوبَ جماعَةٌ ، أثْبَتُهم فيه حَمَّادُ بنُ زيدٍ وابنُ عُلَيَّةَ ، ورِوايَتُهما لهذا الحديثِ كرِوَايَةِ مالِكٍ سَواءً إلى آخِرِه ، إلَّا أنَّهما زَادَا فيه ؛ فقالا : قال أيُّوبُ : وقالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ فى هذا الحديثِ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أوْ سَبْعًا ، أو أكْثَرَ مِن ذلك ، إن رأيْتُنَّ ذلك » . قال : وقالَتْ حَفْصَةُ : قالتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : [3]مَشَطْنَا رأسَها[3] ثَلاثَةَ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٩٠) وليس فيه التصريح باسمها .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «مشطناها» .

التمهيد

قُرُونٍ[1] .

قال أبو عمرَ : كانت حَفْصَةُ بنتُ سِيرِينَ قد روَتْ هذا الخَبَرَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بأَكْمَلِ ألْفاظٍ ، فكان محمدُ بنُ سِيرِينَ يَرْوِى عن أُخْتِه حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ مِن ذلك ما لم يَحْفَظْه عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، فمِمَّا كان يَرْوِيه عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَوْلُها : [2]ومَشَطْنَا رأسَها[2] ثلاثَةَ قُرُونٍ . لم يسْمَعِ ابنُ سِيرِينَ هذه اللَّفْظَةَ مِن أُمِّ عَطِيَّةَ ، فكان يَرْوِيها عن أُخْتِه حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ . حدَّثَ بذلك عن أيُّوبَ ، عن [3]أبى بكرِ[3] بنِ سِيرِينَ ، عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ - قَوْمٌ ؛ منهم ابنُ عُيَيْنَةَ[4] ، ويَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ[5] . وقد روَى أيُّوبُ هذا الحديثَ ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، وعن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ . فكان يَرْوِى عن كلِّ واحدٍ منهما حَدِيثَه على وَجْهِه ، وكانَ مِن أحْفَظِ الناسِ .

قرأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدٍ القاضِى البِرْتِىُّ ببَغْدَادَ ، قال : حدَّثَنا أبو مَعْمَرٍ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٢٥٨، ١٢٥٩) ، ومسلم (٣٨/٩٣٩، ٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٦) ، والنسائى (١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٩١) ، من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٣٨٦/٣٤ (٢٠٧٩٠) ، ومسلم (٣٨/٩٣٩) ، وعقب (٣٩) ، والنسائى (١٨٨٩) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «ومشطناها» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . وأبو بكر كنية محمد بن سيرين .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٠/٤٥ (٢٧٢٩٧) ، والنسائى (١٨٩٠) من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه مسلم (٣٧/٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٣) من طريق يزيد به .

التمهيد

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثَنا أيُّوبُ ، عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابْنَةً له ، فقال : « اغْسِلْنَها بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، واغْسِلْنَها وترًا ؛ ثَلاثًا ، أوْ خَمْسًا ، أوْ سَبْعًا ، أوْ أكْثَرَ مِنْ ذلك ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك ، وَاجعَلْنَ فِى آخِرِهنَّ كَافُورًا ، أوْ شَيئًا مِن كافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِى » . فلمَّا فَرَغْنا ألقَى إلينا حَقْوَه ، فقال : « أشْعِرْنَها إيَّاه » . قالت : فمَشَطْنَاها . أو[1] قالت : ضَمَمْنَا رأْسَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ هو أصْلُ السُّنَّةِ فى غَسْلِ الموْتَى ، وليس يُرْوَى عن النبىِّ عليه السَّلامُ فى غَسْلِ الميِّتِ حديثٌ أعَمُّ منه ولا أصَحُّ ، وعليه عَوَّلَ العُلَماءُ فى ذلكَ ، وهو أصْلُهم فى هذا البابِ .

وأمَّا رِوايَةُ حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ فى هذا الحديثِ : « أو سَبْعًا ، أو أكْثَرَ مِنْ ذلك ، إن رَأَيْتُنَّ ذلك » . فإنَّ ذِكْرَ السَّبْعِ وما فَوْقَها لا يُوجَدُ مِن حَدِيثِ أُمِّ عَطيَّةَ إلَّا مِن رِوايَةِ حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ ، ولا أعْلَمُ أحدًا مِن العُلَماءِ قال بمُجَاوَزَةِ سَبْعِ غَسَلاتٍ فى غَسْلِ المَيِّتِ ، وقد روَى أنَسٌ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ، هذا الحَدِيثَ بما يَدُلُّ على أنَّ الغَسَلاتِ لا يُتَجاوَزُ بها سَبْعٌ ، وذلك مُوافِقٌ لِروايَةِ محمدِ بنِ سيرينَ .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ سِنانٍ العَوَقِىُّ أبو بَكْرٍ ، قال : حدَّثَنا

القبس .....

(١) فى ق : «و» .

التمهيد

هَمَّامٌ ، قال : حدثنا قَتَادَةُ ، عن أنسٍ ، أنَّه كان يأْخُذُ ذلك عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قالَتْ : غسَلْنَا ابْنَةَ النبيِّ عليه السَّلامُ ، فأمَرَنَا أنْ نَغْسِلَها بالسِّدْرِ ثَلاثًا ، فَإنْ أنْجَتْ[1] ، وإلَّا فخَمْسًا ، وإلَّا فأكْثَرَ مِن ذلك . قال : فرَأيْنا أنْ أكْثَرَ مِن ذلك سَبْعٌ[2] .

واخْتَلَفَ العُلَماءُ فى البُلُوغِ بغَسْلِ الميِّتِ إلى سَبْعِ غَسَلاتٍ ؛ فقال منهم قائلون : أقْصَى ما يُغْسَلُ الميِّتُ ثلاثُ غسَلاتٍ ، فإن خرَجَ منه شىءٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثَةِ غُسِلَ ذلك الموْضِعُ وحدَه ، ولا يُعَادُ غسْلُه . ومِمَّنْ قال هذا ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثَّوْرِىُّ ، وإليه ذهَبَ المُزَنِىُّ ، وأكْثَرُ أصْحابِ مالِكٍ . ومنهم مَن قال : يُوَضَّأُ إذا خرَج منه شىءٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثَةِ ، ولا يُعَادُ غَسْلُه ؛ لأنَّ حُكْمَه حُكْمُ الجُنُبِ إذا اغْتَسَلَ وأحْدَثَ بعدَ الغَسْلِ ، اسْتَنْجَى بالأَحْجارِ أو بالماءِ ثم تَوَضَّأَ ، فكذلكَ الميِّتُ . وقال ابنُ القاسِمِ : إنْ وُضِّئَ فحَسَنٌ ، وإنَّما هو الغَسْلُ .

قال أبو عمرَ : لأنَّها عِبادَةٌ على الحَىِّ قد أدَّاها ، وليس على المَيِّتِ عِبادَةٌ . وقال الشَّافِعِىُّ : إنْ خرَجَ منه شىءٌ بعدَ الغَسْلَةِ الثالثَةِ أُعِيدَ غسْلُه ، وتَحْصِيلُ [3]مَذْهَبِ مالكٍ[3] ، أنَّه إذا جاءَ منه الحَدَثُ بعدَ كَمالِ غَسْلِه ، أُعِيدَ وُضُوءُه للصَّلاةِ ولم يُعَدْ غَسْلُه ، وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : يُعَادُ غَسْلُه أبَدًا إذا خرَجَ منه شىءٌ إلى سَبْعِ غَسَلاتٍ ، ولا يُزَادُ على سَبْعٍ ، وإنْ خرَجَ منه شىءٌ بعدَ

القبس .....

(١) فى ق : «أنقت» .

(٢) أخرجه الطبرانى ٤٤/٢٥ (٨٤) ، وابن عدى ٢٥٩١/٧ من طريق محمد بن سنان به .

(٣ - ٣) فى ق : «مذهبه» .

التمهيد

السَّابِعَةِ ، غُسِلَ المَوْضِعُ وحدَه ، وإن خرَجَ منه شيءٌ بعدَ ما كُفِّنَ ، رُفِعَ ، ولم يُلْتَفَتْ إلى ذلك . وهو قولُ[1] إسْحاقَ . وكُلُّ قَوْلٍ مِن هذه الأقوالِ قد رُوِى عن جَماعَةٍ مِن التَّابِعِينَ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ قال : يُغْسَلُ المَيِّتُ ثلاثًا ، فإنْ خرَجَ منه شيءٌ بعدَ الثلاثِ غَسَلُوه خَمْسًا ، فإن خرَجَ منه شيءٌ غُسِلَ سَبْعًا .

قال[3] : وأخْبَرَنا هِشَامٌ ، عن ابنِ سِيرِينَ مثلَه . قال هِشَامٌ : وقال الحَسَنُ : يُغْسَلُ ثلاثًا ، فإنْ خرَجَ منه شيءٌ ، غُسِلَ ما خرَجَ منه ولم يُزَدْ على الثَّلاثِ .

قال[4] : وأخْبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ محمدَ بنَ عليٍّ يقولُ : غُسِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ غَسَلاتٍ ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ .

قال[5] : وأخْبَرَنا الثَّوْرِىُّ[6] ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِىٍّ ، عن إبْراهِيمَ قال فى غَسْلِ المَيِّتِ : الأُولَى بمَاءٍ قَرَاحٍ[7] ؛ يُوَضِّئُه وُضُوءَ الصَّلاةِ ، والثانِيَةُ بماءٍ وسِدْرٍ ،

القبس .....

(١) بعده فى م : «ابن» .
(٢) عبد الرزاق (٦٠٩٥) .
(٣) عبد الرزاق (٦٠٩٦) .
(٤) عبد الرزاق (٦٠٧٧) .
(٥) عبد الرزاق (٦٠٨٠) .
(٦) فى ق : «الليثى» .
(٧) الماء القراح : الخالص .

التمهيد والثالِثَةُ بماءٍ قَراحٍ ، ويَتَّبِعُ مَساجِدَه[1] بالطِّيبِ .

قال أبو عمرَ : كان إبراهيمُ النَّخَعِيُّ لا يَرَى الكَافُورَ فى الغَسْلَةِ الثالِثَةِ ، ولا يُغْسَلُ الميِّتُ عندَه أكثرَ مِن ثلاثٍ ، ليس فى شىءٍ منها كافُورٌ ، وإنَّما الكافُورُ عندَه فى الحَنُوطِ لا فى شىءٍ مِن الماءِ . وإلى هذا ذهَبَ أبو حَنِيفَةَ وأصْحابُه . ولا معْنَى لذلك ؛ لأنَّه قد ثبَتَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال للنِّساءِ اللاتِى غَسَلْنَ ابْنَتَه : « اجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُورًا » . وعلى هذا جُمْهُورُ العُلَماءِ ، أنْ يُغْسَلَ الميتُ الغَسْلَةَ الأُولَى بالماءِ القَرَاحِ ، والثانِيَةَ بالماءِ والسِّدْرِ ، والثالثةَ بمَاءٍ فيه كافُورٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثَنا قَتَادَةُ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، أنَّه كانَ يأْخُذُ الغَسْلَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ : يُغْسَلُ بالماءِ والسِّدْرِ مرَّتَيْنِ ، والثالثَةَ بالماءِ والكافُورِ[2]

ومِن أهْلِ العِلْمِ مَن يَذْهَبُ إلى أنَّ الغسَلاتِ الثَّلاثَ كلَّها بالسِّدْرِ ، على ما جاءَ فى الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غُسِلَ ثلاثَ غسَلاتٍ ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : تذهَبُ إلى السِّدْرِ فى الغسَلاتِ كلِّها ؟ قال : نَعَمْ ؛ السِّدْرُ فيها كلِّها على حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو أكثرَ مِن ذلك ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » . وحديثِ ابنِ عباسٍ :

القبس .....

(١) المساجد : الآراب التى يسجد عليها . اللسان (س ج د) .

(٢) أخرجه البيهقى ٣/٣٨٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣١٤٧) .

التمهيد

« بماءٍ وسِدْرٍ »[1] . ثم قال : ليس فى غَسْلِ الميِّتِ أرْفَعُ مِن حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ولا أحْسَنُ منه ، فيه : « ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو سَبْعًا ، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها » . ثم قال : ما أحْسَنَه!

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن حَفْصَةَ ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَهُنَّ فى غَسْلِ ابْنَتِه : « ابْدَأْنَ بِمَيامِنها ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها »[2] .

قال أبو عمرَ : تَطْهِيرُ الميِّتِ تَطْهِيرُ عِبادَةٍ لا لإزالةِ[3] نَجاسَةٍ ، وإنَّما هو كالجُنُبِ ، وغَسْلُه كغُسْلِ الجُنُبِ سواءٌ ، فأوَّلُ ما يَبْدَأُ الغاسِلُ به مِن أمْرِه بعدَ سَتْرِه جهْدَه ، أن يَعْصِرَ بَطْنَه عصْرًا خَفِيفًا رَفِيقًا ، فإنَّ الاسْتِنْجاءَ يُقَدَّمُ فى الوُضُوءِ على كلِّ شىءٍ منه ، فإن خرَجَ منه شىءٌ ، تَناوَلَ غَسْلَ أسْفَلِه وعلى يَدِه خِرْقَةٌ ، ولا يَحِلُّ له أنْ يُبَاشِرَ قُبُلَه ولا دُبُرَه إلَّا وعلى يَدِه خِرْقَةٌ مَلْفُوفَةٌ ، يُدْخِلُ بها يَدَه مِن تحتِ الثَّوبِ الذى يُسَجَّى به الميِّتُ ويُسْتَرُ به للغَسْلِ ، فيَغْسِلُ فَرْجَيْه غَسْلًا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٥٠ (١٨٥٠) ، والبخارى (١٢٦٦ - ١٢٦٨، ١٨٤٩ - ١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والترمذى (٩٥١) ، والنسائى (١٩٠٣، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٨٥٣- ٢٨٥٥، ٢٨٥٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/٢٤١ - ومن طريقه مسلم (٤٣/٩٣٩) - وأخرجه أحمد ٤٥/٢٨٣ (٢٧٣٠٢) ، والبخارى (١٦٧، ١٢٥٥) ومسلم (٤٣/٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٥) ، والنسائى (١٨٨٣) من طريق ابن علية به ، وأخرجه البخارى (١٢٥٦) ، ومسلم (٤٢/٩٣٩) ، والترمذى (٩٩٠) من طريق خالد به .

(٣) فى الأصل ، م : «إزالة» .

التمهيد

ناعمًا ، ويُوالَى بصَبِّ الماءِ على يَدِ الغاسِلِ حتى يَصِحَّ إنْقاؤُه ، ثم يَبْتَدِئُ فيُوَضِّئُه [1] وضوءَه للصلاةِ [1] ، قال أبو الفَرَجِ حاكِيًا عن مالكٍ : يَجْعَلُ الغاسِلُ خِرْقَةً على يَدِه يُباشِرُ بها فَرْجَ الميِّتِ إنِ احْتاجَ إلى ذلك . وكذلك قال الوَقَّارُ [2] .

قال أبو عمرَ : اخْتَلفَ العُلَماءُ فى مَضْمَضَةِ الميِّتِ عندَ وُضُوئِه ، وفى غَسْلِ أنْفِه ، ودَلْكِ أسْنانِه ؛ فرَأى ذلك منهم قَوْمٌ ، وأباه آخرونَ . ولا وَجْهَ لقولِ مَن أبَى [3] ذلك .

فإذا فرَغَ بوُضُوئِه ، بدَأَ بغَسلِ شِقِّه الأيْمَنِ مِن رَأْسِه إلى طرَفِ قَدَمِه اليُمْنَى ، ثم يَصْرِفُه برِفْقٍ على شِقِّه ، فيَغْسِلُ شِقَّه الأيْسَرَ مِن قَرْنِ رَأْسِه إلى طرَفِ قَدَمِه حتى يأْتِيَ الغَسْلُ على جَمِيعِه بالمَاءِ القَرَاحِ ، وإنْ كانَ فيه سِدْرٌ فحَسَنٌ ، ثم يَغْسِلُه غَسْلَةً ثانِيَةً بماءٍ فيه وَرَقُ سِدْرٍ مَدْقُوقٌ ، أو بسِدْرٍ يجْعَلُه فى رَأْسِه ولِحْيَتِه ويَغْسِلُه به ، ويَبْدَأُ برَأْسِه قبلَ لِحْيَتِه ، فإنْ لم يكنْ سِدْرٌ فبِالأُشْنَانِ [4] ، أو بالخَطْمِيِّ [5] ، أو بالحُرُضِ [6] ، أو الماءِ القَرَاحِ ، حتى يأْتِيَ أيضًا على تَمامِ غَسْلِه كغُسْلِ الجنابَةِ ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «وضوء الصلاة» .

(٢) محمد بن زكريا بن يحيى أبو بكر الوقار المالكى ، كان حافظا للمذهب ، صاحب تصانيف منها : « كتاب السنة » ، ومختصران فى الفقه ، تفقه بأبيه ، وابن عبد الحكم وأصبغ ، توفى سنة تسع وستين ومائتين . ترتيب المدارك ٤/ ١٨٩، وحسن المحاضرة ١/ ٤٤٨.

(٣) بعده فى الأصل ، م : «من» .

(٤) الأشنان : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى . الوسيط (أ ش ن) .

(٥) الخطمى : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع ، يدق ورقه يابسا ، ويجعل غِسلا للرأس فينقيه . الوسيط (خ ط م) .

(٦) الحرض ؛ بضم الراء وإسكانها : رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون =

التمهيد

وهو فى ذلك كلِّه يَسْتُرُه طاقَتَه ، ويَغُضُّ بصَرَه عن عَوْرَتِه كما يَفْعَلُ بالحَىِّ ، وإنْ كان به قُروحٌ أو جِراحٌ أخَذَ عَفْوَه ، ومِن أهْلِ العِلْمِ مَن يَسْتَحِبُّ أنْ يُوَضِّئَه فى كُلِّ غَسْلَةٍ ، ومنهم مَن يقولُ : الوُضوءُ فى أوَّلِ مَرَّةٍ يكْفِى . ثم يَغْسِلُ الثالثَةَ بماءِ الكافُورِ كما غَسَلَه فى الأُولَى ، فإذا أكْمَلَ غَسْلَه جفَّفَه ، وحشَا داخلةَ[1] إزارِه قُطْنًا وهو على مُغْتَسَلِه ، ثم شَدَّ عليه شِدادةً[2] مِن خلفِه إلى مُقَدَّمِه ، ثم حمَلَه رِفْقًا فى ثَوْبِه إلى نَعْشِه ، وأدْرَجَه فى أكْفانِه . ووَجْهُ العَملِ أنْ يَبْدَأَ الغاسِلُ بتَهْذِيبِ أكْفانِه ، ونَشْرِها ، وتَجْمِيرِها[3] قبلَ أخْذِه فى غَسْلِه . والوتْرُ عندَهم فى الغَسَلاتِ مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجبٍ عندَ الجميعِ ، وليسَ الوتْرُ فى غَسْلِ الميِّتِ كالوتْرِ فى الاسْتِنْجاءِ بالأحْجارِ عندَ مَن أوْجَبَ ذلك .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ قال : يُغْسَلُ الميِّتُ وَتْرًا ؛ ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ ، وفى كُلِّ غَسْلَةٍ يُغْسَلُ رَأْسُه مع سائرِ جَسَدِه . قلتُ : وتُجْزِئُ واحِدَةٌ ؟ قال : نعم ، إذا أنْقَوْا .

قال[5] : وأخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى قِلابَةَ وابنِ سِيرِينَ قالا : إذا طالَ مرَضُه ولم يَجِدُوا سِدْرًا ، غَسَلُوه بالأُشْنَانِ إنْ شاءُوا .

القبس .....

= تنظف به الأيدى والملابس . الوسيط (ح ر ض) .

(١) فى الأصل ، م : «داخل» .

(٢) فى الأصل ، م : «شدادته» .

(٣) التجمير : التطييب . ينظر التاج (ج م ر) .

(٤) عبد الرزاق (٦٠٧٥) .

(٥) عبد الرزاق (٦٠٨٢) عن أبى قلابة وحده ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا عقب الأثر (٦٠٨١) بنفس الإسناد من قول أيوب .

التمهيد

ويُقالُ : إنَّ أعْلَمَ التَّابِعينَ بغَسْلِ الميتِ ، ابنُ سِيرِينَ ، ثم أيُّوبُ ، وكِلاهُما كانَ غاسِلًا مُتَوَلِّيًا لذلك بنَفْسِه ، مُحْسِنًا مُجِيدًا .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ فى المَيِّتِ يُغْسَلُ ، قال : تُوضَعُ خِرْقَةٌ على فَرْجِه وأُخْرَى على وَجْهِه ، فإذَا أرادَ أنْ يُوضِّئَه كشَفَ الخِرْقَةَ عن وَجْهِه ، فيُوضِّئُه بالماءِ وُضُوءَ الصلاةِ ، ثم يَغْسِلُه بالماءِ والسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِن رَأْسِه إلى قدَمِه ؛ يَبْدَأُ بميَامِنِه ، ولا يكْشِفُ الخِرْقَةَ التى على فَرْجِه ، ولكِنْ يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً إذا أرادَ أنْ يَغْسِلَ فَرْجَه ، ويَغْسِلُ ما تحتَ الخِرْقَةِ التى على فَرْجِه بماءٍ ، فإذا غسَلَه مرَّتَيْنِ بالماءِ والسِّدْرِ غسَلَه المرَّةَ الثالثةَ بماءٍ فيه كافُورٌ . قال : والمَرْأَةُ أيضًا كذلك . قال : فإذا فَرَغَ الغاسِلُ اغْتَسَلَ إنْ شاءَ أو تَوَضَّأَ .

قال أبو عمرَ : لا غُسْلَ ولا وُضُوءَ على الغاسِلِ واجبًا عندَ جماعَةِ الفُقَهاءِ وجُمْهُورِ العُلَماءِ ، وهو المَشْهُورُ مِن مَذْهَبِ مالِكٍ ، والمَعْمُولُ به عندَ أصْحابِه على حَدِيثِ أسْماءَ بنتِ عُمَيْسٍ حينَ غسَلَتْ أبا بَكْرٍ[2] . وستَأْتِى هذه المَسْألةُ فى بابِها مِن هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : إنَّما قال ابنُ سِيرِينَ : يضَعُ خِرْقَةً على وَجْهِه . سَتْرًا له ؛ لأنَّ الميِّتَ رُبَّما تغيَّرَ وَجْهُه بالسَّوادِ ونحوِه عندَ المَوْتِ ؛ وذلك لداءٍ أو لغَلَبَةِ دَمٍ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٠٨٧) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٢٣) .

التمهيد

فيُنْكِرُه الجُهَّالُ ، وقد رُوِىَ عنِ النبىِّ عليه السَّلامُ مِن مَراسِلِ الثِّقاتِ ؛ الشعبىِّ وغيرِه ، أنَّه قال : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ولم يُفْشِ عليه ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كيومَ وَلَدَتْه أُمُّهُ »[1] . وقال أبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ : قيلَ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : يُغَطَّى وَجْهُ الميِّتِ ؟ قال : لا ، إنَّما يُغَطَّى ما بينَ سرَّتِه إلى ركبتَيه[2] .

وأمَّا قَوْلُه فى هذا الحَدِيثِ : أعْطَانَا حَقْوَه ، فقال : « أَشْعِرْنَها إيَّاه » . فالحَقْوُ : الإزارُ [3]كما قال مالكٌ[3] . وقيل : المِئْزَرُ . قال مالكُ[4] بنُ خالِدٍ الهذلىُّ[5] :

مُكَبَّلَةً قد خرَّقَ الرِّدْفُ حقْوَها ... وأُخْرَى عليها حقْوُها لم يُخَرَّقِ

والحِقْوُ مكْسُورُ الحاءِ بلُغَةِ هُذَيْلٍ ، وقِيلَ : حَقْوٌ . بالفَتْحِ ، وجمْعُه حِقِىٌّ ، وأحْقاءٌ ، وأَحْقٌ [3]وحُقِىٌّ[3] .

وأمَّا قولُه : « وأَشْعِرْنَها إيَّاه » . فإنَّه أرادَ : اجْعَلْنَه يَلِى جسَدَها قبلَ سائرِ أكْفَانِها . ومنه قولُ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّى فى شُعُرِنا ولا لُحُفِنَا[6] . تعْنِى ما يَلِى أجْسَادَنا مِن الثِّيابِ ونحن حُيَّضٌ . ومنه الحدِيثُ :

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٩٧) عن الشعبى ويحيى بن أبى كثير ، وينظر ما تقدم ص ٤٠٧ .

(٢) فى الأصل ، م : «ركبته» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى النسخ : «منقذ» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ديوان الهذليين ٣/ ٩. بلفظ : «السيف» . بدلا . من : «الرِّدف» .

(٦) أخرجه أحمد ٢٢٧/٤١ (٢٤٦٩٨) ، وأبو داود (٣٦٧، ٣٦٨، ٦٤٥) ، والترمذى (٦٠٠) ، والنسائى (٥٣٨١) .

التمهيد

« الأَنصارُ شِعَارٌ والنَّاسُ دِثَارٌ »[1] . فالشعارُ هاهنا أرادَ به ما قَرُبَ مِن القَلْبِ ، والدِّثارُ ما فوقَ الشِّعارِ[2] . وقال ابنُ وَهْبٍ فى قولِه : « أَشْعِرْنَها إيَّاه » . أنَّه يُجْعَلُ الإزَارُ شِبْهَ المِئْزَرِ ، ويُفْضَى به إلى جِلْدِها .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قلتُ لأيُّوبَ : ما قولُه : « أَشْعِرْنَها إيَّاه » . أتُؤْزَرُ ؟ قال : لا أُراه إلَّا قال : الْفُفْنَها فيه . قال : وكذلك كانَ ابنُ سِيرِينَ يأْمُرُ بالمرأةِ أنْ تُشْعَرَ لِفَافَةً ولا تُؤْزَرَ .

وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : الحَقْوُ فوقَ الدِّرْعِ . وخالفَه الحَسَنُ وابنُ سِيرِينَ والناسُ ، فجعَلُوا الحَقْوَ يَلِى أسْفَلَها مُباشِرًا لها . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : الحَقْوُ هنا[4] النِّطَاقُ الذى تُنَطَّقُ به المَيِّتَةُ . وهو سَبَنِيَّةٌ[5] طويلةٌ ، يُجْمَعُ بها فَخِذَاها[6] ؛ تَحْصِينًا لها أنْ يخْرُجَ منها شىءٌ ، كنِطاقِ الحُيَّضِ ، وهو أحَدُ الخَمْسَةِ الأَثْوابِ التى تُكَفَّنُ بها المرأةُ ؛ أحدُها دِرْعٌ ، وهو القَمِيصُ ، ولِفافَتانِ ، وخِمارٌ ، وهذا النِّطاقُ ؛ (7 لأنَّه يُؤْخَذُ 7) بعدَ غَسْلِها قِطْعَةُ كُرْسُفٍ فيُحْشَى به أسْفَلُها ، ويُؤْخَذُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٩٢/٢٦ (١٦٤٧٠) ، والبخارى (٤٣٣٠) ، ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم .

(٢) فى ق : «الشعر» .

(٣) عبد الرزاق (٦٠٩٣) .

(٤) فى الأصل ، م : «هو» .

(٥) السبَنِيَّةُ : ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان ، منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : سَبَنٌ . النهاية ٢/ ٣٤٠ .

(٦) فى ق : «فخذيها» .

(٧ - ٧) فى ق : «لأنها تؤخذ» .

التمهيد

النِّطاقُ فَيُلَفُّ على عَجُزِها ، وتُجْمَعُ به فَخِذاها كما يُلَفُّ النِّطاقُ عليها ، ويُخْرَجُ طَرَفًا[1] السَّبَنِيَّةِ مِمَّا يَلِى عَجُزَها ، يُشَدُّ به عليها إلى قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيها[2] . وقد قال عِيسَى بنُ دِينَارٍ : يُلَفُّ على عَجُزِها وفَخِذَيْها حتى يُسَوَّى ذلك منها بسائرِ جسَدِها ، ثم تُدْرَجُ فى اللِّفافَتَيْنِ كما يُدْرَجُ الرَّجُلُ . قال : ولو لم يكنْ إلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ كان الخِمارُ أَوْلَى مِن المِئْزَرِ ؛ لأنَّها تُصَلِّى فى الدِّرْعِ والخِمَارِ ولا تُصَلِّى فى الدِّرْعِ والمِئْزَرِ .

قال أبو عمرَ : كيفما صُنِعَ بها ممَّا يكونُ تَحْصِينًا لأَسْفَلِها فحَسَنٌ ، ولَيْسَ فى ذلك شىءٌ لازِمٌ لا يُتَعدَّى ، وقد ذكَرْنا أقاوِيلَ العُلَماءِ فى أَكْفَانِ الرِّجالِ والنِّساءِ فى بابِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ[3] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحَدِيثِ ما يَدُلُّ على أنَّ النِّساءَ أَوْلَى بغَسْلِ المرأةِ مِن الزَّوْجِ ؛ لأنَّ بَناتِ رسولِ اللهِ عليه السلامُ اللَّواتِى تُوفِّينَ فى حَياتِه زَيْنَبُ ، ورُقَيَّةُ ، وأُمُّ كُلْثُومٍ ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ إحْداهُنَّ غَسَلَها زَوْجُها .

وأَجْمَعَ العُلَماءُ على جَوازِ غَسْلِ المرأةِ زَوْجَها ؛ وغَسَلَتْ أسماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَها أبا بَكْرٍ بمَحْضَرِ جِلَّةِ[4] الصَّحابَةِ[5] ، وكذلكَ غَسَلَتْ أبا موسى

القبس .....

(١) فى ق : «طرف» .
(٢) فى الأصل ، م : «ركبتها» .
(٣) سيأتى ص ٤٣٩ - ٤٤٣ .
(٤) بعده فى الأصل ، م : «من» .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٢٣) .

التمهيد

امْرأتُه[1] . واخْتَلَفُوا فى غَسلِ الرجلِ امْرأتَه ، فأجاز ذلك جُمهورُ[2] العلَماءِ مِن التَّابِعِينَ والفُقَهاءِ . وهو قولُ مالِكٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأحمدَ ، وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وداودَ . وحُجَّتُهم أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ غَسَلَ زَوْجَتَه فاطمَةَ ، وقِياسًا على غَسْلِها إيَّاه ، ولأنَّه كانَ يَحِلُّ له مِن النَّظَرِ إليها ما لا يَحِلُّ للنِّساءِ . وقال أبو حَنِيفَةَ والثَّوْرِىُّ ، ورُوِىَ ذلك عنِ الشَّعْبِىِّ : لا يَغْسِلُها ؛ لأنَّه ليس فى عِدَّةٍ منها . وهذا ما لا مَعْنَى له ؛ لأنَّها فى حُكْمِ الزَّوْجَةِ لا فى حُكْمِ المَبْتُوتَةِ ، بدَلِيلِ الموارَثَةِ . والأصْلُ فى هذه المسْأَلَةِ غَسْلُ علىٍّ فاطِمَةَ رَضِىَ اللهُ عنهما ، **روَاه** الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن عُمَارَةَ بنِ المُهَاجِرِ ، عن أُمِّ عَوْنٍ بنتِ محمدِ[3] بنِ جَعْفَرٍ ، عن جَدَّتِها أسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ قالَتْ : أَوْصَتْ فاطمةُ رضِىَ اللهُ عنها أنْ نَغْسِلَها أنَا وعلىٌّ ، فغَسَلْتُها أنا وعلىٌّ[4] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[5] هذا الخَبَرَ فلم يُقِمْ إسْنادَه . وهو خَبَرٌ مَشْهُورٌ عندَ أهْلِ السِّيَرِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٠ ، وابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٣٥ (٢٩٤٤) .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «من» .

(٣) فى النسخ : «عبد الله» . والمثبت من مصادر التخريج ، وهى أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبى طالب ، ويقال : أم جعفر . وهى زوجة محمد ابن الحنفية . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه الحاكم ٣/١٦٣ ، ١٦٤ ، والبيهقى ٣/٣٩٧ من طريق الدراوردى ، عن محمد بن موسى ، عن عمارة بن المهاجر به .

(٥) عبد الرزاق (٦١٢٢) .

التمهيد

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : وأخبَرَنا الثَّوْرِىُّ قال : سمِعتُ حَمَّادًا يقولُ : إذا ماتَتِ المرأةُ مع القَوْمِ ، فالمَرْأَةُ يَغْسِلُها زَوْجُها ، والرَّجُلُ امْرَأَتَه . قال سُفْيَانُ : ونحنُ نقولُ : لا يَغْسِلُ الرَّجُلُ امْرَأتَه ؛ لأنَّه لو شاءَ تزَوَّجَ أُخْتَها حِينَ ماتَتْ ، ونقولُ : تَغْسِلُ المرأةُ زَوْجَها ؛ لأنَّها فى عِدَّةٍ منه .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[2] : وأخبَرَنا هِشَامٌ ، عن الحَسَنِ قال : إذا لم يَجِدُوا امرأةً مُسْلِمَةً ، ولا يَهُودِيَّةً ، ولا نَصْرانِيَّةً ، غسَلَها زَوْجُها وابْنُها .

قال أبو عمرَ : قد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : أحَقُّ الناسِ بغَسْلِ المرأةِ والصَّلاةِ عليها زَوْجُها[3] . ويَحْتَمِلُ هذا : مِن الرِّجالِ . فذلك جائزٌ ، والنِّساءِ أيضًا ، جائزٌ كُلُّ ذلك . واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

وأمَّا غَسْلُ المرأةِ زَوْجَها ، فلم يختَلِفُوا فيه ، وهو أوْلَى ما عُمِلَ به . ورَوَى سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، أنَّ أبا بَكْرٍ أوْصَى أسْماءَ أنْ تَغْسِلَه وكانَتْ صائمَةً ، فعزَمَ عليها لَتُفْطِرَنَّ[4] . وقال أبو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ : أوْصَى أبو بَكْرٍ أسْماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ، قال : إذا أنَا مِتُّ فاغْسِلينى ، وأُقْسِمُ عليكِ لَتُفْطِرِنَّ ؛ ليكونَ أقْوَى لكِ ، ولْيُعِنْكِ[5] ابنى عبدُ الرحمنِ[6] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦١١٩، ٦١٢٠) ولفظه : « تغسل زوجها » . بدلا من : « يغسلها زوجها » .
(٢) عبد الرزاق (٦١٢٥) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٢) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٠.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٨) ، وابن أبى شيبة ٣/٢٤٩ عن ابن عيينة به .
(٥) فى الأصل ، م : «لتغسلى» .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٤) ، وابن سعد ٣/٢٠٣، ٨/٢٨٤ من طريق أبى بكر بن حفص به .

الموطأ

٥٢٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ امرأةَ أبى بكرٍ الصدِّيقِ غَسَلت أبا بكرٍ الصدِّيقَ حينَ تُوفِّىَ ، ثم خرَجت فسألتْ مَن حضَرها مِن المهاجرين ، فقالت : إنِّى صائمةٌ ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل علىَّ مِن غُسْلٍ ؟ فقالوا : لا .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ امرأةَ أبى بكرٍ الصديقِ غسَلتْه حينَ توفِّىَ ، ثم خرَجت فسأَلتْ مَن حضَرها مِن المهاجرين والأنصارِ ، فقالت : إنى صائمةٌ ، وإن هذا يومٌ شديدُ البردِ ، فهل علىَّ مِن غُسلٍ ؟ قالوا : لا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ مِن العلماءِ مأخوذٌ عن إجماعِ السلفِ مِن الصحابةِ على ما فى هذا الحديثِ مِن المهاجرين والأنصارِ ، مِن إجازةِ غَسلِ المرأةِ زوجَها مِن غيرِ نكيرٍ عن أحدٍ منهم . وكذلك رُوِّينا عن أبى موسى الأشعرىِّ أنه غسَلته امرأتُه[2] . ولم يختلفِ الفقهاءُ فى جوازِ غَسلِ المرأةِ لزوجِها ، واختلَفوا فى جواز غَسلِ الرجلِ امرأتَه ؛ فقال أكثرُهم : جائزٌ أن يَغسِلَ الرجلُ امرأتَه ، كما جاز أن تَغسِلَه . فممَّن قال بذلك منهم ؛ مالكٌ ، والليثُ ، وابنُ أبى ليلى ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، [3]وأبو ثورٍ[3] ، وداودُ . وهو قولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ . واختُلف فيه عن الأوزاعىِّ ؛ رُوِى عنه : لا يَغسِلُها .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٦١٢٣) ، وابن سعد ٣/ ٢٠٤ ، ٢٨٤/٨ من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

ورُوِى عنه : يَغسِلُها . وحُجَّتُهم أن عليًّا غسَل فاطمةَ رضِى اللهُ عنهما[1] ، وقياسًا على غَسلِ المرأةِ زوجَها ؛ لأنهما زوجان . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، ورُوِى ذلك عن الشعبيِّ : تَغسِلُه ولا يَغسِلُها ؛ لأنه ليس فى عِدَّةٍ منها . وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأنها [2]فى حكمِ الزوجيةِ ، بدليلِ المُوارَثةِ ، لا فى حكمِ المبتوتةِ[2] . واعتلَّ الثوريُّ وأبو حنيفةَ بأن لزوجِها أن يتزوجَ أختَها ؛ فلذلك لا يَغسلُها ، وهذا يَنتقِضُ عليهم بغَسلِها له . وأجمَعوا على أن المطلَّقةَ المبتوتةَ لا تَغسِلُ زوجَها إن مات فى عِدَّتِها . واختلَفوا فى الرجعيَّةِ ؛ فرَوى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه يَغسِلُها وأنها تَغسِلُه ، إن كان الطلاقُ رجعيًّا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وقال ابنُ القاسمِ : لا تَغسِلُه وإن كان الطلاقُ رجعيًّا . قال : وهو قياسُ قولِ مالكٍ ؛ لأنه ليس له أن يَراها عندَه . وهو قولُ الشافعيِّ .

وأما قولُه فى حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أنها سألت مَن حضَرها مِن المهاجرين والأنصارِ هل عليها مِن غُسْلٍ حينَ غسَلت زوجَها ؟ فقالوا : لا . فإن هذا موضعٌ اختلَف فيه الفقهاءُ ، فقال منهم قائلون : كلُّ مَن غسَل ميتًا فعليه الغُسلُ . قالوا : وإنما أسقَط المهاجرون والأنصارُ الذين حضَروا غَسلَ أسماءَ لزوجِها - الغُسلَ عنها ؛ لما ذكَرت لهم أنها صائمةٌ ، وأنه يومٌ شديدُ البردِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « فى حكم فيه الزوجية ليس فى عدة منها بدليل الموارثة لا فى حكم المبتوتة » .

الاستذكار واحتَجَّ مَن رأى الغُسلَ على من غسَل ميتًا بحديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن غسَل ميتًا فلْيغتسِلْ ، ومَن حمَله فلْيتوضأْ »[1] . واختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك ؛ فذكَر العُتْبِىُّ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : قال مالكٌ : أرَى على مَن غسَل ميتًا أن يَغتسلَ . قال ابنُ القاسمِ : ولم أرَه يأخذُ بحديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، ويقولُ : لم أدركِ الناسَ إلا على الغُسلِ . قال ابنُ القاسمِ : وهو أحبُّ ما فيه إلىَّ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، قال : يَغتسلُ مَن غسَل الميتَ أحبُّ إلينا . وقال ابنُ وضاحٍ : سمِعتُ سُحنونَ يقولُ : يَغتسلُ مَن غسَل الميتَ إذا فرَغ منه ، وهو العملُ عندَنا . وروَى أهلُ المدينةِ ، عن مالكٍ ، أنه لا غُسلَ على مَن غسَل ميتًا ، وإن اغتسَل فحسنٌ . وقال الشافعىُّ : لا غُسلَ على مَن غسَل ميتًا ، إلا أن يثبتَ حديثُ أبى هريرةَ أو غيرُه فى ذلك . وذكَر المُزنىُّ ، أن عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ أخبَره عن مالكٍ ، أنه كان يرَى الغُسلَ على مَن غسَل الميتَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا[2] غُسلَ على مَن غسَل ميتًا .

واختلَف الصحابةُ فى ذلك أيضًا ؛ رُوِى عن علىٍّ أنه كان يأمرُ بالغُسلِ مِن غسْلِ الميتِ[3] . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وابنِ عمرَ ، وجماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين ، أنه لا غُسلَ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المغنى ١/ ٢٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٨، ٦١٠٩) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٦٩.

الاستذكار

على مَن غسَل الميتَ[1] .

وأما حديثُ أبى هريرةَ فرُوى مِن حديثِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، ودونَ العلاءِ زهيرُ بنُ محمدٍ ، وليس بحجةٍ[2] .

ورواه سهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[3] ، ومِن أصحابِ سهيلٍ مَن يَرْويه عن سهيلٍ ، عن أبيه ، عن إسحاقَ مولى زائدةَ ، عن أبى هريرةَ[4] .

ورواه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن صالحٍ مولى التوءَمةِ ، عن أبى هريرةَ ، كلُّهم يرفعُه إلى النبىِّ ﷺ ، قال : « مَن غسَل ميتًا فلْيغتسِلْ ، ومَن حمَله فلْيتوضأْ »[5] .

وأما حديثُ مصعبِ بنِ شيبةَ ، عن طلقِ بنِ حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يأمرُ بالغُسلِ مِن الحجامةِ ، والجَنابةِ ، وغَسلِ الميتِ ، ويومِ عرفةَ[6] . فممَّا لا يُحتجُّ به ولا يُعرَّجُ عليه .

وقد روَى شعبةُ ، عن يزيدَ الرِّشْكِ ، عن معاذةَ ، قالت : سألتُ عائشةَ :

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦١٠٤ - ٦١٠٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨، وأما سعيد بن المسيب فالوارد عنه أن عليه الغسل . وينظر مصنف عبد الرزاق (٦١١٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٨٦) ، والبيهقى ٣٠٢/١ من طريق زهير به .

(٣) أخرجه أحمد ١١٨/١٣ ، ١١٩ (٧٦٨٩) والترمذى (٩٩٣) من طريق سهيل به .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٢) والبيهقى ٣٠١/١ من طريق سهيل به .

(٥) أخرجه الطيالسى (٢٤٣٣) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٦٩، وأحمد ٣٦٨/١٥ (٩٦٠١) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٦) أخرجه أحمد ١٠٦/٤٢ (٢٥١٩٠) ، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠) ، وابن خزيمة (٢٥٦) من طريق مصعب به .

الموطأ

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سَمِعَ أهلَ العلمِ يقولونَ : إذا ماتَت المرأةُ وليس معها نساءٌ يَغسِلْنَها ، ولا مِن ذَوِى المَحرَمِ أحدٌ يَلى ذلك منها ، ولا زَوجٌ يَلِى ذلك منها - يُمِّمَتْ ؛ فمُسِحَ بوجهِها وكفَّيْها مِن الصعيدِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإذا هلَك الرجلُ وليس معه أحدٌ إلا نساءٌ ، يَمَّمْنَه أيضًا .

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس لغَسْلِ [٨١ظ] الميتِ عندَنا شىءٌ موصوفٌ ، وليس لذلك صفةٌ معلومةٌ ، ولكن يُغسَلُ فيُطَهَّرُ .

الاستذكار

أيَغتسلُ مَن غسَل الميتَ ؟ قالت : لا[1] . فدلَّ على بُطلانِ حديثِ مصعبِ بنِ شيبةَ ؛ لأنه [2]لو صحَّ[2] عنها ما خالَفته ، ومِن جهةِ النظرِ والاعتبارِ لا تجبُ طهارةٌ على مَن لم يوجِبْها اللهُ تعالى عليه فى كتابِه ، ولا أوجَبها رسولُه مِن وجهٍ يشهدُ به عليه ، ولا اتَّفق العلماءُ على إيجابِها ، والوُضوءُ المجتمَعُ عليه لا يجبُ أن يُقْضَى بانتقاضِه[3] إلا مِن هذه الوجوهِ أو بأحدِها . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : إذا ماتت المرأةُ وليس معها نساءٌ يَغسِلْنَها ، ولا مِن ذوى المحارمِ أحدٌ يلى ذلك منها ، ولا زوجٌ يلى ذلك - يُمِّمتْ ؛ فمُسِح بوجهِها وكفَّيها مِن الصعيدِ . قال مالكٌ : وإذا هلَك

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٦٨/٣ من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) فى الأصل : «أوضح» .

(٣) سقط من : ح ، م .

الاستذكار

الرجلُ وليس معه إلا نساءٌ ، يَمَّمْنَه أيضًا .

فليس فيما حكاه بينَ العلماءِ خلافٌ إلا فى : هل يَغسِلُ المرأةَ إذا ماتَت ذو المحرمِ منها أم لا ؟ فإن هذا موضعٌ اختلفوا فيه ؛ فقال مالكٌ فى « المدونةِ » ، وفى « العُتْبيَّةِ » ، مِن روايةِ سُحنونٍ ، وعيسى ، عن ابنِ القاسمِ عنه ، ومِن سماعِ أشهبَ ، أنه أيضًا جائزٌ أن يَغسِلَ المرأةَ ذو مَحرمٍ منها مِن فوقِ الثوبِ ، إذا لم يكنْ نساءٌ ، وكذلك الرجلُ تَغسِلُه ذاتُ المَحرمِ منه ، إذا لم يكنْ رجالٌ ، وتستره . وذكَر محمدُ بنُ سُحنونٍ ، عن أشهبَ ، أنه لا يَغسِلُ ذَوو المحارمِ بعضُهم بعضًا ، ولكن[1] يُيمِّمون . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ معنى ما ذكَر فى « موطئِه » ، إلا أنه كان لا يجاوزُ بالنساءِ إذا يمَّمَهن الرجالُ الكفَّين ، ويبلغُ النساءُ بتيمُّمِ الرجالِ إلى المرفقَين ، فإن كنَّ ذواتِ محارمَ ، فلا بأسَ أن يَغسِلْنَ الرجلَ ما لم يَطَّلِعْن على عورتِه ، ويغسِلُ الرجلُ ذاتَ المحرمِ منه فى دِرعِها ولا يَطَّلِعُ على عورتِها . وقولُ الأوزاعىِّ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ ، وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه كقولِ أشهبَ ، إلا أن الأوزاعىَّ قال : إذا لم يكنْ مع الرجلِ ولا المرأةِ إلا أجنبىٌّ ، دُفِن كلُّ واحدٍ منهما بغيرِ غَسلٍ ولا تيمُّمٍ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُيمِّمُ ذو المحرمِ المرأةَ بيدِه ، ويُيمِّمُها الأجنبىُّ مِن وراءِ الثوبِ . قالوا : والرجلُ تيمِّمُه المرأةُ ذاتُ المحرمِ منه بغيرِ ثوبٍ ، والأجنبيةُ تيمِّمُه مِن وراءِ الثوبِ ، وهذا إذا لم تحضُرِ المرأةَ نِساءٌ ، ولا الرجلَ رجالٌ ، فى السفرِ ونحوِه . قالوا : والأَمةُ

القبس .....

(١) فى ح : « لا » .

ما جاء فى كفَنِ الميتِ

الاستذكار تُيمَّمُ كما يُيمَّمُ الرجلُ .

وقال الثوريُّ : إذا لم يكنْ مع المرأةِ إلا الرجالُ ، ولا مع الرجلِ إلا النساءُ ، يَمَّمَت المرأةُ الرجلَ ، والرجلُ المرأةَ - ولم يُفرِّقْ بينَ ذى المحرمِ وغيرِه - ولكن مِن وراءِ الثوبِ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال الليثُ : إذا لم يكنْ مع الرجلِ إلا النساءُ ، ولا مع المرأةِ إلا الرجالُ ؛ فإن كلَّ واحدٍ منهما يُلَفُّ فى ثيابِه ويُصلَّى عليه ، ولا يُغسَلُ ولا يُيَمَّمُ . وقال الليثُ أيضًا : إن توفِّى رجلٌ مع رجالٍ ولا ماءَ معهم ، دُفن كما هو ولم يُيَمَّمْ .

قال أبو عمرَ : القياسُ أن يكونَ الصعيدُ طَهورًا للميتِ عندَ عدمِ الماءِ ، كما كان طَهورًا للحىِّ ، والوجهُ والكفَّانِ لا يجوزُ للمرأةِ سترُ ذلك فى الصلاةِ ، فجائزٌ أن يُيمَّمَ ذلك منها بعدَ الموتِ .

القبس وأمَّا كَفَنُه ، فهو مِن رأسِ مالِه ، كُفِّن مُصْعَبُ بنُ عُميرٍ فى نَمِرَةٍ لم يُوجَدْ له غيرُها[1] ، وكذلك حمزةُ[2] . واخْتَلَف العلماءُ على أن الكَفَنَ هل يَتَعَدَّدُ أم هو واحدٌ ؟ والصحيحُ أنه يَتعدَّدُ ، وأنه متى احْتاج إلى الكَفَنِ أخَذه مرةً أو مرتَيْن ، كما كان فى حياتِه ؛ إذ ليس لوَرَثَتِه إلا الفَضْلُ[3] عن حاجتِه ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، فكفَنُه على جميعِ المسلمين يُخْرِجونه مِن بيتِ مالِهم ، فإن عُدِم أو تَعَذَّر فعليهم أجمعين حتى

---

(١) البخارى (٣٨٩٧ ، ٤٠٤٧) ، ومسلم (٩٤٠) من حديث ضباب .

(٢) أحمد ٣٩٧/٢٢ (١٤٥٢١) ، والترمذى (٩٩٧) من حديث جابر .

(٣) فى ج ، م : « الفضلة » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

يقومَ به أحدُهم ، ولْيَكُنِ الكفَنُ حسنًا ، معناه ، صَفِيقًا[1] ، وليس المرادُ بالحُسْنِ عُلوَّ القيمةِ ولا شرَفَ الرِّفْعةِ ، وإنما هو الكَثافةُ والسَّتْرُ[2] ، وهو معنى الحديثِ : «إذا كفَّن أحدُكم أَخاه فلْيُحَسِّنْ كفنَه»[3] . معناه : فلْيُحَسِّنْه بالتَّستُّرِ . ويُستَحَبُّ أن يكونَ وترًا ، وقد روَى البزارُ وغيرُه ، أن النبيَّ ﷺ كُفِّن فى سبعةِ أثوابٍ[4] . قال علماؤُنا : ثلاثةٌ سَحُوليَّةٌ وقميصٌ وسَراوِيلُ وعِمامةٌ ، فهذه سِتٌّ ، والقَطِيفةُ التى فُرِشَت له حينَ نازَع فيها شُقْرانُ[5] هى السابعةُ . وقولُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ[6] . نَفْىٌ لوجودِها ، أو نفىٌ لتَعْديدِها فى الثلاثةِ الأثوابِ . وقد اخْتَلَف الناسُ فى الكفَنِ ، هل هو مالٌ موضوعٌ بمَضِيعَةٍ[7] ، لا مالكَ له ولا صاحبَ ، أو له مالكٌ ؟ وهل ذلك المالكُ الورثةُ أو الميتُ ؟ وذلك يُبَيَّنُ فى كتابِ السرقةِ[8] ، إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) الصفيق : المتين ، جيد النسيج ، وقد صَفُق صَفاقة ؛ إذا كثُف نسجُه . التاج (ص ف ق) .

(٢) فى ج ، م : «التستر» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٤٧ .

(٤) أحمد ١٣٢/٢ (٧٢٨) ، والبزار (٦٤٦) من حديث على بن أبى طالب .

(٥) شقران هو مولى رسول اللهِ ﷺ ، قيل : اسمه صالح وكان عبدًا حبشيًا لعبد الرحمن بن عوف فأهداه للنبى ﷺ وقيل : بل اشتراه ؛ فأعتقه بعد بدر ، وأوصى به رسول الله ﷺ عند موته ، وكان فيمن حضر غَسْل رسول الله ﷺ عند موته . أسد الغابة ٢/ ٥٢٧.

(٦) سيأتى فى الموطأ (٥٢٤) .

(٧) فى م : «بضيعة» . يقال : هو بدار مضيعة ، كمعيشة ، ومَضْيَعَةٌ مثل مَهْلَكَة ، أى بدار ضياع . التاج (ض ى ع) .

(٨) سيأتى قبل شرح الحديث (١٦١٣) من الموطأ .

الموطأ

٥٢٤ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامَةٌ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّن فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[(١)] .

هذا أثبتُ حديثٍ يُرْوَى فى كفنِ الرسولِ ﷺ ، وهو الأصلُ فى كفنِ الرجلِ الميتِ . وقد رُوِى أن النبىَّ ﷺ كُفِّن فى ثوبٍ حِبَرَةٍ[(٢)] . ورُوِى أنه كُفِّن فى رَيْطَتَيْنِ[(٣)] وبُرْدٍ نَجْرانىٍّ[(٤)] . وهذا غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ عائشةَ قالت : أُخِّر عنه البُرْدُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : أُدْرِج رسولُ اللهِ ﷺ فى ثوبٍ حِبَرَةٍ ثم أُخِّر عنه[(٥)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١١) . وأخرجه البخارى (١٢٧٣) ، والنسائى (١٨٩٧) من طريق مالك به .

(٢) الحبير من البرود : ما كان موشيا مخططا . يقال : برد حَبِير ، وبرد حِبَرة وزان عِنَبة ، على الوصف والإضافة . وهو برد يمانٍ ، والجمع حِبَرٌ وحِبَرات . النهاية ١/ ٣٢٨.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٣، ٦١٦٧) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٨.

(٣) الرَّيْطَةُ : كل مُلاءة ليست بِلِفْقَين . وقيل : كل ثوبٍ رقيق لين . والجمع رَيْطٌ ورِياط . النهاية ٢/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه البزار (٨١٢ - كشف) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٦٥) ، وابن سعد ٢/٢٨٤ عن سعيد بن المسيب مرسلا .

(٥) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٧/٢٤٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣١٤٩) ، =

التمهيد

وقد رُوِى من حديثِ أهلِ اليمنِ، عن وهبِ بنِ منبِّهٍ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا تُوفِّى أحدُكم فوجَد شيئًا فلْيُكفَّنْ فى بُرْدِ حِبَرَةٍ»[1].

وأما قولُه فى هذا الحديثِ: «بيضٍ سَحُوليةٍ». فالسَّحُوليةُ ثيابُ قطنٍ تصنَعُ باليمنِ. وقيل: السَّحُوليةُ البِيضُ. قال المسيَّبُ بنُ عَلَسٍ[2]:

فى الآلِ[3] يَخْفِضُها ويَرْفَعُها ... رِيعٌ يَلُوحُ كأنَّه سَحْلُ

والسَّحْلُ الثوبُ الأبيضُ، يُشَبِّهُ الطريقَ به. ويقالُ: سَحُولٌ قريةٌ باليمنِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، قال: أخبَرنى أبى، قال: أخبرَتْنى عائشةُ قالت: كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ[4]، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[5].

ورَواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، وزاد:

القبس .....

= وأحمد ٤٢/١٦٦ (٢٥٢٨٠). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧١١٨) من طريق الوليد به.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٠) من طريق وهب به.

(٢) تفسير القرطبى ١٣/ ١٢٢، واللسان (ر ى ع، س ح ل).

(٣) الآل: السراب. اللسان (أ و ل).

(٤) عند أحمد وأبى داود: «يمانية بيض».

(٥) أبو داود (٣١٥١)، وأحمد ٤٢/٣٨٥ (٢٥٦٠١). وأخرجه البخارى (١٢٧٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

التمهيد

من كُرْسُفٍ . قال : فذكِر لعائشةَ قولُهم : فى ثوبَيْنِ وبُرْدٍ حِبَرَةٍ . فقالت[1] : أُتِى بالبُرْدِ ولكنهم ردُّوه ولم يكفِّنوه فيه[2] .

وكذلك روَى الثورىُّ ، عن هشامٍ فى هذا الحديث أنها من كُرْسُفٍ . والكُرْسُفُ القطنُ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحُوليةٍ بيضٍ يمانيةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ، وكان عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ قد أعطاهم حُلَّةً حِبَرَةً فأدْرَجوا رسولَ اللهِ ﷺ فيها ، ثم استَخْرَجوه منها[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل : «فقال» .

(٢) أخرجه مسلم (٩٤١) عقب الحديث (٤٦) ، وأبو داود (٣١٥٢) من طريق حفص به .

(٣) أخرجه البخارى (١٢٧١) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦١٧٢) عن الثورى به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٤/٤١ (٢٥٠٠٥) من طريق حماد به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن هشام بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : ذُكِر لعائشةَ فقالت : نحنُ أعلمُ ، إنما تلك الحُلَّةُ كانت لعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أرادوا أن يكفِّنوه فيها فلم يَفْعلوا ، كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ[1] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ الصحاحُ تَردُّ حديثَ يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مِقسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ ، فى قميصِه الذى مات فيه ، وحُلَّةٍ له نَجْرانيَّةٍ[2] . وكيف يكفَّنُ فى قميصِه وعائشةُ تقولُ : ليس فيها قميصٌ ؟ وحديثُها مِن جهةِ الإسنادِ أثبتُ ، وقد بانت فيه عِلَّةُ[3] البُرْدِ ، وأنه لم يتمَّ تكفينُه فيه ، فهذه زيادةٌ يجبُ قبولُها ، والمصيرُ إليها أولى . واللَّهُ أعلمُ .

وأما الفقهاءُ فأكثرُهم يستحِبُّون فى الكفنِ ما فى هذا الحديثِ ، وكلُّهم لا يَرَوْن فى الكفنِ شيئًا واجبًا لا يجوزُ غيرُه ، وما كفِّن فيه الميتُ مما يُوارِى عورَتَه[4] ويستُرُه أجزأ . قال مالكٌ رَحِمه اللهُ : ليس فى كفنِ الميتِ حدٌّ ، ويُستحَبُّ الوترُ . وفى روايةٍ أُخرى عنه : أحَبُّ إلىَّ أن يُكفَّنَ الرجلُ فى ثلاثةِ أثوابٍ ويُعمَّمَ ، ولا أُحِبُّ أن يُكفَّنَ فى أقلَّ مِن ثلاثةِ أثوابٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أدنى ما تُكفَّنُ فيه المرأةُ ثلاثةُ أثوابٍ ، والسنةُ فيها خمسةٌ ، والرجلُ فى ثوبَيْن ، والسنةُ فيه ثلاثةٌ . وقال الأوزاعىُّ والثورىُّ : يُكفَّنُ الرجلُ فى ثلاثةِ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٢٦٤) من طريق ابن المبارك به مقتصرا على آخره .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) فى م : «حلة» .

(٤) بعده فى الأصل : «ويواريه» .

التمهيد

أثوابٍ ، والمرأةُ فى خمسةٍ . وهو أحدُ قولَيِ الشافعىِّ ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . ورُوِى عن الشافعىِّ أيضًا أنه قال : أَحَبُّ إلىَّ ألَّا يُجاوَزَ خمسةُ أثوابٍ فى كفنِ المرأةِ ، والثوبُ يجزِئُ . واستحَبَّ ابنُ عليةَ القميصَ فى الكفنِ .

قال أبو عمرَ : قولُهم فى هذا البابِ كلُّه استِحسانٌ ، والأصلُ ما ذكَرتُ لك ، وقد كُفِّن أبو بكرٍ فى ثوبَين وثوبٍ كان يَلْبَسُه باليًا . رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه[1] ، وهشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه[2] .

وكان ابنُ عمرَ يُعَمِّمُ الميتَ ويُسْدِلُ طرَفَ العِمامةِ على وجْهِه . **رواه** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ[3] .

ورواه ابنُ جريجٍ وعبدُ[4] اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] .

وروَى مالكٌ[6] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال : الميتُ يُقَمَّصُ ويُؤَزَّرُ ويُلَفُّ فى الثيابِ ، فإن لم يكنْ إلا ثوبٌ واحدٌ لُفَّ فيه .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٧٩) ، وابن سعد ٣/٢٠٤، ٢٠٥، وابن أبى شيبة ٣/٢٥٩ من طريق عبد الرحمن به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٣) عن معمر به .

(٤) فى الأصل : «عبيد» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٨١، ٦١٨٢) عن ابن جريج وعبد الله به .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٥٢٧) .

التمهيد

وروَى أيوبُ، عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ كفَّن ابنَه واقدًا[1] فى خمسةِ أثوابٍ؛ قميصٍ وثلاثِ لفائفَ وعمامةٍ، وعمَّمه مِن تحتِ لحيتِه.

وأجمعوا أن حمزةَ كفِّن في ثوبٍ واحدٍ، وأن مصعبَ بنَ عميرٍ كفَّنه رسولُ اللهِ ﷺ فى ثوبٍ واحدٍ[2]. وهذا كلُّه يوضحُ لك أن ما حُدَّ مِن العددِ فى الكفنِ استحسانٌ واستحبابٌ، فمن وجَد فلْيستعمِلْ ما استحبُّوا، ومن لم يَجِدْ أجزَأه ما ستَره. وقيل لأبى بكرٍ الصديقِ رضِى اللهُ عنه: ألا نَشْترِى[3] لك ثوبًا جديدًا؟ فقال: الحىُّ أحوجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ، إنما هو للمِهْلَةِ، كفِّنونى فى ثوبى هذا واغْسِلوه - وكان به مِشْقٌ[4] - مع ثوبين آخرَيْن[5].

قال ابنُ حبيبٍ[6]: المِهْلَةُ بكسرِ الميمِ: صديدُ الجسدِ، والمُهْلَةُ بضمِّ الميمِ: عَكَرُ الزيتِ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩]. والمَهْلَةُ بنصبِ[7] الميمِ: التَّمَهُّلُ.

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) فى م: «واحدًا».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٤.

(٣) فى م: «تشترى».

(٤) المِشْق بالكسر: المَغْرَة - وهو هذا المدر الأحمر الذى تصبغ به الثياب - وثوب ممشَّق: مصبوغ به. النهاية ٤/ ٣٣٤، ٣٤٥.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٢٦).

(٦) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٦٥، ٦٦.

(٧) فى النسخ: «بضم». والمثبت من تفسير غريب الموطأ، وينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ١/ ٢٥١.

التمهيد أبوداودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ المحاربيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ هاشمٍ[1] أبو مالكٍ الجَنْبِيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى[2] خالدٍ ، عن عامرٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال : لا تُغالُوا[3] فى كفنٍ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُغالوا فى الكفنِ ؛ فإنه يُسْلَبُ سلْبًا سريعًا »[4] .

قال أبو عمرَ : استحَبَّ مالكٌ أن يُعمَّمَ الميتُ ، وزعَم أصحابُه أن العِمامةَ عندَهم معروفةٌ بالمدينةِ فى كفنِ الرجلِ ، قالوا : وكذلك الخمارُ للمرأةِ . وكذلك استحَبَّ مالكٌ أيضًا أن يُقَمَّصَ الميتُ . وأما الشافعيُّ فقال : أحبُّ الكفنِ إلىَّ ثلاثةُ أثوابٍ لفائفَ بيضٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ، فإنَّ ذلك الذى اختاره اللهُ لنبيِّه ﷺ ، واختاره له أصحابُه رَحِمهم اللهُ . وقال عيسى بنُ دينارٍ : لا يَنْبغِى لمن[5] يَجِدُ أن يَنقُصَ الميتَ مِن ثلاثةِ أثوابٍ يُدْرَجُ فيها إدراجًا ، لا يُجعَلُ له إزارٌ ولا عِمامةٌ ، ولكن يُدرَجُ كما أُدْرِج النبىُّ ﷺ ، ولا يَنبغِى أن يُزادَ الرجلُ على ثلاثةِ أثوابٍ ، وينبغى لمَن يجدُ ألا يَنقُصَ المرأةَ من خمسةِ أثوابٍ ؛ درعٍ وخمارٍ وثلاثِ لفائفَ ، أما الخمارُ فيخمَّرُ به رأسُها ، وأما الدِّرْعُ فيُفتَحُ فى وسطِه ثم تُلبَسُه ولا يُخاطُ فى جوانبِه ، وأحدُ اللفائفِ يُلَفُّ على حُجْزَتِها وفَخِذَيْها حتى يستوِىَ ذلك منها بسائرِ جسدِها ، ثم تُدْرَجُ فى اللِّفافتين الباقيتين

القبس .....

(١) فى م : «هشام» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٧٢.

(٢) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.

(٣) فى مصدر التخريج : «تغال لى» .

(٤) أخرجه البيهقى ٣/٤٠٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣١٥٤) .

(٥) بعده فى م : «لم» .

التمهيد

كما يُدْرَجُ الرجلُ .

قال أبو عمرَ : أما اللِّفافةُ التى تُلَفُّ على حُجْزتِها فهو الحَقْوُ[1] الذى تُشْعَرُ به يَلِى جِلْدَها ، وهو النِّطاقُ عندَ أهلِ العلمِ[2] ، وقد ذكَرْناه عندَ قولِه ﷺ : « أشعِرْنها إيَّاه » . فى حديثِ أيوبَ[3] .

وجمهورُ الفقهاءِ على أن الكفَنَ مِن رأسِ المالِ ، قال عيسى بنُ دينارٍ : يُجْبَرُ الغُرَماءُ والورثةُ على ثلاثةِ أثوابٍ من مالِ الميتِ تكونُ مِن أوسطِ ثيابِه التى كانت تُتْرَكُ عليه لو أفْلَس .

قال أبو عمرَ : خيرُ ما كفِّن فيه الموتى البياضُ مِن الثيابِ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مِن[4] خيرِ ثيابِكم البَياضُ ، فكفِّنوا فيها أمواتَكم ، ولْيَلبَسْها أحياؤُكم »[5] .

والحِبَرَةُ محمودٌ أيضًا فى الكفنِ لمن قدَر عليه . ويكْرَهُ الخزُّ ، والحريرُ ، والثوبُ الرقيقُ الذى يَصِفُ ، والمصبوغُ كلُّه غيرُه أفضلُ منه ، وما كفِّن فيه الميتُ مما ستَر العورةَ ووارَى أجزَأ . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) فى م : «المئزر» .

(٢) فى الأصل : «العراق» .

(٣) تقدم ص ٤٢٣ - ٤٢٥ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البيهقى ٥/٣٣ من حديث ابن عباس .

الموطأ

٥٢٥ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّن فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّن فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ[(١)] .

وهذا حديثٌ مسندٌ[(٢)] من روايةِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وقد ذكَرناه فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ[(٣)] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصبَّاحىُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطُّفَاوىُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثِ لفائفَ بِيضٍ سَحُوليَّةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ . قالت : فلمَّا قُبِض أبو بكرٍ قال : كفِّنونى فى هذا الثوبِ . لثوبٍ كان فيه رَدْعٌ[(٤)] زعفرانٍ كان يُمَرَّضُ فيه ، وأمَرهم أن يَغسِلُوه ، وثوبينِ آخرَينِ ، فقالوا : نُكفِّنُك فى ثيابٍ جُدُدٍ ؟ قال : لا ، الحىُّ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٠) .

(٢) فى ف : «صحيح» .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥٢٤) .

(٤) بعده فى النسخ : «و» . قال أبو عبيد : ردع الزعفران : أثره . وقال ابن الأثير : ثوب به ردع من زعفران . أى : لطخ لم يعمه كله . غريب الحديث لأبي عبيد ٣٦٣/٣، والنهاية ٢/ ٢١٥.

الموطأ

٥٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن أبا بكرٍ الصديقَ قال لعائشةَ وهو مريضٌ : فى كم كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالت : فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ . فقال أبو بكرٍ : خُذوا هذا الثوبَ - لثوبٍ عليه قد أصابه مِشْقٌ أو زَعْفَرانٌ - فاغسِلوه ، ثم كَفِّنونى فيه مع ثوبَيْنِ آخرَينِ . فقالت عائشةُ : وما هذا ؟ فقال أبو بكرٍ : الحىُّ أحوَجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ ، وإنما هذا للمِهْلَةِ .

التمهيد

أحوجُ إلى الجديدِ من الميتِ ، إنما هو للمِهْلةِ . يعنى بالمِهْلةِ الصديدَ .

وقد روَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، ورواه عن عائشةَ القاسمُ[1] وعروةُ ، إلا أن فى حديثِ عروةَ زيادةَ قولِها : ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ . وقد مضَى القولُ فى أكفانِ الموتى للرجالِ والنساءِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[2] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن أبا بكرٍ الصديقَ قال لعائشةَ وهو مريضٌ : فى كم كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالت : فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ . فقال أبو بكرٍ : خُذوا هذا الثوبَ - لثوبٍ عليه قد أصابَه مِشْقٌ أو زعفرانٌ - فاغسِلوه ، ثم كفِّنونى فيه مع ثوبين آخرَين . فقالت عائشةُ : وما

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٨٢ ، والطبرانى فى الأوسط (١٩٩٠) من طريق القاسم به ، وفيه الزيادة .
(٢) تقدم ص ٤٣٩ - ٤٤٣ .

الاستذكار

هذا؟ فقال أبو بكرٍ: الحيُّ أحوجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ، وإنما هو للمِهْلةِ[1].

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن أبا بكرٍ سألها: فى كم كُفِّن رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالت: فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحوليَّةٍ. قال: فكفِّنونى فى ثلاثةِ أثوابٍ[2].

قال سفيانُ: وأخبَرنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكةَ، أن أبا بكرٍ الصديقَ قال لعائشةَ: اغسِلوا ثوبيَّ هذين - وكانا مُمَشَّقَينِ - فكفِّنونى فيهما، وابتاعُوا لى ثوبًا، ولا يَغْلو عليكم. فقالت عائشةُ: إنا موسِرون. فقال: يا بُنَيةُ، الحيُّ أحقُّ بالجديدِ مِن الميتِ، وإنما هو للمِهْلِ والصديدِ، وأوصَى أسماءَ وكانت صائمةً أن تُفطِرَ[3].

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ مما لم يتقدَّمْ فى الحديثِ الذى قبلَه؛ سؤالُ العالمِ كلَّ مَن كان عندَه علمٌ غابَ عنه أو نسِيه، كان مثلَه فى العلمِ أو دونَه. وهذا الخبرُ يدلُّ على ما أجمَعوا عليه، مِن أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَلِ غَسلَه

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٠١٢). وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٨٢، ٢٠٤/٣ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٧/٤٠ (٢٤١٢٢) عن ابن عيينة به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٩/٣، وابن جرير فى تاريخه ٤٢١/٣ من طريق سفيان به. وتقدم تخريج وصية أبى بكر لأسماء ص ٤٢٧.

الاستذكار

وتكفينَه إلا أهلُه ؛ العباسُ وعليٌّ والفضلُ بنُ عباسٍ ، ولكن ذلك كان فى بيتِ عائشةَ ، فلم تجهَلْ ذلك ؛ ولذلك سألها أبوها أبو بكرٍ عن ذلك . وفيه الكفنُ فى ثلاثةِ أثوابٍ ، وذلك استحبابٌ لا استيجابٌ . وفيه غَسْلُ ثيابِ الأكفانِ وتنظيفُها . وفيه أنه لا بأسَ بالكفنِ البالى ، وأنه والجديدُ[1] سواءٌ . وفيه التأديبُ للبنينَ وتعليمُهم ما يُحيطون به دينَهم وأموالَهم ؛ ولذلك قال لهم : الحىُّ أحوجُ إلى الجديدِ مِن الميتِ . وهو مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تُغالُوا فى الكفنِ ؛ فإنه يُسْلَبُ سريعًا »[2] . وإلى هذا ذهَب أبو بكرٍ ، واللهُ أعلمُ . وليس فى هذا كلِّه دفعٌ لحديثِ جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا كفَّن أحدُكم أخاه فليُحَسِّنْ كفنَه »[3] . ولا ما يُعارِضُه ؛ لأنه يحتملُ حديثُ جابرٍ هذا هيئةَ التكفينِ ، بدليلِ قولِه ﷺ : « إن اللهَ عزَّ وجلَّ يحبُّ مِن عبدِه إذا عمِل عملًا أن يُتقِنَه ويُحسنَه »[4] . على أن مَن كفَّن أخاه فى ثوبٍ نقىٍّ أبيضَ أو ثيابٍ بيضٍ فقد أحسَن ، والبالى والجديدُ فى ذلك سواءٌ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : كفِّنونى فى ثوبَين مع ثوبى هذا . فإنه أراد أن يكونَ كفنُه وترًا ، وهى السنةُ . قال إبراهيمُ النخعىُّ : غَسْلُ الميتِ وترٌ ، وكفنُه وترٌ ، وتجميرُه وترٌ[5] .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فى الفضل » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٩، ٤٠٠ (١٤١٤٥، ١٤٥٢٤)، ومسلم (٩٤٣) .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٦) من حديث عائشة ، وليس فيه : « ويحسنه » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥٧) .

الاستذكار

وأما قولُه : فإنما هو للمِهْلةِ . فإنه أراد الصديدَ ، ولا وجهَ لكسرِ الميمِ فى المِهْلةِ غيرُ ذلك ، ومَن ضمَّ الميمَ شبَّه الصديدَ بعَكَرِ الزيتِ ، وهو المُهْلُ والمُهْلةُ ، والروايةُ بكسرِ الميمِ .

وقال عيسى بنُ دينارٍ : لا ينبغى لمَن يجِدُ أن يَنقُصَ الميتَ مِن ثلاثةِ أثوابٍ يُدرَجُ فيها إدراجًا ، لا يُجعلُ له إزارٌ ولا سراويلُ ولا عمامةٌ ، ولكن يُدرَجُ كما أُدرج النبىُّ ﷺ ، ولا ينبغى أن يزادَ الرجلُ على ثلاثةِ أثوابٍ ، وكذلك ينبغى لمَن يجِدُ ألَّا يَنقُصَ المرأةَ مِن خمسةِ أثوابٍ ؛ درعٍ ، وخمارٍ ، وثلاثِ لفائفَ ، يُخمَّرُ رأسُها بالخمارِ ، وأما الدرعُ فيُفتحُ فى وسطِه ثم تُلبَسُه ، ولا يُخاطُ مِن جوانبِه ، وأحدُ اللَّفائفِ يُلَفُّ على حُجْزتِها وفخِذَيها ، حتى يستوىَ ذلك منها بسائرِ جسدِها ، ثم تُدرَجُ فى اللِّفافتينِ الباقيتَين كما يُدرَجُ الرجلُ . قال عيسى : والكفنُ مِن رأسِ المالِ ، يُجبرُ الغرماءُ والورثةُ على ثلاثةِ أثوابٍ مِن رأسِ مالِ الميتِ تكونُ وسطًا .

قال أبو عمرَ : قولُ عيسى فى هذا البابِ كلُّه حسنٌ ، وجمهورُ الفقهاءِ على أن الكفنَ مِن رأسِ المالِ ، ومَن قال : إنه مِن الثلثِ . فليس بشىءٍ ؛ لأن مصعبَ ابنَ عُميرٍ لم يترُكْ إلا نَمِرةً قصيرةً كفَّنه فيها رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يلتفِتْ إلى غريمٍ ولا وارثٍ[1] .

وقد أجمَع العلماءُ على كراهيةِ الخَزِّ والحريرِ للرجالِ فى الكفنِ ، ومنهم مَن كرِهه للرجالِ والنساءِ فى الكفنِ خاصةً . وأجمَعوا على أنه لا يُكفَّنُ فى ثوبٍ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٤ .

الموطأ

٥٢٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : الميِّتُ يُقَمَّصُ ويُؤَزَّرُ ويُلَفُّ فى الثوبِ الثالثِ ، فإن لم يَكُنْ إلا ثوبٌ واحدٌ ، كُفِّنَ فيه[1] .

المشئ أمامَ الجِنازةِ

٥٢٨ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشُون أمامَ الجنازةِ ، والخلفاءُ هَلُمَّ جرًّا ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

الاستذكار

يصِفُ ، [2]ولا يَسْتُرُ لرقَّتِه وخفَّتِه[2] ، وبعدَ هذا فما كُفِّن فيه الميتُ مما يسترُ عورتَه ويوارِيه أجزَأه ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[3] .

القبس

وأما حَمْلُه ، فإنه مِن فُروضِه إن لم يكنْ له مالٌ ، فإن كان له مالٌ فمالُه يَحمِلُه ، وقد رأيتُ فى جميعِ ديارِ المَشْرِقِ - صانَها اللهُ - أنه ليس للموتى حامِلٌ مَخْصوصٌ ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٦١٨٨) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٩، والبيهقى ٤٠٢/٣ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « والمصبوغ كله غيره أفضل منه » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٨٠، والبيهقى فى المعرفة (٢١١٨) ،=

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ»، مُرسلٌ عندَ الرُّواةِ عن مالكٍ «للموطَّأ»، وقد وصَله عن مالكٍ قومٌ؛ منهم يحيَى بنُ صالحٍ الوُحَاظىُّ، وعبدُ اللهِ بنُ عونٍ الخرَّازُ، وحاتمُ بنُ سالمٍ القزَّازُ.

القبس

ولا فيه[1] إجارةٌ مشروعةٌ، ولكنْ إذا جُعِل الميتُ على السَّريرِ نادَى مُنادٍ: احْمِلُوا تُحْمَلوا. فيَتَبادَرُ الناسُ إليه فيَحْمِلونه دُوَلًا حتى يُوضَعَ على قبرِه. فإذا حُمِلتِ الجِنازةُ فالسُّنَّةُ أن يُمْشَى أمامَها، كما روَى مالكٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ والخلفاءِ مِن بعدِه إلى زمانِه، وقد قال مالكٌ: إن كان ماشيًا فأمامَها، وإن كان راكبًا فخَلْفَها. وقال أهلُ العراقِ: المَشْىُ خلفَها أفضلُ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ: «مَن تَبِع جِنازَةً»[2]. فى كلِّ حديثٍ ورَد فيه ذِكرُ ذلك، والتابعُ يكونُ خلفَ المتبوعِ. وهذا لا يصحُّ؛ لأن التابعَ للمَلِكِ قد يمشى بينَ يديه لِما يحتاجُ إليه، فليس يلزَمُ من الاتِّباعِ تأخُّرُ التابعِ [3]عن المتبوعِ[3]، وتلك جَهالةٌ باللغةِ. ويُستحبُّ تركُ الرُّكوبِ فيها. وقد روَى المغيرةُ وثَوْبانُ عن النبىِّ ﷺ كراهيةَ ذلك، وفى لفظِ حديثِ ثَوْبانَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لأصحابِه: «أَمَا تَسْتَحْيُون، ملائكةُ السماءِ يَمْشون وأَنتم تَرْكَبون». خرَّجه النسائىُّ وأبو داودَ[4].

= والخطيب فى المدرج ١/٣٣٧ من طريق مالك به.

(١) فى م: «فئة».

(٢) مسلم (٩٤٥/٥٥).

(٣ - ٣) ليس فى: د.

(٤) أبو داود (٣١٧٧) بنحوه، ولم نجده عند النسائى، وينظر تحفة الأشراف ٢/١٤٣، وسيأتى الحديث موقوفًا ص ٤٧٤.

التمهيد

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ الوُحَاظِىُّ ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى أمامَ الجِنازةِ[1] .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبى التَّمامِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونسَ البغدادىُّ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ الفارسىُّ ، حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ الوُحَاظِىُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنِى أبِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، **وحدثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قالا : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى أمامَ الجِنازةِ .

وأخبَرنا بعضُ أصحابِنا ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ السَّقَطىُّ ، وقد أجازَه لنا ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ أحمدَ بنِ المؤمَّلِ ، قال : حدَّثنا أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ الخرَّازُ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٢٦٧/١ (٣٥) من طريق يعقوب بن سفيان به .

التمهيد

أبيه ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[1] .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ ، حدَّثنا أبو الحسينِ عثمانُ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ المروزيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ الخرَّازُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

قال أبو عمرَ : الصَّحيحُ فيه عن مالكٍ الإرسالُ ، ولكنَّه قد وصَله جماعةٌ ثقَاتٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ ؛ منهم ابنُ عيينةَ ، ومعمرٌ ، ويحيَى بنُ سعيدٍ ، وموسَى بنُ عُقبةَ ، وابنُ أخِي ابنِ شهابٍ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وعبَّاسُ بنُ الحسنِ الجزريُّ ، على اختلافٍ عن بعضِهم .

حدَّثني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[2] .

وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ العثمانيُّ الأَيْلِيُّ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ٣١٤/١ (٣) عن أحمد بن محمد به .

(٢) الحميدى (٦٠٧) - ومن طريقه ابن حبان (٣٠٤٧) - وأخرجه أحمد ١٣٧/٨ (٤٥٣٩) ، والنسائى (١٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، والقعنبيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[1] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سعيد[2] بنُ نصرٍ والحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانيُّ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٧٩) .

(٢) فى مصدرى التخريج « سعدان » . وهو لقب سعيد بن نصر . سير أعلام النبلاء ١٢/٣٥٧.

التمهيد أمامَ الجِنازةِ[1] .

وحدثنا قاسمٌ ، حدَّثنا القاسمُ بنُ شعبانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الجهضميُّ الخيَّاطُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : الزُّهريُّ حدَّثنيه ، وسمعتُه من فِيهِ يُعيدُه ويُبدِيه ، سمِعتُه ما لا أُحصِيه يقولُ : حدَّثنِي سالمٌ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ .

فهذه روايةُ ابنِ عُيينةَ ، وأمَّا غيرُ ابنِ عُيينةَ أيضًا ؛ **فحدثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمَّارٍ الموصليُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ اليمانيِّ ، عن معمرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ مشَى أمامَ الجِنازةِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ[2] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنِى أخِى ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٣/٤ من طريق ابن الأعرابى عن الحسن بن محمد به ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة (١٤٨٨) من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه البيهقى ٢٣/٤ من طريق سعدان بن نصر به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٢٢٧٦/٦ من طريق معمر به .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ ، وقال : قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ .

وحدثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أخِى ، عن سُليمانَ بنِ [1] بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسَى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِى بينَ يدىِ الجِنازةِ ، قال : وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العمرىُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، حدَّثنى أخِى ، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسَى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ ، وقال : قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ [2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ يحيَى بنِ سعيدٍ ، وموسَى بنِ عُقبةَ ، ومحمدِ بنِ أبى عَتيقٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، ظاهرُه مُرسلٌ عن سالمٍ ، أو عن ابنِ شهابٍ ، إلَّا أنَّه يقولُ : عن سالمٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ . قال : وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يمشونَ أمامَها . فالأغلبُ

القبس .....

(١) بعده فى ى : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٣٦) ، وفى الأوسط (٤٦٠٨) عن عبيد الله بن محمد العمرى به .

التمهيد

الظَّاهرُ عندِى أنَّ سالمًا يقولُ ذلك ، وابنَ شهابٍ ، كما قال مالكٌ فى حديثِه عن ابنِ شهابٍ ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : قال . يعنى ابنَ عمرَ ، فيكونَ مُسندًا . واللهُ أعلمُ .

وروايةُ يُونسَ بنِ يزيدَ وعُقيلٍ لهذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، هكذا عن سالمٍ[1] . وكذلكَ روايةُ ابنِ جُريجٍ عن زيادِ بنِ سعدٍ .

حدَّثناهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ غالبٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الرَّبيعِ بنِ سُليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، أنَّه أخبرَه ، أنَّ ابنَ شهابٍ قال : حدَّثنى سالمٌ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يمشِى بينَ يدىِ الجنازةِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[2] .

وهذا أيضًا يحتمِلُ أن يكونَ ابنُ شهابٍ هو الذى يُرسلُه ، ويحتمِلُ أن يكونَ سالمٌ يُرسلُه ، ويحتمِلُ أن يكونَ مُسندًا . **ورواه** جعفرُ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ الأنطاكىُّ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٩، والخطيب فى المدرج ٣٣٥/١ من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ٣٦٩/١٠ (٦٢٥٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، والخطيب فى المدرج ٣٣٦/١ من طريق عقيل به .

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ٣٣٢/١ من طريق يوسف بن سعيد به ، وفيه : « عن ابن عمر » .

التمهيد

سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[1] . فأسندَه ووصَله كروايةِ ابنِ عُيينةَ ومَن تابعَه .

ورواه جعفرُ بنُ عونٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن الزُّهريِّ . ولم يذكُرْ زيادَ بنَ سعدٍ ، والقولُ قولُ حجَّاجٍ ، وهو من أثبَتِ الناسِ فى ابنِ جُريجٍ ، ولم يسمَعْه ابنُ جريجٍ من ابنِ شهابٍ ، إنما رواه عن زيادِ بنِ سعدٍ عنه ، كما قال حجَّاجٌ .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونسَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البزارُ[2] ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ يمشِى أمامَ الجنازةِ . وذكَر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[3] .

وهذا أيضًا يحتمِلُ ما ذكرْنا ، وروايةُ ابنِ أخِى ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ كروايةِ ابنِ عُيينةَ سواءً .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ الهاشمىُّ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أخِى ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩/٩ ، ٣٦٩/١٠ (٤٩٤٠، ٦٢٥٤) ، والطبرانى (١٣١٣٣) ، والخطيب فى المدرج ٣٣٣/١ من طريق حجاج به .

(٢) فى م : « البزاز » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٩١.

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢١١٦) ، والخطيب فى المدرج ٣٣٠/١ من طريق جعفر بن عون به .

التمهيد

شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يَحْيَى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ[2] ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ أخِي ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجنازةِ .

وقد رواه هشامٌ الدَّسْتَوَائيُّ ، عن الزهريِّ ، فبانَ بروايتِه أنَّ روايةَ يحيَى بنِ سعيدٍ ، وموسَى بنِ عُقبةَ ، ومحمدِ بنِ أبي عَتيقٍ ، وزيادِ بنِ سعدٍ ، لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ، كُلُّها مُسندةٌ مُتَّصلةٌ ، عن سالمٍ ، [3]عن أبيه[3] ، عن النبيِّ ﷺ وأبِي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، إن شاء اللهُ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن محمدِ بنِ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونسَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ اللهِ بنُ راشدٍ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّسْتَوَائيُّ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يمشِي أمامَ الجِنازةِ ، ويقولُ : مشَى أمامَها رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٠/٢٢٩ (٦٠٤٢) عن سليمان بن داود به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٤٦٤) ، وتمام في فوائده (٤٩٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) في النسخ : « المهدى » . وينظر الأنساب ٤/٣٧٤ ، وتهذيب الكمال ٢/٤٧١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ .

وقد روَى وهبُ اللهِ بنُ راشدٍ ، عن يُونسَ ، عن الزُّهريِّ فى هذا حديثًا أخطأ فى إسنادِه ومتنِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ بنِ أبى الشَّريفِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ الغافقىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا وهبُ اللهِ بنُ راشدٍ أبو زُرعةَ ، عن يُونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزُّهريِّ ، عن أنسٍ ، أن[1] رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجِنازةِ وخلفَها[2] .

وكذلك **رواه** محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانىُّ[3] ، عن يُونسَ ، عن الزُّهريِّ ، عن أنسٍ[4] .

وهذا خطأٌ لا شكَّ فيه ، لا أدرِى ممَّنْ جاءَ ، وإنَّما روايةُ يُونسَ لهذا الحديثِ عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، مُرسلًا . وبعضُهم يروِيه عنه ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبِيه ، مُسندًا . والذين يروونَه عنه مُرسلًا أكثرُ وأحفظُ .

وأمَّا قولُه : وخلفَها . فلا يصِحُّ فى هذا الحديثِ ، وهى لفظةٌ مُنكرةٌ فيه ، لا يقولُها أحدٌ من رُواتِه .

القبس .....

(١) فى م : « عن » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٨١/١ من طريق وهب الله بن راشد به .

(٣) فى ى : « الفرسانى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٠.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٨٢/١ من طريق محمد بن بكر به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى السَّرىِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان يمشِى أمامَ الجِنازةِ ، وأنَّ النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَها[1] . قال ابنُ أبى السَّرىِّ : وهذا قولُ الزُّهرىِّ : وأنَّ النبىَّ ﷺ إلى آخرِه . قال : وكذلكَ يقولُ ابنُ جُريجٍ ، وعُقيلٌ ، ومالكٌ ، وهو قولُهم ، إلَّا يُونسَ وابنَ عُيينةَ ، فإنَّهما يقولان فيه : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا من الرِّواياتِ عن أصحابِ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ ، وقد روَى الدَّراوردىُّ ، عن ابنِ أخِى ابنِ شهابٍ هذا الحديثَ على خلافِ ما رواه سُليمانُ بنُ داودَ الذى قدَّمْنا ذكرَ حديثِه ، والدَّراوردىُّ أثبَتُ من سُليمانَ هذا ، وروايةُ الدَّراوردىِّ تُوافقُ روايةَ مالكٍ ومَن تابعَه ، وتصحِّحُ ما قال ابنُ أبى السَّرىِّ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه مُرسلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، من قولِه كما قال مالكٌ ومَن تابعَه .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّراوردىُّ ، عن محمدٍ ، عن[2] عمِّه ، عن سالمٍ وابنِ عمرَ ، أنَّهما كانا يمشيان

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٢٥٩) - ومن طريقه الترمذى (١٠٠٩)، والخطيب فى المدرج ٣٣٦/١ - وأخرجه الخطيب فى المدرج ٣٣٧/١ من طريق معمر به .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت موافق لكلام المصنف المتقدم . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٤، ٥٥٥.

التمهيد

أمامَ الجِنازةِ . قال : قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يمشِى بينَ يديْها ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، وكذلكَ السُّنَّةُ فى اتِّباعِ الجِنازةِ .

حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا أبو عروبةَ الحسينُ[1] بنُ محمدٍ الحرَّانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحارثِ البزَّازُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن عباسِ بنِ الحسنِ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يمشونَ أمامَ الجِنازةِ[2] .

واختلفَ الفقهاءُ فى المشيِ أمامَ الجِنازةِ وخلفَها ، وفى أىِّ ذلكَ أفضلُ ؛ فقال مالكٌ ، واللَّيثُ ، والشَّافعىُّ : السُّنَّةُ المشىُ أمامَ الجِنازةِ ، وهو الأفضلُ . وقال الثَّورىُّ : لا بأسَ بالمشيِ خلفَها وأمامَها ، والفضلُ فى ذلك سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المشىُ خلفَها أفضلُ . ولا بأسَ عندَهم بالمشيِ أمامَها ، وكذلك قال الأوزاعىُّ : الفضلُ عندَنا المشىُ خلفَها .

قال أبو عمرَ : رُوىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، والحسنِ بنِ علىٍّ ، وابنِ الزُّبيرِ ، وأبى أُسيدٍ السَّاعدىِّ ، وأبى قتادةَ ، وعبيدِ بنِ عُميرٍ ، وشريحٍ ، أنَّهم كانوا يمشون أمامَ الجنازةِ ويأمرون بذلك[3] . وهو قولُ الفقهاءِ السَّبعةِ المدنيِّين وأكثرِ

القبس .....

(١) فى ى : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٠.

(٢) أخرجه ابن عدى ١٦٦٦/٥ عن أبى عروبة الحرانى به ، وأخرجه الطبرانى (١٣١٣٤) من طريق عباس بن الحسن به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٨١، وسنن البيهقى ٤/ ٢٤.

التمهيد

الحجازيِّين . وقال الزُّهريُّ : المشيُ خلفَ الجنازةِ من خطأِ السُّنَّةِ[1] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المشيُ أمامَها أفضلُ . واحتجَّ بتقديمِ عمرَ بنِ الخطَّابِ الناسَ في جِنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ[2] . وضعَّفَ أحمدُ حديثَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أنَّه قال : فضلُ المشيِ خلفَها على المشيِ أمامَها كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ **ذكَره** عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن الثَّوريِّ ، عن عُروةَ بنِ الحارثِ ، عن زائدَةَ بنِ أوسٍ الكنديِّ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ في جِنازةٍ ، وعليٌّ آخذٌ بيدِي ، ونحن خلفَها ، وأبو بكرٍ وعمرُ يمشيان أمامَها ، فقال : إنَّ فضلَ الماشِي خلفَها على الذي يمشِي أمامَها كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ ، وإنَّهما ليعلمان من ذلك ما أعلمُ ، ولكنَّهما سهْلان يُسهِّلان على الناسِ . وبه يأخذُ الثَّوريُّ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] أيضًا بإسنادٍ فيه لينٌ من حديثِ الشَّاميِّين ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ معنَى حديثِ ابنِ أبزَى ، عن عليٍّ ، في حديثٍ فيه طولٌ ، وفيه : وقال لي عليٌّ : يا أبا سعيدٍ ، إذا أنتَ شهِدْتَ جِنازةً فقدِّمْها بينَ يدَيكَ ، واجعلْها نُصبَ عينيكَ ، فإنَّما هي موعظةٌ وتذكرةٌ وعِبرةٌ .

القبس .....

(١) سيأتي في الموطأ (٥٣١) .
(٢) سيأتي في الموطأ (٥٢٩) .
(٣) عبد الرزاق (٦٢٦٣) .
(٤) عبد الرزاق (٦٢٦٧) .

التمهيد

وذكَر[1] تمامَ الحديثِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعفرانيُّ وسعدانُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ هُديرٍ[2] ، أنَّه رأَى عمرَ بنَ الخطَّابِ يُقدِّمُ الناسَ أمامَ جنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ[3] .

وقال الطبريُّ : إن كان المشيِّعُ لها راكبًا مشَى خلفَها ، وإن كان ماشيًا فحيثُ شاء . وروَى المغيرةُ بنُ شُعبةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ ، والماشِي خلفَها وأمامَها ، وعن يمينِها ، وعن يسارِها ، وحيثُ شاء ، إذا كان قريبًا منها ، والطِّفلُ يُصلَّى عليه » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ ، حدَّثنا خالدٌ ، عن يُونسَ ، عن زيادِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبيه ، عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، قال : وأحسَبُ أنَّ أهلَ زيادٍ أخبرونِي أنَّه رفَعه إلى النبيِّ ﷺ ، قال : « الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجنازةِ ، والماشِي يمشِي خلفَها وأمامَها ، وعن يمينِها ، وعن يسارِها ، قريبًا منها ، والسِّقطُ يُصلَّى عليه ، ويدعَى لوالديه بالمغفرةِ والرَّحمةِ »[4] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « ذلك » . والمثبت هو الصواب .

(٢) فى النسخ : « هرير » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٢٠.

(٣) أخرجه البيهقى ٤/٢٤ من طريق سعدان بن نصر به ، وأخرجه ابن سعد ٨/ ١١٢، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٨١ من طريق ابن عيينة به .

(٤) أخرجه البيهقى ٤/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣١٨٠) . وأخرجه الطبرانى ٢٠/٤٣٠ (١٠٤٢) من طريق خالد بن عبد الله به .

التمهيد

وحدثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سعيدِ بنِ [(١) عبيدِ اللهِ (١)] ، عن زيادِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبيه ، عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرَّاكبُ خلفَ الجِنازةِ ، والماشِى يمشِى منها حيثُ شاء »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : لم يُخرِّجْ أبو داودَ فى هذا البابِ إلَّا حديثَ ابنِ عُيينةَ وحدَه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه[(٣)] . على ما ذكَرناه فى هذا الكتابِ ، وخرَّجَ حديثَ المغيرةِ للمخالفِ لا غيرُ .

وقد **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : قُرِئَ على سفيانَ ، قال : سمِعتَ يحيى الجابرَ ، عن أبى ماجدٍ الحنفىِّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ - يعنى ابنَ مسعودٍ - يقولُ : سألنا رسولَ اللهِ ﷺ عن السَّيرِ بالجِنازةِ ، فقال : « الجِنازةُ متبوعةٌ وليست بتابعةٍ » . وكان سفيانُ يقولُ فيه أحيانًا : « وليس منها[(٤)] مَن تقدَّمَهَا »[(٥)] .

القبس .....

(١ - ١) فى م ، ومطبوع ابن أبى شيبة : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٤٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٨٠. وأخرجه أحمد ١٤٨/٣٠ (١٨٢٠٧) ، وابن حبان (٣٠٤٩) ، والطبرانى ٤٣١/٢٠ (١٠٤٥) من طريق وكيع به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥١.

(٤) فى النسخ : « منا » . وأشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «منها» ، وهى كذلك فى مسند أحمد ، وتحفة الأحوذى ٢/ ١٣٧، وعند الترمذى : «منا» ، وعند ابن ماجه : «معها» .

(٥) أحمد ٦٤/٦ (٣٥٨٥) . وأخرجه الترمذى (١٠١١) ، وابن ماجه (١٤٨٤) من طريق يحيى الجابر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : إسنادُ هذا الحديثِ ليس بالقويِّ ؛ لأنَّ أبا ماجدٍ ويحيَى الجابرَ ضعيفانِ .

وحدَّثناه عبدُ اللهِ ، حدَّثنا ابنُ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبِي ، حدَّثنا أبو كاملٍ ، حدَّثنا زُهيرٌ ، حدَّثنا يحيَى بنُ الحارثِ أبو الحارثِ التَّيميُّ ، أنَّ أبا ماجدٍ - رجلًا من بنِي حنيفةَ - قال : قال ابنُ مسعودٍ : سألْنا نبيَّنا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن السَّيرِ بالجنازةِ ، فقال : « السَّيرُ ما دُونَ الخَبَبِ ، فإن يكنْ خيرًا تُعَجِّلْ إليه ، وإن يكنْ غيرَ ذلك فبعدًا لأهلِ النارِ ، الجنازةُ متبوعةٌ ولا تَتْبَعُ ، ليس منها من تقدَّمَهَا »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدّثنى يحيى الجابرُ ، أنه سَمِع أبا ماجدٍ الحنفيَّ يُحدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : سألْنا نبيَّنا ﷺ عن السَّيرِ بالجِنازةِ ، فقال : « ما دونَ الخَبَبِ ، الجِنازةُ متبوعةٌ وليست بتابعةٍ ، وليس منها[2] مَن تقدَّمها » .

القبس .....

(١) أحمد ٦/٢٧٩ (٣٧٣٤) . وأخرجه أحمد ٧/٥٤ (٣٩٣٩) ، وابن عدى ٧/ ٢٦٥٩، والبيهقى ٤/٢٢ من طريق زهير به .

(٢) فى النسخ : « منا » .

التمهيد

قال سفيانُ : وهذه الكلمةُ : « ليسَ مِنها[1] من تقدَّمَهَا » . لا أدرِى أمرفوعةٌ ، أو قولُ عبدِ اللهِ ؟

رواه أبو عوانةَ ، عن يحيى الجابرِ بإسنادِه مثلَه . وقال فيه : « ليس معها من تقدَّمَها » . مرفوعًا[2] .

وقد رُوِىَ فى هذا البابِ حديثٌ هو عندَهم مُنكرٌ ؛ من حديثِ حُدَيْجِ[3] بنِ مُعاويةَ أخِى زُهيرِ بنِ مُعاويةَ ، عن كِنانةَ مولَى صفيَّةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « امشُوا خلفَ الجنازةِ » .

فهذا ما جاء من الآثارِ المرفوعةِ فى هذا البابِ ، وأمَّا الصحابةُ والتَّابعونَ ؛ فرُوِىَ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، ومعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّهم كانوا يمشون خلفَها[4] .

وقد رُوِى عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قلتُ : كيف المشىُ فى الجِنازةِ ؟ فقال : أما ترانِـى أمشِى خلفَها[5] ؟ وهذا عندِى لا يثبُتُ عنه ، واللهُ أعلمُ ، والصَّحيحُ ما رواه ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عنه . على ما ذكَرناه فى هذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ .

وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه سألَه عن قولِ ابنِ شهابٍ : المشىُ خلفَ الجِنازةِ من خطأِ السُّنَّةِ . أذلكَ على الرِّجالِ والنِّساءِ ؟ فقال : إنما ذلك للرِّجالِ .

القبس .....

(١) فى النسخ : « منا » .
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٤) من طريق أبى عوانة به .
(٣) فى النسخ : « جريج » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٨.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٨، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٨٢.
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٨٣ من طريق نافع به .

التمهيد

وكرِهَ أن يتقدَّمَ النساءُ أمامَ النَّعشِ وأمامَ الرِّجالِ . وقال الأثرمُ : ذكرْتُ لأبِى عبدِ اللهِ الحديثَ الذى رُوىَ عن علىٍّ ، أنَّه مشَى خلفَ الجنازةِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ أمامَها ، وقال : إنَّهما ليعلمان أنَّ المشىَ خلفَها أفضلُ . فتكلَّمَ فى إسنادِه ، وقال : ذلك عن زائدةَ بنِ خراشٍ . قلتُ له : لأنَّه مجهولٌ ؟ فقال : نعم ، لأنَّه ليس بمعروفٍ .

قال أبو عمرَ : زائدةُ بنُ خراشٍ هذا هو كُوفىٌّ ، من المشايخِ الذين لم يروِ عنهم غيرُ أبِى إسحاقَ ، وليس الحديثُ الذى ذُكرَ لزائدةَ بنِ خراشٍ ، وإنَّما هو لزائدةَ بنِ أوسٍ ، فاللهُ أعلمُ ممَّنْ جاءَ الوَهْمُ فى ذلك .

وذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ بالأسانيدِ الحسانِ ، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، وطلحةَ ، والزبيرِ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى أُسيدٍ ، وأبى قتادةَ ، وعبيدِ بنِ عُميرٍ ، وشريحٍ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، والقاسمِ ، وعروةَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، والسَّائبِ ابنِ يزيدَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وبسرِ بنِ سعيدٍ[1] ، وعطاءِ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، وأبى الزِّنادِ ، كلُّهم يمشون أمامَ الجِنازةِ[2] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٢٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٨١، وسنن البيهقى ٤/ ٢٤.

التمهيد

قال أبو بكرٍ : وحدثنا عليُّ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني يحيى بنُ أيُّوبَ ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : ما رأيْتُ أحدًا ممَّن أدركْتُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ إلَّا وهم يمشون أمامَ الجِنازةِ ، حتى إنَّ بعضَهم لينادِي بعضًا ليرجِعوا إليهم .

قال : وحدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا موسى الجهنيُّ ، قال : سألتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلَى عن المشْيِ بينَ يدَيِ الجِنازةِ ، فقال : كُنَّا نمشِي بينَ يدي الجنازةِ مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ لا يرون بذلك بأسًا .

قال : وحدثنا سعيدٌ ، حدَّثنا هُشيمٌ ، عن مُغيرةَ : قال إبراهيمُ لأبي وائلٍ وأنا أسمعُ : أكان أصحابُك يمشون أمامَ الجِنازةِ ؟ قال : نعم .

قال : وحدثنا سعيدٌ ، قال : حدثنا أبو الأحوصِ ، عن عمرانَ بنِ مسلمٍ ، عن سُويدِ بنِ غفَلةَ ، قال : إنَّ الملائكةَ لتمشِي أمامَ الجِنازةِ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن أبي جعفرٍ الرَّازيِّ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، قال : سمِعتُ العيزارَ يسألُ أنسَ بنَ مالكٍ عن المشيِ أمامَ الجنازةِ ، فقال أنسٌ : إنما أنت مُشيِّعٌ ، فامشِ إن شئْتَ أمامَها ، وإن شئْتَ خلفَها ، وإن شئْتَ عن يمينِها ، وإن شئْتَ عن يسارِها .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٢٦١) .

الموطأ

٥٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ [٨١و] الهُدَيرِ ، أنه أخبرَه ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَدِّمُ الناسَ أمامَ الجِنازةِ ، فى جِنازةِ زينبَ بنتِ جَحشٍ .

٥٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : ما رأيتُ أبى قطُّ فى جِنازةٍ إلا أمامَها . قال : ثم يأتِى البقيعَ فيَجلِسُ حتى يَمُرُّوا عليه .

٥٣١ - وحدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : المشىُ خلفَ الجِنازةِ من خطأ السُّنَّةِ .

الاستذكار

وأردَف مالكٌ هذا الحديثَ[1] بحديثِه عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ ، أنه رأَى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَدِّمُ الناسَ أمامَ الجِنازةِ ، فى جِنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ[2] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه قال : ما رأيتُ أبى قطُّ فى جِنازةٍ إلا أمامَها ، ثم يأتى البقيعَ فيجلسُ حتى يمرُّوا عليه[3] .

القبس

.....

---

(١) يشير إلى الحديث المرفوع (٥٢٨) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٥) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٨١، والبيهقى فى المعرفة (٢١١٩) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٣) .

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : المشئُ خلفَ الجِنازةِ مِن خطأ السُّنَّةِ[1] .

فأورَد مالكٌ فى هذا البابِ السُّنَّةَ ، وعمَلَ الخلفاءِ بذلك ومَن بعدَهم ، واشتَهر[2] ذلك بالمدينةِ عندَهم ، حتى جعَله ابنُ شهابٍ ، مع علمِه بآثارِ مَن مضَى ، سُنَّةً مسنونةً ، وجعَل ما خالَفها خطأً . وهذا كلُّه خلافُ ما ذهَب إليه أهلُ العراقِ مِن الكوفيِّين وغيرِهم ، فأجازوا المشىَ خلفَها وعن يمينِها وعن يسارِها وأمامَها . واختلَف العلماءُ فى الأفضلِ من ذلك ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : السُّنَّةُ المشئُ أمامَ الجِنازةِ ، وهو الأفضلُ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقال الثورىُّ : لا بأسَ بالمشيِ [3]خلفَها وأمامَها ، والفضلُ فى ذلك سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المشئُ خلفَها أفضلُ . ولا بأسَ عندَهم بالمشيِ[3] بينَ يدَيها وخلفَها ، وعن يمينِها وشمالِها ، إلا أن المشىَ عندَهم خلفَها أفضلُ ، [3]وكذلك قال الأوزاعىُّ : المشئُ عندَنا خلفَها أفضلُ[3] . وحُجَّةُ هؤلاء ومَن قال بقولِهم حديثُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ مِن روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى ، قال : كنتُ أمشِى مع علىٍّ فى جِنازةٍ ، وهو آخذٌ بيدى ، وهو يمشِى خلفَها ، وأبو بكرٍ وعمرُ يمشيان أمامَها ، فقلتُ له فى ذلك ، فقال : إن فضلَ الماشى خلفَها على الماشى أمامَها كفضلِ صلاةِ المكتوبةِ على صلاةِ النافلةِ ، وإنهما لَيَعْلَمانِ ذلك ، ولكنهما سَهْلان[4] يُسهِّلان على الناسِ . وقد ذكَرنا إسنادَه فى

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٨١/١ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « اشتهار » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، م .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

« التمهيدِ »[1] ، مِن حديثِ عبدِ الرزاقِ وغيرِه ، عن الثوريِّ . قال عبدُ الرزاقِ : وبه يأخذُ الثوريُّ[1] .

وروَى أبو سعيدٍ الخدريُّ عن عليٍّ مثلَه بمعناه ، وزاد : قال لى عليٌّ : يا أبا سعيدٍ ، إذا شهِدتَ جِنازةً فقدِّمْها بينَ يدَيك ، واجعلْها نُصْبَ عينَيك ، فإنما هى موعظةٌ وتذْكِرةٌ وعِبْرةٌ[1] . ومِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يقولُ : سألْنا رسولَ اللهِ ﷺ عن السَّيْرِ بالجِنازةِ ، فقال : « الجِنازةُ متبوعةٌ وليست بتابعةٍ ، وليس معها مَن تقدَّمها »[2] .

ومِن حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الراكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ ، والماشى يمشِى خلفَها وأمامَها ، وعن يمينِها ويسارِها ، قريبًا منها »[3] . ومِن حديثِ أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « امشُوا خلفَ الجِنازةِ » . فهذا ما جاء مِن الآثارِ المرفوعةِ فى هذا البابِ ، وهى كلُّها أحاديثُ كوفيةٌ لا تَقومُ بأسانيدِها حُجَّةٌ ، وقد ذكَرناها بأسانيدِها وعللِها فى « التمهيدِ »[4] .

ورُوِى عن أنسِ بنِ مالكٍ ، ومعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهم كانوا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦٤، ٤٦٥.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٦٣ .

(٤) تقدم تخريجها ص٤٦٢- ٤٦٨.

الاستذكار يمشُون خلفَ الجِنازةِ[1] . ورُوِى عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، أنه قال : قلتُ لابنِ عمرَ : كيفَ المشىُ فى الجِنازةِ ؟ فقال : أمَا ترانى أمشِى خلفَها[1] ؟ فهذا يُعارضُه حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ أهلِ المدينةِ أثبتُ . واللهُ أعلمُ .

وأما الصحابةُ رضِى اللهُ عنهم ؛ **فرُوِى** عن عثمانَ ، وطلحةَ ، والزبيرِ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، والحسنِ بنِ علىٍّ ، وابنِ الزبيرِ ، وأبى أُسَيدٍ الساعدىِّ ، وأبى قتادةَ الأنصارىِّ ، أنهم كانوا يمشُون أمامَ الجِنازةِ[2] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، قال : ما رأيتُ أحدًا ممن أدركتُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا وهم يمشُون أمامَ الجِنازةِ ، حتى إن بعضَهم ليُنادِى بعضًا ليرجِعَ إليهم .

وذكَر ابنُ المباركِ ، عن موسى الجُهَنىِّ ، قال : سألتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلى عن المشيِ بينَ يدَيِ الجِنازةِ ، فقال : كُنَّا نمشِى بينَ يدَيِ الجِنازةِ مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلا يَرَون بذلك بأسًا .

وأما التابعون ؛ **فرُوِى** عن السائبِ بنِ يزيدَ ، وعبيدِ بنِ عُميرٍ ، وشُريحٍ القاضى ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم ص ٤٦٧.

الاستذكار

وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وسائرِ الفقهاءِ السبعةِ المدنيِّين ، وبُسْرِ[1] بنِ سعيدٍ ، وعطاءِ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، وأبى الزنادِ ، أنهم كانوا يمشُون أمامَ الجِنازةِ[2] .

وذكَر هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنه قال لأبى وائلٍ : أكان أصحابُك يمشُون أمامَ الجِنازةِ ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : المشىُ أمامَ الجِنازةِ أكثرُ عن العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن الخالِفين ، وهو مذهبُ الحجازيِّين ، وهو الأفضلُ إن شاء اللهُ . ولا بأسَ عندى بالمشيِ خلفَها وحيثُ شاء الماشى منها ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَحْظُرْ ذلك ولا رسولَه ، ولا أعلمُ أحدًا مِن العلماءِ كرِه ذلك ، ولا ذكَر أن مشىَ الماشى خلفَ الجِنازةِ يُحبِطُ أجرَه فيها ويكونُ كمَن لم يشهَدْها ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن شيَّع جِنازةً وصلَّى عليها كان له قيراطٌ مِن الأجرِ ، ومَن قعَد حتى تُدفنَ كان له قيراطان ، والقيراطُ كأُحُدٍ »[3] . ولم يَخُصَّ الماشىَ خلفَها مِن الماشى أمامَها . وفى عملِ العلماءِ بالعراقِ والحجازِ قرنًا بعدَ قرنٍ مما ذكَرنا عنهم ما يدُلُّ على قولِنا ، وباللهِ توفيقُنا . ومَن استحبَّ المشىَ أمامَها ، فإنما ذلك عندَه على الرِّجالِ لا على النساءِ .

القبس .....

(١) فى النسخ : « بشر » . والمثبت مما تقدم فى ص٤٦٧ .

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم ص ٤٦٧.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٢٦٤) من حديث البراء بن عازب .

الاستذكار

روَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سأَله عن قولِ ابنِ شهابٍ : المشئُ خلفَ الجِنازةِ مِن خطأِ السنةِ . أذلك على الرجالِ والنساءِ ؟ فقال : إنما ذلك للرجالِ . وكرِه أن يَتقدَّمَ النساءُ أمام النعشِ وأمامَ الرجالِ .

قال أبو عمرَ : قد كرِه جماعةٌ مِن العلماءِ شهودَ النساءِ الجنائزَ على كلِّ حالٍ ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى ذلك ، ووجوهَ أقوالِهم فى « التمهيدِ »[(١)] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه فى الحديثِ : كانوا يمشُون أمامَ الجِنازةِ . دليلٌ على أن الأغلبَ مِن العملِ فى ذلك المشئُ لا الركوبُ ، وكذلك ينبغى لكلِّ مستطيعٍ على المشيِ مع الجِنازةِ أن يمشىَ معها ، ولا يركبَ إلا مِن عذرٍ . قال ابنُ شهابٍ : ما ركِب رسولُ اللهِ ﷺ فى جِنازةٍ قطُّ[(٢)] .

ورُوِى عن ثوبانَ ، أنه رأى قومًا يركَبون فى جِنازةٍ ، فقال : أما تَسْتَحْيون ؛ إن الملائكةَ لتمشِى وأنتم على ظهورِ الدوابِّ[(٣)] .

وعن ابنِ عباسٍ : الراكبُ مع الجِنازةِ كالجالسِ فى بيتِه ، إلا أن تكونَ به علةٌ[(٤)] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ ، قال : للماشى قِيراطان ، وللراكبِ قيراطٌ[(٥)] .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٨٤) ، وابن سعد ١/ ٣٨٥.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٨٠ ، والبيهقى ٤/ ٢٣ ، وتقدم مرفوعًا ص ٤٥٠.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٨١.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٩.

النهيُ عن أن تُتْبَعَ الـجِنازةُ بنارٍ

٥٣٢ - وحدَّثني يحيَى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، أنها قالت لأهلِها : أجمِرُوا ثيابِي إذا مِتُّ ، ثم حنِّطوني ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس الركوبُ بمحظورٍ ، ولكنَّ المشيَ لمَن قدَر عليه أفضلُ إن شاء اللهُ ، والدليلُ على جوازِ الركوبِ - وإن كانت السنةُ المشيَ كالجمُعةِ والعيدين - حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « الراكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ »[1] الحديث .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ[2] وسفيانُ ، قالا[3] : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سعيدِ بنِ [4]عبيدِ اللهِ[4] ، عن زيادِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيه ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الراكبُ يسيرُ خلفَ الجِنازةِ[1] ، والماشي يمشِي منها حيثُ شاء »[5] .

بابُ النهيِ عن أن تُتبَعَ الـجِنازةُ بنارٍ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، أنها قالت لأهلِها :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) بعده في : الأصل ، م : « سليمان و » . وينظر بغية الملتمس ص٣٩٩ .

(٣) في م : « قالوا » .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : « عبيد » . وقد تقدم على الصواب ص ٤٦٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٤.

الموطأ

ولا تذُرُّوا على كفنِى حِناطًا ، ولا تَتْبَعُونى بنارٍ .

٥٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه نهَى أن يُتْبَعَ بعدَ موتِه بنارٍ .

قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يكرَهُ ذلك .

الاستذكار

أجمِروا ثيابى إذا مِتُّ ، ثم حَنِّطونى ، ولا تَذُرُّوا على كفَنى حِناطًا[1] ، ولا تَتْبَعونى بنارٍ .

قال أبو عمرَ : ورُوِى عن عائشةَ أنها أوصَت : لا تَتْبَعوا جِنازتى بمِجْمرٍ فيه نارٌ[2] . وقولُ عائشةَ هذا مع قولِ أختِها أسماءَ يَدلُّ على أنه لا بأسَ بتجميرِ ثيابِ الميتِ ، وأنه لا يجوزُ أن تُتبَعَ الجِنازةُ بمِجْمرٍ فيه نارٌ .

مالكٌ[3] ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنه نهَى أن يُتْبَعَ بعدَ موتِه بنارٍ[4] . وكان مالكٌ يكرهُ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ أبى هريرةَ مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال :

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « حنوطا » . والحناط والحنوط واحد ؛ وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . النهاية ١/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧١.

(٣) قال أبو عمر فى التمهيد : « مالك عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، أنه نهى أن يتبع بنار . وهذا مجتمع عليه ، وقد رويت الكراهية فى ذلك من حديث ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٥) . وأخرجه عبد الرزاق (٦١٥٥) عن مالك به .

الاستذكار

« لا تُتبَعُ[1] الجِنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ[2] » . ولا أعلمُ بينَ العلماءِ خلافًا فى كراهةِ ذلك .

ورُوِّينا عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ ، وأبى هريرةَ ، أنهم وَصَّوا بألَّا يُتبَعُوا بنارٍ ولا نائحةٍ ، ولا يُجعَلَ على قطيفةٍ حمراءَ[3] . وأظنُّ اتباعَ الجنائزِ بالنارِ كان مِن أفعالِهم فى الجاهليةِ نُسِخ بالإسلامِ ، واللهُ أعلمُ ، وهو مِن فعلِ النصارى ، ولا ينبغى أن يُتشبَّهَ بأفعالِهم ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « إن اليهودَ والنصارَى لا يَصبُغُون - أو قال : لا يَخضِبون - فخالِفوهم »[4] . وقال بعضُ العلماءِ : لا تجعَلوا آخرَ زادى إلى قبرى نارًا . وفيما ذكَرنا مِن إجماعِ العلماءِ فيه شفاءٌ إن شاء اللهُ .

وأما قولُ أسماءَ : أجمِروا ثيابى . فهى السنةُ أن تُجمَّرَ ثيابُ الميتِ ، وكان ابنُ عمرَ يُجمِّرُها[5] وترًا[6] . وقد أجمَعوا على الكافورِ فى حَنوطِ الميتِ ، وقد أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فى غَسلِ[7] ابنتِه ، وأكثرُهم يُجيزُ فيه المِسكَ ، وكرِهه قومٌ ،

القبس .....

(١) فى ح : « تتبعوا » .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ٣١٦، ١٦/ ٤٨٥ (٩٥١٥، ١٠٨٣١)، وأبو داود (٣١٧١) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٧٠- ٣٨٢.

(٤) أخرجه البخارى (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبى هريرة .

(٥) يجمرها : أى يجمر ثيابه هو . وينظر ما تقدم فى ٢/ ٣٨٩.

(٦) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٨٩.

(٧) فى ح : « كفن » .

الاستذكار والحجةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أطيبُ الطِّيبِ المِسكُ »[1] . وكان ابنُ عمرَ يتَّبِعُ مَغابِنَ[2] الميتِ بالمِسكِ[3] ، وقال : هو أطيبُ طِيبِكم[4] . وقال مالكٌ : لا بأسَ بالمسكِ والعَنبرِ فى الحَنوطِ . وقال ابنُ القاسمِ : يُجعلُ الحَنوطُ على جسدِ الميتِ وفيما بينَ الأكفانِ ، ولا يُجعلُ مِن فوقِها[5] . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : يوضعُ الحَنوطُ على أعضاءِ السجودِ ، وجبهتِه ، وأنفِه ، وركبتَيه ، وصدورِ قدمَيه . وقال أبو يوسفَ : أجمعَ أصحابُنا على أن يوضعَ الحَنوطُ فى رأسِه ولحيتِه ، ويوضعَ الكافورُ على مواضعِ السجودِ . وقال الشافعىُّ : يُحنَّطُ رأسُه ولحيتُه ، ويُذَرُّ الكافورُ على جميعِ جسدِه وثوبِه الذى يُدرَجُ فيه ؛ أُحِبُّ ذلك له . وقال المُزنىُّ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أنه يوضعُ الحَنوطُ على مواضعِ السجودِ ، فإن فضَل فرأسُه ولحيتُه مع مساجدِه ، فإن فضَل فمَغابِنُه ، فإن اتَّسَع الحَنوطُ فحكمُ جميعِ جسدِه فى القياسِ واحدٌ ، إلا ما كان مِن عورتِه التى كان يَسترُها فى حياتِه ، وإن عجَز الكافورُ اسْتُعِين بالذَّرِيرَةِ[6] ، ويُسحَقُ معها حتى يأتِىَ على جميعِه .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/١٧ (١١٢٦٩) ، ومسلم (١٩/٢٢٥٢) ، وأبو داود (٣١٥٨) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) المغابن : الأرفاغ ، وهى بواطن الأفخاذ عند الحوالب ، جمع مَغْبَن ، وهى معاطف الجلد أيضا . ينظر النهاية ٣/ ٣٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٣٩) .

(٥) فى الأصل ، م : « فوقه » .

(٦) الذريرة : هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية ٢/ ١٥٧.

التكبيرُ على الجنائزِ

التمهيد .....

القبس

وأمّا الصلاةُ عليه، فاخْتَلَف العلماءُ فيها؛ فمنهم مَن قال: إنها فريضةٌ. ومنهم مَن قال: إنها سُنَّةٌ. وإذا قلنا: إنها فريضةٌ. فإنها مِن فرائضِ الميتِ، مَن قام بها أجْزَأه، لا مِن فرائضِ الناسِ، وهذا الذى يُعبِّرُ العلماءُ عنه بفرضِ كفايةٍ. فإن قيل: مَيِّزوا لنا فرضَ الكفايةِ مِن فرضِ[1] الأعْيانِ. قلنا: ذلك بيِّنٌ؛ أمَّا فرضُ العينِ فيَتَعَيَّنُ على كلِّ عينٍ فِعْلُه، وأمّا فرضُ الكفايةِ فهو الذى يُخاطَبُ به الكُلُّ، وإن فعَله واحدٌ أُثيب الجميعُ، وإن لم يُفْعَلْ أَثِم الجميعُ. فإن قيل: ومتى خُوطِب الجميعُ فلَزِمَهم[2] فعلُه؟ إذا قلنا: إنما خُوطِب به واحدٌ وجماعةٌ غيرُ مُعَيَّنِين، تَعَيَّنَهم المُبادَرَةُ إلى الفعلِ لِمَن يسَّر اللهُ تعالى ذلك له، وليس يَسْتَحيلُ خطابُ واحدٍ غيرِ مُعيَّنٍ، وقد قال كثيرٌ مِن علمائِنا: إن الكُلَّ خُوطِب به. وقد بيَّنَّا فسادَ[3] ذلك فى كُتبِ الأصولِ.

تنبيهٌ على وهمٍ: قال بعضُ علمائِنا: الصلاةُ على الميتِ فرضٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. فحرَّم اللهُ تعالى الصلاةَ على المنافقين، فوجَب بذلك الصلاةُ على المؤمنين. وهذه عَثْرةٌ لا لَعًا لها[4]،

(١) فى م: «فروض».

(٢) فى ج، م: «فيلزمهم».

(٣) سقط من: ج، م.

(٤) إذا دعى للعاثر بأن ينتعش قيل: لعًا لك ... قال أبو عبيدة: من دعائهم: لا لعًا لفلان. أى: لا أقامه الله. ينظر اللسان (ل ع و).

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس ولَوَدِدتُ أن تُمْحَى مِن كُتبِنا ولو بماءِ المُقْلَةِ ، وكأنَّه أشار على غفلةٍ إلى مسألةٍ بديعةٍ مِن أصولِ الفقهِ ؛ وهى أن النهىَ عن الشىءِ أمرٌ بضِدِّه ، و[1] الأمرَ بالشىءِ نهىٌ عن ضدِّه ، على الاختلافِ والتفصيلِ الذى فى كتبِ الأصولِ ، وتلك المسألةُ صحيحةٌ مَلِيحةٌ ، وليستْ مسألةُ هذا منها ؛ لأن الصلاةَ على المنافقين ليست بضدٍّ للصلاةِ[2] على المؤمنين ، لا فِعْلًا ولا تَرْكًا ، ولو تَفَطَّن لهذا التحقيقِ ما سقَط فى هذه المَغْواةِ ، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ فى أنها صلاةٌ ، وإنما اخْتَلَفوا فى الوضوءِ لها والقراءةِ فيها ؛ فقال العلماءُ بأَجْمَعِهم إلا مَن شذَّ منهم : لا بُدَّ مِن الوضوءِ فيها . ويَلْزَمُ مَن شَرَط[3] الوضوءَ أن يَشْترِطَ[4] القراءةَ ضرورةً ؛ لأن الذى قال : «لا صلاةَ إلَّا بطُهُورٍ»[5] . هو الذى قال : «لا صلاةَ إلَّا بـ : « فاتحةِ الكتابِ » »[6] . ولا يُعلَمُ هذا إلا بهذا ، ولا يُنَجِّى مِن هذا المُلْتَطَمِ حديثُ أبى هُريرةَ : أنا لَعَمْرُ اللهِ أُخبِرُك ؛ أَتَّبِعُها مِن أهلِها[7] . وذكَر الدعاءَ ، ولم يَذكُرِ القراءةَ ؛ فإنَّ قولَ أبى هريرةَ وحدَه لو سُلِّم ، ما كان حُجَّةً ، فكيف وقد عارَضَه ما روَى البخاريُّ عن ابنِ

---

(١) فى ج ، م : « أو » .

(٢) فى ج ، م : « الصلاة » .

(٣) فى د : « شروط » .

(٤) فى د : « يشرط » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣/٤٣٣، ٤٣٤ بمعناه ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٦) تقدم تخريجه فى ٤/٢٩٥، ٢٩٦ .

(٧) تقدم فى الموطأ (٥٣٧) .

القبس

عباسٍ ، أنه قال : السُّنَّةُ أن يُقْرَأَ فى صلاةِ الجِنازةِ بـ : « الفاتحةِ »[1] . وابنُ عباسٍ أفقهُ مِن أبى هريرةَ . ومِن أغربِ مسائلِ الصلاةِ على الميتِ ، ما قال الشافعىُّ : يُصَلَّى على الغائبِ . وقد كنتُ ببغدادَ فى مجلسِ فخرِ الإسلامِ ، فيَدْخُلُ عليه الرجلُ مِن خُراسانَ فيقولُ له : كيف حالُ فلانٍ ؟ فيقولُ له : مات . فيقولُ : إنا للهِ وإنا إليه راجعون . ثم يقولُ لنا : قُوموا فلأُصَلِّى بكم[2] . فيقومُ فيُصَلِّى عليه بنا ، وذلك بعدَ ستةِ أشْهُرٍ مِن المدةِ ، وبينَه وبينَ بلدِه ستةُ أشهُرٍ فى[3] المسافةِ . والأصلُ فى ذلك عندَهم صلاةُ النبىِّ ﷺ على النَّجاشىِّ[4] . قال علماؤُنا : النبىُّ ﷺ بذلك مخصوصٌ لثلاثةِ أوْجُهٍ ؛ **أحدُها** ، أن الأرضَ دُحِيَت له جنوبًا وشمالًا حتى رأى المسجدَ الأقصى ، ورأى نعشَ النجاشىِّ . قال المُخالِفُ : وأىُّ فائدةٍ فى رؤيتِه ، وإنما الفائدةُ فى لُحُوقِ بركتِه . **الثانى** ، أن النجاشىَّ لم يكنْ له هناك وَلِىٌّ من المؤمنين يقومُ بالصلاةِ عليه . قال المخالفُ : هذا محالٌ عادةً ، مَلِكٌ على دينٍ لا يكونُ له أتْباعٌ ، والتأويلُ بالمُحالِ مُحالٌ . **الثالثُ** ، أن النبىَّ ﷺ إنما أراد بالصلاةِ على النجاشىِّ إدخالَ الرحمةِ عليه ، واسْتِئْلافَ بقيةِ الملوكِ بعدَه إذا رَأَوا الاهتمامَ به حيًّا وميتًا . قال المخالفُ : بركةُ الدعاءِ مِن النبىِّ ﷺ ومِن سواه تَلْحقُ الغائبَ الميتَ باتِّفاقٍ مِن الأُمَّةِ . والذى عندى فى صلاةِ النبىِّ ﷺ أنه علِم أن النجاشىَّ ومَن آمَن معه ليس عندَهم مِن سُنَّةِ الصلاةِ على الميتِ أثرٌ ، فعلِم أنهم سيَدفِنُونه بغيرِ صلاةٍ ،

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٣٢ .

(٢) فى ج ، م : « لكم » .

(٣) فى ج ، م : « من » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥٣٤) .

القبس فبادَر إلى الصلاةِ عليه، والمسألةُ عَريضةُ المدْرَكِ، وحقيقتُها فى «مسائلِ الخلافِ». وفى خروجِ النبىِّ ﷺ بأصحابِه إلى المُصَلَّى حينَ صلَّى على النجاشىِّ، دليلٌ على أنه لا يُصلَّى على الميتِ فى المسجدِ. قال علماؤُنا: إلا عندَ ضِيقِ خارجِ المسجدِ. وحديثُ عائشةَ: ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ ابنِ بَيْضاءَ إلَّا فى المسجدِ[1]. فحرفُ الجرِّ متعلِّقٌ بـ «صَلَّى» لا بحالةِ سُهيلِ ابنِ بيضاءَ، وكانت عائشةُ رأت رسولَ اللهِ ﷺ فى المسجدِ فأخْبَرَت عمَّا رأتْ. ولقد صلَّيتُ فى تَوْزَرَ[2] على القاضى ابنِ هلالٍ فى المسجدِ، جعلتُه عندَ البابِ القِبْلىِّ وقمتُ أنا فى المسجدِ إمامًا، وصلَّى الناسُ كلُّهم ورائى فى المسجدِ؛ لأن العربَ كانت تَمنَعُ مِن الخروجِ إلى المُصَلَّى، وعلى هذا النحوِ صُلِّى على[3] عمرَ بنِ الخطابِ فى المسجدِ[4]. وأما الصلاةُ على القبرِ فليستْ بمشروعةٍ عندَ مالكٍ[5]، وهو الصحيحُ مِن قولِ سائرِ العلماءِ، وصلاةُ النبىِّ ﷺ على القبرِ إنما كانت لأنه دُفِن بغيرِ صلاةٍ، إذ قال لهم: «آذِنونى به»[6]. فلم يَفْعَلوا، فوَقَعَتِ الصلاةُ غيرَ مُجْزِئةٍ، فوجَب إعادةُ الصلاةِ. ولكن قال مالكٌ: إنما يُصَلَّى على القبرِ إذا كان

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٤٢).

(٢) توزر: مدينة فى أقصى إفريقية أرضها سبخة، بها نخل كثير. ينظر معجم البلدان ٨٩٢/١.

(٣) ليس فى: د، م.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٤٣).

(٥) سيأتى ص ٥٠٦.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٥١٦.

الموطأ

٥٣٤ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النجاشىَّ للناسِ فى اليومِ الذى مات فيه ، فخرَج بهم إلى المصلَّى ، فصَفَّ بهم وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبِى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعَى النَّجاشىَّ للنَّاسِ فى اليومِ الذِى ماتَ فيه ، فخرَج بهم إلى المصلَّى ، فصفَّ بهم وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ[1] .

هكذا هو فى جميعِ « الموطَّآتِ » بهذا الإسنادِ . وقد **أخبَرنا** محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشَّافعىُّ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شدَّادٍ المِسْمَعىُّ ، حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ القَطَوَانىُّ وابنُ قعنبٍ ، قالا : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نعَى رسولُ اللهِ ﷺ النَّجاشىَّ إلى النَّاسِ فى اليومِ الذى مات فيه ، وصفَّ الناسَ فى المصلَّى ، وكبَّرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ[2] .

تفرَّدَ به محمدُ بنُ شدَّادٍ بهذا الإسنادِ ، ورُوِىَ هذا الحديثُ أيضًا عن

القبس

حديثًا . والصحيحُ أنه إذا دُفِن بغيرِ صلاةٍ صُلِّى عليه أبدًا .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٨) . وأخرجه أحمد ١٥/٤٠٦ ، ٤١٣ (٩٦٤٦ ، ٩٦٦٣) ، والبخارى (١٢٤٥ ، ١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والنسائى (١٩٧٠ ، ١٩٧٩) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/٣٥٤ عن محمد بن شداد عن خالد - وحده به - .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . وليسَ فى « الموطَّأ » إلَّا عن سعيدٍ وحدَه ، وهو محفوظٌ من حديثِ الزُّهريِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ جميعًا ، عن أبى هريرةَ ، رواهُ عُقيلٌ[1] وصالحُ بنُ كيسانَ[2] . وقد روَى مكِّىُّ بنُ إبراهيمَ وحُبابُ بنُ جبلةَ فى هذا الحديثِ إسنادًا آخرَ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ على النَّجاشىِّ أربعًا[3] . وليسَ هذا الإسنادُ فى « الموطَّأ » لهذا الحديثِ ، ولا أعلمُ أحدًا حدَّثَ به هكذا عن مالكٍ غيرَهما . واللهُ أعلمُ .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ ، قال : حدَّثنا أبو[4] يعلَى أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المثنَّى ، قال : سمِعتُ سهلَ ابنَ زَنْجَلةَ الرَّازىَّ يسألُ ابنَ أبِى سَمينةَ[5] عن حديثِ ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشىِّ ، قال : هذا مُنكرٌ . وقال له ابنُ أبى سَمينَةَ : مَن رواه عن نافعٍ ؟ فقال ابنُ زَنجلةَ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشىِّ . فقال ابنُ أبى سَمينةَ :

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٣٢٧) ، ومسلم (٦٣/٩٥١) من طريق عقيل به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٨٨٠) ، ومسلم (٦٣/٩٥١) من طريق صالح بن كيسان به .

(٣) أخرجه ابن المقرئ فى معجمه (٢٨) ، وتمام فى فوائده (٥٠٣) من طريق حباب بن جبلة به .

(٤) فى م : « ابن » .

(٥) فى ص ٤ : « سينه » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٧٩ .

التمهيد

عمَّنْ حمَلتَه عن مالكٍ؟ قال: حدثناه مكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: أنبأَنا مالكٌ. فسكَتَ ابنُ أبى سَمينةَ[1].

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ غيرَ[2] مكِّيِّ بنِ إبراهيمَ، وحُبَابِ بنِ جَبَلةَ، وإنَّما الصَّحيحُ فيه عن مالكٍ ما فى «الموطَّأ».

النَّجاشىُّ ملكُ الحبشةِ، قال ابنُ إسحاقَ: النَّجاشىُّ: اسمُ الملكِ، كما يقالُ: كسرَى، وقيصرُ. قال: واسمُه أصحمةُ، وهو بالعربيَّةِ عطيَّةُ.

وفى هذا الحديثِ علَمٌ من أعلامِ النُّبوَّةِ كبيرٌ، وذلك أنْ يكونَ النبىُّ ﷺ علِمَ بموتِه فى اليومِ الذى ماتَ فيه، على بُعدِ ما بينَ الحجازِ وأرضِ الحبشةِ، ونعاه للناسِ فى ذلك اليومِ، وكان نعىُ رسولِ اللهِ ﷺ النَّجاشىَّ فى رجبٍ سنةَ تسعٍ من الهجرةِ، كذلك قال أهلُ السِّيرِ؛ الواقدىُّ وغيرُه.

وفيه إباحةُ الإشعارِ بالجنازةِ، والإعلامِ بها، والاجتماعِ لها، وهذا أقوَى من حديثِ حُذيفةَ، أنَّه كان إذا ماتَ له ميِّتٌ، قال: لا تُؤذِنوا به أحدًا، فإنِّى أخافُ أنْ يكونَ نعيًا؛ فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى عن النَّعيِ[3]. وإلى هذا ذهَب جماعةٌ من السَّلفِ، قد تقدَّمَ ذكرُ بعضِهم فى حديثِ مالكٍ، عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عساكر ٦٠/٢٤٠ من طريق أبى يعلى به، وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٨)، والخطيب ١٣/١١٧، وابن عساكر ٦٠/٢٤٠ من طريق سهل بن زنجلة به، وأخرجه ابن المقرئ فى معجمه (٢٩) من طريق مكى بن إبراهيم به.

(٢) فى ص ٤: «عن نافع عن».

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٤٤٢ (٢٣٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والترمذى (٩٨٦).

التمهيد

شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ[1] . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا ماتَ له ميِّتٌ تحيَّنَ غفلةَ الناسِ ، ثم خرَج بجنازتِه[2] . وقد رُوِىَ عنه خلافُ هذا فى جنازةِ رافعِ بنِ خَديجٍ لمَّا نُعِىَ له ، قال : وكيفَ تُريدونَ أنْ تصنعوا به ؟ قالوا : نحبِسُه حتى نُرسلَ إلى قُباءٍ وإلى قرياتٍ حولَ المدينةِ ليشهدوا جنازتَه . قال : نِعْمَ ما رأيتُم[3] . وجاءَ عن أبى هريرةَ أنَّه كان يمُرُّ بالمجالسِ فيقولُ : إنَّ أخاكم قد قُبِضَ فاشهَدوا جِنازتَه[4] . والأصلُ فى هذا البابِ قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ : « هلَّا آذنتمونى بِها ؟ »[5] . وقولُه فى هذا الحديثِ : نعَى النَّجاشىَّ للنَّاسِ . والنَّظرُ يشهَدُ لهذا ؛ لأنَّ شهودَ الجنائزِ أجرٌ وخيرٌ ، ومَن دعا إلى ذلك فقد دعا إلى خيرٍ وأعانَ عليه .

وفيه أنَّ من السُّنَّةِ أنْ تخرُجَ الجِنازةُ إلى المصلَّى ليصلَّى عليها هناك ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ صلاتَه على سُهيلِ ابنِ بيضاءَ فى المسجدِ إباحةٌ ليس بواجبٍ ، وسيأتِى القولُ فى ذلك فى بابِ أبِى النَّضرِ[6] إن شاء اللهُ .

وفيه الصلاةُ على الميِّتِ الغائبِ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يقولونَ : إنَّ هذا

القبس .....

(١) سيأتى ص٥٠٣، ٥٠٤ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٠٣ .

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٢.

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٥٨ - زيادات نعيم) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٣٥) .

(٦) سيأتى ص٥٤٢ وما بعدها .

التمهيد

خُصوصٌ للنبيِّ ﷺ . وقد أجازَ بعضُهم الصلاةَ على الغائبِ إذا بلغَه الخبرُ بقربِ موتِه ، ودلائلُ الخصوصِ فى هذه المسألةِ واضحةٌ لا يجوزُ أنْ يَشرَكَ النبيَّ ﷺ فيها غيرُه ؛ لأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، أُحضرَ رُوحُ النَّجاشيِّ بينَ يديْه ، حيثُ شاهدَها وصلَّى عليها ، أو رُفعَتْ له جنازتُه ، كما كُشفَ له عن بيْتِ المقدسِ حينَ سألتْه قُريشٌ عن صفتِه . وقد رُوىَ أنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ أتاه بروحِ جعفرٍ أو جنازتِه ، وقال : قُمْ فصلِّ عليه . ومثلُ هذا كُلِّه يدُلُّ على أنَّه مخصوصٌ به لا يُشاركُه فيه غيرُه ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ فى الصلاةِ على الغائبِ .

وفيه الصَّفُّ فى الصلاةِ على الجنائزِ ، وقد رُوىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « ما من مُسلمٍ يموتُ ، فيصلِّى عليه ثلاثةُ صُفوفٍ من المسلمين إلَّا أوجبَ » . رواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليزنىِّ ، عن مالكِ بنِ هُبيرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره . قال : وكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأَهم ثلاثةَ صُفوفٍ . الحديث[1] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على الاستكثارِ من الناسِ فى شُهودِ الجنائزِ ، وذلك لا يكونُ إلَّا بالإشعارِ والإعلامِ ، واللهُ أعلمُ .

وفيه أنَّ النَّجاشيَّ ملكَ الحبشةِ أسلَم ومات مُسلمًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُصلِّى إلَّا على مُسلمٍ .

وذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : لمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٧/٢٨١ (١٦٧٢٤) ، والبخارى فى تاريخه ٧/ ٣٠٣، وأبو داود (٣١٦٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

على النَّجاشيِّ طعَنَ فى ذلك المنافقون ، فنزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ إلى آخرِها [آل عمران : ١٩٩] . قال ابنُ جُريجٍ : وقال آخرونَ : نزَلت فى عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ومن معه[(١)] .

وقال معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ . قال : هذه الآيةُ نزَلت فى النجاشيِّ وأصحابِه ممَّن آمَن بالنبيِّ ﷺ[(٢)] .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الوردِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدوسُ بنُ ديزويَه[(٣)] الدِّمشقيُّ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : لما جاءَتْ وفاةُ النَّجاشيِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قال لأصحابِه : « صلُّوا عليه » . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقمْنا معه ، فصلَّى عليه ، فقالوا : صلَّى على عِلْجٍ[(٤)] ماتَ . فنزَلت : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية[(٥)] .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٣٢٩ من طريق سنيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٤٤، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٣٢٨، ٣٢٩ من طريق معمر به .

(٣) فى ص ٤: « دوزويه » ، وفى م : « دورويه » . وينظر ضعفاء العقيلى ٢/ ٦٥، ٣/ ٤١، وتهذيب الكمال ٢/ ٢٠٩، ١٧/ ٢٦٦.

(٤) العلج : الرجل من كفار العجم . اللسان (ع ل ج) .

(٥) أخرجه البزار (٨٣٢ - كشف) والواحدى فى أسباب النزول ص ١٠٤ من طريق معتمر به .

التمهيد

حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ جُريجٍ[1] ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : لمَّا ماتَ النَّجاشيُّ قال النبيُّ ﷺ : « قدْ ماتَ اليومَ عبدٌ صالحٌ ، فقوموا فصلُّوا علَى أَصْحمةَ » . فكنتُ فى الصَّفِّ الأوَّلِ أو الثانى[2] .

وفى صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ على النَّجاشيِّ وأمرِه أصحابَه بالصَّلاةِ عليه وهو غائبٌ ، أوضحُ الدَّلائلِ على تأكيدِ الصلاةِ على الجنائزِ ، وعلى أنَّه لا يجوزُ أنْ تُتركَ جنازةُ مُسلمٍ دونَ صلاةٍ ، ولا يحلُّ لمن حضَره أنْ يدفنَه دُونَ أنْ يُصلِّيَ عليه ، وعلى هذا جُمهورُ عُلماءِ المسلمينَ مِن السَّلفِ والخالفين ، إلَّا أنَّهم اختلفوا فى تسميةِ وُجوبِ ذلك ؛ فقال الأكثرُ : هى فرضٌ على الكفايةِ . وقال بعضُهم : سُنَّةٌ واجبةٌ على الكفايةِ ، يسقُطُ وُجوبُها بمنْ حضَرها عمَّنْ لم يحضُرْها . وأجمعَ المسلمون على أنَّه لا يجوزُ تركُ الصلاةِ على جنائزِ المسلمين ؛ من أهلِ الكبائرِ كانوا ، أو صالحين ، وراثةً عن نبيِّهم ﷺ قولًا وعملًا . واتَّفقَ الفقهاءُ على ذلك ، إلَّا فى الشُّهداءِ ، وأهلِ البدَعِ ، والبُغاةِ ؛ فإنَّهم اختلَفوا فى الصلاةِ على هؤلاءِ ، على[3] حسَبِ ما يأتِى فى مواضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) فى م : « أبى نجيح » .

(٢) أخرجه الحميدى (١٢٩١) ، والبخارى (٣٨٧٧) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٥٦، ٣٢١ (١٤١٥٠، ١٤٤٣٣) ، والبخارى (١٣٢٠) ، ومسلم (٩٥٢/٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٣٠٥) من طريق ابن جريج به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أبى العشرين ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنى أبو المهاجرِ ، قال : حدَّثنى عمرانُ بنُ حُصينٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أخاكم النَّجاشىَّ قدْ ماتَ ، فصلُّوا عليه » . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ وصففْنا[1] خلفَه ، فكبَّرَ عليه أربعًا ، وما نحسَبُ الجِنازةَ إلَّا بينَ يدَيْهِ[2] .

وفيه التَّكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ لا غيرُ ، وهذا أصحُّ ما يُروَى عن النبىِّ ﷺ فى التَّكبيرِ على الجنازة . وقد ثبَتَ عنه ﷺ أنَّه كبَّرَ على قبرٍ أربعًا ، وأنَّه كبَّرَ على جنازةٍ أربعًا[3] .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ السِّجستانىُّ ، قال : حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ بنِ صُبحٍ الخلَّالُ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ كُلثومٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : أخبرنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « صفنا » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣١٠٢) ، والطبرانى ١٨/١٩٩ (٤٨٢) من طريق الأوزاعى به . وأبو المهاجر ، عن عمران بن حصين ، صوابه أبو المهلب ، وهم فيه الأوزاعى . ينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٤٩.

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية ، وفى ص ٤٩٤، ٤٩٥ .

التمهيد

هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على جنازةٍ ، فكبَّرَ عليها أربعًا ، ثم أتَى القبرَ من قِبلِ رأسِه ، فحثا فيه ثلاثًا[1] . قال أبو بكرِ بنُ أبى داودَ : ليسَ يُروَى عن النبىِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ أنَّه كبَّرَ على جنازةٍ أربعًا إلَّا هذا ، ولم يروِه إلَّا سلمةُ بنُ كُلثومٍ ، وهو ثقةٌ ، من كبارِ أصحابِ الأوزاعىِّ . قال : وإنَّما يُروَى عن النبىِّ ﷺ من وجْهٍ ثابِتٍ أنَّه كبَّرَ على قبرٍ أربعًا ، وأنَّه كبَّرَ على النَّجاشىِّ أربعًا ؛ وأمَّا على جنازةٍ أربعًا هكذا ، فلا ، إلَّا حديثَ سلمةَ بنِ كُلثومٍ هذا .

قال أبو عمرَ : أمَّا صحيحٌ ، فلا ، كما قال ابنُ أبى داودَ ، وقد جاءَتْ أحاديثُ ضعافٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ على جنازةٍ أربعًا ؛ منها حديثٌ رواه المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ ، الفقِيهُ المدنىُّ المفتِى بها ، وكان ثقةً ، عن خالدِ بنِ إلياسَ ، وهو ضعيفٌ عندَ جميعِهم ، عن إسماعيلَ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ[2] بنِ العاصِى ، وكان ثقةً ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى على عثمانَ بنِ مظعونٍ ، فكبَّرَ عليه أربعًا[3] .

القبس .....

(١) ابن أبى داود فى الأفراد - كما فى فتح البارى ٣/٢٠٣ - ومن طريقه ابن عساكر ٢٢/ ١١٥، والمزى فى تهذيب الكمال ١١/ ٣١٢- وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) عن العباس بن الوليد به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٦٧٣) من طريق يحيى بن صالح به .

(٢) فى م : « سعد » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٢) من طريق المغيرة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : اختلَفَ السَّلفُ فى عددِ التَّكبيرِ على الجنازةِ ، ثم اتَّفقوا على أربعِ تكبيراتٍ ، وما خالفَ ذلك شُذوذٌ يُشبِهُ البدعةَ والحدثَ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ مُعاويةَ ، عن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ[(١)] ، عن أبى وائلٍ ، قال : جمَع عمرُ الناسَ ، فاستشارَهم فى التَّكبيرِ على الجنازةِ ، وجمَعهم على أربعِ تكبيراتٍ[(٢)] . قال : وحدثنا وكيعٌ ، عن مسعرٍ ، عن عبدِ الملكِ الشيبانىِّ ، عن إبراهيمَ ، قال : اجتمعَ أصحابُ محمدٍ ﷺ فى بيْتِ أبى[(٣)] مسعودٍ ، فأجمعوا على أنَّ التَّكبيرَ أربعٌ[(٤)] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصىُّ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفزارىُّ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : أجمَعوا على أربعٍ[(٥)] . قال المغيرةُ : بلَغنى أنَّ عمرَ جمَعهم وسألَهم عن أحدثِ جنازةٍ كبَّرَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ ، فشهِدوا أنَّه صلَّى على أحدثِ جنازةٍ ، وكبَّرَ عليها أربعًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ، وفى مصادر التخريج الآتية « عن عامر بن شقيق » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/٧٦، ١٤/٤١ .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٠٢ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٩، والبيهقى ٤/٣٧ من طريق الثورى به .
(٣) فى ص ٤: « ابن » وسيأتى على الصواب ص ٥٩٥.
(٤) ذكره البيهقى ٤/٣٧ عن وكيع به .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٠١ من طريق مغيرة به .

التمهيد

يُوسفُ بنُ عدىٍّ ، حدَّثنا أبو[1] مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : سُئل عبدُ اللهِ عن التَّكبيرِ على الجِنازةِ ، فقال : كُلُّ ذلك قد صُنِعَ ، فرأيْتُ الناسَ قد اجتمَعوا على أربعٍ[2] .

قال أبو عمرَ : [3]من قال[3] : يكبِّرُ خمسًا . احتجَّ بحديثِ زيدِ بنِ أرقمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ على جِنازةٍ خمسًا . وهو حديثٌ يرويه عمرُو بنُ مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن زيدِ بنِ أرقمَ . رواه عن عمرِو بنِ مُرَّةَ جماعةٌ ؛ منهم شُعبةُ[4] . وقد قال يحيَى القطَّانُ ، عن شُعبةَ : كان عمرُو بنُ مُرَّةَ يُعرفُ ويُنكرُ . وقد جاءَ عن زيدِ بنِ أرقمَ ما يُعارضُ حديثَ عمرِو بنِ مُرَّةَ هذا .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عثمانَ بنِ أبى زُرعةَ ، [5]عن أبى سلمانَ[5] المؤذِّنِ ، قال : تُوفِّى أبو سَرِيحةَ الغفارىُّ ، فصلَّى عليه زيدُ بنُ أرقمَ ، فكبَّرَ أربعًا[6] .

القبس .....

(١) فى ص ٤: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٠ عن أبى معاوية به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٤، ٧١ (١٩٢٧٢، ١٩٣٢٠)، ومسلم (٩٥٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والترمذى (١٠٢٣)، والنسائى (١٩٨١) من طريق شعبة به . وسيأتى ص ٥٩٥.

(٥ - ٥) سقط من : ص ٤، م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٩٧، ٣٣/ ٣٦٨.

(٦) أخرجه الطبرانى (٤٩٩٥) من طريق سعيد بن سليمان به ، وأخرجه أحمد ٣٢/ ٥٥=

التمهيد

فهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك ليسَ ممَّا يُحتجُّ به عن زيدِ بنِ أرقمَ ؛ لأنَّه لو لم يكنْ عندَه عن النبيِّ ﷺ غيرُه ، ما خالفَه ، وعلى أنَّ حديثَ عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، إنَّما فيه أنَّ زيدَ بنَ أرقمَ كان يُكبِّرُ على جنائزِهم أربعًا ، وأنَّه مرَّةً كبَّرَ خمسًا ، فقيلَ له : ما هذا ؟ فقال : فعَله رسولُ اللهِ ﷺ . ففى هذا ما يدُلُّ على أنَّ تكبيرَه على الجنائزِ كان أربعًا ، وأنَّه إنَّما كبَّرَ خمسًا مرَّةً واحدةً ، ولا يُوجدُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجْهِ واللهُ أعلمُ ، وليسَ ممَّا يُحتجُّ به على ما ذكَرنا من إجماعِ الصحابةِ واتِّفاقِهم على الأربعِ دُونَ ما سواها .

والتَّكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ هو قولُ عامَّةِ الفقهاءِ ، إلَّا ابنَ أبى ليلَى وحدَه ، فإنَّه قال : خمسًا . ولا أعلمُ له فى ذلك سلفًا ، إلَّا زيدَ بنَ أرقمَ ، وقد اختُلِفَ عنه فى ذلك ، وحذيفةَ[1] ، وأبا[2] ذرٍّ[3] ، وفى الإسنادِ عنهما مَن لا يُحتجُّ به ، وقد ذكَر أبو بكرٍ الأثرمُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كبَّرَ أربعًا ، من حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، على قبرٍ[4] . ومِن حديثِ جابرٍ[5] ، ومِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال ابنُ عباسٍ : آخرُ

القبس .....

= (١٩٣٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٤، والطبرانى (٤٩٩٥) من طريق شريك به .

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣٨ (٢٣٤٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٤.

(٢) فى ص ٤، م : «أبو» .

(٣) أخرجه أبو يعلى - كما فى المطالب العالية (٨٦٥) - وابن عدى ٥/ ١٨٣٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٥٣٥) .

(٥) أخرجه أحمد ١٦٧/٢٣، ١٦٨، ١٨٢ (١٤٨٨٩، ١٤٩١٠) ، والبخارى (١٣٣٤، ٣٨٧٩)، ومسلم (٦٤/٩٥٢) .

التمهيد

جِنازةٍ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ كبَّر عليها أربعًا[1] . وعن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّه كبَّرَ أربعًا ، وعن عمرَ أنَّه كبَّرَ على أبى بكرٍ أربعًا ، وعن علىٍّ أنَّه كبَّرَ على ابنِ المكففِ أربعًا ، وعن أبى هريرةَ ، والبراءِ بنِ عازبٍ ، وحذيفةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى مسعودٍ ، أنَّهم كبَّروا أربعًا ، وعن علىٍّ أيضا أنَّه كبَّرَ أربعًا ، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه كبَّرَ على أُمِّه أربعًا[2] . وذكَر حديثَ إبراهيمَ النَّخعىِّ ، قال : اجتمَع أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ فى بيْتِ أبى مسعودٍ ، واجتمَع رأيُهم على أنَّ التَّكبيرَ على الجنائزِ أربعٌ[3] .

قال الأثرمُ : وحدثنا أبو الوليدِ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، قال : كان زيدُ بنُ أرقمَ يُكبِّرُ على جنائزِنا أربعًا ، ثم كبَّرَ على جِنازةٍ خمسًا ، فسألتُه ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُها . أو قال : كبَّرَها[4] .

قال : وحدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ ، قال : حدَّثنا الشَّيبانىُّ ، قال : حدَّثنا عامرٌ ، عن علقمةَ ، قال : قيلَ لعبدِ اللهِ : إنَّ أصحابَ مُعاذٍ يُكبِّرونَ على الجنائزِ خمسًا ، فلو وقَّتَّ لنا . فقال عبدُ اللهِ : إذا تقدَّمَ إمامُكم

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٧٢، وابن شاهين فى ناسخه (٢٩٦) ، والحاكم ١/ ٣٨٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣٩٦ - ٦٣٩٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٠ - ٣٠٢، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٣٠ - ٤٣٢، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٩٤ - ٥٠٠، وسنن البيهقى ٤/ ٣٧، ٣٨.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩٢ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩٧) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ٢٢٨ من طريق أبى الوليد به . وتقدم ص ٤٩٣.

التمهيد فكبِّرَ، فكبِّروا كما كبَّرَ؛ فإنَّه لا وقْتَ ولا عدَّةَ[1].

ومِن حديثِ محمدِ بنِ إسماعيلَ الصَّائغِ، قال: حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: لم يروِ شُعبةُ عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبي معبدٍ[2]، عن ابنِ عباسٍ، إلَّا **حديثينِ؛ أحدُهما**، أنَّ ابنَ عباسٍ قال: يُكبِّرُ على الجنائزِ ثلاثًا. **والآخرُ**، أنَّ ابنَ عباسٍ قال: ليسَ على أهلِ الكتابِ حدٌّ. قال وكيعٌ: حدثناه شُعبةُ.

وذكَر الفزاريُّ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، أنَّه صلَّى على جنازةٍ، فكبَّرَ ثلاثًا، ثم سلَّمَ، فقيلَ له: إنَّما كبَّرْتَ ثلاثًا. فاستقبلَ القبلةَ، فكبَّرَ الرَّابعةَ، ثم سلَّمَ[3].

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عليٍّ أبو العبَّاسِ الكنديُّ، حدَّثنا أبو محمدٍ الهيثمُ بنُ خلفٍ الدُّوريُّ، حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عمرٍو، عن أبي معبدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه كبَّرَ على الجنازةِ ثلاثًا[4].

وقال مالكٌ وأصحابُه، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والشَّافعيُّ ومَن اتَّبعَه،

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٧/١ من طريق موسى بن إسماعيل به.

(٢) فى ص ٤: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٦٨.

(٣) علقه البخارى قبل الحديث (١٣٣٣) عن حميد به.

(٤) ذكره ابن حزم ١٨٨/٥ عن شعبة به، وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٢)، وابن أبى شيبة ٢٩٨/٣، ٣٠٣ من طريق عمرو به.

التمهيد

والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وداودُ، والطَّبريُّ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وأبى سلمةَ، وابنِ سيرينَ، والحسنِ، وسائرِ أهلِ الحديثِ: التَّكبيرُ أربعٌ[1]. قال إبراهيمُ النَّخعيُّ: قُبضَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ مُختلفونَ؛ فمنهم مَن يقولُ: كبَّرَ النبيُّ ﷺ أربعًا. ومنهم مَن يقولُ: خمسًا. وآخرُ يقولُ: سبعًا. فلمَّا كان عمرُ جمَع الصحابةَ، فقال لهم: انظُروا أمرًا تجتمِعونَ عليه. فأجمعَ أمرُهم على أربعِ تكبيراتٍ[2]. وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: كُلُّ ذلك قد كان؛ خمسٌ، وأربعٌ، فأمرَ عمرُ الناسَ بأربعٍ[3]. فإن احتجَّ مُحتجٌّ بابنِ مسعودٍ، قيلَ له: قد رُوىَ عنه أنَّه ليس فى التَّكبيرِ شىءٌ معلومٌ، ورُوىَ عنه أنَّه كبَّرَ أربعًا. وهو أولَى. وإن احتجَّ مُحتجٌّ بعلىٍّ رضىَ اللهُ عنه، قيلَ له: إنَّما كبَّرَ أكثرَ من أربعٍ على قومٍ دونَ آخرينَ، وذلك أنَّه كان يُكبِّرُ على أهلِ بدرٍ ستًّا أو سبعًا، وعلى سائرِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ خمسًا، وعلى سائرِ الناسِ أربعًا[4]. وقد روَى أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ، قال: كبَّرَ علىٌّ فى سُلطانِه أربعًا أربعًا على الجنازةِ، إلَّا

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٢.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٥، والبيهقى ٤/ ٣٧.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٣، وابن المنذر فى الأوسط ٥/ ٤٣٣، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٩٧، والبيهقى ٤/ ٣٧.

التمهيد

على سهلِ بنِ حُنيفٍ ، فإنَّه كبَّرَ عليه خمسًا ، ثم التفت فقال : إنَّه بدريٌّ[1] . والأحاديثُ عن عليٍّ فى هذا مُضطربةٌ ، وما جمَع عمرُ عليه الناسَ أصحُّ وأثبَتُ ، مع صحَّةِ السُّننِ فيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه كبَّرَ أربعًا ، وهو العملُ المستفيضُ بالمدينةِ ، ومثلُ هذا يُحتجُّ فيه بالعملِ ؛ لأنَّه قلَّ يومٌ أو جُمعةٌ إلَّا وفيه جنازةٌ ، وعليه الجمهورُ ، وهم الحجَّةُ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفوا إذا كبَّرَ الإمامُ خمسًا ؛ فرُوىَ عن مالكٍ والثَّوريِّ أنَّهما قالا : قفْ حيثُ وقَفتِ السُّنَّةُ . قال ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : لا يُكبِّرُ معه الخامسةَ ، ولكنَّه لا يُسلِّمُ إلَّا بسلامِه . وعن الحسنِ بنِ حيٍّ وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ نحوُ ذلك . وقال أبو حنيفةَ وأبو يُوسفَ : إذا كبَّرَ الإمامُ خمسًا قطَع المأمومُ بعدَ الأربعِ بسلامٍ ، ولم ينتظِروا تسليمَه . وقال زُفرُ : التَّكبيرُ على الجنائزِ أربعٌ ، فإنْ كبَّرَ الإمامُ خمسًا كبَّرَ معه . وهو قولُ الثَّوريِّ فى روايةٍ ، وقد رُوىَ عن الثوريِّ أنَّه لا يُكبِّرُ ، ولكنَّه يُسلِّمُ ، كما قال أبو حنيفةَ سواءً . ورُوىَ عن أبى يُوسفَ أنَّه رجَع إلى قولِ زُفرَ . وقال الشَّافعيُّ : لا يُكبِّرُ إلَّا أربعًا ، فإن كبَّرَ الإمامُ خمسًا ، فالمأمومُ بالخيارِ ؛ إن شاء سلَّمَ وقطَع ، وإن شاء انتظرَ تسليمَ الإمامِ ، فسلَّمَ بسلامِه ، ولا يُكبِّرُ خامسةً البتَّةَ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : فإنْ كبَّرَ الإمامُ خمسًا ، أكبِّرُ معه ؟ قال : نعم ، قال ابنُ مسعودٍ : كبِّرْ ما كبَّرَ إمامُك . قيلَ لأبى عبدِ اللهِ : أفلا ننصرفُ إذا كبَّرَ الخامسةَ ؟ فقال :

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٠١ عن أبى معاوية به وعنده : « ستًّا » .

التمهيد

سُبحانَ اللهِ ! النبىُّ ﷺ كبَّرَ خمسًا ؛ رواه زيدُ بنُ أرقمَ . ثم قال : ما أعجبَ الكوفيِّين ! سفيانُ رحِمَنا اللهُ وإيَّاه يقولُ : ينصرِفُ إذا كبَّرَ الخامسةَ . وابنُ مسعودٍ يقولُ : ما كبَّرَ إمامُكم فكبِّروا . وقال أبو عبدِ اللهِ : الذى نختارُه يُكبِّرُ أربعًا ، فإنْ كبَّرَ الإمامُ خمسًا كبَّرْنا معه ؛ لِما رواه زيدُ بنُ أرقمَ ، ولقولِ ابنِ مسعودٍ . قيلَ له : فإنْ كبَّرَ ستًّا ، أو سبعًا ، أو ثمانيًا ؟ قال : أمَّا هذا فلا ، وأمَّا خمسٌ فقد رُوىَ عن النبىِّ ﷺ .

وأجمَعَ هؤلاءِ الفقهاءُ على أنَّ مَن فاتَه بعضُ التَّكبيرِ ، فإنَّه يُكبِّرُ مع الإمامِ ما أدركَ منه ، ويقضِى ما فاتَه ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ[1] . واختلفوا إذا وجَدَ الإمامَ قد سبقَه ببعضِ التَّكبيرِ ؛ فروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه يُكبِّرُ أوَّلًا ولا ينتظِرُ الإمامَ . وهو قولُ الشَّافعىِّ ، واللَّيثِ ، والأوزاعىِّ ، وأبى يُوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : ينتظِرُ الإمامَ حتى يُكبِّرَ ، فإذا كبَّرَ كبَّرَ معه ، وإذا سلَّمَ قضَى ما عليه . ورواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ . وحجَّةُ مَن قال هذا قولُه ﷺ : « ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا »[2] . فلو كبَّرَ قبلَ أنْ يُكبِّرَ إمامُه فى الجنازةِ ، ثم قضَى ما فاتَه ، على عُمومِ هذا الحديثِ ، صارَتْ خمسًا . وحجَّةُ روايةِ أشهبَ ومَن قال بها أنَّ التَّكبيرَ الأوَّلَ بمنزلةِ الإحرامِ ، فينبغِى أنْ يفعلَه على كلِّ حالٍ ، ثم يقضىَ ما فاتَه بعدَ سلامِ إمامِه . وقال أحمدُ : كُلُّ ذلكَ سهلٌ ، لا بأسَ به . روَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن الحارثِ العُكْلىِّ ، قال : إذا جئْتَ وقد كبَّرَ الإمامُ على

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٣٦) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٨/٤ .

التمهيد الجنازةِ ، فقمْ ، ولا تُكبِّرْ حتى يُكبِّرَ[1] .

واختلفوا إذا رُفعَتِ الجنازةُ ؛ فقال مالكٌ والثَّوريُّ : يقضِى ما فاتَه مِن التَّكبيرِ نسَقًا مُتتابعًا ، ولا يَدْعُ فيما بينَ ذلك بشىءٍ ، رُفعَ النَّعشُ أو لم يُرفعْ . وقال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ : يقضِى ما بقِىَ عليه مِن التَّكبيرِ مالم يُرفعْ ، ويدعُو ما بينَ التَّكبيرِ . وقال اللَّيثُ : كان الزُّهريُّ يقولُ : يقضِى ما فاته . وكان ربيعةُ يقولُ : لا يقضِى . وقال اللَّيثُ : يقضِى . وقال الأوزاعيُّ : لا يقضِى . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إنْ قضَى قبلَ أنْ يُرفعَ فحسنٌ ، وإلَّا فلا شىءَ عليه .

وقد استدلَّ بعضُ شُيوخِنا على أنَّ الجِنازةَ لا يُصلَّى عليها فى المسجدِ بهذا الحديثِ ؛ لخروجِ رسولِ اللهِ ﷺ بأصحابِه إلى المصلَّى للصَّلاةِ على النَّجاشىِّ .

قال أبو عمرَ : استدلَّ بهذا ، وهو ممَّن يقولُ بأنَّ عملَ أهلِ المدينةِ أقوَى من الخبرِ المنفردِ ، وهو يُرْوِى من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على سُهيلِ ابنِ بيضاءَ فى المسجدِ وعلى أخِيه سهلٍ[2] ، وأنَّ أبا بكرٍ صُلِّىَ عليه فى المسجدِ ، وأنَّ عمرَ صُلِّىَ عليه فى المسجدِ[3] . وهذه نُصوصُ سُنَّةٍ وعملٍ ، وليس للدَّليلِ المحتملِ للتَّأويلِ مدخلٌ مع النُّصوصِ . وقد قال قائلُ هذه المقالةِ : إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ إنَّما صُلِّىَ عليهما فى المسجدِ من أجلِ أنَّهما دُفِنا فى المسجدِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٦) عن الثورى به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٤٢) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٤٣) .

الموطأ

٥٣٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ ، أنه أخبرَه ، أن مسكينةً مرِضت ، فأُخبِر [٨١ظ] رسولُ اللهِ ﷺ بمرضِها . قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يعودُ المساكينَ ويسألُ عنهم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ماتت فآذِنونى بها » . فخُرِج بجِنازتِها ليلًا ، فكرِهُوا أن يوقظُوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فلما أصبَح رسولُ اللهِ ﷺ أُخبِر بالذى كان مِن شأنِها ، فقال : « ألم آمُرْكم أن تُؤذِنونى بها ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كرِهنا أن نُخرِجَك ليلًا ونوقظَك . فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ حتى صفَّ بالناسِ على قبرِها ، وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ .

التمهيد

فيلزَمُه أنْ يُجيزَ الصلاةَ فى المسجدِ على من يُدفنَ فيه ، وإذا جازَ أنْ يُصلَّى على الجنازةِ فى المسجدِ ، ثم يُدفنُ فيه ، لم يكنِ المنعُ من الدَّفنِ فى المسجدِ بمانعٍ من الصلاةِ ؛ لأنَّ الدَّفنَ فيه ليس بعلَّةٍ للصَّلاةِ فيه ، فافْهَمْ . والأصلُ فى الأشياءِ الإباحةُ حتى يصحَّ المنعُ بوجْهٍ لا مُعارضَ له ، ودليلٍ غيرِ مُحتملٍ للتَّأويلِ . وستأتِى هذه المسألةُ فى موضعِها من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنَّه أخبرَه ، أنَّ مسكينةً مرِضَتْ ، فأُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بمرضِها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يعودُ المساكينَ ويسألُ عنهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ماتَتْ فآذِنُونى بها » . فخُرِج بجِنازتِها ليلًا ، فكرِهوا أنْ يُوقِظوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أصبَح رسولُ اللهِ ﷺ أُخبِر بالذى كان من شأنِها ، فقال : « ألم آمُرْكم أنْ تُؤذنونى بها ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كرِهْنا أنْ نُخرجَكَ ليلًا ونُوقظَك . فخرَج

القبس

.....

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ حتى صفَّ بالناسِ على قبرِها ، وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ[1] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى « الموطَّأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد روَى موسَى بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ القرشىُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرِ امرأةٍ بعدما دُفنَتْ ، فكبَّر عليها أربعًا . وهذا لم يُتابَعْ عليه ، وموسى بنُ محمدٍ هذا متروكُ الحديثِ ، وقد روَى سفيانُ بنُ حسينٍ هذا الحديثَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وهو حديثٌ مُسندٌ مُتَّصلٌ صحيحٌ من غيرِ حديثِ مالكٍ ، من حديثِ الزهرىِّ وغيرِه ، ورُوىَ من وُجُوهٍ كثيرةٍ عن النبىِّ ﷺ ، كلُّها ثابتةٌ .

وفيه من الفقهِ أنه جائزٌ أن يُتحدَّثَ بأحوالِ الناسِ عندَ العالمِ إذا لم يكنْ فى ذلك مكروهٌ فيكونَ غِيبةً . وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من التواضعِ ، وأنَّه كان يعودُ الفقراءَ ، فجائزٌ للخليفةِ أنْ يعودَ المرضَى ، وإنْ تواضعَ وعادَ المساكينَ وشهِد جنائزَهم ، كان أفضلَ وأسنَى ، وكان جديرًا أنْ يُعَدَّ من الخلفاءِ . وفيه إباحةُ عيادةِ النِّساءِ وإنْ لم يكنَّ ذواتِ محرمٍ . ومحلُّ هذا عندِى أنْ تكونَ المرأةُ مُتجالَّةً[3] ، وإنْ كانتْ غيرَ مُتجالَّةٍ فلا ، إلَّا أنْ يَسألَ عنها ولا ينظُرَ إليها .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٤ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٩). وأخرجه الشافعى ١/٢٧٠، ٧/ ٢١٠، والنسائى (١٩٠٦) والرويانى (١٢٣٨) والبيهقى فى المعرفة (٢١٦٠) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٠٩، ٤١٠ .

(٣) المتجالة : الكبيرة المسنة . ينظر اللسان (ج ل ل) .

التمهيد

وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الخلقِ الجميلِ فى العفوِ ، وأنَّه أمَر أصحابَه فلم يفعَلوا ما أمَرهم به ، ولم يُعاتبْهم .

وفيه إجازةُ الإذنِ بالجنازةِ ، وذلك ردٌّ على من قال : لا تُشعِروا بى أحدًا . وقد كان جماعةٌ يكرَهونَ ذلك ، ورخَّصَ فيه آخرونَ ، ودلائلُ السُّنَّةِ تدُلُّ على جوازِ ذلك ، والحمدُ للهِ . فأمَّا الذين كرِهوا ذلك ؛ فابنُ مسعودٍ وأصحابُه ، واختُلِفَ فى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وإبراهيمَ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن أبى حمزةَ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ قال : الإيذانُ بالجنازةِ من النَّعيِ ، والنَّعىُ من أمرِ الجاهليَّةِ . قال إبراهيمُ : إذا كان عندَك مَن يحمِلُ الجِنازةَ فلا تُؤذِنْ أحدًا ؛ مخافةَ أن يُقالَ : ما أكثرَ من اتَّبعَه .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ ، أنَّ علقمةَ بنَ قيسٍ حينَ حضَرتْه الوفاةُ قال : لا تُؤذِنوا بى أحدًا كفعلِ الجاهليَّةِ .

قال[3] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن عاصمِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يتحيَّنُ بجنائزِه غفلةَ الناسِ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٤) . وسقط من أوله قول علقمة ، ونسب آخره إلى علقمة . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٥.

(٢) عبد الرزاق (٦٠٥٣) .

(٣) عبد الرزاق (٦٠٥٥) . وسقط منه من قوله : « بن محمد » . فى الإسناد الأول إلى قوله : « يحيى ابن » . فى الإسناد التالى ، وسقط منه أيضا : « عن أبيه » . فى الإسناد التالى . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٥.

التمهيد

قال[1] : وأخبرنى عمرُ بنُ راشدٍ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه قال : لا تُؤذِنوا بموتى أحدًا ، حسْبى مَن يَحمِلُنى إلى حُفرتى .

قال[2] : وأخبَرنا[3] هشامٌ الدَّستوائىُّ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ قال : لا بأسَ إذا مات الرجلُ أنْ يُؤذَنَ صديقُه وأصحابُه ، إنَّما كانوا يكرَهونَ أن يُطافَ فى المجالسِ : أنعِى فُلانًا . كفعلِ الجاهليَّةِ .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ قال : قال عمرُو بنُ شُرحبيلٍ حينَ حضَرتْهُ الوفاةُ : ما أدَعُ مـالًا ، ولا أدَعُ علىَّ من دَينٍ ، وما أدَعُ من عيالٍ يُهمُّونى بعدِى ؛ فإذا أنا مِتُّ فلا تنعَونى إلى أحدٍ ، وأسرِعوا بى[4] المشىَ . وذكَر الحديثَ[5] .

وحمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن ابنِ عونٍ قال : سألْتُ إبراهيمَ : أكان النَّعىُ يُكرَهُ ؟ قال : نعم . فذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ سيرينَ ، فقال : يؤذِنُ الرجلُ حميمَه ، ويؤذِنُ صديقَه .

ورخَّص فى ذلك جماعةٌ ؛ منهم أبو هريرةَ[6] وغيرُه . والأصلُ فى هذا البابِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٥٦) .

(٣) بعده فى ص ٤ : «ابن اليتمى عن» .

(٤) فى م : «فى» .

(٥) أخرجه ابن سعد ٦/١٠٧، ١٠٨ من طريق حماد بن زيد به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٦.

التمهيد

قولُه ﷺ : « إذا ماتَتْ فآذِنونى بها » . نَعَى النَّجاشىَّ للناسِ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : نعَى رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَ مُؤتةَ على المنبرِ رجلًا رجلًا ، بدأَ بزيدِ بنِ حارثةَ ، ثم جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، ثم عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ ، قال : « فأخَذ اللِّواءَ خالدُ بنُ الوليدِ ، وهو سيفٌ من سُيوفِ اللهِ » .

قال أبو عمرَ : شهودُ الجنائزِ أجرٌ وتقوَى وبرٌّ ، والإذنُ بها تعاونٌ على البرِّ والتَّقوَى ، وإدخالُ الأجرِ على الشَّاهدِ وعلى المتوفَّى ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ : « ما من مُسلمٍ يموتُ فيصلِّى عليه أُمَّةٌ من المسلمينَ يبلُغون أن يكونوا مائةً ، يستغفِرونَ له ، إلَّا شُفِّعوا فيهِ » . **رواه** حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن أبِى قلابةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ - وكان أخا عائشةَ من[2] الرَّضاعةِ - عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] . ومعلومٌ أنَّ هذا العددَ ومثلَه لا يجتمِعونَ لشهودِ جنازةٍ إلَّا أنْ يُؤذَنوا لها . وباللهِ التوفيقُ .

وفيه أنَّ عصيانَ المرءِ مَن أمَره إذا أرادَ بعصيانِه برَّه وتعظيمَه ، لا يُعدُّ عليه ذنبًا . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَعِزُّ عليه أنْ يُعصَى إذا لم تُنتهَكْ للهِ حُرمةٌ ولم يُعصَ جلَّ وعزَّ ، ألا ترَى إلى قولِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : ما انتقَم

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٠٥٧) .

(٢) فى م : «فى» .

(٣) أخرجه أحمد ٢١/ ٣١٥، ٤٠/ ٤١ (١٣٨٠٤، ٢٤٠٣٨)، ومسلم (٩٤٧)، من طريق أيوب به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِه قطُّ ، إلَّا أنْ تُنتهَكَ حُرمةُ اللهِ فينتقِمَ للهِ بها[1] . وفيه إباحةُ الدَّفنِ باللَّيلِ . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يطَّلِعُ على ما غاب عنه ، إلَّا أنْ يُطلِعَه اللهُ عليه . وفيه الصلاةُ على القبرِ لمن لم يُصلِّ على الجنازةِ ، وهذا عندَ كُلِّ مَن أجازَه ورَآه إنَّما هو بحِدْثانِ ذلك ، على ما جاءَتْ به الآثارُ المسندةُ ، وعن الصحابةِ أيضًا رحِمهم اللهُ مثلُ ذلك . وفيه الصَّفُّ على الجنازةِ . وفيه أنَّ التَّكبيرَ على الجنازةِ أربعُ تكبيراتٍ . وفيه أنَّ سُنَّةَ الصلاةِ على القبرِ كسنَّةِ الصلاةِ على الجنازةِ سواءً ؛ في الصَّفِّ عليها ، والدُّعاءِ ، والتَّكبيرِ .

واختلَف الفقهاءُ فيمن فاتته الصلاةُ على الجنازةِ فجاء وقد سُلِّمَ من الصلاةِ عليها وقد دُفِنَتْ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، [2]وأصحابُهما[2] : لا تُعادُ الصلاةُ على الجنازةِ ، ومَن لم يُدركِ الصلاةَ مع الناسِ عليها لم يُصلِّ عليها ، ولا يُصلِّ على القبرِ . وهو قولُ الثَّوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والحسنِ بنِ حيٍّ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ . قال ابنُ القاسمِ : قلتُ لمالكٍ : فالحديثُ الذى جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على قبرِ امرأةٍ ؟ قال : قد جاءَ هذا الحديثُ ، وليسَ عليه العملُ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ قدِم بعدما تُوفِّيَ عاصمٌ أخوه ، فسألَ عنه ، فقال : أينَ قبرُ أخى ؟ فدلُّوه عليه ، فأتاه

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٦) .

التمهيد

فدعا له . قال عبدُ الرَّزَّاقِ : وبه نأخُذُ .

قال[1] : وأخبَرنا عُبيدُ[2] اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا انتهَى إلى جِنازةٍ قد صُلِّيَ عليها ، دعا وانصَرفَ ، ولم يُعدِ الصلاةَ .

وذكَر[3] عن الثَّوريِّ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : لا تُعادُ على ميِّتٍ صلاةٌ .

قال[4] : وقال معمرٌ : كان الحسنُ إذا فاتتْه الصلاةُ على جنازةٍ لم يُصلِّ عليها ، وكان قتادةُ يُصلِّي عليها بعدُ إذا فاتتْه .

وقال الشَّافعيُّ وأصحابُه : مَن فاتَتْه الصلاةُ على الجِنازةِ صلَّى على القبرِ إن شاء[5] . وهو رأيُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، وداودَ بنِ عليٍّ ، وسائرِ أصحابِ الحديثِ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : رُوِيَتِ الصلاةُ على القبرِ عن النبيِّ ﷺ من ستَّةِ وُجُوهٍ حسانٍ كلِّها .

وفي « كتابِ عبدِ الرَّزَّاقِ » ، عن[6] ابنِ مسعودٍ و[7] قَرَظةَ ، أنَّ أحدَهما صلَّى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٥٤٥) .

(٢) في ص ٤ : «عبد» .

(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٤) .

(٤) عبد الرزاق (٦٥٤٧) ، وفيه : عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن .

(٥) في النسخ : «شاء الله» .

(٦) بعده في ص ٤ : «محمد» .

(٧) بعده في النسخ : «محمد بن» . وسيأتي ص ٥٠٩ . وينظر الإصابة ٥/ ٤٣١ .

التمهيد

على جنازةٍ بعدما دُفنَتْ ، وصلَّى الآخرُ عليها بعدما صُلِّى عليها .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ قال : تُوفِّىَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ على ستَّةِ أميالٍ من مكَّةَ ، فحمَلناه حتى جئْنا به إلى مكَّةَ ، فدفنَّاه ، فقدِمَتْ عائشةُ علينا بعدَ ذلك ، فعابَتْ علينا ذلك ، ثم قالَتْ : أينَ قبرُ أخِى ؟ فدَلَلْناها عليه ، فوُضِعَتْ فى هَودجِها عندَ قبرِه وصلَّتْ عليه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الطَّائىُّ الأثرمُ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ أبى بكرٍ تُوفِّىَ فى منزلٍ له كان فيه ، فحمَلناه على رقابِنا ستةَ أميالٍ إلى مكَّةَ ، وعائشةُ غائبةٌ ، فقدِمَتْ بعدَ ذلك فقالت : أرونِى قبرَ أخِى . فأرَوها ، فصلَّتْ عليه .

وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ قال : قدِمَتْ عائشةُ بعدَ موتِ أخِيها بشهرٍ ، فصلَّتْ على قبرِه[2] .

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ[3] : حدَّثنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٥٣٩) .

(٢) أخرجه البيهقى ٤/٤٩ من طريق حماد به .

(٣) عبد الرزاق (٦٥٤٣) .

التمهيد

حنشِ بنِ المعتمرِ قال : جاءَ ناسٌ من بعدِ أنْ صلَّى عليٌّ علَى سهلِ بنِ حُنيفٍ ، فأمَر عليٌّ قَرَظةَ الأنصاريَّ أنْ يؤمَّهم ويصلِّيَ عليه بعدَ ما دُفنَ .

وعن أبى موسَى أنَّه فعَل ذلك[1] .

وأمَّا السِّتَّةُ وُجُوهٍ التى ذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ أنَّه رُوِىَ منها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرٍ ، فهى واللهُ أعلمُ ؛ حديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، وحديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ ، وحديثُ أبى هريرةَ ؛ رُوىَ من طُرقٍ ، وحديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ ، وحديثُ أنسٍ ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ .

فأمَّا حديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، **فحدَّثناه** أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى أبو سفيانَ الحميريُّ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن أبيه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعودُ فُقراءَ أهلِ المدينةِ ، ويشهَدُ جنائزَهم إذا ماتوا . قال : فتُوفِّيَتِ امرأةٌ من أهلِ العوالِى ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قضَتْ فآذِنونى بها » . قال : فأتَوه ليُؤذِنُوه فوجَدُوه نائمًا وقد ذهَبَ الليلُ ، فكرِهوا أن يُوقِظُوه ، وتخوَّفوا عليه ظُلمةَ الليلِ وهوامَّ الأرضِ . قال : فدفنَّاها ، فلمَّا أصبحَ سألَ عنها ، فقالوا : يارسولَ اللهِ ، أتيناكَ لنُؤذِنكَ بها[2] فوجَدناكَ نائمًا ، فكرِهْنا أنْ نُوقِظَكَ ، وتخوَّفْنا عليكَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦١.

(٢) سقط من : م .

التمهيد

ظُلمةَ الليلِ وهوامَّ الأرضِ . قال : فمشَى رسولُ اللهِ ﷺ إلى قبرِها فصلَّى عليها ، وكبَّرَ أربعًا[1] .

وأمَّا حديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ ، **فحدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا المثنَّى بنُ سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ أتَى النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أُمَّ سعدٍ تُوفِّيَتْ وأَنا غائبٌ ، فصلِّ عليها يا رسولَ اللهِ . فقامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى عليها ، وقد دُفِنَتْ قبلَ ذلك بشهرٍ .

وروَى القطَّانُ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ أُمَّ سعدِ بنِ عُبادةَ ماتَتْ والنبيُّ ﷺ غائبٌ ، فأَتَى قبرَها وصلَّى عليها ، وقد مضَى لذلك شهرٌ .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ[2] ، قال : حدَّثنا الخُشَنيُّ محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا بُندارٌ محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . فذكَره بإسنادِه[3] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/٢٧٦، ٣٦١ - ومن طريقه البيهقى ٤/٣٥ - . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٩٤ من طريق سعيد بن يحيى به ، وأخرجه الحاكم ٢/٤٦٦، والبيهقى فى الشعب (٩٢٤٦) من طريق سفيان بن حسين به مختصرًا .

(٢) فى ص ٤ : «سفيان» .

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٣٨) من طريق ابن بشار به .

التمهيد

وذكَره أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ . فذكَره بإسنادِه سواءً .

وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ ، فرَوَيناه من وُجُوهٍ ، أحسنُها ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا ثابِتٌ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرٍ[1] .

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ جريرٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن ثابِتٍ ، عن أبِى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ قال : كانت امرأةٌ تقُمُّ[2] المسجدَ ، فماتَتْ ، فدُفنَتْ ليلًا ، ففقَدها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « فهلَّا أعلمتُمونى ؟ » . فقالوا : ماتَتْ ليلًا . فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتَى المقبرةَ ، فصلَّى على قبرِها ، ثم قال : « إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظُلمةً على أهلِها ، وإنَّ صلاتِى عليها نُورٌ »[3] .

التقبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥/١٥٦ (٩٢٧٢) من طريق عفان به .

(٢) تقمُّ : تكنس . النهاية ٤/ ١١٠.

(٣) أخرجه أحمد ١٤/٢٨١ (٨٦٣٤) ، والبخارى (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وابن ماجه (١٥٢٧) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد قال حمَّادٌ : لا أدرِى الكلامَ الآخِرَ ؛ عن أبى هريرةَ هو أم لا ؟

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا مسلمةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ[(١)] الأصبهانىُّ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ وأبو عامرٍ الخزَّازُ[(٢)] ، عن ثابِتٍ البُنانىِّ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أسودَ ، أو امرأةً سوداءَ كانَتْ تُنقِّى المسجدَ من الأذَى ، ثم ماتَتْ ، فدُفنَتْ ولم يُؤذَنِ النبىُّ عليه السَّلامُ ، فأُخبِرَ بذلك النبىُّ ﷺ ، فقال : « دُلُّونى على قبرِها » . فانطلَقَ إلى القبرِ ، فأتَى على القبورِ فقال : « إنَّ هذه القبورَ مُمتلئةٌ على أهلِها ظُلمةً ، وإنَّ اللهَ يُنوِّرُها بصلاتِى عليها[(٣)] » . ثم أتَى القبرَ فصلَّى عليه[(٤)] ، فقال رجلٌ من الأنصارِ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبِى أو أخى مات ، وقد دُفِنَ ، فصلِّ عليه يا رسولَ اللهِ . فانطلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ مع الأنصارىِّ[(٥)] .

وأمَّا حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ ، **فحدثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبِى شيبةَ ، قال :

القبس .....

(١) فى النسخ : «محمد» . وتقدم على الصواب ص ٢٠٩، وفى ٣/٣٢ .

(٢) فى النسخ : «الجزار» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧.

(٣) فى ص ٤ : «عليكم» .

(٤) فى م : «عليها» .

(٥) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/٦٣٤، ٦٣٥ من طريق يونس بن حبيب به . وهو عند الطيالسى (٢٥٦٨) .

التمهيد

حدثنا [1] داودُ بنُ [1] عبدِ اللهِ الجعفريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ قُنفذٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه ، قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرِ حديثٍ ، فقال : « ما هذا القبرُ ؟ » . قالوا : قبرُ فُلانةَ . قال : « فهلَّا آذنتُمونى ؟ » . قالوا : كنتَ نائمًا فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلا تفعَلوا ، ادعونى لجنائزِكم » . ثم صفَّ عليها فصلَّى [2] .

وحدثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ المهاجرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرِ حديثٍ ، فسألَ عنه ، فقيل : قبرُ فُلانةَ المسكينةِ . قال : « فهلَّا آذنتمونى أُصلِّى عليها ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كنتَ نائمًا ، فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادعُونى لجنائزِكم » . أو قال : « أعلِمونى بجنائزِكم » . فصفَّ وصفَّ النَّاسُ خلفَه ، وصلَّى عليها .

وحدثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا أبو ثابتٍ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤ : «أبو داود بن» ، وفى مصدر التخريج : «أبو داود عن» . وهو داود بن عبد الله بن أبى الكرم الجعفرى أبو سليمان . ينظر تهذيب الكمال ٤٠٩/٨ .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٦١/٣، ٣٦٢. وأخرجه أحمد ٤٤٣/٢٤ (١٥٦٧٣) ، وابن ماجه (١٥٢٩) من طريق الدراوردى به .

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ والقعنبيُّ جميعًا ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقبرٍ حديثٍ[1] . فذكَرَ مثلَه سواءً .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، **فحدثناه** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، **وحدثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ ، قال : سمِعتُ الشَّعبيَّ يقولُ : أخبرني مَن مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبرٍ منبوذٍ ، فكبَّرَ عليه . قال : فقلتُ للشَّعبيِّ : يا أبا عمرٍو ، مَن أخبركَ بهذا ؟ قال : أخبرني بذلك ابنُ عباسٍ[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الشَّيبانيُّ ، عن عامرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بقبرٍ حديثِ عهدٍ بدفنٍ ، فسألَ عنه ، فقالوا : ماتَ ليلًا ، فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ فنشُقَّ عليك . فقامَ

القبس .....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة (٢١٩) من طريق القعنبى به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٥٨١) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه البخارى (١٣١٩) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٥/٢٣٥ (٣١٣٤) ، والبخارى (٨٥٧، ١٣٢٢، ١٣٣٦) ، ومسلم (٩٥٤) عقب الحديث (٦٨) ، والنسائى (٢٠٢٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ وصفَّنا خلفَه ، فصلَّيْنا عليه[1] .

وأخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا الثَّوريُّ ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ ، عن الشَّعبيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على جنازةٍ بعدما دُفنَتْ[2] .

وأمَّا حديثُ أنسٍ ، **فحدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زكريَّا المقدسيُّ ، قال : حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ الأسديُّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا غُندرٌ ، عن شُعبةَ ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ[3] ، عن ثابِتٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرِ امرأةٍ بعدَما دُفنَتْ[4] .

وحدثناه أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى المقرئُ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هانئٍ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ[3] ، عن ثابِتٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٩/٣ (١٩٦٢)، والبخارى (١٢٤٧، ١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والترمذى (١٠٣٧)، والنسائى (٢٠٢٣) من طريق سليمان به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٥٨٠) عن إسحاق بن إبراهيم به . وهو عند عبد الرزاق (٦٥٤٠) - ومن طريقه أحمد ٣٣٧/٤ (٢٥٥٤) - وأخرجه أحمد ٣٣٧/٤ (٢٥٥٤)، ومسلم (٩٥٤) الحديث(٦٨) من طريق الثورى به .

(٣) بعده فى النسخ « و » .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢١٤١)، والبيهقى ٤٦/٤ من طريق يحيى بن معين به .

التمهيد

قبرٍ بعدَما دُفِن[1] .

وقد روَيْنا عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على قبرٍ من ثلاثةِ أوجُهٍ سوَى هذه السِّتَّةِ الأوجُهِ المذكورةِ ، وكلُّها حسانٌ ؛ منها حديثٌ لزيدِ بنِ ثابِتٍ الأنصاريِّ ، والحصينِ بنِ وَحْوَحٍ ، وأبى أُمامةَ بنِ ثعلبةَ الأنصاريِّ ، فاللهُ أعلمُ أيُّها أراد أحمدُ بنُ حنبلٍ .

أخبَرنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنى عثمانُ بنُ حكيمٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابِتٍ ، عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابِتٍ قال : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا ورَدْنا البقيعَ إذا هو بقبرٍ جديدٍ ، فسألَ عنه ، فقيلَ : فُلانةَ . فعرَفها ، فقال : « أفلا آذنتُمونى ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كنتَ قائلًا نائمًا فكرِهْنا أنْ نُؤذِنكَ . فقال : « لا تفعَلوا ، لا يموتَنَّ فيكم ميِّتٌ ما كُنْتُ بينَ أظهرِكم إلَّا آذنتُمونى[2] به ؛ فإنَّ صلاتِى عليه له رحمةٌ » . قال : ثم أتَى القبرَ فصفَّنا خلفَه ، فكبَّرَ أربعًا[3] .

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٠٦) ، وأحمد ٣٢٧/١٩ (١٢٣١٨) - ومن طريقه ابن ماجه (١٥٣١) - وأخرجه مسلم (٩٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ٤ : «أنبأتمونى» .

(٣) أحمد ٢٠١/٣٢ (١٩٤٥٢) . وأخرجه ابن ماجه (١٥٢٨) من طريق هشيم به .

التمهيد

وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جَنَابٍ[1] ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يُونسَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ البلَوىُّ ، عن عَزْرَةَ[2] بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، عن أبيه ، عن الحصينِ بنِ وَحْوَحٍ ، أنَّ طلحةَ ابنَ البراءِ مرِض ، فأتاه النبىُّ ﷺ يعودُه فى الشِّتاءِ فى بردٍ وغيمٍ ، فلمَّا انصرَف قال لأهلِه : « إنِّى ما أرَى طلحةَ إلَّا وقدْ حدَثَ بِهِ الموتُ ، فآذِنونى به حتى أشهَدَه وأُصلِّىَ عليه ، وعجِّلوا به ؛ فإنَّه لا ينبغِى لجيفةِ مُسلمٍ أنْ تُحبَسَ بينَ ظهرانَىْ أهلِهِ » . فلم يبلُغِ النبىُّ ﷺ بنى سالمٍ حتى تُوفِّىَ ، وجنَّ عليه الليلُ ، فكانَ ممَّا قال طلحةُ : ادفِنونى وألحِقونى بربِّى ، ولا تدْعُوا رسولَ اللهِ ﷺ ؛ فإنِّى أخافُ عليه اليهودَ أنْ يُصابَ بشىءٍ . فأُخبِر النبىُّ ﷺ حينَ أصبَح ، فجاء حتى وقَف على قبرِه فى قِطَارةٍ[3] بالعُصْبَةِ[4] ، فصفَّ وصفَّ الناسُ معه ، ثم رفَع يدَيْه وقال : « اللَّهُمَّ القَ طلحةَ تضحَكُ إليه ويضحَكُ إليكَ »[5] . ثم انصرَفَ .

وذكَر أبو جعفرٍ العقيلىُّ ، قال : أخبَرنا هارونُ بنُ العباسِ الهاشمىُّ ، قال :

القبس .....

(١) فى النسخ : «حباب» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١/٢٨٣.

(٢) فى النسخ : «عروة» . وقد نص أبو داود أن أحمد بن جناب سماه : « عزرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٥.

(٣) القطارة ؛ من تقاطر القوم : جاءوا أرسالًا ، وهو مجاز مأخوذ من قطار الإبل . أساس البلاغة ص٧٧٦، والتاج (ق ط ر) .

(٤) العصبة : موضع بالمدينة عند قباء، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد . ينظر معجم البلدان ٣/ ٦٨٣، واللسان والتاج (ع ص ب) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من طريق أحمد بن جناب به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٥٥٨) ، والطبرانى (٣٥٥٤) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد

حدَّثنا موسَى بنُ محمدِ بنِ حيَّانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهديٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المنيبِ[1] ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ أبى أُمامةَ الحارثيِّ ، عن أبى أُمامةَ الحارثيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدَما دُفنَ .

قال : وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ المنيبِ المدنيُّ ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ أبى أُمامةَ ، عن أبيه أبى أُمامةَ بنِ ثعلبةَ قال : رجَع النبيُّ ﷺ من بدرٍ ، وقد تُوفِّيَتْ - يعنِى أُمَّ أبى أُمامةَ - فصلَّى عليها[2] .

وأمَّا العملُ من الصحابةِ بهذا ، فقد تقدَّمَ عن عائشةَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وقرَظةَ بنِ كعبٍ ، وأبِى موسَى[3] ، وغيرِهم .

وذكَر أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأثرمُ الطَّائيُّ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن حربِ بنِ شدَّادٍ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، أنَّ أنسَ بنَ سيرينَ حدَّثَه ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ أتَى جنازةً وقد صُلِّيَ عليها ، فصلَّى عليها[4] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ أبى ، عن الحكمِ قال : جاءَ سلمانُ بنُ ربيعةَ وقد صُلِّيَ على جنازةٍ

القبس .....

(١) فى ص ٤: «المسيب عن عبد الله بن ثعلبة» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٧.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٠٠١)، والطبرانى (٧٩٢)، وابن الأثير فى أسد الغابة ٦/ ١٧ من طريق ابن مهدي به .

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار فى ص٥٠٦- ٥٠٩.

(٤) أخرجه البيهقى ٤/ ٤٥ من طريق ابن مهدى به .

التمهيد

فصلَّى عليها[1] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن شبيبِ بنِ غرقدةَ ، عن المستظلِّ بنِ حُصَينٍ ، أنَّ عليًّا صلَّى على جنازةٍ بعدَما صُلِّيَ عليها[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ الحسنِ[3] الأنصاريُّ ، قال : أخبَرنا الزُّبيرُ بنُ أبى بكرٍ القاضى ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ محمدٍ ، قال : تُوفِّيَ الزُّبيرُ بنُ هشامِ بنِ عُروةَ بالعقيقِ فى حياةِ أبيه ، فصلَّى عليه بالعقيقِ ودعا له ، وأرسَلَ إلى المدينةِ يُصلَّى عليه فى موضعِ الجنائزِ ، ويُدفنُ بالبقيعِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : أخبَرنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : أخبَرنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا المثنَّى بنُ سعيدٍ الضُّبَعيُّ ، عن أبى جمرةَ الضُّبَعيِّ ، قال : انطلَقْتُ أنا ومعمرُ بنُ سُميرٍ اليَشْكُريُّ[4] ، وكان من أصحابِ الدِّرهمينِ فى خلافةِ عمرَ ، فانطلَقْنا نطلُبُ جِنازةً نُصلِّى عليها ، فاستقبَلَنا أصحابُنا وقد فرَغوا

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٦٠، ٣٦١ عن عبد الله بن إدريس به .

(٢) أخرجه البيهقى ٤/٤٥ من طريق الضحاك أبى عاصم به .

(٣) فى م : «الحسين» . وتقدم على الصواب فى ٣/٢٨٠ ترجمة هشام بن عروة بن الزبير ، وسيأتى فى شرح الحديثين (٦٧٥، ١٠٢٣) من الموطأ .

(٤) فى ص ٤: «السكرى» . وينظر تبصير المنتبه ٢/ ٧٩٠.

التمهيد

ورجَعوا . قال أبو جمرةَ : فذهبْتُ أرجِعُ فقال : امضِ بنا . فمضَيْنا إلى القبرِ فصلَّيْنا عليه .

قال : وأخبَرنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن محمدٍ قال : إذا فاتتْه الصلاةُ على الجنازةِ انطلَقَ إلى القبرِ فصلَّى عليه . قال وُهيبٌ : ورأيْتُ أيُّوبَ يفعَلُه ، ومسلمٌ أيضًا .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا أيُّوبُ ، عن نافعٍ قال : تُوفِّيَ عاصمُ بنُ عمرَ وابنُ عمرَ غائبٌ ، فقدِمَ بعدَ ذلك - قال أيُّوبُ : أحسَبُه قال : بثلاثٍ - فقال : أرُونى قبرَ أخِى . فأرَوه ، فصلَّى عليه[1] .

هكذا قال : عن أحمدَ ، عن ابنِ عُليَّةَ ، عن أيُّوبَ . وهو عندِى وَهْمٌ لا شكَّ فيه ؛ لأنَّ معمرًا ذكَرَ عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أتَى قبرَ أخِيه ودعا له[2] . وهذا هو الصَّحيحُ المعروفُ من مذهبِ ابنِ عمرَ من غيرِ ما وجْهٍ عن نافعٍ . وقد يحتمِلُ أنْ تكونَ روايةُ ابنِ عُليَّةَ عن أيُّوبَ : فصلَّى عليه . بمعنَى : فدعا له ؛ لأنَّ الصلاةَ دُعاءٌ ، وهو أصلُها فى اللُّغةِ ، فإذا كان هذا ، فليسَ بمخالفٍ لما روَى معمرٌ .

وكذلك روَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا انتهَى إلى

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٦١ عن ابن علية به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٦.

التمهيد

جنازةٍ قد صُلِّى عليها ، دعا وانصَرفَ ، ولم يُعدِ الصلاةَ[1] . وقد يحتمِلُ ما ذكَرنا عن عائشةَ من صلاتِها على قبرِ أخِيها عبدِ الرحمنِ أنَّها دعَتْ له . فكنَى القومُ عن الدُّعاءِ بالصَّلاةِ ؛ لأنَّهم كانوا عربًا ، وهذا سائغٌ فى اللُّغةِ ، والشَّواهدُ عليه محفوظةٌ مشهورةٌ ، فأغنَى ذلك عن ذكرِها هاهُنا . وإذا احتملَ هذا ، فغيرُ نكيرٍ أنْ يُقالَ فيما ذكَرنا من الآثارِ المرفوعةِ وغيرِها : إنَّه أُريدَ بذكرِ الصلاةِ على القبرِ فيها الدُّعاءُ . إلَّا أنْ يكونَ حديثًا مُفسَّرًا يُذكَرُ فيه أنَّه صفَّ بهم وكبَّرَ ورفَعَ ﷺ يديْه ، ونحوُ هذا من وُجُوهِ المعارضةِ . ولكنَّ الصَّحيحَ فى النَّظرِ أنَّ ذكرَ الصلاةِ على الجنائزِ إذا أتى مُطْلَقًا ، فالمرادُ به الصَّلاةُ المعهودةُ على الجَنَائزِ ، ومَن ادَّعَى غيرَ ذلك كانَتِ البيِّنةُ عليه ، وليسَ فيما[2] ذكَرنا من الآثارِ عن الصحابةِ والتَّابعينَ ما يرُدُّ قولَ مالكٍ أنَّ الصلاةَ على القبرِ جاءَ وليسَ عليه العملُ ؛ لأنَّها كلَّها آثارٌ بصْريَّةٌ وكوفيَّةٌ ، وليس منها شىءٌ مدنىٌّ ؛ أعنِى عن الصحابةِ ومَن بعدَهم رضِى اللهُ عنهم ، ومالكٌ رحِمه اللهُ إنَّما حكَى أنَّه ليس عليه العملُ عندَهم بالمدينةِ فى عصرِه وعصرِ شُيوخِه ، وهو كما قال ، ما وجَدْنا عن مدنىٍّ ما يرُدُّ حكايتَه هذه ، واللهُ تعالى قد نزَّهَه عن التُّهمةِ والكذبِ ، وحباهُ بالأمانةِ والصِّدقِ .

قال أبو عمرَ : مَن صلَّى على قبرٍ ، أو على جنازةٍ قد صُلِّىَ عليها ، فمُباحٌ له ذلك ؛ لأنَّه قد فعَل خيرًا لم يحظُرْه اللهُ ولا رسولُه ، ولا اتَّفقَ الجميعُ على المَنْعِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٠٧.

(٢) فى النسخ : «ما» . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد

منه ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على قبرٍ ، ولم يأْتِ عنه نسخُه ، ولا اتَّفقَ الجميعُ على المَنعِ منه ، فمَن فعَلَ فغيرُ حرِجٍ ولا مُعنَّفٍ ، بل هو فى حلٍّ وسَعةٍ وأجرِ جزيلٍ إن شاء اللهُ ، إلَّا أنَّه ما قدُمَ عهدُه فمكروهٌ الصلاةُ عليه ؛ لأنَّه لم يأْتِ عن النبىِّ ﷺ ولا عن أصحابِه أنَّهم صلَّوا على القبرِ إلَّا بحِدْثانِ ذلك ، وأكثرُ ما رُوِى فيه شهرٌ ، وقد أجمعَ العلماءُ أنَّه لا يُصلَّى على ما قدُمَ من القبورِ ، وما أجمَعوا عليه فحُجَّةٌ ، ونحن نتَّبعُ ولا نبتدِعُ . والحمدُ للهِ .

وقد قال ابنُ حبيبٍ فيمَن نُسىَ أن يُصلَّى عليه حتى دُفنَ ، أو فيمَن دفَنه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ دونَ أنْ يُغْسَلَ ويصلَّى عليه ، ثم خُشىَ عليه التَّغيُّرُ : إنَّه يُصلَّى على قبرِه ، فإن لم يُخفْ عليه التَّغيُّرُ ، نُبشَ وغُسِلَ وصُلِّىَ عليه إذا كان بحِدثانِ ذلك . وقال عيسى بنُ دينارٍ : مَن دُفنَ ولم يُصلَّ عليه من قتيلٍ ، أو ميِّتٍ ، فإنِّى أرَى أنْ يُصلَّى على قبرِه . قال : وقد بلغنى ذلك عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُصلَّى على جنازةٍ مرَّتينِ ، إلَّا أنْ يكونَ الذى صلَّى عليها غيرَ وليِّها ، فيعيدُ وليُّها الصلاةَ عليها إنْ كانَتْ لم تُدفنْ ، وإنْ كانَتْ قد دُفنَتْ أعادَها على القبرِ . وقال يحيَى بنُ معينٍ : قلتُ ليحيَى بنِ سعيدٍ : ترَى الصلاةَ على القبرِ ؟ قال : لا ، ولا أرَى على مَن صلَّى عليه شيئًا ، وليسَ الناسُ على هذا اليومَ ، وأنا أكرَهُ أنْ أفعلَ شيئًا أُخالفُ الناسَ فيه .

القبس .....

الموطأ

٥٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سألَ ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يُدرِكُ بعضَ التكبيرِ على الجِنازةِ ويفوتُه بعضُه ، فقال : يقضِى ما فاته من ذلك .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يُدرِكُ بعضَ التكبيرِ على الجِنازةِ ويفوتُه بعضُه ، فقال : يقضِى ما فاتَه مِن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى الذى يفوتُه بعضُ التكبيرِ على الجِنازةِ ، هل يُحرِمُ فى حينِ دخولِه ، أو ينتظرُ تكبيرةَ إمامِه ؛ فروَى أشهبُ عن مالكٍ ، أنه يكبِّرُ ولا ينتظرُ الإمامَ ليكبِّرَ بتكبيرِه . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، رواه المُزنىُّ ، وبه قال الليثُ ، والأوزاعىُّ ، وأبو يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : ينتظرُ الإمامَ حتى يُكبِّرَ فيكبِّرَ بتكبيرِه ، فإذا سلَّم الإمامُ قضَى ما عليه . **ورواه** ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، والبُوَيطِىُّ عن الشافعىِّ . واحتجَّ بعضُ مَن قال هذا القولَ بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « ما أدرَكتُم فصلُّوا ، وما فاتَكم فأتِمُّوا » . ورُوِى : « فاقضُوا »[2] . إلا أنهم يقولون : إذا كبَّر الإمامُ خمسًا فلا يقضِى إلا أربعًا . والحُجَّةُ لروايةِ أشهبَ والمُزنىِّ عن الشافِعىِّ ، أن التكبيرةَ الأولى بمنزلةِ الإحرامِ ، فينبغى أن يفعلَها على كلِّ حالٍ ، ثم يقضِىَ ما فاتَه بعدَ سلامِ إمامِه ؛ لأن مَن فاتَتْه ركعةٌ مِن صلاتِه لم يَقْضِها إلا بعدَ سلامِ إمامِه .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٠) .
(٢) تقدم تخريجه فى ٤/ ٣٨.

الاستذكار

واختلَفوا إذا رُفِعت الجِنازةُ ؛ فقال مالكٌ والثوريُّ : يقضِى ما فاتَه نَسَقًا مُتتابِعًا ، ولا يَدْعو فيما بينَ التكبيرِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبيِّ فى روايةِ إبراهيمَ ، وحمادٍ ، وعطاءٍ فى روايةِ ابنِ جريجٍ[1] . ورواه البُوَيطِيُّ عن الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : يقضِى ما بقِىَ عليه مِن التكبيرِ . إلا أنه قال : يَدعُو للميتِ بينَ التكبيرِ . ورواه المُزنيُّ عن الشافعيِّ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ بالعراقِ والحجازِ ، فى قضاءِ التكبيرِ دونَ الدعاءِ ؛ لأن مَن قال : يَقضِى نَسَقًا متتابعًا . لا يدعُو عندَه بينَ التكبيرِ . وقد ذكَر ابنُ شعبانَ عن مالكٍ الوجهين ؛ قال : قال مالكٌ : مَن فاتَه بعضُ التكبيرِ على الجنازةِ ، إن قضَاه نَسَقًا فحسنٌ ، وإن دعا بينَ تكبيراتِه فحسنٌ ، ومَن استطاع الدعاءَ صنَعه . قال ابنُ شعبانَ : يريدُ دعاءً مُخفَّفًا[2] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : يكبِّرُ ما أدرَك ، ويقضِى ما سبَقه . وقال الحسنُ : يكبِّرُ ما أدرَك ، ولا يقضِى ما سبَقه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى فيمَن فاتَه بعضُ التكبيرِ على الجِنازةِ أنه لا يَقضِى ، عن ابنِ عمرَ ، والحسنِ ، وربيعةَ ، والأوزاعيِّ[4] . **ورواه** جابرٌ الجُعْفِيُّ عن عطاءٍ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٤١٢، ٦٤١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٤٨، ٤٤٩.

(٢) فى ح ، م : «مخفيا» .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٤٨.

ما يقولُ المصلِّى على الجِنازةِ

٥٣٧ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرةَ : كيف تُصلِّى على الجِنازةِ ؟ فقال أبو هريرةَ : أنا لَعَمْرُ اللهِ أخبرُك ؛ أَتَّبِعُها مِن أهلِها ، فإذا وُضِعت [٢٧و] كبَّرتُ وحمِدتُ اللهَ وصلَّيتُ على نبيِّه ، ثم أقولُ : اللهمَّ إنه عبدُك ، وابنُ عبدِك ، وابنُ أمتِك ، كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت ، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك ، وأنت أعلمُ به ، اللهمَّ إن كان مُحسنًا فزِدْ فى إحسانِه ، وإن كان مُسيئًا فتجاوزْ عن سيئاتِه ، اللهمَّ لا تحرمْنا أجرَه ، ولا تفتِنَّا بعدَه .

والشعبىِّ[1] . وبه قال ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ولو كان التكبيرُ يُقضَى ما رُفع النعشُ حتى يَقضِىَ مَن[2] فاتَه . قال : ومَن قال : يقضِى نَسَقًا مُتتابعًا ولا يقضِى الدعاءَ . فقد ترَك ما يُعلمُ مِن سنةِ الصلاةِ على الجنائزِ . قال : وإذا رُفِع الميتُ فلِمَن يُدْعَى ؟

قال أبو عمرَ : ليس فيما ذكَره ابنُ عُلَيَّةَ مَقْنَعٌ مِن الحجةِ .

بابُ ما يقولُ المصلِّى على الجِنازةِ

ليس فيه حديثٌ مسندٌ عندَه .

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٦.

(٢) فى ح : «ما» .

الاستذكار

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرةَ : كيف تصلِّى على الجِنازةِ ؟ فقال أبو هريرةَ : أنا لَعَمْرُ اللهِ أخبرُك ؛ أتَّبِعُها مِن أهلِها ، فإذا وُضِعت كبَّرتُ وحمِدتُ اللهَ وصلَّيتُ على نبيِّه ، ثم أقولُ : اللهم إنه عبدُك ، وابنُ عبدِك ، وابنُ أَمتِك ، كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت ، وأن محمدًا عبدُك ورسولُك ، وأنت أعلمُ به ، اللهمَّ إن كان محسنًا فزِدْ فى إحسانِه ، وإن كان مُسِيئًا فتجاوَزْ عنه ، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه[1] .

فى هذا الحديثِ جوابُ السائلِ عن أكثرَ مما سأَل عنه ، وذلك إذا أراد المسئولُ تعليمَه ما يعلمُ أن به الحاجةَ إليه . وفيه قصدُ الجِنازةِ إلى موضعِها فى حينِ حَمْلِها . وفيه أن الصلاةَ على الجِنازةِ ليس فيها قراءةٌ ، وهذا موضعٌ اختَلف فيه العلماءُ ، سنبيِّنُ ذلك بعدُ فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وأما الدعاءُ فليس فيه شىءٌ مُؤقَّتٌ عندَ أحدٍ مِن العلماءِ .

ومعنى قولِه : فزِدْ فى إحسانِه . واللهُ أعلمُ ، أى : ضاعِفْ له الأجرَ فيما أحسَن فيه ، وتجاوزْ عن سيئِ عملِه .

وفيه أن المصلِّىَ على الجِنازةِ له أن يَشرَكَ نفسَه فى الدعاءِ بما شاء ، واللهُ أعلمُ ؛ لقولِه : اللهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه .

ومِن الدعاءِ على الميتِ ما رُوِى عن أبى هريرةَ ، قال : كنا نقولُ على

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٥) ، وابن المنذر (٣١٦٩) ، وإسماعيل بن إسحاق فى فضل الصلاة على النبى (٩٣) ، والبغوى فى شرح السنة (١٤٩٦) من طريق مالك به .

الموطأ

٥٣٨ - وحدَّثنى [٨٢و] عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : صلَّيتُ وراءَ أبى هريرةَ على صبىٍّ لم يعمَلْ خطيئةً قطُّ ، فسمِعتُه يقولُ : اللهمَّ أعِذْه من عذابِ القبرِ .

الاستذكار

الجِنازةِ : اللهمَّ أنت ربُّها ، وأنت خلقتَها ، وأنت هديتَها للإسلامِ ، وأنت قبضتَها ، وأنت تعلمُ سرَّها وعلانيتَها ، جِئْنا شفعاءَ فاغفِرْ لها[(١)] . وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان يقولُ : اللهمَّ هذا عبدُك خرَج مِن الدنيا ، ونزَل بك أفقرَ ما كان إليك ، وأنت غنىٌّ عنه ، كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت وأن محمدًا عبدُك ورسولُك ، فاغفِرْ له وتجاوَزْ عنه ، فإنا لا نعلمُ منه إلا خيرًا[(٢)] . وعن محمدِ بنِ سيرينَ وإبراهيمَ ، أنه كان مِن دعائِهما على الميتِ الدعاءُ للمؤمنين والمؤمناتِ ، ثم يَدْعُوان بنحوِ ما ذكَرنا عن عمرَ وأبى هريرةَ[(٣)] .

والدعاءُ للميتِ استغفارٌ له ، ودعاءٌ بما يحضُرُ الداعِىَ مِن القولِ الذى يرجُو به الرحمةَ له والعفوَ عنه ، وليس فيه عندَ الجميعِ شىءٌ مؤقَّتٌ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : صلَّيتُ وراءَ أبى هريرةَ على صبىٍّ لم يعمَلْ خطيئةً قطُّ ، فسمِعتُه يقولُ : اللهمَّ أعِذْه مِن عذابِ القبرِ[(٤)] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١٢٥/٣، والبيهقى ٤٢/٤ موقوفًا ، وأخرجه أحمد ٤٤٥/١٢، (٧٤٧٧) ، وأبو داود (٣٢٠٠)مرفوعًا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢١) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٢، وابن المنذر (٣١٧٤) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٤٣٢، ٦٤٣٥) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٧) .

الاستذكار

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ الصلاةُ على الأطفالِ ، والسنةُ فيها كالصلاةِ على الرجالِ بعدَ أن يَستهلَّ الطفلُ . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ وجمهورُ أهلِ العلمِ ، والاختلافُ فيه شذوذٌ ، والشذوذُ قولُ مَن قال : لا يُصلَّى على الأطفالِ . وهو قولٌ تعلَّق به بعضُ أهلِ البدعِ ، وللفقهاءِ **قولان** فى الصلاةِ على الأطفالِ ؛ **أحدُهما** ، يُصلَّى على السِّقْطِ منهم وغيرِ السِّقْطِ . **والثانى** ، لا يُصلَّى على الطفلِ حتى يَستهلَّ صارخًا . والقولُ الذى ترَكه أهلُ الفتوى بالحجازِ والعراقِ ألَّا يُصلَّى على الطفلِ ، رُوِى عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وسويدِ بنِ غَفَلةَ . وممن قال : لا يُصلَّى عليه حتى يستهلَّ صارخًا . الزهرىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، وحمادٌ ، والشعبىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وسائرُ الفقهاءِ بالكوفةِ والحجازِ[1] . وممن قال : يُصلَّى على السِّقْطِ وغيرِه . أبو بكرٍ الصديقُ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[2] .

وروَى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال فى السِّقْطِ يقَعُ ميتًا : إذا تمَّ خلقُه ونُفِخ فيه الروحُ صُلِّى عليه[3] . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى وابنِ سيرينَ[4] . ورُوِى عن

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٨، ٣١٩، وشرح معانى الآثار ١/ ٥٠٧، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٧، ٣١٨، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٠٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٠١)، وابن أبى شيبة ٣/ ٣١٨.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٧.

النبيِّ ﷺ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه قال : « الطفلُ يُصلَّى عليه »[1] . وهذا يحتمِلُ أن يكونَ : يُصلَّى عليه إذا استهلَّ .

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ صلَّى على سِقطٍ .

وأما قولُه : لم يعمَلْ خطيئةً قطُّ . فمأخوذٌ مِن قولِ النبيِّ ﷺ : « رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ » . فذكَر منهم الصبيَّ حتى يحتلمَ[3] . وقال عمرُ بنُ الخطابِ : الصغيرُ تُكتبُ له الحسناتُ ولا تُكتبُ عليه السيئاتُ[3] . وسنبينُ هذا المعنى عندَ قولِه ﷺ فى الصبيِّ ، ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نعم ولكِ أجرٌ »[4] .

وأمَّا قولُه فى الصبيِّ : اللهمَّ أعِذْه مِن عذابِ القبرِ . فيشهدُ له قولُ اللهِ تعالى : ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [الفتح : ١٤] . ولو عذَّب اللهُ عبادَه أجمعين كان غيرَ ظالمٍ لهم ، كما أنه إذا هدَى ووفَّق مَن شاء منهم ، وأضلَّ وخذَل مَن شاء منهم ، كان غيرَ ظالمٍ لهم ، وإنما الظالمُ مَن فعَل غيرَ ما أُمِر به ، واللهُ تعالى غيرُ مأمورٍ لا شريكَ له . وعذابُ القبرِ غيرُ فتنةِ القبرِ بدلائلَ واضحةٍ مِن السنةِ الثابتةِ ، قد ذكَرناها فى غيرِ هذا الموضعِ . وإذا دَعا للصبيِّ أن يُعيذَه اللهُ

القبس .....

(١) تقدم ص٤٦٣ .
(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٧.
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٦٤) .

الموطأ ٥٣٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقرَأُ فى الصلاةِ على الجِنازةِ .

الاستذكار مِن عذابِ القبرِ فالكبيرُ أولَى بذلك . ومِن الدعاءِ المحفوظِ فى الصلاةِ على الميتِ : « اللهمَّ قِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ »[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يقرأُ فى الصلاةِ على الجِنازةِ[(٢)] .

واختلف العلماءُ فى هذا المعنى ؛ **فرُوِى** عن ابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ[(٣)] ، وفَضالةَ بنِ عبيدٍ[(٤)] ، أنهم كانوا لا يقرءُون فى الصلاةِ على الجِنازةِ . **ورُوِى** عن ابنِ عباسٍ ، وعثمانَ بنِ حُنيفٍ ، وأبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنهم كانوا يقرءُون بـ : « فاتحةِ الكتابِ » على الجِنازةِ[(٥)] . وهو قولُ جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين بمكةَ والمدينةِ والبصرةِ ، كلُّهم كان يرَى قراءةَ : « فاتحةِ الكتابِ » مرةً واحدةً فى الصلاةِ على الجِنازةِ فى أولِ تكبيرةٍ فى الصلاةِ ، إلا ما رواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن الحسنِ ، أنه كان يقرأُ فى الصلاةِ على الميتِ فى الثلاثِ تكبيراتٍ بـ : « فاتحةِ الكتابِ »[(٦)] .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩٧/٣٩ (٢٣٩٧٥) ، ومسلم (٨٦/٩٦٣) ، وابن ماجه (١٥٠٠) ، من حديث عوف بن مالك .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٠) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥٣٧) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٩.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٣٢.

(٦) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٤٣٩/٥ معلقا .

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، [2]عن وكيعٍ[2] عن أزهرَ السَّمَّانِ ، [3]عن ابنِ عونٍ[3] ، قال : كان الحسنُ يقرأُ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى كلِّ تكبيرةٍ على الجِنازةِ .

وأما اختلافُ أئمةِ الفتوى بالأمصارِ فى ذلك ؛ فقال مالكٌ فى الصلاةِ على الجِنازةِ : إنما هو الدعاءُ ، وإنما « فاتحةُ الكتابِ » ليس بمعمولٍ بها ببلدِنا . وقال الثوريُّ : يُستحَبُّ أن يقولَ فى أولِ تكبيرةٍ : سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ ؛ قال الحسنُ بنُ حيٍّ : ثم يصلِّى على النبيِّ عليه السلامُ ، ثم يكبِّرُ الثانيةَ ، ثم يَدعو للميتِ ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ ويدعو للميتِ ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ويصلِّى على النبيِّ ﷺ ، ثم يسلِّمُ عن يمينِه ويسارِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَحمَدُ اللهَ ويُثنى عليه بعدَ التكبيرةِ الأولى ، ثم يكبِّرُ الثانيةَ فيصلِّى على النبيِّ ﷺ ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ فيشفعُ للميتِ ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ، ثم يسلِّمُ ، وليس فى الدعاءِ شىءٌ مؤقَّتٌ ولا يقرَأُ فيها . وقال الشافعيُّ : يكبِّرُ ، ثم يقرأُ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، ثم يكبِّرُ الثانيةَ ، ثم يَحمَدُ اللهَ ويصلِّى على النبيِّ ﷺ ويدعُو للمؤمنين والمؤمناتِ ، ثم يكبِّرُ الثالثةَ ويدعو للميتِ ، ثم يكبِّرُ الرابعةَ ويسلِّمُ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ كقولِ الشافعيِّ ، وهو قولُ داودَ فى قراءةِ : « فاتحةِ الكتابِ » .

وذكَر الطحاويُّ[4] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسيُّ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، وفى ح : «عن ابن عوف و» ، وفى م : « قال » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٢٣.

(٤) شرح المعانى ١/ ٥٠٠ .

الاستذكار

أبو اليمانِ ، قال : أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، وكان مِن كُبراءِ الأنصارِ وعلمائِهم وأبناءِ الذين شهِدوا بدرًا مع النبيِّ ﷺ ، أن رجلًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أخبَره أن السنةَ فى الصلاةِ على الجِنازةِ أن يكبِّرَ الإمامُ ، ثم يقرأَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » سرًّا فى نفسِه ، ثم يُخلِصَ[1] الدعاءَ فى التكبيراتِ الثلاثِ . قال ابنُ شهابٍ : فذكرتُ الذى أخبَرنى أبو أمامةَ مِن ذلك لمحمدِ بنِ سويدٍ الفِهريِّ ، فقال : وأنا سمعتُ الضحاكَ بنَ قيسٍ يحدِّثُ عن حبيبِ بنِ مَسلَمةَ فى الصلاةِ على الجنائزِ مثلَ الذى حدَّثك به أبو أمامةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : سمِعتُ أبا أمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ يحدِّثُ ابنَ المسيَّبِ ، قال : السنةُ فى الصلاةِ على الجنائزِ أن يكبِّرَ ، ثم يقرأَ بـ : « أمِّ القرآنِ » ، ثم يصلِّىَ على النبيِّ ﷺ ، ثم يُخلصَ الدعاءَ للميتِ ، ولا يقرأَ إلا فى التكبيرةِ الأولى ، ثم يسلِّمَ فى نفسِه عن يمينِه .

وروَى الثوريُّ[3] ، وشعبةُ[4] ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[5] ، وجماعةٌ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ،أنه أخبَره قال : صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ ، فقرأ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » حتى أسمعَنا ، فسألتُه عن ذلك فقال[6] : سنةٌ

.....

القبس

(١) فى م : « يختم » .
(٢) عبد الرزاق (٦٤٢٨) .
(٣) أخرجه البخارى (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذى (١٠٢٧) من طريق سفيان به.
(٤) أخرجه البخارى (١٣٣٥) ، والنسائى (١٩٨٧) من طريق شعبة به .
(٥) أخرجه النسائى (١٩٨٦) ، والبيهقى ٣٨/٤ من طريق إبراهيم بن سعد به .
(٦) سقط من : م .

الاستذكار

وحقٌّ . وفى روايةِ بعضِهم : إنما جهَرتُ لتعلَموا أنها سنةٌ .

ورُوِى مِن حديثِ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قرَأ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » بعدَ التكبيرةِ الأولى[1] . وليس بثابتٍ عن جابرٍ .

واحتجَّ داودُ وأصحابُه فى هذا البابِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ »[2] . وهى صلاةٌ عندَ جميعِهم لا تجوزُ إلى غيرِ القبلةِ ولا بغيرِ وُضوءٍ ، إلا الشعبىَّ ، فإنه شذَّ فأجازها بغيرِ وضوءٍ ، وقال : إنما هو دعاءٌ . ولم يُتابَعْ على ذلك . وممن رأى القراءةَ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى الصلاةِ على الجِنازةِ ؛ الحسنُ بنُ علىٍّ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، ومكحولٌ ، والضحاكُ بنُ مزاحمٍ . **ذكَر** ذلك كلَّه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] .

قال[4] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن عبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أنه حدَّثه أنه رأى سهلَ بنَ حُنيفٍ صلَّى على ميتٍ ، فقرأ بـ : « فاتحةِ الكتابِ » فى أولِ تكبيرةٍ .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ١/ ٢٧٠، والبيهقى ٤/ ٣٩.
(٢) تقدم فى ٤/٢٩٥، ٢٩٦ .
(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨.
(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٩٨.

الاستذكار

وفيما أجاز لنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ العباسِ الإخميميُّ وكتَب به إلينا، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ نافذٍ[1]، قال: قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ: كيف كان شيخاك عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ وعبيدُ ابنُ عميرٍ يصلِّيان على الجنائزِ؟ قال: كانا يقرآنِ بـ: «أمِّ القرآنِ»، ويصلِّيان على النبيِّ ﷺ، ويستغْفران للمؤمنين والمؤمناتِ، ثم يقولان: اللهمَّ أفسِحْ له فى قبرِه، واعرُجْ إليك بروحِه، وألحِقْه بنبيِّه، واخلُفْه فى عَقِبِه بخيرٍ.

وممن كان لا يقرأُ فى الصلاةِ على الجِنازةِ، ويقولُ: ليس فيها قراءةٌ. وينكرُ القراءةَ فيها؛ أبو العاليةِ، ومحمدُ بنُ سيرينَ، وأبو بردةَ بنُ أبى موسى، وعامرٌ الشعبيُّ، وإبراهيمُ النخَعيُّ، وبكرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزنيُّ، وميمونُ بنُ مِهرانَ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ، وطاوسٌ اليمانيُّ.

ذكَر ذلك كلَّه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] عنهم بأسانيدَ جيادٍ.

القبس .....

(١) بياض فى: م، وفى الأصل، ومصدر التخريج: «ناقد»، وفى ح: «ناجد». والمثبت من التاريخ الكبير ٣/٢٣٧، والجرح والتعديل ٣/ ٤٢٦.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٢٩٨ - ٢٩٩.

الموطأ

الصلاةُ على الجنائزِ بعدَ الصبحِ إلى الإسفارِ وبعدَ العصرِ إلى الاصفِرارِ

٥٤٠ - حدَّثني يحيَى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ أبي حَرْملةَ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سفيانَ بنِ حُوَيطبٍ ، أن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ تُوفِّيتْ ، وطارقٌ أميرُ المدينةِ ، فأُتِي بجنازتِها بعدَ صلاةِ الصبحِ فوُضِعت بالبقيعِ ، قال : وكان طارقٌ يُغلِّسُ بالصبحِ . قال ابنُ أبي حَرْملةَ : فسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ لأهلِها : إما أن تصلُّوا على جِنازتِكم الآنَ ، وإما أن تترُكوها حتى ترتفعَ الشمسُ .

الاستذكار

بابُ الصلاةِ على الجنائزِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبي حَرْملةَ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ في جِنازةِ زينبَ بنتِ أبي سلمةَ وقد أُتي بها بعدَ الصبحِ ،وكان يومَئذٍ طارقٌ[1] أميرَ المدينةِ ، فغلَّس بالصبحِ ، قال : فسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : إما أن تصلُّوا على جنازتِكم الآنَ ، وإما أن تترُكوها حتى ترتفعَ الشمسُ[2] .

قال أبو عمرَ : أتيتُ بمعنى الحديثِ دونَ لفظِه . وقد أوضَحنا في « التمهيدِ » علةَ حديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ : « إذا بَدا حاجبُ الشمسِ

القبس

.....

---

(١) هو طارق بن عمرو الأموي مولى عثمان بن عفان ، وجّهه عبد الملك بن مروان من الشام فغلب له على المدينة وأخرج عنها عامل ابن الزبير ، وثقه أبو زرعة . قال ابن حجر : والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، توفي في حدود الثمانين . تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٣٠، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٤٨، وتقريب التهذيب ٢/ ١٥٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٢١) . وأخرجه ابن سعد ٨/ ٤٦١، ٤٦٢، والبيهقي ٢/ ٤٦٠، ٤/ ٣٢، وابن عساكر ٢٤/ ٤٣٢، ٤٣٣ من طريق مالك به .

الموطأ ٥٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : يصلَّى على الجِنازةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ ، إذا صُلِّيتا لوقتِهما .

الاستذكار فأخِّروا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ »[1] . وأن هذه اللفظةَ : « حتى تبرُزَ » . لا تصحُّ ؛ لاضطرابِ الرواةِ فيها ؛ فمنهم مَن يقولُ : « حتى تُشرِقَ » . ومنهم مَن يقولُ : « حتى ترتفعَ » . و : « حتى تبيضَّ » . وهو الصحيحُ ؛ بدليلِ حديثِ مالكٍ هذا مِن قولِ ابنِ عمرَ وفعلِه . وهو حديثٌ لم يضطربْ رواتُه ، واضطَربوا فى حديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، على ما وصفتُ لك ، واختلفوا فى إسنادِه ، وأصحُّ ما فيه روايةُ مالكٍ مرسلةً . ويقضِى على هذا كلِّه حديثُ عمرِو بنِ عَبَسةَ[2] ، وأبى أمامةَ ، والصُّنابحىِّ ، وغيرِهم ، أن الشمسَ تطلُعُ مع قرنِ الشيطانِ ، فإذا ارتفعت فارَقها[3] . ولم يقلْ : فإذا برَزت فارَقها . بل قد جاء فى الأحاديثِ الثابتةِ : « حتى ترتفعَ » . و : « حتى تبيضَّ » . وهذا يوضحُ لك أن معنى قولِه فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه : « حتى تبرُزَ » . أى : حتى تبرُزَ مرتفعةً بيضاءَ . وعلى هذا يصِحُّ استعمالُ الأحاديثِ كلِّها .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى على الجنازةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، إذا صُلِّيتا لوقتِهما[4] .

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥١٥) .

(٢) فى ح ، م : « عنبسة » .

(٣) تقدم فى ٨٢/٣- ٨٨ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٦١) ، وابن المنذر (٣٠٧٢) ، والبيهقى ٤٥٩/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار

وهذا بابٌ اختَلف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ، وقد ذكَرناه فى كتابِ الصلاةِ مِن كتابِنا هذا مبسوطًا ، والحمدُ للهِ . وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفتوى فى ذلك ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ عنه : لا بأسَ بالصلاةِ على الجنائزِ بعدَ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ ، فإذا اصفرَّت لم يُصَلَّ عليها ، إلا أن يُخافَ تغيُّرُها ، فإن خِيف ذلك صُلِّى عليها . قال : ولا بأسَ بالصلاةِ على الجنائزِ بعدَ الصبحِ ما لم يُسفِرْ ، فإذا أسفَر فلا يصلُّوا ، إلا أن يخافُوا عليها . وهذا معنى الحديثَين المتقدمَين عن ابنِ عمرَ ، ومذهبُ ابنِ عمرَ معلومٌ قد تقدَّم ذكرُه ؛ أنه لا يُمنعُ مِن الصلاةِ إلا عندَ الطلوعِ والغروبِ .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، أن الصلاةَ على الجنائزِ جائزةٌ فى ساعاتِ الليلِ والنهارِ ؛ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها ، وفى كلِّ وقتٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ، قال الشافعىُّ : يُصلَّى على الجنائزِ فى كلِّ وقتٍ . لأن النهىَ عندَه إنما ورَد فى التطوعِ لا فى الواجبِ ولا فى المسنونِ مِن الصلواتِ . وقد بيَّنَّا وجوهَ أقوالِ العلماءِ فى هذا البابِ فى كتابِ الصلاةِ مِن هذا الكتابِ .

وقال الثورىُّ : لا يُصلَّى على الجِنازةِ إلا فى مواقيتِ الصلاةِ ، ويُكرَه الصلاةُ عليها نصفَ النهارِ ، وحينَ تغرُبُ الشمسُ ، وبعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ . وقال الليثُ أيضًا : لا يُصلَّى عليها فى الساعاتِ التى تُكرهُ الصلاةُ فيها . وقال الأوزاعىُّ : يُصلَّى عليها ما دام فى ميقاتِ العصرِ ، فإذا ذهَب وقتُ العصرِ لم يُصَلَّ عليها حتى تغرُبَ الشمسُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُصلَّى عليها عندَ الطلوعِ ، ولا عندَ الغروبِ ، ولا نصفَ النهارِ ، ويُصلَّى عليها فى غيرِها مِن

القبس .....

الموطأ

الصلاةُ على الجنائزِ فى المسجدِ

٥٤٢ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، [٨٢ظ] عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ إنها أمَرت أن يُمَرَّ عليها بسعدِ بنِ أبى وقاصٍ فى المسجدِ حينَ مات لتدعوَ له ، فأنكَر ذلك الناسُ عليها ، فقالت عائشةُ : ما أسرعَ الناسَ ! ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلا فى المسجدِ .

الاستذكار

الأوقاتِ . وحُجَّتُهم حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ ، رواه الليثُ بنُ سعدٍ[(١)] ، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ[(٢)] ، ووكيعٌ[(٣)] ، وغيرُهم ، عن موسى بنِ عُلَىٍّ ، عن أبيه ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : ثلاثُ ساعاتٍ نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نصلِّىَ فيهن أو نقبُرَ فيهن موتانا ؛ عندَ طلوعِ الشمسِ حتى تبيضَّ ، وعندَ انتصافِ النهارِ حتى تزولَ ، وعندَ اصفرارِ الشمسِ حتى تغيبَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النضرِ مَولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها أمَرت أن يُمَرَّ عليها سعدُ بنُ أبى وقاصٍ فى المسجدِ حينَ مات لتَدعُوَله ، فأنكَر ذلك الناسُ عليها . فقالت عائشةُ : ما أسرَعَ الناسَ ! ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلَّا فى المسجدِ[(٤)] .

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٧، ٣٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٠٤/٢٨ (١٧٣٧٧) ، وأبو داود (٣١٩٢) من طريق وكيع به .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠/٨) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢١١، وعبد الرزاق (٦٥٧٨) ، والفسوى فى المعرفة ١/ ٢١٥، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩٢/١ ، والبيهقى فى المعرفة (٢١٦٨) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جمهورِ الرواةِ منقطِعًا . ورواه حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ ، عن أبى سلَمةَ ، عن عائشةَ . فانْفرَد بذلك عن مالكٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ[1] الواسطىُّ ، حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، عن مالكٍ وعبدِ العزيزِ بنِ أبى سلَمةَ ، عن أبى النَّضرِ ، عن أبى سلَمةَ ، عن عائشةَ قالت : ما أسرَع الناسَ إلى الشرِّ ! ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلَّا فى المسجدِ[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنى جَدِّى أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى النَّضرِ ، عن أبى سلَمةَ ، عن عائشةَ قالت : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بيضاءَ إلَّا فى المسجدِ .

وكذلك رَواه الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن أبى النَّضرِ ، عن أبى سلَمةَ ، عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «حزامة» ، وفى م : «خديمة» .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق٧٢- مخطوط) عن حماد بن خالد به .

التمهيد

الضحاكِ ، يعنى ابنَ عثمانَ ، عن أبى النَّضرِ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن عائشةَ قالت : واللهِ لقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على ابْنَى بيضاءَ فى المسجدِ ؛ سُهَيلٍ وأخيه[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ ، عن صالحِ[2] بنِ عَجلانَ [3]ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّادٍ[3] ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ قالت : ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ البيضاءِ إلَّا فى المسجدِ[4] .

قال أبو عمرَ : أما قولُ عائشةَ فى هذا الحديثِ : ما أسرَعَ الناسَ ! ففيه عندَهم **قولان** ؛ **أحدُهما** ، ما أسرَعَ النِّسيانَ إلى الناسِ ! أو : ما أسرَعَ ما نَسِى الناسُ ! **والقولُ الآخرُ** ، ما أسرَعَ الناسَ إلى إنكارِ ما لا يَعرِفون ! أو : إنكارِ ما لا يجِبُ[5] ! أو : إنكارِ ما قد نَسُوه أو جَهِلوه ! أو : ما أسرَعَ الناسَ إلى العيبِ والطَّعنِ ! ونحوُ هذا . ثم احتَجَّت عليهم بالحُجَّةِ اللازمةِ لهم ، إذ أنكَروا عليها أمْرَها بأن يُمَرَّ بسعدٍ عليها فيصلَّى عليه فى المسجدِ ، وكان سعدُ بنُ أبى وقاصٍ

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٩٠) . وأخرجه مسلم (١٠١/٩٧٣) عن هارون بن عبد الله به .

(٢) بعده فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، ومصادر التخريج ، وفى تهذيب الكمال ٧١/١٣، وأطراف المسند ٦٢/٩ : « محمد بن عباد بن عبد الله » وهو الصواب .

(٤) أبو داود (٣١٨٩) . وأخرجه أحمد ٤٧١/٤١ (٢٥٠١٤)، والبخارى فى تاريخه ١٣٤/١ عن سعيد بن منصور به .

(٥) فى م : «يحب» .

التمهيد

هذا قد مات فى قصرِه بالعَقيقِ على رأسِ[1] عشَرةِ أميالٍ من المدينةِ ، فحُمِل إلى المدينةِ على رِقابِ الرجالِ ودُفن بالبَقيعِ . وقد ذكَرنا خبرَه فى بابِه من كتابِ « الصحابةِ »[2] . وكان سعدُ بنُ أبى وقاصٍ وسعيدُ بنُ زيدٍ قد عَهِدا أن يُحْمَلا مِن العَقيقِ إلى البَقيعِ مَقْبرةِ المدينةِ فيُدفَنا بها[3] . وذلك ، واللَّهُ أعلمُ ، لفضلٍ عَلِموه هناك ، فإنَّ فَضلَ المدينةِ غيرُ مَنكُورٍ ولا مَجهولٍ ، ولو لم يكنْ إلَّا[4] مجاورةُ الصَّالحين والفُضلاءِ من الشُّهداءِ وغيرِهم . وليس هذا مما اجتمَع عليه العلماءُ ، ألا ترَى أن مالكًا ذكَر عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه أنه قال : ما أُحِبُّ أن أُدفنَ بالبَقيعِ ، لأَن أُدْفَنَ فى غيرِه أحبُّ إلىَّ[5] . ثم بيَّن العِلةَ مخافةَ أن تُنبَشَ له عِظامُ رجلٍ صالحٍ ، أو يجاوِرَ فاجرًا . وهذا يستَوِى فيه البَقيعُ وغيرُه ، ولو كان له فَضلٌ عندَه لأحبَّه . واللَّهُ أعلمُ . وقد يستَحسِنُ الإنسانُ أن يُدفَنَ بموضعِ قرابتِه وإخوانِه وجيرانِه ، لا لفَضلٍ ولا لدرجةٍ ، وقد كان عمرُ رضِى اللَّهُ عنه يقولُ : اللهم إنِّى أسألُكَ الشَّهادةَ فى سبيلِك ، ووَفاةً ببلدِ رسولِك[6] . وهذا يَحتمِلُ الوجهين ؛ مذهبَ سعدٍ وسعيدٍ ، ومذهبَ عروةَ ، والأظهرُ فيه تفضيلُ البلدِ[7] . واللَّهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص٢٧، م .
(٢) الاستيعاب ٢/ ٦٠٦.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٥١) .
(٤) بعده فى ص ١٧: «غير» .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٥٥٢) .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٠١٣) .
(٧) فى ص ١٧: «البلدة» .

التمهيد

وقد احتَجَّ قومٌ بهذا الحديثِ فى إثباتِ عَملِ المدينةِ ، وأن العملَ أَوْلَى مِن الحديثِ عندَهم ؛ لأنَّهم أنكَروا على عائشةَ ما روَته لِما اسْتَفاض عندَهم . واحتَجَّ آخَرون بهذا الخبرِ فى دَفْعِ الاحْتِجاجِ بالعملِ بالمدينةِ ، وقالوا : كيف يُحتَجُّ بعملِ قومٍ تُجْهَلُ السُّنةُ بينَ أظهُرِهم ، وتَعجَبُ أمُّ المؤمنين مِن نِسْيانِهم لها ، أو جَهْلِهم وإنكارِهم لِما قد صنَعه رسولُ اللهِ ﷺ وسَنَّه فيها ، وصنَعه الخلفاءُ الراشدون وجِلَّةُ الصحابةِ بعدَه ، وقد صُلِّى على أبى بكرٍ وعمرَ فى المسجدِ[1] . قالوا : فكيف يصِحُّ مع هذا ادعاءُ عَملٍ ؟ أو كيف يسوغُ الاحتجاجُ به ؟ وكثيرٌ ما كان يُصنَعُ عندَهم مثلُ هذا حتى يُخبرَهم[2] الواحدُ بما عندَه فى ذلك فينصرِفوا إليه . وقالوا : ألا ترَى أن عائشةَ أمَّ المؤمنين لم تَرَ إنكارَهم حجةً ، وإنما رأتِ الحجَّةَ فيما عَلِمَتْه مِن السُّنةِ ؟

قال أبو عمرَ : القولُ فى هذا البابِ يتَّسعُ ، وقد أكثَر فيه المُخالِفون ، وليس هذا موضعَ تلخيصِ حُجَّتِهم[3] ، وللقولِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى الصلاةِ على الجنائزِ فى المسجدِ ، فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا يُصلَّى على الجنائزِ فى المسجدِ ، ولا يُدخَلُ بها المسجدُ . قال : وإن صُلِّىَ عليها عندَ بابِ المسجدِ وتضايَقَ الناسُ وتَزاحَموا ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٧٦، ٦٥٧٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤، وشرح معانى الآثار ١/ ٤٩٢. وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٥٤٣) .

(٢) فى الأصل ، م : «يخبره» .

(٣) فى ص١٧، م : «حججهم» .

التمهيد

فلا بأسَ أن يكونَ بعضُ الصفوفِ فى المسجدِ . وقد قال فى كتابِ الاعتكافِ من « المدونةِ »[1] فى صلاةِ المُعتكفِ على الجنازةِ فى المسجدِ ما يدُلُّ على أنَّه معروفٌ عندَه[2] الصلاةُ على الجِنازةِ فى المسجدِ . قال ابنُ نافعٍ : قال مالكٌ فى المعتكفِ : وإنِ انتهَى إليه زحامُ الناسِ الذين يُصلُّون على الجِنازةِ وهو فى المسجدِ ، فإنه لا يُصلِّى عليها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، أنه لا يُصلَّى على الجنائزِ فى المسجدِ . وأجاز ذلك أبو يوسفَ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا بأسَ أن يُصلَّى على الجنائزِ فى المسجدِ مِن ضِيقٍ وغيرِ ضِيقٍ على كلِّ حالٍ . وهو قولُ عامَّةِ أهلِ الحديثِ . واحتَجُّوا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على ابْنى بيضاءَ فى المسجدِ ، وأن أبا بكرٍ صُلِّى عليه فى المسجدِ ، وأن عمرَ صُلِّى عليه فى المسجدِ . ومِن حُجَّةِ داودَ فى ذلك أن اللَّهَ لم يَنْهَ عن ذلك ولا رسولُه ، ولا اتَّفَق الجميعُ عليه ، والأصلُ إباحةُ فِعْلِ الخيرِ فى كلِّ موضعٍ ، إلا مَوْضِعٌ تقومُ بالمَنعِ مِن ذلك فيه حجةٌ لا مُعارِضَ لها . وحجَّةُ مَن قال بقولِ مالكٍ أن النبىَّ ﷺ لم يُحفَظْ عنه أنه صلَّى على غيرِ ابْنَىِ[3] البيضاءِ فى المسجدِ ، وأن إنكارَ مَن أنكَره على عائشةَ لا يكونُ إلا لأصلٍ عندَهم ؛ لأنَّهم يستَحيلُ عليهم[4] أن يَرَوْا رأْيَهم حجةً عليها .

القبس .....

(١) ينظر المدونة ١/ ٢٢٩.

(٢) سقط من : ص ١٧، وفى م : «عندهم» .

(٣) فى الأصل، ص ٢٧، م : «ابن» .

(٤) فى ص ١٧: «عندهم» .

التمهيد

واحتَجُّوا مِن الأثرِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، قال : حدَّثنى صالحٌ مولَى التوءَمَةِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ ﷺ : « مَن صلَّى على جِنازةٍ فى المسجدِ فلا شىءَ له »[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابَةَ ، قال : حدَّثنا البَغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن صالحٍ مَوْلى التوءَمَةِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « من صلَّى على جِنازةٍ فى المسجدِ فلا شىءَ له »[2] .

قال البغوىُّ[3] : وقد روَى هذا الحديثَ سفيانُ الثورىُّ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، حدَّثنى به أحمدُ بنُ محمدٍ القاضى ، حدَّثنا أبو حُذيفةَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صلَّى على جِنازةٍ فى المسجدِ فليس له أجرٌ » .

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٩١) . وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٣٤٧) ، وابن الجوزى فى العلل ٤١٤/١ (٦٩٦) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٤٥٤/١٥ (٩٧٣٠) ، وابن ماجه (١٥١٧) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٧٦٣) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (١٤٩٣) - وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٣٦٦/١، وابن عدى ١٣٧٤/٤، وابن الجوزى فى العلل ٤١٤/١ (٦٩٦) من طريق ابن الجعد به .

(٣) البغوى فى الجعديات (٢٧٦٤) .

التمهيد

واحتَجَّ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ بحديثِ صالحٍ مَوْلى التَّوءَمةِ هذا ، مع ما ذكَرنا من إنكارِ مَن أنكَر ذلك على عائشةَ .

وقال الآخرون : أما روايةُ أبى حذيفةَ عن الثوريِّ لهذا الحديثِ ، وقولُه فيه : « فليس له أجرٌ » . فخطأٌ لا إشكالَ فيه ، ولم يَقُلْ أحدٌ فى هذا الحديثِ ما قاله أبو حذيفةَ . قالوا : والصحيحُ فى هذا الحديثِ ما قاله يحيى القطَّانُ [1] ، وسائرُ رواةِ هذا الحديثِ عن ابنِ أبى ذئبٍ بإسنادِه ، عن النبيِّ ﷺ ، وذلك قولُه : « مَن صلَّى على جِنازةٍ فى المسجدِ فلا شىءَ له » . هذا هو الصحيحُ فى هذا الحديثِ . قالوا : ومعنى قولِه : « لا شىءَ له » . يريدُ : لا شىءَ عليه . قالوا : وهذا فصيحٌ [2] معروفٌ فى لسانِ العربِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء : ٧] . بمعنى : فعليها ، ومثلُه كثيرٌ . قالوا : وصالحٌ مولى التَّوءَمَةِ ، مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ مَن لا يَقْبلُ شيئًا مِن حديثِه لضعفِه ، ومنهم مَن يَقبلُ مِن حديثِه ما روَاه ابنُ أبى ذئبٍ عنه خاصَّةً ؛ لأنَّه سمِع منه قبلَ الاختلاطِ ، ولا خلافَ أنه اختَلَط فكان لا يَضبِطُ ولا يَعرِفُ ما يَأتى به ، ومثلُ [3] هذا ليس بحُجةٍ فيما انفَرَد به ، وليس يُعرَفُ هذا الحديثُ مِن غيرِ روايتِه البتَّةَ ، فإن صحَّ فمعناه ما ذكَرْنا . وباللهِ توفيقُنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) بعده فى ص١٧، ص ٢٧: «مع ثقته وحفظه وأمانته» .

(٢) سقط من : ص ١٧، وفى م : «صحيح» .

(٣) بعده فى الأصل : «ما يأتى به ومثل» .

التمهيد

أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عَرْعَرةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ قال : لَقِينا صالحًا مولى التَّوءَمةِ وهو مختَلِطٌ[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عائشةَ صحيحٌ ، نقَله الثِّقاتُ مِن وجهين صحيحَين ، وحديثُ أبى هريرةَ انفَردَ به صالحُ بنُ أبى صالحٍ مولى التَّوءَمةِ ، وليس بحجةٍ لضعفِه ، ولو صحَّ حديثُه لم يكنْ فيه حجَّةٌ ؛ للتأويلِ الذى ذكَرْنا ، وعلى هذا التأويلِ لا يَكونُ مُعارِضًا لحديثِ عائشةَ ، وهو أَوْلى ما حُمِلَت عليه الأحاديثُ ؛ [2]لئلَّا تَتعارضَ وتَتَضادَّ[2] . ويَدُلُّ على صحةِ ذلك أن أبا بكرٍ صلَّى عليه عمرُ فى المسجدِ ، وصلَّى صُهَيْبٌ على عمرَ فى المسجدِ[3] بمَحضَرِ جِلَّةِ الصَّحابةِ مِن غيرِ نَكيرٍ منهم ، وليس مَن أنكَر ذلك بعدَهم بحجَّةٍ عليهم ، فصار بما ذكَرْنا[4] سُنَّةً يُعمَلُ بها قديمًا ، فلا يجوزُ مخالفتُها . وباللَّهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ بعضُ مَن لا يَرَى الصلاةَ فى المسجدِ على الجَنائزِ مِن أصحابِنا بحديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج بالناسِ إلى المُصَلَّى حينَ صلَّى على النَّجاشىِّ[5] . قال : فالخروجُ بالجِنازةِ إلى الجبَّانةِ[6] أحْرَى بذلك ، ولا يُصَلَّى عليها فى المسجدِ . قال : وإنما صُلِّى على

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح ٤/٤١٧ عن أحمد بن زهير به .

(٢ - ٢) سقط من : ص١٧، ص ٢٧، وأثبتها محقق المطبوعة : «التى جاءت معارضة له» .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٦٨.

(٤) فى م : «ذكر هنا» .

(٥) تقدم فى الموطأ (٥٣٤) .

(٦) فى ص ١٧، م : «الجنازة» .

الموطأ

٥٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : صُلِّى على عمرَ بنِ الخطابِ فى المسجدِ .

التمهيد

أبى بكرٍ وعمرَ فى المسجدِ لأنهما دُفِنا فيه . وهذا لا يَلزَمُ إلا لمن قال : لا يُصَلَّى على الجنائزِ إلا فى المسجدِ . ولم يَقُلْه أحدٌ . وأما مَن قال : يُصَلَّى عليها فى المسجدِ وفى غيرِ المسجدِ . فغيرُ لازمٍ له ما ذكَر مَن ذكَرْنا قولَه . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وإن أوْلَى الناسِ بإجازةِ الصلاةِ فى المسجدِ على الجِنازةِ مَن زعَم أن الثوبَ الذى يُجفَّفُ فيه الميتُ ويُغْسَلُ طاهرٌ يَستَغنى عن الغَسلِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : صُلِّى على عمرَ بنِ الخطابِ فى المسجدِ[2] .

سُئل أحمدُ بنُ حنبلٍ - وهو إمامُ أهلِ الحديثِ والمقدَّمُ فى معرفةِ عللِ النقلِ فيه - عن الصلاةِ على الجِنازةِ فى المسجدِ ، فقال : لا بأسَ بذلك . وقال بجوازِه . قيل له : فحديثُ أبى هريرةَ ؟ فقال : لا يثبتُ . أو قال : حتى يثبتَ . ثم قال : رواه صالحٌ مولى التَّوءَمَةِ ، وليس بشىءٍ فيما انفرَد به .

القبس

.....

---

(١) تقدم ص٤٨٦ ، و٥٤٢ وما بعدها .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠١٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٧) ، وابن سعد ٣/ ٣٦٨، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤، وابن المنذر (٣١١٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٩٢ من طريق مالك به .

الاستذكار

فقد صحَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ السنةَ فى الصلاةِ على الجنائزِ فى المسجدِ وقال بذلك . وهو قولُ الشافعىِّ وجمهورِ أهلِ العلمِ ، وهى السنةُ المعمولُ بها فى الخليفتَين بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ صلَّى عمرُ على أبى بكرٍ الصديقِ فى المسجدِ ، وصلَّى صهيبٌ على عمرَ فى المسجدِ بمحضَرِ كبارِ الصحابةِ وصدرِ السلفِ مِن غيرِ نَكيرٍ ، وما أعلمُ مَن يكرَهُ ذلك إلا ابنَ أبى ذئبٍ . ورُوِيت كراهيةُ ذلك عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ لا تصحُّ ولا تثبُتُ ، وبعضُ أصحابِ مالكٍ رواه عن مالكٍ . وقد رُوِى عنه جوازُ ذلك مِن روايةِ أهلِ المدينةِ وغيرِهم . وقد قال فى المعتكِفِ : لا يخرُجُ إلى جِنازةٍ ، فإن اتَّصَلت الصفوفُ به فى المسجدِ ، فلا يصلِّى عليها مع الناسِ . وقال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : إذا كان مُصلَّى الجنائزِ قريبًا مِن المسجدِ ، أو لاصقًا به - مثلَ مُصلَّى الجنائزِ بالمدينةِ ، فإنه لاصقٌ بالمسجدِ مِن ناحيةِ الشرقِ - فلا بأسَ أن توضعَ الجِنازةُ فى المُصلَّى خارجًا مِن المسجدِ ، وتُمدَّ الصفوفُ بالناسِ فى المسجدِ ، كذا قال مالكٌ. قال : وقال مالكٌ : لا يُعجبُنى أن يُصلَّى على أحدٍ فى المسجدِ . قال مالكٌ : ولو فعَل ذلك فاعلٌ ما كان ضيقًا ولا مكروهًا ؛ فقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سهيلِ ابنِ بيضاءَ فى المسجدِ ، وصلَّى عمرُ على أبى بكرٍ فى المسجدِ ، وصلَّى صهيبٌ على عمرَ فى المسجدِ . وكذلك قال عبدُ الملكِ ومُطرِّفٌ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : ما صُلِّى على أبى بكرٍ إلا فى المسجدِ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤.

جامعُ الصلاةِ على الجنائزِ

٥٤٤ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، كانوا يصلُّون على الجنائزِ بالمدينةِ ، الرجالِ والنساءِ ، فيجعلون الرجالَ مما يلى الإمامَ ، والنساءَ مما يلى القبلةَ .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن المطلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، قال : صُلِّى على أبى بكرٍ وعمرَ تُجاهَ المنبرِ .

قال[1] : وحدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا فُليحُ بنُ سليمانَ ، عن صالحِ بنِ عجلانَ ، عن عبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، قالت : واللهِ ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سهيلِ ابنِ بيضاءَ إلا فى المسجدِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ والثوريِّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : رأى أبى الناسَ يخرُجون مِن المسجدِ ليصلُّوا على جِنازةٍ ، فقال : ما يصنعُ هؤلاءِ ؟ ما صُلِّى على أبى بكرٍ إلا فى المسجدِ .

بابُ جامعِ الصلاةِ على الجنائزِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، كانوا يصلُّون على الجنائزِ بالمدينةِ ، الرجالِ والنساءِ ، فيجعلون الرجالَ مما يلى

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٦٤.

(٢) عبد الرزاق (٦٥٧٦) .

الاستذكار الإمامَ ، والنساءَ مما يلى القبلةَ[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ يحيى بنُ يحيى وأكثرُ الرواةِ « للموطأ » ، ورَوته طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ مثلَه إلى آخرِه سواءً . **وذكَر** الدارقطنىُّ أن محمدَ بنَ مخلدٍ رواه عن أحمدَ بنِ إسماعيلَ المدينىِّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، كانوا يصلُّون . فذكَره إلى آخرِه سواءً ، وهو عندى وهمٌ ، واللهُ أعلمُ ، والصحيحُ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » .

قال أبو عمرَ : على ما ذكَره مالكٌ ، عن عثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، أكثرُ العلماءِ فى وضعِ الرجالِ يَلُون الإمامَ[2] ، والنساءِ أمامَهم . رُوِى ذلك عن عثمانَ ، [3]وعلىٍّ[3] ، وأبى هريرةَ ،وابنِ عمرَ ، مِن وجوهٍ ، ورُوِى ذلك أيضًا عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وواثلةَ بنِ الأسقعِ ، والحسنِ ، والحسينِ ، وعن الشعبىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ ، والزهرىِّ ، واختُلف فى ذلك عن عطاءٍ ، كلُّ ذلك مِن كتابِ « عبدِ الرزاقِ » و« أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ » ، مِن طرقٍ شتَّى حسانٍ كلِّها[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ صلَّى كذلك

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٦٨) .
(٢) فى النسخ : « النساء » . والمثبت يقتضيه السياق وتدل عليه الآثار التالية .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) عبد الرزاق (٦٣٢٨- ٦٣٤٣) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣١٤، ٣١٥.
(٥) عبد الرزاق (٦٣٣٧) .

الاستذكار

على جِنازةٍ فيها ابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وأبو قتادةَ ، والإمامُ يومَئذٍ سعيدُ بنُ العاصى ، فسألَهم عن ذلك ، أو أمَر مَن سألَهم ، فقالوا : هى السنةُ .

وفى المسألة **قولٌ ثانٍ** ؛ **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ ، قال : الرجالُ يَلُون القبلةَ ، والنساءُ يَلُون الإمامَ .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سالمٍ والقاسمِ ، قالا : النساءُ مما يلى الإمامَ ، والرجالُ مما يلى القبلةَ .

قال[3] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، قال : الرجالُ بينَ يدَى النساءِ .

وعن مسلمةَ بنِ مخلَدٍ أنه كان يصلِّى بمصرَ على الجنائزِ كذلك[3] .

وفيها **قولٌ ثالثٌ** ؛ عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ[4] ومحمدِ بنِ سيرينَ ، قالا : يُصلَّى على الرجالِ - أو الرجلِ - على حِدَةٍ ، وعلى النساءِ - أو المرأةِ - على حِدَةٍ[3] .

قال أبو بكرٍ[3] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه قال

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٣٤١) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٥.

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٦.

(٤) فى الأصل ، م : « معقل » .

الاستذكار

فى جنائزِ الرجالِ والنساءِ : إنَّ أبا الأسودِ[1] لما اختلفوا عليه صلَّى على هؤلاء ضربةً ، وصلَّى على هؤلاء ضربةً .

قال أبو عمرَ : القولُ الأولُ أولى ؛ لِما فيه مِن الصحابةِ ، وقد قالوا : إنها السنةُ . وعليها جماعةُ الفقهاءِ .

وأما أين يقومُ الإمامُ مِن الرجلِ إذا صلَّى عليه ومِن المرأةِ ، فالاختيارُ عندى أن يقومَ منهما وسطًا .

وقد اختلفتِ الآثارُ المرفوعةُ فى ذلك ، واختلف فيه السلفُ ؛ فروَى ابنُ المباركِ ، عن حسينٍ المعلمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن النبىَّ ﷺ قام على امرأةٍ ، فقام وسطَها[2] .

وروَى وكيعٌ ، عن همامٍ ، عن غالبٍ - أو أبى غالبٍ - عن أنسٍ ، أنه أُتى بجِنازةِ رجلٍ ، فقام عندَ رأسِ السَّريرِ ، وأُتى بجِنازةِ امرأةٍ ، فقام أسفلَ مِن ذلك عندَ الصدرِ ، فقال العلاءُ بنُ زيادٍ : يا أبا حمزةَ ، هكذا رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يصنعُ ؟ قال : نعم . فأقبَل علينا العلاءُ فقال : احفَظوا[3] .

وقال حميدٌ الطويلُ ، عن يزيدَ بنِ أبى منصورٍ ، قال : قلتُ لأبى رافعٍ : أين

القبس .....

(١) فى النسخ : « السوار » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣١٢ عن ابن المبارك به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣١٢ ، وأحمد ١٩/٢١٩ (١٢١٨٠) من طريق وكيع به .

الاستذكار

أقومُ مِن الجِنازةِ ؟ قال : وسطَها[1] . قال حميدٌ : وصليتُ وراءَ الحسنِ ما لا أُحصِى على الرجالِ والنساءِ ، فما رأيتُه يبالى أين قام منها[1] .

وقال الشعبىُّ : يقومُ الذى يصلِّى على الجِنازةِ عندَ صدرِها[2] . وهشامُ بنُ حسانَ ، عن الحسنِ ، قال : يُقامُ مِن المرأةِ بحِيالِ ثَدْيَيها ، ومِن الرجلِ فوقَ ذلك[3] . وأشعثُ ، عن الحسنِ ، قال : يقومُ للمرأةِ عندَ فخِذَيها ، والرجلِ عندَ صدرِه[3] . وعن ابنِ مسعودٍ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ : يقومُ الذى يصلِّى على الجِنازةِ عندَ صدرِها . ولم يُفرِّقوا بينَ الرجلِ والمرأةِ[3] . [4]وقد رُوِى عن إبراهيمَ قال : يقومُ عندَ صدرِ الرجلِ ومَنكِبِ المرأةِ[4] .

قال أبو عمرَ : ليس فى ذلك حَدٌّ لازمٌ مِن جهةِ كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ، وما كان هذا سبيلُه لم يَحرَجْ أحدٌ فى فعلِه كلَّ ما جاء عن السلفِ ، وليس فى قيامِ رسولِ اللهِ ﷺ منها فى موضعٍ ما يمنعُ مِن غيرِه ؛ لأنه لم يُوقِفْ عليه . وليس عن مالكٍ والشافعىِّ فى ذلك شىءٌ . وقال ابنُ القاسمِ : يقومُ مِن الرجلِ عندَ صدرِه ومِن المرأةِ عندَ مَنْكِبَيها . وقال الثورىُّ : يقومُ منهما عندَ الصدرِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣١٢ من طريق حميد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٢، ٣١٣.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣١٣.
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٣٥١، ٦٣٥٢) .

الموطأ

٥٤٥ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا صلَّى على الجنائزِ يُسلِّمُ حتى يُسمِعَ مَن يليه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا صلَّى على الجِنازةِ يسلِّمُ حتى يُسمِعَ مَن يلِيه[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم في بابِ التكبيرِ على الجنائزِ في حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر على النجاشيِّ أربعَ تكبيراتٍ[2] . وقد ذكَرنا مَن زاد فيه : وسلَّم . وذكَرنا اختلافَ العلماءِ في التسليمِ على الجِنازةِ ، وأوَردنا هناك ذكرَ القائلين بتسليمةٍ واحدةٍ والقائلين بتسليمتَين ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهنا ، فنذكرُ هنا مَن كان يُخفِي هذا التسليمَ ومَن كان يجهرُ به . ولم يذكُرْ مالكٌ في حديثِه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يسلِّمُ تسليمةً واحدةً ولا تسليمتَين ، والمحفوظُ عن ابنِ عمرَ أنه كان يسلِّمُ واحدةً .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا قضَى الصلاةَ على الجنائزِ سلَّم عن يمينِه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٠٢) . وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧١، وعبد الرزاق (٦٤٤٩) ، والبيهقي ٤/٤٤ من طريق مالك به .

(٢) تقدم في الموطأ (٥٣٤) .

(٣) عبد الرزاق (٦٤٥٠) .

الموطأ

٥٤٦ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يصلِّى الرجلُ على الجِنازةِ إلا وهو طاهرٌ .

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن علىِّ بنِ مسهرٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا صلَّى على جِنازةٍ سلَّم عن يمينِه واحدةً .

ومِن هذين الكتابين ، أن ابنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، وابنَ سيرينَ كانوا يجهَرون بالتسليمِ ويُسمِعون مَن يَلِيهم ، وأن علىَّ بنَ أبى طالبٍ ، وابنَ عباسٍ ، وأبا أمامةَ ابنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، كانوا يُخفون التسليمَ ، وإبراهيمُ النخعىُّ أيضًا كان يسلِّمُ تسليمةً خفيةً[2] .

قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : يُسلِّمُ الإمامُ فى الجِنازةِ واحدةً ، يُسمِعُ مَن يلِيه ، ويسلِّمُ مَن وراءَه واحدةً فى أنفسِهم ، وإن أسمَعوا مَن يلِيهم فلا بأسَ . وقال الثورىُّ : يسلِّمُ عن يمينِه تسليمةً واحدةً[3] . وقال الأوزاعىُّ : يُسمِعُ مَن يلِيه . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يسلِّمُ عن يمينِه وعن شمالِه ، ويُخْفِيه ولا يجهرُ به . وقال الشافعىُّ مثلَه : ولا يجهرُ . وقال أبو حنيفةَ : تسليمتان يُسمِعُ مَن يلِيه .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يصلِّى الرجلُ على الجِنازةِ إلا وهو طاهرٌ[4] .

القبس

.....

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٧.

(٢) عبد الرزاق (٦٤٤٣- ٦٤٤٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٣) فى الأصل ، م : « خفيفة » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٦) وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية =

الموطأ

قال يحيَى : سمِعتُ مالِكًا يقولُ : لم أرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يكرَهُ أن يصلَّى على ولدِ الزنَى وأمِّه .

الاستذكار

وهذا إجماعٌ من العلماءِ والسلفِ والخلفِ ، إلا الشعبيَّ فإنه أجاز الصلاةَ عليها على غيرِ وضوءٍ ، فشذَّ عن الجميعِ ، ولم يَقُلْ بقولِه أحدٌ مِن أئمةِ الفتوى بالأمصارِ ولا مِن حملةِ الآثارِ . وقد قال ابنُ عُلَيَّةَ - وهو ممن يُرغَبُ عن كثيرٍ مِن قولِه - : الصلاةُ على الميتِ استغفارٌ له ، والاستغفارُ يجوزُ بغيرِ وضوءٍ . وهذا نحوُ قولِ الشعبيِّ ، إلا أنه قال : السنةُ فى الصلاةِ على الموتى أن يُتطهرَ لها ، ومن خشِى فوتَها تيمَّم لها، وهو القياسُ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشعبيِّ هذا لم يلتفِتْ أحدٌ إليه ولا عرَّج عليه ، وقد أجمَعوا أنه لا يُصلَّى عليها إلا إلى القبلةِ ، ولو كانت دعاءً كما زعَم الشعبيُّ لجازَت إلى غيرِ القبلةِ ، ولَمَّا أجمَعوا على التكبيرِ فيها واستقبالِ القبلةِ بها ، عُلِم أنها صلاةٌ ، ولا صلاةَ إلا بوُضُوءٍ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ »[1] .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، قال : سألتُ أشياخَنا : أأُسلِّمُ فى الصلاةِ على الجِنازةِ ؟ قالوا : نعم ، ألستَ فى صلاةٍ ؟ .

وقال مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ : لم أرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يكرهُ أن يصلَّى على

القبس .....

= أبى مصعب (٩٦٩) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٣٤٩) من طريق مالك به .

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٤٣٣، ٤٣٤، وسيأتى تخريجه هى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٠٨.

الاستذكار

ولدِ الزِّنى وأمِّه . وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافًا بينَ العلماءِ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه صلَّى على ولدِ زِنًى وأمِّه ماتَت مِن نفاسِها[1] . وقال أبو وائلٍ : يُصلَّى على كلِّ مَن صلَّى إلى القبلةِ[2] . وسُئل أبو أمامةَ عن الصلاةِ على جِنازةِ شاربِ الخمرِ ، قال : نعم ، إذا شهِد بشهادةِ الحقِّ[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن أشعثَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : سألتُه عن المرأةِ تموتُ فى نفاسِها مِن الفجورِ ، أيُصلَّى[3] عليها ؟ فقال : صلِّ على مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ .

قال[2] : وحدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : يُصلَّى على الذى قتَل نفسَه ، وعلى النُّفَساءِ مِن الزنى ، وعلى الذى يموتُ غريقًا مِن الخمرِ[4] .

[5]**قال**[2] : وحدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ[6] ، عن عطاءٍ ، قال : صلِّ على مَن صلَّى إلى قبلتِك[5] .

قال[2] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : ما

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١٣٤٢٨) من حديث ابن عمر .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٥٠.

(٣) سقط من : ح ، وفى الأصل : «أن يصلى» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أى متناهيا فى شربها والإكثار منه . النهاية ٣/٣٦١ ، واللسان (غ ر ق) .

(٥ - ٥) سقط من : ح .

(٦) فى الأصل : «الأحمر» ، وفى م : «الأحمر عن عثمان بن الأحمر» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤١.

الموطأ

ما جاء فى دفنِ الميتِ

٥٤٧ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ

الاستذكار أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ والتابعين ترَك الصلاةَ على أحدٍ مِن أهلِ القبلةِ تأثُّمًا .

وقال ابنُ عبدِ الحكم ، عن مالكٍ : لا تُترَكُ الصلاةُ على أحدٍ مات ممن يصلِّى إلى القبلةِ . وهو قولُ الشافعىِّ وجماعةِ الفقهاءِ : يُصلَّى على كلِّ مَن شهِد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ ﷺ . وكرِه مالكٌ أن يُصلِّىَ أهلُ العلمِ والفضلِ على أهلِ البدعِ .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ توفِّى يومَ الاثنينِ ، ودُفِن يومَ الثلاثاءِ ،

القبس وأمَّا دفنُه ، فإن السُّنَّةَ فيه الإسراعُ به[1] ، ورُوِى أن النبىَّ ﷺ قال لأهلِ بيتٍ أخَّروا دفنَ ميِّتِهم : «عَجِّلُوا بدَفْنِ جِيفتِكم ولا تُؤَخِّرُوها[2] » . فإن قيل : فلمَ أُخِّر دفنُ النبىِّ ﷺ ؟ قلنا : **لثلاثةِ أوجُهٍ ؛ أحدُها** ، أن الناسَ لم يَتَّفِقوا على موتِه . فكيف يُدفَنُ رجلٌ ؛ قال واحدٌ : مات . وقال آخرُ : لم يَمُتْ . **الثانى** ، أنه إنما أُخِّر دفنُه لأنه لم يُعلَمْ أين يُدْفَنُ . فقال قومٌ : يُدفَنُ فى البَقيعِ . وقال قومٌ : فى المسجدِ . وقال قومٌ : يُحْبَسُ حتى يُحمَلَ إلى أبيه إبراهيمَ إذا فُتِحَت . حتى قال العالِمُ الأكبرُ[3] : سَمِعتُه يقولُ : « ما دُفِن قطُّ نبىٌّ إلا حيثُ يموتُ » . **الثالثُ** ، أنهم اشْتَغَلوا فى الخلافِ الذى وقَع بينَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى د : « تؤخروا » .

والحديث تقدم تخريجه ص٥١٧ بمعناه .

(٣) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

الموطأ

[٨٣و] تُوفِّى يومَ الاثنينِ ، ودُفِن يومَ الثلاثاءِ ، وصلَّى الناسُ عليه أفذاذًا لا يؤمُّهم أحدٌ ؛ فقال ناسٌ : يُدفَنُ عندَ المِنبرِ . وقال آخرون : يُدفَنُ بالبقيعِ . فجاء أبو بكرٍ الصديقُ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما دُفِن نبيٌّ قطُّ إلا فى مكانِه الذى تُوفِّى فيه » . فحُفِر له فيه ، فلما كان عندَ غَسلِه ،

التمهيد

وصلَّى الناسُ عليه أفذاذًا لا يَؤمُّهم أحدٌ ، فقال ناسٌ : يُدفَنُ عندَ المِنبرِ . وقال آخرون : يُدفنُ بالبَقيعِ . فجاء أبو بكرٍ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما دُفِن نبيٌّ قَطُّ إلا فى مكانِه الذى تُوفِّى فيه » . فحُفِر له فيه ، فلما كان عندَ غَسْلِه

القبس

المهاجرين والأنصارِ فى البيعةِ ، فنظَروا فيها حتى اسْتَتَبَّ الأمرُ ، وانْتَظَم الشَّمْلُ ، واسْتَوْثَقَتِ الحالُ ، واسْتَقَرَّتِ الإمامةُ فى نِصابِها ، فرَجَعوا بعدَ ذلك إلى النبىِّ ﷺ فنَظَروا فى دفنِه ، فغَسَلوه وكَفَّنوه ودَفَنوه .

واخْتُلِف : هل صُلِّى عليه أم لا ؟ فمنهم مَن قال : لم يُصَلِّ عليه أحدٌ[1] ، وإنما وقَف كلُّ أحدٍ يدعُو ؛ لأنه كان أشْرَفَ مِن أن يُصَلَّى عليه . وهذا ضعيفٌ ، فإن السُّنَّةَ تُقامُ بالصلاةِ عليه فى الجِنازةِ ، كما تُقامُ بالصلاةِ عليه فى الدعاءِ ، فتقولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ إلى يومِ القيامةِ . وذلك منفعةٌ لنا . وقيل : لم يُصَلِّ عليه ؛ لأنه لم يكنْ هنالك إمامٌ . وهذا ضعيفٌ ؛ فإن الذى كان يُقيمُ بهم صلاةَ الفريضةِ هو الذى كان يَؤُمُّ بهم فى الصلاةِ عليه ، وقيل : صلَّى عليه الناسُ أفذاذًا[2] ؛ لأنه كان آخرَ العهدِ به ، فأرادوا أن يأخُذَ كلُّ أحدٍ بركتَه مقصودةً دونَ أن يكونَ فيها تابعًا لغيرِه . واللهُ تعالى أعلمُ بصحةِ ذلك .

---

(١) بعده فى د : « ومنهم من قال صلى » .

(٢) ينظر ابن ماجه (١٦٢٨) .

الموطأ أرادوا نزعَ قميصِه فسمِعوا صوتًا يقولُ : لا تنزِعوا القميصَ . فلم يُنزَعِ القميصُ ، وغُسِل وهو عليه ﷺ .

التمهيد أرادوا نَزْعَ قميصِه ، فسمِعوا صوتًا يقولُ : لا تَنْزِعوا القميصَ . فلم يُنزَعِ القميصُ ، وغُسِل وهو عليه ﷺ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ لا أعلَمُه يُروَى على هذا النَّسَقِ[2] بوجهٍ مِن الوجوهِ غيرَ بلاغِ مالكٍ هذا ، ولكنه صحيحٌ مِن وجوهٍ مختلفةٍ وأحاديثَ شتَّى جمَعها مالكٌ . واللهُ أعلمُ .

فأمَّا وفاتُه يومَ الاثنينِ ، **فقرَأْتُ** على أبى القاسمِ خلفِ بنِ القاسمِ بنِ سهلٍ ، أن أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ المِسْورِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ معاويةَ العُتْبِيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبَرنى أنسُ بنُ مالكٍ أن المسلمين بَينا هم فى صلاةِ الفجرِ مِن يومِ الاثنينِ وأبو بكرٍ يصلِّى بهم ، لم يَفْجأْهم إلا رسولُ اللهِ ﷺ قد كشَف حُجرةَ عائشةَ فنظَر إليهم وهم صفوفٌ فى الصلاةِ ، فتبسَّم يضحَكُ ، فنكَص أبو بكرٍ على عَقِبَيه ليصِلَ الصفَّ ، يظُنُّ أن رسولَ اللهِ ﷺ يريدُ أن يخرُجَ إلى الصلاةِ . قال أنسٌ : فهَمَّ المسلمون أن يَفْتَتِنوا فى صلاتِهم فرحًا برسولِ اللهِ ﷺ ، فأشار إليهم رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه أن أتِمُّوا صلاتَكم . ثم دخَل الحجرةَ وأرخَى السِّتْرَ . قال أنسُ بنُ مالكٍ :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧١) . وأخرجه ابن سعد ٢/٢٧٤، ٢٧٦ ، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٣ من طريق مالك به .

(٢) فى ر : «السَّنن» .

التمهيد

فتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك اليومِ[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، قال: أخبَرنا ابنُ إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن الزهرىِّ، عن أنسٍ، قال: لما كان يومُ الاثنينِ الذى قُبِض فيه رسولُ اللهِ ﷺ. وذكَر الحديثَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن أبا بكرٍ قال لعائشةَ: أىُّ يومٍ توفِّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالت: فى[2] يومِ الاثنينِ[3].

وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ، وقالت عائشةُ: توفِّى بينَ سَحْرِى ونَحْرِى، وفى يومِى ودَوْلتِى، لم أظلِمْ فيه أحدًا. **ذكَره** ابنُ إسحاقَ، عن يحيى ابنِ عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن أبيه، عن عائشةَ بالإسنادِ المُتقدِّمِ عن ابنِ إسحاقَ[4].

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٧٥٤) عن يحيى بن بكير به، وأخرجه البخارى (٤٤٤٨) من طريق الليث به، وأخرجه ابن خزيمة (٨٦٧، ١٦٥٠) من طريق عقيل به.

(٢) ليس فى: الأصل، ر.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٤/٤١ (٢٥٠٠٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٨/٤٣ (٢٦٣٤٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

التمهيد

وأما دفنُه يومَ الثلاثاءِ فمُختلَفٌ فيه ؛ فمِن أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ مَن يُصحِّحُ ذلك على ما قال مالكٌ . ومنهم مَن يقولُ : دُفِن ليلةَ الأربعاءِ . وقد جاء الوجهان فى أحاديثَ بأسانيدَ صالحةٍ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدىُّ ، عن شَريكِ بنِ أبى نَمِرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دُفِن يومَ الثلاثاءِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ على صدرِ عائشةَ ، [3]وفى يومِها يومِ الاثْنَينِ[3] حينَ زاغَت الشمسُ ، فشُغِل الناسُ عن دفنِه بشأنِ الأنصارِ ، فلم يُدْفَنْ حتى كانت العَتَمةُ ، ولم يَلِه إلا أقاربُه ، ولم يُصَلِّ الناسُ عليه إلَّا عُصَبًا بعضُهم قبلَ بعضٍ[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ،

القبس .....

(١) فى م : «صحيحة» .

(٢) أخرجه الترمذى فى الشمائل (٣٧٨) من طريق الدراوردى به .

(٣ - ٣) بياض فى : ر ، وسقط من : م .

(٤) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٣٤/٧ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن امرأتِه فاطمةَ بنتِ محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ قالت : ما علِمْنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعنا صوتَ المَساحِى[1] مِن جوفِ الليلِ ليلةَ الأربعاءِ . قال ابنُ إسحاقَ : وحدَّثتنى فاطمةُ بنتُ محمدِ بنِ عُمارةَ بهذا الحديثِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن فاطمةَ بنتِ محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ . فذكَره[3] .

وأما صلاةُ الناسِ عليه أفذاذًا ، فمُجْتمَعٌ عليه عندَ أهلِ السيرِ وجماعةِ أهلِ النَّقْلِ ، لا يَخْتلِفون فيه ، وقد ذكَرناه عن ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ ، وهو محفوظٌ فى حديثِ سالمِ بنِ عُبيدٍ الأشجعىِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو الحديثُ الطويلُ فى مرضِه ووفاتِه ﷺ .

أخبرَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) المساحى : جمع مسحاة ، وهى المجرفةُ من الحديدِ ، والميم زائدة ؛ لأنه من السَّحو : الكشف والإزالة . النهاية ٤/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٩/٤٣ (٢٦٣٤٩) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٩٠، ١٧٢/٤٣ (٢٤٣٣٣، ٢٦٠٤٩) عن عبدة به .

التمهيد

محمدُ بنُ العباسِ الكابُليُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ ، عن سَلَمةَ بنِ نُبَيطٍ ، عن نعيمِ بنِ أبى هندٍ ، عن نُبَيطِ بنِ شَرِيطٍ - وكان قد أدرَكَ النبيَّ ﷺ - عن سالمِ بنِ عبيدٍ - وكان مِن أهلِ الصُّفَّةِ . فذكَر الحديثَ ، قال فيه : فلما تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ كانوا قومًا أُمِّيين ، ولم يكنْ فيهم نبيٌّ قبلَه ، قال عمرُ : لا يَتكلَّمَنَّ بموتِه أحدٌ إلا ضرَبتُه بسَيْفى هذا . فقالوا لى : اذهَبْ إلى صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ فادْعُه - يعنى أبا بكرٍ . قال : فذهَبتُ أمشِى فوجَدتُه فى المسجدِ ، فأجهَشْتُ[1] ، فقال لى : لعل رسولَ اللهِ ﷺ توفِّى . فقلتُ : إن عمرَ قال : لا يتكلَّمَنَّ بموتِه أحدٌ إلا ضرَبتُه بسَيْفى هذا . قال : فأخَذ بساعِدى ، ثم أقبَل يمشِى حتى دخَل بيتَه ، فأكَبَّ على رسولِ اللهِ ﷺ حتى كاد وجهُه أن يَمَسَّ وجهَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى استبانَ له أنه قد تُوفِّى ، فقال : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر : ٣٠] . قالوا : يا صاحبَ رسولِ اللهِ ، توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قال : قالوا : يا صاحبَ رسولِ اللهِ ، هل يُصلَّى على الأنبياءِ ؟ قال : يجىءُ قومٌ فيُكَبِّرون ويَدْعُون ، ويجىءُ آخرون ، حتى يَفْرُغَ الناسُ . قال : فعرَفوا أنه كما قال . [2]ثم قال[2] : قالوا : يا صاحبَ رسولِ اللهِ ، هل يُدفنُ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . قالوا : أين ؟ قال : حيثُ قبَض اللهُ روحَه ، فإنه لم يَقْبِضْه إلا فى مكانٍ

القبس .....

(١) سقط من : ف ، وفى ر : «فأجهرت» ، وفى تاريخ واسط : «فأجهرت أبكى» . والجَهْشُ : أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه ، وهو مع ذلك يريدُ البكاء ، كما يفزع الصبى إلى أمه وأبيه ، يقال : جَهَشتُ وأجْهَشتُ . النهاية ١/ ٣٢٢.

(٢ - ٢) فى ف : «قال ثم» ، وفى ر : «ثم» .

التمهيد

طَيِّبٍ . قال : فعرَفوا أنه كما قال . ثم قال : عندَكم صاحبَكم . ثم خرَج فاجتمَع إليه المهاجرون . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

ورواه مُسَدَّدُ بنُ مُسرهَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ ابنُ نُبَيطٍ ، عن نُعيمِ بنِ أبى هندٍ ، عن نُبَيطِ بنِ شَرِيطٍ ، عن سالمِ بنِ عبيدٍ قال : قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ فقال عمرُ : لا أسمَعُ رجلًا يقولُ : ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ . إلَّا ضرَبتُه بالسيفِ[2] . وكانوا أُمِّيِّين ، ولم يكنْ فيهم نبيٌّ قبلَه ، فقال : اسكُتوا ، أو اسْكُنوا . قالوا : يا سالمَ بنَ عُبيدٍ ، اذهَبْ إلى صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ فادْعُه . وساقَ الحديثَ بمعنى ما تقدَّم إلى آخرِه[3] .

وأما دَفْنُه فى الموضعِ الذى دُفِن فيه ، وحديثُ أبى بكرٍ فى ذلك ، فمعروفٌ أيضًا ، روَاه عن أبى بكرٍ عائشةُ وابنُ عباسٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانىُّ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن عائشةَ قالت : اختلَفوا فى دفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ قُبِض ، فقال أبو بكرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقبَضُ النبىُّ إلا فى أحَبِّ الأمكنةِ إليه » .

القبس .....

(١) أخرجه بحشل فى تاريخ واسط ص ٥٧، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧١/١ من طريق إسحاق بن يوسف به .
(٢) فى ر ١، : «بسيفى» .
(٣) أخرجه الطبرانى (٦٣٦٧) من طريق مسدد به .

التمهيد

فقال : ادفِنوه حيثُ قُبِض[1] .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : وجَدتُ فى كتابِى ، عن أبى كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[2] .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عُبَيدِ بنِ عَقِيلٍ ، قال : حدَّثنى جَدِّى عبيدُ بنُ عَقِيلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما قُبِضَ نبىٌّ إلا دُفِن حيث يُقْبضُ »[3] .

وحدَّثنا ابنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ العُقَيلىُّ ، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنى حسينُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ اختلَفوا فى دفنِه ، فقال أبو بكرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما قُبِض نبىٌّ إلا دُفِن حيثُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥) من طريق أبى معاوية به .

(٢) البزار (٦١) . وأخرجه الترمذى (١٠١٨) من طريق أبى كريب به .

(٣) البزار (٦٠) .

التمهيد

يُقبَضُ »[1] .

وقد استَدلَّ قومٌ على فضلِ المدينةِ بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها ، وأن المولودَ يُخلَقُ مِن التُّربةِ التى يُدفَنُ فيها ، ورَوَوْا بذلك أثرًا ، وقد **أخبَرنا** خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا [2]أحمدُ بنُ[2] مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ سيفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ الخَفَّافُ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : حدَّثنى عطاءٌ الخراسانىُّ ، أن المَلَكَ ينطلِقُ فيأخُذُ من ترابِ المكانِ الذى يُدفَنُ فيه فيَذُرُّه على النطفةِ ، فيُخلقُ من الترابِ ومن النطفةِ ، وذلك قولُه : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[3] [طه : ٥٥] .

وأما قصةُ نَزْعِ القميصِ وأنه غُسِل فى قميصِه ﷺ ، فقد **روَى** مالكٌ[4] ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غُسِل فى قميصٍ . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ جعفرٍ بما يُغنى عن ذكرِه هاهنا . وقد رُوِى هذا الحديثُ مسنَدًا مِن وجهٍ صحيحٍ من حديثِ أهلِ المدينةِ ، ذكَروا[5] التخييرَ والحديثَ كلَّه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) البزار (١٨) . وأخرجه أبو يعلى (٢٢) من طريق عبد الأعلى به .

(٢ - ٢) سقط من : ر . وينظر جذوة المقتبس ص ١٤٧ .

(٣) أخرجه ابن عدى ١٩٣٤/٥ من طريق عبد الوهاب به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥٢١) .

(٥) فى ف ، ر ، ر ١ : «ذكر» .

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيليُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ عبادٍ ، عن أبيه عبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : لما أرادوا غَسلَ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا : واللَّهِ ما ندرى ، أَنُجرِّدُ رسولَ اللهِ ﷺ مِن ثيابِه كما نُجرِّدُ موتانا ، أم نَغْسِلُه وعليه ثيابُه ؟ فلمَّا اختلَفوا ألقَى اللهُ عليهم النومَ حتى ما مِنهم رجلٌ إلا وذقنُه فى صدرِه ، ثم كلَّمهم مُكلِّمٌ مِن ناحيةِ البيتِ لا يدرون مَن هُو : أنِ اغْسِلوا النبىَّ ﷺ وعليه ثيابُه . فقاموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فغَسَلوه وعليه قميصُه ، يَصُبُّون الماءَ فوقَ القميصِ ، ويَدلُكونه بالقميصِ دونَ أيدِيهم . وكانت عائشةُ تقولُ : لو استقبَلتُ مِن أمرِى ما استدبَرتُ ما غَسَله إلا نساؤُه[1] .

وذكَر مالكٌ[2] فى بابِ دفنِ الميتِ ، أنه بلَغه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : ما صدَّقتُ بموتِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعتُ وَقْعَ الكَرازِينِ . ولا أحفَظُه عن أمِّ سلمةَ متصلًا ، والمعروفُ حديثُ عائشةَ : ما علِمنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] . وإن صحَّ حديثُ أمِّ سلمةَ ، فلعله أن يكونَ أدرَكها مِن الجَزَعِ عليه ما أدرَك عمرَ رضِى اللهُ عنه ، فظَنَّت أنه غُشِى عليه وأُسرِى به إلى ربِّه ، على نحوِ ما ظنَّ عمرُ حينَ خطَبَهم فقال : إن محمدًا لم يَمُتْ ، وإنه ذُهِب به إلى ربِّه ، وسيرجِعُ فيقطَعُ أيدىَ رجالٍ . فبلَغ ذلك أبا بكرٍ فأتاهم فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٣.

التمهيد

قال : أمّا بعدُ ، مَن كان يعبُدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومَن كان يعبُدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ . ثم تلا : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ الآية [آل عمران : ١٤٤] . قال عمرُ : فكأنى لم أسمَعْ هذه الآيةَ إلا يومَئذٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : الكَرازِينُ يعنى المساحِيَ والمحافِرَ . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ مِن حديثِ عائشةَ مُسنَدًا فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ ، وقد مضَى فى بابِ جعفرِ ابنِ محمدٍ خبرُ غَسلِه فى قميصِه ﷺ[(٢)] ، وجرَى ذكرُه هٰهنا لما فى خبرِ مالكٍ مِن ذلك ، ولم يُختلَفْ فى أن الذين غَسَلوه ؛ عليٌّ والفضلُ بنُ عباسٍ ، واختُلِف فى العباسِ ، وأسامةَ بنِ زيدٍ ، وقُثَمَ بنِ العباسِ ، وشُقرانَ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقيل : هؤلاء كلُّهم شهِدوا غَسلَه . وقيل : لم يَغْسِلْه غيرُ عليٍّ ، والفضلُ كان يصُبُّ الماءَ وعليٌّ يَغسِلُه . وقيل : كان الناسُ قد تنازَعوا ذلك ، فصاح أبو بكرٍ : يا معشرَ الناسِ ، كلُّ قومٍ أولَى بجنائزِهم مِن غيرِهم . فانطلَق الأنصارُ إلى العباسِ فكلَّموه ، فأدخَل معهم أوسَ بنَ خَوَلِيٍّ ، وكان الفضلُ والعباسُ يَقلِبانه ، وأسامةُ ابنُ زيدٍ وقُثَمُ يصُبَّان الماءَ على عليٍّ رضِى اللهُ عنه[(٣)] .

ورُوِى من وجهٍ آخَرَ أن العباسَ كان بالبابِ لم يحضُرِ الغَسلَ ، يقولُ : لم

القبس .....

(١) تقدم ص ٥٦٣- ٥٦٥ بمعناه .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٢١) .

(٣) أخرجه أحمد ١٨٦/٤ (٢٣٥٧) .

الموطأ ٥٤٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ؛ أنه قال : كان بالمدينةِ رجلان ، أحدُهما يَلحَدُ والآخرُ لا يَلحَدُ ، فقالوا : أيُّهما جاء أولَ عمِل عملَه . فجاء الذى يَلحدُ ، فلحَد لرسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد يمنَعُنِى أن أحضُرَه إلا أنى كنتُ أراه ﷺ يستحيى أن يَرانى أَراه حاسِرًا[1] . صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، ورضِى اللهُ عن جميعِ صحابتِه وأزواجِه وسلَّم تسليمًا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : كان بالمدينةِ رجلان ، أحدُهما يَلْحَدُ ، والآخرُ لا يَلْحَدُ ، فقالوا[2] : أيُّهما جاء أولَ عمِل عملَه . فجاء الذى يلْحَدُ فلَحَد لرسولِ اللهِ ﷺ[3] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد روَاه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

أخبَرنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا علىُّ ابنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لمَّا مات رسولُ اللهِ ﷺ قالوا : أين ندفِنُه ؟ قال أبو بكرٍ : فى المكانِ الذى مات فيه . قالت : وكان فى المدينةِ قَبَّاران ؛

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٧٩.

(٢) فى النسخ : «فقال» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٢) . وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٦، والبغوى فى شرح السنة (١٥١٠) من طريق مالك به .

التمهيد

أحدُهما يَلْحَدُ ، والآخرُ يشُقُّ ويضرَحُ ، فبعَثوا إليهما وقالوا : اللهمَّ خِرْ لرسولِك . فجاء الذى يَلْحَدُ فلَحَد لرسولِ اللهِ ﷺ[1] .

يقالُ[2] : إنَّ الذى كان يَلحَدُ أبو طلحةَ ، والذى كان يَشُقُّ أبو عبيدةَ . فاللَّهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ مِن المعانى أن اللَّحْدَ[3] ، إن شاء اللهُ ، أفضلُ مِن الشَّقِّ ؛ لأنه الذى اختاره اللَّهُ لنبيِّه ﷺ . وفيه دلالةٌ على أن الشَّقَّ واللحدَ مباحٌ ذلك كلُّه ، ومما يدلُّ على فضلِ اللحدِ قولُه ﷺ : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا حكَّامُ بنُ سَلْمٍ الرازىُّ ، قال : سمِعتُ علىَّ بنَ عبدِ الأعلى يذكُرُ عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا »[4] .

وذكَره أبو داود[5] ، عن إسحاقَ بنِ إسماعيلَ ، عن حكَّامِ بنِ سَلْمٍ بإسنادِه مثلَه .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٩٥ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) فى الأصل : «فقال» .

(٣) اللَّحد : الشَّق الذى يُعمل فى جانب القبر لموضع الميت ؛ لأنه قد أُمِيل عن وسط القبر إلى جانبه . ينظر النهاية ٤/ ٢٣٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير به .

(٥) أبو داود (٣٢٠٨) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى اليقظانِ ، عن زاذانَ ، عن جريرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا »[(١)] .

وقد رُوِى من حديثِ عائشةَ[(٢)] ، وابنِ عمرَ[(٣)] ، وسعدٍ[(٤)] ، وجابرٍ[(٥)] ، أن النبىَّ ﷺ أُلحِد له لحدًا ، وأنه قال : « اللَّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا » .

وروَى عثمانُ بنُ فَرْقَدٍ[(٦)] ، قال : سمِعتُ جعفرَ بنَ محمدٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، أنه قال : الذى ألحَد قبرَ رسولِ اللهِ ﷺ أبو طلحَةَ الأنصارىُّ ، والذى ألقَى القطيفةَ[(٧)] تحتَه شُقرانُ مَوْلاه . قال جعفرٌ : وأخبَرنى ابنُ أبى رافعٍ ، قال : سمِعتُ شُقرانَ يقولُ : أنا واللهِ طرَحتُ القَطيفةَ تحتَ رسولِ اللهِ ﷺ فى القبرِ[(٨)] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٤، والطبرانى (٢٣٢٠) ، والخطيب فى الموضح ٢/٢٩٣ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٣١/٥٤٥ (١٩٢١٣) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٥، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٢٣.

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٥، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٢٣، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٤١، ٢٨٤٢) .

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٥٨، ١٥٦ (١٤٥٠، ١٦٠٢) ، ومسلم (٩٦٦) ، وابن ماجه (٥٥٦) ، والنسائى (٢٠٠٦، ٢٠٠٧) .

(٥) أخرجه ابن شاهين فى الجنائز - كما فى نصب الراية ٢/ ٢٩٧.

(٦) فى النسخ : « زفر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٥ .

(٧) فى م : «المنطقة» .

(٨) أخرجه الترمذى (١٠٤٧) من طريق عثمان به .

الموطأ

٥٤٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تقولُ : ما صدَّقتُ بموتِ النبىِّ ﷺ حتى سمِعتُ وَقْعَ الكرازينِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تقولُ : ما صدَّقتُ بموتِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعتُ وَقْعَ الكَرَازينِ[1] .

هذا الحديثُ لا أحفظُه لأمِّ سلمةَ ، وهو محفوظٌ لعائشةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ وغيرِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما شعَرنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعنا صوتَ المَساحِى مِن آخرِ السَّحَرِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا عَبدةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن فاطمةَ بنتِ محمدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما علِمنا بدفنِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى سمِعنا صوتَ المَساحِى مِن آخرِ الليلِ ليلةَ الأربعاءِ .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : المَساحِى . تفسيرُ الكَرَازينِ . وفى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٣) . وأخرجه ابن سعد ٣٠٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (٦٥٥١) .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٧.

الاستذكار هذا الحديثِ إباحةُ الدفنِ بالليلِ ، وعلى إجازتِه أكثرُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ ؛ لأن الليلَ ليس فيه وقتٌ تكرهُ فيه الصلاةُ .

ذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، أن النبيَّ ﷺ دُفن ليلًا[(١)] .

وقد كرِه قومٌ مِن السلفِ ؛ منهم الحسنُ وقتادةُ الدفنَ بالليلِ إلا لضرورةٍ[(٢)] . ورُوِى فى النهيِ عن الدفنِ بالليلِ حديثٌ لا تقومُ بإسنادِه حجةٌ . ورُوِى ما يعارِضُ ذلك مِن حديثِ أبى ذرٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دفَن الأعرابيَّ الذى قال فيه : « إنه أواهٌ » . ليلًا ، وكان يرفَعُ صوتَه بالقراءةِ والدعاءِ[(٣)] . وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى المسكينةِ التى دُفنت ليلًا : « هلَّا آذَنتُمونى بها » . دليلٌ واضحٌ على جوازِ الدفنِ بالليلِ ، وقد تقدَّم ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ مِن هذا الكتابِ[(٤)] .

ولم يختلِفوا أن أبا بكرٍ دُفِن ليلًا ، (٥) وقد رُوِى أن عمرَ دُفِن ليلًا ، ولم يختلِفوا أن عثمانَ دُفِن ليلًا (٥) ، ودفَن علىٌّ فاطمةَ ليلًا ، ودفَن الزبيرُ ابنَ مسعودٍ ليلًا[(٦)] .

وأما الاختلافُ فى وقتِ دفنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأكثرُ الآثارِ على أنه دُفن يومَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٠) عن معمر به .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٦١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٥٩) .
(٤) تقدم فى الموطأ (٥٣٥) .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٥٢- ٦٥٥٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٦٠، ٤٦١.

الموطأ

٥٥٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطن فى حَجْرى ، فقصَصتُ رؤيايَ على أبى بكرٍ الصديقِ . قالت : فلما تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ [٨٣ظ] ودُفِن فى بيتِها قال لها أبو بكرٍ : هذا أحدُ أقمارِك ، وهو خيرُها .

الاستذكار

الثلاثاءِ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ الأخبارِ . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ فى حَجْرى ، فقصَصتُ رُؤيايَ على أبى بكرٍ الصدِّيقِ . قالت : فلما تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ ودُفِن فى بيتِها ، قال لها أبو بكرٍ : هذا أحَدُ أقمارِك ، وهو خيرُها[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ يحيى ، والقعنبىِّ ، وابنِ وهبٍ ، وأكثرِ رُواتِه .

ورواه قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ فى حَجْرى . وساقَه سواءً . **ذكَره** أبو داودَ ، عن قُتيبةَ .

قال أبو داودَ : وحدَّثَنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثَنى أنسُ بنُ عياضٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : قالت عائشةُ : لقد رأيتُ ثلاثةَ أقمارٍ سقَطْنَ فى حَجْرى . فقال أبو بكرٍ : خيرًا رأَيتِ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٤) .

التمهيد

قال : وسمِعتُ الناسَ يتحدَّثون أن رسولَ اللهِ ﷺ لما قُبِض ودُفِن فى بيتِها قال لها أبو بكرٍ : هذا أحدُ أقمارِكِ ، وهو خيرُها[1] .

ورواه محمدُ بنُ سيرينَ ، عن عائشةَ . وما أظُنُّه سمِعه منها ، ومراسيلُ ابنِ سيرينَ عندَهم صحاحٌ كمراسيلِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الكوفيُّ ، حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، حدَّثَنا مَخلَدُ بنُ حسينٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : رأتْ عائشةُ كأن فى حَجْرِها ثلاثةَ أقمارٍ . قال : فقصَّت ذلك على أبى بكرٍ ، فقال : إن صدَقتْ رؤياكِ يُدفَنُ فى بيتِك خيرُ أهلِ الأرضِ ثلاثةٌ . قال : فلمَّا قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ ودُفِن فى بيتِها ، قال : يا عائشةُ ، هذا أحدُ أقمارِكِ .

وكان أبو بكرٍ الصديقُ رضِىَ اللهُ عنه أبصرَ الناسِ بتأويلِ الرُّؤيا .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على اشتغالِ أنفُسِ السَّلفِ بالرُّؤيا وتأويلِها .

والأقمارُ ، واللهُ أعلمُ ، النبىُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ ، دُفِنوا فى بيتِها . وذلك تأويلُ سقوطِ الأقمارِ فى حَجْرِها . وفيه دليلٌ على أن القمرَ قد يكونُ فى التأويلِ المَلِكَ الأعظمَ كالشمسِ سواءً . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٩٣، والطبرانى ٢٣/٤٧ (١٢٦) ، الحاكم ٣/٦٠ من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

وفيه ردٌّ لقولِ مَن قال: إن القمرَ مَلِكٌ أعجميٌّ، والشمسَ عربيٌّ فى التأويلِ.

وأمَّا روايةُ مَن روَى: سقَطْنَ فى حَجْرى. ففيها أن التأويلَ قد يخرُجُ على اشتقاقِ اللفظِ وقُربِ المعنى؛ لأن قولَها: سقَطن فى حَجْرى. تأوَّله أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه على الدَّفنِ فى حُجرتِها وبيتِها، فكأن الحُجْرةَ أخَذها مِن الحَجْرِ، والبيتُ والحُجْرةُ سواءٌ؛ لأن أصلَ الكلمةِ الضمُّ، فكأنه عَبَرها[1] على اللفظِ. واللهُ أعلمُ.

والسقوطُ هاهنا الدفنُ.

وعلمُ تأويلِ الرُّؤيا من علومِ الأنبياءِ وأهلِ الإيمانِ، وحَسْبُكَ بما أخبَر اللهُ من ذلك عن يوسفَ عليه السلامُ، وما جاء فى الآثارِ الصِّحاحِ فيها عن النبىِّ ﷺ، وأجمَع أئمةُ الهُدى من الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن علماءِ المسلمينَ أهلِ السنةِ والجماعةِ على الإيمانِ بها، وعلى أنها حكمةٌ بالغةٌ، ونعمةٌ يمُنُّ اللهُ بها على مَن يشاءُ، وهى المُبشِّراتُ الباقيةُ بعدَ النبىِّ ﷺ.

القبس .....

(١) سقط من: ف، وفى م: «عدها».

الموطأ

٥٥١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن غيرِ واحدٍ ممن يَثِقُ به ، أن سعدَ ابنَ أبى وقَّاصٍ ، وسعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ ، تُوفِّيا بالعقيقِ ، وحُمِلا إلى المدينةِ ، ودُفِنا بها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن غيرِ واحدٍ ممن يَثِقُ به ، أن سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وسعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ ، تُوفِّيا بالعَقيقِ ، وحُمِلا إلى المدينةِ ، ودُفنا بها[(١)] .

قال أبو عمرَ : الخبرُ بذلك عن سعدٍ وسعيدٍ كما حكاه مالكٌ صحيحٌ ، ولكنها مسألةٌ اختَلف السلفُ ومَن بعدَهم فيها باختلافِ الآثارِ فى ذلك . فمَن كرِه ذلك احتجَّ بحديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بالقَتْلى أن يُرَدُّوا إلى مضاجعِهم[(٢)] . وبحديثِ جابرٍ أيضًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « تُدفنُ الأجسادُ حيث تُقبضُ الأرواحُ »[(٣)] . وبالحديثِ عن عائشةَ ، أنها قالت فى أخيها عبدِ الرحمنِ : لو[(٤)] شهِدتُه ما دُفِن إلا حيثُ مات[(٥)] . وكان دُفِن بالحُبْشِىِّ[(٦)] ؛ مكانٌ بينَه وبينَ مكةَ اثنا عشرَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٧) . وأخرجه ابن سعد ٣/١٤٧، ٣٨٤ من طريق مالك به ، وعنده بذكر « سعد » وحده فى الموضع الأول ، وبذكر « سعيد » وحده فى الموضع الثانى .

وعنده فى الموضع الأول ذكر « سعدا » وحده ، وفى الموضع الثانى ذكر « سعيدا » وحده .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٧٧ (١٤١٦٩) ، وأبو داود (٣١٦٥) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٩٦ .

(٤) فى م : « قد » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) .

(٦) كذا بالنسخ ، وفى مصدر التخريج أنه مات بالحبشى ودفن بأعلى مكة .

٥٥٢ - وحدَّثنى [٢٧ ظ] عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه

ميلًا أو نحوَها .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع المسلمون كافةً بعدَ كافةٍ على جوازِ نقلِ موتاهم مِن دُورِهم إلى قبورِهم ؛ فمِن ذلك البقيعُ مقبرةُ المدينةِ ، ولكلِّ مدينةٍ جَبَّانةٌ يتدافنُ فيها أهلُها . فدلَّ ما ذكَرناه مِن الإجماعِ على فسادِ نقلِ مَن نقَل : « تُدفنُ الأجسادُ حيث تُقبضُ الأرواحُ » . إلا أن يكونَ أراد البلدَ والحضرةَ وما لا يكونُ سفرًا . واللهُ أعلمُ . وليس فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ بِرَدِّ القَتْلى يومَ أحدٍ إلى مضاجعِهم ما يَرُدُّ ما وصَفنا . والحديثُ المأثورُ : « ما دُفِن نبيٌّ إلا حيث قُبِض »[1] . دليلٌ ووجهٌ على تخصيصِ الأنبياءِ بذلك ، واللهُ أعلمُ . وأما حديثُ عائشةَ فى أخيها فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنها أرادت دفنَه بمكةَ لزيارةِ الناسِ القبورَ بالسلامِ عليهم والدعاءِ لهم . وقد نُقِل سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ مِن العَقِيقِ ونحوِه إلى المدينةِ ، وذلك بمَحضَرِ جماعةٍ مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين مِن غيرِ نكيرٍ ، ولعلهما قد أوصَيا بذلك ، وما أظنُّنى إلا وقد روَيتُ ذلك ، واللهُ أعلمُ . وليس فى هذا البابِ - أعنى نقلَ الموتَى - بدعةٌ ولا سنةٌ ، فلْيفعلِ المرءُ مِن ذلك ما شاء . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ما أحِبُّ أن أُدفَن بالبقيعِ ،

.....

(١) تقدم فى الموطأ (٥٤٧) .

الموطأ قال : ما أُحبُّ أن أُدفنَ بالبقيعِ ، لأن أُدفنَ فى غيرِه أحبُّ إلىَّ من أن أُدفنَ فيه ، إنما هو أحدُ رجلين ، إما ظالمٌ فلا أُحبُّ أن أُدفنَ معه ، وإما صالحٌ فلا أُحبُّ أن تُنبشَ لى عظامُه .

الاستذكار لأنْ أُدفنَ فى غيرِه أحبُّ إلىَّ مِن أن أُدفنَ فيه ، إنما هو أحدُ رجلَين ؛ إما ظالمٌ فلا أُحِبُّ أن أُدفنَ معه ، وإما صالحٌ فلا أحبُّ أن تُنبَشَ لى عظامُه[1] .

وقد بيَّن عروةُ وجهَ كراهتِه الدفنَ بالبقيعِ ، وظاهرُ خبرِه هذا أنه لم يكرَهْ نبشَ عظامِ الظالمِ ، وليس المعنى كذلك ؛ لأن عَظمَ المؤمنِ يُكرهُ مِن كسرِه ميتًا ما يُكرهُ منه وهو حىٌّ . وفى خبرِ عروةَ هذا دليلٌ على أن الناسَ بظلمِهم يُعذَّبون فى قبورِهم ، واللهُ أعلمُ ، ولذلك استحبُّوا الجارَ الصالحَ فى المَحْيا والمماتِ . وعروةُ ابتنَى قصرَه بالعقيقِ وخرَج مِن المدينةِ ؛ لما رأى مِن تغيُّرِ أحوالِ أهلِها ، ومات هناك ، وخبرُه هذا عجيبٌ قد ذكَرناه مِن طرقٍ فى آخرِ كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه »[2] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠١) . وأخرجه الشافعى ٢٧٧/١ ، والبيهقى ٥٨/٤ عن مالك به .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٢٢٢/٢ - ١٢٢٤ .

الموطأ

الوقوفُ للجنائزِ والجلوسُ على المقابرِ

٥٥٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن واقدِ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقومُ فى الجنائزِ ، ثم جلَس بعدُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن واقدِ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ ابنِ مُطعِمٍ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقومُ فى الجنائزِ ، ثم جلَس بعدُ[(١)] .

هكذا قال يحيى عن مالكٍ : واقدُ بنُ سعدِ بنِ معاذٍ . [(٢)]وتابَعه على ذلك أبو المصعبِ وغيرُه[(٢)] . وسائرُ الرواةِ عن مالكٍ يقولون : عن واقدِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ ابنِ معاذٍ[(٣)] ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ، وكذلك قال ابنُ عيينةَ وزهيرُ بنُ معاويةَ[(٤)] .

وهو واقدُ بنُ عمرِو بنِ سعدِ بنِ معاذِ بنِ النعمانِ بنِ امرئِ القيسِ الأشهلىُّ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣١٠) ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١٧٤/٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ف ، ر .

والحديث فى الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٢٢) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ- مخطوط) . وأخرجه الشافعى ٢٧٩/١، وأبو داود (٣١٧٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٨٨/١، وابن حبان (٣٠٥٤) من طريق مالك به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٩.

التمهيد

الأنصاريُّ ، يُكْنَى أبا عبدِ اللهِ ، مدنيٌّ ثقةٌ ، كنَاه خليفةُ بنُ خيَّاطٍ[1] ، وذكَره الحسنُ بنُ عثمانَ فى بنى عبدِ الأشهلِ وقال : كانت وفاتُه سنةَ عشرين ومائةٍ .

وكان محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ يقولُ فيه : واقدُ بنُ عمرَ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ . يَهِمُ فيه .

روَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن واقدِ بنِ عمرَ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ قال : دخَلتُ على أنسِ بنِ مالكٍ - وكان واقدٌ من أعظمِ الناسِ وأطولِهم - فقال لى : مَن أنتَ ؟ فقلتُ : واقدُ بنُ عمرَ بنِ سعدِ بنِ معاذٍ . قال : إنك بسعدٍ لشَبيهٌ . ثم بكَى فأكثَرَ البكاءَ وقال : يرحَمُ اللهُ سعدًا ، كان من أعظمِ الناسِ وأطولِهم[2] .

وقد مضَى ذِكْرُ نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ[3] ، وأما مسعودُ بنُ الحكمِ ، فرجلٌ من بنى زُرَيقٍ من الأنصارِ ، كبيرٌ جليلٌ ، وُلِد على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو مسعودُ بنُ الحكمِ بنِ الربيعِ بنِ عامرِ بنِ خالدِ ابنِ عامرِ ابنِ زُرَيقٍ ، وكان له بالمدينةِ قَدرٌ وجلالةٌ وهيئةٌ[4] ، وقد ذكَرناه فى كتابِ « الصحابةِ »[5] .

القبس .....

(١) طبقات خليفة ٢/ ٦٤٣.

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/٤٣٥، ٤٣٦، وأحمد فى فضائل الصحابة (١٤٩٥)، وابن حبان (٧٠٣٧) من طريق يزيد بن هارون به، وعندهم: «واقد بن عمرو».

(٣) ينظر ما تقدم فى ٤/ ٢١١، ٢١٢.

(٤) فى ر: «هيبة».

(٥) الاستيعاب ٣/ ١٣٩١.

التمهيد

قال أبو عمرَ: حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ يدُلُّ على أن القيامَ للجنائزِ إذا مرَّت بالإنسانِ وقيامَه إذا شيَّعها وشَهِدها حتى تُدفَنَ، منسوخٌ؛ وذلك أن الأمرَ أوَّلًا كان ألَّا يجلسَ مُشيِّعُ الجِنازةِ حتى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ أو فى الأرضِ، وإنْ[1] مرَّت به جِنازةٌ قام، ثم نُسِخَ ذلك بالتخفيفِ. والحمدُ للهِ.

وروَى ابنُ عيينةَ ومعمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عامرِ بنِ ربيعةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكم أو تُوضَعَ».

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، حدَّثنا الزهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عامرِ بنِ ربيعةَ، عن النبيِّ ﷺ. فذكَره[2]. قال الحميديُّ: وهذا منسوخٌ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، عن معمرٍ بإسنادِه مثلَه.

وروَى أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عامرِ بنِ ربيعةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[4].

القبس .....

(١) بعده فى ف، ر: «من».

(٢) الحميدى (١٤٢). وأخرجه أحمد ٤٥٦/٢٤ (١٥٦٨٧)، والبخارى (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٧/ ٧٣)، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٤٢) من طريق سفيان به. وليس فى هذه المصادر قول الحميدى.

(٣) عبد الرزاق (٦٣٠٥).

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٥/٢٤ (١٥٦٨٣، ١٥٦٨٥)، ومسلم (٧٥/٩٥٨) من طريق أيوب به.

التمهيد

وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا ، فمَن تَبِعَها فلا يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ »[1] .

وروَى ربيعةُ بنُ سيفٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال : سأل رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، تمرُّ بنا جِنازةُ الكافرِ ، أفنقومُ[3] لها ؟ قال : « نعم ، قوموا لها ، فإنَّكم إنما تقومون إعظامًا للذى يقبِضُ النفوسَ »[4] .

وروَى فى القيامِ للجنائزِ أبو موسى[5] ، وجابرٌ ، ويزيدُ[6] وزيدٌ ابنا ثابتٍ ، وقيسُ بنُ سعدٍ ، وسهلُ بنُ حُنَيفٍ[7] ، كلُّهم عن النبىِّ ﷺ .

روَى الأوزاعىُّ ، [8]عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ[8] ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : كنا مع النبىِّ ﷺ إذ مرَّت جِنازةٌ فقام لها ، فلمَّا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٧/ ٢٨٩، ٤٦٠ (١١١٩٥، ١١٣٦٦)، والبخارى (١٣١٠)، ومسلم (٧٧/٩٥٩)، والترمذى (١٠٤٣)، والنسائى (١٩١٣، ١٩١٦، ١٩٩٧) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٢) فى ر، م: «الجبلى». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٦.

(٣) فى الأصل، ر، وعبد بن حميد : « فنقوم ».

(٤) أخرجه أحمد ١١/١٣٥ (٦٥٧٣)، وعبد بن حميد (٣٤٠ - منتخب) من طريق ربيعة بن سيف به.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٣٩، ٤٧٧ (١٩٤٩١، ١٩٧٠٥).

(٦) أخرجه أحمد ٣٢/٢٠٣ (١٩٤٥٣)، والنسائى (١٩١٩).

(٧) أخرجه أحمد ٣٩/٢٦١ (٢٣٨٤٢)، والبخارى (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، والنسائى (١٩٢٠) من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف.

(٨ - ٨) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/٥٠٤ .

التمهيد

ذهَبت فإذا بها جِنازةُ يهوديٍّ ، [1] فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنها جِنازةُ يهوديٍّ [1] . فقال : « إن الموتَ فَزَعٌ ، فإذا رأيتُم الجِنازةَ فقوموا » [2] .

وروَى الثوريُّ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا شيَّعتُم [3] جِنازةً فلا تَجلِسوا حتى تُوضَعَ في الأرضِ » [4] .

وروَاه أبو معاويةَ ، عن سُهيلٍ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال : « حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ » [5] .

وروَاه زُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ [6] . وقولُ الثوريِّ أشبَهُ وأولى إن شاء اللهُ .

فهذه الآثارُ ، وهي صِحاحٌ ثابتةٌ ، تُوجِبُ القيامَ للجِنازةِ على ما ذكَرنا ، وقد جاءت آثارٌ [7] ناسخةٌ لذلك .

روَى جُنادةُ بنُ أبي أميةَ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ف ، ر .
(٢) أخرجه أحمد ١١٧/٢٣ (١٤٨١٢) ، وأبو داود (٣١٧٤) من طريق الأوزاعي به .
(٣) بياض في : ر ، وفي الأصل : «رأيتم» .
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٩٩) ، والبيهقي ٢٦/٤ من طريق الثوري به .
(٥) أخرجه ابن حبان (٣١٠٥، ٣١٠٦) ، والحاكم ٣٥٦/١ من طريق أبي معاوية به .
(٦) أخرجه أحمد ٤٢٨/١٧ (١١٣٢٨) من طريق زهير بن معاوية به .
(٧) بعده في ف ، ر : «صحاح» .

التمهيد

يقومُ فى الجِنازةِ حتى تُوضَعَ فى اللَّحدِ ، فمرَّ حَبْرٌ من أحبارِ اليهودِ ، فقال : هكذا نفعَلُ . فجلَس النبىُّ ﷺ وقال : « اجلِسوا وخالِفوهم » . **ذكَره** أبو داودَ[1] بإسنادِه .

وروَى الثورىُّ ، عن ليثِ بن أبى سُليمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يتشبَّهُ بأهلِ الكتابِ فيما لم يَنْزِلْ فيه وحىٌ ، وكان يَقُومُ للجِنازةِ ، فلما نُهِى انتهَى[2] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى معمرٍ[3] عبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرةَ الأزدىِّ قال : كانوا عندَ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فمرَّت بهم جِنازةٌ فقاموا لها ، فقال علىٌّ : ما هذا ؟ فقالوا : أمرُ أبى موسى الأشعرىِّ . فقال : إنما قام رسولُ اللهِ ﷺ مرةً واحدةً ثم لم يَعُدْ[4] .

واختلَف العلماءُ فى هذا البابِ ، فمِمَّن رُوِى عنه أنه قال بالأحاديثِ التى زعَمنا أنها منسوخةٌ واستعمَلها ولم يَرَها منسوخةً ، وقالوا : لا يَجلِسُ مَن اتَّبعَ الجِنازَةَ حتى تُوضَعَ من أعناقِ الرجالِ . الحسنُ بنُ علىٍّ ، وأبو هريرةَ ، والمِسْورُ ابنُ مَخْرَمةَ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ الزبيرِ ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وأبو موسى

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨١/٢ (١٢٠٠) من طريق الثورى به .

(٣) بعده فى ف : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/١٥ .

(٤) أخرجه الحميدى (٥٠) عن ابن عيينة به .

التمهيد

الأشعريُّ ، والنخَعيُّ ، والشَّعْبيُّ ، وابنُ سيرينَ[1] . وذهَب إلى ذلك الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وبه قال محمد بنُ الحسنِ . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « إذا شيَّعتُم جِنازةً فلا تجلِسوا حتى تُوضَعَ » . ورُوِى عن أبى مسعودٍ البدريِّ ، وأبى سعيدٍ الخدريِّ ، وقيسِ بنِ سعدٍ ، وسهلِ بنِ حُنيفٍ ، وسالمٍ ، أنهم كانوا يقومون للجِنازةِ إذا مرَّت بهم[2] . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : مَن قام لها لم أَعِبْه ، ومَن قعَد فغيرُ آثمٍ . وحجةُ هؤلاء قولُه : « إذا رأيتم الجِنازةَ فقوموا ؛ فإن الموتَ فَزَعٌ ».

وروَى عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، أن القيامَ فى الجِنازةِ كان قبلَ الأمرِ بالجلوسِ . فبان بذلك أنهما علِما الناسخَ فى ذلك من المنسوخِ ، وليس على مَن لم يَقِفْ على ذلك نقيصةٌ فى تمادِيه على ما علِم ، بل[3] هو الواجبُ عليه حتى يعلَمَ أنّ ذلك قد رُفِع حُكمُه ونُسِخ . وقد زَعَم بعضُ العلماءِ أن علمَ الناسخِ من المنسوخِ فى الحديثِ أشدُّ تعذُّرًا من علمِ ناسخِ القرآنِ ومنسوخِه ، ولذلك قال ابنُ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ : أعيا الفقهاءَ أن يعرِفوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ من منسوخِه[4] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٣، ٦٣١٦، ٦٣١٧، ٦٣٢٢، ٦٣٢٣، ٦٣٢٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٥٧، ٣٥٨ ، وشرح معانى الآثار ١/٤٨٦، ٤٨٧، وسنن البيهقى ٤/ ٢٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٥٧، ٣٥٨، وشرح معانى الآثار ١/٤٨٦، ٤٨٧، وسنن البيهقى ٤/٢٦، ٢٧.

(٣) فى م : «و» .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/٥٤٤، ٥٤٥.

التمهيد

قال أبو عمرَ: لأن ذلك لا يصِحُّ إلا بعلمِ الآخِرِ من الأولِ فى غيرِ بابِ الإباحةِ، وذلك إنما يُوقَفُ عليه بنصٍّ أو تاريخٍ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، أن جِنازةً مرَّت بعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[1] والحسنِ بنِ علىٍّ، فقعَد ابنُ عباسٍ وقام الحسنُ، فقال الحسنُ: أليس قد قام رسولُ اللهِ ﷺ لجِنازةِ يهوديٍّ؟ فقال ابنُ عباسٍ: بلَى، وجلَس بعدُ[2].

قال أبو عمرَ: الصوابُ فى هذا البابِ المصيرُ إلى ما قال علىٌّ وابنُ عباسٍ، فقد حفِظا الوجهين جميعًا، وعرَّفا الناسَ أن الجلوسَ كان من رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ القيامِ، فوجَب امتثالُ ذلك من سنتِه، فالآخِرُ منهما[3] ناسخٌ. وهو أمرٌ واضحٌ. وإلى هذا ذهَب سعيدُ بنُ المسيَّبِ[4]، وعروةُ بنُ الزبيرِ، ومالكٌ، والشافعىُّ. وقال الشافعىُّ: القيامُ لها منسوخٌ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5]، عن معمرٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنه كان

القبس .....

(١) فى م: «عمر».

(٢) أخرجه النسائى (١٩٢٣)، والطبرانى (٢٧٤٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) سقط من: ر، وفى الأصل، م: «منها».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٣١٥).

(٥) عبد الرزاق (٦٣٢٠).

التمهيد

يَعِيبُ مَن قام للجِنازةِ ويُنكِرُ ذلك عليه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قالا : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن واقدِ ابنِ عمرٍو ، عن نافعِ بنِ جُبيرٍ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قام مرةً واحدةً ثم لم يَعُدْ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا مالكُ ابنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا زهيرٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، قال : أخبَرنى واقدُ بنُ عمرِو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ قال : بينما أنا واقفٌ أنتظِرُ جِنازةً تُوضَعُ ، فلما وُضِعَتْ جلَستُ إلى نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، فقال لى نافعٌ : كأنك نظَرت هذه الجِنازةَ أن تُوضَعَ ؟ قلتُ : أجل . قال نافعٌ : حدَّثنى مسعودُ بنُ الحكمِ الأنصاريُّ ، أنه سمِع عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قام ثم قعَد .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ وابنُ عيينةَ وزهيرٌ على واقدِ بنِ عمرٍو ، فدلَّ ذلك على أن قولَ محمدِ بنِ عمرٍو : واقدُ بنُ عمرَ . خطأٌ ، هذا إن صحَّ عن محمدِ بنِ عمرٍو . وأما روايةُ يحيى وقولُه : واقدُ بنُ سعدٍ . فجائزٌ أن يُنْسَبَ المرءُ إلى جَدِّه ، والذى عند جمهورِ الرواةِ لـ « الموطأ » : واقدُ بنُ عمرِو بنِ سعدٍ .

القبس .....

(١) الحميدى (٥١) .

التمهيد

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن مسعودِ بنِ الحكمِ ابنُه قيسُ بنُ مسعودٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ ، عن قيسِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أنه شهِد جِنازةً مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ بالكوفةِ ، فرأَى الناسَ قيامًا يَنتظِرون الجِنازةَ أن تُوضَعَ ، فأشار إليهم أن اجلِسوا ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قد جلَس بعدَ ما كان يقومُ .

ورواه أيضًا عن مسعودِ بنِ الحكمِ محمدُ بنُ المنكدرِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ، حدَّثنا عبيدُ[2] اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ببغدادَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ . قال البغوىُّ : وحدَّثنا خلَّادٌ ، أخبَرنا النضرُ بنُ شُميلٍ . قال البغوىُّ : وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ[3] . قال البغوىُّ : وحدَّثنا علىُّ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا أبو داودَ . قال البغوىُّ : وحدَّثنا عباسٌ ، حدَّثنا قُرادٌ - قالوا كلُّهم : حدَّثنا شعبةُ[4] ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : قام رسولُ اللهِ ﷺ للجِنازةِ فقُمْنا ، ثم جلَس فجلَسنا . وهذا لفظُ حديثِ وكيعٍ[5] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٣١٢) .

(٢) فى الأصل : «عبد» .

(٣) فى ر : «بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.

(٤) فى ر : «سعيد» .

(٥) البغوى فى الجعديات (١٦٩٣) ، والطيالسى (١٤٥) . وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣ (١٠٩٤) ، =

التمهيد

واخْتُلِف أيضًا فى القيامِ[1] على القبرِ بعد أن تُوضَعَ الجِنازةُ فى اللَّحْدِ ، فكَرِه ذلك قومٌ وعمِل به آخرون . **ذكَر مالكٌ**[2] ، عن أبى بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنه سَمِع أبا أمامةَ بنَ سَهلِ بنِ حُنيفٍ يقولُ : كنَّا نشهَدُ الجنائزَ ، فما يَجلِسُ آخِرُ الناسِ حتى يُؤْذَنوا . وهذا عندِى لم يَدخُلْ فى المنسوخِ ؛ لأن النسخَ إنما جاء فى القيامِ للجِنازةِ عند رُؤيتِها إذا[3] شُيِّعت حتى تُوضَعَ ، وقد كان من أهلِ العلمِ جماعةٌ يذهَبون إلى نسخِ[4] القيامِ على القبرِ وغيرِه فى الجنائزِ . وأظنُّهم ذهَبوا إلى أن القيامَ كلَّه فى الجنائزِ منسوخٌ ؛ لقولِ علىٍّ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ فى الجنائزِ ، ثم قعَد بعدُ . ومن هٰهنا ، واللهُ أعلمُ ، قال أبو قِلابةَ : قيامُ الرجلِ على القبرِ حتى يُوضَعَ الميتُ فى اللَّحدِ بدعةٌ[5] . وقد جاء عن علىٍّ ، وهو راوِى حديثِ النَّسخِ ، ما يدُلُّ على أن القيامَ على اللَّحدِ لم يَدخُلْ فى النسخِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُليمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو مرْوَانَ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصِىُّ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن قيسِ بنِ

القبس .....

= وابن ماجه (١٥٤٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢/٦٤، ٣٦٥ (٦٣١، ١١٦٧) ، ومسلم (٨٤/٩٦٢) ، والنسائى (١٩٩٩) من طريق شعبة به .

(١) فى الأصل ، م : «القائم» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٥٥) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ر : «كراهة» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٨) .

التمهيد

سُلَيم[1] ، عن عميرِ[2] بنِ سعيد[3] ، أن عليًا قام على قبرِ ابنِ المكَفَّفِ ، فقيل له : ألا تجلِسُ يا أميرَ المؤمنين ؟ فقال : قليلٌ لأخِينا قيامُنا على قبرِه[4] .

قال ابن وضَّاحٍ : وحدَّثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ ، عن يحيى بنِ زكريا بنِ أبى زائدةَ ، عن مالِكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عن عُميرِ بنِ سعيدٍ[5] ، عن علىٍّ[6] مثلَه .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا موسى ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن قيسٍ ، عن عميرِ بنِ سعيدٍ[5] ، عن علىٍّ[6] قال : لِيَلِ أحدُكم القيامَ على قبرِ أخيه حتى يَدْفِنَه[7] .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَيْفُورٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن فرقدٍ السَّبَخىِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ قام على قبرٍ قائمًا حين وُضِع فى القبرِ وقال : يُستحبُّ إذا أُنِس من الرجلِ الخيرُ أن يُفعَلَ به ذلك .

قال : وحدَّثنا يوسفُ[8] بنُ عدِىٍّ ، عن أبى المَليحِ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ،

القبس .....

(١) فى النسخ : «مسلم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣.

(٢) فى م : «عمر» .

(٣) فى النسخ : «سعد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٦.

(٤) ذكر البخارى فى تاريخه ٧/ ١٥٦ عن قيس بن سليم به .

(٥) فى النسخ : «سعد» .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣٦ عن وكيع به ، وسقط منه ذكر سفيان .

(٨) فى الأصل : «أبو سفيان» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٨٠، ٣٢/ ٤٣٨.

التمهيد

أنه وقَف على قبرٍ ، فقيل له : أواجبٌ هذا ؟ قال : لا ، ولكنَّ هؤلاء أهلُ بيتٍ ، هذا لهم منى قليلٌ .

وقد رُوِى فى هذا المعنى حديثٌ حسنٌ مرفوعٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُليم ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو خيثمةَ مُصْعَبُ بنُ سعيدٍ[1] ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قام على قبرٍ حتى دُفِن[2] .

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إدريسَ الأُسْوَارىُّ وإسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، قالا : حدَّثنا هشامُ[3] بنُ يوسفَ الصَّنعانىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ[4] ، وأثنَى عليه خيرًا ، أنه سمِع هانِئًا مولَى عثمانَ بنِ عفانَ يَذكُرُ عن عثمانَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرَغ من دفنِ الرَّجلِ وقَف عليه فقال : « استغْفِروا لأخيكم وسَلوا له التثبيتَ[5] ، فإنه الآن يُسألُ »[6] .

القبس .....

(١) سقط من : ف ، وفى ر ، م : «سعد» .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٥٤ (٩٥) ، وعبد بن حميد (١٩ - منتخب) ، والترمذى (٣٠٩٧) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) فى ر : «هاشم» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٦٥.

(٤) سقط من : ف ، وفى م : «بجير» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٣.

(٥) فى الأصل ، ف ، م : «التثبت» .

(٦) أخرجه البزار (٤٤٥) من طريق إسحاق بن إدريس به ، وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) من طريق هشام بن يوسف به .

الموطأ

٥٥٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يتوسَّدُ القبورَ ، ويضطجِعُ عليها .

التمهيد

وبهذا الإسنادِ عن هانئٍ مولَى عثمانَ قال : كان عثمانُ إذا وقَف على قبرٍ بكَى حتى يَبُلَّ لحيتَه ، فقيل له : تذكُرُ الجنةَ والنارَ فلا تَبكِى ، وتبكِى من هذا ؟ قال : فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن القبرَ أولُ منازلِ الآخرةِ ، فإن نجَا منه ، فما بعدَه أيسرُ منه ، وإن لم يَنْجُ منه ، فما بعدَه أشدُّ منه » . وقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما رأَيْتُ منظرًا إلا والقبرُ أفظعُ منه »[1] . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يتوسَّدُ القبورَ ويضطجِعُ عليها[2] .

قال أبو عمرَ : الآثارُ مرويةٌ مِن طرقٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنه نهَى عن القعودِ على القبورِ ، مِن حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، وجابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وغيرِهم ، ومِن الرواةِ مَن يوقِفُ حديثَ عقبةَ وحديثَ أبى هريرةَ ويجعلُه مِن حديثِهما .

القبس

.....

---

(١) أخرجه البزار (٤٤٤) من طريق إسحاق بن إدريس به ، وأخرجه الخطيب ٨٩/٦ من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٦٧) ، والترمذى (٢٣٠٨) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٥٠٣/١ (٤٥٤) من طريق هشام بن يوسف به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٦) .

الاستذكار

وأما حديثُ جابرٍ ؛ **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني أبو[2] الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يقعدَ الرجلُ على القبرِ ، وأن يُقصَّصَ[3] أو يبنَى عليه .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن جابرٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقعدَ عليها . يعنى القبورَ .

وعن ابنِ مسعودٍ : لَأنْ أطأَ على جمرةٍ حتى تُطفأَ أحبُّ إليَّ مِن أن أطَأَ على قبرٍ[5] . وعن أبي بكرةَ مثلَه سواءً[5] .

وعن أبي هريرةَ قال : لَأنْ يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ ، فتَحرِقَ رداءَه ثم قميصَه ثم إزارَه ، حتى تَخلُصَ إلى جلدِه ، أحبُّ إليَّ مِن أن يجلِسَ على قبرٍ[4] .

وهذا الجلوسُ يحتمِلُ أن يكونَ لحاجةِ الإنسانِ كما قال مالكٌ ومَن تابَعه على ذلك .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، أن أبا الخيرِ حدَّثه ، أن عقبةَ ابنَ عامرٍ قال : لَأنْ أطأَ على جمرةٍ أو على حدِّ سيفٍ حتى يخطِفَ رِجْلي أحبُّ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٤٨٨) .

(٢) في الأصل، م: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢.

(٣) تقصيص القبور: بناؤها بالقَصَّة، وهي الجِصُّ. النهاية ٤/ ٧١.

(٤) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٩.

(٥) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٨.

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإنما نُهِى عن القعودِ على القبورِ ، فيما نُرَى ، للمذاهبِ .

الاستذكار

إلىَّ مِن أن أمشىَ على قبرِ مسلمٍ ، وما أُبالى فى القبورِ قضيتُ حاجتى أو فى السوقِ والناسُ ينظُرون[1] .

وعن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، ومكحولٍ ، كراهيةُ المشيِ على القبورِ والقعودِ عليها[2] .

وقال مالكٌ : إنما نُهِى عن القعودِ على القبورِ للمذاهبِ فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ . يريدُ حاجةَ الإنسانِ . وحجتُه أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يتوسَّدُ القبورَ ويضطجعُ عليها . وإذا جاز ذلك جاز المشىُ والقعودُ ، فلم يبقَ إلا أن ذلك لحاجةِ الإنسانِ ، واللهُ أعلمُ . وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ . ويدلُّك على ذلك حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ : ما أُبالى قضيتُ حاجتى على القبورِ أو فى السوقِ والناسُ ينظُرون . يريدُ أن الموتى يجبُ الاستحياءُ منهم كما يجبُ مِن الأحياءِ ،[3] وذلك واللهُ أعلمُ ؛ لأن الأرواحَ بأَفنِيةِ القبورِ[3] . ولذلك جاءت السُّنةُ المتواترةُ النقلِ بالسلامِ على القبورِ ، عن النبىِّ ﷺ وعن جماعةِ الصحابةِ والتابعين ، ولا أعلمُ أحدًا إلا وهو يُجيزُ ذلك مِن

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٣٣٨ من طريق الليث به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩.

(٣ - ٣) سقط من : م .

الموطأ ٥٥٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهلِ ابنِ [٨٤و] حُنَيفٍ ، أنه سمِع أبا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ يقولُ : كنا نشهدُ الجنائزَ ، فما يجلسُ آخرُ الناسِ حتى يُؤْذَنوا .

الاستذكار فقهاءِ المسلمين ، إلا شيئًا رُوِى عن حمادِ بنِ أبى سليمانَ لا وجهَ له[1] .

[2]وروى أبو أمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ ، قال له : هَلُمَّ يا ابنَ أخى ، إنما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجلوسِ على القبرِ لحَدَثٍ ؛ بولٍ أو غائطٍ[3] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ ، عن فضيلٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : لا تَخَلَّ وسْطَ مقبرةٍ ولا تَبُلْ فيها[2] .

وعلى هذا معنى الآثارِ المرويةِ فى الكراهيةِ فى هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ عثمانَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنه سمِع أبا أمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ يقولُ : كُنَّا نشهدُ الجنائزَ ، فما يجلسُ آخرُ الناسِ حتى يُؤْذَنُوا[5] .

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤١.

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٥١٧/١ من طريق أبى أمامة .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣٩.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٩) .

الاستذكار

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فيما تقدَّم مِن هذا البابِ[1] . وأبو بكرٍ هذا لا يوقَفُ له على اسمٍ ، وقد رواه عنه - كما رواه مالكٌ - ابنُ المباركِ ، إلا أنه قال فيه : فما ينصرفُ الناسُ حتى يُؤذَنُوا .

وهذه مسألةٌ اختَلف العلماءُ فيها قديمًا ؛ فيُروى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وأبى هريرةَ ، والمِسْورِ بنِ مَخرمةَ ، وإبراهيمَ النخَعيِّ ، أنهم كانوا لا ينصرِفون حتى يؤذَنَ لهم أو يستأذِنوا[2] .

ورُوى عن ابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، والحسنِ ، وقتادةَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنهم كانوا ينصرِفون إذا وُوريتِ الجِنازةُ ولا يستأذِنون[3] . هذا معنى ما رُوِى عنهم رحِمهم اللهُ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ؛ للحديثِ المرفوعِ : « مَن شيَّع جِنازةً كان له قيراطٌ مِن الأجرِ ، ومَن قعَد حتى تُدفنَ كان له قيراطان »[4] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأكثرِ العلماءِ . وأما روايةُ مالكٍ : فما يجلِسُ آخرُ الناسِ حتى يُؤذَنوا . فقد ذكَرنا القيامَ على القبورِ ، وما جاء عن العلماءِ فى ذلك . ورُوِّينا ذلك أيضًا عن عليٍّ ، وعلقمةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، وفَضالةَ بنِ عبيدٍ ، أنهم كانوا يقومُون على القبورِ ،

القبس .....

(١) تقدم ص٥٩١ وما بعدها .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣١١، ٣١٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٥٢٤- ٦٥٢٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٣.

ويُجِيزون القيامَ عليها حتى تُدفنَ[1] . ورُوِّينا كراهيةَ القيامِ على القبورِ عن أبى قِلابةَ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ[1] . الاستذكار

تم بحمد اللّهِ ومنِّه الجزء السابع

ويتلوه الجزء الثامن ،

وأوله : النهى عن البكاء على الميت

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٣٦، ٣٣٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

النهيُ عن البكاءِ على الميتِ

٥٥٦ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ ابنِ عَتيكٍ ، عن عَتيكِ بنِ الحارثِ بنِ عَتيكٍ ، وهو جدُّ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ جابرٍ ، أبو أُمِّه ، أنه أخبَره ، أن جابرَ بنَ عَتيكٍ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جاء يعودُ عبدَ اللهِ بنَ ثابتٍ ، فوجَده قد غُلِب ، فصَاح به فلم يُجِبْه ، فاسترجَع رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « غُلِبنا عليك يا أبا الرَّبيعِ » . فصاحَ النِّسوةُ وبكَين ، فجعَل جابرٌ يُسكِّتُهن ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعْهُن ، فإذا وجَب فلا تبكيَنَّ باكيةٌ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما الوجوبُ ؟ قال : « إذا مات » . فقالت ابنتُه : واللهِ إن كنتُ لأرجو أن تكونَ شهيدًا ، فإنك كنتَ قد قضَيتَ جَهازَك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ قد أوقَع أجرَه على قدرِ نيَّتِه ، وما تعُدُّونَ

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ ، عن عَتيكِ بنِ الحارثِ ابنِ عَتيكٍ ، وهو جَدُّ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ ، أبو أُمِّه ، أنَّه أخبَره ، أنَّ جابرَ ابنَ عَتيكٍ أخبَرَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَ يعودُ عبدَ اللهِ بنَ ثابتٍ ، فوجَده قد غُلِبَ ، فصاح به فلم يُجِبْه ، فاسترْجَع رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيعِ » . فصاحَ النِّسوةُ وبَكَيْنَ ، فجعَلَ جابرٌ يُسَكِّتُهن ، فقالَ رسولُ اللهِ

القبس .....

الموطأ

الشهادةَ ؟ » . قالوا : القتلُ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ سبعةٌ سوَى القتلِ فى سبيلِ اللهِ ؛ المطعونُ شهيدٌ ، والغَرِقُ شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنبِ شهيدٌ ، والمَبْطونُ شهيدٌ ، والحَرِقُ شهيدٌ ، والذى يموتُ تحتَ الهَدْمِ شهيدٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهيدٌ » .

التمهيد

ﷺ : « دَعْهن ، فإذا وجَب فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما الوجوبُ ؟ قال : « إذا ماتَ » . فقالت ابنتُه : واللَّهِ إنْ كنتُ لأرجو أنْ تكونَ شهيدًا ، فإنك قد كنتَ قَضَيْتَ جَهَازَكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ قد أوْقَع أجرَه على قَدْرِ نِيَّتِه ، وما تَعُدُّون الشهادةَ ؟ » . قالوا : القتلُ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ سبعةٌ سوى القتلِ فى سبيلِ اللهِ ؛ المطعونُ شهيدٌ ، والغَرِقُ[1] شهيدٌ ، وصاحبُ ذاتِ الجَنبِ شهيدٌ ، والمَبْطونُ شهيدٌ ، والحَرِقُ[2] شهيدٌ ، والذى يموتُ تحتَ الهَدْمِ شهيدٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهيدٌ »[3] .

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، لم يختَلِفوا فى إسنادِه ومَتْنِه ، إلا أنَّ غيرَ مالكٍ يقولُ فى هذا الحديثِ : « دَعْهُنَّ يَبْكِينَ ما دام عندَهن » . وفى هذا الحديثِ من الفقهِ مَعَانٍ ؛ منها عِيَادَةُ المريضِ ، وعيادَةُ الرجلِ الكبيرِ

القبس

.....

---

(١) فى م : «الغريق» .

(٢) فى م : «الحريق» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٥، ٩٩٦) . وأخرجه أحمد ٣٩/١٦٢ (٢٣٧٥٣) ، وأبو داود (٣١١١) ، والنسائى (١٨٤٥) من طريق مالك به .

التمهيد

العالمِ الشريفِ لِمَن دُونَه ، وعيادَةُ المريضِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، فعَلَها رسولُ اللهِ ﷺ وأمَر بها ونَدَبَ إليها ، وأخبَر عن فضلِها بضُرُوبٍ من القولِ ، ليس هذا موضعَ ذكرِها ؛ فثَبَتتْ سُنَّةً ماضِيَةً لا خِلافَ فيها .

وفيه الصِّيَاحُ بالعَلِيلِ على وجهِ النِّداءِ له ليسمعَ فيُجِيبَ عن[1] حالِه ؛ ألا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صاحَ بأبى الربيعِ ، فلمَّا لم يُجِبْه اسْتَرجَعَ على ذلك ؛ لأنَّها مُصِيبةٌ ، والاسترجَاعُ قولُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعُونَ . وهو القولُ الواجبُ عندَ المصائبِ . وفيه تَكْنِيةُ الرجلِ الكبيرِ لمَن دُونَه ، وهذا يُبْطِلُ ما يُحْكَى عن الخلفاءِ أنَّهم لا يَكْنُونَ أحدًا ، عَصَمَنا اللهُ ممَّا[2] دَقَّ وجَلَّ مِن التَّكَبُّرِ برَحْمَتِه . وفيه إباحَةُ البُكَاءِ على المريضِ بالصِّيَاحِ وغيرِ الصِّيَاحِ عندَ حُضُورِ وَفاتِه .

وفيه النَّهْيُ عن البكاءِ عليه إذا وجَب موتُه . وفى نَهْيِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ للنساءِ عن البُكاءِ دليلٌ على أنَّه قد كان سَمِع النهىَ عن ذلك ، فتأوَّلَه على العُمُومِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ - يعنى : يَبْكِينَ حتى يموتَ - ثم لا تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ » . يريدُ واللَّهُ أعلمُ : لا تَبْكِيَنَّ نِيَاحًا ولا صِيَاحًا بعدَ وُجُوبِ مَوْتِه . وعلى هذا جُمهورُ الفقهاءِ ؛ أنَّه لا بأسَ بالبُكاءِ على المَيِّتِ ما لم يُخْلَطْ ذلك بنُدْبَةٍ ونِياحَةٍ[3] ، وشَقِّ جَيْبٍ ، ونَشْرِ شَعرٍ ، وخَمْشِ وَجْهٍ .

قال ابنُ عباسٍ فى مِثل هذا مِن بُكاءِ العينِ دُونَ نِياحَةٍ : اللَّهُ أضحَكَ

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ : «على» ، وفى ص ١٦ : «من» .
(٢) فى الأصل ، ص١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : «عما» .
(٣) فى الأصل ، م : « بنياحة » .

التمهيد

وأبْكَى[1] . وقد مَضَى هذا المَعنَى واضِحًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ[2] ، والحمدُ للهِ .

وقد رَوَى اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، عن هِشَامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : مَرَّ النبىُّ ﷺ بجِنَازَةٍ يُبْكَى عليها ، وأنا معه وعمرُ بنُ الخطابِ ، فانْتَهَرَهم عمرُ ، فقال : « دَعْهُنَّ يابنَ الخطابِ ، فإنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ ، والعَيْنَ دَامِعَةٌ ، والعَهْدَ قريبٌ » . لم يُتَابَعِ الليثُ على هذا الإسنادِ ، وإنَّما رَوَته الجماعةُ عن هشامِ بنِ عُروةَ ، [3]عن وهبِ بنِ كَيْسانَ[3] ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ الأزرقِ ، عن أبى هريرةَ[4] .

ورَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ ، عن أُمِّه سيرينَ ، قالت : حضَرْتُ موتَ إبراهيمَ ابنِ النبىِّ ﷺ ، فكُنتُ كُلَّما صِحْتُ أنا وأُخْتى[5] ، لا يَنْهَانا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا ماتَ نَهَانا عن الصِّيَاحِ[6] .

وأمَّا قولُه : « فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ » . وتفسيرُه لذلك بأنَّه إذا ماتَ ؛ فأظُنُّ ذلك واللَّهُ أعلمُ مأخوذٌ مِن وَجْبَةِ[7] الحائطِ إذا سقَطَ وانهَدَمَ .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٢٨٨) ، ومسلم ٦٤٢/٢ (٩٢٩) .

(٢) سيأتى ص ٢٧ - ٢٩.

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص٢٨ .

(٤) أخرجه أحمد ١٢٤/١٣، ١٦٨/١٥ (٧٦٩١، ٩٢٩٣)، وابن ماجه (١٥٨٧) ، وابن حبان (٣١٥٧) من طريق هشام به .

(٥) فى ص ٢٧: «أخى» .

(٦) أخرجه ابن سعد ١/ ١٤٣، والطبرانى ٣٠٦/٢٤ (٧٧٥، ٧٧٦) من طريق عبد الرحمن به .

(٧) الوجبة : صوت السقوط . ينظر النهاية ٥/ ١٥٤.

التمهيد

وفيه أنَّ المُتَجَهِّزَ للغَزوِ إذا حِيلَ بَيْنَه وبينَه يُكْتَبُ له أجرُ الغَازِى ، ويقَعُ أجرُه على قَدْرِ نيَّتِه ، والآثارُ الصِّحَاحُ تدُلُّ على أنَّ مَن نَوَى خيرًا وهَمَّ به ، ولم يَصْرِفْ نِيَّتَه عنه ، وحِيلَ بينَه وبينَه ، أنَّه يُكتَبُ له أجرُ ما نَوَى مِن ذلك ؛ أَلَا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « مَن كَانت له صلاةٌ بليلٍ ، فغَلَبَتْه عليها عَيْنُه ، كُتِبَ له أجرُ صَلاتِهِ ، وكان نَومُه عليه صَدَقَةً »[1] .

وقولُه ﷺ : « حَبَسَهم العُذرُ » . يُبَيِّنُ ما ذكَرْنَا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن حميدٍ ، عن موسى بنِ أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لقَد تَرَكتُم بالمدينةِ أقوامًا مَا سرتُم مَسِيرًا ، ولا أنفقْتُم مِن نفَقَةٍ ، ولا قَطَعتُم مِن وادٍ ، إلَّا وهم معكم فيه » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيفَ يكُونُون مَعنا وهم بالمدينةِ ؟ قال : « حَبَسَهم العُذرُ »[2] . وقد أشْبَعْنا هذا المَعْنَى فى بابِ محمدِ بنِ المنكَدِرِ[3] مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وفيه دليلٌ على أنَّ الأعمالَ إنَّما تكونُ بالنِّيَّاتِ ، وأنَّ نيَّةَ المُؤمِنِ خيرٌ مِن عَمَلِه ، على ما رُوِىَ فى الآثارِ[4] ، وهذا معناه عندَنا أنَّ نيَّةَ المؤمنِ خيرٌ مِن عملٍ بلا نِيَّةٍ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٥٥) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧٤/٥، ٧٥.

(٣) تقدم فى ٧١/٤- ٧٧.

(٤) فى ص، ص١٦، ص١٧، ص٢٧: «الأثر» . وينظر ما تقدم فى ٧٢/٤ .

التمهيد

وفيه طَرْحُ العالِمِ على المُتَعَلِّمِ ؛ أَلَا تَرَى إلى قولِه : « ومَا تَعُدُّونَ الشَّهَادةَ فيكُم ؟ » . ثم أجابَهم بخلَافِ ما عندَهم ، وقال لهم : « الشُّهداءُ سَبعةٌ سِوَى القَتلِ فى سبيلِ اللهِ » . ثم ذكَرَهم .

فأمَّا قولُه : « المطْعُونُ شَهِيدٌ » . فهو الذى يموتُ فى الطَّاعُونِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ دَلَّوَيْهِ[1] المعروفُ بالزَّغَاثِ[2] ، قال : حدَّثنا فروةُ بنُ أبى المَغْرَاءِ قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسهرٍ ، عن يوسفَ بنِ مَيمُونٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ فَنَاءَ أُمَّتِى بالطَّعنِ والطَّاعُونِ » . قالت : الطعنُ قد عرَفنَاه ، فما الطَّاعُونُ ؟ قال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ ، تخرُجُ فى المرَاقِّ[3] والآباطِ ، مَن مَاتَ منه ماتَ شهيدًا » . وذكَرَ تمامَ الحديثِ[4] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ ، قال : حدَّثتنى حفصةُ بنتُ

القبس .....

(١) فى ص ، ص١٦ ، م : «ذكويه» .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ : «بالرعاث» ، وفى ص : «بادغاث» ، وفى ص ١٧ : «بالذغاث» ، وفى ص ٢٧ : «بالرغاث» ، وفى م : «بالوعاث» . وهو عيسى بن عبد الله بن سنان بن دلويه ، أبو موسى البغدادى الطيالسى ، زغاث. ينظر تاريخ دمشق ٤/٣٩ ، ٥٢/ ١٦١ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٨ .

(٣) المراقُّ : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى تَرِقُّ جلودها ، واحدها مَرَقٌّ . ينظر النهاية ٢/ ٢٥٢ .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٥٣١) ، وابن عدى ٧/٢٦٢٢ من طريق على بن مسهر به =

التمهيد

سيرينَ ، قالت : قال لى أنسُ بنُ مالكٍ : مِمَّ ماتَ يحيَى بنُ أبى عمرةَ ؟ قلتُ : (١) مات من (١) الطاعُونِ . قال أنسٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطاعونُ شهادةٌ لكُلِّ مسلمٍ » (٢) . (٣) يحيَى بنُ أبى عمرةَ ، هو يحيَى بنُ (٤) سِيرينَ ، أخو محمدِ بنِ سِيرينَ ، وسيرينُ أبُوهم ، هو أبو عمرةَ (٣) .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عِيسَى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عارمٌ (٥) ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ أبى الفُرَاتِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدَةَ ، عن يحيَى بنِ يَعْمَرَ ، عن عائشةَ ، أنَّها حدَّثته أنَّها سألَت رسولَ اللهِ ﷺ عن الطَّاعُونِ ، فأخبَرها نَبِيُّ اللهِ ﷺ « أنَّه كانَ عَذَابًا يَبعَثُه اللهُ على مَن يشاءُ ، فجعَلَه اللهُ رَحمةً للمؤمنينَ ، فليسَ مِن عبدٍ يقعُ الطاعونُ بأرضِه ، فيَثبُتُ فيها ، وهو يعلمُ أنَّه لن يُصيبَه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له ، إلَّا كانَ له أجرُ شهيدٍ » (٦) .

القبس .....

= بنحوه مختصرًا .

(١ - ١) فى الأصل ، م : «فى» ، وفى ص ، ص١٦، ص١٧: «مات فى» .

(٢) أخرجه أحمد ٤٩/٢١، ٢٦٧ (١٣٣٣٥، ١٣٧٠٩) ، وأبو عوانة (٧٤٧٨) من طريق عفان به ، وأخرجه البخارى (٥٧٣٢) ، ومسلم (١٩١٦) من طريق عبد الواحد به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ص١٦، ص١٧، ص٢٧.

(٤) بعده فى الأصل ، م : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٣/٣١ .

(٥) فى الأصل ، ص١٦، م : «غارم» ، وفى ص٢٧: «غازم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٦، ٢٨٨.

(٦) أخرجه أحمد ٤١٧/٤٠، ١١٨/٤٢، ٢٣٥/٤٣ (٢٤٣٥٨، ٢٥٢١٢، ٢٦١٣٩) ، والبخارى =

التمهيد

وأمَّا الغَرِقُ فمعروفٌ ، وهو الذى يموتُ غَرَقًا فى الماءِ ، وذاتُ الجَنبِ يقُولُون : هى الشَّوْصَةُ[1] . وذلك مَعروفٌ ، وصاحِبُها شهيدٌ على ما ثَبَتَ عن النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ وغيرِه . يُقالُ : رجلٌ جَنِبٌ . بكَسرِ النونِ ، إذا كانت به ذاتُ الجنْبِ ، وقيلَ فى صاحبِ ذاتِ الجَنْبِ : المَجنُوبُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا أبو العُمَيسِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عتيكٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهُ يعُودُه ، فقال : « القتلُ فى سبيلِ اللهِ شهادةٌ ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهادةٌ ، والغَرِقُ شهادةٌ ، والحَرِقُ شَهَادةٌ ، والمطعُونُ شهادةٌ ، والمَبطُونُ شهادةٌ ، والمَجنُوبُ شهادَةٌ »[2] . هكذا يقولُ أبو العُمَيسِ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، والصَّوابُ ما قاله فيه مالكٌ ، ولم يُقِمْه[3] أبو العُميسِ .

وأمَّا المبطُونُ ، فقِيلَ فيه : المَحبُونُ[4] . وقِيلَ فيه : صاحبُ الإسهَالِ . واللَّهُ أعلمُ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ حُجرٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن

القبس .....

= (٣٤٧٤، ٥٧٣٤، ٦٦١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٧) من طريق داود بن أبى الفرات به .

(١) الشوصة : ريح ترفع القلب عن موضعه ، كأنها تزعزعه . التاج (ش و ص) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٣٢، ٣٣٣، وابن ماجه (٢٨٠٣) ، والطبرانى (١٧٨٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه النسائى (٣١٩٤) من طريق أبى عميس به وليس فيه : « عن جده » .

(٣) فى ص ٢٧: «يقله» .

(٤) الحَبَنُ : داء يأخذ فى البطن فيعظم منه ويرم . اللسان (ح ب ن) .

التمهيد

سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن تَعُدُّونَ الشُّهداءَ فيكم ؟ » . قالوا : مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ شهداءَ أُمَّتى إذن لَقَليلٌ ؛ مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ ، ومَن مَات فى سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ ، ومَن ماتَ مِن طاعونٍ فهو شهيدٌ ، ومَن مَاتَ مِن بطنٍ فهو شهيدٌ » . قال سُهيلٌ : فحدَّثنى [1] عبيدُ اللهِ [1] بنُ مِقسمٍ أنَّه قال : أشهدُ على أبيك أنَّه زادَ فيه الخامسةَ : « ومَن غَرِقَ فهو شهيدٌ » [2] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا معنَى القتلِ والموتِ فى سبيلِ اللهِ بالشواهدِ على ذلك فى بابِ إسحاقَ مِن هذا الكتابِ [3] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا الحَرِقُ فالذى يَحْتَرِقُ فى النارِ فيَمُوتُ . وأمَّا الذى يموتُ تحتَ الهَدْمِ فأعْرَفُ مِن أنْ يُفَسَّرَ .

وأمَّا قولُه : « المرأةُ تموتُ بجُمْعٍ » ، ففيه **قَولانِ** ، لكلِّ واحدٍ منهما **وجهَانِ** ؛ **أحدُهما** ، هى المرأةُ تموتُ من الولادَةِ ، ووَلَدُها فى بَطْنِها قد تَمَّ خلقُه ، وماتَت مِن النِّفاسِ ، وهو فى بطنِها لم تَلِدْه . قال أبو عُبيدٍ [4] : الجُمْعُ التى فى بطنِها ولَدُها . وأنشَدَ قولَ الشاعرِ [5] :

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ص١٦، ص١٧: «عبدالله» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥) ، وابن حبان (٣١٨٦) من طريق خالد بن عبد الله به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٠١٧) من الموطأ .

(٤) غريب الحديث ١/١٢٥، ١٢٦.

(٥) البيت فى الفائق ١/٢٣٢ منسوب لذى الرمة .

التمهيد وَرَدْنَاه فى مَجْرَى سُهَيْلٍ يَمانِيًا بصُعْرِ البُرَى من بينِ جُمْعٍ وخادجِ[1]

قال : والخَادِجُ : الناقةُ[2] التى أَلْقَت ولَدَها. وقيل : إذا ماتَت مِن الولادَةِ ، فسَواءٌ ماتَت ووَلَدُها فى بَطْنِها ، أو ولَدَتْه ثم ماتَتْ بإثرِ ذلك . **والقولُ الآخرُ** ، هى المرأةُ تموتُ عَذْرَاءَ لم تُنكَحْ ولم تُفْتَضَّ . وقِيلَ : هى المرأةُ تموتُ ولم تُطْمَثْ . والمعنَى واحدٌ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن : ٥٦، ٧٤] . أىْ : لم يَطَأْهُن[3] . والقولُ الأوَّلُ أشهرُ وأكثرُ . واللَّهُ أعلمُ . قال ابنُ السِّكِّيتِ[4] : يُقالُ : هَلَكَتْ فُلانةُ بجُمْعٍ ، وبجِمْعٍ . لُغَتَان ، أى : ووَلَدُها فى بطنِها . قال : ويُقالُ أيضًا للعَذرَاءِ : هى بجُمْعٍ وبجِمْعٍ . بالضَّمِّ والكَسرِ ، لُغَتَان أيضًا . وذكَرَ قولَ امرأةِ العَجَّاجِ إذْ نشَزَتْ عليه ، قالت للوَالِى : أصلَحكَ اللَّهُ ، إنِّى منه بِجُمْعٍ . وإن شِئتَ : بِجِمْعٍ .

وقد **حدَّثنى** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهاجِرٍ البَجَلِىُّ[5] ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : ذُكِرَ عندَ عبدِ اللهِ الشُّهَداءُ ، فقِيل : إنَّ فُلانًا قُتِل يومَ كذَا

القبس .....

(١) الصُّعر : داء يأخذ البعير فيلوى منه عنقه ويميله . والبُرى : جمع بُرَة ، وهى حلقة تجعل فى أنف البعير . اللسان (ص ع ر ، ب ر ى) .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ص٢٧، م .

(٣) فى ص ٢٧: «يمسهن» .

(٤) إصلاح المنطق ص ٣٦.

(٥) فى ص ، ص١٧: «البلخى» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢١١.

الموطأ

٥٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها أخبرَته ، أنها سمِعت عائشةَ أمَّ المؤمنين تقولُ ، وذُكِر لها أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : إن الميتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ الحىِّ . فقالت عائشةُ : يغفرُ اللهُ لأبى عبدِ الرحمنِ ، أمَا إنه لم يَكذِبْ ، ولكنَّه نسِىَ أو أخطَأَ ؛ إنما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيهوديةٍ يبكِى عليها أهلُها ، فقال : « إنكم لتَبكون عليها ، وإنها لتُعذَّبُ فى قبرِها » .

التمهيد

وكذَا شَهِيدًا ، وقُتِل فُلانٌ يومَ كذَا وكذا شَهِيدًا . فقال عبدُ اللهِ : لَئِنْ لم يكُنْ شُهَدَاؤُكم إلَّا مَنْ قُتِلَ ، إنَّ شُهَداءَكم إذن لقَلِيلٌ ؛ إنَّ مَن[1] يتَرَدَّى مِن الجِبالِ ، ويَغرَقُ فى البُحُورِ ، وتأكُلُه السِّبَاعُ - شُهداءُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ[2] .

وذكَرَ الحُلوَانىُّ فى كتابِ « المعرفةِ » ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحنفىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ ، عن عبدِ الملكِ[3] بنِ عُميرٍ ، قال : سمِعتُه يقولُ : قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ : مَن حَبَسَه السُّلطانُ وهو ظالمٌ له فمَاتَ فى محبِسِه ذلك فهو شهيدٌ ، ومَن ضرَبه السُّلْطانُ ظالمًا له فماتَ مِن ضَرْبِه ذلك فهو شهيدٌ ، وكُلُّ مِيتةٍ يموتُ بها المسلمُ فهو شهيدٌ ، غيرَ أنَّ الشهادةَ تَتفَاضَلُ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ،

القبس

.....

---

(١) فى ص ، ص ١٧ : «فيمن» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٧٢) ، وسعيد بن منصور (٢٦١٧) ، وابن أبى شيبة ٣٣٣/٥ من طريق إبراهيم بن مهاجر به .

(٣) فى ص ١٦ : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠.

التمهيد

أنَّها أخبرَته ، أنَّها سَمِعَت عائشةَ تقولُ ، وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ . فقالت عائشةُ : يَغفِرُ اللهُ لأبى عبدِ الرحمنِ ، أمَا إنَّه لم يَكذِبْ ، ولكنَّه نَسِيَ أو أخطَأَ ؛ إنَّما مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيَهُودِيَّةٍ يَبْكِى عليها أهلُها ، فقال : « إنَّكم لتَبْكون عليها ، وإنَّها لتُعَذَّبُ فى قَبرِها »[1] .

هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّوَاةِ إلَّا القَعنَبِيَّ ، فإنه ليسَ عندَه فى « الموطأ » ، وهو عندَه فى الزِّيادَاتِ خارِجَ « الموطأ » ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وليس فى « الموطأ » لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ ، وقد رَوَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الميتُ يُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ عليه »[2] . وهذا حديثٌ غريبٌ لمالكٍ ، لا أعلَمُ أحدًا رَوَاه عنه غيرَ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، وليس فيه نكارةٌ ؛ لأنَّه محفوظٌ مِن روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] .

قال أبو عمرَ : اختلَفَ الناسُ فى معنَى قولِه ﷺ : « إنَّ الميتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه » . فقال منهم قائلُونَ : معنَاه أن يُوصِيَ بذلك الميتُ . وقال آخرونَ : معنَاه أن يُمْدَحَ فى ذلك البُكَاءِ بما كان يُمدحُ به أهلُ الجاهليَّةِ مِن الفَتَكاتِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٧ و - مخطوط) . وأخرجه أحمد ٢٧٧/٤١ (٢٤٧٥٨) ، والبخارى (١٢٨٩) ، ومسلم (٢٧/٩٣٢) ، والترمذى (١٠٠٦) ، والنسائى (١٨٥٥) من طريق مالك به ، وينظر علل الدارقطنى (٥/ق ٩٧ - مخطوط) .

(٢) أخرجه ابن عساكر ١٧٧/٥٦، ٢١٤/٦٣ من طريق الوليد به .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣١٣٥) ، والحاكم فى المعرفة ص٨٧ من طريق عبيد الله به ، وينظر علل الدارقطنى ٦٠/٢ .

التمهيد

والغَدَراتِ ، وما أشْبَهَها مِن الأفعالِ التى هى عندَ اللَّهِ ذُنُوبٌ ، فهم يَبْكُونَ لفَقْدِها ويَمْدَحُونَه بها ، وهو يُعَذَّبُ مِن أجلِها ، فكأنَّه قال : يُعَذَّبُ بما يُبْكَى عليه به ، ومِن أجلِه . وقال آخرونَ : البُكَاءُ فى هذا الحديثِ وما كانَ مثلَه معناه النِّيَاحَةُ ، وشَقُّ الجُيُوبِ ، ولَطْمُ الخُدُودِ ، ونحوُ هذا مِن[1] النِّياحَةِ ، وأمَّا بكاءُ العينِ فلا . وذهَبَت عائشةُ إلى أنَّ أحدًا لا يُعَذَّبُ بفعلِ غيرِه . وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤، فاطر : ١٨] . وقال ﷺ لأبى رِمْثَةَ فى ابْنِه : « إنكَ لَا تَجنِى عليه ، ولا يَجنِى عليكَ »[2] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام : ١٦٤] . ولكنْ قد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، وغيرِهم ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُعذَّبُ الميتُ بما نِيحَ عليه » . وهذا محمولٌ عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ على ما نذكُرُه فى هذا البابِ عنهم بعدَ ذِكرِ الآثارِ فى ذلك إن شاءَ اللهُ .

فأمَّا إنكارُ عائشةَ على ابنِ عمرَ ، فقد رُوِىَ مِن وُجُوهٍ ؛ منها ما رَوَاه هشامُ بنُ عُرْوةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الميتَ ليُعَذَّبُ ببُكَاءِ أهلِهِ عليه[3] ». فذُكِرَ ذلك لعائشةَ ، فقالت : وهَلَ[4] ابنُ عمرَ ، إنَّما مَرَّ

القبس .....

(١) فى م : «مثل» .

(٢) أخرجه أحمد ٦٧٦/١١، ٦٨٢، ٣٩/٢٩ (٧١٠٦، ٧١١١، ١٧٤٩١) .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) وهل بفتح الهاء وكسرها ، أى : ذهب وهمه إلى ذلك ، ويجوز أن يكون بمعنى : سها وغلط ، يقال : وهل فى الشىء ، وعن الشىء ، بالكسر ، يوهل وَهَلًا بالتحريك . النهاية ٥/ ٢٣٣.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ على يَهُودِيٍّ فقال : « إنَّ صاحبَ هذا القبرِ يعذَّبُ ، وأهلُهُ يَبْكُون عليه »[1] .

ورَوَى أيُّوبُ ، عن ابنِ أبى مُليكَةَ ، عن القاسمِ قال : قالت عائشةُ : إنَّكم لتُحَدِّثُونَ عن غيرِ كاذبَيْنِ ؛ عمرَ ، وابنِه ، ولكنَّ السَّمعَ يُخطئُ[2] .

قال أبو عمرَ : ليسَ إنكارُ عائشةَ بشيءٍ ، وقد وَقَفَ ابنُ عمرَ على مثلِ ما نزَعت به عائشةُ فلم يَرجِعْ ، وثبَتَ على ما سَمِعَ ، وهو الواجبُ كانَ عليه .

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ قال : قال ابنُ عمرَ : إنَّ المعوَّلَ عليه « يُعذَّبُ » . فقال رجلٌ : إنَّ اللهَ أضحَكَ وأبكَى ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ . قال : فقال ابنُ عمرَ : قد قاله رسولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو عمرَ : فهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ ابنَ عمرَ قد أثبَتَ ما حَفِظَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ولم يَنْسَ ، ومَن حَفِظَ فهو حُجَّةٌ على مَن لم يَحْفَظْ ، وليس يَسُوغُ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ الاعتراضُ على السُّنَنِ بظاهِرِ القرآنِ إذا كانَ لها مَخْرَجٌ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢١/٩، ٣٤٧/٤٠ (٤٩٥٩، ٢٤٣٠٢)، والبخارى (٣٩٧٨)، ومسلم (٢٦/٩٣٢)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائى (١٨٥٤) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ (٢٨٨)، ومسلم (٢٢/٩٢٨) من طريق أيوب به .

التمهيد

وَوَجْهٌ صحيحٌ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ للقرآنِ ، قاضيةٌ عليه ، غيرُ مُدَافِعَةٍ[1] له ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وقد أَبَى جماعةٌ مِن العلماءِ مِن نَسْخِ السُّنَّةِ بالقرآنِ فيما يُمْكِنُ فيه النَّسْخُ ، وقالُوا : لو جازَ ذلك لارتَفَعَ البَيَانُ . وهذه مسألةٌ مِن الأُصُولِ ليسَ هذا مَوْضِعَ ذكرِها . وقد رَوَى مِثلَ رِوايَةِ ابنِ عمرَ هذه جماعةٌ مِن الصَّحَابةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ أبى مُلَيْكَةَ يقولُ : حضرْتُ جِنازةَ أُمِّ أبانٍ ، وفى الجنازةِ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، فجَلَسْتُ بينَهما ، فبَكَى النِّسَاءُ ، فقال ابنُ عمرَ : إنَّ بُكاءَ الحيِّ على الميتِ عذابٌ للميتِ . قال : فقال ابنُ عباسٍ : صدَرنَا مع عمرَ أميرِ المؤمنينَ حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ إذا هو برَكْبٍ نُزُولٍ تحتَ شَجَرَةٍ ، فقال : يا عبدَ اللهِ ، اذهَبْ فانظُرْ مَن الرَّكبُ ثم الحَقْنِى . فذهَبتُ ، فقلتُ : هذا صُهَيْبٌ مَولَى ابنِ جُدْعَانَ . فقال : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْنِى . قال : فلمَّا قَدِمْنَا المدينةَ لم يلبَثْ عمرُ أن طُعِنَ ، فجاءَ صُهَيْبٌ وهو يقولُ : وا أُخَيَّاهْ ، وَاصَاحِبَاهْ . فقال عمرُ : مَه يا صُهَيْبُ ، إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ عليه . فقال ابنُ عبَّاسٍ : فأَتَيْتُ عائشةَ فسألتُها ، فقالت : يرحَمُ اللهُ عمرَ ، إنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكافرَ عذابًا ببعضِ بُكاءِ أهلِهِ عليه » . وقد قَضَى اللَّهُ ﴿أَلَّا

القبس .....

(١) فى ص : «مرافعة» .

التمهيد

نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [النجم : ٣٨] .

فهذا عمرُ قد رَوَى فى بُكَاءِ الحىِّ على المَيِّتِ مثلَ رِوَايةِ ابنِه سَواءً ، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عمرَ ، صحيحُ الإسنادِ ، لا مَقالَ فيه لأحَدٍ ، وقد رَوَاه عن ابنِ أبى[2] مُلَيْكَةَ جماعةٌ ؛ منهم أيُّوبُ السَّختيانىُّ[3] وغيرُه .

ورَوَى شعبةُ ، عن قتادَةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن أبيه عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فى قَبْرِه بالنِّيَاحَةِ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ ، عن علىِّ بنِ ربيعةَ ، أنَّه خَرَجَ يومًا إلى المسجدِ والمغيرةُ بنُ شُعبةَ أميرٌ على الكوفةِ ، فخَرَج المغيرةُ إلى المسجِدِ ، فَرَقِىَ المنبرَ ، فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : ما هذا النَّوْحُ فى الإسلامِ ؟ قالوا : تُوُفِّىَ رجلٌ مِن الأنصارِ يُقالُ له : قَرَظَةُ بنُ كعبٍ . فَنِيحَ عليه . فقال المغيرةُ : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نِيحَ عليه فإنَّه يُعَذَّبُ بمَا نِيحَ عليه »[5] .

القبس .....

(١) الحميدى (٢٢٠) ، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٠٧٨) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٦/١ (٢٨٨) ، ومسلم (٢٢/٩٢٨) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه أحمد ٣١٢/١، ٣٦٢، ٤٢٨ (١٨٠، ٢٤٧، ٣٥٤) ، والبخارى (١٢٩٢) ، ومسلم (١٧/٩٢٧) ، والنسائى (١٨٥٢) ، وابن ماجه (١٥٩٣) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه البخارى (١٢٩١) عن أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٧١/٣٠، ١٤٢، ١٧٣=

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سَلَّامٍ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن سعيدِ بنِ عُبَيْدٍ ، عن عليِّ بنِ رَبِيعَةَ قال : تُوُفِّيَ رجلٌ مِن الأنصارِ يُقالُ له : قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ . فَنِيحَ عليه ، فخرَجَ المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فقال : ما هذا النَّوْحُ فى الإسلامِ ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن نِيحَ عليه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه » .

وحدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ ، عن أبى بُرْدَةَ الأشعريِّ ، عن أبى موسى قال : إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ما بُكِيَ عليه . قال : قلتُ : ما نِيحَ عليه ؟ قال : ما بُكِيَ عليه . قلتُ : ما نِيحَ عليه ؟ قال : فما سَكَتَ حتى سَكَتُّ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، عن شعبةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ صُبَيْحٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ سِيرينَ قال : ذَكَرُوا عندَ عِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ المَيِّتَ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ ، فقالوا : كيف يُعَذَّبُ ببُكاءِ الحَيِّ ؟ فقال عمرانُ : قد قاله رسولُ اللهِ ﷺ[1] .

القبس .....

= (١٨١٤٠، ١٨٢٠٢، ١٨٢٣٧)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذى (١٠٠٠) من طريق سعيد بن عبيد به .

(١) ابن أبى شيبة ٣/٣٩١ - ومن طريقه الطبرانى ١٨/١٨٦ (٤٤٠) - وأخرجه أحمد ٣٣/١٤٧=

التمهيد

قال أبو عمرَ: فهؤلاءِ جماعةٌ مِن الصَّحابةِ قد قالوا كما قال ابنُ عمرَ، ورَوَوا مثلَ ما رَوَى ابنُ عمرَ، إلَّا أنَّ فى حديثِ عمرَ وحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ النِّيَاحَ دُونَ البُكَاءِ. وهو أصحُّ عندَ كلِّ مَن خالَفَ عائشةَ فى هذا البابِ مِن العلماءِ، ولهم فى ذلك **قولَانِ**؛ **أحدُهما**، أنَّ طائفةً مِن أهلِ العلمِ ذهَبت إلى تصويبِ عائشةَ فى إنكارِها على ابنِ عمرَ؛ منهم الشافعىُّ وغيرُه. وهو عندِى تحصيلُ مذهبِ مالكٍ؛ لأنَّه ذكَرَ حديثَ عائشةَ فى «موطئِه» ولم يذكُرْ خِلَافَه عن أحدٍ، فأمَّا الشافعىُّ، فذَكَرَ حديثَ عائشةَ مِن روايةِ مالكٍ[1]، على ما تقدَّم ذكرُه فى هذا البابِ، وذكَرَ حديثَ عمرَ مع ابنِ عباسٍ المذكورَ أيضًا فى هذا البابِ عن ابنِ عُيينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبى مُليكَةَ. ثم قال الشافعىُّ: وأُرخِّصُ فى البُكاءِ على الميِّتِ [2]بلا نَدْبٍ[2] ولا نِيَاحَةٍ؛ لِمَا فى النِّيَاحَةِ مِن تَجدِيدِ الحُزنِ، ومَنْعِ الصَّبْرِ، وعظيمِ الإثمِ. قال: وقال ابنُ عباسٍ: اللَّهُ أضحكَ وأبْكَى[3]. قال الشافعىُّ: فما رَوَته عائشةُ وذهَبَت إليه أشْبَهُ بدَلَالَةِ الكتابِ، ثم السُّنَّةِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥]. وقال ﷺ لرجُلٍ فى ابنِه: «أما إنَّه لا يَجنِى

القبس .....

= (١٩٩١٨) عن غندر به، وأخرجه النسائى (١٨٤٨) من طريق شعبة به.

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/٣٧٥ (٥٥٩ - شفاء العى).

(٢ - ٢) فى الأصل: «بلا ندبة»، وفى م: «ولا ندب».

(٣) تقدم تخريجه ص ٧، ٨.

التمهيد

عليكَ ، ولا تَجنى عليه »[1] . قال : وما زيدَ فى عَذَابِ كافرٍ فباستيجابِه[2] لا بذَنْبِ غيرِه . **وقال آخرونَ** ؛ منهم داودُ بنُ علىٍّ وأصحابُه : ما رَوَى عمرُ ، وابنُ عمرَ ، والمغيرةُ ، أولَى مِن قولِ عائشةَ ورواياتِها . قالُوا : ولا يجوزُ أن تُدفعَ روايةُ العَدلِ الثقةِ[3] بمثلِ هذا مِن الاعتراضِ ؛ لأنَّ مَن روَى وسَمِعَ وأثبتَ حُجَّةٌ على مَن نَفَى وجَهِلَ . قالُوا : وقد صَحَّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن النِّيَاحةِ نَهْيًا مُطْلقًا ، ولَعَنَ النَّائِحَةَ والمُستمِعَةَ ، وحَرَّمَ أُجْرَةَ النائِحَةِ ، وقال : « ليس مِنَّا مَن حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ ومَن خَرَقَ ، وليس مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعَا بِدعْوى الجَاهِلِيَّةِ » .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « ليسَ مِنَّا مَن سَلَقَ » . فيَحْتَمِلُ **مَعْنيَيْنِ** ؛ **أحدُهما** ، لَطْمُ الخُدُودِ حتى تَحْمَرَّ ، وخَدْشُها حتى تَعلُوَها الحمرةُ والدَّمُ ، من قولِ العربِ : سَلَقْتُ الشىءَ بالماءِ الحارِّ . **والآخرُ** ، سَلَقَ بمعنَى : صَاحَ ونَاحَ ، وأكثرَ العولَ والعويلَ بدَعوَى الجاهليةِ وشِبْهِها ، مِن قَولِهم : سَلَقَه بلِسَانِه ، ولِسَانٌ مِسْلَقٌ[4] .

وأمَّا الأحاديثُ التى ذكَرُوا ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١٧ .

(٢) فى م : «فباستحبابه» .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى ص : «سلق» . ومسلق : بليغ . ينظر التاج (س ل ق) .

التمهيد

عبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن حفصةَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن النِّيَاحَةِ[1] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ ربيعةَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ بنِ عَطِيَّةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ النَّائحةَ والمُسْتَمِعَةَ[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قالا جميعًا : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن يزيدَ ابنِ أوسٍ ، قال : دخَلتُ على أبى موسَى الأشعرىِّ وهو ثَقِيلٌ ، فذَهَبَتِ امرأتُه لتَبْكِىَ أو تَهُمَّ به ، فقال لها أبو موسى : أمَا سمِعتِ ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالت : بَلَى . فسَكَتَت ، فلمَّا ماتَ أبو موسى ، لَقِيتُ المرأةَ ، فقلتُ لها[3] ، فقالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليسَ مِنَّا مَن حَلَقَ ، ومَن سَلَقَ ، ومَن

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٢٧) . وأخرجه البخارى (٧٢١٥) عن مسدد به ، وأخرجه البخارى (٤٨٩٢) من طريق عبد الوارث به .

(٢) أبو داود (٣١٢٨) . وأخرجه أحمد ١٦٦/١٨ (١١٦٢٢) عن محمد بن ربيعة به .

(٣) بعده عند أبى داود والطبرانى : «قول أبى موسى أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ ثم سكتَ» .

التمهيد

خَرَقَ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعَا بدَعْوَى الجاهليَّةِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زُبيدٍ[3] الإيامِيِّ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ »[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٣٠) . وأخرجه الطبرانى ١٧٥/٢٥ (٤٣٠) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٣٢، ٣١٠، ٣٩٣ (١٩٥٣٥، ١٩٥٣٩، ١٩٦١٦)، والنسائى (١٨٦٤) من طريق منصور به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٨٩/٣ - وعنه مسلم (١٦٥/١٠٣) - وأخرجه أحمد ٣٧١/٧ (٤٣٦١)، ومسلم (١٦٥/١٠٣) من طريق أبى معاوية به ، وأخرجه أحمد ١٨٤/٧ (٤١١١)، ومسلم (١٦٥/١٠٣)، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه البخارى (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩)، والنسائى (١٨٥٩) من طريق الأعمش به .

(٣) فى م : «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه الشاشى (٣٨٤) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه البخارى (١٢٩٤) ، عن أبى نعيم =

التمهيد

سَعدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : خِلَالٌ مِن خلالِ الجاهليةِ ؛ الطعنُ فى الأنسابِ ، والنِّياحةُ . ونَسِيَ الثَّالِثَةَ . قال سفيانُ : يقولونَ : إنَّها الاستِسقَاءُ بالأنواءِ[1] .

فذكَرُوا هذه الأحاديثَ ومثلَها ، وقالُوا : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن النِّياحةِ ، وحرَّمَها ، ولَعَنَ النَّائحةَ والمُسْتَمِعَةَ . قالوا : وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم : ٦] . وقال : ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه : ١٣٢] . فواجبٌ على كلِّ مسلمٍ أن يُعَلِّمَ أهلَه ما بهم الحاجةُ إليه مِن أمرِ دينِهم ، ويأمُرَهم به ، وواجبٌ عليه أن يَنهَاهم عن كلِّ ما لا يَحِلُّ لهم ، ويُوقِفَهم عليه ، ويَمْنَعَهم منه ، ويُعَلِّمَهم ذلك كلَّه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ . قالوا : فإذا عَلِمَ الرجلُ المسلمُ ما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى النِّياحَةِ على المَيِّتِ ، والنَّهيِ عنها ، والتَّشْدِيدِ فيها ، ولم يَنْهَ عن ذلك أهلَه ، ونيحَ عليه بعدَ ذلك ، فإنَّما يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه ؛ لأنَّه لم يفعَلْ ما أُمِرَ به مِن نَهْيِ أهلِه عن ذلك ، وأمرِه إيَّاهم بالكفِّ عنه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنَّما يُعَذَّبُ بفعلِ نفسِه وذَنبِه لا بذَنْبِ غيرِه ، وليس فى ذلك ما يُعَارِضُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ .

القبس .....

= به ، وأخرجه أحمد ٦/ ١٧٢، ٧/ ٢٦٢ (٣٦٥٨، ٤٢١٥) ، والبخارى (٣٥١٩) ، والترمذى (٩٩٩) ، والنسائى (١٨٦١، ١٨٦٣) ، وابن ماجه (١٥٨٤) من طريق الثورى به .

(١) أخرجه البيهقى ٤/ ٦٣ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه البيهقى ١٠/ ٢٣٤، وفى الشعب (٥١٤١) من طريق سعدان به ، وأخرجه البخارى (٣٨٥٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

وكان ما رَوَاه عمرُ، وابنُ عمرَ، والمغيرةُ، وغيرُهم، صَحِيحَ المَعْنَى غيرَ مدفوعٍ، وباللهِ التوفيقُ. وقال المُزَنِيُّ: بلَغَنى أنَّهم كانوا يُوصُونَ بالبُكاءِ عليهم، أو بالنِّيَاحَةِ، أو بهما، وهى معصيةٌ، ومَن أمَرَ بها فعُمِلَت بعدَه، كانت له ذنبًا، فيجوزُ أن يُزَادَ بذَنْبِه عذابًا كما قال الشافعىُّ، لا بذنْبِ غيرِه.

قال أبو عمرَ: وأمَّا البُكاءُ بغيرِ نياحٍ، فلا بأسَ به عندَ جماعةِ العلماءِ، وكلُّهم يكرهُونَ النِّياحةَ، ورفعَ الصَّوْتِ بالبُكاءِ، والصُّرَاخَ. والفَرْقُ فى ذلك عندَهم بيِّنٌ، بيَّن ذلك ما مَضَى فى هذا البابِ مِن الآثارِ فى النِّياحَةِ، ولَطمِ الخُدُودِ، وشَقِّ الجُيوبِ، مع قولِه ﷺ إذْ بَكَى على ابنِه إبراهيمَ[1]: «تدمَعُ العينُ، ويحزَنُ القلبُ، ولا نقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ». **رواه** ثابتٌ، عن أنسٍ، عن النبىِّ ﷺ[2]. **ورَوَى** عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّه قال له حينَئذٍ: أتَبْكِى يا رسولَ اللهِ وأنتَ تَنْهَى عن البُكَاءِ؟ فقال: «[3]لم أنهَ عن البكاءِ[3]، إنَّما نَهيتُ عن صَوتَيْنِ أحمقَينِ فَاجِرَينِ؛ صوتِ لهوٍ ولعبٍ ومَزامِيرِ شيطانٍ عندَ نعمةٍ، وصوتٍ عندَ مصيبةٍ؛ لَطْمِ وُجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، ورَنَّةِ شيطانٍ، وهذه رحمةٌ، ومَن لا يَرحَمُ لا يُرْحَمُ، يا إبراهيمُ، لولا أنه وعدٌ صدقٌ، وقولٌ حقٌّ، وأنَّ أُخرَانَا يلحَقُ أُولانَا، لحزِنَّا عليكَ حزنًا أشدَّ مِن هذا، وإنَّا بكَ يا إبراهيمُ لمحزونُونَ، تدمعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ ما يُسخِطُ الرَّبَّ». **رَوَاه** ابنُ أبى ليلَى، عن عطاءٍ، عن

القبس .....

(١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦/٢٠ (١٣٠١٤)، والبخارى (١٣٠٣)، ومسلم (٦٢/٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦) من طريق ثابت به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

التمهيد

جابرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن النبيِّ ﷺ[1]. ورَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِيُّ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ نحوَ هذا المعنَى، عن النبيِّ ﷺ، فى غيرِ ابنِه إبراهيمَ، أظنُّه ابنَ بعضِ بنَاتِه، أُتِىَ به ونَفْسُه تَقَعْقَعُ[2]، فجعَلَه فى حَجرِه، ودمَعَت عينَاه وفاضَت، فقال له سعدٌ: ما هذا؟ فقال: «إنَّها رحمةٌ يَضَعُهَا اللهُ فى قلبِ مَن يشاءُ، وإنَّما يرحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[3]. ورَوَى أبو هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان فى جِنازةٍ، فبَكَتِ امرأةٌ، فصاحَ بها عمرُ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا يا عمرُ، فإنَّ العينَ دامعةٌ، والنَّفْسَ مُصابَةٌ، والعهدَ قريبٌ». رَوَاه هشامُ بنُ عروةَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، عن سَلَمَةَ بنِ الأزرَقِ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[4]. وفى حديثِ جابرِ بنِ عتيكٍ ما يدُلُّ على أنَّ الرُّخْصَةَ فى البُكَاءِ إنَّما هى قبلَ أن تَفِيضَ النَّفْسُ، فإذا فاضَتْ ومات[5]؛ لقولِه ﷺ فيه: «دَعُوهُنَّ مَا دَامَ عندَهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تبكِينَّ بَاكِيَةٌ»[6]. وسنذكُرُ هذا الحديثَ فى موضعِه مِن كتابِنَا هذا إنْ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٣٣) من الموطأ.

(٢) تقعقع: أى: تضطرب وتتحرك، أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت. النهاية ٤/ ٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/ ١٠٩ (٢١٧٧٦)، والبخارى (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٥٨٨)، والنسائى (١٨٦٧) من طريق أبى عثمان به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨.

(٥) فى ص: «ماتت». وجواب الشرط محذوف معلوم من السياق.

(٦) تقدم فى الموطأ (٥٥٦).

الحسبةُ فى المصيبةِ

٥٥٨ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِن الولدِ ، فتمسَّه النارُ إلا تَحِلَّةَ القسَمِ » .

التمهيد

شاءَ اللهُ ، وهذه الأحاديثُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ البُكَاءَ غيرُ النِّياحَةِ ، وأنَّ النَّهْىَ إنَّما جاءَ فى النِّيَاحَةِ لا فى بُكَاءِ العينِ ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ مِن المسلمينَ ثلاثةٌ مِن الولدِ ، فَتَمَسَّه النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ »[1] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ مالكٌ وغيرُه عن ابنِ شهابٍ .

وفيه أنَّ المسلمَ تُكَفَّرُ خَطَاياه وتُغفرُ له ذُنُوبُه بالصَّبْرِ على مُصيبتِه ، ولذلك زُحْزِحَ عن النارِ فلم تَمَسَّه ؛ لأنَّ مَن لم تُغفَرْ له ذُنُوبُه لم يُزحزَحْ عن النارِ ، واللَّهُ أعلمُ ، أجارَنا اللَّهُ منها .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٢) . وأخرجه أحمد ١٢٠/١٦ (١٠١٢٠) ، والبخارى (٦٦٥٦)، ومسلم (١٥٠/٢٦٣٢)، والترمذى (١٠٦٠)، والنسائى (١٨٧٤) من طريق مالك به .

التمهيد

وإنَّما قلتُ ذلك بدليلِ قولِه ﷺ: «لا يَزالُ المؤمنُ يصابُ فى وَلَدِه وَحامَّتِهِ حتى يَلْقَى اللَّهَ ولَيسَت عليه خَطِيئَةٌ»[1]. وإنَّما قلتُ: إنَّ ذلك بالصبرِ والاحتسابِ والرِّضَا؛ لقولِه ﷺ: «مَن صَبَرَ على مُصِيبَتِهِ واحتسَبَ، كان جَزَاؤُه الجنَّةَ».

وقد رَوَى ابنُ سِيرِينَ وغيرُه هذا الحديثَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، فقالُوا فيه: «مَن مات له ثَلَاثَةٌ من الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كانوا له حِجَابًا مِن النَّارِ». وفى بعضِ ألفاظِ حديثِ أبى هريرةَ هذا، عن النبىِّ ﷺ قال: «مَا مِن المسلمينَ مَن يموتُ له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ لم يَبلُغُوا الحِنْثَ، إلا أدخَلَه اللهُ الجنَّةَ بفَضلِ رَحمَتِه[2]، يُجاءُ بهم يومَ القيامَةِ فيُقالُ لهم: ادخُلُوا الجنَّةَ. فيقولونَ: حتى يدخُلَ آباؤُنا. فيُقالُ لهم: ادخُلُوا أنتم وآباؤُكم بفَضلِ رحمَتِى»[3]. وقد رَوَى أنسُ بنُ مالكٍ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخارىُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ لم يبلُغُوا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٠).

(٢) بعده فى م: «إياهم».

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٧٣.

التمهيد

الحِنثَ ، إلَّا أدخَلَه اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رحمَتِهِ إيَّاهم »[1] .

ففى قولِه ﷺ فى هذه الأحاديثِ : « لم يبلُغُوا الحِنثَ » . ومعناه عندَ أهلِ العلمِ : لم يَبلُغُوا الحُلُمَ ولم يَبْلُغُوا أن يَلْزَمَهم حِنثٌ - دليلٌ على أنَّ أطفالَ المسلمينَ فى الجنَّةِ لا مَحَالَةَ ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الرحمةَ إذا نزَلت بآبائِهم مِن أجلِهم ، استَحالَ أن يُرحَمُوا مِن أجلِ مَن ليسَ بمَرحومٍ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « بفضلِ رحمَتِه إيَّاهم » . فقد صارَ الأبُ مَرْحُومًا بفَضلِ رحمتِهم ، وهذا على عُمُومِه ؛ لأنَّ لفظَه ﷺ فى هذه الأحاديثِ لفظُ عُمومٍ . وقد أجمعَ العلماءُ على ما قُلنا مِن أنَّ أطفالَ المسلمينَ فى الجنَّةِ ، فأغْنَى ذلك عن كثيرٍ مِن الاستدلالِ ، ولا أعلمُ عن جماعَتِهم فى ذلك خِلافًا ، إلَّا فِرْقَةً[2] شَذَّتْ مِن المُجبِرَةِ[3] ، فجعَلتهم فى المشيئةِ . وهو قولٌ شاذٌّ مَهجورٌ ، مردودٌ بإجماعِ الجماعةِ ، وهم الحُجَّةُ الذين لا تجوزُ مخالَفَتُهم ، ولا يجوزُ على مِثلِهم الغلَطُ فى مثلِ هذا ، إلى ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ[4] الثِّقَاتِ العُدُولِ ؛ فمِنها ما ذكَرنا ، ومنها قولُه ﷺ : « إنِّى مُكاثرٌ بكم الأُمَمَ ، حتى بالسِّقطِ

القبس .....

(١) أخرجه البغوى (١٥٤٥) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخارى (١٣٨١) .

(٢) بعده فى ص ٤: «من» .

(٣) المجبرة : وهم الجبرية أصحاب جهم بن صفوان ، وسموا بذلك لقولهم : إن الإنسان لا يقدر على شىء وإنما هو مجبور فى أفعاله وتنسب إليه الأفعال مجازا ، والثواب والعقاب جبر ، ولهم مقالات مبتدعة . ينظر الملل والنحل ١/ ١٣٥، ١٣٦.

(٤) فى ص : «الأحاديث» .

التمهيد يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا[1] يُقالُ له : ادخُلِ الجنَّةَ . فيقولُ : لا ، حتى يدخُلَها أبواىَ . فيُقالُ له : ادخُلْ أنت وأبَواكَ »[2] . وعن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « صغَارُكم دَعَامِيصُ الجنَّةِ »[3] .

وقد رَوَى شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ قرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنىِّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ مات له ابنٌ صغيرٌ ، فوَجَدَ عليه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أما يَسُرُّكَ ألَّا تَأتِىَ بابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلَّا وجدتَه يستفتِحُ لك ؟ » . فقالُوا : يا رسولَ اللهِ ، أله خاصَّةً أم للمسلمينَ عامَّةً ؟ قال : « بل للمسلمينَ عامةً »[4] . وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ بمعنَى ما ذكَرناه . وقد ذكَرنا آثارَ هذا البابِ ، وما قالته الفِرَقُ فى ذلك واعتقدَته ، فى بابِ أبى الزِّنَادِ[5] . والحمدُ للهِ .

وفى هذه الآثارِ مع إجماعِ الجمهورِ دليلٌ على أن قولَه ﷺ : « الشَّقِىُّ مَن

القبس .....

(١) بعده عند الطبرانى فى الأوسط ، والعقيلى : « بباب الجنة » ، وعند الطبرانى فى الكبير ، وابن حبان : «على باب الجنة» . والمحبنطئ ، بالهمز وتركه : المتغضب المستبطئ للشىء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء . النهاية ١/ ٣٣١.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٧٤٦) من حديث سهل بن حنيف ، وأخرجه العقيلى ٢٥٣/٣، وابن حبان فى المجروحين ١١١/٢، والطبرانى ٤١٦/١٩ (١٠٠٤) من حديث معاوية بن حيدة .

(٣) الدعاميص جمع دعموص : وهى دوية تكون فى مستنقع الماء ، والدعموص أيضا : الدَّخَّال فى الأمور ، أى أنهم سيّاحون فى الجنة دخَّالون فى منازلها لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان فى الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحُرَم ولا يحتجب منهم أحد . النهاية ٢/ ١٢٠.

والحديث سيأتى تخريجه ص ١٧٤ ، ١٧٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٤.

(٥) سيأتى ص ١٥٩ - ٢٠١.

التمهيد

شَقِىَ فى بَطنِ أُمِّه ، وإنَّ المَلَكَ ينزِلُ فيكتُبُ أجلَه ورِزقَه ، ويكتُبُه شَقِيًّا أو سعيدًا فى بطنِ أُمِّه »[1] . مخصوصٌ مجملٌ[2] ، وأنَّ مَن ماتَ مِن أطفالِ المسلمينَ قبلَ الاكتسابِ ، فهو ممَّن سعِد فى بطنِ أُمِّه ولم يَشْقَ ؛ بدليلِ ما ذكَرنا مِن الأحاديثِ والإجماعِ .

وفى ذلك أيضًا دليلٌ واضحٌ على سُقُوطِ حديثِ طلحةَ بنِ يحيَى ، عن عمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ قالت : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بصَبِىٍّ مِن صِبيانِ الأنصارِ ليُصَلِّىَ عليه ، فقلتُ : طُوبَى له ، عصفورٌ مِن عصافِيرِ الجنةِ ، لم يعمَلْ سُوءًا قطُّ ، ولم يُدرِكْه ذنبٌ . فقال النبىُّ ﷺ : « أَوَ غيرَ ذلك يا عائشةُ ؟ إنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ خَلَقَ الجنةَ وخَلَقَ لها أهلًا وهم فى أصلابِ آبائِهم ، وخَلَقَ النَّارَ وخلَق لها خلقًا وهم فى أصلَابِ آبائِهم ، اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ »[3] . وهذا حديثٌ ساقطٌ ضعيفٌ ، مردودٌ بما ذكَرنا مِن الآثارِ والإجماعِ ، وطلحةُ بنُ يحيَى ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به ، وهذا الحديثُ مِمَّا انفرَدَ به فلا يُعَرَّجُ عليه . ومعنَى قولِه : « اللَّهُ أعلمُ بما كانُوا عامِلِينَ » . إخبارٌ بأنَّ اللَّهَ يعلَمُ ما يكونُ قبلَ أن يكونَ ، وما لا يكونُ لو كان كيف يكونُ ، والمُجازَاةُ إنَّما تكونُ على الأعمالِ . وحديثُ شعبةَ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه ، حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ،

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٦١ - ١٦٤ .

(٢) فى ص ٤: «محتمل» .

(٣) سيأتى تخرجه ص١٦٥ ، ١٦٦ .

التمهيد وعليه الناسُ ، وهو[1] يُعارِضُ حديثَ طلحةَ بنِ يحيَى ويدفَعُه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببَغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أنبأَنا شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه ، أن رجلًا جاءَ بابنِه إلى النبيِّ ﷺ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أتُحِبُّه ؟ » . فقال : أحبَّكَ اللَّهُ كما أُحِبُّه يا رسولَ اللهِ . فتُوفِّي الصَّبيُّ ، ففَقَدَه النبيُّ ﷺ ، فقال : « أين فُلانٌ ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، تُوفِّي ابنُه . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى ألَّا تَأْتِيَ بَابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلَّا جاءَ حتى يفتَحَه لَكَ ؟ » . فقالُوا : يا رسولَ اللهِ ، أله وحدَه ، أم لكلِّنا ؟ فقال : « لَا ، بل لكلِّكم »[2] .

وقد رُوِّينا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، ولا مُخَالِفَ له في ذلك مِنَ الصحابةِ ، أنه قال في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر : ٣٨، ٣٩] . قال : هم أطفالُ المسلمينَ .

حدَّثناه خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعناقيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا المؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن عثمانَ بنِ مَوهَبٍ ، عن زَاذَانَ ، عن عليٍّ في قولِه : ﴿كُلُّ نَفْسٍ

القبس .....

(١) في ص ٤ : «عليه» .

(٢) البغوي في الجعديات (١٠٧٨) . وينظر ما سيأتي ص١٧٣، ١٧٤ .

التمهيد

بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ . قال : أصحابُ اليمينِ أطفالُ المسلمينَ[(١)] .

ورَواه وكيعٌ ، عن سفيانَ بإسنادِه مثلَه بمعناه[(٢)] .

وقد اختَلفَ العلماءُ فى أطفالِ المشركينَ وفى أطفالِ المسلمينَ أيضًا على ما ذكَرناه ومهَّدناه فى بابِ أبى الزِّنَادِ[(٣)] مِن هذا الكتابِ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى حَدِيثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : « إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . فهو يُخرَّجُ فى التفسيرِ المسندِ ؛ لأنَّ القسمَ المذكورَ فى هذا الحديثِ معناه عندَ أهلِ العلمِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم : ٧١] . [(٤)] قال الحسنُ وقتادةُ : ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [(٤)] : قَسَمًا واجبًا[(٥)] . وكذلك قال السُّدِّىُّ . ورَوَاه عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّه قال ذلك[(٦)] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٤٩/٢٣ من طريق مؤمل ، عن سفيان ، عن عثمان أبى اليقظان ، عن زاذان به ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٧٠/٢، ٣٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٤٥٠/٢٣ من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن عثمان أبى اليقظان ، عن زاذان به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٥٠/٢٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن أبى اليقظان ، عن زاذان به .

(٣) سيأتى ص ١٥٩ - ٢٠١.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠٦/١٥ عن قتادة .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠٦/١٥ من طريق السدى به .

التمهيد

و[1] ظاهِرُ قولِه : « فَتَمَسَّه النَّارُ » . يدُلُّ على أنَّ الوُرُودَ الدُّخُولُ ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأنَّ [2]المَسِيسَ حقيقتُه[2] فى اللُّغَةِ المباشَرَةُ ، وقد يحتمِلُ على الاتِّسَاعِ أنْ يكونَ القُرْبَ .

وقد اختَلَفَ العلماءُ فى الوُرُودِ ؛ فقال منهم قائِلُون : الوُرُودُ الدُّخُولُ . ومِمَّن قال ذلك ؛ ابنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ . وقد اختُلِفَ فى ذلك عن ابنِ عباسٍ ولم يُختَلفْ عن ابنِ رَوَاحَةَ . **وروَى** ابنُ المبارَكِ[3] وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ بَكَى ، فقالت له امرأتُه : ما يُبْكِيكَ ؟ فقال : قد علِمتُ أنِّى داخلٌ النارَ ، ولا أدرِى أناجٍ أنا منها أم لا؟

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم : ٧١، ٧٢] . وهذا يحتمِلُ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّها[4] تكونُ بردًا وسلامًا على المؤمنينَ ، وينْجُونَ منها سالمينَ .

وذكَر ابنُ جُريجٍ[5] ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال[6] : الوُرُودُ الذى ذكَرَ اللهُ

القبس .....

(١) فى م : «من» .

(٢ - ٢) فى ص ٤ : «حقيقة المماسة» .

(٣) ابن المبارك فى الزهد (٣١٠) .

(٤) فى ص : «أن» .

(٥) فى م : «جرير» .

(٦) بعده فى م : «إن» .

التمهيد

عزَّ وجلَّ فى القرآنِ الدُّخولُ ، لَيَرِدَنَّها كُلُّ بَرٍّ وفاجِرٍ . ثم قال ابنُ عباسٍ : فى القرآنِ أربعةُ أَوْرَادٍ ؛ قولُه : ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود : ٩٨] . وقولُه : ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء : ٩٨] . وقولُه : ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم : ٨٦] . وقولُه : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٧١] . قال ابنُ عباسٍ : واللَّهِ لقد كان مِن دُعَاءِ مَن مَضَى : اللَّهُمَّ أخرِجْنى مِن النَّارِ سالمًا ، وأدخلْنِى الجنَّةَ غانمًا[(١)] .

ورَوَى مُجاهدٌ ، أنَّ[(٢)] نافعَ بنَ الأزرَقِ سألَ ابنَ عباسٍ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٧١] . فقال ابنُ عباسٍ : ﴿وَارِدُهَا﴾ داخِلُها . فقال نافعٌ : يَرِدُ القومُ ولا يدخُلُون . فاستَوى ابنُ عباسٍ جالسًا وكان مُتَّكِئًا ، فقال له : أمَّا أنا وأنتَ فسَنَرِدُها ، فانظُرْ هل ننجُو منها أم لا ؟ أما تقرأُ قولَ اللهِ : ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود : ٩٧، ٩٨] ؟ أفتُراه ، ويلَك ، إنّما[(٣)] أوقفَهم على شَفِيرِها ، واللَّهُ تعالى يقولُ : ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[(٤)] ؟ [غافر : ٤٦] .

وقد رَوَى الأعمشُ ، عن أبى سُفيانَ ، عن جابرٍ ، وابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن أمِّ مُبَشِّرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يدخُلُ النارَ أحدٌ

القبس .....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/٥٩١، ٥٩٢ .

(٢) فى م : «عن» .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٥٩٨، ٥٩٩ من طريق مجاهد به مختصرًا .

التمهيد

شَهِدَ بدرًا وبايعَ تحت الشجرةِ » . فقالت له حفصةُ : ألم تسمعِ اللَّهَ يقولُ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا تَسمَعينَ اللهَ يقولُ : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ ؟ »[1] [مريم : ٧٢] .

وقال خالدُ بنُ مَعدَانَ : إذا دخَلَ أهلُ الجنةِ الجنَّةَ قالُوا : ألم تقُلْ : إنَّا نَرِدُ النَّارَ ؟ فيُقالُ : قد وَرَدْتُمُوها فألفَيْتُمُوها رَمَادًا[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ببغدادَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا سليمانُ ابنُ حربٍ ، حدَّثنا غالبُ بنُ سليمانَ أبو صالحٍ ، عن كثيرِ بنِ زيادٍ البُرسَانيِّ ، عن أبي سُمَيَّةَ ، أنَّه سأل جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الوُرُودِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الوُرُودُ الدُّخُولُ ، لا يَبقَى بَرٌّ ولا فاجرٌ إلَّا دَخَلَها ، فتكونُ على المؤمنينَ بَرْدًا وسَلامًا كما كانت على إبراهيمَ ، ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ »[3] .

ورَوَى الكلبيُّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : الممرُّ على الصِّراطِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥٩٠/٤٤ (٢٧٠٤٢) من طريق الأعمش به ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٤٥ (٢٧٣٦٢) ، ومسلم (٢٤٩٦) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٢١) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٦١، وهناد في الزهد (٢٣١) ، وابن جرير في تفسيره ٥٩٢/١٥ من طريق خالد بن معدان به نحوه .

(٣) أحمد ٣٩٦/٢٢ (١٤٥٢٠) . وأخرجه عبد بن حميد (١١٠٤ - منتخب) ، والبيهقي في الشعب (٣٧٠) من طريق سليمان بن حرب به .

التمهيد

وممَّن قال أيضًا : إنَّ الوُرُودَ الممرُّ على الصِّراطِ . عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[(١)] ، وكعبُ الأحبارِ ، والسُّدِّيُّ . ورواه السُّدِّيُّ ، عن مُرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)] . ورُوِيَ عن كعبٍ أنَّه تَلَا : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . فقال : أتدرُونَ ما وُرُودُها ؟ قالُوا : اللَّهُ أعلمُ . قال : ذلك أن[(٣)] يُجَاءَ بجهنَّمَ فتُمْسَكَ للناسِ كأنَّها متنُ إهالةٍ - يعنى الوَدَكَ الذى يجمُدُ على القِدرِ مِن المَرَقَةِ - حتى إذا استقَرَّت عليها أقدامُ الخلائقِ ؛ بَرِّهِم وفاجرِهم ، نَادَى[(٤)] مُنادٍ ، أن خُذِى أصحابَكِ ، وذَرِى أصحابِى . فيُخسَفُ بكلِّ وليٍّ لها ، فهى أعلمُ بهم مِن [(٥)]الوَالِدَةِ بوَلَدِها[(٥)] ، وينجُو المؤمنونَ نَدِيَّةً ثِيَابُهم[(٦)] .

ورُوِى [(٧)]هذا المعْنَى[(٧)] عن أبى نَضْرَةَ ، وزادَ : وهو معنَى قولِه تعالى : ﴿فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾[(٨)] [يس : ٦٦] .

ورَوَى وَكِيعٌ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : هو

القبس .....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١٥/ ٥٩٥، ومستدرك الحاكم ٢/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٦/٧ (٤١٤١)، والترمذى (٣١٥٩) من طريق السدى به .

(٣) فى ص ٤: «أنه» .

(٤) فى مصدرى التخريج : «ناداها» .

(٥ - ٥) فى مصدرى التخريج : «الوالد بولده» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٩/١٣، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٧/١٠ إلى عبد بن حميد وابن أبى حاتم .

(٧ - ٧) فى م : «هذين الحديثين» .

(٨) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٦/١٠ إلى ابن الأنبارى .

التمهيد

خطابٌ للكفَّارِ[1] . ورُوِىَ عنه أنَّه كان يقرأُ : (وإن منهم إلا واردُها)[2] . رَدًّا على الآياتِ التى قبلَها فى الكفَّارِ ؛ قولِه : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم : ٦٨] . و : (أيُّهُم أشَدُّ على الرحمنِ عِتيًّا * ثم لنحنُ أعلمُ بالذين هم أوْلَى بها صِلِيًّا * وإن منهم إلَّا واردُها) . وقال ابنُ الأنبارىِّ[3] مُحْتَجًّا لمصْحَفِ عثمانَ وقِراءَةِ العامةِ : جائزٌ فى اللغةِ أن[4] يَرجعَ مِن مُخاطَبَةِ الغائبِ إلى لفظِ المُواجهةِ بالخطَابِ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان : ٢١، ٢٢] . فأبدَلَ الكافَ مِن الهاءِ .

قال أبو عمرَ : وتَرجِعُ العربُ أيضًا مِن مُواجهةِ الخطابِ إلى لفظِ الغائبِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس : ٢٢] . وهذا كثيرٌ فى القرآنِ وأشعارِ العربِ ، وأحسنُ ما قيلَ فى ذلك قولُ الشاعرِ :

إذا لم يكنْ للقومِ جَدٌّ ولم يكنْ ... لهم رجلٌ عندَ الإمامِ مَكِينُ
فكونوا [5]كأيدٍ وَهَّنَ اللَّهُ[5] بطْشَها ... تُرَى أشْمُلًا ليسَتْ لهُنَّ يَمِينُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٥٩٦ من طريق شعبة به .
(٢) وبها قرأ عكرمة ، وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٨٩.
(٣) الأضداد ص ١٣٤.
(٤) سقط من : م .
(٥ - ٥) فى ص ٤: «كانا وهى لله» .

التمهيد

وقد جاءَ عن مجاهدٍ ، أنَّه قال فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : الحُمَّى مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وهى حظُّ المؤمنِ مِن النارِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنبارىُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ يَمَانٍ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ ، أنَّه قال : الحُمَّى حَظُّ المؤمنِ مِن النارِ . ثم قرَأ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . قال : الحُمَّى فى الدُّنيا الوُرُودُ ، فلا يَرِدُها فى الآخِرَةِ[1] .

قال أبو عمرَ : ومن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائِغُ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جابرٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُبيدِ اللهِ ، [2]عن أبى صالحٍ[2] الأشعرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ عاد مريضًا ومعه أبو هريرةَ ، مِن وَعْكٍ كان به ، فقال له النبىُّ ﷺ : « أبشِرْ ، فإنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالَى يقولُ : هى نَارِى أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبدِىَ المؤمنِ[3] ، لتكونَ حَظَّه مِن النَّارِ فى الآخِرَةِ »[4] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٥٩٧، والبيهقى فى الشعب (٣٧٤) من طريق يحيى بن يمان به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣.

(٣) سقط من : ص ٤، وعند الترمذى : «المذنب» .

(٤) أخرجه أحمد ١٥/٤٢٢ (٩٦٧٦) ، والترمذى (٢٠٨٨) ، وابن ماجه (٣٤٧٠) من طريق أبى أسامة به .

التمهيد

عثمانَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدِ بنِ نوحٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، عن أبى[1] الحُصَيْنِ ، عن أبى صالحٍ الأشعرىِّ ، عن أبى أُمَامَةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الحُمَّى كِيرٌ مِن جَهَنَّمَ ، فما أصابَ المؤمنَ مِنها كان حَظَّه مِن النَّارِ »[2] .

أبو الحُصَينِ هذا مَروانُ بنُ [3]رُؤْبَةَ التَّغْلبىُّ[3] ، وأبو صالحٍ الأشعرىُّ مولَى عثمانَ . قاله ابنُ معينٍ وغيرُه .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ معبدٍ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عصمةُ بنُ سالمٍ الهُنَائىُّ[4] ، وكان صَدُوقًا عاقِلًا ، قال : حدَّثنا الأشعثُ بنُ جابرٍ الحُدَّانِىُّ[5] ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أبى رَيْحَانَةَ الأنصارِىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحُمَّى كِيرٌ مِن جهنَّمَ ، وهى نَصِيبُ المؤمِنِ من النَّارِ »[6] .

القبس .....

(١) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢١٦) عن على بن معبد به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٤٩٥، ٦٠٨ (٢٢١٦٥، ٢٢٢٧٤) ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطبرانى (٧٤٦٨) ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٣) من طريق محمد بن مطرف به .

(٣ - ٣) فى النسخ : «رؤية الثعلبى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٣٨٩، ٣٣/ ٢٥١.

(٤) فى النسخ : «الهنابى» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الأنساب ٥/٦٥٢.

(٥) فى م : «الحرانى» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٢.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢١٧) عن على بن معبد به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٦٣، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

وقال قومٌ : الوُرُودُ للمؤمنينَ أن يَرَوُا النارَ ، ثم يُنْجَى منها الفائِزُ ، ويَصْلَاها مَن قُدِّرَ عليه دُخُولُها منهم[1] ، ثم يَخْرُجُ منها بشَفاعةِ محمدٍ ﷺ أو بغيرِها مِن رحمةِ اللهِ . واحتجَّ بقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى مُخاطَبَةِ أصحابِه ومَن جَرَى مَجْرَاهم مِن المؤمنينَ : « إذا مَات أحدُكم عُرِضَ عليه مقعدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ ؛ إنْ كانَ مِن أهلِ الجنةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان مِن أهلِ النارِ فمِن أهلِ النَّارِ ، يقالُ له : هذا مَقْعَدُكَ حتى يبْعَثَكَ اللَّهُ[2] يومَ القيامةِ »[3] . هذا حديثُ ابنِ عمرَ . وقد رَوَى أبو هريرةَ وغيرُه : « إنَّ المؤمنَ يُعْرَضُ عليه مقعدُه مِن النَّارِ ، فيُقالُ له : انظُرْ ما نجَّاكَ اللَّهُ منه . ثم يفتَحُ له إلى الجنةِ ، فيقالُ : انظُرْ ما تَصِيرُ إليه »[4] . هذا معنَى الحديثِ . فهذه الأقاويلُ كلُّها قد جاءَتْ فى معنَى الوُرُودِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه ﷺ : « إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . استثناءً مُنقَطِعًا بمعنَى : لكنْ تَحِلَّةُ القَسَمِ . وهذا معروفٌ فى اللغةِ ، [5]أن تكونَ « إلا » بمعنَى « لكنْ » ، على ما ذكَرْناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[6] ، قولَ اللهِ تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[5] [المائدة : ٣] . وإذا كان ذلك كذلك ، فقولُه : « لن تَمَسَّه النارُ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . أى : لا تَمَسُّه النارُ أصلًا . كلامًا تامًّا ، ثم

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : «إليه» . وينظر ما سيأتى فى تعليق المصنف ص٨٧ - ٨٩ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٦٨) .

(٤) أخرجه أحمد ١٦/ ٣٨١، ٥٧٨ (١٠٦٥٢، ١٠٩٨٠)، والبخارى (٦٥٦٩) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٦٧) من الموطأ .

التمهيد

ابْتَدَأَ : « إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ » . أى : لكنْ تَحِلَّةُ القَسَمِ لا بُدَّ منها فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ . وهو الجوازُ على الصِّرَاطِ أو الرُّؤْيَةُ ، والدُّخُولُ دُخُولَ سَلامَةٍ ، فلا يكونُ فى شىءٍ مِن ذلك مَسِيسٌ يُؤْذِى .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ فى قولِ اللهِ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ : معناه : لكنْ ما ذَكَّيْتُم مِن غيرِ ما ذُكِرَ فى هذه الآيةِ ذَكاةً تامَّةً . وقد ذكَرْنَا ذلك فيما سَلَفَ مِن كِتابِنا هذا ، وذكَرْنا هنالك تعارُفَ[1] ذلك فى لِسَانِ العَرَبِ ، وذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الاستِثْناءَ هاهُنا مُنْقَطِعٌ ، وأنَّه غيرُ عائدٍ إلى [2]أنَّ النارَ[2] تَمَسُّ مَن ماتَ له ثَلاثَةٌ مِن الوَلَدِ فاحْتَسَبَهُم - حديثُه الآخرُ ﷺ ، وهو قولُه : « لا يموتُ لأحَدِكم ثلاثَةٌ مِن الوَلَدِ فيَحْتَسِبَهم ، إلَّا كانوا له جُنَّةً مِن النَّارِ » . فقالتِ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ ، أو اثنانِ ؟ قال : « أو اثْنَانِ »[3] . والجُنَّةُ الوِقَايةُ والسِّتْرُ ، ومَن وُقِىَ النارَ وسُتِرَ عنها ، فلَن تَمَسَّه أصلًا ، ولو مَسَّتْه ما كان مُوقًى ، وإذا وُقِيَها وسُتِرَ عنها ، فقد زُحزِحَ وبُوعِدَ بينَه وبينَها ، وهذا إنما يكونُ لِمَن صَبَرَ واحتَسَبَ ورَضِىَ وسَلَّم . واللَّهُ أعلمُ .

وهذا[4] الحديثُ يُفَسِّرُ الأولَ ؛ لأنَّ فيه ذِكْرَ الحِسْبَةِ ؛ قولَه :

القبس .....

(١) فى ص ٤ : «متعارف» .

(٢ - ٢) فى م : «النار لا» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٥٩) .

(٤) فى م : «بهذا» .

الموطأ

٥٥٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن أبى النضرِ السَّلَمِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ مِن الولدِ فيحتسبَهم ، إلا كانوا له جُنَّةً من النارِ » . فقالت امرأةٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان » .

التمهيد

« فيَحْتَسِبَهم » . ولذلك جعَلَه مالكٌ بإثرِه مُفَسِّرًا له . والوجهُ عندِى فى هذا الحديثِ وما أشبَهَه مِن الآثارِ ، أنها لمَن حافَظَ على أداءِ فرائضِه ، واجتَنَبَ الكبائرَ ، والدليلُ على ذلك أنَّ الخطابَ فى ذلك العصرِ لم يَتَوجَّهْ إلَّا إلى قَوْمٍ الأغلَبُ مِن أعمالِهم ما ذكَرنا ، وهم الصحابةُ رِضوانُ اللَّهِ عليهم .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ[(١)] ، عن أبيه ، عن أبى[(٢)] النضرِ السَّلَمِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فيَحتَسِبَهم ، إلَّا كانوا له جُنَّةً من النَّارِ » . فقالت امرأةٌ

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن حزم ، ويكنى أبا عبد الملك ، وكان قاضيا بالمدينة ، قال الواقدى : توفى محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة فى دولة بنى العباس ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وتوفى أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة . وكان أبو بكر أيضا قاضيا على المدينة ، ثم صار أميرا عليها لعمر بن عبد العزيز . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث رسول اللَّهِ ﷺ حديث واحد مقطوع عندهم ، ليس يتصل من وجهه هذا ، ولكنه يتصل معناه ويستند من وجوه . تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٩.

(٢) فى ى : «ابن» .

التمهيد

عندَ رسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أو اثنان ؟ قال : « أو اثنان »[1] .

أبو[2] النضرِ هذا مجهولٌ فى الصحابةِ والتابِعين ، واختلَف الرُّواةُ لـ « الموطأ » فيه ؛ فبعضُهم يقولُ : عن أبى النضرِ السَّلَمِيِّ . هكذا قال القَعْنَبِيُّ ، وابنُ بُكيرٍ[3] ، وغيرُهما ، وبعضُهم يقولُ : عن ابنِ[4] النَّضْرِ . وهو الأكثرُ والأشهرُ ، وكذلك روَى يحيى بنُ يحيى[5] ، وإنْ كانت النُّسَخُ أيضًا قد اختلَفت عنه فى ذلك ، وهو مجهولٌ لا يُعْرَفُ إلَّا بهذا الخبرِ ، وقد قيلَ فيه : عبدُ اللهِ بنُ النَّضْرِ . وقال بعضُهم فيه : محمدُ بنُ النَّضْرِ . ولا يَصِحُّ ، وقال بعضُ المُتأخِّرين فيه : إنَّه أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ ، نُسِبَ إلى جدِّه . وهذا جهلٌ ؛ لأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ ليس بسَلَمِيٍّ من بنى سلِمةَ ، وإنَّما هو من بنى عَدِيِّ بنِ النجَّارِ ، وزعَم قائلُ هذا أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ يُكْنَى أبا النضْرِ ، وهذا [6]ممَّا لا يُعْلَمُ[6] ولا يُعْرَفُ ، وكنيةُ أنسِ بنِ مالكٍ أبو حمزةَ ، بإجماعٍ .

وأمَّا ما فى هذا الحديثِ من المعانى ، فقد مضَى القولُ فيها مُستوعَبًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ[7] ، والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٨١) .

(٢) فى الأصل ، ى : «ابن» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤ظ - مخطوط) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٣٦/١ من طريق ابن بكير به .

(٤) فى ى ، م : «أبى» .

(٥) فى ى ، م : «معين» .

(٦ - ٦) فى الأصل : «ما لا يسلم» .

(٧) تقدم ص٢٩ - ٣٢ .

الموطأ

٥٦٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما يزالُ المؤمنُ يصابُ فى ولدِه وحامَّتِه ، حتى يلقَى اللهَ وليست [٢٨ و] له خطيئةٌ » .

التمهيد

والذى له جاء هذا الحديثُ ، وله أورَده مالكٌ فى « مُوطَّئِه » ، الاحتسابُ فى المُصيبةِ ، والصَّبرُ لها ، وأحسنُ ما قِيل فى ذلك قولُ فُضيلِ بنِ عِياضٍ : الصَّبرُ على المُصيباتِ ألَّا تُبَثَّ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أبى الحُبَابِ سعيدِ بنِ يسارٍ[(١)] ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما يزالُ المؤمنُ يُصابُ فى ولدِه وحامَّتِه[(٢)] ، حتى يَلقَى اللَّهَ وليستْ له خطيئةٌ »[(٣)] .

هكذا جاء هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ عامةِ رُواتِه ، وقد **حدَّثنا** خلفُ ابنُ قاسمٍ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ الرازىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ يحيى بنِ خالدٍ البرمكىُّ ، حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أبى الحُبَابِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ المؤمنُ يُصابُ فى ولدِه وخاصَّتِه[(٤)] ، حتى يَلقَى اللهَ وما عليه[(٥)] خطيئةٌ »[(٦)] .

القبس

.....

---

(١) فى ر ١: «بشار» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٢٠.

(٢) فى ر: «خاصته» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٤) .

(٤) فى الأصل، ف، ر١، م: «حامته» ، وعند أبى نعيم: «حشاشته» .

(٥) بعده فى ص، ر: «من» .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٦٥، والبيهقى فى الشعب (٩٨٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر البرمكى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: لا أحفَظُه لمالكٍ، عن ربيعةَ، عن أبى الحُبابِ إلا بهذا الإسنادِ، وأما معناه فصحيحٌ محفوظٌ عن أبى هريرةَ من وجوهٍ.

وقد **روَى** مالكٌ، عن ابنِ أبى صَعْصَعَةَ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ، سمِعه يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منه»[1].

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ: «وحامَّتِه[2]». فذكَر حَبيبٌ، عن مالكٍ، قال: حامَّتُه[2] ابنُ عمِّه، وصاحبُه من جُلَسائِه. وقال غيرُه: حامَّتُه[2] قَرابتُه ومَن يَحزُنُه موتُه وذَهابُه.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ قيسٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزامىُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينةَ، عن ابنِ أبى الزنادِ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، قال: بينَما عمرُ بنُ الخطابِ يطوفُ بالبيتِ، إذا برجلٍ على عُنُقِه مثلُ المهَاةِ وهو يقولُ:

صِرْتُ لهَذى[3] جَمَلًا ذَلُولَا
موطَّأً أَتَّبِعُ السُّهولا
أعدِلُها بالكَفِّ أن تزولا
أحذَرُ أن تسقُطَ أو تَميلا
أرجو بذاك نائلًا جَزيلَا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨١٩).
(٢) فى ر: «خاصته».
(٣) فى الأصل: «لهذه»، وفى ر ١: «لمثل ذى».

التمهيد

قال : فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : يا عبدَ اللهِ ، مَن هذه التى وهَبتَ لها حجَّكَ ؟ قال : امرأتى يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أمَا إنها حمقاءُ مرغامَةٌ ، أَكُولٌ قامَّةٌ ، ما تُبْقِى لنا[1] حامَّةً[2] . قال : فما بالُك لا تُطلِّقُها ؟ قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، هى حسناءُ فلا تُفرِكُ ، وأمُّ صِبيانٍ فلا تُتْرَكُ . قال : فشأنَكَ بها إذنْ[3] .

قال الحزاميُّ : مرغامَةٌ : سال رُغامُها وهو المُخاطُ ، فمن رُعونتِها لا تمسَحُه . قامَّةٌ : تقُمُّ كلَّ شىءٍ لا تشبَعُ . لا تُبقِى لنا[1] حامَّةً . يقولُ : لا يَبقَى لنا[4] أحدٌ قارَبها ؛ مِمَّن يَحومُ بها من حامَّتِه ، إلا شارَّتْه[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ ؛ فى نفسِه ومالِه وولدِه ، حتى يَلقَى اللهَ وليستْ له خطيئةٌ »[6] .

القبس .....

(١) فى ر ، ر ١ : «لها» .

(٢) فى مصدر التخريج : «خامة» .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (٦٤٤) من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن معن بن عيسى ، عن ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، حسبته عن أبيه - شك إبراهيم فى أبيه - قال : بينما عمر ... فذكره .

(٤) فى ر ، م : «لها» .

(٥) شارّه بالتشديد : عاداه ، والمشارّة : المخاصمة . التاج (ش ر ر) .

(٦) أخرجه البيهقى ٣/ ٣٧٤، والبغوى فى شرح السنة (١٤٣٦) من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ١٣/٢٤٨ (٧٨٥٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد عقب (٤٩٤) ، والترمذى (٢٣٩٩) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن الوليدِ ابنِ كثيرٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبى سعيدٍ وأبى هريرةَ، أنهما سمِعا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما يُصيبُ المؤمنَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سَقَمٍ ولا حَزَنٍ حتى الهَمِّ يُهَمُّه[1]، إلَّا كفَّر اللهُ به عنه من خطاياه»[2].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصيبِيُّ[3] القاضى، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ البلاءُ بالعبدِ المؤمنِ، والعبدةِ المؤمنةِ؛ فى مالِه وولدِه، حتى يَلقَى اللهَ وما عليه من خطيئةٍ».

القبس .....

(١) يهمه: قال القاضى: هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله. وضبطه غيره: يَهُمُّه بفتح الياء وضم الهاء: أى يغمه. وكلاهما صحيح. صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٣٠.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٣٠ - وعنه مسلم (٥٢/٢٥٧٣) - وأخرجه مسلم (٥٢/٢٥٧٣) من طريق أبى أسامة به.

(٣) فى ف: «الحصينى»، وفى ر: «الحصبى». وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٦.

جامعُ الحسبةِ فى المصيبةِ

٥٦١ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لِيُعَزِّ المسلمين فى مصائبِهم المصيبةُ بى » .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ حتى يَلقَى اللهَ وما عليه مِن[1] خطيئةٍ »[2] .

ورواه حمَّادُ بنُ سلمةَ وجماعةٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو بإسنادِه ، مثلَه . وروَى فى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابِه ، وإنما ذكَرنا ما بلَغَنا فيه من حديثِ أبى هريرةَ خاصَّةً ؛ لأنه الذى ذكَر مالكٌ أنه بلَغه عن أبى الحُبابِ ، عن أبى هريرةَ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لِيُعَزِّ المسلمين فى مصائبِهم المصيبةُ بى »[3] .

وهذا الحديثُ روَتْه طائفةٌ عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن

القبس

.....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ف ، ر١ ، م .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٣١ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٣) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٤٦٧) من طريق مالك به .

التمهيد

أبيه[1] . وقد رُوِى مسندًا مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ؛ روَاه سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، عن موسى بنِ يعقوبَ الزَّمْعىِّ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . ورُوِىَ مِن حديثِ المِسْوَرِ بنِ مخرمةَ ، وحديثِ عائشةَ مسندًا ، وسنذكُرُ ذلك كلَّه فى هذا البابِ إن شاءَ اللهُ .

وذكَر محمدُ بنُ يوسفَ الفريابىُّ ، قال : حدَّثنا فِطْرُ[3] بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصابَ أحدَكم مصيبةٌ ، فلْيذكُرْ مُصيبتَه بِى ؛ فإنها مِن أعظمِ المصائبِ »[4] .

وقد رُوِى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . ولا يصِحُّ هذا (الإسنادُ فيه عن مالكٍ) ، وإنما هو لمالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ كما فى « الموطأ » . وصدَق ﷺ ؛ لأن المصيبةَ به أعظمُ مِن كلِّ مصيبةٍ يُصابُ بها المسلمُ بعدَه إلى يومِ القيامةِ ؛ انقطَع الوَحىُ ، وماتتِ النبوَّةُ ، وكان أولُ ظهورِ الشرِّ بارتدادِ العربِ ، وغيرُ ذلك مما يَطولُ ذكرُه ، وكان أولَ انقطاعِ الخيرِ ، وأولَ نُقصانِه .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٧٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/٢٧٤، ٢٧٥، والطبرانى (٥٧٥٧)، وابن عدى ٦/٢٣٤١، ٢٣٤٢، والبيهقى فى الشعب (١٠١٥١) من طريق موسى بن يعقوب به .

(٣) فى ص ٢٧: «قطن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣١٢.

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٧٥، والدارمى (٨٦)، والعقيلى ٣/٤٦٥، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٨٣) مِن طريق فطر بن خليفة به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

قال أبو سعيدٍ الخدريُّ : ما نفَضْنَا أيديَنا مِن تُرابِ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ حتى أنكَرْنا قلوبَنا[1] .

ولقد أحسَنَ أبو العتاهيةِ فى نظمِه معنَى هذا الحديثِ ، حيثُ يقولُ[2] :

اصْبِرْ لكلِّ مُصيبةٍ وتجلَّدِ ... واعلَمْ بأنَّ المرءَ غيرُ مُخلَّدِ
أوَ ما ترَى أنَّ المصائبَ جمَّةٌ ... وترَى المنيةَ للعبادِ بمرصدِ
مَن لم يُصَبْ ممَّن ترَى بمُصيبةٍ ... هذا سبيلٌ لستَ فيه بأوحدِ
وإذا ذكرتَ محمدًا ومُصَابَه ... فاجعَلْ مُصابَكَ بالنبيِّ محمدِ

وأحسَنَ الراجزُ فى قولِه :

لو كنتَ يا أحمدُ فينا حيًّا ... إذنْ رشَدْنا وفقَدْنا الغيَّا
بأبى أنتَ وأمى مِن نَبِى ... لم ترَ عيناى ولا عينُ أبى
ما حلَّ مِن بعدِكَ فى الإسلامِ ... مِن الأذى والفتنِ العظامِ
أليس مِن بَعْدِك قلَّ العدلُ ... وكثُرَ الجَورُ وشاعَ القتلُ

ولأبى العتاهيةِ[3] :

لَنا فكرةٌ فى أوَّلينا وعِبرةٌ ... بها يقتَدى ذو العقلِ منَّا ويهتَدى
لكلِّ أخى ثُكْلٍ عزاءٌ وأُسوَةٌ ... إذا كانَ مِن أهلِ التُّقى فى محمدِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٩٨.
(٢) ديوانه ص١١٠، ١١١.
(٣) ديوانه ص ١٢٦.

التمهيد

ورحِم اللهُ أبا العتاهيةِ ، فلقد أحسنَ حيثُ يقولُ[1] :

لمَنْ تبتَغِى الذِّكرَى بما هو أهلُه ... إذا كنتَ للبَرِّ[2] المطهَّرِ ناسِيا
تكدَّر مِن بعدِ النبىِّ محمدٍ ... عليه سلامُ اللهِ ما كان صافيا
فكم مِن منارٍ كان أوضَحَه لنا ... ومِن عَلَمٍ أضحَى وأصبَح عافيا
ركنَّا إلى الدنيا الدنيَّةِ بعْدَه ... وكشَّفَتِ الأطماعُ منَّا المساويا

فى شعرٍ طويلٍ محكمٍ عجيبٍ له ، رحمةُ اللهِ عليه ، ومِن أحسنِ ما قيلَ فى هذا المعنى قولُ منصورٍ الفقيهِ[3] :

ألَا أيُّها النفسُ النئُومُ تنبَّهِى ... وألقِى إلىَّ السَّمعَ إلقاءَ حازِمَهْ
ضَلالٌ وإدْهانٌ[4] وظنٌّ مكذَّبٌ ... رجاؤُكِ أن تَبقَىْ على الدهرِ سالِمَهْ
وقد غُصَّ بالكأسِ الكريهةِ أحمدُ ... وماتَ فماتَ الحقُّ إلا معالِمَهْ
عليه سلامُ اللهِ ما فَضَلَ الندَى ... وصدَّق ذو الشحِّ المطاعِ لوائمَهْ

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ[5] بنُ عبدِ الرحمنِ[5]

القبس .....

(١) ديوانه ص ٤٣٣.

(٢) فى م : «للنبى» .

(٣) هو منصور بن إسماعيل بن عمر أبو الحسن التميمى المصرى الضرير ، أحد أئمة الشافعية ، كان شاعرًا ، قدم مصر وبها توفى ، له مصنفات فى المذهب ؛ منها « الواجب » ، و« المستعمل » ، و« الهداية » ، توفى سنة ست وثلاثمائة . معجم الأدباء ١٩/ ١٨٥، وطبقات الشافعية ٣/٤٧٨ .
والأبيات فى بهجة المجالس ٢/ ٣٤٩.

(٤) فى م : «ادخان» ، وفى بهجة المجالس : « لأذهان » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

العطارُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا حسَّانُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن المِسوَرِ بنِ مخرمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن عظُمت مُصيبتُه فلْيَذكُرْ[1] مصِيبتَه بى ، فإنه ستَهونُ عليه مُصِيبتُه » . هكذا كتبتُه عن أبى القاسمِ رحِمه اللهُ مِن أصلِه ، وقرأتُه عليه ؛ الليثُ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وهو غيرُ مُتَّصلٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سيِّدِ بنِ سعيدٍ ، قالا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ حِسابٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى مُصعبُ بنُ محمدِ بنِ شُرَحْبيلٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : أقبَل رسولُ اللهِ ﷺ فى مرضِه على الناسِ فقال : « أيُّها الناسُ ، مَن أُصيبَ منكم بمصيبةٍ ، فليتعَزَّ بمُصيبتِه[2] بى عن مصيبتِه التى تُصيبُه ، فإنه لن يُصابَ أحدٌ مِن أُمتى بعدِى بمثلِ مُصيبتِه بى »[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ،

القبس .....

(١) فى م : «فليتذكر» .

(٢) سقط من : ص١٧، م .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٤٤٨) من طريق محمد بن عبيد به ، وأخرجه عبد الله فى زوائد الفضائل (٢١٦) من طريق عبد الله بن جعفر به ، وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٩) من طريق مصعب بن محمد به .

الموطأ

٥٦٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أصابتْه مصيبةٌ فقال كما أمَر اللهُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون ، اللهمَّ أْجُرْنى فى مصيبتى ، وأَعقِبْنى خيرًا منها . إلا فعَل اللهُ ذلك به » . قالت أُمُّ سلمةَ : فلما تُوفِّى

التمهيد

قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصابتْ أحدَكم مصيبةٌ ، فلْيَذكُرْ مُصابَه بى ، وليُعَزِّه ذلك مِن مصيبتِه »[1] .

[2] **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ زيدٍ القاضى بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شدادِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا الأصمعِىُّ ، عن العُمرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ إذا عَزَّى عن ميتٍ ، قال لوليِّه : ليسَ مع العزاءِ مُصيبةٌ ، ولا مع الجزعِ فائدةٌ ، والموتُ أهونُ ما بعدَه ، وأشدُّ ما قبلَه ، اذكُروا فَقْدَ نبيِّكم ﷺ تَهونُ عندَكم مُصِيبتُكم ، وعظُم أجرَكم[2] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أصابَتْه مُصيبةٌ فقال كما أمَره اللهُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون ، اللهمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبَتى ، وأعْقِبْنى خيرًا منها . إلَّا فعَل اللهُ ذلك به» .

القبس

.....

---

(١) الزهد لابن المبارك (٢٧١ - زيادات نعيم) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٠) عن الثورى به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

الموطأ

أبو سلمةَ قلتُ ذلك ، ثم قلتُ : ومَن خيرٌ من أبى سلمةَ ؟ فأعقَبها اللهُ رسولَه ﷺ فتزوَّجها .

التمهيد

قالتْ أُمُّ سلَمةَ : فلمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ قلتُ ذلك ، ثمَّ قلتُ : ومَن خيرٌ من أبى سلَمةَ ؟ فأَعْقَبَها اللهُ رسولَه ﷺ فتَزَوَّجَها[1] .

هكذا روَى يحيَى هذا الحديثَ ، وتابَعَه جماعةٌ من رُواةِ « المُوَطَّأ » . ورَواه ابنُ وهْبٍ[2] ، فقال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ربيعَةَ ، أنَّ أبا سلَمةَ قال لأُمِّ سلَمةَ : لقد سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا ما أُحِبُّ أنَّ لى به حُمْرَ النَّعَمِ ، سمِعْتُه يقولُ : «ما من أحَدٍ تُصِيبُه مُصِيبَةٌ فيَقولُ ما أمَره اللهُ به : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون ، اللهمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبَتى ، وأَعْقِبْنى خيرًا منها . إلَّا فعَل اللهُ ذلك به» . قالت : فلمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ قلتُ ذلك ، ثم قلتُ : ومَن خيرٌ من أبى سلَمةَ ؟ ثم قُلْتُه ، فأَعْقَبَنى اللهُ رسولَه ﷺ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ يَتَّصِلُ من وجوهٍ شَتَّى ، إلَّا أنَّ بعضَهم يَجعَلُه لأُمِّ سلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وبعضُهم يَجعَلُه لأُمِّ سلَمةَ ، عن أبى سلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وكذلك اختُلِف فيه أيضًا عن مالكٍ على حسَبِ ما ذكَرْناه ، وهذا ليس مِمَّا يَقْدَحُ فى الحديثِ ؛ لأنَّ رِوايةَ الصحابةِ بعضِهم عن بعضٍ ، ورَفْعَهم ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، سَواءٌ عندَ العلماءِ ؛ لأنَّ جميعَهم مقبولُ الحديثِ ، مأمونٌ على

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٨٩/٨ من طريق مالك به .

(٢) وكذا رواه يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط) ، وأبو مصعب (٩٨٥) .

التمهيد

ما جاءَ به ، بثَناءِ اللهِ عليهم ، وقد أوْضَحْنا هذا المعنَى فى غيرِ هذا الموضِعِ[1] .

وأبو سلَمةَ ماتَ قبلَ النبىِّ ﷺ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى كتابِ « الصحابةِ »[2] ، فأَغْنَى ذلك عن ذِكْرِه هٰهُنا .

أخبَرنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، عن أُمِّ سلَمةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا حَضَرْتُمُ الميِّتَ أو المريضَ فقولوا خيرًا ؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون» . قالت : فلمَّا ماتَ أبو سلَمةَ أَتَيْتُ النبىَّ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبا سلَمةَ قد ماتَ . قال : «قولى : اللهُمَّ اغْفِرْ [3]لى و[3] له ، وأَعْقِبْنى منه عُقْبَى حَسَنَةً» . قالت : ففعَلْتُ ، فأَعْقَبنى اللهُ مَن هو خيرٌ منه ؛ رسولَ اللهِ ﷺ[4] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن سعدِ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ كثيرِ بنِ أَفْلَحَ ، قال : سمِعتُ ابنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٦٦٠) من الموطأ .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩٣٩.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/٢٣٦ - وعنه مسلم (٩١٩) ، وابن ماجه (١٤٤٧) - وأخرجه أحمد ٤٤/١٠١ (٢٦٤٩٧) ، ومسلم (٩١٩) ، والترمذى (٩٧٧) ، وابن ماجه (١٤٤٧) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

أنَّه سمِع أُمَّ سلَمةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَا من عبدٍ تُصِيبُه مُصيبةٌ فيقولُ : إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعون ، اللهمَّ أْجُرْنِى فى مُصِيبَتِى ، و[1]أَخلِفْ لى[1] خيرًا منها . إلَّا أجَرَه اللهُ فى مُصيبتِه ، وأخْلَفَ له خيرًا منها» . قالت : فلمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ قلتُ كما أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فأَخْلَفَنِى اللهُ خيرًا منه ؛ محمدًا رسولَ اللهِ ﷺ[2] .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا سعدُ[3] بنُ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ ، قال : أخبَرنِى علىُّ بنُ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، قالت[4] : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ما من عبدٍ تُصِيبُه مُصِيبَةٌ» . فذكَر مِثْلَه ، إلَّا أنَّه قال : فقلتُ : مَن هو خيرٌ من أبى سلَمةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ ثم عزَمَ[5] لى[6] ، فقُلْتُها[7] .

قال أبو عمرَ : هكذا يقولُ فى هذا الحديثِ سعدُ[3] بنُ سعيدٍ بإسنادِه عن أُمِّ سلَمةَ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ . وخالَفَه سعيدُ بنُ أبى هلالٍ فى الإسنادِ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «اخلفنى» .

(٢) أخرجه مسلم (٤/٩١٨) عن ابن أبى شيبة به .

(٣) فى س : «سعيد» .

(٤) فى ك ١، م : «قال» .

(٥) عند أحمد مسلم : «عزم الله» .

(٦) فى س : «على» . وعزم الله لى : أى : خلق لى قوة وصبرا . النهاية ٣/ ٢٣٢.

(٧) أخرجه الطبرانى ٢٣/٤٠٠ (٩٥٨) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٠٥٨) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٢٤٧ (٢٦٦٣٥) ، ومسلم (٥/٩١٨) من طريق ابن نمير به .

التمهيد

وجعَلَه عن أُمِّ سلَمةَ ، عن أبى سلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . **ذكَرَه** ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ ، عن أُمِّ أيمنَ مَولاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قالت : أخبرَتْنى أُمُّ سلَمةَ زوجُ النبىِّ ﷺ ، أنَّ أبا سلَمةَ أتاها يومًا فقال : لقد سمِعتُ اليومَ من رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا لهو أحَبُّ إلىَّ من حُمْرِ النَّعَمِ . قالت : وما هو يا أبا سلَمةَ ؟ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن رجَّعَ عندَ مصيبةٍ ، ثم قال : اللهمَّ أْجُرْنى فى مُصِيبَتِى و[1] أَخْلِفْ لى[1] خيرًا منها . كان[2] ذلك له بذلك[2]» . قالتْ : فلمَّا أُصيبَ أبو سلَمةَ رَجَّعْتُ ، ثم قلتُ : اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فى مُصِيبَتِى . قالتْ : وهَمَمْتُ أنْ أقولَ : وأَخْلِفْ لى خيرًا منها . ثم قلتُ : ومَن خيرٌ مِن أبى سلَمةَ ؟ قالتْ : ورسولُ اللهِ ﷺ أمامِى مُتَوَكِّئٌ على أبى بكرٍ ، مُمْسِكٌ بيَدِه . قالتْ : ثم قُلتُها . قالتْ : فشَدَّ على يَدِ أبى بَكْرٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال سعيدُ بنُ أبى هلالٍ : عن عمرَ[3] بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ ، عن أُمِّ أيمنَ . وقال سعدُ بنُ سعيدٍ : عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ . عن علىِّ بنِ سَفِينَةَ . واللهُ أعلمُ . وأمَّا إسْنادُه عن أبى سَلَمَةَ فهو الصحيحُ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال :

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «اخلفنى» .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : «له ذلك» .

(٣) فى ك ١ : «عمرو» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ قُدَامَةَ الجُمَحِيُّ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ[1] بنِ أبى سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أبا سلَمةَ حدَّثَها ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَا مِن مسلمٍ يُصابُ[2] بمُصيبةٍ فيَفْزَعَ [3]إلى ما[3] أمَرَه اللهُ به من قولِ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ عندَك أحْتَسِبُ مُصِيبَتِى ، فأْجُرْنِى فيها ، وعِضْنِى خيرًا منها . إلَّا أَجَرَه اللهُ عليها ، وعَاضَه خيرًا منها» . قالت : فلَمَّا تُوفِّىَ أبو سلَمةَ ذكَرْتُ الذى حدَّثنى عن رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ أحْتَسِبُ[4] عندَك مُصِيبَتِى ، فأْجُرْنِى عليها . فلمَّا أردتُ أنْ أقولَ : وعِضْنِى خيرًا منها . قلتُ فى نفسى : أُعاضُ خيرًا من أبى سلَمةَ ؟ ثم قلتُها ، فَعاضَنِى اللهُ محمدًا ﷺ ، وأَجَرَنِى فى مُصِيبَتِى[5] .

قال أبو عمرَ : عبدُ الملكِ بنُ قُدامَةَ هذا هو عبدُ الملكِ بنُ قُدامةَ بنِ محمدِ ابنِ حاطبٍ الجُمَحِيُّ ، مَدَنِيٌّ ثقةٌ شريفٌ .

وأخبرَنى أبو عبدِ اللهِ عُبيدُ[6] بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ العسَّالُ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى م : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٢.

(٢) فى ك ١، م : «أصيب» .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : «لما» .

(٤) فى ك ١، م : «إنى احتسبت» .

(٥) ابن أبى شيبة فى مسنده (٦٢٢) - وعنه ابن ماجه (١٥٩٨) - وأخرجه ابن سعد ٨/٨٧، ٨٨، وأبو نعيم فى الحلية ٢/٣ من طريق يزيد بن هارون به ، وسقط من إسناد ابن سعد ذكر عمر بن أبى سلمة .

(٦) فى ك ١: «عبيد الله» .

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حفصٍ العَيْشِيُّ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، قال : أخبَرنا ثابتٌ ، قال : أخبَرنى عمرُ ابنُ أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الأسدِ ، عن أُمِّه أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أبا سلَمةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أصابَ أحدَكم مُصِيبَةٌ فلْيَقُلْ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ عندَك احْتَسبْتُ مُصِيبَتى ، فأْجُرْنى فيها ، وأَبْدِلْنى بها خيرًا منها» . قالت : فلمَّا احْتُضِرَ أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الأسدِ ، قال : اللهمَّ أخْلِفْنى فى أهْلِى بخيرٍ مِنِّى . فلمَّا قُبِضَ أبو سلَمةَ قلتُ : إنا للهِ وإنا إليه راجِعون ، اللهمَّ عندَك احْتَسَبْتُ مُصِيبَتى ، فأْجُرْنى فيها . فكنتُ إذا أرَدْتُ أنْ أقولَ : وأبْدِلْنى خيرًا منها . قلتُ : ومَن خيرٌ مِن أبى سلَمةَ ؟ فلم أَزَلْ حتى قلتُها . قال : فلمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُها خطَبها أبو بكرٍ فرَدَّتْه ، ثم خطَبها عمرُ فرَدَّتْه ، ثم بعَث إليها رسولُ اللهِ ﷺ فخطَبها ، فقالتْ : مرحبًا برسولِ اللهِ ﷺ - [1]أو قالت[1] : مرحبًا باللهِ ورسولِه - أقْرِئْ رسولَ اللهِ ﷺ السلامَ ، وأخْبِرْه أنِّى امْرَأةٌ غَيْرَى[2] ، وأنا مُصْبِيةٌ[3] ، وليس أحدٌ من أوليائى شاهِدًا . قال : فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «أمَّا قولُكِ : إنِّى غَيْرَى . فإنِّى سأدْعُو اللهَ أنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ ، وأمَّا قولُكِ : إنِّى مُصْبِيَةٌ . فإنَّ اللهَ سيكفيكِ ، وأمَّا أولياؤُكِ ، فليس أحدٌ منهم شاهدًا ولا غائِبًا إلَّا سَيَرْضَانى» . فقالتْ لابْنِها : قُمْ يا عمرُ ، فزوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ . فزَوَّجَها ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «أمَا إنِّى

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١: «أو» ؛ وفى م : «و» .

(٢) فى س : «غيراء» .

(٣) مصبية : أى ذات صبيان . النهاية ٣/ ١١.

التمهيد

لا أنْقُصُكِ ممَّا أعْطيتُ أُختَكِ فلانةَ ؛ جرَّتينِ ، ورَحًى ، ووِسادةً من أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ» . قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يأتِيها وهى تُرْضِعُ زينبَ ، فكان إذا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخَذَتْها فوَضَعَتْها فى حَجْرِها تُرْضِعُها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ حَيِيًّا كريمًا ، فرجَع ، فنظَر إليها عَمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وكان أخاها من الرَّضَاعةِ ، فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يأْتِيَها ذاتَ يومٍ ، فجاءَ عمَّارٌ فدخَل عليها ، فانْتشَط[1] زينبَ من حَجْرِها ، وقال : دَعِى هذه المقبوحةَ المَشقُوحَةَ[2] التى قد آذَيْتِ بها رسولَ اللهِ ﷺ . فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فدخَل ، فجعَل يَلتَفِتُ يَنظُرُ فى البيتِ ويَقولُ : «أينَ زُنابُ ؟ ما فعَلتْ زُنابُ ؟ ما لِى لا أرَى زُنابَ ؟» . فقالتْ : جاءَ عمارٌ فذهَب بها . فبَنَى رسولُ اللهِ ﷺ بأهْلِه ، وقال لها : «إنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنسَائى[3]» .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ أُمِّ سلَمةَ من روايةِ مالكٍ معنًى يُشْكِلُ ، ولا موضعٌ تَنازَعَه العلماءُ فى التأويلِ ، وإنَّما هو دعاءٌ واستِرْجاعٌ وتَعَزٍّ .

ومعنَى قولِه : «إنَّا للهِ» . أى : نحنُ للهِ عبيدٌ ، وخلقٌ خُلِقْنا للفناءِ ، « وإنا إليه

القبس .....

(١) فى م : «فأهبط» . ونشط وأنشط : جذبها ورفعها إليه . ينظر النهاية ٥/ ٥٧.

(٢) المشقوحة : المبعدة . النهاية ٢/ ٤٨٩.

(٣) فى م : «للنساء» .

والحديث أخرجه الترمذى (٣٥١١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٩٠٩) من طريق حماد بن سلمة به مختصرًا .

الموطأ

٥٦٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : هلَكتِ امرأةٌ لى ، فأتانى محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ يُعزِّينى بها ، فقال : إنه كان فى بنى إسرائيلَ رجلٌ فقيهٌ عالمٌ عابدٌ مجتهدٌ ، وكانت له امرأةٌ ، وكان بها مُعجبًا ولها مُحبًّا ، فماتت ، فوجَد عليها وجدًا شديدًا ، ولقِىَ عليها أسفًا ، حتى خلا فى بيتٍ ، وغلَّق على نفسِه ، واحتجَب من الناسِ ، فلم يكنْ يدخُلُ عليه أحدٌ ، وإنَّ امرأةً سمِعت به ، فجاءتْه فقالت : إن لى إليه حاجةً أستَفتِيه فيها ، ليس يُجزئُنى فيها إلا مشافهتُه . فذهَب الناسُ ، ولزِمت بابَه وقالت : ما لى منه بُدٌّ . فقال له قائلٌ : إن هٰهنا امرأةً أرادت أن تستفتيَك ، وقالت : إن

التمهيد

راجِعون » . أىْ : وإليه نصيرُ و[1] نَرْجِعُ ؛ لأنَّه تباركَ اسْمُه إليه يَرجِعُ الأمرُ كلُّه ، والخلقُ كلُّه ، فلا بُدَّ من الموتِ والرجوعِ إلى اللهِ ، أىْ : فما لنا نَجْزَعُ مِمَّا لا بُدَّ لنا منه ، ولا مَحِيدَ عنه ؟ وهذا أحسنُ شىءٍ وأبلغُه فى حُسْنِ العزاءِ ، وفيه إيمانٌ وإخلاصٌ وإقرارٌ بالبعثِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنَّه قال : هلَكتْ امرأةٌ لى ، فأتانى محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ يُعَزِّينى بها ، فقال : إنه كان فى بنِى إسرائيلَ رجلٌ فقيهٌ عالمٌ عابدٌ مجتهدٌ ، وكانت له امرأةٌ ، وكان بها مُعْجَبًا ولها مُحِبًّا ، فماتَت ، فوجَد عليها وَجْدًا شديدًا ، ولقِى عليها أسَفًا ، حتى

القبس

.....

---

(١) بعده فى ك١ ، م : «إليه» .

الموطأ

أردتُ إلا مشافهتَه . وقد ذهَب الناسُ ، وهى لا تفارقُ البابَ ، فقال : ائذنُوا لها . فدخَلت عليه ، فقالت : إنى جئتُك أستفتِيك فى أمرٍ . قال : وما هو ؟ قالت : إنى استعرتُ من جارةٍ لى حَلْيًا ، فكنتُ ألبَسُه وأُعيرُه زمانًا ، ثم إنهم أرسَلوا إلىَّ فيه ، أفأُؤَدِّيه إليهم ؟ فقال : نعم واللهِ . فقالت : إنه قد مكَث عندى زمانًا . فقال : ذلك أحقُّ لردِّك إيَّاه إليهم حينَ أعارُوكِيه زمانًا . فقالت : أىْ ، يرحَمُك اللهُ ؛ أفتأسَفُ على ما أعارك اللهُ ، ثم أخَذه منك وهو أحقُّ به منك ؟ فأبصَر ما كان فيه ، ونفَعه اللهُ بقولِها .

الاستذكار

خَلا فى بيتٍ ، وغلَّق على نفسِه ، واحتجَب مِن الناسِ ، فلم يكنْ يدخُلُ عليه أحدٌ ، وإنَّ امرأةً سمِعت به ، فجاءته فقالت : إن لى إليه حاجةً أستَفْتِيه فيها ، ليس يُجْزِئُنى فيها إلا مُشافَهتُه . فذهَب الناسُ ، ولزِمتْ بابَه وقالت : ما لى منه بُدٌّ . فقال له قائلٌ : إن هٰهنا امرأةً أرادَت أن تَستفتِيَك ، وقالت : إن أردتُ إلا مُشافهتَه . وقد ذهَب الناسُ ، وهى لا تفارقُ البابَ . فقال : ائذَنوا لها . فدخَلت عليه ، فقالت : إنى جئتُك أستفْتِيك فى أمرٍ . قال : وما هو ؟ قالت : إنى استعرتُ مِن جارةٍ لى حَلْيًا ، فكنتُ ألبَسُه وأُعِيرُه زمانًا ، ثم إنهم أرسَلوا إلىَّ فيه ، أفأُؤَدِّيه إليهم ؟ قال : نعم واللهِ . قالت : إنه قد مكَث عندى زمانًا . قال : ذلك أحقُّ لرَدِّك إيَّاه إليهم حينَ أعارُوكِيه زمانًا . فقالت : أىْ ، يرحمُك اللهُ ؛ أفتأسَفُ على ما أعارَك اللهُ ، ثم أخَذه منك وهو أحقُّ به منك ؟ فأبصَر

القبس

.....

الاستذكار ما كان فيه ، ونفَعه اللهُ بقولِها[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِ المرأةِ ولا ما ذكَرتْه مِن العاريَّةِ للحَلْيِ على جهةِ ضربِ المثلِ ما يَدخُلُ فى مذمومِ الكذبِ ، بل ذلك مِن الخيرِ المحمودِ عليه صاحبُه ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس بالكاذبِ مَن قال خيرًا ، أو نمَى خيرًا ، أو أصلَح بينَ اثنين »[2] . وهذا خبرٌ جيدٌ حسنٌ عجيبٌ فى التعازِى ، ليس فى كلِّ « الموطَّآتِ » ، وليس فيه ما يحتاجُ إلى شرحٍ ولا تفسيرٍ ولا اجتهادٍ[3] . وفى معنى هذا الخبرِ مِن النظمِ قولُ لبيدٍ[4] :

وما المالُ والأهلونَ إلا ودائعٌ ... ولا بُدَّ يومًا أن تُرَدَّ الودائعُ

وقولُ محمدِ بنِ مَنَاذِرَ[5] :

إنما أنفسُنا عاريَّةٌ ... والعَوارِى قَصْرُها[6] أن تُسْتَرَدْ

نحنُ للآفاتِ أغراضٌ[7] فإن ... أخطَأتْنا فلنا الموتُ رَصَدْ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٨) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٧) من الموطأ .

(٣) فى ح : « استشهاد » .

(٤) الديوان ص ١٧٠ .

(٥) فى الأصل : « صادر » ، وفى ح ، م : « دينار » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/ ٨٦٩ . والبيتان ذكرهما المصنف فى بهجة المجالس ٢/ ٣٧٧ .

(٦) فى ح ، م : « مصيرها » . وقصرها : غايتها . النهاية ٤/ ٦٩ .

(٧) فى النسخ : « اعتراض » . والمثبت من مصدر التخريج .

ما جاء فى الاختفاءِ

٥٦٤ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِعها تقولُ : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المُختفِىَ والمُختفيةَ . يعنِى نبَّاشَ القبورِ .

الاستذكار

وبابُ التَّعازِى بابٌ لا يُحاطُ بأقوالِ الناسِ فيه ، وخيرُ القولِ قولٌ[1] صادَف[2] قَبولًا فنفَع . ومِن أحسنِ ما جاء فى هذا المعنى ما عزَّى به عمرُو بنُ عبيدٍ سهمَ بنَ عبدِ الحكمِ بنِ عبدِ الحميدِ على ابنٍ هلَك ، فقال : إن أباك كان أصلَك ، وإن ابنَك كان فرعَك ، وإنَّ امرأً ذهَب أصلُه وفرعُه لحَرِىٌّ أن يَقِلَّ بقاؤُه[3] . وكتَب الحسنُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : أمَّا بعدُ يا أميرَ المؤمنين ، فإن طولَ البقاءِ إلى فناءٍ ما هو ؟ فخُذْ مِن فنائِك الذى لا يبقَى لبقائِك الذى لا يَفْنَى ، والسلامُ[4] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبِى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ

القبس

.....

---

(١) فى الأصل : « قليل » .

(٢) فى ح : « صادق » .

(٣) أخرجه ابن ماكولا فى تهذيب مستمر الأوهام ص٢٨٧ ثم قال بعده : وفى هذا وهم ؛ لأن سهم ابن عبد الحميد قال : شهدت يونس بن عبيد وعزَّاه عمرو بن عبيد على ابن له . فقال له ذلك الكلام . ويدل على قول ابن ماكولا ما أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٧٥٥، والبيهقى فى الشعب (١٠١٨٠) .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٣١٧.

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، أَنه سمِعها تقولُ : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المُخْتَفِىَ والمُخْتَفِيَةَ . يعنى نَبَّاشَ القبورِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا التفسيرُ فى هذا الحديثِ هو من قولِ مالكٍ ، ولا أعلَمُ أحدًا خالَفه فى ذلك ، وأصلُ الكلمةِ الظهورُ والكَشفُ ؛ لأنَّ النَّبَّاشَ يَكْشِفُ المَيِّتَ عن ثيابِه ويُظهِرُه ويَقْلَعُها عنه . ومن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الساعةِ : (أَكادُ أُخْفِيها) . على قراءةِ من قرَأ بفتحِ الهمزةِ . قال أبو عُبيدةَ[2] : يُقالُ : خَفَيْتُ خُبزَتِى . إذا أخرَجْتَها من النارِ . وأنشَد لامْرئِ القيسِ بنِ عابسٍ الكندِىِّ[3] :

فإنْ تَكتُموا الدَّاءَ لا نَخْفِه ... وإنْ تَبْعَثوا الحربَ لا نَقْعُدِ

قال : وقال امرؤُ القيسِ بنُ حُجرٍ[4] :

خَفاهُنَّ من أنْفاقِهِنَّ كأنَّما ... خَفاهُنَّ وَدْقٌ من عَشِيٍّ مُجلِّبِ

وقال الأصمَعىُّ : مُجَلِّبٌ بالجيمِ ، يعنى صوتَ الرَّعْدِ . قال أبو عُبيدةَ : والغالبُ على هذا النحوِ أنْ يكونَ « خَفَيْتُ » بغيرِ ألفٍ ، وقد يكونُ أيضًا بالألفِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٤٥، والعقيلى ٤/ ٤٠٩، والبيهقى ٨/ ٢٧٠ من طريق مالك به .

(٢) فى ى : «عبيد» . وينظر مجاز القرآن ٢/ ١٦، ١٧.

(٣) البيت فى اللسان والتاج (خ ف ى) منسوب لامرئ القيس بن عابس ، وهو فى ديوان امرئ القيس بن حجر ص ١٨٦.

(٤) ديوانه ص ٥١.

التمهيد

بمعنًى واحدٍ ؛ أَخفِيها[1] : أُظهِرُها ، ويكونُ من الأضدادِ . ويقالُ : خَفَيْتُ الشيءَ . أظهَرتُه ، وأخْفَيْتُه . سَتَرتُه .

وممَّن قرَأ : (أَخْفِيها) بفتحِ الهمزةِ سعيدُ بنُ جبيرٍ ، لم يُخْتَلَفْ عنه ، ومجاهدٌ على اختلافٍ عنه[2] .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مُسندًا من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، رواه عن مالكٍ يحيى الوُحَاظِىُّ وغيرُه .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : أخبَرنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا الطَّحاوِىُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِىُّ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ صالحٍ الوُحَاظِىُّ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المُخْتَفِىَ والمُخْتَفِيَةَ[3] . روايةُ الوُحَاظِىِّ مشهورةٌ عنه فى تَوصيلِ هذا الحديثِ ، وكذلك رواه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ عن مالكٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدثنا هِشامُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِىُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) فى م : «أخفاها» .

(٢) وهى أيضًا قراءة أبى الدرداء والحسن وحميد . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص٩٠، والبحر المحيط ٦/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٧٠ من طريق إبراهيم بن أبى داود به .

التمهيد

عبدِ الوهَّابِ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ قِيلَ له : حدَّثك أبو الرِّجالِ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ اختلافًا بينَ أهلِ العلمِ أنَّ المقصودَ باللَّعنِ فى هذا الحديثِ هو النَّبَّاشُ ، الذى يَحْفِرُ على الميِّتِ فيَنْبُشُه ويُخْرِجُه ، ويُجَرِّدُه من ثيابِه ويأخذُها . وأمَّا من فعَل ذلك بوَليِّه من الموتَى لعُذرٍ ما ، ووجهٍ غيرِ الوجهِ الذى ذكَرنا ، فلا بأسَ بذلك .

وقد أخرَج جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ أباه من قبرِه الذى دُفِنَ فيه ، ودفَنه فى غيرِ ذلك الموضعِ ، وفعَل ذلك معاويةُ بشهداءِ أحدٍ حِينَ أرادَ أنْ يُجْرِىَ العينَ ، وذلك بمَحضرِ جماعةٍ[1] من الصحابةِ ، ولم يَبلُغْنِى أنَّ أحدًا أنكَره يومَئذٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى النَّبَّاشِ ؛ هل عليه القَطْعُ ، إذا[2] بلَغ ما نزَعه[2] من الميِّتِ من الثِّيابِ ما يجِبُ[3] فيه القَطْعُ أم لا؟ فقال الكُوفِيُّون : لا قطعَ عليه ؛ لأنَّ القبرَ ليس بحِرْزٍ ، ولأنَّ الميِّتَ لا يَمْلِكُ . وقال مالكٌ : عليه القطعُ ؛ لأنَّ القبرَ كالبيتِ .

وحدثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢ - ٢) فى م : «نزع» .

(٣) فى م : «يحق» .

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدارٌ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : القبرُ حِرْزٌ للمَيِّتِ ، كما أنَّ البيتَ حرزٌ للحيِّ .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ من حديثِ أبِى ذرٍّ أنَّه سمَّى القبرَ بَيْتًا ، فى حديثٍ ذكَره[1] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . وقد احتجَّ[2] ابنُ القاسمِ فى قطعِ النَّبَّاشِ بهذه الآيةِ .

وأمَّا نَبْشُ الموتَى وإخراجُهم لمعنًى غيرِ هذا المعنَى ؛ **فحدثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ خِداشٍ ، قال : حدثنا غسَّانُ بنُ مُضرَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ يزيدَ ، عن أبى نَضرةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دعانِى أبِى ، وقد حضَر قتالُ أحدٍ ، فقال لى : يا جابرُ ، لا أُرانِى إلَّا أوَّلَ مقتولٍ يُقْتَلُ غدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنِّى لن أدعَ أحدًا أعَزَّ علىَّ منك غيرَ نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّ لك أخواتٍ فاسْتَوْصِ بهنَّ خيرًا ، وإنَّ علىَّ دَينًا فاقضِ عنِّى . فكان أوَّلَ قتيلٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ . قال : فدَفَنْتُه هو وآخرَ فى قبرٍ واحدٍ ، فكان فى نفسِى منه شىءٌ ، فاستَخرَجْتُه بعدَ ستَّةِ أشهرٍ كيومَ دَفَنْتُه[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢٥٢ (٢١٣٢٥) ، وأبو داود (٤٢٦١، ٤٤٠٩) ، وابن ماجه (٣٩٥٨) .

(٢) فى م : «استدل» .

(٣) أخرجه البيهقى ٦/٢٨٦ من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥٦٣، وأبو داود =

التمهيد

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنى سعيدُ بنُ عامرٍ ، قال : حدثنا شُعبةُ ، عن ابنِ[1] أبى نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دُفِنَ مع أبى رجلٌ فى القبرِ ، فلم تَطِبْ نَفسِى حتى حَوَّلْتُه[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا بُنْدارٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبِى مَسلمةَ ، عن أبى نَضرةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أباه قال : إنِّى مُعَرِّضٌ نفسِى للقتلِ ، ولا أُرانِى إلَّا مقتولًا ، وإنِّى لا أدعُ أحدًا[3] بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أحبَّ إلىَّ منكَ . وأوْصاه ببناتِه ودَينٍ عليه ، فقُتِلَ يومَ أحدٍ ، فدُفِنوا بأحدٍ ، قال : فلم تَطِبْ أنفسُنا ، فاسْتَخْرَجناهم بعدَ ستَّةٍ أو سبعةِ أشهرٍ ، فوجَدْناهم لم يتَغَيَّرُوا غيرَ أنَّ طرفَ أُذُنِ أحدِهم تَغَيَّرَ[4] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قالا : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبى الزبيرِ ، سمِع جابرًا

القبس .....

= (٣٢٣٢) ، والحاكم ٢٠٣/٣ من طريق سعيد بن يزيد به نحوه .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى (١٣٥٢) ، والنسائى (٢٠٢٠) من طريق سعيد بن عامر به .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ٧٩٤/٣، ٧٩٥ من طريق بندار به .

التمهيد

يقولُ : لمَّا أرادَ معاويةُ أنْ يُجْرِىَ العينَ التى فى أسفلِ أحدٍ عندَ قبورِ الشهداءِ الذين بالمدينةِ ، أمَر مُنادِيًا يُنادِى[1] : من كان له ميتٌ فلْيَأْتِه فلْيُخْرِجْه . قال جابرٌ : فذَهَبْتُ إلى أبى ، فأخْرَجناهم رِطابًا يَتَثَنَّون .

قال أبو سعيدٍ : لا أُنكِرُ بعدَ هذا مُنْكرًا أبدًا . قال جابرٌ : فأصابَتِ المِسْحاةُ إصبَعَ رجلٍ منهم ، فقطَر الدَّمُ[2] .

قال أبو عمرَ : وقد رَوَينا أنَّ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ رآه بعدَ قَتلِه ودَفْنِه مَولًى له فى النوْمِ ، فشكا إليه أنَّ الماءَ يُؤْذِيه ، فنبَشه ، وأخرَجه من جنبِ ساقيةٍ كان دُفِنَ إليها ، ووجَد جنبَه قد اخضرَّ ، فدفَنه فى غيرِ ذلك المَوضعِ . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى كتابِ « الصحابةِ »[3] فى بابِ طلحةَ على وجهِه . والحمدُ للهِ .

وقد روَى مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، موقوفًا مِن قولِها : كسرُ عَظْمِ المؤمِنِ مَيْتًا ككَسرِه وهو حيٌّ . وأكثرُ رواةِ « الموطَّأ » يَقولونَ فيه : عن مالكٍ أنَّه بلَغه أنَّ عائشةَ كانَتْ تقولُ : كسرُ عظمِ المسلمِ[4] مَيْتًا

القبس .....

(١) فى ى ، م : «فنادى» .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٩٨) ، وعبد الرزاق (٩٦٠٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل ١٢/٤٤٠، ٤٤١ من طريق ابن عيينة به ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٢٩) من الموطأ .

(٣) الاستيعاب ٢/٧٦٨، ٧٦٩ .

(٤) فى الأصل ، م : «المؤمن» .

التمهيد

ككَسرِه وهو حيٌّ . تعنى فى الإثمِ[1] . وهو حديثٌ يَدْخُلُ فى هذا البابِ من جهةِ المعنَى ومن جهةِ الإسنادِ ، ولا أعلمُ أحدًا رفَعه عن مالكٍ . وقد رُوِىَ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ مُسندًا من حديثِ عائشةَ ، من روايةِ عَمْرةَ وغيرِها . فرأيتُ ذكرَه هاهُنا ؛ لأنَّ أصلَه من روايةِ مالكٍ ، وهو من هذا البابِ أيضًا ؛ لأنَّه يَدُلُّ على كراهةِ حفرِ قبورِ المسلمين[2] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن سعدِ[3] ابنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ عَمْرَةَ تقولُ : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « كسرُ عَظْمِ المؤمنِ مَيِّتًا ككَسْرِه حيًّا »[4] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن شُعْبةَ ، عن محمدِ[5] بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : قالت عَمْرَةُ : أعْطِنى قطعةً من أرضِكَ أُدْفَنْ فيها ؛ فإنَّ عائشةَ قالت : كسرُ عظمِ المَيِّتِ ككَسرِه وهو حيٌّ . قال محمدٌ : وكان مولًى بالمدينةِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٦٥) .

(٢) فى الأصل : «المؤمنين» .

(٣) فى ؟ : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات ص١٠١ عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٣٥٤، (٢٤٣٠٨) ، وأبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) من طريق سعد بن سعيد به .

(٥) فى الأصل : «سعد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠٩.

التمهيد

يُحَدِّثُ عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ الحسينِ[2] الكُوفِيُّ ، قال : حدثنا أبو[3] حُذيفةَ ، قال : حدثنا زُهيرٌ ، يعنى ابنَ محمدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كسرُ عَظمِ المؤمنِ مَيْتًا ككَسرِه حَيًّا »[4] .

قال أبو عمرَ : هذا كلامٌ عامٌّ يُرادُ به الخُصوصُ ؛ لإجماعِهم على أنَّ كسرَ عظمِ المَيِّتِ لا ديةَ فيه ولا قَوَدَ ، فعَلِمْنا أنَّ المعنَى ككسْرِه حَيًّا فى الإثمِ ، لا فى القَوَدِ ولا الدِّيَةِ ؛ لإجماعِ العلماءِ على ما ذَكَرْتُ لك .

وفى لعنِ رسولِ اللهِ ﷺ النَّبَّاشَ دليلٌ على أَنَّ كلَّ مَن أتَى المُحرَّماتِ ، وارْتَكَب الكبائرَ المحظُوراتِ فى أذَى المسلمين ، وظلَمهم - جائزٌ لعنُه واللهُ أعلمُ ، وقد تكَلَّمْنا على هذا المعنَى فى غيرِ هذا المَوْضِعِ ، وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه[5] ، والواصلةَ والمُسْتوصِلَةَ[6] ، والخَمْرَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٨١، وإسحاق بن راهويه فى مسنده (١١٧١) ، وأحمد ٢١٨/٤١ (٢٤٦٨٦) ، والبخارى فى تاريخه ١٥٠/١ من طريق شعبة به .

(٢) بعده فى ى ، م : «بن أبى الحسن» .

(٣) سقط من : ى ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٤٥.

(٤) أخرجه الدارقطنى ١٨٨/٣ - ١٨٩ من طريق أبى حذيفة به .

(٥) أخرجه أحمد ١٦٥/٢٢ (١٤٢٦٣) ، ومسلم (١٥٩٨) من حديث جابر .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ .

التمهيد

وشاربَها . الحديثَ[1] . وكثيرًا ممَّن يطولُ الكتابُ بذكرِهم . وتفرَّد حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَرملةَ ، عن الحارثِ بنِ خُفافِ بنِ إيماءٍ[2] ، قال : ركَع رسولُ اللهِ ﷺ ثم رفَع رأسَه ، فقال : « غِفارُ غفَر اللهُ لها ، وأسْلَمُ سالمَها اللهُ ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَه ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بنِى لِحْيانَ ، ورِعْلًا[3] ، وذَكْوانَ » . قال خُفافٌ : فجُعِلَ لعنُ الكَفَرةِ[4] من أجلِ ذلك . قال الدَّارَقُطْنِىُّ : تفرَّد به حَبِيبٌ ، عن مالكٍ ، وهو صحيحٌ عن محمدِ بنِ عمرٍو[5] . وفى قولِ من قال فى هذا الحديثِ : « كسرُ عظمِ المُؤْمنِ » . دليلٌ على أنَّ غيرَ المؤمنِ بخلافِه . واللهُ أعلمُ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى نبشِ قبورِ المشركينَ طَلَبًا للمالِ ؛ فقال مالكٌ : أكْرَهُه ، وليس بحرامٍ . وقال أبو حنيفةَ والشافعِىُّ : لا بأسَ بنبشِ قبورِ المشرِكين طلبًا للمالِ . وقال الأوزاعِىُّ : لا يُفعَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لمَّا مرَّ بالحِجْرِ سَجَّى ثوبَه على رأسِه ، واسْتَحَثَّ[6] راحِلَتَه ، ثم قال : « لا تَدخُلوا بيوتَ الذين ظلَموا ، إلَّا أنْ تَدخُلوها وأنتم باكُون ؛ مخافةَ أنْ يُصِيبَكم مثلُ ما أَصابَهُم » .

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١) ، والترمذى (١٢٩٥) من حديث أنس .

(٢) فى م : «أسلم» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٢٦.

(٣) فى م : «رعنا» .

(٤) فى م : «الكفر» .

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٩/٣٠٨) من طريق محمد بن عمرو به بذكر خفاف بن إيماء ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

(٦) بعده فى ى ، م : «على» .

التمهيد

(١) قال الأوزاعيُّ : فقد نهَى أن يَدْخلُوها عليهم وهى بيوتُهم ، فكيف يَدْخُلون قبورَهم (١)؟

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ يَروِيه ابنُ شهابٍ مرسلًا (٢) . **ورَواه** مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، من حديثِ القَعْنَبِىِّ (٣) . **ورُوِىَ** من غيرِ هذا الوجهِ أيضًا أنَّه لمَّا أتَى ذلك الوادِىَ أمَر الناسَ فأسرَعوا ، وقال : « إنَّ هذا وادٍ مَلعونٌ » . **ورُوِىَ** عنه أنَّه أمَر بالعجينِ فطُرِحَ (٤) .

وقد **روَى** محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن (٥) بُجيرِ بنِ أبى بُجَيرٍ (٥) ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو (٦) ، يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ حِينَ خرَجْنا إلى الطائفِ ، فمرَرْنا بقبرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا قبرُ أبِى رِغالٍ ؛ وهو أبو ثقِيفٍ (٧) ، وكان من ثمودَ ، وكان بهذا الحَرَمِ يُدْفَعُ عنه ، فلمَّا خرَج أصابَته النِّقْمَةُ بهذا المكانِ ، ودُفِنَ فيه ، وآيةُ ذلك أنَّه دُفِن معه غصنٌ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٩٨/١٠ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٨١.

(٤) أخرجه البزار (٣٩٧١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٤٦، ٣٧٤٧) ، وابن حجر فى التغليق ٢١/٤، ٢٢ من حديث أبى ذر ، وأخرجه الطبرانى (١٣٦٥٤) من حديث ابن عمر .

(٥ - ٥) فى الأصل : «ببجير بن بجير» ، وفى م : «يحيى بن أبى يحيى» . وينظر تهذيب الكمال ٩/٤.

(٦) فى م : «عمر» . وينظر المصدر السابق .

(٧) فى م : «الطائف» .

التمهيد

من ذهبٍ ، إن أنتم نَبَشْتُم عنه أصَبْتُمُوه معه » . فابْتَدَره الناسُ ، فاسْتَخْرَجوا معه الغُصنَ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ نَبْشِ قبورِ المُشْرِكِين لأخذِ المالِ .

حدثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِيادٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ العُطارديُّ[1] ، قال : حدثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[2] ، قالا جميعًا : حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ . فذكَره بإسنادِه[3] .

قال أبو عمرَ : أبو رِغالٍ هذا ، هو الذى يَرْجُمُ قبرَه أبدًا كلُّ مَن مرَّ به ، واختُلِف فى قصَّتِه ؛ فقِيل : إنَّه كان من ثمودَ ، واسْتَحَقَّ من العُقوبةِ مثلَ[4] ما استحَقَّتْ ثمودُ ، فصرَف اللهُ عنه ذلك[4] لكونِه فى الحرمِ ، فلمَّا خرَج منه أخَذتْه الصَّيْحَةُ ، فمات ، فدُفِن هناكَ . وقيل : إنَّه كان وَجَّهَه صالحٌ النبىُّ عليه السلامُ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٥٤) ، والبيهقى ٤/ ١٥٦ من طريق ابن إسحاق به .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

على صدقاتِ[1] الأموالِ[2] ، فخالَف أمرَه ، وأساءَ السِّيرةَ ، فوثَب عليه ثَقِيفٌ ؛ وهو قَسِيُّ بنُ مُنَبِّهٍ ، فقتَله ، وإنَّما فعَل ذلك به[3] لسوءِ سِيرَتِه فى أهلِ الحَرَمِ ، فقال غَيْلانُ بنُ سلمةَ الثَّقَفِيُّ ، وذكَر قسوةَ أبيه[4] على أبى رِغالٍ[5] :

* نحن قسيٌّ وقسا أبونا *

وقال أُمَيَّةُ بنُ أبى الصلْتِ[6] :

نَفَوا عن أرضِهم عَدْنانَ طُرًّا ... وكانُوا للقبائلِ قاهِرِينا

وهم قتَلوا الرئيسَ أبا رِغالٍ ... بنخلةَ إذْ يَسُوقُ بها الوَضِينا

وقال عمرُو بنُ دَرَّاكٍ[7] العبدِىُّ يذْكُرُ فجورَ أبى رِغالٍ وخُبثَه[8] :

وإنِّى إنْ قطَعْتُ حِبالَ قيسٍ ... وحالَفْتُ المُزُونَ[9] على تميمِ

القبس .....

(١) فى م : «نفقات» .

(٢) فى الأصل : «الأموات» .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : «الله» .

(٥) البيت فى اللسان ، والتاج (ق س و) غير منسوب .

(٦) البيتان فى ديوانه ص٧١ برواية :

نفوا عن أرضهم عدنان طرا ... وكانوا بالرعاية قاطنينا

وهم قتلوا السنى أبا رغال ... بنخلة حين إذ وسق الوطينا

(٧) فى ى ، م : «دارك» . وينظر معجم الشعراء ص ٢٩.

(٨) البيتان فى المستقصى فى أمثال العرب ٥٦/١، واللسان (س د م) .

(٩) فى م : «الحرون» . والمزون : اسم من أسماء عمان . معجم البلدان ٥٢٢/٤.

التمهيد

لأعظَمُ فجْرَةً منَ ابى رِغالٍ وأجْوَرُ فى الحُكومةِ من سَدُومِ[1]

وقال مِسْكِينٌ الدَّارِمِىُّ[2] :

وأرْجُمُ قبرَه فى كلِّ عامٍ كرَجْمِ الناسِ قبرَ أبى رِغالِ

وقد رُوِىَ عن أنسٍ ، قال : كان موضعُ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ قبورَ المشركينَ ، وكان فيها حَرْثٌ ونخلٌ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقبورِ المشركِين فَنُبِشَتْ ، وبالنَّخلِ فَقُطِعَ ، وبالحَرْثِ فسُوِّىَ .

حدثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدثنا العبَّاسُ بنُ الفضلِ ، حدثنا عبدُ الوارثِ ، عن[3] أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسٍ .

[4]**وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا [5]محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ[5] ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، عن أبى التياحِ ، عن أنسٍ . فذكَره[6] .

وذكَره أيضًا أبو داودَ[7] ، عن مُسدَّدٍ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن أبى التياحِ ، عن أنسٍ[4] .

القبس .....

(١) سدوم : مدينة من مدائن قوم لوط ، كان قاضيها يقال له : سدوم . معجم البلدان ٣/ ٥٩.

(٢) ديوانه ص ٥٧.

(٣) فى م : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٩.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى الأصل ، «بكير حدَّثنا داود» .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢/٢٨٥ .

(٧) تقدم تخريجه فى ٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ .

التمهيد

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قراءةً منِّى عليه، أنَّ أحمدَ بنَ محمدٍ حدَّثهم، قال: حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ. وقرأتُ عليه أيضًا أنَّ بكرَ ابنَ العلاءِ حدَّثهم، قال: حدثنا أحمدُ بنُ موسَى الشَّامِىُّ، قالا جميعًا: حدثنا القَعْنَبِىُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأصحابِ الحِجْرِ: «لا تدخُلوا على هؤلاءِ المُعَذَّبِين[1] إلَّا أن تَكونوا باكِين، فإنْ لم تَكونوا باكينَ، فلا تَدخُلوا عليهم؛ أنْ يُصِيبَكم مثلُ ما أصابهم»[2].

قال أبو عمرَ: قد أجازَ الدخولَ عليهم فى حالِ البُكاءِ.

وحدثنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ[3] وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ غالبٍ، قال: حدثنا [4]عمرُ بنُ[4] عبدِ الوهَّابِ الرِّياحِىُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا رَوحٌ، وهو ابنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ، وهو ابنُ أميَّةَ، عن بُجَيرٍ[5]، وهو ابنُ أبى بُجَيرٍ[5]، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[6]، قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ، فمرَرنا بقبرٍ،

القبس .....

(١) فى م: «المعتدين».

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١١٩). وأخرجه أحمد ١٠/١٥٧ (٥٩٣١)، والبخارى (٤٣٣، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢) من طريق مالك به.

(٣) فى ى: «سعد». وينظر بغية الملتمس ص ٥١٥.

(٤ - ٤) سقط من: م، وفى الأصل: «محمد بن». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٥١.

(٥) فى الأصل، م: «يحيى». وقد تقدم على الصواب ص ٧٧.

(٦) فى م: «عمر». وقد تقدم على الصواب ص ٧٧.

الموطأ

٥٦٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تقولُ : كسرُ عظمِ المسلمِ ميتًا ككسرِه وهو حىٌّ . تعنى فى الإثمِ .

التمهيد

فقال : « هذا قبرُ أبى رِغالٍ ، وهو امرؤٌ من ثمودَ ، وكان مسكَنُه الحرمَ ، فلمَّا أهلَك اللهُ قومَه بما أهلَكهم به ، منَعه لمَكانِه[1] من الحَرَمِ ، فخرَج حتى إذا بلَغ هاهُنا ماتَ ، فدُفِن ، ودُفِن معه غصنٌ من ذهبٍ » . فابتَدَرْناه فاسْتَخْرَجناه[2] .

وأما حديثُ مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ رضِى اللهُ عنها كانت تقولُ : كَسْرُ عظمِ المسلمِ مَيتًا ككسْرِه حيًّا . تعنى فى الإثمِ[3] . فقد مضَى ذكرُه فى بابِ أبى الرجالِ من هذا الكتابِ ، وذكَرْنا هناك من أسندَه ورفَعه إلى النبىِّ ﷺ ، وذلك عندَ حديثِه فى المُخْتَفِى النَّبَّاشِ[4] .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل : «مكانه» .

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٩٧/٦ من طريق محمد بن غالب به ، وأخرجه البيهقى فى السنن ١٥٦/٤ من طريق عمر بن عبد الوهاب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٥٣) ، وابن حبان (٦١٩٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٧٨٨، ٨٥٣٣) من طريق يزيد بن زريع به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٧و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٠٠) . وأخرجه الشافعى ٢٧٧/١، والبيهقى ٥٨/٤ - من طريق مالك به .

(٤) تقدم ص٧٣ - ٧٥ .

جامعُ الجنائزِ

٥٦٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبَّادِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرَته ، أنها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مستنِدٌ إلى صدرِها ، وأصغَت إليه يقولُ : « اللهمَّ اغفِرْ لى وارحَمْنى ، وألحِقْنى بالرفيقِ الأعلَى » .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أخبرَته ، أنها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مُستنِدٌ إلى صدرِها ، وأصغَت إليه يقولُ : « اللهمَّ اغفِرْ لى وارحَمْنى ، وألحِقْنى بالرفيقِ الأعلى »[1] .

قال أبو عمرَ : إذا كان رسولُ اللهِ ﷺ وقد غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر يدعُو بالرحمةِ والمغفرةِ ، فغيرُه أولَى ألا يفتُرَ مِن الاستغفارِ وسؤالِ الرحمةِ مِن العزيزِ الغفارِ ، ألهَمنا اللهُ لدعائِه وسؤالِه ، واللهُ لا يخيِّبُ مَن دعاه ، ولا يَحرِمُ سائلَه ، ولقد أحسَن القائلُ ، وهو عَبيدٌ[2] :

مَن يسألِ الناسَ يَحرِموه ... وسائلُ اللهِ لا يخيبُ

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : « وألحِقْنى بالرفيقِ » . فقيل : الرفيقُ أعلى الجنةِ . وقيل : الرفيقُ الملائكةُ والأنبياءُ والصالحون ، مِن قولِه عزَّ وجلَّ :

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٦) . وأخرجه مسلم (٨٥/٢٤٤٤) من طريق مالك به .

(٢) هو عبيد بن الأبرص ، والبيت فى ديوانه ص ١٥ .

الموطأ

٥٦٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ؛ أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من نبىٍّ يموتُ حتى يُخيَّرَ » . قالت : فسمِعتُه وهو يقولُ : « اللهمَّ الرفيقَ الأعلَى » . فعرَفتُ أنه ذاهبٌ .

التمهيد

﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء : ٦٩] . قال أهلُ اللغةِ : ﴿رَفِيقًا﴾ هاهنا بمعنى رفقاءَ ، كما يقالُ : صديقٌ . بمعنى أصدقاءَ ، وعدوٌّ . بمعنى أعداءَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن نبىٍّ يموتُ حتى يُخَيَّرَ » . قالت : فسمِعتُه وهو يقولُ : « اللهمَّ الرَّفِيقَ الأعلى » . فعرَفتُ أنه ذاهبٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد روَى مالكٌ[(٢)] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مُسْتنِدٌ إلى صدرِها ، وأصغَت إليه يقولُ : « اللهمَّ اغفِرْ لى وارحَمْنى ، وألحِقْنى بالرفيقِ » . وهذا يكادُ أن يكونَ ذلك المُرسَلَ إلا ذكرَ التَّخْييرِ ، وقد رُوِى هذا الحديثُ مسندًا مِن وجهٍ صحيحٍ ، مِن حديثِ أهلِ المدينةِ ، [(٣)]وفيه[(٣)] ذِكْرُ التخييرِ والحديثِ كلِّه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ قراءةً منِّى عليه ، أن أبا الفضلِ جعفرَ بنَ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٧) . وأخرجه ابن سعد ٢/٢٣٠ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٦٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

التمهيد

محمدِ بنِ يزيدَ الجوهريَّ حدَّثه إملاءً عليهم بمصرَ سنةَ سبعٍ وخمسينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدانَ بنِ عبدِ الغفارِ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو مروانَ – يعنى محمدَ بنَ عثمانَ – قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[1] ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن نبيٍّ مرِض إلا خُيِّر بينَ الدنيا والآخرةِ » . قالت : فلمَّا كان فى مرضِه الذى قُبِض فيه أخَذته بُحَّةٌ شديدةٌ ، فسمِعتُه يقولُ : « ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء : ٦٩] » . فعلِمتُ أنه خُيِّر[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه سواءً[3] .

هذا تفسيرُ قولِه : « وألحِقْنى بالرفيقِ » . وقولِه : « اللهمَّ الرفيقَ الأعلى » .

القبس .....

(١) فى ر : «سعيد» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٠) عن أبى مروان به ، وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤٣ (٢٦٣١٩) ، والبخارى (٤٥٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٤٢ (٢٥٤٣٣) ، والبخارى (٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦) ، ومسلم (٨٦/٢٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٠٣ ، ١٠٩٣٣) من طريق سعد بن إبراهيم به .

(٣) أخرجه إبراهيم بن حماد بن إسحاق فى زياداته على كتاب تركة النبى ﷺ لحماد بن إسحاق ص٥٢ عن عمه إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه حماد بن إسحاق فى ص٥٢ عن إبراهيم بن حمزة به .

التمهيد

وقد رُوى مِن وجوهٍ أن اللهَ عزَّ وجلَّ خيَّره بينَ الدنيا والآخرةِ ، فاختار الآخرةَ ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وخُيِّر بينَ أن يؤتَى مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ أو ما عندَ اللهِ ، فاختار ما عندَ اللهِ . والآثارُ فى ذلك كثيرةٌ صِحاحٌ ، وإنما ذكَرْنا فى هذا البابِ حديثَ عائشةَ فقط على حَسَبِ بلاغِ مالكٍ عنها . وقد روَى مالكٌ فى أنَّ النبىَّ ﷺ خيَّره اللهُ بينَ الدنيا والآخرةِ فاختار ما عندَه ، خبرًا متصلًا ثابتًا مِن غيرِ حديثِ عائشةَ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا القَعْنبِىُّ ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَكِّىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القَعْنبىُّ ، قال : قرأْتُ على مالكٍ ، عن[1] أبى النَّضْرِ ، عن عبيدِ بنِ حُنَينٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جلَس على المنبرِ فقال : « إن عبدًا خيَّره اللهُ بينَ أن يُؤْتيَه مِن زَهْرةِ الدنيا وبينَ ما عندَه ، فاختار ما عندَه » . فبكَى أبو بكرٍ وقال : فدَيْناك بآبائِنا وأُمَّهاتِنا يا رسولَ اللهِ . قال : فعجِبْنا له وقلنا : انظُروا إلى هذا الشيخِ ، يُخبِرُ رسولُ اللهِ ﷺ عن عبدٍ خُيِّر وهو يقولُ : فدَيْناك بآبائِنا وأمهاتِنا . فكان رسولُ اللهِ ﷺ هو المُخَيَّرَ ، وكان أبو بكرٍ أعلمَنا به[2] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «بن» .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٦٠) من طريق القعنبى به ، وأخرجه البخارى (٣٩٠٤) ، ومسلم (٢/٢٣٨٢) من طريق مالك به .

الموطأ

٥٦٨ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إن أحدَكم إذا مات عُرِض عليه مَقعدُه بالغداةِ والعشيِّ ؛ إن كان من أهلِ الجنةِ فمن أهلِ الجنةِ ، وإن كان من أهلِ النارِ فمن أهلِ النارِ ، يقالُ له : هذا مَقعدُكَ حتى يبعثَكَ اللهُ إلى يومِ القيامةِ» .

التمهيد

مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إذا مات أَحَدُكم عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ ؛ إن كان مِن أهلِ الجَنَّةِ فمِن أهلِ الجنةِ ، وإن كان مِن أَهْلِ النَّارِ فمِن أَهْلِ النَّارِ ، يقالُ له : هذا مَقْعَدُك حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1] .

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ : «حتى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى يومِ القِيَامَةِ» . وهو خارِجُ المعْنَى على وَجْهِ التَّفْسِيرِ والبَيَانِ لـ: «حتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ» . وقال القَعْنَبِيُّ : «حتى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يومَ القِيَامَةِ» . وهذا أَبْيَنُ وأوضَحُ[2] مِن أن يُحْتَاجَ فيه إلى قَوْلٍ ، وقال فيه ابنُ القاسِمِ : «حتى يَبْعَثَكَ اللهُ إليه يومَ القِيَامَةِ»[3] . وهذا أيضًا بَيِّنٌ ، يُرِيدُ : حتى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إلى ذلك المَقْعَدِ ، وإليه تَصِيرُ . وهو عندِي أَشْبَهُ بقولِه : «عُرِضَ عليه مَقْعَدُه» . لأَنَّ مَعْنَى «مَقْعَدُه» عندِي ، واللهُ أعلمُ : مُستَقَرُّه وما

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٩٠) . وأخرجه أحمد ١٠/١٥٤ (٥٩٢٦) ، والبخاري (١٣٧٩) ، ومسلم (٢٨٦٦) من طريق مالك به . وفي رواية أبي مصعب وأحمد ومسلم : «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» . وفي رواية البخاري : «حتى يبعثك الله يوم القيامة» .

(٢) في م : «أصح» .

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٧١) ، وفي الكبرى (٢١٩٩) من طريق ابن القاسم به ، وفيه : «حتى يبعثك الله يوم القيامة» .

التمهيد

يَصِيرُ إليه . وكذلك رَوَاه ابنُ بُكَيْرٍ[1] كما رَوَاه ابنُ القاسِمِ سَوَاءً ، فى رِوَايَةِ قومٍ عن ابنِ بُكَيْرٍ ، منهم إبراهيمُ بنُ[2] بَازٍ ، ويَحْيَى بنُ عامِرٍ ، وغيرُهم ، ورَوَاه مُطَرِّفُ ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ ، عن ابنِ بُكَيْرٍ ، فقال فيه : «حتى يَبْعَثَكَ اللهُ» . لم يَزِدْ .

واخْتُلِفَ فى هذا الحديثِ أيضًا على عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قريبًا مِن هذا الاخْتِلافِ على مالِكٍ .

أخبرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو أُسَامَةَ وابنُ نُمَيْرٍ ، قالا : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يُعْرَضُ أَحَدُكم إذا مات على مَقْعَدِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً» . هكذا قال أبو أُسَامَةَ ، وقال ابنُ نُمَيْرٍ : «إذا مات أحَدُكم عُرِضَ على[3] مَقْعَدِهِ بِالْغَداةِ والعشىِّ ؛ إن كان مِن أهلِ الجَنَّةِ فمِن أهلِ الجَنَّةِ ، وإنْ كانَ مِن أهلِ النَّارِ فمِن أهلِ النَّارِ» . قال أبو أُسامةَ : «إلى يومِ القِيامَةِ» . وقال ابنُ نُمَيْرٍ : «حتى يُبْعَثَ إليه يومَ القِيَامَةِ»[4] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و ، ٧/١٥ظ- مخطوط) . وأخرجه البيهقى فى الاعتقاد ص٢٧٧ من طريق ابن بكير به .

(٢) بعده فى ى : «محمد» . وهو إبراهيم بن محمد بن باز ، وينسب إلى جده فيقال : إبراهيم بن باز ، من أصحاب سحنون ، توفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . ينظر الإكمال ٤/١١٧، وجذوة المقتبس ص ١٥٤.

(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٣٧: «عليه» .

(٤) ابن أبى شيبة ١٣/٢٣٧ - وعنه ابن ماجه (٤٢٧٠) عن ابن نمير - وحده - به ، وعند ابن أبى شيبة : «حتى يبعثك الله يوم القيامة» وعند ابن ماجه : «حتى تبعث يوم القيامة» ، =

التمهيد

قال أبو عمرَ : فرِوَايَةُ أبى أُسَامَةَ نحوُ رِوايَةِ يَحْيَى ، وروايَةُ ابنِ نُمَيْرٍ نحوُ رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وابنِ بُكَيْرٍ . **ورَوَاه** اللَّيْثُ ، عن نافِعٍ ، فقال فيه : «حتى (١ يَبْعَثَه اللهُ ١) يَوْمَ القِيَامَةِ» . وهذا نحوُ رِوايَةِ القَعْنَبِىِّ ، **قرَأْتُه** على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، عن قاسِمٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن اللَّيْثِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أنه قال : «ألا إنَّ أَحَدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَدَاةِ والعَشِيِّ ؛ إن كان مِن أهْلِ الجَنَّةِ فمِن أَهْلِ الجَنَّةِ ، وإن كان مِن أهْلِ النَّارِ فمِن أهْلِ النَّارِ ، حتى يَبْعَثَه اللَّهُ يومَ القِيامةِ»[(٢)] . والمعانى فى ذلك كلِّه مُتَقَارِبَةٌ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ كما يقولُ أهلُ السُّنَّةِ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، ويدُلُّ على ذلك أيضًا قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فى آلِ فِرْعَوْنَ : ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر : ٤٦] . وقولُه ﷺ : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» الحديث[(٣)] . وقولُه ﷺ : «اطَّلَعْتُ فِى الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها المَسَاكِينَ ، واطَّلَعْتُ فى النَّارِ فرأيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساءَ»[(٤)] . وقولُه : «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فأَخَذْتُ مِنها عُنْقُودًا»[(٥)] . وقولُه ﷺ :

القبس .....

= وأخرجه أحمد ٢٨٣/٨ (٤٦٥٨) ، والترمذى (١٠٧٢) ، والنسائى (٢٠٧٠) من طريق عبيد الله به نحوه .

(١ - ١) فى ى : « يبعث إليه » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤١/١٠ (٦٠٥٩) ، والبخارى (٣٢٤٠) ، والنسائى (٢٠٦٩) من طريق الليث به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٦) .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣٢٨/٢ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٤٧) ، بلفظ : « إنى رأيت الجنة » .

التمهيد

«لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ حَفَّهَا بالْمَكارِهِ، وخَلَقَ النَّارَ فحَفَّها بالشَّهَواتِ» الحديث[1] . وهذا كثيرٌ، والآثارُ فى خَلْقِ الجَنَّةِ والنارِ وأنَّهما قد خُلِقَتا كثيرةٌ جدًّا .

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ المُرَادَ فى هذا الحديثِ الجَنَّةُ والنَّارُ، حديثُ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ؛ الحديثُ الطَّوِيلُ، رَوَاه سليمانُ الأَعْمَشُ، عن المِنْهالِ بنِ عَمْرٍو، عن زَاذَانَ، عن البَرَاءِ، عن النبىِّ ﷺ . وهو حديثٌ فيه طُولٌ فى عَذَابِ القَبْرِ، قال فيه: «فيُعَادُ رُوحُه فِى جَسَدِهِ، ويَأْتِيهِ مَلَكانِ فيُجْلِسَانِه، فيقُولانِ له: مَن رَبُّكَ؟ فيقُولُ: رَبِّىَ اللَّهُ. فيقولانِ له: ما دِينُكَ؟ فيقولُ: دِينِى الإِسلامُ. فيقُولانِ له: ما هذا الرجلُ الذى بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هو رسولُ اللَّهِ. فيقولانِ: وما عِلْمُك؟ فيقولُ: قَرَأْتُ كِتابَ اللَّهِ وآمَنْتُ بِهِ وصَدَّقْتُ. فينادِى مُنَادٍ مِن السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِى، فأَفْرِشُوه مِن الجَنَّةِ، وأَلْبِسُوه مِن الجَنَّةِ، وَافْتَحوا له بَابًا إلى الْجَنَّةِ. قال: فيَأْتِيهِ مِن طِيبِهَا ورَوْحِها، ويُفْسَحُ له فى قَبْرِه مَدَّ بَصَرِه». وذكَرَ الحديثَ إلى قِصَّةِ الكَافِرِ؛ قولَه[2]: «فيقَالُ له: مَن رَبُّك، ومن نبيُّك، وما دينُك؟ فيقولُ: لا أدرى، لا أدرى. فينادى منادٍ من السماءِ: أفرِشُوا له من النارِ، وافْتحُوا له بابًا إلى النارِ». قال: «فيَأْتِيهِ مِن حَرِّهَا وَسَمُومِها». قال: ويُضَيَّقُ عليه قَبْرُه حَتى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُه». وذكَرَ تَمامَ الحديثِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٣٢٨/٢، ٣٢٩، ٣٣١ .

(٢) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد

قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ . فذكَرَ الحديثَ بطُولِه بالإسْنَادِ المَذْكُورِ[1] .

وهذا الحديثُ يُفَسِّرُ حديثَ ابنِ عُمَرَ المذكورَ فى هذا البابِ عن النبىِّ ﷺ ؛ قولَه : «إذا مات أحدُكم عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَدَاةِ والعَشِىِّ ، إن كان مِن أَهلِ الجَنَّةِ أَو مِن أهلِ النَّارِ» . ويُبَيِّنُ المُرادَ منه . واللهُ أعلمُ .

وذكَرَ البُخَارِىُّ[2] مِن حديثِ سعيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إنَّ العَبدَ إذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ وتَوَلَّى عنه أصحابُه ، [3]وإنَّه[3] لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهم ، فيَأْتِيه المَلَكَانِ فيُقعِدانِه ، فيقولانِ : ما كُنْتَ تقولُ فى هذا الرجلِ - لمُحَمَّدٍ[4] ﷺ - فأمَّا المؤْمِنُ فيقولُ : أَشْهَدُ أنَّهُ عبدُ اللَّهِ ورسولُه . فيقَالُ له : انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِن النَّارِ ، قد أبدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِن الجَنَّةِ . فيَراهما جَمِيعًا» . قال قتادةُ : وذُكِر لنا أنَّه يُفْسَحُ له فى قَبْرِه . وذكَرَ الحديثَ .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أَخْبَرَنِى أبو الزُّبَيْرِ ، أنَّه سَمِعَ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/٣٨٠ - ٣٨٢. وأخرجه أحمد ٣٠/٤٩٩ (١٨٥٣٤) ، وأبو داود (٤٧٥٣) من طريق أبى معاوية به .

(٢) البخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من الموضع الثانى من البخارى ، وفى الموضع الأول : «حتى إنه» .

(٤) فى ى ، والموضع الأول من البخارى : «محمد» .

(٥) عبد الرزاق (٦٧٤٤) .

التمهيد

جابِرًا يقولُ : إنَّ هذه الأُمَّةَ تُبْتَلَى فى قُبُورِها ، فإذَا أُدْخِلَ المُؤْمِنُ فى قَبْرِه ، وتوَلَّى عنه أَصْحابُه ، أتاه مَلَكٌ شديدُ الانْتِهَارِ ، فيقولُ : ما كنتَ تقولُ فى هذا الرجلِ ؟ فيقولُ المؤْمِنُ : كنتُ أقولُ : إنَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ وعبدُه . فيقولُ الملَكُ : اطَّلِعْ إلى مَقْعَدِكَ الذى كان لك مِنَ النَّارِ ، قد أنجاكَ اللَّهُ منه ، وأبْدَلَك مَكانَه مَقْعَدَكَ الذى تَرَى مِن الجَنَّةِ . فيَرَاهما كِلَيْهِما ، فيقولُ المؤْمِنُ : دَعُونِى أُبَشِّرُ أهلِى . فيقالُ له : اسْكُنْ ، هذا مَقْعَدُكَ أبَدًا . وذكَرَ تَمامَ الحديثِ فى المنافِقِ .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن مَعْمَرٍ ، عن يُونُسَ بنِ خَبَّابٍ ، عن المِنْهَالِ بنِ عمرٍو ، عن زَاذَانَ ، عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال : خرَجْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فجلَس على القَبْرِ ، وجلَسْنَا حولَه كأنَّ على رُءُوسِنا الطَّيْرَ ، فقال : «أعُوذُ بِاللَّهِ مِن عذابِ القبرِ» . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم قال : «إنَّ المُؤمِنَ إذا كان فِى إقْبالٍ مِن الآخِرَةِ ، وانقِطاعٍ مِن الدنيا ، نَزَلَتْ إليه الْملائكَةُ» . فذكَرَ الحديثَ ، وفيه : «فإذَا عُرِجَ بِرُوحِه قالوا : أى رَبِّ ، عَبْدُكَ . فَيُقَالُ : ارْجِعُوه ، فإنِّى عَهِدْتُ إليهم أَنْ[2] منها خَلَقْتُهم ، وفيها أُعِيدُهم ، ومنها أُخْرِجُهم تَارَةً أُخْرَى» . وذكَرَ الحديثَ ، وساقَ فى الكافِرِ مثلَ ذلك أيضًا .

وأمَّا قولُه : «أحَدُكم» . فإنَّ الخِطابَ تَوَجَّهَ إلى أَصْحابِه وإلى المنافقين ، واللهُ أعلمُ ، فيُعْرَضُ على المؤمِنِ منهم مَقْعَدُه مِن الجَنَّةِ ، وعلى المنافِقِ مَقْعَدُه مِن النارِ . على نحوِ ما جاء فى حديثِ البَرَاءِ إنْ شاء اللَّهُ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٦٧٣٧) .

(٢) فى مصدر التخريج : «أنى» .

الموطأ

٥٦٩ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن [٢٨ ظ] أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ ابنِ آدمَ تأكُلُه الأرضُ ، إلا عجْبَ الذَّنَبِ ؛ منه خُلِق ، وفيه يُركَّبُ » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ الإقْرَارُ بالموتِ والبَعْثِ بعدَه ، والإقْرارُ بالجنَّةِ والنارِ . وقد اسْتَدَلَّ به مَن ذهَبَ إلى أنَّ الأرْوَاحَ على أفْنِيَةِ القُبُورِ ، وهو أصَحُّ ما ذُهبَ إليه فى ذلك مِن طريقِ (١) الآثارِ ؛ لأنَّ (١) الأحادِيثَ الدَّالَّةَ على ذلك ثابِتَةٌ مُتَواتِرَةٌ ، وكذلك أحاديثُ السَّلامِ على القُبُورِ ، واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ ابنِ آدمَ تأكُلُه الأرضُ ، إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ ؛ منه خُلِقَ ، وفيه يُرَكَّبُ »(٢) .

تابَعَ يحيى قومٌ على قولِه : « تأكُلُه الأرضُ » . فى هذا الحديثِ . وقال جماعةٌ : « يَأكُلُه التُّرابُ » . والمعنَى واحدٌ . وعَجْبُ الذَّنَبِ معروفٌ ، وهو العظمُ فى الأسفلِ بينَ الأليَتَينِ ، الهابِطُ مِن الصُّلْبِ ، يقالُ لطَرَفِه : العُصْعُصُ .

وظاهرُ هذا الحديثِ وعُمُومُه يُوجِبُ أن يكونَ بنو آدَمَ كلُّهم فى ذلك سواءً ، إلَّا أنه قد رُوِىَ فى أجسادِ الأنبياءِ والشُّهداءِ أن الأرضَ لا تأكُلُهم . وحسبُك ما جاء فى شُهداءِ أحدٍ وغيرِهم ، وقد ذكَرنا ذلك فيما مَضَى مِن كِتابِنَا(٣) . وهذا

القبس

.....

(١ - ١) فى ى : «الأثر ألا ترى أن» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩١) . وأخرجه أبو داود (٤٧٤٣) ، والنسائى (٢٠٧٦) من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٢٩) من الموطأ ، وما تقدم ص ٧١ - ٧٣ .

التمهيد

يدُلُّ على أنَّ هذا لفظُ عموم، ويدخُلُه الخُصُوصُ مِن الوُجُوهِ التى ذكَرْنَا، فكأنه قال: كُلُّ مَن تأكُلُه الأرضُ فإنَّه لا تَأكُلُ منه عَجْبَ الذَّنَبِ. وإذا جاز ألَّا تَأكُلَ الأرضُ عَجْبَ الذَّنَبِ، جاز ألَّا تَأكُلَ الشُّهداءَ، وذلك كلُّه حُكمُ اللهِ وحكمتُه، وليس فى حُكمِه إلَّا ما شاء، لا شَرِيكَ له، وإنَّما نعرفُ مِن هذا ما عُرِّفنا به، ونُسَلِّمُ له إذ جَهِلْنا عِلَّتَه؛ لأنَّه ليسَ برَأيٍ، ولكنَّه قولُ مَن يَجِبُ التَّسْلِيمُ له ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيَى البلخىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبى الزُّبيرِ، سَمِعَ جابرًا يقولُ: لمَّا أرادَ مُعاويةُ أن يُجرِىَ العينَ التى فى أسفلِ أُحُدٍ عندَ قُبُورِ الشُّهَداءِ الذين بالمدينَةِ، أمَرَ مُنَادِيًا فنادَى: مَن كان له مَيِّتٌ فلْيَأْتِه فلْيُخرِجْه فَلْيحمِلْه. قال جابرٌ: فذَهَبْنَا إلى أبى[1]، فأخرَجنَاهم رِطَابًا يتثنَّونَ. قال أبو سعيدٍ: لا نُنْكِرُ بعدَ هذا مُنْكَرًا. قال جابرٌ: فأصابَتِ المسحَاةُ إصْبَعَ رجلٍ منهم فتَقَطَّرَ الدَّمُ[2].

وأمَّا قولُه: «منه خُلِقَ، وفيه يُرَكَّبُ». فيَدُلُّ على أنَّه ابْتَدَأَ خَلْقَه وتَرْكِيبَه مِن عَجْبِ ذَنَبِه، واللَّهُ أعلمُ، وهذا لا يُدْرَكُ إلَّا بخبرٍ، ولا خَبَرَ فيه عندَنا مُفَسَّرٌ، وإنَّما هى جُملَةُ ما جاء فى هذا الخَبَرِ.

وأمَّا خلقُ آدَمَ صلَواتُ اللَّهِ عليه وعلى سائرِ أنبياءِ اللهِ، فرُوِىَ فى خَلْقِه آثارٌ

القبس .....

(١) فى ص: «أحد».

(٢) تقدم تخريجه ص٧٢، ٧٣.

التمهيد

كثيرةٌ ، فى ظاهِرِ بعضِها اختلافٌ ؛ رَوَى شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن إبراهيمَ ، عن سلمانَ[1] قال : أولُ ما خلَقَ اللَّهُ مِن آدَمَ رأسُه ، فجَعَلَ ينظُرُ وهو يُخلقُ[2] .

ورَوَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سليمانَ التَّيْمِىِّ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ ، عن سلمانَ الفارسىِّ قال : خَمَّرَ اللَّهُ طِينَةَ آدَمَ أربعين ليلةً ، ثم خَلَقَها بيَدِه ، فخَرَجَ طَيِّبُها فى يَمِينِه ، وخرَجَ خَبِيثُها فى الأخرَى ، ثم مَسَحَ يدَيْهِ إحداهما بالأُخرى فخَلَطَ بعضَه ببعضٍ ، فمِن ثَمَّ يخرُجُ الخبيثُ مِن الطَّيِّبِ ، والطَّيِّبُ مِن الخَبيثِ[3] .

ورَوَى عوفٌ ، عن قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ ، سَمِعَ أبا مُوسَى الأشعرىَّ يقولُ : إنَّ اللهَ خلَق آدمَ مِن قَبْضَةٍ قبَضَها مِن جميعِ الأرضِ ، فجاء بنو آدمَ على قدرِ الأرضِ ؛ جاء منهم الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وبينَ ذلك ، والحَزْنُ والسَّهْلُ ، والخبيثُ والطَّيِّبُ[4] .

وقال ابنُ جُرَيْجٍ : يقولون : إنَّ الرُّوحَ أوَّلُ ما نُفِخَ فى يَافُوخِ[5] آدَمَ .

وفى قولِه ﷺ : « وفيه يُرَكَّبُ » . إيمانٌ بالبَعْثِ والنَّشْأةِ الآخرةِ .

القبس .....

(١) فى م : «سليمان» .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٣٠، وابن أبى شيبة ١٤/ ١١٠، ١١١، وابن جرير فى تفسيره ١٤/ ٥١٤، وابن عساكر ٧/ ٣٨٤ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ١/ ٩٣ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٤١٣ (١٩٥٨٢، ١٩٥٨٣، ١٩٦٤٢)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذى (٢٩٥٥) من طريق عوف به مرفوعًا .

(٥) فى ص : «نافوخ» . واليافوخ : فجوة مغطاة بغشاء، تكون عند تلاقى عظام الجمجمة، وهما يافوخان، يافوخ أمامى ويافوخ خلفى، الوسيط (أ ف خ، ى ف خ) .

الموطأ

٥٧٠ - وحدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ ، أنه أخبَره ، أن أباه كعبَ ابنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما نَسَمَةُ المؤمنِ طيرٌ يَعْلَقُ فى شجرِ الجنةِ حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه يومَ يبعَثُه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ[1] ، أنَّه أخبَره ، أنَّ أباه كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما نَسَمةُ المؤمنِ طائرٌ تَعلَقُ فى شجرِ الجنةِ حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه يومَ يبعَثُه »[2] .

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ . ومِن أفضلِ مَن رواه عنه المعافَى بنُ عمرانَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبيدِ بنِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الصَّفَّارُ ، حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الصُّبيُّ ، حدثنا المعافَى بنُ عمرانَ ، حدثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ ، أنَّه أخبَره ، أنَّ أباه

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « قال محمد بن يحيى الذهلى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ولدُ كعب بن مالك عبد الرحمن وعبد الله وعبيد الله وفضالة ووهب ومعبد . قال محمد بن يحيى : وسمعت علىّ بن المدينى يقول : هم خمسة ؛ عبيد الله بن كعب ومعبد بن كعب وعبد الرحمن بن كعب ومحمد بن كعب وعبد الله بن كعب . قال محمد بن يحيى : فسمع الزهرى من عبد الله بن كعب ، وكان قائد أبيه حين عمى ، وسمع من عبد الرحمن بن كعب ، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب ، وروى عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب ، ولا أراه سمع منه » . تهذيب الكمال ١٧/ ٣٦٩.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٢) . وأخرجه أحمد ٥٧/٢٥ (١٥٧٧٨) ، وابن ماجه (٤٢٧١) ، والنسائى (٢٠٧٢) من طريق مالك به .

التمهيد

كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما نسمةُ المؤمنِ طائرٌ يعلَقُ فى شجرِ الجنةِ حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه » .

وفى روايةِ مالكٍ هذه بيانُ سماعِ الزهرىِّ لهذا الحديثِ من عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ .

وكذلك رواه يونسُ ، عن الزهرىِّ قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما نسمةُ المؤمنِ[1] » . وذكَر الحديثَ[2] .

وكذلك رواه الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ[3] .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الحارثِ بنِ فُضيلٍ[4] ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، [5]عن أبيه[6] .

فاتَّفقَ مالكٌ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، والأوزاعىُّ ، والحارثُ بنُ فُضيلٍ ، على روايةِ هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه[5] .

القبس .....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «المسلم» .

(٢) أخرجه أحمد ٥٨/٢٥ (١٥٧٨٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢١٦١) ، والبيهقى فى البعث والنشور (٢٢٣) من طريق يونس به .

(٣) أخرجه الطبرانى ٦٥/١٩ (١٢٣) من طريق الأوزاعى به .

(٤) فى ى : «الفضل» .

(٥ - ٥) سقط من : ى .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٤٤٩) ، والطبرانى ٦٤/١٩- ٦٥ (١٢٢) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢١٦٢) ، والبيهقى فى البعث والنشور (٢٢٦) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

ورواه شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ[1] ، ومحمدٌ ابنُ أخِي الزهريِّ ، وصالحُ بنُ كيسانَ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن كعبِ بنِ مالكٍ . فاتَّفقَ هؤلاءِ على أنْ جعَلوا الحديثَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن جدِّه كعبِ بنِ مالكٍ .

وذكَره إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أنَّه بلَغه ، أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ[2] .

وذكَر أبو اليمانِ ، حدثنا شعيبٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبرني عبدُ الرحمنِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ كان يُحدِّثُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً[3] .

ورواه معمرٌ ، وعُقيلٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ كعبٍ . لم يقولوا : عبدُ اللهِ ولا عبدُ الرحمنِ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، وذكَره اللَّيثُ ، عن عُقيلٍ[5] ، وذكَره ابنُ

القبس .....

(١) ذكره البخاري في تاريخه ٣٠٦/٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/٢٥ (١٥٧٧٧) ، والبخاري في تاريخه ٣٠٥/٥، ٣٠٦ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) أخرجه البيهقي في البعث والنشور (٢٢٥) من طريق أبي اليمان به .

(٤) في تفسيره ١٣٩/١، ١٤٠.

(٥) ذكره البخاري في تاريخه ٣٠٦/٥ عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن ابن كعب ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

التمهيد

عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزهريِّ[1] ، كلُّهم عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ فى حديثِ « نسمةُ المؤمنِ » . كلَّ هذا . وقال محمدُ بنُ يحيى : المحفوظُ عندَنا واللهُ أعلمُ هذا ، وهو الذى يُشبِهُ حديثَ صالحِ بنِ كيسانَ ، وشعيبٍ ، وابنِ أخِى ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : لا وجْهَ عندِى لِما قاله محمدُ بنُ يحيَى من ذلك ، ولا دليلَ عليه ، واتِّفاقُ مالكٍ ، ويونسَ ، والأوزاعىِّ ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ ، أولَى بالصَّوابِ ، والنَّفسُ إلى قولِهم وروايتِهم أميلُ وأسكنُ ، وهم فى الحفظِ والإتقانِ بحيثُ لا يُقاسُ عليهم غيرُهم ممَّنْ خالفَهم فى هذا الحديثِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا قولُه : « نسمةُ المؤمنِ » . والنَّسَمَةُ هاهنا الرُّوحُ ، يدلُّك على ذلك قولُه ﷺ فى الحديثِ نفسِه : « حتى يَرجِعَه اللهُ إلى جسدِه يومَ القيامةِ » . وقيلَ : النسمةُ النَّفسُ والرُّوحُ والبدنُ . وأصلُ هذه اللفظةِ - أعنى النَّسمةَ - الإنسانُ بعينِه ، وإنَّما قيلَ للإنسانِ : نسمةٌ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ حياةَ الإنسانِ برُوحِه ، فإذا فارَقتْه عُدِمَ أو صار كالمعدَمِ[2] ، والدليلُ على أنَّ النَّسمةَ الإنسانُ قولُه ﷺ : « مَن أعتَقَ نسَمةً مؤمنةً »[3] . وقولُ علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه : لا والذى فلَقَ الحبَّةَ وبرَأَ النَّسَمةَ[4] . قال الشاعرُ[5] :

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٠١ ، ١٠٢.

(٢) فى ى : «كالمعدوم» .

(٣) أخرجه ابن سعد ٤٦٦/٨، والطبرانى (١٨٦) من حديث على .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/٢ (٥٩٩) ، والبخارى (٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥) ، والترمذى (١٤١٢) ، والنسائى (٤٧٥٨) .

(٥) هو الأعشى ، والبيت فى ديوانه ص ٥٣.

الموطأ .....

التمهيد بأعظمَ منه[1] تُقًى فى الحسابِ إذا النَّسَماتُ نَفضْنَ الغُبارا

يعنى : إذا بُعِثَ الناسُ من قُبورِهم يومَ القيامةِ . وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[2] : النَّسَمةُ الإنسانُ . قال : والنَّسمُ نفَسُ الرُّوحِ ، والنَّسيمُ هبوبُ الرِّيحِ .

وقولُه : « تعلَقُ فى شجرِ الجنَّةِ » . يُروَى بفتحِ اللَّامِ وهو الأكثرُ ، ويُروَى بضمِّ اللَّامِ ، والمعنَى واحدٌ ، وهو الأكلُ والرَّعىُ . يقولُ : تأكُلُ من ثمارِ الجنةِ وترعَى وتسرَحُ بينَ أشجارِها . والعَلوقةُ والعَلاقُ والعَلوقُ الأكلُ والرَّعىُ . وتقولُ العربُ : ما ذاقَ اليومَ عَلُوقًا . أى : طعامًا . قال الربيعُ بنُ زيادٍ يصِفُ الخيلَ[3] :

ومجنَّباتٍ لا يذُقنَ عَلوقةً يمصَعنَ بالمُهَراتِ والأمهارِ[4]

يعنى : ما يَرعَينَ ولا يذُقنَ شيئًا . قال الأعشَى[5] :

وفلاةٍ كأنَّها ظهْرُ تُرسٍ ليس فيها إلَّا الرَّجيعَ[6] عَلاقُ

القبس .....

(١) فى النسخ : «منك» . والمثبت من الديوان .

(٢) العين ٧/ ٢٧٥.

(٣) الحماسة ١/ ٤٩٤، والأغانى ١٧/ ١٩٦، والمستقصى ٢/٣٢٢، واللسان (م هـ ر)، ورواية الحماسة : عدوفا يقذفن . وفى الأغانى : عذوفة يقذفن . وفى المستقصى واللسان : عذوفا يقذفن . بدلا من : علوقة يمصعن . ونسبه فى اللسان (ع د ف) إلى قيس بن زهير برواية : عدوفة يقذفن . والبيت فى إصلاح المنطق ص٣٩٠ بلا نسبة كرواية الحماسة .

(٤) المجنبات : الخيل تجنب إلى الإبل ، والمصع : التحريك ، وقيل : هو عدْو شديد يحرك فيه الذنَب . ينظر اللسان (ج ن ب ، م ص ع) .

(٥) ديوانه ص ٢١١.

(٦) فى م : «الربيع» . والرجيع : الجِرَّة ، وهى ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه . ينظر اللسان (ج ر ر، ر ج ع) .

التمهيد

واختلَفَ العلماءُ فى معنَى هذا الحديثِ ؛ فقال منهم قائلونَ : أرواحُ المؤمنينَ عندَ اللهِ فى الجنَّةِ ، شهداءَ كانوا أم غيرَ شهداءَ ، إذا لم يحبِسْهم عن الجنَّةِ كبيرةٌ ولا دَينٌ ، وتلقَّاهم ربُّهم بالعفوِ عنهم وبالرحمةِ لهم . واحتجُّوا بأنَّ هذا الحديثَ لم يخُصَّ فيه مؤمنًا شهيدًا من غيرِ شهيدٍ . واحتجُّوا أيضًا بما رُوىَ عن أبى هريرةَ ، أنَّ أرواحَ الأبرارِ فى علِّيِّينَ ، وأرواحَ الفجَّارِ فى سجِّينٍ . وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مثلُ ذلك . وهذا قولٌ يُعارضُه من السُّنَّةِ ما لا مَدفعَ فى صحَّةِ نقلِه ، وهو قولُه ﷺ : « إذا مات أحدُكم عُرِضَ عليه مقعَدُه بالغداةِ والعشىِّ ، إن كان من أهلِ الجنَّةِ فمِن أهلِ الجنَّةِ ، وإن كان من أهلِ النَّارِ فمِن أهلِ النَّارِ ، يُقالُ : هذا مقعدُكَ حتى يبعثَكَ اللهُ إليه يومَ القيامةِ » . وسيأتى هذا الحديثُ وما كان فى معناه من صحيحِ الأثرِ فى بابِ نافعٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وقال آخرون : إنما معنَى هذا الحديثِ فى الشُّهداءِ دونَ غيرِهم ؛ لأنَّ القرآنَ والسُّنَّةَ لا يدُلَّانِ إلَّا على ذلك ؛ أمَّا القرآنُ فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية [آل عمران : ١٦٩، ١٧٠] .

وأمَّا الآثارُ فمنها ما رواه الثِّقاتُ فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) تقدم ص ٨٧ - ٩٢ .

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عمرَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أرواحُ الشُّهداءِ فى طيرٍ خُضرٍ تعلَقُ فى شجرِ الجنَّةِ »[1] .

ومنها ما حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مقدامُ بنُ داودَ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ المختارِ ، عن عطيَّةَ العوفىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ يغدُونَ ويروحونَ إلى رياضِ الجنَّةِ ، ثم يكونُ مأواهم إلى قناديلَ مُعلَّقةٍ بالعرشِ ، فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى : هل تعلَمونَ كرامةً أفضلَ من كرامةٍ أُكرمتمُوها ؟ فيقولون : لا ، غيرَ أنَّا ودِدْنا أنَّكَ أعدْتَ أرواحَنا فى أجسادِنا حتى نُقاتلَ مرَّةً أُخرَى فنُقتلَ[2] فى سبيلِك » .

وذكَر بقىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدثنا هنَّادُ[3] بنُ السَّرىِّ ، عن إسماعيلَ بنِ المختارِ ، عن عطيَّةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

قال بقىٌّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (١٦٤١) عن ابن أبى عمر به ، وأخرجه الحميدى (٨٧٣) ، وأحمد ١٤٣/٤٥ (٢٧١٦٦) عن ابن عيينة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى النسخ : «عباد» .

(٤) هناد (١٥٦) - وعنه ابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٠٠) .

التمهيد

جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لمَّا أُصيبَ إخوانُكم يومَ أُحدٍ ، جعَلَ اللهُ أرواحَهم فى أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ ترِدُ أنهارَ الجنَّةِ ، وتأكُلُ من ثمارِها ، وتأوِى إلى قناديلَ من ذهبٍ مُذلَّلةٍ فى ظلِّ العرشِ ، فلمَّا وجَدوا طِيبَ مأكلِهم ومشربِهم ومقيلِهم ، قالوا : من يُبلِّغُ إخوانَنا عنَّا أنَّا أحياءٌ فى الجنةِ نُرزقُ ؛ لئلَّا ينكُلوا عن الحربِ ، ولا يزهَدوا فى الجهادِ ؟ قال : فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : أنا أُبلِّغُهم عنكم . فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ »[1] [آل عمران : ١٦٩].

قال بقىٌّ : وحدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : سألْناه عن هذه الآيةِ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . قال : أمَا إنَّا قد[2] سألْنا عن ذلك ، أرواحُهم كطيرٍ خُضرٍ تسرَحُ فى الجنَّةِ فى أيِّها شاءت [3]ثم تأْوِى إلى قناديلَ مُعَلَّقةٍ بالعرشِ ، فبينَما هم كذلك ، إذ اطَّلَع عليهم ربُّك اطِّلاعةً فقال : سلُونى ما شئْتُم . فقالوا : يا ربَّنا ، وماذا نسألُك ونحن نسْرَحُ فى الجنةِ فى أيِّها شِئْنا . قال : فبينَما هم كذلك إذ[3]

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤/٢١٩ (٢٣٨٩) عن عثمان ابن أبى شيبة به .

(٢) فى النسخ : « فقد » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من ابن أبى شيبة ، ولفظ مسلم وابن ماجه فيه اختصار .

التمهيد

(١) اطَّلَع عليهم ربُّهم اطِّلاعةً فقال : سلُونى ما شئتُم . فقالوا : يا ربَّنا ، وماذا نسألُك ونحن نسْرَحُ فى الجنةِ فى أيِّها شِئْنا . قال : فبينَما هم كذلك إذ اطَّلَع عليهم ربُّهم اطِّلاعةً فقال : سلُونى ما شئتُم . فقالوا : يا ربَّنا ، وماذا نسألُك ونحن نسْرَحُ فى الجنةِ فى أيِّها شِئْنا (١) . قال (٢) : فلمَّا رأوْا أنهم لا يُترَكُونَ قالوا : نسألُكَ أنْ تَرُدَّ أرواحَنا إلى الدنيا حتى نُقتلَ فى سبيلِكَ . فلمَّا رأى أنهم لا يَسألونَ إلَّا هذا ترَكهم (٣) .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبى عديٍّ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ قال : سألْنا عبدَ اللهِ عن أرواحِ الشُّهداءِ ، ولولا عبدُ اللهِ ما أخبَرنا أحدٌ ، قال : أرواحُ الشُّهداءِ عندَ اللهِ إلى يومِ القيامةِ فى طيرٍ خُضرٍ ، فى قناديلَ تحتَ العرشِ ، تسرَحُ فى الجنةِ حيثُ شاءتْ ، ثم ترجِعُ إلى قناديلِها ، فيطَّلعُ عليها ربُّها ، فيقولُ : ماذا تُريدونَ ؟ فيقولون : نُريدُ أن نَرجِعَ إلى الدُّنيا فنُقتلَ مرَّةً أُخرَى (٤) .

ورواه ابنُ إسحاقَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى مُسلمِ بنِ صُبيحٍ ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من ابن أبى شيبة ، ولفظ مسلم وابن ماجه فيه اختصار .

(٢) فى النسخ : «قالوا» . والمثبت من ابن أبى شيبة .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٠٨، ٣٠٩ ، وعنه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، وأخرجه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٨٠١) من طريق أبى معاوية به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٢٢٩ من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه الطيالسى (٢٨٩) ، والدارمى (٢٤٥٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

مسروقٍ قال : سألْنا عبدَ اللهِ . مثلَه بمعناه إلى آخرِه[1] .

والصَّوابُ فيه ما قال أبو معاويةَ وشعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ . وكذلك رواه عيسَى بنُ يُونسَ ، عن الأعمشِ بإسنادِه مثلَه[2] . وذِكرُ أبى الضُّحَى فى هذا الإسنادِ عندِى خطأٌ ، وأظنُّ الوَهْمَ فيه من ابنِ إسحاقَ . واللهُ أعلمُ .

وقال بقيٌّ : حدثنا يحيَى بنُ عبدِ الحميدِ ، حدثنا ابنُ عُيينةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : أرواحُ الشُّهداءِ تجولُ[3] فى أجوافِ طيرٍ خُضرٍ تعلَقُ فى شجرِ الجنةِ[4] .

قال : وحدثنا يحيَى بنُ عبدِ الحميدِ وجعفرُ بنُ حُميدٍ ، قالا : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُريجٍ فيما قُرئَ عليه ، عن مجاهدٍ قال : ليس هى فى الجنةِ ، ولكن يأكُلونَ من ثمارِها فيجِدونَ ريحَها[5] .

قال : وحدثنا المسيَّبُ[6] ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٢٢٨، ٢٢٩ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١/١٨٨٧) ، والبيهقى ٩/١٦٣ من طريق عيسى بن يونس به .

(٣) فى مصدرى التخريج : « تحول » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٧) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٥٦١) عن ابن عيينة به .

(٥) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١١٧٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد به .

(٦) فى النسخ : « ابن المسيب » . والمثبت من نسخة كما فى حاشية المطبوع ، وينظر الجرح والتعديل ٨/٢٩٤، والثقات ٩/٢٠٤ .

التمهيد

رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . قال[1] : يُرزَقونَ من ثمرِ الجنَّةِ فيجِدونَ ريحَها[2] .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . قال : بلغَنا أنَّ أرواحَ الشُّهداءِ فى صورةِ طيرٍ بيضٍ ، يأكُلونَ من ثمارِ الجنَّةِ[3] .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ مالكِ بنِ عائذٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبى الشَّريفِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مَكِّىٍّ[4] ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ ، قال : حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : الجنَّةُ مُعلَّقةٌ بقرونِ الشمسِ ، تنشُرُها فى كلِّ عامٍ مرةً ، وأرواحُ الشُّهداءِ فى طيرٍ كالزَّرازيرِ[5] ، يتعارَفون ويُرزقونَ من ثمرِ الجنَّةِ[6] .

القبس .....

(١) فى النسخ : «قالوا» .

(٢) ابن المبارك فى الجهاد (٥٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/٦٣، ١٣٩، وفى مصنفه (٩٥٥٣، ٩٥٥٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٢/٧٠٠ من طريق معمر به .

(٤) فى ى : «ملى» ، وفى م : «على» . وينظر المحلى ٦/ ١٨٧.

(٥) الزرازير : جمع زُرزُور ، وهو طائر من رتبة العصفوريات ، وهو أكبر قليلًا من العصفور ، وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة ، ويغطى فتحة الأنف غشاء قرنى ، وجناحاه طويلان مذبيان ، ويستوطن أوربة وشمالى آسيا وإفريقية . الوسيط (ز ر ر) .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/٢٨٩، ٢٩٠ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣/١٠٣ من طريق ثور بن يزيد به ، وعندهما « وأرواح المؤمنين » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قدْ ذكَرنا من الآثارِ عن السَّلفِ ما فى معنَى حديثِنا فى هذا البابِ ؛ لقولِه ﷺ : « إنَّما نسَمةُ المؤمنِ طائرٌ تعلَقُ فى شجرِ الجنةِ » . وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّهم الشُّهداءُ دونَ غيرِهم ، وفى بعضِها : فى صورةِ طيرٍ . وفى بعضِها : فى أجوافِ طيرٍ . وفى بعضِها : كطيرٍ . والذى يُشبِهُ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أن يكونَ القولُ قولَ من قال : كطيرٍ . أو : كصورِ طيرٍ . لمطابقتِه لحديثِنا المذكورِ . وليس هذا موضعَ نظرٍ ولا قياسٍ ؛ لأنَّ القياسَ إنما يكونُ فيما يسوغُ فيه الاجتهادُ ، ولا مدخلَ للاجتهادِ فى هذا البابِ ، وإنما نُسلِّمُ فيه لما صحَّ من الخبرِ عمَّنْ يجِبُ التَّسليمُ له .

روَى عيسى بنُ يونسَ هذا الحديثَ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، فقال : أرواحُهم كطيرٍ خُضرٍ[1] .

وكذلك قال فيه روحُ بنُ القاسمِ ، عن الأعمشِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ : كطيرٍ خُضرٍ تسرَحُ فى الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ ، وتأوِى إلى قناديلَ تحتَ العرشِ .

وثبَتَ عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّ هذه الآيةَ نزَلتْ فى الشُّهداءِ ؛ قولَه تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وأبى سعيدٍ ، وجابرٍ . وهو الصَّحيحُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

التمهيد

وللنَّاسِ أقاويلُ فى مُستقرِّ الأرواحِ غيرُ ما ذُكِر ، سنذْكُرُ ذلك فى حديثِ نافعٍ[1] ، إن شاء اللهُ تعالى .

فعلى هذا التَّأويلِ ، كأنَّه قال ﷺ : إنما نسمةُ المؤمنِ من الشُّهداءِ [2]طائرٌ يعلَقُ[2] فى شجرِ الجنَّةِ .

وجاءَ عن أُبىِّ بنِ كعبٍ رحِمه اللهُ ، وجماعةٍ من التَّابعينَ ، فى صفةِ أحوالِ الشُّهداءِ وطعامِهم فى الجنَّةِ ، أقاويلُ غيرُ هذه ، وإنَّما ذكَرنا فى هذا البابِ ما فى معنَى حديثِنا ، وما يُطابقُه ويضاهِيه . وباللهِ التوفيقُ .

وقال آخرونَ : أرواحُ المؤمنينَ على أفنيةِ قُبورِهم . وكان ابنُ وضَّاحٍ يذهبُ إلى هذا ، ويحتجُّ بحديثِ النبىِّ ﷺ حينَ خرَج إلى المقبرةِ ، فقال : « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين »[3] . فهذا يدُلُّ على أنَّ الأرواحَ بأفنيةِ القبورِ . وقد خالَفه غيرُه ، فمالَ إلى الحديثِ : « اذهَبوا برُوحِه - يعنى المؤمنَ - إلى عليِّين » . وقال فى الكافرِ : « اذهَبوا برُوحِه إلى سِجِّينٍ من أسفلِ الأرض »[4] . وقد ذكَرنا هذا المعنَى فى بابِ نافعٍ[1] ، وبابِ العلاءِ من هذا الكتابِ[5] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) تقدم ص٨٧ - ٩٣.

(٢ - ٢) فى ى : «تعلق» .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥٧) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٤٢) ، ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال ٢٣/٦٠٤، ٦٠٥ من حديث أبى هريرة .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٣/٢٠ - ٢٤ .

الموطأ

٥٧١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ تبارَك وتعالى : إذا أحبَّ عبدِى لقائى أحببتُ لقاءَه ، وإذا كرِه لقائى كرِهتُ لقاءَه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، [1]عن أبى هريرةَ[1] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ تبارَكَ وتعالَى : إذا أحَبَّ عَبْدِى لِقَائِى أَحْبَبْتُ لِقَاءَه ، وإذا كَرِهَ لِقَائِى كَرِهْتُ لِقَاءَه »[2] .

وهذا الحديثُ معناه عندَ أهلِ العلمِ فيما يُعَاينُه المَرْءُ عندَ حُضُورِ أجلِه ، فإذا رَأى ما يَكرَهُ لم يُحِبَّ الخُرُوجَ مِن الدُّنيَا ولا لقاءَ اللهِ ؛ لسُوءِ ما عايَنَ مِمَّا يَصِيرُ إليه ، وإذا رَأَى ما يُحِبُّ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ والإسْرَاعَ إلى رَحْمَتِه ؛ لحُسْنِ ما عايَنَ وبُشِّرَ به ، وليسَ حُبُّ المَوْتِ ولا كَرَاهِيَتُه والمَرْءُ فى صِحَّتِه مِن هذا المَعْنَى فى شىءٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

وقال أبو عُبَيْدٍ[3] فى مَعْنَى قولِه عليه السلامُ : « مَن أحبَّ لقاءَ اللَّهِ أحبَّ اللَّهُ لقاءَه » . قال : ليس وَجْهُه عندِى أن يكونَ يَكْرَهُ عَلَزَ المَوتِ[4] وشِدَّتَه ؛ لأنَّ هذا لا يَكادُ يَخلُو منه أحدٌ ؛ نبىٌّ ولا غيرُه ، ولكنَّ المكرُوهَ مِن ذلك إيثارُ الدنيا ،

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٤) . وأخرجه البخارى (٧٥٠٤) ، والنسائى (١٨٣٤) من طريق مالك به .

(٣) غريب الحديث ٢٠٢/٢ - ٢٠٤.

(٤) علز الموت : قلقه وكربه . التاج (ع ل ز) .

التمهيد

والرُّكونُ إليها ، والكَراهةُ أن يصيرَ إلى اللهِ والدارِ الآخرةِ ، ويُؤثرَ المُقامَ فى الدنيا . قال : ومِمَّا يُبيِّنُ ذلك أنَّ اللهَ قد عابَ قومًا فى كتابِه بحُبِّ الحَياةِ ، فقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس : ٧] . وقال : ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة : ٩٦] . وقال : ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [الجمعة : ٧] . قال : فهذا يَدُلُّ على أنَّ الكَراهِيَةَ لِلقَاءِ اللهِ ليست بكَراهيَةِ الموتِ ، وإنَّما هو الكراهيةُ للنُّقلةِ مِن الدنيا إلى الآخرةِ .

قال أبو عمرَ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَه عن أن يتَمَنَّى أحدُهم الموتَ لضُرٍّ نَزَلَ به ، فالمُتَمَنِّى للموتِ ليس بمُحِبٍّ للقَاءِ اللَّهِ ، بل هو عاصٍ للهِ عزَّ وجلَّ فى تَمَنِّيه الموتَ إذا كان بالنَّهيِ عالِمًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، وعبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ ، وعلىِّ بنِ زيدٍ ، كلُّهم عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَتَمَنَّى أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزَل به ، فإن كان لابُدَّ قائلًا ، فليقُل : اللَّهُمَّ أحيِنى ما كانت الحياةُ خيرًا لى ، وتَوَفَّنِى إذا كانت الوفاةُ خيرًا لى »[1] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٤٣٢) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٢١١٥) عن شعبة به .

التمهيد

ورَوَى عن النبيِّ ﷺ النَّهْيَ عن تَمَنِّى الموتِ جماعةٌ مِن الصَّحابَةِ ؛ منهم خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ ، وأُمُّ الفَضلِ بِنتُ الحارثِ أُمُّ ابنِ عباسٍ [1] ، وعابِسٌ الغِفَارِىُّ [2] ، وأبو هريرةَ ، وغيرُهم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : حدَّثنى قيسٌ ، قال : أتيتُ خَبَّابًا ، وقد اكْتَوَى سَبْعًا فى بطنِه ، فقال : لولَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أن نَدْعُوَ بالموتِ لَدَعَوْتُ به [3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوَرْكَانِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى أحدُكم الموتَ ؛ إمَّا مُحْسِنٌ فلَعَلَّه يزدادُ خيرًا ، وإمَّا مُسِيءٌ فلعَلَّه يسْتَعْتِبُ » [4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٤٤٤ (٢٦٨٧٤) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٠٢ .

(٣) أخرجه البخارى (٦٣٤٩) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٤/٥٥٦، ٤٥/١٩١ (٢١٠٧٩، ٢٧٢١٦) ، والبخارى (٦٣٥٠، ٦٤٣١) ، والنسائى (١٨٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/٢٣ (٧٥٧٨) ، والنسائى (١٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

فهذه الآثارُ وما كان مِثْلَها ، يَدُلُّكَ على أنَّ حُبَّ لِقَاءِ اللهِ ليس بتَمَنِّى الموتِ ، واللَّهُ أعلمُ . وقد يجوزُ تَمَنِّى الموتِ لغيرِ البَلَاءِ النازلِ ، مثلَ أن يخافَ على نفسِه المرءُ فتنةً فى دينِه ، قال مالكٌ : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لا يَبلُغُه شىءٌ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، إلَّا أحبَّ أن يعملَ به ، حتى لقد بلَغَه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ دَعَا على نفسِه بالموتِ ، فدَعَا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على نفسِه بالمَوتِ ، فما أتتِ الجمُعةُ حتى ماتَ رحِمه اللهُ . وقد أوْضَحنَا هذا المعنَى فى هذا الكتابِ عندَ قولِه ﷺ : « لَا تقومُ الساعةُ حتَّى يَمُرَّ الرجلُ بقَبرِ أخيه ، فيقولُ : يا لَيْتَنِى مكانَه »[1] .

وأمَّا معنَى حديثِ هذا البابِ ، فإنَّما هو ، واللهُ أعلمُ ، عندَ حُضُورِ الموتِ ومُعاينَةِ بُشْرَى الخَيْرِ أو الشَّرِّ ؛ فعلى هذا تدُلُّ[2] الآثارُ ، وعلى ذلك فَسَّرَه العلماءُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى وخلفُ بنُ القاسمِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَدَّادِ بُكَيْرٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ [3]محمدٍ الفَرْوىُّ[3] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن موسى[4] بنِ وَرْدانَ المصرىِّ ، عن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٧٤) .

(٢) فى م : «تنزل» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ص١٦ ، م : «موسى الهروى» . وفى ص : «موسى الفروى» . والمثبت من تهذيب الكمال ٢/ ٤٧١ .

(٤) فى ص : «يونس» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦٣ .

التمهيد

أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ المسلمَ إذا حَضَرَه الموتُ رأى بُشْرَه ، فلَم يكُنْ شىءٌ أبغَضَ إليه مِن المُكثِ فى الدُّنيا ، وإذا حَضَرَ الكافرَ الموتُ رَأَى بُشْرَه ، فلم يَكُنْ شىءٌ أحَبَّ إليه من المُكثِ فى الدنيا » .

قال أبو عمرَ : بُشْرٌ جمعُ بشيرٍ ، مثلُ : سَرِيرٍ وسُرُرٍ ، وقد يُخَفَّفُ ذلك ويُثَقَّلُ ، مثلُ : رُسُلٍ ورُسْلٍ ، وسُبُلٍ وسُبْلٍ ، وقد تكونُ البُشرَى بالخيرِ والشَّرِّ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران : ٢١، التوبة:٣٤، الانشقاق:٢٤] . وقال أهلُ اللغةِ أيضًا : إنَّه قد يكونُ البُشْرُ جمعَ بِشَارَةٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، عن ابنِ أبى ذئْبٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الميتُ تَحْضُرُه الملائكةُ ، فإذا كان الرجلُ الصالحُ ، قالوا : اخرُجِى أيَّتُها النفسُ الطيبةُ ، كانت فى الجَسَدِ الطَّيِّبِ ؛ اخْرُجِى حَمِيدَةً ، وأبْشِرِى برَوْحٍ ورَيْحَانٍ ، وربٍّ غيرِ غَضْبَانَ » . قال : « فلا يَزَالُ يُقَالُ لها ذلك حَتَّى تَخْرُجَ ، ثم يُعْرَجُ بها إلى السَّمَاءِ ، فيُفْتَحُ لها ، فيُقَالُ : مَن هذا ؟ فيقُولُون : فُلَانٌ . فيُقَالُ : مَرْحَبًا بالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ ، كانت فى الجَسَدِ الطَّيِّبِ ؛ ادْخُلِى حَمِيدَةً ، وأَبْشِرِى برَوْحٍ ورَيْحَانٍ ، ورَبٍّ غيرِ غضبانَ . فلا يزالُ يُقالُ ذلك ، حتى يُنتَهى بها إلى السماءِ - يعنى السَّابِعَةَ - وإذا كان الرجلُ السَّوْءُ وحَضَرَتْهُ الملائكةُ عندَ موتِهِ ، قالت : اخرُجِى أيَّتُهَا النفسُ الخبيثةُ ، كانت فى الجَسَدِ الخبيثِ ؛ اخرُجِى ذَمِيمَةً ، وأبشرِى بحَمِيمٍ وغسَّاقٍ وآخَرَ مِن شَكْلِهِ

القبس .....

التمهيد أزواجِ . فَلَا يزالُ يُقالُ لها ذلك حتَّى تخرُجَ » . وذكَرَ الحديثَ[1] .

وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ ما ذكَرنَا مِن حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ وكَرَاهيتِه ، إنَّما ذلك عندَ حُضُورِ الوَفَاةِ ومُعايَنَةِ ما له عندَ اللَّهِ ، واللَّهُ أعلمُ . وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ البِشَارَةَ قد تكونُ بالخَيْرِ والشَّرِّ ، وبما يَسُوءُ وبما يَسُرُّ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لبعضِ أصحابِه ، فى حديثٍ ذكَرَه : « أينما مَرَرْتَ بقَبرِ كَافرٍ فبَشِّرْه بالنَّارِ »[2] .

ورُوِىَ عن علىٍّ رضِى اللَّهُ عنه أنَّه قال : بَشِّرْ قاتِلَ ابنِ صَفِيَّةَ بالنَّارِ[3] .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرَنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحَبَّ لقَاءَ اللهِ أحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَه ، ومَن كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لقَاءَه » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، ما منَّا أحدٌ إلا وهو يكرَهُ الموتَ ويَفْظَعُ[4] به . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كانَ ذلك كُشِفَ له »[5] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا حمزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٦٢) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٤/٣٧٧، ٤٢/١٤ (٨٧٦٩، ٢٥٠٩٠)، والنسائى فى الكبرى (١١٤٤٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٩٩ (٦٨١) .

(٤) فى النسخ : « يقطع » . والمثبت من مصدر التخريج ، وفِع بالأمر : استعظمه وهاله . الوسيط (ف ظ ع) .

(٥) أخرجه أحمد ١٥/٥١٠ (٩٨٢٢) عن يزيد به ، وأول الحديث عنده من رواية النبى ﷺ عن ربه عز وجل ، وآخره موقوف على أبى هريرة .

الموطأ

٥٧٢ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال رجلٌ لم يعمَلْ حسنةً قطُّ لأهلِه : إذا مات فحرِّقوه ، ثم اذرُوا نصفَه في البرِّ ، ونصفَه في البحرِ ، فواللهِ لئن قدَر اللهُ عليه لَيُعذِّبَنَّه عذابًا لا يُعذِّبُه أحدًا من العالمين . فلما

التمهيد

ابن شُعيبٍ ، قال : أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، عن أبي زُبيدٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن عامرٍ الشعبيِّ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ومَن كرِهَ لقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءَه » . قال شُريحٌ : فأتيتُ عائشةَ ، فقلتُ : يا أُمَّ المؤمنين ، سمِعتُ أبا هريرةَ يذكُرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا ، إن كان كذلك فقد هَلَكْنا . فقالت : وما ذاك ؟ قلتُ : قال : « مَن أحبَّ لقَاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ومَن كَرِهَ لقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لقَاءَه » . وليس مِنَّا أحدٌ إلَّا وهو يَكرَهُ الموتَ . قالت : قد قاله رسولُ اللهِ ﷺ ، ولكن ليس بالذى تذهبُ إليه ، ولكن إذا طَمَحَ البصرُ ، وحَشرَجَ الصَّدرُ ، واقشَعرَّ الجِلدُ ، فعندَ ذلك مَن أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللَّهُ لقاءَه ، ومَن كَرِهَ لقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لقاءَه[(١)] .

فهذه الآثارُ كلُّها قد بانَ فيها أنَّ ذلك عندَ حُضُورِ المَوتِ ومُعاينَةِ ما هُنالك ، وذلك حينَ لا تُقبلُ تَوبةُ التَّائبِ إن لم يَتُبْ قبلَ ذلك[(٢)] .

مالكٌ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال رجلٌ لم يَعْمَل حَسَنَةً قَطُّ لأَهلِهِ : إذا مَات فَحَرِّقُوه ، ثم اذْرُوا نصفَه

القبس

.....

---

(١) النسائى (١٨٣٣) . وأخرجه مسلم (٢٦٨٥) من طريق أبى زبيد به ، وأخرجه أحمد ١٤/٢٢٩ (٨٥٥٦) ، ومسلم (٢٦٨٥) من طريق مطرف به .

(٢) بعده فى ص ، م : «وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا فى باب نافع والحمد لله» .

الموطأ مات الرجلُ فعَلوا ما أمَرهم به ، فأمَر اللهُ البرَّ فجمَع ما فيه ، وأمَر البحرَ فجمَع ما فيه ، ثم قال : لمَ فعَلتَ هذا ؟ قال : مِن خشيتِك يا ربِّ ، وأنتَ أعلمُ . قال : فغفَر له » .

التمهيد فى البَرِّ ، ونصفَه فى البَحرِ ، فواللهِ لئِن قَدَرَ اللَّهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّه عذابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين . فلمَّا مَاتَ الرجلُ فعَلُوا ما أَمَرَهم به ، فأَمَرَ اللَّهُ البَرَّ فَجَمَعَ ما فيه ، وأَمَرَ البحرَ فجَمَعَ ما فيه ، ثم قال : لِمَ فَعَلْتَ هذا ؟ قال : مِن خَشْيَتِك يا رَبِّ ، وأنت أعلمُ . فغَفَرَ له »[1] .

قال أبو عمرَ : تابَعَ يحيَى على رَفعِ هذا الحديثِ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ أكثرُ رُواةِ « الموطَّأ » ، ووقَفَه مُصعَبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبيرِىُّ وعبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، فجَعَلاه مِن قولِ أبى هريرةَ ، ولم يَرْفَعاه ، وقد رُوِىَ عن القَعْنَبِىِّ مرفوعًا كروايةِ سائرِ الرُّواةِ عن مالكٍ ، وممَّن رَوَاه مرفُوعًا عن مالكٍ عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ[2] ، وابنُ بكيرٍ[3] ، وأبو المصعبِ[4] ، ومُطرِّفٌ ، وروحُ بنُ عُبادَةَ[5] ، وجماعةٌ .

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا أبو الفوارسِ

القبس .....

---

(١) أخرجه البخارى (٧٥٠٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١٣٨١٠) - من طريق ابن القاسم به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ ظ - مخطوط) .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٩٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٤/٢٧٥٦) من طريق روح بن عبادة به .

التمهيد

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ بنِ السِّنْدِيِّ العسكرِيُّ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى والربيعُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى الزِّنَادِ ومالكُ بنُ أنسٍ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « قال رجلٌ لم يعمَلْ خيرًا قَطُّ لأهلِه : إذا مات فأحرِقُوه ، واذْرُوا نِصْفَه فى البرِّ ، ونِصْفَه فى البحرِ ، فوَاللَّهِ لئِن قَدَرَ اللَّهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّه عَذَابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين . فلما مات فَعَلُوا به ، فأمَرَ اللَّهُ البحرَ فجَمَع ما فيه ، وأمَرَ البَرَّ فجمَعَ ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعَلتَ هذا ؟ قال : مِن خَشْيَتِك يا رَبِّ ، وأنت أعلمُ . فغَفَرَ له »[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ مِن حديثِ الزُّهرِىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أسرَفَ رجلٌ على نَفْسِه ، حتَّى إذا حَضَرَته الوفاةُ قال لأهلِه : إذا أنا مِتُّ فأَحْرِقُونى » الحديثَ[2] . كحديثِ مالكٍ عن أبى الزِّنادِ سَوَاءً . ورُوِىَ من حديثِ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ هذا المعنَى أيضًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو هلالٍ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عقبةَ بنِ عبدِ الغَافِرِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، قال : كان فيمَن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٦٣) عن الربيع به ، وأخرجه أيضًا (٥٦٤) عن يونس عن ابن وهب عن مالك - وحده - به .

(٢) أخرجه أحمد ٨٥/١٣ (٧٦٤٧) ، والبخارى (٣٤٨١) ، ومسلم (٢٥/٢٧٥٦، ٢٦) ، وابن ماجه (٤٢٥٥) ، والنسائى (٢٠٧٨) من طريق الزهرى به .

التمهيد

كان قبلَكم رجلٌ مِن الأممِ السالفةِ ، أفادَه اللَّهُ مَالًا وولدًا ، فلمَّا ذهَبَ - يعنى أكثرَ عمرِه - قال لولدِه : لا أَدَعُ لكم مالًا أو تفعَلُون ما أقولُ . قالُوا : يا أبَانا ، لا تَأمُرُ بشىءٍ إلَّا فعلَناه . قال : إذا أنا مِتُّ ، فأحرِقُونى ثم اسحقُونى ، ثم اذْرُونى فى يومِ ريحٍ عاصفٍ ، لعلِّى أضِلُّ اللَّهَ . ففعَلُوا ذلك به ، فقال اللَّهُ له : كُنْ . فإذا هو رجلٌ قائمٌ ، قال : ما حَمَلَك على ما صَنَعْتَ ؟ فقال : مَخَافَتُكَ . فما تَلَافَاه[1] غيرُها ، فَغَفَرَ له .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : كذا قال أبو هلالٍ ، أَوْقَفَ الحديثَ على أبِى سعيدٍ ، ورَفَعه سليمانُ التَّيمىُّ : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : أخبَرنى أبى ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافرِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه ذكَرَ رجلًا فيمَن كان سَلَفَ . ثم ذكَرَ نحوَه[2] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ مِن حديثِ أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، فى هذا الحديثِ أنه قال : « قال رجلٌ لم يعمَلْ خيرًا قطُّ إلَّا التوحيدَ »[3] . وهذه اللَّفْظَةُ إن صَحَّت رَفَعَت الإشكالَ فى إيمانِ هذا الرجلِ ، وإن لم تَصِحَّ مِن جهةِ النَّقلِ فهى صحيحةٌ

القبس .....

(١) تلافاه ، أى ما تداركه ، والتاء فيه زائدة . صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/ ٧٤، ٧٥.

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٨١) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ١٨/٢٦٣ (١١٧٣٦) ، والبخارى (٧٥٠٨) ، ومسلم (٢٨/٢٧٥٧) من طريق معتمر به .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٢٨، ١٣/٤٠٨ (٣٧٨٦، ٨٠٤٠) من طريق أبى رافع به .

التمهيد

مِن جهةِ المعنَى ، والأُصولُ كلُّها تَعضُدُها ، والنَّظَرُ يُوجِبُها ؛ لأنَّه مُحالٌ غيرُ جائزٍ أن يُغفَرَ للذين يمُوتُون وهم كُفَّارٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد أخبرَ أنَّه لا يغفرُ أن يُشرَكَ به لمَن مات كافرًا ، وهذا ما لا مَدْفَعَ له ، ولا خِلَافَ فيه بينَ أهلِ القِبْلَةِ ، وفى هذا الأصلِ ما يَدُلُّكَ على أن قولَه فى هذا الحديثِ : « لم يعمَلْ حسنةً قَطُّ » . أو : « لم يعمَلْ خيرًا قَطُّ » . (١) لم يُعْنَ به (١) إلَّا ما عَدَا التوحِيدَ مِن الحَسَناتِ والخيرِ ، وهذا سائغٌ فى لِسَانِ العربِ ، جائزٌ فى لُغَتِها أن يُؤْتَى بلَفْظِ الكُلِّ ، والمُرادُ البعضُ . والدليلُ على أنَّ الرجلَ كان مؤمنًا ، قولُه حينَ قيل له : «لِمَ فعَلتَ هذا ؟ فقال : مِن خشيتِك يا ربِّ» . والخَشيةُ لا تكونُ إلَّا لمؤمنٍ مصدِّقٍ ، بل ما تكادُ تكونُ إلَّا لمؤمنٍ عالمٍ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر : ٢٨] . قالُوا : كُلُّ مَن خافَ اللَّهَ فقد آمَنَ به وعَرَفَه ، ومُستَحِيلٌ أن يَخافَه مَن لا يؤمِنُ به . وهذا واضحٌ لِمَن فَهِمَ وأُلْهِمَ رُشْدَه .

ومثلُ هذا الحديثِ فى المَعنَى ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، عن ابنِ العجلانِ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ رجلًا لم يعمَلْ خيرًا قَطُّ ، وكان يُدَايِنُ النَّاسَ ، فيقولُ لرسُولِه : خُذْ مَا يَسِر ، واترُكْ مَا عسِرَ ، وتَجَاوَزْ ، لعلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عنَّا . فلمَّا هَلَكَ قال اللَّهُ : هل عَمِلْتَ خيرًا قَطُّ ؟ قال : لا ، إلَّا أنَّه كان لى غُلَامٌ ، فكُنتُ

القبس .....

(١ - ١) فى ص : « ولم يعن به » ، وفى م : « لم يعذبه » .

التمهيد

أُداينُ النَّاسَ ، فإذا بعَثتُه يَتَقاضَى ، قُلتُ له : خُذْ ما يَسِر ، واترُكْ ما عَسِرَ ، وتَجاوَزْ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجاوزُ عنَّا . قال اللَّهُ : قد تَجاوَزتُ عنك »[1] .

قال أبو عمرَ : فقولُ هذا الرَّجُلِ الذى لم يعمَلْ خيرًا قطُّ غيرَ تَجاوُزِه عن غُرَمَائِه : لَعَلَّ اللَّهَ يتَجاوَزُ عنا . إيمانٌ وإقرارٌ بالرَّبِّ ومُجازَاتِه ، وكذلك قولُ[2] الآخَرِ : خَشْيَتُكَ يا رَبِّ . إيمانٌ باللَّهِ ، واعترافٌ له بالرُّبُوبيَّةِ ، واللَّهُ أعلمُ . وأمَّا قولُه : « لَئِن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ » . فقد اختَلَفَ العلماءُ فى معنَاه ؛ فقال منهم قائلُون : هذا رجلٌ جَهِلَ بعضَ صِفَاتِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وهى القُدْرَةُ ، فلم يعلَمْ أنَّ اللَّهَ على كُلِّ ما يشاءُ قديرٌ ، قالُوا : ومَن جَهِلَ صِفَةً مِن صِفَاتِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وآمَنَ بسائرِ صِفَاتِه وعَرَفَها ، لم يَكُنْ بجَهْلِه بعضَ صِفَاتِ اللَّهِ كافرًا . قالُوا : وإنَّما الكافرُ مَن عاندَ الحَقَّ ، لا مَن جَهِلَه . [3]وهذا قولُ المُتَقَدِّمِينَ مِن العلماءِ ، ومَن سَلَكَ سَبِيلَهم مِن المُتَأَخِّرِينَ[3] . وقال آخرونَ : أرادَ بقولِه : «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عليه» . مِن القَدَرِ الذى هو القَضاءُ ، وليس مِن بابِ القُدْرَةِ والاستطَاعَةِ فى شىءٍ . قالُوا : وهو مثلُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فى ذِى النُّونِ : ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء : ٨٧] . وللعُلماءِ فى تأويلِ هذه اللفظةِ **قولان ؛ أحدُهما** ، أنَّها مِن التَّقدِيرِ والقَضَاءِ . **والآخرُ** ، أنَّها مِن التَّقْتِيرِ والتَّضْييقِ ، وكُلُّ ما قاله العلماءُ فى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٣٤٤ (٨٧٣٠) ، والنسائى (٤٧٠٨) من طريق الليث به .

(٢) فى م : « قوله » .

(٣ - ٣) فى ص : «قال أبو عمر : هذا قول يدفعه جماعة من أهل النظر ، وفيه ضروب من الاعتراضات والعلل ليس هذا موضع ذكرها» .

التمهيد

تأويلِ هذه الآيةِ فهو جائزٌ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فى قولِه : « لَئِن قَدَرَ اللَّهُ علىَّ » . **فأحَدُ الوجهين** تقديرُه ؛ كأنَّ الرجلَ قال : لئن كان قد سبَقَ فى قَدَرِ اللَّهِ وقضائِه أن يُعَذِّبَ كُلَّ ذِى جُرْمٍ على جُرْمِه ، لَيُعَذِّبَنِّى اللَّهُ على إجرَامِى وذُنُوبِى عذابًا لا يُعَذِّبُه أحدًا مِن العالمين غيرِى . **والوجهُ الآخرُ** تقديرُه : واللهِ لئنْ ضَيَّقَ اللهُ علىَّ وبالغَ فى مُحاسَبَتى وجزَائِى على ذُنُوبِى ، لَيَكُونَنَّ ذلك . ثم أمَرَ بأن يُحرَقَ بعدَ موتِه من إفْرَاطِ خَوْفِه . قال ابنُ قُتَيْبَةَ[1] : بَلَغَنِى عن الكِسَائِىِّ أنَّه قال : يُقَالُ : هذا قدَرُ اللهِ وقَدْرُه . قال : ولو قُرِئَتْ : (أَوْدِيَةٌ بقدْرِها)[2] مُخَفَّفًا ، أو قُرِئَتْ : (وما قَدَّرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدَرِهِ)[3] مُثَقَّلًا - جازَ ، وأنشَد[4] :

وما صَبَّ رِجْلِى فى حَدِيدٍ مُجَاشِعٍ مع القَدْرِ إلَّا حاجَةٌ لى أُرِيدُها

أرادَ القَدَرَ . قال : ويقالُ : هذا على قَدْرِ هذا وقَدَرِه . قال الأصمعىُّ : أنشَدنِى عيسَى بنُ عمرَ ، لبَدَوِىٍّ[5] :

كُلُّ شىءٍ حتى أخيك[6] مَتَاعُ
وبِقَدْرٍ تَفَرُّقٌ واجْتِمَاعُ

القبس .....

(١) غريب الحديث ١/ ٢٥٤.

(٢) سورة « الرعد » ، الآية : ١٧ . وبها قرأ الحسن والمطوعى . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٦٤.

(٣) سورة « الأنعام » ، الآية : ٩١ . وبها قرأ الحسن وعيسى الثقفى . ينظر البحر المحيط ٤/١٧٧، وإتحاف فضلاء البشر ص ١٢٨.

(٤) البيت للفرزدق ، وهو فى إصلاح المنطق ص ٩٦، وأدب الكاتب ص ٤٢٣.

(٥) البيتان فى اللسان (ق د ر) بدون نسبة .

(٦) فى النسخ : «أراك» . والمثبت من غريب الحديث ، واللسان .

التمهيد

ومن هذا حديثُ ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ فى الهِلالِ: «فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له». وقد ذكَرْتُه فى بابِه وموضِعِه مِن هذا الكتابِ[1].

وقد روينا عن أبى العَبَّاسِ أحمدَ بنِ يحيَى ثعلَبٍ أنَّه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. قال: هو مِن التقديرِ[2] ليس مِن القُدْرَةِ، يُقالُ منه: قَدَرَ اللهُ لكَ الخَيْرَ يقْدِرُه قَدْرًا. بمعنَى قَدَّرَ اللهُ لك الخيرَ. وأنشدَ ثَعلبٌ:

ولا عائدٍ[3] ذاك الزَّمَانُ الذى مَضَى ... تَبارَكْتَ ما تَقْدِرْ[4] يقَعْ ولك الشُّكْرُ

يعنى: ما تُقَدِّرُه وتَقْضِى به يَقَعُ، يَعنى: يَنْزِلُ وينفُذُ ويَمْضِى.

قال أبو عمرَ: هذا البيتُ لأبى صَخْرٍ الهُذَلِىِّ فى قَصيدَةٍ له، أوَّلُها[5]:

لليْلَى بذاتِ الجيشِ دارٌ عَرَفْتُها ... وأُخرَى بذاتِ البَيْنِ آياتُها سَطْرُ

وفيها يقولُ:

وليس عَشيَّاتُ الحِمَى برَوَاجعٍ ... لنا أبدًا ما أَبْرَمَ السَّلَمُ النَّضْرُ

ولا عائدٍ ذاك الزَّمَانُ الذى مَضَى ... تبارَكْتَ ما تَقْدِرْ يَقَعْ ولكَ الشُّكْرُ

السَّلَمُ: شَجَرٌ مِن العِضَاهِ يُدْبَغُ به، والنَّضْرُ: النَّضَارَةُ والتَّنَعُّمُ، وأَبْرَمَ السَّلَمُ:

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٣٧، ٦٣٨).

(٢) فى م: «التقتير».

(٣) فى النسخ: «عائدا». والمثبت من شرح أشعار الهذليين.

(٤) فى شرح أشعار الهذليين: «تقضى». وأشار محققه أنه فى بقية أشعار الهذليين: «تقدر».

(٥) الأبيات له فى شرح أشعار الهذليين ٢/٩٥٦، ٩٥٨.

التمهيد

أخرجَ بَرَمَته ، وأبْرَمْتُ الأمرَ : أحْكَمْتُه . وقال غيرُه[1] :

فما الناسُ أرْدَوْه ولَكِنْ أقادَه ... يَدُ اللَّهِ والمُسْتَنْصِرُ اللهَ غالِبُ

فإنَّكَ ما يَقْدِرْ لكَ اللهُ تَلْقَه ... كِفَاحًا وتَجْلِبْه إليكَ الجَوَالِبُ

وقال ابنُ قتيبةَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ . أى : لَنْ نُضَيِّقَ عليه . قال : يقالُ[2] : فُلَانٌ مُقَدَّرٌ عليه ، ومُقَتَّرٌ عليه . ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر : ١٦] . أى : ضَيَّقَ عليه فى رِزْقِه . وقولُه : ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق : ٧] . أى : ضُيِّقَ عليه فى رِزْقِه . وقال ثعلبٌ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا﴾ . قال : مُغَاضِبًا للمَلِكِ .

قال أبو عمرَ : قد قِيل ما قال ثَعْلَبٌ ، وقيلَ : إنه خرجَ مُغَاضِبًا لنبىٍّ كان فى زمانِه . وهذَان القَوْلان للمُتَأَخِّرين . وأمَّا المُتَقَدِّمون ، فإنَّهم قالُوا : خرجَ مُغَاضِبًا لرَبِّه . رُوِىَ ذلك عن ابنِ مَسْعودٍ ، والشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وغيرِهم[3] . ولولَا خُروجُنا عمَّا له قَصَدْنَا لذكَرْنَا خَبَرَه وقصتَه هاهُنا .

وأمَّا جَهْلُ هذا الرَّجُلِ المذكورِ فى هذا الحديثِ بصِفَةٍ مِن صِفَاتِ اللهِ فى عِلْمِه وقَدَرِه ، فليس ذلك بمُخْرِجِه مِن الإيمانِ ؛ أَلَا تَرَى أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ[4] ، وعِمرانَ بنَ حُصينٍ ، وجماعةً مِن الصَّحابةِ ، سألُوا رسولَ اللهِ ﷺ عن القَدَرِ ،

القبس .....

(١) البيت الثانى فى بهجة المجالس ١٣٨/١ بدون نسبة .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٣٧٥/١٦، ٣٧٦ .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٩/٩ (٥١٤٠)، والترمذى (٢١٣٥) .

التمهيد

ومعلومٌ أنَّهم إنَّما سألُوه عن ذلك وهم جاهِلُونَ به ، وغيرُ جائزٍ عندَ أحدٍ مِن المسلمين أن يكُونُوا بسُؤالِهم عن ذلك كافرين ، أو يكونُوا فى حينِ سؤالِهم عنه غيرَ مؤمِنِين .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن يَزِيدَ الرِّشْكِ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفٌ ، عن عِمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أعُلِمَ أهلُ الجنَّةِ مِن أهلِ النَّارِ ؟ وذكَرَ الحديثَ[1] .

ورَوَى اللَّيثُ ، عن أبى قَبِيل[2] ، عن شُفَىٍّ الأصْبَحِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصى . فذكَرَ حديثًا فى القَدَرِ[3] .

وفيه : فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : فلأىِّ شىءٍ نعملُ إن كان الأمرُ قد فُرِغَ منه ؟ فهؤلاء أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ وهم العلماءُ الفُضَلاءُ ، سألُوا عن القَدَرِ سؤالَ متعلِّمٍ جاهلٍ لا سُؤَالَ مُتَعنِّتٍ مُعَانِدٍ ، فعلَّمَهم رسولُ اللهِ ﷺ ما جَهِلُوا مِن ذلك ، ولم يَضُرَّهم جَهْلُهم به قبلَ أن يعلَمُوه ، ولو كان لا يَسَعُهم

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٩) عن شيبان به ، وأخرجه البخارى (٧٥٥١) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٦٩/٣٣ (١٩٨٣٤) ، والبخارى (٦٥٩٦) ، ومسلم (٢٦٤٩) ، وأبو داود (٤٧٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٨٠) من طريق يزيد الرشك به .

(٢) فى ص ١٦ : «عقيل» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١٢١/١١ (٦٥٦٣) ، والترمذى (٢١٤١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٧٣) من طريق الليث به .

الموطأ

٥٧٣ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه ، كما تُناتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاءَ ، هل تُحِسُّ من جدعاءَ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ الذى يموتُ وهو صغيرٌ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » .

التمهيد

جَهْلُه وَقْتًا مِن الأوقاتِ لعلَّمَهم ذلك مع الشهادةِ بالإيمانِ ، وأخَذَ ذلك عليهم فى حينِ إسلامِهم ، ولجعَلَه عمودًا سادسًا للإسلامِ ، فتَدَبَّرْ واستَعِنْ باللهِ ، فهذا الذى حَضَرَنى على ما فَهِمْتُه مِن الأصولِ ووَعَيْتُه ، وقد أَدَّيْتُ اجْتِهادِى فى تأويلِ حديثِ هذا البابِ كلِّه ولم آلُ ، وما أُبَرِّئُ نَفْسِى ، وفوقَ كلِّ ذِى علمٍ عَلِيمٌ . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانِه ، كما تُناتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ مِن جَدعاءَ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ الذى يموتُ وهو صغيرٌ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ »[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا الحديثُ عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ صحاحٍ[2] ثابتةٍ مِن حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه ؛ فممَّن روَاه عن أبى هريرةَ ، عبدُ الرحمنِ

.....

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٩٥) . وأخرجه أبو داود (٤٧١٤) ، وابن حبان (١٣٣) من طريق مالك به .

(٢) بعدها فى ص ، م : « كلها » .

التمهيد

الأعرجُ[1] ، وسعيدُ بنُ المسيبِ[2] ، وأبو سلمةَ وحميدٌ ابنا عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وأبو صالحٍ السمانُ[3] ، وسعيدُ بنُ أبى سعيدٍ[4] ، ومحمدُ بنُ سيرينَ .

ورواه ابنُ شهابٍ فاختلَف أصحابُه عليه فى إسنادِه ؛ فروَاه معمرٌ والزُّبيديُّ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[5] .

وروَاه يونسُ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[6] .

وروَاه الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ[7] .

وزعَم محمدُ بنُ يحيَى الذُّهْليُّ النيسابوريُّ أنَّ هذه الطرقَ كلَّها صحاحٌ عن ابنِ شهابٍ محفوظةٌ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٤١٢، ٤١٣ (٧٤٤٣، ٧٤٤٥)، ومسلم (٢٣/٢٦٥٨)، والترمذى (٢١٣٨) من طريق أبى صالح به .

(٤) سيأتى ص ٢٠١.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢/٢٦٥٨) من طريق الزبيدى به . وسيأتى تخريجه من طريق معمر ص ١٣٠.

(٦) أخرجه أحمد ١٥/٥٠ (٩١٠٢) ، والبخارى (١٣٨٥) من طريق ابن أبى ذئب به ، وسيأتى تخريجه من طريق يونس ص١٣٢ ، ١٣٣ .

(٧) أخرجه أبو يعلى (٦٣٩٤) ، وابن حبان (١٢٨) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٩٥، ٩٩٦) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس هذا الحديثُ عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ فى « الموطأ » ، وهو عندَه عن أبى الزنادِ [1] كما ذكَرناه [1] ، وقد روَى هذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ الهاشمىُّ شيخُ مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه ، وينصِّرانِه ، ويُمجِّسانِه ، كالبهيمةِ تُنتَجُ البهيمةَ ، هل تُحِسُّون فيها مِن جَدعاءَ حتى تكونوا أنتم تجدَعونها ؟ » . إلى هٰهنا انتهى حديثُه ، ولم يذكُرْ ما فى حديثِ مالكٍ ؛ قولَه : أرأيتَ مَن يموتُ وهو صغيرٌ ؟ إلى آخرِ الحديثِ ، وزاد فيه : « ويُمجِّسانِه » . وهكذا روايةُ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ ليس فيها قولُه : أرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلين » . وعندَ ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه سُئل عن أولادِ المشركين فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلين » . وسنذكُرُ حديثَ ابنِ شهابٍ هذا عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، فى بابٍ مُفردٍ مِن هذا الكتابِ [2] إن شاءَ اللهُ .

أمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ وغيرِه : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانِه » الحديث . فإنَّ أهلَ العلمِ مِن أصحابِنا وغيرِهم اختلَفوا فى معنى قولِه : « كلُّ مولودٍ » . فقالت طائفةٌ : ليس فى قولِه : « كلُّ مولودٍ » . ما يقتضِى العمومَ . قالوا : والمعنى فى ذلك أنَّ كلَّ مَن وُلِد على الفطرةِ وكان له أبوانِ على غيرِ الإسلامِ ، هوَّداه ، أو نصَّراه ، أو مجَّساه . قالوا : وليس المعنى أنَّ جميعَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، وفى ص ١٦ : « كما ذكره » ، وفى م : « عن أبى هريرة » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨٥ .

التمهيد

المولودينَ مِن بنى آدمَ أجمعينَ يُولَدون على الفطرةِ ، بل المعنى أن المولودَ على الفطرةِ بينَ[1] الأبوين الكافرينِ يُكفِّرانِه ، وكذلك مَن لم يُولدْ على الفطرةِ وكان أبواه مؤمنَين ، حُكِم له بحُكمِهما فى صِغرِه ؛ إنْ كانا يهودِيَّين فهو يهُودىٌّ ، يرِثُهما ويرِثَانِه ، وكذلك لو كانا نصرانيَّينِ أو مجوسيَّينِ ، حتى يُعبِّرَ عنه لسانُه ويبلُغَ الحِنثَ ، فيكونَ له حكمُ نفسِه حينئذٍ ، لا حكمُ أبويهِ .

واحتجَّ قائلُو هذه المقالةِ بحديثِ أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الغلامُ الذى قتَله الخضِرُ طبَعه اللهُ يومَ طبَعه كافرًا »[2] . وبقولِه ﷺ : « ألا إنَّ بنى آدمَ خُلِقوا طبقاتٍ ؛ فمنهم من يُولَدُ مؤمنًا ويَحْيا مؤمنًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم مَن يولَدُ كافرًا ويَحْيا كافرًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يولَدُ مؤمنًا ويَحْيَا مؤمنًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يُولَدُ كافرًا ويَحْيَا كافرًا ويموتُ مؤمنًا » .

وهذا الحديثُ **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ أبى الموتِ[3] المكىَّ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ[4] الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ ، عن أبى نضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : صلَّى بنا

القبس .....

(١) فى م : « من » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٠ ، ١٥١ .
(٣) فى ص ١٦ : « الحارث » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٥.
(٤) فى ص ١٦ : « يزيد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٨.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ بنهارٍ ، ثم قام وخطَبنا إلى مغربِ الشمسِ ، فلم يدَعْ شيئًا يكونُ إلى قيامِ الساعةِ إلَّا أخبَر به ، حفِظه من حفِظه ، ونَسِيه من نَسِيه ، وكان فيما حفِظْنا أن قال : « ألا إنَّ الدنيا خَضِرةٌ حُلوةٌ ، وإنَّ اللهَ مُستخلِفُكم فيها فناظرٌ كيف تعملُون ، ألا فاتَّقوا الدنيا ، واتَّقوا النساءَ » . وكان فيما حفِظْنا أن قال : « ألا لا يمنعَنَّ رجلًا هيبةُ الناسِ أن يقولَ الحقَّ إذا عَلِمه » . فبكَى أبو سعيدٍ وقال : قد واللهِ رأينا فَهِبنا . وكان فيما حفِظْنا أن قال : « ألا إنَّ لكلِّ غادرٍ لواءً يومَ القيامةِ بقدرِ غَدرتِه ، ولا غدرَ أعظمُ مِن غدرِ إمامِ عامَّةٍ » . وكان فيما حفِظْنا أنْ قال : « ألا إنَّ بنى آدمَ خُلِقوا طبقاتٍ شتَّى ؛ فمنهم من يُولَدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم من يُولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم من يولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم حسَنُ القضاءِ ، حسَنُ الطلبِ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ مع الحديثِ فى غلامِ الخضِرِ ما يدُلُّ على أنَّ قولَه : « كلُّ مولودٍ » . ليس على العمومِ ، وأنَّ المعنى فيه أنَّ كلَّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ وأبواه يهودِيَّانِ أو نصرَانِيَّان ، فإنهما يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه[2] ، ثم يصيرُ عندَ بُلوغِه إلى ما يُحكَمُ به عليه . قالوا : وألفاظُ الحُفَّاظِ على نحوِ حديثِ مالكٍ هذا .

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٢١٩١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ١٧/ ٢٢٧، ١٨/ ١٣١ (١١١٤٣، ١١٥٨٧) من طريق على بن زيد به .

(٢) بعده فى م : « أى يحكم له بحكمهما » .

التمهيد

ودفَعوا روايةَ مَن روَى : « كلُّ بنى آدمَ يُولدُ على الفطرةِ » . قالوا : ولو صحَّ هذا اللفظُ ما كان فيه أيضًا حُجَّةٌ لِما ذكَرْنا ؛ لأنَّ الخصوصَ جائزٌ دُخولُه على هذا اللفظِ فى لسانِ العربِ ، ألا تَرى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف : ٢٥] . ولم تُدمِّرِ السماواتِ والأرضَ . وقولِه : ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٤٤] . ولم يَفتحْ عليهم أبوابَ الرحمةِ . ومثلُ هذا كثيرٌ .

وذكَروا مِن ألفاظِ الأحاديثِ فى ذلك روايةَ الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانِه ، أويُنصِّرانِه ، أو يُمجِّسانِه » . قال الأوزاعىُّ : وذلك بقضاءٍ وقدَرٍ[1] . وهكذا لفظُ حديثِ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه ، أو[2] ينصِّرانِه ، أو[2] يمجِّسانِه ، كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ ، هل تُحِسُّونَ فيها[3] مِن جدعاءَ ؟ » . ثم يقولُ أبو هريرةَ : اقرءُوا إن شئتُم : ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] هكذا ، ولم يُختلَفْ فى هذا اللفظِ عن معمرٍ فيما علِمتُ ، أعنى قولَه : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه » الحديث .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٦ .

(٢) فى الأصل ، ص ، م : « و » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٦ .

(٤) عبد الرزاق (٢٠٠٨٧) ، ومن طريقه أحمد ١٣/١٣٨ (٧٧١٢) ، ومسلم (٢٦٥٨) .

التمهيد

وكذلك رواه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه » الحديث[1] . كلفظِ حديثِ معمرٍ سواءً ، إلَّا قولَ أبى هريرةَ . وكذلك حديثُ سمُرةَ بنِ جُندبٍ ؛ حديثُ الرُّؤيا عن النبىِّ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه و[2] يُنصِّرانِه »[3] . هذا لفظُه . وروَى أبو رجاءٍ العُطاردىُّ ، عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ الحديثَ الطويلَ حديثَ الرُّؤيا ، وفيه عن النبىِّ ﷺ : « وأمَّا الرجلُ الطويلُ الذى فى الرَّوضةِ ، فإنه إبراهيمُ عليه السلامُ ، وأما الوِلدَانُ حولَه ، فكلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ »[4] .

وقال آخرون : المعنى فى ذلك : كلُّ مولودٍ مِن بنى آدمَ فهو يُولدُ على الفطرةِ أبدًا ، وأبواه يُحكَمُ له بحُكمِهما وإن كان قد وُلِد على الفطرةِ حتى يكونَ ممَّن يُعبِّرُ عنه لسانُه . والدليلُ على أنَّ المعنى كما وصفْنا روايةُ مَن روَى : « كلُّ بنى آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ » . و : « ما مِن مولودٍ إلَّا وهو يُولَدُ على الفطرةِ » . وحقُّ الكلامِ أن يُحمَلَ على عمومِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلبٌ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، حدَّثنى اللَّيثُ ، حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هرمزَ ، أنَّه قال : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بنى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١٢٦ .

(٢) فى الأصل ، ص ، م : « أو » .

(٣) أخرجه البزار (٤٥١٥) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٣٥ ، ١٧٩ .

التمهيد

آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانِه ، كما تُنتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ فيها مِن جَدعاءَ ؟ » . قال : أفرأيتَ من يموتُ صغيرًا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ » .

وكذلك روَاه خالدٌ الواسطيُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بنى آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ »[1] . ثم ذكَره سواءً[2] .

روَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مولودٍ إلا يولدُ على الفطرةِ » . ثم قرأ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[3] [الروم : ٣٠] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مولودٍ إلَّا يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانِه ، و ينصِّرانِه ، ويُمجِّسانِه ، كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ ، هل تُحِسُّون فيها مِن

القبس .....

(١) من هنا يبدأ اضطراب فى النسخة « ص » ، فهى لا تكاد تتفق مع بقية النسخ فى شىء من حيث العبارة ، ولئلا يطول الكتاب بالحواشى لم نشر إلى فروقها فى هذا الحديث .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٣٠٦) من طريق خالد الواسطى به ، وسقط منه ذكر أبى الزناد ، وفيه : « كل مولود يولد على الفطرة » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

جَدعاءَ ؟ » . ثم قال أبو هريرةَ : اقرءُوا : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[1] .

وكذلك حديثُ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ حديثُ الرُّؤيا ، فيه : « والشيخُ الذى فى أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ ، والوِلدانُ حولَه أولادُ الناسِ »[2] . قالوا : فهذه الأحاديثُ تدُلُّ ألفاظُها على أنَّ المعنى فى حديثِ مالكٍ وما كان مثلَه ليس كما تأوَّله المُخالِفُ ؛ أنه يقتَضِى أنَّ الأبوينِ لا يُهوِّدانِ ولا يُنصِّرانِ إلا من وُلِد على الفطرةِ مِن أولادِهما ، بل الجميعُ يُولدُون على الفطرةِ .

قال أبو عمرَ : الفطرةُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ اختلَف العلماءُ فيها ، واضطرَبوا فى معناها ، وذهَبوا فى ذلك مذاهبَ متباينةً ، ونزَعت كلُّ فرقةٍ منهم فى ذلك بظاهرِ آيةٍ ، ونصِّ سنَّةٍ ، وسنُبيِّنُ ذلك كلَّه ونوضِّحُه ، ونذكُرُ ما جاء فيه مِن الآثارِ ، واختلافِ الأقوالِ والاعتلالِ عن السلفِ والخلفِ ، بعونِ اللهِ إن شاءَ اللهُ .

وقد سأل أبو عبيدٍ[3] مجمدَ بنَ الحسنِ الفقيهَ صاحبَ أبى حنيفةَ عن معنَى هذا الحديثِ ، فما أجابه فيه بأكثرَ مِن أن قال : كان هذا القولُ مِن النبىِّ ﷺ قبلَ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٣٥٩، ٤٧٧٥) من طريق يونس به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٥ ، ١٧٩ .

(٣) غريب الحديث ٢/ ٢١، ٢٢.

التمهيد

أن يُؤمَرَ الناسُ بالجهادِ . قال : وقال ابنُ المباركِ : تفسيرُه[1] آخرُ الحديثِ[2] : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . هذا ما ذكَره أبو عبيدٍ فى تفسيرِ قولِه : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . عن محمدِ بنِ الحسنِ وابنِ المباركِ ، لم يزِدْ على ذلك عنهما ولا عن غيرِهما .

فأمَّا ما ذكَره عن ابنِ المباركِ ، فقد رُوِى عن مالكٍ نحوُ ذلك ، وليس فيه مَقنعٌ مِن التأويلِ ، ولا شرحٌ موعَبٌ فى أمرِ الأطفالِ ، ولكنها جملةٌ تُؤدِّى إلى الوقوفِ[3] عن القطعِ فيهم بكفرٍ أو إيمانٍ ، أو جنةٍ أو نارٍ ، ما لم يبلُغُوا .

وأمَّا ما ذكَره عن محمدِ بنِ الحسنِ ، فأظنُّ محمدَ بنَ الحسنِ حاد عن الجوابِ فيه ؛ إمَّا لإشكالِه عليه ، أو لجهلِه به ، [4]أو لكراهيةِ الخوضِ فى ذلك[4] . وأمَّا قولُه فيه : إنَّ ذلك القولَ كان مِن النبىِّ ﷺ قبلَ أن يُؤمَرَ الناسُ بالجهادِ . فليس كما قال ؛ لأنَّ فى حديثِ الأسودِ بنِ سَريعٍ ما يُبيِّنُ أنَّ ذلك كان بعدَ الأمرِ بالجهادِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا [5]عبدُ الرحيمِ[5] بنُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يفسره » ، وفى غريب الحديث : « تأويله » .
(٢) فى غريب الحديث : « الحديث الآخر » . وكذا سيذكره المصنف ص ١٤٤ .
(٣) فى ص ١٦ : « الوقف » .
(٤ - ٤) فى ص ١٦ : « أو لكراهة الخوض فيه » .
(٥ - ٥) فى ص ١٦ ، م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦ .

التمهيد

سليمانَ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن الأسودِ بنِ سَريعٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ قومٍ بلَغوا[1] في القتلِ حتى قتَلوا الوِلدانَ ؟ » . فقال رجلٌ : أوَ ليس إنما هم أولادُ المشركين ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَ ليس خيارُكم أولادَ المشركين ؟ إنه ليس من مولودٍ إلَّا وهو يُولدُ على الفطرةِ ، فيُعبِّرُ عنه لسانُه ، ويُهوِّدُه أبواه أو يُنصِّرانِه »[2] .

وروَى هذا الحديثَ عن الحسنِ جماعةٌ ؛ منهم بكرٌ المزنيُّ[3] ، والعلاءُ[4] ابنُ زيادٍ[5] ، والسَّريُّ بنُ يحيى[6] . وقد رُوِى عن الأحنفِ ، عن الأسودِ بنِ سَريعٍ . وهو حديثٌ بصْريٌّ صحيحٌ .

وروَى عوفٌ الأعرابيُّ ، عن أبي رجاءٍ العُطارِديِّ ، عن سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ » . فنادَاه الناسُ : يا رسولَ اللهِ ، وأولادُ المشركين ؟ قال : « وأولادُ المشركين »[7] .

القبس .....

(١) في م : « بالغوا » .

(٢) ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه الخلال في السنة (٨٨٣) من طريق بكر به .

(٤) كذا في النسخ ، وفي مصدر التخريج : « المعلى » . وكلاهما يروى عن الحسن ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٩٧، ٢٨/ ٢٨٧.

(٥) أخرجه الطبراني (٨٣٤) من طريق المعلى - وعندنا العلاء - بن زياد به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٦/ ٢٣١ (١٦٣٠٣) من طريق السري بن يحيى به .

(٧) أخرجه ابن حبان (٦٥٥) ، وأبو بكر البرقاني في مستخرجه - كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٥٤- من طريق عوف به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى الفطرةِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ ؛ فقالت جماعةٌ مِن أهلِ الفقهِ والنَّظرِ : أُريدَ بالفطرةِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ الخِلقةُ التى خُلِق عليها المولودُ فى المعرفةِ بربِّه ، فكأنه قال : كلُّ مولودٍ يُولدُ على خِلقةٍ يعرِفُ بها ربَّه إذا بلَغ مبلغَ المعرفةِ . يُريدُ خِلقةً مُخالفَةً لخلقةِ البهائمِ التى لا تصِلُ بخلقَتِها إلى معرفةِ ذلك . واحتجُّوا على أنَّ الفطرةَ الخِلقةُ ، والفاطرَ الخالِقُ ، بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر : ١]. يعنى : خالِقُهُنَّ . وبقولِه : ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس : ٢٢] . يعنى : خلَقنى . وبقولِه : ﴿ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾ [الأنبياء : ٥٦] . يعنى : خلَقهنَّ . قالوا : فالفطرةُ الخِلقةُ ، والفاطرُ الخالقُ . وأنكَروا أن يكونَ المولودُ يُفطَرُ على كفرٍ أو إيمانٍ ، أو معرفةٍ أو إنكارٍ . قالوا : وإنما يولَدُ المولودُ على السلامةِ فى الأغلَبِ خِلقةً وطبعًا وبنيةً ، ليس معها إيمانٌ ولا كفرٌ ، ولا إنكارٌ ولا معرفةٌ ، ثم يعتقِدون الكفرَ أو الإيمانَ بعدَ البلوغِ إذا ميَّزُوا .واحتجُّوا بقولِه فى الحديثِ : « كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعاءَ » . يعنى سالمةً ، « هل تُحِسُّون فيها مِن جَدعاءَ ؟ » . يعنى مقطوعةَ الأُذُنِ ، فمثَّل قلوبَ بنى آدمَ بالبهائمِ ؛ لأنها تُولدُ كاملةَ الخلقِ ليس فيها نُقصانٌ ، ثم تُقطعُ آذانُها بعدُ وأُنوفُها ، فيقالُ : هذه بَحائرُ ، وهذه سَوائبُ . يقولُ : فكذلك قلوبُ الأطفالِ فى حينِ ولادتِهم ، ليس لهم كفرٌ حينَئذٍ ولا إيمانٌ ، ولا معرفةٌ ولا إنكارٌ ، كالبهائمِ السالمةِ ، فلمَّا بلَغوا استَهوَتْهم الشياطينُ ، فكفَر أكثرُهم ، وعصَم اللهُ أقلَّهُم . قالوا : ولو كان الأطفالُ قد فُطِروا على شىءٍ ؛ على الكفرِ أو الإيمانِ فى أوَّليةِ أمرِهم ما انتقَلوا عنه

القبس .....

التمهيد

أبدًا ، وقد نجِدُهم يُؤمِنون ثم يكفُرون . قالوا : ويستحيلُ فى المعقولِ[1] أن يكونَ الطفلُ فى حينِ ولادتِه يعقِلُ كفرًا أو إيمانًا ؛ لأنَّ اللهَ أخرَجهم فى حالٍ لا يفقهُون معها شيئًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل : ٧٨] . فمَن لا يعلَمُ شيئًا استحال منه كفرٌ أو إيمانٌ ، أو معرفةٌ أو إنكارٌ .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ أصحُّ ما قيل فى معنى الفطرةِ التى يُولدُ الناسُ عليها واللهُ أعلمُ ؛ وذلك أنَّ الفطرةَ السلامةُ والاستقامةُ ، بدليلِ حديثِ عياضِ بنِ حمارٍ ، عن النبىِّ ﷺ حاكيًا عن ربِّه عزَّ وجلَّ : « إنِّى خلَقتُ عبادِى حنفاءَ »[2] . يعنى : على استقامةٍ وسلامةٍ ، والحنيفُ فى كلامِ العربِ المستقيمُ السالمُ ، وإنما قيل للأعرجِ : أحنفُ . على جهةِ الفألِ ، كما قيل للقفرِ : مفازةٌ . فكأنه ، واللهُ أعلمُ ، أراد الذين خلَصوا من الآفاتِ كُلِّها والزِّياداتِ ، ومِن المعاصى والطاعاتِ ، فلا طاعةَ منهم ولا معصيةَ ؛ إذ لم يعمَلوا[3] بواحدةٍ منهما ، ألا ترى إلى قولِ موسى فى الغلامِ الذى قتَله الخضِرُ : ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا[4] زَكِيَّةًۢ﴾ [الكهف : ٧٤] . لما كان عندَه مِمن لم يبلُغِ العملَ فيكسِبَ الذنوبَ . ومِن الحجَّةِ أيضًا فى هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور : ١٦، التحريم : ٧] .

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « العقول » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٩ - ١٤١ .

(٣) فى ص ١٦: « يعلموا » .

(٤) بعده فى ص ١٦: « بلا نفس » .

التمهيد

و : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] . ومن لم يبلُغْ وقتَ العملِ لم يُرْتَهَنْ بشيءٍ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] . ولمَّا أجمَعوا على دفعِ القَوَدِ والقِصاصِ والحدودِ والآثامِ عنهم فى دارِ الدنيا ، كانت الآخرةُ أولَى بذلك ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « كما تُناتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ مِن جَدعاءَ ؟ » . فالبهيمةُ الجَمعاءُ : المجتمعةُ الخَلقِ ، التامَّةُ غيرُ الناقصةِ ، الصحيحةُ غيرُ السقيمةِ ، ليس فيها قَطعُ أُذُنٍ ولا شَقُّها ، ولا نقَص شيءٌ منها . يقولُ : فهل ترى فيها جَدعاءَ ؟ يقولُ : هل تُحِسُّ مِن جَدْعٍ أو نقصانٍ حينَ تُنتَجُ لتمامٍ ؟ يقولُ : ثم الجَدْعُ والآفاتُ تدخُلُها بعدَ ذلك ، فكذلك المولودُ يُولدُ سالمًا ، ثم يحدُثُ فيه بعدُ الكُفرُ والإيمانُ .

وقال آخرون : الفطرةُ هاهنا الإسلامُ . قالوا : وهو المعروفُ عندَ عامةِ السلفِ مِن أهلِ العلمِ بالتأويلِ ، قد أجمَعوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] . على أنْ قالوا : فطرةُ اللهِ دينُ اللهِ الإسلامُ . واحتجُّوا بقولِ أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ : اقرءُوا إن شئتُم : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ . وذكَروا عن عكرمةَ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ ، والضحاكِ ، وقتادةَ ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ . قالوا : دينُ اللهِ الإسلامُ . ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ . قالوا : لدينِ اللهِ[1] .

القبس

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٠٢، ١٠٣، وتفسير ابن جرير ١٨/٤٩٣ - ٤٩٦، والدر المنثور ١١/ ٥٩٩، ٦٠٠.

التمهيد

واحتجُّوا بحديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن يحيى بنِ جابرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ الأزدِيِّ ، عن عياضِ بنِ حمارٍ المُجاشِعيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للناسِ يومًا : « ألا أُحدِّثُكم بما حدَّثنى اللهُ فى الكتابِ ؛ إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ وبنيه حنفاءَ مسلمين » الحديث بطولِه . وكذلك روَى بكرُ بنُ مهاجرٍ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، بإسنادِه فى هذا الحديثِ : « حنفاءَ مسلمين » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن يحيى بنِ جابرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ الأزْدِيِّ - وكان عبدُ الرحمنِ مِن حملةِ العلمِ ، يطلُبُه مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وأصحابِ أصحابِه - أنه حدَّثه عن عياضِ بنِ حمارٍ المُجاشِعيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للناسِ يومًا : « ألا أُحدِّثُكم بما حدَّثنى اللهُ فى الكتابِ ؛ إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ وبنيه حنفاءَ مسلمين ، وأعطاهم المالَ حلالًا لا حرامَ فيه ، فجعَلوا مما أعطاهُم اللهُ حلالًا وحرامًا » . وذكَر الحديثَ بتمامِه[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ قتادةُ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عياضِ بنِ حمارٍ[2] . ولم يسمَعْه قتادةُ مِن مُطرِّفٍ ؛ لأنَّ همامَ بنَ يحيى روَى عن قتادةَ قال : لم أسمَعْه مِن مُطرِّفٍ ، ولكن حدَّثنى ثلاثةٌ ؛ عقبةُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٧٨) ، والطبرانى ٣٦٣/١٧ (٩٩٧) ، وابن عساكر ٤٥١/٣٤ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٤٠ ، ١٤١ .

التمهيد

عبدِ الغافرِ ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، والعلاءُ بنُ زيادٍ ، كلُّهم يقولُ : حدَّثنى مُطرِّفُ بنُ الشِّخِّيرِ ، عن عياضِ بنِ حمارٍ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا الحديثِ ، قال فيه : « وإنى خلَقتُ عبادِى حُنفاءَ كلَّهم »[1] . لم يقُلْ : « مسلمين » .

وكذلك رواه عوفٌ الأعرابىُّ ، عن حكيمِ الأثرمِ ، عن الحسنِ ، عن مُطرِّفٍ ، أنَّ عياضَ بنَ حمارٍ حدَّثه عن رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر هذا الحديثَ ، وقال فيه : « إنى خلَقتُ عبادى حنفاءَ كلَّهم ، فأتَتْهم الشياطينُ فاجتالَتهم عن دينِهم »[2] . ولم يقُلْ : « مسلمين » . وإنما قال : « حنفاءَ » . فقط .

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ إسحاقَ ، عمن لا يُتَّهمُ عندَه ، عن قتادةَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن عياضِ بنِ حمارٍ ، عن النبىِّ ﷺ فقال فيه : « ألَا وإنِّى خلَقتُ عبادِى حُنفاءَ كلَّهم » . وساق الحديثَ . فدلَّ هذا على حفظِ محمدِ بنِ إسحاقَ وإتقانِه وضبطِه ؛ لأنَّه ذكَر « مسلمين » فى روايتِه عن ثورِ بنِ يزيدَ لهذا الحديثِ ، وأسقَطه مِن روايةِ قتادةَ ، وكذلك روَاه شعبةُ[3] ، وهشامٌ[4] ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٢٨٣ (١٨٣٤٠) ، والبزار (٣٤٩٠، ٣٤٩١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٧٧) ، والطبرانى ١٧/٣٦٠ (٩٩٢، ٩٩٣) من طريق همام به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٢٨٢ (١٨٣٣٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٧١) من طريق عوف الأعرابى به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٩/٣٢ (١٧٤٨٤) ، ومسلم (٢٨٦٥) من طريق هشام به .

التمهيد

ومعمرٌ[1] ، عن قتادةَ ، عن مُطِّرفٍ ، عن عياضٍ ، عن النبيِّ ﷺ . لم يقولوا فيه عن قتادةَ : « مسلمين » . فليس فى حديثِ قتادةَ ذكرُ « مسلمين » ، وهو فى حديثِ ثورِ بنِ يزيدَ بإسنادِه .

وقد اختلَف العلماءُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حُنَفَآءَ﴾ [الحج : ٣١، البينة : ٥] . فرُوى عن الضَّحاكِ والسُّدِّىِّ فى قولِه : ﴿حُنَفَآءَ﴾ . قالا : حُجَّاجًا . ورُوِى عن الحسنِ قال : الحنيفيَّةُ حجُّ البيتِ . وعن مجاهدٍ ﴿حُنَفَآءَ﴾ . قال[2] مُتَّبِعين[3] . وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ الحنيفيَّةَ الإسلامُ . ويشهدُ لذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران : ٦٧] . وقال : ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج : ٧٨] . فلا وجهَ لإنكارِ من أنكَر روايةَ من روَى : « حنفاءَ مسلمين » . قال الشاعرُ ، وهو الرَّاعِى[4] :

أخليفةَ الرحمنِ إنَّا معشرٌ ... حنفاءُ نسجُدُ بكرةً وأصيلَا
عَرَبٌ نَرَى للهِ فى أموالِنا ... حقَّ الزكاةِ مُنزَّلًا تنزِيلَا

فهذا قد وصَف الحنيفيَّةَ بالإسلامِ ، وهو أمرٌ واضحٌ لا خفاءَ به .

وقيل : الحنيفُ من كان على دينِ إبراهيمَ ، ثم سُمِّى مَن كان يختتِنُ ويحُجُّ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٢٨٢ (١٨٣٣٨)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٧٠) من طريق معمر به .
(٢) بعده فى ص ، ص١٦، م : « مسلمين » .
(٣) ينظر فى هذه الآثار تفسير الثورى ص ٢١٢، وتفسير عبد الرزاق ١/ ٥٩، وتفسير ابن جرير ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣، وتفسير ابن أبى حاتم ١/٢٤١ (١٢٩٢)، والدر المنثور ١٠/ ٤٨٩.
(٤) ديوانه ص ٢٠٦.

التمهيد

البيتَ فى الجاهليةِ حنيفًا ، والحنيفُ اليومَ المسلمُ . ويقالُ : إنما سُمِّىَ إبراهيمُ حنيفًا ؛ لأنه كان حنَف عمَّا كان يعبُدُ أبوه وقومُه مِن الآلهةِ إلى عبادةِ اللهِ . أى : عدَل عن ذلك ومال ، وأصلُ الحنَفِ ميلٌ مِن إبهامَى القدمين كلٌّ واحدةٍ منهما على صاحبتِها .

ومما احتجَّ به مَن ذهَب إلى أنَّ الفطرةَ الإسلامُ ، قولُه ﷺ : « خمسٌ مِن الفطرةِ »[1] . فذكَر منهن قصَّ الشاربِ والاختتانَ ، وهى مِن سننِ الإسلامِ . وممن ذهَب إلى أنَّ الفطرةَ فى معنَى هذا الحديثِ الإسلامُ ، أبو هريرةَ وابنُ شهابٍ[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن رجلٍ عليه رقبةٌ مؤمنةٌ ، أيُجزِئُ عنه الصَّبىُّ أن يُعتِقَه وهو رضيعٌ ؟ قال : نعم ؛ لأنَّه وُلِد على الفطرةِ . يعنى الإسلامَ .

وعلى هذا القولِ يكونُ معنى قولِه فى الحديثِ : « مِن بهيمةٍ جَمعاءَ ، هل تُحِسُّ من جَدعاءَ ؟ » . يقولُ : خُلِق الطفلُ سليمًا مِن الكفرِ ، مؤمنًا مسلمًا ، على الميثاقِ الذى أخَذه اللهُ على ذُرِّيَّةِ آدمَ حينَ أخرَجهم من صُلبِه وأشهدَهم على

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧٥) من الموطأ .
(٢) ينظر صحيح البخارى (١٣٥٨) .

التمهيد

أنفسِهم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

قال أبو عمرَ : يستحيلُ أن تكونَ الفطرةُ المذكورةُ فى قولِ النبىِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . الإسلامَ ؛ لأنَّ الإسلامَ والإيمانَ قولٌ باللسانِ ، واعتقادٌ بالقلبِ ، وعملٌ بالجوارحِ ، وهذا معدومٌ مِن الطفلِ ، لا يجهَلُ ذلك ذو عقلٍ ، والفطرةُ لها معانٍ ووجوهٌ فى كلامِ العربِ . وإنما أجزأَ الطفلُ المرضَعُ عندَ من أجاز عِتقَه فى الرِّقابِ الواجبةِ ؛ لأنَّ حكمَه حكمُ أبويهِ . وخالفهم آخرون فقالوا : لا يُجزِئُ فى الرقابِ الواجبةِ إلَّا من صام وصلَّى . وقد مضَى فى هذا البابِ مِن هذا المعنَى ما يكفِى[1] . والحمدُ للهِ .

وقال آخرون : معنَى قولِه ﷺ : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرةِ » . يعنى : على البَدْأةِ التى ابتدَأهم عليها ، أى : على ما فطَر اللهُ عليه خلقَه مِن أنه[2] ابتدَأهم للحياةِ والموتِ ، والشقاءِ والسعادةِ ، وإلى ما يصيرُون إليه عندَ البلوغِ مِن قبولِهم[3] [4]عن آبائِهم[4] واعتقادِهم ، وذلك ما فطَرهم اللهُ عليه مما لابُدَّ مِن مصيرِهم إليه . قالوا : والفطرةُ فى كلامِ العربِ البَدْأةُ ، والفاطرُ المُبدِئُ والمبتَدِئُ . فكأنه قال ﷺ : كلُّ مولودٍ يُولدُ على ما ابتدأَه اللهُ عليه مِن الشقاءِ والسعادةِ مما يصيرُ إليه . واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال :

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٤٧) من الموطأ .

(٢) فى ص ١٦، م : « أنهم » .

(٣) غير واضح فى الأصل ، وفى م : « ميولهم » .

(٤ - ٤) فى ص ١٦ : « على إيمانهم » .

التمهيد

حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لم أكنْ أدرى ما ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى : ١١] . حتى أتَى أعرابيانِ يختصِمان فى بئرٍ ؛ فقال أحدُهما : أنا فطَرتُها . أى : ابتدَأتُها[(١)] .

قالوا : فالفطرةُ البَدْأةُ . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف : ٢٩، ٣٠] . وذكَروا ما يُروَى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى بعضِ دعائِه : اللهمَّ جبارَ القلوبِ على فطرتِها شقيِّها وسعيدِها[(٢)] .

قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ : وهذا المذهبُ [(٣)]شَبيهٌ بما[(٣)] حكاه أبو عبيدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، أنه سُئِل عن قولِ النبىِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . فقال : تفسيرُه[(٤)] الحديثُ الآخرُ حينَ سُئل عن أطفالِ المشركينَ فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . قال المروزىُّ : قد كان أحمدُ ابنُ حنبلٍ يذهَبُ إلى هذا القولِ ثم ترَكه .

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ٢٠٦، وفى الغريب ٤/ ٣٧٣، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ١٧٥، والبيهقى فى الشعب (١٦٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٣ - ٣) فى ص ١٦: «شبهه ما».

(٤) فى الأصل، م: «يفسره».

التمهيد

قال أبو عمرَ: ما رسَمه مالكٌ فى «الموطأ» وذكَرَه فى أبوابِ القدرِ فيه مِن الآثارِ ما يدُلُّ على أنَّ مذهبَه فى ذلك نحوُ هذا. واللهُ أعلمُ.

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ، قال: حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُبيدةَ، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ كعبٍ القُرظِيَّ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾. قال: مَن ابتدَأ اللهُ خلقَه للضلالةِ صيَّره إلى الضلالةِ وإن عمِل بأعمالِ الهُدى، ومَن ابتدَأ اللهُ خلقَه على الهُدى صيَّره اللهُ إلى الهُدى وإن عمِل بأعمالِ الضلالةِ، ابتدَأ خلقَ إبليسَ على الضلالةِ، وعمِل بعملِ السعادةِ مع الملائكةِ، ثم ردَّه اللهُ إلى ما ابتَدأ عليه خلقَه مِن الضلالةِ. قال: وكان مِن الكافرين. وابتدأ خلقَ السَّحرةِ على الهدى، وعمِلوا بعملِ الضلالةِ، ثم هداهم اللهُ إلى الهُدى والسعادةِ، وتوفَّاهم عليها مسلمين[1].

وبهذا الإسنادِ عن محمدِ بنِ كعبٍ فى قولِه: (وإذ أخَذ ربُّك من بني آدمَ من ظهورِهم ذُرِّيَّاتِهم)[2]. يقولُ: فأقَرُّوا له بالإيمانِ والمعرفةِ؛ الأرواحُ قبلَ أنْ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/١٤٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٤٦٣ من طريق موسى بن عبيدة به نحوه.

(٢) سورة «الأعراف»، الآية: ١٧٢. وقد قرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائى وخلف بغير ألف على التوحيد مع فتح التاء، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب بالألف على الجمع مع كسر التاء. ينظر النشر ٢/٢٠٥.

التمهيد تُخلَقَ أجسادُها[1] .

أخبرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى الوضَّاحِ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ . قال : كما كُتِب عليكم تكونون[2] .

وقال ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ . قال : شقيًّا وسعيدًا[3] . وقال وِقاءُ[4] بنُ إياسٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ : قال : يُبعثُ المسلمُ مسلمًا ، والكافرُ كافرًا[5] .

وقال الربيعُ بنُ أنسٍ ، عن أبى العاليةِ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ . قال : عادوا إلى علمِه فيهم ، ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾[6] .

واحتجَّ من ذهَب هذا المذهبَ فى تأويلِ الفطرةِ المذكورةِ فى الحديثِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ١١٥، وابن جرير فى تفسيره ١٠/٥٦٢ من طريق موسى بن عبيدة به نحوه .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/١٤٤ عن ابن بشار به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣٣٥. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/١٤٥ من طريق ابن أبى نجيح به .

(٤) فى الأصل ، ص ١٦، م : «ورقاء» ، وفى ص : «وفاء» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٥.

(٥) أخرجه الثورى فى تفسيره ص ١١٢، وعبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢٢٦، وابن جرير فى تفسيره ١٠/١٤٤ من طريق وقاء به .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/١٤٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٤٦٢ من طريق الربيع به .

التمهيد

المذكورِ فى هذا البابِ ، بما ذكَرَه أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا حكَّامُ[1] بنُ سَلْمٍ ، عن عنبسةَ ، عن عُمارةَ بنِ عميرٍ ، عن أبى محمدٍ - رجلٌ مِن أهلِ المدينةِ - قال : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ عن قولِه عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذرِّيَّاتِهم) الآية . فقال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتنى ، فقال : « خلَق اللهُ آدمَ بيدِه ، ونفَخ فيه مِن رُوحِه ، ثم أجلَسه ومسَح ظهرَه ، فأخرَج منه ذرءًا ، قال : ذرءٌ ذرأْتُهم للجنةِ ، يعمَلون بما شئتُ مِن عملٍ ، ثم أختِمُ لهم بأحسنِ أعمالِهم فأُدخِلُهم الجنةَ . ثم مسَح ظهرَه ، فأخرَج ذرءًا ، فقال : ذرءٌ ذرأْتُهم للنارِ ، يعمَلون بما شئتُ مِن عملٍ ، ثم أختِمُ لهم بأسوأِ[2] أعمالِهم فأُدخِلُهم النارَ »[3] . وذكَر حديثَ مالكٍ[4] ، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سُئِلَ عن هذه الآيةِ . فذكَر الحديثَ مرفوعًا بمعنى ما تقدَّم على حَسبِ ما فى « المُوطَّأ » .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِه : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ . ولا فى أن يختِمَ اللهُ للعبدِ بما قضاه له وقدَّره عليه حينَ أخرَج ذُرِّيَّةَ آدمَ مِن ظهرِه - دليلٌ على أنَّ الطفلَ

القبس .....

(١) فى م : « حكم » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٨٣.

(٢) فى ص ١٦: « بشر » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/٥٥٤ من طريق حكام به ، وأخرجه ابن منده فى الرد على الجهمية (٢٥) من طريق عمارة بن عمير به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٥) .

التمهيد

يُولدُ حينَ يُولدُ مؤمنًا أو كافرًا ؛ لِما شَهِدتْ به العقولُ أنه فى ذلك الوقتِ ليس مِمن يعقِلُ إيمانًا ولا كفرًا . والحديثُ الذى جاء فيه أنَّ الناسَ خُلِقوا طبقاتٍ ؛ فمنهم من يُولدُ مؤمنًا ، ومنهم مَن يُولدُ كافرًا . على حسَبِ ما تقدَّم ذكرُه فى هذا البابِ[1] ، ليس مِن الأحاديثِ التى لا مطعَنَ فيها ؛ لأنَّه انفرَد به علىُّ بنُ زيدِ بنِ جُدعانَ ، وقد كان شعبةُ يتكلَّمُ فيه . على أنَّه يحتمِلُ قولُه : « يُولدُ مؤمنًا » : يُولدُ ليكونَ مؤمنًا ، ويُولدُ ليكونَ كافرًا ، على سابقِ[2] علمِ اللهِ[2] فيه ، وليس فى قولِه فى الحديثِ : « خلَقتُ هؤلاءِ للجنةِ ، وخلَقتُ هؤلاءِ للنارِ » . أكثرُ مِن مراعاةِ ما يُختَمُ به لهم ، لا أنهم فى حينِ طفولتِهم ممن يستحِقُّ جنةً أو نارًا ، أو يعقِلُ كفرًا أو إيمانًا ، وقد أوضحْنا الحُجَّةَ فى هذا لِمَن أُلْهِم رُشدَه ، فيما تقدَّم ، والحمدُ للهِ . وفى اختلافِ السلفِ واختلافِ ما رُوِى مِن الآثارِ فى الأطفالِ ما يُبيِّنُ لك ما قُلنا إن شاءَ اللهُ .

وقال آخرون : معنى قولِه ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . أنَّ اللهَ قد فطَرهم على الإنكارِ والمعرفةِ ، وعلى الكفرِ والإيمانِ ، فأخَذ مِن ذُريَّةِ آدمَ الميثاقَ حينَ خلَقهم ، فقال : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ ؟ [الأعراف : ١٧٢] . قالوا جميعًا : ﴿بَلَىٰ﴾ . فأما أهلُ السعادةِ ، فقالوا : ﴿بَلَىٰ﴾ . على معرفةٍ له طوعًا مِن قلوبِهم ، وأمَّا أهلُ الشقاءِ ، فقالوا : ﴿بَلَىٰ﴾ . كَرهًا لا طوعًا . قالوا : وتصديقُ ذلك قولُه : ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الكتاب » . والحديث تقدم تخريجه ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢ - ٢) فى ص ١٦ : « العلم عند الله » .

التمهيد

[آل عمران : ٨٣] . قالوا : وكذلك قولُه : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ . قال المروزىُّ : وسمِعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ - يعنى ابنَ راهُويَه - يذهَبُ إلى هذا المعنى . واحتجَّ بقولِ أبى هريرةَ : اقرءُوا إن شئتُمْ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم : ٣٠] . قال إسحاقُ : يقولُ : لا تبديلَ لخِلقَتِه التى جبَل عليها ولدَ آدمَ كلَّهم . يعنى : مِن الكفرِ والإيمانِ ، والمعرفةِ والإنكارِ . واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذرِّيَّاتِهم) الآية . قال إسحاقُ : أجمَع أهلُ العلمِ أنها الأرواحُ[1] قبلَ الأجسادِ ؛ استنطَقهم وأشهَدهم على أنفسِهم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ . فقال : انظُرُوا ألَّا تقولوا : ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف : ١٧٢، ١٧٣] .

قال أبو عمرَ : مِن أحسنِ ما رُوِى فى تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذرِّيَّاتِهم) الآية . ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ الهمدانىُّ ، عن السدىِّ ، عن أصحابِه ، قال عمرٌو : أصحابُه أبو مالكٍ ، وعن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مُرَّةَ الهمدانىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) . قالوا : لما أخرَج اللهُ آدمَ مِن الجنةِ قبلَ أن يُهبِطَه مِن السماءِ ،

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦: «من» .

التمهيد

مسَح صفحةَ ظهرِه اليمنى ، فأخرَج منها ذريَّةً بيضاءَ مثلَ اللُّؤلُؤ كهيئةِ الذَّرِّ ، فقال لهم : ادخُلوا الجنةَ برحمتِى . ومسَح صفحةَ ظهرِه اليسرى ، فأخرَج منها ذرِّيَّةً سوداءَ كهيئةِ الذَّرِّ ، فقال : ادخُلوا النارَ ولا أُبالى . فذلك قولُه : ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ ، ﴿وَأَصْحَٰبُ[1] ٱلشِّمَالِ﴾ [الواقعة : ٢٧ ، ٤١] . ثم أخَذ منهم الميثاقَ ، فقال : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ . فأعطاه طائفةٌ طائعينَ ، وطائفةٌ كارِهينَ على وجهِ التَّقيَّةِ ، فقال هو والملائكةُ : ﴿شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ﴾ . قالوا : فليس أحدٌ مِن ولدِ آدمَ إلَّا وهو يعرِفُ اللهَ أنه ربُّه ، وذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ . وذلك قولُه : ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٩] . يعنى يومَ أخَذ الميثاقَ[2] .

واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بحديثِ أُبىِّ بنِ كعبٍ فى قصةِ الغلامِ الذى قتَله الخضِرُ ، قال : أخبَرنا سَلْمُ[3] بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ الهمدانىُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ طبَعه اللهُ يومَ طبَعه كافرًا »[4] . قال إسحاقُ : وكان الظاهرُ ما قال موسَى : (أقتَلتَ نفسًا

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/ ٥٦٠، ٥٦١، وفى تاريخه ١٣٦/١ من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن السدى قوله .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦، م : « مسلم » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٣٢.

(٤) أخرجه الترمذى (٣١٥٠) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٦١/٣٥ (٢١١٢٢) من =

التمهيد

زاكيةً)[1] . فأعلَم اللهُ الخضِرَ ما كان الغلامُ عليه مِن الفطرةِ التى فطَره عليها ؛ لأنَّه كان قد طُبِع يومَ طُبِع كافرًا .

قال إسحاقُ : وأخبرَنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرَأُ : (وأما الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين)[2] .

قال إسحاقُ : فلو ترَك النبىُّ ﷺ الناسَ ولم يُبيِّنْ لهم حُكمَ الأطفالِ ، لم يعرِفوا المؤمنين منهم مِن الكافرين ؛ لأنهم لا يدرون ما جُبِل كلُّ واحدٍ منهم عليه حينَ أُخرِج مِن ظهرِ آدمَ ، فبيَّن لهم النبىُّ ﷺ حُكمَ الطفلِ فى الدنيا ، فقال : « أبواه يهوِّدانِه ، ويُنصِّرانِه ، ويُمجِّسانِه » . يقولُ : أنتم لا تعرِفون ما طُبِع عليه فى الفطرةِ الأُولى ، ولكنْ حكمُ الطفلِ فى الدنيا حكمُ أبويهِ ، فاعرِفوا ذلك بالأبوين ؛ فمن كان صغيرًا بينَ أبوين[3] كافِرَين أُلحِق بحُكمِهما ، ومن كان صغيرًا بينَ أبوينِ مسلِمَينِ أُلحِق بحُكمِهما ، وأما إيمانُ ذلك وكفرُه مما يصيرُ إليه ، فعِلمُ ذلك إلى اللهِ ، وبعلمِ ذلك فضَل الخَضِرُ موسى ، إذْ أطلَعَه اللهُ عليه فى

القبس .....

= طريق سلم بن قتيبة ، وأخرجه الطيالسى (٥٤٠) ، وأبو داود (٤٧٠٦) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٩٥) من طريق أبى إسحاق به .

(١) فى ص ١٦ : « زكية » . وهما قراءتان متواترتان ؛ قرأ عاصم وحمزة والكسائى وخلف وابن عامر وروح بغير ألف بعد الزاى وتشديد الياء ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس بالألف وتخفيف الياء . ينظر النشر ٢/ ٢٣٥.

(٢) قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف . ينظر البحر المحيط ٦/ ١٥٤، ١٥٥.

والأثر أخرجه مسلم (١٧٠/٢٣٨٠) عن إسحاق به .

(٣) بعده فى الأصل : « له » .

التمهيد

ذلك الغلامِ ، وخصَّه بذلك العلمِ .

قال أبو عمرَ : ما بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ لأحدٍ مِن أُمَّتِه حُكمَ الأطفالِ الذين يموتون صِغارًا بيانًا يقطعُ بمجيئِه[1] العُذرَ ، بل اختلَفتِ الآثارُ عنه فى ذلك بما سنُورِدُه بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بحديثِ عائشةَ حينَ مات صبىٌّ مِن الأنصارِ بينَ أبوينِ مسلمَين ، فقالت عائشةُ : طُوبى له ، عصفورٌ مِن عصافيرِ الجنةِ . فردَّ عليها النبىُّ ﷺ فقال : « مَهْ يا عائشةُ ، وما يُدرِيكِ ؟ إنَّ اللهَ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلَها ، وخلَق النارَ وخلَق لها أهلَها »[2] . قال إسحاقُ : فهذا الأصلُ الذى يعتمِدُ عليه أهلُ العلمِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ إسحاقَ ومَن قال بقولِه فى تأويلِ الحديثِ فى الفطرةِ التى يُولدُ عليها بنو آدمَ : إنها المعرفةُ والإنكارُ ، والكفرُ والإيمانُ . فإنه لا يخلو مِن أن يكونوا أرادوا بقولِهم ذلك أنَّ اللهَ خلَق الأطفالَ وأخرَجهم مِن بُطونِ أُمهاتِهم ؛ لِيعرِفَ منهم العارفُ ويعترِفَ فيُؤمنَ ، ولِيُنكِرَ منهم المنكِرُ ما يعرِفُ فيَكفُرَ ، وذلك كلُّه قد سبَق به لهم قضاءُ اللهِ ، وتقدَّم فيه علمُه ، ثم يصيرُون إليه فى حينِ تَصِحُّ منهم المعرفةُ والإيمانُ ، والكفرُ والجحودُ ، وذلك عندَ التمييزِ والإدراكِ . فذلك ما قُلنا ، أو يكونوا أرادوا بقولِهم ذلك أنَّ الطفلَ يُولدُ عارفًا مُقِرًّا

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « بحجته » ، وفى م : « حجة » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

التمهيد

مؤمنًا ، أو عارفًا جاحدًا مُنكِرًا كافرًا فى حينِ ولادتِه ، فهذا ما يُكذِّبُه العِيانُ والعقلُ ، ولا عِلْمَ أصحُّ مِن ذلك ؛ لأنَّها شواهِدُ الأصولِ ودلائلُ العقولِ ، وليس فى قولِه عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية . دليلٌ يشهَدُ لهم بما ادَّعَوه مِن ذلك ، ولا فيه ردٌّ لما قُلنا ، وإنما فيه أنَّ الخلقَ يُحْشَرون[1] ويصيرُون إلى ما سبَق لهم فى علمِه ، وهذا ما لا يختلِفُ أهلُ الحقِّ فيه ، ومعنى الآيةِ والحديثِ أنه أخرَج ذُرِّيَّةَ آدمَ مِن ظهرِه كيف شاء ذلك ، وألْهَمهم أنَّه ربُّهم ، فقالوا : بلى . لئلَّا يقولوا يومَ القيامةِ : إنا كنا عن هذا غافلِين . ثم تابَعهم بحجَّةِ العقلِ عندَ التمييزِ ، وبالرسلِ بعدَ ذلك ، استِظهارًا بما فى عقولِهم مِن المنازعةِ إلى خالقٍ مُدبِّرٍ حكيمٍ يُدبِّرُهم بما لا يتهيَّأُ لهم ، ولا يُمكِنُهم جحدُه . وهذا إجماعُ أهلِ السنةِ ، والحمدُ للهِ . وإنما اختلَفوا فيمن مات وهو طفلٌ لم يُدرِكْ مِن أولادِ المؤمنين والكافرين ، على ما نوضِّحُه بعدَ الفراغِ مِن القولِ فى الفطرةِ التى يُولدُ المولودُ عليها ، واختلافِ أهلِ العلمِ فى معناها إن شاء اللهُ .

وأما الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ ، فأبواه مؤمِنان لا شكَّ فى ذلك ؛ فإن كان طفلًا ، ولم يكنْ كما قال بعضُ أهلِ العلمِ رجلًا قاطعًا للسبيلِ ، فمعلومٌ أنَّ شريعتَنا ورَدتْ بأنَّ كلَّ أبوين مؤمنَين لا يُحكَمُ لطفلِهما الصغيرِ بحالِ الكفرِ ، ولا يَحِلُّ قتلُه بإجماعٍ ، وكفى بهذا حجَّةً فى تخصيصِ غلامِ الخضِرِ . وقد

القبس .....

(١) فى الأصل : « يجزون » .

التمهيد

أجمَع المسلمون مِن أهلِ السنةِ وغيرِهم إلا المُجبِرَةَ[1] ، أنَّ أولادَ المؤمنين فى الجنةِ ، فكيف يجوزُ الاحتجاجُ بقصةِ الغلامِ الذى قتَله الخَضِرُ اليومَ فى هذا البابِ ؟

وأمَّا حديثُ عائشةَ الذى احتجَّ به إسحاقُ ، فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ انفرَد به طلحةُ بنُ يحيى فأنكَروه عليه ، وضعَّفوه مِن أجلِه ، وقد بيَّنتُ ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[2] . وقولُ إسحاقَ فى هذا البابِ لا يرضاه الحُذَّاقُ الفقهاءُ[3] مِن أهلِ السنةِ ، وإنما هو قولُ المُجبِرَةِ ، وفيما مضَى كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

وقال آخرون : معنى الفطرةِ المذكورةِ فى المولودين ، ما أخَذَ اللهُ مِن ذُرِّيَّةِ آدمَ مِن الميثاقِ قبلَ أن يخرُجوا إلى الدنيا يومَ استخرَج ذُرِّيَّةَ آدمَ مِن ظهرِه ، فخاطَبهم : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ . فأقرُّوا جميعًا له بالرُّبوبيةِ عن معرفةٍ منهم به ، ثم أخرَجهم مِن أصلابِ آبائِهم مخلُوقين مطبوعين على تلك المعرفةِ وذلك الإقرارِ . قالوا : وليست تلك المعرفةُ بإيمانٍ ، ولا ذلك الإقرارُ بإيمانٍ ، ولكنه إقرارٌ مِن الطبيعةِ للربِّ ، فطرةٌ ألزَمها قلوبَهم ، ثم أرسَل إليهم الرسلَ ، فدعَوْهم إلى الاعترافِ له بالرُّبوبيةِ والخضوعِ ، تصديقًا بما جاءت به الرسلُ ، فمنهم من أنكَر وجحَد بعدَ المعرفةِ ، وهو به عارفٌ ؛ لأنَّه لم يكنِ اللهُ ليدعُوَ خلقَه إلى

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٣١ .

(٢) تقدم ص ٣٣ ، ٣٤.

(٣) فى ص ١٦: «الفهماء» ، وفى م : «الفقهة» .

التمهيد

الإيمانِ به وهو لم يُعرِّفْهم نفسَه ؛ إذْ[1] كان يكونُ حينئذٍ قد كلَّفهم الإيمانَ بما لا يعرفون . قالوا : وتصديقُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف : ٨٧] . وذكَروا ما ذكَره السديُّ ، عن أصحابِه ، وعن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن مرَّةَ ، عن ابنِ مسعودٍ[2] . على حسَبِ ما ذكَرناه قبلَ هذا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية .

وذكَروا أيضًا ما حدَّثناه إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الرَّازِىُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن أبى العاليةِ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) . إلى قولِه : ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف : ١٧٣] . قال : جمَعهم جميعًا فجعَلهم أرواحًا ، ثم صوَّرهم ، ثم استنطَقهم ، فقال : ألستُ بربِّكم ؟ قالوا : بلى شهِدنا . أنْ تقولوا يومَ القيامةِ : لم نعلَمْ هذا . قالوا : نشهَدُ أنك ربُّنا وإلهُنا ، لا ربَّ لنا غيرُك ، ولا إلهَ لنا غيرُك . قال : فإنِّى أُرسِلُ إليكم رسلى ، وأُنزِلُ عليكم كتبى ، فلا تكذِّبوا رسلى ، وصدِّقوا بوعدِى ، وإنى سأنتقِمُ ممن أشرَك بى ولم يُؤمِنْ بى . قال : فأخَذ عهدَهم وميثاقَهم ، ورفَع أباهم آدمَ ، فنظَر إليهم ، فرأى منهم[3] الغنىَّ

القبس .....

(١) فى الأصل : «لأنه» .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠ .

(٣) فى ص ١٦: «فيهم» .

التمهيد

والفقيرَ ، وحسنَ الصورةِ ، وغيرَ ذلك ، فقال : يا ربِّ ، لو سوَّيتَ بينَ عبادِك ؟ قال : أحببتُ أن أُشكَرَ . قال : والأنبياءُ يومئذٍ بينَهم مثلُ السُّرُجِ . قال : وخُصُّوا بميثاقٍ آخرَ للرسالةِ[1] أنْ يُبلِّغوها . قال : فهو قولُه : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب : ٧] . قال : وهى فطرةُ اللهِ التى فطَر الناسَ عليها . قال[2] : وذلك قولُه : ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَـٰسِقِينَ﴾ [الأعراف : ١٠٢] . وذلك قولُه : ﴿فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟[3] مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف : ١٠١] . قال : فكان فى علمِ اللهِ من يُكذِّبُ به ومن يصدِّقُ . قال : وكان روحُ عيسى عليه السلامُ مِن تلك الأرواحِ التى أخَذ عهدَها وميثاقَها فى زمنِ آدمَ . وذكَر تمامَ الحديثِ[4] .

وسُئل حمادُ بنُ سلمةَ عن قولِ النبىِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » . فقال : هذا عندَنا حيثُ أُخِذ العهدُ عليهم فى أصلابِ آبائِهم .

قال أبو عمرَ : القولُ فيما تقدَّم قبلَ هذا يُغنى عن القولِ هاهنا ، وقد قال

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « الرسالة » .

(٢) سقط من : ص ١٦، م .

(٣) بعده فى ص ١٦: « به » . وهى الآية ٧٤ من سورة يونس .

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٢٣، ٣٢٤ من طريق عبيد الله بن موسى به . وأخرجه الفريابى فى القدر (٥٢)، وابن جرير فى تفسيره ١٠/ ٥٥٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦١٥ من طريق أبى جعفر به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/ ١٥٥ (٢١٢٣٢)، والفريابى فى القدر (٥٣) من طريق الربيع به .

التمهيد

هؤلاءِ : ليست تلك المعرفةُ بإيمانٍ ، ولا ذلك الإقرارُ بإيمانٍ ، ولكنه إقرارٌ مِن الطبيعةِ للرَّبِّ ، فطرةٌ ألزَمها قلوبَهم . فكفَونا بهذه المقالةِ أنفسَهم .

وقال آخرون : الفطرةُ ما يقلِّبُ اللهُ قلوبَ الخلقِ إليه مما يُريدُ ويشاءُ ، فقد يكفُرُ العبدُ ثم يُؤمِنُ فيموتُ مؤمنًا ، وقد يُؤمِنُ ثم يكفُرُ فيموتُ كافرًا ، وقد يكفرُ ثم لا يزالُ على كفرِه حتى يموتَ عليه ، وقد يكونُ مؤمنًا حتى يموتَ على الإيمانِ ، وذلك كلُّه تقديرُ اللهِ وفطرتُه لهم .

واحتجُّوا مِن الأثرِ بحديثِ عليِّ بنِ زيدٍ ، عن أبى نضرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ألا إنَّ بنى آدمَ خُلِقوا على طبقاتٍ ؛ فمنهم من يُولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم مَن يولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم من يُولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ مؤمنًا »[1] . وقد مضَى القولُ فى إسنادِ هذا الحديثِ فيما تقدَّم مِن هذا البابِ .

والفطرةُ عندَ هؤلاءِ ما قضاه اللهُ وقدَّره لعبادِه مِن أوَّلِ أحوالِهم إلى آخرِها ، كلُّ ذلك عندَهم فطرةٌ ؛ سواءٌ كانت عندَهم حالًا واحدةً لا تنتقلُ ، أو حالًا بعدَ حالٍ ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق : ١٩] . أى : حالًا بعدَ حالٍ ، على ما سبَق لهم فى علمِ اللهِ . وهذا القولُ وإنْ كان صحيحًا فى الأصلِ ، فإنَّه أضعفُ الأقاويلِ مِن جهةِ اللُّغةِ فى معنى الفطرةِ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

التمهيد

فهذا ما انتهى إلينا عن العلماءِ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وهم الجماعةُ ، فى تأويلِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ » .

وأما أهلُ البدعِ فمنكِرون لكلِّ ما قاله العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية . قالوا : ما أخَذ اللهُ مِن آدمَ ولا مِن ذُريَّتِه ميثاقًا قطُّ قبلَ خلقِه إيَّاهم ، وما خلَقهم قطُّ إلَّا فى بطونِ أُمهاتِهم ، وما استخرَج قطُّ مِن ظهرِ آدمَ مِن ذريَّةٍ تُخاطَبُ ، ولو كان ذلك لأحياهم ثلاثَ مراتٍ ، والقرآنُ قد نطَق عن[1] أهلِ النارِ بأنهم قالوا ما لم يرُدَّه عزَّ وجلَّ عليهم مِن قولِهم : ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر : ١١] . وقال عزَّ وجلَّ تصديقًا لذلك : ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ . يعنى فى حالِ عدمٍ غيرِ وجودٍ : ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾ . يريدُ بخَلقِه إيَّاكم ، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨] . فجعَل الحياةَ مرَّتين ، والموتَ مرَّتين . قالوا : وكيف يخاطِبُ اللهُ من لا يعقِلُ ؟ وكيف يُجيبُ مَن لا عقلَ له ؟ و[2] كيف يحتَجُّ عليهم بميثاقٍ لا يذكُرونه وهم لا يُؤاخَذُون بما نسُوا ، ولا نَجِدُ أحدًا يذكُرُ أنَّ ذلك عرَض له ، أو كان منه ؟ قالوا : وإنما أراد اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه : (وإذ أخَذ ربُّك من بنى آدمَ من ظهورِهم ذريَّاتِهم) الآية . إخراجَه إيَّاهم فى الدنيا وخلْقَه لهم ، وإقامةَ الحجةِ عليهم بأنْ فطَرهم [3] وبناهم [3] فطرةً إذا بلَغوا وعقَلوا عَلِموا أنَّ اللهَ ربُّهم وخالقُهم .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « على » .

(٢) فى الأصل : « أو » .

(٣ - ٣) فى ص : « دناهم » ، وفى ص١٦ : « ونبأهم » .

التمهيد

وقال بعضُهم: أخرَج الذُّريَّةَ قرنًا بعدَ قرنٍ، وعصرًا بعدَ عصرٍ، وأشهَدهم على أنفسِهم بما جعَل فى عقولِهم مما تُنازِعُهم به أنفسُهم إلى الإقرارِ بالرُّبوبيَّةِ حتى صاروا بمنزلةِ من قيل لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾. وقال بعضُهم: قال لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؟ على لسانِ بعضِ أنبيائِه. وكلُّهم يقولُ: إنَّ الحديثَ المأثورَ ليس بتأويلٍ للآيةِ[1]. ثم اختلَف القائلون بهذا كلِّه فى المعرفةِ؛ هل تقعُ ضرورةً أوِ اكتسابًا؟ وليس هذا موضِعَ ذكرِ ذلك. والحمدُ للهِ.

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى الأطفالِ؛ فقالت طائفةٌ: أولادُ الناسِ كلِّهم، المؤمنين منهم والكافرين، إذا ماتوا أطفالًا صغارًا لم يبلُغُوا، فى مشيئةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، يُصيِّرُهم إلى ما شاء مِن رحمةٍ أو عذابٍ، وذلك كلُّه عدلٌ منه، وهو أعلمُ بما كانوا عاملين. وقال آخرون، وهم الأكثرُ: أطفالُ المسلمين فى الجنةِ، وأطفالُ الكفارِ فى المشيئةِ. وقال آخرون: حكمُ الأطفالِ كلِّهم كحكمِ آبائِهم فى الدنيا والآخرةِ، وهم مؤمنون بإيمانِ آبائِهم، وكافرون بكفرِ آبائِهم، فأطفالُ المسلمين فى الجنةِ، وأطفالُ الكفارِ فى النارِ. وقال آخرون: أولادُ المسلمين وأولادُ الكفارِ إذا ماتوا صِغارًا جميعًا فى الجنةِ. وقال آخرون: أولادُ المشركين خدمُ أهلِ الجنةِ. وقال آخرون: يُمتحنُون فى الآخرةِ.

القبس .....

(١) فى م: «للأمة».

والمراد بالحديث حديث عمر بن الخطاب، كما صرح بذلك المصنف فى الاستذكار ٨/٣٩٠ من النسخة المطبوعة، وتقدم تخريجه ص ١٤٧، وسيأتى فى الموطأ (١٧٢٥).

التمهيد

ورَوَت كلُّ طائفةٍ فيما ذهَبت إليه مِن ذلك آثارًا وقَفت عندَها ، ودانت بها ؛ لصحتِها لديها ، ونحن نذكُرُ منها ما حضَرَنا ذكرُه ، بعونِ ربِّنا لا شريكَ له . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ذكرِ الأخبارِ التى احتَجَّ بها مَن أوجَب الوقوفَ عن الشهادةِ لأطفالِ المسلمينَ وغيرِهم بجنةٍ أو نارٍ ، وجعَل جميعَهم فى مشيئةِ الجبارِ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيثُ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هرمزَ الأعرجِ ، أنه قال : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بنى آدمَ يُولَدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانِه ، كما تُنتَجُ الإبلُ مِن بهيمةٍ جمعاءَ ، هل تُحِسُّ مِن جدعاءَ ؟ » . قيل : أفرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلينَ » .[1] هكذا قال : « كلُّ بنى آدمَ »[1] . وهو[2] يقتَضِى كلَّ مولودٍ ؛ لمسلمٍ وغيرِ مسلمٍ ، على ظاهرِه وعمومِه .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : « هذا » .

التمهيد

بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، يعنى القطَّانَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الأطفالِ ، فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . هكذا قال : « الأطفالِ » . لم يخُصَّ شيئًا[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وكَّل بالرَّحِمِ ملَكًا يقولُ : يا ربِّ نُطفةٌ ، يا ربِّ علقةٌ ، يا ربِّ مُضغةٌ . فإذا أرادَ أنْ يقضِىَ خلقَه قال : أذكرٌ أم أنثى ؟ أشقِىٌّ أم سعيدٌ ؟ فما الرزقُ ؟ وما الأجلُ ؟ فيُكتَبُ وهو فى بطنِ أُمِّه »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ المِنقَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدىُّ ، قال : حدَّثنا الثورىُّ ، وشعبةُ ، وأبو عَوانةَ ، قال المِنقَرِىُّ : وحدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، وحدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ الزهرانىُّ وأبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا جريرٌ وأبو معاويةَ ، كلُّهم يقولُ : حدَّثنا الأعمشُ ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٨٦ .

(٢) البخارى (٣١٨) . وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٠١، ٤٨٢ (١٢١٥٧، ١٢٤٩٩، ١٢٥٠٠)، والبخارى (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦) من طريق حماد به .

التمهيد

عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ : « إنَّ خلقَ ابنِ آدمَ يَمكُثُ فى بطنِ أُمِّه أربعينَ يومًا ، ثم يَصِيرُ علقةً أربعينَ يومًا ، ثم يَصِيرُ مُضْغَةً أربعينَ يومًا ، ثم يبعثُ اللهُ إليه ملَكًا ، فيقولُ : يا ربِّ ، أذَكَرٌ أم أنثى ؟ أشقيٌّ أم سعيدٌ ؟ ما الأجلُ ؟ وما الأثرُ ؟ فيوحِى اللهُ ، ويكتُبُ الملَكُ ، حتى إنَّ أحدَكم لَيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى لا يكونَ بينَه وبينَها إلَّا ذِراعٌ أو قِيدُ ذراعٍ ، فيَغْلِبُ عليه الكتابُ الذى سبَق ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخُلُ النارَ ، وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلَّا ذراعٌ أو قِيدُ ذراعٍ ، فيغلِبُ عليه الكتابُ الذى سبَق ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخُلُ الجنةَ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ : « إنَّ أحدَكم يجمَعُ خلقُه فى بطنِ أُمِّه أربعينَ يومًا ، ثم

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٨) عن محمد بن كثير ، عن الثورى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٦١) من طريق محمد بن كثير ، عن شعبة به ، وأخرجه محمد بن أحمد الصيداوى فى معجم شيوخه ص٣٥٦ من طريق الثورى وشعبة وأبى عوانة به ، وأخرجه البخارى (٦٥٩٤، ٧٤٥٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) ، وأبو داود (٤٧٠٨) من طريق شعبة به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) عن ابن أبى شيبة ، عن أبى معاوية - وحده - به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) من طريق جرير به .

التمهيد

يكونُ علقةً مثلَ ذلك ، ثم يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك ، ثم يرسَلُ[1] إليه الملَكُ فينفُخُ فيه الرُّوحَ ، ويُؤْمَرُ بأربعِ كلماتٍ ؛ رِزْقِه ، وأجلِه ، وعملِه ، وشَقِيٌّ أم سعيدٌ ، فوالذى لا إلهَ غيرُه ، إنَّ أحدَكم ليعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلَّا ذراعٌ ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ ، فيُختَمُ له بعملِ أهلِ النارِ فيدخُلُها ، وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلَّا ذِراعٌ ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخُلُها »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا زهيرُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ ، أنَّ عكرمةَ بنَ خالدٍ[3] حدَّثه ، أنَّ أبا الطُّفيلِ حدَّثه ، أنَّه سَمِع عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : إنَّ الشَّقِيَّ مَن شَقِيَ فى بَطْنِ أُمِّه ، وإنَّ السعيدَ مَن وُعِظ بغيرِه . قال : فخرَجتُ مِن عندِه أتَعَجَّبُ مما سَمِعْتُ منه[4] ، حتى دخَلتُ على أبى سَرِيحةَ حُذيفةَ بنِ أَسيدٍ الغفارىِّ ، فتَعَجَّبْتُ عندَه ، فقال : مِمَّ تتعَجَّبُ ؟ فقلتُ : سمِعتُ أخاك عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : إنَّ الشَّقِيَّ مَن شَقِي فى بَطْنِ أمِّه ، وإنَّ السعيدَ مَن وُعِظ بغيرِه . فقال : من أىِّ ذلك تعجبُ ؟

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦: « الله » .

(٢) أحمد ٦/١٢٥ (٣٦٢٤) . وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) ، وابن ماجه (٧٦) ، والترمذى (٢١٣٧) من طريق أبى معاوية به .

(٣) فى ص ١٦: « عمار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤٩.

(٤) سقط من : م .

التمهيد

فقلتُ : أيشقى أحدٌ بغيرِ عملٍ ؟ فأهْوَى إلى أُذُنَيْهِ وقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ، بأُذُنَيَّ هاتَيْنِ : « إنَّ النُّطْفَةَ تَمْكُثُ فى الرَّحِمِ أربعِينَ ليلةً ، ثم يَتَسوَّرُ[1] عليها المَلَكُ - قال زُهَيرٌ : حسِبْتُه[2] قال : الذى وُكِّل بخَلْقِها - فيقولُ : يا ربِّ ، أذكرٌ أم أنثى ؟ ثم يقولُ : يا ربِّ ، سَوِيٌّ أو غيرُ سَوِيٍّ ؟ فيَجْعَلُه اللهُ سويًّا أو غيرَ سَوِيٍّ ، [3]ذكرًا أو[3] أُنْثَى ، ثمَّ يقولُ : ما رِزْقُه ؟ ما أجلُهُ ؟ ما خُلُقُه ؟ ثم يَجْعَلُه اللهُ شَقِيًّا أو سعيدًا »[4] .

القبس .....

(١) فى ص ، ص١٦: « يتصور » . قال النووى : هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « يتصور » بالصاد ، وذكر القاضى « يتسور » بالسين ، قال : والمراد بـ « يتسور » : ينزل ، وهو استعارة من : تسورت الدار ، إذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يكون التسور إلا من فوق . فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة فى نسخ بلادنا مبدلة من السين . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٩٤.

(٢) فى الأصل : « حسبت » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ذكر أم » .

(٤) أخرجه مسلم (٤/٢٦٤٥) من طريق يحيى بن أبى بكير به .

وجاء بعده فى ص ١٦، م : « وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسر حدثنا على بن غالب الشكشرى - فى ص ١٦: السكسرى - حدثنا على بن المدينى حدثنا سفيان ابن عمر سمع أبا الطفيل يحدث عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال قال رسول الله ﷺ يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو بخمس وأربعين ليلة فيقول أى رب ذكر - فى ص ١٦: ذكرا - أو أنثى فيقول الله تبارك وتعالى فيكتب قال ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص قال على بن المدينى وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا منصور بن حبان الأسدى قال حدثنا أبو الطفيل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن أمه قال ففزعت إلى حذيفة بن أسيد الغفارى فقلت إنى سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن أمه فقال وما أنكرت من ذلك شمعت رسول الله ﷺ يقول إن =

التمهيد

وقد روَى هذا المعنى جماعةٌ مِن الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن عمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن خالتِها أُمِّ المؤمنين قالت : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بصبيٍّ مِن صِبيانِ الأنصارِ ليُصَلِّيَ عليه ، فقلتُ : طُوبَى له ، عصفورٌ مِن عصافيرِ الجنةِ ، لم يعمَلْ سُوءًا ولم [(١)] يُدْرِكْه ذَنْبٌ [(١)] . فقال النبيُّ ﷺ : « أوَ غيرَ ذلك يا عائشةُ ؟ إنَّ اللهَ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلَها وخلَقهم فى أصلابِ آبائِهم ، وخلَق النارَ وخلَق لها أهلَها وخلَقهم فى أصلابِ آبائِهم » [(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن عمَّتِه ، يعنى عائشةَ بنتَ طلحةَ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت . فذكَر مثلَ حديثِ

القبس .....

= المرأة إذا حملت فأتت على أربعين يوما نزل إليها ملك فإذا قضى الله عز وجل فى خلق ما فى بطنها ما قضى قال الملك يا رب أذكر أم - فى ص ١٦: أو - أنثى فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب ثم يقول يارب ما رزقه فيقضى الله عز وجل إلى الملك ويكتب الملك ثم يقول يا رب أشقى أم سعيد فيقضى الله عز وجل إلى الملك فيكتب الملك ثم تطوى الصحيفة فتكون مع الملك إلى يوم القيامة » .

(١ - ١) فى ص ١٦: « يرتكب ذنبا » .

(٢) الحميدى (٢٦٥) . وأخرجه أحمد ٤٠/١٦٠ (٢٤١٣٢) ، والنسائى (١٩٤٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

ابنِ عيينةَ سواءً[1] .

ورواه عن طلحةَ بنِ يحيى جماعةٌ بإسنادِه ومعناه . وزعَم قومٌ أنَّ طلحةَ ابنَ يحيى انفرَد بهذا الحديثِ . وليس كما زعَموا ، وقد روَاه فُضَيْلُ بنُ عمرٍو ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، كما روَاه طلحةُ بنُ يحيى سواءً ، ذكَره المَرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ ، عن فُضَيْلِ بنِ عمرٍو ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين قالت : تُوُفِّيَ صَبِيٌّ ، فقلتُ : طُوبَى له ، عصفورٌ مِن عصافيرِ الجنةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوَ لا تَدْرِينَ أنَّ اللهَ خلَق الجنةَ وخلَق لها أهلًا ، وخلَق النارَ وخلَق لها أهلًا ؟ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكِّيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الغلامَ الذى قتَله الخَضِرُ طُبِع كافرًا ، ولو عاش لأرْهَق أبَوَيه طُغْيانًا وكُفْرًا »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٧) ، والعقيلى ٢/٢٢٦ من طريق أبى نعيم الملائى به .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٠١٦) ، ومسلم (٢٦٦٢) ، وابن حبان (١٣٨) من طريق جرير به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦١) ، وأبو داود (٤٧٠٥) عن القعنبى به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/٦٠ (٢١١٢١) من طريق المعتمر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يقولون : [1]إنَّه انفرَد[1] برفعِه رَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ ، وإنَّ أصحابَ أبى إسحاقَ الثقاتِ يُوقِفونه على أُبَيِّ بنِ كعبٍ . ورَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ ثقةٌ ، فَصِيحٌ[2] عاقِلٌ ، كان أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معينٍ يُثْنيانِ عليه ، وقد تابَعه عبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ على رَفْعِه ، وعبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ رجلٌ كُوفيٌّ ، رَوَى عنه جماعةٌ مِن جِلَّةِ أهلِ الكوفةِ ؛ منهم الحسنُ بنُ صالحٍ ، ووكيعٌ ، وأبو نُعيمٍ ، وقال أحمدُ ويحيى : ليس به بأسٌ . وقال أبو حاتمٍ الرازىُّ : هو ثقةٌ . قيل له : لا بأسَ به . قال : ثِقَةٌ .

ذكَر المرْوَزِىُّ قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ - يعنى ابنَ راهُويَه - قال : أخبَرنا سَلْمُ[3] بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ عباسٍ الهَمْدَانىُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ طُبِع كافرًا »[4] .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ جبيرٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يقرأُ : (وأمَّا الغُلامُ فكان كافرًا وكان أبَوَاه مُؤْمِنَيْنِ)[5] .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٦: «إنما تفرد».

(٢) فى ص ١٦: «أديب».

(٣) فى الأصل، ص ١٦، م: «مسلم».

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٥) الحميدى (٣٧١)، ومن طريقه البخارى (٤٧٢٥)، وتقدم تخريجه من طريق آخر عن سفيان ص ١٥١ .

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا زِيادُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كتَب نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إلى ابنِ عباسٍ يَسألُه عن قتلِ الصِّبيانِ ، فكتَب إليه ابنُ عباسٍ : أما الصِّبْيَانُ ، فإن كنتَ أنت الخَضِرَ ، تعلَمُ المؤمنَ مِن الكافرِ ، فاقْتُلْهم[1] .

وروَى قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ [3]حميدٍ ، قال : حدَّثنا[3] سلمةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ومحمدِ بنِ عليٍّ ، عن يزيدَ بنِ هُرمُزَ ، قال : كتَب نَجدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن قتلِ الولدانِ ، ويذكُرُ فى كتابِه أن العالمَ صاحبَ موسى قد قتَل المولودَ . قال يزيدُ : فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباسٍ بيدِى جوابَه إلى نجدَةَ : أما بعدُ ، فإنك كتَبْتَ إلىَّ تسألُنى عن قتلِ الولدانِ ، وتذكُرُ فى كتابِك أنَّ العالمَ صاحبَ موسى قد قتَل المولودَ ، فلو كنتَ تعلَمُ مِن الولدانِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٣٢ (١٩٦٧) ، ومحمد بن نصر فى السنة (١٥٣) من طريق أبى معاوية به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٢٠ من طريق قتادة به بلفظ : « كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ، فكتب إليه : إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم » .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من تفسير ابن جرير ١/ ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ومما سيأتى فى شرح الحديث (٩٨٢ ، ١٠٣٨) من الموطأ .

التمهيد

ما عَلِم ذلك العالمُ لقتَلْتَ ، ولكنك لا تَعْلَمُ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِهم[1] .

وروَى الثوريُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ ، عن سعيدٍ المقْبُرِيِّ ، عن يزيدَ بنِ هُرمزَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] .

وفى هذا الخبرِ مع صحتِه عن ابنِ عباسٍ رَدُّ قولِ مَن قال : الغلامُ الذى قتَله الخَضِرُ كان رجلًا ، وكان قاطعَ طريقٍ . وهذا قولٌ يُرْوَى عن عكرمةَ ، حكَاه قتادةُ وغيرُه عنه . وقال قتادةُ : لعَمرِى ما قتَله إلَّا على كُفْرٍ[3] . قال قتادةُ : وقال بعضُهم : كان يقطَعُ الطريقَ . قال قتادةُ : كان يُقرأُ فى الحرفِ الأوَّلِ : (وأمَّا الغلامُ فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين)[4] .

وقال غيرُه : لم يقتُلْه الخَضِرُ إلَّا وهو كافرٌ ، كان قد كفَر بعدَ إدْرَاكِه وبلوغِه ، أو[5] عَمِل عملًا اسْتَوْجَب عليه القتلَ ، فقتَله .

واحتجَّ بعضُ مَن ذهَب هذا المذهبَ بحديثِ الزهرِيِّ ، عن محمدِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٢٨ (٣٢٩٩) ، وأبو يعلى (٢٥٥٠، ٢٦٣١) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣١٠ (٣٢٦٤) ، ومسلم (١٣٩/١٨١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦١٧) من طريق سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل به .

(٣) فى ص ١٦: « كفره » .

(٤) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/٤٠٧، وتفسير ابن جرير ١٥/٣٥٧ .

(٥) فى ص ١٦: « و » .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ نوفلٍ[1] ، عن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ ، قال اجتمَعتُ أنا والفضلُ بنُ عباسٍ ونحنُ غلامان شابان قد بلَغْنا . فى حديثٍ ذكَره فى كراهيةِ الصدقةِ لبنى هاشمٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى حديثِ الزهرىِّ : ونحن غلامان شابان قد بلَغْنا . فهو كلامٌ خرَج على القربِ والمجازِ ، وقد بان ذلك فى قولِه : قد بلَغْنا . وأما قولُ مَن قال : إن الغلامَ كان رجلًا قد كفَر ، أو عَمِل ما استوْجَب عليه القتلَ . فتخرُّصٌ وظنٌّ لم يَصِحَّ فى أثَرٍ ، ولا جاء به خبرٌ ، ولا يعرِفُه أهلُ العلمِ ، ولا أهلُ اللغةِ ، وقد سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ الإنسانَ الذى قتله الخَضِرُ غلامًا ، والغلامُ عندَ أهلِ اللغةِ هو الصبىُّ الصغيرُ ، يقعُ عليه عندَ بعضِهم اسمُ غلامٍ مِن حينِ يُفْطَمُ إلى سبعِ سنينَ ، وعندَ بعضِهم يُسمَّى غلامًا وهو رَضِيعٌ إلى سبعِ سنينَ ، ثم يصيرُ يافِعًا ويَفَاعًا إلى عشرِ سنينَ ، ثم يصيرُ حَزْورًا إلى خمسَ عشرةَ سنةً . واختُلِف فى تسميةِ منازلِ سِنِّه بعدَ ذلك إلى أن يصيرَ هِمًّا فانيًا كبيرًا ، بما لا حاجةَ بنا هاهنا إلى ذكرِه .

قال أبو عمرَ : وعلى هذا جمهورُ أهلِ اللغةِ فى الغلامِ أنه ما دام رَضِيعًا فهو طفلٌ وغلامٌ إلى سبعِ سنينَ . وأما اختلافُهم فى الكهلِ والشيخِ ؛ فقال بعضُهم :

القبس .....

(١) كذا في النسخ ، وفى مصدر التخريج : « محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث » . وصوابه : « محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل » . وكذا جاء على الصواب فى أطراف المسند ٤/ ٨٠، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٦٢ (١٧٥٢٠) من طريق الزهرى به ولم يذكر لفظه.

التمهيد

الكهلُ ابنُ[1] ثلاثٍ وثلاثينَ سنةً . وقال بعضُهم : الكَهْلُ مِن[2] أربعينَ إلى خمسينَ ، والشيخُ مِن[2] خمسينَ إلى ثمانينَ ، ثم يَصِيرُ هِمًّا فانيًا .

وقال جماعةٌ مِن العلماءِ في قولِه عزَّ وجلَّ : (نَفْسًا زَاكِيَةً) . قالوا : لم تُذْنِبْ قطُّ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا شعيبٌ ، عن أبي العاليةِ ، في قصةِ موسى والخَضِرِ عليهما السلامُ ، قال : ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف : ٧٤] . قال : غلامٌ يلعَبُ مع الغلمانِ ، ففتَل عنقَه[3] فقتَله ، ولم يَرَه إلَّا موسى ، ولو رَآه القومُ لحالوا بينَه وبينَه . قال : (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً) أو : ﴿زَكِيَّةًۢ﴾ . قال : لم تَبْلُغِ الخطايا .

وقال ابنُ جريجٍ : أخبَرني يعلى بنُ مسلمٍ ، أنَّه سَمِع سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ : وجَد الخَضِرُ غِلمانًا يلعبون ، فأخَذ غلامًا فأضْجعه ، وذبَحه بالسِّكِّينِ[4] .

القبس .....

(١) في ص ١٦: «إلى».

(٢) في ص ١٦: «ابن».

(٣) فتل عنقه : لواه . ينظر اللسان (ف ت ل) .

(٤) أخرجه أحمد ٥٦/٣٥ عقب الحديث (٢١١١٩) ، والبخاري (٤٧٢٦) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥٣/٣٥ (٢١١١٩) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، وأبو الطاهرِ[1] ، وحَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قالوا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ هُنَيْدةَ حدَّثه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ[2] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أراد اللهُ أن يَخلُقَ النَّسَمةَ قال ملَكُ الأرحامِ مُعرِضًا : يا ربِّ ، ذكرٌ أم أُنثى ؟ فيَقْضِى اللَّهُ أمرَه ، ثم يقولُ : يا ربِّ ، شقىٌّ أم[3] سعيدٌ ؟ فيَقْضِى اللَّهُ أمرَه ، ثم يُكْتَبُ بينَ عينيه ما هو لاقٍ[4] حتى النَّكْبةُ يُنْكَبُها »[5] .

قال أبو عمرَ : بهذه الآثارِ وما كان مِثْلَها احْتَجَّ مَن ذهَب إلى الوقوفِ عن الشهادةِ لأطفالِ المسلمينَ أو المشركين بجنةٍ أو نارٍ ، وإليها ذهَب جماعةٌ كثيرةٌ مِن أهلِ الفقهِ والحديثِ ؛ منهم حمادُ بنُ زيدٍ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وابنُ المباركِ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه ، وغيرُهم . وهو يُشْبِهُ ما رسَمه مالكٌ فى أبوابِ القَدَرِ فى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الظاهر » .

(٢) فى النسخ ، والنسخ الخطية لابن حبان : « عمرو » . والمثبت من بقية مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٢/١٧ ترجمة عبد الرحمن بن هنيدة .

(٣) فى الأصل ، م : « أو » .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن حبان (٦١٧٨) من طريق حرملة بن يحيى به . وهو فى القدر لابن وهب (٣٠) - ومن طريقه الفريابى فى القدر (١٤٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٧٣) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٠٥٠) ، والمزى فى تهذيبه ١٧/ ٤٧٢، ٤٧٣- وأخرجه الفريابى فى القدر (١٤١) ، وأبو يعلى (٥٧٧٥) ، والآجرى فى الشريعة (٣٦٣) من طريق يونس به .

التمهيد

« موطَّئِه » ، وما أوْرَد فى ذلك مِن الأحاديثِ ، وعلى ذلك أكثرُ أصحابِه ، وليس عن مالكٍ فيه شىءٌ منصوصٌ ، إلَّا أنَّ المتأخِّرين مِن أصحابِه ذهَبوا إلى أنَّ أطفالَ المسلمين فى الجنةِ ، وأطفالَ الكفارِ خاصَّةً فى المشيئةِ ؛ لآثارٍ ورَدت فى ذلك ، نحن نَذْكُرُها فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللَّهُ .

ذكرُ الأخبارِ التى احْتَجَّ بها مَن شَهِد لأطفالِ المسلمين بالجنةِ

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قال : أخبَرنا عوفٌ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما مِن المسلمين مَن يموتُ له ثلاثةٌ مِن الولدِ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ إلَّا أدخلَهم اللَّهُ وإيَّاه الجنةَ بفضلِ رحمتِه ؛ يُجاءُ بهم يومَ القيامةِ ، فيُقالُ لهم : ادْخُلوا الجنةَ . فيقولون : لا ، حتى يَدْخُلَ آباؤُنا . فيُقالُ لهم : ادْخُلوا أنتم وآباؤُكم بفضلِ رحمتى »[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قالا : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا جاء بابنِه إلى النبىِّ ﷺ فقال : « أتُحِبُّه ؟ » . فقال : أحبَّك اللَّهُ يا رسولَ اللهِ كما أُحِبُّه . فتُوُفِّى الصَّبىُّ ، ففقَده النبىُّ ﷺ فقال : « أين فلانُ بنُ فلانٍ ؟ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، تُوُفِّى ابنُه . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦/٣٦٤ (١٠٦٢٢) ، والنسائى (١٨٧٥) من طريق عوف الأعرابى به .

التمهيد

« أما تَرْضَى ألَّا تأْتِيَ بابًا مِن أبوابِ الجنةِ إلَّا جاء يسعى حتى[1] يَفْتَحَه لك ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أله وحدَه أم لنا كلُّنا ؟ قال : « بل لكم كلِّكم »[2] .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ[3] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، ومحمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ[4] ، وغيرُهم ، عن شعبةَ ، بإسنادِه مِثلَه سواءً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، [5]قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ[5] ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ قال : سمِعتُ البراءَ بنَ عازبٍ ، يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ أنه[6] قال في ابنِه إبراهيمَ : « إنَّ له مُرْضِعًا في الجنةِ »[7] .

وروَى سعيدُ بنُ إياسٍ الجُرَيْرِيُّ ، عن خالدِ بنِ غَلَّاقٍ[8] قال : مات ابنٌ لي فوجَدْتُ عليه وجْدًا شديدًا ، فقلتُ : يا أبا هريرةَ ، أسمِعتَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ

القبس .....

(١) ليس في : الأصل ، ص ١٦ ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤ .

(٣) أخرجه النسائي (١٨٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٧٣/٣٣ (٢٠٣٦٦) ، والروياني (٩٣٨) ، والحاكم ٣٨٤/١ من طريق غندر به .

(٥ - ٥) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٦) سقط من : ص ١٦ ، م .

(٧) أخرجه أحمد ٦٢٢/٣٠ (١٨٦٨٧) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٤٦٢ ، ٦١٠ (١٨٥٠٢ ، ١٨٦٦٤) ، والبخاري (١٣٨٢ ، ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥) من طريق شعبة به .

(٨) في الأصل ، ص : « علاق » ، وفي م : « علان » . قال ابن ماكولا : غَلَّاق بفتح الغين المعجمة ، وقيل فيه بالعين المهملة ، والأول أكثر . الإكمال ٧/ ٣١ ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٤٨ .

التمهيد

شيئًا يُسَخِّى أنفسَنا عن موتانا ؟ فقال : سَمِعْتُه يقولُ : « صِغارُكم دَعامِيصُ الجنةِ »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانىِّ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ قال : أولادُ المسلمين فى جبلٍ تَكْفُلُهم سارةُ وإبراهيمُ ، فإذا كان يومُ القيامةِ دفَعوهم إلى آبائِهم[(٢)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن عثمانَ ، عن زاذانَ ، عن علىٍّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر : ٣٨، ٣٩] . قال : هم أطفالُ المسلمين[(٣)] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٦ (١٠٣٢٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٤٥) من طريق سعيد الجريرى به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٩/٣ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٨٥، وابن جرير فى تفسيره ٣٠٦/٢٢، ٤٤٩/٢٣ من طريق الأعمش به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا المُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن عثمانَ بنِ مَوْهَبٍ ، عن زاذانَ ، عن عليٍّ فى قولِه : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ . قال : أصحابُ اليمينِ أطفالُ المسلمين[1] .

قال أبو عمرَ : اختصَرتُ هذا البابَ لأنِّى قد تقَصَّيتُه فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المُسْتَغْرَبةِ » وتكلَّمْتُ عليه فى بابِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن هذا الكتابِ[2] .

بابُ ذِكْرِ الأخبارِ التى احتَجَّ بها مَن شَهِد لأطفالِ المشركين بدخولِ الجنةِ ، ومَن قال : إنَّهم خدمُ أهلِ الجنةِ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن خَنْساءَ[3] امرأةٍ من بنى صُرَيمٍ ، عن عمِّها قال :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٤، ٣٥ .

(٢) تقدم ص ٢٩ - ٣٥.

(٣) كذا فى النسخ والمعرفة لأبى نعيم ، وفى بقية مصادر التخريج : « حسناء » . قال الذهبى : حسناء - ويقال : خنساء - بنت معاوية . ينظر طبقات خليفة ص ٦٤، وإيضاح الإشكال (٧١) ، والإكمال ٢/ ٤٧٥، وميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٥.

التمهيد

سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « النبيُّ فِي الجنةِ ، والشهِيدُ فى الجنةِ ، والمولودُ فى الجنةِ ، والوَئِيدُ فِي الجنةِ »[1] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا هَوذَةُ ، حدَّثنا عوفٌ ، عن خَنْساءَ بنتِ معاويةَ ، قالت : حدَّثنى عمِّى قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، مَن فى الجَنةِ ؟ قال : « النبيُّ فى الجنةِ ، والشَّهِيدُ فى الجنةِ ، والمولودُ فى الجنةِ ، والوئِيدُ فى الجنةِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ القرشيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاذٍ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : سألَتْ خديجةُ النبيَّ ﷺ عن أولادِ المشركين ، فقال : « هم مع آبائِهم » . ثم سألْتُه بعدَ ذلك ، فقال : « اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . ثم سألْتُه بعدَما استَحكَم الإسلامُ ، فنزَلت : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧] . فقال : « هم على الفِطْرةِ » . أو قال : « فى الجنةِ »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٤/١٩٠ (٢٠٥٨٣) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٤/١٩٢، ٣٨/٤٥٩ (٢٠٥٨٥، ٢٣٤٧٦) ، وأبو داود (٢٥٢١) من طريق عوف به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/ ٨٤، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٣٩، وأبو نعيم فى المعرفة (٨٧٠) من طريق هوذة به ، وليس عند ابن سعد وابن أبى شيبة قوله : « والمولود فى الجنة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ٣/٢٤٧ - من طريق أبى معاذ به .

ووقع بعده فى ص : « قال أبو عمر : أبو معاذ هذا هو ياسين الزيات ، متروك الحديث ، لا يحتج بحديثه ، ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الزهرى غيره ، والله أعلم » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى سلَمةَ ، عن محمدِ ابنِ المنكدرِ ، عن يزيدَ الرَّقاشىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سألتُ ربِّى عن اللَّاهِينَ مِن ذُرِّيَّةِ البشرِ ألَّا يُعَذِّبَهم فأعطانِيهم »[(١)] .

قال أبو عمرَ : إنَّما قيل للأطفالِ : اللَّاهِينَ . لأنَّ أعمالَهم كاللَّهْوِ واللَّعبِ مِن غيرِ عَقْدٍ ولا عَزْمٍ ؛ مِن قولِهم : لَهَيْتُ عن الشىءِ . أى : لم أعتمِدْه ، كقولِه : ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء : ٣] .

وروَى الحجاجُ بنُ نُصَيْرٍ ، عن مُباركِ بنِ فَضَالَةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أولادُ المشركين خدمُ أهلِ الجنةِ »[(٢)] .

[(٣)] وروَى شعبةُ ، وسعيدُ بنُ أبى عروبةَ ، وأبو عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى مُرَايةَ العِجلىِّ ، عن سلمانَ ، قال : أطفالُ المشركين خدَمُ أهلِ الجنةِ[(٣)] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، [(٤)] قالا : ثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العبسىُّ[(٤)] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن يزيدَ الرقاشىِّ ، عن أنسٍ قال :

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤١٠١، ٤١٠٢) ، والبغوى فى الجعديات (٢٩٣١) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به.

(٢) أخرجه البزار (٢١٧٠ - كشف) من طريق حجاج بن نصير به .

(٣ - ٣) سقط من: ص ١٦، م .

(٤ - ٤) سقط من: ص ١٦، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٣.

التمهيد

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوِلدانُ - أو قال : الأطفالُ - خدمُ أهلِ الجنةِ »[1] .

وذكَر البخاريُّ[2] فى حديثِ أبى رجاءٍ العُطارديِّ ، عن سمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، الحديثِ الطويلِ حديثِ الرُّؤْيا ، وفيه قولُه ﷺ : « وأما الرجلُ الطويلُ الذى فى الروضةِ فإنَّه إبراهيمُ عليه السلامُ ، وأما الوِلدانُ حولَه فكلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ » . قال : فقيل : يا رسولَ اللهِ ، وأولادُ المشركين ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأولادُ المشركين »[3] .

وخرَّج البخاريُّ[4] أيضًا فى روايةٍ أُخرى عن أبى رجاءٍ فى هذا الحديثِ : « والشيخُ فى أصلِ الشَّجرةِ إبراهيمُ ، والصبيانُ حولَه أولادُ الناسِ » . وهذا يقتضِى ظاهرُه وعمومُه جميعَ الناسِ ، واللَّهُ الموفِّقُ .

بابُ ذكرِ الأخبارِ التى احتجَّ بها مَن شَهِد لأطفالِ المشركين بالنارِ

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ[5] ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٩٠) من طريق وكيع به .

ووقع بعده فى ص : « قال أبو عمر : أسانيد هذا الباب كلها ضعيفة ، ليست مما يحتج به عند أهل العلم بالحديث ، والله أعلم .

(٢) البخارى (٧٠٤٧) ، وفيه : « فكل مولود مات على الفطرة » . ينظر ما تقدم ص ١٣١ ، ١٣٥ .

(٣) بعده فى ص : « وهذا أيضًا يحتمل من التأويل ما احتمله حديث مالك فى قوله كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه . الحديث ؛ لأنه يحتمل أن من المولودين من لا يولد على الفطرة » .

(٤) البخارى (١٣٨٦) .

(٥) فى ص ١٦، م : « سعد » .

التمهيد

ابنُ الحسنِ الحَرْبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ الحوضِيُّ ، قال : حدَّثنا مُرَجَّى ابنُ رجاءٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ ، قالا : حدَّثنا داودُ ، عن عامرٍ الشعبيِّ ، عن علقمةَ بنِ قيسٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ يزيدَ الجُعْفِيُّ قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخى فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمَّنا ماتت فى الجاهليَّةِ ، وكانت تَقْرِى الضيفَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ ، وتفعَلُ ، وتفعَلُ ، فهل يَنْفَعُها مِن عملِها ذلك شىءٌ ؟ قال : « لا » . قال : فقُلْنا : إنَّ أُمَّنا وَأَدَت[1] أُخْتًا لنا فى الجاهليَّةِ لم تَبْلُغِ الحِنْثَ ، فهل ذلك نافعٌ أُخْتَنا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرأَيتم الوائدةَ والمَوْءُودةَ ، فإنهما فى النارِ ، إلَّا أن تُدْرِكَ الوائدةُ الإسلامَ فيغفِرَ اللهُ لها »[2] .

قال أبو عمرَ : ليس لهذا الحديثِ إسنادٌ أقوَى وأحسنُ مِن هذا الإسنادِ ، ورواه جماعةٌ عن الشعبيِّ كما روَاه داودُ . وقد روَاه أبو إسحاقَ ، عن علقمةَ ، كما روَاه الشعبيُّ . وهو حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ الإسنادِ ، إلَّا أنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ خرَج على جوابِ السَّائلِ فى عينٍ مقصودةٍ ، فكانتِ الإشارةُ إليها ، واللَّهُ أعلمُ ، وهذا أولى ما حُمِل عليه هذا الحديثُ لمعارضةِ الآثارِ له ، وعلى هذا

القبس .....

(١) فى م : « ولدت » .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/٧٢ عن مسدد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٦٤٩) من طريق المعتمر به ، وأخرجه أحمد ٢٥/٢٦٨ (١٥٩٢٣) ، والبخارى فى تاريخه ٤/ ٧٢، ٧٣ من طريق داود به .

التمهيد

يَصِحُّ معناه . واللَّهُ المستعانُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن أهلِ الدَّارِ مِن المشرِكين يُبَيَّتُون[1] فيصابُ مِن ذَراريِّهم ونسائِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هم منهم » . وكان عمرُو بنُ دينارٍ يقولُ : « هم مِن آبائِهم » . قال الزهريُّ : ثم نهَى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلدانِ[2] .

قال أبو عمرَ : معنى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ فى أحكامِ الدنيا فى ذلك هم مِن آبائِهم ، وعلى ذلك مَخْرَجُ الحديثِ ، فليس على مَن قتَلهم قوَدٌ ولا دِيَةٌ ؛ لأنَّهم أولادُ مَن لا دِيَةَ فى قتلِه ولا قوَدَ ، لمحاربتِه وكُفْرِه ، وليس هذا الحديثُ فى أحكامِ الآخرةِ ، وإنَّما هو فى أحكامِ الدنيا ، فلا حُجَّةَ فيه ولا فى الذى قبلَه فى هذا البابِ .

وروَى بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ الألْهَانيِّ ، قال : سمِعتُ

القبس .....

(١) يبيتون : يصابون ليلا ، وتبييت العدو هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة ، وهو البيات . النهاية ١/ ١٧٠.

(٢) أبو داود (٢٦٧٢) . وأخرجه أحمد ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) ، والبخارى (٣٠١٢، ٣٠١٣) ، ومسلم (٢٦/١٧٤٥) ، والترمذى (١٥٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢٢) ، وابن ماجه (٢٨٣٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

عبدَ اللهِ بنَ أبى قيسٍ يقولُ : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : سألتُ النبىَّ ﷺ عن ذَرارِىِّ المؤمنين ، فقال : « هم مع آبائِهم » . قلتُ : بلا عَمَلٍ ؟ قال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » . (١) وسألْتُه عن ذرارِىِّ المشركين ، فقال : « هم (٢) مع آبائِهم » . قلتُ : بلا عَمَلٍ ؟ قال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » (١) .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ أبى قيسٍ شامىٌّ تابعىٌّ ثقةٌ ، روَى عنه محمدُ بنُ زيادٍ الألْهَانىُّ ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ ، وراشدُ بنُ سعدٍ ، وأما بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ فضعيفٌ ، وأكثرُ حديثِهِ مناكيرُ ، ولكنَّ هذا الحديثَ قد رُوِى عن عائشةَ مرفوعًا أيضًا مِن غيرِ هذا الوَجْهِ ، ويحتمِلُ مِن التَّأْوِيلِ أن يكونَ كحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ سواءً فى أحْكامِ الدنيا .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو (٣) أحمدَ الحسينُ (٣) بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عَقيلٍ يحيى بنُ المتوكِّلِ ، عن بُهَيَّةَ ، عن عائشةَ قالت : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ولدانِ المسلمين ، أين هم ؟ قال : « فى الجنةِ يا عائشةُ » . قالت : وسألتُه عن وِلدانِ المشركين ، أين هم يومَ القيامةِ ؟ قال : « فى النَّارِ » .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٦، م .

والحديث أخرجه أبو داود (٤٧١٢) ، والفريابى فى القدر (١٧٠) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٨٤٣) ، والآجرى فى الشريعة (٤٠٥) من طريق بقية به .

(٢) ليس فى : الأصل ، وسنن أبى داود .

(٣ - ٣) فى ص ١٦، م : « محمد الحسن » . وتقدم على الصواب فى ٦٢٦/٤ . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠ .

التمهيد

فقُلْتُ مُجِيبةً له : يا رسولَ اللهِ ، لم يُدْرِكُوا الأعمالَ ، ولم تَجْرِ عليهم الأقلامُ . قال : « ربُّكِ أعلمُ بما كانوا عاملين[1] » ، والذى نفسى بيده ، لئن شِئْتِ أسمَعْتُكِ تَضَاغِيَهم[2] فى النارِ »[3] .

قال أبو عمرَ : أبو عَقيلٍ هذا صاحبُ بُهَيَّةَ لا يُحْتَجُّ بمثلِه عندَ أهلِ العلمِ بالنَّقْلِ . وهذا الحديثُ لو صحَّ أيضًا احْتَمَلَ مِن الخصوصِ ما احتمَلَ غيرُه فى هذا البابِ ، ومما يدُلُّ على أنَّه خُصوصٌ لقومٍ مِن المشركِين قولُه : « لو شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهم فى النَّارِ » . وهذا لا يكونُ إلَّا فيمن قد ماتَ وصارَ فى النارِ ، وقد عارَضَ هذا الحديثَ ما هو أقوَى منه مِن الآثارِ ، والحمدُ للهِ .

ومِمَّا احتَجَّ به مَن ذهَبَ إلى القولِ بظاهرِ آثارِ هذا البابِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿والذين آمنوا واتَّبعتْهم ذرِّيَّتُهم بإيمانٍ ألحقْنا بهم ذرِّيَّاتِهم[4] وما ألَتْناهم من عملِهم من شىءٍ﴾ . وقولُه عزَّ وجلَّ لنوحٍ نبيِّه عليه السلامُ : ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود : ٣٦] . فلمَّا قيل لنوحٍ ذلك وعَلِم أنَّهم لا يُؤْمنون ، وأنَّهم على كُفْرِهم يموتون ، دعا عليهم بهلاكِ جميعِهم ، فقال : ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ

القبس

(١) فى الأصل : « يصلون » .

(٢) تضاغيهم . أى صياحهم وبكاءهم . النهاية ٣/ ٩٢ .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٦٨١) ، وأحمد ٤٢/٤٨٤ (٢٥٧٤٣) من طريق أبى عقيل به ، ورواية أحمد مختصرة .

(٤) سورة « الطور » ، الآية : ٢١ . وقد قرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائى وخلف بغير ألف على التوحيد مع فتح التاء ، وقرأ نافع وابن عامر وأبو عمرو ويعقوب وأبو جعفر بالألف على الجمع مع كسر التاء . ينظر النشر ٢/ ٢٠٥ .

التمهيد

عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧] . فأخبَر أنَّهم لكفرِهم لا يَلِدون إلَّا كافرًا[(١)] ، وقال ﷺ : « هم مِن آبائِهم »[(٢)] .

ذكرُ الأخبارِ التى احتَجَّ بها مَنْ أوْجَب الوقوفَ عن الشَّهادةِ لأطفالِ المشركين بجَنَّةٍ أو نارٍ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل عن أولادِ المشرِكين ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ إذْ خلَقهم بما كانوا عامِلين »[(٣)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئل عن أولادِ المشركين ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين »[(٤)] .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، م: « كفارا » .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨١ .

(٣) أخرجه البخارى (٦٥٩٧) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٥١/٥ (٣١٦٥) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٦٤/٥ (٣٣٦٧) ، والبخارى (١٣٨٣) ، والنسائى (١٩٥٠) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧١١) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٦١/٥ (٣٠٣٤) ، ومسلم (٢٨/٢٦٦٠) من طريق أبى عوانة به .

التمهيد

(١ وعن ١) أبى عوانةَ ، عن هلالِ بنِ خبَّابٍ (٢) ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه (٣) .

ورواه أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ كما روَاه ابنُ عباسٍ (٤) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنباعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذرارِىِّ المشركين ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » .

ورَواه سفيانُ بنُ عيينةَ (٥) ، وابنُ أبى ذئبٍ (٦) ، ومعمرٌ (٧) ، عن الزهرىِّ ، بإسنادِه هذا مثلَه .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضًا ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل عن أولادِ المشركين ، فقال : « اللَّهُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ص١٦، م : « وعند » .

(٢) فى ص ١٦، م: «حباب». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٣٠.

(٣) أخرجه البزار (٢١٧٣- كشف) ، والفريابى فى القدر (١٧٧) ، والطبرانى (١١٩٠٦) من طريق أبى عوانة به .

(٤) بعده فى ص ١٦، م: «عن النبى ﷺ».

(٥) أخرجه النسائى (١٩٤٨)، والآجرى فى الشريعة (٣٩٨) من طريق ابن عيينة به .

(٦) أخرجه أحمد ١٢/٤٩٠ (٧٥٢٠)، ومسلم (٢٦/٢٦٥٩) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٧) أخرجه أحمد ١٣/٧٦ (٧٦٣٧)، ومسلم (٢٦٥٩) من طريق معمر به .

التمهيد

أعلمُ بما كانوا عاملين »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ[2] حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل عن أولادِ المشركين ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين »[3] .

وقال مسدَّدٌ فى حديثِه بإسنادِه هذا عن أبى هريرةَ ، قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الأطفالِ ، فقال : « اللَّهُ أعلمُ بما كانوا عاملين » .

وروَى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن عمارٍ مولى بنى هاشمٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كنتُ أقولُ فى أطفالِ المشركين : هم مع آبائِهم . حتى حدَّثنى رجلٌ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، [4]فلَقِيتُه فسألتُه ، فحدَّث عن النبىِّ ﷺ[4] ، أنَّه قال : « ربُّهم أعلمُ بهم ، هو خلَقهم ، وهو أعلمُ بهم ، وبما كانوا عامِلِين »[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١٢ (٧٣٢٥) ، ومسلم (٢٧/٢٦٥٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) بعده فى م : « أبى » .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٣/١٦ (١٠٠٨٤) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٠٩) ، وأبو يعلى (٦١٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ١٦، م .

(٥) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣٨ (٢٣٤٨٤) ، والفريابى فى القدر (١٧٦) من طريق ابن علية به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ مِن جهةِ الإسنادِ صحاحٌ ثابتةٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالنقلِ . واللَّهُ الموفِّقُ للصوابِ .

ذكرُ الأخبارِ التى احتجَّ بها مَن أوجَب امتِحانَهم واختِبارَهم فى الآخرةِ

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، عن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ ، عن عطيَّةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى الهالكِ فى الفترةِ ، والمعتوهِ ، والمولودِ ، قال : « يقولُ الهالكُ فى الفترةِ : لم يَأْتِنى كتابٌ ولا رسولٌ » . ثم تلا : « ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ » إلى آخرِ الآيةِ [طه : ١٣٤] . « ويقولُ المعتوهُ : ربِّ لم تَجْعَلْ لى عقلًا أعقِلُ به خيرًا ولا شرًّا » . قال : « ويقولُ المولودُ : ربِّ لم أُدْرِكِ العقلَ[1] » . قال : « فتُرْفَعُ لهم نارٌ ، فيقالُ : رِدُوها – أو[2] : ادْخُلُوها » . قال : « فيَرِدُها – أو يَدْخُلُها – مَن كان فى عِلمِ اللهِ سعيدًا لو[3] أَدْرَكَ العملَ ، ويُمْسِكُ عنها مَن كان فى عِلمِ اللهِ شقيًّا لو أدْرَكَ العملَ » . قال : « فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : إيَّاى عصَيْتم ، فكيف رسُلى لو أتَتْكم ؟ »[4] .

القبس .....

(١) فى ص١٦، م : « العمل » .

(٢) سقط من : ص ١٦، ص ١٧، م، وفى الأصل، ص : « و » . والمثبت من مصادر التخريج عدا ابن جرير وابن كثير فعندهما دون شك .

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧: « أو »، وفى م : « و » .

(٤) أخرجه محمود بن يحيى الذهلى – كما فى تفسير ابن كثير ٥/٥٢ – عن سعيد بن سليمان =

التمهيد

قال أبو عمرَ : مِن الناسِ مَن يُوقِفُ هذا الحديثَ على أبى سعيدٍ ولا يَرْفَعُه ؛ منهم أبو نُعَيْمٍ المُلائىُّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، (١) قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ (١) ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قالا : حدَّثنا جريرٌ ، عن لَيْثٍ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُؤْتَى يومَ القيامةِ بأربعةٍ ؛ بالمولودِ ، والمعتوهِ ، وبمن مات فى الفترةِ ، وبالشيخِ الهِمِّ (٢) الفانِى ، كلُّهم يتكلَّمُ بحُجَّتِه ، فيقولُ الرَّبُّ تبارك وتعالى لِعُنُقٍ (٣) مِن جهنَّمَ : ابْرُزِى . ويقولُ لهم : إنِّى كنتُ أبعَثُ إلى عبادِى رسلًا مِن أنفسِهم ، وإنِّى رسولُ نفسى إليكم » . قال : « فيقولُ لهم : ادْخُلوا هذه . فيقولُ مَن كُتِبَ عليه الشَّقاءُ : يا ربِّ ، أتُدْخِلُناها (٤) ومنها كنَّا نَفِرُّ ؟ » . قال : « وأما مَن كُتِب له السعادةُ فيمضِى فيَقْتَحِمُ فيها ، فيقولُ الرَّبُّ تبارك وتعالى : قد عاينْتمونى فعصيتمونى ، فأنتم لِرُسلى أشدُّ تكذيبًا ومعصيةً . فيُدْخِلُ هؤلاء الجنةَ وهؤلاء النارَ » (٥) . واللفظُ لحديثِ موسى

القبس .....

= به ، وأخرجه البزار (٢١٧٦- كشف) ، وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢١٩، والبغوى فى الجعديات (٢٠٥٦) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٠٧٦) من طريق فضيل بن مرزوق به .

(١ - ١) سقط من : م ، وفى ص ١٦: « قال حدثنا أحمد » .

(٢) فى ص ، ص ١٧، م : « الهرم » .

(٣) فى الأصل : « لعين » .

(٤) فى الأصل : « أنى تدخلناها » .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٢٢٤) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه البزار (٢١٧٧ - كشف) من طريق جرير به .

التمهيد

ابنِ معاويةَ الصُّمادِحيِّ[1] .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ زَنْجُويَه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّوريُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ واقدٍ ، عن يونسَ بنِ حَلْبَسٍ[2] ، عن أبى إدريسَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن نبىِّ اللهِ ﷺ قال : « يُؤْتَى يومَ القيامةِ بالممسوخِ[3] ، أو الممْسُوحِ عقلًا ، وبالهالِكِ فى الفترةِ ، وبالهالكِ صغيرًا ، فيقولُ الممسوخُ عقلًا : يا ربِّ ، لو آتَيتَنى عقلًا ما كان مَن آتَيْتَه عقلًا أسعدَ بعقلِه مِنِّى . ويقولُ الهالِكُ فى الفترةِ : يا ربِّ ، لو أتانى منك عهدٌ ما كان مَنْ [4]أتاه منك عهدٌ[4] بأسعدَ بعهدِك مِنِّى . ويقولُ الهالِكُ صَغِيرًا : يا ربِّ ، لو آتَيتَنى عُمُرًا ما كان من آتيتَه عُمُرًا بأسعدَ بعُمُرِه مِنِّى . فيقولُ الرَّبُّ سبحانه : إنِّى آمُرُكم بأَمْرٍ أفتُطِيعونى[5]؟ فيقولون : نعم ، وعزَّتِك يا ربِّ . فيقولُ : اذهَبوا فادخُلوا النارَ » . قال : « ولو دخَلوها ما ضَرَّتهم . فتخرُجُ عليهم قوانِصُ[6] يَظُنُّون أنَّها قد أهْلَكت ما خلَق اللهُ مِن شىءٍ ، فيَرْجِعون سِرَاعًا ،

القبس .....

(١) فى ص ١٦، م : « الصفار » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٨.

(٢) فى ص : « حلس » ، وفى ص ١٦، ص١٧، م : « حليس » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٤٤.

(٣) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، م : « بالممسوح » .

(٤ - ٤) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « آتيته عهدًا » .

(٥) فى الأصل : « فتطيعونى » .

(٦) فى الأصل : « فرائص » ، وفى بعض مصادر التخريج : « قوابص » ، وفى بعضها : « قوابس » ، وفى بعضها : « فرائض » . والقوانص : قطعٌ قانصةٌ تقنصهم كما تختطف الجارحة الصيد . ينظر النهاية ٤/ ١١٢.

التمهيد

فيقولون : يا ربِّ ، خرَجْنا وعزَّتِك نُرِيدُ دخولَها ، فخرَجت علينا قوانِصُ[1] ظَنَنَّا أنها قد أهْلَكت ما خلَق اللهُ [2]مِن شيءٍ[2] . ثم يأمُرُهم الثانيةَ فيَرْجِعون كذلك ، ويقولون مثلَ قولِهم ، فيقولُ الرَّبُّ سبحانَه : قبلَ أن أخلُقَكم عَلِمْتُ ما أنْتُم عاملون ، وعلى علمى خلَقْتُكم ، وإلى علمى تَصِيرون . فتأخُذُهم النارُ »[3] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا المعنى أيضًا عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ الأسودِ بنِ سَرِيعٍ[4] ، وأبى هريرةَ[5] ، وثوبانَ[6] ، بأسانيدَ صالحةٍ[7] مِن أسانيدِ الشيوخِ ، إلَّا ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[8] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ موقوفًا لم يَرْفَعْه ، بمثلِ معنى ما ذكرْنا سواءً ، وليس فى شىءٍ منها ذكرُ المولودِ ، وإنَّما فيها ذِكْرُ أربعةٍ ، كلُّهم يومَ القيامةِ يُدْلِى بحُجَّتِه ؛ رجلٌ أصَمُّ أبكَمُ ، ورجلٌ أحمقُ ، ورجلٌ ماتَ فى الفترةِ ، ورجلٌ هَرِمٌ . فلمَّا لم يكنْ فيها ذكْرُ المولودِ لم

القبس .....

(١) فى الأصل : « فرائص » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٦، م .

(٣) أخرجه الطبرانى ٨٣/٢٠ (١٥٨) ، وفى الأوسط (٧٩٥٥) ، وفى مسند الشاميين (٢٢٠٥) ، ووقع سقط فى إسناده ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٥٤٠) من طريق محمد بن المبارك به ، وأخرجه أبو نعيم ١٢٧/٥ من طريق عمرو بن واقد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٨/٢٦ (١٦٣٠١) ، والبزار (٢١٧٤ - كشف) ، وابن حبان (٧٣٥٧) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٣٠/٢٦ (١٦٣٠٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٤٠٤) ، والبزار (٢١٧٥- كشف) .

(٦) أخرجه البزار (٤١٦٩) ، والحاكم ٤/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٧) فى ص ١٧، م : « صحيحة » .

(٨) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٧٤.

التمهيد

أذكُرْها فى هذا البابِ .

وجملةُ القولِ فى أحاديثِ هذا البابِ كلِّها ، ما ذكَرْتُ منها وما لم أذْكُرْ ، أنَّها مِن أحاديثِ الشيوخِ ، وفيها عِلَلٌ ، وليست مِن أحاديثِ الأئمَّةِ الفقهاءِ ، وهو أصلٌ عظيمٌ ، والقطعُ فيه بمثلِ هذه الأحاديثِ ضعيفٌ [1] فى العلمِ والنظرِ ، مع أنَّه قد عارَضها ما هو أقوَى مجيئًا منها ، واللَّهُ الموفِّقُ للصوابِ .

بابٌ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَيْفُورٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه ، قال : ثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن أبى رجاءٍ العطاردىِّ قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا يزالُ أمرُ هذه الأُمَّةِ مُوَاتِيًا أو متقارِبًا – أو كلمةً تُشْبِهُ هاتَيْنِ – حتى يتكلَّموا أو يَنْظُروا فى الأطفالِ والقَدَرِ . قال يحيى بنُ آدمَ : فذكَرْتُه لابنِ المباركِ ، فقال : أفيسكُتُ الإنسانُ على الجهلِ ؟ قلتُ : فتأمُرُ بالكلامِ ؟ فسكَت .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ أبى [2] شيبةَ

القبس .....

(١) فى ص١٦، م : « ضعف » .

(٢) سقط من : ص، ص ١٦، ص١٧، م . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٨.

التمهيد

الأُبُلِّيُّ[1] ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أبو رجاءٍ العطارديُّ قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ وهو يخطُبُ الناسَ ، وهو يقولُ : إنَّ هذه الأمَّةَ لا يزالُ أَمْرُها مُقارِبًا أو مُواتِيًا - أو كلمةً تُشْبِهُها - ما لم يتكلَّموا فى الوِلدانِ والقَدَرِ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الشكُّ فى هذه اللفظةِ : مُواتِيًا أو مُقارِبًا . فغيرُ جائزٍ أن يكونَ مِن ابنِ عباسٍ ، وإنما الشكُّ فيها مِن المحدِّثِ عنه ، أو النَّاقلِ عن المحدِّثِ عنه ، وهذا حُكْمُ كلِّ ما تَجِدُه مِن مثلِ هذا مِن الشكِّ فى الأحاديثِ المرفوعةِ وغيرِها ؛ إنما هو مِن الناقلِين ، فاعْرِفْ ذلك ، وقِفْ عليه ، وهذا قلَّما يكونُ إلَّا مِن ورعِ المحدِّثِ وتَثَبُّتِه إنْ شاء اللهُ .

وذكَر المرْوزِيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ زُرارةَ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : كنتُ عندَ القاسمِ بنِ محمدٍ ، إذْ جاءه رجلٌ ، فقال : ماذا كان بينَ قتادةَ وبينَ حفصِ بنِ عمرَ[3] فى أولادِ المشركين ؟ قال : و[4] تكلَّم ربيعةُ الرأيِ فى ذلك ؟ فقال القاسمُ : إذا اللهُ انتَهى عندَ شيءٍ فانتهُوا وقِفُوا عندَه . قال : فكأنما كانت نارًا فأُطفِئتْ .

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « الأيلى » .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٨٧٠) ، والفريابى فى القدر (٢٥٩ ، ٢٦٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٢٧) من طريق جرير به .

(٣) فى ص ١٦ ، م : « عمير » .

(٤) فى ص ١٦ ، م : « أو » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا ، والحمدُ للهِ ، ما بلَغنا عن العلماءِ فى معنى الفطرةِ التى يُولَدُ المولودُ عليها ، واختَرنا مِن ذلك أصحَّه عندَنا[1] مِن جهةِ الأثرِ والنظرِ ، بمبلغِ اجتهادِنا ، ولعلَّ غيرَنا أنْ يُدْرِكَ مِن ذلك ما لم يَبْلُغْه عِلْمُنا ، فإنَّ اللهَ يَفْتَحُ لمن يشاءُ مِن العلماءِ فيما يشاءُ ، ويَحْجُبُه عَمَّن يشاءُ ؛ لِيُبَيِّنَ العَجْزَ فى البَرِيَّةِ ، ويَصِحَّ الكمالُ للخالقِ ذى الجلالِ والإكرامِ . وقد ذكَرْنا فى الأطفالِ ، والحمدُ للهِ ، كثيرًا ممَّا قاله العلماءُ ونَقَلوه ، ودانوا به واعتَقَدوه ، مِن حكمِهم فيما يَصِيرُون إليه فى آخرتِهم ، وبَقِى القولُ فيهم فى أحكامِ الدنيا ، فإنَّ مِن ذلك ما اجتمَع عليه العلماءُ ، وما اختلَفوا فيه ، ونحنُ نذكُرُه هٰهنا مُمَهَّدًا بعونِ اللهِ وفضلِه إن شاء اللهُ .

بابُ ذِكْرِ ما للعُلماءِ مِن الأقوالِ والمذاهبِ فى أحكامِ الأطفالِ فى دارِ الدنيا

قال أبو عمرَ : ذكَر المرْوَزِىُّ وغيرُه أنَّ أهلَ العلمِ بأجمعِهم قد اتفَقوا على أنَّ حكمَ الأطفالِ فى الدنيا حكمُ آبائِهم ما لم يَبْلُغُوا ، فإذا بلَغوا فحكمُهم حكمُ أنفسِهم .

قال أبو عمرَ : أمَّا أطفالُ المسلِمين فحكمُهم حكمُ آبائِهم أبدًا ما لم يَبْلُغوا ؛

القبس .....

(١) سقط من : م ، وفى ص ١٦ : «عنهما» .

التمهيد

لأنهم[1] لا يَلْحَقُهم سِباءٌ[2] مِن قِبَلِ مسلمٍ فيُغيِّرَ حُكْمَهم عندَ المسلِمين ، فهم كآبائِهم أبدًا فى المواريثِ والنكاحِ والصلاةِ عليهم ودفْنِهم فى مقابرِهم ، وسائرِ أحكامِهم . وكذلك أطفالُ أهلِ الذِّمَّةِ كآبائِهم أيضًا فى جميعِ أحكامِهم حتى يَبْلُغوا ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك أيضًا . وكذلك أطفالُ أهلِ الحربِ كآبائِهم فى أحكامِهم ، إلَّا ما خَصَّتِ السُّنَّةُ منهم ومِن نسائِهم ألَّا يُقْتَلوا فى دارِ الحربِ إلَّا أن يُقاتِلوا ؛ لأنَّهم لا يُقاتِلون فى الأغلَبِ مِن أحوالِهم ، واللَّهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة : ١٩٠] . فما دام أطفالُ أهلِ الحربِ لم يُسْبَوْا ، فحُكْمُهم حُكمُ آبائِهم أبدًا على حسَبِ ما ذكَرْنا ، لا يختلِفُ العلماءُ فى ذلك .

واختلَفَ أهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا فى الطفلِ الحربيِّ يُسْبَى ومعه أبواه أو أحدُهما ، أو يُسْبَى وحدَه ؛ ما حُكْمُه حَيًّا ومَيِّتًا ؛ فى الصلاةِ عليه ، ودفنِه ، وسائرِ أحكامِه فى حياتِه ؟ فذهَب مالكُ بنُ أنسٍ فى المشهورِ مِن مذهبِه أنَّ الطفلَ مِن أولادِ الحَرْبِيِّين وسائرِ الكفَّارِ لا يُصَلَّى عليه ، سواءٌ كان معه أبواه أو لم يكونا ، حتى يَعقِلَ الإسلامَ فيُسْلِمَ ، وهو عندَه على دينِ أبويهِ أبدًا حتى يَبْلُغَ ويُعَبِّرَ عنه لسانُه ، فإنِ اختلَف دينُ أبويه فهو عندَه على دينِ أبيه دونَ أُمِّه . ومِن الحُجَّةِ لمذهبِه هذا إجماعُ العلماءِ أنَّه ما دامَ مع أبويه ولم يَلْحَقْه سِباءٌ فحُكمُه حُكمُ أبويه أبدًا حتى يَبلُغَ ، فكذلك إذا سُبِى وحدَه ، لا يُغَيِّرُ السِّباءُ حُكمَه ، ويكونُ على

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ ، م : « لأنه » .

(٢) فى ص ١٦ ، ص ١٧ : « شيئا » ، وفى م : « سبى » .

التمهيد

حكمِ أبويه أبدًا حتى يَبْلُغَ فيُعَبِّرَ عن نفسِه ، ولا يُزِيلُ حكمَه عن حكمِ أبويه المجْتَمَعِ عليه إلَّا حُجَّةٌ مِن كتابٍ ، أو سُنَّةٍ ، أو إجماعٍ ، وقولُ الشعبيِّ وابنِ عونٍ فى هذا كقولِ مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ابنُ حبيبٍ المِصِّيصِيُّ ، قالا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ تمَّامٍ قال : قلتُ للشعبيِّ : إنِّى بخُراسانَ ، فأَبْتَاعُ السَّبْىَ ، فيموتُ بعضُهم ، أفنُصَلِّى عليهم ؟ قال : إذا صلَّى فصلِّ عليه[1] . قال أبو إسحاقَ : وسأَلْتُ هشامًا وابنَ عونٍ عن السَّبْيِ يموتون وهم صِغارٌ فى مِلكِ المسلِمين ، فقال هشامٌ : يُصَلَّى عليهم . قال ابنُ عونٍ : حتى يُصَلُّوا .

قال أبو عمرَ : وذكَر عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ عن أصحابِه مِن أهلِ المدينةِ ؛ أبيه ، ومالكٍ ، والمخْزُوميِّ ، وابنِ دينارٍ ، وغيرِهم ، أنَّهم كانوا [2]يَذْهَبون إلى[2] أنَّ الصِّبْيانَ إذا كان معهم أبوهم ، فهم على دينِ أبيهم ، إنْ أسلَم أبوهم صاروا مسلِمين بإسلامِه ، وإنْ ثبَت على الكفرِ فهم على دينِه ، ولا يُعْتَدُّ فيهم بدينِ الأُمِّ على حالٍ ؛ لأنَّهم لا يُنْسَبُون إليها ، وإنَّما يُنْسَبُون

القبس .....

(١) فى م : « عليهم » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٢) ، وابن أبى شيبة ٣/٣٥١، ٣٥٢ من طريقين عن الشعبى نحوه .

(٢ - ٢) فى ص ١٦، م : « يزعمون » .

التمهيد

إلى أبيهم وبه يُعْرَفُون . قال عبدُ الملكِ : هذا ما[1] لم يُفَرِّقْ بينَهم السِّباءُ فيَقعُون فى قَسْمِ مسلمٍ وملكِه بالبيعِ أو بالقَسمِ ، فإذا فُرِّق بينَهم وبينَ آبائِهم بالبيعِ أو[2] القَسمِ ، فأحكامُهم حينَئذٍ أحكامُ المسلِمين فى القِصاصِ والقَوَدِ[3] ، والصلاةِ عليهم ، والدفنِ فى مقابرِ المسلِمين ، والموارثةِ ، وغيرِها .

قال أبو عمرَ : قولُ عبدِ الملكِ وروايتُه هذه عن أصحابِه أميلُ إلى مذهبِ الأوزاعىِّ منها إلى مذهبِ مالكٍ ، وليست لواحدٍ[4] منهما مُجَرَّدًا ؛ لأنها مخالِفةٌ لهما فى فُصُولٍ تَراها إن تدبَّرْتَ وتأمَّلْتَ بعونِ اللهِ . قال الأوزاعِىُّ ، وهو قولُ فقهاءِ الشامِ : إذا صار الصبىُّ[5] فى مِلْكِ المسلِمين فحُكْمُه حُكْمُ أهلِ الإسلامِ ؛ لأنَّ المِلكَ أَوْلَى به مِن النسبِ .

ذكَر المرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ الطَّبَّاعِ ، قال : حدَّثنى مُبَشِّرٌ الحَلَبِىُّ ، عن تَمَّامِ بنِ نجيحٍ ، قال : كنتُ مع سليمانَ بنِ موسى بأرضِ الرُّومِ وهو على السَّبْىِ ، فكانوا يموتون صِغارًا فلا يُصَلَّى عليهم ، فقلتُ له : أليس كان يقالُ : ما أحرَز المسلمون يُصَلَّى عليهم ؟ فقال : ذلك إذا اشْتَراهم رجلٌ فصاروا فى خاصَّةِ نفسِه .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، م : « إذا » .
(٢) فى ص ١٦، م : « و » .
(٣) بعده فى ص ١٦، م : « والخطأ » .
(٤) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، م : « بواحد » .
(٥) فى ص ١٦، م : « السبى » .

التمهيد

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو مُغِيرَةَ ، قال : حدَّثنا صفوانُ ، قال : سمِعتُ أصحابَنا ومشيختَنا يقولون : ما ملَك المسلمون مِن صبيانِ العدُوِّ فماتوا ، فَلْيُصَلَّ عليهم وإن لم يُصَلُّوا ؛ فإنَّهم مسلمون ساعةَ ملَكهم المسلِمون .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ عن (١) الصبيِّ من (١) السَّبْيِ يموتُ بأرضِ الرُّومِ ؛ أيُصلَّى عليه (٢)؟ قال : لا يُصلَّى عليه (٢) حتى يصيرَ (٣) فى مِلْكِ مسلمٍ ، فإذا صار فى ملْكِ مسلمٍ صُلِّى عليه (٢) ، وقد دخَل (٤) فى شريعةِ الإسلامِ .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ الطَّبَّاعِ ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ عن الصِّبيانِ يموتون مِن السَّبْيِ ، فقال : إنِ اشتُروا صُلِّى عليهم ، وإن كانوا لم يُبَاعُوا لم يُصَلَّ عليهم . قال ابنُ الطَّبَّاعِ : على هذا فُتْيَا أهلِ الثَّغْرِ ، على قولِ سليمانَ بنِ موسى وروايةِ الحارثِ ، عن الأوزاعيِّ . قال : وحدَّثنا مَخْلَدُ بنُ حسينٍ ، عن الأَوزاعيِّ ، بشيءٍ أخشى أن يكونَ وهمًا ، قال : سألتُ الأوزاعيَّ فى الطفلِ يُسْبَى ، فقال : إنْ كانَ معه أبواه خُلِّى بينَه وبينَهما ، وإن لم يكونا معه

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م .

(٢) فى ص ١٦ ، م : « عليهم » .

(٣) فى ص ١٦ ، م : « يصيروا » .

(٤) فى ص ١٦ ، م : « دخلوا » .

التمهيد فيُصلَّى عليه .

قال أبو عمرَ : روايةُ مَخْلَدِ بنِ حسينٍ هذه عن الأوزاعيِّ هى قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهم ، وقولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ ، قالوا : حُكْمُ الطفلِ حُكْمُ أبويه إذا كانا معه أو كان معه أحدُهما ، وسواءٌ الأبُ أو الأُمُّ فى ذلك ، فإن لم يكونا معه ولم يكنْ معه أحدُهما وصار فى مِلكِ مسلمٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ المسلِمين ؛ لأنَّه صار فى مِلكِ المسلمين ، وليس معه أبواه ولا واحدٌ منهما ، فيكونَ دِينُه دِينَهما ؛ يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه ، وإذا لم يكونا معه صار حكمُه حكمَ مالكِه . فهذا مذهبُ الكوفيِّين ، والشافعيِّ ، وأصحابِهم .

واختُلِف فى هذا البابِ عن الثوريِّ ؛ فرُوِى عنه مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وروَى عنه ابنُ المباركِ أنَّه قال : يُصَلَّى على الصبيِّ وإن كان مع أبوين مشركين ؛ لأنَّ المِلْكَ أغلبُ عليه وأمْلَكُ به . وهذا شَبِيهٌ بمذهبِ الأوزاعيِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا مَحبُوبُ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، قال : قال سفيانُ : إذا دخَلوا قُبَّةَ[1] المسلِمين صُلِّى عليهم ، وإذا صاروا فى مِلكِ المسلمين صُلِّى عليهم . قال الفَزَارِيُّ : سألتُ الأوزاعيَّ قلتُ : السَّبْىُ يصابون وهم صِغارٌ معهم

القبس .....

(١) فى ص : « قبلة » ، وفى ص ١٦ : « فيه » ، وفى م : « فى » .

التمهيد

أُمَّهاتُهم وآباؤُهم ؟ قال : إذا مات صَغِيرًا وهو فى جماعةِ الفَىءِ ، أو فى الخُمُسِ ، أو فى نَفَلِ قَوْمٍ ، وهم فى بلادِ العدُوِّ ، لم يُصَلَّ عليهم ما لم يُقْسَمْ ، فإذا قُسِموا وصاروا فى مِلْكِ مسلمٍ ، أو اشْتَراهم قومٌ بينَهم فاشْتَركوا فيهم ، أو فى واحدٍ منهم ، ثم مات ، صُلِّى عليه ، وإن كان فى بلادِ العدُوِّ وكان معه أبواه ؛ لأنَّ المسلمَ أَوْلَى به مِن أبويه ، ولأنَّ أحدَهم لو أعتَق نَصِيبَه منه كُلِّف خَلَاصَه مِن شُرَكائِه .

وقال أبو عُبَيْدٍ : (١) حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : سألتُ الأوزاعىَّ عن ولدِ المشركِ يشتريه الرجلُ فيُعتِقُه ، هل يُجْزِئُ رقبةً ؟ قال : نعم ، إذا اشتراه فقد دخَل فى الإسلامِ . قال أبو عبيدٍ (١) . وقال أهلُ العراقِ : إن كان معه أبواه أو أحدُهما حينَ سُبِى ، فهو على دينِه ، ولا يُجْزِئُ فى الرقبةِ المؤمنةِ ، وإن لم يكنْ معه واحدٌ منهما فهو مسلمٌ ويُجْزِئُ . قال : وأمَّا قولُ مالكٍ فإنهم يختلِفون عنه فيه ؛ قال أبو عُبيدٍ : والذى نَخْتارُ (٢) مِن هذا قولُ الأوزاعىِّ ؛ لأنَّ دِينَ سيدِه أحقُّ به مِن أبويه ، والإسلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى ، ولما لم يَكُنْ على دينِ أبويه إذا كانا مَيِّتَيْنِ أو غائبَيْنِ ، فكذلك إذا كانا حيَّيْنِ مُقِيمَيْنِ .

وقال الميمونىُّ (٣) عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الحميدِ ، مِن ولدِ ميمونِ بنِ مهرانَ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن الصَّغِيرِ يخرُجُ مِن أرضِ الرُّومِ ليس معه أبواه . قال : إذا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٦، م .

(٢) فى ص١٦، م : « يختار » .

(٣) فى ص ١٦، م : « الميمون بن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩.

التمهيد

مات صلَّى عليه المسلمون . قلتُ : يُكْرَهُ على الإسلامِ ؟ قال : مَن يَلِيه إلَّا هم ؟ حُكْمُه حُكْمُهم ، فإن كان معه أبواه أو أحدُهما لم يُكْرَهْ ، وهو على دينِهما . واحتجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ : « كلُّ مولودٍ يولدُ على الفِطْرةِ ، فأبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه » . قلتُ : وإن كان مع أحدِهما ؟ قال : وإنْ كان مع أحدِهما . قلتُ : فَيُفْدَى بالصغيرِ[1] إذا لم يكنْ معه أبواه ؟ قال : لا ، ولا يَنْبَغِي ، إلَّا أنْ يكونَ معه أبواه . فذكَرْتُ له حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه فادَى بصَغِيرٍ ، وقال : نَرُدُّه إليهم صَغِيرًا ، ويَرُدُّه اللهُ إلينا كبيرًا فنَضْرِبُ عُنُقَه . فقال أحمدُ : هذا لا شكَّ كان معه أبواه أو أحدُهما . وتعَجَّب أبو عبدِ اللهِ مِن أهلِ الثُّغُورِ ، قال : إذا أخَذوا الصَّغِيرَ ومعه أبواه كان حُكْمُه عندَهم حُكْمَ الإسلامِ ، ولم يَلْتَفِتوا إلى أبويه . قلتُ : فأيُّ شيءٍ تقولُ أنتَ ؟ فقال : أيُّ شيءٍ أقولُ فيها ؟ ثم احتجَّ بظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : « فأبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه » . قال : فظاهرُ هذا أنَّ حُكْمَ الصغيرِ حُكْمُ أبويه . فقلتُ لأحمدَ : الغلامُ النَّصْرانيُّ إذا أسلَم أحدُ أبويه ؟ فقال : هو مع المسلمِ منهما ، سواءٌ كان أُمًّا أو أبًا ، حُكْمُه حكمُ المسلمِ منهما .

وكان أبو ثورٍ يقولُ : إذا سُبِي مع أبويه أو أحدِهما أو وحدَه ، ثم مات قبلَ أن يختارَ الإسلامَ ، لم يُصَلَّ عليه .

قال أبو عمرَ : هذا نفسُ مذهبِ مالكٍ ، والحُجَّةُ فى ذلك له ولِمَنْ ذهَب مذهبَه ، أنَّ الطفلَ على أصلِ ما كان عليه مع أبويه حتى يُعَبِّرَ عنه لِسانُه ، كما

القبس .....

(١) فى ص ١٦، م : « الصغير » .

الموطأ

٥٧٤ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى يمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : يا ليتَنى مكانَه » .

التمهيد

روَى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ حتى يُعْرِبَ عنه لسانُه ، وأبواه يُهَوِّدانِه أو[1] يُنَصِّرانِه » .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتَّى يَمُرَّ الرجلُ بِقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : يا لَيْتَنى مكانَه »[2] .

قال أبو عمرَ : قد ظَنَّ بعضُ الناسِ أنَّ هذا الحديثَ مُعَارِضٌ لنَهْيِه ﷺ عن تَمَنِّى المَوْتِ بقَوْلِه ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكم الموتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به »[3] . قال : وفى هذا الحديثِ إباحَةُ تَمَنِّى المَوتِ . وليس كما ظَنَّ ، وإنَّما هذا خَبَرٌ أنَّ ذلك سيكونُ لشِدَّةِ ما ينزِلُ بالناسِ مِن فَسَادِ الحالِ فى الدِّينِ وضَعْفِه وخَوْفِ ذَهَابِه ، لا لضُرٍّ يَنْزِلُ بالمؤمنِ فى جِسْمِه .

وأمَّا قولُه ﷺ : « لا تقومُ السَّاعةُ حتى يَمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : يا لَيْتَنِى مكانَه » . فإنَّما هو خَبَرٌ عن تَغَيُّرِ الزَّمَانِ ، وما يحدُثُ فيه مِن المِحَنِ

القبس

.....

---

(١) فى ص ١٦، م: «و».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٧٥) . وأخرجه أحمد ١٦٤/١٢ (٧٢٢٧) ، والبخارى (٧١١٥) ، ومسلم ٢٢٣١/٤ (٥٣/١٥٧) من طريق مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص١١٠ ، ١١١ ، وسيأتى الصفحة القادمة .

التمهيد بالبَلَاءِ[1] والفِتَنِ ، وقد أدْرَكْنَا ذلك الزَّمَانَ ، كما شاءَ الواحِدُ الرحمنُ[2] لا شَرِيكَ له ، عَصَمَنا اللَّهُ ووَفَّقَنا وغفَرَ لنا ، آمِينَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصْبهَانِيِّ ، قال : أخبَرنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عثمانَ بنِ عُميرٍ[3] أبى اليَقْظَانِ ، عن زَاذَانَ أبى عمرَ ، عن عُلَيم ، قال : كنتُ مع عَبْسٍ الغِفَارِيِّ على سَطْحٍ له ، فرَأَى قومًا يتَحَمَّلُون[4] مِن الطَّاعُونِ ، فقال : يا طَاعُونُ ، خُذْنِى إليك . ثلاثًا يقُولُها ، فقال له عُلَيمٌ : لِمَ تقولُ هذا ؟ ألَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّى أحدُكم الموتَ ؛ فإنَّه عندَ انقطاعِ عمَلِه ، ولا يُرَدُّ[5] فيَسْتَعْتِبُ » ؟ فقال عَبْسٌ : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « بَادِرُوا بالموتِ سِتًّا ؛ إمْرَةَ السُّفَهَاءِ ، وكَثْرَةَ الشُّرَطِ ، وبَيعَ الحُكمِ ، واستخفَافًا بالدَّمِ ، وقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنشْوًا[6] يَتَّخِذُون القُرآنَ مَزَامِيرَ ، يُقَدِّمُون الرَّجُلَ لِيُغَنِّيَهم بالقرآنِ ، وإن كان أَقَلَّهم فِقْهًا »[7] . وهذا حديثٌ

القبس .....

(١) فى م : «والبلاء» .

(٢) فى ص ، م : «المنان» .

(٣) فى ص ١٦ : «عمر ابن» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٩ .

(٤) يتحملون : يرتحلون . ينظر التاج (ح م ل) .

(٥) فى ص ١٦ : «يزد» .

(٦) النَّشْو : جمع ناشئ ، يريد جماعة أحداثا ؛ يقال : هؤلاء نَشْءُ صدق . فإذا طرحوا الهمزة قالوا : هؤلاء نَشْو صدق . ويروى بفتح الشين . ينظر التاج (ن ش أ) .

(٧) أخرجه الطبرانى ١٨/٣٦ (٦١) من طريق ابن الأصبهانى به ، وأخرجه أحمد ٢٥/٤٢٧ (١٦٠٤٠) ، والبخارى فى تاريخه ٧/٨٠ من طريق شريك به .

التمهيد

مشهورٌ، رُوِىَ عن عَبْسٍ[1] الغِفَارِىِّ مِن طُرُقٍ، قد ذكَرْنَاها فى كتابِ «البَيَانِ عن تِلاوةِ القرآنِ». والحمدُ للهِ.

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إذا أردتَ بالناسِ فِتْنَةً - [2]أو أدَرتَ فى الناسِ فتنةً[2] - فاقْبِضْنِى إليك غيرَ مفتُونٍ»[3]. ما يُوَضِّحُ لكَ مَعْنَى هذا الحديثِ، ومثلُ هذا قولُ عمرَ: اللَّهُمَّ ضَعُفَتْ قُوَّتِى، وكَبِرَتْ سِنِّى، وانتشَرَت رعيَّتِى، فاقبِضْنِى إليكَ غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ. فما جاوَزَ ذلك الشَّهْرَ حتى قُبِضَ رَحِمَه اللَّهُ[4]. وقد ذكَرْنَا هذَينِ الخبَرين فى بابِ يَحيى بنِ سعيدٍ.

وقد روَى شعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، قال: سمِعتُ أبا الزَّعراءِ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللهِ، قال: ليَأتِيَنَّ عليكم زمانٌ يأتى الرجلُ القبرَ فيقولُ: يا لَيْتَنِى مَكانَ هذا. ليس به حُبُّ اللَّهِ، ولكنْ مِن شِدَّةِ ما يَرَى مِن البلاءِ[5].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ المُنَادِى، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يونسَ أبو يُونسَ الحَفَرِىُّ[6]، حدَّثنا عمرُ بنُ أبانٍ

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «عابس». وكلاهما قيل فى اسمه. وينظر الإصابة ٣/ ٥٦٧.

(٢ - ٢) سقط من: ص، م.

(٣) تقدم فى الموطأ (٥١٠).

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨).

(٥) أخرجه الطبرانى (٩٧٥٠) من طريق شعبة به.

(٦) فى ص، ص١٦، ص١٧، م: «الجعدى». وينظر الإكمال ٢/ ٢٤٤.

التمهيد

أخو عبدِ العزيزِ بنِ أبانٍ ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه مرَّ على أهلِ مجلسٍ ، فقال : ادْعُوا اللهَ لى بالمَوْتِ . قال : فدَعَوْا له ، فما مَكَثَ إلَّا أيامًا حتى ماتَ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورىُّ إملاءً ، حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ ، حدَّثنا محمدُ[1] بنُ كثيرٍ الطَّرَسُوسِىُّ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : كان سفيانُ الثورىُّ عندَنا بالبصرةِ ، فكان كثيرًا ما يقولُ : لَيْتَنِى قد مِتُّ ، لَيْتَنِى قد اسْتَرَحْتُ ، لَيْتَنِى فى قَبْرِى . فقال له حمادُ[2] بنُ سلمَةَ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما كَثْرَةُ تَمَنِّيكَ هذا الموتَ ؟ واللَّهِ لقد آتاكَ اللَّهُ القرآنَ والعلمَ . فقال له سفيانُ : يا أبا سَلَمَةَ ، وما يُدْرِينى[3] لعَلِّى أدخُلُ فى بِدعَةٍ ، لعَلِّى أدخُلُ فيما لا يَحِلُّ لى ، لعَلِّى أدخُلُ فى فِتنةٍ ، أكونُ قد مِتُّ وسبَقْتُ هذا[4] .

وقال يحيَى بنُ يَمَانٍ : سمِعتُ سفيانَ يقولُ : قد كنتُ أشْتَهِى أن أمرَضَ وأمُوتَ ، فأما اليومَ ، فَلَيْتَنِى مِتُّ فَجْأَةً ؛ لأنِّى أخافُ أن أتَحَوَّلَ عمَّا أنا عليه ، مَن يَأْمَنُ البَلاءَ بعدَ خَلِيلِ الرحمنِ وهو يقولُ : ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ

القبس .....

(١) فى النسخ : «أحمد» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢٩.

(٢) فى م : «خالد» .

(٣) فى ص : «يدرنى» ، وفى م : «تدرى» .

(٤) أخرجه الخطيب ٩/ ١٧١، والبيهقى فى الزهد (٥٦٣) من طريق الدورى به .

الموطأ

٥٧٥ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ الدِّيلىِّ ، عن مَعبدِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبى قتادةَ بنِ رِبعىٍّ ، أنه كان يحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عليه بجِنازةٍ ، فقال : « مُسْتريحٌ ومُستراحٌ منه » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما المُستريحُ والمُستراحُ منه ؟

التمهيد

﴿ٱلْأَصْنَامَ﴾[1] ؟ [إبراهيم : ٣٥].

وقال يحيَى بنُ يَمَانٍ ، عن سُفيانَ : لمَّا جاءَ البَشِيرُ ليعقوبَ قال له : على أىِّ دينٍ ترَكْتَ يُوسفَ ؟ قال : على الإسلامِ . قال : الآنَ تَمَّتِ النِّعْمَةُ[2] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن العلمِ إباحَةُ الخَبَرِ بما يَأتِى بعدُ وبما يكُونُ ، وهذا غيرُ جائزٍ على القطعِ إلَّا لِمَنْ أظهَرَه اللهُ على غَيبِه مِمَّن ارْتَضَى مِن رُسُلِه . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

أنشَدَنا غيرُ واحدٍ لمَنْصُورٍ الفَقيهِ رَحِمه اللهُ :

قد غلَبَ الغَىُّ على الغىِّ ... وأصبَحَ الناسُ كَلَا شىِّ
وأصبَحَ المَيِّتُ فى قبرِه ... أحسَنَ أحوالًا مِن الحَىِّ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِىِّ ، عن مَعْبَدِ[3] بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ ، عن أبى قَتَادَةَ بنِ رِبْعِىٍّ ، أنَّه كان يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عليه

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى مقدمة الجرح ١/ ١٠٢، وأبو نعيم فى الحلية ٧/٥٨ من طريق يحيى بن يمان به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧/ ٦٧، والبيهقى فى الشعب (١٦٤٦) من طريقين آخرين عن الثورى .

(٣) فى الأصل ، هنا وما سيأتى : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٣٦.

الموطأ قال : « العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نَصبِ الدنيا وأذاها إلى رحمةِ اللهِ ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ » .

التمهيد بِجِنَازَةٍ ، فقال : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » . فقالُوا : يا رسولَ اللهِ ، ما المُسْتَرِيحُ والمُسْتَرَاحُ منه ؟ قال : « الْعَبْدُ المؤمنُ يَسْتَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنْيَا وأَذَاها إلى رحمةِ اللهِ ، والعَبدُ الفاجرُ يَسْتَرِيحُ منه العبادُ والبلادُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى جميعِ « المُوَطَّآتِ » بهذا الإسنادِ ، ولا خِلَافَ فيه عن مالكٍ ، وأخْطَأَ فيه على مالكٍ سُوَيْدُ بنُ سعيدٍ ؛ **فرَوَاه** عن محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَلْحَلَةَ ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ ، عن أَبِيهِ ، وليس بشىءٍ . **ورَوَاه** وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ مليحٍ الدِّيلىِّ ، قال : كُنَّا فى جِنَازَةِ رَجُلٍ من جُهَيْنَةَ ، ومعنا مَعْبَدُ بنُ كَعْبٍ السَّلَمِىُّ ، قال مَعْبَدُ بنُ كَعْبٍ : سمِعتُ أبا قَتَادَةَ يقولُ : مُرَّ على النبىِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ . فذَكَرَ الحديثَ سَواءً إلى آخِرِه . **ذكَرَه** ابنُ أبى شَيْبَةَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى ، عن إبْراهِيمَ بنِ إسْماعِيلَ بنِ أبى حَبِيبَةَ ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ . **ورَوَاه** محمدُ بنُ إسْحَاقَ ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ ، فلا أَدْرِى سَمِعَه منه أَمْ لا؟

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ[2] ، عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٧) ، وأخرجه أحمد ٢٦٩/٣٧ (٢٢٥٧٦) ، والبخارى (٦٥١٢) ، ومسلم (٩٥٠) ، والنسائى (١٩٢٩) من طريق مالك به .
(٢) فى م : «معاوية» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١.

التمهيد

محمدِ بنِ إسْحَاقَ ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ ، عن أبى قَتَادَةَ ، **وحدثنا** عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسْحَاقَ ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ ، عن أبى قَتَادَةَ الأنْصَارِيِّ ، قال : بينما نحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ جُلُوسًا ، أتَاه آتٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماتَ فُلَانُ بنُ فُلَانٍ . فقال : « عَبْدُ اللهِ ، دُعِىَ فأَجَابَ ، مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ منه » . فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، مُسْتَرِيحٌ ماذا[1] ؟ قال : « عَبْدُ اللهِ الرجلُ المؤمنُ اسْتَرَاحَ من الدُّنْيَا ونَصَبِها وهُمُومِها وأحْزَانِها ، وأفْضَى إلَى رَحْمَةِ اللهِ » . قُلْنا : ومُسْتَرَاحٌ منه ماذَا ؟ قال : « الرَّجُلُ السَّوْءُ » . فى حديثِ ابنِ أبى شَيْبَةَ ، قال[2] : « الرَّجُلُ السَّوْءُ يَسْتَرِيحُ منه العبادُ والبلادُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ »[3] .

وهذا حديثٌ ليس فيه معنًى يُشْكِلُ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) فى م : «بماذا» .

(٢) بعده فى ى : « عبد الله » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٩/٣٧ (٢٢٥٧٦) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٢٢٢/٣٧، ٢٨٢ (٢٢٥٣٦، ٢٢٥٩٢) ، والبخارى (٦٥١٣) ، ومسلم (٩٥٠) ، والنسائى (١٩٣٠) من طريق معبد بن كعب بن مالك به .

الموطأ

٥٧٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا مات عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرَّ بجِنازتِه : « ذهَبتَ ولم تَلَبَّسْ منها بشىْءٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا مات عثمانُ بنُ مظعونٍ ومُرَّ بجِنازتِه : « ذهَبْتَ ولَمْ تَلَبَّسْ منها بشىءٍ »[(١)] .

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ مرسلًا مَقْطوعًا ، لم يختلِفوا فى ذلك عن مالكٍ ، وقد رُوِّيناه مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِن وجهٍ صالحٍ حسنٍ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ دُحَيْمِ بنِ خَليلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الواهبِ[(٢)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ الليثىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : لما مات عثمانُ بنُ مظعونٍ كشَف النبىُّ ﷺ الثوبَ عن وجهِه ، وقبَّل بينَ عينيه ، وبكَى بُكاءً طويلًا ، فلما رُفِع على السَّريرِ ، قال : « طُوبَى لك يا عثمانُ ، لَم تَلْبَسْكَ الدنيا ولَم تَلْبَسْها »[(٣)] .

قال أبو عمرَ : روَى الثورىُّ ، عن عاصمِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن القاسمِ ، عن

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٩) ، وأخرجه ابن سعد ٣٩٧/٣ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، ص١٧، م : «الوهاب» .

(٣) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٨١، ١٣٢/١١ من طريق البغوى به .

التمهيد

عائشةَ ، قالت : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ عثمانَ بنَ مظعونٍ وهو ميتٌ ، حتى رأيتُ دموعَه تَسِيلُ على خَدَّيْه[1] .

وروَى الثوريُّ أيضًا ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ ، أن أبا بكرٍ قبَّل النبيَّ ﷺ وهو ميتٌ[2] .

وأما قولُه : « ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ منها بشىءٍ » . فكان عثمانُ بنُ مظعونٍ أحدَ الفُضَلاءِ العُبَّادِ الزاهدين فى الدنيا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ المُتَبَتِّلِين منهم ، وقد كان هو وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ همَّا أن يَتَرَهَّبا ويَتْرُكا النساءَ ، ويُقْبِلا على العبادةِ ، ويُحَرِّما طَيِّبَ الطعامِ على أنفسِهما ، فنزَلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٨٧] .

ذكَر مَعمرٌ وغيرُه عن قتادةَ فى هذه الآيةِ قال : نزَلت فى علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانَ بنِ مظعونٍ ، أرادوا أن يَتَخَلَّوا[3] مِن الدنيا ، ويترُكوا النساءَ ويتَرَهَّبوا[4] .

وذكَر ابنُ جريجٍ عن مجاهدٍ ، قال : أراد رجالٌ ؛ منهم عثمانُ بنُ مظعونٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٤٠، ٣٣٠ (٢٤١٦٥، ٢٤٢٨٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والترمذى (٩٨٩) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٩/٣، ٣٢٣/٤٠ (٢٠٢٦، ٢٤٢٧٨)، والبخارى (٤٤٥٥، ٥٧٠٩)، وابن ماجه (١٤٥٧)، والنسائى (١٨٣٩) من طريق الثورى به .

(٣) فى م : «يقلوا» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٩١/١، ١٩٢، وابن جرير فى تفسيره ٦٠٨/٨ من طريق معمر به .

التمهيد

وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[1] ، أن يَتَبَتَّلوا ، و[2] يَخْصُوا أنفسَهم ، ويَلْبَسوا المُسُوحَ[3] ، فنزَلت هذه الآيةُ إلى قولِه : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[4] [المائدة: ٨٨] .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عكرمةُ : إن عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، وعثمانَ بنَ مظعونٍ ، وابنَ مسعودٍ ، والمقدادَ بنَ عمرٍو ، وسالمًا مولى أبى حذيفةَ ، تبتَّلوا وجلَسوا فى البيوتِ ، واعتزَلوا النساءَ ، ولَبِسوا المُسُوحَ ، وحرَّموا طيباتِ الطعامِ واللِّباسِ ، وهمُّوا بالإخصاءِ ، وأدْمَنوا القيامَ بالليلِ وصيامَ النهارِ ، فنزَلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية . يعنى النساءَ والطعامَ واللِّباسَ[4] .

وقال محمدُ بنُ المنكدرِ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ أبدلَنا بالرهبانيَّةِ الجهادَ والتكبيرَ على كلِّ شَرَفٍ[5] مِن الأرضِ » .

وذكَر سُنَيدٌ ، حدَّثنا معتمرُ[6] بنُ سليمانَ ، عن إسحاقَ بنِ سويدٍ ، عن أبى فاختةَ مولى جَعْدةَ بنِ هُبَيرةَ ، قال : كان عثمانُ بنُ مظعونٍ يريدُ أن ينظُرَ هل يستطيعُ السِّياحةَ ، وكانوا يَعُدُّون السِّياحةَ صيامَ النَّهارِ وقيامَ الليلِ ، ففعَل ذلك ، حتى ترَكتِ المرأةُ الطِّيبَ ، والمُعَصفَرَ ، والخِضابَ ، والكُحْلَ ،

القبس .....

(١) فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر فتح البارى ٩/ ١٠٤.
(٢) فى النسخ : «أو» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) المِسْحُ : ثوب من الشعر غليظ . التاج (م س ح) .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦١٢ من طريق ابن جريج به .
(٥) الشَّرَف : المكان العالى . الصحاح (ش ر ف) .
(٦) فى ص١٧، ص ٢٧، م : «معمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

التمهيد

فدخَلَتْ على بعضِ أمهاتِ المؤمنين، ورأَتْها عائشةُ فقالت: ما لى أراكِ كأنك مُغِيبةٌ[1]؟ فقالت: إنى مُشْهِدةٌ كالمُغِيبةِ. فعرَفَتْ ما عنَت، فجاء النبىَّ ﷺ فقالت: يا نبىَّ اللهِ، إن امرأةَ عثمانَ بنِ مظعونٍ دخَلَت علىَّ، فلم أَرَ بها كُحْلًا ولا طِيبًا، ولا صُفْرةً ولا خِضابًا، فقلتُ لها: ما لى أراكِ كأنك مُغِيبةٌ؟ فقالت: إنى مُشْهِدةٌ كالمُغِيبةِ. فعرَفْتُ ما عنَتْ. فأرسَل إلى عثمانَ فقال: «يا عثمانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ؟». قال: نعم[2]، بأبى أنت وأمى. قال: «إن كنتَ تُؤْمِنُ بما نُؤْمِنُ به، فأُسْوَةٌ لك بنا، و[3]أسوةٌ [4]ما لك بنا[4]».

قال إسحاقُ بنُ سُوَيدٍ: فأَتَيْتُ خُراسانَ، فصادَفْتُ يحيى بنَ يَعْمَرَ[5] يُحَدِّثُ القومَ بهذا الحديثِ لم يَدَعْ منه حرفًا، غيرَ أنه قال فى آخرِ حديثِه: «إن كنتَ تُؤْمِنُ بما نُؤمِنُ فاصْنَعْ كما نَصْنَعُ». قال ذلك مرَّتين[6].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، وأحمدُ بنُ محمدٍ، وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالوا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ،

القبس .....

(١) المغيبة: التى غاب عنها زوجها. النهاية ٣/ ٣٩٩.

(٢) بعده فى ص ١٧: «يا نبى الله».

(٣) فى ص ٢٧: «أو».

(٤ - ٤) فى الأصل: «ما لربنا»، وفى ص٢٧: «بالدنيا»، وفى م: «ما لدينا».
والحديث أخرجه أحمد ٤١/ ٢٧٤ (٢٤٧٥٤)، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٢٥٧ من طريق إسحاق ابن سويد، ورواية أبى نعيم مختصرة، ورواية أحمد نحو الرواية التالية.

(٥) فى ص١٧، م: «معمر». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٣.

(٦) أخرجه أحمد ٤١/ ٢٧٣ (٢٤٧٥٣) من طريق إسحاق بن سويد به بنحو ما فى الرواية السابقة.

التمهيد

قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرنا رِشْدينُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أنعُمٍ ، عن سعدِ بنِ مسعودٍ ، أن عثمانَ بنَ مظعونٍ أتَى النبىَّ ﷺ فقال : ائْذَنْ لى فى الاخْتصاءِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس منَّا مَن اخْتَصَى [1] ولا خصَى [1] ، إنَّ خصاءَ أُمَّتِى الصيامُ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ائْذَنْ لنا فى السِّياحةِ . قال : « إنَّ سياحةَ أُمَّتِى الجهادُ فى سبيلِ اللهِ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ائْذَنْ لنا فى التَّرَهُّبِ . قال : « إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِى الجُلُوسُ فى المساجدِ انتظارَ [2] الصلاةِ » [3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ [4] ، قراءةً منى عليه ، أن أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْلىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ ، قال : لما قدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ اسْتَهَم المسلمون المنازلَ ، فطار سهمُ عثمانَ بنِ مظعونٍ على امرأةٍ منَّا [5] يُقالُ لها : أمُّ العلاءِ . فلما حضَرَته الوَفاةُ قالت : شَهادتى عليك أبا السائبِ أن اللهَ قد أكْرَمك . قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا رسولُ اللهِ ، ما أدْرِى ما يُفْعَلُ بى ولا به ، ولكن قد أتاه اليَقينُ ، فنحن نَرْجُو له الخيرَ » . فشَقَّ ذلك على المسلمين مشقَّةً شديدةً ، وقالوا : عثمانُ فى فضلِه وصلاحِه يُقالُ له هذا ! فلما دفَن رسولُ اللهِ ﷺ بعضَ أهلِه ، قال : « رِدْ

القبس

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ص ٢٧: «لانتظار» .

(٣) ابن المبارك فى الزهد (٨٤٥) ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١١٠٦ - زوائد المروزى) من طريق ابن أنعم به مختصرًا .

(٤) فى ص١٧، ص٢٧، م : «سعد» . وينظر جذوة المقتبس ص ٤١.

(٥) فى ص١٧، م : «منها» .

التمهيد

على سَلَفِنا عثمانَ بنِ مظعونٍ » . فقالوا : سلفُ رسولِ اللهِ ﷺ السلفُ الصالحُ . قالت أمُّ العلاءِ : لا أُزَكِّى بعدَه أحدًا أبدًا[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف : ٩] . فقال منهم قائلون : ذلك فى الدنيا وأحكامِها ؛ نحوَ الاختبارِ بالجهادِ ، والفرائضِ مِن الحدودِ والقِصاصِ ، وغيرِ ذلك . وقالوا : لا يجوزُ غيرُ هذا التأويلِ ؛ لأن اللهَ قد أعلَم ما يَفعَلُ به وبالمؤمنين ، وما يَفْعَلُ بالمشرِكين بقولِه : ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار : ١٣، ١٤] . وقولِه : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة : ٧٢] . وقولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . وقولِه : ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

وروَى وكيعٌ ، عن أبى بكرٍ الهُذَلىِّ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ . قال : فى الدنيا[2] .

وقال آخرون : بل ذلك على وجهِه فى أمرِ الدنيا وفى ذنوبِه ، وما يُخْتَمُ له مِن

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عمر العدنى فى مسنده - كما فى فتح البارى ٣/ ١١٥، ومن طريقه ابن حجر فى التغليق ٢/ ٤٥٦ - عن ابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٢٢) ، والطبرانى ٢٥/ ١٤٠ (٣٣٩) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٤٥/ ٤٤٩، ٤٥١ (٢٧٤٥٧، ٢٧٤٥٨) ، والبخارى (١٢٤٣، ٢٦٨٧، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٣٤) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص٦٦٥ من طريق وكيع به .

الموطأ ٥٧٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، أنها قالت : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تقولُ : قام رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فلبِسَ ثيابَه ثم خرَج . قالت : فأمَرتُ جاريتى بَريرةَ تَتْبَعُه ، فتبِعتْه حتى جاء البقيعَ ، فوقَف فى أدناه ما شاءَ اللهُ أن يقفَ ثم انصرَف ، فسبَقتْه بَريرةُ فأخبَرتنى ، فلم أذكُرْ له شيئًا حتى أصبَح ، ثم ذكَرتُ ذلك له ، فقال : « إنى بُعِثتُ إلى أهلِ البقيعِ لأُصلِّىَ عليهم » .

التمهيد عملِه ، حتى نزَلت : ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح : ٢] . ففرِح رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « هى أحبُّ إلىَّ مما طلَعت عليه الشمسُ » . وهذا معنى تفسيرِ قتادةَ[1] والضحاكِ والكلبىِّ . وروَى مثلَه يزيدُ بنُ إبراهيمَ التُّسْتَرىُّ ، عن الحسنِ .

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، أنها قالت : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : قام رسولُ اللهِ ﷺ ذات ليلةٍ ، فلَبِس ثيابَه ثم خرَج . قالت : فأمَرتُ جاريتى بريرةَ أن تَتبَعَه ، فتَبِعتْه حتى جاء البقيعَ ، فوقَف فى أدناه ما شاء اللهُ أن يَقِفَ ثم انصرَف ، فسبَقَته بريرةُ فأخبَرتنى ، فلم أذكُرْ له شيئًا حتى أصبحَ ، ثم ذكَرتُ ذلك له ، فقال : « إنى بُعِثتُ إلى أهلِ البقيعِ لأصلِّىَ عليهم »[2] .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن تكونَ الصلاةُ هٰهنا الدعاءَ ، ويحتمِلُ أن تكونَ

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٧/ ٩٤.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٨٨) ، وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٠٣، والنسائى (٢٠٣٧) ، وابن حبان (٣٧٤٨) من طريق مالك به .

التمهيد

كالصلاةِ على الموتى ، وذلك خصوصٌ له ، واللَّهُ أعلمُ ؛ لأن صلاتَه على مَن صلَّى عليه رحمةٌ ، فكأنه أُمِر أن يستغفِرَ لهم كما قِيل له : ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد : ١٩] . وأما قولُه : « إنِّى بُعثتُ إلى أهلِ البقيعِ » . ومَسِيرُه إليهم ، فلا يُدْرَى لمثلِ هذا علَّةٌ ، واللَّهُ أعلمُ ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ ليعُمَّهم بالصلاةِ منه عليهم ؛ لأنه رُبَّما دُفن منهم مَن لم يُصَلِّ عليه ، كالمسكينةِ ومثلِها مِمَّن دُفِن ليلًا ولم يَشْعُرْ به ، ليكونَ مساوِيًا بينَهم فى صلاتِه عليهم ، ولا يُؤْثِرُ بعضَهم بذلك ، ليَتِمَّ عَدْلُه فيهم .

وقد روَى أبو مُويْهبَةَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ فى هذه القصةِ حديثًا حسنًا يَدُلُّ على أنَّ ذلك كان منه عليه السلامُ حينَ خَيَّره اللهُ بينَ الدنيا والآخرةِ ، ونُعِيَتْ إليه نفسُه ، فاختار ما عندَه ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ سعدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ علىٍّ العَبَلىُّ[(١)] ، عن عُبيدِ بنِ جُبيرٍ[(٢)] مولى الحكمِ بنِ أبى العاصى ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو ، قال : أخبرَنى أبو مُوَيهبَةَ مولًى للنبىِّ ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص٢٧، م : «العيلى» . وينظر التاريخ الكبير ١٤٤/٥، والأنساب للسمعانى ١٤٤/٤، ١٤٥.

(٢) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧: «حنين» . وينظر التاريخ الكبير ٤٤٥/٥، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ٣٦٥/١، وتاريخ ابن عساكر ٢٩٩/٤، ٢٠٧/٣١.

التمهيد

« يا أبا مُوَيهبَةَ ، إنِّى قد أُمرتُ أن أستغفِرَ لأهلِ البقيعِ فاسْتَغفِرْ لهم » . ثم انصرَف فأقبَل علىَّ ، فقال : « يا أبا مُوَيهبَةَ ، إنَّ اللَّهَ قد خَيَّرَنى فى مفاتيحِ خزائنِ الدنيا والخُلدِ فيها ، ثُمَّ الجَنَّةِ ، أو لقاءِ ربِّى ، فاخْتَرتُ لقاءَ ربِّى » . فأصبَح رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن تلك الليلةِ ، فبدَأه وجَعُه الذى مات منه ﷺ[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكِّىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : قرأتُ على مالكٍ ، عن أبى النَّضرِ ، عن عُبيدِ بنِ حُنينٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جلَس على المِنبرِ ، فقال : « إن عبدًا خَيَّره اللهُ بينَ أن يُؤْتِيَه مِن زهرةِ الدنيا ما شاء ، وبينَ ما عندَه ، فاختار ما عندَه » . فبكَى أبو بكرٍ ، وقال : فدَيْناك بآبائِنا وأُمَّهاتِنا يا رسولَ اللهِ . قال : فعَجِبْنا له ، وقال الناسُ : انظُرُوا إلى هذا الشيخِ ؛ يُخْبِرُ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عبدٍ خُيِّرَ ، وهو يقولُ : فدَيناك بآبائِنا وأمهاتِنا . فكان رسولُ اللهِ ﷺ هو المُخَيَّرَ ، وكان أبو بكرٍ أعْلَمَنا به . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « [2]مِن أَمَنِّ[2] الناسِ علىَّ فى صُحْبَتِه ومالِه أبو بكرٍ ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ ، ولكنْ أُخُوَّةُ فى الإسلامِ ، لا تَبْقَيَنَّ فى المسجدِ خَوْخَةٌ[3] إلا خَوْخَةَ أبى بكرٍ »[4] . وهذا الحديثُ ليس عندَ يحيى عن مالكٍ ، وهو عندَ القعنبىِّ فى الزياداتِ .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٣٤٦/٢٢، ٣٤٧ (٨٧١) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢٥ (١٥٩٩٧) ، والبخارى فى تاريخه ٧٣/٩، ٧٤ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢ - ٢) فى ص١٧: « إن من أمن » ، وفى م : « إن أمن » .

(٣) الخوخة : الباب الصغير بين البيتين. صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/ ١٥١.

(٤) تقدم تخريجه ص٨٦ .

الموطأ

٥٧٨ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن أبا هريرةَ قال : أسرِعوا بجنائزِكم ؛ فإنما هو خيرٌ تُقدِّمونه إليه ، أو شرٌّ تضَعُونه عن رِقابِكم .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ أبا هريرةَ قال : أسْرِعوا بجنائزِكم ؛ فإنما هو خيرٌ تقدِّمونه إليه ، أو شرٌّ تَضَعُونه[1] عن رقابِكم[2] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جمهورُ رواةِ « المُوَطَّأ » موقوفًا على أبى هريرةَ ، ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . ولم يُتابَعْ على ذلك عن مالكٍ ، ولكنَّه مرفوعٌ مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، مِن حديثِ نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، مِن طرقٍ ثابتةٍ ، وهو محفوظٌ أيضًا مِن حديثِ الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، مرفوعًا .

فأما حديثُ نافعٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ القاضى البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أسْرِعوا بجنائزِكم ؛ فإن يكنْ خيرًا عَجَّلتُموه إليه ، وإن يكنْ غيرَ ذلك قذَفْتُموه[3] عن أعناقِكم »[4] .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : «تطرحونه» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٢٨) .

(٣) فى ق : «قدمتموه» ، وفى مصدر التخريج : «ألقيتموه» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢١/١٦ (١٠٣٣٢) من طريق أيوب به .

التمهيد

ورُوى عن الأوزاعيِّ ، عن نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ ، مرفوعًا . ولا [(١)] يَصِحُّ سماعُ الأوزاعيِّ [(١)] مِن نافعٍ ، كذلك قال أبو زرعةَ ، وقال[(٢)] : حدَّثنا إسحاقُ بنُ [(٣)] خالدٍ الخُتَّلِيُّ [(٣)] ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ ، قال : قلتُ للأوزاعيِّ : يا أبا عمرٍو ، نافعٌ ، أو[(٤)] رجلٌ ، عن نافعٍ ؟ قال : رجلٌ ، عن نافعٍ . قلتُ : فعمرُو بنُ شعيبٍ ، أو رجلٌ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ؟ قال : عمرُو بنُ شعيبٍ . قلتُ : فالحسنُ ، أو رجلٌ ، عن الحسنِ ؟ قال : رجلٌ ، عن الحسنِ .

وأما حديثُ الزهريِّ ، **فحدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٥)] ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أَسْرِعوا بالجِنازةِ ؛ فإن تكنْ صالِحةً فخيرٌ تُقَدِّمُونها إليه ، وإن تكنْ غيرَ ذلك فشرٌّ تَضَعُونه عن رقابِكم »[(٦)] .

القبس .....

(١ - ١) فى م : «سماع للأوزاعى» .

(٢) أبو زرعة فى تاريخه ٢٦٥/١، ٧٢٣/٢ .

(٣ - ٣) فى م : «الخطمى» . وينظر الإكمال ٢١٩/٣، ٢٢٢ .

(٤) بعده فى م : « عن » .

(٥) بعده فى م : «حدثنا سفيان بن أبى شيبة» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٦.

(٦) ابن أبى شيبة ٢٨١/٣، وعنه مسلم (٥٠/٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٧٧) - وأخرجه أحمد ٢٠٨/١٢ (٧٢٦٧)، والبخارى (١٣١٥)، ومسلم (٥٠/٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذى (١٠١٥)، والنسائى (١٩٠٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : تأوَّل قومٌ فى هذا الحديثِ تعجيلَ الدَّفنِ لا المشيِ ، وليس كما ظَنُّوا ، وفى قولِه : « شرٌّ تَضَعُونه عن رقابِكم » . ما يَرُدُّ قولَهم ، مع أنَّه قد رُوِى عن أبى هريرةَ ، وهو راوِيةُ[1] الحديثِ ، ما يُغْنِى عن قولِ كلِّ قائلٍ .

وروَى شعبةُ ، عن[2] عيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى بكرةَ ، أنَّه أسرَع المشىَ فى جنازةِ عثمانَ بنِ أبى العاصِ ، وأمَرهم بذلك ، وقال : لقد رَأيتُنا مع النبىِّ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا[3] .

وروَى أبو ماجدٍ[4] ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : سألْنا نبيَّنا ﷺ عن المشيِ مع الجنازةِ ، فقال : « دونَ الخبَبِ ، إن يكُنْ خيرًا يُعَجَّلْ إليه ، وإن يكنْ غيرَ ذلك فبُعْدًا لأهلِ النارِ » . وذكَر الحديثَ[5] .

وحديثُ أبى هريرةَ أثْبَتُ مِن جهةِ الإسنادِ ، ومعناهما مُتقارِبٌ . والذى عليه جماعةُ العلماءِ فى ذلك تَرْكُ التَّراخى وكراهةُ المُطَيْطاءِ[6] ، والعَجَلَةُ أحبُّ إليهم مِن الإبطاءِ ، ويُكْرَهُ الإسراعُ الذى يَشُقُّ على ضَعَفَةِ مَن يَتْبَعُها ، وقد قال إبراهيمُ

القبس .....

(١) فى م : «رواية» .
(٢) فى الأصل ، ق ، م : «و» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩.
(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٧٧ من طريق شعبة به .
(٤) فى ق ، ن : «ماجدة» . وكلاهما يقال فى اسمه . وينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٦.
(٥) ينظر ما تقدم فى تخريجه فى ٧/٤٦٥ ، ٤٦٦.
(٦) المطيطاء : مشى التبختر . التاج (م ط ط) .

التمهيد

النخعيُّ : بَطِّئُوا بها قليلًا ، ولا تَدِبُّوا[1] دَبِيبَ اليهودِ والنَّصارى[2] .

ورُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وأبى هريرةَ ، وجماعةٍ مِن السلفِ ، أنَّهم أمَروا أن يُسْرَعَ بهم[3] ، وهذا على ما اسْتَحَبَّه الفقهاءُ ، وهو أمْرٌ خفيفٌ إن شاء اللهُ ، وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ ما يُفَسِّرُ الإسراعَ مِن حديثِ أبى موسى ، ويُوافِقُ حديثَ ابنِ مسعودٍ وقولَ إبراهيمَ .

حدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن أبى بردةَ ، عن أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ أبْصَر جِنازةً يُسْرَعُ بها وهى تُمْخَضُ[4] كما يُمْخَضُ الزِّقُّ ، فقال : « عليكم بالقصدِ فى جنائزِكم إذا مشَيتم »[5] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مسدَّدٌ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن ليثٍ بإسنادِه ومعناه .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المَدَائنىُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، قال :

القبس .....

(١) دبَّ : مشى على هِينَته ولم يسرع . التاج (د ب ب) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٤٩) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٨٢.
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٢٨١، ٢٨٢، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٨.
(٤) تُمْخَضُ : أى تُحَرَّك تحريكا سريعا . النهاية ٤/ ٣٠٧.
(٥) أخرجه الطيالسى (٥٢٤) ، وأحمد ٣٢/٤١١ (١٩٦٤٠) من طريق ليث به .

كتابُ الزكاةِ

التمهيد

أخبَرنا شعبةُ ، عن ليثِ بنِ أبى سليم ، عن أبى بردةَ ، عن أبى موسى ، أنَّهم كانوا مع النبىِّ ﷺ فى جِنازةٍ ، فكأنَّهم أسرَعوا فى السيرِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « عليكم السكينةَ[1] » .

وهذه الآثارُ تُوضحُ لك معنى الإسراعِ ، وأنه على حسَبِ ما يُطَاقُ ، وما لا يَضُرُّ [2]بها ، ولا[2] بالمُتَّبِعِ الماشى معها ، وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس

كتابُ الزكاةِ

ولها اسمان ؛ الزكاةُ ، والصدقةُ ، وقد تكلَّم العلماءُ عليها[3] وأَوْردوا كثيرًا فيها[4] ، فما بلَغوا مَشْرَعةً[5] ، وقد مهَّدْنا ذكرَ ذلك فى غيرِ ما موضعٍ وخاصةً فى « شرحِ الصحيحِ » ، [6]ولا نُخْلِيكم[6] عن ذكرِ لُبابِهِ فإنه نفيسٌ غريبٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . وقال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] . فقال علماؤنا : إن الزكاةَ مأخوذةٌ مِن النماءِ ، يقالُ : زكا الزرعُ إذا نما . والزكاةُ اسمٌ منه ، فلما وجَبتْ فى المال النامى سُمِّيتْ زكاةً ، وقيل :

---

(١) فى الأصل ، م : «بالسكينة» .

والحديث أخرجه أحمد ٣٢/٣٨٩، ٤٦٩ (١٩٦١٢، ١٩٦٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٩) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) فى د : «عليهما» .

(٤) فى د : «فيهما» .

(٥) الشَّريعة والشِّراع والمشرعة : المواضع التى يُنحدَر إلى الماء منها . اللسان (ش ر ع) .

(٦ - ٦) فى ج : «ولا نخلكم» ، وفى م : «والآن نحيلكم» .

القبس

لأنها تَنمِى[1] فى ذاتِها ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّى فَلُوَّه وَفَصِيلَه»[2] . وقيل : لأن المالَ الذى خرَجت منه يَنمِى بأدائِها[3] بالبركةِ . وقيل : لأن صاحبَها يَنمِى عندَ المسلمين فى الخيرِ ، وعندَ الوُلاةِ فى الشهادةِ والإمامةِ ، ومنه قولُ اللهِ تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤] . قاله ابنُ عرفةَ النحوىُّ[4] .

وأما الصَّدَقةُ ، فلم يتعرَّضْ لها صِنفٌ مِن الفقهاءِ ، والذى عندى فى ذلك أن الزكاةَ اسمٌ مشترَكٌ يقالُ على النماءِ والطهارةِ بمعنَيَيْن مختلِفين ، فأما النماءُ فأمثلتُه كثيرةٌ ، وأما الطهارةُ فقولُ اللهِ تعالى : (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زاكِيَةً بغيرِ نَفْسٍ)[5] . وقال اللهُ تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس : ٩] . يريدُ : طهَّرها . وذلك كثيرٌ ، والطهارةُ أقعدُ بها مِن النماءِ ، وإن كانا جميعًا فيها ؛ لتمَكُّنِ المعنى لغةً ، ولقصدِ الحديثِ لها نصًّا ؛ قال النبىُّ ﷺ فى صدقةِ الفطرِ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ إلى قولِه فيها : «طُهْرَةً لِصيَامِكُمْ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ» . خرَّجه أبو داودَ[6] ، وخرَّج النسائىُّ عن عبدِ اللهِ أو ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ[7] ، وذكَر صدقةَ الفطرِ فى حديثِه المشهورِ إلى أن قال :

---

(١) فى م : «تنمو» ، وهما واحد .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .

(٣) فى ج ، م : «لأدائها» .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة أبو عبد الله الأزدى ، المعروف بنفطويه ، من أحفاد المهلب بن أبى صفرة ، كان إمامًا فى النحو وفقيهًا على مذهب داود الظاهرى ، عالمًا بالسير وأيام الناس ، مسنِدًا للحديث صاحب تصانيف منها : « المقنع » ، و« البارع » ، و« إعراب القرآن » ، و« تاريخ الخلفاء » ، وغيرها ، توفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . طبقات النحويين واللغويين ص١٥٤، وسير أعلام النبلاء ٧٥/١٥، وبغية الوعاة ٤٢٨/١ .

(٥) سورة « الكهف » ، الآية : ٧٤ . وقد تقدم الكلام على هذه القراءة ص١٥٠، ١٥١ .

(٦) أبو داود (١٦٠٩) . وسيأتى تخريجه ص ٥٧٠ ، ٥٩٠ .

(٧) فى د : «سحيم» ، وفى ج : «سعيد» . وينظر أسد الغابة ٢٨٨/١ ، ١٩٠/٣، ونصب الراية ٤٠٦/٢ .

القبس

« أمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ بها ، وأَمَّا فَقِيرُكُم فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطَى»[(١)] . وقال النبيُّ ﷺ لابنِ ربيعةَ وصاحبِه حينَ جاءاه يسألانه ولايةَ الصدقةِ ، فقالا : نُصِيبُ يَا رَسُولَ اللهِ ما يُصِيبُ النَّاسُ ، ونُؤَدِّى مَا يُؤَدُّونَ .قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ، إنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» . خرَّجه مسلمٌ[(٢)] . فإن قيل : هذه أحاديثُ متعارضةٌ ؛ رُوِّيتم فى حديثٍ [(٣)]أن الصدقةَ طُهْرةٌ وزكاةٌ ، ورُوِّيتُم فى حديثٍ[(٣)] آخرَ أنها أوساخُ الناسِ ، وضرَب النبيُّ ﷺ القَىءَ لها مثلًا فقال : «العَائِدُ فِى صَدَقَتِهِ كالْكَلْبِ يعُودُ فِى قَيْئِه»[(٤)] . ثم رُوِّيتم مِن طريقٍ آخرَ أنَّ الصَّدَقَةَ لَتَقَعُ فى كَفِّ الرحْمنِ قبلَ أن تَقَعَ فى كفِّ السَّائِلِ[(٥)] . وكفُّ الرحمنِ مقدَّسٌ عن القَىءِ والوسخِ . قلنا : هذا مُهِمٌّ من التعارضِ ، وهو ميدانٌ فات علماءَنا الاستباقُ به ، والجوابُ عنه بديعٌ ؛ وذلك أن البارئَ تعالى بعَث رسولَه ﷺ أفصحَ الخلقِ بأفصحِ الكلامِ ، فضرَب الأمثالَ ، وصرَّف الأقوالَ ، وسلَك فى كلِّ شِعْبٍ من المعانى ؛ قدرةً على القولِ ، واستِلْطافًا للقلوبِ فى جانبَيِ الرغبةِ والرهبةِ اللَّتين انْتظَم بهما التكليفُ ، وارْتبَط بهما الثوابُ والعقابُ ، وبيَّن[(٦)] الأحكامَ الشرعيةَ التى بُعِث لإيضاحِها ؛ فإن المعانىَ العقليةَ معلومةٌ لا تفتقِرُ إلى بيانِه ، ولا تعرَّض هو أيضًا إليها ، وليست [(٧)]الأوصافُ الشرعيةُ[(٧)] ؛ من حسَنٍ أو قبيحٍ ، أو حلالٍ أو حرامٍ ، أو طاعةٍ أو معصيةٍ ، بصفاتٍ لأعيانٍ قائمةٍ بها ،

---

(١) لم نجده عند النسائى ، وسيأتى تخريجه ص ٥٦٩، ٥٧٠. وينظر تحفة الأشراف ٢/١٢٦، ١٢٧ .

(٢) مسلم (١٠٧٢) مطولًا ، وسيأتى فى الموطأ (١٩٥٥) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٩) .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٤٣) من الموطأ :

(٦) فى د : «بنى» .

(٧ - ٧) فى م : «إلا أوصاف الشريعة» .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

كالصفاتِ الحسيَّةِ مِن الألوانِ والأكوانِ ، وإنما هى عبارةٌ عن تعلُّقِ خطابِ الشرعِ بالعينِ على وجْهِ المدحِ ، أو فى سبيلِ الذمِّ ، فتختلِفُ التسمياتُ على هذه المسمَّياتِ بحسَبِ اختلافِ تعلُّقِ خطابِ الشارعِ ، وقد مهَّدْنا ذلك فى كتبِ الأصولِ ، فإذا ثبَت هذا فليس بممتنِعٍ وصفُ الشىءِ الواحدِ بالضدَّيْنِ مِن أحكامِ الشرعِ ، فقد تكونُ العينُ الواحدةُ حلالًا حرامًا فى حالةٍ واحدةٍ فى حقِّ شخصين ، أو فى حالَيْن فى حقِّ شخصٍ واحدٍ ؛ فالصدقةُ طُهرةٌ للمالِ فى حقِّ صاحبِ المالِ ، وقَىْءٌ إن رجَعتْ إليه ، ورِزْقٌ حسنٌ فى يدِ المستحِقِّ إذا حصَلت فى يديه ، ولو بَقِيَت فى المالِ لغيَّرتْه وأخبثَتْه ، فإذا خرَجتْ عنه خرَجتْ طاهرةً فى ذاتِها فطهَّرتْه ، أى منَعتْه مِن أن يخبُثَ ببقائِها فيه ، فلا تقَعُ فى كفِّ الرحمنِ إلا وهى طاهرةٌ مطهِّرةٌ ، ولا تَبْقَى عند الغنىِّ إلا وتكونُ خبيثةً مُخْبِثَةً ، وضرَب النبىُّ ﷺ كفَّ السائلِ مثلًا بكفِّ الرحمنِ ؛ ترغيبًا فى العطاءِ ، وحثًّا على الصدقةِ ، ولذلك قال بعضُ علمائِنا : إن اليدَ العليا هى يدُ السائلِ ، واليدَ السفلى هى يدُ المُعْطِى ، والتفسيرُ الذى وقَع فى الحديثِ مِن أن اليدَ العليا هى المُنفِقَةُ ، فذلك مِن كلامِ الراوى وصَله بكلامِ النبىِّ ﷺ[1] . وقد روَى النسائىُّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الْيَدُ العُلْيَا يَدُ المُعْطِى»[2] . وهو الصحيحُ . وجَهِل مَن يقولُ : إن اليدَ العليا هى يدُ السائلِ . لأن يدَ المُعْطِى هى يدُ اللهِ بالعطاءِ ، ويدَ السائلِ هى يدُ اللهِ بالأخذِ ، كلاهما يتصرَّفُ بحُكمِه وتحتَ[3] أمْرِه ، وجميعُ ذلك مضافٌ إليه .

وأما الصدقةُ فهى اسمٌ للزكاةِ ولكلِّ مالٍ أُعطِى حِسْبةً ، واشتقاقُها مِن الصِّدْقِ ،

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٠) .

(٢) النسائى (٢٥٣١) ، وسيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٠) من الموطأ .

(٣) فى م : «تجنب» .

القبس

وأصلُه[1] استواءُ القولِ ظاهرًا وباطنًا ، لسانًا وجَنانًا ، أولًا وآخرًا ، حتى استُعْمِل فى المواضعِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾ [يونس : ٩٣] . وقالت العربُ : رُمْحٌ صَدْقٌ . وقالوا : أخٌ صَدْقٌ . وذلك لعمومِ الاستواءِ والحسنِ فى جميعِ ذلك كلِّه مِن الوجوهِ التى بيَّنَّاها ، وقالوا فى مبالغةِ الفعلِ للفاعلِ[2] فيه : صَدُوقٌ[3] . فإذا دفَع الزكاةَ فقد صدَق فى اعتقادِ الدين بما ظهَرَ مِن فعلِه ، وقد ظهَر الصدقُ فى وفاءِ اللهِ تعالى بعهدِه ، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى ، وإن أفاض المالَ فى سبيلِ الخيرِ فقد زاد صدقُه فى دينِه .

حكمةٌ وحقيقةٌ وتوحيدٌ : إن اللهَ تعالى وله الحمدُ أنعَم على العبدِ بنعمتين ؛ نعمةٍ فى البدنِ ، وجعَل شكرَها العباداتِ البدنيةَ كالصومِ والصلاةِ ، وأنعَم على العبدِ أيضًا بنعمةِ المالِ ، وجعَل شكرَها أداءَ الزكاةِ ، فإذا قام العبدُ بالعباداتِ البدنيةِ فقد أدَّى نعمةَ اللهِ تعالى [4]عليه فيها ، وإذا أدَّى الصدقةَ فقد أدَّى نعمةَ اللهِ[4] عليه فى المالِ ..

والزكاةُ عبارةٌ عن جزءٍ مِن المالِ معيَّنٍ مقدَّرٍ ، هكذا قال أكثرُ العلماءِ ، وقال أبو حنيفةَ : حقيقةُ الزكاةِ أنها جزءٌ من المالِ مُقَدَّرٌ غيرُ معيَّنٍ . وكذلك اختلَف فى حقيقتِها السلفُ بمثلِه ، وما قلناه أوْلى ، والدليلُ عليه الحُكمُ والحِكمةُ . فأما الحُكمُ ، فقولُ النبىِّ ﷺ : «فى كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ»[5] . ولم يقُلْ : فى كلِّ مائةِ شاةٍ دينارٌ . كما يقولُ أبو حنيفةَ . فإن قيل : فقد قال ﷺ : «فى كلِّ خَمْسٍ

---

(١) فى د : «أصلها» .

(٢) فى د : «الفاعل» .

(٣) فى ج : «صديق» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس مِن الإبلِ شَاةٌ»[1] . [2]وليس فى الإبلِ شاةٌ[2] ، فتحقَّق أنه أراد : فى ماليةِ خمسٍ مِن الإبلِ قدرُ ماليةِ شاةٍ . قلنا : عنه **جوابان** :

أحدُهما : أنَّا نقولُ : هذا تكلُّفٌ ؛ إنما أراد النبىُّ ﷺ بقولِه : «فى كلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ» . ما أراد بقولِه : « فى كلِّ إصبَعٍ خمسٌ[3] مِن الإبلِ »[4] . وليس فى الإصبَعِ إبلٌ ، وإنما أراد : تجِبُ بالجنايةِ على الإصبَعِ خمسٌ[3] مِن الإبلِ ، وتجِبُ بملكِ خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ .

الثانى : هَبْكم أنَّا قلنا : أراد بقولِه : فى ماليةِ خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ . فعدَلْنا عن الظاهرِ لاستحالةِ وجودِ الشاةِ فى الإبلِ ، فلم نعْدِلْ عن الظاهرِ فى الشاةِ بل نقولُ : فى قدرِ ماليةِ خمسٍ من الإبلِ شاةٌ نفسُها .

وأما الحكمةُ ، فإن اللهَ تعالى بفضلِه ضَمِنَ الرِّزقَ لعبادِه فقال : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٦] . ثم خلَق الرزقَ والقوتَ فى الأرضِ ، فخَصَّ بإرادتِه وقدرتِه بمُلكِه بعضَ مَن ضَمِن له الرزقَ مِن خلقِه ، ثم أوْعَز إلى الغنىِّ الذى خصَّه بمُلكِه أن يُعْطِىَ الفقيرَ قدْرًا معلومًا مِن قُوتِه ؛ تحقيقًا لضمانِه[5] ، ووفاءً بعهدِه ، وتوكيلًا منه إلى الغنىِّ فى أداءِ ما وجَب عليه بفضلِه مِن ضمانِه للفقيرِ مِن رزقِه ؛ حتى

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) كذا فى النسخ ، والصواب : « عشر » ، كما فى مصادر التخريج ، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٦٤٤) .

(٤) أحمد ١١/٣١٧ (٦٧١١) ، وأبو داود (٤٥٦٤) ، والنسائى (٤٨٧٢) ، وعندهم جميعا : «فى كل إصبع عشر من الإبل» .

(٥) فى د : «له بصفاته» .

القبس

يشتركَ الأغنياءُ والفقراءُ فى جنسِ الأعيانِ المملوكةِ ؛ فتكونُ غنمٌ بغنمٍ ، وبقرٌ ببقرٍ ، وإبلٌ بإبلٍ ، وذهبٌ بذهبٍ ، ووَرِقٌ بوَرِقٍ ، وحَبٌّ بحَبٍّ ، وتمرٌ بتمرٍ ، فيَعُمُّ الاختصاصُ ، ويتحقَّقُ الاشتراكُ ، ويُنْجَزُ[1] الوفاءُ بالعهدِ .

مقدِّمةٌ : لا خلافَ فى وجوبِها ، فلا معنى للإطنابِ فيه وجلبِ الآثارِ عليه . وهى تَجِبُ بستةِ شروطٍ ؛ الحريةُ ، والملكُ ، وبشرطِ أن يكون تامًّا ، والحولُ ، والنِّصابُ ، ومجيءُ الساعى ، وليس مِن شرطِها الإسلامُ ؛ لأنه ليس فى مذهبِ مالكٍ خلافٌ أن الكفارَ مخاطَبون بفروعِ الشرائعِ ، وليس مِن شرطِها البلوغُ والعقلُ ؛ لأنه لا خلافَ بينَ المالكيةِ أنها تجبُ على الصبىِّ والمجنونِ .

أما الحريةُ فاجتمعت عليها الأمةُ ، حتى نشَأ بعضُ المبتدعةِ فقال : إن العبدَ تجبُ عليه الزكاةُ ! قلنا : وإن كان العبدُ عندَنا يملِكُ فإنه ليس بملْكٍ مستقرٍّ ؛ إذ لسيدِه انتزاعُه كلَّ يومٍ ، فلم يثبُتْ له قَدَمٌ لحظةً ، فكيف أن يَمُرَّ عليه الحولُ ؟! فإن قيل : كما لم يثبُتْ له قَدَمٌ فى الاستقرارِ ويطأُ جواريَه عندَكم ، كذلك يؤدِّى الزكاةَ ؛ فإن إباحةَ الفرجِ أعظمُ . الجوابُ ، أنَّا نقولُ : قفْ ، ليس هذا مِن كلامِك[2] ، المخالفُ لنا ليس من أهلِ القياسِ ، فلا تمكِّنوه أن يدخُلَ معكم فيه فيشْغَبَ عليكم ، وارْجِعوا معه إلى الأصلِ . وأما المكاتَبُ فإنه مُسْتَغْرَقُ المالِ لحقِّ السيدِ مِن المكاتَبةِ[3] ، ولهذا قلنا : إن المِدْيانَ بقدرِ النصابِ لا زكاةَ عليه .

---

(١) فى د : «يستنجز» .

(٢) فى ج ، م : «كلام» .

(٣) فى ج ، م : «الكتابة» .

الموطأ

ما تجبُ فيه الزكاةُ

٥٧٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيَى المازنىِّ ، عن أبيه ، أنه قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنىِّ ، عن أبيه ، أنَّه قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدْرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيمَا دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقَةٌ ، وليس فيمَا دونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صدقَةٌ ، وليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقَةٌ »[(١)] .

القبس

وأما الحولُ ، ومجىءُ الساعى ، فأصلُ ذلك بعْثُ النبىِّ ﷺ المُصدِّقينَ على رأسِ العامِ ، وحمَل العلماءُ التقديرَ[(٢)] على الماشيةِ بالنظرِ ، وذلك أنه مالٌ يعتبَرُ فيه النِّصَابُ فاعْتُبِر فيه الحولُ ، وليس فيه أثرٌ يُلْتَفَتُ إليه ، فلا تَشْغَلوا به بالًا ، والزكاةُ مختصَّةٌ بالأموالِ الناميةِ التى هى بعُرْضةِ ذلك مِن النماءِ ، وهى **ثلاثةُ أجناسٍ** ؛ **العينُ** وتشمَلُ الذهبَ والفضةَ ، **والحرثُ** ويشمَلُ الحَبَّ والثمرةَ ، **والماشيةُ** وهى عبارةٌ عن **ثلاثةِ أنواعٍ** ؛ الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ . وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] . إن قلنا : إن المرادَ به الطهارةُ . فهو مجمَلٌ ، وإن قلنا : إن المرادَ به النماءُ . فهو عامٌّ فى كلِّ [(٣)] مالٍ نامٍ [(٣)] يوجِبُ بظاهرِ عمومِه إيتاءَ النماءِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣٤) . وأخرجه البخارى (١٤٤٧) ، وأبو داود (١٥٥٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : «النقدين» .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «نماء ونامى» .

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ عندَ جميعِ أهلِ الحديثِ . وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى مِثْلِ هذا المَتْنِ ، فخطأٌ فى الإسنادِ ، وإنَّما هذا الحديثُ محفوظٌ ليحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، وقد ذكَرْنا الروايةَ الصَّحيحةَ فى ذلك فى بابِ محمدِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ[1] من كتابِنَا هذا . والحمدُ للهِ .

القبس

مِن كلِّ مالٍ نامٍ ، إلا أن النبىَّ ﷺ خصَّص العمومَ فقال : «ليْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» . وقال أبو هُرَيْرَةَ : قال النبىُّ ﷺ : «لَيْسَ على المُسْلِمِ فى فَرَسِه ولا فى عَبْدِه صَدَقَةٌ»[2] . رواه الأئمةُ ، زاد الدارقطنىُّ[3] : «إلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ» . وروَى علىُّ بنُ أبى طالبٍ معناه . قال : قال النبىُّ ﷺ : «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صدقةِ الخيْلِ والرقيقِ ، فَأَدُّوا صدقةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ درهمًا[4] دِرهمًا» . خرَّجه الترمذىُّ[5] ، واجتمعتِ الأمةُ على أن الذهبَ داخلٌ فى قولِه : «خمسِ أواقٍ» . وإنما خصَّ الوَرِقَ فى الحديثِ الثانى ؛ لأنه كان مالَهم ، إذ[6] كان التِّبْرُ عندَهم سِلْعةً ، والمَسْكوكُ قليلٌ ، وإلا فلا

---

(١) سيأتى تخريجها ص ٢٦٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦١٧) .

(٣) فى د : «مسلم» .

والحديث عند الدارقطنى ١٢٧/٢ ، وينظر صحيح مسلم (١٠/٩٨٢) .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى د : «البخارى» . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : «الترمذى» .

والحديث عند الترمذى (٦٢٠) ، وسيأتى تخريجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ بنحوه ، وينظر ص ٢٣٦ .

(٦) فى ج ، م : «إنما» .

التمهيد

وهذا الحديثُ رواه عن عمرِو بنِ يحيى جماعةٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ احتاجُوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضًا جماعةٌ ، والحديثُ صحيحٌ بهذا الإسْنادِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ بشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا

القبس

خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، وإنما اختلَفوا فى فرعٍ من فروعِه ؛ وذلك إذا اتَّخَذَ منه حَلْيًا ، وهى مسألةٌ عويصةٌ[1] ؛ لأن الدليلَ فيها علينا إذ[2] ندَّعى إخراجَها مِن عمومِ الحديثِ ، وليس فيه أثرٌ صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ ، لا فى النفيِ ولا فى الإثباتِ ، فلا تشْتَغِلوا بالآثارِ المرويةِ فيها فإنه عناءٌ ، والمعوَّلُ فيها على نكتٍ[3] بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، أقواها أن النيةَ والقصدَ المتعلِّقَ بالنماءِ والزيادةِ إذا أخرَجَ المالَ من جنسِه بسقوطِ الزكاةِ ، وهو العِوَضُ ، فيجِبُ فيه إذا قُصِد به النماءُ ، وأُخرِج عن أصلِه من القُنْيةِ[4] ، كذلك[5] العينُ ، إذا[6] عُدِل بها عن جهةِ النماءِ إلى جهةِ القُنْيةِ ، تخرُجُ عن جنسِها فى وجوبِ الزكاةِ بسقوطِها .

وأما الماشيةُ فهى الإبلُ والغنمُ والبقرُ ، قال النبىُّ ﷺ : «مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إلَّا ... وَلَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إلَّا ... ولا مِنْ صاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إلَّا ...» الحديث إلى آخرِه[7] .

---

(١) فى ج : «عريضة» .

(٢) فى ج ، م : «أن» .

(٣) فى ج ، م : « نكتة » .

(٤) القنية : الاقتناء ، وهو بخلاف التجارة . ينظر اللسان (ق ن ا) .

(٥) فى ج ، م : « لذلك » .

(٦) فى د ، م : « إذ » .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

التمهيد

عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، وشعبةُ ، ومالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيمَا دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] صدقةٌ »[2] .

قال : وأخبَرنا عيسى بنُ حمَّادٍ ، قال : أخبَرنا الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ

القبس

وأما الحَبُّ والتمرُ[3] فهما جنسان تجِبُ الزكاةُ فى مذهبِنا مِن أنواعِها فى عشرين نوعًا ، باختلافٍ فى ذلك بينَ العلماءِ وأهلِ المذهبِ يأتى تفصيلُه إن شاء اللهُ تعالى ، جملتُها أن المُقْتاتَ مِن النباتِ هو الذى تتعلَّقُ به الزكاةُ عندَنا . وقال أبو حنيفةَ : تتعلَّقُ بالخَضْراواتِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشرُ ، وفِيمَا سُقِىَ بنضْحٍ أَوْ دَاليةٍ أو كان عَثَرِيًّا نِصْفُ العُشْرِ»[4] . وهذا عامٌّ فى كلِّ نابتٍ مُسْقًى سماويًّا كان أوغيرَ سماوىٍّ . الجوابُ أنَّا نقولُ - وهى مسألةٌ أصوليةٌ- : إنَّ الألفاظَ الموضوعةَ للعمومِ قد تأتى على قصدِ الخصوصِ ، والألفاظَ الموضوعةَ للخصوصِ قد تأتى على قصدِ[5] العمومِ ، وإنما يُعوَّلُ فى ذلك على القصدِ .

---

(١) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « فضة » .

(٢) النسائى (٢٤٤٤) ، وفى الكبرى (٢٢٢٥) . وأخرجه الترمذى (٦٢٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٢٤/١٨ (١١٥٧٦) عن عبد الرحمن به .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « الثمر » ، وينظر ما تقدم ص٢٢٨ .

(٤) ينظر ما سيأتى فى تخريجه ص ٤٣٩ - ٤٤٤ .

(٥) فى د : « قدر » .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ : قال : « ليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسةِ أوْسقٍ صدقةٌ »[1] .

قال : وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنا رَوحُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدْرىِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا يحِلُّ فى البُرِّ والتَّمرِ زكاةٌ

القبس

وقولُه : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وفِيمَا سُقِىَ بالنَّضْحِ» . لم يأتِ لبيانِ الشمولِ فى النوعين ، وإنما جاء لبيانِ الفرقِ بينَ مقدارِ الزكاةِ فى القسمينِ ، هذا وقد قال النبىُّ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» . فقضَى بهذا الخاصِّ على ذلك العامِّ لو كان مَسُوقًا[2] لبيانِ العمومِ ، فكيف وليس به ؟ وقد قال بعضُ الناسِ : معنى قولِه : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » . ليس فى غيرِ خمسةِ أوسُقٍ ، وذكَر أن «دونَ» قد تأتى بمعنى «غير» ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾ [الإسراء : ٢] . يريدُ : مِن غيرى . وقد تبيَّن أن المرادَ فى هذا الحديثِ بقولِه : «دونَ» . أقلّ ، لِما ورَد فى الحديثِ الآخرِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِى حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» . فعمَّ الحَبَّ والتمرَ ، وبيَّن أن «دون» بمعنى : أقلّ ، وعيَّن ذلك فى المُقْتاتِ الذى تَدْعو الحاجةُ إليه ، ويتشاحُّ الناسُ فيه ، وتمتدُّ الآمالُ نحوَه ، وإلا فقد كانتِ الخضراواتُ بالمدينةِ وقُرَاها فما تعرَّض النبىُّ ﷺ ولا أحدٌ مِن الخلفاءِ لها .

وأما النِّصابُ فلا خلافَ فيه ، وأما نِصابُ الماشيةِ فتَقدَّرِ بالنصِّ ، وأما نِصابُ

(١) النسائى (٢٤٤٥) ، وفى الكبرى (٢٢٢٦) . وأخرجه مسلم (٢/٩٧٩) من طريق الليث به .
(٢) فى ج : «مستوف» ، وفى م : «مستوفيا» .

التمهيد

حتى يبلُغَ خمسةَ أَوْسقٍ ، ولا يحِلُّ فى الوَرِقِ زكاةٌ حتى تبلُغَ خمسَ أواقٍ ، ولا يحِلُّ فى الإبلِ زكاةٌ حتى تبلُغَ خمسَ ذَوْدٍ »[1] .

قال : وأخبَرنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، قال : أخبرَنا حمادٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدْرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ ، ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ

القبس

الوَرِقِ فمثلُه[2] ، وأما نِصابُ الذهبِ فتقدَّر بإجماعِ الصحابةِ ، على حملِ أحدِ النِّصَابَيْن على الآخرِ ، والجامعُ بينَهما أن قيمةَ الدينارِ فى عهدِ النبىِّ ﷺ [3]والصحابةِ[3] عشَرةُ دراهمَ ، حتى جاء الحسنُ البصرىُّ فقال : إن نصابَ الذهبِ أربعون دينارًا ، وهى دعوى لا تُشْبِهُ منصبَه فى العلمِ ، فإن قائلًا لو قال له فى المعارضةِ : بل نصابُ الزكاةِ ثلاثون دينارًا . لما انفكَّ عن ذلك . إذا ثبَت هذا فإن النبىَّ ﷺ علَّق الزكاةَ فى العينِ بالوزنِ[4] ، فإذا اتفَق الناسُ على جَرْيها عددًا ، هل تتعلَّقُ الزكاةُ بها فيه ولا يُعْتَبرُ الوزنُ ، أم لا بُدَّ مِن الوزنِ ؟ فقال عامةُ الفقهاءِ : لا بدَّ مِن الوزنِ . وقال مالكٌ : يُعْتَبرُ العددُ ويَسقُطُ الوزنُ إلا أن يكونَ النقصانُ يسيرًا ؛ كالحبَّةِ فى الدينارِ أو الحبتين . قال فى « كتابِ محمدٍ » : أو الثلاثِ . وهذا يَنْبنى على الأصلِ ، وهو أن القياسَ والمصلحةَ هل يُقدَّمان على العمومِ أم لا ؟ ومذهبُ مالكٍ

---

(١) النسائى (٢٤٨٣) ، وفى الكبرى (٢٢٦٣) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١) ، وابن حبان (٣٢٧٦) ، والدارقطنى ٩٢/٢ من طريق يزيد به .

(٢) فى م : « فبمثله » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج ، م : « بالورق » .

التمهيد

صَدَقَةٌ ، ولا فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوسقٍ صَدَقَةٌ »[1] .

قال : وأخبَرَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن يحيَى بنِ عُمَارَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ليسَ فى حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تبلُغَ خَمسةَ أوْسُقٍ ، ولا فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صَدَقَةٌ »[2] . قال حمزةُ : لم يذكُرْ أحدٌ فى هذا الحديثِ : « فى حَبٍّ » . غيرُ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، وهو ثقةٌ قرشىٌّ مِن وَلَدِ سعيدِ بنِ العاصِى . قال : وهذه السُّنَّةُ لم يَرْوِها عن النبىِّ ﷺ أحدٌ مِن أصحابِه غيرُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال حمزةُ : لم يقُلْ أحدٌ فى هذا الحديثِ : « فى[3] حَبٍّ » . غيرُ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن يحيى بنِ

القبس

أنهما يقدَّمان على العمومِ ، وكذلك قال عامةُ الفقهاءِ ، فيلزَمُ الغنىَّ أداءُ الزكاةِ مِن هذا الدينارِ للفقيرِ ، فإن قال الغنىُّ : هو ناقصٌ . قال الفقيرُ : يجوزُ عندَك بجوازِ الوازنِ ، فكما ساوَيْتَ به الغنىَّ الذى معه الدينارُ الوافى فى وصفِ الغَناءِ والقدرةِ على الاقتناءِ ، فكذلك تُساويه فى وجوبِ الزكاةِ . ولا جوابَ لهم عن هذا ، ولا لغيرِهم من العلماءِ .

---

(١) النسائى (٢٤٨٦) ، وفى الكبرى (٢٢٦٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٣) عن أحمد بن عبدة به .

(٢) النسائى (٢٤٨٤) ، وأخرجه مسلم (٥/٩٧٩) ، والبيهقى ١٢٨/٤ من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه أحمد ١٢١/١٨، ٢٢٨، ٤١٧ (١١٥٧١، ١١٥٧٢، ١١٦٩٧، ١١٩٣١) ، ومسلم (٤/٩٧٩) ، والنسائى (٢٤٨٢) من طريق سفيان به .

(٣) فى النسخ : « من » . والمثبت هو لفظ الحديث كما تقدم .

التمهيد

عُمَارَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ . و[1] قد قيلَ : إنَّ[1] هذا الحديثَ ليسَ يأتى مِن وجهٍ لا مَطْعَنَ فيه ولا عِلَّةَ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، إلَّا مِن حديثِ يحيى بنِ عُمارةَ عنه ، من روايةِ ابنِه عمرِو بنِ يحيى عنه ، ومن روايةِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ عنه . وقد رُوِىَ مِن حديثِ ابنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ[2] ، وقد مَضَى ذكرُ العلَّةِ فيه بهذا الإسنادِ . وقد وجَدْناه مِن حديثِ أبى هريرةَ بإسنادٍ حَسَنٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ المباركِ ، عن معمرٍ ، قال : حدَّثنى سهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ليس فيمَا دُونَ خمسةِ أوْساقٍ صدقةٌ ، وليس فيمَا دُونَ خمسِ أوَاقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ »[3] .

ورَوَى أبو البَخْتَرِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوْساقٍ زَكَاةٌ » . **رَوَاه** وَكِيعٌ وغيرُه ، عن إدريسَ الأَوْدِىِّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبى البَخْتَرِىِّ[4] . ويقولونَ : إنَّ أبا البَخْتَرِىِّ لم

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٨٠) .

(٣) ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٨٢. وأخرجه أحمد ١٥/ ١٢١ (٩٢٢١) عن على بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ١٥/ ١٢٨ (٩٢٣٢) من طريق ابن المبارك به .

(٤) أخرجه أحمد ١٨/ ٤١٦ (١١٩٣٠) ، والنسائى (٢٤٨٥) من طريق وكيع به .

التمهيد

يَسْمَعْ مِن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[1] .

قال أبو عمرَ : قد رَوَى أبو البختَرِىِّ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ أحادِيثَ غيرَ هذا ، وسِنُّه فوقَ إدْرَاكِ أبى سعيدٍ . وقد تقَدَّمَ عن جابِرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُ ذلك ، ولكنَّه غريبٌ غيرُ محفوظٍ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو حُذيفةَ مُوسَى بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : كان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا صَدَقَةَ فى شىءٍ من الزَّرْعِ ، أو النَّخْلِ ، أو الكَرْمِ حتَّى يكُونَ خمسَةَ أَوْسُقٍ ، ولا فى الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مائتَىْ دِرْهَمٍ »[2] . وهذه سُنَّةٌ جليلةٌ تلَقَّاها الجميعُ بالقبولِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : « ليس فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صدقةٌ » . فالذَّوْدُ واحدٌ مِن الإبلِ ؛ فكأنَّه قال : ليس فيما دُونَ خمسٍ مِن الإبلِ ، أو خمسِ إبلٍ ، أو خمسِ جمالٍ ، أو خمسِ نُوقٍ صدقةٌ . والذَّوْدُ واحدٌ [3]من هذه كلِّها[3] ، ومنه

القبس .....

(١) ينظر سنن أبى داود ٢/ ٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/ ٦٨ (١٤١٦٢) ، وابن ماجه (١٧٩٤) ، وابن خزيمة (٢٣٠٤، ٢٣٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٣٥ من طريق محمد بن مسلم به نحوه .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص٢٧ .

التمهيد

قيل : الذَّوْدُ إلى الذَّوْدِ إبلٌ . وقد قِيلَ : إنَّ الذَّوْدَ القطعَةُ مِن الإبلِ ما بينَ الثَّلاثِ إلى العشرِ . والأولُ أكثرُ وأشهرُ ؛ قال الحُطيئةُ[1] :

ونحن ثلاثةٌ وثلاثُ ذَوْدٍ لقد عالَ الزمانُ على عيالِي

أىْ : مال عليهم . والصَّدَقَةُ الزَّكاةُ المعروفةُ ، وهى الصدقةُ المفروضةُ ، سَمَّاها اللَّهُ صدقةً ، وسَمَّاها زَكاةً ؛ فقال : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . وقال : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . يعنى الزَّكواتِ ، وقال : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء : ٧٧، النور : ٥٦، المزمل : ٢] . وقال : ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت : ٧] . فهى الصدقةُ ، وهى الزَّكاةُ ، وهذا ما لا تَنازُعَ فيه ولا اختلافَ .

ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ ما كان دُونَ خمسٍ مِن الإبلِ فلا زَكاةَ فيه ، وهذا إجماعٌ أيضًا مِن علماءِ المسلمينَ ، فإذا بلَغَت خَمْسًا ففيها شاةٌ ، واسمُ الشَّاةِ يَقَعُ على واحدةٍ مِن الغنمِ ، والغنمُ الضأنُ والمعْزُ جميعًا ، وهذا أيضًا إجماعٌ مِن العلماءِ أنه ليس فى خمسٍ من الإبلِ إلَّا شاةٌ واحدةٌ ، وهى فرِيضتُها إلى تِسعٍ ، فإذا بلَغَتِ الإبلُ عشرًا ففيها شاتَان ، وهى فريضَتُها إلى أربَعَ عشْرةَ ، فإذا بلَغَت خمسَ عشْرةَ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، وهى فريضَتُها إلى عِشْرين ، فإذا بلَغَت عشرين ففيها أربعُ شيَاهٍ ، وهى فرِيضتُها إلى أربعٍ وعشرينِ ، فإذا بلَغت

القبس .....

(١) ديوانه ص ٣٩٥.

التمهيد

خمسًا وعشرين ، ففيها ابنةُ مَخاضٍ ؛ وهى ابنةُ حولٍ كاملٍ ، فإنْ لم تكُنْ بنتُ مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ ، وقد وَصَفْنا أسْنَانَ الإبلِ كلَّها مِن أوَّلِها إلى آخرِها ، ما يُؤخَذُ منها فى الصَّدقاتِ وفى الدِّيَاتِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[1] مِن هذا الكتابِ ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هاهنا .

وابنةُ مخَاضٍ ، أو ابنُ لَبُونٍ إن لم تُوجَدْ ابنةُ مخاضٍ ، فريضةُ خَمسٍ وعشرين من الإبلِ إلى خمسٍ وثلاثين منها ، فإذا كانت ستًّا وثلاثِين ففيها ابنةُ لَبُونٍ ، وهى فريضتُها إلى خمسٍ وأربعِين ، فإذا كانت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ ، وهى فريضَتُها حتى تَبلُغَ ستِّين ، فإذا كانَت إحدَى وستِّين ففيها جَذَعَةٌ ، وهى فريضتُها إلى خمسٍ وسَبعين ، فإذا كانَت سِتًّا وسَبعين ففيها ابنتَا لَبُونٍ ، وهى فريضتُها إلى تسعين ، فإذا كانَت إحدَى وتِسعِين ففيها حِقَّتان ، وهى فريضَتُها إلى عشرين ومائةٍ ، فإذا كانَت إحدَى وعشرين ومائةً ، فهذا موضعُ اختلافٍ بينَ العلماءِ ، وكلُّ ما قدَّمتُ لك إجماعٌ لا خلافَ فيه .

وأمَّا اختلافُهم فى هذا الموضعِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : إذا زادَتِ الإبلُ على عشرِين ومائةٍ واحدةً فالمُصدِّقُ بالخِيَارِ ؛ إنْ شاءَ أخذَ ثَلاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وإن شاء أخَذِ حِقَّتَين .

قال ابنُ القاسمِ : وقال ابنُ شهابٍ : إذا زادَت واحدةً على عشرين ومائةٍ ، ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ إلى أن تبلُغَ ثلاثين ومائةً ، فيكونُ فيها حِقَّةٌ وابنتَا لَبُونٍ . قال ابنُ القاسمِ : يتفِقُ ابنُ شهابٍ ومالكٌ فى هذا ، ويختلِفَان فيما[2] بينَ واحدٍ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٤٤) من الموطأ .

(٢) فى ص ١٧، م : «فيها» .

التمهيد

وعشرين ومائةٍ إلى تسعٍ وعشرين ومائةٍ . قال ابنُ القاسمِ : ورَأيى على قولِ ابنِ شِهَابٍ .

وذكَرَ ابنُ حبيبٍ أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ ، وعبدَ العزيزِ بنَ أبى حازمٍ ، وابنَ دينارٍ يقولُون بقولِ مالكٍ : إنَّ السَّاعىَ مُخَيَّرٌ إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ فى حِقَّتَين أو ثَلاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ . كما قال مالكٌ . وذكَرَ أنَّ المُغيرةَ المَخزُومىَّ كان يقولُ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان لا غيرُ ، إلى ثلاثين ومائةٍ ، وليس السَّاعى فى ذلك مُخَيَّرًا . قال : وأخَذَ عبدُ المَلكِ بنُ الماجِشُونِ بقولِ المغيرةِ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : إذا بلَغَتِ الإبلُ ثلاثِين ومائةً ففيها حِقَّةٌ وابنتَا لَبُونٍ بإجماعٍ مِن العلماءِ ؛ لأنَّ الأصلَ فى فرائضِ الإبلِ المجتمَعِ عليها ، فى كُلِّ خمسين حِقَّةٌ ، وفى كُلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ ، فلمَّا احتمَلَت[1] الزِّيادةُ على عشرين ومائةٍ الوَجْهَين[2] جميعًا ، وقَعَ الاختلافُ كما رأيتَ للاحتِمالِ فى الأصلِ . وقال الشافعىُّ والأوزاعىُّ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، وفى كلِّ خَمسين حِقَّةٌ ، وفى كُلِّ أربَعين بنتُ لَبُونٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : إذا زادَتِ الإبلُ على عشرينِ ومائةٍ استقبلَ الفريضةَ .

وهذا الذى ذكَرتُ لكَ أنَّه إجماعٌ مِن العُلماءِ فى هذا البابِ هو الثَّابتُ عن

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « اجتمعت » .

(٢) فى الأصل ، م : « للوجهين » .

التمهيد

النبيِّ ﷺ بنقلِ الكافَّةِ ، ونقَلَه الآحادُ الثقاتُ[1] أيضًا فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ وغيرِه ، وفى كتابِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ وعمرَ الفارُوقِ إلى العُمَّالِ ، وهو المعمولُ به عندَ جماعةِ العلماءِ فى جميعِ الآفاقِ ، والأحاديثُ فى ذلك كثيرةٌ ، قد ذكَرَها المُصَنِّفُون وكثَّروا فيها ، وما ذكَرْنا وحَكَيْنا يُغْنِى عنها ، وأحسنُ شىءٍ منها ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنى يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ فى الصَّدَقاتِ ، قال ابنُ شهابٍ : هذه نسخةُ كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الصَّدقةِ ، وهى عندَ آلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ . قال يُونُسُ : حدَّثنى ابنُ شِهَابٍ ، قال : أقْرَأنِيها سالمٌ ، فوَعيتُها على وَجْهِها ، وهى التى انْتَسَخَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن عبدِ اللهِ وسالمٍ ابْنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأمَر عُمَّالَه بالعَمَلِ بها ، ولم يَزَلِ الخُلَفاءُ يعمَلُونَ بها ، وهذا كتابُ تفسِيرِها : لا يُؤْخَذُ فى شىءٍ مِن الإبلِ صَدَقَةٌ حتى تبلُغَ خمسَ ذَوْدٍ ، فإذا بلَغَت خمسًا فَفِيها شَاةٌ حتَّى تبلُغَ عشرًا ، فإذا بلَغَت عَشْرًا ففيها شاتَان حَتَّى تَبْلُغَ خمسَ عشْرةَ ، فإذا بلَغَت خمسَ عشْرةَ ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ حتَّى تبلُغَ عشرِين ، فإذا بلَغَت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ حتَّى تَبلُغَ خمسًا وعشرين ، فإذا بلَغَت خَمْسًا وعشرينَ افتُرِضَت ، فكان فيها فريضةٌ ابنةُ مخاضٍ ، فإنْ لم تُوجَدْ ابنةُ مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، حتَّى تبلُغَ خمسًا وثلاثين ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ حتى تبلُغَ خمسًا

القبس .....

(١) سقط من : ص ١٧، م .

التمهيد

وأربعينَ ، فإذا كانت ستًّا وأربعينَ ففيهَا حِقَّةٌ طرُوقةُ الجَمَلِ[1] حتَّى تَبْلُغَ ستِّين ، فإذا كانَت إحدَى وستِّين فَفِيها جَذَعَةٌ حتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وسبعِين ، فإذا بلَغت سِتًّا وسبعِين ففيها ابنتَا لَبُونٍ حتَّى تبلُغَ تسعين ، فإذا كانت إحدَى وتسعِين ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ حتَّى تبلُغَ عشرِين ومائةً ، فإذا كانت إحدَى وعشرين ومائةً فَفِيها ثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وعشرين ومائةً ، فإذا كانت ثلاثِين ومائةً فَفِيها حِقَّةٌ وابنتَا لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وثلاثين ومائةً ، فإذا كانت أربعينَ ومائةً فَفِيها حِقَّتَانِ وابنةُ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وأربعين ومائةً ، فإذا كانت خمسينَ ومائةً ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ حتَّى تبلُغَ تسعًا وخمسين ومائةً ، فإذا كانَت سِتِّينَ ومائةً ففيها أربعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وستِّين ومائةً ، فإذا بلَغَت سبعينَ ومائةً ففيها حِقَّةٌ وثلاثُ بنَاتِ لَبُونٍ حتى تبلُغَ تسعًا وسبعينَ ومائةً ، فإذا بلَغَت ثَمَانين ومِائةً ففيها حِقَّتَان وابْنَتَا لَبُونٍ حتَّى تبلُغَ تسعًا وثمانين ومائةً ، فإذا كانَت تسْعين ومائةً ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وابنةُ لَبُونٍ حتَّى تبلُغَ تسعًا وتسعين ومائةً ، فإذا كانت مائَتين ففيها أربعُ حِقَاقٍ أو خمسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ؛ أيُّ السِّنَّيْن وُجِدَتْ أُخذَت ، ولا تُؤخَذُ من الغَنَمِ صدَقَةٌ حتَّى تبلُغَ أربعين ، فإذا بلَغت أربعين ففيها شاةٌ حتى تبلُغَ عشرِين ومائةً ، فإذا كانت إحدَى وعشرينَ ومائةً ففيها شاتانِ حتَّى تبلُغَ مائتَيْ شاةٍ ، فإذا كانت مائتَى شاةٍ وشاةً فَفِيها ثلاثُ شيَاهٍ حتَّى تبلُغَ ثَلَاثَمائةٍ ، فإذا زادَت على

القبس .....

(١) طروقة الجمل : أى يعلو الفحل مثلها فى سنها ، وهى فعولة بمعنى مفعولة ، أى : مركوبة للفحل . النهاية ٣/ ١٢٢.

التمهيد

ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ فَفِى كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ[1] ؛ فليسَ فيها إلَّا ثلاثُ[2] شِيَاهٍ حتى تبلُغَ أربَعَمائةِ شاةٍ فَفِيها أربعُ شِيَاهٍ ، حتَّى تكونَ خَمْسَمائةٍ ففيها خمسُ شِيَاهٍ . ثم ذكَرَها هكذا إلى أَلْفٍ[3] ، فيكُونُ فيها عشرُ شياهٍ ؛ فى كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ . قال : ثمَّ كُلَّما زادَت مائةً ففيها شاةٌ . وليس فى الوَرِقِ صدقةٌ حتَّى تبلُغَ مائتَىْ درهَمٍ ، فإذا بلَغت مائتَىْ درهمٍ ففيها خمسةُ دَرَاهِمَ ، ثمَّ فى كلِّ أربعينَ دِرْهَمًا زادَ على مِائتَىْ دِرْهمٍ دِرْهمٌ . وليس فى الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حتى يبلُغَ صَرفُها مائتَىْ درهمٍ ، فإذا بلَغَ صرفُها مائتَىْ درهمٍ ففيها خمسةُ دراهِمَ ، ثمَّ فى كلِّ شىءٍ[4] يبلُغُ صَرْفُه أربعين درهمًا درهمٌ حتَّى تبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بَلَغَت أربعين دينارًا ففيها دينارٌ ، ثمَّ ما زَادَ على ذلك مِن الذَّهَبِ ، ففى صرفِ أربعينَ درهمًا درهمٌ ، وفى كلِّ أربعينَ دينارًا دينارٌ ، وليس فى السَّوانى[5] مِن الإبلِ والبقرِ ولا بَقَرِ الحَرثِ صدقةٌ ؛ مِن أجلِ أنها سَوَانى[6] الزَّرْعِ وعواملُ الحرثِ ، وفى كلِّ ثلاثين بَقَرَةً تَبِيعٌ ذَكَرٌ ، وفى كُلِّ أربعين بقرةً بَقَرَةٌ[7] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى زكاةِ الذَّهبِ ، وبقرِ الحرثِ والسَّوَانِى[8] ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٢) فى ص١٧ : « الثلاث » .

(٣) فى ص١٧ : « الألف » .

(٤) فى ص ١٧ ، م : « ما » .

(٥) فى م : « السوائم » . والسوانى : جمع سانية ، وهى الناقة التى يستقى عليها . النهاية ٢/ ٤١٥ .

(٦) فى م : « سوائم » .

(٧) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٦/ ٧٢ من طريق المطلب بن شعيب به ، وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٣٦) عن عبد الله بن صالح به . وسيأتى ص٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٨) فى م : « السوائم » .

التمهيد

وعواملِ الإبلِ ، فليس ذلك فى شىءٍ مِن الأحاديثِ المرفوعةِ إلَّا فى هذا الحديثِ ، وهو مِن رَأيِ ابنِ شهابٍ محفوظٌ ، وكثيرًا ما كان يُدْخِلُ فى أواخرِ الأحاديثِ رأيَه ، فيظُنُّ السَّامِعُ أنَّ ذلك فى الحديثِ ، وكلُّ ما فى هذا الحديثِ فإجمَاعٌ مِن العلماءِ ، إلَّا فى زَكَاةِ الذَّهَبِ ، فإنَّ الجمهورَ على خِلَافِ ابنِ شهابٍ فى ذلك ، والخلافُ فيه على ما نَذْكُرُه بعدُ فى هذا البابِ ، وكذلكَ الخلافُ فى مَوضِعٍ واحدٍ مِن زكاةِ الغَنَمِ ، وفى زكاةِ العَوامِلِ مِن الإبلِ والبقرِ .

فأمَّا اختلافُهم فى زكاةِ الإبلِ العواملِ والبقرِ العواملِ ؛ فذهَبَ مالكٌ إلى أنَّ الزكاةَ فيها واجبةٌ ، كغيرِ العواملِ سواءً ، وهو قولُ مكحولٍ ، وقتادةَ ، وروايةٌ عن الليثِ رَوَاها ابنُ وهبٍ عنه .

وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : ليس فى العواملِ مِن الإبلِ والبقرِ صدقةٌ . ورُوِىَ ذلك عن عليٍّ ، ومُعَاذٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، ولا مُخالفَ لهم مِن الصحابةِ[1] . وروَى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ عن اللَّيثِ مثلَ ذلك ، وهو قولُ جماعةِ التَّابعين بالحِجَازِ والعراقِ .

وحُجَّةُ مَن أوجَبَ الزَّكَاةَ فى العوامِلِ مِن الإبلِ والبقرِ ظاهرُ الأحاديثِ فى

القبس .....

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨- ٦٨٣٠) ، والأموال لأبى عبيد (١٠٠٢، ١٠٠٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٣٠، ١٣١، والأموال لابن زنجويه (١٤٤٧، ١٤٧٣ - ١٤٧٦) .

التمهيد

الإبلِ والبقرِ : « فى كُلِّ ثلاثِين بَقَرَةً تَبِيعٌ ، وفى كُلِّ أربعِين مُسِنَّةٌ » . لم يَخُصَّ عامِلًا مِن غيرِ عاملٍ .

وحُجَّةُ مَن أسقطَ عنها الزكاةَ حديثُ بَهْزِ بنِ حَكِيم ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « فى كُلِّ إبلٍ سائمَةٍ مِن كُلِّ أربعين بِنتُ لَبُونٍ » الحديث[1] . قالُوا : والسَّائمةُ هى الرَّاعِيَةُ التى يُطْلَبُ نَماؤُها فى نَسْلِها ورِسْلِها[2] . قالُوا : وفى ذِكْرِ السَّائمةِ نَفْىٌ للزَّكَاةِ عن العامِلَةِ . وبينَ أصحابِ مالكٍ وبينَ مُخَالِفيهم فى زكاةِ العواملِ مِن جهةِ النَّظَرِ والمُقَايساتِ ما رَغِبْتُ عن ذِكْرِه .

قال أبو عمرَ : وأمَّا الموضعُ الذى اختلفُوا فيه مِن زكاةِ الغَنَمِ ، فهو إذا زادَتْ على ثلاثِمِائةِ شَاةٍ ؛ فإنَّ الحَسَنَ بنَ صالحِ بنِ حَىٍّ قال : إذا كانتِ الغنمُ ثلاثَمِائةِ شاةٍ وشاةً ، ففيها أربعُ شياهٍ ، وإذا كانت أربعَمائةِ شاةٍ وشاةً ، ففيها خَمْسُ شياهٍ ، ثم هكذا ؛ كُلَّما زادَت فى كُلِّ مائةٍ شاةٌ . ورَوَى عن منصورٍ عن إبراهيمَ نحوَه[3] .

وقال مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وسائرُ الفقهاءِ : فى مائتَىْ شاةٍ وشَاةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثم لا شىءَ فيها زائدًا إلى أربعِمائةٍ ، فتكُونُ فيها أربعُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٠/٣٣، ٢٣٨، ٢٤١ (٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨، ٢٠٠٤١)، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائى (٢٤٤٣، ٢٤٤٨) من طريق بهز بن حكيم به .

(٢) رسلها : لبنها . التاج (ر س ل) .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى المحلى ٤٠٣/٥ من طريق منصور به .

التمهيد

شِيَاهٍ ، ثم كُلَّما زادَتْ مائةً فَفِيها شاةٌ . اتِّفاقًا وإجماعًا ، والآثارُ المَرْوِيَّةُ عن النبيِّ ﷺ كلُّها تدُلُّ على ما قال مالكٌ وسائرُ الفقهاءِ دونَ ما قال الحسنُ بنُ حيٍّ ؛ لأنَّ فى جميعِها فى صدَقَةِ الغنمِ : فإذا زادَتْ على ثلاثِمائَةٍ ففى كُلِّ مائةٍ شَاةٌ . وهذا يَقْتَضِى ما قال الفقهاءُ وجماعةُ العلماءِ دُونَ ما قال الحسنُ بنُ حيٍّ ، وهذه مسألةٌ وَهِمَ فيها ابنُ المُنْذِرِ ، وحَكَى فيها عن العُلَماءِ الخطأَ ، وغلِط[1] وأكثرَ الغَلَطَ .

وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ هذا البابِ : « وليس فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ » . فإنَّه إجماعٌ مِن أهلِ العلمِ أيضًا ، وفى هذا القولِ **معنَيان** ؛ **أحدُهما** ، نَفْىُ الزكاةِ عمَّا دونَ خَمْسِ أوَاقٍ . **والمعنَى الثانى** ، إيجابُها فى ذلك المقدارِ ، وفيما زاد عليه بحسابِه ، هذا ما يُوجبُه ظاهرُ هذا الحديثِ ؛ لعدمِ النصِّ عن العفوِ[2] بعدَ الخمسِ الأوَاقِي حتى تبلُغَ مقدارًا ما ، فلمَّا عُدِمَ النَّصُّ فى ذلك ، وجَبَ القولُ بإيجَابِها فى القَليلِ والكثيرِ ؛ بدلالةِ العفوِ عمَّا دونَ الخمسِ الأوَاقى ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، وسنذكُرُ القائلين به والخلافَ فيه فى هذا البابِ بعدُ إنْ شاءَ اللهُ .

والأُوقِيَّةُ عندَهم أربعون دِرْهَمًا كَيْلًا ، لا خلَافَ فى ذلك ، والأصلُ فى الأُوقيَّةِ ما ذكَرَ أبو عُبيدٍ فى كتابِ « الأموالِ »[3] ، قال : كانت الدراهمُ غيرَ معلومَةٍ إلى أيَّامِ عبدِ المَلكِ بنِ مروانَ ، فجَمَعَها ، وجعَل[4] كلَّ عشَرةٍ مِن

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: « خلط » .

(٢) بعده فى ص ١٦: « عما » .

(٣) الأموال (١٦٢٤) مطولًا بمعناه .

(٤) بعده فى ص١٧ : « وزن » .

التمهيد

الدراهمِ وزنَ سبعةِ مثاقِيلَ . قال : وكانتِ الدَّرَاهمُ يومَئذٍ دِرْهَمٌ[1] مِن ثمانيةِ دَوانقَ زَيفٍ ، ودرهمٌ مِن أربعةِ دوانقَ جَيِّدةٍ . قال : فاجتمعَ رأىُ علماءِ ذلك الوَقتِ لعبدِ الملكِ على أن جمَعوا الأربعةَ الدوانقِ إلى الثَّمانيةِ ، فصارَت اثنَىْ عشَرَ دانِقًا ، فجَعَلُوا الدِّرْهَم سِتَّةَ دَوَانِقَ ، وسمَّوه كَيْلًا ، واجتمعَ لهم فى ذلك أنَّ فى كُلِّ مِائتَىْ دِرْهَمٍ زكاةً ؛ فإنَّ أربعينَ درهمًا أُوقيَّةٌ ، وأنَّ فى الخَمْسِ الأَوَاقِى التى قال رسولُ اللهِ ﷺ ليس فيما دُونَها صَدَقَةٌ ، مائتَى دِرْهَمٍ لا زيادَةَ ، وهى نصابُ الصَّدَقَةِ .

قال أبو عمرَ : ما حَكَاه أبو عبيدٍ يستحيلُ ؛ لأنَّ الأُوقيَّةَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَجُزْ أن تكونَ مجهولةَ المبلغِ مِن الدراهمِ فى الوزنِ ، ثم يوجبُ الزَّكاةَ عليها وهى لا يُعْلَمُ مَبْلَغُ وَزْنِها . ووَزْنُ الدِّينارِ دِرهمانِ أمرٌ مجتمعٌ عليه[2] فى البلدانِ ، وكذلك درهمُ الوزنِ اليومَ أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه[2] معروفٌ فى الآفاقِ عندَ جماعةِ أهلِ الإسلامِ ؛ إلَّا أنَّ الوزنَ عندَنا بالأندلُسِ مُخالفٌ لوزنِهم ، فالدِّرْهمُ الكيلُ عندَهم هو عندَنا بالأندلسِ درهمٌ وأربعةُ أعشارِ درهمٍ ؛ لأن دراهمَنا مبنيَّةٌ على دخلِ أربعين ومائةٍ فى مائةٍ كيلًا ، هكذا أجمَع الأمراءُ والناسُ عليها عندَنا بالأندلسِ فى جميعِ نواحيها ، فعلى ما ذكَرنا فى الدرهمِ المعهودِ عندَنا ، أنه درهمٌ وخُمُسان ، تكونُ المائتَا درهمٍ كَيْلًا مائتَىْ درهمٍ وثمانينَ درهمًا ، وقد قيل : إنَّ الدرهمَ المعهودَ بالمشرقِ ، وهو الدِّرهمُ الكيلُ المذكورُ ، هو بوزنِنا

القبس .....

(١) فى الأصل : « دوانق » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٧ ، م .

التمهيد

المعهودِ اليومَ بالأندلسِ درهمٌ ونصفٌ ، وأظنُّ ذلك بمصرَ وما وَالَاهَا ، وأمَّا أوزانُ العراقِ فعلى ما ذكَرتُ لك لم يُختلَفْ علينا[1] أنَّ درهَمَهم درهمٌ وأربعةُ أعشارِ درهمٍ بوزنِنا ، وقد حَكَى الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه ذكَرَ اختلافَ الدِّينارِ والدِّرهمِ باليَمَنِ وناحِيَةِ عَدَنَ ، فقال : قد اصطَلَحَ الناسُ على دَرَاهِمِنا ، وإن كان بينَهم فى ذلك اختلافٌ . قال : وأمَّا الدَّنانيرُ فليس فيها اختلافٌ . فجُمْلَةُ النِّصَابِ ومَبْلَغُه عندَنا اليومَ بوَزْنِنا ودخلِنا على حسَبِ ما وصَفنَا خمسةٌ وثلاثُون دِينَارًا دَرَاهِمَ ؛ حِسَابُ الدِّينارِ ثَمانِيَةُ دَرَاهمَ بدراهِمِنَا التى هى دخلُ أربعينَ ومائةٍ فى مائةٍ كَيْلًا ، وهذا على حِسَابِ الدِّرْهَمِ الكيلِ درهمٌ وأربعةُ أعشارِ دِرْهَمٍ ، وعلى حِسَابِ الدِّرهمِ درهمٌ ونصفٌ ، يكونُ سبعةً وثلاثين دينارًا دَرَاهِمَ وأربعةَ دَرَاهِمَ ، فإذا مَلَكَ الحُرُّ المسلمُ وَزْنَ المائتَيْ درهمٍ المذكورةِ مِن فِضَّةٍ مضرُوبةٍ أو غيرِ مضرُوبةٍ ، وهى الخمسُ الأواقى المنصُوصَةُ فى الحديثِ ، حَوْلًا كامِلًا ، فقد وجَبَتْ عليه صَدَقتُها ، وذلك رُبْعُ عُشْرِها ؛ خمسةُ دَرَاهِمَ للمَساكِينِ والفُقَراءِ ومَن ذُكِرَ فى آيةِ الصَّدقَاتِ إلَّا المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهم ؛ فإنَّ اللهَ قد أغنَى الإسلامَ وأهلَه اليومَ عن أن يُتألَّفَ عليه ، وسائرُ الأصنافِ المذكوراتِ مَن وضَع زَكاتَه فى صِنْفٍ منهم أجزأَه ، إلَّا العاملين على الصدقاتِ ، فإنما لهم بقَدرِ عُمالَتِهم[2] ، وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى قسمةِ الصدقاتِ على الأصنافِ المذكورِين فى الآيةِ مِن التنازُعِ فى غيرِ هذا الموضعِ ، وما ذكَرتُ لك هٰهنا فهو

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « عليها » .

(٢) عمالتهم : العمالة بضم العين : الذى يأخذه العامل من الأجرة . النهاية ٣/ ٣٠٠.

التمهيد

المعتمدُ عليه المعمولُ به ، وما زادَ على المائتَيْ دِرْهَمٍ مِن الوَرِقِ فبحِسابِ ذلك ؛ فى كلِّ شىءٍ منه رُبعُ عُشْرِه ، قَلَّ أو كَثُرَ . هذا قولُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشَّافِعِىِّ ، وأكثرِ أصحابِ أبى حنيفَةَ ، وابنِ أبى ليلَى ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ ، وأبى عبيدٍ ، ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ وابنِ عمرَ[1] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : لا شىءَ فيما زادَ على المائتَيْ دِرهمٍ حتى تَبْلُغَ الزيادةُ أربعين درهمًا ، فإذا بلَغتها كان فيها دِرهمٌ ، وذلك رُبعُ عُشْرِها . هذا قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، وطاوُسٍ ، والشَّعبىِّ ، وابنِ شهابٍ الزُّهرىِّ ، ومَكْحُولٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، والأوزاعىِّ ، وأبى حنيفةَ[2] .

وأمَّا زكاةُ الذَّهَبِ ، فأجمعَ العلماءُ على أنَّ الذَّهَبَ إذا كان عشرين[3] دِينَارًا قِيمتُها مِائتَا دِرْهَمٍ فما زادَ - أنَّ الزَّكاةَ فيها واجِبَةٌ ، إلَّا روايةً جاءَت عن الحسَنِ[4] والثورىِّ ، مالَ إليها بعضُ أصحابِ داودَ بنِ علىٍّ ؛ أنَّ الذَّهَبَ لا زَكَاةَ فيه حتى يبلُغَ أربعين دينارًا ، والدِّينارُ مِن الذَّهَبِ هو المِثقالُ الذى وزنُه دِرهَمانِ عددًا بدَرَاهِمِنا ، لا كَيْلًا ، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلافَ فيه ، إلَّا ما كان مِن اختلافِ الأَوْزَانِ بينَ أهلِ البُلدَانِ .

القبس

وقد رُوِىَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، بإسنادٍ لا يَصِحُّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال :

.....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٥، ٧٠٧٦، ٧٠٧٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١٨/٣، ١١٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٨، ٧٠٨٢ - ٧٠٨٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١٨/٣ .

(٣) فى م : «عشرون» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢٠/٣، والمحلى ٨٩/٦ .

التمهيد

« الدِّينَارُ أربعةٌ وعشرُون قِيرَاطًا »[1] . وهذا الحديثُ وإنْ لم يَصِحَّ إسنادُه ، ففى قولِ جماعَةِ العُلَماءِ به ، وإجماعِ الناسِ على مَعْنَاه ، ما يُغْنِى عن الإسنَادِ فيه . والقِيراطُ وزنُه ثلاثُ حَبَّاتٍ مِن حُبُوبِ الشَّعِيرِ الممتلئةِ غيرِ الخارجَةِ عن المعهودِ مِن مَقَادِيرِ الحُبُوبِ ، وذلك اثْنتَان وسَبعُون حَبَّةً ، وَزنُ جَمِيعِها دِرْهَمَان بدَرَاهِمِنَا اليومَ ، والحمدُ للهِ .

وأجمَعُوا على أن لا زَكاةَ فِيمَا دُونَ عِشرينَ مثقالًا إذا لم تبلُغْ قيمتُها مائتَىْ دِرْهَمٍ . واختلَفُوا فى العشرين دِينارًا إذا لم تبلُغْ قِيمتُها مائتَىْ دِرهَمٍ ، وفيما يُسَاوِى مِن الذَّهَبِ مائتَىْ دِرْهَمٍ وإن لم يَكُنْ وَزْنُه عِشرين دِينارًا ؛ فالذى عليه جمهورُ أهلِ العلمِ أنَّ الذَّهَبَ تجِبُ فيه الزَّكاةُ على مَن مَلَكَه حَوْلًا إذا كان وَزنُه عِشرين دِينارًا فصاعِدًا ، يجِبُ فيه رُبعُ عُشرِه ، وسَوَاءٌ سَاوَى مِائتَىْ دِرهَمٍ كَيْلًا أم لم يُسَاوِ ، وما زاد على العشرين مِثقالًا فبحسابِ ذلك فى القليلِ والكثيرِ ، وما نقَص مِن عشرين دينارًا فلا زكاةَ فيه ؛ سواءٌ كانت قيمتُه مائتَىْ درهمٍ أو أكثرَ ، والمراعاةُ فيه وزنُه فى نفسِه مِن غيرِ قيمةٍ .

هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والثورىِّ فى أكثرِ الرواياتِ عنه ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأبى عُبيدٍ . وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، وجماعةٍ من التابعين بالعراقِ والحجازِ ؛ منهم عروةُ بنُ الزبيرِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ سيرينَ ، والنَّخعىُّ ، والحَكَمُ[2] . وهو

القبس .....

(١) أخرجه الديلمى (٤٦٩٩) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١٩/٣، والمحلى ٧٩/٦، ٨٣، ٨٤ .

التمهيد

قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسُفَ ، ومحمدٍ ، إلا أن أبا حَنيفةَ قال : لا شيءَ فيما زادَ على العشرين مِثقالًا حتى يبلُغَ أربعةَ مَثاقيلَ . وهو قولُ الأوزاعيِّ .

وقال آخَرون : ليس فى الذهبِ زكاةٌ حتى يبلُغَ صرفُها مائتَىْ درهمٍ ، فإذا بلَغ صرفُها مائتَىْ درهمٍ ففيها ربعُ العُشْرِ وإن كان وزنُها أقلَّ مِن عشرين دينارًا ، ولو كانت عشرين دينارًا أو أَزْيدَ ولم يبلُغْ صرفُها مائتىْ درهمٍ ، لم تَجِبْ فيها زكاةٌ حتى تَبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بلَغَت أربعين دينارًا ففيها دينارٌ ، ولا يُراعَى فيها الصَّرفُ والقيمةُ إذا بلَغَت أربعين دينارًا . هذا قولُ الزهريِّ ، وقد رواه يونُسُ عنه فى الحديثِ المذكورِ عن سالمٍ وعبدِ اللهِ ابنى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى ذلك الكتابِ ، والصحيحُ عندى واللَّهُ أعلمُ أنه مِن رأيِ ابنِ شهابٍ ، كذلك ذكَره عنه معمرٌ وغيرُه[1] ، وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ ، وبه قال أيوبُ السَّخْتِيانيُّ وسليمانُ بنُ حربٍ[2] .

وقالت طائفةٌ : ليس فى الذهبِ شيءٌ حتى يبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بلَغَت أربعين دينارًا ففيها ربعُ عُشْرِها دينارٌ ، ثم ما زاد فبحسابِ ذلك . هذا قولُ الحسنِ[3] ، وروايةٌ عن الثوريِّ ، وبه قال أكثرُ أصحابِ داودَ بنِ عليٍّ . ولا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين أن فى كلِّ أربعين دينارًا مِن الذهبِ دينارًا ، يَجِبُ إخراجُه زكاةً على مالِكِها حَوْلًا كاملًا ، تاجرًا كان أو غيرَ تاجرٍ ، ما لم يَكُنْ حُلِيًّا مُتَّخَذًا للُبسِ النساءِ ، فإن كان حُلِيًّا مِن ذهبٍ أو فضةٍ قد اتُّخِذ للُبسِ النساءِ ، أو كان خاتمَ فضةٍ لرجلٍ ، أو حِلْيةَ سيفٍ أو مصحفٍ مِن فضةٍ لرجلٍ ، أو ما أُبيحَ له اتِّخاذُه مِن غيرِ الآنيةِ ، فإن العلماءَ اختلَفوا فى وجوبِ الزكاةِ فيه ؛ فذهَب مالكٌ

القبس .....

(١) ينظر المحلى ٦/٨٠ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٢) ، والمحلى ٦/٨٠، ٨١ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤٨ .

التمهيد

وأصحابُه إلى أن لا زكاةَ فيه ، وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو عُبيدٍ ، وهو قولُ الشافعيِّ بالعراقِ ، ووقَف فيه بعدَ ذلك بمصرَ ، وقال : أَسْتَخِيرُ اللهَ فيه . ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وأسماءَ ، وجابرٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، أن لا زكاةَ فى الحُلىِّ[1] . وعن جماعةٍ مِن التابعين بالمدينةِ والبصرةِ مثلُ ذلك .

وقال الثوريُّ ، وأبو حَنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ : فى ذلك كلِّه الزكاةُ . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[2] ، وهو قولُ جماعةِ أصحابِ[3] ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، والزهريِّ[4] ، ورُوِى عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ لا يُحْتَجُّ بمثلِه . وقال الليثُ : ما كان منه يُلْبَسُ ويُعارُ فلا زكاةَ فيه ، وما صُنِع ليُفَرَّ به مِن الصدقةِ ففيه الصدقةُ .

وأما قولُه ﷺ : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . ففيه **مَعْنَيان** ؛ **أحدُهما** ، نفىُ وجوبِ الزكاةِ عما كان دونَ هذا المقدارِ ، كما أن قولَه : « ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ » . قد نفَى وُجوبَ الزكاةِ فيما دونَ ذلك . **والمعنى الآخرُ** ، وُجوبُ الزكاةِ فى هذا المِقْدارِ فما فوقَه . والوَسْقُ : ستون صاعًا بإجماعٍ مِن العلماءِ بصاعِ النبيِّ ﷺ ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّه ﷺ ، ومُدُّه زِنَتُه رِطْلٌ وثلثٌ وزيادةُ شىءٍ . هذا قولُ عامَّةِ العلماءِ بالحجازِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٤٦ - ٧٠٤٩، ٧٠٥١، ٧٠٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٤، ١٥٥، وجامع الترمذى ٣/ ٢٩، والمحلى ٦/ ٩٤، وسنن البيهقى ٤/ ١٣٨.

(٢) فى الأصل ، ص١٦، ص١٧ : « عمر » .

(٣) سقط من : م ، وفى ص١٧: « و » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٥٤ - ٧٠٥٧، ٧٠٦٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٥٣، ١٥٤، والمحلى ٦/ ٩٣، وسنن البيهقى ٤/ ١٣٩.

التمهيد

والعراقِ ، فهى ألفُ مُدٍّ ومائتا مُدٍّ ، وهى بالكَيْلِ القُرْطُبىِّ عندَنا بالأندلُسِ خمسةٌ وعشرون قَفِيزًا ، على حسابِ كلِّ قَفِيزٍ ثمانيةٌ وأربعون مُدًّا . وإن كان القَفِيزُ اثنين وأربعين مُدًّا - كما زعَم جماعةٌ مِن الشيوخِ عندَنا - فهى ثمانيةٌ وعشرون قَفِيزًا ونصفُ قَفِيزٍ ، أو أربعةُ أسباعِ قَفِيزٍ ، ووزنُ جميعِها ثلاثةٌ وخمسون ربعًا وثلثُ ربعٍ[1] ، كلُّ ربعٍ منها مِن ثلاثين رِطلًا ، فهذا هو المِقْدارُ الذى لا تَجِبُ الزكاةُ فيما دونَه ، وتَجِبُ فيه وفيما فوقَه كيلًا ؛ لأن الحديثَ إنما نبَّه على الكيلِ ، وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ أن الزكاةَ لا تَجِبُ فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ ، إلا أبا حنيفةَ ، وزُفَرَ ، وروايةً عن بعضِ التابعين ، فإنهم قالوا : الزكاةُ فى كلِّ ما أخرَجَته الأرضُ ؛ قليلِ ذلك وكثيرِه ، إلَّا الطَّرْفاءَ[2] ، والقَصَبَ الفارسىَّ ، والحَشيشَ ، والحَطَبَ .

وخالَفه أصحابُه ، فصاروا إلى ما عليه جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين وفقهاءِ المسلمين بالحجازِ والعراقِ والشامِ ومصرَ فى اعتبارِ الخمسةِ الأوْسُقِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ ، وأجْمَع العلماءُ كلُّهم مِن السلفِ والخلَفِ على أن الزكاةَ واجبةٌ فى الحِنْطةِ والشَّعيرِ والتمرِ والزَّبيبِ ، واختلَفوا فيما سوَى ذلك مِن الحبوبِ ؛ فقال مالكٌ : الحبوبُ التى تَجِبُ فيها الزكاةُ ؛ الحِنْطةُ ، والشَّعيرُ ، والسُّلْتُ[3] ، والذُّرةُ ، والدُّخْنُ[4] ، والأُرْزُ ، والحِمَّصُ ، والعَدَسُ ،

القبس .....

(١) قال ابن الرفعة : الربع أكثر من الصاع بأكثر من الثلث بكثير . الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ٧٣. وينظر الوسيط (ر ب ع) .

(٢) الطرفاء : شجر من شجر البوادى ، واحدها طرفة . تهذيب الأسماء (الجزء الأول من القسم الثانى) ص ١٨٥ .

(٣) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب . ينظر المصباح المنير (س ل ت) .

(٤) الدخن : نبات عشبى حبه صغير أملس كحب السمسم . الوسيط (د خ ن) .

التمهيد

والجُلْبانُ[1] ، واللُّوبيا ، وما أشبهَ ذلك مِن الحبوبِ والقَطَانىِّ[2] كلِّها . قال : وفى الزيتونِ الزكاةُ .

وقال الشافعىُّ : كلُّ ما يَزْرَعُه الآدَمِيُّون ، ويَيْبَسُ ويُدَّخَرُ ، ويُقْتَاتُ مأكولًا خبزًا وسَوِيقًا وطَحِينًا وطَبيخًا ، ففيه الصدقةُ . قال : والقَطَانىُّ كلُّها فيها الصدقةُ . قال : وليس فى الأبزارِ ، والقَتِّ[3] ، والقِثَّاءِ ، ولا حبوبِ البَقْلِ ، ولا الشُّونيزِ[4] صدقةٌ . قال : ولا يُؤْخَذُ فى شىءٍ مِن ثَمَرِ الشجرِ صدقةٌ ، إلا فى النخلِ والعنبِ . واختلَف قولُه فى الزيتونِ ، وآخرُ ما رجَع إليه أن لا زكاةَ فيه ؛ لأنه إدامٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ : لا شىءَ فيما تُخرِجُه الأرضُ إلا ما كان له ثمرةٌ باقيةٌ تَبلُغُ مكيلَتُها خمسةَ أوسقٍ ، ولا تَجِبُ الزكاةُ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ . وقال الثورىُّ وابنُ أبى ليلَى : ليس فى شىءٍ من الزرعِ والثمارِ زكاةٌ إلا التمرَ والزَّبيبَ والبُرَّ والشَّعيرَ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حَىٍّ .

وقولُ الطبرىِّ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ الشافعىِّ ، ولا زكاةَ عندَه فى الزيتونِ . وقال أبو ثورٍ : الزكاةُ فى الحِنْطةِ والشعيرِ والأرزِ والحِمَّصِ والعَدَسِ والذُّرَةِ ، وجميعِ الحُبوبِ مما يُدَّخَرُ ويُؤْكَلُ . قال : وفى السُّلْتِ والدُّخْنِ واللُّوبيا والقِرْطِمِ[5] وما أشبَه ذلك الزكاةُ . وقال عطاءٌ : الصدقةُ فى النخلِ والعنبِ

القبس .....

(١) الجلبان : نبات عشبى بعضه تؤكل بذوره ، وبعضه يزرع لأزهاره . الوسيط (ج ل ب) .

(٢) القطانى : جمع ، واحدته القِطنية ، ويقال لها : قُطنية . مثل لُجِىّ ولِجِىّ ، وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والباقِلّى والتُّرمس والدُّخن والأرز والجُلّبان . وقيل : ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر . اللسان (ق ط ن) .

(٣) القت : حب برى لا ينبته الآدمى . المصباح المنير (ق ت ت) .

(٤) الشونيز : نوع من الحبوب ، ويقال : هو الحبة السوداء . المصباح المنير (ش ن ز) .

(٥) القرطم : حب العصفر . المصباح المنير (قرطم) .

التمهيد

والحبوبِ كلِّها . وهو قولُ أحمدَ . ورُوِى عن أحمدَ أيضًا : إنَّ[1] كلَّ شيءٍ يُدَّخَرُ ويبقَى[2] ففيه الزكاةُ . وقال إسحاقُ : كلُّ ما وقَع عليه اسمُ الحَبِّ ، وهو مما يَبْقَى فى أيْدى الناسِ ، ويَصِيرُ فى بعضِ الأزْمِنةِ عندَ الضرورةِ طعامًا لقومٍ ، فهو حبٌّ يُؤْخَذُ منه العُشْرُ .

واختلَفوا فى ضَمِّ هذه الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ ؛ فمذهبُ مالكٍ أن البُرَّ والشعيرَ والسُّلْتَ صِنْفٌ واحدٌ يُضَمُّ بعضُ ذلك إلى بعضٍ فى الزكاةِ ، ولا يجوزُ فيها التَّفاضُلُ ، قال : وتُضَمُّ القَطانىُّ كلُّها بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ . وهى عندَه أصنافٌ مختلفةٌ فى البيوعِ ، يجوزُ فيها التفاضُلُ دونَ النَّساءِ ، والقَطَانىُّ عندَه الفولُ والحِمَّصُ واللُّوبِيا والجُلْبانُ والعَدَسُ ، قال : وما يَعْرِفُه الناسُ مِن القَطَانىِّ ، فإذا بلَغ جميعُ ذلك خمسةَ أوسقٍ أُخِذ مِن كلِّ واحدٍ بحصَّتِه . والدُّخْنُ عندَه صِنفٌ على حِدَةٍ ، وكذلك الذُّرَةُ صِنفٌ ، والأُرْزُ صِنفٌ ، ولا يُضَمُّ شىءٌ منها إلى صاحبِه فى الزكاةِ .

وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يُضَمُّ شعيرٌ إلى حِنْطةٍ ، ولا يُضَمُّ جنسٌ ولا نوعٌ إلى غيرِه إذا خالَفه فى الاسمِ واللونِ ، ولا يُضَمُّ مِن القَطَانىِّ كلُّها وغيرِها شىءٌ إلى غيرِه ، ويُعتَبَرُ مِن كلِّ واحدٍ خمسةُ أوْسُقٍ .

القبس .....

(١) بعده فى م : « كان » .

(٢) فى ص ١٦ : « يستثنى » .

التمهيد

وذكر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، قال : السُّلْتُ والذُّرَةُ والدُّخْنُ والأُرْزُ والقمحُ والشَّعيرُ صِنفٌ واحدٌ ، يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ ، وتُؤْخَذُ منه الزكاةُ ، ولا يُبَاعُ صنفٌ منه بالآخرِ إلا مِثْلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ . والقَطَانيُّ كلُّها عندَه صِنفٌ واحدٌ فى الزكاةِ ومختلفةُ الأجناسِ فى البيعِ .

وعن الحسنِ والزهريِّ فى ضمِّ الأصنافِ بعضِها إلى بعضٍ فى هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ . وعن عطاءٍ ، ومكحولٍ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وشَريكٍ فى ذلك مثلُ قولِ الشافعيِّ ، وبه قال أبو عُبَيْدٍ ، وأحمدُ ، وأبو ثَوْرٍ . وأجمَعوا أنه لا يُضافُ التمرُ إلى الزَّبيبِ ، ولا إلى البُرِّ ، ولا البُرُّ إلى الزَّبيبِ ، ولا الإبلُ إلى البقرِ ، ولا البقرُ إلى الغنمِ ، والغنمُ ؛ الضَّأْنُ والمَعْزُ ، يُضافُ بعضُها إلى بعضٍ بإجماعٍ[1] .

واختَلفوا فى ضَمِّ الذهبِ والوَرِقِ بعضِها إلى بعضٍ فى الزكاةِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ ، فيَكْمُلُ به النِّصابُ . إلا أن أبا حنيفةَ قال : يُضَمُّ بالقيمةِ . وكذلك قال الثوريُّ ، إلا أنه قال : يُضَمُّ القليلُ إلى الكثيرِ بقيمةِ الأكثرِ . وتفسيرُ ضمِّها بالقيمةِ أن يُقوَّمَ أحدُهما بالآخرِ ، فإن بلَغَت قيمتُه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ مِن ذلك الصنفِ جعَلهما كأنهما صنفٌ واحدٌ ، وزكَّاهما زكاةَ ذلك الصنفِ . وقال أبو حنيفةَ : فإن كانت قيمةُ كلِّ واحدٍ من الصِّنفين تَبْلُغُ مع الصنفِ الآخرِ المقدارَ الذى تَجِبُ فيه الزكاةُ منه ، نظَر ما فيه الحظُّ للمساكينِ ، فجعَل الصنفين كأنهما مِن ذلك

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «فى الزكاة» .

التمهيد

الصنفِ ، [1]وجعَل فيهما جميعًا زكاةَ ذلك الصنفِ[1] ، وإن كان فى التَّقْويمِ بأحدِهما دونَ الآخرِ زكاةٌ ، قُوِّم بالذى يَجِبُ بالتقويمِ فيه الزكاةُ . وقد رُوِى عن الثورىِّ مثلُ هذا أيضًا .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ : تُضَمُّ بالأجْزاءِ ، ويُحْسَبُ الدينارُ بعشَرةِ دَراهمَ ، على ما كانت فى الزمانِ الأولِ ، فمَن كانت له عشَرةُ دَنانيرَ ومائةُ درهمٍ وجَبَت عليه الزكاةُ ، وأخرَج مِن كلٍّ واحدٍ بحسابِه منه . وهو قولُ الحسنِ وقَتادةَ[2] ، ومِن تفسيرِ الضَّمِّ بالأجزاءِ أن تكونَ عندَه مِن كلِّ واحدٍ مِن الصنفين الذهبِ والوَرِقِ نصفُ كلِّ صنفٍ[3] منهما ، أو يكونَ عندَه ثلثُ أحدِهما ومِن الآخرِ ثُلُثاه على هذا المعنى ، فإن كانت الأجزاءُ على هذا المعنى غيرَ مُتَكاملةٍ فلا زكاةَ ، فإن تكامَلَت بأقلِّ الأجزاءِ ؛ مثلَ أن تكونَ عندَه تسعون ومائةُ درهمٍ ودينارٌ ، أو تسعةَ عشَرَ دينارًا وعشَرةُ دراهمَ ، وجَبَت فيهما جميعًا الزكاةُ .

وقال ابنُ أبى ليلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وشَريكٌ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، والطبرىُّ ، وداودُ بنُ علىٍّ : لا يُضَمُّ شىءٌ منهما إلى صاحبِه . ويعتَبرون تمامَ النِّصابِ فى كلِّ واحدٍ منهما ، وهو قولٌ صحيحٌ فى النظرِ ومعنَى الأثرِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢١/٣ .

(٣) فى م : « نصف » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما التمرُ ، فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ مِن نقلِ الآحادِ الثِّقاتِ ، أنه قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التمرِ صدقةٌ » . مِن روايةِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ ، وقد ذكَرناه فى بابِ محمدٍ مِن هذا الكتابِ[1] ، وذكرْنا هناك مَن روَى مثلَ روايتِه ، وما الصحيحُ مِن ذلك ، وذكَرْنا فى هذا البابِ مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسَاقٍ مِن حَبٍّ وتَمْرٍ صدقةٌ »[2] . وأمَرَ النبيُّ ﷺ بخَرْصِ التمرِ للزكاةِ ، وقد ذكَرْنا طرقَ حديثِه بذلك فى بابِ ابنِ[3] شهابٍ مِن هذا الكتابِ[4] .

وأما البُرُّ فقد ذكَرْنا فى هذا البابِ مِن روايةِ رَوحِ بنِ القاسمِ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يَجِبُ أو يَحِلُّ فى البُرِّ والتمرِ زكاةٌ حتَّى تبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ »[5] . وذكَرنا حديثَ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « لا صدقةَ فى شىءٍ مِن الزَّرْعِ أو النَّخلِ أو الكَرْمِ حتى يكونَ خمسةَ أوْسُقٍ »[6] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٥٨٠) .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٤.
(٣) سقط من : م .
(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .
(٥) تقدم تخريجه ص٢٣٢، ٢٣٣.
(٦) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

التمهيد

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عتَّابِ بنِ أَسِيدٍ ، قال : أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أخرُصَ العنبَ ، وآخذَ زكاتَه زبيبًا ، كما تُؤخَذُ زكاةُ النخلِ[1] تمرًا[2] . فهذا ما فى الأحاديثِ مِن ذكر الحُبوبِ والتمرِ والزبيبِ ، وحديثُ إسماعيلَ بنِ أميةَ يجمَعُ كلَّ حبٍّ . وقد أجمَع العلماءُ على أخذِ الزكاةِ مِن البُرِّ والشَّعيرِ والتمرِ والزَّبيبِ كما ذكَرنا ، واختلَفوا فيما سوَى ذلك على ما وصَفْنا ، وباللَّهِ توفيقُنا .

وأما اختلافُهم فى زكاةِ الزيتونِ ؛ فقال الزهريُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ : فيه الزكاةُ . قال الزهريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ : يُخْرَصُ زيتونًا ويُؤْخَذُ زيتًا صافيًا . وقال مالكٌ : لا يُخرَصُ ، ولكن يُؤخَذُ العشرُ بعدَ أن يُعصَرَ ، ويبلُغَ كَيْلُ الزيتونِ خمسةَ أوسُقٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، [3]وأبو ثَورٍ[3] : تُؤْخَذُ الزَّكاةُ مِن حَبِّه . وكان ابنُ عباسٍ يُوجِبُ فى الزيتونِ الزكاةَ[4] . ورُوِى عن عمرَ[5] ، ولا يَصِحُّ عنه فيه شىءٌ .

وكان الشافعيُّ يقولُ بالعراقِ : فى الزيتونِ الزكاةُ . ثم قال بمصرَ : لا أعلمُ

القبس .....

(١) فى النسخ : « التمر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر ما سيأتى ص٤٦٢ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٦٢ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ٢٧ .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٠١)، وابن أبى شيبة ٣/ ١٤١.

(٥) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٠٢)، وابن أبى شيبة ٣/ ١٤١.

التمهيد

أن الزكاةَ تجبُ فى الزيتونِ .

أخبَرَنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ ابنَ عثمانَ يقولُ : سمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ يقولُ : اجتمَعَ على هذه المسألةِ ثلاثةٌ أنا أُخالفُهم ؛ مالكٌ وابنُ القاسمِ وأشهبُ ، يقولون : إن فى الزيتِ الزكاةَ . ما اجتمعَ الناسُ على حَبِّه ، فكيف على زيتِه ؟!

قال أبو عمرَ : وقد احتجَّ الشافعىُّ فى إيجابِ الزكاةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . ونزَع مالكٌ بهذه الآيةِ كما صنَع الشافعىُّ ، فدلَّ على أن الآيةَ عندَهم مُحكَمةٌ غيرُ مَنسوخةٍ ، واتَّفقا جميعًا على أن لا زكاةَ فى الرُّمَّانِ ، ثم اضطَرَب الشافعىُّ فى الزيتونِ ، وكان يَلْزَمُهما إيجابُ الزكاةِ فى الزيتونِ والرُّمَّانِ بهذه الآيةِ ، فإن كان الرُّمَّانُ خرَج باتفاقٍ ، فقد بان[1] بذلك أنَّ[2] الآيةَ ليست على عمومِها ، وأنها موقوفةٌ على ما أُخِذ منه مِن الأموالِ ، وما عُفِى عنه ، فكان الضميرُ على هذا التأويلِ عائدًا على النَّخلِ والزرعِ ، وقد ذكَرْنا ما أجمَعوا عليه مِن ذلك ، وما اختلَفوا فيه .

وأما الزيتونُ ، فواجبٌ فيه الزكاةُ بهذه الآيةِ ، وجمهورُ العلماءِ على أن هذه الآيةَ مُحْكَمةٌ ، ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أبان » .

(٢) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « المراد بأن » .

الموطأ .....

التمهيد ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ . قال : العُشْرُ ونصفُ العُشْرِ[1] . وقال مرةً أخرى : حقُّه الزكاةُ المفروضةُ يومَ يُكالُ أو يُعْلَمُ كَيْلُه[2] .

ورُوِى عن أنسٍ فى قولِه : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ . قال : الزكاةُ[3] . وبهذا قال جابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثاءِ ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، والضَّحَّاكُ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، وأبو صالحٍ ، وعكرمةُ[4] . وقال مجاهدٌ : حقُّه أن يُلْقِىَ لهم مِن السُّنْبُلِ إذا حصَد زرعَه ، ويُلْقِىَ لهم مِن الشَّماريخِ[5] إذا جَدَّ نخلَه ، فإذا كالَه زكَّاه[6] . وهو قولُ عِطاءٍ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[7] ؛ أوْجَبوا عندَ الصَّرامِ والحَصادِ شيئًا سِوَى الزكاةِ ، ثم الزكاةَ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ نحوُه ، قال : يُعْطُون مَن اعتَرَّ[8] بهم الشىءَ[9] . وقال الربيعُ

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٢٨ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٣٩٨.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣٢، وابن جرير فى تفسيره ٩/٥٩٧ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٩٥، وابن أبى حاتم ٥/١٣٩٨، والنحاس فى ناسخه ص ٤٢١.

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٩/٥٩٥ - ٦٠٠، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٠/ ١٨٥، ١٨٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢١، ٤٢٢.

(٥) الشماريخ : جمع شمراخ ؛ وهو العذق أو الغصن. ينظر التاج (شمرخ) .

(٦) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣٢، ٣٣، وابن جرير فى تفسيره ٩/٦٠٣ .

(٧) ينظر تفسير ابن جرير ٩/ ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٧، وتفسير ابن أبى حاتم ٥/ ١٣٩٧، والمحلى ٣٢٣/ ٣٢٤.

(٨) اعتر : تعرض للمعروف من غير أن يسأل . القاموس المحيط (ع ر ر) .

(٩) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/٦٠٤، والنحاس فى ناسخه ص٤٢٣، والطبرانى فى الأوسط (٦٠٤١) ، والبيهقى ٤/١٣٢ .

التمهيد

ابنُ أنسٍ : هو إلقاءُ[1] السُّنْبُلِ[2] . ونحوُه عن عليِّ بنِ الحسينِ[3] . وهذا كلُّه فى معنى قولِ مجاهدٍ .

وقالت طائفةٌ : هذه الآيةُ مَنسوخةٌ ، نزَلَت قبلَ نُزولِ الزكاةِ ؛ لأن السُّورةَ مَكِّيةٌ . قالوا : لم تَنزِلْ آيةُ الزكاةِ إلا بالمدينةِ ؛ قولُه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية . وقولُه : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ . ونحوُ هذا . وممَّن قال : إن الآيةَ مَنسوخةٌ بالزكاةِ ؛ العُشْرِ أو نصفِ العشرِ . محمدُ ابنُ الحَنفِيَّةِ ، ومحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ ، والسُّدِّيُّ ، وعطيةُ العَوْفيُّ[4] .

وأما الخُضَرُ والفَواكهُ ، فجمهورُ أهلِ العلمِ على أن لا زكاةَ فيها ، وسنَذكُرُ ذلك فى بابِ الثقةِ عندَ مالكٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسْرِ بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ عندَ ذكرِ قولِه ﷺ : « فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ والبَعْلُ العُشْرُ ، ومَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ »[5] . ونُبَيِّنُ المعنى فى ذلك هنالك إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : أما زكاةُ الزرعِ والثمارِ والحبوبِ ، فيَجِبُ أداؤُها فى حينِ الحَصادِ والجِدادِ بعدَ الدَّرْسِ والذَّرِّ ، ويُعْتَبَرُ وجوبُ ذلك فيمَن مات عن زرعِه ،

القبس .....

(١) فى تفسير ابن جرير : « لَقَطُ » ، وهو ما التُقط من الشيء ، وينظر المحلى ٣٢٤/٥، وتفسير البغوى ١٩٥/٣ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠٦/٩ .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٦٠٠/٩، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص٤٢٣، وتفسير البغوى ١٩٥/٣.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/٣، ١٨٦، وتفسير ابن جرير ٦٠٨/٩- ٦١٠، وتفسير ابن أبى حاتم ١٣٩٨/٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٢٠، ٤٢١.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٦١٢).

التمهيد

أو باعه ، أو عن نخلِه بالإزهاءِ[1] وبُدُوِّ الصَّلاحِ فى الثَّمَرِ[2] ، وبالاسْتحصادِ واليُبْسِ والاستغناءِ عن الماءِ فى الزرعِ ، وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ لا خلافَ فيه إلا شُذوذٌ .

وأما زكاةُ الإبلِ والبقرِ والغنمِ ، فتَجِبُ أيضًا بتمَامِ استِكمالِ الحَولِ والنِّصابِ ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ ، إلَّا ما رُوِى عن مالكٍ ، أنه قال : إنما تَجِبُ بمُرورِ الساعى مع تَمامِ الحولِ . وهذا معناه عندَ أهلِ الفهمِ أن الساعىَ كان لا يَخْرُجُ إلا بعدَ تَمامِ مُرورِ الحولِ ، فكان علامةً لاسْتِكمال الحولِ .

وأما الذهبُ والوَرِقُ ، فلا تَجِبُ الزكاةُ فى شىءٍ منها إلا بعدَ تَمامِ الحولِ أيضًا ، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، والخلافُ فيه شذوذٌ لا أعلمُه ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن ابنِ عباسٍ ومُعاويةَ ، أنهما قالا : مَن ملَكَ النِّصابَ مِن الذهبِ والوَرِقِ وجَبَت عليه الزكاةُ[3] فى الوقتِ[3] . وهذا قولٌ لم يُعَرِّجْ عليه أحدٌ مِن العلماءِ ، ولا قال به أحدٌ من أئمةِ الفَتْوَى ، إلا روايةً عن الأوزاعىِّ فيمن[4] باع عبدَه أو دارَه ، أنه يُزَكِّى الثمنَ حينَ يقَعُ فى يدِه ، إلا أن يكونَ له شهرٌ معلومٌ ، فيُؤَخِّرَه حتى يُزَكِّيَه مع مالِه . والذى عليه جمهورُ العلماءِ مُراعاةُ الحولِ والنِّصابِ ، إلَّا أن اختلافَهم فى ضمِّ الفوائدِ بعضِها إلى بعضٍ فى الحولِ اختلافٌ يطولُ ذكرُه ،

القبس .....

(١) الإزهاء : أن يحمر أو يصفر . اللسان (ز هـ و) .

(٢) فى الأصل ، ص١٧، ص٢٧: « التمر » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧.

وسيأتى تخريجه ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ . وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٥٨٥) .

(٤) فى الأصل ، م : « فمن » .

التمهيد

وتَتَشَعَّبُ فروعُه ، ولا يَلِيقُ بنا فى كتابِنا هذا اجْتِلابُه .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَروبةَ الحَرَّانىُّ ، قال : حدَّثنا عِمْرانُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا حَيوةُ بنُ شُريحٍ الحَضْرمىُّ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « ليس فى مَالٍ زَكَاةٌ حتَّى يَحُولَ عليه الحولُ »[1] . **ورواه** مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا[2] . والناسُ عليه . والحمدُ للهِ .

ذكَر الأثْرمُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ ، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبو يَزيدَ خالدُ بنُ حَيَّانَ[3] الخَرَّازُ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، فى الرجلِ يَسْتَفِيدُ المالَ ، قال : يُزَكِّيه حينَ يَسْتَفِيدُه . قال : وقال ابنُ عمرَ : ليس عليه زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ . قال مَيمونٌ : ما اختلف ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ فى شىءٍ إلا أخَذ ابنُ عمرَ بأوثَقِهما ، إلا فى هذا . قال أبو عبدِ اللهِ : هذا حديثٌ غريبٌ ، وخالدُ بنُ حيَّانَ[4] لم يَكُنْ به بأسٌ[5] .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ ، عن وَكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هُبَيْرةَ ،

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩٠- ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (٩٣٦) - من طريق بقية بن الوليد به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٥٨٤) .

(٣) فى ص ١٧، م : « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٢ .

(٤) فى ص ١٧، م : « حبان » .

(٥) أخرجه الخطيب ٨/٢٩٦ من طريق الأثرم به .

الموطأ

٥٨٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، [٢٩ و] عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ الأنصارىِّ ثم المازنىِّ ، عن أبيهِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ من التمرِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الوَرِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صدقةٌ » .

التمهيد

قال : كان عبدُ اللهِ يُعْطِينا العَطاءَ ، ويُزَكِّيه . وليس هذا مذهبَ أبى عبدِ اللهِ ، وقال : كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ يَسْأَلون : هل عندَك مِن مالٍ وجَبَت عليك فيه الزكاةُ ؟ وإلى هذا يَذْهَبُ أبو عبدِ اللهِ ؛ ليس عندَه فى مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ ، لا عطيةٍ ولا غيرِها . قال الأثرمُ : وحدَّثنا القَعْنَبىُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليًّا رضِى اللَّهُ عنه قال : ليس فى المالِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ . وصلَّى اللَّهُ على محمدٍ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ الأَنصارِىِّ ثم المازنىِّ[1] ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسقٍ من التمرِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ »[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ عندَ جماعةِ الرواةِ ، عن مالكٍ فى

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المازنى مدنى ثقة توفى سنة تسع وثلاثين ومائة ، لمالك عنه حديثان » . تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٠١.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٥). وأخرجه أحمد ١٢٣/١٨ (١١٥٧٥)، والبخارى (١٤٥٩، ١٤٨٤)، والنسائى (٢٤٧٣) من طريق مالك به.

التمهيد

« الموطَّأ » . وفى « المُوطَّأ »[1] أيضًا لمالكٍ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنىِّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً . وهذا الإسنادُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ أصحُّ من الأوَّلِ ؛ لأنَّه اخْتُلِف على محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ فى حديثِه ، ولم يُختلَفْ على عمرِو بنِ يحيى . والحديثُ ليحيَى بنِ عُمارةَ والدِ عمرِو بنِ يحيى ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، محفوظٌ ، ولم يروِ هذا الحديثَ [2]عن النبىِّ ﷺ[2] أحدٌ من الصحابةِ بإسنادٍ صحيحٍ غيرُ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ . وحديثُه الصحيحُ عنه ما رواه [3]عمرُو بنُ[3] يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ . وأمَّا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ ، وأبوه ، وأخُوه عبدُ الرحمنِ ، فليسوا بالمشاهيرِ ، ولم يُخَرِّجْ أبو داودَ ولا البخارىُّ حديثَ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ [4]عبدِ اللهِ بنِ[4] عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ هذا فى الزكاةِ[5] ؛ للاختلافِ عليه فيه ، وخرَّجا حديثَ عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، من روايةِ مالكٍ وغيرِه .

ومن اضطرابِ هذا الحديثِ واختلافِ إسنادِه ، ما أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) الموطأ (٥٧٩) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ؛ ولا بد منها ، أو يكون قوله : « عن أبيه » مقحما . وينظر ما تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

(٥) تقدم فى حاشية (٢) من الصفحة السابقة أن البخارى أخرج الحديث فى كتاب الزكاة من طريق مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن .

التمهيد

محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ الطُّوسيُّ ، قال : حدثنا يعقوبُ ، قال : حدثنى أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعةَ ، وكانا ثقةً ، عن يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أبى حسنٍ وعبَّادِ ابنِ تميمٍ ، وكانا ثقةً ، عن أبى سعيدٍ الخدرِيِّ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ[(١)] مِن الإبلِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ[(٢)] صدقةٌ »[(٣)] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعصعَةَ ، عن يحيى بنِ عُمارةَ وعبَّادِ بنِ تَميمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرِيِّ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا صدقةَ فيما دونَ خمسةِ أوْساقٍ من التَّمرِ ، ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ ، ولا فيما دونَ خمسٍ من الإبلِ »[(٤)] .

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : « ذود » .

(٢) بعده فى ى ، م ، ومسند أحمد : « من التمر » .

(٣) النسائي (٢٤٧٥) ، وفى الكبرى (٢٢٥٢) . وأخرجه أحمد ١٨/٣٣٢ (١١٨١٣) عن يعقوب به .

(٤) النسائى (٢٤٧٤) ، وفى الكبرى (٢٢٥٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٨٢، وابن ماجه (١٧٩٣) ، والبيهقى ٤/١٣٤ من طريق أبى أسامة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: اتَّفَق ابنُ[1] إسحاقَ والوليدُ بنُ كثيرٍ على مخالفةِ مالكٍ فى هذا الحديثِ، فجعَلاه عن محمدٍ هذا، عن يحيى بنِ عُمارةَ وعَبَّادِ بنِ تميمٍ، عن أبى سعيدٍ. وجعَله مالكٌ عن محمدٍ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ. وهو عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ وهمٌ من مالكٍ، واللهُ أعلمُ.

وفى هذا الحديثِ معانٍ من الفقهِ جليلةٌ، اختلَف الفقهاءُ فيها، وسنذكُرُها على ما يَجِبُ من ذكرِها إن شاء اللهُ تعالى فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من كتابِنا هذا[2]، وباللهِ توفِيقُنا، ونذكُرُ هناك ما فيه أيضًا من شرحِ غريبٍ، أو معنًى مُستغلَقٍ إن شاء اللهُ.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ [3]محمدِ بنِ[3] أسدٍ، قال: سمِعتُ حمزةَ بنَ محمدٍ الحافظَ يقولُ: لا تَصِحُّ هذه السُّنَّةُ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ، وقد **روَى** هذا الحديثَ محمدُ بنُ مسلمٍ الطَّائفىُّ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ، عن جابرٍ، عن النبىِّ ﷺ. **ورواه** معمرٌ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، [3]عن أبى صالحٍ[3]، عن أبى هريرةَ. وليسا بصحيحين.

قال أبو عمرَ: أمَّا حديثُ محمدِ بنِ مسلمٍ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ، قال: حدثنا أبو حُذيفةَ موسَى بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ

القبس .....

(١) فى م: «أبو».
(٢) تقدم ص٢٣٦- ٢٦٤.
(٣ - ٣) سقط من: م.

الموطأ

٥٨١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملِه على دمشقَ فى الصدقةِ : إنما الصدقةُ فى الحرثِ ، والعينِ ، والماشيةِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : ولا تكونُ الصدقةُ إلا فى ثلاثةِ أشياءَ ؛ فى الحرثِ ، والعينِ ، والماشيةِ .

التمهيد

الطائِفىُّ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ قال : كان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صدقةَ فِى شىءٍ من الزرعِ ، أو النَّخْلِ ، أو الكَرمِ ، حتى يكونَ خمسةَ أوْسُقٍ ، ولا[1] فى الرِّقَةِ حتى تَبْلُغَ مِائتَى درهمٍ »[2] . انفرَد به محمدُ بنُ مسلمٍ من بينِ أصحابِ عمرِو بنِ دينارٍ ، وما انفرَد به فليس بالقوِىِّ .

الاستذكار

وأمَّا حديثُ معمرٍ ، **فذكَره** عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ .

مالكٌ أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملِه على دمشقَ فى الصدقةِ : إنما الصدقةُ فى الحَرْثِ ، والعينِ ، والماشيةِ[4] .

قال مالكٌ : ولا تكونُ الصدقةُ إلا فى ثلاثةِ أشياءَ ؛ فى الحَرْثِ ، والعينِ ، والماشيةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ومالكِ بنِ أنسٍ : إن الصدقةَ لا تكونُ إلا فى

القبس

.....

---

(١) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص٢٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

(٣) عبد الرزاق (٧٢٤٩) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣٦) .

الموطأ

الزكاةُ فى العينِ مِن الذهبِ والوَرِقِ

٥٨٢ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عقبةَ مولَى الزبيرِ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن مُكاتَبٍ له قاطَعه بمالٍ عظيمٍ ، هل عليه فيه زكاةٌ ؟ فقال القاسمُ : إن أبا بكرٍ الصدِّيقَ لم يكنْ يأخُذُ مِن مالٍ زكاةً حتى يحُولَ عليه الحولُ .

الاستذكار

الحَرْثِ ، والعينِ ، والماشيةِ . هو إجماعٌ من العلماءِ أن الزكاةَ فى العينِ ، والحَرْثِ ، والماشيةِ ، لا يختلفون فى جملةِ ذلك ، ويختلفون فى تفصيلِه على ما نذكُرُه عنهم فى أبوابِه من هذا الكِتابِ إن شاء اللهُ . والحَرْثُ يَقتضى كلَّ ما يزرعُه الآدميون ، ويَقتضى الثمارَ والكُرومَ . وللعلماء فيما تجبُ فيه الزكاةُ من الثمارِ والحبوبِ اختلافٌ كثيرٌ سنبيِّنُ وجوهَه فى مواضعِه إن شاء اللهُ ، وكذلك عروضُ التجارةِ .

بابُ الزكاةِ فى العينِ مِن الذهبِ والورِقِ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عقبةَ مولى الزبيرِ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن مكاتَبٍ له قاطَعه بمالٍ عظيمٍ ، هل عليه فيه زكاةٌ ؟ فقال القاسمُ : إن أبا بكرٍ الصدِّيقَ لم يكنْ يأخُذُ مِن مالٍ زكاةً حتى يحُولَ عليه الحَوْلُ .

قال القاسمُ : وكان أبو بكرٍ إذا أعطَى الناسَ أُعطياتِهم يسألُ الرجلَ : هل عندَك مِن مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ فإذا قال : نعم . أخَذ مِن عطائِه زكاةَ

القبس

.....

الموطأ

قال القاسمُ بنُ محمدٍ : وكان أبو بكرٍ الصديقُ إذا أعطى الناسَ أُعطيَاتِهم يسألُ الرجلَ : هل عندَك من مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ فإذا قال : نعم . أخَذ من عطائِه زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قال : لا . أسلَم إليه عطاءَه ، ولم يأخُذْ منه شيئًا .

٥٨٣ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ ، عن عائشةَ بنتِ قُدامةَ ، عن أبيها ، أنه قال : كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بنَ عفانَ أقبِضُ عطائى ، سألنى : هل عندَك مِن مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ قال : فإن قلتُ : نعم . أخَذ من عطائى زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ : لا . دفَع إلىَّ عطائى .

الاستذكار

ذلك المالِ ، وإن قال : لا . أسلَم إليه عطاءَه ، ولم يأخُذْ منه شيئًا[1] .

مالكٌ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ ، عن عائشةَ بنتِ قُدامةَ ، عن أبيها ، أنه قال : كنتُ إذا جئتُ عثمانَ بنَ عفانَ أقبِضُ عطائِى ، سألنى : هل عندَك مِن مالٍ وجَبت عليك فيه الزكاةُ ؟ قال : فإن قلتُ : نعم . أخَذ مِن عطائِى زكاةَ ذلك المالِ ، وإن قلتُ : لا . دفَع إلىَّ عطَائِى[2] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٣٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٤) ، وسحنون فى المدونة ١/ ٢٧١، والبيهقى ٤/١٠٩ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢و - مخطوط) ، وبرواية =

الموطأ

٥٨٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تجبُ فى مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ .

٥٨٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : أولُ مَن أخَذ من الأُعطيةِ الزكاةَ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تجِبُ فى مالٍ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحَولُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ ، رواه حارثةُ بنُ أبى الرِّجالِ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : أولُ مَن أخَذ من الأُعطيةِ الزكاةَ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : أما أمرُ المكاتَبِ فمعنى مقاطَعتِه ؛ أخذُ مالٍ مُعَجَّلٍ منه دونَ ما

القبس

.....

= أبى مصعب (٦٣٩) . وأخرجه الشافعى ١٧/٢، وسحنون فى المدونة ٢٧٢/١ ، والبيهقى ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٤٠) . وأخرجه الشافعى ١٧/٢، والبيهقى ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) ، والدارقطنى ٩٠/٢، ٩١، والبيهقى ٩٥/٤، ١٠٣ من طريق حارثة عن عمرة ، دون قوله : عن أبيه . وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/٥.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٤١) . وأخرجه الشافعى ١٧/٢، وسحنون فى المدونة ٢٧٢/١، والبيهقى ١٠٩/٤ من طريق مالك به .

الاستذكار كُوتِب عليه ليُعَجِّلَ به عِتْقَه ، وهى فائدةٌ لا زكاةَ على مستَفيدِها حتى يحُولَ الحولُ عليها . وسيأتى القولُ فى وجوهِ معانى الفائدةِ فى الزكاةِ فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

وأما ما ذكَره عن أبى بكرٍ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، فقد رُوِى عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ مِثلُه[1] .

وعليه جماعَةُ الفقهاءِ قديمًا وحديثًا لا يختلِفون فيه ، أنه لا تجِبُ فى مالٍ صامتٍ[2] مِن العينِ ولا فى ماشيةٍ زكاةٌ حتى يحُولَ عليه الحَولُ ، إلا ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ومعاويةَ أيضًا .

فأما حديثُ ابنِ عباسٍ فرواه [3]هشامُ بنُ حسانَ[3] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى الرجلِ يستفيدُ المالَ ، قال : يزكِّيه يومَ يستفيدُه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] وغيرُه عن هشامِ بنِ حسانَ .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ[5] ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٣) ، والأموال لأبى عبيد (١١٢٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٨، ١٥٩، وسنن البيهقى ٤/ ١٠٣.

(٢) سقط من : م . والصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان . النهاية ٣/ ٥٢.

(٣ - ٣) فى الأصل : «ابن حسان» ، وفى م : «ابن حبان» ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١.

(٤) عبد الرزاق (٧٠٢٧) .

(٥) بعده فى ح : «وغيره» .

الاستذكار

مثلَه[1] . ولم يعرِفِ ابنُ شهابٍ مذهَبَ ابنِ عباسٍ فى ذلك ، واللهُ أعلَمُ ؛ فلذلك قال : أولُ مَن أخَذ مِن الأَعطيةِ الزكاةَ معاويةُ . يريدُ أخَذ منها نفسِها فى حينِ العطاءِ ، لا أنه أخَذ منها عن غيرِها مما حال عليه الحَوْلُ عندَ ربِّه المُستَحِقِّ للعطيةِ .

وأما أخذُ أبى بكرٍ وعثمانَ مِن الأُعطيةِ زكاةَ [2] فيما يُقِرُّ [2] صاحبُ العطاءِ أنه عندَه مِن المالِ الذى تلزَمُ فيه الزكاةُ بمرورِ الحَوْلِ وكمالِ النِّصابِ - ففيه تصرُّفُ الناسِ فى أموالِهم التى تجرى فيها الزكاةُ ، وفيه أن زكاةَ العينِ كان يقبِضُها الخلفاءُ كما كانوا يقبِضون زكاةَ الحبوبِ والماشيةِ ، ويعامِلون الناسَ فى أخذِ ما وجَب عليهم مِن الزكاةِ معاملةَ مَن له دَينٌ قد وجَب على مَن له عندَه مالٌ يقتطِعُه منه .

ولا أعلَمُ أحدًا مِن الفقهاءِ قال بقولِ معاويةَ وابنِ عباسٍ فى اطِّراحِ مرورِ الحَوْلِ ، إلا مسألةً جاءت عن الأوزاعىِّ ، [3] خلافَ أصلِه ، قال [3] : إذا باع العبدَ أو الدارَ فإنه يزكِّى الثمنَ حينَ يقعُ فى يدِه ، إلا أن يكونَ له شهرٌ معلومٌ فيؤخِّرَه حتى يزكِّيَه مع مالِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ ضعيفٌ متناقِضٌ ؛ لأنه إن كان يلزَمُه فى ثمنِ الدارِ والعبدِ الزكاةُ ساعةَ حصَل بيدِه ، فكيف يجوزُ تأخيرُه ذلك إلى شهرِه

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١١٣٣) ، وابن حزم فى المحلى ٥/٣٥٠ من طريق حماد به .

(٢ - ٢) فى ح : « ما يفيد » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أن الزكاةَ تجبُ فى عشرين دينارًا عينًا ، كما تجبُ فى مائتى درهمٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ليس فى عشرين دينارًا ناقصةً بيِّنةَ النُّقصانِ زكاةٌ ، فإن زادَت حتى تبلُغَ بزيادتِها عشرين دينارًا وازنةً ففيها الزكاةُ . وليس فيما دونَ عشرين دينارًا عَيْنًا الزكاةُ .

الاستذكار

المعلومِ ؟ وإن كان لا تجبُ الزكاةُ فى ثمنِ الدارِ والعبدِ إلا بعدَ استِتمامِ حولٍ كاملٍ مِن يومِ قَبْضِه ، فكيفَ يزكِّى ما لا تَجِبُ عليه فيه زكاةٌ فى ذلك الوقتِ ؟ وسنبيِّنُ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى الفوائدِ من العينِ ومن الماشيةِ أيضًا ، وفى تعجيلِ الزكاةِ قبلَ وقتِها ، كلُّ ذلك فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : السُّنةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أن الزكاةَ تجبُ فى عشرين دينارًا عينًا كما تجبُ فى مائتى درهمٍ .

قال مالكٌ : ليس فى عشرين دينارًا ناقصةً بيِّنةَ النقصانِ زكاةٌ ، فإن زادت حتى تبلُغَ بزيادتِها عشرين دينارًا وازنةً ففيها الزكاةُ ، وليس فيما دونَ عشرين دينارًا عينًا الزكاةُ .

قال أبو عمرَ : لم يثبُتْ عن النبىِّ ﷺ فى زكاةِ الذهبِ شىءٌ مِن جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ الثقاتِ الأثباتِ .

وقد روَى الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن أبى إسحاقَ السَّبيعىِّ ، عن عاصمِ بنِ

القبس

.....

الاستذكار

ضَمْرةَ والحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «هاتوا زكاةَ الذهبِ؛ مِن كلِّ عشرين دينارًا نصفَ دينارٍ». وكذلك رواه أبو حنيفةَ فيما زعَموا، ولم يصحَّ عنه، ولو صحَّ لم يكنْ فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ أيضًا حُجَّةٌ، والحسنُ بنُ عُمارةَ متروكُ الحديثِ، أجمَعوا على تركِ حديثِه؛ لسوءِ حفظِه وكثرةِ خطئِه. رواه عن الحسنِ بنِ عُمارةَ عبدُ الرزاقِ[1]. ورواه [2]ابنُ وهبٍ، عن[2] جريرِ بنِ حازمٍ والحارثِ بنِ نبهانَ، هكذا، عن الحسنِ بنِ عُمارةَ[3]. والحديثُ إنما هو لأبى إسحاقَ، عن عاصمِ ابنِ ضَمْرةَ، عن عليٍّ قولَه: فى عشرين دينارًا مِن الذهبِ نصفُ دينارٍ. كذلك رواه الحفاظُ عن أبى إسحاقَ عن عاصمٍ، عن عليٍّ، لا مِن قولِ النبيِّ ﷺ؛ منهم سفيانُ الثوريُّ، وغيرُه مِن أصحابِ أبى إسحاقَ.

ذكَره وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، عن عليٍّ قولَه، لم يتجاوزْ به عليًّا رضِى اللهُ عنه[4].

وأجمَع العلماءُ على أن الذهبَ إذا بلَغ أربعين مثقالًا فالزكاةُ فيه واجبةٌ بمرورِ الحَولِ؛ ربُعُ عُشرِه، وذلك دينارٌ واحدٌ. وأجمَعوا أنه ليس فيما دونَ عشرين دينارًا زكاةٌ ما لم تبلُغْ قيمتُها مائتى درهمٍ. واختلَفوا فى العشرين

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٠٧٧)، وليس فيه ذكر الحارث الأعور، وينظر المحلى ٨٢/٦.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) ابن وهب فى موطئه (١٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١٩/٣ عن وكيع به.

الاستذكار دينارًا إذا لم تبلُغْ قيمتُها مائتى درهمٍ، وفيما يُساوى مِن الذهبِ[1] [2]مائتى درهمٍ[2] وإن لم[3] يكُنْ وزنُه عشرين دينارًا، فالذى عليه جمهورُ العلماءِ أن الذهبَ تجبُ فيه الزكاةُ إذا بلَغ وزنُه عشرين دينارًا، وجَبت فيه زكاتُه نصفَ دينارٍ؛ مضروبًا كان أو غيرَ مضروبٍ، إلا الحَلْىَ المتخَذَ للنساءِ، فله حكمٌ عندَ العلماءِ يأتى فى بابِه إن شاء اللهُ، وما عدا الحَلْىَ مِن الذهبِ، فالزكاةُ واجبةٌ فيه عندَ جمهورِ العلماءِ إذا كان وزنُه عشرين دينارًا، يجبُ فيه رُبُعُ عُشرِه بمرورِ الحَولِ؛ وسواءٌ ساوَى مائتى درهمٍ كيلًا أم لم يساوِ، وما زاد على العشرين مثقالًا فبحسابِ ذلك فى القليلِ والكثيرِ، وما نقَص مِن عشرين دينارًا، فلا زكاةَ فيه؛ سواءٌ كانت قيمتُه مائتى درهمٍ أو أكثرَ، والمراعاةُ فيه وزنُه فى نفسِه مِن غيرِ قيمتِه. فهذا مذهبُ مالكٍ، والشافعىِّ، وأصحابِهما، والليثِ بنِ سعدٍ، والثورىِّ فى أكثرِ الرواياتِ عنه، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبى ثورٍ، وأبى عبيدٍ، واختُلف فى ذلك عن الأوزاعىِّ. وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ، وجماعةٍ مِن التابعين بالحجازِ والعراقِ، منهم عروةُ بنُ الزبيرِ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[4].

القبس .....

(١) فى ح: «الدراهم».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١٩/٣، والمحلى ٧٩/٦، ٨٣، ٨٤.

الاستذكار

وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، إلا أن أبا حنيفةَ قال[1] : لا شىءَ فيما زاد على العشرين مثقالًا حتى تبلُغَ أربعةَ مثاقيلَ ، ولا شىءَ فيما زادَ على المائتى درهمٍ حتى تبلُغَ أربعين درهمًا ، فيكونَ فيها ستةُ دراهمَ ، ويكونَ فى الأربعةِ مثاقيلَ اثنا عشَرَ قيراطًا . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، على اختلافٍ عنه فى ذلك ؛ لأنه قد رُوِى عنه : وما زاد على المائتى درهمٍ فبالحسابِ[2] . [3]وقد تقدَّم[3] عن عمرَ بنِ الخطابِ رضى اللهُ عنه أنه قال : لا شىءَ فيما زاد على المائتى درهمٍ حتى تبلُغَ أربعين درهمًا ، ولا شىءَ فيما زاد على العشرين[4] مثقالًا حتى تبلُغَ أربعةَ مثاقيلَ[5] . [6]وقولُ الأوزاعىِّ وأبى يوسفَ ومحمدٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ ومَن ذكَرْنا معه[6] ، على اختلافٍ فى ذلك عن الأوزاعىِّ . وقال آخرون : ليس فى الذهبِ زكاةٌ حتى يبلُغَ صرفُها مائتى درهمٍ ، فإذا بلَغ صرفُها مائتى درهمٍ ففيها رُبُعُ العُشرِ ولو كان وزنُها أقلَّ مِن عشرين دينارًا ، وإن كانت عشرين دينارًا أو أزيدَ ولم يبلُغْ صرفُها مائتى درهمٍ ، لم تجبْ فيها زكاةٌ حتى تبلُغَ أربعين دينارًا ، فإذا بلَغت أربعين دينارًا ففيها دينارٌ ، ولا يراعَى فيها الصرفُ ولا القيمةُ إذا

القبس .....

(١) فى الأصل : « فى جماعة من أهل العراق جعلوا فى العين الصامت أوقاصا كالماشية فقالوا » ، وكذا فى م من غير كلمة : « جعلوا » ، وفيها كلمة : « ذكروا » . بدلا من : « الصامت » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٠) ، وابن أبى شيبة ٣/ ١١٩.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ورواه » .

(٤) فى ح : « الأربعين » .

(٥) ينظر ٩/ ٢٠ من مطبوع الاستذكار .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار بلَغتْ أربعين دينارًا .

هذا قولُ الزهريِّ ، وقد رواه يونسُ عنه فى الحديثِ المذكورِ عن سالمٍ وعبدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى نسخةِ كتابِ الزكاةِ[1] ، إلا أن أهلَ العلْمِ يقولون : إن ذلك مِن قولِ ابنِ شهابٍ ورأيِه . قالوا : وكثيرًا كان يُدخِلُ رأيَه فى الحديثِ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عن ابنِ شهابٍ أنه مِن رأيِه ، كذلك **ذكَره** عنه معمرٌ وغيرُه[2] . وهو قولُ عطاءٍ وطاوسٍ ، وبه قال أيوبُ السَّختيانىُّ ، وسليمانُ بنُ حربٍ[3] . وقد رُوِى عن ابنِ شهابٍ خلافُ ذلك .

ذكَر سُنَيدٌ وغيرُه ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ ، عن[4] الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا كان للرجلِ عشرون دينارًا ففيها نصفُ دينارٍ ، وإذا كانت أربعةٌ وعشرون دينارًا ففيها زيادةُ درهمٍ . ثم قال : فى كلِّ أربعةِ دنانيرَ درهمٌ ، وما دونَ الأربعةِ فلا زكاةَ فيه .

وقالت طائفةٌ : ليس فى الذهبِ شىءٌ حتى يبلُغَ أربعين دينارًا ؛ سواءٌ ساوَى ما دونَ الأربعين منها مائتى درهمٍ أم لم تساوِ ، فإذا بلَغت أربعين دينارًا ففيها ربُعُ عُشْرِها دينارٌ واحدٌ ، ثم ما زاد فبحسابِ ذلك .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٠ - ٢٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٣٦٣ - ٣٦٥ .
(٢) ينظر المحلى ٨٠/٦ .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٢) ، والمحلى ٨٠/٦، ٨١ .
(٤) فى الأصل ، م : «وعن» .

الموطأ

قال : وقال مالكٌ : وليس فى مائتى درهمٍ ناقصةٍ بيِّنةِ النُّقصانِ زكاةٌ ، فإن زادَت حتى تبلُغَ بزيادتِها مائتى درهمٍ وافيةً ففيها الزكاةُ ، فإن كانت تجوزُ بجوازِ الوازنةِ رأيتُ فيها الزكاةَ ، دنانيرَ كانت أو دراهمَ .

الاستذكار

هذا قولُ الحسنِ البصريِّ[1] ، وروايةٌ عن الثوريِّ . وبه قال أكثرُ أصحابِ داودَ بنِ عليٍّ .

قال أبو عمرَ : الأربعون دينارًا مِن الذهبِ لا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى إيجابِ الزكاةِ فيها ، وذلك سنةٌ وإجماعٌ ، لا يراعِى أحدٌ مِن العلماءِ فيها قيمةً ، وإنما يراعُون وزنَها فى نفسِها ، وإنما الاختلافُ فيما دونَها .

وأما قولُ مالكٍ فى المائتى درهمٍ : إن كانت تجوزُ بجوازِ الوازنةِ رأيتُ فيها الزكاةَ وإن نقَصتْ إذا كان النقصانُ يسيرًا . فقد خالفه الشافعيُّ فى ذلك ، فقال : إذا نقَصتْ شيئًا معلومًا وإن قلَّ ، لم تجَبْ فيها الزكاةُ . وبمعنى قولِ الشافعيِّ قال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وجمهورُ الفقهاءِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ »[2] .

قال أبو عمرَ : يَحتملُ أن يكونَ قولُ مالكٍ فى النقصانِ اليسيرِ نحوَ ما تختلِفُ فيه الموازينُ ، فإن كان كذلك فلا وجهَ لقولِ مَن عاب قولَه فى ذلك .

القبس

.....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٢٠، والمحلى ٦/٨٩ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

الموطأ قال مالكٌ فى رجلٍ كانت عندَه ستون ومائةُ درهمٍ وازنةً ، وصرفُ الدراهمِ ببلدِه ثمانيةُ دراهمَ بدينارٍ : إنها لا تجبُ فيها الزكاةُ ، وإنما تجبُ الزكاةُ فى عشرين دينارًا عينًا ، أو مائتى درهمٍ .

الاستذكار والقولُ عندَ مالكٍ فى عشرين دينارًا ناقصةً تجوزُ بجوازِ الوازنةِ كقولِه فى المائتى درهمٍ سواءٌ . وقولُ سائرِ العلماءِ فى ذلك كقولِهم فى المائتى درهمٍ على ما ذكَرنا . وباللهِ التوفِيقُ .

وأما قولُ مالكٍ فى رجلٍ كانت عندَه ستون ومائةُ درهمٍ ، وصرفُ الدينارِ ببلدِه ثمانيةُ دراهمَ بدينارٍ ، أنها لا تجبُ فيها الزكاةُ ، وإنما تجبُ الزكاةُ فى عشرين دينارًا عينًا ، أو فى مائتى درهمٍ .

فإنه يذهبُ إلى ضمِّ الدنانيرِ والدراهمِ فى الزكاةِ ، ولا يَرى ضمَّها بالقيمةِ ، وإنما يَرى ضمَّها بالأجزاءِ ، فيُكمِلُ[1] النصابَ [2]بهذه وهذه[2] على الأجزاءِ ، ويوجِبُ الزكاةَ فيهما . وتفسيرُ ضمِّها بالأجزاءِ ؛ أن يُنزَّلَ الدينارُ بعشَرةِ دراهمَ على ما كانت عليه قديمًا فى المدينةِ[3] ، فمن كانت عندَه عشَرةُ دنانيرَ ومائةُ درهمٍ وجَبت عليه الزكاةُ كما تجبُ لو كانت عندَه مائتا درهمٍ أو عشرون دينارًا ، وكذلك تجبُ فى مائةٍ وخمسين درهمًا وخمسةِ دنانيرَ ، وفى مائةٍ وتسعين درهمًا ودينارٍ واحدٍ ، وفى تسعةَ عشرَ دينارًا وعشَرةِ دراهمَ . فعلى

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « فيكون » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « من هذه ومن هذه » .

(٣) فى ح : « الجزية » .

الاستذكار

هذا مِن الأجزاءِ ضمُّ الدنانيرِ والدراهم عندَ مالكٍ فى الزكاةِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، وإبراهيمَ النخَعيِّ ، وقتادةَ[1] ، وروايةٌ عن الثوريِّ ، وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، إلا أن أبا حنيفةَ قال : تُضَمُّ بالقيمةِ فى وقتِ الزكاةِ . قال أبو يوسفَ ومحمدٌ كقولِ مالكٍ ؛ تُضَمُّ بالأجزاءِ ، على ما فسَّرنا . وقال آخرون ؛ منهم الشعبيُّ : يُضَمُّ الأقلُّ منها إلى الأكثرِ بالقيمةِ ، ولا يُضَمُّ الأكثرُ إلى الأقلِّ . وهو قولُ الأوزاعيِّ فى روايةِ محمدِ بنِ كثيرٍ عنه ، ورواه الأشجعيُّ عن الثوريِّ .

وروَى سُنَيدٌ قال : أخبَرنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، [2]عن الأوزاعيِّ[2] ، فى رجلٍ له تسعةُ دنانيرَ ومائةٌ وثمانون درهمًا ، قال : يحسُبُ كلَّ ذلك ويزكِّيه علىَ أفضلِ الحالَين فى الزكاةِ .

قال أبو عمرَ : يعنى بالقيمةِ ؛ على ما هو أفضَلُ للمساكينِ ، مِن ردِّ قيمةِ الدراهمِ إلى الدنانيرِ ، أو قيمةِ الدنانيرِ إلى الدراهمِ ، ويعملُ بالأفضلِ مِن ذلك للمساكينِ . وقد رُوِى عن الثوريِّ أنهما يُضمَّان بالقيمةِ كقولِ أبى حنيفةَ ، ولا يُراعَى الأقلُّ مِن ذلك مِن الأكثرِ ، إلا أنه يُراعَى الأحوطُ للمساكينِ فى الضمِّ فيُضَمُّ عليه . وقال آخرون : تُضَمُّ الدنانيرُ إلى الدراهمِ بقيمتِها أبدًا ؛ كانتَ أقلَّ من الدراهمِ أو أكثرَ ، ولا تُضمُّ الدراهمُ إلى الدنانيرِ ، قلَّت أو كثُرت ؛ لأن الدراهمَ أصلٌ والدنانيرَ فرعٌ ، لأنه لم يثبُتْ فى الدنانيرِ حديثٌ ولا فيها إجماعٌ حتى تبلُغَ أربعين دينارًا ، على حسَبِ ما ذكَرنا فى ذلك عن العلماءِ . وقال

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٢٠، ١٢١ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ كانت له خمسةُ دنانيرَ ، من فائدةٍ أو غيرِها ، فتجَر فيها ، فلم يأتِ الحولُ حتى بلَغت ما تجبُ فيه الزكاةُ : إنه يُزكِّيها ، وإن لم تتمَّ إلا قبلَ أن يحولَ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ أو بعدَ ما يحولُ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ ، ثم لا زكاةَ فيها حتى يحولَ عليها

الاستذكار

آخرون : إذا كان عندَه نصابٌ من ورِقٍ زكَّى قليلَ الذهبِ وكثيرَه ، وكذلك إذا كان عندَه نصابٌ مِن ذهبٍ زكَّى ما عندَه مِن الورِقِ .

وقال آخرون ؛ منهم ابنُ أبى ليلى ، وشَريكٌ القاضى ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يَضمُّ ذهبًا إلى فضةٍ ولا فضةً إلى ذهبٍ ، ويَعتبرُ فى كلِّ واحدٍ منهما كمالَ النصابِ . وإلى هذا رجَع أحمدُ بنُ حنبلٍ بعدَ أن كان يَجْبُنُ عنه ، وقال : هذا هو النظرُ الصحيحُ عندى .

قال أبو عمرَ : حجةُ مَن ذهَب هذا المذهَبَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الوَرِقِ صدقةٌ »[1] . وقولُ الجمهورِ الذين هم الحجةُ على مَنْ خالَفهم لشذوذِ عنهم : ليس فيما دونَ عشرين دينارًا زكاةٌ .

فهذه ستةُ أقوالٍ فى صفةِ[2] الورِقِ والذهبِ فى الزكاةِ إذا نقَص كلُّ واحدٍ منهما عن النصابِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ كانت له خمسةُ دنانيرَ مِن فائدةٍ أو غيرِها ، فتَجَر فيها ، فلم يأتِ الحولُ حتى بلَغت ما تجِبُ فيه الزكاةُ : إنه يزكِّيها وإن لم تَتِمَّ إلا قبلَ أن

القبس

.....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

(٢) فى ح : « ضم » .

الحولُ من يومَ زُكِّيت .

قال : وقال مالكٌ فى رجلٍ كانت له عشَرةُ دنانيرَ فتجَر فيها ، فحال عليها الحولُ وقد بلَغت عشرين دينارًا : إنه يُزكِّيها مكانَها ، ولا ينتظرُ بها أن يحولَ عليها الحولُ من يومَ بلَغت ما تجبُ فيه الزكاةُ ؛ لأن الحولَ قد حال عليها وهى عندَه عشرون ، ثم لا زكاةَ فيها حتى يحولَ عليها الحولُ من يومَ زُكِّيت .

يحولَ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ أو[1] بعدَما يحولُ عليها الحولُ بيومٍ واحدٍ ، ثم لا زكاةَ فيها حتى يحولَ عليها الحولُ مِن يومَ زُكِّيت .

وقال مالكٌ فى رجلٍ كانت له عشَرةُ دنانيرَ فتجَرَ فيها فحالَ عليها الحولُ وقد بلَغت عشرينَ دينارًا : إنه يزكِّيها مكانَها ، ولا ينتظرُ بها أن يحولَ عليها الحولُ مِن يومَ بلَغت ما تجبُ فيه الزكاةُ .

قال أبو عمرَ : قولُه فى الخمسةِ الدنانيرِ والعشَرةِ الدنانيرِ سواءٌ فى إيجابِ الزكاةِ فى ربحِ المالِ يحولُ على أصلِه الحولُ وإن لم يكنِ الأصلُ نصابًا ؛ قياسًا على نسلِ الماشيةِ التى تُعَدُّ على صاحبِها ، ويَكْمُلُ النصابُ بها ، ولا يُراعَى بها حلولُ الحولِ عليها ، وربحُ المالِ عندَه كأصلِه خلافًا لسائرِ الفوائدِ . وإنما حمَله ، واللهُ أعلمُ ، على قياسِ ربحِ المالِ على نسلِ الماشيةِ وقوةِ ذلك - الأصلُ[2] عندَه وإن كان مختلَفًا فيه ؛ لأنه رُوِى عن عمرَ أنه كان يأمرُ السُّعَاةَ

.....

---

(١) فى الأصل ، ح : « و » .

(٢) فى الأصل : « للأصل » .

الاستذكار يَعُدُّون السِّخَالَ[1] مع الأمهاتِ ، على ما يأتى فى بابِه مِن زكاةِ المواشى[2] ، ويأتى الاختلافُ فى ذلك الأصلِ هناك إن شاء اللهُ .

وقولُ مالكٍ فى ربحِ المالِ الذى ليس بنصابٍ لم يتابعْه عليه غيرُ أصحابِه ، وقاسه على ما لا يُشبِهُه فى أصلِه ولا فرعِه ، وهو أيضًا قياسُ أصلٍ على أصلٍ ، والأصولُ لا يُرَدُّ بعضُها إلى بعضٍ ، وإنما يُرَدُّ إلى الأصلِ فرعُه . وباللهِ التوفيقُ .

[3]قال أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[4] : لا نعلَمُ أحدًا قال هذا القولَ - قولَ مالكٍ - ولا فرَّق أحدٌ بينَ ربحِ المالِ وغيرِه مِن الفوائدِ غيرَه . قال : وأما سفيانُ ، وأهلُ العراقِ ، وأكثرُ أهلِ الحجازِ ، غيرَ[5] مالكٍ ومَن قال بقولِه ، فليس عندَهم فرقٌ بينَ ربحِ المالِ وسائرِ الفوائدِ ؛ مِن هبةٍ أو ميراثٍ أو تجارةٍ وغيرِ ذلك ، بعدَ أن[6] تكونَ تلك الزيادةُ تجِبُ فى مثلِها الزكاةُ . قال : وكذلك هو عندَنا ، نَرى النماءَ[7] فى المالِ والنِّتاجِ كغيرِهما[8] مِن الفوائدِ ؛ لأن ذلك كلَّه هبةٌ مِن هباتِ اللهِ وسَيْبُه[9] الذى يُفيدُ عبادَه[3] .

القبس .....

(١) السِّخال جمع سَخْلة ، والسَّخْلة : ولد الشاة من المعز والضأن . اللسان (س خ ل) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٠٤) .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤) الأموال (١١٣٤ - ١١٣٨) .
(٥) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٦) فى الأصل ، م : « أن لا » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٧) فى الأصل ، م : « أن ما » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٨) فى الأصل ، م : « كغيرها » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٩) السَّيْبُ : العطاء والنافلة . التاج (س ى ب) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى النِّتاجِ لا يُشبِهُ اختلافَهم فى ربحِ المالِ ، وسترَى ذلك فى بابِ زكاةِ المواشى إن شاء اللهُ . والذى قاله أبو عبيدٍ فى ربحِ المالِ عن مالكٍ ، أنه لم يتابعْه عليه إلا أصحابُه ، فليس كما قال ، وقد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك الأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وطائفةٌ مِن السلفِ . قال الوليدُ بنُ مَزْيدٍ : سمِعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : إنما الفائدةُ التى يُعطاها الرجلُ وليس عندَه أصلُها . وقال (١أبو ثورٍ١) : إذا كانت الفائدةُ ربحًا زكَّاها مع الأصلِ وإلا لم يُزَكِّه .

وكذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى ذلك ؛ قال (٢أحمدُ بنُ حنبلٍ٢) : لا زكاةَ فى المالِ المستفادِ حتى يحولَ عليه الحولُ . قال : والمستفادُ مِن العطاءِ والهبةِ ونحوِ ذلك ، وأما ربحُ المالِ فليس بمستفادٍ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء كلُّهم لا يوجِبون فى الربحِ زكاةً حتى يكونَ أصلُه نصابًا ، وإنما أنكَر أبو عُبيدٍ ، واللهُ أعلمُ ، من قولِ مالكٍ قولَه فيما دونَ النصابِ يتَّجِرُ به فيصيرُ نصابًا قبلَ الحولِ بأيامٍ ، وما أظنُّه أنكَر ما يكونُ مِن الربحِ فى النصابِ ، (٣وأما أن يكونَ أصلُ مالِ التاجرِ دونَ النصابِ٣) - كما قال مالكٌ : خمسةُ دنانيرَ أو عشَرةُ دنانيرَ ، فتَجَر فيها ، ويَتِمُّ عندَه الحولُ نصابًا فيزكِّيها - فلا

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « الأوزاعى » .

(٢ - ٢) فى ح : « مالك » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ح : « وقد ذكرنا حجة مالك فى نتاج الماشية يكمل به النصاب وقول مالك أيضا فى ربح المال نصاب فى قول الكوفيين فى التاجر أنه يزكى كل ما بيده عند الحول ومعلوم أنه قد نض عنده من ربحه قبل ذلك بأيام ما يزكيه حينئذٍ لأنهم يراعون كمال النصاب فى طرفى الحول وسنوضح ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى وأما أن يكون أصل مال التاجر دون النصاب » .

الاستذكار يقولُه غيرُ مالكٍ وأصحابِه ، واللهُ أعلمُ ، إلا ما ذهَب إليه الأوزاعيُّ فى مراعاةِ نصفِ النصابِ دونَ ما هو أقَلُّ منه ، على ما نذكُرُه بعدُ عنه إن شاء اللهُ .

ذكَر أبو عبيدٍ[1] ، عن معاذٍ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : أتَيتُ المسجدَ وقد قُرِئَ كتابُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقال لى صاحبٌ : لو شهِدتَ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى أرباحِ التجارِ ، ألَّا يُعْرَضَ لها حتى يَحولَ عليها الحَولُ .

قال[2] : وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن قَطَنِ بنِ فلانٍ ، قال : مررتُ بواسطَ زمنَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فقالوا : قُرِئَ علينا كتابُ أميرِ المؤمنين ، ألَّا تأخُذوا مِن أرباحِ التجارِ شيئًا حتى يحولَ عليها الحولُ .

وروَى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا حميدٌ الطويلُ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ألَّا تأخُذوا مِن أرباحِ التجارِ شيئًا حتى يَحولَ عليها الحولُ .

وذكَر الساجيُّ ، [3]قال : حدَّثنا بُنْدارٌ[3] ، قال : حدَّثنا معاذٌ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى أرباحِ التجارِ ، ألَّا يُعرَضَ لهم فيها حتى يَحولَ عليها الحولُ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ الشافعيِّ فى ربحِ المالِ وسائرِ الفوائدِ كلِّها ،

القبس .....

(١) الأموال (١١٤٥) .

(٢) الأموال (١١٤٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، م ، وفى الأصل : « قال حدثنا معداد » . وينظر الكامل لابن عدى ١٧٣٣/٥ ، وتهذيب الكمال ١٣٢/٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/١٤ .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى إجارةِ العبيدِ وخراجِهم ، وكِراءِ المساكنِ ، وكتابةِ المُكاتَبِ ، أنه لا تجبُ فى شىءٍ من ذلك الزكاةُ ، قلَّ ذلك أو كثُر ، حتى يحولَ عليه الحولُ من يومَ يقبِضُه صاحبُه .

الاستذكار

يُستأنفُ الحولُ فيها على ما ورَدت به السنةُ . وقال جمهورُ الصحابةِ : إنه لا زكاةَ فى مالٍ حتى يَحولَ عليه الحولُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى إجارةِ العبيدِ وخراجِهم ، وكِراءِ المساكنِ ، وكتابةِ المُكاتَبِ ، أنه لا تجبُ فى شىءٍ مِن ذلك الزكاةُ ، قلَّ أو كثُر ، حتى يحولَ عليه الحَولُ مِن يومِ يَقبضُه صاحبُه .

قال أبو عمرَ : أما إجارةُ العبيدِ ، وكِراءُ الرِّباعِ[1] ، وكتابةُ المكاتَبِ ، فقد وافَقه الشافعىُّ على ذلك ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وسائرِ الفقهاءِ ، إلى[2] معانٍ تأتى فى بابِ زكاةِ الدَّينِ ؛ مِن اشتراطِ النقدِ فى حينِ العقدِ على الرِّبْعِ أو غيرِه ، والمُكترِى مَلِىءٌ[3] ثم يَتأخرُ قبضُه مِن قِبَلِ ربِّه .

وأما تفصيلُ جملةِ أقوالِ الفقهاءِ فى الفوائدِ غيرَ ما تقدَّم مِن الربحِ ، وما ذُكِر

القبس

.....

---

(١) فى م : « المساكين » ، والرِّباع جمع رَبْع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ٢/ ١٨٩.

(٢) فى الأصل : « إلا » .

(٣) المَلِىء بالهمز : الثقة الغنى ، وقد أُولِع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء . النهاية ٤/ ٣٥٢.

الاستذكار

معه[1] ؛ فقال مالكٌ : تُضمُّ الفوائدُ مِن الدنانيرِ والدراهمِ فى الحَولِ إلى النصابِ منها ، ومَن ملَك عندَه مِن أحدِهما نصابًا ، ثم أَفاد نصابًا أو دونَ نصابٍ قبلَ الحولِ ، فإنه يزكِّى كلًّا على حولِه . وهذا عندَه بخلافِ الفوائدِ فى الماشيةِ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ .

وروَى ابنُ وهبٍ وعبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن الليثِ ، قال : إنما يُزكَّى ما أُضيف إلى المالِ مِن الماشيةِ ، وأمَّا الدراهمُ والدنانيرُ فإنه [2]يستقبلُ بها[2] حولًا مِن يومَ استفادَها .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه إنما هو لمَن بيدِه نصابٌ حتى يستفيدَ ما استفاد ، وأما مَن كان عندَه مِن الدنانيرِ والدراهمِ أقلُّ مِن نصابٍ ، فإنه لا خلافَ أنه يَضمُّ إليه ما يَستفيدُ حتى يَكمُلَ النصابُ ، فإذا كمَل له نصابٌ استقبَل به مِن يومَ تمَّ النصابُ بيدِه حولًا ؛ كرجلٍ استفادَ خمسينَ درهمًا ، ثم استفاد مائةَ درهمٍ ، ثم استفاد تمامَ المائتين أو أكثرَ ، فإنه يستأنفُ مِن يومَ كمَل له النصابُ به حولًا . هذا ما لا خلافَ فيه ؛ وإنما الخلافُ فيمَن بيدِه نصابٌ مِن فضةٍ أو ذهبٍ ، ثم استفادَ بعدَ شهرٍ أو شهورٍ فضةً أو ذهبًا .

فمذهبُ مالِكٍ [3]والليثِ[3] ما وصَفنا أنه يُزكِّى كلَّ مالٍ على حولِه حتى

القبس .....

(١) فى ح : « معهم » .

(٢ - ٢) فى م : « يستأنفها » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

يَنقُصَ إلى ما لا زكاةَ فيه ، فإذا استفادَ إلى ذلك ما[1] يَتمُّ به له النصابُ ، استأنفَ مِن يومِئذٍ الحَولَ ، هذا كلُّه فى غيرِ التاجرِ . وقد مضَى القولُ فى ربحِ المالِ ، ويأتى فى بابِ زكاةِ العُروضِ القولُ فى زكاةِ التجاراتِ إن شاء اللهُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ فيما يَستفيدُه التاجرُ وغيرُه ، قالوا : الفائدةُ فى الحَولِ تُضَمُّ إلى النصابِ من جنسِه ، فتُزكَّى بحَولِ الأصلِ . والربحُ عندَهم وغيرُ الربحِ سواءٌ . قالوا : لا يزكِّى إلا أن يكونَ عندَه فى أولِ الحَولِ نصابٌ وفى آخرِه نصابٌ ؛ فإن كان ذلك وجَبت عليه الزكاةُ ، ولا يُسقِطُها عنه نقصٌ يَدخُلُ المالَ بينَ طرَفَى الحَولِ .

قالوا : ولو هلَكَ بعضُ النصابِ فى داخلِ الحَولِ ، ثم استفادَ وحالَ عليه الحَولُ ، وعندَه نصابٌ ، فعليه الزكاةُ . قالوا : ولو هلَكَ المالُ كلُّه ، ثم استفادَ نصابًا ، استقبَل به حَولًا . وهو قولُ إبراهيمَ ، والحسنِ ، والحكمِ بنِ عُتيبةَ[2] . قال حجاجُ بنُ أرطاةَ[3] : رأيتُ أهلَ الكوفةِ مُتَّفِقين على ذلك . وقال الأوزاعيُّ فى الرجلِ يكونُ عندَه الدنانيرُ التى لا تجبُ فيها الزكاةُ فيُفِيدُ إليها أُخَرَ حتى يَتمَّ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «لم» .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٧/٣ ، والأموال لابن زنجويه (٢٢٣٠) ، والجعديات (٣٠٢) ، والمحلى ٣٩٣/٥ .

(٣) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب أبو أرطاة النخعى ، مفتى الكوفة مع الإمام أبى حنيفة والقاضى ابن أبى ليلى ، كان فقيهًا ، ولى قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، توفى بالرَّى سنة خمس وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٦٨ .

الاستذكار النصابُ ، فقال : إن كان الذى عندَه نصفَ ما يجبُ فيه الزكاةُ فليُزَكِّ[1] حينَ[2] يُفيدُ ، وإن كان دونَ النصفِ فلا شيءَ عليه حتى يَحولَ الحَولُ وهو عندَه .

قال أبو عمرَ : تفسيرُ قولِه أنه إن تجر فى عشَرةِ دنانيرَ فما فوقَها ، فأتى الحَولُ وقد كمَل النصابُ ، فعليه الزكاةُ ، وإن تجَر فى خمسةِ دنانيرَ ، أو فيما دونَ العشَرةِ ، فكمَلت نصابًا عندَ تمامِ الحَولِ ، لم تجبْ عليه زكاةٌ . وهذا قولٌ لا يَعضُدُه أثرٌ ولا نظرٌ .

وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : إذا كان له مائتا درهمٍ يَملِكُها ، فلما كان قبلَ الحَولِ أفاد مالًا مِن ربحٍ أو غيرِ ربحٍ ، فحالَ الحَولُ وهما عندَه ، زكَّاهما جميعًا ، فإذا حال الحَولُ وقد ذهَب مِن المالِ الأولِ شيءٌ ، فليس فيه ولا فى الآخرِ شيءٌ ، ويَستقبلُ حَولًا مِن اليومِ الذى أفاد المالَ الثانىَ ؛ لأنه إنما زكَّى المالَ الثانىَ بالأولِ ، فإذا لم يَبْقَ مِن الأولِ ما تجبُ فيه الزكاةُ لم يكنْ فى الآخرِ زكاةٌ إلا بحَولِه .

[3]قال أبو عمرَ : قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ كقولِ مالكٍ فى ذلك كلِّه ، إلا فى الربحِ الذى يأتى فى المالِ الذى ليس بنصابٍ ، على ما تقدَّم ذكْرُنا له . و[3] قال الشافعىُّ : لا يَجبُ على مَن ملَك مالًا زكاةٌ إلا أن يَملكَ الحَولَ كلَّه ما تَجبُ فيه الزكاةُ ، فإن دخَل المالَ فى بعضِ الحَولِ أدنى نقصٍ ولو ساعةً ، استقبَل بعدَ أن يَتمَّ له النصابُ حَولًا كاملًا .

القبس .....

(١) فى م : « فليترك » .
(٢) فى ح ، م : « حتى » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال : وقال مالكٌ فى الذهبِ والوَرِقِ يكونُ بينَ الشركاءِ : إن مَن بلَغت حِصَّتُه منهم عشرين دينارًا عينًا [٢٩ ظ] أو مائتى درهمٍ فعليه فيها الزكاةُ ، ومَن نقَصت حصتُه عما تجبُ فيه الزكاةُ فلا زكاةَ عليه ، وإن بلَغت حِصصُهم جميعًا ما تجبُ فيه الزكاةُ ، وكان بعضُهم فى ذلك أفضلَ نصيبًا من بعضٍ ، أُخِذ من كلِّ إنسانٍ منهم بقدرِ حصتِه ، إذا كان فى حصَّةِ كلِّ إنسانٍ منهم ما تجبُ فيه الزكاةُ ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ » .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الذهبِ والورِقِ يكونُ بينَ الشركاءِ : إن مَن بلَغت حصتُه منهم عشرينَ دينارًا أو مائتى درهمٍ فعليه فيها الزكاةُ ، ومَن نقَصت حصتُه عما تَجبُ فيه الزكاةُ فلا زكاةَ عليه ، وإنْ بلَغت حصصُهم جميعًا ما تَجبُ فيه الزكاةُ ، وكان بعضُهم فى ذلك أفضلَ نصيبًا مِن بعضٍ ، أُخِذ مِن كلِّ إنسانٍ بقدْرِ حصتِه ، إذا كان فى حصةِ كلِّ إنسانٍ منهم ما تَجبُ فيه الزكاةُ ، وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ »[1] . قال : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : قولُه : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ . يَدُلُّ على أنَّه قد سمِع الخلافَ فى ذلك ، والخلافُ فيه ؛ أن مِن أهلِ العلمِ مَن يقولُ : إن الشركاءَ فى الذهبِ والورِقِ وفى الزرعِ وفى الماشيةِ ، إذا لم يَعلَمْ أحدُهم مالَه بعينِه ، أنهم يُزكُّون زكاةَ الواحدِ ، وتَلزمُ جميعَهم فى مائتى درهمٍ ، وفى خمسةِ أوسقٍ ، وفى

القبس

.....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥٨٠) .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا كانت لرجلٍ ذهبٌ أو وَرِقٌ متفرقةٌ بأيدى أناسٍ شتَّى ، فإنه ينبغِى له أن يُحصيَها جميعًا ، ثم يُخرِجَ ما وجَب عليه من زكاتِها كلِّها .

قال مالكٌ : ومَن أفاد ذهبًا أو وَرِقًا ، أنه لا زكاةَ عليه فيها حتى يحولَ عليها الحولُ من يومَ أفادها .

الاستذكار

خمسِ ذَوْدٍ ، وفى أربعينَ شاةً - الزكاةُ . وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ [1] فى الكتابِ المصرىِّ المعروفِ بالجديدِ قياسًا على الخلطاءِ فى الماشيةِ . وأما قولُه فى الكتابِ العراقىِّ فكقولِ مالكٍ ، وقال : الخلطاءُ لا تكونُ فى غيرِ الماشيةِ . وسيأتى القولُ فى زكاةِ الخلطاءِ فى بابِ زكاةِ الماشيةِ إن شاء اللهُ .

وقولُ الكوفيِّين ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فى ذلك كقولِ مالكٍ ، قال [1] : يُعتبرُ مِلكُ كلِّ واحدٍ مِن الشريكين على حِدَةٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وما احتجَّ به مالكٌ مِن قولِه عليه السلامُ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ » [2] . حُجَّةٌ صحيحةٌ ؛ لأنه خطابٌ للمنفردِ والشريكِ .

وقولُ مالكٍ : إذا كانت لرجلٍ ذهبٌ أو ورِقٌ متفرقةٌ بأيدى أُناسٍ شتَّى ، فإنه ينبغى له أن يُحصيَها كلَّها ، ثم يُخرِجُ ما وجَب عليه مِن زكاتِها .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ مِن العلماءِ ، إذا كان قادرًا على ذلك ولم تكنْ دُيُونًا فى الذِّممِ ولا قِراضًا [3] يَنتظرُ أن تنِضَّ [4] .

القبس

.....

(١ - ١) فى ح : « وأما قول مالك فقد وافقه الكوفيون فيه ، وقالوا » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٨٠) .

(٣) القِراض : أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان ، والوضيعة على المال . التاج (ق ر ض) .

(٤) نضَّ المالُ ينِضُّ ، إذا تحول نقدًا بعد أن كانَ متاعًا . النهاية ٥/ ٧٢.

الزكاةُ فى المعادنِ

٥٨٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع لبلالِ بنِ الحارثِ المُزَنىِّ معادِنَ القَبَليَّةِ ، وهى من ناحيةِ الفُرْعِ ، فتلك المعادنُ لا يؤخذُ منها إلى اليومِ إلا الزكاةُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من عُلمائِهم ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطَع لبلالِ بنِ الحارثِ المُزَنىِّ معادِنَ القَبَلِيَّةِ[(١)] ، وهى من ناحيةِ الفُرْعِ ، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلَّا الزكاةُ إلى اليومِ[(٢)] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ مرسلًا ، ولم يُختلَفْ فيه عن مالكٍ .

وهذا الحديثُ رواه الدَّراوَرْدِىُّ ، عن ربيعةَ ، [(٣)]عن الحارثِ[(٣)] بنِ بلالِ بنِ

القبس

واختُلِف فى المَعْدِنِ ؛ هل يُعتَبرُ فيه النِّصابُ أم لا ؟ وهل تُؤْخَذُ أيضًا منه الزكاةُ أم لا ؟ والصحيحُ أنه يُعْتَبرُ فيه النصابُ ؛ لأنه ذهبٌ داخلٌ فى عمومِ الحديثِ ، ولا يُعْتَبرُ فيه الحولُ ؛ لأنه نما بنفسِه فصار بمنزلةِ الحرثِ والثمرةِ . واللهُ أعلمُ . فإن قيل :

---

(١) القبلية : موضع بين نخلة والمدينة . النهاية ٤/ ١٠.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/ ٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥١) . وأخرجه أبو داود (٣٠٦١) من طريق مالك به . ووقع فى رواية محمد بن الحسن : « عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيره » . وفى رواية يحيى بن بكير : « عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم » .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، م . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢١٥، ٩/ ١٢٣.

التمهيد

الحارثِ المُزَنِيِّ ، عن أبيه .

حدَّثناه إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سَلمانَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوردِيُّ ، عن ربيعةَ . فذكَره[2] .

ورواه كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ المزنيُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ . وكثيرٌ مُجتمَعٌ على ضعفِه ، لا يُحتجُّ بمثلِه .

القبس

المَعْدِنُ وإن كان داخلًا بصفةِ الذهبيةِ فى الحديثِ المتقدِّمِ ، فإنه خارجٌ عنها بتخصيصِ الحديثِ الآخرِ وهو قولُه : «فى الرِّكازِ الخُمُسُ»[3] . والمَعْدِنُ ركازٌ ؛ لأنه مأخوذٌ مِن الارْتكازِ[4] ، وهو الثبوتُ والاستقرارُ . قلنا : الذى قال : «وَفِى الرِّكَازِ الخُمُسُ» . أخَذ مِن المعادنِ الزكاةَ ، والرِّكازُ إنما هو مالٌ دُفِن فى الأرضِ فصار فيها مَرْكوزًا ، وأما المعادِنُ فإنما هى من جملةِ الأرضِ ومن أجزائِها وأبعاضِها حتى تَخْلُصَ منها .

تتميمٌ : اختلَف الناسُ ، هل فى المال حقٌّ سوى الزكاةِ أم لا ؟ فرُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «فِى المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» . وتلا قولَ اللهِ تعالى : « ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

---

(١) فى س ، م : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٣٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) ، والطبرانى (١١٤٠) ، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقى ٤/١٥٢ من طريق الدراوردى به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٨٧ ، ١٦٨٥) .

(٤) فى د : « الإركاز » .

التمهيد

«ذكره البزار[1] [2]، ولفظه عن النبيّ ﷺ، أنه أقطع بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليّةَ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها[3]، وحيثُ يصلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ[4]، ولم يُعطِه حقَّ مُسلمٍ.

رواه أبو أُوَيْسٍ[5]، عن كثيرٍ، عن أبيه، عن جدِّه[6]، وعن ثورِ بنِ زيدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ[7]، وليس يرويه عن أبي أُوَيْسٍ، عن ثورٍ. وانفرد أبو سَبْرةَ المدنيُّ، عن مُطرِّفٍ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن أبيه، عن بلالِ بنِ الحارثِ بمثلِه سواءً[8]. ولم يُتابَعْ أبو سَبْرةَ على هذا الإسنادِ[1]، وإسنادُ

القبس

مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾» إلى قوله: «﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾» إلى آخرِ الآيةِ [البقرة: ١٧٧]. ونزَعوا بكلِّ آيةٍ في القرآنِ تتضمَّنُ الإنفاقَ والعطاءَ والتصدُّقَ، والصحيحُ ما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ، من أن الزكاةَ طُهرةٌ للمالِ وكفايةٌ[9] لا يَبْقَى بعدَها حقٌّ فيه، وقد قال النبيُّ ﷺ للسائلِ عن الفرائضِ وفي

(١ - ١) سقط من: س.

(٢) البزار (٣٣٩٥).

(٣) جلسيها وغوريها: الجلس ما ارتفع من الأرض، والغور: ما انخفض منها. النهاية ١/ ٢٨٦، ٣/ ٣٩٣.

(٤) في م: «مدهن». وقدس: جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. النهاية ٤/ ٢٤.

(٥) م: «يونس».

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٧ (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣) من طريق أبي أويس، عن كثير به.

(٧) أخرجه أحمد ٥/ ٩ (٢٧٨٦)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣) من طريق أبي أويس، عن ثور به.

(٨) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٤٣١، ٤٣٢.

(٩) في ج، م: «كفارته».

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : أرى ، واللهُ أعلمُ ، ألا يؤخَذَ من المعادنِ مما يخرُجُ منها شيءٌ ، حتى يبلُغَ ما يخرُجُ منها قدرَ عشرينَ دينارًا عينًا ، أو مائتى درهمٍ ، فإذا بلَغ ذلك ففيه الزكاةُ مكانَه ، وما زاد على ذلك أُخِذ بحسابِ ذلك ما دام فى المعدِنِ نَيلٌ ، فإذا انقطَع عِرقُه ، ثم جاء بعدَ ذلك نَيلٌ ، فهو مثلُ الأولِ يُبتدَأُ فيه الزكاةُ كما ابتُدِئت فى الأولِ .

التمهيد

ربيعةَ فيه صالحٌ حسنٌ ، وهو حُجَّةٌ لمالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى المعادنِ .

واختلَف العلماءُ فيما يَخرُجُ من المعادنِ ؛ فقال مالكٌ : لا شيءَ فيما يَخرُجُ من المعادنِ غيرَ الذَّهبِ والفضةِ ، ولا شيءَ فيما يَخرُجُ منها من الذَّهبِ والفضةِ حتى يكونَ الذَّهبُ عشرينَ مثقالًا ، والفضةُ مائتىْ درهمٍ ، فتجبُ فيها الزكاةُ مكانَه[1] ، وما زادَ فبحسابِ ذلك ما دام فى المعدِن نَيلٌ ، فإنِ انقطَع ثم جاءَه بعدَ

القبس

طريقِ التعليمِ : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : «لا»[2] . وهذا نصُّ إنصافٍ . نحنُ وإن قلنا : إنه ليس فى المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ . فإنما ذلك ابتداءً ، فأمَّا مع العوارضِ والطوارئِ[3] فقد تتعيَّنُ الحقوقُ فى الأبدانِ بالنصرةِ للمظلومين ودفعِ الظالمين ، زائدًا على الجهادِ ، وفى الأموالِ بإغناءِ المحتاجين وفكِّ الأسرى مِن المسلمين ، وقد قال مالكٌ : يجبُ على كافةِ الخلقِ أن يَفُكُّوا الأسرى ولو لم يبقَ لهم دِرْهمٌ . ولا خلافَ بين الأمةِ فى هذين الفصلين ، فافهَموا تنزيلَهما ، واعلَموا وجهَ الخلافِ فيهما .

---

(١) فى ك ١، م : «مكانها» .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(٣) فى د : «الطوارق» .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : والمعدِنُ بمنزلةِ الزرعِ يؤخذُ منه مثلُ ما يؤخذُ من الزرعِ ؛ يُؤخَذُ منه إذا خرَج من المعدِنِ من يومِه ذلك ولا يُنتظَرُ به الحولُ ، كما يُؤخَذُ من الزرعِ إذا حُصِد ، العشرُ ، ولا يُنتظرُ به أن يحولَ عليه الحولُ .

التمهيد

ذلك نَيلٌ ، فإنَّه يُبتَدَأُ فيه مقدارُ الزكاةِ مكانَه .

قال : والمعدِنُ بمنزلةِ الزرعِ ، لا يُنتظرُ به حولٌ . قال : وما وُجدَ فى المعدِنِ من الذَّهبِ والفضةِ من غيرِ كبيرِ عملٍ ، فهو بمنزلةِ الرِّكازِ ، فيه الخُمُسُ . قال : والمعدِنُ فى أرضِ العربِ والعجمِ سواءٌ . قال : والمعدِنُ فى أرضِ الصُّلحِ لأهلِها ، لهم أنْ يصنَعوا فيه[1] ما شاءوا ، ويُصَالحون لمن أذِنوا له فيه على ما

القبس

تقسيمٌ واستيفاءُ ترتيبٍ : أتقَن مالكٌ رضِى اللهُ عنه فى كتابِ الزكاةِ إتقانًا صار لجميعِ الخلقِ معيارًا ، فهم يَقْتفون فى ذلك أثرَه ، ويترقَّوْن إلى درجتِه - وأنَّى لهم - فإنه لمَّا أصَّل الزكاةَ حسَّن ترتيبَها ؛ فبدَأ بالعينِ الذى هو أصلُ الأموالِ ، ومعيارُ الأملاكِ ، وحقيقةُ الغِنى ، فاستوفَى وجوهَه التى تتعلَّقُ بها الزكاةُ والتى لا تتعلَّقُ ؛ مِن مَعْدِنٍ ، وركازٍ ، وحَلْيٍ ، وأتْبَع ذلك بأموالِ الصبيانِ والأموالِ المستفادةِ بالمواريثِ ، وبيَّن حكمَه إذا كان ضِمارًا[2] ، وذكَر العُروضَ التى تجبُ فيها الزكاةُ بإنزالِها منزلةَ العينِ فى النيةِ ، وبيَّن الكَنزَ المذمومَ ، وهو كلُّ مالٍ لا تُؤدَّى زكاتُه ، ثم عقَّب ذلك بالماشيةِ والثمارِ ، وهذا ترتيبٌ بديعٌ لمَن نظَره دونَ أن يراه لأحدٍ ، ثم لحَظ الشريعةَ

---

(١) فى س ، م : « فيها » .

(٢) فى د : « صغارا » ، وفى م : « صمارا » . والمال الضمار : الذى لا يُرجى رجوعه ، والدين الضمار : ما كان بلا أجل معلوم ، وكل ما لا تكون منه على ثقة . التاج (ض م ر) .

التمهيد

شاءوا ؛ مِن خُمُسٍ أو غيرِه . قال : وما افتُتِح عَنوةً فهو إلى السُّلطانِ يصنَعُ فيها[1] ما شاءَ . واختلَف قولُ الشافعيِّ فيما يخرُجُ من المعادنِ ؛ فمرَّةً قال[2] بقولِ مالكٍ في ذلك ، ومرَّةً قال[2] : ما يَخرُجُ منها فائدةٌ يُستأنَفُ بها حولٌ . وهو قولُ اللَّيثِ ابنِ سعدٍ . وقال الأوزاعيُّ : في ذهبِ المعدنِ وفضَّتِه الخمسُ ، ولا شيءَ فيما يَخرُجُ منه غيرَهما . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : في الذَّهبِ ، والفضةِ ، والحديدِ ، والنُّحاسِ ، والرَّصاصِ ، الخُمُسُ . واختلَف قولُه - أعني أبا حنيفةَ - في الزِّئبقِ يَخرُجُ من[3] المعادنِ ؛ فمرَّةً قال : فيه الخُمُسُ . ومرَّةً قال : ليس فيه شيءٌ ؛ كالقيرِ[4] ، والنِّفطِ . وقد أوضَحنا هذه المسألةَ في بابِ ابنِ شهابٍ ، عندَ قولِه ﷺ : «والمعدِنُ جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[5] . وتقصَّيْنا القولَ فيها هنالكَ . والحمدُ للهِ .

القبس

لحظةً أخرى أعظَمَ مِن هذه الأُولى ، فعَلِم أنَّ أموالَها منقسِمةٌ إلى أربعةِ أقسامٍ ؛ الصدقةُ ، والجزيةُ ، والفيءُ ، والغنيمةُ ، فأفرَد للفيءِ والغنيمةِ كتابًا ، وأدخَل الجزيةَ في كتابِ الزكاةِ ؛ لأنه مالٌ موظَّفٌ على الأبدانِ فصار مِن نوعِ زكاةِ الفطرِ ، وأشبهَ شيءٍ بصدقةِ المالِ ؛ لأنها متعلِّقةٌ بالبدنِ تعلُّقَ مِلكِ المالِ ، ثم رأى غيرُه أن يُلحِقَها بالفيءِ والغنيمةِ ، وسنبيِّنُ ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) في ك ١: «بها» .

(٢) في ك ١: «يقول» .

(٣) في ك ١: «في» .

(٤) في ك ١، م: «كالقار» .

(٥) سيأتي في شرح الحديث (١٦٨٥) من الموطأ .

الموطأ

زكاةُ الرِّكازِ

٥٨٧ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فى الرِّكازِ الخُمُسُ »[1] .

قال يحيَى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا والذى سمِعتُ أهلَ العلمِ يقولون : إن الرِّكازَ إنما هو دِفنٌ يوجدُ من دِفنِ الجاهليةِ ما لم يُطلَبْ بمالٍ ، ولم يُتكلَّفْ فيه نفقةٌ ولا كبيرُ عملٍ ولا مئونةٍ ، فأما ما طُلِب بمالٍ وتُكلِّف فيه كبيرُ عملٍ ، فأُصِيب مرةً وأُخطِئَ مرةً ، فليس برِكازٍ .

ما لا زكاةَ فيه من الحَلْيِ والتِّبْرِ والعنبرِ

٥٨٨ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تلِى بناتِ أخيها يتامَى فى

الاستذكار

بابُ ما لا زكاةَ فيه مِن الحَلْيِ والتِّبْرِ والعَنْبرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ

القبس

ما لا زكاةَ فيه مِن الحَلْيِ

أدخَل مالكٌ حديثَ القاسمِ عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، أنها كانت تَلِى بناتِ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٥) مطولًا ، وينظر شرحه هناك .

الموطأ حَجرِها لهن الحَلْيُ ، فلا تُخرِجُ من حَليِهِن الزكاةَ .

٥٨٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُحلِّى بناتِه وجواريَه الذهبَ ، ثم لا يُخرِجُ من حَليِهن الزكاةَ .

الاستذكار ﷺ كانت تلِى بناتِ أخيها يَتامَى فى حَجْرِها لهن الحَلْيُ ، فلا تُخرِجُ مِن حَلْيِهِنَّ الزكاةَ[1] .

وعن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُحَلِّى بناتِه وجواريَه الذهبَ ، ثم لا يُخرِجُ مِن حَلْيِهِنَّ الزكاةَ[2] .

القبس أخيها يتامى ، فلا تُخرِجُ من حَلْيِهِنَّ الزكاةَ ؛ ليُبيِّنَ بذلك بطلانَ الحديثِ المرويِّ عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، أنها قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وفى يدى فَتَخٌ ، وهى الخواتِمُ ، فقال : «ما هذا ؟» . فَقُلْتُ : صَنَعْتُهَا أَتَزَيَّنُ بِهَا لَكَ . فقال : «أَتُؤَدِّينَ زَكاتَها؟» . قُلْتُ : لا . قال : «هى حسْبُكِ من النارِ»[3] .

فبيَّن مالكٌ أن هذا لو سَمِعتْه من النبىِّ ﷺ ، لَمَا ترَكَتْ إخراجَ الزكاةِ مِن هذا الحَلْيِ ، وقصَد بذلك أيضًا الردَّ على أهلِ العراقِ فى أن الراوىَ إذا أفتَى بخلافِ ما رواه سقَطتْ روايتُه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥٦) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٤٠، والبيهقى ١٣٨/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٥٧) . وأخرجه الشافعى ٤١/٢، والبيهقى ١٣٨/٤ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطنى ١٠٥/٢، والحاكم ٣٨٩/١، ٣٩٠، والبيهقى ١٣٩/٤.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: ظاهرُ حديثِ عائشةَ وابنِ عمرَ هذين سقوطُ الزكاةِ عن الحَلْيِ، وبهذا ترجَم مالكٌ البابَ. وتأوَّل مَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ، أن عائشةَ[1] لم تُخرجِ الزكاةَ مِن حَلْيِ اليتامى؛ لأنه لا زكاةَ فى أموالِ اليتامى ولا الصغارِ.

وتأوَّلوا فى الجوارى أن ابنَ عمرَ كان يَذهبُ إلى أن العبدَ يملِكُ، ولا زكاةَ على المالكِ حتى يكونَ حرًّا، واستدلُّوا على مذهبِ ابنِ عمرَ فى ذلك؛ لأنه كان يأذَنُ لعبيدِه بالتسرِّى[2]. وما تأوَّلُوه على عائشةَ وابنِ عمرَ بعيدٌ خارجٌ عن ظاهرِ حديثِهما؛ لأن فى حديثِ ابنِ عمرَ أنه كان لا يُخرجُ الزكاةَ فيما كان يُحَلِّى به بناتِه مِن الذهبِ والفضةِ، فليس فى هذا يتيمٌ ولا عبدٌ.

وروَى ابنُ عيينةَ وغيرُه، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يُنكِحُ البنتَ له على ألفِ دينارٍ، يُحلِّيها منه بأربعِمائةِ دينارٍ فلا يزكِّيه[3]، وسنبيِّنُ ذلك فى بابِ زكاةِ أموالِ اليتامى[4]، إن شاء اللهُ.

قال أبو عمرَ: لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه، فى أن الحَلْىَ المتخَذَ للنساءِ لا زكاةَ فيه، وأنه العملُ المعمولُ به فى المدينةِ، خارجٌ عن قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ»[5].

القبس .....

(١) بعده فى الأصل، م: «وابن عمر».

(٢) سقط من: ح، وفى م: «بالتحلى بالذهب».

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٠٩/٢ من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٤) سيأتى ص ٣١١ - ٣١٥.

(٥) تقدم فى الموطأ (٥٨٠).

الاستذكار كأنه قال : الصدقةُ واجبةٌ مِن الوَرِقِ فيما بلَغ خمسَ أواقٍ ، ما لم يكنْ حَلْيًا مُتَّخَذًا لزينةِ النساءِ ؛ بدليلِ ما انتَشر بالمدينةِ عندَ علمائِها مِن أن لا زكاةَ فى الحَلْيِ . ولمَّا عطَف على هذا ﷺ ذِكْرَ الإبلِ وذِكْرَ الأوسقِ ، وهى أموالٌ يُطلبُ بها النَّماءُ ، كما يُطلبُ بالذهبِ والورقِ فى التصرفِ بهما النماءُ ، وصار تاركُ التصرُّفِ بها تبعًا للمتصرِّفِ ؛ لأنها لم توضَعْ إلا للتصرفِ بها - عُلم بهذا المعنى أن الحَلْىَ لا زكاةَ فيه إذا كان مُتَّخَذًا للنساءِ ؛ لأنه لا يُطلبُ به النماءُ .

وقد اختَلف المدنيون فى الحَلْيِ المُتَّخَذِ للرجالِ والمتَّخَذِ للكِراءِ ؛ فالزكاةُ عندَ أكثرِهم فيه واجبةٌ ، وإنما تَسقُطُ عما وصَفْنا مِن حَلْيِ النساءِ خاصةً .

واختَلف الفقهاءُ أهلُ الفتوى فى الأمصارِ فى زكاةِ الحَلْيِ ؛ فذهَب فقهاءُ الحجازِ ؛ مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، إلى أنه لا زكاةَ فيه . على أن الشافعىَّ قد جَبُن عنه فى بعضِ أوقاتِه ، فقال : أستخيرُ اللهَ فى الحَلْيِ . وترَك الجوابَ فيه . وخرَّج أصحابُه مسألةَ زكاةِ الحَلْيِ على **قولين** ؛ **أحدُهما** ، أن فيه الزكاةَ على ظاهرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ » . فدلَّ على أن فى الخَمسِ الأواقى فما زاد صدقةٌ ، ولم يخُصَّ حَلْيًا مِن غيرِ حَلْيٍ ، وكذلك قولُه ﷺ فى الذهبِ : « فى أربعينَ دينارًا دينارٌ »[1] . ولم يخُصَّ حَلْيًا مِن غيرِ حَلْيٍ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

الاستذكار

والآخرُ، أن الأصلَ المجتمَعَ عليه فى الزكاةِ إنما هى فى الأموالِ الناميةِ، والمطلوبِ فيها النماءُ بالتصرفِ. ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فى أنه لا زكاةَ فى الحَلْيِ للنساءِ يَلْبَسْنَه. وهو قولُ ابنِ عمرَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ على اختلافٍ عنه، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وعامرٍ الشعبىِّ، ويحيى بنِ سعيدٍ، وربيعةَ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ[1]. وبه قال أحمدُ وأبو عبيدٍ. قال أبو عبيدٍ[2]: الحَلْىُ الذى يكونُ زينةً ومتاعًا فهو كالأثاثِ، وليس كالرِّقَةِ التى ورَدت السُّنَّةُ بأخذِ رُبُعِ العُشرِ منها. والرِّقَةُ عندَ العربِ الورِقُ المنقوشةُ ذاتُ السِّكَّةِ السائرةِ بينَ الناسِ. وقال أبو حنيفةَ، والثورىُّ فى روايةٍ، و[3]الأوزاعىُّ، والحسنُ بنُ حىٍّ: الزكاةُ واجبةٌ فى [4]الحَلْىِ من[4] الذهبِ والورِقِ كهى فى غيرِ الحَلْىِ. وقال محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعىِّ، عن الزهرىِّ: فى الحَلْىِ الزكاةُ. وقال الليثُ: ما كان يُلبَسُ ويُعارُ فلا زكاةَ فيه، وما صُنع ليُفَرَّ به مِن الصدقةِ ففيه الصدقةُ.

ومَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْىِ؛ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وابنُ مسعودٍ، وعبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو[5]، وعطاءٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ، وميمونُ بنُ

القبس .....

(١) ينظر الأم ٢/ ٤١، ومصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥ - ٧٠٤٩)، والأموال لأبى عبيد (١٢٧٥-١٢٧٩، ١٢٨١، ١٢٨٣، ١٢٨٥، ١٢٨٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٤، ١٥٥، وسنن البيهقى ٤/ ١٣٨، والمحلى ٦/ ٩٤.

(٢) الأموال ص ٥٤٣.

(٣) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق، وينظر المحلى ٦/ ٩٣، ٩٤.

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م.

(٥) فى النسخ: «عمر». والمثبت من مصادر التخريج الآتية.

الاستذكار

مِهْرانَ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والزهريُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ[1] . وجملةُ قولِ الثوريِّ فى زكاةِ الحَلْيِ ، قال : ليس فى شيءٍ مِن الحَلْيِ زكاةٌ مِن الجواهرِ واليواقيتِ إلا الذهبَ والفضةَ ؛ إذا بلَغتِ الفضةُ مائتى درهمٍ ، والذهبُ عشرين دينارًا ، فإن كان الجوهرُ والياقوتُ للتجارةِ ففيه الزكاةُ . قال سفيانُ : وما كان عندَه فى سيفٍ ، أو مِنْطَقةٍ[2] ، أو قَدَحٍ مُفضَّضٍ ، أو آنيةِ فضةٍ ، أو خاتمٍ ، فيَضُمُّ ذلك كلَّه بعدَ أن يحسُبَه ويَعرِفَ وزنَه ، فما كان منه ذهبًا ضمَّه إلى الذهبِ ، وما كان منه فضةً ضمَّه إلى الفضةِ ، ثم زكَّاه . وقال الأوزاعيُّ : يُزكَّى الحَلْيُ ذهبُه وفضتُه ، ويُترَكُ جوهرُه ولؤلؤُه .

قال أبو عمرَ : جملةُ قولِ الشافعيِّ فى زكاةِ الحَلْيِ ؛ قال ببغدادَ - وهى روايةُ الحسنِ بنِ محمدٍ الزَّعْفَرانيِّ عنه : لا زكاةَ فى حَلْيٍ إذا استمتَع به أهلُه فى عملٍ مباحٍ . قال : فإن انكسَر الحَلْيُ ، [3]فكان أهلُه على إصلاحِه[3] والاستمتاعِ به زُكِّيَ ؛ لأنه قد خرَج مِن حدِّ التجملِ . قال : وكلُّ حَلْيٍ على سيفٍ ، أو مصحفٍ ، أو مِنْطقةٍ ، وما أشبَه هذا ، فلا زكاةَ فيه . قال : وأما آنيةُ الذهبِ والفضةِ مُصمَتةً فتُزكَّى ، ولا ينبغى أن تُتَّخَذَ ؛ لأنها منهيٌّ عنها .

قال : وكلُّ حِليةٍ سوى الذهبِ والفضةِ ؛ مِن لؤلؤٍ ، أو ياقوتٍ ، أو زبَرْجدٍ ،

القبس .....

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٠٥٤ - ٧٠٦١، ٧٠٦٣) ، والأموال لأبى عبيد (١٢٦١- ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩- ١٢٧٢، ١٢٧٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٤.

(٢) المنطقة : كل ما شد به الوسط . التاج (ن ط ق) .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « فترك أهله إصلاحه » . أو : « فكسل أهله عن إصلاحه » . والله أعلم . وينظر الوسيط ٢/ ٤٧٦، ومنهاج الطالبين ١/ ٣١، ومغنى المحتاج ١/ ٣٩١.

الاستذكار

أو غيرِها ، فلا زكاةَ فيه ، إنما الزكاةُ فى العينِ ، وهو الذهبُ والفضةُ . وقال بمصرَ : قد قيل : فى الحَلْيِ صدقةٌ . وهذا مما أستخيرُ اللهَ فيه ، فمَن قال : فيه زكاةٌ . زكَّى كلَّ ذهبٍ وفضةٍ فيه ، فإن كان منظومًا بغيرِه[1] ميَّزه ووزَنه ، وأخرَج الزكاةَ منه بقدرِ وزنِه ، واحتاطَ حتى يَعلمَ أنه قد أدَّى جميعَ ما فيه . ومَن قال : لا زكاةَ فى الحَلْيِ . فلا زكاةَ عندَه فى خاتمٍ ، ولا حليةِ سيفٍ ، ولا مصحفٍ ، ولا مِنْطقةٍ ، ولا قِلادةٍ ، ولا دُمْلُجٍ[2] . قال : فإن اتخَذ الرجلُ شيئًا مِن حَلْيِ النساءِ لنفسِه ، فعليه فيه الزكاةُ . قال : ولو اتَّخَذ رجلٌ أو امرأةٌ إناءَ فضةٍ أو ذهبٍ ، زكَّياه - فى القولَين جميعًا - ولا زكاةَ فى شىءٍ مِن الحَلْيِ إلا فى الذهبِ والفضةِ . وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ البغدادىِّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : كلُّ ما كان مِن دنانيرَ ، أو دراهمَ ، أو فضةٍ ؛ تِبْرًا أو حَلْيًا ، مكسورًا أو مَصوغًا ، أو حليةَ سيفٍ ، أو إناءً ، أو مِنْطقةً ، ففى ذلك كلِّه الزكاةُ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ مع ظاهرِ قولِه ﷺ : « وفى الرِّقَةِ رُبُعُ العُشرِ »[3] . وقولِه ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ » . وإنما ذلك على عمومِه - حديثُ عمرِو بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « بعينه » ، وفى ح : « يعتبر وزنه » ، وفى م : « بعينه يعتبر وزنه » . والمثبت من الأم ٢/ ٤١.

(٢) الدملج والدُّمْلوج : سوار يحيط بالعضد . الوسيط (دملج) .

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٣٢ (٧٢) ، والبخارى (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائى (٢٤٤٦، ٢٤٥٤) من حديث أبى بكر الصديق .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : مَن كان عندَه تِبرٌ أو حَلىٌ من ذهبٍ أو فضةٍ لا يُنتفعُ به للُبسٍ ، فإن عليه فيه الزكاةَ فى كلِّ عامٍ يُوزَنُ فيؤخذُ رُبُعُ عُشْرِه إلا أن ينقُصَ من وزنِ عشرين دينارًا عينًا أو مائتى درهمٍ ، فإن

الاستذكار

شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن امرأةً أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ومعها ابنةٌ لها ، وفى يدِ ابنتِها مَسَكَتانِ[1] مِن ذهبٍ ، فقال لها : « أتُعْطِينَ زكاةَ هذا ؟ » . قالت : لا . قال : « أيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ اللهُ بها يومَ القيامةِ سِوارَينِ مِن نارٍ ؟ » . فخلَعتْهما ، وألقَتْهما إلى النبىِّ ﷺ وقالت : هما للهِ ورسولِه[2] . فهذا وعيدٌ شديدٌ فى تركِ زكاةِ الحَلْيِ .

واحتجَّ أيضًا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ بنحوِ هذا[3] .

ولكنَّ حديثَ عائشةَ فى « الموطأ » بإسقاطِ الزكاةِ عن الحَلْيِ أثبتُ إسنادًا ، وأعدلُ شهادةً ، ويَستحيلُ فى العقولِ أن تكونَ عائشةُ تَسمعُ مِثلَ هذا الوعيدِ فى تركِ زكاةِ الحَلْيِ وتخالفُه . ولو صحَّ ذلك عنها عُلِم أنها قد علِمت النسخَ مِن ذلك .

وقولُ مالكٍ أن مَن كان عندَه تِبْرٌ ، أو حَلْىٌ مِن ذهبٍ أو فضةٍ لا يُنتفعُ به للُبْسٍ ، فإن عليه فيه الزكاةَ فى كلِّ عامٍ .

القبس

.....

---

(١) أى سواران ، والواحدة مَسَكَة . حاشية السندى على سنن النسائى ٥/٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائى (٢٤٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والدارقطنى ٢/١٠٥ ، والحاكم ١/٣٨٩ ، والبيهقى ٤/١٣٩ من طريق عبد الله بن شداد به .

الموطأ

نقَص من ذلك فليس فيه زكاةٌ ، وإنما تكونُ فيه الزكاةُ إذا كان إنما يُمسِكُه لغيرِ اللُّبسِ ، فأما التِّبرُ والحَلْيُ المكسورُ الذى يريدُ أهلُه إصلاحَه ولُبسَه ، فإنما هو بمنزلةِ المتاعِ الذى يكونُ عندَ أهلِه ، فليس على أهلِه فيه زكاةٌ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ أن الزكاةَ فيه إذا كان لا يرادُ به زينةُ النساءِ .

قال مالكٌ : وأمَّا التِّبْرُ المكسورُ الذى يريدُ إهلُه إصلاحَه ولُبْسَه ، فإنما هو بمنزلةِ المتاعِ ، ليس فيه زكاةٌ .

قال أبو عمرَ : يريدُ مالكٌ أنه مُعَدٌّ للإصلاحِ للُبْسِ النساءِ ، فكأنه حَلْيٌ صحيحٌ مُتَّخَذٌ للنساءِ ، وإذا كان كذلك فلا زكاةَ فيه عندَ أحدٍ ممن يُسقِطُ الزكاةَ عن الحَلْيِ . والشافعيُّ يرَى فيه الزكاةَ إذا كان مكسورًا ؛ لأنه بمنزلةِ التِّبرِ عندَه ، فلا تسقُطُ الزكاةُ عندَه فى الذهبِ والفضةِ ، إلا أن يكونَ حَلْيًا يَصلُحُ للزينةِ ، ويُمكِنُ النساءَ استعمالُه . وأجمَعوا أن لا زكاةَ فى الحَلْيِ إذا كان جوهرًا أو ياقوتًا لا ذهَب فيه ولا فضةَ ، إلا أن يكونَ للتجارةِ ، فإن كان للتجارةِ وكان مختلِطًا بالذهبِ والفضةِ ، عُرِف وزنُ الذهبِ والفضةِ وزكِّى ، وقوِّم الجوهرَ المُديرُ عندَ رأسِ كلِّ حولٍ - عندَ مالكٍ وأكثرِ أصحابِه - مع سائرِ عُروضِ تجارتِه ، وإن كان غيرَ مُديرٍ زكَّاها حينَ يبيعُها .

وأما غيرُ مالكٍ ، والشافعيُّ والكوفيُّون وجمهورُ العلماءِ ، فإنهم أوجَبوا على

القبس

.....

الموطأ

قال مالكٌ : ليس فى اللؤلؤِ ، ولا فى المسكِ ، ولا العنبرِ ، زكاةٌ .

الاستذكار

التاجرِ تقويمَ العُروضِ فى كلِّ عامٍ إذا اشتراها بنيةِ التجارةِ ، مُديرًا كان أو غيرَ مُديرٍ ؛ لأن كلَّ تاجرٍ يطلُبُ الربحَ فيما يَشترِيه ، وإذا جاءه الربحُ باع إن شاء ، فهو مُديرٌ .

قال أبو عمرَ : مَن أسقَط الزكاةَ عن الحَلْيِ المستعمَلِ وعن الإبلِ والبقرِ العواملِ فقد اطَّرد قياسُه ، ومَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ والبقرِ العواملِ فقد اطَّرد أيضًا قياسُه ، وأمَّا مَن أوجَب الزكاةَ فى الحَلْيِ ولم يوجِبْها فى البقرِ العواملِ ، أو أوجَبها فى البقرِ العواملِ وأسقَطها مِن الحَلْيِ ، فقد أخطَأ طريقَ القياسِ .

قال مالكٌ : ليس فى اللؤلؤِ ، ولا فى المِسْكِ ، ولا فى العنبرِ ، زكاةٌ .

قال أبو عمرَ : أما اللؤلؤُ والمِسْكُ والعنبرُ ، فلا خلافَ أنه لا زكاةَ فى أعيانِها كسائرِ العُروضِ ، وسيأتى ذكرُ مذاهبِ العلماءِ فى التجارةِ بالعُروضِ فى بابِ زكاةِ العُروضِ إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : واختلَفوا فى العنبرِ واللؤلؤِ ؛ هل فيهما خُمُسٌ حينَ يَخْرجان مِن البحرِ أم لا ؟ فجمهورُ الفقهاءِ على أن لا شىءَ فيهما ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ ، وأهلِ الكوفةِ ، والليثِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ .

وقال أبو يوسفَ[1] : فى اللؤلؤِ والعنبرِ وكلِّ حليةٍ تخرجُ مِن البحرِ الخُمُسُ .

القبس

.....

---

(١) بعده فى ح : « ومحمد » .

الاستذكار

وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، لم يُختلَفْ عنه فى ذلك ، وكان يكتبُ به إلى عُمَّالِه . واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ ؛ فرُوِى عنه أن فيه الخُمُسَ ، ورُوِى عنه أنه لا شىءَ فيه ؛ لأنه شىءٌ دَسَره البحرُ[(١)] .

روَى معمرٌ والثورىُّ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سأَله إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن العنبرِ ، فقال : إن كان فى العنبرِ شىءٌ ففيه الخُمُسُ[(٢)] .

وروَى ابنُ عيينةَ وابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أُذَيْنةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يرى فى العنبرِ خُمُسًا ، ويقولُ : هو شىءٌ دسَره البحرُ ، [(٣)]ليس فيه شىءٌ[(٤)] .

و[(٣)][(٥)] ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، سمِع رجلًا يقالُ له : أُذَينةُ . يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ليس العنبرُ برِكازٍ ، وإنما هو شىءٌ دسَره البحرُ[(٦)] .

وابنُ عيينةَ أيضًا[(٥)] ، عن[(٧)] ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أن ابنَ الزبيرِ استعمَل

القبس .....

(١) دسره البحر : أى دفعه وألقاه إلى الشط . النهاية ٢/ ١١٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٢) عن معمر به . وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٦) ، وابن أبى شيبة ١٤٣/٣ من طريق الثورى به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، م ، وفى الأصل : « وليس فى حديثه » . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٤٢/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧) عن ابن جريج به . وأخرجه الشافعى ٤٢/٢، والبيهقى ١٤٦/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٥ - ٥) سقط من : ح .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٢/٣، والبيهقى ١٤٦/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٧) فى ح : « وروى » .

الموطأ

زكاةُ أموالِ اليتامَى والتجارةُ لهم فيها

٥٩٠ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : اتَّجِروا فى أموالِ اليتامَى ؛ لا تأكُلُها الزكاةُ .

الاستذكار

إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ على بعضِ تِهامةَ ، فأتَى ابنَ عباسٍ يسألُه عن العنبرِ هل فيه زكاةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كان فيه شىءٌ ففيه الخُمُسُ[1] .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وأمَرهم تعالى ذكْرُه بإيتاءِ الزكاةِ ، فأخَذ رسولُ اللهِ ﷺ مِن بعضِ الأموالِ دونَ بعضٍ - علِمنا بذلك أن اللهَ تبارك وتعالى لم يُرِدْ جميعَ الأموالِ ، وإنما أراد البعضَ ، وإذا كُنَّا على يقينٍ مِن أن المرادَ هو البعضُ مِن الأموالِ ، فلا سبيلَ إلى إيجابِ زكاةٍ إلا فيما أخَذه رسولُ اللهِ ﷺ ووقَف عليه أصحابَه .

بابُ زكاةِ أموالِ اليتامى والتجارةِ لهم فيها

ذكَر فيه مالكٌ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : اتَّجِروا فى أموالِ اليتامى ؛ لا تأكُلُها الزكاةُ[2] .

القبس

زكاةُ مالِ الصبيانِ

رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه حثَّ على التجارةِ فى أموالِ الصبيانِ أولياءَهم ؛ لئلَّا تأكُلَها الصدقةُ[3] ، ولكن عوَّل مالكٌ على حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ

---

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ٤٢، والبيهقى ١٤٦/٤ من طريق ابن عيينة به نحوه .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٠) .

(٣) أخرجه الترمذى (٦٤١) ، والدارقطنى ١٠٩/٢، ١١٠، والبيهقى ١٠٧/٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى .

الموطأ

٥٩١ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، أنه قال: كانت عائشةُ تَلِيني وأخًا لي يتيمين في حَجْرِها، فكانت تُخرِجُ من أموالِنا الزكاةَ.

٥٩٢ - وحدَّثني عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عائشةَ [٣٠و] زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُعطِي أموالَ اليتامَى مَن يتَّجرُ لهم فيها.

الاستذكار

وعن عائشةَ مثلَه في التجارةِ في أموالِ اليتامى خوفَ الزكاةِ[1].

وعن عائشةَ أنها كانت تُخرِجُ عن يتيمين في حَجْرِها من أموالِهما الزكاةَ[2].

قال أبو عمرَ: رُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ، والحسنِ ابنِ عليٍّ، وجابرٍ، أن الزكاةَ واجبةٌ في مالِ اليتيمِ، كما رواه مالكٌ، عن عمرَ

القبس

عنه؛ لأنه خليقةٌ، وكان يأمُرُ بذلك، ولم يثبُتْ له مخالِفٌ مِن الصحابةِ رضِي اللهُ عنهم.

وقال أهلُ العراقِ: ليس في مالِ الصبيِّ زكاةٌ. وقد قال اللهُ تبارك وتعالى لرسولِه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. كما قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ﴾ [الذاريات: ١٩]. وقال النبيُّ ﷺ: «الزكاةُ حقُّ المالِ». فحيثُما وُجِد المالُ تُؤخَذُ منه الزكاةُ كما يُؤخَذُ منه العُشرُ، وإن كان لصبيٍّ، فإن قيل: هي عبادةٌ، ولا يتعلَّقُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٦٦٢).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٦٦١). وأخرجه الشافعي ٢/ ٢٩، وابن زنجويه في الأموال (١٨٩٦)، والبيهقي ٤/ ١٠٨ من طريق مالك به.

الاستذكار وعائشةَ ، وقال بقولِهم مِن التابعين عطاءٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومجاهدٌ ، وابنُ سيرينَ[1] . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والليثُ ابنُ سعدٍ . وإليه ذهَب أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وجماعةٌ .

وذكَر أحمدُ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا القاسمُ بنُ الفضلِ الحُدَّانيُّ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ قُرَّةَ ، عن الحكمِ بنِ أبى العاصِ الثقفيِّ ، قال : قال لى عمرُ : إن عندى مالَ يتيمٍ قد كادت الصدقةُ أن تأتىَ عليه[2] .

وذكَر عن القطانِ ، عن حسينٍ المعلِّمِ ، عن مكحولٍ [3]وعن[3] عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ : ابتَغُوا بأموالِ اليتامى لا تَأْكُلُها الزكاةُ[4] .

قال أحمدُ : أخبَرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يزكِّى مالَ اليتيمِ[5] .

القبس بالصبىِّ تكليفٌ . قلنا : وإن كانت عبادةً ، تجوزُ فيها النيابةُ ، فإن تعذَّر إعطاءُ الصبىِّ ناب عنه وليُّه .

---

(١) ينظر الأم ٢/ ٢٩، ٧/ ١٧٠، ومصنف عبد الرزاق (٦٩٨٠، ٦٩٨١، ٦٩٨٣، ٦٩٩٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٩، ١٥٠، وسنن البيهقى ٤/ ١٠٧، ١٠٨، والمحلى ٥/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ٥/ ٣٠٦ من طريق أحمد بن حنبل به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢/ ٣٣١، والبيهقى ٦/ ٢ من طريق القاسم بن الفضل الحدانى به .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عن » . والمثبت من الأموال .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٣٠١) عن يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١١٠ - ومن طريقه البيهقى ٤/ ١٠٧ - من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب - وحده - به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٠ من طريق عبد الله بن دينار به .

الاستذكار

قال : وحدَّثنا ابنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ابنِ لأبى رافعٍ ، قال : باع لنا علىٌّ أرضًا بثمانينَ ألفًا ، ثم أعطاناها ، فإذا هى تَنقُصُ ، فقال : إنى كنتُ أزكِّيها[1] .

وذَكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ فى الذى يلِى مالَ اليتيمِ ، قال : يُعطِى زكاتَه .

قال أبو عمرَ : فهذا مِن طريقِ الاتباعِ ، وأما مِن طريقِ النظرِ ، فالقياسُ على ما أجمَع المسلمون عليه مِن زكاةِ ما تُخرجُه أرضُ اليتيمِ مِن الزرعِ والثمارِ ، وهو مالم يَختلفْ فيه حجازىٌّ ولا عراقىٌّ مِن العلماءِ . وقد أجمَعوا أيضًا أن فى مالِ مَن لم يبلُغْ ولم تجِبْ عليه صلاةٌ أَرْشُ ما يَجْنِيه مِن الجناياتِ ، وقيمةُ ما يُتلفُه مِن المُتلَفاتِ . وأجمَعوا على أنَّ الحائضَ والذى يُجَنُّ أحيانًا لا يُراعَى لهم مقدارُ أيامِ الحيضِ والجنونِ مِن الحولِ . وهذا كلُّه دليلٌ على أن الزكاةَ حقُّ المالِ ، وليست كالصلاةِ التى هى حقُّ البدنِ ؛ فإنها تَجِبُ على مَن تَجِبُ عليه الصلاةُ ، وعلى مَن لا تَجِبُ عليه . وقال سفيانُ الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا زكاةَ فى مالِ يتيمٍ ولا صغيرٍ إلا فيما تُخرِجُ أرضُه مِن حَبٍّ أو تمرٍ . وهو قولُ جمهورِ[3] أهلِ العراقِ[3] ، وإليه ذهَب الأوزاعىُّ ، إلا أن[4] الثورىَّ قال[4] : إذا بلَغ اليتيمُ فادفَعْ إليه

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ١٧٠/٧ عن ابن مهدى به بمعناه ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٦) ، والبيهقى ١٠٧/٤ من طريق سفيان الثورى به .

(٢) عبد الرزاق (٦٩٨١) .

(٣ - ٣) فى ح : « العلماء » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الثورى والأوزاعى قالا » ، وفى م : « الأوزاعى والثورى قالا » .

الاستذكار مالَه وأعطيتَه بما وجَب عليه، فإن شاء زكّى وإن شاء ترك.

قال أبو عمرَ: هذا ضعيفٌ مِن القولِ.

وقال ابنُ أبي ليلى: في أموالِ اليتامى الزكاةُ، وإن أدّاها عنهم الوصيُّ غرِم[1].

وهذا أيضًا في الوصيِّ المأمونِ أضعفُ مما مضَى.

وقال ابنُ شُبرمةَ: لا زكاةَ في مالِ اليتيمِ الذهبِ والفضةِ، وأما الماشيةُ وما أخرجتْ أرضُه ففي ذلك الزكاةُ. وهذا أيضًا تحكُّمٌ؛ [2]إلا أنَّ[2] الشُّبهةَ فيه ما كانَ الشعاةُ يأخُذونه عامًا.

ومَدارُ المسألةِ على قولَين؛ قولُ أهلِ الحجازِ بإيجابِ الزكاةِ في أموالِ اليتامى، وقولُ أبي حنيفةَ ومَن تابَعه، لا زكاةَ في أموالِهم إلا ما تُخرجُه الأرضُ. وزعَم الطحاويُّ أن الفرقَ بينَ ما تُخرجُه أرضُ الصغيرِ وبينَ سائرِ مالِه، أن الزكاةَ حقٌّ طارئٌ على مِلْكٍ ثابتٍ للمالكِ قبلَ وجوبِ الحقِّ، فهو طُهْرةٌ، والزكاةُ لا تَلزمُ إلا مَن تَلحقُه الطهارةُ، والرِّكازُ وثمرةُ النخلِ والزرعُ لحدوثِها يجِبُ حقُّ الزكاةِ فيها، فلا يملِكُها مالكُها إلا وهو حقٌّ واجبٌ للمساكينِ، فصار كالشركةِ، فاستَوى فيه حقُّ الصغيرِ والكبيرِ.

قال أبو عمرَ: مُحالٌ أن تَجِبَ الصدقةُ إلا على مِلْكٍ، فكيف لم يَملِكْ ما يَخرُجُ مِن الأرضِ حتى وجَبت فيه الزكاةُ؟! ومعلومٌ أن الزكاةَ إنما وجَبت فيما أخرجَته الأرضُ على مالكِ أصلِ ما زُرع فيها وما أخرجَته، ولا فرقَ بينَ ذلك

القبس

(١) في ح: «ضمن».
(٢ - ٢) في ح: «لأن».

الموطأ

٥٩٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه اشترَى لبنى أخيه - يتامَى فى حَجْرِه - مالًا ، فبِيع ذلك المالُ بعدُ بمالٍ كثيرٍ[(١)] .

قال مالكٌ : لا بأسَ بالتجارةِ فى أموالِ اليتامَى لهم ، إذا كان الوليُّ مأمونًا فلا أرَى عليه ضمانًا .

الاستذكار

وبينَ سائرِ ما تَجبُ فيه الزكاةُ مِن مالِه ، إلا حيثُ فرَّقت السُّنَّةُ مِن مرورِ الحولِ ، فهذا هو الصحيحُ ، وما خالَف هذا فلا وجهَ له ولا معنًى يَصِحُّ ، واللهُ أعلمُ .

وقد أجمَعوا أنه مالكٌ له إذْ حلَّ بيعُه قائمًا[(٢)] قبلَ حصادِه ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . وكذلك لا معنَى لتشبيهِه بالزَّكاةِ ؛ لأن الزَّكاةَ لا يجرِى مَجْرَى الصدقةِ ، إنما يجرِى مَجْرَى الفَىءِ ، وبنفسِ الغنيمةِ يجِبُ الخُمُسُ فيها لمَن سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ . وأحسنُ ما يُحتجُّ به لهم ، واللهُ أعلمُ ، أن مَن وجَبت عليه الصدقةُ مأمورٌ بأدائِها ، والطفلُ غيرُ جائزٍ أن يتوجَّهَ إليه خطابٌ بأمرٍ أو نهيٍ ؛ لأنه غيرُ مُكلَّفٍ ، لكن الإجماعَ فيما تُخرجُه أرضُه يدُلُّ على أن حكمَ الزكاةِ فى مالِه ليس كحكمِ ما يَلزَمُه فى بدنِه مِن الفرائضِ ، واللهُ أعلمُ . وممن قال بأن لا زكاةَ فى مالِ اليتيمِ ولا الصغيرِ ؛ أبو وائلٍ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[(٣)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٣) .

(٢) فى الأصل ، م : « فإنما » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٩٤ - ٦٩٩٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٥٠، ١٥١، والأموال لأبى عبيد (١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢١) ، والأموال لابن زنجويه (١٨٢٣، ١٨٢٥، ١٨٢٧-١٨٣٠، ١٨٣٢، ١٨٣٣) .

الموطأ

زكاةُ الميراثِ

٥٩٤ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه قال : إن الرجلَ إذا هلَك ولم يؤدِّ زكاةَ مالِه ، إني أرَى أن يُؤخَذَ ذلك من ثُلُثِ مالِه ، ولا يُجاوَزَ بها الثلثُ ، وتُبدَّى على الوصايا ، وأُراها بمنزلةِ الدَّينِ عليه ، فلذلك رأيتُ أن تُبدَّى على الوصايا .

قال مالكٌ : وذلك إذا أوصَى بها الميتُ . قال : فإن لم يوصِ بذلك الميتُ ، ففعَل ذلك أهلُه ، فذلك حسنٌ ، وإن لم يفعَلْ ذلك أهلُه لم

الاستذكار

بابُ زكاةِ الميراثِ

مالكٌ ، أنه قال : إن الرجلَ إذا هلَك ولم يُؤدِّ زكاةَ مالِه ، إني أرى أن يُؤخذَ ذلك مِن ثُلُثِ مالِه ، ولا يُجاوَزَ بها الثُّلُثُ ، وتُبَدَّى على الوصايا ، وأُراها بمنزلةِ الدَّينِ عليه ، فلذلك رأيتُ أن تُبَدَّى على الوصايا ، وذلك إذا أوصَى بها الميتُ ، فإن لم يوصِ بها ، ففعَل ذلك أهلُه ، فهو حسنٌ ، وإن لم يفعَلوا لم يَلزَمْهم ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : إنما يُؤخذُ مِن ثُلُثِ مالِه إذا أوصَى بها ؛ لأنه لو جعَلها كالدَّينِ مِن جميعِ المالِ ، لم يشأْ رجلٌ أن يَحرِمَ وارثَه مالَه كلَّه ويمنَعه منه لعداوتِه له إلا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٦٦٥) .

يَلزَمْهم ذلك .

قال يحيَى : قال مالكٌ : والسُّنةُ عندَنا التى لا اختلافَ فيها ، أنه لا يجبُ على وارثٍ زكاةٌ فى مالٍ ورِثه فى دَينٍ ، ولا عَرضٍ ، ولا دارٍ ، ولا عبدٍ ، ولا وليدةٍ ، حتى يحولَ على ثمنِ ما باع من ذلك أو اقتضَى الحولُ من يومَ باعه وقبَضه .

الاستذكار

منَعه ، بأن يُقِرَّ على نفسِه مِن الزكواتِ الواجباتِ عليه فى سائرِ عُمُرِه بما يَستغْرِقُ مالَه جميعًا ، فمُنِع مِن ذلك ، وجُعِل ما أوصَى به لا يَتعدَّى ثُلُثَه على سُنَّةِ الوصايا ، ورأى أن يُبتدأَ بها على سائرِ الوصايا ؛ تأكيدًا لها وخوفًا ألَّا يحِلَّ الثلثُ جميعَ وصاياه ، وقد قال : إن المدبَّرَ فى الصحةِ يُبَدَّى عليها . وقال بعضُ أصحابِنا : وصداقُ المريضِ يُبَدَّى أيضًا . وسيأتى هذا المعنى فى الوصايا إن شاء اللهُ .

وأما قولُه : وأُراها بمنزلةِ الدَّينِ . فكلامٌ ليس على ظاهرِه ؛ لأن الدَّينَ عندَه وعندَ غيرِه من العلماءِ مِن رأسِ مالِ الميتِ ، ولا ميراثَ ولا وصيةَ إلا بعدَ أداءِ الدَّينِ ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، وإنما أراد أن الزكاةَ تُبَدَّى على الوصايا بمنزلةِ تَبديةِ الدَّينِ عليها وعلى غيرِها مِن الوصايا ، (١ وكأن عندَه أمرًا أَشكلَ ؛ فلذلك ١)

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : «وكان عنده أمرا لأشكل فكذلك» . وفى ح : «وكان عند أمر لأشكل فلذلك» ، وفى م : «ولو كان عنده أمرا لأشكل فلذلك» . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

لم يحصُلْ فيه لفظُه ، واللهُ أعلمُ . وما استحسَنَه للورثةِ إن لم يوصِ الميتُ بزكاةِ مالِه ، فمُستحسَنٌ عندَ غيرِه ممن لا يرى الزكاةَ مِن رأسِ المالِ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ربيعةَ ، فيمَن مات وعليه زكاةٌ ، أنها لا تُؤخذُ مِن مالِه وعليه ما تحمَّل[1] .

وقد رُوِى عن مالكٍ ، فيمَن مات ولم يُفرِّطْ فى إخراجِ زكاةِ مالِه ، وصحَّ أنَّه[2] لم يُخرجْها ، أنها بمنزلةِ الدَّينِ تُؤخذُ مِن رأسِ مالِه . وقال الشافعىُّ : الزكاةُ يُبدأُ بها قبلَ ديونِ الناسِ ، ثم يُقسَمُ مالُه بينَ غرمائِه ؛ لأن مَن وجَبت فى مالِه زكاةٌ ، فليس له أن يُحدِثَ فى مالِه شيئًا حتى يُخرِجَ الزكاةَ ، وله التصرفُ فى مالِه وإن كان عليه دَيْنٌ ما لم يُوقِفِ الحاكمُ مالَه للغرماءِ . قال أبو ثورٍ : الزكاةُ بمنزلةِ الدَّينِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وجماعةٍ مِن التابعين . قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن رجلٍ أوصَى بالثُّلُثِ ، فنظَر الوصىُّ فإذا الرجلُ لم يُعطِ الزكاةَ ؟ قال : يُخرجُ الزكاةَ ، ثم يُخرجُ الثلثَ . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فقالوا فيمَن أوصَى بزكاةِ مالِه ، وبحجٍّ ، وكفاراتِ أيمانٍ : إنه يُبدأُ بالزكاةِ إن قصُر الثلثُ عن وصاياه ، ثم بالحجِّ الفرضِ ، ثم بالكفارةِ . قالوا : ولو أوصَى بشىءٍ مِن القُرَبِ ؛ زكاةٍ ، أو حجٍّ ، أو غيرِ ذلك ، وأوصَى لقومٍ بأعيانِهم ، بُدئَ بالذين أوصَى لهم بأعيانِهم .

القبس .....

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ١١٧/٦ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى الأصل ، م : « ثم » .

الموطأ

قال : وقال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أنه لا يجبُ على وارثٍ فى مالٍ ورِثه الزكاةُ حتى يحولَ عليه الحولُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أنه لا تَجبُ على وارثٍ فى مالٍ ورِثه الزكاةُ حتى يحولَ عليه الحولُ .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ مِن جماعةِ فقهاءِ المسلمين ، والحديثُ فيه مأثورٌ عن علىٍّ وابنِ عمرَ ، أنه لا زكاةَ فى مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ ، وقد رفَع بعضُهم حديثَ ابنِ عمرَ[1] . ولا خلافَ فى هذا بينَ جماعةِ العلماءِ ، إلا ما جاء عن ابنِ عباسٍ ومعاويةَ ، كما قد ذكَرناه فى صدرِ هذا الكتابِ[2] ، ولم يُعرِّجْ أحدٌ مِن الفقهاءِ عليه ولا التفَت إليه .

قال مالكٌ : فإن كان المالُ الذى ورِثه دَينًا فلا زكاةَ عليه فيه حتى يَقبضَه ثم يَحولَ عليه الحولُ بعدَ قبضِه له ، وإن كان المالُ الموروثُ عرضًا لم تجبْ عليه فى شىءٍ منه زكاةٌ حتى يَبيعَه ثم يَحولَ عليه الحولُ مِن يومَ باعَه . وقال أبو حنيفةَ : لا يزكِّى الوارثُ الدَّينَ حتى يَقبضَه . كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : الوارثُ كالموروثِ فى الدَّينِ ، يعتبرُ فيه الحولَ مِن يومَ ورِثه وأمكَنه أخذُه ممن هو عليه ، فإن ترَكه وهو قادرٌ على أخذِه زكَّاه لما مضَى إذا قبَضه .

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٨٥) ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

الموطأ

الزكاةُ فى الدَّينِ

٥٩٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ ابنِ يزيدَ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ : هذا شهرُ زكاتِكم ، فمَن كان عليه دَينٌ فلْيُؤَدِّ دَيْنَه حتى تَحْصُلَ أموالُكم ، فتُؤدُّوا منها الزكاةَ .

الاستذكار

بابُ الزكاةِ فى الدَّينِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ : هذا شهرُ زكاتِكم ، فمَن كان عليه دَيْنٌ فلْيؤدِّ دَينَه حتى تَحصُلَ أموالُكم ، فتُؤدُّوا منها الزكاةَ[1] .

وروَى مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، أنه سأل سليمانَ بنَ يسارٍ عن رجلٍ له مالٌ وعليه دَيْنٌ مثلُه : أعليه زكاةٌ ؟ فقال : لا[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ عثمانَ بنِ عفانَ رضِى اللهُ عنه يَدُلُّ على أن الدَّينَ يَمنعُ مِن زكاةِ العينِ ، وأنه لا تَجبُ الزكاةُ على مَن عليه دَينٌ . وبه قال سليمانُ بنُ يسارٍ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والحسنُ البصرىُّ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، والثورىُّ ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٨) . وأخرجه الشافعى ٥٠/٢، وابن زنجويه فى الأموال (١٧٥٤) ، والبيهقى ١٤٨/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧٠) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢٥١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٧٥٥) ، والبيهقى ١٤٨/٤ من طريق مالك به ، وسيأتى ص ٣٢٥.

الاستذكار

والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ[1] . وهو قولُ مالكٍ ، إلا أن مالكًا قال : إن كان عندَ مَن عليه الدَّينُ مِن العُروضِ ما يَفِى بدَيْنِه لزِمته الزكاةُ فيما[2] بيدِه من العينِ[2] . وللشافعيِّ فى هذه المسألةِ **قولان معروفان ؛ أحدُهما** ، ألَّا يُلتفتَ إلى الدَّينِ فى الزكاةِ ، وأنه يُوجِبُ عليه الزكاةَ وإن أحاط الدَّينُ بمالِه ؛ لأن الدَّينَ فى ذمتِه والزكاةَ فى عينِ ما بيدِه . **والقولُ الآخرُ** ، أن الدَّينَ إذا ثبَت لم يُزَكِّ أموالَ التجارةِ إذا أحاطَ الدَّينُ بها ، إلا أنه لا يجعَلُ الدَّينَ فى شىءٍ مِن العُروضِ . قال الشافعيُّ : لا يَجعلُ دَينَه فى العُروضِ ، وإنما يَجعَلُه فى عينٍ إن كان له وكان قادرًا عليه . لأن العُروضَ لمَّا لم تجِبْ فى عينِها الزكاةُ لم يوجِبْ زكاةً ، ومرةً أوجَبَ عليه الزكاةَ . وهو قولُ ربيعةَ وحمادِ بنِ أبى سليمانَ[3] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الدَّينُ يمنعُ الزكاةَ ، ويُجعلُ فى الدراهمِ والدنانيرِ وعروضِ التجارةِ ، فإن فضَل كان فى السائمةِ ، ولا يُجعلُ فى عبدِ الخدمةِ ولا دارِ السُّكْنى إلا إذا فضَل عن ذلك . وهو قولُ الثوريِّ ، أنه[4] يَمنعُ الزكاةَ ، ويُجعلُ فى الدراهمِ دونَ خادمٍ لغيرِ التجارةِ . وقال مالكٌ : الدَّينُ لا يَمنعُ زكاةَ السائمةِ ولا عُشرَ الأرضِ ، ويَمنعُ زكاةَ الدراهمِ والدنانيرِ وصدقةَ الفطرِ فى العيدِ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ كما ذكَر فى

القبس .....

(١) ينظر الأموال لأبى عبيد (١٢٣٠، ١٢٣١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٩٣/٣، ١٩٤، والأموال لابن زنجويه (١٧٥٨) ، والمحلى ١٣٢/٦، ١٣٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « بين يديه من الدين » .

(٣) ينظر معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٠٢.

(٤) بعده فى الأصل ، م : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر المحلى ١٣٣/٦ .

الموطأ ٥٩٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمَةَ السَّخْتِيانِىِّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى مالٍ قبَضه بعضُ الولاةِ ظُلمًا ، يَأمُرُ بردِّه إلى أهلِه ، وتُؤخَذُ زكاتُه لِما مضَى من السنينَ ، ثم عقَّبَ بعدَ ذلك بكتابٍ : ألَّا يُؤخَذَ منه إلا زكاةٌ واحدةٌ ؛ فإنه كان ضِمارًا .

الاستذكار « الموطأ » ، ولم يَذكرْ صدقةَ الفطرِ . وقال الأوزاعىُّ : الدَّينُ يَمنعُ الزكاةَ ، ولا يمنعُ عُشرَ الأرضِ . وقال ابنُ أبى ليلى والحسنُ بنُ حىٍّ : الدينُ لا يَمنعُ الزكاةَ . وقال زُفَرُ : يَمنعُ الزكاةَ ؛ إلا أنه يجعلُه فيما بيدِه مِن جنسِه ، فإن كان الدَّينُ طعامًا وفى يدِه طعامٌ للتجارةِ أو غيرِها وله دراهمُ ، جعَل الدَّينَ بالطعامِ دونَ الدراهمِ . وقال الشافعىُّ : إذا كان له مائتا درهمٍ وعليه مثلُها ، فاستَعدى عليه صاحبُ الدَّينِ السلطانَ قبلَ الحولِ ، فلم يقضِ عليه بالدَّينِ حتى حالَ الحولُ ، أخرَج زكاتَها ثم قضَى غرماءَه بقيتَها ، ولو قضَى عليه بالدَّينِ ، وجعَل لغرمائِه مالَه حيثُ وجَدوه قبلَ الحولِ ، ثم حالَ عليه الحولُ قبلَ أن يقضيَه الغرماءَ ، لم يكنْ عليه زكاةٌ .

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ السَّخْتِيانىِّ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى مالٍ قبَضه بعضُ الولاةِ ظلمًا ، يأمُرُ بردِّه إلى أهلِه ، وتُؤخذُ زكاتُه لِما مضَى مِن السنينَ ، ثم عقَّب بعدَ ذلك بكتابٍ : ألَّا تؤخذَ منه إلا زكاةٌ واحدةٌ ؛ فإنه كان ضِمَارًا[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٣ظ ، ٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٦٩) . وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٧٢٨) ، والبيهقى ٤/١٥٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: الضِّمارُ[1] المالُ الغائبُ عن صاحبِه الذى لا يَقدرُ على أخذِه، أو لا يَعرفُ موضعَه ولا يَرجوه. وقد روَى سفيانُ بنُ عُيينةَ هذا الخبرَ وفسَّر فيه الضِّمارَ، ذكَره ابنُ أبى عمرَ وغيرُه، عن ابنِ عيينةَ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ، قال: كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى ميمونِ بنِ مهرانَ: أنِ انظُرْ أموالَ بنى عائشةَ التى كان أخَذها الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ، فرُدَّها عليهم، وخُذْ زكاتَها لِما مضَى مِن السنينَ. قال: ثم أردَفه بكتابٍ آخرَ: لا تأخُذْ منها إلا زكاةً واحدةً؛ فإنه كان مالاً ضِمارًا. والضِّمارُ الذى لا يَدْرى صاحبُه أيخرُجُ أم لا[2].

قال أبو عمرَ: هذا التفسيرُ جاء فى الحديثِ، وهو عندَهم أصحُّ وأَولى.

واختَلف العلماءُ فى زكاةِ المالِ التَّاوِى[3] وهو الضِّمارُ؛ فقال مالكٌ بآخرِ قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، أنه ليس عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ، إذا وجَده أو قدَر عليه أو قبَضه. وقال الليثُ: لا زكاةَ عليه فيه ويَستأنفُ به حولًا. وقال الكوفيون: إذا غصَبه المالَ غاصبٌ وجحَده سنينَ، ولا بيِّنةَ له، أو ضاعَ منه فى مفازةٍ أو طريقٍ، أو دفَنه فى صحراءَ فلم يقِفْ على موضعِه، ثم وجَده بعدَ سنينَ، فلا زكاةَ عليه لِما مضَى ويَستأنفُ به حولًا. وقال الثورىُّ وزُفَرُ: عليه الزكاةُ لِما مضَى. وللشافعىِّ فيه **قولان**؛ **أحدُهما**، أنه يجِبُ عليه فيه الزكاةُ لِما مضَى. **والآخرُ**، أنه لا يجِبُ عليه فيه الزكاةُ ويَستأنفُ به حولًا.

القبس .....

(١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٢/٣ من طريق عمرو بن ميمون بنحوه.

(٣) فى ح: «الثاوى»، وفى م: «الطارئ». والتَّوِى: ذهابُ مالٍ لا يرجى، يقال: تَوِىَ المالُ يَتْوَى تَوًى فهو تَوٍ: ذهب فلم يرج. اللسان (ت و ى).

الموطأ

٥٩٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، أنه سأل سليمانَ

الاستذكار

[1] **قال أبو عمرَ** : أما مالكٌ رحِمه اللهُ ، فإنه أوجَب فيه زكاةً واحدةً ؛ قياسًا على مذهبِه فى الدَّيْنِ ، وفى العَرْضِ للتجارةِ إذا لم يكنْ صاحبُه مُدِيرًا . وقد قال كقولِ مالكٍ فى ذلك عطاءٌ ، والحسنُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والأوزاعىُّ ، كلُّ هؤلاء يقولون : ليس عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ . وأمَّا مَن قال : لا زكاةَ عليه فيه لِما مضَى . فإنه عندَه لمَّا لم يُطلِقْ يدَه عليه ولا تصرَّف فيه ، جعَلوه كالمالِ المستفادِ[2] الطارئِ . وأمَّا مَن أوجَب فيه الزكاةَ لِما مضَى مِن السنينَ ؛ فلأنه على ملكِه ؛ يورَثُ[3] عنه ويؤجَرُ فيه إن ذهَب[1] .

قال أبو عمرَ : أما القياسُ ، فإن كلَّ ما استقرَّ فى ذمةِ غيرِ المالكِ فهذا لا زكاةَ على مالكِه فيه ، وكذلك الغريمُ الجاحدُ للدَّينِ وكلُّ ذى ذمةٍ ، فإنه لا يَلزَمُ صاحبَ المالِ أن يُزكِّىَ عما فى ذمةِ غيرِه غاصبًا كان له أو غيرَ غاصبٍ . وأما ما كان مدفونًا فى موضعٍ نسِيَه[4] صاحبُه ، أو غيرَ مدفونٍ وليس فى ذمةِ أحدٍ ، أو كان لُقَطةً ، فالواجبُ عندى على ربِّه أن يُزكِّيَه إذا وجَده لِما مضَى مِن السنينَ ، فإنه على ملكِه وليس فى ذمةِ غيرِه ، إلا أن يكونَ الملتقِطُ قد استَهلكه وصار فى ذمتِه . وهذا قولُ سُحنُونٍ ، ومحمدِ بنِ مسلمةَ ، والمغيرةِ ، وروايةٌ عن ابنِ القاسمِ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ مذهبَه فى الدَّينِ فى هذا البابِ مِن

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى م : « المستعار » .

(٣) فى الأصل : « ورثوا » ، وفى م : « يثاب » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ١٤٥ .

(٤) فى الأصل ، م : « يصيبه » .

الموطأ

ابنَ يسارٍ عن رجلٍ له مالٌ وعليه دَينٌ مِثْلُه ، أعليه زكاةٌ ؟ فقال : لا .

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فى الدَّينِ ؛ أن صاحبَه لا يُزكِّيه حتى يَقبِضَه ، وإن أقام عندَ الذى هو عليه سنينَ ذواتِ عَددٍ ، ثم قبَضه صاحبُه ، لم تَجِبْ عليه فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ ، فإن قبَض منه شيئًا لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنه إنْ كان له مالٌ سِوى الذى قُبِضَ تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنه يُزَكِّى مع ما قبَض من دَينِه ذلك .

قال : وإن لم يَكنْ له ناضٌّ غيرُ الذى اقتَضى مِن دَينِه ، وكان الذى

الاستذكار

« موطئِه » ، وأشار إلى الحُجَّةِ لمذهبِه بعضَ الإشارةِ ، والدَّينُ عندَه والعُروضُ لغيرِ المُديرِ بابٌ واحدٌ ، ولم يرَ فى ذلك إلا زكاةً واحدةً لِما مضَى مِن الأعوامِ ؛ تأسِّيًا بعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى المالِ الضِّمارِ ؛ لأنه قضَى[1] أنه لا زكاةَ فيه إلا لعامٍ واحدٍ ، والدَّينُ الغائبُ عندَه كالضِّمارِ ؛ لأن الأصلَ فى الضِّمارِ ما غابَ عن صاحبِه ، والعُروضُ عندَه لمَن لا يُديرُ ، وعندَ بعضِ أصحابِه لمَن يُديرُ إذا بار عليه ، حكمُه حُكْمُ الدَّينِ المذكورِ .

وليس لهذا المذهبِ فى النظرِ كبيرُ حظٍّ إلا ما يعارضُه مِن النظرِ ما هو أقوى منه .

والذى عليه غيرُه مِن العلماءِ فى الدَّينِ ، أنه إذا كان قادرًا على أخذِه فهو كالوديعةِ يزكِّيه لكلِّ عامٍ ؛ لأنَّ تركَه له وهو قادرٌ على أخذِه كتركِه له فى بيتِه ، وما لم يكنْ قادرًا على أخذِه فقد مضَى فى هذا البابِ ما للعلماءِ فى ذلك ، والاحتياطُ فى هذا أَولى ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ ، وهو حسبى ونعمَ الوكيلُ .

القبس

.....

---

(١) فى ح : « رأى » .

الموطأ

اقتَضى من دَينِه لاتَجِبُ فيه الزكاةُ ، فلا زكاةَ عليه فيه ، ولكن ليَحفَظْ عَددَ ما اقتضَى ، فإن اقتَضى بعدَ ذلك ما تَتِمُّ به الزكاةُ مع ما قبَض قبلَ ذلك ، فعليه فيه الزكاةُ .

قال : فإن كان قد استَهْلَك ما اقتَضى أولًا أو لم يَستهلِكْه ، فالزكاةُ واجبةٌ عليه مع ما اقتضَى من دَينِه ، فإذا بلَغ ما اقتَضى عشرينَ دينارًا عَينًا أو مائتَى درهمٍ ، فعليه فيه الزكاةُ ، ثم ما اقتَضى بعدَ ذلك مِن قليلٍ أو كثيرٍ ، فعليه فيه الزكاةُ بحسابِ ذلك .

قال مالكٌ : والدليلُ على أنَّ الدَّينَ يَغيبُ أعوامًا ، ثم يُقتَضى فلا يكونُ فيه إلا زكاةٌ واحدةٌ ؛ أن العُروضَ تكونُ عندَ الرجلِ أعوامًا للتجارة ، ثم يبيعُها ، فليس عليه فى أثمانِها إلا زكَاةٌ واحدةٌ ، وذلك أنه ليس على صاحبِ الدَّينِ أو العَرْضِ أن يُخرِجَ زكاةَ ذلك الدَّينِ أو العَرْضِ مِن مالٍ سواه ، وإنما يُخرِجُ زكاةَ كلِّ شيءٍ منه ، ولا يُخرِجُ الزكاةَ مِن شيءٍ عن شيءٍ غيرِه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يكونُ عليه دَينٌ ، وعندَه مِن العُروضِ ما فيه وفاءٌ لما عليه مِن الدَّينِ ، ويكونُ عندَه من الناضِّ سوى ذلك ما تَجِبُ فيه الزكاةُ – فإنه يُزكِّى ما بيدِه من ناضٍّ تَجِبُ فيه الزكاةُ .

قال مالكٌ : وإذا لم يكنْ عندَه من العُروضِ والنقْدِ إلا وفاءُ دَينِه ، فلا زكاةَ عليه حتى يكونَ عندَه من الناضِّ فضلٌ عن دَينِه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فعليه أن يُزكِّيَه .

الاستذكار .....

القبس .....

الموطأ

زكاةُ العُروضِ

٥٩٨- حدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن زُرَيقِ بنِ حَيَّانَ ، وكان زُرَيقٌ على جَوازِ مِصرَ فى زمانِ الوليدِ وسليمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فذكَر أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إليه : أن انظُرْ مَن مَرَّ بك مِن المسلمين ، فخُذْ مما ظهَر مِن أموالِهم مما يُديرون من التجاراتِ ؛ مِن كلِّ أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تَبلُغَ

الاستذكار

بابُ زكاةِ العُروضِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن زُرَيقِ بنِ حيَّانَ ، وكان زُرَيقٌ على جَوازِ مصرَ فى زمانِ الوليدِ وسليمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فذكَر أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إليه : أنِ انظُرْ مَن مرَّ بك مِن المسلمين ، فخُذْ مما ظهَر مِن أموالِهم مما

القبس

زكاةُ العُروضِ

احتجَّ مالكٌ بكتابِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - وهو خليفةٌ عَدْلٌ - وهو أصلٌ عظيمٌ ، والذى نحقِّقُه أن الزكاةَ قد تقرَّر وجوبُها فى العينِ ، وتجِدُ مِن الناسِ خلقًا كثيرًا يكتسِبون الأموالَ ، ويَصْرِفونها فى أنواعِ المعاملاتِ ، وتَنْمِى لهم بأنواعِ التجاراتِ ، فلو سقَطت الزكاةُ عنه لكان جزْءٌ مِن الأغنياءِ يخرُجون عن هذه العبادةِ ، وتذهَبُ حقوقُ الفقراءِ فى تلك الجملةِ ، وربَّما اتُّخِذ ذلك ذريعةً إلى إسقاطِ الزكاةِ والاستبدادِ بالأموالِ دونَ الفقراءِ ، فاقتضَت المصلحةُ العامةُ ، والأمانةُ الكليةُ فى حفظِ الشريعةِ ومراعاةِ الحقوقِ ، أن تُؤخَذَ الزكاةُ مِن هذه الأموالِ إذا قُصِد بها النماءُ .

الموطأ

عشرين دينارًا ، فإن نقَصتْ ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها ولا تَأخُذْ منها شيئًا ، ومن مَرَّ بك مِن أهلِ الذمةِ فخُذْ مما يُديرُون مِن التِّجاراتِ ؛ مِن كلِّ عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تَبلُغَ عشَرةَ دنانيرَ ، فإن نقَصت ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها ولا تَأخُذْ منها شيئًا ، واكتُبْ لهم بما تأخُذُ منهم كتابًا إلى مِثلِه مِن الحوْلِ .

الاستذكار

يُديرون مِن التجاراتِ ؛ مِن كلِّ أربعينَ دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تَبلُغَ عشرين دينارًا ، فإن نقَصت ثلثَ دينارٍ فدَعْها ولا تأخُذْ منها شيئًا ، ومَن مرَّ بك مِن أهلِ الذمةِ فخُذْ مما يُديرون مِن التجاراتِ ؛ مِن كلِّ عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقَص فبحسابِ ذلك حتى تبلُغَ عشَرةَ دنانيرَ ، فإن نقَصت ثلثَ دينارٍ فدَعْها ولا تأخُذْ منها شيئًا ، واكتُبْ لهم بما تأخُذُ منهم كتابًا إلى مثلِه مِن الحولِ[1] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ عندَ جماعةِ العلماءِ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان لا يُنفِذُ كتابًا ، ولا يَأمرُ بأمرٍ ، ولا يَقضِى بقضيةٍ ، إلا عن رأيِ العلماءِ الجِلَّةِ ومشاورتِهم ، والصدْرِ عما يُجمِعون عليه ويذهَبون إليه ويرَونه مِن السننِ المأثورةِ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِه المهتدِين بهديِه المُقْتدِين بسنتِه ، وما كان ليُحْدِثَ فى دينِ اللهِ ما لم يأذنِ اللهُ له به مع دينِه وفضلِه .

وفى حديثِه هذا الأخذُ مِن التجاراتِ ، فى العُروضِ المُداراتِ بأيدى الناسِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧٣) . وأخرجه الشافعى ٤٦/٢، ٢٤٥/٧، وأبو عبيد فى الأموال (١١٦٤) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٦٦٧) ، والبيهقى ٢١١/٩ من طريق مالك به .

الاستذكار

والتجارِ ، الزكاةَ كلَّ عامٍ ، ولم يعتبِرْ مَن نَضَّ له شيءٌ مِن العينِ فى حولِه ممن لم يَنِضَّ ، ولو كان ذلك مِن شرطِ زكاةِ التجاراتِ لكتَب به وأوضَحه ولم يهمِلْه ، ومعلومٌ أن الإدارةَ فى التجارةِ لا تكونُ إلا بوضعِ الدراهمِ والدنانيرِ فى العُروضِ ابتغاءَ الربحِ ، وهذا مِن أبينِ شيءٍ فى زكاةِ العُروضِ ، ولذلك صدَّر به مالكٌ هذا البابَ . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ما يدُلُّ على أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ طريقَه سلَك فى ذلك ، ومذهبَه امتثَل .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، قال : بعَثنى أنسُ بنُ مالكٍ على الأُبُلَّةِ ، فقلتُ له : تبعثُنى على شرِّ عملِك ! فأخرَج إلىَّ كتابًا مِن عمرَ بنِ الخطابِ : خُذْ مِن المسلمين مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمًا ، ومِن أهلِ الذمةِ مِن كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ، ومَن لا ذمةَ له مِن كلِّ عشَرةِ دراهمَ درهمًا .

قال[2] : وأخبَرنى الثوريُّ ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه .

قال أبو عمرَ : ليس فى كتابِ عمرَ بنِ الخطابِ أن يُكتبَ للذميِّ بما يؤخذُ منه كتابٌ إلى الحولِ ، وذلك يدُلُّ على ما ذهَب إليه مالكٌ ، أنه يؤخذُ مِن الذميِّ كلَّما تجَر مِن بلدِه إلى غيرِ بلدِه ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى ذلك بعدُ إن شاء اللهُ .

ورُوِى عن علىِّ بنِ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال :

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٠٧٢) .

(٢) عبد الرزاق (٧٠٧٣) .

الاستذكار

سمِعتُ أبى يحدِّثُ عن أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عاملِ الأُبُلَّةِ ، وكان كتَب إليه : إنه يمُرُّ بنا التاجرُ المسلمُ ، والمعاهَدُ ، والتاجرُ يَقْدَمُ مِن أرضِ الحربِ . فكتَب إليه عمرُ : خُذْ مِن المسلمين مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمًا ، ثم اكتُبْ له براءةً إلى السنةِ ، وخُذْ مِن التاجرِ المعاهَدِ مِن كلِّ عشرين درهمًا درهمًا ، وانظُرْ تُجَّارَ الحربِ فخُذْ منهم ما يأخذُون مِن تُجَّارِكم .

قال أبو عمرَ : ألاَ تراه شرَط البراءةَ إلى رأسِ الحولِ على المسلمِ وحدَه ؛ لأنه لا زكاةَ على المسلمِ فى تجارةٍ ولا عينٍ ولا ماشيةٍ حتى يحولَ الحولُ .

وفى حديثِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيضًا مِن الفقهِ ، أن للأئمةِ أخذَ زكاةِ الدراهمِ والدنانيرِ ، كما لهم أخذُ زكاةِ الماشيةِ وعُشْرِ الأرضِ .

وأما اشتراطُه فى النُّقْصانِ ثلثَ دينارٍ ، فذلك رأىٌ واستحسانٌ غيرُ لازمٍ ، وهو يعارضُ قولَ مالكٍ : ناقصةٍ بيِّنةِ النقصانِ . على ما قد مضَى فى هذا الكتابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ . والأخذُ عندى بظاهرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ » . أولى ، فيما صحَّ أنه دونَ ذلك ؛ قليلًا كان أو كثيرًا ، فإذا صحَّ فى الورِقِ أنه دونَ خمسِ أواقٍ - والأوقيةُ أربعون درهمًا - فإن قلَّ شىءٌ فلا زكاةَ فيه ، وكذلك الذهبُ ليس فى أقلَّ مِن عشرين دينارًا زكاةٌ .

وأما قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : ومَن مرَّ بك مِن أهلِ الذمةِ . إلى آخرِ كلامِه

القبس .....

الاستذكار

ذلك، فإنه راعَى فى الذمىِّ نصابًا جعَله مثلَ نصابِ المسلمِ، وأخَذ منه أيضًا عندَ رأسِ الحولِ مثلَ ما يؤخذُ مِن المسلمِ مرةً واحدةً فى الحولِ لا غيرُ. وقد خالَفه فى ذلك أكثرُ أهلِ العلمِ، وكان مالكٌ يقولُ فى الذمىِّ إذا خرَج بمتاعٍ إلى المدينةِ مِن بلدِه، فباع بأقلَّ مِن مائتى درهمٍ، فإنه يؤخذُ منه العُشرُ مما قلَّ أو كثُر، ولا يؤخذُ منه شىءٌ حتى يبيعَ، فإن ردَّ متاعَه ولم يبعْ لم يؤخذْ منه شىءٌ، ولا يُعتبرُ فيه النصابُ. قال مالكٌ: وإن اشترى فى البلدِ الذى دخَله بمالٍ ناضٍّ معه أُخِذ منه العُشرُ مكانَه مِن السلعةِ التى اشترَى، فإن باع بعدُ واشترَى لم يؤخذْ منه شىءٌ، وإن أقام سنينَ فى ذلك البلدِ يبيعُ ويشترِى لم يكنْ عليه شىءٌ. قال مالكٌ فى النصرانىِّ إذا تجَر فى بلدِه ولم يخرُجْ منه: لم يؤخذْ منه شىءٌ. قال: ويؤخذُ مِن عبيدِ أهلِ الذمةِ كما يؤخذُ مِن ساداتِهم.

وقال الثورىُّ: إذا مرَّ الذمىُّ بشىءٍ للتجارةِ، أُخذ منه نصفُ العُشرِ إن كان يبلُغُ مائتى درهمٍ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك فليس عليه شىءٌ. هذه روايةُ الأشجعىِّ عنه. وروَى عنه أبو أسامةَ، أنه يؤخذُ منه مِن كلِّ مائةِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ إلى الخمسينَ، فإن نقَصت مِن الخمسين لم يؤخذْ منه شىءٌ. وقال الأوزاعىُّ فى النصرانىِّ إذا تجَر بمالِه فى غيرِ بلدِه: أُخذ منه حقُّ مالِه، عُشرًا كان أو نصفَ عشرٍ، وإن أقام بتجارتِه لا يخرُجُ يبيعُ ويشترى، لم يؤخذْ منه شىءٌ، وإنما عليه جزيتُه.

القبس .....

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على أهلِ الذِّمةِ[1] فى أموالِهم شىءٌ إلا ما اختلَفوا فيه مِن تجاراتِهم ، فإنه يؤخذُ منهم نصفُ العُشرِ فيما يؤخذُ فيه مِن المسلمِ رُبُعُ العُشرِ ، وذلك إذا كان مع التاجرِ منهم مائتا درهمٍ فصاعدًا .

قالوا : وإذا أُخذ منه لم يؤخذْ منه غيرُ ذلك إلى الحولِ ، ويؤخذُ مِن الحربيين العُشرُ ، إلا أن يكونَ أهلُ الحربِ يأخُذون منا أقلَّ ، فيؤخذُ منهم مثلُ ما أخَذوا منا ، وإن لم يأخذوا منّا لم نأخذْ منهم شيئًا . قالوا : ويؤخذُ مِن المسلمِ رُبُعُ العُشرِ ، زكاةُ مالِه الواجبةُ عليه . وقولُ الحسنِ بنِ صالحٍ كقولِ أبى حنيفةَ فى اعتبارِ النصابِ والحولِ والمقدارِ فى الذمىِّ والحربىِّ والمسلمِ .

وقال الشافعىُّ : يؤخذُ مِن الذِّمىِّ نصفُ العُشرِ ، ومِن الحربىِّ العُشرُ ، ومِن المسلمِ رُبُعُ العُشرِ ؛ اتِّباعًا لعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه . قال الشافعىُّ : ولا يُتركُ أهلُ الحربِ يدخُلون إلينا إلا بأمانٍ ، ويُشترَطُ عليهم أن يؤخذَ منهم العُشرُ أو أقلُّ أو أكثرُ ، فإن لم يكنْ عليهم شرطٌ لم يؤخذْ منهم شىءٌ ؛ سواءٌ كانوا يُعشِّرون المسلمين أم لا .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الشافعىِّ : إن لم يُشترَطْ عليهم فى حينِ دخولِهم وعقدِ الأمانِ لهم أن يؤخذَ منهم ، لم يؤخذْ منهم شىءٌ . فوجهُ ذلك أن الأمانَ يحقِنُ الدمَ والمالَ ، فإذا لم يُشترَطْ على المستأمِنِ ألا يُؤمَّنَ فى دخولِه إلينا إلا بأن

القبس .....

(١) فى م : « المدينة » .

الاستذكار

يؤخذَ منه ، لم يكنْ عليه شيءٌ . ويَكرهُ الشافعيُّ أن يُؤمَّنَ أحدٌ مِن أهلِ الحربِ إلا بعدَ الشرطِ عليه بألا يخالِفَ سُنَّةَ عمرَ[1] فى ذلك . وأما مالكٌ رحِمه اللهُ فمذهبُه يدُلُّ على أن سنةَ عمرَ قد كانت فشَت عندَهم وعرَفوها كما فشَت دعوةُ الإسلامِ ، فأغنَى ذلك عن الاشتراطِ . وما أعلَمُ لأهلِ العلمِ بالحجازِ والعراقِ علةً فى الأخذِ مِن تجارِ الحربِ إلا فعلَ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وكذلك تجارُ أهلِ الذمّةِ ، واللهُ أعلمُ . وإنما خالَف مالكٌ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ فى هذا البابِ ؛ لِما رواه عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كنتُ عاملًا مع عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ على سوقِ المدينةِ فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكان يأخذُ مِن النَّبَطِ[2] العُشرَ[3] . فرأَى مالكٌ أن قولَ عمرَ بنِ الخطابِ أعلى مِن قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فمالَ إليه فى أخذِ العُشرِ مِن الذميِّ . وستأتى معانى هذا البابِ فى بابِ عُشُورِ أهلِ الذمةِ إن شاء اللهُ . وأما قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : واكتُبْ لهم كتابًا بما تأخذُ منهم إلى الحولِ . فهذا هو الحقُّ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ؛ لأن المسلمَ لا تلزَمُه الزكاةُ إلا مرةً واحدةً فى الحولِ ، ولم يختلِفوا أن السُّنةَ فى الإمامةِ أن يكونَ الإمامُ واحدًا فى أقطارِ الإسلامِ ، ويكونَ أمراؤُه فى كلِّ أفقٍ يتخيَّرُهم ويتفقَّدُ أمورَهم ، وإذا كان على الجوازِ عاملٌ للإمامِ يأخذُ مِن التاجرِ المسلمِ زكاةَ مالِه ، فعليه أن يكتُبَ لهم بذلك كتابًا يستظهرُ به فى ذلك العامِ عندَ غيرِه مِن العمالِ الطالبِين للزكواتِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « محمد » .

(٢) النبط : جيل ينزل سواد العراق وهم الأنباط ، وهم فلاحو العجم ، وسموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين . ينظر اللسان (ن ب ط) ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٦٧ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٢٧) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُدارُ مِن العروضِ

الاستذكار

مِن المسلمين ، ويَقطعُ بذلك مذهبَ مَن رأَى تحليفَهم أنهم قد أدَّوا ولم يَحُلْ على ما بأيدِيهم الحولُ ، ويَجمعُ[1] تلك العلةَ بالكتابِ لهم . وقد أجمَع العلماءُ على أنه مصدَّقٌ فيما يدَّعيه مِن نُقصانِ الحولِ إذا قال لهم : لم أستفِدْ هذا المالَ إلا منذُ أشهرٍ ، ولم يَحُلْ عليَّ فيه حولٌ . وكذلك إذا قال : قد أدَّيتُ . لم يُحلَّفْ إلا أن يُتَّهمَ . ومَن ذهَب فى الذمىِّ إلى أنه لا يُؤخذُ منه فى الحولِ إلا مرةً واحدةً ، وجَب على مذهبِه الكتابُ لهم بذلك أيضًا ، ومَن قال منهم أنه يؤخذُ مِن الذمىِّ كلَّما تجَر ، فلا حاجةَ به إلى الكتابِ له .

واختَلف الفقهاءُ إذا قال المسلمُ : قد أدَّيتُ زكاةَ مالى إلى المساكينِ . فقال مالكٌ : إن كان الإمامُ يَضعُها موضعَها ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَقسِمَها حتى يدفعَها إليه ، وإن كان لا يَضعُها موضعَها قسَمها هو .

وقال الشافعىُّ ببغدادَ : ليس لأحدٍ أن يُؤدِّيَها إلى أهلِها دونَ السلطانِ ، فإن فعَل فللسلطانِ أخذُها منه . وقياسُ قولِه المصرىِّ أنه إذا قال : أدَّيتُها . كان مُصدَّقًا ، ولم يَجُزْ أن تُؤخذَ منه ، ويُصدَّقُ فى ذلك كما يُصدَّقُ فى الحولِ أنه لم يَحُلْ عليه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَقبلُ السلطانُ قولَه وقد جَزَت عنه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُدارُ مِن العُروضِ للتجاراتِ . إلى آخرِ كلامِه فى ذلك فى « موطئِه » .

القبس

.....

(١) فى الأصل : « يحسن » .

الموطأ

للتجاراتِ ، أن الرجلَ إذا صَدَّقَ مالَه ، ثم اشترى به عَرْضًا؛ بَزًّا أو رقيقًا أو ما أشبَهَ ذلك ، ثم باعَه قبلَ أن يَحولَ عليه الحَوْلُ مِن يومَ أخرَج زكاتَه ؛ فإنه لا يُؤَدِّى مِن ذلك المالِ زكاةً حتى يَحولَ عليه الحَولُ مِن يومَ صدَّقه، وأنه إن لم يَبِعْ ذلك العَرْضَ سنين لم يَجِبْ عليه فى شىءٍ مِن ذلك العَرْضِ زكاةٌ وإن طال زمانُه ، فإذا باعَه فليس عليه إلا زكاةٌ واحدةٌ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَشترى بالذهبِ أو الوَرِقِ حِنْطةً أو تَمرًا للتجارةِ ، ثم يُمْسِكُها حتى يَحولَ عليها الحَولُ ، ثم يَبِيعُها – أن عليه فيها الزكاةَ حينَ يَبِيعُها إذا بلَغ ثمنُها ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وليس ذلك مِثلَ الحصادِ يَحصُدُه الرجلُ مِن أرضِه ، ولا مِثلَ الجِدادِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ وأصحابِه أن التجارةَ تنقسمُ عندَهم **قسمَين** ؛ **أحدُهما** ، رجلٌ يبتاعُ السلعَ فى حينِ رُخْصِها ويرتادُ نَفاقَها[1] ، فيأتى عليه فى ذلك العامُ والأعوامُ ولم يبِعْ تلك السلعةَ وقد نوَى التجارةَ بها ، أنه لا زكاةَ عليه فيما اشترَى مِن العُروضِ حتى يبيعَها ، فإذا باعَها بعدَ أعوامٍ لم يكنْ عليه أن يُزكِّىَ إلا لعامٍ واحدٍ ، كالدَّينِ الذى يَقتضِيه صاحبُه وقد غاب عنه ومكَث أعوامًا عندَ الذى كان عليه ، أنه لا يُزكِّيه إلا لعامٍ واحدٍ . ورُوِى مثلُ قولِ مالكٍ فى ذلك عن الشعبىِّ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وعبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخارِقِ[2] . والذين قالوا فى الدَّينِ : إنه لا يُزكِّيه إذا قبَضه إلا لعامٍ واحدٍ ؛ منهم عطاءٌ الخراسانىُّ ، وهو

القبس

.....

---

(١) نفَقَت البضاعة نَفاقًا : راجت ورُغِب فيها . الوسيط (ن ف ق) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٧، ٧٠٩٨) .

الموطأ

قال مالكٌ : وما كان مِن مالٍ عندَ رجلٍ يُديرُه للتجارةِ ، ولا يَنِضُّ لصاحبِه منه شيءٌ تَجِبُ عليه فيه الزكاةُ ، فإنه يَجعَلُ له شهرًا مِن السنةِ يُقوِّمُ فيه ما كان عندَه مِن عَرْضٍ للتجارةِ ، ويُحْصِى فيه ما كان عندَه مِن نَقْدٍ أو عَيْنٍ ، فإذا بلَغ ذلك كلُّه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ فإنه يُزكِّيه .

قال مالكٌ : ومَن تجَر مِن المسلمين ومَن لم يَتْجُرْ سواءٌ ، ليس عليهم إلا صدَقةٌ واحدةٌ فى كلِّ عامٍ تجَروا فيه أو لم يَتْجُروا .

الاستذكار

مذهبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى المالِ الضِّمارِ ، وهو المحبوسُ عن صاحبِه . والآخرُ ، هو الذى يسمُّونه المُديرَ ، وهم أصحابُ الحوانيتِ بالأسواقِ الذين يَبتاعون السلعَ ، ويبيعون فى كلِّ يومٍ ما أمكَنهم بيعُه مما أمكَن مِن قليلِ الناضِّ وكثيرِه ، ويشترون مِن جهةٍ ويبيعون مِن جهةٍ أخرى ، فهؤلاء إذا حالَ الحولُ عليهم مِن يومَ ابتدءُوا تجارتَهم قوَّموا[1] ما بأيدِيهم مِن العُروضِ فى رأسِ الحولِ ، فيضُمُّون إلى ذلك ما بأيديهم مِن العينِ ، ويُزكُّون الجميعَ لحولِه[2] ، ثم يستأنِفون حولًا مِن يومَ زكَّوه .

قال مالكٌ : وما كان مِن مالٍ عندَ رجلٍ يديرُه للتجارةِ ، ولا يَنِضُّ لصاحبِه منه شيءٌ تجِبُ عليه فيه الزكاةُ ، فإنه يجعلُ له شهرًا مِن السنةِ يُقوِّمُ فيه ما كان عندَه مِن عَرْضٍ للتجارةِ ، ويُحصِى ما كان عندَه مِن عينٍ ونقدٍ ، فإذا بلَغ ذلك ما يجِبُ فيه الزكاةُ فإنه يُزكِّيه .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « قدموا » .

(٢) فى الأصل ، م : « بعينه » .

الاستذكار

وقد اختلف أصحابُ مالكٍ فى المُديرِ المذكورِ لا يَنِضُّ له فى حولِه شىءٌ من الذهبِ ولا من الورِقِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إن نضَّ له فى عامِه ولو درهمٌ واحدٌ فما فوقَه ، قوَّمَ عُروضَه كلَّها وأخرَج الزكاةَ ، وإن لم يَنِضَّ له شىءٌ ، وإنما باع عامَه كلَّه العُروضَ بالعُروضِ ، لم يَلزَمْه تقويمٌ ولم يَلزَمْه بذلك زكاةٌ . ورواه عن مالكٍ ، وهو معنى ما ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ عنه . ورواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ بمعنى ما رواه ابنُ القاسمِ .

وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن مطرِّفٍ وابنِ الماجِشونِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : على المديرِ أن يُقوِّمَ عُروضَه فى رأسِ الحولِ ويُخرجَ زكاةَ ذلك ، نضَّ له فى عامِه شىءٌ أو لم يَنِضَّ .

قال أبو عمرَ : هذا هو القياسُ ، ولا أعلمُ أصلًا يعضُدُ قولَ مَن قال : لا يُقَوِّمُ[1] التاجرُ عُروضَه حتَى يَنِضَّ له شىءٌ مِن الوَرِقِ أو الذهبِ . أو : حتى يَنِضَّ له نصابٌ . كما قال ابنُ نافعٍ ، لأن العُروضَ المشتراةَ بالورِقِ أو الذهبِ للتجارةِ لو لم تقُمْ مَقامَها لوضَعها فيها للتجارةِ ، وما وجَبت فيها زكاةٌ أبدًا ؛ لأن الزكاةَ لا تجبُ فيها لعينِها إذا كانت لغيرِ التجارةِ بإجماعِ علماءِ الأمةِ ، وإنما وجَب تقويمُها عندَهم للمُتاجرِ بها ؛ لأنها كالعينِ الموضوعةِ فيها للتجارةِ[2] ، وإذا كانت كذلك فلا معنَى لمراعاةِ ما نضَّ مِن العينِ قليلًا كان أو كثيرًا ، ولو كانت جنسًا آخرَ ما وجَبت فيها زكاةٌ مِن أجلِ غيرِها ، وإنما صارت كالعينِ ؛ لأن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يعدل » .

(٢) فى الأصل ، م : « التجارة » .

الاستذكار

النماءَ لا يُطلبُ بالعينِ إلا هكذا . وهذا قولُ جماعةِ الفقهاءِ بالعراقِ والحجازِ ؛ قال الشافعيُّ : مَن اشترَى عَرْضًا للتجارةِ فحالَ عليه الحولُ مِن يومَ ابتاعَه للتجارةِ ، فعليه أن يُقوِّمَه بالأغلبِ مِن نقدِ بلدِه ، دنانيرَ كانت أو دراهمَ ، ثم يُخرِجَ زكاتَه مِن الذى قوَّمه به إذا بلَغت قيمتُه ما تجِبُ فيه الزكاةُ ، وهذه سبيلُ كلِّ عَرْضٍ أُرِيدَ به التجارةُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وقولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عبيدٍ ، والطبريِّ . والمديرُ عندَهم وغيرُ المديرِ سواءٌ ، وكلُّهم تاجرٌ مديرٌ يطلبُ الربحَ بما يضعُه مِن العينِ فى العُروضِ .

وأما داودُ بنُ عليٍّ فإنه شذَّ عن جماعةِ الفقهاءِ ، فلم يرَ الزكاةَ فيها على حالٍ ، اشتُريت للتجارةِ أو لم تُشْتَرَ للتجارةِ ، واحتجَّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ »[1] . قال : ولم يَقُلْ : إلا أن ينوىَ بها التجارةَ . وزعَم أن الاختلافَ فى زكاةِ العُروضِ موجودٌ بينَ العلماءِ ، فلذلك نزَع بما نزَع مِن دليلِ عمومِ السنةِ . وذكَر عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، أنهم قالوا : لا زكاةَ فى العُروضِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا لَعَمْرِى موجودٌ عن هؤلاءِ وعن غيرِهم محفوظٌ ؛ أنه لا زكاةَ فى العُروضِ ، ولا زكاةَ إلا فى العينِ والحرثِ والماشيةِ ، وليس هذا عن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦١٧) .

(٢) سيأتى تخريج قول عائشة وابن عباس ص ٤٨٤، وقول عطاء وعمرو بن دينار أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٨) .

الاستذكار

واحدٍ منهم على زكاةِ التجاراتِ ، وإنما هذا عندَهم على زكاةِ العُروضِ المُقْتناةِ لغيرِ التجارةِ ، وما أعلَمُ أحدًا رُوِى عنه أنه لا زكاةَ فى العُروضِ للتجارةِ حتى تباعَ إلا ابنَ عباسٍ على اختلافٍ عنه .

وذكَر داودُ عن مالكٍ ، أنه قال : لا أرى الزكاةَ فى العُروضِ على التاجرِ الذى يبيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ ولا ينِضُّ له شىءٌ ، ولا على مَن بارَت عليه سلعةٌ[1] اشْتَراها للتجارةِ ، حتى يبيعَ تلك السلعةَ وينِضَّ ثمنُها بيدِه .

قال أبو عمرَ : لو كان فى قولِ مالكٍ هذا له حُجَّةٌ فى إسقاطِ الزكاةِ عن التجارِ فيما بأيدِيهم مِن العُروضِ للتجارةِ ، لكان فى قولِ مالكٍ أنه يقوِّمُ العُروضَ ويزكِّيها إذا نضَّ له أقلُّ شىءٍ حُجَّةٌ عليه ، وقولُ مالكٍ أنه يزكِّى العَرضَ إذا باعَه غيرُ المديرِ ساعةَ يبيعُه . دليلٌ على أنه يرَى فيه الزكاةَ ؛ إذْ[1] لم يَسْتأنفْ بالثَّمنِ حولًا . ولكنه لا يقولُ بقولِ مالكٍ فى ذلك ، ولا بقولِ غيرِه مِن أئمةِ الفقهاءِ وسائرِ السلفِ الذين ذكَرنا أقوالَهم فى إيجابِ الزكاةِ فى العُروضِ المُشْتراةِ للتجارةِ ، ويَحتجُّ بما لا حُجَّةَ فيه عندَه ولا عندَ غيرِه مُغالطةً . وقد حكَينا عن مالكٍ أنه قال فى ذلك بقولِ الجمهورِ الذين هم الحُجَّةُ على مَن خالَفهم ، وباللهِ التوفيقُ . واحتجَّ أيضًا داودُ وبعضُ أصحابِه لقولِه فى هذه المسألةِ ببراءةِ الذمةِ ، وأنه لا ينبغى أن يجبَ فيها شىءٌ لمسكينٍ ولا غيرِه إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ ، وزعَم أنها مسألةُ خلافٍ .

قال أبو عمرَ : احتجاجُ أهلِ الظاهرِ فى هذه المسألةِ ببراءةِ الذمةِ عجبٌ

القبس .....

(١) فى النسخ : « إذا » ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

عجيبٌ ؛ لأن ذلك نقضٌ لأصولِهم ، وردٌّ لقولِهم ، وكسرٌ للمعنى الذى بنَوا عليه مذهبَهم فى القولِ بظاهرِ الكتابِ والسنةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال فى كتابِه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] . ولم يخُصَّ مالًا مِن مالٍ ، وظاهرُ هذا القولِ يُوجبُ ، على أصولِهم ، أن تُؤخذَ الزكاةُ مِن كلِّ مالٍ إلا ما أجمَعت الأمةُ أنه لا زكاةَ فيه مِن الأموالِ ، ولا إجماعَ فى إسقاطِ الزكاةِ عن عُروضِ التجارةِ ، بل القولُ فى إيجابِ الزكاةِ فيها إجماعٌ مِن الجمهورِ الذين لا يجوزُ الغلطُ عليهم ، ولا الخروجُ عن جماعتِهم ؛ لأنه مستحيلٌ أن يجوزَ الغلطُ فى التأويلِ على جميعِهم .

وأما السُّنَّةُ التى زعَم أنها خصَّت ظاهرَ الكتابِ وأخرجَته عن عمومِه ، فلا دليلَ لهم[1] فيما ادَّعى مِن ذلك ؛ لأن أهلَ العلمِ قد أجمَعوا أنه لا سُنَّةَ فى ذلك إلا حديثَ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ » . وحديثَ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ »[2] . فالواجبُ على أصلِ أهلِ الظاهرِ أن تكونَ الزكاةُ تؤخذُ مِن كلِّ مالٍ ما عدا الخيلَ والرقيقَ ؛ لأنهم لا يَقيسون على الخيلِ والرقيقِ ما كان فى معناهما مِن العُروضِ ، ولا إجماعَ فى إسقاطِ الصدقةِ عن العُروضِ المبتاعةِ للتجارةِ ، بل القولُ بإيجابِ الزكاةِ فيها نوعٌ مِن الإجماعِ ، وهذا كلُّه وما كان مثلَه أوضحُ الدلائلِ على تناقضِهم فيما قالوه ، ونقضِهم لِما أصَّلوه ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : مِن الحُجَّةِ فى إيجابِ الصدقةِ فى عُروضِ التجارةِ مع ما تقدَّم

القبس .....

(١) فى ح : « عليه » ، وفى م : « له » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٩١، ٤٩٢ .

الاستذكار

مِن عملِ العمرَين رضِى اللهُ عنهما حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، ذكَره أبو داودَ وغيرُه بالإسنادِ الحسنِ عن سَمُرةَ - وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ »[1] - أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا أن نُخرِجَ الزكاةَ مما نُعِدُّه للبيعِ[2] .

وروَى الشافعىُّ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبى عمرِو بنِ حِمَاسٍ ، أن أباه حِمَاسًا قال : مررتُ على عمرَ بنِ الخطابِ وعلى عاتقِى آدِمَةٌ[3] أحمِلُها ، فقال لى : ألَا تؤدِّى زكاتَها يا حِمَاسُ ؟ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، ما لى غيرُ هذه وأُهُبٍ فى القَرَظِ[4] . فقال : ذلك مالٌ فضَعْ . فوضَعتُها بينَ يدَيه ، فحسَبها ، فوجَدها قد وجَبت فيها الزكاةُ ، فأخَذ منها الزكاةَ[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن الثورىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن [7]عبدِ اللَّهِ ابنِ[7] أبى سلمةَ ، عن ابنِ حِمَاسٍ ، عن أبيه ، قال : مرَّ علىَّ عمرُ ، فقال : أدِّ زكاةَ مالِك . فقلتُ : مالى مالٌ أزكِّيه إلا فى الجِعَابِ[8] والأُدُمِ . فقال : قوِّمْه وأدِّ زكاتَه .

فهذا الحديثُ عن عمرَ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ ، وقد تقدَّم فى هذا البابِ مِن

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « عن سمرة » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٨٨ ، ٤٨٩.
(٣) الآدِمة : جمع أَدِيم ، مثل رغيف وأرغفة ، وهو الجلد . ينظر اللسان (أ د م) .
(٤) الأُهُب والأَهَب : جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . والقَرَظ : شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق السَّلَم يدبغ به الأدم . اللسان (أ هـ ب ، ق ر ظ) .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩٠.
(٦) عبد الرزاق (٧٠٩٩) .
(٧ - ٧) سقط من النسخ . وينظر الأثر السابق ، وتهذيب الكمال ١٥/٥٥، ٣٤/١١٩ .
(٨) الجعاب : جمع الجَعْبة ، وهى وعاء السهام والنبال . الوسيط (ج ع ب) .

الاستذكار

روايةِ أهلِ العراقِ حديثُ أنسِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ بمثلِ ذلك ، ولا مطعنَ لأحدٍ فى إسنادِ حديثِ أنسٍ هذا[1] .

وروَى أبو الزنادِ وغيرُه ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : كلُّ مالٍ أو رقيقٍ أو دوابٍّ أُدير للتجارةِ ، فيه الزكاةُ .

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : قد ثبَت عن عمرَ وابنِ عمرَ زكاةُ عُروضِ التجارةِ ، ولا مخالفَ لهما مِن الصحابةِ .

قال أبو عمرَ : هذا يشهدُ لِما وصَفنا أن قولَ ابنِ عباسٍ وعائشةَ : لا زكاةَ فى العُروضِ . إنما هو فى عُروضِ القِنْيةِ ، كقولِ سائرِ العلماءِ . وأما ما ذكَره عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ ، فقد أخطَأ عليهما ، وليس ذلك بمعروفٍ عنهما ، بل المعروفُ عنهما [2]خلافُه مِمَّا[2] يوافقُ مذهبَ مالكٍ فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، وعن معمرٍ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنهم قالوا فى العُروضِ للتجارةِ : لا زكاةَ فيها حتى يبيعَها ، فإذا باعَها زكَّاها ساعتَئذٍ زكاةً واحدةً .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : لا زكاةَ فى عَرْضٍ لا يُدارُ . قال : والذهبُ والفضَّةُ يُزكَّيان وإن لم يُدارا[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٩ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « خلاف مما » ، وفى ح ، م : « خلاف ما » ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) عبد الرزاق (٧٠٩٧، ٧٠٩٨) .

(٤) عبد الرزاق (٧١٠٢) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: لا أعلَمُ أحدًا قال بقولِ الشعبيِّ وعطاءٍ فى غيرِ المديرِ إلا مالكًا رحِمه اللهُ، وأما طاوسٌ فقد اختُلف عنه فى ذلك؛ فرُوِى عنه ما ذكَرنا، ورُوِى عنه إيجابُ الزكاةِ فى عُروضِ التجارةِ كلَّ عامٍ بالتقويمِ كسائرِ العلماءِ. وممن قد رُوِّينا ذلك عنه مِن السلفِ - إذ قد ذكَرنا مَن قاله مِن أئمةِ الفُتْيا بالأمصارِ - سعيدُ ابنُ المسيَّبِ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، وسائرُ الفقهاءِ السبعةِ، والحسنُ البصريُّ، وإبراهيمُ النخَعيُّ، وطاوسٌ اليمانيُّ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وميمونُ بنُ مِهرانَ[1]. هؤلاء أئمةُ التابعين فى أمصارِ المسلمين، وسبيلَهم سلَك جمهورُ الفقهاءِ مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ بالعراقِ والحجازِ والشامِ.

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنى ابنُ جريجٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يقولُ: فى كلِّ مالٍ يُدارُ فى عبيدٍ أو دوابَّ أو طعامٍ الزكاةُ كلَّ عامٍ[2].

قال أبو عمرَ: ما كان ابنُ عمرَ ليقولَ مثلَ هذا مِن رأيِه؛ لأن مثلَ هذا لا يُدرَكُ بالرأيِ، واللهُ أعلمُ، ولولا أن ذلك عندَه سُنَّةٌ مسنونةٌ ما قاله. وباللهِ التوفيقُ.

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٩٤، ٧٠٩٧، ٧١٠١، ٧١٠٤، ٧١١٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٣/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٠٣) عن ابن جريج به.

الموطأ

ما جاء فى الكَنْزِ

٥٩٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو يسألُ عن الكَنزِ ما هو ؟ فقال : هو المالُ الذى لا تُؤَدَّى منه الزكاةُ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى الكنزِ

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو يُسألُ عن الكَنْزِ ما هو ؟ فقال : هو المالُ الذى لا تؤدَّى منه الزكاةُ[1] .

قال أبو عمرَ : سؤالُ السائلِ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن الكنزِ ما هو ، إنما هو سؤالٌ عن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا

القبس

بابُ الكَنْزِ

أدخَل فيه[2] مالكٌ حديثَ ابنِ عمرَ ، أنه المالُ الذى لا تُؤَدَّى زكاتُه ، وصدَق لأن اللهَ عز وجل يقولُ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] . فاختلَف الناسُ ؛ هل هذه الآيةُ عامةٌ فى كلِّ نفقةٍ أو مخصوصةٌ بالزكاةِ ؟ وقد بيَّنَّا أن الكنزَ هو المالُ الذى يُحبَسُ عن الحقوقِ المتعينةِ ، كانت أصليةً كالزكاةِ ، أو عارضةً كفكِّ الأسيرِ وإطعامِ الجائعِ ونحوِه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٧٨) . وأخرجه الشافعى ٥٧/٢، والبيهقى ٨٣/٤ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] . وكان أبو ذرٍّ يقولُ: بشِّرْ أصحابَ الكنوزِ بكَيٍّ في الجِباهِ، وكَيٍّ في الجُنوبِ، وكَيٍّ في الظُّهورِ[(١)] .

وروَى الأعمشُ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: والذى لا إلهَ غيرُه لا يُعذَّبُ رجلٌ يَكْنِزُ فيَمَسُّ دينارٌ دينارًا، ولا درهمٌ درهمًا، ولكنه يُوسَّعُ جلدُه حتى يصِلَ إليه كلُّ دينارٍ ودرهمٍ على حِدَتِه[(٢)] .

واختلف العلماءُ في الكنزِ المذكورِ في هذه الآيةِ ومعناه؛ فجمهورُهم على ما قاله ابنُ عمرَ، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ. وأما الكَنزُ في لسانِ العربِ فهو المالُ المجتمِعُ المخزونُ، فوقَ الأرضِ كان أو تحتَها. هذا معنى ما ذكَره صاحبُ «العينِ» وغيرُه، ولكن الاسمَ الشرعيَّ قاضٍ على الاسمِ اللُّغويِّ. وما أعلمُ مخالفًا لما فسَّر به ابنُ عمرَ الكنزَ المذكورَ إلا ما رُوِى عن عليٍّ، وأبى ذرٍّ، والضحاكِ، وذهَب إليه قومٌ مِن أهلِ الزهدِ والسياحةِ والفضلِ، ذهَبوا إلى أن فى الأموالِ حقوقًا سوى الزكاةِ، وتأوَّلوا فى ذلك قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] . ورَوَوْا فى معنى ما ذهَبوا إليه آثارًا مرفوعةً إلى النبيِّ ﷺ، معناها عندَ جمهورِ العلماءِ فى الزكاةِ. واحتجُّوا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٦٥)، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢١٢، ٢١٣، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٤٣٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٧٩٠. من طريق الأعمش به.

الاستذكار

بقولِه تعالى : ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء : ٢٦] . فأما أبو ذرٍّ ، فرُوِى عنه فى ذلك آثارٌ كثيرةٌ فى بعضِها شدةٌ ، كلُّها تدلُّ على أنه كان يذهبُ إلى أن كلَّ مالٍ مجموعٍ يَفْضُلُ عن القُوتِ وسَدادِ العيشِ فهو كنزٌ ، وأن آيةَ الوعيدِ نزلَت فى ذلك .

ورُوِى عنه ما يدلُّ على أن ذلك فى منعِ الزكاةِ ، وكان يقولُ : الأكثرون هم الأخسرون يومَ القيامةِ ، ويلٌ لأصحابِ المئِينَ . وقد رُوِى هذا عنه مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ[1] . وهى أحاديثُ مشهورةٌ تركتُ ذكرَها لذلك ؛ ولأن جمهورَ العلماءِ على خلافِ تأويلِ أبى ذرٍّ لها .

وكان الضحاكُ بنُ مزاحمٍ يقولُ : مَن ملَك عشَرةَ آلافِ درهمٍ فهو مِن الأكثرِين الأخسرين ، إلا مَن قال بالمالِ هكذا وهكذا ، فى صلةِ الرحمِ ، ورِفدِ الجارِ والضعيفِ ، ونحوِ ذلك مِن وجوهِ الصدقةِ والصِّلةِ . وكان مسروقٌ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] : هو الرجلُ يرزقُه اللهُ المالَ فيمنعُ قرابتَه الحقَّ الذى فيه ، فيُجعلُ حيةً يُطوَّقُها ، فيقولُ : ما لى ولكِ ؟! فتقولُ الحيةُ : أنا مالُك[2] . وهذا ظاهرُه غيرُ الزكاةِ ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ الزكاةَ . وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ مثلُه ، إلا أنه قال : مَن كان له مالٌ لا يُؤدِّى زكاتَه طُوِّقَه يومَ القيامةِ شجاعًا أقرعَ ينقُرُ رأسَه . ثُم تلا :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٣٥ (٢١٣٩٩)، ومسلم (٩٩٠).

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٥٦.

الاستذكار

﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1] .

وأما عليٌّ رضى اللهُ عنه ؛ فروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن أبى حَصينٍ ، عن أبى الضُّحى مسلمِ بنِ صُبيحٍ ، عن جعدةَ بنِ هُبيرةَ ، عن عليٍّ ، قال : أربعةُ آلافٍ نفقةٌ ، فما كان فوقَ أربعةِ آلافٍ فهو كنزٌ[2] .

قال أبو عمرَ : وسائرُ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ على ما قاله ابنُ عمرَ فى الكنزِ .

وروَى بكيرٌ ويعقوبُ ابنا عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن [3]بُسْرِ بنِ سعيدٍ[3] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أمَر رجلًا له مالٌ عظيمٌ أن يدفِنَه ، فقال له الرجلُ : يا أميرَ المؤمنين ، أليس بكنزٍ إذا دفنتُه ؟ فقال عمرُ : ليس بكنزٍ إذا أَديتَ زكاتَه[4] .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا أَديتَ صدقةَ مالِك فليس بكنزٍ وإن كان مدفونًا ، وإن لم تؤدِّها فهو كنزٌ وإن كان ظاهرًا[5] .

وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال :

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٥٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٠) عن الثورى به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « بشر بن ربيعة » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٦) من طريق يعقوب وبكير به بنحوه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٠) عن معمر به .

الاستذكار

ما أُدِّى زكاتُه فليس بكنزٍ وإن كان تحتَ سبعِ أرَضين ، وما كان ظاهرًا لا تُؤدَّى زكاتُه فهو كنزٌ[1] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إذا أخرجتَ صدقةَ [2]مالِك فقد أذهبتَ شرَّه وليس بكنزٍ[2] . وعن ابنِ مسعودٍ نحوُه[3] .

وروَى وكيعٌ ، عن شريكٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كلُّ مالٍ أدَّيْتَ زكاتَه فليس بكنزٍ[4] .

قال أبو عمرَ : يشهدُ لصحةِ ما قال هؤلاء ، ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا عَتَّابٌ ، عن ثابتِ بنِ عَجلانَ ، عن عطاءٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : كنتُ ألبَسُ أوضاحًا مِن ذهبٍ[5] ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أكنزٌ هو ؟ قال : « ما بلَغ أن تُؤدَّى زكاتُه فزُكِّىَ فليس بكَنْزٍ »[6] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٢) ، والبيهقى ٨٢/٤ ، من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « كنزك فقد أذهبت شره وليس بشر » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥) ، والحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقى ٨٤/٤ ، من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٨) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٠/٣ عن وكيع به .

(٥) الأوضاح : نوع من الحَلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحِدُها وَضَحٌ . النهاية ٥/ ١٩٦. قال الأمير الصنعانى : وقوله : من ذهب : يدل على أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحًا . سبل السلام ٢/ ٢٦٤.

(٦) أخرجه البيهقى ١٤٠/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٦٤) .

الاستذكار

وقد روَى محمدُ بنُ مهاجرٍ ، عن ثابتِ بنِ عجلانَ ، عن عطاءٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1] . ورواه ليثُ بنُ أبى سليمٍ ، عن عطاءٍ ، فلم يذكرْ فيه الكنزَ[2] . وهذا الحديثُ وإن كان فى إسنادِه مقالٌ ، فإنه يشهدُ بصحتِه مع ما قدَّمنا ذكرَه ما رواه عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن دَرَّاجٍ أبى السَّمْحِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُجيرةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إذا أديتَ زكاةَ مالِك فقد قضيتَ ما عليك »[3] .

وحديثُ الأعرابيِّ الذى سأل النبيَّ ﷺ عن فرضِ الصلاةِ وفرضِ الزكاةِ ، فلما أخبَره بها قال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطوَّعَ » . رواه مالكٌ ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ[4] . ورواه ابنُ عباسٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، مِن طرقٍ صحاحٍ قد ذكرتُها فى « التمهيدِ » بأتمِّ ألفاظٍ وأكملِ معانٍ[5] . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : فقال له الأعرابىُّ : والذى بعثَك بالحقِّ لا أدعُ منهن شيئًا ولا أجاوزُهن . ثم ولَّى ، فقال النبىُّ ﷺ : « إن صدَق الأعرابىُّ دخَل الجنةَ » . والأعرابىُّ المذكورُ فى هذا الحديثِ هو ضِمَامُ بنُ ثعلبةَ السعدىُّ ، وقد ذكَرناه فى الصحابةِ بما ينبغى مِن ذكرِه[6] . وفى هذا كلِّه دليلٌ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٨١/٢٣ (٦١٣) ، والدارقطنى ٢/ ١٠٥ ، والحاكم ١/ ٣٩٠ ، والبيهقى ٨٣/٤ من طريق محمد بن مهاجر به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٩/٤٤ (٢٦٧٣٥) ، والطبرانى ٢٨٠/٢٣ (٦١٠) من طريق ليث به .

(٣) أخرجه الترمذى (٦١٨) ، وابن خزيمة (٢٤٧١) من طريق ابن وهب به .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(٥) تقدم فى ٢٥٤/٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ - ٢٥٩ .

(٦) الاستيعاب ٢/ ٧٥١.

الاستذكار

على أن المالَ ليس فيه حقٌّ واجبٌ سوى الزكاةِ ، وأنه إذا أُديت زكاتُه فليس بكنزٍ .

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ العطارُ وهمامٌ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن مَعدانَ بنِ أبى طلحةَ ، عن ثوبانَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن فارَق منه الروحُ الجسدَ وهو برىءٌ مِن ثلاثٍ دخَل الجنةَ ؛ الكنزُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ »[1] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ المرويةُ فى الذين يكنزون الذهبَ والفضةَ منسوخةٌ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] . قال ذلك جماعةٌ مِن العلماءِ بتأويلِ القرآنِ ؛ منهم أبو عمرَ حفصُ بنُ عمرَ الضريرُ[2] وغيرُه .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أنعُمٍ ، عن [3]عُمارةَ بنِ مسلمٍ[3] الكنانىِّ ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وعِراكَ بنَ مالكٍ يقولان : مَن أعطَى زكاةَ مالِه فليس بكَنزٍ . قالا : نسَخَت آيةُ الصدقةِ ما قبلَها[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥٣/٣٧، ٩/٧ (٢٢٣٦٩، ٢٢٤٣٤) عن عفان به .

(٢) حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان ، ويقال : صهيب . أبو عمر الدُّورِى - نسبة إلى الدور موضع ببغداد - الأزدى النحوى ، إمام القراءة وشيخ الناس فى زمانه ، أول من جمع القراءات ، وقرأ بالحروف السبعة وبالشواذ ، وكان من أقران الإمام أحمد ، توفى سنة ست وأربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤١، غاية النهاية ١/ ٢٥٥.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « راشد بن مسلم » . وهو عمارة بن راشد بن مسلم . وينظر تاريخ دمشق ٣١١/٤٣، وتهذيب الكمال ١٠٢/١٧، ١٠٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٨٩/٦ من طريق ابن أنعم به .

الموطأ

٦٠٠ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ السمانِ، عن أبي هريرةَ، أنه كان يقولُ: من كان عندَه مالٌ لم يُؤَدِّ زَكاتَه، مُثِّل له يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرعَ له زَبيبتان، يَطلبُه حتى يُمكِنَه، يقولُ: أنا كَنزُك.

الاستذكار

وروَى الثوريُّ، عن ابنِ أنعُم، عن عُمارةَ بنِ راشدٍ، قال: قرأ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. فقال عمرُ: ما أُراها إلا منسوخةً، نسخَتها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّه كان يقولُ: مَن كان عندَه مالٌ لم يُؤَدِّ زَكاتَه، مُثِّلَ له يَومَ القِيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ، له زَبيبتانِ، يَطْلُبُه حتى يُمْكِنَه، يقولُ: أنا كَنْزُكَ[1].

القبس

حديثٌ: «مُثِّلَ له مَالُه شُجَاعًا[2] أقْرَعَ». ثبَت ذلك عن النبيِّ ﷺ، مِن طريقِ أبي هريرةَ وغيرِه، وهذه العقوبةُ إنما تكونُ - كما قلنا - فيمن منَع الحقوقَ الواجبةَ، ومعنى: «مُثِّل له مالُه شُجَاعًا أَقْرَعَ». حقيقةٌ؛ لأنَّ المالَ جسمٌ، والشجاعَ جسمٌ، فيُغيِّرُ اللهُ تعالى الهيئاتِ والصفاتِ، والجسمُ واحدٌ، ويكونُ المثلُ في الذاتِ لا في الصفةِ بخلافِ قولِه: «يُؤْتَى بالمَوْتِ في صُورَةِ كَبْشٍ»[3]. وخُصَّ بذلك الشجاعُ؛ لأنه أوَّلُ عدوٍّ اكتسَبه الإنسانُ وبه خرَج مِن الجنةِ.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٥و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٦٧٩). وأخرجه الشافعي ٢/ ٣، والعقيلي ٢/ ٢٤٨، والبيهقي في المعرفة (٢٢١١) من طريق مالك به.

(٢) في د: «شجاع». والشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه. شرح السنة ٥/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

التمهيد

قال أبو عمرَ : وهذا الحديثُ أيضًا موقوفٌ فى « الموطَّأ » غيرُ مرْفُوعٍ ، وقد أسْنَدَه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ أيضًا ، عن أبيه ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ بالإسنادِ الأوَّلِ[1] . ورواه عبدُ العزيزِ بنُ [2]أبى سلمةَ[2] الماجِشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . وهو عندِى خطأٌ منه فى الإسْنادِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثناه خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْورِ وبُكيرُ بنُ الحسَنِ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يَزِيدَ[3] ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ الماجِشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الذى لا يُؤدِّى زكاةَ مالِه يُمَثَّلُ له يومَ القِيامَةِ شُجاعٌ أقْرَعُ ، له زَبِيبتانِ ، فيَلْزَمُه – قال : أو يُطَوَّقُ به – يقولُ : أنا كَنْزُكَ ، أنَا كَنْزُكَ »[4] .

وكذلكَ **رَوَاه** أبو النَّضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ الماجِشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مِثلَه[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٢٩٨ (٨٦٦١) ، والبخارى (١٤٠٣، ٤٥٦٥) ، والنسائى (٢٤٨١) من طريق عبد الرحمن به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٣) فى الأصل : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٧٦.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه أحمد ١٠/ ٢٢، ٣٤٢ (٥٧٢٩، ٦٢٠٩) من طريق عبد العزيز به .

(٥) أخرجه أحمد ١٠/ ٤٨٠ (٦٤٤٨) ، والنسائى (٢٤٨٠) ، وابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق أبى النضر .

التمهيد

وقد رُوِىَ عن أبى هريرةَ هذا الحديثُ أيضًا ، عن النبىِّ ﷺ[1] ، مِن طُرُقٍ صِحَاحٍ ثابتَةٍ ، منها حديثُ سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . ومنها حديثُ ابنِ عَجلانَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ . كلُّها عن النبىِّ ﷺ[2] . ورُوِىَ معناه مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ . وأحاديثُ هذا البابِ ثابتَةٌ فى هذا المعْنَى .

ورَوَى مالكٌ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، أنَّه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُسأَلُ عن الكَنزِ ما هو ؟ قال : هو المالُ الذى لا تُؤَدَّى منه الزكاةُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَا مِن صَاحِبِ كَنزٍ لا يُؤَدِّى حقَّه ، إلَّا جعَلَه اللهُ يومَ القِيامَةِ يُحْمَى عليها فى نارِ جهَنَّمَ ، فيُكْوَى بها جَنبُه وجبهَتُه وظَهرُه ، حتى يقضِىَ اللهُ بينَ عِبادِه فى يَومٍ كان مقدَارُه خمسِينَ أَلْفَ سنَةٍ مما تَعُدُّونَ ، ثم يُرَى سَبيلُه[4] ؛ إمَّا إلى الجنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، ومَا مِن صَاحِبِ غنَمٍ لا يُؤَدِّى حقَّها ، إلَّا جَاءَتْ يومَ القِيامَةِ أوْفَرَ مَا كانت ، فيُبطحُ لها بقَاعٍ قَرقَرٍ[5] ، فتنْطَحُه

القبس .....

(١) بعده فى ق ، م : « مثله » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٥٩٩) .

(٤) قال النووى: ضبطناه بضم الياء وفتحها ، وبرفع لام « سبيله » ونصبها . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦٥.

(٥) فيبطح ، قال النووى : قال جماعة : معناه : ألقى على وجهه . قال القاضى : قد جاء فى رواية للبخارى : يخبط وجهه بأخفافها . قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، =

التمهيد

بقُرُونِها ، وتَطؤُهُ بأظْلافِها[1] ، كُلَّما مضَتْ أُخْراها رُدَّتْ عليه أُولَاها ، حتى يحكُمَ اللهُ بينَ عِبادِهِ فى يومٍ كان مقدارُه خمسِينَ ألفَ سنَةٍ مما تعُدُّونَ ، ثم يُرَى سبِيلُه ؛ إمَّا إلى الجنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ ، وما مِن صاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدِّى حقَّها ، إلَّا جاءَتْ يومَ القِيامَةِ أوْفَرَ ما كانت ، فيُبْطَحُ لها بقاعٍ قَرقرٍ ، فتَطَؤُه بأخْفافِهَا ، كُلَّما مضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولاها ، حتى يحكُمَ اللهُ بينَ عبادِه فى يومٍ كان مقدَارُه خمسينَ ألفَ سنَةٍ مما تعُدُّونَ ، ثم يُرَى سبِيلُه ؛ إمَّا إلى الجنَّةِ ، وإمَّا إلى النَّارِ »[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا جعفرُ بنُ مسافِرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى فُدَيكٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه ، قال فى قِصَّةِ الإبلِ بعدَ قولِه : « لا يُؤَدِّى حقَّها » . قال : « ومِن حقِّها حَلبُها يومَ وِرْدِها[4] » .

القبس .....

= وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد ، فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره . والقاع : المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ، والقرقر : المستوى أيضًا من الأرض الواسع . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦٤.

(١) بعده عند أبى داود : « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء » . قال النووى : الظلف للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير ، والقدم للآدمى ، والحافر للفرس والبغل والحمار . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦٥.

(٢) أبو داود (١٦٥٨) . وأخرجه أحمد ٧/١٣ (٧٥٦٣) من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه مسلم (٢٥/٩٨٧) من طريق هشام بن سعد به .

(٣) أبو داود (١٦٥٩) . وأخرجه مسلم (٢٥/٩٨٧) من طريق هشام بن سعد به .

(٤) فى الأصل ، م : « ورودها » .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن قتادَةَ ، عن أبى عُمرَ الغُدَّانىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، نحوَ هذه القصَّةِ ، فقال له - يَعنى لأبى هريرةَ : فما حقُّ الإبلِ؟ قال : تُعطِى الكَريمَةَ ، وتمنحُ الغَزيرَةَ ، وتُفْقِرُ الظَّهرَ[2] ، وتُطرِقُ الفَحلَ[3] ، وتَسْقى اللَّبَنَ .

قال أبو عمرَ : إلى هذا ذهَبَ مَن جعَل فى المالِ حقًّا سوَى الزكاةِ ، وتأوَّلَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِىٓ[4] أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج : ٢٤، ٢٥] . وقد بيَّنَّا هذا المعنَى فيما سلَفَ مِن كتابِنَا هذا[5] . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ سَمُرةَ أنَّه قال : « فى الأموالِ حقٌّ سِوَى الزكاةِ » . وقد ذهَبَ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] . إلى هذا المذهَبِ مسروقُ بنُ الأجْدَعِ ، وكان مِن كبارِ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ مثلُه أيضًا .

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٦٠) . وأخرجه أحمد ١٦/٢٣٣ (١٠٣٥١) ، وابن خزيمة (٢٣٢٢) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) إفقار الظهر : إعارته للركوب ، يقال : أفقر البعير يفقره إفقارا . إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو خرزاته ، الواحدة فقارة . ينظر النهاية ٣/ ٤٦٢.

(٣) إطراق الفحل : إعارته للضراب ، واستطراق الفحل : استعارته لذلك . النهاية ٣/ ١٢٢.

(٤) فى النسخ : « وفى » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

التمهيد

ذكَرَ ابنُ أبى شيبَةَ[1] ، قال : حدَّثنا خلَفُ بنُ خَليفَةَ ، عن أبى هاشمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ فى قولِه : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال : هو الرجلُ يرْزُقُه اللهُ المالَ ، فيمْنَعُ قرابَتَه الحقَّ الذى فيه ، فيُجعَلُ حيَّةً يُطوَّقُها ، فيقولُ : مَالِى ولكِ ؟ فتقولُ الحيَّةُ : أنَا مالُكَ .

قال[1] : وحدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال : ثُعبَانٌ بفِيهِ زَبِيبتَانِ ، يَنهَشُه ، يقولُ : أنا مالُكَ الذى بخِلتَ به .

وليس فى هذا بيانُ أنَّه غيرُ الزكاةِ ، والأكثرُ على أنَّ ذلك فى الزكاةِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى هذا الحديثَ شعبةُ[2] ، وسفيانُ[3] ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى وائلٍ ، أنَّه سمِعَ ابنَ مسعودٍ يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال شعبةُ فى حديثِه : شُجَاعٌ أسوَدُ ، يلْتَوِى برأسِ أحَدِهم . وقال سفيانُ فى حديثِه : ثُعبَانٌ ينقُرُ رَأْسَه يقولُ : أنا مالُكَ الذى بخِلْتَ به .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢١٣.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٢٧٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٧/٣ (٤٥٨٠) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٢٧٢، ٢٧٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٢٧/٣ (٤٥٧٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

وأبو الأحوَصِ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ مثلَه، قال: يُطَوَّقُ شجاعٌ أقرَعُ بفيه زَبيبتَانِ[1]. وذكَرَ مثلَه[2]. وهو قولُ الشعبيِّ[3]. وقال النخعيُّ: طَوقٌ مِن نارٍ[4]. وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ فى تأويلِ[5] هذه الآيةِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. قال: ما مِن صاحِبِ كنزٍ لا يُؤَدِّى زَكاتَه، إلَّا جاءَ يومَ القيامةِ شُجاعٌ أقرَعُ مطَوَّقٌ فى عُنُقِه يَنهَشُه. وعلى هذا جاء حديثُ مالكٍ، عن ابنِ عمرَ، وأبى هريرةَ. وقد رُوِىَ خبَرُ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا.

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن جامعِ بنِ أبى راشدٍ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن رجلٍ له مَالٌ لَا يُؤَدِّى حقَّ مالِه، إلَّا جُعِلَ له طَوقًا فى عُنُقِه شُجاعٌ أقرَعُ، فهو يَفِرُّ منه وهوَ يَتبَعُه». ثم قرَأ مصْداقَه مِن كتابِ اللهِ: «﴿وَلَا

القبس .....

(١) فى الأصل، ق: «أسنان».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤٩ - تفسير)، وابن أبى حاتم ٨٢٧/٣ (٤٥٨١)، والطبرانى (٩١٢٥) من طريق أبى الأحوص به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٤١، وسعيد بن منصور فى سننه (٥٥١ - تفسير)، وابن أبى شيبة ٣/ ٢١٣، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٢٧٥، وابن أبى حاتم ٨٢٨/٣ (٤٥٨٤).

(٥) ليس فى: الأصل، ق، م.

التمهيد يَحْسَبَنَّ[1] ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ » . إلى قوله : « ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ »[2] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسوَرِ بنِ أبى طُنَّةَ[3] وبُكيرُ بنُ الحسَنِ الرَّازىُّ ، قالا : حدَّثنا يُوسفُ بنُ يَزيدَ ، قال : أخبَرنا أسَدُ ابنُ موسى ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : مَن كان له مالٌ لا يُؤَدِّى زَكاتَه ، طُوِّقَه يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ ، يَنقُرُ رأْسَه ، يقولُ : أنا مالُكَ الذى كُنتَ تَبخَلُ بى . وتَلَا : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[4] .

قال : وحدَّثنا أسَدٌ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ عطاءٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن شَقيقِ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه سُئلَ عن هذه الآيةِ : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال : يُطَوَّقُ شُجاعًا له زَبيبتَانِ ينقُرُ رأْسَه[5] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزَةُ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا أبو صالحٍ المكِّىُّ ،

القبس .....

(١) فى ق : « تحسبن » . وبالياء قرأ نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبو عمرو والكسائى ، وبالتاء قرأ حمزة . التيسير ص ٧٧.

(٢) النسائى (٢٤٤٠) ، وفى الكبرى (١١٠٨٤) . وأخرجه الحميدى (٩٣) ، وأحمد ٦/ ٤٨، ٤٩ (٣٥٧٧) ، والترمذى (٣٠١٢) ، وابن ماجه (١٧٨٤) ، وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق ابن عيينة به .

(٣) سقط من : ص ، وفى الأصل ، م : « المنة » ، وفى ق : « طبة » . وتقدم على الصواب فى ٥/ ٢٦٨. وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٤) أخرجه الطبرانى (٩١٢٣) من طريق أسد بن موسى به .

(٥) أخرجه الطبرانى (٩١٢٢) من طريق أسد بن موسى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا فُضيلُ بنُ عياضٍ ، عن حُصينٍ ، عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال : أَتيْتُ الرَّبذَةَ ، فدَخلْتُ على أبى ذرٍّ ، فقلتُ : ما أنْزلَكَ هذا ؟ فقال : كنتُ بالشام فقرأْتُ[1] هذه الآيةَ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [2]إلى آخرِ[2] الآيةِ [التوبة : ٣٤] . فقال معاويةُ : ليستْ هذه الآيةُ فينا نزلَتْ ، إنَّما هى فى أهلِ الكتابِ . فقلتُ : إنَّها فِينا وفى أهلِ الكتابِ . إلى أنْ كانَ قولٌ وتنازُعٌ ، وكتَبَ إلى عثمانَ يَشْكُونى ، فكتَب إلىَّ عُثمانُ : أن اقْدَمْ . فقَدِمتُ المَدينةَ ، وكثُرَ ورَائىَ الناسُ كأنَّهم لم يَرَونى قَطُّ ، فدخَلْتُ على عثمانَ فشكَوْتُ إليه ذلك ، فقال : تَنَحَّ وكنْ قريبًا . فنزَلْتُ هذا المنْزِلَ ، واللهِ لو أمَّرَ علىَّ حبشِيًّا ما عصَيْتُه ، ولا أرْجِعُ عن قوْلى[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ ، أخبَرنا عِمرانُ بنُ بكَّارِ بنِ راشدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عيَّاشٍ ، حدَّثنا شُعيبٌ ، قال : حدَّثنى أبو الزِّنادِ ، مما حدَّثه عبدُ الرحمنِ الأعرَجُ ، ممَّا ذكَرَ أنَّه سمِعَ أبا هُريرةَ يُحدِّثُ به ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « يكونُ كنزُ أحدِهم يومَ القِيامَةِ شُجاعًا أقرَعَ ، يفِرُّ منه صاحبُه ويَطلُبُه : أنَا كنزُكَ . فلا يَزالُ بِهِ حتى يُلْقِمَه إصْبَعَه »[4] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ ، أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ،

القبس .....

(١) فى ق : « فقرأنا » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) النسائى فى الكبرى (١١٢١٨) .

(٤) النسائى (٢٤٤٧) ، وفى الكبرى (١١٢١٦) . وأخرجه البخارى (٤٦٥٩) من طريق شعيب به .

التمهيد

قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن القَعقاعِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « يكونُ كنزُ أحَدِهم يومَ القِيامَةِ شجاعًا أقْرَعَ ذا زَبيبَتين ، يَتْبَعُ صاحِبَه وهو يتعوَّذُ منه ، فلا يَزَالُ يَتْبَعُه حتى يُلقِمَه إصْبَعَه »[1] .

الشُّجاعُ : الحيَّةُ ، وقيل : الثُّعبانُ . وقيل : الشُّجاعُ مِن الحيَّاتِ : الذى يُوَاثِبُ ويقومُ على ذنَبِه ، ورُبَّما بلَغَ رأْسَ الفارسِ ، وأكثَرُ ما يكونُ فى الصَّحارى . قال الشَّمَّاخُ أو البَعِيثُ[2] :

وأَطْرَقَ إطْراقَ الشُّجاعِ وقد جَرَى ... على حَدِّ نابَيْهِ الزُّعافُ المُسَمَّمُ[3]

وقال المُتلمِّسُ[4] :

فأَطْرَقَ إطراقَ الشُّجاعِ ولو يَرَى ... مساغًا لنابَيْهِ الشُّجاعُ لصَمَّما

والزَّبيبتَانِ : نُقطتانِ مُنتفِخَتانِ فى شِدْقَيه كالرغوتين ، وقيل : نُقطتان سَوْداوانِ . وكلُّ ما كثُرَ سُمُّه - فيما زَعَمُوا - ابْيَضَّ رأْسُه ، وهى علامَةُ الحَيَّةِ الذَّكَرِ المُؤْذِى ، والأَقْرَعُ مِن صفَاتِ الحيَّاتِ : الذى برَأْسِه شىءٌ مِن بياضٍ .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١١٢١٧) . وأخرجه أحمد ١٤/٥٠٠ (٨٩٣٣) عن قتيبة بن سعيد به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٤) من طريق الليث به .

(٢) نسبه ابن فضل الله العمرى فى مسالك الأبصار ١٤/٨٣ إلى البعيث ضمن أبيات له . ورواية الشطر الأول فيه هكذا :

* وأطرقت إطراق الشجاع ولو جرى *

وذكره الجاحظ فى الحيوان ٤/٢٧٠ وقال : قال الشماخ أو البعيث .

(٣) السم الزعاف : القاتل . اللسان (ز ع ف) .

(٤) ديوانه ص ٣٤.

الموطأ

صدقةُ الماشيةِ

٦٠١ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه قرَأ كِتابَ عمرَ بنِ الخطابِ فى الصدقةِ قال : فوجَدتُ فيه : هذا كتابُ الصدقةِ ، فى أربعٍ وعشرينَ مِن الإبلِ ، فدونَها الغنمُ ، فى كلِّ خمسٍ شاةٌ . وفيما فوقَ ذلك ، إلى خمسٍ وثلاثين ، بنتُ مَخاضٍ . فإن لم تكُن ابنةُ مخاضٍ ، فابنُ لَبونٍ

الاستذكار

(*)بابُ صدقةِ الماشيةِ

مالكٌ ، أنه قرَأ كتابَ عمرَ بنِ الخطابِ فى الصدقةِ ، قال : فوجَدتُ فيه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذا كتابُ الصدقةِ ؛ فى أربعٍ وعشرين مِن الإبلِ فما دونَها الغنمُ ؛ فى كلِّ خمسٍ شاةٌ ، وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وثلاثين ابنةُ مَخاضٍ[(١)] ، فإن لم تكنِ ابنةُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ[(٢)] ، وفيما فوقَ ذلك إلى

القبس

صدقةُ الماشيةِ :

ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى صدقةِ الماشيةِ ثلاثةُ كتبٍ ؛ كتابُ أبى بكرٍ الصديقِ بعدَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رواه أنسٌ[(٣)] واستقرَّ عندَه ، وكتابُه إلى عمرِو بنِ حزمٍ[(٤)] واستقرَّ عندَهم ، وما فى كتابِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليه عوَّل مالكٌ ؛ لطولِ مدَّةِ خلافتِه ، وسَعةِ بيضةِ الإسلامِ أيامَ ولايتِه ، وكثرةِ مُصَدِّقيه ، فما مِن أحدٍ اعترَض فيه .

(*) من هنا حتى ص ٣٦٥ مفقود من مخطوط الأصل .

(١) المخاض : اسم النوق الحوامل ، وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل فى السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أى الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . النهاية ٤/ ٣٠٦.

(٢) بنت اللَّبون وابن اللبون : هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة ، فصارت أمه لَبُونًا ، أى ذات لبن ، وقد علم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا ، وإنما ذكره تأكيدًا . النهاية ٤/ ٢٢٨.

(٣) البخارى (٦٩٥٥) .

(٤) البيهقى ٤/ ٩٢ .

الموطأ

ذكَرٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وأربعين، بنتُ لَبونٍ. وفيما فوق ذلك إلى ستِّين، حِقَّةٌ طَروقَةُ الفحلِ. وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وسبعينَ، جَذَعَةٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى تسعين، ابنتا لَبونٍ. وفيما فوقَ ذلك إلى عشرين ومائةٍ، حِقَّتانِ، طَروقَتا الفحلِ. فما زاد على ذلك مِن الإبلِ، ففى كلِّ أربعين، بنتُ لَبونٍ. وفى كلِّ خمسين حِقَّةٌ. وفى سائمَةِ الغنمِ إذا بلَغت أربعين، إلى عشرين ومائةٍ، شاةٌ. وفيما فوقَ ذلك إلى مائتين، شاتانِ. وفيما فوقَ ذلك إلى ثلاثمائةٍ، ثلاثُ شياهٍ. فما زاد على ذلك، ففى كلِّ مائةٍ شاةٌ. ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ تَيْسٌ، ولا

الاستذكار

خمسٍ وأربعين بنتُ لَبونٍ، وفيما فوقَ ذلك إلى ستين حِقَّةٌ[1] طَرُوقةُ الفحلِ، وفيما فوقَ ذلك إلى خمسٍ وسبعين جَذَعةٌ[2]، وفيما فوقَ ذلك إلى تسعين ابنتا لَبونٍ، وفيما فوقَ ذلك إلى عشرين ومائةٍ حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفحلِ، فما زاد على ذلك ففى كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفى كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفى سائمةِ الغنمِ إذا بلَغت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، وفيما فوقَ ذلك إلى مائتين شاتانِ، وفيما فوقَ ذلك إلى ثلاثِمائةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ، فما زاد على ذلك ففى كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ، ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ، إلا أن يشاءَ المصدِّقُ، ولا

القبس

زكاةُ البقرِ:

وأما زكاةُ البقرِ، ثبَت أيضًا عن النبيِّ ﷺ، والمعوَّلُ فيها على حديثِ معاذٍ[3]؛ لأن تِهامةَ ونجدًا لم تكنْ أرضَ بقرٍ، وإنما احتِيج إلى بيانِ حالِها باليمنِ.

---

(١) الحِقُّ والحِقَّةُ: هو من الإبل ما دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها، وسُمِّى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حِقاق وحقائق. النهاية ١/ ٤١٥.

(٢) الجَذَع من الإبل: ما دخل فى السنة الخامسة. النهاية ١/ ٢٥٠.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٠٢).

الموطأ

هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوارٍ ، إلا ما شاءَ المُصدِّقُ . ولا يُجمَعُ بينَ مُفتَرِقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ؛ خَشيةَ الصدقةِ . وما كان مِن خليطَينِ فإنهما يَتَراجعانِ بينَهما بالسَّويةِ . وفى الرِّقَةِ ، إذا بلَغت خمسَ أواقٍ ، رُبُعُ العُشْرِ .

الاستذكار

يُجمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ ؛ خشيةَ الصدقةِ ، وما كان مِن خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسَّوِيَّةِ ، وفى الرِّقَةِ إذا بلغَت خمسَ أواقٍ ربعُ العُشْرِ[1] .

قال أبو عمرَ : كتابُ عمرَ هذا عندَ العلماءِ بالمدينةِ معروفٌ مشهورٌ محفوظٌ ، وكلُّ ما فيه مِن المعانى فمتفَقٌ عليها لا خلافَ بينَ العلماءِ فى شىءٍ منها ، إلا أن فى الغنمِ شيئًا مِن الخلافِ نذكرُه ، إن شاء اللهُ ،[2] وكذلك نذكرُ الخلافَ على الإبلِ فيما زادَ على عشرين ومائةٍ إلى أن تبلغَ ثلاثين ومائةً إن شاء اللهُ[2] .

وقد **رَواه** سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كتَب كتابَ الصدقةِ ، فلم يُخرِجْه إلى عُمَّالِه حتى قُبِض ، وعمِل به أبو بكرٍ حتى قُبِض ، ثم عمرُ حتى قُبِض ، فكان فيه : فى أربعٍ وعشرين مِن الإبلِ فما دونَها الغنمُ ؛ فى كلِّ خمسِ ذَوْدٍ شاةٌ[3] . وذكَر معنى ما ذكَره مالكٌ مِن كتابِ عمرَ سواءً . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[4] .

وروَى ابنُ المباركِ وغيرُه ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخرَج إلىَّ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٥و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٨٠) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٤٢، ١٠٤٠، ١٠٥٨، ١١١١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٣٩٨، ١٥٠٥، ١٦٠٧) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٢٣٥) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٢١، وأحمد ٨/٢٥٣ (٤٦٣٢) ، وأبو داود (١٥٦٨، ١٥٦٩) ، والترمذى (٦٢١) من طريق سفيان بن حسين به .

(٤) تقدم ص ٢٤٠ - ٢٤٢ .

الاستذكار

سالمٌ وعبدُ[1] اللهِ ابنا عبدِ اللهِ بنِ عمرَ نسخةَ كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الصدقةِ ، قال ابنُ شهابٍ : أقرأنيها سالمٌ فوعَيتُها على وجهِها ، وهى التى انتسخَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن عبدِ[1] اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ حينَ أُمِّر على المدينةِ ، وأمَر عمالَه بالعملِ بها ، ولم يَزَلِ العلماءُ يعمَلون بها . قال : وهذا كتابُ تفسيرِها : لا يؤخذُ فى شىءٍ مِن الإبلِ صدقةٌ حتى تبلغَ خمسَ ذَوْدٍ ، فإذا بلغَت خمسًا ففيها شاةٌ حتى تبلغَ عَشْرًا ، فإذا بلغَت عَشْرًا ففيها شاتانِ حتى تبلغَ خمسَ عشْرةَ ، فإذا بلغَت خمسَ عشْرةَ ففيها ثلاثُ شياهٍ حتى تبلغَ عشرينَ ، فإذا بلغَت عشرينَ ففيها أربعُ شياهٍ حتى تبلغَ خمسًا وعشرينَ ، فإذا بلغَت خمسًا وعشرين ففيها فريضةٌ ، والفريضةُ ابنةُ مَخَاضٍ ، فإن لم توجدِ ابنةُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ حتى تبلغَ خمسًا وثلاثين ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين ففيها ابنةُ لبونٍ حتى تبلغَ خمسًا وأربعين ، فإذا كانت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ حتى تبلغَ ستينَ ، فإذا بلغَت إحدى وستينَ ففيها جَذَعةٌ حتى تبلغَ خمسًا وسبعين ، فإذا بلغَت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبونٍ حتى تبلغَ تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان حتى تبلغَ عشرينَ ومائةً ، فإذا كانت إحدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وعشرينَ ومائةً ، فإذا كانت ثلاثينَ ومائةً ففيها [2] ابنتا لبونٍ وحِقَّةٌ حتى تبلغَ تسعًا وثلاثينَ ومائةً ، فإذا كانت أربعينَ ومائةً ففيها حِقَّتان وابنةُ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وأربعين ومائةً ، فإذا كانت خمسين ومائةً ففيها[2] ثلاثُ حِقاقٍ حتى تبلغَ تسعًا وخمسين ومائةً ، فإذا كانت ستِّين ومائةً ففيها أربعُ

القبس

(١) فى ح ، م : « عبيد » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الاستذكار

بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وستينَ ومائةً ، فإذا بلغَت سبعين ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحِقَّةٌ حتى تبلغَ تسعًا وسبعين ومائةً ، فإذا كانت ثمانينَ ومائةً ففيها حِقَّتان وابنتا لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وثمانينَ ومائةً ، فإذا كانت تسعينَ ومائةً ففيها ثلاثُ حِقاقٍ وابنةُ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وتسعينَ ومائةً ، فإذا كانت مائتين ففيها أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بناتِ لبونٍ ، أيُّ السِّنَّين وُجِدَتْ أُخِذَتْ[1] .

قال أبو عمرَ : ليس بينَ أهلِ العلمِ بالحجازِ اختلافٌ فى شيءٍ مما ذكَره مالكٌ فى زكاةِ الإبلِ إلا فى قولِ ابنِ شهابٍ فى روايتِه لكتابِ عمرَ : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ . فهذا موضعُ اختلافٍ بينَ العلماءِ ، وسائرُه إجماعٌ . وأما اختلافُهم فى ذلك ، فإن مالكًا قال : إذا زادَت الإبلُ على عشرينَ ومائةٍ واحدةً فالمصدِّقُ بالخيارِ ؛ إن شاء أخَذ ثلاثَ بناتِ لبونٍ ، وإن شاء أخَذ حِقَّتَين . قال ابنُ القاسمِ : وقال ابنُ[*] شهابٍ : إذا زادَت واحدةً على عشرين ومائةٍ ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ إلى أن تبلغَ ثلاثين ومائةً ، فتكونُ فيها حِقَّةٌ وابنتا لبونٍ . قال ابنُ القاسمِ : اتفقَ مالكٌ وابنُ شهابٍ فى هذا ، واختَلفا فيما بينَ إحدى وعشرين ومائةٍ إلى تسعٍ وعشرينَ ومائةٍ . قال ابنُ القاسمِ : ورأيى على قولِ ابنِ شهابٍ .

وذكَر ابنُ حبيبٍ أن عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ ، وعبدَ العزيزِ بنَ أبى حازمٍ ، وابنَ دينارٍ ، كانوا يقولون بقولِ مالكٍ ؛ أن الساعىَ مُخَيَّرٌ إذا زادَت الإبلُ على

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) ، والدارقطنى ٢/ ١١٦، والحاكم ١/ ٣٩٣، والبيهقى ٤/ ٩٠ من طريق عبد الله بن المبارك به . وقد تقدم ص٢٤٠ - ٢٤٢ .

(*) إلى هنا ينتهى الجزء المفقود من مخطوط الأصل والمشار إليه فى ص ٣٦١.

الاستذكار

عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان أو ثلاثُ بناتِ لبونٍ . وذكَر أن المغيرةَ المخزوميَّ كان يقولُ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان لا غيرُ إلى ثلاثينَ ومائةٍ . قال : وليس الساعى فى ذلك مُخَيَّرًا . قال : وأخَذ عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ بقولِ المغيرةِ فى ذلك .

(١) **قال أبو عمرَ** : وهو قولُ محمدِ بنِ إسحاقَ ، وبه قال أبو عبيدٍ ، أنه ليس فى الزيادةِ شىءٌ على حِقَّتين حتى تبلغَ ثلاثينَ ومائةً (١) .

قال أبو عمرَ : إذا بلغَت ثلاثينَ ومائةً ففيها حِقَّةٌ وابنتا لَبُونٍ بإجماعٍ من علماءِ الحجازيِّين والكوفيِّين ، وإنما الاختلافُ بينَ العلماءِ فيما وصفتُ لك ؛ لأن الأصلَ فى فرائضِ الإبلِ المجتمَعِ عليها ؛ فى كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفى كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ ، فلما احتملَت الزيادةُ على عشرين ومائةٍ الوجهين جميعًا ، وقَع الاختلافُ كما رأيتَ ؛ لاحتمالِ الأصلِ له . وقال الشافعيُّ والأوزاعيُّ : إذا زادَت الإبلُ على عشرين ومائةٍ ، ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ كقولِ ابنِ شهابٍ . وهذا أولَى عندَ العلماءِ ، وهو قولُ أئمةِ أهلِ الحجازِ ، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ . وأما قولُ الكوفيِّين فإن أبا حنيفةَ وأصحابَه ، والثوريَّ قالوا : إذا زادَت الإبلُ على عشرينَ ومائةٍ استُقبِلَت الفريضةُ . ومعنى استقبالِ الفريضةِ عندَهم ، أن يكونَ فى كلِّ خمسِ ذَوْدٍ شاةٌ . وهو قولُ إبراهيمَ النخَعيِّ . قال سفيانُ : إذا زادَت على عشرينَ ومائةٍ تُرَدُّ الفرائضُ إلى أولِها ، فإن كثُرت الإبلُ ففى كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفى كلِّ ستينَ جَذَعةٌ . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه مثلُ هذا .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

الاستذكار

وتفسيرُ ذلك أن ما زادت على العشرينَ ومائةٍ ، فليس فيها إلا الحِقَّتانِ حتى تصيرَ خمسًا وعشرين ومائةً ، فيكونُ فى العشرينَ ومائةٍ حِقَّتانِ وفى الخمسِ شاةٌ ، وذلك فرضُها إلى ثلاثين ومائةٍ ، [1]فإذا بلغَتها ففيها حِقَّتان وشاتانِ ؛ الحِقَّتانِ للعشرين ومائةٍ وشاتانِ للعَشْرِ[2] ، ثم ذلك فرضُها[1] إلى خمسٍ وثلاثين ومائةٍ ، فيكونُ فيها حِقَّتانِ وثلاثُ شِياهٍ إلى أربعينَ ومائةٍ ، فإذا بلغَتها ففيها حِقَّتانِ وأربعُ شياهٍ إلى خمسٍ وأربعينَ ومائةٍ ، فإذا بلغَتها ففيها حِقَّتان وابنةُ مَخاضٍ إلى خمسينَ ومائةٍ ، فإذا بلغَتها ففيها ثلاثُ حِقاقٍ ، فإذا زادَت على الخمسين ومائةٍ استُقبِل بها الفريضةُ - كما استُقبِل بها إذا زادَت على العشرين ومائةٍ - إلى مائتين ، فيكونُ فيها أربعُ حقاقٍ ، فإذا زادَت على المائتين استُقبل بها أيضًا ، ثم كذلك أبدًا .

وروَى الثوريُّ والكوفيُّون قولَهم عن إبراهيمَ عن[3] عليٍّ وابنِ مسعودٍ[4] ، ولهم فى ذلك مِن جهةِ القياسِ ما لم أرَ لذكرِه وجهًا .

وأما قولُه فى حديثِ عمرَ : وفى سائمةِ الغنمِ إذا بلغَت أربعينَ إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ ، وفيما فوقَ ذلك إلى مائتين شاتانِ . فهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، إلا شيئًا رُوِى عن معاذِ بنِ جبلٍ من روايةِ الشعبيِّ عنه[5] ، وهى منقطعةٌ لم يَقُلْ بها أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ، والذى عليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ أن فى مائتى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل صوابها : « وعن » . وينظر مصادر التخريج .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٠٣) ، وشرح معانى الآثار ٣٧٧/٤، والمحلى ٣٠/٦ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى المغنى ٣٩/٤ - من طريق الشعبى به .

الاستذكار

شاةٍ وشاةٍ ثلاثَ شياهٍ ، وكذلك فى ثلاثِمائةٍ وما زاد عليها حتى تبلغَ أربعَمائةٍ ، ففيها أربعُ شياهٍ . وممن قال بهذا مالكُ بنُ أنسٍ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ ، وسائرِ أهلِ الأثرِ . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ : إذا كانت الغنمُ ثلاثَمائةِ شاةٍ وشاةٌ (١) ففيها أربعُ شياهٍ ، وإذا كانت أربعَمائةِ شاةٍ وشاةٌ (١) . ففيها خمسُ شياهٍ . وروَى الحسنُ بنُ صالحٍ قولَه هذا عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ (٢) .

قال أبو عمرَ : أما الآثارُ المرفوعةُ فى كتابِ الصدقاتِ فعلى ما قاله جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، لا على ما قاله النخَعىُّ والحسنُ بنُ صالحٍ .

والسائمةُ مِن الغنمِ وسائرِ الماشيةِ هى الراعيةُ ، ولا خلافَ فى وجوبِ الزكاةِ فيها . واختَلف العلماءُ فى الإبلِ العواملِ والبقرِ العواملِ والكباشِ المعلوفةِ ؛ فرأى مالكٌ والليثُ أن فيها الزكاةَ ؛ لأنها سائمةٌ فى طبعِها وخَلقِها ، وسواءٌ رعَت أو أُمسِكَت عن الرعيِ . وقال سائرُ فقهاءِ الأمصارِ وأهلُ الحديثِ : لا زكاةَ فى الإبلِ ولا فى البقرِ العواملِ ، ولا فى شىءٍ مِن الماشيةِ التى ليست مُهْمَلَةً (٣) ، وإنما فى (٤) سائمةٍ راعيةٍ . ويُروى هذا القولُ عن علىٍّ ، وجابرٍ ، وطائفةٍ مِن الصحابةِ لا مخالفَ لهم منهم (٥) ، وعلى قولِ هؤلاء ؛ مَن له أربعةٌ مِن الإبلِ سائمةٌ وواحدٌ

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت مما تقدم ص٢٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤٤ .

(٣) فى الأصل : « بهملة » ، وفى ح ، م : « بمهلة » . ولعل المثبت هو الصواب . والمعنى أنها تسرح وتترك بغير راع ، وتسمى سائمة أيضًا . يقال : إبل هَمْلى مهملة ، وإبل هوامل مسيبة لا راعى لها . ينظر التفريع لأبى القاسم ابن الجلاب ٢٨٩/١، واللسان (هـ م ل) .

(٤) فى النسخ : « هى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٢٨، ٦٨٢٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٣٠، ١٣١.

الاستذكار

عاملٌ ، أو تسعٌ وعشرون مِن البقرِ راعيةٌ وواحدةٌ عاملةٌ ، أو تسعٌ وثلاثون شاةً راعيةً وكبشٌ معلوفٌ فى دارِه - لم يجِبْ عليه زكاةٌ .

وأما قولُه : ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ تيسٌ ولا هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ، إلا ما شاء المصدِّقُ . يعنى مجتهدًا . فعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ لأن المأخوذَ فى الصدقاتِ العدلُ كما قال عمرُ : عدلٌ بينَ غِذاءِ[1] المالِ وخيارِه[2] . لا الزائدُ ولا الناقصُ ، ففى التيسِ زيادةٌ ، وفى الهَرِمةِ وذاتِ العَوارِ نُقْصانٌ . وأما قولُه : إلا أن يشاءَ المصدِّقُ . فمعناه أن تكونَ الهرِمةُ وذاتُ العوارِ خيرًا للمساكينِ مِن التى أخرَج صاحبُ الغنمِ إليه ، فيأخذَ ذلك باجتهادِه . وقد رُوِى فى الحديثِ المرفوعِ : « لا تؤخذُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ ، إلا أن يشاءَ المصدِّقُ »[3] . كما جاء فى كتابِ عمرٍو . ورُوِى ذلك أيضًا عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ[4] . واختَلف الفقهاءُ فى العمياءِ وذاتِ العيبِ هل تُعَدُّ على صاحبِها ؟ فقال مالكٌ والشافعىُّ : تُعَدُّ العَجْفاءُ والعمياءُ والعرجاءُ ولا تؤخذُ . ورَوَى أسدُ بنُ الفراتِ ، عن أسدِ بنِ عمرٍو[5] ، عن أبى حنيفةَ ، أنه لا تُعَدُّ العمياءُ كما لا تؤخذُ . ولم تأتِ هذه الروايةُ عن أبى حنيفةَ مِن غيرِ هذا الوجهِ . وسيأتى اختلافُهم فى العَدِّ على ربِّ الماشيةِ فى السَّخْلِ وما كان مثلَه فى موضعِه مِن هذا الكتابِ

القبس .....

(١) فى م : « هذا » . والغِذاء : الردىء . ينظر النهاية ٣/٣٤٨، وتحفة المحتاج ٢/٤٥ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٠٤) .
(٣) أخرجه أحمد ١/٢٣٢ (٧٢) ، والبخارى (١٤٥٥) ، وأبو داود (١٥٦٧) من حديث أنس عن أبى بكر .
(٤) أخرجه عنهما ابن أبى شيبة ٣/١٣٦.
(٥) فى النسخ : « عمر » . وينظر الجرح ٢/٣٣٧، وما سيأتى ص ٣٧٨ .

الاستذكار

(١) إن شاء اللهُ . والتَّيْسُ عندَ العربِ كلُّ ما يَنْزُو من الغنمِ مِن ذكورِ الضأنِ أو مِن المعْزِ ؛ لأن الغنمَ الضأنُ والمعْزُ (١) . والهَرِمةُ الشاةُ الشارِفُ . وذاتُ العوارِ ، بفتحِ العينِ : العيبُ ، وبضمِّها : ذَهابُ العينِ ، وقد قيل فى ذلك بالضدِّ .

وأجمَعوا على أن العوْراءَ لا تؤخذُ فى الصدقةِ إذا كان عَوَرُها بيِّنًا ، وكذلك كلُّ عيبٍ ينقصُ مِن ثمنِها نقصانًا بيِّنًا إذا كانت الغنمُ صِحاحًا كلُّها أو أكثرُها ، فإن كانت كلُّها عوراءَ ، أو شَوارفَ ، أو جرباءَ ، أو عجفاءَ ، أو فيها مِن العيوبِ ما لا تجوزُ معه فى الضحايا ، فقد قيل : ليس على ربِّها إلا أن يُعطىَ صدقتَها منها ، وليس عليه أن يأتىَ المصدِّقَ بسالمةٍ (٢) مِن العُيوبِ صحيحةٍ إذا لم تكنْ فى غنمِه . وقيل : عليه أن يأتىَ المصدِّقَ بجذَعةٍ أو ثَنيَّةٍ تجوزُ أُضحيةً . وعلى هذين القولَين اختلافُ أصحابِ مالكٍ وغيرِهم مِن فقهاءِ الأمصارِ ، وسيأتى القولُ إن شاء اللهُ مُستوعَبًا فى هذا المعنى عندَ ذِكرِ قولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه : لا تأخذ الرُّبَّى ، ولا الماخِضَ ، ولا الأُكُولةَ ، ولا فحلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجَذَعةَ والثَّنِيَّةَ (٣) .

وأما قولُه : ولا يُجمَعُ بينَ مُفْترِقٍ ، ولا يفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ . فقد فسَّر مالكٌ مذهبَه فى « موطئِه » ، فقال مالكٌ فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ : وتفسيرُ : لا يُجمَعُ بينَ مُفْترِقٍ . أن يكونَ النفَرُ الثلاثةُ الذين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعونَ شاةً ، قد وجبَت على كلِّ واحدٍ منهم فى غنمِه الصدقةُ ، فإذا أظلَّهم المُصدِّقُ جمَعوها ؛ لئلا يكونَ عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهِى عن ذلك . قال : وتفسيرُ قولِه : ولا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، م : « بسائمة » . والمثبت ما يستقيم به السياق .

(٣) سيأتى ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

الاستذكار

يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ . أن الخَلِيطَين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ ، فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا أظلَّهما المصدِّقُ ، فرَّقا غنمَهما ، فلم يكنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهِى عن ذلك ؛ فقيل : لا يُجمَعُ بينَ مُفْترِقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ خشيةَ الصدقةِ . فهذا الذى سمِعتُ فى ذلك . قال مالكٌ : وإنما يعنى بذلك أصحابَ المواشى . لم يذكرْ يحيى هذه الكلمةَ هاهنا فى « الموطأ » ، وهى عندَه فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ مِن « الموطأ » ، وذكَرها غيرُه مِن رواةِ « الموطأ » ، وهذا مذهبُ مالكٍ عندَ جماعةِ أصحابِه .

وقال الأوزاعىُّ : معنى قولِه عليه السلامُ : « لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ » . هو افتراقُ الخلطاءِ عندَ قدومِ المصدِّقِ يريدون به بخسَ الصدقةِ ، فهذا لا يصلُحُ ، وقد يرادُ به الساعى يَجمعُ بينَ مُفترِقٍ ليأخذَ منهم الأكثرَ مما عليهم اعتداءً ؛ فأما التفريقُ بينَ الخلطاءِ ، فالنَّفَرُ الثلاثةُ أو أقلُّ أو أكثرُ مِن ذلك يكونُ لكلِّ رجلٍ منهم أربعون شاةً ، فإنما فيها شاةٌ ، فلا ينبغى للمصدِّقِ أن يُفرِّقَ حتى يأخذَ منهم ثلاثَ شياهٍ ، ولا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ، فلا ينبغى للقومِ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً على حسبِه ، فإذا جاء المصدِّقُ جمَعوها ليبخَسوه .

وقال سفيانُ الثورىُّ : التفريقُ بينَ المُجتمِعِ أن يكونَ لرجلٍ مائةُ شاةٍ ، فيُفرِّقَها عشرين عشرين ؛ لئلا يؤخذَ مِن هذه شىءٌ ولا مِن هذه شىءٌ . وقولُه : « لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ » . أن يكونَ لرجلٍ أربعون شاةً (١) وللآخرِ خمسون ، يجمعانِها ؛ لئلا يؤخذَ منها إلا (٢) شاةٌ (١) .

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « فيجمعها لكى يؤخذ منها شىء » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذهَب الثوريُّ أيضًا إلى أن المُخاطَبَ أربابُ المواشى .

وقال الشافعيُّ : لا يُفرَّقُ بينَ ثلاثةِ نفرٍ خلطاءَ فى عشرين ومائةِ شاةٍ خشيةَ إذا جُمِعت بينَهم أن يكونَ فيها شاةٌ ؛ لأنها إذا فُرِّقت ففيها ثلاثُ شياهٍ ، ولا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ؛ رجلٌ له مائةُ شاةٍ وشاةٌ وآخرُ له مائةُ شاةٍ وشاةٌ ؛ فإذا تُركا على افتراقِهما كان فيها شاتانِ ، وإذا جُمِعا كان فيها ثلاثُ شياهٍ ، ورجلان لهما أربعون شاةً ، فإذا فُرِّقت فلا شىءَ فيها ، وإذا جُمِعت ففيها شاةٌ ، والخشيةُ خشيةُ الساعى أن تقِلَّ الصدقةُ ، وخشيةُ ربِّ المالِ أن تكثُرَ الصدقةُ ، وليس واحدٌ منهما بأولَى باسمِ الخشيةِ مِن الآخرِ ، فأمَر أن يُقَرَّ كلٌّ على حالِه ؛ إن كان مجتمِعًا صُدِّق مجتمِعًا ، وإن كان مفترِقًا صُدِّق مفترِقًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : معنى قولِه عليه السلامُ : « لا يُفرَّقُ بينَ مجتمِعٍ » . أن يكونَ للرجلِ مائةٌ وعشرون شاةً ، ففيها شاةٌ واحدةٌ ، فإن فرَّقها المصدِّقُ أربعينَ أربعينَ ففيها ثلاثُ شياهٍ ، ومعنى قولِه : « ولا يُجمَعُ بين مُفترِقٍ » . أن يكونَ (١) بينَ الرجلينِ (١) أربعون شاةً ، فإن جمَعها صارت فيها شاةٌ ، ولو فرَّقها عشرينَ عشرينَ لم يكنْ فيها شىءٌ .

قالوا : ولو كانا شريكَين متفاوضينِ (٢) لم يُجمَعْ بينَ أغنامِهما . وروَى بشرُ ابنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ : (٣) إذا قيل (٣) فى الحديثِ : « خشيةَ الصدقةِ » . هو

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « للرجل » ، وفى م : « للرجلين » . وينظر المبسوط لمحمد بن الحسن الشيبانى ٢/٥١، ٥٢ .
(٢) فى الأصل : « متعاوضين » ، وفى م : « متعارضين » . وينظر المصدر السابق .
(٣ - ٣) فى ح : « أنه قال » . وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ١/٤١٤ .

الاستذكار

أن يكونَ للرجلِ ثمانون شاةً ؛ فإذا جاء المصدِّقُ قال : هى بينى وبينَ إخوتى لكلِّ واحدٍ منهم عشرون . أو يكونَ له أربعون شاةً ، ولكلِّ واحدٍ مِن إخوتِه أربعون أربعون ، فيقولَ : هذه كلُّها لى . فليس فيها إلا شاةٌ واحدةٌ . فهذه خشيةُ الصدقةِ ؛ لأن الذى يؤخذُ منه يخشَى الصدقةَ . وأمَّا إذا لم يقلْ فيه : « خشيةَ الصدقةِ » . فقد يكونُ على هذا الوجهِ ، وقد يكونُ على وجهِ أن يكونَ المصدِّقُ يجىءُ إلى إخوةٍ ثلاثةٍ ، لواحدٍ منهم عشرون ومائةُ شاةٍ ، فيقولُ : هذه بينَكم ؛ لكلِّ واحدٍ أربعون . أو يكُونَ لهم أربعون فيقولَ المصدِّقُ : هذه لواحدٍ منكم .

قال أبو عمرَ : إنما حمَل الكوفيين ؛ أبا يوسفَ وأصحابَه على هذا التأويلِ فى معنى الحديثِ لأنهم لا يقولون : إن الخُلطةَ تغيِّرُ الصدقةَ . وإنما يُصَدَّقُ الخلطاءُ عندَهم صدقةَ الجماعةِ ، وعندَ غيرِهم مِن العلماءِ يُصَدَّقون صدقةَ المالكِ الواحدِ ، وسيأتى بيانُ ذلك فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ إن شاء اللهُ . وما تأوَّلوه فى الحديثِ : « لا يُجمعُ بينَ مُفترقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ » . يرتفعُ معه فائدةُ الحديثِ ، وللحُجَّةِ عليهم موضعٌ غيرُ هذا يأتى فى بابِ الخُلطاءِ .

وقال أبو ثورٍ : قولُه عليه السلامُ : « لا يُجمعُ بينَ مفترقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ » . على ربِّ المالِ والساعى ، وذلك أن الساعىَ إذا جاء ولرجلٍ عشرون ومائةُ شاةٍ ، ففرَّقها على أربعين أربعين أخَذ منه ثلاثَ شياهٍ ، ولا يحِلُّ للساعى ذلك[1] ، ولا يحِلُّ للساعى[2] أن يجىءَ إلى قومٍ لكلِّ واحدٍ منهم عشرون شاةً أو

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « لا يجمع بين مفترق » ، وبعده فى ح : « ولا يجمع بين مفترق » .
(٢) بعده فى ح : « ذلك » .

الموطأ

ما جاء فى صدقةِ البقرِ

٦٠٢ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، عن طاوسٍ اليمانىِّ ، أن معاذَ بنَ جبلٍ الأنصارىَّ أخَذ من ثلاثين بقرةً تَبيعًا ، ومن أربعين بقرةً مُسِنَّةً ، وأُتِى بما دونَ ذلك ، فأبَى أن يأخُذَ منه

الاستذكار

ثلاثون ، فيَجمعَ بينَهم ثم يزكِّيها . وكذلك أصحابُ المواشى إذا كان لرجلٍ أربعون شاةً ، فكان فيها الزكاةُ ، فإذا جاء المصدِّقُ فرَّقها على نفسَين أو ثلاثةٍ ؛ لئلا يؤخذَ منه شىءٌ ، أو يكونُ لثلاثةٍ أربعون أربعون شاةً ، فإذا جاء المصدِّقُ جمَعوها وصيَّروها لواحدٍ ، فيأخذُ منها شاةً ، فهذا لا يحِلُّ لربِّ الماشيةِ ولا للمصدِّقِ .

وأما قولُه فى حديثِ عمرَ : وما كان من خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسويةِ . فسنذكرُ وجهَ التراجعِ بينَ الخليطَين إذا أُخذت الشاةُ مِن غنمِ أحدِهما فى بابِ صدقةِ الخلطاءِ . وأما قولُه : وفى الرِّقَةِ إذا بلغَت خمسَ أواقٍ ربعُ العُشْرِ . فقد تقدَّم القولُ فى زكاةِ الذهبِ والفضةِ ومبلغِ النصابِ فيها ، والرِّقَةُ عندَ جماعةِ العلماءِ هى الفضةُ ، وقد تقدَّم قولُنا فى المضروبِ منها والنقرِ[1] والمسبوكِ ، ومضَى القولُ فى الحَلْيِ فى بابِ زكاةِ الحَلْيِ . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، عن طاوسٍ اليمانىِّ ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ الأنصارىَّ أخَذ من ثلاثينَ بقرةً تَبِيعًا ، ومن أربعينَ بقرةً مُسِنَّةً ، وأُتِى بما دونَ ذلك ، فأبى أن يأخذَ منه شيئًا ، وقال : لم أسمعْ من رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئًا ،

القبس

.....

---

(١) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة . اللسان (ن ق ر) .

الموطأ

شيئًا ، وقال : لم أسمَعْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيه شيئًا ، حتى ألقاه فأسألَه . فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يقدَمَ معاذُ بنُ جبلٍ .

التمهيد

حتى ألقاه فأسألَه . فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يقدَمَ معاذُ بنُ جبلٍ[1] .

هذا الحديثُ ظاهِرُه الوقوفُ على معاذِ بنِ جبلٍ مِن قولِه ، إلَّا أنَّ فى قولِه أنَّه لم يسمَعْ من النبىِّ ﷺ فيما دونَ الثلاثينَ والأربعينَ من البقرِ شيئًا - دليلًا واضِحًا على أنَّه قد سمِع منه ﷺ فى الثلاثين والأربعين ما عمِل به فى ذلك ، مع أنَّه لا يكونُ مثلُه رأيًا وإنَّما هو تَوْقيفٌ ممَّن أُمِر بأخذِ الزَّكاةِ من المؤمنين ؛ يُطَهِّرُهم ويُزَكِّيهم بها ﷺ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ السُّنَّةَ فى زكاةِ البقرِ عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه ما قال معاذٌ ؛ فى ثلاثينَ بقرةً تَبِيعٌ ، وفى أربعينَ مُسِنَّةٌ . والتَّبِيعُ والتَّبِيعَةُ فى ذلك عندَهم سَواءٌ ؛ قال الخليلُ[2] : التَّبِيعُ العجلُ من وَلَدِ البقرِ .

وحديثُ طَاوسٍ عندَهم عن معاذٍ غيرُ مُتَّصِلٍ . ويقولون : إنَّ طاوسًا لم يسمعْ مِن معاذٍ شيئًا . وقد رواه قومٌ عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن معاذٍ ، إلَّا أنَّ الذين أَرْسلوه أثْبَتُ من الذين أسْنَدوه .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدثنا [3]عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[3] بنِ شبُّويه المَرْوَزِىُّ ، قال : حدثنا حيْوَةُ بنُ شُريحِ بنِ يزيدَ ، قال : حدثنا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٨١) . وأخرجه الشافعى ٢/٨ ، ٩ ، وعبد الرزاق (٦٨٥٦) ، وأبو داود فى المراسيل ص ١١٢، والشاشى (١٤٠٩) من طريق مالك به .

(٢) العين ٢/ ٧٨.

(٣ - ٣) فى ك ١، م : «أحمد بن عبد الله» . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٦.

التمهيد

بَقِيَّةُ ، عن المسعودِيِّ ، عن الحَكَمِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما بعَث رسولُ اللهِ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ أمَرَه أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً ، جَذَعًا أو جَذَعةً ، ومن كُلِّ أربعين بقرةً مُسِنَّةً ، قالوا : فالأوقاصُ[1] ؟ قال : ما أُمِرْتُ فيها بشيءٍ ، وسأَسْأَلُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قَدِمتُ عليه . فلمَّا قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ سأله ، فقال : « ليس فيها شيءٌ »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يُسْنِدْه عن المسعوديِّ عن الحكمِ غيرُ بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ ، وقد اختلفوا في الاحتجاجِ بما ينفردُ به بَقِيَّةُ عن الثقاتِ ، وله رواياتٌ عن مجهولينَ لا يُعَرَّجُ عليهم ، وقد رواه الحسنُ بنُ عمارَةَ ، عن الحكمِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن معاذٍ[3] كما رواه بَقِيَّةُ ، عن المسعوديِّ ، عن الحكمِ . والحسنُ مُجْتَمَعٌ على ضعفِه ، وقد رُوِيَ عن معاذٍ هذا الخبرُ بإسنادٍ متصلٍ صحيحٍ ثابتٍ مِن غيرِ روايةِ طاوسٍ .

ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ والثَّوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : بعَثه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ ، فأمَرَه أن يأْخُذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً ، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً ، ومن كلِّ

القبس .....

(١) الوَقَص بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة . النهاية ٥/ ٢١٤.

(٢) أخرجه ابن حزم ٤٢٢/٥ من طريق محمد بن أيوب به . وهو عند البزار (٨٩٢ - كشف) . وأخرجه الدارقطني ٢/ ٩٩، والبيهقي ٩٩/٤ من طريق بقية به .

(٣) أخرجه البيهقي ٩٨/٤ من طريق الحسن بن عمارة به .

(٤) عبد الرزاق (٦٨٤١) .

التمهيد

حالمٍ دينارًا أو عَدْلَه مَعافِرَ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] أيضًا ، عن معمرٍ والثوريِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ[3] ، عن عليٍّ ، قال : وفى البقرِ فى[4] كلِّ ثلاثين بقرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ ، وفى كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ .

وكذلك فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ ، وكذلك فى كتابِ الصدقاتِ لأبى بكرٍ وعمرَ ، وعلى ذلك مضَى جماعَةُ الخُلَفاءِ ، ولم يَخْتَلِفْ فى ذلك العلماءُ إلَّا شىءٌ رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وأَبى قلابةَ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ[5] ، ولو ثبَت عنهم لم يُلتفتْ إليه ؛ لخلافِ الفقهاءِ له من أهلِ الرَّأْيِ والأثرِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ ، وسائرِ أمْصَارِ المسلمين إلى اليومِ ؛ للذى جاءَ فى ذلك عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه على ما فى حديثِ معاذٍ هذا ، وفيه ما يَرُدُّ قولَهم ؛ لأنَّهم يُوجِبون فى كلِّ خمسٍ[6] من البقرِ شاةً إلى ثلاثين .

واختلفَ الفقهاءُ فى هذا البابِ فيما زادَ على الأربعين ؛ فذهَب مالكٌ ،

القبس .....

(١) معافر : حى من همدان ، وإليهم ينسب الثياب المعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية . تحفة الأحوذى ٢/ ٥.

(٢) عبد الرزاق (٦٨٤٢) .

(٣) فى س : « حمزة » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦.

(٤) فى ق ، م : « من » .

(٥) ينظر المحلى ٥/٤١٧، ٤١٨ .

(٦) فى ك ١، ق : « خمسين » .

التمهيد

والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وجماعةُ أهلِ الفقهِ من أهلِ الرَّأْيِ والحديثِ إلى أنْ لا شيءَ فيما زادَ على الأربعين من البقرِ حتى تبلغَ ستِّين ، فإذا بلَغَت ستِّين ففيها تَبِيعان إلى سبعين ، فإذا بلَغَت سبعينَ ففيها مسنَّةٌ وتَبِيعٌ إلى ثمانينَ ، فتكونُ فيها مُسِنَّتانِ إلى تِسْعِين ، فيكونُ فيها ثلاثةُ تَبابِيعَ إلى مائةٍ ، فيكونُ فيها تَبِيعان ومُسِنَّةٌ ، ثم هكذا أبدًا ؛ فى كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وفى كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ . وبهذا كلِّه أيضًا قال ابنُ أبى ليلى ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وقال أبو حنيفةَ : ما زادَ على الأرْبَعِين فبحسابِ ذلك ، وتفسيرُ ذلك على مذهبِه أن يكونَ فى خمسٍ وأربعين مُسِنَّةٌ وثمنٌ ، وفى خمسين مُسِنَّةٌ وربعٌ ، وعلى هذا كلُّ ما زادَ ، قلَّ أو كثُر . هذه الروايةُ المشهورةُ عن أبى حنيفةَ ، وقد روَى أسدُ بنُ[1] عمرٍو ، عن أبى حنيفةَ مثلَ قولِ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وسائرِ الفقهاءِ . وكان إبراهيمُ النخعيُّ يقولُ : فى ثلاثين بقرةً تَبِيعٌ ، وفى أربعين مُسِنَّةٌ ، وفى خمسين مُسِنَّةٌ وربعٌ ، وفى الستين تَبِيعان . وكان الحكمُ وحمادٌ يقولان : إذا بلَغَت خمسين فبحسابِ ما زادَ[2] .

قال أبو عمرَ : لا أقولُ فى هذا البابِ إلَّا ما قاله مالِكٌ ومن تابَعَه وهم الجمهورُ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

القبس .....

(١) فى ك ١: «عن» . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٤٩، والجرح والتعديل ٢/ ٣٣٧.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠.

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فيمن كانت له غنمٌ على راعيَين مُفترِقَينِ ، أو على رعاءٍ مُفترِقينَ ، فى بُلدانٍ شتَّى ، أن ذلك يُجمَعُ

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَنى عمرُو بنُ دينارٍ أن طاوسًا أخبرَه أنَّ معاذًا قال : لستُ آخُذُ فى أَوْقَاصِ البقرِ شيئًا حتى آتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَأْمُرْنِى فيها بشىءٍ .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عمرُو بنُ شعيبٍ : إن معاذَ بنَ جبلٍ لم يزلْ بالجَنَدِ منذُ بعَثَه النبىُّ ﷺ إلى اليمنِ حتى ماتَ النبىُّ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، ثم قدِم على عمرَ ، فرَدَّه على ما كانَ عليه[2] .

قال أبو عمرَ : الجَنَدُ مِن اليمنِ هو بلدُ طاوسٍ ، وتُوفِّىَ طاوسٌ سنَةَ سِتٍّ ومائةٍ ، وتُوُفِّىَ معاذٌ سنَةَ خمسَ عشْرةَ ، أو أرْبَعَ عشْرةَ فى طاعونِ عَمَوَاسَ بالشامِ .[3] وقيلَ : سنةَ ثَمانىَ عشْرةَ .[4] وهو الصحيحُ . وهو قولُ جمهورِهم فى طاعونِ عَمَواسَ أنه سنةَ ثمانِ عشْرةَ ، وفى طاعونِ عَمَوَاسَ[4] ماتَ معاذٌ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، ويزيدُ بنُ أبى سفيانَ[3] ، وقد ذكَرْنا خبَرَه ووفاتَه فى كتابِ « الصحابةِ »[5] . والحمدُ للهِ على ذلك كثيرًا .

الاستذكار

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فيمن كانت له غنمٌ على راعيَين متفرِّقَين ، أو

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٦٨٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (٦٨٤٤) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١ .

(٥) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢.

الموطأ

كلُّه على صاحبِه ، فيُؤدِّى منه صدقتَه ، ومِثلُ ذلك الرجلُ يكونُ له الذهبُ أو الوَرِقُ مُتفرِّقةً فى أيدى ناسٍ شَتَّى ، أنه يَنبغِى له أن يَجمعَها ، فيُخرجَ منها ما وجَب عليه فى ذلك مِن زكاتِها .

الاستذكار

على رِعاءٍ متفرِّقين فى بُلدانٍ شتَّى ، أن ذلك يُجمعُ كلُّه على صاحبِه ، فيؤدِّى صدقتَه . ومثلُ ذلك الرجلُ يكونُ له الذهبُ أو الوَرِقُ متفرِقةً فى أيدى ناسٍ شتَّى ، أنه ينبغى له أن يجمَعَها ، فيُخرِجَ ما وجَب عليه فى ذلك مِن زكاتِها .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ رحمه اللهُ : أحسنُ ما سمِعتُ . يدلُّ على أنه قد سمِع الخلافَ فى هذه المسألةِ ، والأصلُ عندَ العلماءِ مراعاةُ مِلكِ الرجلِ للنصابِ مِن الورِقِ أو الذهبِ أو الماشيةِ أو ما تُخرجُه الأرضُ ، فإذا حصَل فى ملكِ الرجلِ نصابٌ كاملٌ وأتَى عليه حولٌ فيما يُراعَى فيه الحولُ ، أو نصابٌ فيما تخرجُه الأرضُ فى (١ ذلك الوقتِ ١) ، لم يُراعَ فى ذلك افتراقُ المالِ إلا مِن جهةِ اختلافِ السعاةِ ، على ما نذكرُه عن الفقهاءِ بعدُ .

قال الشافعىُّ : إذا كانت للرجلِ ببلدٍ أربعون شاةً ، وببلدٍ غيرِه أربعون شاةً ، أو ببلدٍ عشرون شاةً ، وببلدٍ غيرِه عشرون شاةً ، دفَع إلى كلِّ واحدٍ مِن المصدِّقَين قيمةَ ما يجبُ عليه مِن شاةٍ فقسَمها بينَهما ، ولا أحبُّ أن يدفعَ فى أحدِ البلدين شاةً ويتركَ البلدَ الآخَرَ ؛ لأنى أحبُّ أن تُقسمَ صدقةُ المالِ حيثُ المالُ . وهذا خلافُ قولِ مالكٍ ؛ لأنه يرى أن تُجمعَ على ربِّ المالِ صدقتُه فى موضعٍ واحدٍ . وهذا على ما قدمتُ لك ؛ أن الخليفةَ لا يحِلُّ إلا أن يكونَ واحدًا فى المسلمين

القبس

.....

(١ - ١) فى ك١ : « عام واحد » .

الموطأ

وقال يحيَى : قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له الضأْنُ والمَعْزُ : إنها تُجمَعُ عليه فى الصدقةِ ، فإنْ كان فيها ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، صُدِّقَت . وقال : إنما هى غنمٌ كلُّها . وفى كتابِ عمرَ بنِ الخطابِ : وفى سائمةِ

الاستذكار

كلِّهم ، وعُمَّالُه فى الأقطارِ يسألون مَن مرَّ بهم : هل عندَك مِن مالٍ وجبت فيه الزكاةُ ؟ وكذلك مَن قدِم عليه السعاةُ .

وقال الشافعىُّ : لو أدَّى فى أحدِ البلدَين شاةً كرِهتُ له ذلك ، ولم أرَ عليه فى البلدِ الآخرِ إعادةَ نصفِ شاةٍ ، وعلى صاحبِ البلدِ الآخرِ أن يصدِّقَه بقولِه ولا يأخذَ منه ، فإن اتهَمه أحلَفه باللهِ . قال : وسواءٌ كانت إحدى غنمِه بالمشرقِ والأخرى بالمغربِ ، فى طاعةِ خليفةٍ واحدٍ أو طاعةِ واليَينِ مُفترقَين ، إنما تجبُ عليه الصدقةُ بنفسِه فى مِلكِه لا بوالِيه .[1] قال : ولو كانت بينَ رجلين أربعون شاةً ، ولأحدِهما فى بلدٍ آخرَ أربعونَ شاةً ، فأخَذ المصدِّقُ من الشريكَين شاةً ؛ ثلاثةُ أرباعِها على صاحبِ الأربعين الغائبةِ ، وربعُها على الذى له عشرون ولا غنمَ له غيرُها ؛ لأنى أضمُّ كلَّ مالِ رجلٍ إلى مالِه حيثُ كان ، ثم آخذُ صدقتَه .

ورُوِى عن أبى يوسفَ ، أنه قال : إذا كان العاملُ واحدًا ، ضمَّ بعضَ ذلك إلى بعضٍ ، فإذا كان العاملان مختلفَين أخَذ[2] كلُّ واحدٍ [3]منهم الصدقةَ مما[3] فى عملِه . وكذلك قال محمدُ بنُ الحسنِ[1] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له الضأنُ والمعْزُ ، أنها تُجمعُ عليه فى الصدقةِ ؛

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) بعده فى ك١ : « من » .

(٣ - ٣) فى م : « منهما ما » .

الموطأ الغنمِ إذا بلَغت أربعين شاةً شاةٌ .

قال : فإنْ كانت الضأنُ هى أكثرَ مِن المعزِ ، ولم يجِبْ على ربِّها إلا شاةٌ واحدةٌ ، أخَذ المُصَدِّقُ تلك الشاةَ التى وجَبت على ربِّ المالِ مِن الضأنِ ، وإن كانت المَعْزُ أكثرَ مِن الضأنِ ، أخَذ منها ، فإن استَوى الضأنُ والمعْزُ ، أخَذ الشاةَ مِن أيتِهما شاء .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وكذلك الإبلُ العِرَابُ والبُخْتُ ، يُجمعانِ على ربِّهما فى الصدقةِ .

وقال : إنما هى إبلٌ كلُّها ، فإن كانت العِرَابُ هى أكثرَ من البُخْتِ ، ولم يَجِبْ على ربِّها إلا بعيرٌ واحدٌ ، فلْيأخُذْ مِن العرَابِ صدقتَها ، فإن كانت البُخْتُ أكثرَ ، فلْيأخُذْ منها ، فإن استَوتْ ، فليأخُذْ مِن أيتِهما شاءَ .

قال مالكٌ : وكذلك البقرُ والجواميسُ ، تُجمَعُ فى الصدقةِ على ربِّها .

وقال : إنما هى بقرٌ كلُّها ، فإنْ كانت البقرُ هى أكثرَ مِن الجواميسِ ، ولا تَجِبُ على ربِّها إلا بقرةٌ واحدةٌ ، فلْيَأخُذْ مِن البقرِ

الاستذكار لأنها غنمٌ كلُّها ، وتؤخذُ الصدقةُ مِن أكثرِها عددًا ، ضأنًا كانت أو معزًا ، وكذلك الإبلُ العِرابُ والبُخْتُ[1] ، والبقرُ والجواميسُ . هذا معنى قولِه ، قال مالكٌ : فإن استوَت فليأخذْ مِن أيتِهما شاء ، فإن كان فى كلِّ واحدٍ منهما

القبس .....

---

(١) الإبل العراب : العربية . والبخت : نوع من الإبل طوال الأعناق . التاج (ع ر ب ، ب خ ت) .

الموطأ

صدقَتَهما ، وإن كانت الجواميسُ أكثرَ ، فليأخُذْ منها ، فإن استَوت ، فليأخُذْ من أيتِهما شاء ، فإذا وجَبتْ فى ذلك الصدقةُ ، صُدِّق الصِّنفانِ جميعًا .

قال يحيَى : قال مالكٌ : مَن أفاد ماشيةً مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ فلا صدقةَ عليه فيها حتى يَحُولَ عليها الحولُ مِن يومَ أفادَها ، إلا أن يكونَ له

الاستذكار

نصابٌ ، أخَذ مِن كلِّ واحدٍ منهما صدقتَه .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن الضأنَ والمعزَ يُجمعانِ ، وكذلك الإبلُ كلُّها على اختلافِ أصنافِها إذا كانت سائمةً ، والبقرُ والجواميسُ ، واختلفوا إذا كان بعضُ الجنسِ أرفعَ مِن بعضٍ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَرنا ، وقال الثوريُّ : إذا انتهَى المصدِّقُ إلى الغنمِ صدَعها صِدْعَين ، فأخَذ صاحبُ الغنمِ خيرَ الصِّدْعَين ، ثم يأخذُ المصدِّقُ مِن الصِّدْعِ الآخرِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا اختلفَت الغنمُ أخذ المصدِّقُ من أىِّ الأصنافِ شاء . وقال الشافعىُّ : إذا كانت غنمُ الرجلِ بعضُها أرفعَ مِن بعضٍ أخَذ المصدقُ مِن وسطِها ، فإن كانت واحدةً أخَذ خيرَ ما يجبُ له ، فإن لم يكنْ فى الوسطِ السنُّ التى وجبَت له قال لربِّ الغنمِ : إن تطوَّعتَ بأعلى منها أخذتُها منك ، وإن لم تطوَّعْ فعليك أن تأتىَ بشاةٍ وسطٍ . قال : وإن كانت الغنمُ ضأنًا ومعزًا واستوَت فى العددِ ، أخَذ مِن أيِّها شاء ، والقياسُ أن يأخذَ مِن كلٍّ بحصتِه .

قال مالكٌ : مَن أفاد ماشيةً مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ ، فلا صدقةَ عليه فيها حتى

القبس

.....

الموطأ

قبلَها نِصابُ ماشيةٍ ، والنِّصابُ ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ؛ إمَّا خَمسُ ذَودٍ مِن الإبلِ ، وإمَّا ثلاثون بقرةً ، وإما أربعونَ شاةً ، فإذا كان للرجلِ خمسُ ذَوْدٍ مِن الإبلِ ، أو ثلاثون بقرةً ، أو أربعونَ شاةً ، ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرًا أو غنمًا ، باشتِراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ ، فإنه يُصدِّقُها مع ماشيتِه حينَ يُصدِّقُها ، وإن لم يَحُلْ على الفائدةِ الحَولُ ، وإن كان ما أفادَ من الماشيةِ إلى ماشيتِه قد صُدِّقتْ قبلَ أن يشتريَها بيومٍ واحدٍ ، أو قبلَ أن يرثَها بيومٍ واحدٍ ، فإنه يُصدِّقُها مع ماشيتِه حينَ يُصدِّقُ ماشيتَه .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإنما مثلُ ذلك ، مثَلُ الورقِ ، يُزكِّيها الرجلُ ثم يَشترى بها مِن رجلٍ آخَرَ عَرْضًا ، وقد وجَبت عليه فى عَرْضِه ذلك إذا باعَه الصَّدقةُ ، فيُخرِجُ الرجلُ الآخرُ صدَقتَها هذا اليومَ ، فيكونُ الأولُ قد صدَّقها هذا اليومَ ، ويكونُ الآخرُ قد صَدَّقَها مِن الغدِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ كانت له غنمٌ لا تَجِبُ فيها الصَّدقةُ ، فاشتَرى إليها غنمًا كثيرةً تَجِبُ فى دُونِها الصَّدقةُ ، أو ورِثَها : إنه لا يجبُ عليه فى الغنمِ كلِّها الصدقةُ حتى يَحُولَ عليها الحَولُ مِن يومَ أفادَها : باشتراءٍ أو ميراثٍ ، وذلك أن كلَّ ما كان عندَ الرجلِ مِن ماشيةٍ لا تَجِبُ فيها

الاستذكار

يحولَ عليه الحولُ مِن يومَ أفادَها ، إلا أن يكونَ له قبلَها نصابٌ . إلى آخرِ كلامِه فى المسألةِ .

القبس

.....

الموطأ

الصدقةُ ؛ مِن إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ ، فليس يُعَدُّ ذلك نِصابَ مالٍ حتى يكونَ فى كلِّ صِنفٍ منها ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، فذلك النِّصابُ الذى يُصَدَّقُ معه ما أفادَ إليه صاحبُه مِن قليلٍ أو كثيرٍ مِن الماشيةِ .

قال مالكٌ : ولو كانت لرجلٍ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ ، تَجِبُ فى كلِّ صِنفٍ منها الصدقةُ ، ثم أفاد إليها بعيرًا أو بقرةً أو شاةً ، صدَّقها مع ماشيتِه حينَ يُصدِّقُها .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى هذا .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مذهبُه فى فائدةِ الماشيةِ أنها إنما[1] تُضمُّ إلى نصابٍ ، وإن لم يكنْ نصابٌ أكمَل بما استفادَ النصابَ واستأنَف به حولًا ، فإن كان له نصابُ ماشيةٍ أربعين مِن الغنمِ ، فاستفاد إليها غنمًا ، زكَّى الفائدةَ بحولِ الأربعين ولو استفادَها قبلَ مجيءِ الساعى بيومٍ ، أو قبلَ حلولِ الحولِ بيومٍ ، وكذلك لو كان له نصابُ إبلٍ ، أو نصابُ بقرٍ ، ثم استفادَ إبلًا ، ضمَّها إلى النصابِ ، وكذلك البقرُ ، يزكِّى كلَّ ذلك بحولِ النصابِ . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى ذلك نحوُ قولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : لا يُضمُّ شىءٌ مِن الفوائدِ إلى غيرِه ، ويُزكَّى كلُّ مالٍ لحولِه ، إلا ما كان مِن نتاجِ الماشيةِ ، فإنه يزكَّى مع أمهاتِه إذا كانت الأمهاتُ نصابًا ، ولو كانت ولادتُه قبلَ الحولِ بطرفةِ عينٍ ، ولا يعتدُّ بالسِّخَالِ حتى تكونَ الأمهاتُ أربعين ، ولو نُتِجَت الأربعون قبلَ الحولِ أربعينَ بَهْمةً ، ثم ماتَتْ وحالَ الحولُ على البناتِ ، أُخِذ منها زكاتُها كما كان يؤخذُ مِن الأمهاتِ بحولِ

القبس

.....

---

(١) فى النسخ : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق ، ينظر شرح الزرقانى ١٥٨/٢ .

الموطأ

قال مالكٌ فى الفريضةِ تَجِبُ على الرجلِ فلا تُوجَدُ عنده : إنها إن كانت بنتَ مَخاضٍ فلم توجَدْ ، أُخِذَ مكانَها ابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ ، وإن كانت بنتَ لَبونٍ ، أو حِقَّةً ، أو جَذَعةً ، كان على ربِّ الإبلِ أن يبتاعَها له حتى يأتيَه بها . وقال مالكٌ : ولا أُحِبُّ أن يُعطِيَه قيمتَها .

الاستذكار

الأمهاتِ ، ولا يُكلَّفُ أن يأتىَ بثنيةٍ ولا جَذَعةٍ ، وإنما يُكلَّفُ واحدةً مِن الأربعين بَهمةً . وقولُ أبى ثورٍ فى ذلك كلِّه كقولِ الشافعىِّ .

. قال مالكٌ فى الفريضةِ تجِبُ على الرجلِ فلا توجدُ عندَه ، أنها إن كانت بنتَ مَخَاضٍ فلم توجدْ ، أُخِذ مكانَها ابنُ لبونٍ ذكَرٌ ، وإن كانت بنتَ لبونٍ ، أو حِقَّةً ، أو جَذَعةً ، كان على ربِّ المالِ أن يبتاعَها له حتى يأتيَه بها . قال مالكٌ : ولا أحبُّ أن يعطيَه قيمتَها . وقال مالكٌ : إذا لم يجدِ السنَّ التى تجِبُ فى المالِ لم يأخذْ ما فوقَها ولا ما دونَها ، ولا يزدادُ دراهمَ ولا يردُّها ، ويبتاعُ له ربُّ المالِ سِنًّا يكونُ فيها وفاءُ حقِّه ، إلا أن يختارَ ربُّ المالِ أن يعطيَه سنًّا فوقَ السنِّ التى وجبَت عليه . ذكَره ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إذا لم يجِدْ فيها بنتَ مَخاضٍ ولا ابنَ لبونٍ ذكرًا ، فربُّ المالِ يشترى للساعى بنتَ مَخَاضٍ على ما أحبَّ أو كرِه ، إلا أن يشاءَ ربُّ المالِ أن يدفعَ منها ما هو خيرٌ مِن بنتِ مَخَاضٍ ، وليس للمصدِّقِ أن يردَّ ذلك ، وإن أراد ربُّ المالِ أن يدفعَ ابنَ لبونٍ ذكرًا ، إذا لم يوجدْ فى المالِ بنتُ مخاضٍ ، قال : فذلك إلى الساعى ، فإن أراد أخَذه وإلا لزِمه بنتُ مَخاضٍ ، وليس له أن يمتنعَ مِن ذلك .

القبس

.....

الاستذكار

وقال الثوريُّ فى أسنانِ الإبلِ التى فريضتُها ابنةُ لبونٍ : إذا لم يجدِ المصدِّقُ السنَّ التى وجَبت له ، أخَذ السنَّ التى دونَها وأخَذ مِن ربِّ المالِ شاتَين أو عشرين درهمًا . قال : ولولا الأثرُ الذى جاء كان ما بينَ القيمتَين أحبَّ إلىَّ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وجبَت فى الإبلِ صدقةٌ ، فلم يوجدْ ذلك الواجبُ فيها ، ووُجِد سِنٌّ أفضلُ منها أو دونَها ، فإنه يأخذُ قيمةَ التى وجبَت عليه ، وإن شاء أخَذ أفضلَ ، وردَّ عليه بالفضلِ قيمتَه دراهمَ ، وإن شاء أخَذ دونَها وأخَذ بالفضلِ دراهمَ . وقال الشافعىُّ مثلَ [(1)] قولِ الثوريِّ [(1)] ، قال : وعلى المصدِّقِ إذا لم يجدِ السنَّ التى وجبَت ، ووجَد السنَّ التى هى أعلى منها أو أسفلُ ، [(2)] ألَّا يأخذَ لأهلِ السُّهمانِ إلا الخيرَ لهم [(2)] ، وكذلك على ربِّ المالِ أن يعطىَ الخيرَ لهم ، [(2)] فإن لم يقبلِ المصدِّقُ الخيرَ لهم [(3)] ، كان على ربِّ المالِ أن يُخرجَ فضلَ ما بينَ ما أخَذ المصدِّقُ وبينَ الخيرِ [(4)] لهم [(2)] ثم يعطيَه أهلَ السُّهمانِ . قال : وإذا وجَد العليا ولم يجدِ السفلى ، أو السفلى ولم يجدِ العليا ، فلا خيارَ له ويأخذُ من التى وجَد ، ليس له غيرُ ذلك . وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ ، إلَّا أنه قال : ما لم يَسُنَّ النبىُّ ﷺ فيه شيئًا فهو قياسٌ على ما سنَّ فيه ؛ من ردِّ الشاتين أو العشرين درهمًا . [(2)] وقال : من قال : الشاتين والعشرين درهمًا [(2)] . أخَذه مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ عن أبى بكرٍ فى الصدقةِ [(5)] ، وهو أيضًا مذكورٌ فى حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ وغيرِه . ولم يَقُلْ مالكٌ بذلك ؛ لأنه ليس عندَه

القبس .....

(1 - 1) فى ح ، م : « ذلك » .

(2 - 2) سقط من : ح ، م .

(3) فى النسخ : « له » . والمثبت من الأم ٢/٧ .

(4) فى ك١ : « المصدق » . والمثبت من المصدر السابق .

(5) تقدم تخريجه ص ٣٦١ .

الموطأ

وقال مالكٌ فى الإبلِ النَّواضِحِ ، والبقرِ السَّوانِى ، وبقرِ الحَرْثِ : إنى أرَى أن يُؤخذَ مِن ذلك كلِّه إذا وجَبتْ فيه الصدقةُ .

الاستذكار

فى الزكاةِ إلا كتابُ عمرَ وليس ذلك فيه ، فقال بما روَى ، وذلك شأنُ العلماءِ ، وحديثُ عمرِو بنِ حزمٍ انفرَد برفعِه واتصالِه سليمانُ بنُ داودَ ، عن الزهرىِّ[1] ، وليس بحجَّةٍ فيما انفرَد به .

قال مالكٌ فى الإبلِ النَّواضحِ ، والبقرِ السَّوانى ، وبقرِ الحرثِ : إنى أرى أن يؤخذَ مِن ذلك كلِّه إذا وجَبَت فيه الصدقةُ .

قال أبو عمرَ : وهذا قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، ولا أعلمُ أحدًا قال به مِن الفقهاءِ غيرَهما .

وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وداودُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، والشافعىُّ : لا زكاةَ فى البقرِ العواملِ ، وإنما الزكاةُ فى السائمةِ . ورُوِى قولُهم عن طائفةٍ مِن الصحابةِ ؛ منهم علىٌّ ، وجابرٌ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ[2] . وكتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إنه ليس فى البقرِ العواملِ صدقةٌ .

وحُجَّتُه قولُه ﷺ : « وفى كلِّ إبلٍ سائمةٍ فى كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ » . مِن حديثِ بَهزِ بنِ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[3] .

وفى حديثِ أنسٍ ، أن أبا بكرٍ كتَب له فرائضَ الصدقةِ ، وفيها : فى[4] سائمةِ

القبس

.....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٤١ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٤..

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناها ليستقيم السياق .

صدقةُ الخُلطاءِ

الموطأ

٦٠٣ - قال يحيَى : قال مالكٌ فى الخليطَينِ إذا كان الراعِى واحدًا ، والفَحلُ واحدًا ، والمُراحُ واحِدًا ، والدَّلوُ واحدًا : فالرجلانِ خليطانِ وإن عرَف كلُّ واحدٍ منهما مالَه مِن مالِ صاحبِه .

قال : والذى لا يعرِفُ مالَه مِن مالِ صاحبِه ليس بخليطٍ ، إنما هو شريكٌ .

الاستذكار

الغنمِ إذا كانت أربعينَ شاةً . وحجةُ مالكٍ الحديثُ الواردُ عن النبىِّ ﷺ قولُه : « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ » . وأنه[1] أخَذ مِن ثلاثينَ بقرةً تَبِيعًا ، ومِن أربعين مُسِنَّةً ، ومِن أربعين شاةً شاةً ، ولم يَخصَّ سائمةً مِن غيرِها . وقال أصحابُه : إنما السائمةُ صفةٌ لها كالاسمِ ، والماشيةُ كلُّها سائمةٌ ، ومَن حالَ بينَها وبينَ الرعيِ لم يمنعْها ذلك من أن تُسمَّى سائمةً . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ .

بابُ صدقةِ الخُلطاءِ

ذكَر مالكٌ مذهبَه فى « موطئِه » فى هذا البابِ ، ومعناه أن الخليطَين لا يُزَكِّيان زكاةَ الواحدِ حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ ، فإذا كان ذلك واختلَطا بغنمِهما فى الدلوِ ، والحوضِ ، والمُراحِ ، والراعى ، والفحلِ ، فهما

القبس

صدقةُ الخُلَطاءِ :

هذه مسألةٌ عسيرةٌ ، قال النبىُّ ﷺ : «وما كانَ مِنْ خَلِيطينِ فإنَّهُمَا يتراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ»[2] . واختلَف الناسُ فى الخَلِيطَين ؛ هل هما الشريكان أم الجارانِ ؟ واختلَف الناسُ فيما يكونان به خَليطين ، وفى وقتِ الخُلْطةِ ، وفى كيفيةِ التراجُعِ عندَ

---

(١) فى ك١ : « إنما » .

(٢) البخارى (١٤٥١ ، ٢٤٨٧) .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا تَجِبُ الصدقةُ على الخليطَينِ حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما ما تجِبُ فيه الصدقةُ . وتفسيرُ ذلك ، أنه إذا كان لأحدِ الخليطَينِ أربعون شاةً فصاعدًا ، وللآخرِ أقلُّ مِن أربعينَ شاةً ، كانت الصدقةُ على الذى له أربعون شاةً ، ولم تكنْ على الذى له أقلُّ من ذلك صدقةٌ ، فإن كان لكلِّ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، جُمِعا فى الصدقةِ ، ووجَبت الصدقةُ عليهما جميعًا ، فإن كان لأحدِهما ألفُ شاةٍ ، أو أقلُّ من ذلك ، مما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، وللآخَرِ أربعون شاةً أو أكثرُ ، فهما خليطانِ يَتَرادَّانِ الفضلَ بينهما بالسَّويَّةِ على قَدْرِ عددِ أموالِهما ، على الألفِ بحِصَّتِها ، وعلى الأربعين بحِصَّتِها .

الاستذكار

خليطانِ يُزكِّيهما الساعى زكاةَ الواحدِ ، ثم يترادَّانِ على كثرةِ الغنمِ وقلتِها . فإن كان لأحدِهما دونَ النصابِ لم يؤخَذْ منه شىءٌ ولم يرجعْ عليه صاحبُه بشىءٍ . وإذا ورَد الساعى على الخليطَين بما ذكَرنا مِن أوصافِهما زكَّاهما ، ولم يُراعِ مرورَ الحولِ عليهما كاملًا وهما خليطانِ ، وإنما يُراعِى مرورَ الحولِ على كلِّ واحدٍ منهما ، ولو اختلَطا قبلَ تمامِ الحولِ بشهرٍ أو نحوِه ، إذا وجَدهما خليطَين

القبس

اختلافِ نسبةِ الأعدادِ ، وهذا كلُّه قد بيَّنَّاه فى موضعِه بأصولِه وفروعِه . وفى قولِه : «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجمَعُ بَيْنَ مفترِقٍ»[1] . دليلٌ على ما قلناه قبلُ فى الحَوْطةِ فى الزكاةِ ومنعِ التطرُّقِ إلى إسقاطِها ، والذى يُعَوَّلُ عليه هاهنا مِن هذا البابِ **ثلاثةُ معانٍ** :

الأولُ : أن الخليطين أصلٌ فى الشريعةِ .

---

(١) البخارى (١٤٥٠) وهو جزء من السابق .

الموطأ

قال مالكٌ : الخليطانِ فى الإبلِ بمنزلةِ الخليطَينِ فى الغنمِ ، يُجْمعان فى الصدقةِ جميعًا ، إذا كان لكلِّ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ مِن الإبلِ صدقةٌ » . وقال عمرُ بنُ الخطابِ : فى سائمةِ الغنمِ إذا بلَغت أربعين شاةً شاةٌ .

وقال يحيَى : قال مالكٌ : وهذا أحَبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

زكَّاهما زكاةَ المنفردِ . واختَلف أصحابُه فى مراعاةِ الدلوِ ، والحوضِ ، والمُراحِ ، والفحلِ ، والراعى ؛ فقال بعضُهم : لا يكونان خليطَين إلا بثلاثةِ أوصافٍ مِن ذلك . وقال بعضُهم : إذا كان الراعى واحدًا فجمَعهم ، فعليه مَدارُ الخُلْطةِ .

وقال مالكٌ فى الخليطَين فى الإبلِ والبقرِ : إنهما بمنزلةِ الخليطَين [1] فى الغنمِ [1] فى مراعاةِ النصابِ لكلِّ واحدٍ منهما . واحتجَّ مالكٌ بأن الخليطَين لا يُزكيان زكاةَ الواحدِ إلا إذا كان لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ ؛ بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صدقةٌ »[2] . وقولِ عمرَ بنِ الخطابِ رضى اللهُ عنه : وفى سائمةِ الغنمِ إذا بلغت أربعين شاةٌ[3] . قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمعتُ فى هذا إلىَّ .

القبس

والثانى : أنهما اللَّذان لا تنفصِلُ غَنَماهما ، فإن انفصَلَتْ فى المُراحِ خاصةً ، والراعى والدَّلْوُ والمسرَحُ واحدٌ ، عُفِى عنه عندَ علمائِنا ، وفيه تفصيلٌ طويلٌ .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٧٩، ٥٨٠) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٦٠١) .

الموطأ

قال مالكٌ : وقال عمرُ بنُ الخطابِ : لا يُجمَعُ بينَ مُفترقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ؛ خشيَةَ الصدقةِ . أنه إنما يعنى بذلك أصحابَ المواشى .

قال مالكٌ : وتفسيرُ قولِه : لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ . أن يكونَ النَّفرُ الثلاثةُ الذين يكونُ لكلِّ واحدٍ منهم أربعون شاةً ، قد وجَبت على كلِّ واحدٍ منهم فى غنَمِه الصدقةُ ، فإذا أظَلَّهمُ المُصَدِّقُ جمَعوها ؛ لئلا يكونَ عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهوا عن ذلك ، وتفسيرُ قولِه : ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ .أن الخليطَينِ يكونُ لكلِّ واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ ، فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا أظلَّهما المُصَدِّقُ ، فرَّقا غنمَهما ، فلم يكنْ على كلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ واحدةٌ ، فنُهِى عن ذلك ، فقيل : لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ ، خَشيَةَ الصدقةِ . قال مالكٌ : فهذا الذى سَمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُه : وهذا أحبُّ ما سمعتُ إلىَّ . يدلُّ على علمِه بالخلافِ فيها ، وأن الخلافَ كان بالمدينةِ فيها قديمًا .

وقولُ أبى ثورٍ فى الخلطاءِ كقولِ مالكٍ سواءً ، واحتجَّ بنحوِ حُجَّتِه فى ذلك .

القبس

والثالث : أنهما ليسا بالشريكين ؛ إذ لو كانا شريكين لما احتيج إلى التراجعِ ، وهذا أعسرُ فصلٍ[1] على الشافعىِّ .

---

(١) أشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : «دليل» .

الاستذكار

ومِن حُجَّةِ مَن قال بقولِ مالكٍ أيضًا فى الخلطاءِ إجماعُ الجميعِ على أن المنفردَ لا تلزمُه زكاةٌ فِى أقَلَّ مِن أربعين مِن الغنمِ ، واختلفوا فى الخليطِ لغيرِه بغنمِه ، ولا يجوزُ أن يُنقَضَ أصلٌ مُجتمَعٌ عليه برأيٍ مُختلَفٍ فيه .

وقال أصحابُ الشافعىِّ : ليس فى ذلك رأىٌ ، وإنما هو توقيفٌ عمن يجبُ التسليمُ له . واحتجُّوا بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا يُجمَعُ بينَ مُفترِقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِعٍ ، وما كان مِن خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسَّويةِ » . وقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « فى خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ ، وفى أربعين مِن الغنمِ شاةٌ »[1] . لم يُفرِّقْ بينَ الغنمِ المجتمِعةِ فى الخُلْطةِ لمالكَين أو لمالكٍ واحدٍ .

قال الشافعىُّ : ولما لم يختلفِ السلفُ القائلون : فى أربعين شاةً شاةٌ . أن الخلطاءَ فى مائةٍ وعشرين شاةً ليس عليهم فيها إلا شاةٌ واحدةٌ ، دلَّ ذلك على أن عدةَ الماشيةِ المختلِطةِ تعتبَرُ لا ملكَ المالكِ ، واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعىُّ : الذى لا أشكُّ فيه أن الخليطَين الشريكان لم يقتسِما الماشيةَ ، وتراجعُهما بالسَّويةِ أن يكونا خليطَين فى الإبلِ فيها الغنمُ ، فتوجدُ[2] الإبلُ فى يدِ أحدِهما فتؤخذُ منها صدقتُها ، ويرجعُ على شريكِه بالسويةِ ؛ لِما جاء فى الحديثِ : « وما كان مِن خليطَين فإنهما يتراجَعان بينَهما بالسَّويةِ » .

قال : وقد يكونُ الخليطانِ : الرجلان[3] يتخالَطانِ بماشيتِهما وإن عرَف

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٢) فى ح ، م : « فتؤخذ » . وينظر الأم ١٣/٢ .

(٣) فى الأصل ، م : « الرجلين » . وينظر المصدر السابق .

الاستذكار

كلُّ واحدٍ منهما ماشيتَه ، ولا يكونان خليطَين حتى يُريحا ويَسْرحا ويَسْقِيا معًا وتكونَ فحولُهما مختلِطةً ، فإذا كانا هكذا صُدِّقا صدقةَ الواحدِ بكلِّ حالٍ .

قال : ولا يكونان خليطين حتى يحولَ عليهما حولٌ مِن يومَ اختلَطا ، ويكونا مسلمَين ، وإن افترقا فى مُراحٍ أو مَسرحٍ أو سَقْيٍ أو فحولٍ قبلَ الحولِ ، فليسا بخليطَين ويُصدَّقان صدقةَ الاثنين ، وكذلك إذا كانا شريكَين .

ولا يُراعِى الشافعىُّ النصابَ لكلِّ واحدٍ منهما ، فلو اختلَط عندَه أربعةُ رجالٍ أو أكثرُ أو أقلُّ فى أربعين شاةً ، كان عليهم فيها شاةٌ بمرورِ الحولِ . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ.

قال الشافعىُّ : ولما لم أعلمْ مخالفًا إذا كان ثلاثةُ خلطاءَ لهم مائةٌ وعشرون شاةً ، أن عليهم فيها شاةً واحدةً ، وأنهم يُصدَّقون صدقةَ الواحدِ ، فنقَص المساكينَ شاتَين مِن مالِ الخلطاءِ الثلاثةِ الذين لو يُفرَّقُ مالُهم كان فيه ثلاثُ شياهٍ ، لم يَجُزْ إلا أن يقالَ : لو كانت أربعون بينَ ثلاثةِ رجالٍ كان عليهم شاةٌ ؛ لأنهم خلطاءُ صُدِّقوا صدقةَ الواحدِ . قال : وبهذا أقولُ فى الماشيةِ كلِّها والزرعِ .

قال أبو عمرَ : إنه لمَّا لم يكنْ على الخلطاءِ فى أربعين شاةً إلا ثلثُ شاةٍ ، وغيَّرت الخُلْطةُ أصلَ فريضةِ المنفردِ ، وجَب أن تُغَيِّرَ النصابَ ، فيكونَ النصابُ نصابَ الواحدِ واحدًا كما يُزكُّون زكاةَ الواحدِ .

قال : ولو أن حائطًا كان موقوفًا حبسًا على مائةِ إنسانٍ ولم يُخرِجْ إلا عشَرةَ أوسقٍ ، أُخذت منه صدقةٌ كصدقةِ الواحدِ . وبقولِ الشافعىِّ فى الخلطةِ يقولُ

القبس .....

الليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . الاستذكار

قال أحمدُ : إذا اختلَط جماعةٌ فى خمسةٍ مِن الإبلِ أو ثلاثين مِن البقرِ أو أربعين مِن الغنمِ ، وكان مَرْعاهم ومَسْرحُهم ومَبِيتُهم ومَحْلبُهم وفحلُهم واحدًا ، أُخذ منهم الصدقةُ وتراجَعوا فيما بينَهم بالحصصِ . قال : وإن اختلَطوا فى غيرِ الماشيةِ ، أُخذ مِن كلِّ واحدٍ على انفرادِه ، إذا كانَت حصتُه تجِبُ فيها الزكاةُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الخليطان فى المواشى كغيرِ الخليطَين ، لا يجِبُ على واحدٍ منهما فيما يملكُ منها إلا مثلُ الذى يجِبُ عليه لو لم يكنْ خليطًا . قالوا : وكذلك الذهبُ والفضةُ والزرعُ . قالوا : وإذا أخَذ المصدِّقُ الصدقةَ مِن ماشيتِهما تراجعا فيما أخَذ منهما حتى تعودَ ماشيتُهما لو لم يَنقصْ مِن مالِ كلِّ واحدٍ منهما إلا مقدارُ ما كان عليه مِن الزكاةِ فى حصتِه .

وتفسيرُ ذلك أن يكونَ لهما عشرون ومائةٌ من الغنمِ ، لأحدِهما ثُلُثاها وللآخَرِ ثلُثُها ، فلا يجبُ على المصدِّقِ انتظارُ قيمتِها ، ولكن يأخذُ مِن عَرضِها شاتَين ، فيكونُ بذلك أخَذ مِن مالِ صاحبِ الثُّلُثين شاةً وثلثًا ، وإنما كانت عليه شاةٌ ، ومنها للآخرِ ثلثا شاةٍ ، وقد كانت عليه شاةٌ ، فيرجعُ صاحبُ الثلُثَين على صاحبِ الثلُثِ بثُلُثِ الشاةِ التى أخَذها المصدِّقُ مِن حصتِه زيادةً على الواجبِ الذى كان عليه فيها ، فتعودُ حصةُ صاحبِ الثُّلُثين إلى تسعٍ وسبعين ، وحصةُ صاحبِ الثلثِ إلى تسعٍ وثلاثين . ولو خالَط صاحبُ عشرين صاحبَ ستين ، فالشاةُ على صاحبِ الستين لا على صاحبِ العشرين . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : إن ما حمَل الكوفيين على دفعِ القولِ بصدقةِ الخلطاءِ أنهم لم

القبس .....

الموطأ

ما جاء فيما يُعتدُّ به مِن السَّخْلِ فى الصدقةِ

٦٠٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن ابنِ لعبدِ اللهِ بنِ سفيانَ الثقفىِّ ، عن جدِّه سفيانَ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ

الاستذكار

يبلغْهم ذلك ، واللهُ أعلمُ ، واعتمَدوا على ظاهرِ قولِه ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ » . وقولِه عليه السلامُ فى الغنمِ : « ليس فيما دونَ أربعين منها شىءٌ » . ورأَوا أن الخُلْطةَ المذكورةَ تغيرُ هذا الأصلَ ، فلم يلتفِتوا إليه ، واللهُ أعلمُ .

بابُ ما جاء فيما يُعتدُّ به مِن السَّخْلِ

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن ابنِ لعبدِ اللهِ بنِ سفيانَ الثقفىِّ ، عن

القبس

حديثٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : نعم ، نَعُدُّ السَّخْلَةَ ولا نَأْخُذُها . وهذا ليس بجوابٍ إلا على مذهبِ أهلِ السُّنةِ ؛ فإن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قال لسفيانَ : قُلْ لَهُمْ نَعُدُّ عَلَيْهِم السَّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِى ولا نأْخُذُها ، كما نَعُدُّ عليهم الرُّبَّى والأَكُولَةَ ولا نأْخُذُها . وهذا قياسُ النظيرِ على النظيرِ ، تحقيقُه كما قال : عَدْلٌ بين غِذاءِ المالِ وخيارِه . وذلك أنَّا نمتنِعُ عن أخذِ الكريمةِ نظرًا لصاحبِ المالِ ، ونمتنِعُ عن أخذِ السَّخْلةِ نظرًا للفقراءِ ، وفيها وجهٌ آخرُ ، وذلك أن السَّاعىَ لو أخَذها ما أمكَنه حلبُها ، فسقَط اعتبارُها مِن كلِّ وجْهٍ ؛ ولذلك قلنا : إن المُصَدِّقَ لا يختارُ الصدقةَ ، إنما يقولُ لربِّ المالِ : عليك شاةٌ فجِئْنى بها . فإذا جاء

الموطأ

الخطابِ بعثَه مُصدِّقًا ، فكان يَعُدُّ على الناسِ بالسَّخْلِ . فقالوا : أتعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تَأْخُذُ منه شيئًا ؟! فلما قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : نَعمْ تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلَةِ يحمِلُها الراعِى ولا تَأْخُذُها ، ولا تَأْخُذُ الأكولَةَ ولا الرُّبَّى ولا الماخِضَ ، ولا فَحْلَ الغنمِ ، وتأْخُذُ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ ، وذلك عَدْلٌ بينَ غذاءِ الغنمِ وخِيارِه .

قال مالكٌ : والسَّخْلةُ : الصغيرةُ حينَ تُنتَجُ . والرُّبَّى : التى قد وضَعت ، فهى تُرَبِّى ولدَها . والماخِضُ : هى الحامِلُ . والأكولَةُ : هى شاةُ اللحمِ التى تُسَمَّنُ لتُؤكلَ .

الاستذكار

جدِّه سفيانَ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعَثه مُصَدِّقًا ، فكان يَعُدُّ على الناسِ بالسَّخْلِ ، فقالوا : أتَعُدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذُ منه شيئًا ؟! فلما قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : نعم تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلةِ يحمِلُها الراعى ولا تأخذُها ، ولا تأخذُ الأكولةَ ، ولا الرُّبَّى ، ولا الماخضَ ، ولا فحلَ الغنمِ ، وتأخذُ الجَذَعةَ والثَّنِيَّةَ ، وذلك عَدْلٌ بينَ غِذَاءِ المالِ وخِيارِه[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى « الموطأ » تفسيرَ الرُّبَّى والماخضِ والأكولةِ وفحلِ الغنمِ ، بما يُغنى عن ذكرِه هاهنا .

القبس

بالوسطِ لَزِمه قَبولُه .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٦٩٤) ، وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٥١١) ، والبيهقى ٤/١٠٠ من طريق مالك به .

الموطأ

وقال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له الغنمُ لا تَجِبُ فيها الصدقةُ ، فتَوالَدُ قبلَ أن يَأتيَها المُصَدِّقُ بيومٍ واحدٍ ، فتَبْلُغُ ما تَجِبُ فيه الصدقةُ بوِلَادتِها .

قال مالكٌ : إذا بلَغت الغنمُ بأولادِها ما تَجِبُ فيه الصَّدقةُ ، فعليه فيها الصَّدقةُ ؛ وذلك أن ولادةَ الغنمِ منها ، وذلك مُخالِفٌ لِما أُفيدَ منها باشتراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ ، ومثْلُ ذلك العَرْضُ ، لا يَبلُغُ ثَمنُه ما تَجِبُ فيه الصدقةُ ، ثم يَبيعُه صاحبُه فيَبلُغُ بربحِه ما تجِبُ فيه الصَّدقةُ ، فيُصَدِّقُ رِبحَه مع رأسِ المالِ ، ولو كان ربحُه فائدَةً أو ميراثًا ، لم تَجِبْ فيه الصدقةُ حتى يَحُولَ عليه الحَولُ مِن يومَ أفادَه أو وَرِثَه .

الاستذكار

وقولُه فى نصابِ الغنمِ أنه (١ يكملُ من ١) أولادِها كربحِ المالِ سواءٌ ، ولو كانت عندَه ثلاثون شاةً حولًا ، ثم ولدَت قبلَ مجيءِ الساعى بليلةٍ ، فكمَّلت النصابَ أُخذ منها (٢ عندَه الزكاةُ ٢) ، وذلك عندَه مخالفٌ لِما أُفيد منها باشتراءٍ أو هِبةٍ أو ميراثٍ . ومعنى قولِ مالكٍ هذا أن النصابَ عندَه يكمُلُ (٣) بالولادةِ ، ولا يكمُلُ (٣) بالفائدةِ مِن غيرِ الولادةِ ، فمن (٤) كانت عندَه ثلاثون مِن الغنمِ أو ما دونَ النصابِ ، ثم اشترَى أو ورِث أو وُهِب له ما يكمُلُ به النصابُ ، استأنَف بالنصابِ حولًا ، وليس كذلك عندَه حكمُ البناتِ مع الأمهاتِ ، فإن كان عندَه نصابُ ماشيةٍ قد حالَ عليه الحولُ ، ثم استفاد قبلَ مجيءِ الساعى شيئًا (٥) بغيرِ

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : « يكون فى » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل ، م : « يكون » .
(٤) فى الأصل ، م : « لمن » .
(٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : فغذاءُ الغنمِ منها ، كما رِبْحُ المالِ منه . قال مالكٌ : غيرَ أن ذلك يَختَلِفُ فى وجهٍ آخَرَ ؛ أنه إذا كان للرجلِ مِن الذهبِ أو الورقِ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، ثم أفادَ إليه مالًا ، ترَكَ مالَه الذى أفاد ، فلم يُزكِّه مع مالِه الأولِ حين يُزَكِّيه ، حتى يَحُولَ على الفائدةِ الحَولُ ، مِن يومَ أفادَها . ولو كانت لرجلٍ غنمٌ ، أو بقرٌ ، أو إبلٌ ، تَجِبُ فى كلِّ صِنْفٍ منها الصدقةُ ، ثم أفاد إليها بعيرًا ، أو بقرةً ، أو شاةً ، صدَّقَها مع صِنْفِ ما أفاد مِن ذلك حينَ يُصَدِّقُه ، إذا كان عندَه من ذلك الصِّنْفِ الذى أفاد نِصابُ ماشيةٍ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سَمِعتُ فى هذا كلِّه .

الاستذكار

ولادةٍ ، زكَّاه مع النصابِ . وليس كذلك فائدةُ العينِ الصامتِ عندَه ، وقد تقدَّم ذلك فى بابِه[1] . وقال الشافعىُّ : لا يُضَمُّ[2] شىءٌ مِن الفوائدِ إلى غيرِه ، ويزكِّى كلٌّ لحولِه إلا ما كان مِن نِتاجِ الماشيةِ مع النصابِ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى ذلك كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : لا يُعتدُّ بالسَّخْلِ إلا أن يكونَ مِن غنمِه قبلَ الحولِ ، ويكونَ أصلُ الغنمِ أربعينَ فصاعدًا ، فإذا لم تكنِ الغنمُ نصابًا فلا يُعتدُّ بالسِّخالِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان له فى أولِ الحولِ أربعون صغارًا وكبارًا وفى آخرِه كذلك ، وجبَت فيها الصدقةُ وإن نقصَت فى الحولِ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يتِمُّ النصابُ[3] بالسِّخالِ مع

القبس

.....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٨٣ - ٣٨٧.

(٢) فى ح، م : « يضمن » .

(٣) فى الأصل، م : « الحول » .

الاستذكار

الأمهاتِ ، ويُعتبرُ الحولُ مِن يومَ تمَّ النصابُ ، فإذا جاء الحولُ وجبَت فيها الزكاةُ ، وإذا تمَّت بسخالِها[1] أربعينَ ، أو زادَت عليها بالسِّخالِ حتى بلغَت ستين أو نحوَها ؛ فذهَب مِن الأمهاتِ واحدةٌ قبلَ تمامِ الحولِ ، استقبَل بها حولًا ، كما يفعلُ بالدراهمِ إذا كانت ناقصةً ، فأُفِيدَت إليها تمامَ النصابِ .

وأمَّا قولُه : لا يأخذُ الرُّبَّى . إلى آخرِ قولِه فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : إذا كانت كلُّها رُبَّى أو فحولًا أو ماخضًا أو بُزُلًا ، كان لربِّ المالِ أن يأتيَ الساعيَ بما فيه وفاءٌ مِن حقِّه ؛ جَذَعةً أو ثَنِيَّةً ، وإن شاء صاحبُها أن يعطيَ منها واحدةً كان ذلك له . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال مالكٌ : ليس الإبلُ فى الصدقةِ مثلَ الغنمِ ، فإن الغنمَ لا يُؤخذُ منها إلا جَذَعةٌ أو ثنيةٌ ، ويُؤخذُ مِن الإبلِ فى الصدقةِ الصغارُ . قال ابنُ الماجِشونِ : يأخذُ الرُّبَّى إذا كانت كلُّها رُبَّى ، كما يأخذُ العجفاءَ مِن العِجافِ . وقال الشافعيُّ : لا يُؤخذُ فى صدقةِ الإبلِ ولا فى صدقةِ الغنمِ مِن الغنمِ إلا جَذَعةٌ مِن الضأنِ أو ثَنِيَّةٌ مِن المعْزِ ، ولا يُؤخذُ أعلى مِن ذلك إلا أن يتطوعَ ربُّ المالِ .

قال أبو عمرَ : هذا نفسُ استعمالِ حديثِ عمرَ فى الجَذَعةِ والثنيَّةِ ، وهو كقولِ مالكٍ سواءً .

واختلفوا إذا كانت الإبلُ فُصلانًا ، والبقرُ عجولًا ، والغنمُ سِخالًا[2] أو بَهْمًا كلُّها[2] ؛ فقال مالكٌ : عليه فى الغنمِ شاةٌ ؛ ثنيَّةٌ أو جَذَعةٌ ، وعليه فى الإبلِ والبقرِ ما

القبس .....

(١) فى ح ، م : « سخالها » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « أيهما أو بهما » ، وفى ح : « أو بهما لهما » . ولعل المثبت هو الصواب . والبَهْم : جمع بَهْمَة ، وهى ولد الضأن الذكر والأنثى . والسِّخال : أولاد المعز . ينظر النهاية ١٦٨/١ .

الاستذكار

فى الكبارِ منها . وهو قولُ زفرَ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ : مَن كانت عندَه خمسٌ وعشرون سَقْبًا[1] فعليه بنتُ مَخاضٍ ، وإن كانت أربعون حلوبةً فعليه فيها جَذَعةٌ . وقال الشافعىُّ : السِّنُّ التى تؤخذُ فى الصدقةِ مِن الغنمِ والبقرِ والإبلِ الجَذَعةُ مِن الضأنِ والثنيَّةُ مما سِواها ، إلا أن تكونَ صغارًا كلُّها وقد حالَ عليها حولُ أمِّها ، فإنه يؤخذُ منها الصغيرُ . قال : وحكمُ البناتِ حكمُ الأمهاتِ إذا حالَ عليها حولُ الأمهاتِ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : لا شىءَ فى الفُصْلانِ ، ولا فى العجولِ ، ولا فى صغارِ الغنمِ ، لا منها ولا مِن غيرِها . وهو قولُ جماعةٍ مِن تابِعى أهلِ الكوفةِ .

ومِن حُجَّتِهم ما رواه هشيمٌ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ[2] ، أنه أخبَره عن ميسرةَ أبى[3] صالحٍ ، قال : حدَّثنا سويدُ بنُ غَفَلةَ ، قال : أتانا مُصدِّقُ النبىِّ ﷺ ، فأتَيتُ فجلَستُ إليه ، فسمِعتُه يقولُ : إن فى عهدى ألَّا آخذَ مِن راضعِ لبنٍ[4] ، ولا أجمعَ بينَ مُفترِقٍ ، ولا أفرِّقَ بينَ مُجتمِعٍ . قال : وأتاه رجلٌ بناقةٍ كَوْماءَ[5] ،

القبس .....

(١) السَّقْبُ : ولد الناقة . التاج (س ق ب) .

(٢) فى م : « حسان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣٠/٣٠ .

(٣) فى ح ، م : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ١٩٧/٢٩ .

(٤) أراد بالراضع ذات الدر واللبن . وفى الكلام مضاف محذوف تقديره : ذات راضع . ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال . و « من » زائدة . وقيل : هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شىء . ينظر النهاية ٢/ ٢٣٠.

(٥) الناقة الكوماء : مشرفة السنام عاليته . النهاية ٤/ ٢١١.

الاستذكار فأبَى أن يأخذَها[1] .

وقال أبو يوسفَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : يؤخذُ منها إذا كانت خِرفانًا ، أو عجولًا ، أو فُصلانًا ، ولا يُكلَّفُ صاحبُها أكثرَ منها . ورُوِى عن أبى يوسفَ أنه قال : فى خمسِ فُصلانٍ واحدةٌ منها أو شاةٌ .

واختلَفوا فى المَعِيبةِ كلِّها ؛ عِجافًا كانت أو مريضةً ، فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ أنه يلزَمُ صاحبَها أن يأتىَ بما يجوزُ ضحيةً ؛ جَذَعةً أو ثَنيَّةً غيرَ مَعيبةٍ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، أن عثمانَ بنَ الحكمِ سأل مالكًا عن الساعى يجدُها عجافًا كلَّها ، فقال : يأخذُ منها .

قال سُحنونٌ : وهو قولُ المخزوميِّ ، وبه قال مُطرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ الشافعيِّ وأبى يوسفَ . قال الشافعيُّ : لأنى إذا كلفتُه صحيحةً كانت أكثرَ مِن شاةٍ معيبةٍ ، فأوجبتُ عليه أكثرَ مما وجَب عليه . قال : ولم توضعِ الصدقةُ[2] إلا رِفْقًا بالمساكينِ ، مِن حيثُ لا يضرُّ بأربابِ الأموالِ . فأما أبو حنيفةَ فقولُه فى المَعيبةِ نحوُ ذلك ، وأما الصغارُ فلا يَرَى فيها شيئًا على ما تقدَّم . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٣٢/٣١ (١٨٨٣٧) ، والنسائى (٢٤٥٦) من طريق هشيم به .
(٢) فى الأصل : « السقيطة » .

الموطأ

العملُ فى صدقةِ عامَين إذا اجتَمعا

٦٠٥ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ تَجِبُ عليه الصدقةُ ، وإبلُه مائةُ بعيرٍ ، فلا يَأتِيه الساعِى حتى تَجِبَ عليه صدقةٌ أُخرى ، فيَأتيه المُصدِّقُ وقد هلَكت إبلُه إلا خَمْسَ ذَوْدٍ .

قال مالكٌ : يأخُذُ المُصَدِّقُ مِن الخَمسِ ذَوْدٍ الصَّدقتَينِ اللتَينِ وجَبتا على ربِّ المالِ ؛ شاتَين ، فى كلِّ عامٍ شاةٌ ؛ لأنَّ الصدقةَ إنما تَجِبُ على ربِّ المالِ يومَ يُصدِّقُ مالَه ، فإن هلَكت ماشيتُه أو نَمت ، فإنما يُصدِّقُ المُصَدِّقُ زكاةَ ما يَجِدُ يومَ يُصدِّقُ ، وإن تَظاهَرت على ربِّ المالِ صدَقاتٌ غيرُ واحدةٍ ، فليس عليه أن يُصَدِّقَ إلا ما وجَد المُصَدِّقُ عندَه ، فإن هلَكت ماشيتُه أو وجَبت عليه فيها صدَقاتٌ ، فلم يُؤخَذْ منه شيءٌ حتى هلَكت ماشيتُه كلُّها ، أو صارت إلى ما لا تَجِبُ فيه

الاستذكار

بابُ العملِ فى صدقةِ عامَين إذا اجتَمعا

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ تجبُ عليه الصدقةُ وإبلُه مائةُ بعيرٍ ، فلا يأتِيه الساعِى حتى تجبَ عليه صدقةٌ أخرى ، فيأتِيه المُصدِّقُ وقد هلَكت إبلُه إلا خمسَ ذَوْدٍ .

قال مالكٌ : يأخذُ المُصدِّقُ مِن الخمسِ ذَوْدٍ الصدقتَين الواجبتين على ربِّ المالِ ؛ شاتَين ، فى كلِّ عامٍ شاةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما تجبُ على ربِّ المالِ يومَ

القبس

.....

الموطأ الصَّدقةُ ، فإنه لا صدقةَ عليه ولا ضَمانَ فيما هلَك ، أو مضى من السنين .

الاستذكار يصدِّقُ مالَه ، فإن هلكَت ماشيتُه أو نَمَت ، فإنما يُصدِّقُ المُصدِّقُ ما يجِدُ يومَ يصدِّقُ ، وإن تظاهَرت على ربِّ المالِ صدقاتٌ غيرُ واحدةٍ ، فليس عليه أن يُصدِّقَ إلا ما وجَد المُصدِّقُ عندَه ، فإن هلكَت ماشيتُه أو وجبَت عليه فيها صدقاتٌ ، فلم يؤخذْ منه شيءٌ حتى هلكَت ماشيتُه كلُّها ، أو صارَت إلى ما لا تجبُ فيه الصدقةُ ؛ فإنه لا صدقةَ عليه ولا ضمانَ فيما هلَك (١أو مضَى مِن السنين١) .

ومِن غيرِ « الموطأ » : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ كانت له أربعون شاةً ، فلم يأتِه المصدِّقُ ثلاثةَ أعوامٍ ، ثم أتاه فى العامِ الرابعِ وهى أربعون ، كم يأخذُ منها لعامِه ذلك وللسنينَ الماضيةِ ؟ فقال مالكٌ : يأخذُ منها شاةً واحدةً . قال : ولو كانت ثلاثًا وأربعين أخَذ منها ثلاثَ شياهٍ أيضًا ، وإن كانت إحدى وأربعين أخَذَ منها شاتَين . وقال الشافعىُّ كقولِ مالكٍ ، وقال : أحَبُّ إلىَّ فى الأربعين أن يُؤدَّى عنها فى كلِّ سنةٍ شاةٌ ، إذا كانت لم تنقُصْ فى كلِّ سنةٍ عن أربعين ؛ لأنه قد حالت عليها أحوالٌ ، وهى فى كلِّها أربعون . هذا قولُه فى الكتابِ المصرىِّ ، وقال فى البغدادىِّ فى الرجلِ الذى تكونُ عندَه عشرٌ مِن الإبلِ فيترُكُها سنينَ ، أنه يؤخَذُ منها فى السنينَ كلِّها ؛ لأن صدقتَها مِن غيرِها . وقال فى الأربعينَ والثلاثِ والأربعينَ إذا ترَكها صاحبُها فلم يزكِّها سنينَ كقولِ مالكٍ وأصحابِه فى ذلك .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « أو مضى من ماله » ، وفى ح : « من ماله » .

النهىُ عن التضييقِ على الناسِ فى الصدقةِ

٦٠٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن

الاستذكار

وما استحبَّه الشافعىُّ فى أن يؤخذَ مِن الأربعين أربعُ شياهٍ ، كأنه قد أخَذ منه الساعى شاةً فى العامِ الأولِ ، ثم أتَى فى الثانى فوجَدها أربعين ، ثم فى الثالثِ والرابعِ مثلَ ذلك . وهو قولُ مالكٍ فى الهاربِ بماشيتِه مِن الساعى . [1] وقال أبو يوسفَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ [1] : مَن كانت عندَه عشْرٌ مِن الإبلِ فلم يزكِّها سنتين ، فإن عليه فى السنةِ الأولى شاتَين وفى الثانيةِ شاةً .

قال أبو عمرَ : جعَلوا الشاةَ المأخوذةَ عن [2] الخمسِ الذَّوْدِ [3] كأنها منها ، فنقصَت لذلك عن نصابِها .

وقالوا فى الغنمِ : إذا كانت لرجلٍ عشرون ومائةُ شاةٍ ، وأتَى عليها سنتان ولم يزكِّها ، فإن عليه زكاةَ سنتين ، فى كلِّ سنةٍ شاةٌ ، ولو كانت إحدى وعشرين ومائةً ، ولم يزكِّها سنتين ، فإن عليه للسنةِ الأولى شاتَين ، وللسنةِ الثانيةِ شاةً . وقال أبو ثورٍ : إذا كانت لرجلٍ عشرٌ مِن الإبلِ ، فحال عليها حولان ، فإن فيها أربعًا مِن الغنمِ ، وذلك أن زكاتَها مِن غيرِها ، وليس زكاتُها منها فتَنقُصَ .

بابُ النهيِ عن التضييقِ على الناسِ فى الصدقةِ

ذكَر فيه مالكٌ حديثَ عائشةَ ، أنها قالت : مُرَّ على عمرَ بنِ الخطابِ بغنمٍ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «أبو حنيفة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن جابر» .

(٢) فى م : «من» .

(٣) فى ح ، م : «ذود» .

الموطأ

محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : مُرَّ على عمرَ بنِ الخطابِ بغنمٍ مِن الصدقةِ ، فرأى فيها شاةً حافِلًا ذاتَ ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقال عمرُ : ما هذه الشَّاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ مِن الصدقةِ . فقال عمرُ : ما أعطَى هذه أهلُها وهم طائِعون ، لا تَفْتِنوا الناسَ ، لا تأْخُذوا حزَرَاتِ المسلمينَ ، نَكِّبوا عن الطعامِ .

الاستذكار

مِن الصدقةِ ، فرأى فيها شاةً حافلًا ذاتَ ضَرْعٍ عظيمٍ ، فقال : ما هذه الشاةُ ؟ فقالوا : شاةٌ مِن الصدقةِ . فقال عمرُ : ما أعطَى هذه أهلُها وهم طائعون ، لا تفتِنوا الناسَ ؛ لا تأخُذوا حَزَراتِ المسلمين ، نَكِّبوا عن الطعامِ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : حافلًا . يعنى التى قد امتَلأ ضرعُها لبنًا ، ومنه قيل : مجلسٌ حافلٌ ومُحْتفِلٌ . وإنما أُخذت ، واللهُ أعلمُ ، مِن غنمٍ كلُّها لبونٌ ، كما لو كانت كلُّها رُبًّى أُخذ منها ، أو لو كانت كلُّها مواخضَ أُخذ منها ، ولكن عمرَ رضى اللهُ عنه كان شديدَ الإشفاقِ على المسلمين كالطيرِ الحذِرِ[2] ، وهكذا يلزمُ الخلفاءَ فيمَن أمَّروه واستعمَلوه الحذرُ منهم ، واطلاعُ أعمالِهم . وكان رضى اللهُ عنه إذا قيل له : ألا تستعملُ أهلَ بدرٍ ؟ قال : أُدنِّسُهم بالولايةِ[3] ! على

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٩٧) . وأخرجه الشافعى ٢/٥٦، وأبو عبيد فى الأموال (١٠٨٨) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٦٣) ، والبيهقى ٤/١٥٨ من طريق مالك به .

(٢) ذكر المصنف فى الاستيعاب ٣/١١٠٩ عن ابن عباس فى وصفه لعمر رضى الله عنه : كالطير الحذر الذى قد نُصِب له الشَّرَك ، فهو يراه ، ويخشى أن يقع فيه .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٨٣.

الاستذكار

أنه قد استعمَل منهم قومًا ؛ منهم سعدٌ ، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ . ورُوِى عن حذيفةَ أنه قال لعمرَ : إنك لتستعملُ الرجلَ الفاجرَ ! فقال : أستعملُه لأستعينَ بقوتِه ، ثم أكونَ بعدُ على قَفاه . يريدُ : أستقصِى عليه وأعرفُ ما [1] يعملُ به [1] .

والدليلُ على أن الشاةَ الحافلَ لم تُؤخذْ إلا على وجهِها ، أنه[2] لم يأمرْ بردِّها ، ووعَظ وحذَّر تنبيهًا ليوقَفَ على مذهبِه ، ويُنشَرَ[3] ذلك عنه ، فتطمئنَّ نفوسُ الرعيةِ ويخافَ عاملُهم . وأما الحَزَراتُ ، فما غلَب على الظنِّ أنه خيرُ المالِ وخيارُه . وقال صاحبُ « العينِ » : الحَزراتُ خيارُ المالِ[4] . وقيل : الحَزَراتُ كرائمُ الأموالِ . وكذلك قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بعثَه إلى اليمنِ : « إياك وكرائمَ أموالِهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ »[5] .

وأما قولُه : نَكِّبوا عن الطعامِ . فمأخوذٌ ، واللهُ أعلمُ ، مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنما تَخْزُنُ[6] لهم ضروعُ مواشِيهم أَطعمتَهم »[7] . فكأنه قال : نكِّبوا عن ذواتِ الدَّرِّ ، وخُذوا الجَذَعةَ والثنيةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « يعمله » .
(٢) فى الأصل ، ح : « لأنه » .
(٣) فى الأصل : « ينتشر » .
(٤) العين ٣/ ١٥٧.
(٥) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .
(٦) فى الأصل ، م : « تحدث » .
(٧) سيأتى فى الموطأ (١٨٨١) .

الاستذكار

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا زكريا ابنُ إسحاقَ المكيُّ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفيٍّ ، عن أبى معبدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث معاذًا إلى اليمنِ فقال : « إنك تأتى قومًا أهلَ كتابٍ » . فذكَر الحديثَ ، وفى آخرِه : « فإن أطاعوا ، فإياك وكرائمَ أموالِهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ »[1] .

ومِن حديثِ أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « المُعْتدِى فى الصدقةِ كمانعِها »[2] .

قال أبو عمرَ : وقد وعَظ رسولُ اللهِ ﷺ أربابَ المواشى ، كما وعَظ السُّعاةَ ؛ ومِن حديثِ جريرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لا ينصرِفُ المُصدِّقُ عنكم إلا وهو راضٍ »[3] . وقد ذكَرنا أسانيدَ هذه الآثارِ فى « التمهيدِ » .

وفى سماعِ أبى قُرَّةَ : قلتُ لمالكٍ ما قولُه : نكِّبوا عن الطعامِ ؟ فقال لى : يريدُ اللبنَ . قال مالكٌ : ولا يأخذُ المصدِّقُ لَبونًا إلا أن تكونَ الغنمُ كلُّها ذاتَ لبنٍ ، فيأخذُ حينئذٍ لبونًا مِن وسَطِها ، ولا يأخذُ حَزَراتِ الناسِ .

القبس .....

(١) أبو داود (١٥٨٤) ، وأحمد ٤٩٨/٣ (٢٠٧١) . وأخرجه الترمذى (٦٢٥) ، والنسائى (٢٥٢١) ، وابن ماجه (١٧٨٣) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨٥) ، والترمذى (٦٤٦) ، وابن ماجه (١٨٠٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٥٢٣/٣١ (١٩١٨٧) ، ومسلم (٩٨٩) ، والترمذى (٦٤٧) ، والنسائى (٢٤٦٠) .

الموطأ

٦٠٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أنه قال : أخبرَنى رجلانِ من أَشْجَعَ ، أن محمدَ ابنَ مَسلَمةَ الأنصارىَّ كان يأتيهم مُصَدِّقًا ، فيقولُ لربِّ المالِ : أخرِجْ إلىَّ صدقةَ مالِكَ . فلا يَقودُ إليه شاةً فيها وفاءٌ مِن حقِّه إلا قبِلَها .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا والذى أدرَكْتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنه لا يُضَيَّقُ على المسلمين فى زكاتِهم ، وأن يُقبَلَ منهم ما دفَعوا مِن أموالِهم .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ أيضًا فى هذا البابِ حديثَ محمدِ بنِ مَسلمةَ أنه كان لا يؤتَى بشاةٍ فيها وفاءٌ مِن حقِّه إلا قبِلها[1] . وكان عمرُ بنُ الخطابِ يبعثُه ساعيًا . وهذا الحديثُ لا مدخلَ فيه للقولِ ، ولا معنًى فيه مشكِلٌ يحتاجُ إلى تفسيرٍ ، وحسبُ كلِّ مَن أُعطِى حقَّه أن يقبلَه . والوفاءُ العدلُ فى الوزنِ وغيرِه ، فإن أراد بالوفاءِ هاهنا الزيادةَ ، فلا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ أنه ينبغى للعاملِ على الصدقةِ إذا[2] طاع ربُّ[2] المالِ [3]بأوفَى ممَّا[3] عليه ، أن يأخذَ ذلك للمساكينِ ، ولا يردَّ ما طاع لهم به ربُّ المالِ وليس ذلك له .

وقولُ مالكٍ : السُّنَّةُ عندَنا والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنه لا يُضيَّقُ على المسلمين فى زكاتِهم ، وأن يُقبَلَ منهم ما دَفعوا مِن أموالِهم .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦٩٨) . وأخرجه الشافعى ٢/٥٧، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٦٤) ، والبيهقى ٤/١٠٢، ١٥٨ من طريق مالك به .

(٢- ٢) فى الأصل : « طاع من » ، وفى م : « أعطى رب » . وطاع : انقاد . الوسيط (ط و ع) .

(٣ - ٣) فى ح : « أوفى عليه » ، وفى م : « فأوفى عليه » .

الموطأ

أخذُ الصدقةِ ومَن يجوزُ له أَخذُها

٦٠٨ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ إلا لخمسةٍ ؛ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتَراها بمالِه ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ ، فتُصُدِّقَ على المسكينِ ، فأهدَى المسكينُ للغَنِيِّ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِهِ ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ ، فتصدِّقَ على المسكينِ ، فأهدَى المسكينُ للغنيِّ »[(١)] .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هى السُّنَّةُ عندَ الجميعِ ، إذا دفَع أربابُ الأموالِ ما يلزمُهم فلا تَضْييقَ حينئذٍ على أحدٍ منهم ، إنما التضييقُ أن يُطلبَ منهم غيرُ ما فُرِض عليهم . وفيما مضَى مِن أقوالِ العلماءِ فيمَن غنَمُه كلُّها جَرْباءُ ، أو ذواتُ عيوبٍ ، أو صِغارٌ ، ما يُبيِّنُ لك معنى التضييقِ مِن غيرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس

مَن يجوزُ له أخذُ الصدقةِ :

بيَّن اللهُ عز وجل مَصْرِفَ الزكاةِ فى قولِه عز وجل : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٠) . وأخرجه الشافعى ٢/٧٣، ٨٤، وابن زنجويه فى الأموال (٢٠٥٨) ، وأبو داود (١٦٣٥) ، والحاكم ١/٤٠٨ من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا رواه مالكٌ مُرسلًا ، وتابعَه على إرسالِه ابنُ عُيينةَ وإسماعيلُ بنُ أُميَّةَ .

ورواه الثَّوريُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : حدَّثنى الثَّبتُ[1] ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[2] .

ورواه معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ

القبس

إلى آخرِ الآيةِ [التوبة : ٦٠]. فتعيَّنَتْ لهم ، ثم رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ» . وكما أنه حرَّم الصدقةَ على كلِّ أحدٍ عدا أصنافٍ[3] ، فكذلك أيضا حرَّم المسألةَ على مَن كان عندَه غَداءٌ وعَشاءٌ ، وفى روايةٍ : وعلى مَن كان عنده أُوقِيَّةٌ[4] . وهو الصحيحُ ، فأما العاملُ فيأخُذُ منها نصيبَه أجرةً له على تكفُّلِ ذلك ، وأما الغارِمُ وهو أحدُ رجلين ؛ إمّا رجلٌ له - مثلًا - مائةُ دينارٍ وعليه مائةُ دينارٍ ، فهو فقيرٌ غارِمٌ يحِلُّ له أخْذُ الصدقةِ ، ولا تُؤْخَذُ منه عندَنا . وقال الشافعيُّ : تؤخَذُ منه ويُعْطَى . وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأما الرجلُ الذى اشتراها بمالِه ، أو الذى أَهْدَى له المتصدَّقُ عليه ، فذلك مجازٌ ؛ لأنها ليست بصدقةٍ بعدَ الشراءِ والهديةِ ، وإنما هى خالصُ مِلْكٍ ، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ ذلك بقولِه : «قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»[5] .

وأما الغازى فى سبيلِ اللهِ فإنهم أهلُ الدِّيوانِ ، يُفْرَضُ لهم العطاءُ ، وتُصْرَفُ إليهم الصدقةُ .

---

(١) فى ص٤، م : « الليث » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، وأخرجه الدارقطنى فى العلل ٢٧١/١١ من طريق الثورى عن زيد بن أسلم قال حدثنى الثبت عن النبى ﷺ ، بدون ذكر عطاء بن يسار . وينظر سنن أبى داود عقب (١٦٣٦) ، وعلل ابن أبى حاتم ٢٢١/١، وسنن البيهقى ١٥/٧ .

(٣) فى م : « الأصناف » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٣) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤١٨ - ٤٢٠ .

التمهيد

الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ .

فأمَّا روايةُ ابنِ عُيينةَ ؛ **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ رجلٍ اشتراها بمالِهِ ، أو رجلٍ أُهديَتْ لَه ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لغازٍ فى سبيلِ اللهِ »[1] .

وأمَّا روايةُ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، فرواها ابنُ عُليَّةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن النبيِّ ﷺ . بلفظِ حديثِ مالكٍ حرفًا بحرفٍ .

وأمَّا روايةُ معمرٍ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : أخبرنى أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ - يعنى الكوفيَّ - قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ صالحٍ - يعنى المصريَّ - قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ همَّامِ بنِ نافعٍ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ لعاملٍ عليها ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِهِ ، [2]أو غارمٍ[2] ، أو غازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو

القبس .....

(١) ذكره أبو داود عقب (١٦٣٦) ، وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢١/١ عن ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

مسكينٍ تُصدِّقَ عليه فأهدَى منها لغنيٍّ »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا عبدُ الرَّزَّاقِ . فذكَر بإسنادِه مثلَه سواءً .

وفى هذا الحديثِ منَ الفقْهِ ما يدخلُ فى تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية . وتفسيرٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذِى مِرَّةٍ سوىٍّ[2] »[3] . وقولُه هذا عُمومٌ مخصوصٌ بقولِه فى هذا الحديثِ : « إلَّا لخمسةٍ » .

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ الصَّدقةَ المفروضةَ لا تحلُّ لأحدٍ مِن الأغنياءِ غيرِ مَن ذُكرَ فى هذا الحديثِ منَ الخمسةِ الموصوفينَ فيه ، وكانَ ابنُ القاسمِ يقولُ : لا يجوزُ لغنيٍّ أنْ يأخذَ مِن الصَّدقةِ ما يستعينُ به على الجهادِ وينفقُه فى سبيلِ اللهِ ، وإنَّما يجوزُ ذلك للفقيرِ . قال : وكذلك الغارمُ لا يجوزُ له أنْ يأخذَ منَ الصَّدقةِ ما يَقِى[4] بها مالَه ويؤدِّى منها دينَه ، وهو عنها غنيٌّ . قال : وإذا احتاجَ الغازِى فى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧١٥١) - ومن طريقه أحمد ٩٦/١٨ (١١٥٣٨) ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن ماجه (١٨٤١) ، وابن خزيمة (٢٣٧٤) .

(٢) المرَّة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء . النهاية ٣١٦/٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٨٤/١١ (٦٥٣٠) ، والترمذى (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى .

(٤) فى م : « يفى » .

التمهيد

غزوتِه - وهو غنيٌّ له مالٌ غائبٌ عنه - لم يأخذْ مِن الصَّدقةِ شيئًا ، واستقرضَ ، فإذا بلغَ بلدَه ، أدَّى ذلك مِن مالِه .

هذا كلُّه ذكَره ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وزعَم أنَّ ابنَ نافعٍ وغيرَه خالفَه فى ذلك .

(١ **وذكَر** ابنُ أبى ١) زيدٍ وغيرُه ، عن ابنِ القاسمِ ، أنَّه قال فى الزَّكاةِ : يُعطَى منها الغازِى وإنْ كان معه فى غزاتِه ما يكفِيه مِن مالِه ، وهو غنيٌّ فى بلدِه .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ أنَّه يُعطَى منها الغُزاةُ ، ومَن لزِمَ مواضعَ الرِّباطِ ، فُقراءَ كانوا أو أغنياءَ . وذكَر عيسَى بنُ دينارٍ فى تفسيرِ هذا الحديثِ ، قال : تحِلُّ الصَّدقةُ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ قد احتاجَ فى غزوتِه ، وغابَ عنه غناه ووَفْرُه ، قال : ولا تحلُّ لمنْ كان معه مالُه منَ الغزاةِ ، إنَّما تحلُّ لمنْ كان مالُه غائبًا عنه منهم . قال عيسَى : وتحلُّ لعاملٍ عليها ، وهو الذى يجمعُها للمساكينِ مِن عندِ أربابِ المواشِى والأموالِ ، فهذا يُعطَى منها على قدرِ (٢ سعيِه ، لا على قدرِ ٢) ما جمَع مِن الصَّدقاتِ والعشورِ ، ولا يُنظرُ إلى الثُّمُنِ ، وليسَ الثُّمُنُ بفريضةٍ ، وإنَّما له قدرُ اجتهادِه وعملِه . قال : وتحلُّ لغارمٍ غُرمًا قد فدحَه وذهبَ بمالِه ، إذا لم يكنْ غُرمُه فى فسادٍ ، ولا دَينُه فى فسادٍ ، مثلَ أنْ يستدينَ فى نكاحٍ أو حجٍّ ، أو غيرِ ذلك مِن وُجُوهِ الصَّلاحِ والمباحِ . قال : وأمَّا غارمٌ لم يفدحْهُ الغرمُ ، ولم يحتجْ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «وروى أبو زيد» .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

التمهيد

وقد بقىَ له مِن مالِه ما يكفِيه ، فإنَّه لا حقَّ له فى الصَّدقاتِ . قال : وتحلُّ لرجلٍ اشتراها بمالِه ، ولرجلٍ له جارٌ مسكينٌ تُصدِّقَ عليه ، فأهدَى المسكينُ للغنىِّ .

وأمَّا الشَّافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وسائرُ أهلِ العلمِ - فيما علمْتُ - فإنَّهم قالوا : جائزٌ للغازِى فى سبيلِ اللهِ إذا ذهبَتْ نفقتُه ومالُه غائبٌ عنه أنْ يأخذَ مِن الصَّدقةِ ما يُبلِّغُه . قالوا : والمتحمِّلُ [1] بحَمالةٍ فى صلاحٍ وبِرٍّ ، والمتداينُ فى غيرِ فسادٍ ، كلاهما يجوزُ له أداءُ دَينِه منَ الصَّدقةِ ، وإنْ كان الحميلُ غنيًّا فإنَّه جائزٌ له أخذُ الصَّدقةِ إذا وجبَ عليه أداءُ ما تحمَّلَ به وكانَ ذلك يُجحفُ بمالِه .

واحتجَّ مَن ذهبَ إلى هذا [2] بحديثِ قبيصةَ بنِ المخارقِ ، وبظاهرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

فأمَّا حديثُ قبيصةَ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسرهدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هارونَ بنِ رئابٍ ، قال : حدَّثنى كنانةُ بنُ نُعيمٍ ، عن قبيصةَ بنِ المخارقِ ، قال : تحمَّلْتُ بحَمالةٍ ، فأتيْتُ النبىَّ ﷺ أسألُه فيها ، فقال : « أقِمْ يا قبيصةُ حتَّى تأتِيَنا الصَّدقةُ فنأمرَ لكَ بِها » . ثم قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا قبيصةُ ، إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ ؛ رجلٌ تحمَّلَ بحَمالةٍ فحلَّتْ لَه

القبس .....

(١) فى م : « المحتمل » .

(٢) بعده فى م : « الحديث » .

التمهيد

المسألةُ حتَّى يُصيبَها ، ثُمَّ يُمسكُ ، ورجلٌ أصابتْه جائحةٌ فاجتاحَتْ مالَه ، فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو سِدادًا من عيشٍ - ورجلٌ أصابتْه فاقةٌ حتَّى يقولَ ثلاثةٌ من ذوِى الحِجا من قومِهِ : أصابَتْ فُلانًا الفاقةُ فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو سِدادًا من عيشٍ - فما سواهُنَّ يا قبيصةُ منَ المسألةِ فسحْتٌ »[1] .

فقولُه : « رجلٌ تحمَّلَ بحَمالةٍ ، فحلَّتْ لَه المسألةُ حتَّى يُؤدِّيَها ، ثُمَّ يُمسكُ » . دليلٌ على أنَّه غنيٌّ ؛ لأنَّ الفقيرَ ليسَ عليه أنْ يُمسكَ عن السُّؤالِ مع فقرِه ، ودليلٌ آخرُ وهو عطفُه ذكرَ الذى ذهَب مالُه ، وذكرَ الفقيرِ ذِى الفاقةِ ، على ذكرِ صاحبِ الحَمالةِ ، فدلَّ على أنَّه لم يذهبْ مالُه ، ولم تُصبْه فاقةٌ ، واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الصَّدقةَ تحلُّ لمن عمِل عليها وإنْ كان غنيًّا ، وكذلك المشترِى لها بمالِه ، والذى تُهْدَى له - على ما جاءَ فى هذا الحديثِ - فكذلك سائرُ مَن ذُكِر فيه . واللهُ أعلمُ .

وظاهرُ هذا الخبرِ يقتضِى أنَّ الصَّدقةَ تحِلُّ لهؤلاءِ الخمسةِ فى حالِ غناهُم ، ولو لم يجزْ لهم أخذُها إلَّا مع الحاجةِ والفقرِ لما كان للاستثناءِ وجْهٌ ؛ لأنَّ اللهَ قد

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (١٧٢٠) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، عن مسدد به ، وأخرجه الطيالسى (١٤٢٤) ، والدارمى (١٧٢٠) ، ومسلم (١٠٤٤) ، والنسائى (٢٥٧٨، ٢٥٧٩) ، وابن خزيمة (٢٣٦١) ، وابن حبان (٣٣٩٦) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

أباحَها للفقراءِ والمساكينِ إباحةً مُطلقةً ، وحقُّ الاستثناءِ أنْ يكونَ مُخرِجًا مِن الجملةِ ما دخَل فى عُمومِها ، هذا هو الوجْهُ ، واللهُ أعلمُ .

ورُوِّينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعمٍ أنَّه قال : كنتُ جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، فجاءَتْه امرأةٌ ، فقالتْ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنَّ زوجَها[1] تُوفِّى ، وأوصَى بمالٍ فى سبيلِ اللهِ . قال : هو فى سبيلِ اللهِ كما قال . قلتُ : إنَّكَ لم تزدْها إلَّا عَمًى[2] ، قد سألتْكَ فأخبرْها . فأقبلَ علىَّ ، فقال : يا ابنَ أبى نُعمٍ ، أتأمرنى أنْ آمرَها أنْ تدفعَه إلى هذه الجيوشِ الذينَ يخرجونَ فيفسدونَ فى الأرضِ ، ويقطعونَ السَّبيلَ ؟ قال : فقلتُ : فتأمرُها بماذا ؟ قال : آمرُها أنْ تُنفقَه على أهلِ الخيرِ ، وعلى حُجَّاجِ بيْتِ اللهِ ، أولئكَ وفدُ الرحمنِ ، ليسوا كوفدِ الشَّيطانِ . يُكرِّرُها ثلاثًا . قلتُ : وما وفدُ الشَّيطانِ ؟ قال : قومٌ يأتونَ هؤلاءِ الأمراءَ ، فيمشونَ إليهم بالنَّميمةِ والكذبِ ، فيُعطَونَ عليها العطايا ، ويجازَونَ عليها بالجوائزِ[3] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ مَن جازَ له أخذُ الصَّدقةِ ، وحلَّتْ له ، أنَّه يتصرَّفُ فيها ويملكُها ، ويصنعُ فيها ما شاءَ مِن بيعٍ ، وهبةٍ ، وغيرِ ذلك ممَّا أحبَّ ؛ ولذلك ما يطيبُ أكلُها لمنِ اشتراها ، ولمنْ أُهديَتْ إليه . وقد تقدَّمَ القولُ فى معنَى هديَّةِ المسكينِ مِن الصَّدقةِ للغنىِّ ، فى بابِ ربيعةَ ، فى قصَّةِ لحمِ بريرةَ ؛ إذْ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هديَّةٌ »[4] .

القبس .....

(١) فى م : « زوجى » .

(٢) فى م : « غما » .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٤١٣/١ (٨٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبى نعم به .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ سَبُّويه[1] السِّجْسِيُّ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرَنا معمرٌ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّ سلمةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ دخَل عليها، فقال: «أعندكِ شىءٌ؟» فقالتْ: لا، إلَّا رِجلُ شاةٍ تُصدِّقَ به على امرأةٍ فأهدتْهُ لنا. فقال النبىُّ ﷺ: «قرِّبيهِ، فقدْ بلغَتْ محلَّها»[3].

ومعنَى قولِه هذا، واللهُ أعلمُ، أىْ: قد بلغَتْ حالًا تحلُّ لنا فيها؛ إذْ هى هديَّةٌ أهداها مَن يملكُها، وإنْ كان أصلُها صدقةً فلا يَضُرُّ[4]؛ لأنَّها ليسَتْ بصدقةٍ من المُهدِى. ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ بلغَتْ موضعَها الذى قدَّرَ اللهُ أنْ تُؤكلَ فيه، فهو محلُّها؛ وهو منَ الوجْهِ الأوَّلِ؛ أنَّها بلغَتْ حالًا حلَّ له فيها أكلُها. [5]ويحتملُ أنْ يكونَ أرادَ قد بلغَتِ الحاجةُ محلَّها، فنحنُ نأكلُ الرِّجلَ وغيرَ الرِّجلِ لحاجتِنا إلى ذلك، واللهُ أعلمُ بما أرادَ بقولِه ذلك[5].

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ص ٤: «سيبويه»، وفى م: «شيبويه». وسبويه يروى بالسين المهملة والشين المعجمة. ينظر الإكمال ٥/٢٤، وتبصير المنتبه ٢/ ٧٧٢.

(٢) فى ص٤، م: «السجستى». وينظر ما تقدم ٦/٤١١، ٥٥٤.

(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ١/٢٧٩ - ومن طريقه أحمد ٤٤/٢٤٢ (٢٦٦٢٨)، والطبرانى ٢٣/٢٥٩ (٥٣٩).

(٤) فى ص٤، م: «تضر».

(٥ - ٥) سقط من: ص ٤.

التمهيد

سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ابنُ عُيينةَ ، عنِ الزُّهريِّ ، عن عُبيدِ بنِ السَّباقِ ، عن جُويريةَ بنتِ الحارثِ ، قالتْ : دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فقال : « هلْ عندكنَّ شيءٌ ؟ » قلتُ : لا ، إلَّا عظمٌ أُعطيتْه مولاةٌ لنا مِن الصَّدقةِ . قال : « قرِّبيهِ ، فقدْ بلغَتْ محلَّها »[1] .

وروَى ابنُ عُليَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ، قالت : بعَث إليَّ النبيُّ ﷺ شاةً منَ الصَّدقةِ ، فبعثْتُ إلى عائشةَ منها بشيءٍ ، فلمَّا خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عائشةَ ، قال : « هلْ عندَكم من شيءٍ ؟ » قالت : لا ، إلَّا أنَّ أُمَّ عطيَّةَ بعثَتْ إلينا مِن شاتِها التى بعثتمْ بها إليها . فقال : « إنَّها قدْ بلغَتْ محلَّها »[2] .

كذا قال ابنُ عُليَّةَ ، وخالَفه أبو شهابٍ ، فقال فيه : عن أُمِّ عطيَّةَ ، قالتْ : بعَثتْ إليَّ نسيبةُ الأنصاريَّةُ بشاةٍ . وذكَره[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبِى شهابٍ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ ، قالتْ :

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٣١٧) ، وأحمد ٤٥/٤١٠ (٢٧٤٢٠) ، ومسلم (١٠٧٣/ عقب ١٦٩) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٢٨٢ (٢٧٣٠١) ، ومسلم (١٠٧٦) من طريق ابن علية به .

(٣) ذكر ابن حجر فى فتح البارى ٣/٣٠٩، ٣١٠، ٥/٢٠٤، أن الإسماعيلى استدل بهذه الرواية على أن نسيبة غير أم عطية ، وتعقبه بأن أم عطية هى نسيبة ، وأن الصواب فى هذه الرواية : بُعِثَتْ إلى نسيبةَ ، على البناء للمجهول ، وأن السياق كان يقتضى أن تقول : « إليَّ » . بدلًا من : « إلى نسيبة » ، لكن وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا ، وإما التفاتا ؛ لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذى تخبر عنه غيرها .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى قَسْمِ الصدقاتِ ، أن ذلك لا يكونُ إلا على وجهِ الاجتِهادِ مِن الوَالِى ، فأىُّ الأصنافِ كانت فيه الحاجةُ والعَددُ ، أُوثِرَ ذلك الصِّنْفُ بقَدْرِ ما يَرى الوالى ، وعسى أن يَنْتَقِلَ ذلك إلى الصِّنفِ الآخرِ بعدَ عامٍ أو عامَينِ أو أعوامٍ ، فيُؤْثَرُ أهلُ الحاجةِ والعددِ حيثما كان ذلك ، وعلى هذا أدرَكْتُ مَن أرضَى مِن أهلِ العلمِ .

قال مالكٌ : وليس للعاملِ على الصدقاتِ فريضةٌ مُسمّاةٌ إلا على قَدْرِ ما يَرى الإمامُ .

التمهيد

بعثَتْ إلىَّ نُسيبةُ الأنصاريَّةُ بشاةٍ ، فأرسلْتُ إلى عائشةَ منها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلْ عندَكم شىءٌ ؟ » فقالتْ : لا ، إلَّا ما أرسلَتْ به نُسيبةُ مِن تلكَ الشَّاةِ . قال : « هاتِ ، فقدْ بلَغَتْ مَحِلَّها »[1] .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى قَسْمِ الصدقاتِ ، أن ذلك لا يكونُ إلا على وجهِ الاجتهادِ مِن الوالى ، فأىُّ الأصنافِ كانت فيه الحاجةُ والعددُ أُوثِر ذلك الصِّنفُ بقدرِ ما يرى الوالى ، وعسى أن ينتقلَ ذلك إلى الصِّنفِ الآخَرِ بعدَ عامٍ أو عامين أو أعوامٍ ، فيؤثَرُ أهلُ الحاجةِ حيثُ كان ذلك ، وعلى ذلك أدرَكتُ مَن أرضَى مِن أهلِ العلمِ . قال مالكٌ : وليس للعاملِ على الصدقاتِ فريضةٌ مسماةٌ إلا على قدرِ ما يَرى الإمامُ .

قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ مِن لدُنِ التابعين فى كيفيةِ قَسْمِ الصدقاتِ ،

القبس

.....

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٤٦) ، والبيهقى ٣٣/٧ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به ، وينظر حاشية (٣) من الصفحة السابقة .

الاستذكار

وهل هى مقسومةٌ على مَن سمَّى اللهُ تعالى فى الآيةِ ؟ أو هل الآيةُ إعلامٌ منه تعالى لمَن تحِلُّ له الصدقةُ ؟ وكان مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، [1] وأصحابُهم [1] يقولون : إنه يجوزُ أن توضَعَ الصدقةُ فى صِنفٍ واحدٍ من الأصنافِ المذكورِين فى الآيةِ ، يضعُها الإمامُ فيمن شاء مِن تلك الأصنافِ على حسبِ اجتهادِه . ورُوِى عن حذيفةَ وابنِ عباسٍ أنهما قالا : إذا وضعتَها فى صِنفٍ واحدٍ أجزأك [2] . ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ مِن الصحابةِ . وقد أجمع العلماءُ أن العاملَ عليها لا يستحِقُّ ثُمُنَها ، وإنما له بقَدرِ عِمالتِه ، فدلَّ ذلك على أنها ليست مقسومةً على الأصنافِ بالسويةِ . قال عُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : أُحبُّ ألا يُخلَى منها الأصنافُ كلُّها . وقال الشافعيُّ : هى سُهمانٌ ثمانيةٌ لا يُصرَفُ منها سهمٌ ولا شىءٌ عن أهلِه ما وُجِد مِن أهلِه أحدٌ يستحقُّه . ومن حجةِ الشافعيِّ أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الصدقاتِ فى أصنافٍ ثمانيةٍ ، فغيرُ جائزٍ أن يُعطَى ما جعَله اللهُ عزَّ وجلَّ لثمانيةٍ لصنفٍ واحدٍ ، كما لا يَجوزُ أن يُعطَى ما جعَله اللهُ لواحدٍ لثمانيةٍ . وقد أجمعوا على أن رجلًا لو أوصَى [3] لثمانيةِ أصنافٍ لم يَجُزْ أن يُجعلَ ذلك فى صِنفٍ واحدٍ ، فكان ما أمَر اللهُ بقَسْمِه على ثمانيةٍ أحرى وأَولى ألا يُجعَلَ فى واحدٍ . ورُوِى فى ذلك حديثٌ عن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما رضِىَ اللَّهُ بقِسمةِ أحدٍ فى الصدقاتِ حتى قسَمها

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣٦، ٧١٣٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٨٢ ، وسنن البيهقى ٧/ ٨ .

(٣) بعده فى الأصل : « بثلاثة » .

الاستذكار على الأصنافِ الثمانيةِ »[1] .

قال أبو عمرَ : انفرَد بهذا الحديثِ عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ الأفريقيُّ ، وقد ضعَّفه بعضُهم ، وأما أهلُ المغربِ ؛ مصرَ وإفريقيةَ ، فيُثنون عليه بالدِّينِ والعقلِ والفضلِ ، وقد روَى عنه جماعةٌ مِن الأئمةِ ؛ منهم الثوريُّ وغيرُه .[2] وجملةُ قولِ الشافعيِّ : أن كلَّ ما أخِذ من المسلمين ، من زكاةِ مالٍ ، أو ماشيةٍ ، أو حبٍّ ، أو[3] ركازٍ ، أو معدِنٍ[3] ، يُقسَمُ على ثمانيةِ أسهمٍ ، أو على سبعةٍ إن لم يكنْ مُؤلَّفةٌ ، وكذلك يكونُ لمَن قسَم زكاتَه على أهلِها كما قسَمه[4] اللهُ تعالى ، لا يختلِفُ القَسْمُ فيه ، ولا يُصرَفُ سهمُ واحدٍ منهم إلى غيرِه ، والواحدُ مردودٌ إلى العاملِ[2] ، [5]فإنى أَستحبُّ أن يُعطَى ثُمُنًا إن لم تَقْصُرْ عِمالتُه عنه[5] . وقال أبو ثورٍ : أما زكاةُ الأموالِ التى يَقسِمُها الناسُ عن أموالِهم فإنى أحبُّ أن تُقسَمَ على ما أمكن ممن سمَّى اللهُ تعالى ، إلا العاملين ، فليس لهم من ذلك شىءٌ إذا قسَمها ربُّها ، وإن أعطى الرجلُ زكاةَ مالِه بعضَ الأصنافِ رَجوتُ أن يسعَه ، فأما ما صار إلى الإمامِ فلا يقسِمُه إلا فيمن سمَّى[6] اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. فاختلف العلماءُ وأهلُ اللغةِ فى المسكينِ والفقيرِ؛ فقال منهم

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٣٧، والبيهقى ٧/ ٦.

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣ - ٣) فى الأصل : « زكاة ومعدن » ، وفى م : « زكاة أو معدن » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٤) فى م : « قسمها » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، م .

(٦) فى ح ، م : « شاء » .

الاستذكار

قائلون : الفقيرُ أحسنُ حالًا مِن المسكينِ . قالوا : والفقيرُ الذى له بعضُ ما يُقيمُه ويَكفيه ، والمسكينُ الذى لا شىءَ له . واحتجوا بقولِ الراعى[(١)] :

أمَّا الفقيرُ الذى كانت حَلوبتُه ... وَفقَ العيالِ فلم يُترَكْ لـه سَبَدُ[(٢)]

قالوا : ألا ترى أنه قد أخبَر أن لهذا الفقيرِ حَلوبةً ؟ وممن ذهَب إلى هذا يعقوبُ بنُ السِّكِّيتِ ، وابنُ قتيبةَ . وهو قولُ يونسَ بنِ حبيبٍ ، وذهَب إليه[(٣)] قومٌ من أهلِ الفقهِ والحديثِ . [(٤)]وقال آخرون[(٤)] : المسكينُ أحسنُ حالًا من الفقيرِ . واحتج قائلو هذه المقالةِ بقولِه تعالى : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف : ٧٩] . فأخبَر أن للمساكينِ سفينةً من سفُنِ البحرِ ، وربما ساوت جملةً من المالِ . واحتجوا بقولِه تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة : ٢٧٣] . قالوا : فهذه الحالُ التى وصَف اللهُ بها الفقراءَ دونَ الحالِ التى أخبَر بها عن المساكينِ . قالوا : ولا حُجةَ فى بيتِ الراعى ؛ لأنه أخبَر أن الفقيرَ كانت له حَلوبةٌ فى حالٍ ما . قالوا : والفقيرُ معناه فى كلامِ العربِ المفقورُ ، كأنه الذى نُزعت فِقْرةٌ من ظهرِه لشدةِ فَقْرِه ، فلا حالَ أشدُّ من هذه ،

القبس .....

(١) ديوانه ص ٩٠.

(٢) السَّبَد : القليل من الشَّعَر ، ومن ذلك قولهم : ما له سبد ولا لبد . أى ما له ذو وبر ولا صوف متلبد ، يكنى بهما عن الإبل والغنم . التاج (س ب د) .

(٣) سقط من : ح ، م .

(٤ - ٤) فى ح ، م : « إلى أن » .

الاستذكار واستشهدوا بقولِ الشاعرِ[1] :

لما رأى لُبَدُ[2] النسورَ تطايرتْ رفَع القوادمَ[3] كالفقيرِ الأعزلِ[4]

أى لم يُطِق الطيرانَ فصار بمنزلةِ من انقطع صُلبُه ولصِق بالأرضِ . قالوا : وهذا هو الشديدُ المسكَنةِ . واستدلوا بقولِه تعالى : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] . يعنى مسكينًا قد لصِق بالترابِ من شدةِ الفقرِ . وهذا يدُلُّ على (٥أنَّ ثَمَّ مسكينًا ليس٥) ذا متربةٍ ؛ مثلَ الطوَّافِ وشِبهِه ممن له البُلغةُ ، والسَّعىُ فى الاكتسابِ بالسؤالِ . وممن ذهَب إلى أن المسكينَ أحسنُ حالًا من الفقيرِ ، الأصمعىُّ ، وأبو جعفرٍ أحمدُ بنُ عبيدٍ[6] ، وأبو بكرِ بنُ الأنبارىِّ . وهو قولُ الكوفيين من الفقهاءِ ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، ذكَر ذلك عنهم الطحاوىُّ ، وهو أحدُ قولى الشافعىِّ ، وللشافعىِّ قولٌ آخرُ ، أن الفقيرَ والمسكينَ سواءٌ ولا فرقَ بينَهما فى المعنى وإن افترقا فى الاسمِ . وإلى هذا ذهَب ابنُ القاسمِ وسائرُ

القبس .....

(١) هو لبيد والبيت فى ديوانه ص ٢٧٤.

(٢) لُبَد : آخر نسور لقمان بن عاد ، سماه بذلك ؛ لأنه لبد فبقى لا يذهب ولا يموت . التاج (ل ب د) .

(٣) القوادم : أربع ريشات فى مُقدَّم الجناح للطائر . اللسان (ق د م) .

(٤) الأعزل من الدواب المائل الذنب . التاج (ف ق ر) ، (ع ز ل) .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، وفى الأصل : «إن لم مسكينا ليس» ، وفى م : «أنه إن لم يكن مسكينا فليس» . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ .

(٦) أحمد بن عبيد بن ناصح بن بَلَنجُر أبو جعفر الديلمى ثم البغدادى الهاشمى مولاهم النحوى ، الملقب بأبى عَصيدة ، كان رأسًا فى العربية متصدرًا للإقراء بـ : سُرَّ من رأى ، له مصنفات عديدة منها : «المذكر والمؤنث» ، و«المقصور والممدود» ، و«الزيادات» ، توفى سنة ثمان وسبعين ومائتين . إنباه الرواة ١/ ٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٣.

الاستذكار

أصحابِ مالكٍ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾. وأما أكثرُ أصحابِ الشافعىِّ فعلى ما ذهَب إليه الكوفيون فى هذا البابِ.

ذكَر ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنا أشهلُ بنُ حاتمٍ، عن ابنِ عَونٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: قال عمرُ: ليس الفقيرُ الذى لا مالَ له، ولكنَّ الفقيرَ الأَخْلَقُ الكَسْبِ[1].

قال أبو عمرَ: قد بيَّنا فى «التمهيدِ» عندَ قولِه عليه السلامُ: «ليس المسكينُ بالطوَّافِ عليكم». أن المعنى فيه: ليس المسكينُ حقَّ المسكينِ، وأن مِن المساكينِ مَن ليس بطوَّافٍ، وأوضَحنا هناك هذا المعنى بما فيه كفايةٌ[2]. واختلفوا فيمَن تحِلُّ له الصدقةُ من الفقراءِ، وما حدُّ الغِنى الذى تحرُمُ به الصدقةُ على مَن بلَغه. فقال مالكٌ: ليس لهذا عندَنا حدٌّ معلومٌ. وسنبيِّنُ مذهبَه فيمن يحرُمُ السؤالُ عليه ومَن لا تحِلُّ له الصدقةُ عندَ ذكرِ حديثِ الأسدىِّ إن شاء اللهُ، **رواه** مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ[3].

القبس .....

(١) الأخلق الكسب. قال ابن عُلَيَّة: الأخلق: المحارَف عندنا - والمحارف: المحدود المحروم. وقيل: هو الذى قُتِر عليه رزقُه - وقال ابن الأثير: أراد أن الفقر الأكبر إنما هو فقر الآخرة، وأن فقر الدنيا أهون الفقرين، تفسير ابن جرير ١١/ ٥١٣، والتاج (ح ر ف)، والنهاية ٢/ ٧١. وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ.

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٧٩) من الموطأ.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٣).

الاستذكار

وأما الثوريُّ فذهَب إلى أن الصدقةَ لا تحِلُّ لمن يملكُ خمسين درهمًا ، على حديثِ ابنِ مسعودٍ ، وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أن من ملَك مائتى درهمٍ أنه تحرُمُ عليه الصدقةُ المفروضةُ . وحجتُهم الحديثُ : « أُمرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائِكم »[1] . وقال الشافعيُّ : للرجلِ أن يأخذَ من الصدقةِ حتى يَستحقَّ أقلَّ اسمِ الغِنى ، وذلك حينَ يخرُجُ من الفقرِ والمسكنةِ . وعندَه أن صاحبَ الدارِ والخادمِ الذى لا غِنى به عنهما ولا فضلَ فيهما يُخرِجُه إلى حدِّ الغِنى ، أنه ممن تحِلُّ له الصدقةُ . وهذا نحوُ قولِ مالكٍ فى ذلك ، وبه قال أبو ثورٍ والكوفيون . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : من لا يكونُ عندَه ما يُقيمُه ويكفيه سنةً فإنه يُعطَى من الصدقةِ .

واختلفوا فى مقدارِ ما يُعطَى المسكينُ الواحدُ من الزكاةِ ؛ فقال مالكٌ : الأمرُ فيه مردودٌ إلى الاجتهادِ من غيرِ توقيتٍ . ورُوِى عنه أنه لا يُعطَى مَن له أربعون درهمًا أو عَدلُها ذهبًا . وقال الليثُ : يُعطَى مقدارَ ما يبتاعُ به خادمًا إذا كان ذا عيالٍ وكانت الزكاةُ كثيرةً .

وأما الشافعيُّ فلم يحُدَّ حدًّا ، واعتبَر ما يرفعُ الحاجةَ ، وسواءٌ كان ما يُعطاه تجبُ فيه الزكاةُ أم لا ؛ لأن الزكاةَ لا تجبُ على مالكِ النصابِ إلا بمرورِ الحولِ . وكان أبو حنيفةَ يَكرهُ أن يُعطَى إنسانٌ واحدٌ من الزكاةِ مائتى درهمٍ ، قال : وإن أعطيتَه أجزأك ، ولا بأسَ أن تُعطيَه أقلَّ من مائتى درهمٍ . وقال الثوريُّ : لا يُعطَى من الزكاةِ أحدٌ أكثرَ من خمسينَ درهمًا . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقولُ ابنِ شُبْرُمةَ كقولِ أبى حنيفةَ . وكلُّ من حدَّ فى أقلِّ الغِنى حدًّا أولم يَحُدَّ ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٧١) من الموطأ .

الاستذكار

فإنما هو بعدَ[1] ما لا غِنَى عنه ؛ من دارٍ تحملُه لا تفضُلُ عنه ، أو خادمٍ هو شديدُ الحاجةِ إليه . وكلُّهم يُجيزُ لمن كان له ما يُكِنُّه من البيوتِ ويخدُمُه من العبيدِ لا يَستغنِى عنه ، ولا فضْلَ له من مالٍ يتحرَّفُ به ويَتعرضُ به للاكتسابِ ، أن يأخذَ مِن الصدقةِ ما يحتاجُ إليه ولا يكونُ غنيًّا به . فقِفْ على هذا الأصلِ ، فإنه قد اجتمَع عليه فقهاءُ الحجازِ والعراقِ ، وقد ذكَرناه عن طائفةٍ[2] فى « التمهيدِ »[3] .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ . فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ أن العاملَ على الصدقةِ لا يستحِقُّ جزءًا معلومًا منها ؛ ثُمُنًا ، أو سُبُعًا ، أو سُدُسًا ، وإنما يُعطَى بقدرِ عِمالتِه . وأما أقاويلُهم فى ذلك فقد تقدَّم قولُ مالكٍ فى « موطئِه » : ليس للعاملِ على الصدقةِ فريضةٌ مسماةٌ إلا على قدرِ ما يَرى الإمامُ . وقال الشافعىُّ : العاملون عليها المتولُّون لقبضِها مِن أهلِها ، فأما الخليفةُ ووالى الإقليمِ الذى يولِّى أخْذَها عاملًا دونَه ، فليس له فيها حقٌّ . قال : وكذلك مَن أعان واليًا على قبضِها ممن به الغِنى عن معونتِه ، فليس لهم فى سهمِ العاملين حقٌّ . قال : وسواءٌ كان العاملون عليها أغنياءَ أم فقراءَ ، مِن أهلِها كانوا أو غرباءَ . قال : ولا سهمَ للعاملين فيها معلومٌ ، ويُعطَون لِعمالتِهم عليها بقدرِ أجورِ مثلِهم فيما تكلَّفوا مِن المشقةِ وقاموا به مِن الكفايةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُعطَى العاملون على ما رأَى الإمامُ . وقال أبو ثورٍ : يُعطَى العاملون بقدرِ عِمالتِهم ؛ كان

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى ح : « من الصحابة » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

الاستذكار دونَ الثُمُنِ أو أكثرَ ، ليس فى ذلك شىءٌ موقَّتٌ .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ . فقال مالكٌ : لا مؤلفةَ اليومَ . وقال الثوريُّ : أما المؤلفةُ قلوبُهم فكانوا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المؤلفةُ قلوبُهم قد بطَلوا ، وليس لأهلِ الذمةِ فى بيتِ المالِ حقٌّ . وقال الشافعيُّ : المؤلفةُ قلوبُهم مَن دخَل فى الإسلامِ ، ولا يُعطَى مِن الصدقةِ مشركٌ يُتألَّفُ على الإسلامِ ، ولا يُعطَى وإن كان مسلمًا ، إلا أن يكونَ نزَل بالمسلمين نازلةٌ ، لا تكونُ الطاعةُ للوالى قائمةً فيها ، ولا يكونُ مَن يتولَّى الصدقةَ قويًّا على استخراجِها إلا بالمؤلفةِ ، وتكونُ بلادُ أهلِ الصدقةِ ممتنِعةً بالبُعْدِ وكثرةِ الأهلِ ، فيَمْتنِعون عن الأداءِ ، ويكونُ قومٌ لا يُوثَقُ بثباتِهم ، فيُعْطَون منها الشىءَ على اجتهادِ الإمامِ ، لا يبلغُ اجتهادُه فى حالٍ أن يزيدَهم على سهمِ المؤلفةِ ، ويَنقُصُهم منه إن قدَر ، حتى يَقوَى بهم على أخذِ الصدقاتِ من أهلِها . وقال أبو ثورٍ مثلَه .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ . قال مالكٌ والأوزاعىُّ : لا يُعطَى المكاتَبُ مِن الزكاةِ شيئًا ؛ لأنه عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ ، والعبدُ لا يُعطَى منها ؛ موسِرًا كان أو مُعسِرًا ، ولا مِن الكفاراتِ ؛ مِن أجلِ أن مِلكَ العبدِ عندَه غيرُ مستقِرٍّ ، ولسيدِه انتزاعُه ، هذا فى الكفاراتِ ، وأما فى المكاتَبِ فإنه ربما عجَز فصار عبدًا . قال مالكٌ : ولا يُعتَقُ مِن الزكاةِ إلا رقبةٌ مؤمنةٌ ، ومَن اشترى من زكاتِه رقبةً مؤمنةً فأعتقَها كان ولاؤُها لجماعةِ المسلمين . وهو قولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال أبو ثورٍ : لا بأسَ أن يشترىَ الرجلُ الرقبةَ مِن زكاتِه فيُعتِقَها ، على

القبس .....

الاستذكار

عمومِ الآيةِ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وابن شُبْرُمةَ : لا يُجزئُ العِتقُ مِن الزكاةِ . ومعنى قولِ اللهِ تعالى عندَهم : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ . هم المكاتَبون ، فإن أَعطَى المكاتَبَ فى آخِرِ كتابتِه ما يَتمُّ به عِتقُه كان حسنًا ، وإن أعطاه فى غيرِ تلك الحالِ ثم عجَز أجْزتْه .

وقد رُوِى عن مالكٍ أنه يُعانُ من الزكاةِ المكاتَبُ فى آخرِ نجومِه[1] . وهو قولُ الطبرىِّ ، والأولُ هو تحصيلُ مذهبِ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : الرِّقابُ المكاتَبون مِن جيرانِ الصدقةِ ، فإن اتسَع لهم السهمُ أُعطوا حتى يَعتِقوا ، وإن دفَع ذلك الوالى إلى مَن يُعتِقُهم فحسنٌ ، وإن دفَعه إليهم أجزَأه .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ . فقد مضَى قولُ ابنِ القاسمِ فى ذلك فى صدرِ هذا البابِ .

قال الشافعيُّ : الغارمون صِنْفان ؛ صِنفٌ ادَّانوا فى مصلحةٍ ومعروفٍ ، وصِنفٌ ادَّانوا فى حَمالاتٍ[2] وصلاحِ ذاتِ بَينٍ ، فيُعطَون منها ما تُقضَى به ديونُهم إن لم تكنْ لهم عُروضٌ تباعُ فى الديونِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ : مواضعُ الجهادِ والرباطِ . وقال أبو يوسفَ : هم الغزاةُ .

القبس .....

(١) تنجيم المكاتب ، ونجوم الكتابة : أصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حل عليك مالى . النهاية ٥/ ٢٤، ٢٥.

(٢) الحمالات جمع حَمالة ، وهى ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . النهاية ١/ ٤٤٢.

الموطأ

ما جاء فى أَخْذِ الصدقاتِ والتشديدِ فيها

٦٠٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن أبا بكرٍ الصديقَ قال : لو مَنَعونى عِقَالًا لجاهَدْتُهم عليه .

الاستذكار

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : مَن أوصَى بثُلُثِه فى سبيلِ اللهِ ، فللوصىِّ أن يجعلَه فى الحاجِّ المنقطَعِ به . وهو قولُ ابنِ عمرَ ؛ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عندَه الحُجاجُ والعُمَّارُ . وقال الشافعىُّ فى سهمِ سبيلِ اللهِ : يُعطَى منه مَن أراد الغزوَ من جيرانِ أهلِ الصدقةِ ؛ فقيرًا كان أو غنيًّا ، ولا يُعطَى منه غيرُهم ، إلا أن يُحتاجَ إلى الدفعِ عنهم فيُعطاه مَن دَفع عنهم المشركين ؛ لأنه يدفعُ عن جماعةِ أهلِ الإسلامِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ . فقال مالكٌ : ابنُ السبيلِ المسافرُ فى طاعةٍ يَفْقِدُ زادَه فلا يجِدُ ما يُبلِّغُه . ورُوِى عنه أن ابنَ السبيلِ الغازى . وهو المشهورُ من مذهبِه . وقال الشافعىُّ : ابنُ السبيلِ مِن جيرانِ الصدقةِ ، الذين يريدون السفرَ فى غيرِ معصيةٍ فيَعجِزون عن بلُوغِ سفرِهم إلا بمعونةٍ عليه . والمعنى فيه عندَ العلماءِ متقارِبٌ على ما قدَّمنا . وأجمَعوا على أنه لا يُؤدَّى مِن الزكاةِ دينُ ميتٍ ولا يُكفَّنُ منها ، ولا يُبنى منها مسجدٌ ، ولا يُشترى منها مصحفٌ ، ولا يُعطَى لذمىٍّ ولا مسلمٍ غنىٍّ ، ولهم فيمَن أعطَى الغنىَّ والكافرَ وهو غيرُ عالمٍ قولان ؛ أحدُهما ، أنه يُجزئُ. والآخرُ أنه لا يُجزئُ .

بابُ ما جاء فى أخذِ الصدقةِ والتشديدِ فيها

ذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا بكرٍ الصديقَ ، قال : لو منَعونى عِقالًا

القبس

.....

الاستذكار

لجاهَدتُهم عليه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا فيه حديثٌ يتصلُ عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ [2]بنُ بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، قال : أخبَرني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : لما توفِّي رسولُ اللهِ ﷺ واستُخلِف أبو بكرٍ بعدَه ، وكفَر مَن كفَر مِن العربِ ، قال عمرُ بنُ الخطابِ لأبي بكرٍ : كيف تقاتلُ الناسَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ . فمَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ . عصَم منِّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه ، وحسابُه على اللهِ » . فقال أبو بكرٍ : واللهِ لأقاتلنَّ مَن فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاةِ ؛ فإن الزكاةَ حقُّ المالِ ، واللهِ لو منَعوني عِقالًا كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على منعِه . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : فواللهِ ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ عزَّ وجلَّ قد شرَح صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ ، فعرفتُ أنه الحقُّ[3] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٧٠٣) .

(٢ - ٢) في الأصل ، م : « ابن بشر » . والمثبت من سنن البيهقي . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ١٠٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٥٦) . وأخرجه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠) ، والترمذي (٢٦٠٧) ، والنسائي (٢٤٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد به .

الاستذكار

(١) **قال أبو عمرَ : رواه** ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، فقال : عِقالًا . كما قال عُقيلٌ (١) .

قال أبو عمرَ : قولُه : وكفَر مَن كفَر مِن العربِ . لم يخرجْ على كلامِ عمرَ ؛ لأن كلامَ عمرَ إنما خرَج على مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، محمدٌ رسولُ اللهِ . ومنَع الزكاةَ . وتأوَّلوا قولَه تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] . فقالوا : المأمورُ بهذا رسولُ اللهِ لا غيرُ . وكانت الردةُ على ثلاثةِ أنواعٍ ؛ قومٌ كفَروا وعادُوا إلى ما كانوا عليه مِن عبادةِ الأوثانِ ، وقومٌ آمنوا بمسيلِمةَ وهم أهلُ اليمامةِ ، وطائفةٌ منعَت الزكاةَ ، وقالت : ما رجَعنا عن دينِنا ولكن شحِحْنا على أموالِنا . وتأوَّلوا ما ذكَرناه .

فرأَى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه قتالَ الجميعِ ، ووافَقه عليه جماعةُ الصحابةِ بعدَ أن كانوا خالَفوه فى ذلك ؛ لأن الذين منَعوا الزكاةَ قد ردُّوا على اللهِ قولَه تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ١١٠، النور : ٥٦، المزمل : ٢٠] .

وردُّوا على جماعةِ الصحابةِ الذين شهِدوا التنزيلَ وعرَفوا التأويلَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ . ومنَعوا حقًّا واجِبًا للهِ ، على الأئمةِ القيامُ بأخذِه منهم ، فاتفَق أبو بكرٍ وعمرُ وسائرُ الصحابةِ على قتالِهم حتى يؤدُّوا حقَّ اللهِ فى الزكاةِ ، كما يَلزمُهم ذلك فى الصلاةِ . إلا أن أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه لمَّا قاتَلهم أجرَى فيهم حكمَ مَن ارتدَّ مِن سائرِ العربِ تأويلًا واجتهادًا .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .
والأثر أخرجه أبو داود (١٥٥٧) من طريق ابن وهب به .

الاستذكار

فلما ولِى عمرُ بنُ الخطابِ رأَى أن النساءَ والصبيانَ لا مدخلَ لهم فى القتالِ الذى استوجَبه مانعُ حقِّ اللهِ ، وفى الأغلبِ أنهم لا رأىَ لهم فى منعِ الزكاةِ ، فرأَى أنه لا يجوزُ أن يُحكمَ فيهم بحكمِ المانِعين (١) للزكاةِ ، والمقاتلين دونَها الجاحِدين لها ، وعذَر أبا بكرٍ باجتهادِه ، ولم يَسَعْه فى دينِه إذْ بانَ له ما بانَ مِن ذلك أن يسترِقَّهم (١) ، ففداهم وأطلَق سبيلَهم ، (١) وذلك أيضًا بمحضرِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ ، وهذا يدلُّ على أن كلَّ مجتهدٍ معذورٌ . وقد رُوِى أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فدَى كلَّ امرأةٍ وصبيٍّ كان بأيدِى مَن سَباه منهم ، وخَيَّر المرأةَ إن أرادتْ أن تبقَى على نكاحِه ، ينكِحُها الذى سَباها بعدَ الحكمِ بعتقِها ، كان له أن يتزوجَها (١) .

وأما العِقَالُ ، فقال أبو عُبيدةَ معمرُ بنُ المثنَّى : هو صدقةُ عامٍ . وقال غيرُه : هو عِقالُ الناقةِ الذى تُعقَلُ به . وخرَّج كلامَه على التقليلِ والمبالغةِ ، وقال ابنُ الكلبيِّ : كان معاويةُ قد بعَث عمرَو بنَ عُتبةَ ابنَ أخيه مُصدِّقًا ، فجار عليهم ، فقال شاعرُهم (٢) ، يذكرُ جَورَه فيهم يومَئذٍ :

سعى عِقَالًا فلم يترُكْ لنا سَبَدًا (٣) فكيف لو قد سعَى عمرٌو عِقالينِ

وهذا حُجَّةٌ أن العِقالَ صدقةُ سَنةٍ ، ومَن رواه عَنَاقًا فأراد التقليلَ أيضًا ؛ لأن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) هو عمرو بن العدَّاء الكلبى ، والبيت فى اللسان (ع ق ل) .

(٣) فى الأصل ، والفتح : « سندا » .

الاستذكار العَنَاقَ لا يؤخذُ فى الصدقةِ [1]عندَ طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ ولو كانت الغنمُ عُنُقًا كلُّها[1] .

وذكَر عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى « المسندِ »[2] ، [1]قال : حدَّثنى أبى[1] ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ عدىٍّ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن زيدِ بنِ أبى أُنيسةَ ، عن القاسمِ بنِ عوفٍ الشيبانىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، قال : حدَّثتنا أمُّ سلمةَ[3] ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتى ، فجاء رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، كم صدقةُ كذا وكذا ؟ قال : « كذا وكذا » . قال : فإن فلانًا تعدَّى علىَّ . قال : فنظَروه ، فوجَدوه قد تعدَّى بصاعٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : « فكيف بكم إذا سعَى مَن يتعدَّى عليكم أشدَّ مِن هذا التعدِّى ؟ » .

قال أبو عمرَ : كان يبكِى ما يحِلُّ بأمتِه مِن بعدِه ﷺ .

وذكَر أبو يحيى زكريا بنُ يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ السَّاجىُّ فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ » له ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِيَاثٍ ، قال : حدَّثنا أشعثُ بنُ بَرَازٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى الحسنِ ، فقال : إنى رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ ، وإنه يُبعثُ علينا عمالٌ يصدِّقوننا ويظلِمونا ويعتدون علينا ، ويقوِّمون الشاةَ بعشَرةٍ وثَمنُها ثلاثةٌ ، ويقوِّمون الفريضةَ بمائةٍ وثمنُها ثلاثون . فقال الحسنُ : إن الصدقةَ لا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) المسند ١٩٧/٤٤ (٢٦٥٧٤) .

(٣) فى ح : « حبيبة » .

الموطأ

٦١٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنه قال : شَرِبَ عمرُ بنُ الخطابِ لبنًا فأعجَبَه ، فسَأل الذى سَقاه : مِن أينَ هذا اللبنُ ؟ فأخبرَه أنه ورَد على ماءٍ قد سماه ، فإذا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصَّدقَةِ وهم يَسقون ، فحلَبوا لى مِن ألبانِها ، فجعَلتُه فى سِقائِى ، فهو هذا . فأدخَل عمرُ بنُ الخطابِ يَدَه فاسْتَقاءَه .

الاستذكار

تؤخذُ إلا عفوًا ، (١ ولا تُرَدُّ إلا عفوًا ١) ، مَن أدَّاها سعِد بها ، ومَن بخِل بها شقِى ، إن القومَ واللهِ لو أخَذوها منكم ووضَعوها فى حقِّها وفى أهلِها ما بالَوا كثيرًا أديتُم أو قليلًا ، ولكنهم حكَموا لأنفسِهم وأخَذوا لها ، قاتَلهم اللهُ أنَّى يُؤفَكون ، فيا سبحانَ اللهِ ، ماذا لقِيَتْ هذه الأمةُ بعدَ نبيِّها ﷺ مِن منافقٍ قهَرهم واستأثَر عليهم ؟!

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ شرِب لبنًا فأعجَبه ، فسأَل الذى سَقاه : مِن أينَ هذا اللبنُ ؟ فأخبَره أنه ورَد على ماءٍ قد سمَّاه ، فإذا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصدقةِ وهم يَسْقون ، فحلَبوا لى مِن ألبانِها ، فجعلتُه فى سِقَائى ، فهو هذا . فاستقاءه عمرُ بنُ الخطابِ (٢) .

قال أبو عمرَ : محملُه عندَ أهلِ العلمِ ، أن الذى سقاه اللَّبنَ لمَّا لم يكنْ مِن مالِه وعلِم أنه كان مِن مالِ الصدقةِ ، وكان عمرُ غنيًّا لا تحِلُّ الصدقةُ له ، وكان

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى م : « ولا تزاد إلا عفوا » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٤) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٨٤ ، والبيهقى ٧/ ١٤ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن كلَّ مَن منَع فريضةً مِن فرائضِ اللهِ ، فلم يَستَطِعِ المسلمون أَخْذَها ، كان حقًّا عليهم جهادُه حتى يَأْخُذوها منه .

الاستذكار

الذى سَقاه إيَّاه لم يملكِ اللبنَ ، ولم يكنْ ممن تحِلُّ له الصدقةُ - فاستقاءَه لئلا يَبقَى فى جوفِه شىءٌ لا يحِلُّ له وهو قَادرٌ على دفعِه ، ولم يقدِرْ على أكثرَ مِن ذلك ؛ لأنه لم يكنْ لذلك اللبنِ مالكٌ معَينٌ يعوِّضُه منه أو يستحِلُّه . وهذا شأنُ أهلِ الوَرَعِ والفضلِ والدِّينِ ، على أنه لم يشربْه إلا غيرَ عامدٍ ولا عالمٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] . ولكنه لمَّا علِم أن الأموالَ تُضمنُ بالخطأ ، ولم يجِدْ مالكًا يستحِلُّه منه أو يعوِّضُه ، ولا كان ساقِيه له ممن يصِحُّ له مِلْكُ الصدقةِ فيعُدَّ ذلك اللبنَ هديةً منه له ، كما عدَّ رسولُ اللهِ ﷺ ما أهدَت إليه بريرةُ مِن اللحمِ الذى تُصُدِّق به عليها ، فحَلَّ ذلك له لصحةِ مِلكِ بريرةَ لما تُصُدِّقَ به عليها[1] - لم يجِدْ بُدًّا مِن استقائِه رضِى اللهُ عنه . ومع هذا كلِّه ، فلعله قد أعطَى مثلَ ما حصَل فى جوفِه مِن اللبنِ أو قيمتَه للمساكينِ ، فهذا أشبَهُ وأَولى به ، إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أن كلَّ مَن منَع فريضةً مِن فرائضِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلم يستطِعِ المسلمون أخذَها ، كان حقًّا عليهم جهادُه حتى يأخُذوها منه .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن للإمامِ المطالبةَ بالزكاةِ ، وأن مَن أقرَّ بوجوبِها عليه ، أو قامَت عليه به بينةٌ كان للإمامِ أخذُها منه . وعلى هذا يجبُ

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢١٣) .

الموطأ

٦١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، كتَب إليه يَذكُرُ أن رجلًا منَع زكاةَ مالِه ، فكتَب إليه عمرُ ؛ أنْ دَعْه ولا تَأخُذْ منه زكاةً مع المسلمين . قال : فبلَغ ذلك الرجلَ ، فاشتَدَّ عليه ، وأدَّى بعدَ ذلك زكاةَ مالِه ، فكتَب عاملُ عمرَ إليه يَذكُرُ له ذلك ، فكتَب إليه عمرُ ، أنْ خُذْها منه .

الاستذكار

على كلِّ مَن امتنَع مِن أدائِها ، ونصَب الحربَ دونَها أن يقاتَلَ مع الإمامِ ، فإن أتَى القتالُ على نفسِه فدمُه هَدْرٌ ، وتؤخذُ من مالِه . وقد أجمَعوا فى الرجلِ يَقضِى عليه القاضى بحقٍّ لآخرَ ، فيمتَنعُ مِن أدائِه ، فواجبٌ على القاضى أن يأخذَه مِن مالِه ، فإن نصَب دونَه الحربَ قاتَله حتى يأخذَه منه وإن أتَى القتالُ على نفسِه ، فحقُّ اللهِ الذى أوجَبه للمساكينِ أَولى بذلك مِن حقِّ الآدميِّ .

وقولُ مالكٍ رحِمه اللهُ أن الأمرَ عندَه فيمَن منَع فريضةً مِن فرائضِ اللهِ عزَّ وجلَّ أن يُجاهَدَ ، إن لم يُقدَرْ على أخذِها منه إلا بذلك - هو معنى قولِ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه : واللهِ لأقاتلنَّ مَن فرَّق بينَ الصلاةِ والزكاةِ . ولذلك رأَى جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ قتلَ الممتنِعِ مِن أداءِ الصلاةِ ، وقد أوضَحنا ذلك فى كتابِ الصلاةِ . وقولُ أبى بكرٍ : فإن الزكاةَ حقُّ المالِ . تفسيرٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إلا بحقِّها ، وحسابُهم على اللهِ » . يقولُ : إن الزكاةَ مِن حقِّها . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ كتَب إليه يذكُرُ أن رجلًا منَع زكاةَ مالِه ، فكتَب إليه عمرُ ؛ أن دَعْه ولا تأخذْ منه زكاةً مع المسلمين . قال : فبلَغ ذلك الرجلَ فاشتدَّ عليه ، فأدَّى بعدَ ذلك زكاةَ مالِه ، فكتَب عاملُ عمرَ إليه

القبس

.....

الاستذكار بذلك ، فكتَب إليه عمرُ ، أن خُذْها منه[1] .

قال أبو عمرَ : إن صحَّ هذا عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فيحتمِلُ ، واللهُ أعلمُ ، أنه لم يَعلمْ مِن الرجلِ إلا أنه أبَى مِن دفعِها إلى عاملِه دونَ منعِها مِن أهلِها ، وأنه لم يكنْ عندَه ممن يمنعُ الزكاةَ ، أو تفرَّس فيه فِراسةَ المؤمنِ أنه لا يخالِفُ جماعةَ المسلمين ببلدِه الدافِعين لها إلى الإمامِ ، فكان كما ظنَّ . ولو صحَّ عندَه منعُه للزكاةِ ، ما جاز له أن يتركَها حتى يأخذَها منه ؛ فهو حقٌّ للمساكينِ يلزمُه القيامُ به لهم . وهذا البابُ فيمَن منَع الزكاةَ مُقِرًّا بها .

وأما مَن منَعها جاحدًا لها فهى رِدةٌ بإجماعٍ ، ويأتى القولُ فى المرتدِّ فى بابِه إن شاء اللهُ ، وقد مضَى فى كتابِ الصلاةِ ما فيه شفاءٌ فى هذا المعنى . وليس مَن منَع الزكاةَ كمَن أبَى مِن عملِ الصلاةِ إذا كان مقرًّا بها .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو رجاءٍ سعيدُ بنُ حفصٍ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو[2] بنُ مالكٍ النُّكْرِيُّ[3] ، عن أبى الجوزاءِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ - قال حمادٌ : ولا أظنُّه إلا رفَعه - قال : « عُرَى الإسلامِ - أو قال : عُرَى الدينِ - وقواعدُه التى بُنِى الإسلامُ عليها ، مَن ترَك منهن واحدةً فهو حلالُ الدمِ ؛ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، والصلاةُ ، وصومُ رمضانَ » .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٢) .
(٢) فى النسخ : « عمر » . والمثبت مما تقدم فى ٦/٢٤٩، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢١١ .
(٣) فى الأصل ، ح : « البكرى » .

الموطأ

زكاةُ ما يُخْرَصُ مِن ثمارِ النخيلِ والأعنابِ

٦١٢ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن الثِّقةِ عندَه ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَت السماءُ والعيونُ والبَعْلُ العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » .

الاستذكار

ثم قال ابنُ عباسٍ : تجدُه كثيرَ المالِ ولا يزكِّي ، فلا يكونُ بذلك كافرًا ولا يحِلُّ دمُه ، وتجدُه كثيرَ المالِ ولا يحُجُّ ، فلا تراه بذلك كافرًا ولا يحِلُّ دمُه[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، وعن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ السماءُ والعيونُ والبعلُ العُشْرُ ، وما سُقِي بالنضحِ نصفُ العُشرِ »[2] .

وهذا الحديثُ يتصِلُ من وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، ومعاذٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قالا : أخبَرنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهيثمِ أبو جعفرٍ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٤٩ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٠٦). وأخرجه البيهقى ٤/١٣٠ من طريق مالك به .

التمهيد

شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلًا العُشْرُ ، وما سُقِي بالسَّوانى أو النضحِ نصفُ العُشرِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ ، قال : حدَّثنا بُهلولُ بنُ راشدٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالم بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَض فيما سقَتِ [2]السماءُ و[2] الأنهارُ والعيونُ ، إذا[3] كان عَثَرِيًّا يُسقَى بالماءِ[4] ، العُشرَ ، وما سُقِي بالناضحِ[5] نصفَ العُشرِ[6] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ سَوادِ بنِ الأسودِ بنِ عمرٍو ، وأحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ أبو الطاهرِ ، والحارثُ بنُ مِسكينٍ ، قراءةً عليه وأنا أسمَعُ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ ، أن أبا الزبيرِ حدَّثه ، أنه سمِع جابرَ بنَ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٤/١٣٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٩٦) ، والنسائى (٢٤٨٧) ، وفى الكبرى (٢٢٦٧) . وأخرجه ابن ماجه (١٨١٧) عن هارون بن سعيد به ، وأخرجه البخارى (١٤٨٣) ، والترمذى (٦٤٠) ، وابن خزيمة (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) من طريق عبد الله بن وهب به .

(٢ - ٢) ليس فى : ف ، ر١ ، ورواية الطحاوى .

(٣) فى مصادر التخريج : « أو » .

(٤) فى رواية الطحاوى وابن عدى : « بالسماء » . وينظر ما سيأتى ص٤٤٤ .

(٥) فى ف : « بالنضح » .

(٦) أخرجه ابن عدى ٢/٤٩٩ من طريق عبد الله بن مسلمة به . وأخرجه أبو عوانة (٢٦٧٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٣٦ من طريق يونس به .

التمهيد

عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ الأنهارُ والعُيونُ[1] العُشرُ ، وفيما سُقِي بالسانيةِ نصفُ العُشرِ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ الأنهارُ والعيونُ العُشرُ ، وما سُقِي بالسوانى ففيه نصفُ العُشرِ »[3] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، ومحمدُ بنُ سليمانَ المِنْقَرِيُّ ، قالا : حدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كتَب : « وما سقَتِ السماءُ وكان سَيْحًا ، أو كان بَعْلًا ، ففيه العُشرُ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ ، وما سُقِي بالرِّشاءِ والدَّاليةِ ففيه نصفُ العُشرِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ »[4] .

القبس .....

(١) فى ف ، وعند مسلم وابن خزيمة ، ورواية لأحمد : « الغيم » ، وفى بعض نسخ أحمد : « السيل » ، وفى بعضها : « الغيل » . وينظر ما سيأتى ص ٤٤٤ .

(٢) النسائى (٢٤٨٨) ، وفى الكبرى (٢٢٦٨) . وأخرجه مسلم (٩٨١) من طريق عمرو بن سواد وأحمد بن عمرو به ، وأخرجه أحمد ٢٣/ ٣٢، ١١٢ (١٤٦٦٧، ١٤٨٠٣) ، وابن خزيمة (٢٣٠٩) من طريق ابن وهب به .

(٣) أبو داود (١٥٩٧) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧، والبيهقى ٤/ ٨٩ من طريق الحكم بن موسى به مطولا .

التمهيد

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ، قال: حدَّثنا رجاءُ ابنُ محمدٍ السَّقَطِيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ سنَّ فيما سقَتِ السماءُ والعيونُ العُشرَ، وما سُقِي بالنواضِحِ فنصفُ العُشرِ[1]. انفرَد به همَّامٌ، وغيرُه يَرويه عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ.

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن معاذٍ قال: بعَثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ، فأمَرني أن آخُذَ مما سقَتِ السماءُ العُشرَ، وما سُقِي بالدَّوالي نصفَ العُشرِ[2].

قال أبو عمرَ: هكذا قال، أبو وائلٍ، عن معاذٍ، وإنما هو أبو وائلٍ، عن مسروقٍ، عن معاذٍ[3].

وأخبَرنا محمدُ بنُ عُمْروسٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُلاعبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) البزار (٨٩١ - كشف). وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٧٩) عن رجاء بن محمد به.
(٢) النسائي (٢٤٨٩)، وفي الكبرى (٢٢٦٩). وأخرجه أحمد ٣٦/٣٦٥ (٢٢٠٣٧) من طريق أبي بكر بن عياش به.
(٣) سيأتي تخريجه ص٤٤٣، ٤٤٤.

التمهيد

عليٌّ بنِ المدينيِّ ، قال : سمِعتُ أبى يقولُ : حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعيُّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ السماءُ العُشرُ ، وفيما سُقِى بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ »[1] .

قال عاصمٌ : وحدَّثنيه مالكٌ ، قال : أُخبِرتُ عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ . لم يذكُرْ أبا هريرةَ ، وسألتُ الحارثَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، فقال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وبُسرُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . قال محمدُ بنُ عليٍّ : قال أبى : وأظُنُّ مالكًا ترَك حديثَ ابنِ أبى ذُبابٍ ولم يَضعْه فى كتبِه ، وما رأيتُ فى كتبِ مالكٍ عنه شيئًا . قال أحمدُ بنُ مُلاعبٍ : كذا قال ابنُ عليِّ بنِ المدينيِّ فى آخرِه : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ . وفى أولِه : سليمانُ بنُ يسارٍ . وسألتُه عنه فقال : نعم ، هو هكذا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذٍ قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ ، وأمَرنى أن آخُذَ مما سقَتِ السماءُ أو سُقِى بَعْلًا العُشرَ ، وبالدَّوالى

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٤٣) ، والبيهقى ٤/١٣٠ من طريق على بن المدينى به ، وأخرجه الترمذى (٦٣٩) ، وابن ماجه (١٨١٦) من طريق عاصم به .

التمهيد

نصفَ العُشرِ[1] .

قال أبو عمرَ : قال النضرُ بنُ شُمَيلٍ : البَعْلُ ماءُ المطرِ . وقال يحيى بنُ آدمَ[2] : البعلُ ما كان من الكرومِ والنخلِ فذهَب عروقُه فى الأرضِ إلى الماءِ ، ولا يحتاجُ إلى السَّقْيِ الخمسَ سنينَ والسِّتَّ ، يَحتمِلُ تَرْكَ السقيِ . قال : والعَثَرِىُّ ما يُزرَعُ على السَّحابِ ، ويقالُ له : العَثيرُ . لأنه يُزرَعُ على السحابِ ، ولا يُسقَى إلا بالمطرِ خاصَّةً ، ليس يُسقَى بغيرِ ماءِ المطرِ . قال يحيى : وفيه جاء الحديثُ : « ما سُقِى عَثَرِيًّا أو غَيْلًا » . قال يحيى : والغَيْلُ سَيْلٌ دونَ السيلِ الكثيرِ . قال : والسيلُ ماءُ الوادى إذا سال ، وما كان دونَ السيلِ الكثيرِ فهو غَيلٌ ، وقيل : الغَيلُ الماءُ الصافى دونَ السيلِ الكثيرِ . وقال ابنُ السِّكِّيتِ : الغَيلُ الماءُ الجارى على الأرضِ .

وأمَّا النضحُ والناضحُ فهى بقرُ السَّوَانى ، والرِّشاءُ حبلُ البئرِ والدَّلْوِ ، والدَّاليةُ الخطَّارةُ عندَنا ، والغَرْبُ الدَّلوُ . وقد جاء فى الحديثِ : « ما سُقِى بالغَرْبِ » . « أو كان عَثَرِيًّا » ، «أو سُقِى نَضْحًا » . « أو سَيْحًا » . « أو سُقِى بالرِّشاءِ » . وهذه الأحاديثُ كلُّها بمعنًى واحدٍ ، وأجمَع العلماءُ على القولِ بظاهرِها فى المقدارِ

القبس .....

(١) أخرجه الشاشى (١٣٥١) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه الشاشى (١٣٤٩) ، والطبرانى ٢٠/١٢٩ (٢٦٢) من طريق ابن الأصبهانى به ، وأخرجه الدارمى (١٧٠٩) ، وابن ماجه (١٨١٨) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٢) يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الأموى ، كان من كبار أئمة الاجتهاد ، وثقه يحيى بن معين والنسائى ، له كتاب « الخراج » ، توفى سنة ثلاث ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢٢.
وينظر قوله هذا فى كتاب الخراج ص ١١٩.

التمهيد

المأخوذِ فى الشىءِ المزكَّى من الزرعِ ، وذلك العُشرُ فى البعلِ كلِّه من الحبوبِ والثمارِ التى تجبُ فيها الزكاةُ عندَهم ، كلٌّ على أصلِه ، على حَسَبِ ما قدَّمنا عنهم فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من هذا الكتابِ[1] ، وكذلك ما سقَتِ العُيونُ والأنهارُ ؛ لأن المئونةَ فيه قليلةٌ ، واتِّباعًا للسنةِ ، وأما ما سُقِى بالدَّوالى والسَّوانى فنصفُ العُشرِ فيما تجبُ الزكاةُ عندَهم ، هذا ما لا خلافَ فيه بينَهم .

واختلَفوا فى معنًى آخرَ من هذا الحديثِ ؛ فقالت طائفةٌ : هذا الحديثُ يوجبُ العُشرَ فى كلِّ ما زرَعه الآدميُّون من الحبوبِ والبقولِ ، وكلِّ ما أنبتَتْه أشجارُهم من الثمراتِ كلِّها ، قليلُ ذلك وكثيرُه يؤخَذُ منه العُشرُ أو نصفُ العُشرِ - على حَسَبِ ما ذكَرْنا - عندَ جَدادِه وحَصادِه وقِطافِه ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . يُريدُ العُشرَ أو نصفَ العُشرِ . وممن ذهَب إلى هذا أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، فقالا : فى قليلِ ما تُخرِجُه الأرضُ وكثيرِه العُشرُ ، أو نصفُ العُشرِ إن سُقِى بالدَّاليةِ والسانيةِ ، إلا الحطَبَ والقصبَ والحشيشَ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : لا شىءَ فيما تُخرِجُه الأرضُ إلا فيما كان له ثمرةٌ باقيةٌ ، ثم يجِبُ[2] فيما يَبلُغُ خمسةَ أوسُقٍ ، و[3]لا يجِبُ فيما دونَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن سِماكِ بنِ الفضلِ قال : كتَب عمرُ بنُ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٥١ - ٢٦٢ .

(٢) فى الأصل ، م : « تجب » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) عبد الرزاق (٧١٩٦) .

التمهيد

عبدِ العزيزِ أن يؤخَذَ مما أنبتَتِ الأرضُ من قليلٍ أو كثيرٍ العُشرُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : إذا بلَغ الزعفرانُ خمسةَ أوسُقٍ أُخِذ منه العُشرُ .

واعتبَر مالكٌ ، والثوريُّ ، وابنُ أبى ليلى ، والشافعيُّ ، والليثُ ، خمسةَ أوسُقٍ وقالوا : لا زكاةَ فيما دونَها . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويه ، وأبى ثورٍ ، وابنِ المباركِ ، وجمهورِ أهلِ الرأيِ والحديثِ . واختلَفوا فى الحبوبِ والثمارِ التى تجبُ فيها الزكاةُ ، وقد ذكَرنا أقاويلَهم فى ذلك فى بابِ عمرِو بنِ يحيى من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وقال داودُ بنُ عليٍّ فى هذا البابِ قولًا ؛ بعضُه كقولِ أبى حنيفةَ ومَن تابَعه ، وبعضُه كقولِ سائرِ الفقهاءِ ؛ قال : أما ما يؤكَلُ أو يُشرَبُ مما يُكالُ أو يزرَعُه الآدميُّون من الحبوبِ كلِّها والثمارِ ، فلا زكاةَ فيه حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ ، وأما ما لا يُكالُ ولا يُضبَطُ بكَيلٍ مما يُنبِتُه[2] الناسُ ، ففى قليلِه وكثيرِه العُشرُ ، أو نصفُ العُشرِ ، على حَسَبِ ما يُسقَى به .

قال أبو عمرَ : أما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشرُ ، وما سُقِى بالنضحِ نصفُ العُشرِ » . فمعناه عندَ جماعةِ أهلِ الحجازِ وجمهورِ أهلِ العراقِ ، إذا بلَغ المقدارُ خمسةَ أوسُقٍ ، وكان مما[3]

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٢٥٢ - ٢٦١.

(٢) فى ر ١: « يقتنيه ».

(٣) فى م: « ما ».

التمهيد

تجبُ فيه الزكاةُ من الثمارِ والحبوبِ ، فحينئذٍ يجبُ فيه العُشرُ أو[1] نصفُ العُشرِ ، ولا فرْقَ بينَ أن يرِدَ هذا فى حديثينِ أو فى حديثٍ واحدٍ . ويدُلُّ على صحةِ هذا المذهبِ معَ استفاضَتِه[2] فى أهلِ العلمِ ، أنه لم يأتِ عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه ، ولا من التابعين بالمدينةِ ، أنه أخَذ الصدقةَ من الخُضَرِ والبقولِ ، وكانت عندَهم موجودةً ، فدلَّ على أن ذلك معفوٌّ عنه ، كما عُفِى عن الدُّورِ والدوابِّ ؛ لأن الأصلَ العفوُ ، والوجوبُ طارئٌ عليه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن قيسِ بنِ الربيعِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ[4] بنِ ضمرةَ[4] ، عن علىٍّ قال : ليس فى الخُضَرِ صدقةٌ .

وعن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ قال : ليس فى الخُضَرِ زكاةٌ . قال منصورٌ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : صدَق[5] .

وقال موسى بنُ طلحةَ : لم يأخُذْ معاذُ بنُ جبلٍ من الخُضَرِ شيئًا ، وقال : إن النبىَّ ﷺ قال : « ليس فى الخضراواتِ[6] زكاةٌ »[7] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ر ، ر١ ، م : « و » .

(٢) فى الأصل ، ر ، ر١ ، م : « استفاضة » .

(٣) عبد الرزاق (٧١٨٨) .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، وفى م : « ابن ضميرة » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦.

(٥) عبد الرزاق (٧١٩٤) .

(٦) فى ر ١ ، م : « الخضر » .

(٧) عبد الرزاق (٧١٨٥، ٧١٨٧) .

التمهيد

ومما يدُلُّ أيضًا على[1] وَهْيِ[2] مذهبِ مَن أوجَب الزكاةَ فى الخُضَرِ ، أن الزكاةَ إنما تجبُ فى العينِ المزكَّاةِ بجزءٍ من أجزائِها ، وأكثرُ الذين أوجَبوا الزكاةَ فى البقولِ أوجَبوها فى قيمتِها ، ولا أصلَ لأخذِ القيمةِ فى الزكاةِ .

ذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال فى الخُضَرِ والفاكهةِ : إذا بلَغ ثمنُها مائتىْ درهمٍ ففيها خمسةُ دراهمَ . قال : والزيتونُ يُكالُ ففيه العُشرُ ، وإن سُقِى بالرِّشاءِ ففيه نصفُ العُشرِ[3] .

قال معمرٌ[4] : وكان فى زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يُؤخَذُ من الوَرْسِ العُشرُ .

واختلَف الفقهاءُ فيما سُقِى مرَّةً بماءِ السماءِ والنهَرِ ، ومرةً بداليةٍ ؛ فقال مالكٌ : يُنظَرُ إلى ما تمَّ به الزرعُ فيُزكَّى عليه العُشرُ أو نصفُ العُشرِ ، فأىُّ ذلك كان أكثرَ سَقْيِه زُكِّى عليه . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : إذا سُقِى نصفَ سنةٍ بالعيونِ ثم انقطَعتْ ، فسُقِى بقيةَ السنةِ بالناضحِ ، فإن عليه نصفَ زكاتِه عُشرًا ، والنصفَ الآخرَ نصفَ العُشرِ . وقال مرةً أُخرى : زكاتُه بالذى تمَّت به حياتُه . وقال الشافعىُّ : يُزكَّى كلُّ واحدٍ

القبس .....

(١) بعده فى : ف ، ر ١ ، م : « ذلك » .

(٢) سقط من : ف ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « وهو » . والوهى : الضعف . اللسان (و هـ ى) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٩٢ ، ٧١٩٣) عن معمر به .

(٤) فى الأصل : « أبو عمر » ، وكتب فوقه : « معمر » .

الموطأ

٦١٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لا يُؤخَذُ فى صدقةِ النخلِ الجُعْرُورُ ، ولا مُصْرانُ الفأرَةِ ، ولا عِذْقُ ابنِ حُبَيقٍ . قال : وهو يُعَدُّ على صاحبِ المالِ ولا يُؤخَذُ منه فى الصدقةِ .

التمهيد

منهما بحسابِه . وبهذا كان يُفتى بكَّارُ بنُ قُتيبةَ ، وهو حنفىٌّ ، وهو قولُ يحيى ابنِ آدمَ . وقال أبوحنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يُنظرُ إلى الأغلبِ فيُزكَّى به ، ولا يُلتفَتُ إلى ما سِوى ذلك . قال الطحاوىُّ : قد اتفَق الجميعُ على أنه لو سقاه بماءِ المطرِ يومًا أو يومين أنه لا اعتبارَ به ، ولا يُجعلُ لذلك حِصَّةٌ ، فدلَّ على أن الاعتبارَ بالأغلبِ .

مالكٌ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : لا يُؤخذُ فى صدقةِ النَّخلِ الجُعرورُ ، ولا مُصرانُ الفأرةِ[1] ، ولا عذقُ ابنِ حُبيقٍ . قال : وهو يُعدُّ على صاحبِ المالِ ، ولا يُؤخذُ منه فى الصَّدقةِ[2] .

قال أبو عمرَ : وهذا يُروَى عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . هكذا يروِيه سفيانُ بنُ حسينٍ وسليمانُ بنُ كثيرٍ ، عن ابنِ شهابٍ .

القبس

.....

---

(١) مصران الفأرة : ضرب من ردىء التمر . اللسان (م ص ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٠٧) ، وأخرجه الشافعى ٣١/٢ ، وأبو عبيد فى الأموال (١٥٤١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٩٤٥) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٣١٣) من طريق مالك به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ فارسٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عبَّادٌ ، عن سفيانَ ابنِ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن أبيه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجُعرورِ ولونِ الحبيقِ أنْ يُؤخذا في الصَّدقةِ . قال الزهريُّ : لونينِ من تمرِ المدينةِ[1] . قال أبو داودَ : وأسندَه أيضًا سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عن الزهريِّ ، حدَّثنا أبو الوليدِ عنه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لونينِ منَ التَّمرِ ؛ الجُعْرورِ ، ولونِ الحُبَيْقِ . قال : ونزلَتْ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2] [البقرة : ٢٦٧] .

قال الأصمعيُّ : الجُعرورُ ضربٌ من الدَّقَلِ يحمِلُ شيئًا صغارًا لا خيرَ فيه . قال : وعذقُ ابنِ حُبيقٍ ضربٌ مِنَ الدَّقلِ ردىءٌ ، والعَذقُ : النَّخلةُ – بفتحِ العينِ –

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٠٧) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٣) ، والدارقطني ٢/١٣٠، ١٣١ من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الطبراني (٥٥٦٧) ، والدارقطني ٢/١٣١، والحاكم ١/٤٠٢، ٢/ ٢٨٤، والبيهقي ٤/١٣٦ من طريق سعيد بن سليمان به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥٢٨ (٢٨٠٢) ، والطبراني (٥٥٦٦) ، والدارقطني ٢/ ١٣١، والحاكم ١/٤٠٢، ٢/ ٢٨٤، والبيهقي ٤/١٣٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي به .

التمهيد

والعِذقُ بالكسرِ : الكِبَاسةُ[1] ، كأنَّ التَّمرَ سُمِّىَ باسمِ النَّخلةِ إذْ كان منها . قال الأصمعىُّ : وعذقُ ابنِ حُبيقٍ ، أو لونُ الحبيقِ ، نحوُ ذلك ؛ لأنَّ الدَّقَلَ يقالُ له : الألوانُ . واحدُها لونٌ .

والمعنَى ألا يُؤخذَ هذان الضَّربانِ مِن التَّمرِ فى الصَّدقةِ ؛ لردائتِهما ، وكان الناسُ يُخرِجونَ شرارَ ثمارِهم فى الصدقةِ ، فنُهوا عن ذلك ، وأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلَى والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الجليلِ بنُ حُميدٍ اليَحْصُبِىُّ ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثَه ، قال : حدَّثنى أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنيفٍ فى هذه الآيةِ التى قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ . قال : هو الجعرورُ ولونُ حُبيقٍ ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤخذا فى الصَّدقةِ[2] .

وفى هذا البابِ أيضًا حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ ؛ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ،

القبس .....

(١) الكباسة : العِذق الكبير التام بشماريخه وبسره ، وهو من التمر بمنزلة العنقود من العنب ، والجمع : الكبائس . التاج (ك ب س) .

(٢) النسائى (٢٤٩١) ، وفى الكبرى (٢٢٧١) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٢) عن يونس بن عبد الأعلى به ، وأخرجه الدارقطنى ١٣١/٢ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا نصرُ بنُ عاصمٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ ، قالا : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن عبدِ الحميدِ ابنِ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى صالحُ (١بنُ أبى عَريبٍ١) ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ ، قال : دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ وبيدِه عصًا ، وقد علَّقَ رجلٌ قِنًا(٢) حشفًا ، فطعَنَ بالعصا فى ذلك التَّمرِ ، وقال : « لو شاء ربُّ هذه الصَّدقةِ تصدَّقَ بأطيبَ (٣من هذا٣) ؛ إنَّ ربَّ هذه الصَّدقةِ يأكُلُ حشفًا يومَ القيامةِ »(٤) .

وذكَر وكيعٌ ، عن يزيدَ(٥) بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ قال : كان الرجلُ يتصدَّقُ برُذالةِ مالِه ، فنزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٦) .

القبس .....

(١ - ١) فى ص٤ : « مولى بن عمر » ، وفى ص٦: « مولى بن غريب » ، وفى م : « مولى ابن أبى عريب » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧٢/١٣ .

(٢) القنا والقنو : العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه أقناء . ينظر اللسان (ق ن و) .

(٣ - ٣) فى م : « منها » .

(٤) أبو داود (١٦٠٨) ، والنسائى (٢٤٩٢) ، وفى الكبرى (٢٢٧٢) . وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣٩ (٢٣٩٩٨) ، وابن ماجه (١٨٢١) ، وابن خزيمة (٢٤٦٧) عن يحيى بن سعيد به .

(٥) فى ص ٤: «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٧٧.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٢٦، وابن جرير فى تفسيره ٧٠٢/٤ من طريق وكيع به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا عمرانُ بنُ حُديرٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . قال : لو وجدْتمُوه يُباعُ فى السُّوقِ ما أخَذْتمُوه حتى يُهضمَ لكم مِن الثَّمنِ[(١)] .

وذكَر الفريابىُّ ، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ قال : نزلَتْ فى قومٍ أخرَجوا فى زكاةِ أموالِهم الحشفَ والدِّرْهَمَ الرَّدىءَ . قال : ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ . قال : لو أنَّ لك حقًّا على رجلٍ لم تأخُذْ ذلك منه .

قال : وحدَّثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : كانوا يتصدَّقون بالحشَفِ ، فنُهوا عن ذلك ، وأُمروا أنْ يتصدَّقوا بطيِّبٍ . قال : وفى ذلك نزَلَتْ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ .

قال أبو عمرَ : هذا بابٌ مُجتمَعٌ عليه لا اختلافَ فيه ، أنَّه لا يُؤخذُ هذان اللَّونان مِن التَّمرِ فى الصَّدقةِ إذا كان معهما غيرُهما ، فإن لم يكنْ معهما غيرُهما أُخذَ منهما ، وكذلك الدنىءُ[(٢)] كلُّه لا يُؤخذُ منه إذا كان معه غيرُه ؛ لأنَّه حينئذٍ تيمُّمٌ للخبيثِ إذا أُخرجَ عن غيرِه . قال مالكٌ : لا يأخذُ المصدِّقُ الجعرورَ ، ولا مُصرانَ الفأرةِ ، ولا عذقَ ابنِ حُبيقٍ ، ولا يأخذُ البُرْدِىَّ . والبُردىُّ مِن أجودِ التَّمرِ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٠٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٥٢٩ (٢٨٠٥) من طريق وكيع به .

(٢) فى م : « الردىء » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإنما مثلُ ذلك ، الغنمُ ، تُعَدُّ على صاحبِها بسِخالِها ، والسَّخْلُ لا يُؤخَذُ منه فى الصدقةِ ، وقد يكونُ فى الأموالِ ثمارٌ لا تُؤخَذُ الصدقةُ منها ؛ مِن ذلك البُرْدِيُّ وما أشبهَه ، لا يُؤخَذُ مِن أدناه ، كما لا يُؤخَذُ مِن خِيارِه .

قال : وإنما تُؤخَذُ الصدقةُ مِن أوساطِ المالِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُخْرَصُ مِن الثمارِ إلا النخيلُ والأعنابُ ، فإن ذلك يُخْرَصُ حينَ يَبدُو صَلاحُه ، ويَحِلُّ بَيعُه ، وذلك أن ثَمَرَ النخيلِ والأعنابِ يُؤكَلُ رطباً وعنبًا ، فيُخْرَصُ على أهلِه للتوسعَةِ على الناسِ ؛ ولئلا يكونَ على أحدٍ فى ذلك ضِيقٌ ، فيُخْرَصُ ذلك عليهم ، ثم يُخَلَّى بينهم وبينه يَأكلونه كيف شاءوا ، ثم يُؤَدُّون منه الزكاةَ على ما خُرِصَ عليهم .

التمهيد

فأرادَ مالكٌ ألا يأخذَ الرَّديءَ جدًّا ، ولا الجيِّدَ جدًّا ، ولكنْ يأخذُ الوسطَ . قال مالكٌ : ومثلُ ذلك السِّخالُ من الغنمِ ؛ تُعدُّ مع الغنمِ على صاحبِها ولا تُؤخذُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُخرَصُ مِن الثمارِ إلا النخيلُ والأعنابُ ، فإن ذلك يُخرَصُ حينَ يبدُو صلاحُه ويحِلُّ بيعُه ، وذلك أن ثمرَ

القبس

.....

.....

الاستذكار

النخيلِ والأعنابِ يؤكلُ رطبًا وعنبًا ، فيُخرَصُ على أهلِه للتوسعةِ على الناسِ ، ثم يُخلَّى بينَه وبينَهم يأكُلونه كيف شاءوا ، ثم يؤدُّون الزكاةَ على ما خُرِص عليهم . وقال الشافعيُّ فى ذلك كقولِ مالكٍ سواءً فى الكتابِ المصريِّ ، وقال بالعراقِ : يُخرصُ الكَرْمُ والنخلُ بالخبَرِ ، والزيتونُ قياسًا على النخلِ والعنبِ واتباعًا ؛ لأنا وجَدنا عليه الناسَ .

قلنا : ولم يختلِفْ مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما ، فى أن الحبوبَ كلَّها لا يُخرَصُ شيءٌ منها ، وإنما اختلفا فى الزيتونِ ؛ فمالكٌ يَرى الزكاةَ فيه مِن غيرِ خَرْصٍ ، على ما يأتى فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الخَرْصُ باطلٌ ليس بشيءٍ ، وعلى ربِّ المالِ أن يؤدِّيَ (١) عُشرَ ما تحصَّل بيدِه (١) زادَ أو نقَص .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على أن الخَرْصَ للزكاةِ فى النخلِ والعنبِ معمولٌ به ، سنةٌ معمولةٌ ، ولم يختلِفوا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يرسِلُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ وغيرَه إلى خيبرَ وغيرِها فى خَرْصِ الثمارِ (٢) ، والقولُ بأن ذلك منسوخٌ بالمُزابنةِ (٣) شُذُوذٌ ، وكذلك شَذَّ داودُ ، فقال : لا يُخرَصُ إلا النخلُ خاصةً .

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : «عشر ما يحصل به» ، وفى م : «عشره» . والمثبت من بداية المجتهد ٥/ ٦٦.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٤٣ ، ١٤٤٤) .

(٣) فى الأصل ، م : «بالمداينة» . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ . والمزابنة : هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه . النهاية ٢/ ٢٩٤.

الموطأ

قال مالكٌ : فأما ما لا يُؤكلُ رطبًا ، وإنما يُؤكلُ بعدَ حَصادِه مِن الحبوبِ كلِّها ، فإنه لا يُخْرَصُ ، وإنما على أهلِها فيها ، إذا حصَدوها ودَقُّوها وطَيَّبوها وخَلَصَتْ حَبًّا ، فإنما على أهلِها فيها الأمانةُ ، يُؤدُّون زكَاتَها إذا بلَغ ذلك ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

الاستذكار

ودفَع حديثَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ[1] . وقال : إنه منقطعٌ ، لم يسمَعْ منه . ولا يأتى خَرْصُ العنبِ إلا فى حديثِ عَتَّابٍ المذكورِ . وقال الليثُ : لا يُخرَصُ إلا التمرُ والعنبُ ، وأهلُه أمناءُ على ما دفَعوا إلا أن يُتَّهمُوا[2] ، فيَنصِبُ[3] السلطانُ أُمَناءَ[3] . وقال محمدُ بنُ الحسنِ - فيما روَى عنه أصحابُ الإملاءِ : يُخرَصُ الرُّطَبُ تمرًا والعنبُ زبيبًا ، فإذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ أُخِذ منهم العُشرُ أو نصفُ العُشرِ ، وإن لم يبلغْ خمسةَ أوسُقٍ فى الخرْصِ لم يؤخَذْ منه شىءٌ .

فأما قولُ مالكٍ - أما الحبوبُ لا تُخرَصُ - فهو ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، وإنما اختلَفوا فيما وصَفنا ، وأما قولُه فى الجائحةِ ، أن الناسَ أمناءُ فيما يدَّعون منها ، فهذا لا خلافَ فيه إلا أن يتبيَّنَ كذِبُ مَن يدَّعى ذلك ، فإن لم يَبِنْ كذبُه واتُّهِم أُحلِف . وأمَّا ما يأكلُه الرجلُ مِن ثمرِه وزرعِه قبلَ الحصادِ والجِذاذِ والقِطَافِ ، فقد اختلَف العلماءُ هل يُحسَبُ ذلك عليه أم لا ؟ فقال مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وزُفَرُ : يُحسَبُ عليه . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا أكَل

القبس

.....

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٦٢، وفى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « يهتموا » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٤٥٢/١ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « للسلطان أمينا » . والمثبت من المصدر السابق .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمَعُ عليه عندَنا أن النخلَ تُخْرَصُ على أهلِها وثمرُها فى رُءوسِها ، إذا طابَ وحَلَّ بَيعُه ، ويُؤخَذُ منه صدَقَتُه تمرًا عندَ الجِذاذِ ، فإنْ أصابَتِ الثمرةَ جائِحَةٌ بعدَ أن تُخْرَصَ على أهلِها ، وقبلَ أن تُجَذَّ ، فأحاطتِ الجائِحَةُ بالثمرِ كلِّه ، فليس عليهم صدقةٌ . فإن بَقِىَ مِن الثمَرِ شيءٌ يَبلُغُ خمسةَ أوسُقٍ فصاعدًا ، بصاعِ النبىِّ ﷺ ، أُخِذَ منهم زكاتُه . وليس عليهم فيما أصابَت الجائِحةُ زكاةٌ ، وكذلك العملُ فى الكَرْمِ أيضًا . وإذا كان لرجلٍ قِطَعُ أموالٍ مُتَفَرِّقَةٌ ، أو أشْراكٌ فى أموالٍ مُتَفرِّقَةٍ ، لا يبْلُغُ مالُ كُلِّ شريكٍ أو قِطَعُه ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، وكانت إذا جُمِعَ بعضُ ذلك إلى بعضٍ يَبلُغُ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ ، فإنه يَجمَعُها ويُؤَدِّى زكاتَها .

الاستذكار

صاحبُ الأرضِ وأطعَم جارَه وصديقَه ، أُخِذ منه عُشْرُ ما بقِىَ مِن الخمسةِ الأوسُقِ التى فيها الزكاةُ ، ولا يؤخذُ مما أكَل وأطعَم ، ولو أكَل الخمسةَ الأوسُقِ لم يجِبْ عليه عُشْرٌ ، فإن بقِىَ منها قليلٌ أو كثيرٌ فعليه عُشْرُ[1] ما بقِىَ أو نصفُ العُشْرِ . وقال الليثُ فى زكاةِ الحبوبِ : يُبدَأُ بها قبلَ النفقةِ ، وما أكَل [2]من فَريكٍ[2] هو وأهلُه فلا يُحسبُ عليه ، بمنزلةِ الرُّطَبِ الذى تُرِك لأهلِ الحائطِ يأكُلونه ولا يُخرَصُ عليهم . وقال الشافعىُّ : يَترُكُ الخارصُ لربِّ الحائطِ ما يأكُله هو وأهلُه رُطَبًا لا يَخرُصُه عليهم ، وما أكَله وهو رُطَبٌ لم يُحسبْ عليه .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « نصف » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ١/٤٥٠، وأحكام القرآن للجصاص ٤/١٨٠ .

(٢ - ٢) فى م : « كذلك » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ الشافعيُّ ومَن وافَقه بقولِ اللهِ تعالى : ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . واستدلُّوا على أنه لا يُحتسبُ[(١)] بالمأكولِ قبلَ الحصادِ بهذه الآيةِ ، واحتجُّوا بقولِه عليه السلامُ : « إذا خرَصتُم فدَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تَدَعوا الثُّلُثَ فدَعوا الرُّبُعَ » .

قال أبو عمرَ : روَى شعبةُ ، عن خُبيبِ[(٢)] بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مسعودِ بنِ نِيَارٍ يقولُ : جاء سهلُ بنُ أبى حَثْمةَ إلى مجلسِنا فحدَّث أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا خرَصتُم فخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ ، فإن لم تَدَعوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ »[(٣)] .

ومِن حديثِ ابنِ لهيعةَ وغيرِه ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَفِّفوا فى الخَرْصِ ؛ فإن فى المالِ العَرِيَّةَ ، والوَاطِئَةَ ، والأكلَةَ ، والوصيةَ ، والعاملَ ، والنوائبَ ، وما وجَب فى التمرِ من الحقِّ »[(٣)] . وروَى الثوريُّ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، قال : كان عمرُ بنُ الخطابِ يأمرُ الخُرَّاصَ أن يَخرُصوا ويَرفَعوا عنهم قدرَ ما يأكُلون[(٣)] . ولم يعرفْ مالكٌ قدْرَ هذه الآثارِ .

ومِن الحُجَّةِ له ما روَى سهلُ بنُ أبى حَثْمةَ ، أن النبيَّ ﷺ بعَث أبا حَثْمةَ خارصًا ، فجاء رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا حَثْمةَ قد زادَ علىَّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن ابنَ عمِّك يزعُمُ أنك زدتَ عليه ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، لقد

القبس .....

(١) فى م : « يحسب » .
(٢) فى الأصل ، م : « حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٧/٨ .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

تركتُ له قدرَ عَرِيَّةِ أهلِه ، وما يُطعِمُه المساكينَ ، وما تُسقِطُ الريحُ . فقال : « قد زادَك ابنُ عمِّك وأنصَفك »[1] .

الاستذكار

فاحتجَّ الطحاويُّ لأبى حنيفةَ ومالكٍ بأن قال فى هذا الحديثِ : إنما ترَك الذى ترَك للعَرايا ، والعَرايا صدقةٌ ، فمِن هنا لم تجِبْ فيها صدقةٌ . وهذا تَعَسُّفٌ[2] مِن القولِ ، وظاهرُ الحديثِ بخلافِه ، على أن مالكًا يرى الصدقةَ فى العَرِيَّةِ إذا أعْراها صاحبُها قبلَ أن يطيبَ أولُ تمرِها على المُعْرَى ، فإن أعْراها[3] بعدُ فهى على المُعْرِى إذا بلغَت خمسةَ أوسُقٍ . وأما ما احتجَّ به الشافعىُّ مِن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ . واستدلَّ بأن المأكولَ أخضرَ لا يُراعَى فى الزكاةِ بهذه الآيةِ ، فقد يحتمِلُ عندَ مخالفِه أن يكونَ معنى الآيةِ : آتوا حقَّ جميعِ المأكولِ والباقى . والظاهرُ مع الشافعىِّ والآثارُ .

وأما الخبرُ فى الخَرْصِ لإحصاءِ الزكاةِ والتوسعةِ على الناسِ فى أكلِ ما يحتاجون إليه مِن رُطَبِهم وعِنبِهم ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت - وذكَرت شأنَ خيبرَ : فكان النبىُّ ﷺ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ إلى اليهودِ ، فيَخرُصُ النخلَ حينَ يطيبُ أولُ التمرِ قبلَ أن يؤكَلَ منه ، ثم يخيِّرُ اليهودَ بأن يأخُذوها بذاك الخَرْصِ ، أو يدفَعوها

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٩٧، والطبرانى فى الأوسط (٩١٥٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٣٤، ١٣٥ .

(٢) فى الأصل : « تعنيف » ، وفى م : « تعنيد » ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٣) فى الأصل ، م : « عراها » ، والمثبت هو الصواب .

(٤) عبد الرزاق (٧٢١٩) .

الموطأ

بابُ زكاةِ الحبوبِ والزيتونِ

٦١٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شِهابٍ عن الزيتونِ ، فقال : فيه العُشْرُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يُؤخَذُ من الزيتونِ العُشْرُ بعدَ أن يُعصَرَ

الاستذكار

إليهم بذلك ، وإنما كان أمرُ النبىِّ ﷺ بالخَرْصِ لكى تُحْصى الزكاةُ قبلَ أن تؤكَلَ الثمارُ وتفترقَ .

قال أبو عمرَ : يقالُ : إن قولَه فى هذا الحديثِ : وإنما كان أمرُ النبىِّ ﷺ بالخرْصِ لكى تُحْصى . إلى آخرِه . مِن قولِ ابنِ شهابٍ . وقيل : مِن قولِ عروةَ . وقيل : مِن قولِ عائشةَ . ولا خلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ القائلين بالخرْصِ لإحصاءِ الزكاةِ ، وكذلك لا خلافَ بينَهم أن الخرْصَ على هذا الحديثِ فى أولِ ما يطيبُ التمرُ ويُزْهِى بحمرةٍ أو صفرةٍ ، وكذلك العنبُ إذا جرَى فيه الماءُ وطابَ أكلُه .

بابُ زكاةِ الحبوبِ والزيتونِ

أما الحبوبُ فقد تقدَّم فى البابِ قبلَ هذا مذاهبُ العلماءِ فيها ، وسنزيدُ ذلك بيانًا عنهم فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

القبس

زكاةُ الزيتونِ ونحوُها

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ الآية [الأنعام : ٩٩] . واختلَف الناسُ فى وجوبِ الزكاةِ فى جميعِ ما تضمَّنت أو بعضِه ، وقد

الموطأ

ويَبلُغَ زيتُونُه خمسةَ أوسُقٍ ، فما لم يَبلُغْ زيتونُه خمسةَ أوسُقٍ فلا زكاة فيه .

قال يحيى : قال مالكٌ : والزيتونُ بمنزلةِ النخيلِ ؛ ما كان منه سقَتْه السماءُ والعيونُ أو كان بَعْلًا ففيه العُشْرُ ، وما كان يُسْقَى بالنَّضْحِ ففيه نصفُ العُشْرِ ، ولا يُخْرَصُ شيءٌ مِن الزيتونِ فى شجرِه .

الاستذكار

وأما الزيتونُ ؛ **فذكَر** مالكٌ أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الزيتونِ ، فقال : فيه العُشْرُ[1] .

قال مالكٌ : وإنما يؤخذُ منه العُشْرُ بعدَ أن يُعصرَ ويبلُغَ زيتونُه خمسةَ أوسُقٍ . قال : والزيتونُ بمنزلةِ النخيلِ ؛ ما سقَتْه السماءُ والعيونُ أو كان بعلًا ففيه العُشْرُ ، وما يُسقَى بالنضحِ ففيه نصفُ العُشرِ ، ولا يُخرَصُ شيءٌ مِن الزيتونِ فى شجرِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُه فى « موطئِه » أن الزيتونَ لا يُخرَصُ ، ولا يُخرَصُ مِن الثمارِ غيرُ النخلِ والعنبِ ، ولا يُخرَصُ شيءٌ مِن الحبوبِ ، ولم يُختلَفْ عنه فى شيءٍ مِن ذلك إلا روايةٌ شاذَّةٌ فى خرْصِ الزيتونِ ، وهو قولُ الشافعيِّ ببغدادَ ،

القبس

بيَّنَّا ذلك فى «الأحكامِ» ، لُبابُه أن الزكاةَ إنما تتعلَّقُ بالمقتاتِ[2] ، كما قدَّمنا ، دونَ الخضراواتِ ، وقد كان بالطائفِ الرُّمَّانُ ، والفِرْسِكُ[3] ، والأُتْرُجُّ[4] ، فما اعترَضه رسولُ اللهِ ﷺ ولا ذكَره ولا أحدٌ مِن الخلفاء .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧١٢) . وأخرجه الشافعى ٢٤٦/٧، والبيهقى ١٢٥/٤ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « بالمنبتات » .

(٣) الفرسك : الخوخ . وقيل : هو مثل الخوخ من العضاه ، وهو أجرد أملس ، أحمر وأصفر ، وطعمه كطعم الخوخ . النهاية ٤٢٩/٣ .

(٤) الأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (الأترج) .

الاستذكار قال : يُخرَصُ النخلُ والعنبُ بالخَبَرِ ، ويُخرَصُ الزيتونُ قياسًا على النخلِ والعنبِ . وقال فى الكتابِ المصرىِّ : لا زكاةَ فى الزيتونِ ؛ لأنه إدامٌ ليس بقوتٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وأما أبو حنيفةَ فيرَى أن الزيتونَ والرمانَ وغيرَ ذلك مِن الثمارِ على ظاهرِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الأنعام : ١٤١] .

قال أبو عمرَ : القولُ فى خرْصِ العنبِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ الكُدَيمىُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ السَّرِىِّ الحافظُ ، قال :حدَّثنا بشرُ بنُ منصورٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ ، قال : أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أخرُصَ العنبَ وآخُذَ زكاتَه زبيبًا كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمرًا[1] .

وقال الأوزاعىُّ : مضَت [2]السُّنَّةُ أنَّ الزكاةَ فى التمْرِ والعنبِ[2] والزيتونِ فيما سقَت السماءُ والأنهارُ . فذكَر معنى قولِ مالكٍ سواءً . وقال الثورىُّ : لا زكاةَ فى غيرِ النخلِ والعنبِ مِن الثمارِ ، ولا فى غيرِ الحِنطةِ والشعيرِ مِن الحبوبِ . وذكَر عنه ابنُ المنذرِ الزكاةَ فى الزيتونِ ، فوهَم عليه . وكذلك أخطأ فى ذلك أيضًا على أبى ثورٍ .

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٠٣) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٨) ، والدارقطنى ١٣٣/٢ من طريق عبد العزيز ابن السرى به . وسيأتى تخريجه أيضًا فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « الزكاة فى التمر أن الزكاة فى العنب » . وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : والسُّنَّة عندَنا فى الحبوبِ التى يَدَّخِرُها الناسُ ويأكلُونها ، أنه يُؤخَذُ مما سقَتْه السماءُ من ذلك والعيونُ وما كان بَعْلًا العُشْرُ ، وما سُقِىَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ إذا بلَغ ذلك خمسةَ أوسُقٍ بالصاعِ الأولِ ؛ صاعِ النبىِّ ﷺ ، وما زاد على خمسةِ أوسُقٍ ففيه

الاستذكار

وفى « الموطأ » سُئل مالكٌ : متى يُخرَجُ مِن الزيتونِ العُشرُ ، أقَبلَ النفقةِ أم بعدَها ؟ فقال : لا يُنظرُ إلى النفقةِ ، ولكن يُسألُ عنه أهلُه كما يُسألُ أهلُ الطعامِ عن الطعامِ ، ويُصدَّقون بما قالوا ؛ فمن رُفِع مِن زيتونِه خمسةُ أوسُقٍ فصاعدًا أُخذ مِن زيتِه العُشرُ بعدَ أن يُعصَرَ ، ومَن لم يُرفعْ مِن زيتونِه خمسةُ أوسُقٍ لم تجِبْ فى زيتِه زكاةٌ .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : تؤخذُ زكاةُ الزيتونِ مِن حبِّه إذا بلَغ خمسةَ أوسقٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ببغدادَ . قيل لمحمدٍ : إن مالكًا يقولُ : إنما تؤخذُ زكاتُه مِن زيتِه . فقال : ما اجتمع الناسُ على حَبِّه ، فكيف على زيتِه !

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب الزكاةَ على الزيتونِ ، فإنما قاله قياسًا على النخلِ والعنبِ المُجتمَعِ على الزكاةِ فيهما ، والقائلون فى الزيتونِ بالزكاةِ ؛ ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، وقياسُ الزيتونِ على النخلِ والعنبِ غيرُ صحيحٍ عندى ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن التمرَ والزبيبَ قوتٌ ، والزيتَ إدامٌ .

وقال مالكٌ فى « الموطأ » : السُّنَّةُ عندَنا فى الحبوبِ التى يدَّخِرُها الناسُ ويأكُلونها ، أنه يؤخذُ منها ما سقَتِ السماءُ مِن ذلك والعيونُ وما كان بعلًا

القبس

.....

الموطأ الزكاةُ بحسابِ ذلك .

قال مالكٌ : والحبوبُ التى تجِبُ فيها الزكاةُ ؛ الحِنْطةُ ، والشعيرُ ، والسُّلْتُ ، والذُّرةُ ، والدُّخْنُ ، والأُرزُ ، والعَدَسُ ، والجُلْبانُ ، واللُّوبيا ، والجُلْجُلانُ ، وما أشبهَ ذلك مِن الحبوبِ التى تَصيرُ طعامًا ، فالزكاةُ تُؤخَذُ منها كلِّها بعدَ أن تُحصَدَ وتَصيرَ حبًّا .

قال مالكٌ : والناسُ مُصَدَّقون فى ذلك ، ويُقبَلُ منهم فى ذلك ما دفَعوا .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : متى يُخرَجُ مِن الزيتونِ العُشْرُ ، أَقبْلَ النفقةِ أم بعدَها ؟ فقال : لا يُنظرُ إلى النفقةِ ، ولكنْ يُسألُ عنه أهلُه كما يُسألُ أهلُ الطعامِ عن الطعامِ ، ويُصدَّقون بما قالوا ؛ فمَن رُفِعَ مِن زيتونِه

الاستذكار العُشرُ ، وما سُقِى بالنَّضْحِ نصفُ العُشرِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ بالصاعِ الأولِ ؛ صاعِ النبىِّ ﷺ ، وما زاد على خمسةِ أوسقٍ ففيه الزكاةُ بحسبِ ذلك . قال مالكٌ : والحبوبُ التى فيها الزكاةُ ؛ الحِنْطةُ ، والشَّعيرُ ، والسُّلْتُ ، والذرةُ ، والدُّخْنُ ، والأرزُ ، والعَدَسُ ، (١ والجُلْبانُ ١) ، واللُّوبيا ، والجُلْجُلانُ (٢) ، وما أشبَه ذلك مِن الحبوبِ التى تصيرُ طعامًا ، تؤخذُ منها زكاتُها بعدَ أن تُحصدَ وتصيرَ حَبًّا ، والناسُ مُصَدَّقون فيما دفَعوا من ذلك .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل . وينظر ما تقدم ص ٢٥٣ .

(٢) الجُلْجلان : هو السمسم . وقيل : حب كالكُزْبرة . النهاية ١/ ٢٨٣.

الموطأ

خمسةُ أوسُقٍ فصاعدًا أُخِذَ من زيتونِه العُشْرُ بعدَ أن يُعصَرَ ، ومَن لم يُرفَعْ مِن زيتونِه خمسةُ أوسُقٍ لم تجِبْ عليه فى زَيتِه الزكاةُ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ ، فيما علمتُ ، أن الزكاةَ واجبةٌ فى الحِنطةِ ، والشَّعيرِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ . وقالت طائفةٌ : لا زكاةَ فى غيرِها . رُوِى ذلك عن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، وقال به مِن الكوفيِّين ابنُ أبى ليلى ، وسفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ المباركِ ، ويحيى بنُ آدمَ ، وإليه ذهَب أبو عبيدٍ[1] ، وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ما رواه وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن أبى بردةَ ، عن أبى موسى ، أنه كان لا يأخذُ الزكاةَ إلا مِن الحِنطةِ ، والشَّعيرِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ[2] . ومثلُ هذا يبعُدُ أن يكونَ رأيًا منه ، وقد رُوِى ذلك عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا[3] .

وأما الشافعىُّ فقولُه فى زكاةِ الحبوبِ كقولِ مالكٍ ، إلا أنها عندَه أصنافٌ يَعتبِرُ النصابَ فى كلِّ واحدٍ منها ، ولا يضُمُّ شيئًا منها إلى غيرِه ، قِطْنيَّةً كانت أو غيرَها ، وهو قولُ أبى ثورٍ ، وستأتى مسألةُ ضمِّ الحبوبِ فى الزكاةِ مِن القِطْنيَّةِ وغيرِها فى موضعِها إن شاء اللهُ . واختُلِف عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ فرُوِى عنه نحوُ قولِ أبى عبيدٍ ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ الشافعىِّ ، وهو قولُ إسحاقَ . والحُجَّةُ لمَن

القبس

.....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٣٩، والمحلى ٥/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/١٣٨ عن وكيع به .

(٣) أخرجه الحاكم ١/ ٤٠١ .

الاستذكار

ذهَب مذهبَهما القياسُ على ما اجتمَعوا عليه فى الحِنطةِ والشَّعيرِ ؛ لأنه ييبسُ ويُدَّخرُ قوتًا . قال الشافعىُّ : كلُّ ما يزرعُه الآدميُّون وييبسُ ويُدَّخرُ ، ويُقتاتُ مأكولًا ؛ خبزًا ، وسَويقًا ، وطبيخًا ، ففيه الصدقةُ . قال : والقولُ فى كلِّ صِنفٍ منه جمَع رديئًا وجيِّدًا ، أنه يُعتدُّ بالجيِّدِ مع الردىءِ ، كما يُعتدُّ بذلك فى التمرِ ، ويؤخذُ مِن كلِّ صِنفٍ بقدرِه . والعَلَسُ[1] عندَه ضربٌ مِن الحِنْطةِ ، قال : فإن أُخرِجَت مِن أكمامِها اعتُبر فيها خمسةُ أوسُقٍ ، وإلا فإذا بلَغت عَشَرةَ أوسقٍ أُخِذتْ صدقتُها ؛ لأنها حينئذٍ خمسةُ أوسقٍ . وقال : يُخيَّرُ أهلُها فى ذلك ، فأىَّ ذلك اختاروا حُمِلوا عليه . ثم قال : [2]يُسألُ عن العَلَسِ أهلُ الحِنْطةِ والعَلَسِ[2] . وقال : لا تُؤخذُ زكاةُ شىءٍ منه ولا مِن غيرِه فى سُنبُلِه . قال : ويُضمُّ العَلَسُ إلى الحِنْطةِ إلا أن يخرجَ مِن أكمامِه . وقال إسحاقُ : كلُّ حَبٍّ يُقتاتُ وييبسُ ويُدَّخرُ ففيه الصدقةُ .

وقال الليثُ : كل ما يُجتَرُّ[3] ففيه الصدقةُ . وعن الأوزاعىِّ ، قال : الصدقةُ مِن الثمارِ فى التمرِ والعنبِ والزيتونِ ، ومِن الحبوبِ فى الحِنطةِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ . ورُوِى عنه مثلُ قولِ مالكٍ . واختلَف العلماءُ فى ضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ فى الزكاةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ أنه تُجمعُ الحنطةُ والشَّعيرُ والسُّلْتُ بعضُها إلى بعضٍ ، ويُكمَّلُ النصابُ فى بعضِها مِن بعضٍ ، وكذلك القِطْنيَّةُ كلُّها صِنفٌ واحدٌ يُضمُّ بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ . وقال الشافعىُّ : لا تُضَمُّ حبَّةٌ عُرِفت

القبس .....

(١) العَلَس : ضرب من البر جيد تكون حبتان منه فى قشر . التاج (ع ل س) .
(٢ - ٢) كذا فى الأصل ، م . وينظر الأم ٢/٣٥ .
(٣) فى م : « يقتات » . يجتر : يحترث . التاج (ج ر ر) .

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن باع زرعَه وقد صلَحَ ويَبِس فى أكمامِه فعليه زكاتُه ، وليس على الذى اشتراه زكاةٌ ، ولا يصلُحُ بَيعُ الزرعِ حتى يَيْبَسَ فى أكمامِه ويَستَغْنىَ عن الماءِ .

قال مالكٌ فى قولِ اللهِ تباركَ وتعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] : إنَّ ذلك الزكاةُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد سَمِعتُ من يقولُ ذلك .

قال مالكٌ : ومَن باعَ أصلَ حائِطه أو أرضَه وفى ذلك زرعٌ أو ثمرٌ لم

الاستذكار

باسمٍ منفردٍ[(١)] دونَ صاحبتِها وهى خلافُها مباينةٌ[(٢)] فى الخِلقةِ والطعمِ إلى غيرِها ، ويُضَمُّ كلُّ صِنفٍ بعضُه إلى بعضٍ ؛ [(٣)]رديئُه إلى جيِّدِه ؛ كالتمرِ وأنواعِه[(٣)] ، والزبيبِ أسودِه وأحمرِه ، والحِنطةِ و[(٤)]أنواعِها مِن السمراءِ وغيرِها . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثورٍ ، مثلَ قولِ الشافعيِّ . وقال الليثُ : تُضَمُّ الحبوبُ كلُّها ؛ القِطْنيَّةُ وغيرُها بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يجبُنُ عن ضمِّ الذهبِ إلى الوَرِقِ ، وضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ ، ثم كان فى آخرِ عمُرِه يقولُ فيها بقولِ الشافعيِّ .

قال مالكٌ : ومَن باع زرعَه وقد صلَح ويبِس فى أكمامِه فعليه زكاتُه ، وليس على الذى اشتراه زكاةٌ . قال : ومَن باع أصلَ حائطِه أو أرضَه وفى ذلك زرعٌ أو

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « وهى فى » . والمثبت من الأم ٣٦/٢، وتفسير القرطبى ١٠٧/٧ .

(٢) فى الأصل ، م : « ثابتة » . والمثبت من تفسير القرطبى ١٠٧/٧، وينظر الأم ٢/ ٣٦.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ردىء إلى صنفه كالتمر إلى غيره » . والمثبت من تفسير القرطبى ١٠٧/٧ .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

الموطأ يَبْدُ صلاحُه فزكاةُ ذلك على المُبتاعِ ، وإن كان قد طاب وحَلَّ بيعُه فزكاةُ ذلك الثمرِ أو الزرعِ على البائعِ ، إلا أن يشترِطَها على المُبتاعِ .

الاستذكار ثمرٌ لم يَبْدُ صلاحُه فزكاةُ ذلك على المبتاعِ ، وإن كان قد طابَ وحلَّ بيعُه فزكاةُ ذلك الثمرِ أو الزرعِ على البائعِ ، إلا أن يَشترطَها على المُبتاعِ .

وقال مالكٌ فى غيرِ « الموطأ » ليحيى فيمَن هلَك وخلَّف زرعًا فورِثه وَرَثتُه : إن كان الزرعُ قد يبِس فالزكاةُ عليه إن كان فيه خمسةُ أوسُقٍ ، وإن كان الزرعُ يومَ مات أخضرَ فإن الزكاةَ عليهم إن كان فى حصةِ كلِّ إنسانٍ منهم خمسةُ أوسُقٍ ، وإلا فلا زكاةَ عليهم .

وحُجَّةُ مالكٍ فى ذلك كلِّه ، أن المراعاةَ فى الزكاةِ إنما تجبُ بطِيبِ أولِها ، فقد باعَ مالَه وحصةُ المساكينِ عندَه معه ، فيحمَلُ على أنه ضمِن ذلك لهم ويلزَمُه ، هذا وجهُ النظرِ فيه . وقال الأوزاعىُّ فى الرجلِ يبيعُ إبلَه أو غنمَه بعدَ وجوبِ الزكاةِ فيها ، قال : يقبضُ المصدِّقُ صدقتَها ممن وجَدها عندَه ، ويتبَعُ المبتاعُ البائعَ بالزكاةِ . وقال الشافعىُّ : إذا باعَ قبلَ أن تطيبَ الثمرةُ فالبيعُ جائزٌ والزكاةُ على المشترى ، وإن باع بعدَ ما طابَت الثمرةُ[1] فالزكاةُ على البائعِ والبيعُ مفسوخٌ ، إلا أن يبيعَ تسعةَ أعشارِ الثمرةِ إن كانت تُسقى بعينٍ أو كانت بَعْلًا ، وتسعةَ أعشارِها ونصفَ عُشرِها إن كانت تُسقى بغَرْبٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المشترى بالخيارِ فى إنفاذِ البيعِ ورَدِّه ، والعُشْرُ مأخوذٌ مِن الثمرةِ مِن يدِ المشترى ، ويَرجعُ المشترى على البائعِ بقدرِ ذلك ، هذا إذا باعَه

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل : « وحل فيها » .

الاستذكار

بعدَ طِيبِه . قال أبو حنيفةَ : مَن باع زرعَه قَصيلًا فقصَله[1] المشترِى فالعُشْرُ على البائعِ ، وإن ترَكه المشترى حتى صار حَبًّا فهو على المشترى . وذكَر ابنُ سَماعةَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، قال : إذا كان الذى باع ذلك لو ترَكه بلَغ خمسةَ أوسُقٍ فعليه العُشْرُ إذا باعه ، وإن لم يبلُغْها فلا عُشْرَ فيه . قال الشافعىُّ : إذا قُطِع التمرُ قبلَ أن يحِلَّ بيعُه لم يكنْ فيه عُشْرٌ .

وأما قولُه : لا يصلُحُ بيعُ الزرعِ حتى يَيْبَسَ فى أكمامِه ويَستغنِىَ عن الماءِ . فأكثرُ العلماءِ على إجازةِ بيعِ الزرعِ فى سنبلِه إذا كان قائمًا قد يَبِس واستَغنى عن الماءِ ، وحُجَّتُهم فى ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الحبِّ حتى يَشْتدَّ ، وعن بيعِ العنبِ حتى يَسوَدَّ .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العنبِ حتى يَسوَدَّ ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يَشتدَّ[2] .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُه حتى يُدْرَسَ ويُصَفَّى . وكذلك عندَ الشافعىِّ إذا كان قائمًا ، ولأصحابِه فى دفعِ هذا الحديثِ كلامٌ نظرىٌّ سيأتى فى البيوعِ[3] ،

القبس .....

(١) القصيل : ما قطع من الزرع أخضر . اللسان (ق ص ل) .

(٢) أبو داود (٣٣٧١) . وأخرجه الترمذى (١٢٢٨) عن الحسن بن على به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤، ٣٦١، وابن حبان (٤٩٩٣) من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه أحمد ٢١/ ٣٧، ٢٢٢ (١٣٣١٤، ١٣٦١٣) ، وابن ماجه (٢٢١٧) من طريق حماد به .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٣٨٠) من الموطأ .

الاستذكار

إن شاء اللهُ . وقد روَى الربيعُ عن الشافعيِّ ، أنه رجَع إلى (١) الحديثِ بالقولِ (١) المذكورِ ، وأجاز البيعَ فى الحَبِّ إذا يبِس قائمًا ، والأشهرُ المعروفُ مِن مذهبِه أنه لا يجوزُ بيعُ الحَبِّ حتى يُصفَّى مِن تِبْنِه ويمكنَ النظرُ إليه ، وحُجَّتُه أن حديثَ أنسٍ مضمومٌ إليه النهىُ عن بيعِ الغرَرِ والمجهولِ وما لا يُتأمَّلُ ويُنظرُ إليه ؛ بدليلِ النهيِ عن المُلامسةِ والمُنابذةِ وكلِّ ما لا يُنظرُ إليه ولا يُتأمَّلُ ولا يُستبانُ (٢) من بيوعِ الأعيانِ دونَ السَّلَمِ الموصوفِ . ومِن حُجَّتِه فى ردِّ ظاهرِ حديثِ أنسٍ هذا حتى يُضَمَّ إليه ما وصَفنا - قولُ اللهِ تعالى فى المُطلَّقةِ المبتوتةِ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وقولُه ﷺ : « لا توطأُ حاملٌ حتى تضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ » (٣) . ومعلومٌ أن المبتوتةَ لا تحِلُّ بنكاحِ الزوجِ حتى ينضمَّ إلى ذلك طلاقُه والخروجُ مِن عدَّتِها ، وكذلك الحاملُ والحائضُ لا توطأُ واحدةٌ منهن حتى ينضمَّ إلى الحيضِ والنِّفاسِ الطُّهْرُ ، فكذلك قولُه ﷺ فى الحَبِّ : « حتى يشتدَّ » . يعنى : ويصيرَ حَبًّا مُصَفًّى منظُورًا إليه . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] : إنَّ ذلك الزكاةُ ، واللهُ أعلمُ ، وقد سمِعتُ مَن يقولُ ذلك .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى تأويلِ هذه الآيةِ ؛ فقالت طائفةٌ : هو

القبس .....

(١ - ١) كذا فى الأصل ، م ، ولعل الصواب : « القول بالحديث » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فهو » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

ما لا زكاةَ فيه مِن الثمارِ

٦١٥ - قال مالكٌ : إن الرجلَ إذا كان له ما يَجُدُّ منه أربعةَ أوْسُقٍ من التَّمْرِ ، وما يَقْطُفُ منه أربعةَ أوسُقٍ من الزَّبيبِ ، وما يَحْصُدُ منه أربعةَ أوْسُقٍ مِن الحِنْطَةِ ، وما يَحْصُدُ منه أربعةَ أوسْقٍ من القِطْنيَّةِ ، إنه لا يُجمَعُ عليه بعضُ ذلك إلى بعضٍ ، وإنه ليس عليه فى شىءٍ مِن ذلك زكاةٌ حتى يكونَ فى الصِّنفِ الواحدِ مِن التَّمْرِ ، أو فى الزَّبيبِ ، أو فى الحِنْطَةِ ، أو

الزكاةُ . وممن رُوِى ذلك عنه ابنُ عباسٍ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةِ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، والحسنُ البصرىُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وطاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وقتادةُ ، والضحاكُ[(١)] . وقال آخرون : هو أن يُعطَى المساكينُ عندَ الحصادِ والجِذاذِ[(٢)] ما تيسَّر مِن غيرِ الزكاةِ . رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىِّ بنِ حسينٍ ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، والربيعِ بنِ أنسٍ[(٣)] . وقال النخَعىُّ والسدىُّ : الآيةُ منسوخةٌ بفرضِ العُشْرِ ونصفِ العُشْرِ .

بابُ ما لا زكاةَ فيه مِن الثمارِ

ذكَر فى هذا البابِ معنى ضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ مِن القِطْنيَّةِ وغيرِها ، وفسَّر ذلك واحتجَّ له بما أغنَى عن ذكرِه هاهنا ، فمِن ذلك أنه قد فرَّق

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٩ ، ٢٦٠.

(٢) بعده فى الأصل ، م : «مع غير» . وبدونهما يستقيم السياق ، وينظر تفسير الطبرى ٩/٦٠١، وشرح الزرقانى ٢/ ١٧٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

الموطأ فى القِطْنيَّةِ ما يبلُغُ الصِّنفُ الواحدُ منه خمسةَ أوسُقٍ بصاعِ النبىِّ ﷺ ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التَّمْرِ صدقةٌ » .

قال : وإن كان فى الصِّنفِ الواحدِ مِن تلك الأصنافِ ما يَبْلُغُ خمسةَ أوسُقٍ ، ففيه الزكاةُ ، فإنْ لم يَبلُغْ خمسةَ أوْسُقٍ فلا زكاةَ فيه . وتفسيرُ ذلك ؛ أن يَجُذَّ الرجلُ من التَّمْرِ خمسةَ أوسُقٍ ، وإن اختلفتْ أسماؤُه وألوانُه ، فإنه يُجمَعُ بعضُه إلى بعضٍ ، ثم يُؤخذُ مِن ذلك الزكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ ذلك ، فلا زكاةَ فيه . قال مالكٌ : وكذلك الحِنْطةُ كلُّها ؛ السَّمراءُ والبيضاءُ والشعيرُ والسُّلْتُ ، كلُّ ذلك صِنفٌ واحدٌ ، فإذا حصَد الرجلُ مِن ذلك كلِّه خمسةَ أوْسُقٍ ، جُمِعَ عليه بعضُ ذلك إلى بعضٍ ، ووجَبت فيه الزكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ ذلك ، فلا زكاةَ فيه . قال مالكٌ : وكذلك الزَّبيبُ كلُّه ؛ أسودُه وأحمرُه ، فإذا قطَف الرجلُ منه خمسةَ أوْسُقٍ ، وجَبت فيه الزكاةُ ، فإن لم يَبلُغْ ذلك ، فلا زكاةَ فيه .

الاستذكار عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بينَ القِطْنيَّةِ والحِنْطةِ فيما أَخَذ من النَّبَطِ ، ورأى أن القِطْنيَّةَ صِنفٌ واحدٌ ، فأخَذ منها العُشْرَ ، وأخَذ مِن الحِنْطةِ والزَّبيبِ نصفَ العُشْرِ[1] .

القبس .....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٢٦) .

الموطأ

وكذلك القِطْنيةُ هى صِنْفٌ واحدٌ مِثْلُ الحِنْطَةِ والتَّمرِ والزَّبيبِ ، وإن اختلَفتْ أسماؤُها وألوانُها . والقِطْنيَّةُ الحِمَّصُ والعَدَسُ واللُّوبيا والجُلْبانُ ، وكلُّ ما ثبَت معرفَتُه عندَ الناسِ أنه قِطْنيَّةٌ ، فإذا حصَد الرجلُ مِن ذلك خمسةَ أوسُقٍ بالصاعِ الأولِ ، صاعِ النبىِّ ﷺ ، وإن كان مِن أصنافِ القِطنِيَّةِ كلِّها ، ليس مِن صِنفٍ واحدٍ مِن القِطْنيَّةِ ، فإنه يُجمعُ ذلك بعضُه إلى بعضٍ ، وعليه فيه الزكاةُ .

قال مالكٌ : وقد فَرَّقَ عمرُ بنُ الخطابِ بينَ القِطنِيَّةِ والحِنْطَةِ ، فيما أَخَذ مِن النَّبَطِ ، ورأى أن القِطْنِيَّةَ كلَّها صِنْفٌ واحدٌ ، فأخَذَ منها العُشْرَ ، وأخَذ مِن الحِنْطَةِ والزَّبيبِ نِصْفَ العُشْرِ .

قال مالكٌ : فإن قال قائلٌ : كيف يُجمَعُ القِطنيَّةُ بعضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ حتى تكونَ صدقتُها واحدةً ، والرجلُ يأخُذُ منها اثنَينِ بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يُؤخَذُ مِن الحِنْطَةِ اثنانِ بواحِدٍ يدًا بيدٍ ؟ قيل له : فإنَّ الذهبَ والورِقَ يُجمعانِ فى الصدقةِ ، وقد يُؤخَذُ بالدِّينارِ أضعافُه فى العَددِ مِن الورِقِ يدًا بيدٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا ما فيه حجةٌ على مَن جعل القَطَانىَّ أصنافًا مختلِفةً ولم يَضمَّها ، وحجتُهم أيضًا على مَن جمَع بينَ القِطنيَّةِ والحِنْطةِ ، وهو الليثُ ومَن قال بقولِه ، وأما مَن فرَّق بينَهما فلا حُجَّةَ عليه بهذا . وقد تقدَّم ذكرُ القائلينَ

القبس

.....

الموطأ قال مالكٌ فى النخيلِ يكونُ بينَ الرجلَين ، فيَجُذانِ منها ثمانية أوسُقٍ مِن التَّمْرِ : إنه لا صدقةَ عليهما فيها ، وإنه إن كان لأحدِهما منها ما يَجُذُّ منه خمسةَ أوسُقٍ ، وللآخَرِ ما يَجُذُّ أربعةَ أوْسُقٍ أو أقلَّ من ذلك فى أرضٍ واحدةٍ ، كانت الصدقةُ على صاحبِ الخمسةِ الأوْسُقِ ، وليس على الذى جَذَّ أربعةَ أوْسُقٍ أو أقلَّ منها صدقةٌ . قال مالكٌ : وكذلك العملُ فى الشركاءِ كلِّهم ، فى كلِّ زرعٍ مِن الحبوبِ كلِّها يُحصَدُ ، أو نخلٍ يُجَذُّ ، أو كَرْمٍ يُقطَفُ ، فإنه إذا كان كلُّ رجلٍ منهم يَجُذُّ مِن التَّمْرِ خمسةَ أوْسُقٍ ؛ أو يقطُفُ مِن الزَّبيبِ خمسةَ أوسُقٍ ، أو يَحصُدُ مِن

الاستذكار بذلك كلِّه فى البابِ قبلَ هذا ، على أنه لا حُجَّةَ فى ذلك على المخالفِ ؛ لأن عمرَ لو أخَذ مِن الجميعِ العُشْرَ ، أو مِن الجميعِ نصفَ العُشْرِ ، لم تكنْ فى ذلك حُجَّةٌ على مَن ضمَّ الأجناسَ والأنواعَ مِن الحبوبِ وغيرِها ، ولا على مَن لم يَضمَّها ، وإنما الحُجَّةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التمرِ صدقةٌ »[1] .

وقد أجمَعوا أنه لا يُجمَعُ تمرٌ إلى زبيبٍ ، فصار أصلًا يُقاسُ عليه ما سواه . وباللهِ التوفيقُ . وقد تقدَّم القولُ فى ضمِّ الحبوبِ بعضِها إلى بعضٍ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن التنازعِ فى البابِ قبلَ هذا .

وأما قولُه فى الشريكَين فى النخلِ والزرعِ ، واعتبارُه فى مِلكِ كلِّ واحدٍ

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٥٨٠) .

الحِنْطَةِ خمسةَ أوسُقٍ ، فعليه فيه الزَّكاةُ . ومَن كان حقُّه أقلَّ مِن خمسةِ أوسُقٍ ، فلا صدقةَ عليه . وإنما تَجِبُ الصدقةُ على مَن بلَغ جُدادُه أو قِطافُه أو حَصادُه خمسةَ أوسُقٍ . الموطأ

قال مالكٌ : السُّنَّةُ عِندنا ؛ أن كلَّ ما أُخرِجَت زكاتُه مِن هذه الأصنافِ كلِّها ؛ الحِنْطَةِ والتَّمرِ والزَّبيبِ والحبوبِ كلِّها ، ثم أمسَكَه

منهما نِصابًا ، وأنه لا تجبُ الزكاةُ على مَن لم تبلغْ حصتُه منهما خمسةَ أوسُقٍ ، وأن مَن بلغَت حصتُه خمسةَ أوسُقٍ فعليه الزكاةُ دونَ صاحبِه الذى لم تبلغْ حصتُه خمسةَ أوسُقٍ ، فهو قولُ أكثرِ أهلِ المدينةِ ، وبه قال الكوفيون ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ على اختلافٍ عنه ، وقال الشافعىُّ : الشريكان فى الذهبِ ، والورِقِ ، والزرعِ ، والماشيةِ ، يُزكِّيان زكاةَ الواحدِ ؛ فإذا كان لهما خمسةُ أوسُقٍ ، وجبَت عليهما الزكاةُ فى النخلِ ، والعنبِ ، والحبوبِ ، والماشيةِ . الاستذكار

وله فى الذهبِ والفضةِ قولان ؛ أحدُهما هذا ، وهو الأشهرُ عنه ، والآخرُ اعتدادُ النصابِ لكلِّ واحدٍ منهما . واحتجَّ بأن السلفَ كانوا يأخُذون الزكاةَ مِن الحوائطِ الموقوفةِ على الجماعةِ ، وليس فى حصةِ واحدٍ منهم ما تجبُ فيه الزكاةُ ، فالشركاءُ عندَه أَولى بهذا المعنى مِن الخلطاءِ فى الماشيةِ ، وقد ورَد فى السُّنةِ مِن الخلطاءِ فى الماشيةِ ما قد تقدَّم ذكْرُه فى بابِ الماشيةِ . والحُجَّةُ لمالكٍ رحِمه اللهُ ومَن وافَقه قولُه عليه السلامُ : « ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ مِن الورِقِ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ مِن التمرِ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صدقةٌ » . وهو أصحُّ ما قيل فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : السُّنَّةُ عندَنا أن كلَّ ما أُخرِجتْ زكاتُه مِن

..... القبس

الموطأ صاحبُه بعدَ أن أدَّى صدقتَه سنينَ ، ثم باعَه ، أنه ليس عليه فى ثمنِه زكاةٌ ، حتى يَحُولَ على ثَمنِه الحَوْلُ مِن يومَ باعَه ، إذا كان أصلُ تلك الأصنافِ مِن فائدةٍ أو غيرِها وأنه لم يكُنْ للتجارةِ ؛ وإنما ذلك بمنزلةِ الطعامِ والحبوبِ والعُروضِ ، يُفيدُها الرجلُ ثم يُمسِكُها سنينَ ثم يَبيعُها بذهبٍ أو ورِقٍ ، فلا يكونُ عليه فى ثمَنِها زكاةٌ حتى يحُولَ عليها الحَوْلُ مِن يومَ باعها ، فإن كان أصلُ تلك العُروضِ للتجارةِ ، فعلى صاحبِها فيها الزكاةُ حين يَبيعُها ، إذا كان قد حبَسها سنةً مِن يومَ زَكَّى المالَ الذى ابتاعَها به .

الاستذكار الحبوبِ كلِّها والتمرِ والزبيبِ ، أنه لا زكاةَ فى شىءٍ منه بمرورِ الحولِ عليه ، ولا فى ثَمنِه إذا بِيعَ حتى يحولَ عليه الحولُ كسائرِ العُروضِ ، إلا أن يكونَ ذلك للتجارةِ . هذا معنى قولِه دونَ لفظِه – فهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه . وقد تقدَّم القولُ فى حكمِ العُروضِ للتجارةِ وحكمِ الإدارةِ فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ .

القبس .....

الموطأ

ما لا زكاةَ فيه مِن الفواكهِ والقَضْبِ والبُقولِ

٦١٦ - قال مالكٌ : السّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عِندَنا ، والذى سَمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أنه ليس فى شىءٍ مِن الفواكِه كلِّها صدقةٌ ؛ الرُّمَّانِ ، والفِرْسِكِ ، والتِّينِ ، وما أشبهَ ذلك ، وما لم يُشبِهْه ، إذا كان مِن الفواكهِ .

قال : ولا فى القَضْبِ ولا فى البُقولِ كلِّها صدقةٌ ، ولا فى أثمانِها إذا بيعَتْ صدقةٌ حتى يحُولَ على أثمانِها الحَولُ مِن يومِ بَيعِها ، ويَقْبِضُ صاحبُها ثمنَها .

الاستذكار

بابُ ما لا زكاةَ فيه مِن الفواكهِ والقَضْبِ[1] والبقولِ

قال مالكٌ : السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، والذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أنه ليس فى شىءٍ مِن الفواكِه كلِّها صدقةٌ ؛ الرُّمَّانِ ، والفِرْسِكِ ، والتينِ ، وما أشبَه ذلك وما لم يُشبِهْه إذا كان مِن الفواكهِ . قال : ولا فى القَضْبِ ، ولا فى البقولِ كلِّها صدقةٌ ، ولا فى أثمانِها إذا بِيعت حتى يحولَ عليها الحولُ مِن يومِ تَنِضُّ أثمانُها .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ المدينةِ ، أنه ليس فى البقولِ صدقةٌ على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، وأمَّا أهلُ الكوفةِ ، فإنهم يوجِبون فيها الزكاةَ ، على ما قد مضَى ذكْرُه عنهم ، واحتجَّ بعضُ أتباعِهم لهم بحديثِ صالحِ بنِ موسى ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما[2] أنبتَتِ الأرضُ مِن الخُضَرِ الزكاةُ »[3] . وهذا حديثٌ لم يروِه مِن

القبس .....

---

(١) القضب : اسم يقع على ما قطعت من الأغصان للسهام أو القسى . وقيل غير ذلك . التاج (ق ض ب) .

(٢) كذا فى الأصل ، م ، وتفسير القرطبى ١٠٢/٧، وفى مصادر التخريج : « ليس فيما » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩٥/٢- ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (٩٧٠) - من طريق صالح بن موسى به بلفظ : « ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة » . وينظر نصب الراية ٣٨٨/٢.

الاستذكار

ثقاتِ أصحابِ منصورٍ واحدٌ هكذا ، وإنما هو مِن قولِ إبراهيمَ ، وقد روَى ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ يحيى بنِ طلحةَ ، عن عمِّه موسى بنِ طلحةَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فيما سقَتِ السماءُ والبَعْلُ والسَّيْلُ العُشْرُ ، وفيما سُقِىَ بالنضحِ نصفُ العُشْرِ » . يكونُ ذلك فى التمرِ والحِنْطةِ والحبوبِ ؛ فأما القِثَّاءُ ، والبِطِّيخُ ، والرُّمانُ ، والقَضْبُ ، والخُضَرُ ، فعفوٌ عفا عنه رسولُ اللهِ ﷺ[1] . وهذا حديثٌ أيضًا لا يُحتَجُّ بمثلِه ، وإنما أصلُ هذا الحديثِ ما روَاه الثورىُّ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موْهَبٍ ، عن موسى بنِ طلحةَ ، أن معاذًا لم يأخذْ مِن الخُضَرِ صدقةً[2] . وموسى بنُ طلحةَ لم يَلْقَ معاذًا ولا أدرَكه ، ولكنه مِن الثقاتِ الذين يجوزُ الاحتجاجُ بما يُرسِلونه عندَ مالكٍ وأصحابِه وعندَ الكوفيِّين أيضًا .

قال أبو عمرَ : ليس الزيتونُ عندَهم مِن هذا البابِ ، وأَدخَلَ التينَ فى هذا البابِ ، وأظنُّه ، واللهُ أعلمُ ، [3]لم يَعْلَمْ[3] بأنه يَيبسُ ويُدَّخَرُ ويُقْتاتُ ، ولو عَلِمَ ذلك ما أدخَله فى هذا البابِ ؛ لأنه أشبَهُ بالتمرِ والزبيبِ منه بالرُّمَّانِ والفِرْسِكِ ، وهو الخَوخُ . ولا خلافَ عن أصحابِه أنه لا زكاةَ فى اللَّوزِ ولا الجَوْزِ ولا فى الجِلَّوْزِ[4] ، وما كان مثلَها ، وإن كان ذلك يُدَّخرُ ، كما أن لا زكاةَ عندَهم فى الإنجاصِ[5] ولا فى التفاحِ ، ولا الكُمَّثْرى ، ولا ما كان مثلَ ذلك كلِّه مما لا

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٠/١٥١ (٣١٤) ، والدارقطنى ٢/ ٩٧، والحاكم ١/٤٠١، والبيهقى ٤/١٢٩ من طريق عبد الله بن نافع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٦) عن الثورى به ، وينظر ما تقدم ص٤٤٧ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبى ٧/١٠٣ .

(٤) الجلوز : البندق . التاج (ج ل ز) .

(٥) فى م : « الإتماص » . والإنجاص لغة فى الإجاص ، وهو شجر من الفصيلة الوردية ، ثمره حلو=

الاستذكار

يَيبَسُ ولا يُدَّخرُ . واختلَفوا فى التينِ ، فالأشهرُ عندَ أهلِ المغربِ ممن يذهبُ مذهبَ مالكٍ ، أنه لا زكاةَ عندَهم فى التينِ ، إلا عبدَ اللهِ بنَ حبيبٍ ، فإنه كان يرَى فيه الزكاةَ على مذهبِ مالكٍ ؛ قياسًا على التمرِ والزبيبِ ، وإلى هذا ذهَب جماعةٌ مِن البغداديِّين المالكيِّين ؛ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ومَن اتَّبعه ، وقد بلَغنى عن الأبهرىِّ وجماعةٍ مِن أصحابِه أنهم كانوا يُفتون به ويَروْنه مذهبَ مالكٍ على أصولِه عندَهم . والتينُ مَكيلٌ يُراعَى فيه الأوسُقُ الخمسةُ وما كان مثلَها وزنًا ، ويُحكَمُ فى التينِ عندَهم بحكمِ التمرِ والزَّبيبِ المُجتمَعِ عليهما . وأمَّا البقولُ ، والخُضَرُ ، والتوابلُ ، فلا زكاةَ فى شىءٍ منها عندَ مالكٍ ولا عندَ أحدٍ مِن أصحابِه ، وقال الأوزاعىُّ : الفواكهُ كلُّها لا تؤخذُ الزكاةُ منها ، ولكن تؤخذُ مِن أثمانِها إذا بِيعت بذهبٍ أو فضةٍ . وقال الشافعىُّ : لا زكاةَ فى شىءٍ مما تُثمرُه الأشجارُ إلا النخلَ والعنبَ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الصدقةَ منهما ، وكانا بالحجازِ قُوتًا يُدَّخرُ . قال : وقد يُدَّخرُ الجَوزُ واللَّوزُ ، ولا زكاةَ فيهما ؛ لأنهما لم يكونا بالحجازِ قُوتًا فيما[1] علمتُ ، وإنما كانا فاكهةً ، ولا زكاةَ فى الفواكهِ ، ولا فى البقولِ كلِّها ، ولا فى الكُرْسُفِ ، ولا القِثَّاءِ ، والبِطِّيخِ ؛ لأنها فاكهةٌ ، ولا فى الرُّمَّانِ ، والفِرْسِكِ ، ولا فى شىءٍ مِن الثمارِ غيرِ التمرِ والعنبِ . قال : والزيتونُ إدامٌ لا[2] مأكولٌ بنفْسِه فلا زكاةَ فيه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُه بمصرَ وعليه أكثرُ أصحابِه فى الزيتونِ ، وله قولٌ آخرُ

القبس .....

= لذيذ ، يطلق فى سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وشجره . التاج والوسيط (أ ج ص) .

(١) فى الأصل ، م : « كما » . والمثبت من تفسير القرطبى ١٠٣/٧ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من الأم ٣٤/٢ .

الاستذكار

قد ذكَرْناه عنه ، كان يقولُه ببغدادَ قبلَ نزولِه مصرَ . وقولُ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وأبى ثورٍ فى هذا البابِ كلِّه مثلُ قولِ الشافعىِّ المصرىِّ ، ويُراعُون فيما يَرون فيه الزكاةَ خمسةَ أوسُقٍ ؛ فى الحِنْطةِ ، والشعيرِ ، والسُّلْتِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ ، والأُرْزِ ، والسِّمسمِ ، وسائرِ الحبوبِ . وأما الخُضَرُ كلُّها والفواكهُ التى ليست لها ثمرةٌ باقيةٌ كالبِطيخِ ، فإنه لا عُشْرَ فيها ولا نصفَ عُشْرٍ ، وذلك بعدَ أن يُرفعَ فى أرضِ عُشْرٍ دونَ أرضِ خراجٍ . وكان محمدُ بنُ الحسنِ يرَى الزكاةَ فى القطنِ[1] ، وفى الزعفرانِ ، والوَرْسِ[2] ، والعُصْفُرِ[3] ، والكَتَّانِ ، ويَعتبِرُ فى العُصْفُرِ والكَتَّانِ البَزْرَ ، فإذا بلَغ بَزْرُهما مِن القِرْطِمِ[4] والكَتَّانِ خمسةَ أوسقٍ كان العُصْفرُ والكَتَّانُ تَبعًا للبَزْرِ ، وأُخِذ العُشرُ أو نصفُ العُشرِ . وأما القطنُ فليس عندَه فيه دونَ خمسةِ أحمالٍ منه شىءٌ ، والحِملُ ثلاثُمائةِ مَنٍّ[5] بالعراقىِّ ، والوَرْسُ[2] والزعفرانُ ليس فيما دونَ خمسةِ أَمْنانٍ منهما شىءٌ ، فإذا بلَغ أحدُهما خمسةَ أَمْنانٍ كانت فيه الصدقةُ عُشْرًا أو نصفَ عُشرٍ . وقال أبو حنيفةَ : الزكاةُ واجبةٌ فى الفواكهِ كلِّها ؛ الرُّمَّانِ ، والزيتونِ ، والفِرْسِكِ ، وكلِّ ثمرةٍ ، وكذلك

القبس .....

(١) فى الأصل : « العطر » ، وفى م : « القطر » . والمثبت من السياق الآتى .

(٢) فى الأصل : « الورص » . والورس نبات كالسمسم يصبغ به . التاج (و ر س) .

(٣) العُصْفر : نبات صيفى من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر ، يستعمل زهره تابلا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . الوسيط (عصفر) .

(٤) القرطم : حب العصفر . النهاية ٤/ ٤٢ .

(٥) المن والـمَنَا : كيل أو ميزان وهو رِطلان والجمع أَمْنان . اللسان (م ن ن) .

الاستذكار

كلُّ ما تُخرِجُ الأرضُ وتُنبِتُ مِن البقولِ، والخُضَرِ كلِّها، والثمارِ، إلا القَضْبَ والحطبَ والحشيشَ. وحُجَّتُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال: وحقُّه الزكاةُ. ومِن حُجَّتِه أيضًا قولُه ﷺ: «فيما سقَتِ السماءُ والبَعْلُ العُشرُ». الحديث. ولا يُراعِي أبو حنيفةَ الخمسةَ الأوسُقِ مِن غيرِ الحبوبِ والتمرِ والزَّبيبِ بل يَرى في كلِّ شيءٍ عُشْرَه حتى في عَشْرِ قَبَضاتٍ مِن البقلِ قبضةً، وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ، وحمادِ بنِ أبي سليمانَ[1]. واختلَفوا في العنبِ الذي لا يُزبِّبُ والرُّطَبِ الذي لا يُتمِّرُ، وقال مالكٌ في عنبِ مصرَ الذي لا يتزبَّبُ، ونخيلِ مصرَ التي لا تُتمِّرُ، وزيتونِ مصرَ الذي لا يُعصرُ: ينظرُ إلى ما يَرى أنه يبلغُ خمسةَ أوسُقٍ وأكثرَ، فيزكِّي ثَمنَ ما باع مِن ذلك بذهبٍ أو ورِقٍ - بلَغ مائتي درهمٍ أو عشرينَ دينارًا أو لم يبلُغْ - إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ. قال مالكٌ: وكذلك العنبُ الذي لا يُخْرَصُ على أهلِه، وإنما يبيعونه عنبًا كلَّ يومٍ في السوقِ حتى يجتمِعَ مِن ثَمنِ ما باع مِن ذلك الشيءُ الكثيرُ، فإنه يُخرِجُ مِن ذلك العُشْرَ أو نصفَ العُشْرِ، إذا كان فيه خمسةُ أوسقٍ. وقال الشافعيُّ: إذا كان النخلُ يأكلُه أهلُه رُطَبًا أو يُطعِمونه، فإن كان خمسةَ أوسقٍ وأكَلوه أو أطعَموه ضمِنوا عُشْرَه أو نصفَ عُشْرِه مِن وسطِه تمرًا. قال: فإن كان النخلُ لا يكونُ رُطَبُه تمرًا أحببتُ أن يُعلَمَ ذلك الوالي؛ ليأمرَ مَن يبيعُ عُشْرَه رُطَبًا، فإن لم يفعلْ خرَصه، ثم صدَّق ربَّه بما بلَغ رُطَبُه، وأخَذ عُشرَ الرُّطَبِ ثمنًا.

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/٣، والمحلى ٣١٤/٥.

الموطأ

ما جاء فى صدقةِ الرَّقيقِ والخَيلِ والعسلِ

٦١٧ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، وعن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فى فَرَسِه صدقةٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، وعن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ »[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، ورواه حَبيبٌ كاتِبُ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . فأخطَأَ ، وكان كثيرَ الخطأ ، وقد نُسِبَ إلى الكَذبِ لكثرةِ غرائبِه وخطئِه عن مالكٍ . وهذا الحديثُ أيضًا أخطأَ فيه يحيى بنُ يحيى ، كخَطئِه فى الحديثِ الذى قبلَه سواءً[(٢)] ، وأدخَلَ بينَ سليمانَ وعِرَاكِ بنِ مالكٍ واوًا ، فجعَل الحديثَ لعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، وعِراكٍ ، وهو خطأٌ غيرُ مشكِلٍ ، وهذان الموضعان ممَّا عُدَّ عليه مِن غلَطِه فى « الموطأ » ، والحديثُ محفوظٌ فى « الموطآتِ » كلِّها ، وفى غيرِها لسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، وهما تابعان نظِيران ، وعِراكٌ أسَنُّ مِن سليمانَ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٤) . وأخرجه مسلم (٨/٩٨٢) ، وأبو داود (١٥٩٥) ، والنسائى (٢٤٧٠) من طريق مالك به ، وعندهم جميعا : « عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك » . كما سيأتى فى كلام المصنف .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٢١) .

التمهيد

وسليمانُ عندَهم أفقَهُ ، وكلاهما ثِقةٌ جليلٌ عالمٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ تابعٌ أيضًا ثِقةٌ .

توفِّى عِراكُ بنُ مالكٍ الغِفارِىُّ بالمدينةِ سنةَ اثنتَين ومائةٍ ، وتوفِّى سليمانُ بنُ يسارٍ سنةَ سبعٍ ومائةٍ . وقد تقدَّمَ ذكْرُ وفاةِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، فى أوَّلِ بابِه مِن هذا الكتابِ[1] ، وما زالَ العلماءُ قديمًا يأخُذُ بعضُهم عن بعضٍ ، ويأخُذُ الكبيرُ عن الصغيرِ ، والنَّظِيرُ عن النَّظِيرِ ، حتَّى[2] نفَخ الشيطانُ[3] فى أُنوفِ كثيرٍ مِن أهلِ عصرِنا ببلدِنا ، فأُعجِبُوا بما عندَهم ، وقَنِعوا بيَسِيرِ ما علِمُوا ، ونصَبُوا الحربَ لأهلِ العنايةِ ، وأبدَوا له الشَّحناءَ والعداوةَ حسدًا وبغيًا ، وقديمًا كان فى الناسِ الحسدُ ، ولقد كان ذلك فيما رُوِىَ مِن إبليسَ لآدمَ ، ومِن ابنَىْ آدمَ بعضِهما لبعضٍ ؛ ولقد أحسنَ سابِقٌ رَحِمه اللهُ حيثُ يقولُ[4] :

جَنَى الضَّغَائِنَ آباءٌ لنا سَلَفوا ... فلَنْ تَبِيدَ وللآباءِ أبناءُ

وقد ذَمَّ اللَّهُ الحاسِدين فى كِتَابِه ، ونَهَى عن الحَسَدِ رسولُه ﷺ فقال : « لا تَحَاسَدُوا »[5] . ثم[6] قال : « إذا حسَدتم فلا تبغُوا »[7] . ولا معصُومَ إلَّا مَن

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٨) من الموطأ .

(٢) فى م : «و» .

(٣) فى ق : «السلطان» .

(٤) البيت فى بهجة المجالس ١/ ٤٠٩، ونسبه فى مجموعة المعانى ص٦٥ إلى قيس بن عاصم ، وقال : ويروى لسابق البربرى .

(٥) أخرجه البخارى (٦٠٦٤، ٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣، ٢٥٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٦) فى ق : « و » .

(٧) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٤/١٦٢٣ من حديث أبى هريرة .

التمهيد

عَصَمَه اللَّهُ ، فهو حسبُنا لا شريكَ له .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الخيلَ لا زكاةَ فيها ، وأنَّ العبيدَ لا زكاةَ فيهم ، وجرَى عندَ العلماءِ مجرَى العبيدِ والخيلِ الثِّيابُ ، والفُرُشُ ، والأَوَانِى ، والجواهرُ ، وسائرُ العُرُوضِ ، والدُّورُ ، وكلُّ ما يُقتَنَى مِن غيرِ العينِ والحرثِ والماشيةِ ، وهذا عندَ العلماءِ ما لم يُرَدْ بذلك أو بشىءٍ منه تجارةٌ . فإن أُريدَ بشىءٍ مِن ذلك التِّجارةُ ، فالزَّكاةُ واجبةٌ فيه عندَ أكثرِ العلماءِ . وممَّن رأَى أنَّ[1] الزَّكاةَ فى الخيلِ والرَّقيقِ وسائرِ العُرُوضِ كلِّها إذا أُرِيد بها التِّجارةُ ؛ عمرُ ، وابنُ عمرَ[2] . ولا مُخالِفَ لهما مِن الصَّحابةِ ، وهو قولُ جمهورِ التَّابعين بالمدينةِ ، والبصرةِ ، والكُوفةِ ، وعلى ذلك فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، وهو قولُ جماعةِ أهلِ الحديثِ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، أنَّه لا زكاةَ فى العُرُوضِ[3] .

قال سفيانُ : عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، قالت : ليس فى العُرُوضِ صَدَقَةٌ . وهذا لو صَحَّ كان معناه عندَنا أن لا زكاةَ فى العُرُوضِ إذا لم يُرَدْ بها التجارةُ ؛ لأنَّها إذا أُرِيد بها التجارةُ جرَت مَجرَى العينِ - لأنَّ العينَ مِن

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٠٣، ٧١٣٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٨١، ١٨٣، ١٨٤، والأموال لأبى عبيد (١١٨١، ١٢١٢) ، والأموال لابن زنجويه (١٦٨٦، ١٦٨٨، ١٦٩٠) ، وسنن البيهقى ٤/١٤٧.

(٣) ينظر سنن البيهقى ٤/١٤٧.

التمهيد

الذَّهبِ والوَرِقِ تحوَّلت فيها[1] طلبًا للنَّماءِ - فقامَت مقامَها[2] . وكذلك قولُ كُلِّ مَن رُوِى عنه مِن التَّابعين : لا زَكاةَ فى العُرُوضِ . على هذا مَحملُه عندَنا ، وعلى ما ذكَرناه . هذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ لأنَّها إنما[3] اشتُرِيَت بالذَّهبِ والوَرِقِ لتُرَدَّ إلى الذَّهبِ والوَرِقِ ، ولا يحصُلُ التَّصرُّفُ فى العينِ إلَّا بذلكَ ؛ فلهذا قامَتِ العُرُوضُ مَقامَ العينِ ، فإذا اشتُرِيَت للقُنْيَةِ ، فلا صدَقَةَ فيها . وقد شَذَّ داودُ ، فلم يَرَ الزَّكاةَ فى العُرُوضِ وإن نَوَى بها صاحِبُها التِّجارةَ ، وحُجَّتُه الحديثُ المذكُورُ فى هذا البابِ ؛ قولُه ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدَقَةٌ » . قال : ولم يقُلْ : إلا أن يَنوِىَ بها التِّجارةَ . واحتَجَّ ببرَاءةِ الذِّمةِ ، وأنَّه لا يجِبُ فيها شىءٌ إلَّا باتِّفاقٍ أو دليلٍ لا مُعارِضَ له . قال : والاختلافُ فى زكاةِ العُرُوضِ موجودٌ . فذكَر عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ما ذكَرنا ، وذكَر عن مالكٍ مذهبَه فيما بَارَ مِن العُرُوضِ على التُّجَّارِ وكسَد[4] ممَّن ليس بمُدِيرٍ ، وقولَه فى التَّاجرِ يبيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ ، ولا يَنِضُّ له شىءٌ فى حَوْلِه ، وجعَل هذا خلافًا أسقطَ به الزَّكاةَ فى العُرُوضِ ، واحتَجَّ بقولِه ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِهِ ولا فى فرسِهِ صدَقَةٌ » .

وقال سائرُ العلماءِ : إنَّما معنَى هذا الحديثِ فيما يُقتَنَى من العُرُوضِ ، ولا يُرادُ به التِّجارَةُ . وللعلماءِ فى زَكَاةِ العُرُوضِ التى تُبتاعُ للتجارةِ **قولان** أيضًا ؛

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق ، ص : « فيهما » .
(٢) فى ق ، ص : « مقامهما » .
(٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .
(٤) فى م : «كعبد» .

التمهيد

أحدُهما ، أنَّ صاحبَها يُزكِّيها عن الثَّمنِ الذى اشتَراها به . **والآخرُ** ، أنَّها تُقَوَّمُ بالغًا ما بلَغَت ، نقَصَت أو زادَت . والمُدِيرُ وغيرُ المُديرِ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ سواءٌ ، يقَوَّمُ عندَ رأسِ الحَوْلِ ، ويُزكِّى (١كُلَّ ما١) نوَى به التجارةَ فى كُلِّ حَوْلٍ . وممَّن قال ذلك الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ . وقال مالكٌ : المُدِيرُ يُقَوَّمُ إذا نَضَّ له شىءٌ فى العامِ ، وغيرُ المُدِيرِ ليس عليه ذلك ، وإن أقامَ العَرْضَ للتجارةِ عندَه سِنينَ ، ليس عليه فيه زَكاةٌ ، فإذا باعَه زَكَّاه زَكاةً واحدةً لسنةٍ واحدةٍ . وهو قولُ عطاءٍ . وتحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ : إذا كانت العُرُوضُ للتجارةِ ففيها الزَّكاةُ إذا بلَغت قيمتُها النِّصابَ ، يُقوِّمُها بالدَّنانيرِ أو بالدَّراهمِ ؛ الأغلبِ مِن نَقدِ بلدِه ، رأسَ الحَوْلِ ، ويُزَكِّى ، وسواءٌ باع العُروضَ بالعُروضِ ، أو باعَ العُروضَ بالعَينِ ، وسواءٌ نَضَّ له فى العامِ شىءٌ أو لم ينِضَّ . وهذا كلُّه قولُ الأوزاعىِّ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ ، وسائرِ الفقهاءِ البغدادِيِّين مِن أهلِ الحديثِ . وقال مالكٌ : إن كان ممَّن يَبِيعُ العَرْضَ بالعَرْضِ ، فلا زكاةَ فيه حتى يَنِضَّ (٢مالُه ، وإن كان يبيعُ بالعينِ والعَرْضِ فإنَّه يُزكِّى . قال : وإن لم يكُنْ ممَّن يُديرُ التجاراتِ ، فاشترَى سِلعةً بعينِها ، فبارَت عليه ، فمضَت أحوالٌ ، فلا زكاةَ عليه ، فإذا باعَ ، زكَّى زكاةً واحدةً . قال : وأمَّا المُدِيرُ الذى يكثُرُ خروجُ ما ابتَاعَ عنه ، ويقِلُّ بَوارُه وكَسادُه ، ويبِيعُ بالنَّقدِ والدَّينِ ، فإنَّه يُقوِّمُ ما عندَه مِن السِّلعِ ، ويُحصى ما عندَه

القبس .....

(١ - ١) فى ص : «كما» .

(٢) فى ص : «يقبض» .

التمهيد

مِن العَينِ ، وما له مِن الدَّينِ فى مَلاءٍ وثقةٍ ممَّا لا يتعذَّرُ عليه أخذُه ، ويقوِّمُ عُروضَه ، يفعَلُ ذلك فى كلِّ عامٍ ، إذا نضَّ له شىءٌ مِن العَينِ ، ليُزكِّيَها مع ما نضَّ له مِن العَينِ ، وسواءٌ نضَّ له نِصابٌ أم لا . وقال ابنُ القاسمِ : إذا نضَّ له شىءٌ مِن العينِ قوَّم عُروضَه ، وزكَّى لحَولِه منذُ ابتدأَ تَجْرَه . وقال أشهبُ : لا يقوِّمُ حتى يمضِىَ له حولٌ مستقبلٌ مُذْ باعَ بالعَينِ ؛ لأنَّه حينئذٍ صار مُديرًا ممَّن يلزَمُه التَّقويمُ . وقال ابنُ نافعٍ فى الذى يُديرُ العُروضَ بالعُروضِ ولا يَبيعُ بعينٍ : إنَّه لا زكاةَ عليه أبدًا حتى ينِضَّ له مائتا درهمٍ ، أو عشرون دينارًا ، فإذا نضَّ له ذلك زكَّاه وزكَّى ما نضَّ [1] له بعدَ ذلك مِن قليلٍ أو كثيرٍ ينِضُّ له ولا [2] تقويمَ عليه [2] . وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، قال : ومَن كان عندَه مالٌ أو مالَان إنَّما يضَعُه فى سِلعَةٍ أو سلعَتين ، ثم يبيعُ ، فيعرِفُ حولَ كلِّ مالٍ ، فإنَّه إذا مرَّ به اثنا عشرَ شهرًا ، زكَّى ما فى يدَيه مِن العينِ ، ثم لا زكاةَ عليه فيما عندَه مِن العُرُوضِ وإن أقامَ سِنينَ حتى يَبيعَ ؛ لأنَّ هذا يحفَظُ مالَه وأحْوالَه ، والمُديرُ لا يحفَظُ مالَه ولا أحوالَه ؛ فمِن ثَمَّ قوَّمَ هذا ، ولم يُقوِّمْ هذا . وقال الليثُ : إذا ابتاعَ متاعًا للتجارةِ ، فبقِى عندَه أحوالًا ثم باعَه ، فليس عليه إلَّا زكاةٌ واحدةٌ . مثلَ قولِ مالكٍ سواءً .

وأمَّا زكاةُ الخيلِ السَّائمةِ ، فقد مضَى القولُ فيها ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا [3] ، ولم يختلِفِ العلماءُ أنَّ العُروضَ كلَّها من العبيدِ وغيرِ العبيدِ إذا لم

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ق ، ص : «يقوم» .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

التمهيد

تكُنْ تُبتَاعُ للتِّجارةِ أنَّه لا زكَاةَ فيها ، وسوَاءٌ ورِثَها الإنسَانُ ، أو وُهبَتْ له ، أو اشتَرَاها للقُنْيَةِ ، لا شيءَ فيها بوجهٍ مِن الوُجُوهِ . واختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن ورِثَ عُروضًا ، أو وُهِبَت له ، فنوَى بها التِّجارةَ ؛ (١) فقال مالكٌ : مَن وَرِث عُرُوضًا أو وُهِبَت له فنوَى بها التجارةَ (١) ، فإنَّها لا تكونُ للتجارةِ حتى يَبيعَ ، ثم يستقبِلَ بالثمَنِ حولًا . وقال فيمَن ورِثَ حَلْيًا يَنوى به التجَارةَ : كان للتجارةِ . وفرَّق بينَ الحَلْيِ والعُروضِ ، وقال الكوفيُّون : الحَلْيُ وسائرُ العُروضِ سواءٌ ؛ مَن ورِثَ منها شيئًا فنوَى بها التجارةَ ، فإنَّها لا تكونُ للتجارةِ حتى يَبيعَها ، فيكُونَ ثمنُها للتجارةِ . وقالوا : إذا كان عندَه عُروضٌ لغيرِ التجارةِ ، فنواها للتجارةِ ، لم تكُنْ للتجارةِ حتى يَبيعَها ، فيكُونَ البدَلُ للتجارةِ ، وإن كانت عندَه للتجارةِ ، فنوَاها لغيرِ التجارةِ ، صارَت لغيرِ التجارةِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشَافعيِّ ، والثوريِّ ، وعامَّةِ أهلِ العلمِ إلَّا إسحاقَ بنَ راهُويَه ؛ فإنَّه جعَل النِّيةَ عاملةً فى ذلك بكُلِّ وجهٍ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ فى زكَاةِ العُرُوضِ إذا اتُّجرَ بها صاحبُها حديثُ سمُرةَ ابنِ جُندَبٍ ، مع ما قدَّمنا ذكرَه عن الصحابةِ الذين لا مخالفَ لهم منهم ، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ على ما تقدَّم ذكرُه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حسانَ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

التمهيد

قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى أبو داودَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سَعْدِ[1] بنِ سمُرةَ ابنِ جُندَبٍ ، قال : حدَّثنى خُبيبُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه سليمانَ بنِ سمُرةَ ، عن سمرةَ بنِ جُندَبٍ : أمَّا بعدُ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصدقةَ من الذى نُعِدُّ للبيعِ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ جعفرِ بنِ سعدِ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ خُبيبِ بنِ سليمانَ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن [3]جعفرِ بنِ سعدِ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن خُبيبِ بنِ سليمانَ بنِ سمُرةَ بنِ جُندَبٍ ، عن[3] أبيه ، عن سمُرةَ ، قال : وكان - يعنى النبىَّ ﷺ - يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصدَقةَ منَ الرَّقيقِ الذى نُعِدُّ للبيعِ[4] .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيبُلىُّ[5] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، قال : أخبَرنى أبو عمرِو بنُ حِماسٍ ، أنَّ أباه حِماسًا أخبَره أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ به ومعه أُدُمٌ وأُهُبٌ يتَّجرُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ، م ، : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤١.

(٢) أخرجه البيهقى ١٤٦/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٦٢) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٤) أخرجه الطبرانى (٧٠٤٧) ، والدارقطنى ١٢٧/٢ من طريق مروان به .

(٥) فى ق : «الديلى» .

التمهيد

بها ، فأقامَها ، ثم أخَذ صدقتَها مِن قبلِ أن تُباعَ[1] .

وذكَر الشافعيُّ[2] ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى[3] سلمةَ ، عن أبى عمرِو بنِ حِماسٍ ، أنَّ أباه حِماسًا قال : مرَرتُ على عمرَ بنِ الخطابِ وعلى عاتِقِى آدِمَةٌ أحملُها ، فقال : ألَا تُؤدِّى زكاتَكَ يا حِماسُ ؟ فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما لِى غيرُ هذه وأُهُبٍ فى القَرَظِ . فقال : ذلك مالٌ فضَعْ . فوضَعتُها بينَ يدَيه ، فحسَبَها فوجَدها قد وجبَت فيها الزكاةُ ، فأخَذ منها الزَّكاةَ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حِماسٍ أخبَره ، أنَّ أباه حِماسًا كان يبيعُ الأُدُمَ والجِعابَ ، وأنَّ عمرَ قال له : يا حِماسُ ، أدِّ زكاةَ مالِكَ . فقال : واللهِ ما لِى مالٌ ، إنَّما أبيعُ الأُدُمَ والجِعابَ . فقال : قَوِّمْه وأدِّ زكاتَه .

وذكَر أبو بكرِ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّه كان يقولُ : كلُّ مالٍ ، أو رقيقٍ ، أو دَوابَّ ، أُديرَ للتجارةِ ففيه الزكاةُ .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ٤٦، وأبو عبيد فى الأموال (١١٨٠)، والبيهقى ٤/ ١٤٧ من طريق أبى الزناد به .

(٢) الأم ٢/ ٤٦.

(٣) فى م : «أم» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٥٥.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ١٨٣.

التمهيد

وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : رُوِى عن عمرَ وابنِ عمرَ زكاةُ عُرُوضِ التجارةِ مِن غيرِ خلافٍ من الصحابةِ .

قال أبو عمرَ : لهذا ومثلِه قُلنا : إنَّ الذى رُوِى عن عائشةَ وابنِ عباسٍ ، فى أن لا زكاةَ فى العُروضِ . إنَّما ذلك إذا لم يُرَدْ بها التجارةُ .

وأمَّا الآثارُ المُسقِطَةُ للزكاةِ عن العُروضِ ، ما لم يُرَدْ بها التجارةُ ، على ما ذكَرنا عن أهلِ العلمِ ، فقولُه ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ » . وقولُه ﷺ : « قد عفوتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ » .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمودُ بنُ غَيلانَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد عفوتُ لكم عن الخيلِ والرَّقيقِ ، فأدُّوا زكاةَ أموالِكم مِن كُلِّ مائتين خمسةً »[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا حسينُ[2] بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ ، قال :

القبس .....

(١) النسائى (٢٤٧٦) ، وفى الكبرى (٢٢٥٦) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٤) من طريق أبى أسامة به .

(٢) فى م : «محمد» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٨١.

التمهيد

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد عفَوتُ لكم عن[1] الخيلِ والرَّقيقِ ، وليس فيما دُونَ مائتين زكاةٌ »[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ وسفيانَ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ في عبدِه ولا فرسِه صدَقةٌ »[4] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى ، عن مكحولٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبي هريرةَ ، يرفَعُه إلى النبيِّ عليه السلامُ ، قال : « ليس على المسلمِ في عبدِهِ ولا في فرسِهِ صدقةٌ »[5] .

القبس .....

(١) بعده في الأصل ، م : «صدقة» .

(٢) النسائي (٢٤٧٧) ، وفي الكبرى (٢٢٥٧) . وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠ (٩١٣) ، والدارقطني ٢/١٢٦ من طريق ابن نمير به .

(٣) في م : «سليمان» .

(٤) النسائي (٢٤٦٦) ، وفي الكبرى (٢٢٤٦) . وأخرجه أحمد ١٦/١٥٠ (١٠١٨٧) ، والترمذي (٦٢٨) من طريق وكيع به .

(٥) النسائي (٢٤٦٨) ، وفي الكبرى (٢٢٤٧) . وأخرجه مسلم (٩/٩٨٢) ، وابن خزيمة (٢٢٨٥) من طريق سفيان به .

التمهيد

وأخبَرنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : أخبَرنا [1] محمدُ بنُ عليٍّ [1] بنِ حربٍ المَرْوزيُّ ، قال : حدَّثنا مُحرِزُ بنُ الوضَّاحِ ، عن إسماعيلَ ، وهو ابنُ أميةَ ، عن مكحولٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا زكاةَ على الرَّجلِ المسلمِ فى عبدِه ولا فرَسِه » [2] .

قال أبو عمرَ : هكذا فى حديثِ إسماعيلَ بنِ أُميةَ : عن مكحولٍ ، عن عرَاكِ ابنِ مالكٍ . وفى حديثِ أيوبَ بنِ موسى : عن مكحولٍ ، عن سليمانَ ، عن عراكٍ . وهو أوْلَى بالصوابِ إن شاءَ اللهُ تعالى .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن خُثَيمٍ [3] ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس على المرءِ فى فرسِه ولا مملُوكِه صدقةٌ » [4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ق ، ص : «على بن محمد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٣.

(٢) النسائى (٢٤٦٧) ، وفى الكبرى (٢٢٤٨) . وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢) ، وأحمد ١٣/١٧٩ (٧٧٥٧) من طريق إسماعيل بن أمية به .

(٣) فى ص ، م : «خيثم» . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٢٨.

(٤) النسائى (٢٤٦٩) ، وفى الكبرى (٢٢٤٩) . وأخرجه أحمد ١٥/٣٥٤ (٩٥٧٨) ، والبخارى (١٤٦٤) من طريق يحيى به .

التمهيد

بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن خُثَيم[1] بنِ عراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ صدقةٌ في عبدِه ولا في فرسِه »[2] .

قال أبو عمرَ : فأجرَى العلماءُ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن الخالفِين سائرَ العُرُوضِ كلِّها على اختلافِ أنواعِها ، مجرَى الفَرسِ والعبدِ إذا اقْتُنِي ذلك لغيرِ التجارةِ ، وهم فَهِموا المُرادَ وعلِمُوه ، فوجَب التسليمُ لما أجمَعوا عليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد تواعدَ[3] مَن اتَّبَع غيرَ سَبيلِ المؤمنين أن يوَلِّيَه ما تولَّى ، ويصلِيَه جهنَّم وساءَت مصيرًا ، وقد زاد بعضُ المحدِّثين في هذا الحديثِ كلمةً تُوجبُ حُكمًا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ يحيى بنِ فياضٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن رجُلٍ ، عن مكحولٍ ، عن عراكِ ابنِ مالكٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ليس في الخيلِ والرَّقيقِ زكاةٌ ، إلَّا زكاةُ الفطرِ[4] »[5] .

قال أبو عمرَ : هذه الزيادةُ جاءَت في هذا الحديثِ كما ترَى ، ولا ندرِي

القبس .....

(١) في ص ، م : «خيثم» .

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢/ عقب ٩) ، والنسائي (٢٤٧١) من طريق حماد به .

(٣) في م : « توعد » .

(٤) بعده في سنن أبي داود وسنن البيهقي : « في الرقيق » .

(٥) أخرجه البيهقي ١١٧/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٥٩٤) . وأخرجه أبو يعلى (٦١٣٩) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

مَن الرجلُ الذى روَاها[1] عن مكحولٍ ، وإنَّما كنَّا نعرِفُ هذه الزيادةَ لجعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عراكِ بنِ مالكٍ ، هذا إن صحَّت عنه أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ يزيدَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « لا صدقةَ فى فرسِ الرجلِ ولا عَبدِه ، إلَّا صدقةُ الفطرِ »[2] .

وهذا لم يجئْ به غيرُ جعفرِ بنِ ربيعةَ ، إلَّا أنَّه قد رُوِى بأسانيدَ معلُولةٍ كلِّها ، فاحتجَّ بهذه الزِّيادةِ بعضُ مَن ذهَب مذهبَ العراقيِّين فى إيجابِ صدقةِ الفطرِ فى المملُوكِ الكافرِ ، فقال : قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ ، إلَّا صدقةُ الفطرِ فى الرَّقيقِ » . ولم يُفرِّقْ بينَ الكافرِ والمسلمِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من هذا الكتابِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض صدقةَ الفطرِ من رمضانَ على الحُرِّ ، والعبدِ ، والذَّكرِ ، والأنثى ، والصغيرِ ، والكبيرِ منَ المسلِمين . وفى تخصِيصِه المسلمين دفعٌ لإيجابِها على أحدٍ مِن الكافرين ، وهذا قاطعٌ ، وقد بيَّنا هذا المعنى فى بابِ نافعٍ[3] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) فى ص : «زادها» .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٥٤) ، وابن حبان (٣٢٧٢) ، والدارقطنى ١٢٧/٢ من طريق سعيد بن أبى مريم به .

(٣) سيأتى ص٥٩٦ ، ٥٩٧ .

التمهيد

وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ على الإنسانِ أن يُخرجَ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ مملُوكٍ له إذا كان مسلمًا، ولم يكُنْ مكاتَبًا، ولا مرهونًا، ولا مغصوبًا، ولا آبقًا، أو مشترًى للتجارةِ، إلَّا داودَ وفرقةً شذَّت؛ فرَأَت زكاةَ الفطرِ على العبدِ فيما بيدِه دونَ مولاه.

واختلفوا فى هؤلاء؛ فذهَب مالكٌ، والشافعىُّ، والليثُ، والأوزاعىُّ إلى أنَّ على السيدِ فى عبيدِ التجارةِ إذا كانوا مسلمين زكاةَ الفطرِ، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وحجَّتُهم حديثُ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ. لم يخُصَّ عبدًا مِن عبدٍ. وقال أبو حنيفةَ، والثورىُّ، وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العنبرىُّ: ليس فى عبيدِ التجارةِ صدقةُ الفطرِ. وهو قولُ عطاءٍ وإبراهيمَ النخَعىِّ[1].

واختلفوا أيضًا فى زكاةِ الفطرِ عن المكاتَبِ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ على الرجلِ أن يخرِجَ زكاةَ الفطرِ عن مكاتَبِه. وهو قولُ عطاءٍ[2]، وبه قال أبو ثورٍ. وحجَّتُهم فى ذلك ما ذهَبوا إليه وقام دليلُهم عليه مِن أنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقِىَ عليه درهمٌ[3]. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ، والثورىُّ، وأصحابُهم: ليس على أحدٍ أن يُؤدِّىَ عن مُكاتَبِه صدقةَ الفطرِ. وهو قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ.

ورُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه كان يُؤدِّى عن مملُوكِيه، ولا يُؤدِّى عن

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٧٤، ١٧٥، والأموال لابن زنجويه (٢٤٣٠، ٢٤٣١)، وفتح البارى ٣/٣٧٦.
(٢) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٤٢).
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٦٥، ١٥٦٦).

التمهيد

مُكاتَبِيه[1]، ولا مُخالفَ له مِن الصحابةِ. ومِن جهةِ النظرِ، المكاتَبُ كالأجنبيِّ في استحقاقِ كسبِه دُونَ مولَاه، وأخذِه مِن الزكاةِ وإن كان مولَاه غنيًّا، ففي القياسِ ألَّا يُلزَمَ سيِّدُه أن يخرِجَ زكاةَ الفطرِ عنه.

واختلَفوا في العبدِ الغائبِ؛ هل على سيِّدِه فيه صدقةُ الفطرِ؟ وفي الآبقِ والمغصوبِ؛ هل على سيِّدِهم فيهم زكاةُ الفطرِ؟ فأمَّا العبدُ الغائبُ إذا غاب بإذنِ سيِّدِه ولم يكُنْ آبقًا، وكان معلومَ الموضعِ مرجُوَّ الرجعَةِ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ في إيجابِ زكاةِ الفطرِ على سيِّدِه، إلَّا داودَ ومَن قال بقولِه؛ فإنَّهم يوجِبون زكاةَ الفطرِ على العبدِ فيما بيدِه دُونَ سيِّدِه. وقد مضَى القولُ في هذه المسألةِ في بابِ نافعٍ[2]. وأمَّا الآبقُ والمغصُوبُ، فإنَّ مالكًا قال: إذا كانت غيبتُه قريبةً، عُلِمت حياتُه أو لم تُعلمْ، إذا كان تُرجَى رجعتُه وحياتُه، زكَّى عنه، وإن كانت غيبتُه وإباقُه قد طال وأَيِسَ منه، فلا أرَى أن يزكِّيَ عنه. وقال الشافعيُّ: تُؤَدَّى عن المغصوبِ والآبقِ وإن لم تُرجَ رجعتُهم إذا عُلِم حياتُهم. وهو قولُ أبي ثورٍ، وقال أبو حنيفةَ في العبدِ الآبقِ، والمغصُوبِ، [3]والمجحودِ[3]: ليس على مولاه أن يُزكِّيَ عنه زكاةَ الفطرِ. وهو قولُ الثوريِّ وعطاءٍ[4]. ورَوَى أسَدُ بنُ عمرٍو، عن أبي حنيفةَ، أنَّ عليه في الآبقِ صدقةَ الفطرِ. وقال زُفَرُ[5]: عليه في المغصُوبِ صدقةُ الفطرِ. وقال

القبس .....

(١) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٤١)، وسنن البيهقي ٤/ ١٦١.
(٢) سيأتي ص٥٩٨، ٥٩٩.
(٣ - ٣) في ص: «المجحود».
(٤) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٣٤).
(٥) في م: «وقف».

التمهيد

الأوزاعيُّ : إذا عُلِمت حياتُه أدَّى عنه إذا كان فى دارِ الإسلامِ . وقال الزهريُّ : إن علِم بمكانِه ، يعنى الآبقَ ، أدَّى عنه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

واختلَفوا فى العبدِ المرهونِ ؛ فمذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، أنَّ على الراهنِ أن يؤدِّىَ عنه زكاةَ الفطرِ ، وهو قولُ أبى ثورٍ . ومذهبُ أبى حنيفةَ أنَّ الراهنَ إذا كان عندَه وفاءٌ بالدَّينِ الذى رهَن فيه عبدَه وفَضْلُ مائتَىْ درهمٍ ، أدَّى زكاةَ الفطرِ عن العبدِ ، وإن لم يكُنْ ذلك عندَه فليس عليه شىءٌ .

واختلفوا فى العَبدِ يكونُ بينَ شريكين ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : يُؤدِّى كلُّ واحدٍ منهما عنه مِن زكاةِ الفطرِ بقدرِ ما يملِكُ منه . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ ، وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه - حاشَا محمدًا - فى عبدٍ بينَ رجُلين : ليس على واحدٍ منهما فيه صدقةُ الفطرِ . وهو قولُ الحسنِ وعكرمةَ[1] ، وبه قال الثوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ ، فإن كان العبيدُ جماعةً ، فمثلُ ذلك عندَ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ ؛ لا يجِبُ فيهم على سادَتِهم[2] المشتركين فيهم شىءٌ ، وعندَ محمدٍ يجِبُ .

واختلَفوا أيضًا فى العبدِ المعتَقِ بعضُه ؛ فقال مالكٌ : يُؤَدِّى السَّيدُ عن نصفِه المملوكِ ، وليس على العبدِ أن يُؤدِّىَ عن نصفِه الحُرِّ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشُونِ : على السَّيدِ أن يُؤدِّىَ عنه صاعًا كاملًا . وقال الشافعيُّ : يُؤدِّى السَّيدُ عن النِّصفِ المملُوكِ ، ويُؤدِّى العبدُ عن نصفِه الحُرِّ . وبه قال

القبس .....

(١) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٤٣٨) .

(٢) فى ق ، ص : « ساداتهم » .

التمهيد

محمدُ [1] بنُ مسلمةَ [1] ؛ قال : عليه [2] أن يُؤدِّىَ عن نفسِه [2] بقدرِ حرِّيتِه . قال : فإن لم يكُنْ للعبدِ مالٌ ، رأيتُ لسيدِه أن يُزكِّىَ عن كلِّه . وقال أبو حنيفةَ : ليس على السَّيدِ أن يُؤدِّىَ عمَّا ملَك مِن العبدِ ، ولا على العَبدِ أن يُؤدِّىَ عن نفسِه . [3] وقال أبو ثورٍ ، ومحمدٌ : على العبدِ أن يُؤدِّىَ عن نفسِه [3] جميعَ زكاةِ الفطرِ ، وهو بمنزلَةِ العبدِ [4] إذا أُعتِق نصفُه ، فكأنَّه قد عتَقَ كلُّه .

واختلَفوا فى صدقةِ الفطرِ فى العبدِ فى بيعِ الخيارِ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان الخيارُ للبائعِ أو المُشترى فالصدقةُ على البائعِ ، فسَخ البيعَ أو أمْضاه . وقال الشافعىُّ : إذا كان الخيارُ للبائعِ فأنفَذَ البيعَ فعلى البائعِ ، وإن كان للمُشترى فالزكاةُ على المشترى ، وإن كان الخيارُ لهما فعلَى المُشترى . وقال ابنُ سُرَيجٍ [5] : مَن باع عبدًا على أنَّه بالخيارِ ، أو المُشترى ، أو هُما جميعًا ، فقد اختلَفَ قولُ الشافعىِّ فى ذلك ؛ فقال فى بعضِ أقاويلِه : الصدقةُ على البائعِ ؛ كان الخِيارُ له أو للمُشترى أو لَهُما .

قال أبو عمرَ : وهذا قولُ مالكٍ سواءً . قال ابنُ سُرَيجٍ [5] : وقد قال الشافعىُّ : إذا كان العبدُ عندَ المشترى فأهلَّ شوالٌ وهو عندَه ، كان عليه صدقةُ الفطرِ ، اختارَ ردَّه أو أمضَاه . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان البائعُ بالخيارِ أو

القبس .....

(١ - ١) فى م : «عن سلمة» .

(٢ - ٢) فى ص : «فى ذمته» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق .

(٤) فى ص : «الحر» .

(٥) فى ص ، م : «شريح» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١ .

التمهيد

المُشترى ، فصدقةُ الفطرِ عن العبدِ على مَن يصيرُ إليه العَبدُ ، إذا جاء يومُ الفطرِ ومدَّةُ الخيارِ باقيةٌ . وقال زُفرُ : إن كان الخيارُ للمُشترى فعليه صدقةُ الفطرِ فسَخ أو أجازَ ، وإن كان للبائعِ فعلى البائعِ فسَخ أو أجاز[1] .

واختلَفوا فى العبدِ المُوصَى برقَبتِه لرجلٍ ولآخرَ بخدمَتِه ؛ فقال عبدُ الملكِ ابنُ الماجشُونِ : الزكاةُ عنه على مَن جعِلت له الخدمةُ ، إذا كان زمانًا طويلًا . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : زكاةُ الفطرِ عنه على مالكِ رقَبتِه .

واختلَفوا فى عَبيدِ العَبيدِ ؛ فقال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أنَّه ليس على الرجلِ فى عبيدِ عَبيدِه صدقةُ الفطرِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : صدقةُ الفطرِ عنهم جميعًا على المولَى . وقال الليثُ : يُخرِجُ عن عَبيدِ عَبيدِه زكاةَ الفطرِ ، ولا يُؤدِّى عن مالِ عبدِه الزكاةَ .

وأمَّا مالُ العبدِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : لا زكاةَ فى مالِ العبدِ على السَّيدِ ، ولا على العبدِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ : مالُ العبدِ لمولاه ، وزكاتُه على المولَى . ورُوِى عن عطاءٍ أنَّ على العبدِ أن يُخرِجَ الزكاةَ عمَّا بيدِه ، ويُزكِّىَ عن نفسِه صدقةَ الفطرِ ، وبه قال أبو ثورٍ وداودُ ، وهو عندَهم مالكٌ صحيحُ المِلكِ ، وللكلامِ فى مِلكِ العبدِ موضعٌ غيرُ هذا ، وقد مضَى منه فى بابِ نافعٍ[2] مِن هذا الكتابِ ما فيه كفايَةٌ ، وباللهِ التوفيقُ . وقد أتَينا مِن المسائلِ فى هذا البابِ بما[3] كُنَّا قصَّرنا عنه فى بابِ نافعٍ ، وباللهِ العونُ لا شريكَ له .

القبس .....

(١) بعده فى م : «وإن كان للبائع فعلى البائع فسخ أو أجاز» .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٣٣٢) من الموطأ .
(٣) فى م : « مما » .

الموطأ

٦١٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن أهلَ الشامِ قالوا لأبى عُبيدةَ بنِ الجَرّاحِ : خُذْ مِن خَيلِنا ورَقيقِنا صدقةً . فأبى ، ثم كتَب إلى عمرَ بنِ الخطابِ فأبَى عمرُ ، ثم كلَّموه أيضًا ، فكتَب إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : إن أحَبُّوا فخُذْها منهم واردُدْها عليهم وارزُقْ رقيقَهم .

قال مالكٌ : معنى قولِه : واردُدْها عليهم . يقولُ : على فُقرائِهم .

الاستذكار

بابُ صدقةِ الخيلِ والرقيقِ والعسلِ

أجمَع العلماءُ على أن لا زكاةَ على أحدٍ فى رقيقِه ، إلا أن يكونَ اشتراهم للتجارةِ ، فإن اشْتَراهم للقُنْيَةِ ، فلا زكاةَ عليه فى شىءٍ منهم .

وقد مضَى القولُ فى زكاةِ العُروضِ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وأما حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن أهلَ الشامِ قالوا لأبى عبيدةَ بنِ الجراحِ : خُذْ مِن خيلِنا ورَقيقِنا صدقةً . فأبَى ، ثم كتَب إلى عمرَ فأبى عمرُ ، ثم كلَّموه أيضًا ، فكتَب إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : إن أحبُّوا فخُذْها منهم ، وارْدُدْها عليهم ، وارزُقْ رقيقَهم[1] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٥) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٣٦، ٢٣٧، والبيهقى ٤/١١٨ من طريق مالك به .

الاستذكار

ففى إباءِ[1] أبى عبيدةَ وعمرَ من الأخذِ مِن أهلِ الشامِ ما ذكَروا عن رقيقِهم وخيلِهم دَلالةٌ واضحةٌ أنه لا زكاةَ فى الرقيقِ ولا فى الخيلِ ، ولو كانت الزكاةُ واجبةً فى ذلك ما امتنَعا مِن أخذِ ما أوجَب اللهُ عليهم أخْذَه لأهلِه ووضْعَه فيهم ، فلما ألحُّوا على أبى عبيدةَ فى ذلك ، وألحَّ أبو عبيدةَ على عمرَ ، [2]رأَى عمرُ أنها صدقةٌ طاعُوا بها ، ولهم أجرُها[2] ، فرأَى أنَّ أخْذَها منهم عملٌ صالحٌ له ولهم على ما شرَط أن يردَّها عليهم ، يعنى على فقرائِهم . ومعنى قولِه : وارزُقْ رقيقَهم . يعنى الفقيرَ منهم ، واللهُ أعلمُ . وقيل فى معنى : وارزقْ رقيقَهم . عبيدَهم وإماءَهم ، أى ارزُقْهم مِن بيتِ المالِ . واحتجَّ قائلو هذا القولِ بأن أبا بكرٍ الصديقَ كان يَفرِضُ للسيدِ وعبدِه مِن الفيءِ ، وكان عمرُ يفرِضُ للمنفوسِ[3] وللعبدِ ، وسلَك سبيلَهما فى ذلك الخليفةُ بعدَهما[4] .

وهذا الحديثُ يعارضُ ما رُوِى عن عمرَ فى زكاةِ الخيلِ ، ولا أعلمُ أحدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ أوجَب الزكاةَ فى الخيلِ إلا أبا حنيفةَ ؛ فإنه أوجَبها فى الخيلِ السائمةِ ، فقال : إذا كانت ذُكورًا وإناثًا ففيها الصدقةُ فى كلِّ فرسٍ دينارٌ ، وإن شاء قوَّمها وأعطَى مِن[5] كلِّ مائتى درهمٍ خمسةَ دراهمَ .

وحُجَّتُه ما يُروَى عن عمرَ فى ذلك .

القبس .....

(١) فى الأصل : « ايما اياه » ، وفى م : «إباء إياه» . والمثبت ما يقتضيه السياق .
(٢ - ٢) فى م : « استشار الناس فى أمرها » .
(٣) فى م : «للسيد» . والمنفوس : المولود . اللسان (ن ف س) .
(٤) ينظر الأموال لأبى عبيد (٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٨) .
(٥) كذا فى الأصل ، م ، والأشبه أنها « عن » . وينظر المبسوط للسرخسى ١٨٨/٢ .

الاستذكار

ذكَر [1] عبدُ الرزاقِ [1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى [2] عمرُو بنُ دينارٍ [2] ، أن حُيىَّ [3] بنَ يَعْلى أخبَره ، أنه سمِع [4] يَعْلى بنَ أُميَّةَ يقولُ : ابتاعَ عبدُ الرحمنِ بنُ أميةَ أخو يَعْلى بنِ أميةَ مِن رجلٍ مِن أهلِ اليمنِ فرسًا أنثى بمائةِ قَلُوصٍ [5] ، فندِم البائعُ ، فلحِق بعمرَ ، فقال : غصَبنى يَعْلى وأخوه فرسًا لى . فكتَب عمرُ إلى يَعْلى : أن الحَقْ بى . فأتاه ، فأخبَره الخبرَ ، فقال عمرُ : إن الخيلَ لتبلُغُ هذا عندَكم ؟! فقال : ما علِمتُ فرسًا قبلَ هذا بلَغ هذا . فقال عمرُ : فنأخذُ مِن أربعينَ شاةً شاةً ولا نأخذُ مِن الخيلِ شيئًا ؟! خُذْ مِن كلِّ فرسٍ دينارًا . فضرَب على الخيلِ دينارًا دينارًا .

وحديثُ مالكٍ المتقدمُ ذكْرُه يرُدُّ هذا ويعارضُه ، فتسقُطُ الحُجَّةُ بهما ، والحُجَّةُ الثابتةُ [6] عن النبىِّ ﷺ فى قولِه : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «عبد الرحمن» .
والأثر عند عبد الرزاق (٦٨٨٩) . وسيأتى فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

(٢ - ٢) كذا فى الأصل ، م ، ونصب الراية ٣٥٩/٢، والإصابة ٢٨٨/٤. وفى المحلى ٣٣٦/٥: « عمرو هو ابن دينار » . والذى فى مصنف عبد الرزاق : « عمرو » غير منسوب ، وفى سنن البيهقى ١١٩/٤: « عَمَرْد » . قال البخارى فى تاريخه ٨٨/٧: عَمَرْد بن الحسن ، يحدث عن حيى بن يعلى ، روى عنه ابن جريج . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩١٠) ، وتهذيب الآثار لابن جرير (١٣٣١ - مسند عمر بن الخطاب) ، والجرح والتعديل ٤٢/٧، وتكملة الإكمال ٢٠٤/٤، وتبصير المنتبه ٩٧٢/٣ .

(٣) فى الأصل ، م ، ونصب الراية : «جبير » ، وعند عبد الرزاق : «يحيى » . والمثبت من تهذيب الآثار والمحلى وسنن البيهقى ٤/ ١١٩، وينظر التاريخ الكبير ٧٤/٣، ٨٨/٧، وتعجيل المنفعة ١/ ٤٨٣.

(٤) بعده فى الأصل ، م : «ابن» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٧٨.

(٥) القلوص : الفتيَّة من الإبل ، بمنزلة الجارية الفتاة من النساء . اللسان (ق ل ص) .

(٦) فى م : « الثانية » .

الاستذكار فرسِه صدقةٌ »[1] .

ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ أيضًا ما رواه عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى حسينٍ ، أن ابنَ شهابٍ أخبَره ، أن عثمانَ كان يُصدِّقُ الخيلَ ، وأن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره أنه كان يأتى عمرَ بنَ الخطابِ بصدقةِ الخيلِ .

قال ابنُ شهابٍ : لم أعلَمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ صدقةَ الخيلِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى جويريةُ عن مالكٍ فيه حديثًا صحيحًا ذكَره الدارقطنىُّ ، عن أبى بكرٍ الشافعىِّ ، عن معاذِ بنِ المُثنَّى ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ ابنِ أسماءَ ، عن جويريةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره ، قال : لقد رأيتُ أبى يُقيِّمُ الخيلَ ، ثم يدفعُ صدقتَها إلى عمرَ[3] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أخى جويريةَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره ، قال : رأيتُ أبى يقيِّمُ الخيلَ ، ثم يدفَعُ صدقتَها إلى عمرَ .

قال أبو عمرَ : هذا يمكنُ أن تكونَ الخيلُ للتجارةِ ، والحُجَّةُ قائمةٌ بما[4] قدَّمنا مِن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ » . وحديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال :

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٦١٧) .

(٢) عبد الرزاق (٦٨٨٨) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ .

(٤) فى الأصل ، م : « لما » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٦١٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنه قال : جاء كتابٌ مِن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى أبى وهو بمِنًى : أن لا يَأْخُذَ مِن العسلِ ولا مِن الخيلِ صدقةً[1] .

٦٢٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ عن صدقةِ البَراذِينِ . فقال : وهل فى الخيلِ مِن صدقةٍ ؟

الاستذكار

« قد عفوتُ عنكم[2] عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ »[3] .

وقال عليٌّ وابنُ عمرَ : لا صدقةَ فى الخيلِ[4] . وإذا كان الخلافُ بينَ الصحابةِ فى مسألةٍ ، وكانت السُّنَّةُ فى أحدِ القولَين كانت الحُجَّةُ فيه . على أن عمرَ قد اختُلِف عنه فيه ، ولم يُختلَفْ عن عليٍّ وابنِ عمرَ فى ذلك . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

ذكَر مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن صدقةِ البَرَاذينِ ، فقال : وهل فى الخيلِ مِن صدقةٍ[5] ؟!

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٦) . وأخرجه الشافعى ٣٩/٢، وأبو عبيد فى الأموال (١٤٩٦) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٨٨٠، ٢٠٢٥) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٣٦٢ - مسند عمر) من طريق مالك به .

(٢) كذا فى الأصل ، م ، وسنن ابن ماجه (١٧٩٠) ، والأوسط للطبرانى (٦٤٠٤) ، والأشبه أنها «لكم» كما سبق فى ص ٤٩١، ٤٩٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩١ ، ٤٩٢.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٨٠) من الموطأ.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٧) ، وأخرجه الشافعى ٢٦/٢، وابن زنجويه فى الأموال (١٨٧٩) ، والحارث بن أبى أسامة (٦٥٤- بغية) ، والبيهقى ١١٩/٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

والدليلُ على ضعفِ قولِ أبى حنيفةَ فيها ، أنه يرَى الزكاةَ فى السائمةِ منها ثم يُقوِّمُها[1] ، وليست هذه سنةَ زكاةِ الماشيةِ السائمةِ . وقد خالفه صاحباه فى ذلك ؛ أبو يوسفَ ومحمدٌ ، فقالا : لا زكاةَ فى الخيلِ ؛ سائمةً وغيرَها . وهو قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ ، وسائرِ العلماءِ . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ ومَن رأى الصدقةَ فى الخيلِ ، ما رواه ابنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عمرَ أمَر أن يؤخذَ عن الفرسِ شاتان أو عشرون درهمًا . رواه الشافعىُّ[2] وغيرُه عنه .

وأما العسلُ ، فالاختلافُ فى وجوبِ الزكاةِ فيه بالمدينةِ معلومٌ .

ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ابنُ أخى جويريةَ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أن صدقةَ العسلِ العُشْرُ ، وأن صدقةَ الزيتِ مثلُ ذلك .

وممن قال بإيجابِ الزكاةِ فى العسلِ الأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وهو قولُ ربيعةَ ، وابنِ شهابٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ[3] ، إلا أن الكوفيِّين لا يرَون فيه الزكاةَ إلا أن يكونَ فى أرضِ العُشْرِ دونَ أرضِ الخراجِ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : بلَغنى أن فى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يقوموها » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر ما تقدم ص٥٠٢ .
(٢) الأم ٢٣٧/٧ .
(٣) ينظر المحلى ٣٤٣/٥ .

الاستذكار

العسلِ العُشْرَ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى عمرُو[1] بنُ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ بمثلِ ذلك . قال يحيى : إنه سمِع[2] مَن أدرَك يقولُ : مضَتِ السُّنَّةُ بأن فى العسلِ العُشْرَ . وهو قولُ ابنِ وهبٍ . وأما مالكٌ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، فلا زكاةَ عندَهم فى شىءٍ مِن العسلِ . وضعَّف أحمدُ بنُ حنبلٍ الحديثَ المرفوعَ عن النبىِّ ﷺ ، أنه أخَذ منه العُشْرَ .

قال أبو عمرَ : هو حديثٌ يَرْويه عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، فيه : « مِن عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ » . ويَروِى أبو سَيَّارةَ المُتَعِىُّ عن النبىِّ ﷺ معناه .

فأما حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ فهو حديثٌ حسنٌ رواه ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن نفرًا مِن بنى شَبابةَ[3] - بطنٌ مِن فَهْمٍ - كانوا يؤدُّون إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن نَحْلِهم مِن كلِّ عَشْرِ[4] قِربٍ قربةً ، وكان يَحمى واديين لهم ، فلما كان عمرُ بنُ الخطابِ استعمَل على ذلك سفيانَ بنَ عبدِ اللهِ الثقفىَّ ، فأبَوا أن يؤدُّوا إليه شيئًا ، وقالوا :

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عمر» . وتقدم على الصواب فى ٤/ ٤١٤، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧١، ٥٧٢.

(٢) بعده فى الأصل : « من أدى و » . وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ١/ ٤٥٧ .

(٣) فى الأصل : «سيابة » ، وفى م : « سيارة» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإكمال ٥/ ١٢.

(٤) فى الأصل ، م : « عشرة » . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستذكار

إنما كنا نؤدِّيه إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فكتَب سفيانُ إلى عمرَ بذلك ، فكتَب عمرُ : إنما النحلُ ذُبابُ غَيثٍ ، يسوقُه اللهُ عزَّ وجلَّ رزقًا[1] إلى مَن شاء ، فإن أدَّوا إليك ما كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاحْمِ لهم وادِيَيْهم[2] ، وإلا فخَلِّ بينَ الناسِ وبينَهما . قال : فأدَّوا إليه ما كانوا يؤدُّونه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وحمَى لهم وادِيَيْهم[3] .

وذكَره أبو داودَ[4] مِن روايةِ عمرِو بنِ الحارثِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه بمعناه .

وأما حديثُ أبى سَيَّارةَ المُتَعِيِّ ، فإنه يَرْويه سليمانُ بنُ موسى ، عن أبى سيَّارةَ المُتَعِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه أمرَ أن يؤخذَ مِن العسلِ العُشْرُ وكان يَحميه[5] . فهذا[6] حديثٌ منقطعٌ ، لم يَسمعْ سليمانُ بنُ موسى مِن أبى سيَّارةَ ، ولا يُعرَفُ أبو سيارةَ بغيرِ هذا ، ولا تقومُ لأحدٍ بمثلِه حُجَّةٌ .

القبس .....

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : «واديهم» ، وفى م : «بواديهم» . والمثبت من صحيح ابن خزيمة (٢٣٢٤) .
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٢) ، والطبرانى (٦٣٩٣) من طريق ابن وهب به .
(٤) أبو داود (١٦٠٠) .
(٥) أخرجه أحمد ٢٩/٦١٠ (١٨٠٦٩) ، وابن ماجه (١٨٢٣) من طريق سليمان بن موسى به .
(٦) فى الأصل : «وكان» ، وفى م : «كان» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

جِزْيةُ أهلِ الكتابِ والمجوسِ

٦٢١ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجِزْيةَ مِن مجوسِ البحرينِ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ فارسَ ، وأن عثمانَ بنَ عفانَ أخَذها مِن البَرْبَرِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : بلغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ ، وأنَّ عمرَ أخذَها من مجوسِ فارسَ ، وأنَّ عثمانَ أخذَها من البربرِ[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ» عندَ جميعِ رُواتِه ، وكذلك رواه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ[(٢)] .

القبس

الجِزْيةُ :

هى فِعْلةٌ مِن جازاه ، كأنها تُجْزِئُ عنهم فيما كان واجبًا مِن القَتْلِ عليهم[(٣)] . وقال الشافعىُّ : تُجْزِئُ عنهم فيما لَزِمهم مِن كِراءِ الدارِ إذا نزَلوا بدارِ الإسلامِ فتعيَّن عليهم الكِراءُ . والصحيحُ أنها بدلٌ عن القتلِ ؛ قال اللهُ عز وجل : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤و - مخطوط) ، وأخرجه الشافعى ٤/ ١٧٤، وابن أبى شيبة ٢٤٢/١٢، ٢٤٣، والبيهقى ١٩٠/٩ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥١٣ .

(٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السَّائبِ ابنِ يزيدَ[1] . والسَّائبُ بنُ يزيدَ وُلدَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وحفِظَ عنه ، وحجَّ معه ، وتوفِّىَ النبىُّ ﷺ وهو ابنُ تسعِ سنينَ وأشهرٍ . وقد ذكرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[2] بما فيه كفايةٌ .

القبس

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . سمِعتُ أبا الوفاءِ علىَّ بنَ عَقيلٍ فى مجلسِ النظرِ يَتْلوها ويحتجُّ بها ، فقال : ﴿قَٰتِلُواْ﴾ . وذلك أمرٌ بالعقوبةِ ، ثم قال : ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ . وذلك بيانٌ للذنبِ الذى أوجَب العقوبةَ ، وقولُه : ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ . تأكيدٌ للذنبِ فى جانبِ الاعتقادِ ، ثم قال : ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ . زيادةٌ للذنبِ فى مخالفةِ الأعمالِ ، ثم قال : ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ . إشارةٌ إلى تأكيدِ المعصيةِ بالانحرافِ[3] والمعاندةِ والأَنَفَةِ عن الاستسلامِ ، ثم قال : ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . تأكيدًا للحُجَّةِ ، لأنهم كانوا يَجِدونه مكتوبًا عندَهم فى التوراةِ والإنجيلِ ، ثم قال : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ . فبيَّن الغايةَ التى تمتدُّ إليها العقوبةُ ، وعيَّن البدلَ الذى ترتفِعُ به . وهذا مِن الكلامِ البديعِ ، فقَبِلها النبىُّ ﷺ حتى مِن المجوسِ ، على ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضِى اللهُ عنه ؛ لأن قولَه : ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . كما بيَّنَّاه لم يكنْ شرطًا ، وإنما كان تأكيدًا للحجةِ ، وقال ﷺ فى المجوسِ : «سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[4] . وهذا عمومٌ اتفَق العلماءُ على تخصيصِه فى الجزيةِ خاصةً دونَ سائرِ أحكامِ التحريمِ ، وهلهنا نكتةٌ وهى أن

(١) سيأتى تخريجه ص ٥١٢.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٥٧٦.

(٣) فى د : « للانحراف » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٢) .

التمهيد

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن يُونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وقد ذكرناه فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ[1] .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدثنا حُسينُ بنُ سلمةَ بنِ أبِى كبشةَ بالبصرةِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عنِ الزهرىِّ ، عن

القبس

النبىَّ ﷺ فرَض الجزيةَ على الكفارِ جملةً بالبحرينِ ، بدُومَةِ الجَنْدَلِ[2] ، وتولَّى الكفارُ أداءَها عن أنفسِهم بما يصلُحُ لهم ، فلما اسْتَوْثَق الأمرُ لعمرَ رضِى اللهُ عنه ، ووقَع بينَ الكفارِ التظالُمُ فيها ، وخِيف مِن بعضِهم التحاملُ على البعضِ ، ولم يكنْ مِن النبىِّ ﷺ فيها تقديرٌ على الأعيانِ مُفَصَّلًا ، ولا على الكلِّ مُجْمَلًا - تولَّى عمرُ رضِى اللهُ عنه فرْضَها[3] مع الصحابةِ على الاجتهادِ ؛ على المُوسِعِ قدَرُه ، وعلى المُقْتِرِ قدَرُه ، وجعَل أعلاها أربعةَ دنانيرَ ولو كان معه بيتُ مالٍ ، وفرَض عليهم مع ذلك ضيافةَ المسلمين[4] ومُؤْنةَ مَنْ يحرُسُ أهلَ الذمةِ ، ويمنَعُ من يطرُقُ إليهم الإذايةَ ، على ما تقرَّر فى عهدِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، على ما أَوْرَدْناه فى « الكتابِ الكبيرِ » ، والذى يدُلُّ على أنَّ الجزيةَ بدلٌ عن القتلِ لا عن الدارِ أخذُ عمرَ رضِى اللهُ عنه العشورَ مِن أهلِ الذمةِ ، إذا تصرَّفوا بالتجاراتِ عِوضًا من تصرُّفِهم بيننا وانتفاعِهم بأموالِنا ، وإنما قصَد عمرُ رضِى اللهُ عنه إلى العُشْرِ ؛ لأنه رأى اللهَ عز وجل قد جعَله غايةَ الزكاةِ ، فقال النبىُّ ﷺ : «فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشرُ» . فجعَله غايةَ الكِراءِ فى الاقتداءِ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٥١٧ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣١ ، ٥٣٢ .

(٣) فى د : « فوضعها » . وأشار الناسخ فى الحاشية إلى أنها فى نسخة : « فرضها » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٣) .

التمهيد

السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجرَ[1] .

هكذا حدثنا به خلفٌ وكتبتُه من كتابِه .

وحدثنا محمدُ بنُ عُمْرُوسٍ[2] ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الدَّارَقطنيُّ ببغدادَ ، قال : حدثنا أبو محمدٍ يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ سلمةَ بنِ أبي كبشةَ اليحمَديُّ بالبصرةِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ ، وأخَذَها عمرُ من فارسَ ، وأخَذَها عثمانُ من البربرِ[3] .

قال عليٌّ : وحدثنا به دَعلَجُ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ ، حدثنا الحسينُ بنُ سلمةَ بنِ[4] أبي كبشةَ . فذَكَر مثلَه . قال أبو الحسنِ : تفرَّدَ به الحسينُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ مهديٍّ ، لم يذكرْ فيه السَّائبَ غيرُه .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ صاحبُ عبدانَ ، قال : حدثنا حُسينُ بنُ سلمةَ بنِ أبي كبشةَ

القبس .....

(١) هَجَر مدينة بالبحرين . ينظر مراصد الاطلاع ١٤٥٢/٣.

والحديث أخرجه الخطيب فى تاريخه ٣٣٩/٨، ٣٤٠ من طريق ابن صاعد به ، وينظر الصلة لابن بشكوال ٤٨٧/٢ .

(٢) فى النسخ : « عبدوس » . وقد تقدم على الصواب فى ١٨٣/٢، ٥٠٢/٤، وينظر الصلة لابن بشكوال ٤٨٧/٢.

(٣) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى نصب الراية ٤٤٨/٣. وأخرجه الترمذى (١٥٨٨)، والطبرانى (٦٦٦٠) من طريق ابن أبى كبشة به .

(٤) بعده فى النسخ : «أبى سلمة بن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٨٠.

التمهيد

أبو عليٍّ[1] ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ البحرينِ ، وأخذَها عمرُ من فارسَ ، وأخذَها عثمانُ من بربرٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ قال : سمِعتُ الزهريَّ سُئل : أتُؤخَذُ الجزيةُ ممَّن ليس من أهلِ الكتابِ ؟ فقال : نعم ، أخَذها رسولُ اللهِ ﷺ من أهلِ البحرين ، وعمرُ مِن أهلِ السَّوادِ[3] ، وعثمانُ من بَرْبَرٍ .

قال[4] : وأخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ وإسماعيلَ بنِ محمدٍ ، وغيرِهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجرَ ، وأنَّ عمرَ أخذَها من مجوسِ السَّوادِ ، وأنَّ عثمانَ أخذَها من بربرٍ .

قال[5] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ قال : كان[6] أهلُ السَّوادِ ليس لهم عهدٌ ، فلمَّا أُخذ منهم الخراجُ كان لهم عهدٌ .

وقد مضَى القولُ فى الجزيةِ وأحكامِها مُجوَّدًا فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ[7] ، من كتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) بعده فى ى : «ثقة» .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٢٦) .

(٣) السوادُ : هو رستاقٌ من رساتيق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ، وسمِّى سوادًا لخضرته بالنخل والزرع . ينظر مراصد الاطلاع ٢/ ٧٥٠.

(٤) عبد الرزاق (١٠٠٢٧) .

(٥) عبد الرزاق (١٠٠٣١ ، ١٩٢٥٨) .

(٦) فى النسخ : « إن » . والمثبت من مصدر التخريج ، ومما سيأتى ص٥٢٥ .

(٧) سيأتى ص ٥١٦ - ٥٣٦ .

الموطأ

٦٢٢ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ذكَر المجوسَ ، فقال : ما أدرِى كيف أصنَعُ فى أمرِهم . فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أشهَدُ لسَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ذكَر المجوسَ ، فقال : ما أدْرِى كيف أصنعُ فى أمرِهم ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أشهدُ لَسمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ »[1] .

هذا حديثٌ منقطِعٌ ؛ لأن محمدَ بنَ عليٍّ لم يَلقَ عمرَ ولا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ .

وقد رَواه أبو عليٍّ الحنفيُّ ، عن مالكٍ ، فقال فيه : عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه . وهو مع هذا أيضًا منقطِعٌ ؛ لأن عليَّ بنَ حُسينٍ لم يلقَ عمرَ ولا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٢) . وأخرجه الشافعى ٤/ ١٧٤، وابن أبى شيبة ١٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/٨٥٣، والشاشى (٢٥٧) ، والنحاس فى ناسخه ص ٣٦٧، والبيهقى ٩/ ١٨٩، والبغوى فى شرح السنة (٢٧٥١) من طريق مالك به .

التمهيد

أبى الجَحيمِ[1] ، قال : حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال عمرُ : ما أدرِى ما أصنعُ بالمجوسِ ؟ فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ »[2] .

وأخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مخلَدٍ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ ، حدَّثنا أبو علىٍّ الحنفىُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، حدَّثنى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما أدرِى ما أصنعُ بالمجوسِ أهلِ الذمةِ ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سُنَّتُهم سُنَّةُ أهلِ الكتابِ »[3] . قال مالكٌ : فى الجزيةِ . قال أبو الحسنِ علىُّ بنُ عمرَ : لم يقلْ فى هذا الإسنادِ : عن جَدِّه . مِمَّن حدَّث به عن مالكٍ غيرُ أبى علىٍّ الحنفىِّ ، وكان ثقةً ، وهو فى « المُوَطَّأ » : جعفرٌ ، عن أبيه ، أن عمرَ .

قال أبو عمرَ : وهو مع هذا كلِّه منقطِعٌ ، ولكنَّ معناه يَتَّصِلُ من وجوهٍ حسانٍ .

وفيه أن العالمَ الحبرَ قد يَجْهَلُ[4] ما يُوجَدُ عندَ مَن هو دونَه فى العلمِ . وهذا

القبس .....

(١) فى م : « الحجيم » .

(٢) أخرجه البزار (١٠٥٦) عن عمرو بن على به .

(٣) الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى نصب الراية ٣/ ٤٤٨ . وينظر علل الدارقطنى ٤/ ٢٩٩ .

(٤) فى الأصل : « يخفى » ، وفى م : « يخفى عليه » .

التمهيد

موجودٌ كثيرٌ فى علمِ الخبرِ الذى لا يُدركُ إلا بالتوقيفِ والسمعِ ، فإذا كان عمرُ رضِى اللَّهُ عنه لا يبلُغُه مِن ذلك ما سمِع غيرُه منه ، مع موضعِه وجلالتِه ، فغيرُه ممَّن ليس مثلَه أحرى ألَّا ينكِرَ على نفسِه ذلكَ ، ولا ينكَرَ عليه . وفيه أن العالـمَ إذا جهِل شيئًا أو أَشكَل عليه ، لزِمه السؤالُ والاعترافُ بالتقصيرِ والبحثُ حتى يقِفَ على حقيقةٍ مِن أمرِه فيما أشكَل عليه . وفيه إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ العدلِ ، وأنه حجةٌ يلزَمُ العملُ بها والانقيادُ إليها ، ألا تَرَى أنَّ عمرَ رضِى اللَّهُ عنه قد أَشكَلَ عليه أمرُ المجُوسِ ، فلمَّا حدَّثه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عن النبىِّ عليه السلامُ ، لم يَحْتَجْ إلى غيرِ ذلك وقَضَى به .

وأمَّا قولُه : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » . فهو مِن الكلامِ الذى خرَجَ مَخرَجَ العُمومِ والمرادُ به[1] الخُصُوصُ ؛ لأنَّه إنما أراد : سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ فى الجِزيةِ . وعليها خرَجَ الجوابُ ، وإليها أُشيرَ بذلك ، ألا تَرَى أن علماءَ المسلمين مجتمِعون على ألَّا يُسَنَّ بالمجوسِ سُنَّةَ أهلِ الكتابِ فى نكاحِ نسائِهم ، ولا فى ذبائحِهم ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه لم يَرَ بذبيحةِ المجوسىِّ لشاةِ المسلمِ إذا أمَره المسلمُ بذبحِها بأسًا . وقد رُوِى عنه أنه لا يجوزُ ذلك ، على ما عليه الجماعةُ ، والخبرُ الأولُ عنه[2] هو خبرٌ شاذٌّ ، وقد اجتمَع الفقهاءُ على خلافِه ، وليستِ الجزيةُ مِن الذبائحِ فى شىءٍ ؛ لأن أخذَ الجزيةِ منهم صَغارٌ وذلةٌ لكفرِهم ، وقد ساوَوا أهلَ الكتابِ فى الكفرِ ، بل هم

القبس .....

(١) فى ق ، م : « منه » .

(٢) بعده فى ق : « و » .

التمهيد

أشدُّ كفرًا ، فوجَب أن يُجْرَوا مُجْراهم فى الذلِّ والصغارِ وأخذِ الجزيةِ منهم ؛ لأن الجزيةَ لم تُؤخذْ مِن الكتابيِّين رفقًا بهم ، وإنَّما أُخِذت منهم تقويةً للمسلمين وذُلًّا للكافرين ، فلذلك لم يَفترِقْ حالُ الكتابىِّ وغيرِه عندَ مالكٍ وأصحابِه الذين ذهَبوا هذا المذهبَ فى أخذِ الجزيةِ مِن جميعِهم ، للعلةِ التى ذكَرنا . وليس نكاحُ نسائِهم ولا أكلُ ذبائحِهم مِن هذا البابِ ؛ لأن ذلك مَكرُمةٌ بالكتابيِّين لموضعِ كتابِهم واتباعِهم الرسلَ ، فلم يَجُزْ أن يُلحقَ بهم مَن لا كتابَ له فى هذه المكرُمةِ . هذه جملةٌ اعتلَّ بها أصحابُ مالكٍ ، ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أن الجِزيةَ تُؤخَذُ مِن المجوسِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ أهلِ البحرَينِ ، ومن مجوسِ هَجَرَ ، وفعَله بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ . روَى الزهرىُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ هَجَرَ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ السَّوادِ ، وأن عثمانَ بنَ عفانَ أخَذها مِن البربرِ . هكذا رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] . وأمَّا مالكٌ[2] ومعمرٌ[3] فإنهما جعَلاه عن ابنِ شهابٍ ، ولم يذكُرا سعيدًا . ورواه ابنُ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ . وقد ذكَرناه فى بابِ مراسيلِ ابنِ شهابٍ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٣١) ، والبيهقى ٩/١٩٠ من طريق ابن وهب به .
(٢) تقدم فى الموطأ (٦٢١) .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٣.
(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٢ .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى مشركى العربِ ومَن لا كتابَ له ، هل تُؤْخَذُ منهم الجزيةُ أم لا ؟ فقال مالكٌ : تُقبلُ الجزيةُ مِن جميعِ الكفارِ ، عربًا كانوا أو عجمًا .(١) وقال الشافعىُّ : لا تُقبلُ الجزيةُ إلَّا من أهلِ الكتابِ خاصةً ، عربًا كانوا أو عجمًا(١) ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال : وتُقبلُ مِن المجوسِ بالسنةِ . وعلى هذا مذهبُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وداودَ . وقال أبو ثورٍ : الجزيةُ لا تُؤخذُ إلَّا مِن أهلِ الكتابِ ، ومِن المجوسِ لا غيرُ . وكذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن مشركِى العربِ لا يُقبلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ ، وتُقبلُ الجزيةُ مِن الكتابيِّين مِن العربِ ، ومِن سائرِ كفارِ العجمِ . وقال الأوزاعىُّ ، ومالكٌ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : إن الفرازنَةَ(٢) ومَن لا دينَ له مِن أجناسِ التركِ والهندِ وعَبَدَةِ النيرانِ والأوثانِ ، وكُلَّ جاحِدٍ مُكَذِّبٍ بربوبيَّةِ اللَّهِ ، يُقاتَلون حتى يُسلِموا أو يُعطُوا الجزيةَ ، وإنْ بذَلوا الجزيةَ قُبِلت منهم ، وكانوا كالمجوسِ فى تحريمِ مناكحِهم وذبائحِهم وسائرِ أمورِهم . وقال أبو عبيدٍ : كلُّ عجميٍّ تقبلُ منه الجزيةُ إن بذَلها ، ولا تُقبلُ مِن العربِ إلَّا مِن كتابِيٍّ . وحُجَّةُ الشافعىِّ ومَن يذهَبُ مذهَبَه ظاهرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الفرازنة : جنس من الحبشة . ينظر المدونة ٢/٤٦ - وفيه : الفزازنة - والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٧.

التمهيد

وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. لأن قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾. يقتضِى أن يُقتصرَ عليهم بأخذِ الجزيةِ دونَ غيرِهم؛ لأنهم خُصُّوا بالذكرِ، فتوجَّه الحكمُ إليهم دونَ مَن سواهم؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ولم يَقُلْ: حتى يُعطُوا الجزيةَ. كما قال فى أهلِ الكتابِ. ومَن أوجَب الجزية على غيرِهم، قال: هم فى معناهم. واستدَلَّ بأخذِ الجزيةِ مِن المجوسِ وليسوا بأهلِ كتابٍ.

قال أبو عمرَ: فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى المجوسِ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ». يعنى: فى الجزيةِ، دليلٌ على أنهم ليسوا أهلَ كتابٍ. وعلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ. وقد رُوِى عن الشافعىِّ أنهم كانوا أهلَ كتابٍ فبدَّلوه. وأظنُّه ذهَب فى ذلك إلى شىءٍ رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ مِن وجهٍ فيه ضعفٌ، يدورُ على أبى سعدٍ البقَّالِ.

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] وغيرُه، عن سفيانَ بنِ عيينةَ - وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ - قال: أخبَرنا ابنُ عيينةَ، عن شيخٍ منهم يُقالُ له: أبو سعدٍ. عن رجلٍ شهِد ذلك، أحسَبُه نَصرَ بنَ عاصمٍ، أن المستوْرِدَ بنَ غُلَّفَةَ[2] كان فى مجلسِ وفَرْوَةَ[3] بنَ نوفلٍ الأشجَعىِّ، فقال رجلٌ: ليس على المجوسِ جزيةٌ.

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٩، ١٩٢٦٢).

(٢) فى النسخ: «غفلة»، وفى مصدر التخريج: «علقمة»، وهو المستورد بن غُلَّفَة التيمى. ينظر المؤتلف والمختلف للدارقطنى ١٤٦٨/٣، ١٦٣٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٩٩، والإكمال لابن ماكولا ٢٥٩/٦، وتهذيب الكمال ٣٤٧/٢٩ ترجمة نصر بن عاصم الليثى.

(٣) فى ق: «عروة».

التمهيد

فقال المستورِدُ : أنت تقولُ هذا وقد أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ مِن مجوسِ هجرَ الجزيةَ ، واللَّهِ لَمَا أخفيتَ أخْبَثُ ممَّا أظهَرتَ . فذهَب به حتى دخَلا على عليٍّ رضِى اللَّهُ عنه وهو فى قصرِه جالسٌ فى قُبَّةٍ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ، زعَم هذا أنَّه ليس على المجوسِ جزيةٌ ، وقد علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذها مِن مجوسِ هجرَ . فقال عليٌّ : اجلِسا ، فواللَّهِ ما على الأرضِ اليومَ أحدٌ أعلمُ بذلك مِنِّى ، كان المجوسُ أهلَ كتابٍ يقرءُونه وعلمٍ يَدرُسونه ، فشرِب أميرُهم الخمرَ ، فوقَع على أختِه ، فرآه نفرٌ مِن المسلمين ، فلمَّا أصبَح قالت أختُه : إنَّك قد صنَعتَ بها كذا وكذا ، وقد رآك نفرٌ لا يَسْتُرون عليك . فدَعا أهلَ الطَّمَعِ فأعطَاهم ، ثم قال لهم : قد عَلِمتم أن آدمَ أنكَحَ بَنِيه بَناتِه . فجاء أولئك الذين رأَوه ، فقالوا : ويلًا للأبعدِ ، إن فى ظهرِك حدًّا . فقتَلهم (١ وهم ١) الذين كانوا عندَه ، ثم جاءتِ امرأةٌ فقالت : بلى ، قد رأيتُك . فقال لها : ويحًا لبغيِّ بنِى فلانٍ . قالت : أجلْ واللَّهِ ، لقد كنتُ بغيًّا ثم تُبْتُ . فقَتَلَها ، ثم أُسرِى على ما فى قلوبِهم وعلى كتابِهم ، فلم يُصبحْ عندَهم شىءٌ منه .

فإلى هذا ذهَب مَن قال : إن المجوسَ كانوا أهلَ كتابٍ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يأبَون ذلك ، ولا يُصحِّحون هذا الأثرَ ، والحجةُ لهم قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام : ١٥٦] . يعنى اليهودَ والنصارَى . وقولُه : ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ

القبس .....

(١ - ١) كذا فى النسخ والموضع الثانى من مصدر التخريج ، وفى الموضع الأول منه « أولئك » .

التمهيد

أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : ٦٥] . وقال : ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة : ٦٨] . فدَلَّ على أن أهلَ الكتابِ هم أهلُ التوراةِ والإنجيلِ ؛ اليهودُ والنصارَى لا غيرُ ، واللَّهُ أعلمُ . وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » . فقد احتَجَّ مَن قال : إنَّهم كانوا أهلَ كتابٍ . بأنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أراد : سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ الذين يُعلمُ كتابُهم علمَ ظهورٍ واستِفاضةٍ . وأمَّا المجوسُ ، فعِلْمُ كِتابِهم علمُ[1] خُصُوصٍ . والآيةُ مُحتمِلةٌ للتأويلِ عندَهم أيضًا ، وأيُّ الأمرين كان ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن المجوسَ تُؤخذُ منهم الجزيةُ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَها منهم ، فأغنَى عن الإكثارِ فى هذا .

وقد روَى عبدُ الرزاقِ[2] عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : المجوسُ أهلُ كتابٍ ؟ قال : لا .

وأمَّا الآثارُ المتصلةُ الثابتةُ فى معنى حديثِ مالكٍ فى أخْذِ رسولِ اللهِ ﷺ الجزيةَ من المجوسِ ، فأحسنُها إسنادًا ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن موسى بنِ عقبةَ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : حدَّثنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ أخبَره ، أن عمرَو بنَ عوفٍ[3] ، حليفٌ لبنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان قد شَهِدَ بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، أخبَره ، أن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « على » .
(٢) عبد الرزاق (١٩٢٥٢) .
(٣) بعده فى م : « وهو » .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ بعَث أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ يأتى بجزيتِها ، يعنى البحرين ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ هو صالحَ أهلَ البحرين ، فأمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحضرميِّ ، فقدِم أبو عبيدةَ بالمالِ من البحرينِ ، فسمِعتِ الأنصارُ بقدومِه فوافَوا صلاةَ الفجرِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا صلَّى انصرَف ، فعَرَضُوا له ، فتبسَّم حينَ رآهم وقال : « أظنُّكم سَمِعتُم بقدومِ أبى عبيدةَ ، وأنه جاء بشىءٍ » . قالوا : أجلْ . فقال : « فأبشِرُوا وأمِّلُوا ، فواللهِ ما الفقرَ أخْشَى عليكم ، ولكنْ أخشَى أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَت على مَن كان[1] قبلَكم ، فتنافَسوها[2] كما تنافَسوها ، وتُلهِيَكم كما أَلْهَتْهم »[3] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيْحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ ، عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ أخبره ، أن عمرَو بنَ عوفٍ ، وهو حليفٌ لبنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان قد شَهِدَ بَدْرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ - أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صالَح أهلَ البحرين ، وأمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحَضْرَمِيَّ . وذكَر الحديثَ نحوَه ، وفى آخِرِه : « [4]فتَنَافَسُوا فيها[4] كما تنافَسوا[5] ، فتُهْلِكَكم كما أهلكتهم »[6] .

القبس .....

(١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « فتتنافسوها » .

(٣) أخرجه البخارى (٦٤٢٥) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤ - ٤) فى ق : « فتنافسوها » .

(٥) فى ق : « تنافسوها » .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٢٨) ، والطبرانى ١٧/٢٤ (٣٨) من طريق إبراهيم =

التمهيد

فإن قيل : إنَّ أهلَ[1] البحرين لعَلَّهم لم يكونوا مَجُوسًا . قيل له : روَى قيسُ ابنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ ، أن النبيَّ عليه السلامُ كتَب إلى مجوسِ البحرين يدْعُوهم إلى الإسلامِ ؛ فمَن أسلَم منهم قُبِل منه[1] ، ومَن أبَى وجَبت عليه الجزيةُ ، و[2]لا تُؤكَلُ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكَحُ لهم امرأةٌ[3] . وقد كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ أرطاةَ : أمَّا بعدُ ، فسلِ الحسنَ - يعنى البصريَّ - ما منَع مَن قبلَنا مِن الأئمةِ أن يَحُولوا بينَ المجوسِ وبينَ ما يَجمَعون مِن النساءِ اللَّاتى لا يَجمَعُهنَّ أحدٌ غيرُهم ؟ فسأَله ، فأخبرَه أن النبيَّ ﷺ قَبِل مِن مجوسِ البحرين الجزيةَ ، وأقرَّهم على مجوسيَّتِهم ، وعامِلُ[4] رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ على البحرينِ العلاءُ بنُ الحَضْرَمِيِّ ، وفعَله بعدَه أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ . **ذكَره** الطحاويُّ[5] ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمْرانَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

وذكَر مالكٌ فى « الموطأ »[6] ، عن ابنِ شهابٍ قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ البحرين ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ

القبس .....

= ابن المنذر به .

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى ق : « لكن » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٣١ .

(٤) فى الأصل ، م : « أمر » ، وفى حاشية الأصل : « فى النسخ : وعامل » .

(٥) الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٣٢) .

(٦) الموطأ (٦٢١) .

التمهيد

فارسَ ، وأن عثمانَ أخَذها مِن البربرِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] : أخبَرنا معمرٌ ، قال : سمِعتُ الزهريَّ سُئِلَ : أتُؤْخذُ الجزيةُ ممَّن ليس مِن أهلِ الكتابِ ؟ قال : نعم ، أخَذها رسولُ اللهِ ﷺ مِن أهلِ البحرين ، وعمرُ مِن أهلِ السوادِ ، وعثمانُ مِن بربرٍ .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أن النبيَّ ﷺ صالَح عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ إلَّا مَن كان منهم مِن العربِ ، وقَبِل الجزيةَ مِن أهلِ البحرين وكانوا مجوسًا .

قال أبو عمرَ : هذا يدلُّ على أن مذهبَ ابنِ شهابٍ أن العربَ لا تُؤخذُ منهم الجزيةُ إلا أن يَدينُوا بدينِ أهلِ الكتابِ . وما أعلمُ أحدًا روَى هذا الخبرَ المرسلَ عن ابنِ شهابٍ إلَّا معمرًا ، أعنى قولَه : صالَح رسولُ اللهِ ﷺ عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ إلَّا مَن كان منهم مِن العربِ . فاستثنَى العربَ وإن كانوا عَبَدَةَ أوثانٍ مِن بينِ سائرِ عَبَدَةِ الأوثانِ . وبه يقولُ ابنُ وهبٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أنزِلت فى كفارِ العربِ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] . وأُنزِلت فى أهلِ الكتابِ : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . قال ابنُ شهابٍ : فكان أوَّلَ مَن أعطَى الجزيةَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٦، ١٩٢٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٢٥٩) .

التمهيد

مِن أهلِ الكتابِ أهلُ نجرانَ فيما علِمْنا ، وكانوا نصارَى . قال ابنُ شهابٍ : ثم قَبِل رسولُ اللهِ ﷺ مِن أهلِ البحرين الجزيةَ وكانوا مجوسًا ، ثم أدَّى أهلُ أيلَةَ ، وأهلُ أذرُحَ، وأهلُ أذرِعَاتٍ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وأقَرُّوا له فى غزوةِ تبوكَ . قال ابنُ شهابٍ : ثم بعَث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أهلِ دُومَةِ الجَنْدَلِ ، وكانوا مِن عِبَادِ[1] الكوفةِ ، فأسَر رأسَهم أُكَيدِرَ ، فقاضاه على الجزيةِ . قال ابنُ شهابٍ : فمَن أسلَم مِن أولئك كلِّهم قُبِل منه الإسلامُ ، وأحْرَز له إسلامُه نفسَه ومالَه إلَّا الأرضَ ؛ لأنَّها كانت مِن فَيءِ المسلمين .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ قال : حدَّثنى ابنُ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ الجزيةَ مِن مجوسِ هجرَ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذها مِن مجوسِ السوادِ ، وأن عثمانَ أخَذها مِن بربرٍ[2] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ قال : كان أهلُ السوادِ ليس لهم عهدٌ ، فلمَّا أُخِذ منهم الخراجُ كان لهم عهدٌ .

قال أبو عمرَ : أهلُ العهدِ وأهلُ الذمةِ سواءٌ ، وهم أهلُ العَنوةِ يُقَرُّون بعدَ

القبس .....

(١) العباد : قوم من قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على دين النصرانية ، فأنفوا أن يتسموا بالعبيد ، وقالوا : نحن العباد . ينظر التاج (ع ب د) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٣ .

التمهيد

الغَلَبَةِ عليهم فيما جعَله اللَّهُ للمسلمينَ وأفاءَه عليهم منهم ومِن أرضِهم ، فإذا أقَرُّوهم كانوا أهلَ عهدٍ وذمةٍ ، تُضرَبُ على رءُوسِهم الجزيةُ ما كانوا كفارًا ، ويُضرَبُ على أرضِهم الخراجُ فيئًا للمسلمينَ ؛ لأنَّها ممَّا أفَاء اللهُ عليهم ، ولا يسقُطُ الخراجُ عن الأرضِ بإسلامِ عامِلِها . فهذا حكمُ أهلِ الذمةِ ، وهم أهلُ العَنوةِ الذين غُلِبُوا على بلادِهم وأُقِرُّوا فيها . وأمَّا أهلُ الصلحِ فإنَّما عليهم ما صُولِحوا عليه يُؤَدُّونَه عن أنفسِهم وأموالِهم وأرضِهم وسائرِ ما يَملِكُونه ، وليس عليهم غيرُ ما صُولِحوا عليه إلَّا أن يَنقُضوا ، فإن نَقَضوا فلا عهدَ لهم ولا ذمةَ ، ويعودونَ حربًا إلَّا أن يُصالِحوا بعدُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، سَمِع بَجَالَةَ يقولُ : كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بنِ معاويةَ عمِّ الأحنفِ ، فأتَانا كتابُ عمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ ؛ أن اقْتُلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ . قال : ولم يكنْ عمرُ أخَذ الجزيةَ مِن المجوسِ حتى شَهِد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن النبيَّ عليه السلامُ أخَذها مِن مجوسِ هجرَ[1] .

ورواه أبو معاويةَ ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطَاةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن بَجَالَةَ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٦٤) ، وأحمد ٣/١٩٦ (١٦٥٧) ، والبخارى (٣١٥٦، ٣١٥٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) ، والترمذى (١٥٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٨) من طريق سفيان به .

التمهيد

عَبْدٍ[1]، قال: كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بنِ معاويةَ على مَنَاذِرَ[2]، فقَدِم علينا كتابُ عمرَ؛ أن انظُرْ وخُذْ مِن مجوسِ مَن قِبَلَك الجزيةَ، فإن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ أخبَرنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ مِن مجوسِ هجرَ الجزيةَ[3].

وحدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجِسْتانِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ محمدِ بنِ شُجاعٍ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، [4]عن داودَ، عن قُشَيرِ بنِ[4] عمرٍو، عن[5] بَجَالَةَ بنِ عَبْدٍ[1]، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ مِن مجوسِ هجرَ الجزيةَ. قال: وقال ابنُ عباسٍ: فرأيتُ منهم رجلًا أتَى النبيَّ عليه السلامُ، فدخَل عليه ومكَث عندَه ما مكَث، ثم خرَج، فقُلتُ: ما قضَى اللَّهُ ورسولُه؟ قال: شرٌّ. قلتُ: مَهْ؟ قال: الإسلامُ أو القتلُ. قال ابنُ عباسٍ: فأخَذ الناسُ بقولِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وترَكوا قولى[6].

القبس .....

(١) فى م: «عبدة». وكلاهما قيل فى اسمه، والأكثر عَبَدة، بفتحتين. ينظر التاريخ الكبير ٢/١٤٦، والثقات لابن حبان ٤/٨٣، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ٣/١٥١٧، وتهذيب الكمال ٤/٨.

(٢) فى النسخ: «منادر». والمثبت من مصدر التخريج. ومناذر: بلدتان بنواحى خوزستان. معجم البلدان ٤/٦٤٤. وينظر التاج (ن ذ ر).

(٣) أخرجه الترمذى (١٥٨٦) من طريق أبى معاوية به.

(٤ - ٤) فى النسخ: «بن بشير عن». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ٢/١٤٦، ٧/٢٠٠، وعلل الدارقطنى ٤/٣٠٢.

(٥) فى ق: «بن».

(٦) أخرجه الدارقطنى ٢/١٥٥ من طريق الخضر به، وأخرجه أبو داود (٣٠٤٤)، والبيهقى =

التمهيد

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عباسٍ يذهَبُ إلى أن أموالَ أهلِ الذمةِ لا شيءَ فيها .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أن إبراهيمَ بنَ سعدٍ سأل ابنَ عباسٍ ، وكان عاملًا بعدنَ ، فقال لابنِ عباسٍ : ما فى أموالِ أهلِ الذمةِ ؟ قال : العفوُ . قال : إنَّهم يأمُرونا بكذا وكذا . قال : فلا تعمَلْ لهم . قلتُ له : فما فى العنبرِ ؟ قال : إن كان فيه شيءٌ فالخمسُ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عنه أن العنبرَ ليس فيه شيءٌ ، إنَّما هو شيءٌ دسَره البحرُ[2] . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ . وكان ابنُ عباسٍ لا يرَى فى أموالِ أهلِ الذمةِ شيئًا ، تَجَرُوا فى بلادِهم أو فى غيرِ بلادِهم ، أو لم يتْجُروا ، ولا يَرَى عليهم غيرَ جزيةِ رءُوسِهم . وقد أخَذ عمرُ بنُ الخطابِ مِن أهلِ الذمةِ ممَّا كانوا يَتجُرون به ، ويختَلِفون به إلى مكةَ والمدينةِ وغيرِهما من البلدانِ . ومضَى على ذلك الخلفاءُ . وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يأمرُ به عمالَه . وعليه جماعةُ الفقهاءِ ، إلا أنَّهم اختَلفوا فى المقدارِ المأخوذِ منهم . وكذلك اختلَفتِ الروايةُ فى ذلك عن عمرَ ابنِ الخطابِ رحِمه اللهُ ؛ فروَى مالكٌ[3] ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأخذُ مِن النَّبَطِ مِن الحنطةِ والزيتِ نصفَ العشرِ ، يريدُ بذلك أن يكثُرَ الحَملُ إلى المدينةِ ، ويأخُذُ مِن القِطْنِيَّةِ العشرَ .

ورَوى مالكٌ[4] أيضًا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : كنتُ

القبس

= ٩/١٩٠ من طريق هشيم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٤٤، ٢٤٥ من طريق داود به .

(١) عبد الرزاق (١٠١٢٢، ١٩٢٧٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠٩ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٢٦) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٢٧) .

التمهيد

عاملًا مع عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ على سوقِ المدينةِ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكان يأخُذُ مِن النَّبَطِ العشرَ . ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ ابنِ يزيدَ ، أن عمرَ كان يأخُذُ مِن أهلِ الذمةِ نصفَ العشرِ[1] . وكذلك روَى أنسُ ابنُ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن عمرَ كان يأخُذُ مِن المسلمِ ربُعَ العشرِ ، ومِن الذمىِّ نصفَ العشرِ ، ومِن الحربىِّ إذا دخَل مِن الشامِ العشرَ[2] . وبهذا يقولُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حىٍّ . ويعتبِرون النصابَ فى ذلك والحولَ ، فيأخُذون مِن الذمِّىِّ نصفَ العشرِ إذا كان معه مائتا درهمٍ ، ولا يؤخذُ منه شىءٌ إلى الحولِ ، ومِن المسلمِ زكاةَ مالِه الواجبةَ رُبُعَ العشرِ . هذه روايةُ الأشجعىِّ ، عن الثورىِّ ، كقولِ أبى حنيفةَ . وروَى عنه أبو أسامةَ أن الذمىَّ يؤخذُ منه مِن كلِّ مائةِ درهمٍ خمسةُ دراهمَ ، فإنْ نقَصَتْ مِن المائةِ ، فلا شىءَ عليهم . لم يَعْتَبِرِ النِّصابَ فى هذه الروايةِ كنصابِ المسلمِ . وقال مالكٌ : يُؤخذُ مِن الذمىِّ كلَّما تَجَر مِن بلدِه إلى غيرِ بلدِه ، كما لو تَجَر مِن الشامِ إلى العراقِ أو إلى مِصرَ ، مِن قليلِ ما يَتْجُرُ به فى ذلك وكثيرِه كلَّما تَجَر ، ولا يُرَاعَى فى ذلك نصابٌ ولا حولٌ ، وأمَّا المقدارُ المأخوذُ فالعشرُ ، إلَّا فى الطعامِ إلى مكةَ والمدينةِ ، فإن فيه نصفَ العشرِ على ما فعَل عمرُ ، ولا يُؤخذُ منهم إلَّا مرةً واحدةً فى كلِّ سَفْرةٍ عندَ البيعِ لما جَلَبُوه ، فإن لم يبيعُوا شيئًا ودخَلوا بمالٍ ناضٍّ ، لم

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٩/٢١٠ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أبو يوسف فى الخراج ص ٢٩٣، وعبد الرزاق (١٠١١٢، ١٠١١٣) ، والبيهقى ٩/٢١٠ من طريق أنس بن سيرين به .

التمهيد

يُؤخذْ منهم حتى يَشْتَروا ، فإن اشتَرَوا أُخِذ منهم ، فإن باع ما اشترَى لم يُؤخذْ منه شيءٌ ولو أقام سنينَ ، وعبيدُهم كذلك ، إن تَجَرُوا يُؤخذُ منهم مثلُ ما يُؤخذُ مِن ساداتِهم . وقال الشافعيُّ : لا يُؤخذُ مِن الذميِّ فى السنةِ إلَّا مرةً واحدةً ، كالجزيةِ ، ويُؤخذُ منهم ما أخَذ عمرُ بنُ الخطابِ ؛ مِن المسلمِ رُبُعُ العشرِ ، ومِن الذميِّ نصفُ العشرِ ، ومِن الحربيِّ العشرُ ، اتباعًا له . وهو قولُ أحمدَ .

فإن قال قائلٌ : كيف ادَّعَيْتَ الإجماعَ على أنَّه لا يجوزُ للمسلمينَ نكاحُ المجوسياتِ ، وقد تزوَّج بعضُ الصحابةِ مجوسيةً ؟ قيل له : هذا لا يصحُّ ، ولا يُوجدُ[1] مِن وجهٍ ثابتٍ ، وإنَّما الصحيحُ واللَّهُ أعلمُ عن حذيفةَ ، أنه تزوَّج يهوديةً ، وعن طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ أنه تزوَّج يهوديةً[2] . وقد كرِه ذلك عمرُ بنُ الخطابِ لحذيفةَ رضِى اللَّهُ عنهما ؛ خشيةَ أن يَظُنَّ الناسُ ذلك .

ورُوِّينا عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى حذيفةَ بنِ اليمانِ وهو بالكوفةِ ، وكان نكَح امرأةً مِن أهلِ الكتابِ ، فكتَب عمرُ ؛ أن فارِقْها فإنَّك بأرضِ المجوسِ ، وإنِّى أخشَى أن يقولَ الجاهلُ : قد تزوَّج صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ كافرةً . ويجهَلَ الرخصةَ التى كانت مِن اللهِ عزَّ وجلَّ فى نساءِ أهلِ الكتابِ ، فيتزوَّجوا نساءَ المجوسِ . ففارَقها حذيفةُ[3] . وإجماعُ فقهاءِ الأمصارِ

القبس .....

(١) فى م : « يؤخذ » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٠٥٩، ١٠٠٦٠، ١٢٦٧٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٦) من طريق سعيد به .

التمهيد

على أن نكاحَ المجوسياتِ والوثنياتِ وما عدَا اليهودياتِ والنصرانياتِ مِن الكافراتِ لا يَحِلُّ ، يُغْنى عن الإكثارِ فى هذا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا الثورىُّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ[2] بنِ محمدِ بنِ علىٍّ قال : كتَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى مجوسِ هجرَ يدعُوهم إلى الإسلامِ ، فمَن أسلَم قُبِل منه ، ومَن أبَى كتِب[3] عليه الجزيةُ ، ولا تُؤكلُ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكحُ لهم امرأةٌ .

واختلَف العلماءُ فى مقدارِ الجزيةِ ؛ فقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : لا توقيتَ فى ذلك ، وإنما هو على ما صُولِحوا عليه . وكذلك قال يحيى بنُ آدمَ ، وأبو عُبيدٍ ، والطبرىُّ ، إلَّا أن الطبرىَّ قال : أقلُّه دينارٌ ، وأكثرُه لا حدَّ له إلَّا الإجحافَ[4] والاحتِمالَ . قالوا : والجزيةُ على قدرِ الاحتمالِ بغيرِ توقيتٍ ، يجتهِدُ فى ذلك الإمامُ ، ولا يُكلِّفُهم ما لا يُطِيقون ، وإنما يُكلِّفُهم مِن ذلك ما يَستطيعُون ويَخِفُّ عليهم . هذا معنى[5] قولِهم ، وأظنُّ مَن ذهَب إلى هذا القولِ يحتجُّ بحديثِ عمرِو بنِ عوفٍ الذى قدَّمنا ذكرَه فى هذا البابِ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ صالَح أهلَ البحرين على الجزيةِ . وبما ذكَره محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ ، عن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٢٨، ١٩٢٥٦) .

(٢) فى الأصل ، م : « الحسين » .

(٣) فى ق : « كتبت » .

(٤) الإجحاف : أن يكلف المرء ما لا يطيق . ينظر التاج (ج ح ف) .

(٥) فى ق : « المعنى » .

التمهيد

أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ بعَث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فأخَذه وأتَى به ، فحَقَن له دَمَه وصالَحه على الجزيةِ[1] . وبحديثِ السدىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، فى مصالحةِ رسولِ اللهِ ﷺ أهلَ نجرانَ[2] . وبما[3] روَاه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن النبىَّ ﷺ صالَح عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ ، إلَّا ما كان مِن العربِ[4] . ولا نعلَمُ أحدًا روَى هذا الخبرَ بهذا اللفظِ عن ابنِ شهابٍ إلا معمرًا . وقال الشافعىُّ : المقدارُ فى الجزيةِ دينارٌ على الغَنِىِّ والفقيرِ مِن الأحرارِ البالغينَ ، لا يَنْقُصُ منه شىءٌ . وحُجَّتُه فى ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث معاذًا إلى اليمنِ ، فأمَره أن يأخُذَ مِن كلِّ حالِمٍ دينارًا فى الجزيةِ[5] . وهو المبيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ مُرادَه ﷺ . وبهذا قال أبو ثورٍ . قال الشافعىُّ : وإن صُولِحُوا على أكثَرَ مِن دينارٍ جاز ، وإن زادوا وطابَتْ بذلك أنفسُهم قُبِل منهم ، وإن صُولِحُوا على ضِيافةِ ثلاثةِ أيَّامٍ جاز ، إذا كانتِ الضِّيافةُ معلومةً فى الخُبزِ والشعيرِ والتِّبْنِ والإدَامِ . وذُكِر ما على الوَسَطِ مِن ذلك ، وما على الموسِرِ ، وذُكِر موضعُ النُّزُولِ والكنُّ مِن البَردِ والحرِّ ، ولا يُقْبَلُ مِن غَنِىٍّ ولا فقيرٍ أقلُّ مِن دينارٍ ؛ لأنَّا لم نَعلَمْ أنَّ النبىَّ عليه السَّلامُ صالحَ أحدًا على أقلَّ مِن دينارٍ . وقال فى مَوْضِعٍ آخرَ : أخذُ عمرَ الجِزْيَةَ مِن أهلِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) ، والبيهقى ٩/١٨٦ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) ، والبيهقى ٩/١٨٧، ١٩٥، ٢٠٢ من طريق السدى به .

(٣) فى الأصل ، م : «لما» .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وسيأتى فى الصفحة التالية .

التمهيد

الشَّامِ إنَّما كان على وَجْهِ الصُّلْحِ ، فلذلك اختلَفَت ضرائبُه[1] ، ولا بأسَ بما صُولِحَ عليه أهلُ الذِّمَّةِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنِ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن معاذٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما وجَّهَه إلى اليمنِ أمَره أن يأخُذَ مِن كُلِّ حالِمٍ - يعنى مُحْتَلِمًا - دينارًا أو عَدْلَه مِن المَعافِرِ ؛ ثيابٌ تكونُ باليَمَنِ[2] .

هكذا قال أبو معاويةَ فى هذا الحديثِ : عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن معاذٍ . وإنَّما هو : عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذٍ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا أبو عَوانةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ معاذًا إلى اليَمَنِ ، فأمَرَه أن يأخُذَ مِن كُلِّ حالِمٍ فى كلِّ عامٍ دِينارًا أو عَدلَه مَعافِرَ ، ومِن البَقَرِ مِن كلِّ ثلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا ، ومِن كلِّ أربعينَ مُسنَّةً[3] .

وهكذا رَواه شعبةُ[4] ، وجماعةٌ ، عن الأعمشِ ، كما روَاه أبو عَوانَةَ بإسنادِه

القبس .....

(١) الضرائب جمع الضريبة : وهى التى تؤخذ فى الأرصاد والجزية ونحوها . ينظر اللسان (ض ر ب) .

(٢) أخرجه البيهقى ١٩٣/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨) .

(٣) أخرجه الشاشى (١٣٥٢) عن أحمد بن زهير به .

(٤) أخرجه الطيالسى (٥٦٨) ، والشاشى (١٣٤٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

هذا . وهو حديثٌ صحيحٌ . وكذلك رواه عاصِمُ ابنُ بَهْدَلَةَ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن مُعاذٍ[1] .

وقال مالكٌ : أربعةُ دَنانِيرَ على أهلِ الذَّهَبِ ، وأربعون دِرْهَمًا على أهلِ الورِقِ ، الغنىُّ[2] والفَقِيرُ سواءٌ ، لا يُزَادُ ولا يُنْقَصُ على ما فرَضَ عُمَرُ ، لا يُؤْخَذُ منهم غيرُه . وقال أبو حنيفَةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : اثْنَا عشَرَ ، وأربعةٌ وعشرُونَ ، وثمانيةٌ وأربعونَ . وقال الثورىُّ : جاءَ عن عمرَ بنِ الخطابِ فى ذلك ضَرائبُ مختلفةٌ ، فللْوالى أن يأخُذَ بأيِّها شاءَ إذا كانوا ذِمَّةً ، وأما أهلُ الصُّلْحِ فما صُولحُوا عليه لا غيرُ .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ[3] ، عن نافعٍ ، عن أسلَمَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ضَرَب الجِزْيَةَ ؛ على أهلِ الذَّهَبِ أربعةُ دنانيرَ ، وعلى أهلِ الورِقِ أربعون دِرْهمًا ، مع ذلك أرْزاقُ المسلمين ، وضِيافَةُ ثلاثةِ أيامٍ .

ورَوَى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، أن عمرَ بعَث عثمانَ بنَ حُنيفٍ ، فوضَعَ الجِزيَةَ على أهلِ السَّوادِ ؛ ثمانيةً وأربعين ، وأربعةً وعشرين ، واثنَى عشرَ[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٣، ٤٤٤ .

(٢) فى الأصل ، م : «للغنى» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٢٣) .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (١٠٣) ، وأبو عبيد فى الأموال (١٠٣) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٨) ، والبيهقى ١٣٤/٩ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1]، عن الثوريِّ قال: ذُكِرَت عن[2] عمرَ ضرائبُ مختَلِفَةٌ على أهلِ الذِّمَّةِ الذين أُخِذُوا عَنْوَةً. قال الثوريُّ: وذلك إلى الوَالِي؛ يَزِيدُ عليهم بقَدْرِ يُسْرِهم، ويضَعُ عنهم بقَدْرِ حاجَتِهم، وليس لذلك وقتٌ، ولكنْ ينظُرُ في ذلك الوالي على قَدْرِ ما يُطِيقُونَ، فأمَّا ما لم يُؤْخَذْ عَنْوَةً حتى صُولِحُوا صُلْحًا، فلا يُزَادُ عليهم شيءٌ على ما صُولِحُوا عليه، والجزيةُ على ما صُولِحوا عليه مِن قليلٍ أو كثيرٍ، في أرضِهم وأعناقِهم، وليس في أموالِهم زَكاةٌ.

وأجْمَع العلماءُ على أن لا زكاةَ على أهلِ الكتابِ ولا المجوسِ في شيءٍ مِن مَواشِيهم ولا زروعِهم ولا ثمارِهم، إلا أن مِن العلماءِ مَن رأى تَضعِيفَ الصدقةِ على بني تَغْلِبَ دُونَ جِزْيَةٍ. وهو فعلُ عمرَ بنِ الخَطَّابِ فيما رواه أهلُ الكوفةِ[3].

ومِمَّن ذهَب إلى تَضعيفِ الصدقةِ على بَنِي تَغْلِبَ دونَ جِزْيَةٍ؛ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهم، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، قالوا: يُؤخذُ منهم مِن كُلِّ ما يُؤْخَذُ مِن المسلمِ مِثلَا ما يُؤْخَذُ مِن المسلمِ، حتى في الرِّكازِ يُؤْخَذُ منهم خُمُسانِ، وما يُؤْخَذُ مِن المسلمِ فيه العشرُ أُخِذ منهم عُشْرانِ، وما أُخِذ مِن المسلمِ فيه رُبُعُ العُشْرِ أُخِذَ منهم نصفُ العشرِ. ويجرِي[4] ذلك على أموالِهم و[5] نِسائِهم ورِجالِهم بخِلافِ الجِزيةِ. وقال زُفَرُ: لا شيءَ على نِساءِ بني تَغْلِبَ

القبس

(١) عبد الرزاق ٦/٩٠ عقب الأثر (١٠١٠٠).

(٢) في ق: «عند».

(٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية.

(٤) في ق: «يجزى».

(٥) ليس في: الأصل، م.

الاستذكار

فى أموالِهم . وليس عن مالكٍ فى هذا شىءٌ مَنْصُوصٌ ، ومذهبُه عندَ أصحابِه أنَّ بنى تَغْلِبَ وغيرَهم سواءٌ فى أخذِ الجِزْيَةِ منهم . وقد جاء عن عمرَ أنَّه إنَّما فعَل ذلك بهم على ألَّا يُنَصِّرُوا أولادَهم ، وقد فعَلُوا ذلك ، فلا عَهْدَ لهم . كذلك قال داودُ بنُ كُرْدُوسٍ ، وهو راويةُ حديثِ عمرَ فى بَنِى تَغْلِبَ[1] .

قال أبو عمرَ : قد عَمَّ اللهُ أهلَ الكتابِ فى أخذِ الجِزيَةِ منهم ، فلا وجهَ لإخراجِ بنى تَغْلِبَ عنهم . وأجمَع العلماءُ على أنَّ الجِزْيَةَ إنَّما تُضربُ على البالغين مِن الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبيانِ . وأجمَعوا أنَّ الذِّمِّىَّ إذا أسلَمَ فلا جِزْيَةَ عليه فيما يُسْتَقْبَلُ . واختَلَفُوا فيه إذا أسلَمَ فى بعضِ الحولِ ، أو مات قبلَ أن يَتِمَّ حولُه ؛ فقال مالكٌ : إذا أسلَمَ الذِّمِّىُّ سقَطَ عنه كلُّ ما لَزِمَه مِن الجِزْيَةِ لما مَضَى ، وسَواءٌ اجتمَعَ عليه حولٌ أو أحوالٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ[2] . وقال أبو حنيفةَ : إذا انْقَضَتِ السَّنَةُ ولم يُؤْخَذْ منه شىءٌ ، ودخَلَتْ سنةٌ أُخرَى ، لم يُؤخذْ منه شىءٌ لِمَا مَضَى . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : يُؤْخَذُ منه . وقال الشافعىُّ ، وابنُ شُبْرُمَةَ : إذا أسلَمَ فى بعضِ السَّنَةِ أُخِذَ منه بحسابٍ . قال الشافعىُّ : فإن أفْلَسَ فالإمامُ غَرِيمٌ مِن الغُرَماءِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى المسألةِ كقولِ مالكٍ ، وهو الصَّوابُ إن شاءَ اللَّهُ . والحمدُ للَّهِ .

القبس .....

(١) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٢٠٦ - ٢٠٨) ، وأبو عبيد فى الأموال (٧٠) من طريق داود به .

(٢) فى م : «الحسين» . وتقدمت ترجمته فى ١٣٤/٢ .

الموطأ

٦٢٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضرَب الجِزيةَ على أهلِ الذهبِ أربعةَ دنانيرَ ، وعلى أهلِ الورقِ أربعينَ درهمًا ، مع ذلك أرزاقُ المسلمينَ ، وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ .

الاستذكار

اختلف العلماءُ فى مقدارِ الجزيةِ ؛ **فروَى** مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضرَب الجزيةَ على أهلِ الذهبِ أربعةَ دنانيرَ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعينَ درهمًا ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ[(١)] . وذهَب إلى ذلك . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : [(٢)]لا توقيتَ[(٢)] فى ذلك ؛ إنما هو على ما صُولِحوا عليه . وكذلك قال يحيى بنُ آدمَ ، وأبو عبيدٍ ، والطبرىُّ ، إلا أن الطبرىَّ قال : أقلُّه دينارٌ ، وأكثرُه لا حَدَّ له إلا الإجحافَ والاحتمالَ . قالوا : الجزيةُ على قدرِ الاحتمالِ بغيرِ توقيتٍ ، يجتهدُ فى ذلك الإمامُ ، ولا يُكلِّفُهم ما لا يُطيقون . هذا معنى قولِهم . وأظنُّ مَن ذهَب إلى هذا القولِ يحتجُّ بحديثِ عمرِو بنِ عوفٍ الذى قدَّمنا ذكْرَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صالحَ أهلَ البحرينِ على الجزيةِ[(٣)] . وبما رواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ ، عن أنسٍ ، أن

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٣) . وأخرجه الشافعى ١٨٠/٤، وأبو عبيد فى الأموال (١٠٠، ٣٩٣) ، وابن زنجويه فى الأموال (١٥٣، ٥٩٢) ، والبيهقى ١٩٦/٩ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « التوقيت » . والمثبت مما تقدم ص٥٣١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢١ - ٥٢٣ .

الاستذكار

النبيَّ ﷺ بعث خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومةَ ، فأخذه وأتى به ، فحقَن له دمَه ، وصالَحه على الجزيةِ[1] . وبحديثِ السديِّ ، عن ابنِ عباسٍ في مصالحةِ رسولِ اللهِ ﷺ أهلَ نجرانَ[2] . وبما رواه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن النبيَّ ﷺ صالَح عَبَدةَ الأوثانِ على الجزيةِ ، إلا ما كان مِن العربِ[3] . ولا نعلَمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ عن ابنِ شهابٍ إلا معمرًا ، وقد جعَلوه وهمًا منه . وقال الشافعيُّ : المقدارُ في الجزيةِ دينارٌ دينارٌ على الغنيِّ والفقيرِ مِن الأحرارِ البالغين . وحُجَّتُه في ذلك ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث معاذًا إلى اليمنِ ، فأمَره أن يأخذَ مِن كلِّ حالمٍ دينارًا أو عَدلَه مَعافِرَ ؛ وهي ثيابٌ باليمنِ[4] . وهو المبيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ مرادَه في قولِه تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة : ٢٩] . فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مقدارَ ما يؤخذُ مِن كلِّ واحدٍ منهم بحديثِ معاذٍ هذا . ومِن أحسنِ أسانيدِه ، ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النُّفَيليُّ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ[5] ، عن أبي وائلٍ ، عن معاذٍ . الحديث[6] .

قال الشافعيُّ : وإن صُولحوا على أكثرَ مِن دينارٍ جاز إذا طابَت بذلك أنفسُهم . قال : وإن صُولحوا على ضيافةِ ثلاثةِ أيامٍ جاز ، إذا كانت الضيافةُ معلومةً في الخبزِ والشعيرِ والتِّبنِ[7] والإدامِ . وذكَر ما على الوَسَطِ مِن ذلك وما

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١ ، ٥٣٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٣٣ .

(٥) بعده في الأصل : « عن مسروق » . وينظر ما تقدم ص٥٣٣ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٣٣ .

(٧) في الأصل : «التين» . وينظر الأم ٢٨٢/٤، ٢٨٣، وما تقدم ص٥٣٢ .

الاستذكار

على المُوسرِ ، وذُكِر موضعُ النزولِ والكِنُّ مِن البردِ والحرِّ .

قال أبو عمرَ : هذا تفسيرٌ لقولِ عمرَ : ومع ذلك أرزاقُ المسلمين ، وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ . ومعنى قولِه : أرزاقُ المسلمين . يريدُ رِفْدَ أبناءِ السبيلِ وعونَهم . ثم أخبَرهم أن الضيافةَ ثلاثةُ أيامٍ لا زيادةَ ، واللهُ أعلمُ . وقال مالكٌ : لا يُزادُ على ما فرَض عمرُ عليهم ولا يُنقَصُ . إلا أن مذهبَه ومذهبَ غيرِه مِن العلماءِ ، فيمَن لا يقدِرُ على الجزيةِ لشدةِ فقرِه ، وُضِع عنه أو خُفِّف ، ولا يُكلَّفُ ما لا يُطيقُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : الجزيةُ اثنا عشرَ ، وأربعةٌ وعشرون ، وثمانيةٌ[1] وأربعون . يَعْنون أن على الفقيرِ اثنى عشرَ ، وعلى الوسطِ أربعةً وعشرين ، وعلى الغنيِّ ثمانيةً[1] وأربعين .

روَى الثوريُّ ، وشعبةُ ، وإسرائيلُ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعَث عثمانَ بنَ حُنيفٍ ، فوضَع الجزيةَ على أهلِ السَّوادِ ثمانيةً وأربعين ، وأربعةً وعشرين ، واثنى عشرَ . يعنى درهمًا .

وقال الثوريُّ : جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ فى ذلك ضرائبُ مختلفةٌ ، فللوالى أن يأخذَ بأيِّها شاء إذا كانوا [3]أهلَ ذمَّةٍ ، وأما أهلُ الصلحِ[3] فما صُولحوا عليه لا غيرُ .

ذكَره الأشجعيُّ ، والفِرْيابيُّ ، وعبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، وزاد

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «ستة» . والمثبت كما تقدم ص ٥٣٤. وينظر المغنى ٢٠٩/١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «ذمة وأما أهل الذمة» . والمثبت من تفسير القرطبى ١١٢/٨. وينظر ص٥٣٥.

(٤) تقدم تخريجه ص٥٣٥ .

الموطأ

٦٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، أنه قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إن فى الظَّهْرِ ناقةً عمياءَ . فقال عمرُ : ادفَعْها إلى أهلِ بيتٍ يَنتَفِعون بها . قال : فقُلْت : وهى عمياءُ ! قال عمرُ : يقطُرُونها بالإبلِ . قال : فقُلتُ : كيف تَأكُلُ مِن الأرضِ ؟ قال : فقال عمرُ : أمِنْ نَعَمِ الجِزيَةِ هى أم مِن نَعَمِ الصدقةِ ؟ فقلتُ : بل مِن نَعَمِ الجِزيَةِ . فقال عمرُ : أرَدتُمْ واللهِ أكلَها . فقلتُ : إن عليها وَسْمَ الجِزيَةِ . فأمَر بها عمرُ فنُحِرَتْ ، وكان عندَه صِحافٌ تِسْعٌ ، فلا تكونُ فاكهةٌ ولا طُريفةٌ إلا جعَل منها فى تلك الصِّحافِ ، فبعَث بها إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، ويكونُ الذى يَبعثُ به إلى حفصةَ ابنتِه مِن آخرِ ذلك ، فإن كان فيه نُقصانٌ ، كان فى حظِّ حفصةَ . قال : فجعَل فى تلكِ الصِّحافِ مِن لحمِ تلك الجَزورِ ، فبعَث به إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، وأمَر بما بَقِىَ من لحمِ تلك

الاستذكار

عبدُ الرزاقِ : وذلك إلى الوالى ، يزيدُ عليهم بقدرِ يُسرِهم ، ويضعُ عنهم بقدرِ حاجتِهم ، وليس لذلك وقتٌ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنه قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إن فى الظَّهْرِ ناقةً عمياءَ . فقال عمرُ : ادفَعْها إلى أهلِ بيتٍ ينتفِعون بها . قال : فقلتُ : وهى عمياءُ ؟! فقال عمرُ : يَقْطُرُونها بالإبلِ[1] . قال : فقلتُ : كيف تأكلُ مِن الأرضِ ؟ قال : فقال عمرُ : أمِن نَعَمِ الجزيةِ هى أم مِن نَعَمِ الصدقةِ ؟ فقلتُ : بل

القبس

.....

---

(١) القِطارة والقِطار : أن تشد الإبل على نسق ، واحدًا خلف واحدٍ . النهاية ٤/ ٨٠.

الموطأ

الجَزورِ ، فصُنِعَ ، فدعَا عليه المهاجرين والأنصارَ .

قال مالكٌ : لا أرَى أن تُؤخَذَ النَّعَمُ مِن أهلِ الجِزيةِ إلا فى جِزيتِهم .

الاستذكار

مِن نَعَمِ الجزيةِ . فقال عمرُ : أردتُم واللهِ أكلَها . فقلتُ : إن عليها وَسْمَ الجزيةِ . فأمَر بها عمرُ فنُحِرت ، وكانت عندَه صِحَافٌ تسعٌ ، فلا تكونُ فاكهةٌ ولا طُرَيفةٌ[1] إلا جعَل منها فى تلك الصِّحَافِ ، فبعَث بها إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، ويكونُ الذى يَبعثُ به إلى حفصةَ ابنتِه مِن آخرِ ذلك ، فإن كان فيه نُقْصانٌ ، كان فى حظِّ حفصةَ . قال : فجعَل فى تلك الصِّحَافِ مِن لحمِ تلك الجَزُورِ ، فبعَث به إلى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، وأمَر بما بقِى مِن لحمِ تلك الجَزُورِ فصُنِع ، فدَعا عليه المهاجرين والأنصارَ[2] .

قال مالكٌ : لا أرَى أن تؤخذَ النَّعَمُ مِن أهلِ الجزيةِ إلا فى جزيتِهم .

أما قولُه : إن فى الظَّهرِ ناقةً عمياءَ . فإنه يعنى أن فى الإبلِ التى مِن مالِ اللهِ ، وهى التى حَمَى لها عمرُ الحِمَى ، ناقةً عمياءَ . يقولُ : عَمِيتْ - معلومةٌ أنها عمياءُ إذا أخَذها مَن له أخذُها - فظنَّ عمرُ أنها مِن نَعَمِ الصدقةِ ، وأمَر أن يُعطاها أهلُ بيتٍ فقراءُ ينتفِعون بلبنِها وتحميلِها إن شاءُوا ؛ لأن الصدقةَ وُجد فيها أسنانُ الإبلِ فى فرائِضها ، فلا يوجَدُ فى الجزيةِ إلا كما يوجَدُ العُروضُ بالقيمةِ ، فلما علِم عمرُ رضِى اللهُ عنه أنها مِن نَعَمِ الجزيةِ ، حمَله الإشفاقُ والحَذَرُ على أن قال

القبس

.....

---

(١) الطريفة ، تصغير طُرفة . ما يستطرف ؛ أى يستملح . شرح الزرقانى ٢/ ١٨٨.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٨) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٦٠، ٨٠، ٩٣، وأحمد فى الزهد ص١١٦، وابن زنجويه فى الأموال (٩٢٩) ، والبيهقى ٧/٣٥ من طريق مالك به .

الاستذكار

ما قال ، وعلِم أسلمُ فَحْوى كلامِه ومعناه ، فلم يُبالِ[1] ذلك ، فقال له : إن عليها وَسْمَ الجزيةِ . كأنه زادَه تعريفًا ، [2]وحادَ[2] عن جوابِه فى قسَمِه[3] أنهم أرادوا أكلَها . ويحتمِلُ أن يكونَ [4]قسَمُه جريًا[4] على عادةِ العربِ فى قولِها فى دَرَجِ[5] كلامِها : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . وهو اللغوُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ .

وفى قولِه : كيف تأكلُ مِن الأرضِ ؟ يعنى وهى عمياءُ لا تَرعَى . دليلٌ على أنها مما لا بدَّ مِن نحرِها ، وأنه لا يُنتفعُ فى غيرِ ذلك بها . وأمَر بها عمرُ فنُحرت ، وقسَمها قِسمتَه الفيءَ على الأغنياءِ ، وفَضَّل أهلَ السابقةِ ، على المعروفِ مِن مذهبِه فى تفضيلِهم فى قِسمتِه الفَيءَ عليهم . وعلى ذلك تلاه[6] عثمانُ رضِى اللهُ عنه ، وكان تفضيلُه لأزواجِ النبىِّ ﷺ تفضيلًا بيِّنًا؛ لموضعِهن مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم مِن سائرِ المسلمين ؛ لأنهن أمهاتُهم . وأما علىٌّ ، فذهَب فى قسمةِ الفَيءِ إلى التسويةِ على أهلِ السابقةِ وغيرِهم ، على ما كان عليه أبو بكرٍ فى ذلك .

روَى معنُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قسَم أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه للرجلِ عشَرةً ، ولزوجتِه عشَرةً ، ولعبدِه عشَرةً ، ولخادمِ زوجتِه عشَرةً ، ثم قسَم السَّنةَ المقبلةَ لكلِّ واحدٍ

القبس .....

(١) فى الأصل : « ينال » ، وفى م : « ينل » . ولعل المثبت هو الصواب .
(٢ - ٢) فى م : « واستظهار » .
(٣) فى م : «تبيين » .
(٤ - ٤) فى م : « فيه حرجا » .
(٥) فى م : «روح » . وينظر تفسير القرطبى ٣/ ٩٩، وشرح الزرقانى ٣/ ٣٣١.
(٦) فى الأصل : « ثلاثة » ، وفى م : « كان » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/١٨٨ .

الاستذكار

منهم عشرينَ عشرينَ[1] .

وروَى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن خالِه الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن[2] أبى قُرَّةَ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، قال : قسَم لى أبو بكرٍ مثلَ ما قسَم لسيدى[3] .

والأحاديثُ عن أبى بكرٍ فى تسويتِه فى قِسمتِه الفَىءَ بينَ العبدِ والحرِّ ، والشريفِ والمشروفِ[4] ، والرفيعِ والوضيعِ ، كثيرةٌ لا يختلَفُ عنه فى ذلك . وكذلك سيرةُ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، والآثارُ عنه أيضًا بذلك كثيرةٌ لا تختلفُ .

ذكَر أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : حدَّثنا حيانُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا قيسٌ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : كان عمرُ يُفضِّلُ فى العطاءِ ، وكان علىٌّ لا يُفضِّلُ .

قال عمرُ بنُ شَبَّةَ : وحدَّثنى محمدُ بنُ حُميدٍ[5] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المختارِ ، قال : حدَّثنا عَنْبَسةُ بنُ الأزهرِ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ الخُزاعىِّ ، عن أبى يحيى ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : إنى لم أُعْنَ بتدوينِ عمرَ الدواوينَ ولا تفضيلِه ، ولكنى أفعلُ كما كان خليلى رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ؛ كان يقسِمُ ما

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ١٩٣/٣، وابن زنجويه فى الأموال (٨٨٠) من طريق أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن نيار الأسلمى ، عن عائشة به نحوه .

(٢) فى الأصل ، م : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/ ١٢، وأبو عبيد فى الأموال (٦٠٨) ، وابن زنجويه فى الأموال (٨٨٥) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) فى الأصل ، م : « المضروب » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٠١) من الموطأ .

(٥) فى م : « جبير » . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٨/٢١، ٩٧/٢٥ ، ٩٨ .

الاستذكار جاءه بينَ المسلمين ، ثم يأمرُ ببيتِ المالِ فيُنضحُ ويُصلِّى فيه .

قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ أبى عمرٍو ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ ، أن عليًّا رضِى اللهُ عنه كان يَقسِمُ الأموالَ حتى يَفرُغَ بيتُ المالِ ، فيُرَشُّ له فيجلسُ فيه .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ مسلمٍ العجليُّ ، قال : سمعتُ أبى يَذكرُ أنه شهِد عليًّا أعطَى أربعةَ أَعطيةٍ[1] فى سنةٍ واحدةٍ ، ثم نضَح بيتَ المالِ ، فصلَّى فيه ركعتين ، [2]وقال : غُرِّى غيرى يا دُنْيا[2] .

وأما عمرُ وعثمانُ رضِى اللهُ عنهما ، فكانا[3] يفضِّلان . وكان عمرُ أولَ مَن دوَّن الدواوينَ [4]فى العربِ[4] ، ففضَّل أزواجَ النبىِّ ﷺ على الناسِ أجمعين ، ففرَض لهن اثنى عشرَ ألفَ درهمٍ ، وفرَض لأهلِ بدرٍ المهاجرين خمسةَ آلافِ درهمٍ ، وللأنصارِ البدريِّين أربعةَ آلافٍ[5] . وقد رُوِى عنه مِن وجوهٍ أيضًا أنه فضَّل العباسَ وعليًّا ، وألحَق الحسنَ والحسينَ فى أربعةِ آلافٍ[6] . وقيل : إنه ألحَق أسامةَ بنَ زيدٍ ، ومحمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ ، وعمرَ بنَ أبى سلمةَ بهما[7] . وجعَل عبدَ اللهِ بنَ

القبس .....

(١) فى م : « أعطيات » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « وقال على غيرى يادنية » . والمثبت من فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٨٨٢) .

(٣) بعده فى الأصل : «تفضيل » .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى الأصل : « فى الخبر » . والمثبت من تاريخ ابن جرير ٦/١٨٠ ، وشرح الزرقانى ٤/٢٤٧ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٣٦) ، والأموال لأبى عبيد (٥٥٣) ، والأموال لابن زنجويه (٨٠٢) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٦) ينظر الطبقات ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧، والأموال لأبى عبيد (٥٥٠ - ٥٥٢) .

(٧) ينظر الأموال لابن زنجويه (٨٠٨) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٥٠، ٣٥١.

الاستذكار

عمرَ فى ثلاثةِ آلافٍ ، فكلَّمه فى ذلك وقال : شهدتُ ما لم يشهدْ أسامةُ ، وما شهِد مشهدًا إلا شهِدتُه ، فلمَ فضَّلتَه علىَّ ؟ فقال : كان أبوه أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن أبيك ، وكان أسامةُ أحبَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ منك[1] . وقد رُوِى أنه لم يَفرِضْ لأسامةَ ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ وعمرَ بنِ أبى سلمةَ إلا ألفَين[2] . والآثارُ عنه فى قسمتِه وسيرتِه فى الفَىءِ وتفضيلِه كثيرةٌ ، لم تختلِفْ فى التفضيلِ ، ولكنها اختلفَت فى مبلغِ العطاءِ ، ولم تختلِفِ الآثارُ عنه ، فيما علِمتُ ، أنه فرَض لأزواجِ النبىِّ ﷺ اثنى عشرَ ألفًا ، ولكنه لم يُلْحِقْ بهن أحدًا . ورُوِى عنه أنه جعَل العباسَ فى عشَرةِ آلافٍ[3] .

وذكَر عمرُ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حاتمٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثنى موسى بنُ ثابتِ بنِ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ عمرَ ، قال : لمَّا فرَض عمرُ بنُ الخطابِ الديوانَ جاءه طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ بنفرٍ مِن بنى تميمٍ ليفرضَ لهم ، وجاءه رجلٌ مِن الأنصارِ بغلامٍ مُصفرٍّ سقيمٍ ، فقال عمرُ للأنصارِ[4] : مَن هذا الغلامُ ؟ قالوا[5] : هذا ابنُ أخيك ؛ هذا ابنُ أنسِ بنِ النضرِ . قال عمرُ : مرحبًا وأهلًا . وضمَّه إليه ، وفرَض له ألفًا . فقال له طلحةُ : يا أميرَ المؤمنين ، انظُرْ فى أصحابى هؤلاء . قال : نعم . ففَرض[6] لهم[7] ستَّمائةٍ ستَّمائةٍ . فقال طلحةُ : واللهِ

القبس .....

(١) ينظر صحيح البخارى (٣٩١٢) ، والأموال لأبى عبيد (٥٥٨، ٥٥٩) ، والأموال لابن زنجويه (٨٠٩ - ٨١١).

(٢) ينظر الأموال لابن زنجويه (٨٠٨) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٥٠.

(٣) ينظر الخراج لأبى يوسف (٥٢) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٥٠، وفيهما : «اثنى عشر ألفا» بدلا من : «عشرة آلاف» .

(٤) كذا فى الأصل ، م . ولعل صوابها : « للأنصارى » .

(٥) كذا فى الأصل ، م . ولعل صوابها : « قال » . وينظر الحاشية السابقة .

(٦) فى م : « يفرض » .

(٧) فى الأصل ، م : « له فى » . ولعل المثبت هو الصواب .

الاستذكار

ما [1] رأيتُ كاليومِ [1] ، أيُّ شيءٍ هذا ؟! فقال عمرُ : أنت يا طلحةُ تَظُنُّ أنى أُنزِلُ هؤلاءِ منزلةَ هذا ! [2] إنَّ أبا هذا [2] جاءنا يومَ أحدٍ أنا وأبو بكرٍ ، وقد نَجِدُ بنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قُتل ، فقال : يا أبا بكرٍ ، ويا عمرُ ، مالى أرَاكما جالسَين ، إن كان رسولُ اللهِ ﷺ قُتل ، فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ . ثم ولَّى بسيفِه ، فضُرِب عشرين ضربةً - عَدَّها فى وجهِه وصدرِه - ثم قُتل شهيدًا ، وهؤلاء قُتل آباؤُهم على تكذيبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكيف أجعلُ ابنَ مَن قاتَل مع رسولِ اللهِ ﷺ كابنِ مَن قاتَل رسولَ اللهِ ﷺ ، معاذَ اللهِ أن نجعلَه بمنزلةٍ سواءٍ .

قال أبو عمرَ : كان يفضِّلُ أهلَ السوابقِ ومَن له مِن رسولِ اللهِ ﷺ قرابةٌ ومنزلةٌ فى العطاءِ . وكان أبو بكرٍ يقولُ : ثوابُهم على اللهِ الجنةُ ، وأما الدنيا فهم [3] فيها سواءٌ . وأما ما جاء [3] من تفضيلِه أزواجَ النبىِّ ﷺ فى [4] الناقةِ العمياءِ ، وأنه لم يَطبخْ للمهاجرين والأنصارِ منها إلا ما فضَل عنهن ، فهذه كانت سيرتَه فى قسمتِه الفَىءَ على أهلِه . والجزيةُ ركنٌ مِن أركانِ الفَىءِ ، والفَىءُ حلالٌ للأغنياءِ بإجماعٍ مِن العلماءِ .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « رأيتك كاليوم » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « إنى بأب أنا هذا » ، وفى م : « هذا ابن من » ، وينظر الإصابة ٤٨٦/٦ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

الموطأ

٦٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عُمالِه أن يَضعُوا الجِزيةَ عمن أسلَم مِن أهلِ الجِزيَةِ حينَ يُسلِمونَ .

قال مالكٌ : مضَتِ السُّنَّةُ أن لا جِزيةَ على نساءِ أهلِ الكتابِ ولا

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنه بلَغه ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه كتَب إلى عمَّالِه أن يضَعوا الجزيةَ عمَّن أسلمَ مِن أهلِ الجزيةِ حينَ يُسلِمون[(١)] .

فأجمَع العلماءُ على أن الذمىَّ إذا أسلمَ فلا جزيةَ عليه فيما يُستقبَلُ . واختلفوا فيه إذا أسلمَ فى بعضِ الحولِ ، أو مات قبلَ أن يَتِمَّ حَوْلُه ؛ فقال مالكٌ : إذا أسلمَ الذمىُّ أو مات ، سقَط عنه كلُّ ما لزِمه مِن الجزيةِ لما مضَى ، وسواءٌ اجتمع عليه حولٌ أو أحوالٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال الشافعىُّ وابنُ شُبْرُمةَ : إذا أسلمَ فى بعضِ السَّنَةِ أُخذ منه بحسابٍ . وقال الشافعىُّ : إن أفلسَ فالإمامُ[(٢)] غريمٌ مِن الغرماءِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ، على عمومِ قولِه ﷺ : « ليس على المسلمِ جزيةٌ »[(٣)] . وعلى ظاهرِ قولِ عمرَ : ضَعُوا الجزيةَ عمَّن أسلَمَ . لأنه لا يوضَعُ عنه إلا ما مضَى .

وأما قولُه فى هذا البابِ : مضَتِ السُّنَّةُ أن لا جزيةَ على نساءِ أهلِ الكتابِ ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٤) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٥٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤١٨ (١٩٤٩) ، وأبو داود (٣٠٥٣) ، والترمذى (٦٣٣) من حديث ابن عباس .

الموطأ

على صِبيانِهم ، وأن الجزيةَ لا تُؤخَذُ إلا مِن الرجالِ الذين قد بلَغوا الحُلُمَ . قال مالكٌ : وليس على أهلِ الذِّمةِ ، ولا على المجوسِ فى نخيلِهم ، ولا كُرُومِهم ، ولا زُرُوعِهم ، ولا مواشِيهم صدقةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما وُضِعَتْ على المسلمين تَطهيرًا لهم ورَدًّا على فقرائِهم ، ووُضِعَتِ الجِزيةُ على أهلِ الكتابِ صَغَارًا لهم ، فهم ما كانوا ببلدِهم الذى صالَحوا عليه ، ليس عليهم شيءٌ سوَى الجِزيةِ فى شيءٍ مِن

الاستذكار

ولا على صبيانِهم ، وأن الجزيةَ لا تؤخذُ إلا مِن الرجالِ الذين قد بلَغوا الحُلُمَ . فهذا إجماعٌ مِن علماءِ المسلمين لا خلافَ بينَهم فيه ، أن الجزيةَ إنما تُضرَبُ على البالِغين مِن الرجالِ دونَ النساءِ والصبيانِ . وكذلك قولُ مالكٍ : وليس على أهلِ الذمةِ (١) ولا المجوسِ (١) فى نخيلِهم ، ولا كُرومِهم ، ولا زروعِهم ، ولا مواشِيهم صدقةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما وُضِعت على المسلمين تطهيرًا لهم وردًّا على فقرائِهم ، ووُضِعت الجزيةُ على المجوسِ وأهلِ الكتابِ صَغارًا لهم . فهذا أيضًا إجماعٌ مِن العلماءِ ، إلا أن منهم مَن رأى تضعيفَ الصدقةِ على بنى تَغْلِبَ دونَ جزيةٍ . وهو فعلُ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، فيما روَى عنه أهلُ الكوفةِ . وممن ذهَب إلى تضعيفِ الصدقةِ على بنى تَغْلِبَ دونَ جزيةٍ ؛ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالوا : يؤخذُ منهم مِن كلِّ ما يؤخذُ مِن المسلمِ مِثْلَا ما يؤخذُ من المسلمِ ، حتى فى الرِّكازِ يؤخذُ منهم خُمُسانِ ، ومما يؤخذُ مِن المسلمِ فيه العُشْرُ أُخِذ منهم فيه عُشْران ، ومَا أُخذ من المسلمِ فيه ربُعُ

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

الموطأ

أموالِهم ، إلا أن يَتْجُروا فى بلادِ المسلمينَ ، ويَختلِفوا فيها ، فيُؤخَذَ منهم العُشْرُ فيما يُديرون من التِّجاراتِ ؛ وذلك أنهم إنما وُضِعت عليهم الجِزيَةُ ، وصالَحوا عليها ، على أن يُقَرُّوا ببلادِهم ويُقاتَلَ عنهم عدوُّهم ،

الاستذكار

العُشرِ أُخِذ منهم نصفُ العُشرِ ، ويَجْرِى ذلك على أموالِهم ، وعلى نسائِهم ، بخلافِ الجزيةِ . وقال زُفَرُ : لا شىءَ على نساءِ بنى تَغْلِبَ فى أموالِهم . وليس عن مالكٍ فى بنى تَغْلِبَ شىءٌ منصوصٌ ، وبنو تَغْلِبَ عندَ جماعةِ أصحابِه وغيرُهم مِن النصارى سواءٌ فى أخذِ الجزيةِ منهم . وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه إنما فعَل ذلك بهم ؛ لئلا يُنصِّروا أبناءَهم ، وقد فعَلوا ذلك فلا عهدَ لهم . كذلك قال داودُ بنُ كُردوسٍ[1] ، وهو راويةُ حديثِ[2] عمرَ فى بنى تَغْلِبَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى خَلَّادٌ ، أن عمرَو بنَ شعيبٍ أخبَره ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان لا يَدَعُ يهوديًّا ولا نصرانيًّا يُنصِّرُ ولدَه ولا يُهوِّدُه فى بلادِ العربِ .

وعن ابنِ التيمىِّ ، عن أبى عَوانةَ ، عن الكلبىِّ ، عن الأصبغِ بنِ نُباتةَ ، عن علىٍّ ، قال : شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ صالحَ نصارى[4] بنى تَغْلِبَ على ألَّا

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٣٦ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٥٣٦ .

(٣) عبد الرزاق (٩٩٧١، ١٩٣٨٩) .

(٤) فى الأصل ، م : « نصرانى » . والمثبت من مصدر التخريج .

الموطأ

فمن خرَج منهم مِن بلادِه إلى غيرِها يَتْجُرُ إليها ، فعليه العُشْرُ ، مَن تجرَ منهم مِن أهلِ مصرَ إلى الشامِ ، ومِن أهلِ الشامِ إلى العراقِ ، ومِن أهلِ العراقِ إلى المدينةِ أو اليمنِ ، أو ما أشبه هذا مِن البلادِ ، فعليهِ العُشْرُ ، ولا صدقةَ على أهلِ الكتابِ ، ولا المُجوسِ فى شىءٍ مِن مَواشِيهم ، ولا ثِمارِهم ، ولا زُروعِهم ، مضَت بذلك السُّنَّةُ . ويُقَرُّون على دينِهم ، ويكونون على ما كانوا عليه . وإن اختلَفوا فى العامِ الواحدِ مِرارًا فى بلادِ المسلمين ، فعليهم كلما اختلَفوا العُشْرُ ؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ، ولا مما شُرِطَ لهم ، وهذا الذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار

يُنصِّرُوا الأبناءَ ، فإن فعَلوا فلا عهدَ لهم . قال : وقال علىٌّ : لو قد فرَغتُ[1] لقاتلتُهم[2] .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السَّلْمانىِّ ، أن عليًّا كان يكرهُ ذبائحَ نصارى بنى تَغْلِبَ ، [4]ويقولُ : إنهم[4] لم يتمسَّكوا مِن النصرانيةِ إلا بشربِ الخمرِ .

قال أبو عمرَ : قدْ عمَّ اللهُ عزَّ وجلَّ أهلَ الكتابِ فى أخذِ الجزيةِ منهم ، فلا وجهَ لإخراجِ بنى تَغْلِبَ .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : «عرفت» ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) عبد الرزاق (١٩٣٩٣) .

(٣) عبد الرزاق (٨٥٧٠، ١٠٠٣٤، ١٢٧١٣) .

(٤ - ٤) فى م : « وهو لأنهم » .

الموطأ

عُشورُ أهلِ الذِّمةِ

٦٢٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَأخُذُ من النَّبَطِ ، مِن الحِنْطَةِ والزَّيتِ ، نِصفَ العُشْرِ ، يُريدُ بذلكَ أن يَكثُرَ الحَمْلُ إلى المدينةِ ، ويأخُذُ مِن القِطْنِيَّةِ العُشْرَ .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ ، فى تجارِ أهلِ الذمةِ : مَن خرَج منهم مِن بلادِهم إلى غيرِ بلادِهم ؛ من مصرَ إلى الشامِ ، (١) ومن الشامِ (١) إلى العراقِ ، فإنهم يؤخذُ منهم العُشرُ فى ذلك مما بأيدِيهم فى تجاراتِهم . فقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ فى بابِ زكاةِ العُروضِ (٢) ، لما ذكَره مالكٌ هناك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحِمهما اللهُ .

بابُ عُشورِ أهلِ الذمةِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ كان يأخذُ مِن النَّبَطِ ؛ مِن الحِنْطةِ والزيتِ نصفَ العُشرِ ، يريدُ بذلك أن يَكثُرَ الحَمْلُ إلى المدينةِ ، ويأخذُ مِن القِطْنيةِ العُشرَ (٣) .

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) تقدم ص ٣٢٩-٣٣٣ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٨) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٠٥، وأبو عبيد فى الأموال (١٦٦٢) ، والبيهقى ٩/ ٢١٠ من طريق مالك به .

الموطأ

٦٢٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه قال : كنتُ غلامًا عاملًا مع عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، على سوقِ المدينةِ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكنا نَأخُذُ مِن النَّبَطِ العُشْرَ .

٦٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ : على أىِّ وَجْهٍ كان يأخُذُ عمرُ بنُ الخطَابِ مِن النَّبَطِ العُشْرَ ؟ فقال ابنُ شهابٍ : كان ذلك يُؤخَذُ منهم فى الجاهليةِ ، فألزَمَهم ذلك عمرُ .

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه قال : كنتُ غلامًا عاملًا مع عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ على سوقِ المدينةِ فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فكنا نأخذُ مِن النَّبَطِ العُشرَ[(١)] .

وأنه سأَل ابنَ شهابٍ : على أىِّ وجهٍ كان عمرُ بنُ الخطابِ يأخذُ مِن النَّبَطِ العُشرَ ؟ فقال ابنُ شهابٍ : كان ذلك يؤخذُ منهم فى الجاهليةِ ، فألزَمهم ذلك عمرُ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : روَى جويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أخَذ مِن النَّبَطِ العُشورَ بالجابيةِ . ولا أعلمُ أحدًا ذكَر

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٣٩) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٠٥، وأبو عبيد فى الأموال (١٦٦١) ، والبيهقى ٩/ ٢١٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٤٠) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٦٦٩) ، والبيهقى ٩/ ٢١٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

فى حديثِ مالكٍ هذا : بالجابيةِ . غيرَ جويريةَ ، وحديثُ السائبِ بنِ يزيدَ عامٌّ ، فخصَّه[1] حديثُ سالمٍ عن أبيه فى الحِنْطةِ والزيتِ ، أنه كان يأخذُ منهما خاصةً نصفَ العُشرِ ، وقد بيَّن العلةَ ، وهى ليُكْثِروا حَملَ ذلك إلى المدينةِ ؛ لأنهما لا يُشبهانِ[2] غيرَهما فى شدةِ الحاجةِ إليه فى القوتِ والإدامِ .

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ وتنازعُهم فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ فى البابِ قبلَ هذا فى « موطئِه » : ليس على أهلِ الذمةِ فى نخيلِهم ، ولا كُرومِهم ، ولا زروعِهم ، ولا مواشيهم صدقةٌ ؛ لأن الصدقةَ إنما أُخِذت من المسلمين طُهْرةً لهم وتزكيةً ، ووُضعتِ الجزيةُ على أهلِ الكتابِ صَغارًا لهم ، فهم ما [3]كانوا ببلدِهم الذى صالَحوا[3] عليه ، ليس عليهم شىءٌ سوى الجزيةِ[4] فى شىءٍ مِن أموالِهم ، إلا أن يَتْجُروا فى بلادِ المسلمين ويختلفوا فيها ، فيؤخذُ منهم العُشرُ فيما يُديرون مِن التجاراتِ ؛ وذلك أنه وُضعت عليهم الجزيةُ وصالَحوا عليها ، ليُقَروا ببلادِهم ، ويُقاتَلَ عنهم عدوُّهم ؛ فمَن خرَج منهم مِن بلادِه إلى غيرها يَتْجُرُ إليها فعليه العُشرُ ؛ مَن تجَر منهم مِن أهلِ مصرَ إلى الشامِ ، ومِن أهلِ الشامِ إلى العراقِ ، ومِن أهلِ العراقِ إلى المدينةِ وما أشبَهَ هذا من البلادِ - فعليهم العُشرُ ، بذلك مضَت السُّنَّةُ . وإن اختَلفوا فى العامِ الواحدِ مرارًا إلى بلادِ المسلمين ، فعليهم كلما اختلَفوا العُشرُ ، وهذا الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « بالصاد » ، وبعده فى م : « بالنبط » .

(٢) فى الأصل ، م : « يشهدان » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٣ - ٣) فى الأصل : « كان لهم الذى يسيروا » .

(٤) بعده فى الأصل : « التى على رءوسهم وليس » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يُسَمِّ هاهنا حِنطةً ولا زَيْتًا بمكةَ ولا بالمدينةِ ، وقد ذكَره عنه ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه ؛ اتباعًا لعمرَ رضى الله عنه فى ذلك . ويؤخذُ منهم عندَ مالكٍ فى قليلِ التجارةِ وكثيرِها ، ولا يُراعِى مالكٌ فى ذلك نِصابًا ، ويَرى العُشرَ عليهم فى قليلِ ما يحمِلون فى تجارتِهم وكثيرِها ، ولا يُكتَبُ لهم فيما يؤخذُ منهم كتابٌ ، ويؤخذُ منهم كلما تَجَروا واختلَفوا . وقال ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » : سألتُ مالكًا عن العبيدِ النصارى : أيُعشَّرون إذا قدِموا للتجارةِ ؟ فقال : نعم . قلتُ : متى يُعَشَّرون ؛ أَقبْلَ أن يبيعوا أو بعدُ ؟ قال : بعدَ أن يبيعوا . فقلتُ له : أرأيتَ إن كسَد عليهم ما قدِموا به فلم يبيعوه ؟ قال : لا يؤخذُ منهم شىءٌ حتى يبيعوا . قلتُ : فإن أرادوا الرجوعَ بمتاعِهم إذا لم يوافِقْهم السوقُ ؟ قال : ذلك لهم . وقال الثورىُّ : إذا مَرَّ أهلُ الذمةِ بشىءٍ للتجارةِ أُخِذ منهم نصفُ العُشرِ إذا كان معه ما يبلغُ مائتى درهمٍ ، وإن كان أقلَّ مِن مائتى درهمٍ فلا شىءَ عليه ، والذمىُّ والمسلمُ فى ذلك سواءٌ ، إلا أنه لا يؤخذُ من المسلمِ إلا ربعُ العُشرِ ، وإذا أعسَر المسلمُ والذمىُّ لم يؤخذْ منه شىءٌ إلى تمامِ الحولِ ، ويوضعُ ما يؤخذُ مِن المسلمِ موضعَ الزكاةِ ، وما أُخِذ مِن الذمىِّ موضعَ الخراجِ . وهذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، إلا أن أبا حنيفةَ لا يرَى على الذمىِّ إذا حمَل فاكهةً رَطْبةً وما لا يَتَبقَّى بأيدِى الناسِ شيئًا . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ذلك وغيرُه سواءٌ . وقال : يؤخذُ مِن الحربىِّ العُشرُ فى كلِّ ما يؤخذُ فيه مِن الذمىِّ نصفُ العُشرِ . وهذا كلُّه فى الذمىِّ والحربىِّ قولُ أبى ثورٍ .

وقال الشافعىُّ : لا أحبُّ أن يَدعَ الوالى أحدًا مِن أهلِ الذمةِ فى صلحٍ إلا

القبس .....

الاستذكار

مكشوفًا مشهودًا عليه ، وأحِبُّ أن يَسألَ أهلَ الذمةِ عما صالَحوا عليه ، مما يؤخذُ منهم إذا اختلَفوا فى بلادِ المسلمين ؛ فإن أنكَرت طائفةٌ أن تكونَ صالَحت على شيءٍ يؤخذُ منها إلا الجزيةَ ، لم يلزمْها ما أنكَرت ، وعرَض عليها إحدى خَصْلتَين ؛ لا تأتى الحجازَ بحالٍ ، أو تأتى الحجازَ ، على أنها متى أتتْ أَخَذ منها ما صالَحها عليه عمرُ وزيادةً إن رضِيت به ، فإن رضِيت بذلك أَذِن لها أن تأتيَه مُنتابةً[1] ، لا تقيمُ ببلدٍ منه أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ ، فإن لم ترضَ منَعها منه ، فإن دخلَته بلا إذنٍ لم يأخذْ شيئًا من أموالِها ، وأخرَجها منه وعاقَبها إن علِمت منعَه إيَّاها منه ، فإن لم تعلمْ لم يعاقِبْها ؛ لأن لها ذمةً ، وتقدَّمَ إليها ، فإن عادَت إلى دخولِ الحجازِ عاقَبها ، فإن رضِيت بالغُرمِ أخَذ منها ما أخَذ عمرُ ، فإن زادُوه على ذلك فلا بأسَ أن يقبلَ منهم ، وهو أحبُّ إلىَّ ؛ لما فيه من منفعةِ المسلمين ، وإن عرَضوا عليه أقلَّ منه لم أحِبَّ أن يقبلَه ، وإن قبِله لخَلَّةٍ بالمسلمينِ رجوتُ أن يسَعَه ذلك ، فإن قالوا : نأتيها بغيرِ شيءٍ . لم يكنْ ذلك للوالى ولا لهم ، ويجتهدُ أن يجعلَ هذا عليهم فى كلِّ بلدٍ انْتابوه ، فإن امتنَعوا منه فى البلدانِ ، فلا يتبينُ لى أن له أن يمنعَهم بلدًا غيرَ الحجازِ ، ولا يأخذُ شيئًا مِن أموالِهم غيرَ الجزيةِ . قال : ولا أحسَبُ عمرَ بنَ الخطابِ ولا عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَذ منهم ما أخَذَ إلا عن رضًا منهم بذلك كما أُخِذت الجزيةُ منهم . قال : وكذلك أهلُ الحربِ يُمنَعون الانتيابَ إلى بلادِ المسلمين لتجارةٍ بكلِّ حالٍ إلا بصلحٍ ، فما صالَحوا عليه جاز لمن أخَذه ، وإن دخَلوا بأمانٍ وغيرِ صلحٍ مُقرِّين به ، لم يؤخذْ منهم شيءٌ مِن

القبس .....

(١) انتاب الرجل القوم انتيابًا ، إذا أتاهم مرة بعد مرة . اللسان (ن و ب) .

الموطأ

اشتراءُ الصدقةِ والعَودُ فيها

٦٢٩ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، أنه قال : سَمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ وهو يقولُ : حمَلتُ على فرسٍ عتيقٍ في سبيلِ اللهِ ، وكان الرجلُ الذي هو عندَه قد أضاعَه ، فأرَدتُ أن أشتَرِيَه

الاستذكار

أموالِهم ، ورُدُّوا إلى مأمنِهم ، إلا أن يقولوا : دخَلنا على أن يؤخذَ منا . فيؤخذُ منهم ، وإن دخَلوا بغيرِ أمانٍ غُنِموا ، وإن لم يكنْ لهم دَعْوى أمانٍ ولا رسالةٌ كانوا فَيْئًا ، وقُتل رجالُهم إلا أن يُسلِموا أو يؤدُّوا الجزيةَ قبلَ أن يُظفرَ بهم ، إن كانوا ممن يجوزُ أن تؤخذَ منهم الجزيةُ . قال : وإن دخَل رجلٌ مِن أهلِ الذمةِ بلدًا ، أو دخَلها حربيٌّ بأمانٍ ، فأدَّى عن مالِه شيئًا ثم دخَل بعدُ ، لم يؤخذْ منه شيءٌ إلا أن يصالِحَ عليه قبلَ الدخولِ ، أو يرضَى به بعدَ الدخولِ . وأما الرسلُ ومَن أراد الإسلامَ ، فلا يُمنعون من الحجازِ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ لنبيِّه ﷺ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] . قال : وإن أراد أحدٌ مِن الرسلِ الإمامَ وهو بالحرمِ ، فعلى الإمامِ أن يخرُجَ إليه ولا يدخلُ الحرمَ إن شاء اللهُ تعالى .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ وهو يقولُ : حمَلْتُ على فرسٍ عَتيقٍ في سبيلِ اللهِ ، وكان الرجلُ الذي هو عندَه قد أضاعَه ، فأرَدْتُ أن أشْتَرِيَه منه ، وظَنَنْتُ أنه بائِعُه برُخْصٍ ، فسألتُ عن ذلك

القبس

.....

الموطأ

منه ، وظَننتُ أنه بائعُه برُخْصٍ ، فسألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا تَشترِه ، وإن أعطاكَه بدرهمٍ واحدٍ ، فإن العائدَ فى صدقَتِه كالكلبِ يَعودُ فى قَيئِه » .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : «لا تشْتَرِه وإن أعطاكَه بدرهمٍ واحدٍ ؛ فإنَّ العائِدَ فى صدقتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِهِ»[1] .

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عُيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، عن عمرَ مثلَه ، وقال فيه : «لا تَشْتَرِهِ ولا شيئًا من نِتَاجِه» . **ذكَره** الشافعىُّ[2] ، والحميدِىُّ ، عن ابنِ عُيينةَ .

قال أبو عمرَ : الفرسُ العتِيقُ هو الفارِهُ عندَنا ، وقال صاحِبُ «العينِ» : عَتَقَتِ الفرسُ تَعْتِقُ : إذا سبَقَت ، وفرسٌ عَتيقٌ : رائعٌ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ إجازَةُ تَحْبِيسِ الخيلِ فى سبيلِ اللهِ . وفيه أنَّ مَن حُمِل على فرسٍ فى سبيلِ اللهِ وغزَا به ، فله أنْ يفعَلَ به[3] بعدَ ذلك ما يفعَلُ فى سائرِ مالِه ، ألَا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ على بائعِه بَيْعَه ، وأنكَر على عمرَ شِراءَه له[4] ، ولذلك قال ابنُ عمرَ : إذا بلَغْتَ به

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦٧) . وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ (٢٨١) ، والبخارى (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣) ، ومسلم (١/١٦٢٠) ، والنسائى (٢٦١٤) من طريق مالك به .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٣٨١) .

(٣) فى س : «فيه» .

(٤) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

وادِىَ القُرَى فشأنَكَ به[1] . وقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : إذا بلَغ به رأسَ مَغْزاتِه فهو له[2] . ويَحتمِلُ أن يكونَ هذا الفرسُ ضاعَ حتى عجَز عن اللَّحاقِ بالخيلِ ، وضَعُفَ عن ذلك ، ونزَل عن مراتبِ الخيلِ التى يُقاتَلُ عليها ؛ فأُجيزَ له بَيعُه لذلك . ومِن أهلِ العلمِ من يقولُ : يضَعُ ثَمَنَه ذلك فى فرَسٍ عَتيقٍ إنْ وجَده ، وإلَّا أعان به فى مثلِ ذلك . ومنهم مَن يقولُ : إنَّه له كسائرِ مالِه إذا غزَا عليه .

[3]وأمَّا اختِلافُ الفقهاءِ فى هذا المعنَى ؛ فقال مالكٌ : إذا أُعطِىَ فرسًا فى سبيلِ اللهِ فقيل له : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فله أنْ يَبيعَه ، وإنْ قيلَ : هو فى سبيلِ اللهِ . رِكِبَه ورَدَّه . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ : الفرسُ المحمولُ عليها فى سبيلِ اللهِ هى لمن يُحْمَلُ عليها تَمْلِيكٌ . قالوا : ولو قال له : إذا بَلَغْتَ به رأسَ مَغْزاكَ فهو لك . كان تَمْلِيكًا على مُخاطرةٍ ، ولم يَجُزْ . وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ : مَن أُعطِىَ فرسًا فى سبيلِ اللهِ لم يَبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزاه ، ثم يَصنَعُ به ما شاءَ ، إلَّا أن يكونَ حَبْسًا فلا يُباعُ . وقال عُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : إذا قال : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فرجَع به ، رَدَّه حتى يَجعلَه فى سبيلِ اللهِ . وسيأتى[4] هذا فى بابِ نافعٍ[5] . والحمدُ للهِ[3] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٩٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩١) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) فى ك ١ : «قد مضى» .

(٥) سيأتى ص٥٦٣ ، ٥٦٤، وفى شرح الأثرين (٩٩٠ ، ٩٩١) من الموطأ .

التمهيد

وفيه أنَّ كلَّ مَن يجوزُ تَصَرُّفُه فى مالِه وبيعُه وشِراؤُه ، فجائزٌ له بيعُ ما شاء من مالِه بما شاء من قليلِ الثَّمَنِ وكثيرِه ، كان مِمَّا يَتغابنُ الناسُ به أو لم يكنْ ؛ إذا كان ذلك مالَه ولم يكنْ وكِيلًا ولا وصِيًّا ، لقولِه ﷺ [1] فى هذا الحديثِ [1] : «ولو أعْطَاكَه بدرهمٍ» .

واختلَف الفقهاءُ فى كَراهيةِ شِراءِ الرجلِ لصدقَتِه الفرضِ والتَّطَوُّعِ ، إذا أخرَجها عن يَدِه لوَجْهِها ثم أرادَ شِراءَها من الذى صارتْ إليه [2] ، فقال مالكٌ : مَن [3] حمَل على فرسٍ فباعَه الذى حُمِل عليه ، فوجَده الحامِلُ فى يَدِ المشترِى ، فلا يَشْتَرِه أبدًا ، وكذلك الدَّراهمُ والثَّوبُ .

قال أبو عمرَ : ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ عنه ، وقال فى موضعٍ آخرَ من كتابِه : ومَن حُمِلَ على فرسٍ فباعَه ، ثم وجَده الحاملُ فى يدِ الذى اشتَراه ، فتَرْكُ شِرائِه أفضَلُ .

قال أبو عمرَ : كرِه [4] ذلك مالكٌ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، ولم يَرَوْا لأحدٍ أن يشْتَرِىَ صدَقَتَه ، فإنِ اشْترَى أحدٌ صدقتَه لم يَفسَخوا العقدَ ولم يَرُدُّوا البيعَ ، ورأَوُا التَّنزُّهَ عنها . وكذلك قولُهم فى شِراءِ الإنسانِ ما يُخرِجُه من كفَّارَةِ اليَمينِ ، مثلُ الصَّدقةِ سَواءً .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك١، وفى م : «فى مثل هذا الحديث» .

(٢) فى ك ١: «له» .

(٣) فى ك ١، م : «إذا» .

(٤) فى ك ١: «ذكر» .

التمهيد

قال أبو عمرَ: إنَّما كرِهوها[1] لهذا الحديثِ، ولم يَفْسَخوها لأنَّها راجِعَةٌ إليه بغيرِ ذلك المَعْنَى. وقد بيَّنَّا هذا[2] فى قصةِ هديَّةِ بَرِيرَةَ بما تُصُدِّقَ به عليها[3]. ويَحتمِلُ هذا الحديثُ أن يكونَ على وَجهِ التَّنزُّهِ وقَطْعِ الذَّريعةِ إلى بيعِ الصَّدقةِ قبلَ إخراجِها، أو يكونَ مَوقوفًا على التَّطَوُّعِ فى التَّنزُّهِ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والأوزاعِيُّ: لا بأسَ لمن أخرَجَ زكاتَه وكفَّارةَ يَمِينِه أن يَشْتَرِيَه بثَمَنٍ يَدفَعُه إليه. وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ: المصِيرُ إلى حديثِ عمرَ فى الفرسِ أولَى من قولِ مَن أباحَ شراءَ صَدَقتِه. وقال قتادةُ: البيعُ فى ذلك فاسدٌ[4] مَرْدُودٌ؛ لأنِّى لا أعْلَمُ القَيْءَ[5] إلَّا حرامًا. وكلُّ العلماءِ يقولون: إنْ رجَعتْ إليه بالميراثِ طابَتْ له، إلَّا ابنَ عمرَ، فإنَّه كان لا يَحبِسُها إذا رجَعتْ إليه بالميراثِ[6]. وتابعه الحسنُ بنُ حيٍّ، فقال: إذا رجَعت إليه بالميراثِ وجَّهَها فيما كان وجَّهها فيه إذا كانت صدقةً، وأمَّا الهِبَةُ فلا يُكرَهُ الرُّجوعُ فيها.

قال أبو عمرَ: يَحتمِلُ فعلُ ابنِ عمرَ فى رَدِّ ما رجَع إليه من صدَقاتِه بالمِيراثِ أن يَكونَ على سبيلِ الوَرَعِ والتَّبرُّعِ، [7]لا أنه[7] كان يرَى ذلك واجبًا عليه، وكثيرًا ما كان يَدعُ الحلالَ وَرَعًا. أو[8] لعلَّه لم يَصِحَّ عندَه ما رُوِى عن

القبس .....

(١) فى ك١، م: «كرهوا بيعها».
(٢) بعده فى ك ١، م: «الحديث».
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ.
(٤) سقط من: س.
(٥) فى م: «الفىء».
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٧٧).
(٧ - ٧) فى م: «لأنه».
(٨) فى ك ١، م: «و».

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ولم يَعلَمْه ، وقد ورَدتِ السُّنةُ الثابتةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بإباحَةِ ما رَدَّه الميراثُ من الصَّدَقاتِ . وقد ذكَرناها فى بابِ ربيعةَ فى قصةِ لَحمِ بَرِيرةَ[1] ، وأوضَحنا المعنَى فى ذلك بما لا وَجْهَ لإعادَتِه هاهنا . وأكلُ رسولِ اللهِ ﷺ ما أُهدِى إليه من الصدقةِ ، وقولُه : «إنَّ الصدقةَ تَحِلُّ لمن اشتَراها بمالِه من الأغنياءِ»[2] . يُوضِّحُ ما ذكَرنا ؛ لأنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لغَنِيٍّ إلَّا لخمسةٍ ؛ أحَدُهم ، رجلٌ اشْتَراها بمالِه ، فكما جاز له أنْ يَشْتَرِيَها بمالِه وهى صدقةُ غيرِه ، فكذلك [3]يجوزُ له[3] شِراءُ صدقتِه ؛ لأنَّ الشِّراءَ لها ليس برُجوعٍ فيها فى المعنَى ، على ما بيَّنا فى قصةِ لحمِ بَرِيرَةَ ، وإنَّما الرُّجوعُ فيها أن يتَصَرَّفَ فيما فعَله من صدقتِه أو هِبَتِه دُونَ أن يَبتاعَ ذلك ، ولكنَّ حديثَ عمرَ هذا أولَى أن يُوقَفَ عندَه ؛ لأنَّه خَصَّ المتَصَدِّقَ بها فنَهَاه عن شِرائِها ، وذلك نَهْىُ تَنَزُّهٍ إن شاء اللهُ . وأمَّا قولُه عليه السلامُ : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ إلَّا لخمسةٍ» . فسيَأتى ذكرُه فيما يأْتى من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[2] . وباللهِ توفِيقُنا .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

(٣ - ٣) سقط من : ك١ ، م .

الموطأ

٦٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ حمَل على فرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فأراد أن يَبتاعَه ، فسأل عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا تَبتَعْه ، ولا تَعُدْ فى صدَقتِك » .

قال يحيَى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَصَدَّقَ بصدقةٍ ، فوجَدها مع غيرِ الذى تَصدَّق بها عليه تُباعُ ، أيَشتَريها ؟ فقال : تَرْكُها أحبُّ إلىَّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ حمَل على فرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فوجَدَه يُباعُ ، فأَراد أَنْ يبتاعَه ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال : «لا تَبتَعْه ، ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ»[1] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عُمرَ . فهو فى رِوَايَتِه مِن مُسْنَدِ ابنِ عُمرَ . كذلكَ هو عندَ جُمْهُورِ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ، إلَّا مَعْنَ بنَ عيسى ، فإنَّه رَوَاه عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمر ، عن عُمرَ ، أنَّه حَمَل على فَرَسٍ . فذَكَرَ الحديثَ[2] ، جعَلَه مِن مُسْنَدِ عُمرَ . وكذلكَ رَوَاه ابنُ نُمَيْرٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، مِثْلَ رِوايَةِ مَعْنٍ[3] . ورَوَاه القَطَّانُ[4]

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦٦) . وأخرجه البخارى (٢٩٧١، ٣٠٠٢) ، ومسلم (٣/١٦٢١) ، وأبو داود (١٥٩٣) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٥/٢، ١٦ عن معن به .

(٣) أخرجه ابن الجارود (٣٦٢) من طريق ابن نمير به ، وينظر علل الدارقطنى ١٦/٢، ١٧.

(٤) أخرجه أحمد ١٦٠/٩ (٥١٧٧) ، والبخارى (٢٧٧٥) ، ومسلم (٣/١٦٢١) من طريق يحيى القطان به .

التمهيد

وعليُّ بنُ عاصِمٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ عُمَرَ . كما فى « المُوَطَّآتِ » . وكذلك رَوَاه الزهرىُّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، [1]أنَّ عُمرَ[1] . كما فى « المُوَطَّأ » عندَ جُمْهُورِ رُواتِه غيرَ مَعْنٍ . ورَوَى هذا الحديثَ يحيى ابنُ سعيدٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، فقال فيه : «لَا تَشْتَرِه ولا شيئًا مِن نِتَاجِه ، ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ»[2] .

وذكَر مالِكٌ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّه كانَ إذا أعْطَى شيئًا فى سَبِيلِ اللَّهِ يقولُ لصاحِبِه : إذا بلَغتَ وَادِىَ القُرَى فشأنَكَ به .

وعن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان يقولُ : إذا أُعطِىَ الرجلُ الشىءَ فى الغَزْوِ فبَلَغ به رأسَ مَغْزَاتِه فهو له[4] .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى هذا المعنَى ، فكان مالِكٌ يقولُ : إذا أُعْطِىَ فرسًا فى سَبيلِ اللَّهِ فقيل له : هو لك فى سَبِيلِ اللَّهِ . فله أن يَبِيعَه ، وإن قيل له : هو فى سَبِيلِ اللهِ . رَكِبَه ورَدَّه . وذكَر ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ قال : وقال مالكٌ : مَن حمَل

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
والحديث أخرجه أحمد ٨/١١٥، ٥٠٢ (٤٥٢١، ٤٩٠٣) ، والبخارى (١٤٨٩) ، ومسلم (٤/١٦٢١) ، والنسائى (٢٦١٦) من طريق الزهرى به .
(٢) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٣٨٤) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٢٣) - من طريق يحيى به ، بلفظ : «لا تشتره ، ولا تقربنه» .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩٠) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٩١) .

التمهيد

على فَرَسٍ فى سَبيلِ اللَّهِ ، فلا أرَى له أن يَنْتَفِعَ بشىءٍ مِن ثمنِه فى غيرِ سبيلِ اللَّهِ ، إلَّا أن يقالَ له : شأنَكَ به فافْعَلْ فيه ما أرَدْتَ . فإن قيل له ذلك ، فأراه مالًا مِن مالِه يعْمَلُ به فى غَزْوِه إذا هو بلَغَه ما يعْمَلُ[1] فى مَالِه . قال : وكذلك لو أُعْطِىَ ذَهَبًا أو وَرِقًا فى سَبِيلِ اللَّهِ . ومذْهَبُ مالكٍ فيمَن أُعْطِىَ مالًا يُنْفِقُه فى سَبِيلِ اللَّهِ ، أنَّه يُنْفِقُه فى الغَزْوِ ، فإن فضَلت منه فضلةٌ بعدَما مرَّ غَزْوُه لم يأخُذْها لنفسِه ، وأعطَاها فى سَبِيلِ اللَّهِ ، أو رَدَّها إلى صاحِبِها . وخالَفَ فى ذلك ما روَى عن ابنِ عُمرَ[2] وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أُعْطى فرسًا فى سبَيلِ اللَّهِ لم يَبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزَاه ثم يصنعُ به ما شاء ، إلَّا أن يكونَ حَبْسًا فلا يُبَاعُ . وقال الشافعىُّ : الفَرَسُ المحْمُولُ عليها فى سَبِيلِ اللَّهِ ، هى لِمَن يُحْمَلُ عليها . وقال عبيدُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ : إذا قال : هو لك فى سَبِيلِ اللَّهِ . فرجَع به ، رَدَّه حتى يجعَلَه فى سَبِيلِ اللَّهِ . ومذهَبُ أصحابِ أبى حنيفةَ أنَّ ما أُعْطِىَ فى سبيلِ اللَّهِ تَمْليكٌ ، ولا يَعتبِرُونَ فى الفرسِ بُلُوغَ المغزَى ؛ لأنَّه قد ملكَه فى الحالِ على أن يَغْزُوَ به ، فالمِلكُ عندَهم فى ذلك صحِيحٌ يتَصَرَّفُ فيه مالِكُه . وهو قولُ الشافعىِّ . قالوا : ولو قال : إذا بلَغتَ مَغْزاكَ فهو لك . كان تَمْلِيكًا على مُخَاطَرَةٍ ، ولا يجوزُ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[4] بأتَمَّ وأبْسَطَ مِن ذِكرِه هٰهنا .

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : «به» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩٠) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩١) .

(٤) تقدم ص ٥٥٨.

الموطأ

مَن تَجِبُ عليه زكاةُ الفِطرِ

التمهيد

وأمَّا قولُه : فسأَل عن ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ . ففيه دليلٌ على ما كانُوا عليه مِن البحْثِ عن العلمِ والسؤالِ عنه ، وبُعِث رسولُ اللَّهِ ﷺ مُعلِّمًا ، وكانوا يسألونَه لأنَّهم كانوا خيرَ أُمَّةٍ كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ[1] . فالواجبُ على المسلِمِ مُجالسَةُ العلماءِ إذا أمكَنَه ، والسؤالُ عن دينِه جَهْدَه ، فإنَّه لا عُذرَ له فى جهلِ ما لا يَسَعُه جَهْلُه ، وجملةُ القولِ أنْ لا سُؤْدَدَ ولا خَيْرَ مع الجَهْلِ .

الاستذكار

بابُ مَن تجبُ عليه صدقةُ الفطرِ

القبس

زكاةُ الفطرِ :

اختلَف العلماءُ - إسلامًا ومذهبًا - هل هى واجبةٌ أم لا ؟ وهل يُعتبرُ فى أدائِها النصابُ أم لا ؟ وفى قَدْرِها ، ووقتِ وجوبِها .

فأما فَرْضُها فلا إشكالَ فيه ؛ لتوارُدِ أمرِ النبىِّ ﷺ بها وحضِّه على أدائها ، وذلك يُبيِّنُ أن معنى قولِه فى هذا الحديثِ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2] . أوجَب ، لا قدَّرَ ، كما تأوَّله مَن نفَى وجوبَها ، وأما أنا فأقولُ : معناه أوجَبَ وقدَّرَ - وإن كانا مختلِفَيْن - وقد بيَّنَّا فى أصولِ الفقهِ صحةَ تناولِ[3] اللفظِ الواحدِ للمَعْنَيين المُختَلِفَيْن .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ . الآية ١١٠ من سورة «آل عمران» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٣٢) .

(٣) فى د : «تأويل» ، وفى م : «تأول» .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس وأما وقتُ وجوبِها [1] فلا أظهرَ [1] فيه مِن إضافتِها. فإذا قيل لك: ما هى؟ قلتَ: زكاةُ الفطرِ. فهذا اسمُها [2] الذى تُعرَفُ فيه وسببُها الذى تجِبُ به، وأما وقتُ أدائِها فقبلَ الصلاةِ، وفى الحديثِ: «هى طُهرةٌ لِصيامِكُم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، تُؤدَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَمَنَ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ فإنَّمَا هى صَدَقَةٌ» [3]. وأما اعتبارُ النصابِ فيها فهو مذهبُ أبى حنيفةَ، وذلك ساقطٌ؛ لأن النبىَّ ﷺ ذكَر فرضَها مطلقًا وأخَذها مِن كلِّ أحدٍ، ولو اعْتَبَر فيها النصابَ لوجَبت فيه كسائرِ الصدقاتِ، فإن قيل: فما تَجِدون فيها؟ قلنا: هى مسألةٌ اجتهاديةٌ ليس فيها نصٌّ ولا لها نظيرٌ، فمَن بَقِى عندَه بعدَ أدائِها قوتُ يومِه فلْيُخرِجْها إن قدَر من قِبَلِهِ، وإن لم يَقْدِرْ فليس وراءَ ذلك أصلٌ يُرْجَعُ إليه، ولا دليلٌ يعوَّلُ عليه، بَيْدَ أنى تعلَّقْتُ فى ذلك بنكتةٍ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ وله مَا يُغْنِيه جَاءَتْ مَسْأَلَتُه خُدُوشًا فى وجْهِه يَوْمَ القِيامَةِ». قِيل: وما يُغْنِيه؟ قال: «أُوقِيَّةٌ» [4]. فيُشْبِهُ أن يُقالَ: كلُّ مَن تحِلُّ له المسألةُ فلا يُخرِجْها، ومن حَرُمَتْ عليه فلْيُخرجْها [5]. واللهُ أعلمُ.

(١ - ١) فى م: «فالأظهر».

(٢) فى د: «سببها»، وفى ج: «نسبها».

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٧٠، ٥٩٠.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ.

(٥) فى م: «يخرجها».

الموطأ

٦٣١ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُخرِجُ زكاةَ الفطرِ عن غِلمانِه الذين بوادِي القُرى وبخَيبَرَ .

وحدَّثني عن مالكٍ : إنَّ أحسنَ ما سَمِعتُ فيما يجِبُ على الرجلِ مِن زكاةِ الفِطْرِ ، أن الرجلَ يُؤَدِّي ذلك عن كلِّ من يَضْمَنُ نَفَقتَه ، ولا بُدَّ له مِن أن يُنْفِقَ عليه ، والرجلُ يُؤَدِّي عن مُكاتَبِه ومُدَبَّرِه ورقِيقِه كلِّهم ؛ غائبِهم وشاهدِهم ، مَن كان منهم مسلِمًا ، ومن كان منهم لتجارةٍ أو لغيرِ تجارةٍ ، ومن لم يكُنْ منهم مسلمًا ، فلا زكاةَ عليه فيه .

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُخرِجُ زكاةَ الفطرِ عن غِلْمانِه الذين بوادي القُرَى وبخيبرَ[1] . وذكَر أن الرجلَ يَلْزمُه زكاةُ الفطرِ عمَّن يَضْمنُ نفقتَه ، وعن مُكاتَبِه ، وعن مُدَبَّرِه ورقيقِه غائبِهم وشاهدِهم ، لتجارةٍ كانوا أو لغيرِ تجارةٍ إذا كان مسلمًا .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فيمَن تلزمُ السيدَ زكاةُ الفطرِ عنه مِن عبيدِه الكفارِ وغيرِهم ، والغائبِ منهم والحاضرِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : ليس على أحدٍ أن يؤدِّيَ عن عبدِه الكافرِ صدقةَ الفطرِ ، وإنما هي على مَن صامَ وصلَّى[2] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ[3] . وحُجَّتُهما

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٥٠) . وأخرجه الشافعي ٢/٦٤، وابن زنجويه في الأموال (٢٤١٧) ، والبيهقي ٤/١٦١ من طريق مالك به .

(٢) بعده في الأصل : «أو صغير مسلم إن بلغ صام وصلى وقد مضى ذكر ما يكون في الصغير صبيا مسلما في كتاب الحيان - كذا - والحمد لله» .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٥٩٦.

الاستذكار قولُه عليه السلامُ من حديثِ ابنِ عمرَ: «مِن المسلمين»[1]. فدلَّ أن الكفارَ بخلافِ ذلك.

وقال الثوريُّ وسائرُ الكوفيِّين: عليه أن يؤدِّيَ زكاةَ الفطرِ عن عبدِه الكافرِ. وهو قولُ عطاءٍ، ومجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والنخعيِّ، ورُوِي ذلك عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ[2]. ولا يصِحُّ، واللهُ أعلمُ، عندي عن ابنِ عمرَ؛ لأن الذي يَرْوي مالكٌ، عن نافعٍ، عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنه فرَض زكاةَ الفطرِ على الحرِّ والعبدِ، على الذكرِ والأنثى مِن المسلمين، فكيف يَرْوي عن النبيِّ ﷺ هذا ويوجبُ زكاةَ الفطرِ عن الكافرِ؟! هذا يبعُدُ؛ إلا أن قولَ مالكٍ في هذا الحديثِ: «مِن المسلمين». قد خالَفه فيه غيرُه مِن حفاظِ حديثِ نافعٍ، وسنذكرُ ذلك عندَ ذكرِ مالكٍ لهذا الحديثِ في أولِ بابِ مكيلةِ زكاةِ الفطرِ إن شاء اللهُ[3]. واحتجَّ الطحاويُّ للكوفيِّين في إجازةِ زكاةِ الفطرِ عن العبدِ الكافرِ، بأن قولَه عليه السلامُ: «مِن المسلمين». يعني مَن تَلزمُه إخراجُ الزكاةِ عن نفسِه وعن غيرِه، ولا يكونُ إلا مسلمًا؛ فأما العبدُ فلا يدخلُ في هذا الحديثِ؛ لأنه لا يملكُ شيئًا ولا يُفْرَضُ[4] عليه شيءٌ، وإنما أُريد بالحديثِ مالكُ العبدِ، فأما العبدُ فلا يَلْزَمُه في نفسِه زكاةُ الفطرِ، ألَا ترَى إلى إجماعِ العلماءِ في العبدِ يَعتِقُ قبلَ أن يؤدِّيَ عنه سيدُه زكاةَ الفطرِ، أنه لا يلزمُه إذا ملَك بعدَ ذلك مالًا إخراجُها عن نفسِه، كما

القبس .....

(١) سيأتي تخريجه ص ٥٨٤، ٥٨٥.
(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٩٦.
(٣) سيأتي ص٥٧٧ - ٥٨٥.
(٤) في م: «يقضى».

الاستذكار

يلزمُه إخراجُ كفارةِ ما حنِث فيه مِن الأيمانِ [1] وهو عبدٌ ، وأنه [1] لا يكفِّرُها بصيامٍ ، ولو لزِمته صدقةُ الفطرِ لأدَّاها عن نفسِه بعدَ عتقِه .

قال أبو عمرَ : قولُه عليه السلامُ : « مِن المسلمين » . يقضِى لمالكٍ والشافعيِّ . [2] وهو النظرُ [2] أيضًا ؛ لأنها طهرةٌ للمسلمِ وتزكيةٌ ، وهذا سبيلُ الواجباتِ مِن الصدقاتِ ، والكافرُ لا يتزكَّى ، فلا وجهَ لأدائِها عنه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا مطرفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ مِن رمضانَ على الناسِ صاعًا مِن تمرٍ ، أو صاعًا مِن شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ مِن المسلمين [3] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مسددٌ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن النعمانِ بنِ راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى صُعَيرٍ [4] ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى صدقةِ الفطرِ : « صاعٌ مِن بُرٍّ عن كلِّ اثنين ، أو صاعٌ مِن شعيرٍ عن كلِّ واحدٍ ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى مِن المسلمين ، أما غنيُّكم فيُزكِّيه اللهُ ، وأما فقيرُكم فيَرُدُّ اللهُ عليه أكثرَ مما أعطَى » [5] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « فهو عبد رأيه » ، وفى م : « فهو عند رأيه » . والمثبت كما سيأتى ص ٥٩٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « هذا لفظه » ، وفى م : « هذا القضاء » . والمثبت كما سيأتى ص ٥٩٧.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٣٢) .

(٤) فى الأصل ، م : « زهير » . والمثبت كما سيأتى ص ٦٠٩، وينظر تهذيب الكمال ٣٩٤/٤ وما بعدها .

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٦/٥، وأبو داود (١٦١٩) عن مسدد به ، وأخرجه أبو داود =

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ [1] السمرقَنديُّ ، قالا : حدَّثنا مروانُ ، حدَّثنا أبو يزيدَ الخَوْلانيُّ - وكان شيخَ صدقٍ ، وكان ابنُ وهبٍ يروِى عنه - حدَّثنا سَيَّارُ بنُ عبدِ الرحمنِ [1] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهْرَةً للصيامِ [2] مِن اللغوِ والرَّفَثِ وطُعْمةً للمساكينِ . وذكَر تمامَ الخبرِ [3] .

فهذه الآثارُ كلُّها تشهدُ بصحةِ مَن قال : إن زكاةَ الفطرِ لا تكونُ إلا عن مسلمٍ . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو ثورٍ : يؤدِّى العبدُ عن نفسِه إن كان له مالٌ . وهو قولُ عطاءٍ وداودَ . وقال مالكٌ : يؤدِّى الرجلُ زكاةَ الفطرِ عن مُكاتَبِه . وهو قولُ عطاءٍ ، وبه قال أبو ثورٍ . وحُجَّتُهم ما رُوِى عن النبيِّ ﷺ وعن جماعةٍ مِن أصحابِه : « المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِى عليه شىءٌ » [4] . وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه : لا زكاةَ عليه فى مُكاتَبِه ؛ لأنه لا يُنفِقُ عليه ، [5] وهو منفردٌ [5] بكَسْبِه

القبس .....

= (١٦١٩) من طريق حماد به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « الصيام » . والمثبت من المستدرك وسنن البيهقى ، وفى بقية المصادر : « للصائم » .

(٣) أخرجه البيهقى ١٦٣/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٦٠٩) . وأخرجه الحاكم ٤٠٩/١ ، والبيهقى ١٦٢/٤ من طريق محمود بن خالد - وحده - به ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) ، والدارقطنى ١٣٨/٢ من طريق مروان بن محمد به .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٦٥) من الموطأ .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « ومما انفرد » . والمثبت كما سيأتى ص٥٩٧ .

الموطأ

قال مالكٌ فى العبدِ الآبقِ : إن سيدَه إن علِم مكانَه ، أو لم يَعلَمْ ،

الاستذكار

دونَ المولَى ، ولا سبيلَ لمولاه إلى أخذِ شىءٍ مِن مالِه غيرَ أَنْجُمِ كتابتِه[1] ، وجائزٌ له أخذُ الصدقةِ وإن كان مولاه غنيًّا . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُخرجُ زكاةَ الفطرِ عن عبيدِه ، ولا يُخرجُها عن مُكاتَبِيه ، ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ .

وقال الشافعىُّ : ولا يؤدِّى المُكاتَبُ عن نفسِه .

واختلَفوا فى عبيدِ التجارةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ إلى أن على السيِّدِ فى عبيدِ التجارةِ زكاةَ الفطرِ . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « على كلِّ حرٍّ وعبدٍ » . وهو على عمومِه فى كلِّ العبيدِ إذا ما اسْتُثنى فى الحديثِ : « مِن المسلمينَ » . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العَنْبرىُّ : ليس فى عبيدِ التجارةِ صدقةُ الفطْرِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ وإبراهيمَ النخَعىِّ[2] . ولم يختلِفوا فى المُدَبَّرِ أن على السيدِ زكاةَ الفطرِ عنه ، إلاَّ أبا ثورٍ وداودَ ؛ فهما على أصلِهما فى أن زكاةَ الفطرِ على العبدِ دونَ سيدِه ، [3]وهو[3] عندَهما مالكٌ صحيحُ الملكِ .

واختلَفوا فى العبدِ الغائبِ عن سيدِه ، هل عليه فيه زكاةُ الفطرِ آبِقًا كان أو مغصوبًا ؟

فقال مالكٌ : إذا كانت غَيبةُ الآبقِ قريبةً ، عُلِمت حياتُه أو لم تُعلمْ ، يُخرجُ عنه

القبس

.....

---

(١) تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة : من تنجيم الدين ، وهو أن يُقدِّر عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها . اللسان (ن ج م) .

(٢) تقدم ص ٤٩٦.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت كما تقدم ص ٥٠٠.

الموطأ

وكانت غَيبتُه قريبةً ، وهو يَرجوُ حياتَه ورجعَتَه ، فإنِّى أرَى أن يُزكِّىَ عنه ، وإن كان إباقُهُ قد طالَ ، ويَئِسَ منه ، فلا أرَى أن يُزَكِّى عنه .

الاستذكار

سيدُه زكاةَ الفطرِ إذا كانت رجعتُه تُرْجَى وتُرْجَى حياتُه ولم يُعلمْ موتُه . قال : فإن كانت غَيبتُه وإباقُه قد طالَ ويُئِس منه ، فلا أرَى أن يُزكِّىَ عنه . وقال الشافعىُّ : تؤدَّى زكاةُ الفطرِ عن المغصوبِ والآبقِ وإن لم تُرْجَ رجعتُهم إذا عُلِمت حياتُهم ، فإن لم تُعلمْ حياتُهم فلا . وهو قولُ أبى ثورٍ وزُفرَ . وقال أبو حنيفةَ فى العبدِ الآبقِ والمغصوبِ والمجحودِ : ليس على مولاه فيه زكاةُ الفطرِ . وهو قولُ الثورىِّ وعطاءٍ[1] . وروَى [2]أسدُ بنُ عمرٍو[2] ، عن أبى حنيفةَ ، أن عليه فى الآبقِ صدقةَ الفطرِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا عُلِمت حياةُ العبدِ أُدِّيت عنه زكاةُ الفطرِ[3] إنْ كان فى دارِ الإسلامِ . وقال الزهرىُّ : إن عُلِم مكانُ الآبقِ أُدِّى عنه زكاةُ الفطرِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

واختلَفوا فى العبدِ المرهونِ ، فمذهبُ مالكٍ والشافعىِّ أن على الراهنِ أن يُؤدِّىَ عنه زكاةَ الفطرِ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان عندَ الراهنِ وفاءٌ بالدَّينِ الذى رهَن فيه عبدَه وفضْلُ مائتى درهمٍ زكَّى عنه زكاةَ الفطرِ ، وإن لم يكنْ عندَه فلا شىءَ عليه .

واختلَفوا فى العبدِ يكونُ بينَ الشريكَين ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : يؤدِّى كلُّ واحدٍ منهما عنه مِن زكاةِ الفطرِ بقَدْرِ ما يملكُ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزُفرُ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : ليس على

القبس

.....

---

(١) تقدم ص ٤٩٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « أسد بن عمر » ، وفى م : « أنس بن عمر » . وقد تقدم ص٣٦٩، ٣٧٨، ٤٩٧.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « و » . وينظر ما تقدم ص ٤٩٨ .

الاستذكار

واحدٍ منهما فيه صدقةُ الفطرِ . وهو قولُ الحسنِ وعكرمةَ[1] .

واختلَفوا أيضًا فى العبدِ المُعتَقِ بعضُه ؛ فقال مالكٌ : يؤدِّى السيدُ عن نصفِه المملوكِ ، وليس على العبدِ أن يؤدِّىَ عن نصفِه الحرِّ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : على السيدِ أن يؤدِّىَ عنه صاعًا كاملًا . وقال الشافعىُّ : يؤدِّى السيدُ عن النصفِ المملوكِ ، ويؤدِّى العبدُ عن نصفِه الحرِّ . وبه قال محمدُ بنُ مَسْلمةَ ، قال : يؤدِّى عن نفسِه بقدرِ حريتِه . قال : فإن لم يكنْ للعبدِ مالٌ رأيتُ لسيدِه أن يزكِّىَ عنه . وقال أبو حنيفةَ : ليس على السيدِ أن يؤدِّىَ عما ملَك مِن العبدِ ، إلا أن يملكَه كلَّه ، ولا على العبدِ أن يؤدِّىَ عن نفسِه لِما فيه مِن الحريةِ . وقال أبو ثورٍ ومحمدُ بنُ الحسنِ : على العبدِ أن يؤدِّىَ عن نفسِه زكاةَ الفطرِ ، وهو بمنزلةِ العبدِ إذا عتَق نصفُه وكأنه قد عتَق كلُّه .

واختلَفوا فى العبدِ يُباعُ بالخيارِ ؛ فقال مالكٌ : يؤدِّى عنه البائعُ . وقال الشافعىُّ : إن كان الخيارُ للبائعِ وأنفَذ البيعَ ، فإنه يؤدِّى عنه البائعُ ، وإن كان الخيارُ للمُشترى أو لَهما فعلَى المشترى . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان أحدُهما بالخيارِ ، فصدقةُ الفطرِ عن العبدِ على مَن يصيرُ إليه . وقال زُفرُ : الزكاةُ على مَن له الخيارُ فسَخ أو أجاز .

واختلَفوا فى العبدِ المُوصَى برقبتِه لرجلٍ ولآخرَ بخدمتِه ؛ فقال عبدُ الملكِ ابنُ الماجِشونِ : الزكاةُ عنه على مَن جُعِلت له الخدمةُ إذا كان زمانًا طويلًا . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ : زكاةُ الفطرِ عنه على مالكِ رقبتِه .

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٩٨.

الاستذكار

واختلَفوا فى عبيدِ العبيدِ ؛ فقال مالكٌ : ليس عليه فى عبيدِ عبيدِه صدقةُ الفطرِ . وهو الأمرُ عندَنا . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : صدقةُ الفطرِ عنهم على السيدِ الأعلى . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُخرِجُ عن عبيدِ عبيدِه زكاةَ الفطرِ ، ولا يؤدِّى عن مالِ عبدِه الزكاةَ .

وأما قولُ مالكٍ : إن الرجلَ يلزمُه زكاةُ الفطرِ عن كلِّ مَن يضمنُ نفقتَه . فقد وافَقه على ذلك الشافعىُّ ، وقولُهما جميعًا : إن زكاةَ الفطرِ تلزمُ الرجلَ فى كلِّ مَن تُقْضَى عليه نفقتُه ، مِن غيرِ أن يكونَ (١) أجيرًا ، فمِن (١) ذلك مَن تلزمُه نفقتُه بنَسَبٍ (٢) ؛ كالأبناءِ الفقراءِ والآباءِ الفقراءِ . إلا أن مالكًا لا يرَى النفقةَ على الابنِ البالغِ وإن كان فقيرًا . والشافعىُّ يرَى النفقةَ على الأبناءِ الصغارِ والكبارِ الزَّمْنى ، واتفقا على الآباءِ الفقراءِ والأمهاتِ . وكذلك مَن تلزمُه عندَهما نفقتُه بنكاحٍ كالزوجاتِ ، ومِلْكِ اليمينِ كالإماءِ والعبيدِ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، أنه قال : ليس عليه فى رقيقِ امرأتِه زكاةُ الفطرِ ، إلا مَن كان يخدِمُه ، وذلك واحدٌ لا زيادةَ . وقال ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ : يؤدِّى الرجلُ عن أهلِه ورقيقِه ، ولا يؤدِّى عن الأجيرِ ، ولكنَّ الأجيرَ المسلمَ يؤدِّى عن نفسِه . وهو قولُ ربيعةَ . وقال الليثُ : إذا كانت إجارةُ الأجيرِ معلومةً ، فليس عليه أن يؤدِّىَ عنه ، وإن كانت يدُه مع يدِه ، وينفقُ عليه ويكسُوه ، أدَّى عنه . قال الليثُ : وليس عليه أن يؤدِّىَ عن رقيقِ امرأتِه .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « خيرا فمن » ، وفى م : « له تركها و » . وينظر ما سيأتى ص٥٩٥ .
(٢) فى الأصل ، م : « بسبب » . والمثبت كما سيأتى ص٥٩٥ .

الموطأ

قال مالكٌ : تَجِبُ زكاةُ الفِطْرِ على أهلِ الباديةِ ، كما تَجِبُ على أهلِ القرى ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفِطْرِ مِن رمضانَ على الناسِ ؛ على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذَكَرٍ أو أنثى مِن المسلمين .

الاستذكار

وأما اختلافُهم فى الزوجةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : على زوجِها أن يُخرِجَ عنها زكاةَ الفطرِ ، وهى واجبةٌ عليه عنها ، وعن كلِّ مَن يمونُ[1] ممن تلزَمُه نفقتُه . وهو قولُ ابنِ عُليَّةَ ، أنها واجبةٌ على الرجلِ فى كلِّ مَن يمونُ ممن تلزَمُه نفقتُه . وقال الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على الزوجِ أن يؤدِّىَ عن زوجتِه ولا عن خادمِها زكاةَ الفطرِ ، وعليها أن تؤدِّىَ ذلك عن نفسِها وخادمِها . قالوا : وليس على أحدٍ أن يؤدِّىَ عن أحدٍ إلا عن ولدِه الصغيرِ وعبدِه .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن عليه أن يؤدِّىَ عن ابنِه الصغيرِ إذا لزِمته نفقتُه ، فصار أصلًا يجبُ القياسُ وردُّ ما اختلَفوا فيه إليه ، فوجَب فى ذلك أن تجبَ عليه فى كلِّ مَن تلزَمُه نفقتُه ، وباللهِ التوفيقُ . وقد ناقَض الكوفيون فى الصغيرِ ؛ لأن معنى قولِ ابنِ عمرَ عندَهم : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ على الذكرِ والأنثى ، الصغيرِ والكبيرِ ، الحرِّ والعبدِ . يعنون كلًّا عن نفسِه ، وهذه مُناقَضةٌ فى الصغيرِ .

وقال مالكٌ : تجِبُ زكاةُ الفطرِ على أهلِ الباديةِ كما تجبُ على أهلِ القرى ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على الناسِ ؛

القبس

.....

(١) مانَه يمُونه مونًا : إذا احتمل مَئونته وقام بكفايته . اللسان (م و ن) .

الموطأ

مكيلةُ زكاةِ الفطرِ

٦٣٢ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ مِن رمضانَ على الناسِ صاعًا مِن تَمْرٍ ، أو صاعًا مِن شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذَكَرٍ أو أنثى مِن المسلمين .

الاستذكار على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى مِن المسلمين .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ عليه جمهورُ الفقهاءِ . وممن قال بذلك الثوريُّ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ليس[1] على أهلِ العمودِ زكاةُ الفطرِ ؛ أصحابِ الخصوصِ والمظالِّ[2] ، وإنما هى على أهلِ القرى .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ ضعيفٌ ؛ لأن أهلَ الباديةِ فى الصيامِ والصلاةِ كأهلِ الحاضرِ ، وكذلك هم فى صدقةِ الفطرِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ من رمضانَ ؛ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثَى ، من المسلمين[3] .

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت كما سيأتى ص ٥٩٤.

(٢) فى الأصل ، م : « المال » . والمثبت كما سيأتى ص ٥٩٤.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٥٥) . وأخرجه =

التمهيد

لم يُختَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ،ولا فى متنِه ، ولا فى قولِه فيه : من المسلمين . إلَّا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وحدَه ، فإنَّه روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، ولم يقلْ فيه : من المسلمين[1] . وسائرُ الرواةِ عن مالكٍ قالوا عنه فيه : من المسلمين . وكذلك هو فى « الموطَّأ » عندَ جميعِهم فيما عَلِمْتُ . وقد زعَم بعضُ الناسِ أنَّه لا يقولُ فيه أحدٌ : من المسلمين . غيرُ مالكٍ . **وذكَره** أيضًا أحمدُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ وَضَّاحٍ[2] . وليس كما ظنَّ الظَّانُّ ، وقد قاله غيرُ مالكٍ جماعةٌ ، ولو انفرَد به مالكٌ لكان حجَّةً يُوجِبُ حكمًا عندَ أهلِ العلمِ ، فكيف ولم يَنْفَرِدْ به . وقد رواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمرَ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ[3] . **ورواه** سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] . **ورواه** كثيرُ بنُ فَرْقدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] . ويونسُ بنُ يزيدَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[6] ، كلُّهم قالوا فيه : من المسلمين . **وذكَر** أحمدُ بنُ خالدٍ ، أنَّ بعضَ أصحابِه حدَّثه ، عن يوسفَ بنِ يَعقوبَ القاضِى ، عن سليمانَ بنِ حربٍ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ ،

القبس .....

= أحمد ٩/٢٢٢ (٥٣٠٣) ، والدرامى (١٧٠٢) ، والبخارى (١٥٠٤) ، ومسلم (١٢/٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذى (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٨٢٦) ، والنسائى (٢٥٠٢) ، وابن خزيمة (٢٣٩٩، ٢٤٠٠) من طريق مالك به .

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٨٥.

(٢) ينظر التلخيص الحبير ٢/ ١٨٤.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٨٣، ٥٨٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

(٦) سيأتى تخريجه ص٥٨٤ .

التمهيد

عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ . بهذا الحديثِ ، وقال فيه : من المسلمين .

قال أبو عمرَ : هذا عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ خطأٌ على أيوبَ لا شكَّ فيه ، والمحفوظُ عن أيُّوبَ فيه من روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ[1] ، وإسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[2] ، وحمَّادِ بنِ سلمةَ[3] ، وسلَّامِ بنِ أبى مُطيعٍ[4] ، وعبدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ[5] ، وعبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ[6] ، وسفيانَ بنِ عُيينةَ[7] ، كلُّهم رواه عن أيُّوبَ ، لم يقلْ فيه : من المسلمين . عنه واحدٌ منهم ، وأحمدُ بنُ خالدٍ ثقةٌ مأمونٌ رِضًا ، وإنَّما جاء هذا من بعضِ أصحابِه الذى حدَّثه . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فلم يَقُلْ فيه : من المسلمين . عنه أحدٌ فيما علِمْتُ أيضًا ، غيرُ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيِّ[7] . ورواه عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[8] ، وبِشرُ بنُ المُفَضَّلِ[8] ، وعيسى بنُ يونسَ[9] ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٥٧٩، ٥٨٠.
(٢) أخرجه أحمد ٦٦/٨ (٤٤٨٦) ، وابن خزيمة (٢٣٩٥) من طريق إسماعيل به .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٩١) من طريق حماد بن سلمة به .
(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق١١٢ - مخطوط) .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٩٢) من طريق ابن شوذب به .
(٦) سيأتى تخريجه ص٥٨٠ .
(٧) سيأتى تخريجه ص ٥٨٣.
(٨) سيأتى تخريجه ص ٥٨١.
(٩) سيأتى تخريجه ص ٥٨١ ، ٥٨٢ .

التمهيد

وأبو أسامةَ[1] ، ومحمدُ بنُ عُبيدٍ الطَّنَافِسِيُّ[2] ، لم يقلْ واحدٌ منهم فيه عنه : من المسلمين . ورواه ابنُ جُريجٍ ، وابنُ أبى ليلَى[3] ، وابنُ أبى رَوَّادٍ[4] ، عن نافعٍ ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين .

فأمَّا حديثُ أيوبَ ؛ **فحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادٌ ، يَعنِى ابنَ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ رمضانَ على الذَّكَرِ والأُنثَى ، والحرِّ والمملوكِ ، صاعًا من تَمْرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ . قال عبدُ اللهِ : فعدَل الناسُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ بصاعٍ من تَمْرٍ . قال : وكان عبدُ اللهِ يُعطِى التَّمْرَ ، فأعوَز أهلَ المدينةِ التَّمْرُ عامًا فأعطَى الشَّعيرَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ ، قالا : حدثنا حَمَّادٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه حرفًا

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٣/٩٨٤) من طريق أبى أسامة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٤٤، والدارقطنى ١٣٩/٢ من طريق ابن أبى ليلى به .

(٤) بعده فى م : «وغيرهم أيضًا» . وسيأتى تخريجه ص ٥٨٢.

التمهيد

بحرفٍ إلى آخرِه ليس فيه : من المسلمين[1] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «صدقةُ الفطرِ صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ» . قال ابنُ عمرَ : فلمَّا كان معاويةُ عدَل الناسُ نِصْفَ صاعِ بُرٍّ بصاعِ شعيرٍ . قال نافعٌ : فكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ عن الصغيرِ من أهلِه والكبيرِ ، والحُرِّ والعبدِ[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال ابنُ عُيينةَ عن أيوبَ فى الحديثِ : قال ابنُ عمرَ : فلمَّا كان معاويةُ . وقال ابنُ أبى رَوَّادٍ فيه ، عن نافعٍ : فلمَّا كان عمرُ . ويأتى ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا عمرانُ بنُ موسى ، عن عبدِ الوارثِ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ رمضانَ على الحُرِّ والعبدِ ، والذَّكرِ والأُنثَى ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، فعدَل الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (١٦١٥) . وأخرجه البخارى (١٥١١) ، والترمذى (٦٧٥) ، والنسائى (٢٥٠٠) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الحميدى (٧٠١) ، وابن خزيمة (٢٣٩٣) من طريق سفيان به .

(٣) النسائى (٢٤٩٩) ، وفى الكبرى (٢٢٧٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٧) من طريق عمران به .

التمهيد

وكلٌّ من رواه عن أيوبَ لم يقلْ فيه : من المسلمين . إلَّا ما ذكَره أحمدُ بنُ خالدٍ ، فاللهُ أعلم ممَّن جاءَ الوهمُ فى ذلك .

وأمَّا حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ **فحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قالا : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وبشرُ بنُ المفضَّلِ ، قالا : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[(١)] ، قال : حدثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه فرَض صدقةَ الفطرِ صاعًا من شعيرٍ أو تمرٍ ، على الصغيرِ والكبيرِ ، والحرِّ والمملوكِ[(٢)] . زادَ بشرٌ[(٣)] : والذكرِ والأُنثَى . قال أبو داودَ : وهو صحيحٌ فى حديثِ أيوبَ [(٤)]وعبيدِ اللهِ[(٤)] : الذَّكرِ والأُنثَى .

قال أبو عمرَ : قد سقَط لقومٍ عن أيُّوبَ ، ولقومٍ عن عُبيدِ اللهِ ، فى هذا الحديثِ : الذَّكرِ والأنثَى . ولكن من حفِظ حُجَّةٌ على مَن لم يَحفظْ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا

القبس .....

(١) بعده فى سنن أبى داود : « وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن عبيد الله » .

(٢) أبو داود (١٦١٣) . وأخرجه البخارى (١٥١٢) عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد - وحده - به ، وأخرجه أحمد ١٥٩/٩ (٥١٧٤) ، وابن خزيمة (٢٤٠٣) من طريق يحيى به .

(٣) كذا فى النسخ ، وعند أبى داود : «موسى» . وينظر حاشية (١) ، وعون المعبود ٨/٥ .

(٤ - ٤) كذا فى النسخ ، وعند أبى داود : «عبد الله - يعنى العمرى» . وينظر عون المعبود ٨/٥، وسيأتى تخريجه من طريق عبد الله ص ٥٨٤.

التمهيد

عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكَرِ والأُنثَى ، والحرِّ والعبدِ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صَاعًا من شعيرٍ[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى العَنْبسِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الهَيْثَمُ بنُ خالدٍ الجُهنىُّ ، قال : حدثنا حسينُ بنُ علىٍّ الجُعْفِىُّ ، عن زائدةَ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى روَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قال : كان الناسُ يُخرِجونَ صدقةَ الفطرِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعًا من شعيرٍ ، أو تمرٍ ، أو سُلْتٍ ، أو زبيبٍ . قال عبدُ اللهِ : فلمَّا كان عمرُ وكَثُرَتِ الحِنْطَةُ جعَل عمرُ نصفَ صاعِ حِنْطَةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياءِ[3] .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ أحدٌ من أصحابِ نافعٍ عنه فى هذا الحديثِ فيما

القبس .....

(١) النسائى (٢٥٠٤) ، وفى الكبرى (٢٢٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/١٠ (٥٧٨١) والبيهقى ١٥٩/٤، ١٦٠ من طريق محمد بن عبيد به .

(٣) أبو داود (١٦١٤) . وأخرجه النسائى (٢٥١٥) ، والدارقطنى ١٤٥/٢ من طريق حسين به .

التمهيد

عِلِمْتُ : أو سُلْتٍ ، أو زَبِيبٍ . إلَّا عبدُ العزيزِ بنُ أبى روَّادٍ ، وقال فيه : فلمَّا كان عمرُ وكَثُرَتِ الحنطةُ جعَل نِصْفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ تلك الأشياءِ . وابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ فيه : فلمَّا كان معاويةُ . وقولُ ابنِ عُيينةَ عندِى أولَى واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه أحفظُ وأثْبَتُ من ابنِ أبى روَّادٍ .

وأمَّا من ذكَر فى هذا الحديثِ : من المسلمين . كما قال مالكٌ ؛ **فحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ أيوبَ البغدادىُّ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثَى ، من المسلمين[1] .

وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، **وحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قالا : أخبرنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن عمرَ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على الحرِّ والعبدِ ، والذَّكرِ والأُنثَى ، والصغيرِ والكبيرِ ، من

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٤٢٥) من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ٩/٢٤٢، ١٠/٣٤٤ (٥٣٣٩، ٦٢١٤) ، والدارقطنى ٢/١٣٩، ١٤٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمن به .

التمهيد

المسلمين ، فأمَر بها أنْ تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ[1] . قال أبو داودَ : رواه عبدُ اللهِ العُمَرِيُّ ، عن نافعٍ ، فقال فيه : على كلِّ مسلمٍ[2] . ورواه سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِيُّ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، فقال فيه : من المسلمين . قال : والمشهورُ عن عبيدِ اللهِ ليس فيه : من المسلمين .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ [3]سلامةَ بنِ سلمةَ[3] الأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا فَهْدُ بنُ سليمانَ وطاهرُ بنُ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ الهلالِيُّ ، قالا : حدثنا عمرُو بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ أيوبَ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العَزِيزِ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قالوا : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٢/٤ من طريق محمد بن بكر به ، وعو عند أبى داود (١٦١٢) ، والنسائى (٢٥٠٣) ، وفى الكبرى (٢٢٨٣) . وأخرجه البخارى (١٥٠٣) ، وابن حبان (٣٣٠٣) من طريق يحيى بن محمد به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٤/١٠ (٥٩٤٢) ، والدارقطنى ١٤٠/٢ من طريق عبد الله به .

(٣ - ٣) فى النسخ : «سلمة بن سلامة» . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

(٤) الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٩٨) .

التمهيد

إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، عن اللَّيْثِ ، عن كثيرِ بنِ فرقدٍ[1] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : «زكاةُ الفطرِ علَى كلِّ حُرٍّ وعبدٍ من المسلمين ، صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شَعيرٍ»[2] .

أَمَّا روايةُ قُتيبةَ بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ عن مالكٍ ، **فحدثنا** أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ[3] الخَفَّافُ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، **وحدثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، **وحدثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الخضرِ الأسيوطِيُّ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قالا جميعًا : أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ على الذكرِ والأُنثَى ، والحرِّ والمملوكِ ، صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ[4] . زادَ أحمدُ بنُ شعيبٍ فى حديثِه ، قال : فعدَل الناسُ إلى نصفِ صاعِ بُرٍّ . وزادَ الفريابيُّ[5] فى حديثِه ، قال : وكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ عن غِلمانٍ له وهم غَيَبٌ .

هكذا روَى هذا الحديثَ قُتيبةُ ، عن مالكٍ ، لم يَقُلْ فيه : من المسلمين .

القبس .....

(١) فى الأصل : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ١٤٤.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٤٠، والبيهقى ٤/١٦٢ من طريق يحيى بن بكير به .

(٣) فى م : «المفضل» .

(٤) النسائى (٢٥٠١) ، وفى الكبرى (٢٢٨١) .

(٥) فى م : « جعفر بن محمد » .

التمهيد

وزاد عنه ألفاظًا لم يذْكُرْها غيرُه عنه فى « الموَطَّأ » من قولِ ابنِ عمرَ وفعلِه ، وأظُنُّه خُلِطَ عليه حديثُ مالكٍ بحديثِ غيرِه ، واللهُ أعلمُ ، والمحفوظُ فيه عن مالكٍ : من المسلمين .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ مَعانٍ اخْتَلفَتِ العلماءُ فى بعضِها ، وأجمَعوا على بعضِها ؛ فأوَّلُ ذلك أنَّهم اختلَفوا فى زكاةِ الفطرِ ؛ هل هى فَرْضٌ واجبٌ ، أو سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، أو فعلُ خيرٍ مندوبٌ إليه ؟ فجمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ على أنَّها فرضٌ واجبٌ ، فرَضه رسولُ اللهِ ﷺ ، كما قال ابنُ عمرَ . وقال قائلون : هى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، ولا يَنبغِى تَرْكُها . وقال بعضُهم : هى فعلُ خيرٍ ، وقد كانت واجبةً ثم نُسِخَتْ . رُوِىَ هذا القولُ[1] عن قَيسِ بنِ سعدٍ[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا أبو كريبٍ ، قالا : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ ، عن أبى عمَّارٍ الهَمْدانِىِّ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تَنْزِلَ الزكاةُ ، فلمَّا نزَلَتِ الزكاةُ لم يأْمُرْنا ولم يَنْهَنا ، ونحن نَفعَلُه[3] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : «سعيد» .

(٣) النسائى (٢٥٠٦) ، وفى الكبرى (٢٢٨٦) . وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٨) ، وابن خزيمة =

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن القاسمِ بنِ مُخَيْمِرةَ ، عن عمرِو بنِ شُرحبيلٍ ، عن قَيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، قال : كنا نصومُ عاشوراءَ ونُؤَدِّى صدقةَ الفطرِ ، فلمَّا نزَل رمضانُ ونزَلتِ الزكاةُ لم نُؤْمَرْ به ، ولم نُنْهَ عنه ، ونحن نَفْعلُه[1] .

قال أبو جعفرٍ الطبرىُّ : أجمَع العلماءُ جميعًا لا اختِلافَ بينَهم ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بصدقةِ الفطرِ ، ثم اختلَفوا فى نَسْخِها ؛ فقال قيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ : كان النبىُّ عليه السلامُ يأْمُرُنا بها قبلَ نُزولِ الزكاةِ ، فلمَّا نزَلتْ آيةُ الزكاةِ لم يَأْمُرْنا بها ، ولم يَنْهَنا عنها ، ونحن نَفعلُه . قال : وقال جُلُّ أهلِ العلمِ : هى فرضٌ لم يَنْسَخْها شىءٌ . قال : وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعِىِّ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وأبى ثورٍ . قال الطبرىُّ : حدَّثنا بقولِ مالكٍ ، يونسُ ، عن أشهبَ ، عن مالكٍ ، قال : هى فرضٌ . وفى سماعِ زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ من مالكٍ ، قال : مالكٌ سُئِل عن تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس .....

= (٢٣٩٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣٩ (٢٣٨٤٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٦٣) من طريق سفيان به .

(١) النسائى (٢٥٠٥) ، وفى الكبرى (٢٢٨٥، ٢٨٤٢) . وأخرجه الطيالسى (١٣٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٧٤/٢، ٧٥، وشرح المشكل (٢٢٥٨ - ٢٢٦١) من طريق شعبة به .

التمهيد ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠]. (١أَيُّ زكاةٍ١) هى التى قُرِنَتْ بالصلاةِ؟ قال: فسمِعتُه يقولُ: هى زكاةُ الأموالِ كلِّها؛ من الذهبِ، والوَرِقِ، والثِّمارِ، والحبوبِ، والمواشِى، وزكاةِ الفطرِ. وتلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وذكَر أبو التَّمَّامِ قال: قال مالكٌ: زكاةُ الفطرِ واجبةٌ. وبه قال أهلُ العلمِ كلُّهم، إلَّا بعضَ أهلِ العِراقِ فإنَّه قال: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

قال أبو عمرَ: اختَلف المتأخِّرون من أصحابِ مالكٍ فى هذه المسألةِ؛ فقال بعضُهم: هى سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ. وقال بعضُهم: هى فرضٌ واجبٌ. وممن ذهَب إلى مذاهبِهم أصْبَغُ بنُ الفرجِ. وكذلك اختلَف أصحابُ داودَ بنِ علىٍّ فيها أيضًا على **قولينِ**؛ **أحدُهما**، أنَّها فرضٌ واجبٌ. **والآخرُ**، أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ. وسائرُ العلماءِ على أنَّها واجبةٌ.

وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ فى هذا الحديثِ: فرَض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ(٢)؛ فإنَّه يَحتمِلُ **وَجهين**؛ **أحدُهما**، وهو الأظهرُ: فرَض بمعنَى: أوجبَ. **والآخرُ**: فرَض بمعنَى: قدَّر، من المقدارِ، كما تقولُ: فرَض القاضِى نفقةَ اليتيمِ. أى: قدَّرها وعرَّف مِقدارَها. والذى أذْهَبُ إليه ألا يزالُ قولُه: فرَض. على معنَى الإيجابِ إلَّا بدليلِ الإجماعِ، وذلك معدومٌ فى هذا الموضعِ، وقد فهِم المسلمون من قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م. والمثبت من الكافى للمصنف ١/٣٢٥.

(٢) بعده فى م: «وقد قاله ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وقد ذكرنا حديث أبى سعيد فيما سلف من كتابنا من باب زيد بن أسلم».

التمهيد

[النساء: ١١] . ونحوِ ذلك ، أنَّه شيءٌ أوْجَبَه وقَدَّرَه وقَضَى به ، وقال الجَمِيعُ للشيءِ الذى أوْجَبَه اللهُ : هذا فَرْضٌ . وما أوْجَبَه رسولُ اللهِ ﷺ ، فعن اللهِ أوْجَبَه ، وقد فرَض اللَّهُ طاعَتَه ، وحَذَّرَ عن مُخالَفَتِه ، ففَرْضُ اللهِ وفَرْضُ رسولِه سَوَاءٌ ، إلَّا أن يقومَ الدَّلِيلُ على الفَرْقِ بينَ شيءٍ من ذلك ، فيُسَلَّمُ حينَئِذٍ للدَّلِيلِ الذى لا مَدْفَعَ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

والقولُ بوُجُوبِها من جِهَةِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ المؤمنين واجِبٌ أيضًا ؛ لأنَّ القولَ بأنَّها غيرُ واجِبَةٍ شُذُوذٌ ، أو ضَرْبٌ من الشُّذُوذِ ، ولعَلَّ جاهِلًا أن يقولَ : إنَّ زكاةَ الفِطْرِ لو كانَتْ فَرِيضَةً لكَفَرَ من قال : إنَّها ليست بفَرْضٍ . كما لو قال فى زكاةِ المالِ المفروضَةِ ، أو فى الصلاةِ المفروضَةِ : إنَّها ليست بفَرْضٍ . كفَرَ . فالجوابُ عن هذا ومِثْلِه ، أنَّ ما ثَبَتَ فَرْضُه من جِهَةِ الإجماعِ الذى يقْطَعُ العُذْرَ كُفِّر دافعُه ؛ لأنَّه لا عُذْرَ له فيه[1] ، وكُلُّ فَرْضٍ ثَبَت بدليلٍ لم يُكَفَّرْ صاحِبُه ، ولكِنَّه يُجَهَّلُ ويُخَطَّأُ ، فإنْ تَمادَى بعدَ البَيَانِ له[1] هُجِرَ ، وإنْ لم يَبْقَ[2] له عُذْرٌ بالتَّأْوِيلِ ، ألَا تَرَى أنَّه قد قام الدَّلِيلُ الواضِحُ على تَحْرِيمِ المسْكِرِ ، ولسنا نُكَفِّرُ مَن قال بتَحْلِيلِه ، وقد قامَ الدَّلِيلُ على تَحْرِيمِ نكاحِ المُتْعَةِ ، [3]ونكاحِ المُحْرِمِ[3] ، ونكاحِ السِّرِّ ، والصلاةِ بغيرِ قِراءَةٍ ، وبَيْعِ الدِّرْهَمِ بالدِّرْهَمَيْن يَدًا بيَدٍ . إلى أشياءَ يطُولُ ذِكْرُها من فَرائِضِ الصلاةِ ، والزكاةِ ، والحجِّ ، وسائرِ الأحْكَامِ . ولسنا

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : «يبن» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

نُكَفِّرُ مَن قال بتَحْلِيلِ شيءٍ من ذلك ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ فى ذلك يُوجِبُ العَمَلَ ولا يقْطَعُ العُذْرَ . والأمْرُ فى هذا واضِحٌ لمَن فَهِم .

وقد ذكَرَ أبو داودَ[1] وغيرُه من حديثِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : فرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ ؛ طُهْرَةً للصائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للمَساكِينِ ، مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهى زكاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ فهى صَدَقَةٌ من الصَّدَقاتِ .

قال أبو عمرَ : [2]أمَّا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ[2] فى هذا الحديثِ : فمَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ . فقد رُوِىَ مثلُه عن ابنِ عمرَ أيضًا ، رواه مُوسَى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ ؛ أنْ تُؤَدَّى قبلَ أنْ يَخْرُجَ الناسُ إلى الصلاةِ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُؤَدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليَوْمَيْن[3] .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى الوَقْتِ الذى بإدْراكِه تجبُ زكاةُ الفِطْرِ على مُدْرِكِه ؛ فذكَرَ أبو التَّمّامِ قال : تجِبُ زكاةُ الفِطْرِ عندَ مالكٍ بإدْراكِ أوَّلِ جُزْءٍ من يومِ الفِطْرِ . فى إحْدَى الرِّوَايتَيْن عنه . قال : وقال العِراقِىُّ : تجبُ بآخِرِ جُزْءٍ من لَيْلَةِ الفِطْرِ ، وأوَّلِ جُزْءٍ من يومِ الفِطْرِ . قال : وقال الشافعىُّ : لا تجبُ حتى يُدْرِكَ

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٠٩) ، وتقدم تخريجه أيضًا ص٥٧٠ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٤٤٨، ٤٧٠ (٦٣٨٩، ٦٤٢٩) ، والبخارى (١٥٠٩) ، ومسلم (٢٢/٩٨٦) ، وأبو داود (١٦١٠) ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٢٥٢٠) ، وابن خزيمة (٢٤٢٢، ٢٤٢٣) من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد

جُزْءًا من آخِرِ نَهارِ رمضانَ ، وجُزْءًا من ليلةِ الفِطْرِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا نُصُوصُ أقْوالِهم فى الوَقْتِ الذى تجبُ فيه زَكاةُ الفِطْرِ ، فقال مالكٌ فى رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ ، وابنِ وَهْبٍ ، وغيرِهما عنه : تجبُ بطُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ الفِطْرِ . وذكَرُوا عنه مسائِلَ إن لم تكنْ على الاسْتِحْبابِ فهى تناقُضٌ على أصْلِه هذا ؛ منها أنَّهم رَوَوْا عنه فى المولودِ يُولَدُ ضُحَى يومِ الفِطْرِ ، أنَّه يُخْرِجُ عنه أبوه زكاةَ الفِطْرِ . رَواه أشْهَبُ وغيرُه عنه . وقال ابنُ وَهْبٍ عنه : لو أدَّى زكاةَ الفِطْرِ صَبِيحَةَ يومِ الفِطْرِ ، ثم وُلِدَ له فى ذلك اليومِ مَوْلُودٌ ، أو اشْتَرَى عَبْدًا ، رأيتُ أن يُخْرِجَ عن المولودِ والعبدِ زكاةَ الفِطْرِ . قال : وهو فى الوَلَدِ أبْيَنُ . قال : ومَن أسْلَمَ يومَ الفِطْرِ فعليه صدَقَةُ الفِطْرِ . واخْتَلَفَ قولُه فى العبدِ يُباعُ يومَ الفِطْرِ ؛ فقال مَرَّةً : يُزَكِّى عنه المُبْتاعُ . ثم قال : بل البائِعُ . واخْتارَه ابنُ القاسِمِ . ولم يخْتَلِفْ قولُه أنَّ مَن وُلِدَ له مَولودٌ بعدَ يومِ الفِطْرِ أنَّه لا يَلْزَمُه فيه شىءٌ . وهذا إجْماعٌ منه ومِن سائرِ العلماءِ . وقال الليثُ : إذا وُلِدَ المولودُ بعدَ صلاةِ الفِطْرِ فعلى أبيه عنه زكاةُ الفِطْرِ . قال : وأُحِبُّ ذلك للنَّصْرانِىِّ يُسْلِمُ ذلك الوَقْتَ ، ولا أرَاهُ واجِبًا عليه . وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فلم يخْتَلِفْ قولُهم فى أنها تجبُ بطُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ الفِطْرِ . وهو قولُ الطبرىِّ . فكلُّ مَن كان عندَه ممَّن يلْزَمُه عنه زكاةُ الفِطْرِ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ من ذلك اليومِ ، فقد وجَبَتْ عليه الزكاةُ عنه ، ومَن جاء بعدَ طُلُوعِ الفجرِ فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : إنَّما تجبُ زكاةُ الفِطْرِ عمَّن كان عندَه وكان حَيًّا فى شىءٍ من اليومِ الآخِرِ مِن رمضانَ ، وغابَتْ عليه الشمسُ من ليلةِ شوالٍ ، فإنْ وُلِد له أو ملَك عَبدًا بعد غروبِ الشمسِ من ليلةِ

القبس .....

التمهيد

الفِطْرِ ، فلا زكاةَ فى شىءٍ من ذلك . وكذلك رَوَى أشْهَبُ عن مالكٍ ، أنَّ زكاةَ الفِطْرِ تجِبُ بغُرُوبِ الشمسِ من ليلةِ الفِطْرِ . وقال الليثُ فى هذه المسألةِ نحوَ قولِ مالكٍ فى رِوَايَةِ ابنِ القاسمِ ، على ما تقدَّمَ . وقال الأَوزاعىُّ : مَن أدْرَكَ ليلةَ الفِطْرِ فعليه زكاةُ الفِطْرِ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ : إنَّما تجبُ زكاةُ الفِطْرِ بطُلُوعِ الفَجْرِ من يومِ الفِطْرِ . ثم رَجَع إلى ما ذكَرْنا عنه بمصرَ ، ومثلُ قولِه البغدادِىِّ قال أبو ثورٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه ، بقولِه المصرىِّ سَوَاءً . وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : تجبُ زكاةُ الفِطْرِ فى المولودِ والعبدِ وغيرِهم إلى أن تُصَلَّى صلاةُ العيدِ ، فمَن وُلِدَ له أو كسَب مَمْلُوكًا بعدَ ذلك فى ذلك اليومِ ، فلا شىءَ عليه فيه .

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا فى وُجُوبِها على الفقراءِ ؛ فرَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال فى رجلٍ له عبدٌ لا يَمْلِكُ غيرَه ، قال : عليه فيه زكاةُ الفِطْرِ . قال مالكٌ : والذى ليس له إلَّا مَعِيشَةُ خمسةَ عشَرَ يومًا أو نحوِها ، والشهرِ ونحوِه ، عليه زكاةُ الفِطْرِ . (١ قال مالكٌ ١) : وإنَّما هى زكاةُ الأبْدانِ . ورَوَى عنه أشْهَبُ أنَّ زكاةَ الفِطْرِ لا تجبُ على مَن ليس عندَه . ورُوِىَ عن مالكٍ أيضًا أنَّ عليه صدقةَ الفِطْرِ وإن كان مُحْتاجًا . ورُوِىَ عنه أنَّه مَن كان له أنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فليس عليه أنْ يُؤَدِّىَ عن نَفْسِه . وذكَرَ أبو التَّمامِ ، قال مالكٌ : زكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على الفَقِيرِ الذى يَفْضُلُ عن قُوتِه صاعٌ كوُجُوبِها على الغَنِىِّ . قال : وبه قال الشافعىُّ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

التمهيد

قال أبو عمرَ : وذكَر الطَّحَاوِيُّ : قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تجبُ زكاةُ الفِطْرِ على مَن يَحِلُّ له أخْذُ الصَّدَقَةِ المفْرُوضَةِ . ويَحِلُّ عندَهم أخْذُها لمَن ليس له مائتا دِرْهَمٍ ، على ما ذكَرْنَا عنهم فيما سَلَفَ من كتابِنا هذا ، فلا تَلْزَمُ زكاةُ الفِطْرِ عندَهم إلَّا على مَن مَلَكَ مائتَيْ دِرْهَمٍ فصَاعِدًا ، وقال الشافعيُّ : من مَلَكَ قُوتَه ، وقُوتَ مَن يَمُونُه يَوْمَه ذلك ، وما يُؤَدِّى به عنه وعنهم زكاةَ الفِطْرِ ، أدَّاها عنه وعنهم ، فإنْ لم يكنْ عندَه بعدَ قُوتِ اليومِ إلا ما يُؤَدِّى عن بعضٍ ، أدَّى عن بعضٍ ، وإن لم يكنْ عندَه إلَّا قوتُ يومٍ دُونَ فَضْلٍ ، فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الطَّبَرِيِّ . قال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ : إذا أصابَ فَضْلًا عن غَدَائِه وعَشَائِه ، فعليه أنْ يأْخُذَ ويُعْطِيَ صدَقَةَ الفِطْرِ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : زَكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على كُلِّ مَن كان عندَه فَضْلٌ عن نَفْسِه ، وعَمَّنْ يَمُونُ من أَهْلِه . قال : وهى واجِبَةٌ على الأطفالِ [1] والصغارِ [1] والكبارِ من العبيدِ والأحرارِ . قال : وهى واجبةٌ على الرجلِ فى كلِّ مَن يَمُونُ من عِيَالِه وعَبِيدِه . وقد رُوِىَ من حديثِ الزهرىِّ ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صُعَيْرٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ من بُرٍّ بينَ اثْنَيْن ، أو صاعٌ من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ على كلِّ رَأْسٍ ؛ صَغِيرًا كان أو كبيرًا ، غَنِيًّا كان أو فَقِيرًا ، حُرًّا أو عبدًا ؛ فأمَّا غَنِيُّكم فيُزَكِّيه اللَّهُ ، وأَمَّا فَقِيرُكم فيَرُدُّ اللَّهُ عليه أكثرَ مِمَّا أعطَى» [2] . وليس دُونَ الزهرىِّ فى هذا الحديثِ مَن تقومُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ .

التمهيد

به حُجَّةٌ ، واخْتُلِفَ عنه[1] فيه أيضًا .

وأجْمَعُوا أنَّ الأعْرابَ وأهلَ البادِيَةِ فى زكاةِ الفِطْرِ كأهلِ الحَضَرِ سَوَاءٌ ، إلَّا الليثَ بنَ سعدٍ ، فإنَّه قال : ليس على أهْلِ العَمُودِ[2] أصْحَابِ المظَالِّ[3] والخُصُوصِ[4] زَكَاةُ الفِطْرِ . وهذا ممَّا انْفَرَد به من بينِ هؤلاء الفقهاءِ ، إلَّا أنَّه قد رُوِىَ مثلُ قولِه عن عَطاءٍ[5] ، والزهرىِّ ، ورَبِيعَةَ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء فى الصيامِ كسائِرِ المسلمين ، فكذلك يجبُ أن يكونوا فى زكاةِ الفِطْرِ كسائرِ المسلمين .

واخْتَلَفوا فى زَوْجَةِ الرجلِ ؛ هل تُزَكِّى عن نَفْسِها ، أو يُزَكِّى عنها زوجُها ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : على زَوْجِها أن يُخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ عنها كما يُخْرِجُها عن نفسِه ، وهى واجِبَةٌ عليه عنها وعن[6] كلِّ من يَمُونُ مِمَّن تَلْزَمُه نفَقَتُه . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على الزوجِ أن يُطْعِمَ عن زَوْجَتِه ولا عن خادِمِها ، وعليها أنْ تُطْعِمَ زكاةَ الفِطْرِ عن نَفْسِها وعن خادِمِها . قالوا : وليس على الرجلِ أن يُؤَدِّىَ عن أحدٍ إلَّا عن وَلَدِه الصَّغِيرِ وعَبِيدِه لا غيرُ . وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض

القبس .....

(١) فى م : «عليه» .
(٢) أهل العمود : أهل الأخبية . ينظر التاج (ع م د) .
(٣) المظال : الكبير من الأخبية . التاج (ظ ل ل) .
(٤) الخصوص ، جمعُ خُص : وهو البيت من القصب . التاج (خ ص ص) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٩٧) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٠٠.
(٦) فى الأصل : «على» .

التمهيد

زكاةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأُنْثَى ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، والحُرِّ والعبدِ . فالعبدُ لا يَمْلِكُ عندَهم ، وقد ناقَضُوا فيه وفى الصغيرِ . وقال داودُ : هى على الحرِّ والعبدِ ، والصغيرِ والكبيرِ ، ولا يُؤَدِّيها حُرٌّ عن عَبْدٍ ، ولا كَبِيرٌ عن صغيرٍ . قال مالكٌ : من لا بُدَّ له أن يُنْفِقَ عليه[1] ، لَزِمَتْه عنه صَدَقَةُ الفِطْرِ ، إن كان العبدُ مُسْلِمًا . وقال الشافعىُّ : من أجْبَرْناه على نفَقَتِه من وَلَدِه الصِّغارِ ، والكِبَارِ الزَّمْنَى[2] الفقراءِ ، وآبائِه وأُمَّهاتِه الزَّمْنَى الفُقَراءِ ، وزَوْجَتِه ، وخادِمٍ واحِدٍ لها ، فإن كان لها أكْثَرُ من خادِمٍ لم يَلْزَمْه أن يُزَكِّىَ عنهم ، ولَزِمَها أن تُؤَدِّىَ زكاةَ الفِطْرِ عَمَّن بَقِىَ من رَقِيقِها . وقولُ مالكٍ وأَصْحابِه فى هذا البابِ نحوُ قولِ الشافعىِّ . ذكَرَ أبو الفَرَجِ أنَّ مذْهَبَ مالكٍ فى صدَقَةِ الفِطْرِ أنَّها تَلْزَمُ الإنسانَ عن جميعِ مَن تَلْزَمُه نفَقَتُه ؛ من وَلَدٍ ، ووالِدٍ ، وزَوْجَةٍ ، وخادِمِها ، وتَلْزَمُه فى عبيدِه المسلمين ، وكذلك المُدَبَّرُ ، والمُكَاتَبُ ، وأُمُّ الوَلَدِ ، والمرْهُونُ ، والمُخْدَمُ ، والمَبِيعُ بَيْعًا فاسِدًا .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : من تلْزَمُه نفَقَتُه . فإنَّه أراد من يُجْبَرُ على نفَقَتِه بقَضَاءِ قاضٍ من غيرِ أنْ يكونَ أجِيرًا . وأصْلُهم فى ذلك أنَّها تجبُ عليك عَمَّنْ تلْزَمُكَ نفَقَتُه بنَسَبٍ ؛ كالأبناءِ الفقراءِ ، أو الآباءِ الفُقَراءِ ، وبنكاحٍ ، وهُنَّ الزَّوْجاتُ ، أو مِلْكِ رِقٍّ ، وهم العَبِيدُ . وقد ذكَرَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ عن مالكٍ قال : ليس عليه فى عبيدِه ، ولا فى أجِيرِه ، ولا فى رَقِيقِ امرأتِه ، إلَّا مَن كان منهم يَخْدُمُه لا بُدَّ له منه ، وإنَّما يلْزَمُه من ذلك واحِدٌ منهم ؛ لأنَّه الذى تَلْزَمُه نفَقَتُه . وهذا قولُه فى

القبس .....

(١) فى الأصل : «عنه» .

(٢) الزمنى جمع زَمِن ، وهو من أصابته زمانة ، وهى العاهة . ينظر التاج (ز م ن) .

التمهيد

« المُوطَّأ » سَوَاءٌ ، فقد نَصَّ فى الأجيرِ أنَّه لا تَلْزَمُ عنه[1] صَدَقَةُ الفِطْرِ . وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، عن اللَّيْثِ ، أنَّه أخبَره عن يحيى بنِ سعيدٍ ، سَمِعَه يقولُ : يُؤَدِّى الرجلُ عن أَهْلِه ، ورَقِيقِه ، ولا يُؤَدِّى عن الأجيرِ ، ولكنَّ الأجيرَ المسلمَ يُؤَدِّى عن نَفْسِه . قال : وأخْبَرَنى يونسُ ، عن رَبِيعَةَ ، أنَّه قال فى زكاةِ الفِطْرِ : أنا أُخْرِجُها عن نفسِى ، وعن وَلَدِى ، وخادِمى ، ولا أُخْرِجُها عَمَّنْ يَتْبَعُنِى وإن كان معى . وقال اللَّيْثُ : إذا كانت إجارةُ الأجيرِ معلومةً ، فليس عليه أن يؤدِّىَ عنه ، وإن كانت يدُه مع يَدِه أدَّى عنه .

واخْتَلَفُوا فى العَبْدِ الكافِرِ ، والغائِبِ المسلمِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأَحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : ليس على أحَدٍ أن يُؤَدِّىَ عن عبدِه الكافِرِ صدقةَ الفِطْرِ ، وإنَّما هى على مَن صام وصَلَّى . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، والحسنِ[2] . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا : «مِن المسلمين» . فدَلَّ على أنَّ الكافرَ[3] بخِلافِ ذلك . وقال الثورىُّ وسائِرُ الكُوفِيِّين : عليه أن يُؤَدِّىَ زكاةَ الفِطْرِ عن عبدِه الكافِرِ . وهو قولُ عطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ ، والنَّخَعِىِّ . ورُوِىَ ذلك عن أبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ[4] . واحْتَجَّ الطَّحاوِىُّ لأبى حنيفةَ فى إيجابِ زكاةِ الفطرِ عن العبدِ الكافِرِ

القبس .....

(١) فى الأصل : «عليه» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٠٩) .

(٣) فى م : «الكفر» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٣) ، وابن أبى شيبة ٣/١٧٤، ١٧٥، وابن زنجويه فى الأموال (٢٤٢٣ - ٢٤٢٧) .

التمهيد

بأن قال : قولُه عليه السلامُ : «من المسلمين» . يَعْنى مَن يَلْزَمُه إخْراجُ الزكاةِ عن نفسِه وعن غيرِه ، ولا يكونُ إلا مُسْلِمًا ، وأمَّا العبدُ فلم يَدْخُلْ فى هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ شيئًا ولا يُفْرَضُ عليه شىءٌ ، وإنَّما أُرِيدَ بالحديثِ مالكُ العبدِ ، وأمَّا العبدُ فلا يلْزَمُه فى نفسِه زكاةُ الفِطْرِ ، وإنَّما تلْزَمُ مَوْلاه المسلمَ عنه ، ألا تَرَى إلى إجماعِ العلماءِ فى العبدِ يَعْتِقُ قبلَ أن يُؤَدِّىَ عنه مَوْلاه زكاةَ الفِطْرِ أنَّه لا يَلْزَمُه إذا ملَك بعدَ ذلك مالًا إخراجُها عن نَفْسِه ، كما يلْزَمُه إخراجُ كَفَّارَةِ ما حَنِث فيه من الأَيمانِ وهو عبدٌ ، وأنَّه[1] لا يُكَفِّرُها بصيامٍ ، ولو لَزِمَتْه صدقةُ الفِطْرِ لأدَّاها عن نفسِه بعدَ عِتْقِه .

قال أبو عمرَ : قولُه عليه السلامُ : «مِن المسلمين» . يقْضِى لمالكٍ والشافعىِّ ، وهو النَّظَرُ أيضًا ؛ لأنَّه طُهْرَةٌ للمسلمين وتَزْكِيَةٌ ، وهذا سبيلُ الواجباتِ من الصَّدَقاتِ ، والكافِرُ لا يتَزَكَّى ، فلا وَجْهَ لأدائِها عنه . وقال أبو ثَوْرٍ : يُؤَدِّى العبدُ عن نفسِه إن كان له مالٌ . وهو قولُ داودَ . وقال مالكٌ : يُؤَدِّى زكاةَ الفِطْرِ عن مُكَاتَبِه . وحُجَّتُه ما رُوِىَ عن النبىِّ عليه السَّلامُ ، وعن جماعَةٍ من الصَّحابَةِ : «المُكَاتَبُ عبدٌ مَا بَقِىَ عليه شىءٌ»[2] . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا زكاةَ عليه فى مُكاتَبِه ؛ لأنَّه لا يُنْفِقُ عليه ، وهو مُنْفَرِدٌ بكسبِه[3]

القبس .....

(١) فى الأصل : «أنها» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٦٥) من الموطأ .

(٣) فى الأصل ، م : « فكسبه » . والمثبت كما تقدم ص ٥٧٠، وينظر الكافى للمصنف ٣٢٢/١.

التمهيد

دونَ المولَى ، وجائزٌ له أخذُ الصدقةِ .

قالِ أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يُؤَدِّى عن مَمْلُوكِيه الغَيْبِ والحضُورِ ، ولا يُؤَدِّى عن مُكَاتَبِيه[1] . ولا مُخَالِفَ له من الصحابَةِ . وقال مالكٌ : يُؤَدِّى الرجلُ زكاةَ الفِطْرِ عن مَمْلُوكِيه ورَقِيقِه كلِّهم ، مَن كان منهم لِتِجارَةٍ أو لغيرِ تِجارَةٍ ، رَهْنًا أو غيرَ رَهْنٍ ، إذا كان مسلمًا ، ومَن غاب منهم أو أَبَق فرَجَا رَجْعَتَه وحَياتَه زَكَّى عنه ، وإن كان إباقُه قد طال وأيِسَ منه ، فلا أرَى أنْ يُزَكِّىَ عنه . قال : وليس له أن يُؤَدِّىَ عن عَبِيدِ عَبِيدِه . وقال الشافعىُّ : عليه زكاةُ الفِطْرِ فى رَقِيقِه المسلمين كلِّهم ؛ الحُضُورِ والغَيْبِ ، الأُبَّاقِ وغيرِهم ، لِتِجَارَةٍ أو لغيرِ تجارَةٍ ، وكذلك العبدُ المرهونُ ، رَجَا رَجْعةَ الغائِبِ منهم أو لم يَرْجُها ، إذا عرَفَ حَياتَهم ؛ لأنَّ كُلًّا فى مِلْكِه ، فعليه الزكاةُ عنه حتى يَسْتَيْقِنَ مَوْتَه . قال : ويُزَكِّى عن عبيدِ عبيدِه ، وعَبِيدِ عَبيدِ عَبِيدِه ؛ لأنَّهم كلَّهم عَبِيدُه ، ولا يُؤَدِّى عن المُكَاتَبِ ، ولا على المُكَاتَبِ أن يُؤَدِّىَ عن نَفْسِه ، إلَّا أنْ تكونَ الكِتَابَةُ فاسِدَةً فَيُؤَدِّىَ عنه السَّيِّدُ . قال الشافعىُّ : ومَن مَلَك بعضَ عَبْدٍ زَكَّى عن نَصِيبِه منه . وقال أبو حنيفةَ : يُؤَدِّى زكاةَ الفِطْرِ عن عَبِيدِه ، وعَبِيدِ عَبِيدِه ؛ لأنَّهم عَبِيدُه ، كُفَّارًا كانوا أو مسلمين ، ولا يُؤَدِّى عن مُكَاتَبِه . واخْتَلَف قولُه فى الصدقةِ عن الآبِقِ ، ولم يختَلِفْ قولُه أنَّ العبدَ المغصوبَ ليس على سَيِّدِه فيه صَدَقَةٌ . ومالَ أبو ثَوْرٍ إلى هذا القولِ . وعندَ الشافعىِّ : عليه فيه الصدقةُ إن كان مسلمًا حتى يَسْتَيقِنَ موتَه ؛ لأنَّه على مِلْكِه . وسيأْتى تمامُ القولِ فى صدقةِ الفِطْرِ عن العبدِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٦.

التمهيد

المعْتَقِ بعضُه وغيرِه من العبيدِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللَّهُ .

وأمَّا الحرُّ الصَّغِيرُ المَلِىءُ ، فإنَّ مالكًا ، والشافعىَّ ، وأبا حنيفةَ ، وأبا يُوسُفَ ، والليثَ بنَ سعدٍ ، قالوا : يُؤدِّى عنه أبوه من مالِه ، وإن تطَوَّعَ عنه أبوه من مالِ نفسِه فحَسَنٌ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وزُفَرُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : يُؤَدِّى عنه الأبُ من مالِ نَفْسِه . قال محمدُ بنُ الحَسَنِ : فإن أدَّاها من مالِ الصَّغِيرِ ضَمِن . قال : ولا يجِبُ فى مالِ الصَّغِيرِ صدَقَةٌ ؛ يتيمًا كان أو غيرَ يَتِيمٍ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، والأَوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ : يُؤَدِّى الوَصِىُّ عن اليتيمِ صدقةَ الفِطْرِ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وداودُ : الزكاةُ على الصَّغِيرِ والكبيرِ فى أموالِهم ، لا يُؤَدِّيها أحدٌ عنهم . والعَبِيدُ عندَهما مالِكون ، وصدقةُ الفِطْرِ عليهم واجبَةٌ على أنفسِهم .

قال أبو عمرَ : تَلْخِيصُ وُجُوهِ هذه المسائلِ يطولُ ، وفيما ذكَرْنا غِنًى وكِفَايَةٌ ، فهذا تَمْهِيدُ[2] القولِ فى وُجُوبِ زكاةِ الفِطْرِ ، وعلى مَن تجبُ ، ومتى تجبُ . وقد مَضَى القولُ فى مَكِيلَةِ زكاةِ الفِطْرِ مُسْتَوْعَبًا ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ من كتابِنا هذا[3] ، فلا وجهَ لإعادَتِه هٰهُنا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) تقدم ص٤٩٦ - ٥٠٠.

(٢) فى الأصل : «تمييز» .

(٣) سيأتى ص ٦٠٨ - ٦١١.

الموطأ

٦٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ العامرىِّ، أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ: كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن طعامٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، أو صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ، أو صاعًا مِن زبيبٍ، وذلك بصاعِ النبىِّ ﷺ.

التمهيد

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ العامِرىِّ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخُدْرىَّ يقولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من أقِطٍ[(١)].

قد ذكَرنا عبدَ اللهِ بنَ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ فى كتابِ «الصحابةِ»[(٢)] بما يُغْنى عن ذكْرِه هٰهنا، وتُوفِّىَ بفِلَسْطِينَ سنةَ سِتٍّ وثلاثين، وكان أخَا عثمانَ لأمِّه [(٣)]من رضاعٍ[(٣)]، وابْنُه عياضٌ ثقةٌ مأْمونٌ.

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ فى «مُوَطَّئِه» عندَ جماعةِ رُواتِه فيما عَلِمْتُ، ولم[(٤)] يقُلْ فيه: على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. وهو حديثٌ قد خرَّجه فى

القبس .....

---

(١) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية ١/ ٥٧.

والحديث فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٥٦). وأخرجه الدارمى (١٧٠٥)، والبخارى (١٥٠٦)، ومسلم (١٧/٩٨٥) من طريق مالك به.

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩١٨.

(٣ - ٣) سقط من: س، م.

(٤) فى س: «ولم».

التمهيد

المسنَدِ جماعةُ المُصَنِّفِين من أهلِ العلمِ بالحديثِ ؛ لأنَّه قد صَحَّ فيه عن أبى سعيدٍ أنَّ ذلك كان منه على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، رُوِىَ ذلك عنه من وُجوهٍ ، وشرطُنا ألَّا نترُكَ ذِكرَ مثلِ هذا فى كتابِنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : كُنَّا نُخْرِجُ - إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ - زكاةَ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حُرٍّ أو مملُوكٍ ، صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ ، فلم نزلْ نُخْرِجُه حتى قدِم معاويةُ حاجًّا أو معتمِرًا ، فكلَّم الناسَ على المنبرِ ، فكان فيما كلَّم به الناسَ أنْ قال : إنِّى أرَى أنَّ مُدَّيْن من سَمْراءِ[1] الشامِ تَعْدِلُ صاعًا من تمرٍ . فأخَذ الناسُ بذلك . فقال أبو سعيدٍ : فأمَّا أنا ، فلا أزالُ أُخْرِجُه أبدًا ما عِشْتُ[2] .

قال أبو داودَ[3] : روَاه ابنُ عُلَيَّةَ [4]وعبدةُ وغيرُهما[4] عن ابنِ إسحاقَ ، عن

القبس .....

(١) السمراء : الحنطة . التاج (س م ر) .

(٢) أخرجه البيهقى ٤/١٦٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٦١٦) . وأخرجه مسلم (١٨/٩٨٥) من طريق عبد الله بن مسلمة به ، وأخرجه أحمد ١٨/٤١٩، ٤٢٠ (١١٩٣٣) ، وابن خزيمة (٢٤٠٨) من طريق داود بن قيس به .

(٣) أبو داود عقب الأثر (١٦١٦) .

(٤ - ٤) فى م : «وغيره» .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن عِياضٍ ، عن أبى سعيدٍ بمعناه ، وذكَر فيه رجلٌ واحدٌ عن ابنِ عُلَيَّةَ : أو صاعًا من حِنْطَةٍ . وليس بمحفوظٍ .

قال أبو داودَ[1] : وقد حدَّثناهُ مُسدَّدٌ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، ليس فيه ذكرُ الحِنْطَةِ . قال أبو داودَ : وقد ذكَر معاويةُ بنُ هشامٍ فى هذا الحديثِ ، عن الثَّوْرِىِّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ : نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ . وهو وهمٌ من معاويةَ بنِ هشامٍ ، أو ممَّن روَى عنه .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثناه حامدُ بنُ يحيَى ، عن سفيانَ بنِ عُيينَةَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، سمِع عِياضًا ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ مثلَه ، وزادَ فيه : أو صاعًا من دقيقٍ . قال حامدٌ : فأنكَروا ذلك على سفيانَ فترَكه . قال أبو داودَ : هذه الزيادةُ وَهْمٌ من ابنِ عُيينةَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، [3]قال : حدَّثنا سفيانُ[3] ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ ، قال : سمِعتُ عِياضَ بنَ عبدِ اللهِ يُخْبِرُ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : لم نُخْرِجْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا

القبس .....

(١) أبو داود (١٦١٧) .

(٢) أبو داود (١٦١٨) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

التمهيد

صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، (١أو صاعًا من زبيبٍ١)، أو صاعًا من دقيقٍ، (٢أو صاعًا من أَقِطٍ٢)، أو صاعًا من سُلْتٍ. ثم شكَّ سفيانُ، فقال: دقيقٍ أو سُلْتٍ(٣).

قال أبو عمرَ: لم يَذْكُرْ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ صاعًا من طعامٍ. وكذلك روَاه يحيَى القطَّانُ، عن داودَ بنِ قيسٍ. لم يَذْكُرِ الطعامَ، وكذلك رواه (٤عبدُ اللهِ بنُ٤) عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ، عن عياضٍ، عن أبى سعيدٍ، ليس فيها: من طعامٍ. وكذلك رواه الحارثُ بنُ أبى ذُبَابٍ، عن عياضٍ، عن أبى سعيدٍ. ليس فيها ذِكْرُ الطعامِ. ورواه الثورىُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ، فقال فيه: من طعامٍ. كما قال مالكٌ(٥).

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوِىُّ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ، قال: كنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) النسائى (٢٥١٣)، وفى الكبرى (٢٢٩٣).

(٤ - ٤) سقط من: ص٤، س. وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٨٠.

(٥) من هنا حدث اضطراب بالتقديم والتأخير فى النسخة المطبوعة ينتهى ص ٦٠٦، وما أثبتناه موافق لنسختى: ص٤، س.

التمهيد

من زبيبٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الثوريُّ ، ومَوْضِعُه من الحفظِ مَوْضِعُه ، قد ذكَر فى هذا الحديثِ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ : كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذْ كان فِينَا رسولُ اللهِ ﷺ . وكذلك قال فيه كُلٌّ من روَاه ؛ فلذلك ذكَرْناه فى المُسْنَدِ كما ذكَره القومُ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال فيه الثوريُّ : صاعًا من طعامٍ . كما قال مالكٌ ، وكما قال داودُ بنُ قيسٍ فيما روَاه عنه القَعْنَبِيُّ ، وروَاه يحيَى القَطَّانُ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، فلم يَذْكُرْ فيه الطعامَ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : لم نزلْ نُخرِجُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ ، فلم نزلْ كذلك حتى كان معاويةُ ، فقال : أرى أن نصفَ صاعٍ من سَمْرَاءِ الشامِ تعدِلُ صاعَ تمرٍ . فأخَذَ به الناسُ[2] . خَالفَه وكيعٌ عن داودَ بنِ قيسٍ ، فذكرَ فيه : صاعًا من طعامٍ . كما قال القعنبيُّ ، عن داودَ .

القبس .....

(١) النسائى (٢٥١١) وفى الكبرى (٢٢٩١) . وأخرجه الترمذى (٦٧٣) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢٢٩/١٨ (١١٦٩٨) ، والدارمى (١٧٠٦) ، والبخارى (١٥٠٥، ١٥٠٨) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٧٥/١٧=

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا مُوسى بنُ معاويةَ، قالا جميعًا: أخبَرنا وَكِيعٌ، عن داودَ بنِ قَيسٍ الفَرَّاءِ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرْحٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: كنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ، صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أقِطٍ، فلم نزَلْ كذلك حتى قدِم معاويةُ (١) من الشامِ (١)، فكان فيما كلَّم به الناسَ، قال: ما أرَى مُدَّيْن من سمراءِ الشامِ إلَّا تَعْدِلُ صاعًا من هذا. قال: فأخَذ الناسُ بذلك (٢).

(٣) دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ، والمعنى سواءٌ. وفى حديثِ (٤) موسَى ابنِ معاويةَ (٤) زيادةٌ، قال أبو سعيدٍ: فلا أزالُ أُخْرِجُه كما كنتُ أُخْرِجُه أبدًا ما عِشْتُ (٣).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس .....

= (١١١٨٢)، والنسائى (٢٥١٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان به.

(١ - ١) فى س: «الشام»، وفى م: «المدينة».

(٢) النسائى (٢٥١٢)، وفى الكبرى (٢٢٩٢). وأخرجه أحمد ١٨/٤١٧ (١١٩٣٢)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق وكيع به.

(٣ - ٣) جاءت هذه العبارة فى: ص٤، س بعد الأثر الآتى.

(٤ - ٤) فى ص ٤: «أحمد بن شعيب»، وفى س: «موسى بن شعيب».

التمهيد

محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عيسَى بنُ حمَّادٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، حدَّثه أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْرِىَّ ، قال : كنَّا نُخْرِجُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ ؛ لا نُخْرِجُ غيرَه[1] .

زاد عبدُ الوارثِ : فلما كَثُر الطعامُ فى زمنِ معاويةَ جعلوه مُدَّىْ حنطةٍ .

أخبَرنا[2] محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ حربٍ المَرْوَزِىُّ ، قال : أخبَرنا مُحْرِزُ بنُ الوضَّاحِ ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفِطْرِ صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من أقِطٍ[3] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على أنَّ هذا الحديثَ مرفوعٌ ، فلذلك

القبس .....

(١) النسائى (٢٥١٧) ، وفى الكبرى (٢٢٩٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٢/٢ من طريق الليث به .

(٢) إلى هنا انتهى الاضطراب فى النسخة المطبوعة والمشار إليه ص٦٠٣.

(٣) النسائى (٢٥١٠) ، وفى الكبرى (٢٢٩٠) . وأخرجه مسلم (٢٠/٩٨٥) من طريق الحارث به .

التمهيد

ذكَرناه فى كتابِنا هذا على شَرطِنا ، وذكَر فيه زيدُ بنُ أسلمَ من روايةِ مالكٍ ، والثوريِّ : صاعًا من طعامٍ . وكذلك ذكَر فيه داودُ بنُ قيسٍ من روايةِ وكيعٍ والقعنبيِّ ، وكلُّهم ذكَر فيه الشعيرَ ، والتمرَ ، والأقِطَ ، وزادَ بعضُهم فيه الزَّبيبَ . وتأوَّلَ أصحابُنا وغيرُهم فى ذكرِ الطعامِ فى حديثِ أبى سعيدٍ هذا أنَّه الحنطةُ ؛ لأنَّه مُقَدَّمٌ فى الحديثِ ، ثم الشعيرُ والتَّمرُ والأقِطُ بعدَه ، وكذلك اختلَف الحسنُ وابنُ سيرينَ عن ابنِ عباسٍ فى حديثِه فى صدقةِ الفطرِ ، فقال عنه ابنُ سيرينَ : صاعٌ من بُرٍّ[1] . وقال عنه الحسنُ : نصفُ صاعٍ من بُرٍّ[2] . وقال أبو رجاءٍ : سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَخْطُبُ على مِنْبرِكم - يعْنى مِنبرَ البَصرةِ - يقولُ : صدقةُ الفِطْرِ صاعٌ من طعامٍ[3] . فتأوَّلوه أيضًا على أنَّه البُرُّ ، ولم يَسْمَعِ الحسنُ ولا ابنُ سيرينَ هذا الحديثَ من ابنِ عباسٍ ، وقد سمِعه منه أبو رجاءٍ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فسيأتى فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا باختلافِ ألفاظِه وتَخريجِ مَعانيه ، ونَذْكُرُ هناكَ إن شاء اللهُ أحكامَ زكاةِ الفطرِ ، ووُجوبَها على الصغيرِ والكبيرِ ، والحُرِّ والعبْدِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التَّنازُعِ والأقاويلِ بأتَمِّ ما يكونُ[4] ، إن شاء اللهُ ، ونذْكُرُ هاهُنا اختِلافَهم فى مَكِيلَةِ صدقةِ الفطرِ ، وما الذى يُخْرَجُ فيها من الحبوبِ وأصنافِ المأكولِ أو القيمةِ من العُروضِ وغيرِها ، وما لهم فى ذلك من الأقاويلِ والاعتلالِ ، وباللهِ الحَولُ وهو المستعانُ .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٢٥٠٨) ، وابن خزيمة (٢٤١٥) من طريق ابن سيرين به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٣/٣ (٢٠١٨) ، وأبو داود (١٦٢٢) من طريق الحسن به .

(٣) أخرجه النسائى (٢٥٠٩) من طريق أبى رجاء به .

(٤) تقدم ص ٥٧٦ - ٥٩٩ .

التمهيد

أجمَع العلماءُ أنَّ الشعيرَ والتمرَ لا يُجْزئُ من أحدِهما إلا صاعٌ كاملٌ ؛ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ . واختلَفوا فى البُرِّ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : لا يُجْزئُ من البُرِّ ولا من غيرِه أقلُّ من صاعٍ بصاعِ النبيِّ ﷺ ؛ أربعةُ أمْدادٍ بمُدِّه ﷺ . وهو قولُ البَصْريِّين . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويَه . وقال الثَّورِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه[1] : يُجْزئُ من البرِّ نصفُ صاعٍ . ورُوِىَ ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ ، وجماعةٍ من[2] التابعين بالحِجازِ والعراقِ .

وحُجَّةُ مَن قال بالصَّاعِ من البُرِّ وغيرِه ، حديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ هذا ، وأنَّه ليس فى شيءٍ من الأحاديثِ الصِّحاحِ نصفُ صاعٍ ، وحديثُ الزُّهْرِيِّ عن[3] ابنِ أبى صُعيرٍ[3] عندَهم لا يَصِحُّ . وفى حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ . وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ ، الصحيحُ فيه صاعٌ ، لا نصفُ صاعٍ ، والتَّمرُ والشَّعيرُ كان قُوتَ القومِ فى ذلك الوقتِ ، فوجَب[4] اعتبارُ القُوتِ فى كلِّ زمانٍ ، والقضاءُ منه بصاعٍ كاملٍ على ما فى الآثارِ الصِّحاحِ عن ابنِ عمرَ وغيرِه .

وحجَّةُ من قال بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ ، ما يُرْوَى عن ابنِ عمرَ أنَّه قال بعدَ أنْ ذكَر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَض صدقةَ الفِطْرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، قال : فعدَل الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ . والناسُ فى ذلك الزمانِ كِبارُ الصحابةِ ،

القبس .....

(١) فى م : «أصحابهما» .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : «أبى سعيد» .
(٤) فى م : « فواجب » .

التمهيد

وقد رُوِىَ أنَّ عمرَ عدَل ذلك وقضَى به ، وقيل : إنَّ ذلكَ إنَّما كان فى زمنِ معاويةَ . وقد ذكَرنا من روَى هذا فى حديثِ ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا ، فى بابِ نافعٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وكان الصحابةُ فى زمَنِ معاويةَ متوافرِين ، لا يَجوزُ عليهم الغَلَطُ فى مثلِ هذا . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ الزُّهرِىِّ ، عن ابنِ أبى صُعيرٍ ، أن[2] رسولَ اللهِ ﷺ قال فى صدقةِ الفِطْرِ : «صاعٌ من بُرٍّ عن كلِّ اثْنَيْنِ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمْرٍ عن كلِّ واحدٍ ، غنيًّا كان أو فقيرًا»[3] . وهو حديثٌ مُضْطَرِبٌ لا يَثْبُتُ . واحْتَجَّ أيضًا مَن قال بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ بما رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : كانت صدقةُ الفِطْرِ تُعْطَى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ نصفَ صاعٍ من حِنْطَةٍ .

[4]**وحدثنا** خلفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدثنا يونسُ[5] بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدّثنا عبدُ اللهِ ابنُ يوسفَ ، قال : حدثنا الليثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالدٍ الفَهْمِىِّ وعُقيلِ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ مُدَّيْن من حنطةٍ[4][6] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٥٨٠، ٥٨٢ .

(٢) فى ص٤، م : «عن» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٩ ، ٥٧٠.

(٤ - ٤) سقط من : س ، م .

(٥) فى ص٤ : «يوسف» . والمثبت من شرح المعانى ، وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (٩١٧، ١٩٣١) من الموطأ .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٦/٢ عن يونس به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى =

التمهيد

ورُوِىَ عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وجابرٍ ، وابنِ الزُّبيرِ ، ومعاويةَ : نِصْفُ صاعٍ من بُرٍّ[1] . وفى الأسانيدِ عن بعضِهم ضعفٌ واختلافٌ . وكذلك رُوِى عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ومصعبِ بنِ سعدٍ ، وغيرِهم : نِصْفُ صاعٍ من بُرٍّ[1] . وأمَّا ابنُ عمرَ ، فكان لا يُخْرِجُ فى زكاةِ الفطرِ إلَّا التمرَ ، إلَّا مرةً واحدةً أعوَزَه التَّمرُ ، فأخرَج شعيرًا[2] .

وجملةُ قولِ مالكٍ أنَّه يُؤَدِّى ما كان جُلَّ عيشِ أهلِ بلدِه ؛ القمحَ ، والشعيرَ ، والسُّلْتَ ، والذُّرَةَ ، والدُّخْنَ ، والأرزَ ، والزَّبيبَ ، والتمرَ ، والأَقِطَ ، قال : ولا أرَى لأهلِ مصرَ أن يدْفَعوا إلَّا القمحَ ؛ لأنَّ ذلك جلُّ عيشِهم ، إلَّا أنْ يَغْلوَ سعرُهم فيكونَ عيشُهم الشعيرَ فيُعْطونه . قال : ويُعطِى صاعًا من كلِّ شىءٍ ، ولا يُعطِى مكانَ ذلك عَرْضًا من العُروضِ . قال أشْهَبُ : وسُئِلَ مالكٌ عن الذى يُؤَدِّى الشعيرَ فى زكاةِ الفطرِ ، فقال : لا يُؤَدِّى الشَّعيرَ إلَّا أنْ يكونَ يأكُلُه . قيلَ : فيُنَقِّيه . قال : لا ، بل يُؤَدِّيه على وجهِه كما يأْكُلُه . قيل له : فإنَّ الناسَ يَقولون : مُدَّانِ . فقال : إن القولَ ما قال رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فذَكَرْتُ له الأحاديثَ التى تُذْكَرُ

القبس .....

= ٤٥/٢، والبيهقى ١٦٩/٤ من طريق الليث به .

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٧٠/٣ - ١٧٢، وشرح معانى الآثار ٤٦/٢ - ٤٨، وسنن البيهقى ١٦٧/٤ - ١٧٠.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٣٤).

التمهيد

عن النبىِّ ﷺ فى المُدَّيْن من الحنطةِ ، فأنكَرها . وقال الشافعِىُّ : أىُّ قُوتٍ كان الأغلبَ على رجلٍ ، أدَّى منه زكاةَ الفطرِ ؛ إنْ كان حنطةً ، أو ذُرَةً ، أو سُلْتًا ، أو شعيرًا ، أو تَمْرًا ، أو زَبِيبًا ، أدَّى صاعًا بصاعِ النبىِّ ﷺ ، ولا يُؤَدِّى إلَّا الحَبَّ ، لا يُؤَدِّى دقيقًا ، ولا سَوِيقًا ، ولا قِيمَةً . قال : فإنْ أدَّى أهلُ الباديةِ الأقِطَ ، لم يَبِنْ لى أنَّ عليهم إعادةً . وقال أبو حنيفةَ : يُؤَدِّى نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، أو دقيقٍ ، أو سَوِيقٍ ، أو زبيبٍ ، أو صاعًا[1] من تَمْرٍ ، أو شعيرٍ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الزَّبيبُ بمنزلةِ التمرِ والشعيرِ ، وما سوَى ذلك يُخْرَجُ بالقيمةِ ؛ قيمةِ ما ذكَرْنا من البُرِّ وغيرِه . وقال الأوزاعِىُّ : يُؤَدِّى كلُّ إنسانٍ مُدَّيْن من قمحٍ بمُدِّ أهلِ بلَدِه . وقال الليثُ : مُدَّيْن من قمحٍ بمُدِّ هشامٍ ، وأربعةَ أمدادٍ من التمرِ ، والشعيرِ ، والأقِطِ . وقال أبو ثورٍ : الذى يُخْرَجُ فى زكاةِ الفِطْرِ صاعٌ من تمرٍ ، أو شعيرٍ ، أو طعامٍ ، أو زبيبٍ ، أو أَقِطٍ ، إن كان بدَوِيًّا ، ولا يُعْطِى قيمةَ شىءٍ من هذه الأصنافِ وهو يَجِدُها .

قال أبو عمرَ : سكَت أبو ثورٍ عن ذكرِ البرِّ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يستَحِبُّ إخراجَ التمرِ ، والأصلُ فى هذا البابِ ومدارُه على **وجهينِ** ؛ **أحدُهما** ، اعتبارُ القوتِ ، وأنَّه لا يَجوزُ إلَّا الصاعُ من كلِّ شىءٍ منه ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ عن النبىِّ ﷺ إلَّا الصَّاعُ . وهذا قولُ مالكٍ والشافعِىِّ . **والوجهُ الآخرُ** ، اعتبارُ التمرِ والشَّعيرِ ، وقيمتِهما ، وعَدْلِهما على ما قال الكوفيُّون ، وفى أخذِ البدلِ والقيمةِ فى الزكاةِ وفى صدقةِ الفطرِ كلامٌ يَطولُ ، واعتلالٌ يَكثُرُ ، ليس هذا مَوضعَ ذكرِه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) فى م : «صاع» .

الموطأ

٦٣٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يُخْرِجُ فى زكاةِ الفطرِ إلا التَّمرَ، إلا مرةً واحدةً، فإنه أخرَج شعيرًا.

قال مالكٌ: [٣٤و] والكفاراتُ كلُّها، وزكاةُ الفِطْرِ، وزكاةُ العُشُورِ، كلُّ ذلكَ بالمُدِّ الأصغرِ مدِّ النبىِّ ﷺ إلا الظِّهارَ، فإنَّ الكفارةَ فيه بمُدِّ هشامٍ، وهو المُدُّ الأعظمُ.

الاستذكار

وروايتُه فى هذا البابِ عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يُخرِجُ فى زكاةِ الفطرِ إلا التمرَ، إلا مرةً واحدةً، فإنه أخرَج شعيرًا. (١)لم يقلْ مالكٌ: فأعوَزه التمرُ(١)(٢).

وأما قولُه فى آخرِ هذا البابِ: قال مالكٌ: والكفاراتُ كلُّها، وزكاةُ الفطرِ، وزكاةُ العُشُورِ، كلُّ ذلك بالمدِّ الأصغرِ؛ مُدِّ النبىِّ ﷺ، إلا الظِّهارَ، فإنَّ الكفارةَ فيه بمُدِّ هشامٍ؛ وهو المُدُّ الأعظمُ. فلم يختلفِ العلماءُ بالمدينةِ وغيرِها أنَّ الكفاراتِ كلَّها بمدِّ النبىِّ ﷺ، إلا الظِّهارَ، فإنَّ مالكًا خالف فى الإطعامِ به، فأوْجَبه بمُدِّ هشامِ بنِ إسماعيلَ المخزومىِّ عاملِ كان بالمدينةِ لبنى مروانَ، وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ كفارةِ الظهارِ(٣)، إن شاء اللهُ. ومُدُّ هشامٍ بالمدينةِ معروفٌ، كما أنَّ الصاعَ الحجاجىَّ معروفٌ بالعراقِ.

القبس

.....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٥٧). وأخرجه الشافعى ٧٠/٢، والبيهقى فى المعرفة (٢٤١٥) من طريق مالك به.

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٢) من الموطأ.

الموطأ

وقتُ إرسالِ زكاةِ الفطرِ

٦٣٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَبعَثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذى تُجمَعُ عِندَه قبلَ الفِطْرِ بيومينِ أو ثلاثةٍ .

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه رأى أهلَ العلمِ يَستَحِبُّون أن يُخرِجوا زكاة الفِطْرِ إذا طلَع الفَجرُ مِن يومِ الفِطرِ ، قبلَ أن يَغْدوا إلى المُصَلَّى .

الاستذكار

بابُ وقتِ إرسالِ زكاةِ الفطرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يبعَثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذى تُجمَعُ عندَه قبلَ الفطرِ بيومين أو ثلاثةٍ[1] . وذكَر أنه رأى أهلَ العلمِ يستحِبُّون أن يُخرِجوا زكاةَ الفطرِ إذا طلَع الفجرُ من يومِ الفطرِ ، قبلَ أن يغدُوا إلى المُصلَّى . قال مالكٌ : وذلك واسعٌ إن شاء اللهُ ؛ أن يؤدُّوا قبلَ الغُدُوِّ مِن يومِ الفطرِ وبعدَه .

قال أبو عمرَ : فى هذا مِن فعلِ ابنِ عمرَ دليلٌ على جوازِ تعجيلِ ما تجبُ لوقتٍ مِن الزكواتِ . وقد تقدَّم القولُ فى الوقتِ الذى تجبُ فيه صدقةُ الفطرِ ، وما للعلماءِ فى ذلك[2] ، وإن كان تقديمُها باليومِ واليومين جائزًا عندَهم ، ومالكٌ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٥٩) . وأخرجه الشافعى ٦٩/٢، وابن زنجويه فى الأموال (٢٣٩٩) ، والبيهقى ١٢٢/٤ من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٥٩٠ - ٥٩٢.

الاستذكار

وغيرُه يُجيزون ما كان ابنُ عمرَ يفعَلُه من ذلك ، إلا أن مالكًا يستحِبُّ ما استحبَّه أهلُ العلمِ فى وقتِه ؛ مِن إخراجِ زكاةِ الفطرِ صبيحةَ يومِ الفطرِ فى الفجرِ أو ما قارَبه ، وفى قولِ مالكٍ ما يدُلُّ على أن أداءَ زكاةِ الفطرِ بعدَ وجوبِها أو فى حينِ وجوبِها أفضلُ وأحبُّ إليه وإلى أهلِ العلمِ ببلدِه فى وقتِه ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى ذلك خبرٌ حسنٌ مِن أخبارِ الآحادِ العدولِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ[(١)] النُّفَيلىُّ ، قال : حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفطرِ أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى المُصلَّى . قال : وكان ابنُ عمرَ يؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومين[(٢)] .

وليس قولُ مالكٍ فى تعجيلِ زكاةِ الأموالِ كذلك ، وليس فى « الموطأ » موضعٌ [(٣)]هو أولَى بذكرِ[(٣)] المسألةِ مِن هذا . واختلَف أهلُ العلمِ فى جوازِ تعجيلِ الزكاةِ ؛ فقال مالكٌ فيما روَى عنه ابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، وخالدُ بنُ خِداشٍ : مَن أدَّى زكاةَ مالِه قبلَ مَحِلِّها بتمامِ الحولِ ، فإنه لا يُجزئُ عنه ، وهو كالذى يصلِّى قبلَ الوقتِ . ورُوِى ذلك عن الحسنِ البصرىِّ ، وبه قال بعضُ أصحابِ داودَ . وروَى ابنُ القاسمِ عنه : لا يجوزُ تعجيلُها قبلَ الحولِ إلا بيسيرٍ . وكذلك ذكَر

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٨٨/١٦ .

(٢) أبو داود (١٦١٠) . وأخرجه أحمد ٤٧٠/١٠ (٦٤٢٩) ، ومسلم (٢٢/٩٨٦) ، والنسائى (٢٥٢٠) من طريق زهير به ، وأخرجه أحمد ٤٤٨/١٠ (٦٣٨٩) ، والبخارى (١٥٠٩) ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٢٥٢٠) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣ - ٣) فى م : « هذا ... ذكر » .

الاستذكار

عنه ابنُ عبدِ الحكمِ ؛ بالشهرِ ونحوِه . وأجاز تعجيلَ الزكاةِ قبلَ الحولِ سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وإبراهيمَ ، وابنِ شهابٍ ، والحكمِ ، وابنِ أبى ليلى[1] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لِما فى يدِه ، ولِما يستفيدُ فى الحولِ وبعدَه . وقال زُفَرُ : التعجيلُ عما فى يدِه جائزٌ ، ولا يجوزُ عما يَستفيدُه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : يجوزُ تعجيلُها لسنينَ . وقال الشافعيُّ : يجوزُ للوالى[2] إذا رأى الخَلَّةَ فى أهلِ الصدقةِ أن يستلِفَ لهم مِن صدقةِ أهلِ الأموالِ إذا [3]طابوا بها نفسًا ، ولا يُجبَرُ[3] ربُّ المالِ على أن يُخرِجَ صدقتَه قبلَ مَحِلِّها إلا أن يتطوعَ . قال : ولو أن رجلًا أخرَج زكاةَ مالِه ، فقال : إن أفدتُ[4] ما تجبُ فيه الزكاةُ كانت هذه عنه . لم تَجْزِ عنه ؛ لأنه أدَّاها[5] بلا سببٍ [6]مالٍ تجبُ[6] فيه الزكاةُ ، وعَجَّل[7] شيئًا لا يجبُ عليه إن حالَ فيه حولٌ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يُجِزْ تعجيلَ الزكاةِ قياسُها على الصلاةِ ، وحجةُ

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٨.

(٢) فى م : « للمصدق » .

(٣ - ٣) فى م : « كانوا ميسورين وليس على » .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « إلى سبب » . وينظر الأم ٢/ ٢١ .

(٦ - ٦) فى الأصل : « قال تجز » . وفى م : « لم تجز » . والمثبت من الأم ٢/ ٢١.

(٧) فى م : « عمل » .

الموطأ

مَن لا تَجِبُ عليه زكاةُ الفِطرِ

٦٣٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ : ليس على الرجلِ فى عبيدِ عبيدِه ، ولا فى أجيرِه ، ولا فى رقيقِ امرأتِه زكاةٌ إلا مَن كان منهم يَخدِمُهُ ولا بُدَّ له منه ، فتجِبُ عليه . وليس عليه زكاةٌ فى أحدٍ مِن رَقيقه الكافرِ ما لم يُسلِمْ ؛ لتجارةٍ كانوا أو لغيرِ تجارةٍ .

الاستذكار مَن أجاز تعجيلَها القياسُ على الدُّيونِ الواجبةِ لآجالٍ محدودةٍ ، أنه جائزٌ تعجيلُها وتقديمُها قبلَ محِلِّها ، وحديثُ عليٍّ رضِى اللهُ عنه عن النبىِّ ﷺ ، أنه استلفَ صدقةَ العباسِ قبلَ مَحِلِّها[1] . وقد رُوِى : لعامَين[2] . وفرَّقوا بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، بأن الناسَ يَسْتوون فى وقتِ الصلاةِ ولا يَسْتوون فى وقتِ وجوبِ الزكاةِ ، وقياسُ مالكٍ ومَن قال بقولِه على الصلاةِ أصحُّ فى سبيلِ القياسِ ، واللهُ أعلمُ .

بابُ مَن لا تجبُ عليه زكاةُ الفطرِ

قال مالكٌ : ليس على الرجلِ فى عبيدِ عبيدِه ولا فى أجيرِه صدقةٌ ، ولا فى رقيقِ امرأتِه زكاةٌ ، إلا مَن كان منهم يخدِمُه ولابُدَّ له منه ، وليس عليه زكاةٌ فى أحدٍ مِن رقيقِه ما لم يُسلِمْ ، لتجارةٍ كانوا أو لغيرِ تجارةٍ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى مسائلِ هذا البابِ كلِّها ، وما للعلماءِ مِن

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٢/٢ (٨٢٢) ، والدارمى (١٦٧٦) ، وأبو داود (١٦٢٤) .
(٢) أخرجه البيهقى ٤/ ١١١.

الاستذكار

المذاهبِ فيها فيما تقدَّم مِن أبوابِ زكاةِ الفطرِ ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هنا ، إلا أن جملةَ ذلك أنه لا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه ، أنه ليس على السيدِ زكاةُ الفطرِ فى عبيدِ عبيدِه ، كما أنه ليس عليه أن يزكِّىَ عما بيدِ عبدِه مِن المالِ . وأما أبو ثورٍ وداودُ فعلى أصلِهما ، أن عبيدَ العبيدِ يُخرِجون عن أنفسِهم زكاةَ الفطرِ ؛ لأنهم مالِكون عندَهما . وأما الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والليثُ ، والثورىُّ ، وجمهورُ أهلِ العلمِ ، فإن زكاةَ الفطرِ على السيدِ عندَهم فى عبيدِه وفى عبيدِ عبيدِه ؛ لأنهم كلُّهم عبيدُه . وأما قولُ مالكٍ : ولا فى أجيرِه . فلأنه لا يلزَمُه نفقتُه فى الشرعِ والقُرْبةِ ، وأصلُه أنه لا تلزَمُ صدقةُ الفطرِ إلا عمن تلزَمُ نفقتُه فى الشريعةِ ، لا[1] مِن طريقِ التطوعِ ولا المعاوَضةِ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأما سفيانُ والكوفيُّون ، فإن زكاةَ الفطرِ لا تجبُ عندَهم إلا عن الابنِ الصغيرِ والعبدِ فقط . وأما قولُه : ولا فى رقيقِ امرأتِه . فقولُه وقولُ الشافعىِّ فى ذلك سواءٌ ، إلا أن أصلَهما أنها تلزَمُه فيمَن تلزَمُه النفقةُ عليه ، وذلك عندَ الشافعىِّ خادمٌ واحدٌ ، وعندَ مالكٍ مَن يخدِمُه ولابُدَّ منه ، إلا أن الأظهرَ مِن مذهبِه أنه تلزَمُه فى خادمٍ واحدٍ ، وقد اختلَف أصحابُه فى ذلك على ما ذكَرناه عنهم فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » . وقال الليثُ : يؤدِّى عن امرأتِه ، وليس عليه أن يؤدِّىَ عن أحدٍ مِن رقيقِها . وأما سفيانُ والكوفيُّون ، فلا يرَون زكاةَ الفطرِ عليه عن امرأتِه ، فكيف عن رقيقِها ؟ بل عليها أن تُخرِجَ زكاةَ الفطرِ عن نفسِها وعن عبدِها ؛ لأن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « إلا » ، والمثبت من التاج والإكليل ٢/٣٧٠ .

الاستذكار السُّنَّةَ عندَهم أن يُخرِجَها الذكرُ والأنثى عن أنفسِهم وعبيدِهم . وقد تقدَّم الأصلُ عنهم ولغيرِهم فى ذلك ، وفيمن لم يُسلِمْ مِن العبيدِ . والحمدُ للهِ .

تمَّ شرحُ كتابِ الزكاةِ ، والحمدُ للهِ كثيرًا .

تم بحمد اللّه ومنه الجزء الثامن

ويتلوه الجزء التاسع ،

وأوله : كتاب الصيام

القبس .....

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الصيامِ

التمهيد .....

القبس

كتابُ الصيامِ

وهو فى اللغةِ عبارةٌ عن التركِ والإمساكِ ، وكذلك هو فى الشريعةِ ، لكنَّ الشريعةَ سلكتْ سبيلَ اللغةِ فى تخصيصِ المسمَّى ببعضِ متناولاتِه التى يُعْطِيها اشتقاقُه ؛ كالقارورةِ والدابةِ وأمثالِها . وهو الإمساكُ عن الطعامِ والجماعِ ، ولم تَخْتَلِفْ فى ذلك شريعةٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] . قيل : يعنى شهرًا بشهرٍ . وقيل : صفةً بصفةٍ . ولعله أراد الوجهين ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « الأحكامِ »[(١)] . ثم رفَق اللهُ بهذه الأمةِ فأباح لها الطعامَ والجماعَ الليلَ كلَّه ؛ لأجلِ رجلٍ مِن الأنصارِ لم يَتَّفِقْ له أن يُصِيبَ طعامًا حتى نام[(٢)] . ورُوِى أن عمرَ بنَ الخطابِ وَطِئَ بعدَ النومِ ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[(٣)] [البقرة : ١٨٧] . وهذا يَبْعُدُ عليه ارتكابُه ، فإن صحَّ فهاهنا تظهَرُ المنازلُ ؛ وذلك بأن[(٤)] معصيةَ عمرَ أوجَبَتْ شريعةً ، وأباحتِ الفعلَ له ولجميعِ الأمةِ ، بما آتاهم اللهُ مِن شرفِ المنازلِ . ونهَى النبىُّ ﷺ

---

(١) أحكام القرآن ١/٧٤، ٧٥ .

(٢) أحمد ٣٠/٥٧٣، ٥٧٤ (١٨٦١١) ، والبخارى (١٩١٥) ، وأبو داود (٢٣١٤) ، والترمذى (٢٩٦٨) ، والنسائى (٢١٦٧) .

(٣) أحمد ٢٥/٨٦ (١٥٧٩٥) ، وابن جرير فى تفسيره ٣/٢٣٦ .

(٤) فى م : « لأن » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس عن الوصالِ رفقًا بهم ، فقالوا له : إنكَ تُواصِلُ . فقال : «لَسْتُ كَهيئَتِكُمْ ، إنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنى ربِّى ويَسْقِينى» . فواصَلُوا ، فَوَاصَلَ بِهِمْ حتى آخِرِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قال : «لَوْ زَادَ لَزِدْتُكُمْ» . كالمُنَكِّلِ لَهُمْ[1] . وإنما نهَى عن الوصالِ ؛ لأنه يُشْبِهُ أفعالَ أهلِ الكتابِ ، ويُضْعِفُ الأبدانَ ، والمقصودُ العبادةُ مع بقاءِ القوَّةِ ، وإنما واصَلوا بعدَ نهيِه عن الوصالِ ؛ لأنهم فَهِموا منه أنه كان نهىَ رِفْقٍ لا نهىَ عزمٍ ، وقد قال ﷺ : «فَصْلُ ما بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ[2] »[3] . ولذلك استَحبَّ مالكٌ[4] الفطرَ لمخالفةِ أهلِ الكتابِ .

وروَى الترمذىُّ : «أَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إلى اللهِ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[5] . وقال النبىُّ ﷺ : «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ» . خرَّجه النسائىُّ[5] . وقال النبىُّ ﷺ لرجلٍ : «انْزِلْ فَاجْـدَحْ[6] لَنَا » . قال له : إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قال له : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا » .[7] قال له : إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قال له[8] : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا[7] » . ثم قال : «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من هٰهُنا وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنا وغرَبتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[9] . فأنكَر الرجلُ سرعةَ الفطرِ ، فأعلَمه النبىُّ ﷺ أن ذلك هو الحقُّ . ووقَعتْ ببغدادَ نازلةٌ تتعلَّقُ

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) فى د ، م : «السحور» .

(٣) مسلم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاصى .

(٤) سقط من : ج .

(٥) سيأتى تخريجه ص٨٢ .

(٦) الجَدْح : أن يحرِّك السويق بالماء ويخَوِّض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه . النهاية ١/٢٤٣ .

(٧ - ٧) سقط من : ج .

(٨) سقط من : م .

(٩) سيأتى تخريجه ص٧٨، ٧٩ .

القبس

بهذا الحديثِ ؛ وذلك أن رجلًا قال وهو صائمٌ : امرأتُه طالقٌ إن أفطرْتُ على حارٍّ أو[1] باردٍ . فرُفِعَت المسألةُ إلى أبى نصرِ بنِ الصبَّاغِ[2] إمامِ الشافعيةِ بالجانبِ الغربىِّ ، فقال : هو حانثٌ ؛ إذْ لابدَّ مِن الفطرِ على أحدِ هذين . ورُفِعت المسألةُ إلى أبى إسحاقَ الشيرازىِّ بالمدرسةِ ، فقال : لا حِنْثَ عليه ؛ لأنه قد أفطَر على غيرِ هذين وهو دخولُ الليلِ ، قال النبىُّ ﷺ ، وساق الحديثَ إلى قولِه : «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» . وفتوى ابنِ الصبَّاغِ أشبهُ بمذهبِ مالكٍ فى تعليقِ الأيمانِ بالمقاصدِ ، وفتوى أبى إسحاقَ الشيرازىِّ صريحُ مذهبِ الشافعىِّ ؛ فإنه يعلِّقُها بالألفاظِ ولا يلتفِتُ إلى المقاصدِ . وكما حُرِّم الطعَامُ والجماعُ على الصائمِ لعلَّه يتَّقِى [3]بصيانةِ فِيهِ[3] وفرجِه عن الشهواتِ ، فكذلك يَلْزَمُه أن يصونَ جوارحَه عن السيئاتِ . قال النبىُّ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فى أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ»[4] . وكما يقولُ الفقيهُ للصائمِ إذا أكَل أو جامَع : أفسدْتَ صومَك ، فلن يُجْزِئَك فى الامتثالِ للأمرِ ولا الاجتنابِ فى النهيِ . فكذلك يقولُ له الزاهدُ : إذا كذَبْتَ أو اغتبْتَ أو فعَلْتَ معصيةً ، [5]أيُتَقَبَّلُ عنك[5] صيامُك ؟ فأحدُ [6]الحكمينِ يظهَرُ[6] تأثيرُه فى الدنيا ،

---

(١) فى ج : «لا على» ، وفى م : «على» ، وفى د : « ولا » . والمثبت من طبقات الشافعية ١٢٦/٥ .

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادى ، أبو نصر شيخ الشافعية ، المعروف بابن الصباغ ، مصنف كتاب «الشامل» ، و«الكامل» و «عدة العالم والطريق السالم» ، وغيرها ، درس بالنظامية أول ما فتحت ثم عزل بعد عشرين يوما ، توفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، وطبقات الشافعية ١٢٢/٥ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : «بصيامه فمه» .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « لم يتقبل منك » .

(٦ - ٦) فى د : «القولين يظهر» ، وفى م : «الحكمين» .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس والحكمُ الآخرُ لا يظهَرُ إلا فى الآخرةِ .

تقييدٌ[1] : قولُه : « فليس للهِ حاجةٌ » . إذا عُصِى ، فى تركِ الطعامِ والجماعِ ، وليس للهِ حاجةٌ فى شىءٍ ، فإنه يتقدَّسُ عن [2]الحاجاتِ ، وإنما ضرَبه مثلًا[2] فى أن أحدَهما إذا تُرِك فليُتْرَكِ الآخرُ ، أو فُعِل فلْيُفعَلِ الآخرُ ؛ إشعارًا بارتباطِهما ، لأن قولَ الزورِ والعملَ به أقوى فى التحريمِ من الطعامِ والجماعِ ؛ لأن الطعامَ والجماعَ [3]كانا محلَّلَيْن[3] قبلَ الصيامِ ، وكان قولُ الزورِ وأخواتُه حرامًا ، ثم تأكَّد تحريمُ ذلك كلِّه بالصيامِ ، فكان بأن يؤثِّرَ فى الإبطالِ أولى وأحرَى .

تكملةٌ : مِن تمامِ الحديثِ المتقدِّمِ قولُ النبىِّ ﷺ : «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَه إلّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وأَنَا أَجزِى بِهِ ، [4]الحَسَنَةُ بِعَشْرِ[5] أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجزِى بِهِ[4] ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، يَذَرُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِى»[6] . فَنَبَّه تبارك وتعالى على فضلِ الصيامِ بقولِه : «الصِّيامُ لِى» . وقد قال علماؤُنا : فى ذلك **سبعةُ أوجهٍ** :

الأولُ : إضافتُه إليه تشريفًا وتخصيصًا كإضافةِ المساجدِ والكعبةِ ؛ تنبيهًا على شرفِ الكلِّ .

---

(١) فى ج ، م : «تنبيه» .

(٢ - ٢) فى د : «الحادث وأما تأويل تلك» .

(٣ - ٣) فى د : « محللان » .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) فى د : « بعشرة » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٦٩٧) بنحوه . وينظر ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

القبس

الثانى : أنه أراد بقولِه : «الصَّوْمُ لِى» . الصومُ لا يعلَمُه غيرى ؛ لأن كلَّ طاعةٍ لا يقْدِرُ المرْءُ أن يُخْفِيَها ، وإن أخفاها عن الناسِ لم يُخْفِها عن الملائكةِ ، والصومُ يمكِنُه أن يَنْوِيَه ولا يعلَمُ به ملَكٌ ولا بشرٌ .

الثالثُ : أن المعنى : الصومُ صفتى ؛ لأن البارئَ تعالى لا يَطْعَمُ ، فمن فضلِ الصيامِ على سائرِ الأعمالِ أن العبدَ يكونُ به[1] على صفةٍ مِن صفاتِ الربِّ سبحانَه ، وليس ذلك فى أعمالِ الجوارحِ إلا فى الصومِ ، فأما فى أعمالِ القلوبِ فيكونُ ذلك كثيرًا ؛ كالعلمِ ، والكلامِ ، والإرادةِ .

الرابعُ : أن المعنىَّ بـ : « الصَّوْمُ لِى » . أى : مِن صفةِ ملائكتى ؛ فإنَّ العبدَ فى حالةِ الصومِ ملَكٌ ؛ لأنه[2] لا يأكُلُ ، ويمتثِلُ العبادةَ ، ولا يَقْتضِى[3] شهوةً .

الخامسُ : «الصَّوْمُ لى » . أن المعنى فيه أن كلَّ عملٍ أُعْلِمُكم[4] مقدارَه إلا الصومَ ؛ فإنى انفرَدْتُ بعلمِه ، [5]لا يطَّلِعُ عليه أحدٌ[5] .

السادسُ : أن معنى : «الصَّوْمُ لِى» . أى : يَقْمَعُ عدوِّى ، وهو الشيطانُ ؛ لأن سبيلَ الشيطانِ إلى العبدِ اقتضاءُ الشهواتِ ، فإذا ترَكها العبدُ بقِى الشيطانُ لَقًى[6] لا حِرَاكَ به ولا حيلةَ له .

---

(١) فى ج ، م : « فيه » .

(٢) بعده فى ج ، م : « يذكر و » .

(٣) فى م : « يقضى » .

(٤) فى ج : « أعلمتكم » .

(٥ - ٥) فى ج : « لا أطلع عليه أحدًا » .

(٦) فى ج : « لغى » . واللَّقى : الملقى على الأرض . النهاية ٤/٢٦٧ .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

السابعُ : أنه رُوِى فى الأثرِ أنَّ العَبْدَ يَأْتى يَوْمَ القِيَامَةِ بِحَسَنَاتِهِ ، ويَأْتى قَدْ ضَرَبَ هذا ، وشَتَمَ هذَا ، وأَخَذَ مالَ هذَا ، فَتُدْفَعُ حَسَناتُهُ لِغُرَمَائِهِ إلّا الصِّيَامَ ، يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : هُوَ لِى لَيْسَ لَكُمْ إلَيْه من[1] سَبِيلٍ[2] . وهذا إن صحَّ بديعٌ .

وقولُه : «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» . مَثَلٌ ، وجهُ التمثيلِ فيه أن المِسْكَ محبوبٌ للنفسِ ، والصومَ أحبُّ إلى اللهِ وأقربُ إليه مِن حبِّ المسكِ إليكم وقربِه من أنفسِكم ، إشارةً إلى أن المسكَ أطيبُ الطِّيبِ ، كذلك الصومُ أفضلُ العبادةِ . فإن قيل : فهل يكونُ أفضلَ مِن الصلاةِ بهذا المعنى ؟ قلنا : العبادةُ على ضربين ؛ متعدِّيةٌ ولازمةٌ ، فالصومُ أفضلُ اللازمةِ لأنه منها . فإن قيل : والصلاةُ لازمةٌ ، فهل هو أفضلُ منها ؟ قلنا : لا أفضلَ مِن الصلاةِ ، وإنما يكونُ فضلُ الصومِ بعدَها . وقولُه : «وللصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ فَرْحَةٌ عِندَ [3]إفطارِه ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه »[4] . قال أهلُ الفقهِ : فرحتُه عندَ[3] الإفْطَارِ [5]لِلَّذةِ و[5] الطعامِ . وقال أهلُ العبادةِ : فرحتُه تمامُ الصيامِ . وإذا لَقِى اللهَ كان أشدَّ فرحًا .

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٧٤/٤ ، موقوفا على سفيان بن عيينة بنحوه . وينظر فتح البارى ١٠٩/٤ .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٥٣ .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « بلذة » .

الموطأ

ما جاء فى رؤيةِ الهلالِ للصومِ والفطرِ فى رمضانَ

٦٣٧ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ ، فقال : « لا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفطِرُوا حتى ترَوه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له » .

التمهيد

مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكَرَ رَمَضَانَ ، فقال : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له »[1] .

وقد مَضَى تَفْسِيرُ قَوْلِه : « فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ » . فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ ، ومَضَى

القبس

حديثٌ : قال النبىُّ ﷺ : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلَالَ ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » الحديث إلى آخرِه . أمَر اللهُ تعالى بصومِ رمضانَ ، ورَبَطه برؤيةِ الهلالِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولوجوبِه **ثلاثةُ شروطٍ** ؛ البلوغُ ، والصحةُ ، والإقامةُ ، فإن العباداتِ عندَنا واجبةٌ على الكفارِ ، وإنما سقَط القضاءُ بدليلٍ ، وكذلك يجِبُ الصيامُ عندَنا على المجنونِ ، فى تفصيلِ بيانُه فى كتبِ المسائلِ ، وألْزَم اللهُ عزَّ وجلَّ عندَ رؤيةِ الهلالِ الصومَ ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٦٢) . وأخرجه أحمد ٢١٨/٩ (٥٢٩٤) ، والدارمى (١٧٢٦) ، والبخارى (١٩٠٦) ، ومسلم (٣/١٠٨٠) ، والنسائى (٢١٢٠) من طريق مالك به .

التمهيد

هناكَ كثيرٌ مِن مَعانِى هذا البابِ مِمَّا لا يُعَادُ هـٰهنا[1] ، وهكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعَةُ أَصْحابِ نافِعٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالُوا فيه : « فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له » . وكذلك رَوَاه سالِمٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ : « فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له »[2] . وكذلك رَوَاه مالكٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ[3] ، وسنَذْكُرُه فى بابِه إنْ شاءَ اللهُ .

وذكَرَ الشَّافِعِىُّ[4] هذا الحديثَ ، فقال : حدَّثنا إبرَاهِيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أَبِيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهلالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثين » . لم يَقُلْ : « فاقْدُرُوا لَه » . والمحْفُوظُ فى حديثِ ابنِ عُمَرَ : « فاقْدُرُوا له » .

وقد ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أَنَّ

القبس

وتعليقُه به إحصاءُ هلالِ شعبانَ ، قال أبو هُرَيْرَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» . خرَّجه الترمذىُّ[6] .

---

(١) سيأتى ص ٥١ - ٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/١٠ (٦٣٢٣) ، والبخارى (١٩٠٠) ، ومسلم (٨/١٠٨٠) من طريق سالم به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٣٨) .

(٤) الشافعى ٤٧٣/١ (٧٢٢ - شفاء العى) . بلفظ : « فاقدروا له » .

(٥) عبد الرزاق (٧٣٠٧) .

(٦) الترمذى (٦٨٧) .

التمهيد

النبيَّ ﷺ قال لهلالِ شَهْرِ رَمَضانَ : « إذا رَأَيْتُمُوه فصُومُوا ، ثمَّ إذا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا ، فإنْ غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له ثلاثين يَوْمًا » .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : وأخبَرنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، فَصُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين » .

فهذا ما في حديثِ ابنِ عُمَرَ . ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وحُذَيْفَةُ[2] ، وأبو بَكْرَةَ[3] ، وطَلْقٌ الحَنفِيُّ[4] ، وغيرُهم ، عن النبيِّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العَدَدَ ثلاثين » . بمَعْنًى واحِدٍ . وقد ذكَرْنا حديثَ ابنِ عباسٍ فيما سلَفَ مِن كتابِنا هذا ، في بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[5] .

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ فرُوِيَ عنه مِن وُجُوهٍ ؛ مِن حديثِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[6] ، وأبي سَلَمَةَ[7] ، والأَعْرَجِ[8] ، ومحمدِ بنِ زِيَادٍ[9] ، وغيرِهم . وهي

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٣٠٦) .
(٢) سيأتي تخريجه ص٥٥ .
(٣) أخرجه الطيالسي (٩١٤) ، وأحمد ٣٤/٧٨ (٢٠٤٣٢) .
(٤) أخرجه أحمد ٢٦/٢١٨ (١٦٢٩٠) ، والطبراني (٨٢٣٧، ٨٢٣٨) ، والدارقطني ٢/١٦٣ .
(٥) سيأتي في الموطأ (٦٣٩) .
(٦) أخرجه أحمد ١٣/٢٥ (٧٥٨١) ، ومسلم (١٧/١٠٨١) ، والنسائي (٢١١٨) ، وابن ماجه (١٦٥٥) من طريق سعيد بن المسيب به .
(٧) أخرجه أحمد ١٢/٤٨٦، ١٥/٤٠٩، ١٦/٢٧٨ (٧٥١٦، ٩٦٥٤، ١٠٤٥١) ، والترمذي (٦٨٤) ، والنسائي (٢١٣٧) من طريق أبي سلمة به .
(٨) أخرجه أحمد ١٣/٢٥٢ (٧٨٦٤) ، ومسلم (٢٠/١٠٨١) ، والنسائي (٢١٢٢) من طريق الأعرج به .
(٩) أخرجه أحمد ١٥/٢٢١، ٣٤٢، ٥٣٠، ٥٤٦، ١٦/٩١ (٩٣٧٦، ٩٥٥٦، ٩٨٥٣،=

التمهيد ثابِتَةٌ ، وسائِرُ الطُّرُقِ فى هذا الحديثِ كلُّها حِسَانٌ عن النبىِّ ﷺ .

وذكَرَ مالِكٌ فى « مُوَطَّئِه » حديثَ ابنِ عُمَرَ هذا ، وأرْدَفَه بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فكأنه ، واللهُ أعلمُ ، ذهَبَ إلى أنَّ مَعْنَى حديثِ ابنِ عُمَرَ فى قَوْلِه : « فَاقْدُرُوا له » . أنْ يُكَمَّلَ شَعْبَانُ ثلاثين يومًا ، إذا غُمَّ الهِلَالُ ، على ما قال ابنُ عَبَّاسٍ ، وعلى هذا المَذْهبِ جُمْهُورُ أهلِ العِلْمِ ؛ ألَّا يُصَامَ رَمَضانُ إلَّا بيَقِينٍ مِن خُروجِ شَعْبَانَ ، واليَقِينُ فى ذلك رُؤْيَةُ الهِلَالِ ، أو إكمَالُ[1] شَعْبَانَ ثلاثين يومًا ، وكذلك لا يُقْضَى بخُروجِ رمَضانَ إلَّا بمِثْلِ ذلك أيضًا مِن اليَقِينِ ، وهذا أصْلٌ مُسْتَعْمَلٌ عندَ أهلِ العِلْمِ ؛ ألَّا تَزُولَ عن أَصْلٍ أنتَ عليه بيقينٍ[2] إلَّا بيَقِينٍ مِثْلِه ، وألَّا يُتْرَكَ اليَقِينُ بالشَّكِّ ؛ قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . يُرِيدُ ، واللهُ أعلمُ ، مَن عَلِمَ منكم بدُخُولِ الشَّهْرِ ، والعِلْمُ فى ذلك ينْقَسِمُ **قسمين** ؛ **أحدُهما** ، ضَرُورِىٌّ . **والآخَرُ** ، غَلَبَةُ ظَنٍّ ؛ فالضَّرُورِىُّ أنْ يَرَى الإنْسَانُ الهِلَالَ بعَيْنِه فى جماعَةٍ كان أو وحدَه ، أو يَسْتَفِيضَ الخَبَرُ عندَه حتى يَبْلُغَ إلى حَدٍّ يُوجِبُ العِلْمَ ، أو يُتِمَّ شَعْبَانَ ثلاثين يومًا ، فهذا كلُّه يَقِينٌ يُعْلَمُ ضَرُورَةً ،ولا يُمْكِنُ للمرءِ أنْ يُشَكِّكَ فى ذلك نَفْسَه . وأمَّا غَلَبَةُ الظَّنِّ ، فأنْ يَشْهَدَ بذلك شاهِدَان عَدْلَان ، وهذا مَعْنَى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . وهو مَعْنَى قَوْلِه ﷺ : « فإنْ غُمَّ عليكم

القبس .....

= ٩٨٨٥، ١٠٠٦٠)، والبخارى (١٩٠٩)، ومسلم (١٨/١٠٨١، ١٩)، والنسائى (٢١١٦، ٢١١٧) من طريق محمد بن زياد به .

(١) فى م : « بإكمال » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

فاقْدُرُوا له » . عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ ألَّا يُصَامَ رَمَضانُ ولا يُفْطَرَ منه إلَّا برُؤْيَةٍ صحيحةٍ ، أو إكْمَالِ شَعْبَانَ ثلاثين يومًا ، وإنَّما وجَب أنْ يكونَ ذلك عندَ العُلَماءِ كذلك ؛ لأَنَّ الشَّهْرَ مَعْلُومٌ أنَّه قد يكونُ تِسْعَةً وعشرين يومًا ، ويكونُ ثلاثين يومًا ، وهذا مِمَّا[1] يُعْلَمُ عِيَانًا واضْطِرَارًا ، وقد قال ﷺ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ : « نحن أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وهَكَذَا ، وهَكَذَا » . وعقَدَ الإِبْهَامَ فى الثَّالِثَةِ ، « والشَّهْرُ هكَذَا ، وهَكَذَا ، وهَكَذَا » . يَعْنِى تمامَ ثلاثين يَوْمًا ، وقد ذكَرْنَا هذا الخبرَ ومثْلَه فى بابِ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ[2] ، عندَ قولِه ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون » . وذكَرْنَا فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ خَبَرَ ابنِ مَسْعُودٍ : لَمَا[3] صُمْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وعشرين أكْثَرُ ممَّا صُمْنَا معه ثلاثين[4] . فلَمَّا كان مَعْلُومًا أنَّ الشَّهْرَ قد يكونُ تِسْعًا وعشرين ، وقد يكونُ ثلاثين ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له » . يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، بأَنْ يُكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين يومًا ، أو يُرَى الهلالُ قبلَ ذلك لِتِسْعٍ وعشرين . وهكذا رَوَاه أبو هُرَيرَةَ ، وابنُ عباسٍ ، وحُذَيْفَةُ ، (٥وجماعةٌ٥) ، عن النبىِّ ﷺ ، ورِوَايَتُهم تفسيرُ حديثِ ابنِ عُمَرَ ، فى قَوْلِه : « فَاقْدُرُوا له » . فواجِبٌ ألَّا يُصَامَ يومُ الشَّكِّ على أنَّه مِن رَمَضانَ ، وألَّا

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « لا » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١ .
(٣) فى الأصل : « ما » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٤ .
(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

يُقْضَى بدُخُولِ شَهْرٍ إلَّا بيَقِينِ رُؤْيَةٍ[1] ، أو تَمَامِ عَدَدٍ[2] .

وأمَّا ابنُ عُمَرَ فله مذْهَبٌ ذهَب إليه وتَأَوَّلَه فى مَعْنَى ما رَوَاه مِن قَوْلِه ﷺ : « فَاقْدُرُوا له » . وأكْثَرُ أهلِ العِلْمِ فى ذلك على خلافِه ، وسنَذْكُرُ مذْهَبَه فى ذلك عنه ، ونَذْكُرُ مَن تابَعَه عليه بعدُ فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللَّهُ ، وقال أهْلُ اللُّغَةِ : « فَاقْدُرُوا له » . كقَوْلِه : قَدِّرُوا له . يُقَالُ : قَدَرْتُ الشىءَ ، وقَدَّرْتُه ، وأَقْدَرْتُه .

قال أبو عمرَ : أمَّا صومُ يومِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا ، فقد مَضَى القولُ فيه ، فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[3] ، وأمَّا صَوْمُه على أنْ يكونَ مِن رَمَضانَ إنْ ظهَرَ الهلالُ خَوفًا أنْ يكونَ مِن رَمَضانَ ، وهل يُجْزِئُ ذلك إنْ ثَبَتَ أنَّه مِن رَمَضَانَ أم لا ؟ فقد اخْتَلَفَ العلماءُ فى ذلك اخْتِلافًا كثيرًا ؛ فجُمْلَةُ قولِ مالِكٍ وأصْحابِه فى ذلك أنَّ يومَ الشَّكِّ لا يُصَامُ على الاحْتِيَاطِ خَوْفًا أنْ يكونَ مِن رَمَضانَ ، ويجوزُ صَوْمُه تَطَوُّعًا ، ومَنْ صامَه تَطَوُّعًا أو احْتِيَاطًا ، ثم ثَبَتَ أنَّه مِن رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْه وكان عليه قَضَاؤُه ، وإنْ أصْبَحَ فيه يَنْوِى الفِطْرَ ولم يأْكُلْ ، أو أكَلَ ، ثم صَحَّ أنَّه مِن رَمَضانَ ، كَفَّ عن الأَكْلِ فى بَقِيَّةِ يَوْمِه وقَضَاه ، وإن أكَلَ بعدَ عِلْمِه بذلك ، لم يَكُنْ عليه كَفَّارَةٌ ، إلَّا أنْ يَقْصِدَ لانتهاكِ[4] حُرْمَةِ اليومِ عالِمًا بما فى ذلك من

القبس

نكتةٌ أصوليةٌ : قال بعضُ التابعين : إن غُمَّ الهلالُ عُمِل على تقديرِه بالحسابِ ، فإذا قال الحاسبُ : هو الليلةَ على درجةٍ مِن الشمسِ يمكِنُ أن يظهَرَ فيها عادةً إن لم

(١) فى م : « رؤيته » .

(٢) فى م : « عدده » .

(٣) سيأتى ص٥٧- ٥٩.

(٤) بعده فى م : « من » .

التمهيد

الإثْمِ ، فيكَفِّرَ حِينَئِذٍ إنْ كان لم يأْكُلْ فيه شيئًا حتى وَرَدَ أنَّه مِن رَمَضَانَ ، ثم أكَلَ مُتَعَمِّدًا مُنْتَهِكًا لحُرْمَةِ الشَّهْرِ ، وقد مَضَى القولُ فيما يجِبُ على مَن أَفْطَرَ عامِدًا فى رَمَضانَ بأَكْلٍ أو غيرِه بأَتَمِّ ما يكونُ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ[1] ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] . والحمدُ للهِ .

ذَكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، قال : أخبرنا داودُ بنُ قَيْسٍ ، قال : سأَلْتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ عن صِيَامِ اليومِ الذى يُشَكُّ فيه مِن رَمَضانَ ، فقال : إذا كان مغِيمًا يُتَحَرَّى أنَّه مِن رَمَضانَ ، فلا يَصُمْه .

القبس

يكنْ غَيْمٌ . فإنه يُعْمَلُ على قولِه فى الصومِ والفطرِ ؛ لقولِه : «فاقْدُرُوا لَهُ» . يريدُ فاحسُبوا تقديرَ منازِلِه التى عبَّر اللهُ عنها بقولِه : ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس : ٣٩] . وسقَط بعضُ المتأخِّرين مِن الرَّحَّالين هاهنا سقطةً كبيرةً ، فنسَب هذا القولَ لبعضِ الشافعيةِ ، وما قال بهذا القولِ أحدٌ قبلَ التابعىِّ ولا بعدَه غيرُه[4] ، ونحنُ لا نُنكِرُ أصلَ الحسابِ ، ولا جَرْىَ العادةِ فى تقديرِ المنازِلِ ، لكن لا[5] يجوزُ أن يكونَ المرادَ بتأويلِ الحديثِ ما ذُكِر ؛ لوجْهَيْن :

أمَّا أحدُهما : فما تفطَّن له مالكٌ وجعَله أصلًا فى تأويلِ الحديثِ لمَن بعدَه ، وذلك أنه قال ﷺ فى الحديثِ الأوَّلِ : «فاقْدُرُوا لَهُ» . فجاء بلفظٍ محتَمِلٍ ، ثم فسَّر الاحتمالَ فى الحديثِ الثانى فقال : «فأَكْمِلُوا العَدَدَ ثَلَاثِينَ» . فكانَ هذا تفسيرَ

---

(١) بعده فى م : «عن مالك» .

(٢) سيأتى ص ١٩١ - ٢٠٢ ، ٢٠٥ .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٢٦) .

(٤) فى د : «وعبره» .

(٥) ليس فى : د .

التمهيد

وقال الوَلِيدُ بنُ مَزْيَدٍ : قلتُ للأَوْزَاعِيِّ : إنْ صامَ رجلٌ آخِرَ يومٍ مِن شَعْبَانَ تَطَوُّعًا ، أو خَوْفًا أنْ يكُونَ مِن رَمَضانَ ، ثم صَحَّ أنَّه مِن رَمَضانَ ، أَيُجْزِئُه ؟ قال : نَعَمْ ، وقد وُفِّقَ لصَوْمِه . وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ : أكْرَهُ صَوْمَ يومِ الشَّكِّ ، فإن صَامَه

القبس

التقديرِ .

وأما **الثانى** : فلا يجوزُ أن يُعَوَّلَ فى ذلك على قولِ الحسابِ ؛ لا لأنه باطلٌ ، ولكن صيانةً لعقائدِ الناسِ أن تُناطَ بالعُلْوياتِ ، وأن تُعَلَّقَ عباداتُها بتداورِ الأفلاكِ ومواقعِها فى الاجتماعِ والاستقبالِ ، وذلك بحرٌ عجَّاجٌ إن دخَلوا فيه غرِقوا ، وأين هذا لمن عَقَل من التابعين وغيرِهم من قولِ النبىِّ ﷺ : «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هكَذَا» الحديث[1] ؟ فإذا كان ﷺ يَنْفِى عن نفسِه تصريفَ[2] الأناملِ المعتادةِ عندَ أهلِ الحسابِ ، فأوْلَى وأحْرَى أن يَنْفِيَ عن نفسِه تصريفَ[2] الكواكبِ وتعديلَها .

فقهٌ : إذا كان الحكمُ منوطًا بالرؤيةِ فليس يتَّفِقُ لكلِّ أحدٍ أن يَرَاه ؛ لأن ظهورَه لحظةً على غفلةٍ ، فإنما يَرَاه بعضٌ دونَ بعضٍ ، ويَلْزَمُ الصومُ لمن لم يَرَ بمن رأَى .

واختلَف الناسُ فيما يَلْزَمُ به الصومُ ؛ فقيل : يَلْزَمُ باثنين ؛ لأنهما أصلُ الحقوقِ الخفيَّةِ . وقيل : يلزَمُ بواحدٍ . وممن قاله الشافعىُّ ، وقد روَى ابنُ عمرَ قال : رأَيْتُ الهِلَالَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فأَعْلَمْتُهُ ، فأَمَرَ بالصَّوْمِ . خرَّجه أبو داودَ[3] . وكثُرت فى ذلك الآثارُ . قال علماؤنا : هذه حكايةُ حالٍ ، وقضيةُ عينٍ ، ويَحْتمِلُ أن يكونَ قد رآه

(١) سيأتى تخريجه ص٤١ .

(٢) فى م : « تعريف » .

(٣) أبو داود (٢٣٤٢) .

التمهيد

أحَدٌ على ذلك ، فعليه القَضَاءُ إن ثَبَتَ أنَّه مِن رَمَضانَ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : لا يَنْبغِى لأَحَدٍ أَنْ يتَقَدَّمَ رَمَضانَ بصَوْمٍ ، فإن فَعَلَ ، ثم صَحَّ أنَّه مِن رَمَضَانَ ، أجْزَأ عنه . وقال الثورىُّ : إذا أصْبَحَ الرجلُ فى اليومِ الذى يُشَكُّ فيه ولم يَنْوِ الصَّوْمَ ، ثم بَلَغَه أنَّه مِن رَمَضانَ ، قال : يُتِمُّ صَوْمَه ، ويَقْضِى يومًا مكانَه . قال : فإن أصْبَحَ فى ذلك اليومِ وهو يَنْوِى الصوْمَ ، وقال : أَنْظُرُ ، فإن كان مِن رَمَضانَ صُمْتُ ، وإلَّا لم أَصُمْ . فأَصْبَحَ على ذلك ، فعَلِمَ أنَّه مِن رَمَضانَ ، قال : يُجْزِئُه إذا نَوَى ذلك مِن اللَّيْلِ . وقال رَبِيعَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وحَمَّادُ بنُ أبى سُلَيْمَانَ ، وابنُ أبى لَيْلَى : مَنْ صامَ يومَ الشَّكِّ على أنَّه مِن رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْه ، وعليه الإعادَةُ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وعَمَّارٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأَنَسِ بنِ مالِكٍ ، النَّهْىُ عن صِيَامِ يومِ الشَّكِّ مُطْلَقًا[1] .

القبس

قبلَ ابنِ عمرَ غيرُه ، فسقَط الاحتجاجُ به . وهذا بيِّنٌ جدًّا . فأما الفطرُ فاتَّفَق العلماءُ على ألا يكونَ إلا باثنين ، إلا أبا ثورٍ ، فإنه قال : يُفطَرُ بالواحدِ . وجعَله من بابِ الإخبارِ ، وخبرُ الواحدِ يلزَمُ العملُ به ، ولقد تفطَّن لمشكِلٍ وتعرَّض لعظيمٍ قد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأقوى ما لكم على هذه الحالةِ فى التمسُّكِ به أنه مسبوقٌ[2] بالإجماعِ ، إذ الاستيفاءُ للبيانِ معَه لا يمكِنُ فى هذه العُجَالةِ .

بديعةٌ : قال مالكٌ رحِمه اللهُ : ويقالُ للذى قال : يُصام بشهادةِ واحدٍ : أرأيتَ إن لم يُرَ آخرَ الشهرِ . الكلامَ إلى آخرِه ، فقال : أيُصامُ أحدٌ وثلاثون يومًا ؟ معناه : لا سبيلَ إلى ذلك ، إذ ليس شهرٌ من أحدٍ وثلاثين ، ويقالُ له : أرأيتَ إن جرَى هذا فى الصومِ بشاهدَين ، أليس يُصامُ أحدٌ وثلاثون يومًا ؟ فما يلزَمُ فى الشاهدِ الواحدِ يلزَمُ فى

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٧١ - ٧٣، وسنن البيهقى ٤/ ٢٠٨ ، ٢٠٩، والمحلى ٦/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) فى د : « مسنون » .

التمهيد

وزُوِىَ أيضًا مثلُ ذلك عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وأبى وائِلٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، وعِكْرِمَةَ ، وابنِ سِيرينَ[1] .

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ ، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ سِيرِينَ يقولُ : لأَنْ أُفْطِرَ يومًا مِن رَمَضانَ لا أَتَعَمَّدُه ، أَحَبُّ إلىَّ مِن أن أصُومَ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه مِن شَعْبَانَ .

القبس

الشاهدَين لا محالةَ .

ذريعةٌ : ربما خطَر بالبالِ الاحترازُ عن هذه الحالِ فيقولُ المرءُ : أصومُ قبلَ الشهرِ مخافةَ أن أواقعَ الفطرَ فيه . وهذه معصيةٌ عظيمةٌ فى الدينِ ، قال عمَّارٌ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ[3] . وقال النبىُّ ﷺ : «لا تَقَدَّموا الشَّهْرَ بيوْمٍ وَلَا بيَوْمَيْنِ[4] »[5] . بل روَى أبو داودَ : «إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِىَ رَمَضَانُ»[6] . وهذا إنما فعَله النبىُّ ﷺ احترازًا مما فعَل أهلُ الكتابِ ؛ لأنهم كانوا يَزيدون فى صومِهم على ما فرَض اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم أولًا وآخِرًا ، حتى بدَّلوا العبادةَ ؛ فلهذا لا يجوزُ استقبالُ رمضانَ ولا تشييعُه[7] . قلنا فى قولِ النبىِّ ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» الحديث[8] . إنه لا يحِلُّ صلتُها بيومِ الفطرِ ، ولكن يصومُها

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧١/٣ ، ٧٢ ، والمحلى ٤٥٠/٦ .
(٢) عبد الرزاق (٧٣٢٩) .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٣١ .
(٤) فى م : « يومين » .
(٥) سيأتى تخريجه ص٥٧ .
(٦) أبو داود (٢٣٣٧) .
(٧) بعده فى ج ، م : « من أجله » .
(٨) مسلم (١١٦٤) من حديث أبى أيوب الأنصارى .

التمهيد

وقال ابنُ سِيرِينَ : خرَجْتُ فى اليومِ الذى يُشَكُّ فيه ، فلم أدْخُلْ على أحَدٍ يُؤْخَذُ عنه العِلْمُ إلَّا وجَدْتُه يأْكُلُ ، إلَّا رجُلًا كان يَحْسُبُ ويأْخُذُ بالحِسَابِ ، ولو لم يَعْلَمْ ذلك كان خَيْرًا له[1] . وقال مالِكٌ : كان أهلُ العِلْمِ يَنْهَون عن صِيامِه . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يجِبُ صومُ رَمَضانَ حتى يُسْتَيْقَنَ بدخُولِه ، ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ على أنَّه مِن رَمَضانَ . وقال الشَّافِعِيُّ : لو أصْبَحَ يومَ الشَّكِّ لا يَنْوِى

القبس

متى كان ؛ لأن المقصودَ بالحديثِ : مَن صام رمضانَ فقد حصَلت له مثوبةُ عشَرةِ أشهرٍ ، ومَن صام ستةَ أيامٍ فقد حصَلت له مثوبةُ ستين يومًا ، وذلك الدهرُ ، فأفضلُها أن يكونَ فى عشْرِ ذى الحجَّةِ ؛ إذ الصومُ فيه أفضلُ منه فى شوَّالٍ ، فإن قال : لعلِّى أموتُ . قيل له : فصُمْها فى شعبانَ .

تتميمٌ : ولأجلِ هذا قال العلماءُ : إنه إذا ثبَت أصلُ الصومِ بالشهادةِ ، مُشِى بالخبرِ ، فكلُّ مَن سَمِعه لَزِمه ، إلا أن فى ذلك تفاصيلَ كثيرةً للعلماءِ ، ليس هذا موضعَها ؛ مِن أهمِّها ما روَى مسلمٌ وغيرُه عن كُريبٍ قال : أَرْسَلَتْنى أمُّ الفَضْلِ إلى الشَّامِ ، فأهْلَلْنا[2] هِلَالَ رَمَضَانَ عِندَ مُعَاوِيَةَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثم قدِمتُ المَدِينَةَ فَسَأَلَنِى ابنُ عباسٍ فأخْبَرتُهُ ، فقال : لكِنَّا أهْلَلْناهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَه . فَقُلْتُ : أَوَلا تَكْتَفِى[3] بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وأصحَابِه ؟! فقال : لا ، هكذا أمَرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ[4] . واختلَف الناسُ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَن قال : إنما فعَل ذلك ابنُ عباسٍ ؛ لأجلِ اختلافِ الآثارِ فى ارْتفاعِ الهلالِ وانخفاضِه وعُلْوِه فى الأفقِ وسُفْلِه ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٧) .
(٢) فى د : « فأهلنا » .
(٣) فى ج ، م : « نكتفى » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٣ ، ٣٤ .

التمهيد

الصومَ ، ولم يأْكُلْ ولم يَشْرَبْ حتى عَلِمَ أنَّه مِن شَهْرِ رَمَضانَ ، فأَتَمَّ صَوْمَه ، رَأَيْتُ أنَّ عليه إعادَةَ صَوْمِ ذلك اليومِ . وسَوَاءٌ كان ذلك قبلَ الزَّوَالِ أو بعدَه ، إذا أصْبَحَ لا يَنْوِى صِيَامَه مِن شَهْرِ رَمَضانَ . قال : وكذلك لو أصْبَحَ يَنْوِى صَوْمَه مُتَطَوِّعًا ، لم يُجْزِئْه مِن رَمَضانَ ، ولا أَرَى رَمَضانَ يُجْزِئُه إلَّا بإرَادَتِه ، واللهُ أعلمُ . قال : ولا فَرْقَ عندِى بينَ الصَّوْمِ والصَّلاةِ فى هذا المَعْنَى . وقال أبو حَنِيفَةَ ، وأبو يُوسُفَ ،

القبس

وإليه أشار البخاريُّ بقولِه : (بابُ لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتُهم)[1] . وهذا لا يُسْتنكَرُ فى مطالعِ النَّيِّراتِ[2] ؛ فإن سُهَيلًا[3] يظهَرُ فى [4]بعضِ الآفاقِ[4] دونَ بعضٍ ، وبناتُ نعشٍ[5] نيِّرٌ شماليٌّ تَرَاه فى آخرِ الصيفِ حيثُ يطلُعُ سهيلٌ ، يطلُعُ[6] مِن كواكبِه السبعةِ اثنان ، وتَبْقَى خمسةٌ ، ونَرَاها كلَّها فى بلادِنا هذه مستقلَّةً عن الأفقِ ، بعيدةً على[7] الغروبِ ، ومنهم مَن قال فى تأويلِ الحديثِ الصحيحِ : إن السماءَ كانت مُصْحِيةً[8] ، فلم يَرَه أحدٌ مِن أهلِ المدينةِ ، فكانت رؤيتُهم أقوى مِن خبرِ كُريبٍ ؛ إذْ لم يكونوا يَرْجِعون مِن المعاينةِ إلى الخبرِ ، فـ : « ليس الخبرُ كالمعاينةِ »[9] .

(١) هذه ترجمة الباب عند مسلم وليس البخارى ، وينظر مسلم ٧٦٥/٢ كتاب الصيام باب رقم (٥) .
(٢) النيرات : القمران والنجوم . ينظر التعريف للمناوى ٨١/١ .
(٣) سهيل : نجم يمانى ، عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضى القيظ . التاج (س هـ ل) .
(٤ - ٤) فى د : « أقصى الآفاق» ، وفى م : « بعض الأوقات » .
(٥) بنات نعش الكبرى سبعة كواكب تشاهد جهة القطب الشمالى ، شبِّهت بحملة النعش ، أربعة منها نعش لأنها مربّعة ، وثلاثٌ بناتٌ ، وكذا بنات نعش الصغرى . التاج والوسيط (ن ع ش) .
(٦) فى ج : « يغيب » .
(٧) فى ج : « على محل » ، وفى م : « عن » .
(٨) أصحت السماء فهى مصحية : انكشف غيمها . المصباح المنير (ص ح ى) .
(٩) تقدم تخريجه فى ٩٨/٢ .

التمهيد

ومحمدٌ : لو أنَّ رجلًا أصبح صائمًا فى أوَّلِ يومٍ من شهرِ رمضانَ ولا يَنْوِى أنَّه مِن شهرِ رَمَضانَ[1] ، وَيَنْوِى بصِيَامِه التَّطَوُّعَ ، ثم عَلِمَ بعدَ ذلك أَنَّ يَوْمَه ذلك مِن رَمَضانَ ، فإنَّه يُجْزِئُ عنه صِيَامُه ، وليس عليه قَضَاءُ ذلك اليومِ . وقالُوا : لو أنَّ رَجُلًا أَصْبَحَ يَنْوِى الفِطْرَ فى أوَّلِ يومٍ مِن شَهْرِ رَمَضانَ ، وهو لا يَعلَمُ أنَّه مِن رَمَضانَ ، ويَظُنُّ أنَّه مِن شَعْبَانَ ، فاسْتَبَانَ له قبلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ أنَّه مِن رمضانَ ، فإنَّه يُجْزِئُ عنه إنْ لم يكُنْ أَكَلَ أو شَرِبَ قبلَ أنْ يَسْتَبِينَ له . وقالُوا : إنْ عَلِمَ أنَّ ذلك اليومَ مِن رَمَضانَ بعدَما انْتَصَفَ النَّهارُ ، فإنَّه يصومُ بَقِيَّةَ يَوْمِه ، وعليه قَضَاءُ ذلك اليومِ . قالُوا : ولو كان هذا الصِّيَامُ قَضاءً مِن رَمَضانَ ، أو مِن صِيَامٍ كان عليه ، فإنَّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه قد أصبح مُفْطِرًا . قالُوا : ويُجْزِئُه أنْ يتَطَوَّعَ به ، ولا يُجْزِئُه مِن شىءٍ واجِبٍ عليه . وقال أبو ثَوْرٍ : لو أنَّ رجلًا أَصْبَحَ يَنْوِى الفِطْرَ فى أوَّلِ يومٍ مِن شهرِ رَمَضانَ ، وهو لا يَعْلَمُ أنَّه مِن رَمَضانَ ، ويَرَى أنَّه مِن شَعْبانَ ، فاسْتَبَانَ له أنَّه مِن شهرِ رَمَضانَ ، قبلَ أنْ يَنْتَصِفَ النَّهارُ ، لم يُجْزِئْه عن شَهْرِ رَمَضانَ ، وكان عليه قَضَاءُ ذلك اليومِ . قال : ولو نَوَى بصَوْمِ ذلك اليومِ التَّطَوُّعَ ، وهو لا يعْلَمُ أنَّه مِن رَمَضانَ ، لم يُجْزِئْه أيضًا ، وكان عليه قَضاؤُه .

قال أبو عمرَ : أمَّا مَن ذهَب إلى إبْطَالِ صَوْمِ مَن عَقَدَ نِيَّتَه على تَطَوُّعٍ عن الواجِبِ ، أو صامَ يومَ الشَّكِّ على غيرِ يَقِينٍ أنَّه مِن رَمَضانَ ، فالحُجَّةُ له قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى »[2] . وقد صَحَّ أنَّ

القبس .....

(١) فى الأصل : « شعبان » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٢/٥ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد

التَّطَوُّعَ غيرُ الفَرْضِ ، فمُحَالٌ أَنْ يَنْوِىَ التَّطَوُّعَ ويُجْزِئَه عن الفَرْضِ . ومِن جِهَةِ النَّظَرِ أيضًا فَرْضُ رَمَضانَ قد صَحَّ بيَقِينٍ ، فلا يجوزُ أَدَاؤُه بشَكٍّ . ووَجْهٌ آخَرُ ، وهو أنَّهم قد أجْمَعُوا على أنَّ مَن صلَّى أرْبَعًا بعدَ الزَّوَالِ مُتَطَوِّعًا أو شَاكًّا فى دُخُولِ الوَقْتِ ، أنَّه لا يُجْزِئُه ذلك مِن صَلاةِ الظُّهْرِ ، فكذلك هذا . واللهُ أعلمُ . وأمَّا ما ذهَبَ إليه الأَوْزَاعِىُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، والثورىُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، فحُجَّتُهم أنَّ رَمَضانَ لا يحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ ، ولا يكونُ صَوْمُه تَطَوُّعًا أَبَدًا ، كما أنَّ مَن صامَ شَعْبَانَ يَنْوِى به رَمَضانَ لا يكونُ عن رَمَضانَ ، ولا يكونُ فى رَمَضانَ صَوْمٌ عن غيرِه ؛ لأنَّه وَقْتٌ لا تُحِيلُ فيه النِّيَّةُ العَمَلَ .

قال أبو عمرَ : قد قال بكِلَا القَوْلَيْن جماعَةٌ مِن التَّابِعين ، ومِمَّنْ قال بقَوْلِ الأَوْزَاعِىِّ عَطَاءٌ[1] ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، ولكِنَّ القولَ الأَوَّلَ أصَحُّ وأحْوَطُ مِن جِهَةِ الأَثَرِ والنَّظَرِ إنْ شاءَ اللهُ ، واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

وقد ذكَرْنَا ما للعُلَماءِ مِن التَّنَازُعِ فى وُجُوبِ النِّيَّةِ والتَّبْيِيتِ فى صيامِ[2] الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ فى بابِ ابنِ شِهَابٍ[3] .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جُرَيْج ، قال : أخبَرنى مُزَاحِمٌ ، قال : خَطَبَ عمرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ فى خِلافَتِه ، فقال : انْظُرُوا هِلَالَ رَمَضانَ ، فإن رَأَيْتُمُوه فصُومُوا ، وإن لم تَرَوْه فأَكْمِلُوا ثلاثين يومًا . قال : وأصْبَحَ الناسُ منهم الصَّائِمُ ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٢) .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) سيأتى ص٧٥ - ٧٧.
(٤) عبد الرزاق (٧٣٢١).

التمهيد

ومنهم المُفْطِرُ ، ولم يَرَوُا الهلالَ ، فجاءَهم الخبَرُ بأنْ قد رِىءَ[1] الهِلَالُ . قال : فكَلَّمَ الناسُ عُمَرَ ، وبعَثَ الحَرَسَ فى العَسْكَرِ : مَن أصْبَحَ صائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَه فقد وُفِّقَ له ، ومَن أصْبَحَ مُفْطِرًا لم يَذُقْ شيئًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه ، ومَن كان طَعِمَ شيئًا فَلْيُتِمَّ ما بَقِىَ مِن يَوْمِه وليَقْضِ يومًا مَكانَه ، وإنِّى لَعِقْتُ لَعْقًا مِن عَسَلٍ ، فأنَا صائِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِى ثم أُبْدِلُه بعدُ .

ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ فى مَعْنَى ما رَوَاه عن النبىِّ ﷺ مِن قولِه : « فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له » - شىءٌ لم يُتَابِعْه على تَأْوِيلِه ذلك فيما عَلِمْتُ إلَّا طاوُسٌ ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، ورُوِىَ عن أسماءَ بنتِ أبى بَكْرٍ مثلُ ذلك ، ورُوِىَ عن عائشةَ نحوُه ، وذلك أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ : إذا لم يُرَ الهلالُ ، ولم يكُنْ فى السَّمَاءِ غَيْمٌ لَيْلَةَ ثلاثِينَ مِن شَعْبَانَ ، وكان صَحْوًا ، أفْطَرَ الناسُ ولم يَصُومُوا ، وإن كان فى السَّمَاءِ غَيْمٌ فى تلكَ اللَّيْلَةِ ، أصْبَحَ الناسُ صائِمِين ، وأجْزَأَهم مِن رَمَضانَ ، إنْ ثَبَتَ بعدُ أنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعشرون ، ورُبَّما كان شَعْبَانُ حِينَئِذٍ تسعًا وعِشْرِينَ[2] . ورُوِىَ عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها كانت تصومُ اليومَ الذى يُغَمَّى على الناسِ فيه[3] . ورُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالت : لأَنْ أصُومَ يومًا مِن شعبانَ أحَبُّ إلَىَّ مِن أنْ أُفْطِرَ يومًا مِن رَمَضانَ[4] .

القبس .....

(١) عند عبد الرزاق : « رئى » : وكلاهما بمعنى ؛ يقال : رَاءَ مقلوب بمعنى رأى . وينظر الأفعال للسرقسطى ٣/ ٤٩.

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) أخرجه البيهقى ٤/ ٢١١.

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٤١٩ - ٤٢١ (٢٤٩٤٥) ، والبيهقى ٤/٢١١ .

التمهيد

وأمَّا الروايةُ بذلك عن ابنِ عُمَرَ ، **فذكَرَ** عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه إذا كان سَحَابٌ أصْبَحَ صائمًا ، وإن لم يكُنْ سَحَابٌ أصْبَحَ مُفْطِرًا .

قال[2] : وأخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أَبِيه مثلَه .

وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : صِيَامُ يومِ الشَّكِّ واجِبٌ ، وهو مُجْزِئٌ مِن رَمَضانَ إنْ ثَبَتَ أنَّه مِن رَمَضَانَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذَا رَأَيْتُم الهلالَ فصُومُوا ، وإذَا رَأَيْتُموه فَأَفْطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له » . قال نافِعٌ : فكان ابنُ عُمَرَ يَبْعَثُ مساءَ ثلاثين مِن شعبانَ مَن يَنْظُرُ له الهِلَالَ ، فإن كان صَحْوًا ورآه صامَ ، وإن لم يَرَه لم يَصُمْ ، وإن حالَ بَيْنَه وبَيْنَه قَتَرٌ أصْبَحَ صائِمًا[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ[4] ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٣٢٣) .

(٢) عبد الرزاق (٧٣٢٤) .

(٣) أخرجه الخطيب في جزء [illegible] من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ٧١/٨ (٤٤٨٨) ، ومسلم (٦/١٠٨٠) ، وابن خزيمة (١٩١٨) من طريق أيوب به .

(٤) في النسخ : « حرب » . والمثبت من سنن أبي داود .

التمهيد

قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون ، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهلالَ ، ولَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له » . وكان ابنُ عُمَرَ إذا مَضَى لشَعْبانَ تسعٌ وعشرون نُظِرَ له الهِلَالُ ، فإن رُئِيَ فذاكَ ، وإنْ لم [1]يُرَ و[1]لم يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِه سَحَابٌ ولا قَتَرٌ أصْبَحَ مُفْطِرًا ، وإن حالَ دونَ مَنْظَرِه سَحَابٌ أو قَتَرٌ أصْبَحَ صائِمًا . قال : وكان ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مع الناسِ ، ولا يأْخُذُ بهذا الحِسَابِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الأَصْلُ يَنْتَقِضُ على مَنْ أَصَّلَه ؛ لأَنَّ مَن أُغْمِيَ عليه هِلَالُ رَمَضانَ ، فصامَ على فِعْلِ ابنِ عُمَرَ ، ثم أُغْمِيَ عليه هِلَالُ شَوَّالٍ ، لا يَخْلُو أنْ يكونَ يَجْرِي[3] على احْتِيَاطِه ، خَوْفًا أنْ يُفْطِرَ يومًا مِن رَمَضانَ ، أو يَتْرُكَ احْتِيَاطَه ، فإنْ تركَ احْتِيَاطَه نَقَضَ ما أَصَّلَه ، وإنْ جَرَى على احْتِيَاطِه صامَ أحدًا وثلاثين يومًا ، وهذا خِلَافُ ما أَمَرَ اللَّهُ به عندَ الجميعِ ، ولكنَّه وإن كان كما وَصَفْنا فإنَّ لأَصْحَابِنا مثْلَه مِنَ الاحْتِيَاطِ كثيرًا فى الصَّلاةِ ، مثلَ قَوْلِهم : يتَمَادَى ويُعِيدُ ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ . وهو خِلَافُ ما أَمَرَ اللَّهُ به مِن الخَمْسِ صَلَواتٍ ، وهو يُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ عُمَرَ فى هذا البابِ ، ويُشْبِهُ أيضًا إعْمَالَ مالِكٍ الشَّكَّ فى مَواضِعَ مِن الطَّهارَةِ والطَّلاقِ . واللهُ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « يروا » .

(٢) أبو داود (٢٣٢٠) - ومن طريقه الخطيب فى جزء حديث ابن عمر فى ترائى الهلال (١٧) - وأخرجه الدارمى (١٧٣٢) ، والبيهقى ٤/٢٠٤ من طريق حماد به .

(٣) فى م : « يجزئ » .

التمهيد الموفِّقُ للصوابِ .

وقد كان بعضُ جِلَّةِ التَّابِعين فيما حَكَاه عنه محمدُ بنُ سِيرِينَ يذْهَبُ فى هذا البابِ إلى اعتبارِه بالنُّجُومِ ، ومَنازِلِ القَمَرِ ، وطَرِيقِ الحسابِ ، وذهَبَ بعضُ فُقَهاءِ البصريين إلى أنَّ مَعْنَى قَوْلِه عليه السَّلامُ : « فاقْدُرُوا له » . ارْتِقَابُ مَنَازِلِ القَمَرِ ، وهو عِلْمٌ كانتِ العربُ تَعْرِفُ منه قَرِيبًا مِن عِلْمِ العَجَمِ .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَبَ إلى هذا المَذْهَبِ يقولُ فى مَعْنَى قولِه عليه السَّلامُ : « فاقْدُرُوا له » : إنَّ التَّقْدِيرَ فى ذلك يكونُ إذا غُمَّ على الناسِ ليلةَ ثلاثين مِن شَعْبَانَ ، بأَنْ يُعْرَفَ مُسْتَهَلُّ الهلالِ فى شعبانَ فى أوَّلِ ليلةٍ ، ويُعْلَمَ أنَّه يَمْكُثُ فيها ستةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ ثم يغيبُ ، وذلك فى أَدْنَى مفارقتِه الشَّمْسَ ، ولا يَزَالُ فى كلِّ ليلةٍ يزيدُ على مُكْثِه فى الليلةِ التى قبلَها ستةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ ، فإذا كان فى الليلةِ السابعةِ ، غابَ فى نِصْفِ الليلِ ، وإذا كان ليلةُ أربعَ عَشْرَةَ تأَخَّرَ ستةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ ، ولا يَزالُ فى كلِّ ليلةٍ يتَأَخَّرُ طُلُوعُه عن الوَقْتِ الذى طَلَعَ فيه فى الليلةِ التى قبلَها سِتَّةَ أَسْبَاعِ ساعةٍ[1] إلى أنْ يكونَ طُلُوعُه ليلةَ ثَمانٍ وعشرين [2]مع الغَدَاةِ ، فإنْ لم يُرَ صُبْحَ ثَمَانٍ وعشرين عُلِمَ أنَّ الشَّهْرَ ناقِصٌ ، وأنَّه مِن تِسْعٍ وعشرين[2] ، وإنْ رِىءَ عُلِمَ أنَّه تَامٌّ ، وأنَّ عِدَّتَه ثلاثون يومًا . وقال : وقد يُتَعَرَّفُ أيضًا بمُكْثِ الهلالِ فى لَيَالِى النصفِ الأَوَّلِ مِن الشَّهْرِ ، ومَغِيبِه مِن الليلِ ، وأَوْقَاتِ طُلُوعِه لَيَالى النصفِ الآخَرِ مِن الشَّهْرِ ، وتَأَخُّرِه عن أوَّلِ الليلِ ، بضَرْبٍ آخَرَ مِن العِلْمِ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

التمهيد

والعَمَلِ عندَهم ، ويُتَعَرَّفُ أيضًا مِن المَنازِلِ ، فإنَّ الهِلَالَ إذا طَلَعَ أوَّلَ لَيْلَةٍ مِن شَعْبَانَ فى الشَّرَطَيْن[1] ، فكان شَعْبَانُ ناقِصًا ، طَلَعَ فى البُطَيْنِ[2] ، ونحوُ هذا .

قال أبو عمرَ : يُمْكِنُ أنْ يكونَ ما قاله هذا القائِلُ على التَّقْرِيبِ ؛ لأنَّ أهلَ التَّعْدِيلِ والامْتِحَانِ يُنْكِرُون أنْ يكونَ هذا حَقِيقَةً ، وإذا[3] لم يَكُنْ حَقِيقَةً ، وكانت الحَقِيقَةُ عندَهم فيما لم تُوقِفُ الشَّرِيعَةُ عليه ، ولا وَرَدَتْ به سُنَّةٌ ، وجَبَ العُدُولُ عنه إلى ما سُنَّ لنا وهُدِينَا له ، وفيما ذَكَرَ هذا القائِلُ مِن الضِّيقِ والتَّنازُعِ والاضْطِرَابِ ما لا يَلِيقُ أنْ يَتَعَلَّقَ به أُولُو الألْبَابِ ، وهو مذْهَبٌ ترَكَه العلماءُ قديمًا وحديثًا للأحادِيثِ الثابتةِ عن النبىِّ عليه السَّلامُ : « صُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإن غُمَّ عليكم فأَتِمُّوا ثلاثين » . ولم يَتَعَلَّقْ أحَدٌ مِن فقهاءِ المسلمين فيما عَلِمْتُ باعتبارِ المَنازِلِ فى ذلك ، وإنَّما هو شىءٌ رُوِىَ عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، وليس بصحيحٍ عنه ، واللهُ أعلمُ ، ولو صَحَّ ما وجَبَ اتِّبَاعُه عليه ؛ لشُذُوذِه ولمُخَالَفَةِ الحُجَّةِ له ، وقد تأَوَّلَ بعضُ فُقَهاءِ البَصْرَةِ فى مَعْنَى قولِه فى الحديثِ : « فاقْدُرُوا له » . نحوَ ذلك ، والقَوْلُ فيه واحِدٌ ، وقال ابنُ قتيبةَ فى قولِه : « فاقْدُرُوا له » . أى : فقَدِّرُوا السَّيْرَ والمَنازِلَ . وهو قولٌ قد ذكَرْنَا شُذُوذَه ومخالفةَ أهلِ العلمِ له ، وليس هذا مِن شَأْنِ ابنِ قتيبةَ ، ولا هو مِمَّنْ يُعَرَّجُ عليه فى هذا البابِ ، وقد حُكِىَ عن الشافعىِّ أنَّه قال : مَن كان مذْهَبُه الاستدلالَ بالنُّجُومِ ومَنازِلِ

القبس .....

(١) الشرطان : نجمان من الحَمَل يقال لهما : قرنا الحمل . وهما أول نجم من الربيع . اللسان (ش ر ط) .
(٢) البطين : نجم من نجوم السماء من منازل القمر بين الشرطين والثريا . اللسان (ب ط ن) .
(٣) فى م : « لذا » .

التمهيد

القَمَرِ ، ثم تَبَيَّنَ له مِن جهةِ النُّجومِ أنَّ الهلالَ الليلةَ وغُمَّ عليه ، جازَ له أنْ يَعْتَقِدَ الصيامَ ويُبَيِّتَه ، ويُجْزِئُه . والصحيحُ عنه فى كُتُبِه وعندَ أصْحابِه أنَّه لا يَصِحُّ اعْتِقادُ رمضانَ إلَّا برُؤْيَةٍ أو شَهادَةِ عادِلَةٍ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « صُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه ، فإن غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العدَّةَ ثلاثين يومًا » .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، قال : حدَّثنا معاويةُ ابنُ صالِحٍ ، عن عبدِاللَّهِ بنِ أبى قَيْسٍ ، قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يتَحَفَّظُ مِن شَعْبَانَ[1] ، ولا يتَحَفَّظُ مِن غيرِه ، ثم يَصُومُ لرُؤْيَةِ رمضانَ ، فإن غُمَّ عليه ، عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صامَ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعِىٍّ ، عن بعضِ أصْحابِ النبىِّ عليه السَّلامُ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا العددَ أو تَرَوُا الهلالَ ، ثُمَّ صُومُوا ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا العدَّةَ أو تَرَوُا

القبس .....

(١) فى الأصل : « شيئين » .

(٢) أبو داود (٢٣٢٥) ، وأحمد ٨٢/٤٢ ، ٨٣ (٢٥١٦١) . وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٠) ، وابن حبان (٣٤٤٤) ، والدارقطنى ١٥٦/٢ ، ١٥٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد

الهلالَ »[1] .

وهذان الحديثان يَنْتُجَان ببُطْلَانِ تأْويلِ ابنِ عُمَرَ ومذْهَبِه ، وكذلك آثارُ هذا البابِ . واللهُ يُوَفِّقُ مَن يشاءُ للصَّوابِ .

وقال عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ : مَن صامَ يومَ الشَّكِّ فقد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : أَمَّا الشَّهادَةُ على رؤيَةِ الهلالِ ، فأَجْمَعَ العلماءُ على أنَّه لا يُقْبَلُ فى شَهَادَةِ شَوَّالٍ فى الفطرِ إلَّا رَجُلَان عَدْلَان ، واخْتَلَفُوا فى هلالِ رمضانَ ؛ فقال مالِكٌ ، والثوريُّ ، والأَوزاعيُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ الحسنِ ، وابنُ عُلَيَّةَ : لا يُقْبَلُ فى هِلَالِ رمضانَ ولا شَوَّالٍ إلَّا شَاهِدَا عَدْلٍ ، رجلانِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى رؤيةِ هلالِ رمضانَ : شَهَادَةُ رجلٍ واحِدٍ عَدْلٍ إذا كان فى السماءِ عِلَّةٌ ، و[3]إن لم يكُنْ فى السَّمَاءِ عِلَّةٌ[3] لم يُقْبَلْ إلَّا شَهادَةُ العامَّةِ ، ولا يُقْبَلُ فى هلالِ شَوَّالٍ وذِى الحِجَّةِ إلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْن يُقْبَلُ مثلُهما فى الحُقُوقِ وإن كان فى السماءِ عِلَّةٌ . وهو قولُ داودَ . هكذا حَكَاه أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ ، عن أبى حَنِيفَةَ وأَصْحابِه ، فى كتابِه الكبيرِ فى الخِلَافِ ؛ اشْتَرَطَ العَدَالَةَ ، ولم يَذْكُرِ المرأةَ ، وذَكَرَ عنه فى « المُخْتَصَرِ » فى الشَّهادَةِ على هلالِ

القبس .....

(١) أخرجه البزار (٢٨٥٦) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٢٢/٣١ (١٨٨٢٥) ، والنسائى (٢١٢٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧٧٠) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧) ، وابن الجارود (٣٩٦) ، والدارقطنى ١٦١/٢ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه الدارمى (١٧٢٤) ، والبخارى معلقا قبل (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والترمذى (٦٨٦) ، والنسائى (٢١٨٧) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

رمضانَ : شاهِدٌ واحدٌ مسلمٌ ، أو امرأةٌ مسلمةٌ . لم يَشْتَرِطِ العدالةَ ، وفى الشَّهادَةِ على هلالِ شَوَّالٍ رَجُلٌ وامْرَأتان كسَائِرِ الحُقُوقِ ، واخْتَلَفَ قولُ الشافعِيِّ فى هذه المَسْأَلَةِ ؛ فَحَكَى المُزَنِيُّ عنه أنَّه قال : إن شَهِدَ على رؤيةِ هلالِ رمضانَ رَجُلٌ عَدْلٌ واحِدٌ رَأَيْتُ أنْ أَقْبَلَه ؛ للأَثَرِ الذى جاء فيه ، والاحتياطُ والقياسُ ألَّا يُقْبَلَ إلَّا شاهدانِ . قال : ولا أَقْبَلُ على رؤيةِ هلالِ الفطرِ إلَّا عَدلينِ . وقال فى « البُويْطِيِّ » : ولا يُصَامُ رَمَضانُ ، ولا يُفْطَرُ منه بأَقَلَّ مِن شاهدينِ حُرَّيْنِ مسلمينِ عَدْلَيْنِ . وقال أحْمدُ بنُ حَنْبَلٍ : مَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدَه صام ، فإن كان عَدْلًا صُوِّمَ الناسُ بقَوْلِه ، ولا يُفْطَرُ إلَّا بشهادةِ عَدْلَيْنِ ، ولا يُفْطِرُ إذا رَآه وحدَه .

قال أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفِ العلماءُ فِيمَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدَه فلم تُقْبَلْ شَهادَتُه ، أنَّه يصومُ ؛ لأنَّه مُتَعَبِّدٌ بنَفْسِه لا بغيرِه ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، لا خِلَافَ فى ذلك إلَّا شُذُوذٌ لا يُشْتَغَلُ به ، ومَن رَأَى هلالَ شَوَّالٍ وحدَه أفْطَرَ عندَ الشافعيِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . ورُوِىَ عن مالِكٍ أنَّه لا يُفْطِرُ للتُّهَمَةِ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ والثوريِّ ؛ أنَّه لا يُفْطِرُ ، ومثلُه قولُ اللَّيْثِ وأحمدَ ؛ لا يُفْطِرُ مَن رَآهُ وحدَه ، واسْتَحَبَّ الشافعيُّ أنْ يُخْفِيَ فِطْرَه ، وقال مالكٌ : مَنْ رَأَى هلالَ رمضانَ وحدَه فأَفْطَرَ فعليه الكَفَّارَةُ مع القَضَاءِ . وقال أبو حنيفةَ : لا كَفَّارَةَ عليه . والشَّافِعِيُّ على أصْلِه فى الأَكْلِ ، فإن وَطِئَ كَفَّرَ عندَه ، وكان الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ يقولان : لا يصومُ أحَدٌ إلَّا مع جماعَةِ الناسِ[1] . وقال الحَسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ : يفْعَلُ الناسُ ما يفْعَلُ إمَامُهم .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٧١ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد أجمَعُوا على أنَّ الجماعَةَ لو أخطَأَتِ الهلالَ فى ذِى الحِجَّةِ ، فوقَفَتْ بعَرَفَةَ فى اليومِ العاشرِ ، أنَّ ذلك يُجْزِئُها ، فكذلكَ الفِطْرُ والأَضْحى . واللهُ أعلمُ .

رَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « فِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُون ، وأَضْحاكم يَوْمَ تُضَحُّون »[1] .

واخْتَلَفَ العلماءُ فى الحُكْمِ إذا رَأَى الهلالَ أهلُ بلدٍ دونَ غيرِه مِن البُلدانِ ؛ فرُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وعكرمةَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّهم قالُوا : لكُلِّ أهلِ بلدٍ رُؤْيَتُهم . وبه قال إسحاقُ بنُ رَاهُويَه .

وحُجَّةُ مَن قال هذا القولَ ما حدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرِ بنِ دَاسَةَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ أبى حَرْمَلَةَ ، قال : أخبَرنى كُرَيْبٌ ، أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارثِ بعَثَتْهُ إلى معاويةَ بالشَّامِ ، قال : فقَدِمْتُ الشَّامَ ، فقَضَيْتُ حاجَتَها ، فاسْتَهَلَّ رمضانُ وأنا بالشَّامِ ، فرَأَيْنَا الهلالَ ليلةَ الجُمُعَةِ ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ فى آخِرِ الشَّهْرِ ، فسَأَلَنِى ابنُ عباسٍ ، ثم ذَكَرَ الهلالَ ، فقال : متى رَأَيْتُم الهلالَ ؟ قال : قلتُ : رَأَيْتُه ليلةَ الجُمُعَةِ . قال : أنتَ رَأَيْتَه ؟ قلتُ : نَعَمْ ، ورَآهُ الناسُ ، وصامُوا وصامَ معاويةُ . قال : لكنْ رَأَيْنَاه

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) ، والدارقطنى ٢/١٦٣، ٢٢٤، من طريق حماد بن زيد به .
(٢) فى الأصل : « داود » .

التمهيد

ليلةَ السَّبْتِ ، فلا نَزَالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين يومًا أو نَرَاه . قلتُ : أَوَلا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ معاويةَ ؟ قال : لا ، هكذَا أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] .

وفيه قولٌ آخَرُ رُوِىَ عن الليثِ بنِ سعدٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، قالُوا : إذا ثَبَتَ عندَ الناسِ أنَّ أهلَ بلدٍ رَأَوْه ، فعليهم قَضَاءُ ما أَفْطَرُوا . وهو قولُ مالِكٍ فيما روَى ابنُ[2] القاسِمِ ، وقد رُوِىَ عن مالِكٍ - وهو مَذْهَبُ المدنيِّين مِن أصْحابِه - أنَّ الرُّؤْيَةَ لا تَلْزَمُ غيرَ البلدِ الذى حصَلَتْ فيه ، إلَّا أنْ يَحْمِلَ الإِمَامُ على ذلك ، وأمَّا مع اختلافِ الكَلِمَةِ ، فلا ، إلَّا فى البَلَدِ بعَيْنِه وعَمَلِه . هذا مَعْنَى قَوْلِهم ، وقد لَخَّصْنا مذَاهِبَهم فى ذلك فى الكتابِ « الكَافِى »[3] .

قال أبو عمرَ : إلى القولِ الأَوَّلِ أذْهَبُ ؛ لأَنَّ فيه أَثَرًا مَرْفُوعًا ، وهو حديثٌ حَسَنٌ تَلْزَمُ به الحُجَّةُ ، وهو قولُ صاحِبٍ كبيرٍ لا مُخَالِفَ له مِن الصَّحابةِ ، وقولُ[4] طائفةٍ مِن فُقَهاءِ التابعين ، ومع هذا إنَّ النَّظَرَ يدُلُّ عليه عندِى ؛ لأَنَّ الناسَ لا يُكَلَّفُون عِلْمَ ما غابَ عنهم فى غيرِ بَلَدِهم ، ولو كُلِّفُوا ذلك لَضَاقَ عليهم ، أرَأَيْتَ لو رِىءَ بمَكَّةَ أو بخُرَاسَانَ هِلَالُ رَمَضانَ أعْوَامًا بغيرِ ما كان بالأَنْدَلُسِ ، ثم ثَبَتَ ذلك [5]بعدَ زمانٍ[5] عندَ أهلِ الأَنْدَلُسِ ، أو

القبس .....

(١) أبو داود (٢٣٣٢) . وأخرجه أحمد ٥/ ١٠ (٢٧٨٩) ، ومسلم (١٠٨٧) ، والترمذى (٦٩٣) ، والنسائى (٢١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٢) فى م : « لابن » .

(٣) الكافى ١/ ٣٣٤.

(٤) فى الأصل : « قال فيه » .

(٥ - ٥) فى م : « بزمان » .

التمهيد

عندَ بعضِهم ، أو عندَ رجلٍ واحدٍ منهم ، أكان يجِبُ عليه قَضَاءُ ذلك وهو قد صامَ برُؤْيَةٍ ، وأفْطَرَ برُؤْيَةٍ ، أو بكَمَالِ ثلاثين يومًا كما أُمِرَ ؟ ومَن عَمِلَ بما يجِبُ عليه مِمَّا أُمِرَ به ، فقد قَضَى اللَّهُ عنه ، وقولُ ابنِ عباسٍ عندِى صحيحٌ فى هذا البابِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ مُمَهَّدًا فى الهلالِ يُرَى قبلَ الزَّوَالِ ، أو بعدَ الزَّوَالِ ، فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[1] ، وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّه إذا ثَبَتَ أنَّ الهلالَ مِن شَوَّالٍ رِىءَ بمَوْضِعِ استهلَالِه ليلًا ، وكان ثُبُوتُ ذلك وقد مَضَى مِن النَّهَارِ بعضُه ، أنَّ الناسَ يُفْطِرُون ساعَةَ جاءَهم الخبرُ الثَّبَتُ فى ذلك ، فإن كان قبلَ الزَّوَالِ صَلَّوا العيدَ ، بإجمَاعٍ مِن العلماءِ ، وأَفْطَرُوا ، وإن كان بعدَ الزَّوَالِ ، فاخْتَلفَ العلماءُ فى صلاةِ العيدِ حِينَئذٍ ؛ فقال مالِكٌ وأصحابُه : لا تُصَلَّى صلاةُ العيدِ فى غيرِ يومِ العيدِ ، لا فِطْرٍ ولا أَضْحَى . ورُوِىَ مِثْلُه عن أبى حنيفةَ ؛ أنَّ صلاةَ العيدِ إذا لم تُصَلَّ فى يومِ العيدِ حتى تَزُولَ الشمسُ ، لم تُصَلَّ بعدُ . وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ : يُصَلِّى بهم مِن الغَدِ فيما بَيْنَه وبينَ الزَّوَالِ ، ولو كان فى الأَضْحَى صلَّى بهم فى اليومِ الثالثِ . وقال الثورىُّ : يَخْرُجُون فى الفِطْرِ مِنَ الغَدِ . وقال الحَسَنُ بنُ حَىٍّ : لا يَخْرُجُون مِن الغَدِ فى الفِطْرِ ، ويخْرُجُون فى

القبس .....

(١) سيأتى ص٥٩ - ٦٢.

التمهيد

الأَضْحَى . وقال اللَّيْثُ : يَخْرُجُون فى الفِطْرِ والأَضْحَى مِن الغَدِ . وقال الشافعىُّ : إذا لم تَثْبُتِ الشَّهادَةُ فى الفِطْرِ إلَّا بعدَ الزَّوَالِ ، لم تُصَلَّ صلاةُ العيدِ بعدَ الزَّوَالِ ، ولا مِن الغَدِ ، إلَّا أنْ يَثْبُتَ فى ذلك حديثٌ .

قال أبو عمرَ : مَنْ ذهَب فى هذه المسألةِ إلى الخُروجِ لصَلاةِ العيدِ مِنَ الغدِ ، فحُجَّتُه حديثُ أبى بشرٍ جعفرِ بنِ أبِى وَحْشِيَّةَ ، أنَّ أبَا عُمَيْرِ بنَ أَنَسٍ حدَّثَه ، قال : أخبَرنى عُمُومَةٌ لى مِن الأنصارِ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قالوا : أُغْمِىَ علينا هلالُ شَوَّالٍ ، فأَصْبَحنا صِيَامًا ، فجاءَ رَكْبٌ مِن آخِرِ النَّهَارِ إلى النبىِّ عليه السَّلامُ ، فشَهِدُوا أنَّهم رَأَوُا الهلالَ بالأَمْسِ ، فأَمَرَ النبىُّ عليه السَّلامُ الناسَ بأنْ يُفْطِرُوا مِن يَوْمِهم ، وأنْ يَخْرُجُوا لعيدِهم مِن الغَدِ[1] . وهذا حديثٌ لا يَجِىءُ إلَّا بهذا الإسنادِ ، انْفَرَدَ به جَعْفَرُ بنُ أبى وَحْشِيَّةَ أبو بشرٍ ، وهو ثِقَةٌ ، وَاسِطِىٌّ ، رَوَى عنه أَيُّوبُ ، والأعمشُ ، وشعبةُ ، وهُشَيْمٌ ، وأبو عَوَانَةَ . وأمَّا أبو عُمَيْرِ بنُ أَنَسٍ ، فيقالُ : إنَّه ابنُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، واسْمُه عبدُ اللَّهِ ، ولم يَرْوِ عنه غيرُ أبى بشرٍ ، ومَن كان هكذا فهو مجهولٌ لا يُحْتَجُّ به ، وقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُصَلَّى يومَ العيدِ بعدَ الزَّوَالِ ، فأَحْرَى ألَّا تُصَلَّى فى يومٍ آخَرَ قِيَاسًا ونظَرًا ، إلَّا أنْ يَصِحَّ بخِلَافِه خَبَرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٣.

الموطأ

٦٣٨ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشهرُ تِسْعٌ وعشرونَ ، فلا تصوموا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له » .

التمهيد

مالِكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون ، فلا تصومُوا حتى تَرَوُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له »[1] .

هكذا هو عندَ جماعةِ الرُّوَاةِ عن مالِكٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكريُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ ، حدَّثنا الشافعيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون ، لا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له »[2] .

أمَّا قولُه : « الشهرُ تسعٌ وعشرون » . فإنَّه يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ لا ثالِثَ لهما في النَّظَرِ ؛ **أحدُهما** ، أنْ تكونَ الألفُ واللَّامُ اللَّذانِ في « الشَّهْرُ » إشارَةً إلى شَهْرٍ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٦٣) . وأخرجه البخاري (١٩٠٧) ، وابن حبان (٣٤٤٩) ، والبيهقي ٤/٢٠٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٢) عن المزني به . وهو عند الشافعي في السنن المأثورة (٣٤٥) . وعندهما بلفظ : « فأكملوا العدد ثلاثين » .

التمهيد

بعينه ، وهو الشَّهْرُ ، واللهُ أعلمُ ، الذى آلَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ مِن أزْوَاجِه ، فكأنَّه قال ﷺ : هذا الشَّهْرُ تسعٌ وعشرون . أو تكونَ إشَارَةً إلى رمضانَ بعَيْنِه ، كأنَّه قال : شَهْرُنا هذا تسعٌ وعشرون . ومعلومٌ أنَّ مِن الشُّهورِ ما يكونُ تِسْعًا وعِشْرِينَ ، ومنها ما يكونُ ثَلاثِينَ ، فأعْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ أصْحابَه أنَّ ذلك الشهرَ تسعٌ وعشرونَ . **والوجهُ الآخَرُ** ، أن يكونَ أراد بقولِه : « الشهرُ تسعٌ وعشرون » . أىْ أنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرين ، فلا تكونُ حينَئِذٍ إشارَةً إلى مَعْهُودٍ . ولا يجوزُ أن يكونَ أراد بقولِه : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعشرون » . أنَّ الشُّهورَ كلَّها تسعٌ وعشرون ، وليس التَّعْرِيفُ فى « الشَّهْرُ » هاهُنا إشارَةً إلى جِنْسِ الشُّهُورِ ، ولكنَّ المعْنَى ما ذكَرْنا ، والأمْرُ فى ذلك بَيِّنٌ لا تَنَازُعَ فيه . والحمدُ للهِ .

حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخْبَرَنا أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : اعْتَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَه شَهْرًا ، فخَرَجَ صُبْحَ تِسْعٍ[1] وعشرينَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّ الشهرَ تِسْعٌ وعشرون » . ثم صَفَّقَ النبىُّ ﷺ بيَدَيْهِ[2] ثلاثًا ؛ مَرَّتَيْنِ الأَصابعَ كلَّها ، والثالثةَ بتسعٍ منها[3] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق ، م : « تسعة » .

(٢) فى الأصل ، ق ، ص : « يديه » .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٤٣٨) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٤٠١ ، ٤٠٢ (١٤٥٢٨) ، وأبو يعلى (٢٢٤٩) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (٢٤/١٠٨٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٥٩) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

وعندَ ابنِ جُرَيْجٍ فى هذا المعنَى حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ أيضًا .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ ، حدَّثنا رَوْحٌ ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبَرنِى يَحيى بنُ محمدِ بنِ صَيْفِىٍّ ، أنَّ عكرمةَ[1] ابنَ عبدِ الرحمنِ أخبَره ، أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أخبَرته ، أنَّ النبىَّ ﷺ حَلَفَ ألَّا يَدْخُلَ على بعضِ أهلِه شهرًا ، فلمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وعشرون يومًا ، غدا عليهنَّ أو راح ، فقيل له : حَلَفْتَ يا نبىَّ اللهِ لا تَدْخُلُ عليهنَّ شهرًا . فقال : « إنَّ الشهرَ تِسْعَةٌ وعشرون يَوْمًا »[2] .

ورَوَى شعبةُ ، قال : أنبأنى سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، قال : سمِعتُ أبا الحَكَمِ السُّلَمِىَّ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ آلَى مِن نِسَائِه شهرًا ، فأتاهُ جبريلُ عليه السلامُ فقال : يا محمدُ ، الشهرُ تِسْعٌ وعشرونَ[3] .

ورَوَى هذا المعنَى عن النبىِّ ﷺ جماعَةٌ ؛ منهم أنسُ بنُ مالِكٍ[4] ، وأمُّ سَلَمَةَ ، وابنُ عباسٍ ، وعمرُ بنُ الخَطَّابِ[5] ، وأبو هُرَيْرَةَ[6] ، وغيرُهم بمعنَى

القبس .....

(١) فى النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٤٤٠) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٢٨١/٤٤ (٢٦٦٨٣) ، ومسلم (١٠٨٥) من طريق روح به ، وأخرجه البخارى (١٩١٠) ، ومسلم (١٠٨٥) ، وابن ماجه (٢٠٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٥٨) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٥/٣ (١٨٨٥) ، والنسائى (٢١٣٢) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٨/٢٠ (١٣٠٧١) ، والبخارى (٣٧٨) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٦/١ (٢٢٢) ، والبخارى (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) ، والترمذى (٢٦٩١) ، وابن ماجه (٤١٥٣) ، والنسائى (٣٤٥٥) .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤٣/١٣ (٧٩٦٣) ، والبزار (٣٦٧٦ - كشف) .

التمهيد حديثِ جابرٍ هذا .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ رَمضانَ ، فضَرَب بيَدِه ، وقال : « الشَّهْرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا - ثم عقَفَ[1] إبهامَه الثالثةَ - صُومُوا لرُؤْيَتِه ، وأفطِرُوا لرُؤْيَتِهِ ، فإن أُغْمِيَ عليكم فاقدُرُوا له »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يُخْتَلَفْ عن نافعٍ في هذا الحديثِ ، في قولِه : « فاقدُرُوا له » . وكذلك رَوَى سالِمٌ ، عن ابنِ عمرَ[3] . [4]وكذلك حديثُ مالكٍ وغيرِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] . ورَوَاه الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، فقال فيه : « فإن غُمَّ عليكم فأحْصُوا العِدَّةَ » .

وقد مَضَى القولُ مُسْتَوْعَبًا في مَعْنَى : « فاقْدُرُوا له » . وما للعلماءِ في ذلك من الوجوهِ في بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا[5] ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ شيءٍ مِن ذلك هاهُنا .

قرأتُ على سعيدِ بنِ نَصرٍ وعبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أَصْبَغَ

القبس .....

(١) العقف : العطف والتلوية . اللسان (ع ق ف) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٢١ - وعنه مسلم (٤/١٠٨٠) - وأخرجه أحمد ٨/٢٢٥ (٤٦١١) ، ومسلم (٥/١٠٨٠) ، والنسائي (٢١٢١) ، وابن خزيمة (١٩١٣) من طريق عبيد الله به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢.

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) تقدم ص١٤ - ١٦ ، وص٢٥- ٣١.

التمهيد

حدَّثَهم ، قال : حدَّثَنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، أنَّه سَمِعَه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهرُ تسعٌ وعشرون ، ولا تصومُوا حتى تَرَوه ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه ، إلَّا أن يُغَمَّ عليكم ، فإن غُمَّ عليكم فأَحْصُوا العِدَّةَ »[1] .

ورَوَى هذا الحديثَ عن ابنِ عُمَرَ جماعَةٌ - أَعْنِى حديثَ : « الشهرُ تسعٌ وعشرون » - منهم عمرُو بنُ دِينَارٍ[2] ، وسَعْدُ بنُ عُبَيْدَةَ[3] ، وسعيدُ بنُ عمرٍو ، وغيرُهم . ومِمَّا يَدُلُّ على ما ذكَرْنَا فى صَدْرِ هذا البابِ ما حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبوبكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا غُنْدَرٌ ، عن شعبةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ عمرِو بنِ سعيدٍ ، يُحَدِّثُ أنَّه سَمِع ابنَ عُمَرَ يحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ ، والشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا - وعَقَدَ الإبهامَ فى الثَّالِثَةِ - والشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . يَعْنِى تَمامَ ثلاثين[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب فى جزء ترائى الهلال (٢١) من طريق جعفر بن محمد به ، وعنده : « عبد العزيز - يعنى الماجشون » ، وليس « الدراوردى » كما ذكر المصنف فى الصفحة السابقة . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٤٣٤ (٤٨١٥) ، ومسلم (١٠/١٠٨٠) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٢٥٠ (٦٠٧٤) ، ومسلم (١٦/١٠٨٠) من طريق سعد به .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/٨٥ - وعنه مسلم (١٥/١٠٨٠) - وأخرجه أحمد ٩/٥٩ (٥٠١٧) ، والنسائى (٢١٤٠) من طريق غندر به ، وأخرجه البخارى (١٩١٣) ، وأبو داود (٢٣١٩) من طريق شعبة به .

الموطأ

٦٣٩ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ فقال : « لا تصومُوا حتى تَرَوا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العَدَدَ ثلاثين » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ فقال : « لا تصوموا حتى ترَوُا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى ترَوْه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين »[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ عن مالكٍ : عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ . ليس فيه ذكرُ عِكرمةَ ، والحديثُ محفوظٌ لعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وإنَّما رواه ثورٌ ، عن عكرمةَ . وقد رُوِى عن رَوحِ بنِ عُبادةَ هذا الحديثُ ، عن مالكٍ ، عن ثورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر رمضانَ . ثم ساقَه إلى آخرِه سواءً . وليس فى « الموطَّأ » فى هذا الإسنادِ عكرمةُ ، وزعَموا أنَّ مالكًا أسقَط ذِكرَ عكرمةَ منه لأنَّه كرِهَ أن يكونَ فى كتابِه ؛ لكلامِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وغيرِه فيه . ولا أدرِى صِحَّةَ هذا ؛ لأنَّ مالكًا قد ذكَره فى كتابِ الحجِّ ، وصرَّحَ باسمِه ، ومال إلى روايتِه عن ابنِ عباسٍ ، وترَك روايةَ عطاءٍ فى تلك المسألةِ ، وعطاءٌ أجلُّ التابعين فى علمِ المناسكِ والثِّقةِ والأمانةِ .

روَى مالكٌ[2] ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٦٤) . وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (١٩٥) ، والبيهقى ٤/٢٠٥ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٧٨) .

التمهيد

ابنِ عباسٍ ، أنَّه سُئلَ عن رجلٍ وقَع على امرأتِه وهو بمنًى قبلَ أنْ يُفيضَ ، فأمَره أنْ ينحَرَ بَدَنةً . وروَى مالكٌ[1] أيضًا ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، قال : أظنُّه عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : الذى يصيبُ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ ، يعتمِرُ ويُهدِى . وبه قال مالكٌ .

قال أبو عمرَ : عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ من جِلَّةِ العلماءِ ، لا يَقدَحُ فيه كلامُ من تكلَّم فيه ؛ لأنَّه لا حُجَّةَ مع أحدٍ تكلَّم فيه . وقد يحتمِلُ أن يكونَ مالكٌ جبُن عن الروايةِ عنه ؛ لأنَّه بلَغه أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يرمِيه بالكذبِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ لِما نُسِب إليه من رأيِ الخوارجِ ، وكلُّ ذلك باطلٌ عليه إن شاء اللهُ . وقد قال الشافعيُّ فى بعضِ كُتبِه : نحن نتَّقى حديثَ عكرمةَ . وقد روَى الشافعيُّ عن إبراهيمَ بنِ أبى يحيَى ، والقاسمِ العمرىِّ ، وإسحاقَ بنِ أبى فروةَ ، وهم ضُعفاءُ متروكونَ . وهؤلاءِ كانوا أولَى أن يُتَّقَى حديثُهم ، ولكنَّه لم يَحتَجَّ بهم فى حكمٍ ، وكلُّ أحدٍ من خلقِ اللهِ يُؤخذُ من قولِه ويُترَكُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ .

قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن أبيه ، عن إسحاقَ الطبَّاعِ ، قال : سأَلتُ مالكَ بنَ أنسٍ ، قلتُ : أبلَغك أنَّ ابنَ عمرَ قال لنافعٍ : لا تكذِبْ علىَّ كما كذَب عكرمةُ على ابنِ عباسٍ ؟ قال : لا ، ولكن بلَغنى أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال ذلك لبُردٍ مولاه[2] . وقيل لابنِ أبى أُويسٍ : لِمَ لم يكتُبْ مالكٌ حديثَ عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ؟ قال : لأنَّه كان يرَى رأىَ الإباضيةِ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٧٩) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/٢٦٠ (١٥٠٠) .

التمهيد

وأمَّا قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فيه ، فقد ذكَرَ العلَّةَ الموجبةَ للعداوةِ بينَهما أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ في كتابِ « الانتفاعِ بجلودِ الميتةِ » ، وقد ذكَرتُ ذلك وأشباهَه في كتابِي كتابِ « جامعِ بيانِ أخذِ العلم وفضلِه وما ينبغِي في روايتِه وحملِه » في بابِ قولِ العلماءِ بعضِهم في بعضٍ[1] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهُنا . وتكلَّم فيه ابنُ سيرينَ ، ولا خلافَ أعلمُه بينَ نُقَّادِ أهلِ العلمِ أنَّه أعلمُ بكتابِ اللهِ من ابنِ سيرينَ ، وقد يظنُّ الإنسانُ ظنًّا يغضَبُ له ولا يملِكُ نفسَه .

ذكَر الحُلوانيُّ ، عن زيدِ بنِ الحُبابِ قال : سمِعْتُ الثَّوريَّ يقولُ : خُذوا تفسيرَ القرآنِ عن أربعةٍ ؛ عن عكرمةَ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، ومجاهدٍ ، والضحَّاكِ[2] . فبدَأ بعكرمةَ .

وقال ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : دفَع إليَّ جابرُ بنُ زيدٍ مسائلَ أسألُ عنها عكرمةَ . قال : فجعَل جابرٌ يقولُ : هذا عكرمةُ ، هذا مولَى ابنِ عباسٍ ، هذا البحرُ ، فاسألُوه[3] .

وقال سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : أعطانِي جابرُ بنُ زيدٍ صحيفةً فيها مسائلُ ، فقال : سلْ عنها عكرمةَ . قال : فكأنِّي تبطَّأْتُ . قال : فانتزَعَها من يدِي ، وقال : هذا عكرمةُ ، هذا مولَى ابنِ عباسٍ ، هذا أعلمُ

القبس .....

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٨٧ - ١١١٩.

(٢) أخرجه ابن عدى ٤/١٤١٥، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ من طريق زيد به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/٣٨٥، ٥/٢٨٨، والعقيلى ٣/٣٧٤ من طريق ابن علية به .

التمهيد

الناسِ[1] .

وقال جريرٌ[2] ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : قيل لسعيدِ بنِ جبيرٍ : أتعلَمُ أحدًا أعلمَ منك ؟ قال : نعم ، عكرمةُ . قال : فلمَّا قُتِل سعيدُ بنُ جبيرٍ قال إبراهيمُ : ما خلَّف بعدَه مثلَه[3] .

قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : وحدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ قال : نُبِّئتُ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قال : لو كفَّ عنهم عكرمةُ من حديثِه لشُدَّتْ إليه المطايا[4] .

قال : وحدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه ، قال : أخبَرنا يحيَى بنُ ضُريسٍ ، عن أبى سنانٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ قال : اجتمَع عندِى خمسةٌ لا يجتمِعُ عندِى مثلُهم أبدًا ؛ عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، فتذاكَروا التفسيرَ ، فأقبَلَ مجاهدٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ على عكرمةَ يسألانِه عن التفسيرِ وهو يُجيبُهما[5] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ قال : اجتمَع عكرمةُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وطاوسٌ وعدَّةٌ من أصحابِ ابنِ عباسٍ ، فكان

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٨٤) من الموطأ .

(٢) فى ق : « جابر » .

(٣) أخرجه ابن معين ٣٥٨/٣ (١٧٤٠ - تاريخ الدورى) ، والعقيلى ٣٧٥/٣، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٦/٣ من طريق جرير به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٣٨٥/٢، ٢٨٨/٥ من طريق ابن علية به .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٦/٣، ٩/٤ من طريق يحيى به .

التمهيد عكرمةُ صاحبَ الحديثِ .

قال : وأخبَرنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : قال رجلٌ لأيوبَ : أكان عكرمةُ يُتَّهَمُ ؟ فسكَتَ هُنيهةً ثم قال : أمَّا أنا فإنِّى لم أكنْ أتَّهِمُه[1] .

وبه عن أيوبَ قال : قال عكرمةُ : أرأيتَ هؤلاء الذين يُكذِّبوننى من خلفِى ، أفلا يُكذِّبوننى فى وجهِى[2] ؟

قال : وحدَّثنا الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا سلَّامُ ابنُ مسكينٍ ، قال : سمِعتُ قتادةَ يقولُ : كان الحسنُ من أعلمِ الناسِ بالحلالِ والحرامِ ، وكان عطاءٌ من أعلمِ الناسِ بالمناسكِ ، وكان عكرمةُ من أعلمِ الناسِ بالتَّفسيرِ[3] .

قال : وحدَّثنا الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ الصنعانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ معقلٍ ، أنَّ عكرمةَ قدِم على طاوسٍ اليمنَ ، فحمَلَه طاوسٌ على نجيبٍ ، وأعطاه ثمانينَ دينارًا ، فقيلَ لطاوسٍ فى ذلك ، فقال : ألا أشترِى علمَ ابنِ عباسٍ لعبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ بنجيبٍ وثمانينَ دينارًا[4] ؟

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٥/ ٢٨٩، وأحمد فى العلل ١/١٥٩ (٨١٦) ، والعقيلى ٣/٣٧٥ ، ٣٧٦ من طريق سليمان به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٥/٢٨٨ عن سليمان به .

(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/٧٠١ ، ٧٠٢ من طريق سلام به .

(٤) أخرجه العقيلى ٣/٣٧٦ من طريق الحسن بن على الحلوانى به .

التمهيد

وذكر عباسٌ[1] ، عن يحيى بنِ معينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكيمٍ ، قال : جاء عكرمةُ إلى أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ وأنا جالسٌ ، فقال : يا أبا أُمامةَ ، أسمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقولُ : ما حدَّثكم به عكرمةُ فصدِّقوه ، فإنَّه لم يكذِبْ عليَّ ؟ قال : نعم .

وقد روِّينا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال له : اخرُجْ يا عكرمةُ فأَفْتِ الناسَ ، ومَن سأَلكَ عمَّا لا يعنِيه فلا تُفْتِه ، فإنَّك تطرَحُ عن نفسِك ثُلُثَيْ مُؤنةِ الناسِ[2] .

قال عباسٌ[3] : قال يحيى بنُ معينٍ : مات ابنُ عباسٍ وعكرمةُ عبدٌ ، فباعه عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، فقيل له : تبيعُ علمَ أبيك ؟ فاسترْجعَه .

وقال عثمانُ بنُ سعيدٍ السِّجستانيُّ[4] : قلتُ ليحيى بنِ معينٍ : عكرمةُ أحبُّ إليك أو سعيدُ بنُ جبيرٍ ؟ فقال : ثقةٌ وثقةٌ . قلتُ : فعكرمةُ أو عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ؟ فقال : كلاهما . ولم يخترْ .

وقال أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الكوفيُّ[5] : عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ ثقةٌ ، وهو برىءٌ مما رماه الناسُ به من الحروريةِ .

وذكر عيسى بنُ مسكينٍ ، عن محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رِشدينٍ ، عن أحمدَ

القبس .....

(١) تاريخ الدورى ٣/٢٥٩ (١٢١٧) .
(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٧/ ٨.
(٣) تاريخ الدورى ٣/١٠٥ (٤٣٣) .
(٤) تاريخ الدارمى (٣٥٧) .
(٥) ثقات العجلى (١١٦٠) .

التمهيد

ابنِ صالحٍ المصريُّ قال : عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ بربريٌّ من المغربِ . وقال أبو العربِ : سمِعتُ قُدامةَ بنَ محمدٍ يقولُ : كان خُلفاءُ بنى أُميَّةَ يُرسِلونَ إلى المغربِ يطلُبونَ جُلودَ الخرفانِ التى لم تُولدْ بعدُ ، العسليَّةِ . قال : فربَّما ذُبحَتِ المائةُ شاةٍ فلا يُوجدُ فى بطنِها إلا واحدٌ عسليٌّ ، كانوا يتَّخذونَ منها الفِراءَ ، فكان عكرمةُ يستعْظِمُ ذلك ويقولُ : هذا كُفرٌ ، هذا شركٌ . فأخَذ ذلك عنه الصُّفريَّةُ والإباضيَّةُ ، فكفَّروا الناسَ بالذُّنوبِ .

قال أبو عمرَ : لهذا كان سُحنونٌ يقولُ : يزعُمون أنَّ عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ أضلَّ المغربَ .

قال أبو عمرَ : نزَل عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ المغربَ ، ومكَث بالقيروانِ بُرهةً ، ومِن الناسِ مَن يقولُ : إنَّه مات بها . والصحيحُ أنَّه مات بالمدينةِ هو وكثيِّرُ عزَّةَ الشاعرُ فى يومٍ واحدٍ . ذكَر ابنُ أبى مريمَ ، (١عن ابنِ١) لهيعةَ ، عن أبى الأسودِ قال : أنا مدَحْتُ المغربَ لعكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ ، ذكَرْتُ له حالَ أهلِها ، فخرجَ إلى المغربِ ومات بها[٢] .

قال أبو عبدِ اللهِ المروزىُّ : قد أجمَع عامَّةُ أهلِ العلمِ على الاحتجاجِ بحديثِ عكرمةَ ، واتَّفقَ على ذلك رُؤساءُ أهلِ العلمِ بالحديثِ من أهلِ عصرِنا ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، ويحيَى بنُ معينٍ ، ولقد

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن عدى ١٩٠٦/٥ من طريق ابن أبى مريم به .

التمهيد

سألتُ إسحاقَ بنَ راهُويَه عن الاحتجاجِ بحديثِه ، فقال لي : عكرمةُ عندَنا إمامُ الدُّنيا . وتعجَّبَ من سُؤالِي إيَّاه . قال : وأخبَرَني غيرُ واحدٍ أنَّهم شهِدوا يحيَى بنَ معينٍ وسأَله بعضُ الناسِ عن الاحتجاجِ بحديثِ عكرمةَ فأظهَرَ التَّعجُّبَ . قال المروزيُّ : وعكرمةُ قد ثبتَتْ عدالتُه بصحبةِ ابنِ عباسٍ وملازمتِه إيَّاه ، وبأنَّ غيرَ واحدٍ من أهلِ العلمِ روَوا عنه وعدَّلوه ، وما زالَ أهلُ العلمِ بعدَهم يروُونَ عنه . قال : وممَّنْ روَى عنه من جِلَّةِ التابعينَ ؛ محمدُ بنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وطاوسٌ ، والزهريُّ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، وغيرُهم . قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : وكلُّ رجلٍ ثبتَتْ عدالتُه بروايةِ أهلِ العلمِ عنه ، وحملِهم حديثَه ، فلن يُقبلَ فيه تجريحُ أحدٍ جرَّحَه حتى يثبُتَ ذلك عليه بأمرٍ لا يُجهلُ وأنْ يكونَ جُرحةً ، فأمَّا قولُهم : فُلانٌ كذَّابٌ . فليسَ ممَّا يثبُتُ به جرحٌ حتى يتبيَّنَ ما قاله .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : سمِعتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ عمرٍو البزَّارَ يقولُ : روَى عن عكرمةَ مائةٌ وثلاثونَ - أو قال : قريبٌ من مائةٍ وثلاثينَ - رجلًا ، من وُجُوهِ البُلدانِ ، بينَ مكِّيٍّ ، ومدنيٍّ ، وكوفيٍّ ، وبصريٍّ ، ومِن سائرِ البُلدانِ ، كلُّهم روَى عنه ، ورضِيَ به .

قال أبو عمرَ : جماعةُ الفقهاءِ وأئمَّةُ الحديثِ الذين لهم بصرٌ بالفقهِ والنَّظرِ [1] هذا قولُهم [1] ؛ أنَّه لا يُقبلُ من ابنِ معينٍ ولا من غيرِه فيمَن اشتُهِر بالعلمِ

القبس .....

(١ - ١) في ق : « بين أقوالهم » .

التمهيد

وعُرِفَ[1] به ، وصحَّتْ عدالتُه وفهمُه ، إلا أن يُتبيَّنَ الوجْهُ الذى يُجَرِّحُه به على حسَبِ ما يجوزُ من تجريحِ العدلِ المبرَّزِ العدالةِ فى الشَّهاداتِ . وهذا الذى لا يَصِحُّ أن يُعتقدَ غيرُه ، ولا يَحِلُّ أن يُلتفَتَ إلى ما خالفَه . وقد ذكَرنا بيانَ ذلك فى بابِ قولِ العلماءِ بعضِهم فى بعضٍ من كتابِنا « كتابِ العلمِ »[2] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهُنا . وباللهِ توفيقُنا .

وذكَر الزُّبيرُ ، قال : حدَّثنى عمِّى مُصعبٌ ، قال : حدَّثنى الواقدىُّ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ القاسمِ البياضىُّ ، قال : ماتَ عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ وكثيِّرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخزاعىُّ صاحبُ عزَّةَ فى يومٍ واحدٍ ، فى سنةِ خمسٍ ومائةٍ ، فرأيتُهما جميعًا صُلِّى عليهما بعدَ الظُّهرِ فى مسجدِ الجنائزِ ، فقال الناسُ : مات اليومَ أفقهُ الناسِ وأشعرُ الناسِ[3] .

وقال : قال[4] المفضَّلُ بنُ فَضالةَ : ماتَ عكرمةُ وكثيِّرُ عزَّةَ فى يومٍ واحدٍ ، فأُخرِجَ جِنازتاهما ، فما علِمتُه تخلَّفَ رجلٌ ولا امرأةٌ بالمدينةِ عن جِنازَتيهما . قال : وقيل : مات اليومَ أعلمُ الناسِ وأشعرُ الناسِ . قال : وغلَب النِّساءُ على جِنازةِ كُثيِّرٍ يَبكينَه ويذكُرْنَ عزَّةَ فى نُدبتِهنَّ إيَّاه .

وهذا الحديثُ صحيحٌ لعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

القبس .....

(١) فى ق : « شهر » .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٨٧ - ١١١٩.

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/٢٩٢ عن الواقدى به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ ابنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا سماكٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تصوموا قبلَ رمضانَ ، صوموا للرُّؤيةِ ، وأفطِروا للرُّؤيةِ ، فإن حالَتْ دُونَه غَيايةٌ[1] فأكمِلوا ثلاثين »[2] .

ورواه شعبةُ[3] ، وأبو عوانةَ[4] ، وحاتمُ بنُ أبى صَغيرةَ ، عن سماكٍ مثلَه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهمىُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ الجُهَنىُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حاتمُ

القبس .....

(١) غيابة : سحابة أو قَتَرة . النهاية ٣/٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) النسائى (٢١٢٩) ، وفى الكبرى (٢٤٤٠) . وأخرجه الترمذى (٦٨٨) ، وابن حبان (٣٥٩٤) من طريق قتيبة به . وأخرجه الطبرانى (١١٧٥٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٠، وأبو يعلى (٢٣٥٥) من طريق أبى الأحوص به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩١٢) ، وابن حبان (٣٥٩٠) ، والحاكم ١/٤٢٤، ٤٢٥ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٧٩٣) ، والبيهقى ٤/٢٠٨ من طريق أبى عوانة به .

التمهيد

ابنُ أبي صغيرةَ ، عن سماكٍ قال : سمِعتُ عكرمةَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صوموا لرؤيتِه ، وأفطِروا لرؤيتِه ، فإن حال بينَكم وبينَه سحابةٌ أو غَيايةٌ فأكمِلوا العدَّةَ ، ولا تستقبِلوا الشَّهرَ استِقبالًا ، لا تستقبِلوا رمضانَ بيومٍ من شعبانَ »[1] . اللَّفظُ لحديثِ ابنِ عبدِ المؤمنِ .

وقرَأْتُ على أحمدَ بنِ قاسمٍ التميميِّ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا حاتمٌ ، عن سماكٍ قال : دخَلتُ على عكرمةَ في يومٍ وقد أشْكَلَ عليَّ أمرُه ؛ أمِن رمضانَ هو أم من شعبانَ ، فأصبَحتُ صائمًا ، وقلتُ : إن كان من رمضانَ لم يسبقْني ، وإن كان من شعبانَ كان تطوُّعًا . فدخَلتُ على عكرمةَ وهو يأكُلُ خُبزًا وبقلًا ولبَنًا ، فقال : هلمَّ إلى الغداءِ . فقلتُ : إنِّي صائمٌ . فقال : أحلِفُ عليكَ لَتُفطِرَنَّه . فقلتُ : سبحانَ اللهِ ! فقال : أحلِفُ باللهِ لَتُفطِرَنَّه . قال : فلمَّا رأَيتُه لا يستثنِي أفطرْتُ ، فعذَّرْتُ[2] لبعضِ الشيءِ وأنا شبعانُ ، ثم قلتُ : هاتِ . فقال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صوموا لرؤيتِه ، وأفطِروا لرؤيتِه ، فإن حال بينَكم وبينَه سحابةٌ أو غَيايةٌ فكمِّلوا العدَّةَ ، ولا تستقبِلوا الشَّهرَ استقبالًا ، لا تستقبِلوا رمضانَ بيومٍ من شعبانَ »[3] .

القبس .....

(١) النسائي (٢١٢٨) ، وفي الكبرى (٢٤٣٩) . وأخرجه أحمد ٣/٤٤٥ (١٩٨٥) ، والدارمي (١٧٢٥) من طريق إسماعيل به .

(٢) في م : « فعدت » ، وتصحفت عند البيهقي : « فغدوت » ، وعند الطحاوي دون هذه القصة ، والتعذير : التقصير ، أي : قصرت في الأكل وأريته أني أبالغ وأجتهد في الأكل . ينظر النهاية ٣/ ١٩٨ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٦ ، وفي شرح المشكل (٣٧٦٧) ، والبيهقي ٤/ ٢٠٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي به .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ[(١)] . ولم يسمَعْه عمرٌو من ابنِ عباسٍ ، وإنَّما يرويه عمرُو بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ حُنينٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّ محمدَ بنَ حُنينٍ أخبرَه ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : إنِّي لأعجبُ من هؤلاءِ الذين يصومون قبلَ رمضانَ ، إنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأَيتُم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأَيتُموه فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين »[(٢)] .

وأمَّا قولُه ﷺ في هذا الحديثِ إذ ذكَر رمضانَ : « لا تصوموا حتى تروُا الهلالَ » . فالصِّيامُ لاسمِه معنيانِ ؛ أحدُهما لُغويٌّ ، والآخرُ شرعيٌّ تعبَّدَ اللهُ به عبادَه . فأمَّا معنَى الصيامِ في اللُّغةِ ، فمعناه الإمساكُ عمَّا كان يصنعُه الإنسانُ [(٣)]وغيرُه[(٣)] من حركةٍ ، أو كلامٍ ، أو أكلٍ ، أو شُربٍ ، أو مشيٍ ، ونحوِ ذلك من سائرِ الحركاتِ ، فإذا أمسَكَ عمَّا كان يصنَعُه سُمِّي صائمًا في اللُّغةِ ، وليس ذلك

القبس .....

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣١٤ - بغية) ، والنسائي (٢١٢٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٣٦/١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٦، وفي شرح المشكل (٣٧٦٤ مكرر) ، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق روح به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٥، ٤٣١/٥ (١٩٣١، ٣٤٧٤) ، والدارمي (١٧٢٨) ، والنسائي (٢١٢٤) من طريق عمرو بن دينار به . ووقع عند الدارمي وأحمد في الموضع الثاني : « جبير » . بدلا من : « حنين » . وينظر المؤتلف والمختلف ٣٧١/١، والإكمال ٢/ ٢٧، وتهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٠.

(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، م .

التمهيد

معنَى الصِّيامِ المأمورِ به المسلمون فى القرآنِ والسُّنَّةِ . والدَّليلُ على أنَّ الإمساكَ يُسمَّى صومًا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ حاكيًا عن مريمَ : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم : ٢٦] . أىْ : إمساكًا عن الكلامِ . وقال المفسِّرونَ : أى : صمتًا . وتقولُ العربُ : خيلٌ صائمةٌ . إذا كانت قائمةً[١] دونَ أكلٍ ولا رعيٍ . قال النابغةُ[٢] :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحتَ العَجَاجِ وخيلٌ تعلُكُ اللُّجُما[٣]

يقولُ : خيلٌ مُمسكةٌ عن الأكلِ ، وخيلٌ آكلةٌ . وقال امرؤُ القيسِ[٤] :

فدعْها وسلِّ الهَمَّ عنك بجسرةٍ ... ذَمولٍ إذا صامَ النهارُ وهجَّرا[٥]

ومعناه : إذا أمسكَتِ الشمسُ عن الجريِ ، واستوَتْ فى كبدِ السَّماءِ .

وقال بشرُ بنُ أبى خازمٍ[٦] :

نعامًا بوجرةَ[٧] صُفرَ الخُدو ... دِ ما تطعَمُ النومَ إلَّا صياما

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « واقفة » .

(٢) فى م : « الشاعر » . والبيت فى ديوان النابغة ص ١١٢.

(٣) العَجَاج : الغبار ، وعلكت الدابةُ اللجام تعلُكه عَلْكا : لاكَتْه وحرّكته فى فيها . اللسان (ع ج ج، ع ل ك) .

(٤) ديوانه ص ٦٣.

(٥) فى م : « سجرا » . والجسرة : الناقة الماضية ، وقيل : الطويلة الضخمة . والذَّمول : التى تسير سير الذَّميل ، وهو ضرب من سير الإبل ، وقيل : هو السير الليِّنُ ما كان . ينظر اللسان (ج س ر، ذ م ل) .

(٦) ديوانه ص١٩١، وروايته :

نعاما بخطمة صعر الخدو ... د لا تطعم الماء إلا صياما

(٧) وجرة : موضع بين مكة والبصرة . التاج (و ج ر) .

التمهيد

وأمَّا الصِّيامُ فى الشَّريعةِ ، فالإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجماعِ من اطِّلاعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ . وفرائضُ الصَّومِ خمسٌ ؛ وهى العلمُ بدخولِ الشهرِ ، والنِّيَّةُ ، والإمساكُ عن الطَّعامِ والشَّرابِ والجماعِ ، واستغراقُ طرفَيِ النَّهارِ المفترضِ صيامُه . وسننُ الصِّيامِ ألا يرفُثَ الصائمُ ، ولا يغتابَ أحدًا . وسنذكُرُ ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ[1] .

وأمَّا قولُه : « فإن غُمَّ عليكم » . فذلك من الغيمِ والغمامِ ، وهو السَّحابُ ، يقالُ منه : يومٌ غمٌّ ، وليلةٌ غمَّةٌ . وذلك أن تكونَ السماءُ مُغِيمةً . وفى الآثارِ المذكورةِ فى هذا البابِ ما يُوضِّحُ لك ذلك ، والحمدُ للهِ .

وروَى هذا الحديثَ عن النبىِّ ﷺ كما رواه ابنُ عباسٍ ، أبو هريرةَ ؛ من حديثِ أبى سلمةَ عنه[2] ، ومِن حديثِ محمدِ بنِ زيادٍ عنه[3] ، ومِن حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عنه[2] ، ومِن حديثِ الأعرجِ عنه[2] ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ؛ من روايةِ جريرٍ ، عن منصورٍ ، عن رِبعىٍّ ، عن حذيفةَ[4] . ورواه ابنُ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، إلَّا أنَّه قال : « فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له »[5] . وحديثُ ابنِ عباسٍ يفسِّرُ حديثَ ابنِ عمرَ فى قولِه : « فاقدُروا له » . وكذلك جعَله مالكٌ فى كتابِه بعدَه مفسِّرًا له . وقد كان ابنُ عمرَ يذهَبُ فى قولِه : « فاقدُروا له » . مذهبًا

القبس .....

(١) سيأتى ص٣٤٤ - ٣٤٩.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٣ ، ١٤.
(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) ، والنسائى (٢١٢٥) ، وابن خزيمة (١٩١١) من طريق جرير به .
(٥) تقدم فى الموطأ (٦٣٧، ٦٣٨) .

التمهيد

سنذكُرُه عنه فى بابِ حديثِ نافعٍ من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ ، ونذكُرُ مَن تابعَه على تأويلِه ذلك ومَن خالفَه فيه[1] ، ونذكُرُ هناك كثيرًا من معانِى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ .

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا من الفقهِ أنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ . وفيه أنَّ اللهَ تعبَّد عبادَه فى الصَّومِ برؤيةِ الهلالِ لرمضانَ ، أو باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا . وفيه تأويلٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . أنَّ شهودَه رؤيتُه أو العلمُ برؤيتِه . وفيه أنَّ اليقينَ لا يُزيلُه الشَّكُّ ، ولا يُزيلُه إلَّا يقينٌ مثلُه ؛ لأنَّه ﷺ أمَر الناسَ ألَّا يَدَعُوا ما هم عليه من يقينِ شعبانَ إلَّا بيقينِ رُؤيةٍ أو استكمالِ العدَّةِ ، وأنَّ الشكَّ لا يعمَلُ فى ذلك شيئًا ، ولهذا نهَى عن صومِ يومِ الشكِّ اطِّراحًا لإعمالِ الشكِّ ، وإعلامًا أنَّ الأحكامَ لا تجبُ إلَّا بيقينٍ لا شكَّ فيه . وهذا أصلٌ عظيمٌ من الفقْهِ ؛ ألا يدَعَ الإنسانُ ما هو عليه من الحالِ المتيقَّنةِ إلَّا بيقينٍ من انتقالِها .

وقولُه ﷺ : « فإن غُمَّ عليكم ، فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ يومًا » . يقتضِى استكمالَ شعبانَ قبلَ الصِّيامِ ، واستكمالَ رمضانَ أيضًا . وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ صيامُ يومِ الشكِّ خوفًا أن يكونَ من رمضانَ ، وقد ذكَرنا فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا اختلافَ الفقهاءِ فى صيامِ يومِ الشكِّ على أنَّه من رمضانَ ، بأتمَّ من ذكرِ ذلك هاهنا ؛ لأنَّ ذلك الموضعَ أولَى به ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ : « فاقدُروا له » .

القبس .....

(١) تقدم ص٢٥ - ٢٧.

التمهيد

واختلَفَ العلماءُ فى صومِ آخرِ يومٍ من شعبانَ تطوُّعًا ؛ فأجازَه مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأكثرُ الفقهاءِ ، إذا كان تطوُّعًا ولم يكنْ خوفًا ولا احتياطًا أن يكونَ من رمضانَ ، ولا يجوزُ عندَهم صومُه على الشَّكِّ ، قال مالكٌ : إن تُيقِّنَ أنَّه من شعبانَ جاز صومُه تطوُّعًا . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُصامُ يومُ الشكِّ إلَّا تطوُّعًا . وقال الثورىُّ : لا يُتلوَّمُ[1] يومُ الشكِّ ، ولا يصومُ أحدٌ يومَ الشَّكِّ . وسيأتى القولُ فيمن صامَه على الشَّكِّ ؛ هل يُجزئُه من رمضانَ ؟ عندَ قولِه : « فاقدُروا له » . فى بابِ نافعٍ ، [2]عن ابنِ عمرَ[2] إن شاء اللهُ[3] .

وقال بعضُ أهلِ العلم من أهلِ الحديثِ : إنَّه لا يجوزُ صيامُ يومينِ قبلَ رمضانَ من آخرِ شعبانَ ، إلَّا لمن كان له عادةُ صيامِ شعبانَ . واحتجُّوا بحديثِ النبىِّ ﷺ : « لا يتقدَّمْ أحدُكم رمضانَ بيومٍ ولا يومينِ ، إلَّا أنْ يكونَ صومًا كان يصومُه أحدُكم ، فليَتِمَّ صومَه[4] » . رواه يحيَى بنُ أبى كثيرٍ[5] ومحمدُ بنُ عمرٍو[6] ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . قالوا : وفى قولِه :

القبس .....

(١) يُتلوَّم : يُنتظر . ينظر النهاية ٤/ ٢٧٨.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما تقدم فى الموطأ (٦٣٧) .

(٣) تقدم ص ١٦ - ٢٤ .

(٤) فى ق : « صيامه » .

(٥) أخرجه أحمد ١٢/١٢٨، ١٢٩، (٧٢٠٠)، والبخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٦) أخرجه أحمد ١٥/٤٠٩ (٩٦٥٤)، والترمذى (٦٨٤) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

« ولا يومين » . دليلٌ على أنَّ ذلك تطوُّعٌ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ الشكُّ فى يومينِ .

قال أبو عمرَ : وزعَم بعضُ أصحابِنا أنَّ فى صومِ رسولِ اللهِ ﷺ شعبانَ تطوُّعًا ، دليلًا على أنَّ نهيَه عن صومِ يومِ الشَّكِّ إنَّما هو على الخوفِ أنْ يكونَ من رمضانَ ، وأنَّ هذا هو المكروهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو[1] صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ[2] حدَّثَه ، أنَّه سمِع عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ شعبانَ ويصِلُه برمضانَ[3] .

وروَى سالمُ بنُ أبى الجعدِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يصومُ شعبانَ ويصِلُه برمضانَ[4] . رواه عن سالمٍ جماعةٌ لم يختلِفوا عليه .

وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) ويقال : « ابن أبى قيس » . وهو أصح كما قال المزى فى تهذيب الكمال ١٥/ ٤٦٠، وهو الموافق لمصادر التخريج .

(٣) أخرجه البغوى فى شرح السنة (١٧٧٩) من طريق أبى صالح به ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٤٢ (٢٥٥٤٨) ، وأبو داود (٢٤٣١) ، والنسائى (٢٣٤٩) من طريق معاوية به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٥/٤٤، ١٨٨ (٢٦٥١٧، ٢٦٥٦٢) ، والترمذى (٧٣٦) ، وابن ماجه (١٦٤٨) ، والنسائى (٢١٧٤، ٢٣٥١) من طريق سالم به .

التمهيد

كان يصومُ شعبانَ كلَّه[1] .

قال : وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما كان يصومُ يومَ الشكِّ تطوُّعًا ، لا خوفًا أن يكونَ من رمضانَ .

قال أبو عمرَ : ليس فى صيامِه شعبانَ تطوعًا دفعٌ لما تأوَّلَه أولئك فى النَّهيِ عن صومِ يومِ الشَّكِّ تطوُّعًا ؛ لأنَّ فى الحديثِ : « إلَّا أن يكونَ فى صومٍ يصومُه » . وفى ذلك دلالةٌ على أنَّ النَّهىَ عن تقدُّمِ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ إنَّما هو على ذلك الوجهِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « صوموا لرؤيتِه » . فمعناه : صُوموا اليومَ الذى يلِى ليلةَ رُؤيتِه من أوَّلِه . ولم يُرِدْ : صُوموا من وقتِ رُؤيتِه . لأنَّ الليلَ ليس بموضعِ صيامٍ . وإذا رِىءَ الهلالُ نهارًا فإنَّما هو للَّيلةِ التى تأتِى ، هذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ .

وقد اختلفَتِ الرِّوايةُ فى هذه المسألةِ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ؛ **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ قال : كتَب إلينا عمرُ ونحن بخانِقِينَ[3] : إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان أنَّهما

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١/٩١، ٤٣٦ (٢٤٥٤٢، ٢٤٩٦٧) ، والبخارى (١٩٧٠) ، ومسلم ٨١١/٢ (١٧٧/٧٨٢) من طريق يحيى به .

(٢) عبد الرزاق (٧٣٣١ ، ٩٤٣١) .

(٣) خانِقِين : بلدة من نواحى السواد فى طريق همذان من بغداد ، وهو أيضًا اسم بلدة بالكوفة . ينظر معجم البلدان ٣٩٣/٢، والتاج (خ ن ق) .

التمهيد

رأَياه بالأمسِ . ففى هذا الخبرِ عن عمرَ اعتبارُ شهادةِ رجلينِ على رُؤيةِ الهلالِ ، ولم يخُصَّ عشيًّا من غيرِ عشيٍّ . وقد ذكَرنا مسألةَ الشَّهادةِ على الهلالِ فى بابِ نافعٍ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقِ بنِ سلمةَ قال : كتَب إلينا عمرُ بنُ الخطابِ ونحنُ بخانِقِينَ : إنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبرُ من بعضٍ ، فإذا رأَيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ عدلانِ أنَّهما رأياه بالأمسِ[2] .

ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ مثلُ ذلك .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الحسنِ بنِ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ ، عن علىٍّ .

وقد رُوِىَ من حديثِ أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، أنَّ هلالَ الفطرِ رِىءَ نهارًا ، فلم يأمُرْ علىُّ بنُ أبى طالبٍ الناسَ أنْ يُفطِروا من يومِهم ذلك .

وروَى الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا تُفطِروا حتى يُرَى من

القبس .....

(١) تقدم ص ٣١ - ٣٥.

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٧٠٥) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/٦٧، ٦٩، والبيهقى ٤/٢١٣، ٢٤٨ من طريق الأعمش به .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٣٣) .

التمهيد

موضعِه[1] . وعن ابنِ مسعودٍ وأنسِ بنِ مالكٍ مثلُ ذلك[2] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعيِّ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ . كلُّ هؤلاء يقولُ : إذا رِىء الهلالُ نهارًا قبلَ الزوالِ ، أو بعدَ الزوالِ ، فهو للَّيلةِ المستقبَلةِ . وقال سفيانُ الثوريُّ وأبو يُوسفَ : إن رِىء بعدَ الزوالِ فهو للَّيلةِ التى تأتِى ، وإن رِىء قبلَ الزوالِ فهو للَّيلةِ الماضيةِ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عمرَ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن مغيرةَ ، عن شِبَاكٍ[4] ، عن إبراهيمَ قال : كتَب عمرُ إلى عُتبةَ بنِ فَرقَدٍ : إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا قبلَ أنْ تزولَ الشمسُ لتمامِ ثلاثين فأفطِروا ، وإذا رأيتُموه بعدَما تزولُ الشمسُ فلا تُفطِروا حتى تُمْسوا .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، عن أسباطِ بنِ محمدٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ مثلَ ذلك .

ولا يصِحُّ فى هذه المسألةِ من جهةِ الإسنادِ شىءٌ عن علىٍّ رحِمه اللهُ . ورُوِىَ عن سلمانَ بنِ ربيعةَ[6] مثلُ قولِ الثوريِّ . وإليه ذهَب عبدُ الملكِ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٦٥، والبيهقى ٤/ ٢١٣ من طريق الزهرى به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٦٥، ٦٦، والمدونة الكبرى ١/ ١٩٥، وسنن البيهقى ٤/ ٢١٣.

(٣) عبد الرزاق (٧٣٣٢) .

(٤) فى ق : « سماك » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٤٩.

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٦٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٤) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٦٦.

التمهيد

حبيبٍ . واختُلف عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِى عنه ما يدُلُّ على الوجهينِ جميعًا . والحديثُ عن عمرَ بمعنَى ما ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومَن تابعَهم ، مُتَّصلٌ ، والحديثُ الذى رُوى عنه بمذهبِ الثورىِّ وأبى يُوسفَ مُنقطعٌ ، والمصيرُ إلى المتَّصلِ أولَى ، وعليه أكثرُ العلماءِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، قال : سألتُ مالكًا والليثَ والأوزاعىَّ عن الهلالِ يُرَى من أوَّلِ النهارِ ، فقالوا : هو للَّيلةِ التى تجىءُ . قال الأوزاعىُّ : وكتَب بذلك[1] عمرُ بنُ الخطابِ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « ولا تُفطِروا حتى تروُا الهلالَ » . ففيَه ردٌّ لتأويلِ مَن تأوَّل قولَه ﷺ : « شهرا عيدٍ لا يَنقُصانِ ؛ رمضانُ وذُو الحجةِ » . أنَّهما لا يَنقُصان من ثلاثينَ ثلاثينَ يومًا ؛ لأنَّ قولَه : « ولا تُفطِروا حتى تَروْه ، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العدَّةَ ثلاثينَ » . دليلٌ على جوازِ كونِ رمضانَ من تسعٍ وعشرينَ ، ومع هذا الدَّليلِ فإنَّ المشاهدةَ [2]ثَبَتَتْ بما[2] قلنا ، وكفَى بها حُجَّةً لما ذكَرنا .

وأمَّا الحديثُ ، **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، أنَّ يزيدَ بنَ زُريعٍ

القبس .....

(١) بعده فى ق : « إلى » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « تثبت ما » .

التمهيد

حدَّثهم ، قال : حدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « شهرا عيدٍ لا يَنقُصانِ ؛ رمضانُ وذُو الحِجةِ »[1] .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

ورواه سالمٌ أبو عبيدِ اللهِ بنُ سالمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ، عن[3] أبى بكرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ مثلَه سواءً[4] .

وهذا معناه عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّهما لا يَنقُصانِ فى الأجرِ وتكفيرِ الخطايا ، سواءٌ كانا من تسعٍ وعشرين أو من ثلاثينَ ، وأنَّ ما وعَدَ اللهُ صائمَ رمضانَ على لسانِ نبيِّه عليه السلامُ من الأجرِ ، فهو مُنجِزُه له ، سواءٌ كان شهرُه ثلاثين أو تسعًا وعشرينَ . وأمَّا حديثُ أبى بكرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كلُّ شهرٍ حرامٍ ثلاثونَ يومًا وثلاثونَ ليلةً » . فإنَّه حديثٌ لا يُحتجُّ بمثلِه ؛ لأنَّه يدورُ على عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، وهو ضعيفٌ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ البغدادىُّ

القبس .....

(١) أبو داود (٢٣٢٣) . وأخرجه مسلم (٣١/١٠٨٩) ، وابن ماجه (١٦٥٩) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٣٤، ١٢٦، ١٢٧ (٢٠٣٩٩، ٢٠٤٨٥) ، والبخارى (١٩١٢) ، ومسلم (٣٢/١٠٨٩) ، والترمذى (٦٩٢) من طريق خالد الحذاء به .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٥/٣٤ (٢٠٥١١) من طريق حماد به .

(٣) فى الأصل ، م : « بن » .

(٤) أخرجه أحمد ١٢٢/٣٤، ١٢٣ (٢٠٤٧٩) ، والبخارى فى تاريخه ١١٦/٤، ١١٧ من طريق سالم به .

التمهيد

المعروفُ بابنِ الحدَّادِ بمصرَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى السِّجزِيُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سلمانَ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ القرشيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ شهرٍ حرامٍ ثلاثونَ يومًا وثلاثون ليلةً »[1] .

قال أبو عمرَ : الأشهرُ الحُرُمُ أربعةٌ ؛ ذو القَعدةِ ، وذو الحِجَّةِ ، والمُحَرَّمُ ، ورجبٌ .

وقد حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ ، عن ابنِ أبي زائدةَ ، عن عيسى بنِ دينارٍ ، عن أبيه ، عن عمرِو بنِ الحارثِ بنِ أبي ضِرارٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : لَمَا صُمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ تسعًا وعشرينَ أكثرُ ممَّا صُمْنا معه ثلاثينَ[2] .

وهذا أيضًا يَدفعُ التأويلَ المذكورَ في قولِه : « شهرا عيدٍ لا ينقُصانِ » . ويوضِّحُ لك أنَّ رمضانَ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ ، وفيما يُدرَكُ من ذلك مُعاينةً ومشاهدةً كفايةٌ ، وباللهِ التوفيقُ . وسيأتي ذكرُ الاختلافِ في الشهادةِ على رُؤيةِ هلالِ رمضانَ ، وذكرُ رُؤيةِ هلالِ رمضانَ وهلالِ الفطرِ في بلدٍ دُونَ بلدٍ ، في بابِ نافعٍ إن شاء اللهُ[3] .

القبس .....

(١) ذكره الذهبي في الميزان ٥٤٨/٢ عن مروان بن معاوية به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٢) أبو داود (٢٣٢٢) . وأخرجه الترمذي (٦٨٩) ، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق أحمد بن منيع به ، وأخرجه أحمد ٣٢٧/٧ (٤٣٠٠) ، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق ابن أبي زائدة به .

(٣) تقدم ص٣١ - ٣٦.

الموطأ

٦٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن الهلالَ رُئى فى زمانِ عثمانَ بنِ عفانَ بِعَشِيٍّ ، فلم يُفطِرْ عثمانُ حتى أمسَى وغابَتِ الشمسُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن الهلالَ رُئى فى زمنِ عثمانَ بنِ عفانَ بعَشىٍّ ، فلم يُفْطِرْ عثمانُ حتى أمسَى وغابت الشمسُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ اختَلف فيها السلفُ والخلفُ ، ولم يُختلَفْ فيها عن عثمانَ ، ولا عن علىٍّ ، ولا عن ابنِ[(٢)] عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأنسٍ[(٣)] . واختلَفت الروايةُ فيها عن عمرَ ؛ فروَى الأعمشُ عن أبى وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ ونحن بخَانِقِينَ : إن الأهلَّةَ بعضُها أكبرُ[(٤)] مِن بعضٍ ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان أنهما أَهَلَّاه[(٥)] بالأمسِ[(٦)] . وهذا مذهبُ عثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عمرَ . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، إلا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عندَنا ؛ فإنه قال فيها بالروايةِ الثانيةِ عن عمرَ ، وهى روايةٌ رواها القطانُ ، وابنُ مهدىٍّ ، ووكيعٌ ، وغيرُهم ، عن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن شِبَاكٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : بلَغ عمرَ بنَ الخطابِ أن قومًا رأَوا الهلالَ بعدَ زوالِ الشمسِ فأفطَروا ، فكتَب إليهم يَلومُهم ، وقال : إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا قبلَ زوالِ الشمسِ فأفطِروا ، وإذا رأيتُموه بعدَ الزوالِ فلا تُفطِروا[(٧)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٦٥) . وأخرجه الشافعى ٩٥/٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٤٦١) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٤٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦٥/٣ - ٦٧.

(٤) فى الأصل ، م : « أكثر » . والمثبت كما تقدم ص٦٠ .

(٥) فى م : « رأياه » .

(٦) تقدم تخريجه ص٥٩، ٦٠.

(٧) ذكره ابن حزم ٣٥٨/٦ عن ابن مهدى به ، وتقدم تخريجه ص ٦١.

الاستذكار

وبهذا قال سفيانُ الثوريُّ وأبو يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ فى ذلك بروايةِ شقيقٍ[1] ، عن عمرَ ، وبه قال الأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وروايةُ الأعمشِ عن شقيقٍ أبى وائلٍ أصحُّ عن عمرَ ؛ لأنها متصلةٌ ، وإبراهيمُ النخَعيُّ لم يدرِكْ عمرَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا [2]عليُّ بنُ الجعدِ[2] ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقِ بنِ سلمةَ ، قال : كتَب إلينا عمرُ ونحن بخَانِقِينَ : إن الأهِلَّةَ بعضُها أكبرُ[3] مِن بعضٍ ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمسِ[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ ونحن بخَانِقينَ : إن الأهِلَّةَ تختلِفُ ، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان مِن المسلمين أنهما رأياه بالأمسِ .

قال أبو عمرَ : وفى حديثِ الأعمشِ هذا : نهارًا . لم يَخُصَّ فيه قبلَ الزوالِ ولا بعدَه ، ومَن ذهَب مذهبَ الثوريِّ وأبى يوسفَ قال : إنه حديثٌ مُجمَلٌ ،

القبس .....

(١) فى م : « سفيان » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « سعد بن الجعدى » . والمثبت مما تقدم ص ٦٠. وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٤١.

(٣) فى الأصل ، م : « أكثر » . والمثبت كما تقدم ص٦٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٠.

الموطأ

قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الذى يرى هلالَ رمضانَ وحدَه : إنه يصومُ ، لا ينبَغِى له أن يُفطِرَ وهو يعلَمُ أن ذلك اليومَ مِن رمضانَ . قال : ومن رأى هلالَ شَوَّالٍ وحدَه فإنه لا يُفطِرُ ؛ لأن الناسَ يُتَّهَمونَ على أن يُفطِرَ منهم مَن ليس مأمونًا . ويقولُ أولئك إذا ظُهِر عليهم : قد رأينا الهلالَ . ومَن رأى هلالَ شوَّالٍ نهارًا فلا يُفطِرْ ، وليُتِمَّ صيامَ يومِه ذلك ، فإنما هو هلالُ الليلةِ التى تأتى .

الاستذكار

وحديثُ إبراهيمَ حديثٌ مُفسَّرٌ ، فهو أولى أن يقالَ به . فقالوا : إذا رُئى الهلالُ قبلَ الزوالِ فهو للَّيلةِ الماضيةِ ، وإذا رُئى الهلالُ بعدَ الزوالِ فهو للقابلةِ . وإلى هذا ذهَب عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ ، وبه كان يُفتِى بقُرْطبةَ .

وأما قولُ مالكٍ : مَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه فإنه يصومُ ، لا ينبغِى له أن يُفطِرَ وهو يعلَمُ أن ذلك اليومَ مِن رمضانَ ، ومَن رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه فإنه لا يُفطِرُ ؛ لأن الناسَ يُتَّهمون على أن يُفطِرَ منهم مَن ليس بمأْمونٍ . فلا أعلَمُ خلافًا فى هلالِ رمضانَ أنه مَن رآه يلزَمُه الصومُ ، إلا عطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، فإنه قال : لا يصومُ وحدَه ولا يُفطِرُ وحدَه وإن رآه . واتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، فيمَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه أنه يصومُ . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، لا يسَعُه عندَهم غيرُ ذلك ، وهو قولُ أبى ثورٍ . واختلَفوا فى هلالِ شوَّالٍ يراه الرجلُ وحدَه ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : لا يُفطرُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . ورُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه كرِه لمن رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه أن يُفطرَ[1] . وقال الشافعىُّ : يُفطرُ الذى

القبس

.....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٨) ، والمحلى ٣٥٦/٦ .

الاستذكار

رأى هلالَ شوَّالٍ وحدَه إذا لم يشُكَّ فيه ، فإن شكَّ أو خاف أن يُتَّهمَ لم يأكُلْ . وهو قولُ أبى ثورٍ، قال : ولا يَسَعُه أن يصومَ ، فإن خاف التهَمةَ اعتقَد الفطرَ وأمسَك عن الأكلِ والشربِ . وقال مالكٌ : مَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه فأفطرَ عامدًا ، كان عليه القضاءُ والكفارةُ . وقال أبو حنيفةَ : عليه القضاءُ ، ولا كفارةَ عليه للشبهةِ . وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ مالكٌ فى « موطئِه » حكمَ الشهادةِ على هلالِ رمضانَ ، وذكَره غيرُ واحدٍ مِن أصحابِه عنه ، ولم يختلِفْ قولُه وقولُ أصحابِه ، أنه لا يجوزُ علي شهادةِ رمضانَ أقلُّ مِن رجلينِ عدلَين ، وهلالِ شوَّالٍ وسائرِ الأحكامِ . وقال الشافعيُّ فيما ذكَر عنه المُزنيُّ : إن شهِد على هلالِ رمضانَ شاهدٌ واحدٌ عدلٌ رأيتُ أن أقبَلَه ؛ للأثرِ الذى جاء فيه . قال : والقياسُ ألَّا يُقبَلَ فيه إلا شهادةُ عدلَين . قال : وأما هلالُ الفطرِ فلا يُقبَلُ فيه إلا عَدْلان . والذى ذكَر المُزنيُّ عن الشافعيِّ فى قَبولِ شهادةِ الواحدِ فى هلالِ رمضانَ هو قولُ الكوفيِّين ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ . وقال إسحاقُ : لا يُقبلُ فى هلالِ رمضانَ وشوَّالٍ إلا عَدْلان . وقال البويطيُّ عن الشافعيِّ : ولا يصامُ رمضانُ ولا يُفطرُ منه بأقلَّ مِن عدلَين حُرَّين كسائرِ الحقوقِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان فى السماءِ عِلَّةٌ قُبلت شهادةُ رجلٍ عدلٍ فى هلالِ رمضانَ . قالوا : وإن لم تكنْ فى السماءِ عِلَّةٌ لم تُقبَلْ إلا شهادةُ عدلَين . وهو قولُ داودَ وطائفةٍ مِن أصحابِ الظاهرِ . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ كقولِ مالكٍ : يُقبَلُ فى الشهادةِ على هلالِ شوَّالٍ عدلان فى الصَّحْوِ والغَيمِ ، ولا يُقبَلُ

القبس .....

الاستذكار

أقلُّ مِن عدلَين . وهو قولُ الشافعيِّ .

قال أبو عمرَ : حديثُ[1] ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه أجاز شهادةَ الأعرابيِّ وحدَه فى هلالِ رمضانَ - مُختلَفٌ فيه ؛ فمنهم مَن أسندَه ، وأكثرُهم يرويه عن عكرمةَ . كذلك رواه الثوريُّ وجماعةٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[2] . وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ ، ورواه زائدةُ بنُ قدامةَ[3] ، والوليدُ بنُ أبى[4] ثورٍ[5] ، و[6] حمادٌ[7] ، عن سماكٍ[6] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مسنَدًا .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : تَراءى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنى رأيتُه ، فصام وأمَر الناسَ بالصيامِ[8] .

واختلَف العلماءُ فى حُكْمِ هلالِ رمضانَ أو شوَّالٍ يراه أهلُ بلدٍ دونَ غيرِهم ؛

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « ابن عمر ، و » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢) ، والنسائى (٢١١٣، ٢١١٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٨٥) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذى (٦٩١) من طريق زائدة به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذى (٦٩١) من طريق الوليد به .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « حماد بن سماك عن حماد » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٧) أخرجه الحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقى ٤/ ٢١٢ من طريق حماد به .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧) من طريق ابن وهب به .

الاستذكار

فكان مالكٌ فيما رواه عنه ابنُ القاسمِ والمصريون يقولُ[1] : إذا ثبَت عندَ الناسِ أن أهلَ بلدٍ رأَوه ، فعليهم القضاءُ لذلك اليومِ الذى أفطَروه وصامه غيرُهم برؤيةٍ صحيحةٍ . وهو قولُ الليثِ ، والشافعيِّ ، والكوفيِّين ، وأحمدَ . وروَى المدنيُّون عن مالكٍ ، وهو قولُ المغيرةِ وابنِ دينارٍ وابنِ الماجشونِ ، أن الرؤيةَ لا تلزَمُ غيرَ أهلِ البلدِ الذى وقَعت فيه ، إلا أن يكونَ الإمامُ يحمِلُ الناسَ على ذلك ، أما اختلافُ الأعمالِ والسلاطينِ فلا ، إلا فى البلدِ الذى رأى فيه الهلالَ وفى عملِه . هذا بمعنى قولِهم . ورُوى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : لكلِّ قومٍ رؤيتُهم . وبه قال عكرمةُ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وإليه ذهَب ابنُ المباركِ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وطائفةٌ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما **أخبَرنا** به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى حَرْملةَ ، قال : أخبَرنى كُريبٌ ، أن أمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بعَثتْه إلى معاويةَ بالشامِ . قال : فقدِمتُ الشامَ ، فقضَيتُ حاجتَها ، فاستهلَّ رمضانُ وأنا بالشامِ ، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجمُعةِ ، ثم قدِمتُ المدينةَ فى آخرِ الشهرِ ، فسألنى ابنُ عباسٍ ، ثم ذكَر الهلالَ ، فقال : متى رأيتُم الهلالَ ؟ قلتُ[2] : رأيناه ليلةَ الجمُعةِ . قال : أنت رأيتَه ؟ قلتُ : نعم ، ورآه الناسُ ، وصاموا وصام معاويةُ . قال : لكنْ رأيناه ليلةَ السبتِ ، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ الثلاثين أو

القبس .....

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) فى الأصل : « قلنا » .

الموطأ

قال يحيَى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : إذا صامَ الناسُ يومَ الفطرِ وهم يَظُنُّون أنه مِن رمضانَ ، فجاءهم ثَبَتٌ أن هلالَ رمضانَ قد رُئِىَ قبلَ أن

الاستذكار

نراه . قلتُ له : ألا تكتفِى برؤيةِ معاويةَ ؟ قال : لا ، هكذا أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ[1] .

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ ابنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسوىُّ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى حَرْملةَ ، قال : أخبَرنى كُريبٌ ، أن أمَّ الفضلِ بعَثتْه إلى معاويةَ بالشامِ . قال : فقدِمتُ الشامَ ، فقضيتُ حاجتَها ، فاستهلَّ هلالُ رمضانَ . وذكَر الحديثَ سواءً كما تقدَّم لأبى داودَ[2] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنه لا تُراعى الرؤيةُ فيما بعُدَ[3] مِن البلدانِ ؛ كالأندلسِ مِن خراسانَ ، وكذلك كلُّ بلدٍ له رؤيتُه ، إلا ما كان كالمصرِ الكبيرِ وما تقارَبت أقطارُه مِن بلادِ المسلمين ، واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى الناسِ يصومون يومَ الفطرِ لرؤيتِه مِن رمضانَ ، فيأتِيهم الثَّبَتُ أن هلالَ شوَّالٍ قد رُئى البارحةَ ، أو هلالَ رمضانَ قد رُئى قبلَ أن يصومُوا بيومٍ ، وأن يومَهم ذلك ، يومُ الفطرِ ، أحدٌ وثلاثون يومًا ، فإنهم يُفطرون ذلك اليومَ أىَّ ساعةٍ جاءهم الخبرُ ، غيرَ أنهم لا يُصلُّون صلاةَ العيدِ إن كان ذلك جاءهم بعدَ زوالِ الشمسِ .

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٣ ، ٣٤.

(٢) النسائى (٢١١٠) ، وفى الكبرى (٢٤٢١) . وأخرجه مسلم (١٠٨٧) ، والترمذى (٦٩٣) ، وابن خزيمة (١٩١٦) عن على بن حجر به .

(٣) فى النسخ : « أخر » . والمثبت من تفسير القرطبى ٢/٢٩٥ ، وفتح البارى ٤/١٢٣ نقلًا عن المصنف .

الموطأ يصُومُوا بيومٍ ، وأن يومَهم ذلك أحَدٌ وثلاثون ، فإنهم يُفطِرون فى ذلك اليومِ أيَّةَ ساعةٍ جاءهم الخبرُ ، غيرَ أنهم لا يُصلُّون صلاةَ العيدِ إن كان ذلك جاءهم بعدَ زوالِ الشمسِ .

الاستذكار وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى ما ذُكِر إلا فى صلاةِ العيدِ ، فإن الفقهاءَ اختَلفوا فى ذلك ؛ فمذهبُ مالكٍ الذى لا خلافَ فيه عنه وعن أصحابِه ، أنه لا تُصلَّى صلاةُ العيدِ فى غيرِ يومِ العيدِ ، ولا فى يومِ العيدِ بعدَ زوالِ الشمسِ . واختَلف قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ ؛ فمرةً قال بقولِ مالكٍ : لا تُصلَّى صلاةُ العيدِ بعدَ الزوالِ . واختاره المُزنىُّ ، وقال : إذا لم يَجُزْ أن تُصلَّى فى يومِ العيدِ بعدَ الزوالِ ، فاليومُ الثانى أبعدُ مِن وقتِها وأحرَى ألَّا تُصلَّى فيه . وعن الشافعىِّ روايةٌ أخرى أنها تُصلَّى فى اليومِ الثانى ضُحًى . وقال البويطىُّ عنه : لا تُصلَّى بعدُ إلا إن ثبَت فى ذلك حديثٌ .

قال أبو عمرَ : لو قُضيت صلاةُ العيدِ بعدَ خروجِ وقتِها لأشبهَت الفرائضَ ، وقد أجمَعوا فى سائرِ السننِ أنها لا تُقْضى ، فهذه مثلُها . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فقد ذكَر الطحاوىُّ ، قال : كان ابنُ أبى عمرَ يحكِى أن أبا حنيفةَ كان يقولُ : إذا لم تُدرَكْ صلاةُ العيدِ حتى تزولَ الشمسُ لم تُصَلَّ بعدُ . وقال أبو يوسفَ فى « الإملاءِ » : إذا فاتَتْهم الصلاةُ يومَ العيدِ بزوالِ الشمسِ ، صلَّاها بها إمامُهم مِن الغدِ ما بينَهم وبينَ الزوالِ ، فإن لم يفعلْ لم يُصلِّ بعدُ ، هذا فى الفطرِ ، وأما فى الأضحى فيصلِّيها بهم فى اليومِ الثالثِ . وقال ابنُ سِماعةَ مثلَ ذلك عن محمدِ ابنِ الحسنِ ، ولم يذكُرْ خلافًا . وقال الثورىُّ فى الفطرِ : يخرُجون مِن الغدِ . وقال أحمدُ : يخرُجون فى الغدِ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : لا يخرُجون فى الفطرِ ، ويخرُجون فى الأضحى .

القبس .....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لأن الأضحى أيامُ عيدٍ وهى صلاةُ عيدٍ ، وليس للفطرِ صلاةُ عيدٍ إلا واحدةٌ ، فإذا لم تُصلَّ فيه لم تُقْضَ فى غيرِه ؛ لأنها ليست بفريضةٍ فتُقْضَى .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يخرُجون فى الفطرِ والأضحى مِن الغدِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا شهِد على رؤيةِ هلالِ شوَّالٍ بعدَ الزوالِ أنهم رأَوه بالأمسِ أفطرَ الناسُ ولو كان ذلك قبلَ مغِيبِ الشمسِ بيسيرٍ ، وخرَجوا إلى مُصَلَّاهم مِن الغدِ . والحُجَّةُ لمَن قال : إنها تُصلَّى مِن الغدِ . حديثُ هُشيمٍ وغيرِه ، عن أبى بشرٍ ، عن أبى عُمَيرِ بنِ أنسٍ ، عن عمومةٍ له[1] مِن الأنصارِ ، أنهم حدَّثوه ، قالوا : أُغمِى علينا هلالُ شوَّالٍ فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركبٌ مِن آخرِ النهارِ[2] ، فشهِدوا عندَ النبىِّ ﷺ أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ ، فأمَر النبىُّ عليه السلامُ الناسَ أن يُفطِروا مِن يومِهم ، ويخرُجوا لصلاتِهم مِن الغدِ[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنى شعبةُ ، قال : حدَّثنى أبو بشرٍ ، عن أبى عُمَيرِ بنِ أنسٍ ، عن عمومةٍ له ، أن قومًا رأَوا الهلالَ وأتَوا النبىَّ ﷺ ، فأمَرهم أن يُفطِروا بعدَما ارتفَع النهارُ ، وأن يخرُجوا إلى العيدِ مِن الغدِ[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أمه » . وينظر الرواية التالية ، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٤٢، وما تقدم ص٣٦.

(٢) بعده فى الأصل : « أنهم رأوا الهلال » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٦٧، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم به .

(٤) النسائى (١٥٥٦) ، وفى الكبرى (١٧٥٦) . وأخرجه أبو داود (١١٥٧) من طريق شعبة به .

الموطأ

مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ

٦٤١ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقول : لا يصومُ إلا مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ .

الاستذكار

بابُ مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يصومُ إلا مَن أجمَع الصيامَ قبلَ الفجرِ[(١)] .

القبس

حديثٌ : رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه قال : لا يصومُ إلا مَن أجْمَع الصيامَ قبل الفجرِ . وأسندَتْه حفصةُ إلى النبىِّ ﷺ قال : «لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[(٢)] . وحمَل مالكٌ هذا الحديثَ على عمومِه فى النفلِ والفرضِ ، والحقُّ معه ؛ لأن القصدَ بالفعلِ إنما يكونُ حالةَ الفعلِ ، فأما بعدَه فمحالٌ أن يَرْجِعَ إليه ؛ لأن المستقبلَ لا يَلْحَقُ الماضىَ حِسًّا ولا حكمًا ، وغلِط الشافعىُّ فى النفلِ فقال : إنه يُجزِئُ بنيَّةٍ مِن النهارِ . وساعده أبو حنيفةَ على هذا الغَلَطِ[(٣)] ، وزاد بأن قاس الفرضَ عليه ، بأن قال : ويجوزُ أيضًا رمضانُ بنيَّةٍ مِن النهارِ . والذى أوْقَعهم فى هذا الحديثُ المشهورُ ، أن النبىَّ ﷺ دَخَل بَيْتَهُ فقال : «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟» . قالوا : لا . قال : «فإنِّى[(٤)] صَائِمٌ»[(٥)] . قالوا : ولم يكنْ طلبُه للطعامِ عَبثًا ، وإنما كان ليأكُلَ ، فلما

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٧٥) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٥، والنسائى (٢٣٤٢) ، والبيهقى ٤/ ٢٠٢ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٧٦ .

(٣) فى م : « اللفظ » .

(٤) فى د : « إنى » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٧٧ .

الموطأ

٦٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عائشةَ وحفصةَ زوجَي النبيِّ ﷺ بمِثلِ ذلك .

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ ، عن عائشةَ وحفصةَ مثلَ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ ، قال : لا يصومُ إلا مَن بيَّت مِن الليلِ . قال : ومَن أصبَح لا يريدُ الصيامَ ولم يُصِبْ شيئًا مِن الطعامِ حتى تعالَى النهارُ ، ثم بدَا له أن يصومَ ، لم يَجُزْ له صيامُ ذلك اليومِ . وقال مالكٌ : مَن بيَّت الصيامَ أولَ ليلةٍ مِن رمضانَ أجزَأه ذلك عن سائرِ الشهرِ . وقال مالكٌ : مَن كان شأنُه صيامَ يومٍ مِن الأيامِ لا يدَعُه ، فإنه لا يحتاجُ إلى التبييتِ لِما قد أجمَع عليه مِن ذلك . قال : ومَن قال : للهِ عليَّ أن أصومَ شهرًا متتابعًا . فصام أولَ يومٍ بتبييتٍ وبنيةٍ ، أجزَأه ذلك عن باقى أيامِ الشهرِ . ومذهبُ الليثِ فى هذا كلِّه كمذهبِ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : لا يجزئُ كلُّ صومٍ واجبٍ مِن رمضانَ أو نذرٍ أو غيرِه إلا بنيةٍ قبلَ الفجرِ ، ويُجزئُ التطوعَ أن ينويَه قبلَ الزوالِ . وقال الثوريُّ فى صومِ

القبس

لم يَجِدْه نوَى الصومَ . قلنا : وفى أىِّ وقتٍ كان هذا مِن النهارِ ؟ لعلَّه كان بعدَ الظهرِ وأنتم لا تقولون به ، فليس لكم على هذا فى الحديثِ حجَّةٌ . ونحنُ نقولُ : إنه نوَى الصيامَ ليلًا ، وطلَبُ الطعامِ على أصلِكم لا يضُرُّ ؛ لأن التطوعَ عندَكم لا يَلْزَمُ التمادِى فيه ، فقد خرَج الحديثُ عن أيديكم من كلِّ وجْهٍ ، فإن قيل : فيلزَمُكم فى قولِكم أن صومَ التطوعِ لا يجوزُ الإفطارُ فيه . قلنا : هذه مسألةٌ أخرى ، وإذا بطَلت مسألتُكم ، وخرَج عن أيديكم دليلُكم ، لا يجوزُ الانتقالُ إلى مسألةٍ أخرى ، وقد بيَّنَّا نحنُ تحقيقَ الجوابِ عن هذا فى «مسائلِ الخلافِ» ، فلْيُنْظَرْ هنالك إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٧٦) . وأخرجه النسائى (٢٣٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٥٥، والبيهقى ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

رمضانَ : يحتاجُ أن ينويَه مِن الليلِ كلَّ أيامِه . وقال الثوريُّ فى صومِ التطوعِ : إذا نواه فى آخرِ النهارِ أجزأه . قال : وقال إبراهيمُ : له أجرُ ما استقبَل . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : لا يجوزُ صيامُ رمضانَ إلا بنيةٍ كلَّ يومٍ محدودةٍ ، ويجوزُ أن ينويَه قبلَ الزوالِ وإن لم يَنْوِه مِن الليلِ . وهو قولُ الأوزاعيِّ . وقال الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ : قلتُ للأوزاعيِّ : رجلٌ صام يومًا مِن آخرِ شعبانَ تطوعًا ، ثم تبيَّن له بعدَ ذلك أنه مِن رمضانَ ، أيجزئُ ذلك عنه مِن شهرِ رمضانَ ؟ قال : نعم ، وقد وُفِّق لصيامِه . وقال زُفَرُ : يُجزئُ صومُ رمضانَ بغيرِ نيةٍ . قال : ولو نوَى فيه الإفطارَ إلا أنه أمسَك عما يُمسِكُ عنه الصائمُ أجزَأه الصومُ ، إلا أن يكونَ مسافرًا أو مريضًا يُعذَرُ فى الإفطارِ ، فلا يجوزُ إلا أن ينويَه مِن الليلِ . وحُجَّتُه أنه كما لا يُجزئُ أن يصومَ أحدٌ مِن شعبانَ أو غيرِه صومًا ينوِى به رمضانَ ، كذلك لا يكونُ صيامُ رمضانَ عن غيرِه ؛ لأنه وقتٌ لا يصِحُّ فيه غيرُه . ولم يُختلَفْ عن مالكٍ وابنِ القاسمِ أن المسافرَ يُبيِّتُ كلَّ ليلةٍ فى شهرِ رمضانَ ، وأنه لا يُجزئُه الصيامُ فى السفرِ إلا إن بيَّتَه مِن الليلِ .

قال أبو عمرَ : روَى الليثُ بنُ سعدٍ[1] ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، وروَى ابنُ وهبٍ[2] ، عن ابنِ لَهِيعةَ ويحيى بنِ أيوبَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن حفصةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له » .

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (١٧٤٠) ، والنسائى (٢٣٣٠) من طريق الليث به .

(٢) ابن وهب فى موطئه (٢٨٤) ، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٤) من طريق ابن وهب به ، وعندهما : « عبد الله بن أبى بكر عن ابن شهاب عن سالم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يَخُصَّ فى هذا فرضًا ولا سُنَّةً مِن نفلٍ ، وهذا حديثٌ فردٌ فى إسنادِه ، ولكنه أحسنُ ما رُوى مرفوعًا فى هذا البابِ . والاختلافُ فى هذا البابِ عن التابعين اختلافٌ كثيرٌ ، ولم يُختلَفْ عن ابنِ عمرَ ولا عن حفصةَ أنهما قالا : لا صيامَ إلا لمَن نوَاه قبلَ الفجرِ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وحذيفةَ ، وأنسٍ ، أنهم أجازوا فى التطوعِ أن ينويَه بالنهارِ قبلَ الزوالِ[1] . ورُوِى عن عائشةَ فيه حديثٌ مرفوعٌ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يأتى أهلَه ويقولُ : « هل عندَكم مِن طعامٍ ؟ » . فإن قالوا : لا . قال : « فأنا إذَنْ صائمٌ » . رواه طلحةُ بنُ يحيى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، فاختُلف عليه فيه ؛ فرواه عنه طائفةٌ عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ[2] ، وطائفةٌ رَوَته عنه ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين[3] . ومنهم مَن لا يقولُ فيه : « إذَنْ » . ويقولُ : « فأنا صائمٌ » . وتأوَّلوا فيه .

قال البخارىُّ : قالت أمُّ الدرداءِ : كان أبو الدرداءِ يقولُ : هل عندَكم طعامٌ ؟ فإن قلتُ : لا . قال : فإنى صائمٌ . وقال : وفعَله أبو طلحةَ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وحذيفةُ[4] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٧٣، ٧٧٧٨ - ٧٧٨٠، ٧٧٨٢، ٧٧٨٤، ٧٧٨٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٨، ٢٩.

(٢) أخرجه النسائى (٢٣٢١ - ٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠١) من طريق طلحة عن مجاهد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٢٦٦ (٢٤٢٢٠)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥) من طريق طلحة عن عائشة بنت طلحة به .

(٤) البخارى معلقًا قبل حديث (١٩٢٤) .

الموطأ

ما جاء فى تعجيلِ الفطرِ

٦٤٣ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعِدِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخَيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ »[1] .

قال أبو عمرَ : مِن السنةِ تعجيلُ الفِطرِ وتأخيرُ السُّحورِ ، والتعجيلُ إنما يكونُ بعدَ الاستِيقانِ بمغيبِ الشمسِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُفطِرَ وهو شاكٌّ هل غابتِ الشمسُ أم لا ؟ لأن الفرضَ إذا لزِم بيقينٍ لم يُخْرَجْ منه[2] إلا بيقينٍ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وأولُ الليلِ مَغيبُ الشمسِ كلِّها فى الأُفُقِ عن أعينِ الناظرين ، ومَن شكَّ لزِمه التَّمادِى حتى لا يَشُكَّ فى مَغيبِها ، قال ﷺ : « إذا أقبَل الليلُ من هـٰهنا - يعنى المشرقَ - وأدبَر النهارُ من هـٰهنا - يعنى المغربَ - وغرَبتِ الشمسُ ، فقد أفطَر الصائمُ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، قال :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٤) ، وبرواية أبى مصعب (٧٧٢) . وأخرجه أحمد ٣٧/٥٠٤، ٥١٢ (٢٢٨٥٩، ٢٢٨٧٠) ، والبخارى (١٩٥٧) ، والترمذى (٦٩٩) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « عنه » .

التمهيد

سمِعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يُحدِّثُ عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أقبَل الليلُ من هـٰهنا ، وأدبَر النهارُ من هـٰهنا ، وغرَبتِ الشمسُ ، فقد أفطَر الصائمُ »[1] .

واختلَف الفقهاءُ فيمن أفطَر وهو يظُنُّ أن الشمسَ قد غرَبت ، ثم بدَت له بعدَ إفطارِه ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والليثُ ، فيمَن أكَل وظنَّه ليلًا ، ثم تبيَّن له أنه نهارٌ ، أو أفطَر وهو يظُنُّ أن الشمسَ قد غرَبت ، فإذا بها لم تغرُبْ ، فعليه القضاءُ . وقال مجاهدٌ وجابرُ بنُ زيدٍ[2] : لا قضاءَ عليه في شيءٍ من ذلك كلِّه . وبه قال داودُ . وقال الشافعيُّ وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : مَن أكَل وهو شاكٌّ في الفجرِ فلا شيءَ عليه . وقال الثوريُّ : يتسحَّرُ الرجلُ ما شكَّ حتى يرى الفجرَ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان أكثرُ ظنِّه في حينِ أكلِه أنه أكَل بعدَ طلوعِ الفجرِ ، فأحَبُّ إلينا أن يَقضِيَ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ، أنهم أفطَروا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في يومِ غيمٍ ، ثم طلَعتِ الشمسُ . فقلتُ لهشامٍ : فأُمِروا

القبس .....

(١) الحميدى (٢٠) - وعنه البخارى (١٩٥٤) - وأخرجه أحمد ١/٤١٨ (٣٣٨) ، وابن خزيمة (٢٠٥٨) من طريق سفيان به .

(٢) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى البصرى ، كان عالم أهل البصرة فى زمانه ، يُعدُّ مع الحسن وابن سيرين ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس . توفى سنة ثلاث وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١ .

التمهيد

بالقضاءِ ؟ قال : ومِن ذلك بُدٌّ[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هشامٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زيدٍ الفرائضيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : أحَبُّ عبادي إليَّ أسرعُهم فِطرًا »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يسمعِ الأوزاعيُّ هذا الحديثَ من الزهريِّ ؛ بينَهما قُرَّةُ بنُ حَيْويلٍ[3] ، كذلك رواه ثقاتُ أصحابِ الأوزاعيِّ ، وأما محمدُ بنُ كثيرٍ هذا ، فكثيرُ الخطأِ ، ضعيفُ النقلِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ »[4] .

ورُوِي أن النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي في رمضانَ حتى يُفطِرَ ولو على شَرْبةٍ من

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ٣/٢٤ - وعنه البخاري (١٩٥٩) ، وابن ماجه (١٦٧٤) - وأخرجه أحمد ٤٤/٤٩٦ (٢٦٩٢٧) ، وأبو داود (٢٣٥٩) ، وابن خزيمة (١٩٩١) من طريق أبي أسامة به .

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٩/٢٥٦ عن محمد بن كثير به .

(٣) سيأتي تخريجه ص٨٢ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/١٣٦ من طريق الحارث بن أبي أسامة به ، وأخرجه أبو عوانة (٢٧٨٦) ، والطبراني (٥٩٦٣) ، والخطيب في المدرج ٢/٧٣٧ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٤٦٣، ٤٨٤، ٤٩٦ (٢٢٨٠٤، ٢٢٨٢٨، ٢٢٨٤٦) ، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذي (٦٩٩) من طريق سفيان به .

الموطأ

٦٤٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ الأسلَمِيِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ » .

التمهيد

ماءٍ[1] . وقد مضَت آثارُ هذا البابِ فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرملةَ مِن هذا الكتابِ.

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ الأسلمىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ »[2] .

لم يختلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ ، وهو متصلٌ فى « الموطأ »[3] من حديثِ مالكٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ . ويتَّصلُ أيضًا من غيرِ روايةِ مالكٍ ، من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ وأبى هريرةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى حازمٍ ، قال : سمِعتُ سهلَ بنَ سعدٍ الساعدىَّ قال :

القبس

.....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٨٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٧٣) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٣٥٤) ، والبيهقى فى الشعب (٣٩١٤) ، والخطيب فى المدرج ٧٣٨/٢، ٧٣٩ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ (٦٤٣) .

التمهيد

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ[1] » .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا شعيبُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ ، عن خالدٍ ، جميعًا عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفطرَ ، إنَّ اليهودَ يؤخِّرون »[2] .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا دُحيمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شعيبٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن قُرَّةَ بنِ حَيْوِيلٍ المصرىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - [3]يعنى عن اللَّهِ عزَّ وجلَّ - : « إن[3] أحبَّ عبادى إلىَّ أعجلُهم فطرًا »[4] .

القبس .....

(١) فى ص١٦ ، ص١٧ ، ص٢٧: « الإفطار » .
والحديث تقدم تخريجه ص ٨٠.

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٣١٣) ، وأبو داود (٢٣٥٣) . وأخرجه أحمد ٥٠٣/١٥ (٩٨١٠) ، والبيهقى ٢٣٧/٤ من طريق يزيد به ، وأخرجه الفريابى فى الصيام (٣٦) عن وهب بن بقية به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه الفريابى فى الصيام (٣٣) عن دحيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٢/١٢، ٩٨/١٤ (٧٢٤١، ٨٣٦٠) ، والترمذى (٧٠٠، ٧٠١) ، وابن خزيمة (٢٠٦٢) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حسينُ ابنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّى حتى يُفطرَ ، ولو على شَرْبةٍ من ماءٍ[(١)] .

وروَى ابنُ وهبٍ[(٢)] ، عن مالكٍ ، وعمرِو بنِ الحارثِ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُرِّب العَشاءُ وحضَرتِ الصلاةُ ، فابدَءُوا به قبلَ أن تصلُّوا المغربَ » . إلَّا أن مالكًا قال فى حديثِه : « فابدءوا بالعَشاءِ ، ولا تعجَلوا عن عَشائِكم » . فكان الأمرُ على ذلك ، فلمَّا وَلِى عمرُ بنُ الخطابِ خشِى أن يطُولَ المُكْثُ على العَشاءِ ، فقدَّم الصلاةَ على العَشاءِ ، ثم فعَل ذلك عثمانُ بنُ عفانَ . وهذا حديثٌ غريبٌ لمالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، صحيحٌ . وفى « الموطأ »[(٣)] بإثرِ هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ ابنَ عفانَ كانا يصلِّيان المغربَ حينَ ينظُرانِ إلى الليلِ الأسودِ قبلَ أن يفطِرا ، ثم يُفطِران بعدَ الصلاةِ ، وذلك فى رمضانَ . وسيأتى فقهُ هذا الحديثِ فى بابِ أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[(٤)] ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٧٩٢) ، وابن حبان (٣٥٠٤، ٣٥٠٥) من طريق ابن أبى شيبة به . وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق حسين به بنحوه .

(٢) ابن وهب فى موطئه (٣٣٠) بدون ذكر مالك .

(٣) الموطأ (٦٤٥) .

(٤) تقدم ص٧٨ - ٨١.

الموطأ

٦٤٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا يُصَلِّيانِ المغربَ حينَ ينظُران إلى الليلِ الأسودِ قبلَ أن يُفطِرا ، ثم يُفطِران بعدَ الصلاةِ ، وذلك فى رمضانَ .

الاستذكار

روَى عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا لا يُفطِرانِ حتى يُصلِّيا المغربَ وينظُرا إلى الليلِ الأسودِ ، وذلك فى رمضانَ[1] .

وروايةُ معمرٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ بخلافِ هذا اللفظِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عمرَ وعثمانَ كانا يُصلِّيان المغربَ فى رمضانَ قبلَ أن يُفطِرا .

وقد رُوى عن ابنِ عباسٍ وطائفةٍ أنهم كانوا يُفطِرون قبلَ الصلاةِ[3] .

وروَى الثورىُّ ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : كتَب عمرُ إلى أمراءِ الأجنادِ : ألَّا تكونوا مسوِّفِين بفطرِكم ، ولا مُنتظرِين بصلاتِكم اشتباكَ النجومِ[4] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٧و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٧٤) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٧، وابن سعد ٥/ ١٥٤، والبيهقى ١/ ٤٤٨، ٤/ ٢٣٨ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (٧٥٨٨) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٩٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٢، ١٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٠) عن الثورى به .

الاستذكار

وروَى محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ الدينُ ظاهرًا ما عجَّل الناسُ الفطرَ؛ لأن اليهودَ يؤخِّرون»[1].

قال أبو عمرَ: أجمَع العلماءُ على أنه إذا حلَّت صلاةُ المغربِ، فقد حلَّ الفطرُ للصائمِ، فرضًا وتطوعًا، وأجمَعوا أن صلاةَ المغربِ مِن صلاةِ الليلِ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، قال: أخبَرنى أبى، قال: سمِعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يحدِّثُ عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقبَل الليلُ مِن هـٰهنا، وأدبَر النهارُ مِن هـٰهنا، وغرَبت الشمسُ، فقد أفطَر الصائمُ»[2].

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٨، ٧٩.

الموطأ

ما جاء فى صيامِ الذى يصبِحُ جُنُبًا فى رمضانَ

٦٤٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ معمَرٍ الأنصارىِّ ، عن أبى يونُسَ مَولَى عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ على البابِ ، وأنا أسمَعُ :

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصارىِّ[1] ، عن أبى يونسَ

القبس

صيامُ الذى يُصبِحُ جُنُبًا

ذكَر حديثَ عائشةَ والسائلِ إلى آخرِه ، قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : «وأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ وأُصْبِحُ جُنُبًا» . فأحال على فعلِه ليُبيِّنَ أنه أُسوةٌ ، وأنه والقولَ سواءٌ فى وجوبِ

---

(١) قال أبو عمر : «وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ، أبو طوالة الأنصارى ، سمع أنس بن مالك ، وروَى عنه ، وروَى عن كبار التابعين ، وولى القضاء بالمدينة فى أيام ولاية أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عليها ، وهو من ثقات أهل المدينة ، روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ؛ منهم مالك ، وابن عيينة ، والثورى ، وزهير بن معاوية ، والدراوردى ، وإسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، وزائدة ، وخالد بن عبد الله الواسطى . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدَّثنا عبد الله بن جعفر بن الوردِ ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح ، قال : حدثنا سعيد بن أسد ، قال : حدثنا أصبغ بن الفرج ، قال : حدَّثنا ابن وهب ، قال : حدَّثنى مالك ، قال : كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر رجلًا صالحًا ، وكان قاضيًا فى خلافة سليمان وعمر بن عبد العزيز ، وكان يسرد الصيام ، وكان يحدث حديثًا حسنًا . وكان يدخل على الوالى فينصحه ولا يرفق به ، ويكلمه فى الأمر كله من الحق . قال مالك : وغيره من الناس يفرق أن يضرب . قال أبو عمر : لمالك عنه فى الموطأ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها عند يحيى مرسل ، وهو متصل من وجوه من رواية مالك وغيره ، والثانى متصل مسند لا خلاف عن مالك فى اتصاله ، والثالث مرسل لم يختلف رواة مالك فى إرساله» . تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥١.

الموطأ

يا رسولَ اللهِ، إنى أُصبحُ جُنُبًا وأنا أريدُ الصيامَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وأنا أُصبحُ جُنُبًا وأنا أُريدُ الصيامَ، فأغتسِلُ وأصومُ». فقال له الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، إنك لستَ مِثلَنا؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم مِن ذنبِك وما تأخَّر. فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «واللهِ إنى لأرجُو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمَكم بما أتَّقِى».

التمهيد

مولى عائشةَ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ على البابِ، وأنا أسمعُ: يا رسولَ اللهِ، إنى أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وأنا أُصبحُ جُنُبًا وأنا أريدُ الصيامَ، فأغتسلُ وأصومُ». فقال له الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، إنك لستَ مثلَنا؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر. فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «واللهِ إنى لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ

القبس

الاقتداءِ حتى يقومَ دليلُ التخصيصِ له به. وقولُه: «إنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُم للهِ». إن قيل: مِن أىِّ شىءٍ كان يخافُ رسولُ اللهِ ﷺ، والأنبياءُ عليهم السلامُ قد أَمِنُوا مِن سوءِ الخاتمةِ، وقد قيل لرسولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. فلَمْ يَبْقَ للخشيةِ وجْهٌ؟ وقد أجَبْنا عن هذا السؤالِ فى «الكتابِ الكبيرِ»، وأقوى وجهٍ فيه أن النبىَّ ﷺ وإن كان قد أَمِن العقابَ فإنه كان يَخشَى مِن العِتابِ[1]. هذا جوابُ أهلِ الإشارةِ، وقال سائرُ العلماءِ: إنما غُفِر له ما تقدَّم مِنْ ذنبِه وما تأخَّر، بشرطِ امتثالِه لما أُمِر به واجتنابِه لما نُهِى عنه.

---

(١) فى د: «العقاب».

التمهيد

وأعلمَكم بما أتَّقى » .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ مرسلًا ، وهى روايةُ عُبيدِ اللهِ ابنِه عنه ، وأما ابنُ وضَّاحٍ فى روايتِه عن يحيى فى « الموطأ » فإنه جعَله عن عائشةَ ، فوصَله وأسنَده ، وكذلك هو عندَ جماعةِ الرواةِ لـ « الموطأ » مسندًا عن عائشةَ ؛ منهم ابنُ القاسمِ ، والقعنبىُّ ، وابنُ بُكيرٍ[1] ، وأبو المصعبِ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وابنُ وهبٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الفوارسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ أبى طُوالةَ الأنصارىِّ ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ بالبابِ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أُصبحُ جُنبًا وأنا أريدُ الصيامَ ، فأغتسلُ وأصومُ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنك لستَ مثلَنا ؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إنى لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمَكم بما أتَّقى »[3] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٢ظ - مخطوط) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٧٧) .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٨٤٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٤٠) ، وفى شرح المعانى ١٠٦/٢ عن يونس به .

التمهيد

وقد ذكر أبو داودَ[1] روايةَ القعنبيِّ عن مالكٍ لهذا الحديثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ ، عن أبى يونسَ مولى عائشةَ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، مسندًا كما ذكَرنا ، إلا أنه قال فى آخرِه : « وأعلمَكم بما أتَّبعُ » . وروايةُ ابنِ القاسمِ وغيرِه له كما وصَفنا مسندًا عن عائشةَ ، وهو محفوظٌ صحيحٌ عن عائشةَ من طرقٍ شتَّى ، و[2] من كلِّ طريقٍ فى « الموطأ » ، حاشا روايةَ يحيى . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حُجرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ - يعنى ابنَ جعفرٍ - قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا يونسَ مولى عائشةَ أخبَره ، عن عائشةَ ، أن رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ ، وهى تسمعُ مِن وراءِ البابِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، تُدركُنى الصلاةُ وأنا جُنبٌ ، فأصومُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا تُدركُنى الصلاةُ وأنا جُنبٌ فأصومُ » . قال : لستَ مثلَنا يا رسولَ اللهِ ؛ قد غفَر اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر . قال : « واللهِ إنى لأرجو أن أكونَ أخشاكم للهِ وأعلمَكم بما أتَّقى »[3] .

وفى هذا الحديثِ من المعانى سؤالُ العالمِ وهو واقفٌ ، فذلك جائزٌ بدلالةِ

القبس .....

(١) أبو داود (٢٣٨٩) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) النسائى فى الكبرى (٣٠٢٥، ١١٥٠٠) . وأخرجه مسلم (١١١٠) ، وابن خزيمة (٢٠١٤) عن على بن حجر به .

التمهيد

هذا الحديثِ . وفيه الروايةُ والشهادةُ على السماعِ وإن لم يرَ المشهِدُ أو المحدِّثُ إذا كان المعنى المسموعُ مستوفًى قد استُوقِن وأُحيطَ به علمًا ، وفى هذا دليلٌ على جوازِ شهادةِ الأعمى ، وقد مضَى القولُ فيها فى غيرِ موضِعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وفيه المعنى المقصودُ إليه فى هذا الحديثِ ، وذلك أنَّ الجُنبَ إذا لحِقته جنابةٌ ليلًا قبلَ الفجرِ لم يضُرَّ صيامَه ألَّا يغتسلَ إلا بعدَ الفجرِ ، وقد اختلَفت الآثارُ فى هذا البابِ ، واختلَف فيه العلماءُ أيضًا ، وإن كان الاختلافُ فى ذلك كلِّه عندِى ضعيفًا يُشبهُ الشذوذَ ، فأما اختلافُ الآثارِ ، فإن أبا هريرةَ كان يروى عن النبىِّ ﷺ ، أن من أدرَكه الصبحُ وهو جُنبٌ فقد أفطَر ، ولم يجُزْ له صيامُ ذلك اليومِ . وهذا الحديثُ لم يسمعْه أبو هريرةَ من النبىِّ ﷺ ، وقد أحال - إذ وُقِّف عليه - مرةً على الفضلِ بنِ عباسٍ[1] ، ومرةً على أسامةَ بنِ زيدٍ ، ومرةً قال : أخبَرنيه مُخبِرٌ . ومرةً قال : حدَّثنى فلانٌ وفلانٌ . وسنذكُرُ ذلك كلَّه أو بعضَه فى بابِ سُمَىٍّ ، من كتابِنا هذا[2] ، إن شاءَ اللهُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن يحيى بنِ جعدَةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو القارىَّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : لا وربِّ هذا البيتِ ، ما أنا قلتُه ؛ « من أدرَكه الصبحُ وهو

القبس .....

(١) بعده فى ص ، ص ١٦: « فيه » .

(٢) سيأتى تخريجها ص١٠٣- ١٠٧.

التمهيد

جُنبٌ فلا يصُمْ » . محمدٌ وربِّ الكعبةِ قاله[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن يحيى بنِ جَعدةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو القارىِّ ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ : وربِّ هذا البيتِ ما قلتُ : « مَن أدرَكه الصبحُ وهو جُنبٌ فلا صومَ لهُ » . محمدٌ وربِّ هذا البيتِ قاله .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زَنْجُويَه ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنه احتلَم ليلًا فى رمضانَ ، فاستيقَظ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، ثم نام قبلَ أن يغتسلَ ، فلم يستيقظْ حتى أصبَح ، قال : فلقِيتُ أبا هريرةَ حِينَ أصبَحتُ ، فاستفتَيتُه فى ذلك ، فقال : أفطِرْ ؛ فإن رسُولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالفطرِ إذا أصبَح الرجلُ جُنبًا . قال عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : فجئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فذكَرتُ له الذى أفتَانى به أبو هريرةَ ، فقال : أقسمُ باللهِ ، لئن أفطَرتَ لأُوجِعَنَّ مَتْنَيْكَ[2] ،

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٤) . وأخرجه الحميدى (١٠١٨) ، وأحمد ١٢/٣٤٧ (٧٣٨٨) ، وابن ماجه (١٧٠٢) . من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى ص : « متنك » ، وفى السنن « شبيبتك » ، وفى الطبرانى : « جنبيك » . والمتن : الظهر ، والمتنان والمتنتان : جنبتا الظهر . ينظر اللسان (م ت ن) .

التمهيد

صُمْ ، فإن بدَا لك أن تصومَ يومًا آخرَ فافعَلْ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا يقولُ شعيبُ بنُ أبى حمزةَ فى هذا الحديثِ عن الزهرىِّ : عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . ورواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقَيلٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجعَل مكانَ عبدِ اللهِ عبيدَ اللهِ ، وجاء بالحديثِ سواءً[2] . وعبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ابنا عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ثقتانِ ، وقد ذكَرناهما فيما سلَف من كتابِنا هذا بما فيه كفايةٌ فى معرفتِهما . وروَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن ابنًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ . فذكَر معناه . لم يقلْ : عبدُ اللهِ . ولا : عبيدُ اللهِ[3] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن أبى هريرةَ أنه رجَع عن هذه الفتوى فى هذه المسألةِ إلى ما عليه الناسُ من حديثِ عائشةَ ومَن تابَعها فى هذا البابِ .

روَى عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ ثوبانَ ، عن أخيه محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه [4]كان سمِع[4] أبا هريرةَ يقولُ : مَن احتلَم من الليلِ ، أو واقَع أهلَه ، ثم أدرَكه الفجرُ ولم يغتسلْ ، فلا يصُمْ . قال :

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٥) . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣١٨٥) من طريق بشر ابن شعيب به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٠٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ١٤٦/٤ - من طريق معمر به .

(٤ - ٤) فى ص : « سمع » ، وفى مصدر التخريج : « كان يسمع » .

التمهيد

ثم سمِعتُه نزَع عن ذلك[1] .

وروَى منصورٌ ، عن مجاهدٍ ، عن [2]أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] ، أن أبا هريرةَ كفَّ عن قولِه ذلك ؛ لحديثِ عائشةَ فيه عن النبىِّ ﷺ[3] .

وروَى أسباطُ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه نزَع عن ذلك أيضًا ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ فيه عن النبىِّ ﷺ[4] .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عبَّادٍ ، عن شعبةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى السَّفرِ ، [5]عن الشعبىِّ[5] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنبًا ، ثم يغتسلُ ، ثم يخرُجُ إلى الصلاةِ ويصلِّى وأسمعُ قراءتَه ، ثم يصومُ[6] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا الحديثُ عن عائشةَ من وجوهٍ كثيرةٍ ، وطرقٍ

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٢٨) من طريق ابن المبارك به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص١٦ ، م : « عبد الرحمن بن أبى بكرة » ، وفى ص : « عبد الرحمن بن أبى بكر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تحفة الأشراف ١٢/ ٣٤١.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٧٨، ٢٩٧٩) من طريق منصور به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٠٥، ٣٠٠٦) من طريق أسباط به .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وتحفة الأشراف ١١/٤٧٥، ٤٧٦، وينظر تهذيب الكمال ١٥/٤١، ١٧/ ٣٩.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٨٨) من طريق الحسن بن محمد به .

التمهيد

متواترةٍ ، وكذلك رُوِى أيضًا عن أمِّ سلمةَ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى هذا البابِ ؛ فالذى عليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالعراقِ والحجازِ القولُ بحديثِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يصبحُ جُنبًا ويصومُ ذلك اليومَ . منهم مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم[1] ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وعامَّةُ أهلِ الفتوى من أهلِ الرأيِ والحديثِ . ورُوِى عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وطاوسٍ ، أنَّ الجُنبَ فى رمضانَ إذا علِم بجنابتِه فلم يغتسلْ حتى يُصبحَ فهو مفطرٌ ، وإن لم يعلمْ حتى يصبحَ فهو صائمٌ[2] . ورُوِى مثلُ ذلك عن أبى هريرةَ أيضًا ، والمشهورُ عن أبى هريرةَ أنه قال : لا صومَ له ؛ علِم أو لم يعلَمْ . إلا أنه قد رُوِّينا عنه من طرقٍ صحاحٍ أنه رجَع عن ذلك ، فاللهُ أعلمُ . ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنهما قالا : يُتِمُّ صيامَ يومِه ذلك ويقضيه إذا أصبَح فيه جُنبًا . وقال إبراهيمُ النخعىُّ فى روايةٍ غيرِ الروايةِ الأولى عنه : إن ذلك يجزئُه فى التطوعِ ، ويقضى فى الفرضِ . وكان الحسنُ بنُ حَىٍّ يستحِبُّ لمَن[3] أصبَح جُنبًا فى رمضانَ أن يقضىَ ذلك اليومَ ، وكان يقولُ : يصومُ الرجلُ تطوعًا وإن أصبَح جُنبًا ، ولا قضاءَ عليه . وكان يرى على الحائضِ إذا أدرَكها الصبحُ ولم تغتسلْ أن تقضىَ ذلك اليومَ ، وذهَب عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ الماجِشُونِ فى الحائضِ نحوَ هذا المذهبِ ؛ وذلك أنه قال : إذا طهَرت الحائضُ قبلَ الفجرِ ،

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «أصحابه» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٠٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨٢/٣ ، والاعتبار للحازمى ص١٠٥ .

(٣) فى الأصل ، ص١٦، م : «إن» .

التمهيد

فأخَّرتْ غسلَها حتى طلَع الفجرُ ، فيومُها يومُ فطرٍ ؛ لأنها فى بعضِه غيرُ طاهرٍ ، وليست كالذى يُصبحُ جُنبًا فيصومُ ؛ لأن الاحتلامَ لا ينقُضُ الصومَ ، والحيضَ ينقُضُه .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى الصائمِ يُصبحُ جُنبًا ما فيه شفاءٌ وغنًى واكتفاءٌ عن قولِ كلِّ قائلٍ ، من حديثِ عائشةَ وغيرِها ، ودلَّ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ على مثلِ ما ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى ذلك ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وإذا أُبيح الجماعُ والأكلُ والشربُ حتى يتبيَّنَ الفجرُ فمعلومٌ أن الغسلَ لا يكونُ حينئذٍ إلَّا بعدَ الفجرِ ، وقد نزَع بهذا جماعةٌ من العلماءِ ؛ منهم ربيعةُ ، والشافعىُّ ، وغيرُهما ، ومن الحجةِ أيضًا فيما ذهَبت إليه الجماعةُ فى هذا البابِ ، إجماعُهم على أن الاحتلامَ بالنهارِ لا يُفسدُ الصيامَ ، فتركُ الاغتسالِ من جنابةٍ تكونُ ليلًا أحرَى ألَّا يُفسدَ الصومَ ، واللهُ أعلمُ . وممن ذهَب إلى ما قلنا من العلماءِ علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو الدرداءِ ، وأبو ذرٍّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، وأمُّ سلمةَ[1] . وبه قال مالكٌ فى علماءِ المدينةِ ، والشافعىُّ فى سائرِ علماءِ المكِّيِّين والحجازيِّين ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، فى جماعةِ فقهاءِ العراقيِّين ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، فى فقهاءِ أهلِ الشامِ والمغربِ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٧، ٧٤٠١ - ٧٤٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٨٠ - ٨٢، والاعتبار للحازمى ص١٠٥ .

التمهيد

وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، والطبريُّ ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى الحائضِ تطهُرُ قبلَ الفجرِ فلا تغتسلُ حتى يطلُعَ الفجرُ ؛ فإن مالكًا ، والشافعيَّ ، والثوريَّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبا ثورٍ ، يقولون : هى بمنزلةِ الجُنبِ ، وتغتسلُ وتصومُ ، ويجزئُها صومُ ذلك اليومِ . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العنبريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ : تصومُه وتقضيه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن كانت أيامُها أقلَّ من عشَرةٍ صامَتْه وقضَته ، وإن كانت أيامُها عشْرًا فإنها تصومُ ولا تقضِى .

قال أبو عمرَ : قد اتفَق هؤلاء كلُّهم على أنها تصومُه ، واختلَفوا فى قضائِه ، ولا حُجَّةَ مع من أوجَب القضاءَ فيه ، وإيجابُ (١)القضاءِ إيجابُ(١) فرضٍ ، والفرائضُ لا تثبُتُ من جهةِ الرأيِ ، وإنما تثبُتُ من جهةِ التوقيفِ بالأصولِ الصحاحِ ، ولا أدرى إن كان عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ يرى صومَه أم لا ؛ لأنه يقولُ : إن يومَها ذلك يومُ فطرٍ . فإن كان لا يرَى صومَه فهو شاذٌّ ، والشذوذُ لا يُعرَّجُ عليه ، ولا معنى لما اعتلَّ به مِن أن الحيضَ ينقُضُ الصومَ والاحتلامَ لا ينقُضُه ؛ لأن من طهَرت من حيضتِها ليست بحائضٍ ، والغُسلُ بالماءِ عبادةٌ . ومعلومٌ أن الغسلَ(٢) معنًى ، والطُّهرَ(٣) غيرُه ، فتدبَّرْ . والصحيحُ فى هذا البابِ ما ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، ومَن تابَعهم . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ص١٦ : « للغسل » .

(٣) فى ص١٦ : « للطهر » .

الموطأ

٦٤٧ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زَوجَي النبيِّ ﷺ ، أنهما قالتا : كان رسولُ اللهِ ﷺ ليُصبحُ جُنُبًا مِن جماعٍ غيرِ احتِلامٍ في رمضانَ ثم يصومُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ[1] ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ ، عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ أُمَّي المؤمنين رضِي اللَّهُ عنهما ، أنهما قالتا : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا من جِمَاعٍ غيرِ احتلامٍ في رمضانَ ثم يصومُ[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا يَروِي مالكٌ هذا الحديثَ عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ . وخالَفه عمرُو بنُ الحارثِ ، فرواه عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى أخو يحيى بن سعيد ، لمالك عنه ثلاثة أحاديث أحدها مرسل ، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى ، لجده قيس بن عمرو صحبة ، وقد ذكرناه ونسبناه فى كتاب الصحابة . ويقال : عبد ربه بن سعيد بن قيس ابن أبى قيس فهد بن خالد . والأول أصح ، وتوفى عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة ، وقيل : سنة إحدى وأربعين ومائة . وكان ثقة مأمونًا ، روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الأئمة » . تهذيب الكمال ٤٧٦/١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٨٢ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٧٩) . وأخرجه أحمد ٨٤/٤٠ (٢٤٠٧٤) ، ومسلم (٧٨/١١٠٩) ، وأبو داود (٢٣٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٧٤) من طريق مالك به .

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الهيثمِ قاضى الثَّغْرِ ، قال : حدَّثنا حرمَلَةُ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرٌو ، عن عبدِ ربِّه - وهو ابنُ سعيدٍ - عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ الحميرِىِّ ، أنَّ أبا بكرٍ حدَّثه ، أنَّ مروانَ أرسلَه إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسألُها عن الرجلِ يُصْبِحُ جُنُبًا ، يصومُ ؟ فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا مِن جِمَاعٍ لا حُلْمٍ ، ثم لا يُفطرُ ولا يَقضِى[1] .

وروَى قومٌ هذا الحديثَ أيضًا عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ[2] . وقد سَمِعَه أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ من عائشةَ وأمِّ سلمةَ ؛ لأنَّه مضَى مع أبيه إذْ أرسَله مَرْوانُ إليهما ، وهذا ثابتٌ عنه من حديثِ سُمَىٍّ وغيرِه من الثقاتِ ، وهو معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ مشهورٌ ، يَسْتَغنى عن الاستشهادِ عليه ، وسيأْتى ذكرُ ذلك فى بابِ سُمَىٍّ[2] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ ، وقد مَضَى ما للعلماءِ من[3] الصحابةِ والتابعين من المذاهِبِ فى الجُنُبِ يُصْبِحُ فى رمضانَ ولم يَغْتَسِلْ ، وفى الحائضِ أيضًا تُصْبِحُ طاهِرًا ولم تَغتسِلْ ، مُجَوَّدًا مُستَوعَبًا ، فى بابِ أبى طُوَالَةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ ، مِن كتابِنَا هذا[4] ، فلا معنَى لإعادَةِ ذلك هاهنا .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٧٦) . وأخرجه مسلم (٧٧/١١٠٩) ، والبيهقى ٢١٤/٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٤٨) .

(٣) فى ص١٧، ص٢٧: «و» .

(٤) تقدم ص٩٠- ٩٦.

الموطأ

٦٤٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ يقولُ : كنتُ أنا وأبى عندَ مرْوانَ بنِ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ : مَن أصبح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ . فقال مروانُ : أقسَمتُ عليك يا عبدَ الرحمنِ لتَذهَبَنَّ إلى أُمَّيِ المؤمِنين عائشةَ وأُمِّ سلمةَ ، فلَتَسْألَنَّهما عن ذلك . فذهَب عبدُ الرحمنِ وذهَبتُ معه حتى دخَلنا على عائشةَ ، فسَلَّم عليها ، ثم قال : يا أُمَّ المؤمنين ، إنا كنا عندَ مروانَ بنِ الحَكَمِ ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ : مَن أصبَح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ . قالت عائشةُ : ليس كما قال أبو هريرةَ . يا عبدَ الرحمنِ ، أترغَبُ عما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ ؟فقال عبدُ الرحمنِ : لا واللهِ . قالت عائشةُ : فأشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يصبحُ جُنُبًا مِن

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ يقولُ : كنتُ أنا وأبى عندَ مَرْوانَ بنِ الحَكمِ وهو أميرُ المدينةِ ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ : مَن أصبَح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ . فقال مروانُ : أقسَمْتُ عليكَ يا عبدَ الرحمنِ لَتذهَبَنَّ إلى أُمَّيِ المؤمنين عائشةَ وأمِّ سلمةَ ، فلَتسألَنَّهما عن ذلك . فذهَب عبدُ الرحمنِ وذهَبتُ معه حتى دخَلْنا على عائشةَ ، فسلَّم عليها ، ثم قال : يا أمَّ المؤمنين ، إنا كنَّا عندَ

القبس

.....

الموطأ

جماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثم يصُومُ ذلك اليومَ . قال : ثم خَرَجنا حتى دخَلنا على أُمِّ سلمةَ فسألها عن ذلك ، فقالت مِثلَ ما قالت عائشةُ . قال : فخرَجنا حتى جِئنا مروانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر له عبدُ الرحمنِ ما قالتا ، فقال مروانُ : أقسَمْتُ عليك يا أبا محمدٍ لَتَركَبَنَّ دابَّتى فإنها بالبابِ ، فَلتَذْهبنَّ إلى أبى هريرةَ ، فإنه بأرضِه بالعقيقِ ، فلتُخبرَنَّه ذلك . فركِب عبدُ الرحمنِ وركِبتُ معه حتى أتَينا أبا هريرةَ ، فتَحدَّث معه عبدُ الرحمنِ ساعةً ، ثم ذكَر له ذلك ، فقال له أبو هريرةَ : لا عِلمَ لى بذلك ، إنما أخبرَنِيه مُخبِرٌ .

التمهيد

مروانَ ، فذُكِر له أن أبا هريرةَ يقولُ : مَن أصبَح جُنُبًا أفطَر ذلك اليومَ . قالت عائشةُ : ليس كما قال أبو هريرةَ . يا عبدَ الرحمنِ ، أترغَبُ عما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ ؟ قال عبدُ الرحمنِ : لا واللهِ . قالت عائشةُ : فأشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يُصبِحُ جُنُبًا من جماعٍ غيرِ احتلامٍ ثم يصومُ ذلك اليومَ . قال : ثم خرَجنا حتى دخَلْنا على أمِّ سلمةَ فسألها عن ذلك ، فقالت مثلَ ما قالت عائشةُ . قال : فخرَجنا حتى جئنا مَرْوانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر له عبدُ الرحمنِ ما قالتا ، فقال مرْوانُ : أقسَمْتُ عليكَ يا أبا محمدٍ لَتَركَبَنَّ دابَّتى فإنها بالبابِ ، فلَتذهَبَنَّ إلى أبى هريرةَ ، فإنه بأرضِه بالعقيقِ ، فلَتُخبِرَنَّه ذلك . فركِب عبدُ الرحمنِ وركِبتُ معه حتى أتَيْنا أبا هريرةَ ، فتحدَّث معه عبدُ الرحمنِ ساعةً ، ثم ذكَر له ذلك ، فقال

القبس

.....

التمهيد

أبوهريرةَ : لا علمَ لى بذلك ، إنما أخبَرنيه مُخبِرٌ[1] .

هذا الإسنادُ أثبتُ أسانيدِ هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ جاء من وجوهٍ كثيرةٍ متواترةٍ صِحاحٍ .

فى هذا الحديثِ دخولُ الفقهاءِ على السلطانِ ومذاكرتُهم له بالعلمِ . وفيه ما كان عليه مروانُ من الاهتبالِ[2] بالعلمِ ومسائلِ الدينِ ، مع ما كان فيه من الدنيا . ومرْوانُ عندَهم أحدُ العلماءِ ، وكذلك ابنُه عبدُ الملكِ . وفيه ما يدُلُّ على أن الشىءَ إذا تُنُوزِع فيه[3] رُدَّ إلى مَن يُظَنُّ به أنه يُوجَدُ عندَه علمٌ منه ؛ وذلك أنَّ أزواجَ رسولِ اللهِ ﷺ أعلمُ الناسِ بهذا المعنى بعدَه من أجلِه ﷺ . وفيه أن مَن كان عندَه علمٌ فى شىءٍ وسمِع خلافَه ، كان عليه إنكارُه ، من ثقةٍ سمِع ذلك أو غيرِ ثقةٍ ، حتى يَتبيَّنَ له صحَّةُ خلافِ ما عندَه .

وفيه أن الحُجَّةَ القاطعةَ عندَ الاختلافِ فيما لا نصَّ فيه من الكتابِ ، سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ . وفيه إثباتُ الحُجَّةِ فى العملِ بخبرِ الواحدِ العدلِ ، وأن المرأةَ فى ذلك كالرجلِ سواءٌ ، وأن طريقَ الإخبارِ فى هذا غيرُ طريقِ الشهاداتِ . وفيه طلَبُ الحجَّةِ وطلَبُ الدليلِ والبحثُ عن العلمِ حتى يَصِحَّ فيه وجهُ العملِ ، ألا

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٧ظ، ٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٠) . وأخرجه البخارى (١٩٢٥، ١٩٢٦) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) من طريق مالك به .

(٢) الاهتبال : الاغتنام . اللسان (هـ ب ل) .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

ترَى أن مروانَ حينَ أخبَره عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ بما أخبَره به فى هذا الحديثِ ، بعَث إلى أبى هريرةَ طالبًا الحُجَّةَ[1] ، وباحثًا عن موقعِها ؛ ليعرِفَ من أين قال أبو هريرةَ ما قاله من ذلك .

وفيه اعترافُ العالمِ بالحقِّ وإنصافُه إذا سمِع الحجَّةَ ، وهكذا أهلُ الدينِ والعلمِ أولو إنصافٍ واعترافٍ .

وفيه الحكمُ الذى من أجلِه ورَد هذا الحديثُ ، وذلك أن الجُنُبَ إذا أصابتْه جنابةٌ من الليلِ فى رمضانَ لم يَضُرَّه أن يُصبحَ جُنُبًا ، ولم يُفسِدْ ذلك صيامَه ، ولا قدَح فى شىءٍ منه ، وهذا موضعٌ للعلماءِ فيه اختلافٌ وتنازُعٌ ، قد ذكَرنا ذلك كلَّه فى بابِ أبى طُوَالةَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعمرٍ من هذا الكتابِ[2] ، ولم نرَ تَكريرَه هـٰهنا .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عامرِ بنِ أبى أميةَ أخى أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان يُصبحُ جُنُبًا ثم يصومُ ذلك اليومَ[3] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « للحجة » .

(٢) تقدم ص ٩٠ - ٩٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/٤٤ (٢٦٦٠٩) ، وأبو يعلى (٦٩٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/٢ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/٢، وابن حبان (٣٥٠٠) ، والطبرانى ٢٩٩/٢٣ ، ٣٠٠ (٦٦٩ ، ٦٧٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

وأما الروايةُ عن أبى هريرةَ أنه قال[1] : مَن أصبَح جُنُبًا فقد أفطَر ذلك اليومَ . فقد ذكَرنا بعضَها فى بابِ أبى طُوَالةَ أيضًا .

وأخبَرنا محمدُ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، **وحدَّثنا** خلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَكه الصبحُ جُنُبًا فلا صومَ له » . قال : فانطلَقتُ أنا وأبى فدخَلنا على عائشةَ وأمِّ سلمةَ ، فسألْناهما عن ذلك ، فأخبَرتانا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُبًا من غيرِ حُلْمٍ ثم يصومُ . قال : فدخَلنا على مرْوانَ فأخبَرناه بقولِهما وقولِ أبى هريرةَ ، فقال مروانُ : عزَمتُ عليكما لَمَا ذهبتُما إلى أبى هريرةَ فأخبَرتُماه . قال : فلقِينا أبا هريرةَ عندَ بابِ المسجدِ ، فقال له أبى : إن الأميرَ عزَم علينا فى أمرٍ لِنذكُرَه لك . قال : وما هو ؟ قال : فحدَّثه أبى . قال : فتلوَّن وجهُ أبى هريرةَ ، ثم قال : هكذا حدَّثنى الفضلُ بنُ عباسٍ ، وهو[2] أعلمُ . قال الزهرىُّ : فحوَّل الحديثَ إلى غيرِه[3] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص٢٧ ، م .

(٢) فى الأصل ، ص١٧ ، م ، والمسند : « هن » . قال ابن حجر : « قوله : وهو أعلم . أى : بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا عَلىَّ . ووقع فى رواية النسفى عن البخارى : وهن أعلم . أى أزواج النبى ﷺ ، وكذا فى رواية معمر ، وفى رواية ابن جريج : فقال أبو هريرة : أهما قالتاه؟ قال : نعم . قال : هما أعلم . وهذا يرجح رواية النسفى » . فتح البارى ٤/ ١٤٥ .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٩٦) - ومن طريقه أحمد ٤٤/ ٢٤٣ (٢٦٦٣٠) - وأخرجه البخارى=

التمهيد

قال عبدُ الرزاقِ[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن يحيى بنَ جعدةَ أخبَره ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو[2] بنِ عبدِ القارِىِّ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : وربِّ هذا البيتِ ، ما أنا قلتُ : « مَن أدرَكه الصبحُ جُنُبًا فلْيُفطِرْ » . ولكنْ محمدٌ قاله .

قال ابنُ جريجٍ[3] : قلتُ لعطاءٍ : أيَبِيتُ الرجلُ جُنُبًا فى شهرِ رمضانَ حتى يُصبِحَ ، يتعمَّدُ ذلك ثم يصومُ ؟ قال : أما أبو هريرةَ فكان ينهَى عن ذلك ، وأما عائشةُ فكانت تقولُ : ليس بذلك بأسٌ . فلما اختلَفا على عطاءٍ قال : يُتِمُّ صومَ يومِه ذلك ويُبدِلُ يومًا .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت أن أبا هريرةَ لم يسمَعْ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ ، واختُلِف عليه فيمَن أخبَره بذلك ؛ ففى روايةِ سُمَىٍّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنه ، أنه قال : أخبَرنيه مُخبِرٌ . ولم يُسَمِّ أحدًا ، وفى روايةِ الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أخبَرنى بذلك الفضلُ بنُ عباسٍ .

وكذلك روَى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أخبَرنى بذلك الفضلُ بنُ عباسٍ[4] .

القبس .....

= (١٩٢٥، ١٩٢٦) من طريق الزهرى به .

(١) عبد الرزاق (٧٣٩٩) .

(٢) فى ص١٧، ص٢٧، م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٦٣.

(٣) عبد الرزاق (٧٤٠٠) .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٦٣ - ٢٩٦٥) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٦٦، ٦٧ من طريق جعفر بن ربيعة به .

التمهيد

وكذلك رواه يعلى بنُ عقبةَ[1] ، وعكرمةُ بنُ خالدٍ[2] ، وعبدُ الملكِ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، كلُّهم عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : حدَّثنيه الفضلُ بنُ عباسٍ .

ورواه المقبُرىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : ابنُ عباسٍ حدَّثنيه .

ورواه عمرُ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عائشةَ . فساق الخبرَ وقال : فأخبَرتُ أبا هريرةَ فقال : هى أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منا ، إنما أُسامةُ بنُ زيدٍ حدَّثنى بذلك .

ذكَره النسائىُّ[3] ، عن جعفرِ بنِ مسافرٍ ، عن ابنِ أبى فُدَيْكٍ ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن عمرَ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

ورواه أبو حازمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ بهذا الحديثِ ، وفيه : قال مرْوانُ لعبدِ الرحمنِ : عزَمتُ عليك لَمَا أتيتَه فحدَّثتَه : أعن رسولِ اللهِ ﷺ تَروِى هذا ؟ قال : لا ، إنما حدَّثنى فلانٌ وفلانٌ . فرجَعتُ إلى مروانَ فأخبَرتُه .

القبس .....

(١) فى م : «عتبة» . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/٣٢.

والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٢٩، ٢٩٣٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٨) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢١٢١) ، والخطيب فى الأسماء المبهمة ص ٢٥٢، ٢٥٣ من طريق يعلى بن عقبة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٤٣ (٢٥٨١١) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٢٩، ٢٩٣٠)، وابن خزيمة (٢٠١١) من طريق عكرمة به .

(٣) النسائى فى الكبرى (٢٩٣١، ٢٩٣٢) .

التمهيد

ذكره النسائيُّ[1]، عن عمرِو ابنِ عليٍّ، عن فُضيلِ بنِ سليمانَ، عن أبى حازمٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ.

والروايةُ الأُولى عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرٍ رواها ابنُ جُريجٍ عنه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ وإسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جريجٍ، قال: حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: مَن أصبَح جُنُبًا فلا يَصُمْ. فانطلَق أبو بكرٍ وأبوه عبدُ الرحمنِ فدخَلوا على أُمِّ سلمةَ وعائشةَ، فكلتاهما قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا من غيرِ حُلْمٍ ثم يصومُ. فانطلَق أبو بكرٍ وعبدُ الرحمنِ حتى أتيَا أبا هريرةَ فأخبَراه، قال: هما قالتاه لكما؟ قالا: نعم. قال: هما أعلَمُ، إنما حدَّثنيه - أو أنبأنِيه - الفضلُ بنُ عباسٍ[2].

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبَرنى أحمدُ بنُ عثمانَ ومعاويةُ بنُ صالحٍ، قالا: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عُميرٍ، قال: سمِعتُ المقبُرىَّ يقولُ: كان أبو هريرةَ يُفتى الناسَ أنه مَن يُصبحُ جُنُبًا فلا يصومُ ذلك

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٣٣، ٢٩٣٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧/٤٢ (٢٥٦٧٣)، ومسلم (٧٥/١١٠٩)، والنسائى فى الكبرى (٢٩٣٥، ٢٩٣٦)، وابن خزيمة (٢٠١١) من طريق يحيى به، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٨)، ومسلم (٧٥/١١٠٩)، والبيهقى ٢١٤/٤ من طريق ابن جريج به.

التمهيد

اليومَ ، فبعَثتْ إليه عائشةُ : لا تُحدِّثْ عن رسولِ اللهِ ﷺ بمثلِ هذا ، فأشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يُصبحُ جُنُبًا من أهلِه ثم يصومُ . فقال : ابنُ عباسٍ حدَّثنيه[1] .

قال أبو عمرَ : رجَع أبو هريرةَ عن فُتياه هذا ؛ إذ بلَغه عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ حديثُهما فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، أخبَرنا عمرُ[2] بنُ قيسٍ ، عن عطاءِ ابنِ مِيناءَ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : كنتُ حدَّثتكم : مَن أصبَح جُنُبًا فقد أفطَر . فإنما ذلك من كِيسِ أبى هريرةَ ، فمَن أصبَح جُنُبًا فلا يُفطِرْ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ويحيى ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ قتادةَ يُحدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ ترَك فُتياه بعدَ ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ رجَع عن قولِه ذلك قبلَ موتِه[3] .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٧) .

(٢) فى ص ١٧ : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٨٧ .

(٣) أخرجه البيهقى ٤/ ٢١٥ من طريق عبد الوهاب به .

التمهيد

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جدِّى ، قال : حدَّثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عُبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه احتلَم ليلًا فى رمضانَ ، فاستيقَظ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، ثم نام قبلَ أن يغتسِلَ ، فلم يستيقِظْ حتى أصبَحَ ، قال : فلَقِيتُ أبا هريرةَ حينَ أصبَحتُ فاستفتيتُه ، فقال : تُفطِرُ ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ بالفِطرِ إذا أصبَح الرجلُ جُنُبًا . قال عُبيدُ اللهِ : فجِئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فذكَرتُ له الذى أفتانى أبو هريرةَ ، فقال : أُقسِمُ باللهِ لئن أفطَرتَ لأُوجِعَنَّ مَتْنَيْك[1] ، فإن بدا لك فصُمْ يومًا آخَرَ[2] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ فى الصائمِ فى رمضانَ وغيرِه يُصبِحُ جُنُبًا ، أنه يصومُ ذلك اليومَ ويُجزِئُه ، ورُوِى عن بعضِ التابعين أنهم كانوا يَستحِبُّون لمن أصبَح جُنُبًا فى رمضانَ أن يصومَ ذلك اليومَ ويُبدِلَه ، ومال إليه الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ . وهو قولٌ لا يَصِحُّ فى النظرِ ولا من جهةِ الأثرِ ، وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ على وجهِه فى هذه المسألةِ ووجوهِها فى بابِ أبى طُوَالةَ من هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) فى مصدر التخريج : « شبيبتك » .

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٩٢٦) .

(٣) تقدم ص٩٤ - ٩٦.

الموطأ

٦٤٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن سُمَيٍّ مَولَى أبي بَكرٍ ، عن أبي بَكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زَوجَي النبيِّ ﷺ ، أنهما قالتا : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ ليُصبحُ جُنُبًا مِن جماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثم يصومُ .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : مَن أدرَكه[2] الصبحُ جُنُبًا وهو مُتعمِّدٌ لذلك أبدَل الصيامَ ، ومَن أتَى ذلك على غيرِ عمدٍ لم يُبدِلْه .

ورُوِي عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبي الدرداءِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ : لا يُبدِلُه[3] . وهؤلاء فقهاءُ الصحابةِ ، وهم القدوةُ ، مع ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ من روايةِ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ في ذلك . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زوجَي النبيِّ ﷺ ، أنهما قالتا : إن كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُصبحُ جُنُبًا من جِماعٍ غيرِ احتلامٍ ثم يصومُ[4] .

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٧٤٠٥) .

(٢) في الأصل ، ص ٢٧: «أدرك» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٠١، ٧٤٠٣، ٧٤٠٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٨٠ - ٨٢.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٨١) . وأخرجه أحمد ٤٠/٨٤ (٢٤٠٧٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٠٥، والبغوي في شرح السنة (١٧٥١) من طريق مالك به .

الموطأ

ما جاء فى الرخصةِ فى القُبْلةِ للصائمِ

٦٥٠ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يَسارٍ ، أن رجلًا قَبَّل امرأتَه فى رمضانَ وهو صائمٌ ، فوجَد مِن ذلك وَجْدًا شديدًا ، فأرسَل امرأتَه تَسألُ له عن ذلك ، فدخَلت على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فذكَرت ذلك لها ، فأخبَرتها أُمُّ سلمةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ ، فرجَعتْ فأخبَرت زوجَها بذلك ، فزادَه ذلك

التمهيد

روَى هذا الحديثَ قومٌ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ . ولا معنى لذكرِ أبيه فيه ؛ لأنه شهِد القصةَ مع أبيه كلَّها عندَ أبى هريرةَ ، وعندَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ، وهذا محفوظٌ من روايةِ سُمَىٍّ وغيرِه جماعةٍ . وباللَّهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رجلًا قبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ فى رمضانَ ، فوجَد من ذلك وَجدًا شديدًا ، فأرسَل امرأتَه تسألُ له عن ذلك ، فدخَلتْ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فذكَرتْ ذلك لها ، فأخبَرتْها أُمُّ

القبس

الرخصةُ فى القُبلةِ للصائمِ

ذكَر مالكٌ حديثَ أمِّ سلمةَ ، وهو مثلُ الذى قبلَه فى الاقتداءِ بفعلِ النبىِّ ﷺ وإحالةِ الصحابةِ فى قصدِ البيانِ عليه ، كما كان هو يُحِيلُ ﷺ عليه ، وقولُ

الموطأ

شرًّا ، وقال : لسنا مِثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، اللهُ يُحِلُّ لرسولِه ما شاءَ . ثم رجَعتِ امرأتُه إلى أُمِّ سلمةَ ، فوجَدتْ عندَها رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لهذه المرأةِ ؟ » . فأخبَرته أُمُّ سلمةَ ، فقال : « ألا أخبَرْتِيها أنى أفعَلُ ذلك ؟ » . فقالت : قد أخبَرْتُها ، فذهَبتْ إلى زوجِها فأخبرَته ، فزاده ذلك شرًّا ، وقال : لسنا مِثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، اللهُ يُحِلُّ لرسولِه ما شاءَ . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « واللهِ إنى لأتقاكم للهِ وأعلَمُكم بحُدُودِه » .

التمهيد

سلمةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، فرجَعَتْ فأخبرَتْ زوجَها بذلك ، فزادَه ذلك شرًّا ، وقال : لسْنا مثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، يُحِلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء . ثم رجَعَتِ امرأتُه إلى أُمِّ سلمةَ ، فوجَدَتْ عندَها رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لهذه المرأةِ ؟ » . فأخبرتْه أُمُّ سلمةَ ، فقال : « ألا أخبرتِيها أنِّى أفعَلُ ذلك ؟ » . فقالَتْ : قد أخبرتُها ، فذهَبتْ إلى زوجِها فأخبَرتْه ، فزادَه ذلك شرًّا ، وقال : لسنا مثلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، يُحلُّ اللهُ لرسولِه ما شاء . فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ وقال :

القبس

السائلِ : اللهُ يُحِلُّ لرسولِه ما شاء . يعنى أنه لما رأَى النبىَّ ﷺ يختصُّ بأشياءَ ظنَّ أن هذا منها ، فبيَّن النبىُّ ﷺ أن الأصلَ الاسترسالُ على الاستدلالِ بجميعِ أفعالِه ، حتى يقومَ الدليلُ على تخصيصِه بها . وقولُه : «إنى لأتقاكم للهِ» . ذكَر قولَه : «أخشاكم» . مقرونًا بالرجاءِ ، وذكَر قولَه : «أتقاكم» . على القطعِ ، ورجاءُ رسولِ اللهِ ﷺ قطعٌ ؛ لأنه (١) لا يَخيبُ (١) ظنُّه بربِّه ، وقَطْعُه قَطْعٌ ؛ لأنه خبرٌ عن حقيقةِ حالِه ، أعلَمَهم بذلك

(١ - ١) فى ج : « لم يخيب » ، وفى م : « لم يخب » .

التمهيد

« واللهِ إنِّى لأتقاكم للهِ وأعلمُكم بحدودِه »[1] .

هذا الحديثُ مرسلٌ عندَ جميعِ رواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ . وهذا المعنَى ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، صحيحٌ من حديثِ عائشةَ ، وحديثِ أُمِّ سلمةَ[2] ، وحديثِ حفصةَ[3] ، يُروَى عنهنَّ كلِّهنَّ وعن غيرِهنَّ ، عن النبىِّ ﷺ

القبس

على سبيلِ الاعتقادِ والإعلامِ بالدينِ ، لا على سبيلِ الفخرِ على المسلمين ، وقد روَت عائشةُ رضِى اللهُ عنها أن النبىَّ ﷺ كان يُقَبِّلُهَا وهُو صَائِمٌ ، وكانت تقولُ : وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ كَمَا كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ نَفْسَهُ[4] ؟ فلذلك شدَّد فيه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى كلِّ صومٍ ؛ لأنها لا تَدْعو إلى خيرٍ ، ورخَّص فيها فى التطوُّعِ مِن روايةِ ابنِ وهبٍ ، وذكَره ابنُ حبيبٍ[5] . والصحيحُ عندى ما فى الحديثِ من قولِها : وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[6] كما كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[6] ؟ فلا يَنْبغِى لأحدٍ أن يتعرَّضَها إلا أن يكونَ شيخًا كبيرًا مُنْكسِرَ الشهوةِ ، ولعلَّ هذا السائلَ كان كذلك ؛ لأن فى تعاطِيها تغريرًا بالعبادةِ ، وتعريضًا لها لأسبابِ الفسادِ ، وذلك مكروهٌ باتفاقٍ مِن الأمةِ حيثُ يُتوقَّعُ ، فهذا مثلُه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٧و، ٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٢) . وأخرجه الشافعى ٤٥٢/١ (٦٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٤، والبيهقى فى المعرفة (٢٤٩٢) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٢٢ - ١٢٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/٤٤، ٤٣ (٢٦٤٤٥ - ٢٦٤٤٨)، ومسلم (١١٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٨٠، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٥).

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٥٥) .

(٥) المنتقى للباجى ٤٧/٢ .

(٦ - ٦) سقط من : ج .

التمهيد

من وُجوهٍ ثابتةٍ، وقد ذكَر منها مالكٌ حديثَ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّها قالت: إن كان رسولُ اللهِ ﷺ ليُقبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ. ثم تضحَكُ[1]. عطَف به على حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا فى «الموطَّأ». ونحن نذكُرُ ما رُوِىَ فى ذلك من حديثِ عائشةَ عن النبىِّ ﷺ فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[2]؛ لأنَّه بلَغه أنَّ عائشةَ كانت إذا ذكَرَتْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ تقولُ: وأيُّكم أملَكُ لنفسِه من رسولِ اللهِ ﷺ[3]؟ ونذكُرُ هاهُنا ما رُوِى فى ذلك من حديثِ أُمِّ سلمةَ خاصَّةً دونَ غيرِها من الآثارِ؛ إذْ هى التى رُفِعَ عنها هذا الحديثُ هاهُنا. وباللهِ العونُ.

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ القُبلةَ للصائمِ جائزةٌ فى رمضانَ وغيرِه، شابًّا كان أو شيخًا، على عُمومِ الحديثِ وظاهرِه؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ للمرأةِ: هل زوجُكِ شابٌّ أم شيخٌ؟ ولو ورَد الشرعُ بالفرقِ بينَهما لما سكَت عنه رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه من عبادِه. وأظنُّ[4] الذى فرَّقَ بينَ الشيخِ والشابِّ فى القُبلةِ للصائمِ ذهَب إلى قولِ عائشةَ فى حديثِها فى هذا البابِ: وأيُّكم أملَكُ لإرْبِه من رسولِ اللهِ ﷺ؟ أى: أملَكُ لنفسِه وشهوتِه من رسولِ اللهِ ﷺ. وبهذا أيضًا احتجَّ مَن كرِهَها، وسيأتى هذا الحديثُ فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[3]، ويأتى القولُ فيها هناك إن شاء اللهُ. وممَّن كرِه القُبلةَ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٥١).
(٢) سيأتى ص١٣٠ - ١٣٣.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٥٥).
(٤) بعده فى م: «أن».

التمهيد

للصَّائمِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[2] ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ[3] . وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : يقضِى يومًا مكانَه[1] . وكرِه مالكٌ القُبلةَ للصَّائمِ فى رمضانَ للشيخِ والشابِّ ؛ ذهَب فيها إلى ما رواه عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان ينهَى عن القُبلةِ والمباشرةِ للصَّائمِ[2] . ولِما رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : لم أرَ القُبلةَ للصَّائمِ تدعُو إلى خيرٍ[3] . ولم يذهَبْ فيها إلى ما رواه عن زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه رخَّصَ فيها للشيخِ ، وكرِهَها للشابِّ[4] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى السِّجزىُّ وجعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قالا : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن فُضيلِ بنِ مرزوقٍ ، عن عطيَّةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى القُبلةِ للصَّائمِ ، قال : إنَّ عُروقَ الخُصيتين مُعلَّقةٌ بالأنفِ ، فإذا وجَد الرِّيحَ تحرَّكَ ، وإذا تحرَّكَ دعا إلى ما هو أكثرُ من ذلك ، والشيخُ أملَكُ لإرْبِه[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] : أخبَرنا معمرٌ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن أبى مِجْلَزٍ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦) ، والطبرانى (٩٥٧٢) ، والبيهقى ٤/ ٢٣٤.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٥٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٥٦) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٥٧) .

(٥) أخرجه الطبرانى (١٠٦٠٤) من طريق فضيل بن مرزوق به .

(٦) عبد الرزاق (٧٤١٨) .

التمهيد

قال : جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ شيخٌ يسألُه عن القُبلةِ وهو صائمٌ فرخَّصَ له ، فجاءَه شابٌّ فنهاهُ .

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ قال : سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا بأسَ بها إذا لم يكنْ معها غيرُها . يعنى القُبلةَ .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه سُئلَ عن القُبلةِ للصائمِ ، فقال : هى دليلٌ إلى غيرِها ، والاعتزالُ أكيسُ .

قال أبو عمرَ : كلُّ من كرِهها فإنَّما كرِهها خوفًا من[3] أن تُحدِثَ شيئًا يكونُ رَفَثًا ؛ كإنزالِ الماءِ الدَّافقِ ، أو خُروجِ المذيِ[4] ، وشبْهِ ذلك ممَّا لا يجوزُ للصائمِ ، وقد قال ﷺ : « من كان صائمًا فلا يَرفُثْ »[5] . فدخَل فيه رَفَثُ القولِ ، وغِشيانُ النِّساءِ ، وما دعا إلى ذلك وشِبْهُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان ينهَى عن القُبلةِ للصائمِ ، فقيلَ له : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٤١٥) .
(٢) عبد الرزاق (٧٤١٦) .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « المنى » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٦٩٦) .
(٦) عبد الرزاق (٧٤٠٦) .

التمهيد

وهو صائمٌ . فقال : مَن ذا له من الحفظِ والعصمةِ ما لرسولِ اللهِ ﷺ ؟

قال الزهريُّ : وأخبَرنى من سمِع أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ يتناهَون عن القُبلةِ صِيَامًا[1] ، ويقولون : إنَّها تدعُو إلى أكثرَ منها[2] .

قال أبو عمرَ : لا أرَى معنى حديثِ ابنِ المسيَّبِ فى هذا البابِ عن عمرَ ، إلَّا تنزُّهًا واحتياطًا منه ؛ لأنَّه قد رُوِى فيه عن عمرَ حديثٌ مرفوعٌ ، ولا يجوزُ أن يكونَ فيه[3] عندَ عمرَ حديثٌ مرفوعٌ[3] ويخالفَه إلى غيرِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، ابنُ المفسِّرِ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ علىٍّ ، حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن ليثِ بنِ سعدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : هشَشْتُ إلى امرأتى فقبَّلتُها وأنا صائمٌ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتيتُ أمرًا عظيمًا ؛ قبَّلْتُ وأنا صائمٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتَ لو تمضمضْتَ بالماءِ وأنت صائمٌ ؟ » . قال : قلتُ : لا بأسَ . قال : « ففيمَ ؟ »[4] .

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « صائما » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٧) عن معمر عن الزهرى به ، وعنده : أكبر منها .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٦٠ . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٨٩ من طريق شبابة به ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٤٣٩ (١٣٨، ٣٧٢) ، وعبد بن حميد (٢١ - منتخب) ، والدارمى (١٧٦٥) ، وأبو داود (٢٣٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٤٨) ، وابن خزيمة (١٩٩٩) من طريق الليث به .

التمهيد

وكان الشافعيُّ يكرَهُها لمن حرَّكتْه بها شهوتُه[1] ، وخاف أن يأتىَ عليه منها شىءٌ ، ولم يكرَهْها لمن أمِنَ عليه . وقال أبو ثورٍ : إذا كان يخافُ أن يتعدَّى إلى غيرِها لم يتعرَّضْ لها . ورُويَتِ الرُّخصةُ فى القُبلةِ للصَّائمِ عن عمرَ بنِ الخطابِ[2] . ولا يصِحُّ ذلك عنه ، ورُوِيَتْ عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عباسٍ أيضًا ، وعائشةَ[3] . وبه قال عطاءٌ ، والشعبىُّ ، والحسنُ[4] . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، وداودَ بنِ علىٍّ . ولا أعلَمُ أحدًا رخَّصَ فيها لمن يَعلَمُ أنَّه يتولَّدُ عليه منها (٥ شىءٌ مما ٥) يُفسِدُ صومَه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بالقُبلةِ إذا كان يأمَنُ على نفسِه . قالوا : فإن قبَّلَ فأمنَى فعليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ عليه[6] . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ ، والشافعىِّ ، فيمن قبَّلَ فأمنَى ، أنَّ عليه القضاءَ ، وليس عليه كفَّارةٌ . وقال ابنُ عُليَّةَ : لا تُفسِدُ القُبلةُ الصَّومَ ، إلَّا أن ينزِلَ الماءُ الدافقُ . ولو قبَّلَ فأمذَى لم يكنْ عليه شىءٌ عندَ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثَّورىِّ ، وابنِ عُليَّةَ ، والأوزاعىِّ . وقال أحمدُ : مَن قبَّلَ فأمذَى أو أمنَى فعليه القضاءُ . ولا كفَّارةَ عليه عندَه إلَّا على مَن جامَع فأوْلجَ ناسيًا أو عامدًا . وسيأتى ذكرُ كفَّارةِ المفطرِ فى رمضانَ بجماعٍ أو

القبس .....

(١) فى م : « شهوة » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٥٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤١١، ٧٤١٣ - ٧٤١٥، ٧٤٢١، ٧٤٢٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٦٠ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٦٠، والمحلى ٦/٣١٥، ٣١٦ .

(٥ - ٥) فى م : « ما » .

(٦) سقط من : م .

التمهيد

أكلٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدٍ ، إن شاء اللهُ[1] . وقال مالكٌ : لا أُحبُّ للصائمِ أن يُقبِّلَ ، فإن قبَّلَ فى رمضانَ فأنزَل ، فعليه القضاءُ والكفَّارةُ ، وإنْ قبَّلَ فأمذَى ، فعليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ . وقال ابنُ خُوازِبنداذَ : القضاءُ على مَن قبَّلَ فأمذَى عندَنا مُستحَبٌّ ليس بواجبٍ .

وفيه من الفقْهِ أيضًا إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ الثِّقةِ ، ذكرًا كان أو أُنثَى ، وعلى ذلك جماعةُ أهلِ الفقهِ والحديثِ أهلُ السُّنَّةِ ، ومَن خالَف فى ذلك فهو عندَ الجميعِ مُبتدِعٌ . والدَّليلُ على ما قُلْنا من العملِ بخبرِ الواحدِ من هذا الحديثِ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأمِّ سلمةَ : « ألا أخبرتِيها ؟ » . فأوضَح بذلك أنَّ خبرَ أُمِّ سلمةَ يجبُ العملُ به ، وكذلكَ خبرُ المرأةِ لزوجِها ، ولو كان خبرُ أُمِّ سلمةَ لا يلزَمُ المرأةَ ، أو[2] خبرُ المرأةِ لا يلزَمُ زوجَها ، لَمَا قال رسولُ اللهِ ﷺ لأمِّ سلمةَ : « ألا أخبرتِيها ؟ » . لأنَّها كانَتْ تقولُ : وكيف كنتُ أُخبرُها عنك وحدى ؟ وأىُّ[3] فائدةٍ فى نقلِى عنك وحدِى ؟ أو كيف تنقُلُ المرأةُ الخبرَ وحدَها إلى زوجِها ؟ وهذا بيِّنٌ فى إيجابِ العملِ بخبرِ الواحدِ وقَبولِه ممَّن جاء به إذا كان عدلًا ، والحجَّةُ فى إثباتِ خبرِ الواحدِ والعملِ به قائمةٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ ودلائلِ الإجماعِ والقياسِ ، وليس هذا موضعَ ذكرِها ، وقد أفردْنا لذلك كتابًا تقصَّيْنا فيه الحجَّةَ على المخالفينَ ، والحمدُ للهِ ، وإنَّما قصَدْنا فى كتابِنا هذا لتخريجِ ما فى

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٨١ - ٢٠٥ .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى ص ٤ : « فأى » .

التمهيد

الأخبارِ من المعانى ، وقد علِمْنا أنَّ النَّاظرَ فيه ليس ممَّن يُخالفُنا فى قَبولِ خبرِ الواحدِ . وباللهِ التوفيقُ .

وفيه أنَّ فعلَ رسولِ اللهِ ﷺ كلَّه يحسُنُ التَّأسِّى به فيه على كلِّ حالٍ ، إلَّا أن يُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه له خاصَّةً ، أو ينطِقَ القرآنُ بذلك ، وإلَّا فالاقتداءُ به أقلُّ أحوالِه أن يكونَ مندوبًا إليه فى جميعِ أقوالِه ، ومن أهلِ العلمِ مَن رأى أنَّ جميعَ أفعالِه واجبٌ الاقتداءُ بها كوجوبِ أوامرِه . وقد بيَّنَّا الحجَّةَ فيما اختُلِفَ فيه من ذلك فى غيرِ هذا الكتابِ . والدَّليلُ على أنَّ أفعالَه كلَّها يحسُنُ التَّأسِّى به ﷺ فيها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . فهذا على الإطلاقِ ، إلَّا أن يقومَ الدَّليلُ على خُصوصِ شىءٍ منه فيجبَ التَّسليمُ له ، ألا ترَى أنَّ الموهوبةَ لما كانت له خاصةً[1] نطَق القرآنُ بأنَّها خالصةٌ له من دونِ المؤمنين[2] . وقال ﷺ فى الوِصالِ : « إنِّى لستُ كهيئتِكم ؛ إنِّى أبيتُ يُطعمُنى ربِّى ويَسقينى »[3] . فأخبرَ بموضعِ الخصوصِ . على أنَّ من العلماءِ مَن لم يجعَلِ الوصالَ خُصوصًا له ، وجعَله من بابِ الرِّفقِ والتَّيسيرِ على أُمَّتِه ، وسنبيِّنُ القولَ فى ذلك فى كتابِنا هذا عندَ ذكرِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ٥٢، ٥٣] . وقال ﷺ : « خُذوا عنِّى مناسككم »[4] . وقال : « صلُّوا

القبس .....

(١) كذا فى النسخ . ولعل الصواب فى م : «خالصة» .

(٢) يشير إلى الآية (٥٠) من سورة « الأحزاب » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٧٥) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

التمهيد

كما رأيتُمونى أُصلِّى »[1] . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنَّ اللهَ بعَث إلينا محمدًا ﷺ ونحن لا نعلَمُ شيئًا ، فإنَّما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ[2] .

وفى غضبِ رسولِ اللهِ ﷺ وقولِه : « واللهِ إنِّى لأخشاكم للهِ وأعلمُكم بحُدودِهِ » . دليلٌ على أنَّ الخصوصَ لا يجوزُ ادِّعاؤُه عليه بوجهٍ من الوُجُوهِ ، إلَّا بدليلٍ مُجتمَعٍ عليه ، وقال ﷺ : « إنَّما بُعِثْتُ مُعلِّمًا[3] مُيسِّرًا[4] »[5] . و « بُعِثْتُ رحمةً مُهداةً »[6] . صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه ، فلا يجوزُ ادِّعاءُ الخصوصِ عليه فى شىءٍ إلَّا فيما بان به خُصوصُه فى القرآنِ ، أو[7] السُّنَّةِ الثابتةِ ، أو الإجماعِ ؛ لأنَّا[8] قد أمِرنا باتِّباعِه والتَّأسِّى به ، والاقتداءِ بأفعالِه ، والطَّاعةِ له ، أمرًا مُطلقًا ، وغيرُ جائزٍ عليه أن يُخَصَّ بشىءٍ فيسكُتَ لأُمَّتِه عنه ، ويترُكَ بيانَه لها ، وهى مأمورةٌ باتِّباعِه ، هذا ما لا يظنُّه ذُو لُبٍّ مسلمٌ بالنبىِّ ﷺ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٢) من الموطأ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٣٤) .

(٣) فى ص ٤: « رجلا » .

(٤) فى م: « مبشرا » .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٨) ، والبيهقى ٣٨/٧ من حديث جابر .

(٦) أخرجه الترمذى فى العلل (٦٨٥) ، والبزار (٢٣٦٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٩٨١) ، وفى الصغير ٩٥/١ ، وابن عدى ١٥٤٦/٣ من حديث أبى هريرة . وينظر سؤالات حمزة (١٠٣) .

(٧) فى ص ٤: « و » .

(٨) فى م: « لأنه » .

التمهيد

محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ المغيرةِ ، عن أبى مودودٍ ، عن نافعٍ قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ إذا ذهَب إلى قُبورِ الشُّهداءِ على ناقتِه ردَّها[1] هكذا وهكذا ، فقيلَ له فى ذلك ، فقال : إنِّى رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى هذه الطَّريقِ على ناقتِه ، فلعلَّ خُفِّى يقعُ على خُفِّه[2] . وهذا غايةٌ فى الاقتداءِ والتَّأسِّى برسولِ اللهِ ﷺ .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، [3]قال : حدَّثنا الحسنُ[3] بنُ الخَضرِ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الوكيعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الصباحِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا ، عن الأعمشِ ، عن مسلمِ بنِ صُبيحٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالَتْ : رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ فى بعضِ الأمرِ ، فرغِبَ عن ذلك بعضُ أصحابِه ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ خطيبًا ، فقال : « مالِى أُرخِّصُ فى الأمرِ فيرغبُ عن ذلك أُناسٌ ، واللهِ إنِّى لأرجو أن أكونَ أعلمَكم باللهِ وأشدَّكم له خشيةً »[4] .

وذكَر البخارىُّ[5] : حدَّثنا محمدُ بنُ سلَامٍ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبِيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَرهم ، أمَرهم

القبس .....

(١) فى ص ٤: « رددها » .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٢٤٩ من طريق جعفر بن محمد الصائغ به .

(٣ - ٣) سقط من : ص٤، وفى م : « قال حدثنا الحسين بن عبد الله » . وينظر السير ١٤/ ١٣٩.

(٤) أخرجه البخارى (٦١٠١، ٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦) من طريق الأعمش به .

(٥) البخارى (٢٠) .

التمهيد

من الأعمالِ بما يُطيقونَ ، فقالوا : إنَّا لسنا كهيئتِك يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ قد غفَر لك ما تقدَّمَ من ذنبِك وما تأخَّرَ . فيغضَبُ حتى يُعرَفَ الغضبُ فى وجهِه ، ثم يقولُ : « إنَّ أتقاكم للهِ ، وأعلمَكم باللهِ ، أنا » .

قال البخاريُّ[1] : وحدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ مُطهَّرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ ، عن معنِ بنِ محمدٍ الغِفاريِّ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ الدِّينَ يُسرٌ ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلَبه ، فسدِّدوا ، وقارِبوا ، وأبشِروا ، واستعينوا بالغَدْوةِ والرَّوْحةِ وشىءٍ من الدُّلْجَةِ » .

وأمَّا الأحاديثُ عن أُمِّ سلمةَ فى هذا البابِ ؛ **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ فرُّوخَ ، أنَّ امرأةً سألَتْ [2]أُمَّ سلمةَ[2] فقالت : إنَّ زوجى يُقبِّلُنى وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ ، فما تَرينَ[3] ؟ فقالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُنى وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ[4] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ

القبس .....

(١) البخارى (٣٩) .

(٢ - ٢) فى ص ٤: « رسول الله » .

(٣) فى ص ٤: « ترى » .

(٤) أحمد ٤٤/١٠٤، ١٠٥ (٢٦٥٠٠)، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٧٤، ٣٠٧٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٠، والطبرانى ٢٣/٢٩٥ (٦٥٣) من طريق طلحة به .

التمهيد

ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عبدِ اللهِ بنِ فرُّوخَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُنى وهو صائمٌ وأنا صائمةٌ[1] .

وعبدُ اللهِ بنُ فرُّوخَ هذا كُوفىٌّ ، مولَى آلِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، وقيلَ : مولَى عمرَ بنِ الخطابِ . وهو تابعىٌّ ليس به بأسٌ .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : سمِعْنا من يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سلمةَ حدَّثتْه ، قالت : حدَّثتنى أُمِّى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو وعبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/٦٠ - ومن طريقه الطبرانى ٢٣/٢٩٥ (٦٥٤) - وأخرجه أحمد ٤٤/٣٠٩ (٢٦٧١٩) - ومن طريقه المزى ١٥/٤٢٨ - عن وكيع به .

(٢) أحمد ٤٤/١٩١ (٢٦٥٦٦) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٦٨) ، وأبو عوانة (٨٩٨، ٨٩٩) ، والطبرانى ٢٣/٣٤٦ (٨٠٨) من طريق يحيى به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

وقرأْتُ على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ زينبَ ابنةَ أُمِّ سلمةَ أخبرَتْه ، أنَّ أُمَّ سلمةَ حدَّثتْها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ[2] .

ورواه الأوزاعىُّ ، عن يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ[3] . والقولُ قولُ مَن ذكَرْنا . وقد رواه الحسنُ بنُ موسى الأشيبُ ، عن شيبانَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ[4] . وهذا عندِى إنْ لم يكنْ إسنادًا آخرَ فهو خطأٌ ، وما رواه هشامٌ ، وهمَّامٌ ، ومحمدُ بنُ سابقٍ ، عن شيبانَ ، صحيحٌ . وهشامٌ الدَّستُوائىُّ أثبَتُ مَن روَى[5] عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، وقد تابعَه همَّامٌ وغيرُه ، وروايتُه لهذا الحديثِ أولَى من روايةِ من خالَفه بالصَّوابِ ، واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أحمد ٤٤/٢٩٨ (٢٦٧٠٣) . وأخرجه أحمد ٤٤/١٠٣ (٢٦٤٩٨) ، والبخارى (١٩٢٩) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٩٠ من طريق شيبان به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٦١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٩١ من طريق الأوزاعى به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٣/٤٠١ (٢٦٣٩٢) ، ومسلم (٦٩/١١٠٦) من طريق الحسن بن موسى به .

(٥) فى ص٤: « يروى » .

التمهيد

وقد رُوِىَ عن أُمِّ سلمةَ أيضًا فى هذا الحديثِ غيرُ هذا ؛ وذلك ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُلَىٍّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن أبى قيسٍ مولَى عمرِو بنِ العاصى ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى أرسلَه إلى أُمِّ سلمةَ يسألُها[1] : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ؟ فإن قالت : لا . فقلْ لها : إنَّ عائشةَ تُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ . قال أبو قيسٍ : فجئتُها فقالت : أحرٌّ أم مملوكٌ ؟ فقلتُ : بل مملوكٌ . فقالت : ائذَنْه . فدنوْتُ فقلتُ : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو أرسَلنى إليكِ أسألُكِ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ؟ فقالت : لا . فقلْتُ : إن عائشةَ تُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ . فقالت : لعلَّه لم يَتمالَكْ عنها حُبًّا[2] .

وهذا حديثٌ مُتَّصِلٌ ، ولكنَّه ليس يجىءُ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وليس بالقوىِّ ، وهو مُنكَرٌ على أصلِ ما ذكَرْنا عن أُمِّ سلمةَ . وقد رواه عن موسى بنِ عُلَىٍّ ، عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ[3] ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ[4] ، كما رواه عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ سواءً . وما انفرَد به موسَى بنُ عُلَىٍّ فليس بحجَّةٍ ، والأحاديثُ المذكورةُ

القبس .....

(١) سقط من النسخ ، والمثبت من الطبرانى .

(٢) أخرجه الطبرانى ٣٤٠/٢٣ (٧٨٩) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤٤ (٢٦٦٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) من طريق موسى بن على به .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٦/٤٤ (٢٦٥٣٣) من طريق ابن مهدى به .

(٤) أخرجه أحمد ١٥٧/٤٤ (٢٦٥٣٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٩٣/٢ من طريق عبد الله بن يزيد به .

الموطأ

٦٥١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضِى اللهُ عنها ، أنها قالت : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ . ثم تضحَكُ .

التمهيد

عن أبى سلمةَ مُعارضةٌ له ، وهى أحسنُ مجيئًا ، وأظهرُ تواترًا ، وأثبَتُ نقلًا منه . وأمَّا الأحاديثُ فى هذا البابِ عن عائشةَ فأسانيدُها لا مَطعنَ لأحدٍ فيها ، وسَتراها فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[(١)] ، إن شاء اللهُ ، وإسنادُ حديثِ حفصةَ فى ذلك أحسنُ[(٢)] ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائِمٌ . ثمَّ تَضْحَكُ[(٣)] .

قد مضَى القولُ فى القُبلةِ للصائمِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[(٤)] من هذا الكتابِ . وقد روَى هذا الحديثَ أبو[(٥)] سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وسماعُ أبى سلمةَ من عائشةَ صحيحٌ ، وهو أسَنُّ من عروةَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبىُّ[(٦)]

القبس

.....

---

(١) سيأتى تخريجها ص١٣٠- ١٣٣.

(٢) فى ص ٤: «حسن».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٧٨٣)، وأخرجه الشافعى ٩٨/٢ ، والبخارى (١٩٢٨)، وابن حبان (٣٥٣٧، ٣٥٤٧) من طريق مالك به.

(٤) تقدم ص١١٣- ١١٨، ١٢٢- ١٢٦.

(٥) فى م: «ابن».

(٦) فى الأصل: «الخصى»، وفى م: «الحمصى». وقد تقدم على الصواب فى ١٥٤/٥، ٢٢٩، ٨٧/٥.

الموطأ

٦٥٢ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أن عاتِكَةَ ابنةَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ ، امرأةَ عمرَ بنِ الخطابِ ، كانت تُقَبِّلُ رأسَ عمرَ بنِ الخطابِ وهو صائمٌ فلا ينهاها .

٦٥٣ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن أبي النضْرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أن عائشةَ بنتَ طَلحةَ أخبرَته أنها كانت عندَ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فدخَل عليها زوجُها هنالك ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ الصديقِ ، وهو صائمٌ ، فقالت له عائشةُ : ما يمنَعُكَ أن تدنوَ مِن أهلِكَ فتُقَبِّلَها وتُلاعِبَها ؟ فقال : أُقَبِّلُها وأنا صائمٌ ؟! قالت : نعم .

التمهيد

القاضي ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ[(١)] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبي النضرِ ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، أنها كانت عندَ عائشةَ أمِّ المؤمنين ، فدخَل عليها زوجُها عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ وهو صائمٌ ، فقالت عائشةُ : ما يمنعُكَ أن تدنوَ مِن أهلِك وتُقبِّلَها وتُلاعِبَها ؟ فقال : أقبِّلُها وأنا صائمٌ ؟! فقالت : نعم[(٢)] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٣٩١، ٤٣/١٦٩، ٢٣٨ (٢٥٦١٣، ٢٦٠٤٥، ٢٦١٤٥) ، والترمذي في العلل الكبير (٢٠٠) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٦٢، ٣٠٦٣) من طريق هشام به . وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٦٥) من طريق يحيى به ، وينظر العلل للدارقطني ٥/ق ١٤٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٧٨٥) .

الاستذكار

وقد أجمَع العلماءُ على أن مَن كرِه القُبْلةَ لم يَكْرَهْها لنفسِها ، وإنما كرِهها خشيةَ ما تئولُ إليه مِن الإنزالِ ، وأقلُّ ذلك المَذْىُ ، لم يختلِفوا فى أن مَن قبَّل وسَلِم من قليلِ ذلك وكثيرِه فلا شىءَ عليه . وممن قال بإباحةِ القُبلةِ للصائم ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ . وبه قال عطاءٌ ، والشعبىُّ ، والحسنُ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وداودَ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بالقُبلةِ للصائمِ إذا كان يأمنُ على نفسِه . قالوا : وإن قبَّل وأمنَى فعليه القضاءُ ولا كفارةَ عليه . وهو قولُ الثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، والشافعىِّ ، كلُّهم يقولُ : مَن قبَّل فأمنَى ، فليس عليه غيرُ القضاءِ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : لا تُفسِدُ القُبْلةُ الصومَ ، إلا أن يَنزِلَ الماءُ الدافقُ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا رخَّص فى القُبلةِ للصائمِ إلا وهو يشترطُ السلامةَ مما يتولَّدُ منها ، وأن مَن يَعلَمُ أنه يتولَّدُ عليه منها ما يُفسِدُ صومَه وجَب عليه اجتنابُها ، ولو قبَّل فأمذَى لم يكنْ عليه شىءٌ عندَ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وابنِ عُلَيَّةَ . وأما أحمدُ والشافعىُّ ، فلا يَريان الكفارةَ إلا على مَن جامَع فأولَج أو أنزَل ؛ ناسيًا عندَ أحمدَ ، وعندَ الشافعىِّ عامدًا دونَ ناسٍ ، وسيأتى هذا المعنى فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ . وقال مالكٌ : لا أحبُّ للصائمِ أن يقبِّلَ ، فإن قبَّل فى رمضانَ فأنزَل فعليه القضاءُ والكفارةُ ، وإن قبَّل فأمذَى فعليه القضاءُ ولا كفارةَ عليه . والمتأخِّرون مِن أصحابِ مالكٍ البغداديُّون يقولون : إن القضاءَ هاهنا استحبابٌ . وقد أوضَحنا

القبس .....

(١) تقدم ص ١١٧ .

(٢) تقدم ص١١٧ ، ١١٨.

الموطأ

٦٥٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن أبا هريرةَ وسعدَ ابنَ أبى وقاصٍ كانا يُرَخِّصَانِ فى القُبْلَةِ للصائمِ .

الاستذكار

فى « التمهيدِ » ما فى هذا الحديثِ مِن إيجابِ العملِ بخبرِ الواحدِ ، وهو قولُه ﷺ : « هلَّا أخبَرتِيها »[1] . وذكَرنا الآثارَ المتصلةَ فى هذا البابِ مِن طرقٍ فى « التمهيدِ » ، وهى كلُّها تُبِيحُ القُبلةَ للصائمِ[2] .

القبس

.....

(١) تقدم ص١١٨ ، ١١٩ .

(٢) تقدم تخريجها ص١١٦ ، ١٢٢ - ١٢٧.

الموطأ

ما جاء فى التشديدِ فى القُبلةِ للصائمِ

٦٥٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانتْ إذا ذكَرتْ أن رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، تقولُ : وأيُّكم أملكُ لنفْسِه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ؟

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت إذا ذكَرتْ أن رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، تقولُ : وأيُّكم أملَكُ لإرْبِه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ (١)

وهذا الحديثُ يتَّصلُ ويستنِدُ عن عائشةَ من وجوهٍ صحاحٍ ، والحمدُ للهِ ، فنذكُرُ منها ما حضَرَنا ممَّا فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يحدِّثُ عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبِّلُنى (٢) وهو (٣) صائمٌ . قال : ثم تقولُ عائشةُ : وأيُّكم كان أملَكَ لإرْبِه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ (٤)

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٧) . وأخرجه الشافعى ٢/٩٨ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٤٩٩) من طريق مالك به .

(٢) فى ف : « يقبل » .

(٣) بعده فى الأصل ، ر ، ر ١ ، م : « فى رمضان » .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠/٢٠٥ (٢٤١٧٤) ، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٧٩ ، والبيهقى ٤/٢٣٣ من طريق يحيى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩١ ، وابن حبان (٣٥٤٣) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُنى وهو صائمٌ ، وأيُّكم يملِكُ إرْبَه كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يملِكُ إرْبَه؟ (١)

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أخبَرته أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ . قالت عائشةُ : وأيُّكم كان أملكَ لإرْبِه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ (٢)

قال أبو عمرَ : روَاه ابنُ أبى ذئبٍ (٣) ، ومعمرٌ (٤) ، وعُقيلٌ (٥) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ . وقد رواه هشامٌ الدَّسْتُوائىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٦٤/١١٠٦) ، وابن ماجه (١٦٨٤) عن ابن أبى شيبة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٠٥٥) .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٥٧٩) ، وأحمد ٥٦/٤٣ ، ٢٦٦ (٢٥٨٦٨، ٢٦١٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٥٩) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٦/٤٣ (٢٥٩٥٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٥٨) ، وابن حبان (٣٥٤٥) من طريق معمر به .

(٥) أخرجه أحمد ٥٤/٤٣ (٢٥٨٦٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٥٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٢ من طريق عقيل به .

التمهيد

عن أبى سلمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فدلَّ على أن الحديثَ لعروةَ عن عائشةَ ، كما هو للقاسمِ عن عائشةَ ، ولعلقمةَ عن عائشةَ ، وللأسودِ عن عائشةَ . وقد روَاه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ رواه مالكٌ وغيرُه عن هشامٍ . وقد ذكَرناه فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ[1] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : خرَجنا حُجَّاجًا ، فتذاكَر القومُ الصائمَ يُقبِّلُ ، فلما قدِمنا المدينةَ دخَلنا على عائشةَ ، فقالوا لى : يا أبا شِبلٍ ، سلْها . فقلتُ : لا أرفُثُ عندَها سائرَ اليومِ . فسمِعتْ مقالتَهم ، فقالت : ما كنتم تقولون ؟ إنما أنا أُمُّكم . قالوا : يا أمَّ المؤمنين ، الصائمُ يُقبِّلُ ؟ فقالت عائشةُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ ويباشِرُ وهو صائمٌ ، وكان أملكَكم لإرْبِه[2] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا محمودُ[3] بنُ آدمَ ، قال :

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٦٥١) .

(٢) الحميدى (١٩٦) . وأخرجه أحمد ٤٠/١٥٦، ٤٢/٤٣٨ (٢٤١٣٠، ٢٥٦٥٣)، ومسلم (٦٦/١١٠٦)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٨٥، ٣٠٩٥) من طريق سفيان به .

(٣) فى النسخ : «محمد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٤.

التمهيد

حدَّثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُ ويباشرُ وهو صائمٌ ، وكان أملكَكم لإرْبِه[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ وعلقمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ ، ويباشرُ وهو صائمٌ ، ولكنه أملكُ لإرْبِه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُها : أملكُ لإرْبِه . تعنى أملكَ لنفسِه ولشهوتِه . وقد اختلَف العلماءُ فى كراهيةِ القُبلةِ للصائمِ على حَسَبِ ما قدَّمنا ذكرَه مبسوطًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] من هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادتِه هـٰهنا . وقد احتجَّ بعضُ مَن كرِه القُبلةَ للصائمِ بقولِ عائشةَ هذا : وأيُّكم أملكُ لإربِه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ وفتوَى عائشةَ بجوازِ القُبلةِ للصائمِ دليلٌ على أن ذلك مباحٌ لكلِّ مَن أمِن على نفسِه إفسادَ صومِه .

ذكَر مالكٌ[4] ، عن أبى النضرِ ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، أنها كانت عندَ عائشةَ ، فدخَل عليها زوجُها هنالك ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى

القبس .....

(١) ابن الجارود (٣٩١) .

(٢) أبو داود (٢٣٨٢) . وأخرجه أحمد ١٨٤/٤٠ (٢٤١٥٤) ، ومسلم (٦٥/١١٠٦) ، والترمذى (٧٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٠١) من طريق أبى معاوية به .

(٣) تقدم ص ١١٣- ١١٨ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٦٥٣) .

الموطأ

٦٥٦ - قال يحيَى : قال مالكٌ : قال هشامُ بنُ عروةَ : قال عروةُ بنُ الزبيرِ : لم أرَ القُبْلةَ للصائمِ تدعو إلى خيرٍ .

٦٥٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ سُئِل عن القُبْلةِ للصائمِ ، فأرْخَص فيها

التمهيد

بكرٍ الصدِّيقِ ، وهو صائمٌ ، فقالت له عائشةُ : ما يمنَعُكَ أن تدنوَ من أهلِك فتُقبِّلَها وتُلاعبَها ؟ فقال : أُقبِّلُها وأنا صائمٌ ؟ قالت : نعم . وهى التى روَتِ الحديثَ وعلِمت مخرَجَه ، ومَن خاف على أمةِ محمدٍ ما لم يَخَفْه عليها نبيُّها ﷺ فقد جاء من التعسُّفِ بما لا يخفَى ، ولمَّا كان التأسِّى به مندوبًا إليه استحال أن يأتىَ منه ما يكونُ خصوصًا (١له و١) يسكُتَ عليه ، وقد مضَى مِن(٢) هذا البابِ والمعنى ما فيه شفاءٌ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءٍ(٣) . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : لم أرَ القُبلةَ للصائمِ تدعو إلى خيرٍ(٤) .

وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه رخَّص فى القُبلةِ

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ف ، وفى م : « أو » .

(٢) فى ر : « القول فى » .

(٣) تقدم ص١١٩- ١٢٢.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٨) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٨، والبيهقى فى المعرفة عقب الحديث (٢٤٩٩) من طريق مالك به .

الموطأ

للشيخِ ، وكرِهها للشابِّ .

٦٥٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان ينهَى عن القُبلةِ والمُباشرةِ للصائمِ .

الاستذكار

للشيخِ ، وكرِهها للشابِّ[1] .

وذكَر عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان ينهَى عن القُبلةِ والمُباشرةِ للصائمِ[2] .

قال أبو عمرَ : وممن كرِه القُبلةَ للصائمِ ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ . روَى فُضيلُ بنُ مرزوقٍ ، عن عطيةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى القُبلةِ للصائمِ ، قال : إن عروقَ الخُصْيتَين معلَّقةٌ بالأنفِ ، فإذا وجَد الريحَ تحرَّك ، فإذا تحرَّك دعَا إلى ما هو أكثرُ ، والشيخُ أملكُ لإرْبِه[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ الأحولِ ، [5]عن أبى مِجْلَزٍ[5] ، قال : جاء رجلٌ شيخٌ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن القُبلةِ وهو صائمٌ فرخَّص له ، وجاءه شابٌّ فنَهاه .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨٩) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٠، والبيهقى ٤/٢٣٢ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٠) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٣، ٧٤٣٨) عن مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١١٤ .

الاستذكار

قال عبدُ الرزاقِ[1] : وأخبرَنا ابنُ عُيينةَ ، عن عُبيدِ[2] اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لا بأسَ بها إذا لم يكنْ معها غيرُها .

قال أبو عمرَ : لم يأخذْ مالكٌ بقولِ ابنِ عباسٍ فى ذلك ؛ لأنه كرِهها للشيخِ والشابِّ ، وذهَب فيها مذهبَ ابنِ عمرَ ، وهو شأنُه فى الاحتياطِ رضِى اللهُ عنه . والأصلُ أن القُبلةَ لم يكرَهْها مَن كرِهها إلا لِما يُخشَى أن تولِّدَه على الصائمِ مِن التطرقِ إلى الجماعِ المحرَّمِ[3] على كلِّ صائمٍ . وباللهِ التوفيقُ .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن رُزَيقِ بنِ كُرَيمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل : ما للصائمِ ؟ قال[4] : لا يرفُثُ ، ولا يُقبِّلُ ، ولا يَلمِسُ .

وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : قلتُ لأبى : روَى يونسُ بنُ عبيدٍ ، عن رُزَيقِ بنِ كُرَيمٍ السلمىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل : ما للصائمِ مِن امرأتِه ؟ قال : لا يُقبِّلُ ، ولا يَلمِسُ ، ولا يرفُثُ ، عِفَّ صومَك . فقال : نعم ، رُزَيقُ بنُ كُرَيمٍ هذا روَاه عنه يونسُ بنُ عُبيدٍ[5] وسعيدٌ الجُرَيرىُّ[6] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١١٥ .

(٢) فى الأصل ، م : «عبد» . والمثبت من مصنف عبد الرزاق (٧٤١٥) ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٧٨.

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) فى الأصل ، م : «كريم» . والمثبت من المصدر ، وينظر تبصير المنتبه ٣/ ١١٩٤.

(٦) أخرجه أحمد فى العلل (٩٠٤) .

الموطأ

ما جاء فى الصيامِ فى السفرِ

٦٥٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى مكةَ عامَ الفتحِ فى رمضانَ ، فصام حتى بلَغ الكَديدَ ، ثم أفطرَ ، فأفطرَ الناسُ . وكانوا يأخُذون بالأحدَثِ فالأحدَثِ مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج إلى مكةَ عامَ الفَتْحِ فى رمضانَ ، فصامَ حتى بلَغ الكَدِيدَ[(١)] ، ثم أفطَر ، فأفطَرَ الناسُ . وكانُوا يأْخُذُون بالأحدثِ فالأحدثِ مِن أمْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)] .

القبس

الصيامُ فى السفرِ

[(٣)] قالت الشافعيةُ[(٣)] : الفطرُ أفضلُ فى السفرِ . و[(٤)] قالتِ المالكيةُ[(٤)] : الصومُ أفضلُ إلا عندَ لقاءِ العدوِّ . ولا خلافَ فيه بينَهم ، ويُحكَى عن قومٍ أن الصومَ

---

(١) الكديد : بفتح الكاف وكسر الدال ، وقيل : بضم الكاف وفتح الدال . موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلًا من مكة . ينظر معجم البلدان ٤/ ٢٤٥.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩١) . وأخرجه الدارمى (١٧٤٩) ، والبخارى (١٩٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦٤، وابن حبان (٣٥٦٣) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى د : « قال الشافعى » .

(٤ - ٤) فى م : « قال أبو حنيفة » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : وكانوا يأخُذُون بالأحدَثِ فالأَحْدَثِ مِن أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . يقولونَ : إنَّه مِن كلامِ ابنِ شِهابٍ . وفيه دَلِيلٌ على أنَّ فى حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ناسِخًا ومنسوخًا ، وهذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، واحتجَّ مَن ذهَب إلى الفِطْرِ فى السَّفَرِ بأنَّ آخِرَ فِعْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الفطرُ فى السفرِ ، وبقولِه : « ليس مِنَ البِرِّ الصيامُ فى السفرِ »[1] . وقد أَوضَحنا هذا المعنى فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ[2] ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هاهُنا .

القبس

فى السفرِ لا يجوزُ ، وأن مَن صام لا يُجْزِئُه ، وهم أقلُّ خلقًا ، وقولُهم أعظمُ خَرْقًا[3] فى الدين وفَتْقًا ، ولولا ما سَدِكَ[4] مِن قلوبِ الناسِ فى بلادِنا بهذه المقالةِ الركيكةِ ما لفَتْنا نحوَها لِيتًا[5] . وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وهذا نصٌّ ، فإن قيل : فقد قال بعدَ ذلك : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فأوجَب العدةَ على المسافرِ مطلقًا مِن غيرِ إعتبارِ فطرٍ أو صومٍ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ فى قومٍ صاموا فى السفرِ : «أُولَئِكَ العُصَاةُ»[6] . وقال أيضًا : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ[7] فى

(١) سيأتى تخريجه ص١٦٤، ١٦٥.

(٢) سيأتى ص ١٦٠ - ١٧٠.

(٣) فى م : «فرقا» .

(٤) فى ج ، م : «شدك» . وسدك بالشىء : لزمه . والسدِكُ : المولع بالشىء فى لغة طيئ . التاج (س د ك) .

(٥) اللِّيت : صفحة العنق . اللسان (ل ى ت) .

(٦) سيأتى تخريجه ص١٥٥ .

(٧) فى ج ، م : « الصوم » .

التمهيد

ورِوايَةُ ابنِ جُرَيْجٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ شِهابٍ كرِوايةِ مالِكٍ سَواءً[1] . وقال فيه معمرٌ : قال الزُّهرىُّ : فكان الفطرُ آخِرَ الأمرَيْن[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إباحَةُ السفرِ فى رمضانَ ، وفى ذلك رَدُّ قولِ مَن قال : ليس لمَن ابْتَدَأ صِيامَ رمضانَ فى الحَضَرِ أنْ يُسافِرَ فيُفْطِرَ . لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا

القبس

السَّفَرِ» . وإنما نسَب المعصيةَ إلى الصائمين ، ونفَى أن يكونَ الصومُ فى السفر بِرًّا فى صيامِ رمضانَ . فالجوابُ أنَّا نقولُ : قولُه تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . جملةٌ هى أحدُ قسمين ؛ **القسمُ الأوَّلُ** هو قولُه تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . فقسَم اللهُ تعالى فى الآيةِ الأولى المخاطَبين بالصيامِ قسمين ؛ **أحدُهما** : مريضٌ ومسافرٌ . والثانى : قادرٌ على الصيامِ . وإنما تقابَل هذان القسمان ؛ لأن القسمَ الأوَّلَ معناه : مَن كان له عذرٌ يمنعُه مِن الصيامِ . فَفسَّر[3] العذرَ بالمرضِ والسفرِ ، ثم قابَله **بالقسمِ الثانى** وهى الطاقةُ[4] على الصومِ ؛ فجعَل على الذى لا يَقْدِرُ على الصيامِ عدَّةً مِن أيامٍ أُخَرَ ، وجعَل على القادرِ الفديةَ إن لم يُرِدِ الصومَ . قال ابنُ أبى ليلى : حدَّثنا[5] أصحابُ محمدٍ ﷺ أن هذه لما نزَلت شقَّ عليهم فأُمِروا بالفديةِ ، ثم نُسِخ ذلك بالآيةِ التى بعدَها ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٢) ، وأحمد ٣٠٧/٥ (٣٢٥٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/٢ من طريق ابن جريج به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٦.

(٣) فى م : « فقسم » .

(٤) فى م : « الطاعة » .

(٥) فى النسخ : « يا » . وهو تحريف « نا » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وَرَدُّ قولِ مَن قال : إنَّ المُسَافِرَ فى رَمضانَ إنْ صامَ بعضَه فى الحَضَرِ لم يَجُزْ له الفِطْرُ فى سفرِه .

روَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن (١) عَبِيدَةَ ، عن (١) علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه ، قال : مَنْ أدْرَكَه رمضانُ وهو مُقِيمٌ ، ثم سافَرَ بَعْدُ ، لَزِمَه الصومُ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالَى يقولُ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢) .

القبس

مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (٣) . معناه : فأفطَر ، فعليه عدَّةٌ مِن أيامٍ أُخرَ . وبهذا ينتظِمُ التقسيمُ ، ويستتِبُّ الكلامُ ويرتبِطُ مع آخرِه . فقولُه (٤) : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ . يعنى : أن ينتقِلوا عن الأداءِ ، إذا تعذَّر ، إلى القضاءِ . ثم قال : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ . ولو صام مرتين لزاد عليها .

وأما قولُه : «أولئك العصاةُ» . و : «ليس من البرِّ» . فيعارِضُه حديثُ أنسٍ : سَافَرْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المفطرُ على الصَّائِمِ (٥) . وروَى حمزةُ بنُ عمرٍو الأسلمىُّ ، أن النبىَّ ﷺ قال له فى الصومِ فى السفرِ : «إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ» (٦) . فإن قيل : فإذا تعارضتِ الأحاديثُ ، ما الحكمُ فيها ؟ قلنا : لو عَلِمْنا التواريخَ لحكَمْنا بالآخِرِ منها على الأوَّلِ ، فإذا جُهلت التواريخُ ، فاختلَف الناسُ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فمنهم مَن قال : يُؤْخَذُ بالأشدِّ منها ؛ لأنه الأحوطُ ،

(١ - ١) فى ر : «عبيد الله عن» ، وفى ى : «عبيدة بن» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٩٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣١٢ (١٦٥٦) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه البخارى معلقا - قبل حديث (١٩٤٩) .

(٤) فى ج : « فى قوله » ، وفى م : « بقوله » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٦٦١) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٦٦٢) .

التمهيد

وهو قولُ عَبِيدَةَ وطائفَةٍ معه . ورَوَاه حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن محمدٍ ، عن عَبِيدةَ قولَه[1] . وتأوَّلَ مَن ذهَبَ مَذْهَبَ هؤلاء فى قَوْلِه : ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . مَنْ أدرَكَه رمضانُ وهو مُسافِرٌ . ففى هذا الحديثِ ما يُبْطِلُ هذا القولَ كلَّه ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سافَرَ فى رمضانَ بعدَ أنْ صامَ بعْضَه فى الحَضَرِ مُقِيمًا ، وكان خُروجُه بعدَ مُدَّةٍ منه ، قد ذكَرْنَاها وذكَرْنَا اخْتِلافَ الآثارِ فيها فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ[2] .

القبس

والدينُ يُحتاطُ له . ومنهم من قال : يُؤْخَذُ بالأخفِّ ؛ لأن اللهَ تعالى قد رفَع الحرجَ ، وبعَث النبىَّ ﷺ بالحنيفيةِ السمْحةِ . ومنهم مَن قال : يَسقُطُ ويُطْلَبُ دليلٌ آخرُ ، فإن أمكَن الترجيحُ فيجبُ العملُ به . وهٰهنا تترجَّحُ أحاديثُ الجوازِ على أحاديثِ المنعِ ؛ لأن هذا الذى قال النبىُّ ﷺ إنما كان فى سَفْرةٍ واحدةٍ ، وهذا الذى قال لأنسِ بنِ مالكٍ الأنصارىِّ رضِى اللهُ عنه ، ولحمزةَ بنِ عمرٍو الأسلمىِّ ، ولأنسِ بنِ مالكٍ الكعبىِّ ، وقد قال له : «ادْنُ فكُلْ» . قال له أنسٌ : إنى صائمٌ . قال النبىُّ ﷺ : «إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ»[3] - كان فى أوقاتٍ مختلفةٍ ، وأيضًا فإن النبىَّ ﷺ إنما قال : «ليس من البرِّ الصيامُ فى السفرِ» . حينَ رأَى رجلًا قد ظُلِّل عليه من شدَّةِ الحرِّ ، فسأل عنه فقيل : إنه صائمٌ . فقال فيه : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ» . وقد رُوِى عنه عليه السلامُ أنه قال : «لَيْسَ مِن امْبِرِّ امْصَوْمُ فى امْسَفَرِ»[4] . وهى لغةٌ للمقُولِ له ، قالها النبىُّ ﷺ قصْدَ الإفهامِ[5] . وقولُ النبىِّ ﷺ : «أُولَئِكَ العُصَاةُ» . قالها فى قومٍ صاموا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٩) ، وابن أبى شيبة ١٨/٣ من طريق أيوب به .

(٢) سيأتى تخريجها ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) تقدم فى ٤٠/٢ ، ٤١ ، وفى ٥٥٨/٥ .

(٤) أحمد ٨٤/٣٩ (٢٣٦٧٩) ، ومن طريقه الطبرانى ١٧٢/١٩ (٣٨٧) ، والبيهقى ٢٤٢/٤ .

(٥) قال الحافظ : وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما . وهى تعرف بالطمطمانية . ينظر التلخيص الحبير ٢٠٥/٢ ، والتاج (ط م م) .

التمهيد والحمدُ للهِ .

وفيه جَوازُ الصومِ فى السفرِ ، وجوازُ الفطرِ فى السفرِ ، وفى ذلك رَدٌّ على مَن ذهَب إلى أنَّ الصومَ فى السفرِ لا يجوزُ ، وأنَّ مَن فعَل ذلك لم يُجْزِئْه ، وزعَم أنَّ الفطرَ عَزْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فى قولِه : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . وهو قولٌ يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، وقد ذكَرْنَا فى بابِ

القبس بعدَ فطرِ النبىِّ ﷺ وأمْرِه بالفطرِ ، وقال : «تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ»[1] . وكذلك قال علماؤُنا : إن الفطرَ فى الجهادِ أفضلُ ؛ لما فيه مِن القوَّةِ على العدوِّ والحربِ . فأما قولُ الشافعيةِ وإخوانِهم : إن الفطرَ أفضلُ . فانتزعوا بقولِه فى الحديثِ : ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال ﷺ فى الفطرِ فى السفرِ : «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ التى رَخَّصَ[2] لكُمْ فاقْبَلُوها» . خرَّجه النسائىُّ[3] . قالوا : ولأنه أرفقُ بالبدنِ ، وكان النبىُّ ﷺ يُحِبُّ الرفقَ فى الأمرِ كلِّه . قلنا : قد قال النبىُّ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ [4]يَأْخُذَ بها[4] فَحَسَنٌ ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَفْعَلْ» . صحَّحه الدارقطنىُّ[5] . وثبَت أيضًا عن النبىِّ ﷺ أنَّه سَافَرَ ؛ فمِن أصْحَابِهِ مَنْ صَامَ ، ومِنْهُمْ مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائم . وقالت عائشةُ: سَافَرْتُ مع رسُولِ اللهِ ﷺ فأَفْطَرَ وصُمْتُ . صحَّحه الدارقطنىُّ[6] . والقاضى على ذلك

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٦٠) .
(٢) فى ج : « ترخص » .
(٣) النسائى (٢٢٥٧ - ٢٢٥٩) .
(٤ - ٤) فى م : « يأخذها » .
(٥) الدارقطنى ١٨٩/٢، ١٩٠ .
(٦) الدارقطنى ١٨٨/٢ .

التمهيد

حُمَيْدٍ الطويلِ مِن كتابِنا هذا، عن ابنِ عباسٍ خِلافَه مِن وُجُوهٍ صِحَاحٍ[1]. ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه قال: إنْ صامَ فى السفرِ قَضَى فى الحضرِ. وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّه قال: الصائمُ فى السفرِ كالمُفطرِ فى الحضرِ[2]. وجمهورُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن الخالِفين على خِلافِ

القبس

كلِّه[3] الآيةُ المحكمَةُ بإجماعٍ، وهى قولُه تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فإن فيه تمامَ الأجرِ، وحفظَ الزمانِ المعيَّنِ، والمبادرةَ بالعبادةِ، فإن قيل: فقد قال النبىُّ ﷺ فى قومٍ صاموا فى السفرِ وقعَدوا، وآخرين سقَوا واستقَوا واطَّبَخوا[4] لهم واعتجَنوا: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بالأَجْرِ»[5]. فجعَل أجرَ المُفْطِرِ[6] فى السفرِ أكثرَ مِن الصائمِ[7]. قلنا: قد اتفقنا على أن مَن أفطَر فى السفرِ ليس له أجرُه فى الصومِ، فضلًا عن أن يكونَ أجرُه مثلَ أجرِ الصائمِ أو فوقَه، وإنما أراد ﷺ أن أجرَ الخدمةِ فى السفرِ والقدرةِ على العدوِّ أفضلُ مِن أجرِ الصائمِ؛ لأنه يتقوَّى لعدوِّه، و[8]لأنه يحصُلُ[8] له مثلُ أجرِ الصائمِ لخدمتِه له، قال النبىُّ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مثلُ أَجْرِهِ»[9]. وكذلك نقولُ نحنُ: إن الفطرَ عندَ مداناةِ العدوِّ أفضلُ.

---

(١) سيأتى تخريجه ص١٦٢، ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٤.

(٣) فى د: «إلا أن».

(٤) فى م: «اطحنوا».

(٥) البخارى (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(٦) فى م: «أهل الفطر».

(٧) فى ج، م: «الصيام».

(٨ - ٨) فى د: «لا يتحصل».

(٩) أحمد ٢٨/ ٢٦١ (١٧٠٣٣)، والترمذى (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٣١).

التمهيد

هذا [1] القولِ ؛ لهذا [1] الحديثِ وشِبْهِه عن النبيِّ ﷺ ، مِمَّا قَدَّمْنا ذِكْرَه فى بابِ حُمَيْدٍ ؛ منها حديثُ أَنَسٍ : سافَرْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فمنَّا الصائمُ ، ومِنَّا المُفْطِرُ ، فلم يَعِبْ هذا على هذا ، ولا هذا على هذا [2] . وحديثُ حمزةَ بنِ عمرٍو الأَسْلَمِيِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له فى [3] الصومِ فى [3] السفرِ : « إنْ شِئْتَ فصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ » . وهو مذكورٌ فى بابِ هِشَامِ بنِ عروةَ [4] . وذكَرْنَا فى بابِ سُمَيٍّ حديثَ ابنِ عباسٍ [5] وأبى سعيدٍ الخدرىِّ [6] : خرَجْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ والناسُ مختلِفُون ؛ فصَائِمٌ ، ومُفْطِرٌ . والآثارُ بهذا كثيرةٌ جدًّا .

وأجْمَعَ الفقهاءُ أَنَّ المسافِرَ بالخِيَارِ ؛ إنْ شاءَ صامَ ، وإنْ شاءَ أفطَر ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى الأَفْضَلِ مِن ذلك ، وقد مَضَى القولُ فيه فى بابِ حُمَيْدٍ [7] ، والحمدُ للهِ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الفطرِ المذكورِ فى هذا الحديثِ ؛ فقال قومٌ : معناه أنه [8] أَصْبَحَ مُفْطِرًا قد نَوَى الفِطْرَ ، فتمادَى عليه فى أيَّامِ سفرِه . واحْتَجُّوا بحديثِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ [9] ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ى ، م .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٦١) .
(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى ، م .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٦٦٢) .
(٥) سيأتى تخريجه ص ١٥٤ .
(٦) ينظر ما سيأتى ص ١٥٣ ، ١٥٤ .
(٧) سيأتى ص١٦١- ١٧٠ .
(٨) فى ى ، م : «إن» .
(٩) فى ى ، م : «عيينة» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤ .

التمهيد

عباسٍ ، قال : صامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المدينةِ حتى أتَى قُدَيْدًا[1] ، ثم أفطَر حتى أتَى[2] مكةَ[3] . وهذا لا بيانَ فيه لِما تأوَّلوه .

وقال آخرون : معناه أنه أفطَر فى نهارِه بعدَ ما مَضَى منه صَدْرٌ ، وأنَّ الصائمَ جائزٌ له أنْ يفْعَلَ ذلك فى سفرِه . واحتجَّ مَن قال هذا القولَ بحديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه[4] ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج إلى مكةَ عامَ الفتحِ فى رمضانَ ، وصامَ حتى بلَغ كُرَاعَ الغَمِيمِ[5] ، فصامَ الناسُ وهم مُشَاةٌ ورُكْبَانٌ ، فقِيل له : إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصومُ ، وإنَّما يَنْظُرُون إلى ما فَعَلْتَ . فدَعَا بقَدَحٍ مِن مَاءٍ ، فرفَعه حتى نظَر إليه الناسُ ، ثم شَرِبَ ، فأَفْطَرَ بعضُ الناسِ ، وصامَ بعضٌ ، فقِيل للنبىِّ ﷺ : إنَّ بعضَهم قد صامَ . قال : « أولئكَ العُصاةُ » .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا عَمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ غياثٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتارِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . فذكَر الحديثَ[6] .

القبس .....

(١) قديد : موضع قرب مكة . مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٧٠.

(٢) بعده فى ى ، م : «إلى» .

(٣) أخرجه النسائى (٢٢٨٧) من طريق العلاء به .

(٤) فى ى ، م : «أمه» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٧٤، ٢٦/ ١٣٦.

(٥) كراع الغميم : موضع بالحجاز بين مكة والمدينة ، أمام عسفان بثمانية أميال . مراصد الاطلاع ٣/ ١١٥٣.

(٦) أخرجه الحميدى (١٢٨٩)، ومسلم (١١١٤)، والترمذى (٧١٠)، والنسائى (٢٢٦٢)، =

التمهيد

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أَنبأَنا محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثَنا مُفَضَّلٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سافَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فصامَ حتى بلَغ عُسْفَانَ ، ثم دَعَا بإِنَاءٍ ؛ فَشَرِبَ نهارًا ليَراه الناسُ ، ثم أفطَر حتى دخَل مكةَ ، وافتَتَح مكةَ فى رمضانَ . قال ابنُ عباسٍ : فصام رسولُ اللَّهِ ﷺ فى السفرِ وأفطَر ؛ فمَنْ شاءَ صام ، ومَن شاءَ أفطَر[1] .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى المسَافرِ يُفْطِرُ بعدَ دُخُولِه فى الصَّوْمِ ؛ فقال مالِكٌ : عليه القضاءُ والكفارَةُ ؛ لأنَّه كانَ مُخَيَّرًا فى الصَّوْمِ والفِطْرِ ، فلمَّا اختارَ الصومَ ، صارَ مِن أهْلِه ، ولم يَكُنْ له أنْ يُفْطِرَ . وهو قولُ اللَّيْثِ ؛ عليه الكفارةُ . ثم قال مالِكٌ مَرَّةً : لا كفارةَ عليه . وهو قولُ المَخْزُومِيِّ ، وأشْهَبَ ، وابنِ كِنانةَ ، ومُطَرِّفٍ . وقال ابنُ الماجِشُونِ : إنْ أفطَر بجِماعٍ كفَّرَ ؛ لأنَّه لا يَقْوَى بذلك على سفرِه ، ولا عُذْرَ له . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ[2] ، والأوزَاعيُّ ، والثوريُّ : لا كفَّارةَ عليه . وكلُّهم يقولُ : ليس له أنْ يُفْطِرَ . إلَّا البُوَيْطِيَّ ؛ حَكَى عنِ الشافعيِّ : مَن أَصبَح صائِمًا فى الحَضَرِ ، ثم سافَرَ ، لم

القبس .....

= وابن خزيمة (٢٠١٩) من طريق جعفر بن محمد به ، وسيأتى ص ١٥٥.

(١) النسائى (٢٣١٣) ، وفى الكبرى (٢٦٢٣) . وأخرجه أحمد ١٣٧/٥ (٢٩٩٤) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٥ - مسند ابن عباس) ، والطبرانى (١٠٩٤٥) من طريق يحيى بن آدم به ، وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٢، ١٨٣ (٢٣٥٠، ٢٣٥١) ، والبخارى (٤٢٧٩) ، ومسلم (١١١٣) ، والنسائى (٢٢٩٠) ، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق منصور به .

(٢) بعده فى م : «وداود والطبرى» .

التمهيد

يَكُنْ له أَنْ يُفْطِرَ، وكذلك مَن صامَ فى سَفَرِه، ليسَ له أنْ يُفْطِرَ، إلَّا أنْ يَثْبُتَ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه أفطَر يومَ الكَدِيدِ، فإنْ ثَبَتَ، كان لهما جميعًا أنْ يُفْطِرَا.

واختلَفُوا أيضًا فى الذى يَخْرُجُ فى سفرِه وقد بيَّت الصومَ؛ فقال مالِكٌ: مَن أصبَح فى رمضانَ مُقِيمًا صائمًا، ثم سافَرَ فأفطَر، فعليه القَضَاءُ، و(١لا كفَّارةَ١). وبه قال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وداوُدُ، والطبرىُّ، والأوزاعىُّ. وللشافعىِّ قولٌ آخرُ؛ أنَّه يُكَفِّرُ إنْ جامَعَ. وكَرِهَ مالِكٌ للذى يُصْبِحُ صائمًا فى الحضَرِ، ثم يُسَافِرُ، أنْ يُفْطِرَ، ولم يَرَه آثِمًا إن أفطَر. وكذلك قال داوُدُ والمُزَنِىُّ. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ فى روايةِ المُزَنِىِّ: لا يجوزُ له أنْ يُفْطِرَ، فإنْ فعَل فقد أسَاءَ، ولا كفَّارةَ عليه. وقال المَخْزُومِىُّ وابنُ كِنانةَ: عليه القضاءُ والكفَّارةُ. وقولُهما شُذُوذٌ فى ذلك عن جماعةِ أهلِ العِلْمِ. وقال أحمدُ، وإسحاقُ، وداوُدُ: يُفْطِرُ إذا برَزَ مسافِرًا. وهو قولُ ابنِ عمرَ، والشَّعْبِىِّ، وجماعةٍ، وستأتى مَسائِلُ هذا البابِ بأَسَدِّ(٢) اسْتِيعابٍ فى بابِ سُمَىٍّ(٣) مِن هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ.

القبس .....

(١ - ١) فى ى: «الكفارة».

(٢) فى ر: «بأشد».

(٣) سيأتى ص ١٤٩ - ١٥٧.

الموطأ

٦٦٠ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الناسَ فى سفَرِه عامَ الفتحِ بالفِطرِ ، وقال : « تَقَوَّوا لِعَدُوِّكم » . وصام رسولُ اللهِ ﷺ . قال أبو بكرٍ : قال الذى حدَّثنى : لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالعَرْجِ يَصُبُّ الماءَ على رأسِه مِن العَطَشِ أو مِن الحَرِّ ، ثم قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ : إن طائفةً مِن الناسِ قد صامُوا حينَ صُمتَ . قال : فلمَّا كان رسولُ اللهِ ﷺ بالكَديدِ دعا بقَدَحٍ فشرِب ، فأفطَر الناسُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الناسَ فى سفرِه عامَ الفتحِ بالفِطرِ ، وقال : « تقوَّوْا لعدوِّكم » . وصام رسولُ اللهِ ﷺ . قال أبو بكرٍ : قال الذى حدَّثنى : لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالعَرْجِ[1] يَصُبُّ الماءَ على رأسِه مِن العطشِ أو من الحَرِّ ، ثم قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : إن طائفةً من الناسِ قد صاموا حينَ صُمتَ . فلما كان رسولُ اللهِ ﷺ بالكَدِيدِ دعا بقَدَحٍ فشرِب ، فأفطَر الناسُ[2] .

القبس

.....

---

(١) العرج : عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج . معجم البلدان ٣/ ٦٣٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٢) . وأخرجه أحمد ٢٥/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٧/ ١٤٦، ١٤٧، ٣٨/ ٢٤٥، ٢٤٦ (١٥٩٠٣، ١٦٦٠١، ١٦٦٠٢، ٢٣١٩٠، ٢٣١٩١) ، وأبو داود (٢٣٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٢٩) من طريق مالك به مطولًا ومختصرًا .

التمهيد

هذا حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ ، ولا فرقَ بينَ أن يُسمِّيَ التابعُ الصاحبَ الذى حدَّثه أو لا يُسمِّيَه فى وجوبِ العملِ بحديثِه ؛ لأن الصحابةَ كلَّهم عُدُولٌ مرضيُّون ثقاتٌ أثباتٌ ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ .

وقد رُوِىَ معنى هذا الحديثِ من وجوهٍ عن النبىِّ ﷺ ؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وقد ذكَرناها فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[1] ، ومنها ما ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الصيامُ فى السفرِ فى رمضانَ ؛ لأن سفرَه هذا عامَ الفتحِ كان فى رمضانَ ، لا خلافَ فى ذلك ، وفى صومِه ﷺ رمضانَ فى سفرِه إبطالُ قولِ مَن قال : لا يصومُ أحدٌ رمضانَ فى السفرِ . وجعَل الفطرَ عَزْمَةً من اللهِ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . يقولُ : إن المسافرَ لا يصومُ فى سفرِه ؛ لأن اللهَ أراد منه صيامَ أيامٍ أُخَرَ . وهذا قولٌ يُروَى عن عَبيدةَ وسُويدِ بنِ غَفَلَةَ ، وكان أبو مِجْلَزٍ يقولُ : لا يسافرُ أحدٌ فى رمضانَ ، فإن سافَر ولا بُدَّ فلْيصُمْ .

وفى هذا الحديثِ وشِبْهِه مما تقدَّم ذكرُنا له فى بابِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ[3] ما يُبطِلُ هذا التأويلَ ، وعلى إجازةِ الصومِ فى السفرِ فى رمضانَ وغيرِه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجها ص١٦٢ - ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٥، ١٤٦.

(٣) تقدم ص١٣٩- ١٤٤.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج من المدينةِ فى رمضانَ حينَ فتَح مكةَ ، فصامَ حتى أتَى عُسْفانَ ، ثمَّ دعا بماءٍ أو أُتِىَ بماءٍ فشرِب . فكان ابنُ عباسٍ يقولُ : مَن شاء صام ، ومَن شاء أفطَر[1] .

وفى هذا الحديثِ وشِبْهِه بطلانُ قولِ مَن قال : الصائمُ فى السفرِ كالمفطرِ فى الحَضَرِ . وهو قولٌ شاذٌّ هجَره الفقهاءُ كلُّهم ، يُروَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[2] ، والسُّنةُ تردُّه ، وقد ذكَرنا كثيرًا من معانى هذا الحديثِ فى بابِ حُميدٍ[3] ، وبابِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ[4] من هذا الكتابِ . واتفَق الفقهاءُ فى المسافرِ فى رمضانَ أنه لا يجوزُ له أن يُبيِّتَ الفطرَ ؛ لأن المسافرَ لا يكونُ مسافرًا بالنيةِ ، وإنما يكونُ مسافرًا بالعملِ والنهوضِ فى سفرِه ، وليست النيةُ فى السفرِ كالنيةِ فى الإقامةِ ؛ لأن المسافرَ إذا نوَى الإقامةَ ، كان مقيمًا فى الحينِ ، لأن الإقامةَ لا تفتقِرُ إلى عملٍ ، والمقيمَ إذا نوَى أن يسافرَ ، لم يكنْ مسافرًا حتى يأخُذَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٤٩ (٣١٦٢) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨ - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن جعفر به . وأخرجه الطيالسى (٢٧٦٦) ، والنسائى (٢٢٨٩) من طريق شعبة به ، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) من طريق منصور به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

(٣) سيأتى ص١٦٠ - ١٧٠.

(٤) تقدم ص١٣٩- ١٤٧.

التمهيد

فى السفرِ ويعمَلَ عمَلَ المسافرِ ، ويبرُزَ عن الحَضَرِ ، فيجوزُ له حينئذٍ تقصيرُ الصلاةِ وأحكامُ المسافرِ ، ولا خلافَ بينَهم فى الذى يؤمِّلُ السفرَ ، أنه لا يجوزُ له أن يُفطِرَ فى الحَضَرِ حتى يخرُجَ .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى هذا إن أفطَر قبلَ أن يخرُجَ ؛ فذكَر ابنُ سُحنونٍ عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ ، أنه قال : إن سافَر فلا شىءَ عليه من الكفَّارةِ ، وإن لم يُسافِرْ فعليه الكفَّارةُ . قال : وقال أشهَبُ : لا شىءَ عليه من الكفارةِ ؛ سافَر أو لم يسافِرْ . قال : وقال سُحنونٌ : عليه الكفَّارةُ ؛ سافَر أو لم يُسافِرْ ، وهو بمنزلةِ المرأةِ تقولُ : غدًا تأتِينى حَيضَتِى . فتُفطِرُ لذلك . ثم رجَع إلى قولِ عبدِ الملكِ ، وقال : ليس مثلَ المرأةِ ؛ لأنَّ الرجلَ يُحدِثُ السفرَ إذا شاء ، والمرأةَ لا تُحدِثُ الحَيضةَ . وقال ابنُ حبيبٍ : إن كان قد تأهَّب لسفرِه وأخَذ فى سببِ الحركةِ فلا شىءَ عليه . وحُكِى ذلك عن أصبغَ وعن ابنِ الماجِشونِ ، فإن عاقَه عن السفرِ عائقٌ كان عليه الكفارةُ ، وحَسْبُه أن ينجوَ إن سافَر . وروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ أنه ليس عليه إلا قضاءُ يومٍ ؛ لأنه متأوِّلٌ فى فِطْرِه .

واختلَف الفقهاءُ فى الذى يُصبِحُ فى الحَضَرِ صائمًا فى رمضانَ ، ثم يسافرُ فى صبيحةِ يومِه ذلك وينهَضُ فى سفرِه ؛ هل له أن يُفطِرَ ذلك اليومَ أم لا ؟ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، إلى ألَّا يُفطِرَ ذلك اليومَ بحالٍ . وهو قولُ الزهرىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والأوزاعىِّ ، وبه قال أبو ثَوْرٍ .

واختلَفوا إن فعَل ، فكلُّهم قال : يقضِى ولا يُكَفِّرُ . ورُوِى عن بعضِ أصحابِ مالكٍ أنه يقضِى ويُكفِّرُ . وهو قولُ ابنِ كِنانَةَ والمخْزومىِّ ، وليس

القبس .....

التمهيد

قولُهما هذا بشيءٍ ؛ لأن اللهَ قد أباح له الفطرَ فى الكتابِ والسنةِ ، وإنما قولُهم : لا يُفطِرُ . استحبابًا لتمامِ ما عقَده ، فإن أخَذ برُخصةِ اللهِ ، كان عليه القضاءُ، وأما الكفَّارةُ فلا وجهَ لها ، ومَن أوجَبها فقد أوجَب ما لم يُوجبْه اللهُ .

ورُوِى عن ابنِ عمرَ فىَ هذه المسألةِ أنه يُفطِرُ إن شاءَ فى يومِه ذلك إذا خرَج مسافرًا[1] . وهو قولُ الشعبىِّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ ؛ قال أحمدُ : يُفطِرُ إذا برَز عن البيوتِ . وقال إسحاقُ : يُفطِرُ حينَ يضَعُ رجلَه فى الرَّحْلِ . وهو قولُ داودَ . وقال الحسنُ البصرىُّ : يُفطِرُ فى بيتِه إن شاءَ يومَ يُرِيدُ أن يخرُجَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الحسنِ شاذٌّ ، ولا ينبغِى لأحدٍ أن يُفطِرَ وهو حاضرٌ ، لا فى نظَرٍ ولا فى أثرٍ ، وقد رُوِى عن الحسنِ خلافُ ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ : لا يُفطِرُ ذلك اليومَ إلا أن يَشتدَّ عليه العطشُ ، فإن خافَ على نفسِه أفطَر .

وقال إبراهيمُ : لا يُفطِرُ ذلك اليومَ[3] .

واختَلفوا فى الذى يختارُ الصومَ فى السفرِ ، فيصومُ ثم يفطِرُ نهارًا مِن غيرِ عُذرٍ ؛ فكان مالكٌ يُوجِبُ عليه القضاءَ والكَفَّارةَ ، وقد رُوِى عنه أنه لا كفَّارةَ عليه . وهو قولُ أكثرِ أصحابِه إلا عبدَ الملكِ ، فإنه قال : إن أفطَر بجماعٍ كفَّر ؛

القبس .....

(١) بعده فى ص ٢٧: «وهو قول الليث» .

(٢) عبد الرزاق (٤٥٠٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٠٦) .

التمهيد

لأنَّه لا يَقْوَى بذلك على سَفَرِه ولا عُذْرَ له . وعلى ذلك مذاهبُ سائرِ الفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ أنه لا كَفَّارةَ عليه .

وروَى البُوَيطىُّ عن الشافعىِّ ، قال : إن صَحَّ حديثُ الكَدِيدِ ، لم أرَ بأسًا أن يُفْطِرَ المسافرُ بعدَ دُخُولِه فى الصومِ فى سفرِه . وروَى المُزَنىُّ[1] عنه كقولِ مالكٍ ؛ أنه لا يرَى الكَفَّارةَ على مَن فعَل ذلك .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ فى سُقُوطِ الكفارةِ واضحةٌ مِن جهةِ النظرِ ؛ لأنه مُتَأَوِّلٌ غيرُ هاتِكٍ لحُرْمةِ صومِه عندَ نفسِه ، وهو مُسافِرٌ قد دخَل فى عُمُومِ إباحةِ الفطرِ ، ومِن جهةِ الأثَرِ أيضًا ؛ حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البَرْقِىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسِىُّ[2] ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن عطيةَ بنِ قيسٍ ، عن قَزَعَةَ بنِ يحيى ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : آذَنَنا رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ بالرَّحِيلِ لليلتَين خَلتَا مِن رمضانَ ، فخرَجْنا صُوَّامًا حتى بلَغْنا الكَدِيدَ ، فأمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالفطرِ ، وأصبَح الناسُ شَرْجَين[3] ؛ منهم الصائمُ ، ومنهم المُفْطِرُ ، حتى إذا بلَغْنا الظَّهْرانَ[4] ، آذَنَنا بلقاءِ العدوِّ ، وأمَرَنا بالفطرِ ، فأفطَرْنا

القبس .....

(١) فى م : «المدينى» .

(٢) فى م : «التميمى» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٣٣.

(٣) شرجين : أى نصفين . النهاية ٢/ ٤٥٦.

(٤) الظهران : وادٍ قريب من مكة ، وعندها قرية يقال لها : مرّ الظهران . مراصد الاطلاع ٢/ ٩٠٦.

التمهيد

أجمعين[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ حاتمٍ ، أخبَرنا[2] سويدٌ ، أخبَرنا عبدُ اللهِ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ خرَج في رمضانَ ، فصامَ حتى أتَى قُدَيدًا ، فأُتِيَ بقَدَحٍ مِن لبنٍ فشرِب ، فأفطَر هو وأصحابُه[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ قدامةَ ، عن جريرٍ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سافَر رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ ، فصامَ حتى بلَغ عُسْفانَ ، ثم دَعا بإناءٍ ، فشرِب نهارًا يَراه الناسُ ، ثم أفطَر . يعني[4] حتى أتَى مكةَ[5] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٤/ ٢٤١، ٢٤٢ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسى به ، وأخرجه أحمد ١٧/ ٣٤٢، ١٨/٣٤٣ (١١٢٤٢، ١١٨٢٦) ، والترمذى (١٦٨٤) ، وابن خزيمة (٢٠٣٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز به .

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧، م : «وأخبرنا» .

(٣) النسائى (٢٢٨٦) ، وفى الكبرى (٢٥٩٦) . وأخرجه أحمد ٤/٧٠ (٢١٨٥) ، والنسائى (٢٢٨٨) من طريق شعبة به .

(٤) سقط من : م .

(٥) النسائى (٢٢٩٠) ، وفى الكبرى (٢٥٩٩) . وأخرجه البخارى (٤٢٧٩) ، ومسلم (١١١٣) ، والنسائى (٢٢٩٠) ، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق جرير به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن خالدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ فى رمضانَ إلى حُنَينٍ والناسُ مُخْتلِفون؛ فصائمٌ ومُفْطِرٌ، فلما اسْتَوى على راحلتِه دعا بإناءٍ مِن ماءٍ، قال: فوضَعه على راحلتِه، ثم نظَر الناسُ، فقال المُفْطِرون للصُّوَّامِ: أفْطِروا[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثنى ابنُ الهادِى، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى مكةَ عامَ الفتحِ فى رمضانَ، فصامَ حتى بلَغ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فصامَ[2] الناسُ، فبلَغه أن الناسَ قد شَقَّ عليهم الصيامُ، فدَعا بقَدَحٍ مِن بعدِ العصرِ، فشرِب والناسُ ينظُرون، فأفطَر بعضُ الناسِ وصامَ بعضٌ، فبلَغه أن ناسًا صامُوا، فقال: «أولئك العُصاةُ»[3].

فهذه الآثارُ كلُّها تُبيِّنُ لك أن للصائمِ أن يُفطِرَ فى سفرِه بعدَ دخولِه فى الصومِ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١١٩٦٥) من طريق ابن أبى شيبة به، وأخرجه البخارى (٤٢٧٧)، وابن جرير فى تهذيب الآثار عقب (١٠٨ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الأعلى به.

(٢) فى الأصل، ص ٢٧، م: «فصاح».

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٦٥ من طريق عبد الله بن صالح به، وأخرجه النسائى (٢٢٦٢) من طريق الليث به، وتقدم ص ١٤٥.

التمهيد

مُختارًا له فى رمضانَ ، وفيها دليلٌ على أن الفطرَ أولَى إن شاء اللهُ ، وقد تقدَّم ذكرُ اختلافِ العلماءِ فى الأفضلِ مِن ذلك فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فى شهرِ رمضانَ ، فصامَ حتى بلَغ الكَدِيدَ ، ثم أفطَر . قال الزهرىُّ : فكان الفِطْرُ آخِرَ الأمرَين .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ لا يصومُ فى السفرِ . قال : وما رأيتُه صامَ فى السفرِ قَطُّ إلا يومًا واحدًا ، فإنى رأيتُه أفطَر حينَ أمسَى ، فقلتُ له : أكنتَ صائمًا ؟ قال : نعم ، كنتُ أرَى أنى سأدخُلُ مكةَ اليومَ ، فكرِهتُ أن يكونَ الناسُ صِيامًا وأنا مُفْطِرٌ . وذلك فى رمضانَ .

واختَلفوا فى المُسافرِ يكونُ مُفْطِرًا فى سفرِه ، ويدخُلُ الحَضَرَ فى بقيةٍ مِن يومِه ذلك ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما ، وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ وداودَ ، فى المرأةِ تَطهُرُ ، والمسافرِ يقدَمُ وقد أفطَر[4] فى السفرِ - أنهما يأكُلان ولا يُمْسِكان . قال مالكٌ والشافعىُّ : ولو قدِم مسافرٌ فى هذه الحالِ ، فوجَد امرأتَه قد طَهَرت ، جازَ له وطؤُها . قال الشافعىُّ : أُحِبُّ لهما أن يَسْتَتِرا بالأكلِ والجماعِ خوفَ التُّهَمَةِ .

القبس .....

(١) سيأتى ص١٦١- ١٧٠.

(٢) عبد الرزاق (٤٤٧١، ٧٧٦٢، ٩٧٣٨).

(٣) عبد الرزاق (٤٤٧٦).

(٤) فى الأصل : «أفطرا» ، وفى م : «أفطروا» .

التمهيد

وروَى الثوريُّ عن أبى عبيدٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه قدِم مِن سفرٍ فى شهرِ رمضانَ ، فوجَد المرأةَ قد اغتسَلَت من حَيْضتِها ، فجامَعها[1] .

ورُوى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : مَن أكَل أولَ النهارِ ، فلْيأكُلْ آخرَه[2] .

قال سفيانُ : هو كصنيعِ جابرِ بنِ زيدٍ ، ولم يَذكُرْ سفيانُ عن نفسِه خلافًا لهما . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : القولُ ما قال ابنُ مسعودٍ : مَن أكَل أولَ النهارِ ، فلْيأكُلْ آخرَه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، فى المرأةِ تطهُرُ فى بعضِ النهارِ ، والمسافرِ يقدَمُ وقد أفطَر فى سفرِه ، أنهما يُمْسِكانِ بقيةَ يومِهما وعليهما القضاءُ . واحتَجَّ لهم الطحاويُّ بأن قال : لم يَختلِفوا أن مَن أُغْمِيَ عليه هلالُ رمضانَ فأكَل ، ثم علِم ، أنه يُمْسِكُ عما يُمْسِكُ عنه الصائمُ . قال : فكذلك الحائضُ والمسافرُ . وفرَّق ابنُ شُبْرُمةَ بينَ الحائضِ والمُسافرِ ؛ فقال فى الحائضِ : تأكُلُ ولا تصومُ إذا طَهَرَت بقيةَ يومِها . والمسافرِ : إذا قدِم ولم يأكُلْ شيئًا يصومُ يومَه ويقضِى .

قال أبو عمرَ : قد روَى ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ، فى الذى يُصْبِحُ مُفطِرًا فى أولِ يومٍ مِن رمضانَ يَظُنُّه مِن شعبانَ فيأكُلُ ، ثم يأتِيه الخبرُ الثَّبَتُ أنه مِن رمضانَ ، أنه يأكُلُ ويشرَبُ بقيةَ يومِه إن شاء[3] . ولا نعلَمُ أحدًا قاله غيرَ عطاءٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) ذكره ابن حبان فى الثقات ٧/ ١٥٧، وفيه : «عبيد بن أبى عبيد» . بدلا من : «أبى عبيد» .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥٤.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٣٠) .

الموطأ

٦٦١ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، أنه قال : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطرِ ، ولا المُفطِرُ على الصائمِ .

التمهيد

وقد مضَى القولُ في كثيرٍ مِن معاني هذا البابِ ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيدِ اللهِ[1] مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ[2] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المفطِرِ ، ولا المفطِرُ على

القبس

.....

---

(١) تقدم ص١٣٩- ١٤٧.

(٢) قال أبو عمر : « حميد الطويل أبو عبيدة ، بصرى ، وهو حميد بن أبى حميد مولى طلحة الطلحات ، وهو طلحة بن عبد الله الخزاعى ؛ قيل : كان حميد من سبى سجستان . وقيل : من سبى كابل . واختلف فى اسم أبيه أبى حميد ؛ فقيل : طرخان . وقيل : مهران . وقيل : حميد الطويل هو حميد بن شيمن . قاله أبو نعيم . وقال غيره : هو حميد بن تيرويه . قال أبو عمر : سمع من أنس بن مالك ، والحسن بن أبى الحسن البصرى ، وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البنانى ، عن أنس ، وعن قتادة ، عن أنس ، وقد سمع من أنس ، توفى فى جمادى سنة أربعين ومائة . وقيل : سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة - قاله ابنه إبراهيم بن حميد - وهو ابن خمس وسبعين سنة . وكان ثقة ، روى عنه جماعة من الأئمة . وذكر الحلوانى ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : تناول رجل حميدًا الطويل عند يونس بن عبيد ، فقال : أكثر الله فينا أمثاله . قال عفان : كان حميد الطويل فقيهًا ، وكان هو والبتى يفتيان ؛ فأما البتى ، فكان يقضى ، وأما حميد فكان يصلح ، فقال حميد للبتى : إذا جاءك الرجلان ، فلا تخبرهما لمن الحق ، ولكن أصلح بينهما ، واحمل على هذا ، واحمل على هذا . فقال عثمان البتى : أنا لا أحسن سحرك . وكان حميد رفيقًا . وقال الأصمعى : رأيت حميدًا الطويل ، ولم يكن بالطويل ، كان طويل اليدين . لمالك عنه من مرفوعات « الموطأ » سبعة أحاديث ؛ ستة منها مسندات ، وواحد موقوف لم يسنده عن مالك خاصة إلا من لا يوثق بحفظه » . تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٦٣.

التمهيد

الصَّائمِ[1] .

هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ . وبلَغَنى عن ابنِ وضَّاحٍ رَحِمه اللهُ أنَّه كان يقولُ : إنَّ مالكًا لم يُتابَعْ عليه فى لفظِه . وزعَم أنَّ غيرَه يَرْوِيه عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّه قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُسافِرُونَ ، فيصُومُ بعضُهم ويُفطِرُ بعضُهم ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المُفْطِرِ ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائمِ . ليس فيه ذِكرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ولا أنَّه كان يُشاهِدُهم فى حالِهم هذه . وهذا عندِى قِلَّةُ اتِّسَاعٍ فى عِلْمِ الأثَرِ . وقد تابَعَ على ذلك مالِكًا جَماعَةٌ مِن الحُفَّاظِ ؛ منهم أبو إسحاقَ الفَزارِىُّ ، وأبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عِياضٍ[2] ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنْصارِىُّ[3] ، وعبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ[4] ، [5]وغيرُهم[5] . كلُّهم روَوْه عن حُميدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ بمعنى حديثِ مالكٍ : سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . سواءً . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه مثلُ ذلك مِن وُجُوهٍ ؛ منها حديثُ ابنِ عباسٍ[6] ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[7] . وحديثُ أنسٍ هو[8] حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، وباللهِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٣) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٧٣) ، والبخارى (١٩٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٢ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٥٣٣) من طريق أبى ضمرة به .

(٣) سيأتى ص ١٦٧.

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م.

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٦٢، ١٦٣.

(٧) سيأتى تخريجه ص ١٦٨، ١٦٩.

(٨) فى ك١ ، ق : « وهو » .

التمهيد

التوفيقُ . وما أعلَمُ أحدًا روَى حديثَ أنسٍ هذا على ما قال ابنُ وضَّاحٍ ، إلَّا ما روَاه محمدُ بنُ مسعودٍ ، عن القَطَّانِ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : كُنَّا نُسافِرُ مع أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - ولا أَعْلَمُه قال إلَّا : فى رَمَضَانَ - مِنَّا الصَّائِمُ ، ومِنَّا المُفْطِرُ ، فلا يَعِيبُ هذَا علَى هذا . هكذا حدَّث به ابنُ وضَّاحٍ ؛ قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ . فذكَره .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشىءٍ . والذى عليه الرُّوَاةُ ما ذكَره مالكٌ وسائرُ مَن سَمَّيناه مِن الحفَّاظِ ، عن حُميدٍ ، عن أَنَسٍ ، قال : سافَرْنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ . وهو الصَّوابُ إن شاءَ اللهُ ، وسنَذكُرُ الآثارَ فى ذلك بالأسانيدِ الجِيَادِ فى آخِرِ هذا البابِ بعدَ الفراغِ مِن القولِ فى معانيه واختلافِ العلماءِ فيه بعونِ اللهِ إنْ شاءَ اللهُ .

وفيه مِن الفِقْهِ وُجُوهٌ كثيرَةٌ ؛ منها رَدُّ قولِ مَن زعَم أنَّ الصائمَ فى رمضَانَ فى السَّفَرِ لا يُجْزِئُه ، كما رُوِىَ عن عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ[1] ، وقال بذلك قومٌ مِن أهلِ الظَّاهِرِ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : مَن صام فى السَّفَرِ قَضَى فى الحضَرِ . ورُوِى عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ أنَّ الصَّائمَ فى السَّفَرِ كالمُفْطِرِ [2]فى الحضرِ[2] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ[3] أيضًا والحسنِ أنَّهما قالا :

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٦٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٨.

(٢ - ٢) سقط من : م .

والأثر تقدم تخريجه ص ١٤٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٤.

التمهيد

إنَّ الفِطرَ فى السَّفَرِ عَزْمَةٌ لا ينبغِى تَركُها . وحديثُ هذا البابِ يَرُدُّ هذه الأقاوِيلَ ، ويُبْطِلُها كلَّها . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هذه المسألةِ : خُذْ بيُسْرِ اللهِ[1] . وهذا منه إباحَةٌ للصومِ والفِطْرِ للمُسافِرِ ، خِلافُ القولينِ اللذين ذكَرناهما عنه .

وعلى إباحَةِ الصومِ والفِطْرِ للمسافِرِ جماعةُ العلماءِ وأئمَّةُ الفقهِ بجميعِ الأمصارِ ، إلَّا ما ذكَرتُ لك عمَّن قدَّمنا ذِكْرَه ، ولا حُجَّةَ فى أحَدٍ مع السُّنةِ الثابِتَةِ ، هذا إن ثبَت ما ذكَرناه عنهم ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن وُجُوهٍ أنَّه صام فى السَّفرِ ، وأنَّه لم يَعِبْ على مَن أفطَر ، ولا على مَن صام . فثبَتَتْ حُجَّتُه ، ولَزِم التَّسليمُ له ، وإنَّما اختلَف الفقهاءُ فى الأفضَلِ مِن الفِطرِ فى السَّفَرِ أو الصَّوْمِ فيه لِمَن قدَر عليه ؛ فَرُوِّينا عن عُثْمانَ بنِ أبى العاصى الثقفىِّ ، وأنسِ بنِ مالِكٍ ، صاحِبَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّهما قالا : الصومُ فى السَّفرِ أفضلُ لِمَن قَدَر عليه[2] . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . ونحوُ ذلك قولُ مالكٍ والثورِىِّ ؛ لأنَّهما قالا : الصومُ فى السَّفَرِ أحَبُّ إلينا لِمَن قَدَر عليه . فاستَدلَلنا أنَّهم لم يَستَحسِنوه إلَّا أنَّه أفضلُ عندَهم . وقال الشَّافعىُّ ومَن اتَّبَعه : هو مُخيَّرٌ . ولم يُفَضِّلْ . وكذلك قال ابنُ عُليَّةَ . وقد رُوِى عن الشَّافعىِّ أنَّ الصومَ أحَبُّ إليه . ولم يُختلفْ عن ابنِ عُليَّةَ أنَّه لا يُفَضِّلُ . وهو ظاهِرُ حديثِ أنَسٍ هذا . ورُوِى عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ أنَّ[3]

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٥، ١٦.

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

الرُّخصَةَ أفضَلُ[1] . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشعبيُّ ، وعمرُ[2] بنُ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٌ ، وقتادَةُ ، والأوزاعِيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسْحاقُ بنُ راهُويَه ، كلُّ هؤلاءِ يقولون : إنَّ الفِطرَ أفضَلُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ مِن وُجُوهٍ : إنْ شاءَ صامَ ، وإنْ شاءَ أفْطَرَ . وهو الثابتُ عن النبىِّ ﷺ ، مِن حَدِيثِ أنَسٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى سعيدٍ ، وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسرائِيلُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قد صامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى السَّفَرِ ، فمَنْ شاءَ صامَ ، ومَن شاءَ أفْطَرَ[3] .

قال علىٌّ : وكذلك روَاه أبو عَوَانَةَ ، عن مَنْصُورٍ بإسْنادِه ؛ حدَّثناه فهدُ[4] بنُ عَوْفٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوَانَةَ ، عن مَنْصُورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن طَاوُسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ[5] النبىَّ ﷺ . فذكَر الحديثَ[6] .

القبس .....

(١) تقدم معناه عن ابن عباس الصفحة السابقة ، وذكره ابن حزم ٣٧٣/٦ عن ابن عمر بنحوه .

(٢) فى م : «محمد» .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٦ - مسند ابن عباس) من طريق إسرائيل به ، وتقدم تخريجه ص ١٤٦ .

(٤) فى ق : «محمد» ، وفى م : «فضل» . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٧٠ .

(٥) فى الأصل ، ك ١ ، م : «عن» .

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٨/٤ (٢٦٥٢) ، والبخارى (١٩٤٨) ، وأبو داود (٢٤٠٤) ، وابن حبان =

التمهيد

قال : ورَوَاه شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ . لم يَذْكُرْ طَاوُسًا ؛ حدَّثنا مسلِمٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ . فذكَره[1] .

قال أبو عمرَ : كان حُذَيْفَةُ رَحِمَه اللهُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والشَّعْبِيُّ ، وأبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ عليٍّ ، لا يَصُومُون فى السَّفَرِ ، وكان عَمْرُو بنُ ميمونٍ ، والأسودُ ابنُ يَزِيدَ ، وأبو وَائِلٍ ، يَصُومُون فى السَّفَرِ ، وكان ابنُ عمرَ يَكْرَهُ الصِّيامَ فى السَّفَرِ . وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مثْلُه[2] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنَّما أرادَ اللهُ برُخصَةِ الفِطرِ فى السَّفرِ التيسيرَ عليكم ، فمَن تيسَّرَ عليه الصومُ فلْيَصُمْ ، ومَن تيسَّرَ عليه الفطرُ فلْيُفطِرْ[3] .

فإن قال قائلٌ ممَّن يميلُ إلى قولِ أهلِ الظَّاهرِ فى هذه المسألَةِ : قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ليس البِرَّ – أو : ليس مِن البِرِّ – الصِّيامُ فى السَّفرِ » . وما لم يكُنْ مِن البِرِّ فهو مِن الإثمِ . واستَدلَّ بهذا على أنَّ صومَ رمضانَ فى السَّفَرِ لا

القبس .....

= (٣٥٦٦) من طريق أبى عوانة به .

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/١٤ ، ١٥.

(٣) أخرجه الفريابى فى الصيام (١١١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٦٦ من طريق عبيد الله به .

التمهيد

يُجْزِئُ . فالجوابُ عن ذلك أنَّ هذا الحديثَ خرَج لفظُه على شخصٍ معيَّنٍ ؛ وهو رجلٌ رآه رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ قد ظُلِّلَ عليه ، وهو يَجودُ بنفسِه ، فقال ذلك القولَ ، أى : ليس البِرَّ أن يبلُغَ الإنسانُ بنفسِه ذلك المبلَغَ ، واللهُ قد رخَّص له فى الفِطرِ . والدليلُ على صحَّةِ هذا التأويلِ صومُ رسولِ اللهِ ﷺ فى السَّفرِ ، ولو كان الصومُ فى السَّفرِ إثمًا ، كان رسولُ اللهِ ﷺ أبعَدَ الناسِ منه .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنى عَمِّى إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال[1] : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ[2] بنِ زُرَارَةَ ، قال : قال جابرٌ : بَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ عامَ تَبُوكَ يسيرُ بعدَ أن أضحَى ، إذا هو بجماعةٍ فى ظِلِّ شجرةٍ ، فقال : « ما هذه الجَماعةُ ؟ » . فقالوا : رجلٌ صام فجَهَدَه الصَّوْمُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس[3] البِرَّ أنْ تَصُومُوا فى السَّفَرِ »[4] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ

القبس .....

(١) بعده فى ك ١: «ثنا ابن حماد قال» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٨٧.

(٢) فى ق : «أسعد» . وكلاهما قيل فى اسمه . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٨٨، ٦٠٩.

(٣) بعده فى ق ، والنسائى : «من» .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٤٦٩ (٧١٨) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٩٠، والفريابى فى الصيام (٧٦) من طريق عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٣/ ١٠٦ (١٤٧٩٤) ، والنسائى (٢٢٥٦) ، وابن حبان (٣٥٥٣، ٣٥٥٤) من طريق عمارة بن غزية به .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ [1] عمرِو بنِ حسنٍ - أو ابنِ حسينٍ [1] - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ نحوَه .

وأخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ [2] بنُ يحيى القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ [3] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحسنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان فى سَفَرٍ ، فرأَى رجلًا عليه زِحَامٌ وقد ظُلِّلَ عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » . قالوا : صائمٌ . قال : « ليس مِن البِرِّ - أو : ليس البِرَّ - أن تصومُوا فى السَّفرِ » [4] .

هكذا قال : محمدُ بنُ عمرِو بنِ الحسنِ . ويَحتمِلُ قولُه ﷺ : « ليس البِرَّ الصيامُ فى السَّفرِ » . أى : ليس هو أبَرَّ البِرِّ ؛ لأنَّه قد يكُونُ الإفطارُ أبَرَّ منه إذا كان فى حجٍّ أو جِهادٍ ؛ ليَقوَى عليه ، وقد يكونُ الفِطرُ فى السَّفَرِ المباحِ بِرًّا ؛ لأنَّ اللهَ أباحَه . ونظِيرُ هذا مِن كلامِه ﷺ : « ليس المسكينُ بالطوَّافِ الذى ترُدُّه التَّمرةُ

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١: «عمرو بن حسن» ، وفى ق : «عمر بن حسين» .

(٢) فى ق : «الحسين» .

(٣) فى ق : «هشام» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣٧.

(٤) ابن الجارود (٣٩٩) . وأخرجه أحمد ٣١٧/٢٢ (١٤٤٢٦) ، والنسائى (٢٢٦١) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ١٠٣/٢٢ ، ٣٠٢ ، ٤٢٤/٢٣ (١٤١٩٣ ، ١٤٤١٠ ، ١٥٢٨٢) ، وعبد بن حميد (١٠٧٧ - منتخب) ، والبخارى (١٩٤٦) ، ومسلم (٩٢/١١١٥) ، وأبو داود (٢٤٠٧) من طريق شعبة به .

التمهيد

والتَّمرتان ، واللُّقمةُ واللُّقمتان » . قيل : فمَن المسكينُ ؟ قال : « الذى لا يسألُ ، ولا يجِدُ ما يُغنِيه ، ولا يُفطَنُ له فيتصَدَّقَ عليه »[1] . ومعلومٌ أنَّ الطَّوَّافَ مسْكِينٌ ، وأنَّه مِن أهلِ الصدَقَةِ إذا لم يكُنْ له شيءٌ غيرُ تَطْوافِه . وقد قال ﷺ : « رُدُّوا المسكينَ ولو بكُراعِ مُحْرَقٍ » . و : « رُدُّوا السَّائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ »[2] . وقالت عائشةُ : إنَّ المسكِينَ لَيَقِفُ على بابِى . الحديث[3] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] . فأجْمَعوا أنَّ الطَّوَّافَ منهم ، فعُلِمَ أنَّ قولَه ﷺ : « ليس المسْكِينُ بالطَّوَّافِ عليكم » . مَعْناه : ليس السائلُ بأشَدِّ الناسِ مسكَنَةً ؛ لأنَّ المُتعَفِّفَ الذى لا يَسألُ الناسَ ولا يُفْطَنُ له أشَدُّ مَسْكَنَةً منه . فكذلك قولُه : « ليسَ البرَّ الصيامُ فى السَّفرِ » . مَعْناه : ليس البِرُّ كلُّه فى الصِّيامِ فى السَّفرِ ؛ لأنَّ الفِطْرَ فى السفرِ بِرٌّ أيضًا لِمَنْ شاء أن يأخُذَ برُخصَةِ اللهِ تعالَى ذِكْرُه .

وأمَّا قولُه : « ليس من البِرِّ » . فهو كقَوْلِه : « ليس البِرَّ » . و « مِن » قد تكونُ زائدةً ؛ كقولِهم : ما جاءَنى مِن أحَدٍ . أى : ما جاءَنى أحَدٌ . واللهُ أعلمُ .

فأمَّا مَن احْتَجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] . وزَعَمَ أنَّ ذلك عَزْمَةٌ ، فلا دليلَ معه على ذلك ؛ لأنَّ ظاهرَ الكلامِ وسياقَه إنَّما يدُلُّ على الرُّخصَةِ والتَّخيِيرِ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٩) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٨٠) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٨٠) من الموطأ .

التمهيد

والدليلُ على ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ودليلٌ آخرُ؛ وهو إجماعُهم أنَّ المريضَ إذا تحامَلَ على نفسِه فصامَ، وأتمَّ صومَ[(١)] يومِه، أنَّ ذلك مُجْزِئٌ عنه، فدَلَّ على أنَّ ذلك رُخْصَةٌ له، والمسافرُ في التِّلاوَةِ وفي المَعْنَى مثْلُه. والكلامُ في هذا أوْضَحُ مِن أنْ يُحتاجَ فيه إلى إكثارٍ. واللهُ المستعانُ.

وحدَّثني أبو القاسِمِ خلفُ بنُ القاسِمِ، قال: حدَّثنا أبو الفَوَارِسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحُسينِ بنِ السِّنديِّ، قال: حدَّثنا أبو الفَضلِ قاسِمُ بنُ محمدِ بنِ الخَيَّاطِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا حُميدٌ الطَّويلُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فصامَ قومٌ، وأفطَرَ قومٌ، فلمْ يَعِبِ الصَّائمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائمِ.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المُزَنيُّ، قال: حدَّثنا الشَّافعيُّ، قال: أخبَرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: سافَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ؛ فمِنَّا الصائمُ، ومنَّا المُفطِرُ، لا يَعِيبُ الصَّائمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائمِ[(٢)].

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) الشافعي في السنن المأثورة (٣١٩). وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٧ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

التمهيد

وبه عن الشَّافِعِيِّ ، قال : وحدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، عن[1] الجُرَيرِيِّ ، عن أبي نَضرَةَ ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ ، قال : كنا نسافِرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؛ منَّا الصَّائِمُ ، ومنَّا المُفطِرُ ، لا يَجِدُ الصَّائمُ على المُفْطِرِ ، ولا المُفطِرُ على الصَّائمِ ، يَرَوْن أنَّه مَن وجَدَ قُوَّةً فصامَ ، أنَّ ذلكَ حسَنٌ جَمِيلٌ ، ومَن وَجَدَ ضَعْفًا فأفْطَرَ ، أن ذلك حَسَنٌ جميلٌ[2] .

حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خَلِيفَةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبي نَضرةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حينَ فَتَحَ مكةَ ، لسبعَ عَشْرةَ أو لتسعَ عَشْرةَ بقِينَ مِنْ رمضانَ ، فصامَ صائمُون ، وأفْطَر مُفطِرون ، فلم يَعِبْ على هؤلاء ، ولم يَعِبْ على هؤلاء[3] .

قال أبو عمرَ : هذا معنًى حسَنٌ ؛ لأنَّه أضافَ الإباحَةَ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ ، وأنَّه لم يَعِبْ على واحدةٍ مِن الطَّائفتَين ، وهو مِن[4] أصَحِّ إسْنادٍ جاء في هذا الحَدِيثِ .

القبس .....

(١) سقط من : ق . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨.

(٢) الشافعي في السنن المأثورة (٣٢٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٤٨- مسند ابن عباس) من طريق هشام به ، وأخرجه أحمد ١٧/ ٢٨٦، ١٨/ ٢١٨، ٣٧٥ (١١١٩١، ١١٦٨٤، ١١٨٧٠) ، ومسلم (١١١٦/٩٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٦٨ من طريق شعبة به .

(٤) سقط من : ق .

التمهيد

ورَوَاه سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادَةَ بإسنادِه ، فقال فيه : خرَجنا مع النبىِّ ﷺ لِثِنْتَىْ عَشْرةَ[1] . وقال هِشَامٌ ، عن قتادَةَ فيه بإسْنادِه : لثَمَانَ عَشْرةَ[2] .

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العَقِبِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ[3] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ ، عن قَزَعَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، قال : آذَنَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالرَّحِيلِ عامَ الفَتْحِ لليلَتين[4] خَلَتَا مِن رمضانَ ، فخرَجنا صُوَّامًا حتى بلَغنا الكَديدَ ، فأمَرَنا بالفِطْرِ ، فأصبَحَ الناسُ منهم الصَّائمُ ومنهم المُفطِرُ حتى بلَغنا مَرَّ الظَّهْرانِ ، فآذَنَنا بلِقاءِ العدُوِّ ، وأمَرنا بالفِطرِ فأفطَرنا جميعًا[5] .

قال أبو عمرَ : عندَ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ فى هذا البابِ **حديثان ؛ أحدُهما** هذا : عن عَطِيَّةَ بنِ قيسٍ . **والآخَرُ** : عن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن أبى الدَّرْدَاءِ . وهما صَحِيحان[6] . وفى هذا البابِ مسائلُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢/١٨ (١١٤١٣) ، ومسلم (٩٤/١١١٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٢ من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٢ من طريق هشام به .

(٣) فى ك ١: «مسعر» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٣٩.

(٤) فى ك ١: «لثلاث» .

(٥) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣٠٣) عن أبى زرعة به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٥٢- مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/٢ من طريق سعيد به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٦/٣٦ (٢١٦٩٦) ، ومسلم (١١٢٢) ، وأبو داود (٢٤٠٩) من طريق سعيد ابن عبد العزيز عن إسماعيل به .

الموطأ

٦٦٢ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلَمِيَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنى رجلٌ أصومُ ، أفأصُومُ فى السفرِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شِئتَ فَصُمْ ، وإن شِئتَ فأفطِرْ » .

التمهيد

للفقهاءِ ؛ (١) مِنها ما اجتمَعوا عليه ، ومنها ما اخْتَلَفُوا فيه (١) ، وقد ذكَرتُها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ (٢) ، (٣) وفى بابِ سُمَىٍّ (٣) . والحمدُ للهِ على ذلك كثيرًا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلمىَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنى رجلٌ أصومُ ، أفأصومُ فى السَّفرِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شئتَ فصُمْ ، وإن شئتَ فأفطِرْ » .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو . وقال سائرُ أصحابِ مالكٍ : عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلمىَّ قال : يا رسولَ اللهِ ، أصومُ فى السفرِ ؟ وكان كثيرَ الصيامِ (٤) .

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «قد اختلفوا فيها» .

(٢) تقدم ص١٣٩- ١٤٧.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

وتقدم ص١٤٩- ١٥٨.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٤) . وأخرجه البخارى (١٩٤٣) ، والنسائى (٢٣٠٥) من طريق مالك به .

التمهيد

والحديثُ محفوظٌ عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ. كذلك رَواه جماعةٌ عن هشامٍ؛ منهم ابنُ عيينةَ[1]، وحمادُ بنُ سلمةَ[2]، ومحمدُ بنُ عَجْلَانَ[3]، وعبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ[4]، ويحيى القطانُ[5]، ويحيى بنُ هاشمٍ، ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ[6]، وعمرُو بنُ هاشمٍ[7]، وابنُ نُميرٍ[8]، وأبو أسامةَ[9]، ووكيعٌ[10]، وأبو معاويةَ[11]، والليثُ بنُ سعدٍ[12]، وأبو ضَمرةَ[13]، وأبو إسحاقَ الفَزاريُّ، كلُّهم روَوْه عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، كما روَاه جمهورُ

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (١٩٩ مكرر)، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٢٢) من طريق ابن عيينة به.

(٢) قال الدارقطنى: كذلك رواه أبو داود الطيالسى، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن حمزة، لم يذكر عائشة. علل الدارقطنى (٥/ق١١٨ - مخطوط).

(٣) أخرجه النسائى (٢٣٠٦)، وأبو يعلى (٤٩١٩)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٦٣ - مسند ابن عباس) من طريق ابن عجلان به.

(٤) أخرجه مسلم (١١٢١ / ١٠٦) من طريق عبد الرحيم به.

(٥) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٨٩، ٤٤٣ (٢٥٦٠٧، ٢٥٦٦٥)، والبخارى (١٩٤٢) مختصرًا من طريق يحيى القطان به.

(٦) أخرجه الطبرانى (٢٩٧٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم به.

(٧) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٧ - مخطوط) من طريق عمرو بن هاشم به.

(٨) أخرجه مسلم (١٠٦/١١٢١)، وابن ماجه (١٦٦٢) من طريق ابن نمير به.

(٩) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٧ - مخطوط) من طريق أبى أسامة به.

(١٠) أخرجه أحمد ٤٧٨/٤٢ (٢٥٧٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٨) من طريق وكيع به.

(١١) أخرجه أحمد ٢٣٠/٤٠ (٢٤١٩٦)، ومسلم (١١٢١ / ١٠٥) من طريق أبى معاوية به.

(١٢) أخرجه مسلم (١٠٣/١١٢١) من طريق الليث به.

(١٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٧ - مخطوط) من طريق أبى ضمرة به.

التمهيد أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

ورواه أبو معشرٍ المدنيُّ ، وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، والمفضَّلُ بنُ فَضالةَ[1] ، كلُّهم عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو . كما رواه يحيى عن مالكٍ سواءً .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : أخبَرنا أبو معشرٍ المدنيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قال : جئتُ إلى النبيِّ ﷺ فسألتُه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى رجلٌ أصومُ ، أفأصومُ فى السَّفرِ ؟ قال : « إن شئتَ فصُمْ ، وإن شئتَ فأفطِرْ » .

وروَى ابنُ وهبٍ فى « موطئِه »[2] ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن أبى الأسودِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن أبى مُراوِحٍ ، عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أجِدُ بى قوةً على الصيامِ فى السَّفرِ ، فهل علىَّ مِن جُناحٍ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هى رخصةٌ مِن اللهِ ، فمَن أخَذ بها فحسَنٌ ، ومَن أحَبَّ أن يصومَ فلا جُناحَ عليه » .

فهذا أبو الأسودِ ، وهو ثَبَتٌ فى عروةَ وغيرِه ، قد خالَف هشامًا فجعَل الحديثَ عن عروةَ ، عن أبى مُراوِحٍ ، عن حمزةَ . وهشامٌ يجعَلُه عن عروةَ ، عن

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٨ - مخطوط) من طريق المفضل به .
(٢) ابن وهب (٢٧٥) .

التمهيد

عائشةَ . وفى روايةِ أبى الأسودِ ما يدُلُّ على أن روايةَ يحيى ليست بخطأٍ ، وقد روَى سليمانُ بنُ يسارٍ هذا الحديثَ عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلمىِّ[1] ، وسِنُّه قريبٌ من سِنِّ عروةَ . والحديثُ صحيحٌ لعروةَ ، وقد يجوزُ أن يكونَ عروةُ سمِعه من عائشةَ ومن أبى مُراوِحٍ جميعًا ، عن حمزةَ ، فحدَّث به عن كلٍّ واحدٍ منهما ، وأرسلَه أحيانًا . واللَّهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ التَّخييرُ للصائمِ فى رمضانَ ؛ إن شاء أن يصومَ فى سفرِه ، وإن شاء أن يُفطِرَ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه من جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ ، وهو الصحيحُ فى هذا البابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ قال : دعا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعروةَ بنَ الزبيرِ ، فسألَهما عن الصيامِ فى السَّفرِ ، فقال عروةُ : يصومُ . وقال سالمٌ : لا يصومُ . فقال عروةُ : إنما أُحدِّثُ عن عائشةَ . وقال سالمٌ : إنما أُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . قال : فلما امْتَريا قال عمرُ : اللهمَّ غَفْرًا ، أصومُه[3] فى اليُسرِ ، وأفطِرُه فى العُسرِ .

وقد بيَّنَّا ما فى هذه المسألةِ من التَّنازُعِ بينَ السَّلفِ ، وما فيها بينَ الخلَفِ ، من الاختلافِ فى الأفضلِ من الصومِ أو الفطرِ فى السَّفرِ فى رمضانَ ، وأوضَحنا المعانىَ فى ذلك وبسَطناها فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ؛ منها بابُ حميدٍ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٤٢٣ (١٦٠٣٧) ، والنسائى (٢٢٩٣، ٢٢٩٥ - ٢٢٩٧) ، وابن خزيمة (٢١٥٣) من طريق سليمان بن يسار به .

(٢) عبد الرزاق (٤٤٨٩) .

(٣) فى النسخ : « صمه » . والمثبت من الاستذكار ١٠/٨٥، وهو موافق لمصدر التخريج .

الموطأ

٦٦٣ - وحدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يصومُ فى السَّفَرِ .

٦٦٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه كان يُسافِرُ فى رمضانَ ونُسافِرُ معه ، فيصومُ عُرْوَةُ ونُفطِرُ نحن ، فلا يأمُرُنا بالصيامِ .

التمهيد

الطويلِ[1] ، وبابُ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، وبابُ سُمَىٍّ[2] . واللَّهُ الموفقُ للصوابِ لا شَريكَ له .

وذكَر عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يصومُ فى السفرِ[3] .

الاستذكار

وذكَر عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يسافرُ فى رمضانَ ونسافرُ معه ، فيصومُ عروةُ ونفطرُ نحن ، ولا يأمُرُنا بالصيامِ[4] .

أما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يصومُ فى السفرِ . فيَحتمِلُ أن يكونَ على الاختيارِ ، فيكونُ أحدَ القائلِين بأن الفطرَ فى السفرِ أفضلُ ، وقد

القبس

.....

---

(١) تقدم ص١٦١ - ١٧٠.

(٢) تقدم ص ١٥٣ - ١٥٦.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٥) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١٠٢) من طريق مالك به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٦) . وأخرجه الفريابى فى الصيام (١١٦) من طريق مالك به .

الموطأ

ما يفعَلُ مَن قدِم من سفرٍ أو أراده فى رمضانَ

٦٦٥ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا كان فى سفَرٍ فى رمضانَ ، فعَلِمَ أنه داخِلٌ المدينةَ مِن أوَّلِ يومِه ، دخَل وهو صائمٌ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : مَن كان فى سفرٍ ، فعلِم أنه داخِلٌ على أهلِه مِن أولِ يومِهِ ، وطلَع له الفجرُ قبلَ أن يدخُلَ ، دخَل وهو صائمٌ .

الاستذكار

مضَت الحُجَّةُ لهذا القولِ وعليه . وكان عروةُ أحدَ المختارِين للصومِ فى السفرِ ، وقد ذكَرنا ذلك كلَّه . والحمدُ للهِ[1] .

بابُ ما يفعَلُ مَن قدِم مِن سفرٍ أو أراده فى رمضانَ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان إذا كان فى سفرِه فى رمضانَ ، فعلِم أنه داخلٌ المدينةَ مِن أولِ يومِه ، دخَل وهو صائمٌ[2] .

قال مالكٌ : مَن كان فى سفرِه ، فعلِم أنه داخلٌ إلى أهلِه مِن أولِ يومِه ، وطلَع

القبس

.....

---

(١) تقدم ص١٦١- ١٧٠.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٤ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٧٩٩) . وأخرجه سحنون فى المدونة ١/٢٠٣ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإذا أراد أن يخرُجَ فى رمضانَ ، فطلَع له الفجرُ وهو بأرضِه قبلَ أن يخرُجَ ، فإنه يصومُ ذلك اليومَ .

الاستذكار

له الفجرُ قبلَ أن يدخُلَ ، دخَل وهو صائمٌ .

قال أبو عمرَ : أما ما ذكَره مالكٌ عن عمرَ ، فهو المُستحَبُّ عندَ جماعةِ العلماءِ ، إلا أن بعضَهم أشدُّ تشديدًا فيه مِن بعضٍ ، وما أعلَمُ [1]على أحدٍ[1] دخَل مسافرًا على أهلِه مفطرًا كفارةً .

وأما قولُ مالكٍ فى الذى يريدُ أن يَخرُجَ فى رمضانَ مسافرًا ، فطلَع له الفجرُ وهو بأرضِه قبلَ أن يَخرُجَ ، فإنه يصومُ ذلك اليومَ ، فإن العلماءَ اختلَفوا فى الذى يصبحُ فى الحضرِ صائمًا فى رمضانَ ثم يسافرُ فى صبيحةِ يومِه ذلك[2] ، هل له أن يفطِرَ فى ذلك اليومِ فى سفرِه أم لا ؟ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ ، إلى أنه لا يُفطِرُ ذلك اليومَ . وهو قولُ الزهرىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ . وكلُّهم قالوا : إن أفطَر بعدَ خروجِه ذلك اليومَ ، فليس عليه إلا القضاءُ .

ورُوى عن المخزومىِّ وابنِ كِنانةَ ، أنه يقضِى ويكفِّرُ . وليس قولُهما هذا بشىءٍ ولا له حظٌّ مِن النظرِ ، ولا سلَفٌ مِن جهةِ الأثرِ . ورُوى عن ابنِ عمرَ فى هذه المسألةِ ، أنه يُفطِرُ فى يومِه ذلك إن شاء ، إذا خرَج مسافرًا[3] .

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «أحدًا» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : « وذلك » .

(٣) تقدم ص١٤٧ ، ١٥٢ .

الاستذكار

وهو قولُ الشعبيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . قال أحمدُ : يُفطرُ إذا برَز عن البيوتِ . وقال إسحاقُ : يُفطرُ حينَ يضعُ رجلَه فى الرَّحْلِ . وهو قولُ داودَ . ورُوِى عن الحسنِ فى روايةٍ ، أنه لا يُفطرُ ذلك اليومَ إلا أن يشتدَّ عليه العطشُ ، فإن خافَ على نفسِه أفطرَ[1] . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : لا يُفطرُ ذلك اليومَ[1] . ولم يُختلَفْ عن مالكٍ فى الذى يريدُ السفرَ ، أنه لا يجوزُ له أن يُفطرَ فى الحضرِ حتى يَخرُجَ . واختلَف أصحابُه فيه إن أفطَر قبلَ أن يَخرُجَ ؛ فذكَر ابنُ سُحنونٍ ، عن ابنِ الماجِشونِ ، أنه إن سافَر فلا شىءَ عليه مِن الكفارةِ ، وإن لم يسافرْ فعليه الكفارةُ . واحتجَّ بما رُوى عن الحسنِ البصرىِّ ، قال : يُفطرُ فى بيتِه إن شاء يومَ يريدُ أن يَخرُجَ[1] . وقال أشهبُ : لا شىءَ عليه مِن الكفارةِ ؛ سافَر أو لم يسافرْ . وقال سُحنونٌ : عليه الكفارةُ ؛ سافَر أو لم يسافرْ ، وهو بمنزلةِ المرأةِ تقولُ : غدًا تأتِينى حَيْضتى . فتُفطِرُ لذلك . ثم رجَع إلى قولِ عبدِ الملكِ ، وقال : ليس مثلَ المرأةِ ؛ لأن الرجلَ يحدِثُ السفرَ إذا شاء ، والمرأةَ لا تحدِثُ الحيضةَ . وقال ابنُ حبيبٍ : إن كان قد تأهَّب لسفرِه وأخَذ فى سببِ الحركةِ فلا شىءَ عليه . وحُكى ذلك عن أصبغَ وابنِ الماجِشونِ . فإن عاقَه عن السفرِ عائقٌ كان عليه الكفارةُ ، وحسبُه أن ينجوَ إن سافرَ .

قال أبو عمرَ : هذا ضعفٌ مِن الرأيِ ؛ لأنه إن[2] كانت حركتُه لسفرٍ وتأهُّبُه

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٢.

(٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

يُبيحُ له الفطرَ ، وحكمُه فى ذلك حكمُ المسافرِ ، وقد وقَع أكلُه مباحًا ، وعذرُه قائمٌ بالعائقِ المانعِ ، فلا وجهَ للكفارةِ هنا ولا معنى .

وروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، أنه لا كفارةَ عليه ؛ لأنه مُتأوِّلٌ فى فطرِه .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ أقاويلِهم فى هذه المسألةِ ؛ لأنه غيرُ مُنتهِكٍ لِحرمةِ الصومِ بقصدٍ إلى ذلك ، وإنما هو مُتأوِّلٌ ، ولو كان الأكلُ مع نيةِ السفرِ يوجبُ عليه الكفارةَ ؛ لأنه كان قبلَ خروجِه ، ما أسقَطها عنه خروجُه ، وتأمَّلْ ذلك تجِدْه كذلك إن شاء اللهُ .

وقد روَى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِيناءَ قالونُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، قال : أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فى رمضانَ وهو يريدُ سفرًا ، فأكَل ، فقلتُ له : سُنَّةٌ ؟ فلا أحسَبُه إلا قال : نعم[1] .

قال : وحدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن زيدِ بنِ أسلمَ بإسنادِه مثلَه ، وقال : قلتُ له : سُنَّةٌ ؟ قال : نعم . ثم ركِب[2] .

قال : وحدَّثنا به علىُّ بنُ المدينىِّ وإبراهيمُ بنُ قُرَّةَ ، عن الدَّرَاوردىِّ ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ بإسنادِه ، وقال فيه : فقلتُ له : سُنَّةٌ ؟ فقال : لا . ثم ركِب[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة (٢٦٠٢) من طريق عيسى بن ميناء به ، وأخرجه الترمذى (٨٠٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٨٧، والبيهقى ٤/٢٤٧ من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٩٩) من طريق عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى به .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل (٦٩٩) عن الدراوردى به .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ فى الرجلِ يَقدَمُ مِن سَفَرِه وهو مُفطِرٌ ، وامرأتُه مُفطِرةٌ ، حين طهَرت مِن حيضِها فى رمضانَ ، أن لزوجِها أن يُصِيبَها إن شاء .

الاستذكار

واتَّفقوا فى الذى يريدُ السفرَ فى رمضانَ ، أنه لا يجوزُ له أن يُبيِّتَ الفطرَ ؛ لأن المسافرَ لا يكونُ مسافرًا بالنيةِ ، وإنما يكونُ مسافِرًا بالنهوضِ فى سفرِه أو الأخذِ فى أُهْبتِه ، وليست النيةُ فى السفرِ كالنيةِ فى الإقامةِ ؛ لأن المسافرَ إذا نوَى الإقامةَ ، كان مقيمًا فى الحينِ ؛ لأن الإقامةَ لا تفتقِرُ إلى عملٍ ، والمقيمَ إذا نوَى السفرَ ، لم يكنْ مسافرًا حتى يأخُذَ فى سفرِه ويَبْرُزَ عن الحضرِ ، فيجوزُ له حينئذٍ تقصيرُ الصلاةِ وأحكامُ المسافرِ ، إلا مَن جعَل تأهُّبَه للسفرِ وعملَه فيه كالسفرِ والبروزِ عن الحضرِ ، لزِمه ألا يَعِيبَ[2] عليه فى أكلِه قبلَ خروجِه .

وقد أجمَعوا أنه لو مشَى فى سفرِه حتى تغِيبَ بيوتُ القريةِ أو المصرِ ، فنزَل فأكَل ، ثم عاقَه عائقٌ عن النهوضِ فى ذلك السفرِ - لم تلزَمْه كفارةٌ .

وأما قولُ مالكٍ فى الذى يَقْدَمُ مِن سفرِه وهو مفطرٌ ، وامرأتُه مفطرةٌ حينَ طهَرت مِن حيضتِها فى رمضانَ ، أن لزوجِها أن يصيبَها إن شاء .

قال أبو عمرَ : لم يفرِّقْ مالكٌ فى هذه المسألةِ بينَ قدومِ المسافرِ مفطرًا فى أولِ النهارِ أو فى آخرِه ، وهو يبيِّنُ لك أن قولَه فى آخرِ هذا البابِ : مَن علِم فى سفرِه أنه داخلٌ إلى أهلِه ، وطلَع له الفجرُ أنه يدخُلُ صائمًا . على الاستحسانِ . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عبيدٍ ، والطبريِّ . واحتجَّ

القبس

.....

---

(١) فى النسخ : « يجب » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

الثوريُّ بحديثِه عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه قدِم مِن سفرِه فى رمضانَ ، فوجَد امرأتَه قد طهَرت فأصابَها[1] . قال : وقال ابنُ مسعودٍ : مَن أكَل أولَ النهارِ فلْيأكُلْ آخرَه[1] .

وقال الثوريُّ : هو عندى مثلُ فعلِ جابرِ بنِ زيدٍ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ ، فى الحائضِ تطهُرُ ، والمسافرِ يَقدَمُ ، أنهما يُمسِكان عن الأكلِ فى بقيةِ يومِهما ويَقضِيان . وقال ابنُ شُبْرُمةَ فى المسافرِ إذا قدِم وقد أكَل ، أنه يصومُ يومَه ويَقضِى . قال : وأما المرأةُ ، فإنها تأكُلُ إذا طهَرت نهارًا ولا تصومُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الكوفيون على مالكٍ والشافعيِّ باتفاقِهم فى الذى ينوِى الإفطارَ فى أولِ يومٍ من رمضانَ وهو عندَه آخِرُ يومٍ مِن شعبانَ ، ثم يصحُّ عندَه فى ذلك اليومِ أنه رمضانُ ولم يأكُلْ - أنه يُتِمُّ صومَه ويَقضِيه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بلازمٍ ، والفرقُ بينَهما أن المسافرَ له الفطرُ ، والحاضرَ الجاهلَ بدخولِ الشهرِ ليس جهلُه برافعٍ عنه الواجبَ عليه إذا علِمه لزوالِ جهلِه بذلك ، ولم يكنْ له فعلُ ما فعَله كما كان للمسافرِ فعلُ ما فعَله مِن فطرِه . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧.

الموطأ

كفارةُ مَن أفطرَ فى رمضانَ

٦٦٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا أفطَر فى رمضانَ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رقبةٍ ، أو صيامِ شهرَين مُتتابِعَين ، أو إطعامِ سِتِّين مسكينًا ، فقال : لا أجدُ . فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تمرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فتصَدَّقْ به » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما أجدُ أحدًا أحْوَجَ منِّى . فضحِك رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه ، ثم قال : « كُلْه » .

التمهيد

مالكٌ(*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ(١) ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا أفطَر فى رمضانَ ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُكَفِّرَ بعِتقِ رقَبَةٍ ، أو صيامِ

القبس

.....

(*) لا توجد لدينا فى شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة .

(١) قال أبو عمر : «ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ، له ثمانية أحاديث ، منها ستة مسندة . شركه فى أحدها محمد بن النعمان بن بشير ، وواحد مرسل ، وآخر موقوف لا يدرك مثله بالرأى ، وهو محفوظ مسند من وجوه . وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، وهو شقيق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وليس أبو سلمة شقيقا لهما . وحميد أحد الثقات الأثبات ، حجة فيما نقل ، روى عن بعض ولده أن كنيته أبو إبراهيم . وقال البخارى : كنيته أبو عبد الرحمن . قال أبو عمر : توفى حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين . روى عن عمر ، وعثمان ، وعن أبيه ، وسعيد بن زيد ، وأبى هريرة ، والنعمان بن بشير ، ومعاوية . ويختلف فى سماعه من عمر ، وعثمان ، ومن أبيه . وقال ابن سعد : قد سمعت من يذكر أنه توفى سنة خمس ومائة . قال : وهذا غلط ، وليس يمكن أن يكون كذلك ، لا فى سنه ، ولا فى روايته . قال : والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدى ؛ يعنى سنة خمس وتسعين» . تهذيب الكمال ٧/ ٣٧٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٣.

التمهيد

شهرينِ مُتتابعَينِ ، أو إطعامِ سِتِّين مسكينًا . فقال : لا أجِدُ . فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ ، قال : « خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما أجِدُ أحوجَ مِنِّى . فضَحِك رسولُ اللهِ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه ، ثم قال : « كُلْه »[1] .

هكذا رُوِى هذا الحديثُ عن مالكٍ ، لم يَخْتَلِفْ رُواةُ « الموطأ » عليه فيه ، بلفظِ التَّخْيِيرِ فى العِتقِ والصومِ والإطعامِ ، ولم يَذكُرِ الفطرَ بأىِّ شىءٍ كان ، هل كان بجماعٍ أو بأكلٍ ؟ بل أبْهَم ذلك ، وتابَعَه على روايتِه هذه ابنُ جُريجٍ[2] وأبو أُويسٍ[3] ، عن ابنِ شهابٍ . وكذلك رَوَاه أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه[4] . ورَوَاه أشهبُ ، عن مالكٍ والليثِ جميعًا[5] . والمعروفُ فيه عن الليثِ كروايةِ ابنِ عيينةَ[6] ، ومعمرٍ[7] ، وإبراهيمَ بنِ سعدٍ[6] ، ومَن تابَعَهم .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٤٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٠٢) . وأخرجه أحمد ٤٠٣/١٦ (١٠٦٨٧) ، والدارمى (١٧٥٨) ، ومسلم (٨٣/١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٥) ، وابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٢٥/١٣ (٧٦٩٢) ، ومسلم (٨٤/١١١١) ، وابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢١٠ ، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق أبى أويس به .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٥٥ ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٤) من طريق أبى بكر بن أبى أويس به .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣١١٥) من طريق أشهب به .

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٨٧ .

(٧) سيأتى تخريجه ص١٨٩ .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ بإسنادِه هذا ، فذكَرُوه عن النبيِّ ﷺ على تَرتيبِ كفارَةِ الظِّهَارِ : « هل تستطيعُ أن تُعْتِقَ رقبَةً ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتَتابعَينِ ؟ » . قال : لا . ثم ذكَروا الإطعامَ . إلى آخرِ الحديثِ .

وكذلك رَوَاه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، **ذكَره** صفوانُ بنُ صالحٍ ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ قال : قلتُ للأوزاعيِّ : رجلٌ واقَعَ امرأتَه فى شهرِ رمضانَ نهارًا ، ثم جاء تائبًا ؟ قال : يؤمَرُ بالكفَّارَةِ ؛ بما أخبَرنى الزهريُّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الذى واقَع امرأتَه فى يومٍ مِن شهرِ رمضانَ بعِتقِ رقبةٍ ، قال : لا أجِدُ . قال : « فصُمْ شهرَينِ مُتتابعَينِ » . قال : لا أستطيعُ . قال : « أطعِمْ ستِّين مسكينًا » . قال : لا أجِدُ[1] .

قال الوليدُ : وأخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه .

هكذا قال الوليدُ ، وهو وهمٌ منه على مالكٍ . والصَّوابُ عن مالكٍ ما فى « الموطَّأ » أنَّ رجلًا أفطَر ، فخيَّرَه النبيُّ ﷺ أنْ يُعتِقَ ، أو يصومَ ، أو يُطْعِمَ . فذَهَب مالكٌ رحِمه اللهُ إلى أن المفطِرَ عامدًا فى رمضانَ ؛ بأكلٍ ، أو بشربٍ ، أو جماعٍ ، أنَّ عليه الكفارةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ على ظاهرِه ؛ لأنَّه ليس فى روايتِه فِطْرٌ مخصوصٌ بشىءٍ دونَ شىءٍ ، فكُلُّ ما وقَع عليه اسمُ فِطرٍ مُتَعَمَّدًا ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٦) ، والدارقطنى ٢/ ١٩٠، والبيهقى ٤/٢٢٧ من طريق الوليد به .

التمهيد

فالكفارةُ لازمةٌ لفاعِلِه على ظاهِرِ هذا الحديثِ . ورُوِى عن الشعبىِّ فى المفطرِ عامِدًا فى رمضانَ ، أنَّ عليه عِتقَ رقبةٍ ، أو إطعامَ ستِّين مسكينًا ، أو صيامَ شهرينِ مُتتابعَينِ ، مع قضاءِ اليومِ . وهذا مثلُ قولِ مالكٍ سواءً ، إلَّا أنَّ مالِكًا يختارُ الإطعامَ ؛ لأنَّه شِبْهُ البَدَلِ مِن الصِّيامِ ، ألَا تَرَى إلى أن الحامِلَ ، والمُرْضِعَ ، والشيخَ الكبيرَ ، والمُفَرِّطَ فى قَضاءِ رمضانَ حتى يدخُلَ عليه رمضانٌ آخرُ ، لا يُؤْمَرُ واحدٌ منهم بعِتقٍ ولا صيامٍ مع القضاءِ ، وإنَّما يُؤْمَرُ بالإطعامِ ، فالإطعامُ[1] له مَدخلٌ فى الصيامِ ونظائِرُ[2] من الأصولِ . فهذا ما اختارَه مالكٌ وأصحابُه . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : الإطعامُ أحبُّ إلىَّ فى ذلك مِن العِتْقِ وغيرِه . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إنَّه لا يَعْرِفُ إلَّا الإطعامَ ، ولا يأخذُ بالعتقِ ولا بالصِّيامِ . وقد رُوِى عن عائشةَ قصَّةُ الواقِعِ على أهلِه فى رمضانَ بهذا الخبرِ ، ولم يُذْكَرْ فيه إلَّا الإطعامُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا عيسى بنُ حمَّادٍ ، قال : أنبأنا الليثُ بنُ سعدٍ ، [3]عن يحيى بنِ سعيدٍ[3] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : إنَّ رجلًا أتَى

القبس .....

(١) فى م : «فصار الإطعام» . والمثبت من الاستذكار ١٠/٩٧ من النسخة المطبوعة .

(٢) فى م : «نظائره» . والمثبت من الاستذكار ١/٩٧ من النسخة المطبوعة .

(٣ - ٣) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر كلام المصنف فى الصفحة التالية .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ فقال : احْتَرَقْتُ . ثم قال : وَطِئْتُ امْرَأتى فى رمضانَ نَهارًا . قال : « تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ » . فقال : ما عندِى شىءٌ . وأمَره أن يمكُثَ ، فجاءَه عَرَقُ تَمْرٍ فيه طَعامٌ ، فأمَره أن يتَصَدَّقَ به[1] .

وَرَوَاه عن يحيى بنِ سعيدٍ بهذا الإسنادِ جماعةٌ ؛ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وغيرُه ، كلُّهم يقولُ فيه : أنَّه وَطِئَ امرأتَه فى رمضانَ .

ورَوَاه عبدُ الوهَّابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ بإسنادِه ، وقال فيه : أفطَرتُ فى رمضانَ . لم يَذْكُرِ الوَطْءَ[2] .

وذكَره ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ حدَّثه ، أنَّ محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبيرِ حدَّثه ، أنَّ عبَّادَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ حدَّثه ، أنَّه سمِع عائشةَ تقولُ : أتَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى المسجدِ فى رمضانَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، احترَقتُ . فسألَه رسولُ اللهِ ﷺ : « ما شأنُه ؟ » . قال : أصَبتُ أهلِى . قال : « تصدَّقْ » . قال : واللهِ يا نبىَّ اللهِ مالِى شىءٌ ، ولا أقدِرُ عليه . قال : « اجلِسْ » . فجلَس ، فبَينا هو على ذلك إذْ أقبَل رجلٌ يسوقُ حمارًا عليه طعامٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أين المحترِقُ آنفًا ؟ » . فقام الرجلُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تصدَّقْ بهذا » . فقال : يا رسولَ اللهِ ،

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٣١١١) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٥٥، وفى الصغير ١/ ٣٢٥، ومسلم (٨٥/١١١٢) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه مسلم (٨٦/١١١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٢) من طريق عبد الوهاب به .

التمهيد

أعلى غيرِنا ؟ فواللهِ إنَّا لجياعٌ . قال : « كُلُوه »[1] .

ففى هذا الحديثِ بيانُ ما ذهَب إليه مالكٌ رحِمه اللهُ فى اختيارِه الإطعامَ دُونَ غيرِه . وقد كان الشافعىُّ وابنُ عُليةَ يقولان : إنَّ مالكًا ترَك فى هذا البابِ ما روَاه إلى رأيِه . وليس كما ظَنَّا ، والأغلبُ أنَّ مالكًا سمِع الحديثَ ؛ لأنَّه مدنىٌّ ، فذهَب إليه فى اختيارِه الإطعامَ ، مع ما ذكَرناه من شُهودِ الأصولِ له بدخولِ الإطعامِ فى البدلِ من الصِّيامِ ، واللهُ أعلمُ . وقد كان ابنُ أبى ليلَى يقولُ فى الذى يأتِى أهلَه فى رمضانَ نهارًا : هو مُخيَّرٌ فى العِتقِ والصيامِ . قال : وإن لم يقدِرْ على واحدٍ منهما أطعَم . وإلى هذا ذهَب أبو جعفرٍ محمدُ ابنُ جريرٍ الطبرىُّ ، قال : لا سبيلَ إلى الإطعامِ إلَّا عندَ العجزِ عن العتقِ والصِّيامِ ، وهو مُخيَّرٌ فى العتقِ والصيامِ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ ، وأبو ثورٍ ، فى المجامعِ أهلَه فى رمضانَ نهارًا : عليه القضاءُ والكفَّارةُ . والكفَّارةُ عندَهم مثلُ كفَّارةِ الظِّهارِ ؛ عتقُ رقبةٍ ، فإنْ لم يجِدْ صامَ شهرين مُتتابعَينِ ، فإنْ لم يستطِعْ أطعَم ستِّينَ مسكينًا ، ولا سبيلَ عندَهم فى هذه الكفَّارةِ إلى الصِّيامِ إلَّا عندَ العجزِ عن العتقِ ، وكذلك لا سبيلَ عندَهم فيها إلى الإطعامِ إلَّا عندَ عدمِ القدرةِ على الصِّيامِ ، ككفَّارةِ الظِّهارِ فى الرُّتبةِ سواءً .

القبس .....

(١) ابن وهب فى موطئه (٢٩٣) . وأخرجه مسلم (٨٧/١١١٢) ، وأبو داود (٢٣٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٠) ، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ[1] ، ومعمرٌ[2] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[3] ، والأوزاعىُّ[4] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مُسافرٍ[5] ، والليثُ بنُ سعدٍ[6] ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[7] ، والحجاجُ بنُ أرطاةَ[8] ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال للذى استفتاه حينَ وقَع على امرأتِه فى رمضانَ : « هل تجِدُ رقبةً ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تستطيعُ صيامَ شهرينِ ؟ » . وبعضُهم يقولُ : « مُتتابعينِ ؟ » . قال : لا . قال : « فأطعِمْ ستِّينَ مسكِينًا » .

وكذلك روَاه منصورُ بنُ المعتمِرِ[2] وعراكُ بنُ مالكٍ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه مثلَه ، فى رجلٍ واقَع امرأتَه فى رمضانَ ، على هذا الترتيبِ وذِكْرِ التَّتابُعِ فى

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (١٠٠٨) ، وأحمد ٢٣٧/١٢ (٧٢٩٠) ، والبخارى (٦٧٠٩، ٦٧١١) ، ومسلم (٨١/١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والترمذى (٧٢٤) ، وابن ماجه (١٦٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٧) ، وابن خزيمة (١٩٤٤) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨٩.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٣٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦١، وابن حبان (٣٥٢٩) ، والبيهقى ٢٢٤/٤ من طريق شعيب به .

(٤) أخرجه البخارى (٦١٦٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦١/٢ من طريق الأوزاعى به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٠/٢ عن عبد الرحمن بن خالد به .

(٦) أخرجه البخارى (٦٨٢١) ، ومسلم (٨٢/١١١١) ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٦) من طريق الليث به .

(٧) أخرجه الدارمى (١٧٥٧) ، والبخارى (٥٣٦٨) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٨) أخرجه أحمد ٥٣٢/١١ (٦٩٤٤) ، والدارقطنى ٢/ ١٩٠، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق الحجاج به .

التمهيد

الشَّهرين .

وكلُّ مَن قال بهذا الخبرِ من علماءِ المسلمين يقولُ : الشهران فى صيامِ الكفَّارةِ مُتتابعانِ ، إلَّا ابنَ أبى ليلَى ، فإنَّه قال : ليس الشهران فى ذلك مُتتابعينِ[1] . والحجَّةُ فى قولِ مَن حفِظ الشىءَ وشهِد به .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى بكرٌ - يعنى ابنَ مُضَرَ[2] - عن جعفرِ بنِ ربيعةَ[3] ، عن عراكِ بنِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ ، فأخبرَه أنَّه وطِئ امرأتَه فى رمضانَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل تجِدُ رقبةً ؟ » . قال : لا[4] قال : « هل تستطيعُ صيامَ شهرينِ ؟ » . قال : لا . قال : « فأطعِمْ ستينَ مسكينًا » . قال : لا[4] أجِدُ . فأعطاه رسولُ اللهِ ﷺ تمرًا فأمرَه أن يتصدَّقَ به . قال : فذكَر لرسولِ اللهِ ﷺ حاجتَه ، فأمَره أن يأكُلَه هو .

رواه أبو الأسودِ وإسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، عن بكرِ بنِ مُضرَ بإسنادِه مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّهما قالا : « شهرينِ مُتتابعينِ » . ذكَره النسائىُّ[5] ، عن الرَّبيعِ بنِ

القبس .....

(١) فى م : «متتابعان» . وينظر الاستذكار ١٠/٩٨ من النسخة المطبوعة .

(٢) فى م : «منصور» . وسيأتى على الصواب فى الأثر التالى ، وتقدم على الصواب فى ٤/١٧٣ .

(٣) فى م : «زمعة» . وتقدم على الصواب مرارًا .

(٤ - ٤) سقط من : م . والمثبت من سنن النسائى الكبرى (٣١١٩) ، وينظر كلام المصنف التالى .

(٥) النسائى فى الكبرى (٣١١٩) .

التمهيد

سليمانَ عنهما .

وأخبرني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، عن رجلٍ أتى النبيَّ ﷺ فقال : إنِّي وقَعتُ على امرأتِي في رمضانَ . قال : « أتجِدُ عتقَ رقبةٍ ؟ » . قال : لا . قال : « أتستطيعُ صيامَ شهرينِ مُتتابعينِ ؟ » . قال : لا . قال « أفتجِدُ إطعامَ ستِّينَ مسكينًا ؟ » . قال : لا . قال : فأُتِي بعَرَقِ تمرٍ ، فقال : « تصدَّقْ به » . قال : على أفقرَ منا ؟ ما بينَ لابتيْها أحدٌ أحوجُ إليه منَّا . قال : « أطعِمْه عيالكَ »[1] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ بإسنادِه مثلَه سواءً بمعناه ، وزاد : قال الزهريُّ : وإنَّما كان هذا رُخصةً له خاصَّةً ، ولو أنَّ رجلًا فعَل ذلك اليومَ ، لم يكنْ له بُدٌّ من التكفيرِ .

واختلَف العلماءُ في قضاءِ ذلك اليومِ مع الكفَّارةِ ؛ فقال مالكٌ : الذي آخُذُ به في الذي يُصيبُ أهلَه في شهرِ رمضانَ ؛ إطعامُ ستِّينَ مسكينًا وصيامُ ذلك اليومِ . قال : وليس العتقُ والصَّومُ من كفَّارةِ رمضانَ في شيءٍ . وقال الأوزاعيُّ :

القبس .....

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٧) ، ومسلم (١١١١) عقب الحديث (٨١) ، والنسائي في الكبرى (٣١١٨) ، وابن خزيمة (١٩٤٥) من طريق منصور به .

(٢) عبد الرزاق (٧٤٥٧) .

التمهيد

إن كفَّرَ بالعتقِ أو بالطَّعامِ صام يومًا مكانَ ذلك اليومِ الذى أفطَره ، وإن صام شهرينِ مُتتابعينِ دخلَ فيهما قضاءُ يومِه ذلك . وقال الثوريُّ : يقضِى اليومَ ويكفِّرُ مثلَ[1] كفَّارةِ الظِّهارِ . وقال الشافعيُّ : يحتمِلُ إن كفَّرَ أن تكونَ الكفَّارةُ بدلًا من الصِّيامِ ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ الصِّيامُ مع الكفَّارةِ ، ولكلٍّ وجْهٌ ، وأحبُّ إلىَّ أن يُكفِّرَ ويصومَ مع الكفَّارةِ . هذه روايةُ الرَّبيعِ عنه . وقال المُزَنىُّ عنه : مَن وطِئَ امرأتَه فأولجَ عامدًا كان عليه القضاءُ والكفَّارةُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : يقضِى يومًا مكانَه ويكفِّرُ مثلَ كفَّارةِ الظِّهارِ . وقال الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : الذى يُجامِعُ فى رمضانَ فكفَّرَ ، أليس عليه أنْ يصومَ يومًا مكانَه ؟ قال : ولابدَّ من أن يصومَ يومًا مكانَه .

ومِن حُجَّةِ مَن لم يرَ مع الكفَّارةِ قضاءً ، أنَّه ليس فى خبرِ أبى هريرةَ ، ولا خبرِ عائشةَ ، ولا فى شىءٍ من الأخبارِ التى لا علَّةَ فيها ، ذكرُ القضاءِ ، وإنَّما فيه الكفَّارةُ فقط ، ولو كان القضاءُ واجبًا لذكَره مع الكفَّارةِ . ومن حُجَّةِ مَن رأَى القضاءَ ؛ حديثُ عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ أعرابيًّا جاءَ ينتِفُ شعَرَه ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، وقَعتُ على امرأتِى فى رمضانَ . فذكَر مثلَ حديثِ أبى هريرةَ ، وزادَ : وأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يقضِىَ يومًا مكانَه .

٩ **أخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ[2] ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/٩٨ من النسخة المطبوعة .

(٢) فى م : «المفضل» .

التمهيد

محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ . فذكَره[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُديكٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، [2]عن ابنِ شهابٍ[2] ، عن أبى سلمةَ بنِ[3] عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أفطَر فى رمضانَ . بهذا الحديثِ ، قال : فأُتِىَ بعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسةَ عشرَ صاعًا ، وقال فيه : « كُلْه أنْت وأهلُ بيتِكَ ، وصُمْ يومًا ، واستغفِرِ اللهَ »[4] .

وهشامُ بنُ سعدٍ لا يُحتجُّ به فى حديثِ ابنِ شهابٍ . ومِن جهةِ النَّظرِ والقياسِ ، لا يسقُطُ القضاءُ ؛ لأنَّ الكفَّارةَ عُقوبةُ الذَّنبِ الذى ركِبَه ، والقضاءَ بدلٌ من اليومِ الذى أفسَدَه ، وكما لا يسقُطُ عن المفسِدِ حجَّه بالوطْءِ إذا أهدَى القضاءُ للبدلِ بالهدىِ ، فكذلك قضاءُ ذلك اليومِ ، واللهُ أعلمُ .

واختلَفَ العلماءُ أيضًا فيمن أفطَر فى رمضانَ بأكلٍ أو بشربٍ متعمِّدًا ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ : عليه من الكفَّارةِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥) من طريق أبى كريب به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠٦/٣ من طريق أبى خالد الأحمر به ، وأخرجه أحمد ٥٣٥/١١ (٦٩٤٥) ، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق حجاج به .

(٢ - ٢) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص١٩٨ .

(٣) فى م : «عن» .

(٤) أبو داود (٢٣٩٣) - ومن طريقه الدارقطنى ١٩٠/٢ - وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤) ، والبيهقى ٢٢٦/٤ من طريق هشام به . وسيأتى ص١٩٨ ، ١٩٩ .

التمهيد

ما على المجامعِ . كُلُّ واحدٍ منهم على أصلِه الذى قدَّمنا ذكرَه . وإلى هذا ذهَب أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ . ورُوِى مثلُ ذلك أيضًا عن عطاءٍ فى روايةٍ ، وعن الحسنِ[1] والزهرىِّ[2] . وقال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : عليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ عليه . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وابنِ سيرينَ[3] ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والشعبىِّ ، وقتادةَ[4] . وروَى مُغيرةُ ، عن إبراهيمَ مثلَه[5] ، وقال الشافعىُّ : عليه مع القضاءِ العقوبةُ ؛ لانتِهاكِه حُرمةَ الشَّهرِ . وسائرُ مَن ذكرْنا قولَه من التَّابعينَ قال : يقضِى يومًا مكانَه ، ويستغفِرُ اللهَ ويتوبُ إليه . قال بعضُهم : ويصنعُ معروفًا . ولم يُذكَرْ عنهم عُقوبةٌ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أقولُ بالكفَّارةِ إلَّا فى الغِشيانِ . ذكَره عنه الأثرمُ . قال : وقيلَ له مرَّةً أُخرَى : رجلٌ أكَل مُتعمِّدًا فى رمضانَ ؟ فقال : هذا الذى أتهيَّبُه أنْ أُفتىَ بكفَّارةٍ ، أقولُ : يقضِى يومًا مكانَه ، وإنْ كفَّرَ لم يضُرَّه . وقد رُوى عن عطاءٍ أيضًا أنَّ مَن أفطَر يومًا من رمضانَ من غيرِ علَّةٍ كان عليه تحريرُ رقبةٍ ، فإنْ لم يجِدْ فبَدنةً أو بقرةً ، أو عشرينَ صاعًا من طعامٍ يُطعِمُ المساكينَ . وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال : عليه عتقُ رقبةٍ ، أو صومُ شهرٍ ، أو إطعامُ ثلاثينَ مسكِينًا .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس .....

(١) ينظر المحلى ٦/ ٢٧٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٦٨) .

(٣) سيأتى تخريجهما ص ١٩٤.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥، والمحلى ٦/ ٢٧٧، وسنن البيهقى ٤/ ٢٢٨، ٢٢٩.

(٥) سيأتى تخريجه ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

التمهيد

شُعيبٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا المعتمِرُ ، قال : قرأتُ على فُضيلٍ ، عن أبى حَرِيزٍ ، أنَّ أيفعَ حدَّثه ، أنَّه سألَ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عمَّن أفطَر فى رمضانَ ، فقال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : مَن أفطَر فى رمضانَ فعليه عتقُ رقبةٍ ، أو صومُ شهرٍ ، أو إطعامُ ثلاثينَ مسكِينًا . قال : قلتُ : ومَن وقَعَ على امرأتِه وهى حائضٌ ، أو سمِع أذانَ الجمُعةِ فلم يُجمِّعْ وليس له عُذرٌ . قال : كذلك عتقُ رقبةٍ[1] .

وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه قال : عليه صيامُ شهرٍ . وعنه أيضًا - وهو قولُ ربيعةَ - أنَّ عليه أن يصومَ اثنَى عشرَ يومًا . وكانَ ربيعةُ يحتجُّ لقولِه هذا بأنَّ شهرَ رمضانَ فُضِّلَ على اثنَى عشرَ شهرًا ، فمن أفطَر فيه يومًا كان عليه اثْنا عشرَ يومًا . وكان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يعجَبُ من هذا ويتنقَّصُ فيه ربيعةَ ويهجِّنُه ، وكان لا يرضَى عنه . ولربيعةَ رحِمه اللهُ شُذوذٌ كثيرٌ ؛ منها فى المُحرِمِ يقتُلُ جرادةً ، قال : عليه صاعٌ من قمحٍ . قال : لأنَّه أدنَى الصَّيدِ . ومنها فيمن طلَّقَ امرأةً من نسائِه الأربعِ وجهِلها بعينِها ، أنَّه لا يلزَمُه فيهنَّ شىءٌ ، ولا يُمنَعُ من وطئِهِنَّ . إلى أشياءَ يطولُ ذكرُها ، ليس بنا حاجةٌ إلى الإتيانِ بها .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه سألَه عن رجلٍ أكَل فى رمضانَ عامدًا . قال : عليه صيامُ شهرٍ . قال : قلتُ : يومين . قال : صيامُ شهرٍ . قال : فعددْتُ أيَّامًا . فقال : صيامُ شهرٍ[2] . هكذا قال معمرٌ عن قتادةَ . وهى

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٩١١٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٩) من طريق معمر به .

التمهيد

روايةٌ مُفسَّرةٌ ، وأظنُّه ذهَب إلى التَّتابُعِ فى الشَّهرِ لا يخلِطُه بفطرٍ ، كأنَّه يقولُ : مَن أفسدَه بفطرِ يومٍ أو أكثرَ ، قضاهُ كلَّه نَسَقًا . واللهُ أعلمُ .

وروَى هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى الرجلِ يُفطرُ يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، قال : يصومُ شهرًا[1] . ولم يزِدْ .

وكذلك روايةُ سعيدِ بنِ أبى عروبةَ وأبى عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى الذى يُفطرُ يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، قال : يصومُ شهرًا .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن عبْدةَ ، عن عاصمٍ قال : أرسَلَ أبو قلابةَ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى رجلٍ أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، فقال سعيدٌ : يصومُ[3] مكانَ كلِّ يومٍ أفطَر شهرًا .

وهذه الرِّوايةُ عندِى وهمٌ عن سعيدٍ ، واللهُ أعلمُ ، والصَّحيحُ عنه ما تقدَّمَ .

وذكَر معمرٌ أيضًا ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : يقضِى يومًا ويستغفِرُ اللهَ[4] . وهو قولُ الشعبىِّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[5] . ورُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ .

روَى بكَّارُ بنُ قُتيبةَ ، حدَّثنا هلالُ بنُ يحيى بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/١٠٥ من طريق هشام به .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥.

(٣) بعده فى م : «عن» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٠) عن معمر به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧١، ٧٤٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥.

التمهيد

أبو عوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، فى رجلٍ أفطَر يومًا من رمضانَ ، قال : يستغفِرُ اللهَ ، ولا يعُدْ ، ويصومُ يومًا مكانَه[1] .

وروَى حمَّادُ بنُ أبى سليمانَ ، عن إبراهيمَ ، أنَّه قال : من أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا ، فعليه صيامُ ثلاثةِ آلافِ يومٍ[2] .

وهذا لا وجهَ له ، إلَّا أنْ يكونَ كلامًا خرَج على التَّغليظِ والغضبِ ، لما رُوى عن النبىِّ ﷺ ، وعن ابنِ مسعودٍ ، وعلىٍّ : « من أفطَر فى رمضانَ عامدًا لم يُكفِّره صيامُ الدَّهرِ »[3] . وقد تقدَّم عن إبراهيمَ من روايةِ مُغيرةَ وغيرِه ما يُوضِّحُ لك هذا ، على أنَّ أقاويلَ التَّابعين بالحجازِ والعراقِ فى هذا البابِ كما ترَى ، لا وجْهَ لها عندَ أهلِ الفقْهِ والنَّظرِ وجماعةِ أهلِ الأثرِ ، ولا دليلَ عليها ، ولا يُلتفَتُ إليها ؛ لمخالفتِها للسُّنةِ فى ذلك ، وإنَّما فى المسألةِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** ، قولُ مالكٍ ومَن تابعَه ، والحجَّةُ لهم من جهةِ الأثرِ حديثُ ابنِ شهابٍ هذا ، ومِن جهةِ النَّظرِ ، أنَّ الآكلَ والشَّاربَ فى القياسِ كالمجامعِ سواءً ؛ لأنَّ الصومَ فى الشَّريعةِ [4]الامتناعُ من الأكلِ والشربِ والجماعِ ، فإذا أثبتت الشريعةُ[4] فى وجهٍ واحدٍ [5]منها شيئًا[5] ، فسبيلُ نظيرِه فى الحكمِ سبيلُه . والنُّكتةُ الجامعةُ بينَهما انتهاكُ حُرمةِ الشَّهرِ بما

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم ٦/٢٧٦ من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٤) ، وابن أبى شيبة ٣/١٠٥ من طريق حماد به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٥، ١٠٦، وسنن البيهقى ٤/ ٢٢٨. وسيأتى تخريج المرفوع الصفحة التالية .

(٤ - ٤) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/١٠٣ من النسخة المطبوعة .

(٥ - ٥) فى م : « شىء واحد » ، وفى الاستذكار ١٠/١٠٣ من النسخة المطبوعة : « منها شىء » . وينظر شرح الزرقانى ٢/ ٢٢٩.

التمهيد

يُفسدُ الصومَ عمدًا ، وقد تقدَّمَ أنَّ لفظَ حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ يجمَعُ كُلَّ فطرٍ .

والقولُ الثانى ، قولُ الشافعىِّ ومن تابعَه ، والحجَّةُ لهم أنَّ الحديثَ ورَد فى المُجامعِ أهلَه ، وليس الآكلُ مثلَه ، بدليلِ إجماعِهم على أنَّ المستقىءَ عمدًا إنَّما عليه القضاءُ وليس عليه كفَّارةٌ ، وهو مُفطرٌ عمدًا ، وكذلك مُزدرِدُ الحصاةِ عمدًا عليه القضاءُ ، وهو مُفطرٌ مُتعمِّدًا ، وليس عليه كفَّارةٌ ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ بريئةٌ ، فلا يثبُتُ فيها شىءٌ إلَّا بيقينٍ ، والآكلُ عمدًا لا يُرجمُ ولا يُجلدُ ، ولا يَجبُ عليه غُسلٌ ، فليس كالمجامعِ . والكلامُ فى هذه المسألةِ يطولُ ، وفيما لوَّحْنا به كفايةٌ إن شاء اللهُ .

وقد روَى أبو المطوِّسِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « من أفطَر يومًا من رمضانَ مُتعمِّدًا لم يُجزِئْه صيامُ الدَّهرِ وإن صامَه »[1] .

ورُوِى عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ . وهذا يحتمِلُ أن يكونَ لو صحَّ على التغليظِ ، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بمثلِه ، وقد جاءتِ الكفارةُ بأسانيدَ صحاحٍ ، والكفَّارةُ تغطيةُ الذَّنبِ وغفرانُه . وللهِ الحمدُ .

واختلَفَ العلماءُ أيضًا فيما يُجزِئُ من الإطعامِ عمَّن يجبُ عليه أن يُكفِّرَ به عن فسادِ يومٍ من شهرِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/ ٥٥٤، ١٥/ ٤٤٠، ١٦/ ٩، ١٠١، ١٠٢ (٩٠١٤، ٩٧٠٦، ٩٩٠٨، ١٠٠٨٠ - ١٠٠٨٢) ، والدارمى (١٧٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والترمذى (٧٢٣) ، وابن ماجه (١٦٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٨١، ٣٢٨٢) ، وابن خزيمة (١٩٨٧، ١٩٨٨) من طريق أبى المطوس به .

التمهيد

والأوزاعيُّ : يُطعمُ ستِّينَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ لستِّين مسكِينًا ؛ مُدًّا لكلِّ مسكينٍ .

والحجَّةُ لمن قال هذا القولَ ما حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ[1] بنِ العبَّاسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويدٍ الرَّمليُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثنِي حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا هِقلٌ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنِي الزهريُّ ، قال : حدَّثنى حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : حدَّثنى أبو هريرةَ قال : بينما أنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ جالسٌ ، إذْ جاءَه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، قد هلَكتُ . قال : « ويحَك ، وما صنَعتَ ؟ » . قال : وقَعْتُ على أهلِي . قال : « أعتِقْ رقبةً » . قال : ما أجِدُها . قال : « فصُمْ شهرينِ مُتتابعينِ » . قال : لا أستطيعُ . قال : « فأطعِمْ ستِّينَ مسكينًا » . قال : ما أجدُ . فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا - وفى حديثِ أيوبَ بنِ سُويدٍ : بمِكْتَلٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا من تمرٍ - فقال : « أين السائلُ ؟ » . فقال : هأنا يا رسولَ اللهِ . قال : « خُذْه وتصدَّقْ به على ستِّينَ مسكينًا » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعلَى غيرِ أهلِي ؟ فوالذِى نفسِى بيدِه ، ما بينَ لَابَتَيِ المدينةِ أحدٌ أحوجُ منِّى . فضحِك رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدَتْ أنيابُه ،

القبس .....

(١) فى م : «المفضل» .

التمهيد وقال : « خُذْه ، واستغفِرْ ربَّكَ »[1] .

وإذا أطعمَ خمسةَ عشرَ ستِّينَ ، أصابَ كُلُّ مسكينٍ منهم رُبُعَ صاعٍ ؛ وذلك مُدٌّ بمدِّ النبيِّ ﷺ . وهذا قاطعٌ فى موضعِ الخلافِ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُجزِئُه أقلُّ من مُدَّينِ بمدِّ النبيِّ ﷺ ؛ وذلك نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ ، تتمَّةَ ثلاثينَ صاعًا . قياسًا منهم على إجماعِ العلماءِ أنَّ ذلك هو المقدارُ الذى لا يُجزِئُ أقلُّ منه فى فديةِ الأذَى[2] . وقولُ مالكٍ ومَن تابعَه أولَى ؛ لأنَّه نصٌّ لا قياسٌ . وقد روَى هشامُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، فذكَرَ فيه خمسةَ عشرَ صاعًا ، إلَّا أنَّه جعَلَه عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وإنَّما هو لحُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وهشامُ بنُ سعدٍ ليِّنٌ ضعيفٌ سيَّما فى ابنِ شهابٍ . وأيُّوبُ بنُ سليمانَ وأبو بكرٍ الأُويسيُّ ضعيفانِ ، وإنَّما ذكَرتُه لتقِفَ عليه وتعرِفَه ، وتعرِفَ أنَّ الحديثَ لا يَصِحُّ لابنِ شهابٍ إلَّا عن حُميدٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أفطَر فى رمضانَ ، قال : « أعتِقْ رقبةً » . قال : لا أجِدُها . قال :

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٨٦/٥ من طريق هقل به .

(٢) فى م : «الأداء» . والمثبت من الاستذكار ١٠٥/١٠ من النسخة المطبوعة .

التمهيد

« صُمْ شهرينِ مُتتابعينِ » . قال : لا أستطيعُ . قال : « أطعِمْ ستِّينَ مسكِينًا » . قال : لا أجدُ . قال : فأُتىَ النبىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسةَ عشرَ صاعًا ، قال : « خُذْ هذا فتصدَّقْ به » . قال : ما أحدٌ أحوجُ منِّى ومِن أهلِ بيتى . قال : « كُلْه أنت وأهلُ بيتِكَ ، وصُمْ يومًا مكانَه »[1] .

واختلَفَ العلماءُ أيضًا فى الواطئِ أهلَه فى رمضانَ ، إذا وجَب عليه التَّكفيرُ بالإطعامِ دُونَ غيرِه ولم يجدْ ما يُطعمُ ، وكان فى حُكمِ الرجلِ الذى ورَد هذا الحديثُ فيه ؛ فأمَّا مالكٌ فلم أجِدْ عنه فى ذلك شيئًا منصوصًا ، وكان عيسى بنُ دينارٍ يقولُ : إنَّها على المعسرِ واجبةٌ ، فإذا أيسَر أدَّاها . وقد يُخرَّجُ قولُ ابنِ شهابٍ على هذا ؛ لأنَّه جعَل إباحةَ النبىِّ ﷺ لذلك الرجلِ أكلَ الكفَّارةِ رُخصةً له وخصوصًا ، قال ابنُ شهابٍ : ولو أنَّ رجلًا فعَل ذلك اليومَ لم يكنْ له بُدٌّ من التَّكفيرِ . وقال الأوزاعىُّ وسُئل عن رجلٍ أفطَر فى شهرِ رمضانَ مُتعمِّدًا ، فلم يجِدْ كفَّارةَ المفطرِ ، ولم يقدِرْ على الصِّيامِ ، أيسألُ فى الكفَّارةِ ؟ فقال : ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ كفَّارةَ المفطرِ على أهلِه ، فلْيستغفِرِ اللهَ ولا يعُدْ . ولم يرَ عليه شيئًا إذا كان فى وقتِ وُجوبِ الكفَّارةِ عليه مُعسرًا . وقال الشافعىُّ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « كُلْه وأطعِمْه أهلَكَ » . يحتمِلُ معانىَ ؛ منها ، أنَّه لمَّا كان فى الوقْتِ الذى أصاب فيه أهلَه ليس ممَّن يقدِرُ على واحدةٍ من الكفَّاراتِ ، تطوَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ بأنْ قال له فى شىءٍ أُتىَ به : « كفِّرْ به » . فلمَّا ذكَرَ الحاجةَ ، ولم يكنِ الرجلُ قبَضه ، قال له : « كُلْه وأطعِمْه أهلَك » . وجعَل التَّمليكَ له حينئذٍ مع القبضِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١.

التمهيد

ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا ملَكَه وهو مُحتاجٌ - وكان إنَّما تكونُ الكفَّارةُ عليه إذا كان عندَه فضلٌ ، ولم يكنْ عندَه فضلٌ - كان له أن يأكُلَه هو وأهلُه لحاجتِه . ويحتمِلُ فى هذا أن تكونَ الكفَّارةُ دينًا عليه ، متى أطاقَها أدَّاها ، وإن كان ذلك[1] ليس فى الخبرِ ، وكان هذا أحبَّ إلينا وأقربَ من الاحتياطِ . قال : ويحتمِلُ إذا كان لا يقدِرُ على شىءٍ من الكفَّاراتِ وكان لغيرِه أن يُكفِّرَ عنه ، وأنْ يكونَ لغيرِه أن يتصدَّقَ عليه وعلى أهلِه إذا كانوا مُحتاجينَ بتلكَ الكفَّارةِ ، وتجزِئُ عنه . ويحتمِلُ أن يكونَ إذا لم يقدِرْ على شىءٍ فى حالِه تلك أن تكونَ الكفَّارةُ ساقطةً عنه إذا كان مغلوبًا ، كما سقَطتِ الصلاةُ عن المغمَى عليه إذا كان مغلوبًا ، واللهُ أعلمُ .

وقال الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : حديثُ الزهرىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أطعِمْ عيالَك » . أتقولُ به ؟ قال : نعم ، إذا كان محتاجًا ، ولكنْ لا يكونُ فى شىءٍ من الكفَّاراتِ إلَّا فى هذا بعينِه ؛ فى الجِماعِ فى رمضانَ ، لا فى كفَّارةَ اليمينِ ، ولا فى كفَّارةِ الظِّهارِ ، ولا فى غيرِها ، إلَّا فى الجماعِ وحدَه . قيلَ له : أليسَ فى حديثِ سلمةَ بنِ صخرٍ حينَ ظاهَر من امرأتِه ووقَع عليها نحوُ هذا ؟ فقال : ولمَن تقولُ هذا ؟ إنَّما حديثُ سلمةَ بنِ صخرٍ : « تصدَّقْ بكذا ، واستعِنْ بسائرِه على أهلِكَ »[2] . فإنَّما أمَر له بما يبقَى . قلتُ له : فإن كان المجامِعُ فى

القبس .....

(١) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/١٠٦ من النسخة المطبوعة ، وينظر الأم ٢/ ٩٩.
(٢) سيأتى ص ٢١٨.

التمهيد

رمضانَ مُحتاجًا فأطعَمه عيالَه ، فقد أجزَأَ عنه ؟ قال : نعم ، أجزَأ عنه . قلتُ : ولا يُكفِّرُ مرَّةً أُخرَى إذا وجَد ؟ قال : لا ، قد أجزأت عنه ، إلَّا أنَّه خاصٌّ فى الجماعِ فى رمضانَ وحدَه . وزعَم الطَّبرىُّ أنَّ قِياسَ قولِ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأبى ثورٍ ، أنَّ الكفَّارةَ دَينٌ عليه ، لا يُسقِطُها عنه إعسارُه بها ، وعليه أن يأتىَ بها إذا قدَر عليها ؛ وذلك أنَّ قولَهم فى كلِّ كفَّارةٍ لزِمَتْ إنسانًا ، فسبيلُها عندَهم الوجوبُ فى ذمَّةِ المعسرِ ، يُؤدِّيها إذا أيسَرَ ، فكذلك سبيلُ كفَّارةِ المفطرِ فى رمضانَ فى قياسِ قولِهم .

قال أبو عمرَ : إنِ احتجَّ مُحتجٌّ فى إسقاطِ الكفَّارةِ عن المعسرِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذ قال له : « كُلْه أنت وعيالُك » . لم يقلْ له : وتؤدِّيها إذا أيسرْتَ . ولو كانت واجبةً لم يسكُتْ عنه حتى يُبيِّنَ ذلك له . قيل له : ولا قال له رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّها ساقطةٌ عنكَ لعُسرتِك . بعدَ أن أخبَره بوجوبِها عليه ، وكلُّ ما وجَب أداؤُه فى اليسارِ ، لزِم الذمَّةَ إلى الميسرةِ على وجهِه . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى الكفَّارةِ على المرأةِ إذا وطِئها زوجُها وهى طائعةٌ فى رمضانَ ؛ فقال مالكٌ : إذا طاوَعتْه زوجتُه فعلى كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ ، وإن أكرَهها فعليه كفَّارتانِ عنه وعنها ، وكذلك إذا وطِئَ أمتَه كفَّرَ كفَّارتينِ . وقال الأوزاعىُّ : سواءٌ طاوَعتْه أو أكرَهها ، فليس عليهما إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ إن كَفَّر بالعتقِ أو بالإطعامِ ، فإن كَفَّر بالصِّيامِ فعلى كلِّ واحدٍ منهما صيامُ شهرينِ متتابعينِ . وقال

القبس .....

التمهيد

الشافعيُّ رحِمه اللهُ : الصيامُ[1] والعتقُ والإطعامُ سواءٌ ، ليس عليهما إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ ، وسواءٌ طاوعتْه أو أكرَهها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أجاب السائلَ بكفَّارةٍ واحدةٍ ، ولم يسألْه أطاوَعتْه امرأتُه أو أكرَهها ؟ ولو كان الحكمُ فى ذلك مُختلِفًا لَمَا ترَك رسولُ اللهِ ﷺ تبيينَ ذلك . وهو قولُ داودَ وأهلِ الظَّاهرِ . وقد أجمَعوا أنَّ كفَّارةَ المظاهرِ واحدةٌ وإن وطِئ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن طاوعتْه فعلى كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ ، وإن أكرَهها فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ لا غيرُ ، ولا شىءَ عليها .

ومِن حُجَّةِ مَن رأَى الكفَّارةَ لازمةً عليها إن طاوَعتْه ، القِياسُ على قضاءِ ذلك اليومِ ، فلمَّا وجَب عليها قضاءُ ذلك اليومِ ، وجَب عليها الكفَّارةُ عنه .

واختلَفوا فيمن جامَعَ ناسيًا لصومِه ؛ فقال الشافعيُّ ، والثورىُّ فى روايةِ الأشجعىِّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه : ليس عليه شىءٌ ؛ لا قضاءٌ ولا كفَّارةٌ ، بمنزلةِ مَن أكَل ناسيًا عندَهم . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ[2] . وقال مالكٌ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعىُّ ، والثَّورىُّ فى روايةِ المعافَى : عليه القضاءُ ، ولا كفَّارةَ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عطاءٍ . وقد رُوِى عن عطاءٍ أنَّه رأَى عليه الكفَّارةَ مع القضاءِ ، وقال : مثلُ هذا لا يُنسَى .

القبس .....

(١) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/١٠٩ من النسخة المطبوعة .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٥، ٧٣٧٧) ، وسنن البيهقى ٤/ ٢٢٩.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ قال : كنتُ إذا سألتُ عطاءً عن الرَّجلِ يُصيبُ أهلَه ناسيًا ، لا يجعَلُ له عُذرًا ، ويقولُ : لا يُنسَى هذا ، ولا يجهَلُه[1] .

وقال قومٌ من أهلِ الظَّاهرِ : سواءٌ وَطِئَ ناسيًا أو عامدًا ، عليه القضاءُ والكفَّارةُ . وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ عبدِ الملكِ . وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ لأنَّ الحديثَ الموجِبَ للكفَّارةِ لم يُفرِّقْ بينَ الناسِي والعامدِ .

واختلَفوا أيضًا فيمن أكَل أو شرِب ناسيًا ؛ فقال الثَّوريُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وأحمدُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وداودُ : لا شيءَ عليه ، ويُتمُّ صومَه . وهو قولُ جمهورِ التَّابعين . وقال ربيعةُ ومالكٌ : عليه القضاءُ . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عمَّن أكَل ناسيًا فى رمضانَ ، فقال : ليسَ عليه شيءٌ ؛ على حديثِ أبى هريرةَ . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : مالكٌ ؛ زعَموا أنَّه يقولُ : عليه القضاءُ - وضحِكَ - وحديثُ أبى هريرةَ فى ذلك أحسنُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[2] ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦) عن ابن جريج به .

(٢) فى م : « بكير » .

التمهيد

حمَّادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وحبيبٍ وهشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنى كنتُ صائمًا فأكَلتُ وشرِبتُ ناسيًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أطعمَكَ وسقاكَ ، أتِمَّ صومَك »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أكَل أو شَرِب ناسيًا ، فلْيَمْضِ فى صومِه ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أطعَمَه وسَقاه »[2] .

ورُوىَ عن جماعةٍ فى المُفطرِ ناسيًا بأكلٍ أو شربٍ أنَّه لا شىءَ عليه ؛ منهم علىٌّ رضِى اللهُ عنه ، وابنُ عمرَ ، وعلقمةُ ، وإبراهيمُ ، وابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ[3] .

قال الأثرمُ : قيل لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : رجلٌ نَسِى فجامَع . فقال : ليسَ الجِماعُ مثلَ الأكلِ ، عليه القضاءُ والكفَّارةُ ، ناسيًا كان أو عامدًا ؛ لأنَّ الذى جاءَ إلى النبىِّ ﷺ قال : وقَعتُ على امرأتى . ولم يسألْه النبىُّ ﷺ : أنسِيتَ أم تعمَّدْتَ ؟ قال أبو عبدِ اللهِ : وظاهرُ قولِ الرجلِ للنبىِّ ﷺ : وقَعتُ على امرأتى . النِّسيانُ والجهالةُ ، فلم يسألْه : أنسِيتَ أم تعمَّدْتَ ؟ وأفتاه

القبس .....

(١) أبو داود (٢٣٩٨) ، وأبو يعلى (٦٠٥٨) ، وقرن أبو يعلى قتادة مع ابن سيرين .
(٢) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٨) ، وابن الجارود (٣٩٠) من طريق سعيد به .
(٣) ينظر المحلى ٣٢٩/٦ .

التمهيد

على ظاهرِ الفعلِ .

وأجمَعوا على أنَّ المجامعَ فى قضاءِ رمضانَ عامدًا لا كفارةَ عليه ، حاشا قتادةَ وحدَه . وأجمَعوا أنَّ المفطِرَ فى قضاءِ رمضانَ لا يقضِيه ، وإنَّما عليه ذلك اليومُ الذى كان عليه من رمضانَ لا غيرُ ، إلَّا ابنَ وهبٍ فإنَّه جعَل عليه يومينِ ، قياسًا على الحجِّ . وأجمَعوا على أنَّ مَن وطِئَ فى يومٍ واحدٍ مرَّتينِ أو أكثرَ ، أنَّه ليس عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ .

واختلَفوا فيمن أفطَر مرَّتينِ أو مرارًا فى أيامٍ من أيامِ رمضانَ ؛ فقال مالكٌ ، واللَّيثُ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : عليه لكلِّ يومٍ كفَّارةٌ ، وسواءٌ وطِئَ المرَّةَ الأُخرَى قبلَ أنْ يُكفِّرَ أو بعدَ أن يُكفِّرَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا جامَع أيامًا فى رمضانَ ، فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ مالم يُكفِّرْ ثم يعودُ . وكذلك الآكلُ والشَّاربُ عندَهم ، فإنْ كفَّر ثم عادَ فعليه كفَّارةٌ أُخرَى . قالوا : وإن أفطَر فى رمضانينِ[1] فعليه كفَّارتانِ . وروَى زفرُ[2] عن أبى حنيفةَ : إذا أفطَر وكفَّرَ ثم عادَ ، فلا كفَّارةَ عليه لإفطارِه الثانى إذا كان فى شهرٍ واحدٍ . واختُلف عن الثورىِّ ، فرُوِىَ عنه مثلُ قولِ أبى حنيفةَ روايةَ أبى يوسفَ ، ورُوِىَ عنه غيرُ ذلك .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : فأُتِىَ بعرقِ تمرٍ . فأكثرُهم يرويه بسكونِ الراءِ ، والصَّوابُ عندَ أهلِ الإتقانِ فيه فتحُ الراءِ ، وكذلك قولُ أهلِ اللُّغةِ . وقد زعَم ابنُ

القبس .....

(١) فى م : « رمضان » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٢/ ٣٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٣٧

(٢) فى م : « آخر » . والمثبت من المصدرين السابقين .

التمهيد

حبيبٍ[1] أنَّه[2] ما رواه[3] مُطرِّفٌ عن مالكٍ إلَّا بتحريكِ الرَّاءِ وبالفتحِ . قال : والعَرْقُ بتسكينِ الرَّاءِ هو العظمُ . قال : وتأويلُ العَرَقِ ، بفتحِ الرَّاءِ ، المِكتلُ العظيمُ الذى يسَعُ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعًا ؛ وهو ستُّونَ مُدًّا ، كذلك سمِعتُ مُطرِّفًا وابنَ الماجِشونِ يقولانِ . قال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : وإنَّما سُمِّىَ العَرَقَ لضَفْرِه ؛ لأنَّ كلَّ شىءٍ مضفورٍ فهو عَرَقٌ ، ولذلك سُمِّىَ المِكْتلُ عَرَقًا ؛ لأنَّه مضفورٌ بالخوصِ ، قال أبو كبيرٍ الهذلىُّ[4] :

نَغْدو[5] فنترُكُ فى المزاحفِ مَن ثوَى ونُمِرُّ[6] فى العرَقاتِ من لم نقتُلِ[7]

يقولُ : نأسِرُهم فنشُدُّهم فى العرقاتِ ، يعنى النُّسوعَ ؛ لأنَّها مضفورةٌ . قال : وكلُّ شىءٍ مُصطفٌّ ، مثلَ الطَّيرِ إذا صَفَّت فى السَّماءِ ، فهى عرقةٌ ؛ لأنَّها شُبِّهَت بالشىءِ المضفورِ .

وقال أحمدُ بنُ عمرانَ الأخفشُ[8] : المِكْتَلُ العظيمُ ، [9]وإنما[9] سُمِّىَ عرقًا

القبس .....

(١) ينظر تفسير غريب الموطأ ١/٣٦٠ - ٣٦٢.

(٢) سقط من : م . والمثبت من الاستذكار ١٠/١١٦ من النسخة المطبوعة .

(٣) بعده فى م : « عن » . والمثبت من الاستذكار ١٠/١١٦ .

(٤) ديوان الهذليين ٢/ ٩٦.

(٥) فى م : « نغزو » . والمثبت من الاستذكار ١٠/١١٦ من النسخة المطبوعة ، وهو موافق لما فى ديوان الهذليين ، وتفسير غريب الموطأ .

(٦) نمر : نُوثق . شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٠٧٦.

(٧) فى ديوان الهذليين ، وتفسير غريب الموطأ : «يقتل» . ورواه ابن دريد : «نقتل» .

(٨) أحمد بن عمران بن سلامة الألهانى أبو عبد الله النحوى الأخفش ، كان نحويًا لغويًا ، له أشعار كثيره فى آل البيت ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، صنف «غريب الموطأ» ، مات قبل الخمسين ومائتين . معجم الأدباء ٤/ ٧٧، وبغية الوعاة ١/ ٣٥١.

(٩ - ٩) فى م : « فإنما » . والمثبت من الاستذكار ١٠/١١٦ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

٦٦٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : جاء أعرابىٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يضرِبُ نحرَه ، ويَنتِفُ شعرَه ، ويقولُ : هلَكَ الأبعدُ . فقال له رسولُ اللهِ

التمهيد

لأنَّه يُعملُ عَرَقةً عَرَقةً ثم يُضمُّ ، والعرقَةُ[1] الطَّريقةُ العريضةُ ، لذلك سُمِّيَت طُرَّةُ الكتابِ عرقةً ؛ لعرضِها واصطِفافِها ، وكذلك إذا مرَّتِ الطيرُ مُصطفَّةً . يقالُ : مرَّتْ بنا عرقةٌ من طيرٍ . وكذلك إذا جاءَتِ الخيلُ صفًّا ، قيل : قد جاءَتِ الخيلُ على عرقةٍ واحدةٍ . وقال غيرُ الأخفشِ : يقالُ : عرقةٌ وعرقٌ . كما يقالُ : علقةٌ وعلقٌ .

قال أبو عمرَ : وكلُّ ما ذكَرنا من المسائلِ والتَّوجيهاتِ فى هذا البابِ ، موجودَةُ المعنَى فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدٍ ، عن أبى هريرةَ ، فلذلك ذكَرناها وذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فيها ، لتكمُلَ الفائدةُ ، ويَبِينَ الحقُّ على شرطِنا ، وباللهِ توفيقُنا .

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : جاء أعرابىٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَه ، ويَنْتِفُ شعرَه ، ويقولُ : هلَكَ

القبس

كفارةُ مَن أفطَر فى رمضانَ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّ رجلًا جاءَه يَضْرِبُ نَحْرَهُ ، ويَنْتِفُ شَعَرَهُ ، ويقُولُ : هَلَكْتُ ، احترَقْتُ . وفى روايةٍ : هَلَكَ الأَبْعَدُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

---

(١) فى م : «العرق» . والمثبت من الاستذكار ١٠/١١٦ من النسخة المطبوعة .

الموطأ ﷺ : « وما ذاك ؟ » . قال : أصَبْتُ أهلى وأنا صائمٌ فى رمضانَ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل تستطيعُ أن تُعتقَ رقبةً ؟ » . فقال : لا . فقال : « فهل تستطيعُ أن تُهْدِىَ بدَنَةً ؟ » . فقال : لا . قال : « فاجلِسْ » . فأُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فتصَدَّقْ به » . فقال : ما أحدٌ أحوجُ مِنِّى إليه . فقال : « كُلْه ، وصُمْ يومًا مكانَ ما أصَبْتَ » .

التمهيد الأبْعدُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « وما ذاك ؟ » . قال : أصبْتُ أهلى وأنا صائمٌ فى رمضانَ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل تَستَطِيعُ أن تُعْتِقَ رقبةً ؟ » . فقال : لا . فقال : « هل تَسْتَطِيعُ أن تُهْدِىَ بَدَنَةً ؟ » فقال : لا . قال : « فاجلِسْ » . فأُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقِ تمرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به » . فقال : ما أحدٌ أحوَجُ منِّى . فقال : « كُلْه ، وصُمْ يومًا مكانَ ما أصبْتَ »[1] .

القبس تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» . قالَ : لَا . الحديث إلى آخرِه . وثبَت عنه أيضًا ، عن أبى هُرَيْرَة ، أن رجلًا أفْطَرَ فى رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رقبةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، الحديث[2] . واتفَق الناسُ على أن مَن وَطِئَ أهلَه فى رمضانَ متعمِّدًا ، أنه قد أتَى كبيرةً ، وعليه الكفارةُ ، واختلَفوا فيمن وطِئها ساهيًا ؛ فذهَب عامةُ الناسِ إلى أنه لا كفَّارةَ عليه ؛ لأن الذنبَ موضوعٌ عنه ، ونزَع بذلك بعضُ علمائِنا وتعلَّق بوجهين ؛ أحدُهما ، أن الأعرابىَّ الذى واقَع[3] أهلَه يحتمِلُ أن يكونَ أتَى ذلك سهوًا ، ويحتمِلُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٠٣) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٨، وأبو داود فى المراسيل ص ١٠٩، والبيهقى ٤/ ٢٢٧، وابن عساكر ٤١٨/٤٠ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٦٦) .

(٣) فى ج : « أوقع » .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : قال عطاءٌ : فسألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ : كم كان فى ذلك العَرَقِ مِن التَّمْرِ ؟ فقال : ما بينَ خمسةَ عَشَرَ صاعًا إلى عشرين .

قال يحيى : قال مالكٌ : سمِعتُ أهلَ العلمِ يقولونَ : ليس على مَن أفطَر يومًا من قضاءِ رمضانَ بإصابةِ أهلِه نهارًا أو غيرِ ذلك - الكفارةُ التى تُذكَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيمَن أصاب أهلَه نهارًا فى رمضانَ ، وإنما عليه قضاءُ ذلك اليومِ .

قال مالكٌ : وهذا أحَبُّ ما سمِعتُ فيه إلىَّ .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ مُرْسَلًا ، وقد رُوِى معناه متصلًا مِن وُجوهٍ صِحاحٍ ، وقد ذكَرْناها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ[1] ، إلا أن قولَه فى هذا الحديثِ : « هل تَسْتَطِيعُ أن تُهْدِىَ بَدَنَةً ؟ » . غيرُ محفوظٍ فى الأحاديثِ المسنَدةِ الصِّحاحِ ، ولا مَدْخَلَ

القبس

أن يكونَ أتاه عمدًا . والثانى ، أنه إذا وجَبت الكفارةُ فى العمدِ فمثلُه فى السهوِ ككفارةِ القتلِ . وهذا فاسدٌ . أما الأعرابىُّ فكان متعمِّدًا غلَبتْه شهوتُه ، وزلَّت به قدمٌ ، فجاء يضرِبُ نحرَه ، وينتِفُ شعرَه ، ويقولُ : هلَكتُ ، احترَقتُ . ومحالٌ أن يكونَ هذا مجىءَ الناسى ، بل هذا مجىءُ المتعمِّدِ المجترئِ . فإن قيل : فلمَ ترَكه النبىُّ ﷺ دونَ أدبٍ أو تثريبٍ ؟ قلنا : لأنه جاء مستفتيًا ، والشريعةُ قد قضَت بالمصلحةِ فى ذلك ، وهى رفعُ العقوبةِ والتثريبِ عن المستفتِى ؛ لأنه لو فعَل ذلك مع واحدٍ ما جاء

---

(١) ينظر ما تقدم ص١٨١ وما بعدها .

التمهيد

للبُدْنِ أيضًا فى كفارةِ الواطِئِ فى رمضانَ عندَ جُمهورِ العلماءِ ، وذِكْرُ البَدَنةِ هو الذى أُنْكِرَ على عطاءٍ فى هذا الحديثِ .

وأما ذكرُ الرقبةِ وذكرُ الصدقةِ بالعَرَقِ وسائرُ ما ذكَرْنا فى هذا الحديثِ فمحفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ وحديثِ عائشةَ ، مِن روايةِ الثِّقاتِ الأثباتِ . والحمدُ للهِ .

القبس

غيرُه بعدَه ، ولانْسَدَّ بابُ الاستفتاءِ وبَقِى الخلقُ فى ظلمةِ الجهالةِ والمعصيةِ . وأما احتجاجُه بكفارةِ القتلِ فهى وَهْلةٌ عظيمةٌ ؛ لأن كفارةَ القتلِ وَرَدت فى الخطأِ فقلنا : العمدُ أوْلَى . وخالفَنا فى ذلك جماعةٌ مِن العلماءِ . فأما هٰهنا فورَدت الكفارةُ فى العمدِ ، فكيف يجوزُ أن يُقْلَبَ القوسُ رَكْوةً[1] ، فيُحْمَلَ عليه الخطأُ؟! هذا مِن أفسدِ وجوهِ النظرِ فتفطَّنوا له . واختلَف الناسُ فى هذه الكفارةِ ؛ هل هى مرَتَّبةٌ كسائرِ الكفاراتِ ، أم هى على التخييرِ ؟ فقال علماؤُنا : هى على التخييرِ ؛ لقولِه فى حديثِ أبى هريرةَ : «أو ... أو[2] » . وهو نصٌّ . فإن قيل : قد قال فى الحديثِ الثانى : «هَلْ تَسْتَطِيعُ؟» . وناقَلَه بالعجزِ من خَصلةٍ إلى أخرى . قلنا : يحتمِلُ أن يكونَ ناقَله قصدَ الترتيبِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ ناقَله ليعلَمَ ما عندَه مِن هذه الخصالِ فيأخُذَه [3]بالأَولى منها ، والأَولى[3] منها عندَ مالكٍ الإطعامُ ، ليس لعينِه ولكن لأنه أنفَعُ بالحجازِ لجُوعِهم ، وأكثرُ ثمنًا لقلَّةِ القوتِ عندَهم . وقال ابنُ حبيبٍ من علمائِنا : بل هى على الترتيبِ . وهو الحقُّ ؛ لأن «أو» فى

(١) هو مثل يضرب فى الإدبار وانقلاب الأمور ؛ يقال : تحول القوس ركوة . والركوة : إناء من جلد يُشْرب فيه الماءُ . التمثيل والمحاضرة ص ٢٩٤، واللسان (ر ك و) .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ج : « بالأول منها والأول » .

التمهيد

وقد روَى القاسمُ بنُ عاصمٍ البَصْرىُّ ، ويُقالُ فيه : التَّمِيمىُّ[1] . ويُقالُ : الكَلْبىُّ . وليس بشىءٍ ، ويُمْكِنُ أن يكونَ كُلَيْبِيًّا[2] ، فكُلَيبٌ فى تَميمٍ ، وكَلْبٌ فى قُضاعةَ ، وأين قُضاعةُ مِن تَميمٍ ؟! فروَى القاسمُ بنُ عاصمٍ هذا ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه كذَّب عطاءَ الخُراسانىَّ فى حديثِهِ هذا ، وعطاءٌ الخُراسانىُّ عندى فوقَ القاسمِ بنِ عاصمٍ فى الشهرةِ بحَمْلِ العلمِ والفضلِ ، وليس مثلُه عندَ أهلِ

القبس

حديثِ أبى هريرةَ تحتمِلُ التخييرَ ، وتحتمِلُ التفضيلَ[3] ، فلا يُرَدُّ الظاهرُ بمحتملٍ .

وهمٌ وتنبيهٌ : لما قال النبىُّ ﷺ للأعرابىِّ : «كُلْهُ» . ظنَّت طائفةٌ أن الكفارةَ ساقطةٌ عنه ، وقالوا : إن ذلك مخصوصٌ به . ولم يتنبَّهوا لفقهٍ عظيمٍ ؛ وهو أن هذا رجلٌ ازدحمَتْ عليه جهةُ الحاجةِ وجهةُ الكفارةِ ، فقُدِّم الأهمُّ ، وهو الاقتياتُ ، وبَقِيت الكفارةُ فى ذمتِه إلى حينِ القدرةِ ، حَسَبَ ما أوجَبها عليه رسولُ اللهِ ﷺ . قال علماؤُنا : ولم يَذْكُرِ القضاءَ لعلمِه به ، وقد ورَد أن النبىَّ ﷺ قال له : «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ، واسْتَغْفِرِ اللهَ» . خرَّجه الدارقطنىُّ[4] . واختلَف الناسُ فيما يُصامُ[5] ؛ فمنهم مَن قال : يصومُ يومًا . وهم[6] العالَمُ . ومنهم مَن قال : يصومُ اثنَى عشرَ يومًا ؛ لأن اللهَ تعالى رَضِى مِن اثنى عشرَ شهرًا بشهرٍ . ويُعْزَى إلى ربيعةَ[7] . ومنهم مَن قال : يصومُ ثلاثين يومًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى : «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ

(١) فى ص ١٦: «التيمى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧١.
(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « كليبا » ، وفى ص٢٧ : « كلبيا » .
(٣) فى د ، م : « التفصيل » .
(٤) الدارقطنى ٢/ ١٩٠ . وتقدم تخريجه ص١٩١ .
(٥) فى د : « يصوم » .
(٦) فى ج ، م : « هو » .
(٧) عبد الرزاق (٧٤٧٣) .

التمهيد

الفهمِ والنظرِ مِمَّن يُجْرَحُ به عطاءٌ ويُدْفَعُ ما رواه . وقد اختُلِف على[1] القاسمِ فى حكايتِه تلك ؛ فروَى سعيدُ بنُ منصورٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن القاسمِ بنِ عاصمٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : ما حديثٌ حدَّثناه عنك عطاءٌ الخُراسانىُّ ؟ قال : ما هو ؟ قلتُ : فى الذى وقَع على امرأتِه فى رمضانَ . فذكَر الحديثَ هكذا ، قال فيه : حدَّثنا عنك عطاءٌ الخُراسانىُّ[2] .

القبس

ولَكَ أَجْرُ ما بَقِىَ»[3] . وقد خرَّج الدارقطنىُّ فيه أن يصومَ ثلاثين يومًا[4] . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى المصنَّفاتِ أنه قال : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا عِلَّةٍ ، لَمْ يقْضِه صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»[5] . وإذا كان هكذا[6] فيومٌ بيومٍ ، والتوبةُ معروضةٌ ، إذْ لا سبيلَ إلى قضائِه أبدًا بعينِه ، ولا [7]مثلُه يُرْجَى[7] أبدًا ، فلم يَبْقَ إلا أن يُقَابَلَ يومٌ بيومٍ ، ويقابلَ عظيمُ الذنبِ بخالصِ التوبةِ .

تكملةٌ : قالت الشافعيةُ : لمَّا أوجَب النبىُّ ﷺ على الأعرابىِّ الكفارةَ وترَك المرأةَ ، دلَّ على أنه لا كفارةَ عليها ، إذ لو وجَبت لبيَّن وجوبَها عليها ، كما قال فى حديثِ العَسِيفِ : «واغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا ، فإنِ اعترَفَتْ فارْجُمْهَا»[8] . قلنا :

---

(١) فى الأصل : «عن» .

(٢) أخرجه العقيلى ٤٠٦/٣ من طريق سعيد بن منصور به .

(٣) مسلم (١٩٢/١١٥٩) .

(٤) الدارقطنى ١٩١/٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص١٩٦ .

(٦) فى ج ، م : « هذا » .

(٧ - ٧) فى ج : « مثل له يوجد » .

(٨) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

التمهيد

وروَى أبو صالحٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ ، عن القاسمِ ، أنه قال لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إن عطاءَ بنَ أبى رباحٍ حدَّثنى ، أن عطاءَ الخُراسانيَّ حدَّثه عنك فى الرجلِ الذى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، وقد أفْطَر فى رمضانَ ، أنه أمَره بعتقِ رقبةٍ ، فقال : لا أجِدُها . فقال : « فَأَهْدِ جَزُورًا » . قال : لا أجِدُها . قال : « فتَصَدَّقْ بعشرينَ صاعًا مِن تمرٍ » . قال

القبس

يا عجبًا لكم ، يشتركان فى وجوبِ الصومِ ، وفى تحريمِ الجماعِ ، وفى الهَتْكِ وموجَبِه مِن الإثمِ ، وفائدتِه مِن اللَّذةِ ، ويفترقان فى الكفارةِ ، أين هذا من تحرِّيكم فى النظرِ ، وإلحاقِكم أقربَ مِن هذا بأبعدَ منه فى أحكامٍ سرَدْناها فى موضعِها ؟! وإنما سكَت النبىُّ ﷺ ؛ لأن بيانَه لحكمِ الرجلِ بيانُه لحكمِ المرأةِ ، و[1] هما سِيَّانِ ، وإنما لم يَبْعَثِ النبىُّ إليها بالبيانِ ؛ لأن زوجَها يبلِّغُه وغيرَه كتبليغِ سائرِ الأحكامِ ، ولم يُرْسِلْ رسولًا ؛ لأن استيفاءَ الكفارةِ ليس إليه ، وإنما هى موكولةٌ إلى أمانةِ المكفِّرِ يُخْرِجُها إذا قدَر متى شاء ، بخلافِ الحدِّ فإن استيفاءَه إلى الإمامِ .

تنبيهٌ : قال الأعرابىُّ : احترَقتُ ، هلَكْتُ . قال له : «وماذا فعَلتَ ؟» . قال : أصبْتُ أهلى وأنا صائمٌ . فأمَره النبىُّ ﷺ بالكفارةِ ، وتعلَّقَتْ بمعنى الفعلِ ، وهو هتكُ الحرمةِ بالفطرِ لا بلفظِه ، وهى الإصابةُ . وقالت الشافعيةُ : يتعلَّقُ الحكمُ بلفظِ الجماعِ ؛ لأن الأكلَ ليس فى معناه ، ألا تَرَى أنه لم يساوِه فى تحريمِ المِلَّةِ ، فكذلك[2] لا يساوِيه فى تحريمِ رمضانَ ؛ فإن الرجلَ إذا زنَى بزوجِ الغيرِ يُرْجَمُ ، فإذا

(١) فى د : « إذ » .

(٢) فى ج : « لذلك » ، وفى م : « فذلك » .

التمهيد

سعيدٌ : كذَب الخُراسانيُّ ، إنما قلتُ : « تصَدَّقْ ، تصَدَّقْ »[1] . ففى هذه الروايةِ أن القاسمَ هذا قال لسعيدٍ : إن عطاءَ بنَ أبى رباحٍ حدَّثنى أن عطاءَ الخُراسانيَّ حدَّثه عنك ، وفى الروايةِ الأولى أن القاسمَ هذا قال لسعيدٍ : ما حديثٌ حدَّثناه عنك عطاءٌ الخُراسانيُّ ؟ وهذا اضْطِرابٌ وباطلٌ .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ هذا الخبرَ عن أيوبَ ، قال : حدَّثنى القاسمُ بنُ عاصمٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إن عطاءَ الخُراسانيَّ حدَّثنى عنك أن النبيَّ ﷺ أمَر الذى واقَع امرأتَه فى رمضانَ بكفارةِ الظِّهارِ . فقال : كذَب ، ما حدَّثتُه ، إنما بلَغنى أن النبيَّ ﷺ قال له : « تَصَدَّقْ ، تَصَدَّقْ » . فهذه مثلُ روايةِ خالدِ الحذَّاءِ[2] .

القبس

أكَل مالَ الغيرِ أُدِّب . قلنا : وإن افترَقا فى تحريمِ الملَّةِ إلا أنهما قد استويا فى التحريم هاهنا ، وفى الهتكِ ، فإنهما يباحان جميعًا ليلًا فى الزوجيَّةِ[3] ويَحْرُمان[4] نهارًا إباحةً مستويةً و[5]تحريمًا متساويًا[6] ، وزيادةُ التحريمِ فى ملكِ الغيرِ مسألةٌ أخرى لها حكمُها ، وقد نِيطَتْ بها عقوبتُها ، فأما فى مسألتِنا فقد هتَك حرمةَ رمضانَ بفطرٍ متعمِّدًا ، فلَزِمته الكفارةُ كما لو جامَع ، ويَعْتَضِدُ هذا بقولِه : إن رجلًا أفطَر فى رمضانَ فأمَره أن يكفِّرَ . وهذا هو الإيماءُ الصريحُ الدالُّ على صحةِ علَّةِ الأصلِ كقولِه : زَنَى فرُجِم ، وسها فسجَد ، وسرَق فقُطِع . ولا يُحْصَى ذلك كثرةً .

---

(١) أخرجه العقيلى ٣/٤٠٦ من طريق أبى صالح به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٤٧٤، والعقيلى ٣/ ٤٠٥، ٤٠٦ من طريق حماد به .

(٣) فى ج ، م : « الزوجة » .

(٤) فى د : « يباحان » .

(٥) بعده فى د : « يحرمان » .

(٦) فى م : « مستويًا » .

التمهيد

وأما قولُ حمادِ بنِ زيدٍ فى حديثِه : إن النبىَّ ﷺ أمَر الذى واقَع امرأتَه فى رمضانَ بكفَّارةِ الظِّهارِ . فإن الروايةَ الثابتةَ عن أبى هريرةَ ، مِن روايةِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر الذى وقَع على امرأتِه فى رمضانَ بالكفارةِ على ترتيبِ كفارةِ الظِّهارِ[1] .

هكذا رواه ابنُ عيينةَ[2] ، ومَعمرٌ[3] ، والأوزاعىُّ[2] ، والليثُ بنُ سعدٍ[2] ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ[3] ، وغيرُهم ، عن ابنِ شهابٍ ، بإسنادِه على ترتيبِ كفارةِ الظِّهارِ .

ورواه مالكٌ ، وأبو أُوَيْسٍ[4] ، وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه المذكورِ على التَّخْييرِ ، وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[5] ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هاهنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبى العَوَّامِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٦٦٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٩ .

(٤) فى الأصل : «أنيس» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٦٦ .

(٥) تقدم ص١٨٧ - ١٨٩ .

التمهيد

قال : أخبرنا الحَجَّاجُ بنُ أرْطاةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عامرٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : بينَما نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءه رجلٌ يَنْتِفُ شعرَه ، ويَدعُو وَيْلَه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لَكَ ؟ » . قال : وقَع على امرأتِه[1] فى رمضانَ . قال : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » . قال : لا أَجِدُها . قال : « صُمْ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْن » . قال : لا أَسْتَطِيعُ . قال : « أَطْعِمْ سِتِّين مِسْكِينًا » . قال : لا أَجِدُ . قال : فأُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسةَ عشَرَ صاعًا مِن تمرٍ ، فقال : « خُذْ هذا فأَطْعِمْه عنك سِتِّين مِسْكِينًا » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا . قال : « كُلْه أنت وعِيالُك »[2] .

وهكذا رواه الجمهورُ مِن أصحابِ الزهريِّ على هذا الترتيبِ . وقال فيه معمرٌ : قال الزهريُّ : وإنما كان هذا رخصةً له خاصَّةً ، فلو أن رجلًا فعَل ذلك اليومَ لم يَكُنْ له بُدٌّ مِن التكفيرِ . وقد ذكَرْنا ما للفقهاءِ فى تأويلِ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاه بأكلِ ذلك العَرَقِ مِن التمرِ هو وعِيالُه ، وفى وجوبِ الكفارةِ عليه إذا أيسَر ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[3] ، بما يُغْنِى عن ذِكْرِه هـٰهنا .

وأما ذِكْرُ البَدَنةِ فى هذا الحديثِ فهو موجودٌ مِن حديثِ مجاهدٍ وعطاءٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، وفيها اضْطِرابٌ ، ولا أعلمُ أحدًا كان يُفْتِى

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: «أهله» .

(٢) أخرجه أحمد ١١/٥٣٢ (٦٩٤٤) ، والدارقطنى ٢/١٩٠ ، والبيهقى ٤/٢٢٦ من طريق يزيد به .

(٣) تقدم ص ١٩٩ - ٢٠١ .

التمهيد

بذلك مِن أهلِ العلمِ إلا الحسنَ البَصْرىَّ ، فإنه قال : إذا لم يَجِدِ المُجامِعُ فى رمضانَ - يعنى عامِدًا غيرَ معذورٍ - رَقَبةً أهدَى بَدَنةً إلى مكةَ[1] .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المُعَلِّمُ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ مُعاويةَ الصُّمادِحىُّ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى وقَعْتُ على أهلى فى رمضانَ . قال : « بِئْسما صنَعْتَ ، أَعْتِقْ رَقَبَةً » . قال : لا أَجِدُها . قال : « انْحَرْ بَدَنَةً » . قال : لا أَجِدُها . قال : « اذْهَبْ فتَصَدَّقْ بعشرينَ صاعًا ، أَو أحدٍ وعشرينَ صاعًا مِن تَمْرٍ » . قال : لا أجِدُ . قال : « فَجِئْنِى أتَصَدَّقْ عنك » . قال : ما بينَ لابَتَيْها أهلُ بيتٍ أحْوَجُ إليه منِّى . قال : « اذْهَب فكُلْه أنتَ وأهلُك » .

ففى هذا الحديثِ أنه قال له : « انْحَرْ بَدَنَةً » . إذ قال : لا أَجِدُ رقبةً . وهكذا روايةُ عطاءٍ .

وذكَر البخارىُّ فى « التاريخِ »[2] قال : حدَّثنا ابنُ شَريكٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ومُجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أَعتِقْ رَقَبَةً » . ثم قال : « انْحَرْ بَدَنَةً » . قال البخارىُّ : ولا يُتابَعُ عليه .

قال البخارىُّ[3] : وقال عارِمٌ ، عن أبى عَوانةَ ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عن

(١) أخرجه الدارمى (١١٤٤) .

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٥.

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٥. بلفظ : «أعتق رقبة ثم صوم ثم ستين مسكينًا» .

التمهيد مجاهدٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عن مجاهدٍ ، أن النبيَّ ﷺ أمَر الذى أفْطَر يومًا مِن[1] رمضانَ بكفارةِ الظِّهارِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا البِرْتِيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، أخبَرنا ليثٌ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الخَلَّالُ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحدِ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو الجُماهِرِ محمدُ بنُ عثمانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ بشيرٍ يقولُ : عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن الرجلَ الذى وقَع على أهلِه فى رمضانَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ سلمانُ[4] بنُ صَخْرٍ أحدُ بنى بياضَةَ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « تصَدَّقْ » .

قال أبو عمرَ : أظنُّ هذا وهمًا ؛ لأن المحفوظَ أنه ظاهرَ من امرأتِه ، ثم وقَع

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ٢٧ ، م : «فى» .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٢٩/٤ من طريق يحيى به .

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٩٠/٢ ، ١٩١ ، والبيهقى ٢٢٩/٤ من طريق يحيى به .

(٤) سلمان بن صخر هو سلمةُ بن صخر المتقدم ص ٢٠٠ ، قال ابن حجر : وسلمة أصح . الإصابة ١٥٠/٣ ، ١٥١ .

الموطأ

ما جاء فى حجامةِ الصائمِ

٦٦٨ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يَحتجِمُ وهو صائمٌ ، قال : ثم ترَكَ ذلك بعدُ ، فكان إذا صامَ لم يحتجِمْ حتى يُفطِرَ .

التمهيد

عليها ، لا[1] أنه كان ذلك منه فى رمضانَ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى حجامةِ الصائمِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يحتجِمُ وهو صائمٌ . قال : ثم ترَكَ ذلك بعدُ ، فكان إذا صام لم يحتجِمْ حتى يُفطرَ[2] .

القبس

حِجامةُ الصائمِ

اختلَف الناسُ فى حجامةِ الصائمِ ؛ فذهَب جماعةٌ إلى أنه يُقضَى بفطرِ الحاجمِ والمحجومِ ، منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ للحديثِ المرويِّ فى ذلك : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجُومُ»[3] . وقد كنا فى أثناءِ دروسِ «مسائلِ الخلافِ» قيَّدنا عن يحيى بنِ معينٍ أنه قال : لا يصِحُّ فى ذلك حديثٌ عن النبىِّ ﷺ[4] . وخرَّج الأئمةُ منهم ابنُ عباسٍ :

---

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «إلا» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٨) . وأخرجه الشافعى ٢/٩٧ والبيهقى فى المعرفة (٢٥٤٥) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٤) ينظر نصب الراية ٢/٤٨٢ ، وفتح البارى ٤/١٧٧ .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس احتجَم النبيُّ ﷺ وهو صائمٌ[1] . وحديثُ أنسٍ : هَلْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائمِ ؟ قال : نَعَمْ ، وَلَكِنْ مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ[2] . وكنتُ متردِّدًا بينَ حديثٍ يُروى عن النبيِّ ﷺ ، وبينَ فعلٍ فعَله يخالِفُ القولَ ، وأسوقُ النظرَ على هذين الأصلين ، وأقابلُ وجوهَ الترجيحِ بينَهما ، حتى أخبَرنا القاضى أبو المظفَّرِ[3] ، قال : أخبَرنا أبو نعيمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ فارسٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ ، أن يحيى بنَ أبى كَثيرٍ حدَّثه ، أن أبا قلابةَ حدَّثه ، أن أبا أسماءَ الرَّحَبيَّ حدَّثه ، عن ثوبانَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[4] . فقلتُ : هذا حديثٌ صحيحٌ لا كلامَ فيه ، وكنتُ تارةً أحمِلُه على ظاهرِه ، وتارةً أتأوَّلُه فأقولُ : إن معنى « أفطَر » . كذا . على التأويلاتِ المعلومةِ التى لا تقومُ على ساقٍ ، حتى أخبَرنا أبو الحسينِ[5] المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أخبَرنا القاضى أبو الطَّيِّبِ ، أنا علىُّ ابنُ عمَر ، نا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، [6]قال : ثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، ثنى[6] خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، نا عبدُ اللهِ بنُ المثنى ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ بجعفرِ بنِ أبِى طالبٍ وهو يَحْتَجِمُ فقال : «أَفْطَر هذانِ» . ثُمَّ رخَّص رسولُ اللهِ بَعْدَ ذلكَ فى الحِجَامَةِ للصَّائِمِ[7] . وهذا نصٌّ بيِّنٌ فيه ثلاثُ فوائدَ ؛ أحدُها ، بينَ

---

(١) سيأتى تخريجه ص٢٢٤ ، وفى شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ .

(٢) البخارى (١٩٤٠) بنحوه .

(٣) فى ج : « المطهر » .

(٤) الطيالسى (١٠٨٢) . وأخرجه أحمد ٦٤/٣٧ (٢٢٣٨٢) ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٧) من طريق هشام به .

(٥) فى د ، م : « الحسن » . وتقدم على الصواب فى ٣٨٧/٦ .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « نا » . وينظر مصادر التخريج .

(٧) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٨٧/١ عن أبى الحسين به . وهو عند الدارقطنى=

الموطأ

٦٦٩ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانا يحتَجِمانِ وهما صائمانِ .

٦٧٠ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه كان يَحتَجِمُ وهو صائمٌ ، ثم لا يُفطِرُ . قال : وما رأيتُه احتَجَم قَطُّ إلا وهو صائمٌ .

الاستذكار

وذكَر عن ابنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانا يحتجِمان وهما صائِمان[(١)] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، أنه كان يحتجِمُ وهو صائمٌ . قال هشام :

القبس

الحاجمِ والمحجومِ ، ثانيها : استقرارُ الحَظْرِ والمنْعِ . ثالثُها ، نَسْخُ ذلك بالرخصةِ . صحَّحه عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ .

أما إنه وإن رجَعْنا إليه ، كما يجبُ علينا في النظرِ ، فقد بَقِي قولُ أنسٍ في « الصحيحِ » أنها تُكْرَهُ لموضعِ التغريرِ ، وذلك تعريضُ العبادةِ للفطرِ بضعفِ النفسِ عندَ إخراجِ الفَضْلةِ[(٢)] ، ويكونُ ذلك بابًا[(٣)] مِن بابِ الاحتياطِ على العبادةِ[(٤)] ، فإن احتاج إليها احتجَم ، فإن ضعُف أفطَر .

= ٢/ ١٨٢، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٦٨ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/ ٨و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٣٩) .

(٢) في م : « الفضيلة » .

(٣) في ج : « نابتا » ، وفي م : « ثانيا » .

(٤) في ج : « العادة » .

الاستذكار ما رأيتُه قطُّ يحتجمُ إلا وهو صائمٌ[1] .

قال أبو عمرَ : أما ابنُ عمرَ فإنما ترَك الحجامةَ صائمًا لِما بلَغه فيها ، واللهُ أعلمُ ، وهو[2] مِن الوَرَعِ بالموضعِ المعلومِ . وأما عروةُ بنُ الزبيرِ فإنه كان يواصِلُ الصومَ ، فمِن هنا قال ابنُه : ما احتجَم إلا وهو صائمٌ . وأما سعدٌ فإن حديثَه فى « الموطأ » منقطِعٌ ، ورواه عفانُ ، عن عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، قال : كان أبى يحتجِمُ وهو صائمٌ .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ عن سعدٍ يضعِّفُ حديثَ سعدٍ المرفوعَ إلى النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . وقد أنكَروه على مَن رواه عن سعدٍ ؛ لِما جاء عنه مِن طريقِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، أنه كان يحتجِمُ وهو صائمٌ . وحديثُه فى : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . انفرَد به داودُ بنُ الزِّبْرِقانِ ، وهو متروكُ الحديثِ ، عن محمدِ بنِ جُحَادةَ ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وقد رُوى عن النبىِّ عليه السلامُ ، أنه قال : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . مِن طرقٍ يصحِّحُ بعضَها أهلُ العلمِ بالحديثِ ؛ منها حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ[4] ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٠) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه الشاشى فى مسنده (٧٧) من طريق داود بنَ الزبرقان به . وينظر العلل للدارقطنى ٤/ ٣٢٤، ونصب الراية ٢/ ٤٧٧.

(٤) سيأتى ص ٢٢٥.

الاستذكار

وحديثُ ثوبانَ[1] ، وحديثُ شدَّادِ بنِ أوسٍ[2] . وهذه أحسنُ ما رُوى فى هذا المعنى .

قال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : أىُّ حديثٍ أصحُّ فى : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » ؟ قال : حديثُ ثوبانَ[3] .

قال أبو عمرَ : لم يُخرِّجْ أبو داودَ غيرَه ، وخرَّج حديثَ ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجَم صائمًا .

وأما حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ ، وحديثُ معقِلِ بنِ سنانٍ ، وحديثُ أبى هريرةَ ، فمعلولةٌ لا يثبُتُ شىءٌ منها مِن جهةِ النقلِ[4] .

وقد جاء عن عائشةَ وابنِ عباسٍ فى ذلك ما لا يصِحُّ عنهما[5] ، بل الصحيحُ [6]عنها و[6] عن ابنِ عباسٍ خلافُ ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٣٣٥، ٣٣٦ (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٣١٥٠، ٣١٥١) ، وابن ماجه (١٦٨١) .

(٣) ينظر سنن البيهقى ٤/ ٢٦٧.

(٤) ينظر نصب الراية ٢/ ٤٨٢، والتلخيص الحبير ٢/ ١٩٣، وجنة المرتاب ص ٣٧٣.

(٥) فى الأصل ، م : « عندهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦ - ٦) فى الأصل : «عنهما» .

الاستذكار

داودَ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجَم وهو صائمٌ[1] .

ورواه وُهَيْبٌ[2] ، عن أيوبَ بإسنادِه مثلَه ، وزاد : وهو محرِمٌ[3] . ورواه هشامُ بنُ حسانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[3] . ورواه مِقْسمٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ صائمًا مُحرمًا[3] .

فحديثُ ابنِ عباسٍ صحيحٌ لا مَدفعَ فيه ، ولا يُختلَفُ فى صحَّتِه وثبوتِه . وقد صحَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ حديثَ ثوبانَ ، وحديثَ شدَّادِ بنِ أوسٍ ، وحديثَ رافعِ بنِ خَديجٍ فى : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . وقال علىُّ بنُ المدينىِّ : حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ صحيحٌ .

قال أبو عمرَ : رواه جماعةٌ ؛ منهم معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ »[4] .

القبس .....

(١) أبو داود (٢٣٧٢) ، وأخرجه البخارى (١٩٣٩، ٥٦٩٤) ، عن أبى معمر به .

(٢) فى الأصل ، م : «وهب» . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٧٨٩) من الموطأ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٣) ، وأحمد ١٤٨/٢٥ (١٥٨٢٨) ، والترمذى (٧٧٤) من طريق معمر به .

الاستذكار

والقولُ عندى فى هذه الأحاديثِ ، أن حديثَ ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجَم صائمًا مُحرمًا . ناسخٌ لقولِه ﷺ : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . لأن فى حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ وغيرِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ عامَ الفتحِ على رجلٍ يحتجِمُ لثمانىَ عشْرَةَ ليلةً خلَت مِن رمضانَ ، فقال : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . وابنُ عباسٍ شهِد معه حَجَّةَ الوداعِ ، وشهِد حِجامتَه يومَئذٍ مُحرِمًا صائمًا ، فإذا كانت حجامتُه عليه السلامُ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فهى ناسخةٌ لا محالةَ ؛ لأنه لم يُدرِكْ بعدَ ذلك رمضانَ ، لأنه توفِّى فى ربيعِ الأولِ ﷺ ، وإنما وجهُ النظرِ والقياسِ فى ذلك ؛ فإنَّ[1] الأحاديثَ متعارضةٌ متدافعةٌ فى إفسادِ صومِ مَن احتجَم ، فأقلُّ أحوالِها أن يَسقُطَ الاحتجاجُ بها ، والأصلُ أن الصائمَ لا يُقضَى بأنه مفطِرٌ ، إذا سلِم مِن الأكلِ والشربِ والجماعِ ، إلا بسُنَّةٍ لا معارضَ لها ، وذلك معدومٌ فى تلك المسألةِ ، فالواجبُ بحقِّ النظرِ أن يكونَ صومُه صحيحًا ، حتى يَقضىَ بإفطارِه دليلٌ لا معارضَ له . ووجهٌ آخرُ مِن القياسِ ، وهو ما قال ابنُ عباسٍ : الفطرُ مما دخَل لا مما خرَج[2] .

وقد أجمَعوا على الأثفالِ[3] الخارجةِ مِن جميعِ البدنِ - نجاسةً كانت أو غيرَها - أنها لا تُفطِّرُ الصائمَ لخروجِها مِن بدنِه ، فكذلك الدمُ فى الحجامةِ

القبس .....

(١) فى م : « بأن » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥١.

(٣) فى م : «ألا يقال» . والأثفال ، جمع ثُفْل ، وثُفْل كل شىء ما رسب ؛ خُثارته ، أى : عكارته ووسخه وبقيته . ينظر أساس البلاغة (ث ف ل ، خ ث ر) ، والتاج (خ ث ر) .

الاستذكار

وغيرِها . فإن احتجَّ محتَجٌّ بحديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن ذرَعه[1] القَىءُ فلا شىءَ عليه ، ومَن استقاءَ فعليه القضاءُ »[2] . وبحديثِ أبى الدرداءِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فأفطَر[3] - قيل له : هذه حُجَّةٌ لنا ؛ لأنه لمَّا لم يكنْ على مَن ذرَعه القَىءُ شىءٌ ، دلَّ على أن ما خرَج مِن نجَسٍ وغيرِه مِن الإنسانِ لا يفطِّرُه ، وكان المستقىءُ بخلافِ ذلك ؛ لأنه لا يُؤمَنُ منه رجوعُ بعضِ القَىءِ فى حَلْقِه لتردُّدِ ذلك وتصعُّدِه ورجوعِه . وأما الحديثُ عنه عليه السلامُ ، أنه قاءَ فأفطَر . فليس بالقوىِّ . ومعنى قاءَ : استقاءَ . والمعنى فيه ما ذكَرنا . وقد رُوى عن النبىِّ عليه السلامُ بمثلِ هذه الأسانيدِ ، مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصائمَ ؛ القَىءُ ، والحجامةُ ، والاحتلامُ »[4] . ومِن حديثِ حُميدٍ الطويلِ ، عن أبى المتوكِّلِ الناجِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى القُبْلةِ والحجامةِ للصائمِ[5] . ومِن حديثِ أبى سعيدٍ أيضًا ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه احتجَم وهو صائمٌ . وحَسْبُك بحديثِ ابنِ عباسٍ فى ذلك ،

القبس .....

(١) ذَرَعه : سبقه وغلبه فى الخروج . النهاية ١/ ١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٨٣، ٢٨٤ (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/ ٣١ (٢١٧٠١)، والنسائى فى الكبرى (٣١٢٤).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٧ - منتخب)، والترمذى (٧١٩)، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٤٠٠)، والبيهقى ٤/ ٢٦٤ من طريق زيد بن أسلم به.

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٣٧)، والبيهقى ٤/ ٢٦٤ من طريق حميد به.

الاستذكار

فإنه لا مَدفعَ فيه عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ . وهذا بيانُ تهذيبِ هذه المسألةِ مِن طريقِ الأثرِ ، ومِن طريقِ القياسِ والنظرِ . وهذه المقايسةُ إنما تصِحُّ فى المحجومِ لا الحاجمِ ، ويَرجعُ ذلك إلى أنها مِن العباداتِ التى لا يوقَفُ على عللِها ، وأنها مسألةٌ أَثريَّةٌ لا نظريةٌ ؛ ولهذا ما قدَّمنا الآثارَ[1] الواردةَ بها ، وقد اضطَربت ، وصحَّ النسخُ فيها ؛ لأن حجامتَه ﷺ صحَّت عنه وهو صائمٌ محرمٌ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، وقولُه : « أفطَر الحاجمُ والمحجومُ » . كان منه عامَ الفتحِ فى صحيحِ الأثرِ بذلك . وأما الحاجمُ فقد أجمَعت الأمةُ أن رجلًا لو سقَى رجلًا ماءً ، أو أطعَمه خبزًا ، طائعًا أو مُكرَهًا ، لم يكنْ بفعلِه ذلك لغيرِه مُفطِرًا . فدلَّ ذلك على أن الحديثَ ليس على ظاهرِه فى حكمِ الفطرِ ، وإنما هو فى ذَهابِ الأجرِ ؛ لِما علِمه رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ، كما رُوى : « مَن لغَا يومَ الجمُعةِ فلا جمُعةَ له »[2] . يريدُ ذَهابَ أجرِ جمُعتِه باللغوِ . وقد قيل : إنهما كانا مغتابَين لغيرِهما أو قاذفَين ، فبطَل أجرُهما لا حكمُ صومِهما ، واللهُ أعلمُ .

وما ذكَرناه هو أصحُّ مِن هذا وأَولى بذوِى العلمِ إن شاء اللهُ . وأما اختلافُ العلماءِ فيها فمعلومٌ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم . رُوِّينا عن جماعةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنهم كرِهوا الحجامةَ للصائمِ ، وقال منهم جماعةٌ : إنه لا بأسَ بها للصائمِ .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٢٩) من حديث أبى هريرة بنحوه ، وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٢٠) بلفظه من مرسل يحيى بن أبى كثير .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : لا تُكرَهُ الحِجامةُ للصائمِ إلا خَشيَةَ مِن أن يَضعُفَ ، ولولا ذلك لم تُكرَهْ ، ولو أن رجلًا احتجَم فى رمضانَ ، ثم سلِم مِن أن يُفطِرَ ، لم أرَ عليه شيئًا ، ولم آمُرْه بالقضاءِ لذلك اليومِ الذى احتجَم فيه ؛ لأن الحجامةَ إنما تُكرَهُ للصائمِ لِمَوضِعِ التَّغريرِ بالصيامِ ، فمَن احتجَم وسلِم مِن أن يُفطِرَ حتى يُمسِيَ ، فلا أرَى عليه شيئًا ، وليس عليه قضاءُ ذلك اليومِ .

الاستذكار

ويحتمِلُ أن يكونَ كرِهها مَن كرِهها منهم ؛ لِما يُخشَى على فاعِلِها مِن الضعفِ عن تمامِ صومِه مِن أجلِها .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنبيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : ما كُنَّا نَدَعُ الحجامةَ للصائمِ إلا مخافةَ الجَهدِ[1] .

وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ فى ذلك ؛

فقال مالكٌ فى « الموطأ » : لا تُكرهُ الحجامةُ للصائمِ إلا خشيةَ أن يَضْعُفَ ، ولو أن رجلًا احتجَم وسلِم مِن أن يُفطرَ لم أرَ عليه قضاءً . وهو قولُ الثوريِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن احتجَم الصائمُ لم يضُرَّه شيءٌ . وقال أبو ثورٍ : أحَبُّ إلىَّ ألَّا يحتجمَ أحدٌ صائمًا ، فإن فعَل لم يُفطِرْ ، وهو باقٍ على صومِه . وهذا معنى قولِ الشافعيِّ ؛ لأنه قال فى بعضِ كتبِه : رُوى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « أفْطَر

القبس

.....

---

(١) أبو داود (٢٣٧٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٠٠ من طريق سليمان به .

الموطأ

صيامُ يومِ عاشوراءَ

٦٧١ - حدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : كان يومُ عاشوراءَ يومًا

الاستذكار

الحاجمُ والمحجومُ » . ورُوى عنه ﷺ ، أنه احتجَم وهو صائمٌ محرمٌ . وقال : لا أعلَمُ واحدًا مِن الحديثين ثابتًا . ولو توقَّى رجلٌ الحجامةَ صائمًا كان أحبَّ إليَّ ، وإن احتجَم صائمًا لم أرَ ذلك يفطِّرُه . وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويه ، فقالا : لا يجوزُ لأحدٍ أن يحتجمَ صائمًا ، وإن فعَل فعليه القضاءُ . وبه قال داودُ ، والأوزاعيُّ ، وعطاءٌ ، إلا أن عطاءً قال : إن احتجَم ساهيًا لصومِه أو جاهلًا فعليه القضاءُ ، وإن احتجَم متعمِّدًا فعليه القضاءُ والكفارةُ .

قال أبو عمرَ : شذَّ عطاءٌ عن جماعةِ العلماءِ فى إيجابِه الكفارةَ فى ذلك ، وقولُه أيضًا خلافُ السنةِ فيمَن استقاءَ عامدًا ، فعليه القضاءُ والكفارةُ . وقال ابنُ المباركِ : مَن احتجَم قضَى ذلك اليومَ . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ : مَن احتجَم وهو صائمٌ فعليه القضاءُ .

قال أبو عمرَ : لا قضاءَ عليه لِما قدَّمنا ، وهو الصحيحُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان يومُ عاشوراءَ يومًا تصومُه قريشٌ فى الجاهليةِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُه

القبس

صيامُ يومِ عاشوراءَ

ثبَت عن النبيِّ ﷺ أن يومَ عاشوراءَ كانت تصومُه قريشٌ فى الجاهليةِ ، وأن النبيَّ

الموطأ تصومُه قريشٌ فى الجاهليةِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُه فى الجاهليةِ، فلمَّا قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ صامه وأمَر بصيامِه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ، وتُرِك يومُ عاشوراءَ؛ فمَن شاء صامه، ومَن شاءَ ترَكه.

التمهيد فى الجاهليةِ، فلما قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ صامَه وأمَر بصيامِه، فلما فُرِض رمضانُ كان هو الفريضةَ، وتُرِك يومُ عاشوراءَ؛ فمَن شاء صامه، ومَن شاء ترَكه[1].

اختُلِف فى ألفاظِ هذا الحديثِ عن عائشةَ وغيرِها، وقد ذكَرْنا ما يجِبُ مِن

القبس ﷺ قَدِم المدينةَ فوجَد اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءَ، وقالوا: هذا يومٌ نجَّى اللهُ فيه موسى مِن فرعونَ وأغْرَق فرعونَ. وكانوا يَلْبَسون فيه حُلِيَّهم وشارتَهم، فقال النبىُّ ﷺ: «نحنُ أحَقُّ بموسى منكم»[2]. وَصَامه وأمَر بِصيامِهِ، وكان هو الفريضةَ حتى فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ رَمَضَانَ، وتُرِك عاشُورَاءُ. وقال ﷺ: «هذا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عليْكُمْ صِيَامَهُ، وأنَا صَائِمٌ، فمَن شاءَ فَلْيَصُمْ، ومَنْ شاءَ فليُفْطِرْ»[3]. وكان يُرْسِلُ إلى قرى الأنصارِ فى يومِ عاشوراءَ أنَّ: «مَنْ أصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ، ومَنْ أكَل فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِه»[4]. وقال: «إنِّى لأحْتَسِبُ[5] على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ ذُنُوبَ سَنَةٍ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٤٢). وأخرجه البخارى (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن حبان (٣٦٢١) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٦٧٢).

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٣، ٢٤٤.

(٥) فى م: «لا أحتسب».

التمهيد

القولِ فى ذلك كلِّه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مِن هذا الكتابِ[1] ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هـهنا . وأجمَع العلماءُ على أن لا فرْضَ فى الصومِ غيرُ شهرِ رمضانَ ، وعلى أن يومَ عاشوراءَ مندوبٌ إلى صومِه ، وأن له فضلًا على غيرِه ، على ما قد بيَّنَّاه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

القبس

قَبْلَهُ»[2] . وقال رجلٌ لابنِ عباسٍ : كَيْفَ أصُومُ عَاشُورَاءَ؟ قال : إذَا رَأَيْتَ هلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ، ثُمَّ أصْبِحْ فى التَّاسِعِ صَائِمًا . فقلتُ : أهكَذَا كان يَصُومُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قال : نعَمْ[3] . وعنه أن النبىَّ ﷺ قال : «لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابِلٍ لأصُومَنَّ التَّاسِعَ»[4] . وهذه هى الأحاديثُ الصحاحُ ، تفرَّقت فنظَمْناها لكم . وأما قولُه ﷺ : «نَحنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» . فلم يكنْ ذلك باتِّباعٍ لليهودِ ولا اقتداءً بهم ، ولكنه أُوحِىَ إليه فى ذلك ففعَل بمقتضاه ، ولكن فيه الاقتداءُ بموسى عليه السلامُ ، وموسى ممن أُمِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَقْتدِىَ به فى قولِه تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وقد رُوِى عنه فى يومِ عاشوراءَ أنَّه فيه تِيبَ على آدَمَ ، وفيه استَوَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ على الجُودِىِّ ، وفيهِ أُنْجِىَ مُوسَى مِنْ فرْعَوْنَ ، وفيهِ وُلِدَ عِيسَى[5] . رواه ابنُ

---

(١) سيأتى ص٢٣٦ - ٢٤٧ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٤٢، ٢٤٣، وسيأتى فى شرح الحديث (٨٤٨) من الموطأ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٤٤ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٦ .

(٥) فيما رُوىَ أيضًا أنه فيه أخرج يونس من بطن الحوت وأخرج يوسف من السجن وفيه صامت الوحوش . ينظر تنزيه الشريعة ٢/ ١٥٠، وفيض القدير ٥/ ٢٢٦.

التمهيد

ومعنى قولِ عائشةَ : وتُرِك يومُ عاشوراءَ . أى : تُرِك صومُه على الإيجابِ ، إذ لا فرْضَ غيرُ رمضانَ ، ومثلُ حديثِ عائشةَ هذا حديثُ ابنِ عمرَ ؛ روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه ذكَر يومَ عاشوراءَ ، فقال : « كان يومًا يصومُه أهلُ الجاهليةِ ، فمن شاء فليصُمْه ، ومَن شاء فليُفْطِرْه » . وهذا إسنادٌ غريبٌ لمالكٍ فى هذا الحديثِ ، لا أعلَمُه لغيرِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ .

القبس

رُشَيْدٍ[1] عن أبى سعيدٍ الأنصارىِّ فى كتابِ «الصحابةِ» له عن النبىِّ ﷺ . فإن قيل : وكيف تصومُه الوحوشُ[2] ؟ قلنا : ليس الصومُ فى الآدميين على صفةٍ واحدةٍ ؛ فقد كان صومُ مَن تقدَّم بألَّا يتكلَّمَ ، فلا يَبْعُدُ أن يضعَ البارئُ تعالى للوحوشِ إمساكًا يكونُ لهم صومًا ، وقد ذكَرتُ يومًا هذا الحديثَ ، فعمَد بعضُ الجهّالِ إلى دابتِه ، وجعَل بينَ يديها تِبْنًا ، فأكَلَتْه[3] ، قال : أين ما ذكَر النبىُّ عن الوحوشِ ؟! وجوابُه ، مع التجهيلِ ، ما تقدَّم ، فإن قيل : عاشوراءُ «فاعولاء» من «ع ش ر» ، فكيف قال فى الحديثِ الصحيحِ : أصْبِحْ يَوْمَ التَّاسعِ صَائمًا . وبناءُ «فاعولاء» مِن التاسعِ تاسوعاءُ ؟ قلنا : قد تردَّدنا فى هذا الحديثِ زمانًا ، وسألنا عنه أقوامًا فوقَف فى الوجوهِ هو وحديثُ عائشةَ : آلَى رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِه شهْرًا ، فَلَمَّا كان صَبيحَةَ تِسْعٍ وعشرينَ - أَعُدُّهُنَّ عَدًّا - دخَل عَلَىَّ ، فَقُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا . قال :

(١) فى د : « رشدين » . وهو داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمى الهاشمى مولاهم ، رحّال جوال ، صاحب حديث ، سكن بغداد . قال الدارقطنى : ثقة نبيل ؛ توفى سابع شعبان سنة تسع وثلاثين ومائتين . تهذيب الكمال ٣٨٨/٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٣/١١ .

(٢) الاستفهام هنا على اعتبار أن المصنف ذكر طرف ما روى عن النبى ﷺ فى فضل صوم عاشوراء ، ومنه صوم الوحوش .

(٣) فى ج ، م : « فلما أكلت » .

التمهيد

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، عن الحارثِ بنِ مسكينٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] ، عن النبيِّ ﷺ . فذكره . وهو محفوظٌ لنافعٍ عن ابنِ عمرَ[2] .

وقد ذكَرْنا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[3] ، أن فرضَ صيامِ رمضانَ كان بالمدينةِ قبلَ بدرٍ ، وقد صامه رسولُ اللهِ ﷺ تعظيمًا له إلى أن مات .

القبس

«إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُون»[4] . فما هو إلا أن يَمِسْتُ مِن علمِ ذلك حتى أخبَرنا أبو الحسينِ[5] أحمدُ بنُ عبدِ القادرِ بنِ يوسفَ البغداديُّ قال : أنا ابنُ بِشرانَ ، قال : أنا أبو عمرَ الزاهدُ فى كتابِ «يومٍ وليلةٍ» ، قال : العربُ فى أشْهُرِها تقدِّمُ النهارَ إليها قبلَ الليلِ ، وتجعَلُ الليلةَ المستقبَلةَ لليومِ الماضى ، فعلى هذا مَخْرَجُ الحديثِ . وأما قولُ النبيِّ ﷺ : «لئِنْ عِشْتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» . فمخرَجُه على العددِ المعروفِ . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : ويحتمِلُ أن يريدَ به مخالفةَ اليهودِ ، ويَحتملُ أن يريدَ به لأصومنَّ التاسعَ مع العاشرِ . وقد تعلَّق أبو حنيفةَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ : «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» . على أن الصومَ بنيَّةٍ مِن النهارِ يصِحُّ ، وليس فى ذلك حجَّةٌ مِن وجهين ؛ أما أحدُهما ، فإنه يحتمِلُ أن يأمرَهم بالصيامِ ، ويقِفُ القضاءُ والإجزاءُ[6] على دليلٍ

(١) فى م : «عامر» .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) تقدم فى ٢/٤٥ ، ٤٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٨ ، ٣٩ من حديث جابر وأم سلمة .

(٥) فى النسخ : « الحسن » . وينظر غاية النهاية ١/٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/١٦٣ .

(٦) فى د : « الأجر » .

التمهيد

روَى الحميديُّ[1] وغيرُه، عن ابنِ عيينةَ، قال: سمِعتُ [2]عبيدَ اللهِ بنَ أبى يزيدَ[2]، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: ما عَلِمْتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ صام يومًا يَتَحرَّى فضلَه على الأيامِ إلا هذا اليومَ. يعنى يومَ عاشوراءَ.

ومن حديثِ ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا كان العامُ المقبلُ صُمْنا التاسعَ». فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتى مات ﷺ. وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ وغيرَه مما يدُلُّ على فضلِه، وذكَرْنا مذاهبَ العلماءِ فى صومِه واهتبالَهم به، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[3]. والحمدُ للهِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا

القبس

آخرَ، وقد بيَّنَّاه. **ويحتمِلُ** أن يكونَ الأمرُ إنما بلَغ إليهم فى ذلك الحينِ، فلَزِمتْهم الشريعةُ وتوجَّه عليهم الأمرُ بالصومِ حينَئذٍ.

مسألةٌ أصوليةٌ: ومِن علمائِنا مَن قال: إن صومَ عاشوراءَ أجزَأ بنيَّةٍ مِن النهارِ، ثم نُسِخ الصومُ فى عاشوراءَ بشهرِ رمضانَ. ومنهم من قال: إن كان نُسِخ فرضُ الصومِ فلم يُنسَخْ فرضُ النيةِ ولا وقتُها. والصحيحُ أن الحكمَ إذا نُسِخ نُسِخ بجميع صفاتِه، إذ يمتنِعُ أن يُنسَخَ الأصلُ ويَبْقَى الفرعُ[4]، وتمامُ هذه المسألةِ فى «التخصيصِ».

---

(١) الحميدى (٤٨٤). وستأتى بقية تخريجه ص ٢٣٦.

(٢ - ٢) فى النسخ: «عبد الله بن أبى لبيد». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨. وسيأتى ص ٢٣٦.

(٣) سيأتى ص٢٣٦ - ٢٤٧.

(٤) فى ج، م: «الوصف».

الموطأ

٦٧٢ - وحدَّثني يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سمِع معاويةَ بنَ أبى سُفيانَ يومَ عاشوراءَ عام حَجَّ ، وهو على المِنبَرِ ، يقولُ : يا أهلَ المدينةِ ، أين علماؤُكم ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لهذا اليومِ : « هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يُكتَبْ عليكم صيامُه ، وأنا صائمٌ ؛ فمن شاء فليَصُمْ ، ومَن شاء فليُفْطِرْ » .

التمهيد

أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن الأسودِ قال : ما رأيتُ أحدًا آمَرَ بصومِ عاشوراءَ مِن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وأبى موسى . يعنى الأشعريَّ[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّه سَمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ يومَ عاشُورَاءَ عامَ حَجَّ ، وهو على المِنْبَرِ ، يقولُ : يا أهلَ المدينةِ ، أين علماؤُكم ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لهذا اليومِ : « هذا يومُ عَاشُوراءَ ، ولم يُكْتَبْ عليكم صِيَامُه ، وأنا صائِمٌ ؛ فمن شاء فلْيَصُمْ ، ومن شاء فلْيُفْطِرْ »[(٢)] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٣٦) ، والبيهقى فى الشعب (٣٧٨٤) من طريق زهير به ، وأخرجه الطيالسى (١٣٠٨) ، وعبد الرزاق (٧٨٣٦)، وابن أبى شيبة ٣/ ٥٦، والبيهقى ٤/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ من طريق أبى إسحاق به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/ ٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٣) . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٨٢ (١٦٨٦٨) ، والبخارى (٢٠٠٣) ، ومسلم (١١٢٩) عقب الحديث (١٢٦) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: لا يختَلِفُ العلماءُ أنَّ يومَ عاشُوراءَ ليس بفَرْضٍ صيامُه، وأن[1] لا فرضَ إلَّا صيامُ رمضانَ.

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ صومِ يومِ عاشُوراءَ؛ لأنَّه لم يَخُصَّه بقَوْلِه ﷺ: «وأنا صَائِمٌ». إلَّا لفَضْلٍ فيه، وفى رسولِ اللهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحسنةُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ أبى[1] يزيدَ، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: ما عَلِمْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صام يَوْمًا يتَحَرَّى فَضْلَه على الأيَّامِ إلَّا هذا اليومَ. يَعْنى يومَ عاشُوراءَ[3].

وأمَّا قولُه ﷺ: «فمن شاء فلْيَصُمْه، ومن شاء فلْيُفْطِرْه». فإنَّ هذه إباحَةٌ ورَدَتْ بعدَ وُجُوبٍ؛ وذلك أنَّ طائِفَةً مِن العلماءِ قالوا: إنَّ صومَ يومِ عاشُوراءَ كان فَرْضًا ثم نُسِخ بشهرِ رمضانَ، فلهذا ما أخْبَرَهم بهذا الكَلامِ. واحْتَجُّوا بحديثِ الزهرىِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: كان صيامُ يومِ[1] عاشوراءَ قبلَ

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل: «عبد».

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤١١ (١٩٣٨)، والبخارى (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢)، والنسائى (٢٣٦٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٦) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد

أن يَنْزِلَ رمضانُ . الحديث . رَوَاه ابنُ عيينةَ وجماعَةٌ ، عن ابنِ شهابٍ[1] . وقد ذكَرْنا عن ابنِ شهابٍ في بابِ حديثِه عن عروةَ في المواقِيتِ ، أنَّه قال[2] : فُرِضَ الصِّيامُ بالمدِينَةِ قبلَ بدرٍ . يَعْنِي صِيامَ شهرِ رَمضانَ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي حَفْصَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كانوا يصومون عاشُورَاءَ قبلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ ، وكان يومًا تُسْتَرُ فيه الكعبةُ ، فلمَّا فرَضَ اللهُ رمضانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن شاء أَن يصومَه فلْيَصُمْه ، ومن شاء أَن يَتْرُكَه فلْيَتْرُكْه »[4] .

ورَواه ابنُ أبي ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فقال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصومُ[5] عاشُورَاءَ ويَأْمُرُ بصِيَامِه[6] .

وقد روَى شيخٌ يُسَمَّى محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ قُوهِيٍّ ، عن معنِ بنِ عيسى ،

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٢٠٠) ، والبخارى (٤٥٠٢) ، ومسلم (١١٢٥) عقب الحديث (١١٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى م : « كان قد » .

(٣) تقدم فى ٢/٤٥ ، ٤٦ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٣/١٨٥ (٢٦٠٦٨) عن روح بن عبادة به ، وأخرجه البخارى (١٥٩٢) ، والبيهقى ٥/١٥٩ ، ١٦٠ من طريق ابن أبى حفصة به .

(٥) بعده فى م ، والدارمى : «يوم» .

(٦) أخرجه الدارمى (١٨٠١) ، وابن ماجه (١٧٣٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد

عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصومُ يومَ[1] عاشوراءَ ، ويأْمُرُ بصيامِه .

ورَواه الكُدَيميُّ[2] أيضًا ، عن أبي عليٍّ الحَنَفِيِّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ مثلَه . وهو غيرُ محفوظٍ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فمَحْفُوظٌ ، ولا يَصِحُّ فيه عن مالكٍ عن الزهريِّ إلَّا إسْنادُ « الموطَّأ » ، وسائِرُ ذلك عنه خَطَأٌ ، ولكنَّ هذا الحديثَ رَواه عن عروةَ ابنُ شهابٍ ، وهِشَامُ بنُ عروةَ ، وعِرَاكُ بنُ مالكٍ[3] ، وغيرُهم .

قال أبو عمرَ : لما فُرِضَ رمضانُ صامَه رسولُ اللهِ ﷺ على وَجْهِ التَّبَرُّكِ والتَّبَرُّرِ ، وأمَرَ بصِيَامِه على ذلك ، وأخْبَرَ بفَضْلِ صَوْمِه ، وفعَلَ[4] ذلك بعدَه أصْحابُه[5] ، أَلَا تَرَى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كتَبَ إلى الحارِثِ بنِ هِشَامٍ : إنَّ غَدًا يومُ عَاشُورَاءَ ، فصُمْ وأْمُرْ أهْلَك أن يصوموا[6] . وعن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ مثلُ ذلك .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «عبد الكريم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٣) ، ومسلم (١١٢٥/١١٦) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٧) من طريق عراك به .

(٤) في الأصل : «جعل» .

(٥) في الأصل : «لأصحابه» .

(٦) سيأتي في الموطأ (٦٧٣) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَدِيٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارِثِ ، عن عليٍّ ، أنَّه كان يأْمُرُ بصومِ يومِ عاشُوراءَ[1] .

وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ فى ذلك مثلَ روايةِ عائشةَ ؛ رَوَاه عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وأيُّوبُ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال فى صَوْمِ يومِ عاشُوراءَ : صامَه رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَ بصَوْمِه ، فلما فُرِضَ رَمَضانُ تُرِكَ . فكان عبدُ اللهِ لا يَصُومُه مِن أجْلِ حديثِه هذا . وخَفِيَ عليه ما ندَبَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن صِيَامِه ، وصَوْمُه له ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السَّلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال : كان يومُ عاشُورَاءَ يومًا يصومُه أهْلُ[2] الجاهِلِيَّةِ ، فلمَّا نزَل رمضانُ سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « يومٌ مِن أيَّامِ اللهِ ؛ فمن شاء صامَه ، ومن شاء تَرَكَه »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٥٦ عن أبى الأحوص به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٢) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٩/١٧٤ (٥٢٠٣) ، والبخارى (٤٥٠١) ، ومسلم (١١٢٦) عقب الحديث (١١٧) ، وأبو داود (٢٤٤٣) من طريق يحيى به .

التمهيد

نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : صامَه رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَ بصِيامِه ، فلمَّا فُرِضَ رَمَضانُ تُرِكَ . فكان ابنُ عمرَ لا يصُومُه إلَّا أنْ يَأْتِيَ على صَوْمِه . يَعْنِي يومَ عاشُوراءَ[1] .

قال أبو عمرَ : وكان طاوسٌ لا يَصُومُه ؛ لأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، لم يَبْلُغْه ما جاء فيه مِن الفَضْلِ ، وليس فيما خَفِيَ عليه على[2] ما عَلِمَه غيرُه حُجَّةٌ ، ومَعْلُومٌ أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠] . لا تَدْفَعُ هذه الإباحَةُ فَضْلَ انتظارِ الصلاةِ فى المسجدِ وعَمَلِها . وباللهِ التوفيقُ . وعلى هذا يُحْمَلُ حديثُ مُعاويةَ المذكورُ فى هذا البابِ ؛ أنَّ تَخْيِيرَه إنَّما كان لسُقُوطِ وُجُوبِ صِيَامِه ، لا أنَّه لا معنى لصومِه ، ولما سقَطَ وُجوبُه صِيمَ على جِهَةِ الفَضْلِ ، والآثارُ تَدُلُّ على ذلك ، وهذا عندِى نحوُ[3] قِيَامِ الليلِ ؛ كان فى أوَّلِ الإسلامِ فَرِيضَةً حَوْلًا كامِلًا ، فلمَّا فُرِضَتِ الصلواتُ الخَمْسُ صار قيامُ الليلِ فَضِيلَةً بعدَ فَرِيضَةٍ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قالا : أخبَرنا زِيَادُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أبو عبيد فى ناسخه ص ٨٩. وأخرجه أحمد ٦٣/٨ (٤٤٨٣) ، والبخارى (١٨٩٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى م : «مثل» .

التمهيد

أبو بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وجَد اليهودَ يَصُومُونَ عاشُوراءَ ، فسُئِلُوا عن ذلك ، فقالوا : هو اليومُ الذى أظْهَرَ اللهُ فيه موسى على فرعونَ ، ونحن نصومُه تَعْظِيمًا له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نحن أوْلَى بموسى منكم » . وأمَرَ بصِيَامِه[1] .

فهذا دَلِيلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَصُمْه[2] إلَّا تَعْظِيمًا له ، وقد رُوِّينا عن طارِقِ بنِ شهابٍ ، أنَّه قال : كان يومُ عاشُوراءَ لأهْلِ يَثْرِبَ ، يَلْبَسُ فيه النِّساءُ شارَتَهُنَّ[3] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَالِفُوهم فصوموه »[4] .

ورُوِّينا عنِ ابنِ مسعودٍ[5] ، وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ[6] ، وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ[7] ، قالوا : كنا نُؤْمَرُ بصيامِ عاشُورَاءَ ، فلمَّا نزَل رَمَضانُ لم نُؤْمَرْ به ولم نُنْهَ عنه ، ونحن نفْعَلُه .

وقال عَلْقَمَةُ : أتَيْتُ ابنَ مسعودٍ فيما بينَ رمضانَ إلى رمضانَ ، ما مِن يومٍ إلَّا

القبس .....

(١) أبو داود (٢٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٣٤) . وأخرجه البخارى (٣٩٤٣) ، وابن خزيمة (٢٠٨٤) عن زياد بن أيوب به .

(٢) بعده فى م : «أيضًا» .

(٣) الشارة : اللباس الحسن الجميل . النهاية ٢/ ٥٠٨.

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٤٩) .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٤٣) من حديث ابن مسعود .

(٦) أخرجه أحمد ٤٦٢/٣٤ (٢٠٩٠٨) ، ومسلم (١٢٥/١١٢٨) ، وابن خزيمة (٢٠٨٣) من حديث جابر بن سمرة .

(٧) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٤ (١٥٤٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٤١) من حديث قيس بن سعد .

التمهيد

أتَيْتُه فيه ، فما رأيْتُه فى يومٍ صائمًا إلَّا يومَ[1] عاشُورَاءَ[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ معاويةَ المذكُورِ فى هذا البابِ ؛ يا أَهلَ المدينةِ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يَفْرِضِ اللهُ عليكم صيامَه ، وأنا صائمٌ » . الحديث . دليلٌ على أنَّ له فَضْلًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وقد جاء بهذا اللَّفْظِ فى هذا الحديثِ قولُه : « وأنا صَائِمٌ » . عن جماعَةٍ مِن الحُفَّاظِ ؛ منهم مالِكٌ ، وابنُ عُيَيْنَةَ[3] ، ثم ما جاء عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وغيرِهم مِن الصحابَةِ ، وما جاء فى ذلك عن التابعين أَكْثَرُ مِن أن يُحْصَى ، مع ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « صِيَامُ يومِ عاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً » . رَواه أبو قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا الحميدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ شابُورَ ، عن أبى قَزَعَةَ ، عن أبى الخَلِيلِ ، عن أبى حَرْمَلَةَ ، عن أبى قتادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صِيَامُ يومِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ هذه السَّنَةَ والتى تَلِيها ، وصيامُ يومِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً »[4] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٤٧) ، والطبرى فى تهذيب الآثار (٦٥٩ - مسند عمر) .

(٣) أخرجه الحميدى (٦٠١) ، ومسلم (١١٢٩) عقب الحديث (١٢٦) ، والنسائى (٢٣٧٠) من طريق سفيان به .

(٤) الحميدى (٤٢٩) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٦٨، وعبد الله بن أحمد فى زوائد =

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، حدَّثنا غَيْلانُ بنُ جريرٍ المِعْوَلِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عن أبى قَتَادَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه بمَعْنَاه[1] .

ومِمَّا يدُلُّ على فَضْلِه والتَّرْغِيبِ فى صِيَامِه ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه أمَرَ قَوْمًا قد طَعِمُوا يومَ عاشُورَاءَ أنْ يَكُفُّوا عن الطَّعامِ ، ويصوموا باقِىَ يومِهم .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ وقاسِمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن يزيدَ بنِ أبى عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ : « أذِّنْ فى قَوْمِك يومَ عَاشُورَاءَ ؛ مَن أكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يومِه ، ومَن لم يَأْكُلْ فلْيُتِمَّ صِيامَه »[2] .

القبس .....

= المسند ٢١٥/٣٧ (٢٢٥٣١) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٠٣، ٢٨٠٤) من طريق سفيان به . وسقط ذكر أبى حرملة من إسناد الحميدى ، وقد أخرجه خيثمة فى جزئه ١٩٨/١ من طريق الحميدى بذكر أبى حرملة ، وسيأتى فى شرح الحديث (٨٤٨) من الموطأ .

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) عقب الحديث (١٩٧) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٢٤/٣٧ (٢٢٥٣٧) ، ومسلم (١٩٧/١١٦٢) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/٢٧ (١٦٥٢٦) ، والبخارى (٧٢٦٥) ، والنسائى (٢٣٢٠) ، وابن خزيمة (٢٠٩٢) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ٣٤/٢٧ (١٦٥٠٧) ، والبخارى (١٩٢٤، ٢٠٠٧) ، ومسلم (١١٣٥) من طريق يزيد به .

التمهيد

ورُوِى مِن حديثِ أسماءَ بنِ حَارِثَةَ[1] وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه[2] .

واخْتَلَف العلماءُ فى يومِ عاشُورَاءَ ؛ فقالت طائِفَةٌ : هو اليومُ العاشِرُ مِن المحرمِ . ومِمَّن رُوِىَ ذلك عنه ؛ سعيدُ بنُ المسيبِ والحَسَنُ بنُ أبى الحَسَنِ البصرىُّ[3] . وقال آخرون : هو اليومُ التاسِعُ منه . واحْتَجُّوا بحديثِ الحَكَمِ بنِ الأعرجِ ، قال : أتَيْتُ ابنَ عباسٍ فى المسجدِ الحرامِ ، فسألْتُه عن صيامِ عاشُورَاءَ ، فقال : اعْدُدْ ، فإذا أصْبَحْتَ اليومَ[4] التاسِعَ فأصْبِحْ صائمًا . قلتُ : كذلك كان محمدٌ يصومُ ؟ قال : نعم ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[5] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ القَوْلَانِ جميعًا[6] . وقال قومٌ مِن أهلِ العِلْمِ : مَن أحَبَّ صومَ عاشوراءَ صام يَوْمَيْنِ ؛ التاسِعَ والعاشِرَ . وأظُنُّ ذلك احْتِياطًا منهم ، واللهُ أعلمُ . ومِمَّنْ رُوِىَ عنه ذلك أيضًا ؛ ابنُ عباسٍ ، وأبو رافِعٍ صاحِبُ أبى هريرةَ ، وابنُ سِيرِينَ . وقاله الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

القبس .....

(١) فى الأصل : «خارجة» . وينظر الإصابة ١/ ٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨ (١٥٩٦٢، ١٥٩٦٣)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٧/٢٧٣ (١٦٧١٦)، والطبرانى (٨٦٩).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٥٩.

(٤) فى م : «يوم» .

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩، ٩١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٥/ ٢٧٩، ٣٨١ (٢١٣٥، ٢٢١٤، ٢٥٤٠، ٣٢١٢، ٣٣٩٣)، ومسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذى (٧٥٤)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٥٩) من طريق الحكم به .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٤١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٥٨، ٥٩.

التمهيد

ورواه يحيى القَطَّانُ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يصومُ عاشُورَاءَ فى السَّفَرِ ، ويُوالِى بينَ اليَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أن يفوتَه[1] .

ورَوَى ابنُ عَوْنٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، أنَّه كان يصومُ العاشِرَ ، فبَلَغَه أنَّ ابنَ عباسٍ كان يصومُ التاسِعَ والعاشِرَ ، فكان ابنُ سِيرِينَ يصومُ التاسِعَ والعاشِرَ[2] . وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أنه سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : خالِفوا اليهودَ وصوموا التاسعَ [4]والعاشرَ[4] .

وفى اخْتِلافِ العُلَماءِ فى يومِ عاشُوراءَ واهْتِبَالِهم بذلك دليلٌ على فَضْلِه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسَابُورِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرْكَانِىُّ ، قال : حدَّثنا سَلَّامُ بنُ سَلْمٍ[5] الطَّوِيلُ ، عن زيدٍ العَمِّىِّ ، عن مُعاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، عن مَعْقِلِ ابنِ يَسَارٍ وابنِ عباسٍ ، أنَّهما قالا : يومُ عاشُوراءَ اليومُ التاسعُ ، ولكنَّ اسْمَه

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥٩، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٦٦١ - ٦٦٣ - مسند عمر) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٦٦٩ - مسند عمر) من طريق ابن عون به .

(٣) عبد الرزاق (٧٨٣٩) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى م : «سالم» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٧٧.

التمهيد العاشُوراءُ .

ورَوَى وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن القاسِمِ بنِ عباسٍ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ[2] التاسِعَ » . **ذكَرَه** ابنُ أبى شَيْبَةَ[3] وغيرُه ، عن وكيعٍ .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، أنَّ إسماعيلَ بنَ أُمَيَّةَ حدَّثَه ، أنَّه سمِعَ أبا غَطَفَانَ يقولُ : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يقولُ : حينَ صام رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمَرَ بصيامِه ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه يومٌ يُعَظِّمُه اليهودُ والنصارى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فإذا كان العامُ المقْبِلُ صُمنا التاسِعَ » . فلم يَأْتِ العامُ المقْبِلُ حتى تُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ . **وذكَرَه** أبو داودَ[4] ، عن سليمانَ ابنِ داودَ المَهْرِىِّ ، عن ابنِ وَهْبٍ .

وفى هذا دليلٌ على أنَّه كان يصومُ العاشِرَ إلى أن مات ، ولم يَزَلْ يصومُه حتى قَدِمَ المدِينَةَ ، وذلك محفوظٌ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، وفى مُواظَبَتِه على صِيامِه دليلٌ على فَضْلِه . واللهُ أعلمُ .

والآثارُ عن ابنِ عباسٍ فى هذا البابِ مُضْطَرِبَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، لكنْ ما ذكَرَه ابنُ وَهْبٍ ووكيعٌ أصَحُّ مِن حديثِ زَيْدٍ العَمِّىِّ ، ومِن حديثِ الحَكَمِ بنِ

القبس .....

(١) فى النسخ : «غنام» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧٢.
(٢) بعده فى م : «اليوم» .
(٣) ابن أبى شيبة ٣/٥٨ - وعنه مسلم (١٣٤/١١٣٤) .
(٤) أبو داود (٢٤٤٥) .

الموطأ

٦٧٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أرسَل إلى الحارثِ بنِ هشامٍ : إن غدًا يومُ عاشوراءَ ، فَصُمْ ، وأْمُرْ أهلَكَ أن يصوموا .

التمهيد

الأعْرَجِ ، واللهُ أعلمُ . ومَن صام يَوْمَيْن كان على يَقِينٍ مِن صِيامِ عاشوراءَ . وقال صاحِبُ « العَيْنِ »[1] : وعاشُوراءُ اليومُ العاشِرُ مِن المُحَرَّمِ . قال : ويُقالُ : التاسِعُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا ابنُ مِقْلاصٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، قال : حدَّثنى مُعاوِيَةُ ، قال : حدَّثنا أبو جَبَلَةَ[2] ، قال : كنا مع ابنِ شهابٍ يومَ عاشُوراءَ فى سَفَرٍ ، وكان يأمُرُ بفِطْرِ رَمَضانَ فى السفرِ . قال : فرأيْتُه صائمًا فى يومِ عاشُوراءَ ، فقلتُ له : يا أبا بكرٍ ، تصومُ يومَ عاشُوراءَ فى السفرِ وأنت تُفْطِرُ فى رمضانَ فى السَّفَرِ ؟ فقال : إنَّ رَمضانَ له عِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ ، و [3]إن يومَ[3] عاشُوراءَ يفُوتُ[4] .

الاستذكار

ذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أرسَل إلى الحارثِ بنِ هشامٍ : إن غدًا يومُ عاشوراءَ ، فصُمْ ، وأْمُرْ أهلَكَ أن يصوموا[5] .

القبس

.....

---

(١) العين ١/ ٢٤٩.

(٢) فى م : «خليفة» . وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٣٥٥.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٧٩٨) من طريق معاوية بن صالح به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٤) . وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٦٥٨ - مسند عمر) من طريق مالك به .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، [2]عن أبيه[2] ، أنه أخبَره أن عمرَ بنَ الخطابِ أرسَل إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ليلةَ عاشوراءَ ، أن تسحَّرْ لتصبحَ صائمًا . فأصبَح عبدُ الرحمنِ صائمًا . هكذا قال : أرسَل إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ . وهذا حديثٌ متصلٌ ، وهو عندى أصحُّ مِن بلاغِ مالكٍ . واللهُ أعلمُ . ورُوِى عن علىٍّ مثلُ ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، أنه كان يأمرُ بالصيامِ يومَ عاشوراءَ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : ما علِمتُ رسولَ اللهِ ﷺ [4]صام يومًا يتحرَّى[4] فضْلَه على الأيامِ إلا يومَ عاشوراءَ[5] .

ومِن حديثِ أبى قتادةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ قال : « صيامُ يومِ عاشوراءَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٨٣٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٣٤٤/٥، وتهذيب الكمال ٢٨٩/١٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٩.

(٤ - ٤) فى الأصل : « يتحرى صوم » ، وفى م : « يتحرى صوم يوم » . والمثبت مما تقدم ص ٢٣٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

الاستذكار

يكفِّرُ سنةً »[1] . والدليلُ على تأكيدِ صومِه على جهةِ الفضلِ لا على الفرضِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ مِن أصحابِه : « أذِّنْ فى قومِك يومَ عاشوراءَ أن يصوموا ، ومَن أكَل منهم فلْيصُمْ بقيةَ يومِه »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المِنهالِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سلمةَ ، عن عمِّه ، أن أسلمَ أتتِ النبىَّ ﷺ يومَ عاشوراءَ ، فقال : « صمتُم يومَكم هذا ؟ » . قالوا : لا . قال : « فأتِمُّوا بقيةَ يومِكم واقضُوه »[3] . وهذا عندى يحتمِلُ أن يكونَ ذلك قبلَ أن يُفرَضَ رمضانُ ، إذ كان عاشوراءُ يصامُ على الوجوبِ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ ذلك لفضلِه تأكيدًا فى التقربِ بصومِه ، واللهُ أعلمُ . وهو حديثٌ مُختلَفٌ فيه على قتادةَ ؛ فسعيدٌ يقولُ : عبدُ الرحمنِ بنُ مَسلمةَ ، أو سلمةَ ، عن عمِّه . وشعبةُ يقولُ : عن قتادةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المنهالِ الخزاعىِّ[4] ، عن عمِّه ، أن النبىَّ ﷺ قال لأسلمَ يومَ عاشوراءَ : « صومُوا اليومَ » . قالوا : إنا قد أكَلنا . قال : « صومُوا بقيةَ يومِكم »[5] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) أبو داود (٢٤٤٧) . وأخرجه أحمد ٣٨/٤٥٨ (٢٣٤٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٥١، ٢٨٥٢) من طريق سعيد به .

(٤) ينظر شرح معانى الآثار ٢/ ٧٣، وتهذيب الكمال ١٧/ ٤٠١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٩.

(٥) أخرجه أحمد ٣٣/٤٤٠ (٢٠٣٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٥٠) ، والطحاوى فى شرح =

الاستذكار

واختلَف العلماءُ فى يومِ عاشوراءَ؛ فقالت طائفةٌ: هو اليومُ العاشرُ مِن المحرَّمِ. وممن رُوِى ذلك عنه سعيدُ بنُ المسيَّبِ والحسنُ البصرىُّ[1]. وقال آخرون: هو اليومُ التاسعُ منه.

واحتجُّوا بحديثِ الحكمِ بنِ الأعرجِ، قال: أتيتُ ابنَ عباسٍ فى المسجدِ الحرامِ، فسألتُه عن صيامِ يومِ عاشوراءَ، فقال: اعْدُدْ، فإذا أصبحتَ اليومَ التاسعَ فأصبِحْ صائمًا. قلتُ: كذلك كان محمدٌ يصومُ؟ قال[2]: نعم، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[1]. وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ القولان جميعًا. وقال قومٌ مِن أهلِ العلمِ: مَن أحبَّ صيامَ يومِ عاشوراءَ، صامَ التاسعَ والعاشرَ. وأظنُّ ذلك احتياطًا منهم.

وممن رُوِى ذلك عنه؛ ابنُ عباسٍ أيضًا، وأبو رافعٍ صاحبُ أبى هريرةَ، وابنُ سيرينَ[1]. وقاله الشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وروَى القطانُ، عن ابنِ أبى ذئبٍ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ، قال: كان ابنُ عباسٍ يصومُ يومَ عاشوراءَ فى السفرِ، ويُوالِى بينَ اليومين مخافةَ أن يفوتَه[3]. وكان ابنُ سيرينَ يصومُه العاشرَ، فبلَغه أن ابنَ عباسٍ كان يصومُ التاسعَ والعاشرَ، فكان ابنُ سيرينَ يصومُ التاسعَ والعاشرَ[3].

القبس .....

= المعانى ٢/٧٣ وفى شرح المشكل (٢٢٧٢، ٢٢٧٣)، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/٨٤ من طريق شعبة به.

(١) تقدم ص ٢٤٤.

(٢) فى الأصل، م: «قلت». والمثبت مما تقدم ص ٢٤٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٥.

الاستذكار

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : خالِفوا اليهودَ ، صومُوا التاسعَ والعاشرَ[1] . وقال مَعقِلُ بنُ يسارٍ وابنُ عباسٍ : يومُ عاشوراءَ اليومُ التاسعُ ، ولكنه اسمُه العاشوراءُ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، أن إسماعيلَ بنَ أميةَ حدَّثه أنه سمِع أبا غطفانَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : حينَ صام رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمَر بصيامِه ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنه يومٌ تعظِّمُه اليهودُ والنصارى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فإذا كان العامُ القابلُ صُمْنا التاسعَ » . فلم يأتِ العامُ المقبِلُ حتى تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ[2] . وقال صاحبُ « العينِ »[3] : عاشوراءُ اليومُ العاشرُ مِن المحرَّمِ . قال : ويقالُ : اليومُ التاسعُ . ورُوِى عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يصومُ يومَ عاشوراءَ فى السفرِ ، وكان يأمُرُ بفطرِ رمضانَ فى السفرِ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : رمضانُ له عِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ ، وعاشوراءُ يفوتُ[3] . ورُوِى عن ابنِ عمرَ وطاوسٍ ، أنهما كانا لا يصومان عاشوراءَ في السفرِ[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ حكمٍ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(٣) تقدم ص ٢٤٧ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٤٧) .

الاستذكار

سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن وسَّع على نفسِه وأهلِه يومَ عاشوراءَ وسَّع اللهُ عليه سائرَ سنتِه»[1]. قال جابرٌ: جرَّبناه فوجَدناه كذلك. وقال أبو الزبيرِ مثلَه[2]، وقال شعبةُ مثلَه.

حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ العابدُ، عن بُهلولِ بنِ راشدٍ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: قال عمرُ بنُ الخطابِ: مَن وسَّع على أهلِه يومَ عاشوراءَ وسَّع اللهُ عليه سائرَ السنةِ. قال يحيى بنُ سعيدٍ: جرَّبنا ذلك فوجَدناه حقًّا.

وروَى ابنُ عيينةَ وإبراهيمُ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ، قال: مَن وسَّع على أهلِه في عاشوراءَ وسَّع اللهُ عليه سائرَ السنةِ. قال سفيانُ: جرَّبنا ذلك فوجَدناه كذلك[3].

وسيأتي القولُ في معنى قولِ معاويةَ: يا أهلَ المدينةِ، أينَ علماؤُكم. في بابِ إصلاحِ الشَّعَرِ في الجامعِ[4] إن شاء اللهُ تعالى.

القبس .....

(١) ذكره الحافظ في لسان الميزان ٤/٤٣٩ عن المصنف.

(٢) ليس في: الأصل، م. والمثبت من لسان الميزان ٤/ ٤٣٩.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٣٨٦) من طريق سفيان به، وينظر تاريخ يحيى بن معين ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣، وشعب الإيمان للبيهقي (٣٧٩٦).

(٤) سيأتي في شرح الحديث (١٨٣٢) من الموطأ.

الموطأ

صِيامُ يومِ الفِطرِ والأضحى والدهْرِ

٦٧٤ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يومينِ ؛ يومِ الفطرِ ، ويومِ الأضحى .

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : لا بأسَ بصيامِ الدهرِ ، إذا أفطرَ الأيامَ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِها ، وهى أيامُ مِنًى ، ويومُ الأضحى ، ويومُ الفِطرِ ، فيما بلَغنا .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يَوْمَيْن ؛ يومِ الفِطْرِ ، ويومِ الأضحَى[1] .

القبس

صيامُ يومِ العيدِ والدهرِ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عَنْ صِيامِ يومين ؛ يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأضْحَى ، وقال : «يَوْمُ فِطْرِكُم مِنْ صِيَامِكُمْ ، والآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيه مِنْ نُسُكِكُمْ»[2] . وأرْسَل رسولَه[3] ﷺ ، وصرَّح بقولِه - يُنَادِى على أيَّامِ منًى -: «إنَّهَا أيامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»[4] . وثبَت فى «الصحيحِ» عن ابنِ عمرَ أنه أرْخصَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٩٢) . وأخرجه أحمد ١٦/ ٣٧١، ٤٩٢ (١٠٦٣٤، ١٠٨٤٦) ، ومسلم (١٣٩/١١٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٩٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٣٢) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) فى د : « رسول الله » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٥١) .

الموطأ قال : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى ذلك .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبيدٍ[1] .

وصيامُ هَذَيْن اليَوْمَيْن لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أنَّه لا يجوزُ على حالٍ من الأحوالِ ، لا لمتَطَوِّعٍ ولا لناذِرٍ ، ولا لقاضٍ فَرْضًا ، ولا لمتَمَتِّعٍ لا يَجِدُ هَدْيًا ، ولا لأحدٍ من الناسِ كلِّهم أنْ يَصومَهما ، وهذا[2] إجماعٌ لا تَنازُعَ فيه ، فارتفَع القولُ

القبس فى صيامِها للمتمتعِ[3] ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة :١٩٦] . ولا يتفِقُ ذلك إلا فى أيامِ منًى ، فلما كانت ضرورةً سامَحت فيها الشريعةُ ، وكذلك يُرْوى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها[3] . والأيامُ المنهىُّ عن صيامِها ثمانيةٌ ؛ أيامُ منًى ثلاثةٌ ، ويوما العيدِ ، ويومُ الجمعةِ ، وثبَت فى « الصحيحين » عن النبىِّ ﷺ : «لا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعَةِ بصِيَامٍ ، وَلَا لَيْلَه بقِيامٍ»[4] . ويَوْمُ السَّبْتِ ؛ روَى الترمذىُّ أن النبىَّ ﷺ نهَى عن صومِه ، وقال : «إنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا لِحَاءَ شَجَرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»[5] . ويومُ الشكِّ ؛ روَى عمارُ ابنُ ياسرٍ وغيرُه - واللفظُ لعمارٍ - قال : مَن صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ[6] .

---

(١) تقدم فى ٣٠٦/٦ ، ٣٠٧ .

(٢) فى م : «هو» .

(٣) أخرجه البخارى (١٩٩٩) .

(٤) البخارى (١٩٨٥) ، ومسلم (١٤٨/١١٤٤) .

(٥) الترمذى (٧٤٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص٣١ .

التمهيد

فى ذلك ، وهُما يومان حرامٌ صِيامُهما ، فمن نذَر صيامَ واحدٍ منهما فقد نذَر معصيةً ، وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن نذَر أنْ يَعْصِىَ اللهَ فلا يَعْصِه »[1] . ولو نذَر ناذرٌ صيامَ يومِ بعَيْنِه ، أو صيامًا بعَيْنِه ، مثلَ صيامِ سنةٍ بعَيْنِها وما كان مثلَ ذلك ، فوافقَ ذلك يومَ فطرٍ أو أضحى - فأجمَعوا ألَّا يَصُومَهما . واختلَفوا فى قضائِهما ؛ ففِى أحدِ قولَى الشافعِىِّ ، وزُفَرَ بنِ الهُذيلِ ، وجماعةٍ ، ليس عليه

القبس

واختلَف الناسُ فى النهيِ عن صومِ يومى العيدِ ؛ فقال عامةُ العلماءِ : إنَّها شريعةٌ غيرُ معلَّلةٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن النهىَ معلَّلٌ بعلَّةٍ ؛ وهى أن الناسَ أضيافُ اللهِ أذِن لهم فى الأكلِ عندَ[2] يومِ الفطرِ ومِن قُرْبانِهم يومَ النحرِ ، فصار النهىُ لمعنًى ، وخالَف بهذا النهىَ عن الليلِ ؛ إذ صار النهىُ فيه لغيرِ معنًى . وهذا إنما أرادوا أن يُرَكِّبوا عليه مسألةً ، وهى مَن نذَر صومَ يومِ العيدِ ؛ فقال علماؤُنا : النذرُ باطلٌ . وقال أبو حنيفةَ : يلزَمُه النذرُ ويقْضِى ؛ لأن النهىَ ليس لمعنًى فى المنهىِّ عنه . وهذا فاسدٌ ، بل النهىُ شريعةٌ . وقولُه : إنَّ الخَلْقَ أضْيَافُ اللهِ تَعالى . يَبْطُلُ بِزَمَانِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّهُم أضْيَافُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، ومَنْ نَذَرَ اللَّيْلَ لا يَلْزَمُهُ فيه قَضَاءٌ ، ويَبْطُلُ بِزَمَانِ الحَيْضِ ، فَإِنَّ الحائضَ لَوْ نَذَرَتْهُ لم يَلْزَمْهَا قَضَاءٌ .

وأما أيامُ منًى فقد عيَّنها النبىُّ ﷺ للأكلِ والشربِ ، فتعيَّنت لذلك كزمانِ الليلِ ، لكن كما بيَّنَّاه أرْخَص فيها للمتمتعِ ضرورةً . وأما اليومُ الرابعُ فاختلَف العلماءُ فيه فى ابتداءِ صوْمِه وفى لزومِ نذرِه و[3] فى إيصالِ[4] التتابعِ به ، والأصلُ فى اختلافِهم أن

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .
(٢) فى ج ، م : « عنده » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « اتصال » .

التمهيد

قضاؤُهما . وهو قولُ ابنِ كِنانةَ صاحبِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَقْضِيهما . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ ، والأوزاعِيِّ ، وآخرُ قولي الشافعيِّ ، وقد رُوِيَ عن الأوزاعيِّ أنَّه يَقضِيهما إلَّا أن يَنوِيَ ألَّا يَقضيَهما ولا يصومَهما . واختلَف قولُ مالكٍ في ذلك على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها ، أنَّه يَقضِيهما . والآخرُ ، أنَّه يَقْضِيهما إلَّا أن يكونَ نوَى ألَّا يَقْضِيَهما . والثالثُ ، أنَّه لا يَقضِيهما إلَّا أن يكونَ نوَى أنْ يَصومَهما . روَى الرِّوايةَ الأُولَى عنه ابنُ وهبٍ ،

القبس

عبادتَه تنقضِي في صُبْحِه وليس معمورًا بها كلُّه ، وإن كانوا قد اختلَفوا في ذلك ، والصحيحُ أنه مُلْحَقٌ بها لتناولِ اللفظِ له معها .

وأما يومُ الجمُعةِ فإنه إنما نُهِي عنه ؛ لما روَى النسائيُّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لَا صَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ»[1] . وقال النبيُّ ﷺ في يومِ الجمُعةِ : «هذَا عِيدُنا أَهْلَ الإِسْلَامِ» . وقال : «إِنَّ هذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا»[2] . وتحديدُه يومَ عيدٍ ، فكَرِه صومَه ، أصلُه الفطرُ والأضْحَى . وغمَز[3] الدارقطنيُّ الحديثَ ، وقال : قد ورَد موقوفًا . واعلَموا أن ورودَ الحديثِ تارةً موقوفًا وتارةً مسندًا ليس بغَمْزٍ فيه ، فإن الراوِيَ قد يُخْبِرُ عن نفسِه بما سَمِع من نبيِّه ﷺ ، والحديثُ صحيحٌ لا إشكالَ فيه ولا مَعْدِلَ لأحدٍ عنه .

وأما يومُ السبتِ فلم يَصِحَّ الحديثُ فيه ، ولو صحَّ لكان معناه مخالفةَ أهلِ الكتابِ . وأما يومُ الشكِّ فقد تقدَّم .

(١) النسائي في الكبرى (٢٧٩٠) .
(٢) تقدم في الموطأ (١٤٢) .
(٣) في م : « غمر » .

التمهيد

والرِّوايتَيْن الآخرتين ابنُ القاسمِ .

قال ابنُ وَهْبٍ : قال مالكٌ فيمن نذَر أنْ يصومَ ذا الحِجَّةِ : فإنَّه يُفْطِرُ يومَ النَّحْرِ ويومَيْن بعدَه ، ويقضِى ، وأمَّا آخرُ أيَّامِ التشريقِ فإنَّه يصُومُه . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، فيمَنْ نذَر صيامَ سنةٍ بعَيْنِها ، أنَّه يُفطِرُ يومَ الفطرِ ، وأيَّامَ النَّحْرِ ، ولا قَضاءَ عليه إلَّا أنْ يكونَ نوَى أنْ يَصُومَهما . قال : ثم سُئِلَ بعدَ ذلك عمَّن

القبس

وأما صومُ الدهرِ فقد قال النبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فى الحديثِ الصحيحِ : «صُمْ يَوْمًا وأفْطِرْ يَوْمًا» . قال : إنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ من ذلك . قال : «لا أَفْضَلَ مِنْ ذلكَ» . وقال : «لَا صَامَ مَنْ صَام الأَبَدَ» . ثلاثًا[1] . وقال علماؤُنا : نهْىُ النبيِّ ﷺ عن صومِ الأبدِ هو لمَن صام فيه الأيامَ المنهيَّ عنها ؛ بدليلِ قولِ حمزةَ بنِ عمرٍو له : إنى رجلٌ أسرُدُ الصومَ . ولم يُنْكِرْ عليه ﷺ[2] ، ولو كان ممنوعًا لما أقرَّه على[3] الخبرِ به[3] عن نفسِه ، وصار مَحْمِلُ[4] الحديثينِ على حالين :

أمَّا مَن كان فيه رجاءٌ للقوَّةِ وتُشتَوْكَفُ[5] منه المنفعةُ ففِطرهُ أفضلُ مِن صومِه ، وفى مِثلِه[6] يقالُ : « لا صام مَن صام الأبدَ » . لأنه يَهْدِمُ الأعلى بالأدْنى ، وإلى هذا المعنى وقَعت الإشارةُ بقولِ النبيِّ ﷺ : «صُمْ صوْمَ أَخِى داودَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا ، ولا يَفِرُّ إذَا لاقَى»[1] .

---

(١) البخارى (١٩٧٦، ١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٦٢) .

(٣ - ٣) فى م : « الخيرية » .

(٤) غير واضحة فى ج ، وفى م : « محتمل » . والمَحْمِلُ : المُعْتَمَدُ . ينظر اللسان (ح م ل) .

(٥) فى م : « تتوكف » . وتستوكف منه المنفعة : تُستَقْطَر وتُستَدْعى منه . ينظر التاج (و ك ف) .

(٦) بعده فى م : « لا » .

التمهيد

أوْجَب صيامَ ذِى الحجَّةِ ، فقال : يَقضِى أيَّامَ الذَّبحِ إلَّا أنْ يكونَ نوَى أنْ لا قضاءَ لها . قال ابنُ القاسمِ : قولُه الأولُ أحَبُّ إلىَّ ؛ أنْ لا قضاءَ عليه إلَّا أنْ ينوِىَ أنْ يَقضِيَه . فأمَّا آخرُ أيَّامِ التشريقِ الذى ليس فيه ذبْحٌ[1] فإنَّه يَصومُه ولا يَدَعُه . وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، فيمن جعَل على نفسِه صيامَ سنةٍ ، أنَّه يَصومُ ثلاثةَ عشَرَ شهرًا لمكانِ رَمَضانَ ، ويَوْمَيْن لمكانِ الفطرِ والأضحَى ، ويصومُ أيَّامَ التشريقِ . وقال : المرأةُ فى ذلك مثلُ الرجلِ ، وتَقضِى أيَّامَ الحيضِ . ورُوِىَ عنه فيمن نذَر صيامَ الاثنينِ والخميسِ فوافَق[2] ذلك الفطرَ والأضحَى ، أنَّه يُفْطِرُ ولا قضاءَ عليه . وهذا خلافُ الأولِ ، إلَّا أنِّى أحْسَبُ أنَّه جعَل الاثنينِ والخميسَ كمن نذَر صيامَ سنةٍ بعينِها ، والجوابُ الأوَّلُ فى سنةٍ [3]بغير عينِها[3] ، والقياسُ أنْ لا قضاءَ فى ذلك ؛ لأنَّ من نذَر صومَ يومٍ بعَيْنِه أبدًا لا يَخلُو أنْ يَدخُلَ يومُ الفطرِ والأضحَى فى نذرِه أو لا يَدخُلَ ، فإن دخَل فى نذرِه فلا يَلزَمُه ؛ لأنَّ من قصَد إلى نذرِ صومِه لم

القبس

وأما مَن لا منفعةَ فى بدنِه ولا فى عملِه[4] فالصومُ أفضلُ له ، وقد اتفَق العلماءُ على أنَّ مَن نذَر صومَ الدهرِ فإنه يلْزَمُه ، وتركَّب على هذا فرعٌ غريبٌ ، وهو أنه إذا أفطَر بعدَ ذلك متعمِّدًا ؛ فقال كافةُ الناسِ : لِيستغْفِرِ اللهَ ولا شىءَ عليه . وقال ابنُ نافعٍ وعبدُ الملكِ : عليه الكفارةُ ؛ لأنه لا يَجِدُ محلًّا فارغًا للقضاءِ ، فتكونُ الكفارةُ عِوضًا منه . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه ليس فيه خبرٌ ولا له نظيرٌ فى نظرٍ .

---

(١) فى م : «دم» .

(٢) فى الأصل ، م : «يوافق» .

(٣ - ٣) فى م : «بعينها» .

(٤) فى ج ، م : « علمه » .

الموطأ

النهىُ عن الوِصالِ فى الصيامِ

٦٧٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الوصالِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، فإنك تُواصِلُ . فقال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أُطعَمُ وأُسْقَى » .

التمهيد

يَلْزَمْه ، ونذْرُه[1] ذلك باطلٌ ، وإن لم يَدْخُلْ فى نذرِه فهو أبْعَدُ من أنْ يَجِبَ عليه قَضاؤُه ، وعلى ما ذكَرنا يَسْقُطُ الاعتكافُ عمَّن نذَر يومَ الفطرِ ويومَ النَّحْرِ ، عندَ من يقولُ : لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ . وقد اختُلِف عن مالكٍ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه إن اعتكَف يُجْزِئُه ، ورُوِىَ عنه أنَّه لا يَعتكِفُ ، ولا شىءَ عليه ؛ لأنَّه لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ ، وهو الصحيحُ على أصلِه . وقال الشافعىُّ : من نذَر اعتكافَ يومِ الفطرِ ، أو يومِ النَّحْرِ ، اعتكَفه ولم يَصُمْ ، وأجْزَأه . وهو قولُ كلِّ من يرَى الاعتكافَ جائزًا بغيرِ صومٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يَعْتَكِفُ يومًا مكانَه إذا جعَل ذلك على نفسِه ، ويُكَفِّرُ[2] عن يمينِه إنْ أرادَ يَمِينًا .

وقد مضَى القولُ فى صيامِ أيَّامِ التشريقِ فى بابِ مرسلِ ابنِ شهابٍ[3] من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الوِصالِ ،

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : «نذر» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «مكانه» .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٨٥١) من الموطأ

التمهيد

قالوا : فإنك تواصلُ يا رسولَ اللهِ . قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى »[1] .

أجمَعَ العلماءُ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الوِصَالِ ، ورُوِىَ ذلك عنه ﷺ مِن وُجُوهٍ ؛ منها حديثُ أنَسٍ[2] ، وحديثُ ابنِ عُمرَ[3] ، وحديثُ أبى هُريرةَ[4] ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ[5] ، وحديثُ عائشةَ[6] . واختَلَفُوا فى تأْويلِه ؛ فقال منهم قائلُون : إنَّما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ رِفْقًا منه بأُمَّتِه ، ورحمَةً بهم ، فمَن قَدَرَ على الوصالِ فلا حرَجَ ؛ لأنَّه للهِ عزَّ وجلَّ يَدَعُ طعامَه وشرابَه . وكان [7]عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ وغيرُه جماعةٌ[8] يواصلون الأيامَ[9] .

وقد أخبَرنا[7] عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسَنِ الأنصَارىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنَّ عامِرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٥٠) . وأخرجه أحمد ١٠/ ١٤٩، ٢٧٥ ، ٢٧٦ (٥٩١٧، ٦١٢٥)، والبخارى (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢/٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٠) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٦٣.

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٦١، ٢٦٢.

(٦) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) فى الأصل : « وجماعة » . والمثبت من الاستذكار ١٠/١٥١ من النسخة المطبوعة .

(٩) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٣، ٨٤، وتفسير ابن جرير ٣/ ٢٦٥.

التمهيد

الزُّبيرِ كان يُواصلُ فى شهرِ رمضَانَ ثلاثًا ، فقِيلَ له : ثلاثَةَ أيَّامٍ ؟ قال : ومَن يقوَى يُواصِلُ ثلاثَةَ أيَّامٍ ؛ يومين[1] وليلَةً ؟

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَبَ هذا المذهبَ ما **حدَّثناهُ** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال أخبَرنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزَةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبْدَةُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبِيه ، عن عائشَةَ ، قالت : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الوصالِ رحمَةً ، قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّك تواصِلُ . قال : « إنِّى لسْتُ كأحَدٍ منكم ؛ يُطْعِمُنى رَبِّى ويَسْقينى »[2] .

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسْحاقُ بنُ راهُويَه لا يَكْرهَان أن يُواصِلَ مِن سَحَرٍ إلى سَحَرٍ لا غيرُ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا أيضًا ما **حدَّثناهُ** عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ يحْيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، أنَّ بكرَ بنَ مضَرَ حدَّثَهم ، عن ابنِ الهادِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ[3] ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُوَاصلُوا ، فأَيُّكُم أرَادَ أنْ يُواصِلَ ، فليُوَاصلْ حتَّى السَّحَرِ » . قالُوا : فإنَّك تُواصلُ . قال : « إنِّى لسْتُ كهَيْئَتِكم ؛ إنَّ لى مُطْعِمًا يُطْعِمُنى ، وساقِيًا

القبس .....

(١) فى م : «يومه» .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٢٦٦) . وإسحاق بن راهويه فى مسنده (٦٦٩) - وعنه مسلم (١١٠٥) - وأخرجه البخارى (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) من طريق عبدة به .

(٣) فى م : «حباب» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٤٩.

التمهيد

يَسْقِينى »[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ومحمدُ بنُ الجَهْمِ ، قالا : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا صالحٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ شهابٍ ، عن أبى سلمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الوصالِ ، فقال رجلٌ من المسلمين : إنك يا رسولَ اللهِ تواصلُ . فقال : « لسْتُم مِثْلِى ، إنِّى أَبِيتُ فيُطعِمُنى ربى ويَسْقينى » . فلما أبَوْا أن يَنْتَهُوا عن الوصالِ ، واصَلَ بهم يومًا ، ثم يومًا ، ثم رَأَوُا الهلالَ ، فقال : « لو تَأَخَّرَ لَزِدْتُكم » . كالمُنَكِّلِ لهم[2] .

وكذلك رواه شعَيبُ بنُ أبى حمزةَ[3] ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، وزادَ : كالمُنَكِّل لهم حينَ أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا .

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ نَمِرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : أخبَرنى سعيدٌ وأبو سَلمَةَ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٢٣٦١) . وأخرجه أحمد ١٠٨/١٧، ١٠٩ (١١٠٥٥) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤٠/١٨ (١١٨٢٢) ، والدارمى (١٧٤٧) ، والبخارى (١٩٦٣، ١٩٦٧) ، وابن خزيمة (٢٠٧٣) من طريق ابن الهاد به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٨/١٦ (١٠٦٩٤) عن روح به ، وأخرجه أحمد ١٩٧/١٣ (٧٧٨٦) ، والدارمى (١٧٤٨) ، والبخارى (٦٨٥١، ٧٢٩٩) ، ومسلم (٥٧/١١٠٣) من طريق ابن شهاب به .

(٣) أخرجه البخارى (١٩٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٦٤) من طريق شعيب به .

(٤) أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى تغليق التعليق ٢٤١/٥ - من طريق يحيى به .

التمهيد

عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[1] .

وبهذه الآثارِ وشبْهِها يحتجُّ مَن ذهَبَ إلى أن النَّهىَ عن الوصالِ إنما كان رحمةً بهم وشَفقةً عليهم ورفْقًا . وكَرِه مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الفقْهِ والآثارِ ، الوصَالَ على كلِّ حالٍ ؛ لمَنْ قوِىَ عليه ولغيرِه ، ولم يُجيزُوا الوصَالَ لأحَدٍ ، ومِن حُجَّتِهم ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ واصَلَ فى رمضانَ ، فوَاصلَ الناسُ ، فنَهَاهم عنِ الوِصالِ ، فقالُوا : إنَّك تُواصِلُ . قال : « إنى لستُ مثلَكم ، إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى »[2] . فقد نهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ ، وثبَت عنه عليه السلامُ أنه قال : « إذا نهَيْتُكم عن شىءٍ فانْتَهُوا عنه ، وإذا أمَرْتُكم بشىءٍ فخُذوا منه ما استَطَعتم »[3] . وحقيقةُ النهىِ الزَّجْرُ والمَنْعُ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفْيَانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : سُئِلَ سعيدٌ عن الوصالِ ،

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن نمر به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٢٦٣) . وأخرجه أحمد ٨/٣٤٥ (٤٧٢١) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ١٠/٦٢ ، ٣٨٨ (٥٧٩٥ ، ٦٢٩٩) ، وعبد بن حميد (٧٥٣ - منتخب) ، ومسلم (٥٦/١١٠٢) من طريق عبيد الله به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد

فأخبَرنا عن قتَادةَ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَلَا لَا تُواصِلُوا». فقيل له: إنك تواصلُ. فقال: «إنى لستُ كأحدٍ منكم، إن ربى يُطْعِمُنى ويَسْقينى»[1].

ومما احْتجَّ به أيضًا من نَهَى عن الوصَالِ على كلِّ حالٍ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا الحُمَيديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروَةَ، قال: حدَّثنى أبى، قال: سمِعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ يحدِّثُ عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقبَل الليلُ مِن هـٰهنا، وأدبرَ النهارُ مِن هـٰهنا، وغرَبَت الشمسُ، فقد أفطَر الصائمُ»[2]. قالوا: ففى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن الوصَالَ للنبىِّ ﷺ خُصُوصٌ، وأن المواصلَ[3] لا ينتفِعُ بوِصَالِه؛ لأن الليلَ ليس بمَوْضعٍ للصيامِ؛ بدليلِ هذا الحديثِ وشِبْهِه، وقد رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوْفَى، عن النبىِّ عليه السلامُ مثْلُه[4]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. و«إلى» هُنا غايَةٌ لا تُتَجاوَزُ. هذا ما نَزَعَ به مَن احتَجَّ لمذهبِنا فى ذلك، وفى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٢١ (١٣٤٦١) عن عبد الوهاب به، وأخرجه أحمد ١٥٣/٢٠ (١٢٧٤٠)، والترمذى (٧٧٨)، وابن حبان (٣٥٧٤) من طريق سعيد به.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٨، ٧٩.

(٣) فى م: «الواصل»، وغير واضحة فى الأصل. والمثبت من الاستذكار ١٥٤/١٠ من النسخة المطبوعة.

(٤) أخرجه الحميدى (٧١٤)، وأحمد ١٣٨/٣٢، ١٤٢، ١٥٥، ١٥٦ (١٩٣٩٥، ١٩٣٩٩، ١٩٤١٣)، والبخارى (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١١).

الموطأ

٦٧٦ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إيَّاكم والوصالَ ، إياكم والوِصالَ » . قالوا : فإنك تُواصِلُ يا رسولَ اللهِ . قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أبِيتُ يُطعِمُنى ربى ويَسقينى » .

التمهيد

المسألةِ عندى نظرٌ ، ولا أحبُّ لأحدٍ أن يُوَاصلَ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبِى الزنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إياكم والوِصالَ ، إيَّاكم والوِصالَ » . قالوا : فإنك تواصلُ يا رسولَ اللهِ . قال : « إنى لستُ كهيئتِكم ، إنى أَبِيتُ يطعِمُنى ربى ويَسْقِينى »[(١)] .

وقد تقَدَّم القولُ فى معنى هذا الحديثِ ، فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٢)] . والحمدُ للهِ . ولا يَصِحُّ عن مالكٍ فى النهيِ عن الوِصالِ غيرُ حديثِه عن أبِى الزِّنادِ ، وعن نافعٍ . وقد رُوِى عن سَخْبَرَةَ[(٣)] بنِ عبدِ اللهِ قاضِى القَيْرَوَانِ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن أنَسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن الوصالِ فى الصِّيَامِ[(٤)] . وهو باطِلٌ عن الزُّهْرِىِّ عن أنَسٍ ، لمالكٍ وغيرِه .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٨) ، وبرواية أبى مصعب (٨٥١) . وأخرجه أحمد ١٢/١٦٦ (٧٢٢٩) ، والدارمى (١٧٤٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٢٦٠- ٢٦٤.

(٣) فى النسخ : «شجرة» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٢/١٩٣ - من طريق سخبرة به .

الموطأ

صيامُ الذى يقتُلُ خطأً أو يتظاهَرُ

٦٧٧ - قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أحسَنُ ما سمِعتُ فيمن وجَب عليه صيامُ شهرَين مُتتابِعَين فى قتلِ خطأً أو تَظاهُرٍ ، فعرَض له مرضٌ يغلِبُه ويقطَعُ عليه صيامَه ، أنه إن صحَّ مِن مرضِه وقَوِىَ على الصيامِ ، فليس له أن يُؤخِّرَ ذلك ، وهو يبنى على ما قد مضَى مِن صيامِه .

وكذلك المرأةُ التى يجِبُ عليها الصيامُ فى قتلِ النفسِ خَطأً ، إذا حاضت بينَ ظَهرَى صِيامِها ، أنها إذا طهَرت لا تُؤخِّرُ الصيامَ ، وهى تبنى على ما قد صامت . وليس لأحدٍ وجَب عليه صِيامُ شهرين متتابِعين فى كتابِ اللهِ ، أن يُفطِرَ إلا مِن عِلَّةٍ ؛ مَرَضٍ ، أو حَيضَةٍ ، وليس له أن يُسافِرَ فيُفطِرَ .

قال مالكٌ : وذلك أحسَنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

بابُ صيامِ الذى يَقتلُ خطأً أو يتظاهرُ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فيمَن وجَب عليه صيامُ شهرين مُتتابعَين فى قتلِ خطأً أو تَظَاهُرٍ ، فعرَض له مرضٌ يغلِبُه ويَقطعُ عليه صيامَه - إن صحَّ مِن مرضِه وقوِى على الصيامِ ، فليس له أن يؤخِّرَ ذلك ، ويبنِى على ما مضَى مِن صيامِه . وكذلك المرأةُ التى يجبُ عليها الصيامُ فى قتلِ النفسِ خطأً[1] ، إذا حاضَت بينَ ظَهْرَى صيامِها ، أنها إذا طهَرت لا تؤخِّرُ الصيامَ ، وتبنى على ما

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

صامَت . وليس لأحدٍ وجَب عليه صيامُ شهرين مُتتابعين فى كتابِ اللهِ ، أن يُفطِرَ إلا مِن عذرٍ ؛ مرضٍ ، أو حيضةٍ ، وليس له أن يسافرَ ويُفطِرَ . قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى غيرِ « الموطأ » ، قال : مَن أفطَر يومًا فى السفرِ بعذرٍ ولم يصِلْه استأنَف ، وإن وصَله بنَى ، وإن سافَر لا يُفطِرُ ، وإن أفطَر استأنَف ، وإن مرِض فى سفرِه مرضًا لم يجبْ عليه السفرُ مِن حرٍّ أو بردٍ ، واستيقَن أنه مِن غيرِ السفرِ ، بنَى إذا صحَّ .

قال أبو عمرَ : قولُه : أحسنُ ما سمِعتُ . يدُلُّ على علمِه بالخلافِ فى هذه المسألةِ ، والذى أراد ، واللهُ أعلمُ ، الرجلُ يَمرَضُ بينَ ظَهْرَى شهرَى التتابعِ فى الظِّهارِ ، أو القتلِ ، أو الكفارةِ مِن رمضانَ . وأما الحائضُ فلا أعلَمُ فيها خلافًا أنها إذا طهَرت فلم تؤخِّرْ ، ووصَلت باقىَ[1] صيامِها بما سلَف منه ، إلا أنها لا شىءَ عليها غيرَ ذلك ، وأنه يُجزِئُها البناءُ ، وليس عليها أن تُسقطَ ، إلا أن تكونَ طاهرًا قبلَ الفجرِ فتتركَ صيامَ ذلك اليومِ عالِمةً بطُهْرِها ، فإن فعَلت استأنَفت عندَ جماعةِ العلماءِ . وأما اختلافُهم فى المريضِ الذى قد صام مِن شهرَىِ التتابعِ بعضَها ، فعلى **قولين** ؛ **أحدُهما** ، ما قال مالكٌ فى سَنِّ[2] البناءِ . ومَن قال بذلك سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، والحسنُ ، والشعبىُّ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وقتادةُ ، وطاوسٌ[3] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « بأى » . والمثبت من تفسير القرطبى ٥/ ٣٢٧.

(٢) فى الأصل : «من» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥١٣، ١١٥١٦ - ١١٥١٨، ١١٥٢٠)، وتفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٦٢ - ٤٦٤.

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، أنهما قالا : يَعتدُّ بما صام إذا كان له عذرٌ[1] .

وسائرُهم قال : المريضُ يبنى إذا برِئَ[2] ووصَل ذلك ولم يفرِّطْ ، كما وصَفنا فى الحائضِ .

والقولُ الثانى : يستأنفُ الصيامَ . وممن قال ذلك سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، والحكمُ بنُ عتيبةَ ، وعطاءٌ الخراسانىُّ[3] . قال معمرٌ : سألتُ عطاءً الخراسانىَّ ، فقال : كنا نرى أنه مثلُ شهرِ[4] رمضانَ حتى كتَبنا فيه إلى أحدِ الناسِ مِن أهلِ الكوفةِ ، فكتَبوا إلينا أنه يستقبِلُ[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن الثورىِّ مثلَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وأحدُ قولى الشافعىِّ ، وله قولٌ آخرُ وهو : يَبنى . وقولُ ابنِ شُبْرُمةَ : يَقضِى ذلك اليومَ وحدَه إن كان عذرٌ غالبٌ ، كصومِ رمضانَ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال : يبنى . لأنه معذورٌ فى قطعِ التتابعِ بمرضِه ، ولم يَتعمَّدْ[7] ، وقد تجاوَز اللهُ عن غيرِ المتعمِّدِ . وحُجَّةُ مَن قال : يستأنفُ . لأن

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢/٤٦٣ من طريق عبد الأعلى به .

(٢) فى الأصل : «الفات» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥١١) ، وتفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٤) فى الأصل ، م : «شهرى» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٥١٠) عن معمر به .

(٦) عبد الرزاق (١١٥١٤) .

(٧) فى الأصل ، م : «يتعذر» . والمثبت من تفسير القرطبى ٥/ ٣٢٨.

الموطأ

ما يفعَلُ المريضُ فى صِيامِه

٦٧٨ - قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ الذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أن المريضَ إذا أصابه المرضُ الذى يَشُقُّ عليه الصيامُ معه ، ويُتعِبُه ويبلُغُ منه ذلك ، فإن له أن يفطِرَ . وكذلك المريضُ إذا اشتدَّ عليه القيامُ فى الصلاةِ ، وبلَغ منه ، وما اللهُ أعلمُ بعُذْرِ ذلك من العبدِ ، ومِن ذلك ما لا تبلُغُ صِفتُه ، فإذا بلَغ ذلك منه ، صلَّى وهو جالسٌ ، ودينُ اللهِ يُسْرٌ .

الاستذكار

التتابعَ فرضٌ لا يَسقُطُ بعُذرٍ ، وإنما يسقُطُ فيه المأثمُ قياسًا على الصلاةِ ؛ لأنها ركعاتٌ مُتتابعاتٌ ، فإذا قطَعها عذرٌ استأنفَ ولم يَبْنِ .

بابُ ما يفعَلُ المريضُ فى صيامِه

قال مالكٌ : الأمرُ الذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، أن المريضَ إذا أصابه المرضُ الذى يشُقُّ عليه الصومُ معه ، فإن له أن يُفطرَ ، وكذلك المريضُ إذا اشتدَّ عليه القيامُ فى الصلاةِ ، صلَّى وهو جالسٌ ، ودِينُ اللهِ يُسْرٌ .

القبس

فطرُ المريضِ : تفطَّن مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه فى المرضِ[1] لنكتةٍ ؛ وهى أن المريضَ يُفطِرُ بمجرَّدِ المشقةِ وإن لم يَخَفْ تزايُدَ المرضِ . وقال غيرُه مِن العلماءِ : لا يُفطِرُ إلا إذا خاف زيادةَ المرضِ . وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] . قال مالكٌ : فأرْخَص اللهُ عزَّ وجلَّ للمسافرِ فى الفطرِ بنفسِ السفرِ ، فكذلك أرْخَص للمريضِ بنفسِ المرضِ . فإن قيل : إنما أرْخَص فى الفطرِ للمسافرِ ؛ لأجلِ المشقةِ باتفاقٍ من الأمةِ ، وإلى هذا وقَعت الإشارةُ بقولِه عزَّ وجلَّ :

---

(١) فى ج ، م : « المريض » .

الموطأ

وقد أرخَص اللهُ للمُسافِرِ فى الفِطرِ فى السَّفَرِ وهو أقوَى على الصيامِ مِن المريضِ ، قال اللهُ تبارك وتعالى فى كتابِه : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فأرخصَ اللهُ للمسافرِ فى الفِطرِ فى السَّفَرِ وهو أقوى على الصيامِ مِن المريضِ .

فهذا أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ ، وهو الأمرُ المُجتَمَعُ عليه عندَنا .

الاستذكار

وقد أُرخِص للمسافرِ فى الفطرِ فى السفرِ وهو أقوى على الصيامِ مِن المريضِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . فهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ ، وهو الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا[1] .

القبس

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . لكنَّ المشقةَ لمَّا كانت تختلِفُ فى السفرِ باختلافِ حالِ الناسِ فى الحضرِ ، وتعذَّر حصرُ ذلك ، عُلِّق الحكمُ على ضابطٍ ظاهرٍ منحصِرٍ ؛ وهو السفرُ ، كالعدَّةِ وُضِعت لبراءةِ الرحمِ ، ولا شغلَ فى اليائسةِ والصغيرةِ حتى تَستَبرِئَ[2] الرحمَ منها ، ولكن لمَّا تعذَّر ضبطُ سنِّ الصِّغَرِ مِن الكبَرِ ، وضبطُ حالِ اليائسِ من الحائضِ ، أوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ العدَّةَ على الكلِّ ؛ صيانةً للفِراشِ ، وحفظًا للأنسابِ ، وأما المرضُ فهو أمرٌ منضبطٌ ، كلُّ أحدٍ أعلمُ بنفسِه ، فإن أَمِن زيادةً – وهى العلَّةُ التى لأجلِها أُبِيح له الفطرُ – صام ، وإن خاف الزيادةَ أفطَر . قلنا : هذا الذى ذكَرْتموه صحيحٌ وليس بمعترِضٍ على كلامِنا ، ولا على نكتةِ مالكٍ ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ علَّق الفطرَ بنفسِ المرضِ ، وصومُ المريضِ مشقةٌ وإن لم يَخَفِ الزيادةَ ، واللهُ قد رفَع المشقةَ بقولِه تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٦١٧) .

(٢) فى د : « يستبرئ » ، وفى م : « تبرئ » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد جوَّد مالكٌ فى هذا البابِ ، وأتَى عليه بعينِ الصوابِ ، والأمرُ فى هذا المعنى أنه شىءٌ يؤتمنُ عليه المسلمُ ، فإذا بلَغ به المرضُ إلى حالٍ لا يقدِرُ معها على الصيامِ ، أو كان بحالٍ يستيقِنُ أنه [1]إذا صام آذاه[1] المرضُ حتى بلَغ به إلى الحالِ المخوفةِ عليه ، كان له أيضًا أن يأكُلَ فى مرضِه ذلك .

وحسْبُ المسلمِ ألا يُفطرَ حتى يَدخُلَ تحتَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ بيقينٍ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . فإذا صحَّ مرضُه صحَّ له الفطرُ . وباللهِ التوفيقُ . وقد قيل : إن المريضَ إنما يُفطرُ للمرضِ الذى قد نزَل به ولا يُطيقُ الصيامَ ، ولا يُفطرُ لِما يَخشَى مِن زيادةِ المرضِ ؛ لأنه ظنٌّ لا يقينَ معه ، وقد وجَب عليه الصيامُ بيقينٍ ، وسقَط عنه للمرضِ بيقينٍ ، فإذا لم يستيقِنْه لم يَجُزْ له الفطرُ ، واللهُ أعلمُ .

القبس

نكتةٌ أصوليةٌ : فإن قيل : قال اللهُ تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ . ومِن أصولِ القواعدِ باتفاقٍ مِن أهلِ السنةِ ؛ أنه لا يكونُ ما لا يريدُ تعالى ، ونحن نَرى مريضًا يصومُ ومسافرًا يصومُ ، فكيف وقَع هذا وهو أخبَر أنه لا يريدُه ؟

قال القاضى أبو بكرٍ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ : يأمُرُكم ، وعبَّر بالإرادةِ عن الأمرِ مجازًا[2] ، وهذه الطريقُ فى الاستعارةِ ، وإن كانت مَهْيَعًا[3] ، لكنَّ مرتبتَه أجلُّ مِن هذا الجوابِ ؛ لأن التأويلَ إنما يُصارُ إليه عندَ الضرورةِ ، ولا ضرورةَ هاهنا ؛ لأن معنى قولِه تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ . يريدُ أن يُكلِّفَكم اليسرَ ، ولا يريدُ أن يكلِّفَكم العسرَ ، وكذلك فعَل تعالى[4] كما أخبَر فى وَجْهَيِ النفيِ والإثباتِ .

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قال إذا قام فأداه » .

(٢) جنح المصنف هنا إلى التأويل كعادته ، والإرادة غير الأمر ، وهى على حقيقتها وليست مجازًا .

(٣) المَهْيَعُ : الواسع البيِّن المنبسط . التاج (هـ ى ع) .

(٤) بعده فى ج : « وكذلك كان » .

الموطأ

النذرُ فى الصيامِ ، والصيامُ عن الميتِ

الاستذكار

بابُ النذرِ فى الصيامِ ، والصيامِ عن الميتِ

القبس

الصيامُ عن الميتِ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى الصِّحاحِ أنه قال : «مَن مات وعليه صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1] . وعن ابنِ عباسٍ أن امرأةً أتت النبىَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمٌ ، أفَأَقْضِيه عَنْهَا ؟ إلى قولِه : «فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى»[2] .

واختلَف الناسُ فى القولِ به ؛ فمِمَّن قال به أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقال الحسنُ بنُ أبى الحسنِ : إن صام عنه ثلاثون رجلًا مِن قومِه يومًا أجزَأه . وهذه مسألةٌ تصعُبُ على الشادِين[3] إذا صدَمتْهم هذه الظواهرُ ، وتسهُلُ على العلماءِ ، وخُذُوا فيها وفى أمثالِها دستُورًا يُسهِّلُ عليكم السبيلَ ، ويوضِّحُ لكم هذا الدليلَ ؛ لمَّا[4] قال النبىُّ ﷺ : «مَن مات وعليه صَوْمٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ» . قلنا : لا يخلو هذا الميتُ أن يكونَ قدَر على الصومِ وترَكه ، أو لم يَقْدِرْ قطُّ عليه ، فإن لم يَقْدِرْ عليه لم يجِبْ عليه شىءٌ ، وإن قدَر عليه وترَكه مختارًا ، فكيف تشتغِلُ به ذمةُ وليِّه وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر : ٧] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ؟! [النجم : ٣٩] . وهاتان آيتان محكَمتان عامَّتان غيرُ مخصوصتَيْن ، رُكنٌ فى الدينِ وأصلٌ للعالِمين ، وأمٌّ مِن أمهاتِ الكتابِ المبينِ ، إليها تُردُّ البناتُ ، وبها يُستَنارُ

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ - ٢٨٠ .

(٣) فى د ، م : « الشاذين » . والشادى : الذى تعلم شيئًا من العلم والأدب ونحو ذلك ، أى أخذ طرفًا منه . اللسان (ش د و) .

(٤) فى م : « كما » .

القبس

فى المشكلاتِ ، وقد عارضَتْ هذه الأحاديثُ ظاهرَها وباطنَها ، فكان جعْلُ القرآنِ أمًّا والحديثِ بنتًا ، تناولًا[1] واجبًا فى النظرِ ، فإذا ثبَت هذا فقولُه : «أَرَأَيْتَ لَوْ كان على أمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟» . إشارةٌ إلى ما تنبعثُ إليه نفوسُ الأبناءِ والأولياءِ إلى مراعاةِ الآباءِ والأقرباءِ فى تحمُّلِ ديونِهم ، وحفظِ أعراضِهم ، ومطابقةِ أغراضِهم ، حتى أهلُ الجاهليةِ كانوا يَنْحَرون على قبرِ الكريمِ بعدَ مماتِه إحياءً لفعلِه فى حياتِه ، ودَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى[2] . فإن قيل : وكيف يُقضى ؟ قلنا : جَبْرُ الشىءِ قد يكونُ بصورتِه ، وقد يكونُ بنظيرِه شرعًا ، فإن تمكَّن مِن صورتِه فبها ونِعْمَتْ ، وإن تعذَّر فالنظيرُ الشرعىُّ ، وقد كان ما اختلَّ مِن الصومِ للحىِّ يَجْبُرُه بالقضاءِ ، وقد تعذَّر ، و[3]بالصدقةِ والكفارةِ ، وقد أمكَنَتِ الصدقةُ للولىِّ ، ولو تفطَّن لهذه الأغراضِ الحسنُ وأحمدُ لمَا تاهوا عن سبيلِ المسألةِ ، ولتفطَّنوا إلى ما تفطَّن له مالكٌ إذ قال : لا يُصَلِّى أَحَدٌ عَنْ أحَدٍ ، ولا يَصُومُ أحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . فإن قيل : هذا رأيُكم ، ولا يُرَدُّ نصُّ الحديثِ بالرأْيِ . قلنا : حدِّثْ حديثين[4] امرأةً فإن أبَتْ فاربَعْ . أو : فأربعةً[5] . فإن أخَذْنا بروايةِ مَن قال : اربَعْ . سكَتْنا عنه ، والسكوتُ جوابٌ ، وإن أخَذْنا بروايةِ مَن قال : أربعةً . وهو أشبهُ بالرفقِ ، قلنا : وكان هذا الذى تقدَّم كلامَنا أو رأْيَنا ، إنما استقرَيْنا أدلةَ الشريعةِ ودخَلْنا إليها مِن أبوابِها إذ ليس لها بابٌ واحدٌ ، وردَدْنا بناتِها إلى

(١) غير واضحة فى ج ، وفى حاشية د : « يتأول » ، وفى م : « يتناول » .

(٢) فى د ، ج : « يحيى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « حدثان » .

(٥) هو مثل يضرب للبليد الذى لا يفهم ما يقال له ، وأراد بالحديثين حديثًا واحدًا تكرره مرتين ، والمعنى : كرر لها الحديث لأنها أضعف فهمًا فإن لم تفهم فاجعلها أربعة . ومنهم من يرويه : اربَعْ . بمعنى قف واقتصر وأمسك ولا تتعب نفسك . ينظر النهاية ١٨٧/٢ ، ومجمع الأمثال ٣٤٢/١ .

الموطأ

٦٧٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنه سُئِلَ عن رجلٍ نذَر صيامَ شهرٍ ؛ هل له أن يتطَوَّعَ ؟ فقال سعيدٌ : لِيَبْدَأْ بالنَّذْرِ قبلَ أن يتَطَوَّعَ .

٦٨٠ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مِثلُ ذلك .

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سُئل عن رجلٍ نذَر صيامَ شهرٍ ؛ هل له أن يتطوعَ ؟ فقال له سعيدٌ : يبدأُ بالنذرِ قبلَ أن يتطوعَ[(١)] .

قال مالكٌ : وبلَغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا عندَ أهلِ العلمِ على الاختيارِ ، وعلى استحسانِ البِدارِ إلى ما وجَب عليه قبلَ التطوعِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١] . وقال تعالى : ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ [الحديد : ٢١] . وقال : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة : ١٤٨، المائدة : ٤٨] . فهذا الذى ينبغى مِن

القبس

أمَّهاتِها لِنعلمَ أنسابَها حسَبَ ما أُمِرْنا به فى قولِه تعالى : ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ [آل عمران : ٧] . المعنى : وأمّا الذين فى قلوبِهم هدًى فيرُدُّون البناتِ المشكلاتِ إلى الأمهاتِ البيِّناتِ ، فأنتَ إن اتَّبَعْتَ حديثًا واحدًا دونَ أن تضرِبَه بسائرِ الآياتِ والأحاديثِ وتستخلِصَ الحقَّ مِن بينِها ، فأنتَ ممن فى قلبِه زَيغٌ أو عليه رَيْنٌ[(٣)] ، والذى تفطَّن له مالكٌ تلقَّفه مِن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ تعليمًا لا تقليدًا .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٢) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ و - مخطوط) .

(٣) الرين : الطبع والدنس . وقيل : صدأ يعلو الشىء الجلىّ . التاج (ر ى ن) .

الموطأ

وقال مالكٌ : مَن مات وعليه نَذْرٌ مِن رقبةٍ يُعتِقُهَا ، أو صيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو بَدَنَةٍ ، فأوصَى بأنْ يُوَفَّى ذلك عنه مِن مالِه ، فإن الصّدقةَ والبَدَنَةَ فى ثُلُثِه ، وهو يُبَدَّى على ما سواه مِن الوصايا إلا ما كان مِثْلَه ، وذلك أنه ليس الواجبُ عليه من النُّذورِ وغيرِها ، كهيئةِ ما يتطَوَّعُ به مِمَّا ليس بواجبٍ عليه ، وإنما يُجعَلُ ذلك فى ثُلُثِه خاصةً دونَ رأسِ مالِه ، لأنه لو جاز له ذلك فى رأسِ مالِه لأخَّرَ المُتَوفَّى مِثلَ ذلك مِن الأمورِ الواجبةِ عليه ، حتى إذا حضَرته الوفاةُ ، وصار المالُ لِورَثَتِه ، سَمَّى مِثلَ هذه الأشياءِ التى لم يكنْ يتقاضاها منه مُتَقَاضٍ ، فلو كان ذلك جائزًا له ، أخَّر هذه الأشياءَ حتى إذا كان عندَ موتِه سَمَّاها ، وعسى أن تُحيطَ بجميعِ مالِه ، فليس ذلك له .

الاستذكار

جهةِ الاختيارِ ، فإن تطوَّع قبلَ نذرِه ، ثم أتَى بنذرِه فى وقتِه إن كان مؤقَّتًا ، وأتَى به قبلَ موتِه إن لم يكنْ مؤقَّتًا ، فقد أجزَأه ولا شىءَ عليه . وقد مضَى فى كتابِ الصلاةِ ما للعلماءِ فيمَن دخَل المسجدَ وقد صلَّى أهلُه ؛ هل يتطوعُ قبلَ الفرضِ أم لا ؟ وهو مِن هذا المعنى .

وقال مالكٌ : مَن مات وعليه نذرٌ مِن (١ رقبةٍ يُعتِقُها ١) ، أو صيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو بدنةٍ ، فأوصَى أن يُنْفَذَ عنه ، فإن ذلك مِن ثُلُثِه يُبدَّى على ما سواه مِن الوصايا التى يَتطوعُ بها . قال : وإنما كان ذلك أنَّا لو جعَلناه فى رأسِ مالِه - لإقرارِه بأنه

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : « موت » .

الموطأ

٦٨١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُسألُ : هل يصومُ أحَدٌ عن أحدٍ ، أو يُصَلِّى أحدٌ عن أحدٍ ؟ فيقولُ : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يُصلِّى أحدٌ عن أحَدٍ .

الاستذكار

كان لازمًا له - لم يُؤمَنْ على مَن شاء أن يمنَعَ ورثتَه الميراثَ إلا منعَه ما[1] يُقِرُّ به على نفسِه مِن زكاةٍ وكفاراتٍ فُرِض فيها ، فلذلك مُنع مِن أن يكونَ فى رأسِ مالِه ، وجُعِل فى ثُلُثِه ، وبُدِّئَ على سائرِ ما يَتطوعُ به .

قال أبو عمرَ : هذا معنى قولِه دونَ لفظِه . وقد ذكَرنا فى الزكاةِ هذه المعانىَ ، واختلافَ العلماءِ فيما اختلفوا فيه مِن ذلك . ويأتى فى كتابِ الوصايا ما للعلماءِ فيما يُبدَّى منها ، وما يكونُ منها فى الثلثِ وفى رأسِ المالِ ، إن شاء اللهُ .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الصلاةُ ، فإجماعٌ مِن العلماءِ أنه لا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ فرضًا عليه مِن الصلاةِ ، ولا سُنَّةً ولا تطوعًا ، لا عن حىٍّ ولا عن ميتٍ ، وكذلك الصيامُ عن الحىِّ ، لا يجزئُ صومُ أحدٍ [3]عن أحدٍ فى حياتِه[3] ، وهذا كلُّه إجماعٌ لا خلافَ فيه . وأما مَن مات وعليه صيامٌ ، فهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؛ فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ .

قال : وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه عندَنا . ورُوِى مثلُ قولِ مالكٍ عن ابنِ

القبس .....

---

(١) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « بما » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٥) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « فى حياته عن أحد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

عباسٍ وابنِ عمرَ ، إلا أنه اختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ ، (١ فمن روايتِه ١) عنه بمذهبِ ابنِ عمرَ ومالكٍ فى ذلك ، ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ الأحولُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، ولكن يُطعِمُ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا مِن حِنْطةٍ(٢) .

وقال الشافعىُّ : يُطعَمُ عنه ولا يصامُ عنه . وهو قولُ الثورىِّ فى روايةٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن مَن أمكَنه القضاءُ (٣ فلم يفعَلْ ٣) ، فإنه يُطعَمُ عنه . قال : والنذرُ وقضاءُ رمضانَ فى ذلك سواءٌ . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ . وقال الأوزاعىُّ : يَجعلُ وليُّه مكانَ الصومِ صدقةً ، فإن لم يجِدْ صام عنه . ورُوِى ذلك عن الثورىِّ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، فإن (٤ كان اعتكافًا ٤) اعتكَف عنه ، وصام عنه بعدَ موتِه . وقال (٥ الليثُ فى النذرِ ٥) : يصومُ عنه وليُّه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ : يُطعِمُ عنه مُدًّا مِن حِنْطةٍ عن كلِّ يومٍ ، وفى النذرِ يصومُ عنه . وقال أبو ثورٍ : يُقضَى عنه الصومُ فى ذلك كلِّه . وجملةُ أقوالِهم فى ذلك ، أن أبا حنيفةَ ، والثورىَّ ، والأوزاعىَّ ، والشافعىَّ ، والحسنَ بنَ حىٍّ ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبا عبيدٍ ، قالوا : واجبٌ أن يُطعِمَ عنه مِن رأسِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « من رواية » ، وفى م : « من رواته » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٩١٨) .

(٣ - ٣) فى الأصل : «فقد افعل» ، وفى م : «فقد أبعد» . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « اعتكف » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٢/٤٦ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « النذر » ، وفى م : « الثورى » . والمثبت من المصدر السابق .

الاستذكار

مالِه ، أوجَب عليه إلا أبا حنيفةَ[1] ، فإنه قال : يسقُطُ عنه ذلك بالموتِ .

وقال مالكٌ : الإطعامُ غيرُ واجبٍ على الورثةِ ، إلا أن يوصِيَ بذلك إليهم . وتحصيلُ مذهبِه ، أن ذلك واجبٌ على الميتِ غيرُ واجبٍ على الورثةِ ، فإن أوصَى بذلك كان فى ثُلُثِه . ومعنى قولِه : واجبٌ عليه . أى واجبٌ عليه صومُه . فإن حضَرته الوفاةُ كان واجبًا عليه أن يوصِيَ بالإطعامِ عنه ، كسائرِ الكفَّاراتِ فى الأيمانِ وغيرِها ، فإن فعَل كان فى ثلثِه ، وإن لم يفعَلْ فلا شىءَ على الورثةِ .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن مات وعليه صيامٌ ، صام عنه وليُّه » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو[2] بنُ الحارثِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن مات وعليه صيامٌ ، صام عنه وليُّه »[3] . قال أبو داودَ : وهذا فى النذرِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) كذا فى الأصل ، م . ولعل هنا سقطا .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج ومما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ٦/٢٧٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٤٠٠) . وأخرجه مسلم (١١٤٧) ، وابن خزيمة (٢٠٥٢) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخارى (١٩٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٩) من طريق عمرو بن الحارث به .

الاستذكار

أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا زائدةُ[1]. قال قاسمٌ: [2]وحدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، كلاهما عن الأعمشِ، عن مسلمٍ البَطِينِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إن أمى ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضِيه عنها؟ قال: «نعم، فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى». وفى حديثِ أبى معاويةَ: أن امرأةً أتتِ النبىَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن أمى ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ. فذكَره[3].

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبثرٌ[4]، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ البطينِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال: إن أمى ماتَتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضِيه عنها؟ فقال: «أرأيتَ لو كان عليها دَيْنٌ أكنتَ تَقْضِيه؟». قال: نعم. قال: «فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى»[5].

القبس .....

(١) بعده فى الأصل: «قال قاسم: وحدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة».

(٢ - ٢) سقط من الأصل، م. وقد تقدم كثيرا على الصواب.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٧٥ (٢٣٣٦)، والبخارى (١٩٥٣) من طريق معاوية بن عمرو به، وأخرجه مسلم (١١٤٨/١٥٥)، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٣) من طريق زائدة به، وأخرجه أحمد ٣/٤٣٤ (١٩٧٠)، وأبو داود (٣٣١٠) من طريق أبى معاوية به.

(٤) فى الأصل، م: «عبيد». والمثبت من مصدر التخريج، وهو عبثر بن القاسم الزبيدى، أبو زبيد الكوفى. ينظر تهذيب الكمال ١٤/٢٦٩.

(٥) النسائى فى الكبرى (٢٩١٢). وأخرجه الخطيب فى المدرج ٢/٨٩٠ من طريق قتيبة بن سعيد به.

الاستذكار

ورواه الحكمُ بنُ عُتيبةَ وسلمةُ بنُ كُهيلٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[1].

وروَى سعيدُ بنُ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنه أفتَى فى قضاءِ رمضانَ، قال: يُطعَمُ عنه[2]، وفى النذرِ يصامُ عنه[3]. وهو قولُ أحمدَ. وروَى عنه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ فيهما جميعًا الإطعامَ[3]. وزعَم مَن احتجَّ للكوفيِّين ومالكٍ، أن ابنَ عباسٍ لم يخالفْ بفَتْواه إلا لنسخٍ عَلِمَه. وقد رُوِى عن عائشةَ أيضًا مِن قولِها أنه يُطعَمُ عنه فى قضاءِ رمضانَ، ولا يُصامُ. رواه عبدُ العزيزِ بنُ رُفيعٍ، عن امرأةٍ منهم يقالُ لها: عَمْرةُ. عن عائشةَ[3]. ولهذا، واللهُ أعلمُ، قال أحمدُ: إن معنى حديثِ ابنِ عباسٍ المرفوعِ، أنها فى النذرِ دونَ قضاءِ رمضانَ؛ من أجلِ فتوَى ابنِ عباسٍ. وأما أبو ثورٍ فقال: يصامُ عنه فى الوجهين جميعًا. وهو قولُ داودَ، على ظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَن مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه». وهذا عندَهم واجبٌ عليه. وقال الحسنُ: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحِدًا جاز[4]. يريدُ أن ذلك كرجلٍ واحدٍ صام ثلاثين يومًا.

قال أبو عمرَ: لولا الأثرُ المذكورُ لكان الأصلُ القياسَ على الأصلِ المجتمعِ عليه فى الصلاةِ، وهو عملُ بدنٍ، لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ كما لا يصلِّى أحدٌ عن أحدٍ.

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨) عقب الحديث (١٥٥)، والنسائى فى الكبرى عقب الحديث (٢٩١٦) من طريق الحكم وسلمة به.

(٢) ليس فى: الأصل، م. والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٣١) من الموطأ.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى المدبج - كما فى تغليق التعليق ٣/ ١٨٩.

الاستذكار

بابُ ما جاء فى قضاءِ رمضانَ والكفاراتِ

القبس

قضاءُ رمضانَ والكفاراتُ

فيها أحكامٌ كثيرةٌ ، معظمُها أربعةٌ :

الأولُ : وقتُ فعلِها ؛ أما قضاءُ رمضانَ فوقتُه العامَ كلَّه أثرًا ونظرًا ، أما الأثرُ فقولُ عائشةَ : إن كان لَيكونُ عليَّ صَوْمُ رمضانَ[1] . الحديث . فإن قيل : فإن كان لعائشةَ شغلٌ فليس لغيرِها شُغْلٌ . قلنا : ذلك الشُّغْلُ كان مباحًا ، والمباحُ لا يزاحِمُ الفروضَ ، فلولا أنَّ التأخيرَ كان جائزًا ما تأخَّر بذلك الشُّغْلِ .

وأما الكفاراتُ فوقتُها منوطٌ بأسبابِها تارةً ، ومُسترسَلةٌ على العمرِ تارةً ؛ فأما كفارةُ الظِّهارِ فتقِفُ على مطالبةِ المرأةِ ، فإن طَلَبت تعيَّن وقتُها ، وإن تَرَكت فوقتُها العمرُ ما لم يغلِبْ على الظنِّ الفوتُ ، وهذا معنًى اتفقت عليه الأمةُ ، وهو العمدةُ لعلمائِنا الأصوليين فى أنَّ مطلقَ الأمرِ ليس على الفورِ .

الثانى : قضاءُ مَن أفطَر ناسيًا . واختلَف العلماءُ فيه ؛ فقالت طائفةٌ : لا قضاءَ على مَن أفطَر ناسيًا . واختاره الشافعيُّ ، ونزَع لقولِ النبيِّ ﷺ: «اللهُ أَطْعمك وسَقَاكَ»[2] قالوا : وهذا ينفِى القضاءَ ؛ لأنه لم يتعرَّضْ له . وحمَله علماؤُنا على أن المرادَ به نفيُ الإثمِ عنه ، فأما القضاءُ فلا بدَّ منه ؛ لأن صورةَ الصومِ قد عُدِمت ، وحقيقتَه بالأكلِ قد ذهَبت ، والشيءُ لا بقاءَ له مع ذَهاب حقيقتِه ، كالحدثِ يُبطِلُ الطهارةَ سهوًا جاء أو

(١) سيأتى فى الموطأ (٦٩٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

القبس

عمدًا ، وهذا الأصلُ العظيمُ لا يرُدُّه ظاهرٌ محتمِلٌ للتأويلِ ، وقد صحَّح الدارقطنيُّ أن النبيَّ ﷺ قال له : «اللهُ أَطْعمك وسقاك ، ولا قضاءَ عليك»[1] . وهذه الزيادةُ إن صحَّت فالقولُ بها واجبٌ ، وقد قال فيها بعضُ علمائِنا : أراد لا قضاءَ عليك على الفورِ . وهذا باطلٌ .

الحكمُ الثالثُ : قال علماؤُنا : يُقْضَى رمضانُ متفرِّقًا ، وكذلك أيامُ الكفّارةِ ، وقد اختلَف فى هذه المسألةِ الصحابةُ ؛ ابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وسواهم ، فكان أبو هريرةَ يقولُ : يُقْضَى متفرِّقًا[2] . وهو الذى شكَّ فيه مالكٌ، وقد احتجَّ مجاهدٌ بقراءةِ أبيِّ بنِ كعبٍ : (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[3] .

ورُوِى عن عائشةَ ، أنها قالت : نزَلت : (فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ مُتتابعاتٍ)[4] . ثم سقَط قولُه : (مُتتابعاتٍ)[5] . تريدُ : مِن المصحفِ . وقد بيَّنَّا فى كتابِ[6] « الأصولِ » أن القراءةَ الشاذَّةَ لا تُوجِبُ حكمًا ، وأنها لا تُلْحَقُ بالقياسِ ، فكيف بخبرِ الواحدِ ؛ لأنه إذا سقَط أصلُها فأَوْلى وأَحْرى أن يسقُطَ حكمُها .

الحكمُ الرابعُ : إذا أسلَم الكافرُ فى بعضِ يومٍ ، قال ابنُ القاسمِ وجماعةٌ : يلزَمُه الإمساكُ عن الأكلِ . وقال آخرون : يجوزُ له الأكلُ . وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ اللهَ

---

(١) الدارقطنى ١٧٨/٢ .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٥٨/٤ .

(٣) بعده فى د ، م : « ثم سقط قوله : متتابعات » . وسيأتى فى الموطأ (٦٨٧) .

(٤) بعده فى م : « وروى عن عائشة ، أنها قالت : أى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٧) ، والدارقطنى ١٩٢/٢ ، والبيهقى ٢٥٨/٤ .

(٦) فى ج : « كتب » .

الموطأ

٦٨٢ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أخيه خالدِ بنِ أسلَمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أفطرَ ذاتَ يومٍ فى رمضانَ فى يومٍ ذِى غَيمٍ ، ورأى أنه قد أمسَى وغابَت الشمسُ ، فجاءه رجلٌ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، طلَعتِ الشمسُ . فقال عمرُ : الخَطْبُ يسِيرٌ ، وقد اجتهدنا .

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أخيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أفطَر ذاتَ يومٍ فى رمضانَ فى يومٍ ذى غَيْمٍ ، ورأى أنه قد أمسَى وغابَتِ الشمسُ ، فجاءه رجلٌ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، طلَعَتِ الشمسُ . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : الخَطْبُ يسيرٌ ، وقد اجتهَدْنا[1] .

القبس

عزَّ وجلَّ قد أسقَط عنه بعضَ اليومِ بإسلامِه ، وإذا سقَط البعضُ سقَط الكلُّ ؛ لأنه لا يتجزَّأُ ، فإن قيل : يلزَمُكم عليه ما يلزمُكم[2] إذا قال لزوجتِه : أنتِ طالِقٌ نصفَ طلقةٍ ، أو نصفَ يومٍ . يكمُلُ عليه الجميعُ عددًا وزمانًا ، قلنا : هلهنا ألزَم نفسَه البعضَ مما لا يتجزَّأُ فلَزِمه الجميعُ ، إذ لم يُسقِطْ عنه أَحَدٌ[3] الباقىَ ، والكافرُ بإسلامِه والتزامِه للشرائعِ قد أسْقَط عنه الذى التزَم به نصفَ اليومِ ، فلا سبيلَ إلى أن يعودَ إليه ما أسقَط اللهُ تعالى عنه ، فصار يومًا لا أثرَ له فى حقِّه ، فلم يتعلَّقْ به حكمٌ من أحكامِه .

إيضاحُ مشكلٍ : رَوَى مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه حديثَ عمرَ رضِىَ اللهُ عنه حينَ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط) ، وأخرجه الشافعى ٩٦/٢ ، والبيهقى ٢١٧/٤ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج .

(٣) فى د : « أخر » ، وفى م : « أخذ » .

الموطأ

قال مالكٌ : يريدُ بقولِه : الخَطْبُ يسيرٌ . القضاءَ - فيما نُرَى واللهُ أعلمُ - وخِفَّةَ مَئونتِه ويَسارتَه . يقولُ : نَصُومُ يومًا مكانَه .

الاستذكار

فقال مالكٌ : يريدُ بقولِه : الخطبُ يسيرٌ . القضاءَ ، فيما نُرَى واللهُ أعلمُ ، وخِفَّةَ مَئُونتِه ويسارتَه . يقولُ : نصومُ يومًا مكانَه .

قال أبو عمرَ : ما تأوَّله مالكٌ رحِمه اللهُ عملُ عمرَ رضوانُ اللهِ عليه ، فقد رُوِى عن عمرَ مِن أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ أيضًا .

القبس

أَفْطَر فى يومٍ ذى غيمٍ ثم ظهَرت الشمسُ بعدَ فِطْرهم ، فقال عمرُ : الخَطْبُ يسيرٌ وقد اجْتَهَدْنا . فقال مالكٌ : يريدُ بقولِه : الخطبُ يسيرٌ . القضاءَ . وقد رواه أبو عبيدٍ[1] فى حديثِ عمرَ ، فذكَر الحديثَ بنصِّه وقال : لا نَقْضِيه ، ما تجانَفنا فيه لإثمٍ[2] . ثم[3] فسَّر الخطبَ الذى أشار إليه بسقوطِ القضاءِ ؛ لأنه لم يتعمَّدْ فِطْرَه ، وهذه المسألةُ تُبنَى على مسألةِ الأكلِ ناسيًا ؛ فإنَّ النسيانَ فى المحظورِ على **ضربين** ؛ **أحدُهما** : أن يفعَلَ المحظورَ ذاهلًا عن فعلِه . **والثانى** : أن يفعَلَه قاصدًا إليه جاهلًا بحَظْرِه ، وكلاهما لا إثمَ فيه ، لكنَّ الأحكامَ فى المسائلِ تختلِفُ باختلافِ هذين الضربين ، وهذه المسألةُ تخالِفُ مسألةَ الناسى ؛ لأنه لا ملامةَ على الناسى ، فأمَّا مَن أَفْطَر فى يومِ الغيمِ فيتَوجَّهُ إليهِ الملامةُ ، ويُنْسَبُ إلى التفريطِ بقلةِ الصبرِ وتركِ التثبتِ ، فإنه الْتَزَم الصومَ بيقينِ النهارِ ، فلا يجوزُ أن يخرُجَ عنه إلا بيقينِ الليلِ ، فلَيْتَه خلَص من الكفارةِ لتقريرِه بالعبادةِ

---

(١) غريب الحديث ٣/٣١٣ .

(٢) فى م : « الإثم » . يريد : ما مِلْنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه . المصدر السابق ٣/٣١٣ .

(٣) سقط من : ج .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : أفطَر الناسُ فى شهرِ رمضانَ فى يومٍ مُغِيمٍ ، ثم نظَر ناظرٌ ، فإذا الشمسُ ، فقال عمرُ : الخَطْبُ يسيرٌ ، وقد اجتهَدْنا ، نقضِى يومًا مكانَه .

قال ابنُ جريجٍ [2]فى هذا[2] الحديثِ : عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه . ولم يَقُلْ : عن أخيه .

وروَى الثورىُّ ، عن جَبلةَ بنِ سُحيمٍ ، عن علىِّ بنِ حنظلةَ ، عن أبيه ، أنه شهِد عمرَ . فذكَر هذه القصةَ ، وقال : يا هؤلاء ، مَن كان أفطَر فإن قضاءَ يومٍ

القبس

فضلًا عن أن يسقُطَ عنه القضاءُ ، فإن قيل : قلتم : إن الملامةَ لا تتوَجَّهُ على الناسى[3] ، والعقلاءُ المتشرعون يُوَجِّهون عليه الملامةَ فيقولون : لِمَ نسيتَ ؟ ولا تَنْسَى[4] . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ لرسولِه : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى : ٦، ٧] . قلنا : أما قولُ اللهِ تعالى : ﴿فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ . فليس بنهيٍ ، إنما هو خبرٌ عن أنه لا يَنْسَى مِمَّا[5] يُوحَى إليه بعدَ إلقائِه عليه ، إلَّا ما شاء اللهُ أن ينساه فيكونَ نسخًا له ورفعًا لحكمِه . وأمَّا توجُّهُ الملامةِ فصحيحٌ ، لكنَّ النسيانَ على ضربين ؛ نسيانٌ لا يمكِنُ الانفكاكُ عنه ، هو جِبِلَّةُ البشريةِ وسَجِيَّةُ الآدميةِ ، فهذا ليس فيه ملامةٌ بحالٍ .

والثانى : نسيانٌ اقتضاه الإكبابُ على الشهواتِ والتشبُّثُ بالمُشغِلاتِ[6] ، فهذا يقالُ له : لا تَنْسَ . ويكونُ مَوْرِدُ نهيِه حذفَ الفضولِ التى جَلَبَت إليه الغفَلاتِ

---

(١) عبد الرزاق (٧٣٩٢) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « فهذا » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : « الناس » .

(٤) فى م : « تنس » .

(٥) فى م : « ما » .

(٦) فى ج : « المشغبات » .

الاستذكار يسيرٌ ، ومَن لم يكنْ أفطَر فليُتِمَّ صومَه[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : أفطَر الناسُ فى زمانِ عمرَ ، فرأيتُ عِسَاسًا[2] أخرِجَت مِن بيتِ حفصةَ ، فشرِبوا فى رمضانَ ، ثم طلَعَتِ الشمسُ مِن سحابٍ ، فكأنَّ ذلك شقَّ على الناسِ ، وقالوا : أنقضِى هذا اليومَ ؟ فقال عمرُ : ولِمَ يُقضَى ؟ واللهِ ما تجانَفْنا لإثمٍ[3] .

قال أبو عمرَ : فهذا خلافٌ عن عمرَ فى هذه المسألةِ ، والروايةُ الأُولى أَولى بالصائمِ إن شاء اللهُ . وممن قال : لا يُقضَى . هشامُ بنُ عروةَ[4] ، وداودُ بنُ علىٍّ . والجمهورُ على القضاءِ . وأما مالكٌ ، فيُقضَى عندَه ، قياسًا على الناسِى عندَه . (قاد فيهما أصلَه) ؛ فقال مالكٌ فيمَن أكَل قبلَ غروبِ الشمسِ يظُنُّها قد

القبس وعرَّضَتْه للنسيانِ ، وقد نَسِىَ النبىُّ ﷺ صلاةَ العصرِ يومَ الخندقِ حتى غَرَبت الشمسُ[6] ، ولكنْ للشغلِ بعبادةٍ عظيمةٍ ونازلةٍ فى الدينِ كبيرةٍ ؛ وهى حمايةُ البيضةِ ، ومدافعةُ العدوِّ ، والاحترازُ من غفلةٍ يجدُ العدوُّ بها نُهْزَةً[7] ، ولم يترُكْها كما زَعَم بعضُ الناسِ متعمِّدًا ؛ لأنه لو ذكَرها لصلَّاها صلاةَ الخائفِ حسَبَ الإمكانِ كما فَعَل قبلَ يومِ الخندقِ وبعدَه .

(١) أخرجه البيهقى ٤/٢١٧ من طريق سفيان الثورى به .
(٢) العساس والأعساس جمع العُسّ ، وهو القَدَح الكبير . ينظر النهاية ٣/ ٢٣٦.
(٣) فى الأصل ، م : «الإثم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر ما تقدم ص ٢٨٤.
والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥) عن معمر به .
(٤) كذا قال المصنف ، وفى مصنف ابن أبى شيبة ٣/٢٤ ، والمحلى ٦/ ٣٣٣، ٣٣٤ أن هشام بن عروة يرى القضاء .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) تقدم تخريجه فى ٥/٤٢٠ - ٤٢٣ .
(٧) النُّهزة : الفرصة . اللسان (ن هـ ز) .

الاستذكار

غابَت ، أو أكَل بعدَ الفجرِ وهو يظُنُّه لم يطلُعْ ، قال : فإن كان تطوُّعًا مضَى فيه ولا شيءَ عليه ، وإن كان واجبًا فعليه القضاءُ .

وقال الكوفيُّون ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، وابنُ سعدٍ : إذا تسحَّر بعدَ طلوعِ الفجرِ ، أو أكَل قبلَ غروبِ الشمسِ ، فعليه القضاءُ .

قال أبو عمرَ : الدليلُ على صحةِ قولِ[1] مَن قال : يَقْضِى اليومُ . إجماعُهم[2] على أنه لو غُمَّ هلالُ رمضانَ فأفطَروا ، ثم قامتِ الحُجَّةُ برؤيةِ الهلالِ ، أن عليهم القضاءَ بعدَ إتمامِ صيامِهم [3]ولزِمهم[3] .

وأما اختلافُهم فيمَن أكَل وهو شاكٌّ فى الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : أكرَهُ أن يأكُلَ إذا شكَّ ، فإن أكَل فعليه القضاءُ ، أرَى أن يقضِىَ يومًا مكانَه ، فإن كان عليه فقد قضاه ، وإن لم يكنْ عليه فقد أُجِر إن شاء اللهُ . وقال الثوريُّ : يتسحَّرُ ما شكَّ فى الفجرِ حتى يرى الفجرَ . وقال الشافعيُّ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : لا يأكُلُ إذا شكَّ ، فإن أكَل فلا شيءَ عليه . وقال الأوزاعيُّ : إذا شكَّ الرجلُ فلم يدرِ ؛ أكَل فى الفجرِ أم فى الليلِ ، فلا شيءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن كان أكثرُ رأيِه أنه أكَل بعدَ طلوعِ الفجرِ ، فأوجبُ أن يقضِىَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ ومَن تابعَه قولُ احتياطٍ ؛ لأنه قد نهاه عن الأكلِ مع الشكِّ خوفًا أن يواقعَ ما لا يحِلُّ مِن الأكلِ بعدَ الفجرِ ، ولم يرَ عليه قضاءً ؛

القبس .....

(١) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : « إجماعه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى م : « يومهم » .

الموطأ

٦٨٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : يصومُ قضاءَ رمضانَ مُتتابِعًا مَن أفطَره مِن مَرَضٍ أو فى سَفَرٍ .

٦٨٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ

الاستذكار

لأنه لم يَبِنْ له أنه أكَل بعدَ الفجرِ ، وإيجابُ القضاءِ إيجابُ فرضٍ ، فلا ينبغى أن يكونَ إلا بيقينٍ . واحتجَّ بعضُ أصحابِنا لمالكٍ ، بأن الصائمَ يلزمُه اغتِراقُ[1] طرَفي النهارِ ، وذلك لا يكونُ إلا بتقدُّمِ شيءٍ ، وإن قلَّ ، مِن السَّحَرِ ، وأخذِ شيءٍ مِن الليلِ .

قال أبو عمرَ : هذا التزامٌ لصومِ ما لم يأمُرِ اللهُ بصيامِه ، مع مخالفةِ الآثارِ فى تعجيلِ الفطرِ وتأخيرِ السُّحورِ ، وهى متواترةٌ صِحاحٌ .

[2] وقولُ الثوريِّ عن[3] الفقهِ وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ قال[2] : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فلم يمنَعْهم مِن الأكلِ حتى يستبينَ لهم الفجرُ .

فأما روايةُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : يصومُ قضاءَ[4] رمضانَ متتابعًا مَن أفطَره مِن مرضٍ أو فى سفرٍ[5] .

وعن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ اختلفا أيضًا فى قضاءِ

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « اعتراف » . والمثبت يقتضيه السياق ، والاغتراق بمعنى الاستغراق . ينظر التاج (غ ر ق).

(٢ - ٢) كذا العبارة فى الأصل ، م .

(٣) فى م : « من » .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦١) ، وبرواية أبى مصعب (٨١٩) . وأخرجه البغوى فى =

الموطأ

اختلَفا فى قضاءِ رمضانَ ؛ فقال أحدُهما : يُفرِّقُ بينَه . وقال الآخرُ : لا يُفرِّقُ بينَه . لا أدرى أيُّهما قال : يُفرِّقُ بينَه . ولا أيُّهما قال : لا يفرِّقُ بينَه .

الاستذكار

رمضانَ ؛ فقال أحدُهما : يفرِّقُ بينَه . وقال الآخرُ : لا يفرِّقُ بينَه . لا أدرى أيُّهما قال : لا يفرِّقُ بينَه . ولا أيُّهما قال : يفرِّقُ[1] .

قال أبو عمرَ : هو قولُ مالكٍ ، لا خلافَ عنه فى أنه يستحِبُّ أن يُتابعَ قضاءُ رمضانَ ، ولا يرى إعادةً على مَن لم يتابِعْه . هذا قولُه فى « موطئِه » وغيرِه . وكذلك يستحِبُّ فى كلِّ صيامٍ مذكورٍ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ بكفارةِ يمينٍ وغيرِها .

وأما حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ ، وقولُه : لا أدرى أيُّهما قال : لا يُفرِّقُ بينَه . وأيُّهما قال : يُفرِّقُ بينَه . فلا أدرى عمن أخَذ ابنُ شهابٍ ذلك ، وقد صحَّ عندَنا عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، أنهما أجازا أن يُفرِّقَ قضاءُ رمضانَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، قالا فى قضاءِ رمضانَ : فرِّقْه إن شئتَ ، حَسْبُك إذا أحصيتَه .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[4] بنِ عتبةَ ، عن[4] ابنِ عباسٍ ، قال : صُمْ كيف شئتَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

القبس

.....

= شرح السنة (١٧٧٢) من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٢) ، وبرواية أبى مصعب (٨١٨) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٦٤) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦٦٥) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن هشامِ بنِ يحيى ، عن أبى هريرةَ ، قال : صُمْ كيف شئتَ وأحْصِ العِدَّةَ .

قال[2] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن رجلٍ مِن قريشٍ ، عن أمِّه ، أنها سألت أبا هريرةَ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : لا بأسَ بأن تُفرِّقيه ، إنما هى عِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ .

[3]**قال أبو عمرَ** : الرجلُ من قريشٍ هو ابنُ أبى ذئبٍ ، **ذكَره** معمرٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن امرأةٍ ، عن أُمِّها سألَت أبا هريرةَ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : لا بأسَ أن تُفرِّقيه ، إنما هى عِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ[3] .

وأما ابنُ عمرَ ، فلا أعلَمُ عنه خلافًا أنه قال : صُمْه تتابعًا كما أفطرتَه . ذكَره معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] .

وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] .

وعن الثوريِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : صُمْه تتابعًا[6] . وهو قولُ الحسنِ والشعبيِّ[7] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٦٧٣) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٧٢) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٦، ٧٦٥٧) عن معمر وابن جريج به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٠) عن الثورى به .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٥٩، ٧٦٦٣) .

الموطأ

٦٨٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن استَقاء وهو صائمٌ فعليه القضاءُ ، ومَن ذرَعه القَيْءُ ، فليس عليه القضاءُ .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : نزَلت : (من أيامٍ أُخَرَ متتابعاتٍ) . ثم سقَطت (متتابعاتٍ) .

قال أبو عمرَ : قولُها : سقَطت . يحتمِلُ : نُسِخت ورُفِعت . وهو دليلٌ على سقوطِ التتابعِ ، وليس بينَ اللَّوحينِ : (متتابعاتٍ) . فصحَّ سقوطُها ورفعُها . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، وهو قولُ طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ ، وجماعةٍ[2] ، وبه قال الأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وكلُّهم مع ذلك يستحِبُّونها مُتتابعاتٍ .

وأما حديثُه في هذا البابِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن استقاءَ وهو صائمٌ فعليه القضاءُ ، ومَن ذرَعه القَيْءُ فليس عليه القضاءُ[2] .

فقد رُوِى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ مسندًا مِن حديثِ أبى هريرةَ ؛ رواه عيسى بنُ يونسَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ[3] ، عن أبى

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٧٦٥٧) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٦٦، ٧٦٦٧، ٧٦٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٢، ٣٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٥٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٢١) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٩٧، وعبد الرزاق (٧٥٥١) ، والبيهقى ٤/ ٢١٩ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : «يزيد» . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستذكار هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن ذرَعه القيءُ وهو صائمٌ فليس عليه القضاءُ ، وإن استقاءَ فعليه القضاءُ » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أخبَرنا أبو داودَ ، أخبَرنا مُسدَّدٌ ، أخبَرنا عيسى بنُ يونسَ[1] . وعيسى ثقةٌ فاضلٌ ، إلا أنه عندَ أهلِ الحديثِ قد وهِم فيه وأنكَروه عليه . وقد زعَم بعضُهم أنه قد رواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ بإسنادِه[2] . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وقد رواه عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] . وعبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به .

ورواه معاويةُ بنُ سلَّامٍ وغيرُه ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ ابنُ الحكمِ بنِ ثوبانَ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : إذا قاء أحدُكم فلا يُفطِرُ ، فإنما يُخرِجُ ولا يُدخِلُ[4] . وهذا عندَهم أصحُّ موقوفًا على أبى هريرةَ .

واختلَف العلماءُ فيمَن استقاء بعدَ إجماعِهم على أن مَن ذرَعه القيءُ فلا

القبس .....

(١) أبو داود (٢٣٨٠) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٩١، ٩٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٩٧، والحاكم ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، والبيهقى ٤/ ٢١٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٦/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ (١٠٤٦٣) ، والترمذى (٧٢٠) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٠) من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) ، وابن خزيمة عقب الحديث (١٩٦١) ، والحاكم ١/ ٤٢٦، والبيهقى ٤/ ٢١٩ من طريق حفص بن غياث به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٨، وأبو يعلى (٦٦٠٤) ، والدارقطنى ٢/ ١٨٤، ١٨٥ من طريق عبد الله بن سعيد به ، بدون ذكر « أبيه » ، وينظر التاريخ الكبير ١/ ٩٢.

(٤) أخرجه البخارى قبل الحديث (١٩٣٨) من طريق معاوية به .

الاستذكار

شيءَ عليه ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وصاحباه ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ : مَن استقاء عامدًا فعليه القضاءُ .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ العلماءِ فيمَن استقاء ، أنه ليس عليه إلا القضاءُ . رُوِى ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، وجماعةٍ مِن التابعين ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِه عليه السلامُ إن صحَّ : « ثلاثٌ لا يُفطِّرْنَ الصائمَ ؛ القىءُ ، والحجامةُ ، والاحتلامُ »[2] . حُجَّةٌ فى هذا البابِ ؛ لأنه محتملٌ للتأويلِ فى الاستقاءِ ومَن ذرَعه القىءُ .

وقال الأوزاعىُّ وأبو ثورٍ : عليه القضاءُ والكفارةُ مثلَ كفارةِ الآكلِ عمدًا فى رمضانَ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ الأوزاعىِّ ، عن يعيشَ ابنِ الوليدِ بنِ هشامٍ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنى مَعدانُ [3]بنُ أبى طلحةَ ، أن أبا الدرداءِ أخبره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فأفطرَ . قال[3] : فلقِيتُ ثوبانَ فى مسجدِ دمشقَ ، فقلتُ : إن أبا الدرداءِ حدَّثنى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فأفطَر . قال : صدَق ، وأنا صببتُ له

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٨، ٣٩.

(٢) أخرجه الترمذى (٧١٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٤٨٠٦) ، والدارقطنى ٢/ ١٨٣، والبيهقى ٤/ ٢٢٠، ٢٦٤ من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستذكار وَضوءَه[1] .

ورواه معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن يعيشَ بنِ الوليدِ بمعناه[2] .

قالوا : وإذا كان القىءُ يُفطِّرُ الصائمَ ، فعلى مَن تعمَّده ما على مَن تعمَّد الأكلَ أو الشُّربَ أو الجماعَ ؛ لأنه بهذه أو بواحدةٍ منها يكونُ مفطرًا ، ومَن تعمَّد الإفطارَ فعليه القضاءُ والكفارةُ .

قال أبو عمرَ : زعَم محمدُ بنُ عيسى الترمذىُّ وغيرُه أن حديثَ أبى الدرداءِ أصحُّ مِن حديثِ أبى هريرةَ المرفوعِ فى هذا البابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : رجلٌ استقاء فى رمضانَ ؟ قال : يقضِى ذلك اليومَ ، ويكفِّرُ بما قال النبىُّ ﷺ . قال : وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا . قال ابنُ جريجٍ : وقال مثلَ ذلك عمرُو بنُ دينارٍ .

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : مَن أكَل أو شرِب ناسيًا أو ساهيًا فى رمضانَ ، أو ما كان مِن صيامٍ واجبٍ عليه ، أن عليه قضاءَ مكانَ يومِه . هذا قولُه فى « موطئِه » .

وقال أشهبُ عنه : أحسنُ ما سمِعتُ . ثم ذكَر معناه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ كما قال مالكٌ : مَن أكَل أو شرِب أو جامَع ناسيًا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٤٩٢ (٢٧٥٠٢) ، والترمذى (٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٢١) ، والدارقطنى ١/ ١٥٨، والبيهقى ١/١٤٤ من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٨) عن معمر به .

(٣) عبد الرزاق (٧٥٤٧ ، ٧٥٤٩) .

الاستذكار

فعليه القضاءُ . وهو قولُ ربيعةَ وابنِ عُلَيَّةَ . قال ابنُ عُلَيَّةَ : مَن أكَل أو جامَع ناسيًا فإنما عليه القضاءُ لا غيرُ ، ولا إثمَ عليه ، ولو تعمَّد أثِم وكفَّر .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والثورِيُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ : مَن جامَع أو أكَل أو شرِب ناسيًا فى رمضانَ فلا قضاءَ عليه . هذا قولُ الثوريِّ فى روايةِ الأشجعيِّ . وقد رُوِى عن أبى حنيفةَ أنه قال : لولا قولُ الناسِ لقلتُ : يقضِى . وروَى المَعافِرِيُّ ، عن الثوريِّ ، أنه قال : إذا جامَع ناسيًا فليصُمْ يومًا مكانَه ، وإن أكَل أو شرِب لم يفطِرْ ولا شىءَ عليه . وقال (١أهلُ الظاهرِ١) : مَن جامَع ناسيًا أو عامدًا فعليه القضاءُ والكفارةُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : ليس فى حديثِ أبى هريرةَ الفرقُ بينَ الناسِى والعامدِ . يريدُ حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ موقوفًا[٢] . قال أحمدُ : قال مجاهدٌ فى الرجلِ يطأُ أهلَه فى رمضانَ وهو ناسٍ : لا شىءَ عليه[٣] . وقال عطاءٌ : ليس مثلُ هذا يُنسَى ، ولا يُعذَرُ فيه أحدٌ[٤] . قال أحمدُ : وقولُ عطاءٍ أحبُّ إلىَّ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن أكَل أو شرِب ناسيًا فى رمضانَ فلا شىءَ عليه ؛ لا قضاءَ ولا كفارةَ . وذهَب فيه إلى حديثِ أبى هريرةَ ،

القبس .....

(١ - ١) كذا فى : الأصل ، م . وفيما تقدم ص٢٠٣ : « قوم من أهل الظاهر » .

(٢) كذا فى الأصل ، م . وتقدم مرفوعًا فى الموطأ (٦٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٥) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ .

الاستذكار ثم قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ وروحُ بنُ عبادةَ ، قالا : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى رافعٍ ، أنه حدَّثه[1] أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أكَل أو شرِب فى صومِه ناسيًا فليُتِمَّ صومَه »[2] .

قال أبو عمرَ : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خلفٍ العَسْقلانىُّ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وحبيبِ بنِ الشهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أكَلتُ وشرِبتُ ناسيًا فى رمضانَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أطعَمك وسَقاك ، أتِمَّ صومَك ولا شىءَ عليك »[3] .

قال أبو عمرَ : رواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ موقوفًا ، قال : مَن أكَل أو شرِب ناسيًا فليس عليه بأسٌ ، اللهُ أطعَمه وسقاه . قال معمرٌ : وكان قتادةُ يقولُه[4] . **وزُوِى** عن علىٍّ ، وعن ابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ رضِى اللهُ عنهم ، وعن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ ، والحسنِ ، فيمَن أكَل أو شرِب ناسيًا ، أنه لا شىءَ عليه[5] .

القبس .....

(١) يعنى أبا هريرة .

(٢) أحمد ١٦/٢٢٩ (١٠٣٤٨) عن محمد بن جعفر - وحده - به ، وينظر ما تقدم ص ٢٠٤.

(٣) تقدم ص ٢٠٣، ٢٠٤ موصولا بذكر أبى هريرة فى إسناده .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) عن معمر به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٣ - ٧٣٧٨) ، والمحلى ٦/ ٣٢٩.

الموطأ

٦٨٦ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يُسأَلُ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال سعيدٌ : أحَبُّ إلىَّ ألَّا يفرَّقَ قضاءُ رمضانَ ، وأن يُواتَرَ .

قال يحيَى : سمِعتُ مالِكًا يقولُ فيمَنْ فرَّق قضاءَ رمضانَ ، فليس عليه إعادةٌ ، وذلك مُجْزِئٌ عنه ، وأحَبُّ ذلك إلىَّ أن يُتابِعَه .

قال يحيَى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن أكَل أو شرِب فى رمضانَ ، ساهِيًا أو ناسِيًا ، أو ما كان مِن صيامٍ واجبٍ عليه ، أن عليه قضاءَ يومٍ مكانَه .

٦٨٧ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المَكِّىِّ ، أنه أخبَره ، قال : كنتُ مع مجاهدٍ وهو يطوفُ بالبيتِ ، فجاءه إنسانٌ فسأله عن صيامِ أيامِ الكفاراتِ ، أمُتتابعاتٍ أم يقطَعُها ؟ قال حُميدٌ : فقلتُ له : نعم يقطَعُها

الاستذكار

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُسأَلُ عن قضاءِ رمضانَ ، فقال : أحَبُّ إلىَّ ألا يُفرَّقَ قضاءُ رمضانَ ، وأن يُواتَرَ[1] .

وفى هذا : مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المَكِّىِّ ، أنه أخبَره ، قال : كنتُ مع مجاهدٍ وهو يطوفُ بالبيتِ ، فجاءهُ إنسانٌ فسأله عن صيامِ أيامِ الكفارةِ ؛ أمتتابعاتٍ أم يقطَعُها ؟ قال حُميدٌ : فقلتُ له : يقطَعُها إن شاء . قال مجاهدٌ : لا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٢٢) .

الموطأ إن شاءَ . قال مجاهدٌ : لا يقطَعُها ؛ فإنها فى قراءةِ أُبَيٍّ بنِ كعبٍ : (ثلاثةِ أيامٍ مُتتابِعاتٍ) .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وأحَبُّ إلىَّ أن يكونَ ما سَمَّى اللهُ فى القرآنِ يصامُ مُتتابِعًا .

الاستذكار يقطَعُها ؛ فإنها فى قراءةِ أبىٍّ بنِ كعبٍ : (ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ)[1] . قال مالكٌ : وأَحبُّ إلىَّ ما سمَّى اللهُ فى القرآنِ يكونُ مُتتابِعًا[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ جوابُ المتعلِّمِ بينَ يدىِ المعلِّمِ ، وأنه لا حرجَ عليه فى ذلك ، وحسْبُ الشيخِ إن كان عندَه علمٌ بذلك أخبَر به ونبَّه عليه ، فأفاد ولم يعنِّفْ . ويجبُ بدليلِ هذا الخبرِ أيضًا ، أن مَن ردَّ على غيرِه قولَه ؛ كان دونَه أو مثلَه أو فوقَه ، أن يأتىَ بحُجَّةٍ أو وجهٍ يُبيِّنُ به فضلَ[3] قولِه لموضعِ الخلافِ . وفيه جوازُ الاحتجاجِ مِن القراءاتِ بما ليس فى مصحفِ عثمانَ إذا لم يكنْ فى مصحفِ عثمانَ ما يدفعُها ، وهذا جائزٌ عندَ جمهورِ العلماءِ ، وهو عندَهم يجرِى مَجْرَى خبرِ الواحدِ فى الاحتجاجِ به للعملِ بما يقتضِيه معناه دونَ القطعِ [4]على مُغَيَّبِه[4] .

وفى مثلِ هذا ما مضَى فى كتابِ الصلاةِ مِن الاحتجاجِ على تفسيرِ[5] قولِ

القبس .....

---

(١) وقرأ بها أيضا عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعى ، وهى قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٤/ ١٢ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٠٤، ٨٠٥) . وأخرجه البيهقى ١٠/ ٦٠ من طريق مالك به .

(٣) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « فصل » .

(٤ - ٤) فى الأصل : «عن مغيبه» ، وفى م : «عن مغيبيه» . والمثبت كما تقدم فى ١/ ٢٩٥ .

(٥) فى م : «تغيير» .

الاستذكار

اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] : (فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ) . وهى قراءةُ ابنِ مسعودٍ[(١)] .

وأما صيامُ الثلاثةِ أيامٍ فى كفارةِ اليمينِ لمَن لم يجِدْ ما يكفِّرُ به مِن إطعامِ عَشَرةِ مساكينَ أو كسوتِهم أو تحريرِ رقبةٍ ؛ فجمهورُ أهلِ العلمِ يستحِبُّون أن تكونَ متتابعاتٍ ، ولا يوجِبون التتابعَ إلا فى الشهرين اللذين يُصامان كفارةً لقتلِ الخطأِ ، أو الظِّهارِ ، أو الوطءِ عامدًا فى رمضانَ ، ويستحبُّون فى ذلك ما استحبَّه مالكٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن الثوريِّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كلُّ صومٍ فى القرآنِ فهو متتابعٌ إلا قضاءَ رمضانَ .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يقولُ : بلَغنا أن فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . قال عطاءٌ : وكذلك نقرؤُها[(٣)] .

وعن معمرٍ ، عن أبى إسحاقَ والأعمشِ ، قالا : فى حرفِ ابنِ مسعودٍ : (فصيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) . وكذلك كان يقرؤُها أبو إسحاقَ والأعمشُ[(٤)] .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ قال : جاء رجلٌ إلى طاوسٍ يسألُه عن

القبس .....

(١) وقرأ بها أيضا عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير . ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٧.
(٢) عبد الرزاق (١١٥١٥) .
(٣) عبد الرزاق (١٦١٠٢) .
(٤) عبد الرزاق (١٦١٠٣) .

الموطأ

قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ عن المرأةِ تصبحُ صائمةً فى رمضانَ ، فتدفَعُ دَفعةً مِن دمٍ عَبيطٍ فى غيرِ أوانِ حَيضتِهَا ، ثم تنتظِرُ حتى تُمسِيَ أن تَرَى مِثْل ذلك ، فلا تَرى شيئًا ، ثم تُصبحُ يومًا آخَرَ فتدفَعُ دَفعةً أُخرى وهى دونَ الأُولَى ، ثم ينقطِعُ ذلك عنها قبلَ حَيضَتِها بأيامٍ ، فسُئِل مالكٌ ؛ كيف تَصنَعُ فى صيامِها وصَلاتِها ؟ قال مالكٌ : ذلك الدمُ مِن الحيضةِ ، فإذا رأته فَلتُفْطِرْ ، ولتَقْضِ ما أفطَرتْ ، فإذا ذهَب عنها الدمُ فَلتغتَسِلْ ولتصُمْ .

الاستذكار

صيامِ ثلاثةِ أيامٍ فى كفارةِ اليمينِ ، فقال : صُمْ كيف شئتَ . فقال مجاهدٌ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنها فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (مُتتابِعاتٍ) . قال : فأخبِرِ الرجلَ[1] .

وفيما ذكَرنا عن هؤلاء العلماءِ دليلٌ على صحةِ ما وصَفنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وأما قولُه : سُئل مالكٌ عن المرأةِ تُصبحُ صائمةً فى رمضانَ ، فتَدفَعُ دَفعةً مِن دمٍ عَبيطٍ فى غيرِ أوانِ حيضتِها . إلى آخرِ قولِه . فقد تقدَّم فى كتابِ الحيضِ وجهُ هذه المسألةِ ، وأصلُ مالكٍ الذى تقودُ منه هذه المسألةُ ومثلُها عندَه أن كلَّ دمٍ ظاهرٍ مِن الرحمِ فى أوانِ الحيضِ أو فى غيرِ أوانِه ؛ قلَّ أو كثُر ، فهو دمُ حيضٍ عندَه ، تترُكُ له المرأةُ الصومَ والصلاةَ ما تمادَى فيها حتى تتجاوزَ خمسةَ عشرَ يومًا ، فيُعلمُ ذلك الوقتَ أنه دمُ فسادٍ ودمُ عرقٍ منقطعٍ ، لا دمُ حيضٍ . وهذه روايةُ

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (١٦١٠٤) .

الموطأ

قال يحيَى : وسُئِل مالكٌ عمَّن أسلَم فى آخِرِ يومٍ مِن رمضانَ ؛ هل عليه قضاءُ رمضانَ كلِّه ، وهل يجبُ عليه قضاءُ اليومِ الذى أسلَم فيه ؟ فقال : ليس عليه قضاءُ ما مضَى ، وإنما يَستأنِفُ الصيامَ فيما يَستقْبِلُ ، وأحَبُّ إلىَّ أن يَقضِىَ اليومَ الذى أسلَم فى بعضِه .

الاستذكار

المدنيِّين عنه .

وكذلك إذا جاوَزت أيامَها المعروفةَ واستظهرَت بثلاثٍ ؛ فى روايةِ المصريِّين عنه ، وهذا كلُّه مُبَيَّنٌ فى بابِ الحيضِ . والحمدُ للهِ .

وفى هذا البابِ : وسئِل مالكٌ عمن أسلَم فى آخرِ يومٍ مِن رمضانَ ؛ هل عليه قضاءُ رمضانَ كلِّه ، وهل يجبُ عليه قضاءُ ذلك اليومِ الذى أسلَم فيه ؟ فقال مالكٌ : ليس عليه قضاءُ ما مضَى ، وإنما عليه أن يستأنفَ الصيامَ فيما يَستقبِلُ ، وأحبُّ إلىَّ أن يقضىَ اليومَ الذى أسلَم فيه .

قال أبو عمرَ : اختلَف علماءُ التابعين مِن السلفِ ومَن بعدَهم فى الكافرِ يُسلِمُ فى رمضانَ ، والصبىِّ يبلُغُ فيه ؛ هل عليهما قضاءُ ما مضَى مِن شهرِ رمضانَ ، وفى اليومِ الذى أسلَم أو بلَغ فيه ؟ **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن أسلَم نصرانىٌّ فى بعضِ رمضانَ صام ما مضَى منه مع ما بقِى ، وإن أسلَم فى آخرِ النهارِ صام ذلك اليومَ . وعن الحكمِ بنِ أبانٍ ، عن

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٧٣٦٠) .

الاستذكار

عكرمةَ ، قال : يصومُ ما بقِى مِن رمضانَ ويقضِى ما فاتَه ، فإن أسلَم فى آخرِ يومٍ مِن رمضانَ فهو بمنزلةِ المسافرِ يدخُلُ فى صلاةِ المقيمين[1] .

وعن معمرٍ ، عمن سمِع الحسنَ يقولُ : إذا أسلَم فى شهرِ رمضانَ صامه كلَّه[2] . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : يصومُ ما بقِى مِن الشهرِ[3] . قال معمرٌ : وقولُ قتادةَ أحبُّ إلىَّ[4] .

قال عبدُ الرزاقِ[5] : وقال الثورىُّ : لو أسلَم كفَّ عن الطعامِ فى ذلك اليومِ ولم يقضِه ، ولا شىءَ عليه فيما مضَى . وهذا نحوُ قولِ مالكٍ . قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : يكُفُّ الذى يُسلِمُ فى رمضانَ عن الأكلِ بقيةَ يومِه ، وليس عليه قضاءُ ذلك اليومِ بواجبٍ ، وأحبُّ إلىَّ لو قضاه . وهو قولُ الشافعىِّ ، قال فى النصرانىِّ يُسلِمُ فى رمضانَ ، والصبىِّ يحتلمُ : عليهما أن يصوما ما بقِى مِن شهرِ رمضانَ ، ولا شىءَ عليهما فيما مضَى ، ولا يجبُ عليهما قضاءُ اليومِ الذى أسلَم فيه أو بلَغ ، وأستحِبُّ لهما صومَه . هذا كلُّه معنى قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والليثِ ابنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وكلُّهم يستحِبُّ لهما أن يكُفَّا فى ذلك اليومِ عن الطعامِ . وقال الأوزاعىُّ فى الغلامِ يحتلمُ فى النصفِ مِن رمضانَ ، فإنه يصومُ ما مضَى ؛ لأنه كان يُطيقُ الصومَ . وبه قال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦١) عن رجل عن الحكم به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٢) عن معمر عن الحسن .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٥٩) عن معمر به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ، عقب الأثر (٧٣٦٢) عن معمر به .
(٥) عبدالرزاق (٧٣٦٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: مَن أوجَب على الكافرِ يسلِمُ فى رمضانَ والغلامِ يحتلمُ صومَ ما مضَى، فقد كلَّف غيرَ مكلَّفٍ؛ لأن اللهَ تعالى لم يكلِّفِ الصيامَ إلا على المؤمنِ إذا كان بالغًا؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]. ولقولِه: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فلم يَدْخُلْ فى إيجابِ هذا الخطابِ مَن لم يبلُغْ مبلغَ مَن تلزَمُه الفرائضُ؛ لقولِه ﷺ: «رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ». وذكَر الغلامَ حتى يحتلمَ، والجاريةَ حتى تحيضَ[1]. ومَن أوجَب عليهم صومَ ما مضَى فقد أوجَبه على غيرِ مؤمنٍ، وكذلك مَن لم يحتلمْ؛ لأنه غيرُ مخاطَبٍ، لرفعِ القلمِ عنه حتى يحتلمَ، على ما جاء فى الأثرِ. هذا وجهُ النظرِ. واللهُ أعلمُ.

قال أبو عمرَ: مَن لم يوجبْ عليه صومَ اليومِ الذى يبلُغُ فيه أو يُسلمُ، استحالَ عندَه أن يكونَ صائمًا فى آخرِ يومٍ كان فى أولِه مفطرًا، وليس كاليومِ الذى ظنَّه مِن شعبانَ؛ الذى يبلُغُ أو يُسلمُ فى بعضِ النهارِ لَمَّا لم يلزَمْه فى أولِ النهارِ لم يلزَمْه آخرَه، واليومُ الذى يظُنُّ أنه مِن شعبانَ، ثم يصِحُّ عندَه فى نصفِ النهارِ أنه مِن رمضانَ، لازمٌ مِن أولِه إلى آخرِه، فلما فاتَه ذلك بجهلِه لزِمه قضاؤُه وسقَط الإثمُ عنه، ولزِمه الإمساكُ بقيةَ النهارِ عن الأكلِ عندَ جماعةِ العلماءِ؛ لأنه كان واجبًا عليه أولُه وآخرُه، وكذلك آخرُه مع العلمِ. واللهُ أعلمُ.

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ.

قضاءُ التطوعِ

٦٨٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عائشةَ وحفصةَ زَوجَي النبيِّ ﷺ أصبَحتا صائِمَتَين مُتطَوِّعَتَين ، فأُهدِيَ لهما طعامٌ ، فأفطَرَتا عليه ، فدخَل عليهما رسولُ اللهِ ﷺ ، قالت عائشةُ : فقالت حفصَةُ وبدَرتنى بالكلامِ ، وكانت بِنتَ أبيها : يا رسولَ اللهِ ، إنى أصبَحتُ أنا وعائشةُ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ زوجي النبيِّ ﷺ أصبحَتا صائمَتين مُتطوِّعتينِ ، فأُهدِى لهما طعامٌ ، فأفطرَتا عليه ، فدخَل عليهما رسولُ اللهِ ﷺ ، قالَت عائشةُ : فقالت حفصةُ وبدَرتنى بالكلامِ ، وكانت بنتَ أبيها : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أصبَحْتُ أنا وعائشةُ صائمَتين مُتطوِّعَتين ، فأُهدِى لنا طعامٌ ، فأفطَرْنا عليه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقضِيا يومًا مكانَه آخرَ »[(١)] .

القبس

حديثُ عائشةَ وحفصةَ ؛ قال لهما النبيُّ ﷺ : «اقْضِيا يَوْمًا مكانَه» . أدخَله مالكٌ فى مراسيلِ ابنِ شهابٍ ، يعارِضُه ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ وثبَت ، أنه دخَل على عائشةَ فقال لها : «هل عندكِ شىءٌ ؟» . قالت : لا . قال : «فإنِّى صائمٌ» . ثُمَّ خرَج ، فدُخِل عليها بطعامٍ ، أو جاءها زَوْرٌ[(٢)] ، فأَرْسَلَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ لَهُ : عندَنا شىءٌ . قال لها : «وما هو ؟» . قالت له : حَيْسٌ[(٣)] . فقال : «قرِّبيه» . فأكَل منه ، ثُمَّ قال

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٢٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٨٦) ، وأحمد فى العلل ٢/ ٢٣١، ٢٣٢، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٠٨، والبيهقى ٤/ ٢٧٩ من طريق مالك به .

(٢) الزور : الزائر . النهاية ٢/ ٣١٨ .

(٣) فى م : « حيسن » . والحيس : الطعام المتخذ من التمر والأقط والسَّمْن . وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت . النهاية ١/ ٤٦٧.

الموطأ صائمَتَين مُتَطَوِّعَتَين ، فأُهدِىَ إلينا طعامٌ ، فأَفْطَرنا عليه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقضِيا مكانَه يومًا آخَرَ » .

قال يحيَى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن أكَل أو شرِب ساهيًا أو ناسيًا فى صِيامِ تَطَوُّعٍ فليسَ عليه قَضَاءٌ ، وليُتِمَّ يومَه الذى أكَل فيه أو شرِب وهو مُتَطَوِّعٌ ، ولا يُفطِرْه ، وليس على مَن أصابه أمرٌ يقطَعُ صيامَه وهو مُتَطَوِّعٌ قضاءٌ ، إذا كان إنما أفطَر مِن عُذْرٍ ، غيرَ مُتَعَمِّدٍ للفِطْرِ ، ولا أرَى عليه قضاءَ صلاةٍ نافلةٍ إذا هو قطَعها مِن حَدَثٍ لا يستَطِيعُ حَبْسَه ، مما يَحتاجُ فيه إلى الوضوءِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : ولا ينبَغِى أن يَدخُلَ الرَّجُلُ فى شىءٍ مِن

التمهيد هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ رُواتِه فيما علِمْتُ ، وقد رُوِى عن عبدِ العزيزِ بنِ يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ

القبس لها : «لقد كنتُ صائمًا»[1] . قال النسائىُّ فى نحوِه : « يا[2] عائشةُ ، مَثَلُ الصَّائِمِ المُتطَوِّعِ مَثَلُ رجُلٍ أَخْرَج صدقتَه[3] ، فما أَعْطَى منها نَفَذ[4] ، ومَا بَخِل به[5] وأَمْسَكه بَقِى »[6] . زاد الدارقطنىُّ عن النبىِّ ﷺ : «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ؛ إنْ شاءَ صَامَ ، وإن شَاء أَفْطَر»[7] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص٣١٥ ، ٣١٨ - ٣٢٠ .
(٢) سقط من : م ، وفى د : « عن » .
(٣) فى ج : « صدقة » .
(٤) فى د : « نفد » .
(٥) فى ج ، م : « منه » .
(٦) النسائى (٢٣٢٢) .
(٧) الدارقطنى ١٧٣/٢ - ١٧٥ من حديث أم هانئ .

الموطأ الأعمالِ الصالحةِ ؛ الصلاةِ ، والصيامِ ، والحجِّ ، وما أشبَهَ هذا مِن الأعمالِ الصالحةِ التى يَتطَوَّعُ بها الناسُ ، فيقْطَعَه ، حتى يُتِمَّه على سُنَّتِه ؛ إذا كبَّر لم ينصَرِفْ حتى يُصَلِّىَ رَكعَتَين ، وإذا صام لم يُفطِرْ حتى يُتِمَّ صومَ يومِه ، وإذا أهَلَّ لم يرجِعْ حتى يُتِمَّ حَجَّه ، وإذا دخَل فى الطَّوافِ لم يَقطَعْه حتى يُتِمَّ سُبُوعَه ، ولا ينبَغِى أن يترُكَ شيئًا مِن هذا إذا دخَل فيه حتى يَقْضِيَه ، إلا مِن أمرٍ يَعرِضُ له مما يَعرِضُ للناسِ ؛ مِن الأسقامِ التى يُعذَرُون بها ، والأمورِ التى يُعذَرُون بها ؛ وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فعليه إتمامُ الصيامِ كما قال اللهُ . وقال اللهُ تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فلو أن رجلًا أهلَّ بالحجِّ تطَوُّعًا وقد قضَى الفريضةَ ، لم يكُنْ له أن يترُكَ الحَجَّ بعدَ أنْ دخَل فيه ويَرجِعَ حلالًا مِن الطريقِ ، وكلُّ أحدٍ دخَل فى نافِلَةٍ فعليه إتمامُها إذا دخَل فيها كما يُتِمُّ الفَريضَةَ . قال مالكٌ : وهذا أحسَنُ ما سمِعتُ .

التمهيد مُسندًا . ولا يصِحُّ ذلك عن مالكٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا أبى ،

القبس قلنا : المرسلُ عندَنا كالمسندِ ، وقد بيَّنَّاه فى كتابِ « الأصولِ » ، فإذا ثبَت ذلك وتعارَضت الأحاديثُ قال المخالفُ : يُحمَلُ قولُه : «اقْضِيا يومًا مكانَه» . على

التمهيد

قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ أبى سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن[1] عروةَ ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ أصبحتا صائمَتين مُتطوِّعَتينِ ، فأُهدِى لهما شىءٌ من طعامٍ ، فأفطَرَتا عليه ، فدخَل رسولُ اللهِ ﷺ فقالت عائشةُ : قالت حفصةُ وبدَرتنى بالكلامِ ، وكانتِ ابنةَ أبيها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أصبحْتُ أنا وعائشةُ صائمَتينِ مُتطوِّعَتين ، فأُهدى لنا شىءٌ من طعامٍ ، فأفطَرْنا عليه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صوما يومًا مكانَه » .

القبس

الاستحبابِ . قلنا : يُحمَلُ أكلُ النبىِّ ﷺ على أنه كان مجهودًا بالجوعِ ، وهى كانت غالبَ أحوالِه ، فكان يصومُ إذا عَدِم ؛ رغبةً فى الأجرِ ، ويُفطِرُ إذا وجَد ؛ للحاجةِ فى الأكلِ ، والدليلُ عليه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] . وكلُّ مَن بدَأ بعملٍ للهِ تعالى وشرَع فيه بفعلِه ، فلا وجْهَ لإبطالِه .

تكملةٌ واستدراكٌ : ذكَر مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه فى[2] الاستدلالِ على وجوبِ المضىِّ فى النوافلِ بالحجِّ ، والحَجُّ مخصوصٌ لا يُقاسُ عليه ؛ ألَا تَرَى أنه إذا أفسدَه يَلزَمُه المضىُّ فيه ، ويأتى بمناسكِه كما يأتى فى الحَجِّ الصحيحِ ، بخلافِ الصلاةِ ؛ فإنه لو أفسدَها ما مَضَى فيها ، فانقَطَع هذا الإلحاقُ ، فلا يعوَّلُ عليه .

---

(١) سقط من النسخ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

وقد رُوِى عن مُطرِّفٍ وروحِ بنِ عُبادةَ كذلك مُسندًا ؛ عن عروةَ ، عن عائشةَ[1] . وكذلك رواه القُدَامِىُّ[2] . ولا يصِحُّ فيه[3] عن مالكٍ إلَّا ما فى « الموطَّأ » .

وهو حديثٌ اختُلِف فيه على ابنِ شهابٍ ؛ فرواه مالكٌ كما ترَى ، ورواه جعفرُ بنُ بُرقانَ[4] ، وسفيانُ بنُ حُسينٍ[5] ، وصالحُ بنُ أبى الأخضرِ[6] ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبى حبيبةَ[7] ، وصالحُ بنُ كَيسانَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ[8] ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أنا وحفصةُ صائمتينِ . الحديث مثلَه سواءً بمعناه مُسندًا .

قال أبو عمرَ : مدارُ حديثِ صالحِ بنِ كَيسانَ ويحيى بنِ سعيدٍ على يحيى ابنِ أيُّوبَ ، وهو صالحٌ ، وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ متروكُ الحديثِ ، وجعفرُ بنُ

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٩ - مخطوط) عن مطرف وروح به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق١٩٩ - مخطوط) عن القدامى به .

(٣) فى النسخ : « عنه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤٣ (٢٦٢٦٧) ، والترمذى (٧٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩١) من طريق جعفر به .

(٥) أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٠، ١٤٢/٤٣ (٢٥٠٩٤، ٢٦٠٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩٢) من طريق سفيان به .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣١٠.

(٧) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٩٤) من طريق إسماعيل به .

(٨) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٩٥) من طريق يحيى بن أيوب ، عن صالح بن كيسان ويحيى ابن سعيد به .

التمهيد

بُرقانَ فى الزهرىِّ ليس بشىءٍ ، وسفيانُ بنُ حُسينٍ وصالحُ بنُ أبى الأخضرِ فى حديثِهما عن الزهرىِّ خطأٌ كثيرٌ ، وحفَّاظُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يروونَه مُرسلًا ؛ منهم مالكٌ ، ومعمرٌ[1] ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وابنُ عُيينةَ[2] . هكذا روَى حديثَ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عنه يحيى القطَّانُ[3] .

وقد رواه أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وحجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ وحفصةَ .

حدَّثناه محمدُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ[4] بنُ خلفٍ الدُّورىُّ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهمْدانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وحجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، كلُّهم عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ أصبحتا صائمَتين ، فأُهدِى لهما هديَّةٌ ، فدخَل عليهما رسولُ اللهِ ﷺ وقد أفطَرتا ، فأمَرهما أن يقضِيا يومًا مكانَه[5] .

وكان ابنُ عيينةَ يحكى عن الزهرىِّ أنَّ هذا الحديثَ ليس هو عن عروةَ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٠) ، وإسحاق بن راهويه (٦٥٩) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٩٦) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٦٥٩) ، والبيهقى ٤/٢٨٠ من طريق ابن عيينة به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٩٧) من طريق يحيى به .

(٤) فى ى : «القاسم» . وينظر تاريخ بغداد ١٤/ ٦٣.

(٥) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١١٨ - مخطوط) عن أبى خالد ، عن الحجاج به .

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعناه من صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : أصبَحْتُ أنا وحفصةُ صائمَتينِ ، فأُهدِىَ لنا طعامٌ مَحْرُوصٌ عليه . فذكَر الحديثَ . قال سفيانُ : فسألُوا الزهرىَّ وأنا شاهدٌ : أهو عن عروةَ ؟ قال : لا[1] .

قال أبو عمرَ : أظنُّ السَّائلَ الذى أشارَ إليه بالذِّكرِ ابنُ عُيينةَ فى هذا الحديثِ هو ابنَ جُريجٍ ؛ لأنَّه قد سألَ ابنَ شهابٍ عن هذا الحديثِ وبيَّنَ العلَّةَ فيه .

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرحمنِ[2] بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا[3] أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : قلتُ لابنِ شهابٍ : أحدَّثكَ عروةُ عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن أفطَرَ فى التَّطوُّعِ فلْيَقْضِه[4] » ؟ قال : لم أسمَعْ من عروةَ فى ذلك شيئًا ، ولكنْ حدَّثنى فى خلافةِ سليمانَ إنسانٌ ، عن بعضِ من كان يسألُ عائشةَ ، أنَّها قالت :

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٢٩٣) . وأخرجه البيهقى ٤/٢٨٠ من طريق محمد بن منصور به ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٦٠) من طريق صالح به .

(٢) سقط من النسخ . وينظر بغية الملتمس ص ٣٧٢.

(٣) سقط من النسخ .

(٤) فى النسخ : « فليصمه » . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد

أصبحْتُ أنا وحفصةُ صائمَتينِ ، فقُرِّبَ إلينا طعامٌ ، فابتدَرناه فأكَلْنا ، فدخَلَ النبيُّ ﷺ فبدَرتنى حفصةُ ، وكانت بنتَ أبيها ، فذكَرتْ ذلك له ، فقال النبيُّ ﷺ : « صوما يومًا مكانَه »[1] .

وهكذا هو فى « المصنَّفِ »[2] ، فى روايةِ الدَّبَرىِّ ، سواءً ، حرفًا بحرفٍ .

وقال الشافعىُّ[3] : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ قال : فقلْتُ له - يعنى ابنَ شهابٍ - : أسمِعتَه من عروةَ بنِ الزبيرِ ؟ قال : لا ، إنما أخبَرنيه رجلٌ ببابِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، أو رجلٌ من جُلساءِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِى فى هذا البابِ أيضًا من حديثِ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ ، حديثٌ لا يصِحُّ فيه قولُه ﷺ : « أَصومُ[4] يومًا مكانَه »[5] . ورُوِى فيه عن ابنِ عباسٍ أيضًا بمثلِ ذلك حديثٌ مُنكرٌ[6] .

وأحسنُ حديثٍ فى هذا البابِ إسنادًا ، حديثُ ابنِ وهبٍ ، عن حيوةَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن زُميلٍ مولَى عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وحديثُ ابنِ وهبٍ

القبس .....

(١) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣/٢٦٠ (١٢٢١) ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٨٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٠٩ من طريق ابن جريج به .

(٢) عبد الرزاق (٧٧٩١) .

(٣) الشافعى ١/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) فى النسخ : « صوما » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٢٠، ومن مصادر التخريج .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٠١) ، والطبرانى (١٢٠٢٧) .

التمهيد

أيضًا ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ . إلَّا أنَّ غيرَ جريرٍ إنما يروِيه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الزهرىِّ . وقد تقدَّمَتْ عللُ حديثِ الزهرىِّ فى ذلك ، وليس فى حديثِ جريرِ بنِ حازمٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، ذكرُ : مُتطوِّعتينِ . ولكنَّه محمولٌ على ذلك ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّهما لو كان صيامُهما واجبًا ما أفطرتا ، ولو أفطرتا ما احتاجتا إلى نقلِ القضاءِ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى حيوةُ بنُ شُريحٍ ، عن ابنِ الهادِى ، عن زُميلٍ مولى عروةَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : أُهدِىَ لى ولحفصةَ طعامٌ وكُنَّا صائمَتينِ ، فأفطَرْنا ، ثم دخَل رسولُ اللهِ ﷺ فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا أُهدِيَتْ لنا هديَّةٌ فاشتَهيناها فأفطرْنا . فقال : « لا عليكما ، صوما يومًا مكانَه »[1] .

وأخبَرناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى حيوةُ بنُ شُريحٍ [2]وعمرُو بنُ مالكٍ[2] ، عن ابنِ الهادِى ، قال : حدَّثنى زُميلٌ

القبس .....

(١) أبو داود (٢٤٥٧) . وأخرجه ابن عدى ١٠٨٩/٣ عن إبراهيم بن عمرو بن ثور عن أحمد بن صالح به بدون ذكر عروة - وقال : سقط عليه فى الإسناد عروة - وأخرجه العقيلى ٢/ ٨٣، وابن عدى ١٠٨٩/٣ من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

مولَى عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فذكَره سواءً ، حرفًا بحرفٍ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ عيسى ، عن ابنِ وهبٍ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ قالت : أصبحْتُ صائمةً أنا وحفصةُ ، وأُهدِىَ لنا طعامٌ فأعجبَنا فأفطَرْنا ، فدخَل النبىُّ ﷺ فبادَرتنى حفصةُ ، فسألَتْه ، فقال : « صوما يومًا مكانَه »[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : من أصبَح صائمًا مُتطوِّعًا فأفطَرَ مُتعمِّدًا فعليه القضاءُ . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأبو ثورٍ . وحجَّتُهم ما قد ذكَرنا فى هذا البابِ من الآثارِ عن النبىِّ ﷺ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : أستحِبُّ له ألا يُفطرَ ، فإنْ أفطَر فلا قضاءَ عليه . وقال الثورىُّ : أحبُّ إلىَّ أن يقضِىَ . واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ ؛ فمنهم من قال بقولِ الشافعىِّ ، ومنهم من قال بقولِ صاحبِهم . والفقهاءُ كلُّهم من أهلِ الرَّأْىِ والأثرِ يقولون : إنَّ المتطوِّعَ إذا أفطَرَ ناسيًا ، أو غلَبه شىءٌ ، فلا قضاءَ عليه . وقال ابنُ عُليَّةَ : المتطوِّعُ عليه القضاءُ إذا أفطَرَ ناسيًا أو عامدًا ، قياسًا على الحجِّ . قال الأثرمُ : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن رجلٍ أصبَح

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٢٩٠) . وأخرجه ابن عدى ٣/ ١٠٨٩، والبيهقى ٤/ ٢٨١ من طريق الربيع بن سليمان به . ووقع فى مطبوعة النسائى سقط ، ينظر تحفة الأشراف (١٦٣٣٧) .

(٢) أخرجه ابن حزم ٦/ ٤١١ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى فى الكبرى (٣٢٩٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٠٩ من طريق أحمد بن عيسى به . ووقع عند النسائى : «عروة» . بدلا من : «عمرة» . وهوخطأ . ينظر تحفة الأشراف (١٧٩٤٥) .

التمهيد

صائمًا مُتطوِّعًا ، فبدا له فأفطَر ، أيقضِيه ؟ فقال : إن قضَاه فحسنٌ ، وأرجُو ألا يجِبَ عليه شيءٌ . قيل له : فالرجلُ يدخُلُ فى الصلاةِ مُتطوِّعًا ، أله أن يقطَعَها ؟ فقال : الصلاةُ أشدُّ ، فلا يقطَعُها . قيل له : فإن قطَعها ، أيَقضِيها ؟ فقال : إن قضاها خرَج من الاختلافِ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ مَن قال : إنَّ المتطوِّعَ إذا أفطَرَ لا شيءَ عليه من قضاءٍ ولا غيرِه . ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أُمِّ هانئٍ قالت : لمَّا كان يومُ الفتحِ ، فتحِ مكةَ ، جاءَتْ فاطمةُ فجلَسَتْ عن يسارِ رسولِ اللهِ ﷺ وأمُّ هانئٍ عن يمينِه . قالت[1] : فجاءَتِ الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ ، فناولَتْه فشرِب منه ، ثم ناولَه أُمَّ هانئٍ فشرِبَتْ منه . قالت : يا رسولَ اللهِ ، لقد أفطرْتُ وكنتُ صائمةً . قال لها : « أكنْتِ تقضينَ شيئًا ؟ » . قالت : لا . قال : « فلا يضُرُّكِ إن كان تطوُّعًا »[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ حسَّانَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن هارونَ بنِ أُمِّ هانئٍ ، عن

القبس .....

(١) فى النسخ : « قال » . والمثبت من الاستذكار ١٠/٢٠٤ من النسخة المطبوعة ، ومصادر التخريج.
(٢) أبو داود (٢٤٥٦) . وأخرجه الدارمى (١٧٧٧) ، والطبرانى ٢٤/ ٤٢٥، ٤٢٦ (١٠٣٥) من طريق عثمان بن أبى شيبة به .

التمهيد

أُمِّ هانئٍ قالت : دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا صائمةٌ ، فأُتِى بإناءٍ من لبنٍ ، فشرِب ، ثم ناولَنى فشرِبْتُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى كنتُ صائمةً ، ولكنِّى كرِهْتُ أن أرُدَّ سُؤرَك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن كان من قضاءِ رمضانَ فاقضِى يومًا مكانَه ، وإن كان من غيرِ قضاءِ رمضانَ ؛ فإنْ شئْتِ فاقضِى ، وإن شئْتِ فلا تقضِى »[1] .

اختُلِف فى هذا الحديثِ على سماكٍ وغيرِه ، وهذا الإسنادُ أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديثِ ، وما خالَفَه فلا يُعرَّجُ عليه .

ورواه شعبةُ كذلك ، عن سماكٍ ، قال شعبةُ : وكان سماكٌ يقولُ : حدَّثنِى ابنا أُمِّ هانئٍ. فروَيتُه عن أفضلِهما[2] .

واحتجَّ الشافعىُّ أيضًا لجوازِ الفطرِ فى التَّطوُّعِ بأن قال[3] : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ قالت : دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : إنَّا خبَّأْنا لك حَيْسًا . فقال : « أمَا إنِّى كنتُ أُريدُ الصومَ ، ولكنْ قرِّبيه » .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٣٠٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٧/٢ من طريق يحيى بن حسان به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٢١) ، والدارمى (١٧٧٦) ، والطبرانى ٤٠٧/٢٤ ، ٤٠٨ (٩٩٠) ، والدارقطنى ٢/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، والبيهقى ٢٧٨/٤ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٧٢٣) ، وأحمد ٤٦٣/٤٤ (٢٦٨٩٣) ، والترمذى (٧٣٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٠٣) من طريق شعبة به .

(٣) الشافعى ١/ ٢٨٦.

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا سفيانُ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ من المدينةِ ، حتى إذا كان بكُراعِ الغَميمِ وهو صائمٌ ، رفَعَ إناءً فوضَعَه على يدِه وهو على الرَّحلِ[2] فشرِب والناسُ يَنظُرون . قال : وهذا لمَّا كان له أن يدخُلَ فى الصومِ فى السَّفرِ وألا يدخُلَ ، وكان مُخيَّرًا فى ذلك ، كان له إذا دخَل فيه أن يخرُجَ منه ، فالتَّطوُّعُ بهذا أولَى .

قال[1] : وأخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن [3]عمرِو بنِ دينارٍ[3] ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرَى بالإفطارِ فى صيامِ التَّطوُّعِ بأسًا .

قال[1] : وأخبَرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يرَى بأسًا أن يُفطِرَ الإنسانُ فى صيامِ التَّطوُّعِ ، ويضرِبُ لذلك أمثالاً ؛ رجلٌ طاف سبعًا ولم يُوفِّهِ ، فله ما احتَسبَ ، أو صلَّى ركعةً ثم لم يُصلِّ أُخرَى ، فله أجرُ[4] ما احتَسبَ .

قال[1] : وأخبَرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه كان لا يرَى بالإفطارِ فى صيامِ التَّطوُّعِ بأسًا .

القبس .....

(١) الشافعى ١/ ٢٨٧.

(٢) بعده فى مصدر التخريج : «فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه» .

(٣ - ٣) فى النسخ : «عطاء» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

قال[1] : وأخبرنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبِى الدَّرداءِ مثلَه .

وذكَر هذه الآثارَ كلَّها عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، وعن عمرِو بنِ دينارٍ ، وعن أبى الزبيرِ ، سواءً .

وذكَر[3] عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، أنَّ ابنَ عباسٍ قال : الصومُ كالصدقةِ ؛ أردْتَ أن تصومَ فبدا لك ، أو أردْتَ أن تصَدَّقَ فبدا لكَ .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[4] : وأخبرنا إسرائيلُ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : مَن أصبَح صائمًا مُتطوِّعًا ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطَرَ ، ولا قضاءَ .

وهو قولُ سَلْمانَ[5] ، وأبى الدَّرداءِ ، ومجاهدٍ ، وطاوسٍ[6] ، وعطاءٍ ، واختُلِف فيها عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وهو أحدُ قوليْه[7] .

القبس .....

(١) الشافعى ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) عبد الرزاق (٧٧٦٧، ٧٧٦٩، ٧٧٧١) .

(٣) عبد الرزاق (٧٧٦٨) .

(٤) عبد الرزاق (٧٧٧٠) .

(٥) فى م : «سليمان» .

(٦) بعده فى ى : «وسعيد بن جبير» .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٩٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٥، والسنن الكبرى للنسائى (٢٦٣١) ، والمحلى ٦/ ٤١١ ، وسنن البيهقى ٤/ ٢٧٥.

التمهيد

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن شريكٍ ، أنَّه أخبرَه ، عن سالمٍ - يعنى الأفطسَ - أنَّه صنَع طعامًا ، فأرسَل إلى سعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : إنِّى صائمٌ . فحدَّثَه بحديثِ سلمانَ أنَّه فطَّرَ أبا الدرداءِ ، فأفطَر .

واحتجَّ الشافعىُّ على مَن أدخَل عليه الحجَّةَ بالإجماعِ فى حجِّ التطوعِ والعمرةِ ؛ أنَّه ليس لأحدٍ الخروجُ منهما بعدَ الدُّخولِ فيهما ، وأنَّ من خرَج منهما قضاهما ، وأنَّ الصيامَ قياسٌ عليه ، بأن قال : الفرقُ بينَ ذلك ، أنَّ من أفسَد صلاتَه ، أو صيامَه ، أو طوافَه ، كان عاصيًا لو تمادَى فى ذلك فاسدًا ، وهو بالحجِّ مأمورٌ بالتَّمادِى فيه فاسدًا ، ولا يجوزُ له الخروجُ منه حتى يُتِمَّه على فسادِه ، ثم يقضيَه ، وليس كذلك الصومُ والصلاةُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخَل علىَّ قال : « هل عندَكم من طعامٍ ؟ » . فإذا قُلْنا : لا . قال : « إنِّى صائمٌ » . فدخَلَ علينا يومًا ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، أُهدِىَ لنا حَيْسٌ ، فحبَسناه لك . فقال : « أدنِيهِ » . فأصبَحَ صائمًا وأفطَر[2] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس .....

(١) فى النسخ : «كبشة» .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٣/ ٩٥.

(٢) أبو داود (٢٤٥٥) . وأخرجه ابن حبان (٣٦٢٨) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٤٢/ ٤٧٨، ٤٧٩ (٢٥٧٣١) ، ومسلم (١١٥٤/ ١٧٠) ، والترمذى (٧٣٣) ، والنسائى (٢٣٢٦) من طريق وكيع به .

التمهيد

ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثتنى عائشةُ بنتُ طلحةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يأتيها وهو صائمٌ فيقولُ : « أصبَح عندَكم شيءٌ نطعَمُه ؟ » . فتقولُ : لا . فيقولُ : « إنِّى صائمٌ » . ثم جاءَها بعدَ ذلك ، فقالَتْ : أُهدِيَتْ لنا هديَّةٌ . فقال : « ما هى ؟ » . قالت : حَيْسٌ . قال : « قد أصبحْتُ صائمًا » . فأكَلَ[1] .

ورواه الثوريُّ ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

وقد رُوِىَ عن الثوريِّ أيضًا ، عن طلحةَ بنِ يحيى ، [3]عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ[4] . وكذلك رواه أبو الأحوصِ[5] ، وشريكٌ[6] .

والحديثُ لطلحةَ بنِ يحيى[3] ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ومجاهدٍ ، جميعًا عن عائشةَ . قد جمَعهما فى هذا الإسنادِ عن طلحةَ بنِ يحيى ، القاسمُ بنُ معنٍ[7] ، والثوريُّ .

وقال النسائىُّ[8] : من قال فى هذا الحديثِ ؛ عن ابنِ عيينةَ أو غيرِه ، عن

القبس .....

(١) النسائى (٢٣٢٥) ، وفى الكبرى (٢٣٦٥) .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذى (٧٣٤) ، والنسائى (٢٣٢٤) من طريق الثورى به .
(٣ - ٣) سقط من : ى .
(٤) أخرجه النسائى (٢٣٢٣) ، وفى الكبرى (٢٦٣٣) من طريق الثورى به .
(٥) أخرجه النسائى (٢٣٢١) ، وفى الكبرى (٢٦٣١) من طريق أبى الأحوص به .
(٦) أخرجه النسائى (٢٣٢٢) ، وفى الكبرى (٢٦٣٢) من طريق شريك به .
(٧) أخرجه النسائى (٢٣٢٧) ، وفى الكبرى (٢٦٣٧) من طريق القاسم به .
(٨) النسائى فى الكبرى عقب الحديث (٣٣٠٠) .

التمهيد

طلحةَ بنِ يحيى : « كُنْتُ أردْتُ الصومَ ، ولكنْ أصومُ يومًا مكانَه »[1] . فقد أخطأ . قال : وقد رواه جماعةٌ عن طلحةَ بنِ يحيى ، فلم يذكُرْ أحدٌ منهم : « ولكنْ أصومُ يومًا مكانَه » .

قال أبو عمرَ : طلحةُ بنُ يحيى انفَرد بهذا الحديثِ ، وما انفَرد به فليس بحجَّةٍ عندَ جميعِهم ؛ لضعفِه .

ومن حُجَّةِ مالكٍ ومن قال بقولِه فى إيجابِ القضاءِ على المتطوِّعِ إذا أفسَد صومَه عامدًا ، مع حديثِ ابنِ شهابٍ فى قصَّةِ عائشةَ وحفصةَ المذكورِ فى هذا البابِ ؛ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2] [محمد : ٣٣] . وقولُه تبارك وتعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج : ٣٠] . وليس من أفطَر عامدًا بعدَ دُخولِه فى الصَّومِ بمعظِّمٍ لحرمةِ الصومِ ، وقد أبطَل عملَه الذي أمَرَ اللهُ بتمامِه ، ونهاهُ عن إبطالِه ، والنَّهيُ عن الشيءِ يقتضِى الأمرَ بضدِّه ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وهذا يقتضِى عُمومُه الفرضَ والنَّفلَ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقد أجمَعوا على أنَّ المفسِدَ لحجِّهِ التَّطوُّعِ أو عمرتِه أنَّ عليه القضاءَ ، فالقياسُ على هذا الإجماعِ إيجابُ القضاءِ على مُفسدِ صومِه عامدًا قياسٌ صحيحٌ . وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا دُعِى أحدُكم إلى طعامٍ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٠٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٩/٢ ، والدارقطنى ١٧٧/٢ ، والبيهقى ٢٧٥/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) قال المصنف : «وأما من احتج فى هذه المسألة بقوله : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ . فجاهل بأقوال =

التمهيد

فلْيُجِبْ ، فإن كان مُفطِرًا فلْيأكُلْ » . ورُوِىَ : « فإن شاء أكَلَ ، وإن كان صائمًا فليدْعُ » . ورُوِىَ : « فلْيصلِّ » . يريدُ : فليدْعُ . ورُوِىَ فى هذا الحديثِ أيضًا : « وإن كان صائمًا فلا يأكُلْ »[1] . فلو كان الفطرُ فى التَّطوُّعِ حسَنًا ، لكان أفضلُ ذلك وأحسنُه فى إجابةِ الدَّعوةِ التى هى سُنَّةٌ مسنونةٌ ، فلمَّا لم يكنْ ذلك كذلك ، عُلِم أنَّ الفطرَ فى التَّطوُّعِ لا يجوزُ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تصومُ امرأةٌ وزوجُها شاهدٌ يومًا من غيرِ شهرِ رمضانَ إلَّا بإذنِهِ »[2] . وفى هذا ما يدُلُّ على أنَّ المتطوِّعَ لا يُفطرُ ، ولا يُفطِّرُ غيرَه ؛ لأنَّه لو كان للرجلِ أن يُفسِدَ عليها ما احتاجَتْ إلى إذنِه ، ولو كان مُباحًا كان إذنُه[3] لا معنَى له ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قُدِّمَ إليه سمنٌ وتمرٌ وهو صائمٌ ، فقال : « رُدُّوا تمرَكم فى وِعائِه ، ورُدُّوا سمنَكم فى سقائِه ، فإنِّى صائمٌ »[4] . ولم يُفطِرْ ، بل أتمَّ صومَه إلى الليلِ ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ . ولم يخُصَّ فرضًا من نافلةٍ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ فى المفطرِ مُتعمِّدًا فى صومِ التَّطوُّعِ أنَّه قال : ذلك اللَّاعبُ بدينِه . أو قال : بصومِه .

القبس .....

= أهل العلم فيها ؛ وذلك أن العلماء فيها على قولين ، فقول أكثر أهل السنة : لا تبطلوها بالرياء ، أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . وممن روى عنه ذلك أبو العالية » . الاستذكار ١٠/٢٠٨ من النسخة المطبوعة .

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٥) .

(٢) أخرجه أحمد ١٢/٢٩٦ (٧٣٤٣) ، والترمذى (٧٨٢) ، وابن ماجه (١٧٦١) من حديث أبى هريرة .

(٣) فى النسخ : « ذلك » . والمثبت من الاستذكار ١٠/٢٠٩ من النسخة المطبوعة .

(٤) أخرجه أحمد ١٩/١٠٩ (١٢٠٥٣) ، والبخارى (١٩٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٩٢) من حديث أنس .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ الجَهْمِ ، حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنَّه دُعِي إلى طعامٍ وهو صائمٌ ، فقال : لأن تختلِفَ الأسنَّةُ في جوفِي أحبُّ إليَّ من أن أُفطِرَ[1] .

قال : وحدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا قزَعةُ بنُ سُويدٍ ، قال : حدَّثني معروفُ بنُ أبي معروفٍ ، أنَّ عطاءً صنَع لهم طعامًا بذِي طَوًى[2] ، فقرَّبَه إليهم ، وعطاءٌ صائمٌ ، ومجاهدٌ صائمٌ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ صائمٌ ، فأفطَرَ عطاءٌ ومجاهدٌ ، وقال سعيدٌ : لأنْ تختلِفَ الشِّفارُ في جوفِي أحبُّ إليَّ من أن أُفطِرَ .

وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ خلافُ ذلك ، على ما تقدَّمَ[3] .

قال أبو عمرَ : الاحتِياطُ في أعمالِ البرِّ أولَى ما قيلَ به في ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ قال : إن أفطَر المتطوِّعُ من غيرِ عُذرٍ ، فعليه القضاءُ .

وهو مذهبُ ابنِ عمرَ ، وبه قال الحسنُ البصريُّ ومكحولٌ[5] . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وإليه ذهَبَ أبو ثورٍ .

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٥٤) من طريق شعبة به .

(٢) قال البكرى : بفتح أوله ، مقصور منون ، على وزن فعل ، واد بمكة . معجم ما استعجم ٣/ ٨٩٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٨ .

(٤) عبد الرزاق (٧٧٨٨) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧٨٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٥، وشرح معانى الآثار ٢/ ١١١.

الاستذكار

بابُ فديةِ مَن أفطَر فى رمضانَ مِن علَّةٍ

القبس

حكمُ الفطرِ فى رمضانَ من[1] علَّةٍ

أما المريضُ والمسافرُ فقد تقدَّما ، وأما الحائضُ فتَقْضِى الصومَ دونَ الصلاةِ للأثرِ الصحيحِ[2] ، وأما الذى لا يقدِرُ على الصيامِ من كِبَرٍ فقد اخْتَلَف الناسُ فى وجوبِ الفديةِ عليه ، وقد بيَّنَّا أن قولَه تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] . أو : (يُطَوَّقُونَه) - كيفما قُرِئَ[3] - منسوخٌ على ما ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ[4] ؛ فليس على العاجزِ من الكِبَرِ عن الصيامِ فديةٌ ؛ لأنه لم يتوَجَّهْ عليه خطابٌ فيفتدىَ مما لزِمَه . وأما الحاملُ والمرضعُ ، فعن مالكٍ فى ذلك روايتان ، وقال الشافعىُّ : تفتدِى الحاملُ ولا تفتدِى المرضعُ ؛ لأنَّ الحاملَ تخافُ على نفسِها ، والمرضعَ تخافُ على غيرِها ، فصارت المرضعُ بمنزلةِ مَن يمرِّضُ مريضًا فى رمضانَ فيَضعُفُ عن الصومِ فلا فديةَ عليه . والصحيحُ أنه ليس على المرضعِ ولا على الحاملِ فديةٌ ، على أنه قد رُوى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : نُسِخ قولُه : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ . إلا فى الحاملِ والمرضعِ[5] . وأراد ابنُ عباسٍ بقولِه : نُسِخ . خُصَّ ، والتخصيصُ حكايةُ مذهبٍ ، والمذهبُ من الصاحبِ لا تقومُ به حجَّةٌ ، على ما تقدَّم بيانُه ، وأما مَن أخَّر رمضانَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٥٣٠ .

(٣) قرأ الجمهور ﴿يطيقونه﴾ . وقرأ ابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيَّب وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعكرمة وأيوب السختيانى وعطاء : (يُطَوَّقُونه) . ينظر تفسير ابن جرير ٣/١٧١ - ١٧٣ ، والمحتسب ١/ ١١٨، والبحر المحيط ٢/ ٣٥.

(٤) أخرجه البخارى (٤٥٠٧) ، ومسلم (١١٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٣/١٦٧ ، والبيهقى ٤/٢٣٠ .

الموطأ

٦٨٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أنسَ بنَ مالكٍ كَبِر حتى كان لا يقدِرُ على الصيامِ ، فكان يَفتَدِى .

قال مالكٌ : ولا أرَى ذلك واجبًا ، وأَحَبُّ إلىَّ أن يفعَلَه إن كان قويًّا عليه ، فمَن فَدَى فإنما يُطعِمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مُدًّا بمُدِّ النبىِّ ﷺ .

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ أنه بلَغه عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه كبِر حتى كان لا يقدِرُ على الصيامِ ، فكان يفتدِى[1] .

قال مالكٌ : ولا أرى ذلك واجبًا عليه - يعنى الفديةَ - وأَحبُّ إلىَّ أن يفعَلَه إن كان قويًّا عليه ، فمَن فدَى فإنما يُطعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا بمُدِّ النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : الخبرُ بذلك عن أنسٍ صحيحٌ متصلٌ ؛ رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، ومعمرُ بنُ راشدٍ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، قال : كبِر أنسُ بنُ مالكٍ حتى كان لا يُطيقُ الصومَ قبلَ موتِه بعامٍ أو عامين ، فكان يُفطرُ ويُطعِمُ[2] .

القبس

حتى دخَلَ عليه رمضانٌ آخرُ ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا فديةَ عليه . وقال سائرُ العلماءِ : عليه الفديةُ . ولستُ أعلمُ فى ذلك دليلًا فى الشريعةِ ، إلا أنَّ الدارقطنىَّ أَسْنَد إلى النبىِّ ﷺ [3] أنَّ عليه[3] الفديةَ[4] . ولم يَصِحَّ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٠٩) . وأخرجه الشافعى ٢٤٥/٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٥٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠) ، وفى تفسيره ٧٠/١ عن معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) الدارقطنى ١٩٧/٢ .

الاستذكار

وروَى قتادةُ، عن النضرِ بنِ أنسٍ مثلَه، قال: كان يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا[1].

قال أبو عمرَ: اختُلِف عن أنسٍ فى صفةِ إطعامِه؛ فرُوِى عنه مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ، ورُوِى عنه نصفُ صاعٍ، ورُوِى عنه أنه كان يجمعُهم فيُطعمُهم؛ فربما أجمَعَ[2] ثلاثَمائةِ مسكينٍ فأطعَمهم وجبةً واحدةً، وربما أطعَم ثلاثين مسكينًا كُلَّ ليلةٍ مِن رمضانَ يتطوعُ بذلك، وكان يصنَعُ لهم الجِفَانَ مِن الخبزِ واللحمِ[3].

قال أبو عمرَ: أجمَع العلماءُ على أن للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ اللذَينِ لا يُطِيقان الصومَ الإفطارَ، ثم اختلفوا فى الواجبِ عليهما؛ فقال مالكٌ ما ذكَرناه عنه فى «موطئِه». وروَى عنه أشهبُ، قال: قال ربيعةُ فى الكبيرِ والمُستَعْصَرِ: إذا أفطَرا إنما عليهما القضاءُ، ولا إطعامَ عليهما. قال أشهبُ: وقال لى مالكٌ مثلَه. وقال الأوزاعىُّ: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. إلى قولِه: (فِدْيَةٌ طَعَامِ مساكينَ)[4] [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. قال: كان مَن أطاقَ الصيامَ إن شاء صام وإن شاء أطعَم، فنسَختها هذه الآيةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن

القبس .....

(١) أخرجه عبد بن حميد - كما فى تغليق التعليق ٤/١٧٧ - من طريق قتادة به.

(٢) فى م: «جمع». وكلاهما بمعنى. الوسيط (ج م ع).

(٣) ينظر سنن الدارقطنى ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، وسنن البيهقى ٤/ ٢٧١.

(٤) هى قراءة نافع وأبى جعفر. وقرأ ابن عامر: (فديةٌ طعامُ مساكين). وقرأ الباقون: ﴿فديةٌ طعامُ مسكين﴾. ينظر النشر ٢/ ١٧٠.

الاستذكار ﴿كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . فثبَت الفديةُ للكبيرِ الذى لا يُطيقُ الصومَ ؛ أن يُطعِمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا مِن حنطةٍ .

وقال الشافعىُّ : الشيخُ الكبيرُ الذى لا يُطيقُ الصومَ ويقدرُ على الكفارةِ يتصدَّقُ عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ مِن حنطةٍ ، قلتُه خبرًا عن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، وقياسًا على مَن لم يُطِقِ الحجَّ أنه يحُجُّ عنه غيرُه ، وليس عملُ غيرِه عملَه عن نفسِه ، كما ليس الكفارةُ كعملِه . قال : والحالُ التى يترُكُ فيها الكبيرُ الصومَ (١)أن يكونَ(١) يَجهَدُه الجَهدَ غيرَ المحتمَلِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فى الشيخِ الكبيرِ الذى لا يُطيقُ الصومَ : يُفطرُ ويُطعمُ لكلِّ يومٍ مسكينًا نصفَ صاعٍ مِن حنطةٍ ، ولا شىءَ عليه غيرَ ذلك . وقال أبو ثورٍ : أما الشيخُ الكبيرُ الذى يقدرُ على الصومِ ، فإنه يفطرُ ويُطعِمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا إذا كان الصومُ يَجهَدُه ، وإن كان لا يقدرُ على الصومِ فلا شىءَ عليه .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ . إلى قولِه : (فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ وعلى الذين يُطِيقونه فِدْيةٌ طعامِ مساكينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم) . قولُه تعالى : ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ . هو الثابتُ بينَ لوحَىِ المصحفِ المجتمَعِ عليه ، وهى القراءةُ الصحيحةُ التى يُقطعُ بصحتِها ويُقطعُ العذرُ بمجيئِها . وقد اختلَفت العلماءُ بتأويلِها ؛ قال منهم قائلون : هى منسوخةٌ . قالوا : كان المقيمُ الصحيحُ المُطيقُ للصيامِ مخيَّرًا بينَ أن يصومَ رمضانَ وبينَ أن يُفطِرَ ويُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا ، وإن شاء صام منه ما شاء

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من الأم ٢/١٠٤ .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لا » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

وأطعَم عما شاء ، فكان الأمرُ كذلك حتى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ الآية . فنَسَخ به ما تقدَّم مِن التخييرِ بينَ الصومِ والإطعامِ .

واختلفوا مع هذا فى تأويلِ قولِه : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ . فقال بعضُهم : يُطعمُ مسكينَين عن كلِّ يومٍ مدًّا مدًّا ، أو نصفَ صاعٍ . وقال بعضُهم : يطعِمُ مسكينًا أكثرَ مما يجبُ عليه . وقال بعضُهم : أراد بقولِه : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ . أن يصومَ مع الفديةِ . قال : والصومُ مع ذلك خيرٌ له مِن ذلك . وكلُّ هؤلاء يقولون : الآيةُ منسوخةٌ بقولِه : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ . وممن قال بذلك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، رواه أيوبُ وخالدٌ الحَذَّاءُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ[1] . ورواه يزيدُ النحْويُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[2] . ورواه ابنُ جريجٍ وعثمانُ بنُ عطاءٍ الخراسانيُّ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ[3] . وهو قولُ سلمةَ بنِ الأكوعِ لم يُختلَفْ عنه فيه ، وقولُ علقمةَ ، وعَبيدةَ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبيِّ ، وابنِ شهابٍ الزهريِّ[4] . وهو قولُ جماعةٍ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ ، إلا أنهم فى قولِهم : إنها منسوخةٌ . مُفترقون فرقتَين ؛ منهم مَن قال : منسوخةٌ جملةً فى الشيخِ وفى غيرِه . ومِن قولِ هؤلاء أو بعضِهم ،

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٨٧٥) من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٦) من طريق يزيد النحوى به .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٤٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٠٧ (١٦٣٧) من طريق ابن جريج وعثمان به .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٨، ١٩، وتفسير ابن أبى حاتم ١/ ٣٠٨، وسنن البيهقى ٤/ ٢٠٠، وتفسير ابن جرير ٣/١٦٦.

الاستذكار

أن الناسَ لا يَخْلون مِن إقامةٍ أو سفرٍ ، ومِن صحةٍ أو مرضٍ ، فالصحيحُ المقيمُ غيرُ مخيَّرٍ ؛ لأن الصومَ كان عليه فرضًا واجبًا ، لقدرتِه على ذلك وإقامتِه ببلدِه ، والمسافرُ يخيَّرُ على ما تقدَّم مِن حكمِه فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإن أفطَر فعليه عِدَّةٌ مِن أيامٍ أخرَ ولا فديةَ ، والمريضُ لا يخلُو مِن أن يُرجى بُرؤُه وصحتُه ، فهذا إن صحَّ قضَى ما عليه عِدَّةً مِن أيامٍ أُخَرَ ، وإن لم يُطمعْ له بصحةٍ ولا قوةٍ ؛ كالشيخِ والعجوزِ اللذَين قد انقطعَت قوتُهما ، ولا يطمَعان أن يثوبَ[1] إليهما حالٌ يمكنُهما فيه القضاءُ ، فلا شىءَ عليهما مِن فديةٍ ولا غيرِها ؛ لأن اللهَ تعالى لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وسعَها . هذا معنى قولِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومكحولٍ الدمشقىِّ ، وربيعةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومالكٍ وأصحابِه ، وبه قال أبو ثورٍ ، وداودُ ، وروايةٌ عن قتادةَ ؛ إلا أن مالكًا يستحِبُّ للشيخِ الذى لا يقدرُ على الصيامِ إذا قدَر على الفديةِ بالطعامِ ، أن يُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مدًّا لمسكينٍ مِن قُوتِه ، ولا يَرَى عليه ذلك واجبًا عليه .

وذهَبت الفرقةُ الأخرى تقرأُ : ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ . وترى الآيةَ منسوخةً ، إلا أن النسخَ فيها على بعضِ المُطيقين للصومِ ، وهى محكمةٌ فى بعضِهم ؛ فقالوا : كلُّ مَن أطاق الصومَ بلا مشقةَ تضُرُّ به ، فالصومُ واجبٌ عليه ، وكلُّ مَن لم يُطقِ الصومَ إلا بجَهدٍ ومشقةٍ مُضرةٍ به ، فله أن يفطرَ ويفتدىَ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ . قالوا : وذلك فى الشيخِ الكبيرِ ، والعجوزِ ، والحاملِ ، والمرضعِ ، الذين لا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يثوبا » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

يُطيقون الصيامَ إلا بجَهدٍ وبمشقةٍ خوفًا على الولدِ. ذهَب إلى هذا جماعةٌ مِن العلماءِ؛ منهم أنسُ بنُ مالكٍ، وابنُ عباسٍ فى روايةٍ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، وطاوسٌ، وعكرمةُ[1]. وشريحٌ كان يُطعمُ عن نفسِه ولا يصومُ كفعلِ أنسِ بنِ مالكٍ، وبهذا قال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والحسنُ بنُ حيٍّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وطائفةٌ مِن أهلِ المدينةِ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ، وأبو الزنادِ، وابنُ شهابٍ فى روايةٍ[3]، وهو معنى قراءةِ مَن قرَأ: (يُطَوَّقُونه)[2]. لأن القراءتين على هذا التأويلِ غيرُ متنافيتين، وهذا شأنُ الحروفِ السبعةِ، يختلِفُ سماعُها ويتفِقُ مفهومُها؛ فقراءةُ مَن قرَأ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾. يعنى بمشقةٍ، وهو بمعنى: (يُطَوَّقونه). أى يُكَلَّفونه، ولا يُطيقونه إلا بمشقةٍ. وعن ابنِ شهابٍ روايةٌ أخرى، وهى أصحُّ، وذلك أنه كان يرى الآيةَ فى التخييرِ بينَ الإطعامِ والصيامِ للمسافرِ والمريضِ خاصةً، ويراها منسوخةً بما ذكَرنا مِن قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قال: القضاءُ حتمًا ونُسِخ الخيارُ.

قال أبو عمرَ: قولُ ابنِ شهابٍ هذا كالقولِ الأولِ الذى حكَيناه عن ربيعةَ ومالكٍ ومَن ذكَرنا معهم فى ذلك.

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٧٤، ٧٥٧٥)، وسنن الدارقطنى ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٤/ ١٦٥، وسنن البيهقى ٤/ ٢٧١.

(٢) فى م: «يطيقونه».

(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٥٠، ٥١، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

الاستذكار

ومِن حُجَّةِ مَن قال بوجوبِ الفديةِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾. يريد: يُطيقونه ويشُقُّ عليهم ويضُرُّ بهم، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾. قال: لو يعى هؤلاء! هى الآيةُ محكمةٌ؛ أَلزَم الفديةَ بدلًا مِن الصومِ، كما أَلزَم مَن لا يُطيقُ الحجَّ ببدنِه أن يُحِجَّ غيرَه بمالِه، وكما أَلزَم الجميعُ الجانىَ على عضوٍ مخوفِ الدِّيةَ بدلًا مِن القِصاصِ من[1] قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو عمرَ: الاحتجاجُ بهذه الأقوالِ يطولُ، وقد أكثَروا فيها، والصحيحُ فى النظرِ، واللهُ أعلمُ، قولُ مَن قال: إن الفديةَ غيرُ واجبةٍ على مَن لا يُطيقُ الصيامَ. لأن اللهَ تعالى لم يوجبِ الصيامَ على مَن لا يُطيقُه؛ لأنه لم يُوجِبْ فرضًا إلا على مَن أطاقَه، والعاجزُ عن الصومِ كالعاجزِ عن القيامِ فى الصلاةِ، وكالأعمى العاجزِ عن النظرِ لا يُكلَّفُه، وأما الفديةُ فلم تجبْ بكتابٍ مجتمَعٍ على تأويلِه، ولا سُنَّةٍ [2]نقَلها مَن تجبُ الحُجَّةُ بنقلِه[2]، ولا إجماعٍ فى ذلك عن الصحابةِ ولا عمَّن بعدَهم، والفرائضُ لا تجبُ إلا مِن هذه الوجوهِ، والذمةُ بريئةٌ، فالواجبُ ألَّا يوجَبَ فيها شىءٌ إلا بدليلٍ لا تنازُعَ فيه، والاختلافُ عن السلفِ فى إيجابِ الفديةِ موجودٌ، والرواياتُ فى ذلك عن ابنِ عباسٍ مختلِفةٌ، وحديثُ علىٍّ لا يصحُّ عنه، وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ يحتمِلُ أن يكونَ طعامُه عن نفسِه تبرُّعًا وتطوُّعًا،

القبس .....

(١) ليس فى: الأصل، وفى م: «فى». والمثبت من شرح الزرقانى ٢/ ٢٥٥.

(٢ - ٢) فى م: «يفقهها من تجب الحجة بفقهه»

الاستذكار

وهو الظاهرُ فى الأخبارِ عنه فى ذلك .

وأما الذين كانوا يقرءون : (على الذين يطوَّقونه فديةٌ طعامُ مساكينَ) . فهذه القراءةُ رُويَت عن ابنِ عباسٍ مِن طرقٍ ، وعن عائشةَ ، كذلك كان يقرأُ مجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، وجماعةٌ مِن التابعين غيرُهم[1] ، وكلُّهم يذهبُ إلى أن الآيةَ محكَمةٌ فى الشيخِ ، والعجوزِ ، والحاملِ ، والمرضعِ ، الذين يُكلَّفون الصيامَ ولا يُطيقونه ، وسيأتى ذكرُ الحاملِ والمرضعِ من هذا البابِ إن شاء اللهُ . ومعنى (يُطَوَّقونه) عندَ جميعِهم : يُكلَّفونه . ثم اختلفوا ؛ فقال بعضُهم : يكلَّفونه ولا يُطيقونه إلا بجَهدٍ ومشقةٍ مُضرةٍ ، فهؤلاء جُعِلت عليهم الفديةُ . وهذا القولُ نحوُ ما قدَّمنا عن الذين ذهَبوا إلى ذلك ممن قرَأ القراءةَ الثابتةَ فى المصحفِ : ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ . وقال بعضُهم : يُكلَّفونه ولا يُطيقونه على حالِ البتَّةَ[2] ، فأُلزِموا الفديةَ بدلًا مِن الصومِ . وذكَروا نحوَ ما ذكَرنا مِن الحُجَّةِ ومُعارضاتٍ لم أرَ لذكرِها وجهًا ؛ لأن القراءةَ غيرُ ثابتةٍ فى المصحفِ ، ولا يُقطَعُ بها على اللهِ تعالى ، وإنما مَجْراها مَجْرى أخبارِ الآحادِ العدولِ فى الأحكامِ . وفيما ذكَرنا كفايةٌ ودلالةٌ على ما عنه سكَتنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٣٢٣ .

(٢) فى م : «النية» .

الموطأ

٦٩٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئِلَ عن المرأةِ الحاملِ إذا خافَتْ على ولَدِها واشتَدَّ عليها الصيامُ ، قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا ، مُدًّا مِن حِنطةٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ .

قال مالكٌ : وأهلُ العلمِ يَرَونَ عليها القضاءَ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . [البقرة : ١٨٤] . ويَرَون ذلك مرضًا مِن الأمراضِ مع الخوفِ على ولَدِها .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ في هذا البابِ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئل عن المرأةِ الحاملِ إذا خافَت على ولدِها واشتدَّ عليها الصيامُ ، قال : تفطِرُ وتطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا ، مدًّا مِن حنطةٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ[(١)] . قال مالكٌ : وأهلُ العلمِ يرَون عليها القضاءَ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . ويرَون ذلك مرضًا مِن الأمراضِ مع الخوفِ على ولدِها.

قال أبو عمرَ : أما الخبرُ عن ابنِ عمرَ بما ذكَر مالكٌ أنه بلَغه ، فقد رواه حمادُ ابنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ في الحاملِ والمرضعِ : تُفطران وتُطعِمان عن كلِّ يومٍ مدًّا لمسكينٍ[(٢)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٠٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٠٧ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي - كما في المحلى ٦/٣٩٩ من طريق حماد بن سلمة به .

الاستذكار

ومعمرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: الحاملُ إذا خشِيت على نفسِها فى رمضانَ تفطِرُ وتطعِمُ، ولا قضاءَ عليها[1]. وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وطائفةٍ. قال إسحاقُ بنُ راهُويه: والذى أذهبُ إليه فى الحاملِ والمرضعِ، أن يفطِرا ويطعِما، ولا قضاءَ عليهما. اتباعًا لابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ.

قال أبو عمرَ: رواه عن ابنِ عباسٍ سعيدُ بنُ جبيرٍ، وعطاءٌ، وعكرمةُ، بأسانيدَ حِسانٍ، أنهما يُفطِران ويطعِمان، ولا قضاءَ عليهما[2]. وقال ابنُ عباسٍ: خمسةٌ لهم الفطرُ فى شهرِ رمضانَ؛ المريضُ، والمسافرُ، والحاملُ، والمرضعُ، والكبيرُ، فثلاثةٌ عليهم الفديةُ ولا قضاءَ عليهم؛ الحاملُ، والمرضعُ، والكبيرُ. قال الوليدُ: فذكرتُ هذا الحديثَ لأبى عمرٍو - يعنى الأوزاعىَّ - فقال: الحملُ والرضاعُ عندَنا مرضٌ مِن الأمراضِ، تقضِيان ولا إطعامَ عليهما.

[3]**قال أبو عمرَ**: فى المسألةِ **أربعةُ أقوالٍ؛ أحدُها**: قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ: الفديةُ ولا قضاءَ. **والثانى**: إن أفطَرتا فعليهما القضاءُ ولا إطعامَ عليهما[3]. رُوِى ذلك عن الحسنِ البصرىِّ، وإبراهيمَ النخَعىِّ، وعطاءٍ، والزهرىِّ، والضحاكِ، والأوزاعىِّ، وربيعةَ، والثورىِّ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه، والليثِ، والطبرىِّ. وبه قال أبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ[4]. وهو قولُ مالكٍ فى المرضعِ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضى - كما فى المحلى ٣٩٩/٦- والدارقطنى ١٤١/٤ من طريق سعيد بن جبير بنحوه.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٥٦٥)، والمحلى ٣٩٩/٦.

الاستذكار وأحدُ قولي الشافعيِّ فى الحاملِ . **والثالثُ** : عليهما القضاءُ والإطعامُ معًا . قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : لا نعلمُ أحدًا صحَّ عنه أنه جمَع عليهما الأمرين ؛ القضاءَ والإطعامَ ، إلا مجاهدًا . قال : ورُوِى ذلك عن عطاءٍ[1] ، وعن ابنِ عمرَ أيضًا ، ولا يصحُّ عنهما . والصحيحُ عن ابنِ عمرَ فيهما[2] الإطعامُ ولا قضاءَ . وبقولِ[3] مجاهدٍ فى جمعِ القضاءِ والإطعامِ عليهما يقولُ[4] الشافعيُّ فى روايةِ المُزنيِّ عنه . وروَى عنه البويطيُّ أن الحاملَ لا إطعامَ عليها ، وهى كالمريضِ تقضِى عدةً مِن أيامٍ أخرَ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ كقولِ الشافعيِّ فى روايةِ المُزنيِّ ؛ قال أحمدُ : الحاملُ إذا خافَت على جنينِها ، والمرضعُ إذا خافَت على ولدِها ، أفطَرتا وقضَتا وأطعَمتا عن كلِّ يومٍ مسكينًا . قال : ومَن عجَز عن الصومِ لكِبَرٍ ، أفطَر وأطعَم عن كلِّ يومٍ مسكينًا . **والقولُ الرابعُ** : الفرقُ بينَ الحاملِ والمرضعِ . قال مالكٌ : الحاملُ كالمريضِ ، تُفطرُ وتقضِى ، ولا إطعامَ عليها ، والمرضعُ تفطرُ وتقضِى ، وتطعمُ عن كلِّ يومٍ مُدًّا مِن بُرٍّ . وقد ذكَرنا قولَه الآخَرَ فى المرضعِ . وقال بعضُ أصحابِه : إن الإطعامَ فى المرضعِ استحبابٌ .

قال أبو عمرَ : الفقهاءُ فى الإطعامِ فى هذا البابِ وفى سائرِ أبوابِ الصيامِ وسائرِ الكفاراتِ على أصولِهم ، كلٌّ على أصلِه ، والإطعامُ عندَ الحجازيين مدٌّ بمدِّ النبيِّ ﷺ ، وعندَ العراقيِّين نصفُ صاعٍ .

القبس .....

(١) ينظر المحلى ٣٩٩/٦ .

(٢) فى م : « فيها » .

(٣) فى الأصل ، م : « يقول » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى الأصل ، م : « بقول » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٦٩١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، أنه كان يقولُ : مَن كان عليه قضاءُ رمضانَ فلم يقضِه وهو قوىٌّ على صيامِه ، حتى جاء رمضانٌ آخَرُ ، فإنه يُطعِمُ مكانَ كُلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا مِن حِنطةٍ ، وعليه مع ذلك القضاءُ .

٦٩٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ مِثلُ ذلك .

الاستذكار

وأمَّا حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، قال : مَن كان عليه قضاءُ رمضانَ فلم يقضِه وهو قوىٌّ على صيامِه ، حتى جاء رمضانٌ آخرُ ، فإنه يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا مُدًّا مِن حنطةٍ ، وعليه مع ذلك القضاءُ[(١)] .

مالكٌ أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ مثلُ ذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا البابِ عندَ مالكٍ شىءٌ عن أحدٍ مِن الصحابةِ ، ولا أعلمُ فيه حديثًا مسندًا ، وما ذكَر فيه أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فهو محفوظٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ . رواه ابنُ أبى شيبةَ ، عن غُندرٍ ، عن شعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ .

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والأوزاعىُّ : إن فرَّط فى رمضانَ حتى

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨١١) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٩١) عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨١٢) .

الاستذكار

دخَل رمضانٌ آخرُ صام الآخرَ، ثم قضَى ما كان عليه مِن الأولِ، وأطعَم عن كلِّ يومٍ مسكينًا. ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وأبى هريرةَ، وعطاءٍ، والقاسمِ بنِ محمدٍ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ[1]. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، والكوفيُّون: نصفُ صاعٍ. والحجازيون: مُدٌّ. كلٌّ على أصلِه. وذكَر يحيى بنُ أكثمَ أنه وجَب فى هذه المسألةِ الإطعامُ عن ستةٍ مِن الصحابةِ، لم يُعلمْ لهم منهم مخالفٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يصومُ رمضانَ الثانىَ، ثم يقضِى الأولَ، ولا فديةَ عليه، وسواءٌ قوِى على الصيامِ أم لا. وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ، وإبراهيمَ النخَعىِّ. وبه قال داودُ: ليس مع مَن أوجَب الفديةَ فى هذه المسألةِ حُجَّةٌ مِن كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ. وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ: قال اللهُ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فأوجَب القضاءَ دونَ غيرِه، فلا يجوزُ زيادةُ الإطعامِ[2]، إلا أن هذه الجماعةَ مِن الصحابةِ قد اتفقَت على وجوبِ الإطعامِ بالتفريطِ إلى دخولِ رمضانٍ آخرَ.

قال أبو عمرَ: التفريطُ أن يكونَ صحيحًا لا علةَ تمنعُه مِن الصيامِ حتى يدخُلَ رمضانٌ آخرُ. واختلفوا فيما يجبُ عليه إن لم يصِحَّ مِن مرضِه حتى دخَل الرمضانُ المقبلُ؛ فرُوِى عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وقتادةَ: يصومُ الثانىَ إن أدرَكه صحيحًا، ويُطعِمُ عن الأولِ، ولا قضاءَ عليه. وقال الحسنُ البصرىُّ، وإبراهيمُ النخَعىُّ، وطاوسٌ[3]، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ، وأبو

القبس .....

(١) ينظر سنن الدارقطنى ٢/ ١٩٧، وسنن البيهقى ٤/ ٢٥٣، وفتح البارى ٤/ ١٩٠.
(٢) فى الأصل، م: «الطعام». والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢.
(٣) ينظر المحلى ٦/ ٣٩٥.

الموطأ

جامعُ قضاءِ الصيامِ

٦٩٣ - مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنه سمِع عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تقولُ: إن كان ليكونُ علىَّ الصيامُ مِن رمضانَ، فما أستطِيعُ أصُومُه حتى يأتىَ شعبانُ[1].

الاستذكار

حنيفةَ، والثورىُّ، ومالكٌ، والأوزاعىُّ، والشافعىُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يصومُ الثانىَ ثم يقضِى الأولَ، ولا فديةَ عليه؛ لأنه لم يفرِّطْ. وقال الأوزاعىُّ: إذا فرَّط فى قضاءِ رمضانِ الأولِ، ومرِض فى الآخِرِ حتى انقضَى، ثم مات، فإنه يطعِمُ عن الأولِ مُدَّين؛ مدًّا لتَضْييعِه، ومدًّا للصيامِ، ويطعِمُ عن الآخِرِ مدًّا لكلِّ يومٍ.

التمهيد

قال أبو عمرَ: ذكَر الجَوْهَرىُّ والنَّسائىُّ فى «مسندِه» حديثَ **مالكٍ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ سمِعها تقولُ: إن كان ليكونُ علىَّ الصيامُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَه حتى يأتىَ شعبانُ. فأَدْخَلا هذا فى المسندِ، ولا وجهَ له عندى إلا وجهٌ بعيدٌ، وذلك أنه زُعِم أن ذلك كان لحاجةِ رسولِ اللهِ ﷺ إليها، واسْتُدِلَّ بحديثِ مالكٍ، عن أبى النَّضْرِ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ[2].

وقد يُسْتَدلُّ من قولِ عائشةَ هذا على جوازِ تأخيرِ قضاءِ رمضانَ؛ لأن الأغلبَ أن تركَها لقضاءِ ما كان عليها من رمضانَ لم يكنْ إلا بعلمِ رسولِ اللهِ ﷺ. وإذا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٣٤)، وأخرجه الشافعى ١/٤٦٠ (٧٠٣)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وأبو عوانة (٢٨٨٣)، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٢٨، ٣٢٦٩) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٦٩٥).

الموطأ

صيامُ اليومِ الذى يُشَكُّ فيه

٦٩٤ - مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يَنهَونَ عن أن يُصامَ اليومُ الذى يُشَكُّ فيه مِن شعبانَ إذا نوَى به صيامَ رمضانَ ، ويَرَونَ أن على مَن صامه على غيرِ رُؤيةٍ ، ثم جاء الثَّبَتُ أنه مِن رمضانَ ، أنَّ عليه قضاءَه ، ولا يَرَونَ بصيامِه تطَوُّعًا بأسًا .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

كان ذلك كذلك ، كان فيه بيانٌ لمرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ من قولِه : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . لأن الأمرَ يَقْتَضى الفورَ حتى تقومَ الدلالةُ على التَّراخى ، كما يقتضى الانقيادَ إليه ووجوبَ العملِ به حتى تقومَ الدلالةُ على غيرِ ذلك .

وفى تأخيرِ عائشةَ قضاءَ ما عليها من صيامِ رمضانَ دليلٌ على التوسعةِ والرخصةِ فى تأخيرِ ذلك ، وذلك دليلٌ على أن شعبانَ أقصى الغايةِ فى ذلك ، فمن أخَّره حتى يدخُلَ عليه رمضانٌ آخرُ ، وجَبت عليه الكفارةُ التى أَفْتَى بها جمهورُ السلفِ والخلفِ من العلماءِ ، وذلك مُدٌّ عن كلِّ يومٍ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابُ صيامِ اليومِ الذى يُشَكُّ فيه

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ ينهَون عن أن يُصامَ اليومُ الذى يُشَكُّ فيه مِن شعبانَ إذا نوَى به صيامَ رمضانَ ، ويرَون على مَن صامَه على غيرِ رؤيةٍ ثم جاء

القبس

.....

الاستذكار

الثَّبَتُ أنه مِن رمضانَ قضاءَه ، ولا يرَون بصيامِه تطوعًا بأسًا[1] . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا ، والذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

قال أبو عمرَ : هذا أعدلُ المذاهبِ فى هذه المسألةِ إن شاء اللهُ ، وعليه جمهورُ العلماءِ . وممن رُوِى عنه كراهةُ صومِ يومِ الشكِّ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وحذيفةُ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وأنسُ ابنُ مالكٍ .

ومِن التابعين سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو وائلٍ ، والشعبىُّ ، وعكرمةُ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ[2] .

وبه قال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وداودُ بنُ علىٍّ .

والحُجَّةُ لهم فى ذلك مِن طريقِ الأثرِ حديثُ عمارٍ ، قال : مَن صام هذا اليومَ - يعنى يومَ الشكِّ - فقد عصَى أبا القاسمِ ﷺ[3] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أصبَح صائمًا فى آخرِ يومٍ مِن شعبانَ متطوعًا أو احتياطًا لدخولِ رمضانَ ، أو[4] أصبَح مفطرًا إلا أنه لم يَطعَمْ ، ثم جاءهم الخبرُ أنه مِن رمضانَ ، فإنهم يُتِمُّون

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٣٦) .
(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص١٩، ٢٠ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٣١.
(٤) فى الأصل ، م : «إذا» . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

صيامَهم ولا قضاءَ عليهم . قال الليثُ : وإن لم يأتِهم الخبرُ إلا بعدَ ذلك اليومِ ، أو بعدَما أمسَوا ، كان عليهم قضاءُ ذلك اليومِ . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يصومُه إذا حالَ دونَ منظرِ الهلالِ ليلةَ ثلاثينَ مِن شعبانَ غَيْمٌ أو سحابٌ ، وإن لم يكنْ ذلك لم يَصُمْه[1] . وتابَعه على ذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ . ورُوِى عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنها كانت تصومُ اليومَ الذى يُغَمُّ فيه على الناسِ[2] ، نحوَ مذهبِ ابنِ عمرَ . [3]ورُوِى عن[3] عائشةَ أنها قالت : لأن أصومَ يومًا مِن شعبانَ أحبُّ إلىَّ مِن أن أُفطرَ يومًا مِن رمضانَ[2] . وهذا صومُ اليومِ الذى يُشكُّ فيه . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الذى أذهبُ إليه فى هذا فعلُ ابنِ عمرَ . ثم قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى ترَوه ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له » . قال نافعٌ : فكان عبدُ اللهِ إذا مضَى مِن شعبانَ تسعٌ وعشرون بعَث مَن ينظُرُ الهلالَ ، فإن رُئى فذلك ، وإن لم يُرَ[4] ولم يَحُلْ[4] دونَ منظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ[5] أصبح مفطرًا ، وإن حالَ دونَ منظرِه سحابٌ أو قَتَرٌ أصبح صائمًا[6] .

قال أحمدُ : إن كان صحوٌ ، ولم يكنْ فى السماءِ علةٌ ، أكمَلوا شعبانَ ثلاثينَ يومًا ، وإن كان فى السماءِ علةٌ ليلةَ الشكِّ ، فأصبَح الرجلُ وقد أجمَع الصيامَ مِن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٥ - ٢٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « وروت » ، وفى م : « وروت عن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر ما تقدم ص ٢٧.

(٥) القَتَرُ : الغَبَرةُ . القاموس المحيط (ق ت ر) .

(٦) أحمد ٨/٧١ (٤٤٨٨) .

الاستذكار

الليلِ وصام ، فإذا هو مِن رمضانَ أجزَأه ، وإن لم يُجمِعِ الصيامَ مِن الليلِ ، وقال : إن صام الناسُ صمتُ . وأصبَح على ذلك وصامه لم يُجزِئْه ؛ لحديثِ حفصةَ : « لا صيامَ لمَن لم يُجمِعِ الصيامَ مِن الليلِ »[1] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن أجمَع الصيامَ بلا تبييتٍ أجاز قولَ مَن قال : إن كان غدًا رمضانُ صمتُ . وأصبَح على ذلك صائمًا مِن غيرِ يقينٍ بدخولِ رمضانَ . وبعضُهم يقولُ : قد وفَّق لصيامِه . وقد مضَت هذه المسألةُ فى صدرِ هذا الكتابِ[2] .

وذكَر البويطىُّ والربيعُ ، عن الشافعىِّ ، قال : لا أحبُّ لأحدٍ أن يتعمَّدَ صيامَ يومِ الشكِّ تطوعًا ، ومَن كان يَسْرُدُ الصيامَ ، أو كان يصومُ أيامًا جعَلها على نفسِه ، فوافَق ذلك اليومَ ، فلا بأسَ أن يصومَه . وكرِهتْ طائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ صيامَ يومِ الشكِّ تطوعًا ؛ لحديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تَقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين ، إلا أن يوافقَ ذلك صومًا كان يصومُه أحدُكم »[3] . وهو حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ النقلِ . وقد قيل : إن ذلك كراهةَ أن يُوصَلَ صيامُ شعبانَ برمضانَ . واستحبَّ ابنُ عباسٍ ، وجماعةٌ مِن السلفِ

القبس .....

(١) أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧) ، وأبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائى (٢٣٣٧) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١٩٣٣) ، والدارقطنى ١٧٢/٢ مرفوعًا . وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٢، و النسائى (٢٣٣٨، ٢٣٣٩) ، والدارقطنى ١٧٣/٢ موقوفًا على حفصة .

(٢) تقدم ص١٦ - ٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٨/١٢ (٧٢٠٠) ، والبخارى (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، والترمذى (٦٨٥) ، والنسائى (٢١٧١) ، وابن ماجه (١٦٥٠) .

الاستذكار

رحِمهم اللهُ ، أن يفصِلوا بينَ شعبانَ ورمضانَ بفطرِ يومٍ أو أيامٍ ، كما كانوا يستحبُّون أن يفصِلوا بينَ صلاةِ الفريضةِ والنافلةِ بكلامٍ ، أو قيامٍ ، أو مشيٍ ، أو تقدُّمٍ ، أو تأخُّرٍ ، مِن المكانِ .

وقد روَى الدَّرَاوَرْدِىُّ وغيرُه ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بقِى نصفُ شعبانَ فلا تصومُوا »[1] . وهو حديثٌ صحيحٌ ، إلا أن الذى عليه جماعةُ الفَتْوى مِن فقهاءِ الأمصارِ أنه لا بأسَ بصيامِ يومِ الشكِّ تطوعًا ، كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

قال أبو عمرَ : مِن هنا قال يحيى بنُ معينٍ : كانوا يتَّقون حديثَ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه صام شعبانَ كلَّه ، وهذه حُجَّةٌ لهم . ومِن حديثِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ ، كان يصومُه إلا قليلًا ، بل كان يصومُه كلَّه . رواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ[2] .

وروَى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصومُ شهرين متتابعين إلا

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذى (٧٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١١) ، وابن ماجه (١٦٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/٤٢٠ (٢٥١٠١) ، والترمذى مختصرا (٧٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٠٨) من طريق محمد بن عمرو به .

جامعُ الصيامِ

٦٩٥ - مالكٌ ، عن أبى النضرِ مَولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتى نقولَ : لا يفطِرُ . ويُفطِرُ حتى نقولَ : لا يصومُ . وما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكْمَل صيامَ شهرٍ قَطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيتُه فى شهرٍ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ .

الاستذكار

شعبانَ ورمضانَ[1] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ : جائزٌ فى كلامِ العربِ أن يقالَ : صام الشهرَ كلَّه . إذا صام أكثرَه ، إن شاء اللهُ تعالى .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن أبى سَلَمة ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتى نَقولَ : لا يُفْطِرُ . ويُفْطِرُ حتى نَقولَ : لا يَصومُ . وما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيْتُه فى شهرٍ أكثرَ صيامًا منه فى شعبانَ[2] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/١٨٨ (٢٦٥٦٢) ، والترمذى (٧٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٢٤٨٥) ، والبيهقى ٤/٢١٠، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٨٢ من طريق الثورى به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ، ٧/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٥٢) . وأخرجه أحمد ٤١/٢٧٦، ٤٢/١٠٩، ٤٣/١٧٥ (٢٤٧٥٧، ٢٥١٩٥، ٢٦٠٥٣) ، والبخارى (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦/١٧٥) ، وأبو داود (٢٤٣٤) ، والنسائى (٢٣٥٠) ، والترمذى فى الشمائل (٢٩٢) من طريق مالك به .

الموطأ

٦٩٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الصيامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدُكم صائمًا ، فلا يرفُثْ ، ولا يجهَلْ ، فإن امرُؤٌ قاتَله أو شاتَمه ، فليَقُلْ : إنى صائمٌ ، إنى صائمٌ » .

التمهيد

ليس فى هذا الحديثِ معنًى يُشْكِلُ ، ولا للعلماءِ فيه تَنازُعٌ ، وصيامُ غيرِ شهرِ رمضانَ نافلةٌ وتَطوُّعٌ ، والصيامُ جُنَّةٌ[1] وفعلُ خيرٍ وعملُ بِرٍّ ، فمَن شاء اسْتَقَلَّ ، ومَن شاء اسْتَكْثَر . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبِى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فإذا كان أحَدُكم صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ ، فإن امْرُؤٌ قَاتَلَه أو شَاتَمَه ، فَلْيَقُلْ : إنِّى صَائِمٌ ، إنِّى صَائِمٌ »[2] .

أمَّا الصيامُ فى الشريعةِ ، فمَعْنَاه الإمْسَاكُ عن الأكْلِ والشُّرْبِ وَوَطْءِ النِّسَاءِ نَهارًا ، إذا كان تَارِكُ ذلك يُرِيدُ به وَجْهَ اللهِ وَيَنْوِيه . هذا مَعْنَى الصيامِ فى الشريعةِ عندَ جميعِ علماءِ الأُمَّةِ ، وأمَّا أصْلُه فى اللغةِ ، فالإمْسَاكُ مُطْلَقًا ، وكلُّ مَن أمْسَكَ عن شىءٍ فقد صَامَ عنه ، ويُسمَّى صائمًا ؛ ألَا ترَى قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم : ٢٦] . فسمَّى الإمساكَ عن الكلامِ صومًا ، وكلُّ ممسكٍ عن حركةٍ ، أو عملٍ ، أو

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : «سنة» .

(٢) أخرجه أحمد ١٦/٥٨ (٩٩٩٨) ، والبخارى (١٨٩٤) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٥٣) من طريق مالك به .

التمهيد

طعامٍ ، أو شرابٍ ، فهو صائمٌ فى أصلِ اللسانِ ؛ لكنَّ الاسمَ الشرعىَّ ما قدَّمتُ لك ، وهو يقضِى فى المعنَى على الاسمِ اللغوىِّ ، وقد ذكَرنا شواهدَ الشِّعرِ على الاسمِ اللغوىِّ فى الصيامِ ، واستوعبنَا القولَ فى معنَاه فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : « الصيامُ جُنَّةٌ » . فى هذا الحديثِ ، فكذلك رَوَاه القعنبىُّ ، ويحيَى ، وأبو المصعبِ[2] ، وجماعةٌ ، ولم يذكُرِ ابنُ بكيرٍ فى هذا الحديثِ « الصيامُ جُنَّةٌ » . وإنَّما قال : عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان أحدُكُم صائمًا ، فَلَا يرفُثْ » الحديثَ[3] . والجُنَّةُ : الوقايةُ والسِّترُ عن النارِ ، وحسبُكَ بهذا فضلًا للصائمِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : [4] حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ الحجَبِىُّ ، قال[4] : حدَّثنا[5] عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفىُّ ، قال : حدَّثنا عنبسةُ الغَنَوىُّ ، عن الحسنِ ، أن عثمانَ بنَ أبى العاصِى كان يُحَدِّثُ

القبس .....

(١) تقدم ص ٥٣ - ٥٥ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٥٣) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧و - مخطوط) . وفيها قوله : «الصيام جنة» .

(٤ - ٤) سقط من ص ، ص ١٧.

(٥) بعده فى ص ١٧: «على بن» .

التمهيد

أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ يقولُ : « الصِّيامُ جُنَّةٌ يَستَجِنُّ بها العبدُ مِن النَّارِ »[1] .

وأمَّا قولُه : « فإذا كان أحدُكم صائمًا ، فلا يرفُثْ » . فإنَّ الرَّفَثَ هٰهنا الكلامُ القبيحُ والتشاتُمُ والخَنَا والتلاعُنُ ونحوُ ذلك مِن قبيحِ الكلامِ الذى هو سلاحُ اللِّئَامِ ؛ ومنه اللغوُ كلُّه ، والباطلُ ، والزُّورُ . قال العَجَّاجُ[2] :

* عن اللَّغَا ورَفَثِ التكَلُّمِ *

قرأتُ على أبى عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ ، أنَّ أبا محمدٍ عبدَ اللهِ بنَ مسرورٍ[3] حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرجَانِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا فِطْرٌ ، قال : حدَّثنى زيادُ بنُ الحصينِ ، عن رُفيعٍ أبى العاليةِ ، قال : خرَجنا مع ابنِ عباسٍ حُجَّاجًا ، فأحرَمَ ، فأحرَمنا ، ثم نزلَ يسوقُ الإبلَ ، وهو يَرْتَجِزُ ويقولُ :

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إن تَصدُقِ الطيرُ نُجامِعْ لميسَا

فقلتُ : يا أبا عباسٍ ، ألستَ مُحرمًا ؟ قال : بلى . قلتُ : فهذا الكلامُ الذى تكلَّمُ به ؟ قال : إنَّه لا يكونُ الرَّفَثُ إلَّا ما واجهتَ به النِّساءَ ، وليس معَنا نساءٌ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٨٣٨٦) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى به ، وأخرجه البزار (٢٣٢١) من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

(٢) ديوانه ص ٢٩٦.

(٣) فى الأصل ، م : «مسروق» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٥.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٤٣، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٠، والحاكم ٢/ ٢٧٦، والبيهقى ٥/٦٧ من طريق زياد بن الحصين به .

التمهيد

وفى غيرِ هذه الرِّوَايَةِ فى هذا الحديثِ :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

قال أبو عمرَ : الرَّفَثُ فى كَلامِ العَرَبِ على **وَجْهَيْنِ** ؛ **أحدُهما** ، الجماعُ . **والآخَرُ** : الكَلامُ القَبِيحُ والفُحْشُ مِن المَقَالِ . واخْتَلَفَ العُلَماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فأكْثَرُ العُلَماءِ على أنَّ الرَّفَثَ هَاهُنا جِمَاعُ النِّسَاءِ وغِشْيَانُهُنَّ ، والفُسُوقُ : المَعاصِى بإجْمَاعٍ ، والجِدَالُ : المِرَاءُ . وقِيل : السِّبَابُ والمُشَاتَمَةُ . وقِيل : ألَّا تُغْضِبَ صاحِبَكَ . وقِيل : أن لا جِدَالَ فى الحَجِّ اليومَ ؛ لأنَّه قد اسْتَقَامَ فى ذِى الحِجَّةِ . ولم يَخْتَلِفِ العُلَماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] . أنَّ الرَّفَثَ هَاهُنا الجماعُ .

وأمَّا قولُه : « فإن امْرُؤٌ قَاتَلَه أو شَاتَمَه ، فَلْيَقُلْ : إنِّى صَائِمٌ » . ففيه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه يقولُ للذى يُرِيدُ مُشَاتَمَتَه ومُقَاتَلَتَه : إنِّى صائِمٌ ، وصَوْمِى يَمْنَعُنِى مِن مُجَاوَبَتِكَ ؛ لأنِّى أصُونُ صَوْمِى عن الخَنَا والزُّورِ مِن القولِ ، فبهذا أُمِرْتُ ، ولوْلَا ذلك ، لانْتَصَرْتُ لنَفْسِى بمِثْلِ ما قُلْتَ لى سَوَاءً . ونَحْوَ ذلك . والمَعْنَى حينَئِذٍ على هذا التَّأْوِيلِ فى الحديثِ ، أنَّ الصَّائِمَ نُهِىَ عن (١) مقاتلةِ من قاتَلَه (١) ، ومُشَاتَمَتِه ، وصَوْنُه صَوْمَه عن ذلك ، وبهذا وَرَدَ الحديثُ .

حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «مقاتلته بلسانه» ، وفى ص ١٦ : «مقاتلة من قاتله بلسانه» .

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن المَقْبُرِىِّ ، عن أبِيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعمَلَ به ، فليسَ للهِ حَاجَةٌ فى أن يَدَعَ طَعَامَه وَشَرَابَه » . وقال أحمدُ ابنُ يُونُسَ : فَهِمْتُ الإِسْنَادَ مِن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، وأَفْهَمَنى الحديثَ رَجُلٌ إلى جَنْبِه أُرَاهُ ابنَ أخِيه[1] .

ورَوَاه ابنُ المُبَارَكِ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ بإِسْنَادِه مِثْلَه[2] .

والقَوْلُ الثانِى ، أنَّ الصَّائِمَ يقُولُ فى نَفْسِه لنَفْسِه : إنِّى صائِمٌ يا نَفْسِى ، فلا سَبِيلَ إلى شِفَاءِ غَيْظِكِ بالمُشَاتَمَةِ . ولا يُظْهِرُ قَوْلَه : إنِّى صَائِمٌ . لِمَا فيه مِن الرِّيَاءِ ، واطِّلَاعِ النَّاسِ على عَمَلِه ؛ لأنَّ الصَّوْمَ مِن العَمَلِ الذى لا يَظْهَرُ ، ولذلك يَجْزِى اللهُ الصَّائِمَ أجْرَه بغيرِ حِسَابٍ ، على حَسَبِ ما نَذْكُرُ فى البابِ بعدَ هذا إنْ شاءَ اللهُ .

وللصِّيَامِ فَرَائِضُ وسُنَنٌ ، وقد ذكَرْنَا فَرَائِضَه فى بابِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ[3] ؛ ومِن سُنَنِه ألَّا يَرْفُثَ الصَّائِمُ ، ولا يَغْتَابَ أحَدًا ، وأنْ يَجْتَنِبَ قولَ الزُّورِ والعَمَلَ به ،

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٤/ ٢٧٠، والبغوى فى شرح السنة (١٧٤٦) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٣٦٢) . وأخرجه البخارى (٦٠٥٧) عن أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ١٥/ ٥٢١، ١٦/ ٣٣٢ (٩٨٣٩، ١٠٥٦٢) ، والبخارى (١٩٠٣) ، والترمذى (٧٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٤٧) ، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٤٦) ، وابن ماجه (١٦٨٩) ، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق ابن المبارك به .

(٣) تقدم ص ٥٥ .

الموطأ

٦٩٧ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيدِه ، لَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسكِ ؛ إنما يَذَرُ شهوتَهَ وطعامَهَ وشرابَه مِن أجلى ، فالصيامُ لى ، وأنا أجزِى به ، كلُّ حسنةٍ بعَشْرِ أمثالِها إلى سبعِمائةِ

التمهيد

على ما جاءَ فى آثارِ هذا البابِ وغيرِها . وأمَّا قولُه ﷺ : « مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به ، فليس للهِ حَاجَةٌ فى أن يَدَعَ طَعَامَه وَشَرَابَه » . فمَعْنَاه الكراهيةُ والتَّغْلِيظُ ، كما جاءَ فى الحديثِ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ ، فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ »[1] . أى : يَذْبَحُها [2]أو يَنْحَرُها ، أو يَقْتُلُها بالمِشْقَصِ[2] ، وليس هذا على الأمرِ بشَقْصِ الخنازيرِ ، ولكنَّه على تعظيمِ إثمِ شاربِ الخمرِ ؛ فكذلكَ مَن اغْتَابَ ، أو شَهِدَ زُورًا ، أو مُنْكَرًا ، لم يُؤْمَرْ بأنْ يَدَعَ صيامَه ، ولكنَّه يُؤْمَرُ باجتنابِ ذلك ، لِيَتِمَّ له أجرُ صَوْمِه . فاتَّقَى عَبْدٌ رَبَّه ، وأمْسَكَ عن الخَنَا والغِيبةِ والباطلِ بلسانِه ، صائِمًا كان أو غيرَ صائِمٍ ، فإنَّما يَكُبُّ الناسَ فى النَّارِ على وُجُوهِهم حَصائِدُ ألسنتِهم . واللهُ المُوَفِّقُ للرَّشَادِ .

مالكٌ ، عن أبى الزنَادِ ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيَدِه ، لَخُلُوفُ فمِ الصائِمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ، إنَّما يَذَرُ شَهْوَتَه وطَعامَه وشَرابَه مِن أجْلِى ، فالصِّيامُ لى، وأنا أجزِى به، كلُّ حَسَنَةٍ بعَشْرِ أمثَالِها إلى سبعِمائةِ ضِعْفٍ ، إلَّا الصيامَ ، فإنَّه

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٣٩/٢، ٣٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : ص، ص١٦، ص١٧.

الموطأ ضعفٍ ، إلا الصيامَ ، فهو لى وأنا أجزِى به » .

التمهيد لى وأنا أجْزِى به »[1] .

هذا الحديثُ والذى قبلَه رَواهما عن أبى هريرةَ جماعَةٌ مِن أصْحابِه ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيبِ[2] ، والأعْرَجُ ، وأبو صالِحٍ[3] ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[4] ، وغيرُهم . ورَوَاه أبو سعيدٍ[3] وغيرُه عن النبىِّ ﷺ كما رَوَاه أبو هريرةَ .

وخُلُوفُ فَمِ الصائمِ : ما يَعْتَرِيه فى آخِرِ النهارِ مِن التَّغَيُّرِ ، وأكْثَرُ ذلك فى شِدَّةِ الحَرِّ[5] .

ومعنى قولِه : « لخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ » . يريدُ : أزْكَى عندَ اللهِ ، وأقْرَبُ إليه ، وأرْفَعُ عندَه مِن رِيحِ المِسْكِ . وفى هذا فَضْلُ الصِّيَامِ وثَوابُ الصائمِ . ومِن أجْلِ هذا الحديثِ كَرِه جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ السِّواكَ للصائِمِ فى آخِرِ النَّهارِ مِن أجلِ الخُلُوفِ ؛ لأنَّه أكْثَرَ ما يَعْتَرِى الصائِمَ الخُلُوفُ آخِرَ النَّهارِ ؛ لتَأخُّرِ الأكْلِ والشُّرْبِ عنه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٥٤) . وأخرجه أحمد ١٦/ ٥٩، ٤٠٧ (٩٩٩٩، ١٠٦٩٣) ، والبخارى (١٨٩٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ١٩٨ (٧٧٨٨) ، والبخارى (٥٩٢٧) ، ومسلم (١١٥١/ ١٦١) ، والنسائى (٢٢١٧) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٣ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٥٢ .

(٥) بعده فى ص ١٦: «وهو مضموم الخاء مصدر خلف فيه يخلف خلوفًا إذا تغيَّر» .

التمهيد

واخْتَلَف الفقهاءُ فى السِّواكِ للصائِمِ ؛ فرَخَّص فيه مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، ومحمدِ بنِ سِيرِينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ . ورُوِيَتِ الرخصةُ فيه عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ[1] . وليس عن واحِدٍ منهم فَرْقٌ بينَ أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه، ولا بينَ السِّواكِ الرَّطْبِ واليابِسِ . وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهَبَ قولُه ﷺ : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِى لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ مع كُلِّ صلاةٍ »[2] . ولم يَخُصَّ رمضانَ ولا غيرَه . وقد رُوِى عنه ﷺ أنَّه كان يَسْتاكُ وهو صائِمٌ[3] . وقال الشافعىُّ : أُحِبُّ السِّواكَ عندَ كلِّ وُضوءٍ ، بالليلِ والنَّهارِ ، وعندَ تَغَيُّرِ الفمِ ، إلَّا أنِّى أكْرَهُه للصَّائِمِ آخِرَ النهارِ ؛ مِن أجْلِ الحديثِ فى خُلُوفِ فَمِ الصائِمِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ ، ومجاهِدٍ[4] .

وأمَّا السِّواكُ الرَّطْبُ ، فيَكْرَهُه مالكٌ وأصحابُه . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وهو قولُ زِيَادِ بنِ حُدَيْرٍ ، وأبى مَيْسَرَةَ ، والشعبىِّ ، والحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، وقتادةَ[5] . ورَخَّص فيه الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ مجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وإبراهيمَ ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٨٥، ٧٤٩٦، ٧٤٩٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٥ - ٣٧.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٦٢٤، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٦٢٩.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٥، ٣٦.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٣، ٧٤٩٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧.

التمهيد

وعطاءٍ، وابنِ سِيرِينَ. ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ[1]. وقال ابنُ عُلَيَّةَ: السِّواكُ سُنَّةٌ للصائمِ والمفطِرِ، والرَّطْبُ فيه واليابِسُ سَواءٌ؛ لأنَّه ليسَ بمأْكُولٍ ولا مَشْرُوبٍ. وقال الأثرمُ: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن السِّواكِ للصائمِ، فقال: ما بينَه وبينَ الظُّهْرِ، ويدَعُه بالعَشِيِّ؛ لأنَّه يُسْتَحَبُّ له أن يُفْطِرَ على خُلُوفٍ فيه. وعن مجاهدٍ وعطاءٍ، أنَّهما كَرِها السِّواكَ بالعَشِيِّ للصائمِ[2]؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ».

وأمَّا قولُه: «الصِّيامُ لى، وأنا أجْزِى به». فإنَّما هى حِكايَةٌ حَكاها النبىُّ ﷺ عن رَبِّه عزَّ وجلَّ، ولم يُصَرِّحْ بها مالكٌ فى حديثِه هذا؛ لأنَّه إنَّما أدَّى ما سَمِع، وأظُنُّ ذلك إنَّما تَرَكَ حِكايتَه مَن تَرَكَها؛ لأنَّه شىءٌ مَفْهُومٌ لا يُشْكِلُ على أحَدٍ إذا كان له أدْنَى فَهْمٍ إن شاء اللهُ. وقد رُوِى مِن وُجُوهٍ هكذا كرِوايةِ مالِكٍ، مِن حديثِ ابنِ سِيرِينَ وغيرِه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه قال: «الصومُ لى، وأنا أجْزِى به، يَذَرُ طَعامَه وشَرابَه مِن أجلى»[3]. وهذا حَذْفٌ مِن الحديثِ وإضْمارٌ، إلَّا أنَّ فى لَفْظِه وسِيَاقِه ما يَدُلُّ عليه، وقد رُوِى مِن وُجُوهٍ على ما يَنْبَغِى[4] بلا حَذْفٍ ولا إضْمارٍ.

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٩٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٦، ٣٧.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٥، ٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ١٢/١٢٢، ١٨٧، ١٦/٤٠٦ (٧١٩٥، ٩٣٢٢، ١٠٦٩١) من طريق ابن سيرين به.

(٤) فى ص، ص ١٦، ص ١٧: «يجب».

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن أبى سِنانٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ يقولُ : الصومُ لى ، وأنا أجْزِى به . إنَّ للصائِمِ فَرْحَتَيْن ؛ إذا أفطَرَ فَرِح ، وإذا لَقِىَ اللهَ فَرِح ، والذى نَفْسُ محمدٍ بيدِه ، لَخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « قال اللهُ تبارَكَ وتعالَى : كلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ له ، الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعِمائةِ ضِعْفٍ ، إلَّا الصِّيامَ ، فهو لى وأنا أجْزِى به ، يَتْرُكُ الطَّعامَ لشَهْوَتِه مِن أجلِى ، هو لى وأنا أجْزِى به ، ويَتْرُكُ الشَّرابَ لشَهْوَتِه مِن أجلِى ، هو لى وأنا أجْزِى به »[2] .

وقرأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/٣ ، وعنه عبد بن حميد (٩١٩ - منتخب) ، ومسلم (١٦٥/١١٥١) . وأخرجه أحمد ٤٩/١٧ (١١٠٠٩) ، وابن خزيمة (١٩٠٠) من طريق محمد بن فضيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٨/١٦ (١٠٥٤٠) ، والدارمى (١٨١١) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

محمدُ بنُ زِيَادٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه[1] كان يُحَدِّثُ عن رَبِّه[1] ، قال : « كلُّ ما يَعْمَلُه ابنُ آدَمَ كَفَّارَةٌ له إلا الصومَ ، يَدَعُ الصائمُ الطَّعامَ والشَّرابَ مِن أجلى ، فالصومُ لى ، وأنا أجْزِى به . وخُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ »[2] .

فإن قال قائلٌ : ما معنى قولِه : « الصومُ لى ، وأنا أجْزِى به[3] » . وقد عُلِمَ أنَّ الأعمالَ التى يُرادُ بها وجهُ اللهِ كلَّها له ، وهو يَجْزِى بها ؟ فمعناه ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ الصومَ لا يَظْهَرُ مِن ابنِ آدَمَ فى قولٍ ولا عَمَلٍ ، وإنَّما هو نِيَّةٌ يَنْطَوِى عليها صاحِبُها ، ولا يَعْلَمُها إلَّا اللهُ ، وليست مما تَظْهَرُ فتَكْتُبَها الحفَظَةُ ، كما تَكْتُبُ الذِّكْرَ والصلاةَ والصدقةَ وسائرَ الأعمالِ ؛ لأنَّ الصومَ فى الشريعةِ ليس بالإمساكِ عن الطَّعامِ والشَّرابِ ، لأنَّ كلَّ مُمْسِكٍ عن الطَّعامِ والشَّرابِ إذا لم يَنْوِ بذلك وَجْهَ اللهِ ، ولم يُرِدْ أداءَ فرضِه أو التطوُّعَ للهِ به ، فليس بصائمٍ فى الشريعةِ ، فلهذا ما قُلْنا : إنَّه لا تطَّلِعُ عليه الحَفَظَةُ ولا تَكْتُبُه ، ولكنَّ اللهَ يَعْلَمُه ويُجازِى به على ما شاء مِن التَّضْعِيفِ .

والصومُ فى لِسانِ العربِ أيضا الصَّبْرُ ، و ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠] . وقال أبو بكرِ بنُ الأنبارِىِّ : الصومُ يُسَمَّى صَبْرًا ؛ لأنَّه

القبس .....

(١ - ١) فى ص : «قال يحدث عن ربكم» ، وفى ص ١٧ : «قال يحدث ربكم» .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/٥٤٧ ، ١٦/٣٢٥ (٩٨٨٨ ، ١٠٥٥٤) ، والبخارى (٧٥٣٨) من طريق شعبة به .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ : «عليه» .

الموطأ

٦٩٨ - مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى

التمهيد

حَبْسٌ للنَّفْسِ عن المطاعِمِ والمشارِبِ والمناكِحِ والشَّهَواتِ .

قال أبو عمرَ : مِن الدليلِ على أنَّ الصومَ يُسَمَّى صَبْرًا ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن صام شَهْرَ الصبرِ وثَلاثَةَ أيامٍ مِن كُلِّ شهرٍ فكأنَّه[1] صام الدهرَ »[2] . يَعْنِى بشهرِ الصبرِ شهرَ رَمَضانَ . وقد يُسَمَّى الصائِمُ سائحًا ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة : ١١٢] . يعنى الصَّائِمِين المصَلِّين ، ومنه أيضًا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ﴾ [التحريم : ٥] . فللصومِ [3]وُجوهٌ فى[3] لِسانِ العَرَبِ قد ذكَرْنا جميعَها فى هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهَيْلِ بنِ مالكٍ[4] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال :

القبس

.....

---

(١) فى ص ١٦ : «فكأنما» .

(٢) أخرجه الطيالسى (٤٨٤) ، وأحمد ٢٩٢/٣٥ (٢١٣٦٤) من حديث أبى ذر الغفارى .

(٣ - ٣) فى م : «وجه من» .

(٤) قال أبو عمر : « نافع بن مالك أبو سهيل عم مالك بن أنس رحمه الله ، وهو نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، قد ذكرنا نسبه فى ذكر نسب مالك ، فى صدر هذا الكتاب ، وهو من ثقات أهل المدينة ؛ روى عن أبيه مالك بن أبى عامر ، والقاسم بن محمد ، وعلى بن حسين ؛ ويقال : إنه رأى ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وروى عنهم . روى عنه من أهل المدينة جماعة ، منهم ؛ مالك ، ويحيى بن سعيد ، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعى ، وإسماعيل بن جعفر ، وأخوه محمد بن جعفر ، وعبد العزيز بن أبى حازم ، والدراوردى ، وقد روى عنه الزهرى أيضا ، وهذا غاية فى جلالته وفضله . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو المالكى ، قال : حدثنا بعض أصحابنا ، قال : حدثنا جعفر بن ياسين ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت ابن وهب يقول : سئل مالك ، فقيل له : ما تقول فى =

الموطأ هريرةَ ، أنه قال : إذا دخَل رمضانُ ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ .

التمهيد إذا دخَل رمضانُ ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ذكَرْنا هذا الحديثَ هـٰهنا ؛ لأنَّ مثلَه لا يكونُ رَأْيًا ، ولا يُدرَكُ مثلُه إلَّا توقيفًا ، وقد رُوِى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبى سُهَيلٍ هذا وغيرِه ، مِن رِوايةِ مالكٍ وغيرِه ، [(٢)] ورفْعُه عن أبى سهيلٍ صحيحٌ ؛ رواه الزهريُّ ، وإسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، وأخوه محمدٌ ، والدَّراورديُّ ، عنه مرفوعًا[(٢)] ، ولا أعلَمُ أحدًا رفَعَه عن مالكٍ إلَّا معْنَ بنَ عيسى ، إن صَحَّ عنه .

حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبو شُعيبٍ عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ الحَرّانيُّ[(٣)] ، حدَّثنا أبو موسى الأنصاريُّ ، عن مَعْنٍ ، عن مالكٍ ، عن أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دخَلَ رمضانُ ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجِنانِ ، وأُغْلِقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ

القبس .....

= أبيك ؟ قال : كان عمى أبو سهيل نافع بن مالك ثقة . لمالك عنه فى الموطأ حديثان ، أحدهما مسند ، والآخر موقوف فى « الموطأ » ، وهو مرفوع من وجوه صحاح ». تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٣.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٥٥) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦١٦، ٢٦١٧) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٣) فى الأصل ، ن ، م : «الواشجى» ، وفى ق : «الراسخى» . والمثبت من تاريخ بغداد ٩/٤٣٥، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٠٦، ولسان الميزان ٣/٢٧١.

التمهيد

الشياطينُ »[1] .

ومَعْنُ بنُ عيسى أوثقُ أصحابِ مالكٍ ، أو مِن أوثقِهم وأتقنِهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا قالُونُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ القارئُ، عن نافعٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ قال : « إذا اسْتَهَلَّ رمضانُ ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطِينُ »[2] . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : ونافعٌ هذا هو أبو سُهيلِ بنُ مالكِ بنِ أبى عامرٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبىُّ عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، يعنى ابنَ محمدٍ ، عن أبى سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا اسْتَهلَّ رمَضانُ ، غُلِّقَتْ أبوابُ النارِ ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ »[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال :

القبس .....

(١) ينظر علل الدارقطنى ١٠/ ٧٨، ٧٩.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٦٨٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق به .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/٤٨٩ (٨٩١٤) ، وأبو عوانة (٢٦٨٦) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد

حدَّثنا أبو سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دَخَل شهرُ رمضانَ ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ »[1] .

وأمَّا روايةُ الزهريِّ لهذا الحديثِ عن أبِى سُهيلٍ ، **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا نافِعُ بنُ يزيدَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبَرنى أبو سهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دَخَلَ رمضانُ ، فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ ، وصُفِّدَتِ الشياطينُ »[2] .

ورَواه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ أبى أنسٍ[3] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دَخَل شهرُ رمضانَ ، فُتِّحَتْ أبْوَابُ الجنَّةِ[4] ، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهَنَّمَ ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطِينُ »[5] .

القبس .....

(١) النسائى (٢٠٩٦) ، وفى الكبرى (٢٤٠٧) . وأخرجه مسلم (١/١٠٧٩) عن على بن حجر به ، وأخرجه أحمد ٣١٣/١٤، ٣١٤ (٨٦٨٤) ، والدارمى (١٨١٦) ، والبخارى (١٨٩٨) ، ومسلم (١/١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٢) النسائى (٢٠٩٧) ، وفى الكبرى (٢٤٠٨) . وأخرجه أبو عوانة (٢٦٩٢) من طريق ابن أبى مريم به ، وأخرجه البخارى (١٨٩٩، ٣٢٧٧) ، والدارقطنى فى العلل ٧٩/١٠ من طريق عقيل به .

(٣) عند أحمد ، والدارقطنى ، ونسختين من عبد الرزاق : «أنيس» . وقال الدارقطنى فى العلل ١٠/ ٨١: قال النيسابورى : قول عبد الرزاق : ابن أبى أنيس . أراد تصغيره .

(٤) فى مصادر التخريج عدا الدارقطنى : «الرحمة» ، وعند الدارقطنى : «الرحمن» .

(٥) عبد الرزاق (٧٣٨٤) - ومن طريقه أحمد ١٩٢/١٣ (٧٧٨٠) ، وعبد بن حميد (١٤٣٧- =

التمهيد

وعندَ معمرٍ فيه إسنادٌ آخرُ عن الزهريِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[(١)] .

وقال صالحُ بنُ كَيسانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى نافعُ بنُ أبى أنسٍ ، أنَّ أباهُ حدَّثَه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَ حديثِ معمرٍ حرفًا بحرفٍ[(٢)] .

وقال شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى أنسٍ مولَى التَّيمِيِّين ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه سَواءً[(٣)] .

وكذلك قال يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ أبى أنسٍ . فذكَرَ مثلَه ، ولم يقلْ : مولَى التَّيمِيِّينَ[(٤)] .

ورَواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ أبى أنَسٍ[(٥)] ، عن أبى

القبس .....

= منتخب) ، وأبو عوانة (٢٦٨٩) ، والدارقطنى فى العلل ١٠/ ٨١.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١، ٢، والنسائى (٢١٠٣) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/١٩٤ (٧٧٨١)، ومسلم (١٠٧٩) عقب الحديث (٢)، والنسائى (٢٠٩٨) من طريق صالح به .

(٣) أخرجه النسائى (٢٠٩٩) من طريق شعيب به .

(٤) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٩)، والنسائى (٢١٠٠) من طريق يونس به .

(٥) عند أحمد : «أنيس» . وبعده فى الأصل، ن، م، والنسائى : «عن أبيه» . وقد صرح أحمد والدارقطنى أن هذه الرواية ليس فيها « عن أبيه » . وينظر علل الدارقطنى ١٠/٧٧، وتحفة الأشراف (١٤٣٤٢) .

التمهيد

هريرةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[1] . ومرَّةً قال فيه : مِن عديدِ[2] بنى تيمٍ[3] . ومرَّةً لم يقلْ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ وأباه وعمَّه ليسوا بموَالى لبنى تيمٍ[3] ، ولكنَّهم حُلفاؤُهم ، وكان الزهريُّ يجعَلُهم موالىَ لهم ، وكان ابنُ إسحاقَ يقولُ ذلك ، وليس بشىءٍ ، ومالكٌ أعلمُ بنسَبِه ، وهو صريحٌ [4]فى أصبَحَ[4] مِن حميَرَ ، على ما ذكَرْنا فى صدْرِ هذا الكتابِ[5] . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ » . فمعناه ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ اللهَ يتَجاوزُ فيه للصائمين عن ذُنُوبِهم ، ويُضاعِفُ فيه لهم حسنَاتِهم ، فبذلك تُغلَّقُ عنهم أبوابُ الجَحيم وأبوابُ جهنَّمَ ؛ لأنَّ الصومَ جُنَّةٌ يسْتَجِنُّ بها العبدُ مِن النارِ ، وتُفتَّحُ لهم أبوابُ الجنَّةِ ؛ لأنَّ أعمالَهم تزْكُو فيه لهم ، وتُتقَبَّلُ منهم . هذا مذهَبُ مَن حَمَل الحديثَ على الاستِعَارةِ والمجَازِ ، ومَن حَمَلَه على الحقيقَةِ ، فلا وَجْهَ له عندِى إلَّا أن يَرُدَّه إلى هذا المعنَى ، وقد جاء ذِكرُ ذلك مُفَسَّرًا فى غيرِ موضِعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٣/١٩٤ (٧٧٨٢) ، والنسائى (٢١٠١) ، والدارقطنى فى العلل ١٠/٨٢ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) فى ن ، م : « عدى » .

(٣) فى ق : « تميم » .

(٤ - ٤) فى م : « فيما صح » .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٣٩٥- ٣٩٧ .

التمهيد

وأمَّا قولُه : « وصُفِّدَت الشياطِينُ » . أو : « سُلْسِلَتْ فِيهِ الشياطينُ » . فمعناه عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ اللهَ يَعصِمُ فيه المسلمين أو أكثرَهم فى الأغلبِ مِن المعاصِى ، فلا تخلُصُ إليهم فيه الشياطينُ كما كانوا يَخلُصُون إليه منهم فى سائرِ السَّنَةِ . وأمَّا الصَّفْدُ بتَخفيفِ الفاءِ فى كلامِ العرَبِ ، فهو الغَلُّ ، فعلى هذا سواءٌ قولُه : « صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ » . أو : « سُلْسِلَتِ الشياطينُ » . يُقالُ : صَفَدْتُه أصْفِدُه صَفْدًا وصُفُودًا ، إذا أوْثَقْتَه . والاسمُ الصَّفادُ ، والصِّفادُ أيضًا حبلٌ يُوثَقُ به ، وهو الصَّفَدُ أيضًا ، والجمْعُ أصْفادٌ ، والصَّفَدُ الغُلُّ . وفى غيرِ هذا الموضعِ[1] الصَّفَدُ : العَطَاءُ ، يُقالُ منه : أصْفَدتُ الرجلَ ، إذا أعْطيتَه مالًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هِشامُ بنُ أبى هشامٍ ، عن محمدِ بنِ محمدِ بنِ الأسوَدِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعطيَتْ أُمَّتِى خمسَ خصالٍ فى رمضانَ لم تُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ قبلَها ؛ خُلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المسكِ ، وتَستَغْفِرُ لهم الملائكةُ حتى يُفْطِرُوا ، ويُزَيِّنُ اللهُ لهم كلَّ يومٍ جَنَّتَه ، ثم يقولُ : يُوشِكُ عبادى الصائمونَ أن يُلْقُوا عنهم المؤْنَةَ والأذَى ثم يصِيرون إليكِ . وتُصَفَّدُ فيه مَردَةُ الشياطينِ ، فلا يَخْلُصُون إلى ما كانوا يَخْلُصون إليه فى غيرِه ، ويُغْفَرُ لهم آخِرَ ليلةٍ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أهى ليلةُ القدرِ ؟ قال :

القبس .....

(١) فى الأصل ، ن ، م : «المعنى» .

التمهيد

« لا ، ولكنَّ العامِلَ إنَّما يُوَفَّى أجْرَه إذا انقضَى عملُه »[1] .

قال أبو عمرَ : هشامُ بنُ أبى هشامٍ هذا ، هو هشامُ بنُ زيادٍ أبو المِقْدامِ ، وفيه ضعْفٌ ، ولكنَّه مُحتَمَلٌ فيما يروِيه مِن الفضائلِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا بشرُ بنُ هلالٍ ، قال حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أتاكم رمضانُ ، شهرٌ مُبارَكٌ ، فرَض اللهُ عليكم فيه صيامَه ، تُفَتَّحُ فيه أبوابُ السَّماءِ ، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ فيه مَردةُ الشياطينِ ، للهِ فيه ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ ، مَن حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا جامِدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال النبىُّ ﷺ وهو يُبَشِّرُ أصحابَه : « جاءَكم شهرٌ مُبارَكٌ ، فرَضَ اللهُ عليكم صيامَه ، تُفَتَّحُ فيه أبوابُ الجنَّةِ ، وتُغَلَّقُ فيه أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ فيه الشياطينُ ، فيه ليلةُ القدرِ خيرٌ مِن

القبس .....

(١) الحارث بن أبى أسامة (٣١٦ - بغية) . وأخرجه أحمد ١٣/٢٩٥ (٧٩١٧) ، والبزار (٩٦٣ - كشف) ، والبيهقى فى الشعب (٣٦٠٢) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) النسائى (٢١٠٥) ، وفى الكبرى (٢٤١٦) . وأخرجه أحمد ١٢/ ٥٩، ١٤/ ٥٤١، ١٥/٣٠٢ (٧١٤٨، ٨٩٩١، ٩٤٩٧) ، وعبد بن حميد (١٤٢٧ - منتخب) من طريق أيوب به .

التمهيد

ألفِ شهرٍ ، مَن حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم »[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بشَّارٍ[2] ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن عَرْفَجةَ قال : كنتُ فى بيتٍ فيه عُتبَةُ بنُ فَرقَدٍ ، فأرَدْتُ أن أُحَدِّثَ بحديثٍ ، وكان رجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ كأنَّه أولَى بالحديثِ ، فحَدَّثَ الرجلُ عن النبىِّ ﷺ قال : « فِى رمضانَ تُفَتَّحُ له أبوابُ السماءِ[3] ، وتُغلَّقُ فيه أبوابُ النارِ ، ويُصفَّدُ فيه كلُّ شيطانٍ مريدٍ ، ويُنادِى فيه مُنادٍ كلَّ ليلةٍ : يا طالبَ الخيرِ هَلُمَّ ، ويا طالِبَ الشَّرِّ أمْسِكْ »[4] .

قال أبو عمرَ : رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن عَطَاءِ بنِ السائبِ ، عن عَرْفَجَةَ ، عن عُتبةَ بنِ فرْقدٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَرَه[5] . وهو عندَهم خَطَأٌ ، وليسَ الحديثُ لعُتْبَةَ ، وإنَّما هو لرجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ غيرِ عُتبَةَ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١) ، وابن أبى شيبة ٣/١ عن معتمر بن سليمان به .

(٢) فى الأصل ، م : «يسار» .

(٣) فى الأصل ، م : «الجنة» .

(٤) النسائى (٢١٠٧) ، وفى الكبرى (٢٤١٨) . وأخرجه أحمد ٩١/٣١ (١٨٧٩٤) ، عن محمد ابن جعفر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨٦) ، والنسائى (٢١٠٦) ، والطبرانى ١٣٢/١٧ (٣٢٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن عَطاءِ بنِ السائبِ ، عن عرْفَجَةَ قال : كنتُ عندَ عُتبةَ ابنِ فَرْقدٍ ، وهو يُحدِّثُنا عن رمضانَ . قال : فدَخَل علينا رجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فسَكَتَ عُتبةُ كأنَّه هابَه ، فلمَّا جلَسَ قال له عُتبةُ : يا أبا فُلانٍ ، حدِّثْنا بما سمِعْتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ فى رمضانَ . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تُغَلَّقُ فيه أبوابُ النَّارِ ، وتُفَتَّحُ فِيهِ أبوابُ الجنَّةِ ، وتُصَفَّدُ فيه الشياطينُ ، ويُنَادِى مُنادٍ كلَّ ليلةٍ : يا باغِىَ الخيرِ هلُمَّ ، ويا باغِىَ الشرِّ أقْصِرْ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذه الأحاديثُ كلُّها تُفَسِّرُ حديثَ أبى سُهَيلٍ على المعنى الذى وصَفْنا ، وهى كلُّها مُسنَدَةٌ ، ولهذا ما[2] ذكَرْنا هذا الحديثَ فى المسْنَدِ ؛ لأنَّ تَوْقِيفَه لا وَجْهَ له ، إذْ لا يكونُ مثْلُه رأيًا . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرَنا يحيى بنُ يوسفَ[3] ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو ذَرٍّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى أبو عيسى التِّرْمذىُّ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ الأسودِ العِجْلىُّ البغدادىُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ ، عن أبى بشرٍ ، عن الزهرىِّ قال : تسْبيحَةٌ فى رمضانَ أفضلُ مِن ألفِ تسْبيحَةٍ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/١، ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٩٢٨) .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ق ، ن : «الأشعرى» .

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِعَ أهلَ العلمِ لا يكرَهونَ السواكَ للصائمِ فى رمضانَ فى ساعةٍ مِن ساعاتِ النهارِ ، لا فى أوَّلِه ولا فى آخرِه . قال : ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يَكرَهُ ذلك ولا يَنهَى عنه .

التمهيد

فى غيرِه[1] .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ ، أنه سَمِع أهلَ العلمِ لا يَكرَهون السواكَ للصائمِ فى رمضانَ فى ساعةٍ من ساعاتِ النهارِ ؛ لا فى أولِه ولا فى آخرِه ، قال : ولم يَسمعْ أحدًا يَنهَى عنه .

قال أبو عمر : اختَلَفَ الفقهاءُ فى السواكِ للصائمِ ؛ فرخَّص فيه مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ عُلَيةَ . وهو قولُ النَّخَعيِّ ، ومحمدِ بنِ سِيرينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ . وروايةُ الرخصةِ فيه أيضًا عن عمرَ وابنِ عباسٍ[2] . وحجةُ من ذهَب إلى هذا قولُه عليه السلامُ : « لولا أن أشُقَّ على أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ لكلِّ صلاةٍ »[3] . ولم يَخُصَّ رمضانَ من غيرِه ، ولا خصَّ من السواكِ نوعًا رَطْبًا ولا يابسًا ، ولا صدْرَ النهارِ ولا آخِرَه . وقد رُوِى عنه عليه السلامُ أنه كان يَستاكُ وهو صائمٌ[3] . ورُوِى عنه عليه السلامُ قال : « أفضلُ خصالِ الصائمِ السواكُ »[4] . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ يكرَهُ السواكَ الرَّطْبَ

القبس

.....

---

(١) الترمذى (٣٤٧٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٢/١٠ عن يحيى بن آدم به ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٧٨/٣٣ من طريق الحسن بن صالح به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٥١، ٣٥٢ ، وفى ٦٢٩/٣، ٦٣٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٦٢٤/٣، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) ، والدارقطنى ٢٠٣/٢ ، والبيهقى ٢٧٢/٤ من حديث عائشة نحوه .

الموطأ

قال يحيَى : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى صيامِ ستةِ أيامٍ بعدَ الفِطرِ مِن رمضانَ ، إنه لم يَرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ يصومُها ، ولم يبلُغْنِى ذلك عن أحدٍ مِن السَّلفِ ، وإن أهلَ العلمِ يَكرَهُون ذلك ويخافونَ بدعتَه ، وأن يُلحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاءِ ، لو رأَوا فى ذلك رخصةً عندَ أهلِ العلمِ ورَأَوهم يعمَلُون ذلك .

الاستذكار

للصائم فى أولِ النهارِ وآخرِه . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، ورُوِى ذلك عن زيادِ ابنِ [1] حُدَيرٍ ، وأبى [1] مَيْسَرَةَ ، والشَّعْبىِّ ، والحكمِ بنِ عُتَيبةَ . ورخَّص فى السواكِ الرَّطْبِ ؛ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قولُ مجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ ، وابنِ سِيرِينَ ، ورُوِى ذلك عن ابنِ عمر [2] . وقال ابنُ عُلَيةَ : السواكُ سُنَّةٌ للصائمِ [3] والمفطرِ ، والرطْبُ واليابسُ سواءٌ ؛ لأنه ليس بمأكولٍ ولا مشروبٍ . وقال الشافعىُّ : أحِبُّ السواكَ عندَ كلِّ وضوءٍ فى الليلِ والنهارِ ، وعندَ تَغَيُّرِ الفمِ ؛ إلا أنى أكرهُه للصائمِ آخرَ النهارِ ؛ مِن [4] أجلِ الحديثِ فى خُلُوفِ فَمِ الصائمِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويَه ، وأبو ثَورٍ . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ ، ومجاهدٍ .

ذكَر مالكٌ فى صيامِ ستةِ أيامٍ بعدَ الفطرِ أنه لم يرَ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ يصومُها . قال : ولم يبلُغْنى ذلك عن أحدٍ مِن السلفِ ، وإن أهلَ العلمِ يكرَهون

.....

القبس

(١ - ١) فى الأصل : « حزير بن » ، وفى م : « يزيد بن » . والمثبت مما تقدم ص ٣٥١، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمدانى . ينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/٩ ، ٦٠/٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٢ ، وينظر ما تقدم فى ٦٢٩/٣ .

(٣) فى الأصل ، م : « الصائم » . والمثبت مما تقدم ص٣٥٢ .

(٤) فى الأصل ، م : « ومن » . والمثبت مما تقدم ص٣٥١ .

الاستذكار

ذلك ويخافون بدعتَه ، وأن يُلحِقَ برمضانَ ما ليس منه أهلُ الجهالةِ ، لو رأَوا فى ذلك رخصةً عندَ أهلِ العلمِ ، ورأَوهم يعملون ذلك .

قال أبو عمرَ : فى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ حديثٌ انفرد به عمرُ بنُ ثابتٍ ، عن أبى أيوبَ الأنصارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن صام رمضانَ وأتبَعه بستٍّ مِن شوالٍ ، فكأنه صام الدهرَ » .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفيلىُّ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا خلَّادُ بنُ أسلمَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ وسعدِ بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، عن أبى أيوبَ صاحبِ النبىِّ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن صام رمضانَ ، ثم أتبَعه ستًّا مِن شوالٍ ، فكأنما صام الدهرَ »[1] .

وقال أحمدُ بنُ شعيبٍ : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثَنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ[2] ، قال : حدَّثنا شعبةُ بنُ الحجاجِ ، عن عبدِ ربِّه ابنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ ، عن أبى أيوبَ الأنصارىِّ ، أنه قال : مَن صام رمضانَ ، ثم أتبَعه ستًّا مِن شوالٍ ، فكأنما صام السنةَ كلَّها[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (٢٤٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٣) . وأخرجه الحميدى (٣٨١) ، والدارمى (١٧٩٥) ، وابن خزيمة (٢١١٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٢) فى الأصل ، م : «المروى» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٠.

(٣) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٥) .

الاستذكار

هكذا ذكره موقوفًا على أبي أيوبَ ، وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ ابنِ ثابتٍ بإسنادِه مثلَه موقوفًا[1] .

قال أبو عمرَ : انفرَد بهذا الحديثِ عمرُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ ، وهو مِن ثقاتِ أهلِ المدينةِ . قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : عمرُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ سمِع أبا أيوبَ الأنصاريَّ ، روَى عنه الزهريُّ ، وصفوانُ بنُ سليمٍ ، وصالحُ بنُ كَيسانَ ، ومالكُ ابنُ أنسٍ ، وسعدٌ وعبدُ ربِّه ابنا سعيدٍ .

وحديثُ ثوبانَ يعضُدُ حديثَ عمرَ بنِ ثابتٍ هذا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : [2]حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنى محمودُ بنُ خالدٍ ، قال[2] : حدَّثنا محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شابورَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا أبو أسماءَ الرَّحَبِيُّ ، عن ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « جعَل اللهُ الحسنةَ بعشْرٍ ، فشهرُ رمضانَ بعشَرةِ أشهرٍ ، وستةُ أيامٍ بعدَ الفطرِ تمامُ السَّنةِ »[3] .

قال أبو عمرَ : لم يبلُغْ مالكًا حديثُ أبى أيوبَ ، على أنه حديثٌ مدنىٌّ ، والإحاطةُ بعلمِ الخاصةِ لا سبيلَ إليه ، والذى كرِهه له مالكٌ أمرٌ قد بيَّنه

القبس .....

(١) كذا فى الأصل ، م . وقد رواه النسائى فى الكبرى (٢٨٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به مرفوعًا . وينظر تحفة الأشراف ٣/ ١٠٠.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من سنن النسائى .

(٣) النسائى فى الكبرى (٢٨٦١) . وأخرجه أحمد ٣٧/٩٤ (٢٢٤١٢) ، والدارمى (١٧٩٦) ، وابن ماجه (١٧١٥) من طريق يحيى بن الحارث به .

الموطأ

قال يحيَى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : لم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ ومَن يُقتَدَى به ينهَى عن صيامِ يومِ الجُمعةِ ، وصيامُه حَسَنٌ ،

الاستذكار

وأوضَحه ، وذلك خشيةَ أن يُضافَ إلى فرضِ رمضانَ ، وأن يسبقَ[1] ذلك إلى العامةِ ، وكان رحِمه اللهُ مُتحفِّظًا كثيرَ الاحتياطِ للدينِ . وأما صيامُ الستةِ الأيامِ مِن شوالٍ على طلبِ الفضلِ ، وعلى التأويلِ الذى جاء به ثوبانُ رضِى اللهُ عنه ، فإن مالكًا لا يكرَهُ ذلك إن شاء اللهُ ؛ لأن الصومَ جُنَّةٌ ، وفضلَه معلومٌ ، يَذَرُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه للهِ تعالى ، وهو عملُ برٍّ وخيرٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . ومالكٌ لا يجهَلُ شيئًا مِن هذا ، ولم يكرَهْ مِن ذلك إلا ما خافَه على أهلِ الجهالةِ والجفاءِ إذا استمرَّ ذلك ، وخشِى أن يَعدُّوه مِن فرائضِ الصيامِ مضافًا إلى رمضانَ ، وما أظنُّ مالكًا جهِل الحديثَ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنه حديثٌ مدنىٌّ انفرَد به عمرُ بنُ ثابتٍ ، وقد قيل : إنه روَى عنه مالكٌ ، ولولا علمُه به ما أنكَره ، وأظنُّ الشيخَ عمرَ بنَ ثابتٍ لم يكنْ عندَه ممن يُعتمدُ عليه ، وقد ترَك مالكٌ الاحتجاجَ ببعضِ ما رواه عن بعضِ شيوخِه إذا لم يثِقْ بحفظِه ببعضِ ما رواه . وقد يمكِنُ أن يكونَ جهِل الحديثَ ، ولو علِمه لقال به ، واللهُ أعلمُ .

وقال مالكٌ : لم أسمعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ والفقهِ ومَن يُقتدَى به ينهَى عن صيامِ يومِ الجمُعةِ ، وصيامُه حسنٌ ، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يصومُه ، وأُراه كان يتحرَّاه .

القبس

.....

---

(١) فى م : « يستبين » . وينظر حاشية ابن القيم على سنن أبى داود ٦٧/٧ .

الموطأ وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يصومُه ، وأُراه كان يتَحرَّاهُ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : اختلفتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ في صيامِ يومِ الجمُعةِ ؛ فروَى ابنُ مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ . قال : وما رأيتُه يُفطِرُ يومَ الجمُعةِ . وهو حديثٌ صحيحٌ[(١)] .

وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مفطرًا يومَ جمعةٍ قطُّ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، عن حفصِ بنِ غِيَاثٍ ، عن ليثِ بنِ أبى سليمٍ ، عن عميرِ بنِ أبى عميرٍ ، عن ابنِ عمرَ .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه كان يصومُ يومَ الجمعةِ ويواظِبُ عليه[(٢)] .

وأما الذى ذكَره مالكٌ ، فيقولون : إنه محمدُ بنُ المنكدرِ . وقيل : إنه صفوانُ بنُ سليمٍ .

[(٣)] ورَوَى الداورديُّ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ[(٣)] ، عن رجلٍ من بنى جُشَمَ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صامَ يومَ الجمعةِ كُتِب له عشَرةُ أيامٍ ، عددُهن مِن أيامِ الآخرةِ ، لا تُشاكِلُهن أيامُ الدنيا » . رواه علىُّ بنُ المدينىِّ وغيرُه عن الدَّرَاوَرْدىِّ[(٤)] .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٤٠٦ (٣٨٦٠) ، وأبو داود (٢٤٥٠) ، والترمذى (٧٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٨) ، وابن ماجه (١٧٢٥) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٤٦.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والسياق يقتضيه .

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٨٦٢) ، وفى فضائل الأوقات (٢٨٢) من طريق الدراوردى به .

الاستذكار

وأما الآثارُ عن النبيِّ ﷺ في النهيِ عن صيامِ يومِ الجمعةِ فحديثُ جابرٍ - على أنه قد رُوِي عنه أنه سُئل عن صيامِ يومِ الجمعةِ ، فقال : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُفْرَدَ بصومٍ - وحديثُ أبي هريرةَ وغيرِه .

فأما حديثُ جابرٍ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ابنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرِ بنِ شيبةَ ، عن محمدِ بنِ عبادٍ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يطوفُ بالبيتِ : أنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِ يومِ الجمعةِ ؟ قال : نعم وربِّ هذا البيتِ[(١)] .

[(٢)]**وحدَّثنا** عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ المِصِّيصيُّ ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني عبدُ الحميدِ بنُ جبيرِ بنِ شيبةَ ، أنه سمِع محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ ، أنه سأل جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يطوفُ بالبيتِ : أسمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى عن صيامِ يومِ الجمعةِ ؟ فقال : نعم وربِّ هذا البيتِ[(٢)] .

القبس .....

(١) النسائي في الكبرى (٢٧٤٥) . وأخرجه الحميدي (١٢٢٦) ، وأحمد ٢٢/٢٥٤ (١٤٣٥٣) ، ومسلم (١١٤٣/ عقب ١٤٦) ، وابن ماجه (١٧٢٤) من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث عند النسائي في الكبرى (٢٧٤٦) . وأخرجه أبو عوانة (٢٩٢٠) من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٥٩ (١٤١٥٤) ، والدارمي (١٧٨٩) ، والبخاري (١٩٨٤) ، ومسلم (١١٤٣/١٤٦) من طريق ابن جريج به .

الاستذكار

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا عمرُو[1] بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى القطانُ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني محمدُ بنُ عبادِ بنِ جعفرٍ ، قال : قلتُ لجابرٍ : أسمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى أن يُفرَدَ يومُ الجمعةِ بصومٍ ؟ قال : إي وربِّ الكعبةِ[2] .

هكذا رواه ، فأسقَط مِن الإسنادِ عبدَ الحميدِ بنَ جبيرِ بنِ شيبةَ ، وتابَعه على ذلك النضرُ بنُ شُميلٍ[3] ، وحفصُ بنُ غِيَاثٍ[4] .

وأما حديثُ أبي هريرةَ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ قِراءةً عليه واللفظُ له ، عن سفيانَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن يحيى بنِ جَعْدةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو القاريِّ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : ما أنا نهَيتُ عن صيامِ يومِ الجمعةِ ، محمدٌ ﷺ وربِّ هذا البيتِ نهَى عنه[5] .

وعلى هذا حديثُ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه نهَى عن صيامِ يومِ الجمُعةِ ، إلا أن يُصامَ قبلَه أو بعدَه[6] . وروَت جويريةُ زوجُ النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ مثلَ

القبس .....

(١) في الأصل م : « عمر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦٢/٢٢.
(٢) النسائي في الكبرى (٢٧٤٧) . وأخرجه أبو يعلى (٢٢٠٦) من طريق ابن جريج به .
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٤٨) من طريق النضر بن شميل به .
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٤٩) من طريق حفص بن غياث به .
(٥) النسائي في الكبرى (٢٧٤٤) . وأخرجه الحميدي (١٠١٧) ، وأحمد ٣٤٧/١٢ (٧٣٨٨) ، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣، وأحمد ٢٦٦/١٦ (١٠٤٢٤) ، والبخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١٤٧/١١٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، والترمذي (٧٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٦ - =

الاستذكار

ذلك[1] . وهذه الآثارُ كلُّها ذكَرها النسوىُّ ، وأبو داودَ ، وابنُ أبى شيبةَ . والأصلُ فى صومِ يومِ الجمعةِ أنه عملُ برٍّ لا يُمتَنعُ منه إلا بدليلٍ لا معارِضَ له .

وأما الذين كرِهوا صيامَه مِن الصحابةِ والتابعين فشبَّهوه بيومِ العيدِ ؛ فلذلك كرِهوا صومَه . ومنهم مَن قال : يُفطرُه ليقوَى على الصلاةِ ذلك اليومَ . كما قال ابنُ عمرَ : لا يصامُ يومُ عرفةَ بعرفةَ مِن أجلِ القوةِ على الدعاءِ[2] .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، [4]عن ابنِ عُلَيَّةَ[4] عمرانَ بنِ ظَبيانَ ، عن حكيمِ بنِ سعدٍ ، عن علىٍّ ابنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، قال : مَن كان منكم متطوعًا مِن الشهرِ أيامًا فليكنْ فى صومِه يومُ الخميسِ ، ولا يصومُ يومَ الجمعةِ ؛ فإنه يومُ طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ ، فيجمعُ اللهُ يومَين صالحَين ؛ يومَ صيامِه ويومَ نُسُكِه مع المسلمين .

وقد كرِه الشعبىُّ ومجاهدٌ أن يُتعمَّدَ يومُ الجمعةِ بصومٍ[5] .

وذكَر عن جريرٍ ، عن[6] مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنهم كرِهوا صومَ يومِ الجمعةِ ليقوَوا على الصلاةِ[3] .

القبس .....

= منتخب) ، وابن ماجه (١٧٢٣) ، وابن خزيمة (٢١٥٨) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٤٣، وأحمد ٣٣٧/٤٤ (٢٦٧٥٥) ، وعبد بن حميد (١٥٥٥ - منتخب) ، والبخارى (١٩٨٦) ، وأبو داود (٢٤٢٢) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٥٤) .

(٢) أخرج عبد الرزاق (٧٨٢٣) عن ابن عمر أنه كان يكره صيام يوم عرفة ، وأخرج عن عروة وعطاء (٧٨٢١) بمعنى ما أورده المصنف .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٤٤.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٤/٣ - ٤٦ .

(٦) فى الأصل ، م : « بن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٤٠/٤، ٣٩٧/٢٨.

الموطأ

كتابُ الاعتكافِ

ذِكرُ الاعتكافِ

الاستذكار

وعن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : لا تخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصومٍ بينَ الأيامِ ، ولا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ بينَ الليالى[1] .

وممن كرِه صومَ يومِ الجمعةِ الزهرىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقال الشافعىُّ : لا يتبينُ لى أنه نُهِى عن صيامِ يومِ الجمعةِ إلا على الاختيارِ .

التمهيد

.....

القبس

كتابُ الاعتكافِ

العكوفُ فى اللغةِ والقرآنِ هو اللُّبْثُ ببقعةٍ مخصوصةٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف : ١٣٨] . وقال : ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج : ٢٥] . فجرَتِ الشريعةُ على عادتِها فى قَصرِ اللَّفظِ المشتركِ على بعضِ متناولاتِه ، أو تخصيصِ العامِّ على بعضِ محتمَلاتِه كما فعَلت اللغةُ ، فصار فى الشريعةِ عبارةً عن ملازمةِ المسجدِ فى العبادةِ .

وله ثلاثةُ أركانٍ ؛ النيةُ ، والصومُ ، وملازمةُ المسجدِ ، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ . وقال الشافعىُّ : أقلُّه لحظةٌ . وقد كنا بمدينةِ السلامِ إذا دخَلْنا المسجدَ مع فخرِ الإسلامِ

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٤٥.

القبس

لمُقامِ[1] ساعةٍ فيه فيقولُ: لا تنْسَوا نيةَ الاعتكافِ يُكْتَبْ لكم ثوابُه. وهذا لأن الصومَ عندَنا شرطٌ فيه. وقال الشافعيُّ: ليس بشرطٍ؛ لقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ، إنى نذَرْتُ أن أعتكِفَ ليلةً فى الجاهليَّةِ. قال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنذرِك»[2]. قلنا: قد رُوِى أنه قال: إنى نذَرْتُ أن أعتكِفَ يومًا وليلةً[3]. جوابٌ آخرُ: العربُ تعبِّرُ بالليلةِ عن اليومِ والليلةِ؛ ولذلك قالوا: صُمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ تسعًا وعشرين أكثرَ مما صُمْنا معه ثلاثين[4]. فعبَّروا بالليلِ عن النهارِ، فإن قيل: فكيف قال النبيُّ ﷺ لعمرَ: «أوفِ بنذْرِك». ونذرُ الكافرِ لا يلزَمُ بعدَ الإسلامِ بإجماعٍ؟ قلنا: لما كان عمرُ قد نذَره فى الجاهليةِ، فلمَّا أسلَم أراد أن يكفِّرَ ذلك بمثلِه فى الإسلامِ، فلما نواه وسأل النبيَّ ﷺ عنه أعلَمه أنه لَزِمه، وكلُّ عبادةٍ أو عملٍ ينفرِدُ به العبدُ عن[5] غيرِه يلزَمُه بمجردِ النيةِ العامةِ[6] الدائمةِ؛ كالنذرِ فى العباداتِ، والطلاقِ فى الأحكامِ، وإن لم يتلفَّظْ بشىءٍ من ذلك. كذلك رواه أشهبُ عن مالكٍ نصًّا، ونقَله عنه جميعُ أصحابِه تنبيهًا فيمن قال لزوجِه: اسقِنى ماءً. وأراد الطلاقَ، فإنه يلزَمُه بإجماعٍ منهم. وقولُه: اسقِنى ماءً. ليس بصريحٍ، ولا كنايةٍ، فهو بمنزلةِ الإشارةِ، فلا يلزَمُ[7] الطلاقُ

---

(١) فى م: «فأقام».

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٦/١ (٢٥٥)، والبخارى (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذى (١٥٣٩)، والنسائى (٣٨٢٩)، وابن ماجه (١٧٧٢).

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٠/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٥) فى د: «على».

(٦) فى ج: «العارمة»، وفى م: «العارضة».

(٧) فى ج، م: «يقع».

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس حينئذٍ إلا بمجردِ النيةِ . ألا تَرى إلى اتفاقِ الأمةِ على أنه لو قال لزوجِه : أنت طالقٌ . ويريدُ بذلك : مِن وَثاقٍ . أنه لا يلزَمُه شيءٌ .

وأما وجوبُ النيةِ فيه فباتفاقٍ ؛ لأنه عبادةٌ . وأما الصومُ فليس لأحدٍ من علمائِنا على وجوبِ الصومِ دليلٌ به احتفالٌ ، وأكثرُ ما عوَّل عليه مالكٌ رحِمه اللهُ (١) قولُ اللهِ تعالى (١) : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فخاطَب بذلك الصائمين . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه خطابٌ خرَج على (٢) حالٍ ، فلا يلزَمُ أن يكونَ شرطًا فى جميعِ الأحوالِ ، وقد اعتكَف النبىُّ ﷺ عشْرًا مِن شوَّالٍ (٣) ، ولم يذكُرْ فعْلَ الصيامِ ولا تركَه ، فالمسألةُ عَسِرةُ المأخذِ فى الشريعةِ ، وليس عندى سبيلٌ إلا ما أومأْنا إليه فى «مسائلِ الخلافِ» من أن الاعتكافَ هو ملازمةُ المسجدِ بالنيةِ ، فالنيةُ تقطَعُ قلبَه عن الدنيا وعلائقِها ، والمسجدُ يمنَعُ بدنَه مِن الاشتغالِ بأشغالِها ؛ لأن المساجدَ بيوتٌ أذِن اللهُ أن تُرفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمُه ، ليس فيها عملٌ فى غيرِه ، فلا يجوزُ له أن يفعَلَ من الدنيا إلا ضرورةَ الآدميةِ ؛ وهى الطعامُ والشرابُ ومآلُه ، فمُنِع مِن الأكلِ نهارًا ؛ لأنه أحدُ الأسبابِ المنقطعةِ من (٢) الدنيا ، ويُمنَعُ مِن الخروجِ عن المسجدِ إلا لحاجةِ الإنسانِ أو لتحصيلِ القوتِ ، ومنَعه مالكٌ تفطُّنًا لهذه الدقيقةِ مِن قراءةِ العلمِ ؛ لأنه مِن أسبابِ الدنيا ، وقصَره على الذكرِ المجردِ ، وقال غيرُه مِن العلماءِ : يقرأُ العلمَ إذا خَلَصت له النيةُ للهِ . وبه أقولُ ، والشرطُ فى الاعتكافِ يأتى فى الحجِّ إن شاء اللهُ .

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى ج ، م : « عن » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٠٤) .

الموطأ

٦٩٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزّبيرِ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَفَ يُدنِى إلىَّ رَأسَه فأُرَجِّلُه ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

التمهيد

مَالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عَمرةَ بنْتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَف يُدنِى إلىَّ رأسَه فأرجِّلُه ، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ[(١)] .

هكذا قال مالِكٌ فى هذا الحديثِ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ . كذلك رواه عنه جُمهورُ رُواةِ « الموطَّأ » . وممَّن رواه كذلك فيما **ذكَر** الدَّارقطْنىُّ[(٢)] ؛ معنُ بنُ عيسَى[(٣)] ، والقعنبىُّ ، وابنُ القاسمِ[(٤)] ، وأبو المصعبِ[(٥)] ، وابنُ بُكَيرٍ[(٦)] ، ويحيَى بنُ يحيَى ؛ يعنى النَّيسابورىَّ ، وإسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ[(٧)] ، وأبو سلمةَ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٧) .

(٢) ينظر علل الدارقطنى (٥/ق١٤٩ - مخطوط) .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٧٢/٣ من طريق معن بن عيسى به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٧٤) من طريق ابن القاسم به .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٦٠) .

(٦) فى م : «كثير» .

والأثر فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ ظ - مخطوط) .

(٧) أخرجه أحمد ٣٠٢/٤٣ (٢٦٢٦١) عن إسحاق بن الطباع به .

التمهيد

منصورُ بنُ سلمةَ الخزاعيُّ[1] ، وروحُ بنُ عُبادةَ ، وأحمدُ بنُ إسماعيلَ[2] ، وخالدُ ابنُ مَخْلَدٍ ، وبشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ .

حدَّثَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مهرانَ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا عمِّى وأبِى ، قالا : حدَّثنا يحيَى بنُ يحيَى النَّيسابوريُّ ، قال : قرأتُ على مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ يُدنى إلىَّ رأسَه فأرجِّلُه ، وكان لا يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ[3] .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه[4] .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « مُوطَّئِه »[5] ، فقال : أخبَرنى مالكٌ ، ويونسُ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ بنْتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت إذا اعتكفَتْ فى المسجدِ ، فدخَلتْ بيتَها ، لم تسألْ عن المريضِ إلَّا وهى مارَّةٌ . وقالت عائشةُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ . فأدخَلَ حديثَ بعضِهم فى بعضٍ ، وإنَّما يُعرفُ جمعُ عروةَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٥١/٤١ (٢٤٧٣١) عن أبى سلمة منصور بن سلمة به .

(٢) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢٥٣، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٥ من طريق أحمد ابن إسماعيل به .

(٣) أخرجه مسلم (٦/٢٩٧) عن يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٦٧) عن القعنبى به .

(٥) ابن وهب فى موطئه (٣٠٩) .

التمهيد

وعمرةَ[1] [2]في هذا الحديثِ[2] ليونسَ واللَّيثِ[3]، لا لمالكٍ، والمحفوظُ عن مالكٍ عندَ[4] أكثرِ رُواتِه في هذا الحديثِ: عن ابنِ شهابٍ، عن [5]عروةَ، عن عمرةَ[5]. وأمَّا سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ غيرَ مالكٍ، فقال أكثرُهم فيه: عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ. منهم معمرٌ[6]، وسفيانُ بنُ حسينٍ[7]، وزيادُ بنُ سعدٍ[8]، والأوزاعيُّ[9]. وكذلكَ رواه بُندارٌ ويعقوبُ الدَّورقيُّ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ مهديٍّ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكفَ يُدنِي إليَّ رأسَهُ فأرجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ[10]. لم يذْكُرْ عمرةَ في هذا الحديثِ. وتابعَ ابنَ مهديٍّ على ذلك إسحاقُ بنُ سُليمانَ الرَّازيُّ، وأبو سعيدٍ مولَى بنِي هاشمٍ، ومحمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ على اختلافٍ عنه، وبشرُ بنُ عمرَ وخالدُ بنُ مخلدٍ على اختلافٍ عنهما أيضًا، والمعافَى بنُ عمرانَ الحمصيُّ.

القبس .....

(١) في ق، م: «عائشة».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أحمد ٦٨/٤١ (٢٤٥٢١)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٧/٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٧٥)، وابن ماجه (١٧٧٦) من طريق الليث به، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، وابن الجارود (٤٠٩) من طريق يونس به.

(٤) في م: «عن».

(٥ - ٥) في م: «عمرة عن عروة».

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٦) من طريق معمر به.

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٧٢) من طريق سفيان بن حسين به.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٦٩) من طريق زياد بن سعد به.

(٩) سيأتي في الصفحة التالية.

(١٠) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٧٣) عن يعقوب به.

التمهيد

وقال محمدُ بنُ المثنَّى : عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تعتكفُ وتمُرُّ بالمريضِ ، وتسألُ به ، وهى تمشِى . قال عبدُ الرحمنِ : فقلتُ لمالكٍ : عن عروةَ ، عن عمرةَ ؟ وأعدْتُ عليه ، فقال : الزُّهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ . أو : الزُّهرىُّ ، عن عمرةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تعتكفُ . وذكَره إلى آخرِه .

وهذانِ **حديثانِ ؛ أحدُهما** ، فى ترجُّلِ النبىِّ ﷺ . **والآخرُ** ، فى مُرورِ عائشةَ بالمريضِ ، وقولِها : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ . اختلَف فيهما أصحابُ الزُّهرىِّ عليه .

حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى الزُّهرىُّ ، قال : حدَّثنى عروةُ ، أنَّ عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتينى وهو يعتكفُ[1] فى المسجدِ حتى يتَّكئَ على عتبةِ بابِ حُجرتِى ، فأغسلُ رأسَه وأنا فى حُجرتِى ، وسائرُه فى المسجدِ[2] .

القبس .....

(١) فى مصدرى التخريج : « معتكف » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ١١١، ١١٢ (٢٤٥٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٨٢) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

قال الأوزاعيُّ : وحدَّثنى الزُّهرىُّ ، قال : حدَّثنى عروةُ وعمرةُ ، أنَّ عائشةَ كانت إذا اعتكفَتْ فى المسجدِ ، تعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ ، ولا تدخُلُ بيتَها إلَّا لحاجةِ الإنسانِ التى لا بدَّ منها ، وكانت تمُرُّ بالمريضِ من أهلِها تسألُ عنه وهى تمشِى لا تقفُ .

فجعَل الأوزاعىُّ المعنيين بإسنادين ؛ أحدُهما عروةُ ، عن عائشةَ . والآخرُ عروةُ وعمرةُ ، عن عائشةَ . وروَى مالكٌ حديثَ عائشةَ هذا عن الزُّهرىِّ ، عن عمرةَ ، عنها . كذلك هو فى « الموطَّأ »[1] عندَ جُمهورِ الرُّواةِ ، وقال فيه الشافعىُّ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

أخبرناه محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا الحُسينُ[2] بنُ يحيَى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الشافعىُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، أنَّ عائشةَ كانت إذا اعتكفَتْ لا تسألُ عن المريضِ إلا وهى تمشِى ، لا تقفُ[3] .

وحدَّثناهُ محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانىُّ ، حدَّثنا الشافعىُّ . فذكَره .

وقال ابنُ وهبٍ وخالدُ بنُ سُليمانَ فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . وقال القطَّانُ وابنُ مهدىٍّ فيه : عن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٠٠) .

(٢) فى م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣١١.

(٣) ذكره البيهقى فى معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٦٣.

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ[1] . فخالَف ابنُ مهديٍّ ، والشافعيُّ ، ومَن ذكَرنا من رُواةِ « المُوَطَّأ » فى إسنادِ الحديثين جميعًا ؛ المرفوعِ والموقوفِ .

وذكَر محمدُ بنُ يحيَى الذُّهليُّ فى كتابِه فى « عللِ حديثِ الزُّهريِّ » هذين الحديثين ؛ مُرورِ عائشةَ ، وترجُّلِ النبيِّ ﷺ ، وهما يعتكفان ، عن جماعةٍ من أصحابِ الزُّهريِّ ؛ منهم يُونسُ ، والأوزاعيُّ ، واللَّيثُ ، ومعمرٌ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ ، والزُّبيديُّ ، ثم قال : اجتمعَ هؤلاء كلُّهم على خلافِ مالكٍ فى ترجُّلِ النبيِّ ﷺ ، فلم يُجامعْه عليه منهم أحدٌ ، فأمَّا يُونسُ واللَّيثُ فجمَعا عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . وأمَّا معمرٌ ، والأوزاعيُّ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ ، فاجتمعوا على عروةَ عن عائشةَ . قال : والمحفوظُ عندَنا حديثُ هؤلاء . قال : وأمَّا القصَّةُ الأخرَى فى مُرورِ عائشةَ على المريضِ ؛ فاجتمعَ معمرٌ ، ومالكٌ[2] ، وهشيمٌ[3] ، على عمرةَ ، عن عائشةَ . وقال يُونسُ من روايةِ اللَّيثِ ، مرَّةً : عن عمرةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً من روايةِ عثمانَ بنِ عمرَ : عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . قال : وعثمانُ بنُ عمرَ أولَى بالحديثِ ؛ لأنَّ اللَّيثَ قد اضطربَ فيه ؛ فقال مرَّةً : عن عمرةَ[4] ، عن عائشةَ . ومرَّةً : عن (٥عروةَ ، عن٥) عمرةَ ، عن عائشةَ . وثبَّتَه

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى فى العلل (٥/ق١٤٩ - مخطوط) من طريق القطان به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٠٠) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٨٨ عن هشيم به .

(٤) فى م : «عروة» .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

عثمانُ بنُ عمرَ عنهما جميعًا ، وقد واطَأه ابنُ وهبٍ عن يُونسَ فى الحديثين جميعًا ، فصارَتْ روايتُه عن يُونسَ أولَى وأثبَتَ . وأمَّا شبيبُ بنُ سعيدٍ ، فإنَّه تابعَ اللَّيثَ على روايتِه عن يُونسَ فى القصَّةِ الآخرةِ ، فقال : عروةُ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ . قال : فقد صحَّ الخبرُ الآخرُ عندَنا ؛ عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ ، باجتماعِ يُونسَ من روايةِ ابنِ وهبٍ وعثمانَ بنِ عمرَ ، والأوزاعىِّ من روايةِ أبى[1] المغيرةِ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ من روايةِ ابنِ أبى مريمَ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ . وباجتماعِ معمرٍ ، ومالكٍ ، وهشيمٍ على عمرةَ . وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ وأبو نُعيمٍ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمرةَ ، أنَّ عائشةَ كانت تُجاوِرُ[2] فتمُرُّ بالمريضِ من أهلِها فلا تعرِضُ له[3] . فالحديثان عندَنا محفوظان بالخبرين جميعًا ، إلَّا ما كان من روايةِ مالكٍ فى ترجُّلِ النبىِّ ﷺ فقط ، إن شاء اللهُ . قال : وقد روَى ابنُ أبى حبيبٍ ما حدَّثنا به أبو صالحٍ الحرَّانىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن ابنِ أبى حبيبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ فيمُرُّ بالمريضِ فى البيْتِ فيسلِّمُ عليه ولا يقفُ . قال : وهذا مُعضَلٌ لا وجهَ له ، إنَّما هو فعلُ عائشةَ ، ليس ذكرُ النبىِّ ﷺ من هذا الحديثِ فى شىءٍ . وهذا الوَهمُ من ابنِ لهيعةَ فيما نرَى . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) جاور : اعتكف . ينظر التاج (ج و ر) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٨٨، ٨٩ من طريق سفيان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: الذى أنكروا على مالكٍ ذكرُه[1] عمرةَ فى حديثِ عائشةَ، أنَّها كانت تُرجِّلُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو مُعتكفٌ. هذا ما أنكروا عليه لا غيرُ فى هذا الحديثِ؛ لأنَّ ترجيلَ عائشةَ رسولَ اللهِ ﷺ وهو مُعتكفٌ لا يُوجدُ إلَّا فى[2] حديثِ عروةَ وحدَه، عن عائشةَ. وغيرُ هذا قد جُومعَ مالكٌ عليه؛ من حديثِ مُرورِ عائشةَ، وغيرِه من ألفاظِ حديثِ مالكٍ وإسنادِه، وقد روَى حديثَ التَّرجيلِ هذا عن عروةَ تميمُ بنُ سلمةَ وهشامُ بنُ عروةَ. **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3]، عن ابنِ نُميرٍ ويعلَى، عن الأعمشِ، عن تميمِ بنِ سلمةَ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ وهو عاكفٌ. وقال يعلَى[4] فى حديثِه هذا: كنتُ أغسِلُ.

قال أبو بكرٍ[3]: وحدَّثنا وكيعٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان النبىُّ ﷺ يُدنِى إلىَّ رأسَه وهو مُجاورٌ وأنا فى حُجرتِى، فأغسِلُه وأرجِّلُه بالماءِ وأنا حائضٌ.

وقد رواه الأسودُ بنُ يزيدَ عن عائشةَ مثلَ روايةِ عروةَ سواءً، إلَّا أنَّ فى حديثِ الأسودِ: يُخرجُ إلىَّ رأسَه. وفى حديثِ عروةَ: يُدنِى إلىَّ رأسَه. وبعضُهم يقولُ فيه: يُدخلُ إلىَّ رأسَه. وفى ذلك ما يدُلُّ على جوازِ إدخالِ المعتكفِ رأسَه البيْتَ ليُغسلَ ويُرجَّلَ، وقد يحتمِلُ[5] قولُ الأسودِ: يُخرجُ إلىَّ رأسَه. أىْ يُخرجُه من

.....

القبس

(١) فى الأصل: «ذكر».
(٢) سقط من: م.
(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٠٢.
(٤) فى الأصل: «يحيى».
(٥) فى الأصل: «يحمل».

التمهيد

المسجدِ إليَّ فى البيْتِ ، فأرجِّلُه .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا حسينُ ابنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، جميعًا عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ[1] .

وهذا لفظُ حديثِ سفيانَ ، قالت[2] : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخرجُ إليَّ رأسَهُ وهو مُعتكفٌ ، فأغسِلُه وأَنا حائضٌ . وليس فى حديثِ زائدةَ ذكرُ : وهو مُعتكفٌ .

وفى هذه الأحاديثِ الثَّلاثةِ ؛ حديثِ تميمِ بنِ سلمةَ ، وهشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وحديثِ الأسودِ ، عن عائشةَ : وأنا حائضٌ . وليس ذلك فى حديثِ الزُّهريِّ من وجْهٍ يثبُتُ .

وأمَّا معنَى قولِه عن عائشةَ : يُدنِى إليَّ رأسَه ، فأرجِّلُه . فالتَّرجيلُ أنْ يُبلَّ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٣/٤٢ (٢٥٥٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٨٠) من طريق عبد الرحمن به ، وأخرجه مسلم (١٠/٢٩٧) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٢٤/٤٠ (٢٤٢٨٠) ، والبخارى (٣٠١، ٢٠٣٠) ، والنسائى (٢٧٤، ٣٨٥) من طريق سفيان به .

(٢) فى م : «قال» .

التمهيد

الشَّعَرُ ، ثم يُمشَطَ . وقد ذكَرْنا هذا المعنَى وما فيه من اختلافِ الآثارِ فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

وفى ترجيلِ عائشةَ شعرَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُعتكفٌ دليلٌ على أنَّ اليدين من المرأةِ ليستَا بعورةٍ ، ولو كانتَا عورةً ما باشرتْه بهما فى اعتكافِه ، ويدُلُّكَ على ذلك أيضًا أنَّها تُنهَى فى الإحرامِ عن لباسِ القُفَّازينِ ، وتؤمرُ بسترِ ما عدَا وجهَها وكفَّيْها ، وتؤمرُ بكشفِ الوجْهِ والكفَّين فى الصَّلاةِ ، فدلَّ على أنَّهما غيرُ عورةٍ منها ، وهو عندَنا أصحُّ ما قيلَ فى ذلك ، وقد مضَى القولُ فى معنَى العورةِ من الرِّجالِ والنِّساءِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الحائضَ طاهرةٌ غيرُ نجسةٍ ، إلَّا موضعَ النَّجاسةِ منها ، ويوضِّحُ لكَ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ : « ناولينى الخُمرةَ » . فقالت : إنِّى حائضٌ . فقال : « إنَّ حيضتَكِ ليسَتْ فِى يدِكِ »[2] . فدلَّ قولُه هذا على أنَّ كُلَّ موضعٍ منها ليس فيه الحيضةُ فهو كما كان قبلَ الحيضةِ ، وأنَّها مُتعبِّدةٌ فى اجتنابِ ما أُمرَتْ باجتنابِه ، وفى ترجيلِها رسولَ اللهِ ﷺ وخدمتِها له وهى حائضٌ ما يدُلُّ على ذلك .

وفى هذا كُلِّه إبطالُ قولِ مَن كرِهَ سُؤرَ الحائضِ والجنبِ . وفى حديثِ شُريحِ بنِ هانئٍ، عن عائشةَ : كنتُ أشربُ وأنَا حائضٌ وأناولُه رسولَ اللهِ ﷺ ،

القبس .....

(١) تقدم فى ٥/٤٣٧- ٤٤٢، ٤٥٠- ٤٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٤٧٢، ٤٧٣.

التمهيد

فيضعُ فَاهُ على موضعِ فمِى ، وآخذُ العَرْقَ[1] فأعَضُّه ، فيضعُ فمَه على موضعِ فمِى[2] .

قال أبو عمرَ : معنَى الاعتكافِ فى كلامِ العربِ الإقامةُ على الشىءِ ، والمواظبةُ عليه ، والملازمةُ له ، هذا معنَى العكوفِ والاعتكافِ فى اللِّسانِ . وأمَّا فى الشَّريعةِ فمعنَاه الإقامةُ على الطَّاعةِ وعملِ البرِّ ، على حسَبِ ما ورَد من سُننِ الاعتكافِ ؛ فممَّا أجمَع عليه العلماءُ من ذلك أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلَّا فى مسجدٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . إلَّا أنَّهم اختلفوا فى المرادِ بذكرِ المساجدِ فى الآيةِ المذكورةِ ؛ فذهبَ قومٌ إلى أنَّ الآيةَ خرَجتْ على نوعٍ من المساجدِ ، وإنْ كان لفظُها العمومَ ، فقالوا : لا اعتكافَ إلَّا فى مسجدِ نبىٍّ ؛ كالمسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ الرَّسولِ ، أو مسجدِ بيْتِ المقدسِ لا غيرُ . ورُوِى هذا القولُ عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] ، ومِن حُجَّتِهم أنَّ الآيةَ نزَلتْ على النبىِّ ﷺ وهو مُعتكفٌ فى مسجدِه ، فكان القصدُ[4] والإشارةُ إلى نوعِ ذلك المسجدِ ؛ فيما بنَاهُ نبىٌّ . وقال

القبس .....

(١) العرق : هو العظم الذى عليه بقية من اللحم . صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ٢١١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٨٤، ٤٠٧، (٢٤٣٢٨، ٢٤٣٥٠) ، والدارمى (١١٠١) ، ومسلم (٣٠٠) من طريق شريح به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٠٨، ٨٠١٤، ٨٠١٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩١، وسنن البيهقى ٤/ ٣١٦.

(٤) فى الأصل ، م : « المقصد » .

التمهيد

آخرون : لا اعتكافَ إلَّا فى مسجدٍ تُجمَّعُ فيه الجمعةُ . لأنَّ الإشارةَ فى الآيةِ عندَهم إلى ذلك الجنسِ من المساجدِ ، رُوىَ هذا القولُ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وهو قولُ عروةَ ، والحكمِ ، وحمَّادٍ ، والزُّهرىِّ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ[1] ، وهو أحدُ قولىْ مالكٍ . وقال آخرون : الاعتكافُ فى كلِّ مسجدٍ جائزٌ . رُوىَ هذا القولُ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وأبِى قلابةَ ، وإبراهيمَ النَّخعىِّ ، وهمَّامِ بنِ الحارثِ ، وأبى سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وأبى الأحوصِ ، والشَّعبىِّ[2] ، وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثَّورىِّ . وحجَّتُهم حملُ الآيةِ على عُمومِها فى كلِّ مسجدٍ ، وهو أحدُ قولىْ مالكٍ ، وبه يقولُ ابنُ عُليَّةَ ، وداودُ ، والطَّبرىُّ ، وقال الشافعىُّ : لا يُعتكفُ فى غيرِ المسجدِ الجامعِ إلَّا من الجمعةِ إلى الجمعةِ . قال : واعتكافُه فى المسجدِ الجامعِ أحبُّ إلىَّ ، ويعتكفُ المسافرُ والعبدُ والمرأةُ حيثُ شاءوا ، ولا اعتكافَ إلَّا فى مسجدٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِنا هذا من قولِ عائشةَ : وكان لا يدخُلُ البيْتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ . تعنى به رسولَ اللهِ ﷺ - دليلٌ على أنَّه لم يكنِ اعتكافُه فى بيتِه ، وأنَّه كان فى مسجدِه ﷺ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٠٩، ٨٠١٠، ٨٠١٥، ٨٠١٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩١، ٩٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠١٢، ٨٠١٣، ٨٠٢٣، ٨٠٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٠، ٩١.

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ المعتكفَ لا يشتغلُ بغيرِ لُزومِه المسجدَ ، ومعلومٌ أنَّ لُزومَ المسجدِ إنَّما هو للصَّلواتِ وتلاوةِ القرآنِ ، وأنَّ المعتكفَ إذا لم يدخُلْ بيْتَ نفسِه فأحرَى ألَّا يدخلَ بيْتَ غيرِه ، وفى اجتنابِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ ، وإذا لم يجزْ له دُخولُ البيْتِ ، وإنْ لم يكنْ فى ذلك معصيةٌ ، فكلُّ شغلٍ يشغَلُه عن اعتكافِه لا يجوزُ له ؛ لأنَّه فى ذلك المعنَى ، وإنْ لم يكنْ فيه معصيةٌ . وفى معنَى دُخولِ البيْتِ لحاجةِ الإنسانِ كلُّ ما لا غنَى بالإنسانِ عنه ؛ من منافعِه ، ومصالحِه ، وما لا يقضِيه عنه غيرُه . وفى معنَى ترجيلِ رسولِ اللهِ ﷺ رأسَه كُلُّ ما كان فيه صلاحُ بدنِه من الغذاءِ وغيرِه ممَّا يحتاجُ إليه .

ومِن جهةِ النَّظرِ ، المعتكفُ ناذرٌ ، جاعلٌ على نفسِه المقامَ فى المسجدِ لطاعةِ اللهِ ، فواجبٌ عليه الوفاءُ بذلك ، فإنْ خرَج لضرورةٍ ، ورجَع فى فورِ زوالِ الضَّرورةِ ، بنَى على ما مضَى من اعتكافِه ولا شىءَ عليه ، ومنَ الضَّرورةِ المرضُ البيِّنُ والحيضُ ، وهذا عندِى فى معنَى خُروجِه ﷺ لحاجةِ الإنسانِ ؛ لأنَّها ضرورةٌ .

واختلَف قولُ[1] مالكٍ فى المعتكفِ يخرُجُ لعذرٍ غيرِ ضرورةٍ ، مثلَ أنْ يموتَ أبُوه أو ابنُه ، ولا يكونُ له مَن يقومُ به ، أو شراءِ طعامٍ يُفطرُ عليه ، أو غسلِ نجاسةٍ من ثوبِه لا يجدُ مَن يكفِيه شيئًا من ذلك ، فرُوِىَ عنه أنه[1] منْ فعَل هذا كلَّه ، وما كان مثلَه ، يبتدئُ . ورُوِىَ عنه أنَّه يبنِى ، وهو الأصحُّ عندَ ابنِ خوازِبَنْدادَ وغيرِه ، قياسًا على حاجةِ الإنسانِ ، والحيضِ والمرضِ اللَّذين لم

القبس .....

(١) سقط من : م .

التمهيد يختلفْ قولُ مَالكٍ فيهما أنَّه يبنى .

واختلَف العلماءُ فى اشتغالِ المعتكفِ بالأمورِ المباحةِ ؛ فقال مالكٌ : لا يعرِضُ المعتكفُ لتجارةٍ ولا غيرِها ، ولا بأسَ أنْ يأمُرَ بضيعتِه[1] ومصلحةِ أهلِه ، وبيعِ[2] مالِه ، ويصنَعَ كُلَّ ما لا يشغَلُه إذا كان خفيفًا . قال مالكٌ : ولا يكونُ مُعتكفًا حتى يجتنبَ ما يجتنبُ المعتكفُ . قال : ولا بأسَ بنكاحِ المعتكفِ ما لم يكنِ الوقاعُ ، والمرأةُ المعتكفةُ تُنكحُ نكاحَ الخطبةِ . هذا كلُّه قولُه فى « الموطَّآتِ » . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا يقومُ المعتكفُ إلى رجلٍ يُعزِّيه بمصيبةٍ ، ولا يشهدُ نكاحًا يُعقدُ فى المسجدِ يقومُ إليه ، ولكنْ لو غشِيَه ذلك فى مجلسِه ، لم أرَ بذلكَ بأسًا ، ولا يقومُ إلى الناكحِ فيهنِّئَه ، ولا يكتبُ العلمَ ، ولا يشتغلُ فى مجلسِ العلمِ . قال : ويشترِى ويبيعُ إذا كان خفيفًا ، ولا يشهَدُ الجنائزَ ، ولا يعودُ المرضَى . وجملةُ مذهبِه أنَّ المعتكفَ لا يشتغلُ بشىءٍ من أُمورِ الدُّنيَا إلَّا اليسيرَ الذى لا يستغنِى عنه فى مصالحِه ، مثلَ الكتابِ الخفيفِ يكتُبُه فيما[3] يحتاجُ إليه أو يأمُرُ مَن يخدُمُه ، ومثلَ هذا من مُراعاةِ أحوالِه إذا كان يسيرًا خفيفًا . ومن مذهبِه عندَ أصحابِه أنَّ المعتكفَ إذا أتَى كبيرةً من الكبائرِ فسَد اعتكافُه ؛ لأنَّ الكبيرةَ ضدُّ العبادةِ كما الحدثُ ضدُّ الطَّهارةِ والصَّلاةِ ، وتركُ ما حرُمَ عليه أعلَى منازلِ الاعتكافِ فى العبادةِ . هذا كلُّه قولُ ابنِ خوازِبَنْدادَ ، عن مالكٍ . وقال الثَّورىُّ : المعتكفُ يعودُ المريضَ ، ويشهدُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «بصنعته» .

(٢) فى م : «يبيع» .

(٣) فى الأصل : « مما » .

التمهيد

الجمعةَ ، وما لا يحسُنُ به أنْ يُضيِّعَه ، ولا يدخُلُ سقفًا إلَّا أنْ يكونَ ممرُّه فيه ، ولا يجلسُ عندَ أهلِه ، ولا يُوصِيهم بحاجتِه إلَّا وهو قائمٌ ، أو ماشٍ ، ولا يبيعُ ، ولا يشترِى ، وإنْ دخَل سقفًا بطَلَ اعتكافُه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إنْ دخَل المعتكفُ بيتًا ليس فى طريقِه أو فى غيرِ جامعٍ ، بطَلَ اعتكافُه ، ويحضُرُ الجِنازةَ ، ويعودُ المريضَ ، ويأتِى[1] الجُمُعَةَ ، ويخرُجُ للوضوءِ ، ويدخُلُ بيتَ المريضِ للعيادةِ ، ويُكرَهُ أنْ يبيعَ أو يشترىَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يخرُجُ المعتكفُ لجِنازةٍ ، ولا لعيادةِ مريضٍ ، وله أنْ يتحدَّثَ ، ويبيعَ ويشترىَ فى المسجدِ ، ويتشاغلَ بما لا يأثمُ فيه ، ويزوِّجَ ، ويتزوَّجَ ، ويشهدَ فى النِّكاحِ ، ويتطيَّبَ .

وقال الشافعىُّ : لا يعودُ المعتكفُ مريضًا ، ولا يشهَدُ جِنازةً ، ولا يُفارقُ موضعَ اعتكافِه بعيدًا إلَّا لحاجةِ الإنسانِ ، وكلُّ ما يفعَلُه غيرُ المعتكفِ فى المسجدِ فعَله المعتكفُ ، ولا يقعُدُ بعدَ الفراغِ من أكلِه فى بيتِه .

قال أبو عمرَ : معانِى الشافعىِّ وأبى حنيفةَ فى هذا البابِ واحدةٌ ، ومعانِى مالكٍ مُتقاربةٌ ، والحجَّةُ لمنْ ذهَب مذهبَهم أنَّ عائشةَ كانت لا تعودُ المريضَ من أهلِها وهى مُعتكفةٌ إلَّا مارَّةً .

وقد روَى عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : السُّنَّةُ على المعتكفِ ألا يعودَ مريضًا ، ولا يشهدَ جنازةً ، ولا يمَسَّ

القبس .....

(١) فى م : «يشهد» .

التمهيد

امرأةً ، ولا يُباشرَها ، ولا يخرُجَ لحاجَةٍ إلَّا لما لَا بُدَّ له منه ، ولا اعتكافَ إلَّا بصومٍ ، ولا اعتكافَ إلَّا فى مسجدِ جامعٍ[(١)] .

ولم يقلْ أحدٌ فى حديثِ عائشةَ هذا : السُّنَّةُ . إلَّا عبدَ الرحمنِ بنَ إسحاقَ ، ولا يصِحُّ هذا الكلامُ كلُّه عندَهم إلَّا من قولِ الزُّهريِّ فى صومِ المعتكفِ ، ومباشرتِه وسائرِ الحديثِ . والحُجَّةُ لمذهبِ الثَّوريِّ ومَن تابَعه أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ قال : إذا اعتكفَ الرَّجلُ ، فليشهدِ الجمعةَ ، وليَعُدِ المريضَ ، وليحضُرِ الجِنازةَ ، وليأْتِ أهلَه ، وليأمُرْهم بالحاجةِ وهو قائمٌ[(٢)] . وأجازَ عليٌّ البيعَ والشِّراءَ للمعتكفِ .

وذكَر الحسنُ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانيِّ[(٣)] ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : اعتكفْتُ فى مسجدِ الحيِّ ، فأرسلَ إليَّ عمرُو بنُ حُريثٍ[(٤)] يدعونى ، وهو أميرٌ على الكوفةِ ، فلم آتِه ، فعادَ ، ثم عادَ ، [(٥)]ثم عادَ[(٥)] ، فأتيتُه ، فقال : ما منعكَ أنْ تأتِيَنا ؟ قلتُ : إنِّى كنتُ مُعتكفًا . قال : وما عليكَ ! إنَّ المعتكفَ يشهَدُ الجمعةَ ، ويعودُ المريضَ ، ويمشِى مع الجنازةِ ، ويُجيبُ الإمامَ[(٦)] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) ، والبيهقى ٤/ ٣٢١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧، ٨٨، والدارقطنى ٢/ ٢٠٠.

(٣) فى الأصل : «السبيعى» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٤.

(٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومى القرشى أبو سعيد ، له ولأبيه صحبة ، دعا له النبى ﷺ بالبركة ، توفى النبى ﷺ وهو ابن اثنتى عشرة سنة ، سكن الكوفة ، وولى إمرتها ، ومات بها سنة خمس وثمانين . الاستيعاب ٣/ ١١٧٢، والإصابة ٤/ ٦١٩.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٨٨، ٩٠ من طريق أبى إسحاق الشيبانى بنحوه .

الموطأ

٧٠٠ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ كانت إذا اعتكَفتْ لا تسألُ عن المريضِ إلا وهى تمشِى ، لا تقِفُ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ أنَّ المعتكفَ لا يُباشرُ ولا يُقبِّلُ ، واختلفوا فيما عليه إن فعَل ذلك ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : إنْ فعَل شيئًا من ذلك فسَد اعتكافُه . قال المزنىُّ : وقال الشافعىُّ فى موضعٍ آخرَ من مسائلِ الاعتكافِ : لا يُفسدُ الاعتكافَ من الوطءِ إلَّا ما يُوجبُ الحدَّ . واختارَه المزنىُّ قياسًا على أصلِه فى الصَّومِ والحجِّ . وقال أبو حنيفةَ : إنْ فعَلَ فأنزَلَ بطَل اعتكافُه . وأجمعوا أنَّ المعتكفَ لا يدخُلُ بيتًا ، ولا يستظلُّ بسقفٍ ، إلَّا فى المسجدِ الذى يعتكفُ فيه ، أو يدخُلُ لحاجةِ الإنسانِ ، أو ما كان مثلَ ترجيلِه ﷺ .

ومسائلُ الاعتكافِ ونَوازلُه يطولُ ذكرُها ، ويقصُرُ الكتابُ عن تقصِّى أقاويلِ العلماءِ فيها ، والاعتلالِ لها . وقد ذكَرْنا من ذلك ما فى معنَى حديثِنا ، وذكَرْنا الأصولَ التى عليها مدارُ الاعتكافِ ، وسنذكرُ حُكمَ الاعتكافِ بصومٍ وبغيرِ صومٍ ، واختلافَ العلماءِ فى ذلك ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ عن عمرةَ من هذا الكتابِ[1] ، على ما رواه يحيَى عن مالكٍ فى ذلك ، إن شاء اللهُ ، وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما حديثُه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت لا تسألُ

القبس

.....

---

(١) سيأتى ص ٤٢٦ - ٤٢٨ .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : لا يأتى المُعتَكِفُ حاجَتَه ، ولا يخرُجُ لها ، ولا يُعِينُ أحَدًا ، إلا أن يخرُجَ لِحاجةِ الإنسانِ ، ولو كان خارجًا لِحاجةِ أحَدٍ ، لكان أحَقَّ ما يَخرُجُ إليه عيادةُ المريضِ والصلاةُ على الجنائزِ واتِّباعُها .

قال مالكٌ : لا يكونُ المُعتَكِفُ مُعتَكِفًا حتى يَجتنِبَ ما يَجتَنِبُ المُعتَكِفُ ؛ مِن عِيادةِ المريضِ ، والصلاةِ على الجنائزِ ، ودخولِ البيتِ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

الاستذكار

عن المريضِ إلا وهى تمشِى ، لا تقفُ[1] . فقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » عللَ إسنادِه[2] ؛ لأن عبدَ الرحمنِ بنَ مهدىٍّ والقطانَ رَوَياه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، ورواه أكثرُ أصحابِ مالكٍ كما رواه يحيى ، عن مالكٍ ، [3]عن ابنِ شهابٍ[3] ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، لم يذكروا عروةَ . ورواه الشافعىُّ وطائفةٌ مِن أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[4] . وبينَ أصحابِ ابنِ شهابٍ فيه وفى المسندِ الذى قبلَه ضروبٌ مِن الاضطرابِ ، قد ذكَرنا أكثرَ ذلك فى

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٦١) . وأخرجه النسائى (٣٣٧١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٤٣) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٣ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٣٨١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨١.

الموطأ

٧٠١ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يَعتَكِفُ ، هل يدخُلُ لِحاجَتِه تحتَ سَقفٍ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك .

الاستذكار

بابِ ابنِ شهابٍ مِن « التمهيدِ » .

وفى حديثِها هذا دليلٌ على أن المريضَ لا يجوزُ عندَها أن يعودَه المعتكفُ ولا يخرُجَ لعيادتِه له عن اعتكافِه .

وأما قولُ مالكٍ : لا يأتى المعتكفُ حاجةً ، ولا يخرُجُ لها ، ولا يعينُ أحدًا عليها ، ولا يشتغِلُ بتجارةٍ ولا يَعرِضُ لها ، ولا بأسَ أن يأمرَ بمصلحةِ أهلِه ، وبيعِ مالِه ، وصلاحِ ضَيْعتِه . وقال ابنُ القاسمِ عنه : لا يقومُ المعتكفُ إلى رجلٍ يعزِّيه ، ولا يُهنِّئُه ، ولا يشهدُ عقدَ نكاحٍ يقومُ له مِن مكانِه ، ولا يشتغلُ بالكلامِ فى العلمِ وكتابتِه ، وجائزٌ له ما خفَّ مِن الشراءِ .

قال فى « موطئِه » : ولو كان المعتكفُ خارجًا لحاجةِ أحدٍ ، لكان أحقَّ ما يَخرُجُ إليه عيادةُ المريضِ والصلاةُ على الجنائزِ واتِّباعُها ، ولا يكونُ معتكفًا حتى يجتنبَ ما يجتنبُه المعتكفُ .

قال مالكٌ : لا يخرُجُ المعتكفُ مع جِنازةِ أبويه .

وذكَر أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يعتكفُ ، هل يدخلُ لحاجتِه تحتَ سقفٍ ؟ قال : نعم ، لا بأسَ بذلك[1] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٦٢) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: هو قولُ مالكٍ.

واختلف الفقهاءُ فى اشتغالِ المعتكفِ بالأمورِ المباحةِ أو المندوبِ إليها؛ فقال مالكٌ ما ذكَرناه عنه. وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: للمعتكفِ أن يتحدَّثَ ويبيعَ ويشترىَ فى المسجدِ ويشتغِلَ بما لا يأثمُ فيه، وليس عليه صمتٌ.

واتَّفق مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، أن المعتكفَ لا يخرُجُ مِن موضعِ اعتكافِه لشهودِ جِنازةٍ، ولا لعيادةِ مريضٍ، ولا يفارقُ موضعَ اعتكافِه إلا لحاجةِ الإنسانِ. ومعانيهم متقاربةٌ جدًّا فى هذا البابِ. وقال الثورىُّ: المعتكفُ يعودُ المريضَ، ويشهدُ الجِنازةَ والجمعةَ، وما لا يَحسُنُ به أن يضيعَ مِن أمورِه، ولا يدخُلُ تحتَ سقفٍ إلا أن يكونَ ممرُّه فيه، ولا يجلسُ عندَ[1] أهلِه، ولا يوصِيهم لحاجةٍ إلا وهو قائمٌ أو ماشٍ، ولا يبيعُ ولا يشترى، وإن دخَل تحتَ سقفٍ بطَل اعتكافُه. وقال الحسنُ بنُ حىٍّ: إذا دخَل المعتكفُ بيتًا غيرَ المسجدِ الذى هو فيه، أو بيتًا ليس فى طريقِه، بطَل اعتكافُه، ويحضُرُ الجِنازةَ، ويعودُ المريضَ[2]، ويشهدُ الجمعةَ، ويخرُجُ للوضوءِ، ويُكرهُ أن يبيعَ ويشترىَ.

قال أبو عمرَ: مِن الحُجَّةِ لمالكٍ ومَن تابَعه فى هذا البابِ ما رواه

القبس .....

(١) فى م: «عنده».

(٢) بعده فى الأصل، م: «فى المسجد». والمثبت مما تقدم ص ٣٩١.

الاستذكار

عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : السُّنَّةُ على المعتكفِ ألَّا يعودَ مريضًا ، ولا يشهدَ جِنازةً ، ولا يَمَسَّ امرأةً ولا يباشرَها ، ولا يخرُجَ إلَّا لِما لابدَّ منه ، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جامعٍ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ أحدٌ في حديثِ عائشةَ هذا : السُّنَّةُ . إلا عبدَ الرحمنِ ابنَ إسحاقَ ، ولا يصِحُّ الكلامُ عندَهم إلا مِن قولِ الزهريِّ ، وبعضُه مِن كلامِ عروةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : المعتكفُ لا يجيبُ دعوةً ، ولا يعودُ مريضًا ، ولا يشهدُ جِنازةً .

والحُجَّةُ لمذهبِ الثوريِّ ومَن تابَعه ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال : مَن اعتكف فلا يرفُثْ ولا يُسَابَّ ، ولْيشهدِ الجمعةَ والجِنازةَ ، ويوصِي أهلَه إذا كانت له حاجةٌ وهو قائمٌ[3] ، ولا يجلسُ عندَهم .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ والثوريِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن عليٍّ . وبه يأخذُ عبدُ الرزاقِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٩١، ٣٩٢ .

(٢) عبد الرزاق (٨٠٥٤) .

(٣) في الأصل ، م : «صائم» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) عبد الرزاق (٨٠٤٩) عن الثوري - وحده - به .

الاستذكار

وذكَر الحسنُ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى[1] ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : اعتكَفتُ في مسجدِ الحيِّ ، فأرسَل إليَّ عمرُو بنُ حريثٍ يدعوني ، وهو أميرٌ على الكوفةِ ، فلم آتِه ، فعاد فلم آتِه ، ثم عاد فلم آتِه ، ثم عاد فأتَيتُه ، فقال : ما يمنعُك أن تأتِينا ؟ قلتُ : إني كنتُ معتكفًا . فقال : وما عليك ! إن المعتكفَ يشهدُ الجمُعةَ ، ويعودُ المريضَ ، ويمشِي مع الجِنازةِ ، ويجيبُ الإمامَ[2] . وبهذا كان يفتِي سعيدُ بنُ جبيرٍ[3] .

وعن ابنِ جريجٍ ومعمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : لا يخرُجُ المعتكفُ إلا إلى حاجةٍ لابدَّ له منها ؛ غائطٌ أو بولٌ ، ولا يشيِّعُ جِنازةً ، ولا يعودُ مريضًا ، [4]ولا يجيبُ دعوةً ، ولا يَمَسُّ امرأةً ولا يباشرُها[5] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : المعتكفُ لا يشيِّعُ جِنازةً ، ولا يعودُ مريضًا[4][6] . قال : وقال عطاءٌ : إن عاد مريضًا قطَع اعتكافَه[7] .

القبس .....

(١) في الأصل ، م : «إسحاق» . والمثبت مما تقدم ص ٣٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٢ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٥٠) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥١، ٨٠٥٢) عن ابن جريج ومعمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٥٣) عن ابن جريج به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٦١) عن ابن جريج به نحوه .

الموطأ

قال يحيَى : وقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أنه لا يُكرَهُ الاعتكافُ فى كلِّ مسجدٍ يُجمَّعُ فيه ، ولا أُراه كُرِه الاعتكافُ فى المساجدِ التى لا يُجمَّعُ فيها ، إلا كراهيةَ أن يخرُجَ المُعتكِفُ مِن مسجدِه الذى اعتكَفَ فيه إلى الجمعةِ أو يدَعَها ، فإن كان مسجدٌ لا تُجَمَّعُ فيه الجمعةُ ، ولا يجِبُ على صاحبِه إتيانُ الجمُعةِ فى مسجدٍ سِواه ، فإنى لا أرى بأسًا بالاعتكافِ فيه ؛ لأن اللهَ تباركَ وتعالى قال : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فعَمَّ اللهُ المساجدَ كُلَّها ولم يخصُصْ شيئًا منها .

قال مالكٌ : فمِن هنالك جاز له أن يعتكِفَ فى المساجدِ التى لا

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ خُوازِبَنداذَ أن مذهبَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ فى المعتكفِ يأتى كبيرةً ، أنه قد بطَل اعتكافُه .

قال أبو عمرَ : هؤلاء يُبطِلون الاعتكافَ بتركِ سنةٍ عمدًا ، فكيف بارتكابِ الكبيرةِ فيه ! وقد رُوِى عن أبى حنيفةَ : إن سكِر ليلًا لم يفسُدِ اعتكافُه . يعنى إذا لم يتعمَّدِ السُّكْرَ .

وقال مالكٌ فى « الموطأ » : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه لا يُكرهُ الاعتكافُ فى كلِّ مسجدٍ يُجَمَّعُ فيه ، ولا أُراه كُرِه الاعتكافُ فى المساجدِ التى لا يُجَمَّعُ فيها إلا كراهةَ أن يخرُجَ المعتكِفُ إلى الجمعةِ أو يَدَعَها ، فإن كان مسجدٌ لا يُجمَّعُ فيه الجمُعةُ ، ولا يجبُ على صاحبِه إتيانُ الجمعةِ فى مسجدٍ سِواه ،

القبس

.....

الموطأ تُجمَّعُ فيها الجمعةُ ، إذا كان لا يجِبُ عليه أن يخرُجَ منه إلى المسجدِ الذى تُجَمَّعُ فيه الجمعةُ .

قال مالكٌ : ولا يبيتُ المعتكِفُ إلا فى المسجدِ الذى اعتكَف فيه ، إلا أن يكونَ خِباؤُه فى رَحَبةٍ مِن رِحابِ المسجدِ ، ولم أسمَعْ أن المُعتكِفَ يضرِبُ بناءً يبيتُ فيه إلا فى المسجدِ ، أو فى رَحَبةٍ مِن رحابِ المسجدِ ، ومِمَّا يدُلُّ على أنه لا يَبيتُ إلا فى المسجدِ قولُ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اعتكَف لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : لا يعتَكِفُ أحدٌ فوقَ ظهرِ المسجدِ ، ولا فى المنارِ . يعنى الصَّومَعَةَ .

الاستذكار فإنى لا أرى بأسًا بالاعتكافِ فيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ . فعمَّ المساجدَ كلَّها ولم يخصَّ شيئًا منها[1] .

وقال الشافعىُّ : لا يُعتكَفُ فى غيرِ المسجدِ الجامعِ إلا مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ[2] . قال : والاعتكافُ فى المسجدِ الجامعِ أحبُّ إلىَّ . قال : ويعتكفُ المسافرُ والعبدُ والمرأةُ حيثُ شاءوا ، ولا اعتكافَ إلا فى مسجدٍ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٦٢) .

(٢) فى الأصل ، م : «المسجد» . والمثبت من الأم ٢/ ١٠٥ ، ومما تقدم ص٣٨٨.

الموطأ

قال يحيَى : وقال مالكٌ : يدخُلُ المُعتَكِفُ المكانَ الذى يُريدُ أن يعتكِفَ فيه قبلَ غروبِ الشمسِ مِن الليلةِ التى يُريدُ أن يعتكِفَ فيها ، حتى يَسْتَقبِلَ باعتِكافِه أوَّلَ الليلةِ التى يُريدُ أن يَعتكِفَ فيها ، والمعتكِفُ مُشتغِلٌ باعتكافِه ، لا يعرِضُ لغيرِه ممَّا يشتَغِلُ به مِن التِّجاراتِ أو غيرِها .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يأمُرَ المعتَكِفُ بضيعَتِه ، ومصلَحَةِ أهلِه ، وبيعِ مالِه ، أو بشىءٍ لا يشغَلُه فى نفسِه ، فلا بأسَ بذلك إذا كان خفيفًا ، أن يأمُرَ بذلك مَن يَكفِيه إياه .

قال يحيَى : قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يذْكُرُ فى

الاستذكار

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، قال : لا يعتكفُ أحدٌ إلا فى [1] المسجدِ الجامعِ ، أو فى [1] رحابِ المسجدِ التى [2] تجوزُ فيها الصلاةُ . واختلفوا فى مكانِ اعتكافِ النساءِ ؛ فقال الشافعىُّ ما قدَّمنا عنه . وقال مالكٌ : تعتكفُ المرأةُ فى مسجدِ الجماعةِ . ولا يعجبُه اعتكافُها فى مسجدِ بيتِها . وقال الكوفيون : لا تعتكفُ المرأةُ إلا فى مسجدِ بيتِها ، ولا تعتكفُ فى مسجدِ الجماعةِ . وسنزيدُ هذا بيانًا فى بابِ قضاءِ الاعتكافِ إن شاء اللهُ ، وهناك ذكَر مالكٌ هذه المسألةَ .

وأما قولُ مالكٍ : لم أسمعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يذكُرُ فى الاعتكافِ شرطًا ،

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « الذى » .

الموطأ

الاعتكافِ شرطًا ، وإنما الاعتِكافُ عملٌ مِن الأعمالِ ، مِثلُ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ وما أشبَهَ ذلك مِن الأعمالِ ، ما كان مِن ذلك فريضةً أو نافلةً ، فمَن دخَل فى شىءٍ مِن ذلك فإنما يعمَلُ بما مضَى مِن السُّنَّةِ ، وليس له أن يُحدِثَ فى ذلك غيرَ ما مضَى عليه المسلمونَ ، لا مِن شرطٍ يشترِطُه ولا يبتدِعُه ، وقد اعتكَف رسولُ اللهِ ﷺ ، وعرَف المُسلمون سُنَّةَ الاعتكافِ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : والاعتكافُ والجِوارُ سواءٌ ، والاعتكافُ للقَرَوِىِّ والبَدَوِىِّ سواءٌ .

الاستذكار

وإنما الاعتكافُ عملٌ مِن الأعمالِ ، مثلُ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ . إلى آخرِ كلامِه فى هذا البابِ مِن « الموطأ » . ومعناه أن الشرطَ فيه لا يُبطِلُ شيئًا مِن سنتِه ، ولا يجزئُه إلا على سنتِه ، كسائرِ ما ذكَر معه مِن أعمالِ البرِّ - فهو قولُ جماعةٍ مِن العلماءِ ؛ منهم أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، قالا : على المعتكفِ الصومُ وإن نوَى ألا يصومَ . وبه قال ابنُ شهابٍ الزهرىُّ[1] ، وأبو عمرٍو الأوزاعىُّ .

قال أبو عمرَ : أما الصلاةُ والصيامُ فأجمعوا أن لا مدخلَ للشرطِ فيهما ، وأما الحجُّ فإنهم اختلفوا فيه ؛ فمَن أجاز فيه الاشتراطَ احتجَّ بحديثِ ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « أهِلِّى بالحجِّ ، واشترطِى

القبس

.....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٣٨) .

الاستذكار

أن محِلِّى حيثُ حبَستَنى »[1] . وسنذكرُ هذه المسألةَ فى موضعِها مِن كتابِ الحجِّ مما فيها للعلماءِ من المذاهبِ[2] ، إن شاء اللهُ . وأما الاعتكافُ ، فالشرطُ فيه أنه متى عرَضه ما يقطعُه عليه أن يبنىَ إن شاء ولا يبتدئَ؛ فأكثرُ أهلِ العلمِ على ما قال مالكٌ ، أنه إذا أتَى ما يقطعُ اعتكافَه ابتدَأ ولم ينفعْه شرطُه ، وعليه قضاءُ اعتكافِه .

ومنهم مَن أجاز له شرطَه إذا اشترَطه فى حينِ دخولِه فى اعتكافِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] عن شيوخِه بالأسانيدِ ، أن قتادةَ ، وعطاءً ، وإبراهيمَ ، أجازوا الشرطَ للمعتكفِ فى البيعِ والشراءِ ، وعيادةِ المريضِ ، واتباعِ الجِنازةِ ، والجمعةِ ، وأن يأتىَ الخلاءَ فى بيتِه ، ونحوِ ذلك . وزاد عطاءٌ : إن اشترَط أن يعتكفَ النهارَ دونَ الليلِ وأن يأتىَ بيتَه ليلًا فذلك له .

وعن علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللهِ : له نيتُه[4] .

وقال الشافعىُّ : لا بأسَ أن يشرُطَ : إن عرَض لى أمرٌ خرجتُ . وممن أجاز الشرطَ للمعتكفِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، إلا أن أحمدَ اختلَف قولُه فيه ؛ فمرةً قال : أرجو أنه لا بأسَ به . ومرةً منَع منه . وقال إسحاقُ : أما الاعتكافُ الواجبُ فلا أرَى أن يعودَ فيه مريضًا ، ولا يشهدَ جِنازةً ، وأما

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨١٤) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٨١٤) من الموطأ .

(٣) عبد الرزاق (٨٠٤٢، ٨٠٤٣، ٨٠٤٥- ٨٠٤٧) .

(٤) عبد الرزاق (٨٠٤٤) .

الاستذكار التطوعُ ، فإنه يشرُطُ فيه حينَ يبتدئُ شهودَ الجِنازةِ ، وعِيادةَ المرضى .

واختلَفوا فى المعتكفِ يمرضُ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : يخرجُ ، فإذا صحَّ رجَع فأتمَّ ما بقِى عليه مِن اعتكافِه إذا كان نذْرًا واجبًا عليه . وقال الثورىُّ : يبتدئُ.

قال أبو عمرَ : هذا إذا كان مرضُه لا[1] يمنعُه معه المُقامَ .

واختلفوا فى المعتكفةِ تُطلَّقُ ، أو يموتُ عنها زوجُها ؛ فقال مالكٌ : تمضِى فى اعتكافِها حتى تفرُغَ منه ، وتُتِمُّ بقيةَ عدتِها فى بيتِ زوجِها . وقال الشافعىُّ : تخرجُ ، فإذا انقضَت عدتُها رجَعت .

واختلفوا فى المعتكفِ يدخلُ بيتًا ؛ فقال ابنُ عمرَ ، وعطاءٌ ، وإبراهيمُ : لا يدخلُ تحتَ سقفٍ[2] . وبه قال إسحاقُ . وقال الثورىُّ : إن دخَل بيتًا غيرَ مسجدِه بطَل اعتكافُه . ورخَّص فيه ابنُ شهابٍ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم .

وكان الشافعىُّ لا يكرهُ للمعتكفِ أن يصعدَ المنارةَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وبه قال أبو ثورٍ ، وكرِه ذلك مالكٌ ولم يرخِّصْ فيه . واختلَفوا فى المعتكفِ يصعَدُ المِئذنةَ ليؤذِّنَ ؛ فكرِه ذلك مالكٌ ، والليثُ ، وقالا : لا يصعدُ على ظهرِ المسجدِ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : لا بأسَ بذلك كلِّه . قال أبو حنيفةَ : إن فعلَ لم

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٨٩، ٨٠٩٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٠.

الاستذكار

يضرُّه شيءٌ ، ولا يفسدُ اعتكافُه ولو كانت خارجَ المسجدِ . وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال مالكٌ : لا يشتغلُ المعتكفُ فى مجالسِ أهلِ العلمِ ، ولا يكتبُ العلمَ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والأوزاعيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ : لا بأسَ أن يأتىَ المعتكفُ مجالسَ العلماءِ فى المسجدِ الذى يعتكفُ فيه .

قال أبو عمرَ : مَن كرِه ذلك كما كرِهه مالكٌ ؛ فلأن مجالسَ العلمِ شاغلةٌ له عما جعَل على نفسِه وقصَده مِن الاعتكافِ ، وإذا لم يشهدِ الجِنازةَ ، ويعُدِ المريضَ ، ذلك دليلٌ على أنه لا يتعدَّى اعتكافَه إلى شيءٍ مِن أعمالِ البرِّ إلا اعتكافَه . وكما لا يقطعُ صلاةَ التطوعِ ولا غيرَها لعملِ برٍّ سِواها ؛ مِن إصلاحٍ بينَ الناسِ أو[2] غيرِ ذلك ، فكذلك لا يَدَعُ اعتكافَه لِما يشغَلُه عنه مِن أعمالِ البرِّ . ومَن رخَّص فى مشاهدتِه مجالسَ العلمِ فى المسجدِ ؛ فلأنه عملُ برٍّ[2] لا يُنافِى اعتكافَه ، وإنما يُكرهُ له ما ينافِى اعتكافَه مِن اللهوِ والباطلِ والحرامِ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ أسعدُ بأصلِه مِن هؤلاء ؛ لأنهم[3] يجامعونه فى[3] أن المعتكفَ لا يشهدُ جِنازةً ، ولا يعودُ مريضًا إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١) فى م : « و » .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : « ذهبوا إلى » .

الموطأ

ما لا يجوزُ الاعتكافُ إلا به

٧٠٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسِمَ بنَ محمدٍ ونافعًا مَولَى عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قالا : لا اعتكافَ إلا بصيامٍ . لقولِ اللهِ تبارَكَ وتعالى فى كتابِه : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ . [البقرة : ١٨٧] . فإنما ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ الاعتكافَ مع الصيامِ .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا ، أنه لا اعتكافَ إلا بصيامٍ .

الاستذكار

بابُ ما لا يجوزُ الاعتكافُ إلا به

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ ونافعًا مولى ابنِ عمرَ قالا : لا اعتكافَ إلا بصومٍ[1] لقولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ . فإنما ذكَر اللهُ الاعتكافَ مع الصيامِ . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا ، أن لا اعتكافَ إلا بصومٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا ، أن لا اعتكافَ . فى هذا البابِ ، هو قولُ ابنِ عباسٍ على اختلافٍ عنه ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٧٣) ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٤٠) من طريق مالك به .

الاستذكار

وعائشةَ ، رضِى اللهُ عنهم .

ذكَر ابنُ وهبٍ وعبدُ الرزاقِ[1] ، قالا : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالا : لا اعتكافَ إلا بصومٍ .

وبه قال عروةُ بنُ الزبيرِ ، وعامرٌ الشعبىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ[2] ، وسفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال الشافعىُّ : الاعتكافُ جائزٌ بغيرِ صيامٍ . وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضِى اللهُ عنهما ، كلاهما قال : المعتكفُ إن شاء صام ، وإن شاء لم يَصُمْ[3] . وعن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : ليس على المعتكفِ صومٌ إلا أن يجعلَه على نفسِه . وبه قال الحسنُ البصرىُّ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[3] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وداودُ . واختُلِف فى هذه المسألةِ عن ابنِ عباسٍ ؛ وروَى عنه طاوسٌ : ليس على المعتكفِ صومٌ إلا أن يجعلَه على نفسِه . رواه أبو سهيلٍ نافعُ بنُ مالكٍ ، عن طاوسٍ[4] . وروَى عنه عطاءٌ ، ومِقْسمٌ ، وأبو فاختةَ : لا اعتكافَ إلا بصومٍ[5] . وكذلك روَى ليثٌ ، عن طاوسٍ[6] . واختُلِف فى هذه المسألةِ عن إبراهيمَ النخَعىِّ ؛ فرُوِى عنه القولان

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٨٠٣٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٤٦/١٠، وابن حزم ٢٦٨/٥ من طريق ابن وهب به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٣٩، ٨٠٤١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧، والمحلى ٢٦٧/٥، ٢٦٨، ومعرفة السنن للبيهقى ٤٦١/٣ .

(٤) سيأتى فى الصفحة التالية .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٣ - ٨٠٣٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٨٧.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨٧/٣ من طريق ليث به .

الاستذكار جميعًا[1] . وكذلك اختُلِف فيها عن أحمدَ وإسحاقَ . وأما أبو ثورٍ فقولُه فيها كقولِ الشافعيِّ ، وهو اختيارُ المُزنيِّ ، واحتجَّ لمذهبِه ومذهبِ الشافعيِّ كذلك بحُجَجٍ ؛ منها أن عمرَ بنَ الخطابِ رضى اللهُ عنه نذَر أن يعتكفَ ليلةً ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يوفِيَ بنذرِه[2] . وليس الليلُ موضعَ صيامٍ . ومنها ، أن صيامَ رمضانَ لا ينوِى به أحدٌ رمضانَ وغيرَه معًا ، لا واجبًا مِن الصيامِ ولا غيرَ واجبٍ ، ومعلومٌ أن اعتكافَ رسولِ اللهِ ﷺ كان فى رمضانَ . ومنها ، أن ليلَ المعتكفِ ونهارَه سواءٌ ، وليس الليلُ بموضعِ الصيامِ .

وذكَر الحُميديُّ[3] ، عن الدَّرَاورديِّ ، قال : أخبَرنى أبو سهيلِ بنُ مالكٍ ، قال : اجتمعتُ أنا وابنُ شهابٍ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فكان على امرأتى اعتكافُ ثلاثةِ أيامٍ فى المسجدِ الحرامِ ، فقال ابنُ شهابٍ : لا يكونُ الاعتكافُ إلا بصيامٍ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : أمِن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : لا . قال : فمِن أبى بكرٍ ؟ قال : لا . قال : فمِن عمرَ ؟ قال : لا . قال : فمِن عثمانَ ؟ قال : لا . [4]قال : فلا[4] . قال أبو سهيلٍ : فانصرفتُ فوجدتُ طاوسًا وعطاءً ، فسألتُهما عن ذلك ، فقال طاوسٌ : كان ابنُ عباسٍ لا يرى على المعتكفِ صيامًا إلا أن يجعلَه على نفسِه . قال عطاءٌ : وذلك رأيى .

وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٧/٨، والمحلى ٢٦٨/٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٥ .

(٣) أخرجه ابن حزم ٢٦٧/٥، ٢٦٨ من طريق الحميدى به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الموطأ

خروجُ المعتكفِ إلى العيدِ

٧٠٣ - قال يحيى بنُ يحيَى : حدَّثنى زيادُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ اعتكفَ ، فكان يذهَبُ لِحاجَتِه تحتَ سقِيفةٍ فى حجرةٍ مُغلقةٍ فى دارِ خالدِ بنِ الوليدِ ، ثم لا يرجِعُ حتى يشهَدَ العيدَ مع المسلمين .

الاستذكار

بابُ خروجِ المعتكِفِ للعيدِ

هذا البابُ والبابان اللذان بعدَه إلى آخرِ كتابِ الاعتكافِ ، لم يسمعْ ذلك يحيى عن مالكٍ ؛ فرواه عن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن مالكٍ ، وقيل : سمِع « الموطأَ » مِن زيادٍ عن مالكٍ ، ثم رحَل[1] إلى مالكٍ فلم يُتمَّ « الموطأَ » ، فاتَه منه عليه لمرضِه وحضورِ أجلِه هذه الأبوابُ ، [2]فتحملها عن[2] زيادٍ عنه ؛ لمَّا فاتَه عن مالكٍ أتَى زيادًا فرَواها عنه عن مالكٍ .

ذكَر فيه مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن أبا بكرٍ اعتكَف ، فكان يذهبُ لحاجتِه تحتَ سقيفةٍ فى حجرةٍ مُعَلَّقةٍ[3] فى دارِ خالدِ بنِ الوليدِ ، ثم لا يرجعُ حتى يشهدَ العيدَ مع المسلمين[4] .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « دخل » . والمثبت مما سيأتى ص٤١٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فجملتها على » .

(٣) فى م : «مغلقة» . قال الزرقانى ٢/ ٢٧٩: مغلقة بغين معجمة ساكنة . أى : مقفلة . وفى نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام . أى : عالية .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٧٤) . وأخرجه =

الموطأ

وحدَّثنى يحيَى ، عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، أنه رأى بعضَ أهلِ العلمِ إذا اعتكفوا العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، لا يرجِعُون إلى أهلِيهم حتى يشهَدوا الفِطرَ مع الناسِ .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وبلَغنى ذلك عن أهلِ الفضلِ الذين مضَوا .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما مشىُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ تحتَ سقيفةِ حجرةِ خالدِ ابنِ الوليدِ ، فقد مضَى القولُ فيمَن أجاز ذلك ومَن كرِهه فى البابِ الذى قبلَ هذا . والأصلُ فى الأشياءِ الإباحةُ ، حتى يَقرَعَ السمعَ ما يوجبُ الحظرَ ، ولم يمنعِ اللهُ مِن ذلك ولا رسولُه ، ولا اتفَق الجميعُ على المنعِ منه ، ولا تقومُ الحجةُ إلا مِن هذه الوجوهِ ، أو ما كان فى معناها .

وأما قولُ مالكٍ أنه رأى أهلَ العلمِ إذا اعتكفوا فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ لا يرجِعون إلى أهليهم حتى يشهَدوا الفطرَ مع المسلمين .

قال مالكٌ : وبلَغنى ذلك عن أهلِ الفضلِ الذين مضَوا ، وهو أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا مِن قولِه يدُلُّ على أنه سمِع الاختلافَ فى هذه المسألةِ ، وقد اختلَف قولُه فيها ؛ فالأكثرُ عنه ما فى « موطئِه » ، أنه لا يخرُجُ مِن معتكَفِه مَن

القبس

.....

= البيهقى فى المعرفة ٣/٤٦٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

اعتكَف العشرَ الأواخرَ إلا إلى المُصلَّى ، وإن خرَج فلا شيءَ عليه . رواه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فى « العُتْبِيَّةِ[1] » . وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ الماجِشونِ وسحنونٌ : يعيدُ اعتكافَه . قال سحنونٌ : لأن السنةَ المجتمعَ عليها أن يبيتَ فى معتكَفِه حتى يصبحَ .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ بقولِهما أحدٌ مِن أهلِ العلمِ فيما علِمتُ ، إلا روايةً جاءت عن مالكٍ ، ذكَرها إسماعيلُ فى « المبسوطِ » لا وجهَ لها فى القياسِ ؛ لِما وصَفنا ، والصحيحُ عن مالكٍ فيها ما ذكَرنا ، ولم يجتمعْ على ما ذكَر سحنونٌ أنها سنةٌ مجتمعٌ عليها ، والخلافُ موجودٌ فيها ، والخلافُ لا حجةَ فيه .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، أن عُقيلًا حدَّثه ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان لا يرى بأسًا أن ينصرفَ المعتكِفُ إلى أهلِه ليلةَ الفطرِ . وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ .

قال أبو عمرَ : هى مسألةُ استحبابٍ ؛ ليصلَ المعتكفُ اعتكافَه بصلاةِ العيدِ ، فيكونَ قد وصَل نسكًا بنسكٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن ذلك لا[2] واجبٌ ، ولا لازمٌ ، ولا سنةٌ مؤكدةٌ ؛ لأن الأصلَ ليلةَ العيدِ ويومَ العيدِ ليس بموضعِ اعتكافٍ ، لا سيَّما عندَ مَن لا يراه إلا بصيامٍ ، ومع هذا فإن الذى ذكَره مالكٌ معلومٌ بالمدينةِ وبالكوفةِ .

القبس .....

(١) فى الأصل : «الغربية» ، وفى م : «المدونة» . والمثبت هو الصواب . وكتاب العتبية - ويعرف أيضًا بالمستخرجة - لفقيه الأندلس أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبى . ينظر الأنساب ١٤٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٢، وما سيأتى ص٤٤٤ .

(٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن مغيرةَ ، عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يستحبُّون للمعتكِفِ أن يبيتَ ليلةَ الفطرِ فى المسجدِ ، حتى يكونَ غُدُوُّه منه إلى العيدِ .

وعن وكيعٍ[1] ، عن عمرانَ بنِ حُدَيرٍ ، عن أبى مِجلَزٍ ، قال : يبيتُ ليلةَ الفطرِ فى المسجدِ الذى اعتكَف فيه ، حتى يكونَ خروجُه منه إلى مُصلَّاه .

وعن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[1] ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، أنه فعَل مثلَ ذلك .

فهؤلاء مِن أهلِ الكوفةِ والبصرةِ أعلامٌ ، إلى ما حكاه مالكٌ عن طائفةٍ مِن فضلاءِ أهلِ المدينةِ وعلمائِهم . ومذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى ذلك على ما اختاره مالكٌ واستحبَّه . وكان الشافعىُّ والأوزاعىُّ يقولان : يخرُجُ مِن اعتكافِه إذا غرَبت الشمسُ مِن آخرِ أيامِه .

قال الشافعىُّ : إذا أراد أن يعتكفَ العشْرَ الأواخرَ دخَل قبلَ الغروبِ ، فإذا أهلَّ هلالُ شوالٍ فقد أتمَّ العشْرَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا فى المعتكِفِ العَشْرَ الأُوَلَ أو الوُسَطَ مِن رمضانَ أنه يخرُجُ إذا غابت الشمسُ مِن آخرِ يومٍ مِن اعتكافِه . وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوهِنُ روايةَ مَن روَى : يخرُجُ مِن صُبحتِها[2] . أو : فى صُبحتِها[2] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢.

(٢) فى م : «صبيحتها» . وينظر سيأتى ص٤٤٢ - ٤٤٥ .

قضاءُ الاعتكافِ

٧٠٤ - يحيى ، عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد أن يعتكِفَ ، فلمَّا انصرَف إلى المكانِ الذى أراد أن يعتكِفَ فيه وجَد أَخْبِيَةً ؛ خِباءَ عائشةَ ، وخِباءَ حفصةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلمَّا رآها سأل عنها ، فقيل له : هذا خِباءُ عائشةَ ، وحفصةَ ، وزينبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « آلبِرَّ تقولون بهن ؟ » . ثم انصرَف فلم يعتكِفْ ، حتى اعتَكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ .

الاستذكار

وإجماعُهم على ذلك [1] يقضى على [1] ما اختلفوا فيه مِن الخروجِ لمَن اعتكف العَشْرَ الأواخرَ ، ويدُلُّ على تصويبِ روايةِ مَن روَى : يخرُجُ فيها مِن اعتكافِه [2] . يعنى بعدَ الغروبِ ، واللهُ أعلمُ. والصحيحُ فى تحصيلِ مذهبِ مالكٍ أن مُقامَ المعتكِفِ ليلةَ الفطرِ فى معتكَفِه وخروجَه منه إلى العيدِ استحبابٌ وفضلٌ لا إيجابٌ ، وهو الذى ذكَر فيه قولَه فى « موطئِه » ، بل قد نصَّ عليه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ [3] ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : « يقضى » ، وفى م : « نقيض » . والمثبت مما سيأتى ص٤٤٥ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٤٤٢ - ٤٤٤ .

(٣) قال أبو عمر : «ابن شهاب عن عمرة حديث واحد مرسل فى الموطأ ليحيى وحده ، وهو غلط منه ، وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى » . تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١.

الموطأ

قال يحيَى : قال زيادٌ : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ دخَل المسجدَ لِعُكوفٍ فى العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، فأقام يومًا أو يومينِ ثم مرِض ، فخرَج مِن المسجدِ ، أيجِبُ عليه أن يعتَكِفَ ما بقِى مِن العَشْرِ إذا صحَّ ، أم لا يجِبُ ذلك عليه ، وفى أىِّ شهرٍ يعتكِفُ إن وجَب عليه ذلك ؟ فقال مالكٌ : يَقضِى ما وجَب عليه مِن عُكْوفٍ إذا صحَّ فى رمضانَ أو غيرِه .

التمهيد

ﷺ أراد أن يعتَكِفَ ، فلمَّا انصَرَف إلى المكانِ الذى أراد أن يعتكِفَ فيه وجَدَ أَخْبِيَةً ؛ خِباءَ عائشةَ ، وخِباءَ حفصَةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلمَّا رآها سألَ عنها ، فقيل له : هذا خِباءُ عائشةَ ، وحفصَةَ ، وزينبَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « آلبِرَّ تقولونَ بهنَّ ؟ » . ثم انصرَفَ فلم يعتَكِفْ ، حتى اعتَكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ .

هكذا هذا الحديثُ ليحيى فى « الموطَّأ » ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . وهو غلَطٌ وخطَأٌ مُفْرِطٌ ، لم يُتابِعْه أحدٌ مِن رواةِ « الموطَّأ » فيه عن ابنِ شهابٍ ، وإنَّما هو فى « الموطَّأ » لمالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . إلَّا أنَّ رُواةَ « الموطَّأ » اختَلَفوا فى قَطْعِه وإسنادِه ؛ فمنهم مَن يَرْويه عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . لا يذكُرُ عَمْرَةَ . ومنهم مَن يَرْوِيه عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ . لا يذكُرُ

القبس

.....

التمهيد

عائشةَ[1] . ومنهم مَنْ يرويه عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ[2] . يَصِلُه [3]ويُسْنِدُه[3] .

وأمَّا روايةُ يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . فلم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك ، وإنما هذا الحديثُ لمالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن عَمْرَةَ . لا عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ . كذلك رَوَاه مالكٌ وغيرُه[4] جماعةٌ عنه . ولا يُعرَفُ هذا الحديثُ لابنِ شهابٍ ، لا مِن حديثِ مالكٍ ، ولا مِن حديثِ غيرِه مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ ، وهو مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ محفوظٌ صحيحٌ مُسْنَدٌ[5] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٧٦) . وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه - كما فى فتح البارى ٤/٢٧٧ - والبيهقى ٤/ ٣٢٣، وفى المعرفة (٢٦٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣ - ٣) فى النسخ : « بسنده » . والمثبت من تنوير الحوالك ١/٢٣٢ نقلًا عن المصنف .

(٤) بعده فى النسخ : «و» .

(٥) فى م : «سنده» .

وقال المصنف فى آخر باب يحيى بن سعيد : « هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة ، وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه فى باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك عن ابن شهاب ، وهو مما رواه عن زياد عن مالك ، وذلك خطأ ، وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند جماعة الرواة ، ليس لابن شهاب ، والله الموفق للصواب ، وهو حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية ؛ خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فقال رسول الله ﷺ : «آلبر تقولون بهن ؟» . ثم انصرف فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشرًا من شوال . هكذا هو فى الموطأ مرسلًا ، وقد وصله الوليد بن مسلم =

التمهيد

وهذا الحديثُ مِمَّا فات يحيى سماعُه عن مالكٍ فى « الموطَّأ » ، فرَوَاه عن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ المعروفِ بشَبْطونٍ ، وكان ثقةً ، عن مالكٍ . وكان يحيى ابنُ يحيى قد سمِعَ « الموطَّأ » منه بالأندلُسِ ومالكٌ يومَئذٍ حىٌّ ، ثم رحَل فسَمِعَه مِن مالكٍ حَاشَا ورقةً فى الاعْتِكافِ لم يسمَعْها ، أو شكَّ فى سماعِها مِن مالكٍ ، فرَواها عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، وفيها هذا الحديثُ ، فلا أدرِى مِمَّن جاء هذا الغَلَطُ فى هذا الحديثِ ، أمِن يحيى أم مِن زيادٍ ؟ ومِن أيِّهما كان ذلك فلم يُتابِعْه أحدٌ عليه ، وهو حديثٌ مسنَدٌ ثابتٌ مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ .

ذكَره البخارىُّ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ مُسنَدًا .

قال البخارىُّ[2] : وأخبَرنا أبو[3] النُّعمانِ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا

القبس .....

= عن مالك ، وكذلك رواه الجماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مسندًا ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ما فى هذا الحديث من المعانى ، وما للعلماء فيها من المذاهب فى باب ابن شهاب عن عمرة ، وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه ، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا وبالله توفيقنا . حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن ملاس حدثنا أبو عامر المرى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعى ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ذكرت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها . قالت : فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية فقال : « ما هذا ؟ » . قالوا : عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله ﷺ : «ما أنا بمعتكف» . فرجع فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال » .

(١) البخارى (٢٠٣٤) .

(٢) البخارى (٢٠٣٣) .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٨٧.

التمهيد

يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ يعتَكِفُ فى العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، وكنتُ أضرِبُ له خِبَاءً ، فيُصلِّى الصبحَ ثم يدخُلُه ، فاستأذَنَتْ حفصةُ عائشةَ أنْ تضرِبَ خِبَاءً فأذِنَتْ لها ، فضرَبَتْ خباءً ، فلمَّا رأته زينبُ بنتُ جَحْشٍ ضرَبتْ خباءً آخَرَ ، فلمَّا أصبَح رسولُ اللهِ ﷺ رأى الأَخْبِيَةَ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فأُخْبِرَ ، فقال : « آلبِرَّ تُرِدْنَ بهنَّ ؟ » . فترَكَ الاعتِكافَ ذلك الشهرَ ، ثم اعتكَفَ عشرًا مِن شوَّالٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ويعلى بنُ عُبيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أنْ يعتَكِفَ صلَّى الفجْرَ ثم دخَل مُعتَكَفَه . قالت : وإنَّه[1] أراد مرةً أن يعتَكِفَ فى العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ . قالتْ[2] : فأمَرَ ببنائِه فضُرِبَ ، فلمَّا رأيتُ ذلك أمرْتُ ببنائِى فضُرِبَ . قالت : وأمَر غيرى مِن أزواجِ النبيِّ ﷺ ببنائِها فضُرِبَ ، فلمَّا صلَّى الفجرَ نظَرَ إلى الأبنيةِ ، فقال : « ما هذا ؟ آلبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » . قالت : فأمَرَ ببنائِه فقُوِّضَ ، وأمَرَ أزواجُه بأبنِيَتِهِنَّ فقُوِّضَتْ ، ثم أخَّرَ الاعتِكافَ إلى العشرِ الأُوَلِ مِن شوَّالٍ[3] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « فإنه » .

(٢) فى النسخ : «قال» .

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٤٧) من طريق محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (٢٤٦٤) . وأخرجه ابن حبان (٣٦٦٦) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه مسلم (٦/١١٧٣) ، والترمذى (٧٩١) من طريق أبى معاوية - وحده - به .

التمهيد

ورَوَاه الأوزاعِيُّ[1] ومحمدُ بنُ إسحاقَ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مثلَه .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمِذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يُحدِّثُ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يعتكِفَ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، فسمِعْتُ بذلك ، فاستَأْذَنتُه فأذِنَ لى ، ثم استأذَنَتْه حفْصَةُ فأذِنَ لها ، ثم استأذَنَتْه زينبُ فأذِنَ لها . قالت : وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يَعْتَكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَل مُعتَكَفَه ، فلمَّا صلَّى الصبحَ رأى فى المسجدِ أربعةَ أبنيَةٍ ، فقال : « لمَن هذه ؟ » . قالوا : لعائشةَ ، وحفصةَ ، وزينبَ . فقال النبيُّ ﷺ : « آلبِرَّ تُرِدْنَ بهذا ؟ » . فلم يعتَكِفْ رسولُ اللهِ ﷺ تلك العشَرَةَ ، واعتكَفَ عشْرًا مِن شوَّالٍ[3] . وربَّما قال سفيانُ فى هذا الحديثِ : « آلبِرَّ تقولون بهنَّ » . قال الحميديُّ : بناءُ النبيِّ ﷺ هو الرابعُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ مِثلَه سواءً إلى قولِه : فلمَّا صلَّى إذا هو بأربعةِ أبْنيَةٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩٢/٤١ (٢٤٥٤٤) ، والبخارى (٢٠٤٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٤٥) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٣) عقب الحديث (٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) الحميدى (٢/١٩٥) . وأخرجه مسلم (١١٧٣) عقب الحديث (٦) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٤٧) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) عبد الرزاق (٨٠٣١) .

التمهيد

قالوا : عائشةَ ، وحفصَةَ ، وزينبَ . قال : « آلبِرَّ تقولونَ بهذا ؟ » . فرفَعَ بناءَه . قالت : فلم يعتَكِفِ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، واعتَكَفَ عشْرًا مِن شوالٍ .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، **وأخبرَنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ[1] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرْجانيُّ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ[2] ، قال : أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يعتَكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ المكانَ الذى يُريدُ أن يعتَكِفَ فيه ، فأراد أن يعتَكِفَ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، فضُرِبَ له خِباءٌ ، وأمَرَتْ عائشةُ فضُرِب لها خباءٌ ، وأمَرَتْ حفصَةُ فضُرِب لها خباءٌ ، فلمَّا رأتْ زينبُ خِباءَهما أمَرَتْ فضُرِبَ لها خباءٌ ، فلمَّا رأَى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك قال : « آلبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » . فلم يعتَكِفْ فى رمضانَ ، واعتَكَف عشْرًا فى شوَّالٍ[3] .

هذا الحديثُ أدْخَلَه مالكٌ وغيرُه مِن العلماءِ فى بابِ قضاءِ الاعتكافِ ، وهو أعظَمُ ما يعْتَمدُ عليه مَن فَقِهَه ، ومعنَى ذلك عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) فى م : «مسروق» .

(٢) بعده فى النسخ : «قال : حدثنا يحيى بن عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٢٣، ٣٢/٣٨٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣/٧٣ (٢٥٨٩٧) ، وابن ماجه (١٧٧١) ، والنسائى (٧٠٨) ، وابن خزيمة (٢٢١٧) من طريق يعلى بن عبيد به .

التمهيد

ﷺ كان قد نَوَى اعْتِكافَ العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، فلمَّا رأى ما كَرِهَه مِن تَنافُسِ زينبَ وحفصةَ وعائشةَ فى ذلك ، وخَشِيَ عليهنَّ أنْ تدخُلَ نِيَّتَهُنَّ داخِلَةٌ ، وما اللهُ أعلمُ به ، فانصرَفَ ، ثم وفَّى اللهَ بما نوَاه مِن فعلِ البِرِّ ، فاعتَكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ ، وفى ذلك جَوازُ الاعتكافِ فى غيرِ رمضانَ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : « آلبرَّ تقولونَ بهنَّ » . فيحتَمِلُ : أىْ : أيظُنُّونَ بهنَّ البِرَّ ، فأنا أخشَى عليهنَّ أنْ يُرِدْنَ الكونَ معى ، ولا يُرِدْنَ البِرَّ خالصًا . فكَرِه لهنَّ ذلك . وعلى هذا يُخرَّجُ قولُه فى غيرِ حديثِ مالكٍ : « آلبِرَّ يُرِدْنَ » . أو : « تُرِدْنَ » . كأنَّه تقريرٌ وتوبيخٌ بلَفظِ الاستفهامِ ، أى : ما أظُنُّهنَّ يُرِدْنَ البِرَّ . أو : ليس يُرِدْنَ البِرَّ . واللهُ أعلمُ . وقد يجوزُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ كَرِه لأزواجِه الاعتِكافَ لشدَّةِ مُؤنَتِه ؛ لأنَّ ليلَه ونهارَه سواءٌ . قال مالكٌ رحِمه اللهُ : لم يبلُغْنِى أنَّ أبا بكرٍ ، ولا عمرَ ، ولا عثمانَ ، ولا ابنَ المسيَّبِ ، ولا أحدًا مِن سَلَفِ هذه الأُمَّةِ اعْتكَف ، إلَّا أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لشدَّةِ الاعتكافِ . ولو ذهَب ذاهبٌ إلى أنَّ الاعتكافَ للنِّساءِ مكروهٌ بهذا الحديثِ ، لكان[1] مذهبًا ، ولولا أنَّ ابنَ عُيينةَ ذكَر فيه أنَّهنَّ استأْذَنَّه فى الاعتكافِ ، لقَطَعتُ بأنَّ الاعتِكافَ للنِّساءِ فى المساجدِ غيرُ جائزٍ . وما أظُنُّ اسْتِئْذانَهُنَّ محفوظًا ، واللهُ أعلمُ ، ولكنَّ ابنَ عيينةَ حافظٌ ، وقد قال فى هذا الحديثِ : سمِعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ .

القبس .....

(١) فى م : «كان» .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ الاعتكافَ يلزَمُ بالنيَّةِ مع الدُّخولِ فيه ، وإن لم يكنْ فى حديثِ مالكٍ ذكرُ دخولِه ﷺ فى ذلك الاعتكافِ الذى قضَاه ؛ لأنَّ فى روايةِ ابنِ عيينةَ وغيرِه لهذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن يعتَكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ معتَكَفَه ، فلمَّا صلَّى الصبحَ - يعنى فى المسجدِ ، وهو موضِعُ اعتكافِه - نظَرَ فرأَى الأخبيَةَ . والاعتِكافُ إنما هو الإقامةُ فى المسجدِ . فكأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، كان قد شرَعَ فى اعتكافِه ؛ لكونِه فى موضعِ اعتكافِه ، مع عقدِ نِيَّتِه على ذلك ، والنيَّةُ هى الأصلُ فى الأعمالِ ، وعليها تقعُ المجازاةُ ، فمِنْ هـٰهنا ، واللهُ أعلمُ ، قَضَى اعتكافَه ذلك فى شوَّالٍ ﷺ .

وقد ذكَرَ سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا معتمِرُ[1] بنُ سليمانَ ، عن كَهْمَسٍ ، عن سعيدِ[2] بنِ ثابتٍ فى قولِه : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية [التوبة : ٧٥] . قال : إنما كان شيئًا نَوَوْه فى أنفسِهم ولم يتكلَّمُوا به ، ألم تسمَعْ إلى قولِه : ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾[3] ؟ [التوبة : ٧٨] .

قال : وحدَّثنا معتَمِرٌ ، قال : ركِبْتُ البحرَ فأصابَتْنا ريحٌ شديدةٌ ، فنذَرَ قومٌ معنا نذورًا ، ونوَيتُ أنا شيئًا لم أتكلَّمْ به ، فلمَّا قدِمتُ البصرةَ سألتُ أبى[4]

القبس .....

(١) فى النسخ : «معمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٢) فى النسخ : «معبد» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٨٧/١١ من طريق سنيد به .

(٤) فى النسخ : «أبا» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد سليمانَ التَّيْمِيَّ ، فقال : يا بُنَيَّ ، فِ به[1] .

فغيرُ نَكيرٍ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قَضَى الاعتِكافَ مِن أجلِ أنَّه كان قد نَوَى أن يعمَلَه ، وإن لم يدخُلْ فيه ؛ لأنَّه كان أوفَى الناسِ لرَبِّه بما عاهَدَه عليه ، وأبدَرَهم إلى طاعتِه ، فإنْ كان دخَلَ فيه ، فالقضاءُ واجبٌ عندَ العلماءِ ، لا يختلِفُ فى ذلك الفقهاءُ ، وإن كان لم يدخُلْ فيه ، فالقضاءُ مستحَبٌّ لمَن هذه حالُه عندَ أهلِ العلمِ ، مندوبٌ إليه أيضًا ، مرغوبٌ فيه . ومِن العلماءِ مَن أوجَبَ قضاءَه عليه ؛ مِن أجلِ أنَّه كان عَقَد عليه نيتَه ، والوجهُ عندَنا ما ذكَرْنا .

ومَن جعَل على المعتكِفِ قضاءَ ما قطَعه مِن اعتكافِه ، قاسَه على الحجِّ التطوعِ يقطَعُه صاحبُه عمْدًا أو مغلوبًا . وسيأتى القولُ فى حُكمِ قطعِ الصلاةِ التَّطوُّعِ والصيامِ التَّطوُّعِ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ ، فى بابِ مُرسَلِ ابنِ شهابٍ فى هذا الكتابِ[2] .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ بعضُ مَن كَرِه للنِّساءِ الاعتِكافَ فى المسجدِ . ذكَر الأثرَمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسأَلُ عن النساءِ ، يعتَكِفْنَ ؟ قال : نعم ، قد اعتكَفَ النساءُ .

واختلَف الفقهاءُ فى مكانِ اعتكافِ النِّساءِ ؛ فقال مالكٌ : تعتكِفُ المرأةُ فى مسجدِ الجماعةِ . ولا يُعجِبُه أنْ تعتَكِفَ فى مسجدِ بيتِها . وقال أبو حنيفةَ :

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٨٧/١١ من طريق سنيد به .
(٢) تقدم ص ٣١٣ - ٣٢٢ .

التمهيد

لا تعتكِفُ المرأةُ إلَّا فى مسجدِ بيتِها ، ولا تعتكِفُ فى مسجدِ الجماعةِ . وقال الثوريُّ : اعتِكافُ المرأةِ فى بيتِها أفضلُ منه فى المسجدِ ؛ لأنَّ صلاتَها فى بيتِها أفضلُ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الشافعيُّ : المرأةُ والعبدُ والمسافرُ يعتكِفون حيث شاءُوا ؛ لأنَّه لا جمُعةَ عليهم . قال منصورٌ : يعنى مِن المساجدِ ؛ لأنَّه لا اعتِكافَ عندَه إلَّا فى مسجدٍ .

قال أبو عمرَ : مِن حجَّةِ مَن أجاز اعتِكافَ المرأةِ فى مسجدِ الجماعةِ حديثُ ابنِ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ هذا ؛ لأنَّ فيه أنَّهنَّ اسْتأْذَنَّه فى الاعتِكافِ فأذِنَ لهنَّ ، فضَرَبْنَ أخْبِيَتَهُنَّ فى المسجدِ ، ثم منعَهُنَّ بعدُ لغيرِ المعنَى الذى أذِنَ لهُنَّ مِن أجْلِه ، واللهُ أعلمُ .

وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : إنما جاز لهنَّ ضربُ أخبيتِهنَّ فى المسجدِ للاعتكافِ مِن أجلِ أنهنَّ كنَّ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وللنِّساءِ أنْ يعتكِفْنَ فى المسجدِ مع أزواجِهِنَّ ، وكما أنَّ للمرأةِ أن تُسافِرَ مع زوجِها ، كذلك لها أن تعتكِفَ معه .

وقال مَن لم يُجِزِ اعتكافَهُنَّ فى المسجدِ أصلًا : إنما تَرَك النبيُّ ﷺ الاعتكافَ إنكارًا عليهنَّ . قال : ويدُلُّ على ذلك قولُه : « آلبرَّ يُرِدْنَ ؟ » . قال : وقد قالت عائشةُ : لو رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما أحدَثَ النساءُ بعدَه لمنعَهُنَّ المسجدَ[1] . ولم يختلِفوا أنَّ صلاةَ المرأةِ فى بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها فى

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٤٧٠) .

التمهيد المسجدِ ، فكذلك الاعتِكافُ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُهم فى هذا عن يحيَى بنِ سعيدٍ بإسنادِه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ فى مُعتَكَفِه . فلا أعلمُ مِن فقهاءِ الأمصارِ من قال به إلَّا الأوزاعِىَّ ، وقد قال به طائفةٌ مِن التابعين ، وهو ثابتٌ عن النبىِّ ﷺ .

ذكَر الأثرمُ قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن المعتَكِفِ ، فى أىِّ وقتٍ يدخُلُ معتكَفَه ؟ فقال : يدخُلُه قبلَ غروبِ الشمسِ ، فيكونُ يَبْتَدِئُ ليلَتَه . فقيل له : قد روَى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى الفجرَ ثم يدخُلُ معتَكَفَه . فسكَتَ . قال : وسمِعتُه مرةً أُخرَى يُسألُ عن المعتكِفِ ، فى أىِّ وقتٍ يدخُلُ معتكَفَه ؟ فقال : قد كنتُ أُحِبُّ له أنْ يدخُلَ مُعتكَفَه باللَّيلِ حتى يبيتَ فيه ويبتَدِئَ ، ولكن حديثُ عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يدخُلُ مُعتكَفَه إذا صلَّى الغداةَ . قيلَ له : فمتَى يخرُجُ ؟ قال : يخرُجُ منه إلى المصلَّى .

وقد اتَّفَقَ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، واللَّيثُ ، على خِلافِ هذا الحديثِ ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى وقتِ دخولِ المعتكِفِ المسجدَ للاعتكافِ[1] ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : إذا أوجَبَ على نفسِه اعتكافَ شهرٍ ، دخَل المسجدَ قبلَ غروبِ الشمسِ . قال مالكٌ : وكذلك مَن

القبس .....

(١) فى م : «ليلا» .

التمهيد

أراد أن يعتكِفَ يومًا أو أكثرَ ، دخَل مُعتكَفَه قبلَ غروبِ الشمسِ مِن ليلةِ ذلك اليومِ . وقال الشافعيُّ : إذا قال : للهِ عليَّ اعتكَافُ يومٍ . دخَلَ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، وخرَجَ قبلَ غروبِ الشمسِ . خلافُ قولِه فى الشهرِ . وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيلِ والليثُ ابنُ سعدٍ : يدخُلُ قبلَ طلوعِ الفجرِ . والشهرُ واليومُ سواءٌ عندَهم ؛ لا يدخُلُ إلَّا قبلَ طلوعِ الفجرِ . ورُوِىَ مثلُ ذلك عن أبى يوسفَ .

قال أبو عمرَ : الليالى تَبَعٌ للأيامِ .

وقال الأوزاعىُّ بظاهرِ حديثِ عائشةَ هذا ، قال : يُصلِّى فى المسجدِ الصبحَ ثم يقومُ إلى معتَكَفِه . ولم يذكُرْ مالكٌ رحِمَه اللهُ فى « موطَّئِه » فى حديثِه عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، فى هذا الحديثِ أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكِفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَلَ مُعتكَفَه . وما أظُنُّه ترَكه ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّه رأى الناسَ على خِلافِه .

وأجمَع مالكٌ وأصحابُه على أنَّ المرأةَ إذا نَذَرتِ اعتكافَ شهرٍ فمَرِضَتْه ، أنَّها لا تَقْضِيه ، ولا شىءَ عليها . واختلَفوا إذا حاضَتْه ؛ فقال ابنُ القاسمِ : تَقْضِيه ، وتَصِلُ قَضاءَها بما اعتَكَفَتْ قبلَ ذلك ، فإن لم تفعَلِ اسْتأنَفَتْ . وقال محمدُ بنُ عُبدُوسٍ : الفرقُ بينَ المرضِ والحيضِ ؛ أنَّ المريضةَ تَمْرَضُ الشهرَ كلَّه ، والحائضَ لا تحيضُ الشهرَ كلَّه ، وأقصَى ما تحيضُ منه خمسةَ عشرَ يومًا ، فإذا وجَبَ عليها بعضُه وجَب كلُّه.

قال أبو عمرَ : هذه حجَّةُ مَن يُسامِحُ نفسَه ويُكلِّمُ مَن يقلِّدُه ،

القبس .....

التمهيد وفسادُها أظْهَرُ مِن أنْ يحتاجَ إلى الكلامِ عليها . وقد سَوَّى سُحنونٌ بينَ حُكمِ الحيضِ والمرضِ ، وقال : إنما عليها إذا طَهَرَتْ مِن حيضَتِها اعتكافُ بقيَّةِ المدةِ ، إنْ بَقِيَ منها شيءٌ ، فى المرضِ والحيضِ جميعًا ، وما مَضَى فليسَ عليها قضاؤُه . وهو ظاهرُ قولِ مالكٍ فى « الموطَّأ » . وقد قال مالكٌ فيمَنْ نذَرَتْ صومَ يومٍ بعينِه : إنها إن مَرِضَتْ أو حاضَتْ فأفطَرَتْ لذلك ، فلا قضاءَ عليها ، فإن أفطَرتْ لغيرِ عُذرٍ وهى تَقْوَى على الصيامِ ، فعليها القضاءُ ، فحُكمُ الاعتكافِ عندِى مثلُ ذلك . وهو قولُ اللَّيثِ ، والشافعىِّ ، وزُفَرَ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : حتى اعتكَفَ عشْرًا مِن شوَّالٍ . ففيه أنَّ الاعتكافَ فى غيرِ رمضانَ جائزٌ ، كما هو فى رمضانَ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . إلَّا أنَّ العلماءَ اختلَفوا فى صومِ المُعتكِفِ ؛ هل هو واجبٌ عليه أمْ لا ؟ فقال مالكٌ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ : لا اعتِكافَ إلَّا بصومٍ . وهو قولُ اللَّيثِ . وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وابنُ عُليَّةَ : الاعتكافُ جائزٌ بغيرِ صومٍ . وهو قولُ الحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، كلُّهم قالوا : ليس على المعتكِفِ صومٌ ، إلَّا أن يُوجِبَه على نفسِه[1] . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ مثلُه[2] . ورُوِىَ عن عائشةَ : لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ[3] . ولم يُختَلَفْ عنها فى ذلك . واختُلِفَ عن علىِّ بنِ أبى القبس

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٧ .

(٢) تقدم ص٤٠٧ .

(٣) تقدم ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

التمهيد

طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فرُوِىَ عنهما القولانِ جميعًا[1] . ولم يُختَلَفْ عن الشعبىِّ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا بصومٍ[1] . واختُلِفَ عن النَّخَعِىِّ ، فرُوِى عنه الوجهان أيضًا جميعًا[1] .

ومِن حجَّةِ مَن أجازَه بغيرِ صومٍ أنَّ اعتكافَ رسولِ اللهِ ﷺ كان فى رمضانَ ، ومحالٌ أنْ يكونَ صومُ رمضانَ لغيرِ رمضانَ . ولو نَوَى المعتكِفُ فى رمضانَ بصومِه التَّطوُّعَ والفرضَ فسَدَ صومُه عندَ مالكٍ وأصحابِه . ومعلومٌ أنَّ ليلَ المعتكِفِ يلزَمُه فيه مِن اجتنابِ مباشَرَةِ النِّساءِ ما يلزَمُه [2]فى نهارِه[2] ، وأنَّ ليلَه داخلٌ فى اعتكافِه ، وليس الليلُ بموضِعِ صومٍ ، فكذلك نَهارُه ليس[3] بمفتقِرٍ إلى الصومِ ، فإن صام فحسنٌ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ نَذَر فى الجاهليةِ أن يعتكِفَ ليلةً ، فأمرَه النبىُّ ﷺ أنْ يَفِىَ بنَذْرِه[4] . ومعلومٌ أنَّ الليلَ لا صومَ فيه . روَاه عبدُ اللهِ بنُ بُدَيلٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ جعَل على نفسِه أنْ يعتكِفَ فى الجاهليةِ ليلةً أو يومًا ، فسألَ النبىَّ ﷺ ، فقال له : « اعتَكِفْ ، وصُمْ »[5] . والحديثُ الأولُ أصَحُّ نقْلًا عندَ أهلِ الحديثِ . وقال الأثرَمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : الصومُ يجبُ على

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٧، ٤٠٨ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من تفسير القرطبى ٣٣٤/٢ .

(٣) فى النسخ : « وليس » . والمثبت من تفسير القرطبى ٣٣٤/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٧٥ .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٧٤) من طريق عبد الله بن بديل به .

التمهيد

المعتكِفِ . فعاوَده السائلُ ، فقال : يصومُ ، وهو أكثرُ ما رُوِىَ فيه .

وقد مضَى معنَى الاعتكافِ ، وسُنَنُه ، وكثيرٌ مِن أصولِ مسائلِه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[(١)] . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا وقتُ خروجِ المعتكِفِ مِن اعتكافِه ، فسنذكُرُه ونذكُرُ ما للعلماءِ فيه مِن الأقاويلِ فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِ[(٢)] ، مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ تعالى .

وقد رُوِىَ فى هذا البابِ لمالكٍ عن ابنِ شهابٍ حديثٌ غريبٌ .

حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا عمرُ بنُ الحسنِ بنِ علىٍّ الشَّيبانىُّ ، أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ القُرشِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ محمدِ بنِ سُوقَةَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الربيعِ بنِ الرُّكينِ بنِ الربيعِ [(٣)] بنِ عُمَيلةَ[(٣)] الفَزَارِىُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن صفيَّةَ بنتِ حُيَىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُجاوِرُ فى المسجدِ العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ . قال أبو الحسنِ : هذا حديثٌ صحيحٌ مِن حديثِ الزهرىِّ ، وهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، لم [(٤)] نَكْتُبْه عن [(٤)] مالكٍ إلَّا بهذا الإسنادِ .

القبس .....

(١) تقدم ص٣٨٧- ٣٩٣ .

(٢) سيأتى ص٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٣ - ٣) فى م : «عن عسلة» . وينظر لسان الميزان ٤/ ٢٢٩.

(٤ - ٤) فى النسخ : «يكتبه» . والمثبت هو الصواب .

الموطأ

٧٠٥ - قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وقد بلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أراد العكوفَ فى رمضانَ ، ثم رجَع فلم يعتكِفْ ، حتى إذا ذهَب رمضانُ اعتكَف عَشْرًا مِن شَوَّالٍ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ عن مالكٍ .

مالكٌ ، قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد العُكُوفَ فى رمضانَ ، ثم رجَع فلم يَعْتكِفْ ، حتى إذا ذهَب رمضانُ اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ[(١)] .

هذا المعنى عندَ مالكٍ فى بابِ قضاءِ الاعتكافِ مِن « الموطأ » ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ مرسلًا ، كذلك رواه جماعةُ الرواةِ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرةَ ، إلا يحيى بنَ يحيى الأندلسيَّ ، فإنه رَواه [(٢)]عن مالكٍ[(٢)] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرةَ[(٣)] . وقيل : إنه غَلَطٌ منه لا شكَّ فيه ؛ لأنه لم يُتابِعْه أحدٌ مِن رواةِ « الموطأ » على ذكرِ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، واللَّهُ أعلمُ . ولا أدرِى أمِنْ يحيى جاء ذلك أم مِن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ ؟ فإن يحيى لم يسمَعْ مِن بابِ خُرُوجِ المُعْتكِفِ إلى العيدِ فى « الموطأ » إلى[(٤)] آخرِ الاعتكافِ مِن مالكٍ ، فرواه عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، فوقَع فيه حديثُه عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد أن يَعْتكِفَ ، فلما انصرَف إلى المكانِ الذى أراد أن يعتكِفَ فيه وجَد أَخْبِيةً ؛ خِباءَ عائشةَ ، وخِباءَ حفصةَ ، وخِباءَ زينبَ ، فلما رآها سأل

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٧٧) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم فى الموطأ (٧٠٤) .

(٤) فى م : «إلا» .

التمهيد

عنها ، فقيل له : هذا خِباءُ عائشةَ ، وحفصةَ ، وزينبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « آلبرَّ تقولون بِهِنَّ ؟ » . ثم انصرَف فلم يعتكِفْ ، حتى اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأندلسيِّ القرطبيِّ المعروفِ بشَبْطُونٍ عن[1] مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، [2]عن عَمْرةَ . ولم يُتابَعْ على ذلك فى « الموطأ » ، وقد يُمْكِنُ أن يكونَ لمالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ[2] كما قال يحيى ، وفى ألفاظِه خلافٌ لألفاظِ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ وإن كان المعنى واحدًا ، فاللهُ أعلمُ . وإنما الحديثُ فى « الموطأ » لمالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ ، [2]وهو محفوظٌ ليحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ[2] مسنَدًا عن عائشةَ مِن روايةِ الثقاتِ ، فهو حديثُ يحيى بنِ سعيدٍ ، معروفٌ ، لا حديثُ ابنِ شهابٍ ، فلذلك لم نذكُرْ هذا الحديثَ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا ، وذكَرْناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرةَ ؛ مِن أجلِ روايةِ يحيى وإن كانت عندَنا وهمًا ، وقد بيَّنَّا ذلك هنالك ، وذكَرْنا ما للعلماءِ فى معنى هذا الحديثِ مِن المعانى والمذاهبِ مبسوطًا هناك ، والحمدُ للهِ ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هـٰهنا ، وإنما ذكَرنا الحديث هـٰهنا ؛ لأن مالكًا قال فى بابِ قضاءِ الاعتكافِ بعدَ ذكرِ حديثِ عَمْرةَ هذا ، قال مالكٌ : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أراد الاعتكافَ فى رمضانَ ، ثم رجَع فلم يعتكِفْ ، حتى إذا ذهَب رمضانُ اعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ . هكذا ذكَره مختصرًا فى البابِ كما ذكَرناه ، ولهذا ما[3] ذكَرناه هـٰهنا .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سقط من : ر .

الموطأ

قال يحيى : قال زيادٌ : والمُتَطَوِّعُ فى الاعتكافِ فى رمضانَ ، والذى عليه الاعتكافُ ، أمرُهما واحدٌ فيما يحِلُّ لهما ويحرُمُ عليهما ، ولم يَبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان اعتكافُه إلَّا تَطَوُّعًا .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ فى المرأةِ : إنها إذا اعتكَفَتْ ، ثم حاضَتْ فى اعتكافِها ، أنها تَرجِعُ إلى بيتِها ، فإذا طهَرت رجَعت إلى المسجدِ أيَّةَ ساعةٍ طهَرتْ ، ولا تؤخِّرُ ذلك ، ثم تَبْنى على ما قد مضَى مِن اعتكافِها .

قال يحيى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : ومِثلُ ذلك ، المَرأةُ يجِبُ عليها صيامُ شَهرَين مُتتابِعَين ، فتحِيضُ ، ثم تَطهُرُ ، فتبنى على قد ما مضَى مِن

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يحدِّثُ عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أراد رسولُ اللهِ ﷺ أن يعتكِفَ العشْرَ الأواخرَ مِن شهرِ رمضانَ، فسمِعْتُ بذلك، فاستأذَنْتُه فأذِن لى ، ثم استأذَنَته حفصةُ فأذِن لها ، ثم استأذَنَته زينبُ فأذِن لها . فذكَر الحديثَ ، وقال فيه : فلم يعتكِفْ رسولُ اللهِ ﷺ تلك العشْرَ واعتكَف عشْرًا مِن شوَّالٍ[1] .

الاستذكار

قال مالكٌ فى المرأةِ : إنها إذا اعتكَفَت ، ثم حاضَت فى اعتكافِها ، أنها ترجِعُ إلى بيتِها ، فإذا طَهَرَت رجَعَت إلى المسجدِ أيةَ ساعةٍ طَهَرَت ، ولا تؤخرُ ذلك ، ثم تَبنى على ما مضَى من اعتكافِها .

قال مالكٌ : كذلك المرأةُ يجبُ عليها صومُ شهرين متتابعين ، ثم تحيضُ ،

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٨ .

الموطأ صيامِها ، ولا تُؤَخِّرُ ذلك .

٧٠٦ - يحيى ، عن زيادٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَذهَبُ لِحاجةِ الإنسانِ فى البيوتِ وهو معتكِفٌ[١] .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : لا يخرُجُ المُعتكِفُ مع جنازةِ أبَوَيه ، ولا مع غيرِها .

الاستذكار ثم تَطْهُرُ ، فتبنِى على ما مضَى من صيامِها ، ولا تؤخِّرُ ذلك .

قال أبو عمرَ : حكمُ المعتكِفةِ تحيضُ كحكمِ مَن نذَر صيامَ أيام متتابعاتٍ ، أو كان عليه أيامٌ متتابعاتٌ[٢] صيامٌ متتابعٌ . وعلى ما ذَكَره مالكٌ جماعةُ الفقهاءِ ، وقد مضَى القولُ فيمن كان عليه أيامٌ متتابعةٌ فمَرِض ، أو امرأةٌ كان عليها صيامٌ متتابعٌ فمَرِضت أو حاضت ، فى بابِ صيامِ الذى يَقتلُ خطأً أو يَتظاهرُ ، بما أَغنَى عن إعادتِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[٣] ، عن مَعمرٍ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : إذا حاضت المعتكِفةُ خرَجت إلى بيتِها ، فإذا طَهَرت قضَت ذلك .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا حاضَت المعتكِفةُ خرَجت ، فإذا طَهَرتْ رجَعَت إلى موضعِها . قلتُ : فيطؤُها زوجُها فى يوم طهرِها ؟ قال : لا . قلتُ : فإن كانت مريضةً ؟ قال : تخرُجُ إلى بيتِها ، فإذا صَحَّت رجَعت إلى موضعِها . قلتُ أيطؤُها زوجُها فى مرضِها ؟ قال : لا ، إن وَطِئَ الحائضَ فى طهرِها أو المريضةَ فى مرضِها فسَد اعتكافُها ، ولم يكنْ لها البناءُ على ما مضَى[٤] . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد .....

القبس .....

---

(١) تقدم موصولا فى الموطأ (٦٩٩) .
(٢) كذا فى : الأصل ، م . ولعل بعده سقطا .
(٣) عبد الرزاق (٨٠٩٧) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٩٨، ٨٠٩٩ ، ٨١٠٢ ، ٨١٠٣) عن ابن جريج بنحوه .

الموطأ

النكاحُ فى الاعتكافِ

٧٠٧ - قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : لا بأسَ بنكاحِ المُعتكفِ نكاحَ المِلكِ ما لم يكنِ المَسِيسُ ، والمرأةُ المُعتكِفَة أيضًا تُنكَحُ نِكاحَ الخِطبةِ ما لم يكنِ المَسِيسُ .

قال مالكٌ : ويحرُمُ على المُعتكِفِ مِن أهلِه بالليلِ ما يَحرُمُ عليه مِنهُنَّ بالنهارِ .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : ولا يحِلُّ لرجلٍ أن يَمَسَّ امرأتَه وهو مُعتَكِفٌ ، ولا يَتلَذَّذَ منها بشيءٍ ؛ بقُبْلَةٍ ولا غيرِها .

قال زيادٌ : قال مالكٌ : لم أسمَعْ أحدًا يكرَهُ للمُعتَكِف ولا المُعتكِفَةِ أن ينكِحا فى اعتكافِهما ما لم يكُنِ المَسِيسُ .

ولا يُكْرَهُ للصائمِ أن ينكِحَ فى صيامِه ، وفرْقٌ بينَ نكاحِ المُعتَكِفِ

الاستذكار

بابُ النكاحِ فى الاعتكافِ

قال مالكٌ : لا بأسَ بنكاحِ المعتكفِ نكاحَ المِلْكِ ما لم يكنِ المسيسُ ، والمرأةُ المعتكِفةُ كذلك ، تُنكَحُ نكاحَ الخِطبةِ ما لم يكنِ المسيسُ ، ويحرُمُ على المعتكفِ بالليلِ ما يحرُمُ عليه بالنهارِ ، ولا يحِلُّ أن يمَسَّ امرأتَه ، ولا يتلذَّذَ بها بشيءٍ ؛ قُبلةٍ ولا غيرِها . قال : ولم أسمَعْ أحدًا يكرَهُ للمعتكفِ والمعتكفةِ أن يَنكِحا فى اعتكافِهما ما لم يكنِ المسيسُ ، وكذلك الصائمُ ينكِحُ فى ليلِ

القبس

.....

الموطأ وبينَ نكاحِ المُحْرِمِ ؛ أن المُحرِمَ يأكُلُ ويشرَبُ ، ويعودُ المريضَ ، ويشهَدُ الجنائزَ ، ولا يتَطَيَّبُ ، والمُعتكِفَ والمُعتكِفَةَ يدَّهِنانِ ويَتطَيَّبان ، ويأخُذُ كلُّ واحدٍ منهما مِن شَعَرِه ، ولا يَشهَدان الجنائزَ ، ولا يُصَلِّيانِ عليها ، ولا يعُودانِ المريضَ ، فأمرُهما فى النكاحِ مُختَلِفٌ .

قال يحيَى : قال زيادٌ : قال مالكٌ : وذلك لِما مضَى مِن السُّنَّةِ فى نِكاحِ المُحْرِمِ والمعتَكِفِ والصائمِ .

الاستذكار صيامِه ، وليس للمحرمِ . إلى آخرِ كلامِه[1] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فأجمَع العلماءُ على أنه إن وطئَ فى اعتكافِه عامدًا فى ليلٍ أو نهارٍ فسَد اعتكافُه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، والضحاكِ ، قالوا : كانوا يُجامِعون وهم معتكِفون ، حتى نزَلت : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2] . وقال ابنُ عباسٍ : كانوا إذا اعتكَفوا فخرَج أحدُهم إلى الغائطِ جامَع امرأتَه ، ثم اغتسلَ ورجَع إلى اعتكافِه ، فنزَلت الآيةُ[3] . وأجمَعوا أن قولَه تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ . قد اقتضَى الجماعَ . واختلَفوا فيما دونَه مِن القُبلةِ واللمسِ والمباشرةِ ؛ فقال مالكٌ : مَن أفطَر فى اعتكافِه يومًا عامدًا ، أو جامَع ليلًا أو نهارًا ناسيًا ، أو قبَّل أو لمَس أو

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٠ - ٨٨٢) .
(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٣/٢٦٨ - ٢٧٠، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢، ٩٣.
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٢٧١.

الاستذكار

باشَر، فسَد اعتكافُه، أنزَل أو لم يُنزِلْ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إن باشَر أو قبَّل أو أنزل فسَد اعتكافُه. وقال الشافعيُّ: إن باشَر فسَد اعتكافُه. وقال فى موضعٍ آخرَ: لا يفسُدُ الاعتكافُ إلا بالوطءِ الذى يوجبُ الحدَّ. وهو قولُ عطاءٍ[1]. وقال أبو ثورٍ: إذا جامَع دونَ الفرجِ أفسَد اعتكافَه. وقال الزهريُّ والحسنُ: ويجبُ عليه ما يجبُ على الواطئِ فى رمضانَ[2].

وروَى ابنُ عيينةَ والثوريُّ، عن ابنِ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إذا جامَع المعتكفُ بطَل اعتكافُه[3].

وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ، والقاسمُ، وسالمٌ، وعطاءٌ، وجماعةُ الفقهاءِ، وكلُّهم يُلزِمُه الاستئنافَ[4]، إلا الشعبيَّ، فإنه قال: يُتِمُّ ما بقِى[5]. وقال مجاهدٌ: يتصدَّقُ بدينارَين[6].

قال أبو عمرَ: فسادُ الاعتكافِ بالوطءِ لا شكَّ فيه، والعزمُ[7] فى الكفارةِ مختلَفٌ فيه، ولا حُجَّةَ لمَن أوجَبه، فإن كان اعتكافُه فى رمضانَ ووطِئَ فيه

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٧٩، ٨٠٨٠)، وابن أبى شيبة ٣/ ٩٢، ٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨١) عن ابن عيينة به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/٩٢ من طريق سفيان الثورى به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٩٢، ٩٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٤)، وابن أبى شيبة ٣/ ٩٣.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٩٣، وفيه: «يتصدق بدينار».

(٧) كذا فى: الأصل، م.

ما جاء فى ليلةِ القَدْرِ

الاستذكار

فكفارتُه كفارةُ الجماعِ فى رمضانَ ، أو كان فى غيرِ رمضانَ فلا كفارةَ عليه وعليه قضاءُ اعتكافِه . ولا أعلَمُ خلافًا فى المعتكِفِ يطأُ أهلَه عامدًا ، أنه قد أفسَد اعتكافَه كما يُفسِدُ صومَه لو فعَل ذلك ، فإن وطئَ ناسيًا فكلٌّ على أصلِه ؛ فمَن[1] يقضِى[2] بفسادِ الصومِ بالوطءِ ناسيًا ، فالاعتكافُ كذلك عندَه فاسدٌ ، ومَن لم يُفسِدِ الصومَ بالوطءِ ناسيًا لم يُفسِدْ لذلك[3] الاعتكافَ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

.....

القبس

بابُ ليلةِ القَدْرِ

وهى ليلةُ القَدْرِ ، والقَدَرِ ، والقَدَرِ ؛ فأما **الأولُ** : فالمرادُ به الشَّرَفُ ، كقولِهم : لفلانٍ قَدْرٌ فى الناسِ . يَعْنون بذلك مَزِيَّةً وشرَفًا . **والثانى** : القَدَرُ بمعنى التقديرِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] . قال علماؤُنا : يُلْقِى اللهُ عزَّ وجلَّ فيها إلى الملائكةِ ديوانَ العامِ . **والقَدَرُ الثالثُ** : الزيادةُ فى المقدارِ ؛ قال اللهُ عزَّ مِن قائلٍ : ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان : ١ - ٣] . والبركةُ هى النماءُ والزيادةُ ، قيل : ليلةُ النصفِ مِن شعبانَ . والصحيحُ أنها ليلةُ القدرِ[4] ولو لم يكُنْ مِن شَرَفِها إلا نزولُ القرآنِ فيها ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[4] [القدر : ١] . فالمباركةُ فى « الدُّخانِ » هى ليلةُ القدرِ فى هذه السورةِ ؛ لأنَّ الإنزالَ واحدٌ ، وعَمِى هذا على المفسرين لأحاديثَ نُمِيت إلى النبىِّ ﷺ فى فضائلِ النصفِ من شعبانَ ليس لها أصلٌ فى الصحةِ فلا تَحْفِلوا بها ،

---

(١) ليست فى : الأصل ، م . والسياق يقتضيها .

(٢) فى الأصل : « بقضاء » .

(٣) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « كذلك » ، كما فى الجملة التى قبلها .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

القبس

وقد كان النبيُّ ﷺ أُعْلِم بها ، فتلاحَى[1] رجلان ، فشغَله تلاحيهما فمُحِيت ، وكان خيرًا لنا ؛ لأن الطاعةَ تكونُ أعمَّ فى طلبِها ، والرجاءَ أكثرَ فى تحصيلِها .

وقد اختلَف الناسُ فى ميقاتِ رجائِها ؛ فقيل : هو العامُ كلُّه . قال ابنُ مسعودٍ : مَن يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ ليْلَةَ القدْرِ[2] .

والثانى : أنها فى شهرِ رمضانَ ؛ لقولِه تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . فجعَله محلًّا عامًّا فى لياليه وأيامِه لنزولِ القرآنِ ، ثم قال : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ . فجعَله خاصًّا فى ليلةِ القدرِ منه .

الثالثُ : أنها ليلةُ سبعَ عشْرةَ مِن رمضانَ . قاله ابنُ الزبيرِ ، ورواه ابنُ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ[3] ، وإلى ذلك إشارةٌ[4] مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال : ٤١] . وذلك ليلةَ سبعَ عشْرةَ مِن رمضانَ .

الرابعُ : أنها ليلةُ إحدى وعشرين ؛ لرؤْيا النبيِّ ﷺ أنَّه يسجُدُ فى صبيحتِها فى ماءٍ وطِينٍ[5] ، فكان ذلك فيها .

الخامسُ : أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين ، وهى روايةُ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ عن النبيِّ ﷺ[6] ، وقد روَى أهلُ التزهُّدِ أن جماعةً منهم سافَروا فى البحرِ فى رمضانَ ، فلما كان ليلةُ ثلاثٍ وعشرين سقَط أحدُهم مِن السفينةِ فى البحرِ فجرْجَر[7] الماءُ فى حلْقِه فإذا

---

(١) تنازعا وتخاصما . ينظر النهاية ٤/٢٤٣ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٨٧ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٨٠ .

(٤) فى د : « أشار » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٧٠٨) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧١١) .

(٧) الجرجرة : هى صوت وقوع الماء فى الجوف . النهاية ١/٢٥٥ .

القبس

به حلْوٌ[1] ، وكأنَّ ما ينزِلُ مِن السماءِ فى تلك الليلةِ من البركةِ والرحمةِ يقلِبُ الأُجاجَ المِلْحَ عَذْبًا ، فما ظنُّك بها إذا وجَدَتْ ذنبًا ، وذلك قولُه ﷺ : «مَن قام رمضانَ إيمانًا واحْتسابًا غُفِر له » الحديث[2] . و : « مَن قام ليلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا» الحديث[3] . وإن قام الشهرَ كلَّه فقد نالها ، وإن اتفَق أن يقومَ منه ليلةً فصادَفها فقد نالها .

السادسُ : أنها ليلةُ خمسٍ وعشرين ، وفى ذلك أثرٌ[4] .

السابعُ : أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين . قاله أبىٌّ[5] ، وقال : أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بآيةٍ ؛ أن الشمسَ تطلُعُ فى صبيحتِها بيضاءَ لا شعاعَ لها[6] . كأن الأنوارَ المُفاضةَ فى الخلقِ تلك الليلةَ تَغْلِبُها . وكان ابنُ عباسٍ يحلِفُ أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين ، وينزِعُ فى ذلك بإشارةٍ عليها بنَى الصوفيةُ عَقْدَهم[7] فى كثيرٍ مِن الأدلةِ ، ويقولُ : إذا عدَدْت حروفَ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ . فقولُك : ﴿هِىَ﴾ . هو الحرفُ السابعُ والعشرونَ .

الثامنُ : أنها ليلةُ تسعٍ وعشرين .

التاسعُ : أنها فى أشفاعِ هذه الأفرادِ ، وادَّعت ذلك الأنصارُ فى تفسيرِ قولِه : «اطْلُبُوها فى تاسعةٍ تَبْقَى»[8] . قالوا : هى ليلةُ ثنتين وعشرين . قالوا : ونحن أعلمُ

---

(١) فى د : « حلوا » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٢٤٨) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٢٨، ٣٠، ٣١ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧١٢) .

(٥) سيأتى ص٤٨٦، ٤٨٧ .

(٦) سيأتى تخريجه ص٤٨١، ٤٨٢ .

(٧) فى د : « عهدهم » . والمثبت من ج ، م ، وحاشية د . وينظر عارضة الأحوذى ٤/٩ .

(٨) سيأتى تخريجه ص٤٧٤، ٤٧٥ .

القبس

بالعددِ[1] منكم . فهذه ثلاثةَ عشرَ قولًا ، الصحيحُ منها أنها لا تُعْلَمُ ، لكن النبيَّ ﷺ قد حضَّ على رمضانَ وحضَّ بالتخصيصِ العشرَ الأواخرَ ، وكان ﷺ يُحْيِي فيها ليلَه ، ويُوقِظُ أهلَه ، ويشُدُّ المِئزرَ[2] ، وصدَق ﷺ أنها فى العشرِ الأواخرِ ، وفى الأحاديثِ دليلٌ بيِّنٌ على أنها منتقِلةٌ غيرُ مخصوصةٍ بليلةٍ ؛ لأن رؤْيا النبيِّ ﷺ خرَجت فى عامٍ ليلةَ إحدى وعشرين ، واستفتاه رجلٌ ليختارَ له عندَ عجزِه عن عمومِ الجميعِ ، فاختار له ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، وما كان ﷺ ليَبْخَسَ المستشِيرَ حظَّه منها ، ومِن فضلِ اللهِ على هذه الأمةِ أنه أعطاها قيراطَيْن مِن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وأعطَى اليهودَ والنصارى جميعًا قيراطَيْن مِن أوَّلِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ[3] ، وأعطاهم ليلةَ القدرِ ، فجعَل لهم عامًا بألفِ شهرٍ ؛ بما فاتهم فى تقاصُرِ الأعمارِ التى كانت لمن قبلَهم أدركوه فيها ، فخفَّ عنهم شغْبُ الدنيا ، وأدرَكوا عظيمَ الثوابِ فى الآخرةِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وقد روَى الترمذيُّ وغيرُه ، أن النبيَّ ﷺ أُرِىَ فى منامِه بَنى أُميَّةَ يَنْزُونَ على منبرِه نَزْوَ القِرَدَةِ ، فشَقَّ ذلك عليه ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ . إلى قولِه : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر : ١ - ٣] . يَمْلِكُها بنو أُميَّةَ بعدَك ، قال[4] : فحسَبْناها فوجَدْناها ألفَ شَهرٍ لا تزيدُ يومًا ولا تَنقُصُ يومًا[5] . وهذا لا

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٦٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٨٩/٤ .

(٤) القائل هو القاسم بن الفضل ؛ أحد رواة الحديث .

(٥) الترمذى (٣٣٥٠) ، وأبو يعلى (٦٤٦١) .

الموطأ

٧٠٨ - مالكٌ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكِفُ العَشْرَ الوُسَطَ مِن رمضانَ، فاعتكَف عامًا حتى إذا كان ليلةَ إحدَى وعشرين، وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها مِن صُبْحتِها مِن اعتِكافِه، قال: «مَن كان اعتكَف معى فَليَعتَكِفِ العَشْرَ الأواخِرَ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُنى أسجُدُ مِن صُبْحتِها فى ماءٍ وطينٍ، فالتمِسُوها فى العَشْرِ الأواخِرِ، والتَمِسُوها فى كلِّ وترٍ». قال أبو سعيدٍ: فأَمْطَرَتِ السماءُ تلك الليلةَ، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكَف المسجدُ. قال أبو سعيدٍ: فأبصَرَتْ عيناىَ

التمهيد

مالكٌ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ، أنَّه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يعْتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ، فاعْتكَف عامًا حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها من

القبس

يَصِحُّ، والذى روَى مالكُ بنُ أنسٍ من أن النبىَّ ﷺ أُرِىَ تقاصُرَ أعْمارِ أُمَّتِه[1] أصحُّ منه وأوْلى، ولذلك أدخَله ليبيِّنَ بذلك الفائدةَ فيه، ويدُلَّ على بطلانِ هذا الحديثِ.

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧١٤).

الموطأ

رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف وعلى جَبهتِه وأنفِه أثَرُ الماءِ والطِّينِ مِن صُبْحةِ ليلةِ إحدَى وعشرينَ.

التمهيد

صُبْحتِها[1] من اعتكافِه، قال: «من كان اعْتَكَف معى[2] فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأواخرَ، وقدْ رأيتُ هذه الليلةَ، ثم أُنْسِيتُها، وقد رَأَيْتُنى أسجُدُ من صُبْحتِها فى ماءٍ وطينٍ، فالْتَمِسُوها فى العَشْرِ الأواخرِ، والْتَمِسُوها فى كلِّ وتْرٍ». قال أبو سعيدٍ: فأَمْطرَتِ السَّماءُ تلك الليلةَ، وكان المسجدُ على عَرِيشٍ، فوكَف المسجدُ. قال أبو سعيدٍ: فأبْصَرَتْ عَيْناىَ رسولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ وعلى جبهتِه وأَنْفِه أثرُ الماءِ والطِّينِ من صَبِيحةِ إحدى وعشرين[3].

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ، وهو من أصحِّ حديثٍ يُروَى فى هذا البابِ، دليلٌ على أنَّ الاعتكافَ فى رمضانَ سنةٌ مسنونةٌ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يعتكفُ فى رمضانَ ويواظبُ على ذلك، وما واظَبَ عليه فهو سنةٌ مسنونةٌ[4] لأمَّتِه، والدَّليلُ على أنَّه كان يعتكفُ فى كلِّ رمضانٍ قولُه: كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ، فاعْتَكَفَ عامًا. ثم ساق

القبس

.....

---

(١) فى ف فى هذا الموضع وما سيأتى: «صبيحتها».

(٢) سقط من: ف.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٨)، وبرواية أبى مصعب (٨٨٣). وأخرجه البخارى (٢٠٢٧)، وابن حبان (٣٦٧٣)، والبغوى فى شرح السنة (١٨٢٥) من طريق مالك به.

(٤) سقط من: م.

التمهيد

القصةَ ، وهذا يدُلُّ على أنه كان يعتكفُ كلَّ رمضانٍ ، واللهُ أعلمُ . وأجمَع علماءُ المسلمين على أنَّ الاعتكافَ ليس بواجبٍ ، وأنَّ فاعلَه محمودٌ عليه مأجورٌ فيه ، وهكذا سبيلُ السننِ كلِّها ليست بواجبةٍ فرضًا ، ألا ترى إلى إجماعِهم على قولِهم : هذا فرضٌ ، وهذا سنةٌ . أى : هذا واجبٌ ، وهذا مندوبٌ إليه . وهذه فريضةٌ ، وهذه فضيلةٌ .

وأما قولُه : حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين ، وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها من صُبْحَتِها من اعتكافِه . فهكذا روايةُ يحيى : من صُبْحَتِها . وتابَعه على ذلك جماعةٌ ؛ منهم ابنُ بُكَيْرٍ ، والشافعىُّ . وأما القَعْنَبِىُّ[1] ، وابنُ وَهْبٍ[2] ، وابنُ القاسمِ[3] ، وجماعةٌ أيضًا ، فقالوا فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : وهى الليلةُ التى يخرُجُ فيها من اعتكافِه . لم يقُولوا : من صُبْحَتِها . وقال يحيى بنُ يحيى ، وابنُ بُكَيْرٍ ، والشافعىُّ : من صُبْحَتِها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٢) ، والبيهقى ٤/٣٠٩ من طريق القعنبى به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٣) من طريق ابن وهب به ، بذكر قوله : « من صبيحتها » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٨٧) من طريق ابن القاسم به ، بذكر قوله : « من صبيحتها » .

التمهيد

كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ ، فاعتَكَفَ عامًا ، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرينَ ، وهى الليلةُ التى كان يخرُجُ فى[1] صُبْحتِها من اعتكافِه[2] . وذكَر الحديثَ إلى آخرِه حرفًا بحرفٍ كروايةِ يحيى ، إلا أنَّه قال فى موضعِ : « وقد رأيتُ هذه الليلةَ » . وقال : « أُرِيتُ هذه الليلةَ ثم أُنْسِيتُها » . وقال : « رأَيْتُنى أسجُدُ » . فجعَل فى موضعِ « وقد » . « وقال » فى الموضعين . وقال[3] : « أُريتُ » . فى موضعِ « رأيتُ » . وقال : فأَمْطرَتِ السماءُ من تلك الليلةِ . فزاد « من » .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا [4]مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا يَحْيَى بنُ عبدِ اللهِ[4] بنِ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العَشْرَ الوُسَطَ من رمضانَ ، فاعْتَكَف عامًا ، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين ، وهى الليلةُ التى يخرُجُ من صُبْحتِها من اعتكافِه[5] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « من » .
(٢) السنن المأثورة (٣٥٦) .
(٣) فى الأصل ، م : « قد » .
(٤ - ٤) سقط من : ف .
(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١١ظ - مخطوط) . وأخرجه البيهقى ٢/٢٨٥ من طريق ابن بكير به .

التمهيد وساق الحديثَ كروايةِ يَحْيَى حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه . هكذا قال ابنُ بُكَيْرٍ : يخرُجُ من صُبْحتِها . وقال يحيى : يخرُجُ فيها من صُبْحتِها . وقال الشافعيُّ : يخرُجُ فى صُبْحتِها . وقال القَعْنَبِيُّ وابنُ القاسمِ وطائفةٌ : يخرُجُ فيها . ولم يقولوا : من صُبْحِها . ولا : من صُبْحتِها . وروَى ابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ ، قال : ولا بأسَ بالاعتكافِ فى أوَّلِ الشهرِ ووسَطِه وآخرِه ، فمن اعْتَكَف فى أوَّلِه أو وَسَطِه فلْيَخرُجْ إذا غابتِ الشَّمسُ من آخرِ يومٍ من اعتكافِه ، وإن اعْتَكَفَ فى آخرِ الشهرِ (١) فلا يَنْصَرِفْ (١) إلى بيتِه حتى يشهدَ العيدَ مع المسلمين ، ويَبيتُ ليلةَ الفطرِ فى مُعْتَكَفِه ، ويرجِعُ من المصلَّى إلى أهلِه . قال : وكذلك بلَغنى عن النبىِّ ﷺ . وقال ابنُ القاسمِ : فإن خرَج ليلةَ الفطرِ فلا قضاءَ عليه . وقال ابنُ الماجِشُونِ وسُحْنُونٌ : يَفْسُدُ اعتكافُه ؛ لأن السُّنةَ المجتمَعَ عليها أنه يَبيتُ فى مُعْتَكَفِه حتى يُصْبِحَ .

قال أبو عمرَ : لم يقلْ بقولِهما أحدٌ من أهلِ العلمِ فيما علِمتُ ، ولا وجهَ له فى القياسِ ؛ لأنَّ ليلةَ الفطرِ ليست بموضعِ اعتكافٍ ولا صيامٍ ولا من شهرِ رمضانَ ، ولا يصِحُّ فيها عن النبىِّ ﷺ شىءٌ . وقد روَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى « المُسْتَخْرَجةِ » فى المعتكِفِ يخرُجُ ليلةَ الفطرِ من اعتكافِه : لا إعادةَ عليه . وقال مالكٌ فى « الموطأ » أنه رأى أهلَ الفضلِ إذا اعتكَفُوا العَشْرَ الأواخرَ من رمضانَ ، لا يرجِعون إلى أهلِيهم حتى يشهَدوا العيدَ مع الناسِ . وقال الشافعيُّ : إذا أراد أن يعتكفَ العَشْرَ الأواخرَ دخَل قبلَ الغروبِ ، فإذا أهلَّ هلالُ شوَّالٍ فقد

القبس .....

(١ - ١) فى م : « فلينصرف » .

التمهيد

أتمَّ العَشْرَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

قال أبو عمرَ : قد أَجْمَعوا فى المعتكِفِ العَشْرَ الأُوَلَ أو الوُسَطَ من رمضانَ أنه يخرُجُ إذا غابتِ الشمسُ من آخرِ يومٍ من اعتكافِه ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوهِنُ روايةَ مَنْ رَوَى : يخرُجُ من صُبْحتِها أو فى صُبْحتِها . واختلَفوا فى العَشْرِ الأَواخرِ ، وما أجمَعوا عليه يَقْضِى على ما اخْتَلَفوا فيه من ذلك ، ويدُلُّ ، واللهُ أعلمُ ، على تصويبِ روايةِ مَن روَى : يخرُجُ فيها من اعتكافِه . يعنى بعدَ الغروبِ ، واللهُ أعلمُ . والصحيحُ فى تحصيلِ مذهبِ مالكٍ أن مُقامَ المعتكفِ ليلةَ الفطرِ فى مُعْتَكَفِه وخروجَه منه إلى العيدِ استحبابٌ وفضلٌ لا إيجابٌ ، وليس مع مَن أوجَب ذلك حُجَّةٌ من جهةِ النظرِ ولا صحيحِ الأثرِ ، وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى المُعْتَكِفِ ؛ متى يدخُلُ المسجدَ الذى يريدُ الاعتكافَ فيه ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : إذا أَوْجَبَ على نفسِه اعتكافَ شهرٍ ، دَخَلَ المسجدَ قبلَ غروبِ الشمسِ . قال مالكٌ : وكذلك مَن أراد أن يعتكفَ يومًا أو أكثرَ ، دخَل مُعْتَكَفَه قبلَ غروبِ الشمسِ من ليلةِ ذلك اليومِ . وقال الشافعىُّ : إذا قال : للهِ علىَّ اعتكافُ يومٍ . دَخَل قَبْلَ طلوعِ الفجرِ ، وخرَجَ بعدَ غروبِ الشمسِ . خلافَ قولِه فى الشهرِ . وقال زُفَرُ والليثُ ابنُ سعدٍ : يدخُلُ فى الشهرِ وفى اليومِ قبلَ طلوعِ الفجرِ . وهو قولُ أبى يُوسُفَ ؛ لم يفرِّقوا بينَ الشهرِ واليومِ .

قال أبو عمرَ : ذَهَب هؤلاء إلى أنَّ الليلَ لا مدخلَ له فى الاعتكافِ إلا أن

القبس .....

التمهيد

يتقدَّمَه ويتصلَ به اعتكافُ نهارٍ ، وذَهَب أولئك إلى أنَّ الليلةَ[1] تَبَعٌ لليومِ فى كلِّ أصلٍ ، فوَجَب اعتبارُ ذلك . وروَى يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يعتكفَ صلَّى الصبحَ ثم دخَل المكانَ الذى يعتكفُ فيه[2] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا معانىَ الاعتكافِ وأصولَ مسائلِه وأمهاتِ أحكامِه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ[3] من هذا الكتابِ ، وأجمَع العلماءُ على أنَّ رمضانَ كلَّه موضعٌ للاعتكافِ ، وأنَّ الدهرَ كلَّه موضعٌ للاعتكافِ إلا الأيامَ التى لا يجوزُ صيامُها ، وقد ذكَرْنا ما لهم من التَّنازُعِ فى الاعتكافِ بغيرِ صومٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، وذكَرْنا اختلافَهم فى صيامِ أيامِ التشريقِ فى غيرِ موضعٍ مِنْ هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه فى ليلةِ القدرِ : «إنى رأيتُها ثم أُنْسِيتُها ، ورأيتُنى أسجُدُ مِن صُبْحَتِها فى ماءٍ وطينٍ ، فالْتَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ ، والتمِسُوها فى كلِّ وِتْرٍ» . فعلى هذا أكثرُ العلماءِ ؛ أنها عندَهم فى الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخرِ ، وقد ذَكَرْنا ما فى ليلةِ القدرِ من المذاهبِ والآثارِ والاعتبارِ والاختيارِ فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[5] من كتابِنا هذا ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هاهنا . وقد رُوِىَ مِن حديثِ

القبس .....

(١) فى ف : « الليل » .

(٢) تقدم تخريجه ص٤١٧ - ٤١٩ .

(٣) تقدم ص٣٨٧ - ٣٩٣ .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٣) من الموطأ .

(٥) سيأتى ص٤٧٤ - ٤٩١ .

التمهيد

جابرِ بنِ سَمُرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « التمسُوا ليلةَ القدرِ فى العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فإنى قد رأيتُها ونُسِّيتُها ، وهى ليلةُ مطرٍ وريحٍ » . وهذا نحوُ معنى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ فى هذا البابِ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شَريكٍ ، عن أبيه ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمسوا ليلةَ القدرِ فى العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فإنى قد رأيتُها فنُسِّيتُها ، وهى ليلةُ مطرٍ وريحٍ » . أو قال : « قطرٍ وريحٍ »[(٢)] . قال البزارُ : ولا نعلَمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ إلا عبدَ الرحمنِ بنَ شريكٍ .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ البخارىُّ ، حدثَّنا عبدُ الرحمنِ بنُ شريكٍ ، عن أبيه ، عن سِماكٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةُ ريحٍ ومطرٍ[(٣)] .

القبس .....

(١) فى م : « منظور » .

(٢) البزار (٤٢٦٦) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٧٣/٣٤ (٢٠٩٣٠) من طريق عبد الرحمن بن شريك به .

(٣) البزار (٤٢٦٥) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا معناه فى ذلك العامِ[1] وذلك الوقتِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : وكان المسجدُ على عريشٍ . فإنه أراد أن سَقْفَه كان مُعَرَّشًا بالجَرِيدِ من غيرِ طينٍ . فوَكَفَ المسجدُ . يعنى : هطَلَ ، فصار من ذلك فى المسجدِ ماءٌ وطينٌ ، فانصَرَف رسولُ اللهِ ﷺ وعلى جبهتِه وأَنْفِه أثرُ الماءِ والطينِ من سجودِه على ذلك ، قال الشاعرُ فى معنى « وَكَف »[2] :

كأنَّ أَسْطارَها فى بَطْنِ مُهْرَقِها نورٌ يُضَاحِكُ دَمْعَ الواكِفِ الهطِلِ

وقد اختلَف قولُ مالكٍ فى الصلاةِ فى الطينِ ؛ فمرةً قال : لا يُجزئُه إلا أن ينزِلَ بالأرضِ ويسجُدَ عليها على قدرِ ما يُمْكنُه . ومرةً قال : يجزئُه أن يومئَ إيماءً ويجعَلَ سجودَه أخفضَ من ركوعِه إذا كان الماءُ قد أحاط به .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه أوْمَأ فى ماءٍ وطينٍ[3] .

قال عمرٌو : وما رأيتُ أعلمَ من جابرِ بنِ زيدٍ . قال عمرٌو : وأخْبَرَنى عطاءٌ أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : لو نزَل أهلُ البصرةِ عندَ قولِ جابرِ بنِ زيدٍ لأوسَعهم علمًا

القبس .....

(١) فى م : « العلم » .

(٢) البيت فى العقد الفريد ٤/٢٠٣ منسوبًا لابن أبى طاهر ، وفيه : « الخضل » . بدلًا من : « الهطل » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٣) ، وابن أبى شيبة ٢/٨٩ عن ابن عيينة عن عمرو قال : أخبرنى من رأى جابر بن زيد يومئ فى ماء وطين .

التمهيد

عما فى كتابِ اللهِ[1] . وبه عن سفيانَ ، عن أبى بكرٍ الهُذَلىِّ ، قال : ذكَرتُ لقتادةَ الحسنَ ونفرًا من نحوِه . قال : ما ذكَرتَ أحدًا إلا والحسنُ أفقهُ منه إلا جابرَ بنَ زيدٍ .

أخبَرنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدَّثنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ دُحيمِ بنِ خليلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُ[2] بنُ الرَّمَّاحِ قاضى بَلْخَ ، قال : أخبَرنى كَثِيرُ بنُ زيادٍ أبو سَهْلٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ بنِ يَعْلَى ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان النبىُّ ﷺ فى سَفَرٍ ، فأصابَتْنا السماءُ ، فكانت البِلَّةُ من تحتِنا والسماءُ من فوقِنا ، وكان فى مَضِيقٍ ، فحضَرتِ الصَّلاةُ ، فأَمَر رسولُ اللهِ ﷺ بلالًا فأذَّن وأقام ، ثم تقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى على راحلتِه والقومُ على رواحلِهم يومئُ إيماءً ؛ يجعَلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الأَثْرمُ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٧/ ١٧٩، ١٨٠ ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٠٤، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢/٢٩٤ من طريق عمرو به .

(٢) فى النسخ : « عمرو » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥١٠.

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٢/٢٥٦ (٦٦٣) من طريق داود به ، وأخرجه الترمذى (٤١١) ، والدارقطنى ١/٣٨٠ ، والبيهقى ٢/ ٧، والخطيب فى تاريخه ١١/١٨٢ ، ١٨٣ من طريق عمر بن الرماح به . وقد اختلف فى صحابى هذا الحديث ؛ فعند الترمذى أنه يعلى بن مرة ، وعند الطبرانى والدارقطنى أنه يعلى بن أمية ، وعند الباقين غير منسوب كرواية المصنف . وقد صوب ابن حجر فى الإصابة ١/٢٥٤ أنه يعلى بن مرة . وينظر عارضة الأحوذى ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ ، والرواية التالية .

التمهيد

قال : حدَّثنا سُريجُ[1] بنُ النعمانِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الرَّمَّاحِ ، عن أبى سهلِ كَثِيرِ بنِ زيادٍ البصرىِّ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ بنِ يَعْلَى بنِ أميَّةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انتهى إلى مَضِيقٍ ومعه أصحابُه ، والسماءُ من فوقِهم والبِلَّةُ مِن أسفلَ منهم ، وحضَرتِ الصلاةُ ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ المؤذِّنَ فأذَّن أو أقام ، فتقدَّمهم رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى بهم على راحلتِه ، وهم على رواحلِهم ، يومئُ إيماءً ؛ يجعَلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ . أو قال : يجعَلُ سجودَه أخفضَ من ركوعِه[2] .

قال : وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ سيرينَ ، قال : أقبلتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ من الشامِ حتى أتَيْنا سَوَابيطَ[3] ، وحضَرتِ الصلاةُ والأرضُ كلُّها غَدِيرٌ ، فصلَّى على حمارٍ[4] يُومئُ إيماءً[5] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ فى الذى تحضُرُه الصلاةُ وهو فى ماءٍ وطينٍ ، قال : يومئُ إيماءً[6] .

القبس .....

(١) فى ف ، م : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢١٨، ٢١/ ٥١٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ١١٢ (١٧٥٧٣) عن سريج به . وعنده : «عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة» . وينظر التعليق على الرواية السابقة .

(٣) فى ف : « سرآيط » ، وفى م : « سواء بيط » . وفى مصادر التخريج : « عين التمر » . والسوابيط : جمع ساباط ، وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ . التاج (س ب ط) .

(٤) فى الأصل : « ماء » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٩٠، وأحمد ٢٠/ ٣٧٩ (١٣١١٣) ، والبخارى (١١٠٠) ، ومسلم (٧٠٢/ ٤١) من طريق أنس بن سيرين به بنحوه .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٨٩ من طريق قتادة به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ[1] فى الرجلِ تُدركُه الصلاةُ وهو فى ماءٍ وطينٍ ، قال : يصلِّى قائمًا متوجِّهًا إلى القبلةِ يومئُ برأسِه .

قال : وحدَّثنا مِنْجابُ بنُ الحارثِ ، قال أخبَرنا شَريكٌ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، قال : إذا كان رَدَغٌ[2] أو مطرٌ فَصَلِّ على الدابةِ .

قال : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الصلاةِ المكتوبةِ على الراحلةِ ، فقال : لا يُصلَّى على الراحلةِ فى الأمنِ إلا فى موضعين ؛ إما فى طينٍ ، وإما تطوعٍ . قال : وصلاةِ الخوفِ .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ حديثَ يَعْلَى بنِ أميةَ الذى ذكَرناه فى هذا البابِ[3] . وسُئِلَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ مرةً أخرى [4]عن الصلاةِ على الراحلةِ ، فقال : أمَّا فى الطينِ[4] فنعم . يعنى المكتوبةَ .

قال أبو عمرَ : من أَبَى[5] من الصلاةِ على الراحلةِ أو على قدمَيْه بالإيماءِ من أجلِ الطينِ والماءِ ، احْتَجَّ بحديثِ هذا البابِ عن أبى سعيدٍ الخدْرىِّ ؛ قولِه : فأبصرتْ عيناى رسولَ اللهِ ﷺ انْصرَف وعلى جبهتِه وأنفِه - ويُروى : على جبينِه وأنفِه - أثرُ الماءِ والطينِ . قالوا : فلو جاز الإيماءُ فى ذلك ما كان

القبس .....

(١) فى ف : « غازية » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٨.

(٢) الرَّدَغُ : طينٌ ووحل كثير . ينظر النهاية ٢/ ٢١٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

(٥) فى م : « أتى » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ ليضعَ أنفَه وجبهتَه فى الطينِ . قالوا[1] : وهذا حديثٌ صحيحٌ ، وحديثُ يَعْلَى بنِ أميةَ ليس إسنادُه بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : أما إذا كان الطينُ والماءُ مما يمكنُ السجودُ عليه ، وليس فيه كبيرُ تلويثٍ وفسادٍ للثيابِ ، وجاز تمكينُ الجبهةِ والأنفِ من الأرضِ ، فهذا موضعٌ لا تجوزُ فيه الصلاةُ على الراحلةِ ولا على الأقدامِ بالإيماءِ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد افترَض الركوعَ والسجودَ على كلِّ مَن قدَر على ذلك كيفما قدَر ، وأما إذا كان الطينُ والوحلُ والماءُ الكثيرُ قد أحاط بالمسجونِ أو المسافرِ الذى لا يرجو الانفكاكَ منه ولا الخروجَ عنه قبلَ خروجِ الوقتِ ، وكان ماءً مَعِينًا غَرِقًا وطينًا قبيحًا وَحِلًا ، فجائزٌ لمن كان فى هذه الحالِ أن يصلِّىَ بالإيماءِ على ما جاء فى ذلك عن العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ، فاللهُ أعلمُ بالعذرِ ، وليس باللهِ حاجةٌ إلى تلويثِ وجهِه وثيابِه ، وليس فى ذلك طاعةٌ ، إنما الطاعةُ الخشيةُ والعملُ بما فى الطاقةِ .

[2]وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ السجودَ على الأنفِ والجبهةِ جميعًا ، واجْتَمَع العلماءُ على أنه إن سجَد على جبهتِه وأنفِه فقد أدَّى فرضَ اللهِ فى سجودِه ، واخْتلفُوا فيمن سجَد على أنفِه دونَ جبهتِه ، أو جبهتِه دونَ أنفِه ؛ فقال مالكٌ : يسجُدُ على جبهتِه وأنفِه ، فإنْ سجَد على أنفِه دونَ جبهتِه لم يُجْزِئْه ، وإنْ سجَد على جبهتِه دون أنفِه كُرِه ذلك وأجْزَأ عنه . وقال الشافعىُّ : لا يجزئُه حتى يسجُدَ على أنفِه وجبهتِه . وهو قولُ الحسنِ بنِ حَىٍّ[2] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ف .

التمهيد

(١) وقد روَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن عكرمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لم يضَعْ أنفَه بالأرضِ فلا صلاةَ له »[٢] .

وقال أبو حنيفةَ : إذا سجَد على جبهتِه أو ذَقَنِه أو أنفِه أجزَأه . وحجتُه حديثُ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « أُمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ آرابٍ[٣] » . ذكَر منها الوجهَ ، قال : فأيُّ شيءٍ وُضِع من الوجهِ أجْزأه . وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأن هذا الحديثَ قد ذكَر فيه جماعةً الأنفَ والجبهةَ(١) .

وأما قولُه : وذلك صَبيحةُ ليلةِ إحدى وعشرين . فذلك يدُلُّ على أن تلك الليلةَ كانت ليلةَ القدرِ لا محالةَ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنى رأيتُها[٤] ثم أُنسيتُها ، ورأيتنى أسجُدُ من صُبْحَتِها فى ماءٍ وطينٍ » . فكان كما رأى فى نومِه ﷺ ، ومعلومٌ أن ليلةَ القدرِ جائزٌ أن تكونَ ليلةَ إحدى وعشرين ، وفى كلِّ وترٍ من العَشْرِ الأواخرِ أيضًا ، (١) وقد قيل فى غيرِ الوترِ ، وفى غيرِ العشرِ الأواخرِ أيضًا(١) إذا كان فى شهرِ رمضانَ ، وقد قدَّمنا ذكرَ ذلك كلِّه فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[٥] من هذا الكتابِ . وقد ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أن ليلةَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٨٢) ، وابن أبى شيبة ١/ ٢٦٢، وأبو داود فى المراسيل ص ٨٨، والترمذى فى العلل (١٠١) من طريق عاصم به .

(٣) فى م : « أرادب » . والآراب : أعضاء ، واحدها إرب بالكسر والسكون . النهاية ١/ ٣٦.
والحديث أخرجه أحمد ٣/٤٠٣ (١٩٢٧) ، والبخارى (٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والترمذى (٢٧٣) ، وابن ماجه (٨٨٣) ، والنسائى (١٠٩٥) .

(٤) فى ف : « أريتها » .

(٥) سيأتى ص٤٧٤- ٤٩١ .

التمهيد

القدرِ فى كلِّ رمضانٍ ليلةُ إحدى وعشرين ، وذهَب آخرون إلى أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين فى كلِّ رمضانٍ ، وذهَب آخرون إلى أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين فى كلِّ رمضانٍ ، وذهَب آخرون إلى أنَّها تَنتقلُ فى كلِّ وترٍ من العشرِ الأواخرِ ، وهذا عندَنا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ . وقد ذكَرنا القائلين بهذه الأقاويلِ وما رُوِى فى ذلك كلِّه من الأثرِ فى بابِ حُميدٍ الطويلِ ، والحمدُ للهِ . وذكَرْنا فى بابِ أبى النَّضْرِ[1] من هذا الكتابِ ما قيل فى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ، ومَن قطَع بأنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين أبدًا ، وهى عندَنا تَنْتقِلُ ، وبهذا يصِحُّ استعمالُ الآثارِ المرفوعةِ وغيرِها ، وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الأسلمىِّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا كان يتحرَّى ليلةَ القدرِ ليلةَ تسعَ عشْرةَ ، وإحدى وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين .

وعن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، قال : قال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : تحرَّوا ليلةَ القدرِ ليلةَ[3] سَبْعَ عشْرةَ صَباحةَ بدرٍ ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاثٍ وعشرين[4] .

وعن الأسلمىِّ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليلةُ القدرِ فى كلِّ رمضانٍ تأتى[5] .

القبس .....

(١) سيأتى ص٤٦١- ٤٧٠ .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٩٦) .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر ما سيأتى ص٤٧٩ .

(٤) عبد الرزاق (٧٦٩٧) .

(٥) عبد الرزاق (٧٧٠٨) .

التمهيد

ومن حديثِ أبى ذَرٍّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هى فى كلِّ رمضانٍ »[1] .

وعن مَعْمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : ليلةُ القدرِ تنتقلُ فى العشرِ الأواخرِ فى كلِّ وترٍ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ روَى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « التمِسوها فى العَشْرِ الأواخرِ فى كلِّ وترٍ »[3] ، و « فى[4] التسعِ الأواخرِ »[3] . و « فى السبعِ الأواخرِ فى كلِّ وترٍ »[5] . وقد رُوِى ذلك من حديثِ عمرَ عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ذكَر ليلةَ القدرِ فقال : « التمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ فى وترٍ منها »[6] . ورُوِى مثلُ ذلك من حديثِ أبى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٧٠٩) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٩٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٥/٢١١) .

(٤) فى م : « هى » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٧١٠، ٧١٣) بمعناه .

(٦) البزار (٢١٠) . وأخرجه أبو يعلى (١٦٨) ، وابن خزيمة (٢١٧٣) ، والحاكم ١/ ٤٣٧، ٤٣٨ من طريق عبد الله بن إدريس به ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٦، ٢٤٧ (٨٥) ، وابن خزيمة (٢١٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩١ من طريق عاصم به .

التمهيد

سعيدٍ الخُدرِى وغيرِه عن النبىِّ ﷺ . وقد روَى الدراوَرْدىُّ حديثَ أبى سعيدٍ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى بإسنادِه ، وساقَه سياقةً حسنةً ، وذكَر فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينصرِفُ إذا اعْتكَف العشرَ الوُسَطَ[1] ليلةَ إحدى وعشرين . وهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك كان ليلًا ، وهذا يرُدُّ روايةَ مَن روَى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : وهى الليلةُ التى كان يخرُجُ من صُبْحتِها من اعتكافِه . ويُصحِّحُ روايةَ مَن روى : وهى الليلةُ التى كان يخرُجُ فيها من اعتكافِه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قراءةً منِّى عليه ، أن الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينىَّ[2] حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يجاوِرُ فى رمضانَ العشرَ التى وسَطَ الشهرِ ، فإذا كان يُمسى من عشرين ليلةً تَمضى ويَستقبلُ إحدى وعشرين يرجِعُ إلى مسكنِه ، ويرجِعُ مَن كان يجاوِرُ معه ، ثم أقام فى شهرٍ جاور فيه تلك الليلةَ التى كان يرجِعُ فيها ، فخطَب الناسَ ، وأمَرهم بما شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، فقال : « إنى كنتُ أجاوِرُ هذه العشْرَ ، ثم بدا لى أن أجاوِرَ هذه العشرَ الأواخرَ ، فمَن كان اعْتكَف معى ، فليَثْبُتْ[3] فى معتكفِه ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ ثم

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الأوسط » .

(٢) فى م : « الحسنى » .

(٣) فى ف : « فليلبث » .

الموطأ

٧٠٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القدرِ فى العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ » .

التمهيد

أُنسيتُها ، فابتغُوها[1] فى العشرِ الأواخرِ ، وابتغُوها[2] فى كلِّ وترٍ ، وقد رأيتُنى صَبيحَتَها أسجُدُ فى طينٍ وماءٍ » . قال أبو سعيدٍ : فاستَهلَّتِ[3] السماءُ فى تلك الليلةِ فأمْطَرتْ ، فوَكَفَ المسجدُ فى مصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين ، بصُرَ عينى ، نظَرتُ إليه انْصَرَفَ من صلاةِ الصبحِ وجبينُه ممتلئٌ طينًا وماءً[4] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القدرِ فى العَشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ »[5] .

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فيما علِمتُ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد رواه أنسُ ابنُ عياضٍ أبو ضَمْرةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[6] . وهذا

القبس

.....

---

(١) فى ف : « فاتبعوها » .

(٢) فى ف : « اتبعوها » .

(٣) فى الأصل ، م : « فاشتملت » .

(٤) السنن المأثورة (٣٦٠، ٣٦١) . وأخرجه البخارى (٢٠١٨) ، ومسلم (٢١٤/١١٦٧) من طريق الدراوردى به .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٧ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٤) .

(٦) أخرجه البيهقى ٣٠٧/٤ من طريق أنس به .

التمهيد

المعنى يتصلُ أيضًا مِن حديثِ نافعٍ[1] وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[2]، عن ابنِ عمرَ. ومِن حديثِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنى رأيتُ ليلةَ القدرِ ليلةَ كذا وكذا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أرَى رُؤياكم قد تواطَأت، فالتمِسوها فى العشرِ الأواخرِ فى الوترِ منها»[3]. وعروةُ قد أدرَك ابنَ عمرَ.

وقد رُوِى هذا المعنى أيضًا مِن حديثِ الفَلَتانِ الجَرْمىِّ وأبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن النبىِّ ﷺ. **رواه** الجُرَيرىُّ، عن أبى نضرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يأيُّها الناسُ، إنى أُبِينت لى ليلةُ القدرِ، فخرَجتُ أُحدِّثُكم بها، فجاء رجلان يَخْتصِمان ومعهما الشيطانُ فنُسِّيتُها، فالتمِسوها فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ؛ التمِسوها فى التاسعةِ، والتمِسوها فى السابعةِ، والتمِسوها فى الخامسةِ».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، عن الجُرَيرىِّ، عن أبى نضرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن النبىِّ ﷺ بمعناه مختصَرًا[4].

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١١٥٨) من طريق نافع به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١١، ٣/ ٧٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٧/٣ من طريق عبد الله ابن دينار به.

(٣) أخرجه أحمد ١٤٨/٨ (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٠٧/١١٦٥) من طريق الزهرى به.

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٦٨٧) من طريق يزيد به، وأخرجه أحمد ١٣٢/١٧ (١١٠٧٦)، ومسلم (٢١٧/١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائى فى الكبرى (٣٤٠٥)، وابن خزيمة (٢١٧٦) من طريق الجريرى به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن أبيه ، عن الفَلَتانِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كان منكم ملتمِسًا ليلةَ القدرِ فليَلْتمِسْها فى العشرِ الأواخرِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : الفَلَتانُ هذا هو الفَلَتانُ بنُ عاصمٍ الجَرْمىُّ ، خالُ كليبٍ ، وهو راويتُه ، وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مبسوطًا مُمهَّدًا فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[(٢)] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أعْيَنَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا المسعودىُّ ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « التمِسوا ليلةَ القدرِ فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ » . قال : فقال رجلٌ لمحاربِ بنِ دِثارٍ ، إن هذا الحديثَ ثَبَتٌ . قال : وما يمنَعُه أن يكونَ ثبتًا وهو عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ؟![(٣)] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب (١١٨٣) . وأخرجه الطبرانى ١٨/٣٣٥ (٨٥٨) من طريق زائدة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٤، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٤٠، ٢٥٩٤) ، والبزار (٣٦٩٨) من طريق عاصم به .

(٢) سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٣) أخرجه القزوينى فى أخبار قزوين ٤/١٨١ من طريق على بن الجعد به ، وأخرجه الطيالسى (٢٠٤٧) من طريق المسعودى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥١١، ومسلم (١١٦٥/٢١١) من طريق محارب به .

الموطأ

٧١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القدرِ فى السَّبْعِ الأواخِرِ » .

٧١١ - مالكٌ ، عن أبى النَّضرِ مَولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى يَعْفورٍ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخَلتِ العشرُ الأواخرُ مِن رمضانَ شدَّ المئزرَ ، وأحيَا الليلَ ، وأيقَظ أهلَه[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القَدرِ فى السَّبعِ الأواخِرِ »[2] .

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ لم يَختَلِفوا فيه .

ورواه شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « تَحَرَّوها[3] ليلةَ سبعٍ وعشرين » . يَعنى ليلةَ القدرِ .

هكذا حدَّثَ به عن شعبةَ وهبُ بنُ جريرٍ[4] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٤٠ (٢٤١٣١) ، والبخارى (٢٠٢٤) ، ومسلم (٧/١١٧٤) ، وأبو داود (١٣٧٦) ، وابن ماجه (١٧٦٨) ، والنسائى (١٦٣٨) من طريق سفيان به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٨) . وأخرجه أحمد ١٥٧/١٠ (٥٩٣٢) ، ومسلم (٢٠٦/١١٦٥) ، وأبو داود (١٣٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (٣٤٠٠) من طريق مالك به .

(٣) فى ق ، ف : «تحروا» .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٣ من طريق وهب به .

الموطأ

ابنَ أُنَيسٍ الجُهَنيَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إني رجلٌ شاسِعُ الدارِ ، فمُرْني ليلةً أنزِلُ لها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِلْ ليلةَ ثَلاثٍ وعشرين مِن رمضانَ » .

التمهيد

وقد مضَى القولُ في ليلةِ القدرِ مستوعَبًا في بابِ حُميدٍ الطويلِ[1] مِن كتابِنا هذا ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهنا .

مالكٌ ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ أُنَيْسٍ الجُهَنيَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إني شاسِعُ الدارِ[2] ، فمُرْني ليلةً أنْزِلُ لها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين »[3] .

هذا حديثٌ مُنْقَطِعٌ[4] ، ولم يَلْقَ أبو النضرِ عبدَ اللهِ بنَ أُنَيْسٍ [5]ولا رآه[5] ، ولكنه يَتَّصِلُ مِن وُجوهٍ شتَّى صِحاحٍ ثابتةٍ .

ورواه الضَّحّاكُ بنُ عثمانَ ، عن أبي النَّضْرِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أُنَيْسٍ . ولكنه جاء بلفظِ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وذلك عندي مُنْكَرٌ في هذا الإسنادِ .

القبس

.....

---

(١) سيأتي ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٢) شاسع الدار : أي : بعيدها . النهاية ٢/ ٤٧٢.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٨٨٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٩١) ، والبيهقي في المعرفة (٢٦٢٦) ، وفي الشعب (٣٦٧٥) من طريق مالك به .

(٤) بعده في الأصل ، ص ٢٧: « أيضا » .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ[1] ، قال : حدَّثنا الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ ثم أُنْسِيتُها ، ثم أُرانى صَبيحتَها أسْجُدُ فى ماءٍ وطِينٍ » . فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، فصلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فانصَرَف وإن أثرَ الماءِ والطينِ لفى أنفِه وجَبْهتِه . وكان عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ يَنْزِلُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[2] .

[3]**قال أبو عمرَ** : محمدُ بنُ عمرَ المذكورُ فى هذا الإسنادِ هو الواقِدِىُّ ، وهو ضعيفُ الحديثِ ، والضحاكُ بنُ عثمانَ كثيرُ الخطأِ ، ليس بحجةٍ فيما روَى[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى[4] الأسودِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمِىِّ ، عن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ الجُهَنىِّ ، قال : حدَّثنى أبى قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أكونُ فى بادِيتى ، وأنا بحمدِ اللهِ أُصلِّى فيها ، فمُرْنى بليلةٍ مِن هذا الشهرِ أنزِلُها بهذا المسجدِ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « الواقدى » .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٤٠١٦) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٤٣٨/٢٥ (١٦٠٤٥) ، ومسلم (١١٦٨) من طريق الضحاك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

(٤) سقط من : ص ٢٧، م .

التمهيد

أُصلِّيها فيه . قال : « انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين فصلِّها فيه »[1] .

ورَواه الزهريُّ ، عن ضمرةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] .

ورواه الأسلميُّ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عطيةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[3] .

ورواه العُمريُّ ، عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، عن أبيه مرفوعًا مثلَه[4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوَرْدِيُّ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، قال : كُنَّا نَتبدَّى[5] فى رمضانَ ، فقال قومُنا : إنَّه لَيَشُقُّ علينا أن نَنْزِلَ بعيالِنا وثَقَلِنا[6] ، وإنا نخشى عليهم الضَّيعةَ إن نزَلنا وترَكناهم ، وإنَّا لَنَكرَهُ أن تفوتَنا هذه الليلةُ ، فهل لكم أن نُرسِلَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ نذكُرُ له هذا ، ونسألُه أن يأمُرَنا بليلةٍ نَنْزِلُها ؟ قالوا : نعم . قال عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ : فأرْسَلونى وكنتُ أحدثَ القومِ ، فجِئْتُ إلى رسولِ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٠) ، وابن خزيمة (٢٢٠٠) من طريق ابن إسحاق به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٧٨ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٤) عن الأسلمى به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٢) عن العمرى به .
(٥) فى م : « نبتدئ » . ونتبدى من : تبدّى الرجل : أقام بالبادية . اللسان (ب د و) .
(٦) الثقَل : متاع المسافر وحشمه ، والجمع أثقال . التاج (ث ق ل) .

التمهيد

ﷺ ، فسألتُه أن يأمُرَنا بليلةٍ نَنزِلُها ، فقال : « انزِلُوا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين » . فكان عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ يَنزِلُ تلك الليلةَ ، فإذا أصبَح رجَع[1] .

ورواه يحيى بنُ أيوبَ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ نحوَه بمعناه . كذا قال : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ .

ورواه عبدُ الملكِ بنُ قُدامةَ الجُمَحىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] . فأخطأ فيه ، وأظُنُّه لم يسمَعْه[3] منه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكمِ بنِ أبى مريمَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ الهادِى ، أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أخبَره ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، قال : كُنَّا بالباديةِ ، فقُلْنا : إنْ قدِمنا بأهلِنا شقَّ علينا ، وإن خلَّفناهم أصابتْهم ضَيعةٌ . قال : فبعَثونى - وكنتُ أصغرَهم - إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرتُ له قولَهم ، فأمَرنا بليلةِ ثلاثٍ وعشرين . قال ابنُ الهادِى : وكان محمدُ بنُ إبراهيمَ يَجتهِدُ تلك الليلةَ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٣٤٤- قطعة من الجزء ١٣) - وعنه أبو نعيم فى المعرفة (٤٠١٧) - من طريق إبراهيم بن حمزة به ، بزيادة : « عن أبيه » . بعد عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ١٦، ١٧ من طريق عبد الملك بن قدامة به .

(٣) فى ص٢٧ : « يسمع » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٦، والبيهقى ٤/ ٣٠٩ من طريق سعيد بن الحكم به .

التمهيد

وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فى هذا البابِ - بإسنادٍ صحيحٍ أيضًا - حديثًا يُشبِهُ أن يكونَ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ هذا .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنا أبى ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى شيخٌ كبيرٌ عليلٌ يَشُقُّ علىَّ القيامُ ، فمُرْنى بليلةٍ لعلَّ اللهَ يُوفِّقُنى فيها لليلةِ القدرِ . فقال : « عليك بالسابعةِ »[1] .

قال أبو عمرَ : يُريدُ سابعةً تبقَى ، واللهُ أعلمُ ، وذلك محفوظٌ فى حديثِ ابنِ عباسٍ إذ ذكَر ما خلَق[2] اللهُ على سبعٍ مِن خَلْقِه ، ثم قال : وما أُرَاها إلا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين لسبعٍ بَقِين . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ بتمامِه[3] فى بابِ حُميدٍ الطويلِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك وفى سائرِ معانى هذا البابِ مستوعَبًا ممهَّدًا مبسوطًا هناك[4] ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هٰهنا .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ[5] وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ٦/ ٢٤٢٦، وأبو نعيم فى الحلية ٩/ ٢٣٠، والبيهقى ٤/ ٣١٢، والخطيب ١٠/ ٤٦٩، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٦ من طريق البغوى به ، والحديث عند أحمد ٤/ ٤٩، ٥٠ (٢١٤٩) ، ومن طريقه الطبرانى (١١٨٣٦) .

(٢) فى م : « خص » .

(٣) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٤) سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٥) فى م : « المالك » .

التمهيد

مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبيُّ ، حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن معاذِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ خُبَيْبٍ [1] ، [2] عن أخيه [3] عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ [2] - قال : وكان رجلًا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ - قال : جلَس إلينا عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ فى مجلسٍ - حسِبتُه قال : فى آخرِ رمضانَ - فقُلْنا له : يا أبا يحيَى [4] ، هل سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى هذه الليلةِ المباركةِ مِن شيءٍ ؟ قال : جلَسنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى آخرِ هذا الشهرِ ، فقُلْنا له : يا نبيَّ اللهِ ، متى نلتمِسُ هذه الليلةَ المباركةَ [5] ؟ قال : « التمِسُوها [6] هذه الليلةَ » . لليلةِ [6] ثلاثٍ وعشرين ، فقال له رجلٌ مِن القومِ : فهى إذن أُولَى ثمانٍ ؟ فقال : « إنها ليستْ بأُولَى ثمانٍ ، ولكنَّها أُولَى سبعٍ ؛ إن الشهرَ لا يَتِمُّ » [7] .

قال ابنُ سَنجرَ : وحدَّثنا أبو صالحٍ ، حدَّثنى الليثُ ، حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن معاذِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ [8] ، عن

القبس .....

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ١٢٥.

(٢ - ٢) سقط من : ص٢٧ .

(٣) فى الأصل ، م : « أبيه عن » ، وفى ص ١٧: « أبيه » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) فى ص ١٧: « إسحاق » .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « لمساء » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « لمساء » .

(٧) أخرجه محمد بن نصر فى مختصر قيام الليل ص ١٠٦، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٨٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبى به ، وأخرجه أحمد ٢٥/٤٣٩ (١٦٠٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٨٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٨) فى م : « حبيب » .

التمهيد

عبدِ اللهِ [1] بنِ عبدِ اللهِ [1] بنِ خُبَيْبٍ [2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، أنه سُئِل عن ليلةِ القدرِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « التمِسُوها الليلةَ » . وتلك الليلةُ ليلةُ ثلاثٍ وعشرين ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، هى إذن أُولَى [3] ثمانٍ . فقال : « بل ، أُولَى [3] سبعٍ ، إن الشهرَ لا يَتِمُّ » [4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : بينا أنا نائمٌ فى رمضانَ ، فقيل لى : إن الليلةَ ليلةُ القدرِ . فقُمتُ وأنا ناعسٌ ، فتَعلَّقتُ ببعضِ أطنابِ [5] فُسطاطِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتيتُ النبىَّ ﷺ وهو يُصلِّى ، فنظَرتُ فى الليلةِ ، فإذا ليلةُ ثلاثٍ وعشرين . قال : وقال ابنُ عباسٍ : إن الشيطانَ يطْلُعُ مع الشمسِ كلَّ يومٍ إلَّا ليلةَ القدرِ ، وذلك أنها تَطلُعُ يومَئذٍ لا شعاعَ لها [6] .

قال أبو عمرَ : يقالُ : إن ليلةَ الجُهَنىِّ معروفةٌ بالمدينةِ ؛ ليلةَ ثلاثٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى م : « حبيب » .

(٣) فى ص ٢٧ : « أول » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٣٥٦- قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبى صالح به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢١٨٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٥، ٨٦ من طريق الليث به .

(٥) فى ص ١٧، م : « أطراف » . وأطناب : جمع طنب ، والطنب بضمتين : حبل طويل يشد به سرادق البيت . التاج (ط ن ب) .

(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ٥١٢. وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٠ (٢٣٠٢) ، والطبرانى (١١٧٧٧) من طريق أبى الأحوص به .

التمهيد

وعشرين ، وحديثُه هذا مشهورٌ عندَ خاصَّتِهم وعامَّتِهم . وروَى ابنُ جريجٍ هذا الخبرَ لعبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ ، وقال في آخرِه : فكان الجُهَنيُّ يُمسِي تلك الليلةَ ، يعني ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، في المسجدِ ، فلا يخرُجُ منه حتى يُصبِحَ ، ولا يَشهدُ شيئًا مِن رمضانَ قبلَها ولا بعدَها ولا يومَ الفطرِ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ قال : كان ابنُ عباسٍ يَنْضَحُ على أهلِه الماءَ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرني يونسُ بنُ يوسفَ ، أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : استقام ملأُ القومِ على أنها لثلاثٍ وعشرين[3] . يعني في ذلك العامِ . واللَّهُ أعلمُ .

وفي سياقةِ هذا الخبرِ ما يدلُّ على ذلك ، وقد ذكَرناه بتمامِه في بابِ حُميدٍ الطويلِ مِن هذا الكتابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ أيضًا[4] ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ قال : كانت عائشةُ توقِظُ أهلَها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين .

وعن محمدِ بنِ راشدٍ ، عن مكحولٍ ، أنه كان يرَاها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، فحدَّثه الحسنُ بنُ الحُرِّ ، عن عبْدةَ بنِ أبي لُبابةَ ، أنه قال : هي ليلةُ سبعٍ وعشرين . وأنه قد

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٠) عن ابن جريج به .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٨٦) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦٨٧) ، وسيأتي ص٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٤) عبد الرزاق (٧٦٩٥) .

التمهيد

جرَّب ذلك بأشياءَ، وبالنجومِ، فلم يَلتفِتْ مكحولٌ إلى ذلك[1].

وعن معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنى رأيتُ فى النومِ ليلةَ القدرِ كأنها ليلةُ سابعةٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْياكم قد تَواطَتْ[2] أنها فى ليلةِ سابعةٍ؛ فمَن كان متحرِّيَها منكم فلْيتَحرَّها فى ليلةِ سابعةٍ». قال معمرٌ: فكان أيوبُ يغتسِلُ فى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ويمَسُّ طِيبًا[3].

أخبَرنا سعيدُ بنُ سيدٍ وأحمدُ بنُ عمرَ[4]، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا رِشدينُ بنُ سعدٍ، عن زُهْرةَ بنِ مَعبدٍ قال: أصابَنى احتِلامٌ فى أرضِ العدوِّ وأنا فى البحرِ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين فى رمضانَ. قال: فذهَبتُ لأغتسِلَ. قال: فزَلَقْتُ فسقَطتُ فى الماءِ، فإذا الماءُ عذبٌ، فآذنْتُ أصحابى وأعلَمتُهم أنى فى ماءٍ عذبٍ.

قال أبو عمرَ: أفرَدْنا فى هذا البابِ أقوالَ القائلين بأنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين على ما فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ المذكورِ فى هذا البابِ، وقد مضَى فى بابِ حُميدٍ الطويلِ مِن هذا الكتابِ شفاءٌ فى هذا المعنَى، وما فى ذلك مِن مذاهبِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٦٩٣).

(٢) فى الأصل، م: «تواطأت». وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ٥٨.

(٣) عبد الرزاق (٧٦٨٨).

(٤) بعده فى الأصل: «قالا حدثنا عبد الله بن عمر».

الموطأ

٧١٢ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « إنى أُرِيتُ هذه الليلةَ فى رمضانَ ، حتى تَلاحَى رجُلان ، فرُفِعتْ ، فالتَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » .

التمهيد

العلماءِ مُمهَّدًا[1] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « إنِّى أُرِيتُ هذه الليلةَ فى رمضانَ ، فتَلاحَى رجلان ، فرُفِعَتْ ، فالْتمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ »[2] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ ، لا خِلافَ عنه فى إسْنادِه ومَتْنِه ، وفيه عن أنسٍ : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ . وإنَّما الحديثُ لأنسٍ ، عن عُبادَةَ بنِ الصامِتِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ ، [3]عن حُمَيدٍ[3] ، عن أنسٍ ، عن عُبادَةَ قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُرِيدُ أن

القبس

.....

---

(١) سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٥) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٩٦) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، م .

التمهيد

يُخبِرَ بليلةِ القدرِ ، فتَلاحَى رجلان ، فقال : « إنِّى خَرَجْتُ[1] [2] وأنا أُرِيدُ[2] أن أُخبِرَكم بليلةِ القدرِ ، فتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ ، ولَعَلَّ ذلك أن يكونَ خَيْرًا ، فالْتَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ : « فرُفِعَتْ » . وليس فى هذا : « فرُفِعَتْ » . وهى لَفْظَةٌ محفوظَةٌ عندَ الحُفَّاظِ فى حديثِ حُمَيْدٍ هذا ، واللهُ أعلمُ بمعنى ما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه ذلك . والأظْهَرُ مِن مَعانيه أنَّه رُفِع عِلْمُ تلك الليلةِ عنه ، فأُنْسِيَها بعدَ أن كان عَلِمها ، ولم تُرْفَعْ رَفْعًا لا تعودُ بعدَه ؛ لأنَّ فى حديثِ أبى ذَرٍّ أنَّها فى كلِّ رمضانٍ ، وأنَّها إلى يومِ القِيامةِ . ويدُلُّ على ذلك مِن هذا الحديثِ قولُه : « فالْتَمِسُوها » . إلَّا أنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى قولِه : « الْتَمِسُوها » : فى سائرِ الأعْوامِ ، أو فى العامِ المقْبِلِ ؛ فإنَّها رُفِعَتْ فى هذا العامِ . ويَحْتمِلُ أن تكونَ رُفِعَتْ فى تلك الليلةِ مِن ذلك الشَّهْرِ ، ثم تَعودَ فيه فى غيرِها . وفى ذلك دليلٌ على أنَّها ليس لها ليلةٌ مُعَيَّنَةٌ لا تَعْدُوها . واللهُ أعلمُ .

وكان سببَ رَفْعِ عِلْمِها عنه ما كان مِن التَّلاحِى بينَ الرجلَيْن . واللهُ أعلمُ . وأمَّا المُلاحاةُ فهى التَّشاجُرُ ورَفْعُ الأصواتِ ، والمراجَعَةُ بالقولِ الذى لا يَصْلُحُ على حالِ الغَضَبِ ، وهى[4] شُؤْمٌ ، واللهُ أعلمُ . وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنها

القبس .....

(١) فى ك ١: « أريد » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٧٣. وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣٧ (٢٢٦٧٢) ، والدارمى (١٨٢٢) ، والبخارى (٢٠٢٣، ٦٠٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٣٣٩٤) ، وابن خزيمة (٢١٩٨) من طريق حميد به .

(٤) فى الأصل ، م : « ذلك » ، وفى ك ١: « هو » .

التمهيد وعن المِراءِ أشَدَّ النَّهْيِ[1] . ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : « نَهانى رَبِّى عن مُلاَحاةِ الرجالِ »[2] . وقيل[3] : المُلاحاةُ السَّبُّ . يُقالُ : تلاحَيَا . إذا اسْتَبَّا ، ولَحَانِى : أسْمَعنى ما أكْرَهُ مِن قَبِيحِ الكلامِ . وأنْشَد[4] :

أَلا أيُّها اللاحِى بأن أحْضُرَ الوَغَى وأنْ أشْهَدَ اللَّذَّاتِ هل أنت مُخْلِدِى

وقد يُنشَدُ هذا البيتُ على غيرِ هذا :

* ألا أيُّهذا اللَّائمِى أحضُرَ الوَغَى *

ومِن شُؤْمِ المُلاحَاةِ أنَّهم حُرِمُوا بركَةَ ليلةِ القدرِ فى تلك الليلةِ ، وهذا بما[5] سبَقَ فى عِلْمِ اللهِ ، ولم يُحْرَمُوها فى ذلك العامِ ؛ لأنَّ قولَه ﷺ : « التَمِسُوهَا فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » . يَدُلُّ على ذلك . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ النبىُّ ﷺ منَعَهم الإخْبارَ بها فى ذلك الوَقْتِ تأْدِيبًا لهم فى المُلاحَاةِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ اشْتَغَل بالُه بتَشاجُرِهما فنُسِّيَها . وقد رُوِى نحوُ ذلك مَنْصُوصًا مِن

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٩٤) ، والترمذى (١٩٩٥) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٠/٨٣ (١٥٧) ، وابن عدى ٥/١٧٧٠ من حديث معاذ ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٤٤٠) من حديث أم سلمة .

(٣) فى م : « قال » .

(٤) البيت لطرفة بن العبد فى ديوانه ص ٣١.

وروايته :

* ألا أيهذا الزاجرى أحضر الوغى *

وينظر ديوان طرفة بن العبد تحقيق د . على الجندى ص ٥٠.

(٥) فى الأصل ، م : « مما » ، وفى ك ١ : « لما » .

التمهيد

حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن الجُرَيْرِىِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ قال : اعْتَكَف رسولُ اللهِ ﷺ العشرَ الأوسطَ[1] مِن رمضانَ وهو يَلْتَمِسُ ليلةَ القدرِ قبلَ أن تُبانَ له ، فلمَّا انْقَضَيْن أمَر بالبِناءِ - يعنى : فرُفِع - فأُبِينَتْ له أنَّها فى العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، فأعاد البِناءَ واعتَكَف العشرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ ، فخرَج إلى الناسِ ، فقال : « يأيُّها الناسُ ، إنِّى أُبِينَتْ لى ليلةُ القدرِ ، فخرَجْتُ أُخْبِرُكم بها ، فجاء رَجُلان يَخْتَصِمان ومعهما الشيطانُ ، فنُسِّيتُها[2] ، فالتَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ ، والتَمِسُوها فى التاسعةِ ، والتَمِسُوها فى السابعةِ ، والتَمِسُوها فى الخامسةِ »[3] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يوسُفَ ، أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسَيَّبِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى نَفَرٍ مِن أصحابِه ، فقال : « ألا أُخْبِرُكم بليلةِ القدرِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . فسكَت ساعَةً ، فقال : « لقد قُلْتُ لكم ما قُلْتُ آنِفًا وأنا أعلَمُها ، و[5] إنِّى

القبس .....

(١) فى م : « الأواسط » .

(٢) فى ك ١ : « فأنسيتها » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٨ .

(٤) عبد الرزاق (٧٦٨٧) .

(٥) فى الأصل ، م : « أو » .

التمهيد

لأعْلَمُها ، ثم أُنْسِيتُها » . فذكَر الحديثَ ، وفيه : فاسْتَقامَ مَلأُ القومِ على أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين .

وأمَّا قولُه : « التَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » . فقد اخْتَلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فقال قومٌ : هى تاسعةٌ تَبْقَى . يَعْنُونَ ليلةَ إحْدَى وعِشْرِين . وسابعةٌ تَبْقَى[1] ؛ ليلةَ ثلاثٍ وعِشْرِين . وخامِسَةٌ تَبْقَى ؛ ليلةَ خمسٍ وعِشْرِين . وممَّن قال ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ ، روَى سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبرٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل : ما وَجْهُ تَفْسِيرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « التَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » ؟ فقال : أرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه أراد بالتاسعةِ ليلةَ إحْدَى وعشرين ، والسابعةِ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ، والخامسةِ ليلةَ خمسٍ وعشرين . وقال ابنُ القاسمِ : رجَع مالكٌ عن ذلك ، وقال : هو حديثٌ مَشْرِقِىٌّ لا أعلَمُه . وما حَكاه ابنُ القاسمِ فليس بشىءٍ ، وقد قال مالكٌ وغيرُه مِن العلماءِ ما وصَفْتُ لك ، واسْتَدَلُّوا على ذلك بأنَّه قد رُوِىَ مَنْصُوصًا مثلُ قولِهم هذا ، وبتَقْدِيمِ رسولِ اللهِ ﷺ التاسعةَ على السابعةِ ، والسابعةَ على الخامسةِ .

وأمَّا الحديثُ فى ذلك ، **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « التَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ ؛ فى تاسعةٍ تَبْقَى ، وفى سابعةٍ تَبْقَى ،

القبس .....

(١) فى ق : « يعنون » .

التمهيد

وفى خامسةٍ تَبْقَى »[1] .

وإلى هذا ذهَب أيوبُ رحِمه اللهُ ، ذكَر ذلك عنه معمرٌ .

وروَى أبو نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التَمِسُوها فى العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ ، والتَمِسُوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ » . قال : قلتُ : يا أبا سعيدٍ ، إنَّكم أعلمُ بالعَدَدِ مِنَّا . قال : أجلْ . قلتُ : ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ ؟ قال : إذا مَضَتْ إحدى وعشرون ، فالتى تليها التاسعةُ ، وإذا مَضَتْ ثلاثٌ وعشرون ، فالتى تليها السابعةُ ، وإذا مضت خمسٌ وعشرون ، فالتى تليها الخامسةُ .

ذكَره أبو داودَ[2] ، عن ابنِ المثنى ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن أبى نضرةَ . هكذا جاء فى هذا الحديثِ[3] مراعاةُ التى تَلِيها ، وذلك الأُولَى مِن التِّسْعِ البَواقى ، والأُولَى مِن السَّبْعِ البَواقى ، والأُولَى مِن الخمسِ البَواقى . وهذا يدُلُّ على اعْتِبارِه كمالَ العَدَدِ ثلاثين يومًا ، وهو الأصْلُ والأغْلَبُ ، وما خالَفَه فإنَّما يُعْرَفُ بنُزولِه لا بأصْلِه .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى رأيْتُ فى النومِ ليلةَ القدرِ كأنها ليلةُ سابعةٍ . فقال

القبس .....

(١) أبو داود (١٣٨١) . وأخرجه البخارى (٢٠٢١) عن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣١٦/٤ (٢٥٢٠) ، والطبرانى (١١٨٥٨) ، والبيهقى ٣٠٨/٤ من طريق وهيب به .

(٢) أبو داود (١٣٨٣) .

(٣) فى الأصل ، ك ١ ، م : « الباب » .

التمهيد

النبيُّ ﷺ : « أرَى رُؤْيَاكم قد تواطَتْ[1] أنَّها فى ليلةِ سابعةٍ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها منكم فلْيَتَحَرَّها فى ليلةِ سابعةٍ » . قال معمرٌ : فكان أيُّوبُ يَغْتَسِلُ فى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ويَمَسُّ طِيبًا[2] .

وقولُه : « فمن كان منكم مُتَحَرِّيَها » . دليلٌ على أنَّ قِيامَ ليلةِ القدرِ فضيلةٌ لا فريضةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال آخرون : إنَّما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه هذا التاسعةَ مِن العشرِ الأواخِرِ ، والسابعةَ منه ، والخامسةَ منه . يعْنُون ليلةَ تسعٍ وعشرين ، وليلةَ سبعٍ وعشرين ، وليلةَ خمسٍ وعشرين . واحْتَجُّوا بقولِه ﷺ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ : « التَمِسُوها فى السبعِ الأواخِرِ »[3] . قالوا : فيَدْخُلُ فى ذلك ليلةُ تسعٍ وعشرين ، فغيرُ نكيرٍ أن تكونَ تلك التاسعةَ المذكورَةَ فى الحديثِ . وكذلك تكونُ السابعةُ ليلةَ سبعٍ وعشرين ، والخامسةُ ليلةَ خَمْسٍ وعشرين . قالوا : وليس فى تقديمِه لها فى لفظِه وعَطْفِه ببعضِها على بعضٍ بالواوِ ما[4] يدُلُّ على تقديمٍ ولا تأخيرٍ .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما قالُوه مِن ذلك يَحْتَمِلُ ، إلَّا أنَّ قولَه ﷺ : « تاسعةٍ تَبْقَى ، وسابعةٍ تَبْقَى ، وخامسةٍ تَبْقَى » . [5]يقضِى للقولِ الأوَّلِ[5] ، وقال ﷺ :

القبس .....

(١) فى ك ١: « تواطأت » . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥٨/٨ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٩ .
(٣) تقدم فى الموطأ (٧١٠) .
(٤) ليس فى : الأصل ، ق .
(٥ - ٥) فى ك ١: « يقتضى الأول فالأول » .

التمهيد

« التَمِسُوها فى العشرِ الأواخرِ ، والتَمِسُوها فى كلِّ وتْرٍ »[1] . وهذا أعَمُّ مِن ذلك ؛ لِما فيه مِن الزِّيادَةِ فى الليالى التى تكونُ وتْرًا . وفيه دليلٌ على انْتِقالِها ، واللهُ أعلمُ ، وأنَّها ليستْ فى ليلةٍ واحدَةٍ مُعَيَّنَةٍ فى كلِّ شَهْرِ رمضانَ ، فرُبَّما كانت ليلةَ إحْدَى وعشرين ، [2] ورُبَّما كانت ليلةَ ثلاثٍ وعشرين [2] ، ورُبَّما كانت ليلةَ خمسٍ وعشرين ، ورُبَّما كانت ليلةَ سبعٍ وعشرين ، ورُبَّما كانت ليلةَ تسعٍ وعشرين . وقولُه : « فى كلِّ وتْرٍ » . يقْتَضِى ذلك .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ قال : ليلةُ القدرِ تَنْتَقِلُ فى العشرِ الأواخِرِ فى كلِّ وتْرٍ .

قال أبو عمرَ : فى ليلةِ إحْدَى وعشرين حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[4] ، وفى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِىِّ[5] ، وفى ليلةِ سبعٍ وعشرين حديثُ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ[6] ، وحديثُ معاويةَ بنِ أبى سفيانَ[7] . وهى كلُّها صِحَاحٌ . فأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ فمِن رِوايةِ مالكٍ فى « الموطَّأ » ، فأغْنَى عن ذكرِه هاهُنا ؛ لأنَّه سيأْتى فى موضعِه مِن كتابِنا فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِى ، وهو

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) عبد الرزاق (٧٦٩٩) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٠٨) .

(٥) تقدم فى الموطأ (٧١١) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٤٨١، ٤٨٢.

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩٣، والطبرانى ١٩/ ٣٤٩ (٨١٣)، وابن حبان (٣٦٨٠)، والبيهقى ٤/ ٣١٢.

التمهيد

محفوظٌ مشهورٌ، رَوَاه عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ جماعَةٌ. وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ فهو مشهورٌ، وأكثرُ ما يأْتى مُنْقَطِعًا، وقد وصَلَه جماعَةٌ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ قد ذكَرْناها فى بابِ أبى النَّضْرِ سالِمٍ مِن كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ.

وروَى عَبَّادُ بنُ إسحاقَ، عن الزهرىِّ، عن ضَمْرَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، عن أبيه، أنَّه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: أرْسَلَنى إليك رَهْطٌ مِن بنى سَلِمةَ يسألُونك عن ليلةِ القدرِ، فقال: «كم الليلةُ؟». قال: اثْنتان وعشرون. قال: «هى الليلةُ». ثم رجَع فقال: «أو القابِلَةُ». يريدُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[1].

ففى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ كونِها ليلةَ اثنتين وعشرين، وإذا كان هذا كذلك، جاز أن تكونَ فى غيرِ وِتْرٍ، وممَّن ذهَب إلى هذا الحسنُ البصرىُّ رحِمه اللهُ.

ذكَر معمرٌ، عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ: نَظَرْتُ الشمسَ عشرين سنةً، فرَأيْتُها تَطْلُعُ صباحَ أربعٍ وعشرين مِن رمضانَ ليس لها شُعاعٌ[2].

وروَى ابنُ لَهِيعَةَ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ، عن أبى الخيرِ، عن الصُّنَابِحِىِّ، عن بِلالٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليلةُ القدرِ ليلةُ أربعٍ وعشرينَ»[3].

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٣٤٠١) من طريق عباد بن إسحاق به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٨) عن معمر به.
(٣) أخرجه أحمد ٣٢٣/٣٩ (٢٣٨٩٠)، والبزار (١٣٧٦)، والرويانى (٧٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩٢، والشاشى (٩٧١)، والطبرانى (١١٠٢) من طريق ابن لهيعة به.

التمهيد

وهذا عندَنا على ذلك العامِ ، ومُمْكِنٌ أن تكونَ فى مثلِه بعدُ ، إلَّا أنَّ أكثرَ الأحاديثِ أنَّها فى الوِتْرِ مِن العَشْرِ الأوَاخِرِ ، وأكثرُ ما جاء أيضًا فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين بلا شَكٍّ ، وستَرَى ذلك فى بابِ أبى النَّضْرِ إن شاء اللهُ .

وروَى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِىُّ ، عن ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ ، عن أبيه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى بادِيةً أكونُ فيها ، وأنا أُصَلِّى فيها بحمدِ اللهِ ، فمُرْنى بليلةٍ أنْزِلُها إلى هذا المسجدِ . فقال : « انزلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين » . وكان محمدُ بنُ إبراهيمَ يجْتَهِدُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[1] .

وفى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين حديثُ ابنِ عباسٍ يأْتِى فى بابِ أبى النَّضْرِ[2] . وفى ليلةِ ثلاثٍ وعشرين قِصَّةُ زُهْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ تَأْتِى فى بابِ أبى النَّضْرِ[3] إن شاء اللهُ تعالى .

وروَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يتَحَرَّى ليلةَ القدرِ ليلةَ تِسْعَ عشرةَ ، وإحْدَى وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين[4] .

والثورىُّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : تَحَرَّوْا ليلةَ القدرِ ليلةَ سبعَ عشرةَ ؛ صَبِيحَةَ بدرٍ ، أو إحْدَى وعشرين ، أو ثلاثٍ وعشرين[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٥ .

(٣) تقدم ص ٤٦٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٤ .

التمهيد

فهذا عليٌّ وابنُ مسعودٍ رضِى اللهُ عنهما قد جاز عندَهما أن تكونَ فى غيرِ العشرِ الأواخِرِ ، فى الوِتْرِ مِن العشرِ الأوسطِ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ قولُه هذا مرفوعًا ؛ رَوَاه زيدُ بنُ أبى أُنيسةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه ، (١ عن ابنِ مسعودٍ ١) قال : قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « اطْلُبُوها ليلةَ سبعَ عشْرةَ ، وليلةَ إحْدَى وعشرينَ ، وليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ » . ثم سكَتَ[٢] .

وهذا الحديثُ يَرُدُّ عن ابنِ مسعودٍ ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى يَعْفُورٍ ، عن أبى الصَّلْتِ ، عن أبى عَقْرَبٍ الأسدِىِّ ، قال : أتَيْنا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ فى دارِه ، فوَجَدْناه فوقَ البيتِ . قال : فسَمِعْناه يقولُ قبلَ أن يَنْزِلَ : صدَق اللهُ ورسولُه . فلمَّا نزَل (٣ قلنا له : يا أبا عبدِ الرحمنِ ٣) ، سَمِعْناك تقولُ : صدَق اللهُ ورسولُه . قال : فقال[٤] : ليلةُ القدرِ فى النصفِ مِن السَّبْعِ الأواخِرِ ، وذلك[٥] أنَّ الشمسَ تَطْلُعُ يومَئذٍ بَيْضاءَ لا شُعاعَ لها . فنَظَرْتُ إلى الشمسِ فرأيْتُها كما حَدَّث[٦] فكَبَّرْتُ[٧] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٤) ، والبيهقى ٣١٠/٤ من طريق زيد به .

(٣ - ٣) فى م : « قلت : يا أبا عبد الله » .

(٤) بعده فى ك ١ : « نعم » ، وبعده عند أحمد : « إن رسول الله ﷺ قال » ، وفى التاريخ الكبير : « قال النبى ﷺ » .

(٥) فى ق : « ذكر » .

(٦) فى الأصل ، م : « حدثت » .

(٧) ابن أبى شيبة ٥١٢/٢ . وأخرجه أحمد ٤٠٤/٦ (٣٨٥٧) ، والبخارى فى تاريخه ٦٢/٩ من طريق أبى يعفور به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أبو الصَّلْتِ فى هذا الإسنادِ مَجْهُولٌ ، وإسنادُ الأسودِ بنِ يزيدَ أثْبَتُ مِن هذا ، واللهُ أعلمُ . وأبو عَقْرَبٍ الأسَدِىُّ اسمُه خُوَيْلِدُ بنُ خالدٍ ، له صُحبةٌ ، وهو والِدُ نوفلِ بنِ أبى عَقْرَبٍ . فإن صَحَّ هذا الخبرُ فمَعناه ليلةُ خمسٍ وعشرينَ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا حديثُ الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أرَى رُؤْياكم قد تَوَاطَتْ على العشرِ الأواخرِ ، فالتَمِسُوها فى تِسْعٍ ، فى كلِّ وِتْرٍ »[1] . فيَحْتَمِلُ أن تكونَ أيضًا فى ذلك العامِ ، فلا يكونُ فيه خِلافٌ لِما ذهَب إليه علىٌّ وابنُ مسعودٍ . على أنَّ حديثَ ابنِ[2] عمرَ اخْتُلِفَ فى ألفاظِه ؛ فلفظُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ غيرُ لفظِ نافعٍ ، ولفظُ نافعٍ غيرُ لفظِ سالمٍ ، ومَعْناهما[3] مُتَقارِبٌ أنَّها فى السبعِ الغَوَابِرِ[4] ، أو السبعِ الأواخِرِ . فاللهُ أعلمُ .

وأمَّا حديثُ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ فى سبعٍ وعشرين ، **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرٍّ قال : قلتُ لأُبَىِّ بنِ كعبٍ : أخبِرْنى عن ليلةِ القدرِ يا أبا المنذرِ ؛ فإنَّ صاحِبَنا سُئِل عنها فقال : مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْها . فقال : رَحِم اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، واللهِ لقد عَلِم أنَّها فى رمضانَ . زاد مُسَدَّدٌ : ولكنْ كَرِه أن يَتَّكِلوا . أو : أحَبَّ ألَّا يَتَّكِلوا . ثم اتَّفقا : واللهِ إنَّها لفى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٨٠) من طريق الزهرى به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ك١ ، م : « معناها » .

(٤) الغوابر : البواقى ، جمع غابر . النهاية ٣/ ٣٣٧.

التمهيد

رمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرين . لا يَسْتَثْنِى . قلتُ : يا أبا المنذرِ ، أنَّى عَلِمْتَ ذلك ؟ قال : بالآيةِ التى أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ[1] . قلتُ لزِرٍّ : ما الآيةُ ؟ قال : تَطْلُعُ الشمسُ صَبِيحَةَ تلك الليلةِ مثلَ الطَّسْتِ ليس لها شُعَاعٌ حتى تَرْتَفِعَ[2] .

قال أبو عمرَ : جاءَ فى هذا الحديثِ كما تَرَى عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْ ليلةَ القدرِ . والذى تأوَّلَه عليه أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ رضِى اللهُ عنه ، عليه جمهورُ العلماءِ ، وهو الذى لا يجوزُ عليه غيرُه ؛ لأنَّه قد جاء عنه بأقْوَى مِن هذا الإسنادِ أنَّه قال : تَحَرَّوْا ليلةَ القدرِ ليلةَ سبعَ عَشْرَةَ ، وإحْدَى وعشرين ، وثلاثٍ وعشرين[3] . وأظُنُّه أراد بما حكَى عنه زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ الاجْتِهادَ فى العملِ سائرَ العامِ بقيامِ الليلِ ، واللهُ أعلمُ ، وقد ثبَت عن أربعةٍ مِن الصحابَةِ رضِى اللهُ عنهم أنَّها فى كلِّ رَمَضانٍ ، ولا أعلمُ لهم مُخالِفًا . **وذكَرَ** الجُوزْجَانِىُّ ، عن أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، أنَّهم قالوا : ليلةُ القدرِ فى السنةِ كلِّها . كأنهم ذهَبوا إلى قولِ ابنِ مسعودٍ : مَن يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ : هى فى العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ إن شاء اللهُ .

وروَى سفيانُ وشعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِلَ عن ليلةِ القدرِ ، فقال : هى فى كلِّ رَمَضانٍ[4] .

القبس .....

(١) بعده فى ك ١، ق : « قال » .

(٢) أبو داود (١٣٧٨) . وأخرجه أحمد ١٢٦/٣٥ (٢١١٩٨) ، وابن خزيمة (٢١٩٣) من طريق حماد به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٤ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٨٤/٣ من طريق شعبة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٧٥، وابن جرير فى تفسيره ٥٤٥/٢٤ من طريق سفيان به .

التمهيد

ورَواه موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا[1] . وقد قال بعضُ رُواةِ أبى إسحاقَ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا : هى فى رَمَضانَ كلِّه .

وجاء عن أبى ذَرٍّ أنَّه سُئِل عن ليلةِ القدرِ ، أرُفِعَتْ ؟ فقال : بل هى فى كلِّ رَمَضانٍ . وبعضُهم يَرْوِيه عن أبى ذَرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ أبى عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُحَنَّسَ قال : قلتُ لأبى هريرةَ : زَعَموا أنَّ ليلةَ القدرِ قد رُفِعَتْ . قال : كَذَب مَن قال ذلك . قال : قلتُ : فهى فى كلِّ رمضانٍ أسْتَقْبِلُه ؟ قال : نعم[3] .

وروَى داودُ بنُ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : ليلةُ القدرِ فى كلِّ رمضانٍ يَأْتِى[4] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا حجَّاجٌ ، قال : أخبَرنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا ربيعةُ بنُ كُلْثُومٍ قال : سأَلَ رجلٌ الحسنَ وأنا عندَه فقال : يا أبا سعيدٍ ، أرأيْتَ ليلةَ القدرِ ، أفى كلِّ رمضانٍ هى ؟ قال : إى والذى لا إلهَ إلَّا هو ، إنَّها لفى كلِّ رمضانٍ ، إنَّها للَيْلَةٌ فيها يُفْرَقُ كلُّ أمْرٍ حكيمٍ ، فيها يَقْضِى اللهُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٤، والبيهقى ٤/٣٠٧ من طريق موسى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٧) عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٨) من طريق داود به .

التمهيد كلَّ خَلْقٍ وأجلٍ ورِزْقٍ وعَمَلٍ إلى مثلِها[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ[2] ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِيادٍ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ[3] بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزْرَقُ ، قال : أخبَرَنا عبدُ الملكِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كان ناسٌ مِن المهاجِرين وَجَدوا على[4] عمرَ في إدْنائِه ابنَ عباسٍ دُونَهم . قال : وكان يَسْأَلُه ، فقال عمرُ : أمَا إنِّي سأُرِيكم اليومَ منه شيئًا فتعرِفُونَ فضلَه . فسألَهم عن هذه السُّورَةِ : ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر : ١، ٢] . فقال بعضُهم : أمَرَ اللهُ نبيَّه إذا رأى الناسَ يدْخُلون في دينِ اللهِ أفواجًا أن[5] يحْمَدَه ويستَغْفِرَه . فقال عمرُ : يابنَ عباسٍ ألَا تَكَلَّمُ ؟ فقال : أعْلَمَه متى يموتُ ؛ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ . فالموتُ آتيك ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر : ٣] . قال : ثم سألَهم عن ليلةِ القدرِ فأكْثَرُوا فيها ، فقال بعضُهم : كنا نُرَاها في العَشْرِ الأوسَطِ ، ثم بَلَغَنا أنَّها في العشرِ الأواخِرِ . فأكْثَرُوا فيها ، فقال بعضُهم : ليلةُ إحْدَى وعشرين . وقال بعضُهم : ليلةُ ثلاثٍ وعشرين . وقال بعضُهم : ليلةُ سبعٍ وعشرين . فقال عمرُ : يابنَ عباسٍ ، ألَا تَكَلَّمُ ؟ قال : اللهُ أعلمُ . قال : قد نعلَمُ أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٢١ من طريق ربيعة به .

(٢) في م : « المالك » .

(٣) في م : « سعيد » .

(٤) وَجَد عليه يَجِد ويَجُد : غضب . التاج (و ج د) .

(٥) في م : « جاء » .

التمهيد

اللهَ يعلَمُ ، وإنَّما نَسْأَلُك عن علمِك . فقال ابنُ عباسٍ : إنَّ اللهَ وترٌ يُحبُّ الوترَ ، خَلَق مِن خلقِه سبعَ سماواتٍ فاسْتَوَى عليهِنَّ ، وخَلَق الأرضَ سبعًا ، وجعَل عِدَّةَ الأيامِ سبعًا ، ورَمْيَ الجِمَارِ سبعًا ، وخَلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، وجعَل رِزْقَه مِن سبعٍ . فقال عمرُ : خلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، وجعَل رِزْقَه مِن سبعٍ ، هذا أمرٌ ما فَهِمْتُه . فقال : إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ . حتى بلَغ آخِرَ الآياتِ [المؤمنون : ١٢ - ١٤] . وقرأ : ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا﴾ . إلى : ﴿وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ﴾ [عبس : ٢٥ - ٣٢] . ثم قال : والأبُّ للأنعامِ[1] .

قرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيه قال : ذكَرْتُ هذا الحديثَ لابنِ عباسٍ - يَعنى فى ليلةِ القدرِ - فقال : وما أعْجَبَكَ ؟ سألَ عمرُ بنُ الخطابِ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان يسألُنى مع الأكابرِ منهم ، وكان يقولُ : لا تَكَلَّمْ حتى يَتَكلَّموا . قال : لقد عَلِمْتُم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى ليلةِ القدرِ : « اطْلُبُوها فى العشرِ الأواخِرِ وتْرًا » . ففى أىِّ الوترِ ؟ فأكثرَ القومُ فى الوِترِ ، فقال : ما لَكَ لا تَتَكلَّمُ يابنَ عباسٍ . قال : قلتُ : إن شِئْتَ تكَلَّمْتُ . قال : ما دَعَوْتُك إلَّا لتَتَكَلَّمَ . فقلتُ : رأيْتُ اللهَ أكْثَرَ

القبس .....

(١) أخرجه البلاذرى فى أنساب الأشراف ٤/١٤٦٠ من طريق إسحاق الأزرق به .

التمهيد

مِن ذِكْرِ السَّبْعِ ؛ فذكَرَ السَّماواتِ سبعًا ، والأرَضِينَ سبعًا ، والطَّوافَ سبعًا ، والجِمَارَ سَبْعًا - وذكَر ما شاء اللهُ مِن ذلك - وخلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، وجعَل رِزْقَه فى سَبعٍ . قال : كلُّ ما ذكَرْتَ قد عَرَفْتُه ، فما قولُك : خلَق الإنسانَ مِن سبعةٍ ، وجعَل رِزْقَه فى سبعةٍ ؟ قال : خلَق الإنسانَ مِن سُلالةٍ مِن طينٍ . قال : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ . ثم قرأتُ[1] : ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ . والأبُّ ما تُنْبِتُه الأرضُ ممَّا لا[2] يأْكُلُ الناسُ ، وما أُراها إلَّا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين لسبعٍ يَبْقَينَ[3] . فقال عمرُ : أعْيَيْتُمونى أن تأْتُوا بمثلِ ما جاء به هذا الغُلامُ الذى لم تَجْتَمِعْ شئونُ رأسِه[4] .

أخبَرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ،

القبس .....

(١) فى ك ١: « قرأ » .

(٢) سقط من : ك ١، ق .

(٣) فى ك ١، ق : « بقين » .

(٤) شئون الرأس : عظامه وطرائقه ، كلما أسن الرجل قويت واشتدت . النهاية ٢/ ٤٣٧.

والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/٥١٣ مختصرًا . وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٣) ، والحاكم ١/ ٤٣٧، ٤٣٨، من طريق ابن إدريس به .

التمهيد

عن عاصِمِ بنِ أبى النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ قال : مَن قام ليلةَ سبعٍ وعشرين فقد أصاب ليلةَ القدرِ .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن عاصِمِ بنِ أبى النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال : قلتُ لأُبَيِّ بنِ كعبٍ : يا أبا المنذرِ ، أخبِرْنى عن ليلةِ القدرِ ؛ فإنَّ ابنَ أُمِّ عبدٍ يقولُ : مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْها . فقال : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ . وذكَر الحديثَ نحوَ ما تقدَّمَ مِن حديثِ حَمَّادٍ عن عاصِمٍ سَواءً إلى آخرِه .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ وعاصمٍ ، أنَّهما سَمِعا عكرمةَ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : دَعا عمرُ أصحابَ محمدٍ ﷺ فسألَهم عن ليلةِ القدرِ ، فاجْتَمعوا أنَّها فى العشرِ الأواخِرِ . قال ابنُ عباسٍ : فقلتُ لعمرَ : إنِّى لأعلمُ ، أو إنِّى لأَظُنُّ ، أىَّ ليلةٍ هى . قال عمرُ : وأىُّ ليلةٍ هى ؟ فقلتُ : سابعةٌ تَمْضِى ، أو سابعةٌ تَبْقَى مِن العشرِ الأواخِرِ . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : مِن أين عَلِمْتَ ذلك ؟ قال ابنُ عباسٍ : فقُلْتُ : خلَق اللهُ سبعَ سماواتٍ ، وسبعَ أرَضِين ، وسبعةَ أيَّامٍ ، وإنَّ الدهرَ يدُورُ على سبعٍ ، وخلَق الإنسانَ مِن سبعٍ ، ويأْكُلُ مِن سبعٍ ، ويَسْجُدُ على سبعٍ ، والطوافُ بالبيتِ سبعٌ ، ورَمْىُ الجِمارِ سَبْعٌ . لأشياءَ ذكَرَها . فقال عمرُ : لقد فَطِنْتَ لأمْرٍ ما فَطِنَّا له . وكان قتادةُ يزيدُ على ابنِ عباسٍ فى قولِه : يأْكُلُ مِن سبعٍ . قال : هو قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا﴾ الآية .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٧٠٠) .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٧٩) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : دعا عمرُ أصحابَ محمدٍ ﷺ ، فسألَهم عن ليلةِ القدرِ ، فاجتَمَعوا أنَّها فى العَشْرِ الأواخِرِ . أوْلَى ما قيل به فى هذا البابِ وأصَحُّه ؛ لأنَّ ما أجْمَعوا عليه سَكَن القلبُ إليه ، وكذلك النَّفْسُ أمْيَلُ إلى أنَّها فى الأغلبِ ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ ، أو[1] ليلةُ سبعٍ وعشرين ، على ما قال ابنُ عباسٍ فى هذا الحديثِ أنَّها سابعةٌ تَمْضِى ، أو سابعةٌ تَبْقَى . وأكثرُ الآثارِ الثابتةِ الصِّحاحِ تَدُلُّ على ذلك ، واللهُ أعلمُ . وفيها دليلٌ على أنَّها فى كلِّ رَمَضانٍ ، واللهُ أعلمُ . وفى كلِّ ما أوْرَدْنا مِن هذه الآثارِ فى هذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّها لا عَلامَةَ لها فى نفسِها تُعْرَفُ بها مَعْرِفَةً حقيقيَّةً كما تقولُ العامَّةُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن مَرْثَدِ ابنِ أبى مَرْثَدٍ ، عن أبيه قال : كنتُ مع أبى ذَرٍّ عندَ الجمْرَةِ الوُسْطَى ، فسَأَلْتُه عن ليلةِ القدرِ . فقال : كان أسْأَلَ الناسِ عنها رسولَ اللهِ ﷺ أنا ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ليلةُ القدرِ كانت تكونُ على عهدِ الأنبياءِ ، فإذا ذَهَبوا رُفِعَت ؟ قال : « لا ، ولكنَّها تكونُ إلى يومِ القِيامةِ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فأخْبِرْنا بها . قال : « لو أُذِن لى فيها لأَخْبَرْتُكم ، ولكنِ التَمِسوها فى إحْدَى السَّبْعَيْن ، ثم لا تَسْأَلْنِى عنها بعد مُقامِك ومُقامى » . ثم أخَذ فى حديثٍ ، فلمَّا انبَسَطَ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أقْسَمْتُ عليك إلَّا حدَّثْتَنى بها . فغَضِب علىَّ غَضْبَةً لم يَغْضَبْ علىَّ قبلَها مثلَها

القبس .....

(١) فى ك ١، ق : « و » .

التمهيد

ولا بعدَها مثلَها[1] .

هكذا قال الأوْزاعِيُّ : عن مَرْثَدِ بنِ أبى مَرْثَدٍ . وهو خَطَأٌ ، وإنَّما هو مالِكُ بنُ مَرْثَدٍ ، عن أبيه . ولم يُقِمِ الأوْزاعيُّ إسنادَ هذا الحديثِ ، ولا ساقَه سِياقةَ أهْلِ الحِفْظِ له .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنى أبو زُمَيْلٍ سِماكٌ الحَنَفِيُّ ، قال : حدَّثنى مالِكُ بنُ مَرْثَدٍ ، قال : حدَّثنى أبى مَرْثَدٌ قال : سأَلْتُ أبا ذَرٍّ ، قلتُ : كنتَ سأَلْتَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ليلةِ القدرِ ؟ فقال : أنا كنتُ أسْأَلَ الناسِ عنها . قال : قلتُ : يا نبيَّ اللهِ ، أخبِرْنى عن ليلةِ القدرِ ؛ أفى رمضانَ هى أم فى غيرِ رمضانَ ؟ قال : « بل هى فى رمضانَ » . قلتُ : أتكونُ مع الأنبياءِ إذا كانوا ، فإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ ؟ قال : « بل هى إلى يومِ القِيامةِ » . قلتُ : فى أىِّ رمضانَ ؟ قال : « التَمِسُوها فى العشرِ الأُوَلِ ، وفى العشرِ الأواخِرِ ، لا تسألْنى عن شىءٍ بعدَها » . ثم حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ وحدَّثَ ، ثم اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أخْبِرْنى فى أىِّ العَشْرَيْنِ هى ؟ قال : « التَمِسوها فى الأواخِرِ ، لا تسألْنِى عن شىءٍ بعدَها » . ثم حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ وحدَّثَ ، ثم اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أقْسَمْتُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٧٤. وأخرجه البزار (٤٠٦٧) ، وابن خزيمة (٢١٦٩) ، وابن حبان (٣٦٨٣) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

عليك بحَقِّى عليك لَمَا أخْبَرْتَنى فى أىِّ العَشْرِ[1] هى ؟ فغَضِبَ غَضَبًا ما رأيتُه غضِب مثلَه[2] . قال يحيى : قال عكرمةُ كَلِمَةً لم أحْفَظْها . ثم قال : « التَمِسوهَا فى السَّبْعِ البَواقِى ، لا تسألْنِى عن شىءٍ بعدَها »[3] .

ففى حديثِ أبى ذَرٍّ هذا ما يَدُلُّ على أنَّها فى رمضانَ كلِّه ، وأنَّها أحْرَى أنْ تكونَ فى العَشْرِ ، وفى السَّبْعِ البَواقِى ، وجائزٌ أن تكونَ فى العَشْرِ الأُوَلِ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقال : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] . وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يُدْفَعُ أن تكونَ فى رمضانَ كلِّه ، واللهُ أعلمُ . لكنَّها فى الوتْرِ مِن العَشْرِ أو السَّبْعِ[4] البَواقِى تكونُ أكثرَ على ما تدُلُّ عليه الآثارُ .

وجُمْلَةُ القولِ فى ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةٌ عَظِيمٌ شَأْنُها وبرَكَتُها ، وجَلِيلٌ قَدْرُها[5] ، هى خَيْرٌ مِن ألفِ شهرٍ ، تُدْرِكُ فيها هذه الأُمَّةُ ما فاتَهم مِن طُولِ أعْمارِ[6] مَن سَلَف قبلَهم مِن الأُمَمِ فى العَمَلِ ، والمحرومُ مَن حُرِم خيرَها . نسْألُ اللهَ برَحْمَتِه أن يُوَفِّقَنا لها ، وألَّا يَحْرِمَنا خيرَها ، آمين . وقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ رحِمه اللهُ : مَن شَهِد العشاءَ ليلةَ القَدْرِ فى جماعَةٍ فقد أخَذَ بحَظِّه

القبس .....

(١) فى ق : « العشرين » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/٣٩٣ (٢١٤٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٣٤٢٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه البزار (٤٠٦٨) ، وابن خزيمة (٢١٧٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٥، والحاكم ١/٤٣٧ من طريق عكرمة به .

(٤) فى ق : « التسع » .

(٥) بعده فى ق : « حتى » .

(٦) فى م : « أعمال » .

الموطأ

٧١٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ فى المنامِ فى السَّبْعِ الأواخِرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أرَى رُؤياكم قد تواطَأتْ فى السَّبْعِ الأواخِرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فليَتَحَرَّها فى السَّبعِ الأواخرِ » .

التمهيد

منها[1] . فسبحانَ المتَفَضِّلِ على عِبادِه بما شاء ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ فى المنامِ فى السَّبْعِ الأواخرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأت فى السَّبْعِ الأواخرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها فى السبعِ الأواخرِ » .

هكذا روَى يحيى عن مالكٍ هذا الحديثَ ، وتابَعه قومٌ . ورواه القَعْنبِىُّ[2] ، والشافعىُّ[3] ، وابنُ وهبٍ[4] ، وابنُ القاسمِ[5] ، وابنُ بُكَيرٍ[6] ، وأكثرُ الرواةِ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وذكَروا الحديثَ مثلَه سواءً . وهو محفوظٌ مشهورٌ مِن حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، لمالكٍ وغيرِه ، ومحفوظٌ أيضًا لمالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧١٥) .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٦٧٧) من طريق القعنبى به .

(٣) السنن المأثورة (٣٢٦) .

(٤) أخرجه البيهقى ٤/٣١٠ من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٩٩، ٧٦٢٨) من طريق ابن القاسم به .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢ و - مخطوط) .

التمهيد

عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ فى السبعِ الأواخرِ »[1] .

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو رَوْقٍ[2] أحمدُ بنُ محمدِ بنِ بكرٍ[3] الهِزَّانىُّ[4] البَصْرىُّ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ خَلَّادٍ الباهِلىُّ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى القَزَّازُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ فى المنامِ فى السبعِ الأواخرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأَت فى السبعِ الأواخرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها فى السبعِ الأواخرِ » .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كانوا لا يَزالون يَقُصُّون على رسولِ اللهِ ﷺ الرُّؤْيا أنها فى الليلةِ السابعةِ مِن العَشْرِ الأواخرِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنى أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأت ، أنها ليلةُ السابعةِ فى العشْرِ الأواخرِ ، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتَحَرَّها ليلةَ السابعةِ مِن العشرِ الأواخرِ »[5] .

وقد مضَى القولُ ممهَّدًا مبسوطًا فى ليلةِ القدرِ عندَ ذكرِ حديثِ حُمَيدٍ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧١٠) .

(٢) فى ر ، م : « رزق » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٨٥.

(٣) فى الأصل ، ف ، ر ، م : « بكير » .

(٤) فى ر ، م : « البهزانى » .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩١ من طريق حماد به .

الموطأ

٧١٤ - مالكٌ ، أنه سمِع مَن يثِقُ به مِن أهلِ العلمِ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أُرِىَ أعمارَ الناسِ قبلَه ، أو ما شاء اللهُ من ذلك ، فكأنه تَقاصَر أعمارَ أُمَّتِه ألَّا يَبلُغوا مِن العملِ مثلَ الذى بلَغ غيرُهم فى طُولِ العُمُرِ ، فأعطاهُ اللهُ ليلةَ القدرِ ؛ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ .

التمهيد

الطويلِ ، عن أنسٍ[1] ، مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ يزيدَ بنِ رفاعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى سليمانَ ، قال : سمِعتُ زِرَّ بنَ حُبَيشٍ يقولُ : لولا سفهاؤُكم لوضَعتُ يَدَىَّ فى أُذُنِى ، ثم نادَيتُ : ألَا إن ليلةَ القدرِ فى السبعِ الأواخرِ قبلَها ثلاثٌ ، وبعدَها ثلاثٌ ، نبأُ مَن لم يَكذِبْنى ، عن نبأِ مَن لم يَكْذِبْه . يعنى به أُبىَّ بنَ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

مالكٌ ، أنه سمِع مَن يَثِقُ به مِن أهلِ العلمِ يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أُرِىَ أعمارَ الناسِ قبلَه ، أو ما شاء اللهُ مِن ذلك ، فكأنه تقاصَرَ أعمارَ أُمَّتِه ألَّا يَبلُغوا مِن العملِ مثلَ الذى بلَغ غيرُهم فى طُولِ العُمُرِ ، فأعطاه اللهُ ليلةَ القدرِ ؛ خيرٌ مِن ألفِ

القبس

.....

---

(١) تقدم ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٢) ابن الجارود (٤٠٦) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٢٦/٣٥ (٢١١٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٩٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد

شهرٍ[1] .

لا أعلَمُ هذا الحديثَ يُروَى مسنَدًا مِن وجهٍ مِن الوجوهِ ، ولا أعرِفُه فى غيرِ « الموطأ » مرسلًا ولا مسندًا ، وهذا أحدُ الأحاديثِ التى انفرَد بها مالكٌ ، ولكنها رغائبُ وفضائلُ وليست أحكامًا ، ولا بنَى عليها فى كتابِه ولا فى مذهبِه[2] حُكْمًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُصَفًّى[3] ، حدَّثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ، حدَّثنى [4]بَحِيرُ بنُ سعدٍ[4] ، عن خالدِ بنِ معدانَ[5] ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليلةُ القَدْرِ فى العَشْرِ البَواقِى ، مَن قامَهنَّ ابتغاءَ حِسْبتِهنَّ فإن اللهَ يغفرُ له ما تقدَّم مِن ذنبِه ، وهى ليلةُ تسعٍ أو سبعٍ أو خامسةٍ ، أو ثالثةٍ ، أو آخِرُ ليلةٍ » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أَمارةَ ليلةِ القدرِ أنها صافيةٌ بَلْجَاءُ[6] ، كأنَّ فيها قمرًا ساطعًا ، ساكنةٌ لا بردَ فيها ولا حرَّ ، ولا يَحِلُّ لكوكبٍ أن يُرْمَى به فيها حتى يُصْبِحَ ، وإن أمارةَ الشمسِ صبيحتَها تخرُجُ مستويةً ليس فيها شعاعٌ مثلَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨٩) ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٦٦٧) ، وفى فضائل الأوقات (٧٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ر ١، م : « موطئه » .

(٣) فى ر، م : « مصغر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٦٥.

(٤ - ٤) فى الأصل، ر، ر ١: « يحيى بن سعد » ، وفى ف، م : « يحيى بن سعيد » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٠.

(٥) فى الأصل، م : « سعدان » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧.

(٦) أى : مشرقة . ينظر النهاية ١/ ١٥١.

الموطأ

٧١٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كان يقولُ : مَن شهِد العِشاءَ مِن ليلةِ القَدْرِ فقد أخَذ بحَظِّه منها .

التمهيد

القمرِ ليلةَ البدرِ ، ولا يَحِلُّ للشيطانِ أن يخرُجَ معها يومَئذٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ حسنٌ[2] غريبٌ ، وبَقِيَّةُ بنُ الوليدِ ليس بمتروكٍ ، بل هو مُحتَملٌ ، روَى عنه جماعةٌ مِن الجِلَّةِ ، وهو مِن علماءِ الشاميِّين ، ولكنه يَرْوِى عن الضعفاءِ ، وأما حديثُه هذا فعن ثقاتِ أهلِ بلدِه ، وأمَّا إذا روَى عن الضعفاءِ فليس بحُجَّةٍ فيما رواه ، وحديثُه هذا إنما ذكَرْناه لأنه حديثٌ حسنٌ لا يدفَعُه أصلٌ ، وفيه ترغيبٌ ، وليس فيه حكمٌ ، وقد ذكَرنا فى ليلةِ القدرِ مِن صحيحِ الأثَرِ ، ومذاهبِ العلماءِ ، ما يَشْفِى ويكفِى فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[3] مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : مَن شهِد العِشاءَ مِن ليلةِ القدرِ فقد أخَذ بحظِّه منها[4] .

قال أبو عمرَ : مثلُ هذا لا يكونُ رأيًا ولا يؤخذُ إلا توقيفًا ، ومراسيلُ سعيدٍ أصحُّ المراسيلِ . وفيه الحضُّ على شهودِ العشاءِ فى جماعةٍ ، وبيانُ فضيلةِ ليلةِ القدرِ . وباللهِ التوفيقُ .

تم شرحُ كتابِ الاعتكافِ .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٤٢٥ (٢٢٧٦٥) من طريق بقية به .

(٢) سقط من : ف .

(٣) تقدم ص ٤٧٤ - ٤٩١ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩٠) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٧٠٤) ، وفى فضائل الأوقات (١١٨) من طريق مالك به .

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الحجِّ

التمهيد .....

القبس

كتابُ الحَجِّ

وهو فى اللغةِ القصدُ وغيرُه ، وخُصَّ هٰهنا بقصدِ البيتِ على ما قدَّمناه من الطريقةِ فى تخصيصِ التسميةِ ببعضِ المسمَّياتِ[1] ، وهو فرضٌ من فرائضِ الإسلامِ وركنٌ من أركانِه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . وفرضُه مرَّةٌ فى العُمرِ ، وقد قال بعضُ الناسِ فيما أملَى علينا الشيخُ الإمامُ أبو الحسنِ العبدرىُّ[2] : يجبُ فى كلِّ خمسةِ أعوامٍ مرَّةً . ورَوَوْا فى ذلك حديثًا[3] أسنَدوه إلى النبىِّ ﷺ ، والحديثُ باطلٌ ، والإجماعُ صادٌّ فى وجوهِهم ، وليس يجبُ غيرُه عندَنا ، وبه قال أبو حنيفةَ وجماعةٌ . وقال جماعةٌ منهم الشافعىُّ : إن العُمرةَ واجبةٌ كوجوبِ الحَجِّ . واستدَلَّ عليه بقولِه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ورُوِى فى حديثِ جبريلَ أنه قال : ما الإسلامُ ؟ قال : « أن تُقيمَ الصلاةَ ، وتُؤتىَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحُجَّ وتعتمِرَ ، وتغتسِلَ من الجنابةِ »[4] .

والصحيحُ ما قلنا من الأثرِ والنظرِ ؛ أما الأثرُ فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٨/٢٢١ - ٢٢٤ .

(٢) هو رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدرى الأندلسى السرقسطى ، صاحب كتاب « تجريد الصحاح » ، توفى بمكة فى المحرم سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٤، وشذرات الذهب ٤/١٠٦ .

(٣) أبو يعلى (١٠٣١) ، وابن حبان (٣٧٠٣) ، وينظر علل الدارقطنى ١١/٣٠٩ - ٣١١.

(٤) ابن خزيمة (١، ٣٠٦٥) ، وابن حبان (١٧٣) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . ولم يذكُرِ العمرةَ ، وقال النبيُّ ﷺ : « بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ »[1] . فذكَر الحَجَّ خاصَّةً ، وقال ﷺ للأعرابيِّ : « وحَجُّ البيتِ » . قال : هل عليَّ غيرُه ؟ قال : « لا »[2] . ولأن البيتَ سببٌ من أسبابِ العبادةِ ، فلا يتعلَّقُ به وجوبُ شيئين كالزوالِ والغروبِ ، فأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . فليسَ يقتضِى لزومَ الفعلِ ابتداءً ، وإنما فيه تمامُه بعدَ فعلِه . وأمَّا حديثُ جبريلَ فقد رواه العالَمُ ، وليسَ فيه : « وتعتمِرَ » . فلا تُقبَلُ هذه الزيادةُ ؛ لأن الحديثَ مطلقًا أشهرُ منها .

وشروطُ وجوبِه أربعةٌ ؛ الحريةُ ، والعقلُ ، والبلوغُ ، والاستطاعةُ ، وليس الإسلامُ من شروطِ الوجوبِ ، وإنما هو من شروطِ الأداءِ ؛ لأن قولَ مالكٍ لم يختلِفْ قطُّ أن الكفارَ مخاطَبون بفروعِ الشرائعِ .

فأما **الحريةُ** فلا خِلافَ فيها ؛ لأن العبدَ مملوكٌ لسيِّدِه مُستغرَقُ المنافعِ ، فهو يدخُلُ فى خطابِ الشرائعِ كلِّها ما لم يكُنْ فى ذلك تعطيلٌ للسيدِ ، ولا قطعٌ به عن الانتفاعِ ، والسفرُ يمنَعُه منه ويُسقِطُ منفعتَه[3] ، فلا يجوزُ له السفرُ إلا بإذنِه ، فسقَطت الاستطاعةُ فسقَط الخطابُ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

وأما **البلوغُ** فأجمَعت الأمةُ عليه ، أما إن الصبيَّ إذا حَجَّ أو حُجَّ به كتَب اللهُ له الأجرَ من فضلِه ، ولوليِّه الأجرُ زيادةً من رحمتِه ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّ امرأةً رفَعت إليه مولودًا فى مِحَفَّةٍ لها فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ألهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أَجْرٌ »[4] .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٤٦ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٦/٢٥٤- ٢٥٩ .

(٣) بعده فى ج ، م : « فيه » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٦٤) .

القبس

وأما **العقلُ** فمِثلُ البلوغِ .

وأمَّا **الاستطاعةُ** فهى عندَنا على حالِ المستطيعِ من صحةِ بدنِه وكثرةِ جَلَدِه ، وقال أكثرُ علماءِ الأمصارِ : الاستطاعةُ : الزادُ والراحلةُ . ورَوَوْا فى ذلك أثرًا ضعيفًا لا يُلتفَتُ إليه[1] . والصحيحُ فى الاستطاعةِ ، لغةً وعقلًا ، أنها صفةُ المستطيعِ كيفما تصرَّفت وجوهُها ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ؛ ولذلك قلنا : إن مَن بلَغ معضوبًا[2] لا حَجَّ عليه . وبه قال أكثرُ العلماءِ . قال الشافعىُّ : يلزَمُه أن يحُجَّ عنه غيرُه من مالِه إن لم يقدِرْ هو أن يحُجَّ بنفسه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ ، وقد قيل له : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِه فى الحجِّ أَدركَتْ أَبى شيخًا كبيرًا لا يستطِيعُ أَن يثبُتَ على الراحلةِ ، أَفأَحُجُّ عنه ؟ قال : « أرأيتِ لو كان على أَبيكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيتَه ؟ » . قالت : نعم . قال : « فدَيْنُ اللهِ أَحقُّ أَن يُقْضَى »[3] .

قلنا : لا حُجَّةَ فى هذا الحديثِ من **أربعةِ أوجُهٍ** :

أحدُها : أنه خبرُ واحدٍ يُخالِفُ الأدلةَ القطعيةَ فى سقوطِ التكليفِ عن العاجزِ ، والحديثُ إذا خالَف قواطعَ الأدلةِ تُؤُوِّل أو رُدَّ إن لَمْ يُمكِنْ تأويلُه .

جوابٌ ثانٍ : قال الشافعىُّ : يلزَمُه أن يحُجَّ من مالِه ، والنبىُّ ﷺ جعَل الوجوبَ على الولىِّ . وكلُّنا لا نقولُ به .

الثالثُ : أنه قال : « أَرأَيتِ لو كان على أَبيكِ دَيْنٌ ؟ » . ولا يلزَمُ الولىَّ قضاءُ دُيونِ

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٨٤، ٤٨٥ .

(٢) فى ج : « مغصوبا » . والمعضوب : الضعيف والزمن الذى لا حراك به . التاج (ع ض ب) .

(٣) البخارى (١٥١٣، ١٨٥٥) ، ومسلم (١٣٣٤) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس وليِّه ، كذلك لا يلزَمُه الحَجُّ عنه .

الرابعُ : أنه قال : « فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقضَى » . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن دَينَ الآدميِّ أحقُّ من دَينِ اللهِ ؛ لأن اللهَ هو الغنىُّ ، والخلقَ هم الفقراءُ ، فيُقدَّمُ حقُّ العبدِ لفقرِه ، ويؤخَّرُ حقُّ اللهِ لغِناه .

فإن قيل : فما فائدةُ الحديثِ ؟ قلنا : فائدتُه تركُه ؛ لأنه لا يَصِحُّ أن يقالَ بظاهرِه ، ومَن قدَر على تأويلِه بفضلِ علمِه فليقُلْ : إنه خرَج مخرجَ الحثِّ على البِرِّ بالآباءِ فى قضاءِ دُيونِهم عندَ عجزِهم ، والصدقةِ عنهم بعدَ موتِهم ، وصِلةِ أهلِ وُدِّهم . وقد قال سعدٌ للنبىِّ ﷺ : إنَّ أُمِّى افتُلِتَت نفسُها ، وإنَّها لو تكلَّمت تصدَّقَت . الحديث[1] .

وأمَّا سُنَّتُه[2] فهى ثلاثَ عشْرةَ سُنَّةً ؛ إفرادُ الحجِّ ، وتركُ التمتُّعِ ، والإحرامُ من الميقاتِ ، وطوافُ القُدومِ ، وركعتا الطوافِ ، والمَبيتُ بمِنًى يومَ التروِيةِ ، والجمعُ بعرفةَ ، والمَبيتُ بالمُزدَلفةِ ، ورمْىُ الجِمارِ ، وتأخيرُ رميِها ، والحَلْقُ والتقصيرُ ، وتأخيرُ الطوافِ فى يومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ ، والمَبيتُ ليالىَ الرمىِ بمِنًى . فهذه سُنَّتُه[2] التى يجبُ بتركِها الدمُ عندَ علمائنا فى تفصيلٍ طويلٍ ، وما عدا هذا من السننِ فإنها أركانٌ وفضائلُ .

فالأركانُ منها التى لا يُجزِئُ إلا فعلُها ، وهى أربعةٌ ؛ الإحرامُ وهو النيةُ ، والطوافُ ، والوقوفُ بعرفةَ ، والسعىُ ، باختلافٍ بينَ العلماءِ ، وبروايةٍ ضعيفةٍ عندَنا . وقال ابنُ الماجِشُونِ : رمىُ جمرةِ العقبةِ وحدَها ركنٌ .

فأما الإحرامُ فلا خلافَ فى وجوبِه ورُكنيَّتِه ؛ لأن الأعمالَ بالنياتِ وخصوصًا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٤) .

(٢) فى ج ، م : « سننه » .

القبس

العباداتِ ، وخصوصُ الخصوصِ الحَجُّ .

وأما **الطوافُ** فلا خلافَ فيه ؛ قال اللهُ سبحانه : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

وأما **الوقوفُ** بعرفةَ فهو الحجُّ ؛ فى الحديثِ المأثورِ : « الحجُّ عرفةُ »[1] . يعنى : معظمُ الحَجِّ ومقصودُه .

وأمَّا **السعىُ** فاختلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ؛ فقال أبو حنيفةَ : يُجزِئُ فيه الدمُ . ووقَعت روايةُ عبدِ اللهِ ، عن مالكٍ فى « العُتْبيَّةِ » ، وهى ساقطةٌ .

السعىُ ركنٌ عظيمٌ ، وله فى الحجِّ منزلةٌ كبيرةٌ ، والدليلُ على ركنيتِه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية إلى آخرِها [البقرة : ١٥٨] . أنزَلها اللهُ تعالى ردًّا على مَن كان يمتنِعُ من السعيِ ، فإن قيل : فقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . قلنا : لم يَفهَمْ هذه المسألةَ أحدٌ فَهْمَ عائشةَ ، وكلامُها معروفٌ فى الخبرِ ، تفسيرُه ؛ أنه إذا قال الرجلُ لآخرَ : لا جُناحَ عليك أن تفعَلَ ذلك . فمُقْتضاه رفعُ الحَرَجِ فى الفعلِ ، ولم يكُنْ فى الشريعةِ حَرَجٌ فى الطوافِ بينَ الصفا والمروةِ ، وكيفَ يكونُ فيه حَرَجٌ وهو من شعائرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؟! وإنما كان الحرَجُ فى قلوبِ طائفةٍ من الناسِ كانوا يطوفون قبلَ ذلك بينَ الصفا والمروةِ للأصنامِ ، فلما جاء الإسلامُ كرِهوا أن يدخُلوا البُقعةَ التى كانوا يكفُرون فيها ، أو يفعَلوا الفعلَ الذى كانوا يُشرِكون به ، فرفَع اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك الجُناحَ عن قلوبِهم ، وأمَرهم

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٩٢) من الموطأ .

القبس بالطوافِ ، وأخبَرهم أنه من الشعائرِ كما كانوا يطوفون بالبيتِ فى الجاهليةِ للأصنامِ التى كانت فيه ، ثم جاء الإسلامُ وطهَّر البيتَ من الأصنامِ ، وصار الطوافُ للهِ وحدَه ، وكذلك الصفا والمروةُ .

وأمَّا **رمىُ الجِمارِ** فليس بركنٍ ، ووهِم فيها عبدُ الملكِ ، وليس فى رُكْنيتِها دليلٌ يُعَوَّلُ عليه .

بيدَ أن العلماءَ بعدَ اتفاقِهم على أن عرفةَ ركنُ الحجِّ اختلَفوا فى وقتِ الوقوفِ فيه ؛ فقالت جماعةٌ : فرضُ الوقوفِ بالليلِ . منهم مالكٌ ، وقالت جماعةٌ : فرضُ الوقوفِ بالنهارِ . منهم الشافعىُّ وأبو حنيفةَ ، وقالت طائفةٌ : الفرضُ الوقوفُ ليلًا و[1] نهارًا . واحتجُّوا بما رُوِى عن عروةَ بنِ مُضرِّسٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أَكلَلتُ راحلتى، وأَتعَبتُ مَطِيَّتى ، وأَقبَلتُ من جبلِ طَيِّئٍ، واللهِ ما ترَكتُ من جبلٍ إلا وقَفتُ عليه ، فهل لى من حَجٍّ ؟ فقال له : « مَن شهِد معنا هذه الصلاةَ - يَعْنى صلاةَ الصبحِ - بالمُزدَلِفةِ وقد وقَف قبلَ ذلك بعرفةَ ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حَجُّه ». رواه الجماعةُ[2]، وأخرَجه الدارقطنىُّ فى « الإلزاماتِ »[3] ، ودليلُنا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة : ١٩٩] . واتفَق الخلقُ على وجوبِ هذا الأمرِ ، وبيَّن النبىُّ ﷺ كيفيتَه بأن وقَف حتى غرَبتِ الشمسُ[4] ، فدلَّ على أن الليلَ أصلٌ ؛ لانتظارِه إياه واعتمادِه بوقوفِه . فإن قيل : فقولوا : إن الليلَ والنهارَ ركنٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ وقَف بهما جميعًا . قلنا : لا قائلَ به ، فلا يجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ بينَ الأمةِ ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ .

---

(١) فى ج ، م : « أو » .

(٢) أحمد ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨) ، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والترمذى (٨٩١)، والنسائى (٣٠٤١) .

(٣) الدارقطنى ص٩٨ .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٥) من الموطأ .

الغُسلُ للإهلالِ

٧١٦ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، أنها ولَدت محمدَ بنَ أبى بكرٍ بالبَيْدَاءِ ، فذكَر ذلك أبو بكرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « مُرْها فلتَغتسلْ ، ثم لتُهلَّ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أنها ولَدت محمدَ بنَ أبى بكرٍ بالبيداءِ ، فذكَر ذلك أبو بكرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « مُرْها فلتغتسِلْ ثم لتُهِلَّ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » مرسلًا عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ لم يختلِفوا فيه فيما علِمتُ ، إلا أن بعضَ رواةِ « الموطأ » يقولُ فيه : عن

القبس

وأما حديثُ عروةَ فقد ترَكه الإمامان ؛ لأنه لم يروِه عن عروةَ إلا واحدٌ ، وكان مِن مذهبِهما أن الحديثَ لا يُثبِتانِه حتى يَرويَه اثنان ، وهذا مذهبٌ باطلٌ ، وهو مذهبُ القدَريةِ[(٢)] ، بل روايةُ الواحدِ عن الواحدِ صحيحةٌ إلى النبىِّ ﷺ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ ، ومعَ أن الحديثَ صحيحٌ ، لكنه مُحتمِلٌ أن يكونَ أوَّلوا فيه تفصيلًا أو شكًّا من الراوى ، فيُطلَبُ الدليلُ على صحَّةِ أحدِ الاحتمالينِ ، فوجَدنا النبىَّ ﷺ قد اعتمَد الليلَ ، فدلَّ على أنه العمدةُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٠) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥٣) ، وأحمد ٢٢/٤٥ (٢٧٠٨٤) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٢٤، والنسائى (٢٦٦٢) من طريق مالك به .

(٢) هذا الذى ذكره المصنف قد ادعاه أيضًا الحاكم وهو غير صحيح ؛ ينظر شروط الأئمة الخمسة ص٢٢- ٣١، وهدى السارى ص٩، وفتح البارى ٣٥/٦ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن أسماءَ[1] . وبعضُهم يقولُ فيه : عن أسماءَ أنها ولَدت[2] . والقاسمُ لم يلقَ أسماءَ بنتَ عميسٍ ، فهو مرسلٌ فى روايةِ مالكٍ ، وقد أسنَده[3] سليمانُ بنُ بلالٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يحدِّثُ ، عن أبيه ، عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أنه خرَج حاجًّا مع رسولِ اللهِ ﷺ ومعه امرأتُه أسماءُ بنتُ عُميسٍ ، فولَدت بالشَّجرةِ[4] محمدَ بنَ أبى بكرٍ ، فأتَى أبو بكرٍ النبىَّ ﷺ فأخبَره ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يأْمُرَها أن تغتسِلَ ، ثم تُهِلَّ بالحجِّ ، ثم تصنعَ ما يصنعُ الناسُ ، إلا أنها لا تطوفُ بالبيتِ[5] .

وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أيضًا مِن وجوهٍ صحاحٍ ، وهو أيضًا مرسلٌ . ومنهم مَن يجعلُ حديثَ سعيدٍ مِن قولِ أبى بكرٍ[6] . كذلك رواه ابنُ عيينةَ ، عن

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦: « ..... منهم وابن بكير وابن مهدى ويحيى بن يحيى النيسابورى » .

(٢) بعده فى ص ١٦: « كما قال يحيى منهم ابن وهب ومعن وقتيبة بن سعيد وغيرهم » .

(٣) سقط من ص ١٧، وفى ص ١٦: « أسنده وجوده » ، وفى م : « ذكره » .

(٤) الشجرة : موضع بذى الحليفة على ستة أميال من المدينة . ينظر مراصد الاطلاع ٢/ ٧٨٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩١٢) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٦٦٠) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه النسائى (٢٦٦٣) من طريق خالد بن مخلد به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ١٢٤، وابن خزيمة (٢٦١٠) من طريق سليمان بن بلال به .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧١٧) .

التمهيد

عبدِ الكريمِ الجَزَرِىِّ ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أسماءَ بنتَ عميسٍ نُفِسَت[1] بذى الحُليفةِ بمحمدِ بنِ أبى بكرٍ ، فأمَرها أبو بكرٍ أن تغتسِلَ ثم تُهِلَّ[2] .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، وعمرِو بنِ الحارثِ ، أنهم أخبَروه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أسماءَ بنتَ عُميسٍ أمَّ[3] عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، وكانت عاركًا[4] ، أن تغتسِلَ ثم تُهِلَّ بالحجِّ . قال ابنُ شهابٍ : فلْتفعلِ المرأةُ فى العمرةِ ما تفعَلُ فى الحجِّ[5] .

ورُوِىَ هذا الحديثُ متصلًا مِن وجوهٍ حِسانٍ[6] مِن حديثِ عائشةَ ، وجابرٍ ، وابنِ عمرَ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ ، عن عُبيدِ اللهِ ، عن

القبس .....

(١) نُفِست ، كـ « عُنِى » : ولدت . قال النووى : وفى النون لغتان ؛ المشهورة ضمها والثانية فتحها . التاج (ن ف س) ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٨/١٣٣ .

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٢٢) من طريق ابن عيينة عن الجزرى - وحده - به مرفوعًا ، وأخرجه ابن سعد ٨/٢٨٢ من طريق يحيى به مرفوعًا .

(٣) فى م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/١٢٦.

(٤) عركت المرأة تعرك عراكا ، فهى عارك ، أى : حاضت . ينظر النهاية ٣/ ٢٢٢.

(٥) ابن وهب فى موطئه (١٥٥) .

(٦) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : نُفِست أسماءُ بنتُ عُميس بمحمدِ[1] بنِ أبى بكرٍ بالشجرةِ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن تغتسِلَ[2] وتُهِلَّ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن أبا بكرٍ خرَج مع النبىِّ ﷺ ومعه أسماءُ بنتُ عميسٍ ، حتى إذا كان بذى الحليفةِ ولَدت أسماءُ محمدَ ابنَ أبى بكرٍ ، فاستفتَى لها أبو بكرٍ النبىَّ ﷺ فقال : « مُرْها فلتغتسِلْ ثم تُهِلَّ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . فذكَره .

ولهذا الاختلافِ فى إسنادِ هذا الحديثِ أرسلَه مالكٌ . واللَّهُ أعلمُ . فكثيرًا ما كان يصنعُ ذلك ، وقد روَى قصةَ أسماءَ هذه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى الحديثِ الطويلِ[5] ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « محمد »، وفى ص ٢٧: « لمحمد ».
(٢) بعده فى الأصل، م: « ترحل »، وفى ص ١٧، ص ٢٧: « ترجل ».
(٣) أخرجه البيهقى ٣٢/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (١٧٤٣). وأخرجه الدارمى (١٨٤٥)، ومسلم (١٢٠٩)، وابن ماجه (٢٩١١) من طريق عثمان به، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١٢٤/١، ومسلم (١٢٠٩) من طريق عبدة به.
(٤) ذكره أبو نعيم فى المعرفة ١٧٦/١ عن الفروى به.
(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧).

التمهيد

وروَى ابنُ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى الحائضِ والنُّفَساءِ هذا المعنى ، وهو صحيحٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، كلُّهم يأمرُ النفساءَ بالاغتسالِ على ما فى هذا الحديثِ ، وتُهِلُّ بحجِّها[1] وعمرتِها وهى كذلك ، وحكمُها حكمُ الحائضِ ، تقضِى المناسكَ كلَّها وتشهَدُها ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيتِ حتى تطهُرَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى[2] وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أبو معمرٍ ، قالا : حدَّثنا مروانُ بنُ شجاعٍ ، عن خُصيفٍ ، عن عكرمةَ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « النُّفَساءُ والحائضُ إذا أتَتا على الوقتِ تغتسِلان وتُحرمان وتَقضِيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطوافِ بالبيتِ »[3] . قال أبو داودَ : ولم يذكرِ ابنُ عيسى عكرمةَ ومجاهدًا ، قال : عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أسماءَ وهى نُفساءُ بالغُسلِ عندَ[4] الإهلالِ ، وقولِه فى الحائضِ والنُّفَساءِ أنهما تغتسِلان ثم تُحرِمان - دليلٌ على تأكيدِ الغُسلِ للإحرامِ ، إلا أن جمهورَ أهلِ العلمِ لا يُوجِبونه ، وهو عندَ مالكٍ وأصحابِه سنةٌ موكَّدةٌ ، لا يُرخِّصون فى تركِها إلا مِن عذرٍ بيِّنٍ .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧: « بحجتها » .

(٢) فى ص ١٦: « إسماعيل » .

(٣) أبو داود (١٧٤٤) . وأخرجه أحمد ٤٠٢/٥ (٣٤٣٥) ، والترمذى (٩٤٥) من طريق مروان بن شجاع به .

(٤) فى ص ١٦: « و » .

التمهيد

روَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه استحبَّ الأخذَ بقولِ ابنِ عمرَ فى الاغتسالِ للإهلالِ بذى الحليفةِ ، وبذى طُوًى لدخولِ مكةَ ، وعندَ الرواحِ إلى عرفةَ[1] . قال : ولو ترَكه تاركٌ مِن[2] عذرٍ لم أرَ عليه شيئًا .

وقال ابنُ القاسمِ : لا يترُكُ الرجلُ ولا المرأةُ الغُسلَ عندَ الإحرامِ إلا مِن ضرورةٍ . قال : وقال مالكٌ : إنِ اغتسَل بالمدينةِ وهو يريدُ الإحرامَ ، ثم مضَى مِن فَورِه إلى ذى الحُلَيفةِ فأحرَم ، فأرى غُسلَه مجزئًا عنه . قال : وإنِ اغتسَل بالمدينةِ غُدوةً ، ثم أقام إلى العَشىِّ ، ثم راح إلى ذى الحُليفةِ فأحرَمَ . قال : لا يجزئُه الغُسلُ إلا أن يغتسِلَ ويركَبَ مِن فَورِه ، أو يأتىَ ذا الحليفةِ فيغتسِلَ إذا أراد الإحرامَ .

وقال أحمدُ بنُ المُعذَّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ : الغُسلُ عندَ الإحرامِ لازمٌ ، إلا أنه ليس فى تركِه ناسيًا ولا عامدًا دمٌ ولا فِديةٌ . قال : وإن ذكَره بعدَ الإهلالِ ، فلا أرى عليه غُسلًا ، ولم أسمَعْ أحدًا قاله . قال : والحائضُ تغتسلُ ؛ لأنها مِن أهلِ الحجِّ ، وكذلك النُّفساءُ ، تغتسِلان للإحرامِ وللوقوفِ بعرفةَ .

وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : لا تغتسِلُ الحائضُ بذى طُوًى ؛ لأنها

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧١٨) .

(٢) بعده فى م : « غير » .

التمهيد

لا تطوفُ بالبيتِ. وقد رُوِى عن مالكٍ أنها تغتسِلُ كما تغتسِلُ غيرُ الحائضِ وإن لم تطُفْ.

وذكَر ابنُ خوازِبنداذَ أن مذهبَ مالكٍ فى الغُسلِ للإهلالِ أنه سنةٌ. قال: وهو أوكدُ عندَه مِن غُسلِ الجمعةِ. قال: ولا يجوزُ تركُ السُّنةِ اختيارًا. قال: ومَن ترَكه فقد أساء، وإحرامُه صحيحٌ، كمَن صلَّى الجمعةَ على غيرِ غُسلٍ. قال: وقال الشافعىُّ: ينبغى لمَن[1] أراد الإحرامَ أن يغتسِلَ، فإن لم يفعَلْ فقد أساء إن تعمَّد ذلك، ولا شىءَ عليه. قال: وقال أبو حنيفةَ، والأوزاعىُّ، والثورىُّ[2]: يجزئُه الوضوءُ. وهو قولُ إبراهيمَ. وقال أهلُ الظاهرِ: الغسلُ عندَ الإهلالِ واجبٌ على كلِّ مَن أراد أن يُحرمَ بالحجِّ، طاهرًا كان أو غيرَ طاهرٍ. وقد روِى عن الحسنِ البصرىِّ ما يدلُّ على هذا المذهبِ، قال الحسنُ: إذا نسِى الغُسلَ عندَ إحرامِه، فإنه يغتسِلُ إذا ذكَره[3]. وقد روِى عن عطاءٍ إيجابُه. ورُوِى عنه أن الوضوءَ يكفِى عنه[4].

القبس .....

(١) فى الأصل، ص ٢٧، م: «لكل من».
(٢) بعده فى ص ١٧: «لا».
(٣) ذكره ابن قدامة فى المغنى ٥/٧٥.
(٤) فى ص ١٧: «منه».

الموطأ

٧١٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ ولَدتْ محمدَ بنَ أبى بكرٍ بذى الحُلَيْفَةِ ، فأمرَها أبو بكرٍ أن تغْتَسِلَ ، ثم تُهِلَّ .

٧١٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَغتسلُ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولدُخولِه مكةَ ، ولوقوفِه عشيَّةَ عرفةَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ ولَدت محمدَ بنَ أبى بكرٍ بذى الحُليفةِ ، فأمَرها أبو بكرٍ أن تغتسلَ ، ثم تُهِلَّ[(١)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يغتسلُ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولدخولِه مكةَ ، ولوقوفِه عشيةَ عرفةَ[(٢)] .

أما حديثُ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فاختلفوا فيه عن سعيدٍ ؛ **فرواه** ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ويونسَ وعمرِو بنِ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مرفوعًا ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أسماءَ بنتَ عُميسٍ أمَّ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، وكانت عاركًا ، أن تغتسِلَ ثم تُهِلَّ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٣١) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٢) . وأخرجه الشافعى ٢/١٦٩ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٠٤) من طريق مالك به .

الاستذكار

بالحجِّ[1] . قال ابنُ شهابٍ : فلْتفعلِ المرأةُ فى العمرةِ ما تفعلُ فى الحجِّ . **ورواه** ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، [2]وعن[2] يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ موقوفًا على أبى بكرٍ[3] ، كما رواه مالكٌ . والمعنى فيه صحيحٌ عندَ جماعةِ العلماءِ فى الحائضِ والنفساءِ تغتسِلان وتُهِلَّان بالحجِّ ، وإن شاءتا بالعمرةِ ، [4]ثم تُحرِمان[4] ، وإن شاءتا فلْتعمَلا عملَ الحجِّ كلَّه إلا الطوافَ بالبيتِ .

روَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه استحبَّ الأخذَ بقولِ ابنِ عمرَ فى الاغتسالِ والإهلالِ بذى الحُليفةِ ، وبذى طُوًى لدخولِ مكةَ ، وعندَ الرَّوَاحِ إلى عرفةَ ، ولو ترَكه تاركٌ مِن عذرٍ لم أرَ عليه شيئًا . وقال ابنُ القاسمِ : لا يتركُ الرجلُ والمرأةُ الغسلَ عندَ الإحرامِ إلا مِن ضرورةٍ .

وقال مالكٌ : إن اغتسَل بالمدينةِ وهو يريدُ الإحرامَ ، ثم مضَى مِن فورِه إلى ذى الحُليفةِ فأحرَم ، فإن غُسلَه يُجزئُ عنه . قال : وإن اغتسَل بالمدينةِ غُدوةً ، ثم أقام إلى العشىِّ ، ثم راحَ إلى ذى الحُليفةِ فأحرَم ، قال : لا يجزئُه غُسلُه إلا أن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «عن» . تقدم ص ١٢، ١٣، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٣.

(٣) تقدم تخريجه ص١٢، ١٣ .

(٤ - ٤) فى الأصل : «فتهلان» .

الموطأ

غُسلُ المحرِمِ

الاستذكار يَغتسلَ ويَركبَ مِن فَوْرِه ، أو[1] أن يأتىَ ذا الحُليفةِ فيَغتسِلَ[2] إذا أراد الإحرامَ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ : الغُسلُ عندَ الإحرامِ لازمٌ ، إلا أنه ليس فى تركِه ناسيًا ولا عامدًا دمٌ ولا فديةٌ . قال : وإن ذكَره بعدَ الإهلالِ ، فلا أرى عليه غُسلًا . قال : ولم أسمعْ أحدًا قاله . يعنى أوجَبه بعدَ الإهلالِ . وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : لا تغتسلُ الحائضُ بذى طُوًى ؛ لأنها لا تطوفُ بالبيتِ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنها تغتسلُ كما تغتسلُ غيرُ الحائضِ . وقال ابنُ خُوازِبَنداذَ : الغُسلُ عندَ الإهلالِ عندَ مالكٍ أوكدُ مِن غُسلِ الجمُعةِ . وقال أبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ : يجزئُه الوضوءُ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الشافعىُّ : لا أحبُّ لأحدٍ أن يدعَ الاغتسالَ عندَ الإهلالِ ، فإن لم يفعلْ فقد أساء إن تعمَّد ذلك ، وأجزَأه .

القبس

غُسْلُ المُحرِمِ

ذكَر علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم فى الحجِّ **أربعةَ أغسالٍ** ؛ غُسلُ الإحرامِ ، وغُسلُ دخولِ مكةَ ، وغُسلُ عرفةَ ، وغُسلُ طوافِ الإفاضةِ . والذى أعرِفُ منه غُسلانِ ؛ غُسلُ الإحرامِ ، فإن النبىَّ ﷺ اغتسَل وهو مُحرِمٌ ، وأمَر أصحابَه أن يغتسِلُوا أيضًا عندَ الإحرامِ ، واغتسَل رسولُ اللهِ

(١) فى الأصل ، م : «إلا» . والمثبت مما تقدم ص ١٦ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١٦ .

الموطأ

٧١٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ والمِسْورَ بنَ مَخْرَمةَ ، اختلَفا بالأبْواءِ ، فقال عبدُ اللهِ : يَغسلُ المُحرمُ رأسَه . وقال المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ : لا يغسِلُ المحرمُ رأسَه . قال : فأرسَلَنى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ إلى أبى أيوبَ الأنصارىِّ ، فوجَدْتُه يغتسِلُ بينَ القَرْنَين ، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ ، فسلَّمْتُ عليه ، فقال : مَن هذا ؟

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبيه ، أنَّ ابنَ عباسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرمةَ ، اختلَفا بالأبواءِ ؛ فقال ابنُ عباسٍ : يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَه . وقال المسورُ : لا يَغْسِلُ المُحرِمُ رأسَه . قال : فأرسَلنى ابنُ عباسٍ إلى أبى أيُّوبَ الأنصارِىِّ ، فوَجَدتُه يَغتسِلُ بينَ القَرْنَيْن ، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ . قال : فسلَّمْتُ

القبس

ﷺ لدخولِ مكةَ بفَخٍّ[1] ، وليس غُسلُ الإحرامِ لرفعِ حَدَثٍ ، وإنما هو التأهُّبُ للقاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ ولذلك تغتسِلُ الحائضُ وحدَثُها قائمٌ ، فأما المحرِمُ فيجوزُ أن يغتسِلَ تبرُّدًا ، لكن لا يَضغَثُ[2] رأسَه إلا إذا اغتسَل من الجنابةِ ، وكرِه مالكٌ أن ينغمِسَ فى الماءِ لئلا يقتُلَ الماءُ القَمْلَ ، وليس الماءُ بقاتلٍ لها بمجردِ الانغماسِ[3] ، نعم ولا بالتحريكِ للشَّعَرِ .

---

(١) فى ج ، م : « بفج » . وفخ : موضع بينه وبين مكة ثلاثة أميال . معجم ما استعجم ٣/١٠١٤، ١٠١٥ .

والحديث أخرجه الترمذى (٨٥٢) ، والدارقطنى ٢/٢٢١ من حديث ابن عمر .

(٢) الضَّغْث : معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل ، لخلط بعضه ببعض ؛ ليدخل فيه الغسول والماء . النهاية ٣/٩٠ .

(٣) فى ج ، م : « الاغتسال » .

الموطأ

فقلتُ : أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ ، أرسلَنى إليك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ أسألُك ؛ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحرِمٌ ؟ قال : فوضَع أبو أيوبَ يدَه على الثوبِ ، فطأْطأَه حتى بدا لى رأسُه ، ثم قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه : اصْبُبْ . فصَبَّ على رأسِه ، ثم حرَّك رأسَه بيَدَيْه ، فأقْبَل بهما وأدبَر ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعلُ .

التمهيد

عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلتُ : أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ ، أرسَلَنى إليك عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ أسألُك ؛ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ قال : فوضَع أبو أيُّوبَ يدَه على الثَّوبِ ، فطَأْطَأَ حتى بدَا لى رأسُه ، ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه : اصْبُبْ . فصَبَّ على رأسِه ، ثم حرَّك رأسَه بيَدَيْه ، فأقْبَل بهما وأدبَر ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعلُ[1] .

روَى يحيَى بنُ يحيَى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبيه . فذكَره . ولم يُتابِعْه على إدخالِ نافعٍ بينَ زيدِ بنِ أسلمَ وبينَ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ ، أحدٌ من رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، وذِكرُ نافعٍ فى هذا الإسنادِ عن مالكٍ خطأٌ عندِى لا أشُكُّ فيه ؛ فلذلك لم أرَ لذِكرِه فى الإسنادِ وَجهًا ، وطرَحْتُه منه كما طرَحه ابنُ وضَّاحٍ وغيرُه ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ ، وهذا ممَّا يُحْفَظُ من خطأِ يحيَى بنِ يحيَى فى

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٣) . وأخرجه أحمد ٥٣٠/٣٨ (٢٣٥٤٨) ، والبخارى (١٨٤٠) ، ومسلم (٩١/١٢٠٥) ، وأبو داود (١٨٤٠) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، والنسائى (٢٦٦٤) من طريق مالك به .

التمهيد

« الموطَّأ » وغَلَطِه . ومثلُ هذا من غَلَطِه الواضحِ أيضًا روايتُه فى كتابِ الحجِّ أيضًا عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حَزْمٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَهدَى جملًا كان لأبى جهلِ بنِ هشامٍ[1] . وهذا غلطٌ غيرُ مُشكِلٍ ، وليس لذكرِ نافعٍ فى هذا الإسنادِ وجهٌ ؛ وإنَّما رَواه مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، لا عن نافعٍ ، وكذلكَ هو عندَ كلِّ من روَى « الموطَّأ » عن مالكٍ .

وقد روَى عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ هذا ابنُ شهابٍ ، ونافعٌ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وزيدُ بنُ أسْلَمَ ، ومحمدُ بنُ عمرٍو ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، والحارثُ بنُ أبى ذُبابٍ ، ويزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ ، وأبو الأسودِ[2] محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وموسَى بنُ عُبيدَةَ ، وغيرُهم .

وحُنَيْنٌ جَدُّ إبراهيمَ هذا ، يُقالُ : إنَّه مولَى العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ . وقيلَ : مولَى علىِّ بنِ أبى طالبٍ . فاللهُ أعلمُ .

واختُلِف على إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ هذا فى حديثِه عن أبيه ، عن علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى النَّهْيِ عن القراءةِ فى الركوعِ ، والتَّخَتُّمِ بالذَّهبِ ، اختلافًا يَدُلُّ على أنَّه لم يَكُنْ بالحافظِ ، واللهُ أعلمُ . وسنَذْكُرُ ذلك فى بابِ حديثِ نافعٍ[3] ، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٥٤) .

(٢) بعده فى س : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٦٤٥/٢٥ .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٢٩/٤- ٢٣٥.

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ بإسنادِه ، وقال فى آخرِه : قال المسوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ لابنِ عباسٍ : واللهِ لا مارَيْتُكَ أبدًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الخُشَنِىُّ ، حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، حدَّثنا زيدُ بنُ أسلَمَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبيه قال : تَمَارَى ابنُ عباسٍ والمِسوَرُ بنُ مَخرمةَ فى المُحرِمِ يَغْسِلُ رأسَه بالماءِ ، وهما بالعَرْجِ ، فأرسَلُونى إلى أبى أيُّوبَ الأنصارىِّ أسألُه . قال : فأتَيْتُه وهو يَغتسِلُ بينَ قَرْنَى البئرِ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فرفَع رأسَه وضمَّ ثوبَه إلى صدرِه ، حتى إنِّى لأَنْظُرُ إلى صدرِه ، فقلتُ : أرسلَنى إليك ابنُ أخيكَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ؛ أسألُكَ كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ قال : فغرَف الماءَ على رأسِه ، وأمَرَّ على رأسِه فأقبَل به وأدْبَر ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفعلُ . فقال المِسوَرُ : واللهِ لا مارَيْتُكَ أبدًا[1] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الصحابةَ إذا اختلَفوا لم تكُنِ الحجَّةُ فى قولِ واحدٍ منهم إلَّا بدليلٍ يَجبُ التَّسْليمُ له من الكتابِ أو السُّنةِ ؛ ألا ترَى أنَّ ابنَ عباسٍ والمسوَرَ بنَ مَخْرَمةَ - وهما من فقهاءِ الصحابةِ ، وإن كانا من أصغرِهم سنًّا - اختلَفا ، فلم يَكُنْ لواحدٍ منهما حجَّةٌ على صاحبِه ، حتى أدلَى ابنُ عباسٍ بالسُّنَّةِ ففلَج[2] ، وهذا يُبيِّنُ لك أنَّ قولَ النبىِّ ﷺ : «أصحابِى

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٣٧٩) ، وأحمد ٣٨/٥١٠ (٢٣٥٢٩) ، والدارمى (١٨٣٤) ، ومسلم (١٢٠٥) ، وابن خزيمة (٢٦٥٠) من طريق سفيان به .

(٢) فى س : « فأفلح » . والفلج : الظفر والفوز . ينظر التاج (ف ل ج) .

التمهيد

كالنُّجومِ»[1] . هو على ما فسَّره المُزَنيُّ وغيرُه من أهلِ النَّظَرِ ؛ أنَّ ذلك فى النَّقْلِ ؛ لأنَّ جميعَهم ثِقاتٌ مأمونٌ[2] عدلٌ رضًى ، فواجبٌ قَبولُ ما نقَل كُلُّ واحدٍ منهم وشهِد به على نَبيِّه ﷺ ، ولو كانوا كالنُّجومِ فى رأيِهم واجتِهادِهم إذا اختلَفوا ، لقال ابنُ عباسٍ للمِسْوَرِ : أنتَ نجمٌ وأنا نجمٌ ، فلا عليكَ ، وبأيِّنا اقتُدِىَ فى قولِه فقد اهتُدِى . ولمَا احتاجَ إلى طلبِ البَيِّنَةِ والبُرْهانِ من السُّنَّةِ على صحَّةِ قولِه . وسائرُ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم إذا اختلَفوا ، حُكْمُهم فى ذلك كحُكمِ ابنِ عباسٍ والمسوَرِ بنِ مَخرمَةَ سَواءً ، وهم أوَّلُ من تلا : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] . قال العلماءُ : إلى كتابِ اللهِ ، وإلى[3] نَبيِّه ﷺ ، فإنْ قُبِضَ فإلى سُنَّتِه ؛ ألا ترَى أنَّ ابنَ مسعودٍ قيلَ له : إنَّ أبا موسَى الأشْعَرىَّ قال فى أُختٍ وابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ : إنَّ للابنةِ النِّصفَ وللأختِ النِّصفَ ، ولا شىءَ لبنتِ الابنِ . وأنَّه قال للسائلِ : ائتِ ابنَ مسعودٍ ، فإنَّه سيُتابِعُنا . فقال ابنُ مسعودٍ : ﴿قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [الأنعام : ٥٦] . بل أقضِى فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ للبنتِ النِّصْفُ ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ تَكمِلَةَ الثُّلُثَين ، وما بقِى فللأُختِ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٨١) ، وابن عدى ٢/٧٨٥، ٧٨٦ من حديث ابن عمر . وينظر السلسلة الضعيفة (٥٨ - ٦٢) .

(٢) فى م : « مأمونون » .

(٣) بعده فى س ، م : « سنة » .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٩٩) من الموطأ .

التمهيد

وبعضُهم لم يَرْفَعْ هذا الحديثَ ، وجعَله مَوْقوفًا على ابنِ مسعودٍ ، وكلُّهم روَى فيه أنَّه تلا : ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾ الآية . وفى « الموطَّأ »[1] ، أنَّ أبا موسَى أفتَى بجوازِ رَضاعِ الكبيرِ ، فردَّ ذلك عليه ابنُ مسعودٍ ، فقال أبو موسَى : لا تسألونى ، ما دام هذا الحَبرُ بينَ أظهُرِكم .

وروَى مالكٌ أنَّ ابنَ مسعودٍ رجَع عن قولِه فى الرَّبيبَةِ إلى قولِ أصحابِه بالمدينةِ[2] .

وهذا البابُ فى اختلافِ الصحابةِ ، ورَدِّ بعضِهم على بعضٍ ، وطلبِ كلِّ واحدٍ منهم الدليلَ والبرهانَ على ما قاله من الكتابِ والسُّنَّةِ إذا خالَفه صاحبُه - أكثَرُ من أنْ يُجْمَعَ فى كتابٍ ، فضلًا عن أنْ يُكتَبَ فى بابٍ ، والأمرُ فيه واضحٌ . وإذا كان هذا محَلَّ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم ، وهم أُولو العلمِ والدِّينِ والفضلِ ، وخيرُ أمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ ، وخيرُ القرونِ ، ومَن قد رضِى اللهُ عنهم وأخبَر بأنَّهم رَضُوا عنه ، وأثنَى عليهم بأنَّهم الرحماءُ بَينَهم ، الأشدَّاءُ على الكفَّارِ ، الرُّكَّعُ السُّجَّدُ ، وأنَّهم الذين أوتوا العلمَ . قال مجاهدٌ وغيرُه فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ : ٦] . قال : أصحابُ محمدٍ ﷺ[3] . إلى كثيرٍ من ثَناءِ اللهِ عزَّ وجلَّ عليهم ، واختيارِه

القبس .....

(١) الموطأ (١٣٢٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٤٧) .

(٣) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٤٢٤) .

التمهيد

إيَّاهم لصُحبةِ نَبيِّه ﷺ ، فإذا كانوا ، وهم بهذا المَحَلِّ من الدِّينِ والعلمِ ، لا يكونُ أحدُهم على صاحبِه حُجَّةً ، ولا يَسْتَغنى عندَ خلافِ غيرِه له عن حجَّةٍ من كتابِ اللهِ أو سُنَّةِ رسولِه ﷺ - فمَن دونَهم أولَى وأحرَى أنْ يَحتاجَ إلى أن يَعْضُدَ قولَه بوجهٍ يُوجبُ[1] التَّسْليمَ له .

حدَّثنى أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عُتْبَةَ الرَّازِىُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ[2] بنِ عبدِ العزيزِ العُمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنبَرٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن طاوُسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، قال : العلمُ ثلاثةُ أشياءَ ؛ كتابٌ ناطقٌ ، وسُنَّةٌ ماضيةٌ ، ولا أدرِى[3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ المَعافِرِىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ التَّنُوخِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «العلمُ ثلاثةٌ ، فما سوَى ذلك فهو فَضْلٌ ؛ آيةٌ محكمةٌ ، وسُنَّةٌ قائمةٌ ، وفريضةٌ عادلةٌ»[4] .

القبس .....

(١) فى س ، م : «يجب» .

(٢) فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر ميزان الاعتدال ٣/١٥، ولسان الميزان ٤/ ١١٢.

(٣) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٨٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) ، والدارقطنى ٤/٦٧، ٦٨، والحاكم ٤/٣٣٢،والمصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٨٤) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وقال إسماعيلُ القاضِى : حدَّثنا أبو ثابتٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : قال مالكٌ : الحُكمُ حكمان ؛ حكمٌ جاء به كتابُ اللهِ ، وحكمٌ أحْكَمَتْه السُّنةُ . قال : ومُجتهِدٌ رأيَه فلعلَّه يُوَفَّقُ . قال : ومُتَكلِّفٌ . فطعَن عليه[1] .

وذكَر ابنُ وضَّاحٍ ، عن محمدِ بنِ يحيَى ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : قال لِى مالكٌ : الحكمُ الذى يَحكُمُ به الناسُ حُكْمان ؛ ما فى كتابِ اللهِ أو أحْكَمَتْه السُّنةُ ، فذلكَ الحُكْمُ الواجبُ ، وذلك الصَّوابُ ، والحكمُ الذى يَجْتَهِدُ فيه الحاكمُ برأْيِه ، فلعلَّه يُوَفَّقُ ، وثالثٌ مُتَكَلِّفٌ ، فما أحْراه ألَّا يُوَفَّقَ . قال : وقال لى مالكٌ : الحكمةُ والعلمُ . وقال مرَّةً : والفِقْهُ نورٌ يهدِى اللهُ به من يشاءُ من خَلْقِه ، ويُؤتِيه مَن أحبَّ من عبادِه ، وليس بكثرةِ المسائلِ[2] .

قال أبو عمرَ : إجماعُ الصحابةِ حجَّةٌ ثابتةٌ ، وعلمٌ صحيحٌ ، إذا كان طريقُ ذلك الإجماعِ التَّوْقِيفَ ، فهو أقوَى ما يكونُ من السُّننِ ، وإن كان اجتهادًا ، ولم يَكنْ فى شىءٍ من ذلك مُخالِفًا ، فهو أيضًا علمٌ وحجَّةٌ لازمةٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] . وهكذا إجماعُ الأُمَّةِ ، إذا اجْتَمَعتْ على شىءٍ ، فهو الحقُّ الذى لا شكَّ فيه ؛ لأنَّها لا تَجْتَمِعُ على ضلالٍ . وما عَدا هذه الأصولَ ،

القبس .....

(١) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٩٣) من طريق إسماعيل به .

(٢) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٣٩٤ - ١٣٩٦، ١٣٩٩) من طريق ابن وضاح به .

التمهيد

فكما قال مالكٌ رحِمه اللهُ . وقد تقصَّيْنا الأقاويلَ فى هذا البابِ ، فى كتابِنا «فى العلمِ»[1] ، فمن أحبَّه تأمَّله هناك ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ ابنَ عباسٍ قد كان عندَه فى غَسْلِ المُحرِمِ رأسَه علمٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنبأَه بذلك أبو أيُّوبَ أو غيرُه ؛ لأنَّه كان يأْخُذُ علمَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى السُّنَنِ وغيرِها عن جميعِهم ، ويَخْتَلِفُ إليهم ؛ ألَا ترَى إلى قولِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ لأبى أيُّوبَ رحِمه اللهُ : أرسَلنى إليكَ ابنُ عباسٍ أسألُكَ ؛ كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحرِمٌ ؟ ولم يَقُلْ : هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ ؟ على حسَبِ ما اختلَفا فيه ، فالظَّاهرُ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه قد كان عندَه من ذلكَ علمٌ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى غَسْلِ المُحْرِمِ رأسَه بالماءِ ، فكان مالكٌ لا يُجِيزُ ذلك للمحرِمِ ويَكْرَهُه له ، ومِن حُجَّتِه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَغْسِلُ رَأسَه وهو مُحْرِمٌ إلَّا من احتلامٍ[2] . قال مالكٌ : فإذا رمَى المُحرِمُ جَمْرَةَ العَقَبةِ جاز له غَسْلُ رأسِه – وإنْ لم يَحْلِقْ – قبلَ الحَلْقِ ؛ لأنَّه إذا رمَى جَمْرَةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له قَتْلُ القَمْلِ ، وحَلْقُ الشَّعرِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ[3] ، ولُبسُ الثِّيابِ . قال : وهذا الذى سمِعْتُ من أهلِ العلمِ .

القبس .....

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٧٥١ – ٧٧١.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٢٢) .

(٣) التَّفَثُ : هو ما يفعله المُحرِم بالحج إذا حَلَّ ؛ كقص الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة . وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا . النهاية ١/ ١٩١.

التمهيد

وعندَ جُوَيْرِيَةَ فى هذا البابِ عن مالكٍ حديثٌ غريبٌ صحيحٌ ، **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابِيِّ ، **وحدَّثنا** محمدٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ، قالا : حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانِىُّ ، حدَّثنا سَوَّارُ بنُ سهلٍ القُرشِىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ القُرَظِىِّ ، أنَّه رأى قيسَ بنَ سعدِ بنِ عُبادةَ غسَل أحدَ شِقَّىْ رأسِه بالشَّجَرَةِ ، ثم الْتَفَتَ فإذا هَدْيُه قد قُلِّدَتْ ، فقام فأهَلَّ قبلَ أنْ يَغسِلَ شِقَّ رأسِه الآخرَ[1] .

وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والأوزاعِىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ : لا بأسَ بأنْ يَغسِلَ المُحْرِمُ رأسَه بالماءِ . وكان عمرُ بنُ الخطابِ يَغْسِلُ رأسَه بالماءِ وهو مُحرِمٌ ، ويقولُ : لا يَزِيدُه الماءُ إلَّا شَعَثًا[2] .

ورُوِيَت الرُّخْصةُ فى ذلك أيضًا عن ابنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعليه جماعةُ التَّابعين ، وجمهورُ فقهاءِ المسلمين[3] .

وقد أجمَعوا أنَّ المُحْرِمَ يَغسِلُ رأسَه من الجنابةِ ، وأتباعُ مالكٍ فى كراهيتِه للمُحْرِمِ غَسلَ رأسِه بالماءِ قليلٌ ، وقد كان ابنُ وهبٍ وأشهبُ يتَغاطَسان وهما مُحْرِمان مُخالفةً لابنِ القاسمِ فى إبائِيَتِه من ذلك . وكان ابنُ القاسمِ يقولُ : إنَّ مَن

القبس .....

(١) أبو داود فى مسند مالك - كما فى الإصابة ٥/٥١٦ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٢٠) .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠٣، ١٠٤، وسنن البيهقى ٥/ ٦٤.

التمهيد

غمَس رأسَه فى الماءِ أطعَم شيئًا . خوفًا من قتلِ الدَّوابِّ ، ولا بأسَ عندَ جميعِهم أنْ يَصُبَّ الماءَ على رأسِه[1] المُحرِمُ لحَرٍّ يَجِدُه . وكان أشهبُ يقولُ : لا أكْرَهُ للمُحْرِمِ غمسَ رأسِه فى الماءِ . قال : وما يُخافُ فى الغمسِ يَنبغِى أنْ يُخافَ مثلُه فى صبِّ الماءِ على الرأسِ من الحَرِّ .

وأمَّا غَسلُ المُحْرِمِ رأسَه بالخَطْمِىِّ والسِّدْرِ ، فالفقهاءُ على كراهيةِ ذلك ، هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، وكان مالكٌ وأبو حنيفةَ يَريان الفِدْيَةَ على المُحْرِمِ إذا غسَل رأسَه بالخَطْمِىِّ . وقال أبو ثورٍ : لا شىءَ عليه إذا فعَل ذلك . وكان عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ يُرَخِّصون للمُحرِمِ إذا كان قد لَبَّدَ رأسَه فى غسلِ رأسِه بالخَطْمِىِّ لِيَلِينَ[2] . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَفْعَلُ ذلك[3] ، ويَحتمِلُ أنْ يكونَ هذا من فعلِ ابنِ عمرَ بعدَ رَمْىِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وكان رضِى اللهُ عنه إذا لَبَّدَ حلَق ، فإنَّما كان فِعلُه ذلك ، واللهُ تعالى أعلمُ ، عَوْنًا على الحَلْقِ . واحتجَّ بعضُ المُتَأخِّرين على جوازِ غَسْلِ المُحْرِمِ رأسَه بالخَطْمِىِّ بأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بالمُحْرِمِ المَيِّتِ أنْ يَغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وأمَرهم أنْ يُجَنِّبُوه ما يَجتنِبُ المُحْرِمُ[4] . قال : فدلَّ ذلك على إباحةِ غَسلِ رأسِ المُحْرِمِ بالسِّدْرِ . قال : والخَطْمِىُّ فى معناه .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٠٩، ٤١٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٠.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٩٥ (١٩١٤)، والبخارى (١٢٦٨، ١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ اختلَف الفقهاءُ فى القولِ به ، وليس هذا موضعَ الكلامِ فيه . واختلَفوا أيضًا فى دخولِ المُحْرِمِ الحمَّامَ ؛ فكان مالكٌ وأصحابُه يكْرَهون ذلك ويقولون : مَن دخَل الحمَّامَ ، فتدلَّك وأَنْقَى الوسَخَ ، فعليه الفِدْيَةُ . وكان الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، لا يَرَوْن بدخولِ المُحْرِمِ الحمَّامَ بأسًا . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ ثابتٍ أنَّه كان يَدْخلُ الحمَّامَ وهو مُحرِمٌ[1] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا استتارُ الغاسِلِ عندَ الغُسْلِ ، ومعلومٌ أنَّ الذى كان يَسْتُرُه بالثَّوْبِ لا يَطَّلِعُ منه على ما يَسْتتِرُ[2] به عن مثلِه ، فالسُّتْرَةُ واجبةٌ على القريبِ والبعيدِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اسْتُرْ عورتَك إلَّا عن زوجتِك أو أمَتِك»[3] . وهذا يعنى عندَ الحاجةِ إلى ذلك لا غيرُ . وسيأتى فى سَترِ العورةِ ما فيه كفايةٌ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[4] ، إن شاء اللهُ تعالى .

وأمَّا قولُه : يَغْتَسِلُ بينَ القَرْنَيْن . فقال ابنُ وهبٍ : القرنان العَمودان المَبْنِيَّان اللَّذان فيهما السَّانِيَةُ على رأسِ الجُحْفَةِ . وقال غيرُه : هما حجَران مُشرفان ، أو عمودان على الحوضِ يقومُ عليهما السُّقاةُ .

القبس

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٤، والبيهقى ٥/ ٦٣.

(٢) فى س، م : «يستره» .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/٣٣ (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠) من حديث معاوية بن حيدة .

(٤) تقدم فى ٥/٤٣٧- ٤٤٢، ٤٥٠- ٤٥٢.

الموطأ

٧٢٠ - وحدَّثنى مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قَيْسٍ ، عن عَطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال ليَعْلَى ابنِ مُنْيَةَ ، وهو يَصُبُّ على عمرَ ابنِ الخطابِ ماءً وهو يَغتسِلُ : اصْبُبْ على رأسى . فقال يَعْلَى : أتريدُ أن تجعلَها بى ؟ إن أمرْتنى صببْتُ . فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : اصْبُبْ ، فلن يزيدَه الماءُ إلَّا شَعَثًا .

الاستذكار

وفى هذا البابِ عن مالكٍ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال ليَعْلى ابنِ مُنْيةَ وهو يصُبُّ على عمرَ بنِ الخطابِ ماءً وهو يَغتسلُ : اصبُبْ على رأسى . فقال يَعْلى : أتريدُ أن تجعلَها بى ؟ إن أمرتَنى صببتُ . فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : اصبُبْ ، فلن يزيدَه الماءُ إلا شَعَثًا[(١)] .

ومعنى هذا الحديثِ كلِّه قد تقدَّم فى الحديثِ الذى قبلَه[(٢)] .

وقولُ يَعْلى : أتريدُ أن تجعلَها بى ؟ يريدُ الفِدْيةَ ، يقولُ : إن صببتُ على رأسِك ماءً فكان موتُ شىءٍ مِن دوابِّ رأسِك مِن ذلك ، أو لِينُ الشَّعَرِ ، وزوالُ شَعَثِه[(٣)] لزِمتنى الفديةُ ، فإن أمرتَنى كانت عليك . فأخبَره عمرُ أنه لا فديةَ فى ذلك الفعلِ على فاعلِه ولا على الآمرِ به . هذا معنى قولِه ، واللهُ أعلمُ . ومُنْيةُ أمُّ يَعْلى بنِ أميةَ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا أباه وأمَّه ونَسَبَيهما فى كتابِ « الصحابةِ »[(٤)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢١) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٤) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٦٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٢٩- ٣٢ .

(٣) فى الأصل : «شعبة» .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٥٨٥.

الموطأ

٧٢١ - وحدَّثنى مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا دنا مِن مكةَ بات بذِى طُوًى بين الثَّنِيَّتَيْنِ حتى يُصبحَ ، ثم يُصلِّى الصُّبحَ ، ثم يدخلُ مِن الثَّنِيَّةِ التى بأعلى مكةَ ، ولا يدخلُ إذا خرَج حاجًّا أو معتمرًا حتى يَغتسلَ ، قبلَ أن يَدخلَ مكةَ ، إذا دنا مِن مكةَ بِذِى طوًى ، ويأمرُ مَن معه فَيَغْتَسلون قبلَ أن يدخلوا .

الاستذكار

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن صفوانَ بنِ أميةَ ، عن أبيه ، قال : سترتُ على عمرَ وهو يغتسِلُ وهو محرمٌ ، فقال : يا يَعْلى ، أفِضْ على رأسى . فقلتُ : أميرُ المؤمنين أعلمُ . فقال : ما إخالُ الماءَ يَزيدُه إلا شَعَثًا ، بسمِ اللهِ . ثم أفاضَ على رأسِه[(١)] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ربما قال لى عمرُ بنُ الخطابِ ونحن مُحرِمون : تعالَ أباقيك فى الماءِ ، أيُّنا أطولُ نَفَسًا[(٢)] ؟

وأما **حديثُه** فى هذا البابِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا دَنا مِن مكةَ دخَلها مِن الثَّنِيةِ التى بِأعلى مكةَ ، و[(٣)] يغتسلُ ، ويأمرُ مَن معه أن يغتسِلوا قبلَ أن يدخُلوا[(٤)] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ١٤٦، والبيهقى ٥/٦٣ من طريق ابن جريج به بنحوه .

(٢) أخرجه الشافعى ٢/١٤٦، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٣، والبيهقى ٥/٦٣ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « لا » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٥) . وأخرجه الشافعى =

الموطأ

٧٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يَغْسلُ رأسَه وهو مُحرِمٌ إلا مِن الاحتلامِ .

الاستذكار

وأنه كان لا يغسِلُ رأسَه وهو محرمٌ إلا مِن احتلامٍ[(١)] .

وقد مضَت معانى الغُسلِ كلُّها ، وأن أهلَ العلمِ يستحبُّون الغُسلَ ولا يرَونه واجبًا ، إلا الحسنَ وقومًا مِن أهلِ الظاهرِ على ما وصَفنا ، والوُضوءُ يجزئُ عندَ الجماعةِ غيرِهم .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : من أهلَّ بغيرِ وُضوءٍ أهدَى هديًا[(٢)] .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ كثيرَ الاتباعِ والامتثالِ لرسولِ اللهِ ﷺ ، ولكلِّ ما يَندُبُ إليه .

وروَى أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا قدِم مكةَ باتَ بذى طُوًى حتى يصبحَ فيَغتسلَ ، ثم يدخُلَ مكةَ نهارًا ، ويَذكُرُ عن النبيِّ عليه السلامُ أنه فعَله[(٣)] .

وروَى عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ كان

القبس

.....

= ١٤٧/٢ عن مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٦) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٧٣) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : «قدما» .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/٨ (٤٦٢٨) ، والبخارى (١٥٧٣) ، ومسلم (٢٢٧/١٢٥٩) ، وأبو داود (١٨٦٥) من طريق أيوب به .

الاستذكار يَدخُلُ مكةَ مِن الثنيةِ العُلْيا ، ويخرُجُ مِن الثنيةِ السُّفْلى . يعنى ثنيَّتَى مكةَ[1] . وأنه كان أيضًا يخرجُ مِن طريقِ الشجرةِ ، ويدخلُ مِن طريقِ المُعَرَّسِ[2] .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ عليه السلامُ كان إذا دخَل مكةَ دخَل مِن أعلاها ، وخرَج مِن أسفلِها[3] ، وأنه دخَلها عامَ الفتحِ مِن كَداءٍ مِن أعلى مكةَ ، ودخَل فى العمرةِ مِن كُدًى[4] . هكذا يرْوُون فيهما ؛ الأُولى بالفتحةِ ، والثانيةُ بالضمةِ . قال هشامٌ : وكان عروةُ يدخلُ منهما جميعًا ، وكان أكثرَ ما يدخلُ مِن كَداءٍ ، وكان أقربَهما إلى منزلِه . ذكَر ذلك كلَّه أبو داودَ وغيرُه[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ والزهرىُّ ، عن منصورٍ ، عن مالكِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/٨ (٤٦٢٥) ، والبخارى (١٥٧٦) ، وأبو داود (١٨٦٦) ، وابن ماجه (٢٩٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢) فى الأصل : « المعرف » . والمُعَرَّس : مسجد ذى الحليفة على ستة أميالٍ من المدينة ، كان رسول الله ﷺ يُعَرِّس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها ، والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل . معجم البلدان ٤/ ٥٧٣.

والحديث أخرجه أحمد ٣٨٢/١٠ (٦٢٨٤) ، ومسلم (١٢٥٧) ، وأبو داود (١٨٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٦/٤٠ (٢٤١٢١) ، والبخارى (١٥٧٧) ، ومسلم (٢٢٤/١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٩) ، والترمذى (٨٥٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤١) من طريق هشام بن عروة به .

(٤) فى م : « كُداء » . وكُدىَ بأسفل مكة عند ذى طوى . معجم البلدان ٢٤١/٤ .

والحديث أخرجه أحمد ٣٦٠/٤٠ (٢٤٣١١) ، والبخارى (٤٢٩١) ، ومسلم (٢٢٥/١٢٥٨) ، وأبو داود (١٨٦٨) من طريق هشام بن عروة به .

(٥) أبو داود (١٨٦٨) . وأخرجه البخارى (١٥٧٩ - ١٥٨١) ، ومسلم (٢٢٥/١٢٥٨) .

الموطأ

قال مالكٌ : سَمِعتُ أهلَ العلمِ يقولون : لا بأسَ أن يَغسِلَ الرجلُ المُحرِمُ رأسَه بالغَسولِ ، بعدَ أن يَرمِيَ جمرةَ العَقَبةِ ، وقبلَ أن يَحلِقَ رأسَه ، وذلك أنه إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له قَتْلُ القَمْلِ ، وحَلْقُ الشعرِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، ولُبْسُ الثِّيابِ .

الاستذكار

الحارثِ ، عن أبى نصرٍ ، أن عليًّا قال : إذا أردتَ أن تُحرِمَ فامضِ إذن ويَمِّمْ ، ثم أحرِمْ[1] .

وعن طاوسٍ ، [2]وعن عطاءٍ ، وعن[2] إبراهيمَ ، أنهم كانوا يغتسِلون ويقولون : مَن توضَّأ أجزَأه[3] .

وأما قولُه : سمِعتُ أهلَ العلمِ يقولون : لا بأسَ أن يغسِلَ المحرِمُ رأسَه بالغَسولِ بعدَ أن يَرمِيَ جمرةَ العقبةِ ، وقبلَ أن يحلقَ رأسَه ، وذلك أنه إذا رمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حَلَّ له قتلُ القَمْلِ ، وحَلْقُ الشَّعَرِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، ولُبسُ الثيابِ .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لما حكاه عن أهلِ العلمِ بحجةٍ صحيحةٍ ؛ لأن عمرَ بنَ الخطابِ خطَب بهذا المعنى على رءوسِ الناسِ بمنًى ، فلم ينكِرْ أحدٌ ، قال : إذا رميتُم جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ لكم كلُّ ما حُرِّم عليكم إلا النساءَ والطيبَ . وستأتى هذه المسألةُ وغيرُها فى موضعِها إن شاء اللهُ.

القبس

.....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٠٥ من طريق منصور به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «عن عطاء عن» . والمثبت هو الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣، ٢٠/ ٧٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٧٤.

الموطأ

ما يُنهَى عنه مِن لُبسِ الثيابِ فى الإحرامِ

٧٢٣ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلبسُ المُحرِمُ مِن الثيابِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلبَسوا القُمُصَ ، ولا العمائمَ ، ولا السَّراوِيلاتِ ، ولا البَرانِسَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أحدٌ لا يَجدُ نعلين ،

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلْبَسُ المحرمُ مِن الثِّيابِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، ولا العَمائِمَ ، ولا السَّراوِيلاتِ ، ولا البرانِسَ ، ولا الخِفافَ ، إلَّا أحدٌ لا يَجِدُ نعلين ، فلْيلبَسِ الخُفَّيْن ، ولْيَقْطَعْهما أسفلَ مِن الكعبين ، ولا تلبَسُوا شيئًا مِن الثِّيابِ مَسَّه الزعفَرانُ ولا الوَرْسُ »[1] .

القبس

لُبْسُ المُحرِمِ

روَى ابنُ عمرَ أَنَّ رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَلبَسُ المحرِمُ من الثيابِ ؟ الحديثَ إلى آخرِه . قال الناسُ : فيه إجابةُ السائلِ بأكثرَ مما سأل عنه . واختُلِف فى تأويلِه ؛ فيَحتمِلُ أن يُريدَ بذلك أنه سأل عمَّا يُلبَسُ ، فذكَر له ما لا يُلبَسُ ، والمنهيُّ عنه أكثرُ من المأمورِ به ، ويحتمِلُ أن يريدَ بالزيادةِ قولَه : « فإن لم يجِدْ نعلين فلْيَلْبَسِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٣٨) . وأخرجه أحمد ٩/٢٢٥ (٥٣٠٨) ، والدارمى (١٨٤١) ، والبخارى (١٥٤٢، ٥٨٠٣) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) ، والنسائى (٢٦٦٨، ٢٦٧٣) من طريق مالك به .

فلْيَلبَسْ خُفَّيْن ، وليَقْطَعْهما أسفلَ مِن الكعبين ، ولا تلبَسوا مِن الثيابِ شيئًا مَسَّه الزعفرانُ ولا الوَرْسُ » . الموطأ

التمهيد

قال أبو عمرَ : كلُّ ما فى هذا الحديثِ فمُجْتَمَعٌ عليه مِن[1] أهلِ العلمِ أنَّه لا يَلْبَسُه المحرمُ ما دامَ مُحْرِمًا .

ورَواه ابنُ شِهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سَواءً . رَواه عن ابنِ شِهابٍ ؛ معمرٌ[2] ، وابنُ عيينةَ[3] ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ[4] ، وغيرُهم . وليس هذا الحديثُ عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ .

وفى معنى ما ذُكِر فى هذا الحديثِ مِن القُمُصِ والسَّراوِيلاتِ والبَرانِسِ ، يدخُلُ المخِيطُ كلُّه بأسرِه ، فلا يجوزُ لباسُ شىءٍ منه للمُحْرِمِ عندَ جميعِ أهلِ

القبس

الخُفَّين ولْيَقطَعْهما أَسفلَ من الكعبين » . وقيل : يَحتمِلُ أن يُريدَ بالزيادةِ قولَه : « ولا تَلبَسُوا من الثيابِ ما مسَّه الزعفرانُ والوَرْسُ » . فسأله عن الثيابِ فزاده الطِّيبَ . وعجبًا لأحمدَ بنِ حنبلٍ يقولُ : لا يَلبَسُ الخُفَّين مقطوعةً أسفلَ من الكعبينِ . وهو نصٌّ فى الحديثِ ، وقولُ عمرَ بنِ الخطابِ لطلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ : إنكم أيُّها الرهطُ أئمةٌ يُقتدَى بكم . أما جملتُهم فيَقتدِى بهم جميعُ الناسِ ، وأما آحادُهم فيقتدِى[5] بهم العامىُّ[5] الذى لا عِلمَ عندَه ، وقد قال الشافعىُّ فى أحدِ قولَيه : إن قولَ الواحدِ من الصحابةِ

---

(١) فى ن : « بين » .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٥٠٠ (٤٨٩٩) ، وابن خزيمة (٢٦٠١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه أحمد ٨/١٣٦ (٤٥٣٨) ، والبخارى (٥٨٠٦) ، ومسلم (٢/١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، والنسائى (٢٦٦٦) من طريق ابن عيينة به .

(٤) أخرجه البخارى (١٨٤٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥ - ٥) فى ج : « به القارئ » .

التمهيد

العلمِ . وأجمَعوا أنَّ المرادَ بهذا الخطابِ فى اللِّباسِ المذكورِ الرِّجالُ دونَ النِّساءِ ، وأنَّه لا بأسَ للمرأةِ بلباسِ القميصِ والدِّرْعِ والسَّراويلِ والخُمُرِ والخِفافِ . وأجمَعوا أن الطِّيبَ كلَّه لا يجوزُ للمحرمِ أن يَقْرَبَه مُتَطَيِّبًا به ، زعفرانًا كان أو غيرَه ، وإنَّما اختلَفوا فيمَن تَطَيَّبَ قبلَ إحرامِه ، هل له أن يُبْقِيَ الطِّيبَ على نفسِه وهو مُحْرِمٌ أم لا ؟ وقد ذكَرْنا ما للعُلماءِ فى ذلك فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ . وأجمَعوا أنَّ إحرامَ الرجلِ فى رأسِه ، وأنَّه ليس له أن يُغَطِّيَ رأسَه ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ المحرِمَ عن لُبْسِ البَرانِسِ والعَمائمِ ، وهذا ما لا خِلافَ ، والحمدُ للهِ ، فيه . وأجمَعوا على أنَّ إحرامَ المرأةِ فى وجهِها ، ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى المرأةَ الحرامَ عن النِّقابِ والقُفَّازَيْن .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا تأمُرُنا أن نلبَسَ من الثيابِ فى الحرمِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا القميصَ ، ولا

القبس

حُجَّةٌ . وقد بيَّنَّا فى أصولِ الفقهِ استحالةَ ذلك . قال لنا فخرُ الاسلامِ فى الدرسِ : الدليلُ عليه قولُ النبىِّ ﷺ : « أصحابى كالنجومِ بأيِّهم اقتدَيتُم اهتدَيتُم »[2] . فضمَّن الاهتداءَ فى الاقتداءِ ، ولو كان الحديثُ صحيحًا لأثَرْنا فيه نظرًا ، ولكنه لم يَصِحَّ

(١) سيأتى ص ١٠٣ - ١١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤، ٢٥ .

التمهيد

السَّراويلاتِ ، ولا العمائمَ ، ولا البرانسَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أن يكونَ أحدٌ ليس له نعلانِ ، فلْيلْبَسِ الخُفَّينِ ما[1] أسفلَ من الكَعْبين ، ولا تلْبَسُوا شيئًا من الثيابِ مَسَّه الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ ، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ الحَرَامُ ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْن »[2] .

قال أبو داودَ : رَوَى هذا الحديثَ حاتمُ بنُ إسماعيلَ ويحيى بنُ أيوبَ ، عن موسى ابنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، على ما قال الليثُ .

ورَوَاه أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ موقوفًا على ابنِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : رَفْعُه صحيحٌ عن ابنِ عمرَ ؛ رَوَاه ابنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، ورَواه ابنُ المباركِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا أيضًا ، فهذا يُصَحِّحُ ما رَواه الليثُ ، وحاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، ويحيى بنُ أيوبَ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى

القبس

فوجَب إلغاؤُه ، والدليلُ على ما قلناه قولُ عمرَ لطلحةَ : فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوبَ[3] . ولم يقُلْ : عالمًا .

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أبو داود (١٨٢٥) ، والنسائى (٢٦٧٢) ، وفى الكبرى (٣٦٥٣، ٥٨٧٨) . وأخرجه الترمذى (٨٣٣) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ١٠/٢٠٦ (٦٠٠٣) ، والبخارى (١٨٣٨) من طريق الليث به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٢٥) .

التمهيد

أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فى إحرامِهِنَّ عن القُفَّازينِ والنِّقَابِ ، وما مَسَّه الوَرْسُ والزعفرانُ مِن الثيابِ ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلك ما أَحَبَّتْ مِن ألوانِ الثِّيابِ ؛ مِن مُعَصْفَرٍ ، أو خَزٍّ ، أو حَلْيٍ ، أو سَراوِيلَ ، أو قُمُصٍ ، أو خُفٍّ[1] . قال أبو داودَ : رَوَى هذا الحديثَ عن ابنِ إسحاقَ ؛ عبْدةُ ، ومحمدُ بنُ سلمةَ ، إلى قولِه : وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ مِن الثِّيَابِ . ولم يَذكُرا ما بعدَه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، أخبَرنا عبدُ اللهِ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا قام فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا تأْمُرُنا أن نَلْبَسَ مِن الثِّيابِ فى الإحرامِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، ولا السَّراوِيلاتِ ، ولا الخِفافَ ، إلَّا أن يكونَ رجلٌ ليس له نعلانِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن أسفلَ مِن الكعْبَين ، ولا يَلْبَسْ شيئًا مِن الثِّيابِ مَسَّه الزعفرانُ والورسُ ، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ الحَرامُ ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَينِ »[2] .

وعلى كراهيةِ النِّقابِ للمرأةِ جمهورُ علماءِ المسلمين مِن الصحابةِ والتابِعين ومَن بعدَهم مِن فقهاءِ الأمصارِ أجمعين ، لم يَخْتَلِفُوا فى كراهيةِ الانتقابِ

القبس .....

(١) أبو داود (١٨٢٧) . وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٦، والبيهقى ٥/٤٧ من طريق أحمد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٦، وأحمد ٨/٣٦١، ٤٧٣ (٤٧٤٠، ٤٨٦٨) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) النسائى (٢٦٨٠) ، وفى الكبرى (٣٦٦١) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٩، ٢٦٠٠) ، والبيهقى ٥/ ٤٦، ٤٧ من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد

والتَّبرقُعِ للمرأةِ المحرمةِ ، إلَّا شيءٌ رُوِىَ عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها كانت تُغَطِّى وَجْهَها وهى مُحْرِمَةٌ[1] . ورُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت : تُغَطِّى المحْرِمَةُ وجهَهَا إن شاءت . وقد رُوِىَ عنها أنَّها لا تَفْعَلُ . وعليه الناسُ .

وأمَّا القُفَّازَانِ ، فاخْتَلَفوا فيهما أيضًا ؛ فرُوِى عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ أنَّه كان يُلْبِسُ بَناتِه وهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْن . ورَخَّصَتْ فيهما عائشةُ أيضًا . وبه قال عطاءٌ[2] ، والثورىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ . وقد يُشْبِهُ أن يكونَ مذهبَ ابنِ عمرَ ؛ لأنَّه كان يقولُ : إحرامُ المرأةِ فى وجهِهَا[3] . وقال مالكٌ : إن لَبِسَتِ المرأةُ القُفَّازين افتدَتْ . وللشافعىِّ **قولان** فى ذلك ؛ **أحدُهما** ، تَفْتَدِى . **والآخرُ** ، لا شىءَ عليها .

قال أبو عمرَ : الصوابُ عندِى قولُ مَن نَهَى المرأةَ عن القُفَّازَيْن وأوجَبَ عليها الفِدْيَةَ ؛ لثُبُوتِه عن النبىِّ ﷺ . ولا خِلافَ بينَ العلماءِ بعدَ ما ذكَرْنا فى أنَّه جائزٌ للمرأةِ المحرمةِ لِباسُ القُمُصِ ، والخفافِ ، والسَّراويلاتِ ، وسائرِ الثيابِ التى لا طِيبَ فيها ، وأنَّها ليست فى ذلك كلِّه كالرجلِ . وأجمَعوا أنَّ إحرامَها فى وجهِها دُونَ رَأْسِها ، وأنَّها تُخَمِّرُ رأسَها ، وتَسْتُرُ شَعَرَها وهى مُحْرِمَةٌ . وأجمَعُوا أنَّ لها أن تَسْدُلَ الثَّوْبَ على وجهِها مِن فوقِ رأسِها سَدْلًا خفيفًا تَسْتَتِرُ به عن نظرِ الرجالِ إليها ، ولم يُجيزوا لها تغطيةَ وجهِها وهى مُحرِمَةٌ إلَّا ما ذكَرْنَا عن أسماءَ ؛

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٣٣) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٦، والمحلى ٧/ ٨٤.

(٣) أخرجه العقيلى ١/ ١١٦، وابن حزم ٧/ ١٠٢، والبيهقى ٥/٤٧، وينظر ما سيأتى برقم (٧٣٢).

التمهيد

روَى مالكٌ[1] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، أنَّها قالت : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنا ونحن مُحرِماتٌ مع أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ما رُوِىَ عن أسماءَ فى ذلك كنحوِ ما رُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن مُحْرِمُون ، فإذا مَرَّ بنا راكِبٌ سَدَلْنا الثَّوْبَ مِن قِبَلِ رُءُوسِنا ، وإذا جاوَزَنا الرَّاكِبُ رَفَعْناه[2] .

وأجمَعوا أنَّ الرجلَ المحرِمَ لا يُخَمِّرُ رأسَه ، على ما تقدَّم ذِكْرُنا له . واختَلَفوا فى تَخْمِيرِه وَجْهَه ؛ فرُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : ما فوق الذَّقَنِ مِن الرَّأسِ ، وعلى المحرِمِ ألَّا يُغَطِّيَه[3] . وإلى هذا ذهَب مالِكٌ وأصحابُه . وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبانِىُّ . ورُوِى عن عثمانَ بنِ عفانَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وزيدِ ابنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّهم كانوا يُغَطُّون وُجوهَهم وهم مُحْرِمون[4] .

ذكَرَ مالكٌ فى « مُوَطَّئِه »[5] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : أخبَرَنى الفَرافِصَةُ بنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِىُّ ، أنه رَأى عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ يُغَطِّى

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٢١ (٢٤٠٢١) ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٩١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٣٠) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٨، والمحلى ٧/ ١٠١، ١٠٢ وما سيأتى فى الموطأ (٧٩٩) .

(٥) الموطأ (٧٢٩) .

التمهيد

وجهَه وهو مُحْرِمٌ .

وعن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال : رأيتُ عثمانَ ابنَ عفانَ بالعَرْجِ وهو مُحْرِمٌ فى يومٍ صائفٍ قد غَطَّى وجهَه بقَطِيفَةِ أُرْجُوانٍ ، ثم أُتِى بلَحْمِ صيدٍ ، فقال لأصحابِه : كُلُوا . فقالُوا : أوَلا تأكُلُ ؟ فقال : إنِّى لستُ كهَيْئَتِكم ، إنَّما صِيدَ مِن أجْلِى[1] .

وعن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وطاوسٍ ، أنَّهم أجازُوا للرجلِ المحرِمِ أن يُغَطِّىَ وجهَه[2] . وبه قال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويه ، وأبو ثورٍ .

وقال ابنُ القاسمِ : كَرِه مالكٌ للمحرِمِ أن يُغَطِّىَ وجهَه ، وأن يُغَطِّىَ ما فوقَ ذَقَنِه ؛ لأنَّ إحرامَه عندَه فى وجهِه ورَأسِه . قيل لابنِ القاسمِ : فإن فعَل ؟ قال : لم أسمَعْ مِن مالكٍ فيه شيئًا ، ولا أرَى عليه شيئًا ؛ لِمَا جاء عن عثمانَ . وقد رُوِى عن مالكٍ فيمَن غَطَّى وجهَه وهو محرمٌ أنَّه يَفْتَدِى . وفى موضعٍ آخرَ مِن « كتابِ ابنِ القاسمِ » ، قيل : أرأيتَ محرمًا غَطَّى وجهَه ورأسَه ، فى قولِ مالكٍ ؟ قال : قال مالكٌ : إن نَزَعه مكانَه فلا شىءَ عليه ، وإن تَرَكَه فلم يَنْزِعْه مَكانَه حتى انتفَعَ بذلك ، افْتَدَى . قلتُ : وكذلك المرأةُ إذا غَطَّتْ وجهَها ؟ قال : نعم ، إلَّا أنَّ مالِكًا كان يُوَسِّعُ للمرأةِ أن تَسْدُلَ رِداءَها مِن فوقِ رَأسِها على وجهِها إذا أرادَت

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٩٩) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٧، ٣٠٨، والمحلى ٧/ ١٠٢.

التمهيد

سَتْرًا ، وإن كانت لا تُريدُ سَتْرًا لا تَسْدُلُ .

وأجمَعوا أنَّ للمُحْرِمِ أن يَدخُلَ الخِباءَ والفُسْطاطَ ، وإنْ نزَل تحت شَجَرَةٍ أن يَرْمِيَ عليها ثَوْبًا . واختلَفوا فى اسْتِظْلالِه على دابَّتِه ، أو على المحْمِلِ ؛ فرُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قال : أَضْحِ[1] لِمَن أحرَمتَ له[2] . وبعضُهم يَرْفَعُه عنه . وكَرِه مالكٌ وأصحابُه أن يَسْتَظِلَّ المحرِمُ على محمِلِه . وبه قال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ . ورُوِىَ عن عثمانَ بنِ عفانَ أنَّه كان يَسْتَظِلُّ وهو محرِمٌ ، وأنَّه أجاز ذلك للمحرِمِ[3] . وبه قال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، والأسودُ بنُ يَزِيدَ[3] . وهو قولُ ربيعةَ ، والثورىِّ ، وابنِ عيينةَ ، والشافعىِّ وأصحابِه . وقال مالكٌ : إنِ اسْتَظَلَّ المحرِمُ فى مَحمِلِه افتَدَى . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا شىءَ عليه . قالا[4] : ولا بأسَ أن يَسْتَظِلَّ إذا جافَى ذلك عن رأسِه .

وأجمَعوا أنَّ المحرِمَ إذا وجَدَ إزارًا لم يَجُزْ له لُبْسُ السَّراويلِ . واختلَفوا فيه إذا لم يَجِدْ إزارًا ، هل له لُبْسُ السَّراويلِ ؟ وإن لَبِسَها على ذلك ، هل عليه فِدْيَةٌ أم لا ؟

القبس .....

(١) فى ق ، ن ، م : « أصح » . وأضح ، أى : اظْهَر واعتزل الكِن والظل ، يقال : ضَحَيت للشمس ، وضَحِيت أَضْحَى ، فيهما ، إذا بَرَزْتَ لها وظَهَرت . قال الجوهرى : يرويه المحدثون : أَضْحِ ، بفتح الألف وكسر الحاء ، وإنما هو بالعكس . النهاية ٣/ ٧٧، وينظر الصحاح (ض ح ى) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٩، والبيهقى ٥/ ٧٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٩.

(٤) فى الأصل ، م : « قال » .

الموطأ

قال يحيَى : سُئِلَ مالكٌ عما ذُكر عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « ومَن لم يَجدْ إزارًا فلْيَلبَسْ سَراوِيلَ » . فقال : لم أسمعْ بهذا ، ولا أرى أن يَلبسَ المُحْرِمُ سَرَاويلَ ؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهى عن لُبْسِ السَّراويلاتِ ، فيما نهى عنه مِن لُبْسِ الثيابِ التى لا ينبغى للمُحْرِمِ أن يَلبَسَها ، ولم يَسْتَثْنِ فيها ، كما اسْتَثْنَى فى الخُفَّيْن .

التمهيد

وفى « الموطأ » : سُئِل مالكٌ عمَّا ذُكِر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن لم يَجِدْ إزارًا ، فلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ » . فقال مالكٌ : لم أسمَعْ بهذا ، ولا أرَى أن يَلْبَسَ المحرِمُ سراويلَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ السَّرَاويلَاتِ فيما نَهَى عنه مِن لُبْسِ الثِّيَابِ التى لا يَنْبَغِى للمُحرِمِ أن يَلْبَسَها . قال : ولم يَسْتَثْنِ فيها كما اسْتَثْنَى فى الخُفَّيْنِ .

وقولُ أبى حنيفةَ فى ذلك كقولِ مالكٍ . ويَرَوْنَ على مَن لَبِس السَّراوِيلَ وهو محرمٌ الفديةَ ، وسواءٌ عندَ مالكٍ وجَدَ الإزارَ أو لم يَجِدْ . وقال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، والثورىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : إذا لم يَجِدِ المحرمُ إزارًا لَبِس السَّراويلَ ، ولا شىءَ عليه .

وحجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « السَّراويلُ لمن لم يَجِدْ إزارًا ، والخُفُّ لمن لم يَجِدِ النَّعْلَيْن »[1] .

القبس

.....

---

(١) أبو داود (١٨٢٩) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٩٠ من طريق سليمان بن حرب به ، =

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قالا[1] : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى أبو الشَّعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يخطُبُ على المنبرِ يقولُ : « مَن لم يَجِدِ النعلَيْن فلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن ، ومَن لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ »[2] .

ورَوَى زُهَيْرٌ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

واختَلَفوا فيمَن لم يَجِدْ نَعْلَيْن ؛ هل يَلْبَسُ الخُفَّيْن ولا يَقْطَعُهما ؟ فذهَبَ عَطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وسعيدُ بنُ سالمٍ القَدَّاحُ[4] ، وطائفةٌ مِن أهلِ العلمِ غيرُهما ،

القبس .....

= وأخرجه مسلم (٤/١١٧٨) ، والترمذى (٨٣٤) ، والنسائى (٢٦٧٠) من طريق حماد بن زيد به .

(١) فى ق ، م : « قال » .

(٢) الحميدى (٤٦٩) . وأخرجه أحمد ٣/٣٩٧ (١٩١٧) ، ومسلم (٤/١١٧٨) من طريق ابن عيينة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/٣٥٦، ٢٣/٤٠٤ (١٤٤٦٥، ١٥٢٥٣) ، ومسلم (٥/١١٧٩) من طريق زهير به .

(٤) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكى ، خراسانى الأصل ، ويقال : كوفى سكن مكة روى عنه سفيان بن عيينة والشافعى ، قال ابن معين : ليس به بأس . وقال عثمان الدارمى : ليس بذاك فى الحديث . وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة سنة نيف وتسعين ومائة . تهذيب الكمال ١٠/٤٥٤، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣١٩.

التمهيد

إلى أنَّ مَن لم يَجِدْ نعلَيْنِ لَبِس الخُفَّيْن ولم يَقْطَعْهما . وإلى هذا ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ . قال عطاءٌ : وفى قَطْعِهما فَسَادٌ . وقال أكثرُ أهلِ العلمِ : إذا لم يَجِدِ المحرمُ نَعْلَيْن لَبِس الخُفَّيْن وقَطَعَهما أسفلَ مِن الكَعْبَيْن . وممَّن قال بهذا ؛ مالِكُ ابنُ أنسٍ ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وجماعةٌ مِن التابِعين . وقال الشافعيُّ : ابنُ عمرَ قد زاد على ابنِ عباسٍ شيئًا نَقَصَه ابنُ عباسٍ ، وحفِظَه ابنُ عمرَ ؛ وذلك قولُه : « ولْيَقْطَعْهما أسفلَ مِن الكَعْبَيْن » . والمصيرُ إلى روايةِ ابنِ عمرَ أوْلَى . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ واللَّيْثِ ، أنَّ مَن لَبِس خُفَّيْن مَقْطُوعَيْن أو غيرَ مَقْطُوعَيْن ، إذا كان واجدًا للنَّعْلَيْن ، فعليه الفِدْيَةُ . وقال أبو حنيفةَ : لا فديةَ عليه إذا لَبِسهما مَقْطُوعَيْن وهو واجِدٌ للنعْلَيْن . قال : ومَن لَبِس السَّراويلَ افْتَدَى على كلِّ حالٍ ، وَجَد إزارًا أو لم يَجِدْ ، إلَّا أنْ يَفْتُقَ السَّراويلَ . واختلَف قولُ الشافعيِّ فيمَن لَبِس الخُفَّيْن مَقْطُوعَيْن وهو واجِدٌ للنَّعْلَيْن . فمَرَّةً قال : عليه الفِدْيَةُ . ومَرَّةً قال : لا شيءَ عليه . وقال مالكٌ : مَن ابتاع خُفَّيْن وهو مُحرِمٌ ، فجرَّبهما وقاسَهما فى رِجْلِه ، فلا شيءَ عليه ، وإن ترَكَهما حتى مَنَعه ذلك مِن حَرٍّ أو بَرْدٍ أو مَطَرٍ ، افْتَدَى .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ يقطَعُ الخُفَّيْنِ حتى للمرأةِ المحْرِمَةِ ، وهذا شيءٌ لا يقولُ به أحدٌ مِن أهلِ العلمِ فيما عَلِمْتُ ، ولا بأسَ بلِبَاسِ المحرمةِ الخِفافَ عندَ جميعِهم . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنَّه انصَرفَ عن ذلك .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، عن محمدِ بنِ

القبس .....

التمهيد

إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : حدَّثنى سالِمٌ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقْطَعُ الخُفَّيْن للمرأةِ المحرمَةِ ، ثم حدَّثَتْه صَفيَّةُ بنتُ أبى عُبَيْدٍ ، أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد كان أرخَصَ للنِّساءِ فى الخُفَّيْن ، فترَك ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : هذا إنَّما كان مِن وَرَعِ ابنِ عمرَ وكثرةِ اتِّباعِه ، ومع هذا فإنَّه استَعمَل ما حَفِظَ على عُمُومِه حتى بلَغَه فيه الخُصُوصُ .

ومِمَّا وَصَفْتُ مِن وَرَعِه وتَوقُّفِه ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه وَجَدَ القَرَّ[2] ، فقال : يا نافعُ ، ألْقِ علىَّ ثَوْبًا . قال : فألْقَيْتُ عليه بُرْنُسًا ، فقال : أتُلْقِى علىَّ هذا وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلْبَسَه المحْرِمُ[3] ؟

أَلَا تَرَى أنَّه كَرِهَ أن يُلْقَى عليه البُرْنُسُ ، وسائرُ أهلِ العلمِ إنَّما يكْرَهُونَ الدُّخولَ فيه ؟ ولكنَّه رحِمه اللَّهُ استعمَلَ العُمُومَ فى اللِّباسِ ، لأنَّ التَّغْطيَةَ والامتِهانَ[4] قد يُسَمَّى لِباسًا ، ألم تسمَعْ إلى قولِ أنسٍ : فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٥٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (١٨٣١) . وأخرجه أحمد ٨/ ٤٤٩، ٤٠/٧٨ (٤٨٣٦، ٢٤٠٦٧) عن ابن أبى عدى به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) القر : البرد عامة ، أو يخص القر بالشتاء ، والبرد فى الشتاء والصيف : التاج (ق ر ر) .

(٣) أبو داود (١٨٢٨) . وأخرجه الحميدى (٦٩٥) ، وأحمد ١٠/٣٧٥ (٦٢٦٦) من طريق أيوب به .

(٤) أشار فى حاشية ن إلى أنه فى نسخة : « الاستتار » .

التمهيد

اسوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ[1] . قال أسدٌ ، وأبو ثابتٍ ، وسُحْنُونٌ ، وأبو زيدٍ : قلتُ لابنِ القاسمِ : هل كان مالكٌ يَكْرَهُ للمحرمِ أن يُدْخِلَ مَنكِبَيه فى القَبَاءِ مِن غيرِ أن يُدْخِلَ يدَيْهِ فى كُمَّيْه ولا يَزُرَّه[2] عليه ؟ قال : نعم . قلتُ : فكان يكرَهُ له أن يطرَحَ قَمِيصَه على ظَهْرِه يَتَردَّى به مِن غيرِ أن يدخُلَ فيه ؟ قال : لا . قيل له : فلِمَ كَرِه أن يُدخِلَ مَنْكِبَيْه فى القَبَاءِ إذا لم يَدْخُلْ فيه ولم يَزُرَّه ؟ قال : لأنَّ ذلك دُخُولٌ فى القَباءِ ولِبَاسٌ له ، فلذلك كَرِهه .

قال أبو عمرَ : كان أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، يقولون : لا بأسَ أن يُدخِلَ منكِبَيْه فى القَبَاءِ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[3] . وكَرِه ذلك الثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أن يَتَردَّى به[4] . وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه ، أنَّ المحرِمَ إذا أدخَلَ كَفَّيه[5] فى قَبَاءٍ افْتَدَى ، وإنْ لم يُدْخِلْ كَفَّيه[5] فلا شىءَ عليه . وهو قولُ زُفَرَ ، وقولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا فِدْيَةَ عليه إلَّا أن يُدْخِلَ فيه يدَيْه[6] . وقال مالكٌ : إنْ عَقَد إزارَه على عُنُقِه افْتَدَى . وقال

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٦١) .

(٢) فى الأصل : « برره » ، وفى ق ، م : « يرزه » ، وفى ن : « بررة » . والزَّرُّ شَدُّ الأزرار . التاج (ز ر ر) ، وينظر المدونة ١/ ٤٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٢٠ عن إبراهيم قال : لا يدخل المحرم منكبيه فى القباء ، ولا بأس أن يرتدى به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٢٠.

(٥) فى م : « كتفيه » .

(٦) فى ق : « بدنه » .

التمهيد

الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ : لا شيءَ عليه .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنه كَرِه الهِمْيانَ والمِنطقةَ للمحرِمِ[1] . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنه أجاز ذلك للمُحرِمِ[2] . وكذلك رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالت : أوثِقْ عليك نفَقَتَك[3] . وأجازَ ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، مُتَقَدِّموهم ومُتَأَخِّروهم . وعن جماعَةٍ من التابعين بالحجازِ والعراقِ مثلُ ذلك . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : ليس له أن يَعْقِدَ السُّيُورَ ، ولكنْ يُدخِلُ بعضَها فى بعضٍ . وقال مالكٌ : أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك ما حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ فى المِنْطَقَةِ يَلْبَسُها المحرمُ تحت ثِيابِه ، أنَّه لا بأسَ بذلك إذا جَعَل فى طرَفَيْها جميعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بعضَها إلى بعضٍ[4] . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : قد أجمَعوا على أنَّ المحرمَ[5] له أن يَعْقِدَ الهِمْيانَ والإزارَ على وَسَطِه ، والمِنطَقَةُ مثلُ ذلك .

واختلَفوا فى المحرمِ يَعْصِبُ رأسَه وجسَدَه من[6] ضَرُورَةٍ ، فقال مالكٌ : لا يَفْعَلُ ذلك أحدٌ إلَّا مِن ضَرورَةٍ ، فإن فَعَل ذلك مِن غيرِ ضرورةٍ فعليه الفِدْيَةُ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٢٧) بدون ذكر الهميان ، وبذكر الهميان أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٥١، وابن حزم ٧/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٥١، وابن حزم ٧/ ٤٠٤، والبيهقى ٥/ ٦٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٣.

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٢٨) .

(٥) بعده فى الأصل ، م : «ليس» .

(٦) فى الأصل ، م : «عن» .

التمهيد

وسَوَاءٌ فى ذلك عندَه الرَّأسُ والجسَدُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن عَصَب رأسَه يومًا إلى الليلِ فعليه صَدَقَةٌ ، وإن عَصَب بعضَ جَسَدِه فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : مَن عَصَب رأسَه فعليه الفِدْيَةُ ، وكذلك إذا شَدَّ السَّيْرَ على رأسِه ، أو حمَلَ خُرْجَه[1] على رأسِه . قال : ولا بأسَ أن يضَعَ يَدَه على رأسِه . وقال مالكٌ : لا بأسَ أن يَحْمِلَ المحرمُ خُرْجَه وجِرَابَه على رأسِه ، إذا كان فيه زَادُه واحتاج إلى ذلك ، [2]أُرخِّصُ له فى ذلك[2] كما أُرخِّصُ له فى حَمْلِ مِنْطَقَةِ نفسِه . قال : وأمَّا لو تَطَوَّعَ بحَمْلِه ، أو آجَرَ نفسَه على ذلك ، لكان عليه الفِدْيَةُ . قال : والأطباقُ والغَرَائرُ[3] والأخْرِجَةُ فى ذلك سواءٌ .

وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ ، أنَّه سواءٌ فى المحرمِ لَبِس ، ناسِيًا أو عامدًا ، أو تَطَيَّبَ ، أو حَلَقَ ، ناسيًا أو عامِدًا ، لضَرُورَةٍ أو غيرِ ضَرُورَةٍ ، عليه فى ذلك كلِّه الكفَّارَةُ ، وهو مُخَيَّرٌ فيها ، إن شاء صام ثلاثةَ أيَّامٍ ، وإن شاء أطْعَمَ سِتَّةَ مساكينَ مُدَّيْن مُدَّيْن لكلِّ مِسْكِينٍ ، وإن شاء ذَبَح شاةً . قال مالكٌ : وإنَّما يكونُ الصِّيامُ والطعامُ مكانَ الهَدْيِ فى فِدْيَةِ الأذى و[4]جَزاءِ الصَّيْدِ لا غيرُ . قال : وأمَّا دمُ المتعةِ ، أو الهَدْىُ الواجبُ على مَن عَجَز عن المشيِ ، أو وَطِئ أهْلَه ، أو فاته الحَجُّ ، أو رجلٌ تَرَك

القبس .....

(١) الخرج : وعاء من شعر أو جلد ، ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه ، والجمع خرجة وأخرجة . الوسيط (خ ر ج) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الغرائر جمع الغِرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه ، وهو أكبر من الجوالق . الوسيط (غ ر ر) .

(٤) فى ق: «أو» .

التمهيد

شيئًا مِن الحَجِّ فجَبَره بالدَّمِ ، أىَّ شىءٍ كان المترُوكُ مِن حَجِّه ؛ فإنَّ[1] هذا كلَّه إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ فيه مَن وجَب عليه ، صام فقط ، وليس فى شىءٍ مِن ذلك إطعامٌ . قال ابنُ القاسمِ : والصومُ فى هذا كلِّه كصومِ المتَمَتِّعِ ثلاثةَ أيَّامٍ فى الحجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَع ، هذا كلُّه إذا لم يَجِدِ الهَدْىَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : كلُّ مَن لَبِسَ عامدًا ، أو تَطَيَّبَ عامدًا ، فليس بمُخَيَّرٍ فى الكفَّارَةِ ، وإنَّما عليه الدَّمُ لا غيرُ . قالوا : فإن كان ذلك مِن ضَرُورَةٍ فهو مُخَيَّرٌ ، على حَسَبِ ما تقَدَّمَ عن مالكٍ ؛ إن شاء صام ، وإن شاء نَسَك بشاةٍ ، وإن شاء أطعَم سِتَّةَ مساكينَ مُدَّيْن مُدَّيْن ، على حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[2] . وللشافعىِّ فيمَن لَبِس أو تَطَيَّبَ ناسيًا **قَوْلَانِ ؛ أحدُهما** ، لا فِدْيَةَ عليه . **والآخرُ** ، عليه الفِدْيَةُ . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ : النَّاسِى والعامدُ فى وُجُوبِ الفِدْيَةِ سَواءٌ . وقال داودُ : لا فِدْيَةَ عليه إن لَبِس مِن ضَرُورَةٍ ، وإنَّما عليه الفِدْيَةُ إن لَبِس عامدًا ، وإن حَلَق رَأسَه لضَرُورَةٍ فعليه الفِدْيَةُ ، وإن حَلَق شَعَرَ جَسَدِه فلا فِدْيَةَ عليه ؛ لضَرُورَةٍ ولا لغيرِ ضَرُورَةٍ .

قال أبو عمرَ : مَن لم يَرَ على اللابسِ النَّاسِى والجاهِلِ شيئًا ، استدلَّ بحديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ فى الأعرابىِّ الذى أحرَمَ وعليه جُبَّةٌ وصُفْرَةُ خَلُوقٍ ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ بنزعِ الجُبَّةِ ، وغَسْلِ الخَلُوقِ ، ولم يأمُرْه بفِدْيَةٍ . وقد ذكَرْنا هذا الخَبَرَ

القبس .....

(١) فى ق : « كان » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٥٧) .

التمهيد

وأحكامَه فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[1] . ومَن أوجَب الفِدْيَةَ على الناسِى وغيرِه ، فحُجَّتُه أنَّ الفِدْيَةَ إنَّما ورَدَتْ فيمَن فعَلَها مِن ضرورةٍ ، وذلك محفوظٌ فى قِصَّةِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، فالضرورَةُ وغيرُ الضَّرورَةِ ، والنِّسْيانُ وغيرُه ، فى ذلك سَواءٌ ؛ لأنَّه إذا وَجَبَت على مَن فَعَل ذلك مِن ضَرُورَةٍ ، فأحْرَى أن تجبَ على مَن فَعَل ذلك مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، والناسى قِياسٌ على المضْطَرِّ ، والعامدُ أحْرَى بذلك وأوْلَى .

واختَلَفُوا فيمَن لَبِس أو تَطَيَّبَ فى مَواطِنَ ؛ فقال مالكٌ : إن لَبِس القمِيصَ والسَّراوِيلَ والعِمامَةَ والقَلَنْسُوَةَ وما أشْبَهَ ذلك مِن الثِّيابِ فى فَوْرٍ واحدٍ ، وكانت حاجتُه إلى ذلك كلِّه فى فورٍ واحدٍ ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ، وكذلك إن تَطَيَّبَ مِرَارًا فى مَوْطِنٍ واحدٍ ، وفَوْرٍ واحدٍ ، فعليه فِدْيَةٌ واحِدَةٌ ، وإن كان ذلك فى أحوالٍ مختلفَةٍ ، فعليه لكلِّ مرةٍ فِدْيَةٌ فديةٌ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والليثُ ، وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ ، والأوزاعىُّ - وهو أحدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ أيضًا - : ليس عليه إلَّا كفارةٌ واحدةٌ ما لم يُكَفِّرْ ، فإن كَفَّرَ ثم صنَع شيئًا مِن ذلك ، فعليه كفارةٌ أُخرى . وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّ عليه فى كلِّ ما يَلْبَسُ أو يَتَطَيَّبُ فِدْيَةً بعدَ فِدْيةٍ أبدًا .

وأمَّا الثَّوبُ المصبوغُ بالورسِ والزَّعفَرَانِ ، فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ لِباسَ ذلك لا يجوزُ للمحرمِ ، على ما جاء فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . فإن غَسَل ذلك

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٩٥ - ١١٩ .

التمهيد

الثوبَ حتى يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعفرانِ منه وخَرَج عنه ، فلا بأسَ به عندَ جميعِهم أيضًا . وكان مالكٌ ، فيما ذكَرَ ابنُ القاسمِ عنه ، يَكْرَهُ الثَّوْبَ الغَسِيلَ مِن الزَّعْفرانِ والوَرْسِ إذا بَقِيَ فيه مِن لونِه شيءٌ ، وقال : لا يَلْبَسُه المحرِمُ وإن غَسَله ، إذا بَقِيَ فيه شيءٌ مِن لونِه ، إلَّا ألَّا يَجِدَ غيرَه ، فإن لم يَجِدْ غيرَه صَبَغَه بالمِشْقِ[1] وأحرَمَ فيه .

وقد رَوَى يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، عن أبى معاويةَ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثَ ، فقال فيه : « ولا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ ، إلَّا أن يكونَ غَسِيلًا »[2] .

وقال الطَّحاوىُّ[3] ، عن ابنِ أبى عمرانَ : رأيتُ يحيى بنَ معينٍ وهو يتَعَجَّبُ مِن الحِمَّانِيِّ كيف يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ ؟ فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ : هذا عندِى . ثم وَثَب مِن فَوْرِه فجاء بأصلِه ، فأخرَج منه هذا الحديثَ عن أبى معاويةَ كما قال الحمانىُّ .

والورسُ نَبَاتٌ يكونُ باليَمَنِ يُشْبِهُ[4] العُصْفُرَ ، صِبْغُه ما بينَ الصُّفْرَةِ والحُمْرَةِ ، ورائحتُه طَيِّبَةٌ .

واختلَفوا فى العُصْفُرِ ؛ فجُمْلَةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه أنَّ العصفرَ ليس

القبس .....

(١) المشق بالكسر : صبغ أحمر ، وقال الليث : هو طين أحمر يصبغ به الثوب . ينظر التاج (م ش ق) .

(٢) أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده - كما فى فتح البارى ٣/٤٠٤ - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٧.

(٣) الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٧.

(٤) فى الأصل ، م : « كشبه » .

لُبسُ الثيابِ المصبغةِ فى الإحرامِ

٧٢٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلبسَ المُحْرِمُ ثوبًا مَصبُوغًا بزَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ ، وقال : « مَن لم يَجدْ نعلين فليَلبَسْ خُفَّين ، وليقطعْهُما أسفلَ مِن الكعبينِ » .

التمهيد

بطيبٍ ، ويَكْرَهُونَ للحَاجِّ استعمالَ الثَّوْبِ الذى ينتفِضُ[1] فى جلدِه ، فإن فعَل فقد أساءَ ، ولا فِدْيَةَ عليه عندهم . وهو قولُ الشَّافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : العُصفرُ طِيبٌ ، وفيه الفِدْيَةُ على مَن استعمَل شيئًا منه فى اللِّباسِ وغيرِه ، إذا استعمَلَه وهو محرِمٌ . فهذه جُمَلُ ما فى هذا الحديثِ مِن الأحكامِ ، والحمدُ للهِ على عَوْنِه ، لا شَرِيكَ له .

مالكٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَلْبَسَ المُحرِمُ ثوبًا مصبُوغًا بزَعفَرانٍ ، أو وَرْسٍ ، وقال : « مَن لم يجِدْ نعلَيْن فلْيَلبَسْ خُفَّيْن ، ولْيَقْطَعْهما أسفَلَ مِن الكَعبين »[2] .

وقد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ كلِّه فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ،

القبس .....

---

(١) نفض الصبغُ نُفُوضا : ذهب بعض لونه ، قال ابن شميل : إذا لُبِس الثوبُ الأحمر أو الأصفر فذهب بعض لونه قيل : قد نفض صبغه نفضا . التاج (ن ف ض) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٤٠) . وأخرجه البخارى (٥٨٥٢) ، ومسلم (٣/١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٣٠ ، ٢٩٣٢) ، والنسائى (٢٦٦٥) من طريق مالك به .

الموطأ

٧٢٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع أَسْلَمَ مولى عمرَ ابنِ الخطابِ يُحدثُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرمٌ ، فقال عمرُ : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحةُ ؟ فقال طلحةُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، إنما هو مَدَرٌ . فقال عمرُ : إنكم أيُّها الرَّهْطُ أئمَّةٌ يَقتدى بكم الناسُ ، فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوبَ لقال : إن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يلبسُ الثيابَ المُصبَّغَةَ فى الإحرامِ . فلا تَلبسوا أيها الرَّهْطُ شيئًا مِن هذه الثيابِ المُصبَّغَةِ .

التمهيد

مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا معنَى لإعادةِ شىءٍ مِن ذلك هٰهنا ، وباللَّهِ التوفيقُ لا شريكَ له .

الاستذكار

وذكَر عن نافعٍ ، [2]أنه سمِع أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ يحدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ[2] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ثوبًا مصبوغًا وهو محرمٌ ، فقال عمرُ : ما هذا الثوبُ المصبوغُ يا طلحةُ ؟ فقال طلحةُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنما هو مَدَرٌ . فقال عمرُ : إنكم أيُّها الرَّهْطُ أئمةٌ يَقتدِى بكم الناسُ ، فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوبَ لقال : إن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ قد كان يلبَسُ

القبس

.....

---

(١) تقدم ص ٣٩- ٤٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «عن أسلم» .

الموطأ

٧٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها كانت تَلبسُ الثيابَ المُعَصْفراتِ المُشَبَّعاتِ وهى مُحْرِمةٌ ، ليس فيها زَعْفَرانٌ .

قال يحيَى : سُئِلَ مالكٌ عن ثوبٍ مَسَّه طِيبٌ ، ثم ذهَب منه ريحُ الطِّيبِ ، هل يُحْرِمُ فيه ؟ فقال : نعم . ما لم يكن فيه صِباغٌ ؛ زَعْفَرانٌ أو وَرْسٌ .

الاستذكار

الثيابَ المُصَبَّغةَ فى الإحرامِ . فلا تلبَسوا أيُّها الرهطُ شيئًا مِن هذه الثيابِ المُصَبَّغةِ[1] .

وذكَر عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها كانت تلبسُ الثيابَ المُعصفراتِ المُشَبَّعاتِ[2] وهى محرِمةٌ ، ليس فيها زعفرانٌ[3] . وسُئل مالكٌ عن ثوبٍ مسَّه طِيبٌ ثم ذهَب ريحُ الطيبِ منه ، هل يُحرِمُ فيه ؟ فقال : نعم ، ما لم يكنْ فيه صِباغٌ ؛ زعفرانٌ أو وَرْسٌ .

قال أبو عمرَ : الثوبُ المصبوغُ بالوَرْسِ والزعفرانِ فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن لباسَ ذلك لا يجوزُ للمحرمِ على ما فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . والوَرْسُ نباتٌ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٥)، وبرواية أبى مصعب (١٠٤١). وأخرجه البيهقى ٦٠/٥ من طريق مالك به.

(٢) المشبعات من قولهم : أشبع الثوب وغيره ؛ روَّاه صبغًا . ينظر اللسان (ش ب ع) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٤٢). وأخرجه الشافعى ١٤٧/٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٠/٤، والبيهقى ٥٩/٥ من طريق مالك به.

الاستذكار

يكونُ باليمنِ صِبغُه ما بينَ الصُّفْرةِ والحُمرةِ ، ورائحتُه طيبةٌ ، فإن غُسِل ذلك الثوبُ حتى يذهبَ ريحُ الزعفرانِ منه وخرَج عنه ، فلا بأسَ به عندَ جميعِهم أيضًا . وكان مالكٌ ، فيما ذكَر ابنُ القاسمِ عنه ، يكرهُ الثوبَ الغسيلَ مِن الزعفرانِ والوَرْسِ إذا بقِى فيه مِن لونِه شيءٌ ، وقال : لا يَلبسُه المحرمُ وإن غسَله إذا بقِى فيه شيءٌ مِن لونِه ، إلا ألا يجدَ غيرَه ، فإن لم يجِدْ غيرَه صبَغه بالمِشْقِ ، وأحرَم فيه . وأما إنكارُ عمرَ على طلحةَ لباسَه المُصبَّغَ بالمَدَرِ ، فإنما كرِهه مِن طريقِ رفعِ الشُّبُهاتِ ؛ لأنه صِبْغٌ لا يَختلِفُ العلماءُ فى جوازِه ، وإنما كرِه أن تدخلَ الداخلةُ على مَن نظَر إليه فظنَّه صِبغًا فيه طيبٌ ، وللأئمةِ الاجتهادُ فى قطعِ الذرائعِ . وفيه شهادةُ عمرَ بأن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كلَّهم أئمةٌ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أبصَر على عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ثوبَين مُدرجَين وهو محرمٌ ، فقال عمرُ : ما هذا ؟ فقال علىٌّ : ما إخالُ أحدًا يعلِّمُنا السنةَ . فسكَت عمرُ[1] .

وأما روايةُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ فلم يتابعْه أحدٌ ، واللهُ أعلمُ ، على قولِه : عن أبيه . مِن أصحابِه فى هذا الحديثِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، وإنما يَرْوُونه عن هشامٍ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ[2] . وأما لباسُ أسماءَ للمُعصفراتِ فلا خلافَ للعلماءِ فى أن الرجالَ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩١٥) من الموطأ .

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٨/ ٢٥٣، وابن أبى شيبة ٨/١٨٤، وفى (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠٦، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥٠ من طريق هشام به .

لُبسُ المحرِمِ المِنْطَقةَ

٧٢٧ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَكرهُ لُبسَ المِنْطَقةِ للمُحرِمِ .

٧٢٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يقولُ فى المِنْطَقةِ يَلْبَسُها المُحرِمُ تحتَ ثيابِه ، أنه لا بأسَ بذلك ، إذا جعَل فى طرَفَيْها جميعًا سُيورًا ، يَعقِدُ بعضَها إلى بعضٍ .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

والنساءَ فى الطيبِ سواءٌ ، واختلافُهم فى المعصفَرِ هل هو طِيبٌ أم لا ؟ فقد اخْتَلَف ، وسيأتى ذكرُ الطيبِ فى بابِه ، إن شاء اللهُ .

بابُ لُبسِ المحرِمِ المِنْطقةَ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يكرهُ لُبْسَ المِنْطقةِ للمُحرِمِ[(١)] .

وذكَر عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع ابنَ المسيَّبِ يقولُ فى المِنْطقةِ يلبسُها المحرمُ تحتَ ثيابِه ، أنه لا بأسَ بذلك إذا جعَل فى طرَفَيْها جميعًا سُيُورًا يعقِدُ

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٤٥) . وأخرجه الشافعى ٢٥٢/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٩٧) من طريق مالك به .

الاستذكار بعضَها إلى بعضٍ[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعه يُسألُ عن المِنْطقةِ للمحرِمِ ، فقال : لا بأسَ بها إذا جَعلْتَ فى طرَفَيْها سُيُورًا ، ثم تَعقدُ بعضَها إلى بعضٍ ، ولا تُدخِلُ السُّيورَ فى ثَقبِ المِنْطقةِ .

وسفيانُ ، عن أبى سليمانَ بنِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن المِنْطقةِ ، فقال : لا تُدخلِ السَّيْرَ فى الثَّقبِ ، ولكن اجعلْ سيرًا مِن هذا الجانبِ وسيرًا مِن هذا الجانبِ ، ثم اعقِدْهما .

قال أبو عمرَ : إنما كرِه سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن يُدخلَ السَّيْرَ وهو الخيطُ فى ثَقبِ المِنْطقةِ ؛ لأنه كالخياطةِ عندَه ، والمخيطُ لا يجوزُ للمحرِمِ لُبسُه ، وأجاز ربطَ الخيطِ على ما وصَف ؛ لأنه كالهِمْيَانِ الذى يجوزُ له عقدُه عندَ أكثرِ العلماءِ ، وقد كرِهه قومٌ مِن العلماءِ ؛ منهم سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعطاءٌ ، والصوابُ قولُ مَن أباحَه ، وباللهِ التوفيقُ ، لا شريكَ له . وقولُ مالكٍ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك . يعنى ما رواه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ لا ما رواه عن ابنِ عمرَ ، وما استحبَّه مالكٌ فى هذا البابِ ، هو الذى عليه جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين وغيرِهم مِن المُفْتين . وممن رُوى عنه مِن الصحابةِ أنه لا بأسَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٤٦) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٩٨) من طريق مالك به .

الاستذكار

بالمِنْطقةِ للمحرمِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ[1] ، وعائشةُ[2] . وهو قولُ الشافعيِّ ، والكوفيِّين ، وأصحابِهما ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ ، وابنِ عُلَيَّةَ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تقولُ فى المِنْطقةِ : أَحرِزْ عليك نفقتَك[3] .

وقال الشافعيُّ : يَلبسُ المحرمُ المِنْطقةَ للنفقةِ ، ويستظلُّ فى المَحْمِلِ ونازلًا فى الأرضِ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : قد أجمَعوا على أن للمحرمِ أن يعقدَ الهِمْيانَ والمئزرَ على مُتَّزَرِه والمِنْطقةَ كذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال إسحاقُ بنُ راهُويه : ليس للمحرمِ أن يعقدَ ، يعنى المِنْطقةَ ، ولكن له أن يُدخلَ السُّيورَ بعضَها فى بعضٍ . وقولُ إسحاقَ لا يُعدُّ خلافًا على الجميعِ ، وليس له أيضًا حظٌّ مِن النظرِ ، ولا له أصلٌ ؛ لأن النهْىَ عن لباسِ المخيطِ ، وليس هذا منه ، فارتفع أن يكونَ له حكمُه . وكان مالكٌ يَكرهُ المناطقَ على غيرِ الحَقْوِ[4] ، وأن تكونَ ظاهرةً ، ولا يَرى على فعلِ ذلك فديةً .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥١/٤، والبيهقى ٦٩/٥ .

(٢) بعده فى الأصل : «أوثق عليك نفقتك» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٠/٤، والبيهقى ٦٩/٥ من طريق يحيى به بنحوه. وينظر ما تقدم ص٥٢.

(٤) الحَقْوُ والحِقْوُ : الكَشْحُ ، وقيل : معقد الإزار ، والجمع : أَحْقٍ وأَحْقاء وحِقِىّ وحِقاء . اللسان (ح ق و) .

الموطأ

تخميرُ المحرمِ وجهَه

٧٢٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، أنه قال : أخبرَنى الفَرَافِصَةُ بنُ عُميرٍ الحنفىُّ ، أنه رأى عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ ، يُغطِّى وجهَه وهو مُحرمٌ .

٧٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : ما فوق الذَّقَنِ مِن الرأسِ ، فلا يُخمِّرْه المُحرِمُ .

الاستذكار

بابُ تخميرِ المحرمِ وجهَه

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن الفَرَافِصةَ بنَ عميرٍ الحَنَفىَّ أخبرَه ، أنه رأى عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ يغطِّى وجهَه وهو محرمٌ[(١)] .

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُ : ما فوقَ الذَّقَنِ مِن الرأسِ ، فلا يخمِّرْه المحرمُ[(٢)] .

القبس

وأما تخميرُ المُحرِمِ وجهَه ، فالعمدةُ فيه أنه مأمورٌ بكشفِ رأسِه الذى هو مستورٌ دائمًا ، فكيف أن يستُرَ وجهَه ؟

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٤٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤١٠/٨ عقب الحديث (٣٣٤٦) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٨) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤١١/٨ عقب الحديث (٣٣٤٦) ، والبيهقى ٥٤/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٣١ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كفَّنَ ابنَه واقِدَ بنَ عبدِ اللهِ - ومات بالجُحْفَةِ مُحرمًا - وخمَّر رأسَه ووجهَه ، وقال : لولا أنَّا حُرُمٌ لطَيَّبْناه .

قال مالكٌ : وإنما يعملُ الرجلُ ما دام حيًّا ، فإذا مات فقد انقضى العملُ .

٧٣٢ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تنْتَقِبُ المرأةُ المُحرِمةُ ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَيْنِ .

٧٣٣ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المُنْذرِ ، أنها قالت : كنا نُخَمِّرُ وجُوهَنا ونحن مُحْرماتٌ ، ونحن مع أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصديقِ .

الاستذكار

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، أنها قالت : كُنَّا نخمِّرُ وجوهَنا ونحن محرماتٌ مع أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصديقِ[(١)] .

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا تنتقِبُ المرأةُ المحرمةُ ، ولا تَلبَسُ القُفَّازَين[(٢)] .

وعن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كفَّن ابنَه واقدَ بنَ عبدِ اللهِ ، وماتَ بالجُحْفةِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٠٥٠) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٤) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٥٢) . وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨١٩) من طريق مالك به .

الاستذكار محرمًا ، وخمَّر وجهَه ورأسَه ووجهَه ، وقال : لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبناه[1] .

قال مالكٌ : وإنما يعملُ الرجلُ مادام حيًّا ، فإذا مات فقد انقطع العملُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ مِن الخلفِ والسلفِ فى تخميرِ المحرمِ لوجهِه ، بعدَ إجماعِهم على أنه لا يخمِّرُ رأسَه ؛ فكان ابنُ عمرَ ، فيما رواه مالكٌ وغيرُه عنه ، يقولُ : ما فوقَ الذقَنِ مِن الرأسِ فلا يخمِّرُه المحرمُ . ولذلك ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ مِن غيرِ خلافٍ عن أصحابِه . قال ابنُ القاسمِ : كرِه مالكٌ للمحرمِ أن يُغطِّىَ ذقَنَه أو شيئًا مما فوقَ ذقَنِه ؛ لأن إحرامَه عندَه فى وجهِه ورأسِه . قيل لابنِ القاسمِ : فإن فعَل أترى عليه فديةً ؟ قال : لم أسمعْ مِن مالكٍ فيه شيئًا ، ولا أرى عليه شيئًا ؛ لِما جاء عن عثمانَ فى ذلك . وقد رُوِى عن مالكٍ : مَن غطَّى وجهَه وهو محرمٌ أنه يفتدِى . وفى موضعٍ آخرَ مِن كتابِ ابنِ القاسمِ : أرأيتَ محرِمًا غطَّى وجهَه ورأسَه فى قولِ مالكٍ ؟ قال : قال مالكٌ : إن نزَعه مكانَه فلا شىءَ عليه ، وإن ترَكه فلم يَنزِعْه مكانَه حتى انتفعَ بذلك افتدَى . قلتُ : وكذلك المرأةُ إذا غطَّت وجهَها ؟ قال : نعم ، إلا أن مالكًا كان يوسِّعُ للمرأةِ أن تَسدُلَ رداءَها فوقَ رأسِها على وجهِها إذا أرادَت سِتْرًا ، وإن كانت لا تريدُ سِتْرًا فلا تَسدُلُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عثمانَ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنهم

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٤٨) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ١/٣٥٣ عن مالك به .

الاستذكار

أجازوا للمحرمِ أن يغطىَ وجهَه[1]، فهم مخالِفون لابنِ عمرَ فى ذلك. وعن القاسم ابنِ محمدٍ، وطاوسٍ، وعكرمةَ، أنهم أجازوا للمحرمِ أن يغطىَ وجهَه[1]. وقال عطاءٌ: يخمِّرُ المحرمُ وجهَه إلى حاجبَيه[2]. وبه قال الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ.

وذكَر عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ عيينةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن أبيه، قال: كان عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ يخمِّران وجوهَهما وهما مُحرمان[3]. وكلُّ مَن سمَّينا فى هذا البابِ مِن الصحابةِ ففى «كتابِ عبدِ الرزاقِ». وأجمَعوا أن للمحرمِ أن يَدخلَ الخِباءَ والفُسطاطَ، وإن نزَل تحتَ شجرةٍ أن يرمىَ عليها ثوبًا. واختَلَفوا فى استظلالِه على دابتِه أو على المَحْمِلِ؛ فرُوِى عن ابنِ عمرَ، أنه قال: أضْحِ لمَن أحرمتَ له[4]. وبعضُهم يرفعُه عنه. وكرِه مالكٌ وأصحابُه استظلالَ المحرمِ على مَحْمِلِه، وبه قال ابنُ مهديٍّ، وابنُ حنبلٍ. وقد رُوِى عن عثمانَ بنِ عفانَ، أنه كان يَستظلُّ وهو محرمٌ، وأنه أجاز ذلك للمحرمِ[4]. وبه قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ، والأسودُ بنُ يزيدَ[4]، وهو قولُ ربيعةَ، والثوريِّ، وابنِ عيينةَ، وأبى حنيفةَ، والشافعيِّ، وأصحابِهما. وقال مالكٌ: إن استظلَّ المحرمُ فى مَحمِلِه افتدَى. وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: لا شىءَ عليه.

وروَى عبدُ الرزاقِ، وهشامُ بنُ يوسفَ، ويحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٤، ٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٨.

(٣) أخرجه الشافعى ٢٤١/٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٤٢) من طريق ابن عيينة به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦.

الاستذكار

قال : قال عطاءٌ : يُخمِّرُ المحرمُ وجهَه إلى حاجبَيه ، ويُخمِّرُ أُذُنَيْه حتى حاجبَيه . قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ قولَك ذلك ، رأيٌ هو ؟ قال : لا ، ولكن أدرَكْنا الناسَ عليه . قال : وقال عطاءٌ : يُصَعِّدُ الثوبَ عن وجهِه إلى حاجبِه ، ولا يصُبُّه على وجهِه صبًّا ، ويُخمرُ أُذُنَيه مع وجهِه . ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، مثلَه .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : أخبَرتنى أمى وأختى أنهما دخَلتا على عائشةَ أمِّ المؤمنين فسألَتاها : كيف تخمرُ المرأةُ وجهَها ؟ فأخذَت أسفلَ خمارِها فغطَّت به وجهَها ، وعليها دُرْجٌ مُدْرَجٌ وخمارٌ حبشيٌّ .

أما حديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كفَّن ابنَه واقدًا - ومات بالجُحْفةِ محرِمًا - وخمَّر وجهَه ورأسَه ، وقال : لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبناه . فإليه ذهَب مالكٌ ، وقال فى « الموطأ » : إنما يعملُ الرجلُ ما دام حيًّا ، فإذا مات انقطَع العملُ . ولا خلافَ عنه وعن أصحابِه أنه يُفعلُ بالميتِ المحرمِ ما يُفعلُ بالحلالِ . وهو قولُ عائشةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، [1] عن الثوريِّ [1] ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، قال : سُئلت عائشةُ عن المحرمِ يموتُ ، فقالت : اصنَعوا به ما تصنَعوا بموتاكم [2] . يعنى مِن الطيبِ وغيرِه . وبه قال الحسنُ البصريُّ ، وعكرمةُ [3] ،

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٦٠، ١٨/ ٥٢.

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٢٧٢ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٣٤ .

الاستذكار

والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه .

وقال الشافعيُّ : لا يخمَّرُ رأسُ المحرمِ ولا يطيَّبُ ؛ اتباعًا لحديثِ ابنِ عباسٍ في الذى وقصَته[1] ناقتُه وهو محرمٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُخَمِّروا رأسَه ، ولا تُمِسُّوه طِيبًا ؛ فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا » . ذكرَه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ وعبدِ الكريمِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ[2] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وأيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا كان واقفًا مع رسولِ اللهِ ﷺ بعرفةَ ، فوقَع عن راحلتِه . قال أيوبُ : فوقصَته فمات ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوه في ثوبٍ ، ولا تحنِّطوه ، ولا تخمِّروا رأسَه ؛ فإن اللهَ يَبعثُه يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا »[3] . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وهو قولُ عثمانَ بنِ عفانَ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : خرَج عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ معتمِرًا مع عثمانَ بنِ عفانَ ، فماتَ بالسُّقْيا[4] وهو محرمٌ ، فلم يُغيِّبْ عثمانُ رأسَه ، ولم يُمِسَّه طيبًا ، فأخَذ الناسُ بذلك حتى توفِّى واقدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ

القبس .....

(١) الوقص : كسر العنق . النهاية ٥/ ٢١٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٨/٥، ١٩٩ (٣٠٧٦، ٣٠٧٧) عن عبد الرزاق به .

(٣) أخرجه البخارى (١٢٦٨) عن طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٩٤/١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩) من طريق حماد به .

(٤) السقيا : قرية بين مكة والمدينة . معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٢.

الموطأ

ما جاء فى الطِّيبِ فى الحجِّ

٧٣٤ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولِحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ .

الاستذكار بالجُحْفةِ وهو محرمٌ ، فغيَّب رأسَه ابنُ عمرَ ، فأخَذ الناسُ بذلك[1] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنَّها قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولِحِلِّه قبلَ أن يطُوفَ بالبيتِ[2] .

القبس

الطِّيبُ فى الحَجِّ

ذكَر فيه حديثَ عائشةَ : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث . ورُوى : كنتُ أنظرُ إلى وَبِيصِ[3] الطِّيبِ فى مفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ[4] . واختلَف الناسُ فى ذلك اختلافًا مُتباينًا ؛ فالشافعىُّ - من فقهاءِ الأمصارِ - رأى أَخْذَ الحديثِ بظاهرِه ، وانتهَتِ الكراهةُ[5] بقومٍ فيه لأن يقولَ عالِمُهم : لأن أُطلَى بقَطِرانٍ أحَبُّ إلىَّ من أن أُصبِحَ مُحرِمًا أنضَحُ طِيبًا . واختلَف الناسُ فى تأويلِ هذا الحديثِ على أربعةِ

---

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٢٧٢، ٢٧٣ من طريق عبد الرزاق به مفرقًا .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٣) . وأخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٥) ، والبخارى (١٥٣٩) ، ومسلم (٣٣/١١٨٩) ، وأبو داود (١٧٤٥) ، والنسائى (٢٦٨٤) من طريق مالك به .

(٣) الوبيص : البريق . النهاية ١٤٦/٥ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٥) فى ج ، م : « الكراهية » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ لا يختلِفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ فى صحَّتِه وثُبُوتِه ، ولكنِ الفقهاءُ اختلَفُوا فى القولِ به ، على حسَبِ ما ذكَرناه فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ[1] ، مِن كتابِنا هذا ، وذكَرنا اعتِلالَ كُلِّ طائفةٍ لمذهَبِها فى ذلك مِن جهةِ الأثَرِ والنَّظَرِ هناك ، وسنذكُرُ هاهنا فيه مِن جهةِ الأثَرِ ما لم يقَعْ هناك لتكمُلَ الفائدةُ إن شاءَ اللهُ .

وهذا الحديثُ رُوِى عن عائشةَ من **وجوهٍ** ؛ فمِمَّن رَوَاه عنها القاسمُ[2] ،

القبس

أقوالٍ ؛ **فمنهم مَن قال** : كان ذلك خصوصًا للنبىِّ ﷺ . قلتُ : وهذا قولٌ حَسَنٌ قوىٌّ فى النظرِ ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ بما رُوِى عنه من الآثارِ ، وقامت عليه الأدلةُ من سائرِ الأخبارِ : « حُبِّبَ إلىَّ من دنياكم ثلاثٌ »[3] الحديث . فلما أدخَل اللهُ تعالى حُبَّها فى قلبِه خصَّه بكلِّ واحدةٍ منها بفَرْضِه ؛ فأمَّا الصلاةُ فأفرَده فيها بقيامِ الليلِ ، وأمَّا النكاحُ فأفرَده فيه[4] بالزيادةِ فى العَددِ ، وبإسقاطِ الصَّداقِ فى الموهوبةِ ، وبالاستغناءِ عن الوليِّ والشهودِ ، وخصَّه بالطِّيبِ ، [5] بأن يتطيَّبَ[5] وهو مُحرِمٌ ؛ ليُكمِلَ له المتاعَ بما يُحِبُّ فى كلِّ حالٍ ، وقد تكلَّمنا على هذا الحديثِ بالاستيفاءِ فى « الكتابِ الكبيرِ » . **ومنهم مَن قال** : إن ذلك الطِّيبَ الذى كانت عائشةُ تَدهُنُ به رسولَ اللهِ ﷺ إنما كان طِيبَ لونٍ لا طِيبَ رِيحٍ ، وقد رُوِى ذلك فى الآثارِ . وقد تفطَّن له مالكٌ بثقابةِ ذهنِه ، فذكَر الحديثَ فى أولِ البابِ ، ثم قال فى آخرِه : لا بأسَ أن يَدَّهِنَ الرجلُ

---

(١) سيأتى ص ١٠٣ - ١١٤ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٧٣- ٧٦، ٧٨ .

(٣) أخرجه أحمد ١٩/٣٠٥ (١٢٢٩٣) ، والنسائى (٣٩٤٩) ، وقد نبه غير واحد من أهل العلم على أن كلمة « ثلاث » لم ترد فى الحديث . ينظر فيض القدير ٣/٣٧٠ .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

وسالمٌ[1] ، وعروةُ[2] ، والأسودُ[3] ، ومسروقٌ[4] ، وعَمرةُ[5] . وممَّن روَاه عن القاسمِ ابنُه عبدُ الرحمنِ[6] ، وأفلحُ بنُ حُميدٍ[7] . وروَاه عن عروةَ ابنُ شهابٍ[8] ، وعثمانُ بنُ عروةَ[9] ، وهشامُ بنُ عروةَ[10] . ولم يسمَعْه هشامٌ مِن أبيه ، إنَّما سمِعه مِن أخِيه عثمانَ ، عن أبيه . وروَى هذا الحديثَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، ومنصورُ بنُ المعتَمِرِ[11] ،

القبس

بدُهْنٍ ليس فيه طِيبٌ . **ومنهم مَن قال** : كان النبيُّ ﷺ يتطيَّبُ ، ثم يطوفُ على نسائِه ، ثم يغتسِلُ من الجنابةِ ويغتسِلُ للإحرامِ ، فيبقَى بريقُ الطِّيبِ ووَبِيصُه ونضارتُه وتذهَبُ عينُه . وكذلك رُوِى فى الحديثِ : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ثم يطوفُ على نسائِه ، ثم يغتسِلُ ، ثم يُحرِمُ[12] . **ومنهم مَن قال** : هذا منسوخٌ أو مخصوصٌ بالحديثِ الصحيحِ . قطَعه مالكٌ فى « الموطَّأ » ، وأُسنِد فى « الصحيحينِ »[13] وفى كلِّ كتابٍ قولُ النبيِّ ﷺ للأعرابيِّ : « انزِعْ قميصَكَ واغسِلْ عنك أثَرَ الطِّيبِ ، أَو

(١) سيأتى تخريجه ص ٨١ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٦ - ٧٩.
(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٩ - ٨٢.
(٤) سيأتى تخريجه ص٨٠، ٨١ .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٧٦.
(٦) سيأتى تخريجه ص ٧٣ - ٧٥ .
(٧) سيأتى تخريجه ص٧٥، ٧٦ .
(٨) سيأتى تخريجه ص ٧٦ ، ٧٧.
(٩) سيأتى تخريجه ص ٧٧ - ٧٩.
(١٠) سيأتى تخريجه ص ٧٨ .
(١١) كذا فى النسخ ، والمحلى . ولعل الصواب : منصور بن زاذان ، كما سيأتى فى مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٢٣، ٥٤٦.
(١٢) سيأتى تخريجه ص ٩٠، ٩١ .
(١٣) البخارى (١٥٣٦) ، ومسلم (١١٨٠) .

التمهيد

والثوريُّ[1] ، وحمادُ بنُ سلمةَ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وغيرُهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، حدَّثنا الحسنُ ابنُ مَخْلَدٍ العطارُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِه قبلَ أن يُحرمَ ، ولِحِلِّه قبلَ أن يحِلَّ[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا حسينُ بنُ منصورِ بنِ جعفرٍ النَّيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ،

القبس

الصُّفْرَةِ »[4] . فتعارَض هٰهنا على هذا الوجهِ قولُه وفعلُه ، فوجَب الرجوعُ إلى قولِه ؛ لأنه قاله فى حالةِ فعلِه ، وهذه نكتةٌ بديعةٌ فافهَمُوها .

تتميمٌ : إذا ثبَت هذا فقد رُوِى فى الحديثِ الصحيحِ أن أَعرابيًّا وقَصتْ به راحلتُه فى لِحافيْن جَرْدَيْن[5] ، فسقَط فوُقِص فمات ، فقال النبىُّ ﷺ : « كَفِّنُوه فى ثوبَيْه ، ولا تُغَطُّوا رأسَه ، ولا تُمِسُّوه طِيبًا ؛ فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا »[6] . قالت جماعةٌ منهم الشافعىُّ : كذلك يُفعَلُ بكلِّ مُحرِمٍ ؛ لأن النبىَّ ﷺ ذكَر الحُكمَ وهو منعُ الطِّيبِ وسترِ الرأسِ ، وذكَر العِلَّةَ وهو بقاءُ الإحرامِ ، فوجَب أن يطَّردَ . قال علماؤُنا : إنما يكونُ ذلك إذا كانت العلَّةُ مُشاهَدَةً أو فى حُكمِ مشاهَدةٍ ، فأما إذا كانت غائبةً فلا

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٣١) ، وأحمد ٣٠٧/٤٢ (٢٥٤٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٥) ، والإسماعيلى فى معجمه ٧٣٢/٣ (٣٤٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤٥) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٧١٧) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٣٥) .

(٥) ثوب جَرْد : خلق . القاموس المحيط (ج ر د) .

(٦) تقدم تخريجه ص٦٩ .

التمهيد

عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِـه حينَ أحرَم ، ولِحِلِّه حينَ أحلَّ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ بأطيبِ ما أجدُ لحُرْمِه ولِحِلِّه ، وحينَ يريدُ أن يزورَ البيتَ[2] .

القبس

يطَّرِدُ الحكمُ بها . وقولُه : « يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّيًا » . أمرٌ مُغيَّبٌ لا يعلَمُه إلا رسولُ اللهِ ﷺ ، ولسنا نعلَمُ أن كلَّ مُحرِمٍ يُبعَثُ يُلَبِّي . وفات علماءَ الشافعيةِ هـٰهنا نكتةٌ ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ جعَل علَّةَ منعِ الطِّيبِ التلبيةَ يومَ القيامةِ ، [3]وإنما كان يكونُ ما قالوا : [4]إن كانت[4] التلبيةُ يومَ القيامـةِ[3] معلولًا[5] للموتِ على الإحرامِ . فحينئذٍ كنا نحكُمُ به[6] لكلِّ مُحرِمٍ ، وقد أشار مالكٌ إلى كلمةٍ ذكَرها من قِبَلِ نفسِه ، وهى من صحيحِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وذلك قولُه : إنما يَعمَلُ الرجلُ ما دام حيًّا ، فإذا مات انقطَع عنه العملُ ؛ قال النبيُّ ﷺ : « إذا مات المرءُ انقطَع عملُه إلا من ثلاثٍ »[7] . وإذا كان العملُ منقطعًا بالموتِ فالطِّيبُ جائزٌ ، كما لو أحَلَّ فى الحياةِ من إحرامِه .

---

(١) النسائى (٢٦٨٥) ، وفى الكبرى (٣٦٦٦) . وأخرجه أحمد ١٤٦/٤٣ (٢٦٠١٧) ، والدارمى (١٨٤٤) ، والبخارى (٥٩٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) النسائى (٢٦٩٠) ، وفى الكبرى (٣٦٧١) .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤ - ٤) ليست فى النسخ والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٥) فى ج : « معلومًا » .

(٦) ليست فى : د .

(٧) أخرجه أحمد ٤٣٨/١٤ (٨٨٤٤) ، ومسلم (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذى (١٣٧٦) ، والنسائى (٣٦٥٣) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا منصورٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسمِ ، قال : قالت عائشةُ : طيَّبتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أن يُحرمَ ، ويومَ النَّحرِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مِسكٌ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ[2] يحيى ابنِ عمرَ[2] ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَيَّ هاتين لحُرْمِه حينَ أحرَم ، ولِحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . قالت : ولا أعلمُ أن المحرمَ يحِلُّه غيرُ الطوافِ بالبيتِ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا وجيهُ بنُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا بكارُ ابنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ ، قال : حدَّثنا أفلحُ بنُ حميدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه حينَ

القبس .....

(١) النسائى (٢٦٩١)، وفى الكبرى (٣٦٧٢). وأخرجه مسلم (٤٦/١١٩١)، وابن خزيمة (٢٥٨٣)، وابن حزم ٩٢/٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم به، وأخرجه أحمد ٣٤٠/٤٢ (٢٥٥٢٣)، والترمذى (٩١٧) من طريق هشيم به.

(٢ - ٢) فى الأصل، ص ١٧، ص ٢٧، م: «عمر بن يحيى». وتقدم على الصواب فى ١٥٢/٥، ٤٨٤/٦.

(٣) أخرجه الحميدى (٢١٠)، وأحمد ١٣٦/٤٠ (٢٤١١١)، والبخارى (١٧٥٤)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، وابن خزيمة (٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٩٣٣) من طريق سفيان به دون آخره.

.....

التمهيد

أحرَم ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ[1] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا التميميُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ وأفلحُ بنُ حميدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَىَّ لحُرْمِه حينَ أحرَم ، ولحِلِّه حينَ حَلَّ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ حزمٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ مثلَه[3] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يحدِّثُ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَىَّ هاتين لحُرْمِه حينَ أحرَم ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ[4] .

القبس

.....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ٢٢٨ من طريق أبى عامر به ، وأخرجه أحمد ٤٧٤/٤٢ (٢٥٧٢٤) ، ومسلم (٣٢/١١٨٩) من طريق أفلح به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ٢٢٨ من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد - وحده - به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ٢٢٨ من طريق ابن وهب به .

(٤) الحميدى (٢١١) . وأخرجه مسلم (٣١/١١٨٩) ، والنسائى (٢٦٨٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

ورواه الأوزاعيُّ [1] عن الزهريِّ بإسنادِه مثلَه ، إلَّا أن بعضَ رُوَاةِ الأوزاعيِّ [1] قال فيه عنه : عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : وطيبتُه لإحلالِه طيبًا لا يُشْبِهُ طيبَكم هذا . يعني ليس له بقاءٌ . هكذا رواه ضمرةُ بنُ ربيعةَ ، عن الأوزاعيِّ [2] .

وكذلك [3] روَاه عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ بإسنادِه مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَيَّ هاتين بأطيبِ الطِّيبِ . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : قال لنا [4] أبي : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قال عثمانُ بنُ عروةَ : هشامٌ يَرْويه عنِّي [5] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ابنِ عليِّ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قال : سألتُها بأيِّ شيءٍ كنت تطيِّبين رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قالت : بأطيبِ الطيبِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٢) أخرجه النسائى (٢٦٨٧) ، وأبو يعلى (٤٣٩١) من طريق ضمرة به ، وقال الدارقطنى فى علله (٥/ق ١٢٢ - مخطوطات) : تفرد بهذه الألفاظ ضمرة ، وليست بمحفوظة .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل ، ص ١٧، م : « حدثنا » .

(٥) ابن أبى خيثمة (٣٠٤٩) . وأخرجه مسلم (٣٦/١١٨٩) من طريق زهير بن حرب به ، وأخرجه الحميدى (٢١٣، ٢١٤) ، وأحمد ١٢٥/٤٠ (٢٤١٠٥) ، ومسلم (٣٦/١١٨٩) ، والنسائى (٢٦٨٨) من طريق سفيان به . وعند مسلم وأحمد والنسائى بدون قول أحمد بن زهير .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عروةَ ، سمِع عروةَ والقاسمَ بنَ محمدٍ يُخبِران عن عائشةَ ، قالت : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالذَّرِيرةِ[1] فى حَجةِ الوداعِ فى الحِلِّ والإحرامِ[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيدَىَّ هاتين بأطيبِ ما أجدُ[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ[4] الوزيرِ ، قال : حدَّثنا شعيبُ بنُ الليثِ ، عن أبيه ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لقد كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ عندَ إحرامِه

القبس .....

(١) الذريرة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية ٢/ ١٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٢٩، ٤٣/ ١٩٠ (٢٥٦٤١، ٢٦٠٧٨)، والبخارى (٥٩٣٠)، ومسلم (٣٥/١١٨٩) من طريق ابن جريج به .

(٣) ابن أبى خيثمة (٣٠٤٨) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٤٧٥ (٢٥٧٢٥) عن وكيع به ، وأخرجه الدارمى (١٨٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٦٣) ، وابن حبان (٣٧٧٢) من طريق هشام به .

(٤) سقط من : ص ١٦، وبعده فى الأصل : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٥١٩.

التمهيد

بأطيبِ ما أجدُ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : كأنى أنظرُ إلى وَبيصِ المسكِ فى مَفْرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ[2] .

ورواه الثوريُّ[3] وشعبةُ[4] ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ مثلَه سواءً ؛ إلا أنهم قالوا فى موضعِ « المسكِ » : « الطيبِ » .

ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ وأبو إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ مثلَه بمعناه[5] .

القبس .....

(١) النسائى (٢٦٨٩) ، وفى الكبرى (٣٦٧٠) . وأخرجه الدارمى (١٨٤٣) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٤١/٤٥٣، ٤٢/١٧١ (٢٤٩٨٨، ٢٥٢٨٧) ، والبخارى (٥٩٢٨) ، ومسلم (٣٧/١١٨٩) من طريق هشام به .

(٢) أبو داود (١٧٤٦) . وأخرجه أحمد ٤٠/١٢٩ (٢٤١٠٧) ، ومسلم (١١٩٠) عقب الحديث (٤٥) ، والنسائى (٢٦٩٢) من طريق الحسن بن عبيد الله به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٣/٢٤٦ (٢٦١٦٢) ، والنسائى (٢٦٩٣) . من طريق سفيان عن منصور - وحده - به ، وينظر تخريجه ص ١١٠ ، ١١١ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٣/١٩١ (٢٦٠٨٠) ، وابن خزيمة (٢٥٨٧) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه أحمد ٤٢/٤٨٩ (٢٥٧٥٢) ، والبخارى (٥٩٢٣) ، ومسلم (١١٩٠) ، والنسائى (٢٧٠٠) من طريق عبد الرحمن بن الأسود به ، وسيأتى تخريج طريق أبى إسحاق عن الأسود ص٨١ .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ[1] بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : كأنى أنظُرُ إلى وَبيصِ المسكِ فى مَفرِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ الفرجِ أبو الزِّنْباعِ ، قال : حدَّثنا أبو زيدِ بنُ[3] أبى الغَمْرِ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزهرىُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ بالغاليةِ[4] الجيدةِ[5] .

وهذا الحديثُ بهذا اللفظِ وهذا الإسنادِ لم يَرْوِه إلا أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ ، وقد أنكَروه عليه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى الضُّحى ،

القبس

(١) فى ص ١٧: «الوارث». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠/٤٥) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٧٢٦) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٣) فى ص ٢٧: «عن». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٧٤.

(٤) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر، وعود ودُهن . ينظر النهاية ٣/ ٣٨٣.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، والدارقطنى ٢/ ٢٣٢، والبيهقى ٥/ ٣٥ من طريق أبى زيد عبد الرحمن بن أبى الغمر به .

التمهيد

عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالت : كأنى أنظرُ إلى وَبيصِ الطيبِ فى مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يلبِّى[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، عن سالمٍ ، عن عائشةَ قالت : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرْمِه قبلَ أن يحرمَ ولحِلِّه بعدَما رمَى الجمرةَ ، وقبلَ أن يزورَ[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يتطيَّبُ قبلَ أن يُحرمَ ، فترى أثرَ الطيبِ فى مَفْرِقِه بعدَ ذلك بثلاثٍ[3] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٤١/١١٩٠) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٤٧٤/٤٢ (٢٥٧٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤١ (٢٤٧٨١) ، ومسلم (٤١/١١٩٠) من طريق الأعمش به .

(٢) الحميدى (٢١٢) . وأخرجه أحمد ٢٧٠/٤١ (٢٤٧٥٠) ، وابن خزيمة (٢٩٣٨) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٢٧٩/٤١ (٢٤٧٦١) ، والنسائى (٢٦٨٣) ، وابن خزيمة (٢٩٣٤) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٤. وأخرجه أحمد ٢٩٦/٤١ (٢٤٧٨٢) ، والنسائى (٢٧٠٢) ، وابن ماجه (٢٩٢٨) من طريق شريك به .

التمهيد

السائبِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : رأيتُ بَصِيصَ الطيبِ فى مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ وهو محرمٌ[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ أنها قالت : رأيتُ الطيبَ فى مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ثالثةٍ وهو محرمٌ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : فذهَب قومٌ إلى القولِ بهذه الآثارِ ، وقالوا : لا بأسَ أن يتطيبَ المحرمُ قبلَ إحرامِه بما شاء مِن الطِّيبِ ، مسكًا كان أو غيرَه مما يبقَى عليه بعدَ إحرامِه ، ولا يضرُّه بقاؤُه عليه بعدَ إحرامِه إذا تطيَّب قبلَ إحرامِه ؛ لأن بقاءَ الطيبِ عليه ليس بابتداءٍ منه ، وليس بمتطيِّبٍ بعدَ الإحرامِ ، وإنما المنهىُّ عنه التطيبُ بعدَ الإحرامِ . قالوا : ولا بأسَ أن يتطيبَ أيضًا إذا رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . وحجتُهم فيما ذهَبوا إليه مِن ذلك كلِّه حديثُ عائشةَ هذا ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وقد عَمِلت به عائشةُ رضِى اللهُ عنها وجماعةٌ مِن الصحابةِ ؛ منهم

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٤. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥١٠) ، وأحمد ٣١١/٤٣ (٢٦٢٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٩/٢ من طريق عطاء بن السائب به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٧/ ٩١، ٩٢ من طريق قاسم به . وهو عند الحميدى (٢١٥) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٤٠ (٢٤١٣٤) ، والنسائى (٢٧٠١) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وجماعةٌ مِن التابعين بالحجازِ والعراقِ ، وإليه ذهَب الشافعىُّ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، وزفرُ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ كلُّ هؤلاء يقولُ : لا بأسَ أن يتطيبَ قبلَ أن يحرمَ وبعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ .

قرأتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، (١قال : حدَّثنا أسامةُ بنُ زيدٍ١) ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن (٢أمِّه قالت٢) : رأيتُ عائشةَ تنكُتُ فى مفارقِها الطيبَ قبلَ أن تحرمَ ، ثم تحرمُ[٣] .

قال أبو بكرٍ[٤] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : كان سعدٌ يتطيبُ عندَ الإحرامِ بالذَّرِيرةِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن عائشةَ بنتِ سعدٍ ، عن سعدٍ مثلَه[٥] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٣٤٧.

(٢ - ٢) فى النسخ : « أبيه قال » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر المحلى ٧/ ٨٨.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥. عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن عائشة ابنة سعد به .

(٥) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٦ من طريق عبد الرزاق به .

.....

التمهيد

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن عيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ ، أنهما كانا لا يرَيان بالطيبِ عندَ الإحرامِ بأسًا .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ يُموِّتُ المسكَ ، ثم يجعلُه على يافوخِه قبلَ أن يحرمَ .

قال[2] : وحدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ وفى رأسِه ولحيتِه مِن الطيبِ وهو محرمٌ ما لو كان لرجلٍ لاتَّخذ منه رأسَ مالٍ .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، وأبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ الزبيرِ ، أنه كان يتطيبُ بالغاليةِ الجيدةِ عندَ إحرامِه .

قال[4] : وحدَّثنا أبو أسامةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن ابنَ عباسٍ كان لا يرى بأسًا بالطيبِ عندَ إحرامِه ويومَ النحرِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن الأسلميِّ ، عن إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن

القبس

.....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٦.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧.

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٦، وفيه : « عبدة بن سليمان » . بدلًا من : « أبى أسامة » .

التمهيد

زينبَ ، أن أبا سعيدٍ الخدريَّ كان يدَّهنُ بالبانِ[1] عندَ الإحرامِ[2] .

قال : وأخبرَنا الأسلميُّ ، قال : أخبرَني صالحٌ مولى التوأمةِ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : إني لأتطيبُ بأجودِ ما أجدُ مِن الطِّيبِ إذا أردتُ أن أُحرِمَ ، وإذا حَللتُ قبلَ أن أفيضَ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثَنا وكيعٌ ، عن عليٍّ ، عن كثيرِ بنِ سامٍ[4] ، عن ابنِ الحنفيةِ ، أنه كان يُغلِّفُ رأسَه بالغاليةِ الجيدةِ إذا أراد أن يحرمَ .

وعبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ كان يتطيبُ عندَ الإحرامِ بالبانِ والذَّرِيرةِ .

وهو مذهبُ القاسمِ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ[5] . وقال آخرون ؛ منهم مالكٌ وأصحابُه : لا يجوزُ أن يتطيبَ المحرمُ قبلَ إحرامِه بما يبقَى عليه رائحتُه بعدَ الإحرامِ ، وإذا أحرَم حرُم عليه الطيبُ حتى يطوفَ بالبيتِ . وهذا مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عفانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعثمانَ بنِ أبى العاصى . وبه قال عطاءٌ ، والزهريُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ . وإليه ذهَب محمدُ بنُ الحسنِ صاحبُ أبى حنيفةَ . وهو اختيارُ الطحاويِّ .

القبس .....

(١) البان : شجر ، ودهن البان منه . المصباح المنير (ب و ن) .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ٧/ ٨٨.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٥.

(٤) فى النسخ : « بسام » . وفى مصدر التخريج ، والثقات ٧/ ٣٥١: « سالم » . والمثبت من التاريخ الكبير ٧/ ٢١٤، والجرح والتعديل ٧/ ١٥٢.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٩٦، والمحلى ٧/٨٩، ٩٠ .

التمهيد

وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ مِن جهةِ الأثرِ حديثُ يَعْلى بنِ أميةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه أمَر الرجلَ الذى أحرَم بعمرةٍ وعليه طيبُ خَلوقٍ أو غيرِه وعليه جُبَّةٌ ، أن ينزِعَ عنه الجُبَّةَ ويغسِلَ الطِّيبَ ، وادَّعَوا الخصوصَ فى حديثِ عائشةَ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان أملكَ الناسِ لإرْبِه ، ولأن ما يُخافُ على غيرِه مِن تذَكُّرِ الجماعِ الممنوعِ منه فى الإحرامِ مأمونٌ منه ﷺ ، وقالوا : لو كان على عمومِه للناسِ عامةً ما خفِى على عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، مع عِلمِهم بالمناسكِ وغيرِها ، وجلالتِهم فى الصحابةِ ، وموضعُ عطاءٍ مِن عِلمِ المناسكِ موضعُه ، وموضعُ الزهرىِّ مِن عِلمِ الأثَرِ موضعُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أخبَرنى صفوانُ بنُ يَعْلى ، أن يَعْلى كان يقولُ لعمرَ : أرِنى نبيَّ اللهِ ﷺ حينَ يُنزَّلُ عليه . فلما كان بالجِعْرانةِ وعلى النبيِّ ﷺ ثوبٌ ، أُظِلَّ به عليه ، معه فيه[1] ناسٌ مِن أصحابِه ، منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، إذ جاء رجلٌ عليه جُبَّةٌ مُتضَمِّخٌ بطيبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيف ترى فى رجلٍ أحرَم بعمرةٍ فى جُبَّةٍ بعدَما تضمَّخ بطيبٍ ؟ فسكَت ساعةً ، فجاءه الوحىُ ، فأشار عمرُ إلى يَعْلى بيدِه ، أن تعالَ ، فجاء وأدخَل رأسَه ، فإذا النبيُّ ﷺ محمرُّ الوجهِ يَغِطُّ كذلك ساعةً ، ثم سُرِّى عنه ، فقال : « أين السائلُ عن العمرةِ آنفًا ؟ » . فالتُمس الرجلُ فأُتى به ، فقال النبيُّ ﷺ : « أمَّا الطيبُ الذى بك فاغسِلْه عنك ثلاثَ مراتٍ ، وأما الجُبَّةُ

القبس .....

(١) سقط من : ص ٢٧، وفى الأصل ، م : « خمسة » ، وفى ص ١٦ : « خمس » .

التمهيد

فانزِعْها ، ثم اصنعْ فى عمرتِك كما تصنعُ فى حجِّك »[1] .

قال ابنُ جريجٍ : [2]كان عطاءٌ يأخُذُ فى الطيبِ للمحرمِ بهذا الحديثِ . قال ابنُ جريجٍ[2] : وكان عطاءٌ يكرهُ الطيبَ عندَ الإحرامِ ويقولُ : إن كان به شىءٌ منه فلْيغسِلْه ولْيُنْقِه[3] . وكان يأخذُ بشأنِ صاحبِ الجُبَّةِ . قال ابنُ جريجٍ : وكان شأنُ صاحبِ الجبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوداعِ ، والآخِرُ فالآخِرُ مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ أن يُتَّبَعَ[4] .

قال أبو عمرَ : مذهبُ ابنِ جريجٍ فى هذا البابِ خلافُ مذهبِ عطاءٍ ، وحجتُه أن الآخِرَ ينسَخُ الأولَ ، حجةٌ صحيحةٌ ، ولا خلافَ بينَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالسِّيرِ والأثَرِ ، أن قصةَ صاحبِ الجبةِ كانت عامَ حنينٍ بالجِعْرانةِ سنةَ ثمانٍ ، وحديثُ عائشةَ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، وذلك سنةَ عشْرٍ ، فإذا لم يصِحَّ الخصوصُ فى حديثِ عائشةَ ، فالأمرُ فيه واضحٌ جدًّا ، وقد ذكَرنا خبرَ يَعْلى بنِ أميةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى قصةِ صاحبِ الجبةِ مِن طرقٍ شتَّى فى بابِ حميدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا ، وذكَرنا هناك كثيرًا مِن اعتلالِ الطائفتين للمذهبَين[5] ، والحمدُ للهِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، أنه أخبرَه عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ،

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٧٩١) عن سفيان بن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٦.

(٣) فى ص ١٧: «ليتقه».

(٤) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٣، ٢٤٤ من طريق عبد الرزاق به .

(٥) سيأتى ص ٩٦ - ١١٤ .

التمهيد

قال : وجَد عمرُ بنُ الخطابِ طيبًا وهو بالشَّجرةِ ، فقال : ما هذا الريحُ ؟ فقال معاويةُ : منِّى ؛ طيَّبتنى أمُّ حبيبةَ زوجُ النبىِّ ﷺ . فتغيَّظ عليه عمرُ ، وقال : منك ؟ لعَمْرِى أقسَمتُ عليك لترجِعنَّ إلى أمِّ حبيبةَ ، فلْتغسِلْه عنك كما طيَّبتك[1] . وكان الزهرىُّ يأخذُ بقولِ عمرَ فيه .

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ ، عن عمرَ ، أنه وجَد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ . فذكَر مثلَه[2] .

ورواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ ، عن عمرَ مثلَه سواءً ، وزاد ، قال : فرجَع معاويةُ إليها حتى لحِقهم ببعضِ الطريقِ[3] .

وروَى مالكٌ ، عن الصَّلْتِ بنِ زُبَيْدٍ[4] ، عن غيرِ واحدٍ مِن أهلِه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، وإلى جنبِه كثيرُ بنُ الصلتِ ، فقال عمرُ : ممن هذه الريحُ ؟ فقال كثيرٌ : منِّى لبَّدتُ رأسى وأردتُ أن أحلِقَ . قال عمرُ : فاذهبْ إلى شَرَبةٍ ، فادلُكْ رأسَك حتى تُنْقِيَه . ففعَل كثيرُ بنُ الصلتِ[5] .

القبس

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق به ، وفى المحلى ٨٦/٧ من طريق الزهرى به بتمامه .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٣٦) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧ من طريق أيوب به .

(٤) فى الأصل ، م : « زبيد » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٧٣٧) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الشَّرَبةُ مستنقَعُ الماءِ عندَ أصولِ الشجرِ ، حوضٌ يكونُ مقدارَ رِيِّها . وقال ابنُ وهبٍ : هو الحوضُ حولَ النخلةِ يجتمعُ فيها الماءُ . وأنشَد أهلُ اللغةِ فى هذا المعنى مِن شاهدِ الشعرِ قولَ زهيرٍ[1] .

يَنْهَضْن مِن شَرَباتٍ ماؤُها طَحِلٌ على الجذوعِ يَخَفْنَ الغَمَّ والغَرَقا[2]

وهذا مما عيبَ على زهيرٍ ، وقالوا : أخطأ ؛ لأن خروجَ الضفادعِ مِن الماءِ ليس مخافةَ الغرقِ ، وإنما ذلك لأنهن يبِضْنَ على شطوطِ الماءِ . ومِن هذا قولُ كُثَيِّرِ عزةَ[3] :

من الغُلْبِ[4] مِن عِضْدَانِ هامةَ شُرِّبتْ بسَقْيٍ وجُمَّتْ للنَّواضِحِ بيرُها

فمعنى قولِه : شُرِّبت . أى جُعِلت لها شَرَبٌ ، والعَضِيدُ والعُضَدُ والعِضْدَانُ . قالوا : بناتُ النخلِ . والشَّرَباتُ جمعُ شَرَبةٍ ، والشَّرَبُ جمعُ شَرَبٍ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثَنا وكيعٌ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) ديوانه ص ٤٠.

(٢) ماء طحِل : أى كدِر : ينظر اللسان (ط ح ل) .

(٣) ديوانه ص ٣١٣.

(٤) فى ص ١٦، ص ٢٧، م : « القلب » . والغلب : جمع : أغْلَب ، وهو الغليظ الرقبة . وهامة : موضع قبل هجر كثير النخل . وجمت البئر : إذا كثر ماؤها واجتمع . والنواضح : جمع ناضح ، وهو البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء . ينظر اللسان (غ ل ب ، ج م م) ، ومعجم ما استعجم ٤/ ١٣٤٣.

(٥) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٩.

التمهيد

قيسٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ[1] الأنصاريِّ ، قال : لما أحرَموا وجَد عمرُ ريحَ طيبٍ ، فقال : ممن هذه الريحُ ؟ فقال البراءُ بنُ عازبٍ : منِّي يا أميرَ المؤمنين . قال : قد علِمنا أن امرأتَك عطِرةٌ[2] - أو عطارةٌ - إنما الحاجُّ الأذْفَرُ[3] الأغبرُ .

قال[4] : وحدَّثَنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الزهريِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ دعا بثوبٍ ، فأُتى بثوبٍ فيه ريحُ طيبٍ فردَّه .

ومالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خطَب الناسَ بعرفةَ ، وعلَّمهم أمرَ الحجِّ ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتُم منًى فمَن رمَى الجمرةَ ، فقد حلَّ له ما حَرُم على الحاجِّ إلا النساءَ والطيبَ ، لا يمسَّ أحدٌ نساءً ولا طيبًا حتى يطوفَ بالبيتِ[5] .

وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، أن عثمانَ رضِى اللهُ عنه رأى رجلًا قد تطيَّب عندَ الإحرامِ ، فأمَره أن يغسِلَ رأسَه بطينٍ[6] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : أخبرَنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال :

القبس

(١) فى ص ٢٧: « بشار » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٨٧.

(٢) فى ص ١٧: « عطرتك » .

(٣) فى ص ١٧، ومصدر التخريج : « الأذفر » ، وفى م : « الأنقر » . والذَّفَر : النتن . والذَّفَر : شدة ذكاء الريح من طيب أو نتن . ينظر النهاية ٢ / ١٢٤، ١٦١.

(٤) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٤١) .

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٧، ١٩٨.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا هنادُ بنُ السرىِّ ، عن وكيعٍ ، عن مسعَرٍ وسفيانَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : لأن أُصبحَ مُطَّلِيًا بقَطِرانٍ أحبُّ إلىَّ مِن أن أصبحَ محرمًا أنضَخُ[1] طيبًا . فدخَلتُ على عائشةَ ، فأخبَرْتُها بقولِه ، فقالت : طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فطافَ فى نسائِه ، ثم أصبَح محرمًا[2] .

قال : وأخبرَنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، عن بشرِ بنِ المفضَّلِ ، قال : حدَّثَنا شعبةُ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، فقال : لأن أَطَّلِيَ بالقَطِرانِ أحبُّ إلىَّ مِن ذلك . فذكَرتُ ذلك لعائشةَ ، فقالت : يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، قد كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فيطوفُ فى[3] نسائِه ، ثم يُصبحُ ينضَخُ[4] طيبًا[5] .

وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى معنى قولِه فى هذا الحديثِ : ينضخُ[6] طيبًا . وتقصَّينا القولَ فى الطِّيبِ للمُحرِمِ بما فى ذلك مِن الاعتلالِ والنظرِ ومعانى

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، والموضع الثانى من المجتبى ، والكبرى : « أنضح » .
(٢) النسائى (٤١٥، ٢٧٠٤) ، وفى الكبرى (٣٦٨٥) . وأخرجه مسلم (٤٩/١١٩٢) من طريق وكيع به .
(٣) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « على » .
(٤) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، والموضع الثانى من المجتبى ، والكبرى : « ينضح » .
(٥) النسائى (٤٢٩، ٢٧٠٣) ، وفى الكبرى (٣٦٨٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٩/٤٢ (٢٥٤٢١) ، والبخارى (٢٦٧) ، ومسلم (٤٨/١١٩٢) ، وابن خزيمة (٢٥٨٨) من طريق شعبة به .
(٦) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « ينضح » .

التمهيد

الأثرِ ، ممُهَّدًا ذلك كلُّه فى بابِ حميدِ بنِ قيسٍ[1] مِن كتابِنا هذا ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يترُكُ المُجْمَرَ قبلَ الإحرامِ بجُمُعَتين[2] .

وأبو بكرٍ ، قال[3] : حدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن بُرْدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أراد أن يحرمَ ترَك إجمارَ ثيابِه قبلَ ذلك بخمسَ عشْرةَ .

قال[3] : وحدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كرِه الطيبَ عندَ الإحرامِ ، وقال : إن كان به شىءٌ منه ، فلْيغسِلْه ولْيُنْقِه[4] .

قال[3] : وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه كان يكرَهُ للمُحرمِ حينَ يُحرمُ أن يدَّهِنَ بدُهنٍ فيه مسكٌ أو أفواهٌ[5] أو عنبرٌ[6] .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، أنه كان يكرهُ أن يتطيبَ الرجلُ عندَ إحرامِه .

القبس .....

(١) سيأتى ص ١٠٣ - ١١٤ .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٨.

(٤) فى مصدر التخريج : « لينفه » .

(٥) الأفواه جمع فُوه ، وهو ما يعالج به الطيب . الصحاح (ف و هـ) .

(٦) فى الأصل ، ص ١٧، م : « عبير » .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ مثلَ ذلك ، ويحبُّ أن يجيءَ[2] أشعَثَ أغبرَ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا على أنه لا يجوزُ للمحرمِ بعدَ أن يُحرمَ أن يمسَّ شيئًا مِن الطيبِ حتى يرميَ جمرةَ العقبةِ ، واختلفوا فى ذلك إذا رمَى الجمرةَ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ على ما ذكَرنا ، وأجمَعوا على أنه إذا طافَ بالبيتِ طوافَ الإفاضةِ يومَ النحرِ بعدَ رمي جمرةِ العقبةِ ، أنه قد حلَّ له الطيبُ ، والنساءُ ، والصيدُ ، وكلُّ شيءٍ ، وتمَّ حِلُّه وقضَى حجَّه ، وهٰهنا مسائلُ كثيرةٌ للعلماءِ فيها تنازعٌ على أصولِهم ، هى فروعٌ ليس مِن شرطِنا ذكرُها ، وفى هذا البابِ للفقهاءِ حُجَجٌ مِن جهةِ النظرِ ، قد ذكَرنا منها ما عليه مدارُ البابِ عندَ ذكرِ حديثِ حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءٍ ، فى قصةِ الأعرابيِّ صاحبِ الجُبَّةِ[3] ، لا وجهَ لإعادتِها هٰهنا ، وجملةُ القولِ على مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ ، أن الطيبَ عندَه للإحرامِ وبعدَ العقبةِ ليس بحرامٍ ، وإنما هو مكروهٌ ، ومالَ فيه إلى اتِّباعِ عمرَ ، وابنِ عمرَ ؛ لقوَّةِ ذلك عندَه . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر مالكٌ[4] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ ، أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وخارجةَ بنَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق رأسَه ، وقبلَ أن يُفيضَ عن الطيبِ ، فنهاه سالمٌ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٨.

(٢) فى م : « يحيى » .

(٣) سيأتى ص ١٠٣ - ١١٤ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٣٨) .

التمهيد وأرخَص له خارجةُ .

وروَى جماعةٌ ، عن مالكٍ ، أنه أخَذ فى هذه المسألةِ بقولِ خارجةَ ، ولم يرَ على مَن تطيَّب بعدَ رمىِ جمرةِ العقبةِ ، وقبلَ أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ شيئًا ، وإن كان يَكرَهُ له ذلك ، وأخذُه فى هذا بقولِ خارجةَ تَركٌ لقولِ عمرَ ومذهبِه فى ذلك ؛ لأن عمرَ قال : مَن رمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له كلُّ شىءٍ إلا النساءَ والطيبَ . ومعلومٌ أنه إذا لم يحِلَّ له الطيبُ ، فهو حرامٌ عليه ، وتلزَمُه الفِديةُ إن تطيَّب قبلَ الإفاضةِ على مذهبِ عمرَ ، وقد خالَف مالكٌ عمرَ أيضًا فى معنى حديثِه هذا ؛ لأن مالكًا يقولُ : لا يحِلُّ الاصطيادُ لمن رمَى جمرةَ العقبةِ حتى يطوفَ طوافَ الإفاضةِ . وقد قال عمرُ : إلا النساءَ والطيبَ . ولم يَقُلْ : والصيدَ .

وزعَم بعضُ أصحابِ مالكٍ أن ذلك الموضعَ لم يكنْ موضعَ صيدٍ ؛ فلذلك استغنَى عن ذكرِه عمرُ رحِمه اللهُ . وحجةُ مالكٍ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة : ٢] . ومَن لم يُفِضْ لم يحِلَّ كلَّ الحِلِّ ؛ لأنه حَرامٌ مِن النساءِ عندَ الجميعِ . وقال الشافعىُّ وجماعةٌ : مَن رمَى جمرةَ العقبةِ ، فقد حلَّ له كلُّ شىءٍ إلا النساءَ .

قال أبو عمرَ : فإذا طاف طوافَ الإفاضةِ ، فقد تمَّ حجُّه ، وحلَّ له كلُّ شىءٍ بإجماعٍ ، وإنما رخَّص الشافعىُّ ومَن تابَعه فى الطيبِ لمن رمَى جمرةَ العقبةِ لحديثِ عائشةَ : طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن

القبس .....

الموطأ

٧٣٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أن أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بحُنَيْنٍ ، وعلى الأعرابىِّ قميصٌ ، وبه أثرُ صُفْرَةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى أهللتُ بعُمرةٍ ، فكيف تأمُرُنى أن أصنَعَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِعْ قميصَك ، واغسِلْ هذه الصُّفْرةَ عنك ، وافعلْ فى عُمرتِك ما تفعلُ فى حجِّك » .

التمهيد

يطوفَ بالبيتِ . تريدُ بعدَ رمىِ جمرةِ العقبةِ . ورخَّص فى الصيدِ مِن أجلِ قولِ عمرَ : إلا النساءَ والطيبَ . ولم يقلْ : والصيدَ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ . ومَن رمَى جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ له الحِلاقُ والتَّفثُ كلُّه بإجماعٍ ، فقد دخَل تحتَ اسمِ الإحلالِ ، وفى هذه المسألةِ ضروبٌ مِن الاعتلالِ تركتُها ، واللهُ المستعانُ .

مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بحُنَيْنٍ ، وعلى الأعرابىِّ قميصٌ ، وبه أثَرُ صُفْرَةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أهللتُ بعمرةٍ ، فكيف تأْمُرُنى أن أصنَعَ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِعْ قَمِيصَك هذا ، واغْسِلْ هذه الصُّفْرَةَ عنك ، وافْعَلْ فى عمرتِك ما تفعلُ فى حَجِّك »[1] .

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عندَ جميعِ رُوَاةِ « الموطأ » فيما عَلِمْتُ ، ولكنَّه يتَّصِلُ مِن غيرِ روايةِ مالِكٍ مِن طُرُقٍ صحيحةٍ ثابتةٍ عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . وهو مَحْفُوظٌ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٦) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٤) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٨٥٠) من طريق مالك به .

التمهيد

مِن حديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن النبيِّ ﷺ . رواه عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ جماعَةٌ ؛ منهم أبو الزُّبَيْرِ[1] ، وعمرُو بنُ دينارٍ[2] ، وقتادةُ[3] ، وابنُ جريجٍ[4] ، وقيسُ بنُ سعدٍ[5] ، وهَمَّامُ بنُ يحيى[6] ، ومَطَرٌ الوَرَّاقُ[7] ، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ[8] ، وعبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ[9] ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ[10] ، وابنُ أبى ليلى[11] ، والليثُ بنُ سَعْدٍ[12] . وأحْسَنُهم رِوايَةً له عن عطاءٍ وأتْقَنُهم ، ابنُ جريجٍ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ ، وقيسُ بنُ سعدٍ ، وهَمَّامُ بنُ يحيى ، فإنَّ هؤلاء كلَّهم رَوَوْه عن عطاءٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . وهو الصَّوابُ فيه . وغيرُهم رَواه عن عطاءٍ ، عن يَعْلَى . وليس بشىءٍ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٩٩ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٠٠ .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٤٢٠) ، والبيهقى ٥٧/٥ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠٠ - ١٠٢ .

(٥) سيأتى تخريجه ص٩٨، ٩٩ .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٧) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ .

(٨) سيأتى تخريجه ص ٩٨ .

(٩) أخرجه أحمد ٤٨٢/٢٩ (١٧٩٦٧) ، والترمذى (٨٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٧٢) .

(١٠) فى س : « المغيرة » . وفى مصدرى التخريج من طريق هشيم ، عن منصور . وهشيم يروى عن منصور بن زاذان . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٨، ٥٤٦ .

(١١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق منصور وابن أبى ليلى به .

(١٢) أخرجه أبو داود (١٨٢١) ، والبيهقى ٥٧/٥ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ - واللفظُ لحديثِه - قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، قال : حدَّثنا عطاءٌ ، قال : حدَّثنا صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ وعليه جُبَّةٌ ، وعليه أثَرُ الخَلُوقِ . أو قال : صُفْرَةٌ . فقال : كيف تأْمُرُنى أن أصْنَعَ فى عُمْرَتى ؟ قال : فأُنزِل على النبىِّ ﷺ ، فاسْتَتَر بثَوْبٍ . قال : وكان يَعْلَى يقولُ : وَدِدْتُ أنِّى قد رأيتُ النبىَّ ﷺ وقد أنزِل عليه الوحىُ . فقال عمرُ : يا يَعْلَى ، أيَسُرُّك أن تَنْظُرَ إلى النبىِّ ﷺ وقد أنزِل عليه الوحىُ[1] ؟ قال : قلتُ : نعم . فرَفَع طرَفَ الثوبِ ، فنَظَرْتُ إليه ، فإذا له غَطِيطٌ . قال : وأحْسَبُه قال : كغَطِيطِ البَكْرِ . قال : فلمَّا سُرِّى عنه قال : « أين السَّائلُ عن العُمْرَةِ ؟ اخْلَعْ عنك الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عنك أثرَ الخَلُوقِ - أو قال : أثَرَ الصُّفْرَةِ - واصْنَعْ فى عُمْرَتِك كما تَصنعُ فى حَجِّك » . قال : وأتَاه رجلٌ آخَرُ قد عَضَّ يَدَ رجلٍ فانتَزَع يَدَه ، فسَقَطَتْ ثَنِيَّتُه التى عَضَّ بها ، فأبطَلَه النبىُّ ﷺ[2] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٢٣، ٣٢٤، والبخارى (١٧٨٩، ٤٩٨٥) ، وأخرجه مسلم (٦/١١٨٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١١٦٩) ، وابن حبان (٣٧٧٩) من طريق همام بن يحيى به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : سمِعتُ عطاءً قال : أخبَرنا صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا أَتَى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ . فذَكَرَه سواءً[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ يزيدَ ، أنَّه سَمِع عطاءً يقولُ : أخبَرنى صَفْوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، أنَّ يَعْلَى قال لعمرَ : وَدِدْتُ أنِّى رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يُوحَى إليه . فلمَّا كان بالجِعْرانَةِ [2]أتاه أعرابيٌّ[2] وعليه جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بخَلُوقٍ ، وقد أحْرَمَ بعُمْرَةٍ ، فقال : أفْتنى يا رسولَ اللهِ . وأُوحِى إلى النبيِّ ﷺ . فذكَر مثلَ حديثِ هَمَّامِ بنِ يحيى فى هذه القِصَّةِ إلى آخِرِها ، ولم يَذْكُرْ قِصَّةَ العَاضِّ يدَ الرجلِ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ شُعَيْبِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنى محمدُ ابنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : سمِعتُ قيسَ بنَ سعدٍ يُحَدِّثُ ، عن عطاءٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى ، عن أبيه قال : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ وهو بالجِعْرَانَةِ ، وعليه جُبَّةٌ ، وهو مُصَفِّرٌ لحيَتَه ورَأْسَه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أحْرَمْتُ بعمرةٍ وأنا كما تَرى . قال : « انزِعْ عنك

القبس .....

(١) أبو داود (١٨١٩) - ومن طريقه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣٢١) .

(٢ - ٢) فى ك ١، س : « أتى أعرابى رسول الله ﷺ » .

(٣) فى م : « محمد » .

التمهيد

الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عنكَ الصُّفْرَةَ ، وما كُنْتَ صانِعًا فى حَجِّك فاصْنَعْه فى عمرتِك »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قراءَةً منى عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أَصْبَغَ حدثهم قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عطاءٍ ، عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ ، أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مُتَضَمِّخًا[2] بالخَلُوقِ وعليه مُقَطَّعَاتٌ ، فقال : كيف تأْمُرُنى يا رسولَ اللهِ فى عُمْرتى ؟ قال : فأنزَل اللهُ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أين السائِلُ عن العُمْرَةِ ؟ » . فقال له : « أَلْقِ عنك ثيابَك ، واغْتَسِلْ ، واسْتَنْقِ ما اسْتَطَعْتَ ، وما كُنْتَ صانعًا فى حَجِّك فاصْنَعْه فى عُمْرَتِك »[3] .

هكذا جاء فى هذا الحديثِ صَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ نَسَبَه إلى جَدِّه ، وهو صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، رجلٌ تَمِيمِيٌّ ، وليس بصَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ الجُمَحِيِّ ، وقد نَسَبْناهما فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[4] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) النسائى (٢٧٠٩) ، وفى الكبرى (٣٦٩٠) . وأخرجه مسلم (٩/١١٨٠) ، وأبو داود (١٨٢٢) من طريق وهب بن جرير به .

(٢) فى ق : « مضمخا » .

(٣) أخرجه أبو الشيخ فى أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٥٨) من طريق محمد بن سابق به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٨١٥) من طريق محمد بن سابق به ، إلا أنه جعله عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن يعلى بن أمية ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٣٤ (١٧٦١) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٤) الاستيعاب ٢/ ٧١٨، ٤/ ١٥٨٥.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ - يعنى ابنَ عيينةَ - قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه قال : كنتُ عندَ النبىِّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ ، فأتَاه رجلٌ عليه مُقَطَّعَةٌ - يعنى جُبَّةً - وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أحْرَمْتُ بالعمرةِ وعلىَّ هذه . فقال النبىُّ ﷺ : « ما كُنْتَ تَصْنَعُ فى حَجِّكَ ؟ » قال : كنتُ أنزِعُ هذه المقَطَّعَةَ ، وأغسلُ هذا الخَلُوقَ . فقال النبىُّ ﷺ : « ما كُنْتَ صانعًا فى حَجِّكَ فاصْنَعْه فى عُمْرَتِكَ »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى القاضى القُلْزُمِيُّ بالقُلْزُمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ صَفْوانَ ابنَ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أخْبَرَه ، أنَّ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ كان يقولُ لعمرَ بنِ الخطابِ : ليتنى أرَى رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يُنْزَلُ عليه . فبينا هو مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ناسٍ مِن أصحابِه ، فيهم عمرُ بنُ الخطابِ ، إذ جاءه رجلٌ عليه جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ تَرَى فى رجلٍ أحْرَم بعمرةٍ فى جُبَّةٍ معه بعدَما تَضَمَّخَ بطِيبٍ ؟ فسَكَت ساعَةً ، فجاءَه الوَحْىُ ، فأشار عمرُ إلى يَعْلَى بيَدِه أن تعالَ . فجاءَه فأدخَلَ رأْسَه ، فإذا النبىُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ كذلك ساعةً ، ثم سُرِّىَ

القبس

(١) الحميدى (٧٩٠) . وأخرجه أحمد ٤٨١/٢٩ (١٧٩٦٥) ، ومسلم (٧/١١٨٠) ، والترمذى (٨٣٦) ، والنسائى (٢٧٠٨) ، وابن خزيمة (٢٦٧١) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

عنه فقال : « أين السَّائِلُ عن العُمْرَةِ ؟ » . فالتُمِس الرجلُ فأُتِى به ، فقال النبىُّ ﷺ : « أمَّا الطِّيبُ الذى بك ، فاغْسِلْه ثلاثَ مَرَّاتٍ ، وأمَّا الجُبَّةُ ، فانزِعْها ، ثم اصْنَعْ فى عُمْرَتِك كما تَصْنَعُ فى حَجِّك »[1] .

قال ابنُ جريجٍ : كان عطاءٌ يأخُذُ فى الطِّيبِ بهذا الحديثِ ، فكان يَكْرَهُ الطِّيبَ عندَ الإحرامِ ويقولُ : إن كان به شىءٌ منه فلْيَغْسِلْه ، وكان يأْخُذُ بشَأْنِ صاحِبِ الجُبَّةِ ، وكان شأنُ[2] صاحِبِ الجُبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ . قال ابنُ جريجٍ : والآخِرُ فالآخِرُ مِن أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ[3] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا الحسنُ[4] بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا ابنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ قال : كان عطاءٌ يأْخُذُ بشَأْنِ صاحِبِ الجُبَّةِ ، وكان شأْنُ صاحِبِ الجُبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ . قال : والآخِرُ فالآخِرُ مِن أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : وكان من[5] شأْنِ صاحِبِ الجُبَّةِ أنَّ عطاءً أخبَرنى أنَّ صَفْوانَ بنَ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أخبَره ، أنَّ يَعْلَى كان يقولُ لعمرَ : ليتنى أرَى

القبس .....

(١) ابن الجارود (٤٤٧) . وأخرجه مسلم (٨/١١٨٠) عن على بن خشرم به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٤٦٨ (١٧٩٤٨) ، والبخارى (١٥٣٦، ٤٣٢٩) ، وابن خزيمة (٢٦٧٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٧ .

(٤) فى الأصل ، م : « الحسين » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

نبيَّ اللهِ ﷺ حينَ ينزلُ عليه . فلمَّا كان النبيُّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ وعلى النبيِّ ﷺ ثوبٌ قد ظُلِّلَ به [1] عليه ، ومعه فيه [1] ناسٌ مِن أصحابِه ، إذ جاءَه رجلٌ عليه جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ . فذكَرَ الحديثَ بتَمامِه [2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ جماعَةٌ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . وقال فيه نُوحُ بنُ حبيبٍ ، عن القطَّانِ ، عن ابنِ جريجٍ بإسْنادِه كما ذكَرْنا : « وأمَّا الجُبَّةُ فاخْلَعْهَا ، وأمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْه ، ثم أحْدِثْ إحْرَامًا » .

ذكَرَه أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسوىُّ [3] ، عن نُوحِ بنِ حَبِيبٍ ، وقال : لا أعْلَمُ أحدًا قال فى هذا الحديثِ : « ثم أحْدِثْ إحْرَامًا » . غيرَ نُوحِ بنِ حبيبٍ . قال : ولا أحْسَبُه محفوظًا . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بحُنَيْنٍ . فالمرادُ مُنْصَرَفَه مِن غَزْوَةِ حُنَيْنٍ . والموضعُ الذى لَقِىَ فيه الأعرابىُّ رسولَ اللهِ ﷺ هو الجِعْرَانَةُ ، وهو بطريقِ حُنَيْنٍ بقُرْبِ ذلك مَعْرُوفٌ ، وفيه قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ غَنائمَ حُنَيْنٍ . والآثارُ المذكُورَةُ كلُّها تدُلُّك على ما ذكَرْناه ، ولا تَنازُعَ فى ذلك إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : وعلى الأعرابىِّ قميصٌ . فالقميصُ المذكورُ فى حديثِ مالِكٍ هو الجُبَّةُ المذكورَةُ فى حديثِ غيرِه ، ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ المخِيطَ كلَّه مِن

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ق ، م : « ومعه » ، وفى ك ١ : « معرفته » .

(٢) ابن الجارود (٤٤٨) .

(٣) النسائى (٢٦٦٧) ، وفى الكبرى (٧٩٨١) ، ومن طريقه الدارقطنى ٢/٢٣١ .

التمهيد

الثِّيابِ لا يجوزُ لِباسُه للمحرمِ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ المحرمَ عن لِبَاسِ القُمُصِ والسَّرَاوِيلاتِ . وسيَأْتِى ذِكْرُ هذا المعنى فى حديثِ نافِعٍ[1] إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : وبه أثَرُ صُفْرَةٍ . فقد بان بما ذكَرْنا مِن الآثارِ أنَّها كانت صُفْرَةَ خَلُوقٍ ، وهو طِيبٌ معمولٌ مِن الزَّعْفرانِ ، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ المحرمَ عن لباسِ ثوبٍ مَسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ[2] . وأجْمَع العلماءُ على أنَّ الطِّيبَ كلَّه مُحَرَّمٌ على الحاجِّ والمعتمرِ بعدَ إحْرامِه ، وكذلك لباسُ الثِّيابِ . واخْتَلَفوا فى جَوازِ الطِّيبِ للمحرمِ قبلَ الإحرامِ بما يَبْقَى عليه بعدَ الإحرامِ ، فأجاز ذلك قومٌ ، وكَرِهه آخرون . واحْتَجَّ بهذا الحديثِ كلُّ مَن كَرِه الطِّيبَ عندَ الإحْرامِ ، وقالوا : لا يجوزُ لأحدٍ إذا أراد الإحْرامَ أن يتَطَيَّبَ قبلَ أن يُحْرِمَ ثم يُحْرِمَ ؛ لأنَّه كما لا يجوزُ للمحرِمِ بإجماعٍ أن يَمَسَّ طِيبًا بعدَ أن يُحْرِمَ ، فكذلك لا يجوزُ له أن يتَطَيَّبَ ثم يُحْرِمَ ؛ لأنَّ بَقاءَ الطِّيبِ عليه كابْتِدائِه له بعدَ إحْرامِه سَواءٌ ، لا فرقَ بينَهما . واحْتَجُّوا بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ، وعثمانَ بنَ عَفَّانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعثمانَ ابنَ أبى العاصى ، كَرِهوا أن يُوجَدَ مِن المحرمِ شىءٌ مِن رِيحِ الطِّيبِ ، ولم يُرَخِّصُوا لأحَدٍ أن يتَطَيَّبَ عندَ إحْرامِه ثم يُحْرِمَ[3] . وممَّن قال بهذا مِن العلماءِ ؛ عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ على اختلافٍ عنه[4] ، ومالِكُ بنُ أنسٍ

القبس .....

(١) تقدم ص ٣٨ - ٤٢ ، ٤٦ - ٤٨ ، ٥٣ - ٥٥ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٢٣) .

(٣) أثر عمر سيأتى فى الموطأ (٧٣٦، ٧٣٧) ، وينظر ما تقدم ص ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١ .

(٤) أثر عطاء تقدم تخريجه ص ٩٢ ، وأثر سالم سيأتى فى الموطأ (٧٣٨) .

التمهيد

وأصْحابُه ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، روَاه ابنُ سَماعَةَ عنه . وهو اخْتِيارُ أبى جعفرٍ الطَّحاوِىِّ .

ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ مِن طرِيقِ النَّظَرِ ، أنَّ الإحرامَ يَمْنَعُ مِن لُبْسِ القُمُصِ والسَّراوِيلاتِ والخِفافِ والعَمائمِ ، ويَمْنَعُ مِن الطِّيبِ ، ومِن قتْلِ الصيدِ وإمْساكِه ، فلمَّا أجْمَعوا أنَّ الرجلَ إذا لَبِس قميصًا أو سَراوِيلَ قبلَ أن يُحْرِمَ ، ثم أَحْرَم وهو عليه ، أنَّه يُؤْمَرُ بنَزْعِه ، وإن لم يَنْزِعْه وتَرَكه كان كمَن لَبِسَه بعدَ إحْرامِه لُبْسًا مُسْتَقْبَلًا ، ويجبُ عليه فى ذلك ما يجبُ عليه لو اسْتَأْنَفَ لُبْسَه بعدَ إحْرامِه . وكذلك لو اصْطادَ صَيْدًا فى الحِلِّ وهو حَلالٌ ، فأمْسَكه فى يَدِه ، ثم أحْرَم وهو فى يَدِه ، أُمِرَ بتَخْلِيَتِه ، وإن لم يُخَلِّه كان إمْساكُه له بعدَ أن أحْرَمَ كابتِدائِه الصَّيْدَ وإمْساكِه فى إحْرامِه . قالوا : فلمَّا كان ما ذكَرْنا ، وكان الطِّيبُ مُحَرَّمًا على المحرمِ بعدَ إحْرامِه كحُرْمَةِ هذه الأشياءِ ، كان ثُبوتُ الطِّيبِ عليه بعدَ إحْرامِه ، وإن كان قد تَطَيَّبَ به قبلَ إحْرامِه ، كتَطَيُّبِه بعدَ إحْرامِه . ولا يجوزُ فى القِياسِ والنَّظَرِ عندَهم غيرُ هذا .

واعْتَلُّوا فى دَفْعِ ظاهِرِ حَدِيثِ عائشةَ بما رَواه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ المنتَشِرِ ، عن أبيه قال : سألْتُ ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، فقال : لأن أَطَّلِىَ بقَطِرانٍ أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أُصْبِحَ مُحْرِمًا تَنْضَخُ[1] مِنِّى رِيحُ الطِّيبِ . قال : فدَخَلْتُ على عائشةَ فأخْبَرْتُها بقولِ ابنِ عمرَ ، فقالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فطاف على

القبس .....

(١) فى ك ١، س : « ينضح » .

التمهيد

نِسائِه ، ثم أصْبَح مُحْرِمًا[1] . قالوا : فقد بان بهذا فى حديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف على نسائِه بعدَ التَّطَيُّبِ ، وإذا طاف عَلَيْهِنَّ اغتَسَل لا مَحالةَ ، فكان بينَ إحْرامِه وتَطَيُّبِه غُسْلٌ . قالوا : كأن عائشةَ إنَّما أرادَتْ بهذا الحديثِ الاحْتِجاجَ على مَن كَرِه أن يُوجَدَ مِن المحرمِ بعدَ إحْرامِه رِيحُ الطِّيبِ ، كما كَرِه ذلك ابنُ عمرَ . وأمَّا بَقاءُ نَفْسِ الطِّيبِ على المحرمِ فلا .

قال أبو عمرَ : هذا ما احْتَجَّ به مَن كَرِه الطِّيبَ للمحرمِ مِن طريقِ الآثارِ ومِن طريقِ النَّظَرِ . وقال جماعَةٌ مِن أهْلِ العِلْمِ : لا بَأْسَ أن يتَطَيَّبَ المحرمُ عندَ إحرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ بما شاء مِن الطِّيبِ ، ممَّا يَبْقَى عليه بعدَ إحرامِه وممَّا لا يَبْقَى عليه[2] . ومِمَّن قال بهذا مِن العلماءِ أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ وأصْحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثَوْرٍ ، وجَماعَةٌ . وجاء ذلك أيضًا عن جماعةٍ مِن الصحابَةِ ؛ منهم سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وعائشةُ ، وأمُّ حبيبةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، ومعاويةُ[3] . فثَبَتَ الخِلافُ فى هذه المسألةِ بينَ الصَّحابَةِ ومَن بعدَهم . وكان عروةُ بنُ الزبيرِ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والحسنُ البصرىُّ ، وخارِجَةُ بنُ زيدٍ ، لا يَرَوْنَ بالطِّيبِ كلِّه عندَ الإحْرامِ بأْسًا[3] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٩٠ ، ٩١ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .

(٣) ينظر الموطأ (٧٣٤ ، ٧٣٦ - ٧٣٨) ، ص ٨٣ - ٨٥ .

التمهيد

والحُجَّةُ لمن ذهَبَ هذا المذهَبَ حديثُ عائشَةَ قالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرْمِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . هذا لفظُ القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ[1] . ومثلُه رِوايَةُ عَطاءٍ ، عن عائشةَ فى ذلك[2] .

وقال الأسودُ ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تُطَيِّبُ النبىَّ ﷺ بأطْيَبِ ما تجدُ مِن الطِّيبِ . قالت : حتى إنِّى لأرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فى رَأْسِه ولِحْيَتِه[3] .

وروَى موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ بالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ عندَ إحْرَامِه . روَاه أبو زيدِ بنُ أبى الغمرِ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ الزهرىِّ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ[4] .

وروَى هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عن أخيه عثمانَ بنِ[5] عروةَ ، عن أبيه عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عندَ إحْرامِه بأطْيَبِ ما أجِدُ . ورُبَّما قالت : بأطْيَبِ الطِّيبِ لحُرْمِه ولحِلِّه[6] .

وقالوا : لا مَعْنَى لحديثِ ابنِ المنتَشِرِ ؛ لأنَّه ليس يُعارَضُ به هؤلاء الأئمَّةُ ، ولو كان مِمَّا[7] يُحْتَجُّ به ما كان فى لَفْظِه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ قولَه : طافَ على نِسائِه .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٢ (٢٥٥٢٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٠، ١٣١ من طريق عطاء به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٠ .

(٥) بعده فى م : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٤٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٨، ٧٩ .

(٧) فى ك ١: «ممن» .

التمهيد

يَحْتَمِلُ أن يكونَ طَوافُه لغيرِ جِمَاعٍ ، وجائزٌ أن يكونَ طَوافُه عليهنَّ ليُعَلِّمَهنَّ كيف يُحْرِمْنَ ، أو لغيرِ ذلك . والدليلُ على ذلك ما روَاه إبراهيمُ ، عن الأسْوَدِ ، عن عائشةَ قالت : كان يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فى مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ثلاثٍ وهو مُحْرِمٌ[1] . قالوا : والصحيحُ فى حديثِ ابنِ المنْتَشِرِ ما رواه شعبةُ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنْتَشِرِ ، عن أبيه ، أنَّه سأل ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، فقال : لأن أتَطَيَّبَ بقَطِرانٍ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أفعلَ . قال : فذكَرْتُه لعائشةَ ، فقالت : يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، قد كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فيطوفُ على نِسائِه ، ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا[2] . قالوا : والنَّضْخُ فى كلامِ العَربِ اللَّطْخُ والجَرْىُ والظُّهورُ ، قال الله عزَّ وجَلَّ : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن : ٦٦] . قال النابِغَةُ :

مِن كلِّ بَهْكَنَةٍ[3] نَضْخُ العَبِيرِ بها ... لا الفُحْشُ يُعْرَفُ مِن فِيها ولا الزُّورُ

يريدُ : لطْخُ العَبِيرِ بها . قالوا : ولا مَعْنَى لحديثِ الأعْرابِىِّ فى هذا **لمَعَانٍ ؛ منها** ، أنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ الأعْرابِىُّ تَطَيَّبَ بعدَما أحْرَمَ . **ومنها** ، أنَّه كان عامَ حُنَيْنٍ ، وتَطَيُّبُ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ إحْرامِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فلو كان ما تَطَيَّبَ به الأعرابِىُّ يومئِذٍ مُباحًا للرِّجالِ فى حالِ الإحلالِ ، مُحَظَّرًا[4] عليهم فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) فى الأصل ، ك ١ : « بهكتة » ، وفى س : « نهكه » ، وفى م : « نكهته » . والبهكنة : الجارية الخفيفة الروح الطيبة الرائحة الحلوة ، وهى ذات شباب بهكن أى غض . ينظر تهذيب اللغة ٦/ ٥٠٧ .

(٤) فى ك ١ : « محظورا » .

التمهيد

الإحْرامِ ، كان ذلك مَنْسُوخًا بفِعْلِه عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ﷺ . قالوا : وقد صَحَّ وعُلِم أنَّ الطِّيبَ الذى كان على الأعْرابِيِّ يَوْمَئِذٍ كان خَلُوقًا ، والخَلُوقُ لا يجوزُ للرِّجالِ فى حالِ الحِلِّ ولا فى حالِ الإحْرامِ .

واحْتَجُّوا فيما ذهَبوا إليه مِن هذا الحديثِ[1] بحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يتَزَعْفَرَ الرجلُ . رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وشعبةُ ، وإسماعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، وهُشَيْمٌ ، كلُّهم عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ[2] .

واحْتَجُّوا أيضًا فى ذلك بما رَواه أبو جعفرٍ الرَّازِىُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن جَدَّيْه ، قالا : سَمِعنا أبا موسى الأشعرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا [3]يَقبلُ اللهُ[3] صلاةَ رجلٍ فى جَسَدِه شىءٌ مِن خَلُوقٍ »[4] .

وبما رَوَاه يوسفُ بنُ صُهَيْبٍ ، عن ابنِ[5] بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ[6] لا تَقْرَبُهم الملائكةُ ؛ المُتَخَلِّقُ ، والسَّكْرانُ ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٤٧٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق هشيم به . وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من طريق حماد بن زيد وابن عُلَيَّة .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ق ، س ، م : « تقبل » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٥) فى س : « أبى » .

(٦) بعده فى ق : « نفر » .

التمهيد

والجنُبُ »[1] .

وبحديثِ الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا وَطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لَوْنٌ ، وطِيبُ النِّساءِ لَوْنٌ لا رِيحٌ »[1] .

وروَى حميدٌ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه أو[2] نحوَه[3] .

قال أبو عمرَ : أمَّا مالِكٌ رحِمه اللهُ فلم يَرَ بلُبْسِ الثِّيابِ المزَعْفَرَةِ بأْسًا للرِّجالِ والنساءِ . **ذكَرَ** ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ قال : رأيْتُ محمدَ بنَ المنكدِرِ يَلْبَسُ المصْبُوغَ بالزَّعْفَرانِ ، والثوبَ المورَّدَ ، ورأيْتُ ابنَ هُرْمُزَ يَلْبَسُ الثوبَ المصبوغَ[4] بالزَّعْفرانِ . والحُجَّةُ لهؤلاءِ فى ذلك حديثُ مالكٍ ، عن سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ ، أنَّه قال لابنِ عمرَ : ورَأيْتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ - يَعْنِى ثيابَك - فقال ابنُ عمرَ : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها . وسيأتى هذا الحديثُ وما للعلماءِ فى ذلك مِن القَوْلِ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[5] ، إن شاءَ اللهُ . وقد ذكَرْنا الاخْتِلافَ فى لِباسِ الثِّيابِ المزعْفَرَةِ للرِّجالِ فيما تَقدَّمَ مِن كتابِنا هذا ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[6] ، وسيَأْتِى منه ذِكْرٌ صالِحٌ فى بابِ سعيدِ بنِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « و » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٨/٢ من طريق حميد به .

(٤) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .

(٥) ينظر ما سيأتى فى الموطأ ص ١٧٢ - ١٨٣ .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

التمهيد أبى سعيدٍ إن شاءَ اللهُ .

قالوا : وما رُوِىَ عن عمرَ رحِمَه اللهُ فى كراهِيَتِه للطِّيبِ على المحرمِ ، فيَحتَمِلُ أن يكونَ لئلَّا يرَاه جاهِلٌ فيَظُنَّ أنَّه تَطَيَّبَ بعدَ الإحْرامِ ، فيَسْتَجِيزَ بذلك الطِّيبَ بعدَ الإحْرامِ ، وكان عمرُ كثيرَ الاحْتِياطِ فى مثلِ هذا ، ألَا تَرَى أنَّه نَهَى طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ عن لُبسِ الثوبِ المَصْبُوغِ بالمدَرِ خَوْفًا أن يَرَاه جاهلٌ فيَسْتَجِيزَ بذلك لُبسَ الثِّيابِ المصَبَّغَةِ[1] . قالوا : وفى لَفْظِ عمرَ لمعاويةَ : عزَمتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ إلى أُمِّ حبيبةَ فلتَغسِلنَّه عنك . دليلٌ على أنَّه لم يكنْ ذلك عندَه مُحَرَّمًا ؛ لأنَّ مَن أتى ما لا يَحِلُّ ليس يُقالُ له : عَزَمْتُ عليك لَتَتْرُكَنَّ ما لا يَحِلُّ لك . لا سِيَّما فى عمرَ ومعاويةَ ، فقد كان عمرُ يَضْرِبُ بالدِّرَّةِ على أقَلَّ مِن هذا أجَلَّ مِن معاويةَ وأسَنَّ . قالوا : ولو صَحَّ عن عمرَ ما ذهَب إليه مِن كراهيةِ[2] الطيبِ عندَ الإحرامِ لم تكنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لوُجُودِ الاخْتِلافِ بينَ الصحابةِ فى ذلك ، والمصيرُ إلى السُّنَّةِ فيه .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه ذكَر قولَ عمرَ فى الطِّيبِ ، ثم قال : قالت عائشةُ : أنا طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِه[3] . قال سالِمٌ : وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ .

وروَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كان ابنُ عمرَ لا

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٢٥) .

(٢) فى الأصل ، ك١، س ، م : « كره » ، وكتب فوقها فى س : « كراهة » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨١ .

التمهيد

يَدَّهِنُ إلَّا بالزَّيْتِ حين يُريدُ أن يُحْرِمَ . قال منصورٌ : فذَكَرْتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : ما تَصْنَعُ بهذا ؟ حدَّثنى الأسودُ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : كان يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فى مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ[1] .

وروَى مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ؛ أنَّ الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سأَل سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ وخارِجَةَ بنَ زيدِ بنِ ثابِتٍ بعدَ أن رَمَى الجَمْرَةَ وحَلَق رأْسَه وقبلَ أن يُفِيضَ عن الطِّيبِ ، فنَهاه سالِمٌ ، وأرخَص له خارِجَةُ بنُ زيدٍ .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : جاء عن عائشةَ بالإسنادِ الصحيحِ أنَّها قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرمِه قبلَ أن يُحْرِمَ ، ولحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ . وقد كانت عائشةُ تُفْتِى بذلك بعدَ النبىِّ ﷺ . حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ أباه كان يَكْرَهُ[3] الطِّيبَ عندَ الإحْرامِ ، وكان يعْلَمُ أنَّ عائشةَ كانت[4] تُفْتِى بأنَّه لا بَأْسَ بالطِّيبِ عندَ الإحْرامِ[5] .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٥٣٧، ١٥٣٨) من طريق سفيان به ، وينظر ما تقدم فى تخريجه ص ٧٩ - ٨٢ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٣٨) .

(٣) فى س : « لا يرى » .

(٤) سقط من : ك ١، س .

(٥) أخرجه ابن حزم ٧/ ٩٠، ٩١ من طريق موسى بن عقبة به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : وجاء عن عمرَ بالأسانيدِ الصِّحاحِ أنَّه كَرِه الطِّيبَ عندَ الإحرامِ ، وبعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ قبلَ الطوافِ بالبَيْتِ ، وأمَرَ معاويةَ أن تَغْسِلَ أمُّ حبيبةَ عنه الطِّيبَ[1] ، وقال فى خُطْبَتِه بعرفةَ : إذا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ ونَحَرْتُم ، فقد حَلَّ لكم ما حُرِّمَ عليكُم إلَّا النساءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسُّ أحَدٌ طِيبًا ولا نِساءً حتى يطوفَ بالبيتِ[2] . وهذا بمَحْضَرِ جماعَةِ الصحابَةِ ، فما رَدَّ قولَه ذلك عليه[3] أحَدٌ ، ولا أنكَرَه مُنْكِرٌ . وجاء عن عثمانَ[4] فى ذلك مثلُ مذهبِ عمرَ . وعن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك . ولا يقَعُ فى القَلْبِ أنَّهم جَهِلوا ما روَتْ عائشةُ ، ولا أنَّهم يقْصِدون خِلافَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكِنَّه يُمْكِنُ أن يكونَ عَلِموا نَسْخَ ذلك ، وإذا كان ذلك مُمْكِنًا فالاحتياطُ التَّوَقُّفُ ، فمَن اتَّقَى ذلك فقدِ احتاطَ لنَفْسِه .

قال : وأمَّا التابعون فاخْتَلَفوا فى ذلك أيضًا ؛ فذهَب جَماعَةٌ منهم إلى ما رُوِىَ عن عائشةَ ، وجماعَةٌ إلى ما رُوِىَ عن عمرَ . وقال أبو ثابِتٍ : قلتُ لابنِ القاسمِ : هل كان مالِكٌ يَكْرَهُ أن يَتَطَيَّبَ إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبلَ أن يُفِيضَ ؟ قال : نعم . قلتُ : فإن فعَل ، أتَرَى عليه الفِدْيَةَ ؟ قال : لا أَرَى عليه شيئًا ؛ لِمَا جاء فيه . وقال مالِكٌ : لا بَأْسَ أن يدَّهِنَ المحرمُ قبلَ أن يُحْرِمَ وقبلَ أن يُفِيضَ بالزَّيْتِ والبانِ غيرِ المُطَيَّبِ ممَّا لا ريحَ له[5] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٣٦) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤١) .

(٣) سقط من : ق ، س .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٠ .

(٥) فى ق : « فيه » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا مَعْنَى لمَن قاس الطِّيبَ على الثِّيابِ والصَّيْدِ ؛ لأنَّ السنةَ قد فَرَّقَتْ بينَ ذلك ، فأجازَتِ التَّطَيُّبَ عندَ الإحْرامِ بما يُرَى بعدَ الإحْرامِ فى المفارِقِ والشَّعَرِ ويُوجَدُ رِيحُه مِن المحرمِ ، وحَظَرَتْ على المحرمِ أن يُحْرِمَ وعليه شىءٌ مِن المخيطِ ، أو بيَدِه شىءٌ مِن الصَّيْدِ . ومَن جعَلَ الطِّيبَ قِياسًا على الثِّيابِ والصَّيْدِ ، فقد جمَع بينَ ما فَرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأكْثَرُ المسلمين بينه . وقد شَبَّهَ بعضُ الفقهاءِ الطِّيبَ قبلَ الإحْرامِ بالواطئِ قبلَ الفجرِ يُصْبِحُ جُنُبًا بعدَ الفَجْرِ ، ولم يكنْ له أن يُنشِئَ[1] الجنابَةَ بعدَ الفَجْرِ . وهو قِياسٌ صحيحٌ إن شاء اللهُ ، ولكنَّ الكارِهَ[2] للمُحْرِمِ أن يَشَمَّ الطِّيبَ بعدَ إحْرامِه إذا أجاز التَّطَيُّبَ قبلَ الإحْرامِ ، مُنَاقِضٌ تَارِكٌ للقِياسِ ؛ لأنَّ الاستِمْتاعَ مِن رائحَةِ الطِّيبِ لمَن تطَيَّبَ قبلَ إحْرامِه أكْثَرُ مِن شَمِّه مِن غيرِه ، واللهُ أعلمُ ، وهم لا يُجِيزُونَ مَسَّ الطِّيبِ اليابِسِ ولا حَمْلَه فى الخِرَقِ إذا ظهَرَ رِيحُه . وهذا كلُّه دَلِيلٌ على صِحَّةِ قولِ مَن كَرِه الطِّيبَ للمحرمِ ، وهو الاحْتِياطُ . واللهُ أعلمُ .

واخْتَلَف الفقهاءُ فيمَن تطَيَّبَ بعدَ إحْرامِه جاهِلًا أو ناسِيًا ؛ فكان مالِكٌ يَرَى الفِدْيَةَ على كلِّ مَن قَصَد إلى التَّطَيُّبِ بعدَ إحرامِه ، عامِدًا أو ناسِيًا أو جاهِلًا ، إذا تعَلَّقَ بيَدِه أو ببَدَنِه شىءٌ منه . والطِّيبُ ؛ المِسْكُ ، والكافورُ ، والزَّعْفَرانُ ، والوَرْسُ ، وكلُّ ما كان مَعْرُوفًا عندَ الناسِ بأنَّه طِيبٌ لطِيبِ رائِحَتِه . وأمَّا شَمُّ الرَّياحِينِ ، والمرورُ فى سُوقِ الطِّيبِ - وإن كان ذلك مَكْرُوهًا عندَه - فإنَّه لا

القبس .....

(١) فى س : « يبتدئ » .

(٢) فى م : « إنكاره » .

التمهيد

شيءَ على مَن وصَل إليه رائحَتُه إذا لم يَعْلَقْ بيَدَيْهِ أو بدَنِه منه شيءٌ . وقال الشافعيُّ : إن تطَيَّبَ جاهِلًا أو ناسِيًا فلا شيءَ عليه ، وإن تطَيَّبَ عامِدًا فعليه الفِدْيَةُ . قال : والفَرْقُ فى التَّطَيُّبِ بينَ الجاهِلِ والعامِدِ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ الأعْرابِىَّ وقد أحْرَمَ وعليه خَلُوقٌ بنزعِ الجُبَّةِ وغَسْلِ الصُّفْرَةِ ، ولم يَأْمُرْه بفِدْيَةٍ ، ولو كانت عليه فِدْيَةٌ لأمَرَه بها كما أمَرَه بنَزْعِ الجُبَّةِ . لم يَخْتَلِفْ قولُ الشافعىِّ فى الجاهِلِ ، واخْتَلَف قولُه فى الناسِى يَلْبَسُ أو يتَطَيَّبُ ناسِيًا ؛ فمَرَّةً أوْجَبَ عليه الفِدْيَةَ ، ومَرَّةً لم يَرَ عليه فِدْيَةً .

وفى هذا الحديثِ رَدٌّ على مَن زَعَم مِن العلماءِ أنَّ الرجلَ إذا أحْرَم وعليه قميصٌ كان عليه أن يَشُقَّه . وقالوا : لا يَنْبَغِى أن يَنْزِعَه كما يَنْزِعُ الحَلالُ قَمِيصَه ؛ لأنَّه إذا فعَل ذلك غَطَّى رَأْسَه ، وذلك لا يجوزُ له ، فلذلك أُمِر بشَقِّه . وممَّن قال بهذا مِن العلماءِ ؛ الحسنُ ، والشعبىُّ ، والنخعىُّ ، وأبو قِلابةَ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ على اختلافٍ عنه .

ذكَرَ سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عنِ الحسنِ . قال هُشَيْمٌ : وأخبَرنا مُغِيرَةُ ، عن إبراهيمَ والشعبىِّ ، أنَّهم قالوا : إذا أحْرَم الرجلُ وعليه قَمِيصُه فلْيَخْرِقْه حتى يَخْرُجَ منه[1] .

وروَى شعبةُ ، عن المغيرةِ [2]وحمادٍ[2] ، عن إبراهيمَ قال : إذا أحْرَمَ الرجلُ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٩/٢ من طريق سعيد بن منصور به .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « وداود » .

التمهيد

وعليه قَمِيصٌ فلْيَخْرِقْه . قال أحدُهما : يَشُقُّه . وقال الآخَرُ : يَخْلَعُه مِن قِبَلِ رِجْلَيْه[1] .

وذكَرَ الطَّحاوىُّ[2] ، قال : حدَّثنا رَوحُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : يَخْرِقُه ولا يَنْزِعُه .

هكذا قال ، وهو عندِى خَطَأٌ ؛ لأنَّ الثورىَّ روَى عن سالِمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : يَنْزِعُ ثِيابَه ولا يَخْرِقُها . وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ اللهُ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ . **ذكَرَه** عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه ، عن الثورىِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ قال : إن أحْرَمَ فى قميصٍ شَقَّه .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ مَن ذهَب إلى هذا المذهبِ بما روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءِ بنِ أبى لَبِيبَةَ[3] ، أنَّه سمِع ابنَىْ جابِرٍ يُحَدِّثان عن أبيهما قال : بَيْنا النبىُّ ﷺ جالِسٌ مع أصْحابِه ، شَقَّ قَمِيصَه حتى خرَجَ منه ، فقيل له ، فقال : « وَاعَدْتُهم يُقَلِّدُون[4] هَدْيِى[5] اليومَ فنَسِيتُ » . **ذكَرَه** عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن داودَ بنِ قَيْسٍ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٣٩ من طريق شعبة به .

(٢) الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٣٩.

(٣) فى ق فى هذا الموضع وما سيأتى : « لبينة » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٢٨٥.

(٤) فى الأصل ، ك ١، ق ، س : « يقلدوا » .

(٥) فى الأصل ، ك ١، ق ، س : « هدى » .

التمهيد عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءِ بنِ أبى لبيبةَ[1] .

ورواه أسدُ بنُ موسى ، عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءِ بنِ أبى لَبِيبَةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ جابرٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كنتُ عندَ النبىِّ ﷺ جالِسًا ، فقَدَّ قَمِيصَه مِن جيبِه حتى[2] أخْرَجه مِن رِجْلَيْه ، فنَظَر القومُ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : « إنِّى أمَرْتُ بِبُدْنِى[3] التى بَعَثْتُ بها أن تُقَلَّدَ اليَوْمَ وتُشْعَرَ على كذَا وكذَا ، فلَبِسْتُ قميصى ونسِيتُ ، فلم أكُنْ لأُخْرِجَ قميصى مِن رَأْسِى » . وكان بَعَث بِبُدْنِه وأقام بالمدينةِ[4] .

وقال جمهورُ فُقهاءِ الأمْصارِ : ليس على مَن نَسِى فأحْرَم وعليه قميصُه أن يَخْرِقَه ولا يَشُقَّه . وممَّن قال ذلك ؛ مالِكٌ وأصْحابُه ، والشافعىُّ ومَن سَلَك سَبِيلَه ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ ، وسائرُ فقهاءِ الأمْصارِ ، وأصْحابُ الآثارِ . وحُجَّتُهم فى ذلك حدِيثُ عطاءٍ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، فى قِصَّةِ الأعرابىِّ الذى أحْرَمَ وعليه جُبَّةٌ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنْزِعَها . وهو الحديثُ المذكورُ فى هذا البابِ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ أنَّه حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ . وحديثُ جابرٍ الذى يَرْوِيه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءِ بنِ أبى لَبِيبَةَ عندَهم حديثٌ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به ، وهو عندَهم أيضًا مع

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٢٢ (١٤١٢٩) عن عبد الرزاق به .

(٢) بعده فى م : « إذا » .

(٣) فى ق ، س : « ببدنتى » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧ .

التمهيد

ضَعْفِه مَرْدُودٌ بالثابِتِ عن عائشةَ أنَّها قالت : كنتُ أفتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ ﷺ ثم يُقَلِّدُه ويَبعَثُ به ، فلا يَحْرُمُ عليه شيءٌ أحَلَّه اللهُ له حتى يَنْحَرَ الهَدْىَ[1] . وإن كان جماعَةٌ مِن[2] العلماءِ قالوا : إذا أشْعَر هَدْيَه أو قَلَّدَه فقد أحْرَمَ . وقال آخرون : إذا كان يريدُ بذلك الإحْرامَ . وسنذْكُرُ هذا المعْنَى مجوَّدًا[3] فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[4] إن شاء اللهُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ أحْرَم فى قَمِيصٍ : « انزِعْ عنك القميصَ ، واغْسِلْ عنك الطِّيبَ » . حَسِبْتُه قال : ثلاثَ مَرَّاتٍ . قال قتادةُ : فقلتُ لعطاءٍ : إنَّ ناسًا يقولون : إذا أحْرَم فى قَمِيصِه فلْيَشُقَّه . قال : لا ، لِيَنْزِعْه ، إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفَسادَ .

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قَتادةَ ، عن عطاءٍ بإسْنادِه مثلَه سَواءً .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : مَن أحْرَم فى قميصٍ فلْيَنْزِعْه ولا يَشُقَّه .

قال أبو عمرَ : ليس نَزْعُ القميصِ بمنزِلَةِ اللِّباسِ فى أثَرٍ ولا نَظَرٍ ، فأمَّا الأَثَرُ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٦٥) .
(٢) ليس فى : الأصل ، ك ١ ، ق ، م .
(٣) فى م : « مجرَّدًا » .
(٤) سيأتى ص ٢٤٥ - ٢٥٢ .

التمهيد

فقد ذكَرْناه فى قِصَّةِ الأعْرابِىِّ ، وأمَّا النَّظَرُ ، فإنَّ المحرمَ لو حمَلَ على رَأْسِه شيئًا لم يُعَدَّ ذلك (١ مَعَدَّ لِباسِ القَلَنسُوةِ ١) . وكذلك مَن تردَّى بإزَارٍ وجَلَّلَ به بدَنَه ، لم يُحْكَمْ له بحُكْمِ لِباسِ المخِيطِ . وفى هذا دَلِيلٌ على أنَّه إنَّما نُهِىَ عن إلباسِ الرَّأْسِ القَلَنْسُوَةَ فى حالِ الإحْرامِ اللِّبَاسَ المعْهُودَ ، وعن لِباسِ الرجلِ القَمِيصَ اللِّباسَ المعْهُودَ ، وعُلِمَ أنَّ النَّهْىَ إنَّما وَقَعَ فى ذلك وقُصِدَ به إلى مَن قَصَدَ وتَعَمَّدَ فِعْلَ ما نُهِىَ عنه مِن اللِّبَاسِ فى حالِ إحْرامِه اللِّباسَ المَعْهُودَ فى حالِ إحْلالِه ، فخَرَجَ بما ذكَرْنا ما أصابَ الرأسَ مِن القميصِ المَنْزُوعِ . هذا ما يُوجبُه النَّظَرُ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : « وافْعَلْ فى عُمْرَتِك ما تَفْعَلُ فى حَجِّك » . فكلامٌ خرَج على لفظِ العُمومِ والمرادُ به الخُصُوصُ . وقد بُيِّنَ ذلك فى سِيَاقَةِ ابنِ عيينةَ له عن عمرِو بنِ دِينَارٍ ، حيث قال : فقال له النبىُّ ﷺ : « ما كُنْتَ تَصْنَعُ فى حَجِّكَ ؟ » . قال : كنتُ أنزِعُ هذه - يعنى الجُبَّةَ - وأغْسِلُ هذا الخَلُوقَ . فقال النبىُّ ﷺ : « ما كُنْتَ صانِعًا فى حَجِّك ، فاصْنَعْه فى عُمْرَتِك » . أى : مِن هذا الذى ذكَرْتَ مِن نَزْعِ القَمِيصِ ، وغَسْلِ الطِّيبِ . فخرَج كلامُه ﷺ فى حديثِ مالِكٍ وما كان مثلَه على جوابِ السائلِ فِيما قصَدَه بالسُّؤالِ عنه . وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ ، أنَّه لا يَصْنَعُ المعتَمِرُ عَمَلَ الحَجِّ كلَّه ، وإنَّما عليه أن يُتِمَّ عمَلَ عُمْرَتِه ، وذلك الطَّوافُ ، والسَّعْىُ ، والحِلاقُ ، والسُّنَنُ كلُّها . والإجْماعُ يَدُلُّك

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١: «لباسا كالقلنسوة» ، وفى س ، م : «معد لُبس القلنسوة» .

الموطأ

٧٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، فقال : مِمَّنْ ريحُ هذا الطِّيبِ ؟ فقال معاويةُ بنُ أبى سفيانَ : منِّى يا أميرَ المؤمنينَ . فقال : منك لَعَمْرُ اللهِ ! فقال معاويةُ : إن أمَّ حَبِيبةَ طيَّبَتْنى يا أميرَ المؤمنينَ . فقال عمرُ : عزَمْتُ عليكَ لترجِعَنَّ فلتَغسِلَنَّه .

التمهيد

على أنَّ قولَه فى هذا الحديثِ : « وافْعَلْ فى عُمْرَتِك مَا تَفْعَلُ فى حَجِّك » . كلامٌ ليس على ظاهِرِه ، وأنَّه لَفْظُ عُمُومٍ أُرِيدَ به الخُصُوصُ على ما وَصَفْنا مِن الاقْتِصارِ به على جَوابِ السَّائلِ فى مُرادِه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وذكَر عن نافعٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، فقال : ممن ريحُ هذا الطيبِ ؟ فقال معاويةُ : منِّى يا أميرَ المؤمنين . فقال : منك لَعَمْرُ اللهِ ! فقال معاويةُ : إن أمَّ حبيبةَ طيَّبتنى يا أميرَ المؤمنين . فقال عمرُ : عزَمتُ عليك لترجِعنَّ فلتَغسِلَنَّه[1] .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ هذا الخبرِ أنه عزَم على معاويةَ أن يغسلَه بنفسِه ، وليس على ظاهِرِه فيما رواه الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : وجَد عمرُ طِيبًا وهو

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٥٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٦/٢، والبيهقى ٣٥/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٣٧ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن الصَّلْتِ بنِ زُبَيْدٍ ، عن غيرِ واحدٍ مِن أهلِه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرةِ ، وإلى جَنْبِه كثيرُ بنُ الصَّلتِ ، فقال عمرُ : مِمَّنْ ريحُ هذا الطِّيبِ ؟ فقال كثيرٌ : مِنِّي يا أميرَ المؤمنين ؛ لَبَّدْتُ رأسي وأردتُ أن أحلقَ . فقال عمرُ : فاذهبْ إلى شَرَبَةٍ ، فادْلُكْ رأسَك حتى تُنْقِيَه . ففعَل كثيرُ بنُ الصَّلْتِ .

قال مالكٌ : الشَّرَبَةُ : حَفيرٌ تكونُ عند أصلِ النخلةِ .

الاستذكار

بالشجرةِ ، فقال : ما هذه الريحُ ؟ فقال معاويةُ : طيَّبتني أمُّ حبيبةَ . فتغيَّظ عليه عمرُ وقال : منك لَعَمْرى ! أقسمتُ عليك لترجِعنَّ إلى أمِّ حبيبةَ ، فلتغسِلنَّ عنك كما طيَّبتك . وكان الزهريُّ يأخذُ بقولِ عمرَ فيه ، **ذكره** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عنه .

وذكر ، عن الصَّلْتِ بنِ زُبَيْدٍ ، عن غيرِ واحدٍ مِن أهلِه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ وجَد ريحَ طِيبٍ وهو بالشجرةِ ، وإلى جنبِه كَثيرُ بنُ الصَّلْتِ ، فقال عمرُ : ممن ريحُ هذا الطيبِ ؟ فقال كَثيرٌ : منِّي يا أميرَ المؤمنين ، لبَّدْتُ رأسي ، وأردتُ أن أحلقَ . فقال عمرُ : فاذهبْ إلى شَرَبَةٍ ، فادلُكْ رأسَك حتى تُنْقِيَه . ففعَل كثيرُ بنُ الصَّلْتِ[2] .

قال مالكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تكونُ عندَ أصلِ النخلةِ .

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٧، ٨٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٣) ، وبرواية أبي مصعب (١٠٥٨) .

الموطأ

٧٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وخارجةَ بنَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق رأسَه ، وقبلَ أن يُفِيضَ - عن الطِّيبِ ، فنهاه سالمٌ ، وأرخَص له خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ أيضًا ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وربيعةَ ، أن الوليدَ سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وخارجةَ بنَ زيدٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق رأسَه ، وقبلَ أن يُفِيضَ - عن الطِّيبِ ، فنهاه سالمٌ ، وأرخَص له خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ عن خارجةَ فيما حكاه عنه مالكٌ فى « موطئِه » ، واختُلف عن سالمٍ ؛ فروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ - وربما قال : عن أبيه . وربما لم يَقُلْ - قال عمرُ : إذا رميتُم الجمرةَ وذبحتُم وحلَقتُم ، فقد حَلَّ لكم كلُّ شىءٍ حُرِّم عليكم إلا النساءَ والطيبَ . قال [(٢)] سالمٌ : وقالت [(٢)] عائشةُ : أنا طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ ، ولحِلِّه بعدَ أن رمَى الجمرةَ ، وقبلَ أن يَزورَ . قال سالمٌ : وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٥٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : «سالم و» ، وفى م : «إسماعيل بن إسحاق جاء عن» . والمثبت من مسند الشافعى ١/٥٠٦ (٧٧٩) .

الموطأ قال مالكٌ : لا بأسَ أن يدَّهِنَ الرجلُ بدُهْنٍ ليس فيه طيبٌ قبلَ أن يُحرِمَ ، وقبلَ أن يُفيضَ من منًى بعدَ رَمْيِ الجمرةِ .

الاستذكار أحقٌّ أن تُتَّبَعَ[1] .

قال أبو عمرَ : راعَى مالكٌ الخلافَ فى هذه المسألةِ ، فلم يرَ بعدَ رمي الجمارِ الفديةَ ، وقبلَ الإفاضةِ .

قال أبو ثابتٍ : قلتُ لابنِ القاسمِ : أكان مالكٌ يكرهُ أن يتطيَّبَ إذا رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ أن يُفيضَ ؟ قال : نعم . قلتُ : فإن فعَل أترى عليه الفديةَ ؟ قال : لا أرى عليه شيئًا لِما جاء فى ذلك .

وقال مالكٌ : لا بأسَ أن يدَّهِنَ المحرمُ قبلَ أن يحرمَ وقبلَ أن يُفِيضَ ، بالزيتِ والبَانِ غيرِ المُطيَّبِ مما لا ريحَ له .

[2]قال الشافعيُّ[3] : والفرقُ فى التطيبِ بينَ الجاهلِ والعامدِ ، أن النبيَّ ﷺ أمَر الأعرابيَّ وقد أحرَم وعليه خَلوقٌ بنزعِ الجُبَّةِ ، وغسلِ الصُّفْرةِ[4] ، ولم يأمرْه بفديةٍ ، ولو كانت عليه فديةٌ لأمَره بها كما أمَره بنزعِ الجُبَّةِ[2] .

وفى هذا الحديثِ ردٌّ على مَن زعَم مِن العلماءِ ، أن الرجلَ إذا أحرَم وكان عليه قميصٌ كان له أن يشقَّه . وقالوا : لا ينبغى أن يَنزِعَه كما يَنزِعُ الحلالُ

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «وقال الأعرابى فى قصة القميص والصفرة» .

(٣) سقط من : م . والمثبت مما تقدم ص١١٤ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٣٥) .

الاستذكار

قميصَه ؛ لأنه إذا فعَل ذلك غطَّى رأسَه ، وذلك لا يجوزُ له ، فلذلك أمِر بشقِّه . وممن قال بذلك الحسنُ ، والشعبيُّ ، والنخَعيُّ ، وأبو قِلابةَ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ على اختلافٍ عنه[1] .

وحُجَّتُهم ما رواه عبدُ الرزاقِ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، ابنِ أبى لبيبةَ ، أنه سمِع ابنَى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ يحدِّثان ، عن أبيهما ، قال : بينَما النبىُّ ﷺ جالسٌ مع أصحابِه شَقَّ قميصَه حتى خرَج منه ، فقيل له ، فقال : « واعدتُهم يقلِّدون هديى اليومَ فنَسيتُ »[2] .

ورواه أسدُ بنُ موسى ، عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ ، وزاد : « فلبِستُ قميصى ونَسيتُ ، فلم أكنْ لأُخرِجَ قميصى مِن رأسى »[3] .

وكان بعَث ببُدنِه وأقام بالمدينةِ . وقال جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ : ليس على مَن نسِى فأحرَم وعليه قميصُه أن يَخرِقَه ولا يَشُقَّه . وهو قولُ عطاءٍ ، وطاوسٍ[4] . وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ أصحابِ الرأيِ والآثارِ . واحتجُّوا بحديثِ يَعْلى بنِ أميةَ فى قصةِ الأعرابىِّ الذى أحرَم وعليه جُبَّةٌ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنزِعَها . ولا خلافَ بينَ أهلِ الحديثِ أنه حديثٌ صحيحٌ ، وحديثُ

القبس .....

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص١١٤، ١١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٤٧.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٢٣، وشرح المعانى ١٣٩/٢ .

الموطأ

قال يحيَى : سُئِلَ مالكٌ عن طعامٍ فيه زعفرانٌ : هل يأْكُلُه المُحْرِمُ ؟ فقال : أمَّا ما تَمَسُّهُ النارُ من ذلك فلا بأْسَ به أن يأكلَه المُحرِمُ ، وأما ما لم

الاستذكار

جابرٍ الذى يَرْويه عبدُ الرحمنِ بنُ عطاءٍ ضعيفٌ لا يحتجُّ به ، وهو مردودٌ أيضًا بحديثِ عائشةَ ، أنها قالت : كنتُ أفتِلُ قلائدَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يُقلِّدُه ويَبعثُ به ، ولا يَحرُمُ عليه شيءٌ أحلَّه اللهُ له حتى يَنحرَ الهدىَ[1] . وإن كان جماعةٌ مِن العلماءِ قالوا : إذا أشعَر هديَه أو قلَّده فقد أحرَم . وقال آخرون : إذا كان يريدُ بذلك الإحرامَ .

قال أبو عمرَ : ليس نزعُ القميصِ بمنزلةِ اللِّباسِ ؛ لأن المحرمَ لو حمَل على رأسِه شيئًا لم يُعَدَّ ذلك ، كلباسِ القَلَنْسوةِ ، وكذلك مَن تردَّى بإزارٍ أو جَلَّل[2] به بَدنَه لم يُحكمْ له بحُكْمِ لباسِ المخِيطِ . وهذا يدلُّ أنه إنما هو نهيٌ عن لباسِ القَلَنْسوةِ بالإحرامِ اللباسَ المعهودَ ، وعن لباسِ الرجلِ القميصَ اللباسَ المعهودَ ، وأن النهيَ إنما وقَع فى ذلك ، وقُصِد به إلى مَن تعمَّد فعلَ ما نُهى عنه فى إحرامِه مِن اللباسِ المعهودِ فى حالِ إحلالِه .

وقولُه : « اصنعْ فى عُمْرتِك ما تصنعُ فى حَجَّتِك » . فإنما أراد مِن غَسْلِ الطِّيبِ ، ونَزْعِ المخِيطِ ، لا عملَ الحَجِّ ، وهذا أوضحُ مِن أن يُتكلَّمَ فيه .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ البابِ عن طعامٍ فيه زعفرانٌ ، هل يأكلُه المحرمُ ؟

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٦٥) .

(٢) فى الأصل ، م : «جر» . والمثبت مما تقدم ص ١١٨ .

تمسّه النارُ مِن ذلك فلا يأكلُه المُحرمُ . الموطأ

فقال : أما ما مَسَّتْه النارُ مِن ذلك فلا بأسَ أن يأكلَه المحرمُ ، وأما ما لا تَمَسُّه النارُ مِن ذلك فلا يأكلُه المحرمُ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : إن المحرمَ لا يَمَسُّ طِيبًا . فجملةُ قولِ مالكٍ ، أن المحرمَ لا يَمَسُّ طيبًا ولا يشَمُّه ، ولا يصحَبُ مَن يجدُ منه ريحَ طِيبٍ ، ولا يَجلسُ إلى العطَّارين . قال مالكٌ : وأرى أن يقامَ العَطَّارُ مِن بينِ الصفا والمروةِ ، وألَّا تُخلَّقَ[1] الكعبةُ . ومذهبُه أن مَن مسَّ طِيبًا وانتفَع به افتدَى . قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يأكلَ المحرمُ الخَبِيصَ[2] والطعامَ الذى طبَخَت زعفرانتَه النارُ .

قال أبو حنيفةَ : يُكرهُ للمحرمِ مَسُّ الطِّيبِ ، وشَمُّ الرَّيحانِ ، فإن شَمَّ الطِّيبَ فلا فديةَ عليه ، تعلَّق بيدِه منه شىءٌ أم لا . ولا بأسَ أن يأكلَ المحرمُ عندَه الخَبيصَ ، والطعامَ الذى طبَخت زعفرانتَه النارُ ، كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ : لا بأسَ أن يَشَمَّ المحرمُ الطِّيبَ ، وأن يَجلسَ إلى العطَّارين . وللشافعىِّ أقاويلُ فيما مسَّتْه النارُ مِن الزعفرانِ فى الخبيصِ والطعامِ ؛ أحدُها مثلُ قولِ مالكٍ ، والآخرُ : إن كان يَصْبُغُ اللسانَ فعليه الفديةُ . ذكَره المُزنىُّ عنه .

وقال فى « الأمِّ » ، و « المختصرِ » : إن وُجِد له ريحٌ أو لونٌ أو طعمٌ فعليه

..... القبس

---

(١) تُخلَّق أى : تُطَيَّب بالخلوق : ينظر اللسان (خ ل ق) .

(٢) الخبيص : الحلواء المخلوطة من التمر والسمن . ينظر اللسان ، والوسيط (خ ب ص) .

الموطأ

مواقيتُ الإهلالِ

٧٣٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذى الحُليفَةِ ،

الاستذكار

الفديةُ ، وإن لم يكنْ إلا اللونُ وحدَه فلا فديةَ فيه ، بمنزلةِ العُصْفُرِ إذا غُسِل[(١)] .

قال أبو عمرَ : روِى عن عطاءٍ ، ومجاهدٍ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، أنهم كانوا يرخِّصون فى الخَبيصِ والخُشْكَنَانِ[(٢)] الأصفرِ إذا مسَّته النارُ للمحرمِ[(٣)] . وعن عطاءٍ فى الخُشْكَنَانِ[(٢)] والخَبيصِ : إذا لم يجِدْ طعمَه ولا ريحَه فلا بأسَ به[(٤)] .

وذكَره عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كُرِه للمحرمِ طعامٌ فيه زعفرانٌ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُهِلُّ أهلُ

القبس

مواقيتُ الإهلالِ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ تحديدُ المواقيتِ ، فلما كان فى زمنِ عمرَ وفتَح اللهُ العراقَ ،

---

(١) ينظر الأم ٢/ ١٥٢، ومختصر المزنى ص٦٦.

(٢) فى م : «الجوارشنات» . والخُشكنان . خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة ، وتملأ بالسكر واللوز ، أو الفستق وتقلى . الوسيط (خ ش ك) .

(٣) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٣٩، ١٤٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤٠.

الموطأ

ويُهِلُّ أهلُ الشامِ مِن الجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ » . قال عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ : وبلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ [٤٠و] اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ » .

التمهيد

المدينةِ مِن ذِى الحُلَيفَةِ ، وأهلُ الشامِ مِن الجُحْفَةِ ، وأهلُ نجدٍ مِن قَرْنٍ » . قال عبدُ اللَّهِ : وبَلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ »[(١)] .

القبس

شكَوْا إليه أن نجدًا جَورٌ لهم عن طريقِهم ، فوقَّت لهم ذاتَ عِرْقٍ[(٢)] ، وهذا دليلٌ على صِحَّةِ القولِ بالقياسِ كما قال جميعُ العلماءِ ، وعلى صحةِ القولِ بالمصلحةِ كما قال مالكٌ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

إشارةٌ : كان النبىُّ ﷺ إذا أحرَم يقولُ[(٣)] فى التلبيةِ : « لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ »[(٤)] . والداعى بالحجِّ كان إبراهيمَ عليه السلامُ ، قيل له : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآيةَ [الحج : ٢٧] . فقيل للخلقِ : قولوا : لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ . وأسقَطوا الواسطةَ ؛ لأنه لم يكُنْ إلا عاريَّةً . وبسْطُ هذه الإشارةِ وإيضاحُها يكونُ فى مواضعَ أُخرى .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٠) . وأخرجه الدارمى (١٨٣١) ، والبخارى (١٥٢٥) ، ومسلم (١٣/١١٨٢) ، وأبو داود (١٧٣٧) ، والنسائى (٢٦٥٠) ، وابن ماجه (٢٩١٤) من طريق مالك به .

(٢) ذات عرق : مُهلُّ أهل العراق ؛ وهو الحد بين نجد وتهامة . وقيل : عرق جبل بطريق مكة ، ومنه ذات عرق . معجم البلدان ٣/٦٥١ .

(٣) بعده فى د : « وعلم » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٤٤) .

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعةُ رُوَاةِ « المُوطأ » عن مالكٍ ، فيما عَلِمْتُ ، وكذلك رَوَاه أصحابُ نافعٍ كلُّهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رَواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] . وكذلك رَوَاه ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه سواءً[2] . اتَّفَقُوا كلُّهم على أنَّ ابنَ عمرَ لم يسمَعْ مِن النبيِّ ﷺ قولَه : « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ » .

ورَوَاه صَدَقَةُ بنُ يسارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : وقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنًا . قال : فقيل له : وللعراقِ ؟ قال : لا عِراقَ يومَئذٍ[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ سِنَانٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا نافعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا قام فى المسجدِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، من أين تأمُرُنا أن نُهِلَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذِى الحُلَيفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ مِن الجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ » . قال ابنُ عمرَ : ويَزْعُمُون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ » . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : لم أَفْقَهْ هذا مِن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٤٠) .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) أخرجه أحمد ٨/١٩٠ (٤٥٨٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١١٧ من طريق صدقة به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرَنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ مِن ذِى الحُليفَةِ ، وأهلُ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ ، وأهلُ نجدٍ مِن قَرْنٍ » . وذُكِر لى ولم أسمَعْ أنَّه قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ »[2] .

ولا خِلَافَ بينَ العلماءِ أنَّ مُرْسَلَ الصَّاحِبِ عن الصاحِبِ ، أو عن الصحابَةِ ، وإن لم يُسَمِّهم ، صحيحٌ حُجَّةٌ .

وقد رَوَى ابنُ عباسٍ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا كلَّه عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قالا : وَقَّت رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، وقال : « هى لهم ولمن أتى عليهِنَّ [3] ممن سوَاهم [3] ممَّن أراد الحَجَّ

القبس .....

(١) النسائى (٢٦٥١) ، وفى الكبرى (٣٦٣٢) . وأخرجه البخارى (١٣٣) عن قتيبة به .

(٢) النسائى (٢٦٥٤) ، وفى الكبرى (٣٦٣٥) . وأخرجه الحميدى (٦٢٣) ، وأحمد ١٥٨/٨ (٤٥٥٥) ، والبخارى (١٥٢٧) ، ومسلم (١٧/١١٨٢) ، وابن خزيمة (٢٥٨٩) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى ن ، م : « مِن سواهم » . وفى سنن أبى داود : « من غير أهلهن » .

التمهيد

و[1] العمرةَ » . قال : « ومَن كان دُونَ ذلك فمِن حيثُ أَنشأ »[2] . قال : وكذلك حتى يَبْلُغَ ذلك أهلُ مَكَّةَ فيُهِلُّونَ منها[3] .

وذكَرَ عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه سواءً بمعنَاه[4] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنًا ، [5]فهى لهم[5] ولمن أتَى عليهنَّ مِن غيرِ أهلِهنَّ مِمَّنْ كان يريدُ الحجَّ والعمرةَ ، ومَن كان دُونَهُنَّ فَمِن أهلِه ، حتى إنَّ أهلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها[6] .

قال أبو عمرَ : أجمَع أهلُ العلمِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، وسائرِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق ، ن : « أو » .

(٢) فى ن : « أتى » .

(٣) أبو داود (١٧٣٨) . وأخرجه ابن الجارود (٤١٣) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٦٩٧) من طريق سليمان بن حرب به .

(٤) أخرجه أحمد ١٩١/٥ (٣٠٦٥) عن عبد الرزاق به .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ق ، ن .

(٦) النسائى (٢٦٥٧) ، وفى الكبرى (٣٦٣٨) . وأخرجه البخارى (١٥٢٩) ، ومسلم (١١/١١٨١) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣١/٤ (٢١٢٨) ، والبخارى (١٥٢٦) ، ومسلم (١١/١١٨١) ، وابن خزيمة (٢٥٩٠) من طريق حماد به .

التمهيد

أمصارِ المسلمين ، فيما عَلِمْتُ ، على القولِ بهذه الأحاديثِ واستعمالِها ، لا يُخالِفُون شيئًا منها ، واختَلَفُوا فى مِيقَاتِ أهلِ العِرَاقِ ، وفيمَن وقَّتَه ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : ميقَاتُ أهلِ العراقِ وناحيةِ المَشْرِقِ كلِّها ، ذاتُ عِرْقٍ . وقال الثورىُّ ، والشافعىُّ : إن أهلُّوا مِن العَقِيقِ ، فهو أحَبُّ إلينا . وقال منهم قائِلُون : عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِى اللهُ عنه هو الذى وَقَّتَ لأَهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ ؛ لأنَّ العِراقَ فى زَمَانِه افْتُتِحَتْ ، ولم يكنْ فى العِرَاقِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إسلامٌ[1] . وقال آخرون : هذه غَفْلَةٌ مِن قائِلِى هذا القولِ ، بل رسولُ اللهِ ﷺ هو الذى وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ والعَقِيقَ ، كما وَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، والشَّامُ كلُّها يومَئِذٍ دارُ كُفْرٍ كما كانتِ العِرَاقُ يَومَئِذٍ دارَ كُفْرٍ ، فوَقَّتَ المواقِيتَ لأَهْلِ النَّوَاحِى ؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه سيَفْتَحُ اللهُ على أُمَّتِه الشامَ والعِراقَ وغيرَهما مِن البُلْدانِ ، ولم تُفْتَحِ الشَّامُ ولا العِرَاقُ جميعًا إلَّا على عَهْدِ عُمَرَ ، وهذا ما لا خِلَافَ فيه بينَ أَهْلِ السِّيَرِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنَعَتِ العِرَاقُ[2] قَفيزَها ودرهمَها ، ومنَعَتِ الشامُ مُدْيَها ودينارَها ، ومنَعت مصرُ إرْدَبَّها ودينارَها »[2] . بمَعْنَى : ستَمْنَعُ ، عندَ أهلِ

القبس .....

(١) سقط من : م .

وينظر الأم ٢/ ١٣٧، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٨١، والبخارى (١٥٣١) .

(٢ - ٢) فى النسخ : « دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) ، وينظر تخريج الحديث هناك .

التمهيد

العِلْمِ . وقال ﷺ : « لَيَبْلُغَنَّ هذا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ والنَّهارُ »[1] . وقال عليه السَّلامُ : « زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ فرأَيْتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها ، وسيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتي ما زُوِيَ لي منها »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ بَهْرَامَ ، [3]وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ[3] ، [4]أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عمارٍ الموصليُّ ، قال : حدَّثنا أبو هاشمٍ محمدُ بنُ عليٍّ جميعًا ، عن[4] المُعَافَى ، عن أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ قالت : وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشامِ ومصرَ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[5] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ

القبس

(١) أخرجه أحمد ١٥٤/٢٨ (١٦٩٥٧) ، والبخارى فى التاريخ الكبير ١٥٠/٢ من حديث تميم الدارى .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٩٧/٧.

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر . ولفظ الحديث الذى سيذكره المصنف هو لفظ النسائى وليس لفظ أبى داود .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ق : « وأنبأنا » ، وفى ن : « وأخبرنا » . بدلا من : « أخبرنا » .

(٥) أبو داود (١٧٣٩) ، وأخرجه ابن حزم فى الإحكام ٤٣٣/٧ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٦٥٥) ، وفى الكبرى (٣٦٣٦) . وأخرجه النسائى (٢٦٥٢) من طريق ابن بهرام به .

التمهيد

أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الطائفِ قَرْنًا - وهى نَجْدٌ - ولأهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، ولأهْلِ العِرَاقِ ذاتَ عِرْقٍ[1] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : وَقَّت رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المشرقِ العَقِيقَ[2] .

قال أبو عمرَ : كلُّ عِراقِىٍّ أو مَشْرِقِىٍّ أحْرَم مِن ذاتِ عِرْقٍ ، فقد أحْرَم عندَ الجميعِ مِن مِيقاتِه ، والعَقِيقُ أحْوَطُ وأوْلَى عندَهم مِن ذاتِ عِرْقٍ ، وذاتُ عِرْقٍ مِيقاتُهم أيضًا بإجْمَاعٍ .

وكَرِهَ مالِكٌ رَحِمه اللهُ أن يُحْرِمَ أحَدٌ قبلَ المِيقاتِ ، ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه أنكَرَ على عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ إحرامَه مِن البصرةِ[3] ، وعن عثمانَ بنِ عفانَ أنَّه أنكَرَ على عبدِ اللهِ بنِ عامِرٍ إحْرامَه قبلَ المِيقَاتِ[3] . وكَرِه الحسنُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٦٩٧) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣١/٤ (٢١٢٨) عن يزيد به بدون : «ولأهل العراق ذات عرق» .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٨/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٧٤٠) . وأحمد ٢٧٦/٥ (٣٢٠٥) ، وأخرجه الترمذى (٨٣٢) من طريق وكيع به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٢، وسنن البيهقى ٥/ ٣١.

التمهيد

البصريُّ وعَطَاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ الإحْرَامَ مِن الموضعِ البعيدِ . وهذا مِن هؤلاءِ ، واللهُ أعلمُ ، كَراهِيَةَ أنْ يُضَيِّقَ المرءُ على نَفْسِه ما قد وَسَّعَ اللهُ عليه، وأنْ يتَعَرَّضَ لِمَا لا يُؤْمَنُ أنْ يَحْدُثَ فى إحْرَامِه ، وكلُّهم ألْزَمَه الإحْرَامَ إذا فَعَل ؛ لأنَّه زاد ولم يَنْقُصْ . ويدُلُّكَ على ما ذكَرنا ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رَوَى المواقِيتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم أجاز الإحرامَ قبلَها مِن مَوْضِعٍ بعيدٍ . هذا كلُّه قولُ إسماعيلَ . قال : وليس الإحرامُ مثلَ عَرَفاتٍ والمُزْدَلِفَةِ التى لا يُجَازُ بهما مَوْضِعُهما . قال : والذين أحْرَمُوا قبلَ المِيقاتِ مِن الصحابَةِ والتابعين كثيرٌ .

قال : وحدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوضِىُّ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ ، أنَّ رجلًا أتَى عليًّا ، فقال : أرأيتَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؟ قال له علىٌّ : أن تُحْرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِك[(١)] .

قال : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أهلَّ مِن بيتِ المقدسِ ، وقال : لولَا أن يَرَى مُعاويةُ أنَّ بى غيرَ الذى بى ، لجَعَلْتُ أُهِلُّ منه[(٢)] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : المواقيتُ رُخْصَةٌ وتَوْسِعَةٌ ، يَتَمتَّعُ المرءُ بحِلِّه حتى يَبْلُغَها ، ولا يتَجاوَزُها ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٢٩، والبغوى فى الجعديات (٦٤) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٣/١ (١٧٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٩ من طريق نافع به .

التمهيد

والإحرامُ قبلَها فيه فضلٌ لمن فعَلَه وقَوِىَ عليه ، ومَن أحرَمَ مِن منزِلِه فهو حسنٌ لا بأسَ به . ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وجماعةٍ مِن السَّلَفِ ، أنَّهم قالوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قالوا : إتْمامُها أن تُحْرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِكَ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ المنادِى ، قال : حدَّثنا جدِّى ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ وسُئِلَ : ما تمامُ العمرةِ ؟ فقال : أن تُحرمَ مِن أهلِكَ[2] .

وأحرَمَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ مِن الشامِ ، وأحرَمَ عمرانُ بنُ حصينٍ مِن البصرةِ ، وأحرَمَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مِن القادسيَّةِ ، وكان الأسودُ ، وعلقمةُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ ، وأبو إسحاقَ ، يُحْرِمُونَ مِن بُيُوتِهم[3] .

قال أبو عمرَ : أحرَمَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مِن بيتِ المقدسِ عامَ الحَكَمينِ ، وذلك أنَّه شَهِد التحكيمَ بدُومَةِ الجَنْدَلِ ، فلمَّا افترَق عمرُو بنُ العاصى وأبو موسى الأشعرِىُّ عن غيرِ اتِّفاقٍ ، نَهَض إلى بيتِ المقدسِ ، ثم أحرَمَ منها بعُمرةٍ .

ومِن أقوَى الحُجَجِ لِما ذهَب إليه مالكٌ فى هذه المسألةِ ، أنَّ

القبس .....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٣/٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) تفسير الثورى ص٦٠، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٣٠ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٧٩ - ٨١، وسنن البيهقى ٥/ ٣٠.

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ لم يُحْرِمْ مِن بَيْتِه بحَجَّتِه ، وأحرمَ مِن مِيقَاتِه الذى وَقَّتَه لأُمَّتِه ﷺ ، وما فَعَلَه فهو الأفضلُ إن شاء اللَّهُ . وكذلك صنَعَ جمهورُ الصحابةِ والتابعين بعدَهم ، كانوا يُحْرِمُون مِن مَواقِيتِهم . ومِن حُجَّةِ مَن رأَى الإحرامَ مِن بيتِه أفضلَ ، قولُ عائشةَ : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرينِ إلَّا اختارَ أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه[1] . ومِن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ عليَّ ابنَ أبى طالبٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وعمرانَ بنَ حُصينٍ ، وابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ ، أحرمُوا مِن المواضِعِ البعيدةِ ، وهم فُقَهاءُ الصحابةِ ، وقد شَهِدُوا إحرامَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّتِه مِن مِيقَاتِه ، وعرَفُوا مَغْزَاه ومُرادَه ، وعَلِموا أنَّ إحرامَه مِن مِيقاتِه كان تيسيرًا على أُمَّتِه ﷺ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يُحَنَّسَ[2] ، عن يحيى بنِ أبى سفيانَ الأخْنَسِيِّ[3] ، عن جَدَّتِه حُكَيمةَ ، عن أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّها سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن أهلَّ بحَجَّةٍ أو عمرةٍ مِن المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنبِه وما تأخَّر » . أو : « وَجَبَتْ له الجَنَّةُ » . شَكَّ عبدُ اللهِ أيَّهما قال[4] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٢) فى الأصل ، ن : « عياش » ، وفى ق : « عباس » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٢٠.

(٣) فى الأصل ، ق ، ن : « الأصبحى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٥٩.

(٤) أخرجه البيهقى ٥/ ٣٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٧٤١) . وأخرجه =

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ المرِيدِ للحَجِّ والعُمرةِ يُجاوِزُ ميقاتَ بلدِه إلى ميقاتٍ آخرَ أقربَ إلى مكةَ ، مثلَ أن يترُكَ أهلُ المدينةِ الإحرامَ مِن ذى الحُلَيفَةِ حتى يحرِمُوا مِن الجُحْفَةِ ؛ فتحصِيلُ مذهبِ مالكٍ أن مَن فعَلَ ذلك فعليه دمٌ . وقد اختلَفَ فى ذلك أصحابُ مالكٍ ؛ فمنهم من أوجَب الدَّمَ فيه ، ومنهم مَن أسْقَطَه . وأصحابُ الشافعىِّ على إيجابِ الدَّمِ فى ذلك . وهو قولُ الثورىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لو أحرَمَ المدنىُّ مِن مِيقاتِه كان أحبَّ إليهم ، فإنْ لم يفعَلْ وأحرَم مِن الجُحفةِ فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، وأبى ثورٍ . وكَرِه أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ مُجاوَزَةَ ذِى الحليفةِ إلى الجُحفَةِ ، ولم يُوجِبا الدَّمَ فى ذلك . وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها كانت إذا أرادَتِ الحجَّ أحرَمت مِن ذِى الحُليفةِ ، وإذا أرادَتِ العمرةَ أحرمَت مِن الجُحفَةِ . وقال ابنُ القاسمِ : قال لى مالكٌ : كلُّ مَن مَرَّ بميقاتٍ ليس هو له بميقاتٍ فليُحرِمْ منه ؛ مثلَ أن يَمُرَّ أهلُ الشامِ وأهلُ مصرَ مِن العراقِ قادِمين ، فعليهم أن يُهِلُّوا مِن ذاتِ عِرْقٍ مِيقَاتِ أهلِ العراقِ ، وكذلك إن قَدِمُوا مِن اليَمَنِ أهلُّوا مِن يَلَمْلَمَ ، وإن قَدِمُوا من نَجْدٍ فمِن قَرْنٍ ، وكذلك جميعُ أهلِ العراقِ ، من مَرَّ منهم بميقاتٍ ليس له فلْيُهِلَّ مِن مِيقاتِ أهلِ ذلك البَلَدِ ، إلَّا أن مالِكًا قال لى غيرَ مرَّةٍ فى أهلِ الشَّامِ وأهلِ مصرَ : إذا مَرُّوا بالمدينةِ فأرادُوا أن يُؤَخِّرُوا إحرامَهم إلى الجُحفةِ ، فذلك لهم . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّها طريقُهم . قال مالكٌ : والفضلُ لهم فى أن يُحْرِمُوا

القبس .....

= البخارى فى تاريخه ١/ ١٦١، وأبو يعلى (٦٩٢٧) من طريق ابن أبى فديك به .

التمهيد مِن مِيقَاتِ أهلِ المدينةِ .

واختلَفوا فيمَن جاوَزَ المِيقَاتَ وهو يريدُ الإحرامَ ، فأحرَمَ ثم رجَعَ إلى الميقاتِ ؛ فقال مالكٌ : إذا جاوَزَ الميقاتَ ولم يُحْرِمْ منه فعليه دَمٌ ، ولا يَنفَعُه رُجُوعُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ . وقال مالكٌ : مَن أرادَ الحجَّ والعمرةَ ، فجاوز الميقاتَ ، ثم أحرَمَ ، وترَكَ الإحْرامَ مِن المِيقاتِ ، فلْيَمْضِ ولا يَرْجِعْ ، مُراهِقًا كان أو غيرَ مُرَاهِقٍ ، وليُهَرِقْ دمًا . قال : وليس لـمَن تَعَدَّى المِيقاتَ فأحرَمَ أن يرجِعَ إلى الميقاتِ فينقُضَ إحرامَه . قال إسماعيلُ : لأنَّه قد وجَبَ عليه الدَّمُ لتعَدِّيه ما أُمِرَ به ، فلا وَجْهَ لرُجُوعِه . وقال مالكٌ : من جاوَزَ المِيقَاتَ ممَّن يُرِيدُ الإحرامَ جاهِلًا ، فليَرجِعْ إلى المِيقَاتِ إن لم يَخَفْ فَوَاتَ الحَجِّ ، ولا شىءَ عليه ، وإن خافَ فَوَاتَ الحجِّ أحرَمَ مِن مَوْضِعِه ، وكان عليه دَمٌ لِمَا ترَكَ مِن الإحرامِ مِن الميقَاتِ . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا رَجَع إلى الميقاتِ فقد سقَطَ عنه الدَّمُ ، لَبَّى أو لم يُلَبِّ . وقد رُوِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّه إن رجَعَ إلى الميقاتِ فلَبَّى سقَطَ عنه الدَّمُ ، وإنْ لم يُلَبِّ لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ . وكلُّهم يقولُ : إنَّه إن لم يَرْجِعْ وتَمَادَى ، فعليه دَمٌ .

وللتَّابعِين فى هذه المسألةِ **أقاويلُ** أيضًا غيرُ هذه ؛ **أحدُها** ، أنَّه لا شىءَ على مَن ترَكَ الميقاتَ . هذا قولُ عطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ . **وقولٌ آخَرُ** ، أنَّه لابُدَّ له أن يَرْجعَ إلى الميقاتِ إذا ترَكَه ، فإن لم يَرجِعْ حتى قَضَى حَجَّه ، فلا حَجَّ له . هذا قولُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ . **وقولٌ آخرُ** ، وهو أن يَرجِعَ إلى المِيقاتِ كلُّ مَن ترَكَه ، فإن لم يَفعَلْ حتى تَمَّ حَجُّه رَجَع إلى المِيقَاتِ وأهلَّ منه بعُمرةٍ . رُوِىَ هذا عن الحسنِ

القبس .....

التمهيد

البصرىِّ . فهذه الأقاويلُ الثَّلاثةُ شُذُوذٌ ضعيفةٌ عندَ فُقهاءِ الأمصارِ ؛ لأنَّها لا أصلَ لها فى الآثارِ ، ولا تَصِحُّ فى النَّظَرِ .

واختلَفوا فى العبدِ يُجاوزُ الميقاتَ بغيرِ نيَّةِ إحرامٍ ثم يُحرمُ ؛ فقال مالكٌ : أيُّما عبدٍ جاوَز الميقاتَ ولم يأذنْ له سيدُه فى الإحرامِ ، ثم أذِنَ له بعدَ مُجاوَزَتِه المِيقَاتَ فأحرَمَ ، فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : عليه دَمٌ لتَرْكِه الميقاتَ ، وكذلك إن عَتَقَ . واضطرَب الشافعىُّ فى هذه المسألةِ ؛ فمَرَّةً قال فى العبدِ : عليه دَمٌ لتَرْكِه المِيقَاتَ . كما قال أبو حنيفةَ . وقال فى الكافرِ يُجاوِزُ الميقاتَ ، ثم يُسلمُ : لا شىءَ عليه . قال : وكذلك الصبىُّ يُجَاوِزُه ثم يَحْتَلِمُ فيُحْرِمُ ، لا شىءَ عليه . وقال مرَّةً أخرى : لا شىءَ على العبدِ ، وعلى الصَّبِىِّ والكافرِ يُسْلِمُ الفِدْيَةُ إذا أحْرَمَا مِن مَكَّةَ . ومَرَّةً قال : عليهم ثَلاثَتِهم دَمٌ . وهو تَحْصِيلُ مَذْهَبِه .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عندِى فى هذه المسألةِ أنَّه لا شىءَ على واحدٍ منهم ؛ لأنَّه لم يَخْطِرْ بالمِيقَاتِ مُرِيدًا للحَجِّ ، وإنَّما تجاوَزَه وهو غيرُ قاصدٍ إلى الحَجِّ ، ثم حدَثت له حالٌ بمكةَ فأحْرَم منها ، فصار كالمكِّىِّ الذى لا دَمَ عليه عندَ الجميعِ .

وقال مالكٌ : مَن أفسَد حجَّتَه فإنَّه يَقْضِيها مِن حيث كان أحرَمَ بالحَجَّةِ التى أفسَد . وهو قولُ الشافعىِّ . وهذا عندَ أصحابِهما على الاختيارِ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ ،

القبس .....

التمهيد

على أنَّ مَن مَرَّ بالميقاتِ لا يُريدُ حَجًّا ولا عمرَةً ، ثم بَدَا له فى الحجِّ أو العمرةِ ، وهو قد جاوَزَ الميقاتَ ، أنَّه يُحرِمُ مِن الموضعِ الذى بَدَا له منه الحَجُّ ، ولا يرجِعُ إلى الميقاتِ ، ولا شىءَ عليه . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : يرجعُ إلى الميقاتِ ويُحرِمُ منه .

وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن الفُرْعِ[1] . فمحمَلُه عندَ أهلِ العلمِ على أنَّه مرَّ بميقَاتِه لا يريدُ إحرامًا ، ثم بَدَا له فأهلَّ منه ، أو جاءَ إلى الفُرْعِ مِن مكَّةَ أو غيرِها ، ثم بَدَا له فى الإحرامِ . هكذا ذكَرَ الشافعىُّ وغيرُه فى مَعْنَى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . ومعلومٌ أنَّ ابنَ عمرَ رَوَى حديثَ المواقيتِ ، ومحالٌ أن يَتَعَدَّى ذلك مع علمِه به ، فيوجِبَ على نفسِه دَمًا ، هذا لا يَظُنُّه عالمٌ . واللَّهُ أعلمُ .

وأجمَعُوا كلُّهم على أنَّ مَن كان أهلُه دونَ المواقيتِ أنَّ مِيقاتَه مِن أهلِه حتى يبلُغَ مكةَ ، على ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ . وفى هذه المسألةِ أيضًا **قولانِ** شاذَّانِ ؛ **أحدُهما** لأبى حنيفةَ ، قال : يُحرِمُ مِن موضعِه ، فإن لم يفعَلْ فلا يدخُلِ الحرمَ إلَّا حَرامًا ، فإن دخَله غيرَ حَرَامٍ فلْيخرُجْ مِن الحَرَمِ ولْيُهِلَّ مِن حيثُ شاء مِن الحِلِّ . **والقولُ الآخرُ** لمجاهدٍ ، قال : إذا كان الرجلُ منزلُه بينَ مكةَ والميقاتِ أهلَّ مِن مكةَ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٤١) .

الموطأ

٧٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ المدينةِ أن يُهِلُّوا مِن ذى الحُلَيْفَةِ، وأهلَ الشامِ مِن الجُحْفَةِ، وأهلَ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ.

قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: أما هؤلاء الثلاثُ فسمِعْتُهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ، وأُخْبِرْتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ».

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّه قال: أَمَر رسولُ اللهِ ﷺ أَهلَ المدينةِ أَنْ يُهِلُّوا مِن ذِى الحُلَيْفَةِ، وأَهلَ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ، وأَهلَ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ. قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: أمَّا هؤلاءِ الثَّلاثُ، فسَمِعْتُهُنَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، وأُخبِرْتُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ»[1].

وهذا الحديثُ قد تقَدَّمَ القولُ فيه، فى بابِ نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ أَيضًا مِن كتابِنا هذا[2]، فلا معنَى لإعادَةِ شىءٍ مِن ذلك هَهُنا. والحمدُ للهِ.

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨١)، وبرواية أبى مصعب (١٠٦١). وأخرجه الدارمى (١٨٣٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١١٨، وابن حبان (٣٧٥٩) من طريق مالك به.
(٢) تقدم ص ١٣٠ - ١٤٠.

الموطأ

٧٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن الفُرْعِ .

٧٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الثِّقَةِ عنده ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن إيلياءَ .

الاستذكار

عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن الفُرْعِ[1] .

وعن الثقةِ عندَه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أهلَّ مِن إيلياءَ[2] .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أهلَّ مِن بيتِ المقدسِ[3] .

قال أبو عمرَ : أحرَم ابنُ عمرَ مِن بيتِ المقدسِ عامَ الحَكَمَين ، وذلك بأنه شهِد التحكيمَ بدُومةِ الجَنْدلِ ، فلما افترَق عمرُو بنُ العاصِ وأبو موسى الأشعريُّ مِن غيرِ اتفاقٍ ، نهَض إلى بيتِ المقدسِ ، ثم أحرَم منه .

وأما حديثُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أهلَّ مِن الفُرْعِ . فمَحْملُه عندَ أهلِ

القبس

.....

---

(١) الفُرْع : قرية من نواحى الربذة عن يسار الشُقْيا بينها وبين المدينة أربع ليالٍ على طريق مكة . ينظر معجم البلدان ٨٧٧/٣، ٨٧٨.

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٢) . وأخرجه البيهقى ٢٩/٥ من طريق مالك به .

(٢) إيلياء ، بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة : اسم مدينة بيت المقدس . ينظر معجم البلدان ٤٢٣/١، ٤٢٤.

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٣) . وأخرجه الشافعى ٢٥٣/٧ عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٣٤.

٧٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ مِن الجِعْرانَةِ بعُمرةٍ . الموطأ

العلمِ ، أنه مرَّ بالميقاتِ لا يريدُ إحرامًا ، ثم بدَا له فأهلَّ منه ، أو جاء إلى الفُرْعِ مِن مكةَ وغيرِها ، ثم بدَا له فى الإحرامِ . هكذا ذكَر الشافعىُّ وغيرُه فى معنى حديثِ ابنِ عمرَ هذا . ومعلومٌ أن ابنَ عمرَ روَى حديثَ المواقيتِ ، ومُحالٌ أن يتعدَّى ذلك مع علمِه به ، فيوجِبَ على نفسِه دمًا ، هذا لا يَظُنُّه[1] عالِمٌ ، وأجمَعوا كلُّهم على أن مَن كان أهلُه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ أن مِيقاتَه مِن أهلِه حتى يَبلُغَ مكةَ على ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ[2] . الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ من الجِعْرَانةِ[3] . التمهيد

وهذا إنما أحفَظُه مسندًا من حديثِ مُحَرِّشٍ الكعبىِّ الخُزاعىِّ[4] ؛ رجلٍ مِن الصحابةِ قد ذكَرناه ونسَبناه فى كتابِ « الصحابةِ »[5] ، ولا يُعرَفُ هذا الحديثُ إلا به ، واللهُ أعلَمُ ، وهو حديثٌ صحيحٌ من روايةِ أهلِ مكةَ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنىُّ ، قال : حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبرَنا ابنُ

..... القبس

---

(١) فى الأصل ، م : «يدخله» . والمثبت تقدم ص ١٤٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٦٤) .

(٤) بعده فى م : « عن » .

(٥) الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥، ١٤٦٦.

التمهيد

جريجٍ ، عن مُزاحمِ بنِ أبى[1] مزاحمٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن مُحَرِّشٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قدِم الجِعْرانةَ معتمِرًا ، فدخَل مكةَ ليلًا ، فطاف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم أتَى الجِعْرانةَ كالبائتِ ، فمرَّ ببطنِ سَرِفٍ[2] ثم أتَى المدينةَ[3] .

هكذا قال شيخُنا فى هذا الإسنادِ : عبدِ العزيزِ بنِ أبى عبدِ اللهِ . وإنما هو عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ ، ولكنه كذلك كان فى كتابِ قاسمٍ فى حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ رَوحٍ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ أحمدَ الخزاعىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا هشامُ ابنُ سليمانَ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَنى مزاحمُ ابنُ أبى مزاحمٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن مُحَرِّشٍ الكعبىِّ ، أن النبىَّ ﷺ خرَج من الجِعْرانةِ حينَ أمسَى معتمرًا ، فدخَل مكةَ ليلًا ، فقضَى عمرتَه ، ثم خرَج مِن تحتِ ليلتِه ، فأصبَح بالجِعْرانةِ كبائتٍ ، حتى إذا زالت الشمسُ خرَج من الجِعْرانةِ فى بطنِ سَرِفٍ حتى جامِعِ الطريقِ ، طريقِ المدينةِ ، بسَرِفٍ . قال

القبس

(١) فى م : « أخى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٢٠.

(٢) فى الأصل ، ص ، ر ١ : « مر » . وسرف : موضع على ستة أميال من مكة من طريق مر . معجم ما استعجم ٣/ ٧٣٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٧٢، ٢٧٣ (١٥٥١٣، ١٥٥١٤)، والدارمى (١٩٠٣)، والترمذى (٩٣٥)، والنسائى (٢٨٦٣) من طريق ابن جريج ، عن مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٣٥) من طريق مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله به .

العملُ فى الإهلالِ

٧٤٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن تلبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لبيك اللهمَّ لبيك ، لبيك لا شريكَ لك لبَّيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لك » .

قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها : لبَّيك لبَّيك ، لبَّيك وسعْدَيْك ، والخيرُ بيدَيْك ، لبَّيك والرَّغْباءُ إليك والعملُ .

التمهيد

مُحَرِّشٌ : فلذلك خَفِيتْ عمرتُه على كثيرٍ من الناسِ[1] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن مُزاحمٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن مُحَرِّشَ الكعبيَّ أخبرَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر من الجِعْرانةِ ، ثم أصبَح بمكةَ كبائتٍ . قال : فرأيتُ ظهرَه كأنه سبيكةُ فضةٍ[2] .

ورَوى معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : لما رجَع النبيُّ ﷺ مِن الطائفِ فكان بالجِعْرَانةِ ، اعتمَر منها .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ

القبس

.....

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٥/٦٢ (٢٨٤٠) عن سعيد بن عبد الرحمن به .

(٢) أخرجه الحميدى (٨٦٣) ، وأحمد ٢٤/٢٧١ (١٥٥١٢) ، والنسائى (٢٨٦٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ » . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ بيدَيكَ ، والرَّغباءُ إليك والعملُ[1] .

يقالُ : إنَّه لم يسمَعْ أبو الربيعِ الزَّهْرانيُّ من مالكٍ غيرَ هذا الحديثِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو حذيفةَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الدِّينَورِيُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغويُّ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِي ، حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ ، قالا : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ الزهْرانيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كانت تَلْبِيَةُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لكَ » .

هكذا روَى هذا الحديثَ أبو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ لم يذكُرْ زيادةَ ابنِ عمرَ ، وكلُّ مَن روَى « الموطَّأَ » ذكَرها فيه ، وذكَرها أيضًا جماعةٌ من غيرِ رواةِ « الموطَّأِ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ ، حدَّثنا أبو يعلَى أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى الموصِلِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الرَّبيعِ الزهْرانيُّ وعبدُ الأعلَى

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٦) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٥) . وأخرجه أحمد ٨/ ٤٩٧، ٤٩٨ (٤٨٩٦)، والبخارى (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والنسائى (٢٧٤٨) من طريق مالك به، وعند أحمد والبخارى والنسائى بدون زيادة ابن عمر .

التمهيد

ابنُ حمادٍ النَّرْسِيُّ – قال أبو الرَّبيعِ : حدَّثنا مالكٌ . وقال عبدُ الأعلَى : قرأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ – عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملكَ ، لا شريكَ لك » . وزاد عبدُ الأعلَى : وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ فى يدَيْكَ ، والرَّغْباءُ إليك والعملُ[1] .

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، وكذلك رواه أصحابُ نافعٍ أيضًا .

ورواه ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً[2] .

ورواه عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[3] .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[4] ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ[5] ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا فى تَلْبِيَتِه ﷺ سواءً ، دونَ زيادَةِ ابنِ عمرَ من قولِه . وفى حديثِ أبى هريرةَ زِيادةُ : « لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ »[6] . ومن حديثِ عمرِو بنِ معدِيكَرِبَ ، قال : لقد رَأَيْتُنا ونحنُ إذا حجَجْنا نقولُ :

القبس .....

(١) أبو يعلى (٥٨٠٤) عن عبد الأعلى بن حماد – وحده – به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٢/١٠ (٦١٤٦) ، ومسلم (٢١/١١٨٤) من طريق ابن شهاب به .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٩٣٣) ، والنسائى (٢٧٤٩) من طريق عبيد الله به .

(٤) أخرجه أحمد ١٢/٧ (٣٨٩٧) ، والنسائى (٢٧٥٠) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ١٤٩ .

(٦) أخرجه أحمد ١٤/ ١٩٤، (٨٤٩٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٠) ، والنسائى (٢٧٥١) .

التمهيد

لَبَّيْكَ تعظيمًا إليكَ عُذْرَا
هذِى زُبيدٌ قد أتَتْكَ قسْرَا
تَعْدُو بها مُضَمَّراتٌ شُزْرَا
يقْطَعْنَ خَبْتًا[1] وجِبالًا وُعْرا
قد خلَّفوا الأوثانَ خُلْوًا صُفْرَا[2]

ونحن نقولُ اليومَ كما علَّمنا رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر التَّلْبِيَةَ على حسَبِ ما فى حديثِ ابنِ عمرَ[3] .

واختلَفتِ الروايةُ فى فتحِ « إنَّ » وكسرِها ، فى قولِه : « إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ » . وأهلُ العربيةِ يَختارُونَ فى ذلك الكسرَ .

وأجمَع العلماءُ على القولِ بهذه التَّلْبِيَةِ ، واختلَفوا فى الزيادةِ فيها ؛ فقال مالكٌ : أكرَهُ أن يزيدَ على تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وهو أحدُ قولَيِ الشافعِيِّ . وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّه لا بأسَ أن يُزادَ فيها ما كان ابنُ عمرَ يَزِيدُه فى هذا الحديثِ . وقال الشافعيُّ : لا أُحبُّ أن يزيدَ على تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إلَّا أن يرَى شيئًا يُعْجِبُه فيقولَ : لبَّيْكَ إن العيشَ عيشُ الآخرةِ . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ : لا بأسَ بالزِّيادةِ فى التَّلْبِيَةِ على تَلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، يَزِيدُ فيها ما شاء .

القبس

(١) الخَبْت : ما اتسع من بطون الأرض ، وقيل موضع بعينه . ينظر اللسان (خ ب ت) .
(٢) الصفر : الشىء الخالى ، وكذلك الجميع والواحد والمذكر والمؤنث سواء . التاج (ص ف ر) .
(٣) أخرجه البزار (١٠٩٣ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٢ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : من حجةِ مَن ذهَب إلى هذا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ - يعنى ابنَ محمدٍ - قال : حدَّثنى أبى ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر التَّلْبِيَةَ بمثلِ حديثِ ابنِ عمرَ . قال : والناسُ يزيدُونَ : لَبَّيْكَ ذا المعارجِ . ونحوَه من الكلامِ ، والنبىُّ ﷺ يَسْمَعُ فلا يقولُ لهم شيئًا[1] .

واحتجُّوا أيضًا بأنَّ ابنَ عمرَ كان يَزِيدُ فيها ما ذكَر مالكٌ وغيرُه ، عن نافعٍ فى هذا الحديثِ ، وما رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّه كان يقولُ بعدَ التَّلْبِيةِ : لَبَّيْكَ ذا النَّعْماءِ والفضلِ الحسنِ ، لَبَّيْكَ مرهوبًا منكَ ومرغوبًا إليكَ[2] . وعن أنسِ بنِ مالكٍ أنه كان يقولُ فى تَلْبِيَتِه : لَبَّيْكَ حقًّا[3] حقًّا ، تعَبُّدًا ورِقًّا[4]

ومَن كرِه الزيادةَ فى التَّلْبِيَةِ احتَجَّ بأنَّ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ أنكَر على مَن سمِعه يزيدُ فى التَّلْبيةِ ما لم يَعْرِفْه ، وقال : ما كُنَّا نقولُ هذا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وحديثُ سعدٍ فى ذلك **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس .....

(١) أبو داود (١٨١٣) ، وأحمد ٣٢٥/٢٢ (١٤٤٤٠) ، وأخرجه أبو يعلى (٢٠١٢٦) ، وابن الجارود (٤٦٥) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق جعفر بن محمد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٩٣.

(٣) فى مصدر التخريج : « حجًّا » .

(٤) أخرجه البزار (١٠٩١ - كشف) .

التمهيد

أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ ، أنَّ سعدًا سمِع رجلًا يقولُ : لَبَّيْكَ ذا المعارِجِ . فقال : إنَّه لذو المعارِجِ ، ولكن لم نكنْ نقولُ هذا ونحن مع نبيِّنا ﷺ[1] .

قال أبو عمرَ : مَن زادَ فى التَّلْبِيَةِ ما يجمُلُ ويَحْسُنُ من الذِّكرِ فلا بأسَ ، ومَن اقتصَر على تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ فهو أفضلُ عندى ، وكلُّ ذلك حسنٌ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى رفعِ الصوتِ بالتَّلْبِيَةِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ من كتابِنا[2] هذا إن شاء اللهُ .

ومعنَى التلْبِيَةِ : إجابةُ اللهِ فيما فرَض عليهم من حجِّ بيتِه ، والإقامَةُ على طاعتِه ، فالمحْرِمُ بتلْبِيَتِه مُسْتَجيبٌ لدعاءِ اللهِ إيَّاه فى إيجابِ الحجِّ عليه ، ومن أجلِ الاستجابةِ واللهُ أعلمُ لَبَّى ؛ لأنَّ مَن دُعِىَ فقال : لَبَّيْكَ . فقد اسْتَجابَ . وقد قِيلَ : إنَّ أصلَ التلْبِيَةِ الإقامةُ على الطاعةِ ، يقالُ منه : ألَبَّ فلانٌ بالمكانِ . إذا أقامَ به . وأنشَد ابنُ الأنبارىِّ فى ذلك :

مَحَلُّ الهجْرِ أنتَ به مُقِيمُ ... مُلِبٌّ ما تَزُولُ ولا تَرِيمُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٧٤ (١٤٧٥) ، والبزار (١٢٤٤) ، وأبو يعلى (٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٩٠ - ١٩٢ .

التمهيد

وقال آخرُ[1] :

لَبَّ بأرضٍ ما تخَطَّاها الغَنَمْ[2]

قال : وإلى هذا المعنَى كان يذهَبُ الخليلُ والأحمرُ .

قال أبو عمرَ : وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ معنَى التلبيةِ إجابةُ إبراهيمَ عليه السلامُ حينَ أذَّنَ بالحَجِّ فى الناسِ . **ذكَر** سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن قابُوسَ بنِ أبى ظَبيانَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما فرَغ إبراهيمُ من بِناءِ البيتِ قِيلَ له : أذِّنْ فى الناسِ بالحَجِّ . قال : ربِّ ، وما يَبْلُغُ صَوْتى ؟ قال : أذِّنْ وعلىَّ البلاغُ . فنادَى إبراهيمُ : أيُّها الناسُ ، كُتِبَ عليكمُ الحجُّ إلى البيتِ العتيقِ . قال : فسمِعه ما بينَ السماءِ والأرضِ ، أفلا تَرى الناسَ يَجيئون من أقطارِ الأرضِ[3] يُلَبُّونَ[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج : ٢٧] . قال : قام إبراهيمُ على مَقامِه فقال : يأيُّها الناسُ ، أجِيبوا رَبَّكم . فقالوا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . فمَن حجَّ اليومَ فهو ممَّن أجابَ إبراهيمَ يومَئذٍ[5] .

القبس .....

(١) اللسان (ل ب ب) .

(٢) فى الأصل ، م : « النعم » .

(٣) فى الأصل ، م : « البلاد » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٥١٨، وأحمد بن منيع - كما فى المطالب (١١٩٦) - وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٥١٤، ٥١٥، والحاكم ٢/ ٣٨٨، والبيهقى ٥/ ١٧٦ من طريق جرير به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٥١٦ من طريق الحسين بن داود سنيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : معنَى : « لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ » . عندَ العلماءِ ، أىْ : إجابَتِى إيَّاكَ إجابةً بعدَ إجابةٍ . ومعنَى قولِ ابنِ عمرَ وغيرِه : لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ . أى : أسْعِدْنا سعادةً بعدَ سعادةٍ ، وإسعادًا بعدَ إسعادٍ . وقد قيلَ : معنَى : سَعْدَيْكَ . مُساعدةٌ لك .

وأمَّا قولُهم : « لَبَّيْكَ إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك » . فيُروَى بفتحِ الهمزةِ وكسرِها ، وكان أحمدُ بنُ يحيَى ثعلبٌ يقولُ : الكسرُ فى ذلك أحبُّ إلىَّ ؛ لأنَّ الذى يَكسِرُها يذهَبُ إلى أنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك على كلِّ حالٍ ، والذى يَفْتَحُ يذهبُ إلى أنَّ المعنَى : لبَّيْكَ لأن الحمدَ لك . أى : لبَّيْكَ لهذا السَّببِ .

قال أبو عمرَ : المعنى عندِى واحدٌ ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ مَن فتَح الهمزةَ أراد : لَبَّيْكَ لأنَّ الحمدَ لك على كلِّ حالٍ ، والمُلكَ لك والنِّعْمَةَ ، وحدَكَ دونَ غيرِك حقيقةً ، لا شريكَ لك .

واستحَبَّ الجميعُ أن يكونَ ابتداءُ المحرِمِ بالتَّلْبِيَةِ بإثرِ صلاةٍ يُصَلِّيها ، نافلةٍ أو فريضةٍ ، من ميقاتِه ، إذا كانت صلاةً لا يُتَنَفَّلُ بعدَها ، فإن كان فى غيرِ وقتِ صلاةٍ لم يَبْرَحْ حتى يَحِلَّ وقتُ صلاةٍ فيُصَلِّىَ ، ثم يُحْرِمَ إذا اسْتَوَتْ به راحلَتُه ، وإن كان ممَّن يمشِى ، فإذا خرَج من المسجدِ أحرَم . وقال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . قالوا : الفرضُ التلبيةُ . كذلك قال عطاءٌ ، وعكرمةُ ، وطاوسٌ ، وغيرُهم[1] . وقال ابنُ

القبس .....

(١) ينظر تفسير سفيان ص ٦٣، وتفسير سعيد بن منصور (٣٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٩، وتفسير ابن جرير ٣/ ٤٥٣، ٤٥٤، وتفسير ابن أبى حاتم ١/ ٣٤٦.

التمهيد

عباسٍ: الفرضُ الإهلالُ[1]. وهو ذلك بعينِه، والإهلالُ التلبيةُ. وقد ذكَرنا معنَى الإهلالِ فى اللغةِ، فى بابِ موسى بنِ عقبةَ، من كتابِنا هذا، بما يُغْنى عن إعادتِه هاهنا، وذكَرْنا هناكَ مسألةً من معانِى هذا البابِ يجبُ الوقوفُ عليها[2]. وقال ابنُ مسعودٍ: الفرضُ الإحرامُ. وهو ذلك المعنَى أيضًا، وكذلك قال ابنُ الزبيرِ[3]. وقالت عائشةُ: لا إحرامَ إلَّا لمن أهلَّ ولبَّى[4]. وقال الثورىُّ: الفرضُ الإحرامُ. قال: والإحرامُ التلبيةُ. قال: والتلبيةُ فى الحجِّ مثلُ التكبيرِ فى الصلاةِ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إن كبَّر أو هلَّل أو سبَّح، ينوِى بذلك الإحرامَ، فهو مُحرِمٌ. فعلى هذا القولِ؛ التلبيةُ عندَ الثورىِّ وأبى حنيفةَ ركنٌ من أركانِ الحجِّ، والحجُّ إليها مُفْتَقِرٌ، ولا يُجْزِئُ منها شىءٌ عندَهم غيرُها. ولم أجِدْ فى هذه المسألةِ نصًّا عن الشافعىِّ، وأُصولُه تدُلُّ على أنَّ التلبيةَ ليسَتْ من أركانِ الحجِّ عندَه. وقال الشافعىُّ: تَكْفِى النِّيَّةُ فى الإحرامِ بالحجِّ من[5] أن يُسَمِّىَ حجًّا أو عمرَةً. قال: وإن لبَّى بحجٍّ يُريدُ عمرةً، فهى عمرةٌ، وإن لبَّى بعمرةٍ يريدُ حَجًّا، فهو حجٌّ، وإن لبَّى لا يريدُ حَجًّا ولا عُمرةً، فليس بحجٍّ ولا عمرةٍ، وإن لبَّى يَنْوِى الإحرامَ، ولا ينوِى حجًّا ولا عمرةً، فله الخيارُ، يَجْعَلُه أيَّهما شاء، وإنْ لبَّى وقد نوَى أحدَهما، فنسِى، فهو قارنٌ لا يُجْزِئُه غيرُ ذلك. هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ رحِمه اللهُ. **وذكَر** ابنُ خوازِبندادَ قال: قال مالكٌ: النِّيَّةُ بالإحرامِ فى

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٥٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٤٦ (١٨٢١) بنحوه.
(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٥٨ - ١٦١.
(٣) ينظر تفسير ابن أبى حاتم ١/ ٣٤٦.
(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٦٦).
(٥) بعده فى ق: «غير».

التمهيد

الحجِّ تُجْزِئُ ، وإن نسِى فذلك واسعٌ . قال : وهو قولُ أبى حنيفةَ ، أنَّه إن نوَى فكبَّر ، ولم يُسَمِّ حجًّا ولا عمرةً ، أجزَأتهُ النيةُ ، غيرَ أنَّ الإحرامَ عندَه من شرطِه التَّلْبِيَةُ ، ولا يَصِحُّ عندَه إلَّا بتلبيةٍ . قال : وكذلك قال الثورىُّ . قال : وقال الحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ : التلبيةُ إن فعَلها فحسنٌ ، وإن ترَكها فلا شىءَ عليه .

قال أبو عمرَ : وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى ثابتٍ قال : قيل لابنِ القاسمِ : أرأيتَ المحرِمَ من مسجِدِ ذى الحُليفةِ إذا تَوَجَّهَ من فناءِ المسجدِ بعدَ أن صلَّى ، فتَوَجَّهَ وهو ناسٍ ، أيكونُ فى توجُّهِه مُحْرِمًا ؟ فقال ابنُ القاسمِ : أراهُ مُحرِمًا ، فإن ذكَر من قريبٍ لبَّى ، ولا شىءَ عليه ، وإن تَطاولَ ذلك عليه ، ولم يذكُرْ حتى خرَج من حجِّه ، رأيتُ أن يُهَرِيقَ دمًا . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : وهذا يدُلُّ من قولِه على أنَّ الإهلالَ للإحرامِ ليس عندَه بمنزلةِ التكبيرِ للدُّخولِ فى الصلاةِ ؛ لأنَّ الرجلَ لا يكونُ داخلًا فى الصلاةِ إلَّا بالتكبيرِ ، ويكونُ داخِلًا فى الإحرامِ بالتلبيةِ وبغيرِ التلبيةِ من الأعمالِ التى يُوجِبُ الإحرامَ بها على نفسِه ؛ مثلَ أن يقولَ : قد أحرَمتُ بالحجِّ والعمرةِ . أو يُشْعِرَ الهَدْىَ وهو يُريدُ بإشعارِه الإحرامَ ، أو يتَوَجَّهَ نحوَ البيتِ وهو يُريدُ بتَوَجُّهِه الإحرامَ ، فيكونُ بذلك كلِّه وما أشبهَه مُحْرِمًا . وقد مضَى القولُ فى الحينِ الذى يقطَعُ فيه التلبيةَ الحاجُّ والمعْتَمِرُ ، وإلى أين تنتهِى تلبيتُه ، فى بابِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ[1] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢١٥ - ٢٢٨ .

الموطأ

٧٤٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى فى مسجدِ ذى الحُلَيْفَةِ ركعتين ، فإذا استوت به راحلتُه أهَلَّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّى فى مسجدِ ذى الحُلَيْفَةِ ركعتين ، فإذا استَوت به راحلتُه أهلَّ[(١)] .

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ ، وقد رُوى معناه مسندًا ، مِن حديثِ ابنِ عمرَ وأنسٍ مِن وجوهٍ ثابتةٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ حربٍ الطائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ومحمدِ بنِ المنكدرِ ، سمِعَا أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : صليتُ مع النبىِّ ﷺ بالمدينةِ أربعًا ، وبذى الحُلَيفةِ ركعتين[(٢)] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عيسى بنُ إبراهيمَ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبرَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يركَبُ راحلتَه بذى الحُلَيفةِ ، ثم يُهِلُّ[(٣)] حينَ تستوى به

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٤/١٩ (١٢٠٧٩) ، والدارمى (١٥٤٩) ، ومسلم (١١/٦٩٠) ، وأبو داود (١٢٠٢) ، والترمذى (٥٤٦) ، والنسائى (٤٦٨) من طريق سفيان به .

(٣) فى م : « يصلى » .

التمهيد قائمةٌ[1] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [2]قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال حدَّثَنا أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أنسٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعًا ، وصلَّى العصرَ بذى الحُلَيفةِ ركعتين ، ثم باتَ بذى الحُلَيفةِ حتى أصبَح ، فلَما ركِب راحلتَه واستوت به أهَلَّ[3] .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا رَوحٌ ، قال : حدَّثنا أشعثُ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ ثم ركِب راحلتَه ، فلما علا جبلَ البيداءِ أهَلَّ[4] .

قال[5] : وحدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يحدثُ عن أبى الزنادِ ، عن عائشةَ بنتِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، قالت : قال سعدٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أخَذ طريقَ الفُرْعِ أهَلَّ إذا

القبس .....

(١) النسائى (٢٧٥٧) ، وفى الكبرى (٣٧٣٩) . وأخرجه البخارى (١٥١٤) ، ومسلم (٢٩/١١٨٧) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) سقط من : النسخ ، وينظر الاستذكار ٩٨/١١، ٩٩ من النسخة المطبوعة .

(٣) أبو داود (١٧٧٣) ، وأحمد ٢٨٥/٢٣ (١٥٠٤٠) ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٢٠) ، والبخارى (١٥٤٦) من طريق ابن جريج به .

(٤) أبو داود (١٧٧٤) ، وأحمد ٣٩٨/٢٠ (١٣١٥٣) . وسيأتى ص ١٦٢.

(٥) أبو داود (١٧٧٥) ، وأخرجه البزار (١١٩٨) ، وأبو يعلى (٨١٨) من طريق وهب بن جرير به .

الموطأ

٧٤٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع أباه يقولُ : بَيْدَاؤُكمْ هذه التى تكذِبون على رسولِ اللهِ ﷺ فيها ! ما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا مِن عندِ المسجدِ . يعنى مسجِدَ ذى الحُلَيْفَةِ .

التمهيد

استقلَّت به راحلتُه ، وإذا أخَذ طريقَ أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرَف على البيداءِ .

فى حديثِ مالكٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عُبيدِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ بتمامِه وما فيه مِن المعانى فى بابِ سعيدٍ المَقْبُرِىِّ[1] ، وذكَرنا الاختلافَ فى موضعِ إهلالِه ﷺ ، وما جاء فى ذلك فى معنى الإهلالِ مِن جهةِ اللغةِ والشريعةِ مهذبًا[2] كلُّه فى بابِ موسى بنِ عقبةَ[3] ، وغيرِ ما بابٍ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن موسَى بنِ عُقبةَ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه سمِع أباه يقولُ : بَيْداؤُكم هذه التى تَكْذِبون على رسولِ اللهِ ﷺ فيها ! ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا من عندِ المسجدِ . يعنى مسجدَ ذِى الحُلَيفةِ[4] .

القبس

.....

---

(١) سيأتى ص ١٦٤ - ١٨٧ .

(٢) فى م : « ومهدنا » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٥٨ - ١٦١ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٧) . وأخرجه أحمد =

التمهيد

قال أبو عمرَ: هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ لـ «الموطَّأ» عن مالكٍ رحِمه اللهُ. وكذلك رواه ابنُ عُيينةَ، كما رواه مالكٌ سواءً بلفظٍ واحدٍ، وبإسنادِه؛ قال فيه: سمِعتُ موسَى، سمِع سالِمًا، سمِعتُ ابنَ عمرَ. فذكَره[1]. ورواه شعبةُ، عن موسَى بنِ عُقبةَ، فخالَفَهما فى مَعناه[2]. وسنَذكُرُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ.

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ: بَيْداؤُكم. فإنَّه أرادَ: موضِعُكم الذى تَزْعُمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُهِلَّ إلَّا منه. قال ذلك ابنُ عمرَ منكِرًا لقولِ من قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أهَلَّ فى حَجَّتِه حينَ أشرَف على البَيداءِ. والبَيداءُ الصَّحراءُ، يريدُ بَيْداءَ ذِى الحُلَيفةِ.

وأمَّا قولُه: ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ. فالإهلالُ فى الشريعةِ هو الإحرامُ بالحجِّ، وهو التَّلْبيةُ بالحجِّ أو العُمرةِ، وهو قولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. وينوِى ما شاء من حجٍّ أو عمرَةٍ. وأكثرُ الفقهاءِ يقولون: إنَّ الإحرامَ فرضٌ من فرائضِ الحجِّ، ورُكنٌ من أركانِه، إمَّا بالقولِ والنِّيَّةِ جميعًا، وإمَّا بالنِّيَّةِ، على حسبِ

القبس .....

=٩/٢٤١ (٥٣٣٧)، والبخارى (١٥٤١)، ومسلم (٢٣/١١٨٦)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائى (٢٧٥٦) من طريق مالك به.

(١) أخرجه الحميدى (٦٥٩)، وأحمد ٨/١٧٧ (٤٥٧٠)، والبخارى (١٥٤١) من طريق سفيان ابن عيينة به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٦٢.

التمهيد

اختلافِهم فى ذلك ، ممَّا سنَذكُرُه فى بابِ نافعٍ[1] ، عندَ ذكرِ حديثِ التَّلْبِيَةِ ، فى كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

واتَّفَق مالكُ بنُ أنسٍ والشافعِىُّ على أنَّ النِّيَّةَ فى الإحرامِ تُجْزِئُ عن الكلامِ ، وناقَض[2] أبو حنيفةَ ؛ فقال : إنَّ الإحْرامَ عندَه من شرطِه التَّلْبِيةُ ، ولا يَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ ، كما لا يَصِحُّ الدُّخولُ فى الصلاةِ إلَّا بالنِّيَّةِ والتكبيرِ جميعًا . ثم قال فيمن أُغْمِىَ عليه ، فأحرَم عنه أصحابُه ، [3]ولم يُفِقْ حتى فاته[3] الوقوفُ بعرفةَ : إنَّه يُجْزِئُه إحرامُ أصحابِه عنه . وبه قال الأوزاعِىُّ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : من عرَض له هذا فقد فاتَه الحجُّ ، ولا يَنْفَعُه إحرامُ أصحابِه عنه[4] . وناقَض مالكٌ أيضًا فقال : من أُغْمِىَ عليه فلم يُحْرِمْ فلا حجَّ له ، ومن وقَف بعرفةَ مُغْمًى عليه أجزَأه . وقال بعضُ أصحابِنا : ليس بتناقضٍ ؛ لأنَّ الإحرامَ لا يفُوتُ إلَّا بفوتِ عرفةَ ، وحَسْبُ المغمَى عليه أنْ يُحْرِمَ إذا أفاقَ قبلَ عرفةَ ، فإذا أحرَم ، ثم أُغْمِىَ عليه ، فوقَف به مغمًى عليه ، أجزَأه ؛ من أجلِ أنَّه على إحرامِه .

قال أبو عمرَ : الذى يدْخُلُ علينا فى هذا أنَّ الوقوفَ بعرفةَ فرضٌ ، فيَسْتَحِيلُ أنْ يتَأدَّى من غيرِ قاصدٍ[5] إلى أدائِه ، كالإحرامِ سواءً ، وكسائرِ الفرائضِ لا

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) بعده فى م : « فى هذه المسألة » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يعنى حين فات » .

(٤) بعده فى م : « قالوا » .

(٥) فى م : « قصد » .

التمهيد

تَسْقُطُ إلَّا بالقصدِ إلى أدائِها بالنِّيَّةِ والعملِ ، هذا هو الصحيحُ فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

ووافَق أبو حنيفةَ مالكًا فيمَن شهِد عرفةَ مغمًى عليه ، ولم يُفِقْ[1] حتى انصدَع الفجرُ . وخالَفَهما الشافعِىُّ ، فلم يُجِزْ للمغمَى عليه وُقُوفَه بعرفةَ حتى يَصِحَّ ويقِفَ[2] ، عالمًا بذلك ، قاصدًا إليه . وبقولِ الشافعِىِّ قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، وأكثرُ الناسِ . وسنَذْكُرُ الثَّلْبيةَ وحُكمَها فى بابِ نافعٍ[3] ، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وأصلُ الإهلالِ فى اللُّغةِ : رفعُ الصوتِ ، وكلُّ رافعٍ صوتَه فهو مُهِلٌّ ، ومنه قيلَ للطِّفلِ إذا سقَط من بطنِ أُمِّه فصاحَ : قد استهَلَّ صارخًا . والاستِهلالُ والإهلالُ سواءٌ ، ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] . لأنَّ الذابحَ منهم كان إذا ذبَح لآلهةٍ سمَّاها ، ورفَع صوتَه بذكرِها ، وقال النَّابغةُ[4] :

أو دُرَّةٌ صَدَفِيَّةٌ غَوَّاصُها ... بَهِجٌ متى يَرها يُهِلَّ ويَسجُدِ

يَعْنى بإهلالِه : رفعَه صوتَه بالحمدِ والدُّعاءِ إذا رآها .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « ينو » .

(٢) فى م : « يفيق » .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٤٥ - ١٥٤ .

(٤) ديوانه ص ٣٢. وعنده : « كمضيئة » . بدلا من : « أو درة » .

التمهيد

وقالِ ابنُ أحمرَ[1] :

يُهِلُّ بالفرقَدِ[2] رُكبانُها كما يُهِلُّ الرَّاكبُ المُعتمِرُ

واختلَفت الآثارُ فى الموضعِ الذى أحرَم رسولُ اللهِ ﷺ فيه لحَجَّتِه من أقطارِ ذِى الحُليفةِ ، ولا خلافَ أنَّ ميقاتَ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيفةِ ، وسنذْكُرُ المَواقِيتَ ، وما للعلماءِ في حكمِها من القولِ ، فى بابِ نافعٍ[3] ، إن شاءَ اللهُ ، من كتابِنا هذا ؛ فقال قومٌ : أحرَم من مسجدِ ذِى الحُلَيفةِ بعدَ أنْ صلَّى فيه . وقال آخرون : لم يُحْرِمْ إلَّا من بعدِ أن اسْتَوَتْ به راحلَتُه بعدَ خُروجِه من المسجدِ . وقال آخرون : إنَّما أحرَم حينَ أظلَّ على البَيْداءِ وأشرَف عليها . وقد أوضَح ابنُ عباسٍ المعْنَى فى اختلافِهم رضِى اللهُ عنه .

فأمَّا الآثارُ التى ذُكِرَ فيها أنَّه أهلَّ حينَ أشرَف على البَيْداءِ ، فأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا النَّضْرُ ، قال : أخبَرنا أشْعَثُ بنُ عبدِ المَلكِ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بالبَيداءِ ، ثم ركِب وصعِد جبلَ البَيْداءِ ، وأهلَّ بالحجِّ والعمرةِ حِينَ صلَّى الظهرَ[4] .

القبس .....

(١) البيت فى الحيوان ٢/ ٢٥، واللسان ، (هـ ل ل) .

(٢) فى الأصل ، م : « بالغرقد » .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٤٠ .

(٤) النسائى (٢٦٦١، ٢٧٥٤) ، وفى الكبرى (٣٦٤٢) ، وأخرجه الدارمى (١٨٤٨) عن إسحاق ابن إبراهيم به مختصرًا .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنا أشْعثُ ، عن الحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ ، ثم ركِب راحلتَه ، فلمَّا علا على البَيْداءِ أهلَّ[1] .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن موسَى بنِ عقبةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحرَم من البيداءِ - وربَّما قال : من المسجدِ - حِينَ اسْتَوَتْ به راحلَتُه . وروايةُ شُعبةَ لهذا الحديثِ عن موسَى بنِ عُقبةَ مُخالفةٌ لروايةِ مالكٍ عنه بإسنادٍ واحدٍ[2] .

وروَى مالكٌ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ أنَّه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحِلَتُه[3] .

وابنُ جُريجٍ وغيرُه ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن أنسٍ مثلَه ، بمَعناه[1] .

ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبِي الزِّنادِ ، عن عائشةَ بنتِ سعدٍ ، عن أبيها ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أخَذ طريقَ الفُرْعِ أهلَّ إذا اسْتَقَلَّتْ به راحلتُه ، وإذا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٤٣٦، ٤٣٧، ٩/ ٤٠٨ (٤٨٢٠، ٥٥٧٤) . من طريق شعبة به بلفظ : كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء، ويقول : إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٤٧) .

التمهيد

أخَذ طريقَ أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرَف على البيداءِ[1] .

ففى هذه الآثارِ كلِّها الإهلالُ بالبَيداءِ ، وهى مُخالفةٌ لحديثِ مالكٍ فى هذا البابِ . وقد ذكَر هذه الآثارَ كلَّها أبو داودَ ، وهى آثارٌ ثابتةٌ صحاحٌ من جهةِ النَّقْلِ . وحديثُ ابنِ عباسٍ يُفَسِّرُ ما أوهَم الاختلافُ منها .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَنصورٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدثنى أبِى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدثنى خُصَيفُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجَزَرِىُّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قلتُ لعَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ : يا أبا عباسٍ ، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فى إهلالِ رسولِ اللهِ ﷺ حِينَ أوجَب . فقال : إنِّى لأعلمُ الناسِ بذلك ؛ خرَج رسولُ اللهِ ﷺ حاجًّا ، فلمَّا صلَّى بمسجدِه بذِى الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْه[2] [3]أوجَب فى[3] مجلسِه ، فأهلَّ بالحجِّ حين فرَغ من ركعتيْه ، فسمِع ذلك منه أقوامٌ ، فحُفِظ[4] عنه ، ثم ركِب ، فلمَّا اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه أهلَّ ، وأدرَك ذلك منه أقوامٌ – وذلك أنَّ الناسَ إنما كانوا يَأْتُون أَرْسالًا – فسمِعوه حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه يُهِلُّ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ حِين اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه . ثم مضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا وقَف

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) فى م : « ركعتين » .

(٣ – ٣) فى ى : « أوجبه فى » ، وفى م : « أوجبه » .

(٤) عند أبى داود : « فحفظته » .

الموطأ

٧٤٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن عبيدِ بنِ جُرَيجٍ ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، رأيتُك تَصنعُ أربعًا لم أرَ أحدًا مِن أصحابِك يَصْنَعُها . قال : وما هُنَّ يا ابنَ جُرَيجٍ ؟ قال : رأيتك لا تَمسُّ مِن الأركانِ إلا اليَمانِيَيْنِ ، ورأيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ ، ورأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ ، أهلَّ الناسُ إذا رأَوا الهلالَ ، ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكونَ يومُ التروِيةِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أما الأركانُ ، فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمَسُّ إلا اليَمانِيَيْنِ ، وأما النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ ، فإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلبسُ النعالَ

التمهيد

على شَرَفِ البَيْداءِ أهلَّ ، وأدرَك ذلك منه أقوامٌ ، فقالُوا : إنَّما أهلَّ حينَ علا على شَرَفِ البيداءِ . فمن أخَذ بقولِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أهلَّ فى مُصَلَّاه إذا فرَغ من ركعَتَيه[1] .

قال أبو عمرَ : قد بان بهذا الحديثِ معنَى اختلافِ الآثارِ فى هذا البابِ ، وفيه تهذيبٌ لها ، وتلخيصٌ وتفسيرٌ لما كان ظاهرُه الاختلافَ منها ، والأمرُ فى هذا البابِ واسعٌ عندَ جميعِ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرىِّ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، رأيتُك تَصْنَعُ أربعًا لم أرَ أحدًا مِن أصحابِك

القبس .....

(١) أبو داود (١٧٧٠) . وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٨، ١٨٩ (٢٣٥٨) ، والحاكم ١/ ٤٥١، والبيهقى ٥/٣٧ من طريق يعقوب به .

الموطأ

التى ليس فيها شَعَرٌ ويَتوضَّأُ فيها ، فأنا أحبُّ أن أَلبَسَها ، وأمَّا الصُّفْرَةُ ، فإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها ، فأنا أُحِبُّ أن أصْبُغَ بها ، وأمَّا الإهلالُ ، فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنبعثَ به راحلتُه .

التمهيد

يَصْنَعُها ؟ قال : ما هنَّ يابنَ جريجٍ ؟ قال : رأيْتُك لا تَمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليَمانِيَيْن ، ورأيْتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ ، ورأيْتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرةِ ، ورأيْتُك إذا كنتَ بمكةَ أهَلَّ الناسُ إذا رأوُا الهلالَ ، ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّرْوِيةِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أما الأركانُ فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلا اليَمانِيَيْن ، وأما النِّعالُ السِّبْتِيةُ فإنى رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ التى ليس فيها شعَرٌ ، ويَتَوَضَّأُ فيها ، فأنا أُحِبُّ أن ألبَسَها ، وأما الصُّفْرةُ فإنى رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها ، فأنا أُحِبُّ أن أصْبُغَ بها ، وأمَّا الإهْلالُ فإنى لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه[1] .

عبيدُ بنُ جريجٍ مِن ثقاتِ التابعين ، **ذكَر** الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى أبو صخرٍ ، عن ابنِ قُسَيْطٍ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ قال : حجَجْتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بينَ حجٍّ وعُمْرةٍ اثنتَى عشْرةَ مرةً[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الاخْتِلافَ فى الأفعالِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٨)، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٨). وأخرجه أحمد ٢٤٢/٩، ١٣٤/١٠ (٥٣٣٨، ٥٨٩٤)، والبخارى (١٦٦، ٥٨٥١)، ومسلم (٢٥/١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائى (١١٧، ٢٧٥٩، ٢٩٥٠)، والترمذى فى الشمائل (٧٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦/١١٨٧)، وابن خزيمة (٢٦٩٦) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

والأقوالِ والمذاهبِ كان فى الصحابةِ موجودًا ، [1]وهو عندَ العلماءِ أصحُّ ما يكونُ فى الاختلافِ ؛ إذا كان بينَ الصحابةِ ، وأما ما أجْمَع عليه الصحابةُ واخْتَلَف فيه مَن بعدَهم ، فليس اختلافُهم بشىءٍ[1] ، وإنما وقَع الاخْتلافُ بينَ الصحابةِ ، واللهُ أعلمُ ، [2]فى التأويلِ[2] المحْتَمِلِ فيما سمِعوه ورأَوْه ، أو فيما انْفَرَد بعلمِه بعضُهم دونَ بعضٍ ، أو فيما كان منه عليه السلامُ على طريقِ الإباحةِ فى فعلِه لشيئَيْن مختلِفَيْن ، وقد بيَّنَّا العِلَلَ فى اختلافِهم فى غيرِ هذا الكتابِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الحُجَّةَ عندَ الاخْتِلافِ السنةُ ، وأنها حجةٌ على مَن خالَفها ، وليس مَن خالَفها حُجَّةً عليها ، ألا تَرَى أن ابنَ عمرَ لما قال له عبيدُ بنُ جريجٍ : رأيْتُك تَصْنَعُ أشياءَ لا يَصْنَعُها أحدٌ مِن أصحابِك . لم يَسْتَوْحِشْ مِن مُفارقةِ أصحابِه ، إذ كان عندَه فى ذلك علمٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يقلْ له ابنُ جريجٍ : الجماعةُ أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منك ، ولعلك وهِمْتَ . كما يقولُ اليومَ مَن لا عِلمَ له ، بل انقاد للحقِّ إذ سمِعه ، وهكذا يَلْزَمُ الجميعَ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : رأيْتُك لا تَمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليَمانِيَيْن . فالسنةُ التى عليها جمهورُ الفقهاءِ أن ذَينِك الركنين يُسْتَلَمان دونَ غيرِهما . وأما السلفُ فقد اخْتَلَفوا فى ذلك ؛ فرُوِى عن جابرٍ ، وأنسٍ ، وابنِ الزبيرِ ، والحسنِ ، والحسينِ

القبس

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧.

(٢ - ٢) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « بالتأويل » .

التمهيد

أنهم كانوا يَسْتَلِمون الأركانَ كلَّها . وعن عروةَ مثلُ ذلك[1] . واخْتُلِف عن معاويةَ ، وابنِ عباسٍ ، فى ذلك ؛ فقال أحدُهما : ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ[2] . والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ أنه كان لا يَسْتَلِمُ إلا الركنينِ الأسودَ واليَمانىَ[3] ، وهما المعروفان باليَمانِيَين ، وهى السنةُ . وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حَنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوْزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وداودُ ، والطبَرىُّ . وحجتُهم حديثُ ابنِ عمرَ هذا وما كان مثلَه عن النبىِّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونُسَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قالا : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِن البيتِ إلا الرُّكنين اليَمانِيَيْن[4] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٩٤٧، ٨٩٤٨، ٨٩٥٠، ٨٩٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٢، وشرح المعانى ٢/ ١٨٣، وسنن البيهقى ٥/ ٧٦، ٧٧.

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٩٠، ٥٩١ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٢١، وينظر ما سيأتى ص٥٩٠، ٥٩١.

(٤) أخرجه البيهقى ٥/٧٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٧٤) . وأخرجه البخارى (١٦٠٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٨٣ من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، وأخرجه أحمد ١٠/٢١٤ (٦٠١٧) ، ومسلم (١٢٦٧) ، والنسائى (٢٩٤٩) من طريق الليث بن سعد به .

التمهيد

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه مثلَه[1] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أُخْبِر بقولِ عائشةَ : إن الحِجْرَ بعضُه مِن البيتِ . فقال ابنُ عمرَ : واللهِ إنى لأظُنُّ عائشةَ إن كانت سمِعَت هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، إنى لأظُنُّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَتْرُكِ اسْتِلامَهما إلا أنهما ليسا على قَواعدِ البيتِ ، ولا طاف الناسُ مِن وراءِ الحِجْرِ إلا لذلك[2] .

وأما قولُه : رأيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيةَ . فهى النِّعالُ السُّودُ التى لا شعَرَ لها . كذلك فسَّره ابنُ وهبٍ صاحبُ مالكٍ . وقال الخليلُ فى « العَيْنِ »[3] : السِّبْتُ الجلدُ المدبوغُ بالقَرَظِ . وكذلك قال الأصْمَعيُّ . وهو الذى ذكَر ابنُ قتيبةَ[4] . وقال أبو عمرٍو : هو كلُّ جلدٍ مَدْبوغٍ . وقال أبو زيدٍ : السِّبْتُ جلودُ البقرِ خاصَّةً ، مَدْبوغةً كانت أو غيرَ مدبوغةٍ ، ولا يقالُ لغيرِها : سِبْتٌ ، وجمعُها سُبُوتٌ . وقال غيرُه : السِّبْتُ نوعٌ مِن الدِّباغِ يَقْلَعُ الشَّعَرَ . والنِّعالُ السِّبْتيةُ مِن لباسِ وُجوهِ الناسِ وأشْرافِ العربِ ، وهى مَعْروفةٌ عندَهم ، قد ذكَرَها شُعراؤُهم ؛ قال عَنْترةُ يَمْدَحُ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣/١٢٦٧) ، والنسائى (٢٩٥١) ، وابن ماجه (٢٩٤٦) ، وابن خزيمة (٢٧٢٥) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه البيهقى ٨٩/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٧٥) ، وعبد الرزاق (٨٩٤١) ، وسيأتى فى الموطأ (٨٢٠) .

(٣) العين ٧/ ٢٣٩.

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٨٠.

التمهيد

رجلًا[1] :

بطلٌ كأن ثِيابَه فى سَرحةٍ[2] يُحْذَى نعالَ السِّبْتِ ليس بتَوْأَمِ

يعنى أنه لم يُولَدْ توأمًا .

وقال كُثَيِّرٌ[3] :

كأن مَشافرَ النجْداتِ منها إذا ما قارفَتْ[4] قَمَعَ[5] الذبابِ

بأيْدى مأتمٍ مُتساعداتٍ[6] نعالُ السِّبْتِ أو عَذَبُ الثيابِ

شبَّه اضْطِرابَ مَشافرِ الإبلِ وهى تَنْفِى الذُّبابَ عنها ، بنِعالِ السِّبْتِ فى أيدى المَأْتَمِ ، والمَأْتَمُ : النِّساءُ اللَّواتى يَبْكِين ويَنُحْنَ على الميتِ . وقولُه : أو عذَبُ الثيابِ . يُريدُ خِرَقًا يَحْبِسُها النساءُ بأيديهنَّ عندَ النِّياحِ ، ويَحْبِسْنَ أيضًا النعالَ بأيديهنَّ ، كان هذا مِن فعلِ المَأْتَمِ فى الجاهليةِ .

ولا أعْلَمُ خِلافًا فى جَوازِ لباسِ النِّعالِ السِّبْتِيَّةِ فى غيرِ المقابرِ ، وحسْبُك أنَّ ابنَ عمرَ يَرْوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يَلْبَسُها ، وفيه الأُسْوةُ الحسنةُ ﷺ . وقد رُوِى عنه أنه رأَى رجلًا يَلْبَسُهما فى المقبرةِ فأمَره بخلعِهما . وقد يجوزُ أن

القبس .....

(١) شرح ديوان عنترة ص ١٢٧.

(٢) السرحة : الشجرة الطويلة ، وجمعها سرح . شرح القصائد السبع الطوال ص٣٥٢.

(٣) لم نجد البيتين فى ديوانه وهما فى الحيوان ٣٩٨/٣ بدون نسبة .

(٤) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧: « فارقت » .

(٥) القمعة : ذباب أزرق عظيم يدخل فى أنوف الدواب ، ويقع على الإبل والوحش إذا اشتد الحر فيلسعها ، وقيل : يركب رءوس الدواب فيؤذيها . والجمع قَمَع ومقامع . اللسان (ق م ع) .

(٦) فى الأصل ، م : « متصاعدات » ، وفى ص ٢٧: « متقاعدات » .

التمهيد

يكونَ ذلك لأذًى رآه فيها ، أو لما شاء اللهُ ؛ فإنه حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، وقد رُوِى عنه ما يُعارِضُه .

والحديثُ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَرىُّ البصرىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ شيبانَ ، قال : أخبَرنى خالدُ بنُ سُمَيْرٍ ، قال : أخبَرنى بَشيرُ بنُ نَهيكٍ ، قال : أخبَرنى بَشِيرُ ابنُ الخَصاصِيَةِ - وكان اسمُه فى الجاهلية زَحْمًا ، فسمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ بَشيرًا - قال بَشيرٌ : بينما أنا أَمْشِى بينَ المقابرِ وعلىَّ نَعْلان ، فإذا رجلٌ يُنادِى مِن خلفى : « يَا صَاحبَ السِّبْتِيَّتَين ، يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَيْن » . فالتَفَتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال لى : « إذا كُنْتَ فى مثلِ هذا الموضِعِ فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ » . قال : فخلَعْتُهما[1] .

هكذا قال ، إنه كان اللابسَ لهما والمأمورَ فيهما .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ شَيْبانَ ، عن خالدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدوسىِّ ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ ، عن بَشيرٍ - قال : وكان اسمُه فى الجاهليةِ زَحْمَ بنَ مَعْبَدٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بل أنتَ بَشيرٌ » - قال : بينَما أنا أُماشى رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بقُبورِ المشركين ، فقال : « لقد سَبَق هؤلاء خَيْرًا كَثيرًا » . ثلاثًا . ثم مرَّ بقُبورِ المسلمين ، فقال : « لقد أدْرَكَ هؤلاء خَيْرًا كثيرًا » .

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم ٥/٢٠٣ من طريق محمد بن سليمان به .

التمهيد

وحانَت مِن رسولِ اللهِ ﷺ نَظْرةٌ فإذا رجلٌ يَمْشِى فى القبورِ وعليه نَعْلان ، فقال : « يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » . فنظَر الرجلُ ، فلمَّا عرَف رسولَ اللهِ ﷺ خلَعهما فرمَى بهما[1] .

وذهَب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ لأحدٍ المشْىُ بالنِّعالِ والحِذاءِ بينَ القبورِ لهذا الحديثِ . وقال آخرون : لا بأسَ بذلك . واحْتَجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنبارىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ - يعنى ابنَ عطاءٍ - عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ فى قبرِه وتَوَلَّى عنه أَصْحابُه إنَّه ليَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهم »[2] .

وقال الأثرمُ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عن المشيِ بينَ القُبورِ فى النعلين ، فقال : أما أنا فلا أفْعَلُه ، أَخْلَعُ نَعْلَىَّ على حديثِ بشيرٍ . قال : وقد تأوَّل بعضُ الناسِ : « إنَّه ليَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم » .

وقال أبو عبدِ اللهِ : الأسودُ بنُ شيبانَ ثقةٌ ، وبَشيرُ بنُ نَهِيكٍ ثقةٌ روَى

القبس .....

(١) أبو داود (٣٢٣٠) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٧٥) ، والطبرانى (١٢٣٠) من طريق سهل به ، وأخرجه أحمد ٣٤/ ٣٨٢، ٣٨٣ (٢٠٧٨٧، ٢٠٧٨٨) ، وابن ماجه (١٥٦٨) ، والنسائى (٢٠٤٧) من طريق الأسود به .

(٢) أبو داود (٣٢٣١) . وأخرجه أحمد ٢١/ ١١٨ (١٣٤٤٦) ، ومسلم (٧٢/٢٨٧٠) ، من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٨٩، ٢٩٠ (١٢٢٧١) ، والبخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤) ، ومسلم (٧١/٢٨٧٠) ، والنسائى (٢٠٤٨) ، من طريق سعيد به .

التمهيد

عنه عدَّةٌ . قلتُ له : روَى عنه النضرُ بنُ أنسٍ ، وأبو مِجْلَزٍ ، وبَرَكةُ ؟ قال : نعم .

قال الأثرمُ : حدَّثنا عفَّانُ وسليمانُ بنُ حربٍ - وهو لفظُ عفانَ - قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ شيبانَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنى بَشِيرُ بنُ نَهِيكٍ ، عن بَشيرٍ قال : بينَما أنا أُماشِى رسولَ اللهِ ﷺ ، فأتَى على قبورِ المسلمين ، فقال : « لقد أدْرَك هؤلاء خيرًا كثيرًا » . ثم حانَت مِن رسولِ اللهِ ﷺ نَظْرةٌ ، فإذا برجلٍ يَمْشِى فى القبورِ عليه نَعْلاه ، فناداه رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ، ويحَك ألقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » . فنظَر الرجلُ ، فلما عرَف رسولَ اللهِ ﷺ خلَع نعليه فرمَى بهما .

قال : وحدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا وَلَّوا »[1] . قال : ورأيْتُ أبا عبدِ اللهِ عندَ المقابرِ مُعَلِّقًا نعليه بيدِه .

وأما قولُه : رأيْتُك تصبُغُ بالصفرةِ . وقولُ ابنِ عمرَ : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بها . فإن العلماءَ اخْتَلَفوا فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فقال قومٌ : أراد الخِضابَ للحيةِ بالصُّفْرةِ . واحْتَجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٢٣٣ (٨٥٦٣) عن عفان به .

التمهيد

سعيدٌ المقبرىُّ ، عن عُبَيدِ بنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى رأيْتُك تُصَفِّرُ لحيتَك . قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَفِّرُ بالوَرْسِ ، فأنا أُحِبُّ أن أُصَفِّرَ به كما كان يَصْنَعُ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن ابنِ جريجٍ - كذا قال - قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ يُصَفِّرُ لحيتَه ، فقلتُ : أَراك تُصَفِّرُ لحيتَك . قال : رأيْتُ النبىَّ ﷺ يُصَفِّرُ لحيتَه[2] .

ورواه يحيى القَطَّانُ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدٍ المقبرىِّ ، عن ابنِ جريجٍ ، وفى حديثِه أنه قال : [3]رأيْتُك تُصَفِّرُ لحيتَك[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ ، عن عطاءٍ قال : رأيْتُ ابنَ عمرَ ولحيتُه صَفْراءُ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٠/٣٥١ (٦٢٢٥ - مكرر) عن يعقوب به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/١٧٩، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٥٥، وابن ماجه (٣٦٢٦) من طريق عبيد الله به .

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «رأيته يصفر لحيته» .

والحديث أخرجه أحمد ٨/ ٢٩٧، ٢٩٨ (٤٦٧٢) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٠١) من طريق يحيى به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٤/ ١٨٠، وابن أبى شيبة ٨/٢٥٣ من طريق عطاء به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ[1] ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرُّزِّيُّ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الزِّبْرِقانِ[3] أبو هَمَّامٍ الأَهْوازيُّ ، عن مَرْوانَ بنِ سالمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ هَمَّامٍ قال : قلتُ : يا أبا الدَّرْداءِ ، بأيِّ شيءٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ ؟ قال : يابنَ أخى - أو : يا بنيَّ - ما بلَغ منه الشَّيْبُ ما كان يَخْضِبُ ، ولكنه قد كان منه هاهنا شَعَراتٌ بِيضٌ ، وكان يَغْسِلُه بالحِنَّاءِ والسِّدْرِ[4] .

قال : وحدَّثنا ابنُ الأَصْبَهانيِّ ، قال : أخبَرنا شَريكٌ ، عن عثمانَ بنِ مَوْهَبٍ ، قال : رأيْتُ شعرَ النبيِّ ﷺ عندَ بعضِ نسائِه أحمرَ .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سَلَّامُ بنُ أبى مُطِيعٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قال : دخَلْتُ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فأخْرَجَت إلينا شعرَ النبيِّ ﷺ مَخْضوبًا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[5] .

قال : وحدَّثنا ابنُ الأَصْبَهانيِّ ، قال : أخبَرنا شَريكٌ ، عن سَدِيرٍ الصَّيْرَفيِّ ، عن أبيه قال : كان عليٌّ لا يَخْضِبُ ، فذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ عليٍّ ، قال : قد

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «قال و» ، وبعده فى ص ٢٧: «و» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٧٥.

(٢) فى م : «الرازى» .

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : «الزبير قال» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٠٨.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٤/ ١٦٥ من طريق محمد بن عبد الله به .

(٥) أخرجه البخارى (٥٨٩٧) ، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٢٣٦ من طريق موسى بن إسماعيل به .

التمهيد

خضَب مَن هو خيرٌ منه ؛ رسولُ اللهِ ﷺ .

قال : وحدَّثنا هارونُ بنُ مَعْروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، عن عليِّ بنِ أبى حَمَلةَ[1] قال : كان رجاءُ بنُ حَيْوةَ لا يُغَيِّرُ الشَّيْبَ ، فحجَّ ، فشهِد عندَه أربعةٌ أن النبىَّ ﷺ غيَّرَ . قال : فغيَّر فى بعضِ المياهِ[2] .

وذكَر البخارىُّ[3] ، عن ابنِ بُكَيْرٍ ، عن الليثِ ، عن خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، سمِعْتُ أنسًا يَصِفُ النبىَّ ﷺ ، فقال : كان رَبْعةً مِن القومِ ، ليس بالطويلِ . وذكَر الحديثَ إلى قولِه : وليس فى رأسِه ولحيتِه عشرون شعَرةً بيضاءَ . قال رَبيعةُ : فرأَيْتُ شعَرًا مِن شعَرِه ، فإذا هو أحمرُ ، فسألْتُ ، فقيل : احمرَّ مِن الطِّيبِ .

وقد ذكَرنا فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ إجازةَ أكثرِ السلفِ للباسِ الثيابِ المزَعْفَرةِ على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ[4] ، فذهَب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ ، ويُصَفِّرُ شيبَه ، على أنهم مُجْمِعون أنه إنما شاب منه عَنْفَقتُه[5] وشىءٌ فى صُدْغَيْه لا غيرُ ﷺ . وقال آخرون : معنى حديثِ مالكٍ ،

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «جبلة»، وفى ص ١٧، ومصدر التخريج: «جملة»، وفى ص ٢٧: «حلمة». وينظر تبصير المنتبه ١/ ٢٦٦.

(٢) فى م: «المرات».

والأثر أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٩٥) من طريق ضمرة به.

(٣) البخارى (٣٥٤٧).

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ.

(٥) العنفقة: الشعر الذى فى الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذى بينها وبين الذقَن. النهاية ٣/ ٣٠٩.

التمهيد عن سعيدٍ المقبرىِّ، عن عُبَيدِ بنِ جريجٍ، عن ابنِ عمرَ: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بالصُّفْرةِ. أراد أنه كان يُصَفِّرُ ثيابَه، ويَلْبَسُ ثيابًا صُفْرًا، وأما الخِضابُ فلم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَخْضِبُ. واحْتَجُّوا مِن الأثرِ بحديثِ ربيعةَ، عن أنسٍ، وما كان مثلَه. وقد ذكَرْنا حديثَ ربيعةَ فى بابِه مِن هذا الكتابِ[1].

وبما حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ قد شَمِط مُقَدَّمُ رأسِه ولحيتِه، فإذا ادَّهَن وامْتَشَط لم يَتَبَيَّنْ شيبُه، فإذا شعِث رأيْتَه مُتَبَيِّنًا، وكان كثيرَ شعَرِ الرأسِ واللحيةِ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثنا أبى، عن قتادةَ قال: سألْتُ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ: أخَضَب رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: لم يَبْلُغْ ذلك.

قال: وحدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٣).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٩٢١)، وابن عساكر ٣/٢٩٤، ٤/١٦٥ من طريق خلف به، وأخرجه أحمد ٣٤/٥٠٥ (٢٠٩٩٨)، ومسلم (٢٣٤٤/١٠٩) من طريق إسرائيل به.

التمهيد

مكحولٍ ، عن موسى بنِ أنسٍ ، عن أبيه قال : لم يَبْلُغِ النبيُّ ﷺ مِن الشيبِ ما يَخْضِبُ[1] .

قال : وحدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ معاويةَ ، عن حُمَيْدٍ الطويلِ قال : سُئِل أنسٌ عن الخِضابِ ، فقال : خضَب أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ ، وخَضَب عمرُ بالحِنَّاءِ وحدَه . قيل له : فرسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : لم يكنْ في لحيتِه عشرون شعَرةً بيضاءَ . وأصْغَى حُمَيْدٌ إلى رجلٍ عن يمينِه فقال : كُنَّ سبعَ عشْرَةَ شعَرةً[2] .

وذكَر مالكٌ في «الموطأ»[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرني محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ - قال : وكان جليسًا لهم ، وكان أبيضَ الرأسِ واللحيةِ - قال : فغدا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حمَّرهما ، قال : فقال له القومُ : هذا أحسنُ . فقال : إن أمي عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أرْسَلَت إليَّ البارحةَ جاريتَها نُخَيْلةَ ، فأقْسَمَت عليَّ لأَصْبُغَنَّ ، وأخبَرتني أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يَصْبُغُ . قال مالكٌ : في هذا الحديثِ بيانُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَصْبُغْ ، ولو صبَغ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأرْسَلَت بذلك عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ . وقال مالكٌ في صَبْغِ الشعَرِ بالسَّوادِ :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٣٤٥ (١٣٠٥١) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٨٧) من طريق محمد بن راشد به .

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٦٧٨) عن علي بن الجعد به .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٨٣٨) .

التمهيد

لم أسْمَعْ فى ذلك شيئًا معلومًا ، وغيرُ ذلك مِن الصِّبْغِ أحَبُّ إلىَّ . قال : وترْكُ الصَّبْغِ كلِّه واسعٌ إن شاء اللهُ ، ليس على الناسِ فيه ضِيقٌ .

قال أبو عمرَ : فضَّل جَماعةٌ مِن العلماءِ الخِضابَ بالصُّفرةِ والحُمْرةِ على بَياضِ الشَّيْبِ وعلى الخِضابِ بالسَّوادِ ، واحْتَجُّوا بحديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وسليمانَ بنِ يَسارٍ جميعًا ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصْبُغُون فخالِفوهم» . رواه سفيانُ بنُ عيينةَ وجماعةٌ عن الزهرىِّ[1] .

ومِن حديثِ ابنِ عيينةَ وغيرِه أيضًا ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ خضَب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[2] . فاحْتَجُّوا بهذا أيضًا .

وجاء عن جماعةٍ مِن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين أنهم خضَبوا بالحُمْرةِ والصُّفْرةِ . وجاء عن جماعةٍ كثيرةٍ منهم أنهم لم يَخْضِبوا ، وكلُّ ذلك واسعٌ كما قال مالكٌ ، والحمدُ للهِ . وممَّن كان يَخْضِبُ لحيتَه حَمْراءَ قانيةً ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ومحمدُ ابنُ الحَنَفيةِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبى أوْفَى ، والحسنُ بنُ علىٍّ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ ، وخضَب علىٌّ مرَّةً ثم لم يَعُدْ[3] . وممَّن كان يُصَفِّرُ لحيتَه ؛ عثمانُ بنُ عفانَ رضِى اللهُ عنه ، وأبو

القبس
.....

(١) أخرجه أحمد ٢١٨/١٢ (٧٢٧٤) ، والبخارى (٥٨٩٩) ، ومسلم (٨٠/٢١٠٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائى (٥٢٥٦) ، وابن ماجه (٣٦٢١) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٩٠، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٦) من طريق سفيان به .

(٣) ينظر طبقات ابن سعد ٣/ ١٨٨، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٤٥/٨ - ٢٤٨، والآحاد =

التمهيد

هريرةَ ، وزيدُ بنُ وهبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ ، وسَلَمةُ بنُ الأكوعِ ، وقيسُ بنُ أبى حازمٍ ، وأبو العاليَةِ ، وأبو السَّوَّارِ ، وأبو وائلٍ ، وعطاءٌ ، والقاسمُ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، والأسْودُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ ، ويزيدُ بنُ الأسودِ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وجابرُ بنُ سَمُرةَ[1] . ورُوِى عن علىٍّ ، وأنسٍ ، أنهما كانا يُصَفِّرانِ لِحاهما[2] . والصحيحُ عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه أنه كانت لحيتُه بيضاءَ قد ملأَت ما بينَ مَنْكِبَيْه .

ذكَر وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ قال : رأيْتُ علىَّ بنَ أبى طالبٍ أبيضَ الرأسِ واللِّحيةِ ، قد ملأَت ما بينَ مَنْكِبَيْه[3] .

وقال أبو [4]إسحاقَ السَّبيعىُّ[4] : رأَيْتُ عليًّا أصْلَعَ ، أبيضَ الرأسِ واللحيةِ[5] .

وكان السائبُ بنُ يزيدَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، لا

القبس .....

= والمثانى (٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٩) .

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٥٢ - ٢٥٦.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٥٣، والآحاد والمثانى لابن أبى عاصم (٢٢٣٤) .

(٣) أخرجهالطبرانى (١٥٧) من طريق وكيع به .

(٤ - ٤) فى م : «عائشة التيمى» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٨) ، وابن سعد ٣/ ٢٥، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٥٧، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٣) ، والطبرانى (١٥٣، ١٥٤) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد يَخْضِبون[1] . ذكَر الربيعُ بنُ سليمانَ قال : كان الشافعيُّ يَخْضِبُ لحيتَه حمراءَ قانيةً .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ . قال : ورأيْتُ مالكَ بنَ أنسٍ لا يُغَيِّرُ الشيبَ ، وكان نَقِيَّ البَشَرةِ ، ناصعَ بياضِ الشيبِ ، حسنَ اللحيةِ ، لا يَأْخُذُ منها مِن غيرِ أن يَدَعَها تَطولُ . قال : ورأيْتُ عثمانَ بنَ كِنانةَ ، ومحمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ دينارٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ نافعٍ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ، وعبدَ اللهِ بنَ وهبٍ ، وأشْهَبَ بنَ عبدِ العزيزِ ، لا يُغَيِّرون الشيبَ ، ولم يكنْ شيبُهم بالكثيرِ . يعنى ابنَ القاسمِ ، وابنَ وهبٍ ، وأشْهَبَ .

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو مُسلمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : كان عمرُو بنُ دينارٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، وابنُ أبي نَجِيحٍ ، لا يَخْضِبون .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبي عُشَّانةَ ، قال : رأيتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يَخْضِبُ بالسَّوادِ ، ويقولُ :

* نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبى أُصولُها[2] *

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ٣٤٤، ٧/ ٤٩٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٠، والطبراني ١٧/ ٢٦٨ =

التمهيد

قال أبو عمرَ: هو بيتٌ مَحْفوظٌ له[1] :

نُسَوِّدُ أعْلاها وتَأْبَى أُصولُها ولا خيرَ فى الأعلى إذا فسَد الأصلُ

قال أبو عمرَ: قد رُوِى عن الحسنِ، والحسينِ، ومحمدِ ابنِ الحَنَفيةِ، أنهم كانوا يَخْضِبون بالوَسِمةِ[2]. وعن موسى بنِ طلحةَ، وأبى سلمةَ، ونافعِ بنِ جبيرٍ[3]، أنهم خضَبوا بالسَّوادِ. وكان[4] إبراهيمُ، والحسنُ، ومحمدُ بنُ سِيرينَ، لا يَرَوْن به بأسًا[5].

وممَّن كرِه الخِضابَ بالسَّوادِ؛ عطاءٌ، ومجاهدٌ، ومكحولٌ، والشعبىُّ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[6].

وذكَر أبو بكرٍ[7]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ،

القبس .....

= (٧٣٦) من طريق الليث به.

(١) البيت فى العمدة لابن رشيق ص ١٤ منسوب للحسن بن على رضى الله عنهما.

(٢) فى ص ١٦: «بالمدينة». والوسمة، بكسر السين، وقد تُسكَّن: نبت. وقيل: شجر باليمن يُخضب بورقه الشعر، أسود. النهاية ٥/١٨٥.

وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٤٨، ٢٥٠، والبخارى (٣٧٤٨)، والآحاد والمثانى لابن أبى عاصم (٤٢١).

(٣) فى م: «حمير».

(٤) فى م: «محمد بن».

(٥) ينظر طبقات ابن سعد ٥/١٥٦، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٤٨، ٢٤٩.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠١٨٠، ٢٠١٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٥٠ - ٢٥٢.

(٧) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٥٢.

التمهيد

عن أيوبَ قال : سمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ وسُئِل عن الخِضابِ بالوَسِمةِ ، قال : يَكْسُو اللهُ العبدَ فى وجهِه النورَ ، فيُطْفِئُه بالسَّوادِ !

قال أبو عمرَ : ومما يَدُلُّ على أن الصَّبْغَ بالصُّفْرةِ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو صَبْغُ الثِّيابِ لا تَصْفيرُ اللحيةِ ، ما ذكَره مالكٌ[1] ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَلْبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمشْقِ ، والمصْبوغَ بالزَّعْفرانِ .

قال أبو عمرَ : فحديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَلْبَسُ الثوبَ المصْبوغَ بالمشْقِ والزَّعْفرانِ ، مع روايتِه عن النبىِّ ﷺ أنه كان يَصْبُغُ بالصفرةِ ، دليلٌ على أن تلك الصُّفْرةَ كانت منه فى لباسِه ، واللهُ أعلمُ . وإلى هذا ذهَب مالكٌ على ما ذكَرْناه فى بابِ حميدٍ الطويلِ[2] . وأما غيرُه مِن العلماءِ فإنهم لا يُجيزون للرجلِ أن يَلْبَسَ شيئًا[3] مصبوغًا بالزَّعْفرانِ ، لحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى أن يَتَزَعْفَرَ الرجلُ[4] . وهذا معناه عندَ مالكٍ وأكثرِ العلماءِ ، تَخْليقُ الجسدِ وتَزَعْفُرُه . وقد ذكَرْنا هذا المعنى بأشْبَعَ مِن ذكرِنا له هاهنا فى بابِ حميدٍ الطويلِ مِن كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ . وقد رُوِى أن تلك الصُّفرةَ كانت فى ثيابِه نصًّا دونَ تأويلٍ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٦) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧: «ثوبا» .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٨ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٧٣) من الموطأ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَصْبُغُ ثيابَه بالصُّفْرةِ حتى عِمامتَه . وذكَر ابنُ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَصْبُغُ بالصُّفْرةِ[1] .

وذكَره ابنُ وهبٍ ، عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ مرسلًا[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن ابنَ عمرَ كان يَصْبُغُ ثيابَه بالزَّعْفرانِ ، فقيل له ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ به ، ورأيْتُه يُحِبُّه . أو : رأيْتُه أحبَّ الصِّبغِ إليه[3] .

وفى «الموطأ»[4] : سُئِل مالكٌ ، عن الملاحِفِ المعَصْفَرةِ فى البيوتِ للرجالِ وفى الأفْنِيةِ ، فقال : لا أعْلَمُ مِن ذلك شيئًا حَرامًا ، وغيرُ ذلك مِن اللباسِ أحَبُّ إلىَّ .

وأما قولُه فى الحديثِ : ورأيْتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهَلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ ، ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّرْويةِ . فقال ابنُ عمرَ : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ١٧٩/٤ من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٤٥٢/١ من طريق عمر بن محمد به .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٧٩/٤، ١٨٠ ، والنسائى (٥١٣٠) من طريق القعنبى به ، وأخرجه أحمد ١٠/١٠ ، ٢٦٢ (٥٧١٧، ٦٠٩٦) من طريق عبد الله بن زيد به .

(٤) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (١٧٥٧) .

التمهيد

حتى تَنْبَعِثَ به راحلتُه . فإن ابنَ عمرَ قد جاء بحُجَّةٍ قاطعةٍ نزَع بها ، وأخَذ بالعمومِ فى إهْلالِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يَخُصَّ مكةَ مِن غيرِها ، وقال : لا يُهِلُّ الحاجُّ إلا فى وقتٍ يَتَّصِلُ له عملُه وقصدُه إلى البيتِ ومَواضعِ المَناسِكِ والشعائرِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ واتَّصَل له عملُه . وقد تابَع ابنَ عمرَ على قولِه هذا فى إهلالِ المكِّىِّ ومَن بمكةَ مِن غيرِ أهلِها جَماعةٌ مِن أهلِ العلمِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا يُهِلُّ أحدٌ مِن مكةَ بالحجِّ حتى يُريدَ الرَّواحَ إلى مِنًى . قال ابنُ طاوسٍ : وكان أبى إذا أراد أن يُحْرِمَ مِن المسجدِ اسْتَلَم الركنَ ثم خرَج .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : وجهُ إهلالِ أهلِ مكةَ أن يُهِلَّ أحدُهم حينَ تَتَوَجَّهُ به دابتُه نحوَ مِنًى ، فإن كان ماشيًا فحينَ يَتَوَجَّهُ نحوَ مِنًى .

قال ابنُ جريجٍ : قال لى عطاءٌ : أهَلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذ دخَلوا فى حجتِهم مع النبىِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيةِ حينَ توَجَّهوا إلى مِنًى . قال ابنُ جريجٍ : وقال لى ابنُ طاوسٍ ذلك أيضًا .

قال ابنُ جريجٍ : وأخْبَرَنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وهو يُخْبِرُ عن حجةِ النبىِّ ﷺ . قال : فأمَرَنا بعدَما طُفْنا أن نُحِلَّ . وقال : « إذا أرَدْتُم أن تَنْطَلِقوا

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٨٩٣٦) دون قول ابن عباس .

التمهيد

إلى مِنًى فأهِلُّوا » . قال : فأهْلَلْنا مِن البَطْحاءِ[1] .

وفى هذه المسألةِ وهذا البابِ مَذْهَبٌ آخرُ لعمرَ بنِ الخطابِ ، تابَعه عليه أيضًا جَماعةٌ مِن العلماءِ .

ذكَر مالكٌ فى «الموطأ»[2] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ قال : يا أهلَ مكةَ ، ما شأنُ الناسِ يَأْتُون شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنون ! أهِلُّوا إذا رأيْتم الهلالَ .

ومالكٌ[3] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقام بمكةَ تسعَ سنين يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يَفْعَلُ ذلك .

قال مالكٌ : مَن أهَلَّ بمكةَ مِن أهلِها ، ومَن كان مُقِيمًا بها مِن أهلِ المدينةِ وغيرِهم ، فلْيُؤَخِّر الطَّوافَ الواجبَ بالبيتِ والسَّعْىَ بينَ الصفا والمرْوةِ حتى يَرْجِعَ مِن مِنًى ، ويكونُ إهْلالُه مِن جَوْفِ مكةَ ، لا يَخْرُجُ إلى الحرمِ ، وكذلك فعَل ابنُ عمرَ وأصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الذين أهَلُّوا مِن مكةَ أخَّروا الطوافَ والسَّعْىَ حتى رجَعوا مِن مِنًى . قال مالكٌ : ومَن أهَلَّ بعُمْرةٍ مِن مكةَ فلْيَخْرُجْ إلى الحِلِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال : أقام عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣١١/٢٢ (١٤٤١٨) ، ومسلم (١٢١٤) من طريق ابن جريج به .
(٢) الموطأ (٧٦٣) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٦٤) .

التمهيد

الزبيرِ سبعَ[1] سنينَ يُهِلُّ بالحجِّ إذا رأَى هلالَ ذى الحِجَّةِ ، ويطوفُ بينَ الصفا والمروةِ قبلَ أن يَخْرُجَ إلى مِنًى .

قال : وأخْبَرَنا هشامُ بنُ حسانَ قال : كان عطاءُ بنُ أبى رَباحٍ يُعْجِبُه إذا توَجَّه إلى مِنًى أن يُهِلَّ ، ثم يَمْضِى على وجهِه . وقال عطاءٌ : إذا أحْرَمَ عَشيَّةَ التَّرْويةِ ، فلا يَطُفْ بالبيتِ حتى يَروحَ إلى مِنًى . قال هشامٌ : وقال الحسنُ : أىَّ ذلك فعَل فلا بأسَ به ، إن شاء أهَلَّ حينَ يَتَوَجَّهُ إلى مِنًى ، وإن شاء قبلَ ذلك ، وإن أهَلَّ قبلَ يومِ التَّرْويةِ فإنه يَطوفُ بالبيتِ ويَسْعَى بينَ الصفا والمَرْوةِ .

قال أبو عمرَ : ليس يُرِيدُ الطَّوافَ الواجبَ ؛ لأن الطوافَ الواجبَ لا يكونُ إلا بعدَ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ ، ولكنه يَطوفُ ما بدا له بالبيتِ ، ويَرْكَعُ إن شاء . وهو قولُ مالكٍ أيضًا .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن ابنِ عمرَ فى هذا البابِ أنه فعَل فيه أيضًا بقولِ أبيه ، وهو كلُّه واسعٌ جائزٌ لمن فعَله ، لا يَخْتَلِفُ الفقهاءُ فى جَوازِ ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، عن نافعٍ قال : أهَلَّ ابنُ عمرَ مرةً بالحجِّ حينَ رأَى الهلالَ ، ومرةً أُخرى بعدَ الهلالِ مِن جَوْفِ الكعبةِ ، ومرةً أخرى حينَ راح مُنْطَلِقًا إلى مِنًى .

قال : وأخبَرنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أهَلَّ بالحجِّ مِن مكةَ ثلاثَ مراتٍ . فذكَر مثلَه .

القبس .....

(١) فى م : « تسع » .

الموطأ

٧٤٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلى فى مسجدِ ذى الحُلَيْفَةِ ، ثم يَخرجُ فيَركبُ ، فإذا استوَتْ به راحِلَتُه أحرَم .

٧٤٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ أهلَّ مِن عندِ مسجدِ ذى الحُليْفَةِ، حين استوتْ به راحلتُه، وأن أبانَ بنَ عثمانَ أشار عليه بذلك[1] .

التمهيد

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وعن معمرٍ وابنِ جريجٍ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ نحوَه . قال مجاهدٌ : فقلتُ لابنِ عمرَ : قد أهْلَلْتَ فينا إهْلالًا مُخْتلفًا . قال : أما أولُ من[2] عامِ الأولِ فأخَذْتُ بأخذِ أهلِ بلدى ، ثم نظَرْتُ فإذا أنا أَدْخُلُ على أهلى حَرامًا وأَخْرُجُ حَرامًا ، وليس كذلك كنَّا نَصْنَعُ ، إنما كنَّا نُهِلُّ ثم نُقْبِلُ على شأنِنا . قلتُ : فبأىِّ ذلك نَأْخُذُ ؟ قال : نُحْرِمُ يومَ التَّرْوِيةِ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إن شاءَ المكىُّ ألا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا يومَ مِنًى فعَل . قال : وكذلك إن كان أهلُه دونَ المِيقاتِ ، إن شاء أهَلَّ مِن أهلِه ، وإن شاء مِن الحَرَمِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا إهلالَ مَن كان مَسْكنُه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وعن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّى فى مسجدِ ذى الحُليفةِ ، ثم يَخرُجُ فيَركبُ ، فإذا استَوت به راحلتُه أحرَم[4] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٠) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٠ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٦٩) .

الموطأ

رفعُ الصوتِ بالإهلالِ

٧٥٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السائبِ الأنصارىِّ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أتانى جبريلُ فأمَرنى أن آمُرَ أصحابى ، أو مَن معى ، أن يرفَعوا أصواتَهم بالتلبيةِ ، أو بالإهلالِ » . يريدُ أحدَهما .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائبِ الأَنْصَارِىِّ ، عن أَبِيه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَتَانِى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أصحابِى ، أو من معى ، أَن يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهم بالتَّلْبِيَةِ ، أو بالإِهْلَالِ »[1] . يريدُ أَحَدَهما .

هذا حديثٌ اخْتُلِفَ فى إِسْنَادِه اخْتِلافًا كثيرًا ، وأَرْجُو أن تكونَ روايةُ مالِكٍ فيه أَصَحَّ ذلك إن شاءَ اللهُ .

فأَمَّا الثورىُّ ؛ فرَوَى هذا الحديثَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى لَبِيدٍ[2] ، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ ، عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « جَاءَنِى جبريلُ فقال : مُرْ أَصْحَابَك

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٧١) . وأخرجه أحمد ١٠١/٢٧ (١٦٥٦٧) ، والدارمى (١٨٥٠) ، وأبو داود (١٨١٤) من طريق مالك به .

(٢) فى ص : « لبيبة » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٣/١٥ .

التمهيد

فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهم بالتَّلْبِيَةِ ؛ فإنَّها شِعَارُ الحَجِّ » . **ذكَرَه** ابنُ أبى شَيْبَةَ[1] ، عن وَكِيعٍ ، عن سفيانَ الثورىِّ بهذا الإسْنَادِ .

وذكَر ابنُ سَنْجَرَ : حدَّثَنا قَبِيصَةُ ، حدَّثَنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى لَبِيدٍ[2] ، قال : أخبَرنا المُطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ ، عن أَبِيه ، عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَتَانِى جبريلُ فقال : ارْفَعْ صَوْتَكَ بالإهلالِ ؛ فإنَّه شِعَارُ الحَجِّ » . هكذا قال قَبِيصَةُ : خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ ، عن أَبِيه[3] . ولم يَقُلْ وَكِيعٌ : عن أَبِيه .

وقد مَضَى القولُ فى معنَى التلبيةِ والإهلَالِ فيما سَلَفَ من هذا الكتابِ ، والمَعْنَى فيهما واحِدٌ ؛ وذلك رَفْعُ صَوْتِ الحَاجِّ بـ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . على ما مَضَى فى حديثِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] ، مِن ألفاظِ التلبيةِ .

واخْتَلَفَ العُلَماءُ فى وُجُوبِ التلبيةِ وكَيْفِيَّتِها ؛ فذَهَبَ أهلُ الظَّاهِرِ إلى وُجُوبِ التلبيةِ ؛ منهم داودُ وغيرُه . وقال سائرُ أهْلِ العِلْمِ : ذلك مِن سُنَنِ الحَجِّ وزِينَتِه . وكان مالِكٌ يَرَى على مَنْ تَرَكَ التلبيةَ مِن أَوَّلِ إحْرَامِه إلى آخِرِ حَجِّه دَمًا يُهَرِيقُه . وكان الشافعىُّ ، وأَبو حنيفةَ لا يَرَيَان عليه شيئًا ، وإنْ كان قد أَساءَ عندَهم . وقد مَضَتْ هذه المسألةُ فى بابِ نافِعٍ مِن هذا الكتابِ مُجَوَّدَةً[5] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣١.
(٢) فى ص : « لبيبة » .
(٣) أخرجه الطبرانى (٥١٦٨) من طريق قبيصة به .
(٤) تقدم فى الموطأ (٧٤٤) .
(٥) تقدم ص١٥٢ - ١٥٤ .

الموطأ

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : ليس على النساءِ رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ ، لتُسْمِعَ المرأةُ نفسَها . قال مالكٌ : لا يرفعُ المحرمُ صوتَه بالإهلالِ فى مساجدِ الجماعاتِ ، ليُسْمِعْ نفسَه ومن يليه ، إلا فى المسجدِ الحرامِ ومسجدِ مِنًى ، فإنه يرفعُ صوتَه فيهما .

قال مالكٌ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحِبُّ التلبيةَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ وعلى كلِّ شَرَفٍ مِن الأرضِ .

التمهيد

وكذلك أَوْجَبَ أهلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتلبيةِ ، ولم يُوجِبْهُ غيرُهم . وقال مالِكٌ : يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَه بالتلبيةِ قَدْرَ ما يُسْمِعُ نَفْسَه ، وكذلك المَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَها قَدْرَ ما تُسْمِعُ نَفْسَها .

وقال فى « المُوَطَّأ » : لا يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَه بالإهْلَالِ فى المساجدِ ؛ مساجدِ الجماعةِ ، لِيُسْمِعْ نَفْسَه ومَنْ يَلِيه ، إلَّا المسجدَ الحرامَ ، ومسجدَ مِنًى ، فإنَّه يَرْفَعُ صَوْتَه فيهما . قال : ولا[1] يُلَبِّى عندَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : الفَرْقُ بينَ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ مِنًى ، وبينَ سائرِ المساجدِ فى رَفْعِ الصَّوْتِ بالتلبيةِ ، أَنَّ مساجدَ الجماعةِ إنَّما بُنِيَتْ للصلاةِ خاصَّةً ، فكُرِهَ رفعُ الصَّوْتِ فيها ، وجاءَتِ الكراهيةُ فى رَفْعِ الصَّوْتِ فيها عامًّا لم يُخَصَّ أَحَدٌ مِن أَحَدٍ إلا الإمامُ الذى يُصَلِّى بالناسِ فيها ، فدَخَلَ المُلَبِّى فى الجُمْلَةِ ، ولم يَدْخُلْ فى ذلك المسجدُ الحرامُ ، ومسجدُ مِنًى ؛ لأنَّ المسجدَ الحرامَ جُعِلَ للحَاجِّ وغيرِ الحَاجِّ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : (سَواءٌ العاكِفُ فيه والبَادِى)[2] . وكان المُلَبِّى

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المغنى ٥/١٠٦.

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٥. وقرأ ابن كثير ويعقوب برفع سواء وإثبات الياء وقفا ووصلا ، وقرأ =

التمهيد

إنَّما يَقْصِدُ إليه ، فكان له فيه مِنَ الخُصُوصِ ما ليس فى غيرِه . وأَمَّا مَسْجِدُ مِنًى ؛ فإنَّه للحَاجِّ خاصَّةً . قال : وقد ذكَرَ أَبو ثابِتٍ ، عن ابنِ[1] نافِعٍ ، عن مالِكٍ ، أَنَّه سُئِلَ عن المحرمِ ؛ هل يَرْفَعُ صَوْتَه بالتلبيةِ فى المساجدِ التى بينَ مكةَ والمدينةِ ؟ قال : نعم ، لا بَأْسَ بذلك . قال إسماعيلُ : لأَنَّ هذه المساجدَ إنَّما جُعِلَتْ للمُجْتَازِين ، وأَكْثَرُهم المُحْرِمُون ، فهم مِن النَّحْوِ الذى وَصَفْنا[2] . وقال الشافعىُّ ، وأَبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وأَصْحابُهم : يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَه بالتَّلْبِيَةِ[3] . ويُلَبِّى عندَ اصْطِدَامِ الرِّفَاقِ ، والإِشْرَافِ والهُبُوطِ ، واستقبالِ اللَّيْلِ ، وفى المساجدِ كلِّها . وقد كان الشافعىُّ يقولُ بالعراقِ مثلَ قولِ مالكٍ ، ثم رَجَعَ إلى هذا على ظاهِرِ الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ وعُمُومِه ؛ لأَنه لم يَخُصَّ فيه مَوْضِعًا مِن مَوْضِعٍ . وكان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَه بالتلبيَةِ[4] .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : هى زِينَةُ الحَجِّ[5] . وقال أَبو حازِمٍ : كان أَصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، لا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حتى تُبَحَّ حُلُوقُهم مِن التلبيةِ[6] . وأَجْمَعَ

القبس .....

= أبو جعفر وأبو عمرو وورش برفع سواء وإثباتها فصلًا ، وبحذفها وصلا ووقفا مع رفع سواء قرأ قالون وابن عامر وشعبة وحمزة والكسائى وخلف ، وقرأ حفص بنصب سواء وحذف الياء وصلًا ووقفًا . ينظر النشر ٢/ ٢٤٦.

(١) بعده فى ص : « عمر » .

(٢) بعده فى ص : « قال أبو عمر رحمه الله » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال الشافعى » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٠.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٠، وأحمد ٣/٣٦٤ (١٨٧٠)، والفاكهى فى أخبار مكة (١٢٦٠) .

(٦) ذكره ابن حزم ٧/١٠٦ .

الموطأ

إفرادُ الحجِّ

٧٥١ - مالكٌ ، عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : خرَجْنا مع

التمهيد

العلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ في المرأةِ ألَّا ترْفَعَ صَوْتَها ، وإنَّما عليها أنْ تُسْمِعَ نَفْسَها ، فخَرَجَتْ مِن جُمْلَةِ ظاهرِ الحديثِ ، وخُصَّتْ بذلك ، وبَقِيَ الحديثُ في الرِّجالِ ، وأَسْعَدُهم به مَنْ ساعَدَه ظاهِرُه . وباللهِ التوفيقُ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالِمٍ ، قال : كان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَه بالتَّلْبِيَةِ ، فلا يَأْتِي الرَّوْحاءَ حتى يَصْحَلَ صَوْتُه ، أو يَشْخَبَ[1] صَوْتُه .

قال أبو عمرَ : لا وَجْهَ لقَوْلِه : أو يَشْخَبَ . والصَّحِيحُ : يَصْحَلَ ، قال الخليلُ[2] : صَحِلَ صَوْتُه صَحَلًا ، فهو أَصْحَلُ[3] ، إذا كانت فيه بُحَّةٌ .

مالكٌ ، عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّه أخبَرَه عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، قالت : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ ، فمنَّا من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ ، ومنَّا من أهلَّ

القبس

إفرادُ الحجِّ

ذكَر حديثَ عائشةَ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فمنَّا مَن أهَلَّ بعُمْرَةٍ . إلى آخرِه ، وثبَت أنها قالت : فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكنْ معه هدْيٌ أن

---

(١) الشَّخْب : صوت اللبن عند الحلب . التاج (ش خ ب) .

(٢) العين ٣/ ١١٧ .

(٣) في الأصل ، م : « صحل » .

الموطأ

رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ ، فمنا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ ، فأما مَن أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ ، وأما مَن أهلَّ بحجٍّ ، أو جمَع الحجَّ والعمرةَ ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحرِ .

التمهيد

بالحجِّ[1] ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ ، فأمَّا من أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ ، وأمَّا من أهلَّ بالحجِّ ، أو جمَع الحجَّ والعمرةَ ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحرِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، وقد روَى يحيى[3] ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوَداعِ خرَج إلى الحجِّ ، فمِن أصحابِه من أهلَّ بحجٍّ ، ومنهم من جمَع

القبس

يَحِلَّ[4] . وكان نساؤُه لم يسقْنَ الهدْىَ . وثبَت عن ابنِ عباسٍ نحوُه[5] . وصحَّ أن النبىَّ ﷺ قال لعلىِّ بنِ أبى طالبٍ حينَ قدِم من اليمنِ : « بِمَ أهلَلْتَ ؟ » . قال : أهلَلْتُ بإهلالِ كإهلالِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال له : « هل سُقتَ الهدْىَ ؟ » . قال : نعم . فأمَره أن يبقَى على إحرامِه[6] . وذكَر له أبو موسى مثلَ ذلك ، ولم يكنْ معه هدْىٌ ، فأمَره أن

---

(١) بعده فى م : « وحده » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٥) . وأخرجه أحمد ٨٧/٤٠ ، ٢٤٩/٤١ (٢٤٠٧٦ ، ٢٤٧٢٧) ، والبخارى (١٥٦٢ ، ٤٤٠٨) ، ومسلم (١١٨/١٢١١) ، وأبو داود (١٧٧٩ ، ١٧٨٠) ، والنسائى (٢٧١٥) ، وابن ماجه (٢٩٦٥) من طريق مالك به .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٥) مسلم (١٢٣٩) .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

التمهيد الحجَّ والعمرةَ ، ومنهم من أهلَّ بعمرةٍ ، فأمَّا من أهلَّ بحَجٍّ ، أو جمَع الحجَّ والعمرةَ ، فلم يَحِلَّ ، وأمَّا من كان أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ[1] .

وهذا الحديثُ المرسلُ داخلٌ فى مسندِ أبى الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، هذا .

وفيه خُروجُ النساءِ فى سفرِ الحجِّ مع أزواجِهنَّ ، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، واختلَفوا فى المرأةِ لا يكونُ لها زوجٌ ، ولا ذُو مَحْرَمٍ منها ؛ هل تخْرُجُ إلى الحجِّ دونَ ذلك مع النساءِ أمْ لا ؟ وهل المَحرَمُ من الاستطاعةِ أم لا ؟ وسنذكُرُ الاختلافَ فى ذلك إن شاء اللهُ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ من كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذِى مَحْرَمٍ منها » . رواه مالكٌ ، عن[2] سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا - أعنى الحديثَ المذكورَ فى هذا البابِ : عن أبِى

القبس يَحِلَّ[4] . وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ نحوُه[5] . وثبَت أن رسولَ اللهِ ﷺ تمتَّع فى حجَّتِه[6] .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٥٥) .

(٢) بعده فى م : « أبى » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

(٥) البخارى (١٦٥١) ، ومسلم (١٤٤/١٢١٦) .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الموطأ

٧٥٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ .

التمهيد

الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ - إباحةُ (١) إفرادِ الحَجِّ ، وإباحةُ (١) التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وإباحةُ القِرانِ ؛ وهو جمعُ الحجِّ معَ العمرةِ . وهذا ما لا خِلافَ بينَ العلماءِ فيه ، وإنَّما اختلَفوا فى الأفضلِ فى ذلك ، وكذلكَ اختلَفوا فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به مُحْرِمًا فى خاصَّتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ ، وقد ذكَرنا ذلك كلَّه ، وذكَرنا الآثارَ الموجِبةَ لاختلافِهم فيه ، وأوضَحنا ذلك بما فيه كفايةٌ فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ (٢) ، من كتابِنا هذا ، وفى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ (٣) ، والحمدُ للهِ .

وفيه أنَّ من كان قارنًا أو مفرِدًا لا يَحِلُّ دونَ يومِ النحرِ ، وهذا معناه بطوافِ الإفاضةِ ، فهو الحِلُّ كلُّه لمن رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ ذلك يومَ النحرِ ضُحًى ، ثم طاف الطوافَ المذكورَ ، وهذا أيضًا لا خلافَ فيه .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ (٤) .

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٧٥) ، ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٦) . وأخرجه أحمد ٤٠/٨٨ ، ٤١/٢٥١ (٢٤٠٧٧ ، ٢٤٧٢٩) ، والدارمى (١٨٥٣) ، ومسلم (١٢١١/١٢٢) ، وأبو داود (١٧٧٧) ، والنسائى (٢٧١٤) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) ، والترمذى (٨٢٠) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا أصَحُّ حديثٍ يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أَفْرَد الحجَّ . وإليه ذهَب مالكٌ فى اختيارِه الإفْرادَ ، وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ ، وجماعةٌ . ورُوِى ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ[1] . وهو أحدُ قَوْلَيِ الشافعيِّ واختيارُه . ورَوَى محمدُ بنُ الحسنِ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : إذا جاء عن النبيِّ ﷺ حديثان مُخْتَلفان ، وبلَغنا أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ عمِلا بأحَدِ الحديثين ، وتَرَكا الآخَرَ ، كان فى ذلك دَلَالَةٌ على أنَّ الحَقَّ فيما عَمِلَا به .

وقد مَضَى القولُ مُمَهَّدًا فى هذا المَعْنَى ، وما فيه للعُلَماءِ ؛ السَّلَفُ منهم والخَلَفُ ، مِن التَّنَازُعِ والاخْتِلافِ فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به مُحْرِمًا فى حَجَّتِه ، وهل كان حينَئِذٍ مُفْرِدًا ، أو مُتَمَتِّعًا ، أو قارِنًا ؟ وذكَرْنا هناك اخْتِلافَ الآثارِ فى ذلك ، وما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ ، وذلك فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوةَ[2] مِن كتابِنَا هذا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمِ بنِ سَهْلِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهِيمَ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عَطِيَّةَ ، حدَّثنا أبو عبدِ الرَّحمنِ زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ ، حدَّثنا ابنُ الرُّمَّاحِ ، قال : قلتُ لمالكٍ[3] : الإفْرَادُ أحَبُّ إليكَ أم القِرَانُ ؟ قال : الإفْرَادُ . قلتُ : مِن أينَ ؟ قال : لأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ . قلتُ : عَمَّنْ ؟ فقال : حدَّثنى عبدُ الرَّحمنِ بنُ القاسِمِ ، عن أَبِيه ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٦ ، ٣١٧ .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .
(٣) سقط من : م .

التمهيد

عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا أَبو بَكْرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالِحٍ السَّبِيعيُّ ، بدِمَشْقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ الكِنْدِيُّ الحَلَبِيُّ ، حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ المَدَنِيُّ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ .

ورَوَاه مُطَرِّفٌ أيضًا ، عن ابنِ أبى حازِمٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أَبيه ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه[1] .

ورَوَاه الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، عن الأَوْزَاعِيِّ وابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه سَوَاءً[2] .

وأبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن أبى سُفْيانَ ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

وأمَّا الحَجُّ فى الشَّرِيعَةِ ، فقَصْدُ الكَعْبَةِ البَيْتِ الحَرَامِ ، والطَّوَافُ ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، والرَّمْيُ ، والوُقُوفُ بعَرَفَةَ على سُنَّتِها ، ثم بالمُزْدَلِفَةِ على سُنَّتِها ، ثم إِتْيَانُ مِنًى ، والمُقَامُ بها لرَمْيِ الجِمَارِ ، ثم الطَّوَافُ ، وكلُّ ذلك على

القبس .....

(١) أخرجه تمام فى فوائده (٦٠٩) من طريق مطرف به . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء به ، وأخرجه مسلم (١٤١/١٢١٦) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٧/٢٢ (١٤٣٨٠) ، وتمام فى فوائده (٦١٠) من طريق أبى معاوية به .

الموطأ ٧٥٣ - مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ .

التمهيد سُنَّتِه فيما هو مَعْلُومٌ ، والحمدُ للهِ . وقد أتَيْنا على إيضاحِ ذلك فى مَواضعِه مِن هذا الكتابِ .

وأمَّا الحَجُّ فى اللُّغَةِ فالقَصْدُ ، قال الشاعرُ[1] :

وأَشْهَدُ مِن عَوْفٍ حُلولًا كثيرةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا

والسِّبُّ : الثَّوْبُ أو العِمَامَةُ .

وقال جريرٌ[2] :

قومٌ إذا حاوَلُوا حجًّا لبيعَتِهم ... صَرُّوا الفلوسَ وحَجُّوا غيرَ أَبْرارِ

مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ[3] .

وهذا الحديثُ مُستخرَجٌ من الحديثِ الذى قبلَه ، أخرَجه مالكٌ رحِمه اللهُ حُجَّةً له فى مذهبِه ؛ لأنَّه يَذْهبُ إلى أنَّ الإفرادَ أفضلُ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان

القبس .....

---

(١) هو المخبل السعدى ، والبيت فى البيان والتبيين ٩٧/٣ ، وإصلاح المنطق ص ٣٧٢ ، واللسان والتاج (س ب ب) .

(٢) ديوانه ٢٣٧/١ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٧) .

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : مَن أهلَّ بحجٍّ مُفْرَدٍ ، ثم بدا له أن يُهِلَّ بعدُ بعُمرةٍ ، فليس ذلك له .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

فى حَجِّه مُفرِدًا . وقد مضَى القولُ فى هذا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[1] ، من كتابِنا هذا ، فأغنَى عن إعادتِه هٰهنا .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : مَن أهَلَّ بحجٍّ مفردٍ ، ثم بدَا له أن يُهِلَّ بعدُ بعمرةٍ ، فليس ذلك له . قال مالكٌ : وذلك الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى إدخالِ الحجِّ على العمرةِ ، والعمرةِ على الحجِّ ؛ فقال مالكٌ : يضافُ الحجُّ إلى العمرةِ ، ولا تضافُ العمرةُ إلى الحجِّ . قال : فمَن فعَل ذلك فليست العمرةُ بشىءٍ ، ولا يَلزمُه لذلك شىءٌ وهو حجٌّ مفردٌ . وكذلك مَن أهلَّ بحَجةٍ ، فأدخَل عليها حجةً أخرى ، وأهلَّ بحجتَين ، لم يلزمْه إلا واحدةٌ ولا شىءَ عليه . وبهذا قال الشافعىُّ فى المشهورِ مِن مذهبِه ، وقال ببغدادَ : إذا أهلَّ بحجةٍ فقد قال بعضُ أصحابِنا : لا يُدخلُ العمرةَ عليه ، والقياسُ أن أحدَهما إذا جاز أن يَدخلَ على الآخرِ فهما سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ ،

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الاستذكار وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَدخلُ الحجُّ على العمرةِ ، ولا تَدخلُ العمرةُ على الحجِّ .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ مَن قال : تمتَّع رسولُ اللهِ ﷺ . وقولُ مَن قال : أفرَد الحجَّ . أى : أمَر به وأجازه ، وجاز أن يضافَ ذلك إليه ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف : ٥١] . أى : أمَر فنُودِى . ويقولُ مِن العربِ مَن لا يَمتهِنُ نفسَه : وشَّيتُ دارى . و : حصَدتُ زرعى . ونحوَ ذلك ، إذا كان ذلك بإذنِه[1] . والاختلافُ هنا واسعٌ جدًّا ؛ لأنه مباحٌ كلُّه بإجماعٍ مِن العلماءِ . والحمدُ للهِ . قال أبو حنيفةَ : من أهلَّ بحجتَين أو عمرتَين لزِمتاه ، وصار رافضًا لإحداهما حينَ يتوجهُ إلى مكةَ . وقال أبو يوسفَ : تلزمُه الحجَّتان ، فيصيرُ رافضًا لإحداهما ساعتَئذٍ . قال محمدُ بنُ الحسنِ بقَولِ مالكٍ والشافعىِّ : تلزمُه الواحدةُ إذا أهلَّ بهما جميعًا ولا شىءَ عليه . وقال أبو ثورٍ : إذا أحرَم بحجةٍ فليس له أن يَضمَّ إليها أخرى ، وإذا أهلَّ بعمرةٍ فلا يُدخلُ عليها حجةً ، ولا يَدخلُ إحرامٌ على إحرامٍ ، كما لا تَدخلُ صلاةٌ على صلاةٍ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « باد فيه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

القِرانُ فى الحجِّ

٧٥٤ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن المقدادَ بنَ الأسودِ دخَل على عليِّ بنِ أبى طالبٍ بالسُّقْيا ، وهو يَنْجَعُ بَكَراتٍ له دقيقًا وخَبَطًا ، فقال : هذا عثمانُ بنُ عفانَ ينهَى عن أن يُقْرَنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ . فخرَج عليٌّ وعلى يدَيه أثرُ الدقيقِ والخَبَطِ ، فما أنسى أثرَ الدقيقِ والخَبَطِ على ذراعيه ، حتى دخَل على عثمانَ بنِ عفانَ فقال : أنت تنهى عن أن يُقْرَنَ بين الحجِّ والعمرةِ ؟ فقال

الاستذكار

بابُ القِرانِ فى الحجِّ

ذكرَ مالكٌ فيه ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن المِقْدادَ بنَ الأسودِ دخَل على عليِّ بنِ أبى طالبٍ بالسُّقْيا[1] وهو يَنْجَعُ[2] بَكَرَاتٍ[3] له دقيقًا وخَبَطًا[4] ، فقال : هذا عثمانُ بنُ عفانَ ينهَى عن أن يُقْرَنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ . فخرَج عليٌّ وعلى يدَيه أثرُ الدقيقِ والخَبَطِ ، فما أنسَى أثَرَ الدقيقِ والخَبَطِ على ذراعَيه ، حتى دخَل على عثمانَ فقال : أنت تنهَى عن أن يُقرَنَ بينَ الحجِّ

القبس .....

---

(١) السُّقْيا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل : هى على يومين من المدينة . اللسان (س ق ى) .

(٢) ينجع بكرات : أى يعلفها . النهاية ٥/٢٢ .

(٣) بَكَرات جمع بَكْرة ، والبَكْر بالفتح : الفَتِىُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بَكْرة . اللسان (ب ك ر) .

(٤) الخَبَط : ورق الشجر ينفض بالمخابط ، أى العصى ، ثم يجفف ويطحن ويخلط بدقيق وماء فتعلف به الإبل . ينظر التاج (خ ب ط) .

الموطأ عثمانُ : ذلك رأْيِى . فخرَج علىٌّ مُغْضَبًا وهو يقولُ : لبَّيك اللهمَّ لبَّيك بحجَّةٍ وعُمرةٍ معًا .

الاستذكار والعمرةِ ؟ فقال عثمانُ : ذلك رأيى . فخرَج علىٌّ مُغضَبًا وهو يقولُ : لَبَّيك اللهمَّ لَبَّيك بعمرةٍ وحجَّةٍ معًا[1] .

هذا الحديثُ منقطعٌ ؛ لأن محمدَ بنَ علىِّ بنِ حسينٍ أبا جعفرٍ لم يُدركِ المقدادَ ولا عليًّا . وقد روِى مِن **وجوهٍ** ؛ منها ما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[2] ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ[3] بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، قال : سمعتُ علىَّ بنَ الحسينِ يحدِّثُ عن مرْوانَ ، أن عثمانَ نهَى عن المتعةِ ، وأن يجمعَ الرجلُ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فقال علىٌّ[4] : لَبَّيك بحجةٍ وعمرةٍ معًا . فقال عثمانُ : أتفعلُهما وأنا أنهَى عنهما ؟! فقال علىٌّ : لم أكنْ لأدعَ سنةَ رسولِ اللهِ ﷺ لأحدٍ مِن الناسِ[5] . ومنها حديثُ الثورىِّ ، عن بُكيرِ بنِ عطاءٍ الليثىِّ ، قال : أخبَرنى حُريثُ بنُ سُليمٍ العَدوىُّ[6] ، قال : نهَى عثمانُ عن أن يُقرَنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فسمِعتُ عليًّا يقولُ : اللهمَّ لَبَّيك بحجةٍ وعمرةٍ . قال عثمانُ : إنك ممن يُنظرُ إليه . قال : علىٌّ : وأنت ممن يُنظرُ إليه . **ذكَره**

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٧٩). وأخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٣٥٨ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « أمية » . وهو إسناد دائر ، وينظر ص٢٠٤ .

(٣) فى الأصل ، م : « أحمد » . والمثبت من سنن النسائى .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من سنن النسائى .

(٥) النسائى (٢٧٢٢) ، وفى الكبرى (٣٧٠٣) . وأخرجه أحمد ٣٥٣/٢ (١١٣٩) ، والدارمى (١٩٦٤) من طريق شعبة به .

(٦) فى م : « الفروى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٩/٤ .

الاستذكار

عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ[1] .

وأخبَرنا أبو شيبةَ ، قال : أخبَرنى الحكمُ بنُ عُتيبةَ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن مروانَ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وأن عليًّا فعَل ذلك أيضًا ، فعابَ ذلك عليه عثمانُ ، فقال عليٌّ : ما كنتُ لأدعَ شيئًا رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُه .

وذكَر البخاريُّ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا غُندرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، قال : شهِدتُ عثمانَ وعليًّا ، وعثمانُ ينهَى عن المتعةِ ، وأن يُجمَعَ بينَهما ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما : لَبَّيك بعمرةٍ وحجةٍ . وقال : ما كنتُ لأدعَ سنةَ النبيِّ عليه السلامُ لقولِ أحدٍ .

قال[3] : وحدَّثنا قتيبةُ بنُ [4]سعيدٍ ، حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ[4] ، عن شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : اختلف عليٌّ وعثمانُ وهما بعُسْفانَ ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا .

ومما يَدُلُّ على صحةِ هذا ، ما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٩٩، والبخارى فى تاريخه ٣/٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٤٩ من طريق الثورى به .

(٢) البخارى (١٥٦٣) .

(٣) البخارى (١٥٦٩) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كنتُ مع عليٍّ رَضِى اللهُ عنه إذ أمَّره رسولُ اللهِ ﷺ على اليمنِ ، قال : فأصبتُ معه أواقِىَ ، فلما قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ وجَد فاطمةَ قد لبِست ثيابًا صَبِيغًا[1] ، ونضَحت البيتَ بنَضُوحٍ[2] ، فقال ما لَكِ ؟ قالت : فإن رسولَ اللهِ ﷺ قد أمَر أصحابَه فحلُّوا . قال : قلتُ لها : إنى أهللتُ بإهلالِ النبىِّ ﷺ . فأتيتُ النبىَّ ﷺ فقال لى : « كيف صنَعتَ ؟ » . قال : قلتُ له : أهللتُ بإهلالِ النبىِّ ﷺ . قال : « فإنى سُقْتُ الهدىَ وقَرَنتُ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كنتُ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ على اليمنِ ، فلما قدِم على النبىِّ ﷺ قال عليٌّ : فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف صنَعتَ ؟ » . قلتُ : أهللتُ بإهلالِك . قال : « فإنى سُقتُ الهدىَ وقرَنتُ »[4] .

عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) أى : مصبوغة غير بِيض ، وهو فعيل بمعنى مفعول . النهاية ٣/١٠ .

(٢) النضوح بالفتح : ضرب من الطيب تفوح رائحته . النهاية ٥/٧٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ٥/١٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٧٩٧) .

(٤) النسائى (٢٧٢٤) ، وفى الكبرى (٣٧٠٥) . وأخرجه النسائى (٢٧٤٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٦٣٠٧) ، والرويانى (٣٠٦) من طريق يحيى بن معين به .

الاستذكار

أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثَنى أبى ، قال : حدَّثنى حجاجُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى عمرانَ مولى تُجيبَ ، قال : حجَجتُ مع موالىَّ ، فدخلتُ على أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فسمِعتُها تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أهِلُّوا يا آلَ محمدٍ بعمرةٍ فى حجٍّ »[1] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى بالكوفةِ يقولُ : إنما جمَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الحجِّ والعمرةِ ؛ لأنه علِم أنه لا يَحجُّ بعدَها أبدًا[2] . ومما يَدُلُّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان قارنًا مِن روايةِ مالكٍ حديثُه عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معه هدىٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا »[3] . ومعلومٌ أنه كان معه هدىٌ ساقَه ﷺ ، ومحالٌ أن يأمرَ مَن كان معه هدىٌ بالقِرانِ ، ومعه الهدىُ ولا قارنًا . وحديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إنى قلَّدتُ هديى ، ولبَّدتُ رأسى ، فلا أَحِلُّ حتى أَنحرَ هديِى »[4] . وسيأتى فى موضعِه إن شاء اللهُ . وحديثُ أنسٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلبِّى بهما جميعًا : « لَبَّيك عمرةً وحجةً » .

القبس .....

(١) أحمد ١٧١/٤٤ (٢٦٥٤٨) ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٦١، ٣٦٢ - بغية) ، والطبرانى ٣٤١/٢٣ (٧٩٢) ، والبيهقى ٣٥٥/٤ من طريق الليث به .

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٦٢٧/٧ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٤٤) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

الاستذكار

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنى حبيبُ بنُ الشهيدِ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَبَّيك حجةً وعمرةً » . قال : فذكرتُ ذلك لابنِ عمرَ ، فقال : إنما أهلَّ بالحجِّ . فذكَرتُ ذلك لأنسٍ ، فقال : ما تعُدُّوننا إلا صبيانًا[1] !

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وعارمٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، قال : سمِعتُهم يَصرُخون بهما جميعًا[2] . **وذكَره** البخاريُّ[3] عن أنسٍ[4] بإسنادِه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ محمدٍ ،

القبس

وثبَت عن أنسٍ وغيرِه أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معًا » . وثبَت أن النبىَّ ﷺ لما نزَل العَقيقَ[5] جاءه جبريلُ فقال له : صَلِّ فى هذا الوادى المبارَكِ ، وقلْ : عمرةٌ فى حَجَّةٍ . إلى أحاديثَ سِواها مختلفةٍ كاختلافِها . فإن قيل ، وهو سؤالٌ وجَّهتْه المُلحِدةُ ، واعترَض به الطاعنون على الشريعةِ ؛ قالوا : كيف تثقون بالروايةِ ، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةٍ واحدةٍ قد

---

(١) أخرجه الدارمى (١٩٦٦) ، وأبو يعلى (٤١٥٤، ٥٦٩٥) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٨٦٢) من طريق سعيد بن عامر به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٤٤) من طريق حماد به .

(٣) البخارى (١٥٤٨، ٢٩٥١) .

(٤) فى الأصل ، م : « معاذ » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التلخيص الحبير ٢٣١/٢.

(٥) العقيق : وادٍ مبارك ببطن وادى ذى الحليفة ، وهو الذى جاء فيه أنه مُهلُّ أهل العراق من ذات عِرْق . معجم البلدان ٧٠١/٣ .

الاستذكار

قال : حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : حدَّثنا الأشعثُ ، أن الحسنَ حدَّثهم عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ وقرَن القومُ معه ، فلما قدِموا مكةَ ، قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « أحِلُّوا » . فهابَ القومُ ، فقال : « لولا أن معيَ هديًا لأحللتُ » . فحلَّ[1] القومُ حتى حلُّوا إلى النساءِ[2] .

القبس

اجتمَع أصحابُه حولَه ، وأحدَقوا به ، وتشوَّفوا نحوَه يقتدون به ويعملون بعملِه ، لم تنتظِمْ روايتُهم ولا انضبَط بقولِهم ما كان النبيُّ ﷺ عليه ، فهذا حالُهم فيما قصَدوا إليه بالتحصيلِ ، فكيف يكونُ فيما جاء عَرَضًا ؟! اختلَف فى ذلك جوابُ العلماءِ على أربعةِ أقوالٍ ؛ وكان أوَّلَ مَن تكلَّم عليه الشافعيُّ فى كتابِ « مختلفِ الحديثِ » له[3] ، وهو كتابٌ حَسَنٌ ، فتَح به الطريقةَ وكشَف الحقيقةَ ، ثم تعرَّض له بعدَ ذلك جماعةٌ ؛ فأما ابنُ قُتيبةَ فهوَى على أُمِّ رأسِه ؛ لأنه لبِس ما لم يكُنْ من بَزِّه[4] ، وأما الطحاويُّ فتكلَّم عليه فى ألفٍ وخمسِمائةِ ورقةٍ (قرأنا منها) بالثغرِ المحروسِ ، فأجاد فيما تعلَّق بالفقهِ الذى كان بابَه ، وكان منه تقصيرٌ فى غيرِه[6] . وأما التحقيقُ فيها فلا

(١) فى الأصل : « فأهل » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٩٣١) من طريق حميد بن مسعدة به ، وأخرجه أحمد ١٩/٤٣٢ (١٢٤٤٧) ، والنسائى (٢٩٣١) من طريق أشعث به .

(٣) اختلاف الحديث ص٣٠٣، ٣٠٨ .

(٤) البزّ : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوه . القاموس المحيط (ب ز ز) ، وينظر تأويل مختلف الحديث ص٣٣٧، ٣٣٨ .

(٥ - ٥) فى ج ، م ، وحاشية د : « قرأناها » .

(٦) شرح مشكل الآثار (٢٤٢٩- ٢٤٤٢ ، ٤٣١٩) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : قولُه فى هذا الحديثِ : وقرَن القومُ معه . يعنى مَن كان معه هديٌ منهم وقال : « أحِلُّوا » . لمَن لم يكنْ معه هديٌ . فهذا بيِّنٌ فى هذا الحديثِ وفى كثيرٍ مِن الأحاديثِ ، وحديثُ حفصةَ فى القِرانِ واضحٌ ؛ لقولِها فيه : ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ فقال : « إنى لبَّدتُ رأسى ، وقلَّدتُ هديى ، فلا أَحِلُّ حتى أَنحرَ » . هذا لفظُ حديثِ مالكٍ[1] .

القبس يُوصَلُ إليه إلا بضبطِ القوانينِ ، وتمهيدِ الأصولِ ، وحملِ الفروعِ عليها بعدَ ذلك ، وقد أشَرنا إليه فى « قانونِ التأويلِ » . وقال الشافعىُّ : وجهُ الجمعِ بينَ هذه الأحاديثِ أن النبىَّ ﷺ أفرَد الحجَّ فعلًا ، وغيرُه مما نُسِب إليه أنه فعَله إنما معناه أنه أمَر به ، والآمرُ تعُدُّه العربُ فاعلًا وتخبِرُ به عن الفعلِ ، تقولُ : رجَم الحاكمُ الزانىَ ، وقطَع اللِّصَّ . لمَّا أمَر وإن كان لم يتناولْ ذلك . وهذا التأويلُ وإن حسُن فى مواضعَ فليس هذا منها ؛ لأن ظواهرَ الأحاديثِ المتقدِّمةِ تدفَعُه فتأمَّلُوه[2] . وقال غيرُه : كان أمرُ النبىِّ ﷺ فى إحرامِه موقوفًا حتى يُبيِّنَ اللهُ له كيفَ يكونُ فيه . وروَى فى ذلك أثرًا . وأتقَن علماؤُنا المتأخِّرون الجوابَ فقالوا : إن النبىَّ ﷺ لمَّا أمَره اللهُ تعالى بالحَجِّ وأحرم ، انتظَر الوحىَ بكيفيةِ الالتزامِ وصورةِ التلبيةِ ، فلم ينزِلْ عليه شىءٌ ، فاعتمَد ظاهرَ ما أُمِر به فقال : « لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ بحَجَّةٍ » . فسمِعه جابرٌ وعائشةُ ، فسمِعا الحقَّ ، ونقَلا الحقَّ ، وانتظَر النبىُّ ﷺ أن يُقرَّرَ[3] على ذلك أو يُبيَّنَ له فيه شىءٌ فلم يكنْ ، فقال : « لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ » . فسمِعه أنسٌ وهو تحتَ راحلتِه حينَ قال : ما

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) فى ج ، م : « فتأملوها » .

(٣) فى ج ، م : « يقر » .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، يعنى القطانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، قالت : قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ : مـــا شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ قال : « إنى قلَّدتُ هديِى ، ولبَّدتُ رأسى ، فلم أَحِلَّ حتى أَحِلَّ مِن الحجِّ »[1] . وحديثُ ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « أتانى آتٍ مِن ربى الليلةَ ، فقال : صلِّ فى أصلِ هذا الوادى المبارَكِ - وهو بالعَقيقِ - وقلْ : عمرةٌ فى حجةٍ »[2] .

القبس

تعُدُّوننا إلا صِبيانًا ؛ لقد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ[3] بهما جميعًا : « لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معًا »[4] . فسمِع الحقَّ ، ونقَل الحقَّ ، وسار النبىُّ ﷺ على هذه الحالةِ حتى نزَل بالعَقيقِ ، فنزَل عليه جبريلُ وقال له : صلِّ فى هذا الوادى المبارَكِ وقلْ : عمرةٌ فى حَجَّةٍ . فكشَف له قِناعَ البيانِ عن القِرانِ فاستمرَّ عليه والتزَم من ذلك ما لَزِمَه ، وخرَج حتى دخَل مكةَ ، فأمَر أصحابَه أن يفسَخوا الحجَّ إلى العمرةِ ، فقالوا له : وكيفَ نفعَلُ ذلك وقد أَهلَلنا بالحجِّ ؟ قال لهم : « افعَلوا ما أمَرتُكم به ، فلولا أَنَّ معىَ الهدْىَ لأحلَلْتُ كما تُحِلُّون » . وقال : « لو استقبَلتُ من أَمرى ما استدبَرتُ ما سُقتُ الهدْىَ ولجعَلتُها عمرةً »[4] . فارتفَع التناقضُ وزال التعارُضُ ، وانتظَم القولُ من رسولِ اللهِ ﷺ والعملُ منه ومن

(١) أخرجه البخارى (١٦٩٧) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٤/٤٤ (٢٦٤٢٤) ، ومسلم (١٧٧/١٢٢٩) ، والنسائى (٢٦٨١) من طريق يحيى القطان به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) فى ج : « يصرح » ، وفى م : « يصرخ » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٦ .

الاستذكار وقولُ عمرَ للصُّبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ[1] إذ سأله عن قِرانِ الحجِّ والعمرةِ، وأنه قرَنهما فأنكرَ ذلك عليه سلمانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صُوحانَ، فقال له عمرُ حينَ ذكَر له

القبس أصحابِه. فأما مالكٌ والشافعيُّ فقالا: الإفرادُ أفضلُ؛ لأنه هو المفروضُ، وتخليصُ الفرضِ عن السُّنةِ و[2] عن فرضٍ آخرَ يُمزَجُ معَه أولى. وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فى جماعةٍ فقالوا: التمتُّعُ أولى بما ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «لو استقبَلتُ من أَمرى ما استدبَرتُ» الحديث. فتمنَّى النبىُّ ﷺ أن يكونَ متمتِّعًا، ولا يتمنَّى إلا الأفضلَ. قلنا: ولا يفعَلُ إلا الأفضلَ، فكيفَ يُفوِّتُه اللهُ تعالى الأكملَ ويرُدُّه إلى الأدْوَنِ؟! فأما قولُهم فى الحديثِ: تمتَّع رسولُ اللهِ ﷺ. فقد احتجَّ به أيضًا، والمرادُ بقولِه: تمتَّع. جمَع بينَ الحجِّ والعمرةِ، وهو متاعٌ لم يُرِدْ به المتعةَ المطلقةَ؛ لأنه قد تمنَّاها، ولو كان فيها ما تمنَّاها، وأمَّا التمنِّى فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنه إنما تمنَّى المتعةَ رِفقًا بأمتِه وتطييبًا[3] لنفوسِهم حينَ أمَرهم بها، فقالوا له: وكيف نفعَلُها وأنت لا تفعَلُها؟ وأما المعانى التى تعلَّق بها مالكٌ والشافعىُّ، ففعْلُ النبىِّ ﷺ يُسقِطُها، وقد كان قارنًا، فوجَب امتثالُ فعلِه وإسقاطُ الاعتراضاتِ عليه، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، وقد قال عمرُ بنُ الخطابِ: إن نأْخُذْ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فإنَّ اللهَ [4]أَمَر بالإتمامِ[4] فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإن نأْخُذْ بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّ رسولَ اللهِ جمَع بينَ الحجِّ والعُمرةِ. فخشِى عمرُ إن جمَع الناسُ بينَهما دائمًا أن تذهَبَ مرتبتُهما فى الدينِ

---

(١) فى الأصل: «سعد». وينظر تهذيب الكمال ١١٣/١٣.

(٢) فى ج، م: «أو».

(٣) فى ج: «تطبيبًا».

(٤ - ٤) فى د: «أمرنا بالتمام».

الاستذكار

ذلك : هُديتَ لسُنَّةِ نبيِّك ﷺ[1] . فلهذه الآثارِ كلِّها ولِما كان مثلَها رأى عليٌّ قِرانَ الحجِّ والعمرةِ ، وحَسْبُه بما شافَهه به رسولُ اللهِ ﷺ من قولِ : « إنى سُقتُ الهدىَ وقَرَنتُ » . ومثلُ ذلك حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ .

وفى حديثِ هذا البابِ ما كان عليه عليٌّ رضِى اللهُ عنه مِن التواضعِ فى خدمتِه لنفسِه وامتهانِه لها ، وذلك مِن سُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ قيل لعائشةَ رضِى اللهُ عنها : كيف كان يصنعُ رسولُ اللهِ ﷺ فى بيتِه ؟ قالت : كان يَخيطُ ثوبَه ، ويُصلحُ نعلَه ، ويصنعُ ما يصنعُ أحدُكم فى بيتِه[2] .

وفيه مِن الفقهِ ، أن مَن سمِع إنكارَ شىءٍ فى الدينِ يَعتقِدُ جوازَه عن صحتِه أن يبيِّنَه على مَن أنكَره ، ويستعينَ مَن يعينُه على إظهارِ ما استَتر منه . وذلك أن المقدادَ كان قد علِم أن مِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ القِرانَ ، وذلك مِن المباحِ المعمولِ به ، فذكَر ذلك لعليٍّ ، فرأى عليٌّ أن يُحرِمَ قارنًا ليُظهِرَ إلى الناسِ أن الذى نهَى عنه عثمانُ نهىَ اختيارٍ ، لا أنه نهىٌ عن حرامٍ لا يجوزُ ، ولا عن مكروهٍ لا يحِلُّ ، وخوفًا مِن أن يكونَ القِرانُ يَدرُسُ ويُنسَى ، لما كان عليه الثلاثةُ الخلفاءِ مِن الاختيارِ ، فتضيعَ سنةٌ مِن سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ . وعسى أن يكونَ عليٌّ قد

القبس

و[3]تَخفَى مكانتُهما[3] على المسلمين ، فأمَرهم بالتفرقةِ بينَهما ليكونَ ذلك أبينَ لهما إن شاء اللهُ .

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٠/٤١ (٢٤٩٠٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٣٩) ، وابن حبان (٥٦٧٧) .

(٣ - ٣) فى د : « يخفى مكانها » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن من قرَن الحجَّ والعمرةَ لم يأخذْ مِن شَعَرِه شيئًا ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حتى ينحرَ هديًا إنْ كان مَعَهُ ، ويَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ .

٧٥٥- مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ

الاستذكار

كان يذهبُ إلى أن القِرانَ ليس دونَ الإفرادِ فى الفضلِ ، أو لعله عندَه كان أفضلَ مِن الإفرادِ . وقد قدَّمنا فى البابِ قبلَ هذا ذكرَ القائلين بذلك ، وذكَرنا الآثارَ التى ورَد فيها القِرانُ عن النبىِّ ﷺ .

وقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن مَن قرَن الحجَّ والعمرةَ لم يأخذْ مِن شعَرِه شيئًا ، ولم يَحلِلْ مِن شيءٍ حتى يَنحرَ هديًا إن كان معه ، ويَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ .

ورِوايتُه عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ خرَج إلى الحجِّ ، فمِن أصحابِه مَن أهلَّ بحجٍّ . الحديث[1] . فقد مضَى معنى هذا الحديثِ فى بابِ إفرادِ الحجِّ .

وأما قولُ مالكٍ فى القِرانِ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن القارِنَ لا يحِلُّ إلا يومَ النحرِ ، فإذا رمَى جمرةَ العقبةِ حلَّ له الحِلاقُ والتَّفَثُ كلُّه ، فإذا طافَ بالبيتِ حلَّ كلَّ الحِلِّ .

وقولُه : حتى ينحرَ هديًا إن كان معه . يريدُ أن القارنَ إذا لم يجدِ الهدىَ فحكمُه حكمُ المتمتعِ فى الصيامِ وغيرِه ، وإحلالُه بعدَ رمىِ جمرةِ العقبةِ كما وصفتُ له .

.....

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٨٠) .

الموطأ

يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ خرَج إلى الحجِّ ، فمن أصحابِه مَن أهلَّ بحجٍّ ، ومنهم مَن جمَع الحجَّ والعمرةَ ، ومنهم من أهلَّ بعمرةٍ ؛ فأما مَن أهلَّ بحجٍّ أو جمَع الحجَّ والعمرةَ فلم يَحْلِلْ ، وأما من كان أهلَّ بعمرةٍ فحَلَّ[1] .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولونَ : مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ثم بدا له أن يُهلَّ بحجٍّ معها ، فذلك له ما لم يَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ . وقد صنَع ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ حينَ قال : إن صُدِدْتُ عن البيتِ صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . ثم التفَت إلى أصحابِه ، فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أُشهدُكم أنى قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ .

قال : وقد أهلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من كان معه هدىٌ فلْيُهْلِلْ بالحجِّ

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ثم بدَا له أن يُهِلَّ بحجٍّ معها ، فذلك له ما لم يَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ . وقد صنَع ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حينَ قال : إن صُدِدتُ عن البيتِ صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . ثم التفَت إلى أصحابِه ، فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أشهدُكم أنى قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ[2] .

القبس

.....

---

(١) تقدم شرحه فى الحديث (٧٥١) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨١٤) .

الموطأ

مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » .

الاستذكار

قال : وقد أهلَّ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ بالعمرةِ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معه هديٌ فليُهِلَّ بالحجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا »[1] .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لإدخالِ الحجِّ على العمرةِ بقولِ النبيِّ ﷺ ، ثم بفعلِ ابنِ عمرَ [2]عندما حُبِس بالحاجَّةِ[3] في السنةِ الثالثةِ[4] في ذلك[2] ، وعليه جمهورُ العلماءِ . وقد ذكَرنا في البابِ مِن شاهدٍ مخالفٍ في ذلك ، فقال : لا يَدخلُ إحرامٌ على إحرامٍ ، كما لا تدخلُ صلاةٌ على صلاةٍ . وهذا قياسٌ في غيرِ موضعِه ؛ لأنه لا مدخلَ للنظرِ مع صحيحِ الأثرِ ، وجملةُ قولِ مالكٍ أن الحجَّ يضافُ إلى العمرةِ ، ولا تضافُ العمرةُ إلى الحجِّ ، ومَن أضاف الحجَّ إلى العمرةِ فإنما له ذلك ما لم يَطُفْ بالبيتِ - على ما قالَه مالكٌ - فإن طاف فلا يَفعلْ حتى يحِلَّ مِن عمرتِه ، فإن فعَل ففعلُه باطلٌ ، ولا شيءَ عليه ، ومَن أضافَ الحجَّ إلى العمرةِ و[5] قدْ ساقَ هديًا لعمرتِه ، يستحِبُّ له مالكٌ أن يُهدىَ معه هديًا آخرَ . قال : فإن لم يفعلْ جزَى ذلك عنه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجوزُ إدخالُ

القبس

.....

(١) سيأتي في الموطأ (٩٤٣، ٩٤٤) .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفي الأصل : « ما حبس بالحاجة في السنة الثالثة في ذلك » . والمثبت يستقيم به المعنى .

(٣) الحاجَّة : القاصدون البيت . النهاية ١٠١/٢ .

(٤) أي السنة الثالثة بعد السبعين من الهجرة النبوية في زمن فتنة عبد الله بن الزبير . وينظر البداية والنهاية ١٧٧/١٢ .

(٥) بعده في الأصل : « قال » .

قطعُ التلبيةِ

٧٥٦ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ الثَّقفىِّ ، أنه سأل أنسَ بنَ مالكٍ ، وهما غاديانِ مِن منًى إلى عرفةَ : كيف كنتم تصنَعون فى هذا اليومِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا فلا يُنْكَرُ عليه ،

الاستذكار

العمرةِ على الحجِّ ، ومَن أدخَل الحجَّ على العمرةِ قبلَ الطوافِ لها كان قارنًا ، ومَن أدخلَه[1] عليها بعدَ الطوافِ لها ، أُمِر أن يرفضَ عمرتَه ، وعليه دمٌ لرفضِها و[2] عمرةٌ مكانَها . وقال الشافعىُّ : إذا أخَذ المعتمرُ فى الطوافِ ، فطافَ لها شوطًا أو شوطَين ، لم يكنْ له إدخالُ الحجِّ عليها ، فإن أحرَم بالحجِّ فى ذلك الوقتِ ، لم يكنْ له إحرامًا حتى يفرُغَ مِن عملِ العمرةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ الثَّقَفِىِّ[3] ، أنَّه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ وهما غادِيانِ من مِنًى إلى عرفةَ : كيف كنتم تَصْنَعونَ فى هذا اليومِ مع رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا يُنْكَرُ عليه ، ويُكَبِّرُ المكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه[4] .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « أدخلها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من شرح مشكل الآثار ٤٦٢/٩ .

(٣) قال أبو عمر : « وهو محمد بن أبى بكر بن عوف بن رباح الثقفى ، مدنىّ تابع ثقة . روى عنه مالك بن أنس وغيره » . التاريخ الكبير ٤٦/١ ، وتهذيب الكمال ٥٣٧/٢٤ وفيه : رياح . بالياء .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٨٩) . وأخرجه أحمد ١٢٥/١٩ ، ١٦٢/٢١ (١٢٠٦٩ ، ١٣٥٢١) ، والدارمى (١٩١٩) ، والبخارى (٩٧٠ ، ١٦٥٩) ، ومسلم (٢٧٤/١٢٨٥) ، والنسائى (٣٠٠٠) من طريق مالك به .

الموطأ ويُكبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عليه .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : هذا حديثٌ صحيحٌ ، وفيه أنَّ الحاجَّ جائِزٌ له قَطْعُ التَّلْبِيَةِ قبلَ الوُقوفِ بعرفَةَ ، وقبلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وهو مَوْضِعٌ اخْتَلَف فيه السَّلَفُ والخَلَفُ ؛ فروَى أنسُ بنُ مالكٍ ما ذكَرْنا . وعن ابنِ عمرَ مثلَه مَرْفُوعًا ، وهو فِعْلُ ابنِ عمرَ وقولُه فى ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ [1] سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سَلَمَةَ ، عن [1] عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه قال : غَدَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من مِنًى إلى عَرَفَاتٍ ، فمنَّا المُلَبِّى ، ومنَّا المُكَبِّرُ [2] .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ قِراءَةً مِنِّى عليه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ محمدٍ حدَّثَهم ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ ، قال : حدثنا القَعْنَبِىُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عُمَيْرٍ [3] ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال لعبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ : سألْتَ أباك عن اخْتِلافِ الناسِ فى التَّلْبِيَةِ؟ فقال : أخبَرنى أبى أنَّه غَدَا مع رسولِ اللهِ ﷺ من مِنًى غَدَاةَ عَرَفَةَ حين صلَّى الصبحَ ، قال : فلم تكنْ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أبو داود (١٨١٦) ، وأحمد ٣٥٧/٨ (٤٧٣٣) - ومن طريقه مسلم (٢٧٢/١٢٨٤) -. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٥) من طريق ابن نمير به .

(٣) فى الأصل : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٣/٣١ .

التمهيد

لى هِمَّةٌ إلَّا أن أرْمُقَ الذى أرَاه يَصْنَعُ ، فسَمِعْتُه يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ، والناسُ كنَفَتَيْه[1] يُهَلِّلُونَ ويُكَبِّرُونَ ويُلَبُّونَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يسْمَعُ ذلك كلَّه ، فلم أرَهُ يَنْهَى عن شيءٍ من ذلك كلِّه ، ولَزِمَ التَّهْلِيلَ والتَّكْبِيرَ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أشْعَثَ ، عن أبيه وعِلاجٍ جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه لم يَفْتُرْ من التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ حينَ دَفَعَ من عَرَفَاتٍ حتى أتى المزْدَلِفَةَ ، فأَذَّنَ وأقام . وذكَر الحديث[2] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سَلَمَةَ ، عن ابنِ عمرَ قال : غَدَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فمنَّا المُلَبِّى ، ومِنَّا المكَبِّرُ[3] .

قال إسماعيلُ : وحدثنا به علىٌّ ، قال : حدثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ . فذَكَره .

قال إسماعيلُ : وحدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يُوسُفُ الماجشونُ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : غَدَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى عَرَفَةَ ، فمنَّا المُلَبِّى ، ومنَّا المُكَبِّرُ ، فلا يُعَابُ على المُلَبِّى تَلْبِيَتُه ، ولا على المُكَبِّرِ تَكْبِيرُه . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُكَبِّرُ[4] .

القبس .....

(١) فى ى ، م : « كهيئته » . وكنفتيه : أى : محيطين به من جانبيه . ينظر النهاية ٤/٢٠٥ .
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٣٣) من طريق أبى الأحوص به .
(٣) أخرجه النسائى (٢٩٩٨) من طريق حماد بن زيد به .
(٤) أخرجه الطبرانى (١٣٣٠٢) من طريق مسدد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فقال قومٌ من العلماءِ بهذه الأحاديثِ ؛ قالوا : جائزٌ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ للحَاجِّ إذا راح من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فيُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ولا يُلَبِّى . واسْتَحَبُّوا ذلك . قالوا : وإن أَخَّرَ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إلى زَوالِ الشمسِ بعَرَفَةَ فحَسَنٌ ليس به بَأْسٌ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فكان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى رَواحِه من مِنًى إلى عَرَفَةَ . ورَوَى مالكٌ [1] ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا غَدا من مِنًى إلى عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أَيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُلَبِّى حينَ يَغْدُو من مِنًى إلى عَرَفَةَ .

ورَوَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنىِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا أَصْبَحْتَ غادِيًا من مِنًى إلى عَرَفَةَ فأَمْسِكْ عن التَّلْبِيَةِ ، فإنَّما هو التَّكْبِيرُ .

وذكرَ إسماعيلُ القاضِى ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازِمٍ ، قال : غَدَوْنا من مِنًى إلى عرفةَ مع نافِعٍ ، فكان يُكَبِّرُ أحيانًا ويُلَبِّى أَحيانًا .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عمرَ إذا قَدِم حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا فرَأى الحرَمَ ، تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حتى يَطُوفَ بالبَيْتِ ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ ، ثم يعودُ فى التَّلْبِيَةِ إلى صَبِيحَةِ يومِ عَرَفَةَ ، فإذا غَدَا من مِنًى إلى عرفةَ قطَع التَّلْبِيَةَ وأَخَذَ فى التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ .

ذكرَ مالكٌ [1] ، عن نافِعٍ ، أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى الحَجِّ إذا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٥٩) .

التمهيد

انْتَهَى إلى الحَرَمِ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصَّفَا والمروةِ ، ثم يُلَبِّى حتى يَغْدُوَ من مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فإذا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ ، وكان يترُكُ التَّلْبِيَةَ فى العمرةِ إذا دخَلَ الحرمَ .

وبما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ فى هذا البابِ كان الحسنُ البصرىُّ وغيرُه يقولون .

ذكَر إسماعيلُ القاضى ، قال : حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدثنا عبدُ الأَعلى ، قال : حدثنا هِشَامٌ ، عن الحسنِ فى الذى يُهِلُّ بالحجِّ من مَكَّةَ ، قال : يُلَبِّى حتى يَغْدُوَ الناسُ من مِنًى إلى عَرَفَاتٍ .

وحدَّثنا نصرٌ ، قال : حدثنا عبدُ الأَعْلَى ، قال : حدثنا هِشَامٌ ، عن عَطَاءٍ قال ، أحْسَبُه مثلَ ذلك .

قال : وحدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : قال محمدُ بنُ هِلَالٍ : رأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ يصِيحُ بالناسِ بعدَما صَلَّى الصُّبْحَ يومَ عَرَفَةَ بمِنًى : أيُّها الناسُ ، إنَّه التَّهْلِيلُ والتَّكْبِيرُ ، وقد انقَطَعَتِ التَّلْبِيَةُ .

قال : وحدثنا علىٌّ ، قال : حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدثنا مَعْمَرُ بنُ يحيى بنِ سامٍ قال : سمِعتُ أبا جعفرٍ يقولُ : إذا رُحتَ إلى عَرَفَةَ فاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ ، وهَلِّلْ وكَبِّرْ .

فهذا كلُّه وَجْهٌ واحِدٌ ، وقولٌ واحدٌ . وكانت جماعَةٌ آخرون لا يَقْطَعُون التَّلْبِيَةَ إلَّا عندَ زَوَالِ الشمسِ بعَرَفَةَ . رُوِىَ ذلك عن جماعَةٍ من السَّلَفِ . وهو قولُ مالِكِ بنِ أنسٍ وأصْحابِه ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ .

القبس .....

التمهيد

ذكَر إسماعيلُ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ حُمَيْدِ بنِ كاسِبٍ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كانتِ الأئِمَّةُ يقْطَعُون التَّلْبِيَةَ إذا زالَتِ الشمسُ يومَ عَرَفَةَ . وسَمَّى ابنُ شِهَابٍ أبا بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، وعائشةَ ، وسعيدَ بنَ المسَيَّبِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا عثمانُ وعائشةُ ، فقد رُوِىَ عنهما غيرُ ذلك ، وكذلك سعيدُ بنُ المسَيَّبِ ، وسنَذْكُرُه فى هذا البابِ[1] ، وهو قريبٌ مِمَّا حَكَى عنهم ابنُ شِهَابٍ . وأمَّا علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، فلم يُخْتَلَفْ عنه فى ذلك فيما عَلِمْتُ ؛ روَى مالكٌ[2] ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ كان يُلَبِّى فى الحَجِّ ، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ من يومِ عرَفَةَ قطَع التَّلْبِيَةَ . قال مالكٌ : وذلك الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العِلْمِ ببَلَدِنا . وكذلك أُمُّ سَلَمَةَ ، كانت تقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا زالتِ الشمسُ يومَ عرفةَ . روَى ذلك ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن موسى بنِ يعقوبَ الزَّمْعِىِّ ، عن عَمَّتِه ، عنها[3] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك ، والرِّوايَةُ الأُولَى عنه أَثْبَتُ .

روَى علىُّ بنُ المدينىِّ ، عن الفَضْلِ بنِ العَلَاءِ ، عن ابنِ خُثَيْمٍ ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ قال : حَجَجْتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ثلاثَ حِجَجٍ ، فخَرَجْنا معه من مكةَ حتى صَلَّى بنا الصَّلَواتِ كلَّها بمِنًى ، ثم غَدَا إلى عَرَفَةَ وغَدَوْنا معه ،

القبس .....

(١) سيأتى ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وسيأتى أثر عائشة أيضا فى الموطأ (٧٥٨ ، ٧٦١) بمعناه .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٥٧) .
(٣) ينظر علل ابن أبى حاتم (٨٦٣) .

التمهيد

حتى أتى نَمِرَةَ ، فلمَّا زاغَتِ الشمسُ أمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ .

وهو قولُ السَّائِبِ بنِ يزيدَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ .

ذكَر إسماعيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ حَمْزَةَ ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن ابنِ أخِي ابنِ شهابٍ ، عن عَمِّه ، أنَّه كان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يومَ عرفةَ إذا زالتِ الشمسُ .

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ ، وهو أنَّ التَّلْبِيَةَ لا يقْطَعُها الحاجُّ حتى يَرُوحَ من عَرَفَةَ إلى الموقفِ ، وذلك بعدَ جَمْعِه بينَ الظهرِ والعصرِ فى أوَّلِ وَقْتِ الظهرِ . وهذا القولُ قريبٌ من القولِ الذى قبلَه ، رُوِىَ أيضًا عن جماعَةٍ من السَّلَفِ ؛ منهم عثمانُ ، وعائشةُ ، وسعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وغيرُهم .

وروَى الدَّراوَرْدِيُّ ، وابنُ أبى حازِمٍ ، عن ابنِ حَرْمَلَةَ ، أنَّه سأل سعيدَ بنَ المسَيَّبِ : حتى متى أُلَبِّى فى الحجِّ ؟ قال : حتى تَرُوحَ من عَرَفَةَ إلى الموقفِ[1] .

والدَّرَاوَرْدِيُّ أيضًا ، عن عَلْقَمَةَ[2] بنِ أبى عَلْقَمَةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ ، أنَّها كانت تَنْزِلُ عرفةَ فى الحجِّ ، وكانت تُهِلُّ فى المنزلِ ، ويُهِلُّ من كان معها ، وتُصَلِّى الصَّلَاتَيْنِ كلْتَيْهما ؛ الظهرَ والعصرَ ، فى مَنْزِلِها ، ثم تَرُوحُ إلى الموقِفِ ، فإذا اسْتَوَتْ على دابَّتِها قطَعَتِ التَّلْبِيَةَ .

ذكَرَه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٠ من طريق ابن حرملة به .
(٢) بعده فى م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٠ .

التمهيد

وروَى مالكٌ[1] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أَبِيه ، عن عائِشَةَ ، أنَّها كانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إذا راحَتْ إلى المَوْقِفِ .

ومالكٌ[2] ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أبى عَلْقَمَةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ مثلَه بمَعْناه .

وحَمَّادُ بنُ زيدٍ[3] ، عن هشامِ بنِ[4] عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مثلَه .

وروَى ابنُ وَهْبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ ، والمغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، كلُّهم عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، أنَّ عثمانَ كان يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا راح إلى الموقفِ .

وروَى عليُّ بنُ المدينىِّ ، عن يَزِيدَ بنِ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو قال : صَلَّيْتُ مع عمرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ الصبحَ بمِنًى ثم غَدا وغَدَوْنا معه ، فرَأَى الناسَ مُكَبِّرِينَ لا يُلَبِّى أَحَدٌ ، فأَمَرَ صاحِبَ شُرْطَتِه عبدَ اللهِ بنَ سَعْدٍ فرَكِبَ بَغْلَه[5] ، فأَمَرَه أن يَطُوفَ فى الناسِ فيُنادِىَ : أَيُّها الناسُ ، إنَّ الأميرَ يأْمُرُكم أن تُلَبُّوا ، فإنَّما هى التَّلْبِيَةُ حتى تَرُوحُوا إلى الموقفِ .

قال أبو عمرَ : هذه الرِّوَايَةُ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أَصَحُّ من التى تقَدَّمَتْ عنه فى هذا البابِ من حديثِ ابنِ أبى أُوَيْسٍ . ورُوِى عن سالِمٍ ، ومحمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، ما يدْخُلُ فى مَعْنَى هذا القولِ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٥٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٦١) .

(٣) بعده فى م : « وغيره » .

(٤) فى م : « عن »

(٥) فى الأصل : « قبله » .

التمهيد

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ قال : كنا بعَرَفَةَ ، فجَعَل سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ يُكَبِّرُ ، وصلَّى ابنُ المُنْكَدِرِ الظهرَ بعَرَفَةَ ، فلمَّا سَلَّم لَبَّى ابنُه فحَصَبه .

وفيها قولٌ رابعٌ ، أَنَّ المحرمَ بالحَجِّ يلبِّى أبَدًا حتى يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ . ثَبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ . وهو قولُ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وميمونةَ[1] . وبه قال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وإبراهيمُ النخعىُّ . وهو قولُ جمهورِ فقهاءِ الأمصارِ ، وأهلِ الحديثِ ، وممَّن قال بذلك منهم ؛ سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، والطبرىُّ ، وأبو عبيدٍ ، إلَّا أَنَّ هؤلاءِ اخْتَلَفوا فى شىءٍ من ذلك ؛ فقال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، وأبو ثورٍ : يقْطَعُها فى أوَّلِ حَصَاةٍ يَرميها من جَمْرَةِ العَقَبَةِ . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وطائفةٌ من أهلِ النَّظَرِ والأثرِ : لا يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتى يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بأسرِها . قالوا : وهو ظاهِرُ الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . ولم يقلْ أحَدٌ من رُوَاةِ[2] الحديثِ : حتى رَمَى بعْضَها . [3]على أنه قد[3] قال بعضُهم فى حديثِ عائشةَ : ثم قطَعَ التَّلْبِيَةَ فى آخِرِ حَصاةٍ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٠ ، ٢٧١ . والمحلى ١٧٨/٧.

(٢) بعده فى ى ، م : « هذا » .

(٣ - ٣) فى ى ، م : « حتى إنه » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّه كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لَبَّى حتى رَمَى[1] جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، حدثنا قاسمٌ ، حدثنا بكرٌ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرْدَفَ الفضلَ من جَمْعٍ ، وأنَّ الفضلَ حدَّثَه . فذَكَر الحديثَ مثلَه[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا التِّرْمِذِيُّ ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا محمدُ بنُ أبى حَرْمَلَةَ ، أخبَرنا كُرَيْبٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، وكان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من المُزْدَلِفَةِ حتى رَمَى الجَمْرَةَ ، قال : لم أزَلْ أسْمَعُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّى حتى رمَى الجَمْرَةَ ؛ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[4] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عَطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ : سمِعتُ عمرَ يُهِلُّ بالمُزْدَلِفَةِ ، فقلتُ : يا أمِيرَ المؤمنين ، فيمَ الإهلالُ ؟

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣١٢ (١٧٩٣) عن طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) الحميدى (٤٦٢) . وأخرجه أحمد ٣/٣١١ (١٧٩٢) عن سفيان به ، وأخرجه البخارى (١٦٧٠) ، ومسلم (١٢٨١) من طريق ابن أبى حرملة به .

التمهيد

قال : وهل قَضَيْنا نُسُكَنا بعدُ[1] ؟ ذكَرَه ابنُ المُقْرِئِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ، عن جَدِّه ، عن سفيانَ .

قال أبو عمرَ : مَن اعْتَبَر الآثارَ المرفوعَةَ فى هذا البابِ ، مثلَ حديثِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الثَّقَفِيِّ ، عن أنسٍ ، وحديثِ ابنِ[2] عمرَ ، وحديثِ ابنِ عباسٍ ، وغيرِها ، اسْتَدَلَّ على الإباحَةِ فى ذلك ، ولهذا ما اخْتَلَف السَّلَفُ فيه هذا الاخْتِلافَ ، ولم يُنْكِرْ بعضُهم على بعضٍ . ولما كان ذلك مُبَاحًا اسْتَحَبَّ كلُّ واحدٍ منهم ما ذكَرْنا عنه ، ومال إليه اسْتِحْبابًا لا إيجابًا . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ حُميرٍ[3] ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالِحٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ خَلِيلٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، قال : أخبَرنا الأعْمَشُ ، عن سليمانَ بنِ مَيْسَرَةَ ، عن طارِقِ بنِ شهابٍ قال : أفاض عبدُ اللهِ من عَرَفَاتٍ وهو يُلَبِّى ، فسَمِعه رجلٌ فقال : من هذا المُلَبِّى وليس بحينِ التَّلْبِيَةِ ؟ فقيل له : هذا[4] ابنُ أُمِّ عبدٍ . فانْدَسَّ بينَ الناسِ وذهَب ، فذُكِر ذلك لعبدِ اللهِ ، فجَعَل يُلَبِّى : لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرابِ .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١١٣/٥ من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى الأصل ، ى : « جبير » ، وفى م : « حمير » . وينظر ترتيب المدارك ١٦٢/٥ .

(٤) فى ى ، م : « إنه » .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ ، قال : حدثنى وَبَرَةُ ، قال : سألْتُ ابنَ عمرَ عن التَّلْبِيَةِ يومَ عَرَفَةَ ، فقال : التَّكْبِيرُ أحَبُّ إلَيَّ[1] .

وذكرَ ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابِرٍ قال : يُهِلُّ ما دونَ عَرَفَةَ ، ويُكَبِّرُ يومَ عَرَفَةَ[2] .

وذكرَ حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ قال : حَجَجْتُ زَمَنَ ابنِ الزبيرِ ، فسَمِعْتُه يومَ عَرَفَةَ يقولُ : ألا وإنَّ أفْضَلَ الدُّعَاءِ اليومَ التَّكْبِيرُ . وهذا على الأفْضَلِ عندَه . واللهُ أعلمُ .

ومِن حُجَّةِ مَن اخْتَارَ التَّلْبِيَةَ حتى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كذلك فَعَل ، وقال : « خُذُوا عنِّى مَنَاسِكَكم »[3] . وهو المبَيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ، وهى زِيادَةٌ فى الرِّوَايَةِ يَجِبُ قَبُولُها . ومِن جِهَةِ النَّظَرِ أنَّ المحرمَ لا يَحِلُّ من شىءٍ من إحرامِه ، ولا يُلْقِى عنه شيئًا من تفَثِه ، حتى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فإذا رَمَاها فقد حَلَّتْ له أَشياءُ كانت مَحْظُورَةً عليه ، وذلك أوَّلُ إحْلالِه ، فيَنْبَغِى أن تكونَ تَلْبِيَتُه بالحجِّ على حسَبِ ما كانت عليه من حينَ أحْرَمَ إلى ذلك الوَقْتِ . واللهُ أعلمُ .

ومَعْنَى التَّلْبِيَةِ إجابَةُ إبراهيمَ فيما ذكَروا ، قال مجاهدٌ وغيرُه : لما أُمِر إبراهيمُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٣٣ من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٢٣ من طريق أبى الزبير به .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٩٧ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .

التمهيد

ﷺ أنْ يُؤَذِّنَ فى الناسِ بالحجِّ قام على المَقامِ ، فقال : يا عبادَ اللهِ ، أَجِيبُوا اللهَ . فقالُوا : رَبَّنا لَبَّيْكَ ، رَبَّنا لَبَّيْكَ . فمَن حَجَّ البيتَ فهو ممَّن أجاب دعوتَه[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَبَّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2] .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فى العُمْرَةِ ؛ فقال الشافعىُّ : يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى العُمْرَةِ إذا افْتَتَح الطَّوافَ . وقال مالكٌ : لا يقْطَعُ المحرمُ التَّلْبِيَةَ فى العمرةِ إذا أحْرَم من التَّنْعِيمِ حتى يَرَى البيتَ ، وأمَّا مَن أحْرَم من المواقِيتِ بعُمْرَةٍ ، فإنَّه يقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا دخَل الحرمَ وانتهَى إليه . قال : وبَلَغَنى ذلك عن ابنِ عمرَ وعروةَ بنِ الزبيرِ[3] .

واخْتَلَف العلماءُ فى التَّلْبِيَةِ فى الطَّوَافِ للحَاجِّ؛ فكان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ يُلَبِّى إذا طاف بالبيتِ ، ولا يَرَى بذلك بأْسًا . وبه قال الشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، أنَّه لا بَأْسَ بذلك . وأنْكَر ذلك سالمٌ . وقال ابنُ عيينةَ : ما رأَيْتُ أحدًا يُقْتَدَى به يُلَبِّى حولَ البَيْتِ إلَّا عطاءَ بنَ السائِبِ . وقال إسماعيلُ : لا يَزالُ الرجلُ مُلَبِّيًا حتى يَبْلُغَ الغايةَ التى إليها تكونُ اسْتِجابَتُه ؛ وهو الموقفُ بعرفةَ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥١ .

(٢) أبو داود (١٨١٥) ، وأحمد ٣/٣٢٨ (١٨٢٥). وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ (١٧٩١) ، والنسائى (٣٠٥٥) ، والترمذى (٩١٨) من طريق ابن جريج به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٧٣ ، ٧٧٤) .

الموطأ

٧٥٧ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يُلَبِّى فى الحجِّ ، حتى إذا زاغتِ الشمسُ مِن يومِ عرفةَ قطَع التلبيةَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

٧٥٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها كانت تتركُ التلبيةَ إذا راحَتْ إلى الموقفِ .

التمهيد

وقد تقدَّم قولُ عليٍّ ، وابنِ عمرَ[1] ، واختيارُ مالكٍ لذلك . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وعن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يُلَبِّى فى الحجِّ ، حتى إذا كان يومُ الحجِّ قطَع التلبيةَ[2] . قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لم يَزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

وذكَر عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كانت تتركُ التلبيةَ إذا راحت إلى الموقفِ[3] .

القبس

.....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٢١٨ - ٢٢١ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٩٠) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٢٦ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٥٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقْطَعُ التلبيةَ فى الحجِّ إذا انتهى إلى الحرمِ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم يُلبِّى حتى يغدوَ مِن منًى إلى عرفةَ ، فإذا غدا ترَك التلبيةَ ، وكان يَترُكُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ .

٧٦٠ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يلَبِّى وهو يطوفُ بالبيتِ .

٧٦١ - مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها كانت تنزلُ مِن عرفةَ بنَمِرةَ ، ثم تحوَّلتْ إلى الأراكِ .

الاستذكار

وعن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقطعُ التلبيةَ فى الحجِّ إذا انتهَى إلى الحرمِ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم يلبِّى حتى يغدوَ مِن منًى إلى عرفةَ ، فإذا غدا ترَك التلبيةَ ، وكان يتركُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ[1] .

وكان لا يُلبِّى وهو يطوفُ بالبيتِ . وبعضُ هذا ذكَره ابنُ شهابٍ ، عن ابنِ عمرَ هكذا[2] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٨٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٢، ١١٢٢) . وأخرجه الشافعى ٢٥٤/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٢٠، ٣٠٢١) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٩٣) . وأخرجه البيهقى ٤٣/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

قالت : وكانت عائشةُ تُهِلُّ ما كانت فى منزلِها ، ومن كان معها ، فإذا ركِبَتْ فتوجَّهَتْ إلى الموقفِ تركتِ الإهلالَ .

قالت : وكانت عائشةُ تعتمرُ بعد الحجِّ مِن مكةَ فى ذى الحِجَّةِ ، ثم تركت ذلك ، فكانت تخرجُ قبلَ هلالِ المحرَّمِ حتى تأتىَ الجُحفَةَ فتُقيمَ بها حتى ترى الهلالَ ، فإذا رأتِ الهلالَ أهلَّتْ بعمرةٍ[1] .

٧٦٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ غدا يومَ عرفةَ من منًى ، فسمِع التكبيرَ عاليًا ، فبعَث الحرسَ يَصيحونَ فى الناسِ : أيُّها الناسُ ، إنها التلبيةُ .

الاستذكار

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ غدَا يومَ عرفةَ مِن منًى ، فسمِع التكبيرَ عاليًا ، فبعَث الحرسَ يَصيحون فى الناسِ : أيُّها الناسُ ، إنها التلبيةُ[2] .

قال أبو عمرَ : قائلون : إن الحاجَّ جائزٌ له قطعُ التلبيةِ[3] قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، وقبلَ رمىِ جمرةِ العقبةِ . وهو موضعٌ اختَلف فيه السلفُ والخلفُ ؛ فروِى عن أنسِ بنِ مالكٍ فى « الموطأ »[4] ، ورُوِى عن ابنِ عمرَ فى غيرِ « الموطأ » مثلُه[5]

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩١) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٤) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٤١، ١٤٧) عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٩٥) .

(٣) فى م : « الوقوف » . والمثبت مما تقدم ص ٢١٦ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٥٦) .

(٥) ليس فى : الأصل . وينظر ما تقدم ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

الاستذكار

مرفوعًا ، وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ »[1] . قالوا : وإن أخَّر قطعَ التلبيةِ إلى زوالِ الشمسِ بعرفةَ ، فحسنٌ ليس به بأسٌ . ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ مثلُ قولِ ابنِ عمرَ[2] . وقال آخرون : لا تُقطعُ التلبيةُ إلا عندَ زوالِ الشمسِ بعرفةَ . رُوِى ذلك عن جماعةٍ مِن السلفِ . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه وأكثرِ أهلِ المدينةِ . قال ابنُ شهابٍ : كان الأئمةُ أبو بكرٍ ، وعثمانُ ، وعمرُ ، وعائشةُ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، يقطَعون التلبيةَ إذا زالَت الشمسُ يومَ عرفةَ[3] .

قال أبو عمرَ : أما عثمانُ وعائشةُ فقد رُوِى عنهما غيرُ ذلك ، وكذلك سعيدُ بنُ المسيَّبِ[4] . وأما علىُّ بنُ أبى طالبٍ فلم يُختلَفْ عنه فى ذلك ، على ما علِمتُ ، فيما ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ . وكذلك أمُّ سلمةَ كانت تقطعُ التلبيةَ إذا زالَت الشمسُ يومَ عرفةَ[5] . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك ، والروايةُ الأُولى أثبتُ ، وهو قولُ السائبِ بنِ يزيدَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ[6] . وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ ، وهو أن التلبيةَ لا يقطعُها الحاجُّ حتى يروحَ مِن عرفةَ إلى الموقفِ ، وذلك بعدَ جمعِه بينَ الظهرِ والعصرِ فى أولِ وقتِ الظهرِ . وهو قريبٌ مِن القولِ الذى قبلَه . رُوِى ذلك عن عثمانَ ، وعائشةَ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٥٦) .
(٢) تقدم ص ٢١٩ .
(٣) تقدم ص ٢٢٠ .
(٤) تقدم ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وتقدم أثر عائشة فى الموطأ (٧٥٨ ، ٧٦١) بمعناه .
(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٠ .
(٦) تقدم ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

الاستذكار وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وغيرِهم . وفيها قولٌ رابعٌ ، أن المحرمَ بالحجِّ يلبِّى أبدًا حتى يَرمىَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ . ثبَت ذلك عن النبىِّ عليه السلامُ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وميمونةَ[1] ، وبه قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والنخعىُّ ، وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ، وأهلِ الحديثِ ؛ منهم سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وداوُد ، والطبرىُّ ، وأبو عبيدٍ ، إلا أن هؤلاء اختلفوا فى شىءٍ مِن ذلك ؛ فقال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، وأبو ثورٍ : يقطعُها فى أولِ حصاةٍ يرمِيها مِن جمرةِ[2] العقبةِ . وكذلك كان ابنُ مسعودٍ يفعلُ ؛ يقطعُ التلبيةَ بأولِ حصاةٍ مِن جمرةِ العقبةِ[3] . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وطائفةٌ مِن أهلِ النظرِ والأثرِ : لا يقطعُ التلبيةَ حتى يرمىَ جمرةَ العقبةِ بأسرِها . قالوا : وهو ظاهرُ الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يزلْ يلبِّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ ، ولم يقلْ أحدٌ ممن روَى الحديثَ : حتى رمَى بعضَها . وقال بعضُهم فيه : ثم قطَع التلبيةَ فى آخرِ حصاةٍ . رواه ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، وكان رِدْفَ النبىِّ عليه

القبس .....

(١) تقدم تخريجها ص ٢٢٣ .

(٢) فى الأصل ، م : « جمر » . والمثبت مما تقدم ص ٢٢٣ .

(٣) بعده فى الأصل : « وكذلك لابن » ، وبعده فى م : « يوم النحر » .

الاستذكار

السلامُ ، أنه عليه السلامُ لبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ[1] .

قال أبو عمرَ : مَن تأمَّل الأحاديثَ المرفوعةَ فى هذا البابِ ؛ مثلَ حديثِ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الثقفىِّ عن أنسٍ ، وحديثِ ابنِ عمرَ ، استدلَّ على الإباحةِ فى ذلك ، ولهذا اختلف السلفُ فيه هذا الاختلافَ ، ولم يُنكرْ بعضُهم على بعضٍ ، وقال كلُّ واحدٍ منهم بما ذهَب إليه استحبابًا لا إيجابًا .

ذكَر يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : حدَّثنى وَبَرةُ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن التلبيةِ يومَ عرفةَ ، فقال : التكبيرُ أحبُّ إلىَّ[2] . وقال طارقُ بنُ شهابٍ : أفاضَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مِن عرفاتٍ وهو يلبِّى ، فسمِعه رجلٌ ، وقال : مَن هذا ، وليس بحينِ تلبيةٍ ؟ فقيل له : هذا ابنُ أمِّ عبدٍ . فاندَسَّ بينَ الناسِ وذهَب ، فذُكِر ذلك لعبدِ اللهِ ، فجعَل يلبِّى : لبَّيك لبَّيك عددَ الترابِ . فهذا يدُلُّ على أن الاختلافَ قديمٌ فى هذه المسألةِ ، وأنه لا ينكرُه إلا مَن لا علمَ له .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : حججتُ مع ابنِ الزبيرِ ، فسمِعتُه يقولُ يومَ عرفةَ : ألَا وإن أفضلَ الدعاءِ اليومَ التكبيرُ . وهو على الأفضلِ عندَه وما كان يستحبُّه ، لا على دفعِ ما سِواه .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٦ .

الاستذكار يُهِلُّ ما دونَ عرفةَ ، ويكبِّرُ يومَ عرفةَ[1] .

ومِن حُجَّةِ مَن قال : يلبِّى الحاجُّ إلى أن يرمىَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ . أن رسولَ اللهِ ﷺ لبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ ، رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِن طرقٍ . وقال عليه السلامُ : « خُذوا عنى مناسككم »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ لبَّى حتى رمَى جمرةَ العقبةِ[3] .

وذكَر أبو عيسى الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : سأل أبى عكرمةَ ، وأنا أسمعُه ، عن الإهلالِ متى يُقطعُ ؟ فقال : أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ حتى رمَى الجمرةَ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ[4] .

قال ابنُ إسحاقَ : وأنبأنى أبانُ بنُ صالحٍ ، عن عكرمةَ ، قال : وقَفتُ مع الحسينِ بنِ علىٍّ بالمزدلفةِ ، فلم أزلْ أسمعُه يقولُ : لبَّيك لبَّيك . فقلتُ : ما هذا

القبس .....

(١) تقدم ص ٢٢٦ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٤٢) من الموطأ .
(٣) تقدم تخريجه ص٢٢٧ .
(٤) ينظر علل الترمذى الكبير (٢٢٩) . وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٠، ٢٧١ من طريق ابن إسحاق به .

إهلالُ أهلِ مكةَ ومَن بها مِن غيرِهم

٧٦٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ

الاستذكار

الإهلالُ يا أبا عبدِ اللهِ ؟ فقال : سمِعتُ عليًّا يُهِلُّ حتى رمَى جمرةَ العقبةِ ، وحدَّثنى أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ حتى انتهَى إليها . قال : فأتيتُ ابنَ عباسٍ ، فسألتُه ، وأخبرتُه بقولِ الحسينِ ، فقال : صدَق ؛ حدَّثنى الفضلُ بنُ عباسٍ وكان رديفَ النبىِّ ﷺ يومَئذٍ ، فسمِع النبىَّ ﷺ يُهِلُّ حتى رمَى جمرةَ العقبةِ[(١)] . قال أبو عيسى : سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ ، فقال : هو حديثٌ محفوظٌ[(٢)] . واختلف العلماءُ فى التلبيةِ فى الطوافِ للحاجِّ ؛ فكان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ يُلبِّى إذا طافَ بالبيتِ ولا يَرى بذلك بأسًا ، وبه قال الشافعىُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وكرِهه مالكٌ ، وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ . وقال ابنُ عيينةَ : ما رأيتُ أحدًا يُقتدى به يلبِّى حولَ البيتِ إلا عطاءَ بنَ السائبِ . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : الذى نقولُ به : لا يزالُ الرجلُ ملبِّيًا حتى يبلُغَ الغايةَ التى إليها تكونُ استجابةٌ ، وهو الموقفُ بعرفةَ . عن الشافعىِّ أنه قال : لا أحبُّ لمَن لبَّى فى الطوافِ أن يجهرَ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ إهلالِ أهلِ مكةَ ، ومَن بها مِن غيرِهم

ذكَر فيه عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال :

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦٩ ، وأحمد ٢/٢٤١ ، ٤٤٧ (٩١٥، ١٣٣٤) ، وأبو يعلى (٣٢١ ، ٤٦٢) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) علل الترمذى الكبير (٢٢٩) .

الموطأ الخطابِ قال : يا أهلَ مكةَ ، ما شأنُ الناسِ يأتونَ شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنُون ؟ أهِلُّوا إذا رأيتُمُ الهلالَ .

٧٦٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقامَ بمكةَ تِسْعَ سنينَ ، يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يفعلُ ذلك .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يُهِلُّ أهلُ مكةَ وغيرُهم بالحجِّ إذا كانوا بها ، ومَن كان مُقيمًا بمكةَ مِن غيرِ أهلِها مِن جَوْفِ مكةَ لا يخرُجُ مِن الحرمِ .

الاستذكار يا أهلَ مكةَ ، ما شأنُ الناسِ يأتون شُعْثًا وأنتم مُدَّهِنون ؟ أهِلُّوا إذا رأيتُم الهلالَ[1] .

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقام بمكةَ تسعَ سنينَ ، يُهِلُّ بالحجِّ لهلالِ ذى الحجةِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ معه يفعلُ ذلك[2] . قال مالكٌ : وإنما يهِلُّ أهلُ مكةَ بالحجِّ إذا كانوا بها ، ومَن كان مقيمًا بمكةَ مِن غيرِ أهلِها مِن جوفِ مكةَ لا يخرجُ مِن الحرمِ .

قال أبو عمرَ : ما جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ فى إهلالِ أهلِ مكةَ اختيارٌ واستحبابٌ ليس على الإلزامِ والإيجابِ ؛ لأن الإهلالَ إنما

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٨٣) .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٠٨٤) .

الاستذكار

يجبُ على مَن يتصلُ به عملُه فى الحجِّ لا على غيرِه ؛ لأنه ليس مِن السنةِ أن يقيمَ المحرمُ فى أهلِه . والأصلُ فى هذا حديثُ مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : رأيتُك تفعلُ أربعةً لم أرَ أحدًا مِن أصحابِك يفعلُها . فذكَر منها : ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوا الهلالَ ولم تُهِلَّ أنت إلى يومِ التروِيةِ . فأجابَه ابنُ عمرَ أنه لم يرَ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ إلا حينَ انبعَثت به راحلتُه[1] . يريدُ ابنُ عمرَ أنه ﷺ أهلَّ مِن ميقاتِه فى حينِ ابتدائِه عملَ حجَّتِه . وفى حديثِ عبيدِ بنِ جريجٍ هذا دليلٌ[2] على أن الاختلافَ فى هذه المسألةِ قديمٌ بينَ السلفِ ، وأن ابنَ عمرَ لم يرَ أحدًا حُجَّةً على السُّنَّةِ ، ولا التفَت إلى عملِ مَن عَمِل عندَه بغيرِها ، وإن كان أبوه رضِى اللهُ عنه كان يأمرُ أهلَ مكةَ بخلافِ ذلك . وقد تابعَ ابنَ عمرَ فى هذه المسألةِ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عباسٍ وغيرُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، [4]عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه[4] عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُهِلُّ أحدٌ بالحجِّ مِن مكةَ حتى يَروحَ إلى مِنًى .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عطاءٌ : وجهُ إهلالِ أهلِ مكةَ حينَ تتوجَّهُ به دابتُه نحوَ مِنًى ، فإن كان ماشيًا فحينَ يتوجَّهُ نحوَ منًى .

قال ابنُ جريجٍ : وقال لى عطاءٌ : إنما أهلَّ أصحابُ[5] رسولِ اللهِ ﷺ إذ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٤٧) .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص٢٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٤ .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عن أبيه ، عن طاوس » . والمثبت مما تقدم ص١٨٤ .

(٥) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١٨٤ .

الاستذكار دخَلوا فى حجتِهم مع النبىِّ ﷺ عشيةَ التروية حينَ[1] توجَّهوا إلى منًى[2] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يُخبرُ عن حجةِ النبىِّ عليه السلامُ ، قال : فأمَرنا بعدَما طُفْنا أن نَحِلَّ ، وقال : « إذا أردتُم أن [3]تَحِلُّوا إلى منًى فانطلِقوا[3] » .

قال أبو عمرَ : يقولُ : لمَّا فسَخوا حجَّهم فى عمرةٍ ، وحلُّوا إلى النساءِ ، صاروا كأهلِ مكةَ فى اطِّراحِ الشَّعَثِ ، والتَّفَثِ ، ومسِّ النساءِ ، فإذا كانت السنةُ فيهم ألا يُهِلُّوا إلى يومِ التروية ، فكذلك أهلُ مكةَ . وهذا خلافُ ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، ولا وجهَ لقولِ عمرَ عندى إلا الاستحبابُ كما وصفنا ، وباللهِ توفيقُنا . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ ما يوافقُ قولَ عمرَ لأهلِ مكةَ وفعلَ ابنِ الزبيرِ . **ذكَره** مالكٌ فى « موطئِه »[4] ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يُهِلُّ لهلالِ ذى الحجةِ مِن مكةَ ، ويؤخِّرُ الطوافَ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ مِن منًى .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، قال : أهلَّ ابنُ عمرَ بحجةٍ حينَ رأى الهلالَ مِن جوفِ الكعبةِ ، ومرةً أخرى حينَ انطلَق إلى منًى .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « حتى » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٤ .

(٢) تقدم ص ١٨٤ .

(٣ - ٣) كذا فى الأصل ، م . وتقدم ص ١٨٤ ، ١٨٥ : « تنطلقوا إلى منى فأهللنا من البطحاء » .

(٤) سيأتى ص٢٤٢ .

الاستذكار

وأخبَرنا عُبيدُ[1] اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه أهلَّ بالحجِّ مِن مكةَ ثلاثَ سنواتٍ .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وعن ابنِ جريجٍ ، [2]عن خُصَيْفٍ[2] ، عن مجاهدٍ ، نحوَه . قال مجاهدٌ : فقلتُ لابنِ عمرَ : قد أهللتَ فينا إهلالًا مختلفًا ؟ قال : أمَّا أولُ عامٍ فأخذتُ بأخذِ بلدى ، ثم نظرتُ فإذا أنا أدخلُ على أهلى حرامًا ، وأخرجُ حرامًا ، وليس كذلك كنا نصنعُ ، إنما كنا نهِلُّ ، ثم نُقبِلُ[3] على شأنِنا . قلتُ : فبأىِّ شىءٍ تأخذُ ؟ قال : نُحرِمُ يومَ التروِيةِ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن شاء المكىُّ ألا يُحرِمَ بالحجِّ إلا يومَ منًى فعَل .

أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، قال : كان عطاءُ بنُ أبى رباحٍ يُعجبُه أن يُهِلَّ إذا توجَّه إلى منًى . قال : وقال عطاءٌ : إذا أحرَم يومَ التروِيةِ فلا يطوفُ بالبيتِ حتى يروحَ إلى منًى .

قال هشامٌ : وقال الحسنُ : أىَّ ذلك فعَل فلا بأسَ ؛ إن شاء أهلَّ حينَ يتوجَّهُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « عبد » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٦، وينظر تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ١٨٧ .
(٣) فى الأصل ، م : « نجعل » . والمثبت مما تقدم ص ١٨٧ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ومَن أهلَّ مِن مكةَ بالحجِّ فلْيؤخِّرِ الطوافَ بالبيتِ والسعيَ بينَ الصَّفَا والمروةِ حتى يَرجِعَ مِن منًى ، وكذلك صنَع عبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

الاستذكار

إلى منًى ، وإن شاء قبلَ ذلِك ، وإن أهلَّ قبلَ يومِ التروِيةِ فإنه يطوفُ بالبيتِ ويسعى بينَ الصفا والمروةِ . يعنى إن شاء . وليس طوافُه ذلك له بلازمٍ ولا سنةٍ ؛ لأنه طوافُ سُنَّةٍ لقادمِ مكةَ مِن غيرِها مِن الآفاقِ . وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : إن المكىَّ لا يخرجُ مِن مكةَ للإهلالِ ، ولا يُهِلُّ إلا مِن جوفِ مكةَ . فهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، وليس كالمعتمرِ عندَ الجميعِ ؛ لأن الشأنَ فى الحاجِّ والمعتمرِ أن يجمعَ بينَ الحلِّ والحرمِ ، فأمَروا المعتمرَ المكىَّ أو مَن كان بمكةَ أن يخرجَ إلى الحلِّ ؛ لأن عمرتَه تَنقضِى بطوافِه بالبيتِ وسعيِه بينَ الصفا والمروةِ ، والحاجُّ لابدَّ له مِن عرفةَ وهى حلٌّ ، فيحصُلُ له بذلك الجمعُ بينَ الحلِّ والحرمِ ، ولذلك لم يكنْ له[1] الخروجُ إلى الحلِّ ليُهِلَّ منه ، بخلافِ المعتمرِ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : مَن أهلَّ مِن[2] مكةَ بالحجِّ فلْيؤخِّرِ الطوافَ بالبيتِ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ مِن منًى . قال : وكذلك صنَع عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وفعَله أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين أهلُّوا بمكةَ ؛ لم يطوفوا ولم يسعَوا حتى رجَعوا مكةَ . فإن ما ذكَره عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وعن ابنِ عمرَ أيضًا ، فالآثارُ به متواترةٌ محفوظةٌ صِحاحٌ ، وأهلُ العلمِ كلُّهم قائمون

القبس

.....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِلَ مالكٌ عَمَّن أهلَّ بالحجِّ مِن أهلِ المدينةِ أو غيرِهم مِن مكةَ لهلالِ ذى الحجةِ ، كيف يصنَعُ بالطوافِ ؟ قال : أما الطوافُ الواجبُ فلْيؤخِّرْهُ ، وهو الذى يَصلُ بينه وبين السَّعْيِ بين الصفا والمروةِ ، ولْيطُفْ ما بدا له ، وليصلِّ ركعتينِ كلما طاف سُبْعًا ، وقد فعَل ذلك أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين أهَلُّوا بالحجِّ مِن مكةَ ، فأخَّروا الطوافَ بالبيتِ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى رجَعوا مِن منًى ، وقد

الاستذكار

به ، لا يَرَون على المكىِّ طوافًا إلا الطوافَ المفترَضَ ، وهو طوافُ الإفاضةِ عندَ أهلِ الحجازِ ، ويُسمِّيه أهلُ العراقِ الطوافَ[1] . وأما الطوافُ الأولُ وهو[2] طوافُ الدخولِ فساقطٌ عن[3] المكىِّ ، وساقطٌ عن المُراهِقِ[4] الذى يخافُ فَوْتَ[5] الوقوفِ قبلَ الفجرِ مِن ليلةِ النحرِ ، ويصِلُ المكىُّ والمُراهِقُ طوافَ الإفاضةِ[6] بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن الطوافَ الأولَ هو الموصولُ[7] به السعىُ لمَن قدِم مكةَ ودخَلها ساعيًا أو معتمرًا .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه ، عن مالكٍ : مَن أحرَم مِن مكةَ وطافَ وسعَى

القبس

.....

---

(١) كذا فى الأصل ، م . وفى شرح الأحاديث (٨٣٦ - ٨٣٨ ، ٩٤٧) من الموطأ : « طواف الزيارة » .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « دخول » . وحذفها يقتضيه السياق .
(٣) فى الأصل ، م : « عند » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديثين (٨١٤ ، ٩٤٧) من الموطأ .
(٤) المراهق : أى المقارب لآخر الوقت كأن يقدم يوم التروية أو يوم عرفة ، وهو من قولك : رهقت الشىء . إذا غشيته وقاربته . غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٣/٢ .
(٥) فى الأصل ، م : « وقت » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٧) من الموطأ .
(٦) كذا فى الأصل ، م . ولعلها : « الدخول » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٧) من الموطأ .
(٧) فى الأصل ، م : « الوصول » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

الموطأ فعَل ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فكان يُهِلُّ لهلالِ ذى الحِجَّةِ بالحجِّ مِن مكةَ ، ويؤخِّرُ الطوافَ بالبيتِ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يَرْجِعَ مِن منًى .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ مِن أهلِ مكةَ ، هل يُهِلُّ مِن جَوْفِ مكةَ بعمرةٍ ؟ قال : بل يَخرجُ إلى الحِلِّ فيُحرِمُ منه .

الاستذكار قبلَ خروجِه إلى منًى ، لزِمه أن يطوفَ بعدَ الرمىِ والسعىِ ، فإن لم يُعدِ الطوافَ حتى رجَع إلى بلدِه أجزأ .

وأما قولُ مالكٍ : لا يُهِلُّ الرجلُ مِن أهلِ مكةَ حتى يخرجَ إلى الحلِّ فيُحرمَ منه . فقد ذكرتُ لك أن ذلك إجماعٌ مِن العلماءِ لا يختلِفون فيه ، والحمدُ للهِ ؛ لأن العمرةَ زيارةُ البيتِ ، وإنما يُزارُ الحرمُ مِن خارجِ الحرمِ ، كما يُزارُ المزورُ فى بيتِه مِن غيرِ بيتِه ، وتلك سنةُ اللهِ فى المعتمرِين مِن عبادِه . واختَلفوا فيمَن أهلَّ بالعمرةِ مِن مكةَ ؛ فقالت طائفةٌ : يخرجُ إلى الميقاتِ أو إلى الحِلِّ فيُحرِمُ منه بعمرةٍ ، وإن لم يخرجْ وطافَ وسعَى فعليه دمٌ لتركِه الخروجَ إلى الحلِّ . هذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وابنِ القاسمِ ، وأبى ثورٍ ، وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ . وللشافعىِّ قولٌ آخَرُ ، أنه لا يجزئُه ، وعليه الخروجُ إلى الحلِّ والإهلالُ منه بالعمرةِ وغيرِها . وهو قولُ الثورىِّ ، وأشهبَ ، والمغيرةِ .

القبس .....

الموطأ

ما لا يوجبُ الإحرامَ مِن تقليدِ الهدي

٧٦٥ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنها أخبرتْهُ أن زيادَ بنَ أبي سفيانَ كتب إلى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال: مَن أهدى هديًا حرُمَ عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ الهديُ. وقد بعَثتُ بهديٍ، فاكْتُبِي إليَّ بأمرِكِ، أو مُرِي صاحبَ الهَدْيِ. قالت عَمْرَةُ: فقالت عائشةُ: ليس كما قال ابنُ عباسٍ، أنا فتلْتُ قلائدَ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ بيدَيَّ، ثم قلَّدَها

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ، أنَّها أخْبَرَتْه، أنَّ زِيادَ بنَ أبي سفيانَ كتَب إلى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال: مَن أهْدَى هَدْيًا حَرُم عليه ما يَحْرُمُ على الحَاجِّ حتى يُنْحَرَ الهَدْيُ. وقد بَعَثْتُ بهَدْيٍ، فاكْتُبِي إليَّ بأمْرِكِ، أو مُرِي صاحِبَ الهَدْيِ. قالت عَمْرَةُ: فقالت عائشةُ: ليس كما قال ابنُ عباسٍ، أنا فَتَلْتُ قلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيَدَيَّ، ثم بعَث بها رسولُ اللهِ ﷺ مع أبي، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحَلَّه اللهُ له حَتَّى نُحِر الهَدْيُ[1].

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٨)، وبرواية أبي مصعب (١٠٩٦). وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤٢ (٢٥٤٦٥)، والبخاري (١٧٠٠، ٢٣١٧)، ومسلم (٣٦٩/١٣٢١)، والنسائي (٢٧٩٢) من طريق مالك به.

الموطأ

رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، ثم بعَث بها رسولُ اللهِ ﷺ مع أبى ، فلم يَحرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحَلَّه اللهُ له حتى نُحِرَ الهدىُ .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جميعِ رُوَاتِه فيما عَلِمْتُ . ورَوَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، بخِلافِ بعضِ مَعانِيه ؛ لأنَّه ذكَرَ فيه الإشْعارَ ، وليس ذلك فى رِوَايَةِ غيرِه فى هذا الحديثِ عن مالِكٍ فيما عَلِمْتُ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ ، عن يعقوبَ الدَّوْرَقِىِّ ، عن عثمانَ بنِ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَلَّدَ هَدْيَه وأشْعَرَه وبعَث به إلى مكةَ ، وأقام بالمدينةِ ، فلم يَجْتَنِبْ شيئًا كان له حلالًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا اللفظُ ليس بصَحِيحٍ فى حديثِ مالكٍ هذا ، وإنَّما هو معروفٌ فى حديثِ أفلحَ بنِ حميدٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ . وسنذكُره فى هذا البابِ إن شاءَ اللهُ[2] .

وفى حديثِ مالكٍ فى « الموطأ » مَعَانٍ مِن الفقهِ ؛ منها ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يرَى أنَّ مَن بعَث بهَدْيٍ إلى الكعبةِ لَزِمَه إذا قَلَّده أن يُحْرِمَ ويَجْتَنِبَ كلَّ ما يَجْتَنِبُ الحاجُّ حتى يُنْحَرَ هَدْيُه . وقد تابعَ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ على ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[3] وطائفةٌ . ورُوِى بمثلِ ذلك أثَرٌ مرفوعٌ مِن حديثِ جابرٍ ، عن

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٤) من طريق يعقوب به ، وأخرجه أبو يعلى (٤٨٥٣) من طريق عثمان ابن عمر به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

التمهيد

النبيِّ ﷺ[1] . ومنها ، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا يَخْتَلِفُون فى مسائلِ الفقهِ وعُلُومِ الدِّيانةِ ، فلا يعِيبُ بعضُهم بعضًا بأكثرَ مِن رَدِّ قولِه ، ومُخالفَتِه إلى ما عندَه مِن السنةِ فى ذلك ، وهكذا يجبُ على كلِّ مسلمٍ . ومنها ، ما كان عليه الأمراءُ مِن الاهْتِبالِ بأمْرِ الدِّينِ ، والكتابِ فيه إلى البُلْدانِ . ومنها ، عمَلُ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ بأيْدِيهِنَّ وامْتِهانُهُنَّ أنفُسَهُنَّ ، وكذلك كان رسولُ اللهِ ﷺ يَمْتَهِنُ نفسَه فى عمَلِ بيتِه ، فرُبَّما خاط ثَوْبَه ، ورُبَّما خَصَف نعلَه ، وقد قَلَّدَ هَدْيَه المذكورَ فى هذا الحديثِ بيَدِه ﷺ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ ذَرٍّ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ يقولُ : رأيْتُ عائشةَ تَفْتِلُ القَلائِدَ للغَنَمِ تُساقُ معها هَدْيًا .

ومنها ، التطَوُّعُ بإرْسالِ الهدىِ إلى الكعبةِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بذلك ، وفى ذلك دليلٌ على فَضْلِ الهدىِ والضَّحَايا .

ومنها ، أنَّ تقليدَ الهَدْيِ لا يُوجِبُ على صاحبِه الإحْرامَ ، وهذا المعنى الذى سِيقَ له الحديثُ ، وهو الحُجَّةُ عندَ التَّنازُعِ ، وقد تنازَعَ العلماءُ واخْتَلَفُوا فى ذلك ، فأمَّا مالكٌ ؛ **فذكَرَ** ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عنه ، أنَّه سُئِلَ عما اخْتَلَف الناسُ فيه مِن الإحْرامِ فى تَقْلِيدِ الهَدْيِ مِمَّن لا يُرِيدُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ ، فقال : الأمرُ عندَنا الذى نَأْخُذُ به فى ذلك قولُ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ بهَدْيِه ثم أقام ، فلم يَتْرُكْ شيئًا مما أحَلَّ اللهُ له حتى نُحِرَ الهَدْىُ . قال مالكٌ : ولا ينبَغِى أن يُقَلَّدَ الهَدْىُ ولا

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧ .

(٢) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٣٥/٧ .

التمهيد

يُشْعَرَ إلَّا عندَ الإهْلالِ ، إلَّا رجلٌ لا يريدُ الحجَّ فيَبْعَثُ بهَدْيِه ويُقِيمُ حَلَالًا فى أهْلِه . وقال الثوريُّ : إذا قَلَّدَ الهَدْىَ فقد أحْرَم إن كان يُرِيدُ الحجَّ أو العُمْرَةَ ، وإن كان لا يُريدُ ذلك ، فَلْيَبْعَثْ بهَدْيِه وَلْيُقِمْ حَلَالًا . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يكونُ أحَدٌ مُحْرِمًا بسِيَاقَةِ الهَدْيِ ولا بتَقْلِيدِه ، ولا يَجِبُ عليه بذلك إحْرامٌ حتى يَنْوِيَه ويُرِيدَه . وقال أبو حنيفةَ : مَن ساق هَدْيًا وهو يَؤُمُّ البيتَ ، ثم قَلَّدَه ، فقد وَجَب عليه الإحْرامُ ، وإن جَلَّلَ[1] الهَدْىَ أو أشْعَرَه ، لم يكنْ مُحْرِمًا ، إنَّما يكونُ مُحْرِمًا بالتَّقْلِيدِ . وقال : إن كان معه شاةٌ فقَلَّدَها ، لم يَجِبْ عليه الإحرامُ ؛ لأنَّ الغَنَمَ لا تُقَلَّدُ . وقال : إن بعَث بهَدْيِه فقَلَّدَه وأقام حَلالًا ، ثم بَدا له أن يَخْرُجَ ، فخرَج واتَّبَعَ هَدْيَه ، فإنَّه لا يكونُ مُحْرِمًا حِينَ يَخْرُجُ ، إنَّما يكونُ مُحْرِمًا إذا أدْرَكَ هَدْيَه وأخَذه وسار به ، وساقه معه . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إن بعَث بهَدْيٍ لمتعةٍ ثم أقام حَلالًا أيَّامًا ، ثم خرَج وقد كان قَلَّد هَدْيَه ، فهو مُحْرِمٌ حينَ يَخْرُجُ ، ألَا تَرَى أنَّه بَعَث بهَدْيِ المُتْعَةِ . وقال ابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وميمونُ بنُ أبى شَبيبٍ[2] ، وجماعةٌ : مَن قَلَّدَ ، أو أشْعَرَ ، أو جَلَّلَ ، فقد أحْرَم وإن كان فى أهْلِه[3] . وليس فى الرِّوايةِ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ : أو جَلَّلَ . وإنَّما ذلك عن ميمونٍ وحدَه .

القبس .....

(١) جلل الدابة : ألبسها الجل ، وهو ما تغطى به لتصان . الوسيط (ج ل ل) .

(٢) ميمون بن أبى شبيب الربعى أبو نصر الكوفى ويقال : الرَّقى ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكان من أهل الخير ، حدث عنه إبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة ، روى له البخارى فى « الأدب » ومسلم فى مقدمة كتابه والباقون ، مات سنة ثلاث وثمانين . تهذيب الكمال ٢٠٦/٢٩ .

(٣) ستأتى هذه الآثار ص ٢٤٨ - ٢٥٠ .

التمهيد

فأمَّا الحديثُ الذى إليه ذهَب مَن اتَّبع ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ على قولِهما فى هذا البابِ ، فما وَجَدْته فى أصلِ سَمَاعِ أبى رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هِلَالٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَطَاءِ بنِ أبى[1] لَبِيبَةَ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ جابِرٍ ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كنتُ عندَ النبىِّ ﷺ جالِسًا فَقَدَّ قَمِيصَه مِن جيبِه[2] حتى أخْرَجَه مِن رِجْلَيْه ، فنَظَر القومُ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : « إنى أمَرْتُ بِبُدْنى التى بَعَثْتُ بها أن تُقَلَّدَ وتُشْعَرَ على مَكانِ كَذا وكَذا ، فلَبِسْتُ قميصى ونسيتُ ، فلم أكُنْ لأُخْرِجَ قَمِيصِى مِن رَأْسِى » . وكان بعَث ببُدْنِه وأقام بالمدينةِ[3] .

فذَهَبَ قومٌ إلى أنَّ الرجلَ إذا بَعَثَ بهَدْيِه ، وأقام فى أهْلِه ، فقَلَّدَ الهَدْىَ وأشْعَرَه ، أنَّه يتَجَرَّدُ فيُقِيمُ كذلك حتى يَحِلَّ الناسُ مِن حَجِّهم . واحْتَجُّوا بهذا الحديثِ ، وبما مَضَى فى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ عباسٍ مِن قولِه : مَن أهْدَى هَدْيًا حَرُم عليه ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حتى يُنْحَرَ الهَدْىُ . وعبدُ الرحمنِ بنُ عطاءِ بنِ أبى لَبِيبَةَ هذا رجلٌ مِن أهْلِ المدينةِ ، شيخٌ رَوَى عنه جماعَةٌ مِن أهلِ المدينَةِ ، منهم حاتمُ بنُ إسماعِيلَ ، وسليمانُ بنُ بلالٍ ، والدَّراوَرْدىُّ ، وداودُ بنُ

القبس

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « جنبيه » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/٢ ، ٢٦٤ من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢٣ (١٥٢٩٨) من طريق حاتم بن إسماعيل به .

التمهيد قيسٍ ، ويَروِى هو[1] عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ وعامِرِ بنِ سعدٍ . ويقالُ : عبدُ الرحمنِ بنُ لَبِيبَةَ . وعبدُ الملكِ بنُ جابِرٍ هذا ليس بالمشهورِ بالنَّقْلِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ : أخبَرَنا داودُ بنُ قَيْسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، أنَّه سَمِع ابْنَىْ جابِرٍ يُحَدِّثانِ ، عن أبِيهما جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : بينا النبىُّ ﷺ جالِسٌ مع أصحابِه ، إذْ شَقَّ قَمِيصَه حتى خَرَج منه ، فسُئِلَ ، فقال : « وَعَدْتُهم يُقَلِّدُونَ هَدْيِى اليومَ فنَسِيتُ »[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، قال : وأخبَرنا هشامُ بنُ حَسَّانَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، أنَّ ابنَ عباسٍ بَعَث بهَدْيِه ، ثم وَقَع على جارِيَةٍ له ، فأُتِى مُطَرِّفُ بنُ الشِّخِّيرِ فى المنامِ ، فقيل له : ائْتِ ابنَ عباسٍ فمُرْه أنْ يُطَهِّرَ فَرْجَه . فلما أصْبَح أبَى أنْ يَأْتِيَه ، فأُتِىَ الليلةَ الثانيةَ ، فقيل له بمثلِ ذلك ، وأُتِىَ ليلةً ثالثةً ، فقيل له قولٌ فيه بعضُ الشِّدَّةِ ، فلما أصْبَح أتَى ابنَ عباسٍ فأخْبَرَه بذلك ، فقال ابنُ عباسٍ : وما ذاكَ ؟ ثم ذكَر فقال : إنِّى وَقَعْتُ على فلانةَ بعدَما قَلَّدْتُ الهَدْىَ ، فكتَب ذلك اليومَ الذى وَقَع عليها ، فلما قَدِمَ ذلك الرجلُ الذى بعَثَ بالهَدْيِ معه ، سألَه : أىُّ يومٍ قَلَّدْتَ الهَدْىَ ؟ فأخْبَرَه ، فإذا هو قد وَقَع عليها بعدَما قَلَّدَ الهَدْىَ ، فأعْتَقَ ابنُ عباسٍ جارِيَتَه تلك .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا قَلَّد الرجلُ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٥، ١١٦ .

التمهيد

هَدْيَه فقد أحْرَم ، والمرأةُ كذلك ، فإن لم يَحُجَّ فهو حَرَامٌ حتى يُنْحَرَ هَدْيُه .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وحمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا بَعَثَ بهَدْيِه أمْسَكَ عنِ النِّساءِ[1] .

وروَى يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا قَلَّدَ الرجلُ الهدىَ وأشْعَره فقد أحْرَمَ وإن كان فى أهْلِه[2] .

وقد رَوَى أبو العَالِيَةِ عن ابنِ عمرَ خِلافَ ما رَوَى نافِعٌ .

ذكَر حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى العاليةِ قال : سألْتُ ابنَ عمرَ عن الرجلِ يَبْعَثُ بهَدْيِه ، أيُمْسِكُ عن النِّساءِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : ما عَلِمْنا المحرمَ يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبَيْتِ[3] .

وذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى العالِيَةِ قال : سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ : يقولون[4] : إذا بَعَث الرجلُ بالهَدْيِ فهو مُحْرِمٌ . واللهِ لو كان مُحْرِمًا ما كان له حِلٌّ دُونَ أن يطوفَ بالبيتِ . قال أيوبُ : فذَكَرْتُه لنافِعٍ فأنْكَرَه .

ورَوَى شعبةُ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ ، عن مَيْمُونِ بنِ أبى شبيبٍ قال : مَن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٥ من طريق حماد به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٤ من طريق عبيد الله به مختصرا.
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٨ من طريق حماد به .
(٤) سقط من : م .

التمهيد قَلَّدَ ، أو أشْعَرَ ، أو جَلَّلَ ، فقد أحْرَمَ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يَلْتَفِتْ مالكٌ ومَن قال بقولِه إلى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءِ بنِ لَبِيبَةَ ، عن ابنى جابِرٍ ، عن جابِرٍ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، ورَدُّوه بحديثِ عائشةَ ؛ لتَوَاتُرِ طُرُقِه عنها وصِحَّتِه وما يَصْحَبُه مِن جِهَةِ النَّظَرِ ، إلى ثُبُوتِه مِن طريقِ الأثَرِ .

رَوَاه مسروقُ بنُ الأجدعِ والأسودُ بنُ يَزِيدَ ، عن عائشةَ . وهِشَامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وابنُ شِهَابٍ ، عن عروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[2] . وأفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ .

ذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالتْ : إن كُنْتُ لأفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم يَبْعَثُ بها ، فما يَجْتَنِبُ شيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المحرمُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن اللَّيْثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ مثلَه[3] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٤ من طريق شعبة به بمعناه .
(٢) أخرجه الحميدى (٢٠٩) ، ومسلم (١٣٢١/٣٦١) ، والترمذى (٩٠٨) ، والنسائى (٢٧٧٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٦٦، وفى شرح المشكل (٥٥٢٢) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن هِشَامِ بنِ[1] عُرْوَةَ ، عن أبيه قال : دَخَل رجلٌ على عائشةَ ، فقال : إنَّ ابنَ زِيَادٍ قَلَّدَ بُدْنَه فتَجَرَّدَ . قالت عائشةُ : فهل كانت له كَعْبَةٌ يطوفُ بها ؟ قالوا : لا . قالت : واللهِ ما حَلَّ أحَدٌ مِن حَجٍّ ولا عُمْرَةٍ حتى يطوفَ بالبيتِ . ثم قالت : لقد كُنْتُ أفْتِلُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم يَبْعَثُ بها فما يَتَّقِي - أو قالت : فما يَجْتَنِبُ - شيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المحرمُ .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ قال : قلتُ لعائشةَ : إنَّ رِجَالًا هاهُنا يَبْعَثون بالهَدْيِ إلى البَيْتِ ، ويَأْمُرُونَ الذينَ يَبْعَثُونَهم أن يُعَرِّفُوهم اليومَ الذى يُقَلِّدُونَها ، فلا يَزالونَ مُحْرِمِينَ حتى يَحِلَّ الناسُ . فصَفَّقَتْ بيَدِها ، فسَمِعْتُ ذلك مِن وَرَاءِ الحِجَابِ ، فقالت : سبحانَ اللهِ ، لقد كُنْتُ أفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيَدَيَّ ، فيَبْعَثُ بها إلى الكعبةِ ، ويُقِيمُ فينا لا يَتْرُكُ شيئًا مِمَّا يَصْنَعُ الحلالُ حتى يَرْجِعَ الناسُ[2] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « عن » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٥ ، وفى شرح المشكل (٥٥١٥) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٢٠ (٢٤٠٢٠) ، والبخارى (٥٥٦٦) ، ومسلم (١٣٢١/٣٧٠) ، والنسائى (٢٧٧٦) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

التمهيد هارونُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أَفْلَحُ بنُ حميدٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : فَتَلْتُ قلائِدَ بُدْنِ رسولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثم قَلَّدَها وأَشْعَرَها وبَعَث بها إلى البيتِ ، وأَقَام بالمدينةِ ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حَلالاً[1] .

والآثارُ عن عائشةَ بهذا مُتَواتِرَةٌ . وبها قال مالكٌ ، والشافعيُّ فى أكثرِ أهْلِ الحِجازِ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ فى جماعَةِ أهلِ العِراقِ ، والأوزاعيُّ فى أهلِ الشَّامِ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ . ولم يقلْ واحِدٌ منهم بحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ ، وليس عندَهم بذلك ، وتَرَكَ مالكٌ الرِّوايَةَ عنه وهو جارُه ، وحَسْبُكَ بهذا ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه خَصُّوا الإبِلَ إذا قَلَّدَها مَن قَصَد البيتَ ، أنَّه يكونُ بتَقْلِيدِه لها مُحْرِمًا إذا كان قاصِدًا للحَجِّ أو العُمْرَةِ إلى البيتِ ، وليس كذلك عندَهم مَنْ قَلَّدَ الغَنَمَ وإن أمَّ البيتَ ؛ لأنَّ الغَنَمَ لا تُقَلَّدُ عندَهم . وهو قولُ مالِكٍ وأصحابِه فى الغَنَمِ ، أنَّها لا تُقَلَّدُ ، قال مالكٌ وأصْحابُه : تُقَلَّدُ الإبِلُ والبَقَرُ ، ولا تُقَلَّدُ الغَنَمُ ، وتُجْزِئُ النَّعْلُ الواحِدَةُ فى التَّقْلِيدِ ، وتُجْعَلُ حَبائِلُ[2] القَلائِدِ مما شِئْتَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُقَلَّدُ كلُّ هَدْيِ مُتْعَةٍ ، أو قِرَانٍ ، أو تَطَوُّعٍ ، مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ ، فأمَّا الغَنَمُ فلا تُقَلَّدُ ، ولا

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٦٩٩) ، ومسلم (٣٦٢/١٣٢١) ، وأبو داود (١٧٥٧) من طريق القعنبى به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٤١ (٢٤٤٩٢) ، وابن ماجه (٣٠٩٨) ، والنسائى (٢٧٧١) من طريق أفلح به .

(٢) فى م : « حمائل » .

.....

التمهيد

يُقَلَّدُ هَدْىُ إحْصَارٍ ، ولا جِمَاعٍ ، ولا جَزَاءِ صَيْدٍ ، ولا حِنْثٍ فى يَمِينٍ ، يُهْدِى جَزُورًا أو بَقَرَةً . وقالُوا : التَّجْلِيلُ حَسَنٌ ، ولا يَضُرُّ تَرْكُه ، والتَّقْلِيدُ أوجبُ منه . وقال مالكٌ : جِلالُ البُدْنِ مِن عَمَلِ الناسِ ، وهو مِن زِينَتِها ، ولا بَأْسَ بشَقِّ أوْساطِ الجِلالِ إذا كانت بالثَّمَنِ اليَسِيرِ ؛ بالدِّرْهَمَيْنِ ونحوِ ذلك ، لأنَّ ذلك زِينَةٌ لها . وقال الشافعىُّ : تُقَلَّدُ الإبِلُ والبَقَرُ ، وتُقَلَّدُ الغَنَمُ الرِّقَاعَ . وقال أبو ثَوْرٍ : تُقَلَّدُ البُدْنُ والهَدْىُ كلُّها مِن الإبِلِ والبقرِ والغنمِ ، تَطَوُّعًا كانتْ أو واجِبَةً ، فى مُتْعَةٍ ، أو قِرَانٍ ، أو جَزَاءِ صَيْدٍ ، أو نَذْرٍ ، أو يَمِينٍ ، إذا اخْتَارَ صاحِبُ الهَدْيِ قَلَّدَ ذلك كلَّه إنْ شاء ، ويُجَلِّلُ الهَدْىَ بما شَاء . واحْتَجَّ مَن أجاز[1] تَقْلِيدَ الغَنَمِ بما رَوَاه [2]أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ[2] ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أهْدَى إلى البيتِ مَرَّةً غَنَمًا فقَلَّدَها .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا [3]محمد بنُ[3] معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ[4] بنُ السَّرِىِّ ، عن أبى مُعَاوِيَةَ . فذَكَرَه[5] .

القبس

.....

(١) فى الأصل ، م : « اختار » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « الأعمش ومنصور » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « حماد » .

(٥) النسائى (٢٧٨٦) ، وفى الكبرى (٣٧٦٨) . وأخرجه الحميدى (٢١٧) ، وأحمد ١٨٥/٤٠ (٢٤١٥٥) ، ومسلم (٣٦٧/١٣٢١) ، وابن ماجه (٣٠٩٦) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ[1] : وأخبرنا محمدُ بنُ قُدَامَةَ ، قال : حدَّثنا جَرِيرٌ ، عن منصُورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : لقد رَأَيْتُنِى أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الغَنَمِ ، فيَبْعَثُ بها ، ثم يُقِيمُ فِينا حَلَالًا .

ورَوَى شعبةُ ، وسفيانُ ، عن منصورٍ بإسنادِه نحوَه[2] .

وشعبةُ أيضًا وسفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ مثلَه[3] .

ومحمدُ بنُ جُحَادَةَ ، عن الحَكَمِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ معناه[4] .

واحْتَجَّ مَن لم يَرَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما حَجَّ حَجَّةً واحدةً ، لم يُهْدِ فيها غَنَمًا ، وأنْكَرُوا حديثَ الأسْوَدِ ، عن عائشةَ فى تَقْلِيدِ الغَنَمِ ، قالوا : هو حديثٌ لا يَعْرِفُه أهْلُ بيتِ عائشةَ .

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا فى إشْعارِ البُدْنِ[5] ؛ فقال مالكٌ : تُشْعَرُ الإبِلُ والبقرُ ،

القبس .....

(١) النسائى (٢٧٩٦) ، وفى الكبرى (٣٧٧٩) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٣/٤٢ (٢٥٤١١) ، والنسائى (٢٧٨٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤٢ ، ٣٧٤ (٢٥٥٦٥،٢٥٥٨١) ، والبخارى (١٧٠٣) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والترمذى (٩٠٩) ، والنسائى (٢٧٨٨) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٤٧٤) ، والنسائى (٢٧٨٥) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤٢ ، ٣٧٤ (٢٥٥٦٥،٢٥٥٨١) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والنسائى (٢٧٨٧) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٨/١٣٢١) ، والنسائى (٢٧٨٩) من طريق محمد بن جحادة به .

(٥) بعده فى ص : « والهدى » .

التمهيد

ولا تُشْعَرُ الغَنَمُ ، وتُشْعَرُ فى الشِّقِّ الأيسرِ . وكذلك قال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ مثلَ قولِ مالِكٍ سَواءً فى ذلك كُلِّه . وحُجَّةُ مَن رَأى الإشْعارَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، أخبَرنا أبو الوَليدِ الطَّيَالسِيُّ وحَفْصُ بنُ عُمَرَ ، المَعْنَى ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال أبو الوليدِ : قال : سَمِعْتُ أبا حَسَّانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بذى الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعا بِبَدَنَةٍ فأشْعَرَها مِن صَفْحَةِ سَنامِهَا الأيمنِ ، ثم سَلَتَ الدَّمَ عنها وقَلَّدَها بنَعْلَيْن ، ثم أُتِى براحِلَةٍ ، فلَمَّا قَعَدَ عليها واسْتَوَتْ به على البَيْدَاءِ أهَلَّ بالحَجِّ[1] . قال أبو داودَ : وهذا مِمَّا تَفَرَّدَ به أهْلُ البصرةِ مِن السُّنَنِ ، لا يَشْرَكُهم فيه أحَدٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أشْعَرَ مِن الجانِبِ الأيْمَنِ .

قال أبو عمرَ : هذا هو المعروفُ المحْفُوظُ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ بدَنَته مِن شِقِّها الأيْمَنِ ، ورَأيْتُ فى كتابِ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى حَسَّانَ الأعْرجِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ بَدَنَةً مِن الجانِبِ الأيسرِ ، ثم سَلَت الدَّمَ عنها وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ . وهذا عندى مُنْكَرٌ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا ، والمعروفُ فيه ما ذكَرَه أبو داودَ ، الجانِبُ الأيْمَنُ ، لا يَصِحُّ فى حديثِ ابنِ عباسٍ غيرُ ذلك ، إلَّا أنَّ

القبس .....

(١) أبو داود (١٧٥٢) . وأخرجه الدارمى (١٩٥٣) ، وابن حبان (٤٠٠٢) من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ (٢٢٩٦) ، ومسلم (١٢٤٣) ، وابن خزيمة (٢٥٧٥، ٢٦٠٩) من طريق شعبة به .

التمهيد

عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُشْعِرُ بدَنَتَه مِن الجانِبِ الأيْسَرِ . هكَذا رَوَى مالكٌ[1] ، وأيُّوبُ ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] . وهو قولُ مالِكٍ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، وجماعَةٍ ، وهو المعروفُ عن عطاءٍ .

وقد روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُشْعِرُ فى الشِّقِّ الأيْمَنِ حينَ يُرِيدُ أن يُحْرِمَ[3] .

وروَى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ قال : كان ابنُ عمرَ يُشْعِرُ مِن الجانبِ الأيْسَرِ ، ورُبَّما أشْعَرَ مِن الجانِبِ الأيْمَنِ . وهو أمْرٌ خفيفٌ عندَ أهْلِ العِلْمِ ، لا يَكْرَهُونَ شيئًا مِن ذلك . وقد كان ابنُ عُمَرَ رُبَّما أشْعَرَ فى السَّنَامِ[4] .

وروَى مالكٌ[5] ، عن نافِعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا وَخَزَ فى سَنَامِ بدَنَتِه يُشْعِرُها ، قال : باسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ قال : تُشْعَرُ البُدْنُ مِن حيثُ تَيَسَّرَ .

وقال أبو حنيفةَ : أكْرَهُ الإشْعارَ ؛ لأنَّه تَعْذِيبٌ للبُدْنِ فى غيرِ نَفْعٍ لها ولا لصاحِبِها ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن اتِّخاذِ شىءٍ فيه الرُّوحُ غَرَضًا[6] ، ولنَهْيِه عن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٦١) .
(٢) أخرجه ابن وهب فى موطئه (١٦٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٣٤/٧ عن معمر به .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥٦/٤ .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٦٢) .
(٦) أخرجه أحمد ٢٨٢/٤ (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٩٥٧) ، والنسائى (٤٤٥٦) من حديث =

التمهيد

المُثْلَةِ[1] . وقال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وسائِرُ أهْلِ العِلْمِ : تُشْعَرُ البُدْنُ فى الشِّقِّ الأيْمَنِ . وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَلَّدَ بَدَنَةً ، وأشْعَرَها مِن الشِّقِّ الأيمنِ ، وسَلَت الدَّمَ عنها . رَواه ابنُ عباسٍ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ . وأمَّا مِن جِهَةِ النَّظَرِ ؛ فإنَّ الأُصُولَ كلَّها تَشْهَدُ أنَّ المحرمَ لا يَحِلُّ إلَّا بعَمَلٍ يَعْمَلُه ، أقَلُّه الطَّوَافُ بالبَيْتِ ، والسَّعْىُ بينَ الصَّفَا والمروةِ ، وهذا أمْرٌ مُتَّفَقٌ عليه ، وفى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَطَاءٍ ، و[2] قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ ، ما يُوجِبُ أن يَحِلَّ دُونَ عَمَلٍ يَعْمَلُه إذا نُحِر هَدْيُه ، وهذا خِلافُ الإحرامِ المتَّفَقِ عليه ، وليس حديثُ جابِرٍ ممَّا يُعَارَضُ بمِثْلِه حديثُ عائشةَ عندَ أهْلِ العِلْمِ بالحديثِ ، وقد كان ابنُ الزبيرِ يَحْلِفُ أنَّ فِعْلَ ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ فى هذا البابِ بِدْعَةٌ ، ولا يجوزُ فى العُقُولِ أنْ يَحْلِفَ على أنَّ ذلك بِدْعَةٌ إلا وهو قد عَلِمَ أنَّ السُّنَّةَ خِلافُ ذلك . رَوَى مالكٌ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْمِىِّ ، عن رَبِيعَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنَّه رَأى رجلًا مُتَجَرِّدًا بالعراقِ . قال : فسَأَلْتُ الناسَ عنه ، فقالوا : أمَرَ بهَدْيِه أنْ يُقَلَّدَ ، فلذلكَ تَجَرَّدَ . قال رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، فقال : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ .

وفى حديثِ عائشةَ أيضًا مِن الفِقْهِ ما يَرُدُّ الحديثَ الذى رَواه شُعْبَةُ ، عن مالِكِ بنِ أنسٍ ، عن عمرَ بنِ مُسْلِمِ بنِ أُكَيْمَةَ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أُمِّ

القبس .....

= ابن عباس .

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٨٨) .

(٢) فى ص : « وهو » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٦٧) .

التمهيد

سَلَمَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دَخَلَ العَشْرُ فأراد أحَدُكم أن يُضَحِّىَ ، فلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعَرِه ، ولا مِن أظْفَارِهِ[1] » . ففى هذا الحديثِ أنَّه لا يجوزُ لمَن أرادَ أن يُضَحِّىَ أن يَحْلِقَ شَعَرًا ولا يَقُصَّ ظُفُرًا . وفى حديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَجْتَنِبْ شيئًا مِمَّا يَجْتَنِبُه المحرمُ حينَ قَلَّدَ هَدْيَه وبَعَث به ، وهو يَرُدُّ حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ ويَدْفَعُه ، [2]وحديثُ أمِّ سلمةَ لم يُدْخِلْه مالكٌ فى « موطئِه » ، ولو كان عنده صحيحًا لأدخَله فى « موطئِه » كما أدخَل فيه ما يُعَارِضُه ويَدفَعُه[2] ، ومِمَّا يَدُلُّ على ضَعْفِه وَوَهْنِه ، أنَّ مالكًا رَوَى عن عُمارَةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : لَا بَأْسَ بِالاطِّلَاءِ بالنُّورَةِ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ[3] . فتَرْكُ سعيدٍ لاسْتِعْمَالِ هذا الحديثِ وهو راويَتُه دَلِيلٌ على أنَّه عندَه غيرُ ثابِتٍ ، أو مَنْسُوخٌ ، وقد أجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الجِمَاعَ مُبَاحٌ فى أيَّامِ العَشْرِ لمن أرادَ أن يُضَحِّىَ ، فما دُونَه أحْرَى أنْ يكونَ مُبَاحًا . ومَذْهَبُ مالِكٍ أنَّه لا بَأْسَ بحَلْقِ الرَّأْسِ وتَقْلِيمِ الأظْفَارِ وقَصِّ الشَّارِبِ فى عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ . وهو مَذْهَبُ سائرِ الفُقَهاءِ أيضًا[4] بالمدينةِ والكوفةِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وقد ذُكِرَ له حديثُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن أهَلَّ عليه منكم هِلالُ ذِى

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « شيئا » .

والحديث أخرجه أحمد ٢٥٨/٤٤ (٢٦٦٥٤) ، ومسلم (٤١/١٩٧٧) ، والترمذى (١٥٢٣) ، وابن ماجه (٣١٥٠) ، والنسائى (٤٣٧٣) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ذكره ابن حزم ٢٩/٨ من طريق مالك به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

الحِجَّةِ ، وأراد أن يُضَحِّىَ ، فَلا يَأْخُذْ مِن شَعَرِه وأَظْفَارِه حتى يُضَحِّىَ » . فقال اللَّيْثُ : قد رُوِىَ هذا ، والناسُ على غيرِ هذا . وقال الأوزاعىُّ : إذا اشْتَرَى أُضْحِيَتَه بعدَما دخَل العشرُ ، فإنَّه يَكُفُّ عن قَصِّ شَارِبِه وأَظْفارِه ، وإنِ اشْتَرَاها قبلَ أنْ يَدْخُلَ العَشْرُ فلا بَأْسَ . واخْتَلَف قولُ[1] الشافعىِّ فى ذلك ؛ فمَرَّةً قال : مَن أراد أن يُضَحِّىَ لم يَمَسَّ فى العَشْرِ مِن شَعَرِه شيئًا ولا مِن أظفارِه . وقال فى موضعٍ آخرَ : أحبُّ لمن أراد أن يُضَحِّىَ ألا يمسَّ فى العشرِ مِن شَعَرِه ولا مِن أَظْفَارِه شيئًا حتى يُضَحِّىَ ؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فإنْ أخَذَ مِن شَعَرِه وأَظْفارِه فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ عائشةَ قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ . الحديث . وذكَر الأثْرَمُ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ كان يأْخُذُ بحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هذا ، قيل له : فإن أراد غيرُه أنْ يُضَحِّىَ وهو لا يُرِيدُ أنْ يُضَحِّىَ . فقال : إذا لم يُرِدْ أنْ يُضَحِّىَ لم يُمْسِكْ عن شىءٍ ، إنَّما قال : « إذا أراد أحَدُكم أن يُضَحِّىَ » . وقال : ذكَرْتُ لعبدِ الرحمنِ ابنِ مَهْدِىٍّ حديثَ عائشةَ : كان النبىُّ ﷺ إذا بَعَثَ بالهَدْيِ . وحديثَ أُمِّ سلمةَ : « إذا دَخَل العَشْرُ » . فبَقِىَ[2] عبدُ الرحمنِ ولم يَأْتِ بجَوَابٍ ، فذَكَرْتُه ليحيى بنِ سعيدٍ ، فقال يحيى : ذاك له وَجْهٌ ، وهذا له وَجْهٌ ؛ حديثُ عائشةَ إذا بَعَثَ بالهَدْيِ وأقام ، وحديثُ أُمِّ سلمةَ إذا أراد أن يُضَحِّىَ بالمِصْرِ . قال أحمدُ : وهكذا أقولُ . قيل له : فيُمْسِكُ عن شَعَرِه وأَظْفارِه ؟ قال : نعم ، كُلُّ مَن أراد أن يُضَحِّىَ . فقيل له : هذا على الذى بمكةَ ؟ فقال : لا ، بل على المقيمِ . وقال :

القبس .....

(١) فى ص : « عن » .

(٢) فى ص : « فنفى » .

التمهيد

هذا الحديثُ رَوَاه شعبةُ ، عن مالِكٍ ، عن عَمْرِو[1] بنِ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ . ورَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُمَيْدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ[2] . قال : وقد رَوَاه يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُمَيْدٍ هكذا ، ولكِنَّه وَقَفَه على أُمِّ سلمةَ . قال : وقد رَوَاه محمدُ بنُ عَمْرٍو ، عن شَيْخٍ مالِكٍ . قيل له : إنَّ قتادةَ يَرْوِى عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا إذا اشْتَرَوا ضَحايَاهم أمْسَكُوا عن شُعُورِهم وأظْفَارِهم إلى يومِ النَّحْرِ . فقال : هذا يُقَوِّى هذا . ولم يَرَه خِلافًا ولا ضَعَّفَه .

قال أبو عمرَ : حديثُ قتادَةَ هذا اخْتُلِفَ فيه على قتادةَ ، وكذلك حديثُ أُمِّ سلمةَ مُخْتَلَفٌ فيه ، وفى رواتِه مَن لا تقومُ به حُجَّةٌ ، وأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يُضَعِّفُونَ هذينِ الحديثَيْن ، وقد ذكَر عمرانُ بنُ أنسٍ أنَّه سألَ مالِكًا عن حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هذا ، فقال : ليس مِن حديثى . قال : فقلتُ لجُلسائِه : قد رَوَاه عنه شعبةُ ، وحدَّثَ به عنه ، وهو يقولُ : ليس مِن حديثى . فقالوا لى : إنَّه إذا لم يَأْخُذْ بالحديثِ قال فيه : ليس مِن حديثى .

قال أبو عمرَ : عمرانُ بنُ أنسٍ هذا مَدَنِيٌّ ، فى سِنِّ مالِكِ بنِ أنَسٍ ، يُكْنَى أبا

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ، وتقدم أن اسمه عمر بن مسلم ، وهما واحد . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٠ ، وتهذيب التهذيب ٨/١٠٤ .

(٢) أخرجه الحميدى (٢٩٣) ، وأحمد ٤٤/٧٥ (٢٦٤٧٤) ، والدارمى (١٩٩١) ، ومسلم (١٩٧٧/٣٩ ، ٤٠) ، وابن ماجه (٣١٤٩) ، والنسائى (٤٣٧٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

أنسٍ ، وليس هو عمرانَ بنَ أبى أنسٍ ، أبو شعيبٍ المَدَنِىُّ ، وعمرانُ بنُ أبى أنسٍ أوثقُ مِن عمرانَ بنِ أنسٍ ، فَقِفْ على ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرِ بنِ حربٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، حدَّثنا معاذُ بنُ معاذٍ العَنْبَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مسلمِ بنِ عُمَارَةَ بنِ أُكَيْمَةَ الليثىُّ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ يقولُ : سمِعتُ أُمَّ سَلَمَةَ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان له ذِبْحٌ يَذْبَحُه ، فإذا أهَلَّ هِلالُ ذِى الحِجَّةِ ، فلا يَأْخُذْ مِن شَعَرِهِ ولا مِن أظْفارِهِ شيئًا »[1] .

وبه عن أحمدَ بنِ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دخَل الرجلُ فى العَشْرِ وَابتاع أُضْحِيَتَه ، فلْيُمْسِكْ عن شَعَرِه وأظْفارِه » . قلتُ : النِّسَاءُ ؟ قال : أمَّا النِّسَاءُ فَلَا . لم يَذْكُرِ ابنُ عَقِيلٍ فى حديثِه أُمَّ سلمةَ .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن كَثِيرِ بنِ أبى كثِيرٍ مَوْلَى عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ قال : إذَا دخَل العَشْرُ واشْتَرَى أُضْحِيَتَه ، أمْسَكَ عن شَعَرِه وأظْفارِه . قال قتادةُ :

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٤٢/١٩٧٧) ، وأبو داود (٢٧٩١) من طريق معاذ به .

الموطأ

٧٦٦ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سألتُ عمرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ عن الذى يَبعَثُ بهَدْيِه ويُقيمُ ، هل يَحرُمُ عليه شىءٌ ؟ فأخبرَتْنِى أنها سَمِعَت عائشةَ تقولُ : لا يُحرِمُ إلا مَن أهَلَّ ولَبَّى .

٧٦٧ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيمِىِّ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنه رأى رجلًا مُتَجرِّدًا بالعراقِ ، فسأل الناسَ عنه ، فقالوا : أمَر بهَديِه أن يُقلَّدَ ، فلذلك تَجرَّد . قال ربيعةُ : فلَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، فذكَرتُ ذلك له ، فقال : بدْعةٌ

التمهيد

فأخْبَرْتُ بذلك سعيدَ بنَ المسَيَّبِ فقال : كذلك كانوا يقولونَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سألتُ عَمْرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ عن الذى يبعثُ بهَدْيِه ويقيمُ ، هل يحرُمُ عليه شىءٌ ؟ فأخبَرتنى أنها سمِعت عائشةَ تقولُ : لا يُحرِمُ إلا مَن أهلَّ ولبَّى [(١)] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُديرِ ، أنه رأى رجلًا مُتجرِّدًا بالعراقِ ، فسأل الناسَ عنه ، فقالوا : أمَر بهَدْيِه أن يُقلَّدَ ، فلذلك تجرَّد . قال ربيعةُ : فلقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٤ظ ـ مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٠٩٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٢) عن مالك به .

وربِّ الكعبةِ .

قال يحيَى : سُئِلَ مالكٌ عمن خرَج بهدْيٍ لنفسِه ، فأشعرَه وقلَّده بذى الحُلَيفَةِ ، ولم يُحرِمْ هو حتى جاء الجُحْفَةَ . قال : لا أحِبُّ ذلك ، ولم يُصِبْ مَن فعَله ، ولا يَنبَغى له أن يُقَلِّدَ الهَدىَ ولا يُشعِرَه إلا عندَ الإهلالِ ، إلا رجلٌ لا يُريدُ الحجَّ ، فيَبعَثُ به ويُقيمُ فى أهلِه .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ : هل يخْرُجُ بالهدىِ غيرَ مُحْرِمٍ ؟ فقال :

فذكرتُ ذلك له ، فقال : بدعةٌ وربِّ الكعبةِ[1] .

وسُئل مالكٌ عمَّن يخرُجُ بهدىٍ لنفسِه ، فأشعَره وقلَّده بذى الحُليفةِ ، ولم يحرِمْ هو حتى جاء الجُحْفةَ . قال : لا أحبُّ ذلك ، ولم يُصِبْ بفعلِه ، ولا ينبغى له أن يقلِّدَ الهدىَ ولا يُشعِرَه إلا عندَ الإهلالِ ، إلا رجلٌ لا يريدُ الحجَّ ، فيبعثُ به ويقيمُ فى أهلِه .

قال أبو عمرَ : يعنى حلالًا .

وسُئل مالكٌ : هل يخرجُ بالهدىِ غيرَ مُحرِمٍ ؟ فقال : نعم ، لا بأسَ بذلك .

[2]**قال أبو عمرَ**: إن خرَج به غيرَ محرمٍ ، لم يجاوِزْ به الميقاتَ إلا وهو مُحرِمٌ ، إلا ألا يريدَ دخولَ مكةَ[2] .

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٤ظ ـ مخطوط) ، وبرواية أبى مصَعب (١٠٩٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٧/٢ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٠٨/١ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ نعم لا بأسَ بذلك .

قال يحيَى : وسُئل مالكٌ عما اختلَف فيه الناسُ مِن الإحرامِ لتقْليدِ الهديِ ممن لا يُريدُ الحجَّ ولا العمرةَ ، فقال : الأمرُ عندَنا الذى نأخُذُ به فى ذلك قولُ عائشةَ أمِّ المؤمنين : إن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بهَدْيِه ، ثم أقام فلم يَحرُمْ عليه شىءٌ مما أحَلَّه اللهُ له حتى نُحِرَ الهدىُ .

الاستذكار وسُئل مالكٌ عما اختَلف فيه الناسُ مِن الإحرامِ لتقليدِ الهديِ ممن لا يريدُ الحجَّ ولا العمرةَ ، فقال : الأمرُ عندَنا الذى نأخذُ به فى ذلك قولُ عائشةَ : إن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بهديِه ، ثم أقام فلم يحرُمْ عليه شىءٌ مما أحلَّه اللهُ له حتى نُحِرِ الهدىُ .

وأما قولُ ابنِ الزبيرِ فى الذى تجرَّد حينَ أمَر بهديِه أن يقلَّدَ : بدعةٌ وربِّ الكعبةِ . فقال الطحاوىُّ محتجًّا لأبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ : لا يجوزُ أن يكونَ عندَنا حلفُ ابنِ الزبيرِ على ذلك أنه بدعةٌ إلا وقد علِم أن السنةَ على خلافِ ذلك .

وأما ابنُ عباسٍ فإنما اعتمَد على حديثِ جابرٍ المذكورِ ، وقد ذكَرنا علةَ إسنادِه[1] ، ولو علِم به ابنُ الزبيرِ لم يُقسِمْ .

وأما قولُ مالكٍ أنه لا يحبُّ لأحدٍ قلَّد هديَه بذى الحليفةِ أن يؤخرَ إحرامَه إلى الجُحْفةِ . فإن الهدىَ لمَّا كان محِلُّ هَدْيِه محلَّه ، وذلك يومُ النحرِ ، فكذلك

القبس .....

---

(١) تقدم ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

ما تفعَلُ الحائضُ فى الحجِّ

٧٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : المرأةُ الحائضُ التى تُهِلُّ بالحجِّ أو العمرةِ ، إنها تُهِلُّ بحَجِّها أو عمرتِها إذا أرادت ، ولكن لا تَطوفُ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، وهى تَشهَدُ المناسكَ كلَّها مع الناسِ ، غيرَ أنها لا تَطوفُ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تَقرَبُ المسجدَ حتى تَطْهُرَ .

الاستذكار

ينبغى أن يكونَ إحرامُه مع تقليدِه له . وهذا ما لا خلافَ فيه ، وهى السنةُ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قلَّد هديَه ثم أحرَم ، وقال : « لا أَحِلُّ حتى أنحَرَ الهدىَ »[1] . ولا يختلفُ العلماءُ أن الهدىَ وكلَّ مَن كان ميقاتُه ذا الحليفةِ ، أنه ليس له أن يؤخرَ إحرامَه إلى الجُحفةِ ، وإنما يؤخرُ إحرامَه إلى الجُحفةِ المغربىُّ والشامىُّ ، على أنه يُستحَبُّ له إذا مرَّ بذى الحُليفةِ أن يُحرِمَ منها .

بابُ ما تفعلُ الحائضُ فى الحجِّ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : المرأةُ الحائضُ التى تُهِلُّ بالحجِّ أو العمرةِ ، إنها تُهِلُّ بحجِّها أو عمرتِها إذا أرادَت ، ولكن لا تطوفُ بالبيتِ ، ولا تسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وهى تشهدُ المناسكَ كلَّها مع الناسِ ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيتِ ، ولا تسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تقرَبُ المسجِدَ حتى تَطهُرَ[2] .

القبس

.....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٤) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٢) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما قاله ابنُ عمرَ ، رضِى اللهُ عنه ، فعليه جماعةُ العلماءِ ، وهى السنةُ المأثورةُ عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أمرَها رسولُ اللهِ ﷺ وهى نُفساءُ أن تغتسلَ ، ثم تهِلَّ بالحجِّ أو العمرةِ ، غيرَ ألا تطوفَ بالبيتِ[(١)] . وأمَر عائشةَ وغيرَها مِن نسائِه لما حاضَت أن تفعلَ ما يفعلُه الحاجُّ غيرَ الطوافِ بالبيتِ[(٢)] .

وأما قولُ ابنِ عمرَ فى هذا الحديثِ : وما بينَ الصفا والمروةِ . فإنما ذلك مِن أجلِ أن السعىَ بينَ الصفا والمروةِ موصولٌ بالطوافِ لا فصلَ بينَهما ، والطوافُ لا يكونُ عندَ الجميعِ إلا على طهارةٍ ، وإن كانوا قد اختلفوا فى حكمِ مَن فعله على غيرِ طهارةٍ ، [(٣)]ثم لم يذكرْ حتى رجَع إلى بلادِه ، ما نذكرُه فى موضعِه إن شاء اللهُ ، إلا أن السعىَ يستحبونه على طهارةٍ[(٣)] ، ولا يوجِبونها شرطًا فيه كما هو عندَهم فى الطوافِ ؛ لأنهم لم يختلِفوا فيمَن طافَ على طهارةٍ ، فلما أكمَلها انتقضَت طهارتُه ، أنه [(٤)]يسعى كما هو ، يصلُه بالطوافِ ، ولو توضَّأ وسعَى كان عندَهم أفضلَ وأوفى[(٤)] .

وفى هذا الخبرِ وما كان مثلَه دليلٌ على أن الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ - وفى القياسِ : ولا شيئًا منه - لأنها لو قرَأت القرآنَ صلَّت ، ولو صلَّت دخَلت

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٢ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : « يهدى هديًا صحيحًا فالطواف لو ترك كان بالهدى أولى » .

الموطأ

العمرةُ فى أشهرِ الحجِّ

٧٦٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر ثلاثًا ؛ عامَ الحُدَيبيَةِ ، وعامَ القضيةِ ، وعامَ الجِعْرانةِ .

الاستذكار

المسجدَ ، وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، وهى روايةُ أشهبَ ، عن مالكٍ ، وهو الصوابُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر ثلاثًا ؛ عامَ الحديبيةِ ، وعامَ القَضيَّةِ ، وعامَ الجِعْرَانةِ[(١)] .

وهذا يُروَى أيضًا من وجوهٍ قد ذكَرنا كثيرًا منها فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[(٢)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وعمرُ بنُ حسينٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزامىُّ ،

القبس

العمرةُ فى أشهُرِ الحجِّ

ذكَر مالكٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر ثلاثًا . ثبَت أن رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ[(٣)] ، وفى مسلمٍ أنه حَجَّ حَجَّتين[(٤)] . وثبَت أنه اعتمَر أربعَ عُمَرٍ ؛ الحديبيةَ ، وقضاها ، وعمرةَ حُنينٍ من الجِعْرانةِ ، وعمرتَه التى قرَنها مع حَجَّتِه[(٥)] ، وإنما بوَّب عليه مالكٌ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فنسَبها

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٠٣) .

(٢) سيأتى تخريجها ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) الترمذى (٨١٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٦) من حديث جابر .

(٤) مسلم (١٢٥٤) من حديث زيد بن أرقم .

(٥) البخارى (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) ، وأبو داود (١٩٩٤) من حديث أنس .

التمهيد

قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ ؛ اعتمَر من الجُحْفةِ عامَ الحديبيةِ ، فصدَّه الذين كفَروا فى ذى القَعدةِ سنةَ ستٍّ ، واعتمَر مِن العامِ المقبلِ فى ذى القَعدةِ سنةَ سبعٍ آمنًا هو وأصحابُه ، ثم اعتمَر الثالثةَ فى ذى القَعدةِ سنةَ ثمانٍ حينَ أقبَل من الطائفِ ؛ من الجِعْرَانةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا كان ابنُ شهابٍ يقولُ : كلُّهن فى ذى القعدةِ . وكذلك فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى وغيرِه ، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[2] . وفى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه : إحداهن فى شوالٍ وثنتان فى ذى القَعدةِ[3] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر أربعًا . فذكَر مثلَ ما ذكَر موسى بنُ عقبةَ عنه ، وزاد : منهن واحدةٌ مع حَجَّتِه .

وذهَب إلى هذا جماعةٌ ، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه من كتابِنا هذا[4] . والحمدُ للهِ .

القبس

إلى الحجِّ ، وهذا يقتضى اختصاصَها به ، فجاء من فعلِ النبىِّ ﷺ ما بيَّن جوازَ العمرةِ فيها ، وإنما جازتِ العمرةُ قبلَ الحجِّ وإن كانت نَفْلًا وهو فرضٌ ؛ لأن وقتَ العبادةِ إذا اتَّسَع جاز النفلُ فيها قبلَ الفرضِ كالظهرِ وغيرِها ، فكيف إذا لم يدخُلْ وقتُها ؟

---

(١) ابن أبى خيثمة فى تاريخه (١٥٠٧، ١٥١٥، ١٥٥١) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٧٧٠) .
(٤) سيأتى ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا [1] محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا [1] محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ الرَّقيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ، حدَّثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ، حدَّثنا وُهيبٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وطلقِ بنِ حبيبٍ، وأبى الزبيرِ، عن جابرٍ، أن النبىَّ ﷺ اعتمَر ثلاثَ عُمَرٍ، كلُّها فى ذى القعدةِ؛ إحداهن زمنَ الحديبيةِ، والأُخرى فى صلحِ قريشٍ، والأُخرى مَرجِعَه من الطائفِ زمنَ حنينٍ مِن الجِعْرَانةِ [2].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا يزيدُ، أخبَرنا زكريا، عن أبى إسحاقَ، عن البراءِ قال: اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يحُجَّ ثلاثَ عُمَرٍ. فقالت عائشةُ: لقد عَلِم أنه اعتمَر أربعَ عُمَرٍ بعمرتِه التى حجَّ فيها [3].

قال أبو عمرَ: قد مضَى القولُ فى إيجابِ العمرةِ وجوازِها قبلَ الحجِّ، وجوازِ اعتمارِ عُمَرٍ فى عامٍ واحدٍ، وما فى ذلك كلِّه للعلماءِ من المذاهبِ والتنازعِ والوجوهِ، فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلةَ مِن هذا الكتابِ [4].

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ر، م.

(٢) البزار (١١٤٩ - كشف). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٢٢٠) من طريق سهل بن بكار به.

(٣) أحمد ٣٠/٥٩٠ (١٨٦٢٩). وأخرجه الروبانى (٢٨٩)، والبيهقى ٥/١١ من طريق يزيد به.

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٥ - ٢٨٧.

الموطأ

٧٧٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يعتَمِرْ إلا ثلاثًا ؛ إحداهن فى شوالٍ ، واثنتينِ فى ذى القَعْدَةِ .

التمهيد

والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يعتمِرْ إلا ثلاثًا ؛ إحداهُنَّ فى شوالٍ ، واثنتَين فى ذى القَعدةِ[1] .

وهذا حديثٌ مرسلٌ أيضًا عندَ جميعِ الرواةِ عن مالكٍ ، وقد رُوى مسندًا عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَرَ عمرتَين فى ذى القَعدةِ ، وعمرةً فى شوالٍ[2] .

ورواه هكذا مسندًا عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، يزيدُ بنُ سنانٍ الرُّهَاوِىُّ ، ومسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجىُّ ، وليس هؤلاء ممن يُذكَرُ مع مالكٍ فى صحةِ النقلِ .

وحدَّثنا عمرُ بنُ حسينٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٤) . وأخرجه البيهقى ١١/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٤٥٥/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٩٩١). وأخرجه البيهقى ١١/٥ من طريق عبد الأعلى به .

التمهيد

أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ قال: دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبيرِ المسجدَ، وإذا ابنُ عمرَ جالسٌ إلى حجرةِ عائشةَ، فسألناه: كم اعتمَر النبىُّ ﷺ؟ فقال: أربعًا؛ إحداهنَّ فى رجبٍ. فكرِهنا أن نردَّ عليه، فقال عروةُ: يا أمَّ المؤمنين، أمَا تسمَعين ما يقولُ أبو عبدِ الرحمنِ؟ قالت: ما يقولُ؟ قال: يقولُ: اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ؛ إحداهنَّ فى رجبٍ. قالت: يرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ، ما اعتمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] إلا وهو شاهدُه، وما اعتمَر فى رجبٍ قطُّ[2].

قال أبو عمرَ: رُوِى عن جماعةٍ مِن السلفِ؛ منهم ابنُ عباسٍ[3]، وعائشةُ[4]، وإليه ذهَب ابنُ عيينةَ، والزهرىُّ، وجماعةٌ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر أربعَ عُمَرٍ؛ ثلاثٌ مُفترِقاتٌ، وواحدةٌ مع حَجَّتِه. وهذا على مذهبِ مَن جعَله قارنًا أو متمتعًا، وأما مَن جعَله مُفرِدًا فى حَجَّتِه، فهو يَنفى أن تكونَ عُمَرُه إلا ثلاثًا. وقد ذكَرنا الآثارَ فى القِرانِ والتمتعِ والإفرادِ فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[5]. وأما ابنُ شهابٍ - وهو أعلمُ الناسِ بالسِّيرِ عندَهم - فكان يقولُ: إن

القبس .....

(١) بعده فى م: «عمرة».

(٢) أخرجه البخارى (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم (٢٢٠/١٢٥٥)، والنسائى فى الكبرى (٤٢١٧)، وابن خزيمة (٣٠٧٠) من طريق جرير به.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٣٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٩.

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ اعتَمر ثلاثًا ، كلُّهن فى ذى القعدةِ .

حدَّثنا عمرُ بنُ حسينٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزاميُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ ؛ اعتَمر مِن الجُحْفَةِ عامَ الحديبيةِ ، فصدَّه الذين كفَروا فى ذى القَعدةِ سنةَ ستٍّ ، واعتَمر مِن العامِ المقبلِ فى ذى القَعدةِ مِن سنةِ سبعٍ آمنًا هو وأصحابُه ، ثم اعتمَر الثالثةَ فى ذى القَعدةِ سنةَ ثمانٍ حينَ أقبلَ مِن الطائفِ ؛ مِن الجِعْرَانةِ[1] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا وهيبٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطلقِ بنِ حبيبٍ ، وأبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ اعتمَرَ ثلاثَ عُمَرٍ ، كلُّها فى ذى القَعدةِ ؛ إحداهنَّ زمنَ الحديبيةِ ، والأُخرى فى صلحِ قريشٍ ، والأُخرى مَرْجِعَه مِن الطائفِ زمنَ حنينٍ ؛ مِن الجِعْرَانةِ[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

التمهيد

وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن زكريا ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ قال : اعتمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ اعتمَر ثلاثَ عُمَرٍ فى ذى القَعدةِ ، كلَّ ذلك يُلَبِّى حتى يستلِمَ الحجرَ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ مِن هذا الكتابِ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى العمرةِ ووجوبِها ، وهل يُعتمرُ فى السنةِ أكثرَ مِن مرةٍ[(٣)] ، فلا معنى لذكرِ شىءٍ مِن ذلك هاهنا ، وسيأتى زيادةٌ فى بابِ عُمَرِ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ ذكرِ بلاغاتِ مالكٍ[(٤)] إن شاء اللهُ .

وفى اعتمارِ رسولِ اللهِ ﷺ فى شوالٍ وذى القَعدةِ أوضحُ الدلائلِ على ردِّ قولِ مَن كرِه العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ ، على أنى لا أعرِفُ أحدًا كرِه ذلك إلا مَن لا يُعَدُّ خلافًا فيه لشذوذِه فى ذلك ، وقد شُبِّه عليه بقولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه : افصِلوا بينَ حَجِّكم وعُمْرتِكم ؛ فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم وأتمُّ لعمرتِه أن يعتمِرَ فى غيرِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٩ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧١ ، وأحمد ١١/٢٨٠ (٦٦٨٦)، والبيهقى ٥/١٠٥ من طريق حجاج به .

(٣) سيأتى ص ٢٧٥ - ٢٨٧ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

التمهيد

أشهرِ الحجِّ[1] . وهذا إنما أراد به عمرُ ندْبَ الناسِ إلى إفرادِ الحجِّ وكراهيةِ التمتعِ ، فإذا أفرَد الإنسانُ الحجَّ وأتَمَّ عليه ، خرَج مِن شهورِه ، وجازَت له العمرةُ عندَ عمرَ وغيرِه . وقد بيَّنَّا هذا المعنى فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ[2] . ولم يختلِفِ العلماءُ فى جوازِ العمرةِ فى شهورِ الحجِّ فى شوالٍ وذى القَعدةِ وذى الحجةِ لمن تمتَّع ولمن[3] لم يتمتَّعْ ، وفى إجماعِهم على ما وصَفْنا دليلٌ على أن معنى قولِ عمرَ عندَهم ما ذكَرنا ، أو على أنهم ترَكوه ونبَذوه ولم يلتفِتوا إليه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كانت عُمَرُه فى شهورِ الحجِّ ، وقد صحَّ عن عمرَ أنه أذِن لعمرَ بنِ أبى سلمةَ أن يعتمِرَ فى شوالٍ[4] ، فصار ما وصَفنا إجماعًا صحيحًا . والحمدُ للهِ .

وقال أهلُ العلمِ : إن عُمَرَ رسولِ اللهِ ﷺ فى شوالٍ وذى القَعدةِ إنما كانت ليقطَعَ بذلك ما كان عليه المشركون مِن إنكارِ العمرةِ [5]فى شهورِ الحجِّ[5] ، ولهذا ما فسَخ أصحابُه حَجَّتَهم بأمرِه فى عمرةٍ ، ولهذا ما أعمَر عائشةَ مِن التنعيمِ فى ذى الحجةِ ، كلُّ ذلك دفعٌ لما كان المشركون عليه مِن كراهيتِهم العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ ، ألا ترى إلى ما رُوى مِن قولِهم : إذا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٨٢) .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٨٣ - ٢٨٧ .

(٣) فى م : « إن » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٧٧٢) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

٧٧١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرملةَ الأسلَمِيِّ ، أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، فقال : أعتَمِرُ قبلَ أن أحُجَّ ؟ فقال سعيدٌ : نعم ، قد اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ .

التمهيد

دخَل صفرٌ ، حلَّت العمرةُ لمن اعتمرْ . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ بتمامِه فى بابِ ابنِ شهابٍ[(١)] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ ، أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال : أعتمِرُ قبلَ أن أحُجَّ ؟ فقال سعيدٌ : نعَمْ ، قد اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ[(٢)] .

يتَّصِلُ هذا الحديثُ من وجوهٍ صحاحٍ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ؛ كلُّهم يجيزون العمرةَ قبلَ الحجِّ لمن شاء ، لا بأسَ بذلك عندَهم ، وكلُّهم يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ قبلَ حجتِه . وإنما اختلَفوا فى وجوبِ العمرةِ وفى جوازِها فى السَّنةِ مِرارًا ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ بعونِ اللهِ ، إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ ويحيى بنُ زكريا ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ[(٣)] خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : اعتمرَ النبىُّ

القبس

.....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٠٦) .

(٣) فى ص ١٧ : « عن » .

التمهيد ﷺ قبلَ أن يَحُجَّ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثَنا أبى ، قال حدَّثَنا إسحاقُ الأزرقُ ، قال : حدَّثَنا زكريا ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الحَجِّ[2] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى وجوبِ العمرةِ ؛ فذهَب مالكٌ إلى أن العمرةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، وقال فى « موطَّئِه » : ولا أعلَمُ أحدًا من المسلمين أرخَص فى تركِها[3] . وهذا اللفظُ يُوجِبُها ، إلَّا أنَّ أصحابَه وتحصيلَ مذهبِه على ما ذكَرتُ لك . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : العمرةُ تطوعٌ . وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : العمرةُ فريضةٌ واجبةٌ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، ومسروقٍ ، وعلىِّ بنِ حسينٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وغيرِهم ، واختُلِف فى ذلك عن ابنِ مسعودٍ[4] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال لسائلٍ سأله عن العمرةِ : أواجبةٌ هى ؟ قال : « لا ، ولأن تعتمِرَ خيرٌ لك » . انفرَد به الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال شابٌّ[5] : يا رسولَ اللهِ ، العمرةُ

القبس .....

(١) أبو داود (١٩٨٦) . وأخرجه البخارى (١٧٧٤) ، وأحمد ٩/٩٣ (٥٠٦٩) ، والبيهقى ٤/٣٤٥ من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٦٦٠) من طريق إسحاق الأزرق به .

(٣) سيأتى فى الموطأ عقب (٧٨٣) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١، ٢٢٢، وتفسير ابن جرير ٣/٣٣٣ - ٣٣٦، والمحلى ٧/١٤ .

(٥) فى م : « خباب » .

.....

التمهيد

واجبةٌ ؟ قال : « لا ، ولأن تعتمِرَ خَيْرٌ لك »[1] . وما انفرَد به الحجاجُ بنُ أَرْطَاةَ فلا حجةَ فيه .

ورُوِى عنه عليه السلامُ أنه قال : « العمرةُ تطوعٌ »[2] . بأَسانيدَ لا تَصِحُّ ، ولا تقومُ بمثلِها حجةٌ . ورُوِىَ عنه عليه السلامُ فى إيجابِها أيضًا ما لا تقومُ به حجةٌ من [3]جهةِ الإسنادِ[3] .

وأما الصحابةُ ؛ فَرُوِىَ عن[4] ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ - إيجابُ العمرةِ ، ولا مخالفَ لهم من الصحابةِ ، إلَّا ما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، على اختلافٍ عنه . واختلَف التابعون فى هذه المسألةِ ؛ فأوجَبها بعضُهم - وهم الأكثرُ - ولم يُوجِبْها بعضُهم ، وأكثرُ أهلِ الحجازِ على إيجَابِها ، وأهلُ الكوفةِ لا يُوجِبونها .

وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فمحتمِلٌ للتأويلِ ؛ قالت طائفَةٌ : ﴿أَتِمُّوا۟﴾ . بمعنى : أقيمُوا الحَجَّ والعمرةَ للهِ . هكذا قال السدىُّ وغيرُه ، ومِن حجةِ من ذهَب هذا المذهبَ ، أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾ . بمعنى : أقيموا ، وأقيموا بمعنى : أتِمُّوا . قال اللهُ عزّ وجلّ : ﴿فَإِذَا

القبس

.....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٢٩٠ (١٤٣٩٧) ، والترمذى (٩٣١) ، وابن خزيمة (٣٠٦٨) من طريق الحجاج به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣ - ٣) سقط من : ص ١٧ .

(٤) بعده فى ص ١٧ : « عمر و » .

التمهيد

﴿ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: ١٠٣] . بمعنى : أتِمُّوا ، وقال : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ . بمَعْنَى : أَقِيمُوا الحجَّ والعمرةَ للهِ .

وذكر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : سمِعتُ مسروقًا يقولُ : أُمِرْتُم فى القرآنِ بإقامةِ أربعٍ ؛ أقيمُوا الصلاةَ ، وآتُوا[(٢)] الزكاةَ ، وأقيمُوا الحجَّ والعمرةَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا ابنُ المِسورِ وبُكيرُ بنُ الحسنِ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ القراطيسيُّ ، قال : حدَّثنا أَسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ وأبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مسروقٍ ، قال : أُمِرْتُم فى كتابِ اللهِ [(٣)] بإقامةِ أربعٍ ؛ بإقامةِ[(٣)] الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وإقامةِ الحجِّ والعمرةِ إلى بيتِ اللهِ[(٤)] .

قال أسدٌ : وحدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مسروقٍ ، قال : أُمِرْتُم فى كتابِ اللهِ المُنَزَّلِ بإقامةِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وإقامةِ الحجِّ والعمرةِ . قال : والعمرةُ مِن الحجِّ بمنزلةِ الزكاةِ من الصلاةِ[(٥)] .

وقال آخرون : إنما خُوطِبَ بهذا من دخَل فى الحجِّ والعمرةِ ، ولا خلافَ أن

القبس .....

(١) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٣/٧ .
(٢) فى م : « أتموا » .
(٣ - ٣) فى ص ٢٧ : « المنزل بإقام » .
(٤) أخرجه الطبرانى (١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢ عن أبى الأحوص به مختصرًا .
(٥) أخرجه الطبرانى (١٠٢٩٩) من طريق أسد بن موسى به .

التمهيد

من دخَل فى واحدةٍ منهما ، أن عليه إتمامَها . وقد قيل فى الآيةِ قولٌ ثالثٌ ؛ رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ وجماعةٍ أنهم قالوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : إتمامُها أن تُحرِمَ مِن دُوَيْرَةِ أهلِك وموضعِك . وهذا فى معنى قولِ من قال : الإتمامُ يقَعُ على الابتداءِ .

روَى شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلِمةَ ، أن رجلًا أتى عليًّا رضِىَ اللهُ عنه فقال : أرأيتَ قولَ اللهِ تبارَك وتعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ فقال : إتمامُها أن تُحرِمَ بها من دُوَيْرَةِ أهلِك[1] .

أخبرَنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ أبو الحسنِ المكىُّ ، قال : حدَّثَنا أبو محمدٍ إسحاقُ بنُ أحمدَ[2] الخزاعىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ أبو عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوُسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : واللهِ إنها لقرينتُها فى كتابِ اللهِ[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثَنا عبدُ[4] اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨١ ، وابن جرير فى تفسيره ٣٢٩/٣ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٣/١ (١٧٥٥) ، والحاكم ٢٧٦/٢ ، والبيهقى ٣٠/٥ من طريق شعبة به .

(٢) فى الأصل ، م : « محمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٤ .

(٣) أخرجه الشافعى ١٣٢/٢، وابن حزم ٧/٧، ٨، ١٠، ١١، والبيهقى ٣٥١/٤ من طريق سفيان به.

(٤) فى ص ١٦: « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧١/١٦ .

التمهيد

ابنُ الوليدِ العَدَنيُّ ، حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ليس أحدٌ من خلقِ اللهِ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، أخبَرنى نافعٌ مولَى ابنِ عمرَ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ . فذكَره حرفًا بحرفٍ ، وزاد : من استطاع إلى ذلك سبيلًا .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثَنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثَنا أبو عبيدِ اللهِ المخزوميُّ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن العمرةَ هى الحجُّ الأصغرُ .

قال سفيانُ : وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : أُمِرْنا بإقامةِ الصلاةِ ، والزكاةِ ، والحجِّ ، والعمرةِ . قال : وحدَّثَنا أبو عبيدِ اللهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ أبى روَّادٍ وهشامُ بنُ سليمانَ المخزوميُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : ليس من خلقِ اللهِ أحدٌ إلَّا عليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان ، لابدَّ منهما لمن استطاعَ إليهما سبيلًا ، إلَّا أهلَ مكةَ ، فإن عليهم حجةً ، وليس عليهم عمرةٌ مِن أجلِ طوافِهم بالبيتِ[3] .

وقال عبدُ الرزاقِ : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاء مثلَه سواءً .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٢١، والبيهقى ٣٥١/٤ من طريق ابن جريج به .
(٢) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٢/٧ .
(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٨١٩) عن سعيد بن عبد الرحمن به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثَنا حفصُ بنُ عمرَ ، عن شعبةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى بردةَ ، قال : سمِعتُ الشعبىَّ قرَأ : (وأتِمُّوا الحجَّ والعمرةُ للهِ)[1] . رفعًا . وقال الشعبىُّ : ولا أُراها إلا تطوُّعًا . قال سعيدٌ : وسمِعتُ أبى قرَأ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . نصبًا . وقال : لا أُراها إلا واجبةً[2] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا من أئمةِ القراءِ تعلَّق بالشعبىِّ فى قراءتِه هذه ، ولا تابَعه عليها ، والناسُ على نصبِ العمرةِ عَطْفًا على الحَجِّ ، وقراءةُ الشعبىِّ ليست بصحيحةِ المعنى ؛ لأن الإتمامَ يجِبُ فى العمرةِ كما يجِبُ فى الحجِّ لمَنْ دخَل فى واحدٍ منهما بإجماعٍ ، ولو صحَّت قراءةُ الشعبىِّ ، كان فيها خلافُ الإجماعِ ، وما خالَفه مردودٌ ، ومعلومٌ أن الحَجَّ للهِ ، كما العمرةُ للهِ[3] ، فلا وجهَ لقراءةِ الشعبىِّ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثَنا إسحاقُ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ زُنْبُورٍ ، حدَّثَنا الفضيلُ بنُ عياضٍ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : العمرةُ الحَجُّ الأَصغرُ[4] .

القبس .....

(١) وهى أيضا قراءة على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وأبى حيوة . ينظر البحر المحيط ٧٢/٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٢/٣ من طريق شعبة به .

(٣) بعده فى ص ١٦ : « لأن القصد بهما وجه الله تعالى ذكره » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٢ ، وابن جرير فى تفسيره ٣٣٩/١١ من طريق منصور به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبرَنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : العمرةُ على الناسِ إلا على أهلِ مكةَ .

قال : وأخبَرنا معمرٌ والثوريُّ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، قالوا : العمرةُ واجبةٌ ، وتُجزِئُ منها المتعةُ .

قال[1] : وأخبَرنا الثوريُّ ومعمرٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : العمرةُ علينا فريضةٌ كالحجِّ ؟ قال : نعمْ . قلتُ : أتُجزئُنا منها المتعةُ ؟ قال : نعمْ .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أَبيه ، قال : المتعةُ فى الحجِّ تَقْضِى . قال معمرٌ : وقال الزهريُّ : كان أَهلُ الجاهليةِ يقولون : العمرةُ الحَجُّ الأَصغرُ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن [3]عمرَ بنِ[3] عطاءٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : العمرةُ واجبةٌ كوجوبِ الحجِّ[4] .

قال : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، قالا : العمرةُ واجبةٌ . قال : وأخبرَنا معمرٌ والثوريُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : العمرةُ واجبةٌ .

قال[5] : وأخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ

القبس .....

(١) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٣/٧ .

(٢) عبد الرزاق - كما فى المحلى ١٢/٧ .

(٣ - ٣) فى ص ١٦ : « عمرو بن » ، وفى م : « معمر عن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٦١/٢١ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره - كما فى التغليق ١١٧/٣ عن عبد الرزاق به .

(٥) عبد الرزاق فى أماليه (١٢٩) .

التمهيد

عن العمرةِ ؛ أواجبةٌ هى ؟ فقال : نعم . فقال له قيسُ بنُ رُومانَ[1] : فإن الشعبىَّ يقولُ : ليست واجبةً . فقال : كذَب الشعبىُّ ، إن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

قال أبو عمرَ : فهؤلاءِ ذهَبُوا إلى أن العمرةَ واجبةٌ فرضًا كالحجِّ ، وخالَفَهم غيرُهم على ما قدَّمنا ذكرَه فى هذا البابِ ، فذهَبوا إلى أن العمرةَ سُنَّةٌ أو تطوُّعٌ على حَسَبِ ما ذكَرنا عنهم .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا عثمانُ بنُ مطرٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الحجُّ فريضةٌ ، والعمرةُ تطوُّعٌ .

قال : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن سماكٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : العمرةُ سُنَّةٌ وليست بفريضةٍ .

وأَما اختلافُهم فى جوازِ العمرةِ مرارًا فى سَنَةٍ واحدةٍ ، فقال مالكٌ : لا أَرَى لأحدٍ أن يعتمِرَ فى السنةِ مرارًا . وكرِه عمرتين فى سَنَةٍ واحدةٍ ، ومنَع منها الحاجَّ ما لم يتحلَّلْ مِن آخِرِ عملِه بمنًى . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ فى ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَعتمِرْ عمرتَيْن فى عامٍ واحدٍ ، واعتمرَ ثلاثَ عُمَرٍ أو أربعًا ، كلُّ عمرةٍ منها فى سَنَةٍ . ومِن حُجَّتِه أيضًا فى ذلك ، أن عائشةَ كانت فى آخِرِ أمرِها إذا حجَّت بَقِيَت بمكةَ حتى يُهِلَّ المُحَرَّمُ ، ثم تَخرُجُ من مكةَ إلى الميقاتِ فتُهِلُّ منه بعمرةٍ ، فكان يقَعُ حَجُّها فى عامٍ[2] ، وعمرتُها فى عامٍ آخَرَ . وقال أبو حنيفةَ

القبس .....

(١) عند عبد الرزاق : « روحان » .

(٢) بعده فى الأصل : « واحد » .

التمهيد

وأصحابُه : العمرةُ مباحةٌ فى السَّنَةِ كلِّها إلا يومَ عرفةَ ، ويومَ النحرِ ، وأيامَ التشريقِ . قال : والحاجُّ وغيرُه فى ذلك سواءٌ . وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : لا بأسَ بالعمرةِ يومَ عرفةَ . وقال الثوريُّ : يعتمِرُ متى شاء . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : يعتمِرُ فى السَّنَةِ كُلِّها إلَّا فى أيامِ التشريقِ . وقال الشافعيُّ : لا بأسَ أنْ يعتمِرَ فى السَّنَةِ مِرارًا ، ومتى شاءإلا الحاجَّ ، فإنه لا يعتمِرُ ما دام حاجًّا .

قال أبو عمرَ : ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا عبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عمرَ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اعتمرَ فى السَّنَةِ مرتين .

قال : وأخبَرنا معمرٌ والثوريُّ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن عائشةَ اعتمرَت . قال الثوريُّ فى حديثِه : مرارًا فى السَّنةِ . وقال معمرٌ فى حديثِه : ثلاثَ مراتٍ فى سَنةٍ . قال صدقةُ : فقلتُ للقاسمِ : أأنكَر ذلك عليها أحدٌ ؟ فقال : أَعَلَى أمِّ المؤمنين عائشةَ ؟

قال أبو عمرَ : فى قولِ صدقةَ بنِ يسارٍ للقاسمِ بنِ محمدٍ : أأنكَر ذلك عليها أحدٌ ؟ دليلٌ على أن الاختلافَ بينَ السلفِ فى هذه المسألةِ قديمٌ معروفٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : اعتمرَت عائشةُ فى سنةٍ ثلاثَ مراتٍ ؛ من الجحفةِ مرةً ، ومرةً من التنعيمِ ، ومرةً من ذى الحليفةِ .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ

القبس .....

التمهيد

يقولُ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ . وكان يَكرَهُ عمرتين فى شهرٍ واحدٍ .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أَبيه ، قال : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ .

قال : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا لا يعتمرون فى السنةِ إلا مرةً واحدةً[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لمن كرِه العمرةَ فى السنةِ مرارًا حُجَّةً من كتابٍ ولا سنةٍ يجِبُ التسليمُ لمثلِها ، والعمرةُ فعلُ خيرٍ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . فواجبٌ استعمالُ عمومِ ذلك ، والندبُ إليه حتى يمنَعَ منه ما يجبُ التسليمُ له . وأما اعتمارُ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ الحجِّ ، فقد ذكَرنا فيه حديثَ ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمَر قبلَ أن يحُجَّ[2] . وهو أمرٌ مشهورٌ عندَ جميعِ أهلِ السِّيَرِ والعلمِ بالأثرِ ، يُغنى عن الإسنادِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ هذا حديثٌ ثابتٌ من جهةِ الإسنادِ متصلٌ ، ومما يدُلُّك على أنه اعتمرَ قبلَ الحجِّ ﷺ أن عمرتَه كانت والمشركون بمكةَ يومئذٍ .

أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا إسماعيلُ - يعنى ابنَ أبى خالدٍ - قال : حدَّثَنا ابنُ أبى أوفَى ، قال : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فطاف بالبيتِ ، ثم خرَج بينَ[3] الصفا

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٧ من طريق الثورى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٥، ٢٧٦ .

(٣) فى الأصل : « من » .

التمهيد والمروةِ يطوفُ ، فجعلنا نستُرُه من أهلِ مكةَ ؛ أنْ يرميَه أحدُهم أو يُصيبَه بشيءٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : ولم يكُنْ فى حجةِ الوداعِ بمكةَ رجلٌ مشركٌ ، وهذا أشهرُ من أن يُحتاجَ إلى الاستشهادِ عليه ، وقد اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حجتِه عُمَرًا ؛ قيل : ثلاثًا . وقيل : أربعًا . وسنذكُرُ ذلك ، وما جاء فيه من الأثرِ ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[(٢)] ، ونزيدُ ذلك بيانًا فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ[(٣)] من كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن كثيرِ بنِ أفلحَ ، قال : سئل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ اعتمرَ قبلَ أن يحُجَّ ، فقال : صلاتان لا يضُرُّك بأيِّهما بدَأتَ . قال هشامٌ : وقال الحسنُ : نُسُكانِ لا يَضُرُّك بأيِّهما بدَأْتَ .

قال : وأخبَرنا الثَّوريُّ ، عن سليمانَ التيميِّ و[(٤)] سعيدٍ الجُرَيْرِيِّ ، عن حَيَّانَ بنِ عميرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ : أأعتمِرُ قبلَ الحجِّ ؟ فقال : نُسُكَان للهِ

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٤٢٢٠) . وأخرجه أحمد ١٥١/٣٢ (١٩٤٠٧) ، وابن خزيمة (٢٧٧٥) من طريق يحيى به ، وأخرجه البخارى (١٦٠٠) ، وأبو داود (١٩٠٢) ، والنسائى (٤٢١٩) من طريق إسماعيل به .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

(٤) فى النسخ : « عن » . والمثبت موافق لما سيأتى ص ٢٨٨ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٣٨/١٠ ، ٥/١٢ .

الموطأ

٧٧٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أن عمرَ بنَ أبى سلمةَ استأذَن عمرَ بنَ الخطابِ أن يَعتَمِرَ فى شوالٍ ، فأذِن له فاعتمرَ ، ثم قفَل إلى أهلِه ولم يَحُجَّ .

التمهيد

عليك ، لا يضُرُّك بأيِّهما بدَأْتَ[1] . قال حَيَّانُ : وقال ابنُ عباسٍ : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ حُجَيْرٍ ، قال : قيل لابنِ عباسٍ : تزعُمُ أن العمرةَ قبلَ الحجِّ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ قال ابنُ عباسٍ : فكيف تقرأُ : ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] . أفبالدَّيْنِ تبدَأُ أم بالوصيةِ ، وقد بدَأ بالوصيةِ ؟

الاستذكار

وعن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ أبى سلمةَ استأذن عمرَ بنَ الخطابِ أن يعتمرَ فى شوالٍ ، فأذِن له فاعتمر ، ثم قفَل إلى أهلِه ولم يحجَّ[2] .

قال أبو عمرَ : الحجُّ والعمرةُ نُسُكانِ لا يختلفُ العلماءُ فى ذلك ؛ أن المستطيعَ السبيلَ إليهما يبدأُ بأيِّهما شاءَ ، وقد جاء ذلك عن جماعةٍ مِن السلفِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن كثيرِ بنِ أفلحَ ، قال : سُئل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ اعتمَر قبلَ أن يحجَّ ، فقال : صلاتان لا يضرُّك بأيِّهما بدأتَ . قال هشامٌ : وقال الحسنُ : نُسُكانِ لا يضرُّك بأيِّهما بدأتَ .

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٢٢ من طريق التيمى- وحده- به .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٧) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٥) .

الاستذكار

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[1] .

وعن الثوريِّ ، عن سليمانَ التيميِّ و[2] سعيدٍ الجُريريِّ ، عن حيانَ بنِ عميرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ . فذكَر مثلَه[3] .

والحجةُ ما قاله سعيدُ بنُ المسيَّبِ لسائلِه : قد اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أن يحجَّ[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ ، قال : حدَّثنا زكريا ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الحجِّ[5] .

قال أبو عمرَ : إنما اعتمر رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الحجِّ في شهورِ الحجِّ ، على ما ذكَره العلماءُ كبراءُ أصحابِه ، أن العمرةَ في شهورِ الحجِّ جائزةٌ ، خلافًا لِما كان عليه المشركون في جهالتِهم ، ولذلك استأذن - واللهُ أعلمُ - عمرُ بنُ أبي سلمةَ عمرَ بنَ الخطابِ أن يعتمرَ في شوالٍ ؛ ليقفَ على ما في ذلك عمرُ ، لأنه لم يكنْ ممن حفِظ عن النبيِّ ﷺ ، لصغرِ سنِّه ، إلا قليلًا . وكان سفيانُ بنُ عيينةَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢١ ، وابن حزم ١٢/٧ من طريق أيوب به ، وأخرجه الدارقطني ٢٨٥/٢ ، والبيهقي ٣٥١/٤ من طريق ابن سيرين به .

(٢) في م : « عن » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٤) تقدم في الموطأ (٧٧١) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٧٦ .

قَطْعُ التلبيةِ فى العمرةِ

٧٧٣ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقطَعُ التَّلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ .

قال مالكٌ فيمن أحرَم من التَّنْعيمِ ، أنه يَقطَعُ التلبيةَ حينَ يرَى البيتَ .

الاستذكار

يقولُ : معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « دخَلت العمرةُ فى الحجِّ إلى يومِ القيامةِ »[1] . لم يُرِدْ به فسخَ الحجِّ ، وإنما أراد جوازَ عملِ العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ إلى يومِ القيامةِ مفردةً ، ويُستمتَعُ بها إلى الحجِّ ، وأن تُقرَنَ مع الحجِّ ، كلُّ ذلك جائزٌ إلى يومِ القيامةِ . وهو قولٌ حسنٌ جدًّا .

بابُ قطعِ التلبيةِ فى العمرةِ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقطعُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا دخَل الحرمَ[2] .

قال مالكٌ فيمَن أحرَم مِن التنعيمِ ، أنه يقطعُ التلبيةَ حينَ يرَى البيتَ .

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٣ (٢١١٥) ، ومسلم (١٢٤١) ، وأبو داود (١٧٩٠) ، والنسائى (٢٨١٤) من حديث ابن عباس .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٢١) .

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يَعتَمِرُ مِن بعضِ المواقيتِ وهو مِن أهلِ المدينةِ أو غيرِهم ، متى يَقطَعُ التلبيةَ ؟ قال : أما المُهِلُّ من المواقيتِ فإنه يَقطَعُ التلبيةَ إذا انتَهى إلى الحرمِ .

٧٧٤ - قال مالكٌ : وبلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصنَعُ ذلك .

الاستذكار قال يحيى : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يعتمِرُ مِن بعضِ المواقيتِ وهو مِن أهلِ المدينةِ أو غيرِهم ، متى يقطعُ التلبيةَ ؟ قال : أما المُهِلُّ مِن المواقيتِ فإنه يقطعُ التلبيةَ إذا انتهى إلى الحرمِ .

قال : وبلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصنعُ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى قطعِ التلبيةِ فى العمرةِ ؛ فقال مالكٌ ما ذكَره فى « موطئِه » على ما ذكَرناه ، وأضاف قولَه ذلك إلى ابنِ عمرَ وعروةَ بنِ الزبيرِ . وقال الشافعىُّ : يقطعُ المعتمرُ التلبيةَ فى العمرةِ إذا افتتح الطوافَ . وقال مَرةً : يلبِّى المعتمِرُ حتى يستلمَ الركنَ . وهو شىءٌ واحدٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يزالُ المعتمرُ يلبِّى حتى يفتتحَ الطوافَ .

قال أبو عمرَ : لأن التلبيةَ استجابةٌ لِما دُعى[2] إليه فرضًا أو ندبًا ، فإذا وصَل إلى البيتِ وشرَع فيما له قطَع الاستجابةَ ، واللهُ أعلمُ . وهؤلاء كلُّهم لا يفرِّقون بينَ المُهِلِّ بالعمرةِ ؛ بَعيدٍ أو قريبٍ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٢٤) .

(٢) فى الأصل ، م : « ذكر » . والمثبت يستقيم به السياق .

ما جاء فى التمتُّعِ

٧٧٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفَلِ بنِ عبدِ المطلبِ ، أنه حدَّثَه ، أنه سَمِعَ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ والضحاكَ بنَ قَيسٍ عامَ حجَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وهما يَذكُرانِ التمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فقال الضحاكُ بنُ قيسٍ :

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نوفلِ بنِ الحارِثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ[1] ، أنَّه حدَّثه ، أنَّه سَمِع سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قيسٍ عامَ حَجَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وهما يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فقال الضَّحَّاكُ : لا يَصْنَعُ ذلك إلَّا مَن جَهِل أمْرَ اللهِ . فقال سعدٌ :

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، معروف النسب . وأما الرواية فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه ، وأبوه عبد الله يلقب « بية » مشهور . نزل البصرة وتراضى به أهلها فى الفتنة عند موت يزيد بن معاوية فولى أمرهم ، وكانت فيه غفلة ، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحارث ، معروف عند أهل العلم ، وأهل النسب ، روى عنه ابن شهاب أيضا ، وروى ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون ، من رواية مالك وغيره ، عن ابن شهاب ، قال الحسن بن على الحلوانى : سمعت أحمد بن صالح قال : روى الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث ، وعن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث ، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وهؤلاء كلهم إخوة . ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئا . وقال محمد بن يحيى الذهلى : لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين ؛ عبد الله ، وعبيد الله ، ومحمد ، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وأما سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس فموضع ذكرهما كتاب الصحابة » . طبقات ابن سعد ٣١٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٦١/٢٥ .

الموطأ

لا يصنَعُ ذلك إلا مَن جَهِلَ أمرَ اللهِ . فقال سعدٌ : بئسَ ما قُلتَ يا بنَ أخي . فقال الضحاكُ : فإن عمرَ بنَ الخطابِ قد نهى عن ذلك . فقال سعدٌ : قد صنَعها رسولُ اللهِ ﷺ وصنَعناها معه .

التمهيد

بِئْسَ ما قلتَ يابنَ أخي . فقال الضَّحَّاكُ : فإنَّ عمرَ قد نَهَى عن ذلك . فقال سعدٌ : قد صَنَعها رسولُ اللهِ ﷺ وصَنَعْناها معه[1] .

لم تَخْتَلِفِ الرواةُ عن مالِكٍ في إسْنادِ هذا الحديثِ ومَتْنِه بمعنًى واحِدٍ ، فيما عَلِمْتُ ، وكذلك رَواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، بإسْنادِ مالِكٍ ومَعْناه ، ولم يُقِمْه ابنُ عيينةَ[2] .

ورَوَى هذا الحديثَ الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، بهذا الإسْنادِ ، مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه لم يَذْكُرْ فيه نَهْيَ عمرَ عن التَّمَتُّعِ . وقد ذكَرْنا في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، اخْتِلافَ الآثارِ فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به في خاصَّتِه مُحْرِمًا في حَجَّتِه ، وذكَرْنا مذاهِبَ العلماءِ في الأفضلِ مِن ذلك[3] ، ولا خِلافَ عَلِمْتُه بينَ علماءِ المسلمين في جوازِ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ . وفي هذا الحديثِ ذِكْرُ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وذلك عندَ العلماءِ على أربعةِ أوجهٍ ؛ منها ما اجْتُمِع على أنَّه تَمَتُّعٌ ، ومنها ما اخْتُلِف فيه ، فأمَّا الوجهُ المجْتَمَعُ على أنَّه

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٠٧) . وأخرجه أحمد ٩٣/٣ (١٥٠٣) ، والترمذي (٨٢٣) ، والنسائي (٢٧٣٣) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٣٩٣/٤ عن ابن عيينة به مرسلا .

(٣) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التمهيد

التَّمَتُّعُ المرادُ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فهو الرجلُ يُحْرِمُ بعُمْرَةٍ فى أشْهُرِ الحَجِّ ؛ وهى شَوَّالٌ ، وذُو القَعْدَةِ ، وعَشْرٌ مِن ذِى الحِجَّةِ . وقد قيل : ذو الحِجَّةِ كلُّه . فإذا أحْرَمَ أحدٌ بعمرةٍ فى أشهرِ الحَجِّ ، وكان مَسْكَنُه مِن وراءِ المواقيتِ مِن أهلِ الآفاقِ ، ولم يكنْ مِن حاضِرِى المسجدِ الحرامِ . وحاضِرُو المسجدِ الحرامِ عندَ مالِكٍ وأصْحابِه هم أهلُ مكَّةَ وما اتَّصَل بها خاصَّةً . وعندَ الشافعىِّ وأصحابِه هم مَن لا يَلْزَمُه تَقْصِيرُ الصلاةِ مِن مَوْضِعِه إلى مكةَ ، وذلك أقْرَبُ المواقِيتِ . وعندَ أبى حنيفةَ وأصْحابِه هم أهلُ المواقِيتِ ومَن وراءَها مِن كلِّ ناحِيَةٍ ، فمَن كان مِن أهلِ تلك[1] المواقيتِ ، أو مِن أهلِ ما وراءَها ، فهم مِن حاضرى المسجدِ الحرامِ . وعندَ غيرِ هؤلاء هم أهلُ الحرمِ . وعلى هذه الأقاوِيلِ الأربعةِ مذاهِبُ السلفِ فى تَأْوِيلِ قولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . [2]فمن كان أهلُه من حاضرى المسجدِ الحرامِ[2] فليس له التَّمَتُّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، ولا يكونُ مُتَمَتِّعًا أبدًا . أعْنِى التَّمَتُّعَ الموجِبَ للهَدْيِ ، ما كان هو وأهلُه كذلك ، ومَن لم يكنْ أهْلُه حاضرِى المسجدِ الحرامِ ، فخرَج مِن مَوْضِعِه مُحْرِمًا بعمرةٍ فى أشهرِ الحجِّ ، أو أحْرَم بها مِن مِيقاتِه ، وقَدِم مكةَ [2]مُحْرِمًا بالعُمْرَةِ[2] ، فطاف لها ، وسَعَى ، وحَلَّ بها فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام حَلالًا بمكةَ إلى أن أنْشَأ الحجَّ منها فى عامِه ذلك قبلَ رُجوعِه إلى بَلَدِه ، وقبلَ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

خُروجِه إلى مِيقاتِ أهلِ ناحِيَتِه ، فهو مُتَمَتِّعٌ بالعمرةِ إلى الحَجِّ ، وعليه ما أوْجبه اللهُ على مَن تَمَتَّع بالعمرةِ إلى الحجِّ ؛ وذلك ما اسْتَيْسَر مِن الهَدْيِ ، يَذْبَحُه للهِ ، ويُعْطِيه المساكينَ بمنًى أو بمكةَ ، فإن لم يَجِدِ الهَدْىَ صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحَجِّ وسبعةً إذا رَجَع إلى بلَدِه ، والثلاثةُ الأيامِ فى الحجِّ آخِرُها يومُ عرفةَ ، فإن صامَها مِن حِينِ يُحْرِمُ بحَجِّه إلى يومِ النَّحْرِ فقد أدَّى ما عليه مِن صيامِ أيَّامِ الحَجِّ ، وإن فاتَه ذلك فليس له صِيامُ يومِ النحرِ بإجْماعٍ مِن علماءِ المسلمين ، نَقْلًا عن النبىِّ ﷺ . واخْتُلِف فى صِيامِه أيامَ التَّشْرِيقِ ؛ إذ هى مِن أيامِ الحجِّ ، فرَخَّص له خاصةً فى ذلك قومٌ ، وأبَى مِن ذلك آخرون ، وسنَذْكُرُ ذلك إن شاء اللهُ . فهذا إجْماعٌ مِن أهلِ العِلْمِ قديمًا وحديثًا فى المتعةِ والتَّمَتُّعِ المرادِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ . والمعنى واللهُ أعلمُ أنَّه تَمَتَّعَ بحِلِّه كلِّه ، فحلَّ له النِّساءُ وغيرُ ذلك مما يَحْرُمُ على المحرمِ ، وسقَط عنه السَّفَرُ لحجِّه مِن بلدِه ، وسقَط عنه الإحرامُ مِن مِيقاتِه فى الحجِّ ، وقد قال بعضُ أصحابِنا : إنَّما ذلك لسُقُوطِ السَّفَرِ خاصَّةً لا لتَمَتُّعِه بالحِلِّ ؛ لأنَّ القارِنَ لم يَتَمَتَّعْ بحِلٍّ ، وعليه دَمٌ . والوَجْهُ العامُّ ما ذكَرْتُ لك مِن تَمَتُّعِه بحِلِّه ، وسُقُوطِ سَفَرِه ، وسُقُوطِ الإحْرامِ مِن مِيقَاتِه ، فلذلك كلِّه وجَبَ الدَّمُ عليه ، إذْ حصَلَ حاجًّا ولم يُحْرِمْ بحَجِّه ذلك مِن مِيقاتِ أهْلِ ناحيتِه ، ولا شَخَص لذلك الحجِّ مِن مَوْضِعِه بعدَ أنْ حَصَل مُحْرِمًا فى أشْهُرِ الحَجِّ وزمانِه وحَجَّ مِن عامِه . فهذه العِلَّةُ الموجِبَةُ عليه الدَّمَ . واللهُ أعلمُ . فإنِ اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحجِّ ، ثم رجَع إلى بَلَدِه ومَنْزِلِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ، فليس بمُتَمَتِّعٍ ، ولا هَدْىَ عليه ولا صِيامَ عندَ جماعةِ العلماءِ أيضًا ، إلَّا الحسنَ البصرىَّ ، فإنَّه قال : عليه هَدْىٌ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ . قال : لأنَّه كان يقالُ :

القبس .....

التمهيد

عمرةٌ فى أشهرِ الحجِّ مُتْعَةٌ .

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرونَ فى أَشهرِ الحَجِّ ثم يَرْجِعون ولا يُهْدُون . فقيل لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ : فإن حَجَّ مِن عامِه ؟ قال : عليه الهَدْىُ . قال قتادةُ : وقال الحسنُ : عليه الهَدْىُ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ[1] .

وهُشَيْمٌ ، عن يُونُسَ ، عن الحسنِ ، أنَّه قال : عليه الهَدْىُ ، حَجَّ أو لم يَحُجَّ[2] .

وقد رُوِىَ عن يُونُسَ ، عن الحسنِ قال : ليس عليه هَدْىٌ . والصحيحُ عن الحسنِ ما ذكَرْنا .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ حميدٍ ، حدَّثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن أَشْعَثَ النَّجَّارِ ، عن الحسنِ قال : إنِ اعْتَمَر فى أشهرِ الحجِّ ، ثم رجَعَ إلى أهْلِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ، فعليه هَدْىٌ ؛ لأنَّه كان يقالُ : عُمْرَةٌ فى أشهرِ الحجِّ مُتْعَةٌ .

وقد رُوِى عن الحسنِ أيضًا فى هذا البابِ قولٌ لم يُتَابَعْ عليه أيضًا ، ولا ذهَب إليه أحَدٌ مِن أهلِ العلمِ ، وذلك أنَّه قال : مَن اعْتَمَر بعدَ يومِ النَّحْرِ فهى مُتْعَةٌ . والذى عليه جماعَةُ الفقهاءِ وعامَّةُ العلماءِ ما ذكَرْتُ لك قبلَ هذا .

روَى هُشَيْمٌ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : مَن

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢٥ من طريق قتادة به ، بالشطر الأول .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢٦ من طريق هشيم به .

التمهيد

اعْتَمَر فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، وعليه الهَدْىُ ، فإن رجَع إلى مِصْرِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، فلا شىءَ عليه[1] . وعلى هذا الناسُ .

فإن ظَنَّ ظانٌّ أنَّ مَعْنَى حديثِ مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : مَن اعْتَمَر فى أشهرِ الحَجِّ ؛ شَوَّالٍ ، أو ذى القَعْدَةِ ، أو ذِى الحِجَّةِ ، قبلَ الحَجِّ ، فقد اسْتَمْتَع ، ووَجَب عليه الهَدْىُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هَدْيًا[2] . كمَعْنَى ما رُوِى عن الحسنِ فى إيجابِ الهَدْيِ على مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحَجِّ وإن لم يَحُجَّ ، فليس كما ظَنَّ ، ولا يُعْرَفُ ذلك مِن مَذْهَبِ ابنِ عُمَرَ .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : قبلَ الحَجِّ . دليلٌ على أنَّه حَجَّ ، [3]ولذلك قال فيه : فقد استمْتَعَ ، ووجَب عليه الهدىُ . وهذا هو المعروفُ من مذهبِ ابنِ عمرَ[3] ، وكذلك فَسَّرَه مالِكٌ فى « الموطأ » ، فقال بإثْرِ حديثِه ذلك : قال مالكٌ : وذلك إذا أقام حتى الحجِّ ثم حَجَّ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبَيْرِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ : مَن اعْتَمَر فى أشْهُرِ الحجِّ ؛ شَوَّالٍ ، أو ذى القَعْدَةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ ، عليه الهَدْىُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هَدْيًا[4] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٥، وابن جرير فى تفسيره ٤١٧/٣ من طريق هشيم به ، وسيأتى فى الموطأ (٧٧٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٧٧) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ذكره ابن حزم ٢١٩/٧ من طريق عبيد الله العمرى به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنَّه قال : إذا اعْتَمَر الرجلُ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ثم رجَعَ إلى أهْلِه ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، فليس عليه هَدْىٌ[1] . وعلى هذا جماعَةُ العُلَماءِ على ما قَدَّمْنا .

وقد رُوِىَ عن طاوُسٍ فى التَّمَتُّعِ **قولان** هما أشَدُّ شُذُوذًا مِمَّا ذكَرْنا عن الحسنِ ؛ **أحَدُهما** ، أنَّ مَن اعْتَمَر فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، ثم أقام حتى الحَجِّ ، ثم حَجَّ مِن عامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ[2] . وهذا لم يَقُلْ به أحَدٌ مِن العلماءِ فيما عَلِمْتُ غيرُه ، ولا ذهَب إليه أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ شُهورَ الحَجِّ أحَقُّ بالحَجِّ مِن العمرةِ ؛ لأنَّ العمرةَ جائزةٌ فى السَّنَةِ كلِّها ، والحَجَّ إنَّما مَوْضِعُه شُهورٌ مَعْلُومةٌ ، فإذا جعَل أحَدٌ العمرةَ فى أشْهُرِ الحَجِّ ، ولم يَأْتِ فى ذلك العامِ بحَجٍّ ، فقد جعَلَها فى مَوْضِعٍ كان الحَجُّ أوْلَى به ، [3]إلا أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد رخَّص فى ذلك رحمةً منه ، وجعَل فيه ما استيسَرَ من الهدْيِ[3] . **والآخَرُ** ، قاله فى المكىِّ إذا تَمَتَّعَ مِن مِصْرٍ مِن الأمْصارِ فعليه الهَدْىُ[4] . وهذا لم يُعَرِّجْ عليه ؛ لظاهِرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

القبس

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٤ من طريق يحيى به .

(٢) ذكره ابن حزم ٢١٩/٧ .

(٣ - ٣) فى م : « ثم رخص الله عز وجل فى كتابه وعلى لسان رسوله فى عمل العمرة فى أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها ولمن شاء أن يفردها فى أشهر الحج كما فعل رسول الله ﷺ » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢/٤ .

التمهيد والتَّمَتُّعُ على ما قد أوْضَحْنا عن جماعةِ العلماءِ بالشَّرائطِ التى وصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

واخْتَلَفوا فيمن أنْشَأ عمرةً فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، ثم عَمِلَها[1] فى أشهرِ الحَجِّ ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ؛ فقال مالكٌ : عمرتُه فى الشهرِ الذى حَلَّ فيه . يريدُ إن كان حَلَّ منها فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ ، فليس بمُتَمَتِّعٍ ، وإن كان حَلَّ منها فى أشهرِ الحَجِّ فهو مُتَمَتِّعٌ إن حَجَّ مِن عامِه . وقال الثورىُّ : إذا قَدِم الرجلُ مُعْتَمِرًا فى شهرِ رَمَضانَ وقد بَقِى عليه منه يومٌ أو يَوْمانِ ، فلم يَطُفْ لعُمْرَتِه حتى رِىءَ هِلالُ شَوَّالٍ ، فكانَ إبراهيمُ يقولُ : هو مُتَمَتِّعٌ ، وأحَبُّ إلَىَّ أن يُهَرِيقَ دَمًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن طاف للعمرةِ ثلاثةَ أشْواطٍ فى رَمضانَ ، وأربعةَ أشْواطٍ فى شوالٍ ، كان مُتَمَتِّعًا ، وإن طاف لها أربعةً فى رمضانَ ، وثلاثةً فى شوالٍ ، لم يكنْ مُتَمَتِّعًا . وقال الشافعىُّ : إذا طاف بالبيتِ فى أشهرِ الحَجِّ للعمرةِ فهو مُتَمَتِّعٌ إن حَجَّ مِن عامِه ذلك ، وذلك أنَّ العمرةَ إنَّما تَكْمُلُ بالطَّوافِ بالبيتِ ، وإنَّما يُنْظَرُ إلى إكْمالِها . وقال أبو ثورٍ : إذا دخَل فى العمرةِ فى[2] أشهرِ الحَجِّ ، فسواءٌ طاف لها فى رمضانَ أو فى شوالٍ ، لا يكونُ بهذه العمرةِ مُتَمَتِّعًا .

واخْتَلَفوا فى وَقْتِ وُجوبِ الهَدْيِ على المتمتعِ ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، أنَّه سُئِل عن المتَمَتِّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ يموتُ بعدَما يُحْرِمُ بالحَجِّ بعرفةَ أو غيرِها ، أتَرَى عليه هَدْيًا ؟ قال : مَن مات مِن أولئك قبلَ أن يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ،

القبس .....

(١) فى ق : « عمل لها » .

(٢) بعده فى الأصل : « غير » .

.....

التمهيد

فلا أرَى عليه هَدْيًا ، ومَن رَمَى الجَمْرَةَ ثم مات ، فعليه الهَدْىُ . قيل له : فالهَدْىُ مِن رأسِ المالِ أو مِن الثُّلُثِ ؟ قال : بل مِن رأسِ المالِ . وقال الشافعىُّ : إذا أحْرَمَ بالحَجِّ فقد وجَب عليه دَمُ المتْعَةِ إذا كان واجِدًا لذلك . **ذكَرَه** الزَّعْفَرانِىُّ عنه . وقال عنه الربيعُ : إذا أهَلَّ المتَمَتِّعُ بالحَجِّ ثم مات مِن ساعَتِه أو بعدُ قبلَ أن يصومَ ، ففيها **قَوْلانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ عليه دَمَ المتعةِ ؛ لأنَّه دَيْنٌ عليه ، ولا يجوزُ أن يُصامَ عنه . **والآخَرُ** ، أنَّه لا دَمَ عليه ؛ لأنَّ الوَقْتَ الذى وجَبَ عليه فيه الصومُ قد زال وغُلِب عليه .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، أنَّ المتَمَتِّعَ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا ، صام الثلاثةَ أيامٍ إذا أحْرَمَ وأهَلَّ بالحجِّ ، إلى آخِرِ يومِ عَرَفَةَ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال عَطاءٌ : لا بَأْسَ أن يصومَ المتَمَتِّعُ فى العشرِ وهو حَلالٌ قبلَ أن يُحْرِمَ[1] . وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : إذا صامَهُنَّ فى أشهرِ الحَجِّ أجْزأهُ[2] .

وأجْمَع العلماءُ على أنَّ الصومَ لا سبيلَ للمُتَمَتِّعِ إليه إذا كان يَجِدُ الهَدْىَ . واخْتَلَفوا فيه إذا كان غيرَ واجِدٍ للهَدْيِ فصام ثم وَجَد الهَدْىَ قبلَ إكْمالِ صَوْمِه ؛ **فذَكَر** ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، قال : إذا دخَل فى الصومِ ثم وجَد هَدْيًا ، فأحَبُّ إلىَّ أن يُهْدِىَ ، فإنْ لم يَفْعَلْ أجْزَأه الصِّيامُ . وقال الشافعىُّ : يَمْضِى فى صَوْمِه ، وهو فرضُه . وكذلك قال أبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أيْسَر المتَمَتِّعُ فى اليومِ الثالثِ مِن صَوْمِه بَطَل الصومُ ووَجَب عليه الهَدْىُ ، وإن صام ثلاثةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ

القبس

.....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٢٩ .

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٣/٤٢١ ، ٤٢٨ .

التمهيد

ثم أيْسَر كان له أن يصومَ السبعةَ الأيامِ ولا يَرْجِعَ إلى الهَدْيِ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : إذا وَجَد ما يَذْبَحُ قبلَ أن يَحِلَّ فلْيَذْبَحْ وإن كان قد صام ، وإن لم يَجِدْ ما يَذْبَحُ حتى يَحِلَّ فقد أجْزَأه الصومُ . وقال عطاءٌ : إن صام ثم وَجَد ما يَذْبَحُ ، فلْيَذْبَحْ ، حَلَّ أو لم يَحِلَّ ، ما كان فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

واخْتَلَفوا فيما على مَن فاتَه صومُ الثلاثةِ أيامٍ قبلَ يومِ النَّحْرِ ؛ فذَكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ قال : مَن نَسِى صومَ الثلاثةِ أيامٍ فى الحَجِّ ، أو مَرِضَ فيها ، فإن كان بمَكَّةَ ، فلْيَصُمِ الأيامَ الثلاثةَ بمكةَ . وقال : وإن لم يَصُمْ قبلَ يومِ عَرَفَةَ فلْيَصُمْ أيامَ مِنًى الثلاثةَ ، ولْيَصُمْ إذا رجَع إلى أهْلِه سبعةً ، وإن كان رجَع إلى أهْلِه فلْيُهْدِ إن قَدَر ، فإن لم يَقْدِرْ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى بَلَدِه وسبعةً بعدَ ذلك . وهو قولُ أبى ثورٍ . وتَحْصِيلُ مذهبِ مالِكٍ أنَّه إذا قَدِم بلَدَه ولم يَصُمْ ، ثم وَجَدَ الهَدْىَ ، لم يُجْزِئْه الصومُ ، ولا يصومُ إلَّا إذا لم يَجِدْ هَدْيًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنِ انْقَضَى يومُ عَرَفَةَ ولم يَصُمِ الثلاثةَ أيامٍ ، فعليه دَمٌ ، لا يُجْزِئُه غيرُه . وقال الشافعيُّ بالعراقِ : يصومُ أيامَ منًى إن لم يكنْ صام قبلَ يومِ النَّحْرِ . وقال بمصرَ : لا يصومُها . وعليه أكثرُ أصحابِه ، ويصومُها كلَّها إذا رجَع إلى بَلَدِه ، فإن مات قبلَ ذلك أُطْعِمَ عنه .

وأجْمَعوا على أنَّ رجلًا مِن غيرِ أهلِ مكةَ لو قَدِم مكةَ مُعْتَمِرًا فى أشْهُرِ الحجِّ عازِمًا على الإقامَةِ بها ، ثم أنْشَأ الحَجَّ مِن عامِه ذلك ، فحَجَّ ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ ، عليه ما على المتَمَتِّعِ .

القبس .....

التمهيد

وأجْمَعوا على أنَّ مَكِّيًّا لو أهلَّ بعمرةٍ مِن خارِجِ الحرمِ فى أشهرِ الحَجِّ ، فقَضَاها ، ثم حَجَّ مِن عامِه ذلك ، أنَّه مِن حاضِرِى المسجدِ الحرامِ الذين لا مُتْعَةَ لهم ، وأنْ لا شىءَ عليه .

وأجْمَعوا فى المكِّىِّ يَجِىءُ مِن وراءِ المِيقاتِ مُحْرِمًا بعُمْرَةٍ ، ثم يُنْشِئُ الحَجَّ مِن مكةَ وأهْلُه بمكةَ ، ولم يَسْكُنْ سِوَاها ، أنَّه لا دَمَ عليه ، وكذلك إذا سَكَنَ غيرَها وسَكَنَها ، وكان له أهْلٌ فيها وفى غيرِها .

وأجْمَعوا على أنَّه لو انتقَلَ من مكةَ بأهلِه وسكَنَ غيرَها ، ثم قَدِمَها فى أشهرِ الحجِّ مُعْتَمِرًا ، فأقامَ بها حتى حَجَّ مِن عامِه ، أنَّه مُتَمَتِّعٌ كسائرِ أهْلِ الآفاقِ . وقد ذكَرْنا مسألةَ طاوسٍ فيما مضَى مِن هذا البابِ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصْحابُهم ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ ، على أنَّ المتَمَتِّعَ يطوفُ لعمرتِه بالبيتِ ، ويَسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، وعليه بعدُ أيضًا طوافٌ آخَرُ لحَجِّه ، وسَعْىٌ بينَ الصَّفا والمروةِ . ورُوِى عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهِدٍ ، أنَّه يَكْفِيه سَعْىٌ واحِدٌ بينَ الصَّفا والمروةِ[1] . وأمَّا طَوافُ القارِنِ ، فقد ذكَرْناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[2] .

واخْتَلَفوا فى حُكْمِ المتَمَتِّعِ الذى يسوقُ الهَدْىَ ؛ فقال مالكٌ : إن كان

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٩، وتفسير القرطبى ٢/ ٣٩٧.
(٢) سيأتى تحت شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التمهيد

مُتَمَتِّعًا حَلَّ إذا طاف وسَعَى ، ولا يَنْحَرُ هَدْيَه [1] إلَّا بمِنًى [1] إلَّا أنْ يكونَ مُفْرِدًا للعمرةِ ، فإن كان مُفْرِدًا للعمرةِ نَحَره [2] بمكةَ ، وإن كان قارِنًا نَحَره بمِنًى . **ذكَرَه** ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ . وقال مالكٌ : مَن أهْدَى هَدْيًا للعمرةِ وهو مُتَمَتِّعٌ لم يُجْزِئْه ذلك ، وعليه هَدْيٌ آخَرُ لتمتُّعِه ؛ لأنَّه إنَّما يصيرُ مُتَمَتِّعًا إذا أنشَأ الحَجَّ بعدَ أن حَلَّ مِن عمرتِه ، وحِينَئِذٍ يجبُ عليه الهَدْيُ . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ : لا يَنْحَرُ المتَمَتِّعُ هَدْيَه إلى يومِ النَّحْرِ . وقال أحمدُ : إن قَدِم المتَمَتِّعُ قبلَ العَشْرِ طاف وسَعَى ونَحَر هَدْيَه ، وإن قَدِم فى العَشْرِ لم يَنْحَرْ إلَّا يومَ النَّحْرِ . وقاله عطاءٌ [3] . وقال الشافعيُّ : يَحِلُّ مِن عُمْرَتِه إذا طاف وسَعَى ، ساق هَدْيًا أو لم يَسُقْ . وقال أبو ثورٍ : يَحِلُّ ، ولكنْ لا يَنْحَرُ هَدْيَه حتى يُحْرِمَ بالحَجِّ ، ويَنْحَرُه يومَ النَّحْرِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى التَّمَتُّعِ ومَسائلِه المذكورَةِ هاهُنا كلِّها كقولِ الشافعيِّ سواءٌ . وله قولان أيضًا فى صيامِ المتَمَتِّعِ أيامَ التَّشْرِيقِ إن لم يَصُمْ قبلَ يومِ النَّحْرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا لم يَسُقِ المُتَمَتِّعُ هَدْيًا ، فإذا فَرَغ مِن عمرتِه صار حَلَالًا ، فلا يَزالُ كذلك حتى يُحْرِمَ بالحَجِّ فيصيرَ حَرَامًا . ولو كان ساق هَدْيًا لمتْعَتِه لم يَحِلَّ مِن عُمْرَتِه حتى يَحِلَّ مِن حَجَّتِه ؛ لأنَّه ساق الهَدْىَ ، على

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى ق عليها علامة الإلحاق ، ولا يوجد شىء فى الهامش بسبب الأرضة .

(٢) فى م : « نحر هديه » .

(٣) بعده فى الأصل : « أجمعوا أن هدى المتعة والقران لا ينحر إلا يوم النحر لمن طاف لعمرته فى العشر وقال مالك : لا ينحر أحد قبل يوم النحر ولا ليلة النحر » .

التمهيد

حديثِ حَفْصَةَ[1] . وحُجَّةُ الشافعيِّ فى جوازِ إحْلالِه ، أنَّ المتَمَتِّعَ إنَّما يكونُ مُتَمَتِّعًا إذا اسْتَمْتَع بإحْلالِه إلى أنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ ، وأمَّا مَن لم يَحِلَّ مِن المعْتَمِرِين فإنَّما هو قارِنٌ لا مُتَمَتِّعٌ ، والقرآنُ قد أباح التَّمَتُّعَ .

فهذه جُمْلَةُ أُصولِ أحْكامِ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، **وهذا هو الوَجْهُ** المشهورُ فى التَّمَتُّعِ . وقد قيل : إنَّ هذا الوجهَ هو الذى رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ كَراهِيَتُه ، وقالا ، أو أحَدُهما : يَأْتِى أحَدُهم مِنًى وذَكَرُه يَقْطُرُ مَنِيًّا . وقد أجْمَع علماءُ المسلمين على جَوازِ هذا ، وعلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أباحَه وأذِن فيه . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ : إنَّما كَرِهه عمرُ رضِى اللهُ عنه لأنَّ أهلَ الحرمِ كانوا قد أصابَتْهم يومَئِذٍ مَجاعةٌ ، فأراد عمرُ أن يَنْتَدِبَ الناسَ إليهم لِيَنْعَشُوا بما يُجْلَبُ مِن المِيَرِ . وقال آخرون : أحَبَّ أن يُزارَ البيتُ فى العامِ مَرَّتَيْن؛ مَرَّةً للحَجِّ ، ومَرَّةً للعمرةِ ، ورَأى أنَّ الإفْرادَ أفْضَلُ ، فكان يَمِيلُ إليه ، ويَأْمُرُ به ، ويَنْهَى عن غيرِه اسْتِحْبَابًا ، ولذلك قال : افْصِلُوا بينَ حَجِّكم وعُمْرَتِكم ، فإنَّه أتَمُّ لحَجِّ أحَدِكم ولعُمْرَتِه أن يَعْتَمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحَجِّ[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ موسى ، عن مالكِ بنِ دينارٍ ، قال : سألْتُ بالحِجازِ عَطاءَ بنَ أبى رَباحٍ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٨٢) .

التمهيد

وطاوسًا ، والقاسِمَ بنَ محمدٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وسألْتُ بالبصرةِ الحسنَ ، وجابِرَ بنَ زيدٍ ، ومَعْبدًا الجُهَنِيَّ ، وأبا المُتَوَكِّلِ الناجِيَّ ، كلُّهم أمَرَنى بمُتْعَةِ الحَجِّ[1] .

والوَجْهُ الثانى مِن وُجُوهِ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، هو أن يَجْمَعَ الرجلُ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ ، فيُهِلَّ بهما جميعًا فى أشهرِ الحجِّ أو غيرِها ، يقولُ : لَبَّيْكَ بعمرةٍ وحَجَّةٍ معًا . فإذا قَدِم مكةَ طاف لحجَّتِه وعمرتِه طَوافًا واحِدًا ، وسَعَى سَعْيًا واحِدًا ، أو طاف طَوَافَيْن ، وسَعَى سَعْيَيْن ، على مَذْهَبِ مَن رَأى ذلك . وقد ذكَرْنا القائِلِين بالقَوْلَيْنِ جميعًا ، وحُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[2] . وإنَّما جُعِل القِرَانُ مِن بابِ التَّمَتُّعِ ؛ لأنَّ القارِنَ يَتَمَتَّعُ بتَرْكِ النَّصَبِ فى السَّفَرِ إلى العُمْرَةِ مَرَّةً وإلى الحَجِّ أُخْرَى ، وتَمَتَّعَ بجَمْعِهما ، لم يُحْرِمْ لكلِّ واحِدَةٍ مِن مِيقاتِه ، وضمَّ العمرةَ[3] إلى الحَجِّ ، فدَخَل تحت قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا وَجْهٌ مِن التَّمَتُّعِ لا خِلافَ بينَ العلماءِ فى جَوازِه ، وأهلُ المدينةِ لا يُجِيزُونَ الجمعَ بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلَّا بسِيَاقِ الهدْيِ ، وهو عندَهم بَدَنَةٌ لا يجوزُ دُونَها . وأهلُ العراقِ يَخْتارُونَ البدنةَ ويَسْتَحِبُّونَها ، وتُجْزِئُ عندَهم عن القارِنِ شاةٌ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقد قال فى بعضِ كُتُبِه : القارِنُ أخَفُّ حالًا مِن المُتَمَتِّعِ . فإنْ لم يَجِدِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٩٩/٥٦ من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٨ ، وابن عساكر ٣٩٩/٥٦ من طريق مالك بن دينار به .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

القارِنُ الهَدْىَ ، صام ثلاثةَ أيَّامٍ فى الحَجِّ وسبعةً إذا رجَع إلى بَلَدِه ، حُكْمُه فى ذلك حُكْمُ المتَمَتِّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ . وممَّا يدُلُّك على أنَّ القِرانَ تَمَتُّعٌ ، قولُ ابنِ عمرَ : إنَّما جُعِل القِرانُ لأهلِ الآفاقِ . وتَلا : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فمَن كان مِن حاضِرِى المسجدِ الحرامِ ، وتَمَتَّعَ أو قَرَن ، لم يكنْ عليه دَمُ قِرانٍ ولا تَمَتُّعٍ ، ومَن لم يكنْ أهْلُه حاضِرِى المسجِدِ الحرامِ ، وقَرَن أو تَمَتَّعَ ، فعليه دَمٌ . وكان عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ يقولُ : إذا قرَن المكِّىُّ الحجَّ مع العمرةِ ، كان عليه دَمُ القِرانِ ؛ مِن أجْلِ أنَّ اللهَ تعالى إنَّما أسْقَط عن أهلِ مَكَّةَ الدَّمَ والصِّيامَ ، فى التَّمَتُّعِ لا فى القِرانِ . وقال مالكٌ : لا أُحِبُّ لمكِّىٍّ أن يَقْرُنَ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ ، وما سمِعتُ أنَّ مَكِّيًّا قرَن ، فإن فعَل لم يكنْ عليه هدْىٌ[1] ولا صيامٌ . وعلى قولِ مالِكٍ جمهورُ الفقهاءِ فى ذلك .

والوَجْهُ الثالِثُ مِن التَّمَتُّعِ ، هو الذى تَواعَدَ عليه عمرُ بنُ الخطابِ الناسَ ، وقال : مُتْعَتان كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنا أنْهَى عنهما [2]وأُعاقِبُ عليهما[2] ؛ مُتْعَةُ النِّساءِ ومُتْعَةُ الحجِّ[3] . وقد تنازَعَ العلماءُ بعدَه فى جَوازِ هذا الوَجْهِ هَلُمَّ جَرًّا ؛ وذلك أنْ يُهِلَّ الرجلُ بالحَجِّ ، حتى إذا دخَل مكةَ فسَخَ حَجَّه فى عُمْرَةٍ ، ثم حَلَّ وأقام حَلَالًا حتى يُهِلَّ بالحجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ . فهذا هو الوجهُ الذى

القبس .....

(١) فى م : « دم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ .

التمهيد

تَواتَرَتِ الآثارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه ، أنَّه أمَرَ أصْحابَه فى حَجَّتِه ؛ مَن لم يكنْ معه منهم هَدْىٌ ، ولم يَسُقْه ، وقد كان أحْرَم بالحَجِّ ، أن يَجْعَلَها عُمْرَةً . وقد أجْمَع العلماءُ على تَصْحِيحِ الآثارِ بذلك عنه ﷺ ولم يدْفَعُوا شيئًا منها ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى القولِ بها والعَمَلِ ؛ لِعِلَلٍ نَذْكُرُها إن شاء اللهُ . فجمهورُ أهلِ العِلْمِ على تَرْكِ العَمَلِ بها ؛ لأنَّها عندَهم خُصُوصٌ خَصَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ أصْحابَه فى حَجَّتِه تلك ؛ لِعِلَّةٍ قالها ابنُ عباسٍ رَحِمَه اللهُ ، قال : كانوا يَرَوْنَ العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفُجورِ ، ويَجْعَلون المحرمَ صَفَرًا[1] ، ويقولونَ : إذا بَرَأ الدَّبَرْ[2] ، وعَفا الأثَرْ ، وانْسَلَخ صَفَرْ - أو قالوا : دخَلَ صَفَرْ - حَلَّتِ العُمْرَةُ لمَن اعْتَمَرْ .

ذكره ابنُ أبى شيبةَ ، عن أبى أُسامةَ ، عن وُهَيْبٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[3] .

قال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ : وحدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان أهلُ الجاهليَّةِ يَرَوْن أن العمرةَ فى أشهرِ الحَجِّ مِن أفجرِ الفُجورِ ، وكانوا يُسَمُّونَ المحَرَّمَ صَفَرَ .

القبس .....

(١) فى الأصل : « صفر » . قال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفرا إلا أبا عبيدة . ينظر اللسان والتاج (ص ف ر) وسيأتى بالوجهين .

(٢) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر الدابة ، يقال : دبِر يدبر دَبَرا ، وقيل : هو أن يقرح خف البعير . النهاية ٢/٩٧ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ .

التمهيد

وكانوا يقولون : إذا بَرَأ الدَّبَرْ ، وعَفا الأثَرْ ، وانسَلَخ صَفَرْ ، حَلَّتِ العمرةُ لِمَن اعْتَمَرْ . فقَدِم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه صَبِيحَةَ رابِعَةٍ ، فأمَرَهم أن يجْعَلوها عمرةً ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الحِلِّ ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّه » .

ففى هذا دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما فَسَخ الحَجَّ فى العمرةِ ليُرِيَهم أنَّ العمرةَ فى أشهرِ الحَجِّ لا بَأْسَ بها ، وكان ذلك له ولمَن معه خاصَّةً ؛ لأنَّ اللهَ قد أمَرَ بإتمامِ الحجِّ والعمرةِ كلَّ مَن دخَل فيهما أمْرًا مُطْلَقًا ، ولا يجبُ أن يُخالَفَ ظاهِرُ كتابِ اللهِ إلَّا إلى ما لا إشْكالَ فيه ، مِن كتابٍ ناسِخٍ ، أو سُنَّةٍ مُبَيِّنَةٍ .

واحْتَجُّوا مِن الحديثِ بما **حدَّثنا** به محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن الحارِثِ بنِ بلالٍ ، عن أبيه قال : قُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحَجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامةً ؟ فقال : « بل لنا خاصَّةً »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، قال : سمِعتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يذْكُرُ عن الحارِثِ بنِ بلالِ بنِ الحارِثِ المزنىِّ ، عن أبيه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم لمَن بعدَنا ؟

القبس .....

(١) النسائى (٢٨٠٧) ، وفى الكبرى (٣٧٩٠) . وأخرجه أحمد ١٨٣/٢٥ - ١٨٥ (١٥٨٥٣ ، ١٥٨٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٨٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

التمهيد

قال : « بل لنا خاصَّةً »[1] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارِثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ منهالٍ ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أَبيه قال : سُئِلَ عثمانُ بنُ عفانَ عن مُتْعَةِ الحَجِّ ، فقال : كانت لنا ، ليست لَكم[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ويعلى بنُ عبيدٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أبيه ، عن أبى ذَرٍّ قال : إنَّما كانتِ المتعةُ بالحَجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصَّةً . قال أبو معاويةَ : يعنى أن يُجْعَلَ الحجُّ عُمْرَةً .

وقال إسماعيلُ : حدَّثنا حجاجٌ ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى المُرَقِّعُ ، عن أبى ذَرٍّ قال : ما كانت لأحَدٍ بعدَنا أن يُحْرِمَ بالحَجِّ ثم يَفْسَخَها بعُمْرَةٍ[4] .

وعلى هذا جماعَةُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، كمالِكٍ ، والثورىِّ ،

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٤١/٥ من طريق الحميدى به .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع (٤١٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٥/٢ من طريق حجاج به .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٩ عن أبى معاوية وحده .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٤/٢ من طريق حجاج به ، وأخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٤٢، والبيهقى ٤١/٥ من طريق يحيى به .

التمهيد

والأوزاعيُّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصْحابِهم ، وأكثرُ علماءِ التابعينَ ، وجمهورُ فقهاءِ المسلمين ، إلَّا شيءٌ يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ وعن الحسنِ البصريِّ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أرُدُّ تلك الآثارَ المتَواتِرةَ الصِّحاحَ عن النبيِّ ﷺ فى فَسْخِ الحَجِّ فى العُمْرَةِ بحديثِ الحارِثِ بنِ بلالٍ ، عن أبيه ، وبقولِ أبى ذَرٍّ . قال : ولم يُجْمِعُوا على ما قال أبو ذَرٍّ ، ولو أجْمَعوا كان حُجَّةً . قال : وقد خالَفَ ابنُ عباسٍ أبا ذَرٍّ ولم يَجْعَلْه خُصُوصًا .

وذكَر عن يحيى القَطَّانِ ، عن الأجْلَحِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيْلِ قال : كنتُ جالِسًا عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ يَزْعُمُ أنَّه مُهِلٌّ بالحجِّ ، وأنَّه طاف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ ، فقال له ابنُ عباسٍ : أنت مُعْتَمِرٌ . فقال له الرجلُ : لم أُرِدْ عمرةً . فقال : أنتَ مُعْتَمِرٌ .

وروَى ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّه قال لابنِ عباسٍ : أضْلَلْتَ الناسَ . قال : وما ذاك ؟ قال : تُفْتِى الناسَ إذا طافوا بالبيتِ فقد حَلُّوا ، وقال أبو بكرٍ وعُمَرُ : مَن أحْرَم بالحجِّ لم يَزَلْ مُحْرِمًا إلى يومِ النَّحْرِ . فقال ابنُ عباسٍ : أُحَدِّثُكم عن رسولِ اللهِ ﷺ وتُحَدِّثُونى عن أبى بكرٍ وعمرَ ! فقال عُرْوَةُ : كانا أعلمَ برسولِ اللهِ منك[1] .

وذكَر رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، عن أشْعَثَ ، عن الحسنِ ، جوازَ فَسْخِ الحجِّ فى العُمْرَةِ .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢١) من طريق ابن أبى مليكة به .

التمهيد

واحْتَجَّ أحمدُ ومَن قال بهذا القولِ بقولِ سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ فى حديثِ جابِرٍ : يا رسولَ اللهِ ، مُتْعَتُنا هذه لعامِنا أم للأبَدِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بل للأبَدِ »[(١)] . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد وُجوبَ ذلك مَرَّةً فى الدَّهْرِ . واللهُ أعلمُ .

والوجهُ الرابعُ مِن المتعةِ ، مُتْعَةُ المحْصَرِ ومَن صُدَّ عن البيتِ .

ذكرَ يعقوبُ بنُ شيبةَ ، أنبأنا أبو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ ، حدَّثنا وُهَيْبٌ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ وهو يَخْطُبُ ، وهو يقولُ : يأيُّهَا الناسُ ، إنَّه واللهِ ليس التَّمَتُّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ كما تَصْنَعون ، ولكنَّ التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحَجِّ أن يخْرُجَ الرجلُ حاجًّا فيَحْبِسَه عَدوٌّ أو أمْرٌ يُعْذَرُ به ، حتى تَذْهَبَ أيَّامُ الحجِّ ، فيَأْتِيَ البيتَ فيطوفَ ، ويَسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم يتَمَتَّعَ بحِلِّه إلى العامِ المسْتَقْبَلِ ، ثم يَحُجَّ ويُهْدِيَ[(٢)] . وسنَذْكُرُ وُجوهَ ذلك فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ[(٣)] ، إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُ سعدٍ : صَنَعها رسولُ اللهِ ﷺ وصَنَعْناها معه . فليس فيه دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ ؛ لأنَّ عائشةَ وجابرًا يقولانِ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٠٠) من الموطأ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٤، ٢٠٦، وابن جرير فى تفسيره ٤١٢/٣ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٦/٢ ، وابن حزم ٢١٨/٧ ، ٢١٩ من طريق إسحاق به .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٠١) من الموطأ .

الموطأ

٧٧٦ - مالكٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : واللهِ لأنْ أعتَمِرَ قبلَ الحجِّ وأُهدِىَ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أعتَمِرَ بعدَ الحجِّ فى ذى الحِجَّةِ .

٧٧٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : من اعتمرَ فى أشهرِ الحجِّ ؛ فى شوَّالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو

التمهيد

الحجِّ[1] . ويقولُ أنسٌ ، وابنُ عباسٍ ، وجماعةٌ : قَرَن رسولُ اللهِ ﷺ . وقال أنسٌ : سَمِعْتُه يُلَبِّى بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ معًا[2] . وقال ﷺ : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحَجِّ إلى يومِ القِيامَةِ »[3] . ويَحْتَمِلُ قولُه : صَنَعها رسولُ اللهِ ﷺ . بمعنَى : أذِنَ فيها وأباحها . وإذا أمَرَ الرئيسُ بالشىءِ جاز أن يُضافَ فِعْلُه إليه ، كما يقالُ : رَجَم رسولُ اللهِ ﷺ فى الزِّنَى ، وقَطَع فى السَّرِقَةِ ، ونحوُ هذا . ومِن هذا المعنى قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف : ٥١] . أى : أمَرَ فنُودِى . واللهُ أعلَم .

الاستذكار

والتمتعُ على **أربعةِ وجوهٍ ومعانٍ ؛ أحدُها** ، التمتعُ المعروفُ عندَ عامةِ العلماءِ ، وهو ما أورد مالكٌ بعدُ فى هذا البابِ من « موطئِه » ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فبيَّن به معنى التمتعِ عنه ؛ فقال : إنه كان يقولُ : مَن اعتمر

القبس

.....

---

(١) ينظر أثر عائشة فى الموطأ (٧٥١- ٧٥٣) ، وأثر جابر تقدم تخريجه ص١٩٧، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٨٤٢، ٨٤٣) ، وفى شرح الحديث (٩٠١) من الموطأ

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٦ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٨٩ .

الموطأ ذى الحِجةِ ، قبلَ الحجِّ ، ثم أقام بمكةَ حتى يُدرِكَه الحجُّ ، فهو مُتَمَتِّعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استَيسَرَ من الهدىِ ، فإن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع .

قال مالكٌ : وذلك بمكَّةَ إذا أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ .

الاستذكار فى أشهُرِ الحجِّ ؛ شوالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، قبلَ الدَّفعةِ[1] ، ثم أقام بمكةَ حتى أدرَكه الحجُّ فهو متمتعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استيسر مِن الهدىِ ، فإن لم يجِدْ صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةً إذا رجَع[2] .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ فى هذا الحديثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، لا اختلافَ بينَ العلماءِ أنه التمتعُ المرادُ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . إلا أنه قصَر فيه وأَجمَل ما [3]نُحْدِثُه فى[3] معنى التمتعِ عندَ الجميعِ إن شاء اللهُ .

فمِن ذلك قولُه : إن حجَّ . يعنى من عامِه ذلك ، ويُحتاجُ مع ذلك أن يكونَ مِن غيرِ أهلِ مكةَ ، فيكونَ مسكنُه وأهلُه مِن وراءِ المواقيتِ إلى سائرِ الآفاقِ ، فإذا كان كذلك وطاف بعمرةٍ للهِ ، وسعَى لها فى أشهُرِ الحجِّ بعدَ أن يكونَ إحرامُه كما قال ابنُ عمرَ فى أشهُرِ الحجِّ ، وحلَّ مِن عمرتِه بالسعيِ لها بينَ الصفا والمروةِ

القبس .....

---

(١) فى م : « الوقفة » . والمراد بالدفعة : أى من عرفة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٣٤) - ومن طريقه البيهقى ٢٤/٥ - عن مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « نحدثه فيه » ، وفى م : « فسر فيه » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار

قبلَ أوانِ أعمالِ الحجِّ ، ثم أنشأ الحجَّ مِن مكةَ بعدَ حِلِّه ، فحجَّ مِن عامِه – فهذا متمتِّعٌ عندَ جماعةِ العلماءِ . فإن أحرَم بالعمرةِ قبلَ أشهُرِ الحجِّ ، وطافَ لها فى أشهُرِ الحجِّ ، فهو موضعُ اختلافٍ .

ومِن معنى التمتعِ أيضًا القِرانُ عندَ جماعةٍ مِن الفقهاءِ ؛ لأن القارنَ يتمتعُ بسقوطِ سفرِه الثانى مِن بلدِه ، كما صنَع المتمتعُ من عمرتِه إذا حجَّ مِن عامِه ولم ينصرِفْ إلى بلدِه . فالتمتعُ والقِرانُ يتفِقان فى هذا المعنى ، وكذلك يتفِقان عندَ أكثرِ العلماءِ فى الهدىِ والصيامِ لمَن لم يجِدْ هديًا منها .

قال أبو عمرَ : التمتعُ الذى قدَّمنا ذِكرَه عن جمهورِ العلماءِ وأئمةِ الفتوى ثم القِرانُ وجهان من التمتعِ . **والوجهُ الثالثُ** ، فسخُ الحجِّ فى عمرةٍ . وجمهورُ العلماءِ يَكرهونه ، وقد ذكَرنا مَن مال إليه وقال به فى غيرِ هذا البابِ من هذا الكتابِ .

والوجهُ الرابعُ ، ما ذهَب إليه ابنُ الزبيرِ أن التمتعَ هو تمتعُ المحصَرِ . وهو محفوظٌ عن ابنِ الزبيرِ من وجوهٍ ؛ منها ما رواه وُهَيبٌ قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُويدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ وهو يخطُبُ ويقولُ : يأيُّها الناسُ ، إنه واللهِ ليس التمتعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ كما تصنعون ؛ ولكنَّ التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ أن يخرُجَ الرجلُ حاجًّا ، فيحبسَه عدوٌّ أو أمرٌ يُعذَرُ به حتى تذهَبَ أيامُ الحجِّ ، فيأتىَ البيتَ ، ويطوفَ ، ويسعى بينَ الصفا والمروةِ ، ويَحِلَّ ، ثم يتمتعَ بحلِّه إلى

القبس .....

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ مِن أهلِ مكةَ انقطَع إلى غيرِها وسكَن سواها ، ثم قدِم مُعتمِرًا فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام بمكةَ حتى أنشَأ الحجَّ منها ، أنه مُتمتِّعٌ يَجِبُ عليه الهدىُ ، أو الصيامُ إن لم يَجِدْ هديًا ، وأنه لا يكونُ مِثلَ أهلِ مكةَ .

الاستذكار

العامِ المقبلِ ، ثم يحُجَّ ويُهدِىَ[1] .

وقد كان ابنُ عمرَ يخالفُ أباه فى ذلك ، فكان يقولُ ما **ذكَره** مالكٌ فى هذا البابِ عن صدقةَ بنِ يسارٍ عنه ، قال : واللهِ لأَن أعتمرَ قبلَ الحجِّ وأُهدِىَ أحبُّ إلىَّ أن أعتمِرَ بعدَ الحجِّ فى ذى الحجَّةِ[2] .

وفى هذا البابِ : قال مالكٌ فى رجلٍ مِن أهلِ مكةَ انقطَع إلى غيرِها وسكَن سِواها ، ثم قدِم معتمرًا فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام بمكةَ حتى أنشَأ الحجَّ منها ، أنه متمتِّعٌ يجبُ عليه الهدىُ ، أو الصيامُ إن لم يجدْ هديًا ، وأنه لا يكونُ مثلَ أهلِ مكةَ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيما ذكَره مالكٌ فى هذه المسألةِ ، إلا شذوذٌ لا يعرَّجُ عليه ، ولا التفَت أحدٌ مِن الفقهاءِ إليه ، إذا لم يكنْ له أهلٌ بمكةَ ، وقد ذكَرناه .

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣١٠ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٠٨) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢١٤، ٢٥٣ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٨/٢ ، والبيهقى ٣٤٥/٤ من طريق مالك به ، وتقدم فى الموطأ (٧٧٦) .

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ مِن غيرِ أهلِ مكةَ ، دخَل مكةَ بعمرةٍ فى أشهرِ الحجِّ ، وهو يُريدُ الإقامةَ بمكةَ حتى يُنْشِئَ الحجَّ ؛ أمُتمتِّعٌ هو ؟ فقال : نعم ، هو مُتمتِّعٌ ، وليس هو مِثلَ أهلِ مكةَ وإن أراد الإقامةَ ، وذلك أنه دخَل مكةَ وليس مِن أهلِها ، وإنما الهدىُ أو الصيامُ على من لم يكُنْ من أهلِ مكةَ ، وأن هذا الرجلَ يريدُ الإقامةَ ، ولا يَدرِى ما يَبدو له بعدَ ذلك ، وليس من أهلِ مكةَ .

الاستذكار

وذكَر أنه سُئل عن رجلٍ مِن غيرِ أهلِ مكةَ ، دخَل مكةَ بعمرةٍ فى أشهُرِ الحجِّ ، وهو يريدُ الإقامةَ بمكةَ حتى يُنشئَ الحجَّ ؛ أمتمتِّعٌ هو ؟ فقال : نعم ، هو متمتِّعٌ ، وليس هو مثلَ أهلِ مكةَ وإن أراد الإقامةَ ، وذلك أنه دخَل مكةَ وليس مِن أهلِها ، وإنما الهدىُ والصيامُ على مَن لم يكنْ مِن أهلِ مكةَ ، وأن هذا الرجلَ يريدُ الإقامةَ ، ولا يدرِى ما يبدو له بعدَ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لمسألتِه هذه بقولِه أنه يريدُ الإقامةَ ، ولا يدرى ما يبدو له . يعنى أنه لا يكونُ مكيًّا إلا حينَ يصبحُ استيطانُه ومُكثُه بمكةَ ، أقلُّ ذلك عامٌ ، لأنه رجلٌ مِن غيرِ أهلِ مكةَ دخَل مكةَ معتمرًا ، وحكمُ التمتعِ إنما جعَله اللهُ تعالى لمَن لم يكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ . وهذا لا خلافَ فيه إلا فى حاضِرى المسجدِ الحرامِ منهم ، وسنذكُرُ ذلك فيما بعدُ مِن هذا البابِ إن شاء اللهُ .

القبس

.....

الموطأ

٧٧٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : من اعتمَرَ فى شوالٍ ، أو ذى القَعْدَةِ ، أو ذي الحِجَّةِ ، ثم أقام بمكةَ حتى يُدرِكَه الحجُّ ، فهو مُتمتِّعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استَيسَر من الهدي ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع .

الاستذكار

وفى هذا البابِ : **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : مَن اعتمر فى شوَّالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم أقام بمكةَ حتى يُدركَه الحجُّ ، فهو متمتِّعٌ إن حجَّ ، وعليه ما استَيسر مِن الهدي ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُ سعيدٍ هذا قد تقدَّم فى معنى قولِ ابنِ عمرَ وقولِ مالكٍ ، ولا مدخلَ للقولِ فيه ، إلا أنه لم يستثنِ مَن كان أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ، [(٢)] فقد اختلف العلماءُ فى قولِه تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فقال مالكٌ : حاضِرو المسجدِ الحرامِ[(٢)] الذين [(٣)] لا دمَ[(٣)] عليهم إن تَمتَّعوا ، هم أهلُ مكةَ وأهلُ الوادى ذى طَوًى ، وما كان مِن ذلك مثلَ مكةَ . وقال الثوريُّ : هم أهلُ مكةَ دونَ غيرِهم . وقال أبو حنيفةَ : هم أهلُ المواقيتِ ومَن بعدَهم إلى مكةَ . ومَن اعتمر عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه مِن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١١٠) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « لازم » .

الاستذكار

المواقيتِ أو مِن دونِها إلى مكةَ ، ثم حجَّ مِن عامِه ، فليس بمتمتعٍ ، ولا هدىَ عليه . وقال مكحولٌ : مَن كان منزلُه وأهلُه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ فهو مِن حاضِرى المسجدِ الحرامِ ، وأما أهلُ المواقيتِ فهم كسائرِ أهلِ الآفاقِ[1] . ورُوِى ذلك عن عطاءٍ[1] . وهو قولُ الشافعىِّ بالعراقِ . وقال الشافعىُّ بمصرَ : حاضِرو المسجدِ الحرامِ مَن كان بينَه وبينَ مكةَ ليلتان ، وذلك أدنى المواقيتِ ، ومَن كان لو ساقَ مِن منزلِه إلى مكةَ لم يجزْ له أن يقصُرَ الصلاةَ . وهو قولُ عطاءٍ فى اعتبارِ ما تُقصرُ فيه الصلاةُ . قال : وأما ضَجْنانُ[2] ، وعرفةُ ، والنخلتانِ[3] ، والرجيعُ[4] ، ومَرُّ الظَّهْرانِ[5] ، فأهلُها مِن حاضرى المسجدِ الحرامِ[6] . وقال طاوسٌ ومجاهدٌ : مَن كان ساكِنَ الحرمِ فهو مِن حاضِرى المسجدِ الحرامِ[7] . وإليه ذهَب طاوسٌ وأهلُ العلمِ . وقال أبو حنيفةَ : حاضِرو المسجدِ الحرامِ ليس لهم أن يتمتَّعوا ولا أن يَقرُنوا . ورُوِى مثلُ ذلك عن الحسنِ البصرىِّ وجماعةٍ مِن

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٤٠ .

(٢) ضجنان : بفتح أوله وإسكان ثانيه ، جبل بناحية مكة على طريق المدينة . ينظر معجم ما استعجم ٣/٨٥٦، والنهاية ٣/٧٤ .

(٣) النخلتان : تثنية النخلة ، وهما النخلة الشامية واليمانية ؛ واديان على ليلة من مكة . معجم البلدان ٤/٧٦٨ ، ٧٦٩ ، والتاج (ن خ ل) .

(٤) الرجيع : ماءٌ لهذيل بين مكة والطائف . معجم البلدان ٢/٧٥٦ .

(٥) مرُّ الظهران : قرية عند وادى الظهران ، والظهران واد قرب مكة . معجم البلدان ٣/٥٨١ .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/٧٦ ، وابن أبى شيبة ٤/٤٨ ، وابن جرير فى تفسيره ٣/٤٣٩ عن طاوس . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٤٣٨، ٤٣٩ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٤٤ (١٨١٤) ، عن مجاهد.

ما لا يجبُ فيه التمتعُ

٧٧٩ - قال يحيى : قال مالكٌ : من اعتمَرَ فى شوالٍ ، أو ذى القعدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم رجَع إلى أهلِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ، فليس عليه هدىٌ ، إنما الهدىُ على مَن اعتمرَ فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ .

قال مالكٌ : وكلُّ من انقطَع إلى مكةَ من أهلِ الآفاقِ وسكَنها ، ثم اعتمَرَ فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أنشَأ الحجَّ منها ، فليس بمُتمتِّعٍ ، وليس عليه هدْىٌ ولا صيامٌ ، وهو بمنزلةِ أهلِ مكةَ إذا كان مِن ساكنِيها .

الاستذكار التابعين ، وبه قال أبو عبيدٍ . وقال مالكٌ : لا أُحبُّ[1] أن يَقرُنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، ولا أعلَمُ أن مكيًّا قرَن . وقال ابنُ الماجِشونِ : على أهلِ مكةَ الدمُ متى قرَنوا ، ولا دمَ عليهم إن تمتَّعوا .

بابُ ما لا يجبُ فيه التمتعُ

قال مالكٌ : مَن اعتمر فى شوالٍ ، أو ذى القَعْدةِ ، أو ذى الحِجَّةِ ، ثم رجَع إلى أهلِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ، فليس عليه هَدىٌ ، إنما الهدىُ على مَن اعتمَر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ[2] .

قال مالكٌ : وكلُّ مَن انقطَع إلى مكةَ مِن أهلِ الآفاقِ وسكَنها ، ثم اعتمر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أنشَأ الحجَّ منها ، فليس بمتمتِّعٍ ، وليس عليه هدىٌ ولا صيامٌ ،

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « على » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١١٦) .

الاستذكار

وهو بمنزلةِ أهلِ مكةَ إذا كان مِن ساكِنِيها[1] .

وقال فى رجلٍ مكىٍّ رجَع إلى مكةَ من رِباطِه ، وهو يريدُ الإقامةَ بها ، فدخَلها بعمرةٍ فى أشهُرِ الحجِّ أحرَم بها من الميقاتِ ، ثم أنشَأ الحجَّ من عامِه ، أنه ليس بمتمتِّعٍ ؛ لأنه من حاضِرى المسجدِ الحرامِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ مالكٍ : فليس عليه هدىٌ . يريدُ أنه ليس بمتمتعٍ ، فلذلك لم يَلزَمْه الهدىُ ، ولو كان متمتعًا للزِمه الهدىُ فى التمتُّعِ عندَ جمهورِ العلماءِ . هذا الذى لا يرجِعُ إلى بلدِه ويحُجُّ مِن عامِه . ورُوِى عن الحسنِ فى ذلك خلافُ ما عليه الجمهورُ ؛ وذلك أنه قال : عليه الهدىُ ؛ حجَّ أو لم يحُجَّ ، رجَع إلى بلدِه أو لم يرجعْ . لأنه كان يقولُ : عمرةٌ فى أشهُرِ الحجِّ متعةٌ[2] .

وروَى شعبةُ و[3] سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يعتمِرون فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم يرجِعون فلا يُهدون . فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : فإن حجَّ مِن عامِه ؟ قال : فعليه الهدىُ . قال قتادةُ : وقال الحسنُ : عليه الهدىُ حجَّ أو لم يحُجَّ[2] .

وروَى [4]هُشيمٌ ، عن يونسَ[4] ، عن الحسنِ مثلَه ، قال : عليه الهَدىُ حجَّ أو لم يحُجَّ[2] .

وروَى أشعثُ ، عن الحسنِ ، قال : مَن[5] اعتمَر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم رجَع

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١١٧) .
(٢) تقدم تخريجه ص٢٩٥ .
(٣) فى م : « عن » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « هشيم بن يونس » ، وفى م : « هشيم بن بشير » . والمثبت مما تقدم ص٢٩٥ .
(٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ مِن أهلِ مكةَ ، خرَج إلى الرِّباطِ أو إلى سفَرٍ من الأسفارِ ، ثم رجَع إلى مكةَ ، وهو يريدُ الإقامةَ بها ؛ كان له

الاستذكار

إلى أهلِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ، فعليه هديٌ ؛ لأنه كان يقالُ : عمرةٌ فى أشهُرِ الحجِّ متعةٌ[1] .

وروَى هُشيمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : مَن اعتمَر فى أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى يَحُجَّ ، فهو متمتعٌ وعليه الهدىُ ، فإن رجَع إلى مصرِه ، ثم حجَّ مِن عامِه ، فلا شىءَ عليه[2] .

قال أبو عمرَ : على قولِ سعيدٍ هذا فقهاءُ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ . وقد رُوِى عن طاوسٍ فى التمتعِ قولان ، هما أشدُّ شذوذًا مما ذكَرنا عن الحسنِ ؛ أحدُهما ، أن مَن اعتمر فى غيرِ أشهُرِ الحجِّ ، ثم أقام حتى الحجِّ ، ثم حجَّ مِن عامِه ، فهو متمتعٌ[3] . وهذا لم يقلْه أحدٌ مِن العلماءِ غيرُه فيما علِمتُ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، أن شهورَ الحجِّ أحقُّ بالحجِّ مِن العمرةِ ؛ لأن العمرةَ جائزةٌ فى السنةِ كلِّها ، والحجَّ إنما موضعُه أشهرٌ معلوماتٌ ، فإذا جعَل أحدٌ العمرةَ فى أشهُرِ الحجِّ ولم يحُجَّ العامَ ، فقد جعَل العمرةَ فى عامٍ كان الحجُّ أَولى بها ، ثم رخَّص اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه وعلى لسانِ نبيِّه ﷺ فى العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ للمتمتعِ وللقارنِ ولمن شاء أن يُفرِدَها فى أشهرِ الحجِّ .

والقولُ الآخرُ ، قاله فى المكىِّ إذا تمتَّع مِن مصرٍ مِن الأمصارِ فعليه الهدىُ[3] .

القبس

.....

---

(١) تقدم ص٢٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٥ ، ٢٩٦، وسيأتى فى الموطأ (٧٧٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٩٧ .

الموطأ

أهلٌ بمكةَ أو لا أهلَ له بها ، فدخَلها بعمرةٍ فى أشهرِ الحجِّ ، ثم أنشأ الحجَّ ، وكانت عُمرتُه التى دخَل بها مِن ميقاتِ النبىِّ ﷺ أو دونَه ؛ أمُتمتِّعٌ من كان على تلك الحالِ ؟ فقال مالكٌ : ليس عليه ما على المُتمتِّعِ من الهدىِ أو الصيامِ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦] .

الاستذكار

وهذا لم يعرِّجْ عليه أحدٌ ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . وأوجبَ[1] القولَ فيمَن أنشأ عمرةً فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، ثم عمِلها فى أشهرِ الحجِّ ، ثم حجَّ مِن عامِه ذلك ؛ فقال مالكٌ : عمرتُه فى الشهرِ الذى حلَّ فيه . يريدُ إن كان حلَّ منها فى غيرِ أشهرِ الحجِّ فليس بمتمتعٍ ، وإن كان حلَّ منها فى أشهرِ الحجِّ فهو متمتعٌ إن حجَّ مِن عامِه . وقال الثورىُّ : إذا قدِم الرجلُ معتمرًا فى شهرِ رمضانَ ، وقد بقِى عليه منه يومٌ أو يومان فلم يطُفْ لعمرتِه حتى رأى هلالَ شوالٍ ؛ فكان إبراهيمُ يقولُ : هو متمتعٌ ، وأحبُّ إلىَّ أن يُهَرِيقَ دمًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن طاف للعمرةِ ثلاثةَ أشواطٍ فى رمضانَ وأربعةَ أشواطٍ فى شوالٍ كان متمتعًا ، وإن طافَ لها أربعةً فى رمضانَ وثلاثةً فى شوالٍ لم يكنْ متمتعًا . قال الشافعىُّ : إذا طاف بالبيتِ فى أشهرِ الحجِّ بالعمرةِ فهو متمتعٌ إن حجَّ مِن عامِه ذلك ؛ وذلك أن العمرةَ إنما تكمُلُ بالطوافِ بالبيتِ ، وإنما يُنظَرُ إلى كمالِها . وقال أبو ثورٍ : إذا دخَل فى العمرةِ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، فبدَأ الطوافَ لها فى رمضانَ أو فى شوالٍ ، لا

القبس

.....

---

(١) كذا فى الأصل ، م . ولعلها : « أوجز » .

الاستذكار يكونُ متمتعًا .

واختلفوا فى وقتِ وجوبِ الهدىِ على المتمتعِ ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، أنه سُئل عن المتمتعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ يموتُ بعدَما يخرُجُ بالحجِّ بعرفةَ أو غيرِها ، أترى عليه هديًا ؟ قال : مَن مات مِن أولئك قبلَ أن يرمىَ جمرةَ العقبةِ فلا أرى عليه هديًا ، ومَن رمَى الجمرةَ ثم مات فعليه الهدىُ . قيل له : فالهدىُ مِن رأسِ المالِ أو مِن الثلثِ ؟ قال : بل مِن رأسِ المالِ . وقال الشافعىُّ : إذا أحرَم بالحجِّ فقد وجَب عليه دمُ المتعةِ إذا كان واجدًا لذلك . ذكَره الزعفرانىُّ عنه ، وهو قولُ الكوفيين . وقال (١عنه الربيعُ١) : إذا أهلَّ المتمتعُ بالحجِّ ، ثم مات مِن ساعتِه أو بعدُ ، قبلَ أن يصومَ ، ففيه قولان ؛ أحدُهما ، أن عليه دمَ المتعةِ ؛ لأنه دَيْنٌ عليه ، ولا يجوزُ أن يُصامَ عنه . والآخرُ ، أنه لا دمَ عليه ؛ لأن الوقتَ الذى قد وجَب عليه الصومُ (٢قد زال وغلِب عليه٢) . واتفق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، أن المتمتعَ إذا لم يجدْ هديًا صام ثلاثةَ أيامٍ إذا أحرَم بالحجِّ إلى آخرِ يومِ عرفةَ . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أن يصومَ المتمتعُ فى العشرِ وهو حلالٌ قبلَ أن يُحرِمَ[٣] . وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : إذا صامَهن فى أشهرِ الحجِّ أجزَأه[٣] .

وقال مالكٌ : إن صام بعدَ إحرامِه بالعمرةِ ، وهو يريدُ أن يتمتعَ بالعمرةِ إلى

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « عليه الربيع » ، وفى م : « ربيعة » . والمثبت مما تقدم ص٢٩٩ .
(٢ - ٢) فى الأصل : « وجب عليه » ، وفى م : « قد مات فيه » . والمثبت مما تقدم ص٢٩٩ .
(٣) تقدم تخريجه ص٢٩٩ .

الاستذكار

الحجِّ ، لم يُجزِئْه ، ولكن يصومُ ما بينَ إحرامِه بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ . وهو قولُ الشافعيِّ . ورُوِى عن عائشةَ وابنِ عمرَ مثلُ ذلك . وقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ : إن صام بعدَ إحرامِه بالعمرةِ أجزَأه . وقال زُفَرُ : إذا بدَأ بالحجِّ فأحرَم به ، وهو يريدُ أن يضيفَ إليه عمرةً ، فصام قبلَ إحرامِ العمرةِ ، أجزَأه . وقال أبو يوسفَ : إن بدأ بإحرامِ العمرةِ فصام قبلَ إحرامِ الحجِّ أجزأه ، وإن بدأ بإحرامِ الحجِّ فصام قبلَ إحرامِ العمرةِ لم يُجزِئْه . وقال الحسنُ بنُ زيادٍ : إن أحرَم بالعمرةِ لم يُجزئْه الصومُ حتى يُحرمَ بالحجِّ . وهو قولُ عمرِو بنِ دينارٍ . وقال عطاءٌ : لا يصومُ حتى يقفَ بعرفةَ .

وأجمَعوا على أن الصومَ لا سبيلَ للمتمتعِ إليه إذا كان يجدُ الهدىَ ، (١) واختلَفوا فى المتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ (١) ، فلم (٢) يصمِ الثلاثةَ الأيامِ قبلَ يومِ النحرِ ؛ فقال مالكٌ : يصومُها فى أيامِ التشريقِ ، فإن فاتَه ذلك صام عشَرةَ أيامٍ إذا رجَع إلى بلادِه وأجزَأه ، وإن وجَد هديًا بعدَ رجوعِه وقبلَ صومِه أهدَى قبلَ أن يصومَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا لم يصمِ الثلاثةَ الأيامِ فى الحجِّ ، لم يُجْزئْه الصومُ بعدُ ، وكان عليه هَدْيان ؛ هديٌ لمتعتِه أو قِرانِه ، وهديٌ لتحلُّلِه مِن غيرِ هديٍ ولا صيامٍ . وقال سفيانُ الثوريُّ : إذا لم يصمِ الثلاثةَ الأيامِ فى الحجِّ فلا سبيلَ إلى الصيامِ بعدُ . وقال الأوزاعيُّ : لا يُفيضُ يومَ النحرِ حتى يُهدِيَ أو يصومَ ، فإن لم يُهدِ حتى رجَع إلى بلادِه فعليه هديٌ ، ويصومُ عشَرةَ أيامٍ فى بلدِه ، ويُهدى إن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « فلا » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الاستذكار وجَد . وعن الشافعيّ **قولان** ؛ **أحدُهما** قولُ مالكٍ ، **والآخرُ** كقولِ أبي حنيفةَ ، واختلف قولُه في صيامِ أيامِ منًى للمتمتعِ إذا لم يجدِ الهديَ ؛ فقال بالعراقِ : يصومُها . كقولِ مالكٍ . وقال في مصرَ : لا يصومُها أحدٌ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها . واختلفوا فيه إذا كان غيرَ واجدٍ للهديِ فصام ، ثم وجَد الهديَ قبلَ كمالِ صومِه ؛ **فذكَر** ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : إذا دخَل في الصومِ فإن وجَد هديًا فأحبُّ إليَّ أن يُهديَ ، فإن لم يفعلْ أجزَأه الصيامُ . **وذكَر** ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه عن مالكٍ في هذا البابِ : وفي هذا المتظاهرُ والحالفُ ، إن دخَل أحدُهم في الصيامِ ، ثم وجَد المتمتعُ الهديَ ، أو وجَد المتظاهرُ الرقبةَ ، والحالفُ ما يطعمُ أو يكسو ، أن كلَّ واحدٍ منهم بالخيارِ بعدَ دخولِه في الصومِ ، أنه إن شاء فادَى في الصومِ ، وإن شاء رجَع إلى ما كان عليه . وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : لا يجزئُ الصومُ واحدًا منهم إذا وجَد قبلَ أن يُتمَّ صومَه . وهو قولُ عطاءٍ ، وعثمانَ البتّيِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ . وقال الشافعيُّ : يمضِي في صومِه وهو فرضُه ، كما يمضِي في الصلاةِ بالتيممِ إذا طرَأ عليه الماءُ وهو فيها . وهو قولُ أبي ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أيسَر المتمتعُ في يومِ الثلاثِ مِن صومِه يصلُ الصومَ ، ووجَب الهديُ ، فإن صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ كاملةً ثم أيسَر ، كان له أن يصومَ السبعةَ الأيامِ ، ولا يرجعَ إلى الهديِ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : إذا وجَد ما يذبحُ قبلَ أن يَحِلَّ مِن حجِّه فليذبحْ وإن كان قد صام ، (١ وإن ١) لم يجِدْ ما يذبحُ حتى يَحِلَّ فقد أجزَأه الصومُ . وقال عطاءٌ : إن صام ثم وجَد ما يذبحُ فليذبحْ ؛ حلَّ أو لم يَحِلَّ ،

القبس .....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٣٠٠ .

الاستذكار

ما كان فى أيامِ التشريقِ .

واختلفوا فيما على مَن فاتَه صومُ الثلاثةِ الأيامِ قبلَ يومِ النحرِ ؛ **فذكَر** ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : مَن نسِى صومَ الثلاثةِ الأيامِ فى الحجِّ أو مرِض فيها ؛ فإن كان بمكةَ فليصمِ الثلاثةَ الأيامِ فيها ، وليصمْ إذا رجَع إلى أهلِه سبعةً ، وإن كان رجَع إلى أهلِه فلْيُهدِ إن قدَر ، فإن لم يقدِرْ فليصُمْ ثلاثةً وسبعةً بعدَها . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وتحصيلُ مذهبِه ، أنه إذا قدِم بلدَه ولم يصمْ ، ثم وجَد الهدىَ ، لم يُجزئْه الصومُ ، ولا يصومُ إلا إذا لم يجدْ هديًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا انقضَى يومُ عرفةَ ولم يصمِ الثلاثةَ الأيامِ ، فعليه دمٌ .

واتفق مالكٌ وغيرُه ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ ، على أن المتمتعَ يطوفُ لعمرتِه بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وعليه بعدَ ذلك طوافٌ آخرُ لحجِّه ، وسعىٌ آخرُ بينَ الصفا والمروةِ . ورُوِى عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنه يكفِيه سعىٌ واحدٌ بينَ الصفا والمروةِ[1] .

واختلفوا فى حكمِ المتمتعِ الذى يسوقُ الهدىَ ؛ فقال مالكٌ : إن كان متمتعًا حلَّ إذا طاف وسعَى ، ولا ينحرُ هديَه إلا بمنًى إلا أن يكونَ مفرِدًا للعمرةِ ، فإن كان مفرِدًا للعمرةِ نحَره بمكةَ ، وإن كان قارنًا نحَره بمنًى . **ذكَره** ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ . وقال مالكٌ : مَن أهدَى هديًا للعمرةِ وهو متمتعٌ لم يُجزِئْه ذلك ، وعليه هدىٌ آخرُ لمتعتِه ؛ لأنه إنما يصيرُ متمتعًا إذا أنشأ الحجَّ بعدَ أن حلَّ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٠١ .

الاستذكار مِن عمرتِه ، وحينئذٍ يجبُ عليه الهدىُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو بكرٍ ، ومحمدٌ ، والثوريُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : لا ينحرُ المتمتعُ هديًا إلا يومَ النحرِ . وقال أحمدُ : إن قدِم المتمتعُ قبلَ العشرِ طاف وسعَى ونحَر هديَه ، وإن قدِم فى العشرِ لم ينحرْ إلا يومَ النحرِ . وقاله عطاءٌ . وقال الشافعىُّ : يَحِلُّ مِن عمرتِه إذا طاف وسعى ، ساقَ هديًا أو لم يَسُقْ . وقال أبو ثورٍ : يَحِلُّ ولكن لا ينحرُ هديَه حتى يُحرِمَ بالحجِّ ، وينحرُه يومَ النحرِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى مسائلِ المتمتعِ المذكورةِ كلِّها فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ سواءٌ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا لم يَسُقِ المتمتعُ هديًا ، فإذا فرَغ مِن عمرتِه كان حلالًا ، ولا يزالُ كذلك حتى يُحرِمَ بالحجِّ فيصيرَ حرامًا ، ولو كان ساقَ الهدىَ لمتعتِه ، لم يَحِلَّ مِن عمرتِه حتى يحلَّ مِن حجِّه ؛ لأنه ساقَ الهدىَ معه . وحجتُهم فى ذلك حديثُ ابنِ عمرَ ، أن حفصةَ قالت : ما بالُ الناسِ حلُّوا ولم تحِلَّ أنتَ مِن عمرتِك[1] ؟ وقال مالكٌ والشافعىُّ : إذا ساقَ المتمتعُ الهدىَ لمتعتِه ، وطاف للعمرةِ وسعَى ، حلَّ إلى يومِ التروِيةِ . قال الشافعىُّ : وإمّا يكونُ متمتعًا إذا استَمتَع بإحلالِه إلا أن يُحرِمَ بالحجِّ يومَ التروِيةِ ، فأما مَن لم يَحِلَّ مِن المعتمرين[2] ، فإنما هو قارنٌ لا متمتعٌ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٠١) .

(٢) فى الأصل ، م : « المعتمر » . والمثبت مما تقدم ص٣٠٣ .

جامِعُ ما جاء فى العمرةِ

٧٨٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحِ السَّمانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِما بينهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى صالحِ السمانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العُمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنةُ »[(١)] .

هذا حديثٌ انفرَد به سُمَىٌّ ليس يَرويه غيرُه ، واحتاج الناسُ إليه فيه ، [(٢)]وسُمَىٌّ ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ فيما نقَل . وقد روَى هذا الحديثَ سهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن[(٢)] سُمَىٍّ ، عن أبيه أبى صالحٍ .

القبس

حديثٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما ، والحَجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّةُ » .

أما الحجُّ المبرورُ فقال علماؤُنا : هو الذى لا رَفَثَ فيه ولا فُسوقَ مع الصيانةِ من سائرِ المعاصى . وقال أهلُ الإشارةِ : الحجُّ المبرورُ هو الذى لم تتعقَّبْه معصيةٌ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٢٥) . وأخرجه أحمد ٣٤/١٦ (٩٩٤٨) ، والبخارى (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) ، وابن ماجه (٢٨٨٨) ، والنسائى (٢٦٢٨) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا حفصُ[1] بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « الحَجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنةُ ، والعُمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما »[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عن سُهيلٍ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلَّا الجنةُ ، والعُمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما »[3] .

القبس

والأولُ أرفقُ بالخلقِ وأظهرُ عندَ الفقهاءِ والسلفِ ، وكذلك قال أبو ذرٍّ للرجلِ الذى مرَّ عليه وهو يُريدُ الحجَّ : ائتنِفِ العملَ[4] . إشارةً إلى أن ذنوبَه قد حُطَّت فصار كيومَ ولَدتْه أُمُّه ، فيَستأنِفُ العملَ كما يستأنِفُه فى أولِ أوقاتِ التكليفِ ، والعمرةُ فى الحجِّ كالتكفيرِ ، لكنه يحتمِلُ أن يُريدَ به أنه كفارةٌ ما لم يَغشَ الكبائرَ كالصلواتِ ، فأما الحجُّ فليس بينَه وبينَ الجنةِ حجابٌ ، وستأتى نُكتةُ ذلك فى موضعِها إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) فى م : « جعفر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٧ .

(٢) أخرجه النسائى (٢٦٢٢) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٩) عن محمد بن عبد الملك به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٧٣) .

الموطأ

٧٨١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سَمِعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إنى قد كنتُ تَجَهَّزْتُ للحجِّ ، فاعترَض لى . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اعتمِرى فى رمضانَ ، فإن عمرةً

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه : « العُمرةُ إلى العمرةِ تُكفِّرُ ما بينَهما » . مثلُ قولِه : « الجمُعةُ إلى الجمُعةِ كفَّارةٌ لما بينَهما ما اجتُنبتِ الكبائرُ »[1] . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى مُجوَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ[2] من هذا الكتابِ . وأمَّا الحجُّ المبرورُ ، فقيل : هو الذى لا رِياءَ فيه ولا سُمعةَ ، ولا رَفَثَ فيه ولا فُسوقَ ، ويكونُ بمالٍ حلالٍ . واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِع أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إنى كنتُ تَجَهَّزْتُ للحجِّ فاعترَضَ لى . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اعْتَمِرى فى رمضانَ ؛

القبس

حديثٌ : قال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ الخولانىُّ : جاءَت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . الحديث . هذه المرأةُ هى أمُّ مَعقِلٍ ، قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « ما منَعكِ أن تَحُجِّى معنا ؟ » . قالت : إنَّ أبا مَعقِلٍ ترَك جَمَلًا فى سبيلِ اللهِ . قال : « هَلَّا حجَجْتِ عليه ، فإنَّ الحجَّ من سبيلِ اللهِ ، ولكن اعتمِرى فى رمضانَ ؛ فإنَّ عُمرةً فى رمضانَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٧٨ ، ٧٩ .

(٢) تقدم فى ٣/٧٧ - ٨٩ .

الموطأ

فيه كحجَّةٍ » .

التمهيد

فإن عُمرةً فيه كحَجَّةٍ »[1] .

هكذا رَوى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ لـ « الموطأ » ، وهو مُرسلٌ فى ظاهرِه ، إلا أنه قد صَحَّ أن أبا بكرٍ سمِعه من تلك المرأةِ ، فصار مُسْنَدًا بذلك[2] ، والحديثُ صحيحٌ مشهورٌ مِن روايةِ أبى بكرٍ وغيرِه .

وفيه مِن الفقهِ تَطَوُّعُ النساءِ بالحَجِّ ، وهذا إذا كانت الطرقُ مأمونةً ، وكان مع المرأةِ ذو محرمٍ ، أو كانت فى جماعةِ نساءٍ يُعِينُ بعضُهن بعضًا ، ويُغنى[3] أن ينضمَّ الرجلُ إليهن عندَ الركوبِ والنزولِ .

القبس

تَعدِلُ حَجَّةً » . وفى بعضِ الرواياتِ : « تَعدِلُ حَجَّةً معى »[4] . وعِدلُ العمرةِ فى رمضانَ بحَجَّةٍ يكونُ لأحدِ **ثلاثةِ أوجُهٍ**[5] ؛ **أحدُها** : أن ينسحِبَ فضلُ رمضانَ على العمرةِ ، فيجتمِعَ من الوجهين ما يعادِلُ الحجَّ . **ثانيها** : أنه رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال وذكَر رمضانَ : « للهِ فى كلِّ ليلةٍ عُتقاءُ من النارِ »[6] . كما أنَّ له يومَ عرفةَ عُتقاءَ من النارِ[7] . **ثالثُها** : أن المعتمِرَ فى رمضانَ أجاب الداعيَيْن ؛ داعىَ الحَجِّ وهو قولُه تعالى :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٠) ، وبرواية أبى مصعب (١١٢٦) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٣١/١ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٣٩) ، والطبرانى ١٥٤/٢٥ (٣٦٩) من طريق مالك به.

(٣) سقط من : ص١٧ . وفى م : « ينبغى » .

(٤) البخارى (١٨٦٣) ، ومسلم (٢٢٢/١٢٥٦) ، وأبو داود (١٩٩٠) .

(٥) فى ج : « معانٍ » .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٢) ، والترمذى (٦٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٧) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٥) من الموطأ .

التمهيد

وفيه أن الأعمالَ قد يَفضُلُ بعضُها بعضًا فى أوقاتٍ ، وأن الشهورَ بعضُها أفضلُ مِن بعضٍ ، والعملَ فى بعضِها أفضلُ مِن بعضٍ ، وأن شهرَ رمضانَ مما يتضَاعَفُ فيه عملُ البِرِّ ، وذلك دليلٌ على عظيمِ فضلِه .

وفيه أن الحَجَّ أفضلُ مِن العمرةِ ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِما فيه مِن زيادةِ المشقةِ فى العملِ والإنفاقِ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « عُمْرَةٌ فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ مِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[1] ، وأنسٍ[2] ،

القبس

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية [الحج : ٢٧] . وأجاب داعىَ رمضانَ وهو قولُ النبىِّ ﷺ : « ونادَى منادٍ : يا باغىَ الخيرِ أقبِلْ ، ويا باغىَ الشرِّ أقصِرْ »[3] . ومَن دُعى أجاب ، ومَن أجاب دعاءَه تعيَّن عليه الثوابُ . وقولُه فى الزيادةِ : « تَعدِلُ حَجَّةً معى » . زيادةٌ فى الفضلِ[4] ، فإن النبىَّ ﷺ إذا وقَف مع الخلقِ فدعا ودعَوا معه كانت تلك وسيلةً كريمةً إلى الإجابةِ ، فلما استأثَر اللهُ عزَّ وجلَّ برسولِه خلَّف فينا شهرَ رمضانَ ننالُ تلك البركةَ فيه ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال : ٣٣] . ثم استأثَر اللهُ تعالى برسولِه[5] ، ثم قال : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ . فصار الاستغفارُ خَلَفًا لنا فى[6] الأمنِ من العذابِ من وجودِ شخصِه الكريمِ معنا .

---

(١) أخرجه البزار (٦٣٦) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٣٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٩/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٤) فى ج ، م : « التفضيل » .

(٥) فى د : « ورسوله » .

(٦) فى ج ، م : « من » .

التمهيد

وابنِ عباسٍ[1] ، ووَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ[2] ، وأبى طَلِيقٍ[3] ، وأمِّ مَعْقِلٍ ، وهو حديثُها ، وقد قيل : أمُّ سِنانٍ . [4]والأشهرُ أمُّ مَعْقلٍ[4] ، وأحسَنُها إسنادًا حديثُ ابنِ عباسٍ .

فمِن أسانيدِ هذا الحديثِ المُسْنَدِ ما رَواه عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن امرأةٍ مِن بنى أسدِ بنِ خُزيمةَ يقالُ لها : أمُّ مَعْقِلٍ . قالت : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أردتُ الحجَّ فَضَلَّ جَمَلى - أو قالت : بَعِيرى - فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعْتَمِرى فى شهرِ رمضانَ ؛ فإن عُمْرَةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً »[5] .

هكذا قال الزهرىُّ فى اسمِ المرأةِ : أمُّ مَعْقِلٍ . وهو المشهورُ المعروفُ ، وقد تابَعه على ذلك جماعةٌ ، وقد ذكَرناها فى كتابِ « الصحابةِ »[6] ، وذكَرنا

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٣٣ - ٣٣٥ .

(٢) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ : « خنيس » . و فى م : « خنيش » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٨/٣١ . والحديث أخرجه الحميدى (٩٣٢) ، وأحمد ١٤١/٢٩، ١٤٢ ، ٢٠٨ (١٧٥٩٩ - ١٧٦٠١، ١٧٦٦١) ، وابن ماجه (٢٩٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٢٥) .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤٦/٩، والبزار (١١٥١ - كشف) ، والطبرانى ٣٢٤/٢٢ (٨١٦) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل . وفى م : « والأشهر أم عقيل » .

(٥) أخرجه أحمد ٢٦١/٤٥ (٢٧٢٨٨) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٢٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) الاستيعاب ١٩٦٢/٤ .

التمهيد

الاختلافَ فيه هناك بما يُغْنى عن ذكرِه هاهنا .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يُخْبِرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لامرأةٍ مِن الأنصارِ : « إذا كان شهرُ رمضانَ فاعْتَمِرى ؛ فإن عُمْرةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً »[1] .

قال ابنُ جُرَيجٍ : وسمِعتُ داودَ بنَ [2]أبى عاصمٍ[2] يُحَدِّثُ هذا الحديثَ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ وقال : اسمُ المرأةِ أمُّ سِنانٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدادِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ وعبدُ الجبارِ السَّمَرْقَنْدِىُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الواسطىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أنه كان رسولَ مروانَ - [3]وقال مرةً أخرى : عن رسولِ مروانَ[3] - إلى أمِّ مَعْقِلٍ يسألُها عن الحديثِ ، فقالت : كان علىَّ حَجَّةٌ ، وكان أبو مَعْقِلٍ - تعنى زوجَها - قد أعَدَّ بَكْرًا له فى سبيلِ اللهِ فى بنى كعبٍ ، فسألتُه البَكْرَ ، فذكَر لى ما

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (١٩٠١) ، والنسائى (٢١٠٩) ، وابن حبان (٣٧٠٠) من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عصام » ، وفى م : « عاصم » . وابن أبى عاصم ، وابن عاصم روايتان فى اسمه . وينظر التاريخ الكبير ٣/٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

التمهيد

صنَع فيه . قالت : فسألتُه من صِرامِ النخلِ ، فقال : قوتُ أهلِى . فذكَرتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « ادفَعْ إليها البَكْرَ فلتَحُجَّ عليه ، فإنه فى سبيلِ اللهِ » . قالت : وقد كان حَجَّ مع رسولِ اللهِ ﷺ ماشيًا ، فقالت[1] : يا رسولَ اللهِ ، إنى قد كَبِرْتُ وعلىَّ حَجَّةٌ ، فما يُجزِئُ منها ؟ فقال : « عُمْرَةٌ فى رمضانَ تُجْزِئُك مِن حَجَّتِكِ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ[3] ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرَنى عطاءٌ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ مِن الأنصارِ - سَمَّاها ابنُ عباسٍ فنَسِيتُ اسمَها -: « ما منَعَكِ أن تَحُجِّى معنا العامَ؟ » . قالت : يا نبىَّ اللهِ ، إنه كان لنا ناضِحان ، فركِب أبو فلانٍ وابنُه - تعنى زوجَها وابنَها - ناضِحًا ، وترَك ناضحًا نَنْضَحُ عليه الماءَ . فقال النبىُّ ﷺ : « فإن كان رمضانُ فاعْتَمِرِى فيه ؛ فإنَّ عُمْرَةً فيه تَعْدِلُ حَجَّةً » . أو قال : « كَحَجَّةٍ »[4] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « فقال » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أحمد ٧١/٤٥ ، ٢٦٠ (٢٧١٠٧ ، ٢٧٢٨٦) ، وأبو داود (١٩٨٨) ، وابن خزيمة (٣٠٧٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر به .

(٣) فى ص ١٧ ، م : « هشام » .

(٤) ابن الجارود (٥٠٤) . وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣ (٢٠٢٥) ، والبخارى (١٧٨٢) ، ومسلم (٢٢١/١٢٥٦) من طريق يحيى به .

التمهيد

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، **حدَّثنا محمدُ بنُ** أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ ، **حدَّثنا يزيدُ بنُ** زُرَيعٍ ، حدَّثنا حبيبٌ المُعَلِّمُ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عُمْرَةٌ فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »[1] .

قال أبو عمرَ : أحسَنُ الناسِ سِياقةً لهذا الحديثِ محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عيسى بنِ مَعْقِلٍ ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ[3] الطائىُّ ، **وحدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ - واللفظُ لحديثِه وهو أتَمُّ - قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عيسى بنِ مَعْقِلِ بنِ أمِّ مَعْقِلٍ الأسَدِىِّ ، أسَدِ خُزَيمةَ ، قال : حدَّثَنِى يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ، عن جدتِه أمِّ مَعْقِلٍ ، قالت : لمَّا حَجَّ بنا رسولُ اللهِ ﷺ حجةَ الوداعِ ، أمَر الناسَ أن يتَهَيَّئُوا

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢/١٢٥٦) عن أحمد بن عبدة به ، وأخرجه البخارى (١٨٦٣) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) فى م : « سالم » .

(٣) فى الأصل ، ص ١٧ : « عمر » ، وفى ص ٢٧ ، م : « عمرة » . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣٦/٢٦ .

التمهيد

معه ، قالت : ففعَلوا . قالت : وأصابنا هذه القَرْحَةُ - الحَصْبةُ أوالجُدَرِيُّ - قالت : فدخَل علينا مِن ذلك ما شاء اللهُ أن يدخُلَ ، فأصابنِى مَرَّةً ، وأصابَ أبا مَعْقِلٍ ، فأمَّا أبو معقلٍ فهَلَك فيها . قالت : وكان لنا جَمَلٌ ننضَحُ عليه نَخَلاتٍ ، فكان هو الذى يريدُ أن يَحُجَّ عليه . قالت : فجعَله أبو مَعْقِلٍ فى سبيلِ اللهِ ، وشُغلْنا بما أصابَنا ، وخرَج رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما فرَغ من حَجَّتِه جئتُه حينَ تماثَلْتُ مِن وَجَعى ، فدخلتُ ، فقال : « يا أمَّ معقلٍ ، ما منَعكِ أن تَخْرُجى معنا فى وجهِنا هذا؟ » . قالت : يا نبىَّ اللهِ ، لقد تَهَيَّأ لنا ذلك ، فأصابَتْنا هذه القَرْحَةُ ، فهَلَك فيها أبو مَعْقِلٍ ، وأصابَنى فيها مَرَضى هذا حتى صَحَحْتُ منه ، وكان لنا جَمَلٌ هو الذى نريدُ أن نخرُجَ عليه ، فأوصَى به أبو مَعْقِلٍ فى سبيلِ اللهِ . قال : « فَهَلَّا خرَجْتِ عليه ؛ فإن الحجَّ مِن سبيلِ اللهِ ، إذا فاتَتْكِ هذه الحَجَّةُ معنا ، فاعْتَمِرى عُمرةً فى رمضانَ ، فإنها كحَجَّةٍ » . قال[1] : وكانت تقولُ : الحَجُّ حَجَّةٌ والعُمرةُ عُمرةٌ ، وقد قال لى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك ، واللهِ ما أدرى أخاصةً لى لِما فاتَنى مِن الحجِّ ، أم هى للناسِ عامةً . قال يوسفُ : فحدَّثتُ بهذا الحديثِ مروانَ بنَ الحكمِ ، وهو أميرُ المدينةِ زمنَ معاويةَ ، فقال : مَن سمِع هذا الحديثَ معك ؟ قلتُ : ابنُها مَعْقِلُ بنُ أبى مَعقِلٍ ، وهو رجلُ صِدْقٍ . فأرسَل إليه ، فحدَّثه بمِثْلِ ما حدَّثْتُه[2] . قال : فقيل لمروانَ : إنها حَيَّةٌ فى دارِها ، فواللهِ ما اطْمَأنَّ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « قالت » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « حدثنى » .

التمهيد

إلى حديثِنا حتى ركِب إليها فى الناسِ ، فدخَل إليها ، فحدَّثَتْه هذا الحديثَ[1] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا ابنُ سنجَرَ ، حدَّثنا : أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عبادٍ ، عن الحارثِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبيه ، قال : كنتُ فى الناسِ مع مروانَ حينَ دخَل عليها ، فسمِعْناها تُحدِّثُ بهذا الحديثِ ، قال : فكان أبو بكرٍ لا يَعْتَمِرُ إلا فى العشرِ الأواخرِ من رمضانَ لذلك ؛ من حديثِ أمِّ مَعقِلٍ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبو[3] عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ ، قال : بعَثَنى مروانُ بنُ الحكمِ إلى رجلٍ مِن الأنصارِ أسألُه عن العمرةِ فى رمضانَ ، فجِئْتُه ، فحدَّثنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له ولامرأتِه : « اعْتَمِرا فى شهرِ رمضانَ ، فإن عُمرةً فيه كحَجَّةٍ »[4] .

القبس .....

(١) أبو داود (١٩٨٩) مقتصرا على أوله . وأخرجه الدارمى (١٩٠٢) ، والبيهقى ٢٧٤/٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبى به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦١/٤٥ (٢٧٢٨٩) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٤٦) ، والطبرانى ١٥٣/٢٥ (٣٦٧) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) بعده فى ص ٢٧ : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣١/٢٦ (١٦٤٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٢٤) من طريق سفيان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : القولُ فى هذا الحديثِ قولُ ابنِ إسحاقَ ، واللهُ أعلمُ .

وقد **حدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو المُغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثَنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سَلَمةَ ، قال : حدَّثَنى ابنُ أمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ ، قال : قالت أمى : يا رسولَ اللهِ ، إنى أريدُ الحَجَّ وجمَلى أعْجَفُ ، فقال : « اعتَمِرى فى رمضانَ ؛ فإن عُمرةً فى رمضانَ كحَجَّةٍ »[1] .

ورَواه الأسودُ بنُ يزيدَ عن أمِّ مَعْقِلٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بدرٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عابسٍ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن أمِّ مَعْقِلٍ ، قالت : أردتُ أن أَحُجَّ ، فقلتُ لأبى مَعقِلٍ : أعْطِنى بَكْرَكَ فأحُجَّ عليه ، أو تَمْرَ نخلِك ، فأبَى علىٌّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعْتَمِرى فى رمضانَ ؛ فإن عُمرةً فى رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

وقد رَوى أنسٌ عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ أمِّ مَعْقِلٍ هذا[3] :

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٥٠) ، والطبرانى ١٥٥/٢٥ (٣٧٣) ، والبيهقى ٣٤٦/٤ من طريق الأوزاعى به .

(٢) فى ص ٢٧ : « عباس » . وينظر تهذيب الكمال ٥٠٢/٢٠ .

(٣) بعده فى الأصل : « وابن عباس » .

الموطأ

٧٨٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : افصِلُوا بينَ حجِّكم وعُمرتِكم ؛ فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم ، وأتَمُّ لعمرتِه ؛ أن يَعتَمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ [(١)] أبى مريمَ [(١)] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُويدٍ ، عن هلالِ بنِ يسارٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عمرةٌ فى رمضانَ كحَجَّةٍ » [(٢)] .

وقد ذكَرنا حكمَ من اعتَمَر فى رمضانَ ، فحَلَّ مِن عُمْرتِه فى شوالٍ ، وأحكامَ التَّمَتُّعِ ووجوهَه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ [(٣)] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وفى البابِ مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : افصِلوا بينَ حجِّكم وعُمرتِكم ؛ فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم وعمرتِه ؛ أن يعتمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ [(٤)] .

القبس

.....

(١ - ١) فى ص ٢٧ : « إبراهيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٣/٢ .

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣٤٥/٤، والطبرانى (٧٢٢) من طريق سعيد به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٩٢ - ٣١٠ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٧) ، وبرواية أبى مصعب (١١٢٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٣٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٧/٢، والبيهقى فى المعرفة (٢٧٢٨) من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: كان عمرُ رضِى اللهُ عنه يرى الإفرادَ ويميلُ إليه ويستحبُّه، فلا يرى أن يُقرَنَ الحجُّ مع العمرةِ، وإن كان ذلك عندَه جائزًا، بدليلِ حديثِ الصُّبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ، إذ قرَن وسأله عن القِرانِ، وذكَر له إنكارَ سليمانَ بنِ ربيعةَ وزيدِ بنِ صُوحانَ لتلبيتِه بالحجِّ والعمرةِ معًا، فقال له: هُديتَ لسُنَّةِ نبيِّك[1]. فهذا يبيِّنُ لك أن القِرانَ عندَه سنةٌ، ولكنه استحبَّ الإفرادَ؛ لأنه إذا أفرَد الحجَّ، ثم قصَد البيتَ مِن قابلٍ للعمرةِ، أو قبلَها[2] فى عامِه مِن بلدِه أو مِن مكةَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ، كان عملُه وتعبُه ونفقتُه أكثرَ، ولهذا لم يكنْ يستحِبُّ العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ، ولا استحبَّ التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، كلُّ ذلك حرصٌ منه على زيارةِ البيتِ، وعلى كثرةِ العملِ؛ لأن مَن أفرَد عمرتَه مِن حجِّه كان أكثرَ عملًا مِن القارنِ، ومَن كان أكثرَ عملًا كان أكثرَ أجرًا إن شاء اللهُ، أو لما أعلمَ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن استحبابِه الإفرادَ، ولعله كان يعتقدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان مفرِدًا فى حجتِه، فمالَ إلى ذلك واستحبَّه، ولقد رُوِى عنه أنه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: إتمامُها أن تفردَها وتفردَ الحجَّ[3]. ولا أعلمُ أحدًا مِن السلفِ رُوِى ذلك عنه غيرَه إلا طاوسًا. ومِن هذا المعنى حديثُه هذا: افصِلوا بينَ حجِّكم وعُمرتِكم، فإن ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم وعمرتِه. وللعلماءِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. أقوالٌ؛

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ.

(٢) كذا فى الأصل، م، ولعل الصواب: «أحرم بها»، أو كلمة بمعناها.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٣٤ (١٧٥٨).

الاستذكار

منها قولُ عمرَ هذا ، ومنها قولُ عليٍّ وطائفةٍ ، قالوا : إتمامُها أن تُحرِمَ بهما مِن منزِلِك أو مسكنِك[1] . ومنها قولُ مَن قال : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ : أى : أقيموا الحجَّ والعمرةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنى الثورىُّ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن طاوسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قال : إتمامُهما أن تفردَهما [2]مؤتنَفين من أهلِك[2] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنما خوطِب بهذه الآيةِ مَن دخَل فى الحجِّ أو العمرةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، قال : سُئل ابنُ عمرَ عن متعةِ الحجِّ فأمَر بها ، فقيل له : إنك تخالفُ أباك . فقال : إن عمرَ لم يقلِ الذى تقولون[3] ، إنما قال عمرُ : أفرِدوا الحجَّ مِن العمرةِ ، فإنه أتمُّ للحجِّ وأتمُّ للعمرةِ . أى : إن العمرةَ لا تتِمُّ فى شهورِ الحجِّ إلا بهدىٍ ، وأراد أن يُزارَ البيتُ فى غيرِ شهورِ الحجِّ ، فجعَلتموها أنتم حرامًا وعاقبتُم الناسَ عليها ، وقد أحلَّها اللهُ تعالى ، وعمِل بها رسولُ اللهِ ﷺ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢ - ٢) فى م : « وتحرم من دويرة أهلك » . وائتنف الشىءَ : ابتدأه واستقبله . الوسيط (أ ن ف) . والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٣٠ من طريق الثورى به .

(٣) فى الأصل : « تفعلون » .

الموطأ

٧٨٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ كان إذا اعتمَر ، ربما لم يَحطُطْ عن راحلتِه حتى يَرجِعَ .

الاستذكار فإذا أكثَروا عليه قال : كتابُ اللهِ أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو عمرُ؟![1] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : القِرانُ بينَ الحجِّ والعمرةِ أحبُّ إلىَّ مِن المتعةِ[2] .

قال : وأخبَرنى ابنُ التيمىِّ ، عن القاسمِ بنِ الفضلِ ، قال : سمِعتُ رجلًا قال لنافعٍ[3] : أنَهى عمرُ عن متعةِ الحجِّ ؟ قال : لا ، أبعدَ كتابِ اللهِ[4] ؟!

وفى هذا البابِ مالكٌ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ كان إذا اعتمر ربما لم يَحْطُطْ عن راحلتِه حتى يرجعَ[5] .

المعنى فى هذا الخبرِ عن عثمانَ بنِ عفانَ ما كان عليه رضِى اللهُ عنه مِن الحرصِ على الطاعةِ ، والقُربةِ إلى اللهِ بالانصرافِ إلى دارِ الهجرةِ التى افتُرِض عليه المُقامُ فيها ، وألا يظعنَ عنها إلا فيما لابدَّ منه مِن دِينٍ أو دنيا ؛ ظعْنَ سفرٍ لا ظعْنَ إقامةٍ عنها ، وكان مِن الفرضِ عليه وعلى كلِّ مَن كان مثلَه ألا يرجعَ للسُّكنى والمُقامِ إلى الدارِ التى افتُرِض عليه الهجرةُ منها ، وانصرَف ، وأن يجعَلَ الانصرافَ إلى موضعِ هجرتِه بمقدارِ ما يمكِنُه . وإنما أرخَص رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٣٩٨ ، والبيهقى ٥/٢١ من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٤٥٠ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص٣٥٧، ٣٥٨ من طريق عبد الرزاق به .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٢٨) .

الموطأ

قال مالكٌ : العمرةُ سُنَّةٌ ، ولا نعلَمُ أحدًا مِن المسلمين أرخَصَ فى تَرْكِها .

الاستذكار

للمهاجرِ أن يُقيمَ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسُكِه ثلاثًا[1] ، يعنى لقضاءِ حاجاتِه . فرأى عثمانُ أنه مُستغنٍ عن الرخصةِ فى ذلك ؛ لِما يَلزَمُ مِن القيامِ مِن أمورِ المسلمين ، فكان يُعجِّلُ الأَوْبةَ إلى دارِ مُقامِه بقيامِه بأمورِ الخاصةِ والعامةِ مِن المسلمين .

وفى هذا البابِ أيضًا قال مالكٌ : العمرةُ سنةٌ ، ولا نعلَمُ أحدًا مِن المسلمين رخَّص فى تركِها .

قال أبو عمرَ : هذا اللفظُ يدُلُّ ظاهرُه على وجوبِ العمرةِ ، وقد جهِل بعضُ الناسِ مذهبَ مالكٍ ، فظنَّ أنه يوجِبُ العمرةَ فرضًا بقولِه : ولا نعلَمُ أحدًا مِن المسلمين رخَّص فى تركِها . وقال : هذا سبيلُ الفرائضِ . وليس كذلك عندَ جماعةِ أصحابِه ، ولا يختلفون عنه أنها سنةٌ مؤكدةٌ . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : هى سنةٌ حسنةٌ[2] . وكان الشافعىُّ يقولُ ببغدادَ : هى سنةٌ لا فرضٌ . وقال بمصرَ : هى فرضٌ لازمٌ كالحجِّ مرةً فى الدهرِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وداودَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[3] . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ على اختلافٍ عنه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هى تطوعٌ وليست بواجبةٍ . وهو قولُ الشعبىِّ[4] ، وبه قال أبو ثورٍ

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٣٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٦، وينظر ص ٢٧٩ - ٢٨٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

الاستذكار وداودُ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ قال : الحجُّ فريضةٌ ، والعمرةُ تطوعٌ[1] . وذكَر الطبرىُّ أن قولَ أبى ثورٍ كقولِ الشافعىِّ المصرىِّ ، يوجِبون العمرةَ . وذكَره ابنُ المنذرِ عن أبى حنيفةَ ، فأخطأ عليه عندَ جماعةِ أصحابِه . وقال الثورىُّ : الذى بلَغنا وسمِعنا أنها واجبةٌ . وقال الأوزاعىُّ : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنها واجبةٌ كوجوبِ الحجِّ[2] .

قال أبو عمرَ : المعروفُ مِن مذهبِ الثورىِّ والأوزاعىِّ إيجابُها ، ومِن حجةِ مَن لم يوجبِ العمرةَ ، أن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يوجبِ العمرةَ بنصٍّ مجتمَعٍ عليه ، ولا أوجَبها رسولُه فى ثابتِ النقلِ عنه ، ولا اتفَق المسلمون على إيجابِها ، والفروضُ لا تجبُ إلا مِن هذه الوجوهِ ، أو مِن دليلٍ منها لا مدفعَ فيه . وحجةُ مَن أوجَبها - وهم الأكثرُ - قولُه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . ومعنى أتِمُّوا عندَ مَن قال بذلك : أقيموا الحجَّ والعمرةَ للهِ . وقالوا : لمَّا كان : « أقيموا » فى قولِه تعالى : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٣] . أى : فأتِمُّوا الصلاةَ . كان معنى أتِمُّوا أقِيموا .

وروَى الثورىُّ ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ : فى حرفِ ابنِ مسعودٍ : (وأقِيمُوا الحجَّ والعُمْرَةَ إلى البيتِ) . قال : الحجُّ المناسكُ كلُّها ، والعمرةُ الطوافُ والسعىُ[3] .

القبس .....

(١) تقدم ص ٢٨٣ .

(٢) تقدم ص ٢٨٢ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٣٤ من طريق آخر بنحوه .

الاستذكار

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : العمرةُ سنةٌ وليست بواجبةٍ مثلَ الحجِّ ، لكلِّ شيءٍ قدرٌ .

وذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أيضًا ، قال : لا يعتمرُ فى السنةِ إلا مرةً ، كما لا يحجُّ إلا مرةً . وقال أحمدُ وإسحاقُ : العمرةُ واجبةٌ وتقضِى منها المتعةُ . وهو قولُ جماعةٍ مِن السلفِ . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : كتَب اللهُ عليكم الحجَّ والعمرةَ . ورُوِى وجوبُ العمرةِ عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ . وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : واللهِ إنها لقرينتُها فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، وأيوبُ ، وعبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان إن استطاع إليهما السبيلَ[2] .

والآثارُ عمن ذكَرنا كثيرةٌ جدًّا . ورُوِى عن عائشةَ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، على النساءِ جهادٌ ؟ قال : « نعم » . قال : « جهادٌ لا قتالَ فيه ؛ الحجُّ والعمرةُ »[3] .

ومعنى هذه الآيةِ عندَ مَن لم يوجبِ العمرةَ فرضًا ، وجوبُ إتمامِها وإتمامِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١٩٨/٤٢ (٢٥٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

الاستذكار الحجِّ على مَن دخَل فيهما . قالوا : ولا يقالُ : أتِمُّوا . إلا لمَن دخَل فى ذلك العملِ . واستدلُّوا على صحةِ هذا التأويلِ بالإجماعِ على أن مَن دخَل فى حجةٍ أو عمرةٍ ؛ ضرورةً كانت أو غيرَ ضرورةٍ ، متطوعًا كان أو مؤدِّيًا فرضًا ، ثم عرَض له ما يفسدُه عليه - أنه واجبٌ عليه إتمامُ ذلك الحجِّ وتلك العمرةِ ، والتمادِى فيهما مع فسادِهما حتى يُتمَّهما ، ثم يقضِى بعدُ ، بخلافِ الصلاةِ . وهذا الإجماعُ أولى بتأويلِ الآيةِ إلى مَن ذهَب إلى إيجابِ العمرةِ ؛ لظاهرِ قولِه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . وفى تأويلِ الآيةِ أيضًا قولان آخران قد مضَى ذكرُهما فى هذا البابِ . ومِن حُجَّةِ مَن لم يوجبِ العمرةَ حديثُ الحجاجِ بنِ أرطاةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سأل رجلٌ النبىَّ ﷺ عن العمرةِ: أواجبةٌ هى ؟ قال : « لا ، ولأن تعتمرَ خيرٌ لك »[1] . وهذا لا حجةَ فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ؛ لانفرادِ الحجاجِ به ، وما انفرَد به فليس بحجةٍ عندَهم .

وقد روَى شعبةُ ، عن النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، عن أبى رَزِينٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبى شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ؟ قال : « فاحجُجْ عن أبيك واعتمِرْ »[2] . وهذا الحديثُ عندَهم أصحُّ مِن حديثِ الحجاجِ بنِ أرطاةَ . وقد روَى الثورىُّ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن أبى صالحٍ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٩٩ .

الحنفيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحجُّ واجبٌ ، والعمرةُ تطوعٌ »[1] . وهذا منقطعٌ لا حُجَّةَ فيه . ومثلُه مما يعارضُه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ : « العمرةُ الحجُّ الأصغرُ » .

الاستذكار

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، أنه كان يحدِّثُ أنه لمَّا نزَلت : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما هى حجٌّ وعمرةٌ ، فمَن قضاهما فقد قضَى الفريضةَ ، والذى نفسى بيدِه لو قلتُ : كلَّ عامٍ . لوجَبت » . قال معمرٌ : قال قتادةُ : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ عطاءٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[2] . قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ : إنها لقرينتُها فى كتابِ اللهِ . ثم قرأ : ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] .

قال : وأخبَرنى الثورىُّ ، عن سعيدٍ الجُريرىِّ وسليمانَ التيمىِّ ، عن حيَّانَ بنِ عميرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : العمرةُ واجبةٌ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ١٣٢/٢، والبيهقى ٣٤٨/٤ من طريق الثورى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧٩.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٦، ٢٨٧.

الاستذكار

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني نافعٌ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : ليس مِن خلقِ اللهِ أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان مَن استطاع إليه سبيلًا ، ومَن زاد بعدَهما شيئًا فهو خيرٌ وتطوعٌ[1] .

قال : وأخبَرني الثوريُّ ، ومعمرٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : العمرةُ واجبةٌ .

قال : وأخبَرنا [2]عبدُ الملكِ[2] بنُ أبي سليمانَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن العمرةِ واجبةٌ هي ؟ قال : نعم . فقال له قيسُ[3] بنُ رُومانَ : إن الشعبيَّ يقولُ : ليست واجبةً . قال : كذَب الشعبيُّ ، إن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4] .

قال أبو عمرَ : قولُه : كذَب . هاهنا معناه : غلِط . وهو معروفٌ في اللغةِ ، وقد أتَينا بشواهدِه في غيرِ هذا الموضعِ .

قال عبدُ الرزاقِ : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : ليس مِن خلقِ اللهِ أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان لابدَّ منهما ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . حتى أهلُ بَوادِينا[5] ، إلا أهلَ مكةَ ، فإن عليهم حجةً وليست

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠.

(٢ - ٢) في م : « عبد الله » .

(٣) في م : « نسير » .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٥) في النسخ : « بوادى قائل » . والمثبت من أخبار مكة ٧٢/٣، والدر المنثور ٣٣٢/٢ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا أرى لأحدٍ أن يَعتَمِرَ فى السنةِ مرارًا . الموطأ

عليهم عمرةٌ ؛ مِن أجلِ أنهم أهلُ البيتِ يطوفون به ، وإنما العمرةُ مِن أجلِ الطوافِ[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ عطاءٍ هذا بعيدٌ مِن النظرِ ، ولو كانت العمرةُ ساقطةً عن أهلِ مكةَ لسقَطت عن الآفاقى . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : لا أرى لأحدٍ أن يعتمرَ فى السنةِ مرارًا . فقد قاله غيرُه . وإن كان جمهورُ العلماءِ على إباحةِ العمرةِ فى كلِّ السنةِ ؛ لأنها ليس لها عندَ الجميعِ وقتٌ معلومٌ ولا وقتٌ ممنوعٌ لأن تقامَ فيه ، إلا مِن بعدِ طوافِ الحاجِّ بالبيتِ أو أخذِه فى الطوافِ ، أعنى طوافَ القُدومِ ، إلى أن يُتِمَّ حجَّه ، وما عدا هذا الوقتَ فجائزٌ عملُ العمرةِ فيه العامَ كلَّه . إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن استحبَّ ألا يزيدَ فى الشهرِ على عمرةٍ ، ومنهم مَن استحبَّ ألا يعتمرَ المعتمرُ فى السنةِ إلا مرةً واحدةً كما قال مالكٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يجمَعْ عمرتَين فى عامٍ . والجمهورُ على جوازِ الاستكثارِ منها فى اليومِ والليلةِ ؛ لأنه عملُ برٍّ وخيرٍ ، فلا يجبُ الامتناعُ منه إلا بدليلٍ ، ولا دليلَ يمنَعُ[2] منه ، بل الدليلُ يدُلُّ عليه بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِما بينَهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ »[3] . وأما الاستحبابُ فغيرُ لازمٍ ، ولا يضيقُ لصاحبِه .

..... القبس

(١) تقدم ص ٢٨٠ .

(٢) فى الأصل ، م : « أمنع » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) تقدم فى الموطأ (٧٨٠) .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا لا يعتمِرون فى السنةِ إلا مرةً واحدةً[1] .

قال : وأخبَرنا جعفرٌ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، أنه كان يكرهُ عمرتين فى سنةٍ . وقال ابنُ سيرينَ : تُكرهُ العمرةُ فى السنةِ مرتين .

وأما الذين أجازوا العمرةَ فى السنةِ مرارًا ؛ فمنهم علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وأنسٌ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : اعتمَرتْ عائشةُ فى سنةٍ ثلاثَ مراتٍ ؛ مرةً مِن الجُحفةِ ، ومرةً مِن التنعيمِ ، ومرةً مِن ذى الحُليفةِ .

قال : وأخبَرنا عبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عمرَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ اعتمَر فى [2]السَّنةِ مرتَين[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ و[3]الثورىُّ ، عن صدقةَ ، عن القاسمِ ، قال : فرَّطَت عائشةُ فى الحجِّ ، فاعتمرت تلك السنةَ مرارًا ثلاثًا . قال صدقةُ : قلتُ للقاسمِ : أنكَر عليها أحدٌ ؟ قال : سبحانَ اللهِ ! على أمِّ المؤمنين ؟!

وذكَر الطبرىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٨٥ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « السنتين عمرتين » ، وفى م : « عام القتال عمرتين » . والمثبت مما تقدم ص ٢٨٤ .

(٣) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت مما تقدم ص٢٨٤ .

الموطأ

قال مالكٌ فى المُعتَمِرِ يقَعُ بأهلِه : إن عليه فى ذلك الهدىَ ، وعمرةً أخرى يَبتَدِئُ بها بعدَ إتمامِه التى أفسَد ، ويُحرِمُ مِن حيثُ أحرمَ بعمرتِه

الاستذكار

جعفرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن معاذةَ ، عن عائشةَ ، قالت : العمرةُ فى السنةِ كلِّها إلا أربعةَ أيامٍ ؛ هى يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قالوا : العمرةُ جائزةٌ فى السنةِ كلِّها إلا يومَ عرفةَ ، ويومَ النحرِ ، وأيامَ التشريقِ ؛ فإنها مكروهةٌ فيها . وكان القاسمُ يكرهُ عمرتَين (١) فى شهرٍ واحدٍ (١) ، ويقولُ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ . وكذلك قال طاوسٌ : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ . وعن علىٍّ رضِى اللهُ عنه : فى كلِّ شهرٍ عمرةٌ (٢) . وقال عكرمةُ : يعتمرُ متى شاء (٣) . وقال عطاءٌ : إن شاء اعتمَر فى كلِّ شهرٍ مرتين (٤) . وعن طاوسٍ : إذا ذهَبَتْ أيامُ التشريقِ فاعتمِرْ ما شئتَ (٣) . وقال الثورىُّ : السَّنَةُ كلُّها وقتُ العمرةِ يعتمرُ فيها مَن شاء متى شاء . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وسائرِ الفقهاءِ ، إلا ما ذكَرنا مِن تخصيصِ أيامِ التشريقِ . وقد يحتمِلُ قولُ الثورىِّ أن يجوِّزَ العمرةَ لكلِّ مَن طاف طوافَ الإفاضةِ ؛ لأنه قد دخَل الحِلَّ كلَّه ، وليست العمرةُ بواجبةٍ مِن أيامِ التشريقِ .

قال مالكٌ فى المعتمرِ يقعُ بأهلِه : إن عليه فى ذلك الهدىَ وعمرةً أخرى

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فيها » . والمثبت مما تقدم ص ٢٨٥ .

(٢) أخرجه الشافعى ١٣٥/٢ ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨٦ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ص٨٦ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٦ بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ص٨٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٨٧ بنحوه .

الموطأ التى أفسَد ، إلا أن يكونَ أحرَم مِن مكانٍ أبعَدَ مِن ميقاتِه ، فليس عليه أن يُحرِمَ إلا مِن ميقاتِه .

الاستذكار يبتدِئُها بعدَ إتمامِه التى أفسَد ، ويُحرمُ مِن حيثُ أحرَم بعمرتِه التى أفسَد ، إلا أن يكونَ أحرَم مِن مكانٍ أبعدَ مِن ميقاتِه ، فليس عليه أن يُحرمَ إلا مِن ميقاتِه .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ فى أن كلَّ مَن أفسَد عمرتَه بوطءِ أهلِه أن عليه إتمامَها ثم قضاءَها ، إلا شىءٌ جاء عن الحسنِ البصرىِّ سنذكُرُه فى بابِ مَن وطِئَ فى حجِّه ، لم يتابعْه عليه أحدٌ ، فإنهم مُجمِعون - غيرَ الروايةِ التى جاءت عن الحسنِ - على التمادِى فى الحجِّ والعمرةِ حتى يُتمَّ ذلك ، ثم القضاءُ بعدُ ، والهدىُ للإفسادِ . إلا أنهم اختلفوا فى الوقتِ الذى إذا جامَع فيه المعتمرُ أفسَد عمرتَه ؛ فمذهبُ مالكٍ والشافعىِّ أن المعتمرَ إذا وطِئَ بعدَ إحرامِه بالعمرةِ إلى أن يُكمِلَ السعىَ بعدَ الطوافِ فعليه عمرتُه ، وعليه المضِىُّ فيها حتى يُتِمَّ ، والهدىُ لإفسادِها ، ثم قضاؤُها ، وإن جامَع قبلَ الحِلاقِ وبعدَ السعيِ فعليه دمٌ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ قال الشافعىُّ : إن جامَع المعتمرُ فيما بينَ الإحرامِ وبينَ أن يفرُغَ من الطوافِ والسعيِ أَفسَد[1] عمرتَه . وقال أبو حنيفةَ : إن طاف ثلاثةَ أشواطٍ ثم جامَع فقد أفسَد عمرتَه ، وإن طاف أربعةَ أشواطٍ ثم جامَع فعليه دمٌ ، ولم يكنْ عليه قضاءُ عمرتِه ، ويتمادَى ويجزِئُه ، وعليه دمٌ يجزِئُه منه شاةٌ .

قال أبو عمرَ : الصوابُ فى هذه المسألةِ ما قاله مالكٌ والشافعىُّ ، وأما قولُ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « أفرد » . وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ومن دخَل مكةَ بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ وسعى بينَ الصفا والمروةِ وهو جُنُبٌ أو على غيرِ وضوءٍ ، ثم وقَع بأهلِه ، ثم ذكَر . قال : يَغتَسِلُ أو يتوضأُ ثم يعودُ فيَطوفُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ويعتَمِرُ عمرةً أخرى ، ويُهدِى ، وعلى المرأةِ إذا أصابَها زوجُها وهى مُحرِمَةٌ ، مثلُ ذلك .

الاستذكار

الكوفيِّين فلا وجهَ له إلا خطأُ الرأيِ ، والإغراقُ فى القياسِ الفاسدِ على غيرِ أصلٍ ، وقال الشافعيُّ : أحبُّ لمَن أفسَد عمرتَه أن يعجِّلَ الهدىَ ، وله أن يؤخِّرَه إلى القضاءِ . وأما مالكٌ فاستحبَّ تأخيرَه إلى القضاءِ . وكلُّهم يرى أن يقضىَ العمرةَ مَن أفسَدها مِن ميقاتِه الذى أحرَم منه بها ، إلا أن مالكًا قال : إن كان أحرَم بها مِن أبعدَ مِن ميقاتِه أجزَأه الإحرامُ بها مِن الميقاتِ .

وقال مالكٌ : مَن دخَل مكةَ بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ وهو جُنبٌ أو على غيرِ وضوءٍ ، ثم وقَع بأهلِه ، ثم ذكَر ، قال : يغتسلُ ويتوضأُ ، ثم يعودُ يطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ويعتمرُ عمرةً أخرى ويُهدى ، وعلى المرأةِ إذا أصابها زوجُها وهى محرمةٌ مثلُ ذلك .

قال أبو عمرَ : إنما أمَره بإعادةِ الطوافِ ؛ لأن طوافَه كان كَلا طوافٍ ، إذ طافَه على غيرِ طهارةٍ ، ولمَّا كان على المفسدِ عمرتَه التمادِى فيها حتى يتِمَّها ، أُمِر بالكفارةِ للطوافِ ؛ لأنه كالصلاةِ لا يُعملُ منه شىءٌ إلا بالطهارةِ . وهو قولُ الشافعىِّ . ويلزَمُ أبا حنيفةَ وأصحابَه أن يأمُروه بالطهارةِ ؛ لأنه بمكةَ لم يرجِعْ إلى بلدِه إن كان وطؤُه قبلَ أن يُكمِلَ أربعةَ أشواطٍ .

القبس

.....

الموطأ

قال مالكٌ : فأما العمرةُ من التَّنعيمِ ، فإنه من شاء أن يخرُجَ مِن الحرمِ ثم يُحرِمَ ، فإن ذلك مُجْزِئٌ عنه إن شاءَ اللهُ ، ولكنِ الفضلُ أن يُهِلَّ مِن الميقاتِ الذى وَقَّت رسولُ اللهِ ﷺ أو ما هو أبعدُ من التنعيمِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : فأما العمرةُ مِن التنعيمِ ، فإنه مَن شاء أن يخرُجَ مِن الحرمِ ثم يُحرِمَ ، فإن ذلك يجزئُ عنه إن شاء ، ولكن الأفضلَ أن يُهِلَّ مِن الميقاتِ الذى وقَّت رسولُ اللهِ ﷺ أو ما هو أبعدُ مِن التنعيمِ .

قال أبو عمرَ : لا مدخلَ للقولِ فى هذا ، وإنما اختار مالكٌ رحِمه اللهُ أن يُحرِمَ المعتمرُ بالعمرةِ مِن الميقاتِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت المواقيتَ للحاجِّ منهم ، والمعتمرُ بالعمرةِ مِن ميقاتِ رسولِ اللهِ ﷺ أفضلُ ، والتنعيمُ أقربُ الحِلِّ ، (١) وشأنُ العمرةِ أن يجمعَ فيها بينَ الحِلِّ والحرمِ ؛ لأن العمرةَ معناها اللُّغويُّ الزيارةُ ، وفى الشرعيِّ القصدُ من الحِلِّ (١) إلى الطوافِ بالبيتِ والسعيِ . هذا ما لا خلافَ فيه ، ولا تصِحُّ العمرةُ عندَ الجميعِ إلا مِن الحلِّ لمكيٍّ وغيرِ مكيٍّ ، فما بَعُد كان أكثرَ عملًا وأفضلَ ، ويجـــزئُ أقلُّ الحِلِّ وهو التنعيمُ ؛ وذلك أن يُحرِمَ بها مِن الحِلِّ ، فأقصاه المواقيتُ وأدناه التنعيمُ .

واختلف العلماءُ فيمَن أحرَم بعمرةٍ مِن الحرمِ ؛ فقال مالكٌ : ما رأيتُ أحدًا فعَل ذلك ، ولا يُحرِمُ أحدٌ مِن مكةَ بعمرةٍ . وقال أبو حنيفةَ وصاحباه : مَن أحرَم بمكةَ أو مِن الحرمِ بعمرةٍ ؛ فإن خرَج محرمًا إلى الحِلِّ ، ثم عمِل عمرتَه ، فلا شىءَ عليه ، وإن لم يفعلْ حتى حلَّ فعليه دمٌ لتركِه الميقاتَ ، وكذلك لو طاف بها شوطًا أو شوطَين لزِمه الدمُ ولا يُسقطُه عنه خروجُه إلى الميقاتِ .

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : م .

نكاحُ المحرمِ

٧٨٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث أبا رافعٍ مولاه ، ورجلًا مِن الأنصارِ فزوَّجاه ميمُونةَ بنتَ الحارثِ ورسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ ، قبلَ أن يَخرُجَ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قياسُ قولِ مالكٍ عندى فيمَن أحرَم بعمرةٍ مِن الحرمِ ، أنه يلزَمُه الدمُ ولا ينفعُه خروجُه إلى الحِلِّ بعدَ إحرامِه بالعمرةِ مِن مكةَ . والثانى ، إن خرَج ملبِّيًا يلبِّى بالعمرةِ وخارجًا مِن الحرمِ يدخُلُ ، ثم يدخلُ فيطوفُ بالبيتِ ويسعى ، أنه لا شىءَ عليه[(١)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث أبا رافعٍ مولَاه ورجلًا مِن الأنصارِ ، فزوَّجاه ميمونةَ ابنةَ الحارثِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ قبلَ أنْ يَخرُجَ[(٢)] .

هذا الحديثُ قد روَاه مَطَرٌ الورَّاقُ ، عن ربيعةَ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أبى رافعٍ . وذلك عندى غَلَطٌ مِن مَطَرٍ ؛ لأنَّ سليمانَ بنَ يسارٍ وُلِد سنةَ أربعٍ

القبس

.....

---

(١) كذا فى ك١، م ، والعبارة فى سياقها اضطراب ، ولعل الصواب : إن خرج ملبيا يلبى بالعمرة خارجا من الحرم إلى الحل ، يدخل ثم يطوف بالبيت .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٦، ١٥٣٦) . وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٣ ، والشافعى ٥/٧٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٧٠، وشرح المشكل (٥٨٠١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٨٨، ٤٢٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد

وثلاثين ، وقيل : سنةَ سبعٍ وعشرين . ومات أبو رافعٍ بالمدينةِ بعدَ قتلِ عثمانَ بيَسيرٍ ، وكان قتلُ عثمانَ رضِى اللهُ عنه فى ذِى الحِجَّةِ سنةَ خمسٍ وثلاثين ، وغيرُ جائزٍ ولا مُمكِنٍ أن يسمَعَ سليمانُ بنُ يسارٍ مِن أبى رافعٍ ، وممكنٌ صحيحٌ أن يسمعَ سليمانُ بنُ يسارٍ مِن ميمونةَ ؛ لما ذكَرنا مِن مولدِه ، ولأنَّ ميمونةَ مولاتُه ومولاةُ إخوتِه ، أعتقَتْهم ، وولاؤُهم لها ، وتُوُفِّيَتْ ميمونةُ سنةَ سِتٍّ وستِّين ، وصلَّى عليها ابنُ عباسٍ ، فغيرُ نَكِيرٍ أن يَسمَعَ منها ، ويَستَحِيلُ أن يَخْفَى عليه أمرُها ، وهو مولَاها ، ومَوضِعُه مِن الفِقْهِ مَوضِعُه . وقصَّةُ ميمونةَ هذه أصلُ هذا البابِ عندَ أهلِ العلمِ ، وغيرُ مُمْكِنٍ سَماعُه مِن أبى رافعٍ ، فلا معنَى لروايةِ مَطَرٍ ، وما رَواه مالكٌ أولَى . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن مَطَرٍ الورَّاقِ ، عن ربيعةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أبى رافعٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمونةَ وهو حلالٌ ، وبنَى بها وهو حلالٌ ، وكنتُ الرسولَ بينَهما[1] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ١٣٤/٨ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٨٩) من طريق سليمان به ، وأخرجه أحمد ١٧٣/٤٥ ، ١٧٤ (٢٧١٩٧) ، والدارمى (١٨٦٦) ، والترمذى (٨٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٠٢) من طريق حماد به .

التمهيد

حدَّثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن مَطَرٍ ، قال : حدَّثنى ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أبى رافعٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا ، وبنَى بها حلالًا ، وكنتُ الرسولَ بينَهما[1] .

قال أبو عمرَ : فى روايةِ مالكٍ لهذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الوَكالةِ فى النِّكاحِ ، وهذا أمرٌ لا أعلمُ فيه خِلافًا . والرِّوايةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ مُتواترةٌ عن ميمونةَ بعينِها ، وعن أبى رافعٍ مولَى النبىِّ ﷺ ، وعن سليمانَ بنِ يَسارٍ مولَاها ، وعن يزيدَ بنِ الأصمِّ ؛ وهو ابنُ أُختِها . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وابنِ شهابٍ ، وجمهورِ علماءِ المدينةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنكِحْ ميمونةَ إلا وهو حلالٌ قبلَ أن يُحْرِمَ . وما أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ روَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نكَح ميمونةَ وهو مُحرِمٌ ، إلا عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وروايةُ مَن ذكَرْنا مُعارِضةٌ لروايتِه ، والقلبُ إلى روايةِ الجماعةِ أميَلُ ؛ لأنَّ الواحِدَ أقربُ إلى الغَلَطِ ، وأكبرُ[2] أحوالِ حديثِ ابنِ عباسٍ أن يُجعَلَ مُتعارِضًا مع روايةِ مَن ذكَرنا ، فإذا كان كذلك[3] سقَط الاحتِجاجُ بجميعِها ، ووجَب طلبُ الدليلِ على هذه المسألةِ مِن غيرِها ،

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٢٦٤ ، والطبرانى (٩١٥) ، والبيهقى ٧/٢١١ من طريق مسدد به.
(٢) فى ك١ ، م : « أكثر » .
(٣) فى س : « ذلك » .

التمهيد فوجَدنا عثمانَ بنَ عفانَ رضِيَ اللهُ عنه قد روَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن نكاحِ المحرمِ، وقال: «لا يَنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكِحُ». فوجَب المصيرُ إلى هذه الرِّوايةِ التى لا مُعارِضَ لها؛ لأنَّه يَستحيلُ أن يَنهَى عن شيءٍ ويَفْعَلَه، مع عملِ الخلفاءِ الرَّاشدين لها؛ وهم عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، رضِى اللهُ عنهم. وهو قولُ ابنِ عمرَ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ. وسنذكُرُ حديثَ عثمانَ فى موضعِه مِن كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ.

وذكَر مالكٌ[2]، عن داودَ بنِ الحصينِ، عن أبى غَطَفَانَ بنِ طريفٍ المرِّىِّ قال: تزوَّجَ أبى وهو مُحرِمٌ، ففرَّقَ بينَهما عمرُ بنُ الخطَّابِ.

وروَى قتادةُ، عن الحسنِ، سَمِعه يُحدِّثُ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ[3]، قال: أيُّما رجلٍ نكَح وهو محرِمٌ فرَّقْنَا بينَه وبينَ امْرأتِه[4].

وروَى الثورىُّ، عن قدامةَ بنِ موسى، قال: سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن مُحرِمٍ نكَح، قال: يُفرَّقُ بينَهما[5].

فهؤلاء يَفسَخُون نِكاحَ المحرمِ، وهم جِلَّةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٨٥).
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٨٦).
(٣) بعده فى س: «أن رسول الله ﷺ».
(٤) أخرجه البيهقى ٦٦/٥، ٢١٣/٧ من طريق الحسن به بنحوه.
(٥) أخرجه الدارقطنى ٢٦٠/٣، والبيهقى ٦٦/٥ من طريق سفيان به.

التمهيد

والتَّفريقُ لا يكونُ إلا عن بصيرةٍ مُستَحْكِمَةٍ ، وأنَّ ذلك لا يكونُ عندَهم ، واللهُ أعلمُ ، كذلك إلا لصِحَّتِه عندَهم عن رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا يَتَزَوَّجُ المحرمُ ، ولا يَخطُبُ على غيرِه .

وروَى مالكٌ[1] ، وأيوبُ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : لا يَنكِحُ المحرِمُ ، ولا يُنكِحُ ، ولا يَخطُبُ .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنى معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ قال : سألْتُ صَفِيَّةَ ابنةَ شيبةَ : أتزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ مَيمونةَ وهو محرمٌ ؟ فقالت : بل تَزوَّجَها وهو حلالٌ[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ وجعفرِ بنِ بَرقانَ ، قالا : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى ميمونِ بنِ مهرانَ أنْ يسألَ يزيدَ بنَ الأصمِّ كيف تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ مَيمونةَ ، أحلالًا أم حرامًا ؟ فسألَه ، فقال : بل تزوَّجَها حلالًا . وكتَب بذلك إليه[3] .

فهذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَقْنَعُ فى ذلك بيزيدَ بنِ الأصمِّ ؛ لعِلْمِه باتِّصالِه بها ، وهى خالتُه ، ولثقتِه به .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٧٨٧) .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢١/٢٤ (٤٦) ، والبيهقى ٢١١/٧ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٣٤/٨ من طريق أيوب وجعفر به .

التمهيد

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى يزيدُ بنُ الأصمِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا[1] .

وروَى حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، عن ميمونةَ قالت : تزوَّجنى رسولُ اللهِ ﷺ بسَرِفٍ ، وهما حلالانِ بعدَما رجَع من مكةَ[2] .

وقرأْتُ على سعيدِ بنِ نَصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : أخبَرنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أبو فَزارَةَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ قال : حدَّثتنى ميمونةُ بنتُ الحارثِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه تزوَّجها وهو حلالٌ . قال : وكانت خالتى وخالةَ ابنِ عبَّاسٍ[3] .

واختلَف فقهاءُ الأمصارِ فى نِكاحِ المحرِمِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، [4]وأحمدُ بنُ حنبلٍ[4] : لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنكِحُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثَّورىُّ : لا بأسَ أنْ يَنكِحَ المحرمُ ، وأنْ يُنكِحَ .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٢١/٢٤ (٤٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٧/٤٤ ، ٤١٩ (٢٦٨١٥ ، ٢٦٨٤١) ، والدارمى (١٨٦٥) ، وأبو داود (١٨٤٣) من طريق حماد به .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١١٩ - وعنه مسلم (١٤١١) ، وابن ماجه (١٩٦٤) - وأخرجه أحمد ٤١١/٤٤ (٢٦٨٢٨) ، والترمذى (٨٤٥) من طريق جرير به .

(٤ - ٤) سقط من : ك١ ، س .

التمهيد

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنَّه لم يَرَ بنكاحِ المحرمِ بأسًا[1] .

قال : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : يَتزوَّجُ المحرمُ إن شاء ، لا بأسَ به . قال : وقال لى الثوريُّ : لا تَلتَفِتْ فيه إلى قولِ أهلِ المدينةِ .

وحُجَّةُ مالكٍ ومَن قال بقولِه حديثُ عثمانَ ، عن النبىِّ ﷺ فى النَّهْيِ عن ذلك ، مع ما ذَكَرْناه عن الصحابةِ [2]وغيرِهم[2] فى هذا البابِ ، وتَفْرِقَةُ عمرَ بينَهما تَدُلُّك على قُوَّةِ بَصيرتِه فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ قال : أتَيْتُ صفيَّةَ بنتَ شيبةَ ، امرأةً كبيرةً ، فقلْتُ لها : أتزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ ؟ قالت : لا واللهِ ، لقد تزوَّجَها وهما حَلالان[3] .

وحجَّةُ العِراقيِّين فى ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَكَح مَيمونةَ بسَرِفٍ وهو مُحرمٌ . روَاه عن ابنِ عباسٍ ؛ عِكرمةُ[4] ، وسعيدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١١٨ من طريق محمد بن مسلم به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) أخرجه ابن سعد ١٣٣/٨ من طريق عبد الله بن جعفر به .
(٤) أخرجه أحمد ٧٩/٤ (٢٢٠٠) ، وعبد بن حميد (٥٨٢- منتخب) ، والبخارى (٤٢٥٨) ، =

التمهيد جبيرٍ[1] ، وجابرُ بنُ زيدٍ[2] أبو الشَّعثاءِ ، ومجاهدٌ[3] ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[3] ، كلُّهم عن ابنِ عباسٍ بهذا الحديثِ .

وذكرَ ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : حدَّثتُ ابنَ شهابٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ[4] ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نكَح مَيمونةَ وهو محرمٌ . فقال ابنُ شهابٍ : حدَّثنى يزيدُ بنُ الأصمِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ مَيمونةَ وهو حلالٌ . قال : فقلتُ لابنِ شِهابٍ : أتجْعَلُ حِفظَ ابنِ عباسٍ كحِفظِ أعرابىٍّ يبولُ على فَخِذَيْه[5] ؟

حدَّثناه قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا [6]خالدُ بنُ سعدٍ[6] ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : أخبَرنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : وَهَمَ[7] ابنُ عباسٍ وإن كانت

القبس .....

= وأبو داود (١٨٤٤) ، والترمذى (٨٤٢ ، ٨٤٣) ، والنسائى (٢٨٤٠ ، ٣٢٧١) .

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٤٠ (٢٥٦٠) .

(٢) فى ك١ ، م : « يزيد » .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٢٣ (٢٣٩٣) .

(٤) فى م : « يزيد » .

(٥) أخرجه مسلم (١٤١٠/٤٦) ، والنسائى (٣٢٧٢) من طريق ابن عيينة به .

(٦ - ٦) فى م : « خلف بن سعيد » . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١ .

(٧) قال الخطابى : يقال : وَهَم الرجل : إذا ذهب وهمه إلى الشىء ، ووهم فيه مكسورة الهاء ، إذا غلط ، وأوهم إذا أسقط . إصلاح غلط المحدثين (٨٩) .

التمهيد

خالتَه ، ما تزوَّجَها إلا بعدَما أحلَّ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا فى الحديثِ : قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ . فلا أدرِى أكان الأوزاعىُّ يقولُه أو عطاءٌ .

قال أبو عمرَ : واختلَف أهلُ السِّيَرِ و[2]الأخبارِ فى تَزوِيجِ رسولِ اللهِ ﷺ ميمونةَ ؛ فقالت طائفةٌ : تزوَّجها رسولُ اللهِ ﷺ وهو محرِمٌ . وقال آخرون : تَزوَّجَها وهو حلالٌ . على حَسَبِ اختِلافِ الفقهاءِ سواءً .

وذكرَ الأثرمُ ، عن أبى عبيدةَ معمرِ بنِ المثنَّى قال : لما فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ من خيبرَ توجَّهَ إلى مكةَ مُعتمِرًا سنةَ سبعٍ ، وقدِم عليه جعفرُ بنُ أبى طالبٍ مِن أرضِ الحبشةِ ، فخطَب عليه ميمونةَ ابنةَ الحارثِ الهلاليَّةَ ، وكانت أُختُها لأُمِّها أسماءُ بنتُ عُميسٍ عندَ جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، وسلمَى بنتُ عُميسٍ عندَ حمزةَ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، وأختُها لأبيها وأمِّها أمُّ الفَضْلِ تحتَ العباسِ ، فأجابت جعفرَ بنَ أبى طالبٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وجعَلت أمرَها إلى العباسِ ، فأنكَحها النبىَّ ﷺ وهو مُحرِمٌ ، فلمَّا رجَع بنَى بها بسَرِفٍ حلالًا .

القبس .....

(١) أخرجه خيثمة فى حديثه ص١٩٦، والبيهقى ٢١٢/٧ من طريق أبى المغيرة به .

(٢) فى ك١ ، م : « فى » .

الموطأ

٧٨٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن نُبيهِ بنِ وهبٍ أخى بنى عبدِ الدارِ ، أن عمرَ بنَ عبيدِ اللهِ أرسَل إلى أبانِ بنِ عثمانَ ، وأبانٌ يومَئذٍ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحرمان : إنى قد أردْتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُليحٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ من العامِ المقبِلِ ؛ عامِ الحديبيةِ ، مُعتمِرًا فى ذِى القَعْدَةِ سنةَ سبعٍ ، وهو الشهرُ الذى صَدَّه فيه المشركون عن المسجدِ الحرامِ ، فلمَّا بلَغ موضعًا ذكَره بعَث جعفرَ بنَ أبى طالبٍ بينَ يَديْه إلى ميمونةَ بنتِ الحارثِ بنِ حَزْنٍ العامريَّةِ ، فخطَبها عليه ، فجعلَتْ أمرَها إلى العباسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، فزوَّجها رسولَ اللهِ ﷺ وهو حلالٌ .

قال أبو عمرَ : قال أبو عبيدةَ : ميمونةُ ابنةُ الحارثِ الهِلاليَّةُ . وقال ابنُ شهابٍ : العامريَّةُ . وهى مِن ولدِ هلالِ بنِ عامرِ بنِ صَعْصَعَةَ . وقد ذكرْتُ نسبَها مرفوعًا فى كتابِ « الصحابةِ »[1] . وباللهِ التوفيقُ ، وعليه التَّوكُّلُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ أخى بنى عبدِ الدَّارِ ، أن عمرَ بنَ عبيدِ اللهِ أرسَل إلى أبانِ بنِ عثمانَ ، وأبانٌ يومَئذٍ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحْرِمان : إنِّى

القبس

ذكَر مالكٌ حديثَ عثمانَ فى النهيِ عن نكاحِ المُحرِمِ ، وضعَّفه البخاريُّ ،

---

(١) الاستيعاب ٤/١٩١٤ .

الموطأ

شيبةَ بنِ جبيرٍ ، وأردتُ أن تَحضُرَ . فأنكَرَ ذلك عليه أبانٌ ، وقال : سمِعتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخطُبُ » .

التمهيد

أرَدتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بنَ عمرَ بنتَ شيبةَ بنِ جبيرٍ ، وأرَدتُ أن تَحضُرَ ذلك . فأنكَر عليه أبانٌ ، وقال : سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لايَنكِحُ المحرِمُ ، ولا يُنكِحُ ، ولا يخطُبُ »[1] .

القبس

وصحَّح روايةَ ابنِ عباسٍ فى أن النبىَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ[2] . وأدخَلها من طريقِ أهلِ المدينةِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، يريدُ بذلك التقوِّىَ على ردِّ روايةِ مالكٍ ومذهبِه ، وقد روَى الدارقطنىُّ وصحَّحه عن أبى رافعٍ ، أن النبىَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو حَلَالٌ[3] ، واحتمَل أن يكونَ قولُه : تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ . أى نازلٌ بالحَرَم ، فلم يكُنْ لنرُدَّ[4] نصًّا من حديثِ عثمانَ بمُحْتمِلٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وهَبْكَ أن البخارىَّ ضعَّف ثَبَتَهما[5] ، فهذا عمرُ بنُ الخطابِ قد فسَخ نكاحَ طَريفِ المُرِّىِّ حينَ عقَده وهو مُحرِمٌ[6] . فهذا حديثٌ اتصَل به عملُ الخلفاءِ فقوِى بذلك مكانُه ، وقد بيَّنَّا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٦٣/١ ، ٥٤٩ (٤٠١ ، ٥٣٤) ، ومسلم (٤١/١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، والنسائى (٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٣٢٧٥) ، وابن ماجه (١٩٦٦) ، وابن خزيمة (٢٦٤٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٣) الدارقطنى ٢٦٢/٣ .

(٤) فى د : « يرد » ، وفى م : « ليرد » .

(٥) فى د : « بينهما » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧٨٦) .

التمهيد

هذا حديثٌ صحيحٌ احتجَّ به وذهَب إليه جماعةٌ مِن أئمَّةِ أهلِ الحجازِ ، منهم مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ . وهو قولُ (١) عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ (١) بنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وجماعةٍ .

وقال عباسٌ وغيرُه ، عن ابنِ معينٍ : نُبَيْهُ بنُ وهبٍ ثقةٌ .

قال أبو عمرَ : نُبَيْهُ بنُ وهبٍ نسَبه ابنُ إسحاقَ ، فقال فيه : نُبَيْهُ بنُ وهبِ بنِ عامرِ بنِ عكرمةَ (٢) بنِ عامرِ (٢) بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ عبدِ الدارِ بنِ قُصَيٍّ . ونسَبه الزبيرُ بنُ أبى بكرٍ القاضى ، فقال : نُبَيْهُ بنُ وهبِ بنِ عثمانَ بنِ أبى طلحةَ بنِ عبدِ العُزَّى (٣) بنِ عثمانَ بنِ عبدِ الدارِ بنِ قُصيٍّ . والزبيرُ أعلَمُ بأنسابِ قريشٍ ، والقلبُ إلى ما قاله أميَلُ . واللهُ أعلمُ .

وعمرُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ معمرٍ التيميُّ مشهورٌ ، هو مولَى أبى النضرِ من فوقُ .

إلا أنه لم يقلْ أحَدٌ فى هذا الحديثِ فيما عَلِمْتُ : ابنةَ شيبةَ بنِ جبيرٍ . إلا مالكٌ ، عن نافعٍ .

ورواه أيوبُ وغيرُه عن نافعٍ ، فقال فيه : ابنةَ شيبةَ بنِ عثمانَ .

القبس

فى « مسائلِ الخلافِ » - أن لو ثبَت نكاحُ النبيِّ ﷺ وهو مُحرِمٌ - اختصاصَه بما لا يُشارِكُه غيرُه فيه من الأحكامِ وخصوصًا فى النكاحِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ن . وكذلك بدونها فى تاريخ الطبرى ٢/٢٦٠ ، والمثبت موافق لما فى سيرة ابن هشام ١/١٣٠ .

(٣) فى الأصل ، م : « العزيز » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٣١٩ .

الموطأ

٧٨٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، أن أبا غَطَفَانَ ابنَ طَريفٍ المُرِّىَّ ، أخبرَه أن أباه طَرِيفًا تَزوَّج امرأةً وهو مُحرِمٌ ، فردَّ عمرُ

التمهيد

ذكَره أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيعِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن نُبَيهِ بنِ وهبٍ ، أن عمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ أراد أن يُنكِحَ ابنَه طلحةَ بنَ عمرَ مِن ابنةِ شيبةَ بنِ عثمانَ . وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً[(١)] .

وكذلك رواه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، أنه أرادَ أن يُنكِحَ ابنَه طلحةَ ابنةَ شيبةَ بنِ عثمانَ .

وقد مضَى القولُ فى نكاحِ المحرِمِ ، وما فى ذلك من اختلافِ السلفِ والخَلَفِ ، واختلافِ الآثارِ فى نكاحِ رسولِ اللهِ ﷺ ميمونةَ ، فى بابِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا[(٢)] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهنا . [(٣)] وبحديثِ مالكٍ هذا يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما . وهو مذهبُ أهلِ الحجازِ . وهو الصحيحُ إن شاءَ اللهُ[(٣)] . وجماعةُ الفقهاءِ يقولون : إن للمحرِمِ أن يُراجِعَ امرأتَه إن لم تكنْ بائنةً منه . إلَّا أحمدَ بنَ حنبلٍ ، فإنه قال : المراجعةُ عندى تَزْوِيجٌ ، ولا يُراجِعُ امرأتَه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، أن أبا غَطَفانَ بنَ طَريفٍ المُرِّىَّ أخبرَه أن أباه

القبس

.....

---

(١) أخرجه أبو نعيم مستخرجه (٣٢٧٨) ، والبيهقى ٢١٠/٧، والخطيب فى المدرج ٨٥١/٢ من طريق سليمان بن داود أبى الربيع الزهرانى به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٥٥ - ٣٦٤ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما تقدم ص ٣٦٠ .

الموطأ ابنُ الخطابِ نكاحَه .

٧٨٧ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ، ولا يخطُبُ على نفسِه ، ولا على غيرِه .

٧٨٨ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ ، وسالمَ ابنَ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، سُئلوا عن نِكاحِ المُحْرِمِ ، فقالوا : لا ينكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطُبُ .

الاستذكار طَريفًا تزوَّج امرأةً وهو محرمٌ ، فردَّ عمرُ بنُ الخطابِ نكاحَه[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا يَنكِحُ المحرمُ ، ولا يخطُبُ على نفسِه ، ولا على غيرِه[2] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، سُئلوا عن نكاحِ المحرمِ ، فقالوا : لا يَنْكحُ المحرمُ ولا يُنكِحُ[3] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٨) - وأسقط داود بن الحصين - وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٧٨) . وأخرجه الشافعي ٧٨/٥ ، ١٧٨ ، والبيهقي ٦٦/٥ ، ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٧٩، ١٥٤١) . وأخرجه الشافعي ٧٨/٥، ١٧٨، والبيهقي ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٣/٤ظ ، ٢٤/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١١٨٠ ، ١٥٣٩) . وأخرجه البيهقي ٢١٣/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ [٤٢ظ] فى الرجلِ المُحرِمِ ، أنه يراجِعُ امرأتَه إن شاء إذا كانت فى عدةٍ منه .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الرجلِ المحرمِ ، أنه يراجعُ امرأتَه إن شاء إذا كانت فى عدَّةٍ منه .

أما قولُ مالكٍ فى الرجلِ المحرمِ ، أنه يراجعُ زوجتَه إن شاء إذا كانت فى عدةٍ منه . فلا خلافَ فى ذلك بينَ أئمةِ الفقهاءِ بالأمصارِ ، وليست المراجعةُ كالنكاحِ ؛ لأنها زوجةٌ لا يحتاجُ[1] فى رجعتِها إلى صداقٍ ولا إلى وليٍّ ، وتلزَمُه نفقتُها ، ويَلحَقُها طلاقُه لو طلَّقها ، وكذلك إيلاؤُه[2] وظِهارُه منها .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « يحل » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣٦٧/٢ .

(٢) فى الأصل ، م : « أبناؤه » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الأم ٢٤٩/٥ .

حجامةُ المُحرِمِ

٧٨٩ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احتَجمَ وهو مُحرِمٌ فوقَ رأسِه ، وهو يومَئذٍ بلَحْيَيْ جملٍ . مكانٌ بطريقِ مكةَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو مُحْرِمٌ فوقَ رأسِه ، وهو يومَئذٍ بلَحيَيْ جملٍ . مكانٌ بطريقِ مكةَ[(١)] .

وهذا مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، وقد روِى مسندًا من وجوهٍ صِحاحٍ ؛ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ[(٢)] ، وعبدِ اللهِ ابنِ بُحَينةَ ، وأنسٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرنا هلالُ بنُ بشرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمةَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنى علقمةُ بنُ أبى علقمةَ ، أنه سمِع الأعرجَ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ بُحينةَ يحدِّثُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وسَطَ رأسِه وهو مُحْرِمٌ بلَحيَيْ جملٍ من طريقِ مكةَ[(٣)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٦٤) ، والشافعى ٢١٢/٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٨٨١، ٢٨٨٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى (٢٨٤٨) .

(٣) النسائى (٢٨٥٠) ، وفى الكبرى (٣٨٣٣) . وأخرجه ابن حبان (٣٩٥٣) من طريق محمد بن خالد به ، وأخرجه أحمد ١١/٣٨ (٢٢٩٢٤) ، والدارمى (١٨٦١) ، والبخارى (١٨٣٦ ، ٥٦٩٨) ، ومسلم (٨٨/١٢٠٣) من طريق سليمان به .

التمهيد

وهذا حديثٌ مدنيٌّ لفظُه لفظُ حديثِ مالكٍ سواءً .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ وطاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه احْتَجم وهو مُحْرِمٌ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ ، يُعرَفُ بابنِ قُلُنْبا[2] ، الإسكندرانيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدثنا عيسى بنُ حمادٍ ، أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ[3] .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال حدثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، أخبرنا شعبةُ ، عن يزيدَ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : احْتَجم رسولُ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ محرمٌ[4] .

القبس .....

(١) أبو داود (١٨٣٥) ، وأحمد ٤٠١/٣ (١٩٢٣) . وأخرجه الحميدى (٥٠٠) ، وعبد بن حميد (٦٢٢- منتخب) ، والدارمى (١٨٦٢) ، والبخارى (١٨٣٥) ، ومسلم (٨٧/١٢٠٢) ، والترمذى (٨٣٩) ، والنسائى (٢٨٤٦) ، وابن خزيمة (٢٦٥١) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل : « قُلُنيَّة » ، وفى ص : « قليته » ، وفى م : « فلنبة » . والمثبت كما فى التاج (قلنب) .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٢٠٦) عن عيسى بن حماد به ، وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤ (٢٦٦٦) من طريق الليث به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠١/٢ عن إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ٣٥٦/٤ (٢٥٨٩) ، وأبو داود (٢٣٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٢٦) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وحدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ جامعٍ ، قالا : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ العَمِّيُّ ، قال : حدثنا وُهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ ، واحْتَجم وهو صائمٌ[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا هشامٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ فى رأسِه من أذًى[(٢)] كان به[(٣)] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المروزىُّ ، قال : حدثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبىُّ ، قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ احْتَجم وهو محرمٌ من داءٍ كان برأسِه[(٤)] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن للمحرمِ أن يحتجِمَ إذا كان به

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١١٨٥٩) عن على بن عبد العزيز به دون ذكر الصيام ، وأخرجه البخارى (١٩٣٨) عن معلى بن أسد به .

(٢) فى ف ، م : « داء » .

(٣) أبو داود (١٨٣٦) وأخرجه أحمد ١٧/٤ (٢١٠٨) عن يزيد به ، وأخرجه أحمد ١١١/٤ (٢٢٤٣) ، والبخارى (٥٧٠٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٩٩) من طريق هشام به .

(٤) أخرجه ابن عدى ١٤٦١/٤ من طريق داود بن عمرو به .

الموطأ

٧٩٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَحتجمُ المحرِمُ إلا مما لا بدَّ له منه .

قال مالكٌ : لا يحتجمُ المُحرِمُ إلا مِن ضرورةٍ .

التمهيد

أذًى ونَزل به ضُرٌّ ، إلَّا أنه إن حلَق شيئًا من الشعَرِ فى موضعِ المحاجمِ فعليه فديةٌ إذا حلَق شيئًا له بالٌ عندَ مالكٍ ، وإن حلَق ، عندَ مالكٍ ، شعَرةً أو شعَرتين فلا شىءَ عليه ، ويَستحبُّ له أن يُطْعِمَ قَبْضةً من طعامٍ . وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ حكمَ شعرِ البدنِ غيرُ شعَرِ الرأسِ للمحرمِ ، وليس فى شعَرِ البدنِ شىءٌ ، وقد ذكَرنا اختِلافَ العلماءِ فى حكمِ حِلاقِ الشعرِ وما لهم فى ذلك من المذاهبِ فيما تقدَّمَ مِن هذا الكتابِ[1] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يحتجمُ المحرمُ إلا أن يُضطرَّ إلى ذلك فيما لا بدَّ منه له[2] .

قال مالكٌ : لا يحتجمُ المحرمُ إلا مِن ضرورةٍ .

القبس

.....

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (٩٥٨) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٦، ٥٢٢) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٠) . وأخرجه الشافعى ٢١٢/٧، والبيهقى (٢٨٨٣) من طريق مالك به .

الموطأ

ما يجوزُ للمحرمِ أكلُه مِن الصيدِ

التمهيد

.....

القبس

ما يجوزُ للمُحرِمِ أكلُه من الصيدِ

هذه مسألةٌ عظيمةٌ (١ اختلَف فيها العلماءُ ١)، واضْطَرَبَت فيها المذاهبُ (٢) اضطرابًا كثيرًا على أقوالٍ، **أصولُها ثلاثةٌ**:

الأولُ: يُؤكَلُ كلُّ صيدٍ إذا لم يكنْ تناولُ صيدِه من المُحرِمِ.

الثانى: يُؤكَلُ ما لم يُقصَدْ به المُحرِمُ معيَّنًا.

الثالثُ: أنه لا يُؤكَلُ كلُّ صيدٍ يُتَلَقَّى (٣) به المحرمُ مخافةَ أن يكونَ قُصِد به، وفى ذلك نكتةٌ بديعةٌ؛ وهى أن اللهَ عزَّ وجلَّ قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. والمرادُ به: لا تَصيدُوه، فحرَّم سببَ الأكلِ ونبَّه به (٤) على تحريمِ الأكلِ، فاقتضَى ظاهرُ الآيةِ الامتناعَ من أكلِه، واقتضَى نصُّها تحريمَ صيدِه. وقال النبىُّ ﷺ للصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ وقد أهدَى له حِمارًا وحشيًّا: «إنَّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ» (٥). فاقتضَى ذلك تحريمَ ما صِيد من أجلِ المحرمِ. ويحتمِلُ أن يكونَ الحمارُ حيًّا فامتنَع النبىُّ ﷺ من قَبولِه؛ لأنه لو قبِله لكان يلزَمُه إرسالُه، فرأى إبقاءَه على مِلْكِ صاحبِه أوْلى، والأولُ أظهرُ فى التأويلين. وحديثُ أبى قتادةَ نصٌّ فى أن يأكُلَ المُحرِمُ ما لم يُصَدْ من أجلِه (٦). ومَن شكَّ فى شىءٍ فلْيَدَعْه، فإنما هى عشْرُ ليالٍ كما قالت

(١ - ١) ليس فى: د.

(٢) فى د: «المذهب».

(٣) فى م: «يلتقى».

(٤) فى ج، م: «فيه».

(٥) سيأتى فى الموطأ (٧٩٨).

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧٩١).

الموطأ

٧٩١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ ، مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ التَّيْمِىِّ ، عن نافعٍ مولى أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، عن أبى قتادةَ ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى إذا كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ تَخلَّف مع أصحابٍ له محرمين ، وهو غيرُ مُحْرِمٍ ، فرأى حِمارًا وحْشِيًّا ، فاستوى على فرسِه ، فسأل أصحابَه أن يناولوه سَوْطَه ، فأبَوْا عليه ، فسألهم

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ ، عن نافعٍ مولى أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى إذا كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ تخَلَّف مع أصحابٍ له مُحْرِمِين ، وهو غيرُ مُحْرِمٍ ، فرأى حمارَ وحشٍ ، فاسْتَوَى على فرسِه ، فسأل أصحابَه أن يُناوِلوه سَوْطَه ، فأبَوْا ، فسألهم رُمْحَه ، فأبَوْا ،

القبس

عائشةُ[1] ، فإن قيل : إنما منَع اللهُ تعالى من الصيدِ فى حقِّ المتعمِّدِ ، وأنتم قد جعَلتم المُخطئَ مثلَه . الجوابُ عنه من **ثلاثةِ أوجُهٍ** :

أحدُها : أنَّا نقولُ : إنما ذكَر اللهُ تعالى المتعمِّدَ لأنه الأغلبُ ، فأما الخطأُ فلا يقَعُ فى قتلِ الصيدِ إلا نادرًا ، بل لم نسمَعْه ، وإنما تكلَّم فى تصويرِ مسألةٍ .

الثانى : أن قولَه : ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] . حالٌ من القاتلِ مفعولُه القتلُ ليس المقتولَ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « الرسالةِ الملجئةِ » .

الثالثُ : أن أفعالَ المحرمِ[2] كلَّها من ارتكابِ المحظوراتِ ، خطؤُها وعمدُها سواءٌ ، فالصيدُ مثلُه .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٠٠) .

(٢) فى ج ، م ، وحاشية د : « الحج » .

الموطأ

رمْحَهُ ، فأبَوْا ، فأخَذه ثم شَدَّ على الحمارِ فقتَله ، فأكَلَ منه بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بعضُهم ، فلمَّا أدرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هى طُعْمَةٌ أطْعَمَكموها اللهُ » .

التمهيد

فأخَذه ثم شدَّ على الحمارِ فقتَله ، فأكَل منه بعضُ أصحابِ النبىِّ ﷺ وأبَى بعضُهم ، فلما أدْرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنَّما هى طُعمةٌ أَطْعَمكموها اللهُ »[1] .

هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ لا يختلِفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ فى ثبوتِه وصحتِه ، وقد رُوِى عن أبى قتادةَ مِن وُجوهٍ ، وقد رواه جابرٌ أيضًا ، عن أبى قتادةَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وحجاجُ بنُ منهالٍ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن أبا قتادةَ أصاب حمارَ وَحْشٍ وهو حلالٌ فأكَلوا منه . قال حمادُ بنُ سلمةَ : سمِعْتُ محمدَ بنَ المنكدرِ يُحَدِّثُ ، عن أبى هريرةَ وجابرٍ بمثلِ هذا الحديثِ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٦) . وأخرجه أحمد ٢٥٨/٣٧ (٢٢٥٦٧) ، والبخارى (٢٩١٤ ، ٥٤٩٠) ، ومسلم (٥٧/١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذى (٨٤٧) ، والنسائى (٢٨١٥) من طريق مالك به .

التمهيد

مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا أبو صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، أنه حدَّثه ، أن نافعًا الأقْرَعَ مولى بنى غِفارٍ حدَّثه ، أن أبا قتادةَ حدَّثه ، أنه اعْتَمَر مع رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ نحوًا مِن حديثِ مالكٍ[1] .

وروَى مالكٌ[2] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى قتادةَ ، فى الحمارِ الوَحْشىِّ مثلَ حديثِ أبى النضرِ ، إلا أن فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هل معكم مِن لَحْمِه شىءٌ ؟ » .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا صالحُ بنُ كيسانَ ، قال : سمِعْتُ أبا محمدٍ يقولُ : سمِعْتُ أبا قتادةَ يقولُ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنا بالقاحَةِ[3] ، فمنَّا المحرمُ وغيرُ المحرمِ ، إذ بَصُرْتُ بأصحابى يَتَراءَون شيئًا ، فنظَرْتُ فإذا أنا بحمارِ وَحْشٍ ، فأسرَجْتُ فرسى ، وأخَذْتُ رُمْحى ، وركِبْتُ فرسى ، فسقَط سَوْطى ، فقلتُ لأصحابى : ناولونى - وكانوا مُحْرِمِين - فقالوا : لا واللهِ ، لا نُعِينُك عليه بشىءٍ . فتَناوَلْتُ سَوْطى ، ثم أتَيْتُ الحمارَ مِن خلفِه ، وهو وراءَ أَكَمَةٍ ، فطعَنْتُه

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٩١/٣٧ (٢٢٦٠٥) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٩٣) .

(٣) القاحة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . مراصد الاطلاع ١٠٥٤/٣ .

التمهيد

برُمْحى فعقَرْتُه ، فأتَيْتُ به أصحابى ، فقال بعضُهم : كُلُوه[1] . وقال بعضُهم : لا تأْكُلوه[2] . قال : وكان النبىُّ ﷺ أمامَنا ، فحرَّكْتُ فرسى ، فأدْرَكْتُه فسألْتُه ، فقال : « هو حلالٌ فكُلُوه »[3] .

قال أبو عمرَ : يُقالُ : إن أبا قتادةَ كان رسولُ اللهِ ﷺ وجَّهه على طريقِ البحرِ مَخافةَ العدوِّ ، فلذلك لم يكنْ مُحْرِمًا إذ اجْتَمَع مع أصحابِه ؛ لأن مَخْرَجَهم لم يكنْ واحدًا ، وكان ذلك عامَ الحديبيةِ أو بعدَه بعامٍ عامَ القَضِيَّةِ ، وكان اصْطِيادُ أبى قتادةَ الحمارَ لنفسِه لا لأصحابِه . واللهُ أعلمُ .

وفى حديثِ أبى قتادةَ هذا دليلٌ على أن لحمَ الصيدِ حلالٌ أكلُه للمحرمِ ، إذا لم يَصِدْه وصاده الحلالُ ، وفى ذلك أيضًا دليلٌ على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . معناه الاصْطِيادُ وقتلُ الصيدِ وأكلُه لمن صادَه ، وأما مَن لم يَصِدْه ، فليس ممَّن عُنِى بالآيةِ ، واللهُ أعلمُ ، وتكونُ هذه الآيةُ على هذا التأويلِ مثلَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] . سواءٌ ؛ لأن هذه الآيةَ إنما نُهِى فيها عن قتلِ الصيدِ واصْطِيادِه لا غيرُ ، وهذا بابٌ اختلَف فيه السلفُ والخلفُ ؛ فكان

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « نأكله » .

(٢) فى م : « نأكله » .

(٣) الحميدى (٤٢٤) . وأخرجه أحمد ٢٠٧/٣٧ (٢٢٥٢٦) ، والبخارى (١٨٢٣) ، ومسلم (٥٦/١١٩٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

عطاءٌ، ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، يَرَوْن للمحرمِ أكلَ ما صاده الحلالُ مِن الصيدِ مما يَحِلُّ للحلالِ أكلُه[1]. وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه. وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ، وعثمانَ بنِ عفانَ، والزبيرِ بنِ العوامِ، وأبى هريرةَ[1]. وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ أبى قتادةَ هذا، وحديثُ البَهْزىِّ، وسنَذْكُرُه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ، وحديثُ طلحةَ بنِ عبَيدِ اللهِ.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرَنا عمرُو بنُ علىٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ المنكدرِ، عن معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيْمىِّ، عن أبيه قال: كنا مع طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ونحن مُحْرِمون، فأُهْدِى له[3] طيرٌ وهو راقدٌ، فأكَل بعضُنا، [4]وتَوَرَّع بعضُنا[4]، فاسْتَيْقَظ طلحةُ، فوفَّق[5] مَن أكَله وقال: أكَلْناه مع رسولِ اللهِ ﷺ[6].

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٤١، ٨٣٤٢، ٨٣٤٤، ٨٣٤٨)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٩، وتفسير ابن جرير ٧٤٢/٨ - ٧٤٥، وشرح معانى الآثار ١٧٤/٢، وسنن البيهقى ١٨٨/٥، ١٨٩. وينظر ما سيأتى فى الموطأ (٧٩٢، ٧٩٥ - ٧٩٧، ٧٩٩).

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٩٤).

(٣) فى الأصل، ص ١٦، م: «لنا».

(٤ - ٤) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) وفَّق: أى دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله. النهاية ٢١١/٥.

(٦) النسائى (٢٨١٦)، وفى الكبرى (٣٧٩٩). وأخرجه أحمد ١٤/٣، ١٥ (١٣٩٢)، ومسلم (١١٩٧) من طريق يحيى به، وأخرجه أحمد ٧/٣ (١٣٨٣)، والدارمى (١٨٧١) من طريق ابن جريج به.

التمهيد

وقال آخرون : لحمُ الصيدِ مُحَرَّمٌ على المحرمين على كلِّ حالٍ ، ولا يجوزُ لمحرمٍ أكلُ لحمِ صيدِ البتةَ ، على ظاهرِ عمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ . قال ابنُ عباسٍ : هى مُبْهَمَةٌ[1] . و[2]كان عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عمرَ ، لا يَرَيان أكلَ الصيدِ للمُحْرِمِ ما دام مُحْرِمًا[3] . وكرِه ذلك طاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ[4] . ورُوِى عن الثوريِّ ، وإسحاقَ ، مثلُ ذلك .

وحجةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جثَّامةَ ، أنه أهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارَ وحشٍ ، أو لحمَ حمارِ وحْشٍ وهو بالأبْواءِ أو بوَدَّانَ ، فردَّه عليه ، وقال[5] : « لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ » . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فى بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[6] . وحجتُهم أيضًا حديثُ زيدِ بنِ أرْقَمَ ، وابنِ عباسٍ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٠) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٨٣٧ ، ٨٣٨ - تفسير) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤١ ، وابن أبى حاتم ١٢١٣/٤ (٦٨٤٨) .

(٢) بعده فى ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « كذلك » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣١٤ ، ٨٣١٥ ، ٨٣٢٠، ٨٣٢٧ ، ٨٣٤٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٤٠، ٣٤١ ، وتفسير ابن جرير ٧٣٨/٨ - ٧٤١ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٣١) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، وتفسير ابن جرير ٧٤١/٨ .

(٥) بعده فى ص ١٦ : « إنما » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٧٩٨) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عفانُ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرَنا قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال لزيدِ بنِ أرْقَمَ : يا زيدُ ، أما علِمْتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أُهْدِى له عَضُدُ صيدٍ - وقال عفانُ : عُضْوُ صيدٍ - فلم يَقْبَلْه ، وقال : « إنَّا حُرُمٌ » . قال : نعم . وقال عفانُ : بلى[1] .

ورُوِى عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ معناه فى حديثٍ فيه طولٌ ، وفيه عن عثمانَ إجازةُ ذلك[2] .

وقال آخرون : ما صادَه الحلالُ للمحرمِ أو مِن أجلِه فلا يجوزُ له أكلُه ، وما لم يُصَدْ له ولا مِن أجلِه فلا بأسَ للمحرمِ بأكلِه . وهو الصحيحُ عن عثمانَ فى هذا البابِ[3] . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما[4] ، وأحمدُ وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِى أيضًا عن عطاءٍ مثلُ ذلك . وحجةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ أنه عليه تَصِحُّ الأحاديثُ فى هذا البابِ ، وأنها إذا حُمِلت على ذلك لم تَتَضادَّ ، ولا تَدافَعَت ، وعلى هذا يَجِبُ أن تُحْمَلَ السُّنَنُ ، ولا يُعارَضُ بعضُها ببعضٍ ما وُجِد

القبس .....

(١) أبو داود (١٨٥٠) . وأخرجه أحمد ٣٢/٤٩، ٦٣ (١٩٢٩٤، ١٩٣١١)، وعبد بن حميد (٢٦٩)، والنسائى (٢٨٢٠) من طريق عفان به .

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٧١، (٧٨٣) ، والبزار (٩١٤) ، وأبو يعلى (٣٥٦) من طريق على بن زيد به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٤٥ - ٨٣٤٧) ، وتفسير ابن جرير ٨/٧٤٢ - ٧٤٥، وما سيأتى فى الموطأ (٧٩٩).

(٤) فى ص ١٦ : « أصحابه » .

التمهيد

إلى استعمالِها سبيلٌ . هذا وجهُ النظرِ فى ذلك .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ حديثٌ بمثلِ ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرٍو مولى المطلبِ أخبرَه ، عن المطلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لحمُ صَيْدِ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ ، ما لم تَصْطَادُوه ، أو يُصَدْ[1] لكم »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ ، عن عمرٍو ، عن المطلبِ ، عن جابرٍ قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « صَيْدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصَدْ لكم »[3] . قال حمزةُ : قال لنا أبو عبدِ الرحمنِ : عمرُو بنُ أبى عمرٍو ليس بالقوىِّ فى الحديثِ وإن كان مالكٌ قد روَى عنه .

واختُلِف عن مالكٍ وطائفةٍ مِن أهلِ المدينةِ فيما صيد لقومٍ معيَّنين مِن

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « يصطد » .

(٢) أخرجه ابن الجارود (٤٣٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧١/٢ ، والدارقطنى ٢٩٠/٢ من طريق ابن وهب به .

(٣) النسائى (٢٨٢٧) ، وفى الكبرى (٣٨١٠) . وأخرجه أحمد ١٧١/٢٣ (١٤٨٩٤) ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذى (٨٤٦) عن قتيبة به .

التمهيد

المحرمين ؛ هل يجوزُ أكلُه لغيرِهم مِن المحرمين ؟ فقال بعضُهم : لا يجوزُ . وأجازه بعضُهم على[1] مذهبِ عثمانَ رضِى اللهُ عنه . وقد أتَيْنا بما للعلماءِ فى هذه المسألةِ وأخَواتِها مِن التَّنازُعِ والمذاهبِ فى كتابِ « الاستذكارِ »[2] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : وفى حديثِ أبى قتادةَ أنه لما استوى على فرسِه سأل أصحابَه أن يُناوِلوه سَوْطَه أو رُمْحَه فأبَوْا . وفى هذا دليلٌ على أن المحرمَ إذا أعان الحلالَ على الصيدِ بما قلَّ أو كثُر فقد فعَل ما لا يجوزُ له ، وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ . واختلَفوا فى المحرمِ يَدُلُّ المحرمَ أو الحلالَ على الصيدِ ؛ فأما إذا دلَّ المحرمُ الحلالَ على الصيدِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : يُكْرَهُ له ذلك ، ولا جزاءَ عليه . وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ ، وأبى ثَوْرٍ ، ولا شىءَ عليه . وقال المزنىُّ : جائزٌ أن يَدُلَّ المحرمُ الحلالَ على الصيدِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : عليه الجزاءُ . قال أبو حنيفةَ : ولو دلَّه فى الحَرَمِ لم يكنْ عليه جزاءٌ . وقال زُفَرُ : عليه الجزاءُ ، فى الحِلِّ دلَّه عليه أو الحَرَمِ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ . وهو قولُ علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ[3] .

قال أبو عمرَ : القولُ الأولُ أقْيَسُ وأصَحُّ فى النظرِ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فيما يَجِبُ على المحرمِ يَدُلُّ المحرمَ على الصيدِ

القبس .....

(١) فى ص ١٦ : « وهو » .

(٢) ينظر الاستذكار ٢٩٨/١١ - ٣٠٤ من النسخة المطبوعة .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦٢/٤، وفتح البارى ٢٩/٤ .

التمهيد

فيَقْتُلُه ؛ فقال قومٌ : عليهما كفَّارةٌ واحدةٌ . منهم عطاءٌ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ[(١)] .

وقال آخرون : على كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ . رُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، والشعبىِّ ، والحارِثِ العُكْلىِّ[(٢)] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه . وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قال : على كلِّ واحدٍ مِن القاتلِ والآمِرِ والمشيرِ والدالِّ جَزاءٌ[(٣)] . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ : لا جزاءَ إلا على القاتلِ وحدَه .

واختلَفوا فى الجماعةِ يَشْتَرِكون فى قتلِ الصيدِ ؛ فقال مالكٌ : إذا قتَل جماعةٌ مُحْرِمون صيدًا ، أو جَماعةٌ مُحِلُّون فى الحَرَمِ صيدًا ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم جَزاءٌ كاملٌ . وبه قال الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، والنخَعىِّ ، [(٤)]والشعبىِّ[(٤)] ، وروايةٌ عن عطاءٍ[(٥)] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قتَل جماعةٌ مُحْرِمون صيدًا ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ ، وإن قتَل جماعةٌ مُحِلُّون صيدًا فى الحرَمِ ، فعلى جماعتِهم جزاءٌ واحدٌ . وقال الشافعىُّ : عليهم كلِّهم جزاءٌ واحدٌ ، وسواءٌ كانوا مُحْرِمين أو مُحِلِّين فى الحَرَمِ . وهو قولُ عطاءٍ ، والزهرىِّ[(٦)] . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِى عن

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥١، ٨٣٥٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨/٤.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨/٤ ، ٦٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥١) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٥٣ ، ٨٣٥٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧/٤ .

(٦) ينظر الأم ٢٠٧/٢ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٣٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧/٤ ، ١٨ .

التمهيد

عمرَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنهما حكَما على رجلَيْن أصابا ظَبْيًا بشاةٍ[1] .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل على كلِّ واحدٍ منهم جزاءً قاسَه على الكفارةِ فى قتلِ النفسِ ؛ لأنهم لا يختَلِفون فى وجوبِ الكفارةِ على جميعِ القَتَلةِ خطأً ، على[2] كلِّ واحدٍ منهم كفارةٌ كفارةٌ[3] ، ومَن جعَل فيه[4] جزاءً واحدًا قاسَه على الدِّيَةِ ، ولا يختَلِفون أن مَن قتَل نفسًا خطأً وإن كانوا جماعةً أنما عليهم ديةٌ واحدةٌ يَشْتَرِكون فيها .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى قتادةَ هذا ما يَدُلُّ على أن المشيرَ المحرمَ لا يجوزُ له أكلُ ما أشار بقتلِه على الحلالِ[5] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أخبَرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ ، قال : سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى قتادةَ يُحَدِّثُ ، عن أبيه ، أنهم كانوا فى مَسيرٍ لهم ، بعضُهم مُحْرِمٌ ، وبعضُهم ليس بمحرمٍ . قال : فرأيْتُ حمارَ وَحْشٍ ، فركِبْتُ فرسى ، وأخَذْتُ الرُّمْحَ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٥٢).
(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ .
(٣) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .
(٤) فى ص ١٦ : « فيها » .
(٥) فى ص ١٧ : « ما » .

الموطأ

٧٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هِشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن الزبيرَ بنَ العوامِ كان يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّباءِ وهو مُحْرِمٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : والصَّفِيفُ القَدِيدُ .

التمهيد

(١) فاسْتَعَنْتُهم فأبَوْا أن يُعِينونى (١) ، فاخْتَلَسْتُ سوطًا مِن بعضِهم وشدَدْتُ على الحمارِ فأصَبْتُه ، فأكَلوا منه فأشْفَقوا (٢) . قال : فسُئل عن ذلك النبىُّ ﷺ ، فقال : « هل أشَرْتُم أو أعَنْتُم ؟ » قالوا : لا . قال : « فكُلُوه » (٣) .

الاستذكار

وعن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن الزبيرَ بنَ العوامِ كان يتزوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فى الإحرامِ (٤) . فذلك لأنه كان ذلك اللحمُ الذى جعَله صَفِيفًا وتزوَّده قد ملكه قبلَ الإحرامِ ، فجاز له أكلُه بعدَ (٥) الإحرامِ . ومذهبُه فى ذلك مذهبُ مَن لا يُحرِّمُ على المحرمِ مِن الصيدِ إلا (٦) ما قتَله أو اصطادَه دونَ أكلِه مِن صيدِ الحلالِ ، وهو معنى هذا البابِ ، وكذلك أدخَله فيه مالكٌ . والعلماءُ مُجمِعون على أن قتلَ المحرمِ للصيدِ حرامٌ وعليه جزاؤُه ، وأكلُه عليه حرامٌ ، وهم مُختلِفون فيما صادَه الحلالُ هل يحِلُّ للمحرمِ أكلُه ؟ **على أقوالٍ ؛ أحدُها** ، أن أكلَ الصيدِ حرامٌ على

القبس

.....

(١ - ١) فى ص ١٦ : « فاستعنتهم فلم يعينونى » ، وفى ص ١٧ : « فاستغثتهم فأبوا أن يغيثونى » .

(٢) فى ص ١٦ : « فانتفعوا » ، وفى ص ٢٧ : « وانتفعوا » .

(٣) النسائى (٢٨٢٦) ، وفى الكبرى (٣٨٠٩) . وأخرجه أحمد ٢٦٥/٣٧ (٢٢٥٧٤) ، والدارمى (١٨٦٩) ، ومسلم (٦١/١١٩٦) من طريق شعبة به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٦) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٨) . وأخرجه البيهقى ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

(٥) فى الأصل ، م : « قبل » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يستقيم به السياق .

الموطأ

٧٩٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبرَه عن أبى قتادةَ ، فى الحمارِ الوحشىِّ ، مثلَ حديثِ أبى النَّضرِ ، إلا أنَّ فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: « هل معكم مِن لَحْمِهِ شىءٌ » .

الاستذكار

المحرمِ بكلِّ حالٍ ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . لم يخُصَّ أكلًا مِن قتلٍ . **والثانى** ، أن ما صادَه الحلالُ جاز لمَن كان حلالًا فى حينِ اصطيادِه دونَ مَن كان محرمًا مِن ذلك الوقتِ وقتَ اصطيادِه . **والثالثُ** ، أن ما صِيد لمحرمٍ بعينِه جاز لغيرِه مِن المحرمِين أكلُه ، ولم يجُزْ ذلك له وحدَه . **والرابعُ** ، أن ما صِيد لمحرمٍ لم يجُزْ له ولا لغيرِه مِن المُحرِمين أكلُه . وتأتى هذه المسألةُ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، مثلَ حديثِ أبى النَّضْرِ فى الحمارِ الوحْشِىِّ ، إلَّا أنَّ فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ قال : « هل معكم مِن لحمِه شىءٌ ؟ »[1] .

هكذا هو فى « الموطأ » ، وسيأْتِى حديثُ أبى النَّضْرِ فى بابِه[2] إن شاء اللهُ .

وفى قولِه ﷺ : « هل معكم من لحمِه شىءٌ ؟ » دليلٌ على أنَّ صيدَ البَرِّ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٧) . وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣٧ (٢٢٥٦٨) ، والبخارى عقب الحديث (٢٩١٤) ، (٥٤٩١) ، ومسلم (٥٨/١١٩٦) ، والترمذى (٨٤٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٩١) .

الموطأ

٧٩٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، أنه قال : أخبرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىُّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرىِّ ، عن البَهْزِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج يريدُ مكةَ وهو مُحرمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ ، إذا حِمارٌ وَحْشِىٌّ عَقيرٌ ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « دَعوه ، فإنه

التمهيد

للمحرمِ حلالٌ إذا لم يَصِدْه ، إلَّا (١أنَّه فى١) هذا المعنَى ، وفيما يُصادُ من أجلِ المحرمِ ، كلامٌ ، وتَعْلِيلٌ ، واختلافٌ بينَ العلماءِ ، يأتِى ذلك إن شاء اللهُ فى بابِ حرفِ الميمِ ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[٢] ، وفى حرفِ السِّينِ ، عندَ ذكرِ أحاديثِ أبى النَّضْرِ سالمٍ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ[٣] ، وباللهِ العونُ .

واختُلِفَ فى اسمِ أبى قتادةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصَّحابةِ »[٤] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىُّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرِىِّ ، عن البَهْزىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج يريدُ مكةَ وهو محرمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ ، إذا حمارٌ وحشىٌّ عقيرٌ ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال :

القبس

.....

(١ - ١) فى ص : « فى أن » ، وفى س : « أن فى » .

(٢) سيأتى ص ٤١٣ - ٤١٦ .

(٣) تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٦ .

(٤) الاستيعاب ١٧٣١/٤ .

الموطأ

يوشكُ أنْ يأْتىَ صاحبُه » . فجاء البَهْزِىُّ ، وهو صاحبُه ، إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، شَأنكم بهذا الحمارِ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فقسَمَه بين الرِّفاقِ ، ثُم مضى ، حتى إذا كان بالأُثايةِ ، بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ ، إذا ظَبْىٌ حاقِفٌ فى ظِلٍّ فيه سهمٌ ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجُلًا أن يَقِفَ عنده ، لا يَرِيبُه أحدٌ مِن الناسِ ، حتى يُجاوِزَه .

التمهيد

« دعُوه ، فإنه يوشِكُ أن يأتىَ صاحبُه » . فجاء البهزىُّ ، وهو صاحبُه ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، شأنكم بهذا الحمارِ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ فقسَمه بين الرفاقِ ، ثم مضَى حتى إذا كان بالأُثَايَةِ بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ ، إذا ظبىٌ حاقفٌ فى ظلِّ شجرةٍ وفيه سهمٌ ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا أن يقفَ عنده لا يَرِيبُه أحدٌ من الناسِ حتى يُجاوزَه[1] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، واختَلف أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ فيه على يحيى بنِ سعيدٍ ، فرواه جماعةٌ كما رواه مالكٌ ، ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وهشيمٌ[2] ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، وعلىُّ بنُ مُسهِرٍ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٣٩) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٩) ، والنسائى (٢٨١٧) ، وابن حبان (٥١١١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٢٤ (١٥٤٥٠) ، والدارقطنى فى العلل (١١٧/٤- مخطوط) من طريق هشيم به.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٧، ١١٨- مخطوط) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٥٢٧٥) من طريق على بن مسهر به .

التمهيد

قرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ المدائنيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، أن محمدَ بنَ إبراهيمَ أخبره، عن عيسى بنِ طلحةَ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرِيِّ، **وأخبرنا** قاسمُ بنُ محمدٍ، واللفظُ لحديثِه، قال: حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال حدثنى يحيى، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ، عن عيسى بنِ طلحةَ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضمريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أقبَل، أو خرَج، وهم مُحرِمون، حتى إذا كانوا بالرَّوْحاءِ، فإذا فى بعضِ أفنائِها حمارُ وحشٍ عَقِيرٌ، فقيل: يا رسولَ اللهِ، هذا حمارٌ عقيرٌ. فقال: «دَعُوه حتى يأتىَ طالبُه». قال: فجاء رجلٌ من بَهْزٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، أصبتُ هذا بالأمسِ، فشأنَكم به. فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يقسِمَ لحمَه بين الرفاقِ. قال: ثم سار حتى إذا كان بالأُثَايَةِ بين العَرْجِ والرَّوَيْثَةِ، إذا ظبيٌ حاقفٌ فى ظِلٍّ فيه سهمٌ، فقيل: يا رسولَ اللهِ، هذا ظبيٌ حاقفٌ فى ظلٍّ فيه سهمٌ. قال: «لا يُعرَضْ له حتى يَمُرَّ آخرُ الناسِ». فأمَر رجلًا أن يقيمَ عنده حتى يمرَّ آخِرُ الناسِ[1].

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٢٥ (١٥٧٤٤)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٨٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٢/٢، والطبرانى (٥٢٨٣)، والبيهقى ١٨٨/٥ من طريق يزيد بن هارون به، وعندهم جميعًا: «عن عمير بن سلمة الضمرى، عن رجل من بهز، عن النبى ﷺ». وينظر علل الدارقطنى (٤/ق ١١٧ - مخطوط)، وأخرجه الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٦ - مخطوط)، والخطيب فى غوامض الأسماء ص٤١٨ من طريق حماد به.

التمهيد

هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ فى هذا الحديثِ : عن عميرِ بنِ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وعميرُ بنُ سلمةَ من كبارِ الصحابةِ ، وقد ذكَرناه فى كتابِ « الصحابةِ »[1] بما يغنى عن ذكرِه هاهنا ، فالحديثُ لعميرِ بنِ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ فيما قال حمادُ بنُ زيدٍ ، وتابعه على ذلك جماعةٌ ؛ منهم هُشيمٌ ، وعلىُّ بنُ مُسهرٍ ، ويزيدُ بنُ هارونَ . وجعَله مالكٌ عن عميرٍ ، عن البَهْزِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ . ومما يدُلُّك على صحةِ روايةِ حمادِ بنِ زيدٍ ومَن تابَعه عن يحيى بنِ سعيدٍ على ما ذكَرنا ، أن يزيدَ بنَ الهادى وعبدَ ربِّه بنَ سعيدٍ[2] ، رَوَيا هذا الحديثَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عميرِ بنِ سلمةَ الضَّمْرِىِّ قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ يزيدَ بنِ الهادى : بينما نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ . رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، هكذا عن يزيدَ بنِ الهادى[3] . وقال موسى بنُ هارونَ : والصحيحُ عندنا أن هذا الحديثَ رواه عميرُ بنُ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ ليس بينه وبين النبىِّ ﷺ فيه أحدٌ . قال : وذلك بيِّنٌ فى روايةِ يزيدَ بنِ الهادى وعبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ . قال موسى بنُ هارونَ : ولم يأتِ ذلك من مالكٍ ؛ لأن جماعةً روَوه عن يحيى بنِ سعيدٍ كما رواه مالكٌ ، ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بنِ سعيدٍ ، كان يرويه أحيانًا فيقولُ فيه : عن البهزىِّ . وأحيانًا لا يقولُ فيه : عن البهزىِّ . وأظنُّ المشيخةَ الأُولى كان ذلك جائزًا عندهم ، وليس هو روايةً

القبس .....

(١) الاستيعاب ١٢١٧/٣ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١٢٠ - مخطوط) من طريق عبد ربه بن سعيد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٢/٢ من طريق الليث به .

التمهيد

عن فلانٍ ، وإنما هو عن قصةِ فلانٍ . هذا كلُّه كلامُ موسى بنِ هارونَ .

قال أبو عمرَ: البهزيُّ اسمُه زيدُ بنُ كعبٍ ، وقد ذكَرناه فى « الصحابةِ »[1] .

قال أبو عمرَ: الرَّوْحاءُ والأُثَايَةُ والعَرْجُ [2]والرُّويثةُ[2] مواضعُ ومناهلُ بين مكةَ والمدينةِ ، وإلى العَرْجِ نُسِب العَرْجِيُّ الشاعرُ ، وقيل : بل نُسِب العرجيُّ الشاعرُ إلى موضعٍ آخرَ يُدْعَى أيضًا العَرْجَ قُرْبَ الطائفِ ، كان نزَله ، لأنه كان له به مالٌ . واسمُ العرجيِّ الشاعرِ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ بنِ عفانَ ، وهو أشعرُ بنى أميةَ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ ، أن كلَّ ما صاد الحلالُ جائزٌ للمُحْرِمِ أكلُه . وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ، واختلَفت الآثارُ فيه أيضًا ، وقد بيَّنا ذلك وأوضَحناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[3] ، وفى بابِ أبى النضرِ[4] أيضًا من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن المحرمَ لا يجوزُ له أن ينفِّرَ الصيدَ ولا يُعينَ عليه ، ألا تَرى أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا أن يقفَ عند الظبيِ الحاقفِ حتى يُجاوزَه

القبس .....

(١) الاستيعاب ٢/٥٥٨ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ف : « الروتية » .

(٣) سيأتى ص ٤١٣ - ٤١٦ .

(٤) تقدم ص ٣٧٨ - ٣٨٦ .

التمهيد

الناسُ ، لا يَريبُه أحدٌ ، أى : لا يمسُّه أحدٌ ولا يُحركُه ، ولا يَهيجُه أحدٌ .

والحاقِفُ الواقفُ المنثَنِى والمنحَنِى ، وكلُّ منحنٍ فهو مُحْقَوقِفٌ ، وإذا صار رأسُ الظبيِ بين يدَيْه إلى رجلَيْه ومَيَّل رأسَه ، فهو حاقفٌ ومُحْقَوْقِفٌ . هذا قولُ الأخفشِ . وقال غيرُه من أهلِ اللغةِ : الحاقفُ الذى قد لجَأ إلى حِقْفٍ ، وهو ما انعطَف[1] من الرَّمْلِ . وقال العَجَّاجُ[2] :

سَمَاوَةَ الهلالِ حتى احْقَوْقَفَا

يعنى : انعطفَ ، وسماوتُه شَخْصُه . وقال أبو عبيدٍ[3] : حاقفٌ ، يعنى : قد انحنَى وتثنَّى فى نومِه ، ويقالُ للرجلِ إذا انحنَى : حقَف . فهو حاقفٌ . قال : وأما الأحقافُ فجمعُ حِقْفٍ ، ومن ذلك قُولِ اللهِ عز وجل : ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف : ٢١] . قال أبو عبيدٍ : إنما سُمِّيت منازلُهم بالأحقافِ ؛ لأنها كانت بالرمالِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ ، أن الصائدَ إذا أثبَت الصيدَ برمحِه أو نَبْلِه ، فقد ملَكه بذلك ، إذا كان الصيدُ لا يمتنِعُ من أجلِ ذلك الفعلِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ أن يأتىَ صاحبُه » .

القبس .....

(١) بعده فى ف : « عليه » .

(٢) ديوانه ص ٤٩٦ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/١٨٨ .

التمهيد

[1] وقد استدلَّ قومٌ بهذا الحديثِ أيضًا على جوازِ هبةِ المشاعِ ؛ لقولِ البهزىِّ للجماعةِ : شأنَكم بهذا الحمارِ . ثم قسَمه أبو بكرٍ بينهم بأمرٍ من رسولِ اللهِ ﷺ .

وفيه من الفقهِ ، جوازُ أكلِ الصيدِ إذا غاب عنه صاحبُه أو بات عنه[2] ، وإذا عرَف أنها رميَّتُه ، وليس فى حديثِ مالكٍ ما يدُلُّ على أن ذلك الظبىَ كان قد غاب عن صاحبِه ليلةً ، وذلك فى حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ؛ لقولِه فيه : أصبتُ هذا بالأمسِ . وقد اختلَف الفقهاءُ فى هذا المعنى ؛ فقال مالكٌ : إذا أدرَكه الصائدُ من يومِه أكَله ، فى الكلبِ والسهمِ جميعًا ، وإن كان ميِّتًا ، إذا كان فيه أثرُ جرحِه ، وإن كان قد بات عنه لم يأكُلْه . وقال الثورىُّ : إذا غاب عنه يومًا وليلةً كرِهتُ أكلَه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا توارَى عنه الصيدُ وهو فى طَلَبِه فوجَده وقد قتَله ، جاز أكلُه ، فإن ترَك الطلبَ واشتَغل بعملٍ غيرِه ثم ذهَب فى طلبِه فوجَده مقتولًا والكلبُ عندَه ، كرِهنا أكلَه . وقال الأوزاعىُّ : إذا وجَده من الغدِ ميِّتًا ووجَد فيه سهمًا أو أثرًا فليأْكُلْه . وقال الشافعىُّ : القياسُ ألا يأكلَه إذا غاب عنه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ : كُلْ ما أصْمَيْتَ[3] ، ودَعْ ما أنميتَ[4] . يريدُ : كُلْ ما عاينتَ صيدَه وموتَه من سلاحِك أو كلبِك ، ودَعْ ما غاب عنك . وفى حديثِ أبى رَزِينٍ، عن النبىِّ ﷺ أنه كَرِه أكْلَ ما غاب عنك مصرعُه من الصيدِ[1] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) فى ك ، م : « تحته » . والمثبت من الاستذكار ١١/٢٨٥ من النسخة المطبوعة .

(٣) فى م : « أصبت » .

(٤) سيأتى تخريجه عقب شرح الحديث (١٠٧٧) من الموطأ .

الموطأ

٧٩٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ ، أنه أقبلَ مِن البحْرَيْنِ ، حتى إذا كان بالرَّبَذَةِ ، وجَد رَكْبًا مِن أهلِ العراقِ مُحْرِمِين ، فسَألوه عن لحمِ صيدٍ

التمهيد

وهو حديثٌ مرسَلٌ ؛ لأنه ليس بأبى رَزِينٍ العُقَيْلِىِّ ، وإنما هو أبو رَزِينٍ مولى أبى وائلٍ . رواه عنه موسى بنُ أبى عائشةَ ، من حديثِ الثورىِّ وغيرِه[(١)] . وروَى أبو ثعلبةَ الخُشَنِىُّ عن النبىِّ ﷺ فى الذى يُدرِكُ صيدَه بعدَ ثلاثٍ : « يأكُلُه ما لم يُنْتِنْ »[(٢)] . وفى حديثِ عدىِّ بنِ حاتمٍ أنه سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الصيدِ يغيبُ عن صاحبِه الليلةَ والليلتين ، فقال : « إذا وجَدتَ فيه سهمَك ، ولم تجدْ أثرَ سَبُعٍ ، وعلِمتَ أن سهمَك قتلَه ، فكُلْه »[(٢)] .

وفى حديثِ هذا البابِ ردٌّ لقولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى اشتراطِهم التراخىَ فى الطَّلَبِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يقُلْ للبهزىِّ : هل تراخَيْتَ فى طَلَبِه . وأباح أكلَه لأصحابِه المحرِمين ، ولم يسألْه عن ذلك .

الاستذكار

وأما قولُ عمرَ ففى « الموطأ » ، **ذكَره** عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه أفتَى الركبَ المُحرِمين بأكلِ صيدٍ وجَدوه بالرَّبَذَةِ ، ثم قدِم المدينةَ ، فذكَره لعمرَ ، فقال له : لو أفتيتَهم بغيرِ ذلك لفعَلتُ

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٩/٥، وأبو داود فى المراسيل (٣٨٣) ، والبيهقى ٢٤١/٩ من طريق جرير ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن أبى رزين ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٠/٥، والطبرانى ٢١٤/١٩ (٤٧٨)، والبيهقى ٢٤١/٩ من طريق الثورى ، عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن أبى رزين ، عن أبى رزين. وينظر نصب الراية ٣١٤/٤، والتاريخ الكبير ٩١/٥ .

(٢) سيأتى تخريجه عقب شرح الحديث (١٠٧٧) من الموطأ .

الموطأ

وجدوه عندَ أهلِ الرَّبَذَةِ ، فأمَرَهم بأكلِه ، قال : ثم إنى شكَكْتُ فيما أمرْتُهم به ، فلمَّا قَدِمْتُ المدينةَ ذكَرْتُ ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ ، فقال عمرُ : ماذا أمرْتَهم به ؟ فقال : أمرْتُهم بأكلِه . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : لو أمرتَهم بغيرِ ذلك لفعلْتُ بك . يَتَواعَدُه .

٧٩٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يحدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، أنه مرَّ به قومٌ مُحْرِمونَ بالرَّبَذَةِ ، فاستَفْتَوْه فى لحمِ صيدٍ وجَدوا ناسًا أحلَّةً يأكلُونه ، فأفتاهم بأكلِه ، قال : ثم قَدِمْتُ المدينةَ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فسألتُه عن ذلك ، فقال : بم أفتيْتَهُمْ ؟ قال : فقلتُ : أفْتَيْتُهُمْ بأكلِه ، قال : فقال عمرُ : لو أفْتَيْتَهُمْ بغيرِ ذلك لأوْجَعْتُك .

الاستذكار

بك . يتَوعَّدُه[1] .

وهذا مِن عمرَ لا يكونُ إلا عن بصيرةٍ قويةٍ عندَه فى جوازِ أكلِ لحمِ الصيدِ للمحرمِ[2] إذا صادَه الحلالُ .

ومثلُ هذا حديثُ **مالكٍ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبى هريرةَ بمعنَى ما تقدَّم سواءً[3] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٤٠) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « المحرم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٢) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٧٤/٢، والبيهقى ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٧٩٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن كعبَ الأحبارِ أقبلَ مِن الشامِ فى رَكْبٍ مُحْرِمينَ ، حتى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ ، وجَدوا لحمَ صيدٍ ، فأفْتاهُم كعبٌ بأكْلِه ، قال : فلمَّا قدِموا على عمرَ بنِ الخطابِ بالمدينةِ ، ذكَروا ذلك له ، فقال : مَن أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعبٌ . قال : فإنى قد أمَّرْتُه عليكم حتى تَرْجعوا . ثم لما كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ ، مَرَّتْ بهم رِجْلٌ مِن جَرادٍ ، فأفْتاهم كعبٌ أن يأخُذُوه فيأكُلوه ، فلما قدِموا على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَروا ذلك له ، فقال : ما حملَك على أن تُفْتِيَهم بهذا ؟ قال : هو مِن صيدِ البحرِ . قال : وما يُدريك ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، والذى نفْسِى بيدِه ، إن هى إلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُه فى كلِّ عامٍ مرتين .

الاستذكار

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ : ثم لما كانوا ببعضِ طريقِ مكةَ مرَّت بهم رِجْلٌ مِن جَرَادٍ[1] ، وأَفْتاهم كعبٌ أن يأخُذوه ويأكُلوه ، فلما قدِموا على عمرَ بنِ الخطابِ ذكَروا ذلك له ، فقال له : ما حمَلك

القبس

.....

---

(١) الرِّجل : الطائفة من الشىء . وخصه بعضهم بالقطعة العظيمة من الجراد . اللسان (ر ج ل) .

الاستذكار على أن تُفتِيَهم بهذا ؟ قال : هو صيدٌ مِن صيدِ البحرِ . قال : وما يُدريك ؟ قال : يا أميرَ المؤمنين ، والذى نفسى بيدِه إن هى إلا نَثْرةُ حوتٍ يَنْثُرُه فى كلِّ عامٍ مرتين[1] .

قال أبو عمرَ : أما صيدُ البحرِ[2] فحلالٌ للمحرمِ والحلالِ بنصِّ الكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمةِ ، وإنما اختلَفوا فيما وُجِد فيه طافيًا ، وكذلك اختلَفوا فى غيرِ السمكِ منه . وسيأتى القولُ بما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ فى كتابِ الصيدِ إن شاء اللهُ .

فإن كان الجرادُ نَثْرةَ حوتٍ - كما ذكَر كعبٌ - فحلالٌ للمحرمِ وغيرِ المحرمِ أكلُه . وما ذكَره كعبٌ لم يُوقَفْ على صحتِه ، ولم يكذِّبْه فى ذلك عمرُ ، ولا ردَّ عليه قولَه ، ولا صدَّقه فيه ؛ لأنه خشِى أن يكونَ عندَه فيه علمٌ مِن التوراةِ ، وهى السنةُ فيما حدَّث به أهلُ الكتابِ عن كتابِهم ، ألا يُصدَّقوا ولا يُكذَّبوا ؛ لئلا يُكذَّبوا فى حقٍّ جاءوا به ، أو يُصدَّقوا فى باطلٍ[3] اختلَقه أوائلُهم[3] ؛ لأن عندَهم الحقَّ فى التوراةِ وعندَهم الباطلَ فيما حرَّفوه عن مواضعِه وكتَبوه

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٤) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٠) ، والبيهقى ١٨٩/٥ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « المحرم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى الأصل : « اختلفوا أوائلهم » ، وفى م : « اختلفوا فى دليلهم » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح الزرقانى ٣٧٤/٢ .

الاستذكار

بأيدِيهم ، وقالوا : هو مِن عندِ اللهِ . وما هو مِن عندِ اللهِ . وقد أفرَدنا لهذا المعنى بابًا كافيًا فى كتابِ « العلمِ »[1] . والحمدُ للهِ .

وفى إنكارِ عمرَ على كعبٍ ما أفتَى به المُحرِمين مِن أكلِ الجرادِ ، ثم كفِّه عنه إذ أعلَمه بما أعلَمه به - مما جرَى فى هذا البابِ ذكرُه - دليلٌ على أن العالمَ لا يجبُ له نفيُ شيءٍ ولا إثباتُه إلا بعلمٍ صحيحٍ قد وقَف عليه مِن كتابٍ أو سنةٍ أو ما كان فى معناهما . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن وجهٍ لا يُحتجُّ به ، أن الجرادَ مِن صيدِ البحرِ . **رواه** حمادُ بنُ زيدٍ ، عن ميمونِ بنِ جَابانَ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الجرادُ مِن صيدِ البحرِ »[2] . وقد اختُلف فى هذا الحديثِ على حمادِ بنِ زيدٍ ، ومِن رواتِه[3] مَن جعَله مِن قولِ أبى هريرةَ ، وهو أشبهُ بالصوابِ . وقد رُوِى عن علىٍّ مِن وجهٍ ضعيفٍ أيضًا ، أنه سُئل عن الجرادِ فقال : هو مِن صيدِ البحرِ[4] . ورُوِى عن عروةَ بنِ الزبيرِ فى هذا المعنى نحوُ ما رُوِى عن كعبٍ ؛ **رواه** حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى الجرادِ : نَثْرةُ حوتٍ . **ذكَره** الساجىُّ ، عن يحيى بنِ حبيبِ بنِ عَرَبىٍّ[5] ، عن حمادِ بنِ زيدٍ . وما أدرى ما معنى روايةِ مالكٍ فى « الموطأ » ، عن كعبٍ فى قولِه فى الجرادِ : والذى نفسى بيدِه إن هى إلا نَثْرةُ حوتٍ يَنْثُرُه فى كلِّ

القبس .....

(١) جامع بيان العلم وفضله ٧٩٩/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥٣) - ومن طريقه البيهقى ٢٠٧/٥ - من طريق حماد به .

(٣) فى الأصل ، م : « رواية » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٠) بلفظ : الجراد مثل صيد البحر .

(٥) فى م : « عدى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٢/٣١ .

الاستذكار عامٍ مرَّتين . لأنه قد جاء عن كعبٍ فى ذلك ما هو أشبهُ بما فى أيدى أهلِ العلمِ .

ذكرَ الساجىُّ ، قال : حدَّثنا بُندارٌ ، قال : حدَّثنى يحيى - يعنى القطانَ - قال : حدَّثنا سالمُ بنُ هلالٍ ، قال : حدَّثنا أبو الصدِّيقِ الناجىُّ ، أنه حجَّ مع أبى سعيدٍ الخدرىِّ هو وكعبٌ ، فجاء (١ رجلٌ بجرادةٍ ١) ، فجعَل كعبٌ يضربُها بسوطِه ، فقلتُ : يا أبا إسحاقَ ، ألستَ محرمًا ؟ قال : بلى ، ولكنه مِن صيدِ البحرِ ، خرَج أولُه مِن مَنْخَرِ حوتٍ (٢) .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الخبرِ أن أولَ خلقِ الجرادِ كان مِن مَنْخَرِ حوتٍ ، لا أنه اليومَ مخلوقٌ مِن نَثْرةِ حوتٍ ؛ لأن المشاهدةَ تدفعُ ذلك . ويعضُدُ هذا عن كعبٍ ما **ذكَره** مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ إذ حكَّم كعبًا فى الجرادِ حكَم فيها بدرهمٍ ، فقال له عمرُ : إنك لتجِدُ الدراهمَ ! لتمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ (٣) . ولو كان عندَه مِن صيدِ البحرِ ما حكَم فيه بشىءٍ .

وجاء عن كعبٍ ، أنه رأى فى الجرادِ الفديةَ ؛ درهمٌ فى الجرادةِ ، مِن غيرِ هذا الوجهِ أيضًا ، **ذكَره** الساجىُّ ، قال : حدَّثنا الربيعُ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، أن

القبس .....

(١ - ١) كذا فى الأصل ، وفى م : « رجل جرادة » ، وفى مصدر التخريج : « جراد » . ولعل الصواب : « رِجْلُ جراد » .

(٢) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة (١٣٠٠) من طريق سالم بن هلال عن أبى الصديق الناجى أن أبا سعيد حدثهم أنه حج وكعب فجاء جراد . فذكره .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٥٦) .

الاستذكار

عبدَ اللهِ بنَ أبى عمارٍ أخبرَه ، أنه أقبَل مع معاذِ بنِ جبلٍ وكعبِ الأحبارِ فى ناسٍ مُحرمِين ، وأن كعبًا أخَذ جرادتَين ونسِى إحرامَه ، ثم ذكَر إحرامَه فألْقاهما ، فدخَلوا على عمرَ بنِ الخطابِ ، فقصَّ عليه كعبٌ قصةَ الجرادتَين ، فقال عمرُ : ومَن بذلك ؟ لعلك يا كعبُ ؟ قال : نعم . قال[1] : إن حِميرَ تحبُّ الجرادَ . قال : ما جعَلتَ فى نفسِك ؟ قال : درهمَين . فقال عمرُ : بَخٍ ، درهمان خيرٌ مِن مائةِ جرادةٍ ، اجعَلْ ما جعَلتَ فى نفسِك[2] .

قال أبو عمرَ : لا يصِحُّ فى الجرادِ أنه مِن صيدِ البحرِ لا عن ابنِ عباسٍ ، ولا عمَّن يجبُ بقولِه حجةٌ ، ولم يعرِّجِ العلماءُ ولا جماعةُ الفقهاءِ على ذلك .

ذكرَ الساجىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : قال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ : قلتُ لابنِ عباسٍ : ما تقولُ فى صيدِ الجرادِ فى الحرمِ ؟ قال : لا يصِحُّ . قلتُ : إن قومَك واللهِ يأخُذونه . قال : إنهم واللهِ لا يعلَمون[3] .

قال الساجىُّ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ أبانٍ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن بكيرٍ ، عن القاسمِ ، قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ أصاب جراداتٍ

القبس .....

(١) أى عمر ، كما فى مسند الشافعى .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٠٦/٥ من طريق الربيع به . وهو فى الأم ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ومسند الشافعى (٨٤٨) .

(٣) أخرجه الشافعى ١٩٨/٢، وعبد الرزاق (٨٢٤٣) ، والبيهقى ٢٠٧/٥ من طريق ابن جريج به .

الموطأ

قال يحيَى : وسُئِلَ مالكٌ عما يوجَدُ مِن لُحومِ الصيدِ على الطريقِ : هل يَبْتاعُه المُحْرِمُ ؟ فقال : أما ما كان مِن ذلك يُعتَرَضُ به الحاجُّ ، ومِن أجْلِهم صِيدَ ، فإنى أكرَهُه وأنهى عنه ، فأما أن يكونَ عند رجُلٍ لم يُرِدْ به المحرِمِين ، فوجَده مُحْرِمٌ ، فابْتاعَه ، فلا بأسَ به .

الاستذكار

وهو محرمٌ ، قال: فيهن قَبْضُ قَبَضاتٍ مِن طعامٍ ، وإنِّى لآخُذُ بقَبضةِ جراداتٍ[1] .

وهو قولُ عطاءٍ والجماعةِ مِن العلماءِ . واختلَفوا فيما يجبُ على المحرمِ فى الجرادةِ إذا قتَلها ، وسيأتى ذكرُ ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقال ابنُ وهبٍ عنه : فى الجرادةِ قَبْضةٌ ، وفى الجراداتِ أيضًا قَبْضةٌ .

قال أبو عمرَ : كأنه يقولُ : ما دونَ قبضةٍ مِن الطعامِ فلا قدرَ له .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : تمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ . ورُوِى ذلك عن عمرَ وابنِ عباسٍ[2] .

وفى هذا البابِ ، سُئل مالكٌ عما يوجدُ مِن لحومِ الصيدِ على الطريقِ ، هل يبتاعُه المحرمُ ؟ فقال : أما ما كان مِن ذلك يُعترضُ به الحاجُّ ، ومِن أجلِهم صِيد ، فإنى أكرَهُه وأنهَى عنه ، وأما أن يكونَ عندَ رجلٍ لم يُرِدْ به المُحرمِين ، فوجَده محرمٌ فابتاعَه ، فلا بأسَ به .

القبس

.....

---

(١) أخرجه الشافعى ١٩٨/٢، وعبد الرزاق (٨٢٤٤) ، والبيهقى ٢٠٦/٥ من طريق ابن جريج به نحوه .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٤٦ ، ٨٢٥٠ ، ٨٢٥١) .

الموطأ

قال مالكٌ ، فيمن أحرَم وعنده صيدٌ قد صاده أو ابتاعه : فليس عليه أن يرسِلَه ، ولا بأسَ أن يجْعَلَه عندَ أهلِه .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى ما صِيد مِن أجلِ المحرمِ مُجملًا ، ونزيدُه هنا بيانًا بأقوالِهم حتى يتبيَّنَ لك مذاهبُهم فى ذلك إن شاء اللهُ . فمِن ذلك قولُ مالكٍ هنا : أما ما كان مِن ذلك يُعترَضُ به الحاجُّ ومِن أجلِهم صِيد ، فإنى أكرَهُه وأنهَى عنه . إلى آخرِ قولِه ، ولم يَختلِفْ قولُه فى المحرمِ يأكُلُ مِن صيدٍ يعلَمُ أنه قد اصطِيد مِن أجلِه ، أن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ . وقال أشهبُ : سألتُ مالكًا عما صِيد لرجلٍ بعينِه مِن المُحرمِين ، فقال : لا أحبُّ لأحدٍ مِن المُحرمِين ولا مِن المُحلِّين أكلَه . قال : وما صِيد مِن أجلِ محرمٍ ، أو ذُبح مِن أجلِه مِن الصيدِ ، فلا يحِلُّ لمحرمٍ ولا لحلالٍ أكلُه . قال : وسُئل عما صِيد للمُحرمِين ، فقال : ما صِيد قبلَ إحرامِهم فلا بأسَ به ، وما صِيد بعدَ إحرامِهم فلا يأكُلوه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ على المحرمِ أن يأكُلَ مِن لحمِ الصيدِ (١ صاده (٢) الحلالُ ، وسواءٌ صِيد من أجلِه ، أو من غيرِ أجلِه . وقال الثوريُّ : أحبُّ إلىَّ ألَّا يأكُلَ المحرمُ شيئًا صاده الحلالُ . وقال الشافعيُّ : لحمُ الصيدِ ١) حلالٌ للمحرمِ ما لم يَصِدْه أو يُصَدْ له . وبه قال أبو ثورٍ .

وفى هذا البابِ ، قال مالكٌ فيمَن أحرَم وعندَه صيدٌ قد صادَه أو ابتاعَه :

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « مادبه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار فليس عليه أن يرسِلَه ، ولا بأسَ أن يجعَلَه عندَ أهلِه .

هكذا هذه المسألةُ فى « الموطأ » عندَ يحيى وطائفةٍ مِن رواةِ « الموطأ » ، وزاد فيها ابنُ وهبٍ وطائفةٌ عنه أيضًا فى « الموطأ » : قال مالكٌ : مَن أحرَم وعندَه شىءٌ مِن الصيدِ قد استأنَس ودجَن ، فليس عليه أن يرسلَه ، ولا شىءَ عليه إن ترَكه فى أهلِه . قال ابنُ وهبٍ : وسألتُ مالكًا عن الحلالِ يصيدُ الصيدَ أو يَشْتريه ، ثم يُحرمُ وهو معه فى قفصٍ ؛ فقال مالكٌ : يرسلُه بعدَ أن يُحرمَ ، ولا يُمسِكُه بعدَ إحرامِه .

وقال الأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أحرَم وفى يدِه أو معه شىءٌ مِن الصيدِ فعليه إرسالُه . قالوا : ولو كان الصيدُ فى بيتِه لم يكنْ عليه إرسالُه كائنٌ ما كان . وقال الشافعىُّ : ليس على مَن ملَك صيدًا قبلَ الإحرامِ ثم أحرَم وهو فى يدِه أن يرسلَه . وبه قال أبو ثورٍ ؛ لأنه فى حكمِ ما دجَن مِن الصيدِ . والحجةُ لكلِّ واحدٍ مِن هؤلاء بيِّنَةٌ[1] لما قدَّمنا مِن الأصولِ . فتحصيلُ قولِ مالكٍ : إن[2] كان عندَه الصيدُ فى حينِ إحرامِه أرسَله مِن يدِه ، وإن كان لأهلِه فلا شىءَ عليه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقال ابنُ أبى ليلى ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : سواءٌ كان فى يدِه أو فى بيتِه عليه أن يرسلَه ، فإن لم يفعَلْ ضمِن . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وللشافعىِّ قولٌ آخرُ ، أنه لا يرسلُه كان فى يدِه أو فى أهلِه . وبه قال أبو ثورٍ . وهو قولُ مجاهدٍ وعبدِ اللهِ بنِ الحارثِ .

القبس .....

(١) فى م : « بينت » .

(٢) فى الأصل ، م : « أنه » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/٣٧٥ .

الموطأ قال مالكٌ فى صيدِ الحيتانِ فى البحرِ والأنهارِ والبِرَكِ وما أشبه ذلك : إنه حلالٌ للمحرِمِ أن يَصْطَادَه .

الاستذكار وقال مالكٌ فى صيدِ الحيتانِ فى البحرِ والأنهارِ والبِرَكِ وما أشبَهَ ذلك : إنه حلالٌ للمحرمِ أن يصطادَه .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦] . والبحرُ كلُّ ماءٍ مجتمِعٍ من[1] مِلحٍ أو عذبٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر : ١٢] . فكلُّ ما كان الأغلبُ من عيشِه فى الماءِ فهو مِن صيدِ البحرِ . ويأتى هذا البابُ فى كتابِ الصيدِ[2] ، إن شاء اللهُ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « على » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/٣٧٥ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٤) من الموطأ .

الموطأ

ما لا يحلُّ للمحرمِ أكلُه مِن الصيدِ

٧٩٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ الليثىِّ ، أنه أهدى لرسولِ اللهِ ﷺ حمارًا وَحْشِيًّا ، وهو بالأبواءِ ، أو بوَدَّانَ ، فرَدَّه عليه رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما فى وجهى قال : « إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنَّا حُرُمٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه أهْدَى لرسولِ اللَّهِ ﷺ حِمارَ وَحْشٍ ، وهو بالأبواءِ ، أو بوَدَّانَ ، فرَدَّه عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ . قال : فلمَّا رَأى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما فى وَجْهِى قال : « إنَّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ »[(١)] .

هذا حديثٌ لم يُخْتَلَفْ فى إسنادِه على مالكٍ ، ولا على ابنِ شهابٍ ، وكلُّ مَن فى إسْنادِه فقد سَمِعه بعضُهم مِن بعضٍ سَماعًا ، كذلك فى الآثارِ[(٢)] عن ابنِ شِهابٍ ، قال : أخبَرنى عبيدُ اللَّهِ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ ، قال : أخبَرنى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامةَ . وقد قُلْنا فى السَّنَدِ المعَنْعَنِ فى أوَّلِ كِتابِنا ما فيه كِفايَةٌ[(٣)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤٦) . وأخرجه أحمد ٢٦/٣٥٥ (١٦٤٢٣) ، والبخارى (١٨٢٥،٢٥٧٣) ، ومسلم (١١٩٣/٥٠) ، والنسائى (٢٨١٨) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « الإملاء » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١/٣٠٧ - ٣١٢ .

التمهيد

وممَّن روَاه عن ابنِ شهابٍ كما رواه مالكٌ ؛ معمرٌ[(١)] ، وابنُ جريجٍ[(٢)] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ ، وصالحُ بنُ كَيْسانَ ، وابنُ أخى ابنِ شهابٍ[(٣)] ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[(٤)] ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ[(٥)] ، ومحمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ[(٦)] ، كلُّهم قالوا فيه : أَهْدَيْتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حِمارَ وَحْشٍ . كما قال مالكٌ . وخالَفَهم ابنُ عيينةَ[(٧)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[(٨)] ، فقالا فيه : أهدَى لرسولِ اللَّهِ ﷺ لحمَ حِمَارِ وَحْشٍ . وقال ابنُ جريجٍ فى حديثِه : قلتُ لابنِ شهابٍ : الحِمارُ عَقِيرٌ ؟ قال : لا أدْرِى . فقد بيَّن ابنُ جريجٍ أنَّ ابنَ شهابٍ شَكَّ ، فلم يَدْرِ هل كان عَقِيرًا أم لا ؟ إلَّا أنَّ فى مسَاقِ حديثِه : أَهْدَيْتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حمارَ وَحْشٍ فرَدَّه علىَّ .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ هذا الحديثَ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥٧/٢٦ (١٦٤٢٧) ، ومسلم (٥١/١١٩٣) ، وابن خزيمة (٢٦٣٧) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٧/٢٦ (١٦٤٢٨) ، وابن خزيمة (٢٦٣٧) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٨/٢٧ (١٦٦٧٣) ، والطبرانى (٧٤٣٩) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

(٤) أخرجه مسلم (٥١/١١٩٣) ، والترمذى (٨٤٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) من طريق الليث بن سعد به .

(٥) أخرجه الرويانى (١٠٠٠) من طريق يونس به .

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٣٢/٢٧ (١٦٦٨٠) ، وابن حبان (٤٧٨٧) ، والطبرانى (٧٤٣٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به .

(٧) أخرجه الحميدى (٧٨٣) ، وأحمد ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) ، ومسلم (٥٢/١١٩٣) ، والدارمى (١٨٧٢) من طريق ابن عيينة به .

(٨) أخرجه الطبرانى (٧٤٤٢) من طريق ابن إسحاق به بلفظ : رجل حمار وحش .

التمهيد

عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقْبَل حتى إذا كان بقُدَيْدٍ أَهْدَى إليه بعضَ حمارٍ ، فرَدَّه عليه وقال : « إنَّا حُرُمٌ لا نَأْكُلُ الصَّيْدَ » . هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ . لم يَذْكُرِ ابنَ شهابٍ . وقال : بَعْضَ حِمَارٍ .

ذكَره إسماعِيلُ القاضِى ، عن سليمانَ بنِ حربٍ ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ[1] .

وعندَ حَمَّادِ بنِ زيدٍ فى هذا أيضًا إسنادٌ آخرُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه أتَى النبىَّ ﷺ بحِمارِ وَحْشٍ ، فرَدَّه عليه وقال : « إنَّا حُرُمٌ لا نأْكُلُ الصَّيْدَ »[2] . هكذا قال فى هذا الإسنادِ : بحِمارِ وَحْشٍ .

ورَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن ابنِ شِهابٍ[3] كما قَدَّمْنا ذكرَه . وهو أوْلَى بالصَّوابِ عندَ أهلِ العِلْمِ . فهذا ما فى حديثِ ابنِ شهابٍ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومِقْسَمٍ ، وعطاءٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (١٨٧٠) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٢/٢٧ ، ٢٢٩ (١٦٦٦٢، ١٦٦٦٧٥) ، والنسائى (٢٨١٩) من طريق حماد بن زيد به بنحوه .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٣/٢٧ ، ٢٣٠ (١٦٦٦٥ ، ١٦٦٧٦) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه مسلم (٥١/١١٩٣) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٢٧/٢٧ (١٦٦٧١) من طريق إبراهيم بن سعد به .

.....

التمهيد

وطاوسٍ ، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أهْدَى لرسولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ . قال سعيدُ بنُ جبيرٍ فى حديثِه : عَجُزَ حِمارِ وَحْشٍ ، فرَدَّه يَقْطُرُ دَمًا . رَواه شعبةُ ، عن الحَكَمِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[1] . وقال مِقْسَمٌ فى حديثِه : رِجْلَ حِمارِ وَحْشٍ . روَاه هشيمٌ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مِقْسَمٍ . **ذكَرَه** إسماعيلُ القاضى ، عن إبراهيمَ الهَرَوِىِّ ، عن هُشيمٍ[2] . وقال عطاءٌ فى حديثِه : أهْدَى له عَضُدَ صَيْدٍ فلم يَقْبَلْه ، وقال : « إنَّا حُرُمٌ » . **روَاه** حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قيسٍ ، عن عطاءٍ[3] . وقال طاوسٌ فى حديثِه : عُضْوًا مِن لَحْمِ صَيْدٍ . حدَّثَ به إسماعيلُ ، عن علىِّ بنِ المدِينىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الحَسَنِ بنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ . إلَّا أنَّ منهم مَن يجْعَلُه عن ابنِ عباسٍ ، عن زيدِ بنِ أرْقَمَ .

أخبَرناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الباهِلىُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ القاضى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى حسنُ بنُ مسلمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قدِم زيدُ بنُ أرْقَمَ ، فقال له ابنُ عباسٍ يَسْتَذْكِرُه : كيف أخبَرتنى عن لَحْمٍ أُهْدِىَ للنبىِّ ﷺ حَرَامًا ؟ قال : نعم ، أهْدَى له رجلٌ عُضْوًا مِن لَحْمٍ ، فرَدَّه

.....

القبس

(١) أخرجه أحمد ٣٨٤/٤ ، ٢٥٣/٥ ، ٢٨٢ (٢٦٣٠ ، ٣١٦٨ ، ٣٢١٨) ، ومسلم (٥٤/١١٩٤) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٣/٣ (١٨٥٦) عن هشيم به .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد

عليه ، وقال : « إنَّا لا نَأْكُلُه ، إنَّا حُرُمٌ »[1] .

وكذلك رواه أبو عاصِمٍ ، عن ابنِ جريجٍ بإسنَادِه هذا مثلَه[2] .

ورواه حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال لزيدِ بنِ أرْقَمَ : أَمَا عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِىَ له عُضْوٌ مِن صَيْدٍ وهو مُحْرِمٌ فلم يَقْبَلْه ؟ قال : بلى[3] .

قال إسماعيلُ : سمِعتُ سليمانَ بنَ حربٍ يتأوَّلُ هذا الحديثَ على أنَّه صِيدَ مِن أجلِ النبىِّ ﷺ ، ولولا ذلك كان أكْلُه جائزًا . قال سليمانُ : وممَّا يَدُلُّ على أنَّه صِيد مِن أجْلِه ، قولُهم فى الحديثِ : فرَدَّه يَقْطُرُ دَمًا . كأنه صِيدَ فى ذلك الوَقْتِ . قال إسماعيلُ : وإنَّما تأوَّلَ سليمانُ بنُ حربٍ الحديثَ الذى فيه ، أنَّه أُهْدِىَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ حِمَارٍ . وهو مَوْضِعٌ يحْتاجُ إلى التأويلِ ، وأمَّا رِوايَةُ مالِكٍ أنَّ الذى أُهْدِىَ إليه حمارُ وَحْشٍ . فلا يَحْتاجُ إلى تَأْوِيلٍ ؛ لأنَّ المحرِمَ لا يجوزُ له أن يُمْسِكَ صَيْدًا حَيًّا ولا يُذَكِّيَه ، وإنَّما يَحْتاجُ إلى التَّأْوِيلِ قولُ مَن

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١١٩٥) ، والنسائى (٢٨٢١) ، وابن خزيمة (٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه النسائى (٢٨٢١) ، والطبرانى (٤٩٦٤) من طريق أبى عاصم به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٩/٣٢ ، ٦٣ (١٩٢٩٤،١٩٣١١) ، وعبد بن حميد (٢٦٩ - منتخب) ، وأبو داود (١٨٥٠) ، والنسائى (٢٨٢٠) من طريق حماد بن سلمة به ، وعندهم سوى أبى داود : عضو صيد.

.....

التمهيد

قال : إنَّ الذى أُهْدِىَ هو بعضُ الحمارِ . قال إسماعيلُ : وعلى تَأْوِيلِ سليمانَ بنِ حربٍ تكونُ الأحاديثُ كلُّها المرفوعةُ غيرَ مُخْتَلِفَةٍ .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ ؛ منها حديثُ عُمَيْرِ بنِ سَلَمَةَ فى قصةِ البَهْزِىِّ وحمارِه العَقِيرِ ، روَاه مالِكٌ[1] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عُمَيْرٍ . ومنها حديثُ أبى قتادةَ ، رُوِى مِن وُجُوهٍ ، ومِمَّن روَى قِصَّةَ أبى قتادةَ ؛ جابرٌ[2] ، وأبو سعيدٍ[3] ، وسنذكُرُ حديثَ أبى قتادةَ ، فى بابِ [4]أبى النَّضْرِ سالمٍ[4] مِن كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ . ومنها حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ المَذْكُورُ فى هذا البابِ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، على تواتُرِ طُرُقِه واخْتِلافِ ألفاظِه . ومنها حديثُ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِى إليه رِجلُ حمارِ وحشٍ ، فأبى أن يأكُلَه[5] . وحديثُ المطلبِ ، عن جابرٍ يفسِّرُها[6] ؛ قولُه : « صيدُ البَرِّ لكم حَلَالٌ ، ما لم تَصِيدُوه أو

.....

القبس

(١) تقدم فى الموطأ (٧٩٤) .

(٢) تقدم ص ٣٧٦ .

(٣) أخرجه البزار (١١٠١ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣/٢ ، وابن حبان (٣٩٧٦) .

(٤ - ٤) فى ر : « النضر بن أنس » ، وفى م : «النضر بن سالم » .
والحديث تقدم فى الموطأ (٧٩١) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٨١ .

(٦) فى م : « يفسره » .

التمهيد يُصَادَ[1] لكم »[2] .

وأجْمَع العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ للمُحْرِمِ قَبُولُ صَيْدٍ وُهِب له ، ولا يجوزُ له شِراؤُه ولا اصْطِيادُه ، ولا اسْتِحداثُ مِلْكِه بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ ، لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى ذلك ؛ لعُمُومِ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . ولحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ فى قِصَّةِ الحِمَارِ . ولأهْلِ العِلْمِ قولان فى المحرمِ يشْتَرِى الصَّيْدَ ؛ أحدُهما ، أنَّ الشِّراءَ فاسِدٌ . والثانى ، صحيحٌ ، وعليه أن يُرْسِلَه .

واخْتَلَف العلماءُ فيمن أحْرَم وفى يَدِه صيدٌ ، أو فى بَيْتِه عندَ أهْلِه ؛ فقال مالكٌ : إن كان فى يَدِه ، فعليه إرْسالُه ، وإن كان فى أهلِه ، فليس عليه أن يُرْسِلَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ . وقال ابنُ أبى ليلى ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالِحٍ : سواءٌ كان فى بيتِه أو فى يَدِه ، عليه أن يُرْسِلَه ، فإن لم يُرْسِلْه ، ضَمِن . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ . وقال أبو ثورٍ ، والشافعيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : سواءٌ كان فى يَدِه أو فى أهْلِه ، ليس عليه أن يُرْسِلَه . وعن مجاهدٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ ، مثلُ ذلك[3] .

القبس .....

(١) قال السندى : قال السيوطى فى حاشية أبى داود : كذا فى النسخ ، والجارى على قوانين العربية « أو يصد » لأنه معطوف على مجزوم ، وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين : هكذا الرواية بالألف ، وهى جائزة على لغة . قلت : والوجه نصب « يصاد » على أن « أو » بمعنى « إلا أن » فلا إشكال . سنن النسائى ٢٠٦/٥ . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٦/٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٢ ، وسيأتى ص ٤١٥ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤٠٤ .

.....

التمهيد

واخْتَلَفوا أيضًا فيما صِيد للمحرمين ، أو مِن أجْلِهم ؛ فقال مالكٌ : لا بَأْسَ أن يَأْكُلَ المحرمُ الصَّيْدَ إذا لم يُصَدْ له ، ولا مِن أجْلِه ، فإن صِيد له ، أو مِن أجلِه ، لم يَأْكُلْه ، فإن أكَل مُحْرِمٌ مِن صَيْدٍ صِيد مِن أَجْلِه ، فَداه . وهو قولُ الأوزاعِيِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . قال مالكٌ : فأمَّا ما ذَبَحه المحرمُ فهو مَيْتَةٌ ، لا يَحِلُّ لمحرمٍ ولا لحلالٍ . وقد اخْتَلَف قولُه فيما صِيدَ لمحرمٍ بعَيْنِه ؛ كالأَمِيرِ وشِبْهِه ، هل لغيرِ ذلك الذى صِيدَ مِن أجلِه أن يَأْكُلَه (١هو و١) سائِرُ مَن معه مِن المحرمين ؟ والمشهورُ مِن مَذْهَبِه عندَ أصْحابِه أنَّ المحرمَ لا يَأْكُلُ ما صِيدَ لمحرمٍ مُعَيَّنٍ أو غيرِ مُعَيَّنٍ ، ولم يَأْخُذْ بقولِ عثمانَ لأصحابِه حين أُتِى بلَحْمِ صيدٍ وهو محرمٌ : كُلُوا ، فلَسْتُم مثلى ؛ لأنَّه صِيدَ مِن أجلى[٢] . وقال أبو حنيفةَ : إذا ذَبَحه الحلالُ فلا بَأْسَ بأكْلِه للمحرمِ وغيرِه ، وإن ذَبَحه مُحْرِمٌ لم يَجُزْ لأحدٍ أكْلُه . ورُوِى عن الثورىِّ كراهةُ أكْلِه إذا ذُبِح مِن أجلِ المحرمِين . ورُوِى عنه إباحتُه . ورُوِى عنه أيضًا إباحةُ ما ذبَحه المحرمُ للحلالِ . وللشافعىِّ فيه **قَوْلَان** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه لا يجوزُ للمحرمِ أكْلُ ما صِيدَ مِن أجْلِه ، وعليه الجزاءُ إن أكَلَه ، مثلُ قولِ مالِكٍ . **وقولٌ آخَرُ** ، لا جَزاءَ عليه ، وما ذَبَحه المحرمُ لم يَجُزْ أكْلُه لأحَدٍ ، إلَّا لمن تَحِلُّ له المَيْتَةُ . ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، أنَّه لا يجوزُ للمحرمِ أكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ على حالٍ مِن الأحوالِ ، سَواءٌ صِيد مِن أجْلِه أو لم يُصَدْ ؛

.....

القبس

(١ - ١) فى الأصل : « من » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٩٩) .

التمهيد

لعُمُومِ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] . وقال ابنُ عباسٍ : هى مُبْهَمَةٌ[2] . وبهذا القولِ قال طاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثَاءِ[2] . ورُوِىَ ذلك عن الثورىِّ . وبه قال إسحاقُ بنُ رَاهُويَه . وكان عمرُ بنُ الخطابِ ، وأبو هريرةَ ، والزبيرُ بنُ العوامِ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، يَرَوْن للمحرمِ أكْلَ الصَّيْدِ على كلِّ حالٍ إذا اصْطاده الحَلالُ ، سَواءٌ صِيد مِن أجْلِه أو لم يُصَدْ[3] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصْحابُه ؛ لظاهِرِ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . فحَرَّم صَيْدَه وقَتْلَه على المحرمين دونَ ما صاد غيرُهم . وذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، إلى أنَّ ما صِيد مِن أجلِ المحرمِ لم يَجُزْ أكْلُه ، وما لم يُصَدْ مِن أجْلِه جاز له أكْلُه . ورُوِى هذا القولُ عن عثمانَ بنِ عفانَ[4] . وبه قال عطاءٌ فى رِوايَةٍ ، وإسحاقُ فى رِوايَةٍ . وقد رُوِىَ عن عطاءٍ ، وعن ابنِ عباسٍ أيضًا ، أنَّهما قالا : ما ذُبِح وأنت مُحْرِمٌ لم يَجُزْ[5] لك أكْلُه ، وهو عليك[6] حَرامٌ ، وما ذُبِح مِن الصَّيْدِ قبلَ أنْ تُحْرِمَ ، فلا شىءَ [7]عليك فى أكْلِه[7] .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٩ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٣٨١ ، وأثر عثمان سيأتى فى الموطأ (٧٩٩) .

(٥) فى ر ، م : « يحل » .

(٦) فى الأصل : « عنده » .

(٧ - ٧) فى ر : « عليك » ، وفى م : « فى أكله » .

وينظر مصنف عبد الرزاق (٨٣٠٤) ، وتفسير ابن جرير ٨/٧٤٥ ، ٧٤٦ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : مَن أجاز أكلَ لَحْمِ الصيدِ للمحرمِ إذا اصْطاده الحلالُ ، فحُجَّتُهم حديثُ البَهْزِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ في حمارِ الوَحْشِ العَقِيرِ ، أنَّه أمَر به أبا بكرٍ فقسَمه بينَ الرِّفاقِ ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وسيأْتي ذِكْرُه في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ إن شاء اللهُ[1] ، وحديثُ أبي قتادةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّما هي طُعْمَةٌ أَطعَمَكموها اللَّهُ » . من حديثِ مالكٍ وغيرِه[2] . وحُجَّةُ مَن لم يُجِزْه حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ المذكورُ في هذا البابِ ، مِن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ . وحُجَّةُ مالِكٍ ، والشافعيِّ ، حديثُ المطَّلِبِ ، عن جابرٍ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ ، عن عمرٍو ، عن المطَّلِبِ ، عن جابرٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « صيدُ البرِّ لكم حَلالٌ ، ما لم تَصِيدُوه أو يُصادَ لكم »[3] .

وقد روَى عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ الأودِيُّ الكوفيُّ ، وهو إمامٌ في الحديثِ ، ثِقَةٌ جليلٌ ، عن مالِكٍ بهذا الإسْنادِ أحاديثَ في نَسَقٍ واحِدٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ ، أخبَرنا ابنُ إدريسَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصعبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه سمِع

القبس .....

(١) تقدم في الموطأ (٧٩٤) .

(٢) تقدم في الموطأ (٧٩١) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٨٢ .

الموطأ

٧٩٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ ، وهو محرمٌ فى يومٍ صائفٍ ، قد غطَّى وجهَه بقَطِيفَةٍ أُرْجُوانٍ ، ثُم أُتِىَ بِلَحْمِ صيدٍ ، فقال لأصحابِه : كلُوا . فقالوا : أَوَلا تأكلُ أنت ؟ فقال : إنى لست كهيئتِكم ، إنما صِيد مِن أجلِى .

التمهيد

رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا حِمَى إلَّا للَّهِ ولرسولِه » . وسُئِل عن القومِ يُبَيِّتُونَ فيُصِيبُونَ الولْدانَ ، قال : « هم منهم » . وأُهْدِى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بالأبواءِ حِمَارُ وحشٍ[(١)] فرَدَّه[(٢)] .

أمَّا قِصَّةُ الحِمارِ بالأَبواءِ ، ففى « الموطأ » ، وأمَّا حدِيثُ التَّبييتِ وقولُه : « لَا حِمَى » . فصَحِيحٌ عن ابنِ شهابٍ ، غريبٌ عن مالكٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن [(٣)]عبدِ اللهِ[(٣)] بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ بالعَرْجِ وهو محرمٌ فى يومٍ صائفٍ ، قد غطَّى وجهَه بقطيفةٍ أُرجُوانٍ ، ثم أُتِى بلحمِ صيدٍ ، فقال لأصحابِه : كلُوا . فقالوا : ولا تأكلُ أنت ؟ فقال : إنى لستُ كهيئتِكم ، إنما صِيد مِن أجلِى[(٤)] .

القبس

.....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) النسائى فى الكبرى (٥٧٧٥، ٨٦٢٤) دون قصة إهداء الحمار .

(٣ - ٣) فى م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٤٠/١٥ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٧) ، وبرواية أبى مصعب (١١٤٧) . وأخرجه الشافعى ٢٤١/٧ ، والبيهقى ١٩١/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت له : يا بنَ أختِى ، إنما هى عشْرُ ليالٍ ، فإن تَخَلَّج فى نفسِك شىءٌ ، فدعْه . تَعْنى أكلَ لحمِ الصيدِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ المُحْرِمِ يُصادُ مِن أجلِه صيدٌ ، فيُصنعُ له ذلك الصيدُ ، فيأكلُ منه ، وهو يعلمُ أنه مِن أجلِه صِيد ، فإن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ كلِّه .

الاستذكار

ومالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت له : يابنَ أختى ، إنما هى عشرُ ليالٍ ، فإن تخلَّج[1] فى نفسِك شىءٌ فدَعْه . تعنى أكلَ لحمِ الصيدِ[2] .

قال مالكٌ فى الرجلِ المحرمِ يُصطادُ من أجلِه صيدٌ ، فيُصنعُ له ذلك الصيدُ ، فيأكُلُ منه وهو يعلمُ أنه مِن أجلِه صِيد ، فإن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ كلِّه .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ عثمانَ ففيه مِن الفقهِ ، أنه لا بأسَ على المحرمِ فى اليومِ الشديدِ الحرِّ أن يغطِّىَ وجهَه ، فإن اللهَ تعالى غنىٌّ عن تعذيبِ المؤمنِ نفسَه . وقد تأوَّل قومٌ فى ذلك على عثمانَ ، أنه[3] كان مذهبُه أن إحرامَ المحرمِ فى رأسِه دونَ وجهِه . وقد ذهَب إلى ذلك قومٌ ، وقد تقدَّم ذكرُ هذه المسألةِ فى

القبس

.....

---

(١) تخلج: أى تحرك فى نفسك شىء من الريبة والشك . النهاية ٢/٦٠ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٤٨) . وأخرجه البيهقى ٥/١٩٤ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

بابِها مِن هذا الكتابِ[1] . وقد يحتمِلُ أن يكونَ عثمانُ قد اقتدَى بفعلِه ذلك على مذهبِ ابنِ عمرَ : ما فوقَ الذَّقَنِ مِن الرأسِ فلا يُخمِّرُه المحرمُ[2] . ولكن الظاهرَ مِن مذهبِه أن إحرامَ المحرمِ فى رأسِه دونَ وجهِه .

وفيه أن مَن وسَّع اللهُ عليه وسَّع على نفسِه فى الملبسِ وغيرِه ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ يحبُّ أن يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه إذا أنعَم بها عليه ، وهذا ثابتُ المعنى عن النبىِّ ﷺ[3] . وقد يحتمِلُ أن يكونَ لباسُه الأُرجُوانَ لأنه صوفٌ ، والأُرجوانُ : الشديدُ الحمرةِ . قال أبو عبيدٍ : ولا يقالُ لغيرِ الحُمرةِ أُرجُوانٌ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا نلبَسُ الأُرْجُوانَ »[4] . وعن علىٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهاه عن لُبْسِه[5] . وقد ذكَرنا الأحاديثَ بذلك فى موضعِها مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا ما يعارضُها ، واختلافَ العلماءِ فى معناها هناك ، والحمدُ للهِ .

وأما قولُه لأصحابِه فى لحمِ الصيدِ : كلُوا فإنى لستُ كهيئتِكم ؛ إنه صِيد مِن أجلِى . فقد مضَى هذا المعنى . وقال أشهبُ عن مالكٍ ، أنه سُئل عن معنى قولِ عثمانَ : إنما صِيد مِن أجلِى . فقال : إنما ذلك مِن أجلِ[6] أنه صِيد له بعدَ أن أحرَم ، فأما ما صِيد مِن أجلِ مُحرمٍ أو مُحرِمين ، وذُبح قبلَ الإحرامِ ، فلا بأسَ به ، إنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ صادَ هاهنا صيدًا ، فذبَحه وحمَل لحمَه معه ، ثم أحرَم .

القبس .....

(١) تقدم ص٤٤ - ٤٦ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٣٠) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٣) من الموطأ .
(٤) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٤٤، ٢٤٥ . بلفظ : « لا أركب الأرجوان » .
(٥) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٣٥ . وفيه أنه ﷺ نهاه عن الميثرة الحمراء .
(٦) فى الأصل : « رئى » .

الموطأ قال يحيَى : وسُئِل مالكٌ ، عن الرجلِ يُضطرُّ إلى أكلِ المَيتةِ وهو

الاستذكار وأما قولُ عائشةَ لعروةَ : إنما هى عشرُ ليالٍ . تعنى أيامَ الحجِّ ، فإنها خاطَبت بهذا مَن كان إحرامُه قبلَ يومِ التروِيةِ أن يَكُفَّ عن أكلِ لحمِ الصيدِ جملةً ، مما صادَه الحلالُ مِن أجلِه أو مِن أجلِ غيرِه ؛ ليَدعَ ما يَريبُه لِما لا يَريبُه ، ويتركَ ما شكَّ فيه وحَكَّ فى صدرِه .

وأما قولُ مالكٍ : إن على المحرمِ إذا أكَل مِن صيدٍ صِيد مِن أجلِه جزاءَه كلَّه . فإن للعلماءِ فى ذلك مذاهبَ ؛ منها ما قاله مالكٌ أنه يجزئُ الصيدَ كلَّه إذا أكَل منه . ومنه أنه لا يجزئُ منه إلا مقدارَ ما أكَل . وقولٌ ثالثٌ ، أنه ليس عليه جزاؤُه ؛ لأنه أكَل صيدًا حلالٌ أكلُه لصائدِه ، وإنما حرَّم اللهُ على المحرمِ قتلَ الصيدِ لا أكلَه . هذا على مذهبِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وأبى هريرةَ ، والزبيرِ ، وكعبٍ ، ومَن تابَعهم على ذلك على ما ذكَرناه عنهم[1] . واختَلف قولُ الشافعىِّ فى ذلك ؛ فمرةً قال : مَن أكَل مِن صيدٍ صادَه حلالٌ مِن أجلِه ، أنه يَفْدِى ما أكَل منه . ومرةً قال : لا شىءَ عليه . وهو قولُ أبى ثورٍ . وهو الذى ذكَره المُزنىُّ عن الشافعىِّ فى المحرمِ يأكُلُ مِن صيدٍ صِيد مِن أجلِه مما قد ذبَحه حلالٌ أو صادَه ، أنه لا جزاءَ عليه فيما أكَل منه ؛ لأن اللهَ تعالى إنما جعَل الجزاءَ على مَن قتَل الصيدَ ، وهذا لم يقتلْه ، وليس مَن أكَل محرَّمًا يكونُ عليه جزاءٌ .

ولم يختلِفْ قولُه أن المحرِمَ ممنوعٌ مِن أكلِ ما صِيد مِن أجلِه ، واختَلف

القبس .....

---

(١) تقدم ص٣٧٩ .

الموطأ محرِمٌ ، أيَصيدُ الصيدَ فيأكلُه ؟ أم يأكلُ المَيتةَ ؟ فقال : بل يأكلُ الميتةَ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى لم يُرخِّصْ للمُحرِمِ فى أكلِ الصيدِ ، ولا فى أخذِه ، على حالٍ مِن الأحوالِ ، وقد أرخَص فى المَيتةِ على حالِ الضرورةِ .قال : وقال مالكٌ : وأما ما قتَل المحرمُ أو ذبَح مِن الصيدِ ، فلا يَحِلُّ أكلُه لحَلالٍ ولا لمحرمٍ ، لأنَّه ليس بذكيٍّ ، كان خطأً أو عمدًا ، فأكلُه لا يَحِلُّ . وقال مالكٌ : وقد سمعتُ ذلك من غيرِ واحدٍ .

الاستذكار قولُه فى وجوبِ الجزاءِ عليه إن أكَل منه .

وفى هذا البابِ : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُضطرُّ إلى أكلِ الميتةِ وهو محرمٌ ، أيصيدُ الصيدَ فيأكُلُه أم يأكُلُ الميتةَ ؟ فقال : بل يأكُلُ الميتةَ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى لم يُرخِّصْ للمُحرِمِ فى أكلِ الصيدِ ولا فى أخذِه على حالٍ مِن الأحوالِ ، وقد أرخَص فى الميتةِ على حالِ الضرورةِ . قال مالكٌ : فما قتَل المحرمُ أو ذبَح مِن الصيدِ ، فلا يحِلُّ أكلُه لحلالٍ ولا لمحرمٍ ؛ لأنه ليس بذَكِيٍّ ، خطأً كان قَتْلُه أو عمدًا . قال مالك : وقد سمِعتُ ذلك مِن غيرِ واحدٍ .

زاد أشهبُ : فمَن كنتُ أقتدِى به ويُتعلمُ منه ، كلُّهم يقولون : لا يؤكلُ ؛ لأنه ليس بذكيٍّ . فقيل له : أرأيتَ مَن أكَله مِن المحرمِين ، عليهم جزاؤُه ؟ فقال : أما مَن ليس بمحرمٍ فلا أرى عليه جزاءَه ، وأما المُحرِمون ففيه نظرٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا رمَى المحرمُ الصيدَ وسمَّى فقتَله فعليه جزاؤُه ، فإن أكَل منه حلالٌ فلا شيءَ عليه ، وإن أكَل منه المحرمُ الذى قتَله بعدَما جزَاه ، فعليه قيمةُ ما أكَل فى قولِ أبى حنيفةَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا جزاءَ

القبس .....

.....

الاستذكار

عليه ، ولا ينبغى أن يأكلَه حلالٌ ولا حرامٌ . وللشافعىِّ **قولان ؛ أحدُهما** ، كقولِ مالكٍ ، **والآخرُ** ، يأكُله ولا يأكُلُ الميتةَ . وقال أبو ثورٍ : إذا قتَل المحرمُ الصيدَ فعليه جزاؤُه ، وحلالٌ أكلُ ذلك الصيدِ ، إلا أنى أكرهُه للذى صادَه ؛ للخبرِ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لحمُ الصيدِ لكم حلالٌ ما لم تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم »[1] .

والحجةُ لمالكٍ فى مذهبِه لهذه المسألةِ إجماعُ الجميعِ على أن مَن كان قادرًا على ذبحِ الشاةِ مِن مذبحِها ، فذبَحها فقطَع عُنُقَها أو قتَلها ، أنه لا يحِلُّ أكلُه ؛ لأنه استباحَ ذلك بخلافِ ما أباحَ اللهُ له ، وكذلك يَحْرُمُ الصيدُ على المحرمِ إذا فعَل ؛ لأنه أباحَ غيرَ ما أباحَه اللهُ له ، فلا تقعُ ذكاةٌ بما حرَّم اللهُ فعلَه . وهو قولُ داودَ وأصحابِه . وحجةُ مَن أجازَه إجماعُ الجمهورِ على وقوعِ الذكاةِ بالسِّكِّينِ المغصوبةِ أو ذبحِ السارقِ .

ذكرَ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن المُثنى ، عن عطاءٍ ، فى المحرمِ المضطرِّ ، قال : يأكُلُ الميتةَ ويدَعُ الصيدَ .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وسُئل الثورىُّ - وأنا أسمعُ - عن المحرمِ يُضطَرُّ فيجدُ الميتةَ ، ولحمَ الخنزيرِ ، ولحمَ الصيدِ ، قال : يأكُلُ الخنزيرَ والميتةَ .

القبس

.....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٨٢ .

(٢) عبد الرزاق (٨٣٣٤) بلفظ : « يبدأ بالميتة ... » .

(٣) عبد الرزاق (٨٣٣٥) .

الموطأ

قال مالكٌ فى الذى يقتلُ الصيدَ ثم يأكلُه : إنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ، مثلَ من قتَله ولم يأكلْ منه .

الاستذكار

وذكرَ فى بابٍ آخرَ[1] : سألتُ الثوريَّ عن محرمٍ ذبَح صيدًا ، هل يحِلُّ أكلُه لغيرِه ؟ قال : أخبَرنى الليثُ ، عن عطاءٍ ، أنه قال : لا يحِلُّ أكلُه لأحدٍ . قال الثوريُّ : وأخبَرنى أشعثُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، قال : لا بأسَ بأكلِه . قال الثوريُّ : وقولُ الحكمِ أحبُّ إلىَّ .

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، عن ربيعةَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسالمٍ ، أنهما قالا : لا يحِلُّ أكلُه لأحدٍ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وزُفَرُ : إذا اضطُرَّ المحرمُ أكَل الميتةَ ولم يصطدْ . وهذا أحدُ قولَى الشافعيِّ . وقال أبو يوسفَ : يصيدُ ويأكلُ وعليه الجزاءُ ، ولا يأكلُ الميتةَ . ولم يختلِفْ قولُ الشافعيِّ أنه لا يأكُلُ المحرمُ ما صِيد مِن أجلِه ، واختَلَف قولُه فى إيجابِ الجزاءِ عليه إن أكَل منه .

وقال مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ فى الذى يقتلُ الصيدَ ثم يأكلُه : إنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ، مثلَ مَن قتَله ولم يأكلْ منه .

قال أبو عمرَ : على هذا مذاهبُ علماءِ الأمصارِ وجمهورِ العلماءِ . وقد رُوِى عن عطاءٍ وطائفةٍ : فيه كفَّارتان ؛ **روَى** عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٨٣٦١) .

(٢) عبد الرزاق (٨٣٦٣) .

(٣) عبد الرزاق (٨٣٦٢) .

الاستذكار

جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن ذبَحه ثم أكَله - يعنى المحرمَ - فكفَّارتان .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا فيمَن وطِئ مِرارًا قبلَ الحدِّ ، أنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ ، وكذلك المحرمُ يقتُلُ الصيدَ فى الحرمِ ، فيُجمعُ عليه حُرْمتان ؛ حرمةُ الإحرامِ وحرمةُ الحرمِ ، ليس عليه إلا جزاءٌ واحدٌ عندَ الجمهورِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ أمرِ الصيدِ فى الحرمِ

القبس

أمرُ الصيدِ فى الحرمِ

اتفَق العلماءُ على أن المرادَ بقولِه تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] . يعنى : متلبِّسين بالإحرامِ ، يحكمُ فيه ويجِبُ المثلُ فى جزائه . فأما إن قتَل فى الحرَمِ ، فإن من علمائنا مَن قال : إنه ليس مثلَ الأولِ . ورواه بعضُهم عن مالكٍ ، وهو ردٌّ للعربيةِ ، وحَطٌّ لمرتبةِ الحَرمِ[1] فى الشريعةِ ؛ فإن منزلةَ الحرمِ كمنزلةِ الإحرامِ فى وجوبِ الاحترامِ . وقولُه : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . يقالُ فيه : أحرَم الرجلُ . إذا تلبَّس بالإحرامِ ، كما يقالُ : أحرَم الرجلُ . إذا دخَل الحرَمَ ، وكما يقالُ : أحرَم . إذا دخَل فى الشهرِ الحرامِ ، ومن هذا قولُه[2] :

قتَلوا ابنَ عفَّانَ الخليفةَ مُحرِمًا ... فدعا فلم يُرَ مثلُه مخذولا

يعنى : أنه كان فى البلدِ الحرامِ وهى المدينةُ ، وفى الشهرِ الحرامِ وهو ذو الحِجَّةِ ، فلا ينبغى أن يُشتغَلَ بتلك الروايةِ .

---

(١) فى د : « المحرم » .

(٢) البيت للراعى النميرى ، وهو فى ديوانه ص ٢٠٧ .

الموطأ

٨٠١ - قال مالكٌ : كُلُّ شيءٍ صِيدَ فى الحَرَمِ ، أو أُرسِل عليه كلبٌ فى الحَرَمِ ، فقُتِل ذلك الصيدُ فى الحِلِّ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه ، وعلى مَن فعل ذلك جَزاءُ ذلك الصيدِ ، فأمَّا الذى يُرسِلُ كَلبَه على الصيدِ فى الحِلِّ ، فيَطلُبُه حتى يَصيدَه فى الحَرَمِ ، فإنه لا يُؤكَلُ ، وليس عليه فى ذلك جزاءٌ ، إلا أن يكونَ أرسلَه عليه وهو قريبٌ مِن الحَرَمِ ، فإن أرسَله قريبًا مِن الحَرَمِ فعليه جَزاؤُه .

الاستذكار

قال مالكٌ : كلُّ شيءٍ صِيد فى الحرمِ ، أو أُرسِل عليه الكلبُ فى الحرمِ ، فقُتِل ذلك الصيدُ فى الحِلِّ ، فإنه لا يحِلُّ أكلُه ، وعلى مَن فعَل ذلك جزاءُ ذلك الصيدِ[1] . وأمَّا الذى يُرسِلُ كلبَه على الصيدِ فى الحِلِّ ، فيطلبُه حتى يَصيدَه فى الحرمِ ، فإنه لا يؤكلُ ، وليس عليه فى ذلك جزاءٌ ، إلا أن يكونَ أرسَلَه عليه وهو قريبٌ مِن الحرمِ ، فإن أرسَله قريبًا مِن الحرمِ فعليه جزاؤُه[2] .

قال أبو عمرَ : اختَلَف الفقهاءُ فى الذى يُرسِلُ كلبَه فى الحِلِّ ، فيقتُلُ الصيدَ فى الحرَمِ ؛ فقال مالكٌ : عليه جزاؤُه . وكذلك لو رمَى سهمًا فى الحِلِّ فقتَل فى الحرمِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ والليثِ . وقال أبو حنيفةَ : لو رمَى مِن الحِلِّ ، فوقَعت الرميةُ فى الحرمِ فقتَل صيدًا ، فعليه الجزاءُ ، وإن أرسَل كلبًا فى الحلِّ فقتَل فى الحرمِ ، فلا جزاءَ عليه . وقال الثورىُّ فى شجرةٍ أصلُها فى الحرمِ وأغصانُها فى

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٥٣) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٥٤) .

الاستذكار

الحِلِّ سقَط عليها طائرٌ ، قال : ما كان فى الحِلِّ يَلزمُه ، وما كان فى الحرمِ فلا يَلزمُه . وقال الوليدُ بنُ مَزْيدٍ[1] : سُئِل الأوزاعىُّ عن رجلٍ أرسَل كلبَه فى الحِلِّ على صيدٍ ، فأدخَله الحرمَ ، ثم أخرَجه مِن الحرمِ فقتَله ، فقال : لا أدرى ما أقولُ فيها . فقال له السائلُ : لو رددتَنى شهرًا فيها لم أسَلْ عنها أحدًا غيرَك . فقال الأوزاعىُّ : لا يؤكلُ الصيدُ ، وليس على صاحبِه جزاءٌ . قال الوليدُ : فحجَجتُ فى العامِ المقبلِ ، فلقِيتُ ابنَ جريجٍ فسألتُه عنها ، فحدَّثنى عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ بمثلِ ما قال الأوزاعىُّ[2] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ فى تحريمِ الصيدِ بمكةَ مِن سائرِ الحرمِ ، وأنه حرمٌ آمنٌ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت : ٦٧] . وقال إبراهيمُ عليه السلامُ : ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم : ٣٥] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم مكةَ ولم يُحرِّمْها الناسُ »[3] . وقال عليه السلامُ : « إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ »[4] . وهذا معناه أنه دعَا فى تحريمِها فكان سببَ ذلك فأُضيف إليه على ما تعرفُه العربُ مِن

القبس

(١) الوليد بن مزيد العذرى أبو العباس البيروتى ، والد العباس بن الوليد بن مزيد ، صاحب الأوزاعى ، وقد أخذ عنه تصانيفه ، توفى سنة ثلاث ومائتين . تهذيب الكمال ٨١/٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٩/٩ .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٨٨/٣ (٢٢٧٢) من طريق الوليد بن مزيد به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٨) .

التمهيد

كلامِها . وقد روَى أبو هريرةَ بالنَّقْلِ الصحيحِ ، عن النبيِّ ﷺ : « إن اللهَ تعالى حرَّم مكةَ يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ »[1] . وقد أوضَحنا معانيَ ذلك كلَّه فى كتابِ الجامعِ[2] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُنَفَّرُ صيدُها ، ولا يُعضَدُ شجرُها »[3] . وقد رأى جماعةٌ مِن العلماءِ أن الجانيَ إذا عاذَ بالحرمِ لم يُقَمْ عليه حدُّه فيه حتى يخرُجَ منه . ولهذه المسألةِ بابٌ غيرُ هذا . وقالوا : لم يكنِ الجزاءُ فى غيرِ هذه الأمةِ لا على محرمٍ ، ولا على قاتلِ صيدٍ فى الحرمِ وهو حلالٌ ، وإنما كان الجزاءُ على هذه الأمةِ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [المائدة : ٩٥] . واتفَق فقهاءُ الأمصارِ ؛ مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، أن على مَن قتَل صيدًا وهو حلالٌ فى الحرمِ الجزاءَ كما لو قتَله محرِمٌ . وبه قال جماعةُ أصحابِ الحديثِ . وشذَّت فرقةٌ ؛ منهم داودُ بنُ عليٍّ ، فقالوا : لا جزاءَ على مَن قتَل فى الحرمِ شيئًا مِن الصيدِ ، إلا أن يكونَ مُحرِمًا . ولا يختلِفون فى تحريمِ الصيدِ فى الحرمِ ، وإنما اختلفوا فى وجوبِ الجزاءِ فيه . وقد روِى عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ فى حمامِ الحرمِ شاةٌ فى كلِّ واحدةٍ منها[4] ، ولم يَخصُّوا مُحرِمًا مِن حلالٍ ، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٧) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديثين (١٧٠٨ ، ١٧٠٩) من الموطأ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٦٤، ٨٢٦٦ - ٨٢٦٨، ٨٢٧٠، ٨٢٨٤، ٨٢٨٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٦ ، وسنن البيهقى ٥/٢٠٥، ٢٠٦ .

الحُكْمُ فى الصيدِ

٨٠٢ - قال يحيى : قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا

وقد يوجدُ لداودَ سلفٌ مِن التابعين .

ذكرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن حَجَلَةٍ[2] ذبحتُها وأنا بمكةَ ، فلم يرَ علىَّ شيئًا .

وكان أبو حنيفةَ يقولُ فى الحلالِ يَقتلُ الصيدَ فى الحرمِ ، أنه لا يُجزئُه إلا الهدىُ والإطعامُ ، ولا يجزئُه الصومُ . كأنه جعَله ثَمنًا . وعندَ مالكٍ والشافعىِّ ، يجزئُه الصومُ كسائرِ مَن وجَب عليه جزاءُ الصيدِ مِن المُحرمِين . وقال أبو حنيفةَ فى المحرمِ إذا أدخَل مع نفسِه شيئًا مِن صيدِ الحلِّ إلى الحرمِ ، فلا يجوزُ له ذَبحُه ، ولا هبتُه ، وعليه أن يُرسلَه . وقال مالكٌ والشافعىُّ : جائزٌ له بيعُه وهِبتُه فى الحرمِ .

بابُ الحكم فى الصيدِ

قال مالكٌ : قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا

.....

---

(١) عبد الرزاق (٨٢٧٨) .

(٢) الحجلة: مفرد الحَجَل ، وهو طائر فى حجم الحمام من الفصيلة التُّدْرجية من رتبة الدجاجيات . الوسيط (ح ج ل) .

الموطأ قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال مالكٌ : فالذى يصِيدُ الصيدَ وهو حلالٌ ، ثم يَقتُلُه وهو مُحرِمٌ ، بمنزِلَةِ الذى يَبتاعُه وهو مُحرِمٌ ، ثم يقتُلُه ، وقد نهَى اللهُ عن قَتلِه ، فعليه جزاؤُه .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أنه من أصاب الصيدَ وهو مُحرِمٌ حُكِم عليه.

قال يحيى : قال مالكٌ : أحسَنُ ما سمِعتُ فى الذى يَقتُلُ الصيدَ فيُحكَمُ عليه فيه ، أن يُقَوَّمَ الصيدُ الذى أصاب ، فيُنظَرَ كم ثَمنُه مِن الطعامِ ، فيُطعِمَ كُلَّ مسكينٍ مُدًّا ، أو يصُومَ مكانَ كُلِّ مُدٍّ يومًا ، ويُنظَرَ

الاستذكار بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ . قال مالكٌ : والذى يصيدُ الصيدَ وهو حلالٌ ، ثم يقتُلُه وهو محرمٌ ، بمنزلةِ الذى يبتاعُه وهو محرمٌ ثم يقتلُه ، وقد نهَى اللهُ عن قتلِه ، فعليه جزاؤُه . قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه مَن أصابَ الصيدَ وهو محرمٌ حُكِم عليه[1] . قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى المحرمِ يَقتُلُ الصيدَ فيُحكمُ عليه فيه ، أن يُقوَّمَ الصيدُ الذى أصابَ ، فينظُرَ كم ثَمنُه مِن الطعامِ ، فيُطعِمَ كلَّ مسكينٍ مُدًّا ، أو يصومَ مكانَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٥٦ ، ١١٥٧) .

الموطأ

كم عِدَّةُ المساكينِ ، فإن كانوا عشَرةً ، صام عشرةَ أيامٍ ، وإن كانوا عشرين مسكِينًا ، صام عشرين يومًا ، عَدَدَهم ما كانوا ، وإن كانوا أكثرَ مِن سِتِّين مسكينًا .

قال مالكٌ : سمِعتُ أنه يُحكَمُ على مَن قتَل الصيدَ [٤٣ظ] فى الحَرَمِ وهو حَلالٌ ، بمثلِ ما يُحكَمُ به على المُحْرِمِ الذى يَقتُلُ الصيدَ فى الحَرَم وهو مُحرِمٌ .

الاستذكار

كلِّ مُدٍّ يومًا ، وينظرَ كم عدَّةُ المساكينِ ؛ فإن كانوا عشَرةً فصام عشَرةَ أيامٍ ، وإن كانوا عشرين صامَ عشرين يومًا ؛ عددَهم وإن كانوا أكثرَ مِن ستين مسكينًا . قال مالكٌ : سمِعتُ أنه يُحكمُ على مَن قتَل الصيدَ فى الحَرَمِ وهو حلالٌ بمثلِ ما يُحكمُ على المحرمِ الذى يقتلُ الصيدَ فى الحرمِ وهو محرمٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا الذى ذكَره مالكٌ عليه جماعةُ العلماءِ فى أن الحُرْمتَين إذا اجتَمَعتا ؛ حرمةَ الحرمِ وحرمةَ الإحرامِ ، ليس فيهما إلا جزاءٌ واحدٌ على قاتلِ الصيدِ محرِمًا فى الحرمِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . ولم يَخُصَّ موضعًا مِن موضعٍ ، ولا استثْنَى حِلًّا مِن حرمٍ ، ومعلومٌ أن الإحرامَ إنما يُقصدُ به إلى الحرمِ ، وهناك عَظُم عملُ المحرمِ .

واختلَف الفقهاءُ فى استئنافِ الحكمِ على قاتلِ الصيدِ فيما مضَى فيه مِن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٥٨ ، ١١٥٩) .

الاستذكار السلفِ حكمٌ ؛ فقال فيه مالكٌ : يُستأنفُ الحكمُ فى كلِّ ما مضَت فيه حُكومةٌ أو لم تَمْضِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : إن اجتزأ[1] بحكومةِ الصحابةِ[2] مِن غيرِ أن يحكُمَ عليه جاز ؛ فإذا قتَل نعامةً أهدَى بدنةً ، وإذا قتَل غزالًا أهدَى شاةً . واختَلفوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ . والنَّعَمُ ؛ الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ . فإذا قتَل المحرمُ صيدًا له مِثلٌ مِن النَّعَمِ فى المنظرِ والبدنِ ، يكونُ أقربَ شَبَهًا به مِن غيرِه ، فعليه مثلُه ؛ فى الظَّبْيِ شاةٌ ، وفى النعامةِ بدنةٌ ، وفى بقرةِ الوحشِ بقرةٌ . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : الواجبُ فى قتلِ الصيدِ قيمتُه ؛ كان له مِثلٌ مِن النَّعَمِ أو لم يكنْ ، وهو بالخيارِ بينَ أن يتصدقَ بقيمتِه ، وبينَ أن يصرِفَ القيمةَ فى مثلِه مِن النَّعَمِ ، فيَشْتريَه ويُهديَه ، فإن اشْترى بالقيمةِ هديًا أهداه ، وإن اشترى به طعامًا أطعَم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ ، أو صاعًا مِن تمرٍ أو شعيرٍ ، أو صام مكانَ كلِّ صاعٍ يومين . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : المِثْلُ النظيرُ مِن النَّعَمِ . كقولِ مالكٍ والشافعىِّ . وقال فى الطعامِ والصيامِ بقولِ أبى حنيفةَ . ولم يختلفْ قولُ مالكٍ فيمَن استهلَك لغيرِه شيئًا مِن العُروضِ ؛ أن القيمةَ فيه هى المثلُ . قال : والقيمةُ أعدلُ فى ذلك . ولكنَّ السلفَ رضِى اللهُ عنهم حُكْمُ جمهورِهم فى النعامةِ فدْيةٌ ببَدَنَةٍ ، وفى الغزالِ بشاةٍ ، وفى البقرةِ الوَحْشِ ببقرةٍ ،

القبس .....

(١) فى الأصل : « اجتار » ، وفى م : « اختار » . والمثبت من بداية المجتهد ٢٦١/١ .
(٢) فى الأصل ، م : « الضحايات » . والمثبت من بداية المجتهد ٢٦١/١ .

الاستذكار

واعتَبروا المِثلَ فيما وصَفنا لا القيمةَ ، فلا ينبغى خلافُهم ؛ لأن الرَّشَدَ فى اتِّباعِهم[1] . واختلفوا فى قاتلِ الصيدِ ، هل يكونُ أحدَ الحَكَمَين أم لا ؟ فعندَ أصحابِ مالكٍ لا يجوزُ أن يكونَ القاتلُ أحدَهما . وقال الشافعىُّ : يجوزُ ذلك . واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ على القولين ؛ فقال بعضُهم : يجوزُ . وقال بعضُهم : لا يجوزُ . واختلفوا فى التخييرِ والترتيبِ فى كفارةِ جزاءِ الصيدِ ؛ فقال مالكٌ : يُخيِّرُ الحَكَمان المحكومَ عليه ؛ فإن اختار الهدىَ حُكِم به عليه ، وإن اختار الإطعامَ والصيامَ حكَما عليه بما يختارُ مِن ذلك ، مُوسرًا كان أو مُعسرًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وقال زفرُ : الكفارةُ مرتبةٌ يُقَوَّمُ المقتولُ دراهمَ يشترى بها هديًا ، فإن لم يبلغِ اشتَرَى به طعامًا ، فإن لم يجِدْ ما يَشترِى به هديًا ولا طعامًا صام بقيمتِها ؛ ينظرُ كم تكونُ تلك الدراهمُ طعامًا ، فيصومُ عن كلِّ صاعٍ مِن بُرٍّ يومَين . واختلَف فيها قولُ الشافعىِّ ؛ فقال مرةً بالترتيبِ : هَدْىٌ ، فإن لم يجدْ فطعامٌ ، فإن لم يجِدْ فصيامٌ . ومرةً بالتَّخْييرِ ، كما قال مالكٌ . وهو الصوابُ عندى ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ . وحقيقةُ « أو » التخييرُ لا الترتيبُ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا : هل يُقَوَّمُ الصيدُ أو المِثلُ ؟ فقال مالكٌ : إذا اختار قاتلُ الصيدِ أن

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٤ - ٤٠٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٣٢ ، ٣٣٣ ، والبيهقى ١٨٢/٥ .

الاستذكار يُحكَمَ عليه بالإطعامِ ، قُوِّم الصيدُ المقتولُ على أنه حيٌّ كم يساوى مِن الطعامِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : يُقوَّمُ المثلُ . ولهم فى ذلك حُجَجٌ يطولُ ذكرُها ، فقال مالكٌ : يُقوَّمُ الصيدُ طعامًا ؛ فإن قُوِّم دراهمَ ، ثم قُوِّم الطعامُ بالدراهمِ رأيتُ أن يُجزِئَ . وقال الشافعىُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ : يُقوَّمُ بالدراهمِ ، ثم تُقوَّمُ الدراهمُ طعامًا . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا حكَم الحَكَمان بالقيمةِ كان المحكومُ عليه مُخيَّرًا ؛ إن شاء أهدَى ، وإن شاء صامَ ، وإن شاء تصدَّق . واختلَفوا فى موضعِ الإطعامِ ؛ فمذهبُ مالكٍ أن الإطعامَ فى الموضعِ الذى أصابَ فيه الصيدَ إنْ كان ثَمَّ طعامٌ ، وإلا فى أقربِ المواضعِ إليه حيثُ الطعامُ . وقال أبو حنيفةَ : يُطعِمُ إن شاء فى الحرمِ ، وإن شاء فى غيرِه . وقال الشافعىُّ : لا يُطعِمُ إلا مساكينَ مكةَ ، كما لا يَنحرُ الهدىَ إلا بمكةَ . واختلَفوا فى مقدارِ الإطعامِ والصيامِ عنه ؛ فقال مالكٌ : يُطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدًّا ، أو يصومُ مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا . وهو قولُ الشافعىِّ وأهلِ الحجازِ . وقال أبو حنيفةَ : يطعِمُ كلَّ مسكينٍ مُدَّين ، أو يصومُ مكانَ كلِّ مُدَّين يومًا . وهو قولُ الكوفيِّين ، ومجاهدٍ[1] .

واختلَفوا فى المحرمِ يقتلُ الصيدَ ثم يأكُلُ منه ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : ليس عليه إلا جزاءٌ واحدٌ . وهو قولُ أبى يوسفَ ومحمدٍ . وقال أبو حنيفةَ : فى قتلِه الجزاءُ كاملٌ ، وفى أكلِه ضمانُ ما أكَل . وبه قال الأوزاعىُّ . وقال الأوزاعىُّ : لو صاد الحلالُ فى الحرمِ فعليه الجزاءُ ، فإن أكَل مما صاد لم يضمنْ شيئًا مما

القبس .....

(١) ينظر تفسير مجاهد ص٣١٥ ، وتفسير ابن جرير ٦٩٩/٨ .

بابُ ما يَقتُلُ المُحرِمُ مِن الدوابِّ

الاستذكار

أكَل . واختلَفوا فى الحلالِ أدخَل معه مِن صيدِ الحِلِّ شيئًا إلى الحرمِ ، هل يجوزُ له أن يذبحَه فى الحرمِ ؟ ففى « الموطأ » : الذى يصيدُ الصيدَ وهو حلالٌ ، ثم يذبحُه وهو محرمٌ عليه جزاؤُه ، وهو بمنزلةِ الذى يبتاعُه وهو محرمٌ ثم يقتلُه . وقد روِى عنه أن للمحِلِّ الذى صادَه فى الحِلِّ أن يذبحَه فى الحرمِ ، وأن يبيعَه ويهَبَه فيه . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ له فيه شىءٌ مِن ذلك ، وعليه أن يرسلَه . واتَّفَقوا فى المحرمِ إذا قتَل صيدًا مملوكًا لغيرِه ، أن عليه قيمتَه لصاحبِه والجزاءَ . وخالَفهم المُزنىُّ فقال : لا جزاءَ عليه ، ولا يلزَمُه غيرُ قيمتِه .

التمهيد

.....

القبس

ما يقتُلُ المحرِمُ من الدوابِّ

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسٌ فواسِقُ يُقتلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ »[1] . فذكَرها .

واختلَف الفقهاءُ فى إلحاقِ غيرِها بها ، وعجَبًا لمَن يُلحِقُ الجِصَّ[2] بالبُرِّ فى الرِّبا ، ولا يُلحِقُ الفهدَ والنَّمِرَ والذِّئبَ بهذه ، وقد نبَّه النبىُّ ﷺ فى هذا الحديثِ على العلَّةِ ، وهى الفِسقُ ، ولم يتعرَّضْ لعلَّةِ الرِّبا بتنبيهٍ ، ولكنه فُهِم من ذكرِ الأعيانِ الأربعةِ التنبيهُ على أمثالِها ، فهلهنا أولى ، ولا وجهَ لقولِ مَن قال : إن مَن يبتدئُ الإذايةَ[3] بخلافِ مَن لا يبتدئُ بها ؛ لأن مَن كانت الإذايةُ فى طبعِه فواجبٌ قتلُه ، ابتدَأ أو لم

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٢) فى ج : « الحصى » ، وفى م : « الجصى » . والجص بفتح الجيم ويكسر : هو الذى يُبنَى به ، وهو معرب « كج » بالفارسية . ينظر التاج (ج ص ص) .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعلها لهجة بمعنى الأذية . ينظر تفسير القرطبى ١/٣١٨ ، ٤/٤٨ ، ١٢/ ١٧٣.

الموطأ

٨٠٣ - حدَّثنى يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ ليس على المُحْرِمِ فى قَتْلِهِنَّ جُناحٌ ؛ الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقربُ ، والفأرَةُ ، والكلبُ العَقُورُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المحرِمِ فى قتلِهنَّ جُناحٌ ؛ الغرابُ ، والحِدأةُ ، والعقربُ ، والفَأرةُ ، والكلبُ العَقورُ »[(١)] .

لا خلافَ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكرِىُّ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا الشافعىُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ من الدَّوابِّ ليس على المحرِمِ فى قتلِهنَّ

القبس

يبتدئْ ؛ لوجودِ فسقِه الذى صرَّح النبىُّ ﷺ به . أوَلا ترَى أن الحربىَّ يُقتَلُ ، ابتدَأ بالقتالِ أوْ لا ؛ لاستعدادِه لذلك ووجودِ سببِه فيه ، ولا تعجَبْ من أبى حنيفةَ فى هذا ، واعجَبْ من بعضِ علمائنا حيثُ قال : إن صغارَ ما يُقتَلُ كبارُه من هذه الفواسقِ لا يُقتَلُ ؛ لأنه لم يُؤْذِ بعدُ . وكيف تكونُ الإذايةُ جِبِلَّتَه ويُنتظَرُ به وجودُها ؟! وقد قتَل الخَضِرُ الغلامَ ولم توجَدْ بعدُ منه فتنةٌ ، فهذا أَولَى ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى الكفارِ : ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح : ٢٧] . فكيف فى هذه الفواسقِ ؟

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٣) . وأخرجه أحمد ١٠/٣٥٣ ، ٣٥٤ (٦٢٢٩ ، ٦٢٣٠) ، والبخارى (١٨٢٦) ، ومسلم (٧٦/١١٩٩) ، والنسائى (٢٨٢٨) من طريق مالك به .

.....

التمهيد

جُناحٌ ؛ الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والعَقْرَبُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقورُ »[1] .

وكذلك رواه أيوبُ[2] ، وعبيدُ اللهِ[3] ، والليثُ[4] ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[5] . ورواه ابنُ شهابٍ ، فاختلِف عليه فيه ؛ فرواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[6] .

ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[7] . وهذا يمكِنُ أن يكونَ إسنادًا آخَرَ .

ورواه يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ[8] .

ورواه زيدُ بنُ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أخبَرتنى إحدَى نِسوةِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ المحرمَ بقتلِ خمسٍ من الدوابِّ .

القبس

.....

(١) الشافعى ٢١٣/٧ .

(٢) سيأتى تخريجه فى ص٤٣٦، ٤٣٧ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم (٧٧/١١٩٩) ، والنسائى (٢٨٣٠) من طريق الليث به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٠٤) .

(٦) سيأتى تخريجه ص٤٣٧، ٤٣٨ .

(٧) أخرجه أحمد ٥٧/٤٠ (٢٤٠٥٢) ، والبخارى (٣٣١٤) ، ومسلم (٦٩/١١٩٨، ٧٠) ، والترمذى (٨٣٧) ، والنسائى (٢٨٩٠) من طريق معمر به .

(٨) أخرجه البخارى (١٨٢٨) ، ومسلم (٧٣/١٢٠٠) ، والنسائى (٢٨٨٩) من طريق يونس به .

التمهيد فذكَر مثلَه سواءً[1] .

فأمَّا روايةُ نافعٍ عن ابنِ عمرَ لهذا الحديثِ ، فمُقتَصِرَةٌ على إباحةِ قتلِ هذه الخمسِ المذكوراتِ من الدوابِّ للمحرمِ فى حالِ إحرامِه ، فى الحلِّ والحرمِ جميعًا . وأمَّا روايةُ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه لهذا الحديثِ ، ففيها : « لا جُناحَ على مَن قتلَهُنَّ فى الحلِّ والحرمِ » . وهذا أعمُّ ؛ لأنَّه يدخُلُ فيه المحرمُ وغيرُ المحرمِ ، فى الحِلِّ والحرمِ ، ومعلومٌ أنه ما جاز للمحرمِ قتلُه فغيرُ المحرمِ أحرَى أن يجوزَ ذلك له ، ولكن لكلٍّ وجهٍ منها حكمٌ سنذكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

قرأْتُ على محمدِ بنِ إبراهيمَ ، أنَّ محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « خمسٌ من الدوابِّ لا جُناحَ على مَن قَتَلهُنَّ [2]فى قتلِهنَّ[2] وهو حرامٌ ؛ الحِدأةُ ، والغُرابُ ، والفَأرَةُ ، والكَلْبُ العَقورُ ، والعَقْرَبُ »[3] .

وكذلك **رواه** أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٤٤ (٢٦٤٣٩) ، والبخارى (١٨٢٧) ، ومسلم (٧٤/١٢٠٠) من طريق زيد بن جبير به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) النسائى (٢٨٣٢) ، وفى الكبرى (٣٨١٥) . وأخرجه أحمد ١٥٢/٩ (٥١٦٠) عن يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه مسلم (٧٧/١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

وزاد : قيل لنافعٍ : فالحيَّةُ ؟ قال : الحيَّةُ لا شكَّ فى قتلِها[1] . وقال بعضُهم عن أيُّوبَ : قلتُ لنافعٍ : الحيَّةُ ؟ قال : الحيَّةُ لا يُختلَفُ فى قتلِها[2] .

قال أبو عمرَ : ليس كما قال نافعٌ ، وقد اختلَف العلماءُ فى جوازِ قتلِ الحيَّةِ للمحرمِ ، ولكنَّه شذوذٌ ، وقد صحَّ عن النبىِّ ﷺ قتلُها للمحرمِ وغيرِ المحرمِ ، فى الحرمِ وغيرِه ، من وجوهٍ سنذكُرُ أكثرَها فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وليس فى حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أحدٍ من الرُّواةِ ذكرُ الحيَّةِ ، وهو محفوظٌ من حديثِ عائشةَ[3] ، وحديثِ أبى سعيدٍ[4] ، وابنِ مسعودٍ[5] .

قرأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا ، واللَّهِ ، الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ من الدوابِّ لا جناحَ فى قتلِهنَّ على مَن قتلَهُنَّ فى الحِلِّ والحرمِ ؛ الغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقربُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقورُ » . قال الحميدىُّ : قيلَ لسفيانَ : إنَّ معمرًا يروِيه عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩/١٠٩ (٥٠٩١) ، ومسلم (٧٧/١١٩٩) ، والنسائى (٢٨٣٣) من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٢٠٩ من طريق أيوب به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٤٢، ٤٤٣ ، ٤٥٣ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٤٢ .

التمهيد

فقال : حدَّثنا ، واللهِ ، الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، ما ذكَر عروةَ عن عائشةَ[1] .

قال أبو عمرَ : اتفَق جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ على القولِ بجملةِ هذا الحديثِ ، واختلَفوا فى تفسيرِ تلك الجُملةِ وتَخصيصِها بمعانٍ نذكُرُها إن شاء اللهُ ؛ فأمَّا ابنُ عيينةَ فقال : معنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الكلبُ العَقورُ » . كلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ . قال : ولم يُخَصَّ به الكلبُ . قال سفيانُ : وفسَّره لنا زيدُ بنُ أسلمَ[2] . وكذلك قال أبو عبيدٍ[3] .

وروَى زهيرُ بنُ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن [4]عبدِ ربِّه[4] بنِ سِيلانَ ، عن أبى هريرةَ قال : الكلبُ العَقورُ الأسدُ[5] .

وأمَّا مالكٌ ، فذكَر رواةُ « الموطأ » عنه فى « الموطأ »[6] ، أنَّه قال : الكلبُ العقورُ الذى أُمِرَ المحرِمُ بقتلِه هو كلُّ ما عقَر الناسَ وعَدا عليهم وأخافَهم ، مثلَ الأسدِ ، والنَّمِرِ ، والفهدِ ، والذئبِ ، فهو الكلبُ العَقورُ . قال : فأمَّا ما كان من

القبس .....

(١) الحميدى (٦١٩) . وأخرجه أحمد ١٤٣/٨ (٤٥٤٣) ، ومسلم (٧٢/١١٩٩) ، وأبو داود (١٨٤٦) ، والنسائى (٢٨٣٥) من طريق سفيان به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢ .

(٣) غريب الحديث ١٦٨/٢ ، ١٦٩ .

(٤ - ٤) عند عبد الرزاق : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٩/١٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٨ ، ٨٣٧٩) ، وسعيد بن منصور - كما فى التلخيص الحبير ٢٧٤/٢- والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٤/٢ من طريق زيد بن أسلم به .

(٦) الموطأ عقب الحديث (٨٠٦) .

.....

التمهيد

السِّباعِ لا يعدُو ، مثلَ الضَّبُعِ والثعلبِ وما أشبَهَهنَّ من السِّباعِ ، فلا يَقتُلُه المحرمُ ، وإن قتَله فَداه . قال مالكٌ : وأمَّا ما ضرَّ من الطيرِ فإنَّه لا يقتُلُه المحرمُ ، إلَّا ما سمَّى النبيُّ ﷺ : « الغرابُ والحِدَأةُ » . وإن قتَل شيئًا من الطيرِ سواهما وهو محرمٌ فعليه جَزاؤُه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا البابُ عندَ مالكٍ وأصحابِه من بابِ ما يُؤْكَلُ عندَه من السِّباعِ وما لا يُؤْكَلُ - فى شىءٍ . وقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ وغيرِه فيما يُكْرَهُ أكلُه من السِّباعِ وما لا يُكْرَهُ منها مُسْتَوْعَبًا فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ من كتابِنا هذا[1] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهُنا .

وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا بأسَ أن يقتُلَ المحرمُ السِّباعَ التى تعدُو على الناسِ وتَفْتَرِسُ ، ابتدَأتْه أو ابْتَدَأها ، جائزٌ له قتلُها على كلِّ حالٍ ، فأمَّا صغارُ أولادِها التى لا تَفْتَرِسُ ولا تَعْدُو على الناسِ ، فلا ينبغى للمُحرمِ قتلُها . قيل لابنِ القاسمِ : فهل يَكْرَهُ مالكٌ للمحرمِ قتلَ الهِرِّ الوحشِيِّ ، والثعلبِ ، والضَّبُعِ ؟ قال : نعم . قيل له : فإن ابتدَأنى الضَّبُعُ ، أو الهِرُّ ، أو الثعلبُ ، وأنا محرمٌ فقتَلْتُها ، أعلىَّ فى قولِ مالكٍ شىءٌ ؟ قال : لا ، وهو رأيى ، ألا ترَى أنَّ رجلًا لو عَدا على رجلٍ فأراد قتلَه ، فدفَعه عن نفسِه لم يكنْ عليه شىءٌ ؟

وقال أشهبُ : سألتُ مالكًا : أيقتُلُ المحرمُ الغرابَ والحِدَأةَ من غيرِ أن يُضِرَّا به ؟ فقال : لا ، إلَّا أن يُضِرَّا به ، إنَّما أذِنَ فى قتلِهما إذا أضرَّا ، فى رأيى ، فأمَّا أن

القبس

.....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد

يُصِيبَهما بَدءًا فلا أرى ذلك ، وهما صيدٌ ، وليس للمحرمِ أن يصيدَ ، وليسا مثلَ العقرَبِ والفأرَةِ ، الغرابُ والحِدَأةُ صيدٌ ، فلا يَجِبُ[1] أن يُقتلا فى الحرمِ ؛ خوفَ الذَّرِيعَةِ إلى الاصطيادِ ، فإن أضرَّا بالمحرمِ فلا بأسَ أن يقتُلَهما . قال : فقلتُ له : أيصيدُ المحرمُ الثعلبَ والذِّئْبَ ؟ قال : لا . ثم قال : واللهِ ما أدرِى أعلَى هذا أصلُ رأيِكَ أم تتجاهلُ ؟ قلتُ : ما أتجاهلُ ، ولكن ظننتُ أن تَراه من السِّباعِ . قال مالكٌ : وكلُّ شىءٍ لا يَعْدُو من السِّباعِ ، مثلَ الهِرِّ ، والثعلبِ ، والضَّبُعِ ، وما أشبَهَها ، فلا يقتُلُه المحرمُ ، وإن قتَله وَدَاه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَأذَنْ فى قتلِ السِّباعِ ، وإنَّما أذِنَ فى قتلِ الكلبِ العَقورِ . قال : وصغارُ الذِّئابِ لا أرى أن يقتُلَها المحرمُ ، فإن قتَلها فَداها ، وهى مثلُ فراخِ الغِرْبانِ ؛ أيذهَبُ يصيدُها !

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : إنَّما قال ذلك مالكٌ فى أولادِ السِّباعِ التى لا تعدُو على الناسِ ؛ لأنَّ الإباحةَ إنَّما جاءت فى الكلبِ العَقورِ ، وأولادُه ليسَت تَعقِرُ ، فلا تدخُلُ فى هذا النَّعتِ . قال : وقد جاء فى حديثِ عائشةَ : « خمسٌ فَواسقُ يُقتَلْنَ فى الحِلِّ والحرمِ »[2] . فسَمَّاهُنَّ فُسَّاقًا ، ووصَفَهُنَّ بأفعالِهِنَّ ؛ لأنَّ الفاسقَ فاعلٌ ، والصِّغارُ لا فعلَ لهُنَّ . قال : والكلبُ العَقورُ يَعظُمُ ضَرَرُه على الناسِ . قال : ومن ذلك الحيَّةُ والعقربُ ؛ لأنَّهما يُخافُ منهما . قال : وكذلك الغرابُ والحِدَأةُ ؛ لأنَّهما يختَطِفانِ اللَّحمَ من أيدِى الناسِ . قال : وقد اختُلِفَ فى

القبس .....

(١) فى ق ، م : « يجوز » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

التمهيد

الزُّنْبُورِ[1] ؛ فشبَّهه بعضُهم بالحيَّةِ والعقربِ . قال : ولولا أنَّ الزُّنْبُورَ لا يَبْتَدِئُ لكان أغلَظَ على الناسِ من الحيَّةِ والعقربِ ، ولكنَّه ليس فى طبعِه من العداءِ ما فى الحيَّةِ والعقربِ . قال : وإنَّما يَحمَى الزُّنبُورُ إذا أُوذِى . قال : فإن عرَض الزُّنبُورُ لإنسانٍ فدفَعه عن نفسِه لم يكنْ عليه فى قتلِه شىءٌ . قال : وقد جاء فى الفأرةِ أنَّها تَحرِقُ على الناسِ بُيوتَهم[2] . قال : وقد رآها رسولُ اللهِ ﷺ تَصْعَدُ بالفَتِيلَةِ إلى السَّقْفِ[3] ، فجاء فيها النَّصُّ كما جاء فى الكلبِ العَقورِ . قال : ولم يَعْنِ بالكلبِ العقورِ هذه الكلابَ الإنْسِيَّةَ . قال : وإنَّما رخَّصَ للمحرمِ فى قتلِ هذه الدوابِّ الوحشيَّةِ . قال : وإنَّما عنَى بالكلبِ العقورِ ، واللهُ أعلمُ ، ما عَدا على الناسِ وعقَرهم . قال : وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى عُتبةَ بنِ أبى لهبٍ : « سَيُسَلِّطُ اللهُ عليه - أو : اللَّهُمَّ سَلِّطْ عليه - كلبًا من كلابِك » . فعَدا عليه الأسدُ فقتَله[4] .

القبس .....

(١) الزنبور والزنبار : حشرة أليمة اللسع ، من الفصيلة الزنبورية ، واحدته زنبارة ، والجمع زنابير . الوسيط (زنبر) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٣) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٣) من الموطأ .

(٤) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢٠٧/٣ ، وأبو نعيم فى الدلائل (٣٨٠) ، وابن عساكر ٣٠١/٣٨ ، ٣٠٢ من حديث هبار بن الأسود ، وأخرجه الدولابى فى الذرية الطاهرة (٧٧) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٣٨١) مرسلا ، وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٥٧٢ - بغية) ، والحاكم ٥٣٩/٢ من حديث أبى عقرب ، وعندهما : « لهب بن أبى لهب » بدلًا من : « عتبة بن أبى لهب » . وقد ذكر العسكرى فى تصحيفات المحدثين ٧٠٨/٢ أن صاحب هذه القصة هو عتيبة بن أبى لهب ، وذكر الحافظ فى الإصابة ٤٤٠/٤ أن عتبة بن أبى لهب أسلم وشهد حنينا مع النبى ﷺ .

التمهيد

قال[1] : وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا الحجَّاجُ ، عن وَبَرَةَ قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الذِّئبِ ، والغُرابِ ، والفأرةِ . قلتُ : فالحيةُ والعقربُ ؟ قال : قد كان يقالُ ذلك[2] .

قال إسماعيلُ : فإن كان هذا الحديثُ محفوظًا ، فإنَّ ابنَ عمرَ جعَل الذِّئبَ فى هذا الموضعِ كلبًا عقورًا . قال : وهذا غيرُ ممتنعٍ فى اللغةِ والمعنَى . قال : وأمَّا الحيةُ فلو لم يأتِ فيها نصٌّ لدخَلَتْ فى معنَى العقربِ وفى معنَى الكلبِ العقورِ ، فكيف وقد جاء فيها النصُّ ؟

حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، حدَّثنا حفصٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بمنًى ليلةَ عرفةَ ، فخرَجت حيَّةٌ ، فقال : « اقتُلوا ، اقتُلوا » . فسَبَقَتْنا[3] .

قال : وحدَّثنا عليٌّ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللهِ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٩/٨ (٤٨٥١) ، والبيهقى ٢١٠/٥ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٣٥٩/٨ (٤٧٣٧) ، والدارقطنى ٢٣٢/٢ من طريق حجاج به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٥/٦ (٣٥٨٦) ، والبخارى (١٨٣٠، ٤٩٣٤) ، ومسلم (٢٢٣٥) ، والنسائى (٢٨٨٣) من طريق حفص به .

التمهيد

ﷺ : « يَقتُلُ المحرمُ الأفعَى ، والأسْودَ ، والعقرَبَ ، والحِدَأةَ ، والكلبَ العقورَ ، والفُوَيْسِقَةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : الأسْودُ المذكورُ هٰهنا الحيَّةُ ، هو اسمٌ من أسمائِها . وفى هذا الحديثِ ذكرُ قتلِ المحرمِ الأفعَى والحيَّةَ ، وليس ذلك[2] فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وإذا أضفْتَهما إلى الخمسِ الفَواسِقِ المذكورةِ فى حديثِ ابنِ عمرَ صِرْنَ سبعًا ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ الخمسَ لَسنَ مخصوصاتٍ ، وأنَّ ما كان فى مَعناها فله حكمُها[3] ، وسيأْتِى بَيانُ هذا البابِ فى هذا كلِّه ومعناه ، واختلافُ العلماءِ فيه إن شاء اللهُ .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ كلَّ ما ذكَرنا عنه من روايةِ أشهبَ ، وابنِ القاسمِ ، وزادَ : ولا يقتُلُ المحرمُ الوزغَ ، ولا قردًا ، ولا خنزيرًا ، ولا يقتُلُ الحيَّةَ الصغيرةَ ، ولا صغارَ الدَّوابِّ ، ولا فِراخَ الغِربانِ فى وُكُورِها ، فإن قتَل ثعلبًا ، أو صقرًا ، أو بازِيًّا ، فداه .

وروَى ابنُ وهبٍ وأشهبُ ، عن مالكٍ قال : أمَّا ما ضَرَّ من الطيرِ فلا يَقتُلُ منه المحرمُ إلَّا الذى سَمَّى النبىُّ ﷺ : « الغُرابُ ، والحِدَأةُ » . قال : ولا أرَى أن يقتُلَ المحرمُ غُرابًا ولا حِدأةً إلَّا أن يَضُرَّاه . قال : ولا بأسَ بقتلِ الفأرةِ ، والحيَّةِ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١٨ (١١٧٥٥) ، وأبو يعلى (١١٧٠) من طريق جرير به ، وليس عند أحمد ذكر الأسود .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ن ، م : « فتدبر » .

التمهيد

والعقرَبِ ، وإن لم يضُرَّه . قال : ولا أرَى أن يقتُلَ المحرمُ الوزَغَ ؛ لأنَّه ليس من الخمسِ التى أمَر النبىُّ ﷺ بقَتْلِهِنَّ . قيل لمالكٍ : فإن قتَل المحرمُ الوزَغَ ؟ فقال : لا ينبغِى له أن يقتُلَه ، وأرَى أن يتصَدَّقَ إن قتَله ، وهو مثلُ شَحْمَةِ الأرضِ[1] ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسٌ من الدوابِّ » . فليس لأحدٍ أن يجعَلَها سِتًّا ولا سبعًا .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ وجمهورِ العلماءِ فى قتلِ الحيَّةِ فى الحلِّ والحرمِ ، وكذلك الأفعَى ، وذلك مستعمَلٌ بالنصِّ وبمعنَى النَّصِّ عندَ جميعِهم فى هذا البابِ ، فافْهَمْه .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إن طرَح المحرمُ الحَلَمَةَ[2] ، أو القُرادَ[3] ، أو الحَمْنانَ[4] ، أو البُرغُوثَ عن نفسِه ، لم يكنْ عليه شىءٌ . قال : وقال مالكٌ : فى القملةِ حَفنةٌ من طعامٍ . [5]قال : وفى قملاتٍ أيضًا حَفنةٌ من طعامٍ[5] . قال : ولم أسمَعْه يحُدُّ أقلَّ من حَفنةِ طعامٍ فى شىءٍ من الأشياءِ . قال : وقال مالكٌ : قولُ ابنِ عمرَ أنَّه كان يكرَهُ أن يَنزِعَ المحرمُ حلَمةً أو قُرادًا من بعيرِه[6] ، أعجبُ إلىَّ من

القبس .....

(١) شحمة الأرض : دودة بيضاء ، ينظر اللسان (ش ح م) .

(٢) الحَلَمة : هى القُراد الضخم أو الصغير . الوسيط (ح ل م) ، وانظر الحاشية التالية .

(٣) القُراد : دُويبَّة متطفلة من المفصليات ذات أربعة أزواج من الأرجل ، تعيش على الدواب والطيور وتمتص دمها . ينظر الوسيط (ق ر د) .

(٤) الحَمْن والحَمْنان : صِغار القُراد . الوسيط (ح م ن) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) سيأتى فى الموطأ (٨١٠) .

التمهيد

قولِ عمرَ أنَّه كان يُقَرِّدُ بعيرَه[1] .

وقال ابنُ أبى أُويسٍ : قال مالكٌ : إنَّما يطْرحُ المحرمُ عن نفسِه القُرادَ ، والنملةَ ، والذَّرَّةَ[2] ، وما ليس من دوابِّ جسدِه ، إذا كان ذلك يُؤْذِيه . قال : وأمَّا دوابُّ جسدِه فلا يُلْقِى منها شيئًا عن نفسِه ، إلَّا أن يُؤْذِيَه شىءٌ من ذلك ، فيَطْرَحُه من موضعٍ من جسدِه إلى موضعِ غيرِه ، وينقُلُ القملةَ من موضعٍ من جسدِه إلى موضعٍ منه إن شاء . وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُؤْذِيه القملُ فى إزارِه وهو مُحْرِمٌ ، أيضَعُه ويلبَسُ غيرَه ؟ قال : نعم .

وقال ابنُ وهبٍ : سُئل مالكٌ عن البعوضِ والبراغيثِ يقتُلُها المحرمُ ، أعليه كفارةٌ ؟ فقال : إنِّى أُحِبُّ ذلك . قال : وقال مالكٌ : لا يصلُحُ للمحرمِ أن يقتُلَ قملةً ، ولا يطرَحَها من رأسِه إلى الأرضِ ، ولا من جلدِه ، ولا من بدنِه ، فإن قتَلها أو ألقاها ، أطعَم قبضةً من طعامٍ . قال : وقال لى مالكٌ : يُلْقِى المحرمُ القُرادَ عن نفسِه . قال : وقال لى فى محرمٍ لدَغَته دَبْرةٌ[3] فقتَلها وهو لا يشعُرُ ، قال : أرَى أن يُطْعِمَ شيئًا . فقلتُ لمالكٍ : أفرأيتَ النملةَ ؟ قال : كذلك أيضًا . فهذه جملةُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ ، فتَدبَّرْها . وجملةُ مذهبِه عندَ أصحابِه فى هذا البابِ أنَّ المحرمَ لا يُقَرِّدُ بعيرَه ، ولا يطرَحُ عنه شيئًا من دوابِّه ، فإن طرَح عن البعيرِ قُرادًا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٠٧) .

(٢) الذرة واحدة الذر : النمل الأحمر الصغير . التاج (ذ ر ر) .

(٣) الدَّبْرة : النحلة ، وقيل : الزنبور . ينظر النهاية ٢/٩٩ .

التمهيد

أطعَم ، ولا بأسَ عليه أن يَرْمِيَ عن نفسِه القُرادَ ؛ لأنَّها ليسَتْ من دوابِّ بنى آدمَ ، ولا يَطرَحُ عن نفسِه قملةً ؛ لأنَّها منه ، وجائزٌ أن يطرَحَ عن نفسِه جميعَ دَوابِّ الأرضِ ، مثلَ الحلمةِ ، والحَمْنانِ ، والنَّملةِ ، والذَّرَّةِ ، والبُرغوثِ ، ولا يَقْتُلُ شيئًا من ذلك ، فإن قتَل منه شيئًا أطعَم ، وجائزٌ أن يطرَحَ المحرمُ عن دابَّتِه العَلَقةَ[1] ؛ لأنَّها ليست من دوابِّها المُتَخَلِّقةِ منها[2] . فهذا أصلُ مذهبِه .

وقال أبو حنيفةَ : لا يقتُلُ المحرمُ من السِّباعِ إلَّا الكلبَ والذِّئْبَ خاصَّةً ، ويقتُلُهما ابتدَأاه أو ابتدَأهما ، لا شىءَ عليه فى قتلِهما ، وإن قتَل غيرَهما من السِّباعِ فَداه . قال : وإن ابتدَأه غيرُهما من السِّباعِ فقتَله فلا شىءَ عليه ، وإن لم يَبْتَدِئْه فداه إن قتَله . قال : ولا شىءَ عليه فى قتلِ الحيَّةِ ، والعقربِ ، والحِدَأةِ . هذه جملةُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه إلَّا زُفَرَ ، وقال زفرُ : لا يقتُلُ إلَّا الذِّئْبَ وحدَه ، ومَن قتَل غيرَه وهو محرمٌ ، فعليه الفديةُ ، ابتَدأه أو لم يَبْتَدِئْه .

وقولُ الأوزاعِىِّ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، نحوُ قولِ أبى حنيفةَ . قال الثورىُّ : المحرمُ يقتُلُ الكلبَ العَقورَ . قال : وما عَدا عليك من السِّباعِ فاقتُلْه ، وليس عليك كفارةٌ . قال : ويقتُلُ المحرِمُ الحِدَأةَ والعقربَ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى كلِّ ذى مِخلبٍ من الطيرِ : إن قتَله المحرمُ من

القبس .....

(١) العلقة ، واحدة العَلَق : دويبة حمراء تكون فى الماء تعلَقُ بالبدن وتمص الدم وهى من أدوية الحلق والأورام الدموية ، لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان . النهاية ٣/٢٩٠ .

(٢) فى الأصل ، ق ، م : « فيها » .

التمهيد

غيرِ أن يَبْتَدِئَه فعليه جزاؤُه ، وإنِ ابتَدأه الطيرُ فلا شيءَ عليه . قالوا : وإن قتَل المحرمُ الذُّبابَ ، والنملةَ[1] ، والبَقَّةَ ، والحَلَمَةَ ، والقُرادَ ، فليس عليه شيءٌ . قالوا : ويُكْرَهُ قتلُ القَملةِ ، فإن قتَلها فكُلُّ شيءٍ تَصَدَّق به فهو خيرٌ منها .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ رحِمه اللهُ لنفسِه فى هذا البابِ فى بعضِ مسائلِه ، واحتجَّ له إسماعيلُ أيضًا بما ذكَرنا ، وجملةُ الحجَّةِ لمذهبِه ومذهبِ العراقيِّينَ أيضًا فى ذلك عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . فكلُّ وَحْشِيٍّ من الطيرِ أو الدَّوابِّ عندَهم صَيْدٌ ، وقد خصَّ رسولُ اللهِ ﷺ دَوابَّ بأعيانِها ، وأرخَص للمحرمِ فى قتلِها من أجلِ ضَرَرِها ، فلا وجهَ أن يُزادَ عليها ، إلَّا أن يُجْمِعوا على شيءٍ فيَدْخُلَ فى معناها . واستدَلُّوا على أنَّه لم يُرِدْ بقولِه : « والكلبُ العقورُ » . جُملةَ السِّباعِ ؛ لأنَّه أباح أكلَ الضَّبُعِ ، وجعَلها من الصَّيدِ ، وجعَل فيها على المحرمِ إن قتَلها ، كبشًا[2] ، وهى سبُعٌ ، وأمَّا القملةُ وما كان مِثلَها ممَّا يخرُجُ من الجسدِ ، فليس من بابِ الصيدِ ، وإنَّما ذلك من بابِ التَّفَثِ وحِلاقِ الشَّعَرِ .

وأمَّا الشافعيُّ رحِمه اللهُ فقال : كلُّ ما لا يُؤكلُ لحمُه فللمُحرِمِ أن يَقتُلَه . قال : وللمُحرمِ أن يقتُلَ الحيَّةَ ، والعقربَ ، والفأرةَ ، والحِدَأةَ ، والغُرابَ ، والكلبَ العقورَ ، وما أشبَهَ الكلبَ العقورَ ، مثلَ السَّبُعِ ، والنَّمِرِ ، والفهدِ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق ، م : « القملة » .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد

والذِّئبِ . قال : وصغارُ ذلك كلِّه وكبارُه سواءٌ . قال : وليس فى الرخَمَةِ[1] ، والخنافسِ ، والقِرْدانِ ، والحَلَمِ ، وما لا[2] يُؤْكَلُ لحمُه ، جَزاءٌ ؛ لأنَّ هذا ليس من الصيدِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ . فدلَّ على[3] أنَّ الصيدَ الذى حُرِّمَ عليهم ما كان لهم قبلَ الإحرامِ حلالًا ؛ لأنَّه لا يُشْبِهُ أن يُحَرَّمَ فى الإحرامِ خاصَّةً إلَّا ما كان مُباحًا قبلَه[4] . قال : وما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه فلا يجوزُ أكلُه ؛ لأنَّ ما عَمِلَتْ فيه الذكاةُ بالاصطِيادِ أو الذبحِ لم يُؤْمَرْ بقتلِه . حكَى هذه الجملةَ عنه المزنىُّ والربيعُ . وحكَى الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانىُّ عنه ، قال : وما لا يُؤْكَلُ لحمُه على وجهين ؛ أحدُهما ، عدوٌّ ، فليقتُلْه المحرمُ وغيرُ المحرمِ ، وهو مأجورٌ عليه إن شاء اللهُ ، وذلك مثلُ الأسدِ ، والنمِرِ ، والحيَّةِ ، والعقربِ ، وكلِّ ما يعدُو على الناسِ وعلى دوابِّهم وطائرِهم مُكابَرَةً ، فيقتُلُ ذلك المحرمُ وغيرُه وإنْ لم يَتَعَرَّضْه ، وهو مأجورٌ على قتلِه ، ومنها ما يَضُرُّ من الطائرِ ، مثلَ العُقابِ ، والصَّقْرِ ، والبازِىِّ ، فهو يَعدُو على طائرِ الناسِ فيضُرُّ ،

القبس .....

(١) الرخمة والرخم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون ، مبقع بسواد ، له منقار طويل قليل التقوس ، رمادى اللون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش ، وله جناح طويل مذبب يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة ، والقدم ضعيفة ، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون . الوسيط (ر خ م) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٤) فى م : «قتله» .

التمهيد

فله أن يقتُلَه أيضًا ، وله أن يَتْرُكَه ؛ لأنَّ فيه منفعةً ، وقد يُؤْلَفُ ويُتَأَنَّسُ فيَصطادُ ، ويسعُ المحرمَ وغيرَه تركُه ؛ لأنَّه لا يُؤْكلُ ، ولم يُرْغَبْ فى قتلِه لمنفَعَتِه ، ومنها ما لا يُؤْذى ولا منفعةَ فيه بأكلِ لحمِه ولا غيرِ ذلك ، فيُقْتَلُ أيضًا ، مثلَ الزُّنْبورِ وما أشبَهَه ، ألا ترَى أنَّه إذا قتَل الفأرةَ والغُرابَ والحِدَأةَ لمعنَى الضَّرَرِ ، كان ما هو أعظمُ ضَرَرًا منها أولَى أن يُقْتَلَ ؟ قال : فإن قال قائلٌ : فلِمَ تُفْدَى القملةُ وهى تُؤْذِى ، وهى لا تُؤْكَلُ ؟ قيل : ليس تُفْدَى إلَّا على ما يُفْدَى الشَّعَرُ والظُّفُرُ ولُبْسُ ما ليس له لُبْسُه ؛ لأنَّ فى طرحِ القملةِ إماطَةَ أذًى عن نفسِه إذا كانَت فى رأسِه ولحيتِه ، وكأنَّه أماطَ بعضَ شَعَرِه ، فأمَّا إذا كانت ظاهرةً فقُتِلَتْ فإنَّها لا تُودَى . وقال الربيعُ عنه : لا شىءَ على المحرمِ فى قتلِه من الطَّيرِ كلَّ ما لا يَحِلُّ أكلُه . قال : وله أن يَقْتُلَ من دوابِّ الأرضِ وهَوامِّها كلَّ ما لا يَحِلُّ أكلُه . قال : والقملةُ ليسَتْ صيدًا ولا مأكولَةً ، فلا تُفْدَى بشىءٍ إلَّا أن يطرَحَها المحرمُ عن نفسِه ، فتكونَ كإماطةِ الأذى من الشَّعَرِ والظُّفُرِ . وقولُ أبى ثورٍ فى هذا البابِ كلِّه مثلُ قولِ الشافعىِّ سواءً .

فهذه أقاويلُ أئمةِ الفتوَى فى أمصارِ المسلمين ، وقد جاء عن التابعين فى هذا البابِ أقاويلُ شاذَّةٌ تُخالِفُها السُّنَّةُ ، أو تُخالِفُ بعضَها دليلًا أو نصًّا ؛ فمِن ذلك أن إبراهيمَ النَّخَعِىَّ كَرِه للمحرِمِ قتلَ الفأرةِ[1] ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه أباح

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٩ ، وابن حزم ٣٦٨/٧ .

التمهيد

للمحرمِ قتلَها ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ ، وقال عطاءٌ فى الجُرَذِ الوحشِيِّ : ليس بصيدٍ فاقتُلْه . [1] وهذا قولٌ صحيحٌ ، إلَّا أنه تناقَضَ فقال فى الكلبِ الذى ليس بعَقُورٍ : إن قتَلَه ضمِنه بقيمتِه [2] . ومعلومٌ أن الجُرَذَ الوحشيَّ ليس بصيدٍ [1] . وقال الحكمُ بنُ عتيبةَ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ : لا يَقْتُلُ المحرمُ الحيَّةَ ولا العقربَ . رواه شعبةُ عنهما [3] . ومن حُجَّتِهما أنَّ هذينِ من هَوامِّ الأرضِ ، فمَن قال بقتلِهما لزِمه مثلُ ذلك فى سائرِ هَوامِّ الأرضِ . وهذا أيضًا لا وجهَ له ولا معنًى ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أباح للمحرمِ قتلَهما .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَجلانَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ فى الحرمِ ؛ الحيَّةُ ، والعقربُ ، والحِدَأةُ ، والفأرةُ ، والكَلبُ العَقورُ » [4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق ، ن .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٧/٦ .

(٣) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ٣٩/٤ إلى ابن أبى شيبة .

(٤) أخرجه البيهقى ٢١٠/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٤٧) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٧) من طريق على بن بحر به .

التمهيد

غِياثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قتَل حيَّةً بمِنًى[1] .

وروَى مجاهدٌ ، عن أبى عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه نحوَه مرفوعًا[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ علىِّ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : سمِعتُ الزهرِىَّ يقولُ : حدَّثنى سالمٌ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ سُئِلَ عن الحيَّةِ يَقْتُلُها المحرمُ ، فقال : هى عدُوٌّ فاقتلُوها حيثُ وجَدْتُموها[3] .

وروَى شعبةُ ، عن مُخارِقِ بنِ [4]عبدِ اللهِ[4] ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : اعْتَمَرْتُ فمرَرْتُ بالرِّمالِ ، فرأيتُ حَيَّاتٍ ، فجعَلْتُ أقتُلُهُنَّ ، فسألتُ عمرَ فقال : هُنَّ عَدُوٌّ فاقتلُوهُنَّ[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩٨/٧ (٣٩٩٠) ، والشاشى (٦٠٨) ، والطبرانى (١٠١٥١) من طريق عبد الصمد به ، وعند أحمد والطبرانى : « أمر بقتل حية بمنى » .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٠/٦ (٣٦٤٩) ، والنسائى (٢٨٨٤) من طريق مجاهد به .

(٣) أخرجه البيهقى ٢١١/٥ ، ٢١٢ من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج : « عبد الرحمن » . وهما قولان فى اسمه . ينظر تهذيب الكمال ٣١٤/٢٧ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٩ من طريق مخارق به . ووقع فى إسناده تصحيف .

التمهيد

قال سفيانُ : وقال لنا زيدُ بنُ أسلمَ : وَيْحَكَ ، أيُّ كلبٍ أعقَرُ من الحيَّةِ[1] !

قال عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وهو محرِمٌ ضرَب حيَّةً بسوطِه حتى قتَلها[2] .

وقال السَّرِيُّ بنُ يحيى : سألتُ الحسنَ : أيقتُلُ المحرِمُ الحيَّةَ ؟ قال : نعم .

وقال طائفةٌ : لا يُقتلُ من الغِربانِ إلَّا الغُرابُ الأبقعُ خاصةً . واحتجُّوا بما **حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ المحرمُ ؛ الحيَّةُ ، والفأرةُ ، والحِدَأةُ ، والغُرابُ الأبقعُ ، والكلبُ العَقُورُ »[3] .

قال أبو عمرَ : الأبقعُ من الغِربانِ الذى فى ظَهرِه أو[4] بطنِه بياضٌ ، وكذلك الكلبُ الأبقعُ أيضًا ، والغُرابُ الأدرعُ والدرعيُّ هو الأسودُ ، والغرابُ الأعصمُ هو الأبيضُ الرِّجلينِ ، وكذلك الوَعِلُ الأعصمُ ، عُصمتُه بياضٌ فى رجلِه .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٢١١ من طريق سفيان به .

(٢) ينظر علل ابن أبى حاتم (٨٥٧) .

(٣) النسائى (٢٨٢٩) ، وفى الكبرى (٣٨١٢) . وأخرجه أحمد ٤٢/٤٥٣ (٢٥٦٧٨) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ٤١/٢٠١ (٢٤٦٦١) ، ومسلم (٦٧/١١٩٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) من طريق شعبة به .

(٤) فى ق ، ن : « و » .

التمهيد

وقال مجاهدٌ: تَرْمِي الغُرابَ ولا تقتُلُه[1]. وقال به قومٌ، واحتجُّوا بما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأخبَرنا أحمدُ [2]بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ[2] بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قالا جميعًا: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: أخبَرنا يزيدُ بنُ أبي زِيادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي نُعمٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عمَّا يقتُلُ المحرِمُ، فقال: «الحيَّةُ، والعقربُ، والفُويسِقَةُ، ويَرْمِي الغرابَ ولا يَقتُلُه، والكلبُ العقورُ، والحِدَأةُ، والسَّبُعُ العادِي»[3].

قال ابنُ جريرٍ: وحدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ، قال: حدَّثنا هارونُ[4] بنُ المغيرةِ، عن عليِّ بنِ عبدِ الأعلَى، عن أبيه، عن عامرِ بنِ هُنَيٍّ، عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عن عليٍّ، أنَّه قال: يقتُلُ المحرِمُ الحيَّةَ، والعقربَ، والغُرابَ الأبقعَ، ويَرْمِي الغرابَ تخويفًا[5]، والفُويسِقَةَ، والكلبَ العقُورَ.

قال أبو عمرَ: قد ثبَت عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه أنَّه أباح للمُحرِمِ قتلَ الغرابِ، ولم يَخُصَّ أبقَعَ من غيرِه، فلا وجهَ لِما خالَفه؛ لأنَّه لا

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٩٥.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أبو داود (١٨٤٨)، وأحمد ١٧/١٥، ١٦ (١٠٩٩٠)، وأخرجه البيهقي ٥/٢١٠ من طريق هشيم به.

(٤) في الأصل، م: «مروان». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/١١٠.

(٥) سقط من: م.

التمهيد

يَثْبُتُ ، وجمهورُ العلماءِ على القولِ بحديثِ ابنِ عمرَ وما كان مثلَه فى معناه من حديثِ أبى هريرةَ[1] وغيرِه . وأمَّا حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى الغرابِ : « يَرمِيه المحرِمُ ولا يقتُلُه » . فليس ممَّا يُحْتَجُّ به على مثلِ حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وسالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، والحديثُ عن علىٍّ فيه أيضًا ضعفٌ ولا يثبُتُ . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ من حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه أنَّه أباح للمحرِمِ قتلَ الحيَّةِ . وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وجمهورِ العلماءِ .

وأمَّا تقريدُ المحرمِ بعيرَه ، فأكثرُ العلماءِ على إجازةِ ذلك ، وتقريدُه رَمىُ القُرادِ ونَزعُه عنه وقتلُه . روَى مالكٌ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ ، أنَّه رَأى عمرَ بنَ الخطَّابِ يُقَرِّدُ بعيرًا له فى الطِّينِ بالسُّقْيا[2] . يعنى أنَّه كان يُغْرِقُ القُرادَ فى الطِّينِ ، ويَنْزِعُه عن بعيرِه . وكذلك رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعطاءٍ : لا بأسَ أن يُقَرِّدَ المحرمُ بعيرَه[3] . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَكْرَهُ للمحرمِ أن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٥٠ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٠٧) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٠٤ - ٨٤٠٦ ، ٨٤٠٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٢/٤ ، ٢٣.

التمهيد

يَنْزِعَ القُرادَ عن بَعيرِه[1] . واتَّبعه على ذلك مالكٌ وأصحابُه .

وقال الثوريُّ : إذا كثُر القملُ على المحرِمِ فقتَلها كفَّر . وقال أبو ثورٍ : لا شيءَ على المحرمِ فى قَتلِ القملِ ؛ قلَّ أو كثُر . وكذلك قال داودُ . وهو قولُ طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعطاءٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ[2] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا هشيمٌ ، عن أبى بشرٍ ، قال : سُئِلَ جابرُ بنُ زيدٍ عن المحرمِ تسقُطُ القملةُ على وجهِه ، فقال : انبِذْها عنك - أو : عن وجهِك - ما حقُّها فى وجهِك ؟ قلتُ : إذن تموتَ . قال : مَوتُها وحياتُها بيَدِ اللهِ .

وقد رُوِى عن عطاءٍ أنَّ فى القملةِ حَفنةً من طعامٍ[3] كقولِ مالكٍ سواءً . وهو قولُ قتادةَ[4] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرقانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فسألَه رجلٌ قال : وجَدتُ قملةً وأنا محرمٌ فطَرَحتُها ، ثم ابْتَغيتُها[6] فلم أجِدْها . فقال : تلك الضَّالةُ لا تُبْتَغَى .

وروَى الثوريُّ ، عن جابرٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ قالت : المحرمُ يقتُلُ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨١٠) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٢٥٢ ، ٨٢٥٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٤) .

(٥) عبد الرزاق (٨٢٦٣) عن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران به .

(٦) فى الأصل ، ق : « اتبعتها » .

التمهيد

الهوامَّ كلَّها غيرَ القملةِ ، فإنَّها منه[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن كرِه أكلَ الغرابِ وغيرِه من الطيرِ التى تأكُلُ الجِيَفَ ، ومَن كرِه أكلَ هَوامِّ الأرضِ أيضًا ، بحديثِ النبىِّ ﷺ هذا أنَّه أمَر بقتلِ الغرابِ ، والحِدَأةِ ، والعقرَبِ ، والحيَّةِ ، والفأرةِ . قال : وكلُّ ما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِه فلا يجوزُ أكلُه . هذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ . وهذا بابٌ اختلَف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا ؛ فأمَّا اختلافُهم فى ذَوِى الأنيابِ من السِّباعِ فقد مضَى القولُ فى ذلك مُسْتَوْعَبًا ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكيم من كتابِنا هذا[2] . وأمَّا اختِلافُهم فى أكلِ ذى المِخلَبِ من الطيرِ ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ سِباعِ الطيرِ كلِّها ؛ الرَّخَمِ ، والنُّسُورِ ، والعِقبانِ ، وغيرِها ، ما أكَل الجِيَفَ منها وما لم يأكُلْ . قال : ولا بأسَ بأكلِ لحومِ الدَّجاجِ الجَلَّالةِ ، وكلِّ ما يأكُلُ الجيَفَ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وربيعةَ ، وأبى الزِّنادِ . قال مالكٌ : ولا تُؤكلُ سِباعُ الوحشِ كلُّها ، ولا الهِرُّ الوحشىُّ ولا الأهلىُّ ، ولا الثَّعلبُ ، ولا الضَّبُعُ ، ولا شىءٌ من السِّباعِ . وقال الأوزاعىُّ : الطيرُ كلُّه حلالٌ ، إلَّا أنَّهم يَكرهونَ الرَّخَمَ . وحُجَّةُ مالكٍ فى هذا البابِ أنَّه ذكَر أنه لم يرَ أحدًا من أهلِ العلمِ يكرَهُ أكلَ سِباعِ الطَّيرِ ، وأنكَر الحديثَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نهَى عن أكلِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٥٩) عن الثورى به .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد

ذى المِخْلَبِ من الطَّيرِ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُلِ الطَّيرَ كلَّه .

قال : وحدَّثنا إسرائيلُ ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ قال : سألتُ عطاءً عن الطيرِ ، فقال : كُلْه كُلَّه . والحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ليس بحُجَّةٍ فيما نقَل .

وقال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الحيَّةِ إذا ذُكِّيَتْ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلَى ، والأوزاعىِّ ، إلَّا أنهما لم يشترِطا فيها الذَّكاةَ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا بأسَ بأكلِ الضِّفْدَعِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا بأسَ بأكلِ خَشاشِ الأرضِ ، وعقاربِها ، ودُودِها ، فى قولِ مالكٍ ؛ لأنَّه قال : مَوتُه فى الماءِ لا يُفسِدُه . وقال الليثُ[2] : لا بأسَ بأكلِ القُنفُذِ ، وفراخِ النَّحلِ ، ودُودِ الجُبنِ والتَّمرِ ، ونحوِ ذلك . وممَّا يُحتجُّ به لقولِ مالكٍ ومَن تابَعه فى ذلك حديثُ ملقامِ بنِ التَّلِبِّ ، عن أبيه قال : صَحِبتُ النبىَّ ﷺ فلم أسمَعْ لحشراتِ الأرضِ تحريمًا[3] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢) فى ق: « مالك » .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٨) ، والطبرانى (١٢٩٩) ، والبيهقى ٣٢٦/٩ من طريق ملقام بن التلب به .

التمهيد ويُحْتَجُّ لذلك أيضًا بقولِ ابنِ عباسٍ[1] ، وأبى الدَّرداء[2] : ما أحلَّ اللهُ فهو حلالٌ ، وما حرَّم اللهُ فهو حرامٌ ، وما سكَت عنه فهو عفوٌ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُؤكَلُ ذو النَّابِ من السِّباعِ ، ولا يُؤكلُ ذُو المِخلبِ من الطَّيرِ . وكَرِهوا أكلَ هَوامِّ الأرضِ ؛ نحوَ اليَربُوعِ ، والقُنفُذِ ، والفأرِ ، والحيَّاتِ ، والعقاربِ ، وجميعِ هوامِّ الأرضِ . وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، وذِى مخلبٍ من الطيرِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ[3] ، عن ابنِ عباسٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠) ، والحاكم ٣١٧/٢ ، ١١٥/٤ ، والبيهقى ٣٣٠/٩ ، والضياء فى المختارة ٥٢٢/٩ (٥٠٤) .

(٢) أخرجه البزار (١٢٣ ، ٢٢٣١ ، ٢٨٥٥ - كشف) ، وابن أبى حاتم - كما فى تفسير ابن كثير ٢٤٥/٥ - والدارقطنى ١٣٧/٢ ، والحاكم ٣٧٥/٢ ، والبيهقى ١٢/١٠ عن أبى الدرداء مرفوعًا .

(٣) بعده فى النسخ : « عن سعيد بن جبير » . وبدونها فى مصادر التخريج ، قال الخطيب : والصحيح فى هذا الحديث : عن ميمون ، عن ابن عباس ، ليس بينهما سعيد بن جبير . ينظر التاريخ الكبير ٢٦١/٦ ، وتحفة الأشراف (٦٥٠٦) . وسيأتى فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ بذكر سعيد بن جبير ، ومن طريق على بن الحكم ، عن ميمون بن مهران . قال البزار : تفرد على بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس . ينظر النكت الظراف ٢٥٣/٥ .

التمهيد

السِّباعِ ، وعن كلِّ ذى مِخلبٍ من الطيرِ[1] .

ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أيضًا من حديثِ علىٍّ[2] وغيرِه ، وأحسنُها إسنادًا حديثُ ابنِ عباسٍ هذا .

وقال الشافعىُّ : المحرَّمُ من كلِّ ذى نابٍ ما عَدا على الناسِ ؛ كالنَّمِرِ ، والذِّئبِ ، والأسدِ ، وما شاكَل ذلك . قال : وهى السِّباعُ المعروفةُ . قال : والمحرَّمُ من ذى المِخلبِ أيضًا كذلك ما عَدا على طيورِ الناسِ ، فلا يُؤكلُ شىءٌ من ذلك أيضًا ؛ كالشَّاهينِ ، والبازِىِّ ، والعُقابِ ، وما أشبَهَ ذلك . قال : وأمَّا الضبُعُ والثَّعلبُ والهرُّ ، فلا بأسَ بأكلِها ، ويفديها المحرِمُ إن قتَلها . قال : وكلُّ ما لم يكنْ أكلُه إلَّا العذِرةَ والجيفَ والمَيتَاتِ من الدوابِّ والطُّيورِ ، فإنِّى أكرَهُ أكلَه ؛ للنَّهيِ عن الجَلَّالةِ[3] . قال : ولو قُصِرَت أيَّامًا حتى يغلِبَ عليها أكلُ الطاهرِ ، وخرَجت عن حكمِ الجلَّالةِ جاز أكلُها .

قال أبو عمرَ : هذا عندَه فيما عدا السِّباعَ العاديَةَ ، وما عَدا سِباعَ الطيرِ التى تعدُو على الطُّيُورِ ، فإنَّ هذه عندَه لا تُؤكلُ ، قُصِرَت أم لم تُقصَرْ ، لورودِ النَّهيِ عنه بالقصدِ إليها .

القبس .....

(١) أبو داود (٣٨٠٣) . وأخرجه أبو عوانة (٧٦١٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٧٤/٤ (٢١٩٢) ، ومسلم (١٩٣٤) من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٠٩/٢ (١٢٥٤) ، وأبو يعلى (٣٥٧) ، والعقيلى ٢٢٤/١ ، وابن عدى ١٧٧٦/٥ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٦١، ٤٦٢ .

التمهيد

قال الشافعيُّ : الجَلَّالَةُ المكرُوهُ أكلُها إذا لم يكنْ أكلُه غيرَ العَذِرَةِ ، أو كانت العَذِرةُ أكثرَ أكلِه ، فإن كان[1] أكثرُ أكلِه وعلَفِه غيرَ العَذِرةِ ، لم أكرَهْه . قال : وكلُّ ما كانَت العربُ تستقذِرُه وتَستخبِثُه فهو من الخبائثِ التى حرَّم اللهُ ؛ كالذئبِ ، والأسدِ ، والغُرابِ ، والحَيَّةِ ، والحِدَأةِ ، والعَقرَبِ ، والفأرَةِ ؛ لأنَّها دَوابُّ تقصِدُ الناسَ بالأذَى ، فهى محرَّمَةٌ من الخبائثِ ، مأمورٌ بقتلِها . قال : وكانتِ العربُ تأكلُ الضبُعَ والثَّعلبَ ؛ لأنهما لا يعدُوانِ على الناسِ بنابِهما ، فهما حلالٌ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى السِّباعِ المأكولةِ وغيرِ المأكولةِ ، وما لأهلِ العلمِ فى ذلك من الائتِلافِ والاختلافِ ، مبسوطًا مُمَهَّدًا ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ من هذا الكتابِ[2] ، فلا مَعنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا .

وحجَّةُ الشافعيِّ فيما ذهَب إليه فى هذا البابِ نَهيُه ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى مِخلَبٍ من الطيرِ ، وكلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيُّ أبو ثورٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق : « كانت العذرة » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٧ .
(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

التمهيد

عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عيسى بنِ نُميلَةَ الفَزارِيِّ ، عن أبيه قال : كنتُ جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فسُئِل عن القُنْفُذِ ، فتلا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] . قال : فقال إنسانٌ - وفى حديثِ أبى داودَ : فقال شيخٌ عندَه - : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّما هو خبيثةٌ من الخبائثِ » . فقال ابنُ عمرَ : إن كان قالَه النبيُّ ﷺ فهو كما قال[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الجلَّالةِ وألبانِها[2] .

ومن حديثِ السَّختيانيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجَلَّالةِ من الإبلِ أن يُركَبَ عليها ، أو يُشرَبَ من ألبانِها[3] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣٢٦/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٧٩٩) . وأخرجه أحمد ٥١٥/١٤ (٨٩٥٤) ، وابن الجوزى فى التحقيق ٣٦٨/٢ (١٩٦٨) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٥٢/٢٣ ، ٥٣ من طريق سعيد بن منصور به .

(٢) أخرجه ابن حزم ٢٤٣/١، ٢٤٤، والبيهقى ٣٣٢/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٧٨٥) . وأخرجه الترمذى (١٨٢٤) من طريق عبدة به ، وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٩) ، والطبرانى (١٣٥٠٦) ، والحاكم ٣٤/٢ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) ، والحاكم ٣٤/٢ ، ٣٥ ، والبيهقى ٣٣٣/٩ من طريق أيوب به .

وبعده فى م : « قال أبو عمر : قد تقدم القول فى تأويل قول الله عز وجل : ﴿قل لا أجد فى ما أوحى إلىّ﴾ الآية. بما فى ذلك من الوجوه فى باب إسماعيل بن أبى حكيم من كتابنا هذا. والحمد لله » .

التمهيد

وروَى جابرٌ[1] ، وابنُ عباسٍ[2] ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

ومن حُجَّةِ الشافعيِّ ومَن قال بقولِه أيضًا فى هذا البابِ ، أنَّه ما يجوزُ أكلُه فلا يَحِلُّ قتلُه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قتَل عُصفورًا بغيرِ حقِّه عُذِّبَ » . أو نحوَ هذا - قيل : فما حَقُّه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يَذْبَحُه ولا يَقطَعُ رأسَه » .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنا صهيبٌ مولَى عبدِ[4] اللهِ بنِ عامرِ بنِ كُريزِ بنِ حَبِيبٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٦/٨ ، ١٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٧/٣ (١٩٨٩) ، وأبو داود (٣٧٨٦) ، والترمذى (١٨٢٥) ، والنسائى (٤٤٦٠) .

(٣) بعده فى م : « أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها وأخبرنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المسيب قال حدثنى أبو عامر قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن لبن الجلالة . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا يزيد بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة وعن لحومها وعن أكل المجثمة ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله » .

(٤) فى مسند الحميدى : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٣/١٣ .

التمهيد

العاصِى يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قتَل عصفورةً[1] فما فوقَها بغيرِ حقِّها سألَه اللهُ عن قتلِها » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما حقُّها ؟ قال : « أن يذبَحَها فيأكُلَها ، ولا يقطَعَ رأسَها فيرمِىَ به »[2] . قال الحُمَيدِىُّ : فقيل لسفيانَ : إن حمَّادًا يقولُ عن عمرٍو : أخبَرنِى صُهيبٌ الحذاءُ[3] . قال : ما سمِعتُ عَمْرًا قطُّ قال : صهيبٌ الحذَّاءُ . ما قال إلَّا : مولَى عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ .

قالوا : ففى هذا أوضحُ الدلائلِ أنَّ كلَّ ما يَحِلُّ أكلُه فلا يجوزُ قتلُه . قالوا : وقد أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الغرابِ ، والحِدأةِ ، والعقربِ ، والحيَّةِ ، والفأرةِ ، فى الحلِّ والحرمِ ، فلا يجوزُ أكلُ شىءٍ من هذه وما كان مثلَها . قالوا : وكلُّ ما لا يجوزُ أكلُه فلا بأسَ بقَتلِه فى الحرمِ والحلِّ لمن شاء .

وذكَروا ما **حدَّثنا** به محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبَرنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فواسقُ يُقتلْنَ فى الحلِّ والحَرَمِ ؛ الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والكلبُ العَقورُ ،

القبس .....

(١) فى النسخ : « عصفورًا » . والمثبت من مسند الحميدى .

(٢) الحميدى (٥٨٧) . وأخرجه الدارمى (٢٠٢١) ، والنسائى (٤٣٦٠ ، ٤٤٥٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١١/١٠٨ (٦٥٥٠) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) أخرجه أحمد ١١/١١٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ (٦٥٥١ ، ٦٨٦١) ، والبزار (٢٤٦٣) من طريق حماد به .

التمهيد

والعقربُ ، والفأرةُ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يحدِّثُ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرمِ ؛ الحيَّةُ ، والكلبُ العقورُ ، والغرابُ الأبقعُ ، والحُديَّةُ والفأرةُ »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ أبي تمَّامٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : مَن يأكُلُ الغُرابَ وقد سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا ! واللهِ ما هو من الطَّيِّباتِ[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : كرِه رجالٌ من أهلِ العلمِ أكلَ الحِدَأةِ ، والغُرابِ ، حيثُ سمَّاهما رسولُ اللهِ ﷺ من فَواسِقِ الدوابِّ

القبس .....

(١) النسائي (٢٨٨١) ، وفي الكبرى (٣٨٦٤) ، وإسحاق بن راهويه (٨٠٥) ، وأخرجه أحمد ٢٩٢/٤٣ (٢٦٤٤٤) ، ومسلم (٦٨/١١٩٨) ، والنسائي (٢٨٩١) من طريق هشام به .

(٢) النسائي (٢٨٨٢) ، وفي الكبرى (٣٨٦٥) ، وإسحاق بن راهويه (١١٠٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٥ ، وابن حزم ٩١/٨ ، ٩٢ ، والبيهقي ٣١٧/٩ من طريق هشام به .

(٤) عبد الرزاق (٨٧٠٠) .

التمهيد

التى تُقْتَلُ فى الحَرَمِ .

قال أبو عمرَ : مَن كرِه أكلَ الغُرابِ والفأرَةِ وسائرِ ما سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسقًا ، جعَل ذلك من بابِ أمرِه بقَتلِ الوَزَغِ ، وتَسمِيَتِه له فُوَيْسقًا ، والوَزَغُ مُجتمَعٌ على تحريمِ أكلِه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جُبيرِ بنِ شيبةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أُمِّ شَريكٍ قالت : أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الأوزاغِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الحميدِ بنُ جبيرِ بنِ شيبةَ الحَجَبِيُّ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : أخبَرتنى أمُّ شَريكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها[2] بقتلِ الأوزاغِ[3] .

القبس .....

(١) النسائى (٢٨٨٥) ، وفى الكبرى (٣٨٦٨) . وأخرجه أحمد ٥٩٣/٤٥ (٢٧٦١٩) ، والبخارى (٣٣٠٧) ، ومسلم (١٤٢/٢٢٣٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٨) من طريق سفيان به .

(٢) فى الأصل ، ن ، م : « أمر » .

(٣) الحميدى (٣٥٠) .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ الخضِرِ الأسيوطىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مَهْدىٍّ ، قال : حدَّثنى أبو مصعبٍ أحمدُ بنُ أبى بكرٍ الزهرىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ،أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر بقتلِ الوَزغِ وسمَّاه فُوَيْسقًا[1] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغِ : « فُوَيْسِقٌ » . ولم أسمَعْه أمَر بقتلِه[2] .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ويونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغِ « الفُوَيسِقُ »[3] . لم يَزِدْ .

قال أبو عمرَ : وليس قولُ مَن قال : لم أسمعِ الأمرَ بقتلِ الوَزَغِ . بشهادةٍ ، والقولُ قولُ مَن شهِد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الوزغِ ، وقد أجمَعُوا أنَّ الوزغَ ليس بصيدٍ ، وأنَّه ليس ممَّا أُبيحَ أكلُه .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى الصفحة التالية .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٢١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه البخارى (١٨٣١) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(٣) أخرجه النسائى (٢٨٨٦) ، وابن حبان (٣٩٦٣ ، ٥٦٣٦) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، [1] قال : حدَّثنا أبو داودَ [1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنه قال : أمَر رسولُ اللهِ عليه السلامُ بقتلِ الوزغِ ، وسمَّاه فويسقًا [2] .

والآثارُ فى قتلِ الوزغِ كثيرةٌ جدًّا ، وأمَّا الآثارُ فى قتلِ الحيَّاتِ جُملةً فى الحلِّ وغيرِه ، فلها مواضعُ من كتابِنا ، فى حديثِ نافعٍ [3] وغيرِه ، وستأتِى إن شاء اللهُ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ جبلةَ ، قال : حدَّثنا سَلْمُ [4] بنُ قتيبةَ [5] أبو قتيبةَ [5] جميعًا ، عن همَّامِ بنِ يحيَى ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : أُتِى النبىُّ ﷺ بتَمرٍ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أبو داود (٥٢٦٢) ، وأحمد ١٠٨/٣ (١٥٢٣) ، وعبد الرزاق (٨٣٩٠) ومن طريقه عبد بن حميد (١٤١- منتخب) ، ومسلم (٢٢٣٨) .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٩٥) من الموطأ .

(٤) فى ن ، م : « مسلم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٢/١١ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الموطأ

٨٠٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ مِن الدوابِّ ، مَن قتَلهُنَّ وهو مُحرِمٌ فلا جُناح عليه ؛ العقربُ ، والفأرةُ ، والغرابُ ، والحِدَأَةُ ، والكلبُ العَقُورُ » .

٨٠٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمسٌ فَواسِقُ يُقتَلْنَ فى الحَرَمِ ؛ الفأرةُ ،

التمهيد

عتيقٍ ، فجعَل يُفَتِّشُه ويُخرِجُ السُّوسَ منه ويُنَقِّيه[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمسٌ مِن الدَّوابِّ مَن قتَلَهُنَّ وهو مُحرِمٌ فلَا جُناحَ عليه ؛ العَقربُ ، والفَأْرةُ ، والكَلبُ العَقُورُ ، والغُرابُ ، والحِدَأةُ »[2] .

قد سلَفَ القولُ فى هذا الحديثِ مُستوعبًا كاملًا فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أيضًا[3] ، فلا معنَى لإعادَةِ ذلك هاهنا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فواسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحرمِ ؛ الفأرةُ ، والعقربُ ، والغرابُ ، والحِدَأةُ ، والكلبُ

القبس

.....

---

(١) أخرجه البيهقى ٢٨١/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٨٣٢) . وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣) ، والطبرانى فى الأوسط (١٤٦٢) من طريق سلم بن قتيبة به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٨) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٤) . وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٠ (٦٢٢٨) ، والبخارى (١٨٢٦ ، ٣٣١٥) من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص٤٣٨ - ٤٦٥ .

والعقربُ ، والغرابُ ، والحِدَأَةُ ، والكلبُ العَقُورُ » .

التمهيد

العَقورُ »[1] .

هذا حديثٌ يتصلُ عن النبيِّ ﷺ ويَستندُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ ، وكلاهما قد سَمِع منه عروةُ . وقد رَوى هذا الحديثَ وكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[2] . ولم يذكرْ فيه عائشةَ مِن رواةِ « الموطـأ » أحدٌ ، فيما علمتُ ، واللهُ أعلمُ . وهو محفوظٌ عن عائشةَ ، وعن ابنِ عمرَ ؛ فأما حديثُ ابنِ عمرَ ، فقد ذكَرْناه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا هناك ما فيه مِن الأحكامِ والمعانى ، وما للعلماءِ[3] فى ذلك مِن المذاهبِ[4] . والحمدُ للهِ .

ويشْبِهُ أن يكونَ عروةُ أخَذ هذا الحديثَ عن عائشةَ ؛ لأنه راويتُها وابنُ أختِها ، وروايتُه عنها أكثرُ مِن روايتِه عن ابنِ عمرَ ، فكيف وقد رواه الثقاتُ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؟

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أبى ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثَنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ ، قال : حدَّثَنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن

القبس

.....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٨٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٤٣٨ - ٤٦٥ .

الموطأ

٨٠٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أمَر بقَتلِ الحَيَّاتِ فى الحَرَمِ .

التمهيد

عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ فى الحلِّ والحرمِ ؛ الكلبُ العقورُ ، والفأرةُ ، والحُدَيَّا[1] ، والعقربُ ، والغرابُ »[2] .

قال : وسُئل عروةُ عن لحمِ الغرابِ فكرِهه ، وقال : سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسقًا[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : كرِه رجالٌ مِن أهلِ العلمِ أكلَ الحِدَأةِ والغرابِ ؛ حيثُ سمَّاهن رسولُ اللهِ ﷺ فواسقَ الدوابِّ التى تُقتلُ فى الحرمِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا الاختلافَ فى أكلِها ، وأوضَحنا الوجوهَ التى منها نزَعوا فى بابِ نافعٍ[5] . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

ذكَر مالكٌ عن ابنِ شهابٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ فى الحرمِ[6] .

القبس

.....

---

(١) فى م : « الحدأة » . وهما لغتان فيها . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١١٥/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٦/٤١ (٢٤٩١١) من طريق حماد بن سلمة به ، وقد تقدم تخريجه ص ٤٦٣، ٤٦٤ من طريق آخر عن هشام بن عروة به .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٦٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٥) ينظر ما تقدم ص٤٥٦ - ٤٦٥ .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢٩) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٦) . وأخرجه الشافعى ٢١٣/٧ عن مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ فى الكلبِ العَقُورِ الذى أُمِر بقَتلِه فى الحَرَمِ : إن كُلَّ ما عقَر الناسَ وعدَا عليهم وأخافَهم ، مِثلَ الأسدِ والنَّمِرِ والفهدِ والذِّئبِ ، فهو الكلبُ العَقورُ ، وأمَّا ما كان مِن السِّباعِ لا يَعدُو ، مِثلَ الضَّبُعِ ، والثعلَبِ ، والهِرِّ ، وما أشبَهَهُنَّ مِن السِّباعِ ، فلا يقتُلُهن المُحْرِمُ ، فإن قتَله فدَاه .

قال مالكٌ : وأمَّا ما ضَرَّ مِن الطيرِ ، فإنَّ المُحرِمَ لا يَقتُلُه ، إلا ما سَمَّى النبىُّ ﷺ ؛ الغرابُ والحِدَأَةُ ، وإن قتَل المُحرِمُ شيئًا مِن الطيرِ سِواهما ، فَداه .

الاستذكار

وقال مالكٌ فى الكلبِ العَقورِ الذى أمِر بقتلِه فى الحَرَمِ : إن كلَّ ما عقَر الناسَ وعدَا عليهم وأخافَهم ؛ مثلَ الأسدِ ، والنَّمِرِ ، والفَهْدِ ، والذئبِ ، فهو الكلبُ العقورُ ، وأما ما كان مِن السِّباعِ لا يَعْدُو ؛ مثلَ الضَّبُعِ ، والثعلبِ ، والهِرِّ ، وما أشبَهها مِن السِّباعِ ، فلا يقتلُها المحرمُ ، فإن قتَله فَداه . قال مالكٌ : وأما ما ضَرَّ مِن الطيرِ ، فإن المحرمَ لا يقتلُه إلا ما سمَّى النبىُّ ﷺ ؛ الغرابُ والحِدَأَةُ ، وإن قتَل المحرمُ شيئًا مِن الطيرِ سِواهما فَداه[1] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٨٧ ، ١١٨٨) .

الموطأ

ما يجوزُ للمُحرِمِ أن يفعلَه

٨٠٧ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ ؛ أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَرِّدُ بعيرًا له فى طينٍ بالسُّقْيا وهو مُحرِمٌ .

قال مالكٌ : وأنا أكرَهُه .

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ للمحرمِ أن يفعلَه

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، عن (١) ربيعةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهُدَيرِ (١) ، أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقرِّدُ بعيرًا له فى طينٍ بالسُّقْيا وهو مُحرِمٌ (٢) .

قال أبو عمرَ : تقريدُ البعيرِ ، نَزْعُ القُرادِ عنه ورَمْيُه ، وكان عمرُ يَدفنُها فى الطينِ ؛ لئلا ترجعَ إلى البعيرِ ، وليكونَ أعونَ له على قتلِها . وأدخَل مالكٌ هذا الخبرَ عن عمرَ بعدَما ترجَم البابَ بـ « ما يجوزُ للمحرمِ أن يفعلَه » ، ثم قال بأثَرِ عمرَ هذا : قال مالكٌ : وأنا أكرهُه .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « ربيعة بن عبد الرحمن بن الهديل » ، وفى م : « ربيعة بن أبى عبد الله بن الهدير » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٢٠/٩ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٢) ، وأخرجه الشافعى ٢٣٧/٧ ، والبيهقى ٢١٢/٥ - من طريق مالك به .

الموطأ

٨٠٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عَلقَمَةَ بنِ أبى عَلقَمةَ ، عن أمِّه ، أنها قالت : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تُسأَلُ عن المُحرِمِ يَحُكُّ جسَدَه ، فقالت : نعم ، فَليَحكُكْه وليَشدُدْ . قالت عائشةُ : ولو رُبِطَتْ يَداىَ ولم أجِدْ إلا رِجلَىَّ لحَكَكْتُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه قالت : سمعتُ عائشةَ تُسأَلُ عن المحرمِ يَحُكُّ جسدَه ، فقالت : نعم فليَحْكُكْه ولْيَشْدُدْ . قالت عائشةُ : ولو رُبِطت يَدَاى ولم أجِدْ إلا رِجْلَىَّ لحكَكتُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن للمحرمِ أن يَحُكَّ جسدَه ، وأن يَحُكَّ رأسَه حَكًّا رقيقًا ؛ لئلا يقتلَ قملةً أو يقطعَ شَعَرةً .

وإنما قالت عائشةُ ، واللهُ أعلمُ : يَحُكُّ المحرمُ جسدَه ولْيَشْدُدْ . لأن شعَرَ الجسدِ أحقُّ عندَ أهلِ العلمِ ، وهم لا يرَون على مَن حَكَّ رأسَه شيئًا إلا أن يَستيقِنَ أنه قتَل قملًا أو قطَع شعَرًا . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنه لا يجوزُ للمحرمِ أخذُ شىءٍ مِن شعَرِ رأسِه وجسدِه لضرورةٍ ما دام مُحرِمًا ، فإن فعَل فقد تجاوَز له بعضُ العلماءِ فى اليسيرِ مِن الشعَرِ مثلَ الشعَرةِ والشعَرتَين . قال عطاءٌ : ليس فى الشعَرةِ ولا فى الشعَرتَين شىءٌ . قال عطاءٌ : فإن كُنَّ شَعَراتٍ ففيهن الكفارةُ[(٢)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٤) . وأخرجه البيهقى ٦٤/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البيهقى ٦٢/٥ .

الموطأ

٨٠٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نظَر فى المرآةِ لِشَكْوٍ كان بعَينِه وهو مُحرِمٌ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الكفارةُ ما أوجَبه رسولُ اللهِ ﷺ على كعبِ بنِ عُجْرةَ ، وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقال الشافعىُّ : إذا قطَع المحرمُ مِن رأسِه أو جسدِه ثلاثَ شَعَراتٍ أو نتَفهنَّ فعليه فديةٌ ، وإن نتَف شعَرةً فعليه مُدٌّ ، وإن نتَف شعَرتَين فمُدَّانِ . وبه قال أبو ثورٍ . ولم يَحُدَّ مالكٌ فى ذلك شيئًا . وقال مالكٌ فيمَن نتَف شعَرَ أنفِه أو إبْطَيه ، أو اصطَلى بنُورةٍ[1] ، أو حلَق عن شَجَّةٍ فى رأسِه لضرورةٍ ، أو حلَق قَفاه لموضعِ المحاجمِ وهو محرمٌ ؛ ناسيًا أو جاهلًا ، فعليه الفديةُ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أصوبُ ؛ لأن الحدودَ فى الشريعةِ لا تصِحُّ إلا بتوقيفٍ ممن يجبُ التسليمُ له . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن أخَذ المحرمُ مِن شعَرِ رأسِه أو لحيتِه فعليه صدقةٌ ، أو نتَف شَعَراتٍ ، فإن نتَف إبْطَيه فعليه دمٌ ، وإن حلَق موضعَ المَحاجِمِ فعليه دمٌ ، فى قولِ أبى حنيفةَ . وفى قولِ أبى يوسفَ ومحمدٍ : عليه صدقةٌ . وروِى عن الحسنِ البصرىِّ ، أن عليه فى شعَرةٍ واحدةٍ دمًا . وهذا إسرافٌ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نظَر فى المرآةِ لِشَكْوَى كان بعينِه وهو محرمٌ[2] .

القبس

.....

---

(١) النُّورة : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر . الوسيط (ن و ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٥) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يروِ مالكٌ هذا الخبرَ عن نافعٍ ، وقد **روَاه** عبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ العُمَريَّانِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . ورواه أيوبُ السَّختيانيُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، **ذكَره** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قالَ : رأيتُ ابنَ عمرَ نظَر فى المرآةِ وهو محرمٌ[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن مالكٍ ، أنه كرِه النظرَ فى المرآةِ للمحرمِ مِن غيرِ شَكْوى ، وكأنه [2]أدخَل قولَه عن[2] ابنِ عمرَ : لِشَكْوى كانت بعَيْنَيه . يريدُ أنه لم يكنْ نظرُه فيها لرفاهيةٍ ولا زينةٍ ، ولا لدفعِ شيءٍ مِن الشَّعَثِ . وعن الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنه لا بأسَ للمحرمِ أن ينظرَ فى المرآةِ[3] . وقد رُوِى عن عطاءٍ ، أنه كرِهه إذا كان ذلك لزينةٍ[4] . واختُلف عن ابنِ عباسٍ ؛ **فروَى** ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ ، أن ابنَ عباسٍ كرِه أن ينظرَ المحرمُ فى المرآةِ[5] .

وروَى هشامُ بنُ حسانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ أن ينظرَ المحرمُ فى المرآةِ[6] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق - كما فى المحلى ٣٨٣/٧ - عن معمر به .

(٢ - ٢) فى الأصل : «دخل قول» ، وفى م : «دخل قوله فى» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠٢ ، والمحلى ٣٨٣/٧ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة الموضع السابق .

(٥) أخرجه البيهقى ٦٤/٥ من طريق ابن جريج به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق - كما فى المحلى ٣٨٣/٧ - وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠١ ، ١٠٢ ، والبيهقى ٦٤/٥ من طريق هشام به .

الموطأ

٨١٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَكرَهُ أن يَنزِعَ المُحرِمُ حَلَمَةً أو قُرادًا عن بَعيرِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا الناسُ ؛ لأن اللهَ تعالى لم يَنْهَ عن ذلك ولا رسولُه ﷺ ، ولا فى الأصولِ شىءٌ يمنعُ منه .

ثم أدخَل فى هذا البابِ عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يكرهُ أن يَنزِعَ المُحرمُ حَلَمةً أو قُرَادًا عن بعيرِه[1] .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : كأنه رأى أن قولَ ابنِ عمرَ أحوطُ فمالَ إليه ، ولم يتابِعْه جمهورُ العلماءِ عليه ؛ لأن القُرادَ ليس مِن الصيدِ ، فيدخلَ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] . ولا هو ممن يُقيَّدُ به المحرمُ فى نفسِه مِن الصبرِ على أذاه ، [2]ولا فى[2] رأسِه وجسدِه ، ولم يُتعبدْ فى هَوامِّ جسدِ بعيرِه . فليس لقولِ ابنِ عمرَ وجهٌ ، ولا معنًى صحيحٌ فى النظرِ .

وقد قال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن يقتلَ المحرمُ القُرادَ ، والحَلَمَ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ ، ٦و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٩٣) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٢) عن مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وأما » ، وفى م : « وليس فى » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٨١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مريمَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المُسيَّبِ عن ظُفُرٍ له انكَسَر وهو مُحرِمٌ ، فقال سعيدٌ : اقطَعْه .

الاستذكار

والبراغيثَ[1] .

قال أبو عمرَ : على قولِ[2] ابنِ عباسٍ فى هذا أكثرُ الناسِ . قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ : لا بأسَ أن يُقَرِّدَ المحرمُ بعيرَه . وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ وعطاءٍ . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ[3] .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مريمَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن ظُفُرٍ له انكسَر وهو محرمٌ ، فقال سعيدٌ : اقطعْه[4] .

وهذا أيضًا لا بأسَ به عندَ العلماءِ .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : المحرمُ يَنزِعُ ضِرْسَه ، وإن انكسَر ظُفُرُه طرَحه ، أَمِيطوا عنكم الأَذى ؛ فإن اللهَ تعالى لا يصنعُ بأَذاكم شيئًا[5] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٤ - ٨٤٠٦) ، وابن أبى شيبة ٢٢/٤ ، ٢٣ ، والبيهقى ٢١٢/٥ ، ٢١٣ بنحوه .

(٢) بعده فى الأصل : «ابن عمر و» .

(٣) تقدم تخريجها ص٤٥٤ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٦) .

(٥) أخرجه البيهقى ٦٢/٥ من طريق الثورى به .

الموطأ

وسئِل مالكٌ عن الرجلِ يَشتَكِى أُذُنَه ، أيقْطُرُ فى أُذُنِه مِنَ البانِ الذى لم يُطَيَّبْ ، وهو مُحْرِمٌ ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسًا ، ولو جعَله فى فيه لم أرَ بذلك بأسًا .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يَبُطَّ المُحرِمُ خُرَاجَه ، ويَفقأَ دُمَّلَه ، ويقطَعَ عِرْقَه ، إذا احْتاج إلى ذلك .

الاستذكار

وسُئل مالكٌ ، عن الرجلِ يشتكِى أُذُنَه ، أيقطُرُ فى أُذنِه مِن الْبانِ[1] الذى لم يُطَيَّبْ وهو محرمٌ ؟ فقال : لا أرى بذلك بأسًا ، ولو جعَله فى فِيهِ لم أرَ بذلك بأسًا .

قال أبو عمرَ : ما ليس بطِيبٍ فلا يختلِفُ العلماءُ فى أنه مباحٌ ، ويحِلُّ[2] للمحرمِ مباشرتُه والتداوِى به .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يَبُطَّ المحرمُ خُرَاجَه ، ويَفْقأَ دُمَّلَه ، ويقطعَ عِرقَه ، إذا احتاجَ إلى ذلك .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى هذا أن رسولَ اللهِ ﷺ احتَجم وهو محرمٌ مِن أذًى كان به[3] . وفى ذلك إباحةُ التَّداوِى بقَطْعِ العِرقِ وشِبْهِه ؛ مِن بَطِّ الخُرَاجِ ، وفَقْءِ الدُّمَّلِ ، وقَلعِ الضِّرْسِ ، وما كان مثلَ ذلك كلِّه ، وعلى ذلك فَتْوى جماعةِ الفقهاءِ ، وعلى ذلك مضَى مَن قبلَهم مِن التابعين وسلفِ العلماءِ . وقد أجمَعوا

القبس

.....

---

(١) البان : شجر يسمو ويطول فى استواء وليس لخشبه صلابة وله حَب ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان . اللسان (ب ى ن) .

(٢) فى الأصل : «لا يحل» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٢ .

الموطأ

٨١٢ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ

الاستذكار

على نزعِ الشوكةِ وشِبْهِها للمحرمِ ، وقد مضَى معنى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ،

القبس

.....

(١) قال أبو عمر : « وسليمان بن يسار يكنى أبا عبد الرحمن ، مولى ميمونة الهلالية زوج النبى ﷺ أعتقته ، وأعتقت إخوته : عطاء ، وعبد الملك ، وعبد الله ، بنى يسار مواليها ، فولاؤهم لها ، وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة ، وقد قيل : إنه يكنى أبا أيوب ، والأكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمن .

وقال مصعب بن عبد الله الزبيرى : كان سليمان بن يسار مقدما فى الفقه والعلم ، وكان نظيرا لسعيد بن المسيب ، وكان مكاتبا لميمونة بنت الحارث بن حزن زوج النبى ﷺ فأدى فعتق ، ووهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس وكانت خالته . قال أبو عمر : قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار ، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها ، لكنه مردود عندهم بنهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . وبقوله عليه السلام : « الولاء كالنسب ؛ لا يباع ، ولا يوهب » . قال مصعب الزبيرى : وولى سليمان بن يسار سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة ، فى زمان الوليد بن عبد الملك . وروى عن الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب ، أنه قال : سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب . قال أبو عمر : هذا إسراف وإفراط ، وليس سليمان كسعيد بن المسيب فى الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير ، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد ، وأصح من هذا قول ميمون بن مهران : قدمت المدينة ، فسألت عن أفقه أهلها ، فقيل : سعيد بن المسيب . وقيل للزهرى ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ فقالا : سعيد بن المسيب : وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب ، وروى الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن مالك ، أنه سمعه يقول : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب . وروى أشهب ، عن مالك ، قال : كان سليمان بن يسار أفقه رجل ، كان ملزما =

الموطأ

ابنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قال : كان الفَضلُ بنُ عباسٍ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءته امرأةٌ مِن خَثعَمَ تَستَفتيه ، فجعَل الفَضْلُ ينظُرُ إليها وتنظُرُ إليه ، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن فَريضَةَ اللهِ فى الحجِّ أدرَكَتْ أبى

التمهيد

قال : كان الفضلُ رَدِيفَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءَتْه امْرَأةٌ مِن خَثْعَمَ تَسْتَفْتيه ، فجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها ، وتَنْظُرُ إليه ، فجَعَلَ رسولُ اللهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبَادِه فى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ على الراحلةِ ، أفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك

القبس

.....

= بعد سعيد بن المسيب ، وكثيرا ما كانا يتفقان فى القول ، وكان إذا ارتفع الصوت فى مجلسه ، أو سمع فيه سوءا قام عنه . وذكر الحلوانى ، قال : حدثنا عارم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم ، قال : اختلف سليمان بن يسار وعلى بن حسين فى بيع الثمرة ، فقال لى : قم ، فسل سعيد بن المسيب عنها ، فأتيته ، فقلت : يا أبا محمد ، أرسلنى إليك سليمان بن يسار يسألك متى تباع الثمرة ؟ قال : إذا بدا صلاحها . فأتيت سليمان ، فأخبرته ، فقال : ائته فاسأله ؛ متى يتبين صلاحها ؟ فأتيته ، فقلت : قال سليمان متى يتبين صلاحها ؟ قال : إذا سنبل الزرع ، واحمر الزهر . قال أبو عمر : وسليمان فقيه عالم ورع نبيل ، كانت له جلالة وقدر بالمدينة ، ذكر ابن أبى خيثمة ، عن ابن الأصبهانى ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ يقولون : إنه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة . قال ابن أبى خيثمة : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . وسئل يحيى بن معين ، عن حديث الزهرى ، عن أبى عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت ، فى الذى يطلق امرأته ثلاثا ، ثم يشتريها . قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . فقال : يقال : أبو عبد الرحمن هذا سليمان بن يسار . قال أبو عمر : قد قال غيره : إنه طاوس ، والأول أصح » . تهذيب الكمال ١٢/ ١٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤ .

الموطأ

شيخًا كبيرًا لا يستَطِيعُ أن يثبُتَ على الراحِلةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك فى حَجَّةِ الوَداعِ .

التمهيد

فى حَجَّةِ الوَدَاعِ[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، لم يُخْتَلَفْ فى إسْنادِه ، وقد سَمِعَه سُلَيْمانُ بنُ يَسَارٍ من ابنِ عباسٍ ، كذلك قال الأوزاعىُّ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، أخْبَرَه أنَّ امْرَأَةً مِن خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، والفضلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ . فذَكَرَ الحديثَ[2] . وكذلك رواه ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ[3] بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزُّهْرِىُّ ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يَسَارٍ يقولُ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ : إنَّ امْرَأَةً من خَثْعَمَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ والفضلُ رِدْفُه ، فقالت : إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فى الحَجِّ على عبادِه أَدْرَكَتْ أَبِى

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٨٢) . وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩١، ٣٧٠ (٣٢٣٨، ٣٣٧٥) ، والبخارى (١٥١٣، ١٨٥٥) ، ومسلم (٤٠٧/١٣٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائى (٢٦٤٠، ٥٤٠٦) ، وابن خزيمة (٣٠٣١، ٣٠٣٣، ٣٠٣٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٦٩ (٣٠٤٩) ، والدارمى (١٨٧٥) ، والبخارى (٤٣٩٩) ، والنسائى (٥٤٠٥) من طريق الأوزاعى به .

(٣) فى ى ، م : « نصر » .

التمهيد

وهو شَيْخٌ كبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَستمسِكَ[1] على الراحلةِ ، فهل تَرَى أنْ أحُجَّ عنه؟ قال : « نعم » . قال الحميديُّ : وحدَّثنا سفيانُ ، قال : كان عمرُو بنُ دِينَارٍ حدَّثناه أوَّلًا عن الزُّهْرِيِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وزادَ فيه : فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أوَيَنْفَعُه ذلك؟ قال : « نَعَمْ ، كما لو كان عَلَى أحَدِكم دَيْنٌ فقَضَاه» . فلمَّا جاءَنَا الزهريُّ ، تفَقَّدْتُ هذا ، فلم يَقُلْه[2] .

واختَلَفَ العلماءُ فى تأْويلِ هذا الحديثِ ومَعْنَاه ، ونحنُ نَذْكُرُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ ونُبَيِّنُه ، ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ .

وفيه من الفِقْهِ إباحَةُ ركوبِ نَفْسَيْن على دابَّةٍ ، وهذا ما لا خِلَافَ فى جَوازِه ، إذا أطاقَت الدَّابَّةُ ذلك ، وفيه إباحَةُ الارْتِدَافِ ، وذلك من التواضُعِ ، والجَلِيلُ من الرِّجَالِ جَمِيلٌ به الارْتِدَافُ ، والأَنَفَةُ منه تَجَبُّرٌ وتَكَبُّرٌ ، حَبَّبَ اللهُ إلينا الطَّاعَةَ برَحْمَتِه .

وفيه بيانُ ما رُكِّبَ فى الآدَمِيِّين مِن شَهَواتِ النِّسَاءِ ، وما يُخَافُ من النَّظَرِ إليهنَّ ، وكان الفضلُ بنُ عَبَّاسٍ مِن شُبَّانِ بَنِى هاشِمٍ ، بل كان أجْمَلَ أهْلِ[3] زَمَانِه فيما ذَكَرُوا .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ى ، م : « يتمسك » .

(٢) الحميدى (٥٠٧) . وأخرجه البيهقى ١٧٩/٥ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٧٨/٣ (١٨٩٠) ، والدارمى (١٨٧٦) ، والنسائى (٢٦٣٤) ، وابن خزيمة (٣٠٣٢، ٣٠٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) ليس فى : الأصل ، وفى م : « أهله » .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ الإمَامَ يجِبُ عليه أن يَحُولَ بينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فى التَّأَمُّلِ والنَّظَرِ، وفى معنَى هذا مَنْعُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِى لا يُؤْمَنُ علَيهنَّ ومنهنَّ الفِتْنَةُ من الخُروجِ والمَشْيِ فى الحَواضِرِ والأسْوَاقِ، وحيثُ يَنْظُرْنَ إلى الرِّجَالِ. قال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ من النِّسَاءِ»[1]. وفى قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٠]. ما يَكْفِى لِمَنْ تَدَبَّرَ كِتابَ اللهِ ووُفِّقَ للعَمَلِ به.

حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا مَسْلَمَةُ، حدَّثنا جَعْفَرٌ، حدَّثنا يُونسُ[2] بنُ حَبِيبٍ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِىُّ، قال: حدَّثنا سُكَيْنُ بنُ عبدِ العَزِيزِ، قال: حدَّثنى أَبى، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ الفضلَ كان رَدِيفَ النبىِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فجعَلَ يَلْحَظُ إلى امرأةٍ، فقال النبىُّ ﷺ: «مَهْ يَا غُلَامُ، فإنَّ هذا يَوْمٌ مَنْ حَفِظَ فيه بَصَرَه غُفِرَ له»[3].

وفيه دليلٌ على أنَّ إحْرامَ المَرأَةِ فى وَجْهِها، وهذا ما لم يَخْتَلِفْ فيه الفقهاءُ. وفيه دليلٌ على أنَّ المَرْأَةَ تَحُجُّ وإنْ لم يكُنْ معها ذُو مَحْرَمٍ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للخَثْعَمِيَّةِ: «حُجِّى عن أَبِيكِ». ولم يَقُلْ: إن كان معكِ ذُو مَحْرَمٍ. وفى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٧٥، ١٥١ (٢١٧٤٦، ٢١٨٢٩)، والبخارى (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠، ٢٧٤١) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) فى م: «يوسف». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٠٤.

(٣) الطيالسى (٢٨٥٧). وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٤، ٣٥٥ (٣٠٤١، ٣٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٨٣٤) من طريق سكين به.

التمهيد

ذلك دليلٌ على أنَّ المحرَمَ ليس من السَّبيلِ ، واللهُ أعلمُ ، وستأْتى هذه المَسْأَلَةُ واختلافُ العُلَماءِ فيها فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[1] إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا اختلافُ أهلِ العِلْمِ فى معنَى هذا الحديثِ ، فإنَّ جماعَةً منهم ذَهَبُوا إلى أنَّ هذا الحديثَ مخصوصٌ به أبو الخَثْعَمِيَّةِ ، لا يجوزُ أنْ يُتَعَدَّى به إلى غيرِه ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . وكان أبو الخَثْعَمِيَّةِ مِمَّنْ لا يَسْتَطِيعُ ، فلم يكُنْ عليه الحَجُّ ، فلَمَّا لم يكُنْ ذلك عليه لعَدَمِ استطاعتِه ، كانت ابنتُه مخصوصةً بذلك الجوابِ ، ومِمَّنْ قال ذلك مالِكُ بنُ أَنَسٍ وأصحابُه ، وجَعَلُوا أبا الخَثْعَمِيَّةِ مخصوصًا بالحَجِّ عنه ، كما كان سَالِمٌ مَوْلَى أبى حُذَيْفَةَ عندَهم وعندَ مَن خالَفَهم فى هذه المَسْأَلَةِ مخصوصًا برَضَاعِه فى حالِ الكِبَرِ ، مع اشْتِراطِ اللهِ عزَّ وجلَّ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ فى الحولين ، فكذلك أبو الخَثْعَمِيَّةِ مع شَرْطِ اللهِ فى وُجُوبِ الحَجِّ الاسْتِطَاعَةَ ؛ وهى القُدْرَةُ . وذهبَ آخرون إلى أنَّ الاستطاعةَ تكونُ بالبَدَنِ والقُدْرَةِ ، وتكونُ أيضًا فى المالِ لمَنْ لم يَسْتَطِعْ ببَدَنِه ، واسْتَدَلُّوا بهذا الحديثِ ومِثْلِه ، ومِمَّنْ قال ذلك الشافعىُّ .

واخْتَلَفَ العلماءُ فى الاستطاعةِ التى عَنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بقَوْلِه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . فرُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « السَّبِيلُ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » . وهذا الحديثُ لو صَحَّ لكان فَرْضُ الحَجِّ فى المالِ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

التمهيد

والبَدَنِ نَصًّا ، كما قال الشافعيُّ ومَن تابَعَه ، ولكنَّه حديثٌ انْفَرَدَ به إبراهِيمُ بنُ يَزِيدَ الخُوزِيُّ ، وهو ضعيفٌ .

رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يَزِيدَ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عُمَرَ ، قال : قامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : مَنِ الحَاجُّ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « الشَّعِثُ التَّفِلُ »[1] . فقامَ رجلٌ آخَرُ ، فقال : أيُّ الحَجِّ أفْضَلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « العَجُّ والثَّجُّ »[2] . فقام رَجُلٌ آخَرُ ، فقال : ما السَّبِيلُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ »[3] .

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ وعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ، أنَّهما قالا : السَّبِيلُ الزَّادُ والراحلةُ[4] . ورَوَى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِه : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . قال : السَّبِيلُ أنْ يَصِحَّ بَدَنُ العَبْدِ ، ويكونَ له ثَمَنُ زادٍ وراحِلَةٍ مِن غيرِ أنْ يُجْحِفَ به[5] . وبه قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومُجَاهِدٌ[6] . وإليه ذهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ

القبس .....

(١) التفل : الذى قد ترك استعمال الطيب . النهاية ١/ ١٩١.

(٢) العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان دماء الهدى والأضاحى . النهاية ١/ ٢٠٧، ٣/ ١٨٤.

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٧٨/١ (٧٩٧) ، والترمذى (٢٩٩٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٦١٢/٥ من طريق عبد الرزاق به .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٩٠، وتفسير ابن جرير ٥/ ٦١٠، وسنن البيهقى ٤/ ٣٣١.

(٥) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (٧٤٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦١٠، والبيهقى ٣٣١/٤ من طريق معاوية به .

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٩/٤ - ٩١، وتفسير ابن جرير ٥/ ٦١٠، ٦١١، وتفسير ابن المنذر (٧٤٥ - ٧٤٧) ، وتفسير ابن أبى حاتم ٧١٣/٣ عقب الأثر (٣٨٦٠) .

التمهيد

ابنُ حَنْبَلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا يجِبُ الحَجُّ إلَّا على مَن مَلَكَ زادًا وراحلةً من الأَحْرَارِ البالِغِين . وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأحمدَ ، وطائفةٍ ، ذُو المَحْرَمِ فى المَرْأَةِ من السَّبِيلِ . وسَنُبَيِّنُ هذا فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[1] إن شاءَ اللهُ ، والذى عَوَّلَ عليه الشافعيُّ وأصحابُه فى هذا البابِ ، حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ فى قصَّةِ الخَثْعَمِيَّةِ ، وبه اسْتَدَلُّوا على أنَّ الحَجَّ فَرْضٌ واجِبٌ فى المالِ ، قالوا : وأمَّا البَدَنُ فمُجْتَمَعٌ عليه ، والنُّكْتَةُ التى بها اسْتَدَلُّوا ، وعليها عَوَّلُوا ، قولُ المرأَةِ فى هذا الحديثِ : إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فى الحَجِّ على عِبَادِه أدْرَكَتْ أبِى شَيْخًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ على الراحلةِ . فأخْبَرَتْه أنَّ الحَجَّ إذْ[2] فُرِضَ على المسلمين ، كان أبُوها فى حالٍ لا يَسْتَطِيعُه ببَدَنِه ، فأخْبَرَها رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه يُجْزِئُه أنْ تَحُجَّ عنه ، وأعْلَمَها أنَّ ذلك كالدَّيْنِ تَقْضِيه عنه ، فكان فى هذا الكلامِ مَعَانٍ ؛ منها أنَّ الحَجَّ وجَبَ عليه كوُجُوبِ الدَّيْنِ ، ومَعْلُومٌ أنَّ الدَّيْنَ واجبٌ فى المالِ لا فى البَدَنِ ، ومنها أنَّ عَمَلَها فى ذلك يُجْزِئُ عنه ، فدَلَّ على أنَّ ذلك ليس كالصلَاةِ التى لا يعْمَلُها أَحَدٌ عن أَحَدٍ . ومنها [3]أنَّ الاسْتِطَاعَةَ تكونُ بالمالِ ، كما تكونُ بالبَدَنِ . واحْتَجُّوا مِن الآثارِ بكُلِّ ما ذُكِرَ فيه[3] تَشْبِيهُ الحَجِّ بالدَّيْنِ ، وسنَذْكُرُها فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) فى النسخ : « إذا » .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

وأجْمَعَ علماءُ المسلمين أنَّ الحَجَّ غيرُ واجِبٍ على مَن لم يَبْلُغْ مِنَ الرجالِ والنساءِ، وقال داودُ: الحَجُّ واجِبٌ على العَبْدِ. وقال سائِرُ الفقهاءِ: لا حَجَّ عليه[1]. وقال الشافعيُّ: الاسْتِطَاعَةُ على **وَجْهَيْن**؛ **أحدُهما**، أن يكُونَ مُسْتَطِيعًا ببَدَنِه، واجِدًا مِن مَالِه ما يُبَلِّغُه الحَجَّ بزَادٍ وراحِلَةٍ. واحْتَجَّ بحديثِ النبيِّ ﷺ المَذْكُورِ، قال: **والوَجْهُ الآخَرُ**، أن يكونَ مَعْضُوبًا ببَدَنِه لا يَقْدِرُ أنْ يَثْبُتَ على مَرْكَبٍ[2] بحَالٍ، وهو قادِرٌ على مَن يُطِيعُه إذا أمَرَه أنْ يَحُجَّ عنه بطَاعَتِه له، أو مَن يَسْتَأْجِرُه، فيَكُونُ هذا مِمَّنْ لَزِمَه فَرْضُ الحَجِّ؛ لأنَّه قادِرٌ بهذا الوَجْهِ. قال: ومَعْرُوفٌ مِن لسانِ العربِ أنْ يقُولَ الرجلُ: أنا مُسْتَطِيعٌ أنْ أبْنِيَ دَارًا، أو أخِيطَ ثَوْبًا. يَعْنِى بالإجارَةِ، أو بِمَنْ أطَاعَه. واحْتَجَّ بحديثِ الخَثْعَمِيَّةِ؛ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ هذا المَذْكُورِ فى هذا البابِ. وقال مالكٌ: كُلُّ مَن قَدَرَ على التَّوَصُّلِ إلى البَيْتِ، وإقامَةِ المَنَاسِكِ بأىِّ وَجْهٍ قَدَرَ، بزادٍ وراحِلَةٍ، أو ماشِيًا على رِجْلَيْه، فقد لَزِمَه فَرْضُ الحَجِّ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ بمَرَضٍ أو زَمَانَةٍ، فليس بمُخَاطَبٍ فى الحَجِّ. هذا مَذْهَبُ مالِكٍ وجميعِ أصْحابِه. واتَّفَقَ مالكٌ وأبو حنيفةَ أنَّ المَعْضُوبَ الذى لا يَسْتَمْسِكُ[3] على الراحلةِ ليس عليه الحَجُّ. ومِمَّنْ رُوِىَ عنه مثلُ قولِ مالِكٍ؛ عكرمةُ، والضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ.

والمَعْضُوبُ الضَّعِيفُ الهَرِمُ، الذى لا يَقْدِرُ على النُّهُوضِ، وقال

القبس .....

(١) فى ر، ى: «على العبد».

(٢) فى م: «ركب».

(٣) فى الأصل، م: «يتمسك».

التمهيد الخَلِيلُ[1] : رَجُلٌ مَعْصُوبٌ[2] كأنما لُوِىَ لَيًّا ، والمَعْصُوبُ[3] الذى كادَتْ أمعاؤُه[4] [5]تَيْبَسُ جوعًا[5] .

أخبَرنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ نافِعٍ المَكِّىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الخُزَاعِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المُقْرِئِ . قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا حَيْوَةُ وابنُ لَهِيعَةَ ، قالا : حدَّثنا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ ، قال : سَمِعْتُ عكرمةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . قال : السَّبِيلُ الصِّحَّةُ[6] .

وقال الضَّحَّاكُ : إذا كان شَابًّا فَلْيُؤَاجِرْ نَفْسَه بأَكْلِه وعَقبِه حتى يَقْضِىَ نُسُكَه[7] .

ومِن حُجَّةِ مالِكٍ أيضًا ومَنْ ذهَبَ مَذْهَبَه عُمُومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . فبأىِّ وَجْهٍ اسْتَطَاعَ ذلك بنَفْسِه وقَدَرَ ، فقد لَزِمَه الحَجُّ ،

القبس .....

(١) العين ١/ ٣٠٩.

(٢) فى ى ، م : « معضوب » .

(٣) فى ى ، م : « المعضوب » .

(٤) فى الأصل ، م : « أعضاؤه » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ى ، م : « تنتشر جزعا » ، وفى ر : « تنتشر جوعا » . والمثبت من العين .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦١٦، وابن المنذر فى تفسيره (٧٤٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٧١٤ (٣٨٦١) من طريق المقرئ به .

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦١٥، وابن المنذر فى تفسيره (٧٥١) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٧١٤ (٣٨٦٣) .

التمهيد

وليس استطاعةُ غيرِه استطاعةً له ، والحَجُّ عندَه وعندَ أصْحابِه مِن عَمَلِ الأبْدَانِ ، فلا يَنُوبُ فيه أحَدٌ عن أَحَدٍ ، قِيَاسًا على الصَّلاةِ ، وحَمَلَ بعضُهم حديثَ الخَثْعَمِيَّةِ على أنَّ ذلك على الاستحبَابِ لمَنْ شاءَ ، لا على أدَاءِ واجِبٍ . واحْتَجُّوا بحديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، عن الثوريِّ ، عن سليمانَ الشيبانيِّ ، عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ ﷺ ، فقال : أَحُجُّ عن أبِي؟ قال : « نَعَمْ ، إن لم تَزِدْه خَيْرًا ، لم تَزِدْه شَرًّا »[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا هذا الحديثُ ، فقد حَمَلُوا فيه على عبدِ الرَّزَّاقِ لانْفِرَادِه به عن الثَّوْرِيِّ مِن بينِ سائِرِ أصْحابِه ، وقالُوا : هذا حديثٌ لا يُوجَدُ فى الدُّنْيَا عندَ أحَدٍ بهذا الإسْنادِ ، إلَّا فى كتابِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، أو فى كتابِ مَن أخْرَجَه مِن كتابِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، ولم يَرْوِه أحَدٌ عن الثَّوْرِيِّ غيرُه ، وقد خَطَّئُوه فيه ، وهو عندَهم خَطَأٌ . وقالُوا : هذا لَفْظٌ مُنْكَرٌ لا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ النبيِّ ﷺ ؛ أن يَأْمُرَه بما لا يَدْرِى هل يَنْفَعُ أم لا يَنْفَعُ .

حدَّثنى خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ الكَشْوَرِيُّ ، قال : لم يَرْوِ حديثَ الشيبانيِّ ، عن يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أحَدٌ غيرُ عبدِ الرَّزَّاقِ ، عن الثَّوْرِيِّ ، ولم يَرْوِه عن الثَّوْرِيِّ لا كُوفِيٌّ ولا بَصْرِيٌّ ولا أحَدٌ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق - كما فى المحلى ٤١/٧ - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤) ، والطبرانى (١٣٠٠٩) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا ظاهِرُ إسْنادِ هذا الحديثِ فظاهِرٌ جميلٌ ؛ لأنَّ الشيبانىَّ ثقةٌ ، وهو سليمانُ بنُ أبى سليمانَ ، ورَوَى عنه شُعْبَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، وهُشَيْمٌ . وكذلك يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ ثِقَةٌ ، ولكِنَّه حديثٌ لا يُوجَدُ عندَ أصحابِ الثَّوْرِىِّ الذين هم أعْلَمُ بالثَّوْرِىِّ مِن عبدِ الرَّزَّاقِ ، مثلَ القَطَّانِ ، وابنِ مَهْدِىٍّ ، وابنِ المُبَارَكِ ، ووَكِيعٍ ، وأبى نُعَيْمٍ ، وهؤلاء جِلَّةُ أصْحابِ الثَّوْرِىِّ فى الحديثِ ، وعبدُ الرَّزَّاقِ ثقةٌ ، فإنْ صَحَّ هذا الخَبَرُ ، ففِيه حُجَّةٌ لمالِكٍ وأصْحابِه فيما تَأَوَّلُوه فى حَدِيثِ الخَثْعَمِيَّةِ ، ويَدْخُلُ عليهم منه ؛ لأنَّهم لم يجْعَلُوه أصْلًا يَقِيسُون[1] عليه ، ولا يُجِيزُون صَلاةَ أحَدٍ عن[2] أَحَدٍ ، ولا يقُولُون فيها : إنَّها إنْ لم تَزِدِ المُصَلَّى عنه خَيْرًا ، لم تَزِدْه شَرًّا . كما فى هذا الخَبَرِ فى الحَجِّ ، ومِن حُجَّةِ مالِكٍ وأصْحابِه أيْضًا الإجماعُ على أنَّ الفقيرَ إذا وَصَلَ إلى البَيْتِ بخِدْمَةِ الناسِ ، أوْ بالسُّؤَالِ ، أو بأَىِّ وَجْهٍ وصَلَ إليه ، فقد تَعَيَّنَ عليه الفَرْضُ ، ووَجَبَ عليه الحَجُّ ، وأنَّه إذا أيْسَرَ ، فلا قَضَاءَ عليه . ومِن قولِ مالكٍ وأصْحابِه أيضًا ، أنَّ الذى لا زادَ له ليس عليه الحَجُّ ، وإن كان قادِرًا على المَشْيِ ، إذا لم يَكُنْ مِن عَادَتِه السُّؤالُ والتَّبَذُّلُ ، فإن حَجَّ أجْزَأه ، فإن قيل : إنَّ الفَقِيرَ إذا وَصَلَ إلى البَيْتِ فقد تَعَيَّنَ عليهِ الفَرْضُ ولزِمَه ؛ لأنَّه مُسْتَطيعٌ حِينَئذٍ . قيل له :

القبس .....

(١) فى الأصل : « يقيمون » .

(٢) فى م : « من » .

التمهيد

لو كان الحَجُّ لا يَجِبُ فَرْضًا إلَّا على مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلةً لَمَا تَعَيَّن فَرْضُه على الفقيرِ بدُخُولِه مَكَّةَ ، كما لا يَتَعَيَّنُ فَرْضُه على العَبْدِ بدُخُولِه مَكَّةَ ، ولو كان الزَّادُ والراحلةُ مِنْ شَرائِطِ الوُجُوبِ لاسْتَوَى فيه حَاضِرُو المسجدِ الحرامِ وغيرُهم ، كما اسْتَوَوْا فى الحريةِ والبُلُوغِ الذى لا يجُوزُ الحَجُّ إلَّا بهما . ويَدْخُلُ على قائلى هذا القَوْلِ أنَّ العِلَّةَ فى العبيدِ باقيةٌ لم تَزُلْ ؛ وهى الرِّقُّ ، وعِلَّةُ الذى لم يَسْتَطِعْ ثم اسْتَطاعَ قد زالَتْ .

ومِن حُجَّةِ الشافعىِّ ومَنْ قال بقَوْلِه حديثُ شُعْبَةَ ، عن النُّعْمَانِ بنِ سالِمٍ ، عن عَمْرِو بنِ أوْسٍ ، عن أبى رَزِينٍ العامِرِىِّ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أبى شيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ . قال : « احْجُجْ عَنْ أبِيكَ واعْتَمِرْ »[1] .

ورَوى مَعْمَرٌ ، عن الحَكَمِ بنِ أَبانٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رجلٌ : يا نَبِىَّ اللهِ ، إنَّ أبى ماتَ ولم يَحُجَّ ، أفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عَلَى أبِيكَ دَيْنٌ ، أكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » . قال : نعم . قال : « فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال :

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٩٩ .

(٢) أخرجه النسائى (٢٦٣٨) من طريق معمر به .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن يوسُفَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : جَاءَ رجلٌ من خَثْعَمَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إنَّ أبى شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ ، وأَدْرَكَتْه فَرِيضَةُ (١) اللهِ فى (١) الحَجِّ ، فهل يُجْزِئُ أنْ أحُجَّ عنه ؟ قال : « أنتَ أكبرُ وَلَدِه ؟ » . قال : نعم . قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عليه دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيه ؟ » . قال : نعم . قال : « فحُجَّ عنه »(٢) .

ورَوى هُشَيْمٌ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ الزبيرِ هذا سواءً(٣) .

ورَوَى عبدُ الرَّزاقِ ، عن هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ، عن جَعْفَرِ بنِ أبى وَحْشِيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال : أتَى رجلٌ إلى النَّبىِّ ﷺ فقال : إن أُخْتِى نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ وإنَّها ماتت . قال : « أَرَأَيْتَ لو كان عليها دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَه ؟ » . قال : نعم . قال : « فاقْضُوا اللهَ، فهو أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(٤) .

قالُوا : وتَشْبِيهُه ﷺ ذلك بالدَّيْنِ دليلٌ على وُجُوبِ الحَجِّ على مَن عجَز(٥)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى ، م .

(٢) النسائى (٢٦٣٧) ، وفى الكبرى (٣٦١٨) . وأخرجه أحمد ٢٦/٤٧ (١٦١٢٥) ، والدارمى (١٨٧٨) من طريق جرير به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٠٤ .

(٤) أخرجه البخارى (٦٦٩٩) ، والنسائى (٢٦٣١) من طريق جعفر به .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

بِبَدَنِه عن الاستمساكِ[1] على الدابَّةِ، وكان له مالٌ يَسْتَأْجِرُ به. قالُوا: وكذلك هو واجِبٌ على مَنْ ماتَ قبلَ أنْ يُؤَدِّيَه إذا اسْتَطاعَ ذلك ببَدَنِه أو بمَالِه.

قال أبو عمرَ: حُجَّةُ أصْحابِ مالِكٍ فى تَشْبِيهِ الحَجِّ بالدَّيْنِ أنَّ ذلكَ أيضًا خُصُوصٌ للخَثْعَمِيَّةِ، كما خُصَّ أبُوها بأنْ يُعْمَلَ عنه ما لم يَجِبْ عليه، وكذلك خُصَّتْ بالعَمَلِ عنه لِتُؤْجَرَ ويَلْحَقَه ثوابُ عَمَلِها، بدليلِ القرآنِ فى الاستطاعةِ، وبدليلِ الإجْمَاعِ، أنَّهُ لا يُصَلِّى أحَدٌ عن أحدٍ فرضًا وَجَبَ عليه، وقد يعْمَلُ عنه ما لم يَجِبْ عليه، ويَشْرَكُه فى ثَوَابِه، هذا مَعْنَى قَوْلِهم، وجعَلُوا حَجَّ الخَثْعَمِيَّةِ عن أبِيها كالحَجِّ بالصَّبِيِّ الذى أُرِيدَ به التَّبَرُّكُ لا الفَرْضُ، وأدْخَلَ بعضُ مَن يَحْتَجُّ لمالِكٍ على أصْحابِ الشَّافِعِيِّ، أنْ قال: لو ثَبَتَ تَشْبِيهُ الحَجِّ بالدَّيْنِ، لكُنْتَ مُخَالِفًا له؛ لأنَّكَ زَعَمْتَ أنَّ مَن حُجَّ عنه، ثم وجَدَ قُوَّةً، أنَّه لا يُجْزِئُه، وليس الدَّيْنُ كذلك؛ لأنَّه إذا أُدِّىَ لم يُحْتَجْ أنْ يُؤَدَّى ثانِيَةً. وانْفَصَلَ مِن ذلك أصْحابُ الشَّافِعِيِّ بأنَّه إنَّما أمَرَ بالحَجِّ عنه لعَدَمِه الاسْتِطاعَةَ ببَدَنِه، فلَمَّا صَحَّ كان حينَئذٍ قد تَوَجَّهَ إليه فَرْضُ الحَجِّ، ولَزِمَه قَضاؤُه عن نَفْسِه لقُدْرَتِه على ذلك ببَدَنِه، فأشارَ على المُعْتَدَّةِ بالشُّهُورِ يَطْرَأُ عليها الحَيْضُ فتَعُودُ إليه. وأدْخَلَ[2] بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِيِّ أنَّ مالِكًا يُجِيزُ أنْ يَحُجَّ الرجلُ عن المَيِّتِ إذا أَوْصَى بذلك، ولا يُجِيزُ الصَّلاةَ ولا الصِّيامَ أنْ يَعْمَلَها[3] أحَدٌ عن أحَدٍ غيرِه مَيِّتٍ ولا حَىٍّ، وفى ذلك دليلٌ

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «الامتساك».

(٢) بعده فى ر، ى: «عليه».

(٣) فى م: «يعملهما».

التمهيد

على خِلَافِ الحَجِّ للصَّلاةِ وأعْمَالِ البَدَنِ . ولبَعْضِهم على بعضٍ تَشْغِيبٌ يطُولُ ذِكْرُه ولا يجْمُلُ اجْتِلَابُه.

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على جَوازِ حَجِّ الرَّجُلِ عن غيرِه ، واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ : لا يَحُجُّ أحَدٌ عن أحَدٍ، إلَّا عن مَيِّتٍ لم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ . وهو قـولُ مالِكٍ واللَّيْثِ .

وقال أبو حنيفةَ : للصَّحِيحِ أنْ يَأمُرَ مَن يَحُجُّ عنه، ويكونُ ذلك تَطَوُّعًا. وقال : وللمريضِ أنْ يَأمُرَ مَنْ يَحُجُّ عنه حَجَّةَ الإسْلامِ، فإنْ ماتَ كان ذلك مُسْقِطًا لفَرْضِه، وإنْ أوْصَى أنْ يُحَجَّ عنه، كان ذلك فى ثُلُثِه، وإنْ تَطَوَّعَ رجلٌ بالحَجِّ عنه بعدَ الموتِ أجْزَأه . ولا يجوزُ عندَه أنْ يُؤَاجِرَ أحَدٌ نَفْسَه فى الحَجِّ . وقال الثوريُّ نحوَ قولِ أبى حنيفةَ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ، قال : حدَّثنا طاهِرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ محمدٍ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ أبى حَكِيمٍ، قال : سمِعتُ سفيانَ قال : إذا ماتَ الرجلُ ولم يَحُجَّ، فلْيُوصِ أن يُحَجَّ عنه ، فإن هو لم يُوصِ، فحَجَّ عنه وَلَدُه، فَحَسَنٌ ؛ إنَّما هو دَيْنٌ يَقْضِيه . وقد كان يَسْتَحِبُّ لذِى القَرَابَةِ أن يَحُجَّ عن قَرابَتِه، فإن كان لا قَرَابَةَ له ، فمَوالِيه إن كان ، فإنَّ ذلك يُسْتَحَبُّ، فإنْ أحَجُّوا عنه رجلًا تَطَوُّعًا، فلا بَأْسَ، قال : وإذا أوْصَى الرجلُ أنْ يُحَجَّ عنه، فلْيَحُجَّ عنه مَن قد حَجَّ، ولا يَنْبَغِى لرجلٍ أنْ يَحُجَّ عن غيرِه إذا

القبس .....

.....

التمهيد

لم يَحُجَّ[1] ، وإنْ لم يَجِدْ ما يَحُجُّ به . قال : وإذا كان الرجلُ عليه دَيْنٌ، ولم يَحُجَّ، فلْيَبْدَأْ بدَيْنِه، فإنْ كان عندَه فَضْلٌ يَحُجُّ به حَجَّ، وإنْ كان عندَه قَدْرُ ما إنْ حَجَّ به أَضَرَّ بعِيَالِه، فلْيُنْفِقْ على عِيَالِه، ولا بَأْسَ أنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ بدَيْنٍ إذا كان له عُرُوضٌ إنْ ماتَ تَرَكَ وَفَاءً، وإنْ لم يَكُنْ للرَّجُلِ شيءٌ ولم يَحُجَّ، فلا يُعْجِبُنِى أنْ يَسْتَقْرِضَ ويَسْأَلَ الناسَ، فيَحُجَّ به، فإنْ فَعَلَ أو آجَرَ نَفْسَه، أجْزَأَه مِن حَجَّةِ الإسلامِ، قال : وإذا كان عندَه ما يَحُجُّ به، ولم يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، فأرَادَ أنْ يتَزَوَّجَ ، وخَشِىَ على نَفْسِه، فلا بَأْسَ أنْ يتَزَوَّجَ، ويَحُجَّ بعدَ أنْ يُوسِرَ . هذا كلُّه قولُ الثَّوْرِىِّ رَحِمَه اللهُ، وقال ابنُ القاسمِ، عن مالِكٍ : يَنْبَغِى للأَعْزَبِ إذا أفَادَ مالًا أنْ يَحُجَّ قبلَ أنْ يَنْكِحَ . قال : وحَجُّه أوْلَى مِن قَضائِه دَيْنًا عن أبِيهِ . قال : وقال مالكٌ : ولْتَخْرُجِ المرأَةُ مع وَلِيِّها، فإنْ أبَى ولم يكُنْ لها وَلِىٌّ، ووَجَدَتْ مَن يخْرُجُ معها من الرِّجَالِ أو نساءً مَأْمُونين، فلْتَخْرُجْ . وهو قولُ الشافعىِّ، وسنَذْكُرُ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى المرأةِ التى لا مَحْرَمَ لها يخْرُجُ معها عندَ ذِكْرِ حديثِ سعيدِ المَقْبُرِىِّ[2] إنْ شاءَ اللهُ .

وقال ابنُ أبى لَيْلَى، والأوزاعىُّ، والشافعىُّ : يُحَجُّ عن المَيِّتِ، وإنْ لم يُوصِ، ويُجْزِئُه . قال الشافعىُّ : ويكونُ ذلك مِن رأسِ المالِ. وقال مالكٌ : يجُوزُ أنْ

القبس .....

(١) بعده فى ر : «عن نفسه» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

التمهيد

يَحُجَّ عن المَيِّتِ مَن لم يَحُجَّ قَطُّ، ولكنَّ الاختيارَ أنْ يَحُجَّ عن نَفْسِه أوَّلًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ، والثَّوْرِىِّ، والأوزاعىِّ. وقال الحَسَنُ بنُ صالِحٍ : لا يَحُجُّ عن المَيِّتِ إلَّا مَن قد حَجَّ عن نَفْسِه، ويُكْرَهُ أنْ تَحُجَّ المَرْأَةُ عن الرجلِ، ولا يُكْرَهُ أن يَحُجَّ الرجلُ عن المرأةِ ؛ لأنَّ المرأَةَ تَلْبَسُ، والرجلَ لا يَلْبَسُ . وقال الشافعىُّ : لا يَحُجُّ عن المَيِّتِ إلَّا مَن قد حَجَّ عن نَفْسِه ، فإنْ حَجَّ عن المَيِّتِ صَرُورَةٌ ، كانت نيَّتُه للنَّفْلِ لَغْوًا . وقال الشافعىُّ : جائزٌ أنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَه فى الحَجِّ، ولستُ أكْرَهُه . وقال مالكٌ : أكْرَهُ أنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَه فى الحَجِّ، فإنْ فَعَلَ جازَ . وهو قولُ الشافعىِّ فى روايةٍ، وعندَ أبى حنيفةَ لا يجُوزُ، ومِن حُجَّتِه أنَّ الحَجَّ قُرْبَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلا يَصِحُّ أنْ يعْمَلَه غيرُ المُتَقَرِّبِ به . وقال بعضُ أصحابِه : أَلَا تَرَى أنَّه لا يجوزُ بإجماعٍ أنْ يُسْتَأْجَرَ الذِّمِّىُّ أنْ يَحُجَّ عن مسلمٍ ؛ وذلك لأنَّه قربةٌ للمسلمِ .

ومِن حُجَّةِ مالكٍ والشافعىِّ على جَوازِ ذلك إجماعُهم على كتابِ المُصْحَفِ، وبِنَاءِ المَساجِدِ، وحَفْرِ القُبورِ، وصِحَّةِ الاستئجارِ فى ذلك، وهو قُرْبَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فكذلك عَمَلُ الحَجِّ عن الغَيْرِ والصَّدَقاتُ قُرْبَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وقد أباحَ اللهُ للعامِلِ عليها أنْ يأخُذَ منها على قَدْرِ عَمَلِه، ولا مَعْنَى لاعْتِبارِ الإجْماعِ على أنَّ الذِّمِّىَّ لا يجوزُ استئجارُه فى ذلك؛ لأنَّهم قد أجْمَعُوا على أنَّ الذِّمِّىَّ لا يَحُجُّ عن المسلمِ تَطَوُّعًا، وأنَّ ذلك جائزٌ فى المُسْلِمِ .

وفى حديثِ الخَثْعَمِيَّةِ هذا رَدٌّ على الحَسَنِ بنِ صالحِ بنِ حَىٍّ فى قَوْلِه : إنَّ المرأَةَ لا يجُوزُ أنْ تَحُجَّ عن الرجلِ . وحُجَّةٌ لمَنْ أجازَ ذلك .

القبس .....

التمهيد

وأمَّا حُجَّةُ مَن أَبَى جَوازَ حَجِّ الرجلِ عن الرجلِ وهو صَرُورَةٌ[1] لم يَحُجَّ عن نَفْسِه، فحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال : حدَّثنا أبو داودَ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ، عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ[2]، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقولُ : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ . فقال : « مَنْ شُبْرُمَةُ؟ » قال : أخٌ لي . أو : قَرِيبٌ لي . فقال : « حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟ » . قال : لا . قال : « فحُجَّ عن نَفْسِكَ ، ثمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ »[3] .

ومَنْ أَبَى القَوْلَ بهذا الحديثِ، عَلَّلَه بأنَّه قد رُوِيَ هذا الحديثُ موقُوفًا على ابنِ عباسٍ[4]، وبعضُهم يجْعَلُه عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، لا يَذْكُرُ عزرةَ[5]، وليست هذه عِلَلًا يجِبُ بها التوقفُ عن القولِ بالحديثِ؛ لأنَّ زيادةَ الحافظِ مقبولةٌ، حُكْمُها حُكْمُ الحديثِ نَفْسِه، لو لم يَجِئْ به غيرُه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) الصُّرُورَة : هو الذى لم يحُجّ قطُّ . ينظر تاج العروس (ص ر ر) .

(٢) فى ر ، ى : «عروة» . والمثبت موافق لمصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥١/٢٠، وتحفة الأشراف (٥٥٦٤) .

(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٧٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨١١) . وأخرجه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن الجارود (٤٩٩) ، وابن خزيمة (٣٠٣٩) من طريق عبدة به .

(٤) أخرجه الشافعى ١٢٣/٢، والبيهقى ٣٣٧/٤ .

(٥) فى الأصل ، ر ، ى : «عروة» .

والأثر أخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥٩) .

التمهيد

مالِكٌ ، عن أَيوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، أن رجلًا جعَل على نفسِه ألَّا يَبْلُغَ أحدٌ مِن ولدِه الحَلْبَ ، فَيَحْلِبَ ويشربَ وَيسْقِيَه إلَّا حَجَّ ، وحَجَّ به معه ، فبَلَغ رجلٌ مِن ولدِه الذى قال الشيخُ ، وقد كَبِر الشيخُ ، فجاء ابنُه إلى النبىِّ عليه السلامُ ، فأَخبَره الخبرَ ، وقال : إن أبى قد كَبِر ، ولا يستطيعُ أن يَحُجَّ ، أفأحُجُّ عنه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم »[1] .

هذا حديثٌ مقطوعٌ مِن رِوايةِ مالكٍ بهذا الإسنادِ ، وليس عندَ يحيى ، ولا عندَ مَن ليس عندَه الحديثُ الذى قبلَ هذا ، وهما جميعًا مِمَّا رمَاه[2] مالِكٌ بأخَرَةٍ مِن كتابِه ، وهما عندَ مُطَرِّفٍ والقَعْنَبِىِّ ، وابنِ وهبٍ ، وابنِ القاسمِ فى « المُوطَّأ » .

ومَعْنَى هذا الحديثِ والحدِيثِ الذى قبلَه سواءٌ ، وما ذكَرنا مِن الأَسانيدِ فى الحديثِ الذى قبلَه يُغْنِى عن ذِكْرِها وتَكْرارِها هاهُنا ، إذِ المعنَى فيهما واحِدٌ ، وهو حجُّ المرءِ عن غيرِه ، وهل يَلْزَمُ الحَجُّ مَن عجَز عنه ببدنِه[3] ، والقَولُ فى هذا يأْتِى فى بابِ حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، فى قصَّةِ الخثعَمِيَّةِ وأَبيها[4] إن شاءَ اللهُ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٣) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٢٣٠، والشافعى ٧/ ٢١١، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٥٩) من طريق مالك به .

(٢) فى ق : « رواه » .

(٣) فى م : « بدنه » .

(٤) ينظر ما تقدم ص٤٨٤ - ٤٩٧ .

.....

التمهيد

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكْرِ بنُ أبى شيْبةَ ، ح **وحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوِيةَ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيْبٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : أخبَرنا وكيعٌ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أَوسٍ ، عن أبى رَزِينٍ العُقَيلىِّ ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، إن أَبى شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الحجَّ ، والعُمْرَةَ ، والظَّعْنَ . فقال : «حُجَّ عَن أبِيكَ ، واعتَمِرْ»[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، ومسلمٌ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عنِ النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أَوسٍ ، عن أَبِى رَزِينٍ - قال حفصٌ فى حديثِه : رجلٍ مِن بَنِى عامرٍ - أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، إن أَبِى شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الحجَّ ، ولا العمرةَ ، ولا الظعنَ . قال : «احجُجْ عن أَبِيكَ واعتَمِرْ»[2] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاوِيةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن يوسفَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، قال : جاء

.....

القبس

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٤ - وعنه ابن ماجه (٢٩٠٦) - وأخرجه ابن حزم ٣٩/٧ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند والنسائى (٢٦٣٦)، وفى الكبرى (٣٦١٧) . وأخرجه أحمد ١٠٣/٢٦ - ١٠٥ (١٦١٨٤، ١٦١٨٥)، والترمذى (٩٣٠) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ١١٠/٢٦، ١١٧، ١١٩ (١٦١٩٠، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣)، والنسائى (٢٦٢٠) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٥٠/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨١٠) . وأخرجه الطبرانى ٢٠٣/١٩ (٤٥٧) من طريق حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

رجلٌ مِن خَثْعَمَ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إن أبِى شيخٌ كبيرٌ ، لا يستطيعُ الركوبَ ، وأدْرَكتْه فرِيضةُ اللهِ فى الحجِّ ، فهل يُجْزِئُ أن أحُجَّ عنه ؟ قال : « أنتَ أكبرُ ولدِه ؟ » قال : نعمْ ! قال : « أرأيتَ لو كان عليهِ دَينٌ ، أكُنْتَ تَقْضيه ؟ » قال : نعمْ . قال « فحُجَّ عنه »[1] . وهذا المعنَى وما فيه مِن تَنازُعِ العلماءِ سيأتِى فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] إنْ شاءَ اللهُ .

مالكٌ ، عن أيوبَ السَّختِيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن رجلٍ أخبَره ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، أن رجلًا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إن أُمِّى عجوزٌ كبيرةٌ ، لا تَسْتَطِيعُ أن نُرْكِبَها على البعيرِ ، ولا تَسْتمسِكُ ، وإن رَبَطْتُها خِفْتُ عليها أن تموتَ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : « نعم »[3] .

هكذا روَاه القعنبِىُّ ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ وهبٍ[4] ، عن مالكٍ . واختُلِف فيه على ابنِ القاسمِ ؛ فمرَّةً قال فيه : عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . وهو الأثبتُ عنه ، ومَرَّةً قال : عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . والصحيحُ فيه مِن روايةِ مالكٍ عبيدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ . وقد اخْتُلِف فيه أيضًا عن[5] ابنِ سيرينَ مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، ومِن غيرِ روايةِ أيوبَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٢) تقدم ص٤٨٤ - ٤٩٧ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٢) ، وفيه : « عبد الله بن عباس » . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢٢٩/٢ عن مالك به ، وفيه : ابن عباس . غير مسمى .

(٤) ذكر ابن أبى حاتم فى المراسيل ص ١١٦ أن ابن وهب رواه عن مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيد الله بن عباس ، وكذا أخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥٨) - ومن طريقه البيهقى ٣٢٩/٤ - من طريق ابن وهب به ، لكن وقع عندهما : عبد الله بن عباس .

(٥) فى الأصل ، م : « على » .

التمهيد

أيضًا ، فقِيل عنه فيه : عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . وقِيل عنه : عن الفَضْلِ بنِ عباسٍ . وقِيل عنه : عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ . وهم إخْوَةٌ عَدَدٌ ؛ الفَضْلُ ، وعبدُ اللَّهِ ، وعُبيدُ اللَّهِ ، بنو العباسِ بنِ عبدِ المطلِبِ ، ولهم إخوةٌ قد ذكَرْناهم فى كتابِ « الصحابةِ »[1] . والحمدُ للَّهِ .

ولم يَسمعِ ابنُ سيرينَ هذا الحديثَ ، لا مِن الفضلِ ولا مِن غيرِه مِن بنى العباسِ ، وإنَّما روَاه عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وهو حديثُ يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، مشهورٌ عندَ البصريِّين معروفٌ ، روَاه عنه جماعةٌ مِن أئمَّةِ أهلِ الحديثِ ، ويحيى بنُ أبى إسحاقَ أصغَرُ من ابنِ سيرينَ بكثيرٍ ، ومثلُه يروِى عن ابنِ سيرينَ .

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ فى هذا الحديثِ[2] : عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ[3] ، ولم يَسمعْه[4] . ثم طرَحَه مالكٌ بأخَرَةٍ ، فلم يَرْوِه يحيى بنُ يحيى صاحبُنا ، ولا طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » ، وإنَّما طرَحه مالكٌ لأن الاضطرابَ فيه كثيرٌ ، فمِن الاضطرابِ فيه ما ذكَره أحمدُ بنُ زهيرٍ فى « تاريخِه » .

القبس .....

(١) ينظر الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، ١٠٠٩، ١٢٦٩، ١٣٠٤.

(٢) بعده فى الأصل، م: «عن مالك».

(٣) أخرجه الشافعى ٧/ ٢١١ عن مالك أو غيره، عن أيوب به.

(٤) فى م: «يسمه».

التمهيد

حدَّثنا به أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ابنُ إبراهيمَ التُّسْتَرِيُّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ العباسِ قال : كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ ، وأتاه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمَّه عجوزٌ ، إن حَزَمها خَشِي أن يَقتُلَها ، وإن حمَلها لم تَستَمسِكْ . قال : فأمَره أن يَحُجَّ عنها[1] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : ولم يَسمَعْه ابنُ سيرينَ مِن ابنِ عباسٍ هذا ، وبينَهما رجلانِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنى فُضَيْلُ بنُ عِياضٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ قال : أتاه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّى عجوزٌ . فذَكر الحديثَ[2] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : أسْقَط يزيدُ بنُ إبراهيمَ مِن إسنادِ هذا الحديثِ رجلينِ ؛ يحيى بنَ أبى إسحاقَ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ البصريُّ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه على بن عبد العزيز فى منتخب المسند - كما فى الإصابة ٣٩٧/٤ - وابن حزم ٧/ ٣٩، وأبو زكريا ابن منده فى معرفة أسامى أرداف النبى ﷺ ص ٧٦، ٧٧، وابن عساكر ٤٧١/٣٠٧ من طريق يزيد بن إبراهيم به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٣٧)، والطبرانى ٢٩٥/١٨ (٧٥٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به .

التمهيد

عبدُ الأعلى ، قال : حدَّثنا هشامٌ - يعنى ابنَ حسانَ - عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّه كان رَديفَ النبىِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ .

قال : وحدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنى سليمانُ بنُ يسارٍ ، [1]قال : حدَّثنى أحدُ ابنَيِ[1] العباسِ ؛ إمَّا عُبيدُ اللَّهِ ، وإمَّا الفَضْلُ ، أنَّه كان رديفَ النبىِّ عليه السلامُ ، فأتاه رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن أُمِّى ، أو إن أبى . ثم ذكَر الحديثَ[2] .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ الكَرْمَانِىُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمةَ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، قال : قال سليمانُ بنُ يسارٍ : حدَّثنى عبيدُ اللَّهِ بنُ العباسِ ، أن رجلًا أتى النبىَّ عليه السلامُ . فذكَر الحديثَ[3] .

كذا قال حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ العباسِ وحدَه . وابنُ عُلَيَّةَ يَشُكُّ فى عبيدِ اللَّهِ أو الفضلِ . قال : وخالَفه شعبةُ ، فجعَله عن الفضلِ بنِ عباسٍ ولم يَشُكَّ .

القبس .....

(١ - ١) فى ق : « حدثنا أحمد بن » .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٧١ (٣٣٧٧) عن ابن علية به ، وفيه : « عبد الله » . بدلا من : « عبيد الله » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٣٩) ، وابن حبان (٣٩٩٠) من طريق حماد بن سلمة به ، وفيهما : « عبد الله » . بدلا من : « عبيد الله » .

التمهيد

قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يُحَدِّثُ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إن أبى شيخٌ كبيرٌ . ثم ذكَر الحديثَ[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عليِّ بنِ الجَعْدِ هذا عن شعبةَ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ ابنِ عيسى المقْرِئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ حَبابَةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شعبةُ . فذكَره[2] .

قال أبو عمرَ : ورَواه هشيمٌ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ . هكذا قال : عبدُ اللهِ . ولم يَشُكَّ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، **وأخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى ، عن هشيمٍ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ : إن أبى أدْرَكه الحجُّ وهو شيخٌ كبيرٌ . فذكَر الحديثَ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٢٢ (١٨١٣) ، والنسائى (٥٤١٠) من طريق شعبة به .
(٢) البغوى فى الجعديات (١٥٢٣) .
(٣) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٥٢٢ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٦٣٩، ٥٤٠٨) ، وفى الكبرى (٣٦٢٠، ٥٩٤٧) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يُجَوِّدْ أحدٌ مِن رواةِ ابنِ سيرينَ هذا الحديثَ إلَّا هشامُ بنُ حسانَ ، فإنَّه أقام إسنادَه وجوَّده ، والقولُ فيه قولُه عن ابنِ سيرينَ خاصةً فى إسنادِه .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، **وأخبرنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ الكنانيُّ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن محمدٍ ، عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ[1] ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن الفضلِ بنِ عباسٍ ، أنَّه كان رَديفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءَه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن أُمِّى عجوزٌ كبيرةٌ ، إن حَمَلْتُها لم تَسْتَمسِكْ. وذكَر الحديثَ[2] .

قال أبو عمرَ : حدَّث به يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن هشامٍ ، فقال فيه : عن ابنِ عباسٍ . لم يُسَمِّه .

أخبَرنا أبو عبدِ اللهِ يعيشُ بنُ[3] سعيدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتامُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ الضَّريرُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن

القبس .....

(١) فى ق : « بكر » . وقد تقدم على الصواب الصفحة السابقة . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٩.

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص١٨٨، ١٨٩ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٦٤٢، ٥٤٠٩)، وفى الكبرى (٣٦٢٣، ٥٩٤٩) .

(٣) بعده فى ق : « يزيد بن » .

التمهيد

يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كنتُ رديفَ النبىِّ ﷺ ، فأتاه رجلٌ ، فقال : إن أبى أدْرَكه الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ لم يَحُجَّ ، وإن حَمَلْتُه على البعيرِ[1] لم يثْبُتْ ، وإن شَدَدْتُه عليه لم آمَنْ عليه . قال : « هل كنتَ قاضىَ دينٍ لو كان عليه ؟ » . قال : نعم . قال : « فحُجَّ عنه » .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ سيرينَ هذا الخبرَ عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، وهو أصغرُ منه ، فهو يُخَرَّجُ فى روايةِ الكبارِ عن الصغارِ ، وقد روَى ابنُ سيرينَ عن أيوبَ السَّختيانىِّ حديثَ حكيمِ بنِ حزامٍ فى بيعِ ما ليس عندَك[2] ، وهو مِن ذلك أيضًا .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عبدِ الوارثِ حديثُ ابنِ عباسٍ كما روَاه ابنُ عُلَيَّةَ على الشكِّ فى الفضلِ أو عُبيدِ اللَّهِ .

أخبرناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ[3] الحسنِ الحربىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4] ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا يحيى - يَعْنِى ابنَ أبى إسحاقَ - قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ يسارٍ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ عباسٍ ، أو عُبيدُ اللهِ ابنُ عباسٍ ، قال : كنتُ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) فى ق : « بعير » .

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٣٥) من طريق ابن سيرين به .

(٣) فى ق : « عن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١٠.

(٤) فى ق ، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٣.

التمهيد

فجاءَه رجلٌ . فذكَر الحديثَ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ الذى لا يَشُكُّ فيه عالمٌ أن الفضلَ هو الذى كان رديفَ رسولِ اللهِ عليه السلامُ ، عامَ حَجَّةِ الوداعِ . وقد روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ هذا الخبرَ كما روَاه عبدُ الوارثِ وابنُ عُلَيَّةَ على الشكِّ أيضًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ - يَعْنِى ابنَ زيدٍ - عن يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : حدَّثنى الفضلُ بنُ عباسٍ ، أو عبيدُ اللهِ بنُ العباسِ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إن أبى ، أو أُمِّى عجوزٌ كبيرةٌ ؛ إن أنا حمَلْتُها لم تستَمسِكْ، وإن رَبَطْتُها خَشِيتُ أن أقتُلَها ؟ فقال : « أرأيتَ إن كان على أبيكَ دينٌ - أو على أُمِّكَ دينٌ - أكُنتَ تَقْضِيه ؟ » . قال : نعم. قال : « فحُجَّ عن أبيك - [1]أو : عن أمِّك[1] ».

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ ابنُ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ مِن غيرِ شكٍّ ، وروايةُ ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ هى التى عليها المدارُ عندَ أهلِ العلمِ ؛ لحفظِ ابنِ شهابٍ وإتقانِه ، إلَّا أن أكثرَ أصحابِ ابنِ شهابٍ قالوا عنه : عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، ولم يُسَمُّوا . ورَواه عنه مالكٌ[2] ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ . فسمَّاه ، وزيادةُ مثلِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

والحديث أخرجه الدارمى (١٨٧٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٣٨) من طريق مسدد به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٢) .

التمهيد

مالكٍ مقبولـةٌ ، وتفسيرُه لمجملِ غيرِه أَوْلى ما أُخِذ به ، وهو أثْبَتُ الناسِ فى ابنِ شهابٍ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ . ومِمَّن روَاه عن ابنِ شهابٍ كما ذكَرنا ، ولم يُسَمِّ ابنَ عباسٍ ؛ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ ، وابنُ عيينةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاءتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ إلى النبىِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ[1] . كذا قال : ابنُ عباسٍ . لم يُسَمِّ الفَضْلَ ، ولا عبيدَ اللَّهِ ، ولا عبدَ اللَّهِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سَعْدُويَه وأحمدُ بنُ يونسَ ، قالا : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أو عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أو عن كليهما ، عن ابنِ عباسٍ ، أن امرأةً مِن خَثْعَمَ قالت . ثم ذكَر الحديثَ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : أخبرَنا قاسمٌ ، قال : أخبرَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى وهارونُ بنُ معروفٍ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً مِن خَثْعَمَ سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ غداةَ النحرِ - زاد هارونُ فى حديثِه : والفضلُ رديفُه - وقالا

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٨٥٤) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه البزار (٥٢٩٢) ، والطبرانى ٢٨٤/١٨ (٧٢٦) ، والبيهقى ٣٢٨/٤ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٣١) ، والطبرانى ١٨/ ٢٨٥، ٢٨٦ (٧٣١) من طريق الليث به .

ما جاء فيمن أُحصِر بعدوٍّ

التمهيد

جميعًا : إن فريضةَ اللَّهِ أدرَكت أبي وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أن يَستمسِكَ على الرَّحلِ ، فهل ترَى أن نَحُجَّ عنه ؟ قال : « نعم »[1] .

قال أبو عمرَ : الكلامُ فى معنى هذا الحديثِ ، وما فيه مِن الفقهِ ، واختلافِ الفقهاءِ فيه ، يأتِى مُستوعَبًا فى بابِ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ[2] إن شاء اللَّهُ .

الاستذكار

.....

مَن أُحصِر بعدُوٍّ

القبس

الأصلُ فى هذا البابِ حديثُ النبىِّ ﷺ يومَ الحُدَيبيةِ ، وفيه نزَلت الآيةُ ، واختلَف الناسُ فيها اختلافًا كثيرًا ؛ فمنهم مَن قال : الآيةُ تتضمَّنُ المريضَ ، يقالُ : أُحصِرَ بالمرضِ وحُصِر بالعدوِّ . ومنهم مَن قال : الآيةُ فى العدوِّ لا فى المريضِ . ومنهم مَن قال : هى فيهما جميعًا . والذى يكشِفُ القناعَ فى ذلك **ثلاثةُ أمورٍ ؛ أحدُها** ، أن الآيةَ نزَلت فى الحديبيةِ وشأنِها ، وكان حبسَ عدوٍّ ولم يكنْ حبسَ مرضٍ . **والثانى** ، أنه قال : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا يدُلُّ على أن السابقَ كان حبسَ خوفٍ . **والثالثُ** ، أن الأصلَ فيمَن أحرَم بقصدِ البيتِ فلا يُحِلُّه إلا البيتُ ، خرَج حبسُ العدوِّ من ذلك بفعلِ النبىِّ ﷺ ، وبقِى سائرُ ذلك على أصلِه ، وقد عضَد ذلك علماؤُنا[3]

---

(١) أخرجه الحميدى (٥٠٧) ، وأحمد ٣/٣٧٨ (١٨٩٠) ، والدارمى (١٨٧٦) ، والنسائى (٢٦٣٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٤٨٢ - ٤٩٧ .

(٣) فى ج ، م : « بعض علمائنا » .

الموطأ

قال يحيَى : قال مالكٌ : مَن حُبِس بعدوٍّ ، فحال بينَه وبينَ البيتِ ، فإنه يحِلُّ من كلِّ شيءٍ وينحرُ هديَه ، ويحلِقُ رأسَه حيثُ حُبِس ، وليس عليه قضاءٌ[1] .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما قولُ مالكٍ فيمن أُحصر بعدوٍّ ؛ أنه يَحِلُّ من إحرامِه ولا هدىَ عليه ولا قضاءَ ، إلا أنه إن كان ساق هديًا نحَره . فقد وافقه الشافعيُّ على أنه يَحِلُّ فى الموضعِ الذى حِيل فيه بينَه وبينَ الوصولِ إلى البيتِ ، وأنه لا قضاءَ عليه ، إلا أن يكونَ ضَرورةً ، فلا يُسقِطُ ذلك عنه فرضَ الحجِّ . وخالفه فى وجوبِ الهديِ عليه ؛ فقال الشافعيُّ : عليه الهدىُ يَنحرُه فى المكانِ الذى حُبِس فيه ويَحِلُّ وينصرفُ . وهو قولُ مالكٍ فى المحصَرِ بعدوٍّ أنه يَنحرُ هديَه حيث حُصِر فى الحرمِ وغيرِه ، إلا أنه إن لم يَسُقْ هديًا لم يوجبْ عليه هديًا . وعندَ

القبس

بالاتفاقِ على أن الضالَّ لا يدخلُ فى الآيةِ ، فإذا لم يكُنِ الضلالُ عُذرًا فالمرضُ مثلُه ، وهذا لُبابُ المسألةِ ، ثم اختلَف العلماءُ بعدَ ذلك ؛ فمنهم مَن قال : عليه القضاءُ إذا أحصَره العدوُّ ، وليس عليه هدىٌ . ومنهم مَن قال : عليه الهدىُ ، ولا قضاءَ عليه . والنبىُّ ﷺ حينَ صدَّه العدوُّ أهدَى وقضَى ، فأما الهدىُ فكان معَه ابتداءً ، فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه لم يُوجبْه[2] بنفسِ الصدِّ . وأما القضاءُ فلم يفعَلْه أيضًا بأصلِ وجوبٍ استقرَّ فى ذِمَّتِه ، وإنما كان ليُظهِرَ صدقَه فيما أخبَر به من دخولِ البيتِ والطوافِ والسعيِ فيه ، وليبلُغَ أملَه من إخزاءِ المشركين ، فأمَّا مَن صدَّه المشركون عن حَجِّه فأجرُه قائمٌ ، وحَجُّه تامٌّ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتبِ المسائلِ . فأما المريضُ فلا يُحِلُّه إلا البيتُ الذى قصَد إليه ؛ لأنه يُتَّفَقُ أن يُحمَلَ ، فإن تعذَّر ذلك أو وقَع اليأسُ فهو مثلُ الأولِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٧٥) ، وأخرجه ابن جرير فى تفسير ٣/٣٤٦ من طريق مالك به.

(٢) فى م : « يوجهه » .

الموطأ

٨١٣- مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ حلَّ هو وأصحابُه بالحُديبيةِ ، فنحَروا الهَدىَ وحلَقوا رءوسَهم ، وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ أن يطوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أن يصلَ إليه الهَدىُ ، ثم لم نَعلمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أحدًا مِن أصحابِه ولا ممن كان معه ، أن يقضُوا شيئًا ، ولا يعودوا لشيءٍ[(١)] .

٨١٤- مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال حين خرَج إلى مكةَ معتمرًا فى الفتنةِ : إن صُدِدتُ عن البيتِ ، صنَعنا كما صنَعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . فأهَلَّ بعمرةٍ من أجلِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُديبيةِ . ثم إن عبدَ اللهِ نظَر فى أمرِه فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ .

الاستذكار

الشافعىُّ : لابدَّ له من الهدىِ ، فإذا نحَره فى موضعِه حلَّ . وهو قولُ أشهبَ . واتفق مالكٌ والشافعىُّ أن المحصرَ بعدوٍّ يَنحرُ هديَه حيث حُبِس وصُدَّ ومُنِع ؛ فى الحلِّ كان ذلك أو فى الحرمِ . وخالفهما أبو حنيفةَ وأهلُ الكوفةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال حينَ خرَج إلى مكَّةَ معتمرًا فى الفتنةِ : إن صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] . فأهلَّ بعُمرةٍ من أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بعُمرةٍ عامَ[(٣)] الحديبيةِ ، ثم إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نظَر فى أمرِه ، فقال : ما أمرُهما إلَّا واحدٌ . والتفَت إلى أصحابِه فقال : ما

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٢) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٤٦/٣، ٣٦٠، والبيهقى ٢١٩/٥ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل ، ن ، م : « فخرج » .

(٣) فى م : « يوم » .

الموطأ فالتفَت إلى أصحابِه فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أُشهدُكم أنى قد أوجَبتُ الحجَّ مع العمرةِ . ثم نفَذ حتى جاء البيتَ ، فطاف طوافًا واحدًا ، ورأى ذلك مُجزئًا عنه ، وأهدَى .

التمهيد أمرُهما إلَّا واحدٌ ، أشهِدُكم أنِّى قد أوجَبتُ الحجَّ مع العمرةِ . ثم نفَذ حتى جاء البيتَ ، فطافَ به طَوافًا واحدًا ، ورأى أنَّه مُجْزِئٌ عنه ، وأهدَى[1] .

إلى هنا انتهَت روايةُ يحيَى ، وعلى ذلك أكثرُ رواةِ «الموطأ» ، وفى روايةِ علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن القَعْنَبِىِّ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : وأهدَى شاةً . فزادَ ذكرَ الشاةِ ، وهو غيرُ محفوظٍ عن ابنِ عمرَ ، ولم يذكرِ القعنَبِىُّ أيضًا فى هذا الحديثِ قولَه : من أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بعمرةٍ يومَ الحُديبيةِ . وذكَره يحيَى ، وابنُ بكيرٍ[2] ، وابنُ القاسمِ ، وغيرُهم ، والدليلُ على أنَّ ذكرَ الشاةِ فى هذا الحديثِ غلطٌ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان مذهبُه فيما استَيسرَ من الهَدْيِ ، بقرةً دونَ بقرةٍ ، أو بدنةً دونَ بدنةٍ .

ذكَر عبدُ الرزَّاقِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما استيسَرَ من الهدْيِ ؛ بَدَنةٌ دُونَ بدنَةٍ ، وبقرةٌ دونَ بقرةٍ .

قال : وأخبَرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما استيسَرَ من الهَدي

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (١١٧٣) ، وأخرجه أحمد ٩/ ٢٢٠، ١٠/٣٥٢ (٥٢٩٨، ٦٢٢٧) ، والبخارى (١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣) ، ومسلم (١٢٣٠/١٨٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٥و - مخطوط) ، ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٨٥٦) ، والبيهقى ٥/ ٢١٥.

التمهيد

البَدَنَةُ والبقرةُ[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن عمرَ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، وعلىٍّ[4] ، وغيرِهم : ما استَيسَرَ من الهَدىِ شاةٌ . وعليه العلماءُ .

وفى هذا الحديثِ معانٍ من الفقهِ ؛ منها أنَّه جائزٌ للرجُلِ أن يخرُجَ حاجًّا فى الطريقِ المَخوفِ إذا لم يُوقِنْ بالسوءِ[5] ورَجا السلامةَ ، وإن كان مع ذلك يخافُ ويخشَى ، وليس ذلك من ركوبِ الغَرَرِ . ومنها إباحةُ الإهلالِ والدُّخولِ فى الإحرامِ على هذا الوجهِ ، فإن سلِم ونَجا نفَذ لوَجْهِه ، وإن مُنِع وحُصِر كان له حكمُ المُحْصَرِ على ما سنَّه رسولُ اللهِ ﷺ وعمِل به حينَ حُصِرَ عامَ الحُديبيةِ ، ونحنُ نذكُرُ هاهنا من أحكامِ الإحصارِ بالعدُوِّ وبالمرضِ وغيرِه من المَوانعِ ، ما فيه شفاءٌ وكفايةٌ بحولِ اللهِ ، فهو أولَى المَواضعِ بذكرِ ذلك من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ ، ثم ننصَرِفُ إلى باقِى مَعانِى الحديثِ وتوجِيهِها والقولِ فيها ، ولا ننالُ شيئًا من ذلك إلا بعونِه لا شريكَ له ؛ فمِن ذلك أنَّ مالكًا ، والثورىَّ ، وأبا حنيفةَ ، وأصحابَهم ، قالوا : لا ينفعُ المُحرِمَ الاشتِراطُ فى الحجِّ إذا خاف الحصرَ لمرضٍ أو عدوٍّ .

قال أبو عمرَ : والاشتِراطُ أن يقولَ إذا أهلَّ فى الحالِ التى وصَفْنا : لبَّيكَ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٨٣) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٢.

(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٨٢) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٨١) .

(٥) فى ن : « بالشر » .

التمهيد

اللهُمَّ لبَّيكَ ، ومحِلِّى حيثُ حبَستَنِى من الأرضِ . قال مالكٌ : الاشتراطُ فى الحجِّ باطلٌ ، ويمضِى على إحرامِه حتى يُتِمَّه على سائرِ أحكامِ المحصَرِ ، ولا ينفعُه قولُه : مَحِلِّى حيثُ حَبَسْتَنِى . وبه قال أبو حنيفةَ والثورىُّ . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخعىِّ ومحمدِ بنِ شهابٍ الزُّهرىِّ . وهو قولُ ابنِ عمرَ أيضًا .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، **وذكَر** عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُنكرُ الاشتراطَ فى الحجِّ ، ويقولُ : أليس حسبُكم سُنَّةَ[1] رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه لم يشترِطْ ؟ فإن حبَس أحدَكم حابِسٌ عن الحجِّ ، فليَأتِ البيتَ ، فليَطُفْ به وبينَ الصَّفا والمروةِ ؛ ويحلِقْ أو يُقَصِّرْ ، ثم قد حلَّ من كلِّ شىءٍ حتى يحُجَّ قابلًا ويُهدِىَ ، أو يصُومَ إنْ لم يَجِدْ هدْيًا[2] .

قال الشافعىُّ : لو ثبَت حديثُ ضُباعةَ ، [3]يعنى بنتَ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ[3] ، لم أَعْدُه ، وكان مَحِلُّه حيثُ حبَسه اللهُ بلا هدىٍ . واختلَف أصحابُه فى هذه المسألةِ إلى اليومِ ، فمنهم مَن يقولُ : ينفعُه الاشتِراطُ . على حديثِ ضُباعةَ . ومنهم مَن يقولُ : الاشتراطُ باطلٌ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ،

القبس .....

(١) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص ، أو على إضمار فعل ...، ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم ، أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ، ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة . وقال السهيلى : من نصب سنة فإنه بإضمار الأمر ، كأنه قال : الزموا سنة نبيكم . فتح البارى ٤/ ٩.

(٢) أخرجه النسائى (٢٧٦٨) ، والبيهقى ٥/٢٢٣ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٨/٤٨٧ (٤٨٨١) ، والنسائى (٢٧٦٩) ، والدارقطنى ٢/ ٢٣٤، والبيهقى ٥/٢٢٣ من طريق عبد الرزاق به .

(٣ - ٣) سقط من : ن ، م .

التمهيد

وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ : لا بأسَ أن يشترِطَ ، وله شرطُه . على ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ وعن غيرِ واحدٍ من أصحابِه .

قال أبو عمرَ : رُوِى[1] جوازُ الاشتراطِ فى الحجِّ عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ ، وبه قال علقمةُ ، وشُريحٌ ، وعَبيدةُ ، والأسودُ ، وسعيدُ ابنُ المسيبِ ، وعطاءُ بنُ يسارٍ ، وعكرمةُ ، وهو مذهبُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ[2] . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ ضُباعةَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ضُباعةَ فى ذلك ما **أخبَرنيه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ ضُباعةَ بنتَ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أريدُ الحجَّ ، أَأَشتَرِطُ ؟ قال : « نعم » . قالت : وكيف أقولُ ؟ قال : « قُولِى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ومَحِلِّى من الأرضِ حيثُ حبَسْتَنِى »[3] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨٥ - ٣٨٧، وسنن البيهقى ٢٢٢/٥، والمحلى ١٣٩/٧، ١٤٠ .

(٣) أبو داود (١٧٧٦)، وأحمد ٥٧٨/٤٤ (٢٧٠٣٠) - ومن طريقه الطبرانى (١١٩٠٩)، ٣٣٣/٢٤ (٨٢٨)، وأبو نعيم فى الحلية ٢٢٤/٩، وأخرجه الترمذى (٩٤١)، وابن الجارود (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، والدارقطنى ٢/ ٢١٩، والبيهقى ٢٢٢/٥ من طريق عباد بن العوام به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الإحصارُ عندَ أهلِ العلمِ على وجوهٍ ؛ منها الحصرُ بالعَدُوِّ ، ومنها بالسلطانِ الجائرِ ، ومنها بالمرضِ وشِبْهِه . وأصلُ الحصرِ فى اللغةِ الحبسُ والمنعُ ، وقال الخليلُ وغيرُه : حَصَرتُ الرجلَ حصْرًا : مَنعْتُه وحبَسْتُه ، وأُحصِرَ الحاجُّ عن بلوغِ المناسكِ من مرضٍ أو نحوِه . هكذا قال ؛ جعَل الأوَّلَ ثُلاثيًّا من حَصَرتُ ، وجعَل الثانيَ فى المرضِ رُباعيًّا ، وعلى هذا خرَج قولُ ابنِ عباسٍ : لا حصْرَ إلَّا حصْرُ العدوِّ[1] . ولم يقُل[2] : إلَّا إحصارُ العدُوِّ . وقالت طائفةٌ : يقالُ : أُحصِرَ فيهما جميعًا ، من الرُّباعىِّ . وقال منهم جماعةٌ : حُصِرَ وأُحصِرَ بمَعنًى واحدٍ[3] فى المرضِ والعدُوِّ جميعًا ، ومعناه : حُبِسَ . واحتَجَّ من قال بهذا من الفقهاءِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وإنما نزَلت هذه الآيةُ فى الحديبيةِ ، وعلى نحوِ ذلك اختلافُ[3] أهلِ العلمِ فى أحكامِ المحبوسِ بعدُوٍّ ، والمحبُوسِ بمرضٍ ، إلَّا أنَّ أكثرَ علماءِ اللغةِ يَقولون فى هذا الفعلِ من العدُوِّ : حصَره العدُوُّ ، فهو محصورٌ ، وأحصَره المرضُ ، فهو مُحصَرٌ . وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى هذا المعنَى ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، كلُّهم اتَّفَقُوا على أنَّ مَن أحصرَه المرضُ ، فلا يُحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ ، ومَن حُصِرَ بعدُوٍّ فإنَّه يَنحَرُ هديَه حيثُ حُصِرَ ، ويتحلَّلُ وينصرِفُ ولا قضاءَ عليه ، إلَّا أن

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٢/ ١٦٣، ٢١٩، ومن طريقه البيهقى ٥/ ٢١٩.

(٢) بعده فى ق ، ن : «لا إحصار» .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

يكونَ صَرُورةً[1] فيحُجَّ[2] حَجَّةَ الفريضةِ . ولا خلافَ بينَ الشافعيِّ ومالكٍ فى شىءٍ من ذلك . واحتجَّ مالكٌ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْ أحدًا من أصحابِه عامَ الحُدَيْبِيَةِ بقضاءِ العمرةِ التى صُدَّ فيها عن البيتِ . وقال ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ : مَن أُحصرَ بعدُوٍّ ، وحِيلَ بينَه وبينَ البيتِ ، حلَّ من كلِّ شىءٍ ، ونحَر هديَه ، وحلَق رأسَه حيثُ حُبِسَ ، وليس عليه قضاءٌ ، إلَّا أن يكونَ لم يَحُجَّ قطُّ ، فعليه أن يحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ . قال : وأمَّا مَن أُحصِرَ بغيرِ عدوٍّ ، فإنه لا يَحِلُّ دونَ البيتِ . قال : وكذلك كلُّ مَن حُبِسَ عن الحجِّ بعدَما يُحرِمُ ؛ إمَّا بمرضٍ ، أو خطأٌ من العددِ ، أو خَفِيَ عليه الهلالُ ، فهو مُحصَرٌ ، عليه ما على المُحصَرِ ، وكذلك مَن أصابَه كسرٌ أو بطنٌ منْخَرِقٌ[3] . وقال مالكٌ : أهلُ مكَّةَ فى ذلك كأهلِ الآفاقِ . لأنَّ الإحصارَ عندَه فى المكِّيِّ الحبسُ عن عرفةَ خاصَّةً ، قال : فإن احتاجَ المُحصَرُ بمرضٍ إلى دواءٍ تَداوَى به وافتَدَى ، ويبقَى على إحرامِه ؛ لا يَحِلُّ من شىءٍ منه حتى يَبْرَأَ من مرضِه ، فإذا بَرِئَ من مرضِه ، مضَى إلى البيتِ ، فطاف به سَبعًا ، وسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، وحلَّ من حجِّه أو من عُمرتِه .

قال أبو عمرَ : وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ أيضًا . قال مالكٌ[4] : وقد أمَر عمرُ

القبس .....

(١) الصرورة : الذى لم يحج قط . النهاية ٣/ ٢٢.

(٢) فى م : « فحج » .

(٣) فى م : « متحرق » .

(٤) سيأتى فى الموطأ عقب (٨١٩) .

الموطأ

قال مالكٌ : فهذا الأمرُ عندَنا فيمَن أُحصِرَ بعدوٍّ كما أُحصِرَ النبيُّ ﷺ ، فأما مَن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ ، فإنه لا يَحِلُّ دونَ البيتِ .

التمهيد

ابنُ الخطَّابِ أبا أيُّوبَ الأنصاريَّ وهَبَّارَ بنَ الأسودِ حينَ فاتَهما الحجُّ ، وأتَيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرةٍ ، ثم يرجِعان حَلالين ، ثم يَحُجَّان عامًا قابلًا ويُهدِيانِ[1] . قال مالكٌ : فمَن لم يَجِدْ هَديًا ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه . قال مالكٌ[2] : وبلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حلَّ هو وأصحابُه بالحُدَيْبِيَةِ ، فنحَروا الهَدْىَ ، وحلَقوا رُءُوسَهم ، وحَلُّوا من كلِّ شىءٍ قبلَ أن يَطُوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أن يَصِلَ إليه الهَدْىُ . قال : ثم لم يُعْلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أحدًا من أصحابِه ، ولا ممَّن كان معَه أن يَقْضُوا شيئًا ، ولا يَعُودوا لشَىءٍ .

قال مالكٌ : وعلَى هذا الأمرُ عندَنا فِيمَن أُحْصِرَ بعدوٍّ ، كما أُحْصِرَ النبىُّ ﷺ وأصحابُه ، فأمَّا مَن أُحْصِرَ بغيرِ عدُوٍّ ، فإنَّه لا يَحِلُّ دُونَ البيتِ .

قال أبو عمرَ : بمثلِ هذا كلِّه قال الشافعىُّ أيضًا ، ذهَبا جميعًا فيمَن حصَره[3] العدُوُّ إلى قصَّةِ الحُديْبِيَةِ ، وأنَّ النبىَّ ﷺ نحَر الهدىَ فى مكانِه الذى أُحْصِرَ فيه ، وحلَّ ورجَع ، وذهَبا فى المُحصَرِ[4] بمرضٍ إلى ما رُوِىَ عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، أنَّهم قالوا فى

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٧٦ ، ٨٧٧) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٣) .

(٣) فى ق : «أحصره» .

(٤) فى م : «الحصر» .

التمهيد

المُحصَرِ بمرضٍ أو خطأٍ فى العددِ ، أنَّه لا يُحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ[1] . وحكمُ مَن كانَت هذه حالَه عندَ مالكٍ وأصحابِه ، أن يكونَ بالخِيارِ إذا خافَ فوتَ الوقوفِ بعرفةَ لمرضِه ؛ إن شاء مضَى إذا أفاقَ إلى البيتِ ، فطاف به ، وتحَلَّلَ بعمرةٍ ، وإن شاء أقامَ على إحرامِه إلى قابلٍ ، فإن تحَلَّلَ بالطَّوافِ بالبيتِ فعليه دمٌ ، ويقضِى حَجَّه من قابلٍ ، وإن أقامَ على إحرامِه ولم يُواقِعْ شيئًا ممَّا نُهِىَ عنه الحاجُّ ، فلا هدىَ عليه . ومن حُجَّتِه فى ذلك الإجماعُ من الصحابةِ على مَن أخطَأَ العددَ ، أنَّه هكذا حكمُه ؛ لا يُحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ ، قال مالكٌ : إذا تحَلَّل المريضُ والذى تفوتُه عرفةُ بالطَّوافِ بالبيتِ ، فعليهما القضاءُ وإن كانا مُتَطَوِّعين ، وكذلك المُعتمرُ . والحَصْرُ عندَ مالكٍ ومَن تابَعه إنَّما يكونُ عن عرفةَ فقط ، فإذا علِم المُحصَرُ بعَدُوٍّ أو غيرِه أنَّه قد فاتَه الوُقوفُ بعرفةَ فى وقتِه ، أو انكشَف له العدوُّ فى زمنٍ لا يَصِلُ فيه إلى البيتِ إلَّا بعدَ فَوتِ عرفةَ ، أو غلَب ذلك على ظنِّه ، تَحَلَّلَ مكانَه وانصرَف ، وأمَّا مَن وقَف بعرفةَ ، وصُدَّ عن مكَّةَ ، فهو على إحرامِه حتى يَنْكشِفَ[2] العدُوُّ ، ثم يَطوفُ ، ويُتِمُّ حَجَّه ، فَرضًا كان أو تَطَوُّعًا ، وإن خافَ طولَ الزمانِ انصرَف إلى بلدِه ، فمتَى أمكَنَه الرجوعُ إلى البيتِ عادَ ، فإن كان مَسَّ النساءَ دخَل مُحْرِمًا ، وطافَ وأهْدَى ، وإنْ لم يَمَسَّ النساءَ ولا الصَّيْدَ طافَ ، وتَمَّ حَجُّه . وكان ابنُ القاسمِ يقولُ : ليس على مَن صُدَّ عن البيتِ فى حَجٍّ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (٨١٥ - ٨١٩، ٨٧٦، ٨٧٧) .

(٢) فى م : « ينكف » .

التمهيد

أو عمرةٍ هَدْيٌ ، إلَّا أن يكونَ ساقَه معه . وهو قولُ مالكٍ . وقال أشهبُ : عليه الهَدْيُ إذا صُدَّ عن البيتِ بعدَ أن أحرَم ، لا بُدَّ له منه ، يَنْحَرُه كما نحَر رسولُ اللهِ ﷺ الهَدْيَ بالحُدَيْبِيَةِ . وهو قولُ الشافعيِّ ، ومن حُجَّةِ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ وابنِ القاسمِ فى ذلك ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما نحَر يومَ الحُديْبِيَةِ هَدْيًا قد كان أشعرَه وقَلَّدَه حينَ أحرَم بعُمرتِه ، فلمَّا لم يبلُغْ ذلك الهَدْيُ مَحِلَّه للصَّدِّ ، أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فنُحِرَ ؛ لأنَّه كان هَدْيًا قد وجَب بالإشعارِ والتقليدِ ، وخرَج للهِ ، فلم يَجُزِ الرجوعُ فيه ، ولم يَنحَرْه رسولُ اللهِ ﷺ من أجلِ الصَّدِّ ، فلهذا لا يَجِبُ عندَه على مَن صُدَّ عن البيتِ هَدْيٌ .

وقال الشافعيُّ : لو أُحصِرَ مُوسِرٌ لا يجدُ هديًا مكانَه ، أو مُعسِرٌ بهَدْيٍ ، ففيها **قولانِ ؛ أحدُهما** ، لا يَحِلُّ إلَّا بهَدْيٍ . **والآخرُ** ، أنَّه مأمورٌ بأن يأتِيَ بما يَقدِرُ عليه ، فإن لم يقدِرْ على شيءٍ خرَج مِمَّا عليه ، وكان عليه أن يأتيَ به[1] إذا قدَر عليه ، ومَن قال هذا قال[2] : يَحِلُّ مكانَه ، ويذْبَحُ إذا قدَر ، فإن قدَر على أنْ يكونَ الذبحُ بمكَّةَ ، لم يُجْزِئْه أن يَذبحَ إلَّا بها ، وإن لم يَقْدِرْ ، ذبَح حيثُ قدَر . قال الشافعيُّ : ويُقالُ : لا يُجزئُه إلَّا هديٌ . ويُقالُ : يُجْزِئُه إذا لم يَجِدْ هَدْيًا طَعامٌ أو صيامٌ ، فإن لم يَجِدِ الطعامَ ، كان كمَن لم يَجِدْ هديًا ولا طعامًا ، وإذا قدَر أدَّى أيَّ هَدْيٍ كان عليه . فهذا يُبيِّنُ لك أنَّ الهدىَ عندَ الشافعيِّ على المُحْصَرِ واجِبٌ لإحلالِه . وبه قال أشهبُ ، وعليه أكثرُ العلماءِ ، والحُجَّةُ فى ذلك أنَّ رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لا » . وينظر الأم ٢/ ١٦١.

التمهيد

ﷺ لم يَحِلَّ يومَ الحدَيْبِيَةِ ، ولم يَحْلِقْ رأسَه حتى نحَر الهَدْىَ ؛ فدلَّ ذلك على أنَّ من شرطِ إحْلالِ المُحصَرِ بعدُوٍّ ذبْحَ هديٍ متى وجَده وقدَر عليه ، والكلامُ فى هذه المسألةِ يطولُ ، وفيما ذكَرنا كفايةٌ .

وأمَّا مَن أُحْصِرَ بغيرِ عدُوٍّ من موانعِ الأمراضِ وشِبْهِها ، فحكمُه عندَ أهلِ الحجازِ فى ذلك ما قد روَى مالكٌ[1] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : من حُبِسَ دونَ البيتِ بمرضٍ فإنَّه لا يحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإن اضْطُرَّ إلى شىءٍ من لُبسِ الثِّيابِ التى لا بُدَّ له منها ، أو إلى الدواءِ ، صنَع ذلك وافتدَى .

ومالكٌ[2] ، عن أيوبَ بنِ أبى تميمَةَ ، عن رجلٍ من أهلِ البصرةِ كان قديمًا ، قال : خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ ، كُسِرَتْ فَخِذِى ، فأرسلتُ إلى مكَّةَ ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[3] ، والناسُ ، فلم يُرَخِّصْ لى أحدٌ فى أن أَحِلَّ ، فأقمْتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ ، ثم حَلَلْتُ بعمرةٍ .

ومالكٌ[4] ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّ ابنَ حُزابَةَ[5]

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨١٥) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨١٧) .

(٣) فى النسخ : « الزبير » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٨١٩) .

(٥) فى ن : « خزامة » .

التمهيد المخزُومىَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مكَّةَ وهو مُحرِمٌ بالحَجِّ، فسأل على الماءِ الذى كان عليه، فوجَد عليه عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ، ومروانَ بنَ الحكمِ، فذكَر لهم الذى عرَض له، فكلُّهم أمَره أن يَتَداوَى بما لا بُدَّ له منه، ويفتَدىَ، فإذا صحَّ اعتمَر فحَلَّ من إحرامِه، ثم عليه أن يَحُجَّ قابلًا ويُهدىَ. قال مالكٌ: وعلى ذلك الأمرُ عندَنا فيمَن حُبِسَ بغيرِ عدوٍّ.

قال مالكٌ: والمحصَرُ الذى أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. هو المريضُ. قال: وإنما جعَلْنا للمُحصَرِ بالعدوِّ أن يَحِلَّ بالسُّنَّةِ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حصَره العدوُّ فحلَّ. قال مالكٌ: ولم نجعَلْ له الإحلالَ بالكتابِ، وإنَّما جعَلناه بالسُّنَّةِ فى ذلك. ذكَر ذلك أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ عن مالكٍ، وهو قولُ الشافعىِّ.

وذكَر مالكٌ[1]، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قصَّةَ أبى أيوبَ إذ فاتَه الحجُّ.

وذكَر[2] عن نافعٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قصَّةَ هَبَّارِ بنِ الأسودِ إذْ فاتهُ الحجُّ أيضًا، فأمَر[3] عمرُ بنُ الخطابِ كلَّ واحدٍ منهما أن يَحِلَّ بعمَلِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٧٦).

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٧٧).

(٣) فى الأصل، ن، م: «فأمرهما».

التمهيد

عُمْرةٍ ، ثم يحُجَّ من قابلٍ ويُهدِىَ ، فمَن لم يجِدْ صامَ ثلاثَةَ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةً إذا رجَع .

وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه فيمَن فاتَه الحجُّ بعدَ أن أحرَم به ولم يُدْرِكْ عرفةَ إلَّا يومَ النحرِ ، والمُحصَرُ عن عرفةَ بمرضٍ عندَ مالكٍ والشافعىِّ كذلك . وهو قولُ الأوزاعِىِّ ، ذكَره الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ عنه ؛ قال : مَن أُحصِرَ بمرضٍ فلا يَحِلُّ من شىءٍ حتى يَحِلَّ بالبيتِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنى علىُّ بنُ ميمونٍ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ السَّختيانىِّ ، وأيوبَ بنِ موسَى ، وإسماعيلَ بنِ أُميةَ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، قال : خرَج عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فلمَّا أتَى ذا الحُليفةِ ، أهلَّ بالعمرةِ ، فسارَ قليلًا ، فخشِى أن يُصَدَّ عن البيتِ ، فقال : إن صُدِدْتُ صنعتُ كما صنَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . قال : واللهِ ما سبيلُ الحجِّ إلَّا سبيلُ العمرةِ ، أُشهِدُكم أنِّى قد أَوجَبتُ مع عُمرَتِى حجًّا . فسارَ حتى أتَى قُدَيْدًا ، فاشترَى منها هَدْيًا ، ثم قدِم مكَّةَ ، فطافَ بالبيتِ سَبعًا ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَل[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) النسائى (٢٩٣٣) ، وفى الكبرى (٣٩١٤) .

التمهيد

أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ وعبدَ العزيزِ بنَ أبى رَوَّادٍ يُحَدِّثانِ عن نافعٍ ، قال : خرَج ابنُ عمرَ يريدُ الحجَّ زَمانَ نزَل الحجَّاجُ بابنِ الزبيرِ ، فقيلَ له : إن كان بينَهما قِتالٌ خِفْنا أن نُصَدَّ عن[1] البيتِ . فقال : لقد كان لكم فى رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ، إذَنْ أصنعَ كما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ ، أُشهِدُكم أنِّى قد أوجبتُ عمرةً ، حتى إذا كان بظهرِ البيداءِ قال : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلَّا واحدٌ ، أُشهِدُكم أنِّى قد أوجَبتُ حجًّا مع عمرةٍ . وأهدَى هديًا اشتراه بقُدَيدٍ ، فانطلَق فقدِم مكَّةَ ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروَةِ ، ولم يزِدْ على ذلك ؛ لم يَحْلِقْ ، ولم يُقصِّرْ ، ولم يَحلِلْ من شىءٍ كان أحرَم منه ، حتى كان يومُ النَّحرِ فنحَر وحلَق ، ورأى أن قد قضَى طوافَه للحَجِّ والعمرةِ بطوافِه الأوَّلِ ، وقال : هكذا صنَع رسولُ اللَّهِ ﷺ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن موسَى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ أرادَ أن يحُجَّ عامَ نزَل الحجَّاجُ بابنِ الزُّبيرِ ، فقيل له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينَهم شىءٌ ، وإنَّا نخافُ أن يصُدُّونا . فقال : إذَنْ أصْنَعَ

القبس .....

(١) فى م : « من » .

(٢) النسائى فى الكبرى (٣٩١٥) . وأخرجه أحمد ١٠/٤٤٩ (٦٣٩١) عن عبد الرزاق به .

التمهيد

كما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ، أُشهِدُكم أنِّى قد أوجَبتُ حجًّا مع عمرَتِى. قال: فانطلَق يُهِلُّ بهما جميعًا حتى قدِم مكَّةَ، فطافَ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَنْحَرْ، (١)ولم يَحْلِقْ(١)، ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحِلَّ من شىءٍ حرَّمه اللهُ عليه، حتى كان يومُ النَّحرِ فنحَر وحلَق، ورأَى أنَّه قد قضَى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِه ذلك الأولِ. ثم قال: هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ(٢).

فعلى هذا وعلى ما ذكَرنا عن الصحابةِ فى هذا البابِ من الآثارِ مذهبُ الحجازيِّين فى الإحصارِ، وذكَرنا هاهنا روايةَ السَّختيانيِّ، وأيوبَ بنِ موسَى، وإسماعيلَ بنِ أميةَ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ، وموسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ لهذا الحديثِ؛ لأنَّ فى روايةِ جميعِهم فيه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه طافَ بالبيتِ، وسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ وهو قارنٌ، ثم قال: هكَذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ. وليس ذلك فى روايةِ مالكٍ، عن نافعٍ، وهى زيادةُ قومٍ حُفَّاظٍ ثقاتٍ، وفيها حُجَّةٌ قاطعةٌ لمالكٍ ومَن تابعَه فى القارنِ؛ أنَّه لا يَطوفُ إلَّا طوافًا واحدًا، ولا يسعَى إلَّا سعيًا واحدًا، وسنذكرُ هذه المسألةَ فى مَوضِعِها من هذا البابِ إن شاء اللهُ.

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٥١، ١٩٧، والدارقطنى ٢/ ٢٥٧ من طريق عبد العزيز بن محمد به، وأخرجه البخارى (١٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٧٤٦) من طريق موسى بن عقبة به.

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ : الـمُحصرُ بالعدوِّ والمرضِ سواءٌ ، يذبحُ هديَه فى الحرمِ ، ويَحِلُّ قبلَ يومِ النَّحْرِ إن ساقَ هَديًا ، وعليه حجَّةٌ وعمرةٌ . وهو قولُ الطبرىِّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ليس ذلك له ، ولا يَتَحَلَّلُ دونَ يومِ النحرِ . وهو قولُ الثورىِّ والحسنِ بنِ صالحٍ . واتَّفَق أبو حنيفةَ وأصحابُه فى المُحصَرِ بعمرةٍ ، أنَّه يتَحَلَّلُ منها متى شاء ، وينحَرُ هَدْيَه ، سَواءٌ بقِى الإحصارُ إلى يومِ النحرِ ، أو زالَ عنه . هكذا روَى محمدٌ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ . وروَى زُفَرُ ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّه إن بقِى الإحصارُ إلى يومِ النحرِ أجزَأ ذلك عنه ، وكان عليه قَضاءُ حَجَّةٍ وعُمرةٍ ، وإن صحَّ قبلَ فوتِ الحجِّ لم يُجْزِئْه ذلك ، وكان مُحرمًا بالحَجِّ على حالِه . قال : ولو صحَّ فى العمرةِ بعدَ أن بعَث بالهدىِ ، فإن قدَر على إدراكِ الهَدىِ قبلَ أن يُذبحَ ، مضَى حتى يَقْضِىَ عمرتَه ، وإن لم يَقْدِرْ ، حلَّ إذا نُحِرَ عنه الهدىُ . وقال سفيانُ الثورىُّ : إذا أُحصِرَ المُحرِمُ بالحجِّ ، بعَث بهَدىٍ ، فنُحِرَ عنه يومَ النحرِ ، وإن نُحِرَ قبلَ ذلك لم يُجزِئْه . وجملةُ قولِ أصحابِ الرَّأىِ أنَّه إذا أُحصِرَ الرجلُ بعَث بهديِه ، وواعَد المبعوثَ معه يومًا يَذْبَحُ فيه ، فإذا كان ذلك اليومُ حَلَقَ ، عندَ أبى يوسفَ ، أو قصَّرَ وحلَّ ورجَعَ ، فإنْ كان مُهِلًّا بحجٍّ ، قضَى حجَّةً وعمرةً ؛ لأنَّ إحرامَه بالحجِّ صار عمرةً ، وإن كان قارِنًا ، قضَى حجَّةً وعُمرتين ، وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ ، قضَى عمرةً ، وسواءٌ عندَهم المحصَرُ بالعدوِّ والمرضِ .

القبس .....

التمهيد

وذكر الجُوزْجانيُّ[1] ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، قال : قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أهلَّ بحجٍّ فأُحصرَ ، فعليه أن يبعَثَ بثَمَنِ هديٍ ، فيُشترَى له بمكَّةَ ، فيُذبَحَ عنه يومَ النحرِ ، ويَحِلُّ ، وعليه عمرةٌ وحَجَّةٌ ، وليس عليه تقصيرٌ فى قولِ أبى حنيفةَ ومحمدٍ ؛ لأنَّ التَّقصِيرَ نُسُكٌ ، وليس عليه من النُّسُكِ شىءٌ . وقال أبو يوسفَ : يُقصِّرُ ، وإن لم يفعَلْ فلا شىءَ عليه . وقالوا : إذا بَعَثَ بالهَدْيِ ، فإن شاء أقامَ مكانَه ، وإن شاء انصرَف ، وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ بعَث فاشتُرِىَ له الهدىُ ، ويُواعِدُهم يومًا ، فإذا كان ذلك اليومُ حَلَّ ، وكانَت عليه عمرةٌ مكانَها .

وقالوا : إذا كان المُحصَرُ قارِنًا ، فإنَّه يَبعثُ فيُشترَى له هَديان ، فيُنحَران ، ويَحِلُّ ، وعليه عمرتان وحجَّةٌ ، فإن شاء قضَى العمرتين مُتفرِّقتَين ، والحَجَّةَ بعدَ ذلك ، وإن شاء ضمَّ إحدَى العُمرتَين إلى الحَجَّةِ .

ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ وعلقمةَ نحوُ قولِ أبى حنيفةَ فيمَن أُحصِرَ بمرضٍ فى الحجِّ والعمرةِ سواءً ، على اختلافٍ عنهما فى ذلك أيضًا ، وهو قولُ الحكمِ ، وحمَّادٍ ، وإبراهيمَ ، وجماعةٍ من الكُوفيِّين[2] . وقال أبو ثورٍ فيمَن أُحصِرَ بعدوٍّ مثلَ قولِ مالكٍ والشافعىِّ سواءً ، وقال فى المحصَرِ بالكسرِ ، أو المرضِ ، أو

القبس .....

(١) فى م : « الجوزانى » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٩، ٢٥٠، وسنن البيهقى ٥/ ٢٢١، والمحلى ٣٠٢/٧، ٣٠٣، ٣٠٥ .

التمهيد

العَرَجِ : إنَّه يَحِلُّ فى الموضِعِ الذى عَرَضَ له ذلك فيه ، ولا هدىَ عليه ، وعليه القضاءُ .

قال أبو عمرَ : من حُجَّةِ من أَوْجَبَ القضاءَ على المُحصَرِ بعدوٍّ ما **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيْلِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو ابنِ ميمونٍ ، قال : سمِعتُ أبا حاضرٍ الحميرىَّ[1] يُحَدِّثُ أبى[2] ميمونَ بنَ مِهرانَ ، قال : خرَجتُ معتَمِرًا عامَ حاصَر أهلُ الشامِ ابنَ الزبيرِ بمكَّةَ ، وبعَث معى رجالٌ من قَومِى بهَدْيٍ ، فلمَّا انتهَيتُ إلى أهلِ الشامِ ، منَعونا أن نَدخُلَ الحرمَ ، فنَحَرْتُ الهَدىَ مَكانِى ، ثم حَلَلْتُ ، ثم رجَعْتُ ، فلمَّا كان من العامِ المقبلِ ، خَرَجتُ لأقضىَ عمرتِى ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ فسَألتُه ، فقال : أبدِلِ الهدىَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أصحابَه أن يُبدلُوا الهدىَ الذى نحَروا عامَ الحديبيةِ فى عمرةِ القضاءِ[3] .

وأمَّا الحُجَّةُ لأبى ثورٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى المُحصَرِ بمرضٍ ، يَحِلُّ فى موضعِه ، ولا هدىَ عليه ، وعليه القضاءُ ، فما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ،

القبس .....

(١) فى ن : «الحميدى» . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٢١٧، وتهذيب الكمال ١٩/ ٣٤٩.

(٢) فى النسخ : «أن» . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أبو داود (١٨٦٤) . وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٥، ٤٨٦ من طريق النفيلى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن حجَّاجٍ الصَّوافِ ، قال : حدَّثنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، قال : سمِعتُ الحجاجَ بنَ عمرٍو الأنصاريَّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كُسِرَ أو عَرِج فقَد حَلَّ ، وعليه الحَجُّ من قابلٍ » . قال عكرمةُ : فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ ، فقالا : صدَق[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن الحَجَّاجِ بنِ أبى عثمانَ ، قال : حدَّثنى يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى عكرمةُ ، قال : حدَّثنى الحجَّاجُ بنُ عمرٍو ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقَد حلَّ ، وعليه حَجَّةٌ أخرى » . فحدَّثتُ به ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ ، فقالا : صدَق[2] .

هكذا رواه الحجَّاجُ بنُ أبى عثمانَ الصوافُ ، ورواه معاويةُ بنُ سلَّامٍ ، ومعمرٌ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ رافعٍ مولَى أُمِّ سلمةَ : أنا سألتُ الحجَّاجَ بنَ عمرٍو عمَّن حُبِس وهو مُحرِمٌ ، فقال : قال

القبس .....

(١) أبو داود (١٨٦٢) ، وسقط من إسناده ذكر عكرمة ، وهو على الصواب فى تحفة الأشراف ١٦/٣ (٣٢٩٤) . وأخرجه الطبرانى (٣٢١٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢٤، ٥٠٩ (١٥٧٣١) ، والنسائى (٢٨٦١) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه الترمذى (٩٤٠) ، والنسائى (٢٨٦٠) من طريق حجاج الصواف به .

(٢) ابن جرير ٣/ ٣٧٥. وأخرجه أحمد ٥٠٨/٢٤ ، ٥٠٩ (١٥٧٣١) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً . قال : فحدَّثتُ بذلك ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ ، فقالا : صدَق[1] .

ورواه عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ[2] ، عن الحجَّاجِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، بمعناه إلى آخرِه ، من قولِ ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ : صدَق[3] .

فهذه حجَّةُ أبى ثورٍ ، ومَن ذهَب مذهبَه فى أنَّ المحرِمَ إذا حبَسه المرضُ والكسرُ عن البيتِ حَلَّ ولا شىءَ عليه من هدىٍ ولا غيرِه إلى القضاءِ فى العامِ المقبلِ . ومن الحجَّةِ عليه لسائرِ العلماءِ الذين أوجبُوا عليه الهَدىَ ، ولم يُجيزوا له أن يَحِلَّ ويَحلِقَ حتى ينحَرَ الهَدىَ ، القياسُ على حَصرِ العدوِّ ؛ لأنَّه كلَّه مَنعٌ عن الوصولِ إلى البيتِ ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فلمَّا أمَر اللهُ المحصَرَ بألَّا يَحلِقَ رأسَه حتى يبلُغَ الهدىُ محِلَّه عُلِمَ بذلك أنَّه لا يَحِلُّ المحصَرُ من إحرامِه إلَّا إذا حَلَّ له حلقُ رأسِه ، ولا يَحِلُّ له ذلك حتى يَنحرَ الهدىَ ، واستدلُّوا بفعلِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الحديبيَةِ ؛ أنَّه لم يحلِقْ رأسَه حتى نحَر ، ولم

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٩، وفى شرح المشكل (٦١٧) من طريق معاوية بن سلام به .

(٢) فى م : « نافع » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦٣) ، والترمذى عقب الحديث (٩٤٠) ، وابن ماجه (٣٠٧٨) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

يَحِلَّ حتى نحَر الهدىَ .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أيُّوبَ بنِ بادِى ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى مَيمُونُ بنُ يحيَى ، عن مخرمةَ بنِ بُكيرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ نافعًا مولَى ابنِ عمرَ يقولُ : إذا عرَض للمُحرِمِ عدوٌّ فإنَّه يَحِلُّ حينَئذٍ ، وقد فعَل ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ؛ حبَسه كُفَّارُ قريشٍ فى عمرَةٍ عن البيتِ ، فنحَر هديَه وحلَق ، وحَلَّ هو وأصحابُه ، ثم رجَعوا حتى اعتَمروا من العامِ المقبلِ[(١)] .

قالوا : ومعنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو : « مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ » . أىْ : فقد حلَّ له أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به المُحْصَرُ من النحرِ أو الذبحِ ، لا أنَّه قد حلَّ بذلك من إحرامِه . قالوا : وإنَّما هذا مثلُ قولِهم : قد حلَّت فلانةُ للرجالِ . إذا انقضَتْ عِدَّتُها ، والمعنَى فى ذلك أنَّها تَحِلُّ لهم بما يَجِبُ أن تَحِلَّ به من الصَّداقِ وغيرِه من شروطِ النِّكاحِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفِ العلماءُ فيمَن كُسِرَ أو عَرِجَ أنَّه يَحِلُّ ، ولكن اختلَفوا فيما به يَحِلُّ ؛ فقولُ مالكٍ أنَّه يَحِلُّ بالطوافِ بالبيتِ ، لا يُحِلُّه غيرُه . ومَن خالَف مالكًا فى ذلك من الكوفِيِّين يقولُ : يَحِلُّ بالنِّيَّةِ وفعلِ ما يتَحَلَّلُ به . على ما وصَفنا عنهم ، وأبو ثورٍ يقولُ بظاهرِ حديثِ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو ، على ما ذكَرنا عنه . ولم يقُلْ أحدٌ أنَّه بنَفسِ الكسرِ يكونُ حلالًا غيرُ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير به .

التمهيد أبى ثورٍ ، وتابَعه داودُ وبعضُ أصحابِه .

قال أبو عمرَ : مَن زعَم أنَّ على المُحصَرِ بعمرةٍ قضاءَ عمرتِه التى صُدَّ فيها عن البيتِ ، بعدوٍّ كان حصْرُه أو بغيرِ عدوٍّ ، زعَم أنَّ اعتمارَ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه فى العامِ المقبلِ من عامِ الحديبيةِ إنَّما كان قضاءً لتلكَ العمرةِ ، قالوا : ولذلك ما قِيلَ لها : عمرةُ القضاءِ . واستدلُّوا بقولِه ﷺ : « مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ ، وعليه حَجةٌ أُخرى ، أو عمرةٌ أُخرَى » . ومَن زعَم أنَّ المُحصَرَ بعدُوٍّ يَنْحَرُ هديَه ، ويَحلِقُ رأسَه ، وقد حلَّ بفعلِه ذلك من كلِّ شىءٍ ، ولا شىءَ عليه ـ احتجَّ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقُلْ لأحدٍ منهم : عليكم قضاءُ هذه العمرةِ . ولا حُفِظ ذلك عنه بوجهٍ من الوجوهِ ، ولا قال فى العامِ المقبلِ : إنَّ عُمرَتِى هذه قضاءٌ عن العمرةِ التى حُصِرْتُ فيها . ولم يقُلْ[1] ذلك عنه أحدٌ . قالوا : والعمرةُ المُسمَّاةُ بعُمرةِ القضاءِ ، هى عمرةُ القضيةِ عندَنا . قالوا : وعمرةُ القضاءِ وعمرةُ القضيَّةِ سواءٌ ، وإنما قِيل ذلك لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاضَى قُريشًا وصالحَهم فى ذلك العامِ على الرُّجوعِ عن البيتِ ، وقصدِه من قابلٍ إن شاء ، فسُمِّيَتْ بذلك عمرةَ القَضِيَّةِ .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرنا قد قِيلَ فيما وصَفْنا ، وقد اختلَف العلماءُ فى وجوبِ القضاءِ على[2] المُحصَرِ بعدُوٍّ على حسَبِ ما قدَّمنا فى هذا البابِ

القبس .....

(١) فى ن ، م : « ينقل » .

(٢) فى م : « عن » .

التمهيد

واجْتَلَبْنا ، ومن جهةِ النظرِ إيجابُ القضاءِ إيجابُ فرضٍ ، والفروضُ لا تَجِبُ أن تثْبُتَ إلا بدَليلٍ لا معارضَ له . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفيليُّ وقتيبةُ ، قالا : حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطارُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ ؛ عمرةُ الحديبيةِ ، والثانيةُ حيثُ تواطَئوا على عمرةِ قابلٍ ، والثالثةُ من الجِعْرانةِ ، والرابعةُ التى قرَن مع حجَّتِه[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِه : حيثُ تواطَئوا على عمرةِ قابلٍ . دليلٌ على أنَّها على جهةِ القضاءِ ، وحسبُك أنَّه قد جعَل عمرةَ الحديبيةِ ، وهى التى حُصِرَ عنها رسولُ اللهِ ﷺ ، عمرةً من عُمَرِه ، وقد أجمَعوا على أن تلك عمرةٌ من عُمَرِه ، وإنما اختلَفوا فى العمرةِ الرابعةِ ؛ فمَن زعَم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مفرِدًا يقولُ : لم يعتَمِرْ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا ثلاثَ عُمَرٍ ؛ عُمرةُ الحديبيةِ ، والعمرةُ من قابلٍ ، وعمرةُ الجِعْرانةِ . وهو مذهبُ مالكٍ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وجماعةٍ ، وسنذكرُ الآثارَ فى ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[2] ، وفى بابِ بلاغِ مالكٍ[3] إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) أبو داود (١٩٩٣) . وأخرجه الترمذى (٨١٦) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٨٧، ٥/ ١١١ (٢٢١١، ٢٩٥٤) ، وابن ماجه (٣٠٠٣) من طريق داود بن عبد الرحمن به . وعندهم جميعًا عدا أبى داود بلفظ : « والثانية عمرة القضاء ...» .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

(٣) تقدم ص ٢٦٧ - ٢٦٩.

التمهيد

ومَن زعَم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ فى حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، أو قرَن الحجَّ مع العمرةِ ، زعَم أنَّ عُمَرَه كانت أربعًا ﷺ . وقد ذكَرنا ما اعتلَّ به من جهةِ الأثرِ مَن قال : إنه كان مُفرِدًا . وما اعتلَّ به مَن قال : إنَّه تمتَّعَ . ومَن قال : إنَّه قرَن . كلُّ ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[1] من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

واختلَف الفقهاءُ فى المحصَرِ بعدوٍّ ، أينَ ينحَرُ هديَه ؟ فقال مالكٌ : يَنْحَرُ هديَه حيثُ حُصِرَ فى الحرمِ وغيرِه . وبذلك قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنحَرُه إلَّا فى الحَرَمِ . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مُجَوَّدَةً فى بابِ أبى الزُّبيرِ[2] . وكذلك اختلَفوا فى وُجوبِ الحلاقِ على المحصَرِ ، وسنذكُرُ ذلك فى البابِ الذى بعدَ هذا[3] .

وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ فى حديثِ هذا البابِ : ما أمرُهما إلَّا واحدٌ ، أُشهِدُكم أنِّى قد أوجَبْتُ الحجَّ مع العمرةِ . ففيه دليلٌ على أنَّ الحجَّ ينعقِدُ بالنِّيَّةِ ، وأنَّ العبارةَ عن تلك النِّيَّةِ تكونُ بالتَّلْبِيةِ وبغيرِ التَّلْبِيةِ . وقد تقدَّم هذا المعنَى مجَوَّدًا فى حديثِ نافعٍ[4] . والحمدُ للهِ .

وفيه إدخالُ الحجِّ على العمرةِ ، وذلك بيِّنٌ عنه فى الأحاديثِ المذكورةِ فى

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٩) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٩٠٥) من الموطأ .

(٤) تقدم ص ١٥٢ - ١٥٤.

التمهيد

هذا البابِ ، من روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن نافعٍ ، عنه . ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن للمحرمِ بالعمرةِ إدخالَ الحجِّ على العمرةِ ما لم يَبْتَدِئِ الطوافَ بالبيتِ لعمرَتِه ، هذا إذا كان ذلك فى أشهُرِ الحجِّ ، على أنَّ جماعةً منهم ، وهم أكثرُ أهلِ الحجازِ ، يَستَحِبُّون ألَّا يُدخِلَ المُحرِمُ الحجَّ على العمرةِ حتى يفرُغَ من عملِها ، ويفصِلَ بينَها وبينَ العمرةِ ، ولهذا استحبُّوا العمرةَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ .

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : افصِلُوا بينَ حَجَّتِكم وعُمْرتِكم ، فإنَّ ذلك أتمُّ لحجِّ أحدِكم ، وأتمُّ لعُمْرتِه ؛ أن يعتمِرَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا إفراطٌ من عمرَ رحِمه اللهُ فى استحبابِ الإفرادِ فى الحجِّ ، ولذلك قال هذا القولَ ، واللهُ أعلمُ ، لئلَّا يتَمَتَّعَ أحدٌ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، ولا يَجمعَ بينَهما ، ويُفرِدُ كلَّ واحدٍ منهما ؛ فإنَّ ذلك أتمُّ لهما عندَه ، ولا نعلَمُ أحدًا من أهلِ العلمِ كرِه العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ غيرَ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وقد ثبَت أنَّ النبىَّ ﷺ لم تَكُنْ عُمَرُه كلُّها إلَّا فى شوالٍ ، وقيلَ : فى ذى القَعْدَةِ . وهما جميعًا من أشهُرِ الحجِّ ، وستأْتِى الآثارُ فى عُمَرِه ﷺ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[2] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : العلماءُ مجمعون على أنَّه إذا أدخَل الحجَّ على العمرَةِ فى

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٨٢) .

(٢) تقدم ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

التمهيد

أشهرِ الحجِّ ، على ما وصَفْنا قبلَ الطَّوافِ بالبيتِ ، أنَّه جائزٌ له ذلك ، ويكونُ قارِنًا بذلك[1] ، يلزَمُه ما يَلزَمُ الذى أنشأ الحجَّ والعمرةَ معًا . وقالت طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ : إنَّ له أن يُدخِلَ الحجَّ على العُمرةِ ، وإن كان قد طاف ، ما لم يركَعْ ركعتَيِ الطوافِ . وقال بعضُهم : ذلك له بعدَ الطوافِ ما لم يُكْمِلِ السَّعىَ بينَ الصَّفا والمروةِ[2] . وقال أشهبُ : من[3] طافَ لعمرتِه ولو شوطًا واحدًا ، لم يكُنْ له إدخالُ الحجِّ عليها . وهذا هو الصَّوابُ إن شاء اللهُ ، فإن فعَل وأدخَل الحجَّ على العمرةِ بعدَ ذلك ، فقد اختلَفوا فيما يَلزَمُ من ذلك ؛ فقال مالكٌ : مَن أدخَل الحجَّ على العمرةِ بعدَ أن يَفتتِحَ الطَّوافَ ، لزِمه ذلك وصار قارِنًا . ورُوىَ مثلُ ذلك عن أبى حنيفةَ ، والمشهورُ عنه أنَّه لا يَجُوزُ إلا قبلَ الأخذِ فى الطوافِ ، على ما قدَّمْنا . وقال الشافعىُّ : لا يكونُ قارِنًا . وذكَر أنَّ ذلك قولُ عطاءٍ ، وبه قال أبو ثورٍ وغيرُه .

واختلَفوا فى إدخالِ العمرةِ على الحجِّ ؛ فقال مالكٌ : يُضافُ الحجُّ إلى العمرةِ ، ولا تُضافُ العمرةُ إلى الحجِّ ؛ فإن أهلَّ أحدٌ بالحَجِّ ، ثم أضافَ العمرةَ إليه ، فليستِ العُمرةُ بشىءٍ ، ولا يلزَمُه شىءٌ . وهو أحدُ قولَيِ الشافعىِّ ، وهو المشهورُ عنه ، قالَه بمصرَ ؛ قال : مَن أهلَّ بالحجِّ ، لم يُدخِلِ العُمرةَ على الحجِّ حتى يُكمِلَ عملَ الحجِّ ، وهو آخرُ أيامِ التشريقِ إن أقام إلى آخرِها ، وإن نفَر النفْرَ

القبس .....

(١) فى ن : « ولذلك » .

(٢) بعده فى م : « وهذا كله شذوذ عند أهل العلم » .

(٣) فى ق ، ن : « متى » .

.....

التمهيد

الأوَّلَ ، واعتمَر يومَئذٍ ، لزِمَتْه العُمرةُ ؛ لأنَّه لم يبقَ عليه للحجِّ عملٌ . قال : ولو أخَّره كان أحبَّ إليَّ . قال : ولو أهَلَّ بعُمْرةٍ من يومِ النَّفْرِ الأولِ ، كان إهلالُه باطلًا ؛ لأنَّه معكوفٌ على عملٍ من الحجِّ ، ولا يخرُجُ منه إلَّا بإكمالِه والخروجِ منه . وقال ببغدادَ : إذا بدَأ فأهَلَّ بالحجِّ ، فقد قال بعضُ أصحابِنا : لا يُدخِلُ العمرةَ على الحجِّ . قال : والقياسُ أنَّ أحدَهما إذا جازَ أن يدخُلَ على الآخرِ ، فهما سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أهلَّ بحَجةٍ ، ثم أضافَ إلى الحجِّ عُمرةً ، فهو قارنٌ ، ويكونُ عليه ما على القارِنِ . قالوا : ولو طاف لحَجَّتِه شوطًا ، ثم أهلَّ بعمرةٍ ، لم يكُنْ قارنًا[1] ؛ لأنَّه قد عمِل فى الحَجِّ . قالوا : فإن كان إهلالُه بعمرةٍ ، فطافَ لها شوطًا ، ثم أهلَّ بحجَّةٍ لَزِمَتْه ، وكان قارنًا إذا طافَ لعُمرتِه فى أشهرِ الحجِّ . قالوا : والفرقُ بينَهما أنَّ الحجَّ يَدخُلُ على العمرةِ ، ولا تدخُلُ العمرةُ على الحجِّ . قالوا : وإن أهلَّ بعمرةٍ وقد طافَ للحجِّ ؛ فإنَّه يَرفُضُها[2] ، وعليه لرفضِها دمٌ وعمرةٌ مكانَها . وقال الأوزاعىُّ : لا بأسَ أن يُضِيفَ العمرةَ إلى الحجِّ بعدَما يُهِلُّ بالحجِّ . وقال أبو ثورٍ : إذا أحرَم بحجَّةٍ ، فليس له أن يُضِيفَ إليها عمرةً ، ولا يُدخِلُ إحرامًا على إحرامٍ ، كما لا يُدخِلُ صلاةً على صلاةٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى ثورٍ : لا يُدخِلُ إحرامًا على إحرامٍ ، كما لا يُدخِلُ صلاةً على صلاةٍ . يَنْفِى دخولَ الحجِّ على العمرةِ ، وهذا شُذوذٌ ، وفِعلُ ابنِ عمرَ

القبس

.....

(١) بعده فى م : « ولم يلزمه » .

(٢) رفَض : ترك . المصباح المنير (ر ف ض) .

التمهيد

فى إدخالِه الحجَّ على العمرةِ ، ومعه على ذلك جُمهورُ العلماءِ ، خيرٌ من قولِ أبى ثورٍ الذى لا أصلَ له إلَّا القياسُ الفاسدُ فى هذا الموضِعِ . واللهُ المستعانُ .

ومن هذا البابِ اختلافُهم فيمَن أهلَّ بحجَّتين أو بعمرتين ، أو أدخَل حَجَّةً على حَجةٍ ، أو عمرةً على عمرةٍ ؛ فقال مالكٌ : الإحرامُ بحجَّتين أو عُمرتين لا يجوزُ ، ولا يلزَمُه إلَّا واحدةٌ . وبذلك قال الشافعىُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ ؛ قال الشافعىُّ : وكذلك لو أحرَم بحجٍّ ، ثم أدخَل عليه حَجًّا آخرَ قبلَ أن يُكمِلَ ، فهو مُهِلٌّ بحجٍّ واحدٍ ، ولا شىءَ عليه فى الثانِى من فديةٍ ، ولا قضاءٍ ، ولا غيرِه . وقال أبو حنيفةَ : تَلزَمُه الحَجَّتانِ ، ويَصيرُ رافضًا لإحداهما حينَ يتَوَجَّهُ إلى مكَّةَ . وقال أبو يوسفَ : تَلزَمُه الحجَّتان ، ويَصيرُ رافِضًا ساعَتَئذٍ .

وذكَر الجُوزْجانىُّ[1] ، عن محمدٍ ، قال : وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أهلَّ بحجَّتين معًا ، أو أكثرَ ، فإنَّه إذا تَوجَّهَ إلى مكَّةَ وأخَذ فى العملِ ، فهو رافضٌ لها كلِّها إلَّا واحدةً ، وعليه لكلِّ حجَّةٍ رفَضها دمٌ وحجَّةٌ وعمرةٌ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ ابنِ عمرَ : ثم نفَذ حتى جاءَ البيتَ ، فطافَ به طوافًا واحدًا ، ورأى أنَّ ذلك مُجْزِئٌ عنه ، وأهدَى . ففيه حجَّةٌ لمالكٍ فى قولِه أنَّ

القبس .....

(١) فى م : « الجوزانى » .

التمهيد

طوافَ الدخولِ إذا وُصِلَ بالسَّعْيِ يُجْزِئُ عن طوافِ الإفاضةِ لمَن ترَكه جاهلًا ، أو نَسِيَه ، ولم يذكُرْه حتى رجَع إلى بلدِه ، وعليه الهدىُ . ولا أعلمُ أحدًا قالَه غيرَه وغيرَ أصحابِه . واللهُ أعلمُ .

وفى روايةِ موسَى بنِ عقبةَ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فى حديثِ هذا البابِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قولُه : ما أمرُهما إلَّا واحدٌ . وانطلَق يُهِلُّ بهما جميعًا حتى قدِم مكَّةَ ، فطافَ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ولم يزِدْ على ذلك ، ولم يَحلِقْ ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَحِلَّ حتى كان يومُ النحرِ ، فنحَر وحلَق ، ورأى أن قد قَضَى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافِه ذلك الأوَّلِ . فهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ الطوافَ فى الحجِّ واحدٌ ، واجبٌ للقارنِ وغيرِه ، وأنَّ مَن اقتصَر عليه لم يُسْقِطْ فرضًا ، ولمَّا أجمَعوا أنَّ مَن لم يَطُفْ للدخولِ ، وطافَ للإفاضةِ وسعَى ، أنَّه يُجزِئُه الدمُ ، كان بذلك مع فعلِ ابنِ عمرَ هذا معلومًا أنَّ فرضَ الحجِّ طوافٌ واحدٌ ، ويُعتبرُ هذا بالمَكِّىِّ ؛ أنَّه ليس عليه إلَّا طوافٌ واحدٌ ، وينوبُ أيضًا عندَ مالكٍ وأصحابِه فى الحجِّ الطوافُ التطوعُ عن الواجبِ ؛ لأنَّه عملٌ بعملٍ[1] فى زمنٍ واحدٍ . وأمَّا سائرُ الفقهاءِ ، فطوافُ الإفاضةِ يومَ النحرِ واجبٌ عندَهم فرضًا ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

القبس .....

(١) فى ن ، م : « يعمل » .

التمهيد

ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] . فلم يُوجبِ الطَّوافَ إلَّا بعدَ قضاءِ التفَثِ ، وذلك إنَّما يَتِمُّ برَميِ جمرةِ العقبةِ . وقد قال فى الشعائرِ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] . فجعَله بعدَها . قالوا : وأمَّا طوافُ الدخولِ ، فسُنَّةٌ ساقطةٌ عن المكِّىِّ والمُراهقِ ، كسقوطِ طوافِ الوداعِ عنِ الحائضِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا حُجَّةٌ لمالكٍ ومَن قال بقولِه فى القارنِ ؛ أنَّه يُجزِئُه طوافٌ واحدٌ لحجِّه وعمرتِه . وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ، وقد ذكَرناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[1] ، ونعيدُ منه هاهُنا طرَفًا كافيًا بعَونِ اللهِ .

قال مالكٌ : مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعمرةٍ ، أو أدخَل الحجَّ على العمرةِ ، طافَ لهما طوافًا واحدًا بالبيتِ ، وسعَى لهما بينَ الصَّفا والمروةِ سعيًا واحدًا . وهو قولُ الشافعىِّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . والحجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . الحديثَ . قالت : وأمَّا الذين أهلُّوا بالحجِّ ، أو جمَعوا الحجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافُوا طوافًا واحدًا[1] . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ . والحمدُ للهِ .

وما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التمهيد

أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطاف لهما طوافًا واحدًا[1] .

وروَى رَباحُ بنُ أبى معروفٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ لم يَزِيدوا على طوافٍ واحدٍ[2] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسَى ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ[3] . وقد تقدَّم فى هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ هذا من طرقٍ[4] .

وروَى الدَّراوردِىُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، كفاه لهما طوافٌ واحدٌ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٤، ٣١٨. وأخرجه الترمذى (٩٤٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٠٤ من طريق أبى معاوية به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٤، والدارقطنى ٢/٢٥٩ من طريق رباح بن أبى معروف به.

(٣) النسائى (٢٩٣٢)، وفى الكبرى (٣٩١٣). وأخرجه أحمد ٨/٢٠٠ (٤٥٩٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٩٧ من طريق سفيان به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٣ - ٥٢٥ .

التمهيد

وسعيٌ واحدٌ ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا»[1] .

وروَى يحيَى بنُ يَمانٍ ، عن سفيانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المؤذِّنُ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : «طَوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، يكفِيكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ»[3] .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وعائشةَ[4] . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ : على القارنِ طوافان وسعيان[5] . ومن حُجَّتِهم أن قالوا فى حديثِ عائشةَ وقولِها فيه : وأما الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا لهما طوافًا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٥٢/٩ (٥٣٥٠) ، والترمذى (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) من طريق الدراوردى به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/٩، ٢٤ (٤٩٦٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٤٣٧) ، والدارقطنى ٢٥٧/٢ من طريق يحيى بن يمان به .

(٣) أبو داود (١٨٩٧) ، وأخرجه البيهقى ١٠٦/٥ من طريق الربيع بن سليمان به . وهو عند الشافعى ١٣٤/٢ - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ١٥٧/٩ - وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٠، والبيهقى ١٧٣/٥ من طريق ابن عيينة به .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٨، ٣١٩، والمحلى ٧/ ٢٤٧.

(٥) ينظر المحلى ٢٤٩/٧ .

التمهيد

واحدًا . قالوا : أرادَتْ جمعَ متعةٍ لا جمعَ قِرانٍ . تعنِى أنهم طافوا طوافًا واحدًا بعدَ جمعِهم بينَ الحجِّ والعمرةِ التى قد كانوا طافوا لها ؛ لأنَّ حجَّتَهم تلك كانت مكيَّةً ، والحجَّةُ المكيَّةُ لا يُطافُ لها قبلَ عرفةَ ، وإنما يُطافُ لها بعدَ عرفةَ طوافًا واحدًا .

واحتجُّوا بما **ذكَره** أبو داودَ[1] ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ الذين كانوا معه لم يطُوفوا حتى رمَوُا الجمرةَ . ودفَعوا حديثَ أبى معاويةَ ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، بأنَّ ابنَ جُريجٍ[2] ، والأوزاعىَّ[3] ، وعمرَو بنَ دينارٍ[4] ، وقيسَ بنَ سعدٍ[5] ، رَوَوا عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أصحابَه بفَسْخِ الحجِّ فى العمرةِ وهم على الصَّفا فى آخرِ الطَّوافِ . فهذا تمتُّعٌ لا قِرانٌ ؛ لأنَّهم حجُّوا يومَئذٍ بعدَ ذلك ، والطوافُ للحجِّ بعدَ ذلك إنما يكونُ طوافًا واحدًا . ودفَعوه أيضًا بأنَّ جعفرَ بنَ محمدٍ روَى عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ

القبس .....

(١) أبو داود (١٨٩٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٣٠٠ (١٤٤٠٩) ، والبخارى (٢٥٠٦، ٧٣٦٧) ، ومسلم (١٢١٦/١٤١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٨٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٩٢، وابن حبان (٣٩٢١) .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٩١، والطبرانى (٦٥٧٥) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٣/١٧٥ (١٤٩٠٠) ، وأبو داود (١٧٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٧١) .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ أفرَد الحجَّ[1] . قالوا : فكيفَ يُقبَلُ حديثُ حجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا . والحجَّاجُ ضعيفٌ عندَهم ، ليس بحجَّةٍ ؟ ودفَعوا أيضًا حديثَ الحجَّاجِ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، بأن قالوا : رَواه ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : لم يَطُفِ النبىُّ ﷺ ولا أصحابُه بينَ الصفا والمروةِ إلَّا طوافًا واحدًا[2] . قالوا : وإنما معنَى هذا أنَّ السعىَ بينَ الصفا والمروةِ لا يُصنعُ إلَّا فى طوافِ القدومِ خاصَّةً مرةً واحدةً . واعتلُّوا فى حديثِ الدَّراوردىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، بأن قالوا : أخطَأ فيه الدَّراوردىُّ ؛ لأنَّ الجماعةَ رَوَوه عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قولَه . ولم يرفَعوه[3] . قالوا : وأمَّا قولُ ابنِ عمرَ حينَ طافَ طوافًا واحدًا ، وقال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ . فإنَّه أرادَ : هكذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حجَّتِه طوافًا واحدًا بعدَ رجوعِه من مِنًى ، ورمْيِ الجمرةِ ؛ لأنَّه كان فى حجَّتِه مُتمتِّعًا عندَ ابنِ عمرَ ، وقد كان طافَ لعُمرتِه عندَ الدخولِ ، وأمَر مَن لم يكُنْ معه هدىٌ أنْ يَحِلَّ ، ولم

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٦/٢٢ (١٤٤١٤) ، ومسلم (١٢١٥) ، وأبو داود (١٨٩٥) ، والنسائى (٢٩٨٦) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣١٩ عن ابن نمير ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٧/٢ من طريق هشيم كلاهما عن عبيد الله بن عمر به .

التمهيد

يَحِلَّ هو ؛ لأنَّه ساقَ الهدْىَ . قالوا : فإن كان ابنُ عمرَ جعَل طوافَ القارنِ كطوافِ المُتمتِّعِ ، فقد خالَفه فى ذلك علىٌّ وابنُ مسعودٍ . وذكَروا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُذَيْنَةَ ، أنَّه سأل عليًّا عمَّن جمَع بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فقال : إذا قدِمتَ مكةَ فَطُفْ طوافين بالبيتِ ، وطوافين بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تَحِلَّ حتى تنحَرَ . أو قال : حتى يومِ النَّحْرِ[1] . وقد ذكَرْنا خبرَ علىٍّ وابنِ مسعودٍ من طرقٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُهم : إنَّ عائشةَ أرادتْ بقولِها : وأمَّا الذين جمَعوا الحجَّ مع العمرةِ ، فإنَّما طافوا لهما طوافًا واحدًا . أرادتْ جمعَ مُتعةٍ لا جمعَ قِرانٍ . فدَعوَى لا بُرهانَ عليها ، وظاهرُ حديثِ عائشةَ وسياقُه يَدُلُّ على أنَّها أرادت الذين قرَنُوا الحجَّ والعمرةَ ؛ لأنَّها فصَلَتْ بالواوِ بينَ مَن أهلَّ بحجٍّ[3] ، وبينَ من أهلَّ بعمرةٍ فتمتَّع بها ، وبينَ من جمَع الحجَّ والعمرةَ ، ثم قالت : فأمَّا الذين أهلُّوا بعمرةٍ ، فإنَّهم طافوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعد أنْ رجَعوا من منًى بحجِّهم ، وأمَّا الذين كانوا أهلُّوا بالحجِّ ، أو جمَعوا الحجَّ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٠٥ من طريق الأعمش به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) بعده فى الأصل : «وعمرة» .

التمهيد والعمرةَ ، فإنَّما طافوا لهما طوافًا واحدًا . ولم تقُلْ : وأمَّا الذين أهلُّوا بعمرةٍ . تعنى مَن تمتَّعَ ؛ فدلَّ على أنها أرادتْ مَن قرَنَ ، واللهُ أعلمُ .

وقد رفَع الإشكالَ فى ذلك ما أوردْنا من الآثارِ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ ، وطافَ لهما طوافًا واحدًا ، ولم يزِدْ على ذلك ، وقال : هكذا صنَع رسولُ اللهِ ﷺ . وليس حملُهم على الدَّراوردِىِّ بشىءٍ ؛ لأنَّه قد تابَع الدَّراوردِىَّ يحيَى بنُ يَمانٍ ، عن الثورىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، بمعنَى روايتِه ، والدليلُ على صحَّةِ ما رواه الدَّراوردِىُّ أنَّ أيوبَ السَّختِيانىَّ ، وأيوبَ بنَ موسَى ، وموسَى ابنَ عقبةَ ، وإسماعيلَ بنَ أميَّةَ ، رَوَوْا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ معنَى ما رواه الدَّراوردىُّ . وقد ذكَرْنا أحاديثَهم فيما مضَى من هذا البابِ[1] . وأما قولُهم أنَّ عائشةَ وابنَ عمرَ أرادا بقولِهما ذلك جمعَ مُتعةٍ ، لا جمعَ قِرانٍ ، فقد مضَى القولُ عن عائشةَ فى ذلك ، وكيف يجوزُ أن يتأوَّلوا ذلك فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وهم يزعمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان قارنًا لا مُتمتِّعًا ، فإن اعتلُّوا بأنَّ حديثَ ابنِ عمرَ فى حجَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ مُختلفٌ ؛ قد رُوِى عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تمتَّع فى حجَّةِ الوداعِ ، رواه عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه[2] . ورُوِىَ عنه

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٣٦٤، ٣٦٥ (٦٢٤٧) ، والبخارى (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) من طريق عقيل به .

التمهيد

أنَّه أهلَّ هو وأصحابُه بالحجِّ ، رَواه حُميدٌ ، عن بكرٍ المُزنيِّ ، عنه[1] . قيل لهم : لمَّا اضطربَت الآثارُ عنه فى ذلك قضَيْنا بروايةِ جابرٍ[2] وعائشةَ[3] ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفردَ الحجَّ ، وترَكنا ما سِوَى ذلك . فإن ذكَروا أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كانا يقولان : القارِنُ يطوفُ طوافين ، ويسعَى سعيين . قيل لهم : قد خالَفهما ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ؛ فوجَب النظرُ . فإنْ ذكَروا ما رواه الحكمُ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن عليٍّ ، قال : أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بعمرةٍ وحجةٍ ، فطافَ بالبيتِ لعمرتِه ، ثم عادَ فطافَ لحَجَّتِه[4] . قيل لهم : هذا حديثٌ منكرٌ ، إنما رواه الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، فرَفَعه ، والحسنُ ابنُ عمارةَ متروكُ الحديثِ ، لا يُحتَجُّ بمثلِه . ومن جهةِ النظرِ ، قد أجمَعوا أنَّ المُحرمَ إذا قتَل الصيدَ فى الحرمِ ، لم يَجِبْ عليه إلَّا جزاءٌ واحدٌ ، وهو قد اجتمَع عليه حُرمتان ؛ حُرمةُ الإحرامِ ، وحرمَةُ الحرَمِ ، فكذلك الطَّوافُ للقارنِ . وكذلك أجمَعوا أنَّ القارنَ يحِلُّ بحلقٍ واحدٍ ، فكذلك الطَّوافُ أيضًا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٨/٤٣٧ (٤٨٢٢) ، والبخارى (٤٣٥٤) ، ومسلم (١٢٣٢) من طريق حميد به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٧٥١ - ٧٥٣) .

(٤) فى الأصل ، م : « بحجته » .

والأثر أخرجه العقيلى ١/ ٢٣٨ ، والدارقطنى ٢/٢٦٣ من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم به .

التمهيد

قياسًا . واللهُ أعلمُ[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ في الحجِّ ، ففي تهذيبِها وتلخيصِها وتمهيدِها ما يحتمِلُ أنْ يُفرَدَ لها كتابٌ كبيرٌ ، لا يُذكَرُ فيه غيرُ ذلك ، ولا سبيلَ إلى اجتلابِها في كتابِنا هذا ، وقد مضَى من ذلك في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[2] ما فيه هدايةٌ ، وإنما الغرضُ في هذا الكتابِ ، أن نذكُرَ ما للعلماءِ في معنَى الحديثِ من الأقوالِ والوجوهِ والأصولِ التي بها نزَعوا ، ومنها قالوا ، وأما الاعتلالُ والإدخالُ والمُدَافعاتُ[3] ، فتطويلٌ وتكثيرٌ ، وخروجٌ عن تأليفِنا

القبس .....

(١) بعده في ن : « وفي قوله : ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أنه مجزئ . دليل واضح على أن الحاج قارن أو غير قارن ليس عليه إلا طواف واحد يقضي به فرضه فإن شاء جعله عند الدخول ووصله بالسعي وإن شاء جعله يوم النحر ووصله أيضا بالسعي ، وإن الإتيان بالطوافين جميعا كمال واتباع للسنة لا أن في الحج طوافين واجبين فرضا ويبين ذلك ما قلت ما قد مضى ذكره في هذا الباب في حديث الدراوردي عن ابن عمر أنه لم يزد على ذلك الطواف وهذا التوجيه يخرج على مذهب مالك وأكثر أصحابه فيمن لم يطف للإفاضة يوم النحر أو طافه على غير وضوء ثم لم يذكر حتى بعد جدا أو بلغ بلده أنه يهدي ويجزيه الطواف الأول الموصول بالسعي . وقالت طائفة من أصحاب مالك وغيرهم من الفقهاء إنه ينصرف إليه من بلاده إلا أن يكون طاف بعد رمي جمرة العقبة تطوعا أو ودع البيت فإنه إن فعل ذلك أجزأ عنه ويستحبون له مع ذلك الهدي ويجزئ عندهم من عمل الحج التطوع عن الواجب وفيما ذكرنا في هذا الباب من حجة العراقيين والمدنيين ما تقوم به الحجة لكلا الوجهين ، وفي سقوط الطواف الواحد عن المكي ما يشهد لما وجهناه أولا [....] طواف الإفاضة دون غيره وهذه جملة يأتي بسطها والاحتجاج [....] هذا الموضع إن شاء الله » .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

(٣) في م : « المرافعات » .

التمهيد

وشرطِنا لو تعرَّضنا له ، وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ والرشادُ .

وأمَّا قولُه فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : وأهدَى . فإنَّ أهلَ العلمِ اختلَفوا فيما على القارنِ من الهديِ والصِّيامِ ؛ فرُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّ القارنَ والمُتمتِّعَ على كلِّ واحدٍ منهما هدىُ بَدَنةٍ أو بقرةٍ ، وكان يقولُ : ما استيسرَ من الهديِ بدنةٌ أو بقرةٌ[1] . وقد رُوِىَ عن عمرَ[2] ، وعلىٍّ[3] ، وابنِ عباسٍ[4] ، فى قولِه : ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . شاةٌ . وعليه جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاءِ ، وكان مالكٌ يقولُ فى القارنِ : فإن لم يجدْ صامَ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةً إذا رجَع ، هو والمُتَمتِّعُ فى ذلك سواءٌ . وكذلك قال الشافعىُّ وأبو ثورٍ ؛ قال الشافعىُّ : يُجزِئُ القارِنَ شاةٌ قياسًا على المُتمتِّعِ . قال : وهو أخفُّ شأنًا من المُتمتِّعِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : تجزِئُه شاةٌ ، والبقرةُ أفضلُ . ولا يُجزِئُ عندَهم إلَّا الدَّمُ عن المُعسِرِ وغيرِه ، ولا مدخلَ عندَهم للصيامِ فى هذا الموضعِ ، قياسًا على مَن جاوَز الميقاتَ غيرَ مُحرمٍ ، أو ترَك رمْىَ الجمارِ حتى مضَتْ أيَّامُها .

قال أبو عمرَ : هذا بعيدٌ من القياسِ ، والقِرانُ بالتَّمتُّعِ أشبَهُ وأولَى أن يُقاسَ بعضُها على بعضٍ ، وقد نصَّ اللهُ فى المُتمتِّعِ الصيامَ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةً إذا رجَع ، إنْ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٨٣) .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٣.
(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٨١) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٨٢) .

الموطأ

ما جاء فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ

٨١٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : المُحصَرُ بمرضٍ لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإن اضطُرَّ إلى لُبسِ شيءٍ مِن الثيابِ

التمهيد

لم يَجِدْ هديًا . والقارنُ مثلُه ، وله حكمُه قياسًا ونظرًا . وباللهِ التوفيقُ .

وقال مالكٌ : مَن حصَره العدُوُّ بمكَّةَ تحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، إلَّا أنْ يكونَ مكيًّا ، فيخرُجَ إلى الحِلِّ ، ثم يتحلَّلَ بعمرةٍ . وقال الشافعيُّ : الإحصارُ بمكةَ وغيرِها سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أتى مكةَ مُحرِمًا بالحجِّ ، فلا يكونُ مُحصرًا . وقال مالكٌ : من وقَف بعرفةَ ، فليس بمُحصَرٍ ، ويُقيمُ على إحرامِه حتى يطوفَ بالبيتِ ويُهدِيَ . ونحوُ ذلك قولُ أبى حنيفةَ ، وهو أحدُ قولى الشافعيِّ ، وله قولٌ آخرُ ، أنَّه يكونُ مُحصَرًا . وهو قولُ الحسنِ ، وقد تكرَّر هذا المعنَى ، ومضَى كثيرٌ من معانِى هذا البابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : المُحْصَرُ بمرضٍ لا يَحِلُّ حتى يَطوفَ بالبيتِ ويَسعى بين الصفا والمروةِ ، فإن اضطُرَّ إلى لُبسِ شيءٍ مِن الثيابِ التى لا بدَّ له منها ، أو الدواءِ ،

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٤٤) من الموطأ .

التى لا بدَّ له منها ، أو الدواءِ ، صنَع ذلك وافتدَى .

٨١٦ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ : المحرمُ لا يُحِلُّه إلا البيتُ .

٨١٧ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ السَّخْتيانىِّ ، عن رجلٍ من أهلِ البصرةِ ، كان قديمًا ، أنه قال : خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ كُسِرت فخذِى ، فأرسَلتُ إلى مكةَ ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والناسُ ، فلم يُرخِّصْ لى أحدٌ أن أَحِلَّ ، فأقمتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ حتى أحلَلتُ بعمرةٍ .

صنَع ذلك وافتدَى[1] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ : المحرمُ لا يُحِلُّه إلا البيتُ[2] .

وعن أيوبَ بنِ أبى تَمِيمةَ ، عن رجلٍ من أهلِ البصرةِ ، كان قديمًا ، أنه قال : خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ كُسرتْ فَخِذى ، فأَرسلتُ إلى مكةَ ، وبها عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والناسُ ، فلم يُرخِّصْ لى أحدٌ

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٤/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٢) . وأخرجه الشافعى ٢/١٦٣، ١٦٤، وابن جرير فى تفسيره ٣/٣٧٢، والطحاوى فى شرح الطحاوى ٢/٢٥١، ٢٥٢، والبيهقى ٥/٢١٩ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٤/٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٣) . وأخرجه الشافعى ٢/١٦٤، والبيهقى فى المعرفة (٣٢٥٧) .

الموطأ ٨١٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : من حُبِس دونَ البيتِ بمرضٍ ، فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ .

الاستذكار أن أَحِلَّ ، فأقمتُ على ذلك الماءِ سبعةَ أشهرٍ حتى أحللتُ بعمرةٍ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الرجلُ الذى ذكَر مالكٌ فى حديثِه أنه من أهلِ البصرةِ هو أبو قِلابةَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الجَرميُّ[2] شيخُ أيوبَ السَّختيانيِّ ومُعلِّمُه .

روَى هذا الحديثَ حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : خرجتُ مُعتمِرًا ، حتى إذا كنتُ ببعضِ المياهِ وقعتُ [3]عن راحلتى[3] فكُسِرْتُ ، فأرسلتُ إلى ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، فسُئلا ، فقالا : العمرةُ ليس لها وقتٌ كوقتِ الحجِّ ، يكونُ على إحرامِه حتى يَصلَ إلى البيتِ . قال : فبقِيتُ على ذلك الماءِ ستةَ أشهرٍ أو سبعةً مُحرِمًا حتى وصلتُ إلى البيتِ[4] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : مَن حُبِس دونَ البيتِ بمرضٍ ، فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، وبينَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٤) . وأخرجه الشافعى ٢/١٦٤، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٧٤، والبيهقى ٥/٢١٩ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : «الجشمى» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٥٤٢.

(٣ - ٣) فى الأصل : «على راحلتى» ، وفى م : «على رجلى» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/٨٣، ٨٤، والبيهقى ٥/ ٢٢٠، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٢٦٥ من طريق حماد بن زيد به ، وعندهم : « أبا العلاء بن الشخير » . وينظر فتح البارى ٤/٥.

الموطأ

٨١٩ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سعيدَ بنَ حُزابةَ المخزوميَّ صُرِع ببعضِ طريقِ مكةَ وهو محرمٌ ، فسأل على الماءِ الذى كان عليه ، فوجَد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، ومروانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر لهم الذى عرَض له ، فكلُّهم أمَره أن يتداوَى بما لا بدَّ له منه ويفتدىَ ، فإذا صحَّ اعتمرَ ، فحلَّ من إحرامِه ، ثم عليه حجٌّ قابلٍ ، ويُهدِى ما استيسَر مِن الهدىِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمَن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ .

الاستذكار

الصفا والمروةِ[1] .

وعن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سعيدَ بنَ حُزابةَ[2] المخزوميَّ صُرِع ببعضِ طريقِ مكةَ وهو مُحرِمٌ ، فسَأل على الماءِ الذى كان عليه ، فوجَد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، ومرْوانَ بنَ الحكمِ ، فذكَر لهم الذى عرَض له ، فكلُّهم أمَره أن يَتداوَى بما لا بدَّ له منه ويَفتدىَ ، فإذا صَحَّ اعتمَر ، فحلَّ من إحرامِه ، ثم عليه حجةُ قابلٍ ، ويُهدِى ما استيسر من الهَدْيِ[3] .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١١٦٥) . وتقدم تخريجه ص٥٥٠، ٥٥١ .

(٢) فى الأصل : «حزامة» . وينظر شرح الزرقانى ٢/ ٣٩٥.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٤/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٦٦) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٦٤، وابن جرير فى تفسيره ٣٦١/٣، والبيهقى ٢٢٠/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : وقد أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وهبَّارَ بنَ الأسودِ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرةٍ ، ثم يرجعا حلالًا ، ثم يحُجَّان عامًا قابلًا ويُهديان ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وكلُّ مَن حُبِس عن الحجِّ بعدَما يُحرمُ ؛ إما بمرضٍ أو بغيرِه ، أو بخطأٍ من العددِ ، أو خفِى عليه الهلالُ ، فهو مُحصَرٌ ، عليه ما على المُحصَرِ .

قال يحيَى : وسُئِل مالكٌ عمن أهلَّ من أهلِ مكةَ بالحجِّ ، ثم أصابه

الاستذكار

وقال مالكٌ : وقد أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وهبَّارَ بنَ الأسودِ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يَحِلَّا بعمرةٍ ، ثم[1] يَرجِعا حلالينِ ، ثم يَحُجَّانِ عامًا قابلًا ويُهْدِيان ، فمن لم يَجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه[2] .

قال مالكٌ : وكلُّ مَن حُبس عن الحجِّ بعدما يُحرِمُ ؛ إما بمرضٍ أو بغيرِه ، أو بخطأٍ من العددِ ، أو خَفِيَ عليه الهلالُ ، فهو مُحْصَرٌ ، عليه ما على المُحْصَرِ .

وسئل مالكٌ عمن أَهَلَّ مِن أهلِ مكةَ بالحجِّ ، ثم أصابَه كسرٌ ، أو بطنٌ

القبس

.....

---

(١) فى الأصل : «حين» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٧٦ ، ٨٧٧) .

الموطأ

كسرٌ ، أو بطنٌ مُنخرِقٌ ، أو امرأةٌ تُطْلَقُ . قال : مَن أصابه هذا منهم فهو مُحصَرٌ ، يكونُ عليه مثلُ ما على أهلِ الآفاقِ إذا هم أُحصِروا .

قال مالكٌ فى رجلٍ قدِم مُعتمرًا فى أشهرِ الحجِّ ، حتى إذا قضَى عمرتَه أهلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم كُسِر ، أو أصابه أمرٌ لا يقدِرُ على أن يحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، قال : أرَى أن يُقيمَ ، حتى إذا برِئَ خرَج إلى الحِلِّ ، ثم يرجعُ إلى مكةَ فيطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ثم يَحِلُّ ، ثم عليه حجٌّ قابلٍ والهدىُ .

قال يحيى : قال مالكٌ فيمَن أهلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم طاف بالبيتِ

الاستذكار

مُنْخَرِقٌ ، أو امرأةٌ تُطْلَقُ . قال : من أصابه هذا فهو محصَرٌ ، يكونُ[1] عليه مثلُ ما على أهلِ الآفاقِ إذا هم أُحصِروا .

قال مالكٌ فى رجلٍ قَدِم معتمِرًا فى أشهرِ الحجِّ ، حتى إذا قضَى عمرتَه أهَلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم كُسِر ، أو أصابه أمرٌ لا يَقدِرُ على أن يَحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، فقال : أرى أن يُقيمَ ، حتى إذا برَأ خرَج إلى الحِلِّ ، ثم يَرجِعُ إلى مكةَ فيطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بين الصفا والمروةِ ، ثم يَحِلُّ ، ثم عليه حَجُّ قابلٍ والهدىُ .

قال مالكٌ فيمن أهلَّ بالحجِّ من مكةَ ، ثم طاف بالبيتِ وسعَى بين الصفا

القبس

.....

---

(١) فى الأصل : «لا يكون» .

الموطأ

وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ثم مرِض فلم يستطعْ أن يحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، قال : إذا فاته الحجُّ ، فإنه إنِ استطاع خرَج إلى الحِلِّ ، فدخَل بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن الطوافَ الأولَ لم يكنْ نواه للعمرةِ ، فلذلك يعملُ بهذا ، وعليه حجُّ قابلٍ والهدىُ .

قال يحيَى : قال مالكٌ : وإنْ كان من غيرِ أهلِ مكةَ ، فأصابه مرضٌ حال بينَه وبينَ الحجِّ ، فطاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، حلَّ بعمرةٍ وطاف بالبيتِ طوافًا آخرَ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن طوافَه الأولَ وسعيَه إنما كان نواه للحجِّ ، وعليه حجُّ قابلٍ والهدىُ .

الاستذكار

والمروةِ ، ثم مرِض فلم يَستطعْ أن يحضُرَ مع الناسِ الموقفَ ، قال : إذا فاته الحجُّ ، فإنه إن استطاعَ خرَج إلى الحِلِّ ، فدخَل بعمرةٍ ، فطاف بالبيتِ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن الطوافَ الأولَ لم يكن نواه للعمرةِ ، فلذلك يعملُ بهذا ، وعليه حجُّ قابلٍ والهَدْىُ .

قال مالكٌ : وإن كان من غيرِ أهلِ مكةَ ، فأصابه مرضٌ حالَ بينَه وبينَ الوقفةِ ، فطاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، حلَّ بعمرةٍ وطاف بالبيتِ طوافًا آخرَ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأن طَوافَه الأولَ وسعيَه إنما كان نواه للحجِّ ، وعليه حجُّ قابلٍ والهَدْىُ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ ابنِ عمرَ فى المحصَرِ بمرضٍ ، أنه لا يُحِلُّه إلا الطوافُ

القبس

.....

الاستذكار

بالبيتِ والسعيُ بينَ الصفا والمروةِ ، فهو الذى عليه جمهورُ أهلِ الحجازِ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وما أعلمُ لابنِ عمرَ مخالفًا مِن الصحابةِ فى هذه المسألةِ إلا ابنَ مسعودٍ ؛ فإنه قال فى المحصَرِ بمرضٍ إذا بعَث بهديٍ وواعد صاحبَه ثَمَّ يومَ ينحَرُه ، جاز له أن يَحِلَّ وهو بموضعِه قبلَ أن يصِلَ إلى البيتِ[1] . وقد رُوِى مثلُ ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ من طريقٍ منقطعٍ لا يُحتجُّ به[2] - وهو قولُ جمهورِ العلماءِ[3] - وهو قولُ عطاءٍ[4] ، وبه قال أبو ثورٍ فى روايةٍ عنه .

وشذَّتْ طائفةٌ ، قالت : من أُحصِر بمرضٍ أو كَسْرٍ أو عرَجٍ فقد حلَّ بالموضعِ الذى عرَض له هذا فيه ، ولا هَدْىَ عليه ، وعليه القضاءُ . وممن قال بهذا أبو ثورٍ وداودُ ؛ وحجتُهم حديثُ الحجاجِ بنِ عمرٍو الأنصاريِّ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ : « من كُسِر أو عَرِج فقد حلَّ ، وعليه حَجَّةٌ أخرى » . رواه الحجاجُ بنُ أبى عثمانَ ، قال : حدثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنى عكرمةُ ، قال : حدثنى الحجاجُ بنُ عمرٍو . فذكَره . قال عكرمةُ : فحدَّثتُ به ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ فقالا : صدَق . هكذا رواه إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ويحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن الحجاجِ بنِ أبى عثمانَ الصوافِ بإسنادِه المذكورِ . ورواه معمرُ بنُ

القبس .....

(١) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٥، وتفسير ابن جرير ٣/٣٦٤ - ٣٦٦، وشرح المعانى ٢/ ٢٥١.

(٢) ينظر علل أحمد ٢/٢٩١ (٢٠٧٨).

(٣) قول جمهور العلماء لاحق لقول ابن عمر فى المحصر. ينظر المغنى ٥/ ٢٠٣.

(٤) ينظر تفسير مجاهد ص ٢٢٦، ٢٢٧، وتفسير ابن جرير ٣/ ٣٦٧.

الاستذكار راشدٍ ومعاويةُ بنُ سلَّامٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ مولى أمِّ سلمةَ ، عن الحجاجِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ ، فأدخَلُوا بين عكرمةَ وبين الحجاجِ بنِ عمرٍو عبدَ اللهِ بنَ رافعٍ ، وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم بذلك فى « التمهيدِ »[1] . وهذا يَحتملُ عندَ العلماءِ معنى قولِه : « فقد حلَّ » . أى : فقد حلَّ له أن يَحلَّ بما يَحِلُّ به المحصَرُ مِن النحرِ أو الذَّبحِ ، لا أنه قد حلَّ بما نزَل به من إحرامِه . قالوا : وإنما ذلك مثلُ قولِهم : قد حلَّت فلانةُ للرجالِ . إذا انقضتْ عِدَّتُها . يريدون بذلك : حلَّ للرجالِ أن يَخطُبوها ويتزوَّجوها بما تَحِلُّ به الفروجُ فى النكاحِ من الصداقِ وغيرِه . هذا تأوُّلُ مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين ، وتأوَّل مَن ذهَب مذهبَ الحجازيِّين : أى : فقد حلَّ إذا وصَل إلى البيتِ حِلًّا كاملًا ، وحلَّ له بنفسِ الكسرِ والعرَجِ أن يفعلَ ما شاء ؛ من إلقاءِ التفَثِ ، ويَفتدى . وليس الصحيحُ أن يفعلَ ذلك ، وقد تقدَّم قولُ مالكٍ فى هذا البابِ ، وتبيَّن فيه مذهبُه ، وهو مذهبُ الشافعىِّ والحجازيِّين . وأما أهلُ العراقِ فنذكرُ نصوصَ أقوالِهم ، ليوقَفَ كذلك على مذاهبِهم ؛ قولُ سفيانَ الثورىِّ : إذا أُحصِر المحرمُ بالحجِّ بعَث بهدىٍ فنُحِر عنه يومَ النحرِ ، وإن نُحِر قبلَ ذلك لم يُجزِئْه . وجملةُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، أنه إذا أُحصِر الرجلُ بعَث به وواعَد المبعوثَ معه يومًا يذبحُه فيه ، فإذا كان ذلك اليومُ حلَق - عندَ أبى يوسفَ - أو قصَّر وحلَّ ورجَع ، فإن كان مُهِلًّا بحجٍّ قضَى حَجَّةً وعمرةً ؛ لأن إحرامَه بالحجِّ صار عمرةً ، وإن كان قارِنًا قضى حَجةً وعمرتينِ ، وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ قضَى

القبس .....

(١) تقدم ص ٥٢٨ - ٥٣٠ .

الاستذكار

عمرةً . وسواءٌ عندَهم المحصَرُ بعدوٍّ أو بمرضٍ . وذكَر الجُوزْجانيُّ ، قال : قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أهَلَّ بحجٍّ فأُحصِر ، فعليه أن يبعثَ بثَمنِ هديٍ ، فيُشتَرَى له بمكةَ ، فيُذبَحَ عنه يومَ النحرِ ، ويَحِلُّ ، وعليه حَجةٌ وعمرةٌ ، وليس عليه تقصيرٌ فى قولِ أبى حنيفةَ ومحمدٍ ؛ لأن التقصيرَ نُسكٌ ، وليس عليه من النُّسكِ شىءٌ . وقال أبو يوسفَ : يُقصِّرُ ، فإن لم يفعلْ فلا شىءَ عليه . وقالوا : إن بعَث بالهديِ ؛ فإن شاء أقام مكانَه ، وإن شاء انصرَف . وإن كان مُهِلًّا بعمرةٍ بعَث فاشتُرى له الهدىُ ، ويواعدُهم يومًا ، فإذا كان ذلك اليومُ حلَّ وكان عليه عمرةٌ مكانَها . قالوا : وإذا كان المحصَرُ قارِنًا ، فإنه يبعَث فيُشتَرى له هديان فيُنحران عنه ، ويَحلُّ ، وعليه عمرتان وحَجةٌ ؛ فإن شاء قضَى العمرتين متفرقتين والحجةَ بعد ذلك ، وإن شاء ضمَّ إحدى[1] العمرتينِ إلى الحَجةِ . وهكذا عندَهم المحصَرُ بأىٍّ[2] كان ؛ بعدوٍّ أُحصِر أو بمرضٍ ، يَذبحُ هديَه فى الحرمِ ، ويَحِلُّ قبلَ يومِ النحرِ إن ساق هديًا ، وعليه حَجةٌ وعمرةٌ . هذا قولُ أبى حنيفةَ ، وهو قولُ الطبرىِّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ليس له ذلك ، ولا يتحلَّلُ دونَ يومِ النحرِ إن كان حاجًّا . وهو قولُ الثورىِّ والحسنِ بنِ صالحٍ . ورُوِى مثلُ ذلك عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ فى المحصَرِ بعمرةٍ [3]أنه يتحلَّلُ منها[3] متى شاء ، وينحرُ هديَه ، سواءٌ بَقِىَ الإحصارُ إلى يومِ النحرِ أو زال . وروَى زُفَرُ ، عن أبى حنيفةَ ، أنه إن بَقِىَ الإحصارُ إلى يومِ النحرِ جزَى ذلك عنه ، وكان عليه قضاءُ حَجةٍ وعمرةٍ ،

القبس .....

(١) ليس فى الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٥٢٧ .

(٢) فى الأصل : « فعة » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٥٢٦ .

الاستذكار وإن صحَّ قبل فوتِ الحجِّ لم يَجزِه وكان محرِمًا بالحجِّ على حالِه . قال : ولو صحَّ في العمرةِ بعد أن بعَث بالهديِ نظر ؛ فإن قدَر على إدراكِ الهديِ قبلَ أن يُذبحَ مضَى حتى يَقضِيَ عمرتَه ، وإن لم يَقدرْ حلَّ إذا نُحِر عنه الهديُ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الكوفيِّين ففيه ضعفٌ وتناقضٌ ؛ لأنهم لا يُجيزون لمحصَرٍ بعدوٍّ ولا بمرضٍ أن يَحِلَّ حتى يُنحرَ هديُه في الحرمِ ، وإن أجازوا للمحصَرِ بمرضٍ أن يَبعثَ بهديٍ ويواعدَ حاملَه يومَ ينحرُه فيه فيَحلِقَ ويَحلَّ ، فقد أجازوا له أن يَحلَّ على غيرِ يقينٍ من نحرِ الهديِ وبلوغِه ، وحمَلوه على الإحلالِ بالظنونِ ، والعلماءُ متفقون على أنه لا يجوزُ لمن لزِمه شيءٌ من فرائضِه أن يَخرجَ منه بالظنِّ ، والدليلُ على أن ذلك ظنٌّ قولُهم : لو عطِب ذلك الهديُ أو ضلَّ أو سُرِق فحلَّ مرسلُه وأصاب النساءَ وصاد ، أنه يعودُ حرامًا ، وعليه جزاءُ ما صاد . فأباحوا له فسادَ الحجِّ بالجماعِ ، وألزموه ما يلزمُ مَن لم يَحِلَّ من إحرامِه . وهذا ما لا خفاءَ به من التناقضِ وضعفِ المذهبِ ، وإنما بنَوا مذهبَهم هذا كلَّه على قولِ ابنِ مسعودٍ ، ولم ينظروا في خلافِ غيرِه له . وأما قولُ عائشةَ في هذا البابِ : المحرمُ لا يُحلُّه إلا البيتُ . فمعناه : المحرِمُ يمرضُ لا يَقدرُ أن يصلَ إلى البيتِ ، فإنه يَبقى على حالِه ، فإن احتاج إلى شيءٍ يتداوَى به وافتَدى ، فإذا برَأ أتَى البيتَ فطاف به وسعَى ، ولا يَحلُّ بشيءٍ غيرِ ذلك . وهو كقولِ ابنِ عمرَ سواءً ، ومثلُه قولُ ابنِ عباسٍ . والناسُ في حديثِ مالكٍ عن أيوبَ ، وحديثِه عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلُه أيضًا . وأما حديثُه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن سعيدَ بنَ حُزابةَ صُرِع بطريقِ مكةَ وهو محرمٌ ، فسأل

القبس .....

الاستذكار

على الماءِ الذى كان به فوجَد عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، ومرْوانَ بنَ الحكمِ . فمعناه أيضًا معنى ما تقدَّم سواءً عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ . وأما قولُه فيه : فإذا صحَّ اعتمَر . فإنه أراد : إذا صحَّ أتَى مكةَ فعمِل عمرةً ، هو الطوافُ والسعىُ ، ثم عليه حجٌّ قابلٍ ويُهدِى ما استيسَر مِن الهدىِ . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ . يريدُ أنه يَقضى حَجَّه إن كان حاجًّا ، أو عمرتَه إن كان معتمِرًا ، بخلافِ مَن حصَره العدوُّ . وأما قولُ مالكٍ : وقد أمَر عمرُ بنُ الخطَّابِ أبا أيوبَ الأنصارىَّ وهبَّارَ بنَ الأسودِ ، حينَ فاتهما الحجُّ وأتيا يومَ النحرِ ، أن يُحلَّا بعمرةٍ ، ثم يَرجِعا حلالًا ، ثم يحُجَّان عامًا قابلًا ويُهديان . إلى آخرِ قولِه ، فإنه أرسَل هذا حُجةً لمذهبِه ، فإن المحصَرَ لا يُحلُّه إلا البيتُ يطوفُ به ، ثم يَسعى بين الصفا والمروةِ إذا كان محصَرًا بمرضٍ[1] حابسٍ له عن إدراكِ الحجِّ ، وهو كالذى فاتَه الحجُّ بغيرِ مرضٍ ؛ من خطأٍ عددٍ أو عذرٍ ، يفعلُ ما يفعلُه الذى يفوتُه الحجُّ ، وهو عملُ العمرةِ ، وقد أمَر عمرُ بنُ الخطابِ أبا أيوبَ وهبَّارًا بذلك . ثم أبان مذهبَه فى ذلك بما لا مزيدَ فيه ، فقال : كلُّ مَن حُبِس عن الحجِّ بعدما يحرمُ ؛ إما بمرضٍ ، أو بغيرِه ، أو بخطأٍ من العددِ ، أو خفِى عليه الهلالُ ، فهو محصَرٌ ، عليه ما على المحصَرِ . ولا خلافَ عن مالكٍ أن المحصَرَ بمرضٍ ومن فاتَه الحجُّ حكمُهما سواءٌ ، كلاهما يتحلَّلُ بعمرةٍ ، وعليه دمٌ لا يذبحُه إلا بمكةَ أو مِنًى . وهو قولُ أبى حنيفةَ : ينحرُه حيثُ حُبِس ؛ فى حلٍّ كان أو حرمٍ . وقال بعضُ أصحابِه : إنما يَنحرُه فى الحلِّ إذا قدَرَ على الحرمِ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الكافى للمصنف ١/٣٩٩، ٤٠٠.

الاستذكار والمعروفُ عن الشافعيِّ أنه قال فى المحصَرِ : يَنحرُ هديَه حيثُ أُحصِر ؛ لأنه خارجٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . بدليلِ نحرِ النبىِّ ﷺ هديَه يومَ الحديبيةِ فى الحِلِّ[(١)] . وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح : ٢٥] . فدلَّ ذلك أن البلوغَ على مَن قدَرَ ، لا على مَن أُحصِر . وعندَ مالكٍ والشافعيِّ وأبى ثورٍ فى المكىِّ والغريبِ يُحصَرُ بمكةَ ، أنه يَحِلُّ بالطوافِ والسعيِ . قال مالكٌ : إذا بقِى المكىُّ محصورًا حتى فرَغ الناسُ مِن حجِّهم ، فإنه يخرجُ إلى الحلِّ فيلبِّى ويفعلُ ما يفعلُ المعتمِرُ ، ويَحِلُّ ، فإذا كان قابلٌ حَجَّ وأهْدى . وهو قولُ أبى حنيفةَ فى الذى يفوتُه الحجُّ ، أنه يتحلَّلُ بعمرةٍ ، ولا هدىَ عليه ، وعليه الحجُّ قابلًا فقط . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يَحِلُّ بعمرةٍ مجرَّدًا لها الطوافَ . وقال ابنُ شهابٍ الزهرىُّ فيمن أُحصِر فى مكةَ مِن أهلِها : لا بدَّ له من أن يقفَ بعرفةَ [(٢)]وإن نُعِش نَعْشًا[(٢)] . وقال أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ المالكىُّ فى قولِ مالكٍ فى المحصَرِ المكىِّ : إن عليه ما على أهلِ الآفاقِ من إعادةِ الحجِّ والهدىِ : هذا خلافُ ظاهرِ الكتابِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . قال : والقولُ فى هذا عندى قولُ الزهرىِّ فى أن الإباحةَ من اللهِ عزَّ وجلَّ لمن لم يكنْ أهلُه حاضرى المسجدِ الحرامِ أن يقيمَ لبُعدِ المسافةِ يتعالجُ وإن فاتَه الحجُّ ، فأما من كان بينَه وبينَ المسجدِ الحرامِ ما لا تُقصرُ فى مثلِه الصلاةُ ، فإنه يحضُرُ المشاهدَ [(٢)]وإن نُعِش نَعْشًا[(٢)] ؛ لقربِ المسافةِ . قال : وقد

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٨١٣) .

(٢ - ٢) فى م : « وإن نفش نفشا » .

الاستذكار

عارض مالكٌ الزهريَّ بمعارضةٍ غيرِ صحيحةٍ ، فقال : أرأيتَ إن كانتِ امرأةٌ تُطلَقُ أو بطنٌ مُنخَرِقٌ ؟ قال : وهذا لا تقعُ عليه الإباحةُ ؛ لأن الإباحةَ لا تقعُ إلا لمن فى طاقتِه فعلُ الشيءِ الذى أُبيح له أن يفعلَه ، فأما مَن ليس فى طاقتِه فعْلُ ذلك الشيءِ ، فإنه لا تقعُ الإباحةُ لمثلِه ، والقولُ فى هذه الآيةِ قولُ عروةَ والزهريِّ ؛ قال عروةُ فى الرجلِ إذا أُحصِر بكسرٍ أو لَدغٍ فامتنع من المصيرِ حتى يَفوتَ وقتُ الحجِّ ، أنه إن شاء بعَث بهديٍ فيَحلُّ له حلقُ رأسِه ، ولُبْسُ ثيابِه ، وما كان فى معناهما ، ويبقى محرِمًا مِن النساءِ حتى يصلَ إلى الكعبةِ متى وصَل ، ويطوفَ ويسعَى ويحلَّ ، ويكونُ عليه حجٌّ قابلٍ والهدىُ . قال : فعلى قولِ عروةَ الهدىُ الأولُ غيرُ الثانى ؛ لأن الأولَ يتحلَّلُ به فى حِلاقِ الشعَرِ وإلقاءِ التفثِ ، والهدىَ الثانىَ بمعنى قولِه تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . قال : والمعنى : فإن أُحصِرتم فأردتم أن تحلِقوا رءوسَكم قبلَ أن يَبلغَ الهدىُ مَحِلَّه ، فعليكم ما استيسَر من الهدىِ . ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . فهذا هَدْىٌ ثانٍ ؛ لأن الهدىَ الأولَ للمتمتِّعِ بالحِلاقِ وما كان مثلَه . قال : وقال مالكٌ : الهدىُ الأولُ هو الثانى . ثم احتجَّ بذلك فطال .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ الكتابِ يشهدُ لما قاله مالكٌ ومَن تابعه بأنه هدىٌ واحدٌ على المحصَرِ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . فأجمع العلماءُ على أن تمامَ الحجِّ الوقوفُ بعرفةَ ، والطوافُ بالبيتِ طوافَ الإفاضةِ فى العمرةِ ، وأن العمرةَ الدخولُ من الحلِّ إلى البيتِ للطوافِ به والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، ولا يَحلُّ ولا يُتمُّ حجَّةً ولا عمرةً إلا بما وصَفْنا ، وإن كانوا قد اختلفوا فى هذه الآيةِ

القبس .....

الاستذكار

فى معانٍ قد ذكرناها ، والحمدُ للهِ .

قال : وإن أُحصِر[1] متمتعٌ من الوصولِ فى الحجِّ إلى عرفةَ ، وفى العمرةِ من الوصولِ إلى الطوافِ بالبيتِ والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ؛ فعلى من مُنِع مِن الوصولِ إلى ما وصَفْنا فى الحجِّ ، وما ذكَرنا فى العمرةِ ، بمرضٍ أو غيرِ مرضٍ من كلِّ ما يمنعُه من ذلك عندَ الكوفيين - وعندَ الحجازيين : من كلِّ مانعٍ غيرِ العدوِّ - أن يبقَى على حالِه ، فيصِلَ إلى البيتِ ، فيَحِلَّ بعملِ عمرةٍ ويُهدىَ ، كالذى يفوتُه الحجُّ سواءً ، فإن احتاج إلى لُبسِ ثيابٍ أو حلقِ شعَرٍ فتلك فديةُ الهدىِ . وقد أجمعوا أن حكمَ الفديةِ ما جاءت به السنةُ فى كعبِ بنِ عُجْرةَ من التخييرِ فى الصيامِ أو الصدقةِ أو النسكِ[2] . والنسكُ هٰهنا لمن ليس يُهدى ، وما قاله مالكٌ أولى من قولِ الزهرىِّ ، واللهُ أعلمُ ، فليس هٰهنا أمرٌ بهدىٍ ، فيما قاله مالكٌ لمن شاء ألا ينسُكَ بشاةٍ ، وإنما هو صيامٌ وصدقةٌ ، فإن شاء أن يَنسُكَ بشاةٍ كان له ذلك ، وليس هذا حِلَّ مَن لزِمه الهدىُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى تمامٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ عياضٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَحِلُّ محرمٌ بحجٍّ ولا عمرةٍ حبَسه بلاءٌ حتى يطوفَ بالبيتِ ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، إلا من حبَسه عدوٌّ ، فإنه يحلُّ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « فى أى » . كذا رسمت .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٥٧ ، ٩٥٨) .

ما جاء فى بناءِ الكعبةِ

٨٢٠ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أن عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، عن عائشةَ ؛ أن النبىَّ ﷺ قال : « ألم ترَىْ أن قومَكِ حينَ بنَوا الكعبةَ ، اقتصَروا عن قواعدِ إبراهيمَ ؟ » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أفلا تردُّها على قواعدِ إبراهيمَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لولا حِدْثانُ قومِك بالكفرِ لفعَلتُ » . قال : فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لئن كانت عائشةُ

الاستذكار

حيثُ حُبِس[1] .

قال أبو عمرَ : هذا معنى قولِ ابنِ عباسٍ : لا حصْرَ إلا ما أحصَر العدوُّ[2] . أى : لا يَحلُّ لمحصَرٍ أن يحلَّ دونَ البيتِ إلا من أحصَره العدوُّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ أخبرَ[3] عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألم ترَىْ إلى قومِكِ حينَ بَنَوُا الكعبةَ اقتَصروا عن قَواعِدِ إبراهيمَ ؟ » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفلا تَرُدُّها على قواعِدِ إبراهيمَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس

.....

---

(١) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٤٨٥) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٢٥٨) من طريق أنس بن عياض به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٦ .

(٣) فى ى ، م : « أخبره عن » ، وفى ر : « أخبر عن » . والمثبت من الموطأ ومصادر التخريج .

الموطأ سمِعت هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ، ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ ترَك استلامَ الرُّكنين ، اللذين يليان الحِجْرَ ، إلا أن البيتَ لم يُتمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ .

التمهيد « لَوْلا حِدْثانُ قومِكِ بالكفرِ لفَعَلْتُ » . فقال ابنُ عمرَ : لئن كانت عائشةُ سَمِعَتْ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تَرَك اسْتِلامَ الرُّكْنَيْن اللذَيْن يَلِيانِ الحِجْرَ ، إلَّا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّ على قَواعِدِ إبراهيمَ[1] .

فى هذا الحديثِ مِن العِلْمِ أنَّ قريشًا بَنَتِ الكعبةَ ولم تُتِمَّها على قواعدِ إبراهيمَ . وقولُه ﷺ لعائشةَ : « ألم تَرَىْ إلى قَوْمِكِ ؟ » . و: « لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بالكفرِ » . إنَّما عَنَى بذلك قريشًا لبُنْيانِهم الكعبةَ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ لنَبِيِّه ﷺ : ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦] . وقال : ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] . قال المفسِّرون : يَعْنِى قريشًا .

والقواعِدُ أساسُ البيتِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] . قال أهلُ اللغةِ : الواحِدَةُ منها قاعِدَةٌ . قالوا : والواحِدُ مِن النِّساءِ قاعِدٌ .

وفيه حديثُ الرجلِ مع أهْلِه فى بابِ العِلْمِ وغيرِه مِن أيامِ الناسِ .

وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْن اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ . قال

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٧٨) . وأخرجه أحمد ٤٢/ ٢٧٤، ٤٣/٢٠٧ (٢٥٤٤٠، ٢٦١٠٠) ، والبخارى (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤) ، ومسلم (٣٩٩/١٣٣٣) ، والنسائى (٢٩٠٠) ، وابن خزيمة (٢٧٢٦) من طريق مالك به .

التمهيد

الشافعيُّ : وذلك فيما نَرى ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّهما كسائِرِ البيتِ الذى لا يُسْتَلَمُ ، ولأنَّهما ليسا برُكْنَيْن على حَقِيقَةٍ لمَّا لم يكونا تامَّيْن على قواعِدِ إبراهيمَ . وسنَذْكُرُ ما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقاوِيلِ بعدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ كافِيَةٍ مِن خبَرِ بُنْيانِ الكعبةِ ، يَشْفِى الناظِرَ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدَّثنا الأشْعَثُ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن الجَدْرِ ، أمِن البيتِ هو ؟ قال : « نعم » . قلتُ : فلِمَ لم يُدْخِلُوه فى البيتِ ؟ قال : « إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بهم النَّفَقَةُ » . قلتُ : فما شَأْنُ بابِه مُرْتَفِعًا ؟ قال : « فَعَل ذلك قَوْمُكِ ليُدْخِلوا مَن شاءوا ، ويَمْنَعوا مَن شاءوا ، ولولا أنَّ قَوْمَكِ حديثٌ[1] عَهْدٍ بجاهليَّةٍ ، فأَخافُ أن تُنْكِرَ قُلُوبُهم ، لَنَظَرْتُ أن أُدْخِلَ الجَدْرَ فى البيتِ ، وأُلْصِقَ بابَه بالأرْضِ »[2] .

قال أبو عمرَ : الجَدْرُ لُغَةٌ فى الجِدَارِ ، والجَدْرُ أيضًا والجديرُ مَكانٌ بُنِى حولَه جِدارٌ . قاله الخليلُ[3] .

القبس .....

(١) قال ابن حجر : كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المطرزى : لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب : حديثو عهد . فتح البارى ٣/٤٤٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٥٨٤، ٧٢٤٣) ، والبيهقى ٥/٨٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه الدارمى (١٩١١) ، ومسلم ٢/٩٧٣ (١٣٣٣/٤٠٥) ، وأبو يعلى (٤٦٢٧) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه مسلم ٢/٩٧٣ (١٣٣٣/٤٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) من طريق أشعث به .

(٣) العين ٦/ ٧٤.

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فليحٍ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كان بينَ الفِجَارِ وبُنيانِ الكعبةِ خمسَ عشْرةَ سنةً . قال ابنُ شهابٍ : وكان بينَ الفِيلِ والفِجَارِ أربعون سنةً . قال ابنُ شهابٍ : ثم إنَّ اللهَ بعَث محمدًا على رأسِ خمسَ عشْرةَ مِن بُنْيَانِ الكعبةِ ، فكان بينَ مَبْعَثِه وبينَ الفيلِ سبعونَ سنَةً . قال إبراهيمُ بنُ المنذرِ : قولُ ابنِ شهابٍ هذا وَهْمٌ لا يَشُكُّ فيه أحَدٌ مِن علمائِنا ، وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وُلِد عامَ الفِيلِ ، لا يَخْتَلِفون في ذلك ، ونُبِّئَ على رأسِ أربعين سنةً مِن الفِيل - صلى اللهُ عليه وسلم[1] .

أخبَرني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ ، قال : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني ابنُ لَهِيعَةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : إنَّ اللهَ بعَثَ محمدًا ﷺ على رأسِ خمسَ عشْرةَ سنةً مِن بُنيانِ الكعبةِ ، وكان بينَ غَزْوَةِ أصحابِ الفِيلِ وبينَ الفِجَارِ أربعون سنةً .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قال : أنبأَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي ثابِتٍ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ أبي سليمانَ النَّوْفَلِيُّ ، عن أَبيه ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال : بُنِي البيتُ على خمسٍ وعشرينَ سنةً مِن الفِيلِ[2] .

القبس .....

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٣٦، ٣٣٨) ، وأخرجه الفسوى ٣/ ٢٥٢، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٧٨، ٧٩ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٣٧) ، وأخرجه الفسوى ٣/ ٢٥١، والبيهقى فى الدلائل ١/٧٨ من طريق إبراهيم بن المنذر به .

التمهيد

كذا قال ، وخالَفَه غيرُه فقال : خَمْسًا وثلاثين . كذلك قال ابنُ إسحاقَ[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ قال : كان - يعنى البيتَ- عَرِيشًا تَقْتَحِمُه العَنْزُ ، حتى إذا كان قبلَ مَبْعَثِ النبىِّ ﷺ بخمسَ عشرةَ سنَةً بَنَتْه قريشٌ .

قال أبو عمرَ : الآثارُ فى بُنْيانِ الكعبةِ وابتداءِ أمرِها كثيرةٌ يطولُ ذِكْرُها ، وأنا أذْكُرُ منها ما يَكْتَفِى به النَّاظِرُ فى كتابِنا هذا ، بحولِ اللهِ وعَوْنِه إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ . وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] أيضًا ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران : ٩٦] . قال : أوَّلُ بيتٍ وضَعه اللهُ فى الأرضِ ، فطافَ به آدَمُ فمَن بعدَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ وابنِ المسَيَّبِ وغيرِهما ، أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أوْحَى إلى آدَمَ إذ أُهْبِطَ إلى الأرضِ : ابنِ لى بيتًا ، ثم احْفُفْ به كما رَأيْتَ الملائكةَ تَحُفُّ ببيتِىَ الذى فى السماءِ . قال عطاءٌ : فزَعَمَ الناسُ أنَّه بَنَاه مِن خمسةِ أجْبُلٍ ؛ مِن حِرَاءٍ ، ومِن طُورِ سيناءَ ، ومِن لُبنانٍ[5] ، ومِن

القبس .....

(١) سيرة ابن إسحاق (١١٥) .
(٢) عبد الرزاق (٩١٠٣) .
(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٢٦، ١٢٧.
(٤) عبد الرزاق (٩٠٩٢، ٩٠٩٤) .
(٥) لبنان : جبل مطل على حمص . معجم البلدان ٤/ ٣٤٧.

التمهيد الجُودِيِّ[1] ، ومِن طورِ زيتا[2] ، وكان رُبْضُه مِن حِرَاءٍ ، فكان هذا بِناءَ آدَمَ صلواتُ اللهِ عليه ، ثم بَنَاه إبراهيمُ عليه السلامُ . قال ابنُ جريجٍ : وقال ناسٌ : أرْسَل اللهُ إليه سَحابَةً فيها رَأْسٌ ، فقال الرأسُ : يا إبراهيمُ ، إنَّ رَبَّكَ يأْمُرُك أن تَأْخُذَ بقَدْرِ هذه السحابةِ . فجَعَل يَنْظُرُ إليها ويَخُطُّ قَدْرَها . ثم قال الرأسُ : أقد[3] فَعَلْتَ ؟ قال : نعم . فارْتَفَعَتْ ، فحَفَر ، فأبرَزَ عن[4] أساسٍ ثابِتٍ فى الأرضِ .

وقال معمرٌ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانِيِّ : بُنِيَت الكَعْبَةُ مِن خَمْسَةِ أجْبُلٍ ؛ لُبْنَانٍ ، وطُورِ زيتا ، وطُورِ سيناءَ ، وحِراءٍ ، ومِن الجُودِيِّ ، وكان رُبْضُه مِن حِرَاءٍ[5] .

قال أبو عمرَ : الرُّبْضُ هـهُنا الأسَاسُ المستدِيرُ بالبيتِ مِن الصَّخْرِ ، ومنه يقالُ لِما حولَ المدينةِ : رَبَضٌ . هذا معنى ما ذكَرَه الخليلُ[6] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العِلْمِ بالسِّيَرِ والخبرِ ؛ منهم وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ وغيرُه : إنَّ شِيثَ بنَ آدمَ هو الذى بَنَى الكعبةَ . وزَعَم عبدُ المنعِمِ بنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن

القبس .....

(١) الجودىّ : جبل مطل على جزيرة ابن عمر فى الجانب الشرقى من دجلة من أعمال الموصل عليه استوت سفينة نوح عليه السلام لمَّا نضب الماء . معجم البلدان ٢/ ١٤٤.

(٢) طور زيتا : علم مرتجل لجبل يقرب رأس عين عند قنطرة الخابور ، على رأسه شجر زيتون يسقيه المطر ، ولذلك سمى طور زيتا ، وجبل زيتا : مطل على مسجد بيت المقدس شرقى وادى سلوان . معجم البلدان ٣/ ٥٥٨.

(٣) فى النسخ : «إنه قد» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى ر ، ى : «على» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٣) عن معمر به .

(٦) العين ٧/ ٣٦.

التمهيد

وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال : وكان شِيثٌ وَصِيَّ أبيه آدَمَ ، وهو الذى وَلَدَ البشَرَ كلَّهم ، وهو الذى بَنَى الكعبةَ بالطِّينِ والحِجَارَةِ ، وكانت هناك خَيْمَةٌ لآدَمَ عليه السلامُ وضَعَها اللهُ عزَّ وجلَّ له مِن الجنةِ[1] .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن بِشْرِ بنِ عاصِمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : سمِعتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : إنَّ إبراهيمَ خليلَ اللهِ أقْبَل مِن إرْمِينِيَةَ ومعه السَّكِينَةُ تَدُلُّه على مَوْضِعِ البَيْتِ ، فجاءَتْ حتى تَبَوَّأَتِ البيتَ كما تَبَوَّأُ العنكبوتُ . قال : فرَفَع إبراهيمُ عن[2] أحْجَارٍ يُطِيقُها ثلاثون رجلًا ، أو قال : لا يُطِيقُها ثلاثون رجلًا . قال بِشْرُ بنُ عاصِمٍ : فقُلْتُ لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ : فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾ [البقرة : ١٢٧] . قال : إنَّما كان هذا بعدُ[3] .

قال : وحدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن سَلَمَةَ ، عن أبى الأحْوَصِ

القبس .....

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/١٩ من طريق عبد المنعم به . وينظر المعارف لابن قتيبة ص ٢٠.

(٢) فى ر ، ى : «على» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٩٨) ، والأزرقى فى أخبار مكة ١/ ٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٥٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٢٣٢ (١٢٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الحاكم ٢/٢٦٧ من طريق بشر بن عاصم به .

التمهيد

قال : قال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه : السَّكِينَةُ لها وَجْهٌ كوَجْهِ الإنسانِ ، ثم هى بعدُ رِيحٌ هَفَّافَةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : كان عليٌّ رَضِى اللهُ عنه يذْهَبُ ، واللهُ أعلمُ ، إلى أنَّ آدَمَ لم يَبْنِ الكعبةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ ، قال : حدَّثنى شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن خالِدِ بنِ عرْعرَةَ ، قال : خَرَج علينا عليٌّ ، فقام إليه ابنُ الكَوَّاءِ فقال : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران : ٩٦] . أهو أوَّلُ بيتٍ وُضِع للناسِ ؟ قال : فأين كان قومُ نوحٍ وعادٍ ، ولكنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضِع للناسِ مُبارَكًا ، ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[2] [آل عمران : ٩٧] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن سِمَاكِ ابنِ حربٍ ، عن خالِدِ بنِ عرْعرَةَ ، عن عليٍّ مثلَه ، قال : إنَّه ليس أوَّلَ بيتٍ ، كان نوحٌ قبلَه ، فكان فى البُيُوتِ ، وكان إبراهيمُ قبلَه ، فكان فى البُيُوتِ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٤/٤٤١ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سلمة به بدون ذكر مسعر ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٠٠، ١٠١، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٦٧، والحاكم ٢/ ٤٦٠، والبيهقى فى الدلائل ٤/١٦٧ من طريق سلمة به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣١١) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٦٢، ٥/٥٩٠ من طريق شعبة به .

التمهيد

ولكنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضِع للناسِ ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] .

قال أبو عمرَ : يَحْتَجُّ مَن ذَهَب إلى هذا بحديثِ أبى ذَرٍّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ مسجدٍ وُضِع فى الأرضِ أوَّلُ ؟ قال : « المسجدُ الحرامُ » . قلتُ : ثم أىٌّ ؟ قال : « المسجِدُ الأقْصَى » . قلتُ : كم بينَهما ؟ قال : « أربعون سَنَةً » . ففى هذا الحديثِ أنَّه ليس بينَ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقْصَى إلا أربعون سنةً .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ التَّيْمِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى ذَرٍّ[2] .

وروِى عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ما يُخالِفُ قولَ علىٍّ هذا ، ويُوافِقُ قولَه الأولَ ؛ وذلك أنَّهما قالا : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَر إبراهيمَ عليه السلامُ أن يَبْنِىَ هو وإسماعيلُ البيتَ ، فقاما عليهما السلامُ ، وأخَذا المَعاوِلَ لا يَدْرِيانِ أين البيتُ ،

القبس .....

(١) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣١٠) . وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده = كما فى المطالب العالية (٣٩٢٣) = والأزرقى فى أخبار مكة ١/ ٢٨، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٦٢ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣١٣) . وأخرجه أحمد ٣٥/ ٣٣٤ (٢١٤٢١) ، ومسلم (١/ ٥٢٠) ، وابن ماجه (٧٥٣) ، وابن خزيمة (٧٨٧) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد

فبَعَثَ اللهُ رِيحًا يُقالُ له : الخَجُوجُ[1] . لها جَناحانِ ورأسٌ فى صورَةِ حَيَّةٍ ، فكَشَفَتْ لإبراهيمَ وإسماعيلَ [2]ما حولَ الكعبةِ مِن[2] أَسَاسِ البيتِ الأولِ[3] . وهذا يُوافِقُ ما روَاه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن علىٍّ . وهو أوْلَى . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا بُنيانُ قريشٍ البيتَ ، **فذكَرَ** عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ قال : كانتِ الكَعْبَةُ فى الجاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بالرَّضْمِ[5] ، ليس فيها مَدَرٌ ، وكانت قَدْرَ ما تَقْتَحِمُها العَنَاقُ[6] ، وكانت ثِيابُها تُوضَعُ عليها ، تُسْدَلُ سَدْلًا عليها ، وكان الرُّكْنُ الأسودُ مَوْضُوعًا على سورِها بادِيًا ، وكانت ذاتَ رُكْنَيْنِ هَيْئَةَ هذه الحَلْقَةِ[7] ، فأَقْبَلَت سفينةٌ مِن الرومِ ، حتى إذا كانوا قريبًا مِن جُدَّةَ انكَسَرَتِ السَّفِينَةُ ، فخَرَجَت قريشٌ لِيَأْخُذُوا خَشَبَها ، فوَجَدوا رُومِيًّا عندَها ، فأَخَذوا الخَشَبَ فأَعْطَاهم إيَّاها ، وكانتِ السَّفِينَةُ تُرِيدُ الحَبَشَةَ ، وكان الرُّومِيُّ الذى فى السفينةِ نجَّارًا ، فقَدِمُوا بالخَشَبِ ، وقَدِمُوا بالرُّومِيِّ ، وقالت قريشٌ : نَبْنِى بهذا الخَشَبِ بيتَ رَبِّنا . فلمَّا أرادوا هَدْمَه إذا هم بحَيَّةٍ على سورِ البيتِ ، مثلَ قِطْعَةِ الجائزِ[8] ، سَوْداءِ الظَّهْرِ ، بيضاءِ البطنِ ،

القبس .....

(١) ريح خجوج : شديدة المرور فى غير استواء . النهاية ٢/ ١١.

(٢ - ٢) فى ى : «من» ، وفى م : «عن» .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٢/٥٥٨ .

(٤) عبد الرزاق (٩١٠٦) .

(٥) الرضم : صخور بعضها فوق بعض . ينظر النهاية ٢/ ٢٣١.

(٦) بعده فى مصدر التخريج : «وكانت غير مسقوفة» .

(٧) وصورة هذه الحلقة هكذا : ◯ . فتح البارى ٣/ ٤٤١.

(٨) الجائز : الخشبة المعترضة بين الحائطين ، وهى التى توضع عليها أطراف الخشب فى سقف البيت . التاج (ج و ز) .

التمهيد

فجَعَلَتْ كُلَّما دنا[1] أحَدٌ إلى البيتِ ليَهْدِمَه أو يَأْخُذَ مِن حجارتِه ، سَعَتْ إليه فاتِحَةً فَاهَا ، فاجْتَمَعَتْ قريشٌ عندَ المقامِ ، فعَجُّوا إلى اللهِ ، فقالوا : رَبَّنا لم تَرَعْ[2]؟ أرَدْنا تَشْرِيفَ بيتِكَ وتَزْيِينَه ، فإن كنتَ تَرْضَى بذلك ، وإلَّا فما بَدَا لك فَافْعَلْ . فسَمِعُوا خَوَاتًا[3] فى السماءِ ، فإذا هم بطائِرٍ أعظمَ مِن النَّسْرِ ، أسودِ الظَّهْرِ ، أبيضِ البطنِ والرِّجْلَيْن ، فغَرَز مَخالِبَه فى قَفا الحَيَّةِ ، ثم انطَلَق بها تَجُرُّ ذَنَبَها أعظمَ مِن كذا وكذا ، حتى انطَلَق بها نحوَ أجْيَادٍ ، فهَدَمَتها قريشٌ ، وجعَلوا يَبْنُونها بحِجارةِ الوادى ، تَحْمِلُها قريشٌ على رِقابِها ، فرَفَعوها فى السماءِ عشرين ذِراعًا ، فبينَا النبىُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجارَةً مِن أجْيَادٍ وعليه نَمِرَةٌ[4] ، فضاقَتْ عليه النَّمِرَةُ ، فذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ على عاتِقِه ، فبَدَت[5] عَوْرَتُه مِن صِغَرِ النَّمِرَةِ ، فنُودِى : يا محمدُ ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ . فلم يُرَ عُرْيَانًا بعدَ ذلك ، وكان بينَ بُنْيانِ الكعبةِ وبينَ ما أنْزَل اللهُ عليه خمسُ سنين ، وبينَ مُخْرَجِه وبُنْيانِها خمسَ عَشْرَةَ سنَةً ، فلَمَّا كان جيشُ الحُصَيْنِ بنِ نُمَيْرٍ - فذَكَر حَرِيقَها فى زمانِ ابنِ الزبيرِ - فقال ابنُ الزبيرِ : إنَّ عائشةَ أخبَرتنى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا حَداثَةُ قومِكِ بالكفرِ لهَدَمْتُ الكعبةَ ، فإنَّهم تَرَكوا منها سبعةَ أذْرُعٍ فِى الحِجْرِ ، ضاقت

القبس .....

(١) فى ى ، م : « أتى » .

(٢) فى مصدر التخريج : « نرع » . وينظر ما سيأتى ص٥٨١ .

(٣) فى ر : « حسا » ، وفى ى : « جوابا » . وأثبتها ناشر المطبوعة كما أثبتناها ، والخوات : صوت مثل حفيف جناح الطائر الضخم ، خاتت العُقاب تخوت خوتا وخواتا . النهاية ٢/ ٨٦.

(٤) النمرة : كل شملةٍ مخطَّطة من مآزر الأعراب . ينظر النهاية ٥/ ١١٨.

(٥) فى ى ، م : « فترى » .

التمهيد

بهم النَّفَقَةُ والخَشَبُ » . قال ابنُ خُثَيْم : فأخبَرنى ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها سَمِعَتْ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : وقال النبىُّ ﷺ : « ولَجَعَلْتُ لها بابَيْن ، شَرْقِيًّا وغَرْبِيًّا ، يَدْخُلون مِن هذا ، ويَخْرُجون مِن هذا » . ففَعَل ذلك ابنُ الزبيرِ ، وكانت قريشٌ قد جعَلَت لها دَرَجًا يَرْقَى الذى يَأْتِيها عليها ، فجَعَلها ابنُ الزبيرِ لاصِقَةً بالأرضِ . قال ابنُ خُثيم : وأخبَرنى ابنُ سابطٍ ، أنَّ زيدًا أخبَره ، أنَّه لمَّا بَنَاها ابنُ الزبيرِ كَشَفوا عن القواعِدِ ، فإذا الحَجَرُ مثلُ الخَلِفَةِ[1] ، فرَأى الحِجارَةَ مُشْتَبِكَةً بعضُها ببعضٍ ، إذا حُرِّكَت بالعَتَلَةِ[2] تحرَّكَ الذى من الناحِيَةِ الأُخْرَى . قال ابنُ سابطٍ : فأرَانِيه زيدٌ ليلًا بعدَ العِشاءِ فى ليلةٍ مقمرَةٍ ، فرَأَيْتُها أمثالَ الخَلِفِ مُشْتَبِكًا أطرافُ بعضِها ببعضٍ .

قال معمرٌ : وأنبأنا الزهرىُّ ، قال : لما بَلَغ رسولُ اللهِ ﷺ الحُلُمَ ، أجْمَرَتِ امْرَأَةٌ الكعبةَ ، فطارَتْ شَرارَةٌ مِن مِجْمَرِها فى ثِيابِ الكَعْبَةِ فاحْتَرَقَت ، فتَشَاوَرَت قريشٌ فى هَدْمِها ، وهابوا هَدْمَها ، فقال لهم الوليدُ بنُ المغيرةِ : ما تُرِيدون بهذا ؟ الإصلاحَ تُرِيدُون أم الفسادَ ؟ فقالوا : بل نُرِيدُ الإصلاحَ . قال : فإنَّ اللهَ تعالى لا يُهْلِكُ المصْلِحَ . قالوا : فمَنِ الذى يَعْلُوها ؟ قال الوليدُ بنُ المغيرةِ : أنا أعلوها فأهْدِمُها . فارْتَقَى الوليدُ بنُ المغيرةِ على ظَهْرِ البيتِ ومعه الفَأْسُ ، فقال : اللَّهُمَّ إنَّا لا نُرِيدُ إلَّا الإصلاحَ . ثم هَدَم ، فلمَّا رأتْه قريشٌ قد هَدَم منها ولم يَأْتِهم ما خافوا

القبس .....

(١) الخلفة : الحامل من النوق . النهاية ٢/ ٦٨.

(٢) العتلة : عمود حديد يهدم به الحيطان ، وقيل : حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر . النهاية ٣/ ١٨٠.

التمهيد

مِن العذَابِ هَدَموا معه ، حتى إذا بَنَوْها فبَلَغوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ اخْتَصَمَت قريشٌ فى الرُّكْنِ ؛ أىُّ القَبائلِ تلى رَفْعَه ؟ حتى كادَ يَشْجُرُ بينهم ، فقالوا : تَعَالَوْا نُحَكِّمْ أوَّلَ مَن يَطْلُعُ علينا مِن هذه السِّكَّةِ . فاصْطَلَحُوا على ذلك ، فأَطْلَع عليهم رسولُ اللهِ ﷺ وهو غُلامٌ عليه وِشَاحَا نَمِرَةٍ ، فحَكَّموه ، فأمَرَ بالرُّكْنِ فوُضِعَ فى ثَوْبٍ ، ثم أمَرَ سَيِّدَ كلِّ قَبِيلَةٍ فأعْطَاه ناحِيَةً مِن الثَّوْبِ ، ثم ارْتَقَى هو فرَفَعُوا إليه الرُّكْنَ ، فكان هو يَضَعُه[1] .

وذَكَر ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ مَعْنَى حديثِ أبى الطُّفَيْلِ المتَقَدِّمِ ذِكْرُه ، ومعنى حديثِ الزُّهْرِىِّ هذا[2] ، وحديثُهما أكْمَلُ وأتَمُّ .

وفى هذا البابِ حديثٌ تَفَرَّدَ به إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالِكٍ ، عنِ الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أن أهْدِمَ الكعبةَ ، وأبنيَها على قواعِدِ إبراهيمَ ، وأجْعَلَ لها بابَيْن ، وأُسَوِّيَها بالأرضِ ، فإنَّهم إنَّما رَفَعوها ألَّا يَدْخُلَها إلَّا مَن أحبُّوا »[3] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أبو عبدِ اللهِ المخْزُومىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنَّه سَمِع عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ : اسمُ الذى بَنَى الكعبةَ لقريشٍ باقومُ ، وكان رُومِيًّا ، وكان فى سَفِينَةٍ ، فحَمَتْها

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٤) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩١٠٣) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى ٣/٤٤٢ - من طريق إبراهيم به .

التمهيد

الرِّيحُ حتى[1] حبسَتْها ، فخَرَجَتْ إليها قُرَيْشٌ ، فأَخَذُوا خَشَبَها ، وقالُوا له : ابنِها على بُنْيانِ الكنائِسِ . قال سفيانُ : قال عمرُو بنُ دينارٍ : لما أرادَتْ قريشٌ أن يَبْنُوا الكعبةَ خَرَجَتْ منها حَيَّةٌ ، فحالَتْ بينهم وبينَها ، وكانت قريشٌ تُشْرِفُ على الجِدَارِ . قال عمرٌو : وسَمِعْتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ : فجاء طائِرٌ أبيضُ ، فأَخَذَ بأنيابِها ، فذَهَب بها نحوَ أجْيَادٍ فيما أحْسَبُ[2] .

وذكَر ابنُ إسحاقَ[3] ، قال : قال الزبيرُ بنُ عبدِ المطلبِ فيما كان مِن شَأْنِ الحَيَّةِ التى كانت قريشٌ تَهابُ بُنْيَانَ الكعبةِ لها :

عَجِبْتُ لِما تصَوَّبَتِ العُقابُ ... إلى الثُّعْبانِ وَهْىَ لها اضْطِرابُ
وقد كانت يكونُ لها كَشِيشٌ[4] ... وأحيانًا يكونُ لها وِثَابُ
إذا قُمْنا إلى التَّأْسِيسِ[5] شَدَّتْ ... تُهَيِّبُنا البِناءَ وقدْ تُهابُ
فلَمَّا أن خَشِينا الرِّجْزَ جاءَتْ ... عُقَابٌ تَتْلَئِبُّ[6] لها انصِبابُ
فضَمَّتْها إليها ثم خَلَّتْ ... لنا البُنْيانَ ليس له حِجَابُ

القبس .....

(١) فى ى ، م : « يقول » .
(٢) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/١١٤ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٣) سيرة ابن إسحاق (١١٦) .
(٤) كشيش الأفعى : صوت جلدها إذا حكَّت بعضها ببعض . التاج (ك ش ش) .
(٥) فى مصدر التخريج : « البنيان » .
(٦) تتلئب : تتابع فى انقضاضها . الإملاء المختصر ١/١٤٨ .

التمهيد

فقُمْنا حاشِدِينَ إلى بِنَاءٍ ... لنا منه القَواعِدُ والتُّرابُ
غَداةَ نُرَفِّعُ التَّأْسِيسَ منه ... وليس على مُسَوِّينا ثِيابُ
أعَزَّ بهِ المليكُ بَنِى لُؤَىٍّ ... فليس لأَصْلِهِ منهم ذَهابُ
وقد حَشَدَتْ هناك بنو عَدِىٍّ ... ومُرَّةُ قد تقدَّمها[1] كِلابُ
فبَوَّأَنا المليكُ بذاك عِزًّا ... وعند اللهِ يُلْتَمَسُ الثوابُ

قال ابنُ إسحاقَ[2] : فلمَّا بلَغ رسولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا وثلاثين سنَةً ، وذلك بعدَ الفِجَارِ بخمسَ عَشْرَةَ سنَةً ، اجتَمَعَت قريشٌ لبُنْيانِ الكعبةِ ، وكانوا يَهُمُّون بذلك ليُسَقِّفُوها ، ويهابُون هَدْمَها ، وأنَّها كانت[3] رَضْمًا فوقَ القامَةِ ، فأرادوا رَفْعَها وتَسْقِيفَها ، وذلك أنَّ نَفَرًا سَرَقوا كَنْزَ الكعبةِ ، وإنَّما كان يكونُ فى بِئْرٍ فى جوفِ الكعبةِ ، وكان الذى وُجِد عندَه الكَنْزُ دُوَيْكٌ[4] مَوْلًى لبنى مُليحِ بنِ عمرِو بنِ خُزَاعَةَ ، فقَطَعَتْ قريشٌ يَدَه ، وتَزْعُمُ قريشٌ أنَّ الذين سَرَقوه وَضَعوه عندَ دُوَيْكٍ ، وكان البحرُ قد رَمَى سَفِينَةً إلى جُدَّةَ لرجلٍ مِن تُجَّارِ الرُّومِ فتَحَطَّمَتْ ، فأخَذوا خَشَبَها ، وأعَدُّوه لتَسْقِيفِها ، وكان بمكةَ رجلٌ قِبْطِىٌّ نَجَّارٌ ، فتَهَيَّأ لهم فى أنفسِهم بعضُ ما يُصْلِحُها ، وكانت حَيَّةٌ تخْرُجُ مِن بِئْرِ الكعبةِ التى كان يُطْرَحُ

القبس .....

(١) فى النسخ : « تعمدها » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) سيرة ابن إسحاق (١٠٣) .
(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) أشار فى حاشية : ى إلى أنه فى نسخة « دويل » . وفى النسخ الخطية من ابن إسحاق : دويل أو دويد . والمثبت موافق لسيرة ابن هشام ١/ ١٩٣.

التمهيد

فيها ما يُهْدَى لها ، فتتشرَّقُ[1] كلَّ يومٍ على جِدَارِ الكعبةِ ، وكانت مِمَّا يهابُون ، وذلك أنَّه كان لا يَدْنُو منها أحَدٌ إلاَّ احْزَأَلَّتْ[2] وكَشَّتْ وفتَحت فاهَا ، فكانوا يهابُونها ، فبينَا هى يومًا تتشرَّقُ[3] على جِدارِ الكعبةِ كما كانت تَصْنَعُ ، بعَثَ اللهُ إليها طائِرًا فاخْتَطَفَها فذَهَب بها ، فقالت قريشٌ : إنا لنَرْجُو أن يكونَ اللهُ قد رَضِىَ ما أرَدْنا[4] ، عندَنا عامِلٌ رَفِيقٌ ، وعندَنا خَشَبٌ ، وقد كَفَانَا اللهُ الحَيَّةَ . فلمَّا أجْمَعوا أمْرَهم فى هَدْمِها وبُنْيانِها ، قام أبو وَهْبِ بنُ عمرِو بنِ عائِذِ بنِ عمرانَ بنِ مَخْزُومٍ فتَناوَلَ مِن الكعبةِ حَجَرًا ، فوَثَبَ مِن يَدِه حتى رَجَع إلى مَوْضِعِه ، فقال : يا معشرَ قريشٍ ، لا تُدْخِلُوا فى بُنْيانِها مِن كَسْبِكم إلَّا طَيِّبًا ، لا يَدْخُلْ فيها مَهْرُ بَغِيٍّ ، ولا بَيْعُ رِبًا ، ولا مَظْلِمَةُ أحَدٍ مِن الناسِ . والناسُ يَنْحَلُون هذا الكلامَ الوَلِيدَ ابنَ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ مَخْزُومٍ .

قال ابنُ إسحاقَ[5] : وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى نجيحٍ ، أنَّه حُدِّث عن عبدِ اللهِ ابنِ صَفوانَ بنِ أميةَ ، أنَّه قال حينَ نظَر إلى [6]ابنِ لجَعْدةَ[6] بنِ هبيرةَ بنِ أبى وهبٍ

القبس .....

(١) سقط من النسخ ، وفى مصدر التخريج : « فتشرق » . والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ١٩٣. وتتشرق : تبرز للشمس ، يقال : تشرقتُ : إذا قعدت للشمس لا يحجبك عنها شىء. الإملاء المختصر ١/ ١٤٥.

(٢) احزألت : رفعت ذنبها ، والمحزئل : المرتفع . الإملاء المختصر ١/ ١٤٥.

(٣) فى النسخ : « تشرف » ، وفى مصدر التخريج : « تشرق » . والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ١٩٣.

(٤) فى ر : « أردناه » .

(٥) سيرة ابن إسحاق (١٠٤) .

(٦ - ٦) فى ر : « جعدة » ، وفى ى ، م : « ابن الجعد » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

يطوفُ بالبيتِ : جَدُّ هذا - يعنى أبا وهبٍ - هو الذى أخَذَ حَجَرًا مِن الكعبةِ . فذَكَر الخبرَ سَواءً إلى قولِه : مَظْلِمَةُ أحدٍ مِن الناسِ .

قال ابنُ إسحاقَ[1] : ثم إنَّ قريشًا تَجَزَّأتِ الكعبةَ ، فكان شِقُّ[2] البابِ لبنى عبدِ مَنَافٍ وبنى زُهْرَةَ ، وكان [3]ما بينَ[3] الركنِ الأسودِ والركنِ اليَمَانِى لبنى مخزومٍ ، وقبائلُ قريشٍ انضَمُّوا إليهم ، وكان ظهرُ الكعبةِ لبنى جُمَحٍ وبَنِى سهمٍ ابنَىْ عمرِو بنِ هُصَيْصِ بنِ كعبِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان شِقُّ الحِجْرِ لبنى عبدِ الدَّارِ بنِ قُصَىٍّ ، ولبنى أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَىٍّ ، ولبنى عَدِىِّ بنِ كعبِ بنِ لُؤَىٍّ ، وهو الحَطِيمُ ، ثم إنَّ الناسَ هابُوا هَدْمَها وفَرِقُوا منه ، فقال الوليدُ بنُ المغيرةِ : أنا أبدؤُكم[4] فى هَدْمِها . فأخَذ المِعْولَ ، ثم قام عليها وهو يقولُ : اللَّهُمَّ لم ترَعْ[5] - قال ابنُ هشامٍ : ويقالُ : لم نَزِغْ - اللَّهُمَّ إنَّا لا نُريدُ إلَّا الخيرَ . ثم هَدَم

القبس .....

(١) سيرة ابن إسحاق (١٠٥) .

(٢) الشق هنا : الناحية والجانب ، وأصل شق الشيء نصفه ، يقال : هذا شقه وشقته . بمعنى واحد . الإملاء المختصر ١/ ١٤٦.

(٣ - ٣) فى النسخ : « من » ، وفى مصدر التخريج : « مما بين » . والمثبت من سيرة ابن هشام ١/ ١٩٥.

(٤) فى ى : « أبدأ لكم » . وفى حاشية ى كالمثبت .

(٥) قال أبو ذر الخشنى : لم ترع . أى : لم تفزع ، ومن قال : لم تُرَعْ . فإنما يعنى الكعبة ، لتقدم ذكرها ، ومن قال : لم نَزِغْ . فمعناه : لم نمل عن دينك ، ولا خرجنا عنه . يقال : زاغ عن كذا ، إذا خرج عنه . الإملاء المختصر ١/١٤٧ وتنظر حاشيته ، وينظر سيرة ابن هشام ١/ ١٩٥.

التمهيد

مِن ناحيةِ الركنيْن[1] ، فتربَّص الناسُ تلك الليلةَ ، وقالوا : نَنْظُرُ ، فإن أُصِيب لم نَهْدِمْ منها شيئًا ، وردَدْناها كما كانت ، وإن لم يُصِبْه شيءٌ ، فقد رَضِى اللهُ ما صَنَعْنا بهَدْمِها . فأصْبَح الوليدُ مِن ليلتِه غادِيًا على[2] عَمَلِه ، فهدَم وهَدَم الناسُ معه ، حتى إذا انْتَهى الهَدْمُ بهم إلى الأَسَاسِ ؛ أساسِ إبراهيمَ ، أفضَوْا إلى حِجارَةٍ خُضْرٍ كالأَسِنَّةِ[3] ، آخِذٌ بعضُها بعضًا .

قال ابنُ إسحاقَ[4] : فحدَّثنى بعضُ مَن رَوَى الحديثَ ، أنَّ رجلًا مِن قريشٍ مِمَّن كان يَهْدِمُها أدخَلَ عَتَلَةً بينَ حَجَرين ليَقْلَعَ بها أحَدَهما ، فلمَّا تحرَّك الحَجَرُ تَنَقَّضَتْ[5] مكةُ بأسْرِها ، فانْتَهَوا عن ذلك الأساسِ .

قال[6] : وحُدِّثْتُ أنَّ قريشًا وَجَدوا فى الركنِ كتابًا بالسُّرْيَانِيَّةِ ، فلم يَدْروا ما هو[7] حتى قَرَأه لهم رجلٌ مِن اليهودِ ، فإذا هو : أنا اللهُ ذو[8] بكةَ ، خَلَقْتُها يومَ

القبس .....

(١) فى النسخ : « الركن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سيرة ابن هشام ١/ ١٩٥.

(٢) فى ر : « إلى » .

(٣) الأسنة : جمع سنان ؛ الرمح ، شبهها بالأسنة فى الخضرة ، وفى رواية : كالأسنمة ، وهو جمع سنام ، وهو أعلى الظهر ، وأراد أن الحجارة دخل بعضها فى بعض كما تدخل عظام السنام بعضها فى بعض ، فشبهها بها . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٤) سيرة ابن إسحاق (١٠٦) .

(٥) فى ى : « تنفضت » . وتنقضت : اهتزت . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٦) سيرة ابن إسحاق (١٠٨) .

(٧) فى ر : « فيه » .

(٨) فى ى : « رب » ، وأشار فى حاشيتها إلى أنه فى نسخة : « ذو » .

التمهيد

خَلَقْتُ السَّماواتِ والأرضَ ، وصَوَّرْتُ الشمسَ والقمرَ ، وحَفَفْتُها بسبعةِ أملاكٍ حُنفاءَ ، لا تزولُ[1] حتى يزولَ أخْشَباها[2] ، مُبارَكٌ لأهْلِها فِى الماءِ واللَّبَنِ .

قال[3] : وحُدِّثْتُ أنَّهم وَجَدوا فى المقامِ كِتابًا فيه : مكةُ بيتُ اللهِ الحرامُ ، يَأْتِيها رِزْقُها رَغَدًا مِن ثلاثةِ سُبُلٍ ، لا يُحِلُّها أوَّلُ مَن أهِلَها .

قال ابنُ إسحاقَ[4] : ثم إنَّ القبائلَ مِن قريشٍ جَمَعَتِ الحِجارةَ لبِنائِها ، كلُّ قَبِيلَةٍ تجْمَعُ على حِدَةٍ ، ثم بَنَوْها حتى بَلَغ البُنْيانُ موضعَ الركنِ ، فاخْتَصَموا فيه ، كلُّ قبيلةٍ تُريدُ أن تَرْفَعَه إلى مَوْضِعِه دونَ الأُخْرَى ، حتى تَحاوَزُوا[5] وتَحالَفُوا[6] وأعَدُّوا[7] للقِتالِ ، فقَرَّبَت بنو عبدِ الدَّارِ جَفْنَةً مَمْلُوءَةً دَمًا ، ثم تَعاهَدُوا هم وبنو عَدِيِّ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيٍّ على الموتِ ، وأدْخَلوا أيْدِيَهم فى ذلك الدَّمِ فى تلك الجَفْنَةِ ، فسُمُّوا لَعَقَةَ الدَّمِ ، فمكَثَتْ قريشٌ على ذلك أربعَ ليالٍ أو خمسًا ، ثم إنَّهم اجْتَمَعوا فى المسجدِ ، فتَشاوَروا وتَناصَفوا ، فزَعَم بعضُ أهلِ الرِّوايَةِ ، أنَّ أبا أُمَيَّةَ بنَ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ مخزومٍ كان عامَئِذٍ أسَنَّ قريشٍ كلِّها ،

القبس .....

(١) فى مصدر التخريج : « يزولون » . والمثبت موافق لما فى سيرة ابن هشام ١/ ١٩٦.

(٢) أخشباها : جبلاها . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٣) سيرة ابن إسحاق (١٠٩) .

(٤) سيرة ابن إسحاق (١١٢، ١١٣) .

(٥) فى ر ، م ، ونسخ من سيرة ابن هشام : « تحاوروا » ، وفى مصدر التخريج : « تحازبوا » . وتحاوزوا : أى : انحازت كل قبيلة إلى جهة . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٦) فى النسخ : « تخالفوا » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) فى ى ، م : « اعتدوا » .

التمهيد فقال : يا معشرَ قريشٍ ، اجْعَلوا بينَكم فيما تَخْتَلِفون فيه أوَّلَ مَن يَدْخُلُ عليكم مِن بابِ هذا المسجدِ ، يقْضِى بينكُم فيه . ففعلوا ، فكان أوَّلَ داخِلٍ رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما رَأَوْه قالُوا : هذا الأمينُ ، رضينا ، هذا محمدٌ . فلمَّا انتهَى إليهم أخْبَروه الخبَرَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلُمَّ[1] إلىَّ ثوبًا » . فأُتِىَ به ، فأخَذ الركنَ فوَضَعه فيه بيَدِه ، ثم قال : « لتَأْخُذْ كلُّ قبيلةٍ بناحيةٍ مِن الثوبِ ، ثم ارْفَعوه جميعًا » . ففَعَلوا ، حتى إذا بَلَغوا به مَوْضِعَه ، وَضَعه هو بيَدِه ، ثم بُنِىَ عليه . قال : وكانت قريشٌ تُسَمِّى رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَنْزِلَ عليه الوَحْىُ الأمينَ . قال : وكانتِ الكعبةُ على عهدِ النبىِّ ﷺ ثمانىَ عَشْرَةَ ذِراعًا ، كانت تُكْسَى القُبَاطِىَّ ، ثم كُسِيَتِ البُرُودَ[2] ، وأوَّلُ مَن كَساها الدِّيباجَ الحجاجُ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا ثابِتُ بنُ يزيدَ أبو زيدٍ ، قال : حدَّثنا هلالُ بنُ خَبَّابٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مَوْلاه ، أنَّه حدثه ، أنَّه كان فيمَن بَنَى الكعبةَ فى الجاهليةِ . قال : و لى حَجَرٌ أنا نَحَتُّه بيَدَىَّ أعْبُدُه مِن

القبس .....

(١) أشار فى حاشية : ى إلى أنها فى نسخة : « هلموا » . وهى كذلك فى مصدر التخريج ، والمثبت كما فى سيرة ابن هشام ١/١٩٧، قال أبو ذر الخشنى : هى كلمة سُمِّىَ بها الفعل ، وفيها لغتان ؛ فلغة أهل الحجاز ألا يثنوها ولا يجمعوها ولا يؤنثوها ، ولغة غيرهم أن يثنوها ويجمعوها ويؤنثوها ، وجاء القرآن على لغة الحجاز . الإملاء المختصر ١/ ١٤٧.

(٢) القباطى : هى ثياب بيض كانت تصنع بمصر ، والبرود : ضرب من ثياب اليمن . الإملاء المختصر ١/ ١٤٨.

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ١٩٨، ١٩٩.

التمهيد

دُونِ اللهِ ، وأجِيءُ باللبنِ الخاثرِ[1] الذى أنْفَسُه على نفسى وعلى وَلَدى فأصُبُّه عليه ، فيَجِيءُ الكلبُ حتى يَلْحَسَه ، ثم يَشْغَرُ[2] فيبولُ عليه . قال : فبَنَيْنا حتى بَلَغْنا مَوْضِعَ الحَجَرِ ، وما يَرَى الحجَرَ أحدٌ ، فإذا هو وَسْطَ حِجارَةٍ تكادُ أن تتراءى فيه[3] وُجوهُنا ، فقال بطنٌ مِن قريشٍ : نحن نَضَعُه . وقال آخرون : نحن . فقالوا : اجْعَلوا بينَكم حَكَمًا . قالوا : أوَّلُ مَن يَجِيءُ مِن هذا الفَجِّ . فجاء النبىُّ ﷺ فقالوا : أتاكم الأمينُ . فقالوا له ، فوَضَعه فى ثوبٍ ، ثم دَعا بُطونَهم ، فأخَذُوا بنَواحِيه ، فمَشَى معهم حتى وَضَعه هو[4] .

وذكَر الواقِدِىُّ ، عن ابنِ أبى سَبْرَةَ ، عن يحيى بنِ شِبْلٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ قال : كان بابُ الكعبةِ على عهدِ العَماليقِ وجُرْهُمٍ وإبراهيمَ عليه السلامُ بالأرضِ حتى بَنَتْه قريشٌ ، ورَدَموا الرَّدْمَ الأعْلَى ، وصَرَفوا السَّيْلَ عن الكعبةِ ، وكَسَوْا يومَئذٍ البيتَ الوَصائِلَ[5] .

قال الواقدىُّ : وحدَّثنا معمرٌ ، عن هَمَّامِ بنِ منبِّهٍ ، سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن سَبِّ أسْعَدَ الحِمْيَرِىِّ ، وهو تُبَّعٌ ، وهو أوَّلُ مَنْ كَسا البَيْتَ ،

القبس .....

(١) الخاثر ، والمصدر الخثورة : نقيض الرقة . ينظر اللسان (خ ث ر) .
(٢) شغر الكلب : رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل : بال أو لم يبل . التاج (ش غ ر) .
(٣) فى ى ، م « فيها » .
(٤) تاريخ ابن أبى خيثمة (٤٩٧) . وأخرجه أحمد ٢٤/٢٦١ (١٥٥٠٤) من طريق ثابت به .
(٥) الوصائل : ثياب حمر مخططة يمانية . النهاية ٥/ ١٩٢.
والأثر أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/ ١١٥، ١١٦ من طريق الواقدى به .

التمهيد وهو تُبَّعٌ الآخِرُ[1] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ الدَّيبُلِيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قَدِم مكةَ ، فأرْسَل إلى شيخٍ مِن بنى زُهْرَةَ ، وكان قد أدْرَك الجاهليةَ . قال عبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ : قال أبى : فذَهَبْتُ معه وعمرُ بنُ الخطابِ جالِسٌ فى الحِجْرِ ، فسأله عمرُ عن بناءِ الكعبةِ ، فقال : إنَّ قريشًا تقَوَّت[2] لبناءِ الكعبةِ ، فعَجَزَتْ واسْتَقْصَرت ، فتَرَكوا بعضَ البيتِ فى الحِجْرِ . فقال عمرُ : صَدَقْتَ[3] .

وبهذا الإسنادِ ، عن سفيانَ ، عن داودَ بنِ شابورَ ، عن مجاهدٍ قال : لما أراد ابنُ الزبيرِ أن يَهْدِمَ البيتَ ويَبْنِيَه ، قال للناسِ : اهْدِموا . قال : فأبَوا أن يَهْدِموا ، وخافوا أن يَنْزِلَ عليهم العذابُ . قال مجاهدٌ : فخَرَجْنا إلى مِنًى ، فأقَمنا بها[4] ثَلاثًا ننتظِرُ العذابَ . قال : وارتَقَى ابنُ الزبيرِ على جِدارِ الكعبةِ هو بنفسِه ، فهَدَم ، فلمَّا رَأوا أنَّه لم يُصِبْه شىءٌ اجْتَرَءوا على ذلك . قال : فهَدَموا . قال : فلَمَّا بَنَاها جعَلَ لها بابَيْنِ وأَوْطأهما بالأرضِ ؛ بابًا يدخلُون منه ، وبابًا يخْرُجون منه ، وزاد

القبس .....

(١) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٨٧ - بغية) ، وابن عدى ٦/٢٢٤٦ من طريق الواقدى به .

(٢) فى ى : « تفوت » ، وفى م : « تقربت » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩١٥٢) ، والأزرقى فى أخبار مكة ١/ ١٠٥ ، والضياء فى المختارة (٣٠٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) سقط من : ر ، وفى م : « بهما » .

التمهيد

فيها مِمَّا يلى الحِجْرَ ستةَ أذْرُعٍ ، وزاد فى طُولِها تسعةَ أذْرُعٍ . قال : فلَمَّا ظهَر الحجاجُ رَدَّ الذى كان ابنُ الزبيرِ أدْخَل مِن الحِجْرِ . فقال عبدُ الملكِ بنُ مروانَ : وَدِدْنَا أنَّا كنَّا تَرَكْنا أبا خُبَيْبٍ وما تَوَلَّى مِن ذلك . يعنى ابنَ الزبيرِ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا أبى ، قال : سمِعتُ مَرْثَدَ بنَ شُرَحْبِيلٍ[3] يُحَدِّثُ أنَّه حَضَر ذلك . قال : أدْخَل ابنُ الزبيرِ على عائشةَ سبعين رجلًا مِن خِيارِ قريشٍ [4]ومكْبَرَتِهم[4] ، فأخْبَرَتهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « لولا حَداثَةُ[5] عهدِ قومِكِ بالشِّرْكِ ، لبَنَيْتُ البيتَ على قَواعِدِ [6]إبراهيمَ وإسماعيلَ[6] ، وتَدْرِين[7] لِمَ قَصَّروا عن قَواعِدِ[8] إبراهيمَ ؟ » . قالت : قلتُ : لا . قال : « قصَّرَت بهم النفقةُ » . قال : وكانتِ الكعبةُ قد وَهَتْ مِن حريقِ أهلِ الشامِ . قال : فهَدَمها وأنا يومَئذٍ بمكةَ ، فكَشَف عن رُبْضِ الحِجْرِ ، آخِذٌ بَعْضُه ببعضٍ ، فتَرَكه مَكْشُوفًا ثمانيةَ أيامٍ ليُشْهِدَ[9] عليه . قال : فرَأيْتُ رُبْضَه ذلك

القبس .....

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١٤٨/١ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) عبد الرزاق (٩١٥٧) .

(٣) فى النسخ : « شراحيل » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٤١٧.

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) فى ر : « حدثان » .

(٦ - ٦) فى النسخ : « إسماعيل وإبراهيم » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) فى النسخ : « تدرى » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٨) بعده فى ر : « إسماعيل و » .

(٩) فى النسخ : « يتشهد » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

كخَلِفِ الإبلِ خمسَ حِجاراتٍ ؛ وَجْهٌ حَجَرٌ ، [1]ووَجْهٌ حَجَرٌ[1] ، ووَجْهٌ حَجَرانِ . قال : ورَأيْتُ الرجلَ يأخُذُ العَتَلَةَ ، فيَهُزُّها مِن ناحِيَةِ الرُّكْنِ فيَهْتَزُّ الرُّكْنُ الآخَرُ . قال : ثم بَنَاه على ذلك الرُّبْضِ ، وصَنَع له بابَيْن لاصِقَيْن بالأرضِ ، شَرْقِيًّا وغَرْبِيًّا ، فلمَّا قُتِل ابنُ الزبيرِ هَدَمه الحجاجُ مِن ناحيةِ الحِجْرِ ، ثم أعادَه على ما كان عليه . قال : فكَتَب إليه عبدُ الملِكِ : وَدِدْتُ أنَّك تَرَكْتَ ابنَ الزبيرِ وما تَحَمَّلَ . قال مَرْثَدٌ : وسمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : لو وَلِيتُ منه ما كان وَلِى ابنُ الزبيرِ لأدْخَلْتُ الحِجْرَ كلَّه فى البيتِ . وقال ابنُ عباسٍ : فلِمَ يُطافُ بالحِجْرِ إن لم يكنْ مِن البيتِ ؟!

ورُوِّينا أنَّ الرشيدَ هارونَ ذكَر لمالكِ بنِ أنسٍ أنَّه يُرِيدُ هَدْمَ ما بَنَى الحَجَّاجُ مِن الكَعْبَةِ ، وأنْ يرُدَّه إلى بُنْيانِ ابنِ الزبيرِ ؛ لِما جاء فى ذلك عن النبىِّ ﷺ ، وامتثَلَه ابنُ الزبيرِ ، فقال له مالكٌ : ناشَدْتُكَ اللهَ يا أميرَ المؤمنين أن[2] تَجْعَلَ هذا البيتَ مَلْعَبَةً للمُلوكِ ، لا يَشاءُ أحَدٌ منهم إلَّا نَقَض البيتَ وبَنَاه ، فتَذْهَبَ هَيْبَتُه مِن صُدُورِ الناسِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، دليلٌ على أنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ ، وقد أوْضَحْنا ذلك بما ذكَرْنا مِن الآثارِ ، وإذا صَحَّ أنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ ، فواجِبٌ إدْخالُه فى الطَّوافِ ، وأجْمَعَ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى مصدر التخريج .

(٢) «أن» هنا بمعنى «لا» . ينظر الأزهية فى علم الحروف ص ٧٠.

التمهيد

العلماءُ أنَّ كلَّ مَن طاف بالبيتِ لَزِمَه أن يُدْخِلَ الحِجْرَ فى طَوافِه ، وفى إجْماعِهم على ذلك ما يَكْفِى . واخْتَلَفوا فيمَن لم يَطُفْ مِن وَراءِ الحِجْرِ ولم يُدْخِلِ الحِجْرَ فى طَوافِه ؛ فالذى عليه جُمهورُ أهلِ العِلْمِ ، أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ ، وأنَّ فاعِلَ ذلك فى حُكْمِ مَن لم يَطُفْ ، فمَن لم يَطُفِ الطَّوافَ الواجِبَ كامِلًا رَجَع مِن بلادِه حتى يطوفَ ويُكْمِلَه ، فهو فرضٌ مُجْتَمَعٌ عليه . وممَّن قال ما ذكَرْنا فى الطَّوَافِ وَراءَ الحِجْرِ ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ عطاءٍ ، وابنِ عباسٍ . ورُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يقولُ فى هذه المسألةِ : الحِجْرُ مِن البيتِ . ويَتْلُو قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . ويقولُ : طاف رسولُ اللهِ ﷺ مِن وراءِ الحِجْرِ[(١)] . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومَن قال بقولِهم : مَن لم يُدْخِلِ الحِجْرَ فى طَوافِه ، ولم يَطُفْ مِن وَرائِه فى شوطٍ أو شَوْطَيْنِ أو أكثرَ ، أَلْغَى ذلك ، وبَنَى على ما كان طاف طَوافًا كامِلًا قبلَ أنْ يَسْلُكَ فى الحِجْرِ ، ولا يَعْتَدَّ بما سَلَكَ فى الحِجْرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن سَلَكَ فى الحِجْرِ ، ولم يَطُفْ مِن وَرائِه ، وذكَر ذلك وهو بمكةَ ، أعاد الطَّوافَ ، فإن كان شوطًا قضاه ، وإن كان أكثرَ قَضَى ما بَقِى عليه مِن ذلك ، فإن خَرَج عن مكةَ وانصَرَف إلى الكوفةِ فعليه دَمٌ وحَجُّه تامٌّ . ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ نحوُ ذلك ، قال : مَن فَعَل ذلك فعليه الإعادَةُ ، فإن حَلَّ أهَراق دَمًا .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤٩) ، وابن خزيمة (٢٧٤٠) ، والطبرانى (١٠٩٨٨) ، والبيهقى ٥/ ٩٠.

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَلِمْ مِن الأركانِ إلَّا رُكْنَيْنِ ؛ اليَمانِىَ ، والأسودَ . وعلى هذا مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وفقهاءِ الحِجازِ والعراقِ ، مِن أهلِ الرَّأْيِ والحديثِ ، ولا أعلمُ فى ذلك خِلافًا إلَّا فى الطبقةِ الأُولَى مِن الصحابَةِ رضِى اللهُ عنهم ؛ فإنَّه رُوِى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومعاويةَ ابنِ أبى سفيانَ ، وأنسِ بنِ مالِكٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، والحسنِ ، والحسينِ ، أنَّهم كانوا يَسْتَلِمون الأركانَ كلَّها . ورُوِى عن عروةَ ، وأبى الشَّعْثاءِ ، مثلُ ذلك[1] ، ورُوِى عنهما خِلافُه . واخْتُلِف عن ابنِ عباسٍ ومعاويةَ فى ذلك ، فرَوى شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى الطفيلِ قال : قَدِم معاويةُ وابنُ عباسٍ ، فطاف ابنُ عباسٍ فاسْتَلَم الأركانَ كلَّها ؛ فقال معاويةُ : إنَّما اسْتَلَم رسولُ اللهِ ﷺ الرُّكْنَيْن اليَمانيَّيْن . وقال ابنُ عباسٍ : ليس من أركانِه شىءٌ مهجورٌ[2] .

ورَوَى هذا الخبرَ عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطفيلِ ، فقَلَب القِصَّةَ فيه ، وجعَلَ مكانَ ابنِ عباسٍ معاوِيَةَ ، ومكانَ معاويةَ ابنَ عباسٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن شريكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ قال : طاف معاويةُ

القبس .....

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٧٣ (١٦٨٥٨) من طريق شعبة به .

التمهيد

بالبيتِ ومعه ابنُ عباسٍ ، فكان معاويةُ يَسْتَلِمُ الأركانَ كلَّها ، فإذا اسْتَلَم الرُّكْنَيْن اللذَيْن فى الحِجْرِ قال له ابنُ عباسٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَسْتَلِمُ هذَيْن . فقال له معاويةُ : إنَّه ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ . وجعَل ابنُ عباسٍ (١) يتنحَّى منهما (١) كلَّما اسْتَلَم ويقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْتَلِمْ هذَيْن . ويقولُ له معاويةُ : ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ (٢) .

قال أبو عمرَ : هذه الرِّوايةُ أثْبَتُ مِن رِوايةِ قتادةَ ؛ لأنَّ مجاهدًا روَى عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه لم يَسْتَلِمْ إلَّا الرُّكْنَيْن اليَمانِيَّيْن ، وأنَّه أنكَرَ على معاويةَ اسْتِلامَه الرُّكْنَيْن الآخَرَيْن ، فلمَّا قال له معاويةُ : ليس مِن البيتِ شىءٌ مهجورٌ . قال له ابنُ عباسٍ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣) [الأحزاب : ٢١] .

والذى عليه جماعَةُ فقهاءِ الأمصارِ ، وأهلُ المعرفةِ بالآثارِ ، اسْتِلامُ الرُّكْنَيْن اليَمانِيَّيْن ؛ وذلك لحديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك . وهو حديثٌ لا مَطْعَنَ لأحَدٍ فيه ، رَوَاه عن ابنِ عمرَ ؛ سالمٌ (٤) ، ونافعٌ (٥) ، وعبيدُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « يتخافتها » .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٨٧، ٥/١٩٧، ٤٧٠ (٢٢١٠، ٣٠٧٤، ٣٥٣٣)، والترمذى (٨٥٨)، والطبرانى (١٠٦٣١) من طريق عبد الله بن عثمان به .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٦٩ (١٨٧٧) والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٨٤ من طريق مجاهد به .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٨٢٩) من الموطأ .

التمهيد

جريجٍ[1] ، ويُوسفُ بنُ مَاهَكَ ، وغيرُهم . والرُّكْنان اللَّذانِ لا يُسْتَلَمان هما الركنُ الشامِيُّ الذى يَلِى الرُّكْنَ الأسودَ ، والركنُ الغَرْبِيُّ الذى يُقابِلُ اليَمَانِيَّ ، وهما اللَّذان يَلِيانِ الحِجْرَ ، وقد نَهَى عمرُ بنُ الخطابِ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ عن اسْتِلامِ الرُّكْنَيْن الغربيَّيْن ، وهما هذان المذكوران ، وقال عمرُ ليَعْلَى : لنا فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[2] . فحَصَلَتِ الرِّوايَةُ فى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، ولا حُجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ الثابتةِ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، أنَّ أباه أُخْبِر بقولِ عائشةَ : إنَّ الحِجْرَ بعضُه مِن البيتِ . فقال ابنُ عمرَ : واللهِ إنِّى لأَظُنُّ عائشةَ إن كانت سَمِعت هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، إنِّى لأَظُنُّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَتْرُكِ اسْتِلامَهما إلَّا أنَّهما ليسا على قَواعِدِ البيتِ ، ولا طاف الناسُ مِن وَراءِ الحِجْرِ إلَّا لذلك[3] .

قال أبو عمرَ : مالكٌ أحسنُ إقامةً لإسنادِ هذا الحديثِ من[4] معمرٍ ، وأحْسَنُ سِيَاقَةً له منه ، ومالكٌ أثبتُ الناسِ فى الزهرىِّ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ويحيى بنُ عبدِ الرحمنِ قِراءةً مِنِّى عليهما ، أنَّ محمدَ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٤٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٥) ، والبيهقى ٥/ ٧٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٨.

(٤) فى م : «عن» .

الموطأ

٨٢١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ؛ أن عائشةَ أمَّ المؤمنين قالت : ما أُبالى أصلَّيتُ فى الحِجْرِ أم فى البيتِ .

٨٢٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ؛ أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : سمِعتُ بعضَ علمائِنا يقولُ : ما حُجِر الحِجْرُ ، فطاف الناسُ من ورائِه ، إلا إرادةَ أن يستوعِبَ الناسُ الطوافَ بالبيتِ كلِّه .

التمهيد

ابنَ أبى دُلَيْمٍ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حسانَ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : ما أُبالى صَلَّيْتُ فى الحِجْرِ أو فى البيتِ[1] .

ورواه مالكٌ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وجماعَةٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مثلَه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : ما أُبالى أصلَّيتُ فى الحِجرِ أم فى البيتِ[3] .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : سمِعتُ بعضَ علمائِنا يقولُ : ما حُجِر الحِجرُ فطاف الناسُ من ورائِه إلا إرادةَ أن يَستوعبَ الناسُ الطوافَ بالبيتِ[4] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ من طريق هشام به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٢١) وهو الحديث التالى .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٧٩) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٠) . وأخرجه الشافعى ١٧٦/٢ ، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٦٦) من طريق مالك به .

الاستذكار

أما حديثُه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : ما أُبالى أصلَّيتُ فى الحجرِ أم فى البيتِ . فليس فيه أكثرُ من أن الحِجرَ من البيتِ ، وأن من صلَّى فيه كمن صلَّى فى البيتِ ، وسنذكرُ اختلافَ العلماءِ فى الصلاةِ فى البيتِ فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقد اختلَف العلماءُ فى صلاةِ ركعَتي الطوافِ فى الحجرِ ؛ فأكثرُ العلماءِ على أن ذلك جائزٌ لا بأسَ به ، وهو مذهبُ عطاءٍ ، وبه قال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وروِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وغيرِهم[1] . وكلُّ هؤلاء يرَى الصلاةَ فى البيتِ جائزةً ؛ نافلةً وفريضةً ، وإن كان منهم من يستحبُّ أن تصلَّى الفريضةُ خارجَ البيتِ والنافلةُ أيضًا . وقال مالكٌ : لا يصلِّى أحدٌ صلاةً واجبةً فى البيتِ ولا فى الحِجرِ . قال : ومَن ركَع ركعتَي الطوافِ الواجبِ فى الحِجرِ أعاد الطوافَ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن لم يركعْهما حتى بلَغ بلدَه أَهراق دمًا ، ولا إعادةَ عليه . وأما قولُ ابنِ شهابٍ عن بعضِ علمائِهم ، فإنما فيه الشهادةُ بأن الحِجرَ من البيتِ ، وأنه من لم يطفْ به من ورائِه لم يستكملِ الطوافَ بالبيتِ ، ولا خلافَ عليه بينَ العلماءِ أنه مَن لم يُدخِلِ الحِجرَ فى طوافِه لا يجزئُه ذلك الطوافُ ما دام بمكةَ ؛ لأنه لم يستوعبِ الطوافَ بالبيتِ ، واختلَفوا هل ينوبُ عنه الدمُ لمَن رجَع إلى بلادِه ، أم لا بدَّ له من الرجوعِ إليه ؟ على ما قد ذكَرناه . والحمدُ للهِ .

تم بحمد اللَّه ومَنِّه الجزء العاشر
ويتلوه الجزء الحادى عشر ،
وأوله : باب الرَّمَلِ فى الطوافِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرَّمَلُ فى الطوافِ

٨٢٣ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابر بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل مِن الحَجَرِ الأسودِ حتى انتهَى إليه ثلاثةَ أطوافٍ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ[1] ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّه قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمَل مِن الحَجَرِ الأسودِ حتى

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « يكنى أبا عبد الله ، وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وهو جعفر المعروف بالصادق ، وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا ، وإليه تنسب الجعفرية ، وتدعيه من الشيعة الإمامية ، وتكذب عليه الشيعة كثيرا ، ولم يكن هناك فى الحفظ ؛ ذكر ابن عيينة أنه كان فى حفظه شىء . توفى بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة ، فى خلافة أبى جعفر . هذا قول الواقدى والمدائنى . وروى على بن الجعد ، عن زهير بن محمد ، قال : قال أبى لجعفر بن محمد : إن لى جارا يزعم أنك تتبرأ من أبى بكر وعمر . فقال : برئ الله من جارك ، والله إنى لأرجو أن ينفعنى الله بقرابتى من أبى بكر ، ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت إلى خالى عبد الرحمن بن القاسم . ومن كلامه ، وكان أكثر كلامه حكمة : أوفر الناس عقلا أقلهم نسيانا لأمر آخرته . وهو القائل : أسرع الأشياء انقطاعا مودة الفاسق . وذكر مصعب الزبيرى ، عن مالك رحمه الله قال : اختلفت إلى جعفر ابن محمد زمانا ، وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال ؛ إما مصلٍّ ، وإما صائم ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة ، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ، ولقد حججت معه سنة ، فلما أتى الشجرة أحرم ، فكلما أراد أن =

التمهيد انتهَى إليه ثلاثةَ أشواطٍ[1] .

قال أبو عمرَ : يَعْنى من الأشواطِ السَّبْعَةِ فى طوافِ الدخولِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه أنَّ الرَّمَلَ ، وهو الحَرَكةُ والزيادةُ فى المَشْيِ ، لا يكونُ إلَّا فى[2] ثلاثةِ أشْواطٍ .

حدَّثَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الحكمِ[3] ، أخبَرنا مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ مِن الحجرِ الأسودِ حتى يَنتهِىَ إليه ثلاثةَ أطوافٍ .

فى هذا الحديثِ أن الطائفَ بالبيتِ يَبْتَدِئُ طَوافَه مِن الحَجَرِ ، وهو ما لا

القبس .....

= يهل كاد يغشى عليه ، فقلت له : لابد لك من ذلك - وكان يكرمنى وينبسط إلى - فقال : يابن أبى عامر ، إنى أخشى أن أقول : لبيك اللهم لبيك . فيقول : لا لبيك ولا سعديك . قال مالك : ولقد أحرم جده على بن حسين ، فلما أراد أن يقول : لبيك اللهم لبيك . أو قالها ، غشى عليه وسقط من ناقته ، فهشم وجهه ، رضى الله عنهم أجمعين . قال أبو عمر : لمالك عن جعفر بن محمد فى الموطأ من حديث النبى ﷺ تسعة أحاديث ، منها خمسة متصلة ، أصلها حديث واحد ؛ وهو حديث جابر الحديث الطويل فى الحج ، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه » . تهذيب الكمال ٧٤/٥، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨١) . وأخرجه أحمد ٢٨/٢٣ (١٤٦٦١) ، والدارمى (١٨٨٢) ، ومسلم (١٢٦٣) ، وابن ماجه (٢٩٥١) ، والترمذى (٨٥٧) ، والنسائى (٢٩٤٤) ، وابن خزيمة (٢٧١٨) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « الحكيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٩١.

التمهيد

خلافَ فيه أيضًا ، وإذا بدَأ مِن الحَجَرِ مضَى على يمينِه ، وهو أيضًا ما لا خلافَ فيه ، فإنْ لم يمضِ على يمينِه كان الطوافُ منكوسًا ، وكان عليه إعادتُه عندَنا ، فإذا مضَى على يَمينِه جعَل البيتَ عن يسارِه ؛ وذلك أن الداخلَ من بابِ بنى شيبةَ ، أو من غيرِه ، أولُ ما يبدَأُ به أن يأتِيَ الحجرَ ؛ يقصِدُه فيقبِّلُه إن استطاع ، أو يمسَحُه بيمينِه ويُقَبِّلُها ، فإن لم يقدِرْ قام بحيالِه فكبَّر ، ثم أخَذ فى طوافِه ؛ يمضِى على يمينِه ، ويكونُ البيتُ عن يسارِه متوجِّهًا مما[1] يَلِى البابَ - بابَ الكعبَةِ - إلى الركنِ الذى لا يُستلَمُ ، ثم الذى يَليه مثلُه ، ثم إلى الركنِ الثالثِ ، وهو اليَمانى الذى يَلِى الأسودَ من جهةِ اليَمَنِ[2] ، ثم إلى الحَجَرِ الأسودِ . يفعَلُ ذلك ثلاثةَ أشواطٍ يرمُلُ فيها ، ثم أربعةً لا يرمُلُ فيها . وهذا كلُّه إجماعٌ من العلماءِ ، فإنْ لم يَطُفْ كما وصَفْنا كان مُنَكِّسًا لطوافِه ، وإذا أخَذ عن يسارِه إلى الركنِ اليَمانِىِّ وجعَل البيتَ عن يمينِه لم يُجْزِئْه ذلك الطوافُ عندَنا .

واختلَف الفقهاءُ فيمن طاف الطوافَ الواجبَ مَنْكُوسًا على ضِدِّ ما وصَفْنا ؛ بأَنْ يَمْضِيَ على يَسَارِه إذا اسْتلَم[3] الحَجَرَ ، ولم يُعِدْه حتى خرَج مِن مكةَ وأبْعَدَ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما : لا يُجْزِئُه الطوافُ منكوسًا ، وعليه أن ينصرِفَ من بلادِه فيطوفَ ؛ لأنَّه كمَنْ لم يَطُفْ . وهو قولُ الحميدىِّ وأبى ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُعِيدُ الطوافَ ما دام بمكةَ ، فإذا بلَغ الكوفةَ ، أو أبعَدَ ،

القبس .....

(١) فى م : « ما » .

(٢) فى م : « اليمين » .

(٣) فى م : « استسلم » .

التمهيد

كان عليه دمٌ ويُجْزِئُه . وكلُّهم يقولُ : إذا كان بمكةَ أعادَ . وكذلك القولُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ فيمن نسِي شوطًا واحدًا من الطوافِ الواجِبِ ، أنه لا يُجْزِئُه ، وعليه أن يرجِعَ مِن بلادِه على بقيةِ إحرامِه فيطوفَ . وقال أبو حنيفةَ فى هذه : إنْ بلَغ بلدَه لم ينصرِفْ ، وكان عليه دمٌ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يُجزِ الطَّوافَ مَنْكوسًا ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا اسْتَلم[1] الركنَ أخَذ عن يمينِه ، فمَنْ خالَف فعلَه فليس بطائفٍ ، ويَعْضُدُ ذلك قولُه ﷺ : «من أحدَث فى أمرِنا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[2] . يعْنِى مَرْدُودًا . وقال : «خُذُوا عنى مناسكَكم»[3] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [4]قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ[4] ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الأعلى بنُ واصلِ بنِ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثَنا يحيى بنُ آدمَ ، عن سفيانَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : لمَّا قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ مكةَ دخَل المسجدَ ، فاستلَم الحَجَرَ ومضَى على يمينِه ، فرمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا ، ثم أتَى المقامَ ، فقال : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فصلَّى ركعتين والمقامُ بينَه وبينَ البيتِ ، ثم أتَى البيتَ

القبس .....

(١) فى م : « استسلم » .

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه فى ٩٧/٢ ، ٨٢/١٠ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

بعدَ الركعتينِ ، فاستلَم الحَجَرَ ، ثم خرَج إلى الصَّفَا[1] .

قال أبو عمرَ : وأما الرَّمَلُ فهو المَشْيُ خَبَبًا يشتَدُّ فيه دونَ الهَرْولةِ قليلًا ، وأصلُه أن يحرِّكَ الماشِي مَنْكِبَيْه لشدةِ الحرَكةِ فى مشيِه . هذا حكمُ الثلاثةِ الأشواطِ فى الطوافِ بالبيتِ ، وأما الأربعةُ الأشواطِ فى الطوافِ تتمةُ الأسبوعِ[2] فحكمُها المشيُ المعهودُ بالرفقِ ، وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه أنه كذلك ينبغِى للحاجِّ والمعتمِرِ أن يفعَلَه فى طوافِه بالبيتِ ؛ يرمُلُ ثلاثةً ، ويمشى أربعةً ، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا فى الرَّمَلِ ؛ فقال قومٌ : الرَّمَلُ سُنَّةٌ مِن سننِ الحجِّ لا يجوزُ تركُها . رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] ، واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، وجماعةِ فقهاءِ الأمصارِ . وقال قومٌ : إن شاء رمَل ، وإنْ شاء لم يرمُلْ . قالوا : وليس الرَّمَلُ سُنَّةً . قال ذلك جماعةٌ من كبارِ التابعين ؛ منهم عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وسالمٌ ، والقاسمُ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[4] . وحُجَّتُهم على ما ذهبوا إليه مِن ذلك ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ؛ قال أبو الطُّفيلِ : قلتُ لابنِ عباسٍ : زعَم قومُكَ

القبس .....

(١) النسائى (٢٩٣٩) ، وفى الكبرى (٣٩٣٦) - ومن طريقه الطبرانى فى الأوسط (١٦٦١) ، والبيهقى ٥/٩٠ - وأخرجه البيهقى ٥/٩٠ من طريق عبد الأعلى به ، وأخرجه مسلم (١٢١٨/١٥٠) ، والترمذى (٨٥٦) من طريق يحيى به .

(٢) الأسبوع : الطواف بالبيت سبعا . ينظر النهاية ٢/ ٣٣٦.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧، ٤٠٨، ٤٠٩.

التمهيد

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل بالبيتِ ، وأن ذلك سُنَّةٌ . قال : صدَقوا وكذَبوا . قلتُ : ما صدَقوا ، وما كذَبوا ؟ قال : صدَقُوا ؛ قد رمَل رسولُ اللهِ ﷺ حينَ طاف بالبيتِ ، وكذَبوا ؛ ليس ذلك بسُنَّةٍ ، إن قريشًا قالت زمنَ الحديبيةِ : إنَّ به وبأصحابِه هُزْلًا . وقعَدوا على قُعَيْقِعَانَ[1] ينظُرون إليهم ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لأصحابِه : «ارْمُلُوا ، أَرُوهم أنَّ بكم قوةً» . فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ مِن الحَجَرِ الأسودِ إلى الركنِ اليَمَانِى ، فإذا توارَى عنهم مشَى . هكذا حدَّث به فِطْرٌ ، عن أبى الطفيلِ[2] . ورَواه أبو عاصمٍ الغَنَوِىُّ[3] ، وابنُ أبى حُسينٍ[4] ، عن أبى الطفيلِ نحوَه .

واحتجُّوا أيضًا بما رَوَاه حمادُ بنُ زيدٍ ، (٥عن أيوبَ٥) ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قدِم رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مكةَ ، فقال المشركون : إنَّه يقدَمُ عليكم قومٌ قد وهَنَتْهم حُمَّى يثربَ . فلمَّا قدِموا قعَد المشركون ممَّا يَلِى الحِجْرَ ، فأمَر النبىُّ ﷺ أصحابَه أن يرمُلُوا الثلاثةَ ، وأن يمشُوا ما بينَ الركنين . قال ابنُ عباسٍ : ولم يمنَعْه أن يرمُلُوا الأشواطَ كلَّها

القبس .....

(١) هو جبل بمكة ، الواقف عليه يشرف على الركن العراقى . وقيل : بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا على طريق الحوف إلى اليمن . مراصد الاطلاع ٣/ ١١١٢.

(٢) أخرجه الحميدى (٥١١) ، وأحمد ٤٧١/٣ (٢٠٢٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٠/٢ من طريق فطر به .

(٣) أخرجه الطاليسى (٢٨٢٠) ، وأحمد ٤٣٦/٤ (٢٧٠٧) ، وأبو داود (١٨٨٥) ، وابن خزيمة (٢٧١٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٧٩، والبيهقى ١٠٠/٥ من طريق أبى عاصم به .

(٤) أخرجه الحميدى (٥١١) ، ومسلم (٢٣٨/١٢٦٤) ، وأبو عوانة (٣٤٥٧) من طريق ابن أبى حسين به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

إلَّا إبقاءً عليهم[1] .

وبما روَاه فضيلُ بنُ عياضٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ وعطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إنما رمَل رسولُ اللَّهِ ﷺ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ؛ لأنَّ المشركين رَأَوا أنَّ بأصحابِه جَهْدًا ، فرمَل ليُرِيَهم أنَّ بهم قوةً[2] .

وبما روَاه الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ ، عن أبى جعفرٍ وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما اعتمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بلَغ أهلَ مكةَ أنَّ بأصحابِه هُزْلًا ، فلمَّا قدِم مكةَ قال لأصحابِه : «شُدُّوا مآزِرَكم وارمُلُوا ؛ حتى يرى قومُكم أنَّ بكم قوةً» . ثم حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يرمُلْ .

قال أبو عمرَ : أما مَن زعَم أنَّ الرَّمَلَ ليس بسُنَّةٍ ، واحتجَّ بقولِ ابنِ عباسٍ هذا ، فمُغَفَّلٌ فيما اخْتَارَه ، وقد ظنَّ فى ذلك ظَنًّا ليس كما ظنَّ ، والدليلُ على ذلك ما روَاه ابنُ المباركِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى زيادٍ ، عن أبى الطفيلِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رمَل رسولُ اللهِ ﷺ مِن الحجَرِ إلى الحجَرِ[3] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن أبى الطفيلِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اعتمَر مِن الجِعْرَانَةِ ، فرمَل بالبيتِ ثلاثًا ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٤ (٢٦٣٩) ، والبخارى (١٦٠٢ ، ٤٢٥٦) ، ومسلم (١٢٦٦/٢٤٠) ، وأبو داود (١٨٨٦) ، والنسائى (٢٩٤٥) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٩٥٨) من طريق فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٩/٣٩ (٢٣٨٠٢) ، وأبو يعلى (٩٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨١/٢ من طريق ابن المبارك به بدون ذكر ابن عباس .

التمهيد ومشَى أربعةَ أشواطٍ[1] .

ففى هاتين الروايتين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل الأشواطَ الثلاثةَ كلَّها ، وقد كان فى بعضِها حيثُ لا يَرَاه المشركون ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّه ليس مِن أجلِهم رمَل .

وبعدُ ، فلو كان رمَل من أجلِ المشركين فى عمرتِه ، كما قال ابنُ عباسٍ ، ما منَع ذلك مِن أن يكونَ الرَّمَلُ سُنَّةً ؛ لأنَّ الرَّمَلَ مأخوذٌ عنه ، مَحْفوظٌ فى حَجَّتِه التى حَجَّها ، وليس بمكةَ مشركٌ واحدٌ يومَئذٍ ، فرمَل رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّتِه ثلاثةَ أشواطٍ كَمَلًا[2] ، ومشَى أربعًا فى حَجَّةِ الوداعِ ، ولا مشركٌ ينظُرُ إليه حينئذٍ . فصحَّ أنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ ، روَى مالكٌ ، وإسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ[3] ، ويَزيدُ بنُ الهَادِ[4] ، وحاتِمُ بنُ إسماعيلَ[5] ، ويحيى القطانُ[6] ، وغيرُهم ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف فى حجَّةِ الوداعِ سبعًا ؛ رمَل منها ثلاثةً ، ومشَى أربعًا . وهذا فى حديثِ جابرٍ ، الحديثِ الطويلِ الذى وصَف فيه حَجَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن حينِ خُروجِه إليها إلى انْقِضاءِ جميعِها ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٥، ٥/ ٤٧٠ (٢٦٨٨، ٣٥٣٤)، وأبو داود (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٢٥٧٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨٠ من طريق حماد به .

(٢) يقال : أعطاه المال كَمَلًا . أى كاملا ، ولا يثنى ولا يجمع . ينظر التاج (ك م ل) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٢.

(٤) أخرجه النسائى (٢٩٦١، ٢٩٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨١ من طريق يزيد به .

(٥) أخرجه الدارمى (١٨٩٢)، ومسلم (١٤٧/١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائى فى الكبرى (٣٩٦٨) من طريق حاتم به .

(٦) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٢٥ (١٤٤٤٠)، وأبو يعلى (٢١٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٠٩) من طريق يحيى به .

التمهيد

روَاه عن جعفرِ ابنِ محمدٍ جماعةٌ مِن العلماءِ[1] فى وَقْتِهم، وقد حَكَى عبدُ اللهِ بنُ رجَاءٍ أنَّ مالكًا سَمِعَه بتَمامِه مِن جعفرِ بنِ محمدٍ. ويَدُلُّ على صِحَّةِ قولِه أنَّ مالِكًا قَطَّعَه فى أبوابٍ مِن «مُوطئِه»، وأتَى منه بما احتاجَ إليه فى أبوابِه.

رُوِّينا عن عبدِ اللهِ بنِ رجاءٍ، أنَّه قال: حضَرتُ عبدَ الملكِ بنَ جريجٍ، وعبيدَ اللهِ وعبدَ اللهِ العُمَرِيَّيْن، وسفيانَ الثورىَّ، وعلىَّ بنَ صالحٍ، ومالكَ بنَ أنسٍ، عندَ جعفرِ بنِ محمدٍ يسألونه عن حديثِ الحَجِّ، فحدَّثَهم به، ورَوَوْه عنه. ورَوَاه أيضًا عن جعفرِ بنِ محمدٍ محمدُ[2] بنُ إسحاقَ[3]، وعبدُ الرحمنِ ابنُ زيدِ بنِ أسلمَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ المَكِّىُّ، وحاتمُ بنُ إسماعيلَ، وسَلَّامٌ القارئُ، وجماعةٌ يطولُ ذكرُهم. ولمَّا ثبَت هذا الحديثُ عن النبىِّ ﷺ بعدَ عَدَمِ المشركين فى الأشواطِ الثلاثةِ، عَلِمْنا أنَّ ذلك مِن سُنَّةِ الطَّوَافِ عندَ القُدُومِ، وأنَّه لا يَنْبَغِى لأحدٍ مِن الرجالِ تركُه إذا كان قادرًا عليه، وهو قولُ فقهاءِ الأمصارِ؛ كلُّهم يقولون بحديثِ جابرٍ؛ لأنَّه الثابتُ فى ذلك، والعِلَّةُ التى حكَاهَا ابنُ عباسٍ مرتفِعةٌ، فبطَل تأويلُ ابنِ عباسٍ إنْ صَحَّ عنه، وبطَل أنْ يكونَ فى قولِه حُجَّةٌ على السُّنَّةِ الثابتةِ.

القبس .....

(١) فى ق: «جِلَّة العلماء وصغارهم».

(٢) سقط من: ق، م.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧١٣)، والحاكم ١/ ٤٥٤، ٤٥٥، والبيهقى ٥/ ٧٤ من طريق محمد بن إسحاق به.

التمهيد

وقد روَى عطاءٌ ، عن يعلى بنِ أميةَ قال : لمَّا حجَّ عمرُ رمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا[1] .

وروَى هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، أنَّه قال فى الرَّمَلِ : لا نَدَعُ شيئًا صنَعْناه مع رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

وروَى منصورٌ ، عن شقيقٍ ، عن مسروقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه اعتمَر فرمَل ثلاثًا ، ومشَى أربعًا[3] .

وروَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه فى حجِّه وعمرتِه[4] .

فقد ثبَت الرَّمَلُ عن النبىِّ ﷺ ، وعن أصحابِه ، فصارَ سُنَّةً . وأمَّا ما روَاه الحجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن أبى جعفرٍ وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى الحديثِ الذى ذكَرناه عنه ، قال فيه : ثم حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يرمُلْ . فهذا يدُلُّك على ضعفِ روايةِ الحجَّاجِ ، وأنَّ ما قال أهلُ الحديثِ فيه أنَّه ضعيفٌ مُدَلِّسٌ لا يُحتَجُّ بحديثِه ؛ لضَعفِه وسُوءِ نقلِه عندَهم - حقٌّ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه رمَل فى حَجَّتِه ، فبطَل ما خالَفه . ولو كان ما حكَاه الحجَّاجُ فى روايتِه عن ابنِ عباسٍ صحيحًا لم يكُنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّه نافٍ ، والذى حَكَى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمَلَ ،

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٢ من طريق عطاء به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٥/١ (٣١٧) ، وأبو داود (١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٥٢) ، وابن خزيمة (٢٧٠٨) من طريق هشام به .

(٣) أخرجه الشافعى ٢/ ١٧٠، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨٢، والبيهقى ٨٣/٥ من طريق منصور به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨١، والبيهقى ٨٣/٥ من طريق نافع به .

التمهيد

وأخبرَ أنَّه عايَنَه يصْنَعُ ذلك ، مُثْبِتٌ ، والمُثْبِتُ أولى مِن النافى فى وجهِ الشهاداتِ والأخبارِ عندَ أهلِ العلْمِ .

قال أبو عمرَ : فإن احتجَّ بعضُ مَن لا يَرَى الرَّمَلَ سُنَّةً من سننِ الحجِّ بما **روَاه** العلاءُ بنُ المسيَّبِ ، عن الحكمِ ، عن مُجاهِدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمَل فى العمرةِ ، ومشَى فى الحَجِّ[1] . قيل له : هذا حديثٌ لا يَثْبُتُ ؛ لأنَّه روَاه الحفاظُ موقوفًا على ابنِ عمرَ ، ولو كان مرفوعًا كان قد عارَضه ما هو أثْبَتُ منه ، وهو ما ذكَرنا مِن حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثَنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينىُّ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثَنا المُزَنىُّ ، قال : حدَّثَنا الشافعىُّ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه رَمَلَ ثلاثةً ، ومَشَى أرْبَعَةً[3] .

قال الطَّحَاوِىُّ[4] : وحدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنانٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرٍ الحنفىُّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رمَل

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٨٠ من طريق العلاء به .

(٢) أخرجه البخارى (١٦١٧) ، ومسلم (١٢٦١/٢٣٠) ، وأبو داود (١٨٩١) ، وابن ماجه (٢٩٥٠) ، والنسائى (٢٩٤٠) من طريق عبيد الله به .

(٣) شرح معانى الآثار ٢/ ١٨١ ، والسنن المأثورة (٤٨٢) . وأخرجه البخارى (١٦١٦) من طريق أنس به ، وأخرجه مسلم (١٢٦١/٢٣١) ، وأبو داود (١٨٩٣) ، والنسائى (٢٩٤١) من طريق موسى به .

(٤) شرح معانى الآثار ٢/ ١٨١.

التمهيد ثلاثةً ، ومشَى أربعةً حينَ قَدِمَ فى الحَجِّ ، وفى العُمْرَةِ حينَ كان اعْتَمَرَ .

فهذه الآثارُ كلُّها عن ابنِ عمرَ تَدْفَعُ حديثَ العلاءِ بنِ المُسَيَّبِ . وقد ذكَرَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا قَدِمَ مَكَّةَ رمَلَ بالبيتِ ، ثم طافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، وإذا (١لبَّى من مكةَ١) لم يَرْمُلْ بالبيتِ ، وأخَّرَ الطَّوَافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ إلى يومِ النَّحْرِ[٢] . ومالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ نحْوَه[٣] .

ففى هذا الحديثِ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَرْمُلُ فى الحَجَّةِ إذا كان إحْرامُه بها من غيرِ مَكَّةَ ، وكان لا يَرْمُلُ فى حَجَّتِه إذا أحْرَمَ بها مِن مكةَ ، وهذا إجماعٌ (٤من العلماءِ أن٤) مَن أحْرَمَ بالحَجِّ مِن مكَّةَ ، لا رَمَلَ عليه إنْ طافَ بالبيتِ قبلَ خُروجِه إلى منًى ، وعلى هذا يَصِحُّ حديثُ مُجاهِدٍ لو كان مَوْقُوفًا ، وكانت حَجَّةُ ابنِ عمرَ فيه مَكِّيَّةً . وأمَّا مَرْفُوعًا فلا يَصِحُّ ؛ لدَفْعِ الآثارِ الصِّحاحِ له فى أن رسولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فى حَجَّتِه ، ولم تكُنْ له حَجَّةٌ غيرُها ﷺ .

واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ وأصْحابِه فيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فى الطَّوَافِ ، والهَرْوَلَةَ فى السَّعْيِ ، ثم ذكَرَ ذلك وهو قريبٌ ؛ فمَرَّةً قال : يُعِيدُ . ومَرَّةً قال : لا يُعِيدُ . وبه قال ابنُ القاسمِ ، واخْتَلَفَ قولُ مالكٍ وأصحابِه أيضًا فيما حَكاه ابنُ القاسمِ عنه ؛ هل

القبس .....

(١ - ١) فى م : «أحرم بمكة» .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٢ من طريق حماد به .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٢٧) .
(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

عليه دَمٌ مع حَالِه هذه إذا لم يُعِدْ ، أمْ لا شيءَ عليه؟ فمَرَّةً قال : لا شيء عليه . ومَرَّةً قال : عليه دَمٌ . وقال ابنُ القاسمِ : هو خفيفٌ ، ولا نَرَى فيه شيئًا . وكذلك روَى ابنُ وهْبٍ فى « مُوطَّئِه » عن مالكٍ ، أنَّه اسْتَخَفَّه ، ولم يَرَ فيه شيئًا . ورَوَى مَعْنُ بنُ عيسَى ، عن مالكٍ ، أنَّ عليه دَمًا . وقال ابنُ القاسمِ : رَجَعَ مالكٌ عن ذلك . وقال عبدُ المَلكِ بنُ الماجِشُونِ : عليه دَمٌ . وهو قولُ الحَسَنِ البَصْرِىِّ وسُفْيانَ الثَّوْرِىِّ[1] . وذكَرَ ابنُ حَبيبٍ عن[2] مُطَرِّفٍ وابنِ القاسمِ أنَّ عليه فى قليلِ ذلك وكثيرِه دَمًا . والحُجَّةُ لِمَا حَكاه ابنُ حَبِيبٍ قولُ ابنِ عباسٍ : مَن ترَكَ مِن نُسُكِه شيئًا فعليه دَمٌ[3] . فمن جعَلَه نُسُكًا حكَمَ فيه بذلك . والحُجَّةُ لمَن اسْتَخَفَّ ذلك أنَّه شىءٌ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ هل هو سُنَّةٌ أم لا ؟ وإيجابُ الدمِ عليه إيجابُ فَرْضٍ وإخراجُ مالٍ من يَدِه ، وهذا لا يجِبُ إلَّا بيَقينٍ لا شَكَّ فيه . وقد جاءَ عن ابنِ عباسٍ نَصًّا فيمنْ تَرَكَ الرَّمَلَ ، أنَّه لا شىءَ عليه . وهو قولُ عَطَاءٍ[4] ، وابنِ جُرَيْجٍ ، والشافعىِّ فيمَن اتَّبَعَه ، وقولُ الأوزاعِىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، كلُّهم يقولُ : لاشىءَ عليه فى تَرْكِ الرَّمَلِ . وهو أوْلَى ما قيلَ به فى هذا البابِ لِمَا ذكَرْنا ، ولأنَّه ليس بإسْقاطِ نَفْسِ عَمَلٍ ، إنَّما هو سُقُوطُ هَيْئَةِ عَمَلٍ . وأجْمَعُوا أنْ ليس على النِّساءِ رَمَلٌ فى طَوَافِهِنَّ بالبيتِ ، ولا

القبس .....

(١) ينظر المغنى ٥/ ٢٢٢.

(٢) فى م : « بن » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧، والمحلى ١٠٩/٧ .

الموطأ

٨٢٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يرمُلُ مِن الحجَرِ الأسودِ إلى الحجَرِ الأسودِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشى أربعةَ أطوافٍ .

٨٢٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يسعَى الأشواطَ الثلاثةَ ، ويقـولُ :

اللـهـمَّ لا إلـهَ إلا أنـتـا
وأنت تحيِى بعدَ ما أمتَّا

يَخفِضُ صوتَه بذلك .

التمهيد هَرْوَلَةٌ فى سَعْيِهِنَّ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يرمُلُ من الحَجرِ الأسودِ إلى الحَجرِ الأسودِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشى أربعةً[1] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يسعَى الأشواطَ الثلاثةَ ،،ويقولُ :

اللـهـمَّ لا إلـهَ إلا أنـتَ[2]
وأنت تحيِى بعدَ ما أمتَّ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٣) ، وعوالى مالك (٣٢ - ٣٤ ، ١٨٣ - رواية الحاكم) ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٩٣٩) من طريق مالك به .

(٢) البيت فيه خزْم ، وهو زيادة فى أول البيت لا يعتد بها فى التقطيع ، والزيادة هنا هى الألف فى « اللهم » ، فيقرأ : « لاهُمَّ » كما سيأتى ص ٢٠. ينظر الكافى فى العروض والقوافى ص ١٤٣.

الموطأ

٨٢٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أحرَم بعمرةٍ مِن التنعيمِ . قال : ثم رأيتُه يسعَى حولَ البيتِ الأشواطَ الثلاثةَ .

٨٢٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أحرَم مِن مكةَ لم يطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ من مِنًى ، وكان لا يرمُلُ إذا طافَ حولَ البيتِ إذا أحرَم مِن مكةَ .

الاستذكار

يَخفِضُ صوتَه بذلك[1] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أحرَم بعمرةٍ من التنعيمِ . قال : ثم رأيتُه يسعَى حولَ البيتِ الأشواطَ الثلاثةَ[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أحرَم من مكةَ لم يطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى يرجعَ من منًى ، وكان لا يرمُلُ إذا طاف بالبيتِ إذا أحرَم من مكةَ[3] .

وروَى مالكٌ ، وأيوبُ[4] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بمعنًى واحدٍ ، أنه كان إذا قدِم مكةَ رمَل بالبيتِ وطاف بينَ الصفا والمروةِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٤) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٥) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٠٤) . وأخرجه البيهقى ٥/ ٨٤، وفى المعرفة (٢٩٤٨) من طريق مالك به .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦ .

الاستذكار إلى يومِ النحرِ .

وأما قولُ عروةَ فى الطوافِ :

لاهُمَّ لا إلـهَ إلا أنـتَ
وأنت تُحيى بعدَ ما أمتَّ

فإن الموزونَ[1] من الكلامِ ، وما يكرهُ كغيرِ الموزونِ ، وإنما[2] الشعرُ كلامٌ ، فحسنُه حسنٌ وقبيحُه قبيحٌ ، وقد رُوِى عنه أنه كان يقولُ فى طوافِه مثلَ هذا من موزونِ الشعرِ الذى يجرِى مجرَى الذكرِ ، وكان شاعرًا رحِمه اللهُ ، والشعرُ ديوانُ العربِ وألسنتُهم به رَطبةٌ ، وقد كان الحسنُ يقولُ فى مثلِ هذا[3] :

يا فالقَ الإصباحِ أنت ربِّى
وأنـت مـولاىَ وأنت حسْبى
فأصلحَنَّ باليقينِ قلبى
ونجِّنى من كَرْبِ يومِ الكَرْبِ

وقد أوضَحنا ما يجوزُ مِن الشعرِ ومِن رفعِ العَقيرةِ[4] به ، وما يكرهُ من الغناءِ وشِبهِه ، فى كتابِ الجامعِ من هذا الديوانِ[5] ، عندَ ذكرِ رفعِ بلالٍ عقيرتَه :

ألا ليت شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحولى إذْخِرٌ وجليلُ

القبس .....

(١) فى الأصل : « المرور » .
(٢) فى الأصل ، م : « اما » . والمثبت أنسب للسياق .
(٣) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٦/ ٤٧٧.
(٤) عقيرة الرجل : صوته إذا غنى أو قرأ أو بكى . اللسان (ع ق ر) .
(٥) سيأتى فى شرح الحديثين (١٧١٢، ١٧١٣) من الموطأ .

الاستلامُ فى الطوافِ

٨٢٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قضَى طوافَه بالبيتِ ، وركَع الركعتين ، وأراد أن يخرُجَ إلى الصفا والمروةِ ، استلَم الركنَ الأسودَ قبلَ أن يخرُجَ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قضَى طوافَه بالبيتِ ركَع الركعتين ، وإذا أراد أن يخرُجَ إلى الصفا استلَم الركنَ الأسودَ[1] .

هكذا هذا الحديثُ عندَ رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ ، ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، وهو محفوظٌ من حديثِ جابرٍ من طرقٍ صحاحٍ من روايةِ مالكٍ وغيرِه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، عن الوليدِ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لما انتهَى إلى مَقامِ إبراهيمَ قرَأ : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فصلَّى ركعتين ، فقرَأ « فاتحةَ الكتابِ » ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم عاد إلى الركنِ فاستلَمه ، ثم خرَج إلى الصفا[2] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٦) .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ١٥٣ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٩٦٣) ، وفى الكبرى (٣٩٥٤) . وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٨، ٢٩٦٠) من طريق الوليد بن =

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، حدَّثَنا[1] جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طاف سبعًا؛ رمَل ثلاثًا، ومشَى أربعًا، ثم قرأ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾». فصلَّى سجدتين[2]، جعَل المَقامَ بينَه وبينَ الكعبةِ، ثم استلَم الركنَ، ثم خرَج فقال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. نبدَأُ بما بدَأ اللهُ به»[3].

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ من حديثِ جابرٍ الطويلِ فى الحجِّ، رواه حاتمُ ابنُ إسماعيلَ وجماعةٌ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، فى حديثِه الطويلِ، قال فيه: ثم رجَع فاستلَم الحَجَر، ثم خرَج من البابِ إلى الصفا[4]. وطرُقُه كثيرةٌ جدًّا صحاحٌ كلُّها.

فأما ركوعُ الطائفِ بالبيتِ إذا فرَغ من طوافِه وطاف سبعًا، فإنه يصلِّى

القبس .....

= مسلم به.

(١) فى الأصل، م: «عن».

(٢) فى ف: «ركعتين».

(٣) النسائى (٢٩٦٢)، وفى الكبرى (٣٩٥٥). وأخرجه البغوى فى شرح السنة (١٩١٨) من طريق على بن حجر به، وأخرجه المروزى فى السنة (١٣٣) من طريق إسماعيل به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٧ - ٣٨١، ومسلم (١٤٧/١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥، ٣٩٦٩)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

التمهيد

ركعتين عندَ المَقامِ إن قَدَر ، وإلَّا فحيثُما قدَر[1] من المسجدِ ، وهذا إجماعٌ من العلماءِ لا خلافَ بينَهم فى ذلك . واختلَفوا إذا صلَّاهما فى الحِجْرِ ؛ فجمهورُ العلماءِ على أن ذلك جائزٌ لا بأسَ به . وهو مذهَبُ عطاءٍ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ . ورُوى ذلك عن ابنِ عمرَ[2] ، وابنِ الزبيرِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وغيرِهم . وقال مالكٌ : إن صلَّى صلاةَ الطوافِ الواجبِ فى الحِجْرِ أعاد الطوافَ والسعىَ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن لم يركَعْهما حتى بلَغ بلدَه أَهَرَاقَ دمًا ولا إعادةَ عليه .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أهلِ العلمِ لا يرَون للدمِ مَدخَلًا فى شىءٍ من أبوابِ الصلاةِ فى الحجِّ وغيرِ الحجِّ ، وإنما يرَون[3] فى ذلك[3] الإعادةَ على مَن لم يصلِّ ما وجَب عليه من ذلك ناسيًا إذا ذكَر . واختلَفوا فيمَن نسِىَ ركعتَىِ الطوافِ حتى خرَج من الحَرمِ أو رجَع إلى بلدِه ؛ فقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : يركَعُهما حيثُما ذكَر من حِلٍّ أو حرَمٍ . وقال سفيانُ الثورىُّ : يركَعُهما حيثُما شاء ما لم يخرُجْ مِن الحرمِ . وقال مالكٌ : إن لم يركَعْهما حتى يرجِعَ إلى بلدِه فعليه هَدْىٌ .

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب الدمَ فى ذلك ، فحُجَّتُه أن ذلك من النُّسُكِ

القبس .....

(١) فى ر : « كان » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٦٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٥ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ذلك فى » .

التمهيد

والشعائرِ ، وقد قال ابنُ عباسٍ : من نسِى مِن نُسُكِه شيئًا فليُهرِقْ دمًا[1] . إلا أن مالكًا لا يرَى على مَن نسِى طوافَ الوداعِ أو ترَكه دمًا ، وهو من النُّسُكِ عندَ جميعِهم . ومِن حُجَّةِ مَن لم يرَ فى ركعتَيِ الطوافِ غيرَ القضاءِ ، القياسُ على الصلاةِ المكتوبةِ فى الحَجِّ ، وليس ركعتا الطوافِ بأوكَدَ مِن المكتوبةِ ، وأكثَرُ أحوالِهما أن يُحكَمَ لهما بحكمِهما فى القضاءِ على مَن نسِيَهما أو ترَكَهما . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا استلامُ الرُّكنِ ، فسنةٌ مسنونةٌ عندَ ابتداءِ الطوافِ ، وعندَ الخروجِ بعدَ الطوافِ والرجوعِ إلى الصفا ، لا يختلِفُ أهلُ العلمِ فى ذلك قديمًا وحديثًا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وصلَّى الركعتين عندَ المَقامِ ، قرأ فيهما : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم قرأ : « ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » . ثم عاد إلى الحَجَرِ فاستلَمه ثم خرَج إلى الصفا[2] .

قال أبو عمرَ : كان مالكٌ يستحِبُّ لمَن طاف بالبيتِ أن يركَعَ عندَ المَقامِ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .
(٢) ابن أبى شيبة ٤/١١٠ .

الموطأ

٨٢٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « كيف صنعتَ يا أبا محمدٍ فى استلامِ الركنِ ؟ » . فقال عبدُ الرحمنِ : استلَمتُ وترَكتُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أصَبتَ » .

التمهيد

فإن لم يقدِرْ فحيثُ أمكَنه ، فإذا ركَع أتى الحَجَرَ فاستلَمه بيدِه ووضَع يدَه على فيه ، ثم خرَج إلى الصفا للسعيِ ، ومَن ترَك الاستلامَ فلا شىءَ عليه ، ألا ترَى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « كيف صنَعتَ فى استلامِ الركنِ الأسودِ ؟ » . فقال : استلَمتُ وترَكتُ . فقال : « أصَبتَ » ؟

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « كيف صنَعتَ يا أبا محمدٍ فى استلامِ الركنِ ؟ » . فقال عبدُ الرحمنِ : استلمتُ وتركتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أصبتَ »[1] .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ وضَّاحٍ يقولُ فى « موطأ يحيى » : إنما الحديثُ : « كيف صنَعتَ يا أبا محمدٍ فى استلامِ الركنِ الأسودِ ؟ » . وزعَم أن يحيى سقَط له مِن كتابِه « الأسودِ » . وأمَر ابنُ وضَّاحٍ بإلحاقِ « الأسودِ » فى كتابِ يحيى ، ولم يروِ يحيى « الأسودِ » . ولكنه رواه ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، والقَعْنبىُّ[2] ، وجماعةٌ ، وقد روَى أبو مصعبٍ[3] وغيرُه كما روَى يحيى ، لم يذكُروا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ظ - مخطوط) . وأخرجه الحاكم ٣/ ٣٠٧، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٣٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٥٧) . وعنده : « الركن : يعنى الحجر الأسود » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٨٧) . وعنده « الركن الأسود » .

التمهيد

« الأسودِ » ، وكذلك رواه ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه[1] . لم يذكُروا « الأسودِ » ، كما روى يحيى ، وهو أمرٌ محتملٌ جائزٌ فى الوجهين جميعًا .

ورواه الثوريُّ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، فقال فيه : « كيف صنعتَ فى استلامِك الحجرَ ؟ »[2] . وسنذكُرُ فى آخرِ هذا البابِ بعضَ ما ذكَرنا مِن أسانيدِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ .

وقد صنَع ابنُ وضَّاحٍ مثلَ هذا أيضًا فى « موطأ يحيى » فى قولِ مالكٍ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ اليمانِى أن يضعَها على فِيه[3] . فأمَر ابنُ وضَّاحٍ بطرحِ « اليمانِى » مِن روايةِ يحيى ، وهذا مما تسوَّر فيه على روايةِ يحيى ، و[4] هو صوابٌ[4] مِن روايةِ يحيى ومَن تابَعه فى هذا الموضعِ ، وكذلك روَى ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ بُكيرٍ ، وأبو المصعبِ ، وجماعةٌ فى هذا الموضعِ عن مالكٍ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ اليمانِى أن يضعَها على فِيه . زاد ابنُ وهبٍ : مِن غيرِ تقبيلٍ . وقالوا كلُّهم : « الركنِ اليمانِى » . والعجبُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٠، ٨٩٠١، ٨٩٢٨) من طريق معمر وابن عيينة وابن جريج ، عن هشام به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (٨٣١) .

(٤ - ٤) فى م : « هى أصوب » .

التمهيد

مِن ابنِ وضاحٍ ، وقد روَى « موطأَ ابنِ القاسمِ » وفيه « اليمانِى » ، كيف أنكَره ؟!

وقد روَى القَعْنبىُّ ، عن مالكٍ فى ذلك ، قال : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّون إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ الأسودِ أن يضعَها على فِيهِ . هكذا قال القعنبىُّ : « الركنِ الأسودِ » . وأظنُّ ابنَ وضاحٍ إنما أنكَر « اليمانِى » فى روايةِ يحيى لأنه رأى روايةَ القعنبىِّ ، أو مَن تابَع القعنبىَّ على قولِه : « الأسودِ » ، فمِن هناك أنكَر « اليمانِى » ، على أن ابنَ وضاحٍ لم يروِ « موطأَ القعنبىِّ » ، وروَى « موطأَ ابنِ القاسمِ » ، و « موطأَ ابنِ وهبٍ » ، وفيهما جميعًا « اليمانِى » ، كما روَى يحيى ، وهى بأيدى أهلِ بلدِنا فى الشهرةِ كروايةِ يحيى ، ولكنَّ الغلطَ لا يَسلمُ منه أحدٌ . وأما إدخالُه فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ « الأسودِ » فكذلك رواه أكثرُ رواةِ « الموطأ » ، فابنُ وضاحٍ فى هذا معذورٌ ، ولكنه لم يكنْ ينبغى له أن يزيدَ فى روايةِ الرجلِ ، ولا يردَّها إلى روايةِ غيرِه ، ففى ذلك مِن الإحالةِ ما لا يَرْضاه أهلُ الحديثِ ، وهذا المعنى فى الفقهِ كلُّه جائزٌ عندَ أهلِ العلمِ لا نكيرَ فيه ، فجائزٌ عندَهم أن يستلمَ الركنَ اليمانِىَ والركنَ الأسودَ ، لا يختلفون فى شىءٍ مِن ذلك ، وإنما الذى فرَّقوا بينَهما فيه التقبيلُ لا غيرُ ، فرأَوْا تقبيلَ الركنِ الأسودِ والحَجَرِ ، ولم يرَوْا تقبيلَ اليمانِى ، وأما استلامُهما جميعًا فأمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، وإنما اختلَفوا فى استلامِ الركنين الآخرَين ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك فى مواضعَ مِن كتابِنا . والحمدُ للهِ . وقد كان عروةُ بنُ الزبيرِ ، وهو راويةُ هذا الحديثِ ، يستلمُ الأركانَ كلَّها .

ذكَر مالكٌ فى « الموطأ »[1] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان إذا طافَ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٣٠) .

التمهيد

بالبيتِ يستلمُ الأركانَ كلَّها ، وكان لا يدَعُ الركنَ اليمانِيَ ، إلا أن يُغلبَ عليه .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطأ مالكٍ » عن مالكٍ قال : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يَستحبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ يدَه عن[1] الركنِ اليمانِى أن يضعَها على فِيه مِن غيرِ تقبيلٍ ، ولا يقبِّلُ إلا الركنَ الأسودَ ، يقبِّلُ ويستلمُ باليدِ وتوضعُ على الفمِ ، ولا يقبِّلُ اليدَ فيهما جميعًا .

قال أبو عمرَ : فهذا كلُّه مِن قولِ مالكٍ فى « موطئِه » ، مِن روايَةِ ابنِ وهبٍ وغيرِه ، يبيِّنُ ما بيَّنَّا . وباللهِ توفيقُنا .

وفى استلامِ الركنين الأسودِ واليمانِى آثارٌ ثابتةٌ مسنَدةٌ ، أحسنُها حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ مِن البيتِ إلا الركنَين اليمانِيَيْن[2] .

قال : وأُخبِرَ ابنُ عمرَ بقولِ عائشةَ : إن الحِجرَ مِن البيتِ . فقال : إن كانت عائشةُ سمِعت هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، إنى لأظنُّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يترك استلامَهما إلا أنهما ليسا على قواعدِ إبراهيمَ ﷺ ، ولا طافَ الناسُ مِن وراءِ الحِجرِ إلا لذلك[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه : الركنين اليمانِيَيْن . يريدُ الركنَ الأسودَ واليمانِيَ ، وقد ذكَرنا مراتبَهما والأحاديثَ فيهما ، واختلافَ السلفِ فى كيفيةِ استلامِهما ،

القبس .....

(١) فى النسخ : « على » . والمثبت كما سيأتى فى الموطأ عقب (٨٣١) .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٤٧) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٠) .

التمهيد

وأخبرَنا بأن الفقهاءَ على استلامِ الركنَين خاصةً على حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ ، وبسَطنا ذلك كلَّه في حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه مِن هذا الكتابِ[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يدَعُ أن يستلمَ الركنَ اليمانيَ والحَجَرَ في كلِّ طَوْفةٍ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعَلُه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا أفضلُ ما رُوِي في هذا البابِ وأولاه وأصحُّه ، وقد رُوِي عن مجاهدٍ وطاوسٍ ، أنهما كانا يَستحبَّان استلامَ الركنَين الأسودِ واليمانِي في كلِّ وترٍ مِن الطوافِ[3] ، رُوِي ذلك عنهما مِن طُرُقٍ . وأما إنكارُ ابنِ وضاحٍ لاستلامِ الركنِ اليمانِي فلا وجهَ له ، اللهمَّ إلا أن يكونَ أنكَر اللفظةَ في حديثِ مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، في قصةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[4] ، دونَ أن ينكرَ استلامَ الركنِ اليماني ، فإن استلامَه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

رُوِّينا عن مجاهدٍ وعطاءٍ : مَن وضَع يدَه على الركنِ اليمانِي ثم دعا

القبس .....

(١) تقدم في ١٠/٥٩٠-٥٩٣ .

(٢) أبو داود (١٨٧٦) - ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ص ١٥٤ - وأخرجه أحمد ٣١٣/٨ (٤٦٨٦) ، والنسائي (٢٩٤٧) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ١٧٦/١٠ (٥٩٦٥) ، وابن خزيمة (٢٧٢٣) من طريق عبد العزيز به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢١ ، وأخبار مكة الأزرقي ص ٢٣٨.

(٤) لفظة « اليماني » ليست في حديث عبد الرحمن بن عوف ، بل في كلام الإمام مالك . ينظر ص ٢٦.

التمهيد

استُجيب له[1] . وعن الزبيرِ : الركنُ اليمانى بابٌ مِن أبوابِ الجنةِ[2] . وفى الترغيبِ فى استلامِه آثارٌ كثيرةٌ ذكَرها الخُزاعىُّ فى كتابِ « فضائلِ مكةَ » الكتابِ الكبيرِ ، وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ مسلمِ بنِ هُرْمزَ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استلَم الركنَ اليمانىَ قبَّله ووضَع خدَّه الأيمنَ عليه[3] .

قال أبو عمرَ : هذا لا يصِحُّ ، وإنما المعروفُ قبَّل يدَه ، وإنما يُعرفُ تقبيلُ الحجرِ الأسودِ ووضعُ الوجهِ عليه ، وقد جاء هذا الحديثُ كما ترى ، وليس يُعرفُ بالمدينةِ العملُ به . فاللهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نافعٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الخزاعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ كان إذا أتَى الركنَ فوجَدهم يزدحِمون عليه استقبَله وكبَّر ودعا ثم طاف ، فإذا وجَد خَلوةً استلَمه[4] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ أبى مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهرىُّ ، قال : أخبَرنا القاسمُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصارىُّ مِن وَلَدِ أُحَيْحَةَ بنِ الجُلَاحِ ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٨١) عن مجاهد .

(٢) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٤٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٢٩٠، وابن عدى فى الكامل ٤/ ١٤٧٥، والبيهقى ٧٦/٥ من طريق عبد الله بن مسلم به .

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٠٩/١ (٦٩) من طريق سعيد بن منصور به .

التمهيد

عن ابنِ[1] أبى نَجيحٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أن النبىَّ ﷺ قال له : « يا أبا محمدٍ ، كيف صنَعتَ حينَ طُفْتَ ؟ » . قال : استلمتُ وتركتُ . قال : « أصبتَ »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ جامعٍ السُّكَّرىُّ ، قراءةً عليه مِن كتابِه سنةَ أربعٍ وأربعين وثلاثِمائةٍ وأنا أسمعُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف صنَعتَ فى استلامِك الحجرَ ؟ » . قال : استلمتُ وتركتُ . قال : « أصبتَ »[3] .

وعندَ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ طافَ فى حَجَّةِ الوداعِ حولَ الكعبةِ يستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ ؛ كراهيةَ أن يُصْرَفَ عنه الناسُ[4] . وليس هذا عندَ مالكٍ ، عن هشامٍ .

قال أبو عمرَ : الاستلامُ للرجالِ دونَ النساءِ عن عائشةَ وعطاءٍ وغيرِهما ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ .

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/١٠١ (٤٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن أبى مسرة به .

(٣) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٧٥ - بغية) ، والبزار (١٠٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ١٤٠ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٩٧٥) من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه ابن حبان (٣٨٢٣) من طريق سفيان الثورى به .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٤/٢٥٦) ، والنسائى (٢٩٢٨) من طريق هشام به .

الموطأ

٨٣٠ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يستلمُ الأركانَ كلَّها. قال: وكان لا يدَعُ اليمانىَ، إلا أن يُغلَبَ عليه.

الاستذكار

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، أن أباه كان إذا طاف بالبيتِ يستلمُ الأركانَ كلَّها، وكان لا يدَعُ اليمانىَ، إلا أن يُغلَبَ عليه[1].

قال أبو عمرَ: قد مضَى فى حديثِ مالكٍ، عن سعيدٍ المقبُرىِّ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يستلمُ من الأركانِ إلا اليمانِيَيْنِ. ما فيه كفايةٌ فى استلامِ الأركانِ[2]. وقد كان عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ومعاويةُ يفعلان ما كان يفعلُه عروةُ من استلامِ الأركانِ كلِّها، وقالا: ليس من البيتِ شىءٌ مهجورٌ[3]. وقاله[4] معاويةُ لابنِ عباسٍ، فقال له ابنُ عباسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5] [الأحزاب: ٢١]. وقد بان فى «بناءِ الكعبةِ» معنى تركِ رسولِ اللهِ ﷺ استلامَ الركنين اللذين يَلِيان الحَجَرَ[6]. وقال الشافعىُّ: ليس قولُ مَن قال محتجًّا لاستلامِ الأركانِ كلِّها: ليس من البيتِ شىءٌ مهجورٌ. بصحيحٍ؛ لأنه ليس فى تركِ استلامِهما هجرٌ لهما، ومَن طاف من ورائِهما فلم يهجُرْهما، والحِيطانُ كلُّها من البيتِ، لا يُستلمُ منها غيرُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٨).
(٢) تقدم فى ١٦٦/١٠ - ١٦٨.
(٣) تقدم فى ١٦٦/١٠، ١٦٧، ٥٩٠، ٥٩١.
(٤) فى الأصل، م: «قال».
(٥) تقدم فى ٥٩١/١٠.
(٦) ينظر ما تقدم فى ٥٦٦/١٠، ٥٦٧.

الأركانِ ، وليس ذلك بهجرٍ للبيتِ ، وحكمُ ذَيْنِكَ الركنين حكمُ سائرِ الحائطِ . الاستذكار

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ جريرٍ الطبرىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المثنَّى وابنُ[1] معمرٍ ، قالا : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا رباحُ بنُ أبى معروفٍ ، عن يوسفَ بنِ مَاهَكَ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا مرَّ بالركنِ اليمانى والحجرِ الأسودِ استلَمهما لا يدَعُهما ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، تمرُّ بهذين الركنين فتستلمُهما لا تدَعُهما ! قال : إنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمُهما لا يدَعُهما . قلنا له[2] : وتمرُّ بهذين الركنين فلا تستلمُهما ! قال : إنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمرُّ بهما فلا يستلمُهما .

قال الطبرىُّ : واحتجَّ مَن رأى الاستلامَ فى الأركانِ كلِّها بما حدَّثناه ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ واضحٍ[3] ، قال : حدَّثنى الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : كنا نؤمرُ إذا طُفنا أن نستلمَ الأركانَ كلَّها . قال أبو الزبيرِ : ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يفعلُه[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى الزبيرِ أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يفعلُه ، وهو مكىٌّ يرى الجماعاتِ من الصحابةِ وكبارِ التابعين يحُجُّون ، فلو رآهم يفعلون ذلك لم

القبس .....

(١) فى م : « أبو » . وهو محمد بن معمر بن ربعى القيسى البحرانى . ينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٨٥ .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « أتمر بهذين » . وحذفناها ليستقيم السياق .
(٣) فى م : « وضَّاح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٢ .
(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٥٤/١ (١٩٥) من طريق الحسين به .

الموطأ

تقبيلُ الركنِ الأسودِ فى الاستلامِ

٨٣١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال وهو يطوفُ بالبيتِ للركنِ الأسودِ : إنما أنت حجرٌ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلك ما قبَّلتُك . ثم قبَّله .

الاستذكار يخُصَّ بذلك ابنَ الزبيرِ . وهذا يَعضُدُه حديثُ عبيدِ بنِ جريجٍ أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : رأيتُك تفعلُ أربعًا لم أرَ أحدًا يفعلُهن غيرَك . فذكَر منهن أنه كان لا يستلمُ إلا الركنين فقطْ .

قال أبو عمرَ : هو مباحٌ لمَن فعَله لا حرجَ عليه ، والسُّنةُ استلامُ الركنين ؛ الأسودِ واليمانى ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ بالأمصارِ أهلِ الفتوَى . والحمدُ للهِ . وقد كان بعضُ السلفِ لا يستلمون الركنَ إلا فى الوترِ من الطوافِ ؛ منهم مجاهدٌ وطاوسٌ[1] ، واستحبَّته طائفةٌ من الفقهاءِ . قال الشافعىُّ : أُحِبُّ الاستلامَ فى كلِّ وترٍ أكثرَ مما أحبُّه فى كلِّ شفعٍ ، وإذا لم يكنْ الازدحامُ أحبَبتُ الاستلامَ فى كلِّ طوافٍ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال وهو يطوفُ بالبيتِ للركنِ الأسودِ : إنما أنت حجَرٌ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلك ما

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩ .

الموطأ

قال مالكٌ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يستحِبُّ إذا رفَع الذى يطوفُ بالبيتِ يدَه عن الركنِ اليمانى ، أن يضعَها على فِيهِ .

التمهيد

قبَّلتُك . ثم قبَّله[1] .

هذا الحديثُ مرسلٌ فى « الموطأ » هكذا لم يُختلفْ فيه ، وهو يستنِدُ مِن وُجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ .

ذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، قال : أخبرنى يونسُ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه حدَّثه قال : قبَّل عمرُ الحجرَ ، ثم قال : أمَا واللهِ لقد علِمتُ أنك حجرٌ ، ولولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلتُك . قال عمرُو بنُ الحارثِ : وحدَّثنى بمثلِها زيدُ بنُ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ[2] .

قال أبو عمرَ : زعَم أبو بكرٍ البزارُ أن هذا الحديثَ رواه عن عمرَ مسندًا أربعةَ عشَرَ رجلًا .

قال أبو عمرَ : أفضلُها وأثبتُها - وإن كانت كلُّها ثابتةً - حديثُ الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا وجيهُ بنُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا بكَّارُ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨/١٢٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩١٩) ، وابن خزيمة (٢٧١١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

ابنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا مؤمَّلٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ الله بنِ سَرْجِسَ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ : إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفَعُ ، ولكن رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ، فأنا أُقبِّلُك[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحميديُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قالا : حدثنا عاصمٌ الأحولُ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ سَرْجِسَ قال : رأيتُ الأُصَيْلِعَ عمرَ بنَ الخطابِ رحمةُ اللهِ عليه أتَى الركنَ الأسودَ فقبَّله ، ثم قال : واللهِ إني أعلمُ أنك حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفَعُ ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلتُك[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا ابنُ كَثِيرٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عابسِ[3] بنِ ربيعةَ ، عن عمرَ ، أنه جاء إلى الحجَرِ فقبَّله ، فقال : إنِّي لأعلمُ أنك حجرٌ لا تنفَعُ ولا تضُرُّ ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقبِّلُك ما قبَّلتُك[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص٢٣٤ من طريق سفيان به .

(٢) الحميدى (٩) . وأخرجه مسلم (١٢٧٠/٢٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩١٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الطيالسى (٥٠) ، وعبد الرزاق (٩٠٣٣) ، وأحمد ١/ ٣٥٤، ٤٣٠ (٢٢٩، ٣٦١) ، وابن ماجه (٢٩٤٣) من طريق عاصم الأحول به .

(٣) فى م : « عائش » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٢.

(٤) أبو داود (١٨٧٣) . وأخرجه البخارى (١٥٩٧) ، وابن حبان (٣٨٢٢) ، والبيهقى ٥/ ٧٤ =

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلى ، عن سُويدِ بنِ غَفَلةَ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ : إنى لأعلمُ أنك حجرٌ ، ولكنى رأيتُ أبا القاسمِ ﷺ بك حفِيًّا[1] .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون أن تقبيلَ الحجرِ الأسودِ فى الطوافِ مِن سننِ الحجِّ لمَن قدَر على ذلك ، ومَن لم يقدِرْ على تقبيلِه وضَع يدَه عليه ورفَعها إلى فِيهِ ، فإن لم يقدِرْ على ذلك أيضًا للزحامِ كبَّر إذا قابَله ، فمَن لم يفعَلْ فلا حرجَ عليه ، ولا ينبغى لمَن قدَر على ذلك أن يترُكَه ؛ تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه بعدَه .

أخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ نافعٍ المكيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ الخُزاعيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، عن عمرَ[2] بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، أن

القبس .....

= من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٧، ٣١٠، ٤٠٩ (٩٩، ١٧٦، ٣٢٥)، ومسلم (٢٥١/١٢٧٠)، والنسائى (٢٩٣٧)، والترمذى (٨٦٠) من طريق الأعمش به .

(١) حفيًا : معنيًا . اللسان (ح ف و) .

والحديث أخرجه الطيالسى (٣٤)، وعبد الرزاق (٩٠٣٤) من طريق إسرائيل به ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٧، ٤٤٥ (٢٧٤، ٣٨٢)، ومسلم (٢٥٢/١٢٧١)، والنسائى (٢٩٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى به .

(٢) فى م : «عامر» . وتقدم على الصواب ص٣٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥.

الموطأ

ركعتا الطوافِ

٨٣٢ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يجمعُ بينَ السُّبْعَين لا يصلِّي بينَهما ، ولكنه كان يصلِّي بعدَ كلِّ سُبْعٍ ركعتين ، فربَّما صلَّى عندَ المقامِ أو عندَ غيرِه .

وسُئِل مالكٌ عن الطوافِ إن كان أخفَّ على الرجلِ أن يتطوَّعَ به ، فيقرُنَ بينَ الأسبوعين أو أكثرَ ، ثم يركعَ ما عليه من ركوعِ تلك السُّبوعِ ؟ قال : لا ينبغِي ذلك ، وإنما السُّنةُ أن يُتْبِعَ كلَّ سُبْعٍ ركعتين .

التمهيد

عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ كان إذا أتَى الركنَ فوجَدهم يزدَحِمون عليه استقبَله وكبَّر ودعا ثم طافَ ، فإذا رأى خَلوةً استلَمه[1] .

الاستذكار

بابُ ركعتيِ الطوافِ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يجمعُ بينَ السُّبعين لا يصلِّي بينَهما ، ولكنه كان يصلِّي بعدَ كلِّ سُبْعٍ ركعتين ، فربَّما صلَّى عندَ المقامِ أو عندَ غيرِه[2] .

وسئل مالكٌ عن الطوافِ إن كان أخفَّ على الرجلِ أن يتطوَّعَ به ، فيقرُنَ بينَ

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٩١) . وأخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٩٦ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يدخُلُ فى الطوافِ ، فيسهُو حتى يطوفَ ثمانيةَ أو تسعةَ أطوافٍ ، قال : يقطعُ إذا علِم أنه قد زاد ، ثم يصلِّى ركعتين ، ولا يعتدُّ بالذى كان زاد ، ولا ينبغى له أن يبنىَ على التسعةِ حتى يصِلَ سُبعين جميعًا ؛ لأن السُّنةَ فى الطوافِ أن يُتْبِعَ كلَّ سُبعٍ ركعتين .

قال مالكٌ : ومَن شكَّ فى طوافِه بعدَما يركعُ ركعتَى الطوافِ فليَعُدْ فليُتمَّ طوافَه على اليقينِ ، ثم ليُعدِ الركعتين ؛ لأنه لا صلاةَ لطوافٍ إلا بعدَ إكمالِ السُّبعِ .

الاستذكار

الأُسبوعين أو أكثرَ ، ثم يركعَ ما عليه من ركوعِ تلك السُّبوعِ ؟ قال : لا ينبغى ذلك ، وإنما السنةُ أن يُتْبِعَ كلَّ سُبعٍ ركعتين .

قال مالكٌ فى الرجلِ يدخُلُ فى الطوافِ ، فيسهُو حتى يطُوفَ ثمانيةَ أو تسعةَ أطوافٍ ، قال : يقطعُ إذا علِم أنه قد زاد ، ثم يصلِّى ركعتين ، ولا يعتدُّ بالذى كان زاد ، ولا ينبغى له أن يبنىَ على التسعةِ حتى يصِلَ[1] سُبعين جميعًا ؛ لأن السنةَ فى الطوافِ أن يُتبِعَ كلَّ سُبعٍ ركعتين .

قال مالكٌ : ومن شكَّ فى طوافِه بعدَما يركعُ ركعتى الطوافِ فليَعُدْ فلْيُتمَّ طوافَه على اليقينِ ، ثم ليُعِدِ الركعتين ؛ لأنه لا صلاةَ لطوافٍ إلا بعدَ إكمالِ السُّبعِ .

القبس

.....

---

(١) فى م : « يصلى » .

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن أصابه شيءٌ ينقُضُ وضوءَه ، وهو يطوفُ بالبيتِ ، أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، أو بينَ ذلك ، فإنه مَن أصابه ذلك ، وقد طاف بعضَ الطوافِ أو كلَّه ، ولم يركعْ ركعتَى الطوافِ ، فإنه يتوضأُ ويستأنفُ الطوافَ والركعتين . قال مالكٌ : وأما السعيُ بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه لا يقطعُ ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ وضوئِه ، ولا يدخُلُ السعيَ إلا وهو طاهرٌ بوضوءٍ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ومن أصابه شيءٌ ينقُضُ وضوءَه ، وهو يطوفُ بالبيتِ ، أو يسعى بينَ الصفا والمروةِ ، أو بينَ ذلك ، فإنه من أصابه ذلك ، وقد طاف بعضَ الطوافِ أو كلَّه ، ولم يركعْ ركعتى الطوافِ ، فإنه يتوضأُ ويستأنفُ الطوافَ والركعتين . قال مالكٌ : وأما السعيُ بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه لا يقطعُ ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ وضوءٍ ، ولا يدخُلُ السعيَ إلا وهو طاهرٌ بوُضوءٍ .

قال أبو عمرَ : أما فعلُ عروةَ ، رحِمه اللهُ ، أنه كان لا يجمَعُ بينَ السُّبعين . إلى آخرِ خبرِه المذكورِ فى أولِ هذا البابِ ؛ فالسنةُ المجتمَعُ عليها فى الاختيارِ أن يُتبِعَ كلَّ أسبوعٍ ركعتينِ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ؛ قال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : السنةُ التى لا اختلافَ فيها ولا شكَّ ، والذى اجتمَع عليه المسلمون ، أن مع كلِّ أسبوعٍ ركعتين . وقال أشهبُ : سئل مالكٌ عمن طاف سُبعين ثم ركَع لهما ، فقال : ما أُحبُّه ، وما ذلك من عملِ الناسِ . وكرِه الثوريُّ أن يُجمَعَ بينَ

القبس .....

الاستذكار

أسبوعين ، وكرِهه أيضًا أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ . وقد كان بعضُ السلفِ يَقرُنُ[1] بينَ الأسابيعِ ؛ منهم عائشةُ أمُّ المؤمنين ، والمِسوَرُ بنُ مَخْرَمةَ ، ومجاهدٌ[2] .

ذكَر ابنُ عيينةَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ السائبِ [3]ابنُ بركةَ ، عن أمِّه[3] ، أن عائشةَ كانت تطوفُ ثلاثةَ أسابيعَ تَقرُنُ[4] بينَها ، وتركَعُ لكلِّ أسبوعٍ ركعتين[5] .

وذكَر شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه كان لا يرى بأسًا أن يطوفَ الرجلُ ثلاثةَ أسابيعَ ، أو خمسةً ، وما كان وترًا ، ويصلِّيَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتين ويجمَعَهن ، وكان يكرَهُ سُبعين أو أربعًا . وقال به أبو يُوسفَ أيضًا ، وكان المسورُ بنُ مخرمةَ يَقْرُنُ[6] بينَ الأسبوعين .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمن كرِه ذلك أن النبيَّ ﷺ طاف بالبيتِ سبعًا ، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ ، وقال : « خُذوا عني مناسكَكم »[7] . فينبغي

القبس .....

(١) في الأصل : « يفرق » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠١٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٩٤، ٣٩٥، وأخبار مكة للفاكهي ٢١٩/١، ٢٢١. (٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩) ، وسنن البيهقي ١١١/٥ .

(٣ - ٣) في م : « عن أبيه » . وبركة أمه . ينظر الطبقات الكبرى ٤٨٩/٨، وتهذيب الكمال ٢٤٤/٢٥.

(٤) في الأصل، م : « تفرق » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٧) عن سفيان بن عيينة به .

(٦) في الأصل ، م : « يفرق » .

(٧) تقدم تخريجه في ٩٧/٢ ، وسيأتي تخريجه ص٨٢ ، وفي شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الاستذكار

الاقتداءُ به والانتهاءُ إلى ما سنَّه لأمتِه ﷺ . وعلةُ من أجاز ذلك أنها صلاةٌ ليس لها وقتٌ فيتعدَّى ، والطوافُ لا وقتَ له أيضًا ، فحسبُه أن يأتيَ من الطوافِ بما شاء ، ويركعَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتين ، قياسًا على من كانت عليه كفارتان فى وقتين يجمعُهما فى وقتٍ واحدٍ ، وأما كراهةُ مجاهدٍ الجمعَ بينَ السُّبعين وإجازتُه ثلاثةَ أسابيعَ ، فإنما ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انصرَف إلى الركعتين بعد وترٍ من طوافِه ، ومن طاف أسبوعين لم ينصرِفْ على وترٍ ، فلذلك أجاز أن يطوفَ ثلاثةَ أسابيعَ وخمسةً وسبعةً ، ولم يُجزِ اثنين .

قال أبو عمرَ : ثبتت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ أنه لما طاف بالبيتِ صلَّى عندَ المقامِ ركعتينِ[1] ، وأجمَعوا على قولِ ذلك ، وأجمَعوا أيضًا على أنَّ الطائفَ يصلِّى الركعتين حيثُ شاء من المسجدِ ، وحيثُ أمكَنه ، وأنه إن لم يصلِّ عندَ المقامِ أو خلفَ المقامِ فلا شيءَ عليه . واختلَفوا فيمن نسِيَ ركعتيِ الطوافِ حتى خرَج من الحرمِ أو رجَع إلى بلادِه ؛ فقال مالكٌ : إن لم يركعْهما حتى يرجِعَ إلى بلدِه فعليه هديٌ . وقال الثوريُّ : يركعُهما حيثُ شاء ما لم يخرُجْ من الحرمِ . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : يركعُهما حيثُما ذكَر من حِلٍّ أو حَرمٍ . وحجةُ مالكٍ فى إيجابِ الدمِ فى ذلك قولُ ابنِ عباسٍ : مَن نسِيَ مِن نسكِه شيئًا فليُهرِقْ دمًا[2] . وركعتا الطوافِ من النسكِ . وحجةُ من أسقَط الدمَ فى ذلك أنهما صلاةٌ تُقضَى متى ذُكِرت ؛ لقولِه ﷺ : « من نام عن صلاةٍ أو نسِيَها فلْيصلِّها إذا

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٨٢٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

الاستذكار

ذكَرها »[1] . وليستا بأوكدَ مِن المَكتوبةِ ، ولا مَدخلَ للدمِ عندَهم .

وأما قولُ مالكٍ فى الرجلِ يدخُلُ الطوافَ ، فيسهُو حتى يطوفَ ثمانيةَ أطوافٍ أو تسعةً ، فإنه يقطعُ ويركعُ ركعتين ، ولا يعتدُّ بالذى زاد ، ولا يبنى عليه . فهذه مسألةٌ اختلَف الفقهاءُ فيها ؛ فقولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ ، وبه قال أبو ثورٍ ، وهو الأَولى ؛ قياسًا على صلاةِ النافلةِ[2] يسلِّمُ فى ركعتينِ ، فإذا قام إلى ثالثةٍ وعمِل فيها ثم ذكَر ، رجَع إلى الجلوسِ وتشهَّد وسلَّم وسجَد . وقال الثورىُّ : إن بنَى على الطوافِ والطوافين أسبوعًا آخرَ فلا بأسَ ، ولا أُحبُّه . واستحَب الشافعىُّ فى ذلك ما قاله مالكٌ ، ولم يخرجْ عندَه[3] الساهى إذا بنى .

وأما قولُه : من شكَّ فى طوافِه بعدَما يركَعُ ركعتى الطوافِ فلْيعُدْ فلْيُتمَّ طوافَه على اليقينِ ، ثم ليُعدِ الركعتين ؛ لأنه لا صلاةَ لطوافٍ إلا بعدَ إكمالِ السُّبعِ . فقد احتَجَّ مالكٌ للمسألةِ بما لا رِيبةَ فيه[4] ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن شكَّ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا فليبنِ على يقينٍ ، وليأتِ بركعةٍ »[5] . ولا خلافَ أن الركعتين لا تكونان إلا بعدَ السبعةِ الأطوافِ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٤) .

(٢) بعده فى الأصل : « منهين مبنى » ، وفى م : « فيهن يبنى و » .

(٣) بعده فى الأصل : « اليسر » ، وفى م : « سهو » .

(٤) بعده فى الأصل : « الأمر فى ذلك » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٢١١) .

الاستذكار

وأما قولُه : من أصابه شيءٌ ينقُضُ وضوءَه . إلى آخرِ قولِه ؛ فالسنةُ المجتمَعُ عليها أنه لا ينبغى أن يكونَ الطوافُ إلا على طهارةٍ ؛ لقولِه عليه السلامُ للحائضِ من نسائِه : « اقضِى ما يَقضى الحاجُّ غيرَ ألَّا تطُوفى »[1] . هذا هو الاختيارُ عندَهم . واختلَفوا فيمن طاف على غيرِ طهارةٍ ؛ فجملةُ قولِ مالكٍ فى ذلك [2]أنه قاسها[2] على من صلَّى على غيرِ وضوءٍ . وقال مالكٌ : لا يطافُ إلا فى ثوبٍ طاهرٍ وعلى طهارةٍ ، فإن أحدَث فى الطوافِ توضأ واستقبَل إذا كان الطوافُ واجبًا عليه أو مِن سننِ الحجِّ ، وأما الطوافُ التطوعُ فإنه إن أراد تمامَه استأنَف الوضوءَ له . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إن ذكَر الذى طاف الطوافَ الواجبَ أو المسنونَ[3] على غيرِ طهارةٍ ذلك اليومَ أحبَبنا[4] ، له الإعادةُ وعليه دمٌ . وقال محمدٌ : ليس عليه إعادةُ الطوافِ ، وإن طاف كان حسنًا ، والدمُ عليه على كلِّ حالٍ لا يُسقِطُه عنه إعادةُ الطوافِ . وقال الشافعىُّ : إذا طاف فى ثوبٍ نجسٍ أو على جسدِه شيءٌ مِن نجاسةٍ أو فى نعلِه نجاسةٌ ، لم يَعتدَّ بما طاف بتلك الحالِ ، كما لا يَعتدُّ [5]بالصلاةِ فى ذلك[5] ، وكان فى حُكْمِ مَن لم يَطُفْ . قال : والطائفُ بالبيتِ فى حكمِ المصلِّى فى الطهارةِ خاصةً . ولا يرى الشافعىُّ فى الطوافِ تطوعًا على مَن قطَعه عليه الحدثُ أو قطَعه عامدًا - إعادةً ، كالصلاةِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) بعده فى م : « أنه كان » .

(٤) فى م : « أو جُنُبًا » .

(٥ - ٥) فى الأم ١٧٩/٢ : « فى الصلاة بذلك » .

الاستذكار

النافلةِ عندَه ، ولا يحِلُّ عندَه الطوافُ التطوعُ ولا صلاةُ التطوعِ إلا على طهارةٍ . وقال أبو ثورٍ : إذا طاف على غيرِ وُضوءٍ ، أو فى ثوبِه بولٌ ، أو قذَرٌ ، أو دمٌ كثيرٌ فاحشٌ ، وهو يعلمُ ، لم يجزِئْه ذلك ، وإن كان لا يعلمُ أجزَأه طوافُه . وقال أحمدُ وإسحاقُ : لا يجوزُ طوافٌ إلا على طهارةٍ . وقال إبراهيمُ النخعىُّ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ ، والأعمشُ : يجزئُ الطوافُ على غيرِ طهارةٍ . روَى شعبةُ عن منصورٍ ، وحمادٍ ، والأعمشِ ، فى الرجلِ يطوفُ بالبيتِ على غيرِ طهارةٍ ، فلم يرَوا بذلك بأسًا . قال الأعمشُ : أحَبُّ إلىَّ أن يطوفَ على طهارةٍ .

قال أبو عمرَ : مَن أجاز الطوافَ على غيرِ طهارةٍ قاسَه على إجماعِ العلماءِ فى السعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، أنه جائزٌ على غيرِ طهارةٍ ، ومَن لم يُجِزْه إلا على طهارةٍ احتجَّ بما تقدَّم مِن قولِه عليه السلامُ : « تَقْضِى الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ »[(١)] . وقولِه وقولِ أصحابِه : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ »[(٢)] . وهو مرتبطٌ بالركعتين[(٣)] بعدَه ، ولا خلافَ بينَهما أنها لا تجزِئُ على غيرِ[(٤)] طهارةٍ . وأما قولُ مالكٍ أنه لا يدخُلُ السعىَ [(٥)]إلا بطوافٍ[(٥)] . فهو اختيارٌ منه لمَن صحَّ له طوافُه على طهارةٍ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/١٥ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٣) فى الأصل ، م : « بالبيت » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٤) ليس فى : الأصل . وسياق العبارة السابقة غير مستقيم ، وكأن هناك سقطا فى الكلام .

(٥ - ٥) كذا فى الأصل ، م ، ولعل الصواب : «إلا بطهارة» . ففى الموطأ : «إلا وهو طاهر بوضوء» .

الموطأ

الصلاةُ بعدَ الصبحِ والعصرِ فى الطوافِ

٨٣٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عبدٍ القارىَّ أخبَره أنه طاف بالبيتِ مع عمرَ ابنِ الخطابِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، فلما قضَى عمرُ طوافَه نظَر فلم يرَ الشمسَ ، فركِب حتى أناخ بذِى طُوًى ، فصلَّى ركعتين .

الاستذكار

بابُ الصلاةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ للطوافِ[1]

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عبدٍ القارِىَّ أخبَره أنه طاف بالبيتِ مع عمرَ بنِ الخطابِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، فلما قضَى عمرُ طوافَه نظَر فلم يرَ الشمسَ ، فركِب[2] حتى أناخَ بذى طُوًى ، ثم صلَّى ركعتين[3] .

القبس

الصلاةُ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ فى الطوافِ

رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « يا بَنى عبدِ المُطَّلِبِ ، يا بَنى عبدِ منافٍ ، لا تمنَعُوا أحدًا طاف بهذا البيتِ أَن يُصلِّىَ أيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ »[4] . وروَى أبو ذَرٍّ عن

---

(١) فى م : « فى الطواف » .

(٢) ليست فى : الأصل .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢٠ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٩٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٨٧ ، والبيهقى ٢/٤٦٣ ، ٥/٩١ من طريق مالك به .

(٤) تقدم تخريجه فى ٧/٣٩٠ .

الموطأ

٨٣٤ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يطوفُ بعدَ صلاةِ العصرِ ، ثم يدخُلُ حجرتَه ، فلا أدرى ما يصنَعُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المَكِّىِّ ، قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يطوفُ بعدَ صلاةِ العصرِ ، ثم يدخُلُ حجرتَه ، فلا أدرى ما يصنَعُ[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزبيرِ بخلافِ روايةِ مالكٍ ، ذكَره ابنُ أبى عمرَ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بعدَ العصرِ ، فلا أدرى أصلَّى أم لا ؟ فقال له أبو الزبيرِ : يا عمرُو ، لم ترَه صلَّى ؟ قال : لا . قال أبو الزبيرِ : لكنى رأيتُه صلَّى .

القبس

النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، إلا بمكةَ »[2] . فلما كان هذا الحديثُ مرويًّا ولم تَصِحَّ طُرقُه[3] ، أدخَل مالكٌ فعْلَ عمرَ بنِ الخطابِ حينَ طاف بالبيتِ والشمسُ لم تطلُعْ ورحَل حتى صلَّاها بذى طُوًى ؛ فكان فعلُ عمرَ فى الصحابةِ ، وهو الخليفةُ المهدىُّ ، أَولَى من ذلك الحديثِ[4] المروىِّ ، ولو كانت تلك الوصيةُ من النبىِّ ﷺ متقدِّمةً ، وذلك الحديثُ عن أبى ذرٍّ صحيحًا ، لكان بمكةَ مشهورًا ولَما خفِى على عمرَ حالُه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٩٨) . وأخرجه البيهقى ٥/٩١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧/٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٣) بعده فى د : « و » .

(٤) فى د : « بالحديث » .

الموطأ

٨٣٥ - مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، أنه قال : لقد رأيتُ البيتَ يخلُو بعدَ صلاةِ الصبحِ وبعدَ صلاةِ العصرِ ، ما يطوفُ به أحدٌ .

قال مالكٌ : ومَن طافَ بالبيتِ بعضَ أسبوعِه ، ثم أُقِيمت صلاةُ الصبحِ أو صلاةُ العصرِ ، فإنه يصلِّى مع الإمامِ ، ثم يبنِى على ما طاف حتى يُكملَ سُبعًا ، ثم لا يصلِّى حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ . قال : وإن أخَّرهما حتى يصلِّىَ المغربَ فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يطوفَ الرجلُ طوافًا واحدًا بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، لا يزيدُ على سُبْعٍ واحدٍ ، ويُؤخِّرُ الركعتين حتى تطلُعَ الشمسُ

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المَكِّىِّ ، قال : لقد رأيتُ البيتَ يخلو بعدَ صلاةِ الصبحِ وبعدَ صلاةِ العصرِ ، ما يطوفُ به أحدٌ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا خبرٌ منكَرٌ يدفعُه كلُّ مَن رأى الطوافَ بعدَ الصبحِ والعصرِ ولا يرى الصلاةَ حتى تغرُبَ الشمسُ ؛ مالكٌ ومن قال بقولِه ، ويدفعُه أيضًا كلُّ من رأى الصلاةَ والطوافَ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ .

قال مالكٌ : ومَن طاف بالبيتِ بعضَ سُبوعِه ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ ؛ صلاةُ الصبحِ ، أو صلاةُ العصرِ ، فإنه يصلِّى مع الإمامِ ، ثم يبنِى على ما طاف حتى يَستكملَ سُبعًا ، ثم لا يصلِّى حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ . قال مالكٌ : وإن أخَّرهما - يعنى الركعتين - حتى يصلِّىَ المغربَ فلا بأسَ بذلك .

القبس

.....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/ ٢٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٩٩) . وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/ ٢٦٦ (٥٣٠) من طريق مالك به .

الموطأ

كما صنَع عمرُ بنُ الخطابِ ، ويُؤخِّرُهما بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، فإذا غرَبتِ الشمسُ صلَّاهما إن شاء ، وإن شاء أخَّرهما حتى يصلِّيَ المغربَ ، لا بأسَ بذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يطوفَ الرجلُ طوافًا واحدًا بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، لا يزيدُ على سُبعٍ واحدٍ ، ويؤخِّرُ الركعتين حتى تطلُعَ الشمسُ كما صنَع عمرُ بنُ الخطابِ ، ويؤخِّرُهما بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، فإذا غرَبتْ صلَّاهما إن شاء ، وإن شاء أخَّرهما حتى يصلِّيَ المغربَ ، لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال فى « الموطأ » عندَ جماعةٍ مِن رواتِه : أحبُّ إلىَّ أن يركعَهما بعدَ صلاةِ العصرِ .

قال أبو عمرَ : للمسألةِ فى هذا البابِ **ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، إجازةُ الطوافِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، وتأخيرُ الركعتين حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ . وهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، ومعاذِ ابنِ عفراءَ[1] ، وجماعةٍ ، وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه .

القبس

.....

---

(١) معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن النجار الأنصارى المعروف بابن عفراء وهى أمه ، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقى النبى ﷺ من الأوس والخزرج ، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفى فى خلافة عثمان ، وقيل : فى خلافة على . تهذيب الكمال ٢٨/ ١١٥، والإصابة ٦/ ١٤٠.

الاستذكار

روَى* ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن أبيه ، قال : قدِم علينا أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، فطاف بالبيتِ سُبعًا بعدَ الصبحِ ، فقلنا : انظُروا كيف يصنعُ ؟ فجلَس حتى طلَعتِ الشمسُ ، ثم قام فصلَّى ركعتين[(١)] .

والقولُ الثانى ، كراهةُ الطوافِ ، وكراهةُ الركوعِ له بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ . قاله سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومجاهدٌ ، وجماعةٌ .

والثالثُ ، إباحةُ ذلك كلِّه وجوازُه بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ . وبه قال الشافعىُّ وجماعةٌ غيرُه . وكرِه الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه الطوافَ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ ، وقالوا : فإن فعَل فلا يركعُ حتى تحِلَّ الصلاةُ النافلةُ بعدَ طلوعِ الشمسِ وبعدَ الغروبِ . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ ومجاهدٌ : لا [(٢)]تطوفُ ولا تُصلِّى[(٢)] بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ . وقال عطاءٌ : يطوفُ ولا يصلِّى . وقد رُوِى عنه : يطوفُ ويصلِّى[(٣)] . مثلَ قولِ الشافعىِّ ، وهو الصحيحُ عنه .

وروَى شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن نصرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جدِّه معاذٍ القرشىِّ ، أنه طاف بالبيتِ مع معاذِ ابنِ عفراءَ بعدَ العصرِ أو بعدَ الصبحِ فلم يصلِّ ، فسألتُه ، فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الغداةِ

القبس .....

* من هنا تبدأ مخطوطة المتحف البريطانى المشار إليها بالرمز «ب» .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٠) ، والفاكهى فى أخبار مكة ١/٢٦٤ (٥٢٢) ، والبيهقى ٢/٤٦٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يطوف » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٦٠ .

الاستذكار

حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولا بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ »[1] . وبمثلِ هذا احتجَّ من كرِه الطوافَ بعدَ الصبحِ والعصرِ ، وزاد : إن مِن سُنَّةِ الطوافِ أن يُصلِّيَ بعدَه ركعتين بلا فصلٍ ، ولا تؤخَّرُ الركعتان بعدَ الفراغِ مِن الطوافِ إلا من عذرٍ ، فإذا لم تكنِ الصلاةُ جائزةً لم يكنِ الطوافُ جائزًا ؛ لأن الطوافَ لا يتمُّ إلا بالركعتين ، وسنتُهما ألَّا يفرَّقَ بينَهما .

ومن حجةِ الشافعيِّ ومن قال بقولِه حديثُ سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ باباه - ويقالُ : ابنُ بابَيْه - عن جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « يا بنى عبدِ منافٍ - أو : يا بنى عبدِ المطلبِ - إن وليتم مِن هذا الأمرِ شيئًا فلا تمنَعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّ ساعةٍ شاء مِن ليلٍ أو نهارٍ » . رَواه الشافعيُّ[2] وغيرُهُ عنِ ابنِ عُيينةَ . قالُوا : فقد عمَّ الأوقاتَ كلَّها ، فليسَ لأحدٍ أن يخُصَّ وقتًا مِن الأوقاتِ . وممَّن[3] أجازَ الطوافَ والصلاةَ بعدَ العصرِ والصبحِ ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، والحسنُ ، والحسينُ . وبه قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : رأيتُ أنا وعطاءٌ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طاف بالبيتِ بعدَ الصبحِ وصلَّى[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (١٣٢٢) ، وأحمد ٤٤٧/٢٩ (١٧٩٢٦) ، والنسائى (٥١٧) من طريق شعبة به .
(٢) الشافعى ١٤٨/١ ، وتقدم تخريجه فى ٣٩٠/٧ .
(٣) فى ب : « من » .
(٤) أخرجه الشافعى ١٦٣/١ (١٧١) ، والفاكهى فى أخبار مكة ٢٥٧/١ (٤٩٤) من طريق ابن عيينة به .

الموطأ

وداعُ البيتِ

٨٣٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَصدُرَنَّ أحدٌ مِن الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، فإنَّ آخرَ النُّسكِ الطوافُ بالبيتِ .

قال مالكٌ فى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : فإن آخرَ النُّسكِ الطوافُ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا ينبغى لأحدٍ أن يطوفَ ولا يركَعَ عندَ طلوعِ الشمسِ ولا عندَ غروبِها ؛ لأن الآثارَ متفِقةٌ فى ذلك صحاحٌ لا تحتملُ تأويلًا . وأما (١ الآثارُ فى ١) الصلاةِ بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ فقد عارَضها مثلُها ، وتأويلُ العلماءِ فيها أن النهىَ إنما ورَد لئلَّا يُتطرَّقُ بذلك إلى الصلاةِ عندَ الطلوعِ والغروبِ ، وقد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ الصلاةِ ، فلم أرَ وجهًا لإعادتِه هاهنا .

بابُ وداعِ البيتِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَصْدُرَنَّ[٢] أحدٌ مِن الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيتِ ، فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ[٣] .

قال مالكٌ فى قولِ عمرَ : فإنَّ آخرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ : إن ذلك -

---

القبس .....

(١ - ١) فى ب : « النهى عن » .

(٢) الصدَر بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده ، والشاربة من الورد . يقال : صدَر يصدُر صدورًا وصَدَرًا . النهاية ٣/١٥ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٢) . وأخرجه الشافعى=

الموطأ

بالبيتِ : إن ذلك - فيما نُرى واللهُ أعلمُ - لقولِ اللهِ تباركَ وتعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . وقال تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . فمحِلُّ الشعائرِ كلِّها وانقضاؤُها إلى البيتِ العتيقِ .

٨٣٧ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رَدَّ رجلًا من مرِّ الظهرانِ لم يكنْ ودَّع البيتَ حتى ودَّع .

٨٣٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، أنه قال : من أفاض

الاستذكار

فيما نُرى واللهُ أعلمُ - لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ . وقال : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ . (١) فجعَل الشعائرَ كلَّها وانقضاءَها (١) إلى البيتِ العتيقِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ردَّ رجلًا مِن مَرِّ الظَّهْرانِ (٢) لم يكنْ ودَّع البيتَ حتى ودَّع (٣) .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : مَن أفاضَ فقد (٤) قضَى اللهُ حجَّه (٤) ، فإن لم يكنْ حبَسه شيءٌ فهو حقيقٌ أن يكونَ آخرَ عهدِه

القبس

.....

=٢/ ١٨٠، ٢٣٨/٧ ، والبيهقى ٥/ ١٦١، ١٦٢ من طريق مالك به .

(١ - ١) فى م : « فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها » .

(٢) الظهران واد قرب مكة ، ومرُّ قرية عند هذا الوادى ، تضاف إليه فيقال : مرُّ الظهران . معجم البلدان ٣/ ٥٨١.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٤٤) . وأخرجه الشافعى ٢٣٨/٧ ، والبيهقى ١٦٢/٥ من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « قضى حجه » .

الموطأ

فقد قضَى اللهُ حَجَّه ، فإنه إن لم يكنْ حبَسه شيءٌ فهو حقيقٌ أن يكونَ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ ، وإن حبَسه شيءٌ أو عرَض له فقد قضَى اللهُ حجَّه .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا جهِل أن يكونَ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ حتى صدَر ، لم أرَ عليه شيئًا ، إلا أن يكونَ قريبًا ، فيرجعَ فيطوفَ بالبيتِ ، ثم ينصرفَ إذا كان قد أفاض .

الاستذكار

الطوافُ بالبيتِ ، وإن حبَسه شيءٌ أو عرَض له فقد قضَى اللهُ حجَّه[1] .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا جهِل أن يكونَ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ حتى صدَر ، لم أرَ عليه شيئًا ، إلا أن يكونَ قريبًا ، فيرجعَ فيطوفَ بالبيتِ ، ثم ينصرفَ إن كان قد أفاضَ .

قال أبو عمرَ : وداعُ البيتِ لكلِّ حاجٍّ أو معتمرٍ لا يكونُ مكيًّا ، مِن شعائرِ الحجِّ وسنَّتِه ، إلا أنه رُخِّص للحائضِ إذا كانت قد أفاضَت ، والإفاضةُ الطوافُ بالبيتِ بعدَ رمي جمرةِ العقبةِ ، وهو الذى يسمِّيه أهلُ الحجازِ طوافَ الإفاضةِ ، ويسمِّيه أهلُ العراقِ طوافَ الزيارةِ ، فمَن طاف ذلك الطوافَ مِن النساءِ ، ثم حاضَت ، فلا جناحَ عليها أن تصدُرَ عن البيتِ وتنهضَ راجعةً إلى بلدِها دونَ أن تودِّعَ البيتَ . ورَدت السنَّةُ بذلك فى الحائضِ التى قد أفاضَت ، وسيأتى ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٤٥) .

الاستذكار

شاء اللهُ عزَّ وجلَّ، وسنذكُرُ هناك مَن رخَّص للحائضِ فى ذلك مِن العلماءِ اتباعًا للسنةِ التى بلَغته فيها، ومَن لم يرخِّصْ لها لِما غاب عنه من ذلك[1].

قال ابنُ وهبٍ: قال لى مالكٌ فى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ: آخِرُ النُّسُكِ الطوافُ بالبيتِ. قال: ذلك الأمرُ المعمولُ به الذى لا ينبغى لأحدٍ تركُه إلا مِن عذرٍ، وذلك لمَن كان بمنًى ممَّن[2] أراد الصَّدَرَ، فأما مَن رجَع إلى مكةَ بإفاضةٍ فإن له سَعةً أن يخرُجَ - وإن لم يطُفْ بالبيتِ - إذا أفاضَ.

قال أبو عمرَ: هو قولُ عطاءٍ؛ **ذكَر** ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: إذا أخَّرتَ طوافَك إلى أن تجىءَ يومَ الصَّدَرِ أجزَأك لزيارتِك وصَدَرِك. يعنى الوداعَ. وقال الثوريُّ: مَن نسِى فخرَج ولم يودِّعْ رجَع - إن ذكَر فى الحرمِ - فطاف، وإن كان قد خرَج مِن الحرمِ لم يرجِعْ، ومضَى وأهَرَاقَ دمًا. وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه. وأوصَى سفيانُ الثوريُّ عندَ موتِه أن يُهَراقَ عنه دمٌ؛ لأنه خرَج مرةً بغيرِ وداعٍ.

واختلَفوا فيمَن طاف طوافَ الوداعِ ثم بدَا له فى شراءِ حوائجَ مِن السوقِ ونحوِ ذلك؛ فقال عطاءٌ: إذا لم يبقَ إلا الركوبُ والنهوضُ فحينئذٍ يودِّعُ، وإنما

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٥١٢ - ٥١٦.

(٢) فى م: «فمن».

الاستذكار

هو عملٌ يُختمُ به . وبه قال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافعيُّ : إذا اشترَى [1] شيئًا فى طريقِه لم يُعدِ الطوافَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا بأسَ أن يشترىَ [1] فى بعضِ جَهازِه وطعامِه وحوائجِه فى السوقِ بعدَ الوداعِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : أحبُّ إلينا أن يكونَ [2] طوافُه حينَ يخرُجُ ، فلو ودَّع البيتَ ثم أقام شهرًا أو أكثرَ ، أجزَأه ذلك ، ولم تكنْ عليه إعادةٌ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ قولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه : فليكنْ آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ .

واختلَفوا فى المعتمرِ الخارجِ إلى التنعيمِ هل يودِّعُ ؟ فقال مالكٌ والشافعيُّ : ليس عليه وداعٌ . وقال الثوريُّ : إن لم يودِّعْ فعليه دمٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أقْيسُ ؛ لأنه راجعٌ فى عمرتِه إلى البيتِ وليس بناهضٍ إلى بلدِه . و [3] يقولون : إن بينَ مَرِّ الظَّهْرانِ وبينَ مكةَ ثمانيةَ عشرَ مِيلًا . وهذا بعيدٌ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، ولا يرَون أن يُردَّ أحدٌ إلَى الطوافِ للوداعِ مِن مثلِ هذا الموضعِ . وجملةُ قولِ مالكٍ فيمَن لم يطُفْ للوداعِ ، أنه إذا كان قريبًا رجَع فطاف لوداعِ البيتِ ، وإن بَعُد [4] فلا شىءَ عليه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يرجِعُ إلى طوافِ الوداعِ ما لم يبلُغِ المواقيتَ ،

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى ب : « فى » .

(٣) فى ب : « قال أبو عمر » .

(٤) فى الأصل : « يعد » ، وغير منقوطة فى : ب .

جامعُ الطوافِ

٨٣٩ - مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ

الاستذكار

فإن بلَغها ولم يرجِعْ فعليه دمٌ . وقالوا فى أهلِ بستانِ ابنِ عامرٍ[1] وأهلِ المواقيتِ : إنهم بمنزلةِ أهلِ مكةَ فى طوافِ الصَّدَرِ .

وقال سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ : مَن لم يطُفِ الوداعَ فعليه دمٌ إن بَعُد ، وإن أمكَنه الرجوعُ رجَع . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، ومجاهدٍ ، كلُّهم يقولُ : عليه دمٌ . وثبَت عن ابنِ عباسٍ أنه قال : مَن نسِى مِن نُسُكِه شيئًا فليُهْرِقْ دمًا[2] . ولا خلافَ أن طوافَ الوداعِ مِن النُّسُكِ . والحُجَّةُ لمالكٍ أن طوافَ الوداعِ ساقطٌ عن المكيِّ وعن الحائضِ ، فليس مِن السننِ اللازمةِ ، والذمَّةُ بريئةٌ ، فلا يجبُ فيها شىءٌ إلا بيقينٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الأَسْوَدِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ ، عن

القبس

.....

---

(١) بستان ابن عامر هو بستان ابن معمر ؛ وهو مجتمع النخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية ، وهما واديان ، والعامة يسمُّونه بستان ابن عامر ، وهو غلط . وقال البطليوسى : بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر ، وليس أحدهما الآخر ، فأما بستان ابن معمر فهو الذى يعرف ببطن مكة ، وابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وأما بستان ابن عامر فهو موضع آخر قريب من الجحفة ، وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كريز . معجم البلدان ١/ ٦١١.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

الموطأ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: شكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنى أشتكِى، فقال: «طوفِى من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ». قالت: فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ يصلِّى إلى جانبِ البيتِ، وهو يقرأُ بـ: ﴿ٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾.

التمهيد زينبَ بنتِ أبى سلَمةَ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: شَكَوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِّى أشتَكِى، فقال: «طُوفِى من وَراءِ النَّاسِ وأنتِ راكِبةٌ». قالت: فطُفْتُ[1] ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ يُصلِّى إلى جانبِ البيتِ، وهو يقْرأُ بـ: ﴿ٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾[2].

قال أبو عمرَ: هذا ما لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ العلمِ، كلُّهم يقولُ: إنَّ مَن كان له عُذرٌ، أو اشْتكَى مَرَضًا، أنَّه جائزٌ له الرُّكُوبُ فى طوافِه بالبيتِ، وفى سعيِه بينَ الصَّفا والمَروةِ. واختلَفُوا فى جوازِ الطَّوافِ راكِبًا لِمَنْ لم يَكُنْ له عُذرٌ أو مَرضٌ، على ما ذكَرنَا عنهم فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ من كتابِنا هذا[3]، فلا وجهَ[4] لإعادتِه هاهُنا، وكلُّهم يَكرهُ الطَّوافَ راكِبًا للصَّحِيحِ الذى لا عُذرَ له،

القبس .....

---

(١) بعده فى م: «راكبة بعيرى».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٦)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٣٠٢). وأخرجه أحمد ٤٤/٨٦، ٣٠٥ (٢٦٤٨٥، ٢٦٧١٤)، والبخارى (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦/٢٥٨)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائى (٢٩٢٥)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن خزيمة (٥٢٣، ٢٧٧٦) من طريق مالك به.

(٣) سيأتى ص ٩٩ - ١٠١.

(٤) فى م: «حاجة».

التمهيد

وفى ذلك ما يُبيِّنُ أنَّ طوافَ رسولِ اللهِ ﷺ راكبًا فى حَجَّتِه - إن صحَّ ذلك عنه - كان لعُذْرٍ ، واللهُ أعلمُ ، وقد أوضَحْنا ذلك ومضَى القولُ فيه هناك . وباللهِ العِصمةُ والتوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفِقْهِ أنَّ النِّساءَ فى الطَّوافِ يَكُنَّ خلفَ الرِّجالِ ، كهيئةِ الصَّلاةِ . وفيه الجَهْرُ بالقراءةِ فى التَّطوُّعِ بالنَّهارِ ، وقد قيل : إنَّ طوافَ أُمِّ سلمةَ كان سَحَرًا . وقد ذكَرنَا الاختلافَ فى رميِها ذلك اليومَ ، وطَوافِها بعدَه ، فيما سلَف من كتابِنا هذا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ[1] . والحمدُ للهِ .

وفيه إباحةُ دُخولِ البعيرِ المسجدَ ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأَنَّ بولَه طاهرٌ ، ولو كان بولُه نَجِسًا لم يَكُنْ ذلك ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ منه أن يَبُولَ .

وقيل : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما صلَّى إلى جانِبِ البيتِ يَومَئِذٍ من أجلِ أنَّ المَقامَ كان حينَئِذٍ مُلْصقًا بالبيتِ قبلَ أن ينقُلَه عمرُ بنُ الخطَّابِ من ذلك المكانِ إلى الموضعِ الذى هو فيه اليومَ من صحن المسجدِ .

قال أبو عمرَ : ما أَدْرِى ما وجهُ هذا القولِ ؛ لأنَّ جعفرَ بنَ محمدٍ رَوى عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا طافَ فى حَجَّتِه أتَى المَقامَ ، فصلَّى عندَه ركعتين ، ثم أتَى الحَجَرَ فاستلَمه ، ثم خرَج إلى الصَّفا فبدَأ منها بالسَّعيِ . وقد

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الموطأ

٨٤٠ - مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، أن أبا ماعزٍ الأسلمىَّ عبدَ اللهِ بنَ سفيانَ أخبَره أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءته امرأةٌ تستفتيه فقالت : إنى أقبَلتُ أريدُ أن أطوفَ بالبيتِ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنما ذلكِ رَكْضَةٌ من الشيطانِ ، فاغتسِلى ، ثم اسْتثفِرِى بثوبٍ ، ثم طُوفِى .

التمهيد

ذكَرنَا هذا الحديثَ من طُرُقٍ فى بابِ بلاغاتِ مالكٍ من هذا الكتابِ[1] . والوجهُ عندِى فى صلاتِه إلى جانبِ البيتِ ؛ لأنَّ البيتَ كلَّه قِبلَةٌ ، وحَيثُما صلَّى المُصَلِّى منه - إذا جعَله أمامَه - كان حَسَنًا جائزًا . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المَكِّىِّ ، أن أبا ماعزٍ الأسلمىَّ عبدَ اللهِ بنَ سفيانَ أخبَره أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءته امرأةٌ تَسْتفتِيه فقالت : إنى أقبَلتُ [2]أريدُ أن[2] أطوفَ بالبيتِ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ ببابِ المسجدِ هرَقتُ الدماءَ ، [2]فرجَعتُ حتى ذهَب ذلك عنِّى ، ثم أقبَلتُ ، حتى إذا كنتُ عندَ بابِ المسجدِ هَرَقْتُ الدماءَ[2] . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إنما ذلكِ رَكْضةٌ مِن

القبس

.....

---

(١) تقدم ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

الشيطانِ ، فاغْتسِلى ، ثم اسْتَثْفِرى[1] بثوبٍ ، ثم طُوفِى[2] .

قال أبو عمرَ : أَفْتاها ابنُ عمرَ فَتْوى مَن يرى أن ذلك ليس بحيضٍ . وقد روَى هذا الخبرَ جماعةٌ مِن رواةِ « الموطأ » ، فقالوا فيه : إن عجوزًا اسْتَفْتت عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فقالت : أقبلتُ أريدُ الطوافَ بالبيتِ . الحديث .

والجوابُ يدُلُّ على أنها ممن لا تحيضُ ، فلذلك إنما قال : إنما هى رَكْضةٌ مِن الشيطانِ . يريدُ الاستحاضةَ ، وذلك لا يمنعُ مِن دخولِ المسجدِ ولا مِن الصلاةِ ، وكذلك أمرُها بما أمَرها مِن الطوافِ بالبيتِ ، لا يحِلُّ إلا لمَن تحِلُّ له الصلاةُ .

وأما قولُه : اغتسلى . فهو ، واللهُ أعلمُ ، على مذهبِه فى الاغتسالِ لدخولِ مكةَ والطوافِ بالبيتِ ، وللوقوفِ مِن عشيةِ عرفةَ ، لا أنه اغتسالٌ مِن حيضٍ ولا اغتسالٌ لازمٌ . وقد مضَى مِن الاغتسالِ للحاجِّ والمعتمرِ فى أولِ هذا الكتابِ . وفسَّرنا الاستثفارَ فى كتابِ الحيضِ ، وفى هذا دليلٌ على أن كلَّ مَن لها دِينٌ مَن تسألُ عن معانى دينِها ، قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها : رحِم اللهُ نساءَ الأنصارِ لم يمنعْهن الحياءُ أن يسألْن عن أمرِ دينِهن[3] .

القبس .....

(١) الاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا وتُوثق طرفيها فى شىء تشدُّه على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثَفَر الدابة الذى يجعل تحت ذنبها . النهاية ١/ ٢١٤.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٠٥) . وأخرجه الدولابى فى الكنى ٢/ ٢١٢، والبيهقى ٨٨/٥ عن مالك به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٩٥/٣ ، ٣٩٦ .

الموطأ

٨٤١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ كان إذا دخَل مكةَ مراهِقًا خرَج إلى عرفةَ قبل أن يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم يطوفُ بعدَ أن يرجعَ .

قال مالكٌ : وذلك واسعٌ إن شاءَ اللهُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعدَ بنَ أبي وقاصٍ كان إذا دخَل مكةَ مُراهِقًا خرَج إلى عرفةَ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم يطوفُ بعدَ أن يرجعَ[(١)] .

قال مالكٌ : وذلك واسعٌ إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه : ثم يطوفُ بعدَ أن يرجِعَ مِن منًى وقد رمَى جمرةَ العقبةِ ، فيطوفُ - يريدُ طوافَ الإفاضةِ - فيُغْنِيه عن طوافِ الدخولِ ، لا أنه يعيدُ طوافَ الدخولِ بعدَ طوافِ الإفاضةِ . هذا لمَن خشِي أن يفوتَه الوقوفُ بعرفةَ قبلَ الفجرِ مِن ليلةِ النحرِ إن اشتَغل بالطوافِ للدخولِ ، وهو الطوافُ الموصولُ بالسعيِ ، فأما مَن لم[(٢)] يخَفْ ذلك فلا يجوزُ له تركُ ذلك الطوافِ الموصولِ بالسعيِ[(٣)] .

وقد اتفَق العلماءُ على أن المُراهِقَ - وهو الخائفُ لِما ذكَرنا - يَسقُطُ عنه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٠٦) .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) بعده في الأصل : « والسعي » .

الاستذكار

طوافُ الدخولِ كما يَسقُطُ عن المكيِّ ، ولا يرَون فى ذلك دمًا ولا غيرَه ، فإذا طاف المكيُّ أو المراهِقُ بالبيتِ بعدَ رمي الجمرةِ وصَل طوافَه ذلك بالسعي بينَ الصفا والمروةِ . وقد رُوِى عن[1] جماعةٍ مِن السلفِ ، أنهم كانوا يوافُون مكةَ مُراهِقِين خائفِين لفوتِ عرفةَ ، فلا يطوفون ولا يسعَون ، وينفُذون[2] إلى عرفةَ ، فإذا كان يومُ النحرِ ورمَوا جمرةَ العقبةِ ، طافُوا وسعَوا ورمَلوا فى طوافِهم ، كما يُرمَلُ فى طوافِ الدخولِ .

واختلَف الفقهاءُ فى الحاجِّ القادمِ مكةَ يتركُ طوافَ الدخولِ حتى يخرُجَ إلى منًى مِن غيرِ عذرٍ ؛ فقال مالكٌ : إن قدِم يومَ التروِيةِ فلا يتركُ الطوافَ ، وإن قدِم يومَ عرفةَ إن شاء أخَّر الطوافَ إلى يومِ النحرِ ، وإن شاء طاف وسعَى ، كلٌّ ذلك واسعٌ . **ذكَره** ابنُ وهبٍ عنه فى «موطئِه» . وذلك دليلٌ على أن لا طوافَ عندَ مالكٍ فرضًا إلا طوافَ الإفاضةِ ، كسائرِ العلماءِ ، وأن ما فى «المدونةِ» أن الطَّوافَين واجبان كلامٌ على غيرِ ظاهرِه ، وأن معناه : أن وجوبَ طوافِ الدخولِ وجوبُ سنةٍ ، مَن ترَكه عامدًا غيرَ مُراهِقٍ لم يرجعْ إليه مِن بلدِه ، وعليه دمٌ ، ووجوبَ طوافِ الإفاضةِ وجوبُ فرضٍ ، لا يجزئُ منه دمٌ ولا غيرُه ، ولابدَّ مِن الإتيانِ به يومَ النحرِ مِن بعدِ رمي الجمرةِ أو قبلَها . [3]ومن طاف للصَّدَرِ والوداعِ ولم يكنْ طاف[3] للإفاضةِ أجزَأه ؛ لأنه طوافٌ بالبيتِ معمولٌ فى وقتِه ، ينوبُ عن

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « ينفظون » ، وفى م : « لا ينفضّون » . والمثبت كما فى المدونة ١/ ٤٠٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « للصدر والوداع ولم يكن » ، وفى م : « للصدر والوداع ومالم يكن » . ولعل المثبت هو الصواب .

الاستذكار طوافِ الإفاضةِ عندَ جماعةِ الفقهاءِ . وقالت طائفةٌ مِن أصحابِ مالكٍ : إن طوافَ الدخولِ لمَن عمِله يجزئُ عن طوافِ الإفاضةِ لمَن نسِيه إذا رجَع إلى بلدِه ، وعليه دمٌ ، كما ذكَرنا عنهم فى طوافِ الدخولِ أنه يجزئُه[1] بالدمِ مَن طاف للإفاضةِ ورجَع إلى بلدِه . وقال أهلُ المدينةِ مِن أصحابِ مالكٍ ، وهو قولُ سائرِ الفقهاءِ : لا يجزئُ طوافُ الدخولِ ولا ينوبُ عن طوافِ الإفاضةِ بحالٍ مِن الأحوالِ ، وإنما يجزئُ عندَهم عن طوافِ الإفاضةِ كلُّ طوافٍ يعملُه الحاجُّ يومَ النحرِ أو بعدَه فى حجتِه ، وأما كلُّ طوافٍ يطوفُه قبلَ يومِ النحرِ فلا يجزئُ عن طوافِ الإفاضةِ . وهذا قولُ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ ، وأبى الفرجِ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ .

قال أبو عمرَ : وذلك ، واللهُ أعْلمُ ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . فأمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بالطوافِ بالبيتِ بعدَ قضاءِ التَّفَثِ ، وذلك طوافُ يومِ النحرِ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ . وأما طوافُ الدخولِ فلم يأمرِ اللهُ به ولا رسولُه ، وإن كان قد فعَله رسولُ اللهِ ﷺ عندَ دخولِه فى حجِّه . والدليلُ على أن طوافَ الدخولِ ليس بواجبٍ إجماعُ العلماءِ على سقوطِه عن المكيِّ ، وعن المراهِقِ الخائفِ فوتَ عرفةَ ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد افترَض الحجَّ على المكيِّ وغيرِه إذا استطاعه ، فلو كان طوافُ الدخولِ فرضًا لاسْتَوى فيه المكيُّ وغيرُه كما يَستَوون فى طوافِ

القبس .....

(١) كذا فى : الأصل ، م ، ولعل الصواب : « يجبر » .

الإفاضةِ . وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ : طوافُ الدخولِ للحاجِّ كركعتَى الداخلِ في المسجدِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا طافه في حجتِه وقال : «خُذوا عنى مناسكَكم»[1] . صار نُسُكًا مَسْنونًا ، ومَن ترَك مِن نُسُكِه شيئًا غيرَ الفرضِ جبَره بالدمِ ، وقد أجمَعوا أنه يُجبرُ بالدمِ لمَن طاف للإفاضةِ ، ولا يرجعُ إليه إذا أبعَد عنه[2] . وأما طوافُ الدخولِ للمعتمِرِ[3] فهو فرضٌ في عمرتِه ؛ لأن العمرةَ الطوافُ بالبيتِ[4] ، والسعيُ بينَ الصفا والمروةِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا قولَ مالكٍ فيمَن قدِم يومَ عرفةَ ، أنه إن شاء أخَّر الطوافَ إلى يومِ النحرِ ، وإن شاء طافَ وسعَى ، ذلك واسعٌ . وهذا مِن قولِه بيانٌ أن طوافَ الدخولِ ليس بواجبٍ ، وهو الذى عليه الفقهاءُ وعامةُ العلماءِ .

قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ترَك الحاجُّ طوافَ[5] الدخولِ ، فطاف طوافَ الزيارةِ رمَل في ثلاثةِ أطوافٍ منها ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ . وقال الشافعيُّ : مَن طافَ طوافَ الدخولِ على غيرِ وضوءٍ أو في ثيابٍ غيرِ طاهرةٍ فلا[6] يُجزِئُه ، فإن طافَ للإفاضةِ وخرَج مِن مكةَ وذكَر ذلك كان عليه الفديةُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه في ٩٧/٢ ، وسيأتى تخريجه ص٨٢ ، وفى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(٢) بعده في الأصل ، م : « وليس هذا حكم طوف العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم » .
(٣) في الأصل ، م : « إلى المعتمر » .
(٤) بعده في الأصل : « لمن جاء بالحل » .
(٥) سقط من : م ، وفى الأصل : « دخول » .
(٦) في الأصل ، م : « هل » . وينظر ما تقدم ص٤٤، وينظر الأم ١٧٩/٢ .

الموطأ

قال يحيَى : وسُئِل مالكٌ : هل يقفُ الرجلُ فى الطوافِ بالبيتِ الواجبِ عليه يتحدَّثُ مع الرجلِ ؟ فقال : لا أُحبُّ ذلك له .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يعنى الدمَ . وبه قال أحمدُ وأبو ثورٍ[1] . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : طوافُ القادمِ سنةٌ لمَن دخَل مكةَ ، كما طوافُ الوداعِ لمَن أراد الخروجَ عنها مِن حِلٍّ ؛ مسافرٍ وغيرِه . قال : والطوافُ الواجبُ الذى لا يسقُطُ بوجهٍ مِن الوجوهِ هو الطوافُ الذى يكونُ بعدَ عرفةَ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] . فكان هذا هو الطوافَ المفترضَ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ وهو طوافُ الإفاضةِ .

سُئل مالكٌ : هل يقفُ الرجلُ فى الطوافِ بالبيتِ ؛ الطوافِ الواجبِ ، يتحدَّثُ مع الرجلِ ؟ فقال : لا أحبُّ ذلك له .

قال أبو عمرَ : قد جاء عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إن الطوافَ صلاةٌ [2]إلا أن[2] اللهَ عزَّ وجلَّ أحَلَّ فيه الكلامَ ، فمَن نطَق فلا ينطِقْ إلا بخيرٍ »[3] .

وحدَّثَنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثَنى أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخْبَرَنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنى أبو عَوانةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ،

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل : « قال : لأنه شىء من نسكه تركه . وكذلك قال أحمد وإسحاق » .

(٢ - ٢) فى م : « إلى » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٧٨، ١٧٩، وابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم ٢/ ٢٦٧، والبيهقى ٥/ ٨٥، ٨٧ من حديث ابن عباس .

فأقِلُّوا مِن الكلامِ[1] . ورواه ابنُ جريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ[2] ، عن طاوسٍ ، عن رجلٍ أدرَك النبيَّ ﷺ . هكذا ذُكِر مرفوعًا[3] .

الاستذكار

وقال طاوسٌ : سمِعنا ابنَ عمرَ يقولُ : أَقِلُّوا[4] الكلامَ فى الطوافِ فإنما أنتم فى صلاةٍ .

ذكَره الشافعيُّ[5] ، قال : أخْبَرَنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن حنظلةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن طاوسٍ .

قال[5] : وحدَّثنى سعيدٌ ، عن إبراهيمَ بنِ نافعٍ قال : كلَّمتُ طاوسًا فى الطوافِ فكلَّمنى .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كان يكرهُ الكلامَ فى الطوافِ إلا الشىءَ اليسيرَ ، وكان يستحبُّ فيه الذكرَ وتلاوةَ القرآنِ[5] .

وكان مجاهدٌ يُقرأُ عليه القرآنُ فى الطوافِ[6] .

وقال مالكٌ : لا أرى ذلك ، ويبقَى[7] على طوافِه .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٩٤٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٩٠) ، من طريق إبراهيم بن ميسرة به .
(٢) فى الأصل ، م : « سالم » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٨) ، وأحمد ٢٤/ ١٤٩، ٢٧/ ١٥٨، ٣٨/ ٢٥٢ (١٥٤٢٣، ١٦٦١٢، ٢٣٢٠١) ، والنسائى (٢٩٢٢) من طريق ابن جريج به .
(٤) فى م : « اتقوا » .
(٥) الشافعى ٢/ ١٧٣.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٥) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٠.
(٧) غير واضحة فى الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يطوفُ أحدٌ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ إلا وهو طاهرٌ .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : أنا أحبُّ القراءةَ فى الطوافِ ، وهو أفضلُ ما تكَلَّمُ به الألسُنُ .

وأما قولُه فى آخرِ هذا البابِ : قال مالكٌ : لا يطوفُ أحدٌ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمروةِ إلا وهو طاهرٌ . فقد مضَى القولُ فى الطوافِ على غيرِ طهارةٍ ، وما للعلماءِ فى ذلك من المعانى والمذاهبِ ، فى بابِ ركعتَى الطوافِ ، عندَ قولِه هناك : قال مالكٌ : (١فمَن أصابه١) شىءٌ ينقُضُ وضوءَه وهو يطوفُ بالبيتِ أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[٢] . وأوضَحْنا هناك أن السعىَ بينَ الصفا والمروةِ لمَن طاف بالبيتِ على طهارةٍ استحبابٌ غيرُ واجبٍ عندَ الجميعِ ، والحمدُ للهِ ، إلا أنه لا يُجزِئُ عندَ أهلِ الحجازِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخْبَرَنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثَنى محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : أخْبَرَنا أبو كريبٍ ، قال : قال أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، وسأله يحيى - يعنى ابنَ آدمَ - فقال : هشامٌ عن عطاءٍ : إذا طاف على غيرِ وضوءٍ أعاد ؟ قال : نعم . قال : وقال إبراهيمُ : لا يعيدُ .

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : « عن أصحابه » .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٤ ، ٤٥ .

البدءُ بالصفا فى السعيِ

٨٤٢ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبيهِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ خرَج من المسجدِ وهو يريدُ الصفا ، وهو يقولُ : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . فبدَأ بالصفا .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ خرَج من المسجدِ وهو يريدُ الصَّفَا ، وهو يقولُ : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . فبدَأ بالصَّفَا[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أنَّ الخروجَ إلى الصَّفَا من المسجدِ ؛ لأنَّ الحاجَّ أو المُعتَمِرَ إذا دخَل أحدُهما مكةَ ، أولُ شىءٍ يبدأُ به إذا لم يكنِ الحاجُّ مُراهِقًا يخشَى فوْتَ الوقوفِ بعرَفَةَ ، أولُ ما يَبْدأُ به الطَّوَافُ بالبيتِ ؛ يَبدَأُ بالحَجَرِ فيَسْتَلِمُه ، ثم يطوفُ منه بالبيتِ سَبْعًا ، فإذا طافَ به سَبْعًا صلَّى فى المسجدِ عندَ المقامِ أو حيثُ أمكَنَه ركعتَين بإثرِ أُسبوعِه ، ثم[2] يخرُجُ من بابِ الصَّفا ، إن شاءَ ، إلى الصَّفا فيَرقَى عليها ، ثم يبتدِئُ السَّعىَ منها بين الصَّفا والمروةِ ، لا بُدَّ مِن ذلك . وهذا كلُّه منصوصٌ فى حديثِ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ ، وبعضُ الناسِ أحسنُ سياقَةً له مِن بعضٍ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١١) . وأخرجه أحمد ٢٣/٣٥٨ (١٥١٧٠) ، والنسائى (٢٩٦٩) ، وأبو عوانة (٣٤٥٢) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَزيدَ الحَلَبيُّ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاذِ بنِ المُستَهِلِّ بنِ أبى جامعٍ البصرىُّ ؛ يُعرَفُ بدُرَّانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمَةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ طافَ بالبيتِ فرَمَلَ مِن الحجَرِ الأسودِ حتى انتهَى إليه ثلاثًا ، ومشَى أربعةً ، ثم صلَّى ركعتَينِ ، فقَرأ فيهما بـ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم خرَجَ يُريدُ الصَّفا والمروةَ ، فقال : « نبدأُ بما بدَأَ اللهُ به » . فبدَأَ بالصَّفَا ، فَرقَى عليه ، فكبَّرَ ثلاثًا ، وأهلَّ واحدةً ، ثم هبَطَ ، فلمَّا انصَبَّتْ قدَماه سَعَى حتى ظهَرَ من طريقِ المَسِيلِ[1] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّسَقَ بالواوِ جائزٌ أنْ يُقالَ فيه : قبلُ وبعدُ ؛ لقولِه ﷺ : « نبدأُ بما بدَأَ اللهُ به » . فقد أخبَرَ أنَّ اللهَ بدَأَ بذِكْرِ الصَّفا قبلَ المروةِ ، وعطفُ المروةِ عليها إنما كان بالواوِ ، وإذا كان الابتِداءُ بالصَّفا قبلَ المروةِ سُنَّةً مسنُونةً ، وعملًا واجبًا ، فكذلك كلُّ ما رَتَّبَه اللهُ ونَسَقَ بعضَه على بعضٍ بالواوِ فى كتابِه من آيةِ الوضوءِ ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ وأهلُ الأمصارِ وأهلُ العربيةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ فى أكثرِ الرواياتِ عنه وأشهَرِها أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ التَّعقِيبَ ولا تُعطِى رُتبَةً . وبذلك قال أصحابُه ، وهو قولُ أبى حنيفَةَ وأصحابِه ، والثَّورِىِّ ، والأوزاعىِّ ، واللَّيثِ بنِ سعدٍ ، والمُزَنِىِّ صاحبِ الشافعىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ . قالوا فيمن غَسَلَ ذراعَيْه أو رجلَيْه قبلَ أن يغسِلَ وجهَه ، أو قَدَّمَ غَسْلَ رجليه

القبس .....

(١) المسيل : مجرى الماء . اللسان (م س ل) ، والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٤٠٥) ، وأبو نعيم ٣/ ٢٠٠ ، والبيهقى ١/ ٨٥ من طريق عبد الله بن مسلمة به .

التمهيد

قبلَ غَسْلِ يدَيه ، أو مسَحَ برأسِه قبلَ غَسْلِ وجهِه : إنَّ ذلك يُجْزِئُه . إلَّا أنَّ مالكًا يَسْتَحِبُّ لمَن نكَّسَ وضُوءَه ولم يُصلِّ أنْ يَسْتَأْنِفَ الوضوءَ على نَسَقِ الآيةِ ، ثم يستأنفَ صَلاتَه ، فإن صلَّى لم يأمُرْه بإعادةِ الصلاةِ ، لكنَّه يَستَحِبُّ له اسْتئنافَ الوضوءِ على النَّسَقِ لمَا يسْتَقْبِلُ ، ولا يَرَى ذلك واجبًا عليه . هذا هو تحصيلُ مذهبِ مالكٍ . وقد روَى عليُّ بنُ زيادٍ ، عن مالكٍ قال : مَن غَسَلَ ذراعَيه ، ثم وجهَه ، ثم ذكَرَ مكانَه ، أعادَ غَسلَ ذراعيه ، وإنْ لم يذكُرْ حتى صلَّى أعادَ الوضوءَ والصلاةَ . قال عليٌّ : ثم قال بعدَ ذلك : لا يُعيدُ الصلاةَ ، ويُعيدُ الوضوءَ لِمَا يستَقْبِلُ . وذكَرَ أبو مُصعَبٍ ، عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ ، أنَّ من قدَّمَ في الوضوءِ يدَيه على وجهِه ، ولم يتوضَّأْ على ترتيبِ الآيةِ ، فعليه الإعادةُ لِما صلَّى بذلك الوضوءِ . وكُلُّ مَن ذكَرناه مِن العلماءِ مع مالكٍ يَسْتَحِبُّ أن يكونَ الوضوءُ نَسَقًا ، والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن ذكَرنا مِن العلماءِ أنَّ سيبَويْه وسائرَ البَصريِّين من النَّحويِّين قالوا في قولِ الرَّجُلِ : أَعطِ زيدًا وعمرًا دينارًا . أنَّ ذلك إنما يُوجِبُ الجمعَ بينَهما في العطاءِ ، ولا يُوجِبُ تَقدِمَةَ زيدٍ على عمرٍو ، فكذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . إنما يُوجِبُ ذلك الجَمعَ بين الأعضاءِ المذكورةِ في الغَسلِ ، ولا يوجبُ النَّسَقَ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فبدَأ بالحجِّ قبلَ العمرةِ ، وجائزٌ عندَ الجميعِ أنْ يعتَمِرَ الرَّجُلُ قبل أنْ يحُجَّ ، وكذلك قولُه : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء : ٧٧، النور : ٥٦، المزمل : ٢٠] . جائزٌ

القبس .....

التمهيد

لِمَن وجبَ عليه إخراجُ زكاةِ مالِه فى حينِ وقتِ صلاةٍ أن يبدَأَ بإخراجِ الزكاةِ، ثم يُصلِّىَ الصلاةَ فى وقتِها عندَ الجميعِ، وكذلك قولُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]. لا يختلِفُ العلماءُ أنَّه جائزٌ لمَن وجَب عليه فى قتلِ الخَطَأِ إخراجُ الدِّيةِ وتحريرُ الرقبةِ [1]أن يُخرِجَ الديةَ[1] ويُسلِّمَها قبلَ أن يُحرِّرَ الرَّقبةَ. وهذا كلُّه منْسُوقٌ بالواوِ، ومثلُه كثيرٌ فى القرآنِ، فدلَّ على أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ رُتبَةً. وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ[2]، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[3]، أنهما قالا: ما أُبالِى بأىِّ أعضائِى بدَأْتُ فى الوضوءِ إذا أتمَمْتُ وضوئِى. وهم أهلُ اللِّسانِ، فلم يَبِنْ[4] لهم مِن الآيةِ إلَّا معنَى الجَمعِ لا معنَى التَّرتيبِ، وقد أجمَعوا أنَّ غَسلَ الأعضاءِ كلِّها مأمورٌ به فى غُسْلِ الجَنابَةِ، ولا ترتيبَ فى ذلك عندَ الجميعِ، فكذلك غَسلُ أعضاءِ الوضوءِ؛ لأنَّ المعنَى فى ذلك الغَسلُ لا التَّبديَةُ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. ومعلومٌ أنَّ السجودَ بعدَ الركوعِ، وإنما أرادَ الجمعَ لا الرُّتبَةَ. هذا جُملةُ ما احتجَّ به من احتَجَّ للقائلين بما ذكَرنا.

وأمَّا الذين ذهَبوا إلى إبطالِ وُضوءِ مَن لم يأتِ بالوُضوءِ على ترتيبِ الآيةِ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سيأتى تخريجه ص٨١، ٨٢.

(٣) سيأتى تخريجه ص٧٤، ٧٥.

(٤) فى م: «يبق».

التمهيد

وإبطالِ صلاتِه إنْ صلَّى بذلك الوُضوءِ المنكُوسِ - منهم الشافعيُّ وسائرُ أصحابِه والقائلين بقولِه إلَّا المُزَنِيَّ ، ومنهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه ، وأبو ثَورٍ ، وإليه ذهَب أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ ، ذكَره فى « مُختصَرِه » وحكَاه عن أهلِ المدينةِ ومالكٍ معهم - فمن الحُجَّةِ لهم أنَّ الواوَ تُوجِبُ الرُّتبَةَ والجمعَ جميعًا . وحكَى ذلك بعضُ أصحابِ الشافعيِّ ، فى كتابِ « الأصولِ » له عن نحويِّى الكُوفَةِ ؛ الكِسَائيِّ ، والفَرَّاءِ[1] ، وهشامِ بنِ مُعاويَةَ[2] ، أنَّهم قالوا فى واوِ العطفِ : إنها تُوجِبُ الجمعَ ، وتدُلُّ على تَقدمَةِ المُقدَّمِ فى قولِهم : أَعْطِ زيدًا وعمرًا . قالوا : وذلك زيادةُ بيانٍ[3] فى فائدةِ الخطَابِ مع الجمعِ . قالوا : ولو كانت الواوُ تُوجِبُ الرُّتبةَ أحيانًا ولا تُوجِبُها أحيانًا ، ولم يكنْ بُدٌّ من بيانِ مُرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الآيةِ على ما زعَمَ مُخالِفُونا ، لكان فى بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ لذلك بفعلِه ما يُوجِبُه ؛ لأنَّه مُذ بعَثَه اللهُ إلى أن ماتَ لم يَتَوضَّأْ إلَّا على الترتيبِ ، فصارَ ذلك فرضًا ؛ لأنَّه بيانٌ لمُرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ فيما

القبس .....

(١) يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الفراء الأسدى مولاهم ، الكوفى النحوى ، صاحب الكسائى ، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائى ، له تصانيف كثيرة ؛ منها « معانى القرآن » ، و« البهى » وغيرها ، توفى سنة سبع ومائتين . طبقات النحويين ص ١٣١، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١١٨.

(٢) هشام بن معاوية الضرير أبو عبد الله النحوى الكوفى ، أحد أصحاب الكسائى ، صنف « مختصر النحو » ، و « الحدود » ، و « القياس » ، توفى سنة تسع ومائتين . بغية الوعاة ٢/ ٣٢٨، وطبقات النحويين ص ١٣٤.

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

احتمَلَ التَّأويلَ من آيةِ[1] الوضوءِ ، كَتَبيينِه عددَ ركعاتِ[2] الصلواتِ ، ومقدارَ الزَّكواتِ ، وغيرَ ذلك من بيانِه للفرائضِ المُجمَلاتِ التى لم يُختلَفْ أنَّها مفروضاتٌ ، فمَن توضَّأ على غيرِ ما كان يفعَلُه رسولُ اللهِ ﷺ لم يُجْزِئْه ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « كلُّ عملٍ ليس [3]عليه أمرُنا[3] فهو رَدٌّ »[4] . وبدليلِ قولِه أيضًا وقد توضَّأ على التَّرتيبِ : « هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً إلَّا به »[5] . قالوا : وأمَّا الحديثُ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ ، فغيرُ صحيحٍ عنهما ؛ لأنَّ حديثَ عليٍّ انفرَدَ به عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ هندٍ الجَمَلِيُّ ، ولم يَسمَعْ مِن عليٍّ ، والمُنقطِعُ مِن الحديثِ لا تجِبُ به حُجَّةٌ . قالوا : وكذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أشدُّ انقطاعًا ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ إلَّا مِن روايةِ مُجاهدٍ عن ابنِ مسعودٍ ، ومُجاهدٌ لم يَسمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ ، ولا رآه ، ولا أدرَكه . وهو أيضًا حديثٌ مُختلَفٌ فيه ؛ لأنَّ عبدَ الرزاقِ ومحمدَ بنَ بكرٍ البُرْسانيَّ رَوَياه عن ابنِ جُريجٍ ، عن سُليمانَ الأحولِ ، عن مُجاهدٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : ما أُبالِى بأيِّهما بدأتُ ، باليُمنَى أو باليُسرَى[6] .

ورواه حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسَى ، عن

القبس .....

(١) سقط : م .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « على عملنا » ، وفى ق : « على أمرنا » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣/٥٠ ، ٥١ .

(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٣٧٥) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

مُجاهدٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : لا بأسَ أنْ تبدَأ بيدَيكَ قبلَ رجلَيكَ[1] .

قالوا : وعبدُ الرَّزَّاقِ أثبَتُ فى ابنِ جُريجٍ مِن حفصِ بنِ غِيَاثٍ ، وقد تابَعَه البُرْسانِىُّ ، وليس فى روايتِهما ما يُوجِبُ تقديمًا ولا تأخيرًا ؛ لأنَّ اليُمنى واليُسرى لا تنازُعَ بينَ المسلمين فى تقديمِ إحدَاهما على الأُخرَى ؛ لأنَّه ليس فيهما نسَقٌ بواوٍ ، وقد جمَعهما اللهُ بقولِه : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ . وهذا لم يُختلَفْ فيه فيُحتاجَ إليه . قالوا : وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنَّه قال : أنتم تقرءُون الوصيَّةَ قبلَ الدَّينِ ، وقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ[2] . وهو مشهورٌ ثابتٌ عن علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه . قالوا : فهذا علىٌّ قد أوجَبَت عندَه « أو » التى هى فى أكثرِ أحوالِها بمعنَى الواوِ ، القَبلَ والبَعدَ ؛ فالواوُ عندَه أحرَى بهذا وأولَى لا محالةَ ؛ لأنَّ الواوَ أقوَى عملًا فى العطفِ من « أو » عندَ الجميعِ . ومن الحُجَّةِ لهم أيضًا ما أخبَرنا به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا عمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ ، قال : أخبَرنا عطَّافُ بنُ خالدٍ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ مسلمِ بنِ أبى حُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قال : ما نَدِمتُ على شىءٍ لم أكنْ عَمِلتُ[3] به ؛ ما نَدِمتُ على المشيِ إلى بيتِ اللهِ ألَّا أكونَ مشَيتُ ؛ لأنى سمِعتُ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ حينَ ذكَر إبراهيمَ وأمَرَه أن

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩، وابن المنذر فى الأوسط (٤٣٣) ، والدارقطنى ٨٩/١ من طريق حفص به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢ (٥٩٥) ، والترمذى (٢١٢٢) ، وابن ماجه (٢٧١٥) .

(٣) فى م : « علمت » .

التمهيد

يُنادِىَ فى الناسِ بالحجِّ ، قال : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج : ٢٧] . فبدَأ بالرِّجالِ قبلَ الرُّكبانِ[(١)] . فهذا ابنُ عباسٍ قد صرَّحَ بأنَّ الواوَ تُوجِبُ عندَه القَبلَ والبَعدَ والتَّرتيبَ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَردِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا أبِى ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ مُدرِكٍ ، عن أبى عبيدَةَ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف : ٤٩] . قال : ضَجَّ واللهِ القومُ مِن الصِّغارِ قبلَ الكبارِ .

فهذا أيضًا مثلُ ما تقدَّمَ عن ابنِ عباسٍ سواءً . قالوا : وليس الصلاةُ والزكاةُ فى التَّقدِمَةِ فى معنَى هذا البابِ فى شىءٍ ؛ لأنهما فرضَان مُختلِفانِ ؛ أحدُهما فى مالٍ ، والثانِى فى بَدَنٍ ، وقد يجِبُ الواحدُ على مَن لا يجبُ عليه الآخَرُ ، وكذلك الدِّيةُ والرَّقبةُ شيئانِ لا يُحتاجُ فيهما إلى الرُّتبةِ . وأما الطهارةُ ففرضٌ واحدٌ مُرتبِطٌ بعضُه ببعضٍ كالركوعِ والسجودِ ، وكالصفا والمروةِ اللذيْن أُمِرْنا بالتَّرتيبِ فيهما . قالوا : والفرقُ بينَ جمعِ زيدٍ وعمرٍو فى العطاءِ ، وبينَ أعضاءِ الوضوءِ ؛ لأنه ممكِنٌ[(٢)] أن يُجمعَ بينَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى فتح البارى ٣/٣٧٩ - من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس بنحوه ، وأخرجه البيهقى ٤/٣٣١ من طريق عطاء عن ابن عباس به مختصرا .

(٢) فى الأصل ، م : «لا يمكن» .

التمهيد

عمرٍو وزيدٍ معًا فى عطيَّةٍ واحدةٍ، وذلك غيرُ مُتَمكِّنٍ فى أعضاءِ الوضوءِ إلَّا على الرُّتبةِ. فالواجبُ ألَّا يُقدَّمَ بعضُها على بعضٍ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يفعلْ ذلك منذُ افترَض اللهُ عليه الوضوءَ إلى أنْ تُوفِّىَ ﷺ، ولو كان ذلك جائزًا لفَعَله ﷺ ولو مرَّةً واحدةً؛ لأنَّه كان إذا خُيِّرَ فى أمرَيْن أخَذَ أيسَرَهما، فلمَّا لم يفعَلْ ذلك، علِمْنا أنَّ الرُّتبةَ فى الوضوءِ كالرُّكوعِ والسجودِ، ولا يجوزُ أنْ يُقدَّمَ السُّجودُ على الركوعِ بإجماعٍ. واحتجُّوا أيضًا بأنَّ الواوَ فى آيةِ الوضوءِ فى الأعضاءِ كلِّها معطوفةٌ على الفاءِ فى قولِه: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. قالوا: وما كان معطوفًا على الفاءِ، فحُكْمُه حكمُ الفاءِ، بواوٍ كان معطوفًا أو بغيرِ واوٍ؛ لأنَّ أصلَه العطفُ على الفاءِ، وحُكْمُها إيجابُ الرُّتبةِ والعَجَلَةِ. قالوا: وحروفُ العطفِ كلُّها قد أجمعُوا أنَّها تُوجِبُ الرُّتبةَ إلَّا الواوَ، فإنَّهم قد اختلَفُوا فيها، فالواجبُ أن يكونَ حُكمُها حُكمَ أخواتِها مِن حروفِ العطفِ فى إيجابِ التَّرتيبِ. وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فجائزٌ أن يكونَ عبادتُها فى شَريعَتِها الرُّكوعَ بعدَ السُّجودِ، فإنْ صحَّ أنَّ ذلك ليس كذلك، فالوجهُ فيه أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَرَها أوَّلًا بالقُنُوتِ، وهو الطاعةُ، ثم السجودِ، وهى الصلاةُ بعينِها، كما قال: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]. أىْ: أدبارَ الصلواتِ، (١ثم قال١): ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾. أى: اشكُرِى مع

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.

التمهيد

الشاكرين . ومنه قولُ اللهِ تعالى : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص : ٢٤] . أى : سجَدَ شُكْرًا للهِ . وكذلك قال ابنُ عباسٍ وغيرُه : هى سجْدةُ شُكرٍ . واحتَجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج : ٧٧] . مع إجماعِ المسلمين أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يسجُدَ قبلَ أن يركَعَ . قالوا : فهذه الواوُ قد أوجَبَتِ الرُّتبةَ فى هذا الموضعِ من غيرِ خِلافٍ . واحتَجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] . مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « نبدأُ بما بدَأ اللهُ به » . ورجَّحوا قولَهم بأنَّ الاحتياطَ فى الصلواتِ واجبٌ ، وهو ما قالُوه ؛ لأنَّ مِن صلَّى بعدَ أن توضَّأ على النَسَقِ كانت صلاتُه تامةً بإجماعٍ . قالوا : ومن الدليلِ على ثبوتِ الترتيبِ فى الوضوءِ دخولُ المسحِ بينَ الغَسْلِ ؛ لأنَّه لو قدَّمَ ذِكرَ الرِّجلَينِ وأخَّرَ مسْحَ الرأسِ لَمَا فُهِمَ المرادُ مِن تقدِيمِ المسْحِ ، فأدخَلَ المَسْحَ بينَ الغسْلَين ليُعلِمَ أنَّه مُقدَّمٌ عليه ليُثبِتَ ترتيبَ الرأسِ قبلَ الرِّجلَين ، ولولا ذلك لقال : فاغسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجُلَكم ، وامْسَحوا برءوسِكم . ولَمَا احتاجَ أن يأتِيَ بلَفظٍ مُحتمِلٍ للتأويلِ لولَا فائدةُ التَّرتيبِ فى ذلك . ألَا تَرَى أنَّ تقديمَ ذِكْرِ الرأسِ ليس على مَن جعَل الرِّجلَين ممسُوحَتَين ، فلفائدةِ وجوبِ الترتيبِ ورَدَتِ الآيةُ بالتَّقديمِ والتأخيرِ ، واللهُ أعلمُ . هذا جملةُ ما احتَجَّ به الشَّافعيُّون فى هذه المسألةِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا ما ادَّعَوْه عن العَرَبِ ، ونَسَبُوه إلى الفَرَّاءِ والكسائىِّ وهشامٍ ، فليس بمشهورٍ عنهم ، والذى عليه جماعةُ أهلِ العربيةِ أنَّ الواوَ إنما تُوجبُ التَّسويةَ ، وأمَّا ما ذكَرُوه من آيةِ الوصيَّةِ والدَّيْنِ فلا معنَى له ؛ لأنَّ المالَ إذا

القبس .....

التمهيد

كان مأمُونًا وبدَرَ الورثةُ فنفَّذوا الوصيَّةَ قبلَ أداءِ الدَّينِ ، ثم أدَّوا الدَّينَ بعدُ من مالِ الميتِ ، لم تَجِبْ عليهم إعادةُ الوصيَّةِ ، ولو نفَّذوا الوصيَّةَ ولم يكُنْ فى المالِ ما يُؤدَّى منه الدَّينُ ، وكانوا قد علِمُوا به ضمِنُوا ؛ لأنَّهم قد تعَدَّوا ، وكذلك قولُه : ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ . ولسنَا نُنكِرُ إذا صحِبَ الواوَ بيانٌ يدُلُّ على التَّقدِمةِ أنَّ ذلك كذلك لِمَوْضعِ البيانِ ، وإنما قلنا : إنَّ حقَّ الواوِ فى اللُّغةِ التَّسويَةُ لا غيرُ ، حتى يأتِيَ إجماعٌ يدُلُّ على غيرِ ذلك ويُبيِّنُ المُرادَ فيه . والإجماعُ فى آيةِ الوضوءِ معدومٌ ، بل أكثرُ أهلِ العلمِ على خلافِ الشافعيِّ فى ذلك ، مع ما رُوِيَ فى ذلك عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ . وأمَّا ما ادَّعَوه من أنَّ فِعْلَ رسولِ اللهِ ﷺ فى الآيةِ بيانٌ كبَيانِه ركَعاتِ الصلواتِ ، فخطَأٌ ؛ لأنَّ الصلواتِ فرضُها مُجمَلٌ لا سبيلَ إلى الوصولِ لمُرادِ اللهِ منها إلَّا بالبيانِ ، فصارَ البيانُ فيها فرضًا بإجماعٍ ، وليس آيةُ الوضوءِ كذلك ؛ لأنَّا لو تُرِكْنا وظاهِرَها ، كان الظاهرُ يُغْنِينَا عن غيرِه ؛ لأنَّها مُحكمَةٌ مُستَغْنِيَةٌ عن بيانٍ ، فلم يكُنْ فعلُه فيها ﷺ إلَّا على الاستحبابِ وعلى الأفضلِ ، كما كان يَبْدأُ بيَمِينِه قبلَ يسارِه ، وكان يُحبُّ التَّيامُنَ فى أمرِه كلِّه ، وليس ذلك بفرْضٍ عندَ الجميعِ . وأمَّا ما احتَجُّوا به مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ . مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « نبدَأُ بما بدَأ اللهُ به » . فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّا كذلك نقولُ : نبدأُ بما بَدَأ اللهُ به . هذا الذى هو أولَى ، ولسْنا نختلِفُ فى ذلك ، وإنَّما الخلافُ بينَنا وبينَهم فيمَنْ لم يبدَأْ بما بَدَأ اللهُ به ، هل يَفْسُدُ عملُه فى ذلك أم لا ؟وقد أريناهم أنَّه لا يفسُدُ بالدلائلِ التى ذكَرنا ، على أنَّ قولَه ﷺ : « نبدَأُ بما بَدَأ اللهُ به » . ظاهِرُه أنَّه سُنَّةٌ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ فعلَه

القبس .....

التمهيد

ليس بفَرضٍ إلَّا أنْ يصحَبَه دليلٌ يُدخِلُه فى حيِّزِ الفروضِ . ولو كان فرْضًا لقال : ابدَءوا بما بَدَأ اللهُ . يأمُرُهم بذلك . ولفظُ الأمرِ فى هذا الحديثِ لا يُوجَدُ[1] [2] من روايةِ مَن[2] يُحتَجُّ به . وهذا الإدخالُ والاحتجاجُ على غيرِ مذهَبِ أصحابِنا المالِكيِّين ؛ لأنَّهم يذهبُون إلى أنَّ أفعالَ رسولِ اللهِ ﷺ على الوجوبِ أبدًا ، حتى يقومَ الدليلُ على أنَّها أُريدَ بها النَّدْبُ . وهذه المسألةُ خارجةٌ على مذهَبِهم عن أصلِهم . هذا وقد يُنفصَلُ من هذا بما يطولُ ذِكرُه . وقد يحتَمِلُ أن يُحتَجَّ بقولِه ﷺ : « نبدَأُ بما بَدَأ اللهُ به » . على أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ التَّرتيبَ ؛ لأنَّها لو كانت تُوجِبُ التَّرتيبَ لم يحْتَجْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يقولَ لهم : « نبْدَأُ بما بَدَأ اللهُ به » . لأنهم أهلُ اللِّسانِ الذى نزَلَ القرآنُ به ، فلو كان مفهومًا فى فَحْوَى الخِطابِ أنَّ الواوَ تُوجِبُ القَبْلَ والبَعْدَ ما احْتَاجَ رسولُ اللهِ ﷺ ، واللهُ أعلمُ ، أن يُبيِّنَ لهم ذلك ، وإنما بيَّنَ لهم ذلك لأنَّ المرادَ كان مِن السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمروةِ ، أن يبدَأَ فيه بالصَّفَا ، ولم يكنْ ذلك بيِّنًا فى الخطابِ ، فبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ .

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَنْ نكَّسَ السَّعْىَ بين الصَّفا والمروةِ فبَدَأ بالمروةِ قبلَ الصَّفا ؛ فقال منهم قائلون : لا يُجزِئُه ، وعليه أنْ يُلْغِيَ ابْتداءَه بالمروةِ ويَبْنِيَ على سَعْيِه مِن الصَّفا ويَخْتِمَ بالمروةِ . منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومن قال بقَولِهم . وقال بعضُ العراقيِّين : يُجزِئُه ذلك . وإنَّما الابْتِداءُ عندَهم بالصَّفا اسْتِحبابٌ . وقد اخْتُلِفَ عن عطاءٍ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه يُلْغِى الشَّوْطَ ،

القبس .....

(١) فى م : « يوخذ » .

(٢ - ٢) فى ق : « إلا من رواية من لا » .

التمهيد

وهو الذى عليه العملُ عندَ الفقهاءِ، ورُوِىَ عنه أنَّه مَن جَهِلَ ذلك أجزأ عنه. والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ما قدَّمنا ذِكْرَه. وأمَّا تَرْجِيحُهم بالاحتياطِ فى الصلاةِ، فأصْلٌ غيرُ مُطَّرِدٍ عندَ الجميعِ، ألا تَرَى أنَّ الشافعىَّ لم يَرَ ذلك حُجَّةً فى اختلافِ نيَّةِ المأمومِ[1] والإمامِ، وفى الجُمُعةِ خَلْفَ العَبْدِ، وفى الوضوءِ بما حَلَّت فيه النَّجاسَةُ إذا كان فوقَ القُلَّتَيْن ولم يتغيَّرْ؟ وهذا كلُّه الاحْتِياطُ فيه غيرُ قولِه، ولم يَرَ للاحتياطِ معنًى إذا قامَ له الدَّليلُ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليه، فكذلك لا معنى لِمَا ذكَروه من الاحتِياطِ مع ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والمشهورِ مِن لسانِ العَرَبِ. وأمَّا قولُهم: مَن فعَل فِعلَنا كان مُصلِّيًا بإجماعٍ. فهذا أيضًا أصلٌ لا يُراعِيه أحدٌ من الفقهاءِ مع قيامِ الدَّليلِ على ما ذهَب إليه. وأمَّا قولُهم: إنَّ وجوبَ التَّرتيبِ أوجَبَ التَّقديمَ والتأخيرَ فى آيةِ الوضوءِ. فظَنٌّ، والظَّنُّ لا يُغْنِى مِن الحقِّ شيئًا، والتَّقديمُ والتَّأخيرُ فى القرآنِ كثيرٌ، وهو معروفٌ فى لسانِ العَرَبِ، مُتَكرِّرٌ فى كتابِ اللهِ، فليس فى قولِهم ذلك شىءٌ يلْزَمُ. واللهُ أعلمُ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ سلمانَ النَّجَّادُ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنْبَلٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ، قال: حدَّثنا عَوْفُ بنُ أبى جَميلَةَ الأعرابىُّ، قال: حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ هندٍ الجَمَلِىُّ، أنَّ عليًّا قال: ما أُبالِى بأىِّ أعضائِى بدَأْتُ إذا أتْمَمْتُ وُضوئِى.

القبس .....

(١) فى م: «المأمور».

التمهيد قال عوفٌ : ولم يَسْمَعْ مِن عليٍّ[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أحَبُّ إليَّ أن يَبدَأَ بالأولِ فالأولِ ؛ المَضمَضةِ ، ثم الاستنشَاقِ ، ثم الوجهِ ، ثم اليَدَينِ ، ثم المسحِ على الرأسِ ، ثم الرِّجلينِ . قال : فإن قدَّمَ شيئًا على شيءٍ ، فلا حرجَ . وهو يَكرَهُه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى هذا مثلُ قولِ عَطَاءٍ سَواءٌ ، وأمَّا[2] على قولُ مَن لم يَرَ بتَنكِيسِ السَّعيِ وتَنكيسِ الطَّوافِ بأسًا ، فالحُجَّةُ عليه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بالصَّفا وخَتَمَ بالمروةِ فى السَّعيِ ، وطافَ بالبيتِ على رُتْبَتِه ، ثم قال : « خذُوا عنِّى مَناسِكَكم » . والحجُّ فى الكتابِ مُجمَلٌ ، وبَيانُه له كبيانِه لسائرِ المُجمَلاتِ من الصلواتِ والزَّكَواتِ ، إلَّا أن يُجمَعَ على شيءٍ من ذلك فيخرُجَ بدَليلِه . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن الثوريِّ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليه السَّكينَةُ ، وأمَرهم بالسَّكينَةِ ، وأن يُوضِعُوا فى وادِى مُحَسِّرٍ ، وأمَرهم بمثْلِ حَصَى الخَذْفِ ، وقال : « خُذُوا عنِّى مَناسِكَكم ، لعَلِّى لا أحُجُّ بعدَ عَامِى هذا »[3] .

القبس .....

(١) أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ١/٧٢ (٢٠٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٩، والدارقطنى ١/٨٨، ٨٩ من طريق عوف به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « على » .

(٣) أخرجه الرافعى فى التدوين فى أخبار قزوين ٣/٣٤١ من طريق عبد الرزاق به ، وينظر ما تقدم فى ٢/٩٧ ، وما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الموطأ

٨٤٣ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وقَف على الصفا يُكبِّرُ ثلاثًا ويقولُ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » . يصنعُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدعُو ، ويصنعُ على المروةِ مثلَ ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وقَف على الصَّفا يُكَبِّرُ ثلاثًا ويقولُ : « لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » . يصنَعُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدْعُو ، ويصْنَعُ على المروةِ مثلَ ذلك[1] .

فى هذا الحديثِ أنَّ الوقوفَ على الصَّفا والمروةِ ، والمشْىَ بينَهما والسَّعىَ ، مِن شعائرِ الحجِّ ؛ لقولِه ﷺ : « خُذوا عنِّى مَنَاسِكَكم »[2] . وفيه أنَّ الصَّفا والمروةَ مَوضِعُ دعاءٍ تُرجَى فيه الإجابةُ .

وفيه أنَّ الدعاءَ يُفْتَتَحُ بالتَّكْبيرِ والتَّهليلِ .وفيه أنَّ عدَدَ التَّكْبيرِ فى ذلك الموضِعِ ثلاثٌ ، والتَّهْليلَ مَرَّةٌ واحدةٌ ، ثم الدُّعاءُ والذِّكْرُ . والدُّعاءُ فى ذلك الموضعِ وغيرِه مِن سائرِ مواقفِ الحجِّ مَنْدُوبٌ إليه ، مُسْتَحَبٌّ ؛ لِما فيه مِن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٢) . وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢٣ (١٥١٧١) ، والنسائى (٢٩٧٢) ، وابن حبان (٣٨٤٢) ، والبغوى فى شرح السنة (١٩١٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

التمهيد

الفضلِ ورجاءِ الإجابةِ ، وليس بفَرضٍ عندَ الجميعِ ، ومَن زاد على ما ذُكِر فى هذا الحديثِ مِن التكبيرِ والتَّهْليلِ والذِّكْرِ ، فلا حَرَجَ ، وأحَبُّ إلىَّ اسْتِعْمالُ ما فيه على حَسَبِه . وباللهِ التوفيقُ . وكذلك أُحِبُّ للمُرتَقِى على الصَّفا والمروةِ أن يَعْلُوَ عليهما حتى يَبْدُوَ له البيتُ ؛ لِما روَاه عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يصعَدُ على الصَّفا والمروةِ حتى يَبْدُوَ له البيتُ[1] .

وهو حديثٌ انفَرَدَ به عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ . فإنْ لم يفعَلْ فلا حَرَجَ .

وكذلك انفَرَد الوليدُ بنُ مسلِمٍ ، عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا انْتَهَى إلى المقامِ قرَأ : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » [البقرة : ١٢٥] . فصلَّى ركْعَتَين ، قرَأ فيهما بـ : « فاتحةِ الكتابِ » ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم عاد إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَه ، ثم خَرَج إلى الصَّفا فقال : « نَبْدَأُ بما بَدَأ اللهُ به ، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ »[2] [البقرة : ١٥٨] .

والذى انفَرَد به الوليدُ وأغْرَب فيه عن مالكٍ قولُه : لمَّا انتَهَى إلى مقامِ إبراهيمَ قرَأ : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » . وسائرُ ذلك فى « الموطأ » .

القبس .....

(١) أخرجه تمام فى فوائده (٦٤٣ - الروض البسام) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) تقدم تخريجه ص٢١ .

الموطأ

٨٤٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو على الصفا يدعو ويقولُ : اللهمَّ إنك قلتَ : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . وإنك لا تُخلفُ الميعادَ ، وإنى أسألُك كما هدَيتَنى للإسلامِ ألا تنزِعَه منى حتى تتوفَّانى وأنا مسلمٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، [1]أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وهو[1] على الصفا يدعو ويقولُ : اللهمَّ إنك قلتَ : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ . وإنك لا تُخلفُ الميعادَ ، وإنى أسألُك كما هدَيتَنى للإسلامِ ألَّا تنزعَه منى حتى تتوفَّانى وأنا مسلمٌ[2] .

قال أبو عمرَ : هو موضعٌ[3] عندَ جماعةِ العلماءِ تُرجَى فيه الإجابةُ ، والدعاءُ فيه اتباعٌ للسنةِ ، وفى قولِ ابنِ عمرَ المذكورِ دليلٌ على أن الدعاءَ مجابٌ كلُّه . وقد فسَّرنا ذلك عن العلماءِ ، وذكَرنا وجوهَ الاستجابةِ عندَهم بترتيب قولِه تعالى : ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام : ٤١] . فى آخرِ كتابِ الصلاةِ[4] . والدعاءُ عبادةٌ ، بل قالوا : إنه أفضلُ العبادةِ ؛ لِما فيه مِن الإخلاصِ واليقينِ والرجاءِ . وأما دعاؤُه ألَّا ينزعَ الإسلامَ منه ، ففيه الامتثالُ والتأسِّى بإبراهيمَ عليه السلامُ فى قولِه : ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم : ٣٥] . ويوسفَ عليه السلامُ فى قولِه : ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : « أن عبد الله بن عمر سمعه » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٤) مطولًا ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٨ظ، ١٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٣) . وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/٢٣١ (١٤١٤) ، والبيهقى ٥/٩٤ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى : ب .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٧/٢١٠، ٢١١، ٣٠٢ - ٣٠٧ .

جامعُ السعيِ

٨٤٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : قلتُ لعائشةَ أمِّ المؤمنينَ ، وأنا يومَئذٍ حديثُ السنِّ : أرأيتِ قولَ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . فما على الرجلِ شيءٌ ألَّا يطوَّفَ بهما ؟ فقالت عائشةُ : كلَّا ، لو كان كما تقولُ لكانت : فلا جناحَ عليه ألَّا يطوَّفَ بهما . إنما أُنزِلت هذه الآيةُ فى

الاستذكار

بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف : ١٠١] . وبالنبيِّ محمدٍ ﷺ فيما رُوِى عنه مِن قولِه : «وإذا أردتَ بالناسِ[1] فتنةً فاقبِضْنى إليك غيرَ مفتونٍ»[2] . قال إبراهيمُ النخعىُّ : لا يأمنُ الفتنةَ والاستدراجَ إلا مفتونٌ . ولا نعمةَ أفضلُ مِن نعمةِ الإسلامِ ؛ فيه تزكُو الأعمالُ ، ومَن ابتغَى دينًا غيرَه فلن يُقبلَ منه ولو أنفَق ملءَ الأرضِ ذهبًا ، أماتنا اللهُ عليه ، وجعَلَنا مِن خيرِ أهلِه . آمين .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : قلتُ لعائشةَ أمِّ المؤمنين ، وأنا يومَئذٍ حديثُ السنِّ : أرأيتِ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . فما على الرجلِ شيءٌ ألَّا يطوَّفَ بهما ؟ قالت عائشةُ : كلَّا ، لو كان كما تقولُ

القبس

.....

---

(١) بعده فى ب : « أو أوردت فى الناس » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥١٠) .

الأنصارِ ، كانوا يُهِلُّون لمناةَ ، وكانت مناةُ حذْوَ قُدَيدٍ ، وكانوا يتحرَّجون أن يَطوفُوا بينَ الصفا والمروةِ ، فلما جاء الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزَل اللهُ تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . الموطأ

التمهيد

لكانت : فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بِهما . إنما أُنزِلت هذه الآيةُ فى الأنصارِ ، كانوا يُهِلُّون لمناةَ ، وكانت مناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ ، وكانوا يَتحرَّجون أن يطوفوا بينَ الصفا والمروةِ ، فلمَّا جاء الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزَل عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] .

قال ابنُ وهبٍ : مناةُ حجرٌ كان أهلُ الجاهليةِ يَعبدُونه ، وكان فى المُشَلَّلِ ؛ الجبلِ الذى تَنْحَدِرُ[2] منه إلى قُديدٍ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من قولِ عائشةَ دليلٌ على وجوبِ السعيِ بينَ الصفا والمروةِ فى الحجِّ ، وقد بيَّنت عائشةُ معنى نزولِ الآيةِ ومخرجَها ، وجاءت بالعلمِ الصحيحِ فى ذلك ، وعلى قولِها على وجوبِ السعيِ بينَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/٤و ، ١٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٦) . وأخرجه البخارى (١٧٩٠، ٤٤٩٥) ، وأبو داود (١٩٠١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٠٩) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « تصدر » .

التمهيد

الصفا والمروة ؛ مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . كلُّ هؤلاء يقولُ : إن السعىَ بينَ الصفا والمروةِ واجبٌ فرضًا ، وعلى من نَسِيَه أو نَسِى شوطًا واحدًا منه أن ينصرِفَ إليه حيثُ ذكَره فى بلدِه أو غيرِ بلدِه حتى يأتىَ به كاملًا ، كمن نَسِى الطوافَ الواجبَ طوافَ الإفاضةِ سواءٌ ، أو نَسِى شيئًا منه .

ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى وجوبِ طوافِ الإفاضةِ ، وهو الذى يُسمِّيه العراقيون طوافَ الزيارةِ ، يومَ النحرِ بعدَ رَمىِ جمرةِ العقبةِ ، إلَّا أن منهم من يقولُ : إن عملَ الحجِّ ينوبُ فيه التطوعُ عن الفرضِ . على ما بيَّنَّاه عنهم فى غيرِ هذا الموضعِ . واخْتَلفوا فى وجوبِ السعيِ بينَ الصفا والمروةِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، إلى ما ذكَرنا . وهو مذهبُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، ومذهبُ عروةَ ، وغيرِه . وكان أنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، يقولون : هو تطوعٌ وليس ذلك بواجبٍ[1] . ورُوى ذلك عن ابنِ عباسٍ[2] . ويُشْبهُ أن يكونَ مذهبَ أُبىِّ بنِ كعبٍ وابنِ مسعودٍ ؛ لأن فى مصحفِ أبىٍّ و[3]ابنِ مسعودٍ : (فلا جناحَ عليه ألَّا يَطَّوَّفَ بهما)[4] . وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : من تَرَك السعىَ بينَ الصفا والمروةِ فعليه

القبس .....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٢/ ٧٢٣، ٧٢٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٦٣، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٧٢٣، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٧٣، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٨٤).

(٣) بعده فى م : « مصحف » .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٢/ ٧٢٢، والمحلى ٧/ ١١١.

التمهيد

دمٌ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ[1] ، إلا أن تلخيصَ مذهبِ أبى حنيفةَ فى ذلك ، إن طاف أربعةَ أشواطٍ وتَرَك ثلاثةً فعليه إطعامُ ثلاثةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من حِنطةٍ ، وإن تَرَك شوطين أطعَم مِسْكِينَين كذلك ؛ نصفُ صاعٍ لكلِّ واحدٍ منهما ، وإن تَرَك شوطًا واحدًا أطعمَ مِسْكِينًا واحدًا نصفَ صاعٍ من حِنطةٍ ، إلا أن يكونَ طعامُه هذا يَبلُغُ دمًا ، فإن بَلَغ دمًا أطعَم مِن ذلك ما شاء فأجْزَأ عنه ، وإن تَرَك السعىَ كلَّه بينَ الصفا والمروةِ فى الحجِّ ناسيًا ، أو فى العمرةِ ، فعليه دمٌ . **ورُوِى** عن طاوسٍ فى هذه المسألةِ أنه قال : على من تَرَك السعىَ بينَ الصفا والمروةِ عمرةٌ . واختُلِف عن عطاءٍ فى هذه المسألةِ على **ثلاثةِ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، أنه لا شىءَ على من ترَك السعىَ بينَ الصفا والمروةِ . **والآخرُ** ، أنه عليه دمٌ[2] . **والثالثُ** ، أنه إن شاء أطعَم مساكينَ ، وإن شاء ذَبَح شاةً فأطْعَمَها المساكينَ .

قال أبو عمرَ : قد مَضَت هذه المسألةُ مجوَّدةً ممهَّدةً مبسوطةً بما فيها من الحُجَّةِ لمن قال بقولِنا من جهةِ الأثرِ ، إذ لا مَدخلَ فيها للنظرِ ، فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ من كتابِنا هذا[3] ، فكَرِهْنا إعادةَ ذلك هاهنا .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٠٢ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٠٢ ، وتفسير ابن جرير ٢/ ٧٢٢، والمحلى ١١١/٧ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص١٠١ - ١١٠ .

الموطأ

٨٤٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن سودةَ بنتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كانت عندَ عروةَ بنِ الزبيرِ ، فخرَجت تطوفُ بينَ الصفا والمروةِ فى حجٍّ أو عمرةٍ ماشيةً ، وكانت امرأةً ثقيلةً ، فجاءت حينَ انصرَف الناسُ من العشاءِ ، فلم تقضِ طوافَها حتى نُودِىَ بالأُولى من الصبحِ فقضَت طوافَها ، فيما بينَها وبينَه . وكان عروةُ إذا رآهم يطوفون على الدوابِّ ينهاهم أشدَّ النهيِ ، فيعتلُّون له بالمرضِ حياءً منه ، فيقولُ لنا ، فيما بينَنا وبينَه : لقد خاب هؤلاءِ وخسِروا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن سودةَ بنتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كانت عندَ عروةَ بنِ الزبيرِ ، فخرَجت تطوفُ بينَ الصفا والمروةِ فى حجٍّ أو عمرةٍ ماشيةً ، وكانت امرأةً ثقيلةً[1] ، فجاءت حينَ انصرَف الناسُ من العِشاءِ ، فلم تقضِ طوافَها حتى [2]نودِى بالأُولَى[2] من الصبحِ فقضَت طوافَها ، فيما بينَها وبينَه . وكان عروةُ إذا رآهم يطوفون على الدوابِّ ينهاهم أشدَّ النهيِ ، فيعتلُّون له بالمرضِ حياءً منه ، فيقولُ لنا ، فيما بينَنا وبينَه : لقد خاب هؤلاء وخسِروا[3] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ حجةٌ لمالكٍ فى كراهتِه أن يطوفَ أحدٌ

القبس

.....

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى الأصل : « كان الثلث الأول » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٧) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٩٩٢) من طريق مالك به .

الاستذكار

راكبًا من غيرِ عذرٍ لازمٍ ، وفيه إعلامٌ بما كان عليه الصالحون من الرجالِ والنساءِ من الصبرِ على أعمالِ الطاعاتِ ، وإن كان فى بعضِها رخصةٌ ؛ طلبًا للأجرِ وجزيلِ الثوابِ من اللهِ عزَّ وجلَّ ، لم (١يَجهلْ رخصةَ١) اللهِ فى الطوافِ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ راكبًا لذِى العذرِ من مرضٍ أو زَمانةٍ ، ألا ترَى أنه لما اعتلُّوا له بالمرضِ لم ينكِرْ عليهم ، ثم قال سِرًّا كلامًا معناه : إن كان هؤلاء كذَبوا فيما اعتلُّوا به فقد خابوا وخسِروا . وعلى كراهةِ الركوبِ بينَ الصفا والمروةِ من غيرِ علةٍ ولا ضرورةٍ جمهورُ أهلِ العلمِ ، وبه قال مالكٌ والكوفيون ، وإليه ذهَب أحمدُ وإسحاقُ . ورُوِى ذلك عن عائشةَ وعروةَ . وقال الشافعىُّ : لا بأسَ به . وقال : رسولُ اللهِ ﷺ فعَله ولم يخبِرْ بعلةٍ ولا ضرورةٍ . وقال[٢] : حدَّثنى سعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : طاف رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجتِه على راحلتِه بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ؛ ليراه الناسُ ، وليُشرِفَ لهم ؛ لأن الناسَ غَشُوه . قال ابنُ جُريجٍ[٣] : وأخبَرنى عطاءٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ راكبًا . فقلتُ لعطاءٍ : لِمَ ؟ قال : لا أدرى .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عطاءٍ ومجاهدٍ أنهما سعَيا راكبَين[٤] . ولم تقدِرْ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « يجد رخصة من » .

(٢) الشافعى ١٧٣/٢ .

(٣) فى م : « جرير » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٤٦.

الموطأ قال مالكٌ : مَن نسِى السعىَ بينَ الصفا والمروةِ فى عمرةٍ ، فلم يذكُرْ حتى يستبعِدَ من مكةَ ، أنه يرجعُ فيسعَى ، وإن كان قد أصاب النساءَ فليرجعْ فلْيسعَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يُتمَّ ما بقِى عليه من تلك العمرةِ ، ثم عليه عمرةٌ أُخرَى والهدىُ .

الاستذكار سودةُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، لثقلِ جسمِها ، أن تقضِىَ الطوافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعًا ، إلا بينَ العِشاءِ والأذانِ للصبحِ ، ولا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وسْعَها ، ولو ركِبتْ كان فى ذلك رخصةٌ لها ، وقد يُشبِهُ أن يكونَ ذلك فى ليالى الصيفِ مع التغليسِ بالصبحِ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : من نسِى السعىَ بينَ الصفا والمروةِ فى عمرةٍ ، فلم يذكرْ حتى أبعَد من مكةَ ، أنه يرجعُ فيسعَى ، وإن كان قد أصاب النساءَ فلْيرجعْ فلْيسعَ بينَ الصفا والمروةِ حتى يُتمَّ ما بقِى عليه من تلك العمرةِ ، ثمّ عليه عمرةٌ أخرَى والهدىُ . فقد وافَقه الشافعىُّ فى أن العمرةَ من فروضِها الطوافُ بالبيتِ والسعىُ بينَ الصفا والمروةِ ، وأنها لا تَتمُّ إلا بذلك . وقولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ قولُ مالكٍ ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى وجوبِ السعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، فكلُّ مَن أوجَبه يوجبُ الرجوعَ إليه من كلِّ أُفُقٍ فى العمرةِ كما يوجبُه فى الحجِّ ؛ لأن القرآنَ عمَّهما فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . ومن لم يوجبْه ناب عنه عندَه الدمُ لمن أبعَد عن مكةَ ؛ لأن هذا شأنُ السُّننِ فى الحجِّ ؛ أن تُجبرَ بالدمِ ، ولا ينصرفَ إليها مَن بعُد . وأما الوطءُ قبلَ

القبس .....

الموطأ

وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يلقاه الرجلُ بينَ الصفا والمروةِ ، فيقفُ معه ويُحدِّثُه ، فقال : لا أُحبُّ ذلك .

الاستذكار

السعيِ بينَ الصفا والمروةِ بالعمرةِ فسيأتى فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وقد رُوِى عنِ ابنِ عباسٍ أنه قال : العمرةُ الطوافُ بالبيتِ[1] . وخالَفَه ابنُ عمرَ ، وجابرٌ ، والناسُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عنِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : سألْنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طاف بالبيتِ - يعنى فى العمرةِ - أيقعُ على أهلِه قبلَ أن يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ؟ فقال : أما رسولُ اللهِ ﷺ فطاف بالبيتِ ، ثم أتَى المقامَ فصلَّى عندَه ركعتين ، ثم طاف بينَ الصفا والمروةِ . ثم قرأ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] . قال عمرٌو : فسألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ، فقال : لا يقربُها حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[2] .

وأما قولُه : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يلقاه الرجلُ بينَ الصفا والمروةِ ، فيقفُ معه فيحدِّثُه ، فقال : لا أحبُّ ذلك . فقال : إنَّ العلماءَ يكرهون الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ فى الطوافِ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، إلا فيما لابدَّ منه ؛ لأنَّه موضعُ ذكرٍ ودعاءٍ ، والكلامُ بينَ الصفا والمروةِ عندَهم أخفُّ ، فمَن تكلَّم وتحدَّث لم يُفسِدْ ذلك طوافَه ولا سعيَه عندَ الجميعِ .

عبدُ الرزاقِ ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، أن ابنَ

القبس .....

---

(١) ينظر المحلى ١١١/٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨٤ عن ابن عيينة به مقتصرًا على قول جابر .

الاستذكار

مسعودٍ قال حينَ سعَى للوادى : اللهمَّ اغفِرْ وارحَمْ ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ[1] .

وعن محمدِ بنِ مسلمٍ الطائفىِّ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن مجاهدٍ ، أنه سمِع ابنَ عمرَ يقولُ وهو يرمُلُ بينَ الصفا والمروةِ : اللهمَّ اغفِرْ وارحَمْ ، وأنت العزيزُ الأرحمُ .

روَى سفيانُ ، عن زكريا بنِ أبى زائدةَ ، عن الشعبىِّ ، عن وهبِ بنِ الأجدعِ : كان عمرُ بنُ الخطابِ يُعلِّمُ الناسَ يقولُ : إذا قدِم أحدُكم حاجًّا أو معتمرًا فلْيطُفْ بالبيتِ سبعًا ، ويصلِّى خلفَ المقامِ ركعتين ، ثم يأتى الصفا فيصعَدُ عليها فيكبِّرُ سبعَ تكبيراتٍ ، بينَ كلِّ تكبيرتين حمدُ اللَّهِ وثناءٌ عليه وصلاةٌ على النبىِّ ﷺ ، ويسألُه لنفسِه ، وعلى المروةِ مثلُ ذلك[2] .

وعن مِسْعرٍ ، عن فِراسٍ[3] ، عن الشعبىِّ ، عن وهبِ بنِ الأجدعِ مثلَه .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخبَرنا ابنُ أبى روَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان كثيرًا ما يقولُ بينَ الصفا والمروةِ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٩٥ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/٢٢٢ (١٣٩٧) من طريق سفيان به .

(٣) فى الأصل : « قراص » ، وفى م : « قراض » . وهو فراس بن يحيى الهمدانى الخارفى ، أبو يحيى الكوفى المكتب ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٥٢.

(٤) بعده فى الأصل : « لا إله إلا الله ، وممن قال وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » . وبعده فى م : «لا إله إلا الله » .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن نسِى من طوافِه شيئًا ، أو شكَّ فيه ، فلم يذكرْه إلا وهو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه يقطعُ سعيَه ، ثم يُتمُّ طوافَه بالبيتِ على ما يستيقنُ ، ويركعُ ركعتَى الطوافِ ، ثم يبتدئُ سعيَه بينَ الصفا والمروةِ .

الاستذكار

ومِن روايةِ ابنِ جريجٍ وأيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ إذا نزَل على الصفا والمروةِ : اللَّهُمَّ استعمِلْنى لسُنةِ نبيِّك ، وتوفَّنى على ملَّتِه ، وأجِرْنى من مُضلَّاتِ الفتنِ ، واعصِمْنى بدينِك وطواعيتِك وطواعيةِ رسولِك ، وجنِّبْنى معاصيَك ، واجعَلْنى ممن يحبُّك ويحبُّ ملائكتَك ورسلَك وعبادَك الصالحين ، وحبِّبْنى إلى ملائكتِك وعبادِك الصالحين ، اللهمَّ واجعَلْنى من أئمةِ المتقين ، واجعَلْنى من ورثةِ جنةِ النعيمِ ، ولا تُخزِنى يومَ يبعثون .[1] وزاد ابنُ جريجٍ : حتى إنه ليسألُ اللهَ أن يقضىَ مَغْرَمَه[1] .

قال أبو عمرَ : هو موضعُ ذكرٍ ودعاءٍ ، وليس فيه شىءٌ مُوَقَّتٌ ؛ فلْيدعُ المؤمنُ بما شاء لدينٍ ودنيا ، ولا يتعدَّى فى الدعاءِ إلى ما لا ينبغى . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ مالكٍ : من نسِى من طوافِه شيئًا ، أو شكَّ فيه ، فلم يذكرْ إلا وهو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، فإنه يقطعُ سعيَه ، ثم يُتِمُّ طوافَه بالبيتِ على ما يَستيقِنُ ، ويركعُ ركعتَى الطوافِ ، ثم يبتدئُ سعيَه بينَ الصفا والمروةِ . فهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ أن من شكَّ فى طوافِه يلزمُه البناءُ فيه[2] على يقينِه[2] ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م . والحديث أخرجه البيهقى ٥/٩٤ من طريق ابن جريج وأيوب به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « على نفسه » ، وفى م : « على الأقل فى نفسه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ ٨٤٧ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا نزَل من الصفا والمروةِ مشَى ، حتى إذا انصبَّت قدماه فى بطنِ الوادى سعَى حتى يخرُجَ منه .

قال مالكٌ فى رجلٍ جهِل فبدَأ بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ قبل أن يطوفَ بالبيتِ ، قال : ليرجعْ فليطُفْ بالبيتِ ، ثم ليسعَ بينَ الصفا والمروةِ ، وإن جهِل ذلك حتى يخرُجَ من مكةَ ويَستبعِدَ ، فإنه يرجِعُ إلى مكةَ ، فيطوفُ بالبيتِ ، ويسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وإن كان أصاب النساءَ رجع ، فطاف بالبيتِ ، وسعَى بينَ الصفا والمروةِ حتى يُتمَّ ما بقِى عليه من تلك العمرةِ ، ثم عليه عمرةٌ أخرَى والهَدىُ .

الاستذكار وليس عملُه فى السعيِ ، وإن طال ، مما يُلزمُه ابتداءَ الطوافِ ، ولكنه يبنى على ما طاف حتى يُتِمَّ الطوافَ ، ويركعَ ركعتين ، ثم يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[1] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا نزَل بينَ الصَّفا والمروةِ مَشَى ، حتى إذا انصبَّتْ قَدَماه فى بَطْنِ المَسِيلِ سَعَى حتى يخرُجَ منه .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٣٦٠ (١٥١٧٢) ، والنسائى (٢٩٨١) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : إذا نَزَل بينَ الصَّفا والمروةِ . وغيرُه مِن رواةِ « الموطأ » يقولُ : إذا نَزَل مِن الصَّفا[1] مشَى ، حتى إذا[2] انصبَّتْ قَدَماه فى بطنِ المسيلِ سَعَى حتى يخرُجَ منه[3] . ولا أعلَمُ لروايةِ يحيى وجهًا إلَّا أنْ تُحمَلَ على ما رَوَاه الناسُ ؛ لأنَّ ظاهرَ قولِه : نزَلَ بينَ الصَّفا والمروةِ . يدُلُّ على أنَّه كان راكبًا فنزَل بينَ الصَّفا والمروةِ . وقولُ غيرِه : نزَل من الصَّفا . والصَّفا جبلٌ ، لا يحتَمِلُ إلَّا[4] ذلك ، وقد يُمكِنُ أن يكونَ شُبِّهَ على يحيَى بروايةِ ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طافَ فى حجَّةِ الوداعِ على راحلَتِه بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ؛ ليَراه الناسُ ، وليُشرِفَ لهم ليسألوه ؛ لأنَّ الناسَ غَشُوه[5] . وهذا خبرٌ لم يذْكُرْ فيه : وبينَ الصَّفا والمروةِ . غيرُ ابنِ جريجٍ ، وإنَّما المحفوظُ فى هذا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ طاف بالبيتِ على راحِلَتِه يستَلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنِه[6] . وهذا الحديثُ وإن كان ثابتَ الإسنادِ عندَهم[7] صحيحًا ، فإنَّ العلماءَ قد أجمَعوا على أنَّه لم يكنْ لغيرِ عُذْرٍ وضرورةٍ ، واختَلفُوا فى العُذْرِ ؛ فقال سعيدُ بنُ جبيرٍ وطائفةٌ :

القبس .....

(١) بعده فى ق : « والمروة » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣١٤) . وأخرجه أحمد ٢٣/٣٦٠ (١٥١٧٢) ، والنسائى (٢٩٨١) من طريق مالك به .

(٤) كذا فى النسخ . وبحذفها فى شرح الزرقانى ٢/٤٢٤ .

(٥) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٦) أخرجه البخارى (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٧٧) ، والنسائى (٢٩٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٤٨) من طريق ابن شهاب به .

(٧) فى ق : « عنهم » .

التمهيد

كان شاكيًا ﷺ[1] . وقال آخرون : بل كان ذلك منه لشدَّةِ ما غَشِيَه مِن السائلين ليُشْرِفَ لهم ويُعلِّمَهم ويُفَقِّهَهم[2] ، وذلك فى حينِ طَوافِه بالبيتِ ، لا بينَ الصَّفا والمروةِ . وقد وَهَم فيه ابنُ جريجٍ حينَ ذكَر فيه الصَّفا والمروةَ ؛ لأنَّ ذلك كان منه فى طوافِ الإفاضَةِ . واللهُ أعلمُ .

وحديثُ ابنِ جريجٍ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن ابنِ جريجٍ ، أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : طاف النبىُّ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ على راحلَتِه بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ؛ ليَراه الناسُ وليَسألُوه ، فإنَّ الناسَ غَشُوه[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : وبينَ الصَّفا والمروةِ . تدْفَعُه الآثارُ المتواتِرةُ عن جابرٍ بمثلِ روايةِ مالكٍ هذه ؛ لأنَّ قولَه : انصبَّت قَدَماه فى بَطْنِ المسيلِ . يدْفَعُ أنْ يكونَ راكِبًا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ

القبس .....

(١) ذكره الشافعى ٢/ ١٧٤.

(٢) فى الأصل ، م : « يفهمهم » .

(٣) أبو داود (١٨٨٠) ، وأحمد ٢٢/٣٠٧ (١٤٤١٥) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٩٠٢) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٤٣٦، ٤٣٧ (١٤٥٧٩) ، ومسلم (١٢٧٣/ ٢٥٤، ٢٥٥) ، والنسائى (٢٩٧٥) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جابرٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ - يعنى عن[1] الصَّفا - حتى إذا انصبَّت قدَماه فى الوادِى رمَلَ ، حتى إذا صَعِد مَشَى[2] .

والوجهُ عندَ أهلِ العلمِ فى طوافِ رسولِ اللهِ ﷺ راكبًا أنَّه كان فى طوافِ الإفاضَةِ ، وحينَئذٍ ألَظَّ[3] الناسُ به يَسألونَه . وفى حديثِ طاوسٍ بيانُ ذلك .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُهَجِّرُوا بالإفاضةِ ، وأفاض فى نسائِه ليلًا ، فطاف على راحلَتِه[4] .

وفى حديثِ أمِّ سلمةَ أنَّها اشتكَتْ يومَئذٍ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « طُوفى راكبةً مِن وراءِ الناسِ »[5] .

وممَّا يدُلُّ على كراهةِ الطَّوافِ راكبًا مِن غيرِ عُذْرٍ ، أنِّى لا أعلمُ خلافًا بينَ علماءِ المسلمين أنَّهم لا يستحبُّون لأحدٍ أن يطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ على راحلَتِه ، ولو كان طَوافُه راكبًا لغيرِ عُذْرٍ لكان ذلك مُسْتَحبًّا عندَهم أو عندَ مَن صَحَّ عندَه ذلك منهم .

وقد رُوِّينا عن عائشةَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، كراهيَةَ أنْ يطوفَ أحدٌ بينَ الصَّفا

القبس .....

(١) فى م : « على » .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص١٥٦ من طريق محمد بن معاوية به . وهو عند النسائى (٢٩٨٣) ، وفى الكبرى (٣٩٧٨) .

(٣) ألظ به : لزمه . التاج (ل ظ ظ) .

(٤) أخرجه الشافعى ٢/ ١٧٤، ٢١١، والبيهقى ٥/ ١٠١ من طريق ابن عيينة به .

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٣٩) .

التمهيد

والمروةِ راكبًا[1] . وهو قولُ جماعةِ الفقهاءِ . فأمَّا مالكٌ فلا أحفَظُ له فيه نصًّا ، إلَّا أنَّه قال : مَن طاف بالبيتِ مَحْمولًا أو راكبًا مِن غيرِ عُذْرٍ لم يُجْزِئْه ، وأعاد . وكذلك السَّعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ عندِى فى قولِه ، بل السَّعيُ أوكَدُ ماشيًا ؛ لِما ورَد فيه مِن اشتِدَادِ رسولِ اللهِ ﷺ فى سَعْيِه ماشِيًا على قدَمَيْه . وقال مالكٌ إنَّه إن سَعَى أحدٌ حامِلًا صَبيًّا بينَ الصَّفا والمروةِ ، أجزَأه عن نفسِه وعن الصبيِّ ، إذا نَوَى ذلك . وقال فى الطَّائفِ بالبيتِ محمولًا : إن رَجَع إلى بلادِه كان عليه أن[2] يُهَرِيقَ دَمًا . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : الطوافُ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ سواءٌ ، لا يُجْزِئُ واحدٌ منهما راكِبًا إلَّا أنْ يكونَ له عذْرٌ . وكذلك قال أبو ثَوْرٍ : من سَعَى بينَ الصَّفا والمروةِ راكِبًا لم يُجْزِئْه ، وعليه أن يُعيدَ . وقال مُجاهدٌ : لا يركَبُ إلَّا مِن ضَرورةٍ . وهو قولُ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : لا ينبَغى له أن يطوفَ بالبيتِ ولا يسعَى راكبًا ، فإنْ فعَلَ فلا دَمَ عليه ، مِن عُذْرٍ كان ذلك أو مِن غيرِ عُذْرٍ . وذَكَرَ[3] أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ وعطاءً طافا راكبَيْن . وقال أبو حنيفةَ : إن سَعَى راكبًا بينَ الصَّفا والمروةِ أعاد ما دام بمكةَ ، وإن رَجَع إلى الكوفةِ فعليه دمٌ . وكذلك إن طافَ بالبيتِ راكبًا عندَه . وقال هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ : لو طاف بأُمِّه حامِلًا لها ، أجزَأه عنه وعنها ، وكذلك لو استأجَرَتِ امرأةٌ رجلًا يطوفُ بها ، كان الطوافُ لهما جميعًا ، وكانتِ الأُجْرَةُ له .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٨٤٦) .

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣) الشافعى ٢/ ١٧٣.

التمهيد

قال أبو عمرَ: قولُ مالكٍ، والليثِ بنِ سعدٍ، وأبى ثورٍ، أسعَدُ بظاهِرِ الحديثِ، وأقْيَسُ فى قولِ مَن أوجَبَ السَّعىَ بينَ الصَّفا والمروةِ فَرْضًا.

وأمَّا قولُ مَن قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان شاكيًا. فحُجَّتُه فى ذلك حديثُ عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى زيادٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مكةَ وهو يشْتَكِى، فطافَ على راحِلَتِه، كلَّما أتَى على الركنِ استلَمَ بمِحْجَنٍ، فلمَّا فَرَغ مِن طوافِه أناخ فصلَّى ركْعَتينِ[1].

ومثلُ هذا قولُه ﷺ لأمِّ سلمةَ حينَ اشْتَكَت إليه: «طُوفى مِن وَراءِ الناسِ وأنتِ راكِبَةٌ»[2].

وقد اختَلَف الفقهاءُ فى السَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ على الهَيْئَةِ المذكورةِ فيه، هل هو مِن فُروضِ الحجِّ أو مِن سُنَنِه؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ، والشافعىُّ، ومَن اتَّبَعَهما وقال بقولِهما، أنَّ ذلك فرضٌ لا ينوبُ عنه الدَّمُ، ولا بُدَّ مِن الإتيانِ به، كالطَّوافِ بالبيتِ الطَّوافَ الواجبَ سَواءً. وهو قولُ

القبس .....

(١) أبو داود (١٨٨١). وأخرجه البيهقى ١٠٠/٥ من طريق خالد به، وأخرجه أحمد ٤٩٣/٤ (٢٧٧٢)، وعبد بن حميد (٦١١ - منتخب) من طريق يزيد بن أبى زياد به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٣٩).

التمهيد

أحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ ابنِ راهُويَه، وأبى ثورٍ، وداودَ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ: السَّعىُ بينَ الصَّفا والمروةِ ليسَ بواجبٍ، فإنْ ترَكَه أحدٌ مِن الحجَّاجِ حتى يَرجِعَ إلى بلادِه جَبَره بالدَّمِ؛ لأنَّه سنَّةٌ مِن سُننِ الحَجِّ، وسُنَنُ الحجِّ تُجْبَرُ بالدَّمِ إذا سقَطَ الإتيانُ بها. هذا هو قولُ الثوريِّ. **ورُوِى** عن قتادةَ والحَسَنِ البصريِّ مثلُه[1]. وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه فقالوا: إن تَرَك أربعةَ أشواطٍ مِن السَّعْيِ بينَ الصَّفا والمروةِ فعليه دمٌ، وإن ترَك أقَلَّ كان عليه لكلِّ شَوطٍ إطعامُ مسكينٍ نصفَ صَاعٍ مِن حِنْطَةٍ. قالوا: وإن ترَكَ ذلك فى العمرةِ أو فى الحجِّ ناسيًا فعليه دمٌ. وقال قومٌ: هو فَرضٌ فى العمرةِ، وليسَ بفَرضٍ فى الحجِّ. وقال طاوسٌ: من تَرَك السَّعىَ بينَهما فعليه عُمرةٌ. واختَلَف فيه قولُ عطاءٍ[1]. **ورُوِىَ** عن ابنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وابنِ سيرينَ، أنَّه تطَوُّعٌ[2]. وحجَّةُ أبى حنيفَةَ ومَن قال بقولِه فى السعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ أنَّه ليس بفَرْضٍ - قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «الحجُّ عرفاتٌ، فمَنْ أدرَكها فقد أدْرَكَ الحَجَّ»[3]. قالوا: فصار ما سِواه يَنُوبُ عنه الدَّمُ. قالوا: وإنَّما السَّعْىُ بينَ الصَّفا والمروةِ تَبَعٌ للطَّوافِ، كما أنَّ المبيتَ بالمزدَلِفَةِ تَبَعٌ للوقوفِ بعرَفَةَ، فلمَّا ناب عن المبيتِ بجَمْعٍ الدَّمُ، فكذلك يَنُوبُ عن السَّعيِ الدَّمُ.

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨، ٨٩.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٨٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٦.

التمهيد

قال أبو عمرَ: أمَّا الوقوفُ بعرفةَ ففرضٌ مُجتَمَعٌ عليه، وأمَّا المبيتُ أو حُضورُ المزْدَلِفَةِ للصلاةِ والذِّكرِ بها، فمُختَلَفٌ فى فَرْضِه، وإن كان مالِكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافِعىُّ، لا يَرَوْنَه فَرْضًا. وسيأتى ذِكْرُ حُكْمِ الوقوفِ بعرَفَةَ والمبيتِ بجَمْعٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ[1]، إن شاء اللهُ.

والحجَّةُ لِمَن أوجَبَ السَّعىَ بينَ الصفا والمروةِ فرضًا على مَن لم يُوجِبْه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَه وقال: «خُذوا عنِّى مَناسِكَكم»[2]. فصارَ بيانًا لمجْمَلِ الحَجِّ، فالواجبُ أن يكونَ فَرْضًا، كبيانِه لرَكَعاتِ الصَّلواتِ وما كان مثلَ ذلك إذا[3] لم يُتَّفَقْ على أنَّه سُنَّةٌ أو تطَوُّعٌ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فإن احتَجَّ مُحْتَجٌّ بقراءةِ ابنِ مسعودٍ وما فى مُصْحَفِه، وذلك قولُه: (فلا جناحَ عليه ألَّا يطَّوَّفَ بهما). قيل له: ليسَ فيما سقَطَ مِن مُصْحَفِ الجماعةِ حُجَّةٌ؛ لأنَّه لا يُقْطَعُ به على اللهِ عزَّ وجلَّ، ولا يُحْكَمُ بأنَّه قرآنٌ إلَّا بما نَقَلَتْه الجماعةُ بينَ اللَّوحينِ. وأحسَنُ ما رُوِىَ فى تأويلِ هذه الآيةِ ما ذكَرَه هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه،

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٤ - ٣٥٩، ٣٧٥- ٣٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢، وفى ٢/٩٧، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.

(٣) فى ق، م: «إذ».

التمهيد

عن عائشةَ قالت: كانت مَنَاةُ على ساحلِ البحرِ، وحولَها القُرُوتُ والدِّماءُ ممَّا يَذْبَحُ بها المشركون، فقالتِ الأنصارُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كنَّا إذا أحرَمْنا لمَنَاةَ[1] فى الجاهليةِ لم يَحِلَّ لنا فى دينِنا أن نطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ. فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. قال عروةُ: أمَّا أنا فلا أُبالِى ألَّا أطُوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ. قالت عائشةُ: لِمَ يابنَ أُختِى؟ قال: لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فقالت عائشةُ: لو كان كما تقولُ لكانَ: فلا جُناحَ عليه ألَّا يَطَّوَّفَ بهما. فلعَمْرِى ما تَمَّتْ حَجَّةُ أحدٍ ولا عُمْرَتُه إن لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروةِ[2].

ورَواه الزهرىُّ، عن عروةَ، عن عائشةَ مثلَه[3].

وقال فيه معمرٌ، عن الزهرِىِّ: فذَكَرْتُ ذلك لأبى بكرِ بن عِبدِ الرحمنِ[4] بنِ الحارثِ[4] بنِ هشامٍ، فقال: هذا العِلْمُ[5]! وقد روَى

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «بمناة».

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٤٥).

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/٤٨، ٤٣/٧٨، ٧٩ (٢٥١١٢، ٢٥٩٠٥)، والبخارى (١٦٤٣، ٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧/٢٦١ - ٢٦٣) من طريق الزهرى به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/٧١٩ من طريق معمر به.

مالكٌ هذا الحديثَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ بمعنًى واحدٍ ، وسنَذْكُرُه فى بابِ هِشامٍ مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ[1] . التمهيد

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « طَوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ يُجزِئُكِ - أو يَكفِيكِ - لحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ »[2] .

قال أبو عمرَ : ولو لم يكنْ واجبًا لما قال : « يُجْزِئُكِ » . واللهُ أعلمُ . فقد تَبَيَّنَ بما ذكَرَتْه عائشةُ مَخْرَجُ نُزولِ الآيةِ على أىِّ شىءٍ كان ، وبيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلك بطَوافِه بينَ الصَّفا والمروةِ ، وقولِه : « اسْعَوا بينَهما ، فإنَّ الله كَتَبَ عليكمُ السَّعىَ » . و« كتَبَ » بمعنَى « أوْجَبَ » ، كقولِ اللهِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة : ١٨٣] . وكقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الخمسِ الصلواتِ : « كتَبَهُنَّ اللهُ على العبادِ »[3] . ومثلُه كثيرٌ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ ، عن عطاءٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ شيبةَ ، عن حبيبَةَ بنتِ أبى تَجْرَاةَ قالت : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بينَ الصَّفا والمروةِ ، والناسُ بينَ يديْه ، وهو

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٨٤٥) .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/٢٦٢ ، والخطيب ٥/٩٦ من طريق ابن جريج به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٦٨) .

التمهيد

وراءَهم ، وهو يَسْعَى حتى أرَى رُكبتَيه مِن شدَّةِ السَّعْيِ ، وهو يقولُ : « اسْعَوا ، فإنَّ اللهَ كتَب عليكم السَّعىَ »[1] .

هكذا قال : عن عبدِ اللهِ بنِ المؤمَّلِ ، عن عطاءٍ . وبينَ عطاءٍ وعبدِ اللهِ ابنِ المؤَمَّلِ فى هذا الحديثِ عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِىُّ .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرُورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : أخبَرنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤَمَّلِ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ السَّهْمِىِّ ، عن عطاءٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عن حبيبةَ بنتِ أبى تَجْرَاةَ امرأةٍ مِن أهلِ اليمَنِ قالت : لما سعَى النبىُّ ﷺ بينَ الصَّفا والمروةِ دخَلْنا فى دارِ آلِ أبى حُسيْنٍ فى نسوةٍ مِن قريشٍ ، فرأيتُ النبىَّ عليه السلامُ يَسْعَى[2] فى بَطْنِ الوادى وهو يقولُ : « اسْعَوا ، فإنَّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْىَ » . حتى إن ثَوبَه يُديرُه مِن شِدَّةِ السَّعْيِ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٧/٤٥ (٢٧٣٦٨) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧٦١٤) من طريق سريج به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « بين الصفا والمروة » .

(٣) ذكره ابن حجر فى الإصابة ٥٧٣/٧ عن محمد بن سنجر به ، وأخرجه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ١/ ٣١٥، ٣١٦ من طريق الفضل بن دكين ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن عمر بن عبد الرحمن ، عن حفصة بنت شيبة ، عن حبيبة بنت بجراة . قال الدارقطنى عن هذه الرواية : وفى إسناد هذا الحديث وهم فى ثلاثة مواضع ؛ أحدها ، قوله : بجراة . بالباء ، وإنما هو بالتاء . الثانى ، قوله : حفصة بنت شيبة . وإنما هى صفية بنت شيبة ... الثالث ، قوله : عن عمر بن عبد الرحمن ، عن بنت شيبة ... وصوَّب أنه عن عطاء ، عن صفية .

التمهيد

وكذلك رواه الشافِعِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُؤَمَّلِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسيْنِيُّ ، قال : أخبَرنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المُؤَمَّلِ العائذيُّ[1] ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْصنٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ ، قالت : أخبَرتنى ابنةُ أبى تَجْرَاةَ إحدى نساءِ بنى عبدِ الدَّارِ قالت : دخلْتُ مع نِسْوَةٍ مِن قريشٍ دارَ أبى حُسيْنٍ نَنْظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، فرَأيتُه يَسعَى وإنَّ مِئْزَرَه ليَدُورُ مِن شدَّةِ السَّعْيِ حتى أقولَ : إنِّى لأرَى رُكْبَتَيْه ، وسَمِعْتُه يقولُ : « اسْعَوا ، فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكمُ السَّعْىَ »[2] .

وذكَرَه أبو بكرِ بنُ أبى شيْبَةَ فأخْطَأ فى إسنادِه ؛ إمَّا هو ، وإمَّا محمدُ بنُ بشرٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤَمَّلِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى حسينٍ ، عن عَطاءٍ ، عن حبيبةَ بنتِ أبى تَجْرَاةَ قالت : نظَرْتُ إلى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « العابدى » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٨٧.

(٢) الشافعى ٢/ ٢١٠، ٢١١ ، ومن طريقه الطبرانى ٢٤/ ٢٢٦ (٥٧٣) .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ. فذكَرَ الحديثَ بمعْنَى ما تقدَّمَ سواءً[1]، ولكنَّه أخْطَأ فى مَوْضِعين مِن الإسنادِ؛ أحدُهما، أنَّه جعَل فى موضعِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ: عبدَ اللهِ بنَ أبى حُسينٍ. والآخرُ، أنَّه أسْقَط صَفيَّةَ بنتَ شَيبةَ مِن الإسنادِ، فأفسَدَ إسنادَ هذا الحديثِ، ولا أدرِى ممَّن هذا؛ أمِن أبى بكرٍ، أم مِن محمدِ بنِ بشْرٍ؟ ومِن أيِّهما كان فهو خَطَأٌ لا شَكَّ فيه.

وقد روَاه محمدُ بنُ سِنَانٍ العَوَقِىُّ[2]، عن عبدِ اللهِ بنِ المؤَمَّلِ، فجَعَلَه بالطوافِ بالبيتِ.

ذكَر أبو جعفرٍ العُقيلِىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، قال: أخبَرنا محمدُ ابنُ سنانٍ العَوَقِىُّ[2]، قال: أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المؤمَّلِ المكىُّ، قال: أخبَرنا عمرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مُحَيْصنٍ السَّهْمِىُّ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن امرأةٍ يقالُ لها: حَبيبَةُ بنتُ أبى تَجْرَاةَ. قالت: دخَلتُ المسجدَ أنا ونسوةٌ معى مِن قريشٍ[3]، والنبىُّ عليه السلامُ يطوفُ بالبيتِ. قالت: وإنَّه لَيسْعَى حتى إنِّى لأَرْئِى له، وهو يقولُ لأصحابِه: «اسْعَوا، فإنَّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْىَ».

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٩٦)، والطبرانى ٢٤/ ٢٢٦، ٢٢٧ (٥٧٥) من طريق ابن أبى شيبة به.

(٢) فى ق، م: «العوفى». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٢٠.

(٣) بعده فى الأصل، م: «قالت».

التمهيد

هكذا قال: يطوفُ بالبيتِ. وأسْقَط مِن إسنادِ الحديثِ عطاءً، والصحيحُ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومثْنِه ما ذكَره الشافعىُّ وأبو نُعيمٍ، إلَّا أنَّ قولَ أبى نعيمٍ: امرأةٍ مِن أهلِ اليمنِ. ليس بشىءٍ، والصَّوابُ ما قال الشافعىُّ. واللهُ أعلمُ.

فإن قال قائلٌ: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ المؤَمَّلِ ليس ممَّن يُحْتَجُّ بحديثِه لضَعْفِه، وقد انفَرَد بهذا الحديثِ. قيل له: هو سَيِّئُ الحفظِ، فلذلك اضطرَبتِ الروايةُ عنه، وما علِمْنا له خُرْبَةً[1] تُسْقِطُ عدالتَه، وقد روَى عنه جماعةٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ، وفى ذلك ما يَرْفَعُ مِن حالِه، والاضْطِرابُ عنه لا يُسْقِطُ حديثَه؛ لأنَّ الاخْتِلافَ على الأئمَّةِ كثيرٌ ولم يَقْدَحْ ذلك فى رِوايَتِهم، وقد اتَّفَق شاهِدانِ عَدْلانِ عليه؛ وهما الشافعىُّ وأبو نعيمٍ، وليس مَن لم يَحْفَظْ ولم يُقِمْ حُجَّةً على من أقام وحَفِظ. وممَّا يشُدُّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ المؤَمَّلِ هذا، حديثُ المغيرَةِ بنِ حَكِيمٍ، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ، فإنَّه يُبيِّنُ صِحَّةَ ما قاله عبدُ اللهِ بنُ المؤَمَّلِ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِىُّ، قال: أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن بُدَيلٍ، عن المغيرةِ بنِ حكيمٍ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن امرأةٍ قالت: رأيتُ النبىَّ ﷺ يَسْعَى فى بطنِ المَسِيلِ ويقولُ: «لا يُقطَعُ

القبس .....

(١) الخربة: الفساد فى الدين. اللسان (خ ر ب).

التمهيد

الوادِى إلَّا شدًّا »[1] .

وقد ذكَرَ أبو جعفرٍ العُقيلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ موسى النَّهْرُتِيرىُّ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ موسى القطانُ ، قال : أخبَرنا مِهرانُ بنُ أبى عمرَ الرَّازِىُّ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن مُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ ، عن المغيرةِ بنِ حكيمٍ ، عن صفِيَّةَ بنتِ شيبةَ ، عن تَمْلَكَ - قال العقيلىُّ : يعنى الشَّيْبِيَّةَ - قالت : نظَرْتُ إلى النبىِّ ﷺ وأنا فى غُرفَةٍ لى بينَ الصفَا والمروةِ ، وهو يقولُ : « يأيُّها الناسُ ، إنَّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْىَ ، فاسْعَوا »[2] .

قال أبو عمرَ : فهذا القولُ مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ : « طَوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ يكفِيكِ لحَجِّكِ وعُمرَتِكِ » . يُوضِحُ وُجوبَ السَّعْيِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد ذكَرنا اختلافَ أصحابِنا فيمن تَرَكَ الرَّمَلَ فى الطوافِ بالبيتِ ، أو ترَكَ الهَرْوَلَةَ فى السَّعْيِ بينَ الصفَا والمروةِ ، فيما تقدَّم مِن كِتابِنا هذا[3] ، والذى عليه أكثرُ الفقهاءِ أنَّ ذلك خفيفٌ لا شىءَ فيه ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِمَا **ذكَرَه** عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن الثورىِّ ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرِىِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يمشِى بينَ الصفا

القبس .....

(١) النسائى (٢٩٨٠) ، وفى الكبرى (٣٩٧٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤٥ (٢٧٢٨١) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤٥٤) ، والطبرانى ٢٠٦/٢٤، ٢٠٧ (٥٢٩) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧٥٨٩) ، والبيهقى ٩٨/٥ من طريق يوسف القطان به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٦ - ١٨ .

التمهيد

والمروةِ، ثم قال: إن مشَيْتُ فقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمشِي، وإن سَعَيْتُ فقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسْعَى[1].

وروَى سفيانُ أيضًا، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن كثيرِ بنِ جُمْهانَ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سَواءً، وزاد: وأنا شيخٌ كبيرٌ[2].

قال أبو عمرَ: لا ينبَغِي لأحدٍ قَوِى على السَّعْيِ والهَرْولَةِ والاشْتِدادِ تَرْكُه، ومَن كان شيخًا ضعيفًا أو مريضًا، فاللهُ أعذَرُ بالعُذْرِ، ويُجْزِئُه المشْيُ؛ لأنَّ السَّعْيَ العَمَلُ، وقد عَمِله بالمشيِ.

واختَلَف العلماءُ فيمَن قدَّم السَّعْيَ بينَ الصفا والمروةِ على الطوافِ بالبيتِ؛ فقال عطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ: يُجْزِئُه، ولا يُعيدُ السَّعْيَ، ولا شىءَ عليه. وكذلك قال الأوزاعىُّ وطائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ. واختُلِفَ فى ذلك عن الثورِىِّ؛ فرُوِىَ عنه مثلُ قولِ الأوزاعىِّ وعطاءٍ، ورُوِىَ عنه أنَّه يُعيدُ السَّعْيَ. وقد قال مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم: لا يُجْزِئُه، وعليه أن يعيدَ. إلَّا أنَّ مالكًا وأبا حنيفةَ قالا: يُعيدُ الطَّوافَ والسَّعْيَ جميعًا. وقال الشافعىُّ: يُعيدُ السَّعْيَ وحدَه ليكونَ بعدَ الطَّوافِ، ولا شىءَ عليه. واختلَفوا والمسألةُ بحالِها إذا خرَج مِن مكةَ فأبْعَد، أو وطِئَ النساءَ؛ فقال مالكٌ: يَرْجِعُ فيطوفُ ويَسْعَى، وإن كان وطِئَ النساءَ اعتَمَر وأهْدَى. يعنى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٠/ ٤٥١، ٤٥٢ (٦٣٩٣)، وعبد بن حميد (٧٩٨ - منتخب)، والنسائى (٢٩٧٧) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ١٤٢، ١٤٣ (٥١٤٣)، والنسائى (٢٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٧١) من طريق سفيان به.

التمهيد

إذا كان وَطْؤُه بعدَ رَمْيِه جَمْرَةَ العَقَبةِ وبعدَ الوقوفِ بعرفَةَ . وقال الشافعيُّ : يرجِعُ حيثُ كان ، فيسْعَى ويُهْدِى ، ولا معنَى للعمرةِ هاهنا . ورُوِىَ عن أبى حنيفةَ مثلُ قولِ الشافعيِّ سَواءً . ورُوِىَ عنه : إذا بلَغَ بلادَه أهدَى وأجزَأه .

قال أبو عمرَ : لا فَرْقَ عندَ مالكٍ والشافعيِّ بينَ مَن نَسِى السَّعْىَ بينَ الصفا والمروةِ وبينَ مَن قَدَّم السَّعْىَ على الطوافِ ، وعليه أنْ يأتِىَ بالسَّعْيِ عندَهما أبدًا وإن أبعَدَ ، على ما قدَّمْنا مِن اخْتِلافِهما فى إعادةِ الطَّوافِ معه ، فإن وَطِئَ كان عليه هَدْىُ بَدَنةٍ عندَ الشافعيِّ لا غيرُ ، مع الإتيانِ بالسَّعْيِ ، وكان عليه عندَ مالكٍ أن يطوفَ ويَسْعَى ويعْتَمِرَ ويُهْدِىَ . وكذلك مَن نَسِى الطَّوافَ الواجبَ بالبيتِ سَواءٌ عندَهما ، كمَن نَسِى السَّعْىَ بينَ الصَّفا والمروةِ ، على أصْلِ كلٍّ واحدٍ منهما ، لا فَرْقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك عندَهما وعندَ مَن قال بقَولِهما . قال مالكٌ فى « مُوَطئِه » : من نَسِىَ السَّعْىَ بينَ الصفا والمروةِ فى عمرةٍ ، فلم يَذْكُرْ حتى يسْتبْعِدَ مِن مكةَ ، أنَّه يَرْجِعُ فيَسْعَى ، وإن أصاب النساءَ فليَرْجِعْ فليَسْعَ بينَ الصَّفا والمروةِ حتى يُتِمَّ ما بَقِىَ عليه مِن تلك العُمرةِ ، ثم عليه عُمرةٌ أُخرى والهَدْىُ .

قال أبو عمرَ : إنَّما أوجبَ مالكٌ فى هذه المسألةِ العمرةَ والهَدْىَ ؛ ليكونَ سَعْيُه فى إحرامٍ صحيحٍ ، لا فى إحرامٍ فاسِدٍ بالوَطْءِ ، وليكونَ طَوافُه بالبيتِ فى إحرامٍ صحيحٍ ، لا فى إحرامٍ فاسدٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

الموطأ

صيامُ يومِ عرفةَ

٨٤٨ - مالكٌ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عُميرٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ ، أن ناسًا تمارَوا عندَها يومَ عرفةَ فى صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فقال بعضُهم : هو صائمٌ . وقال بعضُهم : ليس بصائمٍ . فأرسَلت إليه بقدحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه ، فشرِب .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عُمَيْرٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن أمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارثِ ، أن ناسًا اخْتَلَفوا عندَها فى يومِ عرفةَ فى رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فقال بعضُهم : هو صائمٌ . وقال بعضُهم : ليس بصائمٍ . فأرْسَلَت إليه بقَدَحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيرِه ، فشرِب[(١)] .

القبس

صيامُ يومِ عرفةَ

رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « صيامُ يومِ عرفةَ يُكفِّرُ ذنوبَ سنةٍ قبلَه وسنةٍ بعدَه »[(٢)] . وقال علماؤُنا : معنى هذا إذا لم يجِدْ قبلَه ذنوبَ عامَين ، فإن وجَد قبلَه ذنوبَ عامَين كان هما العامين اللذين يُكفَّران . ومع حثِّ النبىِّ ﷺ على صومِه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٦٩) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩١، ١٣٦٥) . وأخرجه أحمد ٤٥١/٤٤ (٢٦٨٨١) ، والبخارى (١٦٦١، ١٩٨٨) ، ومسلم (١١٠/١١٢٣) ، وأبو داود (٢٤٤١) ، وابن خزيمة (٢٨٢٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٤٢/٩، ٢٤٣ ، وسيأتى ص١٢١ ، ١٢٢ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : مَحْمَلُ هذا الحديثِ عندَنا أنه كان بعرفةَ ، وقد رُوِى ذلك منصوصًا ، وإذا كان بعرفةَ فالفطرُ أفضلُ ؛ تَأَسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، وقوَّةً على الدعاءِ ، وقد قال ﷺ : «أفضلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عرفةَ»[1] . ونهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ[2] . وتخصيصُه بعرفةَ دليلٌ على أن غيرَ عرفةَ ليست كذلك ، وقد رُوِى عنه ﷺ فضلُ صومِ يومِ[3] عرفةَ ، وأنه يُكَفِّرُ سنتَين[4] . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى عن ميمونةَ فى هذا البابِ مثلُ حديثِ أُمِّ الفضلِ سواءً .

حدَّثناه أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدَّثنا الدَّراوَرْدىُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، أنهم تَمارَوْا فى صيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ ، فقالت ميمونةُ : سأبْعَثُ إليه بشَرابٍ ، فإن كان مُفْطِرًا لم يَرُدَّه . فبعَثَت إليه بقَدَحِ لبنٍ ،

القبس

وإخبارِه عن فضلِه ، فإنه أفطَره يومَ حَجِّه ، وذلك لوجهين ؛ أحدُهما : لئلَّا يشُقَّ على أمتِه . الثانى : ليسُنَّ فطرَه لمَن كان حاجًّا ، فإنه أقوى له على الدعاءِ والعبادةِ ، فيكونُ ذلك تخصيصًا للحاجِّ من عمومِ الحديثِ ، ويبقَى الفضلُ لغيرِ الحاجِّ . والتأويلُ الأولُ هو الأشبهُ بمذهبِ مالكٍ ؛ لأنه أدخَل فى البابِ أن عائشةَ كانت تحُجُّ وتصومُ يومَ عرفةَ حاجَّةً[5] ، كأنها فهِمت أن النبىَّ ﷺ إنما أفطَره خوفَ المشقةِ على الأمةِ .

---

(١) ينظر الموطأ (٥٠٢ ، ٩٦٦) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١١٩.

(٣) ليس فى : الأصل، ص ١٦، ص ١٧، م.

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٤٢/٨ ، ٢٤٣.

(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٤٩) .

التمهيد

فشرِب والناسُ يَنْظُرون . يَعْنى يومَ عرفةَ[1] .

وكان مالكٌ ، والثورىُّ ، والشافعىُّ ، يَخْتارون الفطرَ يومَ عرفةَ[2] بعرفةَ . قال إسماعيلُ بنُ[3] أبى أُوَيْسٍ ، عن مالكٍ ، أنه كان يَأْمُرُ بالفطرِ يومَ عرفةَ فى الحجِّ ، ويَذْكُرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان ذلك اليومَ مُفْطِرًا . وقال الشافعىُّ : أُحِبُّ صومَ يومِ عرفةَ[2] لغيرِ الحاجِّ ، فأما مَن حجَّ فأَحَبُّ إلىَّ أن يُفْطِرَ ؛ ليُقَوِّيَه الفطرُ على الدعاءِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ أحسنُ شىءٍ فى هذا البابِ ، وكان ابنُ الزبيرِ وعائشةُ يصومان يومَ عرفةَ[4] . وعن عمرَ بنِ الخطابِ وعثمانَ بنِ أبى العاصى مثلُ ذلك ، إلا أنه قد جاء عن عمرَ أنه لم يَصُمْ يومَ عرفةَ . وهذا عندى على أنه بعرفةَ ؛ لئلا تَتَضادَّ عنه الروايةُ فى ذلك .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ لم يَصُمْ يومَ عرفةَ[5] .

وأما عثمانُ بنُ أبى العاصى فكان يصومُه .

ذكَر الفاكهىُّ[6] قال : حدَّثنا حسينُ بنُ حسنٍ ويعقوبُ بنُ حميدٍ ، قالا :

القبس .....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٥/٣٠ (٢٧٧٤) ، والطبرانى ٢٤/١٩ (٤١) من طريق يعقوب ابن حميد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص١٧ .

(٣) فى الأصل ، ص٢٧ ، م : « عن ابن » ، وفى ص١٦ : « عن » . والمثبت من الاستذكار ١٢/٢٣٥ من النسخة المطبوعة .

(٤) أثر ابن الزبير فى المحلى ٦/٤٤١ ، وأثر عائشة سيأتى فى الموطأ (٨٤٩) .

(٥) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٥/٣١ (٢٧٧٦) من طريق سفيان به .

(٦) الفاكهى فى أخبار مكة ٥/٢٨ (٢٧٦٧) .

التمهيد

حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعْتُ حميدًا يحدِّثُ عن الحسنِ قال : لقد رأيتُ عثمانَ بنَ أبى العاصي يُرَشُّ عليه ماءٌ فى يومِ عرفةَ وهو صائمٌ .

وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ بغيرِ عرفةَ أيضًا .

قال[1] : وحدَّثنا يعقوبُ بنُ حميدٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ جابرٍ ، عن أبيه ، عن عطاءٍ قال : صِيامُ يومِ عرفةَ كصيامِ ألفِ يومٍ .

وهذا أيضًا بغيرِ عرفةَ ، واللهُ أعلمُ . وكان إسحاقُ بنُ راهُويَه يَمِيلُ إلى صومِه بعرفةَ وغيرِ عرفةَ . وقال قتادةُ : لا بأسَ به إذا لم يَضعُفْ عن الدعاءِ[2] . وكان عطاءٌ يقولُ : أصومُه فى الشتاءِ ، ولا أصومُه فى الصيفِ[3] . وهذا لئلا يُضْعِفَه صومُه مع الحرِّ عن الدعاءِ . واللهُ أعلمُ .

وكان ابنُ عمرَ يقولُ : لم يَصُمْه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أبو بكرٍ ، ولا عمرُ ، ولا عثمانُ ، فأنا لا أَصُومُه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ قال : حجَجْتُ مع النبىِّ ﷺ فلم يَصُمْه ، ومع عمرَ فلم يَصُمْه ، ومع عثمانَ فلم يَصُمْه ، وأنا لا

القبس .....

(١) الفاكهى فى أخبار مكة ٥/٢٨ (٢٧٦٦) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٤) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٢) .

التمهيد

أصومُه ، ولا آمُرُ بصيامِه ، ولا أنهَى عنه[1] .

وهذا يُوضِحُ لك أن ذلك كان فى الحجِّ بعرفةَ ؛ لِما ذكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا الحارثُ بنُ عبيدٍ أبو قدامةَ الإيادىُّ ، قال : حدَّثنا هُودُ[2] [3] بنُ شهابِ بنِ عبّادٍ[4] العَصَرىُّ[3] ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ بأبياتٍ بعرفاتٍ فقال : ما هذه الأبياتُ ؟ قلْنا : لعبدِ القيسِ . فقال لهم خيرًا ، ودعا لهم ، ونهاهم عن صومِ يومِ عرفةَ . قال : وحجَّ أبى وطَليقُ بنُ محمدٍ الخُزاعىُّ ، فاختلَفا فى صومِ يومِ عرفةَ ، فقال أبى : بينى وبينَك سعيدُ بنُ المسيَّبِ . فأتَيْناه فقلتُ له : يا أبا محمدٍ ، إنا اختَلَفْنا فى صومِ يومِ عرفةَ فجعَلْناك بينَنا . فقال : أنا أُخبِرُكم عمَّن هو خيرٌ منى ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، كان لا يَصومُه ، وقال : حجَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ ، ومع

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩) ، والحميدى (٦٨١) ، وأحمد ٩/١٠٠ (٥٠٨٠) ، والترمذى (٧٥١) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى النسخ : « هوذة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٢ ، والجرح والتعديل ٩/١١٢ .

(٣ - ٣) فى م : « أبو الأشهب بن خليفة بن عبد الله البصرى » .

(٤) فى ص ١٧ : « عبادة » .

التمهيد

أبى بكرٍ ، ومع عمرَ ، ومع عثمانَ ، فكلُّهم كان لا يصومُه ، وأنا لا أصومُه[1] .

قال أبو عمرَ : مَحْمَلُ هذا عندى بعرفةَ خاصةً ، والله أعلمُ ، والآثارُ تَدُلُّ على ذلك ، ألا تَرَى أن فى هذا الحديثِ عن عمرَ أنه مرَّ بأبياتٍ بعرفاتٍ لعبدِ القيسِ ، ومعلومٌ أن عمرَ إنما كان يَأْتِى فى خلافتِه عرفةَ فى أيامِ الحجِّ خاصةً ، ومثلُ هذا حديثُ ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل عن صيامِ يومِ عرفةَ ، فقال : حجَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يصُمْه ، وحجَجْتُ مع عمرَ فلم يَصُمْه ، وحجَجْتُ مع عثمانَ فلم يَصُمْه ، وأنا لا أصومُه ، ولا آمُرُ به ، ولا أنْهَى عنه . وهذا يُبَيِّنُ أن ذلك فى أيامِ الحجِّ ، وأنه لا يَصِحُّ النهىُ عن صومِ يومِ عرفةَ إلا بعرفةَ فى أيامِ الحجِّ ، ومثلُ هذا أيضًا حديثُ يحيى بنِ أبى إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ فى ذلك .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ ابنُ زيدٍ ، قال : حدَّثَنى يحيى بنُ أبى إسحاقَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن صومِ يومِ عرفةَ ، فقال : كان ابنُ عمرَ لا يَصُومُه . فقلتُ : غيرُه ؟ فقال : حَسْبُك به شيخًا[2] .

القبس .....

(١) مسدد - كما فى المطالب العالية (١١٤٨) - وعنه البخارى فى تاريخه ٣٤/٦ . وأخرجه الطبرانى (١٣٠٩٠) من طريق على بن عبد العزيز به .

(٢) فى ص ١٧: « شهيدا » .

والأثر أخرجه ابن سعد ١٥٨/٤ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣١/٥ (٢٧٧٧) من طريق يحيى بن أبى إسحاق به .

التمهيد

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حَوْشَبُ بنُ عَقيلٍ ، عن مَهْدِيٍّ الهجَرِيِّ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ قال : كنا عندَ أبي هريرةَ في بيتِه ، فحدَّثنا أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حَوْشَبُ بنُ عَقيلٍ ، عن مَهْدِيٍّ الهجَرِيِّ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ قال : كنا عندَ أبي هريرةَ في منزلِه ، فحدَّثنا أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ وإسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أفْطَر رسولُ اللهِ ﷺ بعرفةَ ، وبعَثَت إليه أمُّ الفضلِ بلبنٍ فشرِبه . وفي حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : حدَّثتني أمُّ الفضلِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْطَر بعرفةَ ، أتَتْه بلبنٍ فشرِبه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ نوحٍ ، حدَّثنا حمادٌ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٢٤٤٠) . وأخرجه البخاري في تاريخه ٧/ ٤٢٤، ٤٢٥، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠) من طريق سليمان بن حرب به، وأخرجه أحمد ١٣/ ٤٠١، ١٥/ ٤٧٣ (٨٠٣١، ٩٧٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١) من طريق حوشب بن عقيل به .

التمهيد

عن ابنِ عباسٍ ، أنه أفْطَـــر بعرفةَ ، وأُتِى برُمَّانٍ فأكَلَه ، وقال : حدَّثَتنى أمُّ الفضلِ . فذكَره[1] .

وحديثُ ابنِ عُلَيَّةَ ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[2] عنه .

وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن فِطْرَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ عرفةَ فى حديثِ أمِّ الفضلِ كان بعرفةَ .

وقد ذهَبَت طائفةٌ إلى تركِ صومِه بعرفةَ وغيرِ عرفةَ للدعاءِ ، وقالوا : دُعاءُ يومِ عرفةَ بعرفةَ وغيرِها دعاءٌ مَرْجُوٌّ إجابتُه [3]مَرْغوبٌ فيه[3] . وممَّن ذهَب إلى هذا عُبَيدُ بنُ عُمَيْرٍ ومحمدُ بنُ المنكدرِ[4] . وكان ابنُ عباسٍ يقولُ لأصحابِه : مَن صحِبنى مِن ذكرٍ أو أُنثى فلا يَصُمْ يومَ عرفةَ[5] .

ورَوَى سفيانُ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قال : أُفْطِرُ يومَ عرفةَ لأتقَوَّى على الدعاءِ[6] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٤٠، ٤٥٣ (٢٦٨٦٩، ٢٦٨٨٥)، والنسائى فى الكبرى (٢٨١٧، ٢٨٢٠)، وابن خزيمة (٢١٠٢) من طريق حماد به .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٠.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل، م .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١، ١٨٢، وأخبار مكة للفاكهى ٣٢/٥ (٢٧٧٩، ٢٧٨١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٠)، ومسدد - كما فى المطالب العالية (١١٤٧) - والفاكهى فى أخبار مكة ٣٢/٥ (٢٧٨٠) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١ ، والفاكهى فى أخبار مكة ٣٣/٥ (٢٧٨٢) من طريق سفيان به .

التمهيد

وهذا ممكِنٌ أن يكونَ بعرفةَ ؛ لأنه موضعُ الاجْتِهادِ فى الدعاءِ مع ما فيه القومُ مِن النَّصَبِ والتعبِ بالسفرِ . وأما ما رُوِى فى فضلِ صومِه - وذلك يَدُلُّ على أنه بغيرِ عرفةَ ، واللهُ أعلمُ - **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ شابورَ ، عن أبى قَزَعةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن أبى حَرْمَلةَ ، عن أبى قتادةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «صيامُ يومِ عرفةَ يُكَفِّرُ هذه السنةَ والتى تَلِيها »[1] .

وهذا الحديثُ اخْتُلِف فى إسنادِه اختلافًا يطولُ ذكرُه ، وأبو الخليلِ وأبو حَرْمَلةَ لا يُحْتَجُّ بهما ، وطائفةٌ تقولُ : أبو حَرْمَلةَ . وطائفةٌ تقولُ : حَرْمَلةُ بنُ إياسٍ الشَّيْبانىُّ . ولكنه صحيحٌ عن أبى قتادةَ مِن وُجوهٍ .

روَى شعبةُ ، عن غَيْلانَ بنِ جريرٍ المِعْوَلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانىِّ ، عن أبى قتادةَ قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ عرفةَ فقال : « يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقِيَةَ » . ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن شَبَابةَ ، عن شعبةَ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ٢٤٣.

التمهيد

جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن غَيْلانَ بنِ جريرٍ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيَّ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن صومِ يومِ عرفةَ، فقال: «يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ». وسُئل عن صومِ يومِ عاشوراءَ، فقال: «يُكفِّرُ السنةَ الماضيةَ»[1]. وهذا إسنادٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو يَعْضُدُ ما تقدَّم.

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، حدَّثنا سليمانُ بنُ أحمدَ الواسطيُّ، حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى سَرحٍ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ، عن قتادةَ بنِ النعمانِ قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «صومُ يومِ عرفةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْن؛ سنةٍ أمامَه، وسنةٍ خلفَه»[2].

قال أبو عمرَ: إسحاقُ هذا هو ابنُ أبى فَرْوةَ، وهو ضعيفٌ، والفَضائلُ يُتَسامَحُ فى أسانيدِها.

وذكَر الفاكهيُّ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٩٧/١١٦٢) من طريق ابن بشار به، وأخرجه أحمد ٢٧٤/٣٧ (٢٢٥٨٢)، ومسلم (١٩٧/١١٦٢) من طريق محمد بن جعفر به، وتقدم تخريجه فى ٢٤٣/٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٣١)، والطبرانى ١٩/ ٤، ٥ (٦، ٨) من طريق إسحاق بن عبد الله به.

(٣) الفاكهى فى أخبار مكة ٢٧/٥(٢٧٦٥).

التمهيد

المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : قرَأْتُ على فُضَيْلٍ ، عن أبى حَريزٍ[1] ، أنه سمِع سعيدَ بنَ جبيرٍ يُحَدِّثُ ، أن رجلًا سأل ابنَ عمرَ عن صومِ يومِ عرفةَ ، فقال : كنا ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ نَعْدِلُه بصومِ سنةٍ .

وهذا يُوضِحُ لك ما ذكَرْناه ، وبذلك يَصِحُّ استعمالُ الرواياتِ كلِّها عن ابنِ عمرَ وغيرِه فى هذا البابِ .

وأما حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ فى هذا البابِ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، عن موسى بنِ عُلَىٍّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «إنَّ يومَ عرفةَ ، ويومَ النَّحْرِ ، وأيامَ التشريقِ ، عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهى أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حيُّونٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، عن موسى بنِ عُلَىٍّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٢٠.

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ١٠٤، ٤/ ٢١ ، و(القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨١. وأخرجه أحمد ٢٨/ ٦٠٥ (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذى (٧٧٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٦٠٨ (١٧٣٨٣)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٢٩، ٤١٨١)، وابن خزيمة عقب الحديث (٢١٠٠) من طريق موسى بن على به.

الموطأ ٨٤٩ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين كانت تصومُ يومَ عرفةَ . قال القاسمُ : ولقد رأيتُها

التمهيد عُقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ انفرَد به موسى بنُ عُلَيٍّ عن أبيه ، وما انفرَد به فليس بالقويِّ ، وذِكْرُ يومِ عرفةَ فى هذا الحديثِ غيرُ محفوظٍ ، وإنما المحفوظُ عن النبيِّ ﷺ مِن وُجوهٍ : يومُ الفِطْرِ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التَّشْريقِ ، أيامُ أكلٍ وشربٍ . وقد أجْمَع العلماءُ على أن يومَ عرفةَ جائزٌ صيامُه للمُتَمَتِّعِ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا ، وأنه جائزٌ صيامُه بغيرِ مكةَ ، ومَن كرِه صومَه بعرفةَ فإنما كرِهه مِن أجلِ الضعفِ عن الدعاءِ والعملِ فى ذلك الموقفِ ، والنَّصَبِ للهِ فيه ، فإن صامَه قادرًا على الإتْيانِ بما كُلِّف مِن العملِ بعرفةَ ، فغيرُ[2] حَرِجٍ ولا آثِمٍ . وفى حديثِ موسى بنِ عُلَيٍّ هذا ذِكْرُ عرفةَ [3]وهذا[3] حُكْمُه ، وذِكْرُ يومِ النحرِ ، وقد أجْمَعوا على أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ صومُه ، وذِكرُ أيامِ التَّشْريقِ ، وقد اخْتَلَف العلماءُ فى صيامِها للمُتَمتِّعِ وغيرِه ، على ما يأتى ذكرُه فى موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ[4] .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين

القبس .....

---

(١) أخرجه النسائى (٣٠٠٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(٢) فى ص ١٦، م : « بغير » .

(٣ - ٣) فى ص ٢٧، م : « مع بيان » .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٤ - ١٤٦ .

الموطأ

عشيةَ عرفةَ ، يدفعُ الإمامُ ، ثم تقفُ حتى يَبْيَضَّ ما بينَها وبينَ الناسِ من الأرضِ ، ثم تدعو بشرابٍ فتُفطرُ .

الاستذكار

كانت تصومُ يومَ عرفةَ . قال القاسمُ : ولقد رأيتُها عشيةَ عرفةَ ، يدفعُ الإمامُ ، ثم تقفُ حتى يبيَضَّ ما بينَها وبينَ الناسِ من الأرضِ ، ثم تدعو بشرابٍ فتُفطِرُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عائشةَ وعثمانَ بنِ أبى العاصى ، أنهما كانا يصومان يومَ عرفةَ بعرفةَ ؛ فأما حديثُ عائشةَ فقد ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ . وأما حديثُ عثمانَ ابنِ أبى العاصى ، فروَى المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ حُميدًا يحدِّثُ عن الحسنِ قال : لقد رأيتُ عثمانَ بنَ أبى العاصى يُرَشُّ عليه ماءٌ فى يومِ عرفةَ وهو صائمٌ[2] . وكان إسحاقُ بنُ راهُويه يميلُ إلى صومِه بعرفةَ وغيرِ عرفةَ . وقال قتادةُ : لا بأسَ به إذا لم يَضعُفْ عن الدعاءِ . وكان عطاءٌ يقولُ : أصومُه فى الشتاءِ ، ولا أصومُه فى الصيفِ[3] . وهذا لعلا يُضعِفَه صومُه عن الدعاءِ مع الحَرِّ . واللهُ أعلمُ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٩٣، ١٣٦٦) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٥٧٨، ٢٥٧٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص١١٥، ١١٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص١١٦ .

الموطأ

ما جاء فى صيامِ أيامِ منًى

٨٥٠ - مالكٌ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيامِ منًى .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيامِ مِنًى[(١)] .

لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ وإرسالِه ، وعند مالكٍ فى هذا المعنى حديثُه عن يزيدَ بنِ الهادى ، عن أبى مُرَّةَ ، عن عمرِو بنِ العاصى ، مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ[(٢)] ، وفى هذا البابِ آثارٌ كثيرةٌ عن النبىِّ ﷺ مِن طرقٍ شَتَّى .

فأما حديثُ سليمانَ بنِ يَسارٍ هذا ، فرواه الثورىُّ ، عن أبى النضرِ وعبدِ اللهِ ابنِ أبى بكرٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مَهْدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن سالمٍ أبى النَّضْرِ وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن سليمانَ ابنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَره أن يُنادِىَ فى أيامِ التَّشْريقِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢٣ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٥، ١٣٦٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٧٧) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٦٠٣) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٥٣) .

التمهيد

أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ[1] .

قال عبدُ الرحمنِ : وقرأْتُه على مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيامِ مِنًى . قال ابنُ مَهْدىٍّ : وما أراه إلَّا أثبتَ مِن حديثِ سفيانَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ قال : سُئِل يحيى بنُ معينٍ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ وسالمٍ أبى النضْرِ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَره أن يُنادِىَ أيامَ التَّشْريقِ أنها أيامُ أكلٍ وشربٍ . فقال : مرسلٌ .

قال أبو عمرَ : هذا وإن كان مُرْسَلًا فإنه حديثٌ يَتَّصِلُ مِن غيرِ ما وجهٍ ، ويَتَّصِلُ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ حُذافةَ مِن روايةِ ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : حدَّثنا صالحٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ بنَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢١، وأحمد ٢٥/ ١٠ (١٥٧٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٧٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٤٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد

حُذافةَ يَطوفُ فى مِنًى : « لا تصوموا هذه الأيامَ ؛ فإنَّها أيَّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذكرٍ للَّهِ »[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ومحمدُ بنُ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن بشرِ بنِ سُحَيْمٍ الغِفارىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَب فى أيامِ التَّشْريقِ فقال : «لا يَدْخُلُ الجنةَ إلَّا نفسٌ مؤمنةٌ مسلمةٌ ، وإنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»[2] .

ورواه أبو إسحاقَ السَّبيعىُّ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ بإسنادِه مثلَه[3] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو ابنِ منصورٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملكِ الزُّبَقىُّ[4] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه كعبِ بنِ مالكٍ ، أنه حدَّثه أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَثه وأوسَ بنَ الحدَثانِ فى أيامِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ٣٨٩، ٥٣٤، ٥٣٥ (١٠٦٦٤، ١٠٩١٧)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٨٣) من طريق روح بن عبادة به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/ ١٥٨ (١٥٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٢٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٩٢) من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ٧٨، ٧٩ ، والطبرانى (١٢٠٩) من طريق أبى إسحاق به .

(٤) فى الأصل ، م : « الربعى » . وينظر الإكمال ٤/ ٢٢٧، والأنساب ٣/ ١٨٦.

التمهيد

التَّشْريقِ ، فنادَى : «لا يَدْخُلُ الجنةَ إلَّا مُؤْمِنٌ ، وأيامُ مِنًى أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ»[1] .

وروَى محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أُمِّ الحارثِ بنتِ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، أنها رأت بُدَيْلَ بنَ ورقاءَ يطوفُ على جملٍ على أهلِ المنازِلِ بمِنًى ، يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهاكم أن تصوموا هذه الأيامَ ، فإنها أيامُ أكلٍ وشربٍ[2] .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بُدَيْلَ بنَ وَرْقاءَ الخُزاعيَّ . فذكَر مثلَه ، وزاد فيه : وبِعالٍ[3] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن أيامَ مِنًى هى الأيامُ المعدوداتُ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى قولِه : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] . وهى أيامُ التشريقِ ، وأن هذه الثلاثةَ الأسماءِ واقعةٌ عليها ، وقد ذكَرْنا اختلافَ العلماءِ فى أيامِ الذَّبْحِ ، وهى الأيامُ المعلوماتُ ، فى بابِ يحيى ابنِ سعيدٍ[4] ، وذكَرْنا معنى أيامِ التَّشْريقِ فى بابِ يزيدَ بنِ الهادى[5] ، وأيامُ منًى هى أيامُ رَمْيِ الجِمارِ بمنًى ، وهى واقعةٌ بإجماعٍ على الثلاثةِ الأيامِ التى يَتَعَجَّلُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٨٤/٢٥ (١٥٧٩٣) ، وعبد بن حميد (٣٧٤ - منتخب) ، ومسلم (١١٤٢) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٣٣٩، ٣٤٧١) ، والطبرانى ١٧٣/٢٥ (٤٢٣) ، وأبو نعيم فى المعرفة (١٢٤١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان به .

(٣) البِعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله ، والمباعلة المباشرة . النهاية ١/ ١٤١.
والحديث أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٥٣/٤ (٢٥٦٣) من طريق سفيان به .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٥) سيأتى ص ١٤٧ .

التمهيد

الحاجُّ منها فى يومَيْن بعدَ يومِ النحرِ ، فأيامُ مِنًى ثلاثةٌ بإجماعٍ ، وهى أيامُ التشريقِ ، وهى الأيامُ المعْدوداتُ ، فقِفْ على ذلك ، ومما يَدُلُّك على أنها ثلاثةٌ قولُ العَرْجىِّ[1] :

ما نَلْتَقِى إلا ثلاثَ مِنًى ... حتى يُفَرِّقَ بينَنا النَّفْرُ

وقال عُروةُ بنُ أُذَيْنةَ[2] :

نزَلوا ثلاثَ مِنًى بمنزلِ غبطةٍ ... وهُمُ على غَرَضٍ[3] لعَمرُك ما هُمُ

وقال كُثَيِّرُ بنُ عبدِ الرحمنِ[4] :

تفَرَّق أهْواءُ الحَجِيجِ على مِنًى ... وفرَّقهم صرفُ النَّوَى مَشْىَ[5] أربعِ

قال أبو عمرَ : مَن تعَجَّل مِن الحاجِّ فى يومَيْن مِن أيامِ منًى صار مُقامُه بمنًى ثلاثةَ أيامٍ بيومِ النحرِ ، ومَن لم يَنْفِرْ منها إلا فى آخرِ اليومِ الثالثِ ، حصَل له بمنًى مُقامُ أربعةِ أيامٍ مِن أجلِ يومِ النحرِ ، والتَّعْجيلُ لا يكونُ أبدًا إلا فى آخرِ النهارِ ، وكذلك اليومُ الثالثُ ؛ لأن الرَّمْىَ فى تلك الأيامِ إنما وقتُه بعدَ الزَّوالِ .

ومِنًى اسمٌ لذلك الموضعِ ، يُذَكَّرُ عندَ أهلِ اللغةِ ويُؤَنَّثُ . قال ابنُ الأنبارىِّ[6] :

القبس .....

(١) الأغانى ١/ ٤٠٨.

(٢) شعره ص ٣٦٧، وفيه : «لبثوا» . بدلا من : «نزلوا» .

(٣) فى الأصل ، ص٢٧، م : « سفر » . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج .

(٤) ديوانه ص ٤١٠، وروايته :

تفرق ألّاف الحجيج على منى ... وشتتهم شحط النوى مشى أربع

(٥) فى م : «مثنى» .

(٦) المذكر والمؤنث ص ٤٦٥، ٤٦٦.

التمهيد

هو مُشْتَقٌّ مِن : منَيْتُ الدمَ . إذا صبَبْتَه . قال : وقال أبو هِفّانَ : يقالُ : هو منًى ، وهى منًى . فمَن ذكَّره ذهَب إلى المكانِ ، ومَن أنَّثه ذهَب إلى البُقْعةِ ، وتُكْتَبُ فى الوجهَيْن جميعًا بالياءِ . وأنْشَد فى تَذْكِيرِه لبعضِ بنى جُمَحٍ[1] :

سقَى منًى ثم روَّاه وساكنَه ... ومَن [2]ثَوَى فيه[2] واهى الودْقِ مُنْبعِقُ[3]

وأنْشَد فى تأنيثِها للعرجىِّ :

لَيومُنا بمنًى إذ نحن نَنْزِلُها ... أسَرُّ[4] مِن يومِنا بالعرْجِ أو مَلَلِ

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : حَدُّ مِنًى رأسُ العَقَبةِ مما يَلِى منًى إلى المنْحَرِ . قال ابنُ جريجٍ : حَدُّ مِنًى ؛ إذا هبَطتَ مِن وادِى مُحَسِّرٍ فأصْعَدتَ فى بطنِ المسِيلِ فأنت فى مِنًى إلى العقبةِ عندَ جَمْرةِ العقبةِ .

وأجْمَع العلماءُ على أن صيامَ أيامِ منًى لا يجوزُ تطوعًا ، وأنها أيامٌ لا يَتَطَوَّعُ أحدٌ بصِيامِهن . وقد رُوِى عن بعضِ الصحابةِ وبعضِ التابعين جوازُ صيامِها تَطَوُّعًا ، على ما ذكَرْنا عنهم فى مراسيلِ ابنِ شِهابٍ[5] . وذلك لا يَصِحُّ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ النهىُ عن صيامِها ، ولم يَخْتَلِفوا أنها لا يَتَطَوَّعُ أحدٌ

القبس .....

(١) هو أبو دَهبَل الجمحى ، والبيت فى ديوانه ص ٦٣.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ٢٧: « يوافيه » ، وفى م : « نوى فيه » .

(٣) واهى الودق : أن ينبثق المطر انبثاقا شديدا ، وانبعق المطر : إذا سال لكثرته . اللسان (و هـ ى ، ب ع ق) .

(٤) فى م : « أشد » .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٣٦ .

الموطأ

٨٥١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ ابنَ حُذافةَ أيامَ منًى يطوفُ يقولُ : « إنما هى أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ » .

التمهيد

بصيامِها ، واختَلَفوا فى صيامِها للمُتَمَتِّعِ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهى مِن أيامِ الحجِّ ؛ فمنهم مَن أجاز له صيامَها إذا لم يَصُمْ قبلَ يومِ النحرِ ، ومنهم مَن لم يُجزْ له ذلك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها ، وحمَل النهىَ فى ذلك على العمومِ ، وجعَلها كيومِ الفطرِ ويومِ النحرِ فى تحريمِ الصيامِ . وقد أوْضَحْنا اختلافَهم فى صيامِ أيامِ مِنًى فى بابِ يزيدَ بنِ الهادى[1] ، وبابِ مُرْسَلِ ابنِ شِهابٍ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ أيَّامَ منًى يطوفُ يقولُ : « إنَّما هى أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ »[2] .

القبس

.....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٤٤ - ١٤٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٦، ١٣٦٨) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٨٤) من طريق مالك به .

وجاء بعده فى ى ، م : « قال أبو عمر : قوله أيام منى : يريد الأيام التى يقيم الناس فيها بمنى فى حجهم ، وهى ثلاثة أيام بعد النحر ، إلا لمن تعجل فى يومين منها ، وهى أيام التشريق ، وهى الأيام - فى م : أيام - المعدودات التى أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها ؛ ومعنى ذلك - عند أهل العلم ، ذكر الله مع رمى الجمار هناك ، وفى سائر الأمصار ، تكبير أدبار الصلوات - والله أعلم ؛ وسنبين ذلك كله فى موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله . ويقال : سميت منى ، لاجتماع الناس بها ، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى ، لما يمنى فيه من الدماء » . وليس معنا سوى هاتين النسختين فى هذا الحديث ، وقد أشار ناشر المطبوعة إلى أن هذه الفقرة لم ترد عنده فى إحدى =

التمهيد

هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ رُواتِه عن مالكٍ ، واختلَفَ فيه أصحابُ ابنِ شهابٍ عليه ؛ فرواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ الأنصاريِّ ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال : أمَر النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ السَّهميَّ أن يركَبَ راحلتَه أيامَ منًى فيَصيحَ فى الناسِ : « لا يصومنَّ أحدٌ ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشربٍ » . قال : فلقد رأيتُه على راحلتِه يُنادِى بذلك . **ذكَرَه** عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ[(١)] .

ورواه صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدثنا صالحٌ ، قال : حدثنا ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ يطوفُ فى منًى : « لا تصوموا هذه الأيامَ ، فإنَّها أيَّامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ للَّهِ »[(٢)] .

ورواه يُونسُ بنُ يزيدَ ، وابنُ أبى ذئبٍ[(٣)] ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ العمرىُّ ، عن

القبس .....

= النسخ ، والصواب حذفها كما فى تلك النسخة ، فالكلام بعدها غير متصل لو أثبتت فى المتن ، وتقدم الكلام على منى ص ١٣٠ ، ١٣١ ، وينظر ما سيأتى هنا فى كلام المصنف .

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٢٨١ (٢١٩٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/١٨٧ ، ٤/١٩٠ من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد

الزهريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ ، مُرسلًا هكذا كما رواه مالكٌ سواءً ، وهو الصحيحُ فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ النَّهىُ عن صيامِ أيَّامِ منًى من حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(١)] ، ومِن حديثِ عمرِو بنِ العاصى[(٢)] ، ومِن حديثِ بشرِ بنِ سُحَيمٍ[(٣)] ، وعقبةَ بنِ عامرٍ[(٤)] ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وأبى هريرةَ ، وامرأةٍ من الأنصارِ[(٥)] ، وجماعةٍ ، وإنَّما ذكَرنا هاهُنا حديثَ ابنِ شهابٍ خاصَّةً ، فربَّما أردَفناه بما خفَّ علينا ونشِطْنا إليه من غيرِ روايةِ ابنِ شهابٍ .

أخبَرنا يعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيامُ التشريقِ أيامُ طُعمٍ وذكْرٍ للَّهِ »[(٦)] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١١، ١١٦ (٥٦٧، ٧٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٨٦ - ٢٨٨٨) ، وابن خزيمة (٢١٤٧) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٥٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٣ ، ١٢٤.

(٥) قيل : هى أم عمر بن خلدة . وحديثها عند ابن أبى شيبة ٤/ ٢١ ، وقيل : هى أم مسعود بن الحكم . وحديثها عند النسائى فى الكبرى (٢٨٧٨، ٢٨٧٩) .

(٦) أخرجه أحمد ١٢/ ٣٥، ٣٦ (٧١٣٤) ، وابن حبان (٣٦٠٢) من طريق هشيم به .

التمهيد

ورواه أبو عوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ بإسنادِه مثلَه سواءً[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، [2]قال : حدثنا قاسمٌ[2] ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدثنا الرَّبيعُ بنُ صَبيحٍ ومرزوقٌ[3] أبو عبدِ اللهِ الشاميُّ ، قالا : حدثنا يزيدُ الرَّقاشيُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ أيامِ التشريقِ[4] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسَى بنُ معاويةَ وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، عن موسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَباحٍ ، عن أبيه ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ يومَ عرفةَ ، ويومَ النَّحرِ ، وأيامَ التشريقِ ، عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهى أيامُ أكلٍ وشربٍ »[5] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ فى جمعِ يومِ عرفةَ مع أيامِ التشريقِ فى النهيِ عن صيامِها ، لا يأتِى إلَّا بهذا الإسنادِ ، وسيأتى القولُ فى صومِ يومِ عرفةَ وما جاء فى ذلك عن السَّلفِ ، فى بابِ أبى النضرِ ، وهو الحديثُ الثالثُ لمالكٍ عن أبى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥/٧ (٩٠٢٠) من طريق أبى عوانة به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ى : « و » .

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٣٤٦ - بغية) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٤٥، وأبو يعلى (٤١١١) من طريق روح بن عبادة به .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٣ .

التمهيد

النضرِ ، فى كتابِنا هذا[1] ، ويأتِى لمالكٍ فى الحديثِ الخامسَ عشرَ عن أبى النَّضرِ القولُ فى معنى أيامِ منًى ؛ لأنَّ مالكًا روَى عن أبى النَّضرِ ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ أيَّامِ منًى[2] . فذكَرْنا هنالك الآثارَ أيضًا فى ذلك ، وذكَرْنا ثَمَّ ما بلغَنا عن الفقهاءِ وأهلِ اللُّغةِ فى تعيينِ أيَّامِ منًى وعددِها ، واشتقاقِ معناها[2] ، وذكرْنا معنى أيامِ التشريقِ فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِى[3] ، كلَّ ذلك مُمهَّدًا مبسوطًا إن شاء اللهُ ، ونذكُرُ[4] فى بابِ يزيدَ بنِ الهادِى أيضًا اختلافَ العلماءِ فى صومِ أيامِ التشريقِ[5] . وباللهِ العونُ والتوفيقُ .

وأمَّا صيامُ أيامِ التشريقِ ، فلا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ فيما علِمْتُ أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ صومُها تطوُّعًا . وقد رُوِىَ عن الزبيرِ ، وابنِ عمرَ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، وأبى طلحةَ[6] ، ما يدُلُّ على أنَّهم كانوا يصومون أيامَ التشريقِ تطوُّعًا . وفى أسانيدِ أخبارِهم تلك ضعفٌ ، وجمهورُ العلماءِ من الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ على كراهيةِ ذلك .

ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ قال : لا بأسَ بسردِ الصومِ إذا أفطَر يومَ الفطرِ ، ويومَ النَّحرِ ، وأيامَ التشريقِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها . وقال فى

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٣ - ١٢٤ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٣٢ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٤٧.

(٤) بعده فى النسخ : «هـهنا» .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٤٤ - ١٤٦ .

(٦) ينظر المحلى ٦/٤٥٩ .

التمهيد

موضعٍ آخرَ : ولا يتطوَّعُ أحدٌ بصيامِ أيَّامِ منًى ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِ أيامِ منًى .

واختلَفوا فى المتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ولم يكنْ صام الثلاثةَ الأيَّامِ فى الحجِّ قبلَ يومِ النَّحرِ ؛ فقال الشافعىُّ والكوفيُّونَ : لا يصومُ المتمتِّعُ ولا غيرُه أيامَ التشريقِ ، ولا يصومُها أحدٌ بحالٍ ؛ مُتطوِّعٌ ولا غيرُ مُتطوِّعٍ ، وإن صامَها المتمتِّعُ لم تُجزِئْ عنه . وقال المُزَنىُّ : وقد كان الشافعىُّ قال مرَّةً : إن صامَها المتمتِّعُ أجزَأَتْ عنه . ثم رجَع عن ذلك .

قال أبو عمرَ : قولُه بالعراقِ ، أنَّ المتمتِّعَ إن[1] لم يصُمِ الثلاثةَ أيَّامٍ فى الحجِّ ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ ، صام أيامَ التشريقِ . وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعىِّ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ[2] ، وعائشةَ[3] ، وعروةَ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ[4] ، والزهرىِّ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أرجو ألا يكونَ به بأسٌ أن يصومَها المتمتِّعُ ، إذا لم يكنْ صام قبلَها . قال : وربَّما جبُنْتُ عنه . وقال الشافعىُّ بمصرَ : لا يصومُ أحدٌ أيامَ منًى ؛ لا مُتمتِّعٌ ولا غيرُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال علىٌّ : يصومُ بعدَ أيامِ التشريقِ[5] . وبه قال الحسنُ وعطاءٌ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وطاوسٍ ،

(١) سقط من : م .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٧٧) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٧٦) .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣، وتفسير ابن جرير ٣/ ٤٢٥.
(٥) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٥ .

التمهيد

ومجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ : إذا فات المتمتِّعَ الصومُ فى العشرِ لم يُجزِئْه إلَّا الهدىُ[1] . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا ينبغى لأحدٍ أن يصومَ أيامَ الذَّبحِ الثلاثةَ ولا يقضِىَ فيها صيامًا واجبًا ؛ من نذرٍ ولا قضاءِ رمضانَ ، ولا يصومُها إلَّا المتمتِّعُ وحدَه الذى لم يصُمْ ولم يجدِ الهدىَ . قال : وأمَّا آخرُ أيامِ التشريقِ ، فيصامُ إن نذَره رجلٌ ، أو نذرَ صيامَ ذى الحجةِ ، فأمَّا قضاءُ رمضانَ أو غيرِه فلا يَفعلُ ، إلَّا أن يكونَ قد صام قبلَ ذلك صيامًا مُتتابعًا فمرِضَ ثم صحَّ وقوِى على الصِّيامِ فى هذا اليومِ ، فيبنِى على الصيامِ الذى كان صامَه فى الظِّهارِ أو قتلِ النَّفسِ ، وأمَّا قضاءُ رمضانَ خاصَّةً فإنَّه لا يصومُه فيه .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا من أهلِ العلمِ غيرَ مالكٍ وأصحابِه فرَّقوا بينَ اليومَين الأوَّلَين من أيامِ التشريقِ فى الصيامِ خاصَّةً وبينَ اليومِ الثالثِ منها ، وجمهورُ العلماءِ من أهلِ الرَّأيِ والأثرِ لا يُجِيزون صومَ يومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ فى قضاءِ رمضانَ ، ولا فى نذرٍ ، ولا فى غيرِ ذلك من وُجوهِ الصيامِ ؛ إلَّا للمتمتِّعِ وحدَه ، فإنَّهم اختلَفوا فى ذلك ، ولم يختلِفوا فيما ذكرْتُ لك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِ أيامِ منًى ، وعن صيامِ أيَّامِ التشريقِ ؛ وهى أيامُ منًى ، وأقلُّ ما يقَعُ عليه أيامٌ ثلاثةٌ ، وليس فى حديثِ ذكرُ صيامِ أيامِ الذبحِ ، إنما ذلك النَّهىُ عن صيامِ أيَّامِ التَّشريقِ .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ أيامَ التشريقِ هى الأيامُ المعدوداتُ ، وهى أيامُ منًى ، وهى ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، كلُّ هذه الأسماءِ واقعةٌ على هذه الأيامِ ، لم

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢١، ١٢٢ .

التمهيد

يختلِفوا فى ذلك .

واختلَفَ العلماءُ فى الأيَّامِ المعلوماتِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : هى يومُ النَّحرِ[1] ويومانِ بعدَه . وهى أيامُ الذَّبحِ عندَه . وهو قولُ ابنِ عمرَ . روَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : المعلوماتُ يومُ النَّحرِ ويومانِ بعدَه من أيامِ التشريقِ ، والأيَّامُ المعدوداتُ الثلاثةُ ، ليس منها يومُ النحرِ[2] . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ سواءً ، وقولُ أبى يوسفَ . قال أبو يوسفَ : إلى هذا أذهَبُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٢٨] . فهى أيَّامُ الذَّبحِ ؛ يومُ النَّحرِ ، ويومانِ بعدَه ، على ما قال ابنُ عمرَ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : الأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشرِ ، والمعدوداتُ أيامُ التشريقِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[3] . وبه قال إبراهيمُ النخعىُّ[4] وغيرُه . وإليه ذهَب الطبرىُّ .

وأمَّا اختِلافُ العلماءِ فى أيامِ الذَّبحِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأصحابُهم : أيامُ الذبحِ يومُ النَّحرِ ويومانِ بعدَه . ورُوىَ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ[3] . وقال الأوزاعىُّ والشافعىُّ : أيامُ التشريقِ كلُّها الثلاثةُ أيامِ أضحَى . والأضحَى عندهما أربعةُ أيَّامٍ ؛ يومُ النحرِ ،

القبس .....

(١) سقط من : ى .

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢١٩٣، ٢١٩٤)، وابن حزم ٤٣٤/٧ من طريق نافع به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٠٦٢، ١٠٦٣) من الموطأ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٥١/٣، ٥٥٢ .

الموطأ ٨٥٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يومين ؛ يومِ الفطرِ ويومِ الأضحَى[1] .

٨٥٣ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مُرَّةَ مولَى أُمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه أخبَره أنه دخَل على أبيه عمرِو بنِ العاصى فوجَده يأكلُ ، قال : فدعَانى . قال : فقلتُ له : إنى صائمٌ . فقال : هذه الأيامُ التى نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهن ، وأمَرنا بفطرِهن . قال مالكٌ : وهى أيامُ التشريقِ .

التمهيد وثلاثةُ أيامِ التَّشريقِ بعدَه . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « كلُّ فِجاجِ مكةَ منحَرٌ ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذَبحٌ »[2] . وهو حديثٌ فى إسنادِه اضطرابٌ ، وسنزيدُ هذه المسألةَ فى أيامِ الذَّبحِ خاصَّةً بيانًا فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ إن شاء اللهُ[3] .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى أمِّ هانِئٍ ، عن

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٦٧٤) ، وينظر شرحه هناك .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٠٦٢، ١٠٦٣) من الموطأ .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، [1]أنه أخبَرَه[1] أنه دخَل على أبيه عمرِو بنِ العاصى فوجَده يأكلُ ، قال : فدعانى . قال : فقلتُ له : إنى صائمٌ . فقال : هذه الأيامُ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهن ، وأمَرنا بفطرِهن . قال مالكٌ : وهى أيامُ التَّشْرِيقِ[2] .

هكذا يقولُ يزيدُ[3] فى هذا الحديثِ : عن أبى مُرَّةَ مولَى أمِّ هانئٍ . وأكثرُهم

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى م : « هكذا يقول يحيى فى هذا الحديث : عن أبى مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاصى . فجعل الحديث عن أبى مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه لم يذكر سماع أبى مرة من عمرو بن العاصى وقال يحيى أيضا : مولى أم هانئ امرأة عقيل . وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه قال : والصواب أنها أخته لا امرأته . وقال سائر الرواة عن مالك منهم القعنبى وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وأبو مصعب ومعن والشافعى وروح بن عبادة ومحمد بن الحسن وغيرهم فى هذا الحديث : عن يزيد بن الهادى عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصى . وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال : سمعت أبا مرة يحدث عن أبى رافع مولى ابن العجماء عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى قال : دخلت على عمرو بن العاصى الغد من يوم النحر وعبد الله صائم فقال : اقترب فكل . فقلت : إنى صائم . فقال عمرو : فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام . ذكره أبو الحسن الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب فذكره . ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاصى والله أعلم . وقال ابن أخى ابن وهب : والربيع بن سليمان المرادى عن ابن وهب : أخبرنى ابن لهيعة عن مالك عن ابن الهادى عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب أنه قال : دخلت مع عبد الله بن عمرو على أبيه » .

(٣) فى ف : « مالك » .

التمهيد يقولون : مولَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ . واسمُه يزيدُ [(١) بنُ مرَّةَ (١)] .

وقال القعنبىُّ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى أمِّ هانئٍ ، أنه دخَل مع عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى على أبيه عمرِو بنِ العاصى [(٢)] . وكذلك قال رَوْحُ بنُ عُبادةَ عن مالكٍ . وكذلك قال الليثُ : عن يزيدَ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى عقيلٍ ، أنه دخَل هو وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى على عمرِو بنِ العاصى . وذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ [(٣)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ السِّمَّرىُّ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن أبى مرَّةَ مولَى أمِّ هانئٍ ، أنه دخَل مع عبدِ اللهِ بنِ عمرِو على أبيه عمرِو بنِ العاصى ، [(٤) فقرَّب إليهما (٤)] طعامًا ، قال : كُلْ . قال : إنى صائمٌ . فقال عمرٌو : كُلْ ؛ فهذه الأيامُ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُنا بفطرِها ، ويَنْهَى [(٥)] عن صيامِها . قال مالكٌ : وهى أيامُ التشريقِ [(٦)] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٨) ، والبيهقى ٢٩٧/٤ من طريق القعنبى به .

(٣) أخرجه الدارمى (١٨٠٨) ، وابن خزيمة (٢١٤٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٢ من طريق الليث به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فقرب إليه » ، وفى م : « يقرب إليه » .

(٥) فى الأصل ، م : « ينهانا » .

(٦) أخرجه أحمد ٢٩/ ٣٠٢، ٣٠٣ (١٧٧٦٨) من طريق روح بن عبادة به .

التمهيد

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن النبىِّ[1] ﷺ. وإنما هو عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ، وأحسنُ أسانيدِ حديثِ عمرِو بنِ العاصى هذا، إسنادُ[2] مالكٍ هذا، عن يزيدَ بنِ الهادى، عن أبى مرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن أبيه، [3]وقد يجوزُ أن يكونَ أبو مرةَ سَمِعَه من عمرِو بنِ العاصى مع عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو على ما ذكَر الليثُ وغيرُه وأكثرُ الرواةِ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ[3].

وقد روَى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن صيامِ أيامِ التشريقِ جماعةٌ من الصحابةِ؛ منهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ[4]، وعبدُ اللهِ بنُ حذافةَ[5]، وبشرُ بنُ سُحَيمٍ[6]، وعمرُو بنُ العاصى، وعقبةُ بنُ عامرٍ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ، قال: حدَّثنا[7] وهبٌ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُلَىٍّ، **وحدَّثنا** عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن موسى بنِ عُلَىٍّ - والإخبارُ فى حديثِ[7] وهبٍ - قال: سمِعتُ أبى[8]، أنه

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٩٩، ٢٩٠٢)

(٢) بعده فى الأصل: «حديث».

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٤.

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٥١).

(٦) تقدم تخريجه ص ١٢٨.

(٧) بعده فى الأصل، م: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٢١.

(٨) بعده فى م: «يقول».

التمهيد

سمِع عقبةَ بنَ عامرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ ، عيدُنا[1] أهلَ الإسلامِ ، وهى أيامُ أكلٍ وشربٍ »[2] .

لا يوجدُ ذكرُ يومِ عرفةَ فى غيرِ هذا الحديثِ ؛ وقد مضَى القولُ فى ذلك فى غيرِ هذا البابِ من هذا الكتابِ ، منها بابُ ابنِ شهابٍ[3] ، وبابُ أبى النضرِ[4] ، ومضَى هنالك كثيرٌ من معانى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

واختلف الفقهاءُ فى صيامِ أيامِ التشريقِ للمتمتِّعِ إذا لم يجدِ الهَدْىَ ولم يصُمْ قبلَ يومِ النحرِ ، ولمن نذَر صومَها أو صومَ بعضِها ؛ فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، قال : لا بأسَ بصيامِ الدهرِ إذا أفطَر يومَ الفطرِ ، ويومَ النحرِ ، وأيامَ التشريقِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن صيامِها . وقال فى موضعٍ آخرَ : ولا يَتطوَّعُ أحدٌ بصيامِ أيامِ منًى . وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : لا يصامُ يومُ الفطرِ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : لا يصومُ أحدٌ يومَ الفطرِ ولا يومَ النحرِ بحالٍ من الأحوالِ ، ولا ينبغى لأحدٍ أن يصومَ أيامَ الذَّبحِ الثلاثةَ . قال : وأما اليومان اللذان بعدَ يومِ النحرِ ، فلا يصومُهما أحدٌ متطوعًا ، ولا يقضِى فيهما صيامًا واجبًا من نذرٍ ولا رمضانَ ، ولا يصومُهما إلَّا المتمتعُ

القبس .....

(١) فى م : « عيد » .

(٢) أبو داود (٢٤١٩) . وتقدم من طريق أخرى ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) تقدم ص ١٣٥ .

(٤) تقدم ص ١١٣ - ١٢٤.

التمهيد

الذى لم يصُمْ فى الحجِّ ولم يجدِ الهدىَ . قال : وأما آخِرُ أيامِ التشريقِ فيصامُ إن نذَره رجلٌ ، أو نذَر صيامَ ذى الحجةِ ، فأما قضاءُ رمضانَ أو غيرِه فلا يَفعلُ ، إلَّا أن يكونَ قد صام قبلَ ذلك صيامًا متتابِعًا فمرِض ثم صحَّ وقوِى على الصيامِ فى هذا اليومِ ، فيَبْنى على الصيامِ الذى كان صامه فى الظهارِ أو قتلِ النفسِ ، وأما رمضانُ خاصَّةً فإنه لا يصومُه عنه . وقال الشافعىُّ فى روايةِ [1] الربيعِ و [1] المُزنىِّ : ولا يصامُ يومُ الفطرِ ، ولا يومُ النحرِ ، ولا أيامُ منًى ، فرضًا ولا تطوعًا ، ولو صامها متمتعٌ لم يجدْ هديًا لم يُجزِئْ عنه بحالٍ . قال المُزنىُّ : وقد قال مرةً : يُجْزِئُ عنه . ثم رجَع عنه . وأصحابُ الشافعىِّ على القولين جميعًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وابنُ عُليَّةَ : لا يصامُ يومُ الفطرِ ولا يومُ النحرِ ولا أيامُ التشريقِ على حالٍ ، ومَن نذَر صيامَها لم يَجُزْ له ، وقضاها ، ولا يصومُها المتمتعُ ولا غيرُه . وقال الليثُ : لا يصومُ أحدٌ أيامَ منًى ، متمتعٌ ولا غيرُه . والحجةُ لمذهبِ الليثِ ومَن قال كقولِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر مناديَه فنادَى فى أيامِ التشريقِ : « إنها أيامُ أكلٍ وشربٍ » . ونهَى عن صيامِها ، وقد علِم أن فى أصحابِه من المتمتعين مَن يمكنُ أن يكونَ لا يجدُ هديًا ، وحقيقةُ النهيِ حملُه على العمومِ ، إلا أن يُتَّفقَ على أنه أُريد به الخصوصُ . وقد رُوِى عن عمرَ [2] وابنِ عباسٍ [3] أنهما نَهَيَا المتمتعَ عن صيامِ أيامِ منًى ، وقد أجمَعوا على أن النهىَ عن صيامِ يومِ النحرِ ويومِ الفطرِ نهىُ عمومٍ ، فكذلك نهيُه عن صيامِ أيامِ منًى . هذه

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٢٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٨.

(٣) ينظر المحلى ٧/١٩١ .

التمهيد جملةُ ما احتَج به الكوفيون ومن قال بقولِهم فى ذلك .

ومن حجةِ مَن أجاز صيامَ أيامِ التشريقِ للمتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ، عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المتمتعِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومعلومٌ أنها من أيامِ الحجِّ ؛ لِما فيها من عملِه ، فبهذا[1] قلنا : إن النهىَ خرَج على التطوعِ بها ، كنهيِه عن الصلاةِ بعد العصرِ والصبحِ ، على ما قد ذكَرناه . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى صيامِ المتمتعِ إذا لم يجدِ الهدىَ ولم يصُمِ الثلاثةَ الأيامِ فى الحجِّ أنه يصومُ أيامَ التشريقِ . وهو قولُ ابنِ عمرَ[2] وعائشةَ[3] ، وهو أحدُ قولى الشافعىِّ . قال مالكٌ : فإن فاته صيامُ أيامِ التشريقِ صام العشَرةَ كلَّها إذا رجَع إلى بلادِه وأجزَأه ، وإن وجَد هديًا بعدَ رجوعِه أهدَى ولم يَصُمْ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن ابنِ عمرَ ، والزُّبيرِ ، وأبى طلحةَ ، والأسودِ بنِ يزيدَ ، أنهم كانوا[4] يصومون أيامَ التشريقِ تطوعًا[5] . وليس ذلك بصحيحٍ عنهم ، ولو صحَّ كانت الحجةُ فيما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ لا فيما جاء عنهم ، وجماعةُ العلماءِ والفقهاءِ على كراهيةِ صيامِ أيامِ التشريقِ تطوعًا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) بعده فى ف : « ما » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٧٧) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٧٦) .
(٤) سقط من : م .
(٥) ينظر ما تقدم ص ١٣٦ .

ما يجوزُ مِن الهَدي

التمهيد

وأمّا أيامُ التشريقِ فهى أيامُ منًى ، وهى[1] أيامُ الذَّبحِ بعدَ يومِ النحرِ عندَ جماعةٍ من أهلِ العلمِ ، وقد اختلَف العلماءُ فى أيامِ الذبحِ للأضحَى ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ من هذا الكتابِ[2] . والحمدُ للهِ .

وفى اشتقاقِ أيامِ التشريقِ لأهلِ اللغةِ **قولان ؛ أحدُهما** ، أنها سُمِّيت بذلك لأن الذبحَ فيها يجبُ بعدَ شروقِ الشمسِ . **والآخرُ** ، أنها سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يشرِّقون[3] فيها لحومَ الأضاحى [4]إذا قُدِّدت . قاله[5] قتادةُ . وقولٌ ثالثٌ : إنما سُمِّيت أيامَ التشريقِ ؛ لأنهم كانوا يشرِّقون للشمسِ فى غيرِ بيوتٍ ولا أبنيةٍ للحجِّ . هذا قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، [6]والثانى قولُ قتادة[6][4] .

القبس

القولُ فى الهدْيِ : إن اللهَ سبحانَه لو شاء لآمَن مَن فى الأرضِ كلُّهم جميعًا ، كما أنه لو شاء لأيَّد الأنبياءَ بآيةٍ تذهَلُ لها الألبابُ وتخضَعُ لها الرقابُ ، ولأوطأهم رقابَ الخلقِ حتى ينقادوا إليهم ، وذلَّل لهم الجبابرةَ حتى يُطيعوهم ، ولكنه ابتلَى بعضَنا ببعضٍ ، ورفَع بعضَنا على بعضٍ ؛ حكمةً بالغةً ومشيئةً نافذةً ، فكان مَن سلَف من الأنبياءِ قبلَ محمدٍ ﷺ ، ما بينَ مضطهَدٍ[7] من الخلقِ ، أو مغلوبٍ بالملوكِ

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٣) تشريق اللحم : هو تقديده وبسطه فى الشمس ليجِفّ . النهاية ٢/٤٦٤ .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

(٥) فى م : « قال » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) فى ج : « مضهد » ، وفى م : « مظهر » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس والجبابرةِ ، أو منصورٍ بالقتالِ . ولما بعَث اللهُ تعالى محمدًا ﷺ اختار له جزيرةَ العربِ ، وأنزَل بها أباه إسماعيلَ عليه السلامُ ، ومهَّد له حالَها من ذلك الحينِ ؛ بلادٌ جَدْبةٌ ومواضعُ وَحْشةٌ تَنفِرُ عنها قلوبُ الخلقِ ، ومهَّد فيها للعربِ لِما أراد اللهُ من فضيلتِهم ، وكانوا قومًا فوضى لا مُلكَ عندَهم ، وقد كان نفَذ القضاءُ بأنَّه لا بدَّ للخلقِ من وازعٍ حينَ كانت الاستطالةُ والتظالُم سليقةَ الجِبِلَّةِ ، وجعَل تبارك وتعالى الذِّمامَ فى العربِ والجوارَ ؛ دفعًا عن المظلومِ ، ثم لم يستقِلَّ هذا الخصوصُ بعمومِ التظالُمِ فى الخلقِ ، فجعَل الكعبةَ مُعظَّمةً فى النفوسِ وذاتَ هيبةٍ فى القلوبِ ، وألقَى فى رُوعِهم أنها مواضعُ[1] أمنٍ لا يُراعُ فيها أحدٌ ، ولا يُؤخَذُ فيها بحقٍّ ، وبالَغ فى تعديةِ الأمنِ فحرَّم إذايةَ الصيدِ ، وزاده تأكيدًا بأن حرَّم الحطَبَ والحشيشَ ، حتى تمكَّنت تلك الهَيبةُ فى نفوسِهم[2] ، وصار الحرمُ مأوًى لأمنِهم ، وامتنَّ بذلك عليهم فقال عزَّ مِنْ قائلٍ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت : ٦٧] . ثم كان البيتُ نائيًا عن أقطارِ[3] العربِ فلم [4]يكُنْ لهم نِعَمُ[4] العصمةِ ، فجعَل الأشهُرَ الحُرُمَ ، وهى ثُلُثُ العامِ ، محرَّمةً معظَّمةً ، ليستريحَ إليها المضطهَدون ، ويأمَنَ فيها الخائفون ، وقرَّر ذلك فى نفوسِهم تقريرًا انتهَى إلى أن يلقَى الرجلُ قاتلَ أبيه فيه[5] فلا يَرُوعُه . ثم كانت الأشهُرُ الحُرمُ لا تستقِلُّ بعمومِ الزمانِ ، فجعَل الهدْىَ قائمًا مَقامَه ؛ فكان إذا خاف الرجلُ حلَق رأسَه وأشعَر هديَه

(١) فى ج : « موضع » .

(٢) فى ج ، م : « قلوبهم » .

(٣) فى ج : « أبطال » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « تكن تعم » .

(٥) سقط من : ج ، م .

القبس

وقلَّده باسمِ البيتِ فلا يَرُوعُه أحدٌ ، فقامت هذه العواصمُ مقامَ المَلِكِ العاصمِ يقومُ بأحوالِ الخلقِ فى المصالحِ ويدفَعُ عنهم المضارَّ ، وعن هذا المعنى عبَّر تعالى بقولِه : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة : ٩٧] .

فجاء النبىُّ ﷺ بالنبوَّةِ على أمَّةٍ خاليةٍ عن[1] الملوكِ والقوةِ ، فكان ذلك أفسحَ[2] للقَبولِ ، وأبلغَ فى نَيلِ المأمولِ ، وقد كان الهدْىُ قُربانًا مشروعًا لآدمَ ، ثم مهَّده اللهُ بينَ إسماعيلَ وإبراهيمَ ، ولم يزَلْ مستمرًّا على تلك السبيلِ حتى أوضَح اللهُ تعالى فيه لرسولِه البيانَ ؛ فقال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ . إلى قولِه : ﴿تَشْكُرُونَ﴾ [الحج : ٣٦] . فصارت هذه الآيةُ أصلَ الشريعةِ فى الهدايا ؛ لأنه تبارَك وتعالَى بيَّن شرعيتَها فى شعيرتِها ، وأمَر بحملِها أو بعثِها ، وضمِن لنا الخيرَ[3] فيها بقولِه : ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ . بالعصمةِ أُولى من الظلمِ ، وبالفِديةِ أخرى من النارِ ، وأمَر بنحرِها للهِ العظيمِ ، وأباح أكْلَها رِفقًا بالخلقِ ، وبيَّن أنَّ ذلك كلَّه راجعٌ إلينا ودائرٌ علينا حينَ قال وهو القدُّوسُ : ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية [الحج : ٣٧] . المعنى : أنه ليس المقصودُ إراقةَ الدمِ ولا تفرقةَ اللحمِ ، إنما المقصودُ إذعانُ الخلقِ إلى الطاعةِ ، وامتثالُهم ما لا تَهتدِى إليه عقولُهم ؛ قيامًا بحقِّ الربوبيةِ ، وتَقِيَّةً من عقوبةِ العبوديةِ . ولمَّا قال اللهُ تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج : ٣٦] . فأباح الأكلَ بعدَ بلوغِ الهدىِ مَحِلَّه ، وقَعت[4] الإباحةُ على

---

(١) فى م : « من » .

(٢) فى ج ، م ، وحاشية د : « أسمح » .

(٣) فى د : « بالخير » .

(٤) فى ج : « وقفت » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس ذلك الشرطِ ، وتشعَّبت السُّبلُ على علمائِنا باختلافِ أحوالِ الهدْيِ ، فاضطَربَت لذلك أقوالُهم اضطرابًا تحصَّل منه **خمسةُ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** ، أنه لا يؤكَلُ من الهديِ ، لا قبلَ النحرِ ولا بعدَه . **الثانى** ، أنه يؤكَلُ قبلُ وبعدُ[1] . **الثالثُ** ، أنه يؤكَلُ بعدُ ولا يؤكَلُ قبلُ . **الرابعُ** ، أنه يؤكَلُ كلُّه إلا جزاءَ الصيدِ ونحوَه . **الخامسُ** ، أنه يؤكَلُ كلُّه إلا هدىَ الفسادِ .

ولكلِّ قولٍ من هذه الأقوالِ مُنتحًى[2] نزَع به صاحبُه ، والأصلُ فى ذلك الآيةُ المُحكَمةُ المتقدِّمةُ التى ذكَرها اللهُ عزَّ وجلَّ فى معرِضِ الامتنانِ ، وأباح الأكلَ منها مبالغةً فى الإحسانِ ، فلما استقرَّ هذا العمومُ فى نصابِه ظهَر من الشريعةِ أن جزاءَ الصيدِ وجَب على المُحرِمِ غُرْمُه ، فمُحالٌ أن يأكُلَ ما غرِم فترجِعَ ذِمَّتُه مشغولةً كما كانت ، وهذا قياسٌ جليٌّ مُخصَّصٌ به العمومُ باتفاقٍ ، ولقد روَى ابنُ نافعٍ أنه يجوزُ أكلُ جزاءِ الصيدِ ؛ استمرارًا على العمومِ ، وتقديمًا له على القياسِ الجليِّ . وقال ابنُ الموَّازِ : لا يأكُلُ من هديِ الفسادِ ؛ لأنه وجَب عليه عقوبةً[3] على طريقِ التغليظِ ، فكيف يُخَفَّفُ عنه بإباحةِ الأكلِ له ، فينتقِضَ أصلُ التغليظِ ويجتمِعَ الضِّدَّانِ ؟! وهذا أيضًا قياسٌ جليٌّ تخصَّص بمثلِه العمومُ . ورُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قيل له : كيف نصنَعُ بما عَطِبَ[4] منها ؟ قال : « انحَرْها ، وخلِّ بينَ الناسِ وبينَها »[5] . وبهذا تعلَّق

(١) أى قبل المحل وبعده .

(٢) فى م : « منحى » .

(٣) فى د : « عقوبته » .

(٤) عطَبُ الهدى : هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فيُنحر . النهاية ٣/٢٥٦ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٨٦٩) .

الموطأ

٨٥٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أهدَى جملًا كان لأبى جهلِ بنِ هشامٍ ، فى حجٍّ أو عمرةٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جملًا كان لأَبِى جهلِ بنِ هشامٍ ، فى حجٍّ أو عمرةٍ .

وقَع عندَنا وعندَ غيرِنا فى كتابِ يحيى فى « الموطأ » فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . وهذا مِن الغَلَطِ البَيِّنِ[1] ، ولا أَدْرِى

القبس

مَن منَع الأكلَ قبلَ بُلوغِ الهديِ مَحِلَّه . قلنا : لم يمنَعْه من الأكلِ ولا جرَى له ذكرٌ ، وإنما أخبرَه بوجهِ العملِ فيه ، وبقِىَ جوازُ الأكلِ على أصلِه . وقولُه : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ . خرَج مَخرجَ الغالبِ من الأحوالِ لا على طريقِ الشرطِ ، وأبدعُ من هذا كلِّه أن النبىَّ ﷺ كان فى حَجَّتِه قارنًا ومعَه الهدىُ ، فلما نحَرها بمِنًى أمَر بطبخِها ، وجعَل فى القِدْرِ من كلِّ بَدَنةٍ بَضْعةً ، فأكَل من لحمِها وشرِب من مَرَقِها ، وفيها لحمُ هديِ[2] القِرانِ ، ولم يميِّزْه ولا فصَله . فأما ما نُذِر للمساكينِ فلا ينبغى أن تذكُروه فى هذه المسائلِ ، ولا أن تجعَلوه من جملتِها كما فعَل بعضُ علمائِنا ؛ لأن ذلك صدقةٌ ، والصدقةُ لها حكمُها المعلومُ[3] فلا تدخُلُ فى الهديِ ، وهذه أصولُ طُرُقِ[4] الخلافِ ومطالعِ النظرِ ، وتركيبُ الأقوالِ عليها مبسوطٌ فى مسائلِ الفقهِ .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١٠/ ٢٣.

(٢) سقط من : ج .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د : « طريق » .

التمهيد

ما وجهُه ، ولم يختلِفِ الرواةُ لـ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، فيما علِمْتُ قديمًا وحديثًا ، أنَّ هذا الحديثَ فى « الموطَّأ » لمالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وليس لنافعٍ فيه ذكرٌ ، ولا وجهَ لذكرِ نافعٍ فيه ، ولم يَرْوِ نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ قطُّ شيئًا ، بل عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ ممن يصلُحُ أن يروِىَ عن نافعٍ ، وقد روَى عن نافِعٍ مَن هو أجَلُّ منه ، وهذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جَماعَةِ رواتِه لمالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[1] ، **ورواه** سويدُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، عن أبى بكرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَهدَى جَمَلًا لأَبِى جَهْلٍ[2] . وهذا من خطأِ سويدٍ وغَلَطِه . وهذا الحديثُ يستنِدُ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا به عبدُ الوارثِ بنُ سُفْيانَ ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ ابنُ عبدِ الواحِدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن محمدِ بنِ إسْحاقَ ، قال : وقال عبدُ اللَّهِ بنُ أبى نَجيحٍ : حدَّثنى مجاهدٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أهْدَى عامَ الحُدَيْبِيَةِ فى هَدَايَاه جَمَلًا لأَبى جهلِ ابنِ هشامٍ ، فى رَأْسِه بُرَةٌ[3] مِن فِضَّةٍ ؛ ليَغِيظَ به المشركين[4] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١١٩٩) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٠ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ١/ ٣١٢، ٣١٣، والخطيب ٤/٨٢ - ٨٥ من طريق سويد بن سعيد به .

(٣) البرة : حلقة تجعل فى لحم الأنف ، وربما كانت من شعر . النهاية ١/ ١٢٢.

(٤) أخرجه الطبرانى (١١١٤٧) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب به ، وأخرجه أحمد ٤/١٩٣ (٢٣٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نعيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى ليلى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فيها جملٌ لأبى جهلٍ، عليه بُرَةٌ مِن فِضَّةٍ[1].

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، [2]قال: حدَّثنا عيسى[2] بنُ مِسكينٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى ليلى، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَاقَ مائةَ بَدَنَةٍ، فيها جملٌ لأبى جهلٍ، عليه بُرَةٌ مِن فضةٍ.

وقد رُوِىَ عن عبدِ الكريمِ الجَزرِىِّ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ليلى، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَهْدَى فى حَجَّتِه مائَةَ بَدَنَةٍ، فيها جَمَلٌ لأَبِى

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٠٥٧) عن على بن عبد العزيز به، وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٠ من طريق أبى نعيم به، وأخرجه أحمد ٣/٥٠٢، ٤/٢٤٩ (٢٠٧٩، ٢٤٢٨)، وابن ماجه (٣٠٧٦، ٣١٠٠) من طريق سفيان الثورى به.

(٢ - ٢) فى ص ١٦: «قالا: حدثنا يحيى».

التمهيد

جَهْلٍ[1] . وفى هذا اللَّفْظِ بهذا الإِسْنَادِ نَظَرٌ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على استسمانِ الهدايا واختيارِها وانْتِخَابِها ، وأنَّ الجَمَلَ يُسَمَّى بَدَنَةً ، كما أنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّى بَدَنَةً ، وهذا الاسمُ مُشْتَقٌّ مِن عِظَمِ البَدَنِ عندَهم . وفى هذا الحديثِ رَدٌّ قَوْلِ مَن زَعَمَ أنَّ البَدَنَةَ لا تكونُ إلَّا أنثى ، وفيه إجازةُ هديِ ذكورِ الإبلِ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه فى الهَدْيِ ، وأما استسمانُ الضحايا والهدايا والغُلُوُّ فى ثمنِها واختيارِها ، فداخلٌ عندِى تحتَ عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . وسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن أفضلِ الرِّقَابِ ، فقال : «أغلاها ثَمَنًا»[2] . وهذا كلُّه مدارُه على صحةِ النِّيَّةِ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الأعمالُ بالنيَّاتِ»[3] . وقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج : ٣٧] . وفى حديثِ مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، فيه قولُه : ليَغِيظَ به المشركين . وذلك عندى تفسيرٌ لهذا الحديثِ لمَن تدبَّر . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه البزار (٦١٧) من طريق عبد الكريم الجزرى به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٣) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الموطأ

٨٥٥ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يسوقُ بدنةً فقال : « اركَبْها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنها بدنةٌ . فقال : « اركَبْها ، ويْلَكَ » . فى الثانيةِ أو الثالثةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى رجلًا يسُوقُ بَدَنَةً فقال : « ارْكَبْها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها بدَنةٌ . فقال : « ارْكَبْها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها بدَنةٌ . فقال : « ارْكَبْها ، وَيْلَكَ » . فى الثانيَةِ أو الثالِثةِ[1] .

هكذا يروِيه أكثرُ الروَاةِ عن مالكٍ فى « الموطأ » ؛ فى الثانِيةِ أو فى الثالثةِ . وممن قال ذلك عتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيرىُّ وقتيبةُ[2] . وقال فيه ابنُ عبدِ الحكمِ : فى الثالثةِ أو فى الرابعَةِ .

حدَّثناه خلفٌ ، حدَّثنا ابنُ الوردِ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا ابنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكٌ . فذكَره بإسنادِه .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٣) . وأخرجه أحمد ٢١٢/١٦، ٢١٣ (١٠٣١٥) ، والبخارى (١٦٨٩، ٢٧٥٥) ، ومسلم (٣٧١/١٣٢٢) ، وأبو داود (١٧٦٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (٦١٦٠) ، والنسائى (٢٧٩٨) عن قتيبة به .

التمهيد

أبى هريرةَ . وخالَفَه ابنُ عيينةَ ، فقال فيه : عن أبى الزِّنادِ ، عن مُوسى بنِ أبى عثمانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ العثمانىُّ الأيلىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن مُوسى بنِ أبى عثمانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : مرَّ النبىُّ ﷺ برجلٍ يسُوقُ بَدَنةً ، فقال : « ارْكَبْها » . فقال : إنَّها بدَنةٌ يا رسولَ اللهِ . فقال : « وَيْلَكَ ، ارْكَبْها »[1] .

اختلَف العلماءُ فى رُكوبِ الهَدْيِ الواجبِ والتطوُّعِ ؛ فذهَب أهلُ الظاهرِ إلى أنَّ رُكُوبَه جائزٌ من ضرُورةٍ [2]وغيرِ ضرورةٍ[2] ، وبعضُهم أوْجَب ذلك . وذهَبت طائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ إلى أنَّه لا بأسَ برُكوبِ الهَدْيِ على كلِّ حالٍ أيضًا ، على ظاهرِ هذا الحديثِ . والذى ذهَب إليه مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ ، كراهيَةُ رُكوبِه مِن غيرِ ضرورةٍ ؛ فكَرِهَ مالكٌ رُكوبَ الهَدْيِ من غيرِ ضرورةٍ ، وكذلك كَرِهَ شُربَ لبَنِ البَدَنةِ وإن كان بعدَ رِىٍّ فصِيلِها ، فإن فعَل شيئًا من ذلك كلِّه فلا شىءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : إن نقَصها الرُّكوبُ ، أو شرِبَ لبَنَها ، فعليه قيمَةُ ما شرِبَ من لَبَنِها وقيمةُ ما

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (١٠٠٣) ، وأحمد ١٢/٣٠٣ (٧٣٥٠) ، وابن الجارود (٤٢٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٦٠ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ ٨٥٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه كان يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُهدِى فى الحجِّ بدنتين بدنتين ، وفى العمرةِ بدنةً بدنةً . قال :

التمهيد نقَصها الرُّكوبُ . وحُجةُ مَن ذهَب هذا المذهَبَ ، أن ما خرَج للهِ فغيرُ جائزٍ الرجُوعُ فى شىءٍ منه ، ولا الانتِفاعُ به ، فإن اضطُرَّ إلى ذلك جازَ له ؛ لحديثِ جابرٍ فى ذلك .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنا أبو الزُّبيرِ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن رُكوبِ الهَدْيِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اركَبْها بالمَعرُوفِ إذا أُلْجِئتَ إليهَا حتَّى تجِدَ ظهْرًا »[1] .

وأما قولُه : « وَيْلَكَ » . فمخْرَجُه الدُّعاءُ عليه إذ أبَى مِن رُكوبِها فى أوَّل مرَّةٍ ، وقال له : إنَّها بدَنةٌ . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلَمُ أنها بدَنةٌ ، فكأنَّه قال له : الوَيْلُ لكَ فى مُراجعتِكَ إيَّاى فيما لا تعرِفُ [2]وأعرفُ[2] . واللهُ أعلمُ . وكان الأصمعىُّ يقولُ : وَيْلٌ كلمَةُ عذابٍ ، ووَيْحٌ كلمَةُ رحمَةٍ .

الاستذكار **مالكٌ**[*] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه كان يرَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يُهدى فى

القبس .....

---

(١) أبو داود (١٦٧١) ، وأحمد ٣٠٥/٢٢ (١٤٤١٣) . وأخرجه مسلم (٣٧٥/١٣٢٤) ، والنسائى (٢٨٠١) ، وابن خزيمة (٢٦٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ، وينتهى فى شرح الحديث (٩٨٧) من الموطأ .

الموطأ ورأيتُه فى العمرةِ ينحرُ بدنةً وهى قائمةٌ فى دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، وكان فيها منزلُه . قال : ولقد رأيتُه طعَن فى لَبَّةِ بدنتِه حتى خرَجت الحَربةُ من تحتِ كتِفِها .

الاستذكار الحجِّ بدنتين بدنتين ، وفى العمرةِ بدنةً بدنةً . قال : ورأيتُه فى العمرةِ ينحرُ بدنةً وهى قائمةٌ فى دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، وكان فيها منزلُه . قال : ولقد رأيتُه طعَن فى لَبَّةِ بَدنتِه حتى خرَجتِ الحَربةُ من تحتِ كتِفِها[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ من الفقهِ أن للإنسانِ أن يتطوَّعَ من الهدىِ بما شاء ، ويسوقَ منه ما شاء . وقد ساق رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجتِه مائةَ بدنةٍ وجعَلها بينَه وبينَ علىٍّ رضِى اللهُ عنه[2] ، وكان يضحِّى بكبشين[3] .

وأما نحرُه بُدْنَه قائمةً فهى السُّنةُ ؛ تُنحرُ البُدْنُ قيامًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج : ٣٦] . والصوافُّ التى قد صُفَّت قوائمُها ، ومَن قرأَ : (صَوافِنَ)[4] . فإنه يريدُ : قائمةً على ثلاثِ قوائمَ ، ومَن قرأَ : (صَوافِىَ)[5] . أراد : خالصةً للهِ . والاختيارُ عندَ الجميعِ ألا تُنحرَ البدنةُ إلا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٠٣ - ٣٠٥.

(٣) أخرجه أحمد ١٩/٢٤ (١١٩٦٠) ، والبخارى (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٨/١٩٦٦) من حديث أنس ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٤) قرأ بها ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقتادة ومجاهد وعطاء والضحاك والكلبى والأعمش . ينظر تفسير ابن جرير ١٦/ ٥٥٥، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٧، ٩٨، والبحر المحيط ٦/ ٣٦٩.

(٥) قرأ بها مجاهد والحسن وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعرى وشقيق وسليمان التيمى =

الاستذكار

قائمةً ، إلا أن تمتنعَ من ذلك ، وما أظنُّهم ، واللهُ أعلمُ ، استحبُّوا نحرَها قيامًا إلا لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج : ٣٦] . أى : سقَطتْ على جُنوبِها إلى الأرضِ . وأما نحرُه فى منزِلِه فى دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ فإن مكةَ كلَّها منحرٌ ينحرُ منها حيثُ شاء فى العمرةِ ، ومنًى منحرٌ فى الحجِّ ، وأما طعنُه فى لَبَّةِ بُدْنِه فهو موضعُ النحرِ ، ولا خلافَ أن نحرَ الإنسانِ بيدِه لِما يُنحَرُ من هديِه ، وذبحَه لِما يُذبَحُ منه ، أفضلُ من أن يولِّيَه غيرَه عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بعضَ هديِه بيدِه ، وهو الأكثرُ ، وولَّى عليًّا نحرَ سائرِه ، وكان قد أشرَكه فى هديِه . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ يشدِّدُ فى ألَّا يَذبحَ ولا يَنحرَ للمرءِ غيرُه ضَحيتَه ولا بدنتَه ، إلا أن يكونَ مَن يريدُ كفايتَه ويقومُ له مقامَ نفسِه .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : أتَينا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ فحدَّثنى أن جماعةَ الهَدىِ التى أتَى بها عليٌّ من اليمنِ - والذى أنابَه[1] النبىُّ ﷺ عليه - مائةٌ ؛ فنحَر النبىُّ ﷺ منها بيدِه ثلاثًا وستين ، وأعطَى عليًّا فنحَر ما غبَر ، وأشرَكه فى هديِه ، ثم أمَر مِن كلِّ بَدنةٍ ببَضعةٍ فجُعِلتْ فى قِدرٍ ، فأكَلا من

القبس .....

= والأعرج . ينظر تفسير ابن جرير ١٦/ ٥٥٥، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٧، والمحتسب ٢/ ٨١، والبحر المحيط ٦/ ٣٦٩.

(١) فى م : « أتى به » .

الموطأ

٨٥٧ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أهدَى جملًا ، فى حجٍّ أو عمرةٍ .

الاستذكار

لحمِها وشرِبا من مرَقِها[١] .

قال أبو عمرَ : وأما خروجُ الحربةِ من تحتِ كتفِ البدنةِ فدالٌّ على قوةِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وكان هو وأخوه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ يُشبِهان أباهما فى القوةِ والجلَدِ وعِظَمِ[٢] الخلقِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أهدَى جملًا ، فى حجٍّ أو عمرةٍ[٣] .

قال أبو عمرَ : هذا ، واللهُ أعلمُ ، لِما بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أهدَى جملًا كان لأبى جهلِ بنِ هشامٍ فى حجةٍ أو عمرةٍ[٤] ، تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ وامتثالًا لفعلِه . وهذان الخبران يدُلَّان على أن هدىَ الناسِ كان فى النُّوقِ أكثرَ منه فى الجِمالِ ، وكذلك رأَى بعضُ العلماءِ واستحبَّ أن تكونَ البَدنةُ أنثَى ، وذلك عندَ الجمهورِ منهم ؛ لأن اسمَها عندَهم مشتقٌّ من عِظَمِ البدَنِ ، وقد يُسمُّون البقرةَ بدنةً ؛ لأنها أعظمُ بدنًا من الشاةِ .

القبس

.....

---

(١) النسائى فى الكبرى (٤١١٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٢، ٢٩٢٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى الأصل ، م : « أعظم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠١) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٨٥٤) .

الموطأ

٨٥٨ - مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارئ، أن عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ المخزومىَّ أهدَى بدنتين ، إحداهما بُختيَّةٌ .

٨٥٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا نُتِجت البدنةُ فليُحملْ ولدُها حتى يُنحرَ معها ، فإن لم يوجدْ له محمِلٌ حُمِل على أمِّه حتى يُنحرَ معها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارئ، أن عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ أهدَى بدنتين ، إحداهما بُخْتيَّةٌ[(١)] .

وهذا الخبرُ ليس فيه للقولِ مَدخَلٌ ؛ لأن ما مضَى يوضِّحُه ويُغنِى عن القولِ فيه ، ولا خلافَ أن البُدْنَ فى الهدايا أفضلُ من البقرِ والغنمِ ، وإنما الخلافُ فى الضحايا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا نُتِجت البدَنةُ فليُحمَلْ ولدُها حتى يُنحَرَ معها ، فإن لم يوجَدْ له مَحْمِلٌ فليُحمَلْ على أمِّه حتى يُنحرَ معها[(٢)] .

قال أبو عمرَ : لا يختلفُ العلماءُ أن الناقةَ إذا قلِّدتْ وهى حاملٌ ثم ولَدت ، أن ولدَها حكمُه فى النحرِ كحكمِها ؛ لأن تقليدَها إخراجٌ لها من ملكِ

القبس .....

---

(١) البختية : الأنثى من الجمال البُخت ، والذكر بُختىّ ، وهى جمال طوال الأعناق ، وتجمع على بُخْت وبَخاتِىّ ، واللفظ معرّبة . النهاية ١٠١/١ . والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٤٣، ٢٥٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٤) . وأخرجه البيهقى ٢٣٧/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٦٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه قال : إذا اضطُرِرتَ إلى بدنتِك فاركَبْها ركوبًا غيرَ فادحٍ ، وإذا اضطُرِرتَ إلى لبنِها فاشرَبْ بعدَما يَروَى فَصِيلُها ، فإذا نحَرتَها فانحَرْ فصيلَها معها .

الاستذكار

مُقلِّدِها للهِ تعالى ، وكذلك إذا نذَر نحرَها وهى حاملٌ ولم يقلِّدْها . وقولُ ابنِ عمرَ فى هذه المسألةِ يدُلُّ على أنه لا يرَى ركوبَ البدنةِ إلا من ضرورةٍ ؛ لأنه لم يُبِحْ حملَ ولدِها عليها إلا إذا لم يوجدْ له مَحْمِلٌ غيرُه ، ولمَّا لزِمه للهدىِ العلفُ[1] حتى يُبلِّغَه مَحِلَّه ، فكذلك يلزمُه أن يصنعَ بالفَصيلِ فى حملِه على غيرِ أمِّه إذا قدَر ، فإن لم يقدرْ لم يكلَّفْ أن يحملَه على رقبتِه ، وكان له أن يحمِلَه على أمِّه كما يحملُ نفسَه عليها [2]إذا أُلجِئَ عليها[2] ، وباللهِ توفيقُنا .

وذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه قال : إذا اضطُرِرتَ إلى بدنتِك فاركَبْها ركوبًا غيرَ فادحٍ[3] ، وإذا اضطُرِرتَ إلى لبنِها فاشرَبْ بعدَما يَروَى فصيلُها ، فإذا نحَرتها فانحَرْ فصيلَها معها[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ عروةَ حسنٌ جدًّا ، يؤيِّدُه الأثرُ والنظرُ .

القبس .....

---

(١) فى م : « لزمه حمله » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ولعل الصواب : « إذا ألجئ إليها » .

(٣) فدحه الأمرُ والحِمْلُ والدَّين يفدحه : أثقله فهو فادحٌ . اللسان (ف د ح) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٥) ، وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٧ من طريق مالك به .

الموطأ

العملُ فى الهَدىِ حينَ يُساقُ

٨٦١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان إذا أهدَى هديًا من المدينةِ قلَّده وأشعَره بذى الحُلَيفَةِ ؛ يُقلِّدُه قبلَ أن يُشعرَه ، وذلك فى مكانٍ واحدٍ وهو موجَّهٌ إلى القبلةِ ؛ يُقلِّدُه بنعلين ، ويُشعرُه من الشقِّ الأيسرِ ، ثم يُساقُ معه حتى يوقفَ به مع الناسِ بعرفةَ ، ثم يَدفعُ به معهم إذا دفَعوا ، فإذا قدِم منًى غداةَ النحرِ نحَره قبلَ أن يحلِقَ أو يُقصِّرَ ، وكان هو ينحرُ هديَه بيدِه ؛ يَصُفُّهن قيامًا ، ويوجِّهُهن إلى القبلةِ ، ثم يأكُلُ ويُطعِمُ .

الاستذكار

بابُ العملِ فى الهدىِ حينَ يُساقُ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان إذا أهدَى هدْيًا من المدينةِ قلَّدهُ وأَشْعَرَه بذِى الحُليفةِ ؛ يُقلِّدُهُ قبلَ أن يُشعِرَه[(١)] ، وذلك فى مكانٍ واحدٍ وهو مُوجَّهٌ إلى القبلةِ ؛ يُقلِّدُه بنعلين ، ويُشعِرُه من الشِّقِّ الأيسرِ ، ثم يُساقُ معه حتى يَقِفَ[(٢)] به بعرفةَ مع الناسِ ، ثم يَدفَعُ به معهم إذا دفَعوا ، فإذا قدِمَ منًى غداةَ النَّحرِ نحَرَه قبلَ أن يَحلِقَ أو يُقصِّرَ ، وكان هو ينحَرُ هدْيَه بيدِه ، ويَصُفُّهنَّ قِيامًا ، ويُوجِّهُهن إلى القبلةِ ، ثم يأكلُ ويُطعِمُ[(٣)] .

القبس

.....

---

(١) إشعار البُدن : هو أن يشق أحد جنبى سَنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى . النهاية ٢/ ٤٧٩.

(٢) فى الأصل : « وقف » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤و - مخطوط) ، =

الموطأ

٨٦٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا طعَن فى سَنامِ هديِه وهو يُشعِرُه قال : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : التقليدُ فى الهديِ إعلامٌ بأنه هدىٌ ، والنيةُ مع التقليدِ تُغنى عن الكلامِ فيه ، وكذلك الشِّعارُ والتجليلُ[(١)] عند مالكٍ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا طعَن فى سَنامِ هَدْيِه وهو يُشْعِرُه قال : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : كان إذا أَهْدى هديًا من المدينةِ قلَّدَه وأشعَرَه بذى الحليفةِ . فهى السُّنةُ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج عامَ الحُديبيةِ ، فلما كان بذى الحُليفةِ قلَّد الهَدىَ وأَشعَرَه وأَحرَم[(٣)] . [(٤)] فإن كان الهدىُ من الإبلِ والبقرِ ، فلا خلافَ أنه يُقلَّدُ نعلًا أو نعلَين أو ما يُشبهُ ذلك ممن يجدُ النِّعالَ[(٤)] . قال مالكٌ : يُجزئُ النعلُ الواحدُ فى التقليدِ . وكذلك هو عندَ غيرِه ، وقال الثورىُّ : يُقلَّدُ نعلَين ، وفمُ القِربةِ يُجزِئُ . واختلَفوا فى تقليدِ الغنمِ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : لا تُقلَّدُ الغنمُ . وقال الشافعىُّ : تُقلَّدُ البقرُ والإبلُ النِّعالَ ، وتقلَّدُ الغنمُ الرِّقاعَ . وهو

القبس

.....

= وبرواية أبى مصعب (١٢٠٦) . وأخرجه البيهقى ٥/٢١٢ ، والبغوى فى شرح السنة (١٩٥٩) من طريق مالك به .

(١) فى الأصل ، م : « التحليل » . والمثبت يقتضيه السياق ، والجُلُّ - بالضم والفتح - : ما تُلبسه الدابة لتُصان به ، وقد جلَّلتها تجليلا ، وجلَلتها - بالتخفيف : ألبستها إياه . التاج (ج ل ل) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٧) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٦٦) ، والبيهقى ٥/٢٣٢ من طريق مالك به مطولًا .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٢١٠ (١٨٩٠٩) ، والبخارى (١٦٩٤، ١٦٩٥) ، وأبو داود (١٧٥٤) ، والنسائى (٢٧٧٠) ، وابن خزيمة (٢٩٠٧) من حديث مروان والمسور بن مخرمة .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

قولُ أبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وداودَ ؛ لحديثِ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أهْدَى إلى البيتِ مرَّةً غنمًا فقلَّدَها[1] .

وقال مالكٌ : لا يَنبغى أن يقلَّدَ الهدىُ إلا عندَ الإهلالِ ؛ يقلِّدُه ، ثم يُشعِرُه ، ثم يُصلِّى ، ثم يُحرِمُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُقلَّدُ إلا هدىُ متعةٍ ، أو قِرانٍ ، أو تطوعٍ . وجائزٌ إشعارُ الهدىِ قبلَ تقليدِه ، وتقليدُه قبلَ إشعارِه ، وكلُّ ذلك قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ .

وأما تَوجُّهُه إلى القبلةِ فى حينِ التقليدِ ، فإن القبلةَ على كلِّ حالٍ يُستحبُّ استقبالُها بالأعمالِ التى يُرادُ بها اللهُ عزَّ وجلَّ ؛ تبرُّكًا بذلك ، واتِّباعًا للسُّنةِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من أكَل ذَبيحتَنا واستقبَل قِبلتَنا » الحديث[2] . فهذا فى الصلاةِ ، وتدخُلُ فيهِ الذبيحةُ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَستقبلُ بذبيحتِه القبلةَ ويقولُ : « ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ »[3] الآية [الأنعام : ٧٩] . وكرِه ابنُ عمرَ وابنُ سيرين أن يؤكلَ من ذبيحةِ مَن لم يَستقبلْ بذبيحتِه القبلةَ[4] . وأباح أكلَها جمهورُ العلماءِ ؛ منهم إبراهيمُ والقاسمُ[5] ، وهو قولُ الثورىِّ ، [6] ومالكٍ[6] ، والأوزاعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، ويَستحبُّون مع

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٥٣/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٩٤/٥ ، ٢٩٥ مقتصرًا على آخره .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٧/٢٣ (١٥٠٢٢) ، والدارمى (١٩٨٩) ، وأبو داود (٢٧٩٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، وابن خزيمة (٢٨٩٩) من حديث جابر .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٥، ٨٥٨٧) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٦، ٨٥٨٨) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

الاستذكار ذلك أن يستقبِلوا القبلةَ . وقد رُوِى فى الحديثِ المرفوعِ : « خيرُ المجالسِ ما استُقبِلَ به القبلةُ »[1] . فما ظنُّكَ بما هو أولى بذلك ؟

وأما تقليدُه بنعلين فقد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ . وإنما التقليدُ علامةٌ للهدىِ ، كأنه إشهارٌ منه أنه أَخرَج ما قلَّدَه من ملكِه للهِ عزَّ وجلَّ ، وجائزٌ أن يُقلَّدَ بنعلٍ واحدةٍ ، ونعلانِ أفضلُ إن شاء اللهُ لمن وجَدهما . وكذلك الإشعارُ أيضًا علامةٌ للهدىِ ، وجائزٌ الإشعارُ فى الجانبِ الأيمنِ وفى الجانبِ الأيسرِ . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كان ربما فعَل هذا ، وربما فعَل هذا[2] ، إلا أن أكثرَ أهلِ العلمِ يستحبُّون الإشعارَ فى الجانبِ الأيمنِ ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى أبو الوليدِ الطيالسىُّ وحفصُ بنُ عمرَ ، قالا : حدَّثنى شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى حسانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بذى الحُلَيفةِ ، ثم دعا ببدنةٍ ، فأشعَرَها فى صفحةِ سَنامِها الأيمنِ ، ثم سلَتَ الدمَ عنها ، وقلَّدَها بنعلينِ[3] . وممن استحبَّ الإشعارَ فى الجانبِ الأيمنِ ؛ الشافعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وكان مالكٌ يقولُ : تُشعَرُ من الجانبِ الأيسرِ . على ما رواه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك **رواه** عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] . **ورواه** معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُشعِرُ فى الشِّقِّ الأيمنِ حينَ يريدُ أن يُحرِمَ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٣٤٤ من حديث ابن عمر . وينظر نصب الراية ٣/ ٦٢- ٦٤.
(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٢٥٦.
(٣) تقدم تخريجه ١٠/٢٥٥ .

وقال مجاهدٌ : أشعِرْ من حيثُ شئتَ . وكان أبو حنيفةَ يُنكرُ الإشعارَ ويَكرهُه ، ويقولُ : إنما كان ذلك قبلَ النهيِ عن المُثلةِ . وهذا الحكمُ لا دليلَ عليه إلا التوهمُ والظنُّ ، ولا تُترَكُ السننُ بالظنونِ . الاستذكار

وأما نحرُه بمِنًى فهو المنحرُ عندَ الجميعِ فى الحجِّ .

وأما تقديمُه النحرَ قبلَ الحلْقِ فهو الأَوْلى عندَ الجميعِ ، وسيأتى فى التقديمِ والتأخيرِ فيما يُفعلُ يومَ النحرِ من عملِ الحجِّ ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ ، فِى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وأما صَفُّه لبُدْنِه فمأخوذٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج : ٣٦] . وقد تقدَّمَ القولُ فى ذلك .

وأما أكلُه وإطعامُه من الهَدْيِ فيَدُلُّ على أن ذلك كان هدىَ تَطوُّعٍ قد بلَغ مَحِلَّه امتثالًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج : ٣٦] . وهذا عندَ الجميعِ فى الهديِ التطوعِ إذا بلَغ مَحِلَّه ، وفى الضحايا ، وسيأتى القولُ فِيما يؤكَلُ مِن الهديِ وما لا يؤكَلُ منه ، ومذاهبِ العلماءِ فى ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ .

وأما قولُه عندَ نحرِه : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ . فلقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ . ومن أهلِ العلمِ مَن يستحبُّ التكبيرَ مع التسميةِ كما كان يقولُ ابنُ عمرَ ، وعساه أن يكونَ امتثَل قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ومنهم مَن كان يقولُ : التسميةُ تُجزئُ . ولا

القبس .....

الموطأ

٨٦٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : الهدىُ ما قُلِّد وأُشعِر ، ووُقِف به بعرفةَ .

الاستذكار

يزيدُ على : باسمِ اللهِ . وأَحبُّ إليَّ أن يقولَ : باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ . وقد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ أنه كان يقولُ فى ذبحِ ضَحيتِه[1] . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : الهدىُ ما قُلِّد وأُشعِرَ ، ووُقِفَ به بعرفةَ[2] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّمَ فى الحديثِ قبلَ هذا عنه أنه كان يسوقُ هديَه حتى يَقِفَه بِعرفةَ مع الناسِ ، [3]ثم يَدفعُ به معهم[3] إذا دفَعوا ، فإذا قدِم مِنًى نحَره . ووَقفُ الهدىِ بعرفةَ عندَ مالكٍ وأصحابِه لمَن اشترَى الهدىَ بمكةَ ولم يُدخِلْه من الحِلِّ واجبٌ ، لا يجزئُ عندَهم غيرُ ذلك على قولِ ابنِ عمرَ : الهدىُ ما قلِّد وأُشعِرَ ، ووُقِفَ به على عرفةَ . قال مالكٌ : من اشترَى هَدْيَه بمكةَ أو بمنًى ونحَره ولم يُخْرِجْه إلى الحِلِّ فعليه البدلُ ، فإن كان صاحبُ الهدىِ قد ساقه من الحِلِّ استُحبَّ له أن يقِفَه بعرفةَ ، فإن لم يقفْه فلا شىءَ عليه ، وحسْبُه فى الهدىِ أن يجمَعَ بين الحِلِّ والحرمِ . وقد كان سعيدُ بنُ جبيرٍ يقولُ نحوَ قولِ ابنِ عمرَ :

القبس

.....

---

(١) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه ص١٦٥ حاشية (٣) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٨) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٣) ، والبيهقى ٥/٢٣٢ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يرجع به معتمرًا » .

الاستذكار

لا يَصلُحُ من الهدىِ إلا ما عُرِّفَ[1] . وهو قولُ مالكٍ . وأما عائشةُ فكانت تقولُ : إن شئتَ فعَرِّفْ وإن شئتَ فلا تُعرِّفْ[2] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ[3] . وبه قال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافعىُّ : وقْفُ الهدىِ بعرفةَ سُنَّةٌ لمَن شاء إذا لم يَسُقْه من الحِلِّ . وقال أبو حنيفةَ : ليس بسُنةٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ إنما ساق الهدىَ من الحِلِّ ، لأن مسكنَه كان خارجَ الحرمِ .

وقولُ مالكٍ والشافعىِّ أولى ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ ساقَ هَدْيَه من الحِلِّ . وقد أجمَعوا أن التقليدَ سنةٌ ، فكذلك التعريفُ لمن لم يأتِ بهَدْيِه من الحِلِّ . وأما حُجةُ مالكٍ فى إيجابِ ذلك فلأن رسولَ اللهِ ﷺ أدخلَ هديَه من الحِلِّ ، وقال : « خذُوا عنى مناسِكَكم »[4] . والهدىُ إذا وجَب باتفاقٍ فواجبٌ ألا يُجزئَ إلا بمثلِ ذلك أو بسنةٍ توجِبُ غيرَ ذلك ، والفعلُ منه ﷺ عندَ المالكيِّين على الوجوبِ فى مثلِ هذا ، وقد أجمَعوا أن الحاجَّ والمعتمرَ يَجمعانِ بينِ الحِلِّ والحرمِ فى عملِ الحجِّ والعمرةِ ، فكذلك الهدىُ . قالوا : وإنما سُمِّى الهَدْىُ هَدْيًا ؛ لأنه يُهدَى من الحِلِّ إلى الحرمِ كما يُهدَى من ملكِ مالكِه[5] إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عُمرَ : أصحابُ الشافعىِّ ومن تابَعه يقولون : اسمُ الهدىِ مشتقٌّ من الهديَّةِ ، فإذا أُهدِى إلى مساكينِ الحرمِ فقد أجزَأ من أىِّ موضعٍ جاء .

القبس .....

(١) ينظر المحلى ٧/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٣٢. وينظر المحلى ٧/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٢٠، وابن حزم ٧/٢٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٢، وفى ٢/٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٥) فى الأصل ، م : « ملكه » .

الموطأ

٨٦٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُجلِّلُ بُدْنَه القُباطِيَّ ، والأنماطَ ، والحُللَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبةِ فيكسوها إياها .

الاستذكار

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إنما الهدىُ ما قُلِّد وأُشعِرَ ووقِفَ به بعرفةَ ، وأما ما اشتُرِى بمنًى فهو جَزورٌ[1] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : عرَّف رسولُ اللهِ ﷺ بالبُدْنِ[2] .

وكان ابنُ سيرينَ يَكرهُ شراءَ البدنةِ إذا لم توقَفْ بعرفةَ .

وروَى الثوريُّ وابنُ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : ما استطَعتم فعَرِّفوا به ، وما لم تستطيعوا فاحبِسوه واعقِلوه بمنًى .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُجلِّلُ بُدْنَه القُبَاطيَّ[3] ، والأنماطَ[4] ، والحُلَلَ ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبةِ فيَكسوها إياها[5] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن حزم ٤٢٨/٧ من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤١٩ من طريق حجاج عن عطاء .

(٣) القباطِى جمع قُبطِية : وهى الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ، وكأنه منسوب إلى القِبط ، وهم أهل مصر . وضَمُّ القاف من تغيير النَّسَب . وهذا فى الثياب ، فأما فى الناس فقِبطِيٌّ بالكسر . النهاية ٦/٤ .

(٤) الأنماط : ضرب من البُسُط له خَمْل رقيق ، واحدها : نَمَط . النهاية ١١٩/٥ .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٠) . وأخرجه البيهقى ٢٣٣/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٦٥ - مالكٌ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ دينارٍ : ما كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يصنعُ بجِلالِ بُدْنِه حينَ كُسِيت الكعبةُ هذه الكِسوةَ ؟ فقال : كان يتصدَّقُ بها .

٨٦٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : فى الضحايا والبُدْنِ الثَّنىُّ فما فوقَه .

٨٦٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يشُقُّ جِلالَ بُدنِه ولا يُجلِّلُها حتى يغدوَ من منًى إلى عرفةَ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ دينارٍ : ما كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يصنعُ بجِلالِ بُدْنِه حينَ كُسيتِ الكعبةُ هذه الكِسوةَ ؟ فقال : كان يَتصدَّقُ بها[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان لا يشُقُّ جِلالَ بُدْنِه ولا يُجَلِّلُها حتى يغدوَ من منًى إلى عرفةَ[2] .

قال أبو عمرَ : كانتِ الكعبةُ تُكْسى من زمنِ تُبَّعٍ . ويقالُ : إن أولَ من كَسا الكعبةَ تُبَّعٌ الحميرىُّ . وكسوتُها من الفضائلِ المتقرَّبِ بها إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومن كرائمِ الصدقاتِ ؛ فلهذا كان ابنُ عمرَ يكسو بُدْنَه[3] القُباطىَّ والحُلَلَ ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و ، ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١١) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٣) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٣٣ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى الأصل : « الحلل و » ، وبعده فى م : « الجلل و » .

الاستذكار فيُجَمِّلُ بذلك بُدْنَه ؛ لأن ما كان للهِ تعالى فتعظيمُه وتجميلُه من تعظيمِ شعائرِ اللهِ تعالى ، ثم يكسوها الكعبةَ ، فيحصُلُ على فضلينِ وعملين من أعمالِ البرِّ رفيعين ، فلما كسا الأمراءُ الكعبةَ ، وحالوا بينَ الناسِ وكِسوتِها ، تصدَّقَ ابنُ عمرَ حينَئذٍ بجِلالِ بُدْنِه ؛ لأنه شيءٌ أخرجه للهِ تعالى من مالِه ، وما خرَج للهِ تعالى فلا عودةَ فيه . وأما تركُه تجليلَ بُدْنِه إلى يومِ التروِيةِ فى حينِ رواحِه إلى عرفةَ فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنه شيءٌ قُصِد به التزيينُ والجمالُ كما يُتزيَّنُ باللباسِ فى العيدين ، وينحرُ البدْنَ فى مجتمَعِ الناسِ ، وذلك ليقتدِىَ به الناسُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : فى الضحايا والبُدْنِ الثَّنِيُّ[1] فما فوقَه[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فيما لا يجوزُ من أسنانِ الضحايا والهدايا بعدَ إجماعِهم أنها لا تكونُ إلا من الأزواجِ الثمانيةِ . وأجمَعوا أن الثَّنِىَّ فما فوقَه يجزئُ منها كلُّها . وأجمَعوا أنه لا يُجزئُ الجَذَعُ[3] من المعزِ فى الهدايا ولا

القبس (١) الثَّنِيَّة : من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل فى السادسة ، والذكر ثنىّ ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : ما دخل من المعز فى الثانية ، ومن البقر فى الثالثة . النهاية ٢٢٦/١ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٢) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٤) ، والبيهقى ٢٢٩/٥ من طريق مالك به .

(٣) الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شابا فتيا ، وهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل : البقر فى الثالثة . ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل : أقل منها . ومنهم من يخالف بعض هذا فى التقدير . ينظر النهاية ٢٥٠/١ .

الموطأ

٨٦٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ لبنِيه : يا بَنِيَّ ، لا يُهدِيَنَّ أحدُكم للهِ من البُدنِ شيئًا يستحِي أن يُهديَه لكريمِه ؛ فإن اللهَ أكرمُ الكرماءِ وأحقُّ من اختِيرَ له .

الاستذكار

فى الضحايا ؛ لقولِه عليه السلامُ لأبى بُردةَ : « لن تُجزِئَ عن أحدٍ بعدَك »[(١)] .

واختلَفوا فى الجذعِ من الضأنِ ؛ فأكثرُ أهلِ العلمِ يقولون : يُجزئُ الجذعُ من الضأنِ هديًا وضَحيَّةً . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، والثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ. وكان ابنُ عمرَ يقولُ : لا يجزئُ فى الهديِ إلا الثنيُّ من كلِّ شيءٍ[(٢)] . وقال عطاءٌ : الجذعُ من الإبلِ يجزئُ عن سبعةٍ[(٣)] . ورُوِى عن أنسٍ والحسنِ البصريِّ أنَّ الجذعَ يُجزئُ عن ثلاثةٍ[(٣)] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ لبنيه : يا بَنِيَّ ، لا يُهدِيَنَّ أحدُكم للَّهِ من البُدْنِ شيئًا يَسْتَحْيِى أن يُهديَه لكريمِه[(٤)] ؛ فإن اللهَ تعالى أكرمُ الكرماءِ وأحقُّ مَن اختِيرَ له[(٥)] .

قال أبو عمرَ : لما قال رسولُ اللهِ ﷺ - حينَ سُئل : أىُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟- : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها »[(٦)] . كان ذلك ندبًا إلى اختيارِ ما يُهدَى إلى

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٥٤) من الموطأ .

(٢) ينظر المدونة ٣٨٧/١ ، والمغنى ٤٦٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن حزم ٢٧/٨ .

(٤) يقال : فلان كريم قومِه . إذا كان أشرفهم ، ومنه قول النبى عليه السلام : «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» . الاقتضاب ٢/ ٣٦.

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢١٤) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٤٥٣) من طريق مالك به .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٣) .

الموطأ

العملُ فى الهَدي إذا عطِب أو ضلَّ

٨٦٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن صاحبَ هدي رسولِ اللهِ ﷺ قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف أصنَعُ بما عطِب مِن الهَدي ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ بَدَنةٍ عطِبت من الهَدي فانحَرْها ، ثم ألقِ قلائدَها فى دمِها ، ثم خلِّ بينَها وبينَ الناسِ يأكلونها » .

الاستذكار

اللهِ عزَّ وجلَّ ويُبتغَى به مرضاتُه إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف أصنعُ بما عطِب مِن الهَدي ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ بَدَنةٍ عطِبت مِن الهدي فانحَرْها ، ثم ألقِ قَلائدَها فى دمِها ، ثم خَلِّ بينَ الناسِ وبينَها يأكُلونها»[(١)] .

هذا حديثٌ مرسلٌ فى «الموطأ» ، وهو فى غيرِ «الموطأ» مسندٌ ؛ لأن جماعةً مِن الحفاظِ روَوه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ناجيَةَ الأسلميِّ صاحبِ بُدنِ رسولِ اللهِ ﷺ . وغيرُ نكيرٍ أن يسمَعَ منه عروةُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضى بالبصرةِ أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٧٦) ، والشافعى فى السنن المأثورة (٤٣٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٢١) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٢٩٧) من طريق مالك به .

التمهيد

أبيه ، عن ناجيةَ الأسلميِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَث معه بهديٍ ، قال : «إن عطِب فانحَرْه ، ثم اصبُغْ نعلَه فى دمِه ، ثم خَلِّ بينَه وبينَ الناسِ»[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ناجيةَ صاحبِ بُدْنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، كيف أصنعُ بما عطِب مِن الهديِ ؟ قال : «انحَرْه ، ثم اغمِسْ قلائدَه فى دمِه ، ثم اضرِبْ بها صفحةَ عنقِه ، ثم خَلِّ بينَه وبينَ الناسِ»[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وهيبُ[3] بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن ناجيةَ صاحبِ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه سأل رسولَ اللهِ ﷺ كيف يصنَعُ بما عطِب مِن الهديِ ، فأمَره أن ينحَرَ كلَّ بدنةٍ عطِبت ، ثم يُلقِيَ حَبْلَها فى دمِها ، ويخلِّيَ بينَها وبينَ الناسِ يأكُلونها[4] . كذا وقَع عندَه : حبْلَها فى دمِها . وإنما هو : نعلَها فى دمِها .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٢) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أحمد ٣١/٢٧٣ (١٨٩٤٣) ، والدارمى (١٩٥٠، ١٩٥١) ، وابن ماجه (٣١٠٦) ، والترمذى (٩١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٧) ، وابن خزيمة (٢٥٧٧) من طريق هشام به .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٣٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٢٠) . وأخرجه الحميدى (٨٨٠) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٦١، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٩١ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) فى م ، وبعض نسخ الاستيعاب «وهب» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٤) أخرجه المصنف فى الاستيعاب ٤/ ١٥٢٣. وأخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ١٠٦، ١٠٧ من طريق وهيب بن خالد به .

التمهيد

وناجيةُ هذا هو ناجيةُ بنُ جُنْدُبٍ الأسلميُّ ، وقد ذكَرناه ورفَعنا نسبَه فى كتابِ «الصحابةِ»[1] .

وروَى ابنُ عباسٍ هذا الحديثَ عن النبىِّ ﷺ ، وزاد فيه : «ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ مِن [2]أهلِ رُفقتِك[2] » . وسنذكُره هاهنا إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن الهدىَ يُقَلَّدُ ، وأن التقليدَ مِن شأنِه وسُنَّتِه ، والتقليدُ أن يُعلَّقَ فى[3] عنقِ البَدَنةِ نعلٌ علامةً ؛ ليُعرَفَ أنها هدىٌ . ورُوى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قلَّد هديَه نعلَين[4] ، وكذلك كان ابنُ عمرَ يفعلُ[5] ، وبه قال الشافعىُّ واستحسَنه . والنعلُ عندى تجزئُ ، وهو قولُ مالكٍ ، والزهرىِّ ، وجماعةِ العلماءِ ؛ كلُّهم لا يختلِفون فى تقليدِ الهدىِ ، ويجزئُ عندَ جميعِهم نعلٌ واحدةٌ . والذى أجمَعوا عليه مِن تقليدِ الهدىِ الإبلُ والبقرُ ، واختلَفوا فى تقليدِ الغنمِ ؛ فكان مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم ينكِرون تقليدَ الغنَمِ ، وأجاز تقليدَها الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ لقولِ عائشةَ : كنتُ أُقلِّدُ الغنمَ لرسولِ اللهِ ﷺ[6] . وهو قولُ عطاءٍ وجماعةٍ .

القبس .....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٥٢٢، ١٥٢٣.

(٢ - ٢) فى الأصل : «أهل رقيقك» ، وفى م : «رفقتك» . والمثبت مما سيأتى ص ١٧٩.

(٣) فى الأصل : «من» .

(٤) تقدم فى ١٠/ ٢٥٥.

(٥) تقدم فى الموطأ (٨٦١) .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٥٣ ، ٢٥٤.

التمهيد

وقد مضَى فى هذا الكتابِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ القولُ فى تقليدِ الهَدْيِ ؛ هل يُوجِبُ على صاحبِه أن يكونَ محرمًا لذلك أم لا[1] ؟ والصحيحُ فى ذلك حديثُ عائشةَ على ما ذكَرناه هناك ، ومن أحسنِ طُرُقِهِ ما أخبرَنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ، أن الليثَ حدَّثهم ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُهدى مِن المدينةِ ، فأفتِلُ قلائدَ هديِه ، ثم لا يجتنِبُ شيئًا مما يجتنبُه المحرمُ[2] .

وأما قولُه : كيف أصنعُ بما عطِب مِن الهديِ؟ فجاوَبه رسولُ اللهِ ﷺ بما ذَكَر فى حديثِ هشامٍ هذا ، فإن هذا مَحْمَلُه عندَ العلماءِ على الهديِ التطوعِ ، وكذلك كان هديُ رسولِ اللهِ ﷺ تطوعًا ؛ لأنه كان فى حَجَّتِه مفرِدًا [3]عندَ مالكٍ وطائفةٍ[3] . واللهُ أعلمُ . وقد ذكَرنا الاختلافَ عنه فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ وغيرِه[4] . والهديُ التطوعُ لا يجوزُ لأحدٍ ساقَه أكلُ شيءٍ منه إذا عطِب قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه ؛ لئلا يكونَ ذلك ذريعةً إلى أكلِ الهديِ قبلَ محِلِّه مِن أجلِ أنه تطوعٌ ، فينصرِفُ مِن الناسِ مَن لم تصحَّ نيتُه فيما أخرَجوه للهِ ، ويعْتَلُّون بأنه عطِبَ .

القبس .....

(١) تقدم فى ١٠/٢٤٥ - ٢٥٢ .

(٢) أبو داود (١٧٥٨) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٤٧٤ - ٤٨٥.

التمهيد

ذكَر أبو ثابتٍ ، وأسدٌ ، وسُحنونٌ ، وابنُ أبى الغَمْرِ ، عن ابنِ القاسمِ : قلتُ لابنِ القاسمِ : أرأيتَ هدىَ التطوعِ إذا عَطِبَ ، كيف يَصنَعُ به صاحبُه فى قولِ مالكٍ؟ قال : قال مالكٌ : يرمى بقلائدِه فى دمِه إذا نحَره ، ويُخلِّى بينَ الناسِ وبينَه ،ولا يأمُرُ أحدًا أن يأكُلَ منه فقيرًا ولا غنيًّا ، فإن أكَل هو ، أو أمَر أحدًا مِن الناسِ بأكلِه ، أو حزَّ شيئًا مِن لحمِه ، كان عليه البدلُ . قال ابنُ القاسمِ : وقال مالكٌ : كلُّ هديٍ مضمونٍ إذا عطِب فلْيأكلْ منه صاحبُه ، ولْيُطعِمْ منه الأغنياءَ والفقراءَ ومَن أحبَّ ، ولا يبِعْ مِن لحمِه ، ولا مِن جلدِه ، ولا مِن قلائدِه شيئًا . قال مالكٌ : ومِن الهديِ المضمونِ ما إن عطِب قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه جاز له أن يأكُلَ منه ، وهو إن بلَغ محِلَّه لم يأكُلْ منه ؛ وهو جزاءُ الصيدِ ، وفديةُ الأذى ، ونذرُ المساكينِ ، فهذا إن عطِب قبلَ محِلِّه جاز له أن يأكُلَ منه ؛ لأن عليه بدلَه ، وإذا بلَغ محلَّه أجزَأه عن الذى ساقَه ، ولا يجزئُه (١إن أكَل١) منه . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : لأن الهدىَ المضمونَ إذا عطِب قبلَ أن يبلُغَ محلَّه كان عليه بَدَلُه(٢) ، وبذلك جاز له أن يأكُلَ منه (٣ويُطْعِمَ ، وإذا عطِب الهَدىُ التطوعُ قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه لم يجُزْ له أن يأكُلَ منه٣) ولا يُطعمَ ؛ لأنه لما لم يكنْ عليه بدلُه خيفَ أن يُفعلَ ذلك بالهديِ ، ويُنحرَ مِن غيرِ أن يعطَبَ ، فاحْتِيط على الناسِ ، وبذلك مضَى العملُ فى هديِ التطوعِ ؛ إذا عطِب فى الطريقِ نحَره صاحبُه وخلَّى بينَه

القبس .....

(١ - ١) فى م : «أن يأكل» .

(٢) فى النسخ : «بدنة» . والمثبت موافق للسياق قبله وبعده .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

وبينَ الناسِ . **وذكَر** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ حديثَ هشامٍ هذا ، عن أبيه ، عن ناجيةَ ، وحديثَ ابنِ عباسٍ عن ذؤيبٍ الخزاعيِّ .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ ناجيةَ فقد تقدَّم ذكرُه ، وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فاختُلِف فيه عنه ؛ فطائفةٌ روَت عنه ما يدُلُّ على أن ناجيةَ الأسلميَّ حدَّثه ، وطائفةٌ روَت عنه أن ذؤيبًا الخزاعيَّ حدَّثه . وذؤيبٌ هذا هو والدُ قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، وربما بعَث رسولُ اللهِ ﷺ أيضًا معه هديًا ، فسأَله كما سأَله ناجيةُ . فاللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ - يعنى ابنَ عُلَيَّةَ - قال : حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ ، عن موسى بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بثمانَ عشْرةَ بَدَنةً مع رجلٍ ، فأمَره فيها بأمرِه ، فانطلَق ثم رجَع إليه ، فقال : أرأيتَ إن عطِب منه شيءٌ ؟ قال : «فانحَرْها ، ثم اصبُغْ نعلَها فى دمِها ، ثم اجعَلْها على صفحتِها ،و لا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك»[1] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال :

القبس .....

(١) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٤٠) . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٢، ٣٦٣ (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٦) من طريق إسماعيل ابن علية به .

التمهيد

حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ ، عن موسى بنِ سلمةَ قال : خرَجتُ أنا وسِنانُ بنُ سلمةَ ومعنا بدَنَتان ، فأزحَفتا[1] علينا بالطريقِ ، فلما قدِمنا مكةَ أتَينا ابنَ عباسٍ فسألناه ، فقال : على الخبيرِ سقَطتَ ، بعَث رسولُ اللهِ ﷺ فلانًا الأسلميَّ ، وبعَث معه بثمانَ عشْرةَ بدنةً ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إن أزحَف عليَّ منها شيءٌ بالطريقِ ؟ قال : «تنحرُها وتصبُغُ نعلَها - أو قال : تغمِسُ نعلَها - فى دمِها ، فتضرِبُ بها على صفحتِها ، ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك»[2] .

وروَى شعبةُ وسعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سنانِ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ذؤيبًا الخُزاعيَّ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يبعَثُ معه بالبُدْنِ ثم يقولُ : «إذا عطِب شيءٌ منها فخشِيتَ عليه موتًا ، فانحَرْه ، ثم اغمِسْ نعلَه فى دمِه ، ثم اضرِبْ صفحتَه ، ولا تَطْعَمْ منها ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك»[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه : «ولا أحدٌ مِن أهلِ رُفْقتِك» . لا يوجدُ إلا فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا بهذا الإسنادِ عن موسى بنِ سلمةَ وسنانِ بنِ سلمةَ ، وليس ذلك فى

القبس .....

(١) أزحفت : أعيت ووقفت ، يقال : أزحف البعير ، فهو مزحف . إذا وقف من الإعياء ، وأزحف الرجل . إذا أعيت دابته ، كأن أمرها أفضى إلى الزحف ، وقال الخطابى : صوابه : أزحِفت عليه ، غير مسمى الفاعل ، يقال : زُحف البعيرُ . إذا قام من الإعياء ، وأزحفه السفر ، وزحَف الرجل ، إذا انسحب على استه . النهاية ٢/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٧٢ (٢١٨٩) ، وأبو داود (١٧٦٣) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/٤٨٨ (١٧٩٧٤) ، ومسلم (١٣٢٦) ، وابن ماجه (٣١٠٥) ، وابن خزيمة (٢٥٧٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

التمهيد

حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ناجيةَ ، وهذا عندَنا أصحُّ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ عن ذؤيبٍ ، وعليه العملُ عندَ الفقهاءِ ، ومِن جهةِ النظرِ أهلُ رُفْقتِه وغيرُهم فى ذلك سواءٌ ، ويدخُلُ فى قولِه عليه السلامُ : «وخَلِّ بينَ الناسِ وبينَه يأكُلونه» . أهلُ رُفْقتِه وغيرُهم .

وأما الضمانُ على مَن أكَل مِن هديِه التطوعِ وإن لم يكنْ موجودًا فى الحديثِ المسندِ ، فإن ذلك عن الصحابةِ والتابعين ، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . **ورُوِى** عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ : إن أكَل مِن الهديِ التطوعِ غرِم[1] . وعن ابنِ عباسٍ : إن أكَلْتَ أو أمَرتَ بأكلِه غرِمتَ[2] . وعن ابنِ المسيبِ مثلُه سواءً ، مِن روايةِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ[3] . **وروَى** ابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيبِ قال : مضَتِ السنَّةُ إذا أُصيبت البدنةُ تطوعًا فى الطريقِ أن ينحرَها ويغمسَ قلائدَها فى دمِها ، ثم لا يأكلَ منها ولا يُطعمَ ولا يَقسِمَ ، فإن فعَل شيئًا مِن ذلك ضمِن[4] . وعن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، والنخعىِّ ، فى الهديِ الواجبِ يعطَبُ ، قالوا : كُلْ إن شئتَ إذا نحَرتَه ، وعليك البدلُ[5] .

وأما اختِلافُ الفقهاءِ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : ما عطِب مِن الهديِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٣٠، و (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٢.
(٢) سيأتى فى الموطأ (٨٧١).
(٣) سيأتى فى الموطأ (٨٧٠).
(٤) ينظر المحلى ٧/٤٢١ .
(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣.

التمهيد

قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه ، فإن كان واجبًا أكَل منه إن شاء وأبدَله ، وإن كان تطوعًا نحَره ثم صبَغ قلائدَه فى دمِه ، وخلَّى بينَ الناسِ وبينَه ، ولم يأكُلْ ولم يُطعِمْ ولم يتصدَّقْ ، فإن أكَل أو أطعَمَ أو تصدَّق ضمِن . وهو قولُ الشافعىِّ ، والأوزاعىِّ ، والثورىِّ ، إلا أنهم قالوا : يضمَنُ ما أكَل أو أطعَم أو تصدَّق ، وليس عليه البدلُ إلا لما أتلَف ، فإن أتلَفه كلَّه ضمِنه كلَّه . وكذلك قال أبو حنيفةَ أيضًا ، إلا أنه قال : يتصدَّقُ بالهدىِ التطوعِ إذا عطِب أفضلُ مِن أن يترُكَه فتأكُلَه السباعُ . قال : ولو أطعَم منه غنيًّا ضمِن . وقال فى الهدىِ الواجبِ : لا بأسَ أن يبيعَ لحمَه . وهو قولُ عطاءٍ ؛ يستعينُ به فى ثمنِ هدىٍ[1] . وهؤلاء[2] يرَون بيعَه .

واختلَفوا فيما يُؤكلُ مِن الهدىِ إذا بلَغ محِلَّه ؛ فقال مالكٌ : يُؤكلُ مِن الهدىِ كلِّه إذا بلَغ محِلَّه إلا جزاءَ الصيدِ ، ونُسُكَ الأذَى ، وما نُذِر للمساكينِ . وقال الشافعىُّ : لا يؤكلُ مِن الهدِى كلِّه شىءٌ إذا بلَغ محِلَّه إلا التطوُّعَ[3] وحدَه ، فأما الهدىُ الواجبُ فلا يأكلْ شيئًا منه . وقال أبو حنيفةَ : يؤكلُ مِن هدىِ المتعةِ والقِرانِ والتطوعِ ، ولا يؤكلُ مما سِواه . وقال الثورىُّ : يُؤكلُ مِن هدىِ المتعةِ والإحصارِ والوصيةِ والتطوعِ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٩٦.

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣) فى النسخ : « بالتطوع » . والمثبت من الاستذكار ١٢/٢٨٤ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

٨٧٠ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : من ساق بدنةً تطوعًا ، فعطِبت ، فنحَرها ، ثم خلَّى بينَها وبينَ الناسِ يأكلونها ، فليس عليه شيءٌ ، وإن أكَل منها أو أمَر مَن يأكُلُ منها غرِمها .

٨٧١ - مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ مثلَ ذلك .

٨٧٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : من أهدَى بدنةً ، جزاءً أو نذرًا أو هَدْيَ تمتُّعٍ ، فأُصيبت فى الطريقِ ، فعليه البدلُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : مَن ساق بدنةً تطوعًا ، فعطِبتْ ، فنحَرها ، ثم خلَّى بينها وبينَ الناسِ يأكلونَها ، فليس عليه شيءٌ ، وإن أكَلَها أو أمَر مَن يأكُلُها غَرِمها[1] .

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَ ذلك[2] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : من أهْدَى بدنةً ، جزاءً[3] أو نذرًا أو هدىَ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٦) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٤٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٧) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٤٣ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل : « جزورا » .

الموطأ

٨٧٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : من أهدَى بدنةً ، ثم ضلَّت أو ماتت ؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدَلها ، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدَلها وإن شاء ترَكها .

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : لا يأكلُ صاحبُ الهَديِ من الجزاءِ والنُّسكِ .

الاستذكار

تمتُّعٍ ، فأُصيبت فى الطريقِ ، فعليه البدلُ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : من أهدَى بدنةً ، ثم ضلَّت أو ماتت ؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدَلها ، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدَلها وإن شاء ترَكها[2] .

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : لا يأكُلُ صاحبُ الهديِ من الجزاءِ والنسكِ[3] .

قال أبو عمرَ : أما الهديُ التطوُّعُ إذا بلَغ محِلَّه فلا خلافَ بين العلماءِ فى أنه يأكُلُ منه صاحبُه إن شاء كسائرِ النَّاسِ ؛ لأنه فى حكمِ الضحايا ، وإنما اختلَفوا فيمن أكَل من الهديِ الواجبِ أو أكَل من الهديِ التطوعِ قبلَ أن يبلُغَ محلَّه ؛ فكان مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، يقولون فى الهديِ التطوعِ يَعْطَبُ قبلَ محِلِّه : إن على صاحبِه أن يُخلِّيَ بينَه وبينَ الناسِ يأكلُونه ، ولا يأمُرَ أحدًا يأكلُ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٤و - مخطوط) ،وبرواية أبى مصعب (١٢١٩) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤ظ ، ١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢١٨) . وأخرجه البيهقى ٢٤٣/٥ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٢٨) .

الاستذكار

منه فقيرًا ولا غنيًّا ، (١ ولا ١) يتصدَّقَ ولا يَطعمَ ، وحسْبُه والتخليةُ بينَه وبينَ الناسِ . وكذلك قال أبو حنيفةَ ، إلا أنه قال : يتصدَّقُ به أفضلُ من أن يتركَه للسباعِ فتأكلَه . وأما ما يَضمَنُ[٢] الآكلُ من الهديِ الذى لا يُحبُّ[٣] له أن يأكلَ منه فقد اختُلِف فيه أيضًا ؛ فكان مالكٌ يقولُ : إن أكَل منه أبدلَه كلَّه . وروَى ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ فى الذى يأكلُ من هديٍ ليس له أن يأكلَ منه ، قال : أرَى أن يتصدَّقَ بقدرِ ما أكَل طعامًا يُطعِمُه المساكينَ ، ولا أرَى عليه (٤ غيرَ بدلِه ٤) . قال ابنُ وهبٍ : خالَفه مالكٌ ، فقال : إن أكَل منه شيئًا ولو نصفَه وآخرَه أبدَله كلَّه . وبه يأخُذُ ابنُ وهبٍ . وكذلك قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إن أكَل منه فعليه بدلُه كلِّه ، كان الذى أكَل منه قليلًا أو كثيرًا .

قال ابنُ القاسمِ : إن أكَل من الهديِ الذى نذَر للمساكينِ فعلَيه أن يُطعِمَ قيمةَ ما أكَل للمساكينِ ، ولا يكونُ عليه البدلُ . وقال ابنُ حبيبٍ : إن أكَل مما لا يُحبُّ[٣] أن يأْكُلَ منه فعليه ثَمنُ ما أكَل طعامًا يَتصدَّقُ به . وهو قولُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . ورُوِى عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، فى الهديِ يَعْطَبُ قبلَ محِلِّه ، أن صاحبَه إن

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . ويقتضيه السياق .

(٢) فى م : « يطمئن » .

(٣) فى م : « يجب » .

(٤ - ٤) كذا فى : الأصل ، م . ولعل الأنسب : « غيرَه بدلَه » .

الاستذكار

أكَل منه أو أمَر غرِم[1] . وعن ابنِ المسيَّبِ وجماعةٍ من التابعين مثلُ ذلك ، إلا أنهم ليس عندَهم تفسِيرُ ما يغرَمُ[2] . [3]والظاهرُ أنه يغرَمُ[3] ما أكَل أو أتلَف . وقالت طائفةٌ - منهم عطاءٌ والزهريُّ - أن عليه البدلَ إن فعَل شيئًا من ذلك[4] . ومن قال : عليه البدلُ . أوجَب عليه غُرْمَ الجميعِ . وعلى هذين القولين اختلافُ الفقهاءِ على ما قدَّمْنا . واختلَفوا فى الهديِ الذى يؤكلُ منه ؛ فقال مالكٌ : يؤكلُ من كلِّ الهديِ إلا جزاءَ الصيدِ ، ونذرَ المساكينِ ، وفديةَ الأذى ، وهدىَ التطوعِ الذى يَعْطَبُ فى الطريقِ قبلَ أن يبلُغَ محِلَّه . وقال الثوريُّ : يؤكلُ من هديِ المتعةِ والإحصارِ والوصيةِ والتطوعِ إذا بلَغ محِلَّه ، ولا يؤكلُ من غيرِها . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يؤكلُ من الهديِ إلا هدىَ المتعةِ وهدىَ التطوعِ - يَعنون : إذا بلَغ محِلَّه - وهدىَ القِرانِ ، وأما غيرُ ذلك فلا يؤكلُ منه شيءٌ . وقال الشافعيُّ : لا يؤكلُ من الهديِ كلِّه إلا التطوعَ خاصةً إذا بلَغ محِلَّه ، وكلُّ ما كان واجبًا من الهديِ فلحمُه كلُّه للمساكينِ وجلدُه ، وكذلك جُلُّه والنعلانِ اللتانِ عليه . قال : وكذلك عندى هدىُ المتعةِ ؛ لأنه واجبٌ ، فسبيلُه سبيلُ جزاءِ الصيدِ ، وهديِ الإفسادِ ، وهديِ القِرانِ ، فكلُّ ما وجبَ عليه فلا

القبس .....

(١) فى م : « عزم » .
والآثار تقدم تخريجها ص ١٨١ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٨٧٠) .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣.

يأكُلْ منه شيئًا . وقال أبو ثورٍ مثلَه .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليةَ[2] ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنهم كانوا يقولون : لا يؤكلُ من الفديةِ ولا من جزاءِ الصيدِ .

عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : لا يأكُلُ من جزاءِ الصيدِ ، ولا من نذْرِ المساكينِ ، ولا من الكفاراتِ ، ويأكُلُ مما سوى ذلك . فإن كان الهديُ واجبًا وعطِبَ قبلَ محِلِّه فإن صاحِبَه يأكلُه كلَّه[3] إن شاء أو ما شاء منه ، ويُطْعِمُ منه مَن شاء ما شاء ؛ لأن عليه بدلَه . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ . ومنهم من أجاز له بيعَ لحمِه وأن يستعينَ بهِ فى البَدَلِ . وكرِه ذلك مالكٌ ؛ لأنه بيعُ شىءٍ أخرَجَه للهِ عزَّ وجلَّ . ومن أجاز بيعَ لحمِه على جوازِ أكلِه . وقد كان عطاءٌ يُبيحُ البيعَ فى ذلك[4] ، ثم رجَع عنه . **وروَى** سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا أهديتَ هديًا واجبًا فعطِب فانحَرْه ؛ فإن شئتَ فكُلْ ، وإن شئتَ فأهْدِ ، وإن

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٣.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « قال حدثنا يزيد بن زريع » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٣، ٢٤/ ٢٧٩.

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٢ .

الاستذكار شئتَ فتَقوَّ[1] به فى هدي آخرَ[2] .

وأما قولُ ابنِ عمرَ أنه من أهدى بدنةً ، ثم ضلَّتْ أو ماتتْ ؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدَلها ، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدَلها وإن شاء ترَكها .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ فى هذا بينَ العلماءِ ، وأصلُهم فيه : الصلاةُ النافلةُ لا تُقضى لمن غلَبه[3] عليها ما يُفسدُها ، والنذرُ والصلاةُ الفريضةُ ما غلَبه عليها من الحدثِ وغيرِه لا يُسقطُها . قال عبدُ الرزاقِ : عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : أما النذرُ فإن كان للمساكينِ فكان بمنزلةِ جزاءِ الصيدِ ، وإن قال : علىَّ بدنةٌ أو هديٌ . ولم يذكُرْ فيه شيئًا ، فهو وهديُ المتعةِ سواءٌ ؛ ليُهدِ منهما لمن هو غنيٌّ عنهما مِن صديقٍ أو ذى رحِمٍ ، ولْيأكُلْ هو وأهلُه ، ولْيتصدَّقْ ، ولْينتفعْ بجلودِها ولا يبعْ . قال : وهديُ المتعةِ كهديِ المحصَرِ فيما يؤكلُ منه سواءٌ . واختلَفوا فى هديِ التطوعِ إذا عطِب وقد دخَل الحرمَ ؛ فقال منهم قائلون : إذا دخَل الحرمَ فقد بلَغ محِلَّه ، والحرمُ كلُّه ومكةُ ومِنًى سواءٌ ؛ لأنه حرمٌ كلُّه . وأجمَعوا أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . لم يُرَدْ به الذبحُ ولا النحرُ فى البيتِ العتيقِ ؛ لأن البيتَ ليس بموضعٍ للدماءِ ، لأن اللهَ تعالى قد أمَر بتطهيرِه ، وإنما أراد بذكرِه البيتَ العتيقَ مكةَ ومنًى . وكذلك قال ﷺ : « مكَّةُ

القبس .....

(١) فى م : « فتقول » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى المحلى ٤٢٢/٧ - عن سفيان به .

(٣) فى م : « غلب » .

كلُّها منحَرٌ » . يعنى فى العمرةِ ، « ومنًى كلُّها منحَرٌ » . يعنى فى الحجِّ[1] . فالحرمُ كلُّه كمكةَ[2] ومنًى ؛ لأن ذلك كلَّه حرمٌ ، فإذا عطِب الهدىُ التطوعُ فى الحرمِ جاز لصاحبِه أن يأكلَ منه . وإذا كان هديًا واجبًا ، وبلَغ الحرمَ وعطِب ، فقد جزَى عنه ؛ لأن العلةَ فى سياقةِ الهدىِ إطعامُ مساكينِ الحرمِ . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ ، وعطاءٍ ، وكثيرٍ من العلماءِ . وروَى ابنُ جريجٍ ، وحبيبٌ المعلمُ ، وغيرُهما ، عن عطاءٍ قال : كلُّ هدىٍ بلَغ الحرمَ ، فعَطِب ، فقد أجزَأ . وقد اتفَق العلماءُ على أن قتلَ الصيدِ بمكةَ ومنًى وسائرِ الحرمِ سواءٌ فى وجوبِ الجزاءِ ، وقال ﷺ فى مكةَ : « لا يُختلَى خلاها ، ولا يُنفَّرُ صيدُها ، ولا يُعضَدُ شجرُها »[3] . وأجمَعوا أن الحرمَ كلَّه فى ذلك حكمُه حكمُها ، وقد قال مالكٌ : مَن أحرَم من الميقاتِ قطَع التلبيةَ إذا دخَل الحرمَ . ومن قولِه : إن الحرمَ لا يُدخَلُ إلا بإحرامٍ . فسواءٌ فى ذلك بينَ الحرمِ ومكةَ ، إلا أن مذهبَه فيما عطِب أو نُحِر من الهدىِ قبلَ بلوغِ مكةَ أنه لا يُجزئُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ . واحتجَّ له إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى بإجماعِهم على أن الطوافَ والسعىَ لا يكونان إلا بمكةَ ، وأن رمىَ الجمارِ لا يكونُ إلا بمنًى ، وكذلك النحرُ لا يكونُ إلا فيهما .

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٩٩) .

(٢) فى م : « مكة » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

الموطأ

هَدىُ المحرِمِ إذا أصاب أهلَه

٨٧٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعليَّ بنَ أبى طالبٍ ، وأبا هريرةَ ، سُئِلوا عن رجلٍ أصاب أهلَه وهو محرمٌ بالحجِّ ، فقالوا : يَنفُذان لوجهِهما حتى يقضيا حجَّهما ، ثم عليهما حجٌّ قابلٍ والهَدىُ . قال : وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ : وإذا أهلَّا بالحجِّ من عامِ قابلٍ تفرَّقا حتى يقضيا حجَّهما .

الاستذكار

بابُ هدىِ المحرمِ إذا أصاب أهلَه

مالكٌ ، أنه بلَغَه أن عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، وعليَّ بنَ أبى طالبٍ ، وأبا هريرةَ ، سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهلَه وهو محرمٌ بالحجِّ ، فقالوا : يَنفُذان[1] لوجهِهما حتى يقضِيا حجَّهما ، ثم عليهما حجٌّ قابلٍ والهدىُ . قال : وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ : وإذا أهلَّا بالحجِّ من عامِ قابلٍ تفرَّقا حتى يقضيا حجَّهما[2] .

القبس

.....

---

(١) بعده فى م : « يمضيان » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٣٠) . وأخرجه البيهقى ١٦٧/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٧٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يقولُ : ما ترَوْن فى رجلٍ وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ ؟ فلم يقلْ له القومُ شيئًا ، فقال سعيدٌ : إن رجلًا وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ ، فبعَث إلى المدينةِ يسألُ عن ذلك . فقال بعضُ الناسِ : يُفرَّقُ بينَهما إلى عامِ قابلٍ . فقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : لِيَنفُذا لوجهِهما فلْيُتِمَّا حجَّهما الذى أفسَدا ، فإذا فرَغا رجَعا ، فإن أدرَكهما حجُّ قابلٍ فعليهما الحجُّ والهدىُ ، ويُهِلَّان من حيثُ أهلَّا بحجِّهما الذى

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ما ترون فى رجلٍ وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ ؟ فلم يقلْ له القومُ شيئًا ، فقال سعيدٌ : إن رجلًا وقَع بامرأتِه وهو محرمٌ ، فبعَث إلى المدينةِ يسأَلُ عن ذلك . فقال بعضُ الناسِ : يُفرَّقُ بينَهما إلى عامِ قَابلٍ . فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : لِيَنْفُذا لوجهِهما فلْيُتمَّا حجَّهما الذى أفسداه ، فإذا فرَغا رجَعا ، فإن أدرَكهما حجُّ قابلٍ فعليهما الحجُّ والهدىُ ، ويُهِلَّان من حيثُ أهلَّا بحجِّهما الذى أفَسَدا ، ويتفرَّقان حتى يَقْضِيا حجَّهما[1] .

قال مالكٌ : يُهديان جميعًا بدنةً بدنةً .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٤و، ٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٣١) . وأخرجه البيهقى ١٦٨/٥ ، والمصنف فى جامع بيان العلم (٧٦٦) من طريق مالك به .

الموطأ أفسَدا ، ويتفرَّقان حتى يقضيا حجَّهما .

قال مالكٌ : يُهديان جميعًا بدنةً بدنةً .

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ وقَع بامرأتِه فى الحجِّ ما بينَه وبينَ أن يدفعَ من عرفةَ ويَرمىَ الجمرةَ ، أنه يجبُ عليه الهدىُ وحجٌّ قابلٍ . قال :

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ الآية [البقرة : ١٩٧] . وأجمَع علماءُ المسلمين على أن وطءَ النساءِ على الحاجِّ حرامٌ مِن حينِ يُحرمُ حتى يطُوفَ طوافَ الإفاضةِ ، وذلِك لقولِه تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ . والرَّفَثُ فى هذا الموضعِ الجِمَاعُ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، وقد قيل غيرُ ذلك ، والصوابُ عندَهم ما ذكَرتُ لك فى تأويلِ الرفثِ فى هذه الآيةِ .

وأجمَعوا على أن مَن وطِئَ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ فقد أفسَد حجَّه ، ومن وطِئَ مِن المعتمِرين قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ ويسعى بين الصفا والمروةِ فقد أفسَد عمرتَه ، وعليه قضاءُ الحجِّ والهدىُ قابلًا ، وقضاءُ العمرةِ والهدىُ فى كلِّ وقتٍ يمكنُه ذلك .

واختلَفوا فيمن وطِئَ أهلَه بعدَ عرفةَ وقبلَ رمىِ جمرةِ العقبةِ ، وفيمن وطِئَ قبلَ الإفاضةِ أيضًا ، وسنذكُرُ ذلك فيما بعدُ إن شاء اللهُ .

فأما اختلافُهم فيمن وطِئَ بعدَ عرفةَ وقبلَ أن يرمىَ الجمرةَ ؛ فقال مالكٌ فى « موطئِه » فى رجلٍ وقَع بامرأتِه فى الحجِّ ما بينَه وبينَ أن يدفَعَ مِن عرفةَ ويرمِىَ

القبس .....

الموطأ

فإن كانت إصابتُه أهلَه بعَد رمي الجمرةِ ، فإنما عليه أن يعتمرَ ويُهدىَ ، وليس عليه حجٌّ قابلٍ .

الاستذكار

الجمرةَ ، أنه يجبُ عليه الحجُّ قابلًا والهدىُ . قال : فإن كانت إصابتُه أهلَه بعدَ رمي الجمرةِ فإنما عليه أن يعتمرَ ويُهدِىَ ، وليس عليه حجٌّ قابلٍ . وروَى ابنُ أبى حازمٍ وأبو مصعبٍ ، عن مالكٍ أنه رجَع عن قولِه فى « الموطأ » فيمن وطِئ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ وقبلَ رمي الجمرةِ ، أن حجَّه يَفسُدُ بوطئِه ذلك ، وقال : ليس عليه إلا العمرةُ والهدىُ ، وحجُّه تامٌّ ، كمن وطِئ بعدَ رمي الجمرةِ سواءٌ . قال أبو مصعبٍ : إن وطِئ بعدَ طلوعِ الفجرِ مِن ليلةِ النحرِ فعليه العمرةُ[1] والهدىُ ، وإن كان قبلَ طلوعِ الفجرِ فقد فسَد حجُّه . وفى « الأسديةِ » لابنِ القاسمِ : إن وطِئ بعدَ مغيبِ الشمسِ يومَ النحرِ فحجُّه تامٌّ ؛ رمَى الجمرةَ أو لم يرمِ . وقد تقصَّينا الاختلافَ فى ذلك عن مالكٍ وأصحابِه فى كتابِ «اختلافِهم» .

وروَى ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ فى « الموطأ » أيضًا ؛ قال مالكٌ فى « الموطأ » : مَن أفسَد حجَّه أو عمرتَه بإصابةِ نساءٍ ، فإنه يُهلُّ مِن حيثُ كان أهَلَّ بحجِّه الذى أفسَد أو عمرتِه ، إلا أن يكونَ أهَلَّ مِن أبعدَ مِن الميقاتِ ، فليس عليه أن يُهلَّ إلا من الميقاتِ . وقال ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، عن مالكٍ فى الذى يُفسِدُ حجَّه بإصابةِ أهلِه : يحُجَّان من قابلٍ ، ويفترقان إذا أحرَما . قال : فقلتُ له : ولا

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « الفدية » .

الاستذكار يؤخِّران ذلك حتى يأتىَ الموضعُ الذى أفسَدا فيه حجَّهما ؟ فقال : لا ، وهذا الذى سمِعتُ . قال أشهبُ : فقلتُ له : مما افتراقُهما ؟ أيفترقان فى البيوتِ ، أو فى المناهلِ ؛ لا يجتمعان فى منهَلٍ ؟ قال : لا يجتمعان فى منزلٍ ، ولا يتسايران ، ولا فى الجُحْفَةِ[1] ولا بمكةَ ولا بمنًى .

وقال الثورىُّ : إذا جامَع المحرمُ امرأتَه أفسَد حجَّه وحجَّها ، وعليه بدنةٌ ، وعليها أخرى ، فإن لم تكنْ بدنةٌ أجْزَأ[2] كلَّ واحدٍ منهما شاةٌ ، ثم يمضيان فى حجِّهما ، فإذا فرَغا من حجِّهما حلَّا ، وعليهما الحجُّ من قابلٍ ، ولا ينزلان بذلك المكانِ الذى تواقعا فيه إلا وهما مُهلَّان ، ثم يفترِقان[3] من ذلك المكانِ ، ولا يجتمعان حتى يفرُغا من حجِّهما ، لا يكونان فى مَحْمِلٍ[4] ولا فسطاطٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا جامَع المحرِمُ امرأتَه[5] قبلَ الوقوفِ بعرفةَ كان على كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ يذبَحُها ، ويتصدقان[6] بلحمِها ، ويقضيان[7] حجَّهما مع الناسِ ، وعليهما الحجُّ من قابلٍ ، ولا يفترقان ، فإن جامَع بعدَ الوقوفِ بعرفةَ ، فعليه بدنةٌ - ويجزئُه شاةٌ - ولا حجَّ عليه . وقال الشافعىُّ :

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الجعفة » . والجحفة : ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة . ينظر مراصد الاطلاع ١/ ٣١٥.

(٢) فى م : « أخرى » .

(٣) فى الأصل ، م : « يفترقا » .

(٤) المَحمِل : الهودج . المصباح المنير (ح م ل) .

(٥) فى الأصل ، م : « امرأة » . والمثبت من المبسوط ٤/ ١١٨.

(٦) فى الأصل ، م : « يتصدقا » .

(٧) فى الأصل ، م : « يقضيا » .

الاستذكار

الجماعُ يُفسِدُ الإحرامَ - ما كان - إذا جاوَز الختانَ ، فإذا جامَع المفردُ أو القارنُ فعليه أن يمضِيَ فى إحرامِه حتى يفرُغَ ، ثم يحُجَّ قابلًا بمثلِ إحرامِه الذى أفسَد ؛ حاجًّا قارنًا أو مفرِدًا[1] ، ويُهدىَ بدنةً تجزئُ عنهما معًا ، وإذا أهلَّا بقضاءِ حجِّهما أهلَّا مِن حيثُ أهلَّا أولًا وإن كان أبعدَ مِن الميقاتِ ، فإن كانا أهلَّا بالإحرامِ الذى أفسَدا [2]من أقربَ[2] مِن ميقاتِهما أحرَما مِن ميقاتِهما ، فإن جاوَزاه أهرَقا[3] دمًا[4] . وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ ، إلا أنه قال : على المرأةِ[5] إن كانت طاوَعته دمٌ مثلُ ما على الرجلِ ، ولا يفترِقان .

قال أبو عمرَ : تلخيصُ أقوالِهم ، أن مالكًا ذهَب إلى أن مَن وقَع بأهلِه بعدَ الوقوفِ بعرفةَ وقبلَ رمىِ جمرةِ العقبةِ فقد فسَد حجُّه . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى ثورٍ[6] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : إذا وطِئ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ فعليه بدنةٌ وحَجُّه تامٌّ . وقال مالكٌ : يُجزئُ الواطئَ شاةٌ كسائرِ الهَدَايا . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا يجزئُ الواطئَ إلا بدنةٌ أو سَبعٌ مِن الغنمِ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « معتمرًا » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢ - ٢) سقط من : م . وفى الأصل : « من افرد من اقرب » .
(٣) فى م : « أهديا » .
(٤) بعده فى الأصل : « فان جاء من عشره الكلب اعزية اهلا من هذا الموضع الذى اهلا منه اولا» !
(٥) بعده فى الأصل، م : « إلا » .
(٦) فى الأصل ، م : « حنيفة » . والمثبت موافق للكلام المتقدم .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : والذى يُفسِدُ الحجَّ أو العمرةَ - حتى يجبَ عليه فى ذلك الهدىُ فى الحجِّ أو العمرةِ - التقاءُ الخِتانين ، وإن لم يكنْ ماءٌ دافقٌ . قال : ويُوجبُ ذلك أيضًا الماءُ الدافقُ إذا كان من مُباشرةٍ ، فأما رجلٌ ذكَر شيئًا حتى خرَج منه ماءٌ دافقٌ فلا أرى عليه شيئًا .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا قبَّل امرأتَه ولم يكنْ من ذلك ماءٌ دافقٌ ، لم يكنْ عليه فى القُبلةِ إلا الهَدىُ .

الاستذكار

وقال مالكٌ : الذى يُفسدُ الحجَّ والعمرةَ التقاءُ الختانَين ، وإن لم يكنْ ماءٌ دافقٌ . (١) قال : ويوجِبُ ذلك أيضًا الماءُ الدافقُ إذا كان من مباشرةٍ ، فأما رجلٌ ذكَر شيئًا حتى خرَج منه ماءٌ دافقٌ فلا أرى عليه شيئًا (١) . قال : ولو قبَّل امرأتَه ولم يكنْ مِن ذلك ماءٌ دافقٌ ، لم يكنْ عليه فى القُبلةِ إلا الهدىُ .

هذا كلُّه قولُه فى « الموطأ » . وجملةُ مذهبِه عندَ أصحابِه ، أنه مَن لمَس فقبَّل (٢) فأنزَل ، أو تابعَ النظرَ فأنزَل ، فقد فسَد حجُّه . وقال الأوزاعىُّ : إن لمَس فأنزَل ، أو وطِئَ دونَ الفرجِ فأنزَل ، فقد أفسَد حجَّه . وقال (٣) عبيدُ اللهِ (٣) بنُ الحسنِ : إذا لَمس فأنزَل فقد أفسَد حجَّه . قال (٤) عبيدُ الله (٤) : وإن نظَر فأنزَل لم يفسُدْ حجُّه . وقال الشافعىُّ : الذى يُفسدُ الحجَّ مِن الجماعِ ما يوجبُ الحدَّ ، وذلك أن تغيبَ الحَشَفةُ ويلتقِىَ الخِتانان ، لا يُفسدُه شىءٌ غيرُ ذلك . قال : وإن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) كذا فى : الأصل ، م . ولعل الصواب : « أو قبَّل » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « عبد الله » . وقد تقدم على الصواب مرارًا .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عبيد » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس على المرأةِ التى يُصيبُها زوجُها ، وهى محرمةٌ مِرارًا ، فى الحجِّ أو العمرةِ ، وهى له فى ذلك مُطاوِعةٌ - إلا الهَدىُ وحجٌّ قابلٍ إن أصابها فى الحجِّ ، وإن كان أصابها فى العمرةِ فإنما عليها قضاءُ العمرةِ التى أفسَدت ، والهَدىُ .

الاستذكار

جامَع دونَ الفرجِ فأحبُّ إلىَّ أن ينحرَ بدنةً ، ويجزئُه شاةٌ . قال : وكذلك كلُّ ما تلذَّذ به[1] مِن امرأتِه مِن قُبلةٍ أو مباشرةٍ أو غيرِها ، أجزَأه الدمُ . قال : وتُكفِّرُ المرأةُ إذا تلذَّذت بالرجلِ كما يكفِّرُ الرجلُ . وبذلك كلِّه قال أبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُفسِدُ الحجَّ إلا أن يُنزلَ[2] .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يرَ فسادَ الحجِّ[3] إلا بالوطءِ فى الفرجِ القياسُ على ما أجمَعوا عليه مِن وجوبِ الحدِّ ، وعِلَّةُ مَن جعَل الإفسادَ بالإنزالِ[4] فى الفرجِ وفى غيرِ الفرجِ القياسُ على ما أجمَعوا عليه من الغُسلِ ، واتفَقوا فيمن قبَّل وهو محرمٌ .

قال مالكٌ : ليس على من جامَع مرارًا إلا هدىٌ واحدٌ ، وعليها[5] واحدٌ إن طاوعتْه . وقال أبو حنيفةَ : إن كرَّر الوطءَ فى مجلسٍ واحدٍ أجزَأه هدىٌ واحدٌ ، وإن كان فى مجالسَ مختلفةٍ فعليه فى كلِّ مجلسٍ هدىٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجزئُه هدىٌ واحدٌ ما لم يبعُدْ وطؤُه الأولُ . وللشافعىِّ فى ذلك **ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، كقولِ مالكٍ ، وهو الأشهرُ عنه . **والآخرُ** ، عليه فى كلِّ وَطءٍ هدىٌ . **والآخِرُ** ، إن كان قد كفَّر فعليه هدىٌ آخرُ . مثلُ قولِ محمدٍ .

القبس

.....

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من الأم ٢/٢١٨ .

(٢) أى : فى الفرج . ينظر المبسوط ٤/١٢٠ .

(٣) فى الأصل ، م : « الحاج » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى الأصل ، م : « عليهما » .

الاستذكار

واختلَفوا فيمن وطِئ امرأتَه ناسيًا ؛ فقال مالكٌ : سواءٌ وطِئ ناسيًا أو عامدًا فعليه الحجُّ قابلًا[1] والهدىُ . وهو قولُ الشافعيِّ فى القديمِ ، وقال فى الجديدِ : لا كفارةَ عليه إذا وطِئ ناسيًا ولا قضاءَ . و[2] من أصحابِ الشافعيِّ مَن قال : لا يختلِفُ قولُه أنه لا قضاءَ عليه ولا كفارةَ ، كالصيامِ .

قال أبو عمرَ : أحكامُ الحجِّ فى قتلِ الصيدِ ولُبسِ الثيابِ وغيرِ ذلك ، يستوى فيه الخطأُ والعمدُ ، فكذلك يجبُ أن يكون الوطءُ فى الحجِّ. واللهُ أعلَمُ .

وقال مالكٌ : كلُّ نقصٍ دخَل الإحرامَ ؛ من وطءٍ ، أو حلقِ شَعَرٍ ، أو إحصارٍ بمرضٍ ، فإن صاحبَه إذا لم يجدِ الهدىَ صام ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةً إذا رجَع ، لا مدخلَ للإطعامِ فيه . وقال أبو حنيفةَ : كلُّ جنايةٍ وقَعت فى الإحرامِ فلا يجزئُ فيها إلا الهدىُ ، ولا يجوزُ فيها الصيامُ ولا الإطعامُ . وقال الشافعىُّ : على المجامِعِ[3] بدنةٌ ، فإن لم يجِدْ قُوِّمتِ البدنةُ دراهمَ ، وقوِّمتِ الدراهمُ طعامًا ، فإن لم يجِدْ صام عن كلِّ مدٍّ يومًا ، إلا أن الطعامَ والهدىَ لا يُجزئُه واحدٌ منهما إلا بمكةَ أو بمنًى ، والصومُ حيثُ شاء . وقال محمدُ بنُ الحسنِ نحوَ قولِ الشافعىِّ .

وقال مالكٌ : من أكرَه امرأتَه فعليه أن يُحِجَّها من مالِه ، ويُهدىَ عنها كما يُهدى عن نفسِه ، وإن طاوَعتْه فعليها أن تحُجَّ وتُهدىَ من مالِها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، إلا أنه قال : وإن أكرَهها فإنها تحُجُّ من مالِها ، ولا ترجِعُ به على من أكرَهها . وقال أصحابُه : ترجِعُ بكلِّ ما أنفقَت على الزوجِ إذا أكرَهها . وقال أبو

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « قابل » . وينظر المدونة ٢/ ٤٢٦.

(٢) ليست فى : الأصل ، م . وإثباتها أنسب للسياق .

(٣) فى الأصل : « الحج » ، وفى م : « الحاج » ، والمثبت يقتضيه السياق . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٩٥ .

الاستذكار

ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، كقولِ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : إن طاوَعتْه فعليهما أن يحُجَّا ويُهديا بدنةً واحدةً عنه وعنها . كقولِه فى الصومِ : إن كفارةً واحدةً تجزئُ عنهما . ولم يختلفْ قولُه على الرجلِ إذا أكرَهها أن يُحِجَّها ولا شىءَ عليها .

قال أبو عمرَ : قد قال الشافعيُّ فى حلالٍ حلَق رأسَ محرمٍ لغيرِ أمرِه : إن على المحرمِ الفديةَ ، ويرجِعُ على الحلالِ . قال مالكٌ : مَن وطِئ امرأتَه فأفسَد حجتَه ، فإنهما يحُجَّان مِن قابلٍ ، فإذا أهلَّا تفرَّقا مِن حيثُ أحرَما . وقال الثوريُّ والشافعيُّ : يفترِقان مِن حيثُ أفسَدا الحجةَ الأولى . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يفترِقان . وهو قولُ أبى ثورٍ . وقال زُفرُ : يفترِقان .

قال أبو عمرَ : الصحابةُ رضِى اللهُ عنهم على **قولَين** فى هذه المسألةِ ؛ **أحدُهما** ، يفترِقان مِن حيثُ أحرَما[1] . **والآخرُ** ، يفترِقان من حيثُ أفسَدا الحجَّ . وليس عن أحدٍ منهم : لا يفترِقان[2] . واختلَف التابعون فى ذلك ؛ فبعضُهم قالوا : [3]يفترقان . وبعضُهم قالوا[3] : لا يفترِقان[4] .

القبس .....

(١) بعده فى م : « والآخر يفترقان من حيث أحرما » .

(٢) ينظر سنن البيهقى ٥/ ١٦٧، ١٦٨، والمحلى ٧/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٣٧، ١٣٨ .

الموطأ

هدىُ من فاته الحجُّ

٨٧٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبَرنى سليمانُ بنُ يسارٍ ، أن أبا أيوبَ الأنصارىَّ خرَج حاجًّا ، حتى إذا كان بالنَّازِيَةِ مِن طريقِ مكةَ أضلَّ رواحلَه ، وأنه قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ يومَ النحرِ ، فذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : اصنَعْ كما يصنَعُ المعتمرُ ، ثم قد حلَلتَ ، فإذا أدرَكك الحجُّ قابلًا فاحجُجْ ، وأهْدِ ما استيسَر من الهدىِ .

الاستذكار

بابُ هدىِ مَن فاتَه الحجُّ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبَرنى سليمانُ بنُ يسارٍ ، أن أبا أيوبَ الأنصارىَّ خرَج حاجًّا حتى إذا كان بالنَّازِيَةِ[1] مِن طريقِ مكةَ أضلَّ رواحلَه ، وأنه قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ يومَ النحرِ ، فذكَر ذلك له ، فقال عمرُ : اصنعْ كما يصنَعُ المعتمِرُ ، ثم قد حلَلتَ ، فإذا أدرَكك الحجُّ قابلًا فاحجُجْ ، وأهْدِ ما استيسَر مِن الهدىِ[2] .

القبس .....

---

(١) النازية : عين ثَرَّةٌ - غزيرة الماء - على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهى إلى المدينة أقرب . معجم البلدان ٤/ ٧٢٨، واللسان (ث ر ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٩) . وأخرجه الشافعى ٢/١٦٦ ، والبيهقى ٥/١٧٤ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٧٧ - وحدَّثنى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن هَبَّارَ ابنَ الأسودِ جاء يومَ النحْرِ وعمرُ بنُ الخطابِ يَنْحَرُ هديَه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أخطَأْنا العِدةَ ؛ كنا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ . فقال عمرُ : اذهَبْ إلى مكةَ فطُفْ أنت ومن معك ، وانحَروا هديًا إن كان معكم ، ثم احلِقوا أو قصِّروا وارجِعوا ، فإذا كان عامُ قابلٍ فحُجُّوا وأهْدوا ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع .

قال مالكٌ : ومَن قرَن الحجَّ والعمرةَ ، ثم فاته الحجُّ فعليه أن يَحُجَّ قابلًا ، ويَقرُنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ويُهدِىَ هديَيْن ؛ هديًا لقِرانِه الحجَّ مع العمرةِ ، وهديًا لما فاته من الحجِّ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن هَبَّارَ بنَ الأسودِ جاء يومَ النَّحْرِ وعمرُ بنُ الخطابِ يَنْحَرُ هديَه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أخطَأْنا العِدَّةَ ؛ كنَّا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ . فقال عمرُ : اذهبْ إلى مكةَ فطُفْ أنت ومَن معك ، وانْحَرُوا هديًا إن كان معكم ، ثم احلِقُوا أو قصِّروا وارجِعوا ، فإذا كان عامُ قابلٍ فحُجُّوا وأَهْدُوا ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع[(١)] .

قال مالكٌ : ومَن قرَن الحجَّ والعمرةَ ، ثم فاتَه الحجُّ فعليه أن يَحُجَّ قابلًا ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٠) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٣٢) ، والشافعى ٢/ ١٦٦ ، والبيهقى ٥/ ١٧٤ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٠٢) من طريق مالك به .

الاستذكار ويَقرُنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ويُهدىَ هديَيْن ؛ هديًا لقِرانِه الحجَّ مع العمرةِ ، وهديًا لما فاتَه من الحجِّ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ قديمًا ولا حديثًا ، أن مَن فاتَه الحجُّ بفوتِ عرفةَ لا يكونُ يخرجُ من إحرامِه إلا بالطوافِ والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، إذا لم يَحُلْ بينَه وبينَ ذلك حائلٌ يمنعُه مِن عملِ العمرةِ - إلا شيءٌ رُوِى عن جعفرِ ابنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أنه قال : مَن فاتَتْه عرفةُ وأدرَكَ الوقوفَ بجَمْعٍ مع الإمامِ فقد جزَى عنه حجُّه . ولا أعلمُ أحدًا قاله غيرَه ، واللهُ أعلمُ ، وسيأتى القولُ فى الوقوفِ بالمزدلفةِ ، ومَن رآه من فروضِ الحجِّ[1] ، فى موضعِه إن شاء اللهُ[2] .

قال أبو عمرَ : الخلافُ بينَ الفقهاءِ فيمن فاتَه الحجُّ ، إنما هو فى الهديِ خاصةً ، ويدُلُّك على علمِ مالكٍ بالاختلافِ ترجمتُه هذا البابَ « هدىُ من فاتَه الحجُّ » .

قال مالكٌ : من فاتَه الحجُّ تحلَّل بعملِ عمرةٍ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وحُجَّتُهم إجماعُ الجميعِ على مَن حبَسه المرضُ ومنَعَه حتى فاتَه الحجُّ ، أن عليه الهدىَ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن فاتَه الحجُّ تحلَّل بعمرةٍ ، وعليه حجُّ قابلٍ ، ولا هدىَ عليه . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، إلا أنه قال : يعمَلُ ما بقِى عليه مِن عملِ الحجِّ ويَقضى[3] .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « ومن أيامنا من ذلك » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢٤٦ - ٢٤٨ .

(٣) فى م : « يفيض » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا ظاهرُه على خلافِ ما ذكَرنا مِن عملِ العمرةِ ، وليس كذلك ؛ لأنه لابدَّ له مِن الطوافِ عندَه والسعيِ . واللهُ أعلمُ .

وحُجَّةُ مَن أسقَط الهدىَ عمَّن فاتَه الحجُّ ، أن القضاءَ اللازمَ بذلك يُسقِطُ الهدىَ عنه ؛ لأن الهدىَ بدلٌ مِن القضاءِ ، والقضاءَ[1] بدلٌ منه . قالوا : وإنما وجَب على المحصَرِ الهدىُ ؛ لأنه لا يصِلُ إلى البيتِ ، فيحِلَّ به فى وقتِه . قال : والمحرمُ لا يحِلُّ مِن إحرامِه إلا بطوافٍ وسعيٍ أو بهديٍ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . أى : لا يَحِلُّ إلا بهديٍ إذ مُنِع مِن الوصولِ إلى البيتِ .

قال أبو عمرَ : هذا غيرُ لازمٍ عندَ الحجازيِّين ؛ لأن المُحْرِمَ عندَهم إذا لم يحصُرْه عدوٌّ[2] فلا يحِلُّه إلا الطوافُ بالبيتِ ، ومَن أحصَره العدوُّ[3] لم يحتجْ عندَ بعضِهم إلى هديٍ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك . وأما قولُ مالكٍ فى القارِنِ يفوتُه الحجُّ ، فقد وافَقه الشافعىُّ ، وخالَفهما أبو حنيفةَ وأصحابُه ؛ فقالوا : يطوفُ ويسعَى لعمرتِه ، ثم يطوفُ ويسعَى لحَجَّتِه ويحِلُّ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ ، وليس عليه عمرةٌ ، وتجزئُه عمرتُه ، ويَسقطُ عنه دمُ القِرانِ .

قال أبو عمرَ : القولُ ما قال مالكٌ والشافعىُّ ، فإن كلَّ مَن وجَب عليه قضاءٌ

القبس .....

(١) سقط من : م .
(٢) فى م : « عذر » .
(٣) فى م : « العذر » .

الاستذكار إنما يقضِيه كما فاتَه ، وهدىُ القِرانِ واجبٌ بإجماعٍ ، وهدىُ بدلِ ميقاتِ الحجِّ واجبٌ ؛ لقولِ عمرَ ، فى جماعةٍ مِن الصحابةِ ، رضِى اللهُ عنهم ، مِن غيرِ نكيرٍ . وجمهورُ العلماءِ على أن مَن فاتَه الحجُّ لا يُقيمُ على إحرامِه ذلك ، وعليه ما وصَفْنا مِن إتيانِ البيتِ للطوافِ به ، والسعيِ بين الصفا والمروةِ ، ثم يحِلُّ بالتقصيرِ أو الحلقِ ، ثم يقضِى حجَّه ، على ما بيَّنَّا قبلُ ، وأنه إن أقام على إحرامِه حتى الحجِّ مِن قابلٍ لم يجُزْ عندَهم . وممن قال به أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وأحمدُ[1] ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ مالكٍ فى الاختيارِ لمَن فاتَه الحجُّ ، أن يتحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، ولا يُقيمَ محرِمًا إلى قابلٍ ، ولكنه جائزٌ عندَه أن يُقيمَ على إحرامِه إلى قابلٍ ، فإن فعَل سقَط عندَه عنه الحجُّ ، ولم يحتجْ إلى أن يتحلَّلَ بعمرةٍ ، وعندَ غيرِه لا يجزئُه إقامتُه على إحرامِه ، ولا بدَّ له مِن أن يتحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، ويحُجَّ مِن قابلٍ .

ثم اختلافُهم فى الهدىِ عليه على ما ذكَرنا عنهم . ولمَّا قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة : ١٩٧] - دلَّ على أنه لا يصِحُّ إحرامُ أحدٍ بالحجِّ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ . واللهُ أعلمُ .

وقد اختَلف العلماءُ فيمَن أحرَم بالحجِّ قبلَ أشهرِ الحجِّ ؛ فمنهم مَن ألزَمه ذلك ، منهم مالكٌ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة : ١] . على أن

القبس .....

(١) بعده فى م : « وإسحاق » .

هدىُ مَن أصاب أهلَه قبلَ أن يُفيضَ

٨٧٨ - حدَّثنى يحيَى عن مالكٍ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، عن عطاءِ ابنِ أبى رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن رجلٍ وقَع بأهلِه وهو بمنًى ، قبلَ أن يُفيضَ ، فأمَره أن ينحَرَ بدنةً .

٨٧٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ - قال : لا أظنُّه إلا عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ - أنه قال : الذى يُصيبُ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ ، يعتمرُ ويُهدِى .

الاختيارَ عندَه ألَّا يفعلَ . ومنهم مَن جعَل إحرامَه عمرةً ، كمَن أحرَم بالظهرِ قبلَ الزوالِ .

بابُ مَن أصاب أهلَه قبلَ أن يُفيضَ

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن رجلٍ وقَع على أهلِه وهو بمنًى ، قبلَ أن يُفيضَ ، فأمَره أن ينحَرَ بدنةً[(١)] .

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ -[(٢)] قال : لا أظنُّه إلا عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[(٢)] - أنه قال : الذى يُصيبُ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ ، يعتمرُ ويُهدِى[(٣)] .

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٣٨) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٤، والبيهقى ١٧١/٥ من طريق مالك به .

(٢-٢) زيادة من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٣٩) . وأخرجه البيهقى ١٧١/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٨٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ فى ذلك مثلَ قولِ عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : كان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ فى ذلك مثلَ قولِ عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ[(١)] .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : كان مالكٌ رحِمه اللهُ قد سمِع الاختلافَ فى ذلك ، وهو **ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، قولُ مالكٍ هذا : مَن وطِئ بعدَ الجمرةِ قبلَ الإفاضةِ فعليه عمرةٌ وهديٌ . وهو قولُ عكرمةَ ، وبه قال ربيعةُ ، وفيه روايةٌ عن ابنِ عباسٍ ، وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما ذكَر عنه الأثرمُ . **والثانى** ، أنه ليس عليه إلا هديُ بدنةٍ ، وحجُّهما تامٌّ . هذا هو الصحيحُ عن ابنِ عباسٍ ، روِى عنه من وجوهٍ ، وبه قال عطاءٌ ، والشعبىُّ ، وإليه ذهَب أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وقال الشافعىُّ : يُجزئُه ما استَيسرَ من الهَدىِ . **والثالثُ** ، أن حجَّه فاسدٌ ، وعليه حجةُ قابلٍ والهَدىُ . وهذا قولُ ابنِ عمرَ .

روَى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا جعفرُ بنُ إياسٍ ، قال : أخبَرنا علىٌّ البارقىُّ ، أن رجلًا من أهلِ عُمانَ حجَّ مع امرأتِه ، فلما قضَيا نُسكَهما وحلَق الرجلُ رأسَه ولبِس الثيابَ وذبَح ، ظنَّ أنه قد حلَّ له كلُّ شىءٍ ، فوقَع بامرأتِه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ . قال : فانطلَقتُ به إلى ابنِ عمرَ ، فذكَرتُ ذلك له ، فقال : اقضِيا ما بقِى

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٠) . وأخرجه البيهقى ١٧١/٥ من طريق مالك به .

الاستذكار

عليكما من نسكِكما وعليكما الحجُّ فى قابلٍ . قال : قلتُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنهما من أهلِ عُمانَ بعيدُ الشُّقةِ . فلم يَزِدْنى على ذلك[1] .

وقال الحسنُ البصريُّ وابنُ شهابٍ الزهريُّ - وهو معنَى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ - فيمَن رمَى جمرةَ العقبةِ ، أنه قد حلَّ له كلُّ ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ[2] .

قال أبو عمرَ : قد اختُلِف فى الطِّيبِ ، ولم يختلِفُوا أن النساءَ عليه حرامٌ . وإلى هذا ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى وأبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ المالكيُّ ، قالا : مَن وطِئ قبلَ الإفاضةِ فسَد حجُّه ، سواءٌ كان قبلَ رمي الجمرةِ أو بعدَه ؛ لأن وطءَ النساءِ عليه حرامٌ حتى يطوفَ طوافَ الإفاضةِ المفترَضَ عليه . وقد ذكَرنا فيما تقدَّم روايةَ ابنِ[3] أبى حازمٍ وأبى مصعبٍ فيمَن وطِئ بعدَ يومِ النحرِ قبلَ رمي الجمرةِ ، وذكَرنا الإجماعَ فيمَن وطِئ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ . وتحصيلُ مذهبِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ أن مَن وطِئ بعدَ يومِ النحرِ ، وإن لم يرمِ الجمرةَ ، فليس عليه إلا الهدىُ والعمرةُ خاصةً ، وإنما يكونُ عندَهم الهدىُ إذا وطِئ بعدَ رمي الجمرةِ يومَ النحرِ قبلَ الإفاضةِ . قال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ : إنما جعَل[4] مالكٌ عليه العمرةَ مع الهدي ليكونَ طوافُه بالبيتِ فى إحرامٍ صحيحٍ . قال إسماعيلُ : هذا قولٌ ضعيفٌ ؛ لأن إحرامَه بالعمرةِ يوجبُ عليه

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤١٤ من طريق على البارقى مختصرًا .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤١، ٩٤٢) .
(٣) ليس فى : الأصل ، م . وتقدم على الصواب ص ١٩٣ .
(٤) فى الأصل ، م : « فعل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ نسِى الإفاضةَ حتى خرَج من مكةَ ورجَع إلى بلادِه ؛ فقال : أرَى إن لم يكنْ أصاب النساءَ فلْيرجعْ فلْيُفضْ ، وإن كان أصاب النساءَ فلْيرجعْ فلْيُفضْ ، ثم لْيعتمرْ ولْيُهدِ ، ولا ينبغِى له أن يشترىَ هديَه من مكةَ وينحَرَه بها ، ولكن إن لم يكنْ ساقه معه من حيثُ اعتمَر ، فلْيشترِه بمكةَ ، ثم لْيُخرجْه إلى الحِلِّ فليَسُقْه منه إلى مكةَ ، ثم يَنحرْه بها .

الاستذكار طوافًا لها وسعيًا ، فكيف يكونُ الطوافُ العمرةَ والإفاضةَ معًا ؟!

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ أنه سُئِل عمن نسِى الإفاضةَ حتى خرَج من مكةَ ورجَع إلى بلادِه ، فقال : أرَى إن لم يكنْ أصاب النساءَ أن يرجعَ فيُفيضَ ، وإن كان أصاب النساءَ فلْيُفضْ ، ثم لْيعتمرْ ولْيُهدِ ، ولا ينبغِى له أن يشترىَ هديَه بمكةَ وينحرَه بها ، ولكن إن لم يكنْ ساقه من حيثُ اعتمَر ، فلْيشترِه بمكةَ ، ثم لْيُخرجْه إلى الحِلِّ ، ولْيَسُقْه منه إلى مكةَ ، ثم ينحرْه بها .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فيمَن نسِى الإفاضةَ فى بابِه من هذا الكتابِ . وفى هذا البابِ الجوابُ على مَن أصاب النساءَ قبلَ أن يُفيضَ ، على مذهبِ العلماءِ فى ذلك ، وقد تقدَّم أيضًا التعريفُ بالهدىِ وما للسلفِ فى ذلك من الاختيارِ[1] .

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٥٤ .

ما استيسَر من الهَدي

٨٨١ - حدَّثني يحيى عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يقولُ : ما استيسَر من الهَدي شاةٌ .

٨٨٢ - وحدَّثني عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ: ما استيسَر من الهدي شاةٌ .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ في ذلك ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ في كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۚ

بابُ ما استيسَر من الهَدي

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يقولُ : ما استيسَر من الهَدي شاةٌ[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما استيسَر من الهدي شاةٌ[(٢)] .

قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى قال في

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٨) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٢٠) . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٥٢، والبيهقي ٥/ ٢٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (١٢٢١) . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/٣٥٣ من طريق مالك به .

الموطأ

وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] . فمما يُحكمُ به فى الهَدىِ شاةٌ ، وقد سمَّاها اللهُ هديًا ، وذلك الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، وكيف يشُكُّ أحدٌ فى ذلك ؟ وكلُّ شىءٍ لا يبلُغُ أن يُحكمَ فيه ببعيرٍ أو بقرةٍ فالحكمُ فيه شاةٌ ، وما لا يبلُغُ أن يُحكمَ فيه بشاةٍ فهو كفارةٌ من صيامٍ أو إطعامِ مساكينَ .

الاستذكار

كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . فممّا يُحكَمُ به فى الهدىِ شاةٌ ، وقد سمَّاها اللهُ تعالى هديًا ، وذلك لا اختلافَ فيه عندَنا ، وكيف يشُكُّ أحدٌ فى ذلك ؟ وكلُّ شىءٍ لا يبلُغُ أن يُحكمَ فيه ببعيرٍ أو بقرةٍ فالحكمُ فيه شاةٌ ، وما لم يبلُغْ أن يُحكَمَ فيه بشاةٍ فهو كفارةٌ من صيامٍ أو إطعامِ مساكينَ .

قال أبو عمرَ : قد أحسَن مالكٌ فى احتجاجِه هذا ، وأتَى بما لا مزيدَ لأحدٍ فيه وجهًا حسنًا فى معناه ، وعليه جمهورُ أهلِ العلمِ ، وعليه تدورُ فتوَى فقهاءِ الأمصارِ بالعراقِ والحجازِ فيما استيسرَ من الهدىِ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : ما استيسَر من الهدىِ بدنةٌ دونَ بدنةٍ ، وبقرةٌ دونَ بقرةٍ[1] . وقد رُوِى عن عائشةَ مثلُ

القبس

.....

---

(١) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

الموطأ

٨٨٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : ما استيسَر من الهديِ بدنةٌ أو بقرةٌ .

الاستذكار

ذلك ؛ **ذكَر** سُنيدٌ ، عن هشيمٍ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ وابنِ عمرَ ، أنهما قالا : ما استيسَر من الهديِ الناقةُ دونَ[(١)] الناقةِ ، والبقرةُ دونَ البقرةِ[(٢)] .

وكان ابنُ عمرَ يقولُ : الصيامُ للمتمتِّعِ أحبُّ إلىَّ من الشاةِ . **رواه** وَبْرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ وعطاءٌ عن ابنِ عمرَ[(٣)] .

وروَى عنه صدقةُ بنُ يسارٍ أنه قال : الشاةُ أحبُّ إلىَّ من البُدْنِ .

وعن حمّادِ بنِ زيدٍ ، عن أبى جمرةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما استيسر من الهديِ ناقةٌ ، أو بقرةٌ ، أو شاةٌ ، أو شِركٌ فى دمٍ[(٤)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : ما استيسَر من الهديِ بدنةٌ أو بقرةٌ[(٥)] .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « ثم » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٩ - تفسير) عن هشيم به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٩٣، ٩٤ من طريق وبرة به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣١٨ - تفسير) من طريق حماد بن زيد به .

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٩) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٢٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٢، والبيهقى ٥/ ٢٤ من طريق مالك به .

الموطأ

٨٨٤ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، أن مولاةً لعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ يقالُ لها : رقيَّةُ . أخبرَتْه أنها خرَجت مع عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ إلى مكةَ ، قالت : فدخَلتْ عَمرةُ مكةَ يومَ التروِيةِ وأنا معها ، فطافت بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم دخَلتْ صُفَّةَ المسجدِ ، فقالت : أمعكِ مِقَصَّان ؟ فقلتُ : لا . فقالت : فالتمسيه لي . فالتمستُه حتى جئتُ به ، فأخَذتْ من قرونِ رأسِها ، فلما كان يومُ النحرِ ذبَحتْ شاةً .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ مجمَلٌ يفسِّرُه ما ذكَرنا عنه ، عن عائشةَ ، ومعلومٌ أن أعلَى الهديِ البدنةُ ، فكيف تكونُ ما استيسرَ من الهديِ ؟! إلا أن معناه ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، أن مولاةً لعمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ يقالُ لها : رقيَّةُ . أخبرَتْه أنها خرَجتْ مع عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ إلى مكةَ ، قالت : فدخَلتْ عَمرةُ مكةَ يومَ التروِيةِ وأنا معها ، فطافت بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم دخَلتْ صُفَّةَ المسجدِ ، فقالت : أمعكِ مِقصَّان ؟ قلتُ : لا . قالت : فالتمسيه لي . فالتمستُه حتى جئتُ به ، فأخَذتْ من قرونِ رأسِها ، فلما كان يومُ النحرِ ذبَحتْ شاةً[1] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٧) ، وبرواية أبي مصعب (١٢٢٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: ليس فى هذا الخبرِ ما يحتاجُ إلى القولِ؛ لأن الشاةَ دونَ الحلابِ، لا خلافَ فى ذلك، وإنما أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ شاهدًا على أن ما استيسَر من الهديِ شاةٌ؛ لأن المتمتِّعَ قد قضَى اللهُ عليه ما استيسَر من الهديِ، لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعَمرةٌ كانت متمتعةً، لاشكَّ فيه، وللمتمتِّعِ أن يؤخِّرَ الذبحَ إلى يومِ النحرِ.

وفى أخذِ عَمرةَ من قرونِ رأسِها فى المسجدِ دليلٌ على طهارةِ شَعَرِ الإنسانِ[1]، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى طهارةِ شعورِ بنى آدمَ. وقد كان للشافعىِّ فيه قولٌ رجَع عنه إلى ما عليه الجمهورُ، بدليلِ حلقِ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ رأسِه فى حجتِه، وأنه أعطاه أبا طلحةَ وغيرَه[2]، ولو كان نجسًا ما وهَبه لهم، ولا ملَّكهم إياه.

وأما قولُه: من قرونِ رأسِها. فالقرونُ هنا الضفائرُ، ويُستحبُّ أن تأخذَ المرأةُ من كلِّ ضفيرةٍ قدرَ أُنملةٍ، فتعُمَّ بالتقصيرِ ضفائرَها، وإن لم تفعلْ جزَى عنها أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ تقصيرٍ من شعَرِها.

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «الإسلام». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ.

الموطأ

جامعُ الهَدي

٨٨٥ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ المكيِّ ، أن رجلًا من أهلِ اليمنِ جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وقد ضفَّر رأسَه ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إني قدِمتُ بعُمْرةٍ مفردةٍ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو كنتُ معك ، أو سألتَني لأمرتُك أن تَقرُنَ . فقال اليمانيُ : قد كان ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : خذْ ما تطايَر من رأسِك وأهدِ . فقالت امرأةٌ من أهلِ العراقِ : وما هديُه يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : هديُه . فقالت له : ما هديُه ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو لم أجدْ إلا أن أذبحَ شاةً ، لكان أحبَّ إليَّ من أن أصومَ .

الاستذكار

بابُ جامعِ الهَدي

مالكٌ ، عن صدقةَ المكيِّ ، أن رجلًا من أهلِ اليمنِ جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وقد ضفَّر رأسَه ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إني قدِمتُ بعُمْرةٍ مفرَدةٍ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو كنتُ معك لأمَرتُك أن تَقرُنَ . فقال اليمانيُ : قد كان ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : خُذْ ما تطايَر من رأسِك[1] وأهدِ . فقالت امرأةٌ من أهلِ العراقِ : ما هديُه يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : هديُه . فقالت له : ما هديُه ؟

القبس .....

---

(١) أي : ما ارتفع وخرج عن موضعه وحدَّه . الاقتضاب ١/ ٤٣٢.

الاستذكار

فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لو لم أجدْ إلا أن أذبَحَ شاةً ، لكان أحبَّ إلىَّ من أن أصومَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أن للمحرمِ أن يضفِّرَ رأسَه ، إلا أن مَن ضفَّر أو لبَّد أو عقَص فعليه الحِلاقُ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ وعندَ جماعةٍ منَ العلماءِ بعدَه ؛ لما فى التضفيرِ من وقايةِ الرأسِ لئلا يصلَ الغبارُ إلى جلدِه . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن القِرانَ كان عندَ ابنِ عمرَ أولَى من التمتعِ ، وقد كان فى أولِ أمرِه يُفضِّلُ التمتعَ ، ثم رجَع إلى هذا ، وقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أُشهدُكم أنى قد أوجَبتُ مع العمرةِ الحجَّ[(٢)] .

وأمَّا قولُ اليمانى : قد كان ذلك . أى : قد فات القِرانُ . لأنه ، واللهُ أعلمُ ، سأله بعدَ أن طاف وسعَى لعُمْرتِه ، ولا سبيلَ إلى القِرانِ بعدَ ذلك ؛ لأن الحجَّ لا يدخُلُ على العمرةِ إلا قبلَ ذلك . وأما أمرُ ابنِ عمرَ اليمانىَ بالتقصيرِ وقد ضفَّر ، فإنما ذَلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنه رأَى عليه حلقَ رأسِه يومَ النحرِ فى حجِّه الذى تمتَّع بالعمرةِ إليه ، فأراد ألَّا يحلِقَ فى العمرةِ ؛ ليحلِقَ فى الحجِّ . وأما قولُه : فأهدِ . فإنه يريدُ هدىَ متعتِه . ثم سئِل : ما الهدىُ ؟ فقال : لو لم أجدْ إلا شاةً ، لكان أحبَّ إلىَّ من الصومِ . فهذا يرُدُّ روايةَ مَن روَى عنه : الصيامُ أحبُّ إلىَّ من الشاةِ[(٣)] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٩٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٢٥) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٦١/٢، ٤٧٣ عن مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١١ .

الموطأ

٨٨٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : المرأةُ المحرمةُ إذا حلَّت لم تمتشطْ حتى تأخذَ من قرونِ رأسِها ، وإن كان لها هديٌ ، لم تأخذْ من شعَرِها شيئًا حتى تنحرَ هديَها .

الاستذكار

وروايةُ مالكٍ عن صدقةَ بنِ يسارٍ هذه أصحُّ عنه ؛ لأنه معروفٌ من مذهبِه تفضيلُ إراقةِ الدماءِ فى الحجِّ على سائرِ الأعمالِ . ويُروى : ما هديُه ؟ و : ما هدِيُّه ؟ وهو الأولَى ؛ لأنه مما يُهدَى إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . وعلى نحوِ هذا قولُ ابنِ مسعودٍ : الصلاةُ أفضلُ من الصدقةِ ، والصدقةُ أفضلُ من الصومِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : المرأةُ المحرمةُ إذا حلَّتْ لم تمتشطْ حتى تأخذَ من قرونِ رأسِها ، وإن كان لها هديٌ ، لم تأخذْ من شعَرِها شيئًا حتى تنحرَ هديَها[1] .

إنما قال هذا ؛ لأن الحِلاقَ نُسكٌ يُحِلُّ لمَن رمَى الجمرةَ إلقاءَ التفثِ كلِّه ، وهو الشعَثُ . ومَن لم يجعلِ الحِلاقَ من النسكِ ، وجعَله أولَ الحِلِّ فهو مذهبٌ سنذكرُه فى بابِ الحِلاقِ إن شاء اللهُ . وأما مَن حلَق قبلَ أن ينحَرَ فقد قدَّم وأخَّر ، وتقديمُ الأفعالِ المفعولةِ يومَ النحرِ وتأخيرُها لا حرجَ فيه . وسنذكرُ ما فى ذلك للعلماءِ من المذاهبِ فى هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٢٦) .

الموطأ

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : لا يشتركُ الرجلُ وامرأتُه فى بدنةٍ واحدةٍ ، ليُهدِ كلُّ واحدٍ منهما بدنةً بدنةً .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولون : لا يشتركُ الرجلُ وامرأتُه فى بدنةٍ واحدةٍ ، وليُهدِ كلُّ واحدٍ منهما بدنةً بدنةً .

قال أبو عمرَ : إن كان أراد أن مَن وطِئ امرأتَه فى الحجِّ لا يجزئُهما بدنةٌ واحدةٌ ، فقد مضَى مذهبُه ومذهبُ مَن خالَفه فى ذلك ، وإن كان أراد الاشتراكَ فى النسكِ كلِّه من ضحيةٍ أو هديٍ ، فقد اختلَف قولُه فى هديِ التطوعِ ؛ فمرةً أجاز الاشتراكَ فيه ، ومرةً لم يُجزْه . ولم يختلِفْ قولُه أنه لا يجوزُ الاشتراكُ فى الهديِ الواجبِ . وسنذكرُ فى كتابِ الضحايا مذهبَه فى الاشتراكِ فى الضحايا كيف هو عندَه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : يجوزُ أن يشتركَ سبعةٌ فى بَدَنَةٍ ويُجزئُهم ، بعدَ أنْ يكونَ على كلِّ واحدٍ منهم شاةٌ بوجوهٍ مختلِفةٍ ؛ من جزاءِ صيدٍ ومن إحصارٍ أو تمتعٍ أو من غيرِ ذلك . وقال زُفَرُ : لا يُجزئُ حتى تكونَ الجهةُ الموجبةُ للهديِ عليهم واحدةً ، فإما جزاءُ صيدٍ كلُّه ، وإما تطوعٌ كلُّه ، فإن اختلَف لم يُجزِئْ . وقالوا : وإن كان فيهم ذمِّيٌّ أو من لا يريدُ أن يُهدىَ فلا يُجزئُهم مِنَ الهَدْيِ . وقال أبو ثورٍ : إن كان أحدُ السبعةِ المشتركين فى الهديِ ذِمِّيًّا ، أو مَن يريدُ حِصتَه من اللحمِ ولا يريدُ الهدىَ ، أجزأ مَن أراد الهدىَ منه ، ويأخذُ الباقون حصصَهم من اللحمِ .

قال أبو عمرَ : **ذكَر** ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى « موطئِه » قال : إنما العمرةُ التى يَتَطوعُ الناسُ بها ، فإن ذلك يجوزُ فيها الاشتراكُ فى الهديِ ، وأما كلُّ هديٍ

القبس

.....

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عمن بُعِث معه بهديٍ ينحرُه فى حجٍّ وهو مُهِلٌّ بعُمرةٍ ، هل ينحرُه إذا حلَّ ، أم يؤخِّرُه حتى ينحرَه فى الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه ؟ فقال : بل يؤخِّرُه حتى ينحرَه فى الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه .

الاستذكار واجبٍ فى عمرةٍ أو ما أشبهَها ، فإنه لا يجوزُ الاشتراكُ فيه . قال : وإنما اشتركوا يومَ الحديبيةِ ؛ لأنهم كانوا معتمرين تطوعًا . وقال ابنُ القاسمِ : لا يُشترَكُ فى الهديِ الواجبِ ولا فى التطوعِ عندَ مالكٍ . قال مالكٌ : إذا قلَّد الهدىَ وأشعَره ، ثم مات وجَب فى تنفيذِه على ورثتِه من رأسِ المالِ ، ولم يرثوه . وهو قولُ الشافعيِّ وأبى يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : يكونُ ميراثًا .

وقال مالكٌ : مَن قلَّد الهدىَ لا يجوزُ له بيعُه ولا هبتُه ولا بَدَلُه ، وكذلك الأضحيةُ إذا أوجَبها ونَعَلها ، فإنْ لم يفعلْ كان له بدَلُها بأحسنَ منها . وقال أبو حنيفةَ : جائزٌ له بيعُها لهديٍ وعليه بدلُها[1] . وقال الثوريُّ : لا بأْسَ أن يُبدِلَ الرجلُ هديَه الواجبَ ولا يبدِلَ التطوعَ . وقال الأوزاعيُّ : له أن يُبدِلَ هديَه إذا قلَّده وأشعَره ما لم يتكلَّمْ بفرضِه .

وسُئِل مالكٌ عمن بُعِث معه بهديٍ ينحَرُه فى حجٍّ وهو مهلٌّ بعمرةٍ ، هل ينحَرُه إذا حلَّ ، أم يؤخِّرُه حتى ينحَرَه فى الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه ؟ فقال : بل

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « بدله » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٨٢ .

الموطأ

قال مالكٌ : والذى يُحكَمُ عليه بالهديِ فى قتلِ الصيدِ ، أو يجبُ عليه هديٌ فى غيرِ ذلك ، فإن هديَه لا يكونُ إلا بمكةَ ، كما قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . فأما ما عُدِل به الهديُ من الصيامِ أو الصدقةِ ، فإن ذلك يكونُ بغيرِ مكةَ ، حيثُ أحبَّ صاحبُه أن يفعلَه فعَله .

الاستذكار

يؤخِّرُه حتى ينحَرَه فى الحجِّ ويَحِلُّ هو من عمرتِه .

قال أبو عمرَ : إنما قال كذلك لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] . وقال : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . يعنى أيامَ النحرِ وسائرَ أيامِ الذبحِ إلا بمنًى ومكةَ . إلا أن الاختيارَ أن يذبحَ الحاجُّ بمنًى والمعتمرُ بمكةَ ، ومَن ذبَح بمكةَ من الحاجِّ لم يَحْرَجْ ، ولا يُذبحُ بمنًى إلا أيامَ منًى ، وسائِرَ السنةِ بمكةَ . ولما لم يكنْ هذا الهديُ للمعتمرِ ؛ وإنما بُعِث به معه ، لم يرتبطْ نحرُه بشىءٍ من عمرتِه .

قال مالكٌ : والذى يُحكَمُ عليه بالهديِ فى قتلِ الصيدِ ، أو يجبُ عليه هديٌ فى غيرِ ذلك ، فإن هديَه لا يكونُ إلا بمكةَ ، كما قال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . وأما ما عُدِل به الهديُ من الصيامِ أو الصدقةِ ، فإن ذلك يكونُ بغيرِ مكةَ ، حيثُ أحبَّ صاحبُه أن يفعلَه فعَله .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ أن الكعبةَ البيتَ الحرامَ – وهو البيتُ العتيقُ – لا يجوزُ لأحدٍ فيه ذبحٌ ولا نحرٌ ، وكذلك المسجدُ الحرامُ . فدلَّ ذلك على أن

القبس .....

الاستذكار معنى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . أنه أراد الحرمَ ، يعنى مساكينَ الحرمِ ، أو أراد مكةَ لمساكينِها ؛ رفقًا بجيرانِ بيتِ اللهِ وإحسانًا إليهم ، وهم أهلُ الحرمِ وأهلُ مكةَ . على هذين القولين العلماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فليس ذلك عندَ أكثرِ العلماءِ ، وسنذكرُ ما لهم فى ذلك كلِّه ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وكان مالكٌ يذهبُ إلى أن معنى قولِه تعالَى : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . أنه عنَى مكةَ ولم يُرِدِ الحرمَ .

قال أبو عمرَ : لما قال رسولُ اللهِ ﷺ للحاجِّ : « مكةُ وطرُقُها مَنحَرٌ »[1] دلَّ على أنه أراد مكةَ . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : من نحَر هديَه فى الحرمِ لم يُجزِئْه أن يَنحرَه إلا بمكةَ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : إن نحَره فى الحرمِ أجزَأه . وهو قولُ عطاءٍ . وقال الطبرىُّ : يجوزُ نحرُ الهديِ حيثُ شاء المُهدِى ، إلا هدىَ القِرانِ وجزاءَ الصيدِ ، فإنه لا ينحرُه إلا فى الحرمِ . وقال مالكٌ : إذا نحَر هدىَ التمتعِ أو الهدىَ التطوُّعَ قبلَ يومِ النحرِ لم يُجزِئْه . وقال أبو حنيفةَ فى الهديِ التمتعِ كقولِ مالكٍ ، وخالَفه فى التطوعِ فجوَّزه قبلَ يومِ النحرِ . وقال الشافعىُّ : يُجزئُ نحرُ الجميعِ قبلَ يومِ النحرِ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٨٩٩) .

الموطأ

٨٨٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يعقوبَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن أبى أسماءَ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنه أخبَره أنه كان مع عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، فخرَج معه من المدينةِ ، فمرُّوا على حسينِ

الاستذكار

وأما قولُه : وأما ما عُدِل به الهدىُ من الصيامِ والصدقةِ ، فإنه يكونُ بغيرِ مكةَ ، حيثُ أحبَّ صاحبُه أن يفعلَه فعلَه . فلا خلافَ فى الصيامِ أن يصومَ حيثُ شاء ؛ لأنه لا منفعةَ فى ذلك لأهلِ الحرمِ ولا لأهلِ مكةَ . وأما الصدقةُ فلا تكونُ عندَ الشافعىِّ والكوفيين ، إذا كانت بدلًا من جزاءِ الصيدِ ، إلا بمكةَ لأهلِها حيثُ يكونُ النحرُ . ومعلومٌ أن النحرَ فى العمرةِ بمكةَ ، وفى الحجِّ بمنًى ، وهما جميعًا حرمٌ ، فالحرمُ كلُّه مَنحَرٌ عندَهم . وفى « العُتبيَّةِ » ليحيى بنِ يحيى عن ابنِ[1] وهبٍ مثلُ قولِ مالكٍ فى « موطئِه » ، أن الإطعامَ كالصيامِ يجوزُ بغيرِ مكةَ . وفى « الأسديةِ » لابنِ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : لا يُطعِمُ إلا فى الموضعِ الذى أصاب فيه الصيدَ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ الجمهورِ ، ولا وجهَ له .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يعقوبَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن أبى أسماءَ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنه أخبَره أنه كان مع عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، فخرَج معه من المدينةِ ، فمرُّوا على حسينِ بنِ علىٍّ وهو مريضٌ بالسُّقيا ، فأقام عليه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، حتى إذا خاف الفوتَ خرَج وبعَث إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ وهما بالمدينةِ ، فقدِما عليه ، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسِه ،

القبس

.....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت هو الصواب . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣ ، ١٠/٥١٩ .

الموطأ ابنِ عليٍّ وهو مريضٌ بالسُّقْيا ، فأقام عليه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، حتى إذا خافَ الفواتَ خرَج وبعَث إلى عليِّ بنِ أبى طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ ، وهما بالمدينةِ ، فقدِما عليه ، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسِه ، فأمَر عليٌّ برأسِه فحُلِق ، ثم نسَك عنه بالسُّقْيا ، فنحَر عنه بعيرًا .

قال يحيى بنُ سعيدٍ ، وكان حسينٌ خرَج مع عثمانَ بنِ عفانَ فى سفرِه ذلك إلى مكةَ .

الاستذكار فأمَر عليٌّ برأسِه فحُلِق ، ثم نسَك عنه بالسُّقيا ، فنحَر عنه بعيرًا . قال يحيى بنُ سعيدٍ : وكان حسينٌ خرَج مع عثمانَ بنِ عفانَ فى سفرِه ذلك إلى مكةَ[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ فى أن مَن كان عليه من الدماءِ فى فديةِ الأذَى لمن اختار النسكَ فى ذلك دونَ الإطعامِ والصيامِ ، جائزٌ أن يذبحَ ذلك النسكَ بغيرِ مكةَ . وأما نحرُ عليٍّ عن حسينٍ ابنِه رضِى اللهُ عنهما فى حلقِه رأسَه بعيرًا ، فذلك أفضلُ ما يُفعلُ فى ذلك ، والشاةُ كانت تُجزئُه كما قال النبىُّ ﷺ لكعبِ بنِ عجرةَ : « أو انسُكْ بشاةٍ »[2] . وفى تركِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ لحسينٍ مريضًا دليلٌ على أنه خاف فوتَ الحجِّ ، ولذلك[3]

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٢٤) . وأخرجه البيهقى ٥/٢١٨ من طريق مالك به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٥٧ ، ٩٥٨) .
(٣) فى الأصل ، م : « كذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

الوقوفُ بعرفةَ والمزدلفةِ

٨٨٨ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عرفةُ كلُّها موقفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنةَ ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ » .

الاستذكار

ترَكَه وأيقَن أن أباه سيلحقُه ، فلحِقه أبوه مع امرأتِه ؛ لأن النساءَ ألطفُ بتمريضِ المرضَى ، وكانت أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ كأمِّه زوجةً لأبيه ، فلذلك أتَى بها عليٌّ أبوه رضِى اللهُ عنهما لتُمرِّضَه . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الأخرسَ وغيرَ الأخرسِ ، ممن يُمنعُ[1] الكلامَ ، سواءٌ إذا فُهِمت إشارتُه قامت مَقامَ كلامِه لو تكلَّم . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عرفةُ كلُّها موقِفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنةَ ، والمزدلِفةُ كلُّها موقِفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ مُحَسِّرٍ »[2] .

وهذا الحديثُ يَتَّصلُ مِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، ومِن حديثِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ .

قال ابنُ وهبٍ : سألتُ سفيانَ بنَ عيينةَ عن عُرَنةَ ؟ فقال : موضِعُ الممَرِّ فى عرفةَ ، ثم ذلك الوادى كلُّه قبلةُ المسجدِ إلى العَلَمِ الموضوعِ للحَرَمِ بطريقِ

القبس

.....

---

(١) فى م : « تتبع » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٣٨) .

التمهيد

مكةَ . وأما بطنُ مُحَسِّرٍ ، **فذكَر** ابنُ وهبٍ أيضًا ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ قال : بطنُ مُحَسِّرٍ حينَ تنحَدرُ مِن الجبلِ الذى عندَ المشعَرِ الحرامِ عندَ النخيلاتِ عندَ السهلِ[(١)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عثمانُ ابنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أسامةُ - يعنى ابنَ زيدٍ - عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عرفةُ كلُّها موقفٌ ، [(٣)]والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ[(٣)] ، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ ، وكلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومَنحَرٌ »[(٤)] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ ، ومَن رواه عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، فليس بشىءٍ ، **رُوى** مِن حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ[(٥)] ، وليس دونَ عُبيدِ اللهِ مَن يُحتَجُّ به فى ذلك .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثَّنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثَّنا أبو داودَ ، قال : حدثَّنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثَّنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدثَّنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنى أبى ، عن جابرٍ قال : ثم قال النبىُّ ﷺ : « قد نحَرتُ

القبس .....

(١) فى م : « المشلل » .

(٢) فى م : « عمران » . ينظر لسان الميزان ١/١٤٥ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، م .

(٤) أحمد ٢٢/٣٨١ (١٤٤٩٨) . وأخرجه عبد بن حميد (١٠٠٢ - منتخب) ، والدارمى (١٩٢١) ، وأبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٤٨) من طريق أسامة به .

(٥) أخرجه الطبرانى (١١٣٧٦) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

هاهنا ، ومِنًى كلُّها مَنحَرٌ » . ووقَف بعرفةَ فقال : « قد وقَفتُ هاهنا ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ » . ووقَف بالمزدلفةِ فقال : « قد وقَفتُ هاهنا ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ »[1] .

وحدثَّنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « وقفتُ هاهنا بعرفةَ ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ ، ووقَفت هاهنا بجَمْعٍ ، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ ، ونحَرتُ هاهنا بمِنًى ، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ ، فانحَروا فى رِحالِكم »[2] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ الآثارِ ليس فيها استثناءُ بطنِ عُرَنةَ من عرفةَ ، ولا بطنِ مُحَسِّرٍ من المزدلفةِ ، وكذلك نقَلها الحفاظُ الأثباتُ الثقاتُ مِن أهلِ الحديثِ فى حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى الحديثِ الطويلِ فى الحجِّ[3] ، ليس فيه استثناءُ عُرَنةَ ولا مُحَسِّرٍ .

القبس .....

(١) أبو داود (١٩٠٧) ، وأحمد ٣٢٥/٢٢ (١٤٤٤٠) ، وأخرجه النسائى (٣٠١٥) ، وابن خزيمة (٢٨١٥، ٢٨٥٧) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٨، ١٩٣٦) ، من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) ، وابن خزيمة (٢٨٥٨) من طريق حفص به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧) .

التمهيد

وقد روَى الدَّراوَردىُّ ، عن محمدِ بنِ أبى حُميدٍ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً : « المزدلفةُ كلُّها موقِفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ » . ومحمدُ بنُ أبى حميدٍ مدنىٌّ ضعيفٌ .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « موطئِه »[1] ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ أبى حميدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ عرفةَ موقِفٌ إلا ما جاوَز بطنَ عُرَنةَ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ إلا ما خلفَ بطنِ مُحَسِّرٍ » . قال : وقال لى مالكٌ : الوقوفُ بعرفةَ على الدوابِ والإبلِ أحبُّ إلىَّ مِن أن أقِفَ قائمًا ، وإن وقَف قائمًا فلا بأسَ أن يستريحَ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى يزيدُ بنُ عِياضٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ وسلمةَ بنِ كُهيلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هذا الموقِفُ ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنةَ ، ومَن أجاز بطنَ عُرَنةَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ فلا حجَّ له »[2] .

قال أبو عمرَ : يزيدُ بنُ عِياضٍ متروكُ الحديثِ ، لا يرَى أهلُ العلمِ بالحديثِ أن يُكتَبَ حديثُه ، وحديثُه هذا أيضًا منقطِعٌ ليس بشىءٍ من جهةِ الإسنادِ .

وأما بطنُ عُرَنةَ ، فهو بغربىِّ مسجدِ عرفةَ ، حتى لقد قال بعضُ العلماءِ : إن

القبس .....

(١) ابن وهب (٨٩) .

(٢) ذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢/٢٥٥ عن ابن وهب .

التمهيد

الجدارَ الغربيَّ من مسجدِ عرفةَ لو سقَط سقَط فى بطنِ عُرَنةَ . وقال الشافعيُّ : وعرفةُ ما جاز وادىَ عُرَنةَ الذى فيه المسجدُ . قال : ووادى عُرَنةَ من عرفةَ إلى الحبالِ[1] المقابلةِ على عرفةَ كلِّها مما يلى حوائطَ بنى عامرٍ ، وطريقَ حَضَنٍ[2] ، فإذا جاوَزتَ ذلك فليس بعرفةَ .

وأما وادى مُحَسِّرٍ ، فهو دونَ المزدلفةِ ، فكلُّ مَن وقَف بعرفةَ للدعاءِ ارتفَع عن بطنِ عُرَنةَ ، وكذلك من وقَف صبيحةَ يومِ النحرِ للدعاءِ بالمشعَرِ الحرامِ ، وهو المزدلفةُ ، ارتفَع عن وادى مُحَسِّرٍ . قال الشافعيُّ : والمزدلفةُ مما يلى عرفةَ ، وليس المأزِمان[3] من المزدلفةِ ، إلى أن يأتىَ وادىَ مُحَسِّرٍ ، ما[4] عن يمينِك وشمالِك مِن تلك البطونِ والشعابِ والجبالِ كلِّها من مزدلفةَ .

واختلَف الفقهاءُ فيمَن وقَف مِن عرفةَ بعُرَنةَ ؛ فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ المنذرِ عنه : يُهَرِيقُ دمًا ، وحجُّه تامٌّ . وهذه روايةٌ رواها خالدُ بنُ نِزارٍ عن مالكٍ .

قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ : عُرَنةُ موضِعُ الممرِّ مِن عرفةَ ، ثم ذلك الوادى من

القبس .....

(١) فى النسخ ، والأم ٢/ ٢١٢: « الجبال » . والحبل : الجبل ، والحبال إذا وردت هكذا معرفة غير مضافة ، فإنما يراد بها حبال عرفة لا غير . وقال الفيومى : ووقع فى تحديد عرفة : هى ما جاوز وادى عرنة إلى الحبال ، وبالجيم تصحيف . ينظر معجم ما استعجم ٢/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١، والمصباح المنير (ح ب ل) .

(٢) حضن : جبل فى ديار بنى عامر . معجم ما استعجم ٢/ ٤٥٥.

(٣) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين يفضى آخره إلى بطن عرنة . ينظر معجم البلدان ٤/ ٣٩١.

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢/ ٢١٢.

التمهيد

فناءِ المسجدِ إلى مكةَ إلى العَلَمِ الموضوعِ للحَرَمِ . قال : وعرفةُ كلُّ سهلٍ وحبلٍ[1] أقبَل على الموقفِ فيما بينَ التَّلعةِ إلى أن يُفضوا إلى طريقِ نَعْمانَ ، وما أقبَل من كَبْكَبٍ من عرفةَ .

وذكَر أبو المُصعَبِ أنه كمَن لم يَقِفْ ، وحجُّه فائتٌ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ إذا وقَف ببطنِ عُرَنةَ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ قال : مَن أفاض مِن عُرَنةَ فلا حجَّ له[2] . وقال القاسمُ وسالمٌ : مَن وقَف بعُرَنةَ حتى دفَع فلا حجَّ له . وذكَر ابنُ المنذرِ هذا القولَ عن الشافعيِّ ، قال : وبه أقولُ[3] ؛ لا يُجزئُه أن يقِفَ بمكانٍ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا يَقِفَ به .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أن الاستثناءَ لبطنِ عُرَنةَ مِن عرفةَ لم يجِئْ مجيئًا تلزَمُ حُجَّتُه ؛ لا مِن جهةِ النقلِ ، ولا مِن جهةِ الإجماعِ ، والذى ذكَر المُزَنيُّ عن الشافعيِّ قال : ثم يركَبُ فيروحُ إلى الموقفِ عندَ الصخَراتِ ، ثم يستقبلُ القبلةَ بالدعاءِ . قال : وحيثما وقَف الناسُ من عرفةَ أجزَأهم ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : « هذا موقِفٌ ، وكلُّ عرفةَ موقِفٌ » .

قال أبو عمرَ : ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب مذهبَ أبى المصعبِ ، أن الوقوفَ

القبس .....

(١) فى النسخ : « جبل » . وينظر ما تقدم الصفحة السابقة حاشية (١) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧.
(٣) بعده فى م : « لأنه » .

التمهيد

بعرفةَ فرضٌ مجتمَعٌ عليه فى موضِعٍ معينٍ ، فلا يجوزُ أداؤُه إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ مع الاختلافِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فرضَ الوقوفِ بعرفةَ بالليلِ والنهارِ ، وما فى ذلك مِن تنازعِ علماءِ الأمصارِ ، ووجوهَ ذلك كلِّه ومعانيَه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[1] ، وكذلك مضَى القولُ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ فى أحكامِ الوقوفِ بالمزدلفةِ والمبيتِ بها ، مُمهَّدًا ذلك كلُّه مبسوطًا واضحًا[2] . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثَّنا أبو داودَ ، حدثَّنا ابنُ نُفيلٍ ، حدثَّنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عمرِو بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن يزيدَ بنِ شيبانَ[3] قال : أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ونحن بعرفةَ فى مكانٍ يباعدُه عمرٌو عن الإمامِ ، فقال : أنا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم يقولُ لكم : « قِفوا على مشاعرِكم ، فإنكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيمَ »[4] .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كانت قريشٌ ومَن دان

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٣٥٤ - ٣٥٨ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٦٣ - ٣٨٢ .

(٣) فى الأصل ، ف ، م : « سنان » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦١.

(٤) أبو داود (١٩١٩) . وأخرجه الحميدى (٥٧٧) ، والبخارى فى تاريخه ٨/ ٤٤٥، ٤٤٦، والترمذى (٨٨٣) ، والنسائى (٣٠١٤) ، وابن ماجه (٣٠١١) ، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

دينَها يقِفون بالمزدلفةِ، وكانوا يُسَمُّون الحُمْسَ، وكان سائرُ الناسِ يقفون بعرفةَ. قالت: فلما جاء الإسلامُ أمَر اللهُ نبيَّه أن يأتيَ عرفاتٍ فيقفَ بها، ثم يُفيضَ منها، فذلك قولُه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[1] [البقرة: ١٩٩].

وأما بطنُ مُحَسِّرٍ، فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه أسرَع السيرَ فى بطنِ مُحَسِّرٍ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثَّنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ، قال: حدثَّنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدثَّنا أبى، قال: حدثَّنا وكيعٌ، قال: حدثَّنا سفيانُ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أوضَع فى وادى مُحَسِّرٍ[2].

ورواه أبو نعيمٍ[3]، والقطانُ[4]، وابنُ مهديٍّ[5]، ومحمدُ بنُ كثيرٍ[6]، عن الثوريِّ، قال: حدَّثنى أبو الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

قال أبو عمرَ: الإيضاعُ سرعةُ السيرِ.

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والنسائى (٣٠١٢)، وابن خزيمة (٣٠٥٨) من طريق هشام به.

(٢) أحمد ١٢٧/٢٢ (١٤٢١٨). وأخرجه الترمذى (٨٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٦٢) من طريق وكيع به.

(٣) أخرجه الترمذى (٨٨٦)، والنسائى (٣٠٢١) من طريق أبى نعيم به.

(٤) أخرجه النسائى (٣٠٥٣) من طريق يحيى به.

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٣٠٣/٢ (٢٧٤٧) - من طريق عبد الرحمن بن مهدى به.

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) من طريق محمد بن كثير به.

التمهيد

وذكر ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن زيدِ بنِ عليِّ بنِ حسينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَف بِعرفةَ وقال : « هذا الموقفُ ، وكلُّ عرفةَ موقِفٌ » . ثم دفَع فجعَل يسيرُ العَنَقَ ويقولُ : « السكينةَ » . حتى جاء المزدلفةَ فجمَع بها بينَ الصلاتين ، ثم وقَف بالمزدلفةِ على قُزَحَ[1] وقال : « هذا الموقفُ ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ » . ثم دفَع فجعَل يسيرُ العَنَقَ وهو يقولُ : « السكينةَ أيُّها الناسُ » . حتى وقَف على مُحَسِّرٍ ، فعرَّج راحلتَه فخبَّتْ به حتى خرَج عنه ، ثم سار سيرَه الأولَ حتى رمَى ، ثم دخَل المنحَرَ فقال : « هذا المنحَرُ ، وكلُّ مِنًى منحَرٌ »[2] .

وفي حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، الحديثِ الطويلِ في الحجِّ[3] ، رواه عن جعفرٍ جماعةٌ من أئمةِ أهلِ الحديثِ ، وفيه : حتى أتَى عرفةَ فوجَد القُبةَ قد ضُرِبت له بنَمِرةَ ، فنزَل بها . وفيه أنه أردَف الفضلَ بنَ عباسٍ حتى أتَى مُحَسِّرًا فحرَّك قليلًا .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُحَرِّكُ في مُحَسِّرٍ ويقولُ :

إليك تعدو قلقًا وضِينُها[4]

القبس .....

(١) قُزَح : هو القرن الذى يقف الإمام عنده بالمزدلفة . معجم البلدان ٤/ ٨٥.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ١٧، ١٨ عن يحيى بن عبد الله به .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(٤) الوضين : بِطان منسوج بعضه على بعض ، يُشدّ به الرحل على البعير كالحزام للسَّرج . أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . النهاية ٥/ ١٩٩.

الموطأ

٨٨٩ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنه كان يقولُ : اعلَموا أن عرفةَ كلَّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ ، وأن المزدلفةَ كلَّها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] .قال : فالرفثُ إصابةُ النساءِ ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ

التمهيد

مخالفًا دينَ النصارى دينُها[1]
معترِضًا في بطنِها جنينُها
قد ذهَب الشحمُ الذي يَزينُها[2]

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنه كان يقولُ : اعلَموا أن عرفةَ كلَّها مَوقِفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ ، وأن المُزدلِفةَ كلَّها مَوقِفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ[3] .

قال مالكٌ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ . قال : فالرَّفَثُ إصابةُ النساءِ ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿أُحِلَّ

القبس

.....

---

(١) بعده في م : « وزاد غير هشام » .
(٢) أخرجه الشافعي ٢/ ٢١٣، وابن أبي شيبة ٤/ ٨١ من طريق هشام به .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/ ٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٣٩) .

الموطأ

﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال: والفسوقُ الذبحُ للأنصابِ، واللهُ أعلمُ، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قال: والجدالُ فى الحجِّ أن قريشًا كانت تقفُ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بقُزَحَ، وكانت العربُ وغيرُهم يقفون بعرفةَ، فكانوا يتجادلون؛ يقولُ هؤلاء: نحنُ أصوبُ. ويقولُ هؤلاء: نحنُ أصوبُ. فقال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧]. فهذا الجدالُ فيما نُرَى، واللهُ أعلمُ، وقد سمِعتُ ذلك من أهلِ العلمِ.

الاستذكار

لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. قال: والفُسوقُ الذَّبْحُ للأنصابِ، واللهُ أعلمُ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. قال: والجِدالُ فى الحَجِّ أن قريشًا كانت تقفُ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بقُزَحَ، وكانت العربُ وغيرُهم يقِفون بعرفةَ، فكانوا يتجادَلون؛ يقولُ هؤلاء: نحن أصوبُ. ويقولُ هؤلاء: نحن أصوبُ. فقال اللهُ تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾. فهذا الجدالُ فى الحجِّ فيما نُرَى، واللهُ أعلمُ، وقد سمِعتُ ذلك من أهلِ العلمِ.

قال أبو عمرَ: أما الرَّفَثُ هٰهنا فهو مجامعةُ النساءِ عندَ أكثرِ العلماءِ، وأما

القبس

.....

الاستذكار الفُسُوقُ والجِدالُ فقد اختُلف فيه ؛ **قرأتُ** على أبى عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسرورٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجرَ الجُرْجانىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابىُّ وقَبيصةُ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، قال : حدَّثنى خُصيفٌ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرَّفَثُ الجماعُ ، والفُسوقُ المعاصى ، والجدالُ أن تُمارِىَ صاحبَك حتى تُغْضِبَه[1] .

قال : وحدَّثنى الفِرْيابىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . قال : الرَّفَثُ الذى ذُكِر هٰهنا ليس بالرَّفَثِ الذى ذُكِر فى المكانِ الآخرِ ، ولكنه التَّعريضُ بذكرٍ من الجماعِ[2] .

قال ابنُ سَنْجرَ : وحدَّثنى أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنى الأعمشُ ، قال : حدَّثنى زيادُ[3] بنُ الحصينِ ، عن رُفيعٍ أبى العاليةِ ، قال : خرَجنا مع ابنِ عباسٍ حُجَّاجًا ، فأحرَم وأحرَمنا ، ثم نزَل يسوقُ الإبلَ وهو يَرتجِزُ ويقولُ :

وهنَّ يمشِينَ بنا هَميسا
إن تصدُقِ الطيرُ نَنِكْ لَميسا

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٣، ٤٨١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٧، ٣٤٨ (١٨٢٧، ١٨٣١)، والبيهقى ٥/ ٦٧ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٨ - تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٥٨، ٤٦٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٦ (١٨٢٣) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل، م : « زيد » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار

فقلتُ : يابنَ عباسٍ ، ألستَ مُحرمًا ؟ قال : بلى . قلتُ : فهذا الكلامُ الذى تكلَّمتَ به ؟ قال : إنه لا يكونُ الرَّفَثُ إلا ما واجهتَ به النساءَ ، وليس معنا نساءٌ[1] .

وقال ابنُ سَنْجرَ : حدَّثنى يَعْلى بنُ عبيدٍ وأحمدُ بنُ خالدٍ الوهبىُّ ، قالا : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الرَّفَثُ جماعُ النساءِ ، والفُسوقُ ما أصاب مِن محارمِ اللهِ تعالى مِن صيدٍ أو غيرِه ، والجدالُ السِّبابُ والمُشاتَمةُ[2] .

وقال مجاهدٌ مثلَ ذلك فى الرَّفَثِ والفُسوقِ ، وقال فى الجدالِ : قد استقام أمرُ الحاجِّ فلا يُتجادلُ فى أمرِ الحجِّ . هذه روايةُ خُصيفٍ ، وابنِ جريجٍ ، وعبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ[3] . وروَى سالمٌ الأفطسُ ، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : الرَّفَثُ المُجامعةُ ، والفُسوقُ جميعُ المعاصى ، والجدالُ أن تُمارِىَ صاحبَك[4] . وكذلك روَى أبو يحيى القَتَّاتُ ، عن مجاهدٍ . روَى الثورىُّ ، عن الأعمشِ ، قال : الرَّفَثُ الجِماعُ ، والفُسوقُ السِّبابُ ، والجدالُ المِراءُ .

وروى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الجدالُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٣٤٦/٩ ، ٣٤٧ .

(٢) أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ - وعنه البيهقى ٦٧/٥ - من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٨٢ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٦٨/٣ من طريق ابن جريج مقتصرًا على تفسير الرفث .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٧١/٣ من طريق سالم عن سعيد ومجاهد مقتصرًا على تفسير الفسوق .

الموطأ

وقوفُ الرجلِ وهو غيرُ طاهرٍ، ووقوفُه على دابةٍ

٨٩٠ - قال يحيى: سُئِل مالكٌ، هل يقفُ الرجلُ بعرفةَ، أو بالمزدلفةِ، أو يرمِي الجِمارَ، أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ، وهو غيرُ طاهرٍ؟ فقال: كلُّ أمرٍ تصنعُه الحائضُ من أمرِ الحجِّ، فالرجلُ يصنعُه وهو غيرُ طاهرٍ، ثم لا يكونُ عليه شيءٌ فى ذلك، والفضلُ أن يكونَ الرجلُ فى ذلك كلِّه طاهرًا، ولا ينبغِى له أن يتعمَّدَ ذلك.

الاستذكار

السِّبابُ والمِراءُ والخصوماتُ، والرَّفَثُ إتيانُ النساءِ والتكلُّمُ بذلك، الرجالُ والنساءُ فيه سواءٌ، والفُسوقُ المعاصى فى الحرمِ[1].

وعن محمدِ بنِ كعبٍ وابنِ شهابٍ مثلُه، إلا أنهما قالا: الفُسوقُ المعاصى[2].

بابُ وقوفِ الرجلِ وهو غيرُ طاهرٍ، ووقوفِه على دابتِه

سُئل مالكٌ، هل يقِفُ الرجلُ بعرفةَ، أو بالمُزدلفةِ، أو يرمِى الجِمارَ، أو يسعى بينَ الصفا والمروةِ، وهو غيرُ طاهرٍ؟ فقال: كلُّ أمرٍ تصنَعُه الحائضُ مِن أمرِ الحجِّ فالرجلُ يصنَعُه وهو غيرُ طاهرٍ، ثم لا يكونُ عليه شىءٌ فى ذلك،

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٨٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٤٦/١ - ٣٤٨ (١٨٢٢، ١٨٢٦، ١٨٣٠) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٦٠، ٤٧١ عن محمد بن كعب مقتصرًا على تفسير الرفث والفسوق، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٧٧، وابن جرير فى تفسيره ٤٦٨/٣، ٤٧٢، ٤٨٢ عن ابن شهاب.

والفضلُ أن يكونَ الرجلُ فى ذلك كلِّه طاهرًا ، ولا ينبغى له أن يتعمَّدَ ذلك[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى ذلك قولُه ﷺ للحائضِ وللنُّفساءِ : « افْعَلى ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تطوفى بالبيتِ » .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنى أبى[2] ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نُرى إلا الحجَّ ، حتى إذا كنَّا بسَرِفٍ[3] أو قريبًا منها حِضتُ ، فدخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكِى ، فقال : « ما لَكِ تَبْكينَ ، أحِضْتِ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « إن هذا أمرٌ كتَبه اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاقضِى ما يقضِى الحاجُّ غيرَ ألَّا تطُوفى بالبيتِ »[4] .

وقد ذكَرنا فى أولِ هذا الكتابِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بمثلِ هذا أسماءَ بنتَ عُميسٍ وهى نُفساءُ[5] . وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، والقولُ فيه ما قالَه

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٤١) .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) سرف: موضع على ستة أميال من مكة . معجم البلدان ٣/ ٧٧.
(٤) الحميدى (٢٠٦) . وأخرجه أحمد ١٣٢/٤٠ (٢٤١٠٩) ، والبخارى (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩) ، ومسلم (١٢١١) ، والنسائى (٢٨٩، ٣٤٧، ٢٨٠٣، ٢٩٩٠) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) ، وابن خزيمة (٢٩٣٦) من طريق سفيان به ، وسيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .
(٥) تقدم فى الموطأ (٧١٦) .

الموطأ

وسُئِل مالكٌ عن الوقوفِ بعرفةَ للراكبِ ، أينزِلُ أم يقفُ راكبًا ؟ فقال : بل يقفُ راكبًا إلا أن يكونَ به أو بدابتِه علةٌ ، فاللهُ أعذرُ بالعُذرِ .

الاستذكار

مالكٌ وغيرُه ؛ أن كلَّ ما يصنَعُه الحاجُّ مِن أمرِ الحجِّ[1] - وهو عملُ الحجِّ كلِّه إلا الطَّوافَ بالبيتِ - يفعلُه كلُّ مَن ليس على طهارةٍ ، عندَ جماعةِ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

وسُئل مالكٌ عن الوُقوفِ بعرفةَ للراكبِ ، أينزلُ أم يقِفُ راكبًا ؟ قال : بل يقفُ راكبًا إلا أن تكونَ به أو بدابتِه عِلَّةٌ ، فاللهُ أعذَرُ بالعُذْرِ[2] .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ وقَف بعرفةَ راكبًا ، ولم يَزَلْ كذلك إلى أن دَفَع منها بعدَ غروبِ الشمسِ ، وأردَف أسامةَ بنَ زيدٍ . وهذا محفوظٌ في حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِي اللهُ عنه[3] ، وفي حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا[4] . وفي حديثِ أسامةَ ، أنه كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجَد فجوةً أو فُرْجةً نَصَّ[5] . وفي حديثِ يزيدَ بنِ شيبانَ[6] قال : أتانا ابنُ مِرْبعٍ الأنصاريُّ ونحن بعرفةَ ، فقال : إني رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم ، يقولُ لكم : « قِفُوا على

القبس

.....

---

(١) في الأصل ، م : « الحاج » . وينظر ما تقدم ص ٢٣٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٤٢) .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٤٨ (٢٤٢٧) ، وأبو داود (١٩٢٠) .

(٥) سيأتي في الموطأ (٨٩٧) .

(٦) في الأصل ، م : « سفيان » . والمثبت مما تقدم ص٢٢٩ .

وقوفُ من فاته الحجُّ بعرفةَ

٨٩١ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : من لم يقفْ بعرفةَ من ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد فاته الحجُّ ، ومن وقَف بعرفةَ من ليلةِ المزدلفةِ من قبلِ أن يطلُعَ الفجرُ ،

الاستذكار

مشاعرِكم ؛ فإنكم على إرْثٍ مِن إرثِ إبراهيمَ عليه السلامُ »[1] . ولا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ فى أن الوقوفَ بعرفةَ راكبًا لمَن قدَر عليه أفضلُ ، فمَن قدَر على ذلك وإلا وقَف على رجلَيه داعيًا ما دام يقدِرُ ، ولا حَرَجَ عليه فى الجلوسِ إذا لم يقدِرْ على الوقوفِ . و فى الوُقوفِ راكبًا مُباهاةٌ وتعظيمٌ للحجِّ : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢] . قال ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » : قال لى مالكٌ : الوقوفُ بعرفةَ على الدوابِّ والإبلِ أحبُّ إلىَّ مِن أن أقفَ قائمًا . قال : ومَن وقَف قائمًا فلا بأسَ أن يستريحَ .

بابُ وقوفِ مَن فاتَه الحجُّ بعرفةَ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن لم يقفْ بعرفةَ مِن ليلةِ المزدلفةِ ، فقد فاتَه الحجُّ ، ومَن وقَف بعرفةَ مِنَ ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد أدرَك الحجَّ[2] .

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٩ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٦ظ - مخطوط) ، =

الموطأ فقد أدرَك الحجَّ .

٨٩٢ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : من أدرَكه الفجرُ من ليلةِ المزدلفةِ ولم يقفْ بعرفةَ ، فقد فاته الحجُّ ، ومن وقَف بعرفةَ من ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد أدرَك الحجَّ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : مَن أدرَكه الفجرُ مِن ليلةِ المزدلفةِ ولم يقفْ بعرفةَ ، فقد فاتَه الحجُّ ، ومَن وقَف بعرفةَ مِن ليلةِ المزدلفةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فقد أدرَك الحجَّ[1] .

قال أبو عمرَ : ليلةُ المزدلفةِ هى ليلةُ يومِ النحرِ ، وهى الليلةُ التى يَبيتون فيها بالمزدلفةِ بعدَ أن يأتوها مِن عرفةَ ، فيَجمَعون فيها بينَ المغربِ والعشاءِ ، ويَبيتون بها ويصلُّون الصبحَ ، ثم يَدفعُون منها إلى منًى ، وذلك يومُ النحرِ . وهذا الذى ذكَره مالكٌ عن ابنِ عمرَ وعروةَ هو قولُ جماعةِ أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا لا يختلفون ، وقد رُوِى به أثرٌ مسندٌ عن النبىِّ ﷺ لم يروِه أحدٌ مِن الصحابةِ إلا رجلٌ يُدعى عبدَ الرحمنِ بنَ يَعْمَرَ الدِّيلىَّ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[2] ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا[3] إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى

القبس .....

= وبرواية أبى مصعب (١٣٤٣) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٣١٧، وابن وهب فى موطئه (٨٨) ، والبيهقى ٥/ ١٧٤ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/ ٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٤٤) .

(٢) فى م : « أمية » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٥١ .

(٣) بعده فى الأصل، م : « أحمد بن » . والمثبت كما فى سنن النسائى وحجة الوداع .

الاستذكار

وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ - يعنى الثورىَّ - عن بكيرِ بنِ[1] عطاءٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلىِّ ، قال : شهِدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بعرفةَ وأتاه ناسٌ مِن أهلِ نجدٍ فسألوه عن الحجِّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحجُّ عرفةُ ، مَن أدرَكها قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فقد تمَّ حجُّه »[2] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن بكيرِ بنِ عطاءٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحجُّ عرفاتٌ ، فمَن أدرَك عرفةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فقد أدرَك ، وأيامُ مِنًى ثلاثةٌ ، فمَن تعجَّل فى يومين فلا إثمَ عليه ، ومَن تأخَّر فلا إثمَ عليه »[3] .

قال أبو عمرَ : لم تختلفِ الآثارُ ولا اختلَف العلماءُ فى أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعًا بعرفةَ ، ثم ارتفَع فوقَف بحِبالِها داعيًا إلى اللهِ تعالى ، ووقَف معه كلُّ مَن حضَره إلى غروبِ الشمسِ ، وأنه لمَّا استيقَن غروبَها وبان له ذلك دفَع منها إلى المزدلفةِ . وأجمَعوا على أنه كذلك سنةُ الوقوفِ بعرفةَ والعملُ بها . وأجمَعوا على أن مَن وقَف بعرفةَ يومَ عرفةَ قبلَ الزوالِ ، ثم أفاضَ منها قبلَ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م ، وسنن النسائى الكبرى : « عن » . وسيأتى فى الإسناد التالى على الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٩.

(٢) النسائى (٣٠١٦) ، وفى الكبرى (٤٠١١) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ١٧٦، ٤٧٨ - وأخرجه أحمد ٣١/ ٦٤ (١٨٧٧٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وابن خزيمة (٢٨٢٢) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٠١٢) من طريق ابن عيينة به .

الاستذكار الزوالِ ، أنه لا يُعتدُّ بوقوفِه قبلَ الزوالِ ، وأنه إن لم يرجعْ فيقِفْ بعدَ الزوالِ ، أو يقِفْ مِن ليلتِه تلك أقلَّ وقوفٍ قبلَ الفجرِ ، فقد فاتَه الحجُّ . ثم اختلَفوا فيما على مَن وقَف فى عرفةَ بعدَ الزوالِ مع الإمامِ ، ثم دفَع منها قبلَ غروبِ الشمسِ ؛ فقال مالكٌ : إن دفَع منها قبلَ أن تغيبَ الشمسُ فعليه الحجُّ قابلًا ، وإن دفَع منها بعدَ غُروبِ الشمسِ قبلَ الإمامِ فلا شىءَ عليه . وعندَ مالكٍ أن مَن دفَع مِن عرفةَ قبلَ غروبِ الشمسِ ، ثم عاد إليها قبلَ الفجرِ ، أنه لا دمَ عليه . وقال سائرُ العلماءِ : مَن وقَف بعرفةَ بعدَ الزوالِ فحجُّه تامٌّ وإن دفَع قبلَ غروبِ الشمسِ ، إلا أنهم اختلَفوا فى وجوبِ الدمِ عليه إن رجَع فوقَف ليلًا ؛ فقال الشافعىُّ : إن عاد إلى عرفةَ حتى يدفعَ بعدَ مغيبِ الشمسِ فلا شىءَ عليه ، وإن لم يرجعْ حتى يطلُعَ الفجرُ أجزَأت حجتُه وأَهراقَ دمًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : إذا أفاض مِن عرفةَ قبلَ غروبِ الشمسِ أجزَأه حجُّه ، وكان عليه لتركِه الوقوفَ إلى غروبِ الشمسِ دمٌ ، وإن رجَع بعدَ غروبِ الشمسِ لم يسقطْ عنه الدمُ . وبذلك قال أبو ثورٍ . وقال[1] أحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، مثلَ قولِ الشافعىِّ ، وبه قال الطبرىُّ ، وهو قولُ عطاءٍ وعامةِ العلماءِ فى الدمِ وتمامِ الحجِّ[2] . إلا أن الحسنَ البصرىَّ وابنَ جريجٍ قالا : لا يجزئُه إلا بدنةٌ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لهم فى ذلك حديثُ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ الطائىِّ ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ رواه جماعةٌ مِن أصحابِ الشعبىِّ الثقاتِ عن الشعبىِّ ، عن

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر المغنى ٥/٢٧٤ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٥.

الاستذكار

عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ ؛ منهم إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، وداودُ بنُ أبى هندٍ[(١)] ، وزكريا ابنُ أبى زائدةَ ، ومطرِّفٌ[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنى خالدٌ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ ، قال : سمِعتُ الشعبىَّ يقولُ : حدَّثنى عروةُ بنُ مُضَرِّسِ بنِ أوسِ بنِ حارثةَ بنِ لامٍ ، قال : أتَيتُ النبىَّ ﷺ بجَمْعٍ ، فقلتُ : هل لى مِن حجٍّ ؟ فقال : « مَن صلَّى هذه الصلاةَ معنا ، ومَن وقَف هذا الموقفَ حتى نُفيضَ ، وأفاضَ قبلَ ذلك مِن عرفاتٍ ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حَجُّه وقضَى تَفَثَه »[(٣)] .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنى زكريا بنُ أبى زائدةَ ، عن عامرٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ بنُ مضرِّسِ بنِ أوسِ بنِ حارثةَ بنِ لامٍ ، أنه حجَّ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُدْرِكِ الناسَ إلا ليلًا وهو بجَمْعٍ ، فانطلَق إلى عرفاتٍ ليلًا ، فأفاضَ منها ثم[(٤)] رجَع إلى جَمْعٍ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعمَلتُ نفسى وأَنْضَيْتُ[(٥)] راحلتى ، فهل لى مِن حجٍّ ؟ فقال :

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٨٩١) ، والنسائى (٣٠٣٩) من طريق داود به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٤٠) من طريق مطرف به .

(٣) النسائى (٣٠٤٢) ، وفى الكبرى (٤٠٤٥) . وأخرجه أحمد ٣٠/٢٣٣ ٢٣٤، (١٨٣٠١) ، والدارمى (١٩٣١) من طريق شعبة به .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى م : « أنصبت » . وأنضيت البعير : أهزلته وجعلته نِضْوا ، والنضو : الدابة التى أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها . ينظر النهاية ٥/ ٧٢.

الاستذكار « مَن صلَّى معنا الغداةَ بجَمْعٍ ، ووقَف معنا حتى نُفيضَ ، وقد أفاضَ مِن عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حجُّه وقضَى تَفَثَه »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى عامرٌ ، قال : أخبَرنى عروةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطائىُّ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالموقفِ - يعنى بجَمْعٍ - فقلتُ : جئتُ يا رسولَ اللهِ مِن جبلَىْ طَيِّئٍ[2] ، أكلَلتُ مطيَّتى ، وأتعَبتُ نفسى ، واللهِ ما ترَكتُ مِن جبلٍ إلا وقَفتُ عليه ، فهل لى مِن حجٍّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك معنا هذه الصلاةَ ، وأتَى عرفاتٍ مِن قبلِ ذلك ليلًا أو نهارًا ، فقد تمَّ حَجُّه وقضَى تَفَثَه »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَقْضِى بأن مَن لم يأتِ عرفاتٍ ، ولم يُفِضْ منها ليلًا أو نهارًا فلا حجَّ له ، ومَن أفاضَ منها ليلًا أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه . وأجمَعوا على أن المرادَ بقولِه فى هذا الحديثِ : « نهارًا » . لم يُرِدْ به ما قبلَ الزوالِ ، فكان ذلك بيانًا شافيًا . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : إنما فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ إعلامٌ منه ﷺ أن الوقوفَ بالنهارِ لا يضُرُّه إن فاتَه ؛ لأنه لمَّا قيل : « ليلًا أو نهارًا » . والسائلُ يعلمُ أنه إذا وقَف بالنهارِ فقد أدرَك الوقوفَ بالليلِ ، فأُعلِم أنه إذا

القبس .....

(١) ابن أبى خيثمة (٣٧٠٤) . وأخرجه أحمد ١٤٥/٢٦ (١٦٢٠٩) ، والبخارى فى تاريخه ٣١/٧ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه الحميدى (٩٠١) ، وأحمد ١٤٢/٢٦ (١٦٢٠٨) ، والترمذى (٨٩١) ، والنسائى (٣٠٣٩) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١) من طريق زكريا بن أبى زائدة به .
(٢) جبلا طيئ : هما سلمى وأجأ . مراصد الاطلاع ٢٨/١ ، ٧٢٩/٢ ، وجنى الجنتين ص ٣٢ .
(٣) أبو داود (١٩٥٠) . وأخرجه الطبرانى ١٥٢/١٧ (٣٨٨) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٣٣/٣٠ (١٨٣٠٠) ، والنسائى (٣٠٤٣) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) من طريق يحيى به .

الاستذكار

وقَف بالليلِ وقد فاتَه الوقوفُ بالنهارِ أن ذلك لا يضرُّه ، وأنه قد تمَّ حجُّه ، لا أنه أراد بهذا القولِ أن يقِفَ بالنهارِ دونَ الليلِ . قال : ولو حُمِل هذا الحديثُ على ظاهرِه كان من لم يُدركِ الصلاةَ بجَمْعٍ قد فاتَه الحجُّ .

وقال أبو الفرجِ : معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ : « وقد أفاضَ قبلَ ذلك مِن عرفةَ ليلًا أو نهارًا » . أراد ، واللهُ أعلمُ ، ليلًا ، أو نهارًا وليلًا . فسكَت عن أن يقولَ : وليلًا . لعلمِه بما قدَّم مِن فعلِه ؛ لأنه وقَف نهارًا وأخَذ مِن الليلِ ، فكأنه أراد بذكرِ النهارِ اتصالَ الليلِ به . قال : وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : « ليلًا أو نهارًا » . فى معنى ليلًا ونهارًا ، فتكونَ « أو » بمعنى « الواوِ » .

قال أبو عمرَ : لو كان كما ذكَر لكان الوقوفُ واجبًا ليلًا ونهارًا ، ولم يُغْنِ أحدُهما عن صاحبِه ، وهذا لا يقولُه أحدٌ ، وقد أجمَع المسلمون أن الوقوفَ بعرفةَ ليلًا يجزئُ عن الوقوفِ بالنهارِ ، إلا أن فاعلَ ذلك عندَهم إذا لم يكنْ مُراهِقًا ولم يكنْ له عذرٌ فهو مسيءٌ . ومِن أهلِ العلمِ مَن رأى عليه دمًا ، ومنهم مَن لم يرَ شيئًا عليه . وجماعةُ العلماءِ يقولون : إن مَن وقَف بعرفةَ ليلًا أو نهارًا بعدَ زوالِ الشمسِ مِن يومِ عرفةَ أنه مدركٌ للحجِّ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ ، فإنه انفَرد بقولِه الذى ذكَرناه عنه ، ويدُلُّ على أن مذهبَه والفرضَ عندَه الوقوفُ بالليلِ دونَ النهارِ ، وعندَ سائرِ العلماءِ الليلُ والنهارُ فى ذلك سواءٌ إذا كان بعدَ الزوالِ . والسُّنةُ أن يقِفَ كما وقَف رسولُ اللهِ ﷺ نهارًا يتصلُ له بالليلِ . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن الوقوفَ بعرفةَ فرضٌ على ما ذكَرنا مِن تنازعِهم فى الوقتِ المفترَضِ .

وأما قولُه فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ : « مَن أدرَك معنا هذه الصلاةَ - يعنى

القبس .....

الاستذكار صلاةَ الصبحِ بجَمْعٍ - وكان قد أتَى قبلَ ذلك عرفاتٍ ليلًا أو نهارًا » . فإن ظاهرَ هذا اللفظِ يوجبُ أن مشاهدةَ المشعرِ الحرامِ ، وإدراكَ الصلاةِ فيه مِن فرضِ الحجِّ . وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فكان علقمةُ بنُ قيسٍ ، وعامرٌ الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وروِى ذلك عن ابنِ الزبيرِ ، وهو قولُ الأوزاعىِّ ، أنهم قالوا : مَن لم يَنزلْ[1] بالمزدلفةِ ، وفاتَه الوقوفُ بها ، فقد فاتَه الحجُّ ويجعلُها عمرةً[2] .

وروِى عن الثورىِّ مثلُ ذلك[2] ، والأصحُّ عنه أن الوقوفَ بها سنةٌ مؤكَّدةٌ . وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : مَن فاتَتْه الإفاضةُ مِن جَمْعٍ فقد فاتَه الحجُّ فلْيُحِلَّ بعمرةٍ ، ثم لْيَحجَّ قابلًا[2] . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن أدرَك جَمْعًا ، وكان قد أدرَك قبلَ ذلك عرفاتٍ فقد أدرَك » . وقال مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : الوقوفُ بالمزدلفةِ مِن سننِ الحجِّ المؤكَّدةِ ، وليس مِن فروضِها . وتفصيلُ أقوالِهم فى ذلك أن مالكًا قال : مَن لم يُنِخْ بالمزدلفةِ ، ولم ينزلْ فيها ، وتقدَّم إلى منًى ، ورمَى الجمرةَ فإنه يُهَرِيقُ دمًا ، فإن نزَل بها ، ثم دفَع منها فى أولِ الليلِ أو وسطِه أو آخرِه ، وترَك الوقوفَ مع الإمامِ فقد أجزأ ولا دمَ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « ينزل » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٧٦.
(٢) ينظر المحلى ٧/١٧٠ ، ١٧١ .

الاستذكار

عليه . وقال الثوريُّ : من لم يقِفْ بجَمْعٍ ولم ينزلْ منها ليلةَ النحرِ فعليه دمٌ . وهو قولُ عطاءٍ فى روايةٍ[1] ، وقولُ الزهريِّ وقتادةَ ، وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ترَك الوقوفَ بالمزدلفةِ ، فلم يقِفْ بها ، ولم يَمُرَّ بها ، ولم يَبِتْ بها فعليه دمٌ . قالوا : وإن باتَ بها وتعجَّل فى الليلِ رجَع إذا كان خروجُه مِن غيرِ عُذْرٍ حتى يقفَ مع الإمامِ أو يُصبحَ بها ، فإن لم يفعلْ فعليه دمٌ . قالوا : وإن كان مريضًا ، أو ضعيفًا ، أو غلامًا صغيرًا ، فتقدَّموا بالليلِ من المُزدلفةِ فلا شىءَ عليهم . وقال الشافعيُّ : إن نزَل بالمُزدلفةِ وخرَج منها بعدَ نصفِ الليلِ فلا شىءَ عليه ، وإن خرَج قبلَ نصفِ الليلِ ولم يَعُدْ إليها ليقفَ بها مع الإمامِ ولم يصبحْ فعليه شاةٌ . قال : وإنما حدَّدنا نصفَ الليلِ ؛ لأنه بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ أذِن لضَعَفةِ أهلِه أن يَرتحلوا مِن آخرِ الليلِ ، ورخَّص لهم فى ألا يُصبِحوا بها ولا يقِفوا مع الإمامِ[2] . والفرضُ على الضعيفِ والقويِّ سواءٌ ، ولكنه تأخَّر[3] لموضعِ الفضلِ وتعليمِ الناسِ ، وقدَّم ضعَفةَ أهلِه ؛ لأنه كان مُباحًا لهم . قال : وما كان مِن نصفِ الليلِ فهو مِن آخرِ الليلِ . وروِى عن عطاءٍ أنه إن لم ينزلْ بجَمْعٍ فعليه دمٌ ، وإن نزَل بها ثم ارتحَل بليلٍ فلا شىءَ عليه . رواه عنه ابنُ جريجٍ ، وهو الصحيحُ عنه . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4] يقولُ : إنما جَمْعٌ

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/١٥ ، ١٦ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٣) فى م : « ناظر » .

(٤) فى الأصل ، م ، ونسخة من التمهيد : « عمر » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٧٦.

الاستذكار منزِلٌ (١تَدَّلِجُ منه١) إذا شئتَ(٢) .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ : « مَن أدرَك معنا هذه الصلاةَ - يعنى صلاةَ الصبحِ - بجَمْعٍ » . وصحَّ عنه ﷺ أنه قدَّم ضَعَفَةَ أهلِه ليلًا ، ولم يشهَدوا معه تلك الصلاةَ - دلَّ على أنه موضعُ الاختيارِ . وقد أجمَعوا على أن مَن وقَف بالمزدلفةِ ليلًا ، ودفَع منها قبلَ الصبحِ أن حجَّه تامٌّ ، وكذلك مَن بات فيها ونام عن الصلاةِ فلم يُصلِّها مع الإمامِ حتى فاتَتْه أن حجَّه تامٌّ . فلو كان حضورُ الصلاةِ معه عليه السلامُ مِن صُلبِ الحجِّ وفرائضِه ما أجزَأه ، فلم يَبْقَ إلا أن مُشاهدةَ الصلاةِ بجَمْعٍ سنةٌ حسنةٌ ، وسننُ الحجِّ تُجبَرُ بالدمِ إذا لم يفعلْها مَن عليه فِعلُها . وأما احتجاجُهم بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وقولُهم : إن هذه الآيةَ تدُلُّ على أن عرفاتٍ والمُزدلفةَ جميعًا مِن فروضِ الحجِّ . فليس بشىءٍ ؛ لأن الإجماعَ منعقِدٌ على أنه لو وقَف بالمزدلفةِ ، أو باتَ فيها بعضَ الليلِ ولم يذكُرِ اللهَ(٣) ، أن حجَّه تامٌّ ، فدلَّ على أن الذِّكرَ بها مندوبٌ إليه ، وإذا لم يكنِ الذِّكرُ المنصوصُ عليه مِن أيامِ الحجِّ ، فالمبيتُ والوقوفُ أحرى بذلك إن شاء اللهُ .

واختلَف الفقهاءُ فى الذى يقفُ بعرفةَ مُغمًى عليه ؛ فقال مالكٌ : إذا أحرَم ثم

القبس .....

(١ - ١) فى م : « تذبح فيه » . والادِّلاج - بتشديد الدال - السير آخر الليل . وبتخفيف الدال : السير أول الليل . ومن العلماء من يجيز الوجهين فى كل واحد منهما . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤٩/١٥ .

(٢) فى الأصل ، م : « جئت » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٧٦.

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٥ ، والفاكهى فى أخبار مكة ٤٨/٥ (٢٨١٢) .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « على » .

الاستذكار

أُغمِى عليه ، ووقَف به مُغمًى عليه ، فحجُّه تامٌّ ولا دمَ عليه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : مَن وقَف بها مُغْمًى عليه فقد فاتَه الحجُّ . قال الشافعىُّ : عملُ الحجِّ ثلاثةُ أشياءَ ؛ أن يُحرِمَ وهو يعقِلُ ، ويدخُلَ عرفةَ فى وقتِها وهو يَعقِلُ ، ويطوفَ بالبيتِ والصفا والمروةِ وهو يَعقِلُ ، ولا تُجزِئُ عنه هذه الثلاثةُ إلا وهو يَعقِلُ . واختلَفوا فى الرجلِ يمُرُّ بعرفةَ ليلةَ النحرِ وهو لا يعلَمُ أنها عرفةُ ؛ فقالت طائفةٌ : يجزئُه . حكَى أبو ثورٍ هذا القولَ عن مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ . وقال أبو ثورٍ : وفيه قولٌ آخرُ أنه لا يجزئُه ، وذلك أنه لا يكونُ واقفًا إلا بإرادةٍ .

قال أبو عمرَ : مستحيلٌ أن يتأدَّى الفرضُ عمَّن لم يقصدْ إليه ولا علِمه ، والمُغمَى عليه ذاهبُ العقلِ ، والذاهبُ العقلِ غيرُ مخاطَبٍ ، واللهُ تعالى إنما أمَر عبادَه أن يعبُدوه مخلِصين له ، والإخلاصُ القصدُ بالنِّيةِ إلى أداءِ ما افتُرِض عليه ، ويؤكِّدُ هذا قولُه عليه السلامُ : « إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ »[1] .

واختلَفوا فى جماعةِ أهلِ المَوسمِ يُخطِئون العددَ ، فيقِفون بعرفةَ فى غيرِ يومِ عرفةَ ، على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أنه إن وقَفوا قبلُ لم يجزِئْهم ، وإن وقَفوا بعدُ أجزَأهم . **والثانى** ، أنه يجزئُهم الوقوفُ قبلُ وبعدُ على حسَبِ اجتهادِهم . **والثالثُ** ، أنه لا يجزئُهم الوقوفُ قبلُ ولا بعدُ . وروِى عن عطاءٍ والحسنِ ، أنه يجزئُهم قبلُ وبعدُ . وبه قال أبو حنيفةَ . واختلَف أصحابُ الشافعىِّ ؛ فقال

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الاستذكار بعضُهم : يجزئُهم بعدُ ولا يجزئُهم قبلُ ؛ قياسًا على الأسيرِ تَلْتبِسُ عليه الشهورُ ، فيصومُ رمضانَ ، فيجزئُه بعدُ ولا يجزئُه قبلُ . وهو قولُ مالكٍ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يجزئُهم قبلُ وبعدُ ؛ قياسًا على القبلةِ . وأبو ثورٍ وداودُ لا يُجيزان الوقوفَ لا قبلُ ولا بعدُ . وروَى يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : إذا أخطأ أهلُ المَوسمِ ، فكان وقوفُهم بعرفةَ يومَ النحرِ ، مضَوا على عملِهم[1] ، وإن تبيَّن ذلك لهم ، وثبَت عندَهم فى بقيةِ يومِهم ذلك أو بعدَه ، وينحَرون مِن الغدِ ويعمَلون باقىَ عملِ الحجِّ ، ولا يترُكوا الوقوفَ بعرفةَ مِن أجلِ أنه يومُ النحرِ ، ولا يَنْقُصوا[2] مِن رميِ الجمارِ الثلاثةَ الأيامِ بعدَ يومِ النحرِ ، ويجعلون يومَ النحرِ بالغدِ بعدَ وقوفِهم ويكونُ حالُهم فى ميقاتِهم كحالِ مَن لم يُخطئْ . قال : وإذا أخطَئوا [3]بعدَ أن وقَفوا[3] بعرفةَ يومَ التروِيةِ ، أعادوا الوقوفَ مِن الغدِ مِن يومِ عرفةَ نفسِه ولم يُجزئْهم الوقوفُ يومَ التروِيةِ . وقال سُحنونٌ : اختلَف قولُ ابنِ القاسمِ فيمَن وقَف يومَ التروِيةِ . وقال يحيى بنُ عمرَ[4] : اختلَف فيه قولُ سحنونٍ أيضًا . قال يحيى بنُ عمرَ فى أهلِ المَوسمِ ينزِلُ بهم ما نزَل بالناسِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أملهم » . والمثبت من مواهب الجليل ٣/٩٦ .

(٢) فى م : « ينفضوا » . ينظر مواهب الجليل : الموضع السابق .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فقد أملقوا » .

(٤) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكريا الكنانى الأندلسى ، شيخ المالكية ، كان فقيهًا كثير الكتب فى الفقه والآثار ضابطا لكتبه عالما بما فيها ، وله شهرة كبيرة بإفريقية وحمل عنه عدد كثير ، رحمه الله . توفى سنة تسع وثمانين ومائتين . وقيل غير ذلك . تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٢.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى العبدِ يَعتِقُ فى الموقفِ بعرفةَ : فإن ذلك لا يُجزئُ عنه من حَجةِ الإسلامِ ، إلا أن يكونَ لم يُحرِمْ ، فيُحرِمُ بعدَ أن

الاستذكار

(١ سنةَ العَلوىِّ ١) وهروبِهم مِن عرفةَ ولم يَقُوا الوقوفَ ؟ قال : يجزئُهم ولا دمَ عليهم .

قال أبو عمرَ : إنما هذا فى جماعةِ أهلِ المَوسمِ وأهلِ البلدِ يغلَطون فى الهلالِ ، وأما المنفردُ فلا مدخلَ له فى هذا البابِ ، وإذا أخطأ العددَ فى أيامِ العشرِ لزِمه إذا لم يدركِ الوقوفَ بعرفةَ مِن ليلةِ النحرِ ما يلزمُ مَن فاتَه الحجُّ ، واجتهادُه فى ذلك كلِّه اجتهادٌ ، وكذلك مَن أخطأ وحدَه مِن بينِ أهلِ مصرِه فى هلالِ رمضانَ وشوالٍ وذى الحجةِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك المُنْفردِ فى موضعِه . وأما الجماعةُ فاجتهادُهم سائغٌ ، والحرجُ عنهم ساقطٌ ؛ لقولِه عليه السلامُ : « أضْحَاكم حينَ تُضَحُّون ، وفطرُكم حينَ تُفطِرون »[٢] . فأجاز الجميعُ اجتهادَهم . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى العبدِ يَعتِقُ فى الموقفِ بعرفةَ : فإن ذلك لا يجزئُ عنه مِن حجةِ الإسلامِ ، إلا أن يكونَ لم[٣] يُحرِمْ ، فيحرِمُ بعدَ أن يَعتِقَ ، ثم يقِفُ بعرفةَ

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : م . والسنة هى سنة إحدى وخمسين ومائتين من الهجرة النبوية ، والعلوى هو إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وفيها قتل نحو من ألف ومائة من الحاج ، وسلب الناس وهربوا إلى مكة ولم يقفوا بعرفة ليلا ولا نهارًا . ينظر تاريخ ابن جرير ٩/ ٣٤٦، ٣٤٧، والكامل لابن الأثير ٧/ ١٦٦.

(٢) تقدم تخريجه فى ٩/٣٣ .

(٣) فى الأصل : « لمن » .

الموطأ يَعتِقَ ، ثم يقفُ بعرفةَ من تلك الليلةِ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فإن فعَل ذلك أجزَأ عنه ، وإن لم يُحرِمْ حتى طلَع الفجرُ ، كان بمنزلةِ من فاته الحجُّ إذا لم يُدركِ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ من ليلةِ المزدلفةِ ، ويكونُ على العبدِ حَجَّةُ الإسلامِ يقضيها .

الاستذكار تلك الليلةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، فإن فعَل ذلك أجزَأ عنه ، وإن لم يُحرِمْ حتى يطلُعَ الفجرُ ، كان بمنزلةِ مَن فاتَه الحجُّ إذا لم يُدركِ الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ مِن ليلةِ المُزدلفةِ ، ويكونُ على العبدِ حَجَّةُ الإسلامِ .

قال أبو عمرَ : لم يذكرْ يحيى عن مالكٍ فى « الموطأ » الصبيَّ يُحرِمُ مراهقًا ثم يحتلِمُ ، (١) وحكمُه فى (١) ذلك عندَهم حكمُ العبدِ سواءً . واختلَف الفقهاءُ فى الصبيِّ المراهقِ والعبدِ يُحرِمان بالحجِّ ، ثم يحتلِمُ هذا ويَعتِقُ هذا قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : (٢) لا سبيلَ إلى رفضِ الإحرامِ لا لهذين ولا لأحدٍ (٢) ، ويَتمادَيان على إحرامِهما ، ولا يُجزئُهما حجُّهما ذلك عن حجةِ الإسلامِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أحرَم الصبيُّ والعبدُ بالحجِّ ، فبلَغ الصبيُّ ، وعَتَق العبدُ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، أنهما يَستأنِفان الإحرامَ ويُجْزئُهما عن حجةِ الإسلامِ ، وعلى العبدِ دمٌ لتركِه الميقاتَ ، وليس على الصبيِّ دمٌ . وقال الشافعيُّ : إذا أحرَم الصبيُّ ، ثم بلَغ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، فوقَف بها محرمًا أجزأه مِن حجةِ الإسلامِ ، وكذلك العبدُ إذا أحرَم ، ثم عَتَق (٣) قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، فوقَف بها محرمًا أجزأه مِن حجةِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وهو » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل . وفى م : « برفض تجديد الإحرام » . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

(٣) فى الأصل : « وقف » .

الإسلامِ ، ولم يَحتجْ إلى تجديدِ إحرامٍ واحدٍ منهما . قال : ولو أُعتِق العبدُ بمزدلفةَ أو بلَغ الصبيُّ بها ، فرجَعا إلى عرفةَ بعدَ العتقِ والبلوغِ ، فأدرَكا الوقوفَ بها قبلَ طُلوعِ الفجرِ ، جزَت عنهما مِن حجةِ الإسلامِ ، ولم يكنْ عليهما دمٌ ، ولو احتاطا فأهرَقا كان أحبَّ إليَّ . قال : وليس ذلك بالبيِّنِ عندى . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قال بهذه الأقوالِ الثلاثةِ جماعةٌ مِن التابعين وفقهاءِ المسلمين . وحُجَّةُ مالكٍ أمرُ اللهِ عزَّ وجلَّ كلَّ مَن دخَل فى حجٍّ أو عمرةٍ ، بإتمامِه حجَّه تطوُّعًا كان أو فرضًا ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومَن رفَض إحرامَه فلم يُتِمَّ حجَّه ولا عمرتَه . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ أن الحجَّ الذى كان فيه لمَّا لم يكنْ يُجزئُ عنه ، ولم يكنِ الفرضُ لازمًا له حينَ أحرَم به ، ثم لزِمه حينَ بلَغ - استحالَ أن يشتغلَ عن فرضٍ قد تعيَّن عليه بنافلةٍ ويعطِّلَ فرضَه ، كمَن دخَل فى نافلةٍ (١ وأُقيمت ١) عليه المكتوبةُ وخشِى فوتَها ، قطَع النافلةَ ودخَل فى المكتوبةِ فأحرَم لها . وكذلك الحجُّ عندَه يلزَمُه أن يجددَ الإحرامَ له ؛ لأنه لم يكنْ للفريضةِ ، وإنما وجَب على العبدِ ؛ لأنه مُكلَّفٌ يلزَمُه العباداتُ . ويجزئُه حجُّه عندَ بعضِ الناسِ . والجمهورُ مُتَّفِقون أن العبدَ لا يدخلُ الحرمَ إلا محرمًا ، والصبيُّ غيرُ مُكَلَّفٍ ، فلا يلزَمُه الإحرامُ ولا غيرُه ، فافترَقا لهذه العلَّةِ . واحتجَّ الشافعيُّ فى إسقاطِ النيةِ بأنه جائزٌ لكلِّ مَن نوَى بإهلالِه الإحرامَ أن يصرفَه إلى ما شاء مِن حجٍّ أو عمرةٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أصحابَه المُهِلِّين فى

(١ - ١) فى الأصل : « قامت » ، وفى م : « فقامت » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٤) من الموطأ .

تقديمُ النساءِ والصبيانِ

٨٩٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ وعبيدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباهما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُقدِّمُ أهلَه وصبيانَه من المزدلفةِ إلى منًى حتى يُصَلُّوا الصبحَ بمنًى ، ويرمُوا قبلَ أن يأتىَ الناسُ .

٨٩٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ

الاستذكار الحجِّ أن يفسَخوه فى عُمْرةٍ ، وبقولِ علىٍّ وأبى مَوسى : أهلَلْنا بإهلالٍ كإهلالِ النبىِّ ﷺ[1] . يريدُ أن إهلالَهما على إهلالِه كائنًا ما كان ، فدَلَّ على أن النيةَ فى الإحرامِ ليست كالنيةِ فى الصلاةِ .

بابُ تقديمِ النساءِ والصبيانِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ وعبيدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أباهما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُقدِّمُ أهلَه وصبيانَه مِن المزدلفةِ إلى مِنًى حتى يصلُّوا الصبحَ بمِنًى ، ويرمُوا قبلَ أن يأتىَ الناسُ[2] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أن مولاةً لأسماءَ بنتِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٣) .

الموطأ

أبى رباحٍ ، أن مولاةً لأسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أخبرَته ، قالت : جئنا مع أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ مِنًى بغَلَسٍ . قالت : فقلتُ لها : لقد جئنا مِنًى بغَلَسٍ . فقالت : قد كنا نصنعُ ذلك مع من هو خيرٌ منك .

٨٩٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يُقدِّمُ نساءَه وصبيانَه من المزدلفةِ إلى منًى .

وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يكرهُ رمىَ الجمرةِ حتى يطلُعَ الفجرُ من يومِ النحرِ ، ومَن رمَى فقد حلَّ له النحرُ .

الاستذكار

أبى بكرٍ أخبَرته ، قالت : جئنا مع أسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ مِنًى بغَلَسٍ . قالت : فقلتُ لها : لقد جئنا مِنًى بغَلَسٍ . فقالت : قد كُنَّا نصنعُ ذلك مع مَن هو خيرٌ منكِ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ كان يُقَدِّمُ نساءَه وصبيانَه مِن المزدلفةِ إلى مِنًى .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يكرهُ رمىَ الجِمارِ حتى يطلُعَ الفجرُ مِن يومِ النحرِ ، ومَن رمَى فقد حَلَّ له النحرُ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٥٤) . وأخرجه النسائى (٣٠٥٠) من طريق مالك به .

الموطأ

٨٩٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن فاطمةَ بنتَ المنذرِ أخبرته أنها كانت ترَى أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ بالمزدلفةِ تأمرُ الذى يصلِّى لها ولأصحابِها الصبحَ يصلِّى لهم الصبحَ حينَ يطلُعُ الفجرُ ، ثم تركبُ فتسيرُ إلى منًى ولا تقفُ .

الاستذكار

مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ المنذرِ أخبَرته أنها كانت ترى أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ بالمُزدلفةِ تأمرُ الذى يصلِّى لها ولأصحابِها الصبحَ ، أن يصلِّىَ لهم الصبحَ حينَ يطلُعُ الفجرُ ، ثم تركبُ فتسيرُ إلى مِنًى ولا تقفُ[1] .

قال أبو عمرَ : جملةُ القولِ فى هذا البابِ ، أن حديثَه عن نافعٍ ، عن سالمٍ وعبيدِ اللهِ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ - الحديثَ الأولَ - إنما أخَذ ابنُ عمرَ فعلَه ذلك مِن السنةِ التى رواها هو وغيرُه عن النبىِّ ﷺ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ أذِن لضعفاءِ الناسِ مِن جَمْعٍ بليلٍ[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُقَدِّمُ ضَعَفةَ أهلِه يقِفون عندَ المشعرِ الحرامِ بليلٍ ، فيذكُرون اللهَ ما بدَا لهم ، ثم يدفَعون ؛ منهم مَن يأتى مِنًى لصلاةِ الصبحِ ، ومنهم مَن يأتى بعدَ ذلك ، وأولئك ضعفاءُ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٥٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٤/٨ (٤٨٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٣٧) من طريق عبد الرزاق به .

الاستذكار

أهلِه ، ويقولُ : أذِن رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك[1] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : بعَثنى ابنُ عمرَ فى ضَعَفةِ أهلِه ، فرمَينا الجمرةَ قبلَ أن يأتيَنا الناسُ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : كنتُ ممن قدَّم رسولُ اللهِ ﷺ مِن ضَعَفةِ أهلِه فى الثَّقَلِ[2] مِن المزدلفةِ إلى مِنًى[3] .

وروِى عن عطاءٍ ، وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره فى ضَعَفةِ بنى هاشمٍ وصبيانِهم أن يتعجَّلوا مِن جَمْعٍ بليلٍ[4] .

قال أبو عمرَ : المبيتُ بجَمْعٍ ليلةَ النَّحْرِ سُنَّةٌ مسنونةٌ مجتمَعٌ عليها ، إلا أن هذه الأحاديثَ وما كان مثلَها يدُلُّ على أن ذلك إنما هو فى أكثرِ الليلِ ، وأنه قد رُخِّص ألّا يصبحَ البائتُ فيها ، وأن له أن يصبحَ بمِنًى ، على أن الفضلَ عندَ الجميعِ المَبيتُ بها حتى يصلىَ الصبحَ ، ثم يدفعَ منها قبلَ طلوعِ الشمسِ لا

القبس .....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٧١) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) فى م : « التعجل » . والثقل : متاع السفر . النهاية ٢١٧/١ .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/٣ (١٩٣٩) ، والبخارى (١٦٧٨) ، ومسلم (٣٠١/١٢٩٣) من طريق ابن عيينة بدون لفظ : « الثقل » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٩/٣ (١٩٢٠) ، ومسلم (٣٠٢/١٢٩٣) ، والنسائى (٣٠٣٣ ، ٣٠٤٨) من طريق عطاء به بنحوه ، وأخرجه أحمد ٨٣/٤ (٢٢٠٤) ، والبخارى (١٦٧٧) ، والترمذى (٨٩٢) من طريق عكرمة به بنحوه .

الاستذكار يختلِفون فى ذلك ، ولا فى أن رسولَ اللهِ ﷺ فعَل كذلك . ولم يختلِفوا أنه مَن لم يَبِتْ بجَمْعٍ ليلةَ النَّحْرِ عليه دمٌ ، وأنه لا يُسقِطُ الدمَ عنه وقُوفُه بها ولا مرورُه عليها . وقد قالت طائفةٌ منهم مجاهدٌ : أنه مَن أفاضَ مِن جَمْعٍ قبلَ الإمامِ - وإن بات بها - أن عليه دَمًا[1] .

قال أبو عمرَ : أظنُّهم لم يسمَعوا بهذه الآثارِ . واللهُ أعلمُ .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانت سودةُ بنتُ زمعةَ امرأةً ثقيلةً ثَبِطةً[2] ، فاستأذَنت رسولَ اللهِ ﷺ فى أن تَدَّلِجَ مِن جَمْعٍ فأذِن لها ، قالت عائشةُ : ودِدتُ أنى كنتُ استأذنتُه . وكانت تقولُ : ليس الادِّلاجُ مِن المزدلفةِ إلا لمَن أذِن له رسولُ اللهِ ﷺ[3] .

ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : المشعرُ الحرامُ المزدلفةُ كلُّها[4] .

القبس .....

(١) ينظر ابن أبى شيبة ١٥/٤ ، ١٦ .

(٢) ثبطة : ثقيلة بطيئة ، من التثبيط ، وهو التعويق والشَّغل عن المراد . النهاية ٢٠٧/١ . قال ابن حجر : «امرأة ثقيلة ثبطة» من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه ، وأمثلته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم . فتح البارى ٥٣٠/٣ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤/١٢٩٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٣٤) ، وابن خزيمة (٢٨٦٩) من طريق أيوب به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق - كما فى تفسير ابن كثير ٣٥٢/١ -ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره =

الاستذكار

وروَى الثوريُّ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، قال : الرحيلُ مِن جَمْعٍ إذا غابَ القمرُ .

قال أبو عمرَ : مغيبُه ليلةَ النحرِ معلومٌ .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن أبى العباسِ الأعمى[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالا : إنما جَمْعٌ منزلٌ تَدَّلِجُ منه إذا شئتَ[2] .

قال معمرٌ : وأخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، قال : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ أمَّ سلمةَ أن تصبحَ بمكةَ يومَ النَّحْرِ وكان يومَها[3] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف على هشامٍ فى هذا الحديثِ ؛ فروَته طائفةٌ عن هشامٍ ، عن أبيه مُرْسلًا[3] ، كما رواه معمرٌ . ورواه آخرون عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أمَّ سلمةَ بذلك ، مسندًا[4] . ورواه آخرون ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ مسنَدًا[5] أيضًا ، وكلُّهم ثقاتٌ مِن رواةِ هشامٍ .

القبس .....

= ٥١٧/٣ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٥٣/٢ (١٨٥٦) ، والحاكم ٢٧٧/٢ .

(١) فى الأصل : «الأعمش» . وينظر تهذيب الكمال ١٩٠/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٤ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٢١ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٦٣ .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبى ٥/٣ .
والحديث سيأتى تخريجه ص ٢٦٤ .

الاستذكار

وهذا الحديثُ خلافُ سائرِ الأحاديثِ ؛ لأن فى غيرِه مِن الأحاديثِ الادِّلاجَ مِن جَمْعٍ إلى مِنًى ، وصلاةَ الصُّبْحِ بِها ، وأقصى ما فى ذلك رميُ الجمرةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ وبعدَ الفجرِ .

ويَدُلُّ حديثُ أمِّ سلمةَ على أن رمىَ الجمرةِ بمِنًى قبلَ الفجرِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أن تصبحَ بمكةَ يومَ النحرِ ، وهذا لا يكونُ إلا وقد رُميتِ الجمرةُ بمِنًى ليلًا قبلَ الفجرِ . واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أن النبىَّ ﷺ وقَف بالمشعرِ الحرامِ بعدَ ما صلَّى الفجرَ ، ثم دفَع قبلَ طلوعِ الشمسِ . ونقَل ذلك أيضًا الآحادُ العدولُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : قال عمرُ : كان أهلُ الجاهليةِ لا يُفيضون - يعنى مِن جَمْعٍ - حتى[1] يرَوا الشمسَ على ثَبِيرٍ[2] ، قال : فخالَفهم النبىُّ ﷺ ، فدفَع قبلَ طلوعِ الشمسِ[3] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ قيسِ بنِ مَخْرمةَ ، **وعن** ابنِ

القبس .....

(١) فى م : « حين » .

(٢) ثبير : أعظم جبال مكة ، بينها وبين عرفة . معجم البلدان ١/٩١٧ .

(٣) أبو داود (١٩٣٨) . وأخرجه أحمد ١/٣٧٧ (٢٧٥) ، والبخارى (٣٨٣٨) من طريق سفيان به .

الاستذكار

طاوسٍ ، عن أبيه ، أن أهلَ الجاهليةِ كانوا يدفَعون مِن عرفةَ قبلَ غُروبِ الشمسِ ، وكانوا يَدْفَعون مِن المزدلفةِ بعدَ[1] طلوعِ الشمسِ ، فأخَّر رسولُ اللهِ ﷺ هذا وعجَّل هذا ؛ أخَّر الدفعَ من عرفةَ وعجَّل الدفعَ من المزدلفةِ ، مخالفًا بهذا هدىَ المشركين[2] .

وأجمَعوا أن الشمسَ إذا طلَعتْ يومَ النحرِ فقد فاتَ وقتُ الوقوفِ بجَمْعٍ ، وأن مَن أدرَك الوقوفَ بها قبلَ طُلوعِ الشمسِ فقد أدرَك ؛ ممن قال : إنه[3] فرضٌ . وممن يقولُ : إنه سنةٌ . وقد أوضَحنا ذلك فيما مضَى والحمدُ للهِ .

وأجمَعوا أن رسولَ اللهِ ﷺ رمَى يومَ النحرِ فى حَجَّتِه جمرةَ العقبةِ بمِنًى[4] بعدَ طلوعِ الشمسِ . وأجمَعوا على أن مَن رماها ذلك اليومَ بعدَ طلوعِ الشمسِ إلى زوالِها فقد رماها فى وقتِها ، وأجمَعوا أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَرْمِ يومَ النحرِ مِن الجمراتِ غيرَها . واختَلفوا فيمن رمَاها قبلَ طلوعِ الفجرِ ؛ فقال مالكٌ : لم يبلُغْنا أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لأحدٍ أن يرمِيَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ ، ولا يجوزُ رميُها قبلَ الفجرِ ، فإن رمَاها قبلَ الفجرِ أعادها . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجوزُ رَمْيُها قبلَ الفجرِ . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وقال الشافعىُّ : وقتُ رمىِ جمرةِ العقبةِ الذى أحِبُّه بعدَ طلوعِ الشمسِ ، ولا أكرهُه قبلَ الفجرِ . وهو قولُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « قبل » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه الشافعي ٢/٢١٢ عن ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل ، م : « إنها » . والمثبت هو الصواب . وينظر القرطبى ٢/٤٢٦ .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « يوم النحر » .

الاستذكار عطاءٍ وعكرمةَ[1] . وقال سفيانُ الثوريُّ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يرميَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وهو قولُ إبراهيمَ النخعيِّ[1] .

وقال أبو ثورٍ : لا يجوزُ الرَّمْيُ حتى تطلُعَ الشمسُ إن كان فيه خلافٌ ، وإن[2] أجمَعوا أو كانت فيه سنةٌ أجزَأه .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الثوريِّ ومَن تابَعه فحُجَّتُه أن رسولَ اللهِ ﷺ رمَى الجمرةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وقال : « خُذوا عنِّي مناسكَكم »[3] .

وروَى الحسنُ العُرَنيُّ ، وعطاءٌ ، ومِقْسمٌ ، كلُّهم عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قدَّم أُغَيْلِمَةَ بنى عبدِ المطلبِ وضَعَفتَهم ، وقال لهم : « أُبَيْنِيَّ[4] ، لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ »[5] .

أخبَرنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن المسعوديِّ ، عن الحكمِ ، عن

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفى ٢/٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٤) فى الأصل : « يا بنى » .

(٥) أخرجه أحمد ٣/٥٠٤ (٢٠٨٢) ، وأبو داود (١٩٤٠) من طريق الحسن العرنى . وأخرجه أبو داود (١٩٤١) ، والنسائى (٣٠٦٥) من طريق عطاء به .

الاستذكار

مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قدَّم ضَعَفةَ أهلِه ، وقال : « لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ »[1] .

ومَن أجاز رميَها بعدَ الفجرِ وقبلَ طلوعِ الشمسِ ، فقد تقدَّم فى هذا البابِ مِن الآثارِ ما يدُلُّ على ذلك .

ومِن حديثِ ابنِ أبى ذئبٍ ، قال : حدَّثنى شعبةُ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بعَثنى النبيُّ ﷺ مع أهلِه وأمَرنى أن أرمىَ الجمرةَ بعدَ[3] الفجرِ[4] .

وأما مَن جوَّز رميَها قبلَ الفجرِ فحُجَّتُه حديثُ أمِّ سلمةَ المتقدِّمُ ذكرُه .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : أرسَل رسولُ اللهِ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ ، فرمَت الجمرةَ قبلَ الفجرِ ، ثم مضَت فأفاضَت ، وكان ذلك اليومُ الذى يكونُ رسولُ اللهِ ﷺ . يعنى عندَها[5] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ . وأخرجه أحمد ٢٧٥/٥ (٣٢٠٣) ، والترمذى (٨٩٣) من طريق وكيع به .

(٢) فى الأصل ، م : « سعيد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وهو شعبة بن دينار ، مولى ابن عباس. وينظر تهذيب الكمال ٤٩٧/١٢ .

(٣) كذا فى الأصل ، م . وفى مصادر التخريج سوى ابن سعد : « مع » . وعند ابن سعد « قبل » .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٨٥٢) ، وابن سعد ٢٠٧/٨ ، وأحمد ١٠٠/٥ (٢٩٣٥) ، والبخارى فى التاريخ الصغير ٣٣١/١ من طريق ابن أبى ذئب به .

(٥) أخرجه البيهقى ١٣٣/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٩٤٢) . وأخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٧٦، والحاكم ٤٦٩/١ من طريق ابن أبى فديك به .

الاستذكار

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنى أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، [1] حدَّثنى هشامُ بنُ عروةَ [1] ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أن تُوافِىَ مكةَ صلاةَ الصبحِ يومَ النحرِ [2] . قالوا : فلم تكنْ لتُوافِىَ مكةَ لصلاةِ الصبحِ يومَ النحرِ للطوافِ إلا وقد رمَت الجمرةَ بليلٍ قبلَ ذلك .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ خَلَّادٍ الباهلىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، قال : أخبَرنى مُخْبِرٌ ، عن أسماءَ أنها رمَت الجمرةَ . قلتُ : إنا رمَيْنا الجمرةَ بليلٍ . قالت : إنا كنَّا نصنعُ هذا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ [3] .

وقد عارَض بعضُ أصحابِنا هذا الحديثَ عن أسماءَ بحديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، أنها كانت ترى أسماءَ بالمُزدلفةِ تأمرُ الذى يصلِّى لها الصبحَ ولأصحابِها يصلِّى لهم حينَ يطلُعُ الفجرُ ، ثم تركبُ فتسيرُ إلى مِنًى ولا تقفُ . وهذا لا معارضةَ فيه ، ولا يُدفعُ بحديثِ أسماءَ المسنَدِ ؛ لأنه مباحٌ لأسماءَ ولغيرِها أن تفعلَ ما فى حديثِ مالكٍ هذا ، بل هو الأفضلُ المستحبُّ عندَ الجميعِ . وأما الكلامُ فيمن فعَل ذلك ورمَى بليلٍ ،

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥ .
(٢) أخرجه مسلم فى التمييز ١٨٦/١ (٥٢) عن أبى كريب به ، وأخرجه أحمد ٩٦/٤٤ (٢٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٠٠٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٥١٧ ، ٣٥١٨) من طريق أبى معاوية به .
(٣) أخرجه البيهقى ١٣٣/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٩٤٣) .

الاستذكار

فإنما يكونُ معارضًا لو كانت الحَجَّةُ[1] واحدةً ، واختلَفتِ الحكايةُ عن أسماءَ فيها ، فأما إذا جاز أن تكونَ حَجَّتَين وأمكَن ذلك ، فلا معارضةَ هنالك ، وباللهِ التوفيقُ . وأجمَعوا على أن الاختيارَ فى رمىِ جمرةِ العقبةِ مِن طلوعِ الشمسِ إلى زوالِها . وأجمَعوا أنه إن رماها قبلَ غروبِ الشمسِ من يومِ النحرِ ، فقد أجزأ عنه ولا شىءَ عليه ، إلا مالكًا فإنه قال : أستحبُّ له إن ترَك رمىَ الجمرةِ حتى أمسى أن يُهَرِيقَ دمًا يجىءُ به مِن الحِلِّ . واختلَفوا فيمن لم يَرْمِها حتى غابَتِ الشمسُ فرمَاها مِن الليلِ أو مِن الغدِ ؛ فقال مالكٌ : عليه دمٌ . وقال أبو حنيفةَ : إن رماها مِن الليلِ فلا شىءَ عليه ، وإن أخَّرها إلى الغدِ فعليه دمٌ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ : إن أخَّر رمىَ جمرةِ العقبةِ إلى الليلِ أو إلى الغدِ ، رمَى ولا شىءَ عليه . وهو قولُ أبى ثورٍ . وحُجَّتُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لرِعاءِ الإبلِ فى مثلِ ذلك ، وما كان ليُرخِّصَ لهم فيما لا يجوزُ[2] .

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له السائلُ : يا رسولَ اللهِ ، رميتُ بعد ما أمسيتُ ؟ قال : « لا حَرَجَ »[3] .

وحجةُ مالكٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت لرمىِ الجمرةِ وقتًا وهو يومُ النحرِ ، فمَن رمَى بعدَ غروبِ الشمسِ فقد رماها بعدَ خروجِها ، ومَن فعَل شيئًا فى الحجِّ بعدَ وقتِه فعليه دمٌ .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل كلمة غير واضحة ، ولعلها « محتمل » ، وفى م : « لهم » .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

السيرُ فى الدَّفعةِ

٨٩٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئِل أسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ معه : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ فى حَجةِ الوداعِ حينَ دفَع ؟ فقال : كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجَد فُرْجةً نَصَّ .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال هشامُ بنُ عروةَ : والنَّصُّ فوقَ العَنَقِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل أسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ فى حَجةِ الوداعِ حينَ دفَع من عرفةَ ؟ فقال : كان يسيرُ العَنَقَ ، فإذا وجَد فُرجةً نَصَّ . قال هشامٌ : والنَّصُّ : فوقَ العَنَقِ[(١)] .

هكذا قال يحيى : فُرجةً . وتابَعه جماعةٌ ؛ منهم أبو المصعبِ ، وابنُ بكيرٍ ، وسعيدُ بنُ عفيرٍ . وقالت طائفةٌ منهم ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، والقعنبىُّ : فإذا وجد فَجْوةً . والفجوةُ والفُرجةُ سواءٌ فى اللغةِ . وليس فى هذا الحديثِ أكثرُ من معرفةِ كيفيةِ السيرِ فى الدَّفعةِ مِن عرفةَ ، وهو شىءٌ يجِبُ الوقوفُ عليه وامتثالُه على أئمةِ الحاجِّ فمن دونَهم ؛ لأن فى استعجالِ السيرِ إلى مزدلفةَ استعجالَ الصلاةِ بها ، ومعلومٌ أن المغربَ لا تُصَلَّى تلك الليلةَ إلا مع العشاءِ ، وتلك

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥١) . وأخرجه البخارى (١٦٦٦) ، وأبو داود (١٩٢٣) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٥٢/١ (١٠٤) - من طريق مالك به .

التمهيد

سُنَّتُهما ، فيجبُ أن يكونَ ذلك على حسَبِ ما فعَله رسولُ اللهِ ﷺ ، فمَن قصَّر عن ذلك أو زاد فقد أساء ، إذا كان عالمًا بما جاء فى ذلك . وأما حكمُ [1] الجمعِ بينَ الصلاتين فى [1] المزدلفةِ ، فقد ذكَرناها فى بابِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ [2] . والحمدُ للهِ .

والعَنَقُ مشىٌ معروفٌ للدوابِّ لا يُجهلُ ، وقد يُستعملُ مجازًا فى غيرِ الدوابِّ . قال الشاعرُ :

يا جارتى يا طويلةَ العُنُقْ
أخرَجتِنى بالصدودِ عن عَنَقْ

والنَّصُّ هاهنا كالخَبَبِ ، وهو فوقَ العَنَقِ وأرفعُ فى الحركةِ ، وأصلُ النَّصِّ فى اللغةِ الرفعُ ، يقالُ منه : نصَصتُ الدابةَ فى سيرِها . قال الشاعرُ [3] :

ألستِ التى كلَّفتِها سَيرَ ليلةٍ من اهْل منًى نصًّا إلى أهلِ يثربِ

وقال اللَّهَبىُّ [4] :

يا رُبَّ بيداءَ وليلٍ داجِ
قطَعتُه بالنَّصِّ والإدلاجِ

وقال آخرُ [5] :

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « الصلاتين بين » .

(٢) سيأتى ص٣٦٤ - ٣٧٣ .

(٣) البيت مع آخر فى عيون الأخبار ١٣٨/١ وروايته هناك :

ألم تَرنى كلَّفتُهم سير ليلة من آل منًى نصا إلى آل يثرب

(٤) البيتان فى البيان والتبيين ٣٩/١ .

(٥) البيت فى جمهرة الأمثال ٩٨/١ منسوبا للزبير بن عبد المطلب .

الموطأ

٨٩٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُحرِّكُ راحلتَه فى بطنِ مُحَسِّرٍ قدرَ رميةٍ بحجرٍ .

التمهيد

ونُصَّ الحديثَ إلى أهلِهِ فإنَّ الوثيقةَ فى نَصِّهِ

أى ارفعْه إلى أهلِه وانسُبْه إليهم .

وقال أبو عبيدٍ[1] : النصُّ : التحريكُ الذى يُستخرجُ به من الدابةِ أقصى سيرِها . وأنشَد قولَ الراجزِ :

و[2] تقطَعُ الخَرْقَ بسيرٍ نَصٍّ[3]

وأما النصُّ فى الشريعةِ ، فما استوَى من خطابِ القرآنِ وغيرِه ظاهرُه مع باطنِه ، وفُهِم مرادُه من ظاهرِه . ومنهم من قال : النصُّ ما لا يصِحُّ أن يرِدَ عليه التخصيصُ ، ويسلمُ من العللِ . ولهم فى حدودِه كلامٌ كثيرٌ ليس هذا موضعَ ذكرِه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يحرِّكُ راحلتَه فى بطنِ مُحَسِّرٍ قدرَ رميةٍ بحجرٍ[4] ، فإن فِعلَه فى ذلك مأخوذٌ مِن السُّنةِ .

القبس

.....

---

(١) غريب الحديث ١٧٨/٣ ، ١٧٩ .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من غريب الحديث .

(٣) الخَرْق : الفلاة الواسعة . اللسان (خ ر ق) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٢) . وأخرجه البيهقى ١٢٦/٥ من طريق مالك به .

الاستذكار

وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليه السكينةُ ، وقال لهم : « أوضِعوا فى وادى مُحَسِّرٍ »[1] . وقال لهم : « خُذوا عنِّى مناسكَكم »[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أفاضَ مِن عرفةَ سار على هِينَتِه[2] حتى يأتىَ المزدلفةَ ، فإذا أفاضَ منها سار أيضًا على هِينَتِه[2] حتى يأتىَ مُحَسِّرًا ، ثم يستحِثُّ راحلتَه شيئًا ، ثم يسيرُ على هِينَتِه[2] حتى يأتىَ الجمرةَ .

وروَى الأعمشُ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ[3] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ[4] ، أنه أوضَع ابنُ مسعودٍ بعيرَه فى وادى مُحَسِّرٍ[5] . والإيضاعُ سرعةُ السيرِ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى هذا البابِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٨٢ .

(٢) فى الأصل : « هيته » . وورد فى صحيح مسلم (١٢٨٦) من حديث ابن عباس : « هيئته » . وقال النووى فى شرح مسلم ٣٤/٩ : « هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح » . وسار على هينته : أى على عادته فى السكون والرفق . النهاية ٥/ ٢٩٠، واللسان (هـ و ن).

(٣) فى الأصل ، م : « عبيد » . والمثبت من فتح البارى ، وينظر تهذيب الكمال ٥٢٦/٢١ .

(٤) فى الأصل ، م : « زيد » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٢/١٨ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى فتح البارى ٥٣١/٣ - وابن أبى شيبة ٨٠/٤ من طريق الأعمش به .

الموطأ

ما جاء فى النحرِ فى الحجِّ

٨٩٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال بمنًى : « هذا المَنْحَرُ ، وكلُّ منًى مَنْحَرٌ » . وقال فى العمرةِ : « هذا المَنْحَرُ - يعنى المروةَ - وكلُّ فِجاجِ مكةَ وطرُقِها مَنْحَرٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال بمِنًى : « هذا المَنحَرُ ، وكلُّ مِنًى مَنحَرٌ » . وقال فى العُمرةِ : « هذا المَنحَرُ ، وكلُّ فجاجِ مكةَ وطُرُقِها مَنحَرٌ »[(١)] .

قال ابنُ وهبٍ : مِنًى كلُّها مَنحَرٌ إلى العقبةِ ، وما وراءَ العقبةِ فليس بمَنحَرٍ ، ومكةُ فى العمرةِ مَنحَرٌ ؛ فجاجُها بينَ بيوتِها وما قارَبها ، وما تباعَد مِن البيوتِ فليس بمَنحَرٍ . قد مضَى فى البابِ قبلَ هذا كثيرٌ مِن أحاديثِ هذا البابِ[(٢)] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثنا عامرُ بنُ محمدٍ القِرْمِطِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو مصعبٍ الزهرىُّ[(٣)] ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ زيدِ بنِ علىٍّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بدَنَةً بالحربةِ وهو بمِنًى ، وقال : « هذا المَنْحَرُ ، وكلُّ مِنًى مَنحَرٌ »[(٤)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧٠) .

(٢) تقدم فى ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ .

(٣) فى م : « الزبيرى » .

(٤) أخرجه ابن عدى ٧٦٢/٢ من طريق أبى مصعب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : المَنحَرُ فى الحجِّ بمِنًى إجماعٌ مِن العلماءِ ، وأما العُمرةُ فلا طريقَ لمِنًى فيها ، فمَن أراد أن ينحَرَ فى عمرتِه وساق هديًا متطوِّعًا به ، نحَره بمكةَ حيثُ شاء منها ، وهذا إجماعٌ أيضًا لا خلافَ فيه ، يُغنِى عن الإسنادِ والاستشهادِ ، فمَن فعَل ذلك فقد أصاب السُّنةَ ، ومَن لم يفعَلْ ونحَر فى غيرِهما فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فذهَب مالكٌ إلى أن النَّحرَ[1] لا يجوزُ فى الحجِّ إلا بمِنًى ، ولا فى العمرةِ إلا بمكةَ ، ومَن نحَر فى غيرِهما لم يُجْزِئْه ، ومَن نحَر فى الحجِّ أو فى العمرةِ فى أحدِ الموضعين أجزَأه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَلهما موضعًا للنحرِ ، وخصَّهما بذلك ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . فلا بدَّ مِن أن يبلُغَ به البيتَ ، ومِنًى مِن مكةَ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : إن نحَر فى غيرِ مِنًى ومكةَ مِن الحرمِ أجزَأه . قالوا : وإنما لمكةَ ومِنًى اختصاصٌ مِن الفضيلةِ ، والمعنى فى ذلك الحرمُ ، لأن مكةَ ومِنًى حرَمٌ . وقد أجمَعوا أن مَن نحَر فى غيرِ الحرمِ لم يُجْزِئْه .

ومِن أحسَنِ طُرُقِ حديثِ هذا البابِ ما **حدَّثناه** خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطيبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن زيدِ بنِ علىٍّ ، عن أبيه ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : وقَف رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ، م : « المنحر » .

(٢) فى ص : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/٣٤ .

التمهيد

بعرفةَ فقال : « هذه عرفةُ ، وهذا الموقِفُ ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ » . ثم أفاض حينَ غرَبتِ الشمسُ ، فأردَف أسامةَ ، وجعَل [1] يسيرُ على هينتِه [1] ، والناسُ يضرِبون يمينًا وشمالًا ، وهو يقولُ : « يأيُّها الناسُ ، عليكم بالسكينةِ » . ثم أتَى جَمْعًا فصلَّى بها الصلاتين جميعًا [2] ، فلما أصبَح أتَى قُزَحَ فقال : « هذا قُزَحُ ، وهذا الموقِفُ ، وجَمعٌ كلُّها موقِفٌ » . ثم أفاض فلما انتهَى إلى وادى مُحَسِّرٍ ، قرَع ناقتَه حتى جاز الوادىَ ، ثم وقَف ، وأردَف الفضلَ ، ثم أتَى الجمرةَ فرماها ، ثم أتَى المَنحَرَ بمِنًى فقال : « هذا المَنحَرُ ، ومِنًى كلُّها مَنحَرٌ » . فاستقبَلته جاريةٌ مِن خَثعَمَ شابَّةٌ فقالت : إن أبى شيخٌ كبيرٌ قد أدرَكتْه فريضةُ اللهِ فى الحجِّ ، أفيُجزِئُ أن أحُجَّ عنه ؟ فقال : « حُجِّى عن أبيك » . ولوَى عُنقَ الفضلِ ، فقال له العباسُ : يا رسولَ اللهِ ، لوَيتَ عنقَ ابنِ عمِّك . فقال : « رأيتُ شابًّا وشابةً فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما » . فأتَى رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى ذبَحتُ قبلَ أن أرمِىَ . قال : « ارْمِ ولا حرَجَ » . ثم أتَى البيتَ فطاف به ، ثم أتَى زمزمَ فقال : « يا بَنى عبدِ المطلبِ ، سقايتَكم ، فلولا أن يغلِبَكم الناسُ عليها لنزَعتُ [3] منها » [4] .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « يسير على يمينه » ، وعند الترمذى : « يشير بيده على هينته » .

(٢) فى م : « جمعًا » .

(٣) نزع الدلو : إذا أخرجها . النهاية ٤١/٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢ ، ٦ (٥٦٢) ، وأبو داود (١٩٢٢ ، ١٩٣٥) ، وابن ماجه (٣٠١٠) ، والترمذى (٨٨٥) ، وابن خزيمة (٢٨٣٧ ، ٢٨٨٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به ، مطولًا ومختصرًا .

الموطأ

٩٠٠ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبَرتنى عَمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ، أنها سمِعت عائشةَ أمَّ المؤمنين تقولُ: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بقِين من ذى القَعدةِ، ولا نُرَى إلا أنه الحجُّ، فلما دنَونا من مكةَ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معه هديٌ إذا طاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ أن يَحِلَّ. قالت عائشةُ: فدُخِل علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقالوا: نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه. قال يحيى بنُ سعيدٍ: فذكَرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ، فقال: أتَتك واللهِ

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبَرنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا جابرٌ، قال: قال نبيُّ اللهِ ﷺ: «مِنًى كلُّها مَنحَرٌ»[1].

قال أبو عمرَ: هذا القولُ خرَج على المَنحَرِ فى الحجِّ؛ لأنه قاله فى حجَّتِه ﷺ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثتنى عمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ، أنها سمِعتْ عائشةَ أمَّ المؤمنين تقولُ: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسِ ليالٍ بَقِين

القبس

.....

---

(١) النسائى فى الكبرى (٤١٣٣). وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٤٧/٤ (٢٥٥١) من طريق يحيى ابن سعيد به، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٠)، والبيهقى ٨٣/١٠ من طريق جعفر بن محمد به.

الموطأ بالحديثِ على وجهِه .

التمهيد من ذى القَعْدَةِ ، ولا نُرَى إلا أنه الحجُّ ، فلما دَنَونا من مكةَ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكُنْ معه هدىٌ إذا طاف بالبيتِ وسعَى بين الصفا والمروةِ أن يَحِلَّ . قالت عائشةُ : فدُخِل علينا[1] يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فذكَرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ ، فقال : أتتْكَ واللهِ بالحديثِ على وجهِه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ روايةِ عروةَ عنها ؛ لأن عروةَ يقولُ عنها : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأهلَلنا بعمرةٍ . وهى حجةٌ واحدةٌ ، وخروجٌ واحدٌ ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك كلِّه مبسوطًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[3] .

فأما قولُها : فلما دنَوْنا من مكةَ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن لم يكُنْ معه هدىٌ إذا طاف بالبيتِ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ أن يَحِلَّ . فهذا فسخُ الحجِّ فى[4] العمرةِ ، وقد تواتَرت به الروايةُ عن النبىِّ ﷺ من طرقٍ صحاحٍ من حديثِ عائشةَ وغيرِها ، ولم يُرْوَ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يدفَعُه ، إلا أن أكثرَ العلماءِ يقولون : إن ذلك خصوصٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ . واعتلُّوا بأن النبىَّ ﷺ إنما أمَر أصحابَه

القبس .....

(١) بعده فى ر : «رسول الله ﷺ» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٧٢) . وأخرجه البخارى (١٧٠٩ ، ٢٩٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٣٢) من طريق مالك به .

(٣) سيأتى ص ٤٨٦ - ٥٠٠ .

(٤) فى ر : «و» .

التمهيد

بأن يفسَخُوا الحجَّ فى[1] العمرةِ ، ليُرِىَ الناسَ أن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ جائزةٌ ؛ وذلك أن قريشًا كانت تراها فى أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ ، وكانت لا تستجيزُ ذلك البتةَ ، وكانت تقولُ : إذا خرَج صَفَرْ - وكانوا يجعلون المُحَرَّمَ صَفَرَ[2] - وبرَأ الدَّبَرْ[3] ، وعفا الأَثَرْ ، حلَّت العمرةُ لمن اعتَمَرْ . فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه مَن لم يكُنْ منهم معه هَدْىٌ أن يفسَخَ حجَّه فى عمرةٍ ، ليعلمَ الناسُ أنه لا بأسَ بالعمرةِ فى أشهرِ الحجِّ . واعتلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهذا يوجِبُ إتمامَ الحجِّ على كلِّ مَن دخَل فيه ، إلا مَن خُصَّ بالسُّنةِ الثابتةِ ، وهم أصحابُ محمدٍ ﷺ على الوجهِ الذى ذكَرنا . واعتلُّوا بأن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : متعتان كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنا أنهَى عنهما ، وأعاقِبُ عليهما ؛ متعةُ النساءِ ، ومتعةُ الحجِّ[4] . يعنى فَسْخَ الحجِّ فى العمرةِ ، ومعلومٌ أن عمرَ لم يكُنْ لينهَى عن شىءٍ فعَله

القبس .....

(١) فى ر : « و » .

(٢) كذا فى النسخ ، بدون ألف . قال النووى : هكذا هو فى النسخ : «صفر» . من غير ألف بعد الراء ، وهو منصوب مصروف بلا خلاف ، وكان ينبغى أن يكتب بالألف ، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لابد من قراءته هنا منصوبا ؛ لأنه مصروف . وقال ثعلب : الناس كلهم يصرفون صفرا إلا أبا عبيدة ؛ فإنه قال : لا ينصرف . وقال الشيخ أحمد شاكر : والرسم بغير الألف جائز ، وقد ثبت فى أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٥/٨ ، والتاج (ص ف ر) ، والرسالة للشافعى ص ٥٩ حاشية (٢) .

(٣) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير . وقيل : هو أن يقرح خف البعير . النهاية ٩٧/٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٨٤ ، ٢٨٥ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ أو أباحه أو أمَر به ، ولا ليعاقِبَ عليه ، إلا وقد علِم أن ذلك إما خصوصٌ ، وإما منسوخٌ ، هذا ما لا يَشُكُّ فيه ذو لُبٍّ . واعتلُّوا أيضًا بما رُوِى فى ذلك عن أبى ذرٍّ[1] وبلالِ بنِ الحارِثِ المزنىِّ[2] ، أن ذلك خصوصٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ .

وممن ذهَب إلى أن فسْخَ الحجِّ فى العمرةِ لا يجوزُ لأحدٍ اليومَ ، وأنه لم يَجُزْ لغيرِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، فى جماعةٍ من التابعين بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، ومصرَ ، وبه قال أبو ثورٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو عبيدٍ ، والطبرىُّ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ وداودُ بنُ علىٍّ يذهبان إلى أن فسْخَ الحجِّ فى العمرةِ جائزٌ إلى اليومِ ثابتٌ ، وأن كلَّ مَن شاء أن يفسَخَ حجَّه فى عمرةٍ إذا كان ممَّن لم يسُقْ هَدْيًا ، كان ذلك له اتِّباعًا للآثارِ التى رُوِيت عن النبىِّ ﷺ فى ذلك . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : فى فسخِ الحجِّ أحاديثُ ثابتةٌ لا تُترَكُ لمثلِ حديثِ أبى ذرٍّ وحديثِ بلالِ بنِ الحارثِ . وضعَّفهما ، وقال : مَن المُرَقِّعُ بنُ صَيْفِىٍّ الذى يروِيه عن أبى ذرٍّ ؟! قال : ورُوِى الفسخُ عن النبىِّ ﷺ من حديثِ جابرٍ[3] ، وعائشةَ ، وأسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ[4] ، وابنِ عباسٍ[5] ، وأبى موسى

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٨١ - ٢٨٣ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٨٢ ، وتقدم تخريجه فى ١٠/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤/٥٢٣ (٢٦٩٦١) ، ومسلم (١٢٣٦) ، والنسائى (٢٩٩٢) ، وابن ماجه (٢٩٨٣) .

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٨٤ .

التمهيد

الأشعرىِّ[1] ، وأنسِ بنِ مالكٍ[2] ، وسهلِ بنِ حُنيفٍ[3] ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ[4] ، والبراءِ بنِ عازبٍ[5] وابنِ عمرَ[6] ، وسبرةَ الجُهَنىِّ[7] ؛ قال أحمدُ : مَن أهلَّ بالحجِّ مفردًا أو قرَن الحجَّ مع العمرةِ ، فإن شاء أن يجعلَها عمرةً فعَل ، ويفسَخُ إحرامَه فى عمرةٍ ، إن شاء فعَل ، وإن شاء لم يفعَلْ . واحتجَّ أيضًا أحمدُ ومَن ذهَب مذهَبَه بقولِهِ ﷺ : « لو استقبَلتُ من أمرى ما استدبَرتُ ما سُقْتُ الهَدْىَ ، ولَجعَلتُها عمرةً »[8] . وبقولِ سُراقةَ بنِ جُعْشُم : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنا تعليمَ قومٍ أسلَموا اليومَ ، أعمرتُنا هذه لعامِنا هذا ، أم لأبدٍ ؟ فقال : « بل لأبدٍ ، بل لأبدٍ »[9] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأن قولَه ﷺ : « لو استقبَلتُ من أمرِى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٦/١ ، ٣٧٧ ، ٣٠١/٣٢ ، ٣٠٢ (٢٧٣ ، ١٩٥٣٤) ، والبخارى (١٥٦٥)، ومسلم (١٢٢١) ، والنسائى (٢٧٤١) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٢/١٩ ، ٤٣٣ (١٢٤٤٧) ، والنسائى (٢٩٣١) .

(٣) أخرجه الطبرانى (٥٦١٣ ، ٥٦١٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٥٧/١٧ (١١٠١٤) ، ومسلم (١٢٤٧) ، وابن خزيمة (٢٧٩٥) .

(٥) أخرجه أحمد ٤٨٧/٣٠ (١٨٥٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠١٧).

(٦) أخرجه أحمد ٤٣٧/٨ ، ٤٥/٩ (٤٨٢٢ ، ٤٩٩٦) ، والبخارى (١٦٩١، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٧) ، وأبو داود (١٨٠٥) .

(٧) أخرجه أحمد ٦٠/٢٤ (١٥٣٤٥) ، وأبو داود (١٨٠١) .

(٨) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(٩) سيأتى تخريجه ص٢٨٠، ٢٨١ .

التمهيد

ما استدبَرتُ لجعَلتُها عمرةً » . إنما معناه : لأهلَلتُ بعمرةٍ ، وجعَلتُ إحرامِى بعمرةٍ أتمتَّعُ بها . وإنما فى هذا حجةٌ لمن فضَّل التمتعَ ، وأما مَن أجاز فَسْخَ الحجِّ فى العمرةِ ، فما له فى هذا حجةٌ ؛ لاحتمالِ ما ذكَرنا ، وهو الأظهرُ فيه . وأما قولُه لسُراقةَ : « بل للأبدِ » . فإنما معناه : أن حَجتَه تلك وعمرتَه ليس عليه ولا على مَن حجَّ معه [1] غيرُها للأبدِ [1] ، ولا على أمتِه غيرُ حجةٍ واحدةٍ ، [2] أو عمرةٍ [2] فى مذهبِ مَن أوجَبها فى دهرِه للأبدِ ، لا فريضةَ فى الحجِّ غيرُها . هذا معنى قولِه لسراقةَ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : قدِموا بالحجِّ خالصًا لا يخالِطُه شىءٌ ، وكانوا يرون العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ ، وكانوا يقولون : إذا برَأ الدَّبَرْ ، وعفا الأَثَرْ [3] ، وانسلَخَ صَفَرْ ، حلَّت العمرَةُ لمن اعتَمَرْ . وكانوا يدْعُون المحرمَ صَفَرَ [4] ، فلما حجَّ النبىُّ ﷺ خطَبهم فقال : « مَن كان أهلَّ بالحجِّ فلْيَطُفْ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم ليحْلِقْ أو ليقصِّرْ ، ثم ليَحِلَّ إلا مَن كان معه هدْىٌ » . قال : فبلَغه أنهم يقولون : يأمُرُنا أن نحِلَّ ! فقال : « لو شعَرتُ ما أهدَيْتُ » . نزَل الأمرُ عليه من السماءِ بعدَما طاف بينَ الصفا والمروةِ ، فكلَّمهم بذلك ، فقال سُراقةُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) فى ص : «غير هؤلاء» .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى ر : «الوبر» .

(٤) ينظر ما تقدم ص٢٧٥ .

التمهيد

جُعْشُمٍ : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنا تعليمَ قومٍ أسلَموا اليومَ ، عمرتُنا هذه لعامِنا هذا أم لأبدٍ ؟ فقال : « بل لأبدٍ ، بل لأبدٍ » .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يكونَ قولُه هذا نحوَ حديثِ الزهريِّ ، عن أبى سنانٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن الأقرعَ بنَ حابسٍ سأَل النَّبىَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، الحجُّ فى كلِّ عامٍ أو مرةً واحدةً ؟ قال : « بل مرةً واحدةً ، ومَن زاد فهو متطوِّعٌ »[1] .

وروَى أبو هريرةَ ، وأبو واقدٍ الليثىُّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال لأزواجِه فى حجةِ الوداعِ : « هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصُرِ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، حدَّثنا البغوىُّ ، حدَّثنا جَدِّى ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن صالحٍ مولى التوءمةِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لنسائِه فى حجةِ الوداعِ : « هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصُرِ »[2] .

ورواه صالحُ بنُ كَيسانَ ، عن صالحٍ مولى التوءمةِ مثلَه[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥١/٤ (٢٣٠٤) ، والدارمى (١٨٢٩) ، وأبو داود (١٧٢١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) من طريق ابن شهاب به .

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٧٦٥) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤٤ ، ٣٣٣ (٢٦٧٥١) ، والحارث بن أبى أسامة (٣٥٥ - زوائده) من طريق يزيد به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٥٢ ، ٢٤٣١) ، وأحمد ٤٧٦/١٥ (٩٧٦٥) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥٥/٨ ، والبزار (١٠٧٨ - كشف) من طريق صالح بن كيسان به .

التمهيد

قال بشرُ بنُ عمرَ : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن صالحٍ مولى التوءمةِ ، فقال : ليس بثقةٍ . وذكَر عباسٌ[1] عن ابنِ معينٍ قال : هو ثقةٌ ، ولكنه خَرِفَ ، فمن سمِع منه قبلَ أن يختلِطَ فهو ثابتٌ . وهو صالحُ بنُ نبهانَ مولى التوءمةِ بنتِ أميةَ بنِ خلفٍ الجُمَحيِّ . وذكَر عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ لأبيه قولَ مالكٍ فى صالحٍ مولى التوءمةِ فقال : أدرَكه مالكٌ وقد اختلَط ، ومَن سمِع منه قديمًا فلا بأسَ ، وقد روَى عنه أكابرُ أهلِ المدينةِ . وقال أبو حاتمٍ الرازىُّ : روَى عنه أبو الزنادِ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وعُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ ، والثورىُّ ، وابنُ جريجٍ ، وابنُ أبى ذئبٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا النفيلىُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوردىُّ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنٍ لأبى واقدٍ الليثىِّ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لأزواجِه فى حجةِ الوداعِ : « هذه ثم ظهورَ الحُصُرِ »[2] .

وروَى شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ، عن طاوسٍ ، عن سُراقةَ بنِ جُعْشُمٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ عمرتَنا هذه لعامِنا أم للأبدِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأبدٍ[3] » .

القبس .....

(١) فى الأصل : «ابن عباس» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٥/١٤ .

(٢) أبو داود (١٧٢٢) . وأخرجه أحمد ٢٣٦/٣٦ (٢١٩٠٥) ، وابن أبى عاصم (٩٠٣) ، وأبو يعلى (١٤٤٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٦٠٤) من طريق عبد العزيز الدراوردى به .

(٣) بعده فى ر : «الأبد» .

والحديث أخرجه أحمد ١٢٧/٢٩ ، ١٢٨ (١٧٥٨٩ ، ١٧٥٩٠) ، والنسائى (٢٨٠٥) ، والبغوى فى الجعديات (٤٦٥) من طريق شعبة به .

التمهيد

وذكَر النسائيُّ[1] ، عن هنَّادٍ ، عن عبدةَ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن مالكِ بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن سراقةَ ، قال : تمتَّعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقلنا : ألَنا خاصَّةً أم للأبدِ ؟ فقال : « بل للأبدِ » .

وهذا [2] يحتمِلُ أن يكونَ التمتعَ المعروفَ ، لا فسخَ الحجِّ[2] .

وأما حديثُ بلالِ بنِ الحارثِ المزنيِّ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارثِ المزنيِّ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامَّةً ؟ قال : « بل لنا خاصَّةً »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن المُرَقِّعِ ، عن أبي ذرٍّ ، أنه قال : إنما كان فَسْخُ الحجِّ من

القبس .....

(١) النسائي (٢٨٠٦) .

(٢ - ٢) في ص : «كله يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا» .

(٣) تقدم تخريجه في ١٠/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ لنا خاصَّةً[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النفيليُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، يعنى ابنَ محمدٍ ، قال : أخبرنى ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فسخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم لمَن بعدَنا ؟ قال : « لكم خاصَّةً »[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِىِّ ، [3]عن ابنِ أبى زائدةَ[3] ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، [3]عن سليمِ بنِ الأسودِ[3] ، أن أبا ذرٍّ كان يقولُ فيمن حجَّ ثم فسَخها عمرةً : لم يكُنْ ذلك إلا للركبِ الذين كانوا مع رسولِ اللهِ ﷺ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٦٠ من طريق محمد بن إسماعيل به . وهو عند الحميدى (١٣٢ ، ١٣٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٤/٢ ، والبيهقى ٤١/٥ من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٦٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٠٨) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تحفة الأشراف (١١٩٢٠) .

(٤) أخرجه البيهقى ٢٢/٥ من طريق محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (١٨٠٧) ، ومن طريقه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن الحارثِ بنِ بلالٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً أم للناسِ عامَّةً ؟ قال : « بل لنا خاصَّةً »[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو[2] بنُ يزيدَ ، عن عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ وعيَّاشٍ العامرىِّ ، عن إبراهيمَ التيمىِّ ، عن أبيه ، عن أبى ذرٍّ فى متعةِ الحجِّ ، قال : كانت لنا رخصةً[3] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا بشرُ بنُ خالدٍ ، قال : أخبرنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ ، عن إبراهيمَ التيمىِّ ، عن أبيه ، عن أبى ذرٍّ ، قال : كانت المتعةُ رخصةً لنا[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٣٠٧ .

(٢) فى الأصل ، ص ، ر : «عمران» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٠٠ .

(٣) النسائى (٢٨٠٨) ، وفى الكبرى (٣٧٩١) . وأخرجه البزار (٤٠٠٤) من طريق سفيان به .

(٤) النسائى (٢٨١٠) ، وفى الكبرى (٣٧٩٣) . وأخرجه البزار (٤٠٠٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن وهيبِ بنِ خالدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانوا يَرَوْن أن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ فى الأرضِ ، ويجعلون المُحَرَّمَ صَفَرَ[1] ، ويقولون : إذا بَرَأ الدَّبَرْ ، وعفا الوَبَرْ[2] ، وانسَلَخ صَفَرْ - أو قال : دَخَل صَفَرْ - حلَّت العمرةُ لمن اعتمَرْ . فقدِم النبىُّ ﷺ [3]وأصحابُه[3] صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّين بالحجِّ ، فأمَرهم أن يجعَلوها عمرةً ، فتعاظَم ذلك عندَهم فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الحِلِّ ؟ قال : « الحِلُّ كُلُّه »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو عبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا أبو خالدٍ يزيدُ بنُ سنانٍ البصرىُّ ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : متعتان كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنا أنهَى عنهما ، وأعاقِبُ عليهما ؛ متعةُ النساءِ ومتعةُ الحجِّ[5] .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٢٧٥ .

(٢) فى ص ، وإحدى نسخ النسائى : «الأثر» .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) النسائى (٢٨١٢) ، وفى الكبرى (٣٧٩٥) . وأخرجه أحمد ١٣١/٤ (٢٢٧٤) ، والبخارى (١٥٦٤ ، ٣٨٣٢) ، ومسلم (١٢٤٠) من طريق وهيب به .

(٥) أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة - كما فى تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١ - والطحاوى فى =

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، قال : قال عمرُ . فذكَر مثلَه[1] .

قال أبو عمرَ : فسخُ الحجِّ فى العمرةِ هى المتعةُ التى كان عمرُ ينهَى عنها فى الحجِّ ويعاقِبُ عليها ، [2]لا التمتعُ[2] الذى أذِن اللهُ ورسولُه فيه . وقال بعضُ أصحابِنا : فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أصحابَه أن يفسَخُوا حجَّهم فى عمرةٍ ، أوضحُ دليلٍ على أنه لا يجوزُ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ ؛ لأنه لو جاز ذلك لم يؤمَروا بفسخِ الحجِّ فى العمرةِ ، إذ الغرضُ كان فى ذلك أن يُريَهم جوازَ العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ لا غيرُ ، لِما كانوا عليه من أن ذلك لا يَحِلُّ ولا يجوزُ ، على ما كانوا عليه فى جاهليتِهم ؛ فأراهم ﷺ فسخَ ذلك وإبطالَه بعملِ العمرةِ فى أشهرِ الحجِّ ، ولو جاز إدخالُها على الحجِّ ما احتاج ، واللهُ أعلمُ ، إلى الخروجِ عما دخَل فيه ، واستئنافِه بعدُ ؛ للمعنى المذكورِ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وفى قولِه : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه البقرَ . دليلٌ على أن نَحْرَ البقرِ جائزٌ ، وعلى جوازِ ذلك أهلُ العلمِ ، إلا أنهم يستحبُّون الذَّبْحَ فى البقرِ ؛ لقولِ اللهِ

القبس .....

= شرح المعانى ١٤٦/٢ عن يزيد بن سنان به .

(١) إسماعيل بن إسحاق فى جزء حديث أيوب (٤٩) . وأخرجه سعيد بن منصور (٨٥٢) ، وابن حزم ١٢٧/٧ من طريق حماد به .

(٢ - ٢) فى ر : «إلا للمتمتع» .

الموطأ

٩٠١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن حفصةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تَحلِلْ أنت من عمرتِك ؟ فقال : « إنى لَبَّدْتُ رأسِى ، وقلَّدتُ هديِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ » .

التمهيد

عزَّ وجلَّ فى البقرةِ : ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة : ٧١] . ولم يقلْ : فنحروها . فذَبْحُ البقرةِ ونحرُها جائزٌ بالقرآنِ والسنةِ ، والحمدُ للهِ . وقال الشافعىُّ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه بقرةً . ومنهم من يروِيه : بقرًا . وقد ذكَرنا هذا المعنَى فى بابِ مرسلِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ ، وذكَرنا حُكْمَ الاشتراكِ فى الهَدْيِ هناك[1] ، وفى بابِ أبى الزبيرِ[2] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهنا ، والحمدُ للهِ وحدَه .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا وأنت لم تَحِلَّ من عمرتِك ؟ فقال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ »[3] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا وأنت لم تَحِلَّ مِن

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٦١) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٩) من الموطأ .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٤٤ (٢٦٤٣٢) ، والبخارى (٥٩١٦) ، ومسلم (١٢٢٩/١٧٦) من طريق مالك به .

التمهيد

عمرتِكَ ؟ وتابَعَه جماعَةٌ مِن الرُّوَاةِ ؛ منهم عَتِيقٌ الزُّبَيْرِىُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِىُّ[(١)] ، والقَعْنَبِىُّ[(٢)] ، وابنُ بُكَيْرٍ[(٣)] ، وأبو مصعبٍ[(٤)] .

وقال ابنُ القاسمِ[(٥)] ، وابنُ وهبٍ[(٦)] ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا بعمرةٍ ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك . والمعنى واحِدٌ عندَ أهلِ العِلْمِ .

ولم تَخْتَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى قولِه : ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك . وزَعَم بعضُ الناسِ أنَّه لم يَقُلْ أحَدٌ فى هذا الحديثِ عن نافعٍ : ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك . إلا مالكٌ وحدَه ، وجعَل هذا القولَ جَوابًا لسائِلِه عن معنى هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : فلا أدْرِى ممَّن أتعَجَّبُ[(٧)] ؛ أمِن المسئولِ الذى اسْتَحْيا أن يقولَ : لا أدْرِى . أو مِن السَّائِلِ الذى قَنِع بمثلِ هذا الجوابِ ؟ واللهُ المستعانُ . وهذه اللَّفْظَةُ قد قالها عن نافعٍ جماعَةٌ ؛ منهم مالكٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[(٨)] ، وأيوبُ السَّخْتِيانىُّ ؛ وهؤلاءِ هم حُفَّاظُ أصحابِ نافعٍ ، والحجَّةُ فيه على مَن خالَفَهم .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٥٦٦ ، ١٧٢٥) من طريق التنيسى به بلفظ : حلوا بعمرة .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٩١ .
(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٨٥٣) من طريق ابن بكير به .
(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٠٢) .
(٥) أخرجه النسائى (٢٧٨٠) من طريق ابن القاسم به .
(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٢ من طريق ابن وهب به .
(٧) فى ق : « العجب » .
(٨) تقدم تخريجه فى ٢٠٩/١٠ ، وسيأتى تخريجه ص٢٩٢ ، ٢٩٣ .

التمهيد

ورَواه ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، فلم يَقُلْ : مِن عمرتِك .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، حدثنا الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زيدِ بنِ هارونَ[1] ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبى عمرَ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ سليمانَ وعبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حدَّثتنى حفصةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ أزواجَه أن يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، قالت حفصةُ : فقُلْتُ : ما يَمْنَعُك أن تَحِلَّ ؟ قال : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رَأْسِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ هَدْيِى »[2] .

قال أبو عمرَ : قد عَلِم كلُّ ذى علمٍ بالحديثِ أنَّ مالكًا فى نافعٍ وغيرِه زِيادَتُه مقبولَةٌ ؛ لموضِعِه مِن الحِفْظِ والإتقانِ والتَّثَبُّتِ ، ولو زاد هذه اللفظةَ مالكٌ وحدَه لكانت زِيادَتُه[3] مقبولَةً ؛ لِفِقْهِه وفهمِه وحِفْظِه وإتقانِه ، وكذلك كلُّ عَدْلٍ حافِظٍ ، فكيف وقد تابَعَه مَن ذكَرْنا ؟ ولكنَّ المسئولَ لمَّا رَأى حديثَ حفصةَ هذا يُوجِبُ أنَّ النبىَّ ﷺ كان مُتَمَتِّعًا فى حَجَّتِه أو قارِنًا ، ولابُدَّ مِن إحْدَى هاتَيْن الحالَتَيْن على حديثِ حفصةَ هذا ، وعَرَف أنَّ مالِكًا كان يذْهَبُ إلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُفْرِدًا فى حَجَّتِه تلك ؛ لحديثِه عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ[4] . ولحديثِه عن أبى الأسودِ وابنِ شِهابٍ جميعًا ، عن عروةَ ،

القبس .....

(١) فى م : « مروان » .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩/١٢٢٩) عن ابن أبى عمر به .

(٣) فى ن : « زيادة » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٥٢) .

التمهيد

عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ[1] - دفَعَ حديثَ حفصةَ بما لا وجهَ له ، وزَعَم أنَّ مالكًا انفرَدَ بقولِه : ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك .

قال أبو عمرَ : فلم يَنْفَرِدْ بها مالكٌ ، ولو انفرَدَ بها ما نَسَب أحَدٌ إليه الوَهمَ فيها ؛ لأنَّها لفظةٌ لا يَدْفَعُها أصلٌ ، ولا نَظَرٌ مِن أصلٍ ، ولو جُوِّزَ له أن يَدفَعَ حديثَ حفصةَ هذا بمثلِ ذلك مِن خَطَلِ القولِ ، كيف كان يصْنَعُ فى أحادِيثِ التَّمَتُّعِ كلِّها التى رُوِىَ فيها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان فى حَجَّتِه مُتَمَتِّعًا ، وفى أحادِيثِ القِرانِ التى صَرَّحَتْ أو دَلَّتْ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يومَئِذٍ قارِنًا ؟ وهى كلُّها آثارٌ صِحَاحٌ ثابِتَةٌ ، قد خرَّجها البخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، وغيرُهم[2] .

قال أبو عمرَ : الذى عليه أهلُ العِلْمِ فيما اخْتَلَف مِن الآثارِ ، المصيرُ إلى أقْوَى ما رَوَوْه ، وكان أثبتَ عندَهم مِن جِهةِ النَّقْلِ والمعنى ، وأشْبَهَ بالأُصولِ المجتمَعِ عليها ، هذا إذا تعارَضَتِ الآثارُ فى مَحْظُورٍ ومُباحٍ ، ولم يَقُمْ دليلٌ على نَسْخِ شىءٍ منها ، ولم يُمْكِنْ تَرْتِيبُ بعضِها على بعضٍ ، فكيف والأحادِيثُ فى القِرانِ والإفرادِ والتَّمَتُّعِ لم تَختلِفْ إلَّا فى وُجوهِ مُباحَةٍ كلِّها ، لا يَخْتَلِفُ العلماءُ فى ذلك ، ولا أحَدٌ مِن الأُمَّةِ ، بأنَّ الإفْرادَ والتَّمَتُّعَ والقِرانَ كلُّ ذلك مُباحٌ بالسُّنَّةِ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٥٣) عن أبى الأسود ، وسيأتى فى الموطأ (٩٤٤) عن ابن شهاب .
(٢) ستأتى ص٤٧١ - ٤٧٣ .

التمهيد

الثابِتَةِ المتواتِرَةِ النَّقْلِ ، وبإجماعِ العلماءِ ، وإنَّما اختَلَفَتِ الآثارُ واخْتَلَف العلماءُ فيما كان به رسولُ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا فى خاصَّةِ نفسِه ، وهذا لا يَضُرُّ جَهْلُه ؛ لِما وَصَفْنا ، ولَمَّا لم يكنْ لأحدٍ مِن العلماءِ سبيلٌ إلى الأَخْذِ بكلِّ ما تعارَضَ وتدافَعَ من الآثارِ فى هذا البابِ ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن المصيرِ إلى وَجْهٍ واحِدٍ منها ، صار كلُّ واحدٍ منهم إلى الأَصَحِّ عندَه بمَبْلَغِ اجْتِهادِه ، فصار مالكٌ إلى تَفْضِيلِ الإفرادِ على التَّمَتُّعِ وعلى القِرانِ ؛ **لوُجُوهٍ ، منها** أنَّه روَى ذلك أيضًا[1] عن عائشةَ مِن وُجُوهٍ[2] ، فكانت تلك الوُجوهُ أوْلَى عندَه مِن حديثِ حفصةَ هذا . ومنها أنَّه الثابِتُ فى حديثِ جابرٍ عن النبىِّ ﷺ[3] . **ومنها** أنَّه اختيارُ أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ[4] . **ومنها** أنَّ ذلك أتَمُّ ، ولذلك لم يُحْتَجْ فيه إلى جبرِ شىءٍ بدَمٍ . ومنها مِن جِهَةِ النَّظَرِ حُجَجٌ لمخالِفِه مُعارضتُها[5] بمِثْلِها مِن جِهَةِ النَّظَرِ أيضًا ، ليس بنا حاجَةٌ هاهُنا إلى ذِكْرِ شىءٍ منها . وذهَب غيرُه إلى أنَّ التَّمَتُّعَ أفْضَلُ ؛ لآثارٍ رَوَوْها عن النبىِّ ﷺ أنَّه تَمَتَّعَ ، وكان ابنُ عمرَ يذْهَبُ إلى التَّمَتُّعِ ، ويَزْعُمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ فى حَجَّتِه ، وكان ابنُ عمرَ مِن أعلمِ الصحابَةِ بالحَجِّ . وذهَب آخرون إلى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَن بينَ الحجِّ والعمرةِ فى حَجَّتِه ؛ لآثارٍ رَوَوْها صِحاحٍ عندَهم أيضًا بذلك . والآثارُ فى التَّمَتُّعِ والقِرانِ كثيرةٌ جِدًّا ، وقد ذكَرْنا منها فى

القبس .....

(١) فى ن : « نصا » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٥١ - ٧٥٣) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٧٦ .

(٥) غير واضحة فى الأصل ، ن .

التمهيد

بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ ، مِن كتابِنا هذا ما فيه كِفايَةٌ[1] ، وفى بابِ نافعٍ أيضًا ما فيه شِفاءٌ[2] . وما أعْلَمُ أحدًا فى قَدِيمِ الدهرِ ولا حديثِه رَدَّ حديثَ حفصةَ هذا بأن قال : إنَّ مالِكًا انفَرَد منه بقولِه : ولم تَحِلَّ أنت مِن عُمْرَتِك . إلاَّ هذا الرجلَ ، واللهُ يَغْفِرُ لنا وله برَحْمَتِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكِّىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالا : حدَّثنا القَعْنَبِىُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عُمْرَتِك ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى ابنَ سعيدٍ القَطَّانَ - عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ قالت : قلتُ للنبىِّ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِن عمرتِك ؟ قال : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رَأْسِى ، فلا أَحِلُّ [4]حتى أحِلَّ[4]

القبس .....

(١) سيأتى ص٤٧٤ - ٤٨٤ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٠/٥٤٠ - ٥٤٨ .

(٣) أبو داود (١٨٠٦) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد مِن الحجِّ »[1] .

فهذا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وهو مِن أثْبَتِ الناسِ فى نافعٍ ، قد قال كما قال مالكٌ سواءً ، وهو أمْرٌ مُجتمَعٌ عليه فى القارِنِ ، أنَّه لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا بآخِرِ عَمَلِ الحَجِّ .

وزَعَم بعضُ أصحابِنا أنَّ حديثَ حفصةَ هذا ليس فيه ما يَدُلُّ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يومَئِذٍ مُتَمَتِّعًا ولا قَارِنًا ، وقال : فى جَوابِه لها ما يَدُلُّ على أنَّه كان مُفْرِدًا ؛ لقولِه : « لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى » . ولم يَعْرِفْ أنَّ هَدْىَ المفردِ تَطَوُّعٌ لا يَمْنَعُ مِن الإحلالِ لمَن أُمِر بفَسْخِ حَجِّه فى عمرةٍ ، كما أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ أصحابَه ، وسَنُبَيِّنُ هذا المعنى فيما بعدُ مِن هذا البابِ إن شاء اللهُ ، وإنَّما حَمَله على ذلك ، واللهُ أعلمُ ، تَقْصِيرُ البخارىِّ عنه فى رِوايَةِ عبيدِ اللهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، وأحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قالوا : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ حفصةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ الناسِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٠٩ .

التمهيد

حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ قال : « إنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وقَلَّدْتُ هَدْيِى ، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ مِن الحجِّ »[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِن عمرتِك ؟ فذَكَره حرفًا بحرفٍ إلى آخِرِه[2] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ النبىَّ ﷺ أمَر أصحابَه فى حَجَّتِه أنَّه مَن لم يكنْ منهم معه هَدْىٌ أن يَفْسَخَ حَجَّه فى عمرةٍ ، وهذا ما لم يُخْتَلَفْ فى نَقْلِه ، وإنَّما اخْتُلِفَ فى خُصُوصِه وعِلَّتِه ، وعلى هذا خرَج سُؤالُ حفصةَ وقولُها : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِك ؟ فجاوَبَها بما جَرَى ذِكْرُه ، ولم يُخْتَلَفْ عنه ﷺ أنَّه لَمَّا قَدِم مكةَ أمَرَ أصحابَه أن يَحِلُّوا إلَّا مَن كان قد ساق هَدْيًا ، وثبَت هو على إحرامِه ، فلم يَحِلَّ منه إلَّا وَقْتَ ما يَحِلُّ الحاجُّ مِن حَجِّه ، وقال : « لو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمرى ما اسْتَدْبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهدىَ ، ولَجعَلْتُها عمرةً ، فمَن كان ليس معه هدىٌ فلْيَحِلَّ ، ولْيَجْعَلْهَا عمرةً »[3] . وهذا عندَنا خُصُوصٌ واللهُ أعلمُ ؛

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٩/١٧٨) ، وابن ماجه (٣٠٤٦) من طريق ابن أبى شيبة به .

(٢) أحمد ٤٤/٢٤ (٢٦٤٢٤) .

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

التمهيد

لأنَّه ﷺ عَلِم أنَّه لا يَحُجُّ بعدَها ، وكان قد عَرَف مِن أمْرِ جاهليَّتِهم أنَّهم لا يَرَوْن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ إلَّا فُجورًا ، ونَسَخ اللهُ ذلك مِن أمْرِهم ، فأراد ﷺ أن يُرِيَهم أنَّ العمرةَ فى أشهرِ الحَجِّ ليس بها بأسٌ ، فأمَرَ أصحابَه أن يَحِلُّوا بعمرةٍ يتَمَتَّعون بها . وممَّا اسْتَدَلَّ به مَن فَضَّل القِرانَ والتَّمَتُّعَ على الإفْرادِ أن قال : إنَّ حديثَ حفصةَ هذا عن النبىِّ ﷺ ، قولَه : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رأْسى ، فلا أَحِلُّ حتى أنْحَرَ الهدىَ » . يَدُلُّ على أنَّه كان قارِنًا ﷺ ؛ لقولِه : « حتى أحِلَّ مِن الحَجِّ » . كذلك رَواه الحُفَّاظُ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ أقْعَدُ بنافعٍ مِن أيوبَ ومالكٍ ، وكلُّهم ثَبَتٌ ؛ لأنَّه لو كان مُفْرِدًا لحجِّه لكان هَدْيُه تَطَوُّعًا ، والهَدْىُ التَّطَوُّعُ لا يَمْنَعُ مِن الإحْلالِ الذى يَحِلُّه الرجلُ إذا لم يكنْ معه هَدْىٌ ، ولو كان هَدْيُه تَطَوُّعًا لكان حُكْمُه كحُكْمِ مَن لم يَسُقْ هَدْيًا ، ولجَعَلها عُمْرَةً على حِرْصِه[1] على ذلك ، بدليلِ قولِه : « لو اسْتَقبلتُ مِن أمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهدىَ » . والهدىُ الذى يَمْنَعُ مِن ذلك هدىُ قِرَانٍ ، أو هدىُ مُتْعَةٍ ، هذا ما لا شَكَّ فيه عند أحدٍ من أهلِ العِلْمِ .

[2]**قال أبو عمرَ** : أما[3] قولُه : هذا ما لا شكَّ فيه عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ[2] .

القبس .....

(١) فى ن : « فرضه » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : ق .

التمهيد

(١) فإنه إن(٢) أراد هَدْىَ القرانِ ، فهو المانعُ من الإحلالِ عندَ الجميعِ ، وأما هَدْىُ التمتُّعِ ، فإنه لا يَمْنَعُ من الإحلالِ عندَ أكثرِ أهلِ الحجازِ ، وإنما يمنَعُ منه عندَ فقهاءِ الكوفيين ، وعلى مذهبِهم تكلَّم هذا القائلُ ، وهو أبو جعفرٍ الطحاويُّ ، ثم نرجِعُ إلى قولِه ، قال(١) : ألا تَرَى أنَّ رجلًا لو خرَج يريدُ التَّمَتُّعَ وأحْرَم بعمرةٍ ، أنَّه إذا طاف لها وسَعَى وحَلَق ، حَلَّ منها بإجْماعٍ ، إلَّا أن يكونَ معه هَدْىٌ لمتْعَتِه ، فإن كان ساق هَدْيًا لمتْعَتِه ، لم يَحِلَّ حتى يومِ النَّحْرِ ، ولو ساق هَدْيًا تَطَوُّعًا ، حَلَّ قبلَ يومِ النحرِ بعدَ فَراغِه مِن العمرةِ . قالوا : فثَبَت بذلك أنَّ هدىَ النبىِّ ﷺ لما كان قد مَنَعه مِن الإحْلالِ وأوجَب ثُبوتَه على الإحرامِ إلى يومِ النحرِ ، لم يكنْ هدىَ تَطَوُّعٍ ، وإنَّما كان هَدْيًا لسَبَبِ عمرةٍ يُرادُ بها قِرانٌ أو تَمَتُّعٌ . هذا كلُّه قولُ مَن نَفَى أن يكونَ النبىُّ ﷺ يومَئِذٍ مُفْرِدًا ، وعَوَّل على حديثِ حفصةَ هذا وما كان فى مَعْنَاه . قالوا : ونظَرْنا فى حديثِ حفصةَ هذا ، فإذا حديثُها قد دَلَّنا على أنَّ ذلك القولَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ كان (١) بمكةَ ؛ لأنه كان(١) منه بعدَما حَلَّ الناسُ ، ألا تَرَى إلى قولِ حفصةَ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرَتِك ؟ ولا يَخْلُو النبىُّ ﷺ حينَ قال لحفصةَ مُجاوبًا لها عن قولِها : « إنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، ولَبَّدْتُ رَأْسِى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ الهدىَ » . مِن أن يكونَ قال ذلك قبلَ أن يطوفَ ، أو بعدَ الطوافِ ، فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحْرَم

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من : ق .

التمهيد

بالحجِّ مِن بعدُ ، فإنمَّا كان يكونُ[1] مُتَمَتِّعًا ولم يكنْ قارِنًا إذا أحْرَم بالحَجِّ بعدَ فَراغِه مِن الطوافِ للعمرةِ ، وإن كان قد أحْرَم بالحجِّ قبلَ طوافِه للعمرةِ ، فإنَّما كان قارِنًا ، وهذا أشْبَهُ إن شاء اللهُ .

[2]قال أبو عمرَ : سياقُ الهدي للمتمتِّع لا يمنَعُه عندَ مالكٍ والشافعيِّ من الإحلالِ [3]إذا طاف وسعَى ، ما لم يكنْ قـارِنًا[3] ، ويمنعُه من ذلك عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وقد ذكَرْنا ذلك واضحًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ . والحمدُ للهِ[2] .

وعلى أىِّ الوجهَين كان ، فإنَّ حديثَ حفصةَ هذا يَنْفِى أن يكونَ النبىُّ ﷺ كان مُفْرِدًا بحَجَّةٍ[4] لم تتقَدَّمْها عمرةٌ ولم يكنْ معها عمرةٌ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فحُكْمُ حديثِ حفصةَ هذا كحكمِ سائرِ الأحاديثِ المأثورَةِ عنه ﷺ أنَّه قَرَن ، أو كحُكْمِ الأحاديثِ عنه أنَّه تَمَتَّع ، ومالكٌ رحِمه اللهُ لا يُنْكِرُها ، ولكنَّه قال : إنَّ المصيرَ إلى روايةِ مَن رَوَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ أوْلَى ؛ لأنَّه قد صَحَّ عنه ذلك مِن طريقِ النَّقْلِ كما صَحَّتْ تلك الوُجوهُ ، ورجَّحْنا اختيارَنا الإفرادَ بأنَّه عملُ أبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، وحَسْبُك بقولِ عمرَ : افْصِلوا

القبس .....

(١) سقط من : ن ، م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر ما تقدم فى ١٠/٣٠١ - ٣٠٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) فى ق ، ن : « بحجته » ، وفى م : « لحجة » .

التمهيد

بينَ حَجِّكم وعمرتِكم[1] . وكان لا يَزِيدُ على الإفرادِ . ومُحالٌ أن يَجْهَلَ هؤلاء الخلفاءُ الأفضَلَ والأصحَّ مِمَّا رُوِى فى ذلك ، مع مَوْضِعِهم مِن العِلْمِ والجَلَالَةِ[2] والفَهْمِ ، وقد صَحَّ عن عائشةَ من وُجوهٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ ، وصَحَّ مثلُ ذلك عن جابِرٍ ، وجابِرٌ ساق الحديثَ فى الحَجِّ سِياقَةَ مَن حَفِظه مِن أوَّلِ الإهْلالِ به إلى آخِرِه عنه ﷺ .

رَوَى الأوزاعىُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : حدَّثنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : أهْلَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ خالِصًا لا يُخالِطُه شىءٌ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابِرٍ قال : أقْبَلْنا مُهِلِّينَ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحَجِّ مُفْرَدًا ، وأقبَلَت عائشةُ مُهِلَّةً بعمرةٍ . وذكَر الحديثَ[4] .

والآثارُ فى الإفْرادِ كثيرةٌ أيضًا ، وكلُّ ذلك مُجْتَمَعٌ على جَوازِه ، وباللهِ العَوْنُ والتوفيقُ والتَّسْدِيدُ ، لا شريكَ له .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٨٢) .

(٢) فى ن : « الخلافة » .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨٧) من طريق الأوزاعى به .

(٤) أبو داود (١٧٨٥) . وأخرجه مسلم (١٣٦/١٢١٣) ، والنسائى (٢٧٦٢) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣ (١٥٢٤٤) من طريق الليث به .

العملُ فى النحرِ

٩٠٢ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بعضَ هديِه ، ونحَر غيرُه بعضَه .

التمهيد

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحَر بعضَ هَدْيِه بيَدِه ، ونَحَر غيرُه بعضَه .

هكذا قال يحيى ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : عن علىٍّ . وتابَعَه القَعْنَبِىُّ فجَعَلَه عن علىٍّ أيضًا كما رواه يحيى . ورَواه ابنُ بُكيرٍ[(١)] ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ ، وابنُ القاسِمِ[(٢)] ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، وأبو مصعبٍ[(٣)] ، والشافعىُّ[(٤)] ، فقالوا فيه : عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . وأرسَلَه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . الحديثَ[(٥)] . لم يقلْ : عن جابرٍ ، ولا عن علىٍّ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ : فيه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ . وذلك موجودٌ فى روايةِ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن جابرٍ ، فى الحديثِ الطَّويلِ فى الحجِّ[(٦)] ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) .
(٢) أخرجه النسائى (٤٤٣١) من طريق ابن القاسم به .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٨١) .
(٤) السنن المأثورة (٥٠٨) .
(٥) أخرجه البيهقى ٢٨٤/٩ من طريق ابن وهب به بذكر جابر .
(٦) تقدم فى الموطأ (٨٢٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٧) .

التمهيد

وإنَّما جاء حديثُ عليٍّ رَضِى اللهُ عنه مِن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى عنه[1] ، لا أحفَظُه مِن وجهٍ آخَرَ . وهذا المتْنُ صحيحٌ ثابتٌ مِن حديثِ جابرٍ وحديثِ عليٍّ .

وفيه مِن الفقهِ أن يتَوَلَّى الرجلُ نَحْرَ هَدْيِه بيَدِه ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ مُسْتحبٌّ مستحسَنٌ ؛ لفِعْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك بيَدِه ، ولأنَّها قُربَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فمُباشَرَتُها أوْلَى . وجائزٌ أن ينحَرَ الهدىَ والضحايا غيرُ صاحِبِها ، ألَا تَرَى أنَّ عليَّ بنَ أبى طالبٍ رَضِى اللهُ عنه نَحَر بعضَ هدىِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو أمرٌ لا خِلافَ بينَ العلماءِ فى إجازَتِه ، فأغْنَى عن الكلامِ فيه ، وقد جاءَتْ روايةٌ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّ مَن نَحَر أُضْحِيَتَه غيرُه كان عليه الإعادةُ ولم تُجْزِئْه . وهو محمولٌ عندَ أهلِ الفَهْمِ على أنَّها نُحِرَتْ بغيرِ إذْنِ صاحِبِها ، وهو موضِعُ اخْتِلافٍ ، وأمَّا إذا كان صاحبُ الهَدْيِ أو الضَّحيَّةِ قد أمَرَ بنَحْرِ هَدْيِه ، أو ذَبْحِ أُضْحِيَتِه ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى إجازَةِ ذلك ، كما لو وكَّلَ غيرَه بشراءِ هَدْيِه فاشْتَراه ، جاز بإجْماعٍ . وفى نحْرِ غيرِ رسولِ اللهِ عليه السلامُ دليلٌ على جوازِ الوَكالةِ[2] ؛ لأنَّه معلومٌ أنه لم يفْعَلْ ذلك بغيرِ إذْنِه ، وإذا صحَّ أنَّه كذلك ، صحَّتِ الوَكالةُ وجازَت فى كلِّ ما يتصرَّفُ فيه الإنسانُ ، أنَّه جائزٌ أن يُولِّيَه غيرَه فيَنْفُذَ فيه فِعْلُه ، وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦ .

(٢) بعده فى ق : « له » .

التمهيد

عن شَبيبِ بنِ غرقَدَةَ فى ذلك حديثَ عروةَ البارقِىِّ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن شَبيبِ بنِ غرْقَدَةَ ، قال : حدَّثنى الحىُّ[1] ، عن عُروةَ البارقىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أعطَاه دينَارًا يشترِى له به أُضحيةً - أو قال : شاةً - فاشْتَرَى له ثِنْتَين ، فباع إحداهما بدينارٍ ، وأتَى بشَاةٍ ودينارٍ ، فدعَا له بالبركةِ فى بيعِه ، فكان لو اشْتَرَى تُرابًا لَرَبحَ فيه[2] .

وهكذا رواه الشافعىُّ[3] ، عن ابنِ عيينةَ بنحوِ روايةِ مُسَدَّدٍ .

وقد رُوِىَ مِن حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ نحوُ هذا المعنَى[4] . ولا خِلافَ فى جوازِ الوَكالَةِ عندَ العلماءِ .

قال أبو عمرَ : وقد اختلَف العلماءُ أيضًا من[5] معنَى هذا الحديثِ فى الوكيلِ يَشترِى زيادةً على ما وُكِّلَ به ، هل يلزَمُ الآمِرَ ذلك أم لا ؟ كرجلٍ قال له رجلٌ : اشْتَرِ لى بهذا الدِّرْهَمِ رَطْلَين[6] لحمٍ صفتُه كذا . فاشتَرَى له أربعةَ أرطالٍ

القبس .....

(١) فى م : « الحسن » . قال الحافظ : أى قبيلته - يعنى قبيلة عروة ... وهذا يقتضى أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة . فتح البارى ٦/٦٣٤ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد به ، وأخرجه الحميدى (٨٤٣) ، وأحمد ٣٢/١٠٠ (١٩٣٥٦) ، والبخارى (٣٦٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) الشافعى ٤/٣٣ .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) ، والترمذى (١٢٥٧) .

(٥) فى م : « فى » .

(٦) فى الأصل ، م : « رطل » .

التمهيد

مِن تلك الصِّفَةِ بذلك الدِّرهَمِ ، والذى عليه مالكٌ وأصحابُه أنَّ الجميعَ يَلْزَمُه إذا وافَقَ الصِّفَةَ وزاد مِن جِنْسِها ؛ لأنَّه مُحسِنٌ . وهذا الحديثُ يَعضُدُ قولَهم فى ذلك ، وهو حديثٌ جيدٌ ، وفيه ثبوتُ صحَّةِ مِلكِ النبىِّ عليه السلامُ للشَّاتَين ، ولولَا ذلك ما أخَذَ منه الدِّينارَ ، ولا أمضَى له البيعَ .

وقد اختُلِفَ عن مالكٍ وأصحابِه فيمَن نُحِرَتْ أُضحِيَتُه بغيرِ إذنِه ولا أمرِه ؛ فرُوِى عنه أنَّها لا تُجْزِئُ عن الذابحِ ، وسواءٌ نوَى ذبحَها عن نفسِه أو عن صاحبِها ، فعلى الذابحِ ضمانُها . ورُوِىَ عنه أن الذابحَ لها إذا كان مثلَ الولدِ أو بعضَ العيالِ فإنها تُجزئُ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ فى رجلٍ تطوَّعَ عن رجلٍ فذبَح له ضَحيَّةً قد أوجَبَها ، أنَّه إن ذبَحَها عن نفسِه متعمِّدًا لم تُجْزِئْ عن صاحبِها ، وله أن يُضَمِّنَ الذابحَ ، فإن ضمَّنه إياها أجزَأت عن الضامنِ ، وإن ذبَحها عن صاحبِها بغيرِ أمرِه أجْزَأتْ عنه . وقال الثورىُّ : لا تُجْزِئُ ، ويضمَنُ الذابحُ . وقال الشافعىُّ : تُجْزِئُ عن صاحبِها ، ويضمَنُ الذابحُ النقصانَ . وروَى ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ : إن ذبَح رجلٌ ضَحِيَّةَ رجلٍ بغيرِ أمْرِه لم تُجْزِئْ عنه ، وهو ضامِنٌ لضَحِيَّتِه ، إلَّا أن يكونَ مثلَ الولدِ أو بعضَ العِيَالِ ، إنَّما ذَبَحوها على وَجْهِ الكِفايةِ له ، فأرجُو أنْ تُجْزِئَ . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إذا كانُوا كذلك فإنَّها تُجْزِئُ . ولم يقلْ : أرجو .

وإن أخْطَأ رجلان فذبَح كلُّ واحدٍ منهما ضَحِيَّةَ صاحِبِه ، لم تُجْزِئْ عن واحِدٍ منهما فى قولِ مالكٍ وأصحابِه ، ويَضْمَنُ عندَهم كلُّ واحدٍ منهما قيمةَ

القبس .....

التمهيد

ضَحِيَّةِ صاحِبِه . لا أعلَمُ خِلافًا [1] فى ذلك [1] بينَ أصحابِ مالكٍ فى الضَّحايا . وأمَّا الهَدْىُ فاخْتُلِف فيه عن مالكٍ ، والأشهرُ عنه ما حكاه ابنُ عبدِ الحَكَمِ وغيرُه ، أنَّه لو أخْطَأ رجلانِ كلُّ واحدٍ منهما بهَدْيِ صاحبِه ، أجْزَأهما ، ولم يكنْ عليهما شىءٌ . وهذا هو تحصيلُ المذهبِ فى الهَدْيِ خاصَّةً ، وقد رُوِى عن مالكٍ فى المُعْتَمِرَيْنِ إذا أهْدَيا شاتَيْن فذبَح كلُّ واحدٍ منهما شاةَ صاحبِه خَطَأً ، أنَّ ذلك لا [2] يُجْزِئُ عنهما ، ويضمَنُ كلُّ واحدٍ منهما قيمَةَ ما ذَبَح ، وأُتَنَفَا الهدىَ . وقال الشافعىُّ : يضمَنُ كلُّ واحدٍ منهما ما بينَ قيمةِ ما ذَبَح حيًّا ومذبوحًا ، وأجْزَأتْ [3] كلَّ واحدٍ منهما أُضْحِيَتُه أو هَدْيُه . وقال الطبرىُّ : يُجْزِئُ عن كلِّ واحدٍ منهما ضَحيَّتُه أو هدْيُه ، التى أوجَبَها ، ولا شىءَ على الذَّابحِ ؛ لأنَّه فعَل ما لا بُدَّ منه ، ولا ضمانَ على واحدٍ منهما ، إلا أنْ يَسْتَهلِكَ شيئًا مِن لحمِها ، فيضمَنَ ما استهلَكَ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ أيضًا عن مالكٍ : لو ذَبَح أحدُهما - يعنى المعتمِرَيْن - شاةَ صاحبِهِ عن نفسِه ، ضَمِنها ، ولم تُجْزِئْه ، وذَبَح شاتَه التى أوجَبَها ، وغَرِم لصاحبِه قيمَةَ شَاتِه التى ذبَحَها ، واشتَرَى صاحبُها شاةً وأهداها . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : والقولُ الأولُ أعجبُ إلينا . يعنى المعتمِرَيْن يَذْبَحُ أحدُهما شاةَ صاحبِه وهو قد أخطَأ بها ، أنَّ ذلك يُجزئُهما .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « عن » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ الذى قدَّمْنا ذكرَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَر بعضَ هَديِه بيَدِه ، ونَحَر غيرُه بعضَه . وغيرُه فى هذا الموضِعِ هو علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه . وذلك صحيحٌ فى حديثِ جابرٍ وحديثِ علىٍّ أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانىُّ وهارونُ بنُ معروفٍ ، قالا : حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى حديثِه الطويلِ فى الحجِّ ، قال : ثم انصَرَف - يعنى رسولَ اللهِ ﷺ - بعدَ أن رَمَى الجمرةَ مِن بَطنِ الوادى بسبعِ حَصَياتٍ ، فنَحَر ثلاثًا وستِّين بَدَنَةً ، ثم أعطَى عليًّا فنَحَر سائِرَها . وذكَر الحديثَ[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ فى الحديثِ الطويلِ فى الحجِّ مثلَه ، قال : فنَحَر رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً ، ثم أعطَى عليًّا فنَحَرَ ما غبَر . وذكَر الحديثَ[2] .

القبس .....

(١) تاريخ ابن أبى خيثمة (١٥٩٣) . وأخرجه الدارمى (١٨٩٣) عن محمد بن سعيد به ، وأخرجه الدارمى (١٨٩٢) ، ومسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق حاتم ابن إسماعيل به .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٧ - ٣٨١ ، وعنه عبد بن حميد (١١٣٣- منتخب) ، ومسلم (١٢١٨) .

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ حُجرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : ساق رسولُ اللهِ ﷺ مائةَ بَدَنةٍ ، فنَحَرَ منها رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثًا وستِّينَ بيدِه ، ونَحر عليٌّ ما بَقِى ، ثم أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُؤخَذَ بَضعَةٌ مِن كلِّ بدَنَةٍ فتُجعَلَ فى قِدْرٍ ، فأكَلَا مِن لحمِها وحَسَيَا مِن مَرَقِها[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِىُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكنانِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسائِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الحكمِ ، عن شُعيبِ بنِ الليثِ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، عن ابنِ الهادِى ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قَدِم علىٌّ مِن اليمنِ بهَدْيٍ لرسولِ اللهِ ﷺ ، وكان الهدىُ الذى قَدِم به رسولُ اللهِ ﷺ وعلىٌّ مِن اليمنِ مائةَ بَدَنةٍ ، فنَحَر رسولُ اللهِ ﷺ منها ثلاثًا وستِّينَ بَدَنةً ، ونحَر علىٌّ سبعًا وثلاثين ، وأشرَكَ عليًّا فى بُدْنِه ، ثم أخَذ مِن كلِّ بدنةٍ بَضعَةً ، فجُعِلت فى قِدْرٍ فطَبَخَه ، فأكَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وعلىٌّ رضِىَ اللهُ عنه مِن لَحْمِها ، وشَرِبَا مِن مرَقِها[2] .

هكذا قال أكثرُ الرُّواةِ لهذا الحديثِ : عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٤١٣٩) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٢) عن على بن حجر به .
(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٤٠) . وينظر ما تقدم ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

التمهيد

جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحر مِن تلك البُدْنِ المائةِ ثلاثًا وستِّينَ ، ونحَر عليٌّ بَقيَّتَها . إلَّا سفيانَ بنَ عيينةَ ، فإنَّه رَوَى هذا الحديثَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : ونَحر رسولُ اللهِ ﷺ سِتًّا وستِّينَ بَدَنةً ، ونَحر عليٌّ أربعًا وثلاثينَ[1] .

وأمَّا روايةُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ فى ذلك ، **فحدَّثنا** أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ويعلى ابنا عُبيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ[2] أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : لما نَحر رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَه فنَحر ثلاثين بَدَنةً بيَدِه ، وأمَرنى فنَحَرْتُ سائِرَها[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الكريمِ الجزرِىُّ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلَى يقولُ : سمِعتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : أمَرَنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه ، وأنْ أقسِمَ جِلالَها وجُلُودَها ، وألَّا أُعطِىَ الجازِرَ منها شيئًا ، وقال :

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (١٢٦٩) عن سفيان بن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أبو داود (١٧٦٤) . وأخرجه أحمد ٤٦٧/٢ (١٣٧٤) عن محمد بن عبيد - وحده - به .

التمهيد « نحن نُعطِيه مِن عندِنا »[1] .

قال سفيانُ : وحدَّثناه ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن عليٍّ ، وحديثُ عبدِ الكريمِ أتَمُّ[2] .

قال أبو عمرَ : فى [3]هذا الحديثِ[3] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكَل مِن هديِه الذى ساقَه فى حَجَّتِه ، وهَدْيُه ذلك كان تطوُّعًا عندَ كلِّ مَن جعَلَه مُفرِدًا ، وأجمَعَ العلماءُ على جوازِ الأكلِ مِن هدىِ[4] التَّطوُّعِ إذا بَلَغ مَحِلَّه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج : ٣٦] . واختلَفوا فى جوازِ الأكلِ ممَّا عدَا هدىَ التَّطوُّعِ [5]إذا بلَغ[5] ؛ فقال مالكٌ : يُؤكَلُ مِن كلِّ هدىٍ سِيق فى الإحرامِ إلَّا جزاءَ الصيدِ ، وفديَةَ الأذَى ، وما نُذِرَ للمساكينِ . والأصلُ فى ذلك عندَ مالكٍ وأصحابِه أنَّ كلَّ ما دخَلَه الإطعامُ مِن الهَدْيِ والنُّسُكِ لمَن لم يَجِدْه فسَبيلُه سبيلُ ما جُعِل للمساكينِ ، ولا يجوزُ الأكلُ منه ، وما سِوَى ذلك يُؤكَلُ منه ؛ لأنَّ اللهَ قد أطلَقَ الأكْلَ مِن البُدْنِ وهى مِن شعائرِ اللهِ ، فلا يجبُ

القبس .....

(١) الحميدى (٤١) . وأخرجه أحمد ٣١/٢ ، ٣٢ (٥٩٣) ، ومسلم (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٤٦) ، وابن خزيمة (٢٩٢٢) من طريق سفيان به .

(٢) الحميدى (٤٢) . وأخرجه مسلم (١٣١٧) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « حديث هذا الباب » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

٩٠٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : مَن نذَر بدنةً ، فإنه يقلِّدُها نعلين ويُشعِرُها ، ثم ينحَرُها عندَ البيتِ ، أو بمنًى يومَ النحرِ ، ليس لها مَحِلٌّ دونَ ذلك ، ومَن نذَر جَزُورًا مِن الإبلِ أو البقرِ فلْينحَرْها حيثُ شاء .

التمهيد

أنْ يُمنعَ مِن أكلِ شيءٍ منها إلَّا بدليلٍ لا مُعارضَ له ، أو بإجماعٍ ، وقد أجمَعُوا على إباحةِ الأكلِ مِن هَدْيِ التَّطوعِ إذا بلَغَ مَحِلَّه ، ولم يجعلُوه رُجوعًا فيه ، فكذلك كلُّ هَدْيٍ إلَّا ما اجتُمِعَ عليه . وقال أبو حنيفةَ : يأكُلُ مِن هدْيِ المتْعَةِ وهَدْيِ التَّطوُّعِ إذا بلَغَ مَحِلَّه لا غيرُه . وقال الشافعيُّ : لا (١ يجوزُ أن ١) يأكلَ مِن شيءٍ مِن الهَدْيِ الواجبِ . وقال فى معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج : ٣٦] : إنَّ ذلك فى هدْيِ التَّطوُّعِ لا فى الواجبِ ؛ بدليلِ الإجماعِ على أنَّه لا يُؤكَلُ مِن جزاءِ الصيدِ وفديةِ الأذى ، فكانت العِلَّةُ فى ذلك أنَّه دمٌ واجبٌ فى الإحرامِ مِن أجلِ ما أتاهُ المحرِمُ ، فكلُّ هديٍ وجَبَ على المحرِمِ بسبَبِ فعلٍ أتاه فهو بمنزلَتِه ، والواجباتُ لا يجوزُ الرُّجوعُ فى شيءٍ منها ، كالزكاةِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : مَن نذَر بَدَنةً ، فإنه يقلِّدُها نعلَيْن ويُشعِرُها ، ثم ينحَرُها عندَ البيتِ ، أو بمنًى يومَ النحرِ ، ليس لها مَحِلٌّ دونَ ذلك ، ومَن نذَر جَزُورًا مِن الإبلِ أو البقرِ فلْينحَرْها حيثُ شاء (٢) .

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٨٢) . وأخرجه البيهقى ٥/٢٣١ من طريق مالك به .

الموطأ

٩٠٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان ينحَرُ بُدْنَه قِيامًا.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : جعَل ابنُ عمرَ البدنةَ كالهدىِ ، والهدىُ لا خلافَ بينَ العلماءِ أنه يُهدَى إلى البيتِ العتيقِ ؛ يرادُ بذلك مساكينُ أهلِ مكةَ . والهدىُ سُنَّتُه أن يُقلَّدَ ويُشعرَ ويُنحرَ ، إن سلِم ، بمكةَ ، فمَن قال : للهِ علىَّ بدنةٌ . فهو كمَن قال : للهِ علىَّ هدىٌ . وأما إذا قال : جَزورٌ . فإنه أراد إطعامَ لحمِه مساكينَ موضعِه ، أو ما يَرى مِن المواضعِ .

مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان يَنحَرُ بُدْنَه قيامًا[1] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى الكلامُ فى نحرِ البُدْنِ قيامًا فى حديثِ ابنِ عمرَ فى هذا الكتابِ ، وذكَرْنا أن معنى قولِه تعالى : ﴿صَوَآفَّ﴾ . قيامًا . وأظنُّ اختيارَ العلماءِ لنحرِ البُدْنِ قيامًا ؛ لقولِه تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ . والوجوبُ السقوطُ إلى الأرضِ عندَ العربِ . واختصارُ اختلافِهم فى هذا البابِ ؛ قال مالكٌ : تُنحرُ البُدْنُ قيامًا وتُعقلُ إن خِيف أن تَنْفِرَ ، ولا تُنحرُ باركةً إلا أن يصعُبَ نحرُها[2] . قال الشَّافعىُّ : وقال الثورىُّ : إن شاء أضجَعها ، وإن شاء نحَرها قائمةً .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٨٣) .

(٢) فى الأصل ، م : « نحره » . وينظر تفسير القرطبى ٦٣/١٢ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يحلِقَ رأسَه حتى ينحَرَ هديَه ، ولا ينبغى لأحدٍ أن ينحَرَ قبلَ الفجرِ يومَ النحرِ ، وإنما العملُ كلُّه يومَ النحرِ ؛ الذبحُ ، ولُبسُ الثيابِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، والحِلاقُ ، لا يكونُ شىءٌ من ذلك يُفعَلُ قبلَ يومِ النحرِ .

الحِلاقُ

٩٠٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ ارحَمِ المُحلِّقِين » . قالوا : والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « اللهمَّ ارحَمِ المُحلِّقين » . قالوا : والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « والمقصِّرين » .

الاستذكار

قال مالكٌ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يحلِقَ رأسَه حتى ينحَرَ هديَه ، ولا ينبغى لأحدٍ أن ينحَرَ قبلَ الفجرِ يومَ النحرِ ، وإنما العملُ كلُّه يومَ النحرِ ؛ الذبحُ ، ولُبْسُ الثيابِ ، وإلقاءُ التَّفَثِ ، والحِلاقُ ، لا يكونُ شىءٌ مِن ذلك يُفعلُ قبلَ يومِ النحرِ .

قال أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ أن جمرةَ العقبةِ إنما تُرمى ضُحَى يومِ النحرِ ، وتمامُ حِلِّها أولُ الحِلِّ وإلقاءُ التَّفَثِ كلِّه ، وقد تقدَّم القولُ فيمن رَماها قبلَ الفجرِ وبعدَ الفجرِ فى موضعِه ، وأعمالُ يومِ النحرِ كلُّها جائزٌ فيها التقديمُ والتأخيرُ إلا ما نذكُرُ الخلافَ فيه فى موضعِه ، إن شاء اللهُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ

القبس

.....

التمهيد

ارحَمِ المحلِّقِين » . قالوا : والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « اللهمَّ ارحَمِ المحلِّقِين » . قالوا : والمقصِّرين يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « والمقصِّرين »[1] .

هكذا هذا الحديثُ عندَهم جميعًا عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رواه سائرُ أصحابِ نافعٍ ، لم يذكُرْ واحدٌ من رواتِه فيه أنَّه كان يومَ الحديبيةِ ، وهو تقصيرٌ وحذفٌ . والمحفوظُ فى هذا الحديثِ أنَّ دعاءَ رسولِ اللهِ ﷺ للمُحلِّقين ثلاثًا وللمقصِّرينَ مرةً إنما جرَى يومَ الحديبيةِ حينَ صُدَّ عن البيتِ ، فنحَر وحلَق ودعا للمُحلِّقين ، وهذا معروفٌ مشهورٌ محفوظٌ من حديثِ ابنِ عمرَ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وأبى هريرةَ[4] ، وحُبْشىِّ بنِ جُنادةَ[5] ، وغيرِهم .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى إبراهيمَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٥ظ - مخطوط) - وعنده الدعاء للمحلقين ثلاث مرات - وبرواية أبى مصعب (١٣٩٠) . وأخرجه أحمد ٣٦٢/٩ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧/١٠ (٥٥٠٧ ، ٦٢٣٤) ، والبخارى (١٧٢٧) ، ومسلم (٣١٧/١٣٠١) ، وأبو داود (١٩٧٩) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٤) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٥) أخرجه أحمد ٥١/٢٩ (١٧٥٠٧) .

التمهيد

الأنصاريِّ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الخدريُّ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستغفِرُ يومَ الحديبيَةِ للمُحلِّقِين ثلاثًا ، وللمُقصِّرينَ مرَّةً[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، حدَّثنا مسلمةُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الأصبهانيُّ ، حدَّثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى إبراهيمَ الأنصاريِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه حلَقوا رءوسَهم يومَ الحديبيةِ ، إلَّا عثمانَ ابنَ عفانَ وأبا قتادةَ ، واستغفَر رسولُ اللهِ ﷺ للمُحلِّقينَ ثلاثًا ، وللمُقصِّرين مرَّةً[2] .

ووجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقِيُّ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : حلَق رجالٌ يومَ الحديبيةِ ، وقصَّر آخرون ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « رحِم اللهُ المحلِّقين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، والمقصِّرين ؟

القبس .....

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٥٦ ، وفى شرح المشكل (١٣٦٩) .

(٢) الطيالسى (٢٣٣٨) . وأخرجه أحمد ١٧/٢٣٨ ، ١٨/٣٥٩ (١١١٤٩ ، ١١٨٤٧) ، وأبو يعلى (١٢٦٣) من طريق هشام به ، وأخرجه أحمد ١٨/٣٦٠ (١١٨٤٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٣٦٨) من طريق يحيى به .

التمهيد

قال : « رحِم اللهُ المحلِّقين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، والمقصِّرين ؟ [1] قال : « رحِم اللهُ المحلِّقين » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، والمقصِّرين [1] ؟ قال : « والمقصِّرين » . قالوا [2] : فما بالُ المحلِّقينَ ظاهَرتَ لهم بالترحُّمِ ؟ قال : « لم يَشُكُّوا » [3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ [4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ العُطارِدىُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ إسحاقَ . فذكَر بإسنادِه مثلَه [5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن عُمارةَ بنِ القَعقاعِ ، عن أبى زُرعةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره بمعناه [6] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى م : « قال رحم الله المحلقين » .

(٢) فى الأصل : « قال » ، وفى م : « قال يا رسول الله » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٥٥ ، وفى شرح المشكل (١٣٦٤) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه الطبرانى (١١١٥٠) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٦ ، ١٤/٤٥٣ ، وأحمد ٥/٣٣٧ (٣٣١١) ، وأبو يعلى (٢٧١٨) من طريق ابن إسحاق به .

(٤) فى م : « زيان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥) من طريق يونس به .

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٥ - وعنه مسلم (١٣٠٢) ، وابن =

التمهيد

وقد ثبَت أنَّ ذلك كان عامَ الحديبيةِ حينَ حُصِرَ النبيُّ ﷺ، ومُنِع من النهوضِ إلى البيتِ، وصُدَّ عنه، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ؛ فقال منهم قائلون: إذا نحَر المحصَرُ هديَه فليس عليه أن يَحلِقَ رأسَه؛ لأنَّه قد ذهَب عنه النُّسُكُ كلُّه. واحتجُّوا بأنَّه لما سقَط عنه بالإحصارِ جميعُ المناسِكِ؛ كالطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ، وذلك ممَّا يَحِلُّ به المحرِمُ من إحرامِه؛ لأنَّه إذا طاف بالبيتِ حلَّ له أن يحلِقَ، فيَحِلَّ له بذلك الطِّيبُ واللِّباسُ، فلمَّا سقَط عنه ذلك كلُّه بالإحصارِ، سقَط عنه سائرُ ما يَحِلُّ به المحرمُ من أجلِ أنَّه مُحصَرٌ. وممَّن قال بهذا القولِ واحتجَّ بهذه الحجَّةِ؛ أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ، قالا: ليس على المحصَرِ تَقصيرٌ ولا حِلاقٌ. وقال أبو يوسفَ: يَحلِقُ المحصَرُ، فإن لم يحلِقْ فلا شيءَ عليه. وخالَفهما آخرون، فقالوا: يحلِقُ المحصَرُ رأسَه بعدَ أن يَنحَرَ هديَه، وذلك واجبٌ عليه كما يَجِبُ على الحاجِّ والمعتمرِ سواءً. ومن الحُجَّةِ لهم أنَّ الطوافَ بالبيتِ، والسعيَ بينَ الصفا والمروةِ، ورميَ الجِمارِ، قد مُنِعَ من ذلك كلِّه المحصَرُ، وقد صُدَّ عنه، فسقَط عنه ما قد حِيل بينَه وبينَه، وأمَّا الحِلاقُ، فلم يُحَلْ بينَه وبينَه، وهو قادرٌ على أن يفعلَه، وما كان قادرًا على أنْ يفعلَه، فهو غيرُ ساقطٍ عنه، وإنما يسقُطُ عنه ما حِيلَ بينَه وبينَ عملِه، وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ما يدُلُّ على أنَّ حكمَ الحَلْقِ باقٍ على المحصَرينَ، كما هو على مَن قد

القبس .....

= ماجه (٣٠٤٣) - وأخرجه أحمد ١٢/٧٣ (٧١٥٨)، والبخارى (١٧٢٨) من طريق محمد بن فضيل به.

التمهيد

وصَل إلى البيتِ سواءً ؛ لدُعائِه للمُحلِّقينَ ثلاثًا وللمُقصِّرينَ واحِدةً ، وهو الحُجَّةُ القاطعةُ[1] . وإلى هذا ذهَب مالكٌ وأصحابُه ؛ الحِلاقُ عندَهم نُسُكٌ يجبُ على الحاجِّ الذى قد أتمَّ حجَّه ، وعلى مَن فاتَه الحجُّ ، و[2] المحصَرِ بعدُوٍّ ، والمحصَرِ بمرضٍ . وقد حكَى ابنُ أبى عمرانَ ، عن ابنِ سِماعةَ ، عن أبى يوسفُ فى « نوادرِه » ، أنَّ عليه الحِلاقَ أو التَّقصيرَ ، لابدَّ له منه . واختلَف قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ على **قولينِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ الحِلاقَ للمُحصَرِ من النُّسكِ . **والآخرُ** ، ليس من النُّسُكِ .

واختلَف العلماءُ فى المحصَرِ ؛ هل له أنْ يَحلِقَ ، أو يَحِلَّ بشىءٍ مِن[3] الحِلِّ قبلَ أنْ ينحَرَ ما استَيسَر من الهدىِ ؟ فقال مالكٌ : السُّنةُ الثابتةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يأخُذَ من شَعَرِه حتى ينحَرَ هديَه ، قال اللهُ فى كتابِه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومعنى هذا من قولِه فيمن أتمَّ حجَّه لا فى المحصَرِ ؛ لأنَّه قد تقدَّم قولُه فى المحصَرِ أنَّه لا هدىَ عليه إن لم يكنْ ساقَه معه ، والحِلاقُ عندَه للحاجِّ والمعتمرِ سُنَّةٌ ، وعلى تارِكه الدمُ ، والتَّحلُّلُ فى مذهبِه عندَ أصحابِه لا يتعَلَّقُ بالحِلاقِ ، وإنما التَّحلُّلُ الرَّميُ أو ذَهابُ زمانِه ، أو طوافُ الإفاضةِ ، فمَن[4] تحلَّل فى الحِلِّ من المحصَرينَ كان

القبس .....

(١) بعده فى م : « والنظر الصحيح » .
(٢) فى ن : « أو » ، وفى م : « وعلى » .
(٣) فى م : « فى » .
(٤) فى ق ، ن : « فيمن » .

التمهيد

حِلاقُه فيه ، ومَن تحلَّلَ فى الحرَمِ كان حِلاقُه فيه ، والاختيارُ أن يكونَ الحِلاقُ بمنًى ، فإن لم يكنْ فبمكةَ ، وحيثُما حلَق أجزأه ، من حِلٍّ وحرمٍ ، ويجبُ حِلاقُ جميعِ الرأسِ أو تقصيرُ جميعِه ، والحِلاقُ أفضلُ ، إلَّا أنَّ النساءَ لا يجوزُ لهنَّ غيرُ التَّقصيرِ ، وحِلاقُهُنَّ معصيةٌ عندَهم إن لم يكنْ لضرورةٍ ، ويجوزُ للمريضِ أن يحلِقَ ويفتَدِىَ ، ولا[1] ينقُضُ ذلك إحرامَه ، وجميعُ مُحرَّماتِ الحجِّ لا يُفسِدُها[2] إلَّا الجماعُ . وقد ذكَرنا أحكامَ الفديةِ على مَن حلَق رأسَه من مرضٍ وغيرِه ، فى بابِ حميدِ بنِ قيسٍ[3] ، والحمدُ للهِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا حلَّ المحصَرُ قبل أن ينحَرَ هديَه فعليه دمٌ ، ويعودُ حَرامًا كما كان حتى ينحَرَ هديَه ، وإن أصاب صيدًا قبل أن ينحَرَ الهدىَ فعليه الجزاءُ . قالوا : وسواءٌ[4] الموسِرُ فى ذلك والمعسِرُ ، لا يَحِلُّ أبدًا حتى ينحَرَ أو يُنحَرَ عنه . قالوا : وأقلُّ ما يُهديه شاةٌ لا عمياءُ ولا مقطوعةُ الأذنين . وليس هذا عندَهم موضعَ صيامٍ ولا إطعامٍ . وقال الشافعىُّ فى المحصَرِ إذا أعسَر بالهدىِ : فيه قولانِ ؛ أحدُهما[5] ، لا يَحِلُّ أبدًا إلَّا بهدْيٍ . والقولُ الآخرُ ، أنَّه مأمورٌ بأن يأتِىَ بما قدَر عليه ، فإن لم يقْدِرْ على شىءٍ ، خرَج مما عليه ، وكان عليه أن يأتِىَ به إذا قدَر عليه . قال : ومن

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « يفسد بها » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥٥٦ - ٥٦٣ .

(٤) فى م : « هو » .

(٥) ليس فى : الأصل ، ق ، ن .

التمهيد

قال هذا قال : يَحِلُّ مكانَه ويذبَحُ إذا قدَر ، فإن قدَر على أنْ يكونَ الذبحُ بمكةَ ، لم يُجزِئْه أن يذبحَ إلَّا بها ، وإن لم يقدِرْ ذبَح حيثُ قدَر . قال : ويقالُ : لا يُجزئُه إلَّا هديٌ . ويقالُ : إذا لم يجِدْ هديًا كان عليه الإطعامُ أو الصيامُ ، فإن لم يجِدْ واحدًا من هذه الثلاثِ أتَى بواحدٍ منها إذا قدَر . وقال فى العبدِ : لا يُجزئُه إلَّا الصومُ إذا أُحصِرَ ، تُقوَّمُ له الشاةُ دراهمَ ، ثم الدَّراهِمُ طعامًا ، ثم يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا . قال : والقولُ فى إحلالِه قبل الصومِ واحدٌ من قولينِ ؛ أحدُهما ، يَحِلُّ . والآخرُ ، لا يَحِلُّ حتى يصومَ . والأولُ أشبَهُهما بالقياسِ ؛ لأنَّه أُمِرَ بالإحلالِ للخوفِ ، فلا يؤمرُ بالإقامةِ على خوفٍ ، والصومُ يُجزئُه . هذا كلُّه قولُه بمصرَ ، رواه المُزنىُّ والرَّبيعُ عنه . وقال ببغدادَ فى العبدِ يُعطِيه سيِّدُه فى التَّمتُّعِ والقرانِ هدْيًا ، ذكَر فيها الوجهينِ ، قال : وفيها قولٌ آخرُ ، إن أَذِن له بالتَّمتُّعِ ليس يلزَمُه الدمُ . رَواه الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانىُّ عنه . وذكَر الرَّبيعُ عنه فى المحصَرِ أنَّه لو ذبَح ولم يحلِقْ حتى زال خوفُ العدوِّ ، لم يكنْ له الحِلاقُ ، وكان عليه الإتمامُ ؛ لأنَّه لم يَحِلَّ حتى صار غيرَ محصورٍ . قال : وهذا قولُ مَن قال : لا يكمُلُ إحلالُ المحرمِ إلَّا بحِلاقٍ . قال : ومَن قال : يكمُلُ إحلالُه قبلَ الحِلاقِ ، والحِلاقُ أولُ[1] الإحلالِ . فإنه يقولُ : إذا ذبَح فقد حلَّ ، وليس عليه أنْ يمضِىَ إلى وجهِه إذا ذبَح .

القبس .....

(١) فى ق : « أولى » ، وفى ن : « الأول » .

الموطأ

٩٠٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يدخلُ مكةَ ليلًا وهو معتمرٌ ، فيطوفُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ويؤخِّرُ الحِلاقَ حتى يُصبحَ . قال : ولكنه لا يعودُ إلى البيتِ فيطوفُ به حتى يحلِقَ رأسَه . قال : وربما دخَل المسجدَ فأوتَر فيه ولا يقرَبُ البيتَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يدخلُ مكةَ ليلًا وهو معتمرٌ ، فيطوفُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، ويؤخِّرُ الحِلاقَ حتى يُصبحَ . قال : ولكنه لا يعودُ إلى البيتِ فيطوفُ به حتى يحلِقَ رأسَه . قال : وربما دخَل المسجدَ فأوتَر[1] فيه ولا يقرَبُ البيتَ[2] .

قال أبو عمرَ : ليس عليه فى تأخيرِ الحِلاقِ حرجٌ إذا شغَله عنه ما يمنعُه منه ، وأظنُّ القاسمَ لم يجِدْ فى الليلِ مَن يَحلِقُه . وأما امتناعُه مِن الطوافِ قبلَ الحلقِ فمِن أجلِ ألا[3] يطوفَ فى عمرتِه طوافَين ، واللهُ أعلمُ ، لأنه خلافُ السُّنةِ المجتمعِ عليها ، فإذا حلَّ بالحِلاقِ طافَ تطوُّعًا ما شاء .

وأما قولُه : وربما دخَل المسجدَ فأوتَر فيه ولا يقرَبُ البيتَ . فذلك لئلا تدعُوَه نفسُه إلى الطوافِ فينسَى ، فيطوفَ فى موضعٍ ليس له أن يطوفَ فيه مِن

القبس

.....

---

(١) فى الأصل : « فأحرم » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩١) .

(٣) فى الأصل : « أن » .

الموطأ

قال مالكٌ : التَّفَثُ حِلاقُ الشعَرِ ، ولُبسُ الثيابِ ، وما يَتْبَعُ ذلك .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ نسِى الحِلاقَ بمنًى فى الحجِّ ، هل له رخصةٌ فى أن يحلِقَ بمكةَ ؟ قال : ذلك واسِعٌ ، والحِلاقُ بمنًى أحبُّ إلىَّ .

الاستذكار

أجلِ الحِلاقِ المانعِ له ذلك ، فإذا حلَق خرَج مِن عمرتِه كلِّها ، فصنَع ما شاء مِن طوافٍ للهِ[1] . وهذا يدُلُّك أن حِلاقَ الرأسِ يُعَدُّ مِن مناسكِ الحجِّ والمُعتمَرِ ، على ما ذكَرنا مِن مذهبِ مالكٍ فى ذلك .

وأما قولُ مالكٍ : التَّفَثُ حِلاقُ الشعَرِ ، ولُبسُ الثيابِ ، وما يتبَعُ ذلك . فهو كما قال ، ذلك لا خلافَ فيه .

سُئل مالكٌ عن رجلٍ نسِى الحِلاقَ بمنًى فى الحجِّ ، هل له رخصةٌ فى أن يحلِقَ بمكةَ ؟ قال : ذلك واسعٌ ، والحِلاقُ بمنًى أحبُّ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : إنما استحَبَّ ذلك ليكونَ حلقُ رأسِه فى حجِّه ، حيثُ ينحَرُ هَدْيَه فى حجِّه ، وذلك بمنًى و[2] هو مَنْحرُ الحاجِّ عندَ الجميعِ ، وأجازه بمكةَ ، كما يجوزُ النحرُ بمكةَ لمَن[2] لم ينحَرْ هنا ؛ لأن الهدىَ إذا بلَغ[3] مكةَ فقد بلَغ محِلَّه .

القبس

.....

---

(١) فى م : « كله » .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) فى الأصل ، م : « لم يبلغ » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن أحدًا لا يحلِقُ رأسَه ولا يأخذُ من شعَرِه حتى ينحَرَ هديًا إن كان معه ، ولا يَحِلُّ من شيءٍ حرُم عليه حتى يَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ ، وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالى قال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن أحدًا لا يحلِقُ رأسَه ولا يأخذُ مِن شعَرِه حتى ينحرَ هديًا إن كان معه ، ولا يَحِلُّ مِن شيءٍ حرُم عليه حتى يَحِلَّ بمنًى يومَ النحرِ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ .

قال أبو عمرَ : اختلَف الناسُ فيمَن حلَق قبلَ أن ينحرَ أو قبلَ أن يرمىَ ؛ فقال مالكٌ : إذا حلَق قبلَ أن يرمىَ فعليه دمٌ ، وإن حلَق قبلَ أن ينحرَ فلا شيءَ عليه . وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ . وقال الشافعىُّ : إن حلَق قبلَ أن يرمىَ أو قبلَ أن ينحرَ فلا شيءَ عليه . وقال أبو حنيفةَ والثورىُّ : إن حلَق قبلَ أن ينحرَ أو قبلَ أن يرمىَ فعليه دمٌ ، وإن كان قارنًا فعليه دَمَانِ . وقال زُفَرُ : إن كان قارنًا فعليه ثلاثةُ دماءٍ ؛ دمٌ للقِرانِ ، ودَمَانِ للحِلاقِ قبلَ النحرِ .

وسنذكُرُ هذه المسألةَ بأتمِّ ذكرٍ مِن هاهنا ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ فى بابِ جامعِ الحجِّ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الموطأ

التقصيرُ

٩٠٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أفطَر من رمضانَ وهو يريدُ الحجَّ ، لم يأخذْ من رأسِه ولا من لحيتِه شيئًا حتى يحُجَّ . قال مالكٌ : وليس ذلك على الناسِ .

الاستذكار

بابُ التقصيرِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أفطَر مِن رمضانَ وهو يريدُ الحجَّ ، لم يأخذْ مِن رأسِه ولا مِن لحيتِه شيئًا حتى يحُجَّ[(١)] . [(٢)]قال مالكٌ : وليس ذلك على الناسِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : إنما كان ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنه كان يتمتَّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ فيُهدى ، ومَن أهدَى أو ضحَّى لم يأخذْ مِن شعَرِه ولا مِن أظفارِه شيئًا حتى يُضحِّيَ عندَ طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ ؛ لحديثِ مالكٍ ، عن عمرِو ابنِ مسلمِ بنِ أُكَيمةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَن رأى منكم هلالَ ذى الحجةِ ، فأراد أنْ يُضحِّيَ ، فلا يأخذْ مِن شعَرِه ولا مِن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٦) . وأخرجه الشافعى ٢٥٣/٧ ، والبيهقى ٣٣/٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الموطأ

٩٠٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا حلَق فى حجٍّ أو عمرةٍ أخَذ من لحيتِه وشاربِه .

٩٠٩ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا أتَى القاسمَ بنَ محمدٍ ، فقال : إنى أفَضتُ ، وأفَضتُ معى بأهلى ، ثم عدَلتُ إلى شِعبٍ ، فذهَبتُ لأدنوَ من أهلى ، فقالت : إنى لم أُقصِّرْ من

الاستذكار

أظفارِه »[1] . وممن قال بهذا الحديثِ الأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويه ، وطائفةٌ مِن التابعين قد تقدَّم ذكرُهم فى هذا الكتابِ ؛ لأنَّا أوضَحنا القولَ فيهم فى بابِ ما لا يوجبُ الإحرامَ مِن تقليدِ الهدىِ . وكان مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، لا يقولون بهذا الحديثِ ، وقد بيَّنَّا وجوهَ أقوالِهم فى البابِ المذكورِ ، وهنالك بيَّنَّا مذهبَ الشافعىِّ أيضًا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا حلَق فى حجٍّ أو عمرةٍ أخَذ مِن لحيتِه وشاربِه[2] .

وهذا معناه : لمَّا كان حرامًا عليه أن يأخذَ مِن لحيتِه وشاربِه وهو محرمٌ ، رأى أن ينسُكَ بذلك عندَ إحلالِه .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا أتَى القاسمَ بنَ محمدٍ ،

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠و - مخطوط ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٧) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٥٣ ، والبيهقى ٥/١٠٤ ، من طريق مالك به .

الموطأ شعَرى بعدُ . فأخَذتُ من شعَرِها بأسنانى ، ثم وقَعتُ بها . قال : فضحِك القاسمُ بنُ محمدٍ وقال : مُرْها فلتأخذْ من شعَرِها بالجَلَمَين .

قال يحيى : قال مالكٌ : أستحِبُّ فى مثلِ هذا أن يُهَرِيقَ دمًا ؛ وذلك أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : مَن نسِى من نُسكِه شيئًا فليُهرِقْ دمًا .

الاستذكار فقال : إنى أفَضتُ ، وأفَضتُ معى بأهلى ، ثم عدَلتُ إلى شِعْبٍ ، فذهَبتُ لأدنوَ مِن أهلى ، فقالت : إنى لم أقصِّرْ مِن شَعَرى بعدُ . فأخَذتُ مِن شَعَرِها بأسنانى ، ثم وقَعتُ بها . فضحِك القاسمُ وقال : مُرْها فلتأخُذْ مِن شعَرِها بالجَلَمَينِ[1] .

قال مالكٌ : أستحِبُّ فى مثلِ هذا أن يُهْرِقَ دمًا ؛ وذلك أن ابنَ عباسٍ قال : مَن نسِى مِن نُسُكِه شيئًا فليُهْرِقْ دمًا[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ بيِّنٌ ، ما فيه مَدْخَلٌ للقولِ ، إلَّا أن مِن السُّنةِ إذا رمَى الجمرةَ - إن كان معه هدىٌ - أن يَحلِقَ وينحَرَ ثم يُفيضَ ، وعملُ يومِ النحرِ الحلقُ والرمىُ والإفاضةِ قد أجاز فيه جمهورُ أهلِ العلمِ التقديمَ والتأخيرَ ، ومعلومٌ أن مَن طاف للإفاضةِ فقد حلَّ له النساءُ ، فلم يأتِ الرجلُ حرامًا فى فعلِه ذلك ، إلَّا أنه أساء إذ وطِئ قبلَ الحلقِ ، وعليه أن يَحلِقَ كما قال له القاسمُ لا غيرُ . واستحبَّ له مالكٌ الدمَ مع ذلك ، ذكَره عن ابنِ عباسٍ ، ولم يرَه عليه القاسمُ ؛

القبس .....

---

(١) الجلَم : الذى يجز به الشعر والصوف والجلمان شفرتاه ، يقال مثنًى كالمقص والمقصين . اللسان (ج ل م) .

والأثر فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٨) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٤٥ عن مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

الاستذكار

لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « افعَلْ ولا حَرَجَ »[1] . يعنى فى التقديمِ والتأخيرِ فيما يُعملُ يومَ النحرِ مِن أعمال الحجِّ . ورأى[2] القاسمُ أن التقصيرَ بالأسنانِ له هذا الشأنُ ، وأجمَعوا أن سُنَّةَ المرأةِ التقصيرُ لا الحِلاقُ . وقد روَى الحسنُ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تَحلِقُ المرأةُ رأسَها » . وقال الحسنُ : حلقُ رأسِها مُثْلةٌ[3] . فرأى القاسمُ الأخذَ بالجَلَمَينِ للمُقصِّرِ ؛ لأنه المعروفُ بالتقصيرِ ، كما أن المعروفَ بالحجِّ الحِلاقُ بالمُوسَى فى الحجِّ . وكان مالكٌ يقولُ : الحلقُ بالمُوسَى فى غيرِ الحجِّ مُثْلةٌ . وقال غيرُه : لمَّا كان الحلقُ بالمُوسَى نُسُكًا فى الحجِّ كان فى غيرِ الحجِّ حسنًا . وفى أخذِ ابنِ عمرَ مِن آخرِ لحيتِه فى الحجِّ دليلٌ على جوازِ الأخذِ مِن اللحيةِ فى غيرِ الحجِّ ؛ لأنه لو كان غيرَ جائزٍ ما جاز فى الحجِّ ، لأنهم أُمِروا أن يحلِقوا أو يقصِّروا ، إذا حلُّوا محِلَّ حجِّهم ، ما نُهُوا عنه فى حجِّهم . وابنُ عمرَ روَى عن النبىِّ ﷺ : « أَعفُوا اللِّحى »[4] . وهو أعلمُ بمعنى ما روَى ، فكان المعنى عندَه وعندَ جمهورِ العلماءِ الأخذَ مِن اللِّحيةِ ما تطايرَ[5] وتفاحَش وسَمُج[5] ، واللهُ أعلمُ . ورُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه أنه كان يأخذُ مِن لحيتِه ما يلِى وجهَه . وقال إبراهيمُ : كانوا يأخُذون مِن عوارضِ لِحاهم . وكان إبراهيمُ يأخذُ مِن عارضِ لحيتِه .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٦٢) .

(٢) فى م : « روى » .

(٣) ينظر المغنى ١٢٤/١ .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣١) من الموطأ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الموطأ

٩١٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه لقِي رجلًا من أهلِه يقالُ له : المُجَبَّرُ . قد أفاض ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ ، جهِل ذلك ، فأمَره عبدُ اللهِ أن يرجعَ ، فيَحلِقَ أو يُقصِّرَ ، ثم يرجِعَ إلى البيتِ فيُفيضَ .

الاستذكار

وعن أبى هريرةَ أنه كان يأخذُ مِن اللحيةِ ما فضَل عن القبضةِ . وعن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك . وعن الحسنِ مثلُه . وقال قتادةُ : ما كانوا يأخُذون مِن طولِها إلا فى حجٍّ أو عمرةٍ ، كانوا يأخُذون مِن العارضَين . كلُّ ذلك مِن « كتابِ ابنِ أبى شيبةَ » بالأسانيدِ[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى عمرَ العدَنىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ قبَض على لحيتِه يومَ النحرِ ، ثم قال للحَجَّامِ : خُذْ ما تحتَ القبضةِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه لقِى رجلًا مِن أهلِه يقالُ له : المُجَبَّرُ . قد أفاضَ ولم يحلِقْ ولم يقصِّرْ ، جهِل ذلك ، فأمَره عبدُ اللهِ أن يرجعَ ، فيحلِقَ أو يقصِّرَ ، ثم يرجِعَ إلى البيتِ فيُفِيضَ[2] .

قال أبو عمرَ : القولُ فى معنى الحديثِ قبلَه يُغنى عن القولِ فيه .

القبس

.....

---

(١) ينظر ابن أبى شيبة ٣٧٤/٨ - ٣٧٦ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٩٩) .

الموطأ

٩١١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ كان إذا أراد أن يُحرِمَ دعا بالجلَمَين فقصَّ شاربَه ، وأخَذ من لحيتِه قبلَ أن يركَبَ ، وقبلَ أن يُهِلَّ مُحرمًا .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ كان إذا أراد أن يُحرِمَ دَعا بالجَلَمَينِ فقَصَّ شاربَه ، وأخَذ مِن لحيتِه قبلَ أن يركَبَ ، وقبلَ أن يُهِلَّ محرمًا .

قال أبو عمرَ : هذا أحسنُ لأنه معلومٌ أن الشعَرَ يطولُ ويسمُجُ ويثقُلُ فتأهَّب لذلك ، وقد فعَل رسولُ اللهِ ﷺ وطائفةٌ مِن أصحابِه فى الطِّيبِ قبلَ الإحرامِ ما يدفعُ عنهم ريحَ عرقِ أبدانِهم ، هذا واضحٌ والقولُ فيه تكلُّفٌ لوضوحِه .

وفيه أنه جائزٌ أن يأخذَ الرجلُ مِن لحيتِه ، وذلك إن شاء اللهُ كما قال مالكٌ : يُؤخذُ ما تطايرَ منها وطالَ وقبُح .

وسيأتى القولُ فى معنى قولِه عليه السلامُ : « أحْفُوا الشواربَ وأعفُوا اللِّحى » . فى موضعِه مِن كتابِ الجامعِ[1] ، إن شاء اللهُ .

القبس .....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٣١) من الموطأ .

الموطأ

التلبيدُ

٩١٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن ضفَر فليَحلِقْ ، ولا تَشبَّهُوا بالتلبيدِ .

٩١٣ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن عقَص رأسَه أو ضفَر أو لبَّد فقد وجَب

الاستذكار

بابُ التلبيدِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن ضفَر رأسَه فليَحلِقْ ، ولا تَشبَّهُوا بالتَّلْبيدِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى مثلُ قولِ عمرَ[(٢)] هذا عن النبيِّ ﷺ مِن وجهٍ حسنٍ ، ويُروى فى هذا الحديثِ : تُشبِّهوا . و : تَشبَّهوا . بضمِّ التاءِ وفتحِها ، وهو الصحيحُ ، بمعنى تتشبَّهوا[(٣)] . ومَن روَى : تُشبِّهوا . أراد : لا تُشبِّهوا علينا[(٤)] فتفعَلوا أفعالًا تُشبِهُ التلبيدَ الذى مِن سُنَّةِ فاعلِه أن يحلِقَ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ قال : مَن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٣) .

(٢) فى م : « ابن عمر » .

(٣) فى الأصل ، م : « تتشبه » . وينظر الاقتضاب ١/٤٤٥ .

(٤) فى الأصل ، م : « عليها » . وينظر الاقتضاب الموضع السابق .

عليه الحِلاقُ .

الاستذكار

عقَص رأسَه أو ضَفَر أو لَبَّد فقد وجَب عليه الحِلاقُ[1] .

روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : مَن عقَد أو لبَّد أو ضفَر أو عقَص فليَحلِقْ . وقال ابنُ عباسٍ : ما[2] نَواه[3] .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مَن ضفَر رأسَه أو عقَص أو لبَّد فهو ما نوَى . قال : وقال ابنُ عمرَ : مَن عقَص رأسَه أو ضفَر أو لبَّد فقد وجَب عليه الحِلاقُ[4] .

وسفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه ، إلا أنه قال : فلْيحلِقْ . وبه قال مالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ : هو ما نَواه . يريدُ : من حلْقٍ أو تقصيرٍ في حينِ عَقْصِه أو ضَفْرِه أو تَلْبيدِه . وقد قالت به فرقةٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن قصَّر المُلبِّدُ لرأسِه بالمِقْراضِ أو بالمِقصِّ أجزَأه .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٤) . وأخرجه البيهقى ٥/١٣٥ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البيهقى ٥/١٣٥ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٤٥ عن ابن عيينة به .

الموطأ

الصلاةُ فى البيتِ

وقصرُ الصلاةِ وتعجيلُ الخُطبةِ بعرفةَ

٩١٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : التلبيدُ سنةُ الحلقِ ، وذلك أنه لمَّا لَبَّد رأسَه بالخَطْمِيِّ وما أشبَهَه مما يَمْنَعُ وصولَ الترابِ إلى أصولِ الشَّعَرِ وقايةً لنفسِه ، (١) رأى له العلماءُ ألَّا يَقتصِرَ على التقصيرِ (١) دونَ الحِلاقِ مع أنه سُنَّةٌ ؛ لقولِه ﷺ : « لبَّدتُ رأسى » (٢) . ثم حلَق ﷺ رأسَه ولم يقصِّرْ فى حَجَّتِه .

ومعنى التلبيدِ أن يجعلَ الصَّمْغَ فى الغسولِ ، ثم يلطِّخَ به رأسَه إذا أراد أن يحرِمَ ؛ ليمنعَه ذلك مِن الشَّعَثِ ولِما ذكَرنا . والعَقْصُ : أن يجمَعَ شعرَه فى قَفاه ، وهذا لا يمكنُ إلا فى قليلِ الشعَرِ . فرأى عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فيمَن فعَل شيئًا مِن ذلك أن الِحلاقَ عليه واجبٌ . وهذا عندَ العلماءِ وجوبُ سُنَّةٍ ، ومعنى قولِه : لا تَشبَّهوا بالتلبيدِ . أى : لا تفعَلوا أفعالًا حكمُها حكمُ التلبيدِ مِن العَقْصِ والضَّفْرِ ونحوِه ، ثم تقصِّرون ولا تحلِقون وتقولون : لم نُلبِّدْ . يقولُ : فمَن عقَص أو ضفَر فهو مُلَبِّدٌ وعليه ما على المُلبِّدِ مِن الحِلاقِ .

التمهيد

مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ الكعبةَ هو

القبس

.....

(١ - ١) فى م : « والذى عليه العلماء أن لا تقصير » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٠١) .

الموطأ

ﷺ دخل الكعبةَ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ ، وبلالُ بنُ رباحٍ ، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبيُّ ، فأغلَقها عليه ومكَث فيها . قال عبدُ اللهِ : فسألتُ بلالًا حينَ خرَج : ما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : جعَل عمودًا عن يسارِه ، وعمودين عن يَمينِه ، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه - وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ - ثم صلَّى .

التمهيد

وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبِيُّ ، وبلالٌ ، فأَغْلَقَها عليه ومَكَثَ فيها . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فسَأَلْتُ بلالًا حينَ خَرَجَ : ماذَا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : جَعَلَ عمودًا عن يمينِه ، وعَمُودَيْن عن يَسَارِه ، وثلاثةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَه - وكان البيتُ يَوْمَئِذٍ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى [1] .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَاه جماعَةٌ مِن رُوَاةِ « المُوَطَّأ » عن مالكٍ ، قالُوا فيه : عمودًا عن يمينِه ، وعَمُودَيْن عن يَسَارِه . منهم يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ [2] ، وبِشْرُ بنُ عمرَ الزَّهْرَانِيُّ [3] . وكذلكَ **رَوَاه** الرَّبِيعُ ، عن الشافعيِّ ، عن مالكٍ [4] .

ورَوَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ، فقال فيه : جعَلَ عَمُودَيْنِ عن يَمِينِه ، وعَمُودَيْنِ عن يَسَارِه [5] . **ورَوَى** أبو قِلابَةَ ، عن بِشْرِ بنِ عمرَ ، عن

القبس

.....

---

(١) أخرجه البخارى (٥٠٥) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٨/١٣٢٩) .

(٣) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٥٧٩/١ .

(٤) الشافعى فى مسنده ١٨٥/١ (٢٠١ - شفاء العى) .

(٥) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٥٧٩/١ ، وأخرجه الرويانى (٧٤٩) من طريق عثمان بن عمر به ، وقال فيه : «عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره» .

التمهيد

مالكٍ : [1] عَمُودًا عن يَمِينِه ، وعَمُودًا عن يَسارِه [2] . وكذلك رَوَاه إسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ ، عن مالكٍ [3] [1] ، وقد رُوِىَ ذلك عن ابنِ مَهْدِىٍّ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : جعَلَ عمودين عن يمينِه ، وعمودًا عن يَسارِه . وكذلك رَوَاه بُنْدَارٌ عنه . وكذلك رَوَاه الزَّعْفَرَانِىُّ ، عن الشَّافِعِىِّ ، عن مالكٍ . وكذلك رَوَاه القعنبىُّ [4] ، وأبو مصعبٍ [5] ، وابنُ بكيرٍ [6] ، وابنُ القاسمِ [7] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الفقيهُ [8] ، عن مالكٍ . ورَوَت طائِفَةٌ مِن رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ، عن مالكٍ هذا الحديثَ ، وانْتَهى حَدِيثُهم إلى : ثم صَلَّى . وزادَ ابنُ القاسِمِ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ بإسْنَادِه هذا : وجعَلَ بَيْنَه وبينَ الجِدَارِ نحوَ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ .

ورَوَاه ابنُ عُفَيْرٍ [9] ، وابنُ وَهْبٍ [10] ، وابنُ مَهْدِىٍّ ، عن مالكٍ كما رَوَاه ابنُ القاسِمِ ، إلَّا أنَّهم قالُوا : ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ . ولم يقُولُوا : نحوَ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ق ، ن .

(٢) ينظر فتح البارى ٥٧٩/١ .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٤/١٠ (٥٩٢٧) من طريق إسحاق به ، وفيه : «عمودين عن يمينه وعمودًا عن يساره» .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٣) ، والشاشى (٩٤٦) ، والطبرانى (١٠٤١) من طريق القعنبى به .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٢٨) .

(٦) أخرجه البيهقى ٣٢٧/٢ من طريق يحيى بن بكير به .

(٧) أخرجه النسائى (٧٤٨) من طريق ابن القاسم به .

(٨) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٠) .

(٩) فى ق : «عمر» .

(١٠) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٨٩/١ من طريق ابن وهب به ، إلا أن فيه : «نحو» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، عن مالكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ بهذا الحديثِ ، لم يَذْكُرِ السَّوَارِيَ . قال : ثم صلَّى و[1] بَيْنَه وبينَ القبلةِ ثلاثةُ أَذْرُعٍ[2] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلَّانَ[3] الحَرَّانِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ عِيسَى بنِ رُزَيْنٍ العَطَّارُ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ الجَرَّاحِ ، حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى الكعبةِ وبَيْنَه وبينَ الحائِطِ ثلاثةُ أَذْرُعٍ .

ورَوَى هشيمٌ هذا الخَبَرَ عن ابنِ عَوْنٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فزادَ فيه الفضلَ بنَ عباسٍ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ عَوْنٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ ومعه الفضلُ بنُ عباسٍ ، وأُسامةُ بنُ زَيْدٍ ، وعثمانُ بنُ طلحةَ ، وبلالٌ ، فأجَافُوا[4]

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أبو داود (٢٠٢٤) . وأخرجه أحمد ١٠/١٥٤، ٣٥٤ (٥٩٢٧، ٦٢٣١) من طريق ابن مهدى به بذكر السوارى .

(٣) فى م : «علال» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/٢٠ .

(٤) أجاف الباب : أى ردَّه عليه . ينظر النهاية ١/٣١٧ .

التمهيد

عليهم البابَ ، فمَكَثَ فيه ما شاءَ اللهُ ثم خَرَجَ . قال ابنُ عمرَ : فكان أوَّلَ مَن لَقِيتُ بلالٌ ، فقلتُ : أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال : بينَ الأُسْطُوانَتَيْن[1] .

ورَوَاه خالِدُ بنُ الحارثِ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثْلَه بمَعْنَاه ، ولم يَذْكُرِ[2] الفضلَ بنَ عباسٍ . وقال فيه : فقلتُ : أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالُوا : هـٰهنا . ونَسِيتُ أنْ أسْأَلَه كم صَلَّى[3] ؟

ورَوَى هذا الخبرَ ابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال فيه : فسألتُ بلالًا : هل صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى الكعبةِ ؟ فقال : نعم ، ركعتين بينَ السَّارِيَتَيْن . ففى هذا الحديثِ أنَّه صلَّى فيها[4] ركعتين ، وهذا خلافُ ما تقَدَّمَ[5] . رَوَاه يحيى القَطَّانُ ، عن السائبِ بنِ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ[6] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا روايةُ الصَّاحبِ عن الصَّاحِبِ .

ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ فسَبَّحَ أو كَبَّرَ فى نَواحِيها ولم يُصَلِّ فيها ، ثم خرَجَ فصَلَّى خلفَ المَقَامِ قِبَلَ

القبس .....

(١) النسائى (٢٩٠٦) ، وفى الكبرى (٣٨٨٩) . وأخرجه أحمد ٣٥/٨ (٤٤٦٤) عن هشيم به .

(٢) فى ن : «يزد» .

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٢/١٣٢٩) ، والنسائى (٢٩٠٥) من طريق خالد بن الحارث به .

(٤) فى الأصل ، ق ، م : «فيهما» .

(٥) بعده فى الأصل ، م : «و» .

(٦) أخرجه أحمد ٣١٩/٣٩ (٢٣٨٨٥) ، والنسائى (٢٩٠٧) ، والرويانى (٧٤١) من طريق يحيى به .

التمهيد

الكعبةِ ركعتين ، ثم قال : « هذه القبلةُ »[1] .

قال أبو عمرَ : روايةُ ابنِ عمرَ ، عن بلالٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى فى الكعبةِ أَوْلَى مِن روايةِ ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصَلِّ فيها ؛ لأنَّها زيادةٌ مقبولةٌ ؛ وليس قولُ مَن قال : لم يَفْعَلْ . بشهادةٍ . وهذا أصلٌ مِن أصولِ الفقهِ فى الشهادةِ إذا تَعارَضَتْ فى نحوِ هذا ، فأَثْبَتَ قومٌ شيئًا ونَفَاه آخرون ، كان القولُ قولَ المُثْبِتِ دُونَ النَّافِى ؛ لأَنَّ النَّافِيَ ليس بشاهِدٍ ؛ هذا إذا اسْتَوَيَا فى العدالةِ والإتقانِ ، والقولُ فى قَبُولِ زِيادَةِ الزَّائِدِ فى الأخبارِ على نَحْوِ هذا ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ كشَهادَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ[2] بنُ محمدٍ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ مغيرةَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سَيْفُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ : أُذِنَ[3] ابنُ عمرَ فى منزلِه ، فقيل : هذا رسولُ اللهِ ﷺ قد دخَلَ الكعبةَ . قال : فأَقْبَلْتُ فأَجِدُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خرَجَ ، وأَجِدُ بلالًا على البابِ قائِمًا ، فقلتُ : يا بلالُ ، أصلَّى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٨٧، ١٣٨ (٢١٧٥٤، ٢١٨٠٩) ، ومسلم (١٣٣٠) ، والنسائى (٢٩١٧) من طريق ابن عباس به .

(٢) فى ن : «أحمد» .

(٣) فى الأصل ، ن ، م : « أوذن » ، وفى مصادر التخريج عدا الكبرى : « أتى » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ فى الكعبةِ ؟ قال : نعم . قلتُ : أينَ ؟ قال : ما بينَ هاتين الأُسْطُوانَتَيْن ركعتين ، ثم خرَجَ فصلَّى ركعتين فى وجهِ الكعبةِ[1] .

وعندَ مجاهدٍ فى هذا حديثٌ آخَرُ ؛ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن [2]عبدِ الرحمنِ[2] بنِ صَفْوَانَ ، قال : قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ : كيفَ صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ دخَلَ الكعبةَ ؟ قال : صلَّى ركعتين[3] .

فهذه آثارٌ تَشْهَدُ لصحةِ قولِ ابنِ عمرَ عن بلالٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيها الصلاةَ المعهودةَ لا الدعاءَ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الصلاةِ فى الكعبةِ ؛ الفريضةِ والنافلةِ ، فقال مالكٌ : لا يُصَلَّى فيها الفرضُ ولا الوتْرُ ، ولا ركعتا الفجرِ ولا ركعتا الطَّوَافِ ، ويُصَلَّى فيها التَّطَوُّعُ . وذكَرَ ابنُ خوازِبَنْدَادَ عن مالكٍ وأصحابِه فيمنْ صلَّى فى الكعبةِ الفريضةَ أو صلَّى على ظَهْرِها ؛ أعادَ ما دامَ فى الوَقْتِ فى المسألتين جميعًا . وقال

القبس .....

(١) النسائى (٢٩٠٨) ، وفى الكبرى (٣٨٩١) . وأخرجه البخارى (١١٦٧) ، والبيهقى ٣٢٨/٢ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٣٩ (٢٣٩٠٧) ، والبخارى (٣٩٧) ، وابن خزيمة (٣٠١٦) من طريق سيف بن سليمان به .

(٢ - ٢) فى النسخ : «عبد الله» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨٦/١٧ .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٢٨/٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٢٦) . وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢٤ (١٥٥٥٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٩١/١ من طريق جرير به .

التمهيد

الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ : يُصَلِّى فى الكعبةِ الفرضَ والنوافلَ كلَّها . وقال الشافعيُّ : إنْ صلَّى فى جَوْفِها مُسْتَقْبِلًا حائطًا مِن حيطانِها ، صَلاتُه جائِزَةٌ ، وإنْ صلَّى نحوَ البابِ والبابُ مفتوحٌ فصَلاتُه باطلةٌ ؛ لأنَّه لم يَسْتَقْبِلْ منها شيئًا . وقال مالكٌ : مَنْ صلَّى على ظهرِ الكعبةِ مكتوبةً أعادَ فى الوَقْتِ . وقد رُوِىَ عن بعضِ أصحابِ مالكٍ : يُعِيدُ أبَدًا . وقال أبو حنيفةَ : مَنْ صلَّى على ظهرِ الكعبةِ فلا شىءَ عليه . واختلفَ أهلُ الظَّاهِرِ فيمنْ صلَّى فى الكعبةِ ؛ فقال بعضُهم : صلاتُه جائِزَةٌ . وقال بعضُهم : لا صلاةَ له فى نافلةٍ ولا فى فريضةٍ ؛ لأنَّه قد اسْتَدْبَرَ بعضَ الكعبةِ . واحْتَجَّ قائلُ هذه المقالةِ بقولِ ابنِ عباسٍ : أُمِرَ الناسُ أنْ يُصَلُّوا إلى الكعبةِ ، ولم يُؤْمَرُوا أنْ يُصَلُّوا فيها .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ فى هذه المسألةِ إلَّا أحَدُ **قولين** ؛ **إمَّا** أنْ يكونَ مَن صلَّى فى الكعبةِ صَلاتُه تامَّةٌ فريضةً كانتْ أو نافلةً ؛ لأنَّه قد اسْتَقْبَلَ بعضَها ، وليس عليه إلَّا ذلك ، أو تكونَ صَلاتُه فاسِدَةً فريضةً كانتْ أو نافلةً ؛ مِن أجْلِ أنَّه لم يَحْصُلْ له اسْتِقْبَالُ بَعْضِها إذا صلَّى داخِلَها إلَّا باستدبارِ بعضِها ، ولا يجوزُ ذلكَ عندَ مَن ذهَبَ إلى أنَّ الأمْرَ بالشىءِ نَهْىٌ عن جميعِ أضْدَادِه فى كُلِّ بابٍ ، والصوابُ مِن القَوْلِ فى هذا البابِ عندِى قولُ مَن أجازَ الصَّلاةَ كلَّها فى الكعبةِ إذا اسْتَقْبَلَ شيئًا منها ؛ لأنَّه قد فَعَلَ ما أُمِرَ به ، ولم يَأْتِ ما نُهِىَ عنه ؛ لأنَّ استدبارَها هاهُنا ليس بضِدٍّ استقبالِها ؛ لأنَّه ثابِتٌ معه فى بَعْضِها ، والضِّدُّ لا يَثْبُتُ مع ضِدِّه ، ومعلومٌ أنَّ المأمورَ باستقبالِ الكعبةِ لم يُؤْمَرْ باستقبالِ جميعِها ، وإنَّما تَوَجَّهَ الخطابُ إليه باستقبالِ بعضِها ، والمُصَلِّى فى جَوْفِها قد اسْتَقْبَلَ جِهَةً

القبس .....

التمهيد

منها وقِطْعَةً (١وناحِيَةً١) ، فهو مُسْتَقْبِلٌ لها بذلك ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى فيها ركعتين ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ مُرَادَه ، وكلُّ مَوْضِعٍ تجوزُ فيه صلاةُ النافلةِ جازَتْ فيه صلاةُ الفريضةِ قياسًا ونَظَرًا ، إلَّا أنْ يَمْنَعَ مِن ذلك ما يجِبُ التَّسْلِيمُ له ، على أنَّه لا يجِبُ لأحَدٍ أنْ يتَعَمَّدَ صلاةَ الفريضةِ فيها ، ولو صلَّى فيها ركعتين نافلةً لم يَكُنْ بذلك بأسٌ ، فإنْ صلَّى أحَدٌ فيها فريضةً فلا حرَجَ ولا إعادَةَ ، فإنْ قيل : إنَّ النافلةَ قد تجوزُ على الدَّابَّةِ للمسافرِ إلى غيرِ القبلةِ ولا تجوزُ كذلكَ الفريضةُ ؛ فلِمَ قيسَتِ النافلةُ على الفريضةِ ؟ قيل له : ذلك مَوْضِعُ خُصُوصٍ بالسُّنَّةِ لضرورةِ السَّفَرِ ، كما تجوزُ صلاةُ الفريضةِ للخائفِ المَطْلُوبِ راكِبًا مُسْتَقْبِلَ القبلةِ وغيرَ مستقبلِها لضرورةِ الخَوْفِ ، وليس ذلك بمُبِيحٍ له الصَّلاةَ المفروضةَ على الدَّابَّةِ فى حالِ الأَمْنِ مِن غيرِ ضرورةٍ ، ولا بمُبِيحٍ ذلك له تَرْكَ استقبالِ القبلةِ مِن غيرِ ضرورةٍ ، وكذلك الصَّلاةُ على الدَّابَّةِ للمُتَطَوِّعِ المسافرِ ليس ذلك بمُبِيحٍ له الصَّلاةَ النافلةَ ولا الفريضةَ على الأَرْضِ إلى غيرِ القبلةِ فى الحَضَرِ ؛ لأنَّها فى السَّفَرِ حالُ ضرورةٍ ، خُصَّتْ بالسُّنَّةِ والإجْمَاعِ ، وأمَّا غيرُ ذلك مِمَّا تَنازَعَ فيه العلماءُ مِن هذا البابِ ، فالواجِبُ ألَّا يُفَرَّقَ فيه بينَ صلاةِ النافلةِ والفريضةِ ، كما أنَّها لا تَفْتَرِقُ فى الطهارةِ ، واستقبالِ القبلةِ ، وقراءةِ القرآنِ ، والسَّهْوِ ، وسائرِ الأحكامِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) فى ن : «واجبة» .

الموطأ

٩١٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : كتَب عبدُ الملكِ بنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يوسفَ ؛ ألَّا تُخالفَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ في شيءٍ من أمرِ الحجِّ . قال : فلما كان يومُ عرفةَ جاءه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حينَ زالتِ الشمسُ وأنا معه ، فصاح به عندَ سُرادقِه :

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أبي عَلْقَمَةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أدْخُلَ البيتَ وأُصَلِّيَ فيه ، فأَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِي فأَدْخَلَني في الحِجْرِ ، فقال : « صَلِّ في الحِجْرِ إذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البيتِ ؛ فإنَّمَا هو قطعةٌ من البيتِ ، فإنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حينَ بَنَوُا الكعبةَ فأَخْرَجُوه من البيتِ »[1] .

قال أبو عمرَ : لو مِلْتُ إلى قولِ أُسَامَةَ وابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ دخلَ الكعبةَ دَعَا فيها ولم يُصَلِّ ، لم أُجِزْ فيها نافلةً ولا فريضةً مِن جهةِ استدبارِ بعضِها ، ولكنَّ القولَ بالزيادةِ المفسِّرةِ لمعنى الصَّلاةِ أَوْلَى ، وروايةُ مَن أثْبَتَ أَوْلَى من روايةِ مَنْ نَفَى ، واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ لا شَرِيكَ له .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال : كتَبَ عبدُ المَلِكِ

القبس

.....

---

(١) أبو داود (٢٠٢٨) . وأخرجه أحمد ١٦٣/٤١ (٢٤٦١٦) ، والنسائي (٢٩١٢) من طريق عبد العزيز به .

الموطأ

أين هذا ؟ فخرج عليه الحَجَّاجُ وعليه مِلْحَفةٌ مُعصفَرةٌ ، فقال : ما لك يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السُّنةَ . فقال : أهذه الساعةَ ؟ قال : نعم . قال : فأنظِرْني حتى أُفيضَ عليَّ ماءً ثم أخرُجَ . فنزَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حتى خرَج الحَجَّاجُ ، فسار بيني وبينَ أبي ، فقلتُ له : إن كنت تريدُ أن تُصيبَ السُّنةَ اليومَ ، فاقصُرِ الخُطبةَ ، وعجِّلِ الصلاةَ . قال : فجعَل ينظرُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كيما يَسمعَ ذلك منه ، فلما رأى ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : صدَق .

التمهيد

ابنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ ؛ ألَّا تخالفَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ في [1] شيءٍ من [1] أمْرِ الحَجِّ . قال : فلَمَّا كان يومُ عَرَفَةَ جاءَه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ حينَ زاغَتِ الشَّمْسُ وأنا معه ، فصَاحَ به عندَ سُرَادِقِه : أينَ هذا ؟ فخَرَجَ إليه الحَجَّاجُ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فقال : مَا لكَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : الرَّوَاحَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنةَ . فقال : أهذه السَّاعَةَ ؟ قال : نعم . قال : فأَنْظِرْني حتى أُفِيضَ علَيَّ ماءً ثم أَخْرُجَ . فنَزَلَ عبدُ اللهِ حتى خرَجَ الحَجَّاجُ ، فسارَ [2] بَيْنِي وبينَ أَبِي ، فقُلْتُ له : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلاةَ . قال : فجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذلك منه ، فلَمَّا رَأَى ذلك عبدُ اللهِ ، قال : صَدَقَ [3] .

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ى ، م .

(٢) في النسخ : «فصار» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٥٥) . وأخرجه البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٣) ، والنسائي (٣٠٠٥، ٣٠٠٩) ، وابن خزيمة (٢٨١٠، ٢٨١٤) من طريق مالك به .
=

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ يُخَرَّجُ فى المُسْنَدِ لقَوْلِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ للحَجَّاجِ: الرَّوَاحَ هذه السَّاعَةَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنةَ. ولقَوْلِ سالمٍ: إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ، فاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وعَجِّلِ الصَّلاةَ. وقَوْلِ ابنِ عمرَ: صَدَقَ.

ورَوَى مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِىِّ أنَّه كان شاهِدًا مع سالِمٍ وأَبِيه هذه القِصَّةَ مع الحَجَّاجِ. وذكَرَ ذلك عبدُ الرَّزَّاقِ[1] وغيرُه، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِىِّ. وذلك عندَ بعضِ[2] أهْلِ العِلْمِ وَهْمٌ مِن مَعْمَرٍ. وقال يحيى بنُ مَعِينٍ: وَهَمَ فى ذلك مَعْمَرٌ، وابنُ شهابٍ لم يَرَ ابنَ عمرَ ولا سَمِعَ منه شيئًا. وقال أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالِحٍ: وقد رَوَى الزُّهْرِىُّ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ نَحْوَ ثلاثَةِ أحادِيثَ.

قال أبو عمرَ: هذا مِمَّا لا يُصَحِّحُه أحَدٌ سَمَاعًا، وليس لابنِ شهابٍ سَماعٌ مِن ابنِ عمرَ غيرَ حديثِ مَعْمَرٍ هذا إنْ صَحَّ عنه. وأمَّا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِىُّ

القبس .....

= وجاء بعده فى ى، م: «قد ذكرنا عبد الملك بن مروان فى غير موضع من كتبنا وأما الحجاج فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبى عقيل الثقفى أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفى كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا ألا يروى عنه ولا يؤثر حديثه ولا يذكر بخير لسوء سره وإفراطه فى الظلم ومن أهل العلم طائفة تكفره وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك فى باب مفرد له، ولى الحجاز ثلاث سنين وولى العراق عشرين سنة قدم عليهم سنة خمس وسبعين ومات سنة خمس وتسعين، روى سفيان بن عيينة عن سالم بن أبى حفصة قال: لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير قال: إنه شقى بن كسير. فقال: ما أنا إلا سعيد بن جبير بذلك سمانى أبواى. قال: لأقتلنك. قال: إذن أكون كما سمانى أبى سعيدًا. وقال: دعونى أصلى ركعتين. فقال الحجاج: وجهوه إلى قبلة النصارى. فقال سعيد: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾. قال: فضرب عنقه. قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلًا واحدًا».

(١) عبد الرزاق، كما فى سير أعلام النبلاء ٣٢٧/٥.

(٢) سقط من: ى، م.

التمهيد

النيسابوريُّ ، فقال : مُمْكِنٌ أنْ يكونَ الزُّهْرِيُّ قد شاهَدَ ابنَ عمرَ مع سالِمٍ فى قِصَّةِ الحَجَّاجِ . واحْتَجَّ بروايةِ مَعْمَرٍ ، وفيها : فرَكِب هو وسالِمٌ وأنا معهما حينَ زاغَتِ الشمسُ . وفيها قال الزُّهْرِيُّ : وكنتُ يومَئِذٍ صائِمًا ، فَلَقِيتُ مِنَ الحَرِّ شِدَّةً . قال محمدُ بنُ يحيى : وقد رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن عبدِ اللهِ العُمَرِيِّ ، عن ابنِ شهابٍ نحوَ روايةِ مَعْمَرٍ فى حديثِه ، قال ابنُ شهابٍ : وأصابَ الناسَ فى تلك الحَجَّةِ مِن الحَرِّ شىءٌ لم يُصِبْنَا مثْلُه . واحْتَجَّ أيضًا بأنَّ عَنْبَسَةَ رَوَى عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : وَفَدْتُ إلى مروانَ وأنا مُحْتَلِمٌ . قال : ومروانُ ماتَ سنَةَ خَمْسٍ وستين ، وماتَ ابنُ عمرَ (١) فى تلك الحَجَّةِ (١) سنَةَ ثلاثٍ وسبعين . قال : وأظُنُّ مَوْلِدَ الزُّهْرِيِّ سنَةَ خمسين أو نحوَ هذا ، ومَوْتُه سنَةَ أرْبَعٍ وعشرين ومائَةٍ . فمُمْكِنٌ أنْ يكونَ شاهَدَ ابنَ عمرَ فى تلك الحَجَّةِ ، فلَسْتُ أدْفَعُ روايةَ مَعْمَرٍ . هذا كلُّه كلامُ الذُّهْلِيِّ .

وذكَرَ الحُلْوَانِيُّ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ صالِحٍ يقولُ : قد أدْرَكَ الزُّهْرِيُّ الحَرَّةَ (٢) وهو بالِغٌ ، وعَقَلَها - أظُنُّه قال : وشَهِدَها - وكانت الحَرَّةُ فى أوَّلِ خِلافَةِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ ، وذلك سنَةَ إحْدَى وستين .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ى . وينظر الاستيعاب ٣/٩٥٢، ٩٥٣ .

(٢) يوم الحرة هو يوم مشهور فى الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينةَ عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين لخلعهم يزيد بن معاوية ، وأمَّر عليهم مسلم بن عقبة المرى فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين . والحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوقعة بها . ينظر النهاية ١/٣٦٥ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا روايةُ مَعْمَرٍ لهذا الحديثِ - فيما ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ - قال : أنْبَأَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : كتَب عبدُ الملكِ بنُ مروانَ إلى الحَجَّاجِ أن اقْتَدِ بابنِ عمرَ فى مَنَاسِكِ الحَجِّ . فأَرْسَلَ إليه الحَجَّاجُ يومَ عَرَفَةَ : إذا أَرَدْتَ أنْ تَرُوحَ فآذِنَّا . فَرَاحَ هو وسالِمٌ وأنا معهما حِينَ زاغَتِ الشمسُ ، فوَقَفَ بفِنَاءِ الحَجَّاجِ فقال : ما يَحبِسُه ؟ فلم يَنْشَبْ[1] أنْ خرَجَ الحَجَّاجُ ، فقال : إنَّ أمِيرَ المؤمنين كتَبَ إلَيَّ أنْ أقْتَدِىَ بك ، وأنْ آخُذَ عنكَ . فقال له سالمٌ : إنْ أرَدْتَ السُّنةَ ، فأوْجِزِ الخُطْبَةَ والصَّلاةَ . قال الزُّهْرِيُّ : وكنتُ يومَئذٍ صائِمًا ، فلَقِيتُ مِن الحَرِّ شِدَّةً .

وذكَرَ الحَسَنُ بنُ علىٍّ الحُلْوَانِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أنْبَأَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ - فى حديثِه الذى ذكَرَ - أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتَبَ إلى الحَجَّاجِ أن اقْتَدِ بابنِ عمرَ فى مَنَاسِكِ الحَجِّ . قال : وقال الزُّهْرِيُّ : وأنا يومَئذٍ بَيْنَهما ، وكنتُ صائِمًا ، فلَقِيتُ مِن الحَرِّ شِدَّةً .

وذكَرَ الحَسَنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أنْبَأَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ - فى حديثِه الذى ذكَر - أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتَبَ إلى الحَجَّاجِ : اقْتَدِ بابنِ عمرَ فى مَنَاسِكِ الحَجِّ . فأَرْسَلَ إليه الحَجَّاجُ . قال : وقال الزُّهْرِيُّ : وأنا يَوْمَئِذٍ بَيْنَهما ، وكنتُ صائِمًا ، فَلَقِيتُ مِن الحَرِّ شِدَّةً . قال عبدُ الرَّزَّاقِ : فقُلْتُ لمَعْمَرٍ : فرَأَى الزُّهْرِيُّ ابنَ عمرَ ؟ قال : نعم ، وقد سَمِعَ منه حديثين ، فَسَلْنِى

القبس .....

(١) فى ر : «يلبث» . وكلاهما بمعنى . ينظر النهاية ٥/٥٢ .

التمهيد

عنهما أُحَدِّثْكَهما . قال : فجعَلْتُ أتَحَيَّنُ خَلْوَتَه لأَنْ أسْأَلَه عنهما ولا يكونُ معنا أحَدٌ . قال : فلم يُمْكِنِّى ذلك حتى أُنْسِيتُه، فما ذكَرْتُ حتى نفَضتُ يَدِى مِن قَبْرِه ، فنَدِمْتُ بعدَ ذلك . فقلتُ : وما ضَرَّنى لو سَمِعْتُهما وسمِعَ معى غيرِى !!

فهذا يَدُلُّ على أنَّ الحديثَ الثانِىَ لم يَسْمَعْه[1] مِن مَعْمَرٍ ، ولا له[2] ذِكْرٌ فيما عَلِمْتُ عندَ أحَدٍ مِن أهلِ العلمِ ، وقد قال أحمدُ بنُ خالِدٍ : إنَّ الحديثَ الآخَرَ فى الحَجِّ . وهذا لا يُوجَدُ ولا يُعْرَفُ ، واللهُ أعلمُ .

قال الحُلْوَانِىُّ : وحدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أَنْبَأَنا شَرِيكٌ ، عن خالِدِ ابنِ ذُؤَيْبٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : رَأَيْتُ ابنَ عمرَ يَمْشِى أمامَ الجِنَازَةِ .

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، قال : أَنْبَأَنا عَنْبَسَةُ بنُ خالدٍ ابنُ أخِى يُونُسَ بنِ يَزِيدَ [3]قال : حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ[3] ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : وَفَدْتُ إلى مروانَ بنِ الحَكَمِ وأنا مُحْتَلِمٌ .

قال الحَسَنُ : وماتَ [4]مروانُ بنُ الحَكَمِ سنَةَ خمسٍ وستِّينَ ليس فيها اختلافٌ ، ومات ابنُ عمرَ[4] سنةَ أرْبَعٍ وسبعين فى أوَّلِها ، إلَّا أنَّه حَجَّ سنَةَ ثلاثٍ

القبس .....

(١) فى ى ، م : «يسمع» .

(٢) فى ى ، م : «أنه» .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، م . وينظر تهذيب الكمال ٤٣١/٢٦ .

(٤ - ٤) فى م : «ابن مروان» .

التمهيد

وسبعين ، وماتَ بعدَ الحَجِّ ، ومنهم مَنْ يقولُ : ماتَ فى آخِرِ سنَةِ ثلاثٍ وسبعين .

وفى هذا الحديثِ فِقْهٌ ، وآدابٌ ، وعِلْمٌ مِن أُمُورِ الحَجِّ كثيرٌ ، فمِنْ ذلك[1] مَشْىُ الرَّجُلِ الفاضِلِ مع السُّلْطانِ الجائِرِ فيما لا بُدَّ منه ، ولا نَقِيصَةَ عليه فيه . وفيه تَعْلِيمُ الرَّجُلِ الفاجِرِ السُّنَنَ ، إذا كان لذلك وَجْهٌ ، ولعَلَّه يَنْتَفِعُ بها وتَصْرِفُه عن غَيِّهِ . وفيه الصَّلاةُ خلفَ الفاجِرِ مِن السَّلاطِينِ ما كان إليهم إقامَتُه ؛ مثلُ الحَجِّ ، والجُمُعَةِ ، والأَعْيادِ ، ولا خِلافَ بينَ العُلَماءِ أنَّ الحَجَّ يُقِيمُه السُّلْطانُ للناسِ ، ويَسْتَخْلِفُ على ذلك مَنْ يُقِيمُه لهم على شَرائِعِه وسُنَنِه ، ويُصَلَّى خَلْفَه الصَّلَواتُ كلُّها ، بَرًّا كان أو فاجِرًا أو مُبْتَدِعًا ، ما لم تُخْرِجْه بِدْعَتُه مِنَ الإسلامِ .

وفى هذا الحديثِ أنَّ رَوَاحَ الإمامِ مِن مَوْضِعِ نُزُولِه بعَرَفَةَ إلى مَسْجِدِها حِينَ تزولُ الشمسُ ، وأنَّ الجَمْعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَسْجِدِ فى أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ سُنَّةٌ . وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ العلمِ ، وكذلكَ فعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ويَلْزَمُ كُلَّ مَن بَعُدَ عن المَسْجِدِ بعَرَفَةَ أو قَرُبَ إلَّا أنْ يكونَ مُتَّصِلًا مَوْضِعُ نُزُولِه بالصُّفُوفِ ، فإنْ لم يَفعَلْ وصلَّى بصَلاةِ الإمامِ وفَهِمَها فلا حَرَجَ ، ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَزَلَ بنَمِرَةَ مِن عَرَفَةَ ، وحَيْثُما نَزَلَ مِن عَرَفَةَ فجائِزٌ . وكذلك وُقُوفُه منها حَيْثُما وَقَفَ فجائِزٌ ، إلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[2] ، فإذا زاغَتِ الشمسُ راحَ إلى المسجدِ

القبس .....

(١) فى ر : «آدابه» .

(٢) فى ى ، م : «عرفة» .

التمهيد بعَرَفَةَ ، فصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا مع الإمامِ ، على ما قُلْنا فى أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا نافِعُ بنُ عمرَ ، عن سعيدِ بنِ حَسَّانَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لَمَّا قَتَلَ الحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ ، أرْسَلَ إلى ابنِ عمرَ : أيَّةُ ساعَةٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فى هذا اليومِ ؟ قال : إذا كان ذلك رُحْنَا . فلَمَّا أرادَ ابنُ عمرَ أنْ يَرُوحَ ، قال : أَزَاغَتِ الشمسُ ؟ قالوا : لم تَزِغْ . ثم قال : أزَاغَتِ الشمسُ ؟ [1] قالوا : لم تَزِغْ . ثم قال : أزاغتِ الشمسُ [1] ؟ فلَمَّا قالُوا : قد زاغَتْ . ارْتَحَلَ [2] .

وفى حديثِ جابرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا زاغَتِ الشمسُ ، أمَرَ بالقَصواءِ ، فرُحِلَتْ له ، وأتَى بَطْنَ الوَادِى وخَطَبَ الناسَ ، ثم أذَّنَ بِلالٌ ، ثم أقامَ فصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أقامَ فصَلَّى العَصْرَ ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهما شيئًا ، ثم راحَ إلى المَوْقِفِ [3] .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه ما لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين فيه ، وأمَّا وَقْتُ الرَّوَاحِ مِن مِنًى إلى عَرَفَةَ ، فليسَ هذا مَوضِعَ ذِكْرِه . وكذلك قَوْلُه ﷺ : « عَرَفَةُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أبو داود (١٩١٤) ، وأحمد ٣٩٩/٨ (٤٧٨٢) . وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٩) ، وأبو يعلى (٥٧٣٤) من طريق وكيع به مختصرًا ومطولًا .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٢١ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٩٨ ، ٩٩ .

التمهيد

كُلُّها مَوقِفٌ ، وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[1] » . سيأْتِى ذِكْرُه ، ونوضِّحُ القولَ فيه بمَوْضِعِه مِن كتابِنا هذا[2] ، وذلك عندَ ذِكْرِ مراسيلِ مالكٍ إنْ شاءَ اللهُ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى وَقْتِ أذانِ المُؤَذِّنِ بعَرَفَةَ للظُّهْرِ والعَصْرِ ، وفى جُلُوسِ الإمامِ للخُطْبَةِ قَبْلَها ؛ فقال مالكٌ : يخْطُبُ الإمامُ طويلًا ، ثم يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ وهو يخْطُبُ ، ثم يُصَلِّى . ذكَرَ ذلك ابنُ وَهْبٍ عنه . وهذا مَعْنَاه أنْ يخْطُبَ الإمامُ صَدْرًا مِن خُطْبَتِه ، ثم يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ ، فيَكُونَ فَراغُه مع فَراغِ الإمامِ مِن الخُطْبَةِ ، ثم يَنْزِلَ فيُقِيمَ . وحكَى عنه ابنُ نافِعٍ أنَّه قال : الأذانُ بعَرَفَةَ بعدَ جُلُوسِ الإمامِ للخُطْبَةِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إذا صَعِدَ الإمامُ المِنْبَرَ أخَذَ المُؤَذِّنُ فى الأَذانِ ، فإذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ قام الإمامُ يخْطُبُ ، ثم يَنْزِلُ ، فيُقيمُ المُؤَذِّنُ للصَّلاةِ . وبمثلِ ذلكَ سَواءً قال أبو ثَوْرٍ . وقال الشَّافِعِىُّ : يأْخُذُ المُؤَذِّنُ فى الأَذانِ إذا قامَ الإمامُ للخُطْبَةِ الثانِيَةِ ، فيَكُونُ فَراغُه مِن الأذانِ بفَراغِ الإمامِ مِن الخُطْبَةِ ، ثم يَنْزِلُ فيُصَلِّى الظُّهْرَ ، ثم يُقِيمُ المُؤَذِّنُ الصَّلاةَ[3] .

وقال مالكٌ ، وسُئِلَ عن الإمامِ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ يومَ عَرَفَةَ ، أيَجْلِسُ قبلَ أنْ يَخْطُبَ ؟ قال : نعم ، ثم يقومُ فيَخْطُبُ طَوِيلًا ، ثم يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ وهو يَخْطُبُ ، ثم يُصَلِّى . ذكَرَه ابنُ وَهْبٍ عنه . قال : وقال مالكٌ : يَخْطُبُ خُطْبَتَيْن . وفى قَوْلِ

القبس .....

(١) فى ى ، م : «عرفة» .

(٢) تقدم ص٢٢٣ - ٢٣٢ .

(٣) سقط من : ى .

التمهيد

أبى حَنِيفَةَ وأصْحابِه مِمَّا قَدَّمْنا ما يَدُلُّ على أنَّ الإمامَ يَجْلِسُ ، فإذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ قامَ فخَطَبَ . وقال الشافعىُّ : إذا أتَى الإمامُ المَسْجِدَ ، خطَبَ الخُطْبَةَ الأُولَى - ولم يَذْكُرْ جُلُوسًا عندَ الصُّعُودِ - فإذا فَرَغَ مِن الأُولَى ، جلَسَ جَلْسَةً خفيفةً ، قَدْرَ قراءةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم يقومُ فيَخطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى .

وأجْمَعَ العُلَماءُ على أنَّ الإمامَ لا يَجْهَرُ بالقراءةِ فى الظُّهْرِ والعَصْرِ بعَرَفَةَ ، لا فى يومِ الجُمُعَةِ ولا فى غيرِها [(١)] . وأجْمَعُوا على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ يومَ عَرَفَةَ إذْ [(٢)] جَمَعَ بَيْنَهما ركعتين . وأجْمَعُوا على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُسَافِرًا يَوْمَئِذٍ ولم يَنْوِ إقامَةً ؛ لأنَّه أكْمَلَ عَمَلَ حَجِّه وعَجَّلَ الانْصِرافَ .

واخْتُلِفَ فى قَصْرِ الإمامِ إذا كان مَكِّيًّا ، أو مِن أهْلِ مِنًى بعَرَفَةَ ؛ فقال مالكٌ : يُصَلِّى أهلُ مَكَّةَ ومِنًى بعَرَفَةَ ركعتين ركعتين ما أقامُوا ، يَقْصُرُون الصَّلاةَ حتى يَرْجِعُوا إلى أَهْلِيهم ؛ [(٣)] وأميرُ الحَاجِّ [(٣)] أيضًا كذلك ، إذا كان مِن أهلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ بعَرَفَةَ وأيَّامَ مِنًى . قال : وعلى ذلك الأمْرُ عندَنا ، فإنْ كان أحَدٌ ساكِنًا بمِنًى مُقِيمًا أتَمَّ الصَّلاةَ إذا كان بمِنًى وعَرَفَةَ أيضًا كذلكَ . قال مالكٌ : وأهلُ مَكَّةَ يَقْصُرُون الصَّلاةَ بمِنًى ، وأهلُ مِنًى يَقْصُرُون الصَّلاةَ بعَرَفَةَ ، وأهلُ عَرَفَةَ يقْصُرُون الصَّلاةَ بمِنًى . وهو قولُ الأوزاعىِّ سَواءً . ومِن حُجَّتِهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) بعده فى م : «وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ؛ لم يجهر» .

(٢) فى ى ، م : «إذا» .

(٣ - ٣) فى ر : «أمر الحجاج» .

التمهيد

وأصْحابَه رَضِىَ اللهُ عنهم لم يُصَلُّوا فى تلك المشاهدِ كُلِّها إلَّا ركعتين ، [1] وسائِرُ الأمراءِ هكذا لا يُصَلُّون هنالك إلَّا ركعتين [1] . فعُلِمَ أنَّ ذلك سُنَّةُ المَوْضِعِ ؛ لأنَّ مِن الأمراءِ مَكِّيًّا وغيرَ مَكِّىٍّ .

واحْتَجُّوا أيضًا بما رَوَاه يَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ على مَكَّةَ ، وأمَرَه أنْ يُصَلِّىَ بأهْلِ مَكَّةَ ركعتين [2] .

وهذا خَبَرٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ منكَرٌ ، لا تقُومُ به حُجَّةٌ ؛ لضَعْفِه ونَكَارَتِه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ [3] ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما [4] ، وأبو ثَوْرٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ : مَن كان مِن أهلِ مَكَّةَ صَلَّى بمِنًى وعَرَفَةَ أرْبَعًا ، لا يجوزُ له غيرُ ذلك . وحُجَّتُهم أنَّ مَن كان مُقِيمًا لا يجوزُ له أنْ يُصَلِّىَ ركعتين ، وكذلك مَن لم يَكُنْ سفرُه سفرًا تُقْصَرُ فى مِثْلِه الصَّلاةُ ، فحُكْمُه حُكْمُ المُقِيمِ . وقد تقَدَّمَ ذِكْرُنا أنَّ السُّنَّةَ المجتَمَعَ عليها الجَمْعُ بينَ الصَّلاتين ؛ الظُّهْرِ والعَصْرِ يومَ عَرَفَةَ مع الإمامِ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فيمَنْ فاتَتْه الصَّلاةُ يومَ عَرَفَةَ مع الإمامِ ، هل له أنْ يَجْمَعَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ى .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٦/٣، ٦٧ (١٨٠٦) من طريق ابن أبى نجيح به .

(٣) بعده فى ى ، م : «وأصحابه» .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

بَيْنَهما أم لا ؟ فقال مالكٌ : له أنْ يَجْمَعَ [1] بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذا فاتَه ذلك مع الإمامِ ، وكذلك المَغْرِبُ والعِشَاءُ ؛ يجْمَعُ [1] بَيْنَهما بالمُزْدَلِفَةِ ، قال : فإن احْتُبِسَ إنْسانٌ دونَ المُزْدَلِفَةِ لمَوْضِعِ عُذْرٍ جَمَعَ بَيْنَهما أيضًا قبلَ أنْ يَأْتِيَ المُزْدَلِفَةَ ، ولا يَجْمَعُ بَيْنَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وقال الثَّوْرِيُّ : صَلِّ مع الإمامِ [2] الصَّلاتين إن اسْتَطَعْتَ ، وإنْ صَلَّيْتَ فى رَحْلِكَ فصَلِّ كُلَّ صلاةٍ لوَقْتِها . وكذلك قال أبو حنيفةَ : لا يجْمَعُ بَيْنَهما إلَّا مَن صلَّاهما مع الإمامِ ، وأمَّا مَن صَلَّى وحدَه ، فلا يُصَلِّى كُلَّ صَلاةٍ منهما إلَّا لوَقْتِها . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ : جائزٌ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهما مِن المُسَافِرِين مَنْ صَلَّى مع الإمامِ ومَنْ صلَّى وحدَه إذا كان مُسَافِرًا . وعِلَّتُهم فى ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما كان جمَع مِن أجْلِ السَّفَرِ ، ولكُلِّ مُسَافِرٍ الجَمعُ بينَهما لذلك . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يجْمَعُ بَيْنَهما . وهو قولُ عَطَاءٍ [3] .

وأجْمَعَ العُلَماءُ أنَّ الإمامَ لا يَجْهَرُ فى صَلاةِ الظُّهْرِ ولا العَصْرِ يومَ عَرَفَةَ . وفى ذلك دَلِيلٌ على صِحَّةِ قولِ مَنْ قال : لا جُمُعَةَ يومَ عَرَفَةَ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، ومحمدِ بنِ الحَسَنِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) بعده فى م : «بعرفات» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٦ .

التمهيد

واخْتَلَفَ العلماءُ فى الأَذانِ للجَمْعِ بينَ الصَّلاتين بعَرَفَةَ ؛ فقال مالكٌ : يُصَلِّيهما بأذانَيْن[1] وإقامَتَيْن . على ما قَدَّمْنا مِن قَوْلِه فى صَلاتَي المُزْدَلِفَةَ ، والحُجَّةُ له قد تقَدَّمَتْ هناكَ[2] .

وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والطَّبَرِىُّ : يَجمَعُ بَيْنَهما بأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْن ؛ إقامَةٍ لكُلِّ صَلاةٍ . واخْتُلِفَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ؛ فَرَوَى عنه الكَوْسَجُ ، وعن إسْحاقَ بنِ راهُويَه أيضًا ، الجَمْعَ بينَ الصَّلاتين بعَرَفَةَ بإقامَةٍ إقامَةٍ . وقال الأَثْرَمُ ، عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ : مَن فاتته الصَّلاةُ مع الإمامِ ؛ فإنْ شاءَ جَمَعَ بَيْنَهما بأَذانٍ وإقامَتَيْن ، وإنْ شاءَ بإقامَةٍ إقامَةٍ .

وفى لُبْسِ الحَجَّاجِ المُعَصْفَرَ ، وتَرْكِ ابنِ عمرَ الإنْكَارَ عليه مع أمْرِ عبدِ المَلِكِ ابنِ مروانَ إيَّاه ألَّا يُخَالِفَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فى شىءٍ مِن أمْرِ الحَجِّ - دَليلٌ على أنَّه مُبَاحٌ ، وإنْ كان أكْثَرُ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَه ،وإنَّما قُلْنا : إنَّه مُبَاحٌ ؛ لأنَّه ليس بطِيبٍ ، وإنَّما كَرِهُوه لأنَّه ينتفضُ[3] . وذكَرَ ذلك ابنُ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، قال : إنَّما كُرِهَ لُبْسُ المُصْبَغاتِ لأنَّها تَنتفِضُ[4] . وليس هذا عندَ القَعْنَبِىِّ ، ولا يحيى ، ولا مُطَرِّفٍ ، وكان مالكٌ يَكْرَهُ لُبْسَ المُصْبَغَاتِ للرِّجَالِ والنِّساءِ ، وخالَفَ فى ذلك أَسْمَاءَ بِنْتَ أبى بَكْرٍ . ورُوِىَ عن عائشةَ مثلُ قولِ مالكٍ ، روَاه الثَّوْرِىُّ ، عن

القبس .....

(١) فى ر : « بأذان » . وينظر المدونة ٤١٢/١ .

(٢) سيأتى ص٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٣) نفض الثوب : إذا نصل لونُ صِبغه ولم يبق إلا الأثر . ينظر النهاية ٩٧/٥ .

(٤) فى م : «تنتقض» .

التمهيد

الأعْمَشِ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عائِشَةَ كانتْ تَكْرَهُ المُثْرَدَ[1] بالعُصْفُرِ[2] . وممَّنْ كان يَكْرَهُ لُبْسَ المُصْبَغَاتِ بالعُصْفُرِ فى الإحْرَامِ ؛ الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثَوْرٍ . ورَخَّصَ فيه الشافعىُّ ؛ لأنَّه ليس بطِيبٍ .

وقد ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أبْصَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ على عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ثَوْبَيْن مُضْرَجَيْن - يعْنِى مُعَصْفَرين - وهو مُحْرِمٌ . فقال : ما هذا ؟ فقال علىُّ بنُ أبى طالِبٍ : ما إخَالُ أحَدًا يُعَلِّمُنا السُّنَّةَ . فسَكَتَ عُمَرُ[3] .

أخبَرنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أَبَاه حدَّثَه ، قال : أنْبَأَنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ مُزَيْنٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : كنتُ أخْرُجُ[4] وعلَىَّ ثوبان مُضْرَجَان فى الحَرَمِ مع ابنِ عمرَ ، فلا يُنْكِرُ علَىَّ .

وقد كان مالكٌ ، فيما ذَكَرَ عنه ابنُ[5] وَهْبٍ وابنُ القاسِمِ ، يَسْتَحِبُّ إيجابَ

القبس .....

(١) ثوب مثرد : إذا غُمس فى الصِّبغ . ينظر النهاية ٢٠٩/١ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠٦ من طريق الأعمش به ، وزاد بين إبراهيم وعائشة الأسود . بلفظ : تلبس المحرمةُ ما شاءت إلا المهرود المعصفر .

(٣) أخرجه البيهقى ٥٩/٥ من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ر : «أحرم» .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

الفِدْيَةِ على مَن لَبِسَ المُعَصْفَرَ المُصْبَغَ فى الإحْرَامِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . والأَصْلُ فى هذا البابِ ، أنَّ الطِّيبَ للمُحْرِمِ بعدَ الإحْرَامِ لا يَحِلُّ بإجْمَاعِ العُلَماءِ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ المُحْرِمَ عن الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ[1] وما صُبِغَ بهما مِنَ الثِّيابِ المُصْبَغَاتِ فى الإحْرَامِ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّما كان ذلك مِن عمرَ خَوْفًا مِنَ التَّطَرُّقِ إلى ما لا يجوزُ مِنَ الصِّبْغِ ، مثلَ الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ وما أشْبَهَهما مِمَّا يُعَدُّ طِيبًا . وقال غيرُه : إنَّما كان ذلك مِن عمرَ إلى طَلْحَةَ لمَوْضِعِه مِن الإمامَةِ[2] ، ولأنَّه مِمَّنْ يُقْتَدَى به ، فوَجَبَ عليه تَرْكُ الشُّبْهَةِ ، لئلَّا يَظُنَّ به ظانٌّ ما لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ بمِثْلِه ، ويتَأَوَّلَ فى ذلك عليه .

وفى الحديثِ أيضًا مِن الفِقْهِ ما يَدُلُّ على أنَّ تَأْخِيرَ الصَّلاةِ بعَرَفَةَ بعدَ الزَّوَالِ قليلًا لعَمَلٍ يكُونُ مِن أعْمَالِ الصَّلاةِ ؛ مثْلَ الغُسْلِ والوُضُوءِ وما أشْبَهَ ذلك ، أنَّه لا بَأْسَ به . وفيه الغُسْلُ للوُقُوفِ بعَرَفَةَ ؛ لأنَّ قولَ الحَجَّاجِ لعَبْدِ اللهِ بنِ عمرَ : أنْظِرْنى حتى أُفِيضَ علَىَّ ماءً . كذلك كان ، وهو مَذْهَبُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأهلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَه .

ذَكَرَ مالكٌ[3] ، عن نافِعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَغْتَسِلُ لإحْرَامِه قبلَ أنْ يُحْرِمَ ، ولدخُولِه مَكَّةَ ، ولوُقُوفِه عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

القبس .....

(١) الورس نبت أصفر يصبغ به . النهاية ١٧٣/٥ .
(٢) تقدم فى الموطأ (٧٢٥) .
(٣) تقدم فى الموطأ (٧١٨) .

التمهيد

وفيه إباحةُ فَتْوَى الصَّغِيرِ بينَ يَدَيِ الكَبيرِ ، أَلَا تَرَى أنَّ سالِمًا عَلَّمَ الحَجَّاجَ السُّنَّةَ فى قَصْرِ الخُطْبَةِ وتَعْجِيلِ الصَّلاةِ ، وابنُ عمرَ أبُوه إلى جانِبِه . وقَصْرُ الخُطْبَةِ فى ذلك الموضِعِ[1] وفى غيرِه سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، وتَعْجِيلُ الصَّلاةِ فى ذلك المَوْضِعِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عليها فى أوَّلِ وقْتِ الظُّهْرِ ، ثم يُصَلَّى العَصْرُ بإثْرِ السَّلامِ مِن الظُّهْرِ فى ذلك اليومِ .

رُوِّينا عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يخْطُبُنا بكَلِمَاتٍ قليلةٍ طَيِّبَاتٍ . وقد ذكَرْنا هذا الخَبَرَ بإسْنَادِه فيما سَلَفَ مِن كِتَابِنا هذا[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أَبِى ، قال : حدَّثنا العلاءُ ، عن عَدِىِّ بنِ ثابِتٍ ، عن أبى راشِدٍ ، عن عَمَّارِ بنِ ياسرٍ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بإقْصَارِ الخُطَبِ[3] .

وأنبأَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ الدَّيْبُلِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ ،

القبس .....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) تقدم فى ٧٥٤/٤ . وينظر ٢١٧/٦ .

(٣) أبو داود (١١٠٦) . وأخرجه أبو يعلى (١٦٢١) ، والحاكم ٢٨٩/١، والبيهقى ٢٠٨/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١٤/٢، ١١٥، وأحمد ١٨٤/٣١ (١٨٨٨٩) من طريق عبد الله بن نمير به .

التمهيد

قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ ، عن عَمَّارِ بنِ ياسرٍ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَقْصُرَ الخُطْبَةَ ، ونُطِيلَ الصَّلاةَ . وبه عن سُفْيَانَ ، عن الأعْمَشِ ، عن أبى وائِلٍ ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلٍ ، قال : مِن فقهِ الرجلِ قِصَرُ الخُطْبَةِ ، وطُولُ الصَّلاةِ[1] .

وأجْمَعَ الفقهاءُ جميعًا على أنَّ الإمامَ لو صَلَّى بعَرَفَةَ يومَ عَرَفَةَ بغيرِ خُطْبَةٍ ، أنَّ صَلاتَه جائزةٌ ، وأنه يَقْصُرُ الصَّلاةَ إذا كان مُسَافِرًا وإنْ لم يَخْطُبْ ، وأجْمَعُوا أنَّ الخُطْبَةَ قبلَ الصَّلاةِ يومَ عَرَفَةَ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فيها فأَسَرَّ القِرَاءَةَ ، وإنَّما هى ظُهْرٌ ولكنَّها قَصُرَتْ مِن أجْلِ السفرِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : وعَجِّلِ الصَّلاةَ . فكذلك رَوَاه يحيى ، وابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، ومُطَرِّفٌ . وقال فيه القَعْنَبِىُّ وأشْهَبُ : إنْ كُنْتَ تُرِيدُ الوُقُوفَ . وهو عندِى غَلَطٌ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ أكْثَرَ الرُّوَاةِ عن مالكٍ على خلافِه . وتعجيلُ الصَّلاةِ بعَرَفَةَ سُنَّةٌ ماضِيَةٌ ، على ما قَدَّمْنا ذِكْرَه ، وقد يَحْتَمِلُ ما قاله القَعْنَبِىُّ أيضًا ؛ لأنَّ تَعْجِيلَ الوُقُوفِ بعدَ تَعْجِيلِ الصَّلاةِ والفراغِ منها سُنَّةٌ أيضًا ، وقد ذكَرْنا أحْكَامَ الصَّلاةِ بعَرَفَةَ ، وذكَرْنَا ما أجْمَعُوا عليه منها ، وما اخْتَلَفُوا فيه ، والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٩٤٩٣) ، والبيهقى ٢٠٨/٣ من طريق سفيان عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود قوله .

التمهيد

وأمَّا الوُقُوفُ بعَرَفَةَ ، فأجْمَعَ العلماءُ فى كُلِّ عَصْرٍ وبكُلِّ مِصْرٍ ، فيما عَلِمْتُ ، أنَّه فَرْضٌ لا يَنُوبُ عنه شىءٌ ، وأنَّه مَن فاتَه الوُقُوفُ بعَرَفَةَ فى وَقْتِه الذى لا بُدَّ منه فلا حَجَّ له .

واخْتَلَفُوا فى تعيينِ ذلك الوقتِ وحَصْرِه بعدَ إجْمَاعِهم على أنَّ مَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ قبلَ الزَّوَالِ يومَ عَرَفَةَ فهو فى حُكْمِ مَن لم يَقِفْ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : اللَّيْلُ هو المُفْتَرَضُ ، والوُقُوفُ بعدَ الزَّوَالِ حتى يَجْمَعَ بينَ اللَّيْلِ والنَّهارِ سُنَّةٌ . دَلَّ على ما أضَفْنا إليه مِن ذلك مَذْهَبُه وجَوابُه فى مَسَائِلِه فى ذلك . ذكَرَ ابنُ وَهْبٍ وغيرُه عنه أنَّ مَن دفَعَ مِن عَرَفَةَ قبلَ أنْ تَغِيبَ الشمسُ ، ثم لم يَنْصَرِفْ إليها فى لَيْلَةِ النَّحْرِ (١) فيَقِفَ بها (١) أنَّ حَجَّه قد فاتَه ، وعليه حَجٌّ قابِلٍ ، والهَدْىُ يَنْحَرُه فى حَجِّ قابِلٍ ، وهو كَمَنْ فاتَه الحَجُّ . وقال مالكٌ فيما ذكَرَه أشْهَبُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عنه : إنَّ مَن دفَعَ بعدَ الغُروبِ وقبلَ الإمامِ فلا شىءَ عليه . ولا نَعْلَمُ أحَدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ قال بقَوْلِ مالكٍ : إنَّ مَنْ دَفَعَ قبلَ الغُروبِ ، فلا حَجَّ له . وهو قد وَقَفَ بعدَ الزَّوَالِ ، وبعدَ (٢) الصَّلاةِ ، ولا رُوِّينا عن أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، واللهُ أعلمُ .

وقال سائِرُ العُلَماءِ : كلُّ مَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ بعدَ الزَّوَالِ أو فى لَيْلَةِ النَّحْرِ فقد أدْرَكَ الحَجَّ . فإنْ دفَعَ (٣) قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِن عَرَفَةَ فعليه دَمٌ عندَهم ، وحَجُّه تامٌّ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى . وينظر المدونة ٤١٣/١ .

(٢) فى ر : «قبل» .

(٣) فى ر : « رجع » .

التمهيد

قال الكُوفيُّون : فإنْ رَجَعَ بعدَ غُروبِ الشمسِ لم يَسْقُطْ عنه ذلك الدَّمُ الذى كان قد وَجَبَ عليه . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ . وقال الشافعىُّ ، وهو قولُ مالكٍ : إنْ عادَ إلى عَرَفَةَ حتى يَدْفَعَ بعدَ المَغِيبِ فلا شىءَ عليه . وإنْ لم يَرْجِعْ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ أجْزَأَتْ عنه حَجَّتُه عندَ الشافعىِّ وعليه دَمٌ ، وحُجَّةُ مَن قال بقَوْلِ الشافعىِّ فى أنَّ اللَّيْلَ والنَّهارَ بعدَ الزَّوالِ فى الوُقُوفِ بعَرَفَةَ سَواءٌ - إلَّا ما ذكَرْنا مِن الدَّمِ - حديثُ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ الذى قَدَّمْنا ذِكْرَه فى بابِ[1] الصَّلاةِ بالمُزْدَلِفَةِ[2] ؛ قولُه ﷺ : « وقَدْ أتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلًا أو نَهارًا » . وقد ذكَرْنا هناكَ مِن قولِ إسماعيلَ[3] ما فيه بَيانٌ لِمَا ذَهَبَ إليه مالكٌ . وقال أبو الفَرَجِ وغيرُه مِن أصْحابِنا : الدَّلِيلُ على أنَّ الوُقُوفَ لَيْلًا هو الفَرْضُ دونَ النَّهارِ حُكْمُ الجميعِ لمَنْ أدْرَكَ بعضَ اللَّيْلِ بِتَمامِ الحَجِّ ، وأنَّ إدْراكَ أوَّلِه كإدْراكِ آخِرِه ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه كلَّه وَقْتٌ للوُقُوفِ . ثم اتَّفَقُوا أنَّه لا حَجَّ لِمَنْ دفَعَ مِن عَرَفَةَ قبلَ الزَّوالِ وقبلَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، فوَجَبَ أنْ يُسَوَّى كما يُسَوَّى بينَ حُكْمِ سائرِ اللَّيْلِ ؛ لأنَّه ما انْتَفَى فى بعضِ الجِنْسِ فهو مُنْتَفٍ فى سائِرِه ، وذكَرُوا كلامًا كثيرًا لم أرَ لذكْرِه وَجْهًا ، وما قَدَّمْنا مِن قولِ إسماعيلَ وأبى الفَرَجِ[4] فى البابِ قبلَ هذا ، هو المُعْتَمَدُ عليه فى المَذْهَبِ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) بعده فى ر ، م : «حديث» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٣) سيأتى ص٣٧٩ .

(٤) سيأتى ص٣٨٠ .

التمهيد

وأجْمَعُوا أنَّ الوُقُوفَ ببَطْنِ عُرَنَةَ[1] [2]غيرُ جائزٍ[2] . واخْتَلَفُوا فيمَنْ وَقَفَ بها ولم يَقِفْ مِن عَرَفَةَ بغيرِها ؛ فقال مالكٌ : يُهَرِيقُ دَمًا وحَجُّه تامٌّ . وقال الشافعيُّ : لا يُجْزِئُه وحَجُّه فائِتٌ . وبه قال أبو المُصْعَبِ المدنيُّ[3] ، قال : عليه حَجُّ قابِلٍ والهَدْيُ كَمَنْ فاتَه الحَجُّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أنْبَأَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقْرِئُ[4] ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، [5]عن الثوريِّ[5] ، عن[6] بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحَجُّ عَرَفَاتٌ - ثلاثًا[7] - فمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فقَدْ أَدْرَكَ ، وأيَّامُ مِنًى ثلاثةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، ومَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عَلَيْه »[8] .

قال أبو عمرَ : ذكَرَ أهلُ السِّيَرِ والمعرفةِ بأيَّامِ الناسِ - منهم الزُّبَيْرُ وغيرُه - أنَّ

القبس .....

(١) فى م : «عرفة» .

(٢ - ٢) فى ر : «مكروه» ، وفى م : «من عرفة لا يجوز لقول رسول الله ﷺ وارتفعوا عن بطن عرفة» .

(٣) فى م : «الذى» .

(٤) فى ر : «المقبرى» . وينظر تهذيب الكمال ٥٧٠/٢٥ .

(٥ - ٥) سقط من النسخ ، والنسائى . والمثبت من تحفة الأشراف (٩٧٣٥) ، ومصدرى التخريج .

(٦) فى ر : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤٩/٤ .

(٧) سقط من : ى ، م .

(٨) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٢١٢ من طريق محمد بن معاوية . وهو عند النسائى فى الكبرى (٤٠١٢) . وأخرجه ابن الجارود (٤٦٨) من طريق محمد بن يزيد المقرئ به ، وسيأتى تخريجه ص ٤١٠ من طريق ابن عيينة .

التمهيد

ابنَ عمرَ ماتَ بعَقِبِ هذه الحَجَّةِ بمكَّةَ ، وأنَّ ابنَ عمرَ كان له مَوقفٌ مَعْرُوفٌ بعَرَفَةَ ، كان قد وَقَفَ فيه مع رسولِ اللهِ ﷺ ، أو رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ قد وَقَفَ به عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ؛ فكان ابنُ عمرَ يَتَبَرَّكُ بالمَوْقِفِ فيه ، وكان لا يَدَعُ الحَجَّ كُلَّ عامٍ منذُ قُتِلَ عثمانُ إلى أنْ ماتَ بعدَ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وكان يَلْزَمُ ذلك المَوْقِفَ ، فانْطَلَقَ مع الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ يَوْمَئِذٍ حتى وَقَفَ فى مَوْقِفِه الذى كان يَقِفُ فيه ، وكان ذلك المَوْقِفُ بينَ يَدَيِ الحَجَّاجِ ، فأَمَرَ مَنْ نَخَسَ بابنِ عمرَ حتى نَفَرَتْ به[1] ناقَتُه ، فسَكَّنَها ابنُ عمرَ ، ثم رَدَّها إلى ذلك المَوْقِفِ ، فأَمَرَ الحَجَّاجُ أيضًا بنَاقَتِه فنُخِسَتْ فنَفَرَتْ ، فسَكَّنَها ابنُ عمرَ حتى سَكَنَتْ ، ثم رَدَّها إلى ذلك المَوْقِفِ ، فثَقُلَ على الحَجَّاجِ أمْرُه ، فأَمَرَ رَجُلًا معه حَرْبَةٌ ، يُقالُ : إنَّها كانت مَسْمُومَةً . فلَمَّا دفَعَ الناسُ مِن عَرَفَةَ لَصِقَ به ذلك الرَّجُلُ ، وأَمَرَّ الحَرْبَةَ على قَدَمِه ونخَسه بها ، فمَرِضَ منها أيَّامًا ثم ماتَ بمَكَّةَ ، وصلَّى عليه الحَجَّاجُ يَوْمَئِذٍ . وقد ذكَرْنا خَبَرَه بأَكْثَرَ مِن هذا فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَاتٌ » . مَعْنَاه عندَ أهلِ العلمِ أنَّ شُهودَ عَرَفَةَ به يَنْعَقِدُ الحَجُّ ، وهو الركنُ الذى عليه مَدَارُ الحَجِّ ، ألا تَرَى أنَّ مَن وَطِئَ بعدَ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ أنَّه يُجْبَرُ فِعْلُه ذلك بالدَّمِ ، ومَن أصابَ أهْلَه قبلَ وُقُوفِه بعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّه عندَ الجميعِ ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ ، وهو قولُ فقهاءِ الأمْصَارِ ،

القبس .....

(١) فى ى : «منه» .

(٢) الاستيعاب ٣/٩٥٠ - ٩٥٣ .

التمهيد

إلَّا ما ذكَرْنا عن مالكٍ فيمَنْ وَطِئَ يومَ النَّحْرِ قبلَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ على اختلافٍ عنه ، على حَسَبِ ما أوْرَدْناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عيسَى بنِ طلحةَ مِن هذا الكتابِ[1] . وقد ذكَرْنا فى هذا البابِ فى الوُقُوفِ بعَرَفَةَ ما فيه شِفَاءٌ إن شاءَ اللهُ . وقد ذكَرنَا مَسْأَلَةَ مَن أُغْمِيَ عليه بعَرَفَةَ قبلَ الوُقُوفِ بها حتى انْصَدَعَ الفَجْرُ ، فى بابِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مِن هذا الكتابِ[2] .

وأمَّا الصَّلاةُ بعَرَفَةَ فلا أعْلَمُ خِلافًا بينَ علماءِ المسلمين ، أنَّ مَن لم يَشْهَدْهَا مع الإمامِ وأدْرَكَ الوُقُوفَ على حسَبِ ما تقَدَّمَ ذِكْرُنا له - أنَّ حَجَّه تامٌّ ولا شىءَ عليه ، وأنَّ الوُقُوفَ بعَرَفَةَ فى الوَقْتِ المَذْكُورِ ، على حسَبِ ما ذكَرْنا ، هو المُفْتَرَضُ ، وجَمْعُ الصَّلاتَيْن بها سُنَّةٌ مع الإمامِ ، وقد جاءَ فى ذلك حديثٌ خالَفَه الإجْمَاعُ ، ذكَرَه عبدُ الرَّزاقِ ، قال : قلتُ للثَّوْرِىِّ : إنَّ ابنَ عيينةَ حدَّثَنى عن عَبْدَةَ ابنِ أبى لُبَابَةَ ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ قال : مَنْ فاتَتْه الصَّلاةُ مع الإمامِ يومَ عَرَفَةَ فلا حَجَّ له . فقال لى : إنَّها قد جاءَتْ أحادِيثُ لا يُؤْخَذُ بها وقد تُرِكَتْ ، هذا منها ، وما يَضُرُّه ألَّا يَشْهَدَها مع الإمامِ بعَرَفَةَ . قال الكَشْوَرِىُّ : قلتُ لابنِ أبى عمرَ : أتَعْرِفُ هذا الحديثَ لابنِ عيينةَ ؟ قال : لا أعْرِفُه .

قال : وأمَّا قولُ القعنبىِّ وأشْهَبَ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : وعَجِّلِ الوُقُوفَ . فإنَّ السُّنَّةَ التى لا اخْتِلافَ فيها أنَّ الإمامَ إذا فَرَغَ مِن الصَّلاتَيْن رَكِبَ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .
(٢) تقدم فى ١٠/١٥٩ ، ١٦٠ .

الموطأ

الصلاةُ بمنًى يومَ التروية والجمعةُ بمنًى وعرفةَ

٩١٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ بمنًى ، ثم يغدُو إذا طلَعت الشمسُ إلى عرفةَ .

التمهيد

مُعَجِّلًا ورَاحَ إلى المَوْقِفِ ، وكذلكَ يَصْنَعُ كلُّ مَن معه ما يركَبُ ؛ لأنَّ الوقوفَ[1] بعَرَفَةَ راكبًا أفْضَلُ ، إنْ شاءَ اللهُ ، لمَنْ قَدَرَ عليه ؛ وقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ راكبًا ، ومَن وَقَفَ رَاجِلًا فلا شيءَ عليه .

الاستذكار

بابُ الصلاةِ بمنًى يومَ التروية والجمعةِ بمنًى وعرفةَ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ بمنًى ، ثم يغدو إذا طلَعت الشمسُ إلى عرفةَ[2] .

قال أبو عمرَ : أما صلاتُه يومَ التروية بمنًى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ ، فكذلك فعَل رسولُ اللهِ ﷺ[3] ، وهى سُنَّةٌ معمولٌ بها عندَ الجميعِ

القبس

.....

---

(١) فى ى ، م : «الوقف» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٣٥) . وأخرجه الشافعى ٥٦١/١ (٩٠٨ - شفاء العى) ، والبيهقى ١١٢/٥ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر مطولًا .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الإمامَ لا يجهَرُ بالقراءةِ فى الظهرِ يومَ عرفةَ ، وأنه يخطُبُ الناسَ يومَ عرفةَ ، وأن الصلاةَ يومَ عرفةَ إنما هى ظُهرٌ ، وإن وافقَتِ الجمُعةَ فإنما هى ظهرٌ ، ولكنها قُصِرت من أجلِ السفرِ .

قال مالكٌ فى إمامِ الحاجِّ إذا وافَق يومَ الجُمُعةِ يومُ عرفةَ ، أو يومُ النحرِ ، أو بعضُ أيامِ التشريقِ ، أنه لا يُجمِّعُ فى شىءٍ من تلك الأيامِ .

الاستذكار

مُستحبَّةٌ ، ولا شىءَ عندَهم على تاركِها إذا شهِد عرفةَ فى وقتِها .

أما غُدُوُّه منها إلى عرفةَ حينَ تطلُعُ الشمسُ فحسنٌ ، وليس فى ذلك عندَ أهلِ العلمِ حدٌّ ، وحَسْبُ الحاجِّ البائتِ بمنًى ليلةَ عرفةَ ألَّا تزولَ له الشمسُ يومَ عرفةَ إلا بعرفةَ .

قال مالكٌ : والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الإمامَ لا يجهَرُ بالقراءةِ[1] فى الظهرِ يومَ عرفةَ ، وأنه يخطُبُ الناسَ يومَ عرفةَ ، وأن الصلاةَ يومَ عرفةَ إنما هى ظُهرٌ ، وإن وافقَت الجمُعةَ فإنما هى ظهرٌ ، ولكنها قُصِرت مِن أجلِ السفرِ .

قال مالكٌ فى إمامِ الحاجِّ إذا وافَق يومَ الجمُعةِ يومُ عرفةَ ، أو يومُ النحرِ ، أو بعضُ أيامِ التشريقِ ، أنه لا يُجَمِّعُ فى شىءٍ مِن تلك الأيامِ .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أنه لا يَجهَرُ الإمامُ بالقراءةِ فى الصلاةِ بعرفةَ يومَ

القبس

.....

---

(١) فى م : « بالقرآن » .

الاستذكار

عرفةَ . وأجمَعوا على أن الإمامَ لو صلَّى بعرفةَ يومَ عرفةَ بغيرِ خطبةٍ أن صلاتَه جائزةٌ . واختَلفوا فى وجوبِ الجمُعةِ بعرفةَ ومنًى ؛ فقال مالكٌ : لا تجبُ الجمُعةُ بعرفةَ ولا بمنًى أيامَ الحجِّ ؛ لا على أهلِ مكةَ ولا غيرِهم ، إلا أن يكونَ الإمامُ مِن أهلِ عرفةَ فيُجَمِّعَ بعرفةَ . وقال الشافعىُّ : لا تجبُ الجمُعةُ بعرفةَ إلا أن يكونَ فيها مِن أهلِها أربعون رجلًا ، فيجوزُ حينئذٍ أن يصلِّىَ بهم الإمامُ الجمُعةَ . يعنى إن كان مِن أهلِها أو كان مكيًّا . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا كان الإمامُ أميرُ الحاجِّ ممن لا يقضِى الصلاةَ بمنًى ولا بعرفةَ ، فعليه أن يصلِّىَ بهم الجمُعةَ بمنًى وبعرفةَ فى يومِ الجمُعةِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا جمُعةَ بمنًى ولا بعرفاتٍ . وقال أبو ثورٍ : إذا كان الإمامُ مِن أهلِ مكةَ جَمَّع يومَ الجمُعةِ بعرفةَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا كان والى مكةَ بمكةَ جمَّع بها . وقال عطاءٌ : يُجمِّعُ بمكةَ إمامُهم ويخطُبُ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا يرفعُ الصوتَ بالقراءةِ يومَ عرفةَ ، إلا أن يوافقَ يومَ جمُعةٍ فيرفعَ صوتَه[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، قال : قيل للزهرىِّ : إنه وافَق يومَ جمُعةٍ يومُ عرفةَ ، فلم يدرِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ أيجهرُ بالقراءةِ أم لا ؟ فقال الزهرىُّ : أمَا كان أحدٌ يخبِرُهم أنه ليس ثَمَّ جمُعةٌ ، وإنما هم سَفْرٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حضَرتُ يومَ عرفةَ وذلك يومَ جمُعةٍ ،

القبس .....

(١) ينظر أخبار مكة للفاكهى ٣/١٩٠ (١٩٥٧) .
(٢) عبد الرزاق - كما فى المحلى ٧/٤٢٨ .

صلاةُ المزدلفةِ

٩١٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلِفةِ جميعًا .

الاستذكار فصلَّى لنا[1] إبراهيمُ بنُ هشامٍ ، فجهَر بالقراءةِ ، فسبَّح سالمُ بنُ عبدِ اللهِ مِن ورائِه ، فنظَر إليه إبراهيمُ ، فأومَأ إليه سالمٌ أن اسكُتْ . فسكَت[2] .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال : لا جمُعةَ بعرفةَ ولا بمنًى . أنهما ليستا بمصرٍ ، وإنما الجمُعةُ على أهلِ الأمصارِ .

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ مالكٍ أن أهلَ مكةَ لمَّا كان عليهم أن يَقصُروا بمنًى وعرفةَ عندَه كانوا بمنزلةِ المسافرين ، ولا جمُعةَ على مسافرٍ ؛ لا فى يومِ النحرِ ولا فى غيرِه ، وهذا إنما يُخرَّجُ على إمامٍ قادمٍ مكةَ مِن غيرِها مسافرٍ ، فإن كان مِن أهلِها فكما قال عطاءٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزْدَلِفَةِ جميعًا[3] .

القبس .....

---

(١) فى م : « له » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٧ من طريق ابن جريج به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧٢، ١٣٤٧) . وأخرجه أحمد ٢١٥/٩، ٤٥٥/١٠ (٥٢٨٧، ٦٣٩٩) ، ومسلم ٩٣٧/٢ (٢٨٦/٧٠٣) ، وأبو داود (١٩٢٦) ، والنسائى (٦٠٦) ، وابن خزيمة (٢٨٤٨) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا رَواه جماعَةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، إلَّا محمدَ بنَ [1]عَمْرٍو الغَزِّيَّ[1] ، فإنَّه ذكَرَ فيه الظهرَ والعصرَ بعَرَفَةَ ، وزادَ ألفاظًا ليست فى «الموطأ» عندَ أحَدٍ مِنَ الرُّواةِ .

أخبَرنى محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عُمرَ الحافِظُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المصرىُّ ، حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ الدِّمياطِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جمَع رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ بعَرَفَةَ ، وبينَ المغربِ والعشاءِ بالمزْدَلِفَةِ ، لم يُنَادِ فى واحدةٍ منهما إلَّا بالإقامَةِ ، ولم يَفْصِلْ بينَهما تَطَوُّعًا ولا إثْرَ واحدةٍ منهما . قلتُ : فما بالُ الأذانِ ؟ قال : إنَّما الأذانُ داعٍ يَدْعُو الناسَ إلى الصلاةِ ، فمَن يَدعُو وهم معه ؟

لم يُتَابَعْ عليه عن مالكٍ ، وزاد فيه قومٌ مِن أصْحابِ ابنِ شهابٍ ألفاظًا سنَذْكُرُها ، ونُوَضِّحُ القولَ فى معانِيها إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عَلِمْتُه بينَ علماءِ[2] المسلمين مِن الصحابةِ والتابعين ، ومَن بعدَهم مِن الخالفين ، أنَّ المغربَ والعشاءَ يُجْمَعُ بينَهما فى وقتِ العشاءِ ليلةَ النَّحْرِ بالمزدلِفَةِ لإمامِ الحاجِّ والناسِ معه . واخْتَلَف العلماءُ فيمَن لم يَدْفَعْ مع الإمامِ على ما سنَذْكُرُه إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١ - ١) فى ر : «عمر العدنى» . وينظر الجرح والتعديل ٣٣/٨، والإكمال ١٤٣/٧ .

(٢) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

والمزْدَلِفَةُ هى المشعرُ الحرامُ ، وهى جَمْعٌ ؛ ثلاثةُ أسماءٍ لموضِعٍ واحدٍ . ومِن الدليلِ على أنَّ ذلك كذلك لإمامِ الحاجِّ والناسِ فى تلك الليلةِ ، قولُه ﷺ [1] فى حديثِ أسامةَ [1] بنِ زيدٍ : «الصلاةُ أمامَك» . بالمزْدَلِفَةِ . وسنَذْكُرُ هذا الحديثَ ووجهَ القولِ فيه فى بابِ موسى بنِ عُقْبَةَ مِن كتابِنا هذا [2] إن شاء الله ؟

واخْتَلَف العلماءُ فى هَيْئَةِ الجمعِ بينَ الصلاتين بالمزدلِفَةِ على وَجْهَيْنِ ؛ **أحدُهما** ، الأذانُ والإقامَةُ . **والآخرُ** ، هل يكونُ جَمْعُهما مُتَّصِلًا لا يُفْصَلُ بينَهما بعَمَلٍ ، أم يجوزُ العَمَلُ بينَهما بعَملٍ مثلِ العَشَاءِ وحَطِّ الرِّحَالِ ونحوِ ذلك ؟

فأمَّا اخْتِلافُهم فى الأذانِ والإقامَةِ ، فإنَّ مالِكًا وأصحابَه يقولونَ : يُؤَذَّنُ لكلِّ واحدةٍ منهما ويُقامُ بالمزدلِفَةِ . وكذلك قولُه فى الظهرِ والعصرِ بعرفةَ أيضًا ، إلَّا أنَّ ذلك فى أوَّلِ وَقْتِ الظهرِ بإجماعٍ . قال ابنُ القاسِمِ : قال لى مالكٌ فى جَمْعِ الصلاتين بعَرَفَةَ وبالمشعرِ الحرامِ ، قال : لكلِّ صلاةٍ أذانٌ وإقامةٌ . قال : وقال مالكٌ : كلُّ [3] شىءٍ إلى [3] الأئمَّةِ ، فلكُلِّ صلاةٍ أذانٌ وإقامَةٌ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فيما قاله مالكٌ فى هذا البابِ حديثًا مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ ، ولكنَّه رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ مِن حديثِ إسرائيلَ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ى ، م : «لأسامة» .

(٢) سيأتى ص٣٨٣ - ٣٩٢ .

(٣ - ٣) فى المدونة ٤١٢/٢ : «شأن» .

التمهيد

عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن النُّعمانِ بنِ حميدٍ[1] أبى قُدَامَةَ ، أنَّه صَلَّاها مع عمرَ بالمزدَلِفَةِ كذلك[2] . واختُلِفَ فيه ، وليس [3]من قَوِىٍّ[3] الحديثِ .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ مِن حديثِ أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ قال : خرَجْتُ مع عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ إلى مكةَ ، فلَمَّا أتَى جَمعًا صَلَّى الصلاتَيْنِ كلَّ واحدةٍ منهما بأذانٍ وإقامةٍ ، ولم يصلِّ بينَهما شيئًا . رَواه الثورىُّ ، وشعبةُ ، وجماعةٌ ، عن أبى إسحاقَ[4] .

والذى يَحْضُرُنى مِن الحُجَّةِ لمالكٍ فى هذا البابِ مِن جِهَةِ النَّظَرِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فى الصَّلاتَيْن بعرفةَ والمزْدَلِفَةِ أنَّ الوَقْتَ لهما جميعًا وَقْتٌ واحِدٌ ، وإذا كان وَقْتُهما واحِدًا ، وكانت كلُّ واحدةٍ تُصَلَّى فى وَقْتِها ، لم تكُنْ واحدةٌ منهما أوْلَى بالأذانِ والإقامَةِ مِن الأُخْرَى ؛ لأن ليس واحدةٌ منهما فائِتَةً تُقْضَى ، وإنَّما هى صَلاةٌ تُصَلَّى فى وَقْتِها ، وكلُّ صلاةٍ صُلِّيَتْ فى وَقْتِها فسُنَّتُها أن يُؤَذَّنَ لها ويُقامَ فى الجماعَةِ ، وهذا بَيِّنٌ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) بعده فى ى : «عن» . وينظر الكنى والأسماء ٦٩١/١ .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٤٣٦/٢، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٧، وابن حزم فى حجة الوداع ص ٢٥١ ، وفى المحلى ١٦٣/٧ من طريق سماك به .

(٣ - ٣) فى م : «بقوى» .

(٤) أخرجه أحمد ٧٩/٧ (٣٩٦٩) ، والبخارى (١٦٨٣) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

وقال آخرون : (١) الأُولَى منهما تُصَلَّى (١) بأذانٍ وإقامَةٍ ، وأمَّا الثانِيَةُ فتُصَلَّى بلا أذانٍ ولا إقامةٍ . قالوا : وإنَّما أمَرَ عمرُ بالتَّأْذِينِ للثانيةِ ؛ لأنَّ الناسَ كانوا قد تَفَرَّقوا لعَشَائِهم ، فأذَّن ليجمَعَهم . قالوا : وكذلك نقولُ نحن : إذا تفرَّق الناسُ عن الإمامِ لعَشاءٍ أو غيرِه ، أمَرَ المؤذِّنِين فأذَّنُوا لجَمْعِهم ، وإذا أذَّنَ أقام . قالوا : فهذا مَعْنَى ما رُوِى عن عمرَ رَضِى اللهُ عنه . قالوا : والذى رُوِى عن ابنِ مسعودٍ فمثلُ ذلك أيضًا .

وذكَروا ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال : كان ابنُ مسعودٍ يجْعَلُ العَشَاءَ بالمزدلفةِ بينَ الصَّلاتَيْن (٢) .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال : كنتُ مع ابنِ مسعودٍ بجَمْعٍ ، فجعَلَ بينَ المغربِ والعِشاءِ العَشاءَ ، وصلَّى كلَّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامَةٍ (٣) .

وذَكَر الطحاويُّ (٤) ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) فى م : «أما الأولى فتصلى» .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١١ عن يونس به .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٧ عن أبى بكر بن عياش به .
(٤) الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١١ .

التمهيد

يُونُسَ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، [1]عن إبراهيمَ[1] ، عن الأسودِ ، أنَّه صلَّى [2]مع عمرَ بنِ الخطابِ[2] الصَّلاتَيْنِ[3] مَرَّتَيْنِ بجَمْعٍ ، كُلَّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامَةٍ ، والعَشَاءُ بينَهما .

وقال آخرونَ : تُصَلَّى الصَّلاتانِ جميعًا بالمزْدَلِفَةِ بإقامَةٍ واحدةٍ ، ولا يُؤَذَّنُ فى شىءٍ منهما . واحْتَجُّوا بما روَاه شعبةُ ، عن الحَكَمِ بنِ عتيبةَ وسلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، قالا : صلَّى بنا سعيدُ بنُ جبيرٍ بإقامَةٍ[4] المغربَ ثلاثًا ، فلمَّا سلَّمَ قام فصَلَّى رَكْعَتَيِ العِشاءِ ، ثم حَدَّث عن ابنِ عمرَ أنَّه صنَعَ بهم فى ذلك المكانِ مثلَ ذلك ، وحدَّثَ ابنُ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صنَعَ بهم فى ذلك المكانِ مثلَ ذلك[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ وعبدُ الملِكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثورىِّ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : جمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ؛ صَلاةِ المغربِ ثلاثًا ، والعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، بإقامَةٍ واحدةٍ[6] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى ر : «الصلاة» .

(٤) بعده فى ر ، ى : «صلى» .

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨/١٢٨٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٢/٢ من طريق شعبة به .

(٦) أخرجه مسلم (١٩٠/١٢٨٨) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

وقالا أيضًا عن الثوريِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ قال : صَلَّيْتُ مع ابنِ عمرَ المغربَ ثلاثًا ، والعِشَاءَ رَكْعَتَيْن ، بالمزْدَلِفَةِ ، بإقامَةٍ واحدةٍ . فقال مالِكُ بنُ خالِدٍ - قال عبدُ الرزاقِ : هو الحارثيُّ . وقال عبدُ الملكِ : هو المحاربيُّ -: ما هذه الصَّلاةُ يا أبا عبدِ الرَّحمنِ ؟ قال : صَلَّيْتُها مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى هذا المكانِ بإقامَةٍ واحدةٍ[1] .

قال أبو عمرَ : الصَّوَابُ الحارِثيُّ .

وقد رَوَى شعبةُ هذا الحديثَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالِكِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] ، كما رَواه الثوريُّ .

ورَواه زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مالِكِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] . والصَّوابُ ما قاله شعبةُ والثوريُّ . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يُونُسُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : حدَّثنى أربعةٌ كلُّهم ثقةٌ ؛ منهم سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعليٌّ الأزْدِيُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه صلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمزدلِفَةِ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٢ من طريق الثورى به .
(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٢ من طريق شعبة به .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٢، ٢١٣ من طريق زهير به .

التمهيد

بإقامَةٍ واحدةٍ[1] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى حسينٍ ، عن علىٍّ الأزدِىِّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ وجماعةٌ .

وقد حمَل قومٌ حديثَ ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمزْدَلِفَةِ جميعًا ، لم يُنَادِ فى واحدةٍ منهما إلَّا بالإقامَةِ[2] . على هذا أيضًا ؛ أى : بإقامَةٍ واحدةٍ ، وحمَلَه غيرُهم على الإقامَةِ لكلِّ صلاةٍ منهما دُونَ أذانٍ ، وهو الصَّوابُ ، وهو محفوظٌ فى حديثِ ابنِ أبى ذِئْبٍ مِن رِوايَةِ الحُفَّاظِ الثقاتِ . وكذلك ذكَرَ معمرٌ وغيرُه فى هذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ[3] ، على ما سنَذْكُرُه إن شاء اللهُ .

وقد رُوِى مِن حديثِ أبى أيوبَ الأنصارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه صَلَّى المغربَ والعِشاءَ بجَمْعٍ بإقامَةٍ واحدةٍ[4] . ولا يَصِحُّ قولُه فيه : بإقامَةٍ واحدةٍ .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٣ عن يونس به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٧٢ .

(٣) فى ر : «عباس» .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/٤٣٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٣، والطبرانى (٣٨٧٠، ٣٨٧١) ، والبيهقى ١/٤٠٢ .

التمهيد

لأنَّ مالِكًا وغيرَه مِن الحُفَّاظِ لم يَذْكُرُوا ذلك فيه[1] . ورُوِى ذلك أيضًا مِن حديثِ البَرَاءِ[2] ، وهو عندَ أهْلِ الحديثِ خَطَأٌ ، وسنَذْكُرُ ذلك فى بابِهِ مِن كتابِنا هذا إنْ شاءَ اللهُ .

وقال آخرونَ : تُصَلَّى الصَّلَاتانِ جميعًا بالمزْدَلِفةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ . واحْتَجُّوا بحديثِ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك . وهو أكْمَلُ حديثٍ رُوِى فى الحجِّ وأتَمُّه وأحْسَنُه مَسَاقًا ، رواه بتَمَامِه عن جَعْفَرِ ابنِ محمدٍ ، يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ[3] ، وحاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ[4] ، وجماعَةٌ . وإلى هذا ذَهَب أبو جعفرٍ الطحاوىُّ واخْتارَه ، وزَعَم أنَّ النَّظرَ يَشْهَدُ له ؛ لأنَّ الآثارَ لم تَخْتَلِفْ أنَّ الصَّلاتَيْنِ بعَرَفةَ صَلَّاهما رسولُ اللهِ ﷺ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْن ، فكذلك صَلاتا المزْدَلِفَةِ فى القِياسِ ؛ لأنَّهما فى حُرْمَةِ الحجِّ ، والآثارُ مُخْتَلِفةٌ فى ذلك بالمزْدَلِفَةِ ، وغيرُ مُخْتَلِفَةٍ فى ذلك بعرفةَ . وخالَفَ الطحاوىُّ فى ذلك أبا حنيفةَ وأصحابَه ؛ لأنَّهم يقولونَ : إنَّ الصَّلاتَيْن تُصَلَّيَانِ بالمزْدَلِفَةِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَةٍ واحدَةٍ . وذهَبوا فى ذلك إلى ما رَوَاه هُشَيْمٌ ، عن يُونسَ بنِ عبيدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه جَمَع بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ بأذانٍ واحدٍ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩١٩) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/٣٢٥ (١٤٤٤٠) عن يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) من طريق حاتم به .

التمهيد

وإقامَةٍ واحدةٍ ، ولم يجْعَلْ بينَهما شيئًا[1] . قالوا : فكان مُحالًا أن يكونَ ابنُ عمرَ أدْخَلَ بينَهما أذانًا إلَّا وقد عَلِمَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد رُوِى مثلُ هذا مرفوعًا مِن حديثِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ[2] ، وليسَ بالقَوِىِّ .

وقد حَكَى الجُوزْجانِىُّ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ ، عن أبى يُوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّهما تُصَلَّيانِ بأذانٍ وإقامَتَيْن ؛ يُؤَذَّنُ للمغربِ ، ويُقَامُ للعِشاءِ فقط . وإلى هذا ذَهَب الطحاوىُّ . وبه قال أبو ثورٍ . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . واعْتَلُّوا بنحوِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه مِن أنَّ عمرَ وابنَ مسعودٍ إنَّما أذَّنا للثانيةِ مِن أجْلِ تأْخِيرِهما العِشاءَ .

وقال آخرون : تُصَلَّى الصَّلَاتانِ جميعًا بإقامَتَيْنِ دونَ أذانٍ لواحِدَةٍ منهما . وممَّن قال ذلك الشافعىُّ وأصْحابُه . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَبَ إلى ذلك ما **ذكَرَه** عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لما جاء المزْدَلِفَةَ جمَعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ؛ صلَّى المغربَ ثلاثًا ، والعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بإقامَةٍ لكلِّ واحدةٍ منهما ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٥ من طريق هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد به .
(٢) أخرجه الطبرانى (٣٧١٤، ٣٧١٥) ، وفى الأوسط (٨٤٠٦) ، والخطيب ١٤/٥٦ . وينظر علل الدارقطنى ٦/١١٤ .

التمهيد

ورَواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالِدِ بنِ مُسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

وليس فى حديثِ مالكٍ هذه الزِّيادَةُ ، وهؤلاءِ حُفَّاظٌ زِيادَتُهم مقبولةٌ .

وذَكَر الشافعيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه مثلَه[3] ، غيرَ أنَّه قال : لم يُنَادِ بينَهما ولا على إثْرِ واحِدَةٍ منهما إلَّا بإقامةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بجَمْعٍ بإقامَةٍ إقامَةٍ ، لم يُسَبِّحْ بينَهما ولا على إثْرِ واحِدَةٍ منهما[4] .

واحْتَجَّ الشافعيُّ أيضًا بحديثِ مالكٍ[5] ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّه سَمِعه يقولُ : دَفَع رسولُ اللهِ ﷺ مِن عرفةَ ، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نَزَل فبال ، ثم تَوَضَّأ فلم يُسْبِغِ الوضوءَ ، فقلتُ له :

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٤ من طريق الليث به .

(٢) فى النسخ : «حبيب» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٣ من طريق الشافعى به .

(٤) أخرجه أحمد ٩/١٦٦ (٥١٨٦) ، والنسائى (٣٠٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٩١) ، والدارمى (١٩٢٦) ، والبخارى (١٦٧٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩١٨) .

التمهيد

الصلاةَ ؟ فقال : «الصلاةُ أمامَكَ» . فرَكِب حتى جاء المُزْدَلِفَةَ فنَزَل فتَوَضَّأ فأسْبَغَ الوُضوءَ ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَه فى مَنْزِلِه ، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ فصَلَّاها ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ ثابِتَةٌ عن ابنِ عمرَ ، وهى مِن أثْبَتِ ما رُوِى فى هذا البابِ عنه ، ولكنَّها مُحْتَمِلَةٌ للتَّأْوِيلِ ، وحديثُ جابِرٍ لم يُخْتَلَفْ عليه فيه .

أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وغيرُه ، عن أحمدَ بنِ سعيدٍ ، قال : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ خالِدٍ يَعْجَبُ مِن مالكٍ فى هذا البابِ ، إذْ أخَذَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ ولم يَرْوِه ، وتَرَك الأحادِيثَ التى رَوَى .

قال أبو عمرَ : فهذا اخْتِصارُ ما بلَغَنا مِن الآثارِ واخْتلافِها فى هذا البابِ ، عن النبىِّ ﷺ وأصحابِه ، وتَهْذيبُ ذلك ، وأجْمَعَ العلَماءُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَفَع مِن عرفةَ بالناسِ بعدَما غَرَبَتِ الشمسُ يومَ عرفةَ ، فأفاض إلى المزدَلِفَةِ ، وأنَّه عليه السلامُ أخَّر حينَئذٍ صَلاةَ المغربِ فلم يُصَلِّها حتى أتى المزْدَلِفَةَ ، فصَلَّى بها بالناسِ المغربَ والعِشاءَ جميعًا بعدَما غاب الشَّفَقُ ودَخَلَ وقتُ العِشاءِ الآخِرةِ ، وأجْمَعوا أنَّ ذلك سُنَّةُ الحاجِّ فى ذلك الموضعِ . وقد قَدَّمْنا ذِكْرَ ما اخْتُلِف فيه عنه ﷺ مِن كَيْفِيَّةِ الأذانِ والإقامةِ فى حينِ جمعِه للصلاتَيْن بالمزْدلفَةِ .

وأمَّا اخْتِلافُ الفقهاءِ فى ذلك ؛ فإنَّ مالكًا ذهَب إلى أنَّ كلَّ صلاةٍ منهما يُؤَذَّنُ لها ويُقامُ ، واحِدَةً بإثْرِ أُخْرَى ، وعلى ذلك أصحابُه . وذهَب الثورىُّ إلى

القبس .....

التمهيد

أنَّهما جميعًا تُصَلَّيانِ بإقامةٍ واحدةٍ ، ولا يُفصَلُ بينَهما إلَّا بالتَّسْلِيمِ . وذَهَب الشافعيُّ إلى أنَّ كلَّ واحِدَةٍ منهما تُصَلَّى بإقامةٍ إقامةٍ ، ولا يُؤَذَّنُ لواحِدَةٍ منهما . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو أحدُ قَوْلَىْ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، ورُوِى ذلك عن سالِمٍ والقاسِمِ . وذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنَّهما يُصَلَّيانِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ . وهو قولُ أبى ثورٍ . واحْتَجَّ بحديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك . وقد ذكَرْنا حُجَّةَ كلِّ واحدٍ منهم مِن جِهَةِ الأثَرِ ، ولا مَدْخَلَ فى هذه المسألةِ للنَّظَرِ ، وإنَّما فيها الاتِّباعُ .

واخْتَلَفوا فيمَن صلَّى الصلاتَيْن المذكورَتَيْن قبلَ أن يَصِلَ إلى المزدلِفَةِ ؛ فقال مالكٌ : لا يُصَلِّيهما أحَدٌ قبلَ جَمْعٍ إلَّا مِن عُذْرٍ ، فإنْ صَلَّاهما مِن عُذْرٍ لم يَجْمَعْ بينَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وقال الثورىُّ : لا يُصَلِّيهما حتى يَأْتِىَ جَمْعًا ، وله السَّعَةُ فى ذلك إلى نِصْفِ الليلِ ، فإن صَلَّاهما دُونَ جَمْعٍ أعاد . وقال أبو حنيفةَ : إن صَلَّاهما قبلَ أن يَأْتِىَ المزدلِفَةَ فعليه الإعادَةُ ، وسَواءٌ صَلَّاهما قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أو بعدَه ، عليه أن يُعِيدَهما إذا أتى المزدلفَةَ . واخْتُلِف عن أبى يوسفَ ومحمدٍ ، فرُوِىَ عنهما مثلُ ذلك ، ورُوِىَ عنهما : إنْ صَلَّاهما بعرفاتٍ أجْزَأه . وعلى قولِ الشافعىِّ ، لا يَنْبَغِى أن يُصَلِّيَهما قبلَ جَمْعٍ ، فإن فَعَل أجزأه . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ ذلك عن عَطَاءٍ ، وعروةَ ، وسالِمٍ ، والقاسِمِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[1] . وقد رُوِىَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : لا

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٤، ٢٧٥ .

التمهيد

صلاةَ إلَّا بجَمْعٍ[1] . ومِن الحُجَّةِ لمَن ذهَبَ إلى ذلك قولُه ﷺ : «خُذُوا عَنِّى مَناسِكَكم»[2] . وصَلَّاهما جميعًا بعدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ بجَمْعٍ ، فليس لأحَدٍ أن يُصَلِّيَهما إلَّا فى ذلك الموضِعِ كذلك إلَّا مِن عُذْرٍ ، كما قال مالكٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرْنا أقوالَ الفقهاءِ فيمَن فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ بالمزدلِفَةِ ، هل له أن يَجْمَعَ بينَ الصلاتَيْنِ أم لا ؟ فى كِتابِنا هذا عندَ ذِكْرِ الصلاةِ بعرفةَ[3] .

واخْتَلَفُوا فيمَن لم يَمُرَّ بالمزدَلِفَةِ ليلةَ النحرِ ، ولم يَأْتِهَا ، ولم يَبِتْ بها[4] غَداةَ النحرِ ؛ فقال مالكٌ : مَن لم يُنِخْ بالمزدلِفَةِ ولم يَنْزِلْ بها ، وتقَدَّمَ إلى مِنًى فرَمَى الجَمْرَةَ ، فإنَّه يُهَرِيقُ دَمًا ، فإن نَزَل بها ثم دَفَعَ منها فى أوَّلِ الليلِ أو وَسَطِه أو آخِرِه ، وتَرَك الوقوفَ مع الإمامِ ، فقد أجْزَأه ، ولا دَمَ عليه . وقال الثورىُّ : مَن لم يَقِفْ بجَمْعٍ ولم يَبِتْ[5] بها ليلةَ النحرِ ، فعليه دَمٌ . وهو قولُ عطاءٍ فى رِوايةٍ[6] ، وقولُ الزهرىِّ ، وقتادةَ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وقال

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص٨٢ ، وفى ٩٧/٢ ، وما سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٤٧، ٣٤٨ .

(٤) بعده فى ر : «يقف بها» .

(٥) فى النسخ : «يقف» . وتقدمت الرواية عن الثورى ص ٢٤٧ بلفظ : « ينزل منها » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ .

التمهيد

أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : إذا تَرَكَ الوُقوفَ بالمزدلِفَةِ ولم يَقِفْ بها ، ولم يَمُرَّ بها ، ولم يَبِتْ بها ، فعليه دَمٌ . قالوا : فإن بات بها وتَعَجَّلَ فى الليلِ ، رَجَع ، إذا كان خُروجُه مِن غيرِ عُذْرٍ ، حتى يَقِفَ مع الإمامِ أو يُصْبِحَ بها ، فإن لم يَفْعَلْ فعليه دَمٌ . قالوا : فإن كان رجلٌ مَرِيضٌ أو ضعيفٌ ، أو غلامٌ صغيرٌ ، فتقَدَّموا مِن المزدلِفَةِ بالليلِ ، فلا شىءَ عليهم . وقال الشافعىُّ : إن نَزَل وخرَج منها بعدَ نِصْفِ الليلِ ، فلا شىءَ عليه ، وإن خَرَج قبلَ نِصْفِ الليلِ ولم يَعُدْ إليها ليَقِفَ بها مع الإمامِ ويُصبحَ ، فعليه شَاةٌ . قال : وإنَّما حَدَّدْنا نِصْفَ الليلِ لأنَّه بَلَغَنا أنَّ النبىَّ ﷺ أذِن لضَعَفَةِ أهْلِه أن يَرْتَحِلُوا مِن آخِرِ الليلِ ، ورَخَّص لهم فى ألا يُصْبِحوا بها ولا يَقِفُوا مع الإمَامِ[1] . والفَرْضُ على الضَّعِيفِ والقَوِىِّ سَواءٌ ، ولكنَّه تأخَّرَ لموضِعِ الفَضْلِ وتعليمِ الناسِ . قال : وما كان بعدَ نِصْفِ الليلِ فهو مِن آخرِ الليلِ . ورُوِى عن عطاءٍ أنَّه إن لم يَنْزِلْ بجَمْعٍ فعليه دَمٌ ، وإنْ نَزَل بها ثم ارتحَلَ بليلٍ فلا شىءَ عليه . رَوَاه ابنُ جريجٍ وغيرُه ، وهو الصحيحُ عنه . وكان عبدُ اللَّهِ ابنُ عمرٍو[2] يقولُ : إنَّما جَمْعٌ مَنْزِلٌ تَدَّلِجُ منه إذا شِئْتَ[3] . وقال علقمةُ ، وعامِرٌ الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ : مَن لم ينزِلْ بالمزدَلِفَةِ وفاتَه الوُقوفُ بها ، فقد فاتَه الحَجُّ ، ويجْعَلُها عِمرَةً . وهو قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٢) فى ر : «عمر» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

التمهيد

الزبيرِ[1] . وبه قال الأوزاعيُّ ، أنَّ الوُقُوفَ بالمزدَلِفَةِ فرضٌ واجِبٌ يفوتُ الحجُّ بفواتِه . وقد رُوِى عن الثوريِّ مثلُ ذلك ، ولا يصحُّ عنه ، والأصَحُّ عنه إن شاء اللَّهُ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه . ورُوِى عن حمادِ بنِ أبى سليمانَ أنَّه قال : مَن فاتَتْه الإفاضَةُ مِن جَمْعٍ فقد فاتَه الحجُّ ، فلْيُحِلَّ بعُمْرَةٍ ثم ليَحُجَّ قابِلًا[1] .

وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وقولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «مَن أدْرَكَ جَمْعًا مع الناسِ حتى يُفِيضَ فقد أدْرَكَ» . وهذا المعْنَى رَواه عروةُ بنُ مُضَرِّسٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ أبى زائِدَةَ ، عن عامِرٍ قال : حدَّثنى عروةُ بنُ مُضرِّسِ بنِ أوْسِ بنِ حارثةَ بنِ لَامٍ ، أنَّه حَجَّ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلم يُدْرِكِ الناسَ إلَّا لَيْلًا وهم بجَمْعٍ ، فانطلَق إلى عَرَفاتٍ ليلًا فأفاضَ منها ، ثم رَجَع إلى جَمْعٍ ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .

التمهيد

أَتْعَبْتُ[1] نفسى ، وأَنْضَيْتُ[2] راحِلَتى ، فهل لى مِن حَجٍّ ؟ فقال : « مَن صَلَّى معنا الغَداةَ بجَمْعٍ ، ووَقَف معنا حتى نُفِيضَ ، وقد أفاض مِن عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلًا أو نَهارًا ، فقد تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه »[3] .

روَاه عن الشعبىِّ جماعَةٌ ؛ منهم إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبى السفرِ[4] ، وداودُ بنُ أبى هندٍ[4] ، وكان سفيانُ بنُ عيينةَ يقولُ : زَكرِيَّا أَحْفظُهم لهذا الحديثِ عن الشعبىِّ .

قال أبو عمرَ : معناهم كلُّهم[5] واحِدٌ مُتَقارِبٌ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن إسماعيلَ ، حدَّثنا عامِرٌ ، أخبَرنا عروةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِىُّ قال : أَتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالموقِفِ - يعنى بجَمْعٍ - فقلتُ : جِئْتُ يا رسولَ اللَّهِ مِن جَبَلَىْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى ، وأَتعَبتُ نَفْسِى ، واللَّهِ ما تَرَكتُ مِن حَبلٍ إلَّا وَقَفْتُ عليه ، فهل لى من حَجٍّ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن أَدْرَكَ معنا هذهِ الصلاةَ ، وأتى عَرَفَاتٍ قبل ذلكَ ليلًا أو نهارًا ،

القبس .....

(١) فى ر : «أعملت» .

(٢) فى ى ، م : «أنصبت» . وينظر ما تقدم ص ٢٤٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٣ .

(٥) فى ى ، م : «كله» .

التمهيد

فقد تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه»[1] .

قال إسماعيلُ القاضى : ظاهِرُ هذا الحديثِ إن كان صحيحًا ، واللَّهُ أعلمُ ، يدُلُّ على أنَّ الرجلَ سأله عمَّا فاتَه مِن الوُقوفِ بالنَّهارِ بعرفةَ ، فأعْلَمَه أنَّ مَن وَقَف بعرفةَ ليلًا أو نهارًا فقد تَمَّ حَجُّه ، فدَارَ الأمرُ[2] فى الجوابِ[2] على أنَّ الوُقُوفَ بالنهارِ لا يَضُرُّه إن فاتَه ؛ لأنَّه لمَّا قيل : «ليلًا أو نهارًا» . والسَّائِلُ يعْلَمُ أنَّه [3]إذا وقَف نهارًا فقد أدرَكَ الوقوفَ بالليلِ ، فأُعْلِمَ أنه إذا وقَف بالليلِ وقد فاتَه الوقوفُ بالنهارِ ، أن ذلك لا يضُرُّه[3] .

قال : ولو حُمِل هذا الحديثُ أيضًا على ما يَحتَجُّ به مَن احْتَجَّ به ، لوجَبَ على مَن لم يُدْرِكِ الصلاةَ مع الإمامِ بجَمْعٍ أن يكونَ [4]حَجُّه فاسِدًا[4] ، ولكنَّ الكَلامَ يُحْمَلُ على صِحَّتِه وصِحَّةِ[5] المعنى فيه ؛ لأنَّ الرجلَ إنَّما سأل وقد أدرَكَ الصلاةَ بجَمْعٍ ، وقد وَقَف [2]قبلَ ذلك[2] بعرفةَ لَيْلًا ، فأُعْلِم أنَّ حَجَّه تامٌّ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣ - ٣) فى م : «إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره وأنه قد تم حجه لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره» . وذكره فى حاشية : «ى» وأشار أنه جاء فى نسخة أخرى .

(٤ - ٤) فى ر : «حجته فاسدة» .

(٥) بعده فى ى ، م : «هذا» .

التمهيد

وقال أبو الفرجِ : مَعنَى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى حديثِ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ : «وقد أَفاض قبلَ ذلك ليلًا أَو نَهارًا» . أراد ، واللهُ أعلمُ ، لَيْلًا ، أو نَهارًا ولَيْلًا . فسَكَت عن أن يقولَ : ليلًا . لعِلْمِه بما قَدَّم مِن فِعْلِه ؛ لأنَّ مَن وقَف نَهارًا فقد أدْرَك الليلَ ، لأنَّه أراد بذِكْرِ النهارِ اتِّصالَ الليلِ به . قال : وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه : «ليلًا أو نَهارًا» . بمَعنَى : ليلًا ونَهارًا ، فتكونَ «أوْ» بمَعْنَى الواوِ ، كما قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٢٤] . أى : آثِمًا وكَفُورًا . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لو كان كما ذكَرَ ، كان الوقوفُ واجِبًا ليلًا ونهارًا ، ولم يُغْنِ أحَدُهما عن صاحِبِه ، وهذا لا يقولُه أحَدٌ ، وقد أجْمَع المسلمون أنَّ الوُقوفَ بعرفةَ لَيْلًا يُجْزِئُ عن الوُقوفِ بالنهارِ ، إلَّا أنَّ فاعِلَ ذلك عندَهم إذا لم يكنْ مُرَاهِقًا ولم يكنْ له عُذْرٌ فهو مُسِيءٌ . ومِن أهلِ العِلْمِ مَن رَأى عليه دَمًا ، ومنهم مَن لم يَرَ عليه شيئًا ، وجماعَةُ الفقهاءِ[1] يقولون : إنَّ مَن وَقَف بعرفةَ ليْلًا أو نهارًا بعدَ زَوَالِ الشمسِ مِن يومِ عرفةَ ، أنَّه مُدْرِكٌ للحَجِّ . إلَّا مالِكَ بنَ أنسٍ ومَن قال بقولِه ، فإنَّ الفرضَ عندَه الليلُ دونَ النَّهارِ ، وعندَ سائرِ العلماءِ الليلُ والنهارُ بعدَ الزوالِ فى ذلك سَواءٌ فى الفرضِ ، إلَّا أنَّ السُّنَّةَ أن يَقِفَ كما وَقَف رسولُ اللَّهِ ﷺ نهارًا

القبس .....

(١) فى ى ، م : «العلماء» .

التمهيد

يَتَّصِلُ له بالليلِ .

ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الوُقوفَ بعرفةَ فَرْضٌ لا حَجَّ لمَن فاتَه الوُقوفُ بها يومَ عرفةَ كما ذكَرْنا ، أو ليلةَ النحرِ على ما وَصَفْنا ، وسنَذْكُرُ ما يَجِبُ مِن القولِ فى أحكامِ الوُقوفِ بعرفةَ والصلاةِ بها فى أولَى المواضِعِ مِن كِتابِنا هذا ، وذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، فى قِصَّةِ ابنِ عمرَ مع الحَجَّاجِ[1] إن شاء اللهُ .

واحتَجَّ أيضًا[2] مَن لم يَرَ الوُقوفَ بالمزْدَلِفَةِ فرضًا مِن غيرِ أصحابِنا بأن قال : ليس فى حديثِ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ دَليلٌ على ما ذُكِرَ [3]مِن وجوبِ[3] الوقوفِ بالمزدلِفَةِ فرضًا ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما قال فيه : «مَن صَلَّى صلاتَنا هذهِ ، وكان قد أَتَى قبلَ ذلك عرفةَ مِن ليلٍ أو نَهارٍ ، فقَدْ [4]تَمَّ حَجُّه ، وقَضَى تَفَثَه[4]» . فذكَرَ الصلاةَ بالمزْدَلِفَةِ ، و[5]كلٌّ قد[5] أجمَع أنَّه لو بات بها ووَقَف ، ونام عن الصلاةِ فلم يُصَلِّها مع الإمامِ حتى فاتَتْه ، أنَّ حَجَّه تامٌّ ، فلما كان حُضُورُ الصلاةِ مع الإمامِ المذكورُ فى هذا البابِ ليس مِن صُلبِ الحَجِّ ، كان الوُقوفُ بالموطِنِ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٣٥٤ - ٣٥٩ .

(٢) بعده فى ى ، م : «بعض» .

(٣ - ٣) فى ى ، م : «لمن أوجب» .

(٤ - ٤) فى النسخ : «قضى حجه وتم تفثه» . وتقدم تخريج الحديث ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ . وينظر شرح معانى الآثار ٢٠٩/٢ فهذا نص كلام الطحاوى .

(٥ - ٥) فى م : «كان» .

التمهيد

الذى تكونُ فيه الصلاةُ أحْرَى أن يكونَ كذلك . قالوا : فلم يتَحقَّقْ بهذا الحديثِ ذكرُ[1] الفرضِ إلَّا لعرفَةَ[2] خاصَّةً . قالوا : فإنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وقال : قد ذكَر اللهُ المشعَرَ الحرامَ كما ذكَر عرفاتٍ ، وذكَر ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فى سُنَّتِه ، فحُكْمُهما واحِدٌ لا يُجْزِئُ الحَجُّ إلَّا بإصابَتِهما . قيل له : ليس فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . دليلٌ على أنَّ ذلك على الوُجوبِ فى الوُقوفِ ، وكلٌّ قد أجْمَع أنَّه لو وَقَف بالمزدَلِفةِ ولم يَذْكُرِ اللَّهَ ، أنَّ حَجَّه تامٌّ ، فإذا لم يكنِ الذِّكْرُ المأْمُورُ به مِن صُلْبِ الحَجِّ ، فشُهودُ المَوْطِنِ أَوْلَى بألَّا يكونَ كذلك . قال : وقد ذَكَر اللهُ فى كِتابِه أشياءَ مِن[3] الحَجِّ لم يُرِدْ بذِكْرِها إيجابَها . هذا معنى[4] ما احْتَجَّ به أبو جعفرٍ الأزْدِىُّ ، وذكَر حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «الحَجُّ عَرَفاتٌ» . وفى بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ : «الحَجُّ يومُ عرفةَ ، فمَن أدرَكَ جَمْعًا قبلَ صلاةِ الفجرِ فقد أدرَكَ»[5] .

القبس .....

(١) فى النسخ : «ذلك» . والمثبت من شرح معانى الآثار ٢/٢٠٩ .

(٢) فى النسخ : «بعرفة» . والمثبت من المصدر السابق .

(٣) بعده فى م : «أمر» .

(٤) سقط من : ى ، م .

(٥) تقدم تخريجه ص٣٥٦ ، وسيأتى تخريجه ص ٤١٠ .

الموطأ

٩١٨ - مالكٌ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنه سمِعه يقولُ : دفَع رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ ، حتى إذا كان بالشِّعبِ نزَل فبالَ فتوضَّأ ، فلم يُسبغِ الوضوءَ ، فقلتُ له : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ . فقال : « الصلاةُ أمامَكَ » . فركِب ، فلمَّا جاء المزدلفةَ نزَل فتوضَّأَ ، فأسبَغ الوضوءَ ، ثم أُقِيمتِ الصلاةُ ، فصلَّى المغربَ ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه فى منزلِه ، ثمَّ أُقِيمتِ العِشاءُ فصلَّاهَا ، ولم يُصلِّ بينَهما شيئًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن موسى بنِ عقبةَ[1] ، عن كُريبٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّه سمِعه يقولُ : دفَع رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ ، حتى إذا كان بالشِّعْبِ نزَل فبالَ فتوَضَّأ ، فلم يُسْبِغِ الوضوءَ ، فقلتُ له : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ .

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو موسى بن عقبة بن أبى عياش ، يكنى أبا محمد ، مولى الزبير بن العوام ، كان الزبير قد أعتق جده أبا عياش . هكذا قال الواقدى وغيره ، وقال يحيى بن معين : موسى بن عقبة مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى . وقد ذكرنا فى باب إبراهيم بن عقبة ، فى صدر كتابنا هذا فى نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا . وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى ، ورأى ابن عمر وسهل بن سعد ، قال : حججت وابن عمر بمكة ، عام حج نجدة الحرورى ، ورأيت سهل بن سعد يتخطى حتى توكأ على المنبر فسارّ الإمام بشىء . وكان موسى بن عقبة من ساكنى المدينة ، وبها توفى سنة إحدى وأربعين ومائة ، قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن . وكان مالك يثنى على موسى بن عقبة ، وكان لموسى علم بالمغازى والسير . وهو ثقة فيما نقل من أثر فى الدين ، وكان رجلا صالحا رحمه الله . لمالك عنه من حديث رسول الله ﷺ فى « الموطأ » حديثان مسندان » . تهذيب الكمال ١١٥/٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٦ .

التمهيد

فقال : « الصلاةُ أمامَك » . فركِب ، فلمَّا جاء المزدلفةَ نزَل فتوَضَّأ ، فأسبَغ الوضوءَ ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصلَّى المغربَ ، ثم أناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه فى منزلِه ، ثم أُقِيمَتِ العِشاءُ فصلَّاها ، ولم يُصَلِّ بينَهما شيئًا[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا رواه جماعةُ الحُفَّاظِ الأثباتِ من رواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ إلَّا أشهبَ وابنَ الماجِشُونِ ، فإنَّهما روَياه عن مالكٍ ، عن موسَى بنِ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ .

ذكَره النسائىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدثنا أشهبُ . وكذلك حدَّث به المعافَى ، عن ابنِ الماجِشُونِ . والصَّحِيحُ فى هذا الحديثِ طرحُ ابنِ عباسٍ من إسنادِه ، وإنَّما هو لكريبٍ ، عن أسامةَ . وكذلك رواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارِىُّ[2] ، وحمادُ بنُ زيدٍ[3] ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ مثلَ روايةِ مالكٍ سواءً . ولم يُختلَفْ فيه على موسَى بنِ عُقبةَ فيما عَلِمْتُ .

ورواه إبراهيمُ بنُ عُقبةَ ، واختُلِف عليه فيه ؛ فرَواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧٣، ١٣٤٨) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٩٠) ، وأحمد ١٤٢/٣٦ (٢١٨١٤) ، والبخارى (١٣٩، ١٦٧٢)، ومسلم ٩٣٤/٢ (٢٧٦/١٢٨٠) ، وأبو داود (١٩٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٢٩) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (١٨١، ١٦٦٧) ، ومسلم ٩٣٤/٢ (٢٧٧/١٢٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) أخرجه الدارمى (١٩٢٤) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

إبراهيمَ بنِ عقبةَ ومحمدِ بنِ أبى حَرملةَ ، جميعًا عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ مثلَه بمَعْناه[1] ؛ أدْخَلا بينَ كريبٍ وبينَ أسامةَ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ[2] .

ورَواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ أبى حَرملةَ ، عن كريبٍ ، عن أسامةَ[3] . لم يَذكُرِ ابنَ عباسٍ .

وكذلك رواه ابنُ المباركِ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ مثلَ روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ[4] . فدَلَّ ذلك كلُّه على ضعفِ روايةِ ابنِ عُيينةَ ، وصحَّةِ روايةِ مالكٍ ومن تابَعه ، وأنْ ليس لابنِ عباسٍ فى هذا الحديثِ ذكرٌ صحيحٌ ، واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الوقوفُ بعرفةَ يومَ عرفةَ ، ثم الدفعُ منها بعدَ غروبِ الشمسِ على يقينٍ من مَغِيبِها ليلةَ النحرِ إلى المزدلفةِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . والوقوفُ المعروفُ بعرفةَ بعدَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ فى مسجدِ عرفةَ جميعًا فى أوَّلِ وقتِ الظهرِ إلى غروبِ الشمسِ ، والمسجدُ معروفٌ ، وموضعُ الوقوفِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٣٩، ٤٤) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الحميدى (٥٤٨) ، وأبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٣٨) من طريق سفيان به ، وفيه : «إبراهيم ابن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، وابن أبى حرملة ، عن كريب ، عن أسامة» .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٢٤) ، وأبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٤٠) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه البخارى (١٦٦٩) ، ومسلم ٩٣١/٢ (١٢٨٠/ ٢٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٤) أخرجه مسلم ٩٣٥/٢ (٢٧٨/١٢٨٠) ، والنسائى (٣٠٣١) ، وأبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٤٣) من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

بجبالِ الرحمةِ معروفٌ ، وليس المسجدُ موضعَ وقوفٍ ؛ لأنَّه فيما أحسَبُ من بطنِ عُرَنَةَ الذى أُمِر الواقفُ بعرفةَ أن يَرتفِعَ عنه ، وهذا كلُّه أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه ، لا موضعَ للقولِ فيه .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : نزَل فبال فتَوضَّأ ، فلم يُسْبِغِ الوضوءَ . فوجهُه عندِى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه اسْتَنْجَى بالماءِ ، أو اغتسَل به من بولِه ، وذلك يُسَمَّى وُضوءًا فى كلامِ العربِ ؛ لأنَّه من الوضاءَةِ التى هى النظافةُ . ومعنَى قولِه : لم يُسْبِغِ الوضوءَ . أىْ : لم يُكْمِلْ وضوءَ الصلاةِ ؛ لم يتَوَضَّأْ للصلاةِ ، والإسباغُ الإكمالُ ، فكأنَّه قال : لم يَتَوَضَّأْ وضوءَه للصلاةِ ، ولكنَّه توضَّأَ من البَوْلِ . هذا وجهُ هذا الحديثِ عندِى ، واللهُ أعلمُ . وقد قيلَ : إنَّه تَوَضَّأ وضوءًا خفيفًا ليس بالبالغِ ، وضوءًا بينَ وضُوءينِ ، [1] وهذا ظاهرُه غيرُ الاستنجاءِ ، ولكنَّ الأُصولَ المجتمَعَ عليها تدفَعُ وضوءَين [1] لصلاةٍ واحدةٍ . وليس هذا اللَّفْظُ فى حديثِ مالكٍ ، ومالكٌ أثْبَتُ مَن رواه ، فلا وجهَ للاحْتِجاجِ بروايةِ غيرِه عليه ، وقد قيل فى ذلك : إنَّه توضَّأ على بعضِ [2] أعضاءِ الوضوءِ ولم يُكْمِلِ الوضوءَ للصلاةِ ، على ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان إذا أجْنَب ليلًا وأراد النومَ ، غسَل وجهَه ويدَيْه إلى المرفَقَيْن ، وربَّما مسَح برأسِه ونامَ ، وهو لم يُكْمِلْ وضوءَه للصلاةِ [3] . وهذا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : «غير» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧) ، وابن المنذر (٦٠٣) .

التمهيد

عندِى وجهٌ ضعيفٌ لا معنَى له ، ولا يجبُ أن يُضافَ مثلُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، ولعلَّ الذى حكاه عن ابنِ عمرَ لم يَضْبِطْه ، والوُضوءُ على الجُنُبِ عندَ النومِ غيرُ واجبٍ ، وإنَّما هو نَدْبٌ ؛ لأنَّه لا يَرفَعُ به حدثَه ، وفعلُه سُنَّةٌ وخيرٌ ، وليس مَن دفَع من عرفةَ إلى المزدلفةِ يَجِدُ من الفَراغِ ما يتَوَضَّأُ به وضوءًا يَشْتَغِلُ به عن النهوضِ إلى المزْدلفةِ ، والنهوضُ إليها من أفضلِ أعمالِ البِرِّ ، فكيف يَشْتَغِلُ عنها بما لا معنَى له؟ ألا ترَى أنَّه لما حانَتْ[1] تلك الصلاةُ فى موضعِها ، نزَل فأسبَغَ الوضوءَ لها ، أى : توضَّأ لها كما يجبُ ، فالوضوءُ الأوَّلُ عندى الاستِنجاءُ بالماءِ لا غيرُ ؛ لأنَّه لم يُحْفَظْ عنه قطُّ أنَّه تَوضَّأ لصلاةٍ واحدةٍ مَرَّتَيْن ، وإن كان يتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ . ويَحْتمِلُ قولُه : الصلاةَ . أى : توضَّأ لها ، إذْ رآه اقتصَر على الاسْتنجاءِ . ويَحْتَمِلُ غيرَ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُليكةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ قالت : بال رسولُ اللهِ ﷺ فاتَّبعه عمرُ بكُوزٍ من ماءٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لم أومَرْ أن أتوضَّأَ كلَّما بُلْتُ ، ولو فَعَلْتُ كانتْ سُنَّةً »[2] . وهذا على ما قُلْنا . وباللهِ توفيقُنا . ففى هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسْتَنْجِى بالماءِ ، على حسَبِ ما ذكَرنا .

ومن أبينِ ما يُرْوَى فى اسْتنجاءِ رسولِ اللهِ ﷺ بالماءِ ما رواه سعيدُ بنُ أبى

القبس .....

(١) فى الأصل : «جاءت» .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٨٧ (٢٤٦٤٣) ، وأبو داود (٤٢) ، وابن ماجه (٣٢٧) من طريق عبد الله به .

التمهيد

عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن معاذةَ[1] ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت لِنِسْوةٍ عندَها : مُرْنَ أزواجَكُنَّ أنْ يَغْسِلوا عنهم أثرَ الغائطِ والبولِ ؛ فإنِّى أَسْتَحْيِيهم ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَفعلُه . ذكَره يعقوبُ بنُ شيبةَ ، عن يزيدَ بنِ هارونَ ، عن سعيدٍ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ الحُوَيرِثِ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَج من الغائطِ ، [3]فأُتِىَ بطعامٍ[3] ، فقيل له : ألا تَتَوَضَّأُ ؟ فقال : « ما أُصَلِّى فأَتَوَضَّأَ »[4] .

وهذا يبيِّنُ أنَّه كان ﷺ لا يَتَوضَّأُ وضوءَ الصلاةِ إلَّا للصلاةِ ، وأنَّه كان لا يتَوَضَّأُ كلَّما بال وضوءَ الصلاةِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ أنَّ الإمامَ إذا دفَع بالحاجِّ والناسِ معه ، لا يُصَلُّون المغربَ فى تلك الليلةِ إلَّا مع العشاءِ فى وقتٍ واحدٍ بالمزدَلِفةِ ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه لا خِلافَ فيه .

واختلَف العلماءُ فيمن لم يَدْفَعْ مع الإمامِ لعلَّةٍ وعُذْرٍ ، ودفَع وحدَه بعدَ دَفْعِ

القبس .....

(١) فى ى ، م : «معاذة» .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٥/٤٣ (٢٥٩٩٤) عن يزيد بن هارون به .

(٣ - ٣) سقط من : ى ، وفى م : «فأتى بطعامه» .

(٤) الحميدى (٤٧٨) . وأخرجه أحمد ٤٠٦/٣ (١٩٣٢) ، والدارمى (٧٩٤) ، ومسلم (١١٩/٣٧٤) ، والترمذى فى الشمائل (١٧٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

الإمامِ بالناسِ ، هل له أنْ يُصَلِّيَ تلك الصلاتَيْنِ[1] في غيرِ[2] المزْدَلِفةِ أم لا؟ فقال مالكٌ : لا يُصَلِّيهما أحدٌ قبلَ جَمْعٍ إلَّا من عُذْرٍ ، فإن صَلَّاهما من عذرٍ لم يَجْمَعْ بينَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . وقال الثَّوريُّ : لا يُصَلِّيهما حتى يَأْتِيَ جمعًا ، وله السَّعَةُ في ذلك إلى نصفِ الليْلِ ، فإن صلَّاهما دونَ جمعٍ أعاد . وقال أبو حنيفةَ : إن صلَّاهما قبلَ أن يَأْتِيَ المزدلفةَ ، فعليه الإعادةُ ، وسواءٌ صَلَّاهما قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أو بعدَه ، عليه أنْ يُعِيدَهما إذا أتَى المزدلفةَ . وحُجَّةُ هؤلاء كلِّهم قولُه ﷺ في هذا الحديثِ لأسامةَ : « الصلاةُ أمامَك » . يَعْنِي بالمزدَلفةِ . واختُلِف عن أبي يوسفَ ومحمدٍ ؛ فرُوِي عنهما مثلُ قولِ أبي حنيفةَ ، ورُوِي عنهما : [3]لو صَلَّاهما[3] بعرفاتٍ أجزَأه . وعلى مذهبِ الشافعيِّ ، لا ينبغِي أن يُصَلِّيَهما قبلَ جمعٍ ، فإن فعَل أجزأه . وبه قال أبو ثَورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . ورُوِيَ ذلك عن عطاءٍ ، وعروةَ ، وسالمٍ ، والقاسمِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[4] . ورُوِي عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه قال : لا صلاةَ إلَّا بجمعٍ[5] . ولا مُخالفَ له من الصحابةِ فيما عَلِمْتُ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ في هذا الحديثِ : « الصلاةُ أمامَكَ » . يَدُلُّ على

القبس .....

(١) في ى : «الليلة» .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في ى ، م : «إن صلى» .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٧٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

التمهيد

أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُصَلِّيَهما إلَّا هناك ، وقد قال ﷺ : « خُذوا عنِّى مَناسكَكم »[1] . ولم يُصلِّهما إلَّا بالمزدَلفةِ . فإن كان له عذرٌ ، فعسَى اللهَ أنْ يَعْذِرَه ، وأمَّا مَن لا عُذرَ له ، فواجبٌ ألا تُجْزِئَه صلاتُه قبلَ ذلك الموضعِ ، على ظاهرِ هذا الحديثِ . ومن أجاز الجمعَ بينَهما قبلَ المُزْدلفةِ أو بعدَها فى غيرِها ، فإنَّه ذهَب إلى أنَّه سفرٌ ، وللمسافرِ الجَمْعُ بينَ الصلاتَيْن على ما ذكَرنا من أحكامِهما وأقوالِهم فى كيفِيَّةِ الجمعِ بينَهما للمسافرِ ، فيما سلَف من كتابِنا هذا[2] ، وله ألا يَجْمَعَ بينَهما ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك للمسافرِ بغيرِ عرفةَ والمزدلفةِ .

قال مالكٌ : يَجْمَعُ الرجلُ بينَ الظهرِ والعصرِ يومَ عرفةَ إذا فاتَه ذلك مع الإمامِ . قال : وكذلك المغربُ والعشاءُ ، يَجْمَعُ أيضًا بينَهما بالمزدلفةِ متى[3] فاتَه ذلك مع الإمامِ . قال : وإنِ احْتَبَس إنسانٌ دونَ المزدلفةِ لموضعِ عُذْرٍ جمَع بينَهما أيضًا قبلَ أن يأتِيَ المزدلفةَ ، ولا يَجمعُ بينَهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ . قال أبو حنيفةَ : لا يَجْمَعُ بينَهما إلَّا من صلَّاهما مع الإمامِ . يَعْنى صَلاتَىْ عرفةَ ، وصَلاتَي المزدَلِفةِ . قال : وأمَّا مَن صلَّى وحدَه فلا يُصَلِّى كلَّ صلاةٍ منهما[4] إلَّا لوَقْتِها . وكذلك قال الثورىُّ ، قال : إن صَلَّيْتَ فى رَحْلِكَ فصلِّ كلَّ صلاةٍ لوقْتِها . وقال

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٨٢ ، وفى ٩٧/٢ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٦٤ - ٣٧٥ .

(٣) فى ى ، م : «من» .

(٤) فى الأصل ، ى : «منها» .

التمهيد

الشافعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وإسحاقُ : جائزٌ أن يَجْمَعَ بينَهما من المسافِرين مَن صلَّى مع الإمامِ ومَن صلَّى وحدَه ، إذا كان مسافرًا . وعِلَّتُهم فى ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما جمَع بينَهما من أجلِ السَّفَرِ ، فلكلِّ مُسافرٍ الجمعُ بينَهما . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَجمعُ بينَهما وحدَه . وهو قولُ عطاءٍ[1] .

وقد ذكَرنا حكمَ الجمعِ بينَ الصلاتَيْنِ بالمزدلِفَةِ ، وحكمَ الأذانِ بينَهما والإقامةِ ، ومن أجاز أن تُناخَ الإبلُ وغيرُ ذلك بينَهما ، ومن لم يُجِزْ ذلك ، وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه من الأقوالِ والاعتلالِ من جهةِ الأثرِ والنَّظَرِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، من كتابِنا هذا[2] ، فلذلك لم نَذْكُرْه هـٰهُنا . وباللهِ توفيقُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دَلالةٌ واضحةٌ على أنَّ الجمعَ فى ذلك تَوْقِيفٌ منه ﷺ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ لأسامةَ حينَ قال له : الصلاةَ يا رسولَ اللهِ . فقال له : « الصلاةُ أمَامَكَ » . يريدُ : مَوضعُ الصلاةِ أمامَكَ . وهذا بيِّنٌ لا إشكالَ فيه ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ من السنةِ لمن جمَع بينَ الصلاتَيْن ألَّا يَتنفَّلَ بينَهما .

القبس .....

(١) تقدم تخريجهما ص ٣٤٨ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٦٤ - ٣٧٥ .

الموطأ

٩١٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الخَطْمِىَّ أخبرَهُ ، أنَّ أبا أيوبَ الأنصارىَّ أخبَره ، أنه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا .

التمهيد

(١) روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ(٢) أبى نَجِيحٍ ، عن عكرمةَ قال : اتَّخَذه رسولُ اللهِ ﷺ مَبالًا(٢) ، واتخَذْتُموه مُصَلًّى . يعنى الشِّعْبَ(١)(٣) .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ الخَطْمِىَّ أخبَره ، أنَّ أبا أيوبَ الأنصارىَّ أخبَره ، أنه صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حجةِ الوداعِ المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا(٤) .

عدىُّ بنُ ثابتٍ هذا هو عدىُّ بنُ ثابتِ بنِ عبيدِ بنِ عازبٍ أخى البراءِ بنِ عازبٍ ، ولجَدِّه صُحْبةٌ ، وقد روَى عن أبيه ، عن جَدِّه أحاديثَ ، وجَدُّه لأمِّه عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخَطْمِىُّ هذا فيما ذكَر غيرُ واحدٍ . وقال الطحاوىُّ : عدىُّ بنُ ثابتٍ الأنصارىُّ كوفىٌّ ، وجَدُّه قيسُ بنُ الخَطِيمِ الشاعرُ . وأما عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) سقط من : ى ، م . والمثبت من مصدر التخريج والاستذكار ١٦٣/١٣ من النسخة المطبوعة .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٤٥/٥ (٢٨١١) من طريق سفيان به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٧١، ١٣٤٩) . وأخرجه أحمد ٥٤٣/٣٨ (٢٣٥٦٦) ، والبخارى (٤٤١٤) ، والنسائى (٦٠٤) من طريق مالك به .

الموطأ

٩٢٠ - مالكٌ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا.

التمهيد

هذا فله صحبةٌ وروايةٌ، وقد ذكَرْناه فى كتابِ «الصحابةِ»[1] بما يُغْنِى عن ذِكْرِه هٰهنا. وكان عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ هذا أميرًا على الكوفةِ لعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، ذكَر ذلك الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ. وقد ذكَرْنا ما فى هذا الحديثِ من المعانى، ومضَى القولُ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ[2] مِن هذا الكتابِ. والحمدُ للهِ.

الاستذكار

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا[3].

القبس

.....

---

(١) الاستيعاب ١٠٠١/٣.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٦٣ - ٣٨٢.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨٨)، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٠).

الموطأ

صلاةُ منًى

قال يحيى : قال مالكٌ فى أهلِ مكةَ : إنهم يصلُّون بمنًى إذا حجُّوا ركعتين ركعتين ، حتى ينصرِفوا إلى مكةَ .

الاستذكار

بابُ صلاةِ منًى

قال مالكٌ فى أهلِ مكةَ : إنهم يصلُّون بمنًى إذا حجُّوا ركعتين ركعتين ، حتى يَنصرِفوا إلى مكةَ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى قصرِ الإمام إذا كان مكيًّا بمنًى وعرفاتٍ ، أو من أهلِ منًى بعرفاتٍ ، أو من أهلِ عرفاتٍ بمنًى ، أو بالمزدلفةِ ؛ فقال مالكٌ فى « الموطأ » ، وسئِل عن أهلِ مكةَ كيف صلاتُهم بعرفةَ ؛ أركعتان أم أربعٌ ؟ وكيف بأميرِ الحاجِّ إن كان من أهلِ مكةَ ؛ أيُصلِّى الظهرَ والعصرَ بعرفةَ أربعَ ركعاتٍ أو ركعتين ؟ وكيف صلاةُ أهلِ مكةَ بمنًى فى إقامتِهم ؟ فقال مالكٌ : يصلِّى أهلُ مكةَ بعرفةَ ومنًى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين ، يقصُرون الصلاةَ حتى يرجِعوا إلى مكةَ . قال : وأميرُ الحاجِّ أيضًا إذا كان مِن أهلِ مكةَ قصَر الصلاةَ بعرفةَ وأيامَ منًى .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٣٦٢) .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإن كان أحدٌ ساكنًا بمنًى مُقيمًا بها فإن ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بمنًى ، وإن كان أحدٌ ساكنًا بعرفةَ مقيمًا بها فإن ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بعرفةَ[1] أيضًا .

واحتجَّ مالكٌ لمذهبِه فى هذا البابِ بما رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصلاةَ الرباعيةَ بمنًى ركعتين ، وأن أبا بكرٍ صلَّاها بمنًى ركعتين ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّاها بمنًى ركعتين ، وأن عثمانَ صلَّاها بمنًى ركعتين شطرَ إمارتِه ، ثم أتمَّها بعدُ[2] .

وبما رواه أيضًا فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ لمَّا قدِم مكةَ صلَّى بهم ركعتين ثم انصرَف ، فقال : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثم صلَّى عمرُ بنُ الخطابِ ركعتين بمنًى ، ولم يبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا[3] .

وعن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى للناسِ بمكةَ ركعتين ، فلما انصرَف قال : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثم صلَّى عمرُ ركعتين بمنًى . قال مالكٌ : ولم يبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا[4] .

القبس .....

(١) فى م : « بها » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٢١) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٢٢) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٢٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: وبما ذهَب إليه مالكٌ فى هذا البابِ قال الأوزاعىُّ . ومِن حُجَّتِهم أن رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه لم يُصَلُّوا فى تلك المساجدِ كلِّها إلا ركعتين ، وسائِرَ الأمراءِ لا[1] يصلُّون هناك إلا ركعتين ، فعُلِم أن ذلك سُنَّةُ الموضعِ ؛ لأنَّ مِن الأمراءِ مَكِّيًّا وغيرَ مكىٍّ ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا جاوَر[2] بمكةَ أتمَّ ، فإذا خرَج إلى منًى قصَر[3] .

وبه قال القاسمُ ، وسالمٌ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه .

واحتجُّوا أيضًا بما **رواه** يزيدُ بنُ عياضٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، [4]عن مجاهدٍ[4] ، أن النبىَّ ﷺ استعمَل عتَّابَ بنَ أَسِيدٍ على مكةَ ، وأمَره أن يصلِّىَ بأهلِ مكةَ ركعتَين[5] .

وهذا خبرٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ منكَرٌ ، لا تقومُ به حُجَّةٌ لضَعْفِه ونَكارتِه .

وقال [6]الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ[6] ، وأصحابُهما ، وأبو ثورٍ ،

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « جاوز » . والمجاورة : الاعتكاف فى المسجد ، فأما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام بها مطلقًا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعى . التاج (ج و ر) .

(٣) ينظر المدونة ١٢١/١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥١، و(القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٥ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص ٣٤٧ .

(٥) تقدم تخريجه ص٣٤٧ .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « أبو حنيفة والثورى » . والمثبت مما تقدم ص ٣٤٧ .

الموطأ

٩٢١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصلاةَ بمنًى ركعتين ، وأنَّ أبا بكرٍ صلَّاها بمنًى ركعتَين ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّاها بمنًى ركعتَينِ ، وأنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ صلَّاها بمنًى ركعتين شَطْرَ إمارتِه ، ثمَّ أتمَّها بعدُ .

الاستذكار

وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبريُّ : مَن كان مِن أهلِ مكةَ صلَّى بمنًى وعرفةَ أربعًا لا يجوزُ له غيرُ ذلك . وحُجَّتُهم أن مَن كان مُقيمًا لا يجوزُ له أن يُصلِّيَ ركعتين ، وكذلك مَن لم يكنْ سفرُه سفرًا تُقْصَرُ فى مثلِه الصلاةُ ، فحُكْمُه حكمُ المُقيمِ . وقد ذكَرنا فى كتابِ الصلاةِ[1] مذاهبَ العلماءِ فى المسافةِ التى تُقْصَرُ فيها الصلاةُ عندَهم ، وذكَرنا مذاهبَهم أيضًا فى قَصْرِ الصلاةِ ، هل هو فرضٌ أم سُنَّةٌ ؟ وذكَرنا وُجوهَ إتمامِ عائشةَ وعثمانَ رضِى اللهُ عنهما فى كتابِ الصلاةِ[2] . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى الصلاةَ بمنًى ركعتَين ، وأن أبا بكرٍ صلَّاها بمنًى ركعتَين ، وأن عمرَ صلَّاها بمنًى ركعتَين ، وأن عثمانَ صلَّاها بمنًى ركعتَين شطرَ إمارتِهِ ، ثم أتمَّها بعدُ[3] .

وهذا لم يُختلَفْ فى إرسالِه فى «الموطأ» ، وهو مسندٌ صحيحٌ مِن حديثِ

القبس

.....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « فى » .

(٢) تقدم فى ٥/٥٣٧ - ٥٦٤ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٥٨) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٨٣) من طريق مالك به .

التمهيد

ابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، ومعاويةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بمنًى ركعتين . فحديثُ ابنِ عمرَ رواه سالمٌ[1] ونافعٌ[2] . وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواه أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ[3] وإبراهيمُ النخَعيُّ[4] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ مسعودٍ . وحديثُ معاويةَ رواه ابنُ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن معاويةَ[5] .

وفى حديثِ مالكٍ هذا مِن الفقهِ قصرُ الصلاةِ فى السفرِ . وفيه أن الإمامَ المسافرَ لا يُتِمُّ بمنًى ، وهذا إذا لم ينوِ إقامةً ، فإن نوَى إقامةً لزِمه الإتمامُ ، وهذا عندَنا إذا نوَى إقامةَ أربعٍ فصاعدًا . وفيه أن عثمانَ أتمَّ بعدَ تقصيرِه وعلمِه بأن رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ قصَروا فى مثلِ ما أتمَّ هو فيه ، فدلَّ ذلك على إباحةِ القصرِ والتمامِ عندَه ، وقد تأوَّل قومٌ على عثمانَ فى إتمامِه ذلك تأويلاتٍ ؛ منها أنه نوَى الإقامةَ واتخَذ دارًا بمكةَ وأهلًا . وهذا لا يُعرفُ ، بل المعروفُ أنه لَم يكنْ له فيها أهلٌ ولا مالٌ . وقيل : كان قد اتخَذ أهلًا بالطائفِ . وقيل : لأنه كان أميرَ المؤمنين ، فكانت أعمالُه كأنها دارُه . وهذا كلُّه لا يصِحُّ فى نظرٍ ، ولا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٣٠/٨، ٣٧٠/١٠ (٤٥٣٣، ٦٢٥٥) ، والدارمى (١٥٤٧، ١٩١٧) ، ومسلم (١٦/٦٩٤) من طريق سالم به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ١٤٤/٣ من طريق أبى إسحاق به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٠٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٧١/٢٨، ٧٢ (١٦٨٥٧) ، والطبرانى ٣٣٣/١٩ (٧٦٥) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد

يثبُتُ فى خبرٍ ، وقد كان المُقامُ بمكةَ بعدَ تمامِ الحجِّ عندَ عثمانَ مكروهًا ، وعلى ذلك جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُقِمْ فيها بعد تمامِ حَجَّتِه ، ولا أبو بكرٍ ، ولا عمرُ ، ولهذا قال مَن قال مِن السلفِ : الجوارُ بمكةَ بدعةٌ . وقد ذكَر مالكٌ فى «الموطأ»[1] أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ كان إذا اعتَمر ربما لم يحطُطْ عن راحلتِه حتى يَرجعَ . وهذا يدُلُّك على أنه لم يتخِذْ بمكةَ أهلًا قطُّ ، واللهُ أعلمُ . ومنها أنه إنما فعَل ذلك مِن أجلِ أعرابىٍّ صلَّى معه فقصَر العامَ كلَّه فى أهلِه ، ثم أخبَره مِن قابلٍ بما صنَع ، فعزَّ على عثمانَ فعلُه ذلك فأتَمَّ ، وهذا أيضًا ضعيفٌ مِن التأويلِ . ومنها أنه أخَذ بالإباحةِ فى ذلك ، وهذا أصحُّ ما فيه . واللهُ أعلمُ .

وقد مضَى القولُ فى قصرِ الصلاةِ فى السفرِ وفى أحكامِها ، واختلافِ العلماءِ فيها بمنًى وغيرِها ، ممهَّدًا مبسوطًا بعِلَلِ كلِّ فرقةٍ ووجوهِ قولِها ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن رجلٍ مِن آلِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، مِن هذا الكتابِ[2] ، وفى بابِ صالحِ بنِ كيسانَ أيضًا[3] ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هـٰهنا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى بالقُلْزُمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : صلَّيتُ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٨٣) .

(٢) تقدم فى ٥/٥١٠ وما بعدها .

(٣) تقدم فى ٥/٥٣٩ وما بعدها .

التمهيد

مع النبيِّ ﷺ بمنًى[1] ركعتين ، ومع أبي بكرٍ ركعتين ، ومع عمرَ ركعتين ، ومع عثمانَ ركعتين صدرًا مِن إمارتِه ، ثم أتمَّها عثمانُ[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ ، أخبَرني نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بمنًى ركعتين ، ومع أبي بكرٍ وعمرَ ، ومع عثمانَ صدرًا مِن إمارتِه ، ثم أتمَّها[3] .

قال البخاريُّ[4] : وقد روَى حفصُ بنُ عاصمٍ ، عن ابنِ عمرَ : صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك .

قال أبو عمرَ : حديثُ حفصِ بنِ عاصمٍ هذا عن ابنِ عمرَ حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ الجُمَحيُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القَعْنبيُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ حفصٍ

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) ابن الجارود (٤٩١) .

(٣) البخاري (١٠٨٢) . وأخرجه أحمد ٢٧٨/٨ (٤٦٥٢) ، ومسلم (١٧/٦٩٤) ، والنسائي (١٤٤٩) من طريق يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٧/٦٩٤) ، والنسائي (١٤٥٠) ، وابن خزيمة (٢٩٦٣) من طريق عبيد الله به .

(٤) البخاري (١١٠٢) .

التمهيد

ابنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، عن أبيه قال : صحِبتُ ابنَ عمرَ بطريقِ مكةَ ، فصلَّى بها الظهرَ ركعتين ، ثم أقبَلِ وأقبَلْنا معه حتى جاء رحلَه ، فجلَس وجلَسنا معه ، فحانَت منه التفاتةٌ نحوَ الموضعِ حيثُ صلَّى ، فرأى ناسًا قيامًا ، فقال : ما يصنعُ هؤلاء؟ فقلتُ : يُتمُّون[1] . فقال : يا بنَ أخى ، إنى صحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى السفرِ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، ثم صحِبتُ أبا بكرٍ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، وصحِبتُ عمرَ ابنَ الخطابِ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، ثم صحِبتُ عثمانَ فلم يزِدْ على ركعتين حتى قبَضه اللهُ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ [2]فِي رَسُولِ ٱللَّهِ[2] أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3] [الأحزاب : ٢١] .

فى هذا الحديثِ أن عثمانَ لم يُتمَّ فى سفرِه حتى مات ، وهذا يعارِضُ روايةَ مَن روَى أنه أتمَّ شطرَ إمارتِه ، وتلك الروايةُ أولى مِن جهةِ الأثرِ ومِن جهةِ النظرِ ؛ لأنها زيادةٌ .

وفيه دليلٌ على أن القصرَ سنةٌ مسنونةٌ ، ولو كان فرضًا ما ترَكهم ابنُ عمرَ والإتمامَ ، ولَغيَّر ذلك عليهم وأمَرهم بالإعادةِ ؛ لإفسادِهم صلاتَهم ، ولو كان كذلك ما وسِعه السكوتُ عليه ، ولكن لما عرَف أن القصرَ أفضلُ ، وأن الأخذَ

القبس .....

(١) فى مصادر التخريج : «يسبحون» . والمراد التطوع لا الإتمام .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «فيهم» . وهى الآية «٦» من سورة «الممتحنة» .

(٣) أخرجه مسلم (٨/٦٨٩) ، وأبو داود (١٢٢٣) عن القعنبى به ، وأخرجه أحمد ٣٧٩/٨ (٤٧٦١) ، وابن ماجه (١٠٧١) ، والنسائى (١٤٥٧) من طريق عيسى به .

التمهيد

بالسُّنةِ أولَى ، ندَبهم إلى التأسِّى برسولِ اللهِ ﷺ ؛ لِما فى ذلك مِن الفضلِ ، وسواءٌ كان القصرُ رخصةً أو لم يكنْ ، هو أفضلُ ؛ لأنه سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ . **ورُوِّينا** عن ابنِ مسعودٍ نحوَ هذا المعنى الذى جاء عن ابنِ عمرَ فيما ذكَرنا .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال أخبَرنى سليمانُ ، عن عمارةَ بنِ عميرٍ أو[1] إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ قال : صلَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ ومع أبى بكرٍ ومع عمرَ بمنًى[2] ركعتين ، فليْت حظَّنا مِن أربعٍ [3]ركعتانِ متقبَّلتانِ[3] . وهذا يدُلُّ على الإباحةِ أيضًا . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن أبى نضرةَ قال : مرَّ عمرانُ بنُ حصينٍ بمجلِسِنا ، فقام إليه فتًى مِن القومِ فسألَه عن صلاةِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « و » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) فى ف ، م : «ركعتين متقبلتين» .

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤١٦/١ عن إبراهيم بن مرزوقٍ به ، وأخرجه أحمد ٦٦/٧، ٤٣٠ (٣٩٥٣، ٤٤٢٧) من طريق شعبة به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ فى الغزوِ والحجِّ والعمرةِ ، فجاء فوقَف علينا ، فقال : إن هذا سألنى عن أمرٍ ، فأردتُ أن تسمَعوه - أو كما قال - غزوتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يصلِّ إلا ركعتَين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحجَجتُ معه فلَم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وشهِدتُ معه الفتحَ فأقام بمكةَ ثمانىَ عشْرةَ ليلةً لا يصلِّى إلا ركعتين ، ثم يقولُ لأهلِ البلدِ : «صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ» . واعتمرتُ معه ثلاثَ عُمَرٍ لا يصلِّى إلا ركعتين ، (١) واعتمرتُ (١) وحجَجتُ مع أبى بكرٍ الصديقِ وغزوتُ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحجَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ حَجّاتٍ فلم يصلِّ إلا ركعتين حتى رجَع إلى المدينةِ ، وحجَّ عثمانُ سبعَ سنينَ مِن إمارتِه لا يصلِّى إلا ركعتين ، ثم صلَّاها بمنًى أربعًا (٢) .

قال الطحاوىُّ : فى هذا الحديثِ معنًى لا يوجدُ فى غيرِه ، وهو قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لأهلِ البلدِ (٣) الذين صلَّى بهم فيه هذه الصلاةَ : «صلُّوا أربعًا فإنَّا سَفْرٌ» . وهى سنةٌ يتفِقُ أهلُ العلم عليها ، ولم نجدْها فى غيرِ هذا الحديثِ ، وهذه السنَّةُ مما تفرَّد به أهلُ البصرةِ دونَ مَن سواهم .

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من السنن المأثورة .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (١٢) . وأخرجه أحمد ٣٣/١٠٤، ١١٠ (١٩٨٧١، ١٩٨٧٨) ، وأبو داود (١٢٢٩) من طريق إسماعيل ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٩٩، ١٠٠ (١٩٨٦٥) ، وأبو داود (١٢٢٩) ، والترمذى (٥٤٥) من طريق على بن زيد به .

(٣) فى الأصل : « البلدان » .

الموطأ

٩٢٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ ابنَ الخطابِ لمَّا قدِم مكةَ ، صلَّى بهم ركعتين ، ثمَّ انصرَف فقال : يا أهلَ مكةَ ، أتمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثمَّ صلَّى عمرُ بنُ الخطابِ ركعتين بمنًى ، ولم يبلُغْنا أنَّه قال لهم شيئًا .

٩٢٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى للناسِ بمكةَ ركعتين ، فلمَّا انصرَف قال : يا أهلَ مكةَ ، أتِمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ . ثمَّ صلَّى عمرُ ركعتين بمنًى ، ولم يبلُغْنا أنه قال لهم شيئًا[1] .

قال : سُئل مالكٌ عن أهلِ مكةَ : كيفَ صلاتُهم بعرفةَ ؛ أركعتان أم أربعٌ ؟ وكيفَ بأميرِ الحاجِّ إن كان من أهلِ مكةَ ؛ أيُصلِّى الظهرَ والعصرَ بعرفةَ أربعَ ركَعاتٍ أو ركعتين ؟ وكيفَ صلاةُ أهلِ مكةَ بمنًى فى إقامتِهم ؟ فقال مالكٌ : يصلِّى أهلُ مكةَ بعرفةَ ومنًى ما أقاموا بهما ، ركعتين ركعتين ، يَقْصُرون الصلاةَ حتى يَرجِعوا إلى مكةَ . قال مالكٌ : وأميرُ الحاجِّ أيضًا إذا كان من أهلِ مكةَ قصَر الصلاةَ بعرفةَ وأيامَ منًى ، وإن كان أحدٌ ساكنًا بمنًى مُقيمًا بها ، فإنَّ ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بمنًى . قال : وإن كان أحدٌ ساكنًا بعرفةَ مُقيمًا بها ، فإنَّ ذلك يُتِمُّ الصلاةَ بها أيضًا .

الاستذكار .....

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٦٠) . وقد تقدم فى الموطأ (٣٤٨) .

الموطأ

صلاةُ المقيمِ بمكةَ أو منًى

٩٢٤ - قال يحيى : قال مالكٌ : مَن قدِم مكةَ لهلالِ ذى الحجَّةِ ، فأهلَّ بالحجِّ ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ حتى يخرُجَ من مكةَ إلى منًى ، فيقصُرَ ، وذلك أنه قد أجمعَ على مُقامِ أكثرَ من أربعِ ليالٍ .

تكبيرُ أيامِ التشريقِ

٩٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَج الغدَ من يومِ النحرِ حين ارتفعَ النهارُ شيئًا فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج الثانيةَ من يومِه ذلك بعدَ ارتفاعِ النهارِ فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج حينَ زاغتِ الشمسُ فكبَّرَ ، فكبَّرَ الناسُ بتكبيرِه حتَّى يتَّصِلَ التكبيرُ ويبلُغَ البيتَ ، فيُعلَمَ أنَّ عمرَ قد خرَج يرمِى .

الاستذكار

وأما قولُه فى آخرِ البابِ : قال مالكٌ : مَن قدِم مكةَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ فأهلَّ بالحجِّ ، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ حتى يَخْرُجَ مِن مكةَ لمنًى فيَقصُرَ ، وذلك أنه قد أجمَع على مُقَامِ أكثرَ مِن أربعِ ليالٍ . وهذا قد تقدَّم القولُ فيه فى كتابِ الصلاةِ .

بابُ تكبيرِ أيامِ التشريقِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج الغدَ مِن يومِ النَّحْرِ حينَ ارتفَع النهارُ شيئًا فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج الثانيةَ مِن يومِه ذلك بعدَ ارتفاعِ النهارِ فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه ، ثم خرَج الثالثةَ حينَ زاغَتِ الشمسُ فكبَّر ، فكبَّر الناسُ بتكبيرِه حتى يتَّصِلَ التكبيرُ ويبلُغَ البيتَ ، فيُعلَمَ أن

القبس

.....

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنَّ التكبيرَ فى أيامِ التشريقِ دُبُرَ الصلواتِ ، وأولُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معه دُبُرَ صلاةِ الظهرِ من يومِ النحرِ ، وآخِرُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معَه دُبُرَ صلاةِ الصبحِ من آخِرِ أيامِ التشريقِ ، ثمَّ ينقطِعُ التكبيرُ .

قال : والتكبيرُ فى أيامِ التشريقِ على الرجالِ والنساءِ ، مَن كان فى جماعةٍ أو وحدَه ، بمنًى أو بالآفاقِ كلِّهَا - واجبٌ ، وإنما يأتَمُّ الناسُ فى ذلك بإمامِ الحاجِّ وبالناسِ بمنًى ؛ لأنهم إذا رجَعوا وانقضَى الإحرامُ ائتَمُّوا بهم حتى يكونوا مثلَهم فى الحِلِّ ، فأمَّا مَن لم يكُنْ حاجًّا ، فإنه لا يأتَمُّ بهم إلا فى تكبيرِ أيامِ التشريقِ .

الاستذكار عمرَ قد خرَج يرمِى[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن التكبيرَ فى أيامِ التشريقِ دُبُرَ الصلواتِ ، وأولُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معه دُبُرَ صلاةِ الظهرِ مِن يومِ النحرِ ، وآخرُ ذلك تكبيرُ الإمامِ والناسُ معه دُبُرَ صلاةِ الصبحِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ ، ثم يَنقطعُ التكبيرُ .

قال : والتكبيرُ فى أيامِ التشريقِ على الرجالِ والنساءِ ، مَن كان فى جماعةٍ أو وحدَه ، بمنًى أو بالآفاقِ كلِّها ، واجبٌ - يعنى وُجوبَ سُنَّةٍ - قال : وإنما يأتمُّ الناسُ فى ذلك بإمامِ الحاجِّ وبالناسِ بمنًى - يعنى أنهم يأتمُّون بهم فى رمىِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ ، ٥/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٥) .

الجمارِ والتكبيرِ - حتى يكونوا مثلَهم فى الحِلِّ ، فأما مَن لم يكنْ حاجًّا ، فإنه لا يأتمُّ بهم إلا فى تكبيرِ أيامِ التشريقِ . يريدُ مِن أهلِ الآفاقِ كلِّهم ومَن فاتَه الحجُّ وأقام بمكةَ أيامَ منًى . الاستذكار

قال أبو عمرَ : تكبيرُ عمرَ رضِى اللهُ عنه المذكورُ هو تكبيرُه عندَ رَمْيِ الجمارِ يومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ ، وأما التكبيرُ دُبُرَ الصلواتِ فقد ذكَرناه فى بابِه مِن صلاةِ العيدينِ فى كتابِ الصلاةِ ، وذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى ذلك . والمأثورُ فيه عن عمرَ ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ التَّيْمىِّ وهشيمٌ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عمرَ ، أنه كان يكبِّرُ مِن صلاةِ الغداةِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ الظهرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ[(١)] .

قال : وأخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ : كان عمرُ يُكبِّرُ فى قُبَّتِه بمنًى ، فيكبِّرُ[(٢)] أهلُ المسجدِ ، ويُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ فتَرْتَجُّ[(٣)] منًى تكبيرًا .

قال أبو عمرَ : هذا عندَهم مِن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٦/٢ ، والبيهقى ٣١٤/٣ من طريق حجاج به .
(٢) فى الأصل ، م : « فكبر » . والمثبت من فتح البارى ٤٦٢/٢ .
(٣) فى م : « فيملأون » . وترتج : تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . فتح البارى ٤٦٢/٢ .

الاستذكار يكبِّرُ ثلاثًا وراءَ الصلواتِ بمنًى ، ويقولُ : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ .

قال : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ . وعن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنهما كانا يكبِّران مِن صلاةِ الغداةِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخرِ أيامِ التشريقِ[1] .

وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ . وأخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَريِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قالا : التكبيرُ مِن صلاةِ الظهرِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ آخرَ أيامِ التشريقِ . وعن ابنِ عباسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ : التكبيرُ مِن صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلى صلاةِ الظهرِ يومَ النَّفْرِ الأولِ .

وقد ذكَرنا أقاويلَ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ بالتكبيرِ في أيامِ التشريقِ في موضعِه مِن كتابِ الصلاةِ في العيدين .

وأما كيفيةُ التكبيرِ ؛ فالذي صحَّ عن عُمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، أنه ثلاثٌ ثلاثٌ ؛ اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ[3] . وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ في ذلك أيضًا ، وكلُّ ذلك واسعٌ ، ومسائلُ التكبيرِ خلفَ الصلاةِ المكتوبةِ وغيرِها للرجالِ والنساءِ ، والمسافرِ والمقيمِ ، كلُّ ذلك

القبس .....

(١) ذكره البيهقي ٣/٣١٤ عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٦٥ من طريق أبي إسحاق عن الأسود به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٦٦ .

(٣) بعده في الأصل : « الله أكبر » .

قال مالكٌ : الأيامُ المعدوداتُ أيامُ التشريقِ .

الاستذكار

مذكورٌ فى بابِ العيدين مِن كتابِ الصلاةِ ، بما للعلماءِ فيه مِن المذاهبِ . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ : الأيامُ المعدوداتُ أيامُ التَّشريقِ . فذلك إجماعٌ لا خلافَ فيه ، وكذلك لا خلافَ أنها ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، وإنما اختلَفوا فى المعلوماتِ أيامِ الذبحِ ، وسيأتى ذلك فى موضعِه مِن كتابِ الضحايا[1] إن شاء اللهُ .

وللأيامِ المعدوداتِ ثلاثةُ أسماءٍ ؛ هى أيامُ منًى ، وهى الأيامُ المعدوداتُ ، وهى أيامُ التشريقِ . وفى المعنى الذى سُمِّيت له أيامَ التشريقِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أنها سُمِّيت بذلك لأن الذبحَ فيها يكونُ بعدَ شُروقِ الشمسِ ، وهذا يُشبِهُ مذهبَ مَن لم يُجزِ الذبحَ بالليلِ ؛ منهم مالكٌ رحِمه اللهُ ، وسيأتى الاختلافُ فى ذلك فى كتابِ الضَّحايا إن شاء اللهُ . **والثانى** ، أنها سُمِّيَت بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها لحومَ الضَّحايا والهَدايا المُتَطَوَّعَ بها إذا قُدِّدَت . وهذا قولُ جماعةٍ منهم قتادةُ . **والثالثُ** ، أنها سُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا يُشَرِّقُون فيها للشمسِ فى غيرِ بيوتٍ ولا أبنيةٍ للحجِّ . هذا قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ وجماعةٍ أيضًا ، وقد مضَى القولُ أن لفظَ التشريقِ مأخوذٌ مِن قولِهم : أشرِقْ ثبيرُ

القبس

.....

= وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٦٧ ، ١٦٨ .

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثرين (١٠٦٢ ، ١٠٦٣) من الموطأ .

الاستذكار

كيما نُغِيرَ[1] . وهذا لا[2] يعرفُه أهلُ العلمِ مِن السلفِ العالِمين باللسانِ ، ولا[3] له معنًى يصِحُّ عندَ أهلِ الفهمِ والعلمِ بهذا الشأنِ . ولا خلافَ أن أيامَ منًى ثلاثةُ أيامٍ ، ورُوِى ذلك عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى الحُمَيدىُّ ، **وحدَّثنى** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قالا : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى الثورىُّ ، وكان أجودَ حديثٍ يَرْويه هذا ، قال : سمِعتُ بُكيرَ بنَ عطاءٍ الليثىَّ يقولُ : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ يَعْمَرَ الدِّيلىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحجُّ عرفاتٌ ، مَن أدرَك عرفةَ قبلَ أن يطلُعَ الفجرُ فقد أدرَك الحجَّ ، أيامُ منًى ثلاثةٌ ، فمَن تعجَّل فى يومين فلا إثمَ عليه ، ومَن تأخَّر فلا إثمَ عليه »[4] .

هذا حديثٌ صَرِيفٌ[5] رواه ابنُ عُيينةَ ، عن الثورىِّ .

القبس .....

(١) أى : ادخل يا ثبير فى الشروق كى نسرع للنحر . وهو مثل يضرب فى الإسراع والعجلة . ينظر مجمع الأمثال ١٥٧/٢ ، ١٥٨ .

(٢) فى م : « إنما » .

(٣) فى م : « ليس » .

(٤) الحميدى (٨٩٩) - ومن طريقه الحاكم ٤٦٣/١ ، ٤٦٤ . وأخرجه الترمذى (٨٩٠) من طريق ابن أبي عمر به . وتقدم تخريجه ص٣٥٦ .

(٥) كذا فى : الأصل ، وفى م : « أشرف ولا أحسن من هذا » . ولعله : « طريف » . أو لعله من صرف الحديث ، وهو أن يزاد فيه ويُحسَّن ، من الصرف فى الدراهم ، وهو فضل بعضه على بعض فى القيمة . التاج (ص ر ف) .

صلاةُ المُعَرَّسِ والمُحَصَّبِ

٩٢٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبَطْحاءِ التى بذى الحُلَيفَةِ ، فصلَّى بها .

قال مالكٌ : قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبطحاءِ التى بذى الحُليفَةِ فصلَّى بها . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك[(١)] .

وهذا عند مالكٍ وغيرِه من أهلِ العلمِ مُستحَبٌّ مُستحسَنٌ مرغوبٌ فيه ، كما يستحِبُّون ألَّا يكونَ إهلالُ المحرمِ من ذى الحُليفةِ وغيرِها إلَّا بإثرِ صلاةٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كذلك كان إحرامُه بإثرِ صلاةٍ صلَّاها يومئذٍ . وليس شىءٌ ممَّا فى هذا الحديثِ من سُننِ الحجِّ ومناسكِه التى يجبُ فيها على تارِكِها فديةٌ أو دمٌ عندَ أهلِ العلمِ ، ولكنَّه حسنٌ كما ذكَرتُ لك عندَ جميعِهم ، إلَّا ابنَ عمرَ فإنَّه جعَله سنَّةً .

وهذه البطحاءُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ يَعرِفُها أهلُ المدينةِ بالمُعرَّسِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٦) . وأخرجه أحمد ٤٣٦/٨، ١٥٢/١٠، ٣٥٤ (٤٨١٩، ٥٩٢٢، ٦٢٣٢) ، والبخارى (١٥٣٢) ، ومسلم ٩٨١/٢ (٤٣٠/١٢٥٧) ، وأبو داود (٢٠٤٤) ، والنسائى (٢٦٦٠) من طريق مالك به .

التمهيد

وقال مالكٌ فى «الموطَّأ»[1] : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُجاوِزَ المُعرَّسَ إذا قفَل راجعًا إلى المدينةِ حتى يُصلِّىَ [2]فيه ، وإنْ مرَّ به فى غيرِ وقتِ صلاةٍ فلْيُقِمْ حتى تَحِلَّ الصلاةُ ، ثم يُصَلِّى[2] ما بدا له ؛ لأنَّه بلَغَنِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس به ، وقال أبو حنيفةَ : من مرَّ بالمعرَّسِ من ذى الحليفَةِ راجعًا من مكةَ ، فإن أحبَّ أن يُعرِّسَ به حتى يُصلِّىَ فعَل ، وليس ذلك عليه بواجبٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ مُحتَجًّا له : بلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس به ، وأنَّ ابنَ عمرَ أناخ به ، وليس ذلك عندَنا من الأمرِ الواجبِ ، إنما هو مثلُ المنازلِ التى نزَل بها رسولُ اللهِ ﷺ من منازلِ طريقِ مكةَ ، وبلَغنا أنَّ ابنَ عمرَ كان يتبَّعُ آثارَه تلك فيَنْزِلُ بها ، فلذلك فعَل مثلَ ذلك بالمعرَّسِ ، لا أنَّه كان يَراه واجبًا علىِ الناسِ ، ولو كان واجبًا لقال فيه رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه للناسِ ما يَقِفون عليه .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : ليس نُزولُه ﷺ بالمعَرَّسِ كسائرِ منازِلِ طريقِ مكةَ ؛ لأنَّه كان يُصلِّى الفريضةَ حيثُ أمكَنه ، والمعَرَّسُ إنَّما كان يُصَلِّى فيه[3] نافلةً ، ولا وجهَ لمن زهَّد الناسَ فى الخيرِ . قال : ولو كان المعَرَّسُ كسائرِ المنازلِ ما أنكَر ابنُ عمرَ على نافعٍ ما تَوَهَّمه عليه من

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (٩٢٦) .

(٢ - ٢) فى النسخ : «به» . والمثبت من الموطأ .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

التأخُّرِ عنه .

وقال : حدَّثنا أبو ثابتٍ ، عن ابنِ أبى حازمٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ سبقه إلى المُعَرَّسِ ، وأبْطَأ عليه نافعٌ ، فقال له : ما حبَسك ؟ قال : فأخبرتُه . فقال : ظَنَنْتُ أنَّكَ أخَذتَ الطريقَ الآخرَ ، لو فَعَلْتَ لأوْجَعْتُك ضربًا .

وروَى اللَّيْثُ ، عن نافعٍ مثلَه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ المختارِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أُتِىَ[1] فى المعَرَّسِ من ذى الحُلَيفةِ فى بطنِ الوادِى ، فقيل له : إنَّك ببطحاءَ مباركةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : وأمَّا المحَصَّبُ فموضعٌ قربَ مكةَ[3] ، نزَله أيضًا رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان مالكٌ وغيرُه يَسْتَحِبُّون النزولَ به والمبيتَ والصلاةَ فيه ، وجعَله بعضُ أهلِ العلمِ من المناسِكِ التى يَنبغِى للحاجِّ نزولُها والمبيتُ فيها ، وأكثرُهم على أنَّ ذلك ليس من مناسِكِ الحجِّ ومشاعرِه فى شىءٍ ، وهو الصوابُ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «نزل» .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٧٢) من طريق عبد العزيز بن المختار به ، وأخرجه أحمد ٤٢٤/٩ (٥٥٩٥) ، والبخارى (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥) ، ومسلم (١٣٤٦) ، والنسائى (٢٦٥٩) ، وابن خزيمة (٢٦١٦) من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « فى أعلى المدينة » ، وفى ق : « المدينة فى أعلى المدينة » . وينظر الاستذكار ١٨٠/١٣ من النسخة المطبوعة .

التمهيد

والمحَصَّبُ يُعرَفُ بالأبطحِ ، وبالبطحاءِ أيضًا ، وهو خَيْفُ بنى كنانةَ ، والخَيْفُ الوادِى .

وروَى مالكٌ[1] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُصَلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمحَصَّبِ ، ثم يدخُلُ مكةَ من الليلِ ويطوفُ بالبيتِ .

ورواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالبَطحاءِ ، ثم هجَع بها هجعةً ، ثم دخَل مكةَ . وكان ابنُ عمرَ يفعَلُه[2] .

وروَى أيوبُ وحميدٌ الطويلُ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً حرفًا بحرفٍ . ذكَره حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ وحميدٍ جميعًا[3] .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال حينَ أراد أن يَنفِرَ من منًى : «نحنُ نازِلون غدًا إن شاء اللهُ بخَيفِ بَنِى

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٤٢، ٤٣، ١٣٣ (٥٧٥٦ ، ٥٨٩٢) ، وأبو داود (٢٠١٢ ، ٢٠١٣) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٢٤٧ (٦٠٦٩) من طريق حماد به .

التمهيد

كِنانَةَ - يَعْنِى المحَصَّبَ - وذلك أنَّ بَنِى كِنانَةَ تَقاسَموا على بَنِى هاشمٍ وبَنِى المُطَّلِبِ » . وذكَر الحديثَ[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أين تَنْزِلُ غَدًا - فى حجَّتِه ؟ قال : « هل ترَك لنا عَقيلٌ منزلًا ؟ » . ثم قال : « نحن نازِلون بخَيْفِ بنى كِنانةَ حيثُ تَقاسَمَتْ قريشٌ على الكفرِ » . يعنى المحَصَّبَ . وذكَر الحديثَ[2] .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، [3]عن أبيه[3] ، عن عائشةَ قالت : المحَصَّبُ ليس بسُنَّةٍ ، وإنَّما هو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ ليكونَ أسمحَ لخروجِه ، فمن شاء نزَله ، ومَن شاء لم ينزِلْه[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢/١٨٠ ، ١٨١ ، ١٦/٥٦٩ (٧٢٤٠ ، ١٠٩٦٩) ، والبخارى (١٥٩٠) ، ومسلم (١٣١٤/٣٤٤) وأبو داود (٢٠١١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٢) ، وابن خزيمة (٢٩٨١، ٢٩٨٢) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/١٠٠ (٢١٧٦٦) ، والبخارى (٣٠٥٨) ، ومسلم (١٣٥١/٤٤٠) ، وأبو داود (٢٠١٠ ، ٢٩١٠) ، وابن ماجه (٢٩٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٦) من طريق معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠/١٧١ (٢٤١٤٣) ، والبخارى (١٧٦٥) ، ومسلم (١٣١١/٣٣٩) ، وأبو داود (٢٠٠٨) ، وابن ماجه (٣٠٦٧) ، والترمذى (٩٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٧) من طريق هشام به .

الموطأ

قال مالكٌ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُجاوِزَ المُعَرَّسَ إذا قفَل حتىَّ يُصلِّىَ فيه ، وإن مَرَّ به فى غيرِ وقتِ صلاةٍ ، فليُقِمْ حتى تَحِلَّ الصلاةُ ، ثم يُصلِّى ما بدَا له ؛ لأنه بلغَنى أن رسولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ به ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أناخ به .

التمهيد

قال مالكٌ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُجاوِزَ المعرَّسَ إذا قفَل - يعنى من حجَّتِه - حتى يُصلِّىَ فيه ، وإن مرَّ به فى غيرِ وقتِ صلاةٍ فليُقِمْ حتى تحِلَّ الصلاةُ ، ثم يُصلِّى ما بدَا له ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس به ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أناخ به[1] .

قال أبو عمرَ : المعَرَّسُ هو البَطحاءُ التى تقرَبُ مِن ذى الحُلَيفةِ فيما بينَها وبينَ المدينةِ ، وبلاغُ مالكٍ فى هذا الموضعِ هو مسنَدٌ ، قد تقدَّم ذِكرُه فى بابِ نافعٍ ؛ لأن مالكًا روَى عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أناخ بالبَطحاءِ التى بذى الحُلَيفةِ فصلَّى بها . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعَلُ ذلك[2] .

وذكَره ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه أخبرَه ، أن نافعًا حدَّثهم ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا صدَر مِن الحجِّ أو العمرةِ أناخ بالبَطحاءِ التى بذى الحُلَيفةِ فصلَّى بها . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفعَلُ ذلك[3] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٢٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٧) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٢٦) .

(٣) موطأ ابن وهب (١٢١) ، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٤٢٤٥) .

التمهيد

وهذا يدُلُّك على أن بلاغاتِ مالكٍ لا يُحِيلُ فيها إلا على ثقةٍ . وقد مضَى القولُ فى هذا الحديثِ فى موضعِه من هذا الكتابِ[1] .

وأما المحَصَّبُ فيقالُ له : الأبْطَحُ . وهو قُربَ مكةَ ، وفيه مقبرةُ مكةَ ، وهو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّتِه قبلَ دخولِ مكةَ ، وفى خروجِه عنها منصرِفًا ، فقال قومٌ : النزولُ به سنةٌ . وقال آخرون : ليس بسنةٍ . وكان مالكٌ يستحِبُّ ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا سليمانُ بنُ داودَ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمَعُ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أن قتادةَ حدَّثه ، أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ورقَد رقدةً بالمحَصَّبِ ، ثم ركِب إلى البيتِ فطاف به[2] .

وذكَر مالكٌ فى « الموطأ »[3] عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصَلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمحَصَّبِ ، ثم يدخُلُ مكةَ مِن الليلِ فيطوفُ بالبيتِ .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٤١١ - ٤١٥ .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٢٠٤) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٨) ، ومن طريقه البخارى (١٧٥٦ ، ١٧٦٤) ، وابن خزيمة (٩٦٢ ، ٢٩٨٠) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٢٧) .

التمهيد

وروَى الزهريُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال حينَ أراد أن ينفِرَ مِن منًى : «نحن نازلون غدًا إن شاء اللهُ بخَيْفِ بنى كنانةَ» . يعنى المحَصَّبَ[1] .

وروَى نزولَه فى المحصَّبِ جماعةٌ ؛ منهم عائشةُ[2] ، وأبو جُحَيفةَ[3] ، وأنسٌ[4] ، وغيرُهم .

وذكَر معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، أن أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وابنَ عمرَ ، كانوا ينزِلون الأبطَحَ[5] .

وعن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها لم تكنْ تفعَلُ ذلك ، وقالت : إنما نزَله النبىُّ ﷺ لأنه كان منزِلًا أسمَحَ لخروجِه[6] .

وروَى الزهريُّ ، وهشامُ بنُ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : ليس المحَصَّبُ بسنَّةٍ ، إنما هو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجِه[7] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٥ ، وينظر ما سيأتى من الآثار .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه مسلم (١٣١١/٣٤٠) من طريق معمر به .

(٦) أخرجه أحمد ٤٣/٦٥ (٢٥٨٨٥) ، ومسلم (١٣١١/٣٤٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٦) من طريق الزهرى به .

(٧) تقدم تخريجه ص ٤١٥ من طريق هشام به .

التمهيد

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : ليس المحَصَّبُ بشيءٍ ، إنما هو منزِلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ[1] .

قال أبو عمرَ : يقالُ أيضًا للمُحَصَّبِ : الأبطحُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ ، قال : سألتُ عمرَو بنَ دينارٍ عن التَّحصِيبِ بالأبطَحِ ، فقال : قال ابنُ عباسٍ : إنما كان منزِلًا نزَله رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وفى حديثِ أبى جُحَيفةَ قال : دُفِعتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالأبطحِ فى قُبَّةٍ . يعنى المحَصَّبَ[3] .

وقال مالكٌ : مَن تعجَّل فى يومين فلا نعلَمُه يُحَصِّبُ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا ابنُ شعبانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا يونسُ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ وغيرِه ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه لا حَصْبَةَ لمن تعجَّل فى يومين . قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ : إنما التَّحصِيبُ لمن صدَر آخِرَ أيامِ منًى ، وبذلك سمِّيت تلك الليلةُ ليلةَ الحَصْبَةِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٠٢ (١٩٢٥) ، والبخارى (١٧٦٦) ، ومسلم (١٣١٢) ، والترمذى (٩٢٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٢٠٨) . وأخرجه الطبرانى (١١٢١٨) من طريق الحسن بن صالح به .

(٣) أخرجه البخارى (٣٥٦٦) ، ومسلم (٢٤٩/٥٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٣) .

الموطأ

٩٢٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالمُحَصَّبِ ، ثمَّ يدخُلُ مكةَ من الليلِ فيطُوفُ بالبيتِ .

الاستذكار

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يصلِّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمُحَصَّبِ ، ثم يدخُلُ مكةَ مِن الليلِ ويطوفُ بالبيتِ[(١)] .

ورواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا أيضًا . وأيوبُ أيضًا وحميدٌ الطويلُ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنىِّ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا . وآثارُ هذا البابِ كلُّها مذكورةٌ فى « التمهيدِ »[(٢)] .

وروَى الثورىُّ ، قال : أخبَرنى واصلٌ الأحدبُ ، قال : سمِعتُ المَعرورَ بنَ سويدٍ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : حَصِّبوا . يعنى المُحَصَّبَ[(٣)] .

وابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يرى المُحَصَّبَ شيئًا ، ويقولُ : إنما هو منزلٌ نزَله رسولُ اللهِ ﷺ[(٤)] .

عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ وهشامِ بنِ عروةَ ، [(٥)]عن أبيه أنه كان[(٥)] لا يُحصِّبُ[(٦)] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٢٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٧٧) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٤٦ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٩١) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٤١٤ - ٤١٩ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٣ من طريق الثورى به .

(٤) تقدم تخريجه ص٤١٩ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « قال » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٥ ، والفاكهى فى أخبار مكة =

الاستذكار

وعن هشامٍ ، عن فاطمةَ ، عن أسماءَ ، أنها كانت لا تُحَصِّبُ[1] .

والثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أنه كان يستحِبُّ أن ينامَ بالمُحَصَّبِ يومَه ، فقيل لإبراهيمَ : إن سعيدَ بنَ جبيرٍ لا يفعلُه . قال : قد كان يفعلُه ثم بدَا له .

والدليلُ أيضًا على أن المُحَصَّبَ هو خَيْفُ منًى - والخَيْفُ : الوادى - فى قولِ الشافعىِّ رحِمه اللهُ ، وهو مكىٌّ عالمٌ بمكةَ وأحْوازِها[2] ، ومنًى وأقْطارِها[3] :

يا راكبًا قِفْ بالمُحَصَّبِ من منًى ... واهتفْ[4] بقاطنِ[5] خَيْفِها والناهضِ[6]

وقال عمرُ بنُ أبى ربيعةَ[7] :

نظرتُ إليها بالمُحَصَّبِ مِن منًى ... ولى نظرٌ لولا التَّحرُّجُ عارمُ

القبس .....

= ٧١/٤ (٢٤٠٤) من طريق هشام به .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٢ من طريق هشام به .

(٢) فى م : « أجوارها » . وحَوْزُ الدار وحَيِّزُها : ما انضم إليها من المرافق والمنافع ، والحوزة الناحية . اللسان (ح و ز) .

(٣) البيت فى الحلية ١٥٢/٩ ، وتاريخ دمشق ٢٠/٩ ، ٣١٧/٥١ ، ومعجم الأدباء ٣١٠/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨/١٠ ، وطبقات الشافعية ١٩٩/١ .

(٤) فى الأصل ، م : « انهض » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى م : « بياطن » . والمثبت موافق للموضع الأول عند ابن عساكر ، وأما بقية المصادر ففيها : « بقاعد » .

(٦) فى الأصل ، م : « الباهم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) شرح ديوانه ص ٢٠٧ .

الموطأ

البيتوتةُ بمكةَ ليالىَ منًى

٩٢٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : زعَموا أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يبعَثُ رجالًا يُدخِلون الناسَ من وراءِ العقبةِ .

٩٢٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليالىَ منًى مِن وراءِ العقبةِ .

الاستذكار

وقال الفرزدقُ[1] :

هُمُ سمِعوا يومَ المُحَصَّبِ مِن منًى ... ندائى [2]وقد لفَّتْ[2] رفاقُ المواسمِ

بابُ البيتوتةِ بمكةَ ليالىَ منًى

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : زعَموا أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يبعثُ رجالًا يُدخِلون الناسَ مِن وراءِ العقبةِ[3] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَبيتَنَّ أحدٌ مِن الحاجِّ ليالىَ منًى مِن وراءِ العقبةِ[4] .

القبس .....

---

(١) ديوانه ص ٨٥٤ .

(٢ - ٢) فى م ، والديوان : « إذا التفت » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠٩) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٠) . وأخرجه البيهقى ١٥٣/٥ من طريق مالك به .

الموطأ

٩٣٠ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى البيتوتةِ بمكةَ ليالىَ منًى : لا يَبيتَنَّ أحدٌ إلا بمنًى .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى البيتوتةِ بمكةَ ليالىَ منًى : لا يَبِيتَنَّ أحدٌ إلا بمنًى[(١)] .

قال أبو عمرَ : على ما رُوِى عن عمرَ فى هذا البابِ أكثرُ الناسِ ، وفيه حديثٌ مرسلٌ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يَبِيتنَّ أحدٌ إلا بمنًى حتى يُتِمَّ حَجَّه » . ولا يصِحُّ فيه عن النبىِّ ﷺ شىءٌ ، واللهُ أعلمُ . وأحسنُ شىءٍ فيه ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه قد باتَ رسولُ اللهِ ﷺ بمنًى وصلَّى[(٢)] . وكان ابنُ عباسٍ رضِى اللهُ عنه يُرَخِّصُ فى المبيتِ بمكةَ ليالىَ منًى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ أن يَبيتَ الرجلُ بمكةَ ليالىَ منًى ، ويظَلَّ إلى رمىِ الجمارِ .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، أو غيرِه ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا باتَ بمكةَ ليالىَ منًى فعليه دمٌ .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا بات بمكةَ لغيرِ ضرورةٍ فليُهْرِقْ دمًا.

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١١) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٨) ، والبيهقى ١٥٣/٥ .

الاستذكار

وقال عبدُ الرزاقِ : قلتُ للثوريِّ : ما على مَن بات بمكةَ ليلًا أو ليالىَ منًى ؟ قال : لم يبلُغْنى فيه شىءٌ أحفظُه الآنَ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ أن مِن سننِ الحجِّ المبيتَ بمنًى ليالىَ التشريقِ لكلِّ حاجٍّ ، إلا مَن ولِى السِّقايةَ مِن آلِ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ أذِن لهم فى المَبيتِ بمكةَ مِن أجلِ سقايتِهم ، وأرخَص لرِعاءِ الإبلِ فى ذلك ، على ما يأتى ذكرُه بعدُ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ نميرٍ وأبو أسامةَ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : استأذَن العباسُ النبىَّ ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالىَ منًى مِن أجلِ سقايتِه الحاجَّ فأذِن له[1] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عيسى ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ للعباسِ ابنِ عبدِ المطلبِ أن يبيتَ بمكةَ ليالىَ منًى مِن أجلِ سقايتِه[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ هو ثابتٌ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وفيه

القبس .....

(١) أبو داود (١٩٥٩) . وأخرجه مسلم (٣٤٦/١٣١٥) ، والبيهقى ١٥٣/٥ من طريق ابن نمير وأبى أسامة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٧٧) . وأخرجه مسلم (١٣١٥/ عقب ٣٤٦) ، وابن حبان (٣٨٩٠) ، والبيهقى ١٥٣/٥ من طريق إسحاق به .

الاستذكار

دليلٌ على أن المبيتَ بمنًى ليالىَ منًى مِن سننِ النبىِّ ﷺ ؛ لأنه خصَّ بالرُّخصةِ عمَّه دونَ غيرِه مِن أجلِ السِّقايةِ ، وكانت له فى الجاهليةِ مكرُمةً ؛ يَسْقِى الناسَ نبيذَ التمرِ فى الموسمِ ، فأقرَّ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ .

ذكَر محمدُ بنُ أبى عمرَ العَدَنىُّ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : كان أبى يقولُ : شُرْبُ نبيذِ السِّقايةِ مِن تمامِ الحجِّ[1] .

[2]وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] قال : حدَّثنى سلَّامُ بنُ سليمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مولاه السائبِ ، قال : كان يأمرُنى أن أشربَ من سقايةِ آلِ العباسِ ، ويقولُ : إنه من تمامِ الحَجِّ[2] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ لم يكنْ يشربُ مِن النبيذِ ولا مِن زمزمَ قطُّ[4] . يعنى فى الحجِّ .

وقال دارمُ بنُ عبدِ الرحمنِ : سألتُ عطاءً عن النبيذِ ، فقال : كلُّ مسكرٍ حرامٌ . فقلتُ : يابنَ أمِّ رباحٍ ، أتزعُمُ أنهم يسقُون الحرامَ فى المسجدِ الحرامِ ؟! فقال : يابنَ أخى ، واللهِ لقد أدركتُ هذا الشرابَ وإن الرجلَ ليشربُ[5] فتلتزِقُ

القبس .....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/٦٠ (١١٤٨) من طريق محمد بن أبى عمر العدنى به .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٩ ، ١٧٠ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٧١ ، والفاكهى فى أخبار مكة ٢/٦١ (١١٥٠) من طريق ابن جريج به .
(٥) فى الأصل : « ليشترى » .

الاستذكار شفَتاه مِن حلاوتِه . قال : فلما ذهبَت [1]الحريةُ ووليَتْه[1] العبيدُ[2] ، تهاوَنوا بالشرابِ واستخفُّوا به[3] .

وأما ولايةُ رسولِ اللهِ ﷺ للعباسِ سقاياتِ زمزمَ فأشهرُ مِن أن تُذكرَ . وقال عطاءٌ : كان ابنُ عباسٍ يأتى منًى كلَّ يومٍ عندَ زوالِ الشمسِ يرمِى الجمارَ ، ثم يرجعُ إلى مكةَ فيبيتُ بها ؛ لأنه كان مِن أهلِ السقايةِ[4] .

واختلَف الفقهاءُ فى حكمِ مَن باتَ بمكةَ مِن غيرِ أهلِ السِّقايةِ ؛ فقال مالكٌ : مَن باتَ ليلةً مِن ليالى منًى فعليه دمٌ . وقال الشافعىُّ : لا رُخْصةَ فى تركِ المبيتِ بمنًى إلا لرعاةِ الإبلِ وأهلِ سقايةِ العباسِ دونَ غيرِ هؤلاءِ ، وسواءٌ مَن استُعْمِلوا عليها منهم أو مِن غيرِهم ؛ لأن النبىَّ ﷺ أرخَص لأهلِ السقايةِ مِن أهلِ بيتِه أن يبيتوا بمكةَ ليالىَ منًى . وقال الشافعىُّ : إن غفَل أحدٌ فباتَ بغيرِ منًى ، ولم يكنْ مِن أهلِ السِّقايةِ ، أحببتُ أن يُطعِمَ عن الليلةِ مسكينًا ، فإن بات[5] ليالىَ منًى كلَّها أحببتُ أن يُهَرِيقَ دمًا . وقال أصحابُ الشافعىِّ : له فى هذه المسألةِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنه إن بات[6] عنها ليلةً تصدَّق بدرهمٍ ، وإن بات[6] عنها ليلتين تصدَّق

القبس .....

(١ - ١) فى م : « النخوة وولى » .

(٢) فى الأصل : « العديد » ، وفى م : « السفهاء » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/٦٢ ، ٦٣ (١١٥١) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(٥) ليس فى : الأصل .

(٦) فى م : « بان » .

بدرهمين ، وإن بات[1] عنها ثلاثَ ليالٍ كان عليه دمٌ . **والثانى** ، أن عليه لكلِّ ليلةٍ مُدًّا مِن طعامٍ إلى ثلاثِ ليالٍ ، فإن تمَّت الثلاثُ فعليه دمٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو[2] يوسفَ ، و[2] محمدٌ : إن كان يأتى منًى فيرمِى الجمارَ ، ثم يبيتُ بمكةَ ، فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ . وقال أبو ثورٍ : إن باتَ ليالىَ منًى بمكةَ فعليه دمٌ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : مَن لم يرَ عليه شيئًا قال : لو كانت سُنَّةً مَا سقَطت عن[3] العباسِ وآلِه[3] ، وإنما هو استحبابٌ ، وحَسْبُه إذا رمَى الجمارَ فى وقتِها . وعلةُ مَن رأى الدمَ فى ذلك أنها سُنَّةٌ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ لأُمَّتِه ، وخصَّ أهلَ السقايةِ دونَ غيرِهم .

بابُ رمىِ الجمارِ

قال أبو عمرَ : الجِمارُ الأحجارُ الصِّغارُ ، ومِن هذا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَن استجمَر فليوتِرْ»[4] . أى : مَن تمسَّح بالأحجارِ . ومنه الجِمارُ التى تُرمى بعرفةَ يومَ النحرِ ، وسائرُ الجمارِ تُرْمَى أيامَ التشريقِ ، وهى أيامُ منًى . قال ابنُ

..... القبس

(١) فى م : « بان » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتى ص ٤٥٣ .
(٣ - ٣) فى م : « الناس » .
(٤) تقدم فى الموطأ (٣٣) .

الاستذكار الأنباريّ : الجمارُ هى الأحجارُ الصِّغارُ ، يقالُ : قد جَمَّر الرجلُ يُجمِّرُ تجميرًا . إذا رمَى جمارَ مكةَ . وأنشَد قولَ عمرَ بنِ أبى ربيعةَ[1] .

فلم أرَ كالتجميرِ منظرَ ناظرٍ ولا كليالى الحجِّ أقْلَتْنَ ذا هوَى

قال أبو عمرَ : ويُروى : أفْتَنَّ ذا هوَى . وهى أبياتٌ لعمرَ بنِ أبى ربيعةَ ، وقد أمَر بنَفْيِه عن مكةَ مِن أجلِها سليمانُ بنُ عبدِ الملكِ ، فقال له : يا أميرَ المؤمنين ، إنى أتوبُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا أعودُ إلى أن أقولَ فى النساءِ شعرًا أبدًا ، وأنا أعاهدُ اللهَ على ذلك . فخلَّى سبيلَه . ونفَى الأحوصَ ولم يُشفِّعْ فيه الذين شَفَعوا فيه مِن الأنصارِ ، وقال : لا أردُّه إلى وطنِه ما كان لى سلطانٌ ؛ فإنه فاسقٌ مُجاهِرٌ . وأبياتُ عمرَ التى منها البيتُ المذكورُ قولُه[1] :

وكم مِن قتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ومِن غَلِقٍ رَهْنًا إذا ضَمَّه مِنَى
ومِن مالِئٍ عَيْنَيه مِن شىءِ غيرِه إذا راحَ نحوَ الجمرةِ البيضُ كالدُّمَى
يُسَحِّبْنَ أذيالَ المُروطِ بأسْوُقٍ خِدَالٍ [2]إذا وَلَّيْنَ أعجازُها[2] رِوَى
أوَانِسُ يَسْلُبْنَ الحليمَ فؤادَه فيَاطولَ ما شَوْقٍ ويا حُسْنَ مُجْتَلَى
فلم أرَ كالتَّجميرِ منظرَ ناظرٍ ولا كليالى الحجِّ أفْتَنَّ ذا هَوَى

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/٣٩٢- ٣٩٥ .
(٢ - ٢) فى م : « وأعجاز مآكمها » .

الموطأ

٩٣١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يقِفُ عندَ الجمرتَينِ وُقوفًا طويلًا حتى يَمَلَّ القائِمُ .

الاستذكار

وقولُه : لا يُباءُ به . أى : لا يقاربُه أحدٌ ولا يستقادُ ، ودمُه هدْرٌ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقفُ عندَ الجمرتين وقوفًا طويلًا حتى يَمَلَّ القائمُ[1] .

قال أبو عمرَ : فعلُ عمرَ بنِ الخطابِ هذا فى بلاغِ مالكٍ عنه قد رُوِى عنه مسنَدًا ، عن النبىِّ ﷺ . ورُوِى ذلك المعنى عن عمرَ متصلًا أيضًا .

وأما الحديثُ المسنَدُ فى ذلك ، **فحدَّثنى** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنى يونسُ[2] ، عن الزهرىِّ ، قال : بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رمَى الجمرةَ التى تلِى مسجدَ منًى رمَى بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمَى بحصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ أمامَها ، فيقفُ مُستقبِلَ البيتِ رافعًا يدَيه يدعُو ، يُطِيلُ الوقوفَ ، ثم يأتى الجمرةَ الثانيةَ ، فيرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمَى بحصاةٍ ، ثم يكبِّرُ ذاتَ الشمالِ ، فيقفُ مُستقبِلَ البيتِ رافعًا يدَيه يدعُو ، ثم يأتى الجمرةَ التى فى العقبةِ ، فيرمِيها بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ كلما رمَى بحصاةٍ ، ثم ينصرفُ فلا يقفُ عندَها . قال الزهرىُّ : سمِعتُ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٢) .

(٢) فى الأصل ، م : « عثمان » . والمثبت من مصدر التخريج ، ويونس هو ابن يزيد الأيلى ، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٥٥١ .

الاستذكار سالمًا يحدِّثُ بهذا ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رمَى الجمرتَين وقَف عندَهما ورفَع يديه ، ولا يفعلُ ذلك فى الجمرةِ الثانيةِ ، وكان إذا رمَى الثالثةَ انصرَف . مرسلًا هكذا ولم يُسنِدْه .

وقد روَت عائشةُ رضِى اللهُ عنها هذا المعنى عنه ﷺ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ بحرٍ[2] وعبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، المعنى ، قالا : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قاسمٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان أيامَ التشريقِ يرمِى الجمرةَ إذا زالَت الشمسُ ؛ كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، ويقفُ عندَ الأُولى والثانيةِ ويتضرَّعُ ، ويرمِى الثالثةَ ولا يقفُ عندَها[3] .

وأما حديثُ عمرَ **فذكَره** عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى هارونُ بنُ أبى عائشةَ ، عن عدىِّ بنِ عدىٍّ ، عن سلمانَ بنِ ربيعةَ ، قال : نظَرْنا عمرَ بنَ الخطابِ يومَ النفرِ الأولِ ، فخرَج علينا تقطرُ لحيتُه ماءً ، فى يدِه

القبس .....

(١) النسائى (٣٠٨٣) ، وفى الكبرى (٤٠٨٩) ، وأخرجه أحمد ١٠/٤٥٧ (٦٤٠٤) ، والبخارى (١٧٥٣) ، وابن خزيمة (٢٩٧٢) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخارى (١٧٥١، ١٧٥٢) ، وابن ماجه (٣٠٣٢) من طريق يونس به .

(٢) فى الأصل ، م : « بكر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٢٥ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٥/٤٤٣ من طريق أبى بكر محمد بن بكر بن داسة به . وهو عند أبى داود (١٩٧٣) . وأخرجه أحمد ٤١/١٤٠ (٢٤٥٩٢) عن على بن بحر به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٦، ٢٩٧١) عن عبد الله بن سعيد به .

الموطأ

٩٣٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَقِفُ عندَ الجمرتَين الأُولَيَين وُقوفًا طويلًا ؛ يُكبِّرُ اللهَ ويُسبِّحُه ويحمَدُه ، ويَدعو اللهَ ، ولا يَقِفُ عندَ جمرةِ العقبةِ .

الاستذكار

حصياتٌ ، وفى حُجْزَتِه حصاةٌ ، ماشيًا يكبِّرُ فى طريقِه حتى رمَى الجمرةَ ، ثم مضَى حتى انقطَع حيثُ لا يُصِيبُه الحَصَى ، فدَعا ساعةً ، ثم مضَى إلى الجمرةِ الوسطى ، ثم مضَى حتى انقطَع حيثُ لا يُصِيبُه الحَصَى ، ثم للأخرى[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقفُ عندَ الجمرتَين الأُوليين وقوفًا طويلًا ؛ يكبِّرُ اللهَ تعالى ويُسبِّحُه ويَحمَدُه ويَدعو اللهَ تعالى ، ولا يقفُ عندَ جمرةِ العقبةِ[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه عن ابنِ[3] عمرَ : ثم يقِفُ عندَ الجمرتَين . يعنى مِن الثلاثِ التى تُرمَى أيامَ التشريقِ ، وهى ثلاثُ جمَراتٍ ؛ كلُّ جمرةٍ منها تُرمَى بسبعِ حصياتٍ ؛ يَرْمى الأُولى منها وهى التى عندَ المسجدِ ، فإذا أكمَل رميَها بسبعِ حصياتٍ تقدَّم أمامَها فوقَف طويلًا للدعاءِ بما تيسَّر ، ثم يرمِى الثانيةَ وهى الوسطى وينصرفُ عنها ذاتَ الشمالِ فى بطنِ المسيلِ ، ويُطيلُ الوقوفَ عندَها

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٨٣ مختصرا ، والفاكهى فى أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠١/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٣) . وأخرجه البيهقى ١٤٩/٥ من طريق مالك به .

(٣) ليس فى : الأصل .

الموطأ

٩٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان يُكبِّرُ عندَ رمي

الاستذكار للدعاءِ ، ثم يرمِي الثالثةَ عندَ العقبةِ حيثُ رمَى يومَ النحرِ جمرةَ العقبةِ بسبعِ حصياتٍ ، يرمِيها مِن أسفلِها ولا يقفُ عندَها ، ولو رماها مِن فوقِها أجزَأه ، ويكبِّرُ في ذلك كلِّه كلَّ حصاةٍ يرمِيها . والوقوفُ عندَ الجمرتين دونَ الثالثةِ سنةٌ[1] معمولٌ بها عندَ العلماءِ مرغوبٌ[2] فيها .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يرمِي الجمارَ حينَ تزولُ الشمسُ قبلَ أن يصلِّيَ الظهرَ ، فيقفُ عندَ الجمرتين وقوفًا طويلًا ؛ رمَى الجمرةَ الأولى وقام أمامَها قيامًا طويلًا ، ثم رمَى الجمرةَ الثانيةَ وقام عندَ شمالِها قيامًا طويلًا ، ثم رمَى الثالثةَ ولم يقفْ عندَها . وعن ابنِ عباسٍ مثلُ ذلك[3] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ والثوريُّ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبي مِجْلَزٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يستُرُ ظلَّه ثلاثةَ أشبارٍ ثم يرمِي ، وقام عندَ الجمرتَين قدرَ سورةِ « يوسفَ »[4] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِي عنه : قدرَ سورةِ « البقرةِ »[5] . ولا توقيتَ في ذلك عندَ الفقهاءِ ، وإنما هو ذكرٌ ودعاءٌ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يكبِّرُ عندَ رمي الجمرةِ كلما رمَى

القبس .....

---

(١) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل : « مرغوبا » ، وفي م : « من نحو ما » .

(٣) أخرجه الفاكهي ٢٩٨/٤ ، ٢٩٩ (٢٦٦٤) من طريق ابن عيينة به .

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٥) من طريق أبي مجلز به .

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٦) ، والبيهقي ١٤٩/٥ .

الموطأ

الجمرةِ كلَّما رمَى بحصاةٍ .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : الحصى الذى يُرمَى به الجِمارُ مثلُ حصى الخذْفِ .

الاستذكار

بحصاةٍ[1] .

وكان ابنُ عمرَ يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ . وقد رُوِى عنه أنه كان يقولُ حينَ يرمِى الجمرةَ : اللهمَّ اجعَلْه حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا[2] . وعن إبراهيمَ النخعىِّ مثلُه[3] . وعن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه كان يقولُ إذا رمَى : اللهمَّ لك الحمدُ ولك الشكرُ . وعن علىٍّ رضِى اللهُ عنه أنه كان يقولُ كلما رمَى حصاةً : اللهمَّ اهْدِنى بالهُدى ، وقنِى بالتقوى ، واجعلِ الآخرةَ خيرًا لى مِن الأُولى .

قال أبو عمرَ : فإن لم يقفْ له ولم يدعُ ، فلا حرجَ إن شاء اللهُ عندَ أكثرِ العلماءِ . وقال بعضُهم : عليه دمٌ . وقال الثورىُّ : ويستحبُّون أن يستقبلَ فى الدعاءِ عندَ الجمرتين .

التمهيد

مالكٌ[*] ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : الحصَى التى يُرْمى بها الجمارُ مثلُ حصَى الخَذْفِ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٤) . وأخرجه البيهقى ٥/١٤٩ من طريق مالك به

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٣ ، والبيهقى ٥/١٢٩ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(*) من هنا سقط من النسخة م وينتهى ص ٤٣٥ .

الموطأ قال مالكٌ : وأكبرُ من ذلك قليلًا أعجبُ إليَّ .

التمهيد قال مالكٌ : وأكبرُ من ذلك قليلًا أعجبُ إليَّ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا قد رُوى عن النبيِّ ﷺ مسندًا صحيحًا من حديثِ ابنِ عباسٍ ، وحديثِ جابرٍ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا يحيى القطَّانُ ، قال : أخبَرنا ابنُ جرَيجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمِى الجمارَ بمثلِ حصَى الخذفِ[2] .

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : وأخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عليَّةَ ، [3]قال : حدَّثنا عوفٌ[3] ، حدَّثنا زيادُ بنُ حصينٍ ، عن أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ العَقبةِ وهو على راحلتِه : « هاتِ ، القُطْ لى » . فلقَطْتُ له حَصَياتٍ مثلَ حصَى الخذفِ ، فلمَّا وضَعْتُها فى يدِه قال : « بأمثالِ هؤلاءِ فارمُوا ، وإيّاكم والغلوَّ فى الدينِ ، فإنَّما هلَكَ مَن كان قبلَكم بالغُلُوِّ فى الدِّينِ »[4] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤١٥) .

(٢) النسائى (٣٠٧٥) ، وفى الكبرى (٤٠٨١) . وأخرجه الترمذى (٨٩٧) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٦١/٢٢ ، ٣٢٣ (١٤٣٦٠ ، ١٤٤٣٧) عن يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٢٩٩) من طريق ابن جريج به.

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) النسائى (٣٠٥٧) ، وفى الكبرى (٤٠٦٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء =

الموطأ

٩٣٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن غرَبت له الشمسُ من أوسطِ أيامِ التشريقِ وهو بمنًى ، فلا يَنفِرَنَّ حتى يرميَ الجِمارَ من الغدِ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أهلُ العلمِ كلُّهم يستحبُّون أن يكونَ حصَى الجمارِ بهذا المقدارِ . والحمدُ للهِ(*) .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن غرَبت له الشمسُ مِن أوسطِ أيامِ التشريقِ وهو بمنًى ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يَرْمِيَ الجِمارَ مِن الغدِ(١) .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك لأن مَن غرَبت له الشمسُ بمنًى لزِمه المبيتُ بها على سنتِه ، فإذا أصبَح مِن اليومِ الثالثِ لم ينتظِرْ حتى يرميَ ؛ لأنه ممن تعجَّل فى يومين ، فإن أقام حتى تزولَ الشمسُ رمَى الرَّمْيَ على سنتِه فى تلك الأيامِ ، وقد رُخِّص له أن يرميَ فى الثالثِ ضُحًى وينفرَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ يرمِى مع الظهيرةِ أو قبلَها ثم يصدُرُ(٢) .

القبس

.....

= الرابع) ص ٢٥٥، وأحمد ٢٩٨/٥ (٣٢٤٨) عن ابن علية به، وأخرجه أحمد ٣٥٠/٣ (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨) من طريق عوف به .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى النسخة م والمشار إليه ص ٤٣٣ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٦) . وأخرجه البيهقى ١٥٢/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ من طريق ابن جريج به .

الموطأ

٩٣٥ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن الناسَ كانوا إذا رمَوُا الجِمارَ مشَوْا ذاهِبين وراجِعِين ، وأولُ مَن ركِب معاويةُ ابنُ أبى سفيانَ .

الاستذكار

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أبيه ، قال : لا بأسَ بالرمي يومَ النفرِ ضُحًى .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن الناسَ كانوا إذا رمَوا الجمارَ مشَوا ذاهِبين وراجِعِين ، وأولُ مَن رمَى الجمرةَ راكبًا معاويةُ بنُ أبى سفيانَ[1] .

قال أبو عمرَ : رمَى رسولُ اللهِ ﷺ فى أيامِ التشريقِ الجمارَ ماشيًا ، وفعَل ذلك جماعةُ الخلفاءِ بعدَه ، وعليه العملُ عندَ العلماءِ ، وحسبُك وما حكاه القاسمُ بنُ محمدٍ عن جماعةِ الناسِ فى ذلك . ولا يختلِفون أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَف بعرفةَ راكبًا ، ورمَى الجمارَ ماشيًا[2] ، وذلك أفضلُ عندَ الجميعِ ، فمَن وقَف راجلًا بعرفةَ ، أو رمَى الجمارَ راكبًا فلا أعلمُ أحدًا أوجَب عليه شيئًا ، ولمَّا قال القاسمُ : إن أولَ مَن فعَل ذلك معاويةُ . دلَّ على أن غيرَه فعَل ذلك بعدَه ، وإن كان ذلك لم يُحْمَدْ له ، واللهُ أعلمُ . وأما جمرةُ العقبةِ فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه رماها راكبًا لِيُرِىَ الناسَ كيف الرَّمىُ ، وذلك محفوظٌ فى حديثِ جابرٍ[3] . وكان ابنُ عمرَ يرمِى جمرةَ يومِ النحرِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٨) . وأخرجه البيهقى ١٣١/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٥/١٠ (٥٩٤٤) ، وأبو داود (١٩٦٩) ، والترمذى (٩٠٠) من حديث ابن عمر ، وينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٣٢ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

الموطأ

٩٣٦ - مالكٌ ، أنه سأل عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ : من أين كان القاسمُ يرمِي جمرةَ العقبةِ ؟ فقال : من حيثُ تيسَّر .

سُئِل مالكٌ : هل يُرمَى عن الصبيِّ والمريضِ ؟ فقال : نعم ،

الاستذكار

راكبًا ، ويرمِي سائرَ الجمارِ أيامَ التشريقِ ماشيًا[1] .

مالكٌ ، أنه سأل عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ مِن أين كان القاسمُ يرمِي جمرةَ العقبةِ ؟ قال : مِن حيثُ تيسَّر[2] .

قال أبو عمرَ : يعنى مِن حيثُ تيسَّر مِن العقبةِ ، مِن أسفلِها ، أو مِن أعلاها ، أو وسطِها ، كلُّ ذلك واسعٌ . والموضعُ المختارُ منها بطنُ الوادى ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه قيل له : إنَّ ناسًا يرمُون الجمرةَ مِن فوقِها . فاستبطَن الوادىَ ، ثم قال : مِن هـٰهنا ، والذى لا إلهَ غيرُه ، رأيت الذى أُنزِلت عليه سورةُ « البقرةِ » يرمِى[3] . وقد أجمَعوا أنه إن رماها مِن فوقِ الوادى ، أو أسفلِه ، أو ما فوقَه ، أو أمامَه ، فقد جزَى عنه . وقالوا : إذا وقَعت الحصاةُ من العقبةِ أجزأ ، وإن لم تَقَعْ فيها ولا قريبًا منها أعاد الرَّمْىَ ولم يُجزِئْه .

سُئل مالكٌ : هل يُرمَى عن الصبيِّ والمريضِ ؟ قال : نعم ، ويتحرَّى المريضُ

القبس

.....

---

(١) أخرجه أحمد ١٠/١٦٥ (٥٩٤٤) ، وأبو داود (١٩٦٩) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٩) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٤٥ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٥٣) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٧ ، ٤١٩ (٣٥٤٨ ، ٣٨٧٤) ، والبخارى (١٧٥٠) ، ومسلم (١٢٩٦) ،=

الموطأ

ويَتحرَّى المريضُ حينَ يُرمَى عنه ، فيُكبِّرُ وهو فى منزلِه ويُهَرِيقُ دمًا ، فإن صحَّ المريضُ فى أيامِ التشريقِ رمَى الذى رُمِى عنه ، وأهدَى .

الاستذكار

حينَ يُرمَى عنه ، فيُكبِّرُ وهو فى منزلِه ويُهَرِيقُ دمًا ، فإن صحَّ المريضُ فى أيامِ التشريقِ رمَى الذى رُمِى عنه وأهدَى .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون أنه مَن[1] لا يستطيعُ الرمىَ لعذرٍ[2] رُمِى عنه ، وإن كبَّر كما قال مالكٌ فحسنٌ ، ولو قدَر أن يُحمَلَ حتى إذا قَرُب مِن الجمارِ وضَع الحصى مِن يدِه ثم رمَى كان حسنًا ، فإن لم يقدِرْ ورمَى عنه غيرُه أجزَأ عنه بإجماعٍ . واختلَفوا فيما يلزمُه إن صحَّ فى أيامِ الرمىِ ، وقد كان رُمِى عنه بعضَ أيامِ الرمىِ ؛ فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه عنه فى « موطئِه » ، والهدىُ الذى يلزَمُه عندَه لا بدَّ له أن يَخرجَ به إلى الحِلِّ ، ثم يُدخِلَه الحرمَ فيذبحَه ويُطعِمَه المساكينَ ، أو يشتريَه فى الحِلِّ فيُدخِلَه . وقال الشافعىُّ : إذا صحَّ فى أيامِ الرَّمْىِ رمَى عن نفسِه ما رُمِى عنه ، وإن مضَت أيامُ الرمىِ فلا شىءَ عليه . قال : فإن لم يُرْمَ عن الصبىِّ حتى تمضىَ أيامُ الرمىِ أُهرِيقَ عن كلِّ واحدٍ منهما دمٌ . وقال أبو ثورٍ فى ذلك كلِّه مثلَ قولِ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن لم يُرْمَ عن الصبىِّ حتى مضَت أيامُ الرمىِ لم يكنْ عليه شىءٌ ، وإن رُمِى عن المجنونِ والمريضِ

القبس .....

= والنسائى (٣٠٧٢) ، وابن خزيمة (٢٨٧٩) .

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : « لمن ألقى » .

الموطأ

قال مالكٌ : لا أرَى على الذى يَرمِى الجِمارَ ، أو يَسعى بينَ الصفا والمروةِ ، وهو غيرُ متوضِّئٍ ، إعادةً ، ولكن لا يتَعمَّدُ ذلك .

الاستذكار

والمُغْمَى عليه جزَى ذلك عنهم .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أنه إن لم يُكَبِّرِ المريضُ إذا رُمِى عنه ، ولا كبَّر الصحيحُ أيضًا عندَ الرَّمْيِ ، أنه لا شىءَ عليه .

قال مالكٌ : لا أرى على الذى يَرمِى الجمارَ ، أو يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وهو غيرُ مُتَوضِّئٍ إعادةً ، ولكن لا يتعمَّدُ ذلك .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ لعائشةَ إذْ حاضَت : « افعَلى ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ حتى تَطْهُرى »[1] . ولم يَسْتثنِ على الحائضِ شيئًا غيرَ الطوافِ بالبيتِ - دلَّ على أن ما عداه جائزٌ أن يُعملَ على غيرِ طهارةٍ ؛ لأن كلَّ ما تصنعُه الحائضُ كان لمَن كان على غيرِ طهارةٍ أن يصنعَه ، إلا أن عملَ ذلك على طهارةٍ أفضلُ ، لا يختلفون فى ذلك لمَن قدَر على الطهارةِ ، وأما الحائضُ فلا تقدِرُ على الطهارةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا تُرْمَى الجِمارُ إلا على طُهورٍ ، فإن فعَل جزَى عنه .

القبس

.....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

الموطأ

٩٣٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تُرمَى الجمارُ فى الأيامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ .

الاستذكار

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : لا تُغسلُ الجمارُ إلا أن يصيبَها قَذَرٌ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا تُرمَى الجمارُ فى الأيامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ[1] .

قال أبو عمرَ : هذه سُنَّةُ الرَّمْيِ فى أيامِ التشريقِ عندَ الجميعِ لا يختلِفون فى ذلك . واختلَفوا إذا رماها قبلَ الزوالِ فى أيامِ التشريقِ ؛ فقال جمهورُ العلماءِ : مَن رماها قبلَ الزَّوالِ أعاد رميَها بعدَ الزوالِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ .

ورُوِى عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ أنه قال : رمىُ الجمارِ مِن طلوعِ الشمسِ إلى غُروبِها .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤١٧) . وأخرجه البيهقى ٥/١٤٩ من طريق مالك به .

الرخصةُ فى رمىِ الجمارِ

٩٣٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أنَّ أبا البَدَّاحِ بنَ عاصمِ بنِ عدىٍّ أخبَره عن أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَص لرِعاءِ الإبلِ فى البيتوتةِ عن منًى ، يَرمُونَ يومَ النَّحرِ ، ثم يَرمُون الغدَ أو من بعدِ الغدِ ليومينِ ، ثمَّ يرمُون يومَ النَّفْرِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، عن أبيه ، أنَّ أبا البَدَّاحِ بنَ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ أخبَره عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لرِعَاءِ الإبلِ فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، يَرْمُونَ يومَ النَّحْرِ ، ثم يَرْمُون الغَدَ أو مِن بعدِ الغَدِ ليومَيْن ، ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ[1] .

أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ الأنصارِىُّ ، أُمُّه كَبْشَةُ ابنةُ عبدِ الرحمنِ ابنِ سعدِ[2] بنِ زُرَارَةَ ، وخالتُه عَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ ، كان قاضِيًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيامَ إمْرتِه على المدينةِ للوَلِيدِ بنِ عبدِ الملكِ ، فلَمَّا وَلِى عمرُ الخلافةَ وَلَّى أبا بكرٍ على المدينةِ ، فاسْتَقْضَى أبو بكرٍ أبا طُوالَةَ ، وكان أبو بكرٍ يُصَلِّى بالناسِ ويتَوَلَّى أمْرَهم ، وتُوُفِّى أبو بكرٍ بالمدينةِ سنةَ عِشْرِينَ ومائةٍ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنَةً ، فى قولِ الواقِدِىِّ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٥) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٠٨) ، والبخارى فى تاريخه ٤٧٧/٦ ، وابن خزيمة (٢٩٧٩) ، والحاكم ٤٧٨/١ من طريق مالك به .

(٢) فى م : «سعيد» . وينظر الإصابة ٣٧/٥ .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زكريا ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ الملِكِ ابنُ بَحْرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائِغُ ، حدثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الحُلْوَانِيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبى بكرِ بنِ محمدٍ : انظُرْ ما كان مِن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أو سُنَّةٍ ماضِيَةٍ ، أو حديثِ عمرَ ، فاكْتُبْه ، فإنِّى قد خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ ، وذَهابَ أهْلِه[1] .

وأبو البَدَّاحِ بنُ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ لا يُوقَفُ على اسْمِه أيضًا ، وكنيتُه اسْمُه . وقال الواقدىُّ : أبو البَدَّاحِ لَقَبٌ غَلَب عليه ، ويُكْنَى أبا عمرٍو ، تُوُفِّى فى سنةِ سبعَ عشْرةَ ومائةٍ ، فى خلافةِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنةً ، وهو أبو البَدَّاحِ بنُ عاصِمِ بنِ عدِيِّ بنِ الجَدِّ بنِ العَجْلَانِ ، مِن بَلِيٍّ ، مِن قُضَاعَةَ ، حليفٌ لبنى عمرِو بنِ عوفٍ . وقد قال بعضُ الناسِ : إنَّ لأبى البَدَّاحِ صُحْبَةً . ولا يَصِحُّ ما قال ، وإنَّما دخَل عليه ذلك لقولِ ابنِ جريجٍ : إن أختَ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ كانت تحتَ أبى البَدَّاحِ فطَلَّقَها ، ثم أراد رَدَّها ، فعضَلَها أخوها مَعْقِلٌ ، فنزَلَتِ الآيَةُ . والصوابُ : تحتَ أبى أبى البَدَّاحِ .

وذكَرَ أحمدُ بنُ خالِدٍ أنَّ يحيى بنَ يحيى وحدَه مِن بينِ أصحابِ مالكٍ قال

القبس .....

(١) الحسن بن على الحلوانى فى سننه - كما فى التغليق ٢/٩٠ - وأخرجه ابن سعد ٢/٣٨٧ ، والخطيب فى تقييد العلم ص ١٠٥ ، والبيهقى فى المدخل (٧٨٢) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الدارمى (٥٠٤) ، والخطيب فى تقييد العلم ص ١٠٥ ، ١٠٦ من طريق يحيى به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ عن مالكٍ بإسنادِه ، أنَّ أبا البَدَّاحِ عاصِمَ بنَ عَدِيٍّ . فجعَل أبا البَدَّاحِ كُنْيَةَ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، وجعَل الحديثَ له ، والحديثُ إنَّما هو لعاصمِ بنِ عديٍّ ، هو الصَّاحِبُ ، وأبو البَدَّاحِ ابنُه يَرْوِيه عنه ، وهو الصحيحُ فيه عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه . قال : وكذلك رواه ابنُ وَهْبٍ[1] ، وابنُ القاسمِ .

قال أبو عمرَ : لم نَجِدْه عندَ شُيُوخِنا فى « كتابِ يحيى » إلَّا عن أبى البَدَّاحِ ابنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، كما رَواه جماعَةُ الرُّوَاةِ عن مالكٍ ، وهو الصحيحُ فى إسنادِ هذا الحديثِ كما قال أحمدُ ، فإن كان يحيى رَواه كما قال أحمدُ ، فهو غَلَطٌ مِن يحيى ، واللهُ أعلمُ ، أو مِن غيرِه ، ولم يَخْتَلِفوا فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، إلَّا ما ذكَرَ أحمدُ بنُ خالِدٍ ، عن يحيى . وقد اخْتَلَفوا عنه فى ألفاظِه ، وقد كان سفيانُ بنُ عيينةَ يقولُ فى إسنادِ هذا الحديثِ شيئًا يُشْبِهُ ما حكاه أحمدُ عن يحيى فى رِوايَتِه عن مالكٍ ، ويَعْضُدُه ، وذلك أنَّه قال فيه : عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه . ومَرَّةً لم يَقُلْ : عن أبيه[2] . والصَّوابُ فى إسنادِ هذا الحديثِ ما قاله مالكٌ فى رِوايةِ جمهورِ الرُّواةِ عنه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ

القبس

(١) سيأتى تخريجه ص٤٤٧ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٥٠ .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا يحيى القطانُ ، قال : حدثنا مالكٌ ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّص للرِّعاءِ فى البَيْتُوتَةِ ، يَرْمُون يومَ النَّحْرِ واليَوْمَيْن اللذين بعدَه يَجْمَعُونهما فى أحدِهما[1] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وأمَّا ألفاظُه فلم يُذْكَرْ فيه : فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى . ومَعْلومٌ أنَّه إنَّما رُخِّص لهم فى البَيْتوتَةِ عن مِنًى بمكةَ ، هذا ما لا شكَّ فيه ، رُخِّص لهم فى ذلك ولمَن وَلِى السِّقايَةَ مِن آلِ العباسِ ، وفى رِوايَةِ القَطَّانِ هذه ما يَدُلُّ على أنَّ الرِّعَاءَ رُخِّص لهم فى جَمْعِ رَمْيِ اليَوْمَيْن فى اليومِ الواحِدِ ، قَدَّموا ذلك أو أخَّرُوه ، ومالكٌ لا يَرَى لهم التَّقْدِيمَ ، إنَّما يَرَى لهم تَأْخِيرَ رَمْيِ اليومِ الثانى إلى الثالثِ ، ثم يَرْمُون فى الثالثِ ليَوْمَيْن ؛ لأنَّه لا يُقْضَى عندَه شىءٌ مِن ذلك حتى يجِبَ . وغيرُه يقولُ : لا بَأْسَ بذلك كلِّه ؛ لأنَّها رُخْصَةٌ رُخِّص لهم فيها ، كما رُخِّص لمَن نَفَر وتَعَجَّل فى يَوْمَين . وعندَ مالكٍ أنَّ الرِّعَاءَ إذا رَمَوا فى اليومِ الثالثِ - وهو الثانى مِن أيامِ التَّشْرِيقِ - لذلك اليومِ ولليومِ الذى قبلَه ، نَفَروا إن شاءوا فى بَقِيَّةِ ذلك اليومِ ، فإن لم يَنْفِرُوا وبَقُوا إلى الليلِ ، لم يَنْفِروا اليومَ الثالثَ مِن أيامِ التَّشْرِيقِ حتى يَرْمُوا فى وَقْتِ الرَّمْيِ بعدَ الزَّوالِ ، وإنَّما لم يُجِزْ مالكٌ للرِّعَاءِ تَقْدِيمَ الرَّمْيِ ؛ لأنَّ غيرَ الرِّعَاءِ

القبس .....

(١) النسائى (٣٠٦٩) ، وفى الكبرى (٤٠٧٥) .

التمهيد

لا يجوزُ لهم أن يَرْمُوا فى أيامِ التَّشْرِيقِ شيئًا مِن الجِمَارِ قبلَ الزوالِ ، ومَن رَمَاها قبلَ الزوالِ أعادَها ، فكذلك الرِّعَاءُ ليس لهم التَّقْدِيمُ ، وإنَّما رُخِّصَ لهم فى تَأْخِيرِ رَمْيِ اليومِ الثانى إلى الثالثِ . فقِفْ على ذلك .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلِ القطانُ فى حَدِيثِه هذا عن مالكٍ : ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ . وهو فى « الموطَّأ » .

وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ أيامَ التَّشْرِيقِ كلَّها أيامُ رَمْيٍ ، وهى الثلاثةُ الأيامِ بعدَ يومِ النَّحْرِ . وأجْمَعوا أنَّ يومَ النحرِ لا يُرْمَى فيه غيرُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ قبلَ الزوالِ ، ووَقْتُها مِن طُلوعِ الشمسِ إلى الزوالِ . وكذلك أجْمَعوا أنَّ وَقْتَ رَمْيِ الجَمَراتِ فى أيامِ التَّشْرِيقِ الثلاثةِ التى هى أيامُ مِنًى بعدَ يومِ النحرِ ، وَقْتُ الرَّمْيِ فيها[1] بعدَ زَوالِ الشمسِ إلى غُروبِ الشمسِ .

واخْتَلَفوا فى حُكْمِ مَن تَرَكَ الرَّمْىَ فى اليومِ الثانى مِن أيامِ التَّشْرِيقِ ؛ فقال مالكٌ : مَن نَسِىَ رَمْىَ الجِمارِ حتى يُمْسِىَ ، فلْيَرْمِ أيَّةَ ساعةٍ ذَكَر مِن ليلٍ أو نهارٍ ، كما يُصلِّى أيَّةَ ساعةٍ ذَكَر ، غيرَ أنَّه إذا مَضَتْ أيامُ مِنًى فلا رَمْىَ ، فإن ذكَرَ بعدَ أن يَصْدُرَ وهو بمكةَ ، أو بعدَ ما يَخْرُجُ منها ، فعليه الهدىُ . قال ابنُ وَهْبٍ : فقلتُ لمالكٍ : أفرَأيتَ الذى يَنْسَى أو يَجْهَلُ فى غيرِ يومِ النحرِ فى أيامِ مِنًى فلا يَرْمِى حتى الليلِ ؟ قال : يَرْمِى ساعَتَئِذٍ ويُهْدِى أحَبُّ إلىَّ ، وهو أخَفُّ عندى مِن الذى يَفُوتُه الرَّمْىُ يومَ النَّحْرِ حتى يُمْسِىَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا تَرَكَ رَمْىَ الجِمارِ كلَّها

القبس .....

(١) فى م : «فيما» .

التمهيد

يومَه إلى الليلِ وهو فى أيامِ الرَّمْيِ ، رَماهَا بالليلِ ولا شىءَ عليه ، وإن تَرَكَ الرَّمْىَ حتى يَنْشَقَّ الفجرُ رَمَى ، وعليه دَمٌ . قال : وإن تَرَكَ مِن جمرةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ثَلاثَ حَصَيَاتٍ إلى الغَدِ ، رَماهُنَّ وعليه صدقةٌ ؛ نصفُ صَاعٍ لكلِّ حَصَاةٍ ، وإن تَرَكَ أربعَ حَصَياتٍ فما فوقهنَّ كان عليه دَمٌ ، ورَماهُنَّ إذا لم يَرْمِ حتى طَلَعَ الفجرُ مِن الغَدِ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يَرْمِى ما تَرَكَ مِن الغَدِ ، ولا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : أيامُ مِنًى أيامٌ للرَّمْيِ ، فمَن أخَّرَ أو[1] نَسِى شيئًا قَضَى فى أيامِ مِنًى ، فإن مَضَتْ أيَّامُ مِنًى ولم يَرْمِ ، أهْراقَ لذلك دَمًا إن كان الذى تَرَكَ ثَلاثَ حَصَيَاتٍ ، وإن كان أقلَّ ففى كلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ يتَصَدَّقُ به . وهو قولُ أبى ثورٍ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع العلماءُ على أنَّ مَن فاتَه رَمْىُ ما أُمِر برَمْيِه مِن الجِمارِ فى أيامِ التَّشْرِيقِ حتى غابَتِ الشمسُ مِن آخِرِها - وذلك اليومُ الرابعُ مِن يومِ النحرِ ، وهو الثالثُ مِن أيامِ التشريقِ - فقد فاتَه وَقْتُ الرَّمْيِ ، ولا سَبِيلَ له[2] إلى الرَّمْيِ أبَدًا ، ولكنْ يَجْبُرُه بالدمِ أو بالطعامِ ، على حسَبِ ما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقاويلِ ؛ فمِن ذلك أنَّ مالِكًا قال : لو تَرَكَ الجِمارَ كلَّها ، أو تَرَكَ جَمْرَةً منها ، أو تَرَكَ حَصَاةً مِن جَمْرَةٍ ، حتى خرَجَت أيامُ مِنًى ، فعليه دَمٌ . وقال أبو حنيفةَ : إن تَرَكَ الجِمارَ كلَّها كان عليه دَمٌ ، وإن تَرَكَ جَمْرَةً واحِدةً كان عليه لكلِّ حَصَاةٍ مِن الجَمْرَةِ إطعامُ مسكينٍ نِصْفَ صاعٍ حِنْطَةٍ إلى أن يَبْلُغَ دَمًا فيُطْعِمَ ما شاء ، إلَّا

القبس .....

(١) فى م : «و» .

(٢) فى ص : «به» .

التمهيد

جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، فمن ترَكَها فعليه دَمٌ . وكذلك قال الأوزاعِيُّ ، إلَّا أنَّه قال : إن ترَك حَصَاةً تَصَدَّق بشيءٍ . وقال الثوريُّ : يُطْعِمُ فى الحصاةِ والحصاتَيْن والثلاثِ ، فإن تَرَك أربعًا فصاعِدًا فعليه دَمٌ . وقال الليثُ : عليه فى الحصاةِ الواحِدَةِ دَمٌ . وقال الشافعيُّ : فى الحصاةِ الواحِدَةِ مُدٌّ مِن طعامٍ ، وفى حَصَاتَيْنِ مُدَّانِ ، وفى ثلاثِ حَصَياتٍ دَمٌ . وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ الليثِ ، والأولُ أشْهَرُ عنه .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرْنا الرُّتْبَةَ فى أوقاتِ رَمْيِ الجَمَراتِ ، وذلك لمَن لم يُرَخَّصْ له مِن سائرِ الحاجِّ كلِّهم ، ورُخِّصَ لرِعَاءِ الإبلِ ، ولأهلِ سقايةِ العباسِ فى المبيتِ بمكةَ عن مِنًى ، وكذلك رُخِّص لهم فى جَمْعِ رَمْيِ يَوْمَيْن فى يومٍ واحِدٍ ، على ما جاء فى الآثارِ المذكورةِ فى هذا البابِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، قال أبو داودَ : وحدثنا ابنُ السَّرْحِ ، أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لرِعاءِ الإبلِ فى البيتوتَةِ ، يَرْمُون يومَ النحرِ ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ أو[1] مِن بعدِ الغَدِ ليَوْمَيْن ، ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ[2] .

القبس .....

(١) فى مصادر التخريج : «و» .

(٢) أبو داود (١٩٧٥) . وأخرجه يعقوب بن سفيان فى المعرفة ٢/٢١٤ ، والطبرانى ١٧/١٧١ (٤٥٣) من طريق القعنبى به . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٠٨) - ومن طريقه البيهقى ٥/١٥٠ .

التمهيد

وهذه الألفاظُ كألفاظِ رِوايةِ يحيى سواءً ، إلَّا أنَّ القَعْنَبِيَّ وابنَ وَهْبٍ لم يَذْكُرا : عن مِنًى . وكذلك يحيى القطانُ ، لم يَقُلْ فيه : عن مِنًى . ومعلومٌ أنَّهم إنَّما رُخِّص لهم فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، وليس تَقْصِيرُ مَن قَصَّرَ عنه بشىءٍ . وكذلك رَواه عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، كما قال هؤلاءِ فى البَيْتُوتَةِ ، لم يَقُلْ : عن مِنًى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، عن أبيه قال : رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ لرِعَاءِ الإبِلِ فى البَيْتُوتَةِ ، (١أن يَرْمُوا١) يومَ النَّحْرِ ، ثم يَرْمُون يومَ النفرِ[٢] .

وهذا مثلُ رِوايةِ يحيى القطانِ فى أنَّ لهم أن يَجْمَعوا رَمْىَ يَوْمَيْن فى يومٍ ، قَدَّموا ذلك أو أخَّرُوه . وألْفَاظُ « الموطأ » تَدُلُّ على هذا ؛ لأنَّ قولَه فيه : ثم يَرْمُونَ الغَدَ - يعنى مِن يومِ النحرِ - أو مِن بعدِ الغَدِ ليَوْمَيْن . ليست « أوْ » هـٰهُنا للشَّكِّ ، وإنَّما هى للتَّخْيِيرِ بلا شَكٍّ ، وقد بان ذلك فى رِوايةِ يحيى القَطَّانِ ، وعبدِ الرزاقِ ، وغيرِهما ، عن مالكٍ . وذكَرَ عبدُ الرزاقِ : ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ . وكذلك فى « الموطأ » ، ولم يَذْكُرْه يحيى القَطَّانُ ، وهو شىءٌ نَقَصَه ، وقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، عن مالكٍ ، فجَوَّد إسنادَه ولَفْظَه .

قَرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا

القبس .....

(١ - ١) فى ص : «عن منى يرمون» .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٣/٣٩ (٢٣٧٧٦) ، والترمذى (٩٥٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِىٍّ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّص للرِّعَاءِ فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، يَرْمُون يومَ النحرِ ، ثم يَرْمُون الغَدَ أو مِن بعدِ الغَدِ لليَوْمَيْنِ[1] ، ثم يَرْمُون يومَ النَّفْرِ[2] .

ففى كلِّ رِوايةٍ عن مالكٍ فى « الموطأ » وغيرِه فى هذا الحديثِ الرُّخْصَةُ للرِّعاءِ فى أن يَرْمُوا إن شَاءوا يومَ ثانى النَّحْرِ ، وهو الأولُ مِن أيامِ التَّشْرِيقِ ، ليَوْمَيْن ، ثم لا يَرْمُون إلى يومِ النَّفْرِ ، وإن شاءوا ألا يَرْمُوا يومَ ثانى النَّحْرِ ، ويَرْمُون فى اليومِ الثالثِ منه ليَوْمَيْن ، أىَّ ذلك شاءوا ، فذلك لهم على حديثِ مالكٍ ، التَّخْيِيرُ لهم فيه ثابِتٌ . وكان مالكٌ يقولُ : يَرْمُون يومَ النَّحْرِ - يعنى جَمْرَةَ العَقَبَةِ - ثم لا يَرْمُون مِن الغَدِ ، فإذا كان بعدَ الغَدِ رَمَوا ليَوْمَيْن ؛ لذلك اليومِ ولليومِ الذى قبلَه ؛ لأنَّهم يَقْضُون ما كان عليهم . ولا يَقْضِى أحَدٌ عندَه شيئًا إلَّا بعدَ أنْ يَجِبَ عليه . وغيرُه يقولُ : ذلك كلُّه جائِزٌ على ما فى حديثِ مالكٍ ؛ لأنَّها أيامُ رَمْيٍ كلِّها ، وقد رُخِّصَ لهم فى ذلك ، وصَحَّتِ الرُّخْصَةُ به . والذى قاله مالكٌ فى هذه المسألَةِ موجودٌ فى رِوايةِ ابنِ جريجٍ لهذا الحديثِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ ، قال :

القبس .....

(١) فى ص : «ليومين» .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٢/٣٩ (٢٣٧٧٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به . وينظر ما سيأتى ص٤٥٢ .

التمهيد

حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاحِ ، عن[1] عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّص للرِّعَاءِ أن يتعاقَبُوا فيَرْمُوا يومَ النَّحْرِ ، ثم يَدَعُوا يومًا وليلةً ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ[2] .

وأما رِوايةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ ، **فحدثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه رَخَّصَ للرِّعاءِ أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يومًا . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وسُئِلَ يحيى بنُ مَعِينٍ عن هذا الحديثِ فقال : أخْطَأ فيه ابنُ عيينةَ[3] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، ومحمدٍ ، عن أبيهما ، عن أبي البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرْخَصَ للرِّعَاءِ أن يَرْمُوا يومًا ويَدَعُوا يـومًا[4] .

وأمَّا البَيْتُوتَةُ بمكةَ وغيرِها عن مِنًى ليالِيَ التَّشْرِيقِ ، فغيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ إلَّا

القبس .....

(١) في م : «بن» .

(٢) أخرجه الطبراني ١٧٢/١٧ (٤٥٥) من طريق عثمان بن الهيثم به ، وأخرجه أحمد ١٩٣/٣٩ (٢٣٧٧٧) ، ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٢١٥/٢ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/٢ من طريق ابن جريج به .

(٣) ينظر تاريخ ابن أبي خيثمة (١٠٢٠) .

(٤) أخرجه البيهقي ١٥١/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (١٩٧٦) . وأخرجه الحميدي (٨٥٤) ، وأحمد ١٩١/٣٩ (٢٣٧٧٤) ، والترمذي (٩٥٤) ، والنسائي (٣٠٦٨) ، وابن خزيمة (٢٩٧٦) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر - وحده - به .

التمهيد

للرِّعَاءِ ، على ما فى حديثِ أبى البَدَّاحِ هذا ، عن أبيه ، ولمَن وَلِىَ السِّقايَةَ مِن آلِ العباسِ ، ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ فى حَجَّتِه المبيتَ بمِنًى ليالىَ التَّشْرِيقِ ، وكذلك قال جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ ؛ منهم مالكٌ وغيرُه : إنَّ الرُّخْصَةَ فى المبيتِ عن مِنًى ليالىَ مِنًى إنَّما ذلك للرِّعاءِ ، وللعباسِ ووَلَدِه خاصةً ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَلَّاهم عليها ، وأذِنَ لهم فى المبيتِ بمكةَ مِن أجْلِ شُغْلِهم بالسِّقايةِ[1] ، وكان العباسُ يَنْظُرُ فى السِّقايَةِ ويقومُ بأمرِها ، ويَسْقِى الحاجَّ شرابَها أيامَ الموسِمِ ، فلذلك أرْخَصَ له فى المبيتِ عن مِنًى بمكةَ ، كما أرخَصَ لرِعَاءِ الإبِلِ فى المبيتِ عن مِنًى أيامَ مِنًى فى إبلِهم ، مِن أجلِ حاجَتِهم إلى رَعْيِ الإبلِ ، وضَرُورَتِهم إلى الخُرُوجِ بها نحوَ المراعى التى تَبْعُدُ عن مِنًى ، فلا يجوزُ لأحدٍ غيرِهم ذلك مِن سائرِ الحاجِّ .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدثنا تَمِيمُ بنُ المنتصِرِ الواسِطِىُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ نُمَيْرٍ ، قال : أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ العباسَ اسْتَأْذَن رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبِيتَ بمكةَ أيامَ مِنًى مِن أجلِ سِقايَتِه ، فأذِن له[2] .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ

القبس .....

(١) فى م : «فى السقاية» .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٣٥٥ (٤٧٣١) ، والبخارى (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥/٣٤٦) ، وابن ماجه (٣٠٦٥) من طريق ابن نمير به .

التمهيد

وأبو أُسامةَ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : اسْتَأْذَن العباسُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبِيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنًى مِن أجْلِ سِقايَتِه ، فأذِن له[1] .

حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا عيسى ابنُ يونسَ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ للعباسِ بنِ عبدِ المطلبِ أن يَبِيتَ بمكةَ أيامَ مِنًى مِن أجْلِ سِقَايَتِه[2] .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويَةَ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى البَدَّاحِ بنِ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لرِعَاءِ الإبلِ فى البَيْتُوتَةِ عن مِنًى . وذكَرَ الحديثَ[3] .

وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٤ .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٧٧) . وأخرجه مسلم (١٣١٥) عقب الحديث (٣٤٦) ، وابن حبان (٣٨٩٠) ، والبيهقى ١٥٣/٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم به ، وأخرجه الدارمى (١٩٨٧) ، والبخارى (١٧٤٣) من طريق عيسى بن يونس به .

(٣) النسائى فى الكبرى (٤١٧٨) . وينظر ما تقدم ص٤٤٨، ٤٤٩ .

التمهيد

العباسِ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يَأْتِى مِنًى كلَّ يومٍ عندَ زَوالِ الشمسِ ، فيَرْمِى الجِمارَ ، ثم يَرْجِعُ إلى مكةَ فيَبِيتُ بها ؛ لأنَّه كان مِن أهلِ السِّقايَةِ[1] .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى حُكْمِ مَن بات عن مِنًى مِن غيرِ الرِّعَاءِ وأهلِ السِّقايَةِ مِن سائرِ الحاجِّ ؛ فقال مالكٌ : مَن تَرَك المبيتَ ليلةً مِن ليالى مِنًى بمِنًى فعليه دَمٌ . وكذلك عندَه لو تَرَك المبيتَ الليالِىَ كلَّها عليه دَمٌ . وسُئِل مالكٌ فيما ذكَر أشهبُ وغيرُه عنه ، عمَّن أفاض يومَ النحرِ فبات بمكةَ ليلةً مِن ليالى مِنًى ؟ قال : أرى عليه دَمًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إن كان يَأْتِى مِنًى فيَرْمِى الجِمارَ ثم يَبِيتُ بمكةَ ، فلا شىءَ عليه . وقال الشافعىُّ : إذا ترَك المبيتَ بمِنًى ليلَةً مِن لَيَالِى مِنًى ، ففيها **ثلاثةُ أقاوِيلَ ؛ أحدُها** ، عليه مُدٌّ . **والثانى** ، عليه دِرْهَمٌ . **والثالِثُ** ، عليه ثُلُثُ دَمٍ . فإن ترَك ليلَتَيْن ، فكذلك على هذه **الثلاثةِ الأقاوِيلِ ؛ أحَدُها** ، مُدَّانِ . **والآخَرُ** ، دِرْهَمانِ . **والآخِرُ** ، ثُلُثا دَمٍ . وأمَّا إن ترَكَ ذلك ثلاثَ ليالٍ ، فلم يَخْتَلِفْ قولُه أنَّ عليه دَمًا . وقال أبو ثَورٍ : إذا بات ليالِىَ مِنًى كلَّها بمكةَ فعليه دَمٌ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحَدًا أرْخَصَ فى المبيتِ عن مِنًى ليالِىَ مِنًى للحاجِّ إلَّا الحسنَ البصرىَّ ، ورِوايةً رَواها عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ .

القبس .....

(١) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ٢٩٨/١ من طريق عطاء به .

التمهيد

ذكَرَ الطبرىُّ ، عن يعقوبَ الدَّوْرَقِىِّ ، عن هشيمٍ ، عن أبى حَرَّةَ ، عن الحَسَنِ ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أن يَبِيتَ الحاجُّ أيامَ مِنًى بمكةَ ، ويأْتِىَ مِنًى إذا أصْبَح ، ويَرْمِىَ الجِمارَ بعدَ الزَّوَالِ فى كلِّ يومٍ[(١)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن الأسلمِىِّ ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى رجلٍ بات بمكةَ أيامَ مِنًى ؟ قال : ليس عليه شىءٌ .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا بَأْسَ أن يَبِيتَ الرجلُ بمكةَ ليالِىَ مِنًى ، ويَظَلَّ إذا رمَى الجِمارَ[(٢)] .

وروَى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا كان للرجلِ مَتَاعٌ بمكةَ ، فخَشِى عليه الضَّيْعَةَ إن بات بمِنًى ، فلا بَأْسَ أن يَبِيتَ عندَه بمكةَ[(٣)] . وهذه الرِّوايَةُ أشْبَهُ ؛ لأنَّه خائِفٌ مُضْطَرٌّ فرُخِّصَ له .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ : إذا جاء مكةَ لغيرِ ضَرُورَةٍ وبات بها فلْيُهْرِقْ دَمًا .

ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ قال : إذا بات بمكةَ ليالِىَ مِنًى فعليه دَمٌ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع الفقهاءُ على أنَّ المبيتَ للحَاجِّ غيرِ الذين رُخِّصَ لهم ، ليالِىَ مِنًى بمِنًى ، مِن شَعائِرِ الحَجِّ ونُسُكِه ، والنَّظَرُ يُوجِبُ على كلِّ مُسْقِطٍ

القبس .....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٥/٢ (١١٦١) من طريق هشيم به .

(٢) تقدم ص ٤٢٣ بلفظ : « ويظل إلى رمى الجمار » .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٦٥/٢ (١١٦٠) ، وابن حزم ٢٦٦/٧ من طريق عطاء به .

الموطأ

٩٣٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه سمِعه يذكُرُ أنه أُرخِص للرِّعاءِ أن يَرمُوا بالليلِ . يقولُ : فى الزمانِ الأولِ .

قال مالكٌ : تفسيرُ الحديثِ الذى أرخَص فيه رسولُ اللهِ ﷺ لرِعاءِ الإبلِ فى تأخيرِ رميِ الجِمارِ ، فيما نُرَى واللَّهُ أعلمُ ، أنهم يَرمُون يومَ النحرِ ، فإذا مضَى اليومُ الذى يَلِى يومَ النحرِ رمَوا من الغدِ ، وذلك يومُ النفرِ الأولِ ، فيَرمُون لليومِ الذى مضَى ، ثمَّ يَرمُون ليومِهم ذلك ؛ لأنه لا

التمهيد

لنُسُكِه دَمًا ، قِياسًا على سائرِ شَعائِرِ الحَجِّ ونُسُكِه ، وأحسَنُ ما فى هذا البابِ ما رواه مالكٌ[1] ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : لا يَبِيتَنَّ أحَدٌ مِن الحاجِّ مِن وراءِ العَقَبَةِ . وكان يُوَكِّلُ بذلك رِجالًا لا يَتْرُكون أحَدًا مِن الحاجِّ يَبِيتُ مِن وَرَاءِ العَقَبَةِ إلَّا أدْخَلوه . وهذا يَدُلُّ على أنَّ المبيتَ بمِنًى[2] مِن مُؤَكَّداتِ أُمُورِ الحجِّ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه سمِعه يذكرُ أنه رُخِّص للرِّعاءِ أن يرمُوا بالليلِ . يقولُ : فى الزمنِ الأولِ[3] .

القبس

.....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٩٢٩) .

(٢) سقط من : م ، وبعده فى ص : «ليالى منى» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٦) .

الموطأ

يَقضِى أحدٌ شيئًا حتى يَجِبَ عليه ، فإذا وجَب عليه ومضَى كان القضاءُ بعدَ ذلك ، فإن بدا لهم فى النفرِ فقد فرَغوا ، وإن أقاموا إلى الغدِ رمَوا معَ الناسِ يومَ النَّفْرِ الآخِرِ ونفَروا .

٩٤٠ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، أنَّ ابنةَ أخٍ لصفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ نُفِستْ بالمزدلفةِ ، فتخلَّفت هى وصفيَّةُ حتى أتتا منًى بعدَ أن غرَبت الشمسُ من يومِ النحرِ ، فأمَرهما عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن تَرمِيا الجمرةَ حينَ أتَتا ، ولم يَرَ عليهما شيئًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، أن ابنةَ أخٍ لصَفِيَّةَ بنتِ أبى عبيدٍ نُفِست بالمزدلفةِ ، فتخلَّفت هى وصفيةُ حتى أتَتا منًى بعدَ أن غرَبتِ الشمسُ مِن يومِ النحرِ ، فأمَرهما عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن ترمِيا الجمرةَ حينَ أتَتا ، ولم يرَ عليهما شيئًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذه جمرةُ العقبةِ ، وقد تقدَّم البيانُ فى وقتِها فى هذا الكتابِ ، وفيمَن رماها قبلَ وقتِها ، وما للعلماءِ فى ذلك ، ونذكرُ هاهنا أقوالَهم أيضًا فيمَن رماها ومَن رماها بعدَ وقتِها . ووقتُها مِن عندِ طلوعِ الشمسِ إلى غروبِها . واختلَفوا فيمَن غرَبت له الشمسُ قبلَ أن يرميَها ؛ فقال مالكٌ : إن رماها

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٢٨) . وأخرجه البيهقى ٥/١٥٠ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عمَّن نسِيَ رمْيَ جمرةٍ من الجِمارِ فى بعضِ أيامِ منًى حتى يُمسيَ . قال : لِيَرْمِ أيَّ ساعةٍ ذكَر من ليلٍ أو نهارٍ ، كما يُصلِّى الصلاةَ إذا نسِيَها ثمَّ ذكَرها ليلًا أو نهارًا ، فإن كان ذلك بعدَما صدَر وهو بمكةَ أو بعدَما يخرُجُ منها ، فعليه الهَدْىُ .

الاستذكار

بعدَ الغروبِ من الليلِ فأحَبُّ إلىَّ أن يُهَرِيقَ دمًا ، وإن أخَّرها إلى أيامِ التشريقِ كان عليه هدىٌ . وقولُ أبى حنيفةَ نحوُ قولِ مالكٍ فى ذلك ، إلا أنه قال : إن رماها من الليلِ فلا شىءَ عليه ، وإن لم يُدلجْه حتى الغدِ رماها وعليه دمٌ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إن أخَّرها إلى الليلِ أو من الغدِ[1] لا شىءَ عليه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ .

سُئل مالكٌ عمن نسِى جمرةً من الجمارِ فى بعضِ أيامِ منًى حتى يُمسِىَ ، قال : ليس عليه دمٌ ، وليَرْمِ أىَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ ، كما يصلِّى الصلاةَ إذا نسِيها ثم ذكَرها ليلًا أو نهارًا ، فإن كان ذلك بعدَما صدَر وهو بمكةَ ، أو بعدَما خرَج منها ، فعليه هدىٌ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن مَن لم يرمِ الجمارَ أيامَ التشريقِ حتى تغيبَ الشمسُ من آخرِها ، أنه لا يرمِيها بعدُ ، وأنه يجبُرُ ذلك بالدمِ أو بالطعامِ على حسَبِ اختلافِهم فيهما . فمن ذلك أن مالكًا قال : لو ترَك رمىَ الجمارِ كلِّها ، أو

القبس

.....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « رماها وعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد إن أخرها من الغد » . وهو تكرار وتداخل بين الآثار . وينظر ما تقدم ص٤٤٦ ، وبداية المجتهد ١/٢٥٦ .

الاستذكار ترَك جمرةً منها ، أو ترَك حصاةً من جمرةٍ حتى خرَجت أيامُ منًى فعليه دمٌ[1] .

وقال أبو حنيفةَ : إن ترَك الجمارَ كلَّها كان عليه دمٌ ، وإن ترَك جمرةً واحدةً فعليه لكلِّ حصاةٍ من الجمرةِ إطعامُ مسكينٍ نصفَ صاعِ حنطةٍ إلى أن يبلُغَ دمًا ، إلا جمرةَ العقبةِ فمَن ترَكها فعليه دمٌ . وكذلك قال الأَوزاعيُّ ، إلا أنه قال : إن ترَك حصاةً تصدَّق بشيءٍ . وقال الثوريُّ : يُطعِمُ فى الحصاةِ أو الحصاتَين والثلاثِ ، فإن ترَك أربعًا فصاعدًا فعليه دمٌ . وقال الليثُ : عليه فى الحصاةِ الواحدةِ دمٌ . وقال الشافعيُّ : فى الحصاةِ الواحدةِ مُدٌّ ، وفى حصاتين مُدَّانِ ، وفى ثلاثِ حَصَياتٍ دمٌ . وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ الليثِ ، والأولُ أشهرُ عنه .

قال أبو عمرَ : قد رخَّصتْ طائفةٌ من التابعين - منهم مجاهدٌ - فى الحصاةِ الواحدةِ ، ولم يرَوا فيها شيئًا .

روَى ابنُ عُيينةَ عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، قال : سُئل طاوسٌ عن رجلٍ ترَك من رمىِ الجمارِ حصاةً ، فقال : يُطعِمُ لُقْمةً . أو قال : يطعِمُ تمرةً . فذُكر ذلك لمجاهدٍ ، فقال : يرحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، ألم يسمعْ ما قال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ؟! قال سعدٌ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حجتِه ، فبعضُنا يقولُ : رميتُ بسبعِ حصياتٍ . وبعضُنا يقولُ : رميتُ بستٍّ . فلم يَعِبْ بعضُنا على بعضٍ[2] .

القبس .....

(١) سقط من : الأصل ، م . والمثبت مما تقدم ص٤٤٦ .

(٢) أخرجه النسائى (٣٠٧٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٥١١) ، والبيهقى ١٤٩/٥ من طريق سفيان بن عيينة به .

الإفاضةُ

٩٤١ - مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَب الناسَ بعرفةَ وعلَّمهم أمْرَ الحَجِّ ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتُم منًى ، فمَن رمَى الجمرةَ فقد حَلَّ له ما حرُم على

الاستذكار

قال أبو عمرَ : من أحسنِ ما قِيل فى قلةِ الجمارِ بمنًى مع كثرةِ الرمي بها هناك ما **حدَّثنى** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن سليمانَ بنِ أبى المغيرةِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : الحَصى قُرْبانٌ ، فما تُقبِّل من الحصى رُفِع[1] .

وسفيانُ ، عن فِطْرٍ ، عن أبى العباسِ ، عن أبى الطُّفيلِ . وسفيانُ ، عن فِطْرٍ وابنِ أبى حسينٍ ، عن أبى الطُّفيلِ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : رُمِيَتِ الجمارُ فى الجاهليةِ والإسلامِ ، فكيف لا تَسُدُّ الطريقَ ؟! فقال : ما تُقبِّل منها رُفِع ، ولولا ذلك لكان أعظمَ من ثَبيرٍ[2] .

بابُ[*] الإفاضةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ

القبس

.....

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٩٣/٤ (٢٦٥٠) من طريق ابن أبى عمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٢/٤ عن سفيان به .

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٩٢/٢ ، ٢٩٤ (٢٦٤٨ ، ٢٦٥٤) من طريق ابن أبى عمر عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٢/٤ من طريق سفيان عن فطر عن أبى الطفيل به .

(*) من هنا يبدأ الجزء الرابع من المخطوط (ح) .

الموطأ الحَاجِّ إلا النساءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسَّ أحدٌ نساءً ولا طِيبًا حتى يطُوفَ بالبيتِ .

٩٤٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن رمَى الجمرةَ ، ثم حلَق أو قصَّر ، ونحَر هديًا إن كان معَه ، فقد حَلَّ له ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ حتى يطُوفَ بالبيتِ .

الاستذكار الخطابِ خطَب الناسَ بعرفةَ وعلَّمهم أمرَ الحجِّ ، وقال لهم فيما قال : إذا جئتُم منًى ، فمَن رمَى الجمرةَ فقد حلَّ له ما حرُم على الحاجِّ إلا النساءَ والطِّيبَ ، لا يَمَسَّ أحدٌ نساءً ولا طِيبًا حتى يطوفَ بالبيتِ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن رمَى الجمرةَ ، ونحَر هَدْيًا إن كان معه ، ثم حلَق أو قصَّر ، فقد حَلَّ له ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ حتى يطوفَ بالبيتِ[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ **أربعةُ أقوالٍ** للسلفِ والخلفِ ؛ **أحدُها** ، قولُ عمرَ هذا ؛ أنه مَن رمَى جمرةَ العقبةِ فقد حلَّ له كلُّ ما حرُم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ . وهو مذهبُ عمرَ فى الطِّيبِ ، على ما تقدَّم فى بابِ الطِّيبِ عندَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٢) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٥) ، والبيهقى ٢٠٤/٥ من طريق مالك عن نافع - وحده - به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٣) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٦) ، والبيهقى ٢٠٤/٥ من طريق مالك عن ابن دينار - وحده - به .

الإحرامِ فى أولِ الكتابِ . والثانى ، (١) إلا النساءَ والطِّيبَ والصيدَ (١) . وهو قولُ مالكٍ . وحُجَّتُه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] . ومَن لم يَحِلَّ له وطءُ النساءِ فهو حرامٌ . والثالثُ ، إلا النساءَ والصيدَ . وهو قولُ عطاءٍ وطائفةٍ من العلماءِ . والرابعُ ، إلا النساءَ خاصةً . وهو قولُ الشافعىِّ وسائرِ العلماءِ القائلين بجوازِ الطِّيبِ عندَ الإحرامِ وقبلَ الطوافِ بالبيتِ على حديثِ عائشةَ . الاستذكار

وروَى ابنُ عُيينةَ ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : قال عمرُ : إذا رمَى الرجلُ الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ ، وذبَح ، وحلَق (٢) ، فقد حلَّ له كلُّ شىءٍ إلا النساءَ والطِّيبَ . وفى حديثِ معمرٍ : قال سالمٌ : وكانت عائشةُ تقولُ : قد حلَّ له كلُّ شىءٍ إلا النساءَ (٣) . ثم (٤) اتفقا ، و (٤) قالت : إنى طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ . (٥) وزاد ابنُ عيينةَ (٥) : لحُرْمِه وحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ .

قال سالمٌ : وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَعَ (٦) . ولم يذكُرْ هذه الزيادةَ معمرٌ .

وروَى الثورىُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن الحسنِ العُرَنىِّ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إذا رمَيتُم الجمرةَ فقد حَلَّ لكم كلُّ شىءٍ أحرَمتُم منه إلا النساءَ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « نحر » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٦٦) ، وابن خزيمة (٢٩٣٩) من طريق معمر به .

(٤ - ٤) سقط من : هـ ، م .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) تقدم فى ١٠/٨١، ١١٠ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم به .

الاستذكار فقلتُ : يا أبا عباسٍ ، والطِّيبُ ؟ قال : لا ؛ لأنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُضَمَّخًا بالطِّيبِ[(١)] .

وذكَر معمرٌ أيضًا ، عن ابنِ المنكدرِ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ : إذا رمَيتُم الجمرةَ وحلَقتُم وذبَحتُم ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساءَ[(٢)] . [(٣)] وبه قال طاوسٌ وعلقمةُ[(٤)] .

وروَى عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا الثوريُّ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا رمَيتَ الجمرةَ فقد حَلَّ لك كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والصيدَ[(٣)] ، وإن شئتَ أن تَطيَّبَ فتَطَيَّبْ ، ولك أن تُقبِّلَ ، ولا يَحِلُّ لك المَسيسُ .

وروَى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وربيعةَ ، [(٥)] أن الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ [(٥)] سأَل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وخارجةَ بنَ زيدٍ ، بعدَ أن رمَى الجمرةَ وحلَق ، وقبلَ أن يُفيضَ - عن الطِّيبِ ، فرخَّص له خارجةُ بنُ زيدٍ ، ونهاه سالمٌ[(٦)] .

وهذا عن سالمٍ خلافُ ما رواه عنه ابنُ شهابٍ فى حديثِ ابنِ عُيينةَ . وقد

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/٥ (٢٠٩٠) ، والنسائى (٣٠٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٤١) من طريق سفيان الثورى به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤١ من طريق محمد بن المنكدر به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤٢ ، والمحلى ١٨٤/٧ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) تقدم فى الموطأ (٧٣٨) .

الاستذكار

اختلَف قولُ مالكٍ فيمَن تطيَّبَ بعدَ رمي الجمرةِ وقبلَ الإفاضةِ ؛ فمرَّةً رأى عليه الفديةَ ، ومَرَّةً لم يرَ فيه شيئًا ؛ لِما جاء فيه عن عائشةَ وخارجةَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفِ الفقهاءُ أن طوافَ الإفاضةِ ، وهو الذى يدعُوه أهلُ العراقِ طوافَ الزيارةِ ، لا يُرمَلُ فيه ولا يُوصلُ بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، إلا أن يكونَ القادمُ لم يَطُفْ ولم يَسْعَ ، أو المكيَّ الذى ليس عليه أن يطوفَ طوافَ القُدومِ ، فإن هذين يطوفان بالبيتِ[1] وبينَ الصفا والمروةِ سَبعًا ، على ما قد أوضَحنا فى غيرِ موضعٍ مِن هذا الكتابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ابنا عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أفاضَ لا يزيدُ على طوافٍ واحدٍ ، ولا يَرْمُلُ فيه .

قال : وأخبَرنا معمرٌ عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ ، مثلُ ذلك .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : كان أبى إذا أفاضَ لا يزيدُ على سُبْعٍ واحدٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ والثوريِّ ، عن عبدِ الكريمِ ، قال : طُفْتُ مع سعيدِ بنِ جبيرٍ يومَ النحرِ ، فلم يزِدْ على سُبْعٍ[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : لا يَرمُلُ الرجلُ إلا أن يكونَ لم يَطُفْ قبلَ ذلك .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « وبالصفا والمروة طوافا واحدا سبعا » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٠ من طريق سفيان به .

الاستذكار

قال : وأخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : أفاضَ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ، فلم يسعَ فى ذلك السُّبعِ بالبيتِ .

[1]قال أبو عمرَ : يعنى : لم يرمُلْ ، ولم يَطُفْ بينَ الصفا والمروةِ ، إلا أن عطاءً كان يقولُ : يطوفُ إن شاء .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا هُشيمٌ ، عن الحجَّاجِ ، عن الحكمِ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللهِ لا يَزيدون يومَ النحرِ على سُبعٍ . قال الحجَّاجُ : فسألتُ عطاءً ، فقال : طُفْ كيف شئتَ[1] .

قال أبو عمرَ : كان إبراهيمُ النَّخعىُّ يستحِبُّ لمَن أفاضَ أن يطوفَ ثلاثةَ أسابيعَ ، ويحكِى عن شيوخِه أنهم كانوا كذلك يفعلون[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبرنا الثورىُّ ، عن منصورٍ[4] ، عن إبراهيمَ ، قال : كان الاختلافُ إلى مكةَ أحبَّ إليهم مِن الجِوارِ ، وكانوا يستحِبُّون إن اعتَمروا أن يُقيموا ثلاثًا ، وكانوا لا يعتمِرون فى السنةِ إلا مرةً ، وكانوا يستحِبُّون للرجلِ أولَ ما يحُجُّ أن يحلِقَ ، وأولَ ما يعتمِرُ أن يحلِقَ ، وأولَ ما يحُجُّ أن يُحرِمَ مِن بيتِه ، وأولَ ما يعتمرُ أن يعتمرَ مِن قريتِه[5] ، وكانوا يستحِبُّون لمن قدِم مكةَ ألا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) عبد الرزاق (٨٨٤٧) مختصرًا .
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٣٠ .
(٤) فى الأصل ، م : « مغيرة » . والمثبت مما تقدم فى ٢٨٥/١٠ .
(٥) فى الأصل ، م : « بيته » .

دخولُ الحائضِ مكةَ

٩٤٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت : خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فأهلَلنا بعمرةٍ ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معَه هدىٌ فليُهلِلْ بالحَجِّ معَ العمرةِ ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » . قالت : فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « انقُضى رأسَكِ ، وامتشطِى ، وأَهلِّى بالحجِّ ، ودَعِى العمرةَ » . قالت : ففعَلتُ ، فلمَّا قضَينا الحجَّ أرسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ معَ

الاستذكار

يخرُجَ منها حتى يختمَ القرآنَ ، وكانوا يستحِبُّون أن يطوفوا يومَ النحرِ ثلاثةَ أسابيعَ ، وكانوا يقولون : إذا ضفَّر[1] أو لبَّد ، فلْيَحلِقْ[2] .

قال أبو عمرَ : كانوا يستحِبُّون لمَن حجَّ أو اعتمرَ أن يحلِقَ فى أولِ حَجةٍ يحُجُّها أو عمرةٍ يعتمِرُها ، يعنى : ولا يقصِّرَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهلَلْنا بعمرةٍ ، ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن كان معه هَدْىٌ فلْيُهْلِلْ بالحَجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ

القبس

.....

---

(١) فى م : « قصر » .

(٢) فى الأصل ، م : « أن يحلق » .

الموطأ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ إلى التنعيمِ فاعتمَرتُ ، فقال : « هذه مكانَ عمرتِكِ » . فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجَعوا من منًى لحجِّهم ، وأما الذين كانوا أهلُّوا بالحجِّ ، أو جمَعوا الحجَّ والعمرةَ ، فإنما طافوا طوافًا واحدًا .

التمهيد منهما جميعًا» . قالت : فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «انْقُضِى رأسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهلِّى بالحَجِّ ، ودَعِى العمرةَ» . قالت : ففعَلْتُ ، فلمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أرْسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبد الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ إلى التنعيمِ فاعتمَرْتُ ، فقال : «هذه مكانَ عمرتِكِ» . فطاف الذين أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طوافًا آخَرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنًى لحَجِّهم ، وأمَّا الذين كانوا أهلُّوا بالحَجِّ ، أو جمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنما طَافوا طوافًا واحِدًا.

هكذا روى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . ولم يتابِعْه عليه أحدٌ فيما علِمْتُ مِن رواةِ «الموطأ» ، وإنما هذا الحديثُ فى «الموطأ» عندَ جماعَةِ الرواةِ عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . هكذا بهذا الإسنادِ وحدَه ، وهو عندَ يحيى بهذا الإسنادِ كذلك أيضًا[1] ، وبإسنادٍ آخَرَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِم ، عن

القبس .....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٤) .

التمهيد

أبيه ، عن عائشةَ[1] . فانفرَد يحيى لهذا الحديثِ بهذا الإسنادِ ، وحصَل[2] عنده هذا الحديثُ بهذين الإسنادين عن مالكٍ فى «الموطأ» ، وليس ذلك عندَ أحَدٍ غيرِه فى «الموطأ» . والله أعلمُ . وقد تقدَّمَ ذكرُنا لذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ[3] . وقد يجوزُ ويحتمِلُ أن يكونَ عندَ مالكٍ فى هذا الحديثِ إسنادان ، فيُدخِلَ الحديثَ فى «موطئِه» بإسنادٍ واحدٍ منهما ، ثم رأى أن يُرْدِفَ الإسنادَ الآخَرَ إذْ ذكَرَه أو نشِطَ إليه ، فأفاد بذلك يحيى ، وكان يحيى مِن آخرِ من عرَض عليه «الموطأ» ، ولكنَّ أهلَ الحديثِ يجْعَلُونَ إسنادَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ فى هذا الحديثِ خَطَأً ؛ لانفرادِ واحِدٍ به عن الجماعةِ .

وأما قولُه : «انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى» . فهذا لم يقُلْه أحدٌ عن عائشةَ غيرُ عروةَ ؛ لا القاسمُ ولا غيرُه ، وقد أوضَحنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[4] . وأما معانى هذا الحديثِ ، فقد مَضَى القولُ فيها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ من هذا الكتابِ[5] ، والحمدُ للهِ كثيرًا ، [6]فلا معنى لإعادةِ ذلك هـٰهنا[6] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .

(٢) فى م : «حمل» .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٤٩٢ - ٤٩٧ .

(٥) ينظر ما سيأتى ص٤٧٤ - ٥٠٦ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

الموطأ

٩٤٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، بمثلِ ذلك .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فأهلَلْنا بعمرةٍ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان معه هَدْيٌ فلْيُهْلِلْ بالحَجِّ مع العمرةِ ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » . قالت : فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وامْتَشِطي ، وأهِلِّي بالحَجِّ ، ودَعِي العمرةَ » . قالت : ففعلتُ . فلَمَّا قضيتُ الحَجَّ أرْسَلَني رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلى التنعيمِ فاعتمرتُ ، فقال : « هذه مَكَانَ عمرتِكِ » . قالت : فطاف الذين أهَلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رَجَعوا مِن منًى لحَجِّهم ، وأمَّا الذين كانوا أهَلُّوا بالحَجِّ ، أو جمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا طَوافًا واحِدًا[1] .

روَى هذا الحديثَ يحيى بنُ يحيى في « الموطأ »[2] ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ هكذا ، قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ . الحديث حَرْفًا بحَرْفٍ ، ثم أرْدَفَه بحديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ،

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٣٠٣، ١٣٢٤) . وأخرجه أحمد ٢٧٥/٤٢ (٢٥٤٤١) ، والبخاري (٤٣٩٥) ، ومسلم (١١١/١٢١١) ، والنسائي (٢٧٦٣) من طريق مالك به .

(٢) تقدم في الموطأ (٩٤٣) .

التمهيد

عن عروةَ ، عن عائشةَ ، ولم يَذْكُرْ فى إسنادِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ أكثرَ مِن قولِه : بمثلِ ذلك . عَطْفًا على حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، كما ذكَرنا لفظَه وسِياقَتَه هنا . وهذا شىءٌ لم يُتابِعْ يحيى عليه أحَدٌ مِن رُواةِ « الموطأ » فيما عَلِمْتُ ، ولا غيرِهم ، عن مالكٍ ، أعنى إسْنادَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ فى هذا المتنِ ، وإنَّما رَواه أصحابُ مالكٍ كلُّهم كما ذكَرنا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، إلا[1] قولَه : وأمَّا الذين كانوا أهَلُّوا بالحَجِّ . فلم يذْكُروه ، وقالوا : وأمَّا الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ . ورَوَوا كلُّهم ويحيى معهم ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : قَدِمْتُ مكةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « افعَلى ما يَفْعَلُ الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ »[2] . وسنذكُرُ هذا الحديثَ فى بابِ عبدِ الرحمنِ ، ونذكُرُ الاختِلافَ فى ألفاظِه عن مالكٍ وغيرِه هناك[3] إن شاء اللهُ ، فحَصَل ليحيى حديثُ هذا البابِ بإسنادَينِ ، ولم يفعَلْ ذلك أحَدٌ غيرُه ، وإنَّما هو عندَ جَميعِهم عن مالكٍ بإسنادٍ واحدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وهو المحفوظُ المعروفُ عن مالكٍ ، وعن سائرِ رواةِ ابنِ شهابٍ . ومِن الرواةِ عن مالكٍ فى غيرِ « الموطأ » طائِفَةٌ اخْتَصَرَت هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فجاءَتْ ببَعْضِه وقَصَّرَتْ عن تَمامِه ، ولم تُقِمْ

القبس .....

(١) فى م : «إلى» .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .
(٣) سيأتى ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

التمهيد

سِياقَتَه ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، وأبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ ، وموسى بنُ داودَ ، وإبراهِيمُ بنُ عمرَ بنِ أبى الوَزيرِ أبو المطَرِّفِ ، ويحيى بنُ زكَرِيَّا بنِ أبى زائِدَةَ[1] . ذكَر ذلك الدَّارَقُطْنِىُّ . وكذلك رَواه ابنُ وهبٍ مختصرًا[2] ، وألْفَاظُهم أيضًا مع اخْتِصارِهم للحديثِ مختلِفَةٌ ؛ فلفظُ حديثِ ابنِ مَهْدِىٍّ ، [3]عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[3] ، عن عائشةَ ، أنَّ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ الذين أهَلُّوا بالعمرةِ طافوا بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم طافوا طَوافًا آخَرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنًى لحَجِّهم ، والذين قرَنوا طافوا طَوافًا واحِدًا[4] . ولفظُ حديثِ أبى سعيدٍ مولى بَنِى هاشِمٍ ، [3]عن مالكٍ بإسنادِه هذا[3] ، عن عائشةَ ، قالت : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين لَبَّوا مِن مكةَ لم يَطُوفوا حتى رَجَعوا مِن منًى . ولَفْظُ حديثِ موسى بنِ داودَ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن عائشةَ قالت : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين كانوا معه لم يَطُوفوا حتى رمَوُا الجمرةَ . ولفظُ ابنِ وهبٍ حينَ اخْتَصَره ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأهْلَلْتُ بعمرةٍ ، فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أهلِّى بالحَجِّ ، وَدَعِى

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٧٥) من طريق يحيى بن زكريا به .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : «بإسناده» .

(٤) أخرجه أحمد ٨١/٤٠ ، ٢٧٥/٤٢ (٢٤٠٧١ ، ٢٥٤٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩١٢ ، ٤١٧٣) ، وابن خزيمة (٢٧٤٤) من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد

العمرةَ » . فلمَّا قَضَيْنا الحَجَّ أرْسَلَنى رسولُ اللهِ ﷺ مع عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ (١) إلى التنعيمِ (١) فاعْتَمَرْتُ ، فقال : « هذه مَكَانَ عمرتِكِ » (٢) . وقد رَوَاه ابنُ وهبٍ بتَمامِه (٣) كما رَوَاه سائِرُ رواةِ « الموطأ » ، وكلُّ مَن رَواه عن مالكٍ بتَمامِه أو مُخْتَصَرًا ، لم يَرْوِه عنه إلَّا بإسْنادٍ واحِدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، إلَّا يحيى صاحبَنا ، فإنَّه رَواه بإسنادَين ؛ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، وعن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فأعْضَل .

قال أبو عمرَ : **ذكَر** أبو داودَ (٤) حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، هذا عن القعنبىِّ ، عن مالكٍ . **وذكَره** البخارِىُّ (٥) فى موضعٍ مِن « كتابِه » ، عن القعنبِىِّ ، عن مالكٍ . وفى موضِعٍ آخَرَ (٦) ، عن عبدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ التِّنِّيسِىِّ ، عن مالكٍ . ورِوايَةُ القعنبِىِّ أتَمُّ ، وليس فى شىءٍ منها ما ذَكَره يحيى أيضًا مِن قولِ عائشةَ : وأمَّا الذين أهَلُّوا بالحَجِّ ، أو جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا طَوافًا واحدًا . وإنَّما فى رِوايَتِهم كلِّهم : وأمَّا الذين جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ ، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا . لم يذْكُروا : الذين أهَلُّوا بالحجِّ . **وذكَره** يحيى بالإسنادِ الذى

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) بعده فى م : «فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث» .

والحديث فى موطأ ابن وهب (١٥١) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٨٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٩/٢ من طريق ابن وهب به .

(٤) أبو داود (١٧٨١) .

(٥) البخارى (١٥٥٦)

(٦) البخارى (١٦٣٨) .

التمهيد

ذكَرْنا ، ثم عَطَف عليه ما وصَفْنا . وقال أبو داودَ[1] في بعضِ النُّسَخِ بإثرِ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قال : وكذلك رَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ نحوَه ، ولم يذكُرا طَوافَ الذين أهَلُّوا بالعمرةِ ، وذكَرا طَوافَ الذين جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ .

قال أبو عمرَ : فأمَّا حديثُ معمرٍ ، **فذكَره** عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، فأهْلَلْتُ بعمرةٍ ، ولم أكُنْ سُقْتُ الهدىَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « مَن كان معه هدىٌ فلْيُهِلَّ بحَجٍّ مع عمرتِه ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا » . فحِضْتُ ، فلمَّا دخَلَت ليلةُ عرفةَ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي كنتُ قد أهْلَلْتُ بعمرةٍ ، فكيف أصْنَعُ بحَجَّتي ؟ قال : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وامْتَشِطي ، وأمْسِكِي عن العمرَةِ ، وأهلِّي بالحَجِّ » . فلمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ فأعْمَرَني مِن التنعِيمِ مكان عمرتي التي سَكَتُّ عنها[2] .

هكذا ذكَرَه عبدُ الرزاقِ ، لم يَذْكُرْ فيه طَوافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ ، ولا طَوافَ الذين أهَلُّوا بالحَجِّ ، أو جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ .

وأمَّا حديثُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ

القبس .....

(١) أبو داود عقب الحديث (١٧٨١) .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٤٢ (٢٥٣٠٧) ، ومسلم (١١٣/١٢١١) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

الهاشميُّ ، قال : أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : أهْلَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ زمَنَ حَجَّةِ الوَداعِ بعمرةٍ ، وكنتُ ممَّن تمتَّع ولم يَسُقِ الهدىَ . فزَعَمَتْ أنَّها حاضَتْ ولم تَطْهُرْ حتى دخَلَتْ ليلةُ عرفةَ ، فقالت لرسولِ اللهِ ﷺ : هذا يومُ عرفةَ ، ولم أطْهُرْ بعدُ ، وكنتُ تمتَّعْتُ بعمرةٍ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهِلِّى بالحَجِّ ، وأمْسِكى عن العمرةِ » . قالت : ففَعَلْتُ ، حتى قَضَيْتُ حَجَّتى ونَفَر الناسُ ، أمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ ليلةَ الحصبةِ فأعْمَرَنى مِن التنعيمِ مَكان عمرتِى التى سَكَتُّ عنها[1] .

ورَواه ابنُ عيينةَ فاخْتَصَره ، ولكنَّه جَوَّدَه .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، أخبَرنا قاسمٌ ، حدَّثنا الخُشَنِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ ، وأهَلَّ به ناسٌ ، وأهَلَّ ناسٌ بالعمرةِ ، وكنتُ فيمَن أهَلَّ بالعمرةِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذا يُفَسِّرُ رِوايةَ مالكٍ فى هذا الحديثِ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فأهْلَلْنا بعمرةٍ . أنَّها إنَّما أرادَتْ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٣١٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) أخرجه مسلم (١١٤/١٢١١) عن ابن أبى عمر به ، وسيأتى ص ٤٩٢ .

التمهيد

نفسَها لا رسولَ اللهِ ﷺ . وكذلك روَى عنها القاسمُ وغيرُه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ أحْسَنُ الناسِ سِياقَةً لهذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، وفى حديثِه مَعَانٍ قَصَّرَ عنها غيرُه ، وكان أثبتَ الناسِ فى ابنِ شهابٍ ، رَحِمهُ اللهُ .

وفى حديثِ مالكٍ هذا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، مِن الفقهِ ، أن التَّمَتُّعَ جائزٌ ، وأن الإفرادَ جائزٌ ، وأن القِرَانَ جائزٌ . وهذا لا خِلافَ فيه بينَ أهلِ العِلمِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ رَضِى كلًّا ولم يُنْكِرْه فى حَجَّتِه على أحَدٍ مِن أصحابِه ، بل أجازَه لهم ورَضِيَه .

واخْتَلَف العلماءُ فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ به مُحْرِمًا يومَئِذٍ ، وفى الأفضلِ مِن الثلاثةِ الأوجهِ ؛ فقال منهم قائلونَ ، منهم مالكٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ مفرِدًا ، والإفرادُ أفْضَلُ مِن القِرانِ والتَّمَتُّعِ . قال : والقِرانُ أفضلُ مِن التَّمَتُّعِ .

ورَوَى مالكٌ[1] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ .

واحْتَجَّ أيضًا مَن ذهَب مَذْهَبَ مالكٍ فى ذلك بما **رَواه** ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فى هذا الحديثِ ، قالت :

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٥٢) .

التمهيد

خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «مَن أراد أن يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعمرةٍ فلْيُهِلَّ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ». قالت عائشةُ: فأَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ، وأَهَلَّ به ناسٌ معه[1]. وذكَر الحديثَ.

وكذلك رَوَاه جماعَةٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ سواءً، وقالوا فيه: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وأمَّا أنا فإنى أُهِلُّ بالحَجِّ»[2]. وهذا نَصٌّ فى مَوْضِعِ الخِلافِ، وهو حُجَّةُ مَن قال بالإفْرَادِ وفَضَّلَه.

وقد رَوَى الدراوردِىُّ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحجَّ[3]. ورَوَى الليثُ بنُ سعدٍ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ قال: أقْبَلْنا مُهِلِّين بحَجٍّ مُفْرَدٍ[4]. ورَوَى الحميدىُّ[5] أيضًا، عن الدراوردِىِّ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَد الحَجَّ.

وقد رُوِى هذا الحديثُ أيضًا عن مالكٍ، عن علقمةَ بإسنادِه مثلَه. **حُدِّثنا** به مِن طريقِ أبى مصعبٍ، عن مالكٍ، وليس فى «الموطأ» كذلك.

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٣.

(٢) هذه رواية حماد بن سلمة عن هشام وستأتى ص ٤٩٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) من طريق الدراوردى به، وينظر ما تقدم فى تخريجه فى ١٠/١٩٧.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٥.

(٥) الحميدى (٢٠٤). وأخرجه الدارقطنى ٢/٢٣٨ من طريق الدراوردى عن علقمة عن أمه عن عائشة.

التمهيد

وروَى عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أهْلَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحَجِّ مُفْرَدًا[1] .

وذكَر[2] المزنيُّ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سَواءً .

وحَكَى محمدُ بنُ الحسنِ ، عن مالكٍ أنَّه قال : إذا جاءَ عن النبيِّ ﷺ حديثان مُخْتَلِفان ، وبَلَغَنا أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ عَمِلَا بأحَدِ الحديثَيْن وتَرَكا الآخَرَ ، كان فى ذلك دلالةٌ على أنَّ الحَقَّ فيما عَمِلا به .

واسْتَحَبَّ أبو ثورٍ الإفرادَ أيضًا ، وفضَّلَه على التمتعِ والقِرَانِ . وهو قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمَةَ ، والأوْزاعِيِّ ، وعبيدِ[3] اللهِ بنِ الحسنِ . وهو أَحدُ قولَيِ الشافعيِّ ، أنَّ الإفرادَ أفْضَلُ ، وهو أشْهَرُ قولَيْه عنه . ورُوِى ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعائشةَ ، وجابرٍ[4] .

واستَحَبَّ آخرون التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحَجِّ ، وقالوا : ذلك أفضلُ . وهو مذهبُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وعائشةَ أيضًا[5] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشافعيِّ ، كان الشافعيُّ يقولُ : الإفرادُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٠/١١ (٥٧١٩) ، ومسلم (١٢٣١/١٨٤) من طريق عباد به .

(٢) فى الأصل : «حكى» .

(٣) فى م : «عبد» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٦، ٣١٧ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٢٧ .

التمهيد

أحَبُّ إلىَّ مِن التَّمَتُّعِ ، ثم القِرَانُ . وقال فى « البُوَيْطِىِّ » : التَّمَتُّعُ أحَبُّ إلىَّ مِن الإفرادِ والقِرانِ .

واحْتَجَّ القائلون بتَفضِيلِ التَّمَتُّعِ بحديثِ معمرٍ ، عن أيوبَ قال : قال عروةُ لابنِ عباسٍ : ألا تَتَّقِى اللهَ ، تُرَخِّصُ فى المتْعَةِ ؟! فقال ابنُ عباسٍ : سَلْ أُمَّكَ يا عُرَيَّةُ . فقال عروةُ : أمَّا أبو بكرٍ وعمرُ فلم يَفعَلا . فقال ابنُ عباسٍ : واللهِ ما أراكم مُنتَهِينَ حتى يُعَذِّبَكم اللهُ تعالى ، نُحَدِّثُكم عن رسولِ اللهِ ﷺ وتُحَدِّثونا عن أبى بكرٍ وعمرَ[1] !

وبحديثِ الليثِ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، وأهدَى ، وساق الهدىَ معه مِن ذى الحُلَيفَةِ ، وبَدَأ رسولُ اللهِ ﷺ فأَهَلَّ[2] بالعمرةِ ، ثم أَهَلَّ بالحجِّ ، وتَمَتَّع الناسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ[3] .

قال عُقَيلٌ : قال ابنُ شهابٍ : وأخبَرنى عروةُ عن عائشةَ بمثلِ خَبَرِ سالمٍ ، عن أبيه ، فى تمتُّعِ رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ . ذكَره البخارىُّ[4] ، عن ابنِ بُكيرٍ ، عن الليثِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٥٣ من طريق معمر به .

(٢) فى الأصل ، ق : «يهل» .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٣٦٤ (٦٢٤٧) ، والبخارى (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧/١٧٤) ، وأبو داود (١٨٠٥) ، والنسائى (٢٧٣١) من طريق الليث به .

(٤) البخارى (٣١٩) .

التمهيد

واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ فى المتعةِ : صنَعَها رسولُ اللهِ ﷺ وصَنَعناها معه[(١)] .

وبحديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ قال : تَمَتَّعنا على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مُتعَةَ الحَجِّ[(٢)] .

وبحديثِ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن علىٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ . رَواه شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سعيدٍ[(٣)] .

ورَواه حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ ، عن سعيدٍ[(٤)] .

وبحديثِ مالكٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : ما شَأْنُ الناسِ حَلُّوا[(٥)] ولم تَحِلَّ أنت مِن عمرتِكَ ؟ فقال : « إنِّى لَبَّدتُ رَأْسِى ، وقَلَّدتُ هَدِيِى ، فلا أحِلُّ حتى أنحَرَ »[(٦)] . وسيأتِى القولُ فى حديثِ حفصةَ هذا فى مَوضِعِه مِن كِتابِنا هذا إن شاء اللهُ[(٧)] .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٧٧٥) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٦/٢ (١١٤٦) ، والبخارى (١٥٦٩) ، ومسلم (١٥٩/١٢٢٣) . من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/٢ من طريق حاتم به .

(٥) بعده فى ق : «بعمرة» .

(٦) تقدم فى الموطأ (٩٠١) . وتقدم تخريجه من طريق عبيد الله بن عمر ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وفى ٢٠٩/١٠ .

(٧) ينظر ما تقدم ص ٢٨٩ - ٢٩٧ .

التمهيد

واحْتَجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشِدٍ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعَةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ ، قال : حدثنا ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سالِمٍ قال : إنِّى لجالِسٌ مع ابنِ عمرَ فى المسجدِ إذ جاءَه رجلٌ مِن أهلِ الشامِ فسَأَلَه عن التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ ، فقال ابنُ عمرَ : حَسَنٌ جميلٌ . قال : فإنَّ أَباك كان يَنهَى عنها . فقال : ويلَك ! فإن كان أبى نهَى عن ذلك ، فقد فَعَله رسولُ اللهِ ﷺ وأمَرَ به ، أفبقولِ أبى آخُذُ أم بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟! قُمْ عنى[1] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ شريكٍ : تمتَّعْتُ فسَأَلْتُ ابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ ، وابنَ الزبيرِ ، فقالوا : هُدِيتَ لسنةِ نبيِّك[2] .

وقال شعبةُ ، عن أبى جَمرةَ[3] : تَمَتَّعتُ فنَهانى عنها أُناسٌ ، فسَأَلْتُ ابنَ عباسٍ ، فقال : سُنَّةُ أبى القاسمِ ﷺ . يعنى التَّمَتُّعَ[4] .

واحتَجُّوا بآثارٍ كثيرةٍ يطولُ ذِكْرُها ؛ منها حديثُ الثوريِّ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى مات ، وأبو بكرٍ حتى مات ، وعمرُ حتى ماتَ ، وعثمانُ حتى مات ، وأوَّلُ مَن نَهَى عنها معاويةُ[5] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٤٢/٢ من طريق أحمد بن خالد به ، وأخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٩٨ من طريق ابن إسحاق .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٤١، ١٤٢ من طريق عبد الله بن شريك به .

(٣) فى النسخ : «حمزة» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه أحمد ٥٥/٤ (٢١٥٨) ، والبخارى (١٥٦٧، ١٦٨٨) ، ومسلم (١٢٤٢) من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه أحمد ٥٤/٥ (٢٨٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/٢ من طريق الثورى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ ليثٍ هذا منكرٌ ، وهو ليثُ بنُ أبى سُلَيْم ، ضعيفٌ ، والمشهورُ عن عمرَ وعثمانَ أنَّهما كانا يَنْهَيان عن التَّمَتُّعِ ، وإن كان جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ قد زَعَموا أنَّ المتعةَ التى نَهَى عنها عمرُ وضَرَب عليها فَسْخُ الحجِّ فى عمرةٍ ، فأمَّا التمتُّعُ بالعمرةِ إلى الحَجِّ فلا ، وزَعَم مَن صَحَّح نهىَ عمرَ عن التَّمَتُّعِ أنَّه إنَّما نَهَى عنه ليُنْتَجَعَ البيتُ مَرَّتَين أو أكثرَ فى العامِ . وقال آخرونَ : إنَّما نَهَى عنها عمرُ لأنَّه رَأى الناسَ مالوا إلى التَّمَتُّعِ ليَسارَتِه وخِفَّتِه ، فخَشِى أن يَضِيعَ الإفرادُ والقِرانُ ، وهما سُنَّتانِ للنبىِّ ﷺ .

وذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : سُئِل ابنُ عمرَ عن متعةِ الحَجِّ فأمَر بها ، فقيل له : إنَّك لتُخالِفُ أباك . فقال : إن عمرَ لم يقُلِ الذى تقولون ؛ إنَّما قال عمرُ : أفْرِدوا الحَجَّ مِن العمرةِ ، فإنَّه أتَمُّ للعمرةِ . أى أن العمرةَ لا تَتِمُّ فى شُهورِ الحَجِّ إلَّا بهَدْيٍ ، وأراد أن يُزارَ البيتُ فى غيرِ شُهورِ الحَجِّ ، فجَعَلْتُموها أنتم حَرامًا وعاقبْتُم الناسَ عليها ، وقد أحَلَّها اللهُ وعَمِل بها رسولُ اللهِ ﷺ . فإذا أكْثَرُوا عليه قال : كتابُ اللهِ بينى وبينَكم ، كتابُ اللهِ أحَقُّ أن يُتَّبَعَ أم عمرُ[1] ؟!

واحْتَجَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ فى اختيارِ التَّمَتُّعِ بقولِه ﷺ : « لو اسْتَقبَلْتُ مِن أمرى ما استَدبَرتُ ، ما سُقتُ الهدىَ ، ولَجَعَلْتُها عمرةً »[2] . والأحاديثُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم فى حجة الوداع ص ٣٩٨، والبيهقى ٥/٢١ من طريق معمر به .

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل ، وقد تقدم فى الموطأ (٨٢٣، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧) .

التمهيد

فى التَّمتُّعِ كثيرةٌ جدًّا .

وقال آخرون : القِرَانُ أفضلُ ، وهو أحَبُّ إليهم ؛ منهم أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وبه قال المزنيُّ صاحِبُ الشافعيِّ ، قال : لأنَّه يكونُ مُؤَدِّيًا للفَرضَيْنِ جميعًا . وهو قولُ إسحاقَ ، قال إسحاقُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ قارِنًا . وهو قولُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وقال أبو حنيفةَ : القِرَانُ أفضَلُ ، ثم التَّمَتُّعُ ، ثم الإفرادُ . وقال أبو يوسفَ : التمتعُ والقِرانُ سَواءٌ ، وهما أفضلُ مِن الإفرادِ .

واحتَجَّ مَن استَحَبَّ القِرَانَ وفَضَّلَه بآثارٍ ؛ منها حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهو بوادِى العَقِيقِ[1] : « أتانى الليلةَ آتٍ مِن رَبِّى فقال : صَلِّ فى هذا الوادى المباركِ ، وقُلْ : عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ » .

رواه الأوزاعِىُّ[2] وعلىُّ بنُ المباركِ[3] ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، سَمِع عمرَ ، سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ بذلك .

وحديثُ الصُّبَىِّ بنِ مَعبَدٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال الصُّبَىُّ : أهلَلتُ بالحجِّ والعُمرَةِ جميعًا ، فلمَّا قَدِمتُ على عمرَ ذكَرتُ ذلك له ، فقال : هُدِيتَ لسنَّةِ نَبِيِّك ﷺ .

القبس .....

(١) وادى العقيق : واد بالمدينة فيه عيون ونخيل . التاج (ع ق ق) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٩/١ (١٦١) ، والبخارى (١٥٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٠) ، وابن ماجه (٢٩٧٦) من طريق الأوزاعى به .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٦) ، والبخارى (٧٣٤٣) من طريق على بن المبارك به .

التمهيد

وهو حديثٌ كُوفِيٌّ جَيِّدُ الإسنادِ ، ورَوَاه الثِّقاتُ الأثباتُ ، عن أبى وائلٍ ، عن الصُّبَىِّ بنِ مَعبَدٍ ، عن عُمَرَ . ومنهم مَن يجْعَلُه عن أبى وائِلٍ ، عن عُمَرَ . فممَّن روَاه هكذا عن أبى وائِلٍ ، عن عمرَ ؛ الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ[1] ، وسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ[2] ، وعاصِمُ بنُ أبى النَّجُودِ[3] ، وسَيَّارٌ أبو الحَكَمِ[4] .

ورَواه الأعمشُ[5] ، ومنصورٌ[6] ، وعَبْدَةُ بنُ أبى لُبابَةَ[7] ، عن أبى وائِلٍ ، عن الصُّبَىِّ بنِ مَعبَدٍ ، عن عُمَرَ . وهؤلاء جَوَّدُوه ، وهم أحفَظُ .

وقد رَوَاه عن الصُّبَىِّ ؛ مسروقٌ[8] ، وأبو وائِلٍ .

ومنها حديثُ حَفصَةَ الذى قَدَّمنا ذِكرَه[9] ، ومنها حديثُ أنَسِ بنِ مالكٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعُمرَةٍ » . مَعًا . رَواه حُمَيدٌ

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (٥٩) ، وأحمد ١/٢٤٥ (٨٣) من طريق الحكم به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٤٥ من طريق سلمة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٤٥ من طريق عاصم به .

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٥٣ (٢٢٧) من طريق سيار به .

(٥) أخرجه الطيالسى (٥٨) ، وأحمد ١/٣٦٥ (٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق الأعمش به .

(٦) أخرجه أحمد ١/٣٦٧ (٢٥٦) ، وأبو داود (١٧٩٨، ١٧٩٩) ، والنسائى (٢٧١٨، ٢٧١٩) من طريق منصور به .

(٧) أخرجه أحمد ١/٣٠٤ (١٦٩) ، وابن ماجه (٢٩٧٠) من طريق عبدة به .

(٨) أخرجه النسائى (٢٧٢٠) . وينظر علل الدارقطنى ٢/ ١٦٥، ١٦٦ .

(٩) تقدم فى الموطأ (٩٠١).

التمهيد

الطَّوِيلُ[1] ، وحَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ[2] ، عن بكرٍ المُزَنِيِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّى بالحجِّ والعمرةِ جميعًا . قال بكرٌ : فحدَّثْتُ بذلك ابنَ عمرَ ، فقال : لبَّى بالحَجِّ وحدَه . فلَقِيتُ أنسًا فحدَّثتُه ، فقال : ما تَعُدُّوننا إلَّا صِبْيانًا ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لبَّيكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ » . مَعًا . وهذا الحديثُ يُعارِضُ ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ تَمَتَّعَ[3] . وفيهما نَظَرٌ ، ويُخَرَّجُ على مَذهَبِ ابنِ عمرَ فى التَّمَتُّعِ أنَّه لَبَّى بالحَجِّ وحدَه مِن مكةَ .

وقد روَى معمرٌ وغيرُه ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أهَلَّ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معًا[4] . ورُوِى عن أنسٍ مِن وُجُوهٍ .

ومنها ما رَواه قتادةُ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّه قال له : إنِّى أُحَدِّثُك حديثًا لعَلَّ اللهَ أن يَنفَعَك به ، اعلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد جَمَع بينَ حَجٍّ وعمرةٍ ، ولم يَنزِلْ فيهما كِتابٌ ، ولم يَنْهَ عنهما رسولُ اللهِ ﷺ ، قال فيهما رجلٌ برأْيِه[5] .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٨٥/١٢٣٢) ، والنسائى (٢٧٣٠) من طريق حميد به .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦/١٢٣٢) ، والدارمى (١٩٦٦) من طريق حبيب به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ - ٤٧٩ .

(٤) أخرجه أحمد ١١٢/٢٠ (١٢٦٧٨) من طريق معمر به .

(٥) أخرجه أحمد ٧٧/٣٣ (١٩٨٤١) ، ومسلم (١٦٨/١٢٢٦ - ١٧٠) ، والنسائى (٢٧٢٦) من طريق قتادة به .

التمهيد

وهذا قد تأوَّلَه جماعةٌ على التَّمَتُّعِ ، وقالوا : إنَّما أراد عِمرانُ بقولِه : إن رسولَ اللهِ ﷺ قد جَمَع بينَ حَجٍّ وعمرةٍ . أى أنَّه جمَع بينَهما فى سَفْرَةٍ واحدةٍ وحَجَّةٍ واحدةٍ . وقد رُوِى عن عمرانَ ما يَعْضُدُ هذا التأْويلَ ؛ روَى الحسنُ[1] وأبو رجاءٍ[2] ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال : نَزَلت آيةُ المتعةِ فى كتابِ اللهِ ، وفعَلْناها مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم يَنْزِلْ قرآنٌ يُحَرِّمُه ، ولم يَنْهَ عنه حتى مات ، قال رجلٌ بعدُ برَأيِه ما شاء .

ومنها رِوايةُ شُعبةَ ، عن الحكمِ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ قال : شَهِدتُ عثمانَ وعليًّا بينَ مكةَ والمدينةِ ، وعثمانُ يَنْهَى أن يُجمَعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، فلَمَّا رأى ذلك علىٌّ لَبَّى بهما جميعًا ، فقال : لَبَّيْكَ بحجٍّ وعمرةٍ معًا . فقال له عثمانُ : تَرَانِى أنهى عنها وتَفْعَلُها . فقال علىٌّ : لم أكنْ لأَدَعَ سنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ[3] . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أباح ذلك ، فصار سُنَّةً .

قال أبو عمرَ : التَّمَتُّعُ والقِرانُ والإفرادُ ، كلُّ ذلك جائزٌ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد مَضَى القولُ فى مَعنَى نَهْيِ عمرَ عن التَّمَتُّعِ بما فيه بيانٌ لمن فَهِم .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٣٣ (١٩٩٣٣) ، والبزار (٣٥٣٦) من طريق الحسن به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٨/٣٣ (١٩٩٠٧) ، والبخارى (٤٥١٨) ، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٢، ١٧٣) من طريق أبى رجاء به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٣/٢ (١١٣٩) ، والبخارى (١٥٦٣) ، والنسائى (٢٧٢٢، ٢٧٢٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

ولم يكنْ تَمتُّعٌ ولا قِرانٌ فى شىءٍ مِن حَجِّ الجاهليةِ ، وإنَّما كانوا على الإفرادِ ، وكانوا يَرَوْن العمرةَ فى أشهرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفجورِ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ وأهلِ السِّيَرِ فى ذلك ، والإفرادُ أفضَلُ إن شاء اللهُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان مُفرِدًا ، فلذلك قلنا إنَّه أفضلُ ؛ لأنَّ آثارَه أصَحُّ عنه فى إفرادِه ﷺ ، ولأنَّ الإفرادَ أكثرُ عَمَلًا ، ثم العمرةُ عَمَلٌ آخَرُ ، وذلك كلُّه طاعَةٌ ، والأكْثَرُ منها أفضَلُ .

وأمَّا قولُ عائشةَ فى حديثِها فى هذا البابِ ؛ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عنها قالت : فقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ . ففيه بَيانٌ أنَّ الحائِضَ لا تطوفُ بالبيتِ ، وأنَّ الطوافَ لا يجوزُ على غيرِ طهارَةٍ ، وذلك حُجَّةٌ على أبى حنيفةَ وأصحابِه الذين يُجِيزُون لغيرِ الطاهِرِ الطوافَ ، ويَرَوْنَ على مَن طاف غيرَ طاهِرٍ مِن جُنُبٍ أو حائِضٍ دَمًا ، ويُجْزِئُه طَوافُه . وعندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، لا يُجْزِئُه ولابُدَّ مِن إعادَتِه ، وحُجَّتُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعائشةَ حينَ حاضَتْ : « اصْنَعِى كلَّ مَا يصنَعُ[1] الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ »[2] . وأنَّه قال فى صَفِيَّةَ : « أحابِسَتُنا هى ؟ » . قيل : إنَّها قد طافَتْ . قال : « فلا إذَنْ »[3] . وقال ﷺ : « الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ، إلَّا أن اللهَ عز وجل أحَلَّ فيه النُّطْقَ »[4] . وقال : « لا صلاةَ إلَّا

القبس .....

(١) فى الأصل : «يفعل» .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٤٥) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٤٦) .
(٤) تقدم تخريجه ص ٦٦، ٦٧ .

التمهيد

بطُهورٍ »[1] . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ أنَّ الإحرامَ وهو ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ يجوزُ بغيرِ طهارَةٍ ، ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ على طهارَةٍ ، فكذلك الطوافُ بالبيتِ .

وأمَّا قولُها : فشَكَوتُ ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : « انقُضِى رَأسَكِ وامتَشِطى ، وأهِلِّى بالحجِّ ، ودَعِى العمرةَ » . فإنَّ جماعَةً مِن أصحابِنا تَأوَّلُوا فى[2] قولِه : « ودَعِى العمرَةَ » : ودعِى عملَ العمرةِ . يَعنى الطوافَ بالبيتِ ، والسَّعْىَ بينَ الصَّفَا والمروةِ . وكذلك تَأوَّلوا فى رِوايَةِ مَن روَى : « واسْكُتِى عن العمرةِ » . ورِوايةِ مَن رَوَى : « وأمْسِكِى عن العمرةِ » . أى : أمْسِكِى عن عملِ العمرةِ ، لا أنَّه أمَرَ برَفضِها وابتِداءِ الحَجِّ وإنشَائِه ، كما زَعَم العِراقِيُّون . وقال العِراقِيُّون : قولُه فى هذا الحديثِ : « انْقُضِى رَأْسَكِ وامْتَشِطى » . يدفَعُ تَأوِيلَ مَن تأوَّلَ ما ذكَرنا .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنَّ المعتمِرَ لا يَسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ حتى يطوفَ بالبيتِ . وأمَّا المعتمِرَةُ يَأْتِيها حَيضُها قبلَ أن تطوفَ بالبيتِ ، ويُدرِكُها يومُ عرفةَ وهى حائِضٌ لم تَطُفْ ، أو المعتمِرُ يَقدَمُ مكةَ ليلةَ عرفةَ ، فيَخافُ فوتَ عرفةَ إن طاف بالبيتِ وسَعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، فإنَّ العلماءَ اخْتَلَفوا فى هؤلاء ؛ فقال مالكٌ فى الحائِضِ المعتمِرَةِ تَخشَى فَوتَ عرفةَ ، أنَّها

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

تُهِلُّ بالحجِّ ، وتكونُ كمَن قَرَن بينَ الحَجِّ والعمرةِ ابتِداءً ، وعليها هَدْيٌ . ولا يَعرِفُ مالكٌ رَفضَ الحَجِّ ، ولا رَفضَ العمرةِ ، لمَن أحرَم بواحِدٍ منهما . وقولُه : إنَّ الإنسانَ إذا عَقَد على نفسِه الإحرامَ ، فلا يَحِلُّ منه حتى يُؤَدِّيَه ويُتِمَّه . وبقولِ مالكٍ في هذه المسألةِ قال الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وإبراهِيمُ ابنُ عُلَيَّةَ ، في الحائضِ ، وفي (١) المعتمِرِ يَخافُ فَوتَ عرفةَ قبلَ أن يطوفَ (١) ، قالُوا : ولا يكونُ إهلالُه بالحَجِّ نَقضًا للعُمرَةِ ، ويكونُ قارِنًا . وحُجَّتُهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ودَفَعوا حديثَ عروةَ هذا ، وقالوا : هو غَلَطٌ ووَهمٌ ، لم يُتابِعْ عروةَ على ذلك أحَدٌ مِن أصحابِ عائشةَ . وقال بعضُهم : إنَّما كانت عائشةُ يَومَئِذٍ مُهِلَّةً بالحَجِّ ، ولم تكنْ مُهِلَّةً بعمرةٍ كما قال عروةُ . قالوا : وإذا كانت مُهِلَّةً بالحجِّ سقَط القولُ عنا في رَفضِ العمرةِ ؛ لأنَّها لم تكنْ مُهِلَّةً بعمرةٍ . قالوا : وقد رَوَتْ عَمرَةُ ، عن عائشةَ ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ (٢) ، عن عائشةَ ، والأسْوَدُ بنُ يزيدَ (٣) ، عن عائشةَ ، ما يَدُلُّ أنَّها كانت مُحرِمَةً بحَجَّةٍ لا بعُمرةٍ . وذكَروا حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمرَةَ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخَمسٍ بَقِينَ مِن ذي القَعدَةِ ، لا نَرَى إلَّا أنَّه الحجُّ ، أو لا نَرَى إلَّا الحَجَّ . هكذا رَواه مالكٌ (٤) ، وسليمانُ بنُ بِلالٍ (٥) ، وسفيانُ

القبس .....

(١ - ١) في الأصل : «المعتمرة تخاف فوت عرفة قبل أن تطوف» .

(٢) تقدم في الموطأ (٧٥٢) .

(٣) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٤) تقدم في الموطأ (٩٠٠) .

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٠) ، ومسلم (١٢٥/١٢١١) من طريق سليمان به .

التمهيد ابنُ عيينةَ[1] ، وغيرُهم ، عن يحيى بنِ سعيدٍ .

وكذلك روَى منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ولا نَرَى إلَّا[2] الحَجَّ[3] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لَبَّيْنا بالحَجِّ ، حتى إذا كنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ ، فدخَل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبْكِي ، فقال : « ما يُبْكِيكِ يا عائشةُ ؟ » . فقلتُ : حِضْتُ ، ليتنى لم أكنْ حجَجْتُ يا رسولَ اللهِ . فقال : « سبحانَ اللهِ ! إنَّما هو شيءٌ كَتَبه اللهُ على بَناتِ آدمَ ، انْسُكِي المناسِكَ كلَّها ، غيرَ ألَّا تَطُوفى بالبيتِ » . فلَمَّا دخَلْنا مكةَ . وذكَرَ باقِيَ الحديثِ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ . فذَكَره[4] .

ففى هذا الحديثِ عن عائشةَ : لبَّيْنا بالحَجِّ . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها

القبس .....

(١) أخرجه مسلم ٨٧٦/٢ (١٢١١) عقب الحديث (١٢٥) من طريق سفيان به .

(٢) بعده فى م : «أنه» .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩١/٤١ (٢٤٩٠٦) ، والبخارى (١٥٦١ ، ١٧٦٢) ، ومسلم (١٢٨/١٢١١) من طريق منصور به .

(٤) أبو داود (١٧٨٢) . وأخرجه أحمد ٣٢/٤٣ (٢٥٨٣٨) ، ومسلم (١٢١/١٢١١) من طريق حماد به .

التمهيد

حينَ شَكَتْ إليه حَيضَتَها : « انسُكِي المناسِكَ كلَّهَا غيرَ الطَّوَافِ » . وهذا واضِحٌ فى أنَّها كانت حاجَّةً مُهِلَّةً بالحَجِّ . واللهُ أعلمُ .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا أبو ثابِتٍ ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن أفلَحَ بنِ حميدٍ . **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدائنىُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارِسٍ ، قال : حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ ، عن القاسِمِ ، عن عائشةَ - وهذا لَفظُ حديثِ حاتِمٍ ، وهو أتَمُّ مَعنًى ، وبَعضُ حديثِهما دخَل فى بعضٍ - أنَّها قالت : خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّين بالحجِّ فى أشهُرِ الحجِّ وأيامِ الحَجِّ ، حتى قَدِمنا سَرِفًا[1] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه : « مَن لم يكنْ منكم ساق هَديًا ، فأحَبَّ أن يَحِلَّ مِن حَجِّهِ بعُمرَةٍ ، فلْيَفعَلْ » . قالت عائشةُ : فالآخِذُ بذلك مِن أصحابِه والتَّارِكُ . وفى حديثِ عثمانَ بنِ عمرَ : وكان مع رسولِ اللهِ ﷺ ومع ناسٍ مِن أصحابِه الهدىُ ، فلم تكنْ لهم عمرةٌ . ثم رجَع إلى حديثِ حاتِمٍ ، قال : فلم يَحِلُّوا . قالت : فدخَل علىَّ رَسُول اللهِ ﷺ وأنا أبْكِى ، وقد أهلَلْتُ بالحَجِّ ، فقال : « ما يُبكِيكِ ؟ » . فقلتُ : حُرِمْتُ العمرةَ ، لستُ أُصَلِّى . قال : « إنَّما أنتِ امرأةٌ مِن بناتِ آدَمَ ، كَتَب اللهُ عليكِ ما كتَب عَلَيْهِنَّ ، فكونى على حَجِّكِ ، وعسى اللهُ

القبس .....

(١) فى النسخ : «سرف» .

التمهيد

أن يَرزُقَكِها » . وذكَرَ تمامَ الحديثِ[1] .

ألا تَرَى إلى قولِها فى هذا الحديثِ : وقد أهلَلْتُ بالحَجِّ . وقولِه : « فكونى على حَجِّكِ » . وقولِها فى حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ : لَبَّينَا بالحَجِّ .[2] وفى حديثِ أفلَحَ بنِ حميدٍ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مهلِّين بالحجِّ[2] فى أشْهُرِ الحَجِّ ؟ فهذه الألفاظُ مع ما تَقَدَّم مِن قولِها فى رِوايةِ الحفاظِ أيضًا : خَرَجنا لا نَرَى إلَّا الحَجَّ . دليلٌ على أنَّها لم تكنْ مُعتَمِرَةً ولا مُهِلَّةً بعمرةٍ كما زَعَم عروةُ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا لم يكنْ ذلك ، فكيف يأْمُرُها رسولُ اللهِ ﷺ برَفْضِ عُمرَةٍ وهى مُحرِمَةٌ بحَجَّةٍ لا بعمرةٍ ؟!

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قد اجْتَمع هؤلاء - يَعنى القاسِمَ ، وعَمْرَةَ ، والأسودَ - على الرِّوايَةِ التى ذكَرنا ، فعَلِمنا بذلك أنَّ الرِّوايَةَ التى رُوِيَت عن عروةَ غَلَطٌ ، ويُشْبِهُ أن يكونَ الغَلَطُ إنَّما وقَع فيه أنَّها لم يُمكِنْها الطوافُ بالبيتِ ، وأن تَحِلَّ بعمرةٍ كما فعَل مَن لم يَسُقِ الهدىَ ، فأمَرها النبىُّ ﷺ أن تَتْرُكَ الطوافَ وتَمضِىَ على الحجِّ ، فتَوَهَّموا بهذا المعنى أنَّها كانت مُعتَمِرَةً ، وأنَّها ترَكَت عُمرَتَها وابْتَدأتِ[3] الحَجَّ . قال : وكيف يجوزُ[4]

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٤٢) من طريق حاتم به ، وأخرجه البيهقى ١٦١/٥ من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٤٧٣/٤٢ (٢٥٧٢٢) ، والبخارى (١٥٦٠ ، ١٧٨٨) ، ومسلم (١٢٣/١٢١١) من طريق أفلح به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ق : «ابتدرت» .

(٤) فى الأصل : «يكون» .

التمهيد

لإنسانٍ أن يَتْرُكَ عمرتَه أو حَجَّه ، واللهُ يقولُ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ [البقرة : ١٩٦] . فأمَر بإتْمامِ ما دُخِل فيه مِن ذلك . قال : فإذا حاضَتِ المعتمِرَةُ ، وحضَرَ يومُ عرفةَ وخافَتْ فَوتَ الحَجِّ ، أدخَلَتِ الحجَّ على العمرةِ وصارَتْ قارِنَةً ، وكذلك الرجلُ إذا أهَلَّ بالعُمرَةِ ثم خاف فَوتَ عرفةَ ، أهَلَّ بالحجِّ وأدْخَل الحَجَّ على العمرةِ ، وصار قارِنًا ، كما يَفْعَلُ مَن لا يخافُ فَوتَ عرفةَ سَواءً ، وعليه الهدىُ للقِرانِ .

قال أبو عمرَ : وقال (١أيضًا بعضُ مَن يَأْبَى١) رَفْضَ العمرةِ للحائِضِ مُحْتَجًّا لمذهَبِه : قد روَى ابنُ شهابٍ ، وهشامُ بنُ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت يومَئِذٍ : كنتُ مُهِلَّةً بعُمْرَةٍ . وهؤلاء حُفَّاظٌ لا يُدْفَعُ حِفْظُهم وإتْقانُهم ، وقد صَرَّحُوا عنها بأنَّها كانت مُهِلَّةً بعمرةٍ ، ووافَقَهم جابِرٌ على ذلك مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ عنه ، وذكَر فى حديثِه أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ بالحجِّ ، فتكونَ قارِنَةً مُدْخِلَةً للحَجِّ على عُمْرَتِها(٢) ، إذْ لم يُمْكِنْها الطوافُ بالبيتِ لحيضِها ، وخَشِيت فَوتَ عرفةَ . قالوا : وليس فى رِوايةِ مَن روَى عن عائشةَ : كنَّا مُهِلِّينَ بالحَجِّ ، وخَرَجْنا لا نَرَى إلَّا الحجَّ . بيانٌ أنها كانت هى مُهِلَّةً بالحَجِّ ، وإنَّما هو اسْتِدْلالٌ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن تكونَ أرادَتْ بقولِها : خَرَجْنا . تَعنى : خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه مُهِلِّين بالحجِّ . تُريدُ بعضَ أصْحابِه ، أو أكثرَ أصْحابِه ،

القبس .....

(١ - ١) فى ق : «أيضا من يأبى من» .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

التمهيد

واللهُ أعلمُ ، وليس الاستِدلالُ المحتَمِلُ للتَّأوِيلِ كالتصريحِ ، وقد صَرَّح جابرٌ بأنَّها كانت يومَئِذٍ مُهِلَّةً بعُمرَةٍ كما قال عروةُ عنها . قالوا : والوَهمُ الذى دخَلَ على عروةَ ، واللهُ أعلمُ ، إنَّما كان فى قولِه : « انقُضِى رَأسَكِ وامتَشِطى ، ودَعى العمرةَ وأهِلِّى بالحَجِّ » .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « مَن أراد منكم أن يُهِلَّ بالحَجِّ فلْيُهِلَّ ، ومن أراد منكم أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعمرةٍ فلْيُهِلَّ ، ومَن أراد أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ » . قالت عائشةُ : وأهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ ، وأهَلَّ به ناسٌ معه ، وأهَلَّ ناسٌ بالحَجِّ والعمرةِ ، وأهَلَّ ناسٌ بالعمرةِ ، وكنتُ ممَّن أهَلَّ بالعمرةِ . قال سفيانُ : ثم غَلَبَنِى الحديثُ ، فهذا الذى حَفِظْتُ منه[1] .

فهذا واضِحٌ فى أنها كانت مُهِلَّةً بعمرةٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا البخارىُّ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقال لنا : « مَن أحَبَّ[2] منكم أن يُهِلَّ بالحَجِّ فليُهِلَّ ،

القبس .....

(١) الحميدى (٢٠٣) . وأخرجه أحمد ١١٢/٤٠ (٢٤٠٩٣) ، وابن خزيمة (٢٦٠٥) من طريق سفيان به ، وينظر ما تقدم ص ٤٧٣ .

(٢) فى الأصل : «أراد» .

التمهيد

ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيُهِلَّ ، فلولا أنِّى أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بعمرةٍ » . قالت : فمنَّا مَن أهَلَّ بعمرةٍ ، ومنَّا مَن أهَلَّ بحجَّةٍ ، وكنتُ ممَّن أهَلَّ بعمرةٍ ، فأظَلَّنى يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ ، فشَكَوْتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « ارْفُضِى عُمْرَتَكِ ، وانْقُضِى رَأْسَكِ وامْتَشِطى ، وأهِلِّى بالحجِّ » . فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ أرْسَل معى عبدَ الرحمنِ إلى التَّنْعِيمِ ، فأهْلَلْتُ بعمرةٍ مَكان عُمْرَتى[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيْمٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قالا : حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غالِبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عياضٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، مُوافِينَ لِهلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحَبَّ منكم أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيَفْعَلْ ، فإنِّى لولا أنِّى أهْدَيْتُ لأهْلَلْتُ بعمرةٍ » . قالت عائشةُ : فأهلَّ بعضُ أصْحابِه بعمرةٍ ، وبعضُهم بحَجَّةٍ ، وكنتُ أنا ممَّن أهَلَّ بعمرةٍ . قالت : فأدرَكَنى عرفةُ وأنا حائِضٌ . فذكَرَ الحديثَ .

وكذلك **رَواه** حمادُ بنُ سلمةَ[2] ، وحمادُ بنُ زيدٍ[3] ، والدَّرَاوَرْدِىُّ ،

القبس .....

(١) البخارى (١٧٨٣) . وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٨١) عن أبى معاوية به .
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٠٣ من طريق حماد به .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٩٦ .

التمهيد وجماعَةٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مثلَه .

وقال مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فأَهْلَلْنا بعمرةٍ .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : (١) خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجةِ الوداعِ فأَهْلَلْتُ (١) بعمرةٍ (٢) .

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أَهْلَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بعمرةٍ (٣) .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ عائشةَ أَقْبَلَتْ مُهِلَّةً بعمرةٍ ، حتى إذا كانتْ بسَرِفٍ ، عَرَكَتْ ، فدخَل عليها النبيُّ ﷺ فوَجَدَها تَبْكِي ، فقال : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » . قالت : حِضْتُ ولم أَحْلِلْ ، ولم أَطُفْ بالبيتِ ، والناسُ يذْهَبُون الآنَ إلى الحَجِّ . قال : « فإنَّ هذا أمْرٌ كَتَبه اللهُ على بناتِ آدَمَ ، فاغْتَسلي ، ثم أهلِّي بالحَجِّ » . ففعَلْتُ ، ووقَفْتُ المواقِفَ كلَّها ، حتى إذا طَهُرْتُ طُفْتُ بالكعبةِ ، والصفا والمروةِ ، ثم قال : « قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعمرتِكِ » - هكذا قال - فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي أجِدُ في نفسي أنِّي لم أَطُفْ بالبيتِ حتى حَجَجْتُ . قال : « فاذْهَبْ يا عبدَ الرحمنِ فأَعْمِرْها مِن

القبس .....

(١ - ١) في الأصل ، ق : «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٢، ٤٧٣ .

التمهيد

التَّنْعِيمِ » . وذلك ليلةَ الحَصْبَةِ[1] .

هكذا قال ابنُ وَهْبٍ فى هذا الحديثِ بإسْنادِه عن جابِرٍ ، أنَّ عائشةَ أقبَلتْ مُهِلَّةً بعمرةٍ . ثم قال فيه : « قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ » .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ ابنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنى أبو الزبيرِ ، عن جابِرٍ قال : أقْبَلْنَا مُهِلِّين بحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وأقْبَلَتْ عائشةُ مُهِلَّةً بحجٍّ وعمرةٍ ، حتى إذا كُنَّا بسَرِفٍ عَرَكَتْ . وذكَرَ الحديثَ ، وفيه : « فإنَّ هذا أمْرٌ[2] كَتَبَه اللهُ على بَناتِ آدَمَ ، فاغْتَسلى ، ثم أهلِّى بحَجٍّ »[3] .

وليس فى شىءٍ مِن حديثِ جابِرٍ : « ودَعِى العمرةَ » . ولا : « انْقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى » . قالوا : فالوَجْهُ عندَنا فى حديثِها أنَّها كانت مُهِلَّةً بعمرةٍ ، فلَمَّا حاضَتْ وخافت فَوْتَ عرفةَ ، أمَرها رسولُ اللهِ ﷺ أن تُهِلَّ بالحجِّ مُدْخِلَةً له على العمرةِ ، وإذا كان هكذا ، فليس فيه ما يُخالِفُ قولَ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . لأنَّها تكونُ قارِنَةً ، ويكونُ عليها حينَئِذٍ دَمٌ لقِرانِها . وهذا ما لا خِلافَ فى جَوازِه ، فالوَهْمُ الداخِلُ على عروةَ فى حديثِه

القبس .....

(١) ابن وهب فى موطئه (١٤٣، ١٥٢) ، ومن طريقه البيهقى ٣٤٣/٤ .

(٢) بعده فى ق : «قد» .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣، ٤٠٠ (١٥٢٤٤) عن يونس بن محمد المؤدب به ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٢٣، ٤٠٠ (١٥٢٤٤) ، ومسلم (١٣٦/١٢١٣) ، وأبو داود (١٧٨٥) ، والنسائى (٢٧٦٢) من طريق الليث به .

التمهيد هذا إنَّما هو فى قولِه : « انْقُضى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهِلِّى بالحَجِّ ، ودَعِى العمرةَ » .

قال أبو عمرَ : قد روَى حمادُ بنُ زيدٍ أنَّ هذا الكلامَ لم يَسْمَعْه عروةُ فى حديثِه ذلك مِن عائشةَ ، فبيَّن مَوْضِعَ الوَهْمِ فيه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ وإبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ابنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذى الحِجَّةِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن شاء أن يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ ، ومن شاء أن يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ » . فمنَّا مَن أهلَّ بحَجٍّ ، ومنا مَن أهَلَّ بعمرةٍ ، حتى إذا كنتُ بسرِفَ حِضْتُ ، فدَخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكِى ، فقال : « ما شَأْنُكِ ؟ » . فقلتُ : وَدِدْتُ أنِّى لم أخْرُجِ العامَ . وذكَرتْ له مَحِيضَها ، قال عروةُ : فحدَّثنى غيرُ واحِدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « دَعِى عُمْرَتَكِ ، وانْقُضى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وافْعَلى ما يَفْعَلُ الحاجُّ المسلمونَ فى حَجِّهم » . قالت : فأطَعْتُ اللهَ ورسولَه . فلمَّا كانت لَيْلَةُ الصَّدَرِ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بكرٍ ، فأخْرَجَها إلى التَّنْعِيمِ ، فأهَلَّتْ منه بعمرةٍ[1] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) ، والنسائى (٢٧١٦) ، وابن خزيمة (٢٦٠٤) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

ففى رِوايةِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ فى هذا الحديثِ عِلَّةُ اللفظِ الذى عليه مَدارُ المخالِفِ فى النُّكْتَةِ التى بها يَسْتَجِيزُ رَفْضَ العمرةِ ؛ لأنَّه كَلامٌ لم يَسْمَعْه عروةُ مِن عائشةَ ، وإن كان حَمَّادُ بنُ زيدٍ قد انفَرَد بذلك ، فإنَّه ثِقَةٌ فيما نقَل . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : الاضْطرابُ عن عائشةَ فى حديثِها هذا فى الحجِّ عظيمٌ ، وقد أكْثَر العلماءُ فى تَوْجِيهِ الرِّواياتِ فيه ، ودفَع بعضُهم بعضًا ببعضٍ ، ولم يَسْتَطيعوا الجمعَ بينَها ، ورام قومٌ الجمعَ بينَها فى بعضِ مَعانِيها ، وكذلك أحادِيثُها فى الرِّضَاعِ مُضْطَرِبَةٌ أيضًا . وقال بعضُ العلماءِ فى أحادِيثِها فى الحَجِّ والرِّضَاعِ : إنَّما جاء ذلك مِن قِبَلِ الرُّواةِ . وقال بعضُهم : بل جاء ذلك منها . فاللهُ أعلمُ .

وروَى محمدُ بنُ عبيدٍ ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ قال : ألا تَعْجَبُ مِن اختلافِ عروةَ والقاسِمِ ؟ قال القاسِمُ : أهَلَّتْ عائشةُ بالحجِّ . وقال عروةُ : أهَلَّتْ بعمرةٍ[1] .

وذكَر الحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ ، عن يُوسفَ بنِ عمرٍو[2] ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال فى حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ فى الحَجِّ : ليس عليه العَمَلُ عندَنا قديمًا ولا حديثًا ، ولا نَدْرِى أذلك كان ممَّن حدَّثَه أو مِن غيرِه ؟ غيرَ أنَّا لم نَجِدْ أحدًا مِن الناسِ أفْتَى بهذا .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد فى العلل ١/٤٠٦ (٢٦٤٥) من طريق أيوب به .

(٢) فى م : «عمر» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : يريدُ مالكٌ أنَّه ليس عليه العَمَلُ فى رَفْضِ العمرةِ ؛ لأنَّ العَمَلَ عليه عندَه فى أشياءَ كثيرةٍ ؛ منها ، أنه جائزٌ للإنسانِ أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ ويتَمَتَّعَ بها . ومنها ، أنَّ القارِنَ يطوفُ طوافًا واحِدًا ، وغيرُ ذلك مِمَّا فيه ما نذْكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : المعتمِرَةُ الحائِضُ إذا خافَتْ فَوْتَ عرفةَ رَفَضَتْ عُمْرَتَها وألْغَتْها ، وأهَلَّتْ بالحجِّ ، وعليها لرَفْضِ عُمْرَتِها دَمٌ ، ثم تَقْضِى عمرةً بعدُ . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وحديثُ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها فى حديثِها المذكورِ فى هذا البابِ : « دَعِى عُمْرَتَكِ ، وَانقُضِى رَأْسَكِ ، وامْتَشِطى ، وأهِلِّى بالحَجِّ » . قالوا : ولا يُقاسُ بالزهرىِّ وعروةَ أحَدٌ فى الحِفْظِ والإتقانِ . قالوا : وكذلك روَى عكرمةُ ، عن عائشةَ[1] ، وابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عائشةَ[2] . وزِيادَةُ مثلِ الزهرىِّ وهؤلاء مَقْبُولَةٌ ، وقد زادوا وذكَروا ما قَصَّرَ عنه غيرُهم وحذَفَه ، وليس مَن قَصَّرَ عن ذِكْرِ شىءٍ ولم يذْكُرْه بحُجَّةٍ على مَن ذكَره .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ : ذكَرْتُ للثوريِّ ما حدَّثنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : قال علىٌّ رَضِى اللهُ عنه : إذا خَشِى المتمَتِّعُ فَوْتًا أهَلَّ بحَجٍّ مع[3]

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٠٢، والطبرانى فى الأوسط (٢١٧٠) من طريق عكرمة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٤/٤٣ (٢٦٠٨٥)، والبخارى (٢٩٨٤) من طريق ابن أبى مليكة به .

(٣) فى الأصل، م : «فى» .

التمهيد

عمرتِه ، وكذلك الحائضُ المعتمِرَةُ ، تُهِلُّ بحَجٍّ مع[1] عُمْرَتِها . قال : وحدَّثنا هِشَامٌ ، عن الحسنِ مثلَه . وعن طاوسٍ مثلَه . فقال الثوريُّ : لا نقولُ بهذا ، ولا نأخُذُ به ، ونأخُذُ بحديثِ عائشةَ ، ونقولُ : عليها لرَفْضِ عمرتِها دَمٌ .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ - وهو الذى أخَذَ به الثوريُّ - ذِكْرُ دَمٍ ، لا مِن رِوايَةِ الزهريِّ ، ولا مِن رِوايَةِ غيرِه ، بل قال فيه هشامُ بنُ عروةَ : ولم يكنْ فى شىءٍ مِن ذلك دَمٌ . ذكَر ذلك أنسُ بنُ عياضٍ وغيرُه ، عن هشامِ بنِ عروةَ فى حديثِه هذا .

ومِن حُجَّةِ الثوريِّ ومَن قال بقولِه فى رَفْضِ العمرةِ ، قولُ عائشةَ لرسولِ اللهِ ﷺ حينئذٍ : يا رسولَ اللهِ ، يَرْجِعُ صَواحبى بحَجٍّ وعمرةٍ ، وأرْجِعُ أنا بالحجِّ ؟ ولو كانت قارِنَةً قد أدْخَلَتْ على عُمْرَتِها حَجًّا لم تَقُلْ ذلك . واللهُ أعلمُ ، ولذلك أمَرَ أخاها أن يخْرُجَ بها إلى التَّنْعِيمِ فتَعْتَمِرَ منه[2] مكانَ العُمْرَةِ التى رَفَضَتْها . وهذا القولُ قد دَفَعْناه فيما مَضَى مِن هذا البابِ ، وإنَّما يُؤْخَذُ هذا اللَّفْظُ مِن حديثِ القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ . رَواه أيمنُ بنُ نابِلٍ عنه[3] . والقاسِمُ يقولُ عنها : إنَّها أهَلَّتْ بحَجٍّ لا بعمرةٍ . وليس فى حديثِه رَفْضُ عُمْرَةٍ ، وقد يُوجَدُ مَعْنَى حديثِ القاسِمِ هذا عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، والقولُ فى ذلك واحدٌ ؛ لأنَّه يَلْزَمُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «فى» .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) أخرجه البخارى (١٥١٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٣٢) من طريق أيمن به .

التمهيد

مَن صَحَّح هذا أن يُصَحِّحَ أنَّها كانت مُهِلَّةً بحَجٍّ مُفْرَدٍ ، فيَبْطُلَ عليه أصْلُه فى رَفْضِ العُمْرَةِ . وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ وأبى الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت للنبىِّ ﷺ : إنِّى أجِدُ فى نَفْسِى مِن عُمْرَتى أنْ لم أكنْ طُفْتُ . قال : « فاذْهَبْ يا عبدَ الرحمنِ فأعْمِرْها مِن التَّنْعِيمِ »[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّها كانت قد أدْخَلَتِ الحَجَّ على عُمْرَتِها ، ولم تَطُفْ لذلك إلَّا طَوافًا واحدًا ، فأحَبَّتْ أن تطوفَ طَوافَيْنِ كما طاف مِن صَواحِبِها مَن تَمَتَّع وسَلِم مِن الحيضِ حتى طاف بالبيتِ . واللهُ أعلمُ .

وفى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ أيضًا مِن الفِقْهِ على مذهبِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن دفَع رَفْضَ العمرةِ ، إدْخالُ الحجِّ على العمرةِ ، وهو شىءٌ لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ ما لم يَطُفِ المعتمرُ بالبيتِ ، أو يَأْخُذْ فى الطوافِ . واخْتَلَفوا فى إدْخالِ العمرةِ على الحَجِّ ؛ فقال مالكٌ : يُضافُ الحجُّ إلى العمرةِ ، ولا تُضافُ العمرةُ إلى الحجِّ . قال : فمَن فعَل ذلك فليستِ العمرةُ بشىءٍ ، ولا يَلْزَمُه لذلك شىءٌ ، وهو حاجٌّ مُفْرِدٌ ، وكذلك مَن أهَلَّ بحَجَّةٍ فأدْخَل عليها حَجَّةً أُخْرَى ، أو[2] أهَلَّ بحَجَّتَيْن ، لم تَلْزَمْه إلَّا واحدةٌ ، ولا شىءَ عليه . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ ، والمشهورُ مِن مَذْهَبِه . وقال ببغدادَ : إذا بَدَأ فأهَلَّ بالحَجِّ ، فقد قال بعضُ أصْحابِنا : لا يُدْخِلُ العمرةَ عليه . والقِياسُ أنَّ أحدَهما إذا جاز أن يَدْخُلَ على الآخَرِ فهما سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : مَن أضاف إلى

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٢٣١) من طريق ابن جريج به .
(٢) فى ق : «و» .

التمهيد

حجِّه عمرةً ، لَزِمَتْه ، وصار قارِنًا ، وقد أساء فيما فعَل . وقال أبو حنيفةَ : مَن أهَلَّ بحجَّتَيْن ، أو عمرتَيْن ، لَزِمَتاه ، وصار رافِضًا لإحداهما حينَ يتوجَّهُ إلى مكةَ . وقال أبو يُوسفَ : تَلْزَمُه الحَجَّتان ، ويَصِيرُ رافِضًا لإحداهما ساعتَئِذٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ بقولِ مالكٍ ، والشافعيِّ : تَلْزَمُه الواحِدَةُ إذا أهَلَّ بهما جميعًا ، ولا شيءَ عليه . وقال أبو ثَوْرٍ : إذا أحْرَم بحَجَّةٍ فليس له[1] أن يَضُمَّ إليها عمرةً ، ولا يُدْخِلَ إحرامًا على إحرامٍ ، كما لا يُدْخِلُ صلاةً على صلاةٍ .

وفيه أيضًا أنَّ القارِنَ يُجْزِئُه طوافٌ واحدٌ ، وسَعْيٌ واحدٌ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُهما ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثورٍ . وهو مذهبُ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعَطَاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وقولُ الحسنِ ، ومجاهِدٍ ، وطاوسٍ[2] . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ مالكٍ هذا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وفيه قالت : إنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ الذين جَمَعوا الحَجَّ والعمرةَ إنَّما طافوا طوافًا واحدًا . فإن قيل : إنَّ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ لم يَذْكُرْ هذا فيه مِن قولِ عائشةَ . قيل له : إنَّ تَقْصِيرَ مَن قَصَّرَ عنه ليس بحُجَّةٍ على مَن حَفِظه ، ومالكٌ أثْبَتُ الناسِ عندَ الناسِ فى ابنِ شهابٍ ، وقد ذَكَره مالكٌ ، وحَسْبُك به . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ

القبس .....

(١) فى الأصل : «عليه» .

(٢) ينظر شرح معانى الآثار ١٩٧/٢ . وينظر ما تقدم ٥٤٠/١٠ - ٥٤٢ .

التمهيد

الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن جَمَع الحَجَّ والعمرةَ كَفاه لهما طَوافٌ واحِدٌ وسَعْيٌ واحِدٌ »[1] .

فإن قيل : الدَّرَاوَرْدِيُّ غَلِط فى هذا الحديثِ فرفَعه ، وإنَّما هو حديثٌ موقوفٌ ، كذلك رَواه كلُّ مَن رَواه عن عبيدِ اللهِ ، وكذلك روَاه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا[2] . قِيل لهم : قد روَى أيوبُ بنُ موسى[3] ، وأيوبُ السَّخْتِيانِيُّ[3] ، وإسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ[3] ، والليثُ بنُ سعدٍ[4] ، وموسى بنُ عقبةَ[5] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال لما خرَج إلى مكةَ مُعْتَمِرًا مَخافَةَ الحَصْرِ ، قال : ما شَأْنُهما إلَّا واحِدٌ ، أُشْهِدُكم أنِّى قد أوْجَبْتُ إلى عُمْرَتِى حَجَّةً . ثم قدِم فطاف لهما طوافًا واحِدًا ، وقال : هكذا فعَل رسولُ اللهِ ﷺ . وقد ذكَرْنا الطُّرُقَ عن هؤلاءِ فى هذا الحديثِ ، فى بابِ نافِعٍ[6] . والحمدُ للهِ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها : « إذا رَجَعْتِ إلى مكةَ فإنَّ طَوَافَكِ يُجْزِئُكِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٥٤١ ، ٥٤٢ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨١٤) .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/٥٢٣ .

(٤) أخرجه البخارى (١٦٤٠) ، ومسلم (١٢٣٠/١٨٢) ، والنسائى (٢٧٤٥) من طريق الليث به .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٠/٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٦) ينظر ما تقدم فى ١٠/٥٢٣ - ٥٢٥ .

التمهيد

لحجِّكِ وعُمْرَتِكِ »[1] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، رَوَاه الليثُ[2] ، وابنُ جريجٍ[3] ، وغيرُهما ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لعائشةَ : « طوفى بالبيتِ ، وبين الصفا والمروةِ ، ثم قد حَلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعمرتِكِ » .

ورَوَى رَبَاحُ بنُ أبى مَعْرُوفٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ لم يَزِيدوا على طوافٍ واحدٍ[4] .

وروَى منصورُ بنُ أبى الأسودِ ، عن عبدِ الملكِ[5] ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ طاف بالبيتِ طوافًا واحدًا لحَجَّتِه وعمرتِه[6] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ خطأٌ واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان قارِنًا أو مُتَمَتِّعًا ، وهو حديثٌ مُخْتَلَفٌ فيه عن عطاءٍ ، إلَّا أنَّه يُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ عمرَ ، وهو مَعْرُوفٌ مِن مَذْهَبِ ابنِ عباسٍ فى التَّمَتُّعِ . وقال الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ صالِحٍ : على

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٥٤٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/٢٢٤ (١٤٣٢٢) ، ومسلم (١٢١٣/ عقب الحديث ١٣٦) من طريق ابن جريج به .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/٥٤١ .

(٥) فى م : «المالك» .

(٦) أخرجه الطبرانى (١١٢٩٣) ، والدارقطنى ٢/٢٦٢ من طريق منصور به .

التمهيد

القارِنِ طَوافانِ وسَعْيانِ . ورُوِى هذا القولُ عن علىٍّ بنِ أبى طالِبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . وهو قولُ الشعبىِّ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ[1] .

ورَوَى سعيدُ بنُ منصورٍ ، عن هُشيمٍ[2] ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن الحَكَمِ ، عن زِيَادِ بنِ مالكٍ ، عن علىٍّ وعبدِ اللهِ ، قالا فى القارِنِ : يطوفُ طوافَيْن ، ويَسْعَى سَعْيَيْن[3] .

ورَوَى منصورٌ ، عن إبراهيمَ ومالِكِ بنِ الحارِثِ ، عن أبى نَصرٍ السُّلَمِىِّ قال : أهْلَلْتُ بالحَجِّ ، فأدْرَكْتُ عليًّا ، فقلتُ له : إنِّى أهْلَلْتُ بالحَجِّ ، أفأسْتَطِيعُ أن أُضِيفَ إليه عُمْرَةً ؟ قال : لا ، لو كُنْتَ أهْلَلْتَ بعُمْرَةٍ ثم أرَدْتَ أنْ تُضِيفَ إليها حَجًّا ، ضَمَمْتَه . قال : قلتُ : كيف أصْنَعُ إذا أرَدْتُ ذلك ؟ قال : تَصُبُّ عليك إداوةً مِن ماءٍ ، ثم تُحْرِمُ بهما جميعًا ، وتطوفُ لكلِّ واحِدٍ منهما طوافًا . ورَواه شعبةُ[4] ، والثورىُّ[5] ، عن منصورٍ .

ورَوَى الأعمشُ هذا الحديثَ ، عن إبراهيمَ ومالِكِ بنِ الحارِثِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أُذَيْنَةَ قال : سألْتُ عليًّا . فذَكَرَه[6] .

القبس .....

(١) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣١٧ ، وسنن البيهقى ١٠٨/٥ .
(٢) فى م : «هشام» .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق سعيد به .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق شعبة به .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق الثورى به .
(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٥/٢ من طريق الأعمش به .

التمهيد

ورَدُّوا حديثَ عطاءٍ، عن عائشةَ؛ قولَ النبيِّ ﷺ: «طوافُكِ يُجْزئُكِ لحجِّكِ وعمرتِكِ»[1]. بأن عروةَ روَى عنها: «انْقُضى رَأْسَكِ، وامْتَشِطى، ودَعِى العمرةَ، وأهلِّى بالحجِّ». قالوا: فكيف يكونُ طَوافُها فى حَجَّتِها التى أحْرَمَتْ بها بعدَ ذلك يُجْزِئُ عنها مِن حَجَّتِها تلك ومِن عُمْرَتِها التى رَفَضَتْها وتَرَكَتْها؟ هذا مُحَالٌ. وزَعَموا أنَّ حديثَ عطاءٍ، عن عائشةَ، لم يُتابَعْ عليه ابنُ أبى نجيحٍ، وأنَّ حديثَ عطاءٍ، عن جابرٍ، رَواه أبو الزبيرِ، عن جابرٍ، فجعَلَه فى السَّعْيِ، قال: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ وأصحابُه بينَ الصفا والمروةِ إلَّا طوافًا واحِدًا[2].

وسنَزِيدُ القولَ فى إدْخالِ العمرةِ على الحَجِّ، وفى طَوافِ القارِنِ، بَيانًا، فى بابِ نافِعٍ مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[3].

وفى قولِ عائشةَ فى حديثِ مالكٍ: وأمَّا الذين أهَلُّوا بالحجِّ، أو جمَعوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا. دليلٌ على أنَّ الحاجَّ يُجْزِئُه فى حَجِّه، إن كان مُفْرِدًا أو قارِنًا، طَوافٌ واحِدٌ، ويَقْضِى بذلك فَرْضَه، فإن جعَلَه[4] الطَّوَافَ يومَ النَّحْرِ، ووصَله بالسَّعْيِ، لم يكنْ عليه شىءٌ فى تَرْكِ طَوافِ القُدومِ[5] غيرُ الدَّمِ، وإن كان مَعْذُورًا فى تَرْكِه لم يَأْثَمْ. والطَّوَافُ الموصولُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٥٤٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/٥٤٤.

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٠/٥٣٤- ٥٤٨.

(٤) فى م: «جعل».

(٥) فى الأصل: «الدخول».

الموطأ

٩٤٥ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : قدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلم أطفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « افعَلى ما يفعَلُ الحاجُّ غيرَ ألَّا تطُوفى بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطهُرِى » .

قال مالكٌ فى المرأةِ التى تُهِلُّ بالعمرةِ ، ثمَّ تدخُلُ مكةَ موافيةً للحَجِّ وهى حائضٌ لا تستطيعُ الطوافَ بالبيتِ : إنها إذا خشِيتْ الفواتَ ، أهَلَّت بالحَجِّ وأهدَت ، وكانت مثلَ مَن قرَن الحجَّ والعمرةَ ، وأجزأَ

التمهيد

بالسَّعْيِ فى حينِ دُخولِ مكةَ ، لمالكٍ وأصحابِه فى نِيابتِه عن طَوافِ الإفاضَةِ ، مَذْهَبٌ نَذْكُرُه فى بابِ نافِعٍ[1] إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبِيه ، عن عائشةَ أنها قالت : قدِمتُ مكةَ وأَنا حائضٌ ، فلم أَطُفْ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، فشَكَوتُ ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «افْعَلِى مَا يفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ ألَّا تطوفى بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهُرِى»[2] .

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : «غيرَ ألَّا تَطُوفِى بالبيتِ ، ولا

القبس

.....

---

(١) تقدم فى ١٠/٥٣٨ - ٥٤٠ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٢٥) . وأخرجه الدارمى (١٨٨٨) ، والبخارى (١٦٥٠) ، وابن حبان (٣٨٣٥) من طريق مالك به .

الموطأ

عنها طوافٌ واحدٌ . والمرأةُ الحائضُ إذا كانت قد طافت بالبيتِ وصلَّت قبلَ أن تَحيضَ ، فإنها تسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وتَقِفُ بعرفةَ والمزدلفةِ ، وترَمِى الجِمارَ ، غيرَ أنها لا تُفيضُ حتى تَطهُرَ من حَيضتِها .

التمهيد

بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطهُرِى» . وقال غيرُه مِن رواةِ «الموطأ»: «غيرَ ألَّا تَطُوفِى بالبيتِ حتى تَطْهُرِى» . لم يذكروا : «ولا بينَ الصفا والمروةِ» . ولا ذكَر أحدٌ مِن رواةِ «الموطأ» فى هذا الحديثِ : «ولَا بينَ الصفا والمروةِ» . غيرُ يحيى فيما علمتُ ، وهو عندِى وهمٌ منه ، واللهُ أعلمُ . والمعروفُ من مذهبِ مالكٍ أن الحائضَ لا بأسَ أن تسعى بينَ الصفا والمروةِ إذا كانت قد طافت بالبيتِ قبلَ أَنْ تَحِيضَ .

ذكَر مالكٌ فى «موطئِه» ، قال : والمرأةُ الحائِضُ إذا كانتْ قد طافت بالبيتِ قبلَ أن تحيضَ ، فإنها تسعى بينَ الصفا والمروةِ ، وتقِفُ بعرفةَ والمزدلِفةِ ، وترمِى الجِمَارَ ، غيرَ ألَّا تطوفَ بالبيتِ حتى تطهُرَ مِن حيضتِها .

قال أبو عمرَ : روايةُ يحيى هذه إنْ صَحَّتْ فتُشْبِهُ مذْهَبَ ابنِ عمرَ .

ذكَر مالكٌ فى «الموطأ»[1] ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ فى المرأةِ الحائضِ التى تُهِلُّ بحجٍّ أو عمرةٍ : إنَّها تُهِلُّ بحجِّها أو عمرتِها إذا أرادَتْ ، ولكنْ لا تطوفُ بالبيتِ ، ولا بينَ الصفا والمروةِ ، ولا تَقْرَبُ المسجدَ

القبس

.....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٧٦٨) .

إفاضةُ الحائضِ

٩٤٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ

التمهيد

حتى تطهُرَ . وهى لا تَحِلُّ حتى تَطُوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ .

فقَوْلُ ابنِ عُمرَ هذا على نحوِ روايةِ يحيى ، إلَّا أنَّ ذلك غيرُ محفوظٍ فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ هذا ، عن أَبِيه ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وفقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ لا يرَون بأْسًا بالسعيِ بينَ الصفا والمروةِ على غيرِ طهارةٍ ، وما جازَ عندَهم لغيرِ الطاهرِ أن يفعَلَه جازَ للحائضِ أَنْ تفعَلَه ، وهذا مذهَبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، وهو قولُ عطاءٍ[(١)] ، وبه قال أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وغيرُهم ، وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لعائشةَ فى هذا الحديثِ : «افْعَلِى مَا يفعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أَلَّا تَطُوفِى بالبيتِ» . وكان الحسنُ البصرىُّ يقولُ : مَن سَعَى بينَ الصفا والمروةِ على غيرِ طهارةٍ ، فإنْ ذكَر قبلَ أَن يَحِلَّ فلْيُعِدْ ، وإنْ ذكَر بعدَما حَلَّ فلا شىءَ عليه . وأجْمَعوا أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ الطوافُ بالبَيْتِ إلَّا على طهارةٍ ، [(٢)]واخْتَلَفُوا فيمَنْ فعَلَه على غيرِ طهارةٍ ، ثم رجَع[(٣)] إلى بلدِه قبلَ أن يعلَمَ به ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : حُكمُه حكْمُ مَن لم يَطُفْ أصلًا . وقال أبو حنيفةَ : يبعَثُ بدمٍ ويُجْزِئُه[(٢)] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أن صفيةَ بنتَ

القبس

.....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٢٩ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٣) فى الأصل : «خرج» .

الموطأ

أمِّ المؤمنين ، أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ حاضت ، فذكَرْتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « أحابِستُنا هى ؟ » . فقيل : إنها قد أفاضت . فقال : « فلا إذَنْ » .

٩٤٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها قالت لرسولِ اللهِ

التمهيد

حُيَيٍّ حاضَت ، فذكَروا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : «أحابِستُنا هى؟» . فقيل[1] : إنها قد أفاضَت . قال : «فلا إذَنْ»[2] .

صفيةُ هذه بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ ، إحدى أزواجِ النبيِّ ﷺ ، قد ذكَرناها وأخبارَها فى كتابِ النساءِ مِن كتابِ «الصحابةِ»[3] ، وقد مضَى القولُ فى معانى هذا الحديثِ وما فيه للسلفِ والخلفِ مِن المذاهبِ والوجوهِ فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، مِن كتابِنا هذا[4] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت . فقال

القبس

.....

---

(١) فى ص ١٧: « فقلت » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٤) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٨١، والبخارى (١٧٥٧) ، وابن حبان (٣٩٠٢) من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ١٨٧١/٤ .

(٤) سيأتى ص ٥١٠ - ٥١٧ .

الموطأ

ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضت . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لعلَّها تَحبِسُنا ، أَلم تكُنْ طافت معَكنَّ بالبيتِ ؟ » . قُلنَ : بلى . قال : « فاخرُجْنَ » .

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لعَلَّها تحبِسُنا ، ألم تَكُنْ طافت مَعَكُنَّ بالبيتِ؟» قُلْنَ : بلى . قال : «فاخْرُجْنَ»[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختلَفْ فى إسنادِه ولا فى مَعْنَاه ، ورُوِىَ عن عائشةَ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ صحاحٍ ، وفيه من الفقهِ أنَّ الحائضَ لا تطُوفُ بالبيتِ ، وهو أمرٌ مجتَمعٌ عليه لا أعلَمُ خلافًا فيه ، إلَّا أنَّ طائفةً ، منهم أبو حنيفةَ ، قالُوا : لا يَنبغى أَنْ يطُوفَ أحَدٌ إلَّا طاهرًا ، فإن طاف غيرُ طاهرٍ مِن جُنُبٍ أو حائضٍ ، فيُجْزِئُه ، وعليه دَمٌ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ : لا يُجْزِئُه ، وعليه أَنْ يَعُودَ إليه طاهِرًا ولو مِن بَلَدِه إنْ كانَ طوَافًا واجبًا . وقد بيَّنَّا الحُجَّةَ فى ذلك ، فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عُرْوَةَ[2] . وقد قيل : إنَّ مَنْعَ الحائضِ من الطوافِ إنَّما كان مِن أجلِ أنَّه فى المسجدِ ، والحائضُ لا تدخُلُ المسجدَ لأنَّه مَوْضِعُ الصَّلاةِ . والطوافُ الذى أَشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ بقولِه : «ألم تَكُنْ طافت؟» . هو طوافُ الإفاضةِ ، وذلك ظاهرٌ فى حديثِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٥) . وأخرجه أحمد ٢٧٦/٤٢ (٢٥٤٤٢) ، والبخارى (٣٢٨) ، ومسلم ٩٦٥/٢ (٣٨٥/١٢١١) ، والنسائى (٣٨٩) من طريق مالك به .

وجاء عند ابن بكير بدون ذكر : «عن أبيه» .

(٢) تقدم ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

التمهيد

أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبى سلمةَ ، عن أمِّ سليمٍ ، أنها حاضت - أو ولَدت - بعدَما أفاضت[1] .

وفى حديثِ ابنِ شِهَابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ وعُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : حاضَتْ صَفِيَّةُ بعدَما أَفاضَتْ[2] .

وفى حديثِ الأعرجِ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائِشَةَ ، قالت : خَرَجْنَا حُجَّاجًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَفَضْنَا يومَ النحرِ ، وحاضَتْ صفيَّةُ[3] .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أَبيه ، عن عائِشَةَ ، أنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ حاضَتْ ، فذكَرُوا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ . فقال : «أَحابِسَتُنَا هى؟» . فقيل : إنَّها قد أَفاضَتْ[4] .

فهذه الآثارُ كلُّها قد أوْضَحَتْ أنَّ الطوافَ الحابسَ للحائضِ الذى لا بُدَّ منه هو طوافُ الإفاضةِ ، وكذلك يُسَمِّيه أهلُ الحجازِ طوافَ الإفاضةِ ، ويُسَمِّيه أهلُ العراقِ طوافَ الزيارةِ ، وكَرِهَ مالكٌ أنْ يُقالَ طوافُ الزيارَةِ ، وهو واجِبٌ فرضًا عندَ الجميعِ ، لا يَنُوبُ عنه دَمٌ ، ولا بُدَّ من الإتيانِ به ، وإيَّاه عَنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (٩٥٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٢١ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٤٦) .

التمهيد

﴿ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. إلَّا أنَّ مَذْهَبَ مالكٍ فى هذا الطوافِ أنَّه يَنُوبُ عنه غيرُه، مع وُجُوبِه عندَه، على حسَبِ ما بَيَّنَّاهُ مِن مَذْهَبِه فى ذلك فى الكتابِ «الكافى»[1].

وفى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ أيضًا على وجوبِه، وإنْ كان الإجماعُ يُغنى عن ذلك، ألَا ترى إلى قولِه ﷺ: «لعَلَّها تَحْبِسُنا». ثم قال: «ألم تكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فلمَّا قيل له: بلَى. قال: «فاخْرُجْنَ». فلو قيل له: لم تطُفْ. لاحتبَسَ عليها حتى تَطْهُرَ مِن حَيْضَتِها وتَطُوفَ؛ لأنَّ مَن أَدْرَكَ عرفةَ قبلَ انفجارِ الصبحِ مِن يومِ النحرِ، فقد أَدْرَكَ الحَجَّ، فكلُّ فَرْضٍ فيه سِوَاه يَجِيءُ به متى ما أَمْكَنَه وقَدَرَ عليه، وكلُّ سُنَّةٍ فيه جَبْرُها بالدَّمِ، فالمرأةُ الحائضُ قبلَ طوافِ الإفاضةِ، تبقى ويُحْبَسُ عليها كَرِيُّهَا[2] حتى تَطْهُرَ فتَفِيضَ، فإذا كانَتْ قد أفاضَتْ ثم حاضَتْ، وخرجَ الناسُ، لم يَكُنْ عليها البقاءُ لوداعِ البيتِ، ورُخِّصَ لها فى أَنْ تَنْفِرَ وتَدَعَ السُّنَّةَ فى طوافِ الوداعِ رخصةً لها وعذرًا وسعةً.

ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ، عن مالكٍ، قال: إذا حاضَتِ المرأةُ، أو نَفِسَتْ قبلَ الإفاضةِ، فلا تبْرَحْ حتى تَطْهُرَ وتَطُوفَ بالبيتِ، ويُحْبَسُ عليها الكَرِيُّ ما يُحْبَسُ على الحائضِ خمسةَ عشَرَ يومًا، ويُحْبَسُ على النُّفَسَاءِ حتى تَطْهُرَ بأَقصى ما يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ، ولا حُجَّةَ للكَرِيِّ أن يقولَ: لم أَعلَمْ أنَّها حاملٌ. وليس عليها أَنْ تُعِينَه فى العَلَفِ. قال: وإنْ حاضَتْ بعدَ الإفاضةِ فلْتَنْفِرْ. قال: وإن اشترَطَتْ عليه عمرةَ المُحَرَّمِ، فحاضَتْ قبلَ أَنْ تعتَمِرَ، فلا يُحْبَسُ عليها كَرِيُّها، ولا يَرْجِعُ عليها مِن الكِرَاءِ شيءٌ. قال: وإنْ كان بينَ الحائضِ وبينَ طُهْرِها اليومُ واليومان،

القبس .....

(١) الكافى ١/٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) الكرى: الذى يؤجر دابته. اللسان (ك ر ى).

التمهيد

أَقَامَ معها أَبَدًا ، وإنْ كان بينَ ذلك أيَّامٌ ، لم يُحْبَسْ إلَّا كَرِيُّهَا وحدَه . وقال محمدُ ابنُ المَوَّازِ : لستُ أَعْرِفُ حَبْسَ الكَرِيِّ وحدَه ، كيفَ يَحْبِسُه وحدَه ؟ يُعَرِّضُه ليُقْطَعَ عليه الطريقُ للوحدةِ[1] !

وفى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ دليلٌ واضِحٌ على ما ذكَرنا ، إلَّا أن الفقهاءَ اختلَفُوا فيمَنْ ترَك طوافَ الوداعِ غيرَ الحائضِ ؛ فقال مالكٌ : مَن ترَك وداعَ البيتِ أساءَ ولا دَمَ عليه . لأَنَّ الوداعَ عندَه[2] من مُستحبَّاتِ الحَجِّ ، بدَليلِ قَولِه ﷺ : «فاخْرُجْنَ» . وفى غيرِ هذا الحديثِ : «فلا إذَنْ»[3] . وهذا تنبيهٌ على أنَّه لم يَبْقَ عليها من النُّسُكِ شىءٌ ، ومِما يدُلُّ على ذلك ، أنَّ أَهلَ مكةَ والمقيمين بها لا وَدَاعَ عليهم ، فعُلِمَ أنَّه اسْتِحْبَابٌ ، والمستحَبُّ إذا تُرِكَ ليس فيه دمٌ ، ولمَّا كان طوافُ الوداعِ بعدَ اسْتِبَاحَةِ وَطْءِ النِّسَاءِ أَشْبَهَ طَوَافَ المكِّيِّ والمعتمرِ ، فلا شىءَ فيه ، وقال أَبو حنيفةَ ، والثورِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : عليه دَمٌ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ ابنَ عباسٍ كان يقولُ : مَنْ ترَك شيئًا مِن نُسُكِه فعليه دَمٌ[4] . ومِن أَصحابِ الشافعىِّ مَن يقولُ : إنَّ هذا الدَّمَ استحبابٌ . وقد أَجْمَعُوا أنَّ طوافَ الوَدَاعِ مِن النُّسُكِ ومِن سُنَنِ الحَجِّ المسنونَةِ .

القبس .....

(١) فى م : «الموحدة» .

(٢) فى م : «عنها» .

(٣) تقدم فى الموطأ (٩٤٦) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٦٠) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد رُوىَ ذلك عن عمرَ ، [1]وابنِ عمرَ[1] ، وابنِ عباسٍ ، وغيرِهم ، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ . **وروَى** معمرٌ ، عن الزهرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أَبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَبَ الناسَ فقال : إذا نَفَرْتُمْ مِن مِنًى ، فلا يصدُرُ أحدٌ حتى يطُوفَ بالبيتِ ، فإنَّ آخِرَ المَنَاسِكِ الطوافُ بالبيتِ . ونافِعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ مثلَه[2] . ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، وعن الزهرِيِّ ، عن سالمٍ ، أَنَّ صفيةَ بنتَ أَبى عبيدٍ حاضَتْ يومَ النحرِ بعدَما طافت بالبيتِ ، فأقامَ ابنُ عمرَ عليها سبعًا حتى طهَرتْ ، فطافت ، فكان آخِرَ عهدِهَا بالبيتِ . قال الزهرِيُّ : وأخْبَرَنى طاوسٌ ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ قبلَ أنْ يموتَ بعامٍ أَو بعامين يقولُ : أَما النساءُ فقد رُخِّصَ لهن[3] . قال الزهرِيُّ : ولو رَأيتَ طاوسًا عَلِمتَ أنَّه لا يكذِبُ . قال معمرٌ : وأخْبَرَنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقولُ : لا يَنْفِرَنَّ أَحدٌ من الحاجِّ حتى يطُوفَ بالبيتِ . فقلتُ : ما له لم يسمَعْ ما سمِع أَصحابُه ؟ ثم جَلَسْتُ إليه مِن العَامِ القَابلِ ، فسَمِعتُه يقولُ : أَمَّا النساءُ فقد رُخِّصَ لهن[4] .

قال عبدُ الرزاقِ : وأخْبَرَنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أَنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٣٦) .

(٣) أخرجه الدارمى (١٩٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٩٨) من طريق الزهرى به .

(٤) أخرجه الدارمى (١٩٧٦) ، والبخارى (١٧٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠٠) من طريق ابن طاوس به .

التمهيد

وابنَ عباسٍ تَمَارَيَا فى صَدَرِ الحائضِ قبلَ أَنْ يكونَ آخِرُ عهدِها الطوافَ بالبيتِ ؛ فقال ابنُ عباسٍ : تَنْفِرُ . وقال زيدٌ : لا تنفِرُ . فدخَل زيدٌ على عائشةَ فسألَها ، فقالت : تَنْفِرُ . فخَرَجَ زيدٌ وهو يتبسَّمُ ، ويقولُ : ما الكلامُ إلَّا ما قُلْتَ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا يكُونُ الإنصافُ ، وزيدٌ معلِّمُ ابنِ عباسٍ ، فما لنا لا نقْتَدِى بهم . واللهُ المُسْتَعانُ .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن لم يَطُفْ طوافَ الوداعِ ، وأَمْكَنَه الرجوعُ إليه بغيرِ ضَرَرٍ يدْخُلُ عليه ، رَجَعَ فطافَ ثم نفرَ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يَرُدُّ من لم يُوَدِّعِ البيتَ بالطوافِ مِن مَرِّ الظَّهْرَانِ . وقال مالكٌ : هذا عندى بعيدٌ ، وفيه ضررٌ داخلٌ على الناسِ ، وإنما يرجِعُ إلى طوافِ الوداعِ مَن كان قريبًا ولم يَكُنْ عليه فى انْصِرَافِه ضَرَرٌ . يُقَالُ : إنَّ بينَ مَرِّ الظَّهْرَانِ ومكةَ خمسةَ عَشَرَ ميلًا . وأهلُ العلمِ كلُّهم يستحِبُّ ألَّا يدَعَ أحدٌ وداعَ البيتِ إذا كان عليه قادِرًا ، فإنْ نفَر ولم يُوَدِّعْ فقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك من إيجابِ الدَّمِ . وقال مالكٌ : إذَا حاضَتِ المرأةُ بمِنًى قبلَ أَنْ تَطُوفَ للإفاضةِ ، فإنَّها تُقِيمُ حتى تطهُرَ ثم تَطُوفُ بالبيتِ للإفَاضَةِ ، [2]ويُحبسُ عليها كريُها أكثرَ ما يَحْبِسُ الحائضَ الدَّمُ حتى تطوفَ طوافَ الإفاضةِ[2] ، ثم تخرُجُ إلى بلدِها . قال

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٣٨١/١٣٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٠١) من طريق طاوس به .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد مالكٌ : وليس عليها أَنْ تُعِينَه فى العَلَفِ .

قال أبو عمرَ : فهَذان الطَّوَافان قد مضَى حكمُهما والإِجماعُ والاخْتِلَافُ فيهما ، وبَقِىَ الطَّوَافُ الثالثُ ، وهو طَوَافُ الدُّخُولِ الذى يَصِلُه الحاجُّ بالسعيِ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إذا لم يَخْشَ فَوْتَ عَرَفَةَ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أَنَّ هذا الطوافَ مِن سُنَنِ الحَجِّ وشَعَائِرِه ونُسُكِه ، واخْتَلَفُوا فيمن قَدِمَ مكةَ وهو قادرٌ على الطوافِ غيرُ خائفٍ فوتَ عرفةَ فلم يَطُفْ ؛ فقال مالكُ بنُ أنسٍ فيمنْ قَدِمَ يومَ عَرَفَةَ : إن شاءَ أَخَّرَ الطوافَ إلى يومِ النحرِ ، وإن شاءَ طافَ وسعَى ، ذلكَ واسعٌ كلُّه . قال : وإنْ قدِم يومَ التروِيةِ ، فلا يترُكُ الطوافَ[1] .

قال أبو عمرَ : فإنْ ترَكه ، فتحصِيلُ مذهبِ مالكٍ والشافعىِّ ، أَنَّ عليه لترِكه دَمًا ، والدَّمُ عندَهم خفيفٌ فى ذلك ؛ لأَنَّه نُسُكٌ ساقطٌ عن المَكِّىِّ وعن المُرَاهِقِ[2] الذى يخَافُ فوتَ عرفةَ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ترَكَ الحاجُّ طَوَافَ الدخولِ ، فطافَ طوافَ الزيارةِ ، رَمَلَ فى ثلاثةِ أَشواطٍ منها[3] ، وسَعَى بينَ الصفا والمروةِ ، ولم يكُنْ عليه شىءٌ . وقال أبو ثورٍ : إنْ ترَكَ الحاجُّ إذا قدِم مكةَ الطوافَ للدخولِ ، وهو بمَكَّةَ ، حتى أَتَى مِنًى ، كان عليه دَمٌ ، وذلك أَنَّ هذا شىءٌ مِن نُسُكِه ترَكه .

القبس .....

(١) بعده فى ص : «وقال عبد الله بن إبراهيم لا يحبس عليها كريها الآن لأن الحال قد انتقلت وتغيرت ويفاسخها الكراء وتبقى هى حتى تطوف» .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٢ ، ٦٣.

(٣) فى م : «منه» .

الموطأ

٩٤٨ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين كانت إذا حجَّت ومَعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ ، قدَّمتْهن يومَ النحرِ فأفَضنَ ، فإن حِضْنَ بعدَ ذلك لم تَنتظِرْهن ؛ تَنْفِرُ بهن وهُنَّ حُيَّضٌ إذا كُنَّ قد أفَضنَ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن أوجَبَ فيه الدَّمَ ، أَنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَه فى حَجَّتِه ، وقال : «خُذُوا عَنِّى مناسكَكم»[1] . وهو المُبَيِّنُ عن اللَّهِ مُرَادَه ، فَصارَ مِن مناسِكِ الحَجِّ وسُنَنِه ، فوَجَبَ على تارِكِه الدَّمُ ، وحُجَّةُ مَن لم يَرَ فيه شيئًا ، أَنَّ اللَّهَ لم يَأْمُرْ بذلك الطوافِ ، ولا رسولُه ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ على وُجُوبِه سُنَّةً ، والقولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ وأَقْيَسُ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الرجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها كانت إذا حجَّت ومعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ ، قدَّمَتهُنَّ يومَ النحرِ فأفَضْن ، فإن حِضْنَ بعدَ ذلك لم تنتظِرْهُنَّ ؛ تنفِرُ بهن وهن حُيَّضٌ إذا كُنَّ قد أفَضْنَ[2] .

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢ ، وفى ٢/٩٧ ، وسيأتى فى شرح الحديث (٩٦٢) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤١) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٨١ ، والبيهقى ٥/١٦٣ من طريق مالك به .

الموطأ

٩٤٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ، فقيل له : إنها قد حاضَت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعلَّها حابِستُنا » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنها قد طافت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلا إذَنْ » .

قال يحيى : قال مالكٌ : قال هشامٌ : قال عُروةُ : قالت عائشةُ : ونحن نذكُرُ ذلك ، فلِمَ يُقدِّمُ الناسُ نساءَهم إن كان ذلك لا يَنفَعُهم ، ولو كان الذى يقولون ، لأصبَح بمنًى أكثرُ من ستَّةِ آلافِ امرأةٍ حائضٍ ، كلُّهنَّ قد أفَضْنَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ فقيل : إنها قد حاضَت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعلَّها حابِستُنا » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنها قد طافَت . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلا إذَنْ »[1] .

هذا حديثٌ لا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ فى القولِ به ، وأن المرأةَ إذا حاضَت بعدَ طوافِها بالبيتِ [2]طوافَ الإفاضةِ[2] ، أنها تنفِرُ ولا

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٦) . وأخرجه الشافعى ٢/ ١٨١ ، وأبو داود (٢٠٠٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٣٤ ، والبيهقى ١٦٢/٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : «طوافها للإفاضة» .

الموطأ

٩٥٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أخبَره أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ بنتَ مِلْحانَ استَفتتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، وحاضت أو ولَدت بعدَما أفاضَت يومَ النحرِ ، فأذِن لها رسولُ اللهِ ﷺ فخرَجت .

قال مالكٌ : والمرأةُ التى تَحيضُ بمنًى تُقِيمُ حتى تطُوفَ بالبيتِ ، لابُدَّ لها من ذلك ، وإن كانت قَدْ أفاضَت فحاضَت بعدَ الإفاضةِ ،

التمهيد

تنتظِرُ طُهرَها لطوافِ الوداعِ ، وأن طوافَ الوداعِ ساقطٌ عنها ، ولا شىءَ في ذلك عليها ، ولا يُحبَسُ عليها كَرِىٌّ ولا غيرُه اتباعًا لهذا الحديثِ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه عندَهم ، وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ وما فيها عن السلفِ ، وما يجبُ في المرأةِ لو كان حيضُها قبلَ طوافِ الإفاضةِ ، وما فى ذلك كلِّه ووجوهَه ، ممهدًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أخبره ، أن أمَّ سُليمٍ بنتَ مِلْحَانَ استفتَت رسولَ اللهِ ﷺ ، وحاضَتْ أو ولَدتْ بعدَما أفاضتْ يومَ النحرِ ، فأذِن لها رسولُ اللهِ ﷺ فخرَجتْ[2] .

القبس

.....

---

(١) تقدم ص ٥١٠ - ٥١٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٣٨) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٩) ، وإسحاق بن راهويه (٧) ، والطبرانى ١٢٨/٢٥ (٣١٢) من طريق مالك به . وليس عند الطبرانى : « عن أبيه » .

الموطأ فلْتنصَرِفْ إلى بلدِها ، فإنه قد بلَغنا فى ذلك رخصةٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ للحائِضِ .

قال : وإن حاضت المرأةُ بمنًى قبلَ أن تُفيضَ ، فإن كَرِيَّها يُحبَسُ عليها أكثرَ مما يَحبِسُ النساءَ الدمُ .

التمهيد هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمتُ ، ولا أحفَظُه عن أمِّ سُليمٍ إلَّا مِن هذا الوجهِ ، وهو منقطِعٌ ، وأعرِفُه أيضًا مِن حديثِ هشامٍ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، أن أمَّ سُليمٍ استفْتَت رسولَ اللهِ ﷺ . بمَعْناه[1] . وهذا أيضًا منقطِعٌ ، والمحفوظُ فى هذا الحديثِ ، عن أبى سَلمةَ ، عن عائشةَ ، قصَّةُ صفيَّةَ ، وحديثُ عائشةَ فى قصَّةِ صفيَّةَ متواترُ الطرُقِ عن عائشةَ .

وأمَّا حديثُ أبى سَلمةَ ، عن عائشةَ فى ذلك ؛ **فحدَّثناه** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلمةَ وعروةَ ، أن عائشةَ قالت : حاضَت صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ بعدَما أفاضَت . قالت عائشةُ : فذكَرتُ حيضتَها لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أحابِسَتُنا هى ؟ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد كانت أفاضَتْ وطافَتْ بالبيتِ ، ثم حاضَت بعدَ الإفاضةِ .

القبس .....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٣ من طريق هشام به .

التمهيد

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فلْتَنْفِرْ »[1] .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سَلمةَ و[2] عروةَ ، عن عائشةَ مثلَه[3] .

ورَواه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، مثلَه بمَعْناه[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ بنِ سعدٍ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن جَدِّى ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ ، عن أبى سَلمةَ ، أن عائشةَ قالت : حجَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فأفَضْنا يومَ النحرِ ، وحاضَتْ صفيَّةُ ، فأراد رسولُ اللهِ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ مِن امرأتِه ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها حائضٌ . فقال : « أحابِسَتُنَا هى ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ قد أفاضَتْ يومَ النحرِ . قال : « اخْرُجوا »[5] .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٤١٨٧) . وأخرجه مسلم ٩٦٤/٢ (٣٨٢/١٢١١) عن قتيبة بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٧٢/٤١ (٢٤٥٢٥)، ومسلم ٩٦٤/٢ (٣٨٢/١٢١١)، وابن ماجه (٣٠٧٢) من طريق الليث به ، وأخرجه البخارى (٤٤٠١) من طريق الزهرى به .

(٢) فى النسخ : «عن» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) ابن وهب فى موطئه (١٢٠) - ومن طريقه مسلم ٩٦٤/٢ (٣٨٣/١٢١١) .

(٤) أخرجه أحمد ١٠٧/٤١ (٢٤٥٥٨)، ومسلم ٩٦٥/٢ (٣٨٦/١٢١١)، وابن خزيمة (٢٩٥٤) من طريق محمد بن إبراهيم به .

(٥) النسائى فى الكبرى (٤١٨٨) . وأخرجه البخارى (١٧٣٣)، والبيهقى ١٤٦/٥ من طريق الليث به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٣٤، والطبرانى فى الأوسط (٨٦١٦) من طريق عبد الرحمن بن هرمز به .

الموطأ

فديةُ ما أُصيبَ من الطيرِ والوحشِ

٩٥١ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضى فى الضَّبُعِ بكبشٍ ، وفى الغزالِ بعَنزٍ ، وفى الأرنبِ بعَناقٍ ، وفى اليربوعِ بجَفْرَةٍ .

التمهيد

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن صفيَّةَ حاضَتْ . الحديث[1] .

والصوابُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ فى هذا الإسنادِ قولُ الزهرىِّ ، عن أبى سَلمةَ ، عن عائشةَ ، وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فيما تَقدَّمَ ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ مِن كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

بابُ فديةِ ما أُصيبَ مِن الطيرِ والوحشِ

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الضَّبُعِ بكَبْشٍ ، وفى الغزالِ بعَنْزٍ ، وفى الأرنبِ بعَنَاقٍ ، وفى اليَربُوعِ بجَفْرَةٍ .

القبس

.....

---

(١) أخرجه البزار (١١٤٦ - كشف) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) تقدم ص ٥١٠ - ٥١٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: واليَرْبوعُ دُوَيْبَّةٌ لها أربعةُ قوائمَ وذَنَبٌ، تَجْتَرُّ كما تَجْترُّ الشاةُ، وهى مِن ذَوَاتِ الكَرِشِ. رُوِّينا ذلك عن عكرمةَ. وبه قال أهْلُ اللغةِ.

وفى حديثِ عمرَ (١فرقٌ بينَ ما نجزِى١) به الضَّبُعَ، وما نجزِى به الغزالَ، وما نجزِى به الأرنبَ واليربوعَ؛ فقال: فى الضَّبُعِ كبشٌ، وفى الغزالِ عنزٌ، وفى الأرنبِ عَنَاقٌ، وفى اليربوعِ جَفْرَةٌ. ولو كان العَنَاقُ عنزًا ثَنِيَّةً كما زعَم بعضُ أصحابِنا لقال عمرُ: فى الغزالِ والأرنبِ واليربوعِ عنزٌ. ولكنَّ العنزَ عندَ أهلِ العلمِ ما قد ولَد أو ولَد مثلُه. والجَفْرَةُ عندَ أهلِ العلمِ بالعراقِ، وأهلِ اللغةِ، والسُّنَّةِ، مِن ولدِ المعزِ ما أكَل واستغنَى عن الرَّضاعِ. والعَنَاقُ قيل: هو دونَ الجَفْرَةِ. وقيل: فوقَ الجَفْرَةِ. ولا خلافَ أنه مِن ولدِ المعزِ.

قال أبو عمرَ: وخالَف مالكٌ رحِمه اللهُ عمرَ بنَ الخطابِ رضى اللهُ عنه مِن هذا الحديثِ فى الأرنبِ واليربوعِ، فقال: لا يُفْدَيان بجَفْرَةٍ ولا بعَنَاقٍ، ولا يَفْدِيهما مَن أراد فداءَهما بالمثلِ من النَّعَمِ إلا بما يجوزُ هَدْيًا وضَحِيَّةً؛ وذلك الجَذَعُ فما فوقَه مِن الضأنِ، والثَّنِيُّ فما فوقَه مِن الإبلِ والبقرِ والمعزِ، وإن شاء فدَاهما بالطعامِ كفارةً للمساكينِ، أو عَدْلِ ذلك صِيامًا، وهو مُخَيَّرٌ فى ذلك، فإن اختار الإطعامَ قوَّم الصيدَ، وينظُرُ كم ثمنُه مِن الطعامِ، فيُطعِمُ

القبس .....

(١ - ١) فى هـ، ح، م: «فوق ما نجزى».

الاستذكار لكلِّ مسكينٍ مُدًّا ، أو يصومُ مكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا . قال : وفى صِغارِ الصيدِ مِثْلُ ما فى كِبارِه ، وفى فراخِ الطيرِ ما فى كبيرِه ، إن حُكم عليه بالهَدْيِ أو بالصدقةِ أو الصيامِ ، يُحكمُ عليه فى الفَرْخِ بمثلِ دِيَةِ أبويه . قال : وكذلك الضِّبَاعُ[1] وكلُّ شيءٍ . قال : وكذلك ديةُ الكبيرِ والصغيرِ مِن الناسِ سواءٌ .

قال أبو عمرَ : سيأتى بيانُ قولِه فى الحمَامِ وغيرِه مِن الطيرِ فيما بعدُ مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ . وحُجَّةُ مالكٍ فيما ذهَب إليه مِن ذلك ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . فلما قال : ﴿هَدْيًۢا﴾ - ولم يختلِفوا أن مَن جعَل على نفسِه هَدْيًا[2] ، أنه لا يجزئُه أقلُّ مِن الجَذَعِ مِن الضأنِ ، والثَّنِيِّ مما سواه - كان كذلك جزاءُ[3] الصيدِ ؛ لأنه قياسٌ على الهدىِ الواجبِ والتَّطوُّعِ والأُضحيةِ . وقال الشافعىُّ : تُفدَى صِغارُ الصيدِ بالمِثْلِ مِن صِغارِ النَّعَمِ ، وكِبارُ الصيدِ بالمثلِ مِن كِبارِ النَّعَمِ . وهو معنى ما رُوِى عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4] . قال

القبس .....

(١) فى هـ ، ح : « الظباء » .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى هـ ، ح ، م : « حق » .
(٤) ينظر الأم للشافعى ٢/١٩٠ - ١٩٥، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٠٣ ، ٨٢١٧ ، ٨٢٢٠ ، ٨٢٢١ ، ٨٢٣٨) ، وسنن البيهقى ٥/١٨٢ - ١٨٥ .

الاستذكار

الشافعيُّ : والطائرُ لا مثلَ له من النَّعمِ ، فيُفدَى بقيمتِه . واحتجَّ فى ذلك بما يطولُ ذكرُه .

وعندَه : فى النعامةِ الكبيرةِ بَدنَةٌ ، وفى الصغيرةِ فصيلٌ ، وفى حمارِ الوحشِ الكبيرِ بقرةٌ ، وفى ولدِه عجلٌ ، وفى (١ولدِ الطيرِ١) خروفٌ أو جَدْيٌ . وقال أبو حنيفةَ : فى الصغيرِ قيمتُه . على أصلِه فى القيمةِ . وقال : المِثْلُ فى جزاءِ الصيدِ القيمةُ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا بلَغ الهَدْىُ عَنَاقًا أو جملًا جاز أن يُهديَه فى الصيدِ . واتَّفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، أن الهَدْىَ فى (٢) جزاءِ الصيدِ لا يكونُ إلا جَذَعًا مِن الضَّأنِ أو ثَنِيًّا مما سِواه مِن الأزواجِ الثمانيةِ ما يجوزُ ضحيَّةً ، والثَّنِيُّ أحبُّ إليهم مِن كلِّ شىءٍ . وكان الأوزاعىُّ يجيزُ الجَذَعَ مِن الإبلِ والبقرِ دونَ المعزِ . واتَّفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، على أن المِثْلَ المأمورَ به فى جزاءِ الصيدِ هو الأشبهُ به مِن النَّعَمِ فى البُدْنِ ؛ فقالوا : فى الغزالِ شاةٌ ، وفى النعامةِ بَدَنةٌ ، وفى حمارِ الوحشِ بقرةٌ . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : الواجبُ فى قتلِ الصيدِ قيمتُه ، سواءٌ كان مما له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ أو لم يكنْ ، وهو بالخيارِ بينَ أن يَتصدَّقَ بقيمتِه ، وبينَ أن يصرفَ القيمةَ فى النَّعَمِ فيشتريَه ويُهدِيَه .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « الولد الصغير » .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، م : « غير » .

الموطأ

٩٥٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ قُرَيرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنَّ رجلًا جاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : إنى أجرَيتُ أنا وصاحبٌ لى فرسَين ، نَستَبِقُ إلى ثُغرةِ ثَنِيَّةٍ ، فأصَبنا ظَبيًا ونحن مُحرِمانِ ، فماذا تَرَى ؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبِه : تعالَ حتى أحكُمَ أنا وأنت . قال : فحكَما عليه بعَنْزٍ ، فولَّى الرجلُ وهو يقولُ : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيعُ أن يَحكُمَ فى ظَبْيٍ حتى دعا رجلًا يحكُمُ معَه . فسمِع عمرُ قولَ الرجلِ ، فدعاه فسأَله : هل تقرَأُ سورةَ « المائدةِ » ؟ فقال : لا . قال : فهل تعرفُ هذا الرجلَ الذى حكَم معى ؟ فقال : لا . فقال عمرُ : لو أخبَرتنى أنكَ تَقرَأُ سورةَ « المائدةِ » لأوجَعتُكَ ضربًا . ثمَّ قال : إنَّ اللهَ تبارك وتعالى

الاستذكار

مالكٌ ، عن (١عبدِ الملكِ بنِ قُرَيرٍ١) ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن رجلًا جاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : إنى أجريتُ أنا وصاحبٌ لى فرسَيْن نَستبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فأصَبْنا ظَبيًا ونحن مُحْرِمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبِه : تعالَ حتى نحكُمَ أنا وأنت . قال : فحكَما عليه بعَنْزٍ ، فولَّى الرجلُ وهو يقولُ : هذا أميرُ المؤمنين لا يستطيعُ أن يَحْكُمَ فى ظَبْيٍ حتى دَعا رجلًا يحكُمُ معه . فسمِع عمرُ قولَ الرجلِ ، فدعَاه فسأله : هل تقرأُ سورةَ « المائدةِ » ؟ فقال : لا . قال : فهل تعرفُ هذا الرجلَ الذى حكَم معى ؟ فقال : لا . فقال عمرُ : لو أخبرتَنى أنك

القبس

.....

(١ - ١) فى هـ ، ح : « عبد الله بن يزيد » ، وفى م : « عبد العزيز بن قرير » . وينظر تهذيب الكمال ١٨٣/١٨ .

الموطأ

يقولُ فى كتابِه : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . وهذا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ .

الاستذكار

تقرأُ سورةَ « المائدةِ » لأوجَعْتُك ضربًا . ثم قال : إن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . وهذا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أمَر ابنُ وَضَّاحٍ بطرحِ اسمِ عبدِ الملكِ شيخِ مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وقال : اجعلْه : عن ابنِ قُريرٍ . وكذلك روايتُه عن يَحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ قُريرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، فى هذا الحديثِ ، وروايةُ عُبيدِ اللهِ ، عن أبيه يَحيى بنِ يَحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ المَلكِ بنِ قُريرٍ . وهو عندَ أكثرِ العلماءِ خطأٌ ؛ لأن عبدَ الملكِ بنَ قريرٍ لا يُعرفُ . قال يَحيى بنُ معينٍ : وَهَم مالكٌ فى اسمِ أبيه ، وإنما هو عبدُ الملكِ بنُ قُريبٍ[(٢)] ، وهو الأصمعىُّ[(٣)] . وقال آخرون : إنما وَهَم مالكٌ فى اسمِه لا فى اسمِ أبيه ، وإنما هو عبدُ العزيزِ بنُ قُريرٍ ، رجلٌ بصرىٌّ ، روَى عن ابنِ سيرينَ أحاديثَ ، هذا منها . وقال ابنُ بُكيرٍ : لم يَهِمْ مالكٌ فى اسمِه ولا فى اسمِ أبيه ، وإنما هو عبدُ الملكِ بنُ قُريرٍ ، أخو عبدِ العزيزِ بن قريرٍ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٥) ، وأخرجه الشافعى ٢/٢٠٧ ، ٧/ ٢٤٠، والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٢٠، والبيهقى ٥/ ١٨٠، ٢٠٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٥٧٠ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « قرير » . وينظر قول ابن معين فى تاريخه ٢/٣٧٤ .

(٣) قال الخطيب : وقد وهم يحيى فى هذا القول ؛ لأن شيخ مالك اسمه عبد الملك بن قرير بالراء لا بالباء ، ولأن شيخ مالك يروى عن ابن سيرين ، والأصمعىُّ ما روى عن ابن سيرين ولا أدركه . موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٢٢٠ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: الرجلُ مجهولٌ، والحديثُ معروفٌ محفوظٌ مِن روايةِ البصْريين والكوفيين عن عمرَ، رواه عنه قَبِيصةُ بنُ جابرٍ، ورواه عن قَبيصةَ الشعبيُّ[1]، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[2] بنِ قاربٍ الثقفيُّ[3]، وعبدُ الملك بنُ عُميرٍ، وهو أحسنُهم سياقةً له. ورواه عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ جماعةٌ من أهلِ الحديثِ؛ منهم سفيانُ الثَّوريُّ، وشعبةُ بنُ الحجاجِ، وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، وعبدُ الملكِ بنُ أبجرَ، والمسعوديُّ، ومعمرُ بنُ راشدٍ، ذكَرها كلَّها عليُّ بنُ المدينيِّ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ[4] الصَّفَّارُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: وأما حديثُ سفيانَ فحدَّثناه يَحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنى سفيانُ، قال: أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ، أن مُحرِمًا قتَل ظبيًا، فقال له عمرُ: اذبَحْ شاةً، وأهرِقْ دمَها، وأطعِمْ لحمَها، وأعطِ إهابَها رجلًا يَتَّخذُه سِقاءً[5].

هكذا رواه الثوريُّ مختصرًا، واختصَره أيضًا شعبةُ، إلا أنه أكمَلُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٨٤/٨ من طريق الشعبى به.
(٢) فى الأصل، م: «عبد الملك». وينظر تهذيب الكمال ٤٧٢/٢٣.
(٣) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٧١/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن قارب به.
(٤) فى هـ، ح: «حماد بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥ /٤٤٠.
(٥) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٤٤/٤٩ من طريق الثورى به.

الاستذكار

من حديثِ الثوريِّ .

قال عليٌّ : حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثني شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عميرٍ ، قال : سمِعتُ قَبيصةَ بنَ جابرٍ يقولُ : خرَجتُ حاجًّا أنا وصاحبٌ لي ، فرأينا ظبيًا ، فقال لي صاحبي - أو قلتُ له - : تُراكَ تبلُغُه . فأخَذ حجرًا ، فرماه ، فأصاب خُشَّاءَه[1] فقتلَه ، فأتى عمرَ بنَ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فقال له عمرُ : عمدًا أو خطأً ؟ فقال : ما أدري . فضحِك عمرُ وقال : اعمَدْ إلى شاةٍ فاذبَحْها ، ثم تصدَّقْ بلحمِها ، واجعَلْ إهابَها سِقاءً .

قال عليٌّ : وأما حديثُ معمرٍ **فحدَّثناه** عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قال : أخبرني قَبيصةُ الأسديُّ ، قال : كنتُ مُحرِمًا ، فرأيتُ ظبيًا ، فرميتُه ، فأصبتُ خُشَّاءَه - يعني أصلَ أُذنِه[2] - فرَكِب رَدْعَه[3] . قال : فوقَع في نفسي من ذلك ، فأتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ أسألُه ، فوجدتُ إلى جنبِه رجلًا أبيضَ رقيقَ الوجهِ ، فإذا هو عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فسألتُ عمرَ ،

القبس .....

(١) في الأصل ، م : « أحشاءه » . والخُشَّاء : العظم الناتئ خلف الأذن ، وأصلها خُشَشَاء . قال ابن الأثير : وهمزته منقلبة عن ألف التأنيث . ينظر النهاية ٢/ ٣٤، والتاج (خ ش ش) .

(٢) في هـ ، ح : « ذنبه » ، وفي م : « قرنه » .

(٣) الرَّدْع : العنق ، أي سقط على رأسه فاندقَّت عنقه . وقيل ركِب رَدْعه : أي خر صريعا لوجهه ، فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه . قال الزمخشري : الردع هاهنا اسم للدم على سبيل التشبيه بالزعفران ، ومعنى ركوبه دمه أنه جُرح فسال دمه فسقط فوقه مُتشحِّطًا فيه . قال : ومن جعل الردع العنقَ ، فالتقدير ركب ذات ردعه : أي عنقه . فحذف المضاف ، أو سمى العنق ردعا على سبيل الاتساع . النهاية ٢/٢١٥ .

الاستذكار فالتفتَ إلى الذى إلى جنبِه ، قال : أترى شاةً تَكفيه ؟ قال : نعم . قال : فأمَرنى أن أذبحَ شاةً ، فقمْنا من عندِه ، فقال صاحبٌ لى : إن أميرَ المؤمنين لم يُحسِنْ أن يُفتيَكَ حتى سأَل الرجلَ . قال : فسَمِع عمرُ بعضَ كلامِه ، فعَلاه بالدِّرةِ ضربًا ، ثم أقبَل علىَّ ليَضربَنى ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، لم أقلْ شيئًا ، إنما هو قالَه . قال : فترَكنى ، ثم قال : أتقتلُ الحرامَ وتتعدَّى الفتوى ! ثم قال : إن فى الإنسانِ عشَرةَ أخلاقٍ ؛ تسعةٌ حسنةٌ ، وواحدٌ سيئٌ ، فيُفسدُها ذلك السيئُ . ثم قال : إياكَ وعثراتِ الشبابِ[1] .

قال علىٌّ : وأما حديثُ جريرٍ والمسعودىِّ ، **فحدَّثناه** جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ . قال علىٌّ : وحدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن المسعودىِّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ ، قال : كنا نَحُجُّ على الرِّحالِ ، وإنا لَفى عِصابةٍ كلُّها محرمونَ ، نَتماشى بينَ أيدى رِكابِنا ، وقد صلَّينا الغَداةَ ، ونحن نقودُها ، إذ تَذاكر القومُ : الظَّبىُ أسرعُ أم الفرسُ ؟ فما كان بأسرعَ من أن سنَح لنا ظبىٌ - أو برَح - فأخَذ بعضُ القومِ حجرًا ، فرماه به ، فما أخطأ [2]خُشَشَاءَه - قال جريرٌ : فما أخطأ[2] خُشَّاءَه - فركِب رَدْعَه ميتًا ، فأقبلْنا عليه فقلْنا له قولًا شديدًا ، فلما كنا بمنًى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « اللسان » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٩) ، ومن طريقه الطبرانى (٢٥٨) ، والحاكم ٣/ ٣١٠، والبيهقى ٥/١٨١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الاستذكار

انطلَقتُ أنا والقاتلُ إلى عمرَ ، فقصَّ عليه قصتَه ، فقال : كيف قتَلتَه ؟ أخطأً أم عمدًا ؟ قال : واللهِ ما قتَلتُه خطأً ولا عمدًا ؛ لأنى تعمَّدتُ رميَه ، وما أردتُ[1] قتلَه . فضحِك عمرُ ، وقال : ما أُراكَ إلا قد أشركتَ الخطأَ مع العمدِ . فقال : هذا حُكمٌ ، ويحكُمُ به ذوا عدلٍ منكم . ثم التفتَ إلى رجلٍ إلى جنبِه كأنه قلبُ فضةٍ ، وإذا هو عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فقال : كيف ترى ؟ قال : فاتَّفقا على شاةٍ ، فقال عمرُ للقاتلِ : خُذْ شاةً وأهرِقْ دمَها ، وأطعِمْ لحمَها ، واسقِ إهابَها رجلًا يَتخذُه سِقاءً[2] . قال : فلما خرَجتُ أنا والقاتلُ قلتُ له : أيُّها المستفتِى ابنَ الخطابِ ، إن عمرَ ما درَى ما يُفتيك حتى سأل ابنَ عوفٍ - ولم أكنْ قرأْتُ « المائدةَ » ، ولو كنتُ قرأتُها لم أقلْ ذلك - اعمَدْ إلى ناقتِك فانحَرْها ، فإنها خيرٌ من شاةِ عمرَ . قال المسعوديُّ : فسمِعها[3] عمرُ - وقال جريرٌ : فبلَغ ذلك عمرَ - فما شعَرنا حتى أُتِينا ، فلُبِّب كلُّ رجلٍ منا يُقادُ إلى عمرَ ، فلما دخَلْنا عليه ، قام وأخَذ الدِّرةَ ، ثم أخَذ بتلابيبِ القاتلِ ، فجعَل يَصفِقُ رأسَه ، حتى عدَدتُ له ثلاثين ، ثم قال له : قاتلَكَ اللهُ ، تَعَدَّى الفُتيا وتقتُلُ الحرامَ ؟! ثم أرسلَه وأخذ بتلابيبى ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنى لا أُحِلُّ لك منى شيئًا حرَّمَه اللهُ عليك . فأرسَل تلابيبى ، وأرمى الدِّرةَ ، ثم قال : ويحَكَ ! إنِّى أراكَ شابَّ السِّنِّ ، فَصيحَ اللِّسانِ ، جرِىءَ الصدرِ ، ويحَك ، إن الرجلَ يكونُ فيه عشَرةُ أخلاقٍ ؛ تسعةٌ

القبس .....

(١) فى هـ ، ح ، م : « أدرى » .

(٢) بعده فى الأصل : « وما أشد أحكها منا » ، وفى م : « وما أشد حكمها منا » .

(٣) فى هـ ، ح : « فسمعنا » .

الاستذكار صالحةٌ ، وخلُقٌ سيئٌ ، فيُفسِدُ الخلُقُ السيِّئُ التسعةَ ، إياكَ وعثَراتِ الشبابِ[1] .

قال أبو عمرَ : أنا جمَعتُ حديثَ جريرٍ وحديثَ المسعوديِّ وأتَيتُ بمعناهما كاملًا ، وأما عليٌّ ، فذكَر كلَّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ ، وأتى بالطُّرقِ المذكورةِ كلِّها . قال عليٌّ : سألتُ أبا عبيدةَ معمرَ بنَ المثنى عن سَنَحَ أو بَرَحَ ، فقال : السنوحُ ما جاء على اليسارِ ، والبروحُ ما جاء من قِبَلِ اليمينِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ مالكٍ فى قولِه : أجْريتُ أنا وصاحبٌ لى فرسينِ . يدُلُّ على أن قتْلَ ذلك الظبيِ كان خطأً . وفى حديثِ قَبِيصةَ بنِ جابرٍ ما يدُلُّ على العمْدِ ؛ لقولِه : فرماه ، فأصاب خُشَّاءه . أو خُشَشَاءَه . وفى بعض روايتِه : ما أدرى أخطأً أم عمدًا ؛ لأنِّى تعمَّدتُ رميَه ، وما أردتُ قتلَه .

وقد اختلَف العلماءُ فى قتلِ الصيدِ خطأً ؛ فقال جمهورُ العلماءِ ، وجماعةُ الفقهاءِ ، أهلُ الفتوى بالأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، والليثُ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : قتلُ الصيدِ عمدًا أو خطأً سواءٌ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو جعفرٍ الطبريُّ . وقال أهلُ الظاهرِ : لا يَجبُ[2] الجزاءُ إلا على مَن قتَل الصيدَ عمدًا ، ومَن قتَله خطأً فلا جزاءَ[3] عليه ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « اللسان » .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٨٤، ٦٩١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٢٠٦/٤ (٦٨٠٤)، وابن حزم ٣٢١/٧ من طريق المسعودى به .

(٢) فى الأصل ، م : « يجوز » .

(٣) فى الأصل ، م : « شىء » .

الاستذكار

وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] . ورُوِى عن مجاهدٍ وطائفةٍ : لا تجبُ الكفارةُ إلا فى قتلِ الصيدِ خطأً ، وأمَّا العمدُ فَلا كفَّارةَ فيه .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ مجاهدٍ مخالفٌ لظاهرِ القرآنِ ؛ إلا أن معناه : إن كان متعمِّدًا لقتلِه ، ناسيًا لإحرامِه .

ذكر معمرٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ . ومَن قتلَه منكم مُتعمدًا لقَتْلِه ، ناسيًا لإحرامِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : يقولُ إذا كان ذاكرًا لإحرامِه ، فهو أعظمُ من أن يكونَ فيه جزاءٌ ، كاليَمينِ الغموسِ . وأما أهلُ الظاهرِ فقالوا : دليلُ الخطابِ يَقضى أنَّ حكمَ مَن قتلَه خطأً بخلافِ حكمِ مَن قتلَه مُتعمِّدًا ، وإلا لم يكنْ لتخصيصِ التعمدِ معنًى . واستشْهدوا عليه بقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « رُفِع عن أُمَّتى الخَطأُ والنسيانُ »[(٢)] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ وطائفةٍ من أصحابِه هذا المعنى[(٣)] . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ .

وأما وجهُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ ، الذى لا يجوزُ عليهم تحريفُ تأويلِ الكتابِ ، فإن الصحابةَ ، رضِى اللهُ عنهم ؛ منهم عمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ ، وابنُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٣) ، وفى تفسيره ١/١٩٣ عن معمر به .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والبيهقى ٧/ ٣٥٦، ٨/ ٢٣٥، ١٠/٦١ من حديث ابن عباس .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥، ٢٦ .

الاستذكار مسعودٍ ، قضَوا فى الضبعِ بكبشٍ ، وفى الظبيِ بشاةٍ ، وفى النعامةِ ببدنةٍ ، ولم يُفرِّقوا بين العامدِ والمخْطئِ فى ذلك[1] ، بل رَدَّ أحدُهم بابَه على حمامةٍ فماتتْ ، فقضَوا عليه فيها بالجزاءِ[2] . وكذلك حكَموا فيمَن أكَل مما صِيد من أجلِه بالجزاءِ .

ومن جهةِ النظرِ ، أن إتلافَ أموالِ المسلمين وأهلِ الذمةِ يَستوى فى ذلك العمدُ والخطأُ ، وكذلك الصيدُ ؛ لأنه ممنوعٌ منه ، محرَّمٌ على المحرِمِ ، كما أن أموالَ بعضِ المسلمين محرمةٌ على بعضٍ . وكذلك الدماءُ ، لما كانت محرمةً فى العمدِ[3] ، وجعَل اللهُ فى الخطأِ منها الكفارةَ ، فكذلكَ الصيدُ ؛ لأن اللهَ تعالى سماه كفارةَ طعامِ مساكين . وقد أجمَعوا على أن قولَه عليه الصلاةُ والسلامُ : « رُفِع عن أُمَّتى الخطأُ والنسيانُ » . ليس فى إتلافِ الأموالِ ، وإنما المرادُ به رفعُ المآثم . وهذا كلُّه يَدلُّ على أن العمدَ والخطأَ سواءٌ ، وإنما خرَج ذكرُ العمدِ على الأغلبِ ، واللهُ أعلمُ .

ذكر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال يُحكَمُ عليه فى العمدِ ، وهو فى الخطأِ سنَّةٌ . قال عبدُ الرزاقِ : وهو قولُ الناسِ ، وبه نأخذُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ أيضًا قولٌ شاذٌّ لم يقلْ به أحدٌ من أئمَّةِ الفتوى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٧٣) ، والبيهقى ٥/٢٠٦ ، وعندهما أن الذى قضى هو ابن عمر .

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « والخطأ » .

(٤) عبد الرزاق (٨١٧٨) .

الاستذكار

بالأمصارِ إلا داودُ بنُ عليٍّ ، وهو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٩٥] . قال داودُ : لا جَزاءَ إلا فى أولِ مرةٍ ، فإن عاد فلا شىءَ عليه . وهو قولُ مجاهدٍ ، وشُريحٍ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وقتادةَ[(١)] ، وروايةٌ عن ابنِ عباسٍ ، قال فى المحرمِ يُصيبُ الصيدَ فيُحكَمُ عليه ، ثم يعودُ ، قال : لا يُحكَمُ عليه ، إن شاء اللهُ عفا عنه ، وإن شاء انتقَم منه[(٢)] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : إن عاد لم يَترُكه اللهُ حتى ينتقمَ منه[(٣)] .

قال أبو عمرَ : الحجةُ للجمهورِ عمومُ قولِ اللهِ عز وجل : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ . وظاهرُ هذا يوجبُ على مَن قتَل الصيدَ وهو محرمٌ الجزاءَ ؛ لأنه لم يَخُصَّ وقتًا دونَ وقتٍ ، وليس فى انتقامِ اللهِ منه إن شاء ما يمنعُ الجزاءَ ؛ لأن جنسَ الصيدِ المقتولِ فى المرةِ الأولى وفى الثانيةِ سواءٌ . وقد قيل : تَكريرُ[(٤)] الكفارةِ انتقامٌ منه ؛ لأنه قال فى الأولى : ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ . والمعنى : عفا اللهُ عما سلَف فى الجاهليةِ ، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ . يُريدُ : مَن عاد فى الإسلامِ فينتقِمُ منه بالجزاءِ . لأنهُ لم يكنْ فى الجاهليةِ ولا فى شريعةِ مَن قبلَها مِن الأنبياءِ جزاءٌ ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٧٩ ، ٨١٨٠ ، ٨١٨٢ ، ٨١٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩٩/٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٤) ، وابن أبى شيبة ٩٩/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٦) ، وابن جرير فى تفسيره ٧١٨/٨ .

(٤) فى الأصل ، م : « تلزمه » .

الموطأ

٩٥٣ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنَّ أباه كان يقولُ : فى البقرةِ من الوحشِ بقرةٌ ، وفى الشاةِ من الظِّباءِ شاةٌ[١] .

الاستذكار

الآية [المائدة : ٩٤] . فكانت شريعةُ إبراهيمَ عليه السلامُ تحريمَ الحرمِ ، ولم يكنْ جزاءٌ إلا على هذه الأمةِ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ : فقال عمرُ لرجلٍ إلى جنبِه : تعالَ حتى نَحكمَ أنا وأنت . فإن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ . من المُحكَمِ المجتمَعِ عليهِ .

إلا أن العلماءَ اختلَفوا ؛ هل يَستأنفُ الحكمَ فيما مضتْ به من السلفِ حكومةٌ أم لا ؟ فقال مالكٌ : يَستأنفُ الحكمَ فى كلِّ ما مضتْ فيه حكومةٌ وفيما لم تَمضِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وقد رُوِىَ عن مالكٍ ، أنه إذا اجترأَ بحكمِ مَن مضَى فى ذلك فلا بأسَ . والأولُ أشهرُ عنه ، وهو تحصيلُ مذهبِه عندَ أصحابِه . قال ابنُ وهبٍ : قيل لمالكٍ : أترى أن يكونَ ما قال عمرُ ؟ يعنى : لازمًا - يعنى : فى الظبيِ شاةٌ - فقال : لا أرى[٢] ما قال عمرُ . كأنه أراد أن تُستأنفَ فى ذلك الحكومةُ . [٣]وقد قال : إنى لا أرى أن يصيبَ شيئًا[٤] من ذلك اليومَ أن تكونَ فيه شاةٌ[٣] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٦) . وأخرجه البيهقى ١٨٢/٥ من طريق مالك به .

(٢) فى النسخ : « أدرى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « شىء » . ولعل صواب العبارة : « من يصيب شيئا » . أو لعل فى العبارة سقطا .

الموطأ

٩٥٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : فى حَمَامِ مكةَ إذا قُتِلَ شاةٌ .

وقال مالكٌ فى الرجلِ من أهلِ مَكةَ يُحرِمُ بالحجِّ أو بالعمرةِ ، وفى بيتِه فراخٌ من حَمَامِ مكةَ ، فيُغلَقُ عليها فتموتُ ، فقال : أرَى بأن يَفدِىَ ذلك ؛ عن كلِّ فَرْخٍ بشاةٍ .

قال مالكٌ : لم أزَلْ أسمَعُ أنَّ فى النَّعامةِ إذا قتَلها المُحرِمُ بدنةً .

الاستذكار

(١) **قال أبو عمر** : لا خلافَ فيه ، إلا فى قولِ مَن قال بالقيمةِ . وقال الشَّافعىُّ : يُكتفَى بحكمِ مَن حكَم فى ذلك من السلَفِ ؛ إذا قتَل غزالًا أهدَى شاةً ، وإذا قتَل نعامةً أهدَى بدنةً . قال : وهذا أحبُّ إلىَّ من أن يحكَمَ عليه .

مالكٌ ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : فى حمَامِ مكةَ إذا قُتل شاةٌ(٢) .

قال مالكٌ فى الرجلِ من أهلِ مكةَ يُحرِمُ بالحجِّ أو العمرةِ ، وفى بيتِه فراخٌ من حمامِ مكةَ ، فيُغلَقُ(٣) عليها فتموتُ ، فقال : أرى أن يَفدِىَ ذلك ؛ عن كلِّ فرخٍ بشاةٍ(١) .

قال مالكٌ : لم أزلْ أسمعُ أن فى النعامةِ ، إذا قتلَها المحرمُ ، بدنةً .

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٤٩) . وأخرجه البيهقى ٢٠٦/٥ من طريق مالك به .

(٣) قال الزرقانى : فيغلق بفتح اللام ، وكسرها لغة قليلة . ينظر شرح الزرقانى ٥٠٩/٢ .

الاستذكار

[1]قال أبو عمرَ : هذا على أصلِه فى صِغارِ الصيدِ مثلُ ما فى كبارِه .

وقدِ اختلَف العلماءُ فى حمامِ مكةَ وغيرِها ؛ فقال مالكٌ : فى حمامِ مكةَ شاةٌ ، وفى حمامِ الحِلِّ حكومةٌ .

واختلَف قولُ ابنِ القاسمِ فى حمامِ الحرمِ غيرِ مكةَ ؛ فقال : شاةٌ كحمامِ مكةَ . ومرةً قال : حكومةٌ كحمامِ الحِلِّ . وقال الشافعىُّ : فى كلِّ حمامِ الحرمِ شاةٌ ، وفى حمامِ غيرِ الحرمِ قيمتُه . وقال أبو حنيفةَ : فى الحمامِ كلِّه ؛ حمامِ مكةَ ، والحِلِّ ، والحرمِ ، قيمتُه . وقال داودُ : كلُّ شىءٍ لا مثلَ له من الصيدِ فلا جزاءَ فيه ، إلا الحمامَ ؛ لأن فيه شاةً[1] .

قال أبو عمرَ : حكَم عمرُ بنُ الخطابِ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فى حمامِ مكةَ بشاةٍ ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ . ذكَره عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ[2] .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ ، قال : حكَم عمرُ وابنُ عباسٍ فى حمامِ مكةَ بشاةٍ[3] .

وللتابعين فى هذه المسألةِ أقوالٌ[4] كأقوالِ الفقهاءِ المذكورين أئمةِ الفتوى .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) عبد الرزاق (٨٢٦٤) . وفيه عن ابن عباس وحده .

(٣) عبد الرزاق (٨٢٦٥) عن ابن عباس وحده . وبعده فى المصنف : عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، أن عمر وابن عباس حكما فى حمام مكة شاة .

(٤) زيادة من : م .

الموطأ

قال مالكٌ : أرَى فى بيضةِ النَّعامَةِ عُشْرَ ثَمنِ البدنةِ ، كما يكونُ فى جنينِ الحُرَّةِ غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ .

قال مالكٌ : وقيمةُ الغُرَّةِ خمسون دينارًا ، وذلك عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه .

الاستذكار

روى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : فى كلِّ شىءٍ من الطيرِ ؛ الحمامةِ ، والقُمْرىِّ ، والدُّبْسىِّ ، والقَطا ، والحَجَلِ ، واليعقوبِ ، والكروانِ ، ودجاجةِ الحَبَشِ ، وابنِ الماءِ ؛ فى كلِّ واحدٍ شاةٌ[1] .

قال مالكٌ : أرَى أن فى بيضةِ النعامةِ عُشرَ ثمَنِ البَدَنةِ ، كما يكونُ فى جنينِ الحُرَّةِ غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ ، وقيمةُ الغُرَّةِ خمسون دينارًا ، وذلك عُشرُ ديَةِ أمِّه .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ والسلفُ قبلَهم ؛ فقال مالكٌ ما ذكَرنا عنه فى « موطئِه » . وقال الشافعىُّ : فى بيضِ النعامةِ قيمتُه حيث يُصابُ ؛ لأنه لا مثلَ له من النعمِ ، وقياسًا على الجرادةِ ، فإن فيها قيمتَها . وقال أبو حنيفةَ : فى كلِّ بيضةٍ مِن بيضِ الصيدِ كلِّه قيمتُه ؛ فإن كان فى البيضةِ فرخٌ

القبس

.....

---

(١) القمرى والدبسى والقطا والحجل أنواع من الحمام ، واليعقوب ذكر الحجل ، والكروان هو الحجل والقَبَج ، وقيل : طائر يشبه البط . وقيل : طائر طويل الرجلين أغبر دون الدجاجة فى الخَلْق . وابن الماء : نوع من طير الماء ، يجمع على بنات الماء . ينظر حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٦٦، ٢/ ٢١٣، ٢٢٢، ٢٤٨، ٣٢٨، واللسان (ق م ر ، د ب س ، ح ج ل ، ك ر و) .

والأثر أخرجه الشافعى ٢/ ١٩٧، وعبد الرزاق (٨٢٨١) من طريق ابن جريج به .

الاستذكار ميتٌ فعليه الجزاءُ . وهو قولُ أبى يوسفَ ومحمدٍ ؛ قالوا : نأخُذُ بالقيمةِ فى ذلك . وقال أبو ثورٍ فى بيضِ النعامةِ مثلَ قولِ أبى حنيفةَ ؛ وقال : إن كسَر بيضةً فكان فيها فرخٌ ، فإن كان حيًّا ثم مات ؛ فإن كان من بيضِ النعامِ ففيه بدَنةٌ ، وإن كان من بيضِ الحمامِ ففيه شاةٌ ، وإنْ كان من غيرِ ذلك ففيه ثَمنُه إن كان له ثمنٌ . قال : وفيها قولٌ آخرُ : إن كان من الحمامِ فداه بجَدْيٍ صغيرٍ أو حَمَلٍ صغيرٍ ، وذلك أنهم قالوا : فى الحمامِ شاةٌ . فلمَّا كان فرخًا كان فيه من الشاءِ الصغيرُ إذا كان صغيرًا ، وإذا كان كبيرًا كان فيه شاةٌ كبيرةٌ ، وكانَ فى فَرخِ النَّعامةِ فصيلٌ صغيرٌ .

قال أبو عمرَ : أما الصحابةُ والتابعون فجاء عنهم فى هذه المسألةِ أقوالٌ مختلفةٌ :

فروَى معمرٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ ، قال : أخبرنى عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قضَى علىٌّ رضِى اللهُ عنه فى بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرمُ ، قال : تُرسِلُ الفحلَ على إبلِك ، فإذا تَبيَّن لقاحُها ، سمَّيتَ ما أصبتَ مِن البيضِ فقلتَ : هذا هدىٌ . ثم ليس عليك ضمانُ ما فسَد . قال ابنُ عباسٍ : فعجِب معاويةُ مِن قضاءِ علىٍّ . قال ابنُ عباسٍ : ولم[1] يعجَبْ معاويةُ من عجَبٍ ، ما هو إلا ما أُبِيع به البيضُ فى السوقِ ، يتصدَّقُ به[2] .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : من كانت له إبلٌ فالقولُ فيه ما قال علىٌّ ، ومن

القبس .....

(١) فى م ، ومصنف عبد الرزاق : « هل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٠) عن معمر به .

الاستذكار

لم يكنْ له إبلٌ ففى كلِّ بيضةٍ درهمانِ[1] .

وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، عن كعبِ بنِ عجرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرمُ ثمنُه ، من وجهٍ ليس بالقوىِّ[2] . وكذلك عن ابنِ مسعودٍ فى بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرمُ قيمتُه[3] . وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ أيضًا فى بيضةِ النعامةِ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ[4] . وعن أبى موسى الأشعرىِّ مثلُه[4]* . وبه قال ابنُ سيرين[5] . وقد رُوِى فيه أثرٌ مُنقطعٌ عن النبىِّ عليه السلامُ بمثلِ ذلك[6] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن أبى خالدٍ ، قال : أخبَرنى أبو أميةَ الثقفىُّ ، أن نافعًا مولى ابنِ عمرَ أخبَره ، [8]عن أسلمَ مولى عمرَ[8] ، أن رجلًا سألَ عمرَ عن بيضِ النعامِ يُصيبُه المحرِمُ ، فقال : ائتِ عليًّا فاسألْه ، فإنا قد أُمِرْنا أن نشاوِرَه .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠١) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٢) ، والدارقطنى ٢/ ٢٤٧، والبيهقى ٥/٢٠٨ من طريق ابن عباس به ، وسقط ذكر ابن عباس فى مصنف عبد الرزاق ، وذكره عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/١٣٦ على الصواب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٣) ، وابن أبى شيبة ٤/١٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣) .

* إلى هنا ينتهى الجزء الأول من مخطوط الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٩) ، وابن أبى شيبة ٤/١٣ ، ١٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٢) .

(٧) عبد الرزاق (٨٢٩٨) .

(٨ - ٨) سقط من : م .

الموطأ

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ من النُّسُورِ أو العِقْبَانِ أو البُزَاةِ أو الرَّخَمِ ، فإنه صيدٌ يُودَى كما يُودَى الصيدُ إذا قتَله المحرِمُ .

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ فُدِيَ ، ففى صِغارِه مِثلُ ما يكونُ فى كبارِه ، وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ دِيَةِ الحُرِّ الصغيرِ والكبيرِ ، فهما بمنزلةٍ واحدةٍ سواءٌ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد تقدَّمتْ هذه المسألةُ فى أولِ هذا البابِ .

فأما قولُه فى النسورِ ، والعُقبانِ ، والبُزاةِ ، والرَّخَمِ ؛ فإن مذهبَ مالكٍ أن الطيرَ كلَّه جائزٌ أكلُه ، وهو صيدٌ عندَه ، فيه جزاؤُه بقيمتِه ؛ لأنه لا مثلَ له عندَه من النَّعَمِ . وقال الشافعىُّ : لا جزاءَ فى قتلِ جميعِ ما لا يُؤكلُ ، سواءٌ كان طبعُه الأذى أو لم يكنْ . ولا يوجبُ الشافعىُّ الجزاءَ إلاَّ فى قتلِ صيدِ حلالٍ أكلُه . وجملةُ مذهبِ أبى حنيفةَ أن كلَّ ما يقتلُه المحرِمُ ففيه عندَه الجزاءُ ، إلا أن يبتدأَه بالأذى ، فيدفعَه عن نفسِه ، إلا الكلبَ العقورَ والذئبَ ، فإنه لا جزاءَ عندَه فيهما وإن لم يبتدئاه بالأذى . وقد تقدَّم عن أبى حنيفةَ فى بابِ ما يَقتلُ المُحرِمُ من الدوابِّ فى هذا الكتابِ ما يوضحُ لك مذهبَه فيه . وكذلك مذهبُ غيرِه هنالك أيضًا . وقالُ الشافعىُّ فى هذه المسألةِ هو قولُ عروةَ ، وابنِ شهابٍ ، وعطاءٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كلُّ ما لا يُؤكلُ فإن

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (٨٣٧٣) . وسقط من إسناده : « عن عطاء » . وقد أخرجه ابن حزم ٣٧٩/٧ من طريق عبد الرزاق على الصواب .

الموطأ

فديةُ مَن أصاب شيئًا من الجرادِ وهو مُحرمٌ[1]

٩٥٥ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، أنَّ رجلًا جاء إلى عمرَ ابنِ الخطابِ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إنى أصَبتُ جراداتٍ بسوطى وأنا مُحرِمٌ. فقال له عمرُ: أطْعِمْ قَبْضَةً من طعامٍ[2].

٩٥٦ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّ رجلًا جاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ فسأَله عن جراداتٍ قتَلها وهو مُحرِمٌ، فقال عمرُ لكعبٍ: تعالَ حتى نحكُمَ. فقال كعبٌ: درهمٌ. فقال عمرُ لكعبٍ: إنكَ لَتجِدُ الدراهمَ؛ لتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ[3].

الاستذكار

قتَلتَه وأنت مُحرِمٌ فلا غُرمَ عليك فيه، مع [4]أنه يُنهَى عن[4] قتلِه، إلا أن يكونَ عدوًّا، أو يؤذيَكَ. واللهُ الموفِّقُ.

القبس

.....

---

(١) لم يرد هذا الباب فى نسخ الاستذكار.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤٥)، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٣و، ٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٥٤).

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٢٥٥).

(٤ - ٤) سقط من: م.

فديةُ مَن حلَق قبلَ أن ينحَرَ

٩٥٧ - مالكٌ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجَزَرِيِّ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى، عن كعبِ بنِ عُجرةَ، أنه كان معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُحرِمًا، فآذاه القَملُ فى رأسِه، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحلِقَ رأسَه، وقال له: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ؛ مُدَّينِ مُدَّينِ لكلِّ إنسانٍ، أو انسُكْ بشاةٍ، أىَّ ذلك فعَلتَ أجزَأ عنكَ».

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزَرِيِّ[1]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، عن كعبِ بنِ عُجرَةَ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحرِمًا، فآذاه القملُ فى رأسِه، فأمرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يحلِقَ رأسَه، وقال له: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر: «وعبد الكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد، يقال: مولى قيس عيلان. وقيل: مولى بنى أمية. وقيل: مولى محمد بن مروان بن الحكم. وهذا هو الصحيح - إن شاء الله. كان عبد الكريم هذا أصله من إصطخر، فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة، وهو معدود فى أهل الجزيرة نسب إلى البلدة، وهو ابن عم خصيف الجزرى لحًّا - أى لاصق النسب - وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث، روى عنه جماعة من الأئمة منهم؛ شعبة، ومالك، والثورى، وابن عيينة، ويروى أنه رأى أنس بن مالك، رواه عبد الله بن جعفر الرقى، عن عبيد الله بن عمرو الرقى، عن عبد الكريم الجزرى، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز. وقال الثورى: ما رأيت أفضل منه! كان يحدثنا بالشىء لا يوجد إلا عنده، فلا نعرف ذلك فيه. وقال ابن عيينة: عبد الكريم الجزرى ثقة رضا، لا يقولُ إلا: حدثنا أو سمعت، وقال على بن المدينى، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل: عبد الكريم الجزرى ثقة». تهذيب الكمال ١٨/٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٦/٨٠.

التمهيد

ستَّةَ مساكِينَ ؛ مُدَّيْن مُدَّيْن لكلِّ إنسانٍ ، أو انْسُكْ بشاةٍ ، أيَّ ذلك فعلْتَ أجْزأ عنك » .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرِيِّ ، عن ابنِ أبى ليلى . وتابعَه أبو المصعَبِ[(١)] ، وابنُ بكيرٍ[(٢)] ، والقعنبيُّ[(٣)] ، ومطرفٌ[(٤)] ، والشافعيُّ[(٥)] ، ومعنُ بنُ عيسى ، وسعيدُ بنُ عفيرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ[(٦)] ، [(٧)]وأشهبُ ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ[(٧)] ، ومصعبٌ الزُّبيرِيُّ[(٨)] ، ومحمدُ بنُ المُباركِ الصُّوريُّ ، كلُّ هؤلاءِ رَوَوْه عن مالكٍ كما رَوَاه يحيى ، لم يذكُروا مجاهدًا فى إسنادِ هذا الحديثِ . ورواه ابنُ وهبٍ[(٩)] ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٥٨) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥ظ ، ٦و - مخطوط) ، ومن طريقه البيهقى ٥/ ١٦٩، ١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٦١) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند مالك (٥٩٧) ، والبيهقى ١٦٩/٥ من طريق القعنبى به .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢١) من طريق مطرف به بذكر مجاهد .

(٥) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٦١) .

(٦) أخرجه البيهقى ١٦٩/٥ من طريق عبد الله بن يوسف به .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، ص١٧، ص ٢٧، م .

(٨) عوالى مالك (١٦٧ - رواية الحاكم) . وأخرجه الطبرانى ١٠٩/١٩ (٢٢١) من طريق مصعب به بذكر مجاهد .

(٩) ابن وهب فى موطئه (١٦٠) ، ومن طريقه ابن الجارود (٤٥٠) ، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٨٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٢٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٩/١ (١٧٨٥) ، والبيهقى ١٦٩/٥ .

التمهيد

وابنُ القاسمِ[1] ، ومكيُّ بنُ إبراهيمَ ، [2]وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[3] ، وبشرُ بنُ عمرَ ، والوليدُ بنُ مسلمٍ ، وإسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ[4] ، وغيرُهم[2] ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الكريمِ الجرزيِّ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ . وذكَر الطحاويُّ ، أنَّ القعنبيَّ روَاه هكذا ، كما روَاه ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، فذكَرَ فيه مجاهدًا .

قال أبو عمرَ : الصوابُ فى إسنادِ هذا الحديثِ قولُ مَن جعَل فيه مجاهدًا بينَ عبدِ الكريمِ وبينَ ابنِ أبى ليلَى ، ومَن أسقَطَه فقد أخطَأ فيه ، واللهُ أعلمُ . وزعَمَ الشافعيُّ أنَّ مالكًا هو الذى وهَمَ فيه ، فروَاه عن عبدِ الكريمِ ، عن ابنِ أبى ليلى ، وأسقَطَ من إسنادِه مجاهدًا .

قال أبو عمرَ : وعبدُ الكريمِ لم يلْقَ ابنَ أبى ليلَى ولا رآه ، والحديثُ محفوظٌ لمجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، من طُرقٍ شتَّى صحاحٍ كلِّها ، وهذا عندَ أهلِ الحديثِ أبْينُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى اسْتشْهادٍ ، وتُوفِّى مجاهدُ بنُ جبرٍ - ويقالُ : ابنُ جُبيرٍ . والأكثرُ يقولُون : ابنُ جبرٍ - سنةَ ثلاثٍ ومائةٍ ، وهو ابنُ ثلاثٍ وثمانينَ سنةً ، ويقولونَ : إنه مات ساجدًا .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٢٨٥١) ومن طريقه أبو القاسم الجوهرى فى مسند مالك عقب الأثر (٥٩٧) من طريق ابن القاسم به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/٣٠ (١٨١٠٦) عن عبد الرحمن به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٤) .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ الأنصاريِّ ، أنه حدَّثه ، أنه كان أهلَّ فى ذى القعدَةِ ، وأنه قَمِلَ رأسُه ، فأتَى عليه رسولُ اللهِ ﷺ وهو يُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ له ، فقال له : « كأنَّك يُؤْذيكَ هوَامُّ رأْسِكَ ؟ » . قال : أجَل . قال : « احْلِقْ رأسَكَ ، وأهْدِ هدْيًا » . فقال : ما أجدُ هديًا . قال : « فأطعِمْ ستَّةَ مساكينَ » . فقال : ما أجِدُ . فقال : « صُمْ ثلاثَةَ أيامٍ » . قال : فحلَقْتُ وصُمْتُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى رِوايةِ أبى الزبَيْرِ لهذا الحديثِ عن مجاهِدٍ - وهو تابعٌ مثلُه - ما يَدُلُّكَ على أنَّه حديثٌ احْتِيجَ فيه إلى مجاهِدٍ ، وهو مَعْرُوفٌ به عندَ الحِجازِيِّين ، وقد رَوَى هذا الحديثَ عن مُجاهِدٍ جماعَةٌ جِلَّةٌ ؛ منهم أيوبُ السَّخْتِيانِيُّ[(٢)] ، وابنُ أبى نَجيحٍ[(٣)] ، وحُمَيْدُ بنُ قيسٍ[(٤)] ، وغيرُهم .

وأمَّا رِوايةُ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ لهذا الحديثِ على التَّرْتِيبِ ، فلم يُتَابَعْ عليها فى رِوايةِ مجاهدٍ له ، واللهُ أعلمُ . ورِوايةُ مَن رَوَى فيه التَّخْيِيرَ أكْثَرُ ، وقد ذكَرْنا كثيرًا مِن طُرُقِ هذا الحديثِ فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ ، وسيَأْتِى منها كثيرٌ أيضًا فى

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ١٩/١٠٨ (٢١٧) ، من طريق محمد بن سابق به ، وأخرجه أبو الشيخ فى جزء أحاديث أبى الزبير عن غير جابر (٩٧) من طريق إبراهيم بن طهمان به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٥٤ - ٥٥٧ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٥٣ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٥٨) .

التمهيد باب عطاء الخُرَاسَانِيِّ[1] إن شاء اللهُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، عن مالِكٍ ، كما رَوَاه ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ القاسِمِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ أبى[2] طالِبٍ البغدادىُّ أبو القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ دَرَسْتُويه الفارِسِىُّ النحوىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِىِّ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا . فذكَر الحديثَ كما تقدَّمَ عن مالِكٍ حَرْفًا بحرفٍ .

وقد ذكَرْنا ما فى هذا الحديثِ مِن الأحْكامِ والمعانى ، فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[3] ، فلا مَعْنَى لتَكْرِيرِ ذلك هاهنا .

ولَفْظُ حديثِ مالكٍ هذا عن عبدِ الكَرِيمِ مُسْتَعْمَلٌ عندَ جميعِ الفقهاءِ فيمَن حَلَق رَأْسَه مِن أذًى وضَرُورَةٍ ، لا يختَلِفون فى شىءٍ منه . وقد رُوِى هذا الحديثُ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، ومَعانٍ فى بعضِها تَفاوتٌ ، وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه أو أكثرَه ، وذكَرْنا تنازُعَ العلماءِ فيه ، فى بابِ حميدِ بنِ قَيْسٍ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٥٦٦ - ٥٦٨ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، م . وينظر تاريخ بغداد ٩/ ٣٩٥ .

(٣) سيأتى ص٥٤٩-٥٦٣ .

الموطأ

٩٥٨ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن مجاهدٍ أبى الحجَّاجِ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له :

التمهيد

وحديثُ مالِكٍ هذا أحْسَنُ ما نُقِل عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ فى قِصَّتِه هذه ؛ لأنَّ ما فيه لمَن حَلَق مِن ضَرُورَةٍ قد اتَّفَق العلماءُ عليه ، إلَّا أنَّ اخْتِلافَهم فى مَوْضِعِ الدَّمِ والإطعامِ أيضًا على ما قدَّمْنا فى بابِ حُمَيْدِ بنِ قيسٍ ، وفى نحرِ علىٍّ بنِ أبى طالِبٍ عن ابنِه الحسينِ بالسُّقْيا جَزُورًا حينَ حَلَق رَأْسَه مِن المرضِ الذى أصابَه[1] ، ما تَسْكُنُ النَّفْسُ إليه ؛ لظُهُورِه وعُلُوِّه . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ[2] ، عن مجاهدٍ أبى الحجَّاجِ ، عن ابنِ أبى

القبس

.....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٨٨٧) .

(٢) قال أبو عمر : « وهو حميد بن قيس مولى بنى فزارة ، ومن نسبه إلى ولاء بنى فزارة قال : هو مولى آل منظور بن سيار . وقيل : مولى عفراء بنت سيار بن منظور . وقال مصعب الزبيرى : مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزارى امرأة عبد الله بن الزبير ، فنسب إلى آل الزبير . ويقال : مولى بنى أسد ، وآل الزبير أسديون أسد قريش ، وحميد بن قيس مكى ثقة صاحب قرآن يكنى أبا صفوان ، وقيل : أبا عبد الرحمن ، وإليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم ، وإلى عبد الله بن كثير ، وابن محيصن . وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل ، مكى ضعيف عندهم ، حدثنى عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابن أبى أويس ، قال : حدثنى أبى ، عن حميد بن قيس المكى مولى بنى أسد بن عبد العزى ، قال أحمد ابن زهير : وسمعت يحيى بن معين يقول : حميد بن قيس المكى ثقة . قال أبو عمر : لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة فى « الموطأ » ؛ منها حديثان متصلان مسندان ، ومنها حديث ظاهره موقوف ، ومنها ثلاثة منقطعات ؛ أحدها شركه فيه ثور بن زيد ، وقد تقدم ذكره فى باب ثور ابن زيد ، وتأتى الخمسة فى بابه هذا إن شاء الله ». طبقات ابن سعد ٥/ ٤٨٦، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٧.

الموطأ

« لعلَّك آذاكَ هوامُّكَ ؟ » . فقلتُ : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « احلِقْ رأسَكَ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ، أو انسُكْ بشاةٍ » .

التمهيد

ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « لعلَّك آذاكَ هوامُّك ؟ » . قال : فقلتُ : نعم يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « احلِقْ رأسَك ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ ، أو انْسُكْ بشاةٍ »[1] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ مُتصِلًا ، وتابَعه القعنبيُّ[2] ، والشافعيُّ[3] ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وعتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيريُّ ، وابنُ بُكيْرٍ[4] ، وأبو مصعبٍ[5] ، وأكثرُ الرواةِ ، وهو الصَّوابُ . ورَواه ابنُ وهبٍ[6] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ عُفيرٍ ، عن مالكٍ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن مجاهدٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، لم يذْكُروا ابنَ أبى ليلى . وكذلك اختلَف الرواةُ عن مالكٍ فى حديثِه عن عبدِ الكريمِ الجزَرِيِّ فى حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ هذا . وسنَذكرُ ذلك فى بابِه مِن كتابِنا هذا[7] ، إنْ شاء اللهُ . والحديثُ لمجاهدٍ عن ابنِ أبى ليلى

القبس

.....

---

(١) عوالى مالك (٤٤٢ - رواية ابن الحاجب) . وأخرجه البخارى (١٨١٤) ، والطبرانى ١٩/١٠٩ (٢٢٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٩/١٠٩ (٢٢٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٢١) من طريق القعنبى به .

(٣) الشافعى فى السنن المأثورة (٤٦٥) ، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٢٠ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٦و - مخطوط) .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٥٩) .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٨٨ من طريق ابن وهب به .

(٧) تقدم ص ٥٤٥ - ٥٤٨ .

التمهيد

صحيحٌ لا شكَّ فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، **روَاه** ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[1] . وكذلك **روَاه** أبو بِشْرٍ[1] ، وأيوبُ[2] ، وابنُ عونٍ[3] ، وغيرُهم ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ . وهو الصحيحُ من روايةِ حميدِ بنِ قيسٍ وعبدِ الكريمِ الجزرىِّ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بن عُجْرةَ . وابنُ أبى ليلى هذا هو عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، مِن كبارِ تابِعى الكوفةِ ، وهو والدُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى فقيهِ الكوفةِ وقاضيها ، ولأبيه أبى ليلى صحبةٌ ، وقد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[4] بما يُغْنِى عن ذكْرِه هاهنا .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ حُميدُ بنُ قيسٍ فى هذا الحديثِ كمِ الإطعامُ ، وقد روَاه جماعةٌ عن مجاهدٍ كذلك لم يذكُروه ، وذكَرَه جماعةٌ عن مجاهدٍ ؛ منهم عبدُ الكريمِ الجَزرِىُّ ، مِن روايةِ مالكٍ ، وذكَره مِن غيرِ روايةِ مالكٍ مِن حديثِ مجاهدٍ وغيرِه جماعةٌ . ومَن ذكَره حجَّةٌ على مَن لم يذكُرْه . ولم يَذكُرْ حميدٌ أيضًا فى هذا الحديثِ العلَّةَ التى أوْجَبتْ ذلك القولَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ لكعبِ ابنِ عُجرةَ ، ولا الموضعَ الذى قال له ذلك فيه . وكان ذلك القولُ منه لكعبٍ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٥٥٣ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٥٦، ٥٥٧ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٥٦ .

(٤) الاستيعاب ١٧٤٤/٤ .

التمهيد وهو مُحْرِمٌ زمنَ الحديبيةِ . ذكَر ذلك جماعةٌ مِن حديثِ مجاهدٍ وغيرِه .

وروَى مالكٌ[1] ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزَرِيِّ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرمٌ ، فآذَاه القَمْلُ فى رَأْسِه ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يَحْلِقَ رأسَه ، وقال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ مُدَّيْنِ مُدَّين ، أو انْسُكْ بشاةٍ ، أىَّ ذلك فعلتَ أجزَأ عنك » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبَانٌ - يَعْنِى ابنَ صالحٍ - عن الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ الأنصارىِّ قال : أصابنِى هوامٌّ فى رأسِى وأنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحديبيةِ حتى تخوَّفتُ على بصرِى . قال : فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] . فدَعانِى رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « احلِقْ رأسَك ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ فَرَقًا مِن زَبِيبٍ ، أو انسُكْ شاةً » . فحلَقْتُ رأسِى ثم نسَكْتُ[2] .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٩٥٧) .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٥٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٨٦٠) ، وأخرجه الطبرانى ١٩/١٢١ (٢٥٨) من طريق محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ٣٠/٣٧ (١٨١٠٨) ، والطبرانى ١٩/١٢١ (٢٥٧) من طريق الحكم به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ الرَّقاشِيُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ قال : مِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقملُ تَتناثَرُ على وجهى ، فقال : « يا كعبُ ، ما كنتُ أُرَى أن الجهدَ بَلَغ بك ما أرَى » . فأمَرَنى أن أحْلِقَ رأسِى ، وأنْسُكَ نَسِيكةً ، أو أُطعِمَ ستَّةَ مساكينَ ، أو أصومَ ثلاثةَ أيامٍ[1] .

وفى روايةِ ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن[2] مجاهدٍ ، عن[2] ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ ابنِ عُجرةَ قال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ فَرَقًا بينَ ستةِ مساكينَ ، أو اذْبَحْ شاةً » . من حديثِ معمرٍ[3] ، وسَيفِ بنِ سُليمانَ[4] ، وورقاءَ[5] ، وابنِ عيينةَ[6] ،

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٦٥٠) من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/٣ من طريق بشر بن عمر به ، وأخرجه أبو عوانة (٣٦٥٠) ، والطبرانى ١٠٨/١٩ (٢١٨) من طريق شعبة به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٣٠ (١٨١١٣) ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه أحمد ٥٢/٣٠ (١٨١٢٨) ، والبخارى (١٨١٥) ، ومسلم (٨٢/١٢٠١) من طريق سيف ، عن مجاهد به .

(٥) أخرجه البخارى (١٨١٨) ، والطبرانى ١١١/١٩ (٢٢٦) من طريق ورقاء به .

(٦) أخرجه الحميدى (٧١٠) ، ومسلم (٨٣/١٢٠١) ، والترمذى (٩٥٣) من طريق سفيان به .

التمهيد عن ابنِ أبى نَجيحٍ .

وكذلك رواه مَعمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ ابنِ عُجرةَ ، قال فيه : أو يُطْعِمَ فَرَقًا بينَ ستَّةِ مساكينَ[(١)] .

ورواه أبو قِلابةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، قال فيه : « فاحْلِقْ شَعَرَكَ ، واذْبَحْ شاةً ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تَصَدَّقْ بثلاثةِ آصُعِ تمرٍ بينَ ستَّةِ مساكينَ »[(٢)] .

وكذلك قال سليمانُ بنُ قَرْمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانىِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مَعْقِلٍ المُزَنِىِّ ، سمِع كعبَ بنَ عُجرةَ فى هذا الحديثِ قال : « أتَقْدِرُ على نُسُكٍ ؟ » . قال : لا . قال : « فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن تمرٍ »[(٣)] .

ورواه أبو عوانةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانىِّ ، بإسنادِه مثلَه سواءً[(٤)] .

وكذلك روَى أشعثُ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ إطعامَ ثلاثةِ آصُعِ تمرٍ بينَ ستةِ مساكينَ[(٥)] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥٤/٣٠ (١٨١٣١) ، والطبرانى ١١٤/١٩ (٢٣٥) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣/٣٠ (١٨١١٧) ، ومسلم (٨٤/١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ، وابن خزيمة (٢٦٧٦) من طريق أبى قلابة به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦/٣٠ (١٨١٢٠) من طريق سليمان به .

(٤) سيأتى تخريجه ص٥٦٨ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٨/٣٠ (١٨١٢٣) ، والترمذى عقب الأثر (٢٩٧٣) من طريق أشعث به .

التمهيد

ورواه شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ ، سمِع عبدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ ، سَمِعَ كعبَ بنَ عُجرةَ فى هذا الحديثِ ، قال : « أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ كُلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من طعامٍ »[1] . هكذا يقولُ شعبةُ فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : « من طعامٍ » . لم يَقُلْ : « من تمرٍ » .

قال أبو عمرَ : من روَى هذا الحديثَ عن أبى قلابةَ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ[2] ، أو عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[3] ، فليسَ بشىءٍ ، والصحيحُ فيه : عن أبى قِلابةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[4] . وأمَّا الشعبيُّ فاختُلِف فيه عليه ؛ فروَاه بعضُهم عنه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[5] . [6] وبعضُهم عنه ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ[6] . وبعضُهم جعَله عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، ولم يسمَعِ الشعبيُّ مِن كعبِ بنِ عُجرةَ ، ولا سَمِعه أبو قِلابةَ مِن كعبِ بنِ عُجرةَ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٣٧ - ٣٩ (١٨١٠٩ - ١٨١١١) ، والبخارى (١٨١٦، ٤٥١٧) من طريق شعبة به ، وسيأتى ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٢٧ (١٨١٠٢) ، والخطيب ١٤/٨٥ من طريق أبى قلابة به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/٤٨ (١٨١٢٤) ، وأبو داود (١٨٥٨) من طريق الشعبى به .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه أحمد ٣٠/٤٧ (١٨١٢٢) ، وأبو داود (١٨٥٧) من طريق الشعبى به .

(٦ - ٦) سقط من : م . والحديث تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

التمهيد

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذكَر النُّسُكَ فى هذا الحديثِ مُفَسَّرًا ، فإنَّما ذكَره بشاةٍ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ . وأمَّا الصومُ والإطعامُ فاختلَفوا فيه ، فجمهورُ فقهاءِ المسلمينَ على أن الصومَ ثلاثةُ أيامٍ . وهو محفوظٌ صحيحٌ فى حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ . وجاء عن الحسنِ ، وعكرمةَ ، ونافعٍ ، أنَّهم قالوا : الصومُ فى فديةِ الأذَى عشرةُ أيامٍ ، والإطعامُ عشرةُ مساكينَ[(١)] . ولم يقُلْ بهذا أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ولا أئمَّةِ أهلِ الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنى عمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا[(٢)] ابنُ عَوْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، قال : قال كعْبُ بنُ عُجرةَ : فىَّ أُنْزِلتْ هذه الآيَةُ ، أتَيْتُ النبىَّ ﷺ فقال : « ادْنُه » . فدَنَوْتُ مرتينِ أو ثلاثًا ، فقال : « أتُؤْذِيكَ هَوامُّك ؟ » . قال ابنُ عَوْنٍ : وأحْسَبُه قال : نعم . قال : فأمَرنى بصيامٍ ، أو صدقةٍ ، أو نُسُكٍ ممَّا تَيَسَّر[(٣)] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن

القبس .....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٩٥ - تفسير) ، وتفسير ابن جرير ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥، والمحلى ٣١٧/٧ .

(٢) بعده فى م : «إبراهيم» . وهو عبد الله بن عون . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥ .

(٣) أخرجه الطبرانى ١١٢/١٩ (٢٣٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه البخارى (٦٧٠٨) ، ومسلم (٨١/١٢٠١) من طريق ابن عون به .

التمهيد

أيوبَ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ قال : أتَى علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحديبيةِ وأنا أُوقِدُ تحتَ بُرْمَةٍ لى والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهِى ، فقال : « أتُؤْذِيكَ هوَامُّ رأسِك ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « احْلِقْ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ، أو انسُكْ نَسِيكَةً » . قال أيوبُ : لا أدرِى بأيِّها بدَأَ[1] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يُحدِّثُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن كعْبِ بنِ عُجرةَ قال : أتَى علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحديبيةِ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[2] .

ورواه أبو الزبيرِ ، عن مجاهدٍ ؛ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ الأنصارىِّ ، أنَّه حدَّثه ، أنه كان أهَلَّ فى ذِى القَعْدَةِ ، وأنَّه قَمِل رأسُه ، فأتَى عليه النبىُّ ﷺ وهو يُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ له ، فقال له : « كأنَّك تُؤْذِيك هَوَامُّ رأسِك ؟ » . قال : أجَلْ . قال : « احْلِقْ ، وأهْدِ هَدْيًا » . فقال : ما أجِدُ هدْيًا . قال : « فأطعِمْ ستةَ مساكينَ » . فقال : ما أجدُ .فقال :

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٤١٩٠) عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه مسلم (١٢٠١/٨٠) ، والطبرانى ١١٣/١٩ (٢٣٢) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه البخارى (٥٧٠٣) عن مسدد به .

التمهيد « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : كأنَّ ظاهِرَ هذا الحديثِ على الترتيبِ ، وليس كذلك ، ولو صحَّ هذا كان مَعْناه الاختيارَ أوَّلًا فأوَّلًا ، وعامَّةُ الآثارِ عن كعبِ بنِ عُجرةَ ورَدَتْ بلفظِ التخييرِ ، وهو نصُّ القرآنِ ، وعليه مضَى عملُ العلماءِ فى كلِّ الأمصارِ وفتواهم . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف الفقهاءُ فى الإطعامِ فى فديةِ الأذَى ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : الإطعامُ فى ذلك مُدَّانِ مُدَّانِ بمُدِّ النبىِّ ﷺ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وداودَ . ورُوِى عن الثورىِّ أنَّه قال فى الفديةِ : مِن البُرِّ نصْفُ صَاعٍ ، ومِن التمرِ والشعيرِ والزبيبِ صاعٌ . ورُوِى عن أبى حنيفةَ أيضًا مثلُه ، جعَل نصفَ صاعِ بُرٍّ عدْلَ صاعِ تمرٍ . وهذا على أصلِه فى ذلك ، [2]وهذا قولٌ يردُّه حديثُ النبىِّ ﷺ فى كعبِ بنِ عجرةَ إذ قال : « ثلاثةُ آصُعٍ من تمرٍ بينَ ستةِ مساكينَ »[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ مرَّةً كما قال مالكٌ والشافعىُّ ، ومرةً قال : إن أطعَم بُرًّا فمُدٌّ لكُلِّ مسكينٍ ، وإن أطعَم تمرًا فنصفُ صاعٍ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ الفقهاءُ أن الإطعامَ إنَّما هو لستَّةِ مساكينَ ، إلَّا ما ذكَرنا عن الحسنِ ، وعكرمةَ ، ونافعٍ ، وهو قولٌ لا يُعرَّجُ عليه ؛ لأنَّ السنَّةَ الثابتةَ تَدْفَعُه . وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : لا يُجْزِئُه أن يُغَدِّىَ المساكينَ ويُعَشِّيَهم فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٥٤٧ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

كفارةِ الأذَى حتى يُعْطِيَ كلَّ مسكينٍ مُدَّينِ مُدَّينِ بمُدِّ النبيِّ ﷺ . وبذلك قال الثوريُّ ، والشافعيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقال أبو يوسفَ : يُجْزِئُه أنْ يُغَدِّيَهم ويُعَشِّيَهم .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] . قال ابنُ عباسٍ : المرضُ أن يكونَ برأسِه قروحٌ ، والأذَى القَمْلُ[(١)] . وقال عطاءٌ : المرضُ الصداعُ والقَمْلُ وغيرُه[(٢)] . وحديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ أوضحُ شيءٍ فى هذا وأصَحُّه ، وأوْلَى ما عُوِّلَ عليه فى هذا البابِ ، وهو الأصلُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ بنِ رِشْدِين ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ صالحٍ - يعْنى المصريَّ - يقولُ : حديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ فى الفديةِ سنَّةٌ معمولٌ بها ، لم يَرْوِها أحدٌ مِن الصحابةِ غيرُه ، ولا روَاها عن كعبِ بنِ عُجرةَ إلَّا رجلانِ ؛ عبدُ الرحمنِ ابنُ أبى ليلى ، وعبدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ ، وهذه سنَّةٌ أخذَها أهلُ المدينةِ وغيرُهم عن أهلِ الكوفةِ . قال أحمدُ : قال ابنُ شهابٍ : سألتُ عنها علماءَنا كلَّهم حتى سعيدَ ابنَ المسيَّبِ ، فلم يُثْبِتُوا كم عدَدُ المساكينِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٧٨) .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٧٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨٢) .

التمهيد

وأجْمَعوا أن الفِديةَ واجبةٌ على مَن حلَق رأسَه مِن عُذْرٍ وضرورةٍ ، وأنَّه مُخَيَّرٌ فيما نَصَّ اللهُ ورسولُه عليه ممَّا ذكَرنا على حسَبِ ما تقدَّم ذكرُه .

واختلَفوا فيمَن حلَق رأسَه مِن غيرِ ضرورةٍ عامدًا ، أوتَطيَّب لغيرِ ضرورةٍ عامدًا ، أو لبِس لغيرِ ضرورةٍ[1] عامدًا ؛ فقال مالكٌ : بِئْسَما فعَل ، وعليه الفديةُ ، وهو مُخَيَّرٌ فيها ؛ إن شاء صام ثلاثةَ أيامٍ ، وإن شاء ذبَح شاةً ، وإن شاء أطْعَم ستَّةَ مساكينَ ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ مِن قوتِه ، أيَّ ذلك شاء فعَل . وسواءٌ عندَه العمدُ فى ذلك والخطأُ ، لضرورةٍ وغيرِ ضرورةٍ ، وهو مُخَيَّرٌ فى ذلك عندَه . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وأبو ثورٍ : ليس بمُخَيَّرٍ إلَّا فى الضرورةِ ؛ لأنَّ اللهَ عز وجل يقولُ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فأمَّا إذا حلَق عامدًا ، [2]أو لبِس عامدًا[2] ، أو تطَيَّب عامدًا لغيرِ عُذْرٍ ، فليس بمُخَيَّرٍ ، وعليه دَمٌ لا غيرُ .

واختلَفوا فيمَن حلَق أو لَبِس أو تطَيَّب ناسيًا ، فقال مالكٌ رحِمه اللهُ : العامدُ والناسى فى ذلك سواءٌ فى وجوبِ الفديةِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والليثِ ، وللشافعيِّ فى هذه المسألةِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** ، لا فديَةَ عليه . **والآخَرُ** ، عليه الفديةُ . وقال داودُ ، وإسحاقُ : لا فديةَ عليه فى شيءٍ مِن ذلك إن صنَعه ناسيًا . وأكثرُ العلماءِ يُوجِبون الفديةَ على المحرِمِ إذا حلَق شعرَ جسدِه ، أو

القبس .....

(١) فى الأصل ، ك ١، م : «عذر» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

اطَّلَى ، أو حلَقَ موضعَ المحاجمِ ، وبعضُهم يجعلُ عليه فى كلِّ شىءٍ مِن ذلك دمًا ، وقال داودُ : لا شىءَ عليه فى حَلْقِ شعرِ جسدِه .

واخْتَلَفوا فى مَوْضِعِ الفِدْيَةِ المذكورةِ ؛ فقال مالكٌ : يفعَلُ ذلك أين شاء ، إن شاء بمكةَ وإن شاء ببلدِه . وذَبْحُ النسُكِ والإطعامُ والصيامُ عندَه سواءٌ ، يَفعلُ ما شاء مِن ذلك أين شاء ، وهو قولُ مُجاهدٍ[1] ، والذبحُ هاهنا عندَ مالكٍ نُسُكٌ وليس بهَدْيٍ ، قال : والنسُكُ يكونُ حيثُ شاء ، والهَدْىُ لا يكونُ إلَّا بمكةَ . وحُجَّتُه فى أن النسُكَ يكونُ بغيرِ مكةَ حديثُه[2] عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن يعقوبَ ابنِ خالدٍ المخزومِىِّ ، عن أبى أسماءَ مولى عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّه أخبره ، أنَّه كان مع عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وخرَج معه مِن المدينةِ ، فمرُّوا على حسينِ بنِ علىٍّ وهو مريضٌ بالسُّقْيَا ، فأقام عليه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ حتى إذا خاف الفوتَ خرَج وبعَث إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ وهما بالمدينةِ ، فقَدِما عليه ، ثم إن حُسَيْنًا أشار إلى رأسِه ، فأمَر علىُّ بنُ أبى طالبٍ برأسِه فحُلِق ، ثم نسَك عنه بالسُّقْيَا ، فنَحر عنه بعيرًا . قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : وكان حسينٌ خرَج مع عثمانَ فى سفرِه إلى مكةَ . فهذا واضحٌ فى أن الدمَ[3] فى فديةِ الأذَى جائزٌ بغيرِ مكةَ ، وجائزٌ عندَ مالكٍ فى الهدْيِ إذا نُحِر فى الحَرَمِ أن يُعْطَاه غيرُ أهلِ الحَرَمِ ؛

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/٣٩٦ - ٣٩٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٣٩ عقب الأثر (١٧٨٦) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٨٧) .

(٣) فى م : «الذبح» .

التمهيد

لأن البُغيَةَ فيه إطعامُ مساكينِ المسلمينَ ، قال : ولما جاز الصومُ أنْ يُؤْتَى به فى غيرِ الحرمِ ، جاز إطعامُ غيرِ أهلِ الحَرَمِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : الدمُ والإطعامُ لا يُجْزِئُ إلَّا بمكَّةَ ، والصومُ حيثُ شاء . وهو قولُ طاوُسٍ[1] . قال الشافعيُّ : الصومُ مُخالفٌ للإطعامِ والذبحِ ؛ لأن الصومَ لا منفعةَ فيه لأهلِ الحَرَمِ ، وقد قال اللهُ : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة : ٩٥] . رِفْقًا بمساكينِ الحَرَمِ جيرانِ بَيْتِه . واللهُ أعلمُ . وقد قال عطاءٌ : ما كان مِن دمٍ فبمكةَ ، وما كان مِن إطعامٍ أو صيامٍ فحيثُ شاء[2] . وعن أبى حنيفةَ وأصحابِه أيضًا مثلُ قولِ عطاءٍ ، وعن الحسنِ أن الدمَ بمكةَ[3] ، ذكَر إسماعيلُ القاضى حديثَ علىٍّ حينَ حلَق رأسَ حسينٍ ابنِه بالسُّقْيَا ، ونسَك عنه فى موضعِه ، مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، ثم قال : هذا أبْيَنُ ما جاء فى هذا البابِ وأصحُّه ، وفيه جوازُ الذبحِ فى فديةِ الأذَى بغيرِ مكةَ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ فى ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ . ثم قال : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ولم يَقُلْ : فى مَوْضِعٍ دونَ موضعٍ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٠١، ٤٠٢، وابن حزم ٣١٩/٧ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٠٤، وابن حزم ٣١٩/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٦٦، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٤٠١، والمحلى ٣٢٠/٧ .

الموطأ

٩٥٩ - مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخراسانيِّ ، أنه قال : حدَّثنى

التمهيد

فالظاهِرُ أنَّه حيثُما فُعِل أجْزَأ ، وقد سمَّى رسولُ اللهِ ﷺ ما يُذْبَحُ فى فديةِ الأذَى نُسُكًا ، ولم يُسَمِّه هديًا ، فلا يَلْزمُنا أن نَرُدَّه قياسًا على الهدْيِ ، ولا أن نَعْتَبِرَه بالهدْيِ مع ما جاء فى ذلك عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، ومع استعمالِ ظاهرِ الحديثِ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانيِّ[1] ، أنه قال : حدَّثنى شيخٌ بسوقِ

القبس

.....

(١) قال أبو عمر : « وهو عطاء بن أبى مسلم ، وقيل : عطاء بن عبد الله . وقيل : عطاء بن ميسرة ، مولى المهلب بن أبى صفرة ، وقيل : مولى لهذيل . والأول أكثر وأشهر ؛ أنه مولى المهلب بن أبى صفرة ، أصله من مدينة بلخ من خراسان ، وسكن الشام ، وهو يعد فى الشاميين ، وكان فاضلًا ، عالمًا بالقرآن ، عاملًا ، روى عنه جماعة من الأئمة ؛ منهم مالك ، ومعمر ، والأوزاعى ، وسعيد بن عبد العزيز ، وغيرهم . ولد سنة خمسين من التاريخ ، وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة ، ذكر ذلك ضمرة وغيره ، عن عثمان بن عطاء . وذكر البخارى ، عن عبد الله بن عثمان بن عطاء ، أنه سأله فقال : نحن من أهل بلخ . قال : وعطاء مولى المهلب بن أبى صفرة . ذكر ذلك فى «التاريخ الكبير» وأدخله البخارى فى كتاب «الضعفاء» له ، وذكر حكاية أيوب ، عن القاسم بن عاصم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن عطاء الخراسانى حدث عنك أن النبى ﷺ أمر الذى واقع امرأته فى رمضان بعتق رقبة ، أو بكفارة الظهار ؟ فقال سعيد : كذب ، ما حدثته ، إنما بلغنى أن النبى ﷺ قال له : « تصدق ، تصدق » . فأدخله البخارى فى كتاب «الضعفاء» له من أجل هذه الحكاية ، وليس القاسم بن عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته مثل عطاء الخراسانى . وعطاء الخراسانى أحد العلماء الفضلاء ، وربما كان فى حفظه شىء ، وله أخبار طيبة عجيبة فى فضائله ، ليس هذا موضع ذكرها ، منها ما أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون ابن معروف ، قال : حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : كان عطاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات فغاب يوما فتكلم المؤذن فقال رجاء بن حيوة : اسكت فإنا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله. وحدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا محمد بن جرير قال : حدثنا =

الموطأ

شيخٌ بسوقِ البُرَمِ بالكوفةِ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أنفُخُ تحتَ قِدْرٍ لأصحابى ، وقد امتلأ رأسى ولحيتى قَملًا ، فأخَذَ بجبهتى ، ثم قال : « احلِقْ هذا الشعَرَ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ » . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ علِم أنه ليس عندى ما أنسُكُ به .

قال مالكٌ فى فديةِ الأذى : إنَّ الأمرَ فيه ، أنَّ أحدًا لا يَفتدِى حتى يَفعَلَ ما يُوجِبُ عليه الفديةَ ، وأنَّ الكفَّارةَ إنما تكونُ بعدَ وجوبِها على

التمهيد

البُرَمِ بالكوفةِ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أَنفُخُ تحت قِدْرٍ لأصحابى ، وقد امْتَلأ رأسى ولحْيَتى قَمْلًا ، فأخَذ بجَبهتى ، ثم قال : « احلِقْ هذا الشَّعَرَ ، وصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ » . وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ علِم أنه ليس عندى ما أنسُكُ به[1] .

القبس

.....

= على بن سهل الرملى قال : حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : كنا نجلس إلى عطاء الخراسانى ، فكان يدعو بدعوات ، فغاب فتكلم رجل من المؤذنين . قال : فأنكر رجاء بن حيوة صوته ، فقال : من هذا ؟ فقال : أنا يا أبا المقدام . فقال : اسكت ، فإنا نكره أن نسمع الخير إلا من أهله . وقال يحيى بن معين : روى مالك ، عن عطاء الخراسانى ، وعطاء ثقة ، وقد رأى ابن عمر ، وسمع منه . لمالك عنه من مرفوعات «الموطأ» ثلاثة أحاديث ؛ أحدها مسند ، والاثنان مرسلان » . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٤ .

(١) عوالى مالك (١٧٦ - رواية الحاكم) ، والموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٦٠) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣٨٩، والطبرانى ١٩/ ١٢٠ (٢٥٦) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند مالك (٦١٦) ، والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١٥٢ من طريق مالك به .

الموطأ

صاحبِها ، وأنه يضَعُ فديتَه حيثُما شاء ؛ النُّسكَ ، أو الصيامَ ، أو الصدقةَ ؛ بمكةَ أو بغيرِها من البلادِ .

قال مالكٌ : لا يصلُحُ للمُحرِمِ أن يَنتِفَ من شَعَرِه شيئًا ، ولا يَحلِقَه ، ولا يُقَصِّرَه ، حتى يَحِلَّ ، إلا أن يُصِيبَه أذًى فى رأسه ، فعليه فديةٌ كما أمَره اللهُ تعالى ، ولا يصلُحُ له أن يُقَلِّمَ أظفارَه ، ولا يقتُلَ قَملةً ، ولا يَطرَحَها من رأسِه إلى الأرضِ ، ولا من جلدِه ولا من ثوبِه ، فإن طرَحها المُحرِمُ من جلدِه أو من ثوبِه ، فليُطعِمْ حَفْنةً من طعامٍ .

قال مالكٌ : مَن نتَف شعرًا من أنفِه ، أو من إبْطِه ، أو اطَّلَى جسدَه بنُورَةٍ ، أو يحلِقُ عن شَجَّةٍ فى رأسِه لضرورةٍ ، أو يَحلِقُ قفاه لموضعِ المحاجمِ وهو محرمٌ ناسيًا أو جاهلًا ؛ أن مَن فعَلَ شيئًا من ذلك ، فعليه الفديةُ فى ذلك كلِّه ، ولا ينبَغى له أن يَحلِقَ موضعَ المحاجمِ .

قال مالكٌ : ومَن جهِل فحلَق رأسَه قبلَ أن يَرمِيَ الجمرةَ ، افتدَى .

التمهيد

لم تَختَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، ويقولون : إن الشيخَ الذى روَى عنه عَطاءٌ الخُراسانىُّ هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى . وهذا بعيدٌ ؛ لأن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلَى أشهَرُ فى التابِعِين مِن أن يقولَ فيه عطاءٌ : حدَّثنى شيخٌ . وأظنُّ القائلَ بأنه عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى لَمَّا عرَف أنه كوفىٌّ ، وأنه الذى يَروِى الحديثَ عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، ظنَّ أنه هو . واللهُ أعلمُ .

القبس

.....

التمهيد

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ أبى ليلَى ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، جَماعةٌ ؛ منهم الشعبىُّ[1] ، وأبو قلابةَ[2] ، ومُجاهدٌ[3] ، والحكمُ بنُ عُتَيْبةَ[4] ، وغيرُهم ، وكلُّهم قال فيه : « انْسُكْ بشاةٍ ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ » .

وقد ذكَرنا كثيرًا مِن ألفاظِ المحدِّثين فى هذا الحديثِ ، والحُكمَ فى ذلك عندَ العلماءِ ، فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ مِن كتابِنا هذا[5] . وقال فى هذا الحديثِ بعضُهم عن داودَ ، عن الشعبىِّ : « أمعك دمٌ ؟ » قال : لا . وقال بعضُهم فيه عن الحكمِ بنِ عُتَيْبةَ : فحلَقتُ رأسى ونسَكتُ . وهذا مُتَعارِضٌ ، وأصحُّ ما فيه التَّخييرُ فى النُّسُكِ والإطعامِ والصيامِ .

وقد روَى هذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ[1] ، وقد يكونُ ذلك الشيخَ الذى ذكَره عَطاءٌ الخُراسانىُّ ، فهو كوفىٌّ ، لا يَبْعُدُ أن يَلْقاه عَطاءٌ ، وهو أشبَهُ عندى . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ص ٥٥٤، ٥٥٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ص٥٥٤ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٩٥٨) .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٥٢ .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٤٩ - ٥٥٨ .

التمهيد

ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعدِ ، قال : أخبَرنا شُعْبةُ ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ الأصبَهانىِّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ قال : جلَسْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرةَ فى هذا المسجدِ ، يعنى مسجدَ الكوفةِ ، فسألتُه عن هذه الآيةِ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فقال : حُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقَملُ يَتناثَرُ على وجْهى ، فقال : « مَا كُنتُ أرَى الجَهدَ بلَغَ بكَ هذا ، ما عندَك شَاةٌ ؟ » قال : قلتُ : لا . فنزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . فقال : « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صَاعٍ مِن طعامٍ » . قال : فنزَلَت هذه الآيةُ فىَّ خاصَّةً ، وهى لكم عامَّةً[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المثَنَّى ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبَهانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قال : قعَدْتُ فى هذا المسجدِ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ ، فسألتُه عن هذه الآيةِ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال كعبٌ : فىَّ نزَلت[2] ، وكان بى[3] أذًى مِن رأسى ، فحُمِلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقَملُ يتناثَرُ على وجْهى ، فقال : « مَا كنتُ أرَى أنَّ الجَهدَ بلَغ مِنك ما أرَى ، أتَجِدُ شاةً ؟ » .

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (٦١٠) .

(٢) بعده فى ص ٢٧: «هذه الآية» .

(٣) فى م : «فىَّ» .

التمهيد

قلتُ : لا . قال : فنزَلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فالصومُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصدقةُ على ستةِ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن طعامٍ ، والنُّسُكُ شاةٌ[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصْبَهانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ قال : كنَّا في المسجدِ جُلوسًا ، فجلَس إلينا كعبُ بنُ عُجْرةَ فقال : فيَّ أُنزِلَت هذه الآيةُ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال : قلتُ : كيف كان شأنُك ؟ قال : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمين ، فوقَع القَمْلُ في رأسي ولحْيتي وشارِبي حتى وَقَع[(٢)] في حاجِبي ، فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « ما كنتُ أرَى بَلَغ مِنك هذا ، ادعُ الحلَّاقَ » . فدعا الحلاقَ فحلَق رأسي ، قال : « هل تَجِدُ مِن نَسِيكَةٍ ؟ » قلتُ[(٣)] : لا . قال : « فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ ، بينَ كلِّ مسكينَينِ صاعٌ » . قال : فنزَلَت فيَّ خاصَّةً ، وللناسِ عامَّةً[(٤)] .

القبس .....

(١) النسائي في الكبرى (٤١١٣) . وأخرجه مسلم (٨٥/١٢٠١) عن محمد بن المثنى وابن بشار به ، وتقدم ص ٥٥٥ .

(٢) في م : «تقع» .

(٣) في النسخ : «قال» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسدد - كما في فتح الباري ١٨/٤ - ومن طريقه الطبراني ١٣٦/١٩ (٣٠٠) - وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٩ - تفسير) عن أبي عوانة به .

الموطأ

ما يفعَلُ مَن نسِىَ من نُسكِه شيئًا

٩٦٠ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَمِيمةَ السَّخْتِيانىِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قال : مَن نسِى من نُسُكِه شيئًا ، أو ترَكه ، فلْيُهْرِقْ دمًا .

قال أيوبُ : لا أدرِى ، قال : ترَك ، أو : نسِى .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا الشيخُ الذى روَى عنه عَطاءٌ الخُراسانىُّ بالكوفةِ هذا الحديثَ ، فبعيدٌ[1] أن يكونَ ابنَ أبى ليلَى ، ومُمْكِنٌ أن يكونَ عبدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ الكوفىَّ ، ولا يَبْعُدُ أن يَلْقاه عَطاءٌ ، وهو الأَشْبَهُ عندى ، واللهُ أعلمُ .

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مُمَهَّدًا مبسوطًا فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ مِن هذا الكتابِ[2] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

بابُ ما يفعلُ من نَسِىَ مِن نسُكِه شيئًا

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

القبس

.....

---

(١) فى ص ١٧، م : «فيمكن» .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٤٩ - ٥٦٣ .

الموطأ

قال مالكٌ : ما كان من ذلك هديًا ، فلا يكونُ إلا بمكةَ ، وما كان من ذلك نُسُكًا ، فهو يكونُ حيثُ أحَبَّ صاحبُ النسكِ .

الاستذكار

مَن نَسِيَ مِن نُسُكِه شيئًا ، أو ترَكه فليُهْرِقْ دمًا[1] . قال أيوبُ : لا أدرى قال : ترَك أو : نَسِيَ .

قال مالكٌ : وما كان مِن ذلك هديًا ، فلا يكونُ إلا بمكةَ ، وما كان مِن ذلك نُسُكًا ، فهو يكونُ حيثُ أحبَّ صاحبُ النسكِ .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا البابِ معنًى إلا وقد تقدَّم مجودًا . والحمدُ للهِ .

وفيه أن من أسقَط شيئًا مِن سننِ الحجِّ ، جبَره بالدمِ لا غيرُ ، إلا مَا أتى فيه الخبرُ نصًّا أن يكونَ البدلُ فيه مِن الدمِ طعامًا أو صيامًا ، هذا حكمُ سننِ الحجِّ ، وأما فرائضُه ، فلابدَّ مِن الإتيانِ بها على ما تقدَّم مِن حكمِها ، وربما كان مع ذلك دمٌ ؛ لتأخيرِ العملِ عن موضعِه ونحوِ ذلك ، مما قد مضَتْ وجوهُه واضحةً ، والحمدُ للهِ .

وقد مضَى فى بابِ طوافِ الحائضِ حكمُ طوافِ الوداعِ ، وهل على مَن ترَكه دمٌ ، واختلافُ العلماءِ فى ذلك[2] . والحمدُ للهِ .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٠١) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١١٢) ، والبيهقى ٥/ ٣٠، ١٥٢ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥١٣ - ٥١٧ .

الموطأ

جامعُ الفِديةِ

٩٦١ - قال مالكٌ فيمَن أراد أن يَلبَسَ شيئًا من الثيابِ التى لا ينبغى له أن يَلبَسَها وهو مُحرمٌ ، أو يُقصِّرَ شعَرَه ، أو يَمَسَّ طِيبًا من غيرِ ضرورةٍ ؛ ليَسارةِ مؤنةِ الفديةِ عليه ، قال : لا ينبغى لأحدٍ أن يَفعَلَ ذلك ، وإنما أُرخِص فيه للضرورةِ ، وعلى مَن فعَل ذلك الفديةُ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن الفديةِ من الصيامِ ، أو الصدقةِ ، أو

الاستذكار

بابُ جامعِ الفديةِ

قال مالكٌ فيمن أراد أن يلبَسَ شيئًا من الثيابِ التى لا ينبغى له أن يلبَسَها وهو محرمٌ ، أو يقصِّرَ شعَرَه ، أو يمَسَّ طيبًا مِن غيرِ ضرورةٍ ؛ ليسارةِ مؤنةِ الفديةِ عليه ، قال : لا ينبغى لأحدٍ أن يفعلَ ذلك ، وإنما رُخِّص فيه للضرورةِ ، وعلى مَن فعَل ذلك الفديةُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم مِن مذهبِه ، أن العامدَ وإن كان مسيئًا فى فعلِه ذلك ، فإنه مخيرٌ مع ذلك فى الفديةِ التى ورَدت فيمن حلَق لضرورةٍ ، وإن كان ذلك مكروهًا لمن فعَله ، وتقدَّم قولُ غيرِه فى ذلك بما لا وجهَ لإعادتِه ، وأهلُ العلمِ مجمِعون على كراهيةِ ما كرِه مالكٌ من ذلك .

سئل مالكٌ عن الفديةِ من الصيامِ ، أو الصدقةِ ، أو النُّسُكِ : أصاحبُه بالخيارِ

القبس

.....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٦٦) .

الموطأ النسكِ ، أصاحبُه بالخيارِ فى ذلك ؟ وما النسكُ ؟ وكم الطعامُ ؟ وبأىِّ مُدٍّ هو ؟ وكم الصيامُ ؟ وهل يُؤَخِّرُ شيئًا من ذلك أم يفعَلُه فى فورِه ذلك ؟ قال مالكٌ : كلُّ شىءٍ فى كتابِ اللهِ فى الكفَّاراتِ ، كذا أو كذا ، فصاحبُه مُخيَّرٌ فى ذلك ، أىَّ ذلك أحَبَّ أن يَفعلَ فعَل . قال : وأمَّا النسكُ فشاةٌ ، وأمَّا الصيامُ فثلاثةُ أيامٍ ، وأمَّا الطعامُ فيُطعِمُ ستةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدَّان ، بالمدِّ الأولِ ؛ مدِّ النبىِّ ﷺ .

قال مالكٌ : وسمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : إذا رمَى المُحرِمُ

الاستذكار فى ذلك ؟ وما النُّسُكُ ؟ وكم الطعامُ ؟ وبأىِّ مدٍّ هو ؟ وكم الصيامُ ؟ وهل يؤخِّرُ شيئًا من ذلك أمْ يفعلُه فى فورِه ذلك ؟ قال مالكٌ : كلُّ شىءٍ فى كتابِ اللهِ فى الكفاراتِ ؛ كذا أو كذا ، فصاحبُه مخيَّرٌ فى ذلك ، أىَّ ذلك أحبَّ أن يفعلَ فعَل ، وأما النُّسُكُ فشاةٌ ، وأما الصيامُ فثلاثةُ أيامٍ ، وأما الطعامُ فيُطعمُ ستةَ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مدانِ ، بالمدِّ الأولِ ؛ مدِّ النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى قتلِ الصيدِ خطأً أو عمدًا ، وما للسلفِ والخلفِ فى ذلك مِن المذاهبِ والتنازعِ فى بابِ فديةِ ما أُصيب مِن الطيرِ والوحشِ ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هنا[1] .

وفى قولِ مالكٍ : سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ . دليلٌ على علمِه بالخلافِ فى ذلك ، فأمَّا قولُه : وكذلك الحلالُ يرمِى فى الحرمِ . ففيه إجماعٌ واختلافٌ ؛

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٣٢ - ٥٤٣ .

الموطأ

شيئًا ، فأصاب شيئًا من الصيدِ لم يُرِدْه ، فقتَله ؛ إنَّ عليه أن يَفدِيَه ، وكذلك الحلالُ يرمِي فى الحَرَمِ شيئًا ، فيُصِيبُ صيدًا لم يُرِدْه فيَقتُلُه ؛ إنَّ عليه أن يَفدِيَه ؛ لأنَّ العمدَ والخطأَ فى ذلك بمنزلةٍ سواءٍ .

قال مالكٌ فى القومِ يُصيبون الصيدَ جميعًا وهم مُحرِمُون أو فى الحَرَمِ ، قال : أرى أن على كلِّ إنسانٍ منهم جزاءَه ؛ إن حُكِم عليه بالهدي ، فعلى كلِّ إنسانٍ منهم هديٌ ، وإن حُكِم عليهم بالصيامِ ، كان على كلِّ إنسانٍ منهم الصيامُ . ومِثلُ ذلك ، القومُ يقتُلُون الرجلَ خطأً ، فيكونُ كفَّارةُ ذلك عِتقَ رقبةٍ على كلِّ إنسانٍ منهم ، أو صيامَ شهرين متتابِعَينِ على كلِّ إنسانٍ منهم .

الاستذكار

فالإجماعُ أن فيه الجزاءَ ، على حسَبِ ما تقدَّم مِن اختلافِهم فى العمدِ والخطأَ . وأما الاختلافُ ؛ فقال مالكٌ : هو مُخَيَّرٌ فى الهَدْيِ ، والصيامِ ، والإطعامِ . وهو قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قتَل الحلالُ صيدًا فى الحرمِ فعليه الهدىُ والإطعامُ ، ولا يُجزئُه الصيامُ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبى يوسفَ ، أن الهَدْىَ لا يُجزِئُه أيضًا ، إلا أن تكونَ قيمتُه مذبوحًا قيمةَ الصيدِ .

قال مالكٌ فى القومِ يصِيبون الصيدَ جميعًا وهم مُحرِمون أو فى الحرمِ وهم محلُّون ، قال : أرَى أن على كلِّ إنسانٍ منهم جزاءً ؛ إن حُكِم عليهم بالهدي فعلى كلِّ إنسانٍ منهم هديٌ ، وإن حُكِم عليهم بالصيامِ كان على كلِّ إنسانٍ

القبس

.....

الموطأ

قال مالكٌ : مَن رَمى صيدًا ، أو صادَه بعدَ رميِه الجمرةَ وحِلَاقِ رأسِه ، غيرَ أنه لم يُفِضْ – أن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ ؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] . ومَن لم يُفِضْ فقد بقِيَ عليه مَسُّ النساءِ والطِّيبِ .

الاستذكار

منهم الصيامُ ، ومثلُ ذلك القومُ يقتُلون الرجلَ خطأً ، فتكونُ كفارةُ ذلك عِتْقَ رقبةٍ عن كلِّ إنسانٍ منهم .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الجماعةِ يشترِكون فى قتلِ الصيدِ وهم مُحرِمون أو مُحِلُّون ؛ فقال مالكٌ ما ذكَرنا .

وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ ، والثوريِّ ؛ قياسًا على الكفارةِ فى قتلِ الخطأِ ، وذلك إجماعٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قتَل جماعةٌ مُحرِمون صيدًا فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ ، فإن قتَل جماعةٌ محِلُّون صيدًا فى الحرمِ فعلى جماعتِهم جزاءٌ واحدٌ . وقال الشافعيُّ : عليهم جزاءٌ واحدٌ ، سواءٌ كانوا مُحرِمين أو كانوا مُحلِّين فى الحرمِ . قياسًا على الدِّيةِ ، وذلك إجماعٌ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] . والمِثلُ البَدلُ ، لا الإبدالُ .

قال مالكٌ : مَن رمَى صيدًا ، أو صاده بعدَ رميِه جمرةَ العقبةِ وحِلاقِ رأسِه ، غيرَ أنه لم يُفِضْ – أن عليه جزاءَ ذلك الصيدِ ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ . ومَن لم يُفِضْ فقد بقِى عليه مَسُّ النساءِ والطِّيبِ .

القبس

.....

الموطأ

قال مالكٌ : ليس على المحرمِ فيما قطَع من الشجرِ فى الحرَمِ شىءٌ ، ولم يَبلُغْنا أنَّ أحدًا حكَم عليه فيه بشىءٍ ، وبئسَ ما صنَع .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ قد مَرَّتْ ومَرَّ القولُ فيها فى بابِ الإفاضةِ ، عندَ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : مَن رمَى الجمرةَ فقد حَلَّ له كلُّ شىءٍ حُرِّم عليه إلا النساءَ والطِّيبَ . وذكَرنا هناك اختلافَ العلماءِ فى هذا المعنى مُجَوَّدًا[1] ، والحمدُ للهِ.

قال مالكٌ : ليس على المُحرمِ فيما قطَع مِن الشجرِ فى الحرمِ شىءٌ ، ولم يبلُغْنا أن أحدًا حكَم عليه بشىءٍ ، وبئسَ ما صنَع .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فيما على مَن قطَع شيئًا مِن شجرِ الحرمِ ؛ فقال مالكٌ ما ذكَرنا فى « الموطأ » ، وروَى ابنُ وهبٍ عنه ، أنه ذكَر له ما يقولُ أهلُ مكةَ : فى الدَّوْحةِ[2] بقرةٌ ، وفى كلِّ غصنٍ شاةٌ . فقال : لم يثبُتْ ذلك عندَنا ، ولا نعلمُ فى قطعِ الشجرِ شيئًا معلومًا ، غيرَ أنه لا يجوزُ لمُحرمٍ ولا لحلالٍ أن يقطعَ شيئًا مِن شجرِ الحرمِ ولا يكسِرَه . وقال الشافعىُّ : إن قطَع شجرةً فإنما هى تَبَعٌ لأصلِها ، ولا أنظرُ إلى فرعِها ، فإن كان أصلُها فى الحِلِّ لم يَجزِها ، وإن كان فى الحرمِ جَزاها ، وفى الدَّوْحةِ بقرةٌ ، وفيما دونَها شاةٌ . قال : وهذا فى شجرِ الحرمِ خاصةً ، وسواءٌ قطَعه محرمٌ أو حلالٌ ، وأما إذا قطَع المحرمُ أو غيرُ المحرمِ

القبس

.....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٦٠ - ٤٦٣ .

(٢) الدوحة : الشجرة العظيمة المتسعة ، من أى الشجر كانت . اللسان (د و ح) .

الموطأ

قال مالكٌ فى الذى يَجهَلُ ، أو يَنسى صيامَ ثلاثةِ أيامٍ فى الحَجِّ ، أو يَمْرَضُ فيها فلا يصومُها حتى يَقدَمَ بلدَه ، قال : لِيُهْدِ إن وجَد هديًا ، وإلَّا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى أهلِه ، وسبعةً بعدَ ذلكَ .

الاستذكار مِن شجرِ غَيرِ[1] الحرمِ شيئًا فلا فديةَ عليه .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : كلُّ شيءٍ أنبتَه الناسُ فلا شيءَ على قاطعِه ، وكلُّ شيءٍ لم يُنبِتْه الناسُ فقطَعه رجلٌ فعليه قيمتُه بالغةً ما بلَغت ؛ فإن بلَغت هَدْيًا كان بمكةَ ، فإن لم تبلُغْ هَدْيًا فالصدقةُ حيثُ شاء ، ولا يجوزُ فيها صيامٌ . والصدقةُ عندَ أبى حنيفةَ نصفُ صاعِ حِنْطةٍ لكلِّ مسكينٍ .

قال أبو عمرَ : هذا لا يَطَّرِدُ لمالكٍ فى فَتْواه وأصولِه ، ولا لمَن قال بالقياسِ .

وقال مالكٌ فى الذى يجهلُ أو ينسَى صيامَ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ أو مرِض فيها فلا يصومُها حتى يَقْدَمَ بلدَه ، قال : ليُهْدِ إن وجَد هَدْيًا ، وإلا فلْيصُمْ ثلاثةَ أيامٍ وسبعةً بعدَ ذلك . وهو قولُ عطاءٍ والحسنِ البصرىِّ . وبه قال أبو ثورٍ . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ وقتادةُ : يصومُ السبعةَ فى بلدِه ، ويطعِمُ عن الثلاثةِ . وقال أبو حنيفةَ : إن انقضَى يومُ عرفةَ ولم يصُمِ الثلاثةَ الأيامِ فعليه دمٌ ، ولا يُجزئُه غيرُه ، ولا يصومُ أيامَ مِنًى . وقال الشافعىُّ : إن رجَع إلى بلدِه ولم يكنْ صام الثلاثةَ الأيامِ صامَها فى بلدِه ، وتصدَّق عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ ، وصامَ السبعةَ فى بلدِه ؛ [2]لأن السبعةَ لا تجِبُ[2] عليه إلا بعدَ الرجوعِ إلى أهلِه ، فإن رجَع ومات ولم يَصُمِ الثلاثةَ ولا السبعةَ ؛

القبس .....

---

(١) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٢/٢٠٨ .

(٢ - ٢) فى ح ، م : « لا يجب » ، وفى هـ : «من أن لا يجب» . المثبت من الأم ٢/١٨٩ .

الاستذكار

تُصُدِّق عنه[1] فى الثلاثةِ وما أمكَنَه صومُه مِن السبعةِ فترَكه ؛ [2]يومًا كان ذلك أو أكثرَ[2] ، فلم يَصُمْها حتى مات ، تُصُدِّق عنه بمُدٍّ عن كلِّ يومٍ . وقال أبو ثورٍ فيها بقولِ مالكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، فى رجلٍ تمتَّع ولم يجدِ الهَدْىَ ، وفاتَه الصومُ فى العشرِ ، قال : يصومُ السبعةَ ويُطعِمُ عن الثلاثةِ[3] . وهو قولُ قتادةَ . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ما قاله ابنُ عباسٍ : مَن ترَك مِن نُسُكِه شيئًا ، فليُهْرِقْ دمًا . وصَومُ الثلاثةِ الأيامِ فى الحجِّ مِن مناسكِ الحجِّ ، وحُجَّةُ مالكٍ أن الصيامَ بكلِّ مكانٍ سواءٌ ، وإن أهدَى فحسنٌ .

ورواه ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ، وهشامٌ عن الحسنِ ، فى المُتَمتِّعِ لا يصومُ الثلاثةَ الأيامِ فى العشرِ وهو لم يُهْدِ حتى رجَع إلى أهلِه ، قالا : يصومُ الثلاثةَ والسبعةَ بمصرِه. واللهُ المُوفِّقُ .

تم بحمد اللَّه ومنه الجزء الحادى عشر
ويتلوه الجزء الثانى عشر ،
وأوله : كتاب جامع الحج

القبس .....

(١) فى النسخ : «عليه» . والمثبت من الأم ١٨٩/٢ .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : «إن أمكنه صومه من السبعة فتركه إن أمكنه صومه كلها» . والمثبت من الأم ١٨٩/٢ .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٢٣ من طريق قتادة به بنحوه .

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعُ الحجِّ

٩٦٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : وقَف رسولُ اللهِ ﷺ للناسِ بمنًى والناسُ يسألونه ، فجاءه رجلٌ فقال له : يا رسولَ اللهِ ، لم أشعُرْ فحلَقتُ قبلَ أن أنحرَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « انحرْ ولا حَرَجَ » . ثمَّ جاءَه آخرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشعُرْ فنحرتُ قبلَ أن أرمِيَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حَرَجَ » . قال : فما سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : « افعَلْ ولا حَرَجَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ[1] ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو قال : وقَف رسولُ اللهِ ﷺ للناسِ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى يسْألونَه ، فجاءَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشْعُرْ فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . فجاء آخَرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، لم أشْعُرْ فنَحَرْتُ قبلَ أن أرْمِيَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حَرَجَ » . قال : فما سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن شيءٍ قُدِّم .

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « قد ذكرنا أباه فى كتاب «الصحابة» فلا وجه لذكره هاهنا . وعيسى بن طلحة هذا ، مدنى تابعى ثقة ، روى عنه ابن شهاب ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وغيرهم . وأمه سعدى ابنة عوف بن خارجة بن سنان بن أبى حارثة ، وهو شقيق يحيى بن طلحة . قال الزبير : كان عيسى بن طلحة صديقًا لعروة بن الزبير . وذكر خبره فى تعزيته له فى رجله . قال : وأخبرنى مصعب ابن عثمان ، قال : قيل لعيسى بن طلحة : ما الحلم ؟ قال : الذل . وتوفى عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة . لمالك عن ابن شهاب عن عيسى هذا حديث واحد مسند فى «الموطأ» » . تهذيب الكمال ٢٢/ ٦١٥ .

التمهيد ولا أُخِّر إلَّا قال : « افْعَلْ ولا حَرَجَ »[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُخْتَلَفُ فى إسْنادِه ، ولا أعلمُ عن مالكٍ اخْتِلافًا فى ألفاظِه ، إلَّا ما رَواه يحيى بنُ سَلَّامٍ ، عن مالكٍ . ذكَرَه الدارقطنىُّ ، عن الحسنِ ابنِ رَشِيقٍ .

[2]وقد **حدَّثناه** علىُّ بنُ إبراهيمَ ، عن[3] الحسنِ بنِ رَشيقٍ[2] ، عن يوسفَ بنِ عبدِ الأحدِ ، عن سليمانَ بنِ شعيبٍ ، عن يحيى بنِ سَلَّامٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَف للناسِ فى حَجَّةِ الوَداعِ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ ؟ قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، ذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِىَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حَرَجَ » . قال آخَرُ : يا رسولَ اللهِ ، طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أن أذْبَحَ ؟ قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . قال : فما سُئِل عن شىءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قال : « لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ » . ولم يَقُلْ أحَدٌ فى هذا الحديثِ : طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أنْ أذْبَحَ . إلَّا يحيى ابنُ سَلَّامٍ ، ولم يُتَابَعْ عليه . وهكذا رَوَاه جمهورُ أصْحابِ ابنِ شهابٍ كما رَواه

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٠١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٠) . وأخرجه أحمد ١١/٤٠٥ (٦٨٠٠) ، والدارمى (١٩٤٩) ، والبخارى (٨٣، ١٧٣٦) ، ومسلم (١٣٠٦/٣٢٧) ، وأبو داود (٢٠١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٨، ٤١٠٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « بن » . وهو إسناد دائر .

التمهيد

مالكٌ فى « مُوَطَّئِه » . وزاد فيه [1] صالِحُ بنُ أبى الأَخْضَرِ [1] ، عن ابنِ شهابٍ : وَقَف رسولُ اللهِ ﷺ على ناقَتِه [2] . ولهذا مع [3] ما رُوِى عنه ﷺ مِن حديثِ جابِرٍ [4] ما اسْتَحَبَّ العلماءُ ، واللهُ أعلمُ ، أنْ يَرْمِىَ الرجلُ جَمْرَةَ العَقَبَةِ راكبًا . وممَّن اسْتَحَبَّ ذلك ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وجماعَةٌ . قال مالكٌ رَحِمه اللهُ : يَرْمِى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النحرِ راكِبًا ، وفى غيرِ يومِ النحرِ ماشِيًا .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ وُجوهٌ كثيرةٌ مِن أحكامِ الحَجِّ ؛ منها ما أجْمَعوا عليه ، ومنها ما اخْتَلَفوا فيه ؛ فأمَّا قولُه : فحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ . فإنَّ العلماءَ مُجْمِعون كافَّةً عن كافَّةٍ أنَّ واجِبًا على المحرمِ ألَّا يَأْخُذَ مِن شَعَرِه شيئًا مِن حينِ يُحْرِمُ بالحجِّ إلى أن يَرْمِىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فى وَقْتِ رَمْيِها ، فإنِ اضْطُرَّ إلى حَلْقِ شَعَرِه لضَرورةٍ لازِمَةٍ ، فالحُكْمُ فيه ما نَصَّ اللهُ فى كِتابِه وبَيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ [5] ، وقد شَرَحْنا ذلك فيما تَقَدَّمَ مِن كِتابِنا هذا . وأجْمَعوا أنَّ النبىَّ ﷺ حلَقَ رأْسَه فى حَجَّتِه بعدَ [6] رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ، بعدَ أنْ نَحَر ، وقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمحَلِّقِين » [7] . وأجْمَعوا أنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ من

القبس .....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، وفى مصادر التخريج : « صالح بن كيسان » .

(٢) أخرجه أحمد ٦٠١/١١ ، ٦٠٢ (٧٠٣٢) ، والبخارى (١٧٣٨) ، ومسلم (١٣٠٦) عقب الحديث (٣٢٨) من طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب به .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٤ .

(٥) تقدم فى الموطأ (٩٥٧ - ٩٥٩) .

(٦) بعده فى م : « ما » .

(٧) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٩٠٥) ، وفى ٣١٠/١١ - ٣١٣ .

التمهيد الحَلْقِ ، لمَن لم يُلَبِّدْ ولم يَعْقِصْ[1] ولم يَضْفِرْ . وأجْمَعوا أنَّ الحِلاَقَ أفْضَلُ مِن التَّقْصِيرِ ، وأنْ ليس على النِّساءِ حَلْقٌ ، وأنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ .

وروَى أنسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النحرِ ، ونَحَر بُدْنَه ، أو أمَرَ بها فنُحِرَتْ ، وقال للحَلَّاقِ : « دُونَك » . فحَلَق شِقَّه الأيمنَ ، ثم الشِّقَ الأيسرَ ، وناوَلَ شَعَرَ أحَدِ الشِّقَّيْنِ أبا طلحةَ ، وقسَمَ الآخَرَ بينَ مَن يَلِيه الشعَرَةَ والشعَرَتَيْن . وهذا الحديثُ رَواه هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ[2] . وعلى العَمَلِ به جماعَةُ المسلمين ، إلَّا ما كان مِن قَسْمِ الشَّعَرِ ؛ فإنَّ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً تَبَرُّكًا به . وجعَل أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3] ، عن حَفْصِ بنِ غياثٍ ، عن هشامٍ في هذا الحديثِ مَوْضِعَ أبي طلحةَ أُمَّ سُلَيْمٍ زوجَتَه . وسائِرُ مَن رَواه يقولون : إنَّه حلَق شِقَّه الأيمنَ ، وأعطاه أبا طلحةَ . ورُبَّما قال بعضُهم : إنَّ الذى حلَقَ مِن شِقٍّ[4] رأسِه الأيْسَرِ هو الذى أعْطاه أبا طلحةَ .

فلا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ سُنَّةَ الحاجِّ أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يومَ النَّحْرِ ،

القبس .....

(١) أصل العقص اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعَر في أصوله . النهاية ٣/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/ ١٤٤ (١٢٠٩٢)، ومسلم (١٣٠٥/ ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦)، وأبو داود (١٩٨١، ١٩٨٢)، والترمذى (٩١٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٢، ٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨) من طريق هشام به .

(٣) ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٤ مختصرًا - وعنه مسلم (١٣٠٥/ ٣٢٤) .

(٤) في م : « شعر » .

التمهيد

ثم يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه، ثم يَحْلِقَ رأسَه. فمَن قدَّم شيئًا مِن ذلك عن مَوْضِعِه أو أخَّرَه، فللعلماءِ فى ذلك ما نَذْكُرُه بعونِ اللهِ وحولِه إن شاء اللهُ.

ووَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومُ النَّحْرِ ضُحًى بعدَ طُلُوعِ الشمسِ إلى الغُروبِ. وأجْمَع علماءُ المسلمين على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما رَمَاها ضُحَى ذلك اليومِ. وأجْمَعوا أيضًا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَرْمِ مِن الجَمَراتِ يومَ النَّحْرِ غيرَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ. وأجْمَعوا على أنَّ مَن رَمَاها (١) مِن طُلوعِ الشمسِ إلى الزَّوالِ يومَ النَّحْرِ فقد أصاب سُنَّتَها ووَقْتَها المخْتارَ. وأجْمَعوا أنَّ مَن رَمَاها (١) يومَ النَّحْرِ قبلَ المغيبِ فقد رَماها فى وَقْتٍ لها، وإن لم يكنْ ذلك مُسْتحبًّا (٢) له.

واخْتَلَفوا فيمَن أخَّرَ رَمْيَها حتى غَرَبَتِ الشمسُ مِن يومِ النحرِ؛ فذَكَر ابنُ القاسِمِ أنَّ مَالِكًا رحِمه اللهُ كان مَرَّةً يقولُ: عليه دَمٌ. ومرَّةً لا يَرَى عليه شيئًا. قال: وقد تأخَّرَتْ صَفِيَّةُ امرأةُ ابنِ عمرَ على ابنةِ أخيها (٣) حتى أتَتْ مِنًى بعدَما غابَتِ الشمسُ، فرَمَتْ يومَ النَّحْرِ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ ابنَ عمرَ أمَرَها بشىءٍ (٤). ذكَرَ ذلك أبو ثابِتٍ، عن ابنِ القاسِمِ. وقال الثورىُّ: مَن أخَّرَها عامِدًا إلى الليلِ فعليه دَمٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والشافعىُّ: يَرْمِيها مِن الغَدِ، ولا شىءَ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى م: «مستحسنًا».

(٣) فى الأصل: «أختها».

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٤٠).

التمهيد

عليه ، [1] وقد أساء إن[2] تركَها عامِدًا ، والناسى لا شىءَ عليه . وقد قيل : على العامِدِ لذلك دَمٌ .

واخْتَلَفوا فيمَن رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فى غيرِ وَقْتِها قبلُ أو بعدُ ؛ فأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن رَماها قبلَ طُلوعِ الفجرِ يومَ النحرِ ، فأكثرُ العلماءِ على أنَّ ذلك لا يُجْزِئُ ، وعلى مَن فَعَله الإعادَةُ . وهو قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ . وقال مالكٌ فى « الموطأ »[3] ، أنَّه سَمِع بعضَ أهلِ العِلْمِ يَكْرَهُ رَمْىَ جمرةِ العقبةِ حتى يَطْلُعَ الفجرُ مِن يومِ النحرِ . قال : فإن رَمَى قبلَ الفجرِ فقد حَلَّ له النَّحْرُ . قال مالكٌ : ولم يَبْلُغْنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لأحَدٍ أن يرميَها قبلَ الفَجْرِ ، فمَن رَماها فقد حَلَّ له الحَلْقُ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وابنُ أبى مُلَيْكَةَ ، وعكرمةُ بنُ خالِدٍ ، وجماعَةُ المكيين ، فى الذى يَرْمِى جمرةَ العَقَبَةِ قبلَ طُلوعِ الفجرِ : إنَّ ذلك يُجْزِئُ ، ولا إعادَةَ على مَن فَعَل ذلك[4] . وبه قال الشافعىُّ وأصْحابُه ، إذا كان الرَّمْىُ بعدَ نِصْفِ الليلِ . قال الشافعىُّ : وكذلك إن نَحَر بعدَ نِصْفِ الليلِ وقبلَ الفجرِ أجْزَأه . ورُوِى عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها كانتْ تَرْمِى الجِمارَ بالليلِ[5] .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « إن كان » .

(٢) بعده فى الأصل : « وإن » .

(٣) الموطأ عقب الأثر (٨٩٥) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٥٧.

(٥) تقدم تخريجه فى ١١/٢٦٤ .

التمهيد

واحْتَجَّ الشافعيُّ[1] بحديثِ أُمِّ سلمةَ ، فقال : أخبَرنا داودُ بنُ[2] عبدِ الرحمنِ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : دار رسولُ اللهِ ﷺ إلى أُمِّ سلمةَ يومَ النَّحْرِ ، فأمَرها أن تُعَجِّلَ الإفاضَةَ مِن جَمْعٍ حتى تَرْمِيَ الجمرةَ وتُوافِيَ صلاةَ الصبحِ بمكةَ ، وكان يومَها ، وأحَبَّ أن تُوافِيَه .

قال[1] : وأخبَرنا الثِّقَةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه . قال الشافعيُّ : وهذا لا يكونُ إلَّا وقد رَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ بساعةٍ .

قال أبو عمرَ : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يدْفَعُ حديثَ أُمِّ سلمةَ هذا ويُضَعِّفُه .

وأمَّا اخْتِلافُهم فى رَمْيِ جمرةِ العقبةِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ وقبلَ طُلوعِ الشمسِ ؛ فإنَّ أكثرَ الفقهاءِ يُجيزون ذلك ، وممَّن أجازَه ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومَن قال بقولِهم . [3]وقال الثوريُّ : إن رمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ أعادَها[3] . وقال أبو ثَوْرٍ : إن اخْتَلفوا فى رَمْيِها قبلَ طُلوعِ الشمسِ لم تُجْزِئْ مَنْ رَمَاها ، وكان عليه الإعادَةُ ، وإن أجْمَعوا سلَّمْنا للإجْماعِ . وحُجَّتُه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَمَاها بعدَ طُلوعِ الشمسِ ، فمَن رَمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ كان مُخَالفًا للسُّنَّةِ ، ولَزِمه

القبس .....

(١) الشافعى ٢/ ٢١٣.

(٢) بعده فى م : « داود بن » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤١٣.

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد إعادَتُها فى وَقْتِها ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَل لها وَقْتًا ، فمَن تقَدَّمَه لم يُجْزِئْه . وزَعَم ابنُ المنذرِ أنَّه لا يَعْرِفُ خِلافًا فيمَن رَمَاها قبلَ طُلوعِ الشمسِ وبعدَ الفجرِ أنَّه يُجْزِئُه . قال : ولو عَلِمْتُ فى ذلك خِلافًا لأَوْجَبْتُ على فاعِلِ ذلك الإعادَةَ . ولم يَعْرِفْ قولَ الثوريِّ[1] الذى حكَيْنا . وقد ذكَره الطحاويُّ ، عن الثوريِّ ، وقد ذكَره ابنُ خوازِبنداذَ[2] أيضًا .

فهذا حُكْمُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ التى تُرْمَى يومَ النَّحْرِ ، ولا يُرْمَى مِن الجِمارِ يومَ النحرِ غيرُها ، وهى رُكْنٌ مِن أركانِ الحَجِّ ، ولو وَطِئَ المحرمُ قبلَ رَمْيِها لَفسَد حَجُّه عندَ مالكٍ وأَصْحابِه ، فإن وَطِئَ بعدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العقبةِ وقبلَ الإفاضَةِ فعليه عندَهم أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِيَ ، وإنَّما أمَروه بالعمرةِ ليكونَ طَوافُه للإفاضَةِ فى إحْرامٍ صحيحٍ . وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه . **وذكَرَ** ابنُ أبى حازِمٍ أنَّ مالكًا رجَع عن هذا القولِ إلى أن قال : مَن وَطِئَ بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ وقبلَ الإفاضَةِ فعليه هَدْيُ بدنةٍ لا غيرُ ، ومَن وَطِئَ قبلَ جمرةِ العقبةِ وبعدَ الوُقُوفِ بعرفةَ اعْتَمَر وأَهْدَى وأَجْزَأ عنه . هذه رِوايةُ ابنِ أبى حازِمٍ عن مالكٍ ، وهى رِوايَةٌ شاذَّةٌ عندَ المالكيِّين لا يَعْرِفونها ، والمعروفُ عندَهم ما قَدَّمْنا ذكرَه ، وعلى رِوايةِ ابنِ [3]أبى حازِمٍ[3] عن مالكٍ جماعَةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ،

القبس .....

(١) فى م : « أبى ثور » .

(٢) فى م : « خواز منداد » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « القاسم » .

التمهيد

والثوريُّ ، [1] والأوزاعيُّ [1] .

وقد **روَى** مالكٌ [2] ، عن أبى الزبيرِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الذى يَطَأُ أهلَه بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ وقبلَ أن يُفِيضَ ، أنَّه يَنْحَرُ بدنةً ويُجْزِئُه .

ورَوَى عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ - أظُنُّه عن ابنِ عباسٍ - أنَّه يَعْتَمِرُ ويُهْدِى [3] . ورِوايةُ ثورٍ عن عكرمةَ فى هذا ضعيفةٌ ؛ لأنَّ أيوبَ روَى عن عكرمةَ أنَّه قال : ما أفْتَيْتُ برَأْيِي قَطُّ إلَّا فى ثلاثِ مسائلَ ؛ إحداهُنَّ فى الذى يُصِيبُ أهلَه قبلَ أن يطوفَ للإفاضَةِ يَعتمِرُ ويُهْدِى . وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه فى الذى يَطَأُ أهلَه بعدَ يومِ النَّحْرِ قبلَ رَمْيِ جمرةِ العَقَبَةِ ، أنَّه يَرْمِى الجمرةَ ، ويطوفُ للإفاضَةِ ، وعليه أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِىَ ، ليس عليه غيرُ ذلك . وإنَّما يَفْسُدُ حَجُّه عندَهم إذا وَطِئها يومَ النَّحْرِ قبلَ أن يَرْمِىَ الجمرةَ ، وأمَّا إن وَطِئها بعدَ يومِ النحرِ ، فإنما عليه أن يَعْتَمِرَ ويُهْدِىَ ، وسواءٌ وطِئها قبلَ رَمْيِ الجمرةِ أو بعدُ ، إذا كان قد وَقَف ليلًا بعرفةَ ، وكان وَطْؤُه بعدَ يومِ النَّحْرِ . وقد ذكَرَ ابنُ حبيبٍ ، عن مالكٍ وأصحابِه فيمَن وَطِئَ قبلَ رمىِ جمرةِ العقبةِ ، أنَّه يَفْسُدُ حَجُّه وإن كان بعدَ يومِ النَّحْرِ . وهذا غيرُ معروفٍ فى مذْهَبِ مالكٍ وأصحابِه ، والمعروفُ ما ذكَرْتُ لك . فهذه أحكامُ جَمْرَةِ يومِ النَّحْرِ فيمَن وَطِئَ قبلَها أو [4] بعدَها ، وليس لشىءٍ مِن الجِمارِ حُكْمُها .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٧٨) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨٧٩) .

(٤) فى الأصل : « و » .

التمهيد

وأمَّا الجِمارُ التى تُرْمَى فى أيامِ مِنًى بعدَ يومِ النحرِ ، فأجْمَع علماءُ المسلمين أنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ فى غيرِ يومِ النحرِ بعدَ زَوالِ الشمسِ . وقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو يوسفَ ، (١ ومحمدٌ ١) : لا يُجْزِئُ الرمْيُ فى غيرِ يومِ النَّحْرِ إلَّا بعدَ الزوالِ . وقال أبو حنيفةَ : إن فَعَلَه أحدٌ قبلَ الزَّوَالِ أجْزَأه . وعن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، وعكرمةَ ، مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ، إلَّا أنَّ طاوسًا قال : إن شاء رَمَى مِن أوَّلِ النهارِ ونَفَر . وقال عكرمةُ : إن رَمَى أولَ النهارِ لم يَنْفِرْ حتى تزولَ الشمسُ . وعن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وجماعَةِ التابعين ، مثلُ قولِ مالكٍ (١ ومَن تابَعه ١) فى ذلك (٢) .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ أنَّه سمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَرْمِى يومَ النَّحْرِ ضُحًى ، فأمَّا بعدَ ذلك فبعدَ زَوالِ الشمسِ ، وكان يَرْمِيها على راحِلَتِه ، ويقولُ لنا : « خُذوا عنى مَنَاسِكَكم ؛ (٣ فلا أدرى لعلِّى ٣) لا أحُجُّ بعدَ حَجَّتِى هذه » (٤) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر سنن البيهقى ٥/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢.

(٣ - ٣) فى م : « فلعلى » .

(٤) أبو داود (١٩٧٠ ، ١٩٧١) ، وأحمد ٢٢/ ٣١٢، ٣٢٢ (١٤٤١٩، ١٤٤٣٥) ، وأخرجه النسائى (٣٠٦٢) من طريق يحيى به ، وينظر ما تقدم فى ٢/ ٩٧، ١١/ ٨٢ .

التمهيد

وقال مالكٌ فى « الموطأ »[1] : السُّنةُ الثابتةُ التى لا اخْتِلافَ فيها عندَنا أن أحدًا لا يَحْلِقُ رأْسَه ولا يَأْخُذُ مِن شَعَرِه حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه ؛ وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقال مالكٌ[2] : الأمْرُ الذى لا اخْتِلافَ فيه عندَنا أنَّ مَن قَرَن بين الحجِّ[3] والعمرةِ لم يأْخُذْ مِن شَعَرِه شيئًا حتى يَنْحَرَ هَدْيًا إن كان معه ، ولا يَحِلُّ مِن شىءٍ كان حَرُمَ عليه حتى يَحِلَّ يومَ النَّحْرِ بمِنًى . وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يَنْسَى الحِلَاقَ فى الحجِّ بمِنًى ، أواسِعٌ له أن يَحْلِقَ بمكةَ ؟ قال : ذلك واسِعٌ ، والحِلَاقُ بمِنًى أحَبُّ إلىَّ . قال أبو ثابِتٍ : قلتُ لابنِ القاسِمِ : ما قولُ مالكٍ فيمَن حلَق قبلَ أن يَرْمِىَ جمرةَ العقبةِ ؟ فقال : قال مالكٌ : عليه الفِدْيَةُ . قيل له : فما قولُ مالكٍ [4] فيمَن حلَق قبلَ أن يَذْبَحَ ؟ قال : لا شىءَ عليه ، وهو يُجْزِئُه . قيل له : فما قولُ مالكٍ [4] إن هو[5] ذبَح قبلَ أن يَرْمِىَ ؟ قال : يُجْزِئُه ولا شىءَ عليه .

قال أبو عمرَ : لم يخْتَلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَن حلَق قبلَ أن يَرْمِىَ جمرةَ العقبةِ أنَّ عليه الفِدْيَةَ ، ويُمِرُّ بعدَ ذلك المُوسَى على رأسِه . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ فيمَن طاف طَوافَ الإفاضَةِ قبلَ أن يَرْمِىَ جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ ، أنَّه يَرْمِى ، ثم يَحْلِقُ رأسَه ، ثم يُعيدُ الطوافَ للإفاضَةِ . قال : ومَن طاف للإفاضَةِ قبلَ

(١) الموطأ عقب الأثر (٩٠٦) .
(٢) تقدم فى الموطأ عقب الأثر (٧٥٤) .
(٣) فى الأصل : « الذبح » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) سقط من : م .

التمهيد الحِلَاقِ إلَّا أنَّه قد كان[1] رَمَى جمرةَ العقبةِ ، فإنَّه يَحْلِقُ رأسَه ، ثم يُعيدُ طوافَ الإفاضَةِ ، فإن لم يُعِدِ الطوافَ فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّه قد طاف . وقال إسماعيلُ القاضِي : مَن حَلَق قبلَ أن يَذْبَحَ لم يكنْ عليه شيءٌ ؛ لأنَّ الظاهِرَ يدُلُّ على أنَّه مَن رَمَى جمرةَ العقبةِ ، ثم حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فلا شيءَ عليه ، وقد كان يَنْبَغِي له أن يذْبَحَ ثم يَحْلِقَ بعدَ الذَّبْحِ ، فلمَّا بَدَأ بالحِلَاقِ كان قد أخْطَأ ، ولم يكنْ عليه شيءٌ ؛ لأنَّ الرَّمْيَ يَحِلُّ به الحِلاقُ ، ألا تَرَى أنَّ رجلًا لو لم يكنْ معه هَدْيٌ ثم رَمَى جمرةَ العقبةِ ، حَلَّ له الحَلْقُ ولُبْسُ الثِّيابِ وما أشْبَهَ ذلك ، فلهذا المعنى لم يكنْ على مَن بَدَأ بالحَلْقِ قبلَ الذبحِ شيءٌ . قال إسماعيلُ : وإذا نَحر قبلَ أن يَرْمِيَ لم يكنْ عليه أيضًا شيءٌ ؛ لأنَّ الهَدْيَ قد بلَغ مَحِلَّه ، ألا تَرَى أنَّ مُعْتَمِرًا لو ساق معه هَدْيًا فنَحَره حينَ بلَغ مكةَ قبلَ أن يطوفَ ويَسْعَى ، لكان قد أخْطأ ، ولم يكنْ عليه إبْدالُ الهَدْيِ ، وإنَّما كان يَنْبَغِي له ألَّا يَنْحَرَ الهديَ حتى يَفْرُغَ مِن طَوافِه وسَعْيِه فيَنْحَرَ الهَدْيَ ثم يَحْلِقَ ، فلمَّا أخْطَأ لم يكنْ عليه الإبدالُ ؛ لأنَّ الهَدْيَ قد بلَغ مَحِلَّه ، ولم يكنْ في شيءٍ مِن ذلك انتِقاصٌ[2] لعُمْرَتِه ؛ لأنَّ الرجلَ قد يَعْتَمِرُ ولا يسوقُ هَدْيًا ، فتكونُ عُمْرَتُه تامَّةً ، ولو نَحر هَدْيَه قبلَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه في الحَجِّ لم يكنْ عليه غيرُ إبْدالِ الهديِ خاصَّةً ، ولا يكونُ عليه في ذلك انتِقَاصٌ[2] لشيءٍ مِن أمْرِ الحَجِّ . قال إسماعيلُ : وهاتانِ الخَلَّتانِ هما[3] المبْتَغَتانِ في حديثِ الزهريِّ ،

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « انتقاض » .

(٣) ليس في : الأصل .

التمهيد

عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . قال إسماعيلُ : والذى **رَواه** هشامُ ابنُ حسانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ[1] مثلُه فى المعنى ، والذى **رَواه** وُهَيْبٌ ، عن ابنِ طاوسٍ[2] مُجْمَلٌ ، غيرَ أنَّه لا يَبِينُ فيه خِلافُ حديثِ الزهرىِّ ، والذى **رَواه** خالِدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[3] ، ذكَر فيه أنَّه رَمَى بعدَما أمْسَى ، وهذا أيضًا ليس فيه انتِقاصٌ[4] للحَجِّ ، وإنَّما كان يَنْبَغِى له أن يَرْمِىَ جمرةَ العَقَبَةِ فى ذلك اليومِ قبلَ الزَّوالِ ، فلمَّا أخْطَأ وأخَّرَها إلى بعدِ الزَّوالِ لم يكنْ عليه شىءٌ ؛ لأنَّ مالِكًا قال : إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النَّحْرِ فى بَقِيَّةِ النهارِ لم يكنْ عليه شىءٌ ، وإن أخَّرَها إلى الليلِ ، فإنَّ أبا ثابتٍ حكَى عن ابنِ القاسِمِ قال : كان مالكٌ مَرَّةً يقولُ : عليه دَمٌ . ومَرَّةً لا يَرَاه عليه . قال : وقد تأخَّرَتْ صَفِيَّةُ امرأةُ ابنِ عمرَ عن ابنةِ أخِيها حتى أتَتْ مِنًى بعدَما غابَتِ الشمسُ يومَ النَّحْرِ فرَمَتْ ، ولم يَبْلُغْنا أنَّ ابنَ عمرَ أمَرَها بشىءٍ[5] .

قال أبو عمرَ : قد رَوَى سُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسِمِ ، أنَّ مالكًا لم يأْخُذْ برُخْصَةِ ابنِ عمرَ لصَفِيَّةَ فى ذلك ، ورَأى أنَّ مَن أخَّرَ رَمْىَ جمرةِ العَقَبَةِ حتى الليلِ ، ورَماها بالليلِ ، عليه لذلك دَمٌ . والذى رَواه أبو ثابتٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، أتمُّ . وأكثرُ العلماءِ على أنَّه ليس فى ذلك دَمٌ ، وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ وما للعلماءِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٩.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥.

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) فى الأصل : « انتقاض » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٩٤٠) .

التمهيد فيها مِن الأقوالِ فيما تَقدَّم مِن هذا البابِ . والحمدُ للهِ . وقال إسماعيلُ : وحديثُ عكرمةَ يَدُلُّ على أنَّ الرجلَ رَمَى بالعَشِيِّ ؛ لأنَّه حكَى أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل يومَئِذٍ ، فعُلِم أنَّ المسألةَ كانت فى اليومِ . قال : والظاهرُ أيضًا فى قولِه : بعدَما أمْسَيْتُ . يدُلُّ على العَشِيِّ ؛ لأنَّه الغالِبُ فى كلامِ الناسِ ، فهذا هو النَّصُّ القويُّ فى الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ ، فأمَّا ما يُزادُ فى الأحادِيثِ الضعيفةِ فهو شىءٌ لا يُدْرَى كيف صِحَّتُه ، واللهُ أعلمُ به .

قال أبو عمرَ : اللَّفْظُ الذى أنكَرَه إسماعيلُ فى هذا الحديثِ على مَن ذَكَره وزادَه وأتى به هو[1] قولُه : حَلَقْتُ قبلَ أن أرْمِيَ . وهو محفوظٌ فى الأحادِيثِ . ثم ذكَر إسماعيلُ حديثَ ابنِ عباسٍ[2] ، فقال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا خالِدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسأَلُ يومَئِذٍ فيقولُ : « لَا حَرَجَ » . فسألَه رجلٌ ، فقال : حَلَقْتُ قبلَ أن أذبَحَ . فقال : « لا حَرَجَ » . فقال : رَمَيْتُ بعدَما أمْسَيْتُ . قال : « لا حَرَجَ »[3] .

قال إسماعيلُ : وثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ مثلَه[4] .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ،

القبس .....

(١) فى الأصل : « وهو » .

(٢) فى م : « شهاب » .

(٣) أخرجه البخارى (١٧٣٥) عن على بن المدينى به ، وأخرجه النسائى (٣٠٦٧) ، وابن ماجه (٣٠٥٠) ، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٣) ، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طريق نصر بن على به .

التمهيد

عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له يومَ النحرِ وهو بمِنًى ، فى الرَّمْيِ والحَلْقِ ، والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فقال : « لا حَرَجَ »[1] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ يومَ النَّحْرِ عن رجلٍ حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، أو ذَبَح قبلَ أنْ يَرْمِيَ ، وأشْبَاهِ هذا ، فأكْثَروا فى التَّقْدِيم والتَّأْخِيرِ ، فما سأَله أحَدٌ يومَئِذٍ عن شيءٍ مِن هذا النَّحْوِ إلَّا قال : « لا حَرَجَ ، [2]لا حَرَجَ[2] » .

وقال أبو ثابِتٍ ، عن ابنِ القاسِمِ : قال مالكٌ : إن ذَبَح المحرمُ ذَبِيحَتَه قبلَ الفجرِ أعاد ذَبِيحَتَه .

قال أبو عمرَ : قولُه هذا مَعْناه عندِى على أصْلِه أنَّ الذَّبْحَ بالليلِ لا يُجْزِئُ فى الهدْيِ والضَّحايَا ، ولا وَجْهَ له عندِى غيرُ ذلك على مَذْهَبِه ، ألا تَرَى إلى ما قَدَّمْنا مِن قولِه أنَّ مَن رَمَى قبلَ الفجرِ وإن كان لا يُجْزِئُه رَمْيُه أنَّ النَّحْرَ قد حَلَّ له . وقولِه أنَّ مَن قَدَّم نحرَه قبلَ رَمْيِه لا شيءَ عليه . قال إسماعيلُ : ولا يَضُرُّه ذلك ولا يَنْتَقِصُ مِن حَجِّه شيئًا[3] ؛ لأنَّ هَدْيَه قد بَلَغ مَحِلَّه ، فإذا لم يُفْسِدْ عليه ما قَدَّمَه مِن نحرِه قبلَ رَمْيِه شيئًا مِن حَجِّه ، ولا أوْجَب عليه شيئًا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ما نَحَره مِن هَدْيِه إلَّا مِن أجْلِ أنَّه ذبَحَه بالليلِ ، وذلك لا يُجْزِئُه[4] عندَه ؛ لقولِ اللهِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه أحمد ٤/٤٦٤ (٢٧٣١) ، والدارقطنى ٢/٢٥٢ من طريق هشام به .

(٣) فى م : « شىء » .

(٤) فى الأصل : « يجزئ » .

التمهيد عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٢٨] . فذكَرَ الأيامَ دونَ الليالى ، وعندَ غيرِه الليالى تَبَعٌ للأيامِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : اخْتَلف العلماءُ فيمَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ أو أخَّرَه مِمَّا يصْنَعُه الحاجُّ يومَ النحرِ خاصَّةً ؛ مثلَ تَقْدِيمِ النحرِ قبلَ الرَّمْيِ ، أو الحَلْقِ قبلَ النحرِ أو قبلَ الرمي ، فأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن حَلَقَ قبلَ أن يَرْمِيَ ؛ فإنَّ مالكًا قال ما تَقَدَّم ذِكْرُه عنه ، وعليه أصحابُه فى إيجابِ الفديةِ فى ذلك ، قال : ومَن ذَبَح قبلَ أن يَرْمِيَ ، أو حَلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فلا شىءَ عليه . **ورُوِى** عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : مَن قَدَّم مِن حَجِّه شيئًا أو أخَّرَه فعليه دَمٌ[1] . ولا يَصِحُّ ذلك عنه . وعن إبراهيمَ وجابرِ بنِ زيدٍ[2] مثلُ قولِ مالكٍ فى إيجابِ الفديةِ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِيَ . وهو قولُ الكوفيِّين . وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبرىُّ : لا شىءَ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِيَ ، ولا على مَن قَدَّم شيئًا أو أخَّرَه ساهِيًا مِمَّا يُفْعَلُ يومَ النحرِ . **ورُوِى** عن الحسنِ وطاوسٍ ، أنَّه لا شىءَ على مَن حَلَق قبلَ أن يَرْمِيَ . مثلُ قولِ الشافعىِّ ومَن تابَعَه . وعن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ : مَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ فلا حَرَجَ[3] . ورُوِىَ ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاوسٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٤١٦ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٨ .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) ينظر تهذيب الآثار (٣٩٠ - ٣٩٣ - مسند ابن عباس) .

التمهيد

ومجاهدٍ ، وعكرمةَ ، وقتادةَ[1] . وذكَر ابنُ المنذرِ ، عن الشافعيِّ ، فى هذه المسألةِ ، مَن حلَق قبلَ أن يَرْمِيَ ، أنَّ عليه دَمًا . وزَعَم أنَّ ذلك حَفِظه عن الشافعيِّ ، وهو خَطَأٌ على الشافعيِّ ، والمشهورُ مِن مَذْهَبِه فى كُتُبِه وعندَ أصحابِه أنَّه لا شىءَ على مَن قَدَّم أو أخَّرَ مِن أعمالِ [2]يومِ النحرِ[2] كلِّها شيئًا إذا كان ساهِيًا .

وأمَّا اخْتِلافُهم فيمَن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، فجمهورُ العلماءِ على أنْ لا شىءَ عليه . كذلك قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعِكْرِمَةُ ، ومجاهدٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ[3] . وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وداودَ ، ومحمدِ بنِ جَريرٍ . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : مَن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ أهراقَ دَمًا[4] . وقال جابرُ بنُ زيدٍ : عليه الفديةُ[5] . وقال أبو حنيفةَ : عليه دَمٌ . قال : وإن كان قارِنًا فعليه دَمَان ؛ دَمٌ للقِرانِ ، ودَمٌ للحلقِ . وقال زُفَرُ : على القارِنِ إذا حلَق قبلَ أن يَنْحَرَ ثلاثةُ دِمَاءٍ ؛ دَمٌ للقِرانِ ، ودَمَانِ للحَلْقِ قبلَ النحرِ .

ولا أعلمُ خِلافًا فيمَن نَحر قبلَ أنْ يَرْمِيَ أنَّه لا شىءَ عليه ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّ الهدىَ قد بَلَغ مَحِلَّه ، مع ما[6] فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا مِن

القبس .....

(١) ينظر تهذيب الآثار (٣٨٧ - ٣٨٩ - مسند ابن عباس) .

(٢ - ٢) فى م : « الحج » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦ ، ٤١٧، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٣٨٩ - مسند ابن عباس) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٧ ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٣٨٤ - مسند ابن عباس) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤١٦ ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٣٨٣ - مسند ابن عباس) .

(٦) بعده فى م : « جاء » .

التمهيد قولِه ﷺ لمَن نَحر قبلَ أنْ يَرْمِيَ ، أو حلَق قبلَ أن يذْبَحَ : « لا حَرَجَ » . وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْ على مَن قَدَّم شيئًا مِن نُسُكِ يومِ النحرِ أو أخَّرَه ساهِيًا ، الأخْبارُ التى رُوِيَتْ عن النبىِّ ﷺ ؛ ففى بعضِها : «مَن قَدَّم نُسُكًا قبلَ نُسُكٍ لا حَرَجَ »[1] . وفى بعضِها أنَّ القائِلَ قال : حَلَقْتُ قبلَ أن أرْمِيَ ، وحَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ ، وذَبَحْتُ قبلَ أن أرْمِيَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا [2]محمدُ بنُ[2] معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : سُئِل النبىُّ ﷺ عن رجلٍ حلَق قبلَ أن يذْبَحَ ؟ قال : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . وقال آخَرُ : ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرْمِيَ ؟ قال : « ارْمِ ولا حَرَجَ »[4] .

[5]**قال أبو عمرَ** : لم يقلْ فيه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ : لم أشعُرْ فحلَقتُ . وقد ذكَره مالكٌ ، وهى لَفظةٌ فيها مِن الفقهِ أنَّ الرجلَ فعَل ذلك ساهِيًا ، فلذلك قيل له : « لا حرجَ » . واللهُ أعلمُ ، وهو الصحيحُ ، وقد جاء معمرٌ بمعنَى هذه اللفظةِ بهذا الحديثِ[5] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/١٤٣ ، ١٤٤ من حديث ابن عباس .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى م : «محمد» .

(٤) النسائى فى الكبرى (٤١٠٦) . وأخرجه الحميدى (٥٨٠) ، وأحمد ١١/٣٠ (٦٤٨٩) ، ومسلم (١٣٠٦/٣٣١) ، والترمذى (٩١٦) ، وابن ماجه (٣٠٥١) ، وابن خزيمة (٢٩٤٩) من طريق سفيان به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

التمهيد

[1] **أخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ واقفًا على راحلتِه بمنًى فأتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى كنتُ أرَى الحلقَ قبلَ الذبحِ ، فحلَقتُ قبلَ أن أذبحَ . فقال : « اذبَحْ ولا حَرَجَ » . ثم جاءه آخرُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى كنتُ أرَى الذبحَ قبلَ الرَّمْيِ ، فذبَحتُ قبلَ أن أرمىَ . قال : « ارمِ ولا حَرَجَ »[1] . قال : فما سُئِلَ عن شىءٍ قُدِّمه رَجلٌ قبلَ شىءٍ إلَّا قال : « افْعَلْ ولا حَرَجَ »[2] .

قال أبو عمرَ : فقولُه فى هذا الحديثِ : فما سُئِل عن شىءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ إلَّا قال : « افْعَلْ ولا حَرَجَ » . مِن رِوايةِ مالكٍ وغيرِه ، به احْتَجَّ الشافعىُّ ومَن تابَعَه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن الشَّيْبانىِّ ، عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ[3] ، عن أُسامَةَ بنِ شَرِيكٍ قال : خَرَجْتُ مع النبىِّ ﷺ حاجًّا ، فكان الناسُ يَسألونَه ، فمَن قال : سَعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ ، أو أخَّرْتُ شيئًا ، أو

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٠٧) . وأخرجه أحمد ١١/ ٢٣، ٤٨٧ (٦٤٨٤، ٦٨٨٧) عن غندر به ، وأخرجه أحمد ١١/٤٨٧ (٦٨٨٧) ، ومسلم (١٣٠٦/٣٣٢) من طريق معمر به .

(٣) بعده فى م : «عن أسامة بن زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٩٨ .

التمهيد قَدَّمْتُ شيئًا . فكان يقولُ : « لا حَرَجَ »[1] .

واخْتَلَفوا فيمَن أفاض قبلَ أن يَحْلِقَ بعدَ الرَّمْيِ ؛ فكان ابنُ عمرَ يقولُ : يَرْجِعُ فيَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ثم يَرْجِعُ إلى البيتِ فيُفِيضُ . وقال عطاءٌ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وسائِرُ الفقهاءِ : تُجْزِئُه الإفاضَةُ ، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ ، ولا شيءَ عليه .[2] وقال مالكٌ فيمَن أفاض يومَ النحرِ قبلَ أن يَرمِيَ جمرةَ العقبةِ ، أنه لا تُجزئُه الإفاضةُ ، وعليه أن يَرمِيَ ويحلِقَ ثم يُفيضَ . ومذهبُ الشافعيِّ ومَن تابعَه أنَّ ذلك يجزئُه ويَرمِي ويحلِقُ ، ولا شيءَ عليه[2] ، وهذا كلُّه في مَعْنَى الحديثِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيَةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا منصورٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عَمَّن حلَق قبلَ أن يذْبَحَ ، أو ذَبَح قبلَ أن يَرْمِيَ ، فجعَل يقولُ : « لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ »[3] .

ورَواه قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه ، وزاد فيه : وقال آخَرُ : طُفْتُ بالبيتِ قبلَ أن أذبَحَ ؟ قال : « اذبَحْ ولا حَرَجَ » .

وحديثُ قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، رَواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٤٦/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠١٥) . وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ ، والطبرانى (٤٧٢) ، والبيهقى ١٤٦/٥ من طريق عثمان به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٤) ، والدارقطنى ٢٥١/٢ من طريق جرير به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) النسائى فى الكبرى (٤١٠٤) . وأخرجه ابن حبان (٣٨٧٦) من طريق يعقوب به ، وأخرجه أحمد ٣٥٤/٣ (١٨٥٧) ، والبخارى (١٧٢١) من طريق هشيم به .

الموطأ

٩٦٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قفَل من غزوٍ أو حَجٍّ أو عمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثمَّ يقولُ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيبُون تائبون عابدُون ساجدون لربِّنا حامدون ، صدَق اللَّهُ وعدَه ، ونصَر عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحدَه » .

التمهيد

قيسٍ[1] هكذا كما ذكَرْنا .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قيل له يومَ النحْرِ بمِنًى ، فى النحرِ والحَلْقِ والرَّمْيِ ، والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، فقال : « لا حَرَجَ »[2] .

مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يُكبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقولُ : « لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيبُون

القبس .....

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٠٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٦ من طريق المعلى به ، وأخرجه أحمد ٤/١٧٦، ٢٤٤ (٢٣٣٨، ٢٤٢١) ، والبخارى (١٧٣٤) ، ومسلم (١٣٠٧) من طريق وهيب به .

الموطأ ٩٦٤ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى مِحَفَّتِها ، فقيل لها : هذا

التمهيد تائِبُون عابدونَ ساجدون لربِّنا حامدُون ، صدَق اللهُ وعدَهُ ، ونصَرَ عبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه »[(١)] .

وهذا الحديثُ عندَ سالمٍ عن ابنِ عمرَ[(٢)] ، كما هو عندَ نافعٍ ، وقال فيه عُبيدُ اللهِ : عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَفَلَ مِن الجيوش أو السَّرايَا ، أو الحجِّ أو العمرةِ . ثم ذكرَ مثلَه سواءً[(٣)] .

وفى هذا الحديثِ الحضُّ على ذكرِ اللهِ وشكرِه للمسافرِ على أوبَتِه ورجعتِه ، وشكرُ اللهِ تباركَ وتعالى والثناءُ عليه بما هو أهلُه واجبٌ ، وذِكرُ اللهِ حسنٌ على كلِّ حالٍ ، والحمدُ للهِ الكبيرِ المتعالِ .

مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ[(٤)] ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١٥) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٠) . وأخرجه أحمد ٢١٩/٩ (٥٢٩٥) ، والبخارى (١٧٩٧، ٦٣٨٥) ، ومسلم (٤٢٨/١٣٤٤) ، وأبو داود (٢٧٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٧٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الحميدى (٦٤٣) ، وأحمد ١٧٦/٨ (٤٥٦٩) ، والبخارى (٢٩٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤٤) من طريق سالم به .

(٣) سقط من : ق .

والحديث أخرجه أحمد ٣٣٩/٨ (٤٧١٧) ، ومسلم (١٣٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٤٣) من طريق عبيد الله به .

(٤) قال أبو عمر : « وهو إبراهيم بن عقبة بن أبى عياش المدنى مولى لآل الزبير بن العوام ، وهم ثلاثة إخوة ؛ إبراهيم بن عقبة ، ومحمد بن عقبة ، وموسى بن عقبة بن أبى عياش ، مدنيون ، موالى الزبير =

رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذَت بضَبْعَيْ صبيٍّ كان معَها ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . الموطأ

ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهى فى مِحَفَّةٍ لها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ . فأخَذَت بضَبْعَى صَبِيٍّ كان معها ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . التمهيد

كُريبٌ مولى ابنِ عباسٍ هو كُريبُ بنُ أبى مسلمٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، سمِع أسامةَ بنَ زيدٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، روَى عنه جماعةٌ من جِلَّةِ أهلِ المدينةِ ؛ منهم بنو عقبةَ ، ثلاثتُهم ، وبُكيرُ بنُ الأشجِّ ، وهو ثقةٌ حُجَّةٌ فيما نقَل من

..... القبس

= ابن العوام ، وكان يحيى بن معين يقول : هم موالى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى . ولم يتابع يحيى على ذلك ، والصواب أنهم موالى آل الزبير ، كذلك قال مالك وغيره ، وكذلك قال البخارى . سمع إبراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى ، وهى من المبايعات ، وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها فى عذاب القبر ، عن النبى ﷺ ، وهو مشهور . وأما رواية إبراهيم عنها ، فمن رواية الأصمعى ، عن ابن أبى الزناد ، عن إبراهيم بن عقبة ، قال : سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى تقول : أبى أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم . فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين ، وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعامر بن سعد بن أبى وقاص ، وأبى عبد الله القراظ ، وكريب مولى ابن عباس . روى عنه مالك بن أنس ، ومعمر ، والثورى ، وحماد بن زيد ، ومحمد بن إسحاق ، وابن عيينة ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ، والدراوردى ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، هو أسن من موسى بن عقبة ، ومحمد بن عقبة أسن منه ، وأكثرهم حديثا موسى ، وكلهم ثقة . وذكر أبو داود السجستانى ، عن يحيى بن معين فى بنى عقبة ، قال : موسى أكثرهم حديثا ، ومحمد أكبرهم . قال : ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ » . تهذيب الكمال ٢/ ١٥٢.

التمهيد أثرٍ فى الدِّينِ . قال الواقدىُّ ، عن ابنِ أبى الزنادِ ، عن موسى بنِ عُقبةَ : ماتَ كُريبٌ بالمدينةِ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ فى آخِرِ خِلافةِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ .

قال أبو عمرَ : والمِحَفَّةُ شَبيهةٌ بالهَودَجِ . وقيل : المِحَفَّةُ لا غِطاءَ عليها . وأمَّا الضَّبْعُ فباطِنُ السَّاعِدِ .

وهذا الحديثُ مرسلٌ عندَ أكثرِ الرُّواةِ لـ « الموطأ » ؛ [1] منهم معنُ بنُ عيسى ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسلمةَ [2] ، ويحيى بنُ بُكيرٍ [3] ، وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسىُّ ، ويحيى ابنُ يحيى النَّيسابورىُّ ، وأحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّهمىُّ أبو حُذافةَ ، وكذلك رواه إسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ [1] ، وقد أسنَده عن مالكٍ ابنُ وهبٍ [4] ، والشافعىُّ [5] ، ومحمدُ بنُ خالدِ ابنِ عَثْمةَ [6] ، وأبو المصعبِ [7] ، [8] وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ [8] ، قالُوا فيه : عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث .

قال أبو عمرَ : ورأيتُ فى بعضِ نُسخِ « موطأ مالكٍ » رِوايةَ ابنِ وهبٍ عنه هذا الحديثَ مرسلًا ، من رِوايةِ يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى ، عن ابنِ وهبٍ ، ولا أثقُ بما

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٥٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥ ظ - مخطوط) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٩ - ٣١ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣١ ، ٣٢ .

(٦) سيأتى الصفحة التالية .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٢ .

(٨ - ٨) كذا فى النسخ . وقد ذُكر عبد الله بن يوسف فيمن رواه مرسلا ، ولم يَذكر المصنف أنه اختلف عليه . وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد

رأيتُه من ذلك ؛ لأنَّ أبا جعفرٍ الطحاويَّ ذكَر هذا الحديثَ فى كِتابِه ؛ كتابِ «تهذيبِ الآثارِ» عن يونسَ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا[1] ، وكذلك روَاه سُحنونٌ ، والحارثُ بنُ مسكينٍ ، وأبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، وسليمانُ بنُ داودَ ؛ كلُّهم عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُسندًا[2] . [3]وكذلك ذكَره الدَّارَقطنيُّ من روايةِ أبى الطَّاهِرِ ، وسليمانَ بنِ داودَ ، والحارثِ بنِ مِسكينٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ مُسْنَدًا[3] . وهو الصَّحيحُ مِن روايةِ ابنِ وهبٍ ، والشافعيِّ ، ومحمدِ بنِ خالدِ ابنِ عَثْمةَ ، وأبى مصعبٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الخَضِرِ الأسيوطيُّ رحِمه اللَّهُ ، **وحدَّثنا** علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا هلالُ بنُ بشرٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ خالدِ ابنِ عَثْمةَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى مِحَفَّتِها ، فقيلَ لها : هذا رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذَت بِعَضُدِ صبيٍّ معها ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ

القبس .....

(١) شرح المشكل (٢٥٥٦) ، وشرح معانى الآثار ٢/٢٥٦ .

(٢) بعده فى ق : « وهو الصحيح » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

عليٌّ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا الحارثُ بنُ مسكينٍ ، وسُحنونُ بنُ سعيدٍ ، وأحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى خِدرِها أو مِحَفَّتِها ، ومعها صَبىٌّ لها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[1] .

وأخبَرنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا تميمُ بنُ محمدِ بنِ تَمِيمٍ أبو العباسِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أنَّ مالكًا حدَّثه عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهى فى خِدْرِها ، معها صَبِىٌّ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

قال أبو عمرَ : وكُلُّ ما فى كتابِنا من « موطأ ابنِ وهبٍ » ، فهو بهذين الإسنادين عن سُحنونٍ ، وما كان من غيرِها ذكَرناه بإسنادِه إن شاء اللَّهُ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٢٦٤٨) ، وفى الكبرى (٢٦٢٩) عن الحارث بن مسكين به .

التمهيد

قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسائيُّ ، قال : أخبَرنا سليمانُ بنُ داودَ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهى فى خِدرِها ، معها صبيٌّ ، فقالت : ألِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[1] .

وروايةُ الشافعىِّ **ذكَرها** بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ ، عن حَرملةَ بنِ يحيى ، عن الشافعىِّ ، أنه أخبَره عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ فى مِحَفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذت بعَضُدِ صبيٍّ كان معها ، فقالت : ألِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[2] .

وأخبَرنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الدَّارَقطنىُّ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابورىُّ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ[3] ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ الحُسَينىَّ حدَّثهم بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ [4]سلامةَ بنِ سلمةَ[4] الأزْدِىُّ الطَّحَاوِىُّ ، قال : أخبَرنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ

القبس .....

(١) النسائى (٢٦٤٨) ، وفى الكبرى (٣٦٢٩) .

(٢) الشافعى ١١١/٢ ، ١٧٧ - ومن طريقه البيهقى ١٥٥/٥ .

(٣) بعده فى ق ، م : « حدثنا الشافعى ، أنبأنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فى محفتها ، فقيل لها : هذا رسول الله . فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » .

(٤ - ٤) فى النسخ : « سلمة بن سلامة » . والمثبت من سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧.

التمهيد يحيَى المُزَنىُّ ، قالا : أخبَرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، (١) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ فى مِحَفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذت بعَضُدِ صبىٍّ كان معها ، فقالت : ألهذا حجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » (١) .

وأمَّا روايةُ أبى مصعبٍ ، **فأخبَرنا** بها أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ يحيى قِراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الخَضِرِ الأسيوطىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ المدنىُّ القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهدىٍّ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رُزَيقِ بنِ جامِعٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ . فذكَر مثلَ حديثِ يحيَى (٢) .
وما كان فى كتابِنا من روايةِ أبى مصعَبٍ ، فهو من هذين الطَّرِيقَين .

واختُلِف على ابنِ القاسمِ فى هذا الحديثِ ؛ فروَاه عنه سُحنونٌ مرسلًا ، كروايَةِ يحيى وسائرِ الرواةِ ، وروَاه عنه يوسفُ بنُ عمرٍو والحارثُ بنُ مسكينٍ مُتَّصِلًا مسنَدًا ، كرِوايةِ ابنِ وهبٍ وأبى مُصعبٍ ومَن تابَعهما . وقد روَى هذا

القبس .....

(١ - ١) فى ق : « فذكره » .
والحديث أخرجه البيهقى ١٥٥/٥ من طريق الربيع به .
(٢) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٦٩) عن الحسن بن رشيق به . وهو فى الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٥٦) ، ومن طريقه ابن حبان (٣٧٩٧) ، والبغوى فى شرح السنة (١٨٥٣) .

التمهيد

الحديثَ عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ جماعةٌ من الأئمَّةِ الحُفَّاظِ ، فأكثرُهم روَاه مُسنَدًا ، وممَّن روَاه مُسندًا ؛ معمرٌ[1] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ[2] ، وموسى ابنُ عقبةَ[3] ، واختُلِف فيه على الثوريِّ ، كما اختُلِف على مالكٍ ، وكان عندَ الثوريِّ عن إبراهيمَ ومحمدٍ ابْنَى عُقبةَ جميعًا ، عن كُريبٍ ؛ **فروَاه** أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، عن الثوريِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مُسنَدًا[4] . **ورَواه** وَكِيعٌ عن الثَّوريِّ ، عن محمدٍ وإبراهيمَ ابنىْ عُقبةَ ، عن كُرَيبٍ مُرسلًا[5] . **ورَواه** يحيى القطَّانُ ، عن الثوريِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مرسلًا . وعن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مسنَدًا[6] . فقطَع يحيَى القَطَّانُ عن الثَّوريِّ حديثَ إبراهيمَ ، ووصَل حديثَ محمدٍ . **ورَواه** محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ مُتَّصلًا[6] . ومَن وصَل هذا الحديثَ وأسنَده ، فقولُه أولَى ، والحديثُ صحيحٌ مسنَدٌ ثابتُ الاتِّصالِ ، لا يضُرُّه تقصيرُ من قصَّر به ؛ لأنَّ الذين أسنَدُوه حُفَّاظٌ ثقاتٌ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٥ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) سيأتى ص ٣٦ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٦ ، ٣٧.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٥ عن وكيع به .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٧ .

التمهيد

فأمَّا حديثُ ابنِ عُيينةَ عن إبراهيمَ بنِ عُقبَةَ ، **فحدَّثنا** به أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ يوسفَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثني إبراهيمُ بنُ عُقبةَ أخُو موسَى بنِ عُقبةَ ، قال : سمِعتُ كُريبًا يُحَدِّثُ أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : قفَل رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا كان بالرَّوحَاءِ لَقِي رَكْبًا فسلَّم عليهم ، فَرَدُّوا عليه ، فقال : مَن القومُ ؟ قالوا : المسلمون ، فمَن القومُ ؟ فقالوا : رسولُ اللهِ ﷺ . ففَزِعت إليه امرأةٌ ، فرفَعت إليه صبيًّا لها مِن مِحَفَّةٍ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ألِهذا حَجٌّ ؟ قال النبيُّ ﷺ : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . قال سفيانُ : وكان ابنُ المنكدرِ حدَّثناه أوَّلًا مرسلًا ، فقالوا لي : إنَّما سمِعه من إبراهيمَ . فأتيتُ إبراهيمَ فسألتُه ، فحدَّثني به ، وقال : حدَّثتُ به ابنَ المنكدرِ ، فحَجَّ بأهلِه كلِّهم[1] .

قال سفيانُ : وأخبَرني المنكدرُ بنُ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أبيه ، أنه قيلَ له : أتَحُجُّ بالصِّبيانِ ؟ فقال : نعم ، أعرِضُهم على اللهِ[2] .

قال الحُميديُّ[3] : وحدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سُوقةَ ، قال : قيلَ لابنِ المنكدرِ : أتَحُجُّ وعليك دَينٌ ؟ قال : الحَجُّ أقضَى للدَّينِ .

القبس .....

(١) الحميدى (٥٠٤) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣١٠٦) - وأخرجه مسلم (١٣٣٦/٤٠٩) ، والنسائى (٢٦٤٧) ، وابن خزيمة (٣٠٤٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) الحميدى (٥٠٦) .

(٣) الحميدى (٥٠٥) .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ بالرَّوحاءِ . وذكَر الحديثَ . قال : ففزِعت امرأةٌ ، فأخَذت بعَضُدِ صبيٍّ فأخرَجته من مِحَفَّتِها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، هل لهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[1] .

وأمَّا حديثُ مَعمَرٍ ، **فحدَّثَناه** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا[2] إبراهيمُ بنُ عَبَّادٍ ، قال : قرأتُ على عبدِ الرَّزاقِ ، عن معمرٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ مولَى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لَقِى النبيَّ ﷺ ناسٌ مِن الأعرابِ ، فقالوا : مَن أنتم ؟ فقال أصحابُ النبيِّ ﷺ : نحن عبادُ اللَّهِ المسلمون . قال : فسألوا عنهم ، فقيل لهم : إنَّ النبيَّ ﷺ معهم . فعَلِقوه يسألُونه ، فأخرَجت امرأةٌ صبيًّا ، فقالت : أى رسولَ اللَّهِ ، ألِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[3] .

ورَواه محمدُ بنُ يوسفَ الحُذاقِيُّ ، عن عبدِ الرَّزاقِ ، عن معمرٍ ، عن

القبس .....

(١) أبو داود (١٧٣٦) ، وأحمد بن حنبل ٣/٣٨٤ ، ٣٨٥ (١٨٩٨) .

(٢) بعده فى ق : « إسحاق بن » . وينظر تكملة الإكمال لابن نقطة ٢/٥٩١ ، ٣/٢٠٦ ، وتهذيب الكمال ١٨/٥٤ (ترجمة عبد الرزاق) ، وما سيأتى الصفحة التالية .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٨٥ (١٨٩٩) عن عبد الرزاق به .

التمهيد إبراهيمَ ، عن كُريبٍ مرسلًا . وإبراهيمُ بنُ عبَّادٍ أثبَتُ .

وأمَّا حديثُ موسى بنِ عُقبةَ ، **فأخبَرني** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ بَهْرَامَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ معها صبيٌّ لها صغيرٌ ، فرفَعته لرسولِ اللهِ ﷺ بيدِها ، فقالت : هل لهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » .

قال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الطائيُّ الأثرمُ الورَّاقُ : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ ، يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمه اللهُ : الذي يَصِحُّ في هذا الحديثِ : كُرَيْبٌ مُرسَلٌ أو عن ابنِ عباسٍ ؟ فقال : هو عن ابنِ عباسٍ صحيحٌ . قيل لأبي عبدِ اللهِ : إنَّ الثوريَّ ومالِكًا يرسِلانِه . فقال : معمرٌ وابنُ عيينةَ وغيرُهما قد أسنَدُوه .

وأمَّا رِوايةُ مَن وصَل حديثَ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ هذا عن الثَّوريِّ من أصحابِه ، **فأخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، وخلفُ بنُ سعيدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قالوا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رفَعتِ

القبس .....

التمهيد

امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ صبيًّا ، فقالت : أَلِهذا حَجٌّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[1] .

وأمَّا رِوايةُ مَن وصَل عن الثَّوريِّ حدِيثَه فى ذلكَ عن محمدِ بنِ عُقْبَةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ عُقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رفَعَتِ امرأةٌ صبيًّا لها فى مِحَفَّةٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أَلِهذا حَجٌّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »[2] .

[3]**أخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً رفَعت صبيًّا . فذكَر الحديثَ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢١٧٦) ، والبيهقى ١٥٥/٥ من طريق على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٧٥/٥ (٣٢٠٢) ، والنسائى (٢٦٤٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٥٨) من طريق أبى نعيم به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢١٨٣) ، والبيهقى ١٥٦/٥ من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٥ (٣١٩٦) ، ومسلم (١٣٣٦/٤١٠) ، وعقب الحديث (٤١١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٦١) من طريق الثورى به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

والحديث أخرجه النسائى (٢٦٤٤) ، والطبرانى (١٢١٨٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

التمهيد

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، عن جابرٍ، عن النبىِّ ﷺ[1]. وعن عبدِ الكريمِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ[2].

وفى هذا الحديثِ من الفِقْهِ أُمورٌ: منها الحَجُّ بالصِّبيانِ الصِّغارِ، وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك؛ فأجازَه مالكٌ، والشَّافعىُّ، وسائرُ فقهاءِ الحجازِ من أصحابِهما وغيرِهم، وأجازَه الثورىُّ، وأبو حنيفةَ، وسائرُ فقهاءِ الكُوفيِّين، وأجازَه الأوزاعِىُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، فيمن سلَك سبيلَهما من أهلِ الشامِ ومصرَ. وكلُّ مَن ذكَرناه يَستَحِبُّ الحجَّ بالصِّبيانِ، ويأمُرُ به ويَستَحسِنُه، وعلى ذلك جمهورُ العلماءِ من كلِّ قَرْنٍ. وقالت طائفةٌ: لا يُحَجُّ بالصِّبيانِ. وهو قولٌ لا يُشْتَغَلُ به ولا يُعرَّجُ عليه؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حَجَّ بأُغَيلِمَةِ بَنى عبدِ المطلبِ، وحَجَّ السَّلفُ بصبيانِهم. وقال ﷺ فى الصَّبىِّ: له حَجٌّ، وللذى يُحِجُّه أجرٌ. يعنى بمعونَتِه له، وقيامِه فى ذلك به، فسقَط كلُّ ما خالَف هذا من القولِ. وباللَّهِ التوفيقُ.

ورُوِّينا عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّه طاف بعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ فى خِرْقَةٍ[3].

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ، عن الثَّورىِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، قال: كانُوا يُحِبُّون إذا حَجَّ الصَّبىُّ أن يُجرِّدوه، وأن يُجَنِّبوه الطِّيبَ إذا أحرَم، وأن

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٩٢٤)، وابن ماجه (٢٩١٠) من طريق محمد به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٦١٨ - منتخب)، والطبرانى (١١٠١٦) من طريق عبد الكريم به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/٩٠، وفى (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٤٠٦، وابن أبى الدنيا فى العيال (٦٤٥)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٥٧٢).

التمهيد

يُلَبِّى عنه إذا كان لا يُحسِنُ التَّلبِيَةَ . قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزُّهرىِّ ، قال : يُحَجُّ بالصَّغيرِ ، ويُرمَى عنه ، ويُجنَّبُ ما يُجنَّبُ الكبيرُ من الطِّيبِ ، ولا يُخمَّرُ رأسُه ، ويُهدَى عنه إن تَمتَّعَ .

وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : يُحَجُّ بالصَّبىِّ الصغيرِ ، ويُجرَّدُ للإحرامِ ، ويُمنَعُ مِن الطِّيبِ ومِن كُلِّ ما يُمنَعُ منه الكبيرُ ، فإن قَوِىَ على الطَّوَافِ والسَّعْيِ ورَمْيِ الجِمَارِ ، وإلا طِيفَ به محمولًا ، ورُمِىَ عنه ، وإن أصاب صَيدًا فُدِى عنه ، (١) وإن احتاجَ إلى ما يحتاجُ إليه الكبيرُ ، فُعِل به ذلك ، وفُدِى عنه (١) .

قال أبو عمرَ : قال مالكٌ : وما أصاب الصَّبىُّ من صيدٍ ، أو لباسٍ ، أو طِيبٍ ، فُدِى عنه . وبذلك قال الشَّافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا جزاءَ عليه ولا فِديَةَ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : الصغيرُ الذى لا يتكلَّمُ إذا جُرِّد يُنْوَى بتجرِيدِه الإحرامُ . قال ابنُ القاسمِ : يُغنِيه تجرِيدُه عن التَّلبِيةِ عنه ، لا يُلَبِّى عنه أحدٌ . قال : فإن كان يتكلَّمُ لَبَّى عن نفسِه . قال : وقال مالكٌ : لا يَطُوفُ به أحدٌ لم يَطُفْ طوافَه الواجِبَ ؛ لأنَّه يُدخِلُ طَوافَين فى طَوافٍ . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : أَرَى أن يطُوفَ لنفسِه ، ثم يطوفَ بالصَّبىِّ ، ولا يَركَعَ عنه ، ولا شىءَ على الصَّبِىِّ فى رَكْعتَيه .

قال أبو عمرَ : فإن قيلَ : فما معنَى الحَجِّ بالصغيرِ وهو عندَكم غيرُ مُجْزِئٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ق .

التمهيد

عنه من حجةِ الإسلامِ إذا بلَغ ، وليس ممَّن تَجرِى الأقلامُ[1] له وعليه ؟ قيل له : أمَّا جَرْىُ القلمِ له بالعملِ الصَّالحِ ، فغيرُ مُستنكَرٍ أن يُكتَبَ للصَّبِىِّ درجةٌ وحسنةٌ فى الآخرةِ بصلاتِه ، وزكاتِه ، وحجِّه ، وسائرِ أعمالِ البِرِّ التى يعمَلُها على سُنَّتِها ، تفضُّلًا من اللهِ عزَّ وجَلَّ عليه ، كما تفَضَّلَ على الميِّتِ بأنْ يُؤجَرَ بصدقَةِ الحىِّ عنه ، ويلحَقَه ثَوابُ ما لم يقصِدْه ولم يعمَلْه ، مثلُ الدُّعاءِ له ، والصَّلاةِ عليه ، ونحوِ ذلك ؛ ألا ترَى أنَّهم أجمَعوا على أنْ أمَرُوا الصَّبىَّ إذا عقَل الصلاةَ بأن يُصَلِّىَ ، وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بأنسٍ ، واليتيمُ معه ، والعَجُوزُ من ورَائِهما[2] .

وأكثرُ السَّلفِ على إيجابِ الزَّكاةِ فى أموالِ اليَتامَى ، ويستحيلُ ألَّا يُؤجَرُوا على ذلك ، وكذلك وصَاياهم إذا عقَلوا ، وللذى يقُومُ بذلك عنهم أجْرٌ ، كما للذى يُحِجُّهم أجرٌ ، فَضْلًا من اللهِ ونعمةً ، فلأىِّ شىءٍ يُحرَمُ الصغيرُ التعرُّضَ لفضلِ اللهِ ؟ وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عنه معنى ما ذكَرتُ ، ولا مُخالِفَ له أعلَمُه ممَّن يجبُ اتِّباعُ قولِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البزَّارُ[3] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى البكَّاءُ ، عن أبِى العاليةِ الرِّياحىِّ ، قال :

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٦١) .

(٣) فى الأصل ، م : « البزاز » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

التمهيد

قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : تُكتَبُ للصَّغِيرِ حسناتُه ، ولا تُكْتَبُ عليْه سيِّئاتُه .

واختلَف العلماءُ[1] أيضًا فى حَجِّ الصَّبِيِّ ؛ هل يُجزِئُه إذا بلَغ من حجةِ الإسلامِ أم لا ؟ فالذى عليه فقهاءُ الأَمصارِ الذينَ قدَّمنا ذِكْرَهم فى هذا البابِ ، أنَّ ذلك لا يُجزِئُه إذا بلَغ [2]من حجة الإسلامِ[2] .

ذكَر أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ فى كتابِه فى « شرحِ مَعانِى الآثارِ »[3] حديثَ إبراهيمَ بنِ عُقْبةَ هذا عن كُرَيْبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ امرأةً سألتِ النبِىَّ ﷺ عن صبىٍّ : هل لهذا حَجٌّ ؟ فقال : « نعم ، ولكِ أجرٌ » . قال أبو جعفرٍ : فذهَب قومٌ إلى أنَّ الصَّبِىَّ إذا حَجَّ قبلَ بُلُوغِه ، أجزأَه من حجةِ الإسلامِ ، ولم يكُنْ عليه أنْ يحُجَّ بعدَ بُلوغِه ، واحتَجُّوا فى ذلك بهذا الحديثِ . قال : وخالَفهم آخَرون ، فقالوا : لا يُجزِئُه من حجةِ الإسلامِ ، وعليه بعدَ بُلوغِه حجةٌ أخرَى . قال : وكان من الحُجَّةِ لهم عندَنا على أهل المَقالةِ الأُولَى أنَّ هذا الحديثَ إنَّما فيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخْبَر أنَّ للصبىِّ حَجًّا ، وهذا ممَّا قد أجمَع الناسُ عليه ولم يَختَلِفوا فيه ؛ أنَّ للصَّبِىِّ حَجًّا ، وليس ذلك عليه بفريضةٍ ، و[1]من جِهةِ القياسِ ؛ كما له صلاةٌ وليست الصلاةُ عليه بفريضةٍ ، فكذلك أيضًا قد يَجوزُ أن يكونَ له حَجٌّ وليس الحجُّ عليه بفريضَةٍ ، وإنَّما هذا الحديثُ حُجَّةٌ على مَن زعَم أنَّه لا حَجَّ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) شرح معانى الآثار ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧.

التمهيد للصَّبِيِّ ، فأمَّا مَن يقولُ : إنَّ له حَجًّا ، وإنَّه غيرُ فَرِيضَةٍ عليه . فلم يُخالِفْ شيئًا من هذا الحديثِ ، وإنَّما خالَف تأويلَ مُخالِفِه خاصَّةً ، وهذا ابنُ عباسٍ هو الذى روَى هذا الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قد[1] صرَف حَجَّ الصَّبِيِّ إلى غيرِ الفريضةِ ، وأنَّه لا يُجْزِئُه بعدَ بُلوغِه عن حجةِ الإسلامِ ، وقد زعَموا أنَّ مَن روَى حديثًا فهو أعلمُ بتأويلِه .

قال[2] : أخبَرنا محمدُ بنُ خُزيمةَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى السَّفَرِ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أيُّما غُلامٍ حَجَّ به أهلُه فماتَ فقد قَضَى حجَّةَ الإسلامِ ، فإنْ أدْرَكَ فعليه الحَجُّ ، وأيُّما عبدٍ حَجَّ به أهلُه فماتَ فقد قضَى حجَّةَ الإسلامِ ، وإنْ عَتَقَ فعليه الحَجُّ .

قال[2] : وحدَّثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ ابنُ سلَمةَ ، [3]عن يونسَ بنِ عُبيدٍ ، عن عُبيدٍ صاحِبِ الحَلْيِ[3] ، قال : سألْتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المَمْلُوكِ إذا حَجَّ ، ثم عَتَقَ بعدَ ذلك ؟ قال : عليه الحَجُّ . وعن الصَّبِيِّ يَحُجُّ ، ثم يحتَلِمُ ؟ قال : يَحُجُّ أيضًا .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعَةُ الفقهاءِ بالأَمصارِ ، وأئِمَّةُ الأثَرِ ، إلَّا أنَّ داودَ ابنَ علىٍّ خالَفَ فى المملوكِ ، فقال : تجزِئُه عن حجةِ الإسلامِ ، ولا تُجْزِئُ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) شرح معانى الآثار ٢/٢٥٧ .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « عن يونس بن عبيد صاحب الحلى » . وقال مسلم فى المنفردات والوحدان ص ٢٤٤ ، ٢٤٦ : « وممن تفرد عنه حماد بن سلمة بالرواية يونس بن عبيد صاحب الحلى » . وينظر المحلى ٧/١٨ .

التمهيد

الصَّبيَّ . وفرَّق بينَ الصبيِّ والمملوكِ ؛ لأنَّ المملوكَ مخاطَبٌ عندَه بالحَجِّ ، فلَزِمَه فَرضُه ، وليس الصَّبيُّ ممَّنْ خوطِبَ به ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن الصَّبيِّ حتى يحتلِمَ »[1] .

قال أبو عمرَ : وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن الصَّبيِّ حتى يَحْتَلِمَ » . دليلٌ واضِحٌ على أنَّ حَجَّ الصَّبيِّ تَطَوُّعٌ ، ولم يؤدِّ[2] به فرضًا ؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ يؤدِّىَ فرضًا مَن لم يَجِبْ عليه الفرضُ ، وأمَّا المملوكُ ، فهو عندَ جمهورِ العلماءِ خارجٌ من الخطَابِ العامِّ فى قولِه عزَّ وجَلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران : ٩٧] . بدليلِ عدَمِ التَّصرُّفِ ، وأنَّه ليس له أن يحُجَّ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، كما خرَج من خِطابِ الجُمُعَةِ ، وهو قولُه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة : ٩] . عندَ عامَّةِ العلماءِ إلَّا مَن شَذَّ ، وكما خرَج من خِطابِ إيجابِ الشَّهادةِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فلم يدخُلْ فى ذلك العبدُ ، وكما جازَ خُروجُ الصَّبيِّ من قولِه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ . وهو من الناسِ ، بدليلِ رَفعِ القلمِ عنه ، وخرَجتِ المرأةُ من قولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ . وهى ممَّن شَمِلَه اسْمُ الإيمانِ ؛ فكذلك خُروجُ العبدِ من الخطابِ المذكورِ بما ذكَرنا من الدَّليلِ ، وهو قولُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، والشَّامِ ، والمغربِ ، ومثلُهم لا يَجوزُ عليهم تحريفُ تأويلِ الكتابِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) فى ق : « يرد » .

التمهيد البَتَّةَ بحالٍ . فإن قال قائلٌ ممَّن يرَى أنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ يُجزِئُ عنه إذا بلَغ : إنَّ الصَّبيَّ إنَّما لم يَجِبْ عليه الحَجُّ لأنَّه ممَّن لا يستطِيعُ السَّبِيلَ إليه ، فإذا بُلِغَ به البيتَ وجَب عليه الحَجُّ ، وأجْزَأَه ، كسائرِ مَن لا يَلْزَمُه الحَجُّ من البالِغِين ؛ لعدَمِ الاستِطاعَةِ ، فإذا وصَل إلى البيتِ لَزِمَه الحَجُّ ، فإذا فعَلَه أجْزَأَ عنه . قيل له : إنَّ الذى لا يَجِدُ السَّبِيلَ إلى الحَجِّ إنَّما سقَط عنه الفرضُ لعَدَمِ الوُصولِ إلى البيتِ ، فإذا وصَل إليه ، تعَيَّن عليه الفَرْضُ وارْتَفَعَتْ عِلَّتُه ، وصار مِن الواجِدِين السَّبيلَ ، فوجَب عليه الحَجُّ لذلك . وأمَّا الصَّبِيُّ ففَرْضُ الحَجِّ غيرُ واجبٍ عليه ، كما لا تَجِبُ عليه الصَّلاةُ ولا الصِّيامُ ، فهو قبلَ وُصولِه إلى البيتِ وبعدَ وُصولِه سواءٌ ؛ لرَفْعِ القلمِ عنه ، فإذا بلَغ الحُلُمَ فحينَئذٍ وجَب عليه الحَجُّ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، [1] قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ [1] ، قال : حدَّثنا أبو العَباسِ محمدُ بنُ يُونسَ الكُدَيميُّ [2] ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن أبى ظَبيانَ - قال فى حديثِ عفَّانَ : الجَنْبِيِّ . ثم اتَّفَقا - عن [3] علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « الكريمى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٦٦.

(٣) فى ق ، م : « على » .

التمهيد

ثلاثةٍ ؛ عن النَّائمِ حتى يستيقِظَ ، وعن الصَّبيِّ حتى يبلُغَ[1] ، وعن المجنونِ حتى يُفِيقَ »[2] .

قال يحيَى بنُ مَعِينٍ : رِوايَةُ حَمَّادِ بنِ سلمةَ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّه سمِع منه قبلَ أن يتغيَّرَ ، وكذلك سماعُ الثوريِّ وشعبةَ منه .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ ؛ عن النائمِ حتى يَستيقظَ ، وعن المُبتلَى حتى يَبرأَ ، وعن الصَّبيِّ حتى يَعْقِلَ »[3] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : تَقضِى حجةُ الصغيرِ عنه ، فإذا عقَل فعليه حجةٌ واجِبةٌ .

وعن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه .

وذكَر[4] الثَّوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أَبِى السَّفَرِ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) فى ق : « يحتلم » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٣/٢ (١٣٢٨) عن عفان به ، وأخرجه الطيالسى (٩١) ، وأحمد ٤٦١/٢ (١٣٦٢) من طريق حماد به ، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٤) من طريق عطاء به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٤٧) من الموطأ .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « عن » .

التمهيد عباسٍ [1] مثلَ ما تقدَّمَ عنه من حديثِ الطَّحاوِيِّ فى هذا البابِ [2] .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبى السَّفَرِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ [1] مثلَه [3] .

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى ظَبيانَ ، عن ابنِ [4] عبَّاسٍ مثلَه [5] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عَلِمْتُه فيمَن شهِد مناسِكَ الحَجِّ وهو لا يَنْوِى حَجًّا ولا عُمرةً ، والقَلَمُ جارٍ عليه وله ، أنَّ شُهودَها بغيرِ نِيَّةٍ ولا قَصْدٍ غيرُ مُغْنٍ عنه ، وخُصَّ الصَّبيُّ بما ذكَرنا ، وإنْ لم يكُنْ له قَصْدٌ ولا نِيَّةٌ لِما وصَفنا .

واخْتَلَف الفُقهاءُ فى المُراهِقِ والعبدِ ، يُحرِمان بالحَجِّ ، ثم يَحتلِمُ هذا ، ويَعتِقُ هذا قبلَ الوقُوفِ بعرفةَ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : لا سبيلَ إلى رفضِ الإحرامِ لهذين ، ولا لأحدٍ ، ويتماديان على إحرامِهما ، ولا يُجزِئُهما حَجُّهما ذلك عن حجةِ الإسلامِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أحرَم بالحَجِّ مَن لم يبلُغْ من الغِلمانِ ، ثم بلَغ قبلَ أن يَقِفَ بعرفَةَ ، فوقَف بها بعدَ بُلوغِه ، لم يُجْزِئْه ذلك من حجةِ الإسلامِ ، فإنْ جدَّد إحرامًا بعدَما بلَغ أجزَأه . وقالوا : إن دخَل عبدٌ مع مولاه فلم يُحرِمْ من الميقاتِ ، ثم أذِن له فأحرَم من مكَّةَ بالحَجِّ ، فعليه الدَّمُ إذا أُعْتِقَ لتَرْكِه المِيقاتَ ، وليس ذلك [6] على النصرانيِّ يُسلِمُ ، ولا على الصَّبيِّ يَحتَلِمُ ، لسُقُوطِ الإحرامِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) تقدم ص ٤٢.

(٣) أخرجه البيهقى ١٥٦/٥ من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى م : «أبى» .

(٥) ذكره ابن حزم ١٨/٧ ، والبيهقى ١٧٩/٥ عن الثورى به .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

عنهما[1] [2]ووجوبِه على العبدِ ، ويَجِبُ على السيِّدِ أن يأْذَنَ لعبدِه فى الحَجِّ إذا بلَغ معه[2] ؛ لأنَّ العبدَ لا يدخُلُ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ . [3]وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أحرَمَ الصبىُّ ثم بلَغ فى حالِ إحرامِه ، فإن جدَّد إحرامًا قبلَ وقوفِه بعرفَةَ أجزأَه ، وإنْ لم يجدِّدْ إحرامًا لم يجزئْه . قالوا : وأما العبدُ فلا يجزئُه من حجةِ الإسلامِ وإن جدَّد إحرامًا .

قال أبو عمرَ : إنما أوجَبوا الدمَ على العبدِ فى تركِه الميقاتَ على مذهبِهم ؛ لأنه لا يجوزُ للعبدِ أن يدخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ، وهو والحرُّ فى ذلك سواءٌ ، وليس الصبىُّ ولا النصرانىُّ كذلك ؛ [4]لأنهما لا[4] يلزَمُهما الإحرامُ لدخولِ مكةَ ؛ لسقوطِ الفرضِ عن كلٍّ واحدٍ منهما ؛ الصبىُّ لصغرِه ، والكافرُ لكفرِه ، فإذا أسلمَ الكافرُ وبلَغ الصبىُّ بمكةَ ، كان حكمُهما حكمَ المكىِّ ولا شىءَ عليهما فى تركِ الميقاتِ . وقال مالكٌ فى النصرانىِّ يُسْلِمُ عشيةَ عرفةَ فيحرِمُ بالحجِّ : يجزئُه حجُّه من فرضِه ولا دمَ عليه .

قال أبو عمرَ : هذا على أصلِه فيمن جاوزَ الميقاتَ وهو لا يريدُ الإحرامَ ، ثم بدا له فى الحجِّ فأحرمَ ، أنه لا دمَ عليه ، وإنما يلزَمُه الدمُ إذا أرادَ الحجَّ ولم يُحرِمْ من الميقاتِ . وقال الثورىُّ : النصرانىُّ يسلِمُ بمكةَ هو بمنزلةِ المولودِ بمكةَ . قال : وأما العبدُ فيلزَمُه إن عَتَقَ أن يخرُجَ إلى الميقاتِ[3] . وقال الشافعىُّ : إذا أحرَمَ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « دم » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤ - ٤) فى ق : « لأنهما يلزمهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

التمهيد

الصَّبىُّ ، ثم بلَغ قبلَ الوقُوفِ بعرفَةَ ، فوقَف بها مُحرِمًا ، أجزَأه ذلك من حجةِ الإسلامِ ، وكذلك العبدُ إذا أحرَم ، ثم عتَق قبلَ الوُقُوفِ بعرفةَ ، فوقَف بها مُحرِمًا ، أجزَأه من حجةِ الإسلامِ ، ولم يَحتَجْ إلى تجديدِ إحرامٍ واحدٌ منهما . قال : ولو عَتَقَ العبدُ بمزدلِفةَ ، أو بلَغ الصَّبىُّ بها ، فرجَعا إلى عرفةَ بعدَ العِتقِ والبُلُوغِ فأدرَكا الوقوفَ بها قبلَ طلوعِ الفجرِ ، أجزَأت عنهما من حجةِ الإسلامِ ، ولم يكُنْ عليهما دَمٌ ، ولو احتَاطَا فأهْرَقا دمًا كان أحبَّ إلىَّ . قال : وليس ذلك بالبَيِّنِ عندِى . [1] قال : فأمَّا الغلامُ يبلُغُ والعبدُ يَعْتِقُ والكافرُ يُسلِمُ بعرفةَ أو مزدلفةَ ولم يكنْ واحدٌ منهم أحرَم ، ثم أحرَم بعدَ بلوغِه أو عِتقِه أو إسلامِه بمكةَ أو بعرفةَ أو بمزدلفةَ ، فهؤلاء عليهم دمٌ واجبٌ لتركِ الميقاتِ [1] .

قال أبو عمرَ : قد قال بكُلِّ قولٍ من هذه الأقاوِيلِ الثلاثةِ جماعةٌ من علماءِ التَّابعين وفُقهاءِ المسلمين ، ومُراعاةُ عرفةَ بإدراكِ الوقوفِ بها ليلةَ النَّحْرِ قبلَ طلوعِ الفجرِ إجماعٌ من العلماءِ ؛ لقولِه ﷺ : « الحجُّ عرفاتٌ » [2] . وسنذكُرُ هذا فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالمٍ ، ونذكُرُ هناك ما للعلماءِ من التَّنازعِ فى كيفيَّةِ فرضِ وقتِها ، وأنَّه لا حَجَّ لمن لم يَقِفْ بها [3] إن شاء اللهُ . فمِن حُجَّةِ مالكٍ ومَن قال بقولِه ، أمْرُ اللهِ عزَّ وجلَّ كلَّ مَن دخَل فى حَجٍّ أو عمرةٍ بإتمامِ ما دخَل فيه ؛ لقولِه : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ومَن رَفَض إحرامَه فلم يُتِمَّ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر الأم ٢/ ١٣٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ١١/٣٥٦، ٤١٠ .

(٣) تقدم فى ١١/٣٥٤- ٣٥٨.

التمهيد

حَجَّه ، ولا عُمْرَتَه . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ أنَّ الحَجَّ الذى كان فيه لمَّا لم يكُنْ يجْزِئُ عنه ، ولم يكُنِ الفَرْضُ لازِمًا له حينَ أحْرَمَ به ، ثم لزِمه حينَ بلَغ ، استحالَ أن يَشتغلَ عن فَرْضٍ قد تعيَّن عليه بنافلةٍ ويُعطِّلَ فرضَه ، كمن دخَل فى نافلةٍ وأُقيمَتْ عليه المكتوبةُ ، وخشِى فَوتَها ، قطَع النافلةَ ودخَل فى[1] المكتوبةِ . واحْتاجَ إلى الإحْرامِ عندَ أبى حَنِيفَةَ ؛ لأنَّ الحَجَّ عندَه مُفْتَقِرٌ إلى النِّيَّةِ[2] والإحرامِ ، و[3] هما من فرائضِه عندَه . وأمَّا الشافعىُّ فاحتجَّ بهذه الحُجَّةِ التى ذكَرناها لأبِى حنيفةَ ، واحتَجَّ فى إسقاطِ تجديدِ النيَّةِ بأنَّه جائزٌ لكُلِّ مَن نوَى بإهلالِه الإحرامَ ، أن يصرِفَه إلى ما شاء من حَجٍّ أو عُمرةٍ ، بحديثِ علىٍّ ؛ إذ قال له رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أقبَل من اليَمنِ مُهِلًّا بالحَجِّ : « بِمَ أَهلَلتَ ؟ » . قال : قلتُ : لبيكَ اللهُمَّ بإهلالٍ كإهلالِ النبىِّ ﷺ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « فإنِّى أَهللتُ بالحَجِّ وسُقتُ الهَدىَ» . ولم يُنْكِرْ عليه رسولُ اللهِ ﷺ مقالتَه ، ولا أمَره بتجديدِ نِيَّةٍ لإفرادٍ ، أو قِرَانٍ ، أو مُتعَةٍ[4] .

ذكَر[5] البخارِىُّ[6] ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ ، عن حُميدٍ ،

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « والنية » .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) بعده فى م : « حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل » .

(٥) فى الأصل ، م : « وذكر » .

(٦) البخارى (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) .

التمهيد قال : حدَّثنا بكرٌ أنَّه ذكَر لابنِ عمرَ أنَّ أنَسًا حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ أهَلَّ بعُمرةٍ وحجةٍ ، فقال : أهَلَّ النبيُّ ﷺ بالحَجِّ ، وَأهلَلْنا به ، فلمَّا قَدِمنا مكةَ ، قال : « مَن لم يَكنْ معه هَدىٌ ، فلْيَجعَلْها عُمرةً » . وكان مع النبيِّ ﷺ هدىٌ ، فقدِم علينا عليُّ بنُ أبى طالِبٍ رضِى اللهُ عنه مِن اليَمَنِ حاجًّا ، فقال له النبيُّ ﷺ : « بمَ أَهلَلتَ ؛ فإنَّ معنا أهْلَك ؟ » . فقال : أهْلَلْتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ . قال : « فأمسِكْ ؛ فإنَّ معنا هَديًا » .

قال البخاريُّ[1] : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال : أمَر النبيُّ ﷺ عليًّا أن يُقيمَ على إحْرامِه[2] . قال جابرٌ : وقَدِم عليٌّ من سِعَايَتِه ، فقال له النبيُّ ﷺ : « بِمَ أَهلَلتَ يا عليُّ ؟ » . قال : بما أَهَلَّ به النبيُّ . قال : « فأَهْدِ ، وامكُثْ حَرامًا كما أنتَ » .

وحديثُ أبى موسى عن النبيِّ ﷺ بمثلِ معنَى حديثِ عليٍّ عنه فى ذلك سواءٌ ، وكلاهُما حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ .

ذكَر البخارِيُّ[3] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن قيسِ ابنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن أبى موسى ، قال : بعَثنى النبيُّ ﷺ إلى قومٍ[4] باليَمَنِ ، فجِئْتُ وهو بالبَطحاءِ ، فقال : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » . قلتُ : أهْلَلْتُ[5]

القبس .....

(١) البخارى (١٥٥٧، ٤٣٥٢) .
(٢) بعده فى مصدر التخريج : « زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال عطاء » .
(٣) البخارى (١٥٥٩) .
(٤) فى الأصل ، م ، ورواية أبى ذر الهروى لصحيح البخارى : « قومى » .
(٥) بعده فى الأصل ، م : « بإهلال » .

التمهيد

كإهلالِ[1] النبيِّ ﷺ . قال : « هل معك هَدْيٌ ؟ » . قلتُ : لا . وذكَر الحديثَ .

ففى هذين الحديثَيْن أنَّ عليًّا وأبا موسى لم يَنوِيا شيئًا مُعَيَّنًا من حَجٍّ مُفْرَدٍ ، ولا عمرةٍ ، ولا قِرانٍ ، وإنَّما أهلَّا مُحْرِمَيْن ، وعلَّقا النِّيَّةَ فى عَمَلِهما بما نَوَاه وعَمِلَه غيرُهما ؛ وهو رسولُ اللهِ ﷺ ، فدلَّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ النِّيَّةَ فى الإحرامِ بالحَجِّ ليس كالنيَّةِ فى الإحرامِ بالصلاةِ ، ألا تَرَى أنَّ الدخولَ فى الصلاةِ مُفتقِرٌ إلى القولِ والنيَّةِ جميعًا ؛ وهو التَّكبيرُ واعتِقادُ تعيينِ الصلاةِ بعينِها ؟ وليس الحجُّ كذلك؛ لأنَّه يَصِحُّ عندَهم بالنِّيةِ دُونَ التَّلبيةِ ، ألا تَرَى أنَّ الحَجَّ قد يُدخَلُ فيه بغيرِ التَّلبيةِ من الأعمالِ ، مثلَ إشعارِ الهَدْيِ ، والتَّوجُّهِ نحوَ البيتِ إذا نَوَى بذلك الإحرامَ ؟ ومثلَ أن يقولَ : قد أحرَمتُ بالحَجِّ ، أو بالعُمرةِ ، أو نحوَ ذلك ، ولا يصِحُّ الإحرامُ فى الصَّلاةِ إلَّا بالتكبيرِ ، فلهذا جازَ نقلُ الإحرامِ فى الحَجِّ من شىءٍ إلى مثلِه ، ويُصَحِّحُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن لم يَكنْ معه هَدْيٌ ، فلْيجعَلْها عُمرةً » . فأجازَ أنْ يدْخُلَ فيه بوجهٍ ويصرِفَه إلى غيرِه ، ولهذا قال : إنَّه يدخُلُ فيه الصغيرُ ، ثم يبلُغُ فيَبنِى على ذلك فى عملِه ، إذا صَحَّ له الوقوفُ بعرفةَ ؛ لأنَّه أصلُ الحجِّ الذى يُبنَى عليه ما سِواه منه ، والكلامُ فى هذه المسألةِ يطولُ ، وفيما لَوَّحنا به مَقنَعٌ إن شاء اللهُ .

وقد **ذكَر** الربيعُ فى كتابِ « البُوَيطِىِّ » ، عن الشَّافعىِّ ، قال : ولو لبَّى رجلٌ ولم يَنْوِ حَجًّا ولا عُمرةً ، لم يكُنْ حاجًّا ولا معتمِرًا ، ولو نَوَى ولم يُحرِمْ حتى

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

الموطأ

٩٦٥ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عَبْلَةَ ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما رُئِىَ الشيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ولا أدحرُ ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه فى يومِ عرفةَ ، وما ذلك إلا لِمَا رَأى من تنزُّلِ

التمهيد

قضَى المناسِكَ ، كان حَجُّه تامًّا . واحتَجَّ بحديثِ النبِىِّ ﷺ : « الأعمالُ بالنِّيةِ »[1] . قال : ومَن فعَل مثلَ ما فعَل علىٌّ رضِى اللهُ عنه حينَ أهَلَّ علَى إهلالِ النبىِّ ﷺ أجزأتْه تلكَ النيَّةُ ؛ لأنَّها وقَعَت على نِيَّةٍ لغيرِه قد تقدَّمت .

قال أبو عمرَ : فإن لم يَكُنِ العبدُ أحرَم ، ولا الصَّبِىُّ ، أو كان ذِمِّىٌّ دخَل مكةَ وهو كَرِىٌّ لبعضِ الحاجِّ ، فرُزِق الإسلامَ ، فأسلَم وهو بعرفةَ ، أو بمكةَ قبلَ عرفةَ ، فإنَّه يُحرِمُ بالحَجِّ إن أراد الحَجَّ من مكةَ ، أو بعرفةَ ، فإن أدرَك الوقوفَ بعرفةَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ من لَيلةِ النحرِ ، فقد أدرَك الحَجَّ ، ويُجْزِئُه ذلك من حجةِ الإسلامِ ، ولا دَمَ عليه فى قولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ والشَّافعىُّ : عليه دَمٌ لتَرْكِ المِيقاتِ وحَجُّه تامٌّ . وسيأتِى القولُ فى النِّيَّةِ بالحجِّ عندَ ذِكْرِ التلبيَةِ به[2] فى حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، من كتابِنا هذا[3] إن شاءَ اللهُ عزَّ وجَلَّ .

مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عبلَةَ[4] ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ

القبس

.....

---

(١) أخرجه البخارى (٥٤) من حديث عمر .

(٢) سقط من : ق .

(٣) تقدم فى ١٠/١٥٠ - ١٥٤ .

(٤) قال أبو عمر : «إبراهيم بن أبى عبلة أبو إسحاق . وقيل : أبو إسماعيل . قيل : إنه عقيلى من بنى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة . وقيل : إنه تميمى . فالله أعلم . واسم أبى عبلة شمر ابن يقظان بن المرتحل ، معدودٌ فى التابعين ، رأى ابن عمر ، وأدرك أنس بن مالك ، وأبا أمامة ، =

الرحمةِ ، وتجاوُزِ اللهِ عن الذنوبِ العظامِ ، إلا ما رأى يومَ بدرٍ » . قيل : وما رأَى يومَ بدرٍ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « أمَا إنه قد رَأى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ » . الموطأ

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما رُئِى الشَّيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أدحَرُ ولا أغيظُ منه فى يومِ عرفةَ ، وما ذلكَ إلَّا لِما رأى مِن تَنزُّلِ الرحمةِ ، وتَجاوزِ اللهِ عن الذنوبِ العظامِ ، إلَّا ما رأى يومَ بدرٍ » . قيل : وما رأى يومَ بدرٍ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « أمَا إنَّه قد رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ له عن مالكٍ ، ورواه أبو النَّضرِ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ العِجليُّ ، عن مالكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عبلةَ ، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَريزٍ ، عن أبيه . ولم يقُلْ فى هذا الحديثِ : عن أبيه . غيرُه ، وليس بشىءٍ ، وطلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ كَريزٍ هذا خُزَاعِيٌّ من أنفُسِهم ، تابِعيٌّ مدَنِيٌّ ثقَةٌ ، سمِع ابنَ عمرَ وغيرَه ، وقال البخارِيُّ[2] : طلحةُ بنُ

القبس .....

= وربيب عبادة بن الصامت أبا أبى ابن أم حرام ، وروى عنهم ، واختلف فى سماعه من واثلة بن الأسقع ، سكن الشام ، وعمر طويلًا ، ومات فى خلافة أبى جعفر سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة ، وكان ثقةً فاضلًا له أدبٌ ومعرفةٌ ، وكان يقول الشعر الحسن ، وكان مسكنه بالشام الرملة ، روى عنه جماعةٌ جلةٌ ؛ مالكٌ ، ويونس بن يزيد ، وبكر بن مضر . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ مرسلٌ » . تهذيب الكمال ٢/ ١٤٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٣.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٦١) . وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٣٢) ، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٢٢٤، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند مالك (٢٧٠) ، والبيهقى فى الشعب (٤٠٦٩) ، والبغوى فى شرح السنة (١٩٣٠) من طريق مالك به .

(٢) التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٧.

التمهيد عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ الكَعْبىُّ الخُزاعِىُّ المدنىُّ سمِع أمَّ الدَّرداءِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ حسنٌ فى فضلِ شُهودِ ذلك الموقفِ المباركِ . وفيه دليلٌ على التَّرغيبِ فى الحَجِّ ، ومعنَى هذا الحديثِ محفوظٌ من وجوهٍ كثيرةٍ . وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ مَن شهِد تلكَ المشاهِدَ يغفِرُ اللهُ له إن شاء اللهُ . وفيه أنَّ شُهُودَ بدرٍ أفضَلُ من كلِّ عملٍ يعمَلُه الإنسانُ بعدَه إلى يومِ القيامةِ ، نَفْلًا كان أو فَرْضًا ؛ لأنَّ هذا القولَ كان منه ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ . وفيه الخَبَرُ عن حسَدِ إبليسَ وعداوتِه لعَنه اللهُ . وفيه دليلٌ على أنَّ الحَسودَ يجِدُ فى نفسِه ذِلَّةً لعدَمِه ما أُوتِيه المحسودُ .

وأمَّا قولُه : « أصغرُ ، وأحقرُ ، وَأغيَظُ » . فمُسْتَغْنٍ عن التفسيرِ لوُضوحِ مَعانِى ذلك عندَ العامةِ والخاصةِ .

وأمَّا قولُه : « أدْحَرُ » . فمعناه أبعدُ من الخيرِ وأهونُ ، والأدْحَرُ : المطرُودُ المُبعَدُ من الخيرِ المُهانُ[1] ، يقالُ : ادْحَرْه عنكَ . أى اطْرُدْه وأبْعِدْه .

وأمَّا قولُه : « يَزَعُ الملائكةَ » . فقال أهلُ اللُّغةِ : معنَى يَزَعُ ، يكُفُّ ويَمنَعُ . إلَّا أنَّها هاهنا بمعنَى يعبِّئُهم ويُرَتِّبُهم للقِتالِ ويَصُفُّهم ، وفيه معنَى الكَفِّ ؛ لأنَّه يَمْنَعُهم[2] من أنْ يَشِفَّ[3] بعضُهم على بعضٍ ، ويخرُجَ بعضُهم عن بعضٍ فى

القبس .....

(١) بعده فى ق : « ومنه قوله تعالى فى كتابه : فتقعد ملوما مدحورا . يريد والله أعلم مهجورا » . كذا ، والآية المرادة قوله تعالى : ﴿فتلقى فى جهنم ملوما مدحورا﴾ [الإسراء : ٣٩] .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « عن الكلام » .

(٣) الشِّف : حرف من الأضداد ، للزيادة وللنقصان ؛ يقال : شَف الدرهم يَشِفُّ . =

التمهيد

التَّرتيبِ . قالُوا : ومنه قولُ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل : ١٧] . وقد تَكْنِى العرَبُ بهذه اللفظةِ عن الموعظةِ ؛ لِما فيها من معنَى الكفِّ والمنعِ والرَّدعِ والزَّجرِ ، قال النابغةُ الذبيانىُّ[(١)] :

على حينَ عاتَبْتُ المَشِيبَ على الصِّبَا ... وقلتُ ألمَّا أصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ

وقال لَبِيدٌ العامرِىُّ[(٢)] :

إذا المَرءُ أسرَى ليْلَةً ظنَّ أنَّه ... قضَى عمَلًا والمرءُ ما عاشَ عاملُ

فقُولا له إنْ كان يَعْقِلُ أمْرَه ... ألمَّا يَزَعْكَ الدهرُ أُمُّكَ هابِلُ

وقال المعلوطُ السَّعدِىُّ[(٣)] :

ولَمَّا تلاقَيْنا جرَتْ من جفُونِنا ... دموعٌ وزعنَا غربَها بالأصابِعِ

وقال آخَرُ :

وقد لاح فى عارِضَيْكَ المَشِيبُ ... ومثلُكَ بالشَّيْبِ قد يُوزَعُ

وقال آخَرُ :

القبس .....

= إذا زاد وإذا نقص . ينظر الأضداد ص ١٦٦، والنهاية ٢/ ٤٨٦.

(١) ديوانه ص ٤٤.

(٢) ديوانه ص ٢٥٤، ورواية البيت الثانى :

فقولا له إن كان يقسم أمره ... ألما يعظك الدهر أمك هابل

(٣) البيت فى شرح ديوان الحماسة للمرزوقى ٣/١٣٨٣ منسوبا لذى الرمة .

التمهيد ولا يَزَعُ النفسَ اللَّجُوجَ عن الهَوَى مِن الناسِ إلا وافِرُ العَقْلِ كامِلُه

وقال آخَرُ[1] :

امنَعْ فؤادَكَ أنْ يَمِيلَ بك الهَوَى واشدُدْ يدَيكَ بحَبْلِ دِينِك واتَّزِعْ

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عَبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أَبيه ، عن جَدِّه ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، قالت : لمَّا وقَف رسولُ اللهِ ﷺ بذى طَوًى ، يعْنِى يومَ الفتحِ ، قال أبو قُحَافَةَ - وقد كُفَّ يومَئذٍ بصَرُه - لابْنَتِه : اظْهَرِى بى على أَبِى قُبَيْسٍ . قالت : فأشرَفتُ به عليه . فقال : ما تَرَيْنَ ؟ قالت : أرَى سوادًا مُجتَمِعًا . قال : تلك الخيلُ . قالت : وأرَى رجلًا بينَ السَّوادِ مُقبِلًا ومُدبِرًا . قال : ذلك الوازِعُ يمنعُها أن تَنتشِرَ . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] .

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى الأصبَغِ الإمامُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ ، قال : حدَّثنا ابنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ كان يقولُ : ما يَزَعُ الإمامُ أكثرُ ممَّا يَزَعُ القرآنُ . أىْ من الناسِ . قال : قلتُ لمالكٍ : ما يَزَعُ ؟ قال : يَكُفُّ .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ فى كتابِ «المعرفةِ» له ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ، يعنى ابنَ عُليةَ ، عن ابنِ عونٍ قال : سمِعتُ

القبس .....

(١) هو أبو العتاهية ، والبيت فى ديوانه ص ٢١٥ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٠٥.

التمهيد

الحسنَ وهو فى مجلِسِ قَضائِه ، فلَمَّا رأى ما يصنَعُ الناسُ قال : واللهِ ، ما يُصْلِحُ هؤلاء الناسَ إلَّا وَزَعَةٌ . قال إسماعيلُ : يَزَعُونَهم : أى يمنعُونهم .

ومنه الحديثُ الذى **حدَّثنى** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أنَّ أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا حسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازِمٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه رأى رُؤْيا ؛ كأنَّ ملَكًا انطَلَق به إلى النَّارِ ، فلَقِيَه ملَكٌ آخَرُ وهو يَزَعُه ، فقال : لِمَ تَزَعُ هذا ؟ نِعْمَ الرَّجُلُ لو كان يُصَلِّى من اللَّيلِ . قال : فكان بعدَ ذلك يُطِيلُ الصلاةَ بالليلِ[1] .

ومنه الحديثُ الذى يُرْوَى عن أبى بكرٍ الصدِّيقِ إن صَحَّ عنه أنَّه قال : لا أُقِيدُ مِن وَزَعَةِ اللهِ[2] . قال ذاك فى بعضِ عُمَّالِه .

وقد رُوِيت آثارٌ فى معنى حديثِ إبراهيمَ بنِ أبى عَبْلَةَ هذا فى يومِ عرفةَ ، أنا ذاكِرٌ منها ما حضَرنى ذِكرُه بحُسنِ عونِ ربِّى ، لا إلهَ إلا هو .

حدَّثنا أبو القاسمِ أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الحافظُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٨١.

(٢) أى : لا أقيد من الذين يكفون الناس عن الإقدام على الشر . النهاية ٥/ ١٨٠.
والأثر أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٤٠٣، ٤٠٤ (٩٦٣) .

التمهيد عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا مَخرَمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، عن يونسَ ، وهو ابنُ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قالت عائشَةُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما مِن يومٍ يُعْتِقُ اللهُ فيه أكثرَ من يومِ عرفةَ »[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ الكنانيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدِّمَشقِيُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، عن مَخرَمةَ بنِ بكيرٍ ، عن أَبيه ، عن يونسَ ، وهو ابنُ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من يومٍ أكثرَ أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبدًا من النارِ من يومِ عرفةَ ، وإنَّه لَيَدْنُو ثُمَّ يُباهِي بهم الملائكةَ »[2] .

وهذا يَدُلُّ على أنهم مَغْفُورٌ لهم ؛ لأنَّه لا يُباهِي بأهلِ الخطايا والذُّنوبِ إلَّا من بعدِ التَّوبةِ والغُفرانِ . واللهُ أعلمُ .

ورَوَى ابنُ المباركِ ، عن أبي بكرِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثني أبو عَقِيلٍ ، عن عائشةَ ، قالت : يومُ عرفةَ يومُ المُباهاةِ . قيل لها : وما يومُ المُباهاةِ ؟ قالت : يَنزِلُ اللهُ يومَ عرفةَ إلى السماءِ الدُّنيا ، ثُمَّ يدعُو ملائكَتَه ، ويقولُ : انظُروا إلى عبادِي شُعثًا غُبْرًا ، بعَثتُ إليهم رسولًا فآمَنوا به ، وبعَثتُ إليهم كتابًا فآمَنُوا به ، يَأتونَني

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦/١٣٤٨) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣١٣٨) من طريق أحمد بن عيسى به .
(٢) أخرجه النسائى (٣٠٠٣) ، وابن خزيمة (٢٨٢٧) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣١٣٨) من طريق عيسى بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٤) ، وأبو عوانة (٣٤٧٨) ، والحاكم ١/ ٤٦٤، والبيهقى ١١٨/٥ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، يسألونى أنْ أُعتِقَهم من النَّارِ ، فقد أعتَقتُهم . فلمْ يُرَ يومٌ أكثرُ أنْ يُعْتِقَ فيه من النَّارِ مِن يومِ عرفةَ[1] .

حدَّثنا يَعيشُ بنُ سعيدٍ الورَّاقُ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا مرزوقٌ مولَى طلحةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا كان يومُ عَرفةَ ؛ ينزِلُ اللهُ إلى السماءِ الدنيا ، يُباهِى بهم الملائكةَ ، فيقولُ : انظُروا إلى عبادِى ، أَتَوْنى شُعْثًا غُبْرًا مِن كُلِّ فَجٍّ عَميقٍ ، أُشهِدُكم أنِّى قد غفَرتُ لهم . فتقولُ الملائكَةُ : يا رَبِّ ، فلانٌ وفلانٌ مُرَهَّقٌ[2] . قال : فيقُولُ : قد غفَرتُ لهم » . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فما مِن[3] يومٍ أكثرَ عَتِيقًا مِن النَّارِ مِن يَومِ عرفةَ »[4] .

ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ المنكَدرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المغفرةُ تنزِلُ على أهلِ عرفةَ مع الحركةِ الأُولَى ، فإذا كانت الدَّفْعَةُ العُظمَى ، فعندَ ذلك يضَعُ إبليسُ الترابَ على رأسِه ؛ يدعُو بالويْلِ والثُّبُورِ » . قال : « فيجتمِعُ إليه شياطِينُه ، فيقُولون : ما لك ؟ فيقولُ : قومٌ فتَنتُهم منذُ ستِّين

القبس .....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٧/٥ (٢٧٣٨) من طريق ابن المبارك به .

(٢) فى النسخ : « هو » ، وعند ابن خزيمة : « يزهو » . والمثبت من بقية المصادر . وفلان مُرَهَّق : أى مَغْرَق بالذنوب . كما جاء فى رواية اللالكائى ، وينظر النهاية ٢٨٤/٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن منده فى التوحيد (٨٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٧٥١) ، والبيهقى فى الشعب (٤٠٦٨) ، وفى فضائل الأوقات (١٨١) ، والبغوى فى شرح السنة (١٩٣١) من طريق أبى نعيم به .

التمهيد وسبعين سنةً ؛ غُفِرَ لهم فِى طَرْفَةِ عَينٍ »[1] .

وقال مُجاهدٌ : كانوا يرَوْن أنَّ الرحمةَ تنزِلُ عندَ دَفْعَةِ الإمامِ عَشِيَّةَ عرفةَ[2] .

أخبَرنا أبو محمدٍ قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، **وحدَّثنا** أبو عبدِ اللهِ عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : أخبَرنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ يُباهِى بأهلِ عرفاتٍ أهلَ السماءِ ؛ يقولُ لهم : انظُروا إلى عبادِى ، جاءُونى شُعْثًا غُبْرًا ، أُشْهِدُكم أنِّى قد غفَرتُ لهم »[3] .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرْجَانِىُّ ، **وأخبَرنا** سلمةُ بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ خليفةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الحُبابِ أبو علىٍّ المقْرِئُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قالا : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ القاهرِ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٥/١٥ (٢٧٣٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣٩) ، وأبو نعيم ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦، والحاكم ١/ ٤٦٥، والبيهقى ٥/٥٨ من طريق الفضل بن دكين به ، وأخرجه أحمد ١٣/٤١٥ (٨٠٤٧) ، وابن حبان (٣٨٥٢) من طريق يونس بن أبى إسحاق به .

التمهيد

السَّرِىِّ السُّلَمىُّ ، قال : حدَّثنى ابنٌ لِكِنانةَ بنِ عبَّاسِ بنِ مِرداسٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه عبَّاسِ بنِ مرداسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا عَشِيَّةَ عرفةَ لأُمَّتِه بالمغفرةِ والرحمةِ فأكثَرَ الدُّعاءَ ، فأَجابَه اللهُ أنِّى قد فعَلتُ إلَّا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا ، فأمَّا ذنوبُهم بَينِى وبَيْنَهم فقد غفَرْتُها لهم . فقال : « أَى رَبِّ ، إنَّك قادِرٌ أن تُثِيبَ هذا المظلُومَ خيرًا مِن مَظْلِمتِه وتَغفِرَ لهذا الظَّالِم ». قال : فلم يُجِبْه تلك العشِيَّةَ ، فلمَّا كان غَداةَ المُزدَلفةِ أعادَ الدُّعاءَ ، فأجابَه أنِّى قد غفَرتُ لهم . قال : ثُمَّ تبسَّم رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال له أصحَابُه : يا رسولَ اللهِ ، تبسَّمتَ فى ساعةٍ لم تَكُنْ تتبسَّمُ فيها ؟ قال : « تَبسَّمتُ من عَدُوِّ اللهِ إبليسَ ؛ لمَّا عَلِم[1] أنَّه قد استَجَابَ اللهُ لِى فى أُمَّتِى ، أهوَى يدعُو بالوَيلِ والثُّبُورِ ، ويحثِى التُّرابَ على رأسِه »[2] .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ سيِّدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عيسى يحيى ابنُ [3]عبدِاللهِ[3] بنِ أبى عيسى ، قال : حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ فحلُونَ ، قال : حدَّثنا عبدُالرحمنِ بنُ عُبيدٍ البَصرِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الشَّوارِبِ القُرشىُّ الأُموىُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ القاهرِ بنُ السَّرِىِّ السُّلَمِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنٌ لِكِنانَةَ بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « عرف ».

(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١٦/٥ (٢٧٣٥) من طريق الحسن بن عرفة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢/٧ ، ٣، وأبو داود (٥٢٣٤) ، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٩١) ، والعقيلى فى الضعفاء ١٠/٤ من طريق هشام ابن عبد الملك به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ١٣٦/٢٦ (١٦٢٠٧) ، من طريق عبد القاهر بن السرى به .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عبيد الله » . والمثبت من جذوة المقتبس ص ٣٧٦، ٣٧٧، وترتيب المدارك ١٠٨/٦ - ١١٠.

التمهيد عبَّاسِ بنِ مِرداسٍ السُّلَمِيِّ ، عن أَبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا لأُمَّتِه عَشيَّةَ عرفةَ بالمغفرةِ ، فأَجابه اللهُ أنِّى قد فعَلتُ إلَّا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا . فلمَّا كان غدَاةَ المُزدَلِفَةِ أعادَ الدُّعاءَ ، فقال : « يا رَبِّ ، إنَّك قادِرٌ أن تُثِيبَ المَظلومَ خيرًا من مَظْلِمَتِه ، وتَعْفوَ عن الظَّالمِ » . فأجابَه اللهُ أنِّى قد فعَلْتُ . ثمَّ التَفَتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ مُتبَسِّمًا ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ما الذى أضحَكك ؟ قال : « إنَّ إبليسَ عَدُوَّ اللهِ لمَّا علِم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد شفَّعنى فى أُمَّتى ، أهْوَى يدعُو بالويلِ والثُّبورِ ، ويَحثُو التُّرابَ على رأسِه » .

وروَى مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا كعبُ بنُ فَرُّوخَ الرَّقاشِيُّ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ليس يومٌ أكثرَ عَتِيقًا من يومِ عرفةَ . هكذا ذكَره مَوْقُوفًا .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ[1] بنُ وهبٍ المِسْعَرِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرَّازِيُّ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ بُخْتٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّ يومَ عرفةَ يومٌ يُباهِى اللهُ ملائكتَه فى السماءِ بأهلِ الأرضِ ؛ يقولُ تبارَك وتعالى : عبادِى جاءُونى شُعْثًا غُبرًا ، آمَنوا بِى ولم يَرَوْنى ، وعِزَّتِى وجلالى لأغفِرَنَّ لهم . وهو يومُ الحَجِّ الأكبرِ[2] .

القبس .....

(١) سقط من : م . وينظر الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٢٦١، ونزهة الألباب لابن حجر ٢/ ٣٠٩.
(٢) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٥/١٩ (٢٧٤٢) بتمامه، وابن جرير فى تفسيره ١١/٣٢٤ مقتصرا على آخره، من طريق إسحاق بن سليمان به .

التمهيد

قال أبو عمر: اختُلِفَ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. فقيل: يومُ عرفةَ. وقيل: يومُ النَّحرِ. قال بهذا جماعةٌ، وبهذا جماعَةٌ.

رُوِى من حديثِ عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن مُرَّةَ بنِ شَراحِيلَ، عن رجُلٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ، قال: خطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمُزدلِفةِ غَداةَ يومِ النَّحرِ على ناقةٍ حَمراءَ، فقال: «هل تدرُونَ أىُّ يومٍ هذا؟ هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ». روَاه شعبةُ وغيرُه، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ[1].

ومِن حديثِ أبى إسحاقَ، عن الحارثِ، عن علىٍّ، قال: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن يومِ الحَجِّ الأكبرِ، فقال: «يومُ النَّحْرِ»[2].

ورَوَى جعفرُ بنُ أبى وَحْشِيَّةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: الحَجُّ الأكبرُ يومُ النَّحْرِ[3].

ورَوَى عاصمُ بنُ حَكِيمٍ، عن مجاهدٍ فى يومِ الحَجِّ الأكبَرِ، قال: حِينَ الحَجِّ؛ أيَّامَه كلَّها. وابنُ جُرَيْجٍ، عن مُجَاهِدٍ، مثلَه[4].

وقال مَعْمَرٌ، عن الحسنِ: إنَّما سُمِّىَ الحَجَّ الأكبرَ؛ لأنَّه حَجَّ فيه أبو بكرٍ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٨٢/٣٨ (٢٣٤٩٧)، والنسائى فى الكبرى (٤٠٩٩) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه الترمذى (٩٥٧، ٣٠٨٨)، والدمياطى فى الصلاة الوسطى (٤٩) من طريق أبى إسحاق به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٢٨/١١ من طريق أبى بشر جعفر بن أبى وحشية به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٦/١١ من طريق ابن جريج عن مجاهد به.

التمهيد ونُبِذَتْ فيه العُهودُ[1] .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، أنَّه قِيل له : ما الحَجُّ الأكبرُ ؟ قال : يومُ عرفةَ ، وهو اليومُ الأكبرُ ؛ عرفةُ[2] .

قال أبو عمرَ : رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ عرفةَ »[3] . وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وطَاوُسٍ . ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : « يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْرِ » . من حديثِ علىٍّ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، ورجلٍ من أصحابِ النبىِّ عليه السَّلامُ[4] .

ولا خِلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّ يومَ الحَجِّ الأكبرِ يومُ النَّحْرِ ، واختَلفَ أصحابُ الشَّافعىِّ فى ذلك ؛ فقالت طائفةٌ منهم : يومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ عرفةَ . وقال بعضُهم : يومُ النَّحرِ . وكذلك اخْتَلفَ أصحابُ أبى حنيفةَ ، وليس عنه شىءٌ مَنصوصٌ .

وذكَر الثَّورىُّ فى « جامعِه » ، فى يومِ الحَجِّ الأكبرِ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٨/١١ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٢٤/١١ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أبو داود فى مراسيله (١٥١) ، وابن جرير فى تفسيره ٣٢٣/١١، ٣٢٤ من حديث محمد بن قيس بن مخرمة مرسلا .

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٥) ، وابن ماجه (٣٠٥٨) من حديث ابن عمر ، وتقدم تخريج حديث على وحديث رجل من أصحاب النبى ﷺ الصفحة السابقة .

التمهيد

ليثٌ، عن مجاهدٍ، قال: الحَجُّ الأكبرُ يومُ النَّحرِ، والحَجُّ الأصغرُ العمرَةُ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ مالكٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زَبْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْمٍ[1]، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الغَنيِّ الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كان يومُ عرفةَ غفَر اللهُ للحَاجِّ الخالصِ[2]، وإذا كَانت ليلَةُ مُزْدلفةَ غفَر اللهُ للتُّجارِ، وإذا كان يومُ منًى غفَر اللهُ للجمَّالين، وإذا كان عندَ جمرةِ العَقبَةِ غفَر اللهُ للسؤَّالِ، ولا يشهَدُ ذلك الموْقفَ خلقٌ ممَّن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ. إلَّا غُفِر له»[3].

وحدَّثنا محمدُ بنُ خلفِ بنِ قاسمٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ بُندارٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ، قال: سمِعتُ الحسنَ بنَ عليِّ بنِ مُعانٍ الصَّنعانيَّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، حدَّثنا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إذا كان يومُ عرفةَ». وذكَر الحديثَ مثلَه سواءً.

القبس .....

(١) في ق: «حزم». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٢٨.

(٢) في الأصل: «الخلص»، وفي م: «المخلص».

(٣) أخرجه ابن عساكر ١٣/ ٣١٣ من طريق الحسن بن علي أبي عبد الغني به.

التمهيد

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى[1] وعلىُّ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الطُّوسىُّ بمكةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ خُرَيْمٍ ، حدَّثنا أبو عبدِ الغَنىِّ الحسنُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان يومُ عرفةَ غفَر اللهُ للحاجِّ الخالصِ[2] ، وإذا كان ليلةُ المزدلفةِ غفَر اللهُ للتُّجارِ ، وإذا كان يومُ منًى غفَر اللهُ للجمَّالين ، وإذا كان عندَ جمرةِ العقبةِ غفَر اللهُ للسؤَّالِ ، ولا يشهَدُ ذلك المَوقفَ خلقٌ ممَّن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ . إلَّا غُفِر له » .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالكٍ ، وليس محفوظًا عنه إلَّا من هذا الوجهِ ، وأبو عبدِ الغنىِّ لا أَعرِفُه ، وأهلُ العلمِ ما زالُوا يسامِحُون أنفسَهم فى رِوايةِ الرَّغائِبِ والفضائلِ عن كُلِّ أحدٍ ، وإنَّما كانُوا يتشَدَّدُون فى أحادِيثِ الأحكامِ .

أخبَرنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو الغزىُّ[3] ، قال : حدَّثنا عَطَّافُ بنُ خالدٍ المخزُومىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ رافعٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال :

القبس .....

(١) فى ق : « العاص » . وتقدم على الصواب فى ٥٣٩/٧ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « الغرسى » ، وفى ق : « الغزنى » ، وفى م : « العربى » . والمثبت من ثقات ابن حبان ٩/ ٩٢، والأنساب ٤/ ٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١١ .

التمهيد

كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مسجدِ الخيفِ قاعِدًا ، فأتاه رجلٌ من الأَنصارِ ورجلٌ من ثقيفٍ . فذكَر حديثًا فيه طولٌ ، وفيه : « وأمَّا وقوفُك عَشيَّةَ عرفةَ فإنَّ اللهَ يهبِطُ إلى سماءِ الدُّنيا ، ثمَّ يُباهِى بكم الملائكةَ فيقولُ : هؤلاءِ عبادِى ؛ جاءُونى شُعثًا غُبرًا[1] سُفْعًا[2] ، يرجون رَحمَتى ومغفِرَتى ، فلو كانت ذنوبُكم كعَدَدِ الرَّملِ ، وكعَددِ القَطْرِ ، وكزَبَدِ البحرِ لَغفَرتُها ، أفيضُوا عِبَادِى مغفورًا لكم ، ولمن شَفَعتم له » . وذكَر تَمامَ الحديثِ[3] .

وأخبَرنا علىُّ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ حَمُّويَه ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ خالدٍ البَرْذَعِىُّ بمكةَ سنَةَ ثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مُوفَّقٍ البغدادِىُّ ، قال : حدَّثنا شَبُّويَه[4] المَرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن الزُّبيرِ بنِ عدىٍّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : وقَف النبىُّ ﷺ بعرفاتٍ وكادتِ الشمسُ أنْ تَغُوبَ ، فقال : « يا بلالُ ، أنصِتْ لىَ النَّاسَ » . فقام بلالٌ فقال : أنصِتوا لرسولِ اللهِ ﷺ . فنصَت الناسُ ، فقال : « مَعاشرَ النَّاسِ ، أتَانى جِبريلُ آنِفًا ، فأقرَأَنى مِن ربِّى السلامَ ، وقال : إنَّ اللهَ غفَر لأهلِ عرفاتٍ ، وأهلِ المَشْعَرِ ، وضمِن عنهم التَّبِعاتِ » . فقامَ عمرُ بنُ الخطَّابِ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) السُّفعة : السواد والشحوب ، وقيل : نوع من السواد ليس بالكثير . وقيل : هو سواد مع لون آخر . وقيل : السواد المشرب بحمرة . ينظر النهاية ٢/ ٣٧٤، واللسان (س ف ع) .

(٣) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ من طريق عطاف بن خالد المخزومى به .

(٤) فى الأصل ، ق : « ابن شبويه » ، وفى م : « أحمد بن شبويه » . المثبت من مصدرى التخريج ، وينظر لسان الميزان ٣/ ١٣٧.

الموطأ

٩٦٦ - مالكٌ ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلى لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له »[1] .

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، هذا لنا خاصٌّ ؟ فقال : « هذا لكم ولمن أتَى بعْدَكم إلى يومِ القيامةِ » . فقال عمرُ رضِى اللهُ عنه : كثُر خيرُ اللهِ وطاب[2] .

ورُوِى عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه رأى سائِلًا يَسألُ يومَ عرفةَ ، فقال : يا عاجِزُ ، فى هذا اليومِ تسألُ غيرَ اللهِ ؟!

وذكَر المدائنىُّ[3] ، قال : خطَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بعرفةَ ، فقال : إنَّكُم قد جِئتُم من القريبِ والبعيدِ ، وأنضَيتم الظَّهْرَ[4] ، وأخلَقْتم الثِّيابَ ، وليس السابقُ اليومَ مَن سَبقَت دابَّتُه وراحلتُه ، وإنَّما السابِقُ اليومَ مَن غُفِرَ له.

وروَى سفيانُ ، عن داوُدَ بنِ أبى هندٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يرجُون فى ذلك الموقفِ للحملِ فى بطنِ أُمِّه[5] .

القبس .....

---

(١) تقدم شرحه فى ٧/٢٦٥ - ٢٨١ .

(٢) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٢/١٩٧، والسمعانى فى أدب الإملاء والاستملاء ص ٩٧ من طريق محمد بن خالد البرذعى به .

(٣) فى الأصل ، م : « المدانى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٠٠.

(٤) أنضيتم الظهر : أى أهزلتموه . النهاية ٥/ ٧٣.

(٥) تقدم تخريجه فى ٧/٢٨١ .

الموطأ

٩٦٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ ، فلمَّا نزَعه جاءه رجلٌ فقال له : ابنُ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتُلُوه » .

قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ مُحرِمًا . واللَّهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ ، فلَمَّا نزَعه جاءه رجلٌ فقال : ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأسْتارِ الكعبةِ . فقال (١) رسولُ اللهِ ﷺ (١) : « اقْتُلُوهُ » (٢) . قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ مُحْرِمًا .

اخْتُلِف فى اسمِ ابنِ خَطَلٍ هذا ؛ فقيل : هلالُ بنُ خَطَلٍ . وقيل : عبدُ العُزَّى ابنُ خَطَلٍ . وقيل : عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ . هذا قولُ ابنِ إسحاقَ وجماعَةٍ . وقال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ : ابنُ خَطَلٍ الذى أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِه يومَ فتحِ مكةَ وإن كان

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٤و - مخطوط) ، وبرواية محمد بن الحسن (٥٢٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٧) . وأخرجه الحميدى (١٢١٢) ، وأحمد ١٢٤/١٩ (١٢٠٦٨) ، والدارمى (١٩٨١ ، ٢٥٠٠) ، والبخارى (١٨٤٦ ، ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) ، ومسلم (١٣٥٧) ، وأبو داود (٢٦٨٥) ، والترمذى (١٦٩٣) ، والنسائى (٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، وابن خزيمة (٣٠٦٣) من طريق مالك به .

التمهيد مُتَعَلِّقًا بأَسْتارِ الكعبةِ ، فقُتِل على تلك الحالِ ، هو هلالُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ مَنَافِ ابنِ أَسْعَدَ بنِ جابرِ بنِ كبيرِ[(١)] بنِ تَيْمِ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرٍ . قال : وعبدُ اللهِ هو الذى يُقالُ له : خَطَلٌ . ولأخيه[(٢)] عبدِ العُزَّى بنِ عبدِ مَنَافٍ أيضًا : خَطَلٌ . هما جميعًا الخَطَلان . قال : فبنو تَيْمِ بنِ غالِبِ بنِ فِهْرٍ يُقالُ لهم : بنو الأدرمِ . وتَيْمٌ هو الأدرمُ ابنُ غالِبٍ .

قال أبو عمرَ : المِغْفَرُ ما غَطَّى الرأسَ مِن السِّلاحِ ، كالبَيْضَةِ وشِبْهِها ، مِن حَدِيدٍ كان [(٣)]ذلك أو[(٣)] غيرِه ، وقد رَوَى [(٤)]جماعةٌ ؛ منهم بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانىُّ[(٥)] ، ومنصورُ بنُ سلمةَ الخزاعىُّ[(٦)] ، عن مالكٍ هذا الحديثَ بإسنادِه ، وقالوا فيه : مِغْفَرٌ مِن حديدٍ . ومنصورٌ وبشرٌ ثِقَتان ، وتابَعَهما على ذلك جماعةٌ ليسوا هنالك ، وكذلك رَواه أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ ، عن ابنِ بكيرٍ ، عن مالكٍ ، قال فيه : من حديدٍ[(٧)] . وليس فى « الموطأ » : من حديدٍ[(٤)] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « كثير » . وينظر نسب قريش ص ٤٤٢ .

(٢) بعده فى ص ٤ : « ابن » .

(٣ - ٣) فى م : « أو من » .

(٤ - ٤) فى م : « بشر بن عمر الزهرانى عن مالك هذا الحديث بإسناده وقال فيه مغفر من حديد وليس فى «الموطأ» : من حديد ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر فى هذا الحديث » .

(٥) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٦) أخرجه أحمد ٢١/١٦٠ (١٣٥١٨) ، والحارث بن أبى أسامة (٦٩٦ - بغية) عن منصور به بلفظ : «المغفر» .

(٧) ذكره الدارقطنى - كما فى فتح البارى ٨/١٦ - والخليلى فى الإرشاد ١/٢٤٩ ، ٢٥٠ عن أبى عبيد به .

التمهيد

قِلابَةَ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ وعليه مِغْفَرٌ مِن حديدٍ ، فلمَّا نزَعَه قيل له : ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ . فقال : « اقْتُلُوه »[1] .

ورَوَى هذا الحديثَ رَوْحُ بنُ عُبادَةَ ، عن مالكٍ ، بإسنادِه هذا ، وفيه زِيادَةُ : وطاف وعليه المِغْفَرُ . ولم يَقُلْه غيرُه عنه . واللهُ أعلمُ .

ورَوَاه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المدنيُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ ، واسْتَلَم الحَجَرَ بمِحْجَنٍ . وهذا أيضًا لم يَقُلْه عن مالكٍ ، واللهُ أعلمُ ، غيرُ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ .

وهذا حديثٌ انفرَد به مالكٌ رحِمه اللهُ ، لا يُحْفَظُ عن غيرِه ، ولم يَرْوِه أحَدٌ عن الزهريِّ سِواه مِن طريقٍ صحيحٍ . وقد رُوِى عن ابنِ أخى ابنِ شهابٍ ، عن عَمِّه ، عن أنسٍ[2] . ولا يَكادُ يَصِحُّ . ورُوِى أيضًا مِن غيرِ هذا الوَجْهِ ، ولا يُثْبِتُ أهلُ العلمِ بالنقلِ فيه إسنادًا غيرَ حديثِ مالكٍ . وقد رَوَاه عن مالكٍ واحتاج إليه فيه جَماعَةٌ مِن الأئمَّةِ يطولُ ذِكْرُهم ، وقد ذكَرَهم شيخُنا أبو القاسِمِ خَلَفُ بنُ القاسِمِ الحافِظُ رحِمه اللهُ فى كتابٍ جُمِع فى ذلك ، ومِن أجَلِّ مَن رَواه عن مالكٍ ابنُ جريجٍ .

حدَّثنا أبو محمدٍ مَسلمةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو القاسِمِ عبدُ السَّلامِ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٣١٤٤) من طريق ابن وهب وبشر بن عمر عن مالك به بلفظ : «المغفر» .
(٢) أخرجه أبو عوانة (٣١٥٠) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

التمهيد

محمدِ بنِ أبى موسى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مصفًّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رأسِه مِغْفَرٌ[1] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ دُخولُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ، وبالسِّلاحِ ، وإظْهارُ السِّلاحِ فيها ، ولكنْ هذا عندَ جميعِ العلماءِ مَنْسُوخٌ ومخصوصٌ بقولِه ﷺ : « إنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ يومَ خَلَق السماواتِ والأرضَ ، لم تَحِلَّ لأحَدٍ قبلى ، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهارٍ » . يعنى يومَ الفتحِ . وقد تكلَّمْنا على معنى هذا الحديثِ فى كتابِ « الأجْوِبةِ عن المسائلِ المسْتَغْرَبَةِ فى كتابِ البخارىِّ »[2] بما يُغْنِى عن إعادَتِه هاهنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا البخارىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثَنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ ، فلا تحِلُّ لأَحَدٍ قبلى ، ولا تَحِلُّ لأحَدٍ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّتْ لى ساعةً مِن نهارٍ » . وذكَر الحديثَ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ١/٢٢٥ ، ٢٢٦ من طريق ابن أبى داود به ، وأخرجه أبو عوانة (٣١٤٦) ، وابن حبان (٣٨٠٥) من طريق محمد بن مصفى به .

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص ٩٣ - ١١١.

(٣) البخارى (١٨٣٣) . وأخرجه البخارى (١٣٤٩) ، والطبرانى (١١٩٥٧) ، والبيهقى ٥/١٩٥ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ٤/١٣٣ (٢٢٧٩) ، والبخارى (٢٠٩٠) من طريق خالد به .

التمهيد

ورَوَاه منصورٌ ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ فتحِ مكةَ : « إنَّ هذا بَلَدٌ حَرامٌ لم يَحِلَّ لأحدٍ قبلى ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنَّما أُحِلَّ لى ساعةً مِن نهارٍ ، ثم هو حَرَامٌ إلى يومِ القيامةِ »[1] .

ورَوَى أبو شُرَيْحٍ الكَعْبِيُّ[2] ، وأبو هريرةَ[2] ، وجماعَةٌ ، عنِ النبىِّ ﷺ مِثْلَه .

وكان ابنُ شهابٍ رَحِمه اللهُ يقولُ : لا بَأْسَ أن تَدْخُلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ[3] . وخالَفَه فى ذلك أكثرُ العلماءِ ، وما أعلَمُ أحَدًا تابَعَه على ذلك إلَّا الحسنَ البصرىَّ ، رَوَى خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، أنَّه لم يكنْ يَرَى بَأْسًا أن يَدْخُلَ الرجلُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ . وإلى هذا ذهَبَ داودُ بنُ علىٍّ وأصْحابُه ، وذَكَروا قولَ ابنِ شهابٍ ، والحَسَنِ ، وأنَّ ابنَ عمرَ رجَع مِن طَرِيقِه فدخَلها بغيرِ إحرامٍ[4] . واحْتَجُّوا بأنَّ مُوجِبَ الإحْرامِ مُوجِبُ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ لم يُوجِبْها اللهُ ولا رسولُه ، ولا اتَّفَق المسلمون على ذلك . وقال الشافعىُّ : مَن دخَل مكةَ خائِفًا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٨٤/٤ (٢٣٥٣)، والبخارى (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والنسائى (٢٨٧٤) من طريق منصور به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٠٨) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٦٩) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٦٨) .

التمهيد لحربٍ ، أو خائفًا مِن سلطانٍ ، أو ممَّن لا يَقْدِرُ على دَفْعِه ، جاز له دُخولُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ؛ لأنَّه فى معنى المُحْصَرِ . وقد رُوِى عن الشافعىِّ مثلُ قولِ ابنِ شهابٍ وداودَ فى هذا البابِ ، والمشهورُ عنه أنها لا تُدْخَلُ إلَّا بإحرامٍ ، إلَّا ما ذكَرْتُ عنه . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : لستُ آخُذُ بقولِ ابنِ شهابٍ فى دُخولِ الإنسانِ مكةَ بغيرِ إحرامٍ . وكَرِه ذلك ، وقال : إنَّما يكونُ ذلك على مثلِ ما عَمِل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مِن القربِ ، إلَّا رجلًا يأْتى بالفاكِهَةِ مِن الطائفِ ، أو يَنْقُلُ الحَطَبَ يبيعُه ، فلا أرَى بذلك بأْسًا . قيل له : ورُجوعُ ابنِ عمرَ مِن قُدَيْدٍ إلى مكةَ بغيرِ إحرامٍ ؟ فقال : ذلك أنَّه جاءَه خَبَرٌ مِن جُيُوشِ المدينةِ . وقال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى : كَرِه أكثرُ أهلِ العلمِ أن يَدْخُلَ أحَدٌ مكةَ إلَّا مُحْرِمًا ، ورَخَّصُوا للحَطَّابين ومَن أشْبَهَهم ممَّن يَكْثُرُ اخْتِلافُه إلى مكةَ ، ورُخِّص أيضًا لمَن خرَج مِن مكةَ يُرِيدُ بَلْدَةً ، ثم بَدا له أن يَرْجِعَ ، كما صنَع عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . قال : وأمَّا مَن نَزَع مِن مَوْضِعِه إلى مكةَ فى تِجارَةٍ أو غيرِها ، فلا يَنْبَغِى أن يَدْخُلَها إلَّا محرِمًا ؛ لأنَّه يَأْتِى الحَرَمَ ، فيَنْبَغى له أن يُحْرِمَ لدُخولِه إياه . قال : وممَّا يُؤَكِّدُ ذلك أنَّ رجلًا لو جَعَل على نَفْسِه مَشْيًا إلى مكةَ لوَجَب عليه أن يَدْخُلَها مُحْرِمًا بحَجٍّ أو عمرةٍ . قال : وأمَّا حديثُ الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ عامَ الفَتْحِ مكةَ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ . فإنَّ هذه ، واللهُ أعلمُ ، حالُ خُصُوصٍ ؛ لأنَّه أُحِلَّتْ له مكةُ بعضَ ذلك اليومِ ، فلم يكنْ لإحْرامِه وَجْهٌ ، لأنَّها كانت حَلَالًا له

القبس .....

التمهيد

ساعةً[1] ، وإنَّما يُسْتَحَبُّ ألَّا يَدْخُلَها إلَّا مُحْرِمًا مِن أجْلِ أنَّها حَرَمٌ . وذكَرَ حديثَ طاوسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَدْخُلْ قَطُّ مكةَ إلَّا مُحْرِمًا ، إلَّا يومَ الفَتْحِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد اخْتَلف العلماءُ فيمَن دخَل مكةَ بغيرِ إحرامٍ ؛ فقال مالكٌ والليثُ : لا يَدْخُلُ أحَدٌ مكةَ مِن أهْلِ الآفاقِ إلَّا مُحْرِمًا ، فإن لم يَفْعَلْ أساء ، ولا شىءَ عليه . وهو قولُ الشافعىِّ وأبى ثورٍ . وقال الشافعىُّ : مَن دخَل مكةَ غيرَ مُحرمٍ ، فقد أساءَ ، ولا شىءَ عليه ؛ لأنَّ الحَجَّ والعمرةَ لا يَجِبانِ إلَّا على مَن نَواهما وأحْرَم بهما . قال الشافعىُّ : وسُنَّةُ اللهِ فى عِبادِه ألَّا يَدخلُوا الحَرَمَ إلَّا حُرُمًا . قال : ومكةُ مُبَاينَةٌ لسائِرِ البِلادِ ، فلا يَدْخُلُها أحَدٌ إلَّا بإحرامٍ ، إلَّا أنَّ مِن أصْحابِنا مَن رَخَّصَ للحَطَّابين وشِبْهِهم ممَّن يَدْخُلُ لمنافِعِ أهْلِه ونفسِه . قال أبو ثورٍ : ليس على العِراقِىِّ يَدْخُلُ مكةَ بغيرِ إحرامٍ لحاجَةٍ شىءٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَدْخُلُ أحدٌ مكةَ بغيرِ إحرامٍ ، فإن دخَلَها أحَدٌ غيرَ محرمٍ ، فعليه حَجَّةٌ أو عُمْرَةٌ . وهو قولُ الثورىِّ ، إلَّا أنَّه قال : فإن لم يَحُجَّ ولم يَعْتَمِرْ ، قيل له : اسْتَغْفِرِ اللهَ . وهو قولُ عَطَاءٍ[3] والحسنِ بنِ حَىٍّ .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ خِلافًا بينَ فقهاءِ الأمصارِ فى الحَطَّابين ، ومَن يُدْمِنُ

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « ساعتين » .

(٢) فى ص ٤ : « فتح مكة » .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠٠.

التمهيد الاخْتِلافَ إلى مكةَ ، ويُكْثِرُه فى اليومِ والليلةِ ، أنَّهم لا يُؤْمَرُون بذلك ؛ لِما عليهم فيه مِن المشَقَّةِ ، ولو أُلزِمُوا الإحرامَ لكان عليهم فى اليومِ الواحِدِ رُبَّما عُمَرٌ كثيرةٌ ، وقد دخَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ[1] ؛ وذلك أنَّه خرَجَ عنها ثم خُوِّف ، فانْصَرَف بغيرِ إحرامٍ ، فمِثْلُ هذا وشِبْهُه رُخِّص له .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعٍ قال : خرَج ابنُ عمرَ مِن مكةَ يُرِيدُ المدينةَ ، فأُخْبِر بالفِتْنَةِ ، فرَجَع ، فدَخَل مكةَ بغيرِ إحرامٍ[2] .

وقد كان ابنُ عباسٍ وأصحابُه يُشَدِّدُون فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عطاءٌ ، أنَّه سَمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : لا عمرةَ على أهلِ مكةَ مِن أجلِ الطوافِ ، إلَّا أن يَخرُجَ أحَدُهم[3] مِن الحَرَمِ ، فلا يَدْخُلُه إلَّا حرامًا . قال : فقيل له : فإن خرَج قريبًا لحاجَتِه ؟ قال : يَقْضِى حاجَتَه ، ويَجْمَعُ مع قَضائِها عُمْرَةً[4] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : لا يَحِلُّ لأحدٍ مِن خَلْقِ اللهِ أن يَدْخُلَ مكةَ لحاجَةٍ ولا لغيرِها إلَّا حَرامًا ، فإنَّ النبىَّ ﷺ لم يَدْخُلْها

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « ذا » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٠١، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦٣ من طريق عبيد الله به .

(٣) فى ص ٤ : « أحدكم » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٦٣، ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠ من طريق ابن جريج به .

التمهيد

قَطُّ إلَّا حَرَامًا ، إلَّا عامَ الفَتْحِ[1] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه كان يُرَخِّصُ للحَطَّابين مِن أهْلِ مكةَ أن يدْخُلُوها بغيرِ إهلالٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قَتْلُ عبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ ؛ فلأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كان عَهِد فيه أن يُقْتَلَ وإن وُجِد مُتَعَلِّقًا بأستارِ الكعبةِ ؛ لأنَّه ارْتَدَّ بعدَ إسْلامِه ، وكَفَر بعدَ إيمَانِه ، وبعدَ قِراءتِه القرآنَ ، وقتَل النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللهُ ، ثم لَحِق بدارِ الكفرِ بمكةَ ، واتَّخَذ قَيْنَتَيْنِ تُغنِّيانِه بهِجَاءِ النبىِّ ﷺ ، فعَهِد فيه رسولُ اللهِ ﷺ بما عَهِد ، فى ستةِ نَفَرٍ معه ، قد ذكَرَهم ابنُ إسحاقَ وغيرُه ، وامرأتَيْن ، فيما قاله ابنُ إسحاقَ . وقال الواقدىُّ : أربعُ نِسْوَةٍ .

ورَوَى زَيدُ بنُ الحُبَابِ[2] ، وإبراهِيمُ بنُ علىٍّ المغربىُّ[3] القُرَشِىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ ابنَ خَطَلٍ كان يَهْجُو رسولَ اللهِ ﷺ بالشِّعْرِ .

وروَى شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ قال : دخَل

القبس .....

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٧٥/٣ (١٨٢٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه الدارقطنى - كما فى فتح البارى ١٦/٨ - من طريق زيد به .

(٣) كذا فى ص٤ وفيما سيأتى ص ٨٣ ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « الغزى » . وينظر الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص ٤٨ ، ولابن الجوزى ٤٤/١ ، وميزان الاعتدال ٥٠/١ ، ولسان الميزان ٨٤/١ .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، ثم قال : « مَن رَأى منكم ابنَ خَطَلٍ فلْيَقْتُلْه »[1] .

وزَعَم بعضُ أصحابِنا المتأخِّرين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما قَتَل ابنَ خَطَلٍ لأنَّه كان يَسُبُّه ﷺ ، والذى ذكَرَ ابنُ إسحاقَ فى « المغازى » غيرُ هذا ممَّا نَذْكُرُه بعدُ عنه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ ، ولو كانتِ العِلَّةُ فى قَتْلِه ما ذكَرَه هذا القائِلُ ، ما تَرَك منهم مَن كان يَسُبُّه ، وما أظُنُّ أحَدًا منهم امْتَنَع فى حينِ كُفْرِه ومُحارَبَتِه له مِن سَبِّه ﷺ . وجعَلَ القائِلُ هذا حُجَّةً لقتلِ الذِّمِّىِّ إذا سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ . وهذا لا يجوزُ عندَ أحَدٍ عَلِمْتُه مِن العلماءِ ، أن يَقِيسَ الذِّمِّىَّ على الحَرْبِىِّ ؛ لأنَّ ابنَ خَطَلٍ فى دارِ حربٍ كان ، ولا ذِمَّةَ له ، وقد حَكَم اللهُ عزَّ وجلَّ فى الحربىِّ إذا قُدِر عليه بتَخَيُّرِ الإمامِ فيه ؛ إن شاء قتَلَه ، وإن شاء مَنَّ عليه ، وإن شاء [2]الفداءَ به[2] ، فلهذا قتَل رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ خَطَلٍ وغيرَه مِمَّن أراد منهم قَتْلَه ، على أنَّ ابنَ خَطَلٍ كان قد قتَلَ رَجلًا مِن الأنصارِ مُسْلِمًا ثم ارْتَدَّ ، كذلك ذكَر أهْلُ السِّيَرِ ، وهذا يُبِيحُ دَمَه عندَ الجميعِ .

وقد اخْتَلَف الفقهاءُ فى الذمىِّ[3] يَسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ فقال مالكٌ : مَن شَتَم النبىَّ ﷺ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ قُتِل ، إلَّا أن يُسْلِمَ . وقال أبو حنيفةَ وأصْحابُه والثورىُّ : يُعَزَّرُ ولا يُقْتَلُ . وقال الليثُ : يُقْتَلُ مَكانَه . وقال الشافعىُّ : يُؤْخَذُ على

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٣٩، وابن أبى شيبة ١٤/٤٩٢ من طريق شبابة به .

(٢ - ٢) فى ص ٤: « الفداية » ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « فدى به » . والمثبت من نسخة أشار إليها ناشر المطبوعة فى الحاشية .

(٣) فى م : « الذى » .

التمهيد

مَن صُولِح مِن الكفارِ . وذكَر أشياءَ ، منها : ومتى ذَكَر أحَدٌ منهم كِتابَ اللهِ ، أو محمدًا ﷺ ، بما لا يَنْبَغِى ، فقد أُحِلَّ دَمُه . قال الطحاوىُّ : فهذا يَدُلُّ على أنَّه إن لم يُشْتَرَطْ ذلك عليه فلا يُسْتَحَلُّ دَمُه[1] . واحْتَجَّ الطحاوىُّ لقولِ أصْحابِه بما لا حُجَّةَ فيه[2] ، والقولُ عندِى فى ذلك قولُ مالكٍ واللَّيْثِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه قيل له فى راهِبٍ سَبَّ النبىَّ ﷺ ، قال : لو سَمِعْتُه لقَتَلْتُه[3] . ولا مُخالِفَ له مِن الصحابَةِ عَلِمْتُه . ولا يَخْلُو أمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ بقَتْلِ ابنِ خَطَلٍ مِن أحَدِ وَجْهَيْن ؛ إمَّا أنَّ ذلك كان فى الوَقْتِ الذى أُحِلَّتْ له مكةُ وهى دارُ حربٍ وكفرٍ ، وكان له أن يُرِيقَ دَمَ مَن شاء مِن أهْلِها فى الساعَةِ التى أُحِلَّ له فيها القِتالُ ، أو يكونُ على مَذْهَبِ جماعَةٍ مِن العلماءِ فى أنَّ الحَرَمَ لا يُجِيرُ مَن وجَبَ عليه القتلُ ، وكان هؤلاءِ ممَّن وجَبَ قتلُه لِما ذكَرْنا ، فلم يُجِرْهم الحَرَمُ . وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؛ فأمَّا مالكٌ فقال : مَن وجَب عليه القِصاصُ فى الحرمِ اقْتُصَّ منه ، ومَن قتَلَ ودخَل الحرمَ لم يُجِرْه ، ولم يَمْنَعِ الحَرَمُ حَدًّا وجَبَ . وهو قولُ الشافعىِّ ، ورَواه ابنُ سِمَاعَةَ عن أبى يُوسُفَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا وجَب عليه قِصَاصٌ أو حَدٌّ فدَخَل الحرمَ ، لم [4]يُقْتَصَّ منه[4] فى النَّفْسِ ، ولم يُحَدَّ فِيما يَأْتى على النَّفْسِ ، وتُقامُ الحُدودُ عليه فيما دونَ النَّفْسِ مِمَّا

القبس .....

(١) فى ص ٤: «ماله».

(٢) فى ص ٤: «له».

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (٣٠٩) .

(٤ - ٤) فى ص ٤: «يقتل».

التمهيد

سِوَى ذلك حتى يَخْرُجَ مِن الحَرَمِ . وكذلك قال زُفَرُ ، قال : وإن قتَل فى الحرمِ ، أو زَنَى فى الحرمِ ، رُجِمَ وقُتِل فى الحرمِ . ورَوَى محمدُ بنُ شُجَاعٍ ، عن الحسنِ ابنِ زِيَادٍ ، عن أبى يُوسُفَ قال : يُخْرَجُ مِن الحرمِ فيُقْتَلُ ، وكذلك فى الرَّجْمِ . وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ وبيَّنَّاها وأوْضَحْنا وَجْهَ الصَّوابِ فيها فى كتابِ « الأجْوِبَةِ عن المسائلِ المسْتَغْرَبَةِ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ بنِ شَريكٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ قال : وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، فقَتَله سعيدُ بنُ حُرَيْثٍ المخزوميُّ وأبو بَرْزَةَ الأسلميُّ ، اشْتَركا فى دَمِه ، وهو رجلٌ مِن بنى تَيْمِ بنِ غالِبٍ . قال : وإنَّما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه لأنَّه بعَثَه مُصَدِّقًا وكان مسلمًا ، وبعَث معه رجلًا مِن الأنصارِ ، وكان معه مَوْلًى له يَخْدُمُه وكان مسلمًا ، فنزَلَ ابنُ خَطَلٍ مَنْزِلًا ، وأمَرَ المَوْلَى أن يَذْبَحَ له تَيْسًا ، ويَصْنَعَ له طَعامًا ، فنام واسْتَيْقَظ ولم يَصْنَعْ له شيئًا ، فعَدَا عليه فقَتَله ، ثم ارْتَدَّ مُشْرِكًا .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أشْتَةَ الأصْبهانيُّ المقرئُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ الجوهرىُّ أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ ، قال : أخبَرنا يُونُسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ القُمِّىُّ ، عن جعفرِ بنِ أبى المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : لما افْتَتَح النبىُّ ﷺ مكةَ ، أخَذَ أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِىُّ هو وسعيدُ ابنُ حُرَيْثٍ عبدَ اللهِ بنَ خَطَلٍ ، وهو الذى كانت تُسَمِّيه قريشٌ ذا القَلْبَيْن ،

القبس .....

(١) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص ١٠٩ ، ١١٠ .

التمهيد

فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٤]. فقَدَّمَه فضرَبَ عُنُقَه وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١، ٢]. وذكَرَ تَمامَ الخبرِ.

قال أبو عمرَ: قد قيل فى ذى القَلْبَيْن: إنَّه جميلُ بنُ مَعْمَرٍ الجُمَحِيُّ. وقيل ذلك فى رجلٍ مِن بنى فِهْرٍ.

ورَوَى محمدُ بنُ سُلَيْمِ بنِ الوليدِ العَسْقَلَانيُّ، عن محمدِ بنِ أبى السَّرِيِّ، عن عبدِ الرزاقِ، عن مالكٍ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: دخَل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفتحِ وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ.

وعندَه بهذا الإسنادِ أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رَأْسِه المِغْفَرُ.

ومحمدُ بنُ سُلَيْمٍ هذا وإن لم يكنْ ممَّن يُعْتَمَدُ[1] عليه، فإنَّه قد تابَعَه على ذلك بهذا الإسْنادِ الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ ويحيى الوُحَاظِيُّ، ومع هذا كلِّه فإنَّه لا يُحْفَظُ عن مالكٍ فى هذا الإسنادِ إلَّا المِغْفَرُ، لا عِمَامَةٌ سوداءُ، على ما فى «الموطأ»، وقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه دخَل عامَ الفتحِ وعلى رَأْسِه عِمَامَةٌ سوداءُ، مِن حديثِ جابرٍ، مِن رِوايةِ مالكٍ وغيرِه.

فأمَّا حديثُ مالكٍ **فأخبَرناه** أبو الفتحِ إبراهِيمُ بنُ علىِّ بنِ سَيْبُخْتَ إجازَةً -

القبس .....

(١) فى ص ٤: «يحمل».

التمهيد كتَبَ إليَّ بخَطِّه ، وحدَّثنيه بعضُ أصحابِنا عنه - قال : حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ إسماعيلَ المَحامِليُّ القاضى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دخَل مكةَ وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سوداءُ .

وهذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، ولم يَقُلْ فيه مالكٌ : عامَ الفتحِ . وهو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ جابرٍ هذا .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا [1]محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهِرِ[1] محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ المَدَنِيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوَانِيُّ ، قال حدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال : أخبَرنا شَرِيكٌ ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ وعلى رَأْسِه عِمامَةٌ سوداءُ ، ولِواؤُه أبيضُ[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رَأْسِه عِمَامَةٌ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٧) ، والفاكهى فى أخبار مكة ٥/٢١٧ (١٧٨) عن الحسن بن على به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٧) من طريق يحيى بن آدم به ، وأخرجه أحمد ٢٣/٣٥٠ (١٥١٥٧) ، ومسلم (١٣٥٨) من طريق شريك به .

التمهيد

سوداءُ[1] .

قال أبو عمرَ : ليسَ هذا عندى بمُعارِضٍ لحديثِ ابنِ شهابٍ ؛ لأنَّه قد يُمْكِنُ أن يكونَ على رَأْسِه عِمامةٌ سوداءُ وعليها المِغْفَرُ ، فلا يتَعارَضُ الحديثان .

وقد **روَى** داودُ بنُ الزِّبْرِقانِ ، عن معمرِ بنِ راشِدٍ ومالكِ بنِ أنسٍ جميعًا ، عن ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل عامَ الفتحِ مكةَ فى رَمَضانَ وليس بصائِمٍ . وهذا اللفظُ ليس بمحْفُوظٍ بهذا الإسنادِ لمالكٍ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ .

وقد **روَى** سُوَيْدُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دخَلَ مكةَ عامَ الفتحِ غيرَ محرمٍ . وتابَعَه على ذلك عن مالكٍ ، إبراهيمُ بنُ علىٍّ [2]ابنُ المغربىِّ[2] . وهذا لا يُعْرَفُ هكذا إلَّا بهما ، وإنَّما هو فى « المُوَطَّأ » عندَ جماعَةِ الرواةِ مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، قال : قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ولم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ محرمًا . لم يَرْفَعْه إلى أنسٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : أخبَرنى أنسُ بنُ مالِكٍ ، أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٤٠، وأحمد ١٧٨/٢٣ (١٤٩٠٤) عن عفان به ، وأخرجه أبو داود (٤٠٧٦) ، والترمذى (١٧٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٥٧) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) كذا فى ص ٤ ، وأثبت ناشر المطبوعة مكانه « المغنزلى » ، وينظر ما تقدم ص ٧٧ .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ دخَل مكةَ فى عمرةِ القَضَاءِ وهو محرمٌ ، وابنُ رَوَاحَةَ بينَ يديهِ وهو يقولُ[1] :

خَلُّوا بنى الكفارِ عن سبيلِه
قد أنْزَل الرحمنُ فى تَنْزِيلِه
بأنَّ خيرَ القتلِ فى سبيلِه[2]

وممَّا يَدُلُّ على أنَّ دُخُولَه مكةَ عامَ فَتْحِ مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ خُصُوصٌ له ، وأنَّها أُحِلَّتْ له ساعَةً مِن نهارٍ ثم عادَتْ إلى حالِها - ما **أخبرناه** أبو الحسنِ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ العباسِ الإخْمِيمِيُّ فيما كتَبَ بإجازَتِه إلىَّ ، وأذِن لى أن أرْوِيَه عنه ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ أحمدَ علَّانُ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ أعْيَنَ الحَرَّانِىُّ ، قال : حدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَحْمِلَ بمكةَ سِلَاحًا »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ

القبس .....

(١) ديوانه ص ١٤٤.
(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩٨٤) ، وأبو يعلى (٣٥٧١، ٣٥٧٩) ، والبيهقى ٢٢٨/١٠ من طريق عبد الرزاق به ، وليس عندهم قوله : « وهو محرم » .
(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٦) ، وابن حبان (٣٧١٤) من طريق سلمة بن شبيب به .

التمهيد

ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ ، قال : زَعَم السُّدِّىُّ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : لما كان يومُ فتحِ مكةَ أَمَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ إلَّا أربعةَ نَفَرٍ وامرأتَيْن ، وقال : « اقتُلُوهم وإن وَجَدْتُموهم مُتَعَلِّقين بأستارِ الكعبةِ » . عِكْرِمَةُ بنُ أبى جَهْلٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، ومِقْيَسُ بنُ صُبابةَ[1] ، وعبدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أبى سَرْحٍ ؛ فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ ، فأُدْرِك وهو مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فاسْتَبَق إليه سعيدُ بنُ حُرَيْثٍ وعَمَّارُ بنُ ياسِرٍ ، فسبَق سعيدٌ عمارًا وكان أَشَدَّ[2] الرجُلَيْن ، فقَتَله ، وأمَّا مِقْيَسُ بنُ صُبابَةَ ، فأدرَكه الناسُ وهو [3]فى السُّوقِ[3] فقَتَلُوه ، وأمَّا عكرمةُ ، فرَكِب البحرَ فأصابَتْهُم رِيحٌ عاصِفٌ ، فقال أصحابُ السفينةِ لأهلِ السفينةِ : أخلِصوا ، فإنَّ آلهَتَكم لا تُغْنِى عنكم شيئًا هاهنا . فقال عكرمةُ : واللهِ لئن لم يُنْجِنى فى البحرِ إلَّا الإخْلاصُ ، ما يُنْجِينى فى البرِّ غيرُه ، اللهمَّ إنَّ لك علَىَّ عَهْدًا إن أنت عافَيْتَنى ممَّا أنا فيه ، أن آتِىَ محمدًا حتى أضعَ يدى فى يَدِه ، فلأَجِدَنَّه عَفُوًّا كريمًا . قال : فجاء فأسلَمَ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبى سرحٍ ، فإنَّه اختَبَأ عندَ عثمانَ بنِ عفانَ ، فلمَّا دَعا النبىُّ ﷺ الناسَ إلى البيعةِ ، جاء به حتى أَوْقَفَه على النبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، بايِعْ عبدَ اللهِ . فرَفَع رَأْسَه ،

القبس .....

(١) فى م هنا وفيما سيأتى : « حبابة » . وكذا فى التاج (ق ى س) ، وفى تفسير ابن جرير ٧/ ٣٤١، وتاريخه ٢/ ٦٠٩، ومغازى الواقدى ٢/ ٨٦٢، ومعجم البلدان ٣/ ٨٣٩: « ضبابة » . والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج ، وتفسير ابن جرير ١١/ ٢٨٨، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٤، والإكمال ٢/ ٤٥٤.

(٢) كذا فى النسخ ، وشرح المعانى . وعند ابن أبى شيبة والنسائى وأبى يعلى : « أشب » .

(٣ - ٣) فى ص ٤: « بالسوق » .

الموطأ

٩٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أقبَل من مكةَ ، حتى إذا كان بقُدَيْدٍ جاءه خبرٌ من المدينةِ ، فرجَع فدخَل مكةَ بغيرِ إحرامٍ[1] .

٩٦٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِ ذلك[2] .

٩٧٠ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيليِّ ، عن محمدِ بنِ عِمرانَ الأنصاريِّ ، عن أبيه ، أنه قال : عدَل إليَّ عبدُ اللهِ بنُ

التمهيد

فنظَر إليه ثَلاثًا ، كلَّ ذلك يَأْبَى ، فبايَعَه بعدَ ثلاثٍ ، ثم أقْبَل على أصحابِه فقال : « أَمَا كان فيكم رجلٌ رَشِيدٌ يقومُ إلى هذا حينَ رآنى كَفَفْتُ يدى عن بَيْعَتِه فيَقْتُلَه ؟ » . فقالوا : ما يُدْرِينا يا رسولَ اللهِ ما فى نَفْسِك ؟ ألَا أومأْتَ إلينا بعَيْنِك ؟ فقال : « إنَّه لا يَنْبَغِى لنبيٍّ أن تكونَ له خائِنَةُ أعينٍ »[3] .

وأخبَرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ ، قال : زَعَم السُّدِّيُّ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه قال : لما كان يومُ فتحِ مكةَ . فذَكَره سواءً إلى آخرِه .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلَةَ ، عن محمدِ بنِ عمرانَ الأنصاريِّ ،

القبس .....

---

(١) هذا الأثر والذى بعده لم يشرحهما المصنف فى الاستذكار .

وهو فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٨) . وأخرجه البيهقى ١٧٨/٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٤٩) . وأخرجه البيهقى ١٧٨/٥ من طريق مالك به .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٩١/١٤ ، ٤٩٢ ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٠/٣ - وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩) ، والنسائى (٤٠٧٨) ، والبزار (١١٥١) من طريق أحمد بن مفضل به .

الموطأ

عمرَ وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطريقِ مكةَ ، فقال : ما أنزَلكَ تحتَ هذه السَّرْحةِ ؟ فقلتُ : أردتُ ظِلَّها . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ فقلتُ : لا ، ما أنزَلنى إلَّا ذلك . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنتَ بينَ الأخشَبينِ من منًى - ونفَح بيدِه نحوَ المشرقِ - فإنَّ هناكَ واديًا يقالُ له : السُّرَرُ . به سَرْحةٌ سُرَّ تحتَهَا سبعون نبيًّا » .

التمهيد

عن أبيه ، أنَّه قال : عَدَل إلَىَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وأنا نازِلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطريقِ مكةَ ، فقال : ما أنزَلَك تحتَ هذه السَّرْحَةِ ؟ فقلتُ : أرَدْتُ ظِلَّها . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ فقلتُ : لا ، ما أنزَلَنى إلَّا ذلك . فقال ابنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنت بينَ الأخْشَبَيْن من مِنًى - ونَفَح[2] بيدِه نحوَ المشرقِ - فإنَّ هناك وادِيًا يقالُ له : السُّرَرُ . به سَرْحَةٌ سُرَّ تحتَها سبعون نبيًّا »[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعْرِفُ محمدَ بنَ عمرانَ هذا إلَّا بهذا الحديثِ ، وإن لم يكنْ أبوه عمرانَ بنَ حَيَّانَ[3] الأنصاريَّ ، أو عمرانَ بنَ سَوَادَةَ ، فلا أدْرِى مَن هو؟ وحَدِيثُه هذا مَدَنِيٌّ ، وحَسْبُك بذِكْرِ مالكٍ له فى « كِتَابِه » .

وأمَّا قولُه : وأنا نازِلٌ تحتَ سَرْحَةٍ . فالسَّرْحَةُ الشَّجَرَةُ ، قال الخَلِيلُ[4] : السَّرْحُ الشَّجَرُ الطِّوَالُ الذى له شُعَبٌ وَظِلٌّ ، واحِدَتُها سَرْحَةٌ . قال حُمَيْدُ بنُ ثَوْرٍ[5] :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥١) . وأخرجه أحمد ١٠/٣٥٥ (٦٢٣٣) ، والنسائى (٢٩٩٥) ، وابن حبان (٦٢٤٤) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « نفخ » .

(٣) فى الأصل ، م : « حبان » . وينظر التاريخ الكبير ٦/٤١٨ ، والجرح والتعديل ٦/٢٩٦ ، والثقات ٧/٢٤١ .

(٤) العين ٣/١٣٧.

(٥) ديوانه ص ٤١ .

التمهيد أَبَى اللهُ إلَّا أنَّ سرحةَ مالكٍ على كلِّ أفنانِ العِضَاهِ تَرُوقُ

وقد ذكَرَه أبو ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيُّ فى شِعْرِه ، فقال[1] :

أَلِكْنِى إليها[2] وخيرُ الرسو لِ أعْلَمُهم بنَواحِى الخَبَرْ
بآيةِ ما وَقَفَتْ والرِّكا بُ بينَ الحَجُونِ[3] وبينَ السِّرَرْ
فقالت تَبَرَّرْتَ فى حَجِّنا[4] وما كنتَ فينا جديرًا[5] بِبِرّْ

قال الأَصْمَعِيُّ : السِّرَرُ على أربعةِ أميالٍ من مكةَ ، عن يمينِ الجبلِ ، كان عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىٍّ قد بَنَى عليه مَسْجِدًا .

وأمَّا قولُه : ونَفَح[6] بِيَدِه . فالنَّفحُ[7] هاهُنا الإشارَةُ بيَدِه ، كأنَّه يقولُ : رَمَى بيَدِه نحوَ المشرقِ . أى . مَدَّها وأشار بها . والسِّرَرُ : اسْمُ الوادِى ، والأَخْشَبانِ : الجَبَلان . قال ابنُ وهبٍ فى قولِه : « إذا كُنْتَ بينَ الأَخْشَبَيْن من مِنًى » . قال : يَعْنِى الجَبَلَيْن اللذَيْن تحتَ العَقَبَةِ بمنًى فوق المسجِدِ .

القبس .....

(١) ديوان الهذليين ١/ ١٤٦، ١٤٧.
(٢) ألكنى إليها : أرسلنى إليها . التاج (أ ل ك) .
(٣) الحجون : جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها . معجم البلدان ٢/ ٢١٥.
(٤) فى م : « أمرنا » .
(٥) فى م : « حديثا » . وهى رواية .
(٦) فى الأصل ، م : « نفخ » .
(٧) فى الأصل ، م : « فالنفخ » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: الأخاشِبُ الجِبَالُ. أنشَدَ ابنُ هِشَامٍ لأبى قَيْسِ بنِ الأسْلَتِ[1]:

فقوموا فصَلُّوا رَبَّكم وتَمَسَّحوا ... بأرْكانِ هذا البيتِ بينَ الأخاشِبِ

ويُقالُ: إنَّ الأخاشِبَ اسمٌ لجِبالِ مكةَ ومنًى خاصَّةً[2]. قال إسماعيلُ بنُ يَسَارٍ النسائىُّ[3]:

ولَعَمْرُ مَن حُبِس الهَدِىُّ له ... بالأخْشَبَيْنِ صَبِيحَةَ النحرِ

وقال العامِرِىُّ فى بيعةِ ابنِ الزبيرِ[4]:

نُبايِعُ بينَ الأخْشَبَيْنِ وإنَّما ... يَدَ اللهِ بينَ الأخْشَبَيْنِ نُبَايِعُ

وأمَّا قولُه: «سُرَّ تحتَها سبعون نبيًّا». ففيه **قولانِ**؛ **أحَدُهما**، أنَّهم بُشِّرُوا تحتَها بما سَرَّهم، واحِدًا بعدَ واحدٍ أو مُجْتَمِعين، أو نُبِّئُوا تحتَها فَسُرُّوا، من السُّرُورِ. **والقولُ الآخَرُ**، أنَّها قُطِعَت تحتَها سُرَرُهم، يعنى: وُلِدُوا تحتَها، يقالُ: قد سُرَّ الطفلُ. إذا قُطِعَت سُرَّتُه.

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على التَّبَرُّكِ بمواضِعِ الأنبياءِ والصالِحين ومَقامَاتِهم ومَساكِنِهم، وإلى هذا قَصَد عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بحَدِيثِه هذا. واللهُ أعلمُ. وليس فى

القبس .....

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٥٩.

(٢) بعده فى ى، م: «قال الخليل».

(٣) البيت فى الأغانى ٤/ ٤٢٦.

(٤) البيت فى أخبار مكة للفاكهى ٤/ ٤٩.

الموطأ

٩٧١ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ مَرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ وهى تطُوفُ بالبيتِ ، فقال لها : يا أَمَةَ اللهِ ، لا تُؤْذِى الناسَ ، لو جلَستِ فى بيتِكِ . فجلَستْ ، فمرَّ بها رجلٌ بعدَ ذلك ، فقال لها : إن الذى كان نهاكِ قد مات فاخرُجى . فقالت : ما كنتُ لأُطيعَه حَيًّا وأعصِيَه ميِّتًا .

التمهيد

هذا الحديثِ حُكْمٌ من الأحْكَامِ . وفيه الحديثُ عن بنى إسرائيلَ ، والخَبَرُ عن الماضين ، وإباحَةُ الخَوْضِ فى أخبارِهم والتَّحَدُّثِ بها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ وهى تطوفُ بالبيتِ ، فقال : يا أمَةَ اللهِ ، لا تؤذِى الناسَ ، لو جلَستِ فى بيتِك . فجلَست ، فمرَّ بها رجلٌ بعدَ ذلك ، فقال : إن الذى نهاكِ قد مات فاخرُجى . قالت : ما كنتُ لأُطِيعَه حيًّا وأعصِيَه ميتًا[1] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ الحُكمُ بأن يُحالَ بينَ المجذومين وبينَ اختلاطِهم بالناسِ ؛ لِما فى ذلك من الأذى لهم ، وأذى المؤمنِ والجارِ لا يحِلُّ ، وإذا كان آكلُ الثُّومِ يؤمرُ باجتنابِ المسجدِ ، وكان فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ربما أُخرِج إلى البقيعِ ، فما ظنُّك بالجُذامِ وهو عندَ بعضِ الناسِ يُعدِى وعندَ جميعِهم يؤذِى ؟!

وأما قولُ عمرَ للمرأةِ : لو جلَستِ فى بيتِك . بعدَ أن أخبَرها أنها تُؤذِى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٧٧) ، وبرواية ابن بكير (٥/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٢) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣١) ، وابن وهب فى جامعه (٦٣٧) عن مالك به .

الموطأ

٩٧٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما بينَ الرُّكنِ والبابِ المُلتَزَمُ .

الاستذكار

الناسَ ، فإن ذلك كان منه ، واللهُ أعلمُ ، من لِينِ القولِ لها ، والتعريضِ ؛ لأنه لم يكنْ تَقَدَّم[1] إليها ، ورحِمها بالبلاءِ الذى نزَل بها ، فرَقَّ لها ، وكان أيضًا من مذهبِه أنه كان لا يعتقدُ أن شيئًا يُعدِى ، وقد كان يجالسُ مُعَيقِيبًا الدَّوْسِىَّ ، وكان على بيتِ مالِه ، وكان يؤاكلُه ، وربما وضَع فمَه من الإناءِ على ما يضعُ عليه مُعيقيبٌ فمَه .

وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك فى صدرِ كتابِ « التمهيدِ »[2] ؛ فلهذا ، واللهُ أعلمُ ، لم يزجُرْها ولم ينهَها ، وأشار إليها إشارةً كانت منها مقبولةً ، ولعله علِم من عقلِها ودينِها أنها تكتفى بإشارتِه عليها ، فلم يحتَجْ إلى نهيِها ؛ ألا ترَى أنه لم تُخطئْ فِراستُه فيها ، فأطاعتْه حيًّا وميتًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن ابنَ عباسٍ كان يقولُ : ما بينَ الركنِ والمَقامِ المُلتزَمُ .

قال أبو عمرَ : روايةُ عُبيدِ اللهِ ، عن أبيه : ما بينَ الركنِ والمقامِ الملتزمُ . خطأٌ لم يُتَابَعْ[3] عليه ، وأمَر ابنُ وضَّاحٍ بردِّه : ما بينَ الركنِ والبابِ . وهو الصوابُ . وكذلك الروايةُ فى « الموطأ »[4] وغيرِه ؛ وهو الركنُ الأسودُ وبابُ البيتِ . كذلك فسَّره الخزاعىُّ فى الملتزَمِ ، وذكَر حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[5] ،

القبس .....

---

(١) فى ح ، م : « يقدم » ، وفى هـ : « نقدم » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر شرح الزرقانى ٢/٥٢١ .
(٢) تقدم فى ١/٣٤٩ - ٣٥١ .
(٣) فى م : « يتابعوا » .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٥و ، ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٣) .
(٥) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

الاستذكار أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم كان يُلصِقُ وجهَه وصدرَه بالمُلتزَمِ[1] .

وروَى عَبَّادُ بنُ كثيرٍ ، عن أيوبَ ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، [2]أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «ما بينَ الركنِ والبابِ ملتزَمٌ ، مَن دعا اللهَ عندَه مِن ذى حاجةٍ أو ذى كُرْبَةٍ أو ذى غَمٍّ فُرِّج عنه»[2] .

[3]**وروَى** أبو الزبيرِ ، عن ابنِ عباسٍ[3] قال : المُلتزَمُ والمَدْعَى والمُتَعوَّذُ ما بينَ الحَجَرِ والبابِ . قال أبو الزبيرِ : دعوتُ اللهَ هناك بدعاءٍ فاستُجيب لى[4] .

وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ أحاديثُ فيما يرغِّبُ فى الصلاةِ والذكرِ والدعاءِ بينَ الركنِ والمَقامِ .

وكان ابنُ عباسٍ كثيرًا ما يدعو بينَ الركنِ والمَقامِ ، وكان مِن دعائِه فيه : اللهمَّ قَنِّعْنى بما رزَقتَنى ، وبارِكْ لى فيه ، واخلُفْ علىَّ كلَّ غائبةٍ[5] لى بخيرٍ[6] .

ورُوِى عن[7] القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجعفرِ بنِ محمدٍ ، وأيوبَ السَّخْتيانىِّ ، وحميدٍ الطويلِ ، أنهم كانوا يلتزِمون ظهرَ البيتِ مِن الرُّكْنِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٩٦٢) ، والدارقطنى ٢/ ٢٨٩.
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من شرح الزرقانى ٥٣١/٢ نقلا عن المصنف .
والحديث أخرجه ابن عدى ١٦٤١/٤ من طريق عباد بن كثير به .
(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .
(٤) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ص ٢٤٦ من طريق أبى الزبير به .
(٥) فى هـ ، م : «عائبة» .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٠٩. والفاكهى فى أخبار مكة ١٧٧/١ ، ١٧٨ (٢٦٩).
(٧) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

٩٧٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أنه سمِعه يذكُرُ أنَّ رجلًا مَرَّ على أبى ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ ، وأَنَّ أبا ذَرٍّ سأله : أينَ تُرِيدُ ؟ فقال : أردتُ الحَجَّ . فقال : هل نزَعكَ غيرُه ؟ قال : لا . قال : فأْتَنِفِ العملَ . قال الرجلُ : فخرَجتُ حتى قدِمتُ مكةَ ، فمكَثْتُ ما شاءَ اللهُ ، ثمَّ إذا أنا بالناس مُنْقَصِفِين على رجلٍ ، فضاغطْتُ عليه الناسَ ، فإذا الشيخُ الذى وجَدتُ بالرَّبَذَةِ - يَعْنِى أبا ذرٍّ - فلمَّا رآنى عرَفنى ، قال : هو الذى حدَّثتُكَ .

الاستذكار

اليمانى والبابِ المؤخَّرِ ، وقال[1] : إن ذلك مُلتزَمٌ أيضًا[2] . وهذا خلافُ ما تقدَّمَ .

ورُوِى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه قال : ذلك المُلتزَمُ ، وهذا[3] المُتعوَّذُ[4] . فكأنه جعَل ذلك موضعَ رغبةٍ ، وهذا موضعَ استعاذةٍ ، وعلى ذلك تُنزَّلُ[5] ألفاظُ الأخبارِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ومَن ذكَرنا معه على أنه موضعُ استعاذةٍ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن رجلًا مَرَّ على أبى ذرٍّ بالرَّبَذَةِ ، وأن أبا ذرٍّ سأله : أين تريدُ ؟ فقال : أريدُ الحجَّ . فقال : هل نزَعك[6] غيرُه ؟ قال : لا . قال : فأْتَنِفِ العملَ . قال الرجلُ : فخرَجتُ حتى قدِمتُ مكةَ ، فمكَثتُ ما شاء اللهُ ، ثم إذا أنا

القبس .....

---

(١) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « قالوا » .

(٢) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٣٨، وأخبار مكة للأزرقى ص ٢٤٧ ، وأخبار مكة للفاكهى ١/١٧١ - ١٧٣ (٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥) .

(٣) فى النسخ : « هو » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/١٧٠ (٢٤٧) .

(٥) فى النسخ : « ترك » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) فى ح ، هـ : « فزعك » . ونزعك : أى أخرجك . ينظر شرح الزرقانى ٢/ ٥٣٢.

الاستذكار بالناسِ مُنْقَصِفين[1] على رجلٍ، فضاغَطْتُ عليه الناسَ، فإذا الشيخُ الذى وجدتُ بالرَّبَذَةِ - يعنى أبا ذرٍّ - فلما عرَفنى، قال: هو الذى حدَّثتُك[2].

قال أبو عمرَ: فى هذا الخبرِ ما كان عليه أبو ذرٍّ مِن العلمِ والفقهِ، وأما زهدُه وعبادتُه، فقد ذهَب فيها مَثَلًا.

سُئل علىٌّ عن أبى ذرٍّ، فقال: وعَى عِلمًا عجَز الناسُ عنه، ثم أوكَأ عليه، فلم يُخرِجْ شيئًا منه[3]. ومعلومٌ أن قولَ أبى ذرٍّ للرجلِ لا يكونُ مثلُه رأيًا، وإنما يُدْرَكُ مثلُه بالتوقيفِ مِن النبىِّ عليه السلامُ. وفى هذا الحديثِ ما يدُلُّ أن اللهَ قد رضِى مِن عبادِه بقصدِ بيتِه مرةً فى عُمرِ العبدِ؛ ليحُطَّ أوزارَه بذلك، ويغفرَ ذنوبَه، ويخرُجَ منها كيومَ ولَدته أمُّه، كما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ»[4]. وقال: «مَن حجَّ هذا البيتَ ولم يَرْفُثْ ولم يفسُقْ، خرَج مِن ذنوبِه كيومَ ولَدته أمُّه»[5].

وذكَر إسحاقُ الأزرقُ، عن شريكٍ، عن أبى إسحاقَ، عن مالكِ بنِ زُبَيدٍ[6]، قال: حجَجْنا، فلما قضَينا نُسُكَنا مرَرْنا بأبى ذرٍّ، فقال لنا: استأنِفوا

القبس .....

(١) فى ح، هـ: «منفضين». ومنقصفين: أى مزدحمين على رجل حتى كأن بعضهم يقصف بعضا. ينظر شرح الزرقانى ٢/ ٥٣٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/ ١٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٤٥٤). وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٥) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٣٢، وابن عساكر فى تاريخه ٢١/ ٤١٢ بنحوه.

(٤) تقدم فى الموطأ (٧٨٠).

(٥) أخرجه أحمد ١٢/ ٣٨ (٧١٣٦)، والبخارى (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبى هريرة.

(٦) فى النسخ: «دينار». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٤٣.

الموطأ

٩٧٤ - مالكٌ ، أنه سأَل ابنَ شهَابٍ عن الاستثناءِ فى الحَجِّ ، فقال : أَوَ يَصنَعُ ذلك أحَدٌ ؟! وأنكَرَ ذلكَ .

الاستذكار

العملَ ، فقد كُفِيتُم ما مضَى[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ أبى مَسرَّةَ[(٢)] ، حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن عمِّ أبيه[(٣)] ربيعِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن جَعْوَنةَ بنِ شعوبٍ[(٤)] الليثىِّ ، قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ ، فنظَر إلى ركبٍ صادرِين مِن الحجِّ ، فقال : لو يعلَمُ الركْبُ ما يَنْقلِبون به مِن الفضلِ بعدَ المغفرةِ لاتَّكَلوا[(٥)] ، ولكن ليستأنِفوا العملَ[(٦)] .

وإذا كان هذا ، فلْيأتنفِ العملَ كلُّ مَن حجَّ حجًّا مبرورًا ، فطُوبَى لمَن وُفِّق بعدَ ذلك للعملِ الصالحِ .

رُوِى عن[(٧)] سفيانَ الثورىِّ ، أنه قال لمَن سأله - حينَ دفَع الناسُ مِن عرفةَ إلى المُزدلفةِ - عن أخسرِ الناسِ صَفْقَةً ، وهو يُعرِّضُ بأهلِ الفسقِ والظَّلمةِ ، فقال : أخسرُ الناسِ صَفْقَةً مَن ظنَّ أن اللهَ لا يغفرُ لهؤلاء .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الاستثناءِ فى الحجِّ ، فقال : أوَ يصنعُ ذلك

القبس .....

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/٤٣٤ (٩٤٥) من طريق إسحاق به .

(٢) فى ح ، م : « ميسرة » .

(٣) بعده فى ح ، م : « حدثنا قاسم بن أبى ميسرة عن » ، وبعده فى هـ : « حدثنا قاسم حدثنا ابن أبى مسرة عن » . وهو تكرار ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الإصابة ١/ ٥٣٧ .

(٤) فى ح ، هـ : « سعوب » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨١ .

(٥) فى ح : « لا يكلفون » ، وفى هـ : « لا تكلفوا » ، وفى م : « لا يكلفوا » . والمثبت من شرح الزرقانى ٢/٥٣٢ .

(٦) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/٤٣٤ ، ٤٣٥ (٩٤٧) عن ابن أبى مسرة به .

(٧) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار أحدٌ ؟! وأنكَر ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : يريدُ بقولِه : الاستثناءِ . أن يشترطَ ويستثنىَ ، فيقولَ عندَ إحرامِه : لبَّيك اللهمَّ لبَّيك حجًّا أو عمرةً ، إلا أن يمنعَنى منه ما لا أقدِرُ على النهوضِ ، فيكونَ مَحِلِّى حيثُ حبَستَنى ولا شىءَ علىَّ . فإذا قال ذلك كان له شرطُه وما استثنا ، إن نابَه شىءٌ أو عاقَه عائقٌ ، يكونُ محِلُّه فى ذلك الموضعِ ولا شىءَ عليه . وهذه المسألةُ اختلَف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا ؛ فقال مالكٌ : الاشتراطُ فى الحجِّ باطلٌ ، ويمضِى على إحرامِه حتى يُتِمَّه على سُنَّتِه ، ولا ينفعُه قولُه : محِلِّى حيثُ حبَستَنى .وبه قال أبو حنيفةَ والثورىُّ ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنه كان ينكِرُ الاشتراطَ فى الحجِّ ، ويقولُ : حَسْبُكم سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أنه لم يشترِطْ ، فإن حبَس أحدَكم عن الحجِّ حابسٌ ، فطاف بالبيتِ ، فلْيَطُفْ بينَ الصفا والمروةِ ، ولْيحلِقْ ويُقصِّرْ ، وقد حلَّ من كلِّ شىءٍ حتى يحُجَّ قابلًا ، ويُهدِى أو يصومُ إن لم يجِدْ هَدْيًا[2] . وقال الشافعىُّ : إن ثبَت حديثُ ضُباعةَ لم أعْدُه .

ومنهم مَن يقولُ : الاشتراطُ باطلٌ[3] . وروِى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وطاوسٍ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٥٩) .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/٥١٤ .

(٣) سقط من : ح .

الموطأ

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : هل يَحتَشُّ الرجلُ لدابَّتِه من الحَرَمِ ؟ فقال : لا .

الاستذكار

أنهما أنكَرا الاشتراطَ فى الحجِّ ، وذهَبا فيه مذهبَ ابنِ عمرَ .

وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا بأسَ أن يشترطَ ، وينفعُه شرطُه ، على ما روِى عن النبىِّ عليه السلامُ وعن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ[1] .

قال أبو عمرَ : روِى الاشتراطُ فى الحجِّ عندَ الإحرامِ عن علىٍّ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعمارٍ ، وجماعةٍ مِن التابعين بالمدينةِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروةُ ، وبالكوفةِ ؛ منهم علقمةُ ، وعَبيدةُ السلمانىُّ ، وشريحٌ ، وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . كلُّ ذلك مِن كتابِ عبدِ الرزاقِ وابنِ أبى شيبةَ[1] .

قال أبو عمرَ : وأجمَعوا أنه لا يُحْتَشُّ فى الحرمِ إلا الإذخِرُ الذى أذِن النبىُّ عليه السلامُ فى قطعِه ؛ فإن الجميعَ يُجِيزون أخذَه ، ويقولون : أذِن النبىُّ عليه السلامُ فى قطعِ الإذخِرِ[2] . وأجمَعوا أنه لا يَرْعى إنسانٌ فى حشيشِ الحرمِ ؛ لأنه لو جاز أن يَرْعَى جاز أن يَحْتَشَّ . وقال الشافعىُّ : يُقطعُ السواكُ مِن فرعِ الشجرةِ ، ويؤخذُ منها الثمرُ والورقُ للدواءِ ، إذا كان لا يُمِيتُها ولا يضُرُّ بها ؛ لأن هذا يُستخلَفُ ، فيكونُ كما كان ، وليس كالذى يُنزعُ أصلُه . قال : وأكرهُ أن يُخرَجَ مِن حجارةِ الحرمِ وترابِه شىءٌ إلى غيرِه ؛ للحُرْمةِ التى ثبتت له ، فأمَّا ماءُ زمزمَ فلا

القبس .....

---

(١) تقدم فى ١٠/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣/٤٤٥) ، والنسائى (٢٨٧٤) من حديث ابن عباس .

الموطأ

حجُّ المرأةِ بغيرِ ذى محرمٍ

٩٧٥ - قال يحيى : قال مالكٌ فى الصَّرُورَةِ من النساءِ التى لم تَحُجَّ قطُّ ، أنها إن لم يَكُنْ لها ذو مَحْرَمٍ يخرُجُ معَها ، أو كان لها فلم يستَطِعْ أن يخرُجَ معَها ؛ أنها لا تترُكُ فريضةَ اللهِ عليها فى الحَجِّ ، ولْتخرُجْ فى جماعةِ النساءِ .

الاستذكار أكرهُ الخروجَ به . وقال أبو ثورٍ فى ذلك كلِّه نحوَ قولِه ، وهو معنى قولِ مجاهدٍ وعطاءٍ .

بابُ حجِّ المرأةِ بغيرِ ذى محرمٍ

قال مالكٌ فى الصَّرُورةِ مِن النساءِ التى لم تَحُجَّ قطُّ ، أنها إن لم يكنْ لها ذو مَحْرمٍ يخرُجُ معها ، أو كان لها فلم يستطعْ أن يخرُجَ معها ؛ أنها لا تترُكُ فريضةَ اللهِ فى الحجِّ ، ولْتخرُجْ فى جماعةِ النساءِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . فدخَل فى ذلك الرجالُ والنساءُ المستطيعون إليه سبيلًا . وقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم : « لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذى مَحْرمٍ منها »[(٢)] .

واختلَفت ألفاظُ هذه الأحاديثِ فى هذه المسألةِ ، وسنبيِّنُ ذلك فى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٥٨) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

الاستذكار

موضعِه مِن حديثِ مالكٍ إن شاء اللهُ. واختلَف الفقهاءُ؛ هل يكونُ المَحْرمُ مِن السبيلِ للمرأةِ أم لا؟ فقال مالكٌ ما رسَمه فى «موطئِه»، ولم يُختلَفْ فيه عنه ولا عن أصحابِه، وهو قولُ الشافعىِّ، فى أنها تخرُجُ فيه مع جملةِ النساءِ. قال: ولو خرَجت مع امرأةٍ حرةٍ[1] مسلمةٍ ثقةٍ، فلا شىءَ عليها. وقال ابنُ سيرينَ: جائزٌ أن تَحُجَّ مع ثقاتِ المسلمين مِن الرجالِ[2]. وهو قولُ الأوزاعىِّ؛ قال الأوزاعىُّ: تَخرُجُ مع قومٍ عُدولٍ، وتتخذُ سُلَّمًا تصعدُ عليه وتنزِلُ، ولا يقرَبُها رجلٌ.

وكلُّ هؤلاء يقولُ: ليس المحرَمُ للمرأةِ مِن السبيلِ. وهو مذهبُ عائشةَ؛ لأنها قالت: ليس كلُّ امرأةٍ لها ذو محرمٍ، أو تجِدُ ذا محرمٍ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ، قال: حدَّثنا معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن عَمْرةَ، قالت: أُخبِرتْ عائشةُ [3]أن أبا سعيدٍ يُفْتِى[3] ألَّا تسافرَ امرأةٌ فوقَ ثلاثٍ إلا مع ذى مَحرَمٍ. فقالت عائشةُ: [4]ما كلُّ الناسِ يجدون[4] ذا مَحرَمٍ.

قال: وأخبَرنا معمرٌ، وابنُ التيمىِّ، أنهما سمِعا أيوبَ يحدِّثُ، عن ابنِ سيرينَ، أنه سُئِل عن المرأةِ تحُجُّ مع غيرِ ذى مَحرَمٍ، فقال: رُبَّ مَن ليس بذى

القبس .....

(١) فى النسخ: «واحدة». والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢).
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ.
(٣ - ٣) فى ح، م: «تفتى».
(٤ - ٤) فى ح: «ما كل النساء يجدون»، وفى م: «تجدون».

الاستذكار مَحرَمٍ خيرٌ مِن مَحرَمٍ[1] .

وقالت طائفةٌ : المَحْرمُ للمرأةِ مِن السبيلِ ، فإذا لم يكنْ معها زوجُها ولا ذو محرمٍ منها ، فليس عليها الحجُّ ؛ لأنها لم تجِدِ السبيلَ إليه .

وممن ذهَب إلى هذا الحسنُ البصريُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ[2] ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، إلا أن الأثرمَ روَى عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، أنه قال : أرجو فى الفريضةِ ؛ لأنَّها[3] تَخْرُجُ إليها مع النساءِ وكلِّ مَن تأمَنُه .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن رأى المَحرمَ مِن السبيلِ ظاهرُ قولِه عليه السلامُ : « لا تسافرِ المرأةُ إلا مع ذى مَحرمٍ » . وقد روِى : « لا تحُجَّ امرأةٌ إلا مع ذى مَحرمٍ » .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ أو[5] أبو مَعْبَدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى المدينةِ ، فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم : « أين نزَلتَ ؟ » . فقال : على فلانةَ . فقال : « أغلَقَتْ عليك بابَها - مرَّتَين - لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحرمٍ » .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٤، والمحلى ٧/ ٢٣.

(٣) فى النسخ : « أن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٢) ، والمغنى ٥/ ٣١.

(٤) عبد الرزاق - كما فى المحلى ٧/ ٣٠ ، وفتح البارى ٤/ ٧٥.

(٥) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصدرى التخريج .

صيامُ المُتمتِّعِ

٩٧٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها كانت تقولُ : الصيامُ لمَن تمَتَّع بالعمرةِ إلى الحَجِّ لمَن لم يَجِدْ هديًا ، ما بينَ أن يُهِلَّ بالحَجِّ إلى يومِ عرفةَ ، فإن لم يَصُمْ صام أيامَ منًى .

الاستذكار

(١) ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، وأمَّا ابنُ عيينةَ فأخبَرناه عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، ليس فيه شكٌّ (١) .

وعن الثوريِّ ، عن ليثٍ ، عن أبى هُبيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كتَبت إليه امرأةٌ مِن الرَّيِّ (٢) تسألُه عن الحجِّ مع (٣) ذى مَحرمٍ ، قال : هو مِن السبيلِ ؛ فإن لم تجِدْ ذا مَحرمٍ فلا سبيلَ (٤) .

بابُ صيامِ المتمتعِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها كانت تقولُ : الصيامُ لمَن تَمَتَّع بالعمرةِ إلى الحجِّ ولم يجِدْ هَدْيًا ، ما بينَ أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ ،

القبس .....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، وفى المحلى ٣٠/٧ : « قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة ، فأخبرناه عن عمرو ، عن عكرمة ليس فيه شك » . وينظر فتح البارى ٧٥/٤ .

(٢) الرَّىّ : كُورة تنسب إلى الجبل ، وليست منه ، وهى أقرب إلى خراسان . معجم ما استعجم ٢/ ٦٩٠.

(٣) بعده فى هـ : « غير » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٤ من طريق ليث به نحوه .

الموطأ

٩٧٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى ذلك مِثلَ قولِ عائشةَ .

الاستذكار فإن لم يَصُمْ صام أيامَ مِنًى[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى ذلك مثلَ قولِ عائشةَ[2] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وأجمَع العلماءُ على أن الثلاثةَ الأيامِ إن صامها قبلَ يومِ النحرِ ، فقد أتَى بما يلزَمُه مِن ذلك ؛ ولهذا قال مَن قال مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى قولِه : ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ . قال : آخِرُها يومُ عرفةَ . وكذلك أجمَعوا أنه لا يجوزُ له ولا لغيرِه صيامُ يومِ النحرِ . واختلَفوا فى صيامِ أيامِ مِنًى إذا كان قد فرَّط فلم يَصُمْها قبلَ يومِ النحرِ ؛ فقال مالكٌ : يصومُها المُتمتِّعُ إذا لم يجِدْ هَدْيًا ؛ لأنها مِن أيامِ الحجِّ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ وعائشةَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وأبو ثورٍ : لا يصومُ المتمتِّعُ أيامَ مِنًى ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٧، ١١١٣) . وأخرجه البخارى (١٩٩٩) ، والبيهقى ٢٤/٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٢/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٤٨، ١١١٤) . وأخرجه البخارى (١٩٩٩) ، والبيهقى ٢٤/٥ من طريق مالك به .

الاستذكار

وآلِه وسلَّم [1] عن صومِ [1] أيامِ مِنًى [2] ، ولم يخُصَّ نوعًا مِن الصيامِ . واختلَفتِ الروايةُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ فى ذلك ؛ فروِى عنه أنه إن لم يَصُمِ الثلاثةَ الأيامِ آخرُها يومُ عرفةَ ، لم [3] يَصُمْ يومَ النحرِ ، وصامَ أيامَ مِنًى . وروِى عنه أنه لا يصومُ أيامَ مِنًى ، ويَصُومُ بعدَ ذلك عشَرةَ أيامٍ وعليه دمٌ . وروِى عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنه يجوزُ للمُتمتِّعِ أن يصومَ فى العشرِ وهو حلالٌ . وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : إذا صامَهن فى أشهرِ الحجِّ أجزَأه . وهذان القولان شَاذَّانِ ، ذكَرهما الطبرىُّ [4] ، عن محمدِ بنِ بشارٍ ، عن ابنِ مهدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ . وعن ابنِ [5] حميدٍ ، عن حكّامٍ ، عن عَنْبسةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ وطاوسٍ .

القبس

تنبيهٌ على منزلةٍ [6] : الحجُّ ركنٌ عظيمٌ فى الدينِ ، ومن أعظمِ عباداتِ المسلمين ، شرَعه اللهُ تعالى للعبادِ ذِكرَى ، وليُنبِّهَهم به على الدارِ الأخرى ، ولتَطمَئِنَّ به [7] الأنفسُ متحقِّقةً بالإيمانِ ، وقد أنكَرتْه المُلحدةُ فقالت : إن فيه تجريدَ الثيابِ ويخالِفُ ذلك الحياءَ ، والسعىَ وهو يناقِضُ الوقارَ ، ورمىَ الجمارِ لغيرِ مَرْمِىٍّ وذلك يُضادُّ العقلَ ، فصاروا إلى أن هذه الأفعالَ كلَّها باطلةٌ . قلنا : ليس من شروطِ الولىِّ معَ العبدِ أن يفهَمَ المقصودَ بجميعِ ما يأمُرُه به ، ولا أن يطَّلِعَ على فائدةِ تكليفِه ، وإنما يتعيَّنُ عليه الامتثالُ ، ويلزَمُه الانقيادُ من غيرِ طلبِ فائدةٍ ولا سؤالٍ عن مقصودٍ ، ولهذا

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر الأم ١٨٩/٢ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٣) .

(٣) فى النسخ : « ولم » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر المغنى ٥/ ٣٦٣.

(٤) تفسير ابن جرير ٤٢٨/٣ ، ٤٢٩.

(٥) فى ح ، م : « أبى » .

(٦) بعده فى م : « الحج » .

(٧) فى ج ، م : « عليه » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس المعنى كان يُروَى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ فى تلبيتِه : « لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ »[1] . إشارةً إلى حضورِ هذا الاعتذارِ فى وقتِ هذه الأفعالِ المناقضةِ للعادةِ[2] ، وقد تكلَّم على فوائدِه وأشاد بمقاصدِه كثيرٌ من الناسِ من لدنِ ابنِ أسدٍ[3] إلى ابنِ هوازنَ[4] ؛ فمجموعُ ما أشاروا إليه أن اللهَ شرَع الحَجَّ للقصدِ إليه والسفرِ نحوَه ، فيخرُجُ عن الأهلِ والمالِ ، وينخلِعُ عن جميعِ ما معَه إلا عن ثوبَيْن هما كفنُه إذا سافَر السفرَ الحقيقيَّ ، وهما بِزَّتُه إذا سافَر هذا السفرَ المُقدِمَ له ، ويُحرِّمُ على نفسِه زهرةَ الحياةِ الدنيا من الطِّيبِ والنساءِ ؛ لِتنْقطِعَ شهوتُه ، ويدومَ عملُه كما يكونُ فى القبرِ ، ويقطَعُ المفاوزَ إلى المقصدِ الأعلى حتى ينتهىَ إليه فيطوفَ ببيتِه الذى وضَعه له ، كما يُطافُ بسُرادقاتِ الملوكِ ، ثم يستلِمُ الركنَ الذى وُضِع له تملُّقًا وتذلُّلًا ، كما يُستلَمُ ترابُ أفنيةِ الأمراءِ ،ثم يبرُزُ عن البيتِ إلى المسعَى ، فيتردَّدُ هنالك سبعًا ، ويَخُبُّ ويَرمُلُ[5] ؛ زيادةً فى الاجتهادِ ، وحضًّا للنفسِ على الاستعدادِ ، ثم يخرُجُ إلى عرفةَ ، وهو الموقفُ الأكبرُ ، فيَمثُلُ فيه مع جميعِ الخلائقِ كما يمثُلُ بالمَحشرِ ، فيتضرَّعون ويدْعُون ويجتهدون ويُخلِصون وينتظِرون الرحمةَ ويتشوَّفون[6] ، والذى يُقطَعُ به أن قصْدَهم

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/١٤٧ .

(٢) فى د : « للعبادة » .

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبى أبو عبد الله ، الزاهد المعروف ، شيخ الصوفية ، صاحب التصانيف الزهدية ، ورد أن الإمام أحمد بن حنبل أثنى عليه من وجه وحذَّر منه . وقيل : هجره . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين . طبقات الصوفية ص ٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١١٠.

(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيرى أبو القاسم الخراسانى النيسابورى الشافعى الصوفى ، كان علامة فى الفقه والأصول والأدب والشعر والكتابة ، له مصنفات منها «الرسالة» ، و«التفسير الكبير» ، وغيرهما ، توفى سنة خمس وستين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٧، وطبقات الشافعية ٥/ ١٥٣.

(٥) الخبب : ضرب من العَدْو ، والرمل : الإسراع فى المشى وهز المنكبين . النهاية ٢/ ٣، ٢٦٥.

(٦) تشوف : تطلع . تشوف للشىء ؛ أى طمح بصره إليه . اللسان (ش و ف) .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس

لا يَخِيبُ ، وأن دعوتَهم بحرمةِ الجماعةِ لا تُرَدُّ .

قال القاضى أبو بكرٍ : كان شيخُنا القاضى أبو المعالى عَزيزى بنُ شَيْذَلَةَ[1] الواعظُ يقولُ : كان شيخُنا الدَّامَغانىُّ ، صاحبُ سوقِ العروسِ ، يقولُ إذا حضَر بعرفةَ : اللهمَّ اقبَلْنى معهم وإن كنتُ زائفًا ، فقد يسمَحُ الناقدُ وإن كان عارفًا . ثم يعودُ متوجِّهًا إلى حضرةِ القدسِ فيرمى بالجِمارِ مَن يعترِضُه فيما فعَل ، أو يُنكِرُ عليه ما أتَى به ، ثم يعودُ إلى بابِ الملكِ فيطُوفُ به كأنه يستقضِى ما رجاه ويستنجِزُ ما دعاه ، ثم يَعقِدُ النيةَ بصحيحِ[2] الرجاءِ أن ذلك العملَ مقبولٌ ، والدعاءَ غيرُ مردودٍ ، ما لم يكنْ معه ما يُناقِضُه من طلبِ فخرٍ ، أو إعراضٍ عن خدمةِ الملكِ التى قصَدها بإكبابٍ على مخالفتِه ، وانتهاكٍ لمحارمِه .

توفيةٌ : قد بيَّنَّا أن الحجَّ له أركانٌ لا يَتِمُّ إلا بها ، وفيه محظوراتٌ لا يجوزُ فيه فعلُها ، وهى على قسمين ؛ منها ما يُفسِدُ الحجَّ كالوطءِ ، ومنها ما يُجبَرُ بالنُّسكِ كسائرِ المحظوراتِ سِواه ، وهذا معلومٌ بإجماعٍ من الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . فالرَّفَثُ هو الوطءُ وما تعلَّق به ، والفُسُوقُ هو الذبحُ لغيرِ اللهِ ، وإنما تكونُ الهدايا له ، ولا جدالَ ؛ أى لا تقولُ طائفةٌ : نَقِفُ بالمزدلفةِ . وطائفةٌ : نقِفُ بعرفةَ . بل الموقفُ للكلِّ واحدٌ وهو بعرفةَ . فأمَّا الجِدالُ والفِسقُ فقد انقطَعا[3]

---

(١) هو عزيزى بن عبد الملك بن منصور أبو المعالى ، ويلقب بشيذلة ، كان زاهدًا متقلِّلًا من الدنيا ، وكان فقيهًا فاضلًا فصيحًا لغويًّا أصوليًّا متكلمًا صوفيًّا ، توفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة ببغداد . طبقات الشافعية ٥/ ٤٩٢، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠١.

(٢) فى م : « يصحح » .

(٣) فى د : « انقطع » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس شرعًا ووجودًا . وأما الرفَثُ فانقطَع شرعًا ولم ينقطِعْ وجودًا ، فإذا وُجِد أفسَد الحجَّ كما قلناه ، وقد قال قومٌ : إن المرادَ بالفسوقِ هٰهنا سائرُ المعاصى . معناه أن الحَجَّ يُحرِّمُ الوطْءَ المباحَ ، ويُحرِّمُ سائرَ المعاصى المحظورةِ ؛ أى يزيدُ تحريمَها تأكيدًا ، فيصونُ حَجَّه عن المباحاتِ والمحظوراتِ ، وهو المبرورُ . فأما الجِدالُ فلا مَدخلَ له فى شىءٍ من ذلك ، وبذلك قرأ الأكثرُ : (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ) [1] . بالرفعِ والتنوينِ ، واتفَقوا على قولِه : ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ . أنه بالنصبِ وعدمِ التنوينِ ، وقد بيَّنَّا حكمةَ ذلك فى « ملجئةِ المتفقهِين » .

(١) وهى قراءة أبى جعفر وابن كثير وأبى عمرو ويعقوب ، وقرأ الباقون بالنصب . النشر فى القراءات العشر ٢/ ١٥٩.

كتابُ الجهادِ

الترغيبُ فى الجهادِ

٩٧٨ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مثَلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللهِ كمثَلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ الذى لا يَفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يَرجِعَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَثَلُ المجاهِدِ فى سبيلِ اللهِ كمثلِ الصائِمِ القائِمِ الدائِمِ الذى لا يَفْتُرُ مِن صلاةٍ ولا صِيامٍ حتى يَرْجِعَ »[(١)] .

القبس

كتابُ الجهادِ

قال النبىُّ ﷺ : « مَثَلُ المجاهدِ فى سبيلِ اللهِ كمَثَلِ الصائمِ » الحديث .

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : جِهادُ العدوِّ الظاهرِ فرضٌ مِن فروضِ الكفايةِ ، وهم الكفارُ ، وجهادُ العدوِّ الباطنِ فرضٌ مِن فروضِ الأعيانِ ، وهو الشيطانُ . وقد تردَّدَتْ أحوالُه فى الشريعةِ على خمسِ مراتبَ ، فكان النبىُّ ﷺ والمسلمون فى أولِ الإسلامِ مأمورِين بالإعراضِ عن المشركين ، والصبرِ على أذاهم ، والاستسلامِ لحكمِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٠٥) . وأخرجه أحمد ١٦/ ٥٩، ٦٠ (١٠٠٠٠) ، وابن حبان (٤٦٢١) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦١٣) من طريق مالك به .

التمهيد

هذا مِن أفضَلِ حديثٍ وأجَلِّه فى فضلِ الجِهادِ ؛ لأنَّه مَثَّلَه بالصلاةِ والصيامِ ، وهما أفضلُ الأعمالِ ، وجعَل المجاهِدَ بمَنْزِلةِ مَن لا يَفْتُرُ عن ذلك ساعَةً ، فأىُّ شىءٍ أفضلُ مِن الجِهادِ يكونُ صاحِبُه راكِبًا ، وماشِيًا ، وراقِدًا ، ومُتَلَذِّذًا بكثيرٍ مِن حديثِ رَفِيقِه وأكْلِه وشُرْبِه ، وغيرِ ذلك ممَّا أُبِيح له ، وهو فى ذلك كلِّه كالمصَلِّى التالى للقرآنِ فى صَلاتِه ، الصائمِ مع ذلك المجتهِدِ ! إنَّ هذا لَغَايَةٌ فى الفضلِ ، وَفَّقَنا اللهُ برَحْمَتِه . ولهذا ومِثْلِه قلنا : إنَّ الفضائِلَ لا تُدْرَكُ بقِياسٍ ونَظَرٍ ، واللهُ المستعانُ . وحَسْبُك مِن فضلِ الجِهادِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف : ١٠، ١١] . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على إجازَةِ القِياسِ بالتَّشبيهِ والتمثيلِ فى الأحْكامِ ، وهذا بابٌ جَسيمٌ قد أفرَدنا له أبوابًا فى كتابِ « العِلْمِ »[1] . والحمدُ للهِ . وقد ذكَرْنَا فى كتابِ « العِلْمِ » أيضًا أنَّ الجهادَ فرضٌ على الكِفايَةِ كطَلَبِ العِلْمِ ، على حَسَبِ ما قد أوضَحناه هُنالِك[2] .

القبس

اللهِ تعالى فيهم ، ثم أُذِن له فى القتالِ فقيل له : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ [الحج : ٣٩] . ثم فُرِض عليهم على العمومِ فقال : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة : ٣٦] . وقال : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة : ٤١] . ثم قيل له وهى الخامسةُ التى استقرَّت عليها الشريعةُ : ﴿وَمَا

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٨٧ - ٨٩٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٩.

التمهيد

قال مالكٌ رَحِمه اللهُ : الجِهادُ فرضٌ بالأموالِ والأنفسِ ، فإن مَنَعهم الضَّرَرُ أو عَاهَةٌ بأنفسِهم ، لم يَسْقُطْ عنهم الفرضُ بأمْوالِهم . وقال أبو حنيفةَ : الجِهادُ واجِبٌ ، إلَّا أنَّ المسلمين فى عُذْرٍ حتى يُحتاجَ إليهم . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : الجهادُ ليس بواجِبٍ ، والقائمونَ به مِن المسلمين أنصارُ اللهِ . وقال الشافعىُّ : الغزوُ غَزْوانِ ؛ نافلةٌ ، وفَرِيضَةٌ ؛ فأمَّا الفريضةُ فالنَّفِيرُ إذا أظَلَّ العَدُوُّ بَلَدَ الإسلامِ ، والنافلةُ الرِّباطُ والخُروجُ إلى الثُّغُورِ إذا كان فيها مَن فيه كِفايَةٌ .

القبس

كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة : ١٢٢] . خاصةً[(١)] . فأما قولُه : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية . فالمرادُ بذلك الرحلةُ فى طلبِ العلمِ ، ليس للجهادِ فيها أَثَرٌ . وقد نَبَّهَ النبىُّ ﷺ على عظيمِ موقعِه فى الدينِ ، وهى عبادةٌ بدنيةٌ ماليةٌ تَحْتمِلُ الدنيا بأن يُقاتِلَ الرجلُ لها ، وتحتمِلُ الآخرةَ بأن يسعى فى لقاءِ اللهِ تعالى وفى سبيلِه وإعلاءِ كلمتِه ، وإنما ضَرَب النبىُّ ﷺ له مَثَلًا بالصائمِ القائمِ الذى لا يَفْتُرُ ، فَنبَّهَ على هذه المراتبِ الثلاثِ مِن فضلِه ؛ أما مرتبةُ الصيامِ ، فلأنه تَرَك لَذَّاتِه ، وأعرَض عن نسائِه ومالِه ، وهذا صومٌ عظيمٌ . وأما قولُه : « القائمِ » . فمَثَلًا لِما هو فيه مِن العملِ بالسيرِ إلى العدوِّ أولًا ، ولمقاتلتِه[(٢)] ونكايتِه آخِرًا . وأما المرتبةُ الثالثةُ وهى الدَّوَامُ ، فليست إلا للمجاهدِ ؛ لأن الصائمَ قد يُفْطِرُ ويَطَأُ ويَلْتَذُّ ، والقائمَ قد ينامُ ويستريحُ ، وعملُ المجاهدِ دائمٌ فى انْكِفافِه[(٣)] وأفعالِه ، فلا يُعادلُ هذا عملٌ مِن الأعمالِ ؛ ولذلك قال النبىُّ ﷺ : « الخيلُ ثلاثةٌ »[(٤)] . فذكَر أنها لرجلٍ وِزْرٌ ؛ وهو

---

(١) سقط من : ج .

(٢) فى د ، م : « لمقابلته » .

(٣) فى د : « انكفائه » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (٩٨٠) .

الموطأ

٩٧٩ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن

التمهيد

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية . يعنى شَبابًا وشُيُوخًا . وقال : ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية . إلى قولِه : ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة : ٣٨، ٣٩] . فثَبَت فَرْضُه ، إلَّا أنَّه على الكفايةِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ : « بُنِى الإسلامُ على خمسٍ »[(١)] . ليس فيها ذكرُ الجهادِ ؛ لأنَّها كلَّها مُتَعَيِّنَةٌ على المرءِ فى خاصَّتِه[(٢)] . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

الذى يَرْبِطُها لإذَايَةِ المسلمين ، ولرجلٍ سِتْرٌ ؛ وهو الذى يَتَّخِذُها مَكْسَبًا[(٣)] يَتَعفَّفُ بها عن المسألةِ ، ويُقِيمُ حَقَّ اللهِ فى رِقابِها وظُهُورِها إذا تَعَيَّنَ عليه الغَزْوُ فيها ، ولرجلٍ أَجْرٌ ؛ وهو الذى ربَطها فى سبيلِ اللهِ ، فكُلُّ ما يكونُ مِن فعلِها فى أثناءِ تَصَرُّفاتِها وحركاتِها ، فذلك كلُّه فى حسناتِه[(٤)] ؛ لأن النِّيَّةَ الأُولى[(٥)] انسحَبَت عليها ، وتفضَّلَ اللهُ تعالى على العبدِ بالاجتزاءِ[(٦)] بها ، فكتَب[(٧)] له ما يأتى بعدَها ، ولذلك[(٨)] قال

---

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٢٤٦ .

(٢) فى ص ١٦: « خاصة نفسه » .

(٣) فى م : « مكتسبا » .

(٤) فى د : « حسناتها » .

(٥) فى د : « أولا » .

(٦) فى م : « بالإجزاء » .

(٧) فى م : « فيكتب » .

(٨) فى م : « كذلك » .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «تكَفَّل اللهُ لمَن جاهَد فى سبيلِه ، لا يُخرِجُه من بيتِه إلا الجهادُ فى سبيلِه وتصديقُ كلماتِه ، أن يُدخِلَه الجنةَ ، أو يَرُدَّه إلى مسكَنِه الذى خرَج منه مع ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ» .

التمهيد قال : « تَكفَّل اللهُ لمَن جاهَد فى سبيلِه ، لا يُخرِجُه مِن بيتِه إلا الجهادُ فى سبيلِه وتصديقُ كلِماتِه ، أن يُدخِلَه الجنةَ ، أو يَرُدَّه إلى مسكنِه الذى خرَج منه مع ما نال مِن أجرٍ أو غنيمةٍ »[1] .

وفى هذا الحديثِ أيضا أصلٌ عظيمٌ وفضلٌ جسيمٌ للمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ . وفيه دليلٌ على أن الأعمالَ لا يَزْكُو منها إلا ما[2] صَحِبته النيةُ والإخلاصُ للهِ عزَّ وجلَّ والإيمانُ به . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الغنيمةَ لا تنقُصُ مِن أجرِ المجاهدِ شيئًا ، وأن المجاهدَ وافرُ الأجرِ ؛ غنِم أو لم يغنَمْ . ويعضُدُ هذا ويشهَدُ له ما اجتمَعَ على نقلِه أهلُ السيرِ والعلمِ بالأثرِ أن النبىَّ ﷺ ضرَب لعثمانَ ،

القبس ﷺ : « تَكَفَّلَ اللهُ لمَن جاهَد فى سبيلِه »[3] الحديث . معناه : التَزَم ، وكفَى باللهِ كفيلًا[4] ، والتِزامُه إخبارُه ؛ لأن خَبَرَه صِدْقٌ ، ووَعْدَه حَقٌّ ، ثم قال : « لا يُخْرِجُه مِن بيتِه إلا الجهادُ فى سبيلِه »[3] ، وتَصْديقُ كلماتِه » . فى الإيمانِ أولًا ، والثقةِ بالضمانِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٠٦) . وأخرجه البخارى (٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣) ، والنسائى (٣١٢٢) ، وابن حبان (٤٦١٠) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ص ، ص ١٧: « كان » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى د : « وكيلًا » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « كفيلًا » .

التمهيد وطلحةَ ، وسعيدِ بنِ زيدٍ ، بأسهمِهم يومَ بدرٍ وهم غيرُ حاضِرِى القِتالِ ، فقال كلُّ واحدٍ منهم : وأجرِى يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وأجرُك »[1] . وأجمَعوا أن تحليلَ الغنائمِ لهذه الأمةِ مِن فضائِلها . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لم تَحِلَّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرءُوسِ قبلَكم »[2] . وقال ﷺ : «فُضِّلْتُ بخصالٍ » . وذكَر منها : « وأُحِلَّت لىَ الغنائمُ »[3] . ولو كانت تُحبِطُ الأجرَ أو تَنقُصُه ما كانت فضيلةً له . وقد ظنَّ قومٌ أن الغنيمةَ تَنقُصُ من أجرِ الغانِمين؛ لحديثٍ رَوَوْه عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ما مِن سَرِيةٍ أسْرَتْ فأخْفَقَتْ إلا كُتِب لها أجرُها مرتين »[4] . قالوا : وفى هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أن العسكرَ إذا لم يغنَمْ كان أعظمَ لأجرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس آخِرًا . وقولُه : « أن يُدْخِلَه الجنةَ » . يعنى : إن قُتِل . وكذلك روَى مسلمٌ فى « الصحيحِ » ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « قَعَدَ الشيطانُ لابنِ آدمَ فى طريقِ الإيمانِ[5] ، فقال له : أتُسْلِمُ وتَذَرُ[6] دينَك ودينَ آبائِك ؟! فخالَفَه فأسلَم ، ثم قعَد له فى طريقِ الهجرةِ ، فقال له : أتُهاجِرُ وتَدَعُ أرضَك ودِيارَك ؟! فخالَفه فهاجَر ، ثم قعَد له فى طريقِ الجِهادِ ، فقال له : أتُجاهِدُ فتُقْتَلَ فتَذَرَ عِيالَك وأطفالَك ؟! فحَقٌّ على اللهِ إذا فعَل ذلك أن يُدْخِلَه الجنةَ »[7] . وقولُه : « أو يَرُدَّه إلى مَسْكنِه الذى خرَج منه ، مع ما

(١) ينظر الآحاد والمثانى لابن أبى عاصم (١٤٣، ٢٢٥) ، والمعجم الكبير للطبرانى (١٢٦، ١٨٩، ٣٣٨، ٣٣٩) ، ومستدرك الحاكم ٣/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٣٨، وسنن البيهقى ٦/ ٢٩٣، ٩/ ٥٧.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٢٧٦ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩٧ .

(٥) فى مصادر التخريج : « الإسلام » .

(٦) فى د : « تدع » .

(٧) لم نجده فى مسلم ، والحديث أخرجه النسائى (٣١٣٤) ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٤٦) ، وابن حبان (٤٥٩٣) من حديث سبرة بن أبى فاكه .

التمهيد

واحتجُّوا أيضا بما **حدثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ ، قال : حدَّثنا حَيْوَةُ ، عن أبى هانئٍ حُمَيْدِ بنِ هانئٍ الخولانىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما مِن غازيةٍ تَغزو فى سبيلِ اللهِ فتُصِيبُ غنيمةً ، إلا تَعجَّلوا ثُلُثى أجرِهم مِن الآخرةِ ، ويبقَى لهم الثلُثُ ، فإن لم يُصِيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرُهم »[1] .

وهذا إنما فيه تعجيلُ بعضِ الأجرِ مع التسويةِ فيه للغانمِ وغيرِ الغانِمِ ، إلا أن الغانمَ عُجِّل له ثُلُثا أجرِه ، وهما مستويان فى جملتِه ، وقد عوَّض اللهُ مَن لم يَغْنَمْ فى الآخرةِ بمقدارِ ما فاتَه مِن الغنيمةِ ، واللهُ يضاعفُ لمن يشاءُ ، وهو أفضلُ مَن رُجِى وتُوُكِّل عليه ، لا إلهَ إلَّا هو .

القبس

نالَ مِن أجرٍ أو غنيمةٍ » . روَى مسلمٌ : « أيُّما سَرِيَّةٍ أصابَت ذهَب ثُلُثا أجْرِها ، وأيُّما سَرِيَّةٍ أَخْفَقَتْ[2] كَمُل لها الأجْرُ » . واختَلف الناسُ فى هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَن رَدَّه لأجلِ أن اللهَ عزَّ وجلَّ قد ظَفَّرَ رسولَه وغَنَّمَه فى بدرٍ وغيرِها ، أفيقولُ أحدٌ : إنه ذهَب ثُلُثَا ذلك الأجرِ ؟! ومنهم مَن أوَّلَه ، وأشبهُ ما قيل فيه أن السَّرِيَّةَ إذا أخفَقَت زِيدَت على أجرِ الجهادِ أجْرَ الخَيْبةِ ، فإن أصابَت نقَص ذلك

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٤٤٤) من طريق الحارث به ، وأخرجه أحمد ١١/١٤٢ (٦٥٧٧) ، ومسلم (١٩٠٦/١٥٣) ، وأبو داود (٢٤٩٧) ، والنسائى (٣١٢٥) ، وابن ماجه (٢٧٨٥) من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ به .

(٢) الإخفاق : أن يغزو فلا يغنم شيئا ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له . وأصله من الخفق : التحرك ، أى صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة . النهاية ٢/ ٥٥.

الموطأ

٩٨٠ - مالكٌ ، عن زيد بن أسلمَ ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الخيلُ ثلاثةٌ ؛ لرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سِتْرٌ ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ ؛ فأمَّا الذى هى له أجرٌ ، فرجلٌ ربَطها فى سبيلِ اللهِ ، فأطال لها فى مَرْجٍ أو رَوْضةٍ ، فما أصابت فى طِيَلِها ذلك من المرْجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٌ ، ولو أنها قطَعت طِيَلَها ذلك فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَين ، كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له ، ولو أنها مرَّت بنَهَرٍ فشرِبت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِىَ به ، كان ذلك له حسناتٍ ، فهى له أجرٌ . ورجلٌ ربَطها تغنِّيًا وتعفُّفًا ، ولم يَنْسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها ولا ظُهُورِهَا ، فهى لذلك سِتْرٌ . ورجلٌ ربَطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ ، فهى على ذلك وِزرٌ» . وسئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الحُمُرِ

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الخيلُ ثلاثةٌ ؛ لرجلٍ أجرٌ ، ولرجلٍ سترٌ ، وعلى رجلٍ وزرٌ ، فأمَّا الذى هى له أجرٌ ، فرجلٌ ربَطها فى سبيلِ اللهِ فأطال لها فى مَرجٍ أو روضةٍ ، فما أصابَتْ فى طِيَلِها ذلك مِن المرجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٌ ، ولو أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها ذلك فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَينِ ، كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له ، ولو أنَّها مرَّتْ بنَهَرٍ فشرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أن يَسْقِىَ به ، كان ذلك له حسناتٍ ، فهى لذلك أجرٌ . ورجلٌ ربَطها تَغَنِّيًا وتَعفُّفًا ، ولم ينسَ حقَّ اللهِ فى رقابِها ولا ظُهورِها ، فهى لذلك سِترٌ . ورجلٌ ربَطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ ، فهى على ذلك وزرٌ» . وسُئلَ عن الحُمُرِ فقال : «لم يَنزِلْ علىَّ فيها شىءٌ إلَّا هذه الآيةُ

القبس

المزيدُ ، وتقديرُه بالثُّلُثَين أو الثلثِ سِرٌّ لا يَطَّلِعُ عليه إلا صاحبُ الشريعةِ .

الموطأ

فقال : «لم يَنزِلْ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة : ٧، ٨] .

التمهيد

الجامعةُ الفاذَّةُ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[1] .

أبو صالحٍ السَّمَّانُ اسْمُه ذَكْوانُ ، وهو والدُ سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، مدنىٌّ ، نزَل الكوفةَ ، ثقةٌ مأمونٌ على ما روَى وحمَل من أثرٍ فى الدِّينِ ، من خِيارِ التابعين ، وهو مولًى لجُويرِيةَ ، امرأةٍ مِن غَطَفانَ ، روَى عنه من أهلِ المدينةِ ؛ سُمَىٌّ ، وزيدُ ابنُ أسلمَ ، والقعقاعُ بنُ حكيمٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ ، وابنُه سُهيلٌ ، وروَى عنه من أهلِ الكوفةِ ؛ الأعمشُ ، والحكمُ بنُ عُتَيْبةَ ، وعاصمُ بنُ أبى النَّجُودِ ، وتُوُفِّى أبو صالحٍ السَّمَّانُ بالمدينةِ سنةَ إحدَى ومائةٍ ، وكان أبو هريرةَ إذا نظَر إلى أبى صالحٍ هذا قال : ما على هذا ألّا يكونَ من بنى عبدِ منافٍ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الأعيانَ لا يُؤْجَرُ المرءُ فى اكتِسابِها ، إنَّما يُؤْجَرُ فى استعمالِ ما ورَد الشرعُ بعملِه مع النِّيَّةِ التى تَزْكُو بها الأعمالُ ، إذا نوَى بها صاحبُها وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ وما يُقَرِّبُه من ربِّه ، إذا كان ذلك على سنَّةٍ ، ألا ترَى أنَّ الخيلَ أجرٌ لمن اكتَسَبها ، ووزرٌ على مَن اكتَسَبها ، على ما جاء به الحديثُ ، وهى جنسٌ واحدٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد : ٣١] . وقال : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٠١) . وأخرجه البخارى (٢٣٧١) ، والنسائى (٣٥٦٥) ، وابن حبان (٤٦٧٢) من طريق مالك به .

التمهيد

عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢]. وقال: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُم فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

وفيه أن الحسناتِ تُكْتَبُ للمَرْءِ إذا كان له فيها سَبَبٌ، وإنْ لم يَقْصِدْ قَصْدَها، تفَضُّلًا من اللهِ تعالى على عبادِه المؤمنين، ورحمةً منه بهم، وليس هذا حكمَ[1] السَّيِّئاتِ إن شاء اللهُ؛ يَدُلُّك على ذلك أنَّه لم يَذْكُرْ فى هذا الحديثِ حرَكاتِ الخيلِ وتَقَلُّبَها فى سيئاتِ المفتخِرِ بها، كما ذكَر ذلك فى حسناتِ[2] المحسنين المريدين[2] بها البِرَّ، ألا ترَى أنها لو قطَعَتْ حبلَها نَهارًا فأفْسَدَتْ زرعًا، أو رَمَحَتْ فقتَلتْ أو جَنَتْ، أنَّ صاحبَها بَرِىءٌ من الضَّمانِ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ. ويُبَيِّنُ ذلك أيضًا قولُه فى هذا الحديثِ: «ولو أنها مرَّتْ بنهَرٍ فشرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أنْ يَسْقِيَها، كان ذلك له حسناتٍ». وفى هذا دليلٌ على أنَّ المسلمَ إذا صنَع شيئًا يُريدُ به اللهَ عزَّ وجلَّ، فكلُّ ما كان بسببٍ منه وإليه كان له حكمُه فى الأجرِ، واللهُ أعلمُ. ومن هذا البابِ قولُه ﷺ: «من كان مُنتَظِرًا الصلاةَ فهو فى صلاةٍ»[3]. وقال ﷺ: «انتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكم الرِّباطُ»[4]. لأنَّ انتظارَ الصلاةِ سببُ شُهودِها. وكذلك انتظارُ العدُوِّ فى الموضعِ المخوفِ، فيه إرصادٌ للعدُوِّ، وقُوَّةٌ لأهلِ الموضعِ، وعُدَّةٌ للقاءِ العدُوِّ، وسبَبٌ لذلك كلِّه. ومنه قولُ معاذِ بنِ جبلٍ: وأحتسِبُ فى نَوْمَتى مثلَ ما

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤، م: «اكتساب».

(٢ - ٢) فى ص ٤: «المريد»، وفى م: «المحتسب المريد».

(٣) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٢٤٠).

(٤) تقدم فى الموطأ (٣٨٧).

التمهيد

أحْتَسِبُ فى قومَتِى[1] . وكان ينامُ بعضَ الليلِ ويقومُ بعضَه ، وبالنومِ كان يقوَى على القيامِ ، وكذلك يقوَى برَعْيِ الخيلِ وأكْلِها وشربِها على ملاقاةِ العدُوِّ إذا احتيجَ إليها ، وهذا كلُّه [2]تَعظيمُ فضلِ[2] الرِّباطِ ؛ لأنَّه جُلوسٌ وانتظارٌ واستعدادٌ للعدُوِّ ، مع ما فيه من الخوفِ والرَّوْعاتِ أحيانًا . وقد يُكتبُ للرجلِ عملُه الذى كان يَعمَلُه إذا حبَسه عنه عذرٌ من مرضٍ أو غيرِه ، وفى ذلك المعنى شعبةٌ من هذا المبنَى[3] . وقد أتَيْنا بما رُوِى فيه من الآثارِ فى بابِ محمدِ بنِ المنكَدرِ[4] . والحمدُ للهِ .

وروَى يحيى بنُ سلامٍ ، قال : أخبَرنا شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ قال : من ارتبَط فرسًا فى سبيلِ اللهِ كان بولُه ورَوْثُه فى أجرِه[5] .

وروَى صالحُ بنُ يحيَى بنِ المِقْدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «من ارتبَط فَرسًا فى سبيلِ اللهِ كان عَلفُه وشُربُه وبولُه ورَوْثُه فى ميزانِه يومَ القيامةِ» .

وأمَّا قولُه : «ربَطها فى سبيلِ اللهِ» . فإنَّه يعنى : ارْتَبَطَها ، من الرِّباطِ ، قال الخليلُ[6] : الرِّباطُ ملازمةُ الثُّغُورِ ومواظبةُ الصلاةِ أيضًا . قال : والرِّباطُ الشىءُ الذى يُرْبَطُ به ويَرْبُطُ أيضًا . وقال أبو حاتمٍ ، عن أبى زيدٍ : الرِّباطُ من الخيلِ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٢/ ٤٤٠، ٤٤١ (١٩٦٦٦)، والبخارى (٦٩٢٣)، ومسلم ٣/ ١٤٥٦، ١٤٥٧ (١٥/١٧٣٣).

(٢ - ٢) فى ص ٤، م : «فى تعظيم فعل».

(٣) فى ص ٤، م : «المعنى».

(٤) ينظر ما تقدم فى ٥/ ٧١ - ٧٧ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٨٢، والبغوى فى الجعديات (٢٥٤٢) من طريق أبى إسحاق به .

(٦) العين ٧/ ٤٢٣ .

التمهيد الخمسُ فما فوْقَها ، وجماعةٌ رُبُطٌ ، وهى التى تَرتبِطُ ، يقالُ منه : ربَط يَربِطُ ربطًا ، وارتبَط يَرْتَبِطُ ارتباطًا ، ومَربِطُ الخيلِ ، ومَرابطُ الخيلِ .

قال الشاعرُ[1] :

أمَر الإلهُ بربطِها لعدُوِّه ... فى الحربِ إنَّ اللهَ خيرُ مُوَفِّقِ

وقالت ليلى الأخْيليَّةُ[2] :

لا تَقْرَبَنَّ الدهرَ آلَ مُحرِّقٍ ... إن ظالمًا أبدًا وإن مظلُومَا

قومٌ رباطُ الخيلِ حولَ[3] بيُوتِهم ... وأسنَّةٌ زرقٌ تُخَلْنَ[4] نُجومَا

ويُنْشَدُ لابنِ عباسٍ من قولِه[5] :

أحِبُّوا الخيلَ واصْطَبِروا عليها ... فإنَّ العِزَّ فيها والجَمالا

إذا ما الخيلُ ضيَّعَها أُناسٌ ... ربَطْناها فشارَكَتِ العِيَالا

نُقاسِمُها المعيشةَ كلَّ يومٍ ... ونكْسُوها البَراقِعَ والجِلالا

وقال مكحولُ بنُ عبدِ اللهِ[6] :

القبس .....

(١) هو كعب بن مالك ، والبيت له فى الخيل ص ١٢٣، وسيرة ابن هشام ٢/ ٢٦٢، وحلية الفرسان ص ١٧٨.

(٢) البيتان فى حماسة أبى تمام ٢/ ٢٧٧، ومعجم البلدان ٤/ ١٠٢٠، والبيت الأول فيهما هكذا :

لا تغزون الدهر آل مطرف ... لا ظالما أبدا ولا مظلوما

(٣) فى مصدرى التخريج : « وسط » .

(٤) فى س ، ومعجم البلدان : « يخلن » ، وفى حماسة أبى تمام : « تخال » .

(٥) الأبيات فى حياة الحيوان ١/ ٤٤١، والمستطرف ٢/ ١٢٥.

(٦) تفسير القرطبى ٨/ ٢٣٦.

التمهيد

تَلُومُ على ربطِ الجِيادِ وحَبْسِها وأوصَى بها اللهُ النبىَّ محمدا

وقال الأخطلُ[1] :

ما زالَ فينا رباطُ الخيلِ نعْرِفُه وفى كُليبٍ رباطُ اللُّؤمِ والعارِ

وأمَّا قولُه ﷺ : «فما أصابَتْ فى طِيَلِها» . فالطِّيلُ الحبلُ يُطَوَّلُ فيه للدَّابَّةِ ، وهو مكسورُ الأوَّلِ ، وقلَّما يأتِى فى الأفعالِ ، وأمَّا الأسماءُ فكثيرٌ ، مثلُ قِمَعٍ ، وضِلَعٍ ،ونِطَعٍ ، وعِنَبٍ ، وشِبَعٍ ، وسِرَرِ[2] الصَّبِىِّ ، وطِيَلِ الدابَّةِ . قال القُطامِىُّ ، واسمُه عُميرُ بنُ شُييمٍ التَّغْلِبِىُّ[3] :

إنَّا مُحَيُّوك فاسلَمْ أيُّها الطَّلَلُ وإنْ بَلِيتَ وإن طالَتْ بك الطِّيَلُ

وفيه لغةٌ أُخرَى : طِوَلٌ ، يقالُ : طال طِوَلُكَ . و : طال طِيَلُكَ . جميعًا مكسورةَ الأولِ مفتوحةَ الثانى ، قال طرفةُ[4] :

لَعَمْرُك إنَّ الموتَ ما أخطَأ الفتَى لكالطِّوَلِ المرْخَى وثِنْياه باليَدِ

ولا يقالُ فى الخيلِ إلَّا بكسرِ الأوَّلِ وفتحِ الثانى ، يقالُ : أرْخِ للفَرَسِ من طِوَلِه[5] ، ومِن طِيَلِه[6] . وأمَّا طوالُ[7] الدَّهرِ وما كان مثلَه ، فيُقالُ فيه بالضَّمِّ

القبس .....

(١) شرح ديوانه ص ٣٦٩، وفيه : «معلمة، الذل» . بدلًا من : «نعرفه ، اللؤم» .

(٢) فى ص ٤: «سور» ، وفى س : «صدر» .

(٣) ديوانه ص ٢٣.

(٤) ديوانه ص ٣٧.

(٥) فى س ، م : «طواله» .

(٦) فى س ، م : «طياله» .

(٧) فى س : «طول» .

التمهيد والفتحِ ، وكذلك [1]الطولُ و[1] الطوالُ من الطُّولِ .

وأمَّا قولُه : «من المرْجِ أو الروضةِ» . فقيلَ : المرجُ موضِعُ الكلأِ ، وأكثرُ ما يكونُ ذلك فى المُطْمَئِنِّ من الأرضِ . والرَّوضةُ الموضعُ المرتَفِعُ [2]من الأرضِ[2] .

وأمَّا قولُه : «فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْن» . فإنَّ الاسْتِنانَ أنْ تَلِجَّ فى عَدْوِها ؛ فى إقبالِها وإدْبارِها ، يُقالُ : جاءتِ الإبلُ سَنَنًا . أىْ : تَسْتَنُّ فى عَدوِها وتُسْرِعُ . أنشَد يعقوبُ بنُ السِّكِّيتِ لأبى قلابةَ الهُذَلِىِّ[3] :

ومنا[4] عصبةٌ أُخرَى سِراعٌ زَفَتْها الرِّيحُ كالسَّنَنِ الطِّرابِ

أى : كإبلٍ تَسْتَنُّ فى عَدْوِها . قال : وزَفَتْها : اسْتَخَفَّتْها . قال : والطِّرابُ التى قد طرِبتْ إلى أولادِها .

وقال عدىُّ بنُ زيدٍ[5] :

* فَارِهَ البالِ لَجُوجًا فى السَّنَنْ *

فَارِهُ البالِ ، أى : ناعمُ البالِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤، م .

(٣) ديوان الهذليين ٣/ ٣٥.

(٤) فى النسخ : «منها» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) بعده فى م : «فبلغنا صنعه حتى نشا» . والبيت فى اللسان (ص ن ع ، ن ق ل ، ف ر هـ) . وصواب ما فى المطبوعة :

* فنقلنا صنعه حتى شتا *

التمهيد

وقال عوفُ بنُ الخَرِعِ[1] :

بَثُّوا[2] المغيرةَ فى السَّوادِ كأنَّها سَنَنٌ تحيَّر حولَ حَوضِ المبكِرِ

قال يعقوبُ : يقولُ : فرَّقوا الخيلَ ، فكأنَّها إبلٌ جاءَتْ سَنَنًا ، ثم تفرَّقَتْ حولَ حوضِ المُبكِرِ ، والمبْكِرُ : الذى يَسْقِى إبلَه بُكرَةً ، يقالُ : أبكَر الرجلُ ، وبكَّر وابْتَكر .

ومن هذا أيضًا حديثُ عبيدِ بنِ عُميرٍ قال : إنَّ فى الجنَّةِ لشجرةً لها ضُروعٌ كضُروعِ البقرِ ، يُغَذَّى بها ولدانُ الجنَّةِ ، حتى إنَّهم ليَسْتَنُّون كاسْتِنانِ البِكارةِ[3] . والبِكارةُ صِغارُ الإبلِ . ومن هذا أيضًا قولُهم فى المثلِ السائرِ : اسْتَنَّتِ الفِصالُ حتى القَرْعَى[4] . يُضْرَبُ هذا المثلُ للرجلِ الضعيفِ يرَى الجُلَداءَ يفعَلون شيئًا فيَفعلُ مثلَه .

فكأنَّه قال : ولو قطَعَتْ حَبلَها الذى رُبِطَتْ به ، فجعَلَتْ تَجرِى وتعدُو من شَرَفٍ إلى شَرَفٍ - يريدُ من كُدْيَةٍ إلى كُدْيَةٍ - كان ذلك كلُّه حسناتٍ لصاحبِها ؛ لأنَّه أراد باتِّخاذِها وجهَ اللهِ .

وأمَّا قولُه : «شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ» . فالشَّرَفُ ما ارتفَع من الأرضِ . وأمَّا قولُه : «تَغَنِّيًا وتَعفُّفًا» . فإنَّه أراد استغناءً عن الناسِ وتعَفُّفًا عن السُّؤالِ ، يقالُ منه : تغَنَّيْتُ بما رزَقَنِى اللهُ تَغَنِّيًا ، وتَغانَيْتُ تَغانِيًا ، واسْتَغْنَيْتُ استِغناءً . كلُّ ذلك قد قالَتْه

القبس .....

(١) بياض فى ص٤ ، وفى س : « الجزح » ، وفى م ، ونسخة كما فى حاشية س : « الجزع » . والمثبت من كتاب المعانى الكبير لابن قتيبة ٢/٩٧٠ ، ٩٧١ ، والبيت فيه ، وينظر معجم الشعراء ص ١٢٥ .

(٢) فى س ، م : « بنو » .

(٣) أخرجه ابن معين فى تاريخه ٣/ ٤١٩، وابن أبى الدنيا - كما فى الديباج للسيوطى ٥/ ٣٢١.

(٤) القرعى : جمع قريع ، مثل مرضى ومريض ، وهو الذى به قَرَع ، وهو بثر أبيض يخرج بالفصال . والمثل فى مجمع الأمثال ٢/ ١٠٦، والمستقصى فى أمثال العرب ١/ ١٥٨.

التمهيد العربُ فى ذلك . قال الشاعرُ[(١)] :

كِلانا غَنِيٌّ عن أخيه حَياتَه ونحن إذا مِتْنا أشدُّ تَغانِيا

وقال الأعشَى[(٢)] :

وكنتُ امْرَأً زمَنًا بالعراقْ عفيفَ[(٣)] المناخِ طويلَ التَّغَنْ

وعلى هذا المعنَى قال ابنُ عيينةَ رحِمه اللهُ [(٤)]فى تفسيرِ[(٤)] قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «ليس منَّا من لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ»[(٥)] . يقولُ : يَسْتَغْنى به .

وأمَّا قولُه ﷺ : «ولم يَنسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها» . فللعلماءِ فى ذلك ثلاثةُ أقوالٍ ؛ قال منهم قائلون : معناه[(٦)] حُسنُ مِلْكَتِها ، وتَعَهُّدُ شِبَعِها ، والإحسانُ إليها ، ورُكوبُها غيرَ مَشْقوقٍ عليها ، كما جاء فى الحديثِ : «لا تتَّخِذوا ظُهُورَها كَراسِيَّ»[(٧)] . وخصَّ رِقابَها بالذِّكرِ ؛ لأنَّ الرِّقابَ [(٨)]والأعناقَ[(٨)] تُسْتَعارُ كثيرًا فى موضعِ الحقوقِ اللَّازِمةِ والفُروضِ الواجبةِ ، ومنه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَحْرِيرُ

القبس .....

(١) نسبه أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ١٧٢، وفى اللسان (غ ن ى) إلى المغيرة بن حبناء ، ونسبه فى الأغانى ١٢٨/١٣ إلى الأبيرد ، ونسبه فى ذيل الأمالى ص ٧٣ إلى سيار بن هبيرة .

(٢) ديوانه ص ٢٥.

(٣) فى ص ٤، س : « خفيف » .

(٤ - ٤) فى ص ٤، م : « يفسر » .

(٥) أخرجه البخارى (٧٥٢٧) من حديث أبى هريرة .

(٦) فى س : « معناها » .

(٧) أخرجه أحمد ٣٩٢/٢٤ (١٥٦٢٩) ، والدارمى (٢٧١٠) ، وابن خزيمة (٢٥٤٤) من حديث معاذ بن أنس .

(٨ - ٨) سقط من : م .

التمهيد

رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٣] . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «من فارَق[1] الجماعةَ فقد خلَع رِبْقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه»[2] . وكثُر عندَهم استعمالُ ذلك واسْتِعارَتُه ، حتى جعَلوه فى الرِّباعِ والأموالِ ، ألا ترَى إلى قولِ كُثَيِّرٍ[3] :

غمرُ الرِّداءِ إذا تبَسَّم ضاحكًا غَلِقَتْ لضَحْكَتِه رِقابُ المالِ

قال أبو عمرَ : ومن ذهَب فى تأويلِ قولِه ﷺ : «ولم يَنْسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها» . إلى حسنِ التَّملُّكِ والتَّعَهُّدِ بالإحسانِ ، فهو ، واللهُ أعلمُ ، مذهبُ من قال : إنَّ المالَ ليس فيه حقٌّ واجبٌ سوَى الزكاةِ . ولم يرَ فى الخيلِ زَكاةً ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىٌّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا عمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : من أدَّى زكاةَ مالِه فلا جُناحَ عليه ألَّا يَتَصَدَّقَ[4] .

القبس .....

(١) فى س : « خالف » .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٣) ديوانه ص ٢٨٨.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ١١٦، ١٩١. وأخرجه سعيد بن منصور (٩٣٠ - تفسير) ، والبيهقى ٤/ ١٣٣ من طريق أبى الأحوص به .

التمهيد

وعلى هذا مذهبُ أكثرِ الفقهاءِ، أنَّه ليس فى الأموالِ حقٌّ واجبٌ غيرَ الزكاةِ. ومن حُجَّتِهم ما **ذكره** ابنُ وهْبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن درَّاجٍ أبى السَّمْحِ، عن ابنِ[1] حُجَيْرَةَ الخَوْلانيِّ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ فقد قَضَيْتَ ما عليك»[2].

وقال آخرون: معنَى قولِه ذلك، إطراقُ فَحْلِها، وإفقارُ ظَهْرِها[3]، وحَملٌ عليها فى سبيلِ اللهِ. وإلى هذا ونحوِه ذهَب ابنُ نافعٍ فيما أظُنُّ؛ لأنَّ يحيَى بنَ يحيَى قال: سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ نافعٍ عن حقِّ اللهِ فى رقابِها وظُهورِها، فقال: يُريدُ ألا ينسَى أنْ يتَصَدَّقَ للهِ ببعضِ ما يَكْتَسِبُ عليها. وهذا مذهبُ من قال: فى المالِ حُقُوقٌ سِوَى الزكاةِ. وممَّن قال ذلك؛ مجاهدٌ، والشعبىُّ، والحسنُ.

ذكَر إسماعيلُ القاضى، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سُفيانُ، عن منصورٍ وابنِ أبى نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. قال: سوَى الزكاةِ[4].

قال: وحدَّثنا أبو بكرٍ وعلىٌّ، قالا: حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ، عن بَيانٍ، عن عامرٍ قال: فى المالِ حقٌّ سوَى الزكاةِ[4]. وزادَ فيه إسماعيلُ بنُ سالمٍ، عن الشعبىِّ قال: تَصِلُ القَرابَةَ، وتُعطِى المساكِينَ.

القبس .....

(١) سقط من: س. وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥٤.

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ٣٤٩.

(٣) إفقار الظهر: إعارته للركوب. النهاية ٣/ ٤٦٢.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ١٩١.

التمهيد

قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبى حَيَّانَ ، قال : حدَّثنا مُزاحِمُ بنُ زُفَرَ قال : كنتُ جالسًا عندَ عطاءٍ فأتاه أعرابِىٌّ فسألَه : إنَّ لى إبلًا ، فهل علىَّ فيها حقٌّ بعدَ الصدقةِ ؟ قال : نعم[1] .

قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ قال : فى المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ زيدٍ[2] القاضِى بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رَوْحٍ أبو يزيدَ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ قريبٍ الأصمعِىُّ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ ، قال : سمِعْتُ الحسنَ يُحَدِّثُ ، عن قيسِ بنِ عاصمٍ المنْقرِىِّ ، وكان ممَّن نزَل البصرةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه لما قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ فرآه[4] قال : «هذا سيِّدُ أهلِ الوَبَرِ» . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما خيرُ المالِ ؟ قال : «نعمَ المالُ الأربعون ، والأكثرُ السِّتُّونَ ، وويلٌ لأصحابِ المِئينَ ، [5]ويلٌ لأصحابِ المِئينَ[5] ، إلَّا من أدَّى حقَّ اللهِ فى رَسْلِها ونَجْدَتِها[6] ، وأفقَرَ ظَهْرَها ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ١٩١.

(٢) فى ص ٤، م : «زفر» . وينظر ما تقدم فى ٥٦/٨ .

(٣) بعده فى س : «الزارع» ، وبعده فى ص : «الدراع» .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ص ٤، م .

(٦) رسلها ونجدتها : يريد الشدة والرخاء ، يقول : يعطى وهى سمان حسان يشتد على مالكها إخراجها ، فتلك نجدتها ، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة . الصحاح (ر س ل) .

التمهيد وأطْرَقَ فَحْلَها ، ومنَح غزِيرَتها ، ونحَر سَمِينَها ، فأطعَم القانعَ والمعْتَرَّ» . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

فقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ فى الماشيةِ حقًّا سوى الزكاةِ ، وهذا بَيِّنٌ فى حديثِ جابرٍ أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يَعْلَى بنُ عُبَيدٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمان ، عن أبى الزبَيرِ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما من صاحبِ إبلٍ ، ولا بقرٍ ، ولا غنمٍ ، لا يُؤَدِّى حَقَّها ، إلَّا أُقْعِدَ لها يومَ القيامةِ بقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَطَؤُه ذاتُ الظِّلْفِ بظِلْفِها ، وَتَنْطَحُه ذاتُ القَرْنِ بقَرْنِها ، ليس فيها يومَئذٍ جمَّاءُ ، ولا مكسورةُ القَرْنِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما حقُّها ؟ قال : «إطراقُ فحْلِها ، وإعارةُ دَلْوِها ، ومَنْحُها ، وحَلْبُها على الماءِ ، وحملٌ عليها فى سبيلِ اللهِ»[2] .

وقال آخرون : أراد بقولِه : «ولم ينسَ حقَّ اللهِ فى رِقابِها ولا ظُهورِها» . الزكاةَ الواجبةَ فيها . ولا أعلمُ أحدًا من فقهاءِ الأمصارِ أوجَب الزكاةَ فى الخيلِ إلَّا أبا حنيفةَ وشيخَه حمادَ بنَ أبى سليمانَ . وخالَف أبا حنيفةَ فى ذلك صاحِباه أبو يوسفَ ومحمدٌ ، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ . فأمَّا أبو حنيفةَ فكان يقولُ : إذا

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب (٩٥٣) ، والحارث بن أبى أسامة (٤٧٠ - بغية) ، والطبرانى ١٨/٣٤٠ (٨٧٠) ، والحاكم ٣/٦١٢ من طريق الحسن البصرى به .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/ ٢١٣ . وأخرجه الدارمى (١٦٥٧) من طريق يعلى به ، وأخرجه مسلم (٢٨/٩٨٨) من طريق عبد الملك به .

التمهيد

كانت الخيلُ سائمةً ، ذُكورًا وإناثًا يَطْلُبُ نَسْلَها ، فالزكاةُ فيها ، عن كلِّ فرسٍ دينارٌ . قال : وإن شاءَ قوَّمَها ، وأعطَى عن كلِّ مِائتَيْ درهمٍ خمسةَ دَراهمَ .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على ضعفِ قولِه ؛ لأنَّ المواشِيَ التى تَجِبُ فيها الزكاةُ لا يجوزُ تَقْوِيمُها عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ . وحُجَّةُ من لم يُوجبِ الزكاةَ فى الخيلِ قولُه ﷺ : «ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فرسِهِ صدقةٌ» . وسيأتى هذا الحديثُ فى مَوْضِعِه من كتابِنا[1] هذا إن شاء اللهُ . **وروَى** علىٌّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «عَفَوْتُ لكم عن صدقةِ الخيلِ والرقيقِ»[2] . وقال الثورىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ حسنٍ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤْخَذَ من الخيلِ شىءٌ[3] . ولم يَبْلُغْنا أنَّ أحدًا من الخلفاءِ الراشدين أخَذ من الخيلِ صدقةً ، [4]إلَّا خبرٌ رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ فيه اضطرابٌ ، وعن عثمانَ فيه خَبَرٌ مُنقطِعٌ . **ورُوِىَ** عن علىٍّ وابنِ عمرَ أنْ لا صدقةَ فى الخيلِ[4] . وبذلك قال علماءُ التابعين ، وفقهاءُ المسلمينَ ، إلَّا ما ذكَرنا من قولِ أبى حنيفةَ ، وهو قولٌ ضعيفٌ .

فأمَّا الذى رُوِى عن عمرَ وعثمانَ ؛ **فروَى** عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٦١٧) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٩١/٨ ، ٤٩٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٣) عن الثورى به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

وينظر أثر على وابن عمر فى مصنف عبد الرزاق (٦٨٨١) ، والأموال لأبى عبيد ص ٥٦٣، والمحلى ٥/ ٣٣٩.

(٥) تقدم تخريجه فى ٥٠٣/٨ .

التمهيد قال : أخبَرنى [1] عمرُو بنُ دينارٍ [1] ، أنَّ حُيَيَّ [2] بنَ يعلَى أخبَره ، أنَّه سمِع يَعلَى بنَ أُمَيَّةَ يقولُ : ابتاعَ عبدُ الرحمنِ بنُ أُمَيَّةَ أخو يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ من رجلٍ من أهلِ اليمنِ فَرَسًا أُنْثَى بمائةِ قَلوصٍ ، فندِم البائعُ ، فلحِق بعمرَ ، فقال : غصَبَنى يَعْلَى وأخوه فرسًا لى . فكتَب إلى يَعلَى أنِ الْحَقْ بى . فأتاه ، فأخبَره الخبرَ ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : إنَّ الخيلَ لَتَبْلُغُ هذا عندَكم ؟ فقال : ما عَلِمْتُ فرسًا قبلَ هذا بلَغ هذا . قال عمرُ : فنأخُذُ من أربعينَ شاةً شاةً ولا نأْخُذُ مِن الخيلِ شيئًا ! خُذْ من كلِّ فرسٍ دِينارًا . قال : فضرَب على الخيلِ دينارًا دينارًا .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى ابنُ أبى حسينٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَره ، أنَّ عثمانَ كان يُصَدِّقُ [3] الخيلَ ، وأنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره أنَّه كان يأتِى عمرَ بنَ الخطابِ بصدقةِ الخيلِ . قال ابنُ أبى حسينٍ : قال ابنُ شهابٍ : لم أعْلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سنَّ صدقةَ الخيلِ [4] .

وقد ذكَر معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ وغيرِه كلامًا معناه : عن عمرَ ، أنَّ أهلَ الشامِ ألحُّوا عليه فى أخذِ الصدقةِ من خَيْلِهم وعَبِيدِهم ، فكان يأخُذُها منهم ، وكان يَرْزُقُهم مثلَ ذلك من الأجْرِبَةِ [5] . قال : فلمَّا كان مُعاويةُ حسَب ذلك ،

القبس .....

(١ - ١) كذا فى النسخ . وينظر ما تقدم فى ٥٠٣/٨ .

(٢) فى النسخ : « جبير » ، وفى مصدر التخريج : « يحيى » . وينظر ما تقدم فى ٥٠٣/٨ .

(٣) بعده فى س : « على » .

(٤) عبد الرزاق (٦٨٨٨) .

(٥) فى م : « الأجرية » . والأجربة جمع الجريب ؛ وهو مكيال قدر أربعة أقفزة . الوسيط (ج ر ب) .

التمهيد

فإذا الذى كان يُعْطِيهم أكثرُ من الذى كان يأخُذُ منهم ، فترَك ذلك ولم يأْخُذْ منهم شيئًا ولم يُعطِهم شيئًا[1] .

قال أبو عمرَ : الخبرُ فى صدقةِ الخيلِ عن عمرَ غيرُ[2] صحيحٍ من حديثِ الزهرىِّ[3] ، وقد رُوِى من حديثِ مالكٍ أيضًا .

حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعىُّ ، حدَّثنا معاذُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره قال : لقد رأيتُ أبى يُقَيِّمُ الخيلَ ، ثم يدْفَعُ صدقتَها إلى عمرَ رضِى اللهُ عنه[4] .

وهذا حُجَّةُ أبى[5] حنيفةَ ومعنى قولِه . واللهُ أعلمُ . تفرَّدَ به جُوَيْرِيةُ عن مالكٍ[6] .

وأمَّا قولُه : «ورجلٌ ربَطها فَخْرًا ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ» . فالفخرُ والرِّياءُ معروفانِ ، وأمَّا النِّواءُ ، فهو مصدرُ : ناوَأْتُ الرجلَ[7] مُناوَأةً ونِواءً ، وهى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٧) عن معمر به .

(٢) سقط من : ص ٤، م .

(٣) بعده فى ص ٤: «وغيره» .

(٤) الدارقطنى فى غرائب مالك – كما فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٥٥– وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٦ من طريق عبد الله بن محمد به .

(٥) فى ص٤ ، م : « لأبى » .

(٦) بعده فى ص٤ ، م : « وجويرية ثقة » .

(٧) فى ص ٤، م : «العدو» .

التمهيد المساماةُ[1] . قال أهلُ اللغةِ : أصلُه من : ناء إليك ونُؤْتَ إليه ، أى : نهَض إليكَ ونَهَضْتَ إليه ، قال بشرُ بنُ أبى خازمٍ[2] :

بَلَّتْ قُتيبةُ فى النِّواءِ بفارسٍ ... لا طائشٍ رَعِشٍ ولا وقَّافِ

وقال أعشَى باهِلَةَ[3] :

إمَّا يُصِبْكَ عدوٌّ فى مُناوَأةٍ ... يومًا فقد كنتَ تستَعْلى وتَنْتَصِرُ

وقال أوسُ بنُ حجرٍ[4] :

إذا أنتَ ناوأتَ الرِّجالَ فلم تَنُؤْ ... بقَرْنَيْنِ عَزَّتْكَ[5] القرونُ الكواملُ

إذا ما استوَى قَرْناكَ لم يَهْتَضِمْهُما ... عزيزٌ ولم يَأْكُلْ ضعيفَكَ[6] آكلُ

ولا يَستَوِى قرنُ النِّطاحِ الذى به ... تَنوءُ وقَرنٌ كلَّما قُمْتَ مائلُ

وقال جريرٌ[7] :

إنِّى امرؤٌ لم أُرِدْ فيمن أناوِئُه ... للناسِ ظُلْمًا ولا للحربِ إدْهَانا

القبس .....

(١) فى ص ٤، م : « المساواة » .

(٢) ديوانه ص ١٦٠.

(٣) خزانة الأدب ١/ ١٩٥.

(٤) البيت الأول والثالث فى اللسان (ن و أ) بدون نسبة .

(٥) فى ص ٤: « غزتك » ، وفى م : « غرتك » .

(٦) فى ص ٤، م : « صفيفك » .

(٧) ديوانه ١/ ١٦٦.

التمهيد

وأمَّا قولُه : «الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ» . فالفاذُّ هو الشَّاذُّ ، والفاذَّةُ الشَّاذَّةُ ، قال ابنُ الأعرابيِّ : يقالُ : ما يَدَعُ فى الحربِ فلانٌ شاذًّا ولا فاذًّا . أى : أنَّه شُجاعٌ لا يَلْقاه أحدٌ إلَّا قتَله ، ويقالُ : فاذَّةٌ وفذَّةٌ ، وفاذٌّ وفذٌّ ، ومنه قولُ النبىِّ ﷺ : «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ»[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّها آيةٌ منفرِدةٌ فى[2] الخيرِ والشَّرِّ ، ولا[3] آيةَ أعمُّ منها ؛ لأنَّها آيةٌ[4] تَعُمُّ كلَّ خيرٍ وكلَّ شرٍّ . فأمَّا الخيرُ ، فلا خلافَ بينَ المسلمين أنَّ المؤمِنَ يرَى فى القيامةِ ما عمِل من الخيرِ ، ويُثابُ عليه . وأمَّا الشَّرُّ ، فللهِ أن يَعفوَ[5] ، وله أن يُعاقِبَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] . ولما نزَلتْ : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء : ١٢٣] . بكَى أبو بكرٍ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، أكلُّ ما نعملُ نُجزَى به ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «يا أبا بكرٍ ، ألستَ تَمرَضُ ؟ ألستَ تَنْصَبُ ؟ ألستَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ ؟ فذلك ما تُجْزَوْن به فى الدنيا»[6] . وقال ﷺ : «المرضُ كفَّارةٌ»[7] .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٢٨٨) .

(٢) بعده فى ص ٤، م : «عموم» .

(٣) بعده فى م : «أعلم» .

(٤) سقط من : ص ٤، م .

(٥) فى ص ٤، م : «يغفر» .

(٦) أخرجه أحمد ٢٢٩/١ - ٢٣١ (٦٨، ٦٩)، وأبو يعلى (٩٨ - ١٠١)، وابن حبان (٢٩١٠، ٢٩٢٦) .

(٧) أخرجه رزين - كما فى مشكاة المصابيح (١٥٨٦) .

التمهيد و «ما [1]يُصيبُ المؤمنَ[1] من مصيبةٍ إلَّا كفَّر بها من خطاياه»[2] .

وقولُه فى الحُمُرِ فى هذا الحديثِ مثلُ قولِه ﷺ : «فى كلِّ ذى كَبِدٍ رطبةٍ أجرٌ»[3] . وكان الحُمَيْدِىُّ رحِمه اللهُ يقولُ : إن اتَّخَذْتَ حمارًا فانظُرْ كيف تَتَّخِذُه ، أمَّا الخيلُ فقد جاء فيها ما جاء .

وفى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، دليلٌ على أنَّ كلامَه ذلك فى الخيلِ كان بوحيٍ من اللهِ ؛ لأنَّه قال فى الحُمُرِ : «لم يَنْزِلْ علىَّ فيها شىءٌ إلَّا الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ» . فكأنَّ قولَه فى الخيلِ نزَل عليه . واللهُ أعلمُ .ألا ترَى إلى قولِه : «لقد عُوتِبْتُ الليلةَ فى الخيلِ»[4] . وهذا يَعْضُدُ قولَ من قال : إنَّه[5] لا يتكلَّمُ فى شىءٍ إلَّا بوحيٍ . وتَلا : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣، ٤] . واحتجَّ بقولِه : «أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَه معه»[6] . وبقولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : يا رسولَ اللهِ ، أَكْتُبُ كلَّ ما أسْمَعُ منك ؟ قال : «نعم» . قال : فى الرِّضا والغضبِ ؟ قال : «نعم ، فإنِّى لا أقولُ إلَّا حقًّا»[7] .

القبس .....

(١ - ١) فى س : « يصيبه » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨١٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٥) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٢٥) .

(٥) بعده فى ص ٤، م : « كان » .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٠٨٦) من الموطأ .

(٧) أخرجه أحمد ١١/٥٧، ٥٨، ٤٠٦، ٥٢٣، ٥٢٤ (٦٥١٠، ٦٨٠٢، ٦٩٣٠) ، والدارمى (٥٠١) ، وأبو داود (٣٦٤٦) .

الموطأ

٩٨١ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألَا أُخبرُكم بخيرِ الناسِ منزلًا؟ رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه يُجاهِدُ فى سبيلِ اللهِ، ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلًا بعدَه؟ رجلٌ مُعْتزِلٌ فى غُنَيمةٍ له؛ يُقِيمُ الصلاةَ، ويُؤْتِى الزكاةَ، ويعبُدُ اللهَ لا يُشرِكُ به شيئًا».

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألَا أُخْبِرُكم بخَيْرِ الناسِ منزِلًا؟ رجلٌ آخِذٌ بِعِنانِ فرسِه يجاهدُ فى سبيلِ اللهِ، ألَا أخْبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلةً بعدَه؟ رجلٌ مُعتزلٌ فى غُنَيْمَةٍ له؛ يقِيمُ الصلاةَ، ويؤتى الزكاةَ، ويعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئًا»[1].

هذا حديثٌ مُرسلٌ من روايةِ مالكٍ لا خِلافَ عنه فيه، وقد يتصلُ من وجوهٍ ثابتةٍ عن النبىِّ ﷺ، من حديثِ عطاءِ بنِ يسارٍ وغيرِه، وسنذكُرُ ذلك فى آخرِ البابِ إن شاءَ اللهُ، وهو مِن أحسنِ حديثٍ يُرْوَى فى فضلِ الجهادِ، وفى الجهادِ من الفضائلِ على لسانِ رسولِه ﷺ مالا يكادُ يُحصَى، قد مَرَّ منها كثيرٌ فى كتابِنا هذا، وليس هذا على شرطِنا موضِعَ ذكرِها.

القبس

حديثٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ منزلةً» إلى آخرِه. أما قولُه: «رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه». فهو خيرُ الناسِ فى كلِّ زَمانٍ وأوانٍ، وحالةٍ ومكانٍ. وأما قولُه: «رجلٌ مُعْتَزِلٌ فى غُنَيْمَةٍ»[2]. فالمرادُ به فى وقتِ الفتنةِ، وإلا فالجماعةُ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٩٠٧).

(٢) فى م: «غنيمته».

التمهيد

وأَما قولُه : «خَيْرُ الناسِ بعدَهُ رجلٌ مُعْتَزِلٌ فِى غُنَيْمَةٍ له » . ففى ذلك حضٌّ على الانفرادِ عن الناسِ واعتزالِهم والفرارِ عنهم ، ولستُ أدرِى فى هذا الكتابِ موضعًا أولَى بذكرِ العزلةِ وفضلِها من هذا الموضعِ ، وقد فضَّلها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كما ترى ، وفضَّلها جماعةُ العلماءِ والحكماءِ لاسيَّما فى زمنِ الفتنِ وفسادِ الناسِ ، وقد يكونُ الاعتزالُ عن الناسِ مرةً فى الجبالِ والشِّعابِ ، ومرةً فى السواحلِ والرِّباطِ ، ومرةً فى البيوتِ ، وقد جاء فى غيرِ هذا الحديثِ : « إذَا كانتِ الفتنةُ ، فأخْفِ مكانَك ، وكُفَّ لسانَك » . ولم يَخُصَّ موضعًا من موضعٍ ، وقد قال عقبةُ بنُ عامرٍ لرسولِ اللهِ ﷺ : ما النجاةُ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «يا عقبةُ ، أمْسِكْ عليك لسانَك ، وليسَعْك بيتُك ، وابْكِ على خطيئَتِك»[(١)] . وبمثلِ هذا أوْصَى ابنُ مسعودٍ رجلًا قال : أوْصِنى[(٢)] .

وقد **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العبسىُّ ، أخبَرنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ البَطينِ ، عن عدَسَةَ قال : مَرَّ بنا

القبس

والجمعةُ ، وإفاضةُ العلمِ ، وإقامةُ الحدودِ ، وإظهارُ الشعائرِ ، هو معنى الدينِ ، ولمَّا كان هذا قليلًا [(٣)]فى الخَلْقِ[(٣)] فى الأزمنةِ ، خرَج كلامُ النبىِّ ﷺ على الغالبِ .

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ٥٦٩، ٥٧٠ (١٧٣٣٤)، والترمذى (٢٤٠٦) .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٠) ، وهناد فى الزهد (٤٦١) ، والبيهقى فى الشعب (٨٤٤) .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

التمهيد

ابنُ مسعودٍ ، فأُهْدِى له طيرٌ[1] ، فقال ابنُ مسعودٍ : وَدِدْتُ أنِّى حيثُ صِيدَ هذا الطيرُ[2] لا يكلِّمُنى أحدٌ ولا أُكلِّمُه[3] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[4] : «إذا رَأَيتَ الناسَ مَرِجَتْ عُهُودُهم ، وَخفَّتْ أمانَاتُهم ، فالزَمْ بيتَك ، [5]وامْلِكْ عليك[5] لسانَك ، وخُذْ ما تعرِفُ ، ودَعْ ما تُنْكِرُ»[6] .

وقالت عائشةُ : كان أولُ ما بُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ مِن الوحيِ الرؤيا الصادِقَةَ ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاءُ ، فكان يَمْكُثُ الأيامَ فى غارِ حِرَاءٍ يتَعَبَّدُ ، ويتزوَّدُ لذلك مِن عندِ خَدِيجَةَ ، فيَبْقَى الأيامَ ذَوَاتِ العَدَدِ ، ثم يَرْجِعُ إلى خديجةَ فتُزَوِّدُه ، فلم يَزَلْ كذلك حتى جاءَه الوحىُ .

ذكَره معمرٌ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائِشةَ[7] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « طائر » .

(٢) فى الأصل ، م : « الطائر » .

(٣) أخرجه البيهقى فى الزهد الكبير (١١٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله به . وهو عند وكيع فى الزهد (٢٥٧) . وأخرجه ابن المبارك (١٣ - زوائد نعيم) ، وابن أبى شيبة ٣٠٢/١٣ من طريق الأعمش به .

(٤) فى م : « عمر » .

(٥ - ٥) فى ص ١٦ : « وأمسك » .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٧١٩) ، وأحمد ١١٢/٤٣ - ١١٤ (٢٥٩٥٩) ، والبخارى (٦٩٨٢) ، ومسلم (٢٥٣/١٦٠) من طريق معمر به .

التمهيد

وكان يقالُ قديمًا : طُوبَى لمَن خَزَنَ لسانَه ، ووَسِعَه بيتُه ، وبكَى على خطِيئتِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ أزهرَ أبو الحسنِ الفَرْغَانِيُّ بفَرغَانَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن ثورِ بنِ يَزِيدَ ، عن أَبى يحيى سُلَيْمِ بنِ عامِرٍ قال : قال أبو الدرداءِ : نِعْمَ صَوْمَعَةُ الرجلِ المسلمِ[1] بيتُه ، يَكُفُّ فيه بَصَرَه ونَفْسَه وفَرْجَه ، وإياكم والمجالسَ فى الأسواقِ ، فإنَّها تُلْغِى وتُلْهِى[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى مسلمُ بنُ خالِدٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ أميةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنَّ اليأسَ غِنًى ، وإن الطَّمَعَ فَقْرٌ حاضِرٌ ، وإنَّ العُزْلَةَ راحَةٌ مِن خُلَطاءِ السوءِ[3] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «صوامعُ المؤمنينَ بُيُوتُهم» . مِن مراسيلِ الحسنِ وغيرِه[4] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه البيهقى فى الزهد الكبير (١٢٨) من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه وكيع فى الزهد (٢٥١) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٣٠٩، ٣١٠ من طريق ثور به .

(٣) أخرجه وكيع فى الزهد (٢٥٠) ، وابن أبى شيبة ١٣/٢٧٥ من طريق إسماعيل بن أمية به ، مقتصرا على آخره .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٥٢٨، وابن عدى ٦/ ٢٢٧٩، وأبو نعيم ٣/١٩ عن الحسن من =

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّاغَانِيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن سَيَّارِ[1] بنِ عبدِ الرحمنِ قال : قال لى بكيرُ ابنُ الأشجِّ : ما فعَلَ خالُك ؟ قال : قلتُ : لَزِمَ البيتَ منذُ كذا وكذا . فقال : أمَا[2] إنَّ رجالًا مِن أهْلِ بدرٍ لَزِموا بُيُوتَهم بعدَ قتلِ عثمانَ فلم يَخْرُجوا إلَّا إلى قُبُورِهم .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، أخبَرنا شُعبَةُ ، عن إسماعِيلَ بنِ أبى خالِدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبى حازِمٍ قال : قال طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ : أقلُّ لعَيْبِ الرجلِ لُزُومُه بَيْتَه[3] .

وعن حذيفةَ أنَّه قال : لوَدِدْتُ أنِّى وجَدْتُ مَن يقومُ لى فى مالى ، فدَخَلْتُ بَيْتِى ، فأغلقتُ بابى ، فلم يَدْخُلْ علَيَّ أحَدٌ ، ولم أخْرُجْ إلى أحَدٍ ، حتى ألحَقَ باللَّهِ عزَّ وجلَّ[4] . وقال غيرُه : طُوبَى لمن كان غَنِيًّا خَفِيًّا . وكان طاوسٌ يجْلِسُ فى البيتِ ، فقيل له : لِمَ تُكْثِرُ الجُلُوسَ فى البيتِ ؟ فقال : حَيْفُ[5] الأئمةِ وفَسادُ

القبس .....

= قوله ، وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ٣٠٥، وابن عدى ٦/٢٢٧٩ من طريق الحسن ، عن أنس مرفوعًا .

(١) فى النسخ : « يسار » . وهو سَيَّار بن عبد الرحمن الصدفى المصرى . ينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١٢١٨، والإكمال ٤/ ٤٢٤، وتهذيب الكمال ١٢/ ٣١٠.

(٢) فى م : « ألا » .

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٢ - زوائد نعيم) ، ووكيع فى الزهد (٢٥٤) من طريق إسماعيل به .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢٠ - زوائد نعيم) ، والدانى فى السنن الواردة فى الفتن (١٢١) .

(٥) فى ص ، ص ١٦: « خيفة » .

التمهيد الناسِ[1] .

قال أبو عمرَ : فَرَّ الناسُ قديمًا مِن الناسِ ، فكيف بالحالِ اليومَ مع ظُهُورِ فَسَادِهم وتَعَذُّرِ السَّلامَةِ منهم ؟ ورَحِم اللهُ مَنصورًا الفَقِيهَ حيثُ يقولُ[2] :

النـاسُ بَـحْـرٌ عـمـيـقٌ والـبُـعْـدُ مـنـهـم سَـفِـينَهْ
وقـد نَـصَـحْـتُـكَ فـانْـظُـرْ لـنَـفْـسِـكَ المِسْـكِـينَهْ

وقال رجلٌ لسفيانَ الثوريِّ : أوْصِنى . فقال : هذا زمانُ السكُوتِ ولزومِ البيوتِ . وأخَذ هذا منصورٌ فقال[3] :

الخيرُ أجـمَـعُ فـى الـسـكُـو تِ وفـى مـلازمـةِ الـبـيـوتْ
فـإذا اسـتـوى لـك ذا وذا لـك فـاقْـتَنِعْ بـأقَـلِّ قُـوتْ

وقال منصورٌ أيضًا[4] :

ليس هذا زمانَ قولِكَ ما الحُكْـ ـمُ على مَن يقولُ أنتِ حَرَامُ
والحَقِى بائِنًا بأهلِكِ أو أنـ ـتَ عَتِيقٌ مُحَرَّرٌ يا غُلامُ
ومتى تُنْكَحُ المُصَابَةُ فى العِدَّ ةِ عن شُبْهَةٍ وكيف الكلامُ
فى حَرَامٍ أصابَ سِنَّ غَزَالٍ فـتَـوَلَّـى ولـلـغَـزَالِ بُـغَـامُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٤.
(٢) البيتان فى التمثيل والمحاضرة ص ١٠٥، وبهجة المجالس ١/ ٦٧٥، ومعجم الأدباء ١٩/ ١٨٦.
(٣) البيتان فى شعب الإيمان ٤/ ٢٧٥، والزهد الكبير ٢/ ٩٠.
(٤) الأبيات فى بهجة المجالس ٢/ ٣١٦، ومعجم الأدباء ١٩/ ١٨٨.

التمهيد

إنَّما ذا زَمانُ كَدٍّ إلى المَوْ تِ وقوتٍ مُبْلِغٍ والسَّلامُ

حدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحَمِيدِ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى الحارِثِ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ الثورىَّ يقولُ : ما رَأَيْتُ لأَحَدٍ خَيْرًا مِن أنْ يَدْخُلَ فى جُحْرٍ[1] .

وقال يحيى بنُ يمانٍ : قال لى سفيانُ : أنْكِرْ مَن تَعْرِفُ ، ولا تَتَعَرَّفْ إلى مَن لا تَعْرِفُ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ ، قال : سمِعتُ الحسينَ بنَ الحسنِ المروزِىَّ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ : رأيتُ الثَّوْرِىَّ فى النومِ ، فقلتُ له : أَوْصِنِى . فقال : أَقِلَّ مِن معرفةِ الناسِ ، أَقِلَّ مِن معرفةِ الناسِ . قال ابنُ عيينةَ : كأنَّه مَلْدُوغٌ مِن مُجالسةِ الناسِ[2] .

وقال داودُ الطَّائِىُّ : فِرَّ مِن الناسِ كما تَفِرُّ مِن الأَسَدِ ، واستوحِشْ منهم كما تستَوْحِشُ مِن السباعِ . ومِمَّا يُروَى للشافعىِّ رَحِمه اللهُ ، وزمَانُه لا مَحَالةَ خيرٌ مِن زَمانِنَا هذا[3] :

ليتَ السباعَ لنا كانت مُجَاوِرَةً ولَيْتَنا لا نَرَى مِمَّنْ نَرى أحَدَا

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٨٤٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ٢٥، ٢٦، والبيهقى فى الزهد (١٤٣) من طريق أحمد بن عبد الله به .

(٢) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال ٣٧٢/١ (٢٣٦٧) ، وابن أبى حاتم فى الجرح ١٢٠/١ من طريق ابن عيينة به .

(٣) الأبيات فى بهجة المجالس ٦٨١/١ .

التمهيد

إنَّ السِّبَاعَ لتَهْدَا فى مَرابِضِها والناسُ ليس بهَادٍ شَرُّهم أبَدَا
فاهْرُبْ بنَفْسِك واسْتأْنِسْ بوَحْدَتِها تَعِشْ سَلِيمًا إذا ما كنتَ مُنْفَرِدَا

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ : أقِلَّ مِن مَعْرِفَةِ الناسِ ، وليكُنْ شُغْلُك فى نَفْسِك . وقال وُهَيْبُ بنُ الوردِ : خالَطْتُ الناسَ خمسين سنةً ، فما وَجَدْتُ رجلًا غَفَر لى ذنبًا فيما بينى وبينَه ، ولا وصَلنى إذا قَطَعْتُه ، ولا سَتَر علَىَّ عورةً ، ولا أمِنْتُه إذا غَضِب ، فالاشْتِغالُ بهؤلاءِ حُمْقٌ . وقال مالكُ بنُ دينارٍ : قال لى راهِبٌ مِن الرُّهْبانِ : يا مالكُ ، إنِ اسْتطَعْتَ أن تَجْعَلَ بينكَ وبينَ الناسِ سُورًا مِن حَدِيدٍ فافعَلْ ، وانظُرْ كُلَّ جَلِيسٍ لا تَسْتَفيدُ منه خَيْرًا فى دِينِكَ ، فانْبِذْه عنك .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا الفِرْيَابِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثَنَّى ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، ووَهْبُ بنُ جريرٍ ، عن شعبةَ ، عن خُبَيْبِ[1] بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصِمٍ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : خُذُوا بحَظِّكم مِن العُزْلَةِ[2] .

وكان سعيدُ بنُ المسيبِ يقولُ : العُزْلَةُ عِبادَةٌ[3] .

وذكَرَ عبدُ اللَّهِ بنُ خُبَيْقٍ[4] ، قال : قال لى يُوسُفُ بنُ أسباطَ : قال لى

القبس .....

(١) فى ص ، م : « حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٢٧.
(٢) أخرجه البيهقى فى الزهد (١٢٠) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١١ - زوائد نعيم) ، ووكيع فى الزهد (٢٥٣) من طريق شعبة به .
(٣) أخرجه أحمد فى الزهد ص ٣٨٣، والبيهقى فى الزهد (١٢١) .
(٤) فى الأصل ، ص ، م : « حبيق » ، وفى ص ١٦ : « عباس » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٦، وتكملة الإكمال ٢/ ٣٩٨ .

التمهيد

سفيانُ الثوريُّ وهو يَطُوفُ حولَ الكعبةِ : والذى لا إلهَ إلَّا هو لقد حَلَّتِ العُزْلَةُ[1] .

وقال بعضُ الحكماءِ : الحِكْمَةُ عشَرَةُ أجزاءٍ ، تسعةٌ منها فى الصَّمْتِ ، والعاشرةُ عزلةُ الناسِ . قال : وعالَجْتُ نفسى على الصمتِ فلم أَظْفَرْ به ، فرأيْتُ أنَّ العاشِرَةَ خيرُ الأجزاءِ ، وهى عُزْلَةُ الناسِ .

قال أبو عمرَ : وقد جَعَلَتْ طائفةٌ مِن العلماءِ العُزْلَةَ اعْتِزالَ الشَّرِّ وأهْلِه بقَلْبِك وعَمَلِك ، وإن كنتَ بينَ ظَهْرانَيْهِم .

ذكَر ابنُ المباركِ[2] ، قال : حدَّثنا وُهَيْبُ بنُ الوردِ ، قال : جاء رجلٌ إلى وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، فقال : إنَّ الناسَ قد وَقَعوا فيما فيه وَقَعوا ، وقد حدَّثْتُ نفسى ألَّا أُخَالِطَهم . فقال : لا تَفْعَلْ ، إنَّه لابُدَّ لكَ مِن الناسِ ، ولابُدَّ لهم منكَ ، ولكَ إليهم حَوائِجُ ، ولهم إليك حَوائِجُ ، ولكنْ كنْ فيهم أصَمَّ سَمِيعًا ، أعْمَى بَصِيرًا ، سَكُوتًا نَطُوقًا .

وقال ابنُ المباركِ فى تفسيرِ العزلةِ : أن تكونَ مع القومِ ، فإذا خاضُوا فى ذكرِ اللهِ فخُضْ معهم ، وإن خاضُوا فى غيرِ ذلك فاسكُتْ .

قال أبو عمرَ : يُشْبِهُ أن يكونَ مَن ذهَب هذا المذهبَ مِن حُجَّتِه ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٨٨/٦ من طريق عبد الله بن خبيق به .
(٢) ابن المبارك فى الزهد (٩٥٥) .

التمهيد حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ ، قال : حدَّثَنِى شيخٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ - قلتُ : مَن هو ؟ قال : ابنُ عُمَرَ - عن النبيِّ ﷺ قال : «المؤمنُ الذى يُخَالِطُ الناسَ ويَصْبِرُ عَلَى أذاهم أفضلُ من المؤمنِ الذى لا يخالطُهم ولا يصبِرُ على أذاهم»[1] .

ورُوِّينا عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ أنَّه قال : الكلامُ بالخيرِ أفضلُ مِن السُّكُوتِ ، والسُّكُوتُ خيرٌ مِن الكلامِ باللَّغْوِ والباطِلِ ، والجَلِيسُ الصالِحُ خيرٌ مِن الوَحْدَةِ ، والوَحْدَةُ خَيْرٌ مِن الجَلِيسِ السوءِ . وهذا بابٌ يَتَّسِعُ بالآثارِ والحِكَاياتِ عن العلماءِ والحُكَماءِ ، وهو بابٌ مُجْتَمَعٌ عليه على حسَبِ ما ذكَرْنَا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

وأمَّا الآثارُ المرفوعَةُ فى هذا البابِ ؛ **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيَابِيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال[2] : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فديكٍ ، جميعًا عن ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن سعيدِ بنِ خالِدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذؤيبٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عليهم وهم جُلُوسٌ ، فقال : «ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ مَنْزِلًا؟» . قلنا : بلى يا رسولَ اللهِ . فقال : «رجلٌ مُمْسِكٌ

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (٧٤٤) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٣٥٨٥) - وأخرجه أحمد ٦٤/٩ (٥٠٢٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨٨) ، والترمذى (٢٥٠٧) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ، ص١٦ ، م : « قالا » .

التمهيد

بعِنانِ فَرَسِهِ فى سبيلِ اللهِ حتى يُقتَلَ أو يموتَ ، ألَا أُخْبِرُكم بالذى يَلِيه؟» . قالوا : بَلَى يا رسولَ اللهِ . قال : «رجلٌ مُعْتَزِلٌ فى شِعْبٍ ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتِى الزكاةَ ، ويَعْتَزِلُ شَرَّ الناسِ»[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيَابِيُّ ، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ الأشجِّ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «ألَا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ؟ رجلٌ مُمْسِكٌ بعِنانِ فرسِه فى سبيلِ اللهِ ، ألَا أُخْبِرُكم بالذى يتلُوه ؟ رجلٌ مُعْتَزِلٌ فى غُنَيْمَةٍ له ، يُؤَدِّى حَقَّ اللهِ فيها ، ألَا أُخْبِرُكم بِشَرِّ النَّاسِ ؟ رجلٌ يُسأَلُ باللهِ ولا يُعْطِى به»[2] .

وقد رَواه بعضُهم ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، والصحيحُ فيه : عن ابنِ عباسٍ ، إنْ شاءَ اللهُ .

ورُوِى هذا المعنى أيضًا مِن حديثِ الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا كثيرُ بنُ عبيدٍ ، حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن الزُّبَيْدِىِّ ، عن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/٢٩٤ - وعنه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٥٣) - وأخرجه النسائى (٢٥٦٨) من طريق ابن أبى فديك به ، وأخرجه أحمد ٤/٢٣ (٢١١٦) ، والدارمى (٢٤٤٠) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٥٢) عن قتيبة به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٥٢) ، وابن حبان (٦٠٥) من طريق بكير به .

التمهيد الزهريِّ ، عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أنَّ رجلًا أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الناسِ أفضلُ ؟ قال : «مؤمنٌ يُجاهِدُ فى سبيلِ اللَّهِ بنفسِهِ ومالِه» . قال : ثم مَن يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : «ثُم مُؤْمِنٌ فى شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ ، يَتَّقِى اللهَ ، ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه»[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ ، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا الأَوْزَاعِىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الأعمالِ أَفْضَلُ ؟ قال : «الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ» . قيل : ثم مَه[2] ؟ قال : «رجلٌ فى شِعْبٍ مِن الشِّعابِ ، يَتَّقِى رَبَّه عَزَّ وجَلَّ ، ويَذَرُ الناسَ مِن شَرِّه»[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا أُسامةُ بنُ زيدٍ ، عن بعجةَ[4] بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنِىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْتِى على الناسِ زمانٌ يكونُ خيرُ الناسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَن أخَذَ بعِنَانِ فَرَسِه فى سبيلِ اللَّهِ ، كُلَّما سَمِع بهَيْعَةٍ اسْتَوَى

القبس .....

(١) النسائى (٣١٠٥) ، وفى الكبرى (٤٣١٣) . وأخرجه أبو عوانة (٧٣٧٣) من طريق بقية به ، وأخرجه مسلم (١٢٢/١٨٨٨) ، وابن ماجه (٣٩٧٨) من طريق الزبيدى به .

(٢) فى ص : « من » .

(٣) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٤٥٥) من طريق الفريابى به ، وأخرجه ابن عساكر ٢٧٦/٦٣ من طريق دحيم به . وأخرجه الترمذى (١٦٦٠) من طريق الوليد به ، وأخرجه أحمد ٣٥٣/١٨ (١١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٤/١٨٨٨) من طريق الأوزاعى به .

(٤) فى م : « نعجة » . وينظر الإكمال ٣٣٦/١ ، وتهذيب الكمال ١٩٠/٤ .

التمهيد

عَلَى مَتْنِه ، ثم يَطْلُبُ الموتَ فى مَظانِّه ، ورجلٌ فِى شِعْبٍ مِن هذه الشِّعَابِ ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتى الزكاةَ ، وَيَدَعُ الناسَ إلَّا مِن خيرٍ»[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا الفِرْيَابِيُّ ، حدَّثنا أبو جَعْفَرٍ النُّفَيلىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن أُمِّ مُبَشِّرٍ بنتِ البراءِ بنِ مَعْرُورٍ قالت : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لأصْحابِه : «ألَا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ رَجُلًا؟» . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . فأشار بيدِه إلى الشامِ وقال : «رجلٌ آخِذٌ بعِنَانِ فَرَسِهِ فى سَبِيلِ اللَّهِ يَنْتَظِرُ أن يُغِيرَ أو يُغارَ عليهِ» . ثم قال : «ألَا أُخْبِرُكم بخيرِ الناسِ بعدَه؟» . قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . فأشار بيدِه نحوَ الحِجازِ ، ثم قال : «رجلٌ فى غُنَيْمَةٍ ؛ يُقِيمُ الصلاةَ ، ويُؤْتِى الزكاةَ ، ويُقِيمُ حَقَّ اللَّهِ فى مالِه ، قد اعْتَزَل شُرُورَ الناسِ»[2] .

قال أبو عمرَ : ويَدْخُلُ فى هذا البابِ قولُه ﷺ : «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ ومَوَاقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِهِ مِن الفِتَنِ» . وسيأْتى ذِكْرُ هذا الحديثِ فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ[3] ، إن شاء اللهُ ، وإنَّما جاءَتْ هذه الأحادِيثُ بذِكْرِ الشِّعَابِ والجِبَالِ واتِّباعِ الغَنَمِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأَنَّ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/٢٩١ - وعنه مسلم (١٢٧/١٨٨٩) - وأخرجه أحمد ١٥/٤٥٠ (٩٧٢٣)، ومسلم (١٢٧/١٨٨٩) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٨٠٨١) عن محمد بن الحسين به ، وأخرجه الطبرانى ٢٥/١٠٤ (٢٧١) من طريق النفيلى به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٠) .

الموطأ

٩٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخْبَرَنى عُبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامِتِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ ؛ فى اليُسْرِ والعُسْرِ ، والمَنشَطِ والمَكرَهِ ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقولَ ، أو نقومَ ، بالحقِّ حيثُما كنَّا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ .

التمهيد

ذلك هو الأغْلَبُ فى المواضِعِ التى يَعْتَزِلُ فيها الناسُ ، فكُلُّ مَوْضِعٍ يَبْعُدُ عن الناسِ فهو داخِلٌ فى هذا المعنى ، مثلَ[1] الاعْتِكافِ فى المساجِدِ ، ولزومِ السواحِلِ للرِّباطِ والذكرِ ، ولزومِ البيوتِ فِرَارًا عن شُرُورِ الناسِ ، لأنَّ مَن نَأى عنهم سَلِمُوا منه ، وسَلِمَ منهم ، لِما فى مُجَالسَتِهم ومُخَالطَتِهم مِن الخوضِ فى الغِيبةِ واللغوِ وأنواعِ اللَّغطِ . وباللَّهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ ، لا رَبَّ غيرُه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبرَنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ ؛ فى العُسرِ واليُسرِ ، والمَنشطِ والمَكرهِ ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقولَ ، أو نقومَ ، بالحقِّ حيثُما كُنَّا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[2] .

القبس

حديثٌ : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ . إلى آخرِه ؛ يعنى بالسمعِ القَبولَ ، وبالطاعةِ الانقيادَ فى الطاعةِ ، والعسرِ الفقرَ والمشقَّةَ ، واليسرِ الغَناءَ والسَّعَةَ .

---

(١) بعده فى م : « اسم » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨ظ ، ٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩٦) . وأخرجه البخارى (٧١٩٩، ٧٢٠٠) ، والنسائى (٤١٦٢) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨١٠) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ جمهورُ رواتِه ، وهو الصحيحُ ، [1] وما خالَفه عن مالكٍ فليس بشيءٍ [1] . وقد اختُلف فيه على يحيى بنِ سعيدٍ ؛ فرواه بعضُهم عنه ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ ، عن أبيه قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث [2] ، لم يَذْكُرْ عبادةَ بنَ الصامتِ ، وزعَم أن البيعةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ ليست بيعةَ العقبةِ ، وأن الوليدَ بنَ عبادةَ له صحبةٌ ، وأنه ممكنٌ أن يُشاهدَ هذه البيعةَ ؛ لأنها كانت على الحربِ ، وذلك بالمدينةِ .

ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، عن جَدِّه عبادةَ بنِ الصامتِ ، لم يَذكُرِ الوليدَ بنَ عبادةَ . هكذا رواه الحُميديُّ [3] ، عن ابنِ عيينةَ .

القبس

« وشَرُّ الناسِ رجلٌ بايعَ إمامًا لا يُبايِعُه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها رضِى » الحديث [4] . وأما قولُه : المنشطِ والمكرهِ . فيعنى به الخُرُوجَ معه فى منافعِ الإسلامِ ؛ كان الدعاءُ فى حالِ [5] نشاطٍ أو فى حالِ [5] كَسَلٍ . وأما قولُه : وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه . فيعنى بقولِه : أهلَه . مَن مَلَكَه لا مَن يَسْتَحِقُّه ؛ فإن الأمرَ فيمَن يَمْلِكُه أكثرُ منه فيمَن

(١ - ١) فى م : « منهم ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم ، وما خالفه عن مالك فليس بشىء ، ورواه القعنبى فى جامع الموطأ عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد عن عبادة ابن الصامت ، ولم يذكر أباه ، وتابعه عبد الله بن يوسف ، ورواه قتيبة عن مالك عن يحيى عن عبادة ابن الوليد أخبرنى أبى قال : بايعنا رسول الله ﷺ . ولم يذكر عبادة بن الصامت ، وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه » .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣٩/٢ ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٩٣) من طريق يحيى به .

(٣) الحميدى (٣٨٩) .

(٤) البخارى (٢٣٥٨) ، ومسلم (١٠٨) .

(٥) فى ج : « حالة » .

التمهيد

ورواه أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه . لم يذكُرْ عبادةَ بنَ الوليدِ ، وهذا عندى غلَطٌ ، واللهُ أعلمُ ، والصحيحُ فيه إن شاء اللهُ : يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، عن أبيه الوليدِ ، عن أبيه عبادةَ بنِ الصامتِ ، وكان أحدَ النقباءِ ، قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ بيعةَ الحربِ ، وكان عبادةُ من الاثْنَىْ عشَرَ الذين بايَعوا فى العقبةِ الأُولى ، على السمعِ والطاعةِ فى عُسرِنا ويُسرِنا ، ومَنشطِنا ومَكْرَهِنا ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقولَ بالحقِّ حيثُما كنَّا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[1] .

قال أبو عمرَ : كان عبادةُ بنُ الصامتِ قد شهِد العقبةَ الأُولى والثانيةَ ، وشهِد بدرًا والحديبيةَ والمشاهدَ كلَّها ، وبايع رسولَ اللهِ ﷺ مِرارًا ، وقد ذكَرْنا

القبس

يَسْتحِقُّه ، والطاعةُ واجبةٌ فى الجميعِ ؛ لأمرِ النبىِّ ﷺ بذلك لكلِّ أميرٍ ولو كان عبدًا حبشيًّا ، لِما فى ذلك مِن مصلحةِ الخلقِ ، فإن الخُرُوجَ على مَن لا يَسْتَحِقُّ الأمرَ إباحةٌ للدماءِ ، وإذهابٌ للأمنِ ، وإفسادُ ذاتِ البَيْنِ ، فالصبرُ على ضَرَرِه أولَى مِن التَّعَرُّضِ لهذا الفسادِ كلِّه .

(١) ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٣٦٨. وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٧٣، ٣٧٤ (٢٢٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، والنسائى (٤١٦٣) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

من خبرِه فى كتابِ « الصحابةِ »[1] ما فيه كفايةٌ .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ ابنِ الحسنِ النجَّادُ الفقيهُ ببغدادَ ، قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، [2]قال : حدَّثنى أبى ، عن ابنِ إسحاقَ[2] ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنىِّ ، عن أبى عبدِ اللهِ عبدِ الرحمنِ بنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحىِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : كنتُ فيمن حضَر العقبةَ الأُولى ، وكنا اثنى عشرَ رجلًا ، فبايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على بيعةِ النِّساءِ ، وذلك قبلَ أن يُفْترضَ عليهم الحربُ ، على ألَّا نُشركَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرِقَ ولا نَزنىَ ، ولا نَقتُلَ أولادَنا ، ولا نأتىَ ببُهتانٍ نَفتَرِيه بينَ أيدينا وأرجلِنا ، ولا نَعصيَه فى معروفٍ ، « فإن وفَّيتُم فلكم الجنةُ ، وإن

القبس

لمَّا خرَج ابنُ الأشعثِ[3] على الحَجَّاجِ[4] حينَ ظهَر ظلمُه وشاعَ تَعَدِّيه ، جاءُوا إلى الحسنِ بنِ أبى الحسنِ البصرىِّ فى جماعةٍ مِن القُرَّاءِ ، يَدْعُونه إلى الخروجِ معهم ، فقال لهم : إن الحَجَّاجَ عقوبةُ اللهِ فى العبادِ ، وعقوبةُ اللهِ لا تُقابَلُ[5] بالسيفِ ، وإنما تُقابَلُ[5] بالتوبةِ .

---

(١) الاستيعاب ٢/٨٠٧، ٨٠٨.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك ، ودار بينه وبين الحجاج عدة حروب حتى قتله الحجاج . تاريخ خليفة ١/٣٧٥، وسير أعلام النبلاء ٤/١٨٣، والبداية والنهاية ١٢/٣٥٣ .

(٤) هو الحجاج بن يوسف الثقفى ، الأمير المشهور والى عبد الملك بن مروان على العراق . تاريخ دمشق ١٢/١١٣، ووفيات الأعيان ٢/٢٩، ونهاية الأرب ٢١/٣٣١ . وينظر ما تقدم فى ١١/٣٣٩ .

(٥) فى نسخة على حاشية د : « تقاتل » . وينظر الأثر بمعناه فى طبقات ابن سعد ٧/١٦٤ .

التمهيد غَشِيتُم من ذلك شيئًا فأمْرُكم إلى اللهِ ؛ إن شاء عذَّب ، وإن شاء غفَر »[1] .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] : وحدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ ، قال : حدَّثنى أبى ومجالدٌ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ قال : انطلَق النبىُّ ﷺ معه العباسُ عمُّه إلى السبعين من الأنصارِ عندَ العقبةِ تحتَ الشجرةِ ، فقال : لِيتكلَّمْ متكلِّمُكم ، ولا يُطيلُ الخطبةَ ؛ فإنَّ عليكم من المشركين عينًا ، وإن يَعلَموا بكم يَفْضَحوكم . فقال قائلُهم ، وهو أبو أمامةَ : سلْ يا محمدُ لربِّك ما شِئْتَ ، وسلْ لنفسِك ولأصحابِك ما شئْتَ ، ثم أخبِرْنا بما لنا من الثوابِ على اللهِ إذا فعَلْنا ذلك . قال : «أسألُكم لربِّى أن تَعبُدوه ولا تُشْرِكوا به شيئًا ، وأسألُكم لنفسى ولأصحابى أن تُؤْوُونا وتَنصُرُونا وتَمنعُونا مما مَنَعْتُم منه أنفسَكم » . قالوا : فما لنا إذا فعَلْنا ذلك ؟ قال : « لكم الجنةُ » . قالوا : فلك ذلك . قال : الشعبىُّ : وكان أبو مسعودٍ أصغرَهم .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] : وحدَّثنى يحيى بنُ زكريا ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ الشعبىَّ يقولُ : ما سمِع الشِّيبُ ولا الشُّبَّانُ خطبةً مثلَها .

قال أبو عمرَ : هذه البيعةُ التى انفرَد بها الأنصارُ بهذا اللفظِ وهذا المعنى ،

القبس .....

(١) أحمد ٤١٥/٣٧ (٢٢٧٥٤) . وأخرجه ابن جرير فى تاريخه ٣٥٦/٢، والشاشى (١٢٠٩، ١٢١٠)، والبيهقى فى الدلائل ٤٣٦/٢ من طريق ابن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٣٧ (٢٢٧٤٢)، والبخارى (٣٨٩٣، ٦٨٧٣)، ومسلم (٤٤/١٧٠٩) من طريق يزيد به .

(٢) أحمد ٣٠٩/٢٨ (١٧٠٧٨) عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن عامر الشعبى مرسلًا . وفى ٣١٠/٢٨ (١٧٠٧٩) عن يحيى بن زكريا عن مجالد عن عامر الشعبى عن أبى مسعود الأنصارى .

(٣) أحمد ٣١١/٢٨ (١٧٠٨٠)، ومن طريقه البيهقى فى الدلائل ٤٥١/٢ .

التمهيد

وسائرُ البيعاتِ التى ذكَر عبادةُ وغيرُه هى بيعاتٌ كمبايَعاتِ[1] الناسِ ؛ قريشٍ والأنصارِ وسائرِ أبناءِ العربِ مِمَّن دخَل فى الإسلامِ . واللهُ أعلمُ .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] : سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ وقيل له : تُسَمِّى النُّقَباءَ ؟ فقال : نعم ؛ سعدُ بنُ عبادةَ ، وأسعدُ بنُ زُرارةَ ، وسعدُ بنُ الربيعِ ، وسعدُ بنُ خيثمةَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ رواحةَ ، والمنذرُ بنُ عمرٍو ، وأبو الهيثمِ بنُ التَّيِّهانِ ، والبراءُ بنُ معرورٍ ، وأُسيدُ بنُ حُضيرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ أبو جابرٍ ، وعبادةُ بنُ الصامتِ ، ورافعُ بنُ مالكٍ من بنى زُريقٍ . قال سفيانُ : عبادةُ عَقَبىٌّ بدرىٌّ أُحُدىٌّ شَجَرىٌّ نَقيبٌ .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره سفيانُ فى النُّقباءِ خلافُ ما ذكَره ابنُ إسحاقَ فيهم فى السِّيرِ ، فاللهُ أعلمُ ، ولم يَختلِفوا أنهم اثنا عشَرَ رجلًا ، وهم الذين بايَعُوا رسولَ اللهِ ﷺ فى العقبةِ الأُولى ؛ وكان بينَها وبينَ العقبةِ الثانيةِ عامٌ أو نحوُه ، وكانوا فى بيعةِ العقبةِ الثانيةِ ثلاثًا وسبعين رجلًا - فيما ذكَر ابنُ إسحاقَ - وامرأتين ، وكانت العقبةُ الثانيةُ قبلَ الهجرةِ بأشهرٍ يسيرةٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سلمانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، قال حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، حدَّثنا عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان بينَ ليلةِ العقبةِ وبينَ مُهاجَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةُ أشهرٍ أو نحوُها . قال : وكانت بيعةُ الأنصارِ ليلةَ العقبةِ فى ذى الحجةِ ، وقدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ فى ربيعٍ الأولِ[3] .

القبس .....

(١) فى ر : « جميع » ، وفى م : « جماعات » .

(٢) أحمد ٣٧/٤٣٤ (٢٢٧٧٣) مقتصرًا على آخره .

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٢٥، ٦٢٦ من طريق الليث به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن سيَّارٍ ويحيى بنِ سعيدٍ ، أنهما سمِعا عبادةَ بنَ الوليدِ يُحدِّثُ ، عن أبيه . قال سيارٌ : عن النبيِّ ﷺ . وقال يحيى بنُ سعيدٍ : عن أبيه ، عن جَدِّه قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على أن نقومَ بالحقِّ حيثُما كان[1] .

فهذا شعبةُ قد جوَّده ، ففرَّق بينَ روايةِ سيارٍ وروايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، فدلَّ ذلك على صحةِ مَن جعَل حديثَ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ و[2]عبدُ اللهِ[2] بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عبادةُ بنُ الوليدِ بنِ عبادةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على العُسرِ واليُسرِ ، والمَكرهِ والمَنشَطِ ، وألَّا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، وأن نقومَ ، أو نقولَ ، بالحقِّ حيثُما كنا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[3] .

وهذا هو الصحيحُ فى إسنادِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٤/ ٤١١، ٤١٢ (١٥٦٥٣)، والنسائى (٤١٦٥) من طريق غندر به .

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «عبد الرحمن» .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٣٩/٢ ، والنسائى (٤١٦١) من طريق الليث به .

التمهيد

وأما قولُه فيه : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ . فقولٌ مجملٌ ، يُفسِّرُه حديثُ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنا إذا بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ يقولُ لنا : « فيما استطعْتُم[1] » . وكذلك كان أخْذُه على النِّساءِ فى البيعةِ ، كان يقولُ لهنَّ : « فيما استَطَعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ »[2] . وهذا كلُّه يتضمَّنُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] . ولا يلزَمُ من طاعةِ الخليفةِ المبايَعِ إلَّا ما كان فى المعروفِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يأمرُ إلَّا بالمعروفِ ، وقد قال ﷺ : « إنما الطاعةُ فى المعروفِ »[3] . وأجمَع العلماءُ على أنَّ من أمَر بمنكرٍ لا تَلْزَمُ طاعتُه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة : ٢] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ[4] ثوبانَ ، قال : حدَّثنى عُميرُ بنُ هانئٍ ، قال : حدَّثنى جُنادةُ بنُ أبى أُميةَ ، قال : حدَّثنى عبادةُ بنُ الصامتِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

(١) بعده فى م : « وأطقتم » .
والحديث سيأتى فى الموطأ (١٩١٠) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩١١) .
(٣) أخرجه أحمد ٢/٥٦، ٥٧، ١٢٨ (٦٢٢، ٧٢٤) ، والبخارى (٤٣٤٠) ، ومسلم (١٨٤٠) من حديث على .
(٤) بعده فى ر : « أبى » .

التمهيد « عليك بالسمعِ والطاعةِ ؛ فى عُسرِك ويسرِك ، ومنشَطِك ومَكرهِك ، وأثَرَةٍ عليك ، وألَّا تُنازِعَ الأمرَ أهلَه ، إلَّا أن يأمُروك بأمرٍ عندَك تأويلُه من الكتابِ » . قال عُميرٌ : وحدَّثنى خُضيرٌ السُّلمىُّ[1] ، أنه سمِع عبادةَ بنَ الصامتِ يُحدِّثُ به عن النبىِّ ﷺ . قال خُضيرٌ : فقلتُ لعبادةَ : أفرأيتَ إن أنا أطَعْتُه ؟ قال : يُؤخَذُ بقوائمِك فتُلْقَى فى النارِ ولْيجئْ هذا فيُنْقِذَك[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا الحوطىُّ ، حدَّثنا بقيةُ بنُ الوليدِ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنى ربيعةُ بنُ يزيدَ ، قال : قعَدتُ إلى الشعبىِّ بدمشقَ فى خلافةِ عبدِ الملكِ ، فحدَّث رجلٌ من التابعين عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « اعبُدُوا ربَّكم ولا تُشْرِكوا به شيئًا ، وأقيموا الصلاةَ ، وآتُوا الزكاةَ ، وأطيعوا الأمراءَ ، فإن كان خيرًا فلكم ، وإن كان شرًّا فعليهم ، وأنتم منه[3] بَراءٌ » . قال الشعبىُّ : كذَبتَ ، لا طاعةَ فى معصيةٍ ، إنما الطاعةُ فى المعروفِ[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ر ، م : « الأسلمى » . وينظر الجرح والتعديل ٤٠٦/٣، والإكمال ٤٨٣/٢.
(٢) أخرجه ابن عساكر ٤٥٢/١٦ من طريق ابن أبى حسان به ، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٢٥) ، وابن عساكر ٤٥٣/١٦ من طريق هشام بن عمار به ، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٢٥) ، وابن عساكر ٤٥٣/١٦ من طريق الوليد بن مسلم به .
(٣) فى الأصل : « منهم » .
(٤) أخرجه ابن عساكر ٢٢٤/٦٨ من طريق أحمد بن زهير به . وعنده : رجل من الصحابة أو رجل من التابعين .

التمهيد

وأما قولُه : فى العسرِ واليسرِ ، والمَنشطِ والمَكرهِ . فمعناه : فيما نَقْدِرُ عليه ، وإن شَقَّ علينا أو يَسَر بنا ، وفيما نُحِبُّه ونَنْشَطُ له ، وفيما نكرَهُه ويثْقُلُ علينا . وعلى هذا المعنى جاء حديثُ ابنِ عمرَ عن النبىِّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا [1]أحمدُ بنُ قاسمٍ و[1] محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا[2] : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ أو كرِه »[3] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ قال : قال ابنُ عمرَ حينَ بُويعَ يزيدُ بنُ معاويةَ : إن كان خيرًا رضِينا ، وإن كان بلاءً صبَرْنا[4] .

وأما قولُه : وألا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه . فاختلَف الناسُ فى ذلك ؛ فقال قائلون : أهلُه أهلُ العدلِ والإحسانِ والفضلِ والدينِ ، فهؤلاء لا يُنازَعُون لأنهم أهلُه ، وأما أهلُ الجَورِ والفسقِ والظلمِ فليسوا له بأهلٍ ، ألَا ترَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لإبراهيمَ عليه السلامُ ، قال : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) فى النسخ : « قال » . وقد تقدم على الصواب فى ٤٥٨/٦ .

(٣) أخرجه الطرسوسى فى مسند ابن عمر (٤٥) عن سعيد بن سليمان به ، وأخرجه مسلم (١٨٣٩) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) ، والترمذى (١٧٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٢٠) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ٢٩٣/٨ (٤٦٦٨) ، والبخارى (٢٩٥٥) ، وأبو داود (٢٦٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

التمهيد

يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة : ١٢٤] . وإلى منازعةِ الظالمِ الجائرِ ذهَبت طوائفُ من المعتزلةِ وعامةُ الخوارجِ ، وأما أهلُ الحقِّ ، وهم أهلُ السنةِ ، فقالوا : هذا هو الاختيارُ أن يكونَ الإمامُ فاضلًا عدلًا محسنًا ، فإن لم يكنْ فالصبرُ على طاعةِ الجائرِ من الأئمةِ أولى من الخروجِ عليه ؛ لأن فى منازعتِه والخروجِ عليه استبدالَ الأمنِ بالخوفِ[1] ، ولأن ذلك يَحمِلُ على هِراقةِ الدماءِ وشنِّ الغاراتِ والفسادِ فى الأرضِ ، وذلك أعظمُ من الصبرِ على جورِه وفسقِه ، والأُصولُ تشهَدُ والعقلُ والدينُ أن أعظمَ المكروهَيْن أوْلاهما بالتركِ ، وكلُّ إمامٍ يُقيمُ الجمُعةَ والعيدَ ، ويُجاهِدُ العدوَّ ، ويُقيمُ الحدودَ على أهلِ العَداءِ ، ويُنصفُ الناسَ من مظالمِهم بعضِهم لبعضٍ ، وتَسكُنُ له الدهماءُ ، وتَأمَنُ به السبلُ ، فواجبٌ طاعتُه فى كلِّ ما يأمُرُ به من الصلاحِ أو من المباحِ .

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ ، فنزلنا مَنزلًا ، فمنا من يَنْتَضِلُ ، ومنا مَن يُصلِحُ خِباءَه[2] ، ومنا مَن هو فى جَشَرِه ، إذ نادَى منادِى رسولِ اللهِ ﷺ : الصلاةَ جامعةً . فانتهَيتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يقولُ : « إنه لم يكنْ نبىٌّ قبلى إلا كان للهِ عليه حقًّا[3] أن يَدُلَّ أُمَّتَه

القبس .....

(١) فى الأصل : « من الخوف » .

(٢) فى م : « جناه » .

(٣) فى الأصل ، م : « حق » .

التمهيد

على الذى هو خيرٌ لهم ، ويُنذرَهم الذى هو شرٌّ لهم ، وإنَّ هذه الأمةَ جُعِلت عافيتُها فى أولِها ، وسيُصِيبُ آخرَها بلاءٌ وأُمورٌ يُنكِرونها ، وفتنٌ يَدْفِقُ[1] بعضُها بعضًا ، تَجِيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمنُ : هذه مُهلِكتِى . ثم تَنكَشِفُ ، ثم تَجِيءُ أُخرى فيقولُ : هذه هذه . ثم تنكَشِفُ . فمَن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النارِ ويُدْخَلَ الجنةَ ، فلْتُدْرِكْه منيَّتُه وهو يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، ويَأتى[2] إلى الناسِ ما يُحِبُّ أن يُؤتَى إليه ، ومَن بايَع إمامًا فأعطَاه صفْقةَ يمينِه وثمرةَ قلبِه ، فليُطِعْه ما استطاع ، فإن جاء أحدٌ يُنازِعُه فاضرِبوا عنقَ الآخرِ » . قال عبدُ الرحمنِ : ففرَّجتُ[3] الناسَ فقلتُ : أنتَ سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : سمِعَتْه أُذناى ووعَاه قلبى . قلتُ : إن هذا ابنَ عمِّك معاويةَ يأمُرُنا أن نأكُلَ أموالَنا بينَنا بالباطلِ ، ونقتُلَ أنفسَنا ، واللهُ يقولُ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨، النساء : ٢٩] . ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . قال : فضرَب بيدِه على جبهتِه وأكبَّ طويلًا ،

القبس .....

(١) فى ف : « يدفن » ، وفى م : « مرفق » . قال النووى : هذه اللفظة رويت على أوجه ؛ أحدها ، وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة « يرقق » بضم الياء وفتح الراء وبقافين ؛ أى يصير بعضها رقيقا ، أى خفيفا ، لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقا . وقيل : معناه : يشبه بعضها بعضا . وقيل : يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجىء . وقيل : معناه : يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها . والوجه الثانى : « فيرفق » بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة ، والثالث : « فيدفق » بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة ، أى : يدفع ويصب ، والدفق الصب . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ٢٣٣.

(٢) فى م : « ليأت » .

(٣) فى ر : « فعدحت فى » ، وفى م : « فخرجت فى » .

التمهيد ثم قال : أطِعْه فيما أطاع اللهَ ، واعْصِه فيما عصَى اللهَ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : ومنا من يَنْتَضِلُ . فإنه يُريدُ الرميَ إلى الأغراضِ . وقولُه : ومنا من هو فى جَشَرِه . يريدُ أنه خرَج فى إبلِه يرعاها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ إسحاقُ بنُ بُنانِ[2] بنِ مَعْنٍ الأنماطىُّ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى حَصينٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعِسَ عبدُ الدينارِ ، وعبدُ الدرهمِ ، وعبدُ القطيفةِ ، وعبدُ الخميصةِ ؛ إن أُعطِى رضِى ، وإن لم يُعْطَ لم يَفِ »[3] .

وأما قولُه : وأن نقومَ ، أو أن نقولَ ، بالحقِّ . فالشكُّ من المحدِّثِ ؛ إما يحيى بنُ سعيدٍ ، وإما مالكٌ ، فإنه لم يُخْتَلَفْ عن مالكٍ فى ذلك ، وفى ذلك دليلٌ

القبس وأما قولُه : أن نقولَ بالحقِّ ولا نخافَ لومةَ لائمٍ . فصحيحٌ ، فأما إن خافَ العقوبةَ ، فيَسْقُطُ عنه فرضُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ بلسانِه ، ويَتَّقى بقلبِه ، وهل يجوزُ له أن يَقْتحِمَه وإن أدَّى إلى قتلِه ؟ اختلف الناسُ فى ذلك ؛ والصحيحُ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٧١٤٧) ، والبيهقى ١٦٩/٨ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ١١/ ٤٧، ٤٨ (٦٥٠٣) ، ومسلم (١٨٤٤) ، وأبو داود (٤٢٤٨) ، وابن ماجه (٣٩٥٦) ، والنسائى (٤٢٠٢) من طريق الأعمش به .

(٢) فى ر : « يسار » . وينظر تاريخ بغداد ٦/ ٣٩٠، والإكمال ١/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٣٥) ، وأبو يعلى فى معجمه (١٣٤) ، وابن حبان (٣٢١٨) من طريق الحسن بن حماد به ، وأخرجه البخارى (٢٨٨٦، ٦٤٣٥) ، والبيهقى ١٠/ ٢٤٥، والبغوى فى شرح السنة (٤٠٥٩) من طريق أبى بكر بن عياش به .

التمهيد

على الإتيانِ بالألفاظِ ومراعاتِها ، وقد بيَّنَّا هذا المعنى فى كتابِ « العلمِ »[1] .

وأما قولُه : لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ . فقد أجمَع المسلمون أن المنكَرَ واجبٌ تغييرُه على كلِّ مَن قدَر عليه ، وأنه إذا لم يَلحَقْه فى تغييرِه إلا اللومُ الذى لا يَتَعَدَّى إلى الأذَى ، فإن ذلك لا يَجِبُ أن يَمنعَه من تغييرِه بيدِه ، فإن لم يَقْدِرْ فبلسانِه ، فإن لم يَقْدِرْ فبقلبِه ، ليس عليه أكثرُ من ذلك ، وإذا أنكَره بقلبِه فقد أدَّى ما عليه إذا لم يَسْتَطِعْ سوى ذلك ، والأحاديثُ عن النبىِّ ﷺ فى تأكيدِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ كثيرةٌ جِدًّا ، ولكنَّها كلَّها مقيَّدةٌ بالاستطاعةِ . قال أبو ذرٍّ : أوصانى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقولَ الحقَّ وإن كان مُرًّا ، وألَّا أخافَ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[2] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ أنه قال : « أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ ذى سلطانٍ »[3] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج : ٧٨] . ولما وجَبَتْ مجاهدةُ الكفارِ حتى يَظْهَرَ دينُ اللهِ[4] ، فكذلك كلُّ مَن عانَد الحقَّ من أهلِ الباطلِ ، واجبٌ مجاهدتُه على من قدَر عليه حتى يَظْهَرَ الحقُّ .

القبس

عندى أنه لا يجوزُ له[5] التَّعَرُّضُ له ، وقد بيَّنَّاه فى كتبِ[6] الأصولِ .

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٣٣٩ - ٣٥٣.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢٢٩، وأحمد ٣٥/٣٢٧ (٢١٤١٥)، وابن حبان (٤٤٩) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩١٧) من الموطأ .

(٤) فى م : « الحق » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى د : « كتاب » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن زُبيدٍ[1] ، عن الشعبيِّ ، عن أبي جُحَيفةَ قال : قال عليٌّ : الجهادُ بثلاثةٍ ؛ باليدِ واللسانِ والقلبِ ، فأولُها اليدُ ، ثم اللسانُ ، ثم القلبُ ، فإذا كان لا يَعْرِفُ معروفًا ولا يُنكِرُ مُنْكَرًا ، نُكِّس فجُعِل أعلاه أسفلَه[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : آمُرُ بالمعروفِ وأنهَى عن المنكرِ ؟ قال : إن خَشِيتَ أن يَقْتُلَكَ فلا[3] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميلٍ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا الأصمعيُّ ، عن أبي الأشهبِ ، عن الحسنِ قال : إنما يُكَلِّمُ مؤمنٌ يُرْجَى ، أو جاهلٌ يُعَلَّمُ ، فأما مَن وضَع سيفَه أو سَوْطَه ، وقال لك : اتَّقِنى اتَّقِنى . فما لك وله .

القبس .....

(١) فى النسخ : «أبيه» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن (١٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به مقتصرا على الشطر الأخير ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١٧٣، والبيهقى ١٠/ ٩٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧٥٨٤) من طريق زبيد به .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٥٩١) من طريق شعبة به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٦ - تفسير) ، وابن أبى الدنيا فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٧٦) ، والبيهقى فى الشعب (٧٥٩٢) من طريق معاوية بن إسحاق به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أيوبُ ، عن مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، أنه كان يقولُ : لئن لم يكنْ لى دينٌ حتى أقومَ إلى رجلٍ معه مائةُ ألفِ سيفٍ أَرْمِى إليه كلمةً فيَقْتُلَنى ، إنَّ دينى إذَنْ لضيِّقٌ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، **وحدَّثنا** أحمدُ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا [1] محمدٌ ، حدَّثنا [1] محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، جميعًا عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ قال : جاء عِتْرِيسُ ابنُ عرقوبٍ إلى عبدِ اللهِ فقال : هَلَكَ مَن لم يأْمُرْ بالمعروفِ ويَنْهَ عن المنكرِ . فقال عبدُ اللهِ : بل هَلَكَ مَن لم يَعرِفِ المعروفَ بقلبِه ، ويُنكِرِ المنكرَ بقلبِه [2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قال : سمِعتُ ربيعَ بنَ عُمَيْلةَ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : حَسْبُ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يَستَطِيعُ تغييرَه أن يَعْلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنه له كارهٌ [3] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١٧٤، والطبرانى (٨٥٦٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/١٣٥ من طريق سفيان به ، وأخرجه الطبرانى (٨٥٦٥) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/١٧٤ من طريق عبد الملك بن عمير به .

الموطأ

٩٨٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : كتَب أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يذكُرُ له جُموعًا من الرومِ وما يُتخوَّفُ منهم ، فكتَب إليه عمرُ : أمَّا بعدُ ، فإنه مهما يَنزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ من مُنْزَلِ شِدَّةٍ يجعَلِ اللهُ له بعدَه فَرَجًا ومَخْرَجًا ، وإنه لن يَغلِبَ عُسرٌ يُسرَينِ ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى حسانَ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أن يُذِلَّ نفسَه » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما إذلالُه نفسَه ؟ قال : « يتعرَّضُ من البلاءِ لما لا يقومُ له » .

وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا بالآثارِ فى بابِ بلاغِ مالكٍ عن أمِّ سلمةَ قولَها : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ وأشْبَعْناه هناك[1] ، والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا الباب عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، قال : كتَب أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاحِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يذكُرُ له جموعًا من الرومِ وما يُتَخَوَّفُ منهم ، فكتَب إليه عمرُ : أما بعدُ ، فإنه مهما يَنْزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ من مُنْزَلِ شِدَّةٍ يجعلِ اللهُ له

القبس

وأما حديثُ عمرَ : مهما يَنْزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ . إلى آخرِه ، فكلامٌ صحيحٌ[2] فصيحٌ ،

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ .

(٢) سقط من : م .

الاستذكار

بعدَه فرجًا ومخرجًا ، وإنه لن يغلبَ عُسرٌ يُسرين ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الخبرُ متصلًا عن عمرَ بأكملَ من هذه الروايةِ .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىٌّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : لما أتَى أبو عبيدةَ الشامَ حُصِر هو وأصحابُه ، فأصابَهم جَهْدٌ شديدٌ ، فكتَب بذلك إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : سلامٌ عليك ، أمَّا بعدُ ، فإنه لم تكنْ شدَّةٌ إلا جعَل اللهُ بعدَها مخرجًا ، ولن يغلِبَ عسرٌ يُسرين . وكتَب إليه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . فكتَب إليه أبو عبيدةَ : سلامٌ عليك ،

القبس

لا تَنزِلُ بعبدٍ شِدَّةٌ إلا فَرَّجها اللهُ تعالى ؛ إما بزوالِها ، وإما بأفضلَ مِن ذلك ، وهو لقاءُ اللهِ تعالى عندَ الموتِ . وأما قولُه : ولن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَين . فإنها فصاحةٌ عربيةٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ ذكَر العُسْرَ مرَّتَين بصيغةِ التعريفِ ، فالأولُ هو الثانى ، وذكَر اليُسْرَ مرَّتَين بصيغةِ التنكيرِ ، فالثانى غيرُ الأولِ ، حَسَبَ ما تَقْتَضِيه اللغةُ العربيةُ .

وأما قولُه تعالى : ﴿ٱصْبِرُواْ﴾ . فمعناه : احبِسوا أنفسَكم على[2] الأذَى فى ذاتِ اللهِ تعالى ، وعن الشهواتِ التى تَقْطَعُ عن اللهِ تعالى . وأما قولُه : ﴿وَصَابِرُواْ﴾ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٦٤) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٣٤/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى د : « عن » .

الاستذكار أما بعدُ ، فإن اللهَ عزَّ وجَلَّ يقولُ : ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ إلى قوله : ﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد : ٢٠] . (١) قال : فخرَج عمرُ بكتابِ أبى عبيدةَ (١) فقرأه على الناسِ ، وقال : يا أهلَ المدينةِ ، إنما كتَب أبو عبيدةَ يُعَرِّضُ بكم ، ويَحُضُّكم على الجهادِ . قال زيدٌ : قال أبى : إنى لقائمٌ فى السوقِ إذ أقبَل قومٌ يَنُصُّون (٢) قدِ اطَّلَعوا من الثَّنِيةِ ، فيهم حذيفةُ بنُ اليَمانِ ، يُبَشِّرُون الناسَ . قال : فخَرَجتُ أشَتَدُّ حتى دخَلتُ على عمرَ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، أبْشِرْ بنصرِ اللهِ والفتحِ . فقال عمرُ : اللهُ أكبرُ ، رُبَّ قائلٍ : لو كان خالدُ بنُ الوليدِ (٣) !

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ ما كانوا عليه من المشورةِ فى أمورِهم ، وقد أثنَى اللهُ على من كان أمرُهم شورَى بينَهم ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يشاورُ أصحابَه فى الحروبِ ؛ ليُقتدَى به . وفيه أن الرئيسَ حقٌّ عليه الحذرُ على جيشِه ، وألَّا يُقْدِمَهم على الهَلَكةِ ؛ ولذلك أوصَى بعضُ السلفِ من الأمراءِ أميرَ جيشِه ،

القبس فمعناه : قابِلوا صَبْرَ غيرِكم به . قال اللهُ تعالى : ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء : ١٠٤] . وقال تعالى : ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران : ١٤٠] . وأما قولُه : ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ . فمعناه : إذا فعَلْتُم ذلك التَزِمُوه ؛ فإن الأعمالَ إنما هى بالمُداومةِ ، ومِعْيارُها إنما يظهَرُ عندَ الخاتمةِ .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) النص : ضرب من السير سريعٌ . وينصون : يحثون الدواب على السير . ينظر اللسان (ن ص ص) .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٣٥. وأخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢١٧) ، والحاكم ٢/ ٣٠٠، وابن عساكر ٤٧٧/٢٥ من طريق هشام بن سعد به .

الاستذكار

فقال له : كنْ كالتاجرِ الكَيِّسِ الذى لا يطلُبُ ربحًا إلا بعدَ إحرازِ رأسِ مالِه . فهذا معنى كتابِ أبى عبيدةَ ، واللهُ أعلمُ .

وأما جوابُ عمرَ ، فجوابُ مؤمنٍ موقِنٍ بما وعَد اللهُ نبيَّه ﷺ من ظهورِ دينِه على الدينِ كلِّه ، وأنه ستُفتَحُ عليه ديارُ كسرى وقيصرَ ، ولذلك أمَره بالصبرِ وانتظارِ الفرجِ . وهو أمرٌ له بالبقاءِ ؛ لأنه كان قد أدْرَبَ[1] وصار فى بلادِهم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، وإذا لَقِيتُموهم فاثبُتُوا » . ويُرْوى : « فاصبِرُوا » .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن سالمٍ أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ وكاتبِه ، قال : كتَب إليه عبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى حينَ خرَج إلى الحَرُورِيةِ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا أيُّها الناسُ[2] ، لا تَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، فإذَا لَقِيتموهم فاصبِروا ، واعلَمُوا أن الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ »[3] .

ورَواه ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن موسى بنِ عُقْبةَ بإسنادِه ، وقال فيه : « فإذا لَقِيتُموهم فاثبُتوا ، فإنْ جَلَبوا وصاحُوا فعليكم بالصمتِ »[4] .

القبس .....

(١) أدرب القوم : إذا دخلوا أرض العدو من بلاد الروم . اللسان (د ر ب) .

(٢) فى الأصل ، م : « الذين آمنوا » .

(٣) أبو داود (٢٦٣١) ، وعنه أبو عوانة (٦٥٧٥) . وأخرجه البخارى (٢٨١٨، ٢٨٣٣) من طريق أبى إسحاق الفزارى به .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٠) من طريق ابن أبى الزناد به ، بلفظ : « فاصبروا » .

الاستذكار

أخبَرنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، وإذا لَقِيتموهم فاثبُتوا »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عمرانَ الجَوْنيِّ ، عن أبى بكرِ بنِ أبى موسى ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العدوِّ ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ ، فإذا لَقِيتموهم فاثبُتوا ، واعلَموا أن أبوابَ الجنةِ تحتَ ظلالِ السيوفِ »[2] .

وأما أبو عبيدةَ فولَّاه عمرُ بنُ الخطابِ قيادةَ الجيوشِ بالشامِ فى أولِ ولايتِه ، وعزَل خالدَ بنَ الوليدِ عنها ، وذلك سنةَ أربعَ عشْرةَ ، وكانت اليرموكُ سنةَ خَمْسَ عَشْرةَ ، فاجتَمَعت الرومُ فى جموعٍ لم تَجتَمِعْ فى مثلِها قبلُ ولا بعدُ . قال ابنُ إسحاقَ : فى مِائةِ ألفٍ . وقال ابنُ الكلبيِّ : فى ثلاثِمائةِ ألفٍ . وعليهم ماهانُ[3] رجلٌ من [4]أبناءِ فارسَ[4] كان تنصَّرَ ولَحِق بالرومِ ، وكانت الوَقْعةُ فى رجبٍ ، فنصَر اللهُ المسلمين وأظهَرَهم .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٠ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١٨) ، والطبرانى (٥٠ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق سفيان الثورى به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٩/٣٢ (١٩٦٨٠) عن عفان به . وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣٢ (١٩٥٣٨) ، ومسلم (١٩٠٢) ، والترمذى (١٦٥٩) من طريق جعفر بن سليمان به .

(٣) فى الأصل : « ماهانوا » ، وفى م : « ماهانو » .

(٤ - ٤) فى م : « البابا ومن » .

الاستذكار

وحَضَرتْ أسماءُ بنتُ أبى بكرٍ مع زوجِها الزبيرِ ، فحَدَّثَتْ قالت : إن كان الرجلُ من العدوِّ لَيَمُرُّ لِيَسْعَى ، فتُصيبُ قَدَماه عروةَ أطنابِ خِبائى ، فيَسْقُطُ على وجهِه ميتًا ما أصابه السلاحُ[(١)] .

وروَى محمدُ بنُ أبى يَحيَى[(٢)] ، عن إسحاقَ مولى[(٣)] زائدةَ ، عن أبى واقِدٍ اللَّيثىِّ ، قال : رأيتُ الرجلَ يومَ اليرموكِ من العدوِّ يسقُطُ فيموتُ ، فقلتُ فى نفْسِى : لو أنى أضربُ أحدَهم بطَرَفِ رِدائى ظنَنتُ أنه يموتُ[(٤)] .

وجعَل اللهُ للمسلمين من الغمِّ الشديدِ الذى كان نزَل بهم فرجًا ومخرجًا كما قال عمرُ رضِى اللهُ عنه .

وأما قولُه : لنْ يَغلِبَ عسرٌ يُسْرين . فإنه أراد معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح : ٥، ٦] . قال أبو عبيدةَ[(٥)] وغيرُه من أهلِ العلمِ باللغةِ : إن النكِرةَ إذا ثُنِّيَتْ كانت اثنَتين ، فقولُه تعالى : ﴿يُسْرًا﴾ و ﴿يُسْرًا﴾ . يُسْرَان ، و ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ و ﴿ٱلْعُسْرِ﴾ . عسرٌ واحدٌ ، كأنه جاء للتأكيدِ ؛ لأنه معرفةٌ . [(٦)] هكذا قالوا أو[(٦)] معناه .

قال أبو عمرَ : أحسنُ ما رُوِى فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النساء : ٢٠٠] . ما قاله

القبس .....

(١) جزء من أثر أبى واقد التالى أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٥٣.

(٢) فى الأصل ، م : « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١١.

(٣) فى الأصل ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٥٠٠ .

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/٢٥٣ ، والبخارى فى تاريخه ١/ ٤٠٣ من طريق محمد بن أبى يحيى به .

(٥) فى س : « عبيد » .

(٦ - ٦) فى س : « قالوا هذا » .

الاستذكار محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظيُّ .

رواه ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى أبو صَخْرٍ المدنىُّ[1] ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، أنه كان يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . قال : اصبِروا على دينِكم ، وصابِروا الوعدَ الذى وعَدتُكم عليه ، ورابِطُوا عدوَّكم وعدوِّى حتى يترُكَ دينَه لدينِكم ، واتَّقُوا اللهَ فيما بَينِى وبينَكم ، لعلكم تُفْلِحون إذا لَقِيتمونى[2] .

وأخبَرنا أبو القاسمِ خلَفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ محمدُ بنُ قاسمِ بنِ شعبانَ الفقيهُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ والحسينُ بنُ الضحاكِ ، واللفظُ لإبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقدىُّ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن أبى قَبِيلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، قال : كتَب أبو بكرٍ الصديقُ إلى عمرِو بنِ العاصِى رضِى اللهُ عنهما : أما بعدُ ، فقد جاءَنى كتابُك تَذكُرُ ما جمَعت الرومُ من الجموعِ ، وإن اللهَ تعالى لم يَنْصُرْنا مع نبيِّنا ﷺ بكثرةِ عَددٍ ، ولا بكثرةِ خيلٍ ولا سلاحٍ ، ولقد كنا ببدرٍ وما معنا إلا فَرَسان ، وإن نحن إلا نتعاقبُ الإبلَ ، وكنا يومَ أُحدٍ وما معنا إلا فرسٌ واحدٌ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يركبُه ، ولقد كان اللهُ يُظْهِرُنا[3] ويُعِينُنا على من خالَفَنا ، فاعلَمْ يا عمرُو أن أطوعَ الناسِ للهِ[4] تعالى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « المزنى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦٦/٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/٦ .

(٣) فى س : « يظفرنا » .

(٤) ليس فى الأصل ، م .

الاستذكار

أشدُّهم بغضًا للمعصيةِ ، وأن من خاف اللهَ تعالى وَرَّعه خوفُه عن كلِّ ما للهِ تعالى فيه معصيةٌ ، فأطِعِ اللهَ تعالى ، ومُرْ أصحابَك بطاعتِه ، فإن المَغْبُونَ من حُرِم طاعةَ اللهِ ، واحْذَرْ على أصحابِك البَيَاتَ ، وإذا نزَلتَ منزلًا فاستَعمِلْ على أصحابِك أهلَ الجَلَدِ والقوةِ ؛ ليكونوا هم الذين يَحْرُسُونهم[1] ويَحْفَظونهم ، وقدِّمْ أمامَك الطلائعَ حتى يَأْتُوا بالخبرِ ، وشاوِرْ أهلَ الرأيِ والتجرِبةِ ، ولا تَسْتَبِدَّ برأيِك دونَهم ؛ فإن فى ذلك احتقارًا للناسِ ومَغَضَّةً[2] لهم ، فقد رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يشاورُ أصحابَه فى الحربِ ، وإياك والاستهانةَ بأهلِ الفضلِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد عرَفتَ وصيةَ رسولِ اللهِ ﷺ بالأنصارِ عندَ موتِه حينَ قال : « أحْسِنُوا إلى مُحْسِنِهم ، وتَجاوَزُوا عن مُسِيئِهم » . وقَرِّبْهم منك ، وأدْنِهم ، واستَشِرْهم ، وأشْرِكْهم فى أمرِك ، ولا يَغِبْ عنى خبرُك كلَّ يومٍ بما فيه إن قدَرتَ على ذلك ، وأشبِعِ الناسَ فى بُيوتِهم ، ولا تُشبِعْهم عندَك ، و[3]تعاهَدْ أهلَ الدَّعارةِ[3] والأحداثِ بالعقوبةِ من غيرِ تَعَدٍّ عليهم ، ولْيكُنْ تقدُّمُك إليهم فيما تَنْهَى عنه قبلَ العقوبةِ ، وتَبَرَّأْ إلى أهلِ الذِّمَّةِ من مَعَرَّتِهم ، واعلمْ أنك مسئولٌ عما أنتَ فيه ، فاللهَ اللهَ يا عمرُو فيما أُوصِيك به ، جعَلنا اللهُ وإياك من رُفقاءِ محمدٍ ﷺ فى دارِ المُقامةِ ، وقد كتَبْتُ إلى خالدِ بنِ الوليدِ يمُدُّك بنفسِه ومن معه ، فله يُمْنٌ فى الحربِ ، وهو مِمن يَعرِفُ اللهَ تعالى ، فلا تُخالِفْه[4] ، وشاوِرْه ، والسلامُ عليك[5] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يحرضونهم » .

(٢) فى الأصل ، م : « معصية » . والمغضَّة : المنقصة . التاج (غ ض ض) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « تعاير أهل الرعاية » .

(٤) فى الأصل ، م : « يخالف » .

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٢٨٤) من طريق الواقدى ببعضه .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس **فائدةُ الجهادِ** : نيلُ الفضيلةِ ، تحصيلُ[1] الغنيمةِ ، تحقيقُ[2] الموعدِ ؛ أما نيلُ الفضيلةِ فقد بدَأ به مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، وقد قيل له : يا رسولَ اللهِ ، ما بالُ الناسِ يُفْتَنون فى قبورِهم إلا الشهداءَ ؟ فقال : « كفَى بِبارِقَةِ السيوفِ فِتْنةً » . خرَّجه الشَّعبىُّ[3] . وقال ﷺ : « مَن قَتَله أهلُ الكتابِ ، فله أجْرُ شَهِيدينِ »[4] . وقال : « قَفْلَةٌ كغَزْوةٍ » . فجعَل أجرَ المجاهدِ فى رُجُوعِه كأجرِه فى مَسِيرِه . خرَّجه الدَّاودِىُّ[5] . وعن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ماتَ ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ به نفسَه ، ماتَ على شُعْبةٍ مِن نِفاقٍ » . خرَّجه القُشَيرىُّ[6] .

وأما تَحْصيلُ الغنيمةِ فهى خَصِيصةُ هذه الأمةِ ، قال ﷺ : « فُضِّلْنا على الناسِ بسِتٍّ » . فقال : « وأُحِلَّت لنا الغنائمُ ، ولم تُحَلَّ لأحدٍ سُودِ الرُّءُوسِ قبلَنا »[7] . وليس يُناقِضُ ذلك القتالَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هى العُلْيا ؛ لأن مِن تَمامِ القتالِ لتَعْلُوَ كلمةُ الإسلامِ المالَ ، وأفضلُ وجوهِه[8] الغنيمةُ ، قال ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « الإبلُ عِزٌّ لأهلِها ، والغنمُ بَرَكةٌ ، والخيلُ مَعْقودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ؛ الأَجْرُ والمَغْنَمُ »[9] . وقال ﷺ : « جُعِل رِزْقى تحتَ ظِلِّ رُمْحى » - فلما كان أفضلَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بتحقيق » .

(٣) هو أحمد بن شعيب النسائى ، سنن النسائى (٢٠٥٢) .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤٧٥/٥ .

(٥) أبو داود (٢٤٨٧) .

(٦) مسلم (١٩١٠) .

(٧) أخرجه أحمد ١٩٤/١٥ (٩٣٣٧) ، ومسلم (٥٢٣) ، والترمذى عقب الحديث (١٥٥٣) . بلفظ : «فضلت على الأنبياء بست ... وأحلت لى الغنائم» . وقوله ﷺ : «ولم تحل لأحد سود الرءوس قبلنا» . سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٨) فى م : « وجوه » .

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥) ، وسيأتى تخريجه ص٤٧٤، مقتصرًا على ذكر الخيل .

القبس

الخلقِ ، جعَل اللهُ رزقَه فى أفضلِ وجوهِ الكسبِ - خرَّجه البخارىُّ[1] . وقال عبدُ اللهِ ابنُ حَوَالةَ : بَعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ لنَغْنَمَ ، فرَجَعْنا ولم نَغْنَمْ . خرَّجه الداودىُّ[2] . وهذا يَدُلُّ على جَوازِ الجهادِ قَصْدَ الغنيمةِ خاصةً ، وفى أثناءِ ذلك يحصُلُ إعلاءُ كلمةِ اللهِ أعلى[3] مما تُفِيدُه السَّرَايا مِن غَيْظِ العدوِّ وضَعْفِه .

وأما تحقيقُ الموعدِ[4] ؛ فقال ﷺ : « زُوِيَتْ لِىَ الأرضُ ، فأُرِيتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها » الحديث[5] . ولا سبيلَ لعمومِ الملكِ إلا طريقُ الجهادِ ، وقال ﷺ : « لا يَزالُ أهلُ الغَرْبِ ظاهِرِين على الحقِّ ، لا يَضُرُّهم مَن خَذَلَهم إلى أن تقومَ الساعةُ »[6] . قال قومٌ : هم أهلُ المغربِ . وقال قومٌ ؛ منهم علىُّ بنُ المَدِينىِّ : هم العربُ[7] . وقال قومٌ : هم المَخْصوصُون بالجهادِ ، المُثابِرون عليه ، الذين لا يَضَعُون أسلحتَهم ، فهم أبدًا فى غربٍ ؛ وهى الحِدَّةُ . خرَّج ذلك مسلمٌ ، وهذا يكونُ بجَوْبِ القِفارِ ، وخَوْضِ البحارِ ؛ تَحْقيقًا للموعدِ الحقِّ المذكورِ ، حينَ قال النبىُّ ﷺ : « ناسٌ مِن أُمتى عُرِضوا علىَّ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[8] هذا البحرِ الأخضرِ غُزاةً فى سبيلِ اللهِ »[9] . وهذا يَدُلُّ على طلبِ تحقيقِ الموعدِ مِن وراءِ البحارِ ، وقد علِم ﷺ بُلُوغَ الدينِ هنالك ، ولذلك قال

(١) البخارى معلقًا قبل الحديث (٢٩١٤) ، وسيأتى تخريجه ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) أبو داود (٢٥٣٥) .

(٣) فى ج ، م : « تعالى » .

(٤) فى د : « الوعد » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٩٧/٧ .

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٥) .

(٧) فى د : « أهل الغرب » .

(٨) ثبج البحر : وسطه ومعظمه . النهاية ٢٠٦/١ .

(٩) سيأتى فى الموطأ (١٠١٧) .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس فى الحديثِ الصحيحِ : « اعمَلْ مِن وراءِ البحارِ ؛ فإن اللهَ لن يَتِرَكَ مِن عملِك شيئًا »[1] . وقال ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « لا هِجْرةَ بعدَ الفتحِ ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ »[2] . فلئن كانت الهجرةُ قد ذهَبت ، فإن الجهادَ باقٍ خَلَفًا عنها ، على أن الداودىَّ[3] قد رَوَى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تَنْقطِعُ الهجرةُ حتى تَنْقطِعَ التوبةُ ، ولا تَنْقطِعُ التوبةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغْرِبِها » . ومعنى هذا ؛ أن الهجرةَ كانت مُسْتَحَبَّةً فى صدرِ الإسلامِ ، ثم كانت واجبةً إلى النبىِّ ﷺ ؛ لتَتَمَكَّنَ الدوحةُ[4] وتَتَّسِعَ الدارُ ، وتنتشرَ المِلَّةُ ، فلما فتَح اللهُ تعالى عليه مكةَ انقطَع الوجوبُ ، وبَقِى الاسْتِحبابُ إلا فى **مَوْطِنَين** ؛ أما **أحدُهما** : فهجرةُ المسلمِ مِن أرضِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ، وهذا فرضُ عينٍ على مَن نزَل[5] به . **والثانى** : هِجْرةُ الرجلِ مالَه وأهلَه ؛ للخروجِ إلى العدوِّ عندَ الاسْتِنصارِ[6] به ، أو عندَ اسْتِنفارِه ؛ لقولِه ﷺ : « وإذا اسْتُنْفِرتُم فانْفِروا ، و[7] إذا اسْتُنْصِرْتُم فانصُروا »[8] . وفى غيرِ هذَين الموضعَين تكونُ هذه الهجرةُ فرضَ كفايةٍ ، ويَتَعلَّقُ بهذا ويرتبطُ به قتالُ الخوارجِ[9] ، إذا ظهَروا يَطْلُبون

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٥٢) ، ومسلم (١٨٦٥) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٣) أبو داود (٢٤٧٩) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٤) فى ج : « الدرجة » .

(٥) فى د : « نذر » .

(٦) فى د : « الاستظهار » .

(٧) بعده فى ج ، م : « كذلك » .

(٨) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ . وليس فيه : « وإذا استنصرتم فانصروا » .

(٩) كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا سواء كان الخروج أيام الصحابة ؛ على الأئمة الراشدين ، أو كان بعده ؛ على التابعين بإحسان والأئمة فى كل زمان ، وأول الخوارج هم الذين خرجوا على علىّ بن أبى طالب عند التحكيم وكفّروه وكذلك كفّروا عثمان وأكثر =

القبس

مالًا أو مُلْكًا ؛ فإن قتالَهم فرضٌ ، وقَتْلَهم قُرْبةٌ ، وسَنُبيِّنُ الآنَ إن شاء اللهُ تعالى بعضًا مِن الفرضِ[1] فيهم ، ولا ينقطعُ الجهادُ إلا بالإسلامِ . قال ﷺ : « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ » الحديث[2] . فإن لم يَكُنْ إسلامٌ ، فالجِزْيةُ بالقرآنِ ،قال اللهُ تعالى : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . وذلك مِن اللهِ تعالى على وَجْهِ الرِّفْقِ بنا ؛ حتى نُجِمَّ[3] مِن الحربِ أنفسَنا ، وتَكْثُرَ بالجِزاءِ أموالُنا ، وزادَ فى الرِّفْقِ بأن قال : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] . وهذا وإن كان خاصًّا للنبيِّ ﷺ ، فإن الآيةَ مُحْكَمَةٌ إلى أن تقومَ الساعةُ ، إذا رأى الإمامُ ذلك واحتاجَ الناسُ إليه ، يَنْعقِدُ الصلحُ على ما يُمْكِنُه مِن ضَعْفِ المسلمين وقُوَّتِهم ، ولا يمنعُ ذلك مِن إجابةِ الناسِ الكفارَ إليه ، إذا كان للمسلمين مَنْفَعةٌ فيه ، ولا أعظمَ مِن حالةِ النبيِّ ﷺ يومَ الحديبيةِ التى أنكَرها عمرُ ، حينَ قالوا للنبيِّ ﷺ : وعلى أن تَرُدَّ إلينا مَن جاءكم مِنَّا مسلمًا . قال له سهيلٌ : وأَوَّلُ ما أُقاضِيك على أبى جَنْدلٍ . ولدُه ، وقد جاء يَرْسُفُ[4] فى قَيْدِه ، فقال له النبيُّ ﷺ : « نعم » . فصاحَ أبو جندلٍ : يا معشرَ المسلمين ، أُرَدُّ إلى الكفارِ يَفتنوننى عن دينى[5] ؟! قال علماؤُنا : ورسولُ اللهِ ﷺ كان أعرفَ . وصَدَقوا ، وفيه نُكْتةٌ بديعةٌ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما رَدَّ إلى سهيلٍ ولَده ، فماذا يصنَعُ الوالدُ بالولدِ ؟! وأيضًا فإن النبيَّ ﷺ قد كان أَذِن

= الصحابة ، وانقسموا إلى فرق كثيرة ؛ منهم المحكمة ، والبيهسية ، والأزارقة ، والنجدات ، والأصفرية ، والإباضية . ينظر الملل والنحل للشهرستانى ١/١٩٥، والمواقف فى علم الكلام للإيجى ص٤٢٤ .

(١) فى ج : « الغرض » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/٢٩٨ .

(٣) فى م : « ننجى » . ونجم : نريح . اللسان (ج م م) .

(٤) الرسف والرسيف : مشئ المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد . النهاية ٢/٢٢٢ .

(٥) البخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢) .

الموطأ

النهىُ عن أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ

٩٨٤ - مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسافَرَ

القبس

لهم بالتَّلَفُّظِ بالكفرِ ، وهو الذى كانت الكفارُ تَطْلُبُه ، فيَتَلَفَّظون به حتى يأتىَ اللهُ بالفتحِ أو أمرٍ مِن عندِه . وقد قال علماؤنا : إن دعوةَ الكفارِ شرطٌ فى القتالِ . وقد قال مالكٌ مَرَّةً : يُدْعَون . وقال أخرى[1] : لا يُدْعَون . وقد قال آخرون مِن علمائِنا : ذلك اختلافُ [2]حالٍ ، لا اختلافُ[2] قولٍ . والذى عندى أن النبىَّ ﷺ قد فرَغ مِن الدعوةِ ، وقد كتَب إلى هِرَقْلَ والنجاشىِّ ، وكتَب إلى الأَقْيالِ[3] والعَباهلةِ[4] ، وبيَّنَ الإسلامَ بالحُججِ[5] عشرَ سنينَ ، أمَّا أنه بعَث مُعاذًا إلى اليمنِ فقال : « ادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ ، فإن هم أجابُوك إليها فأَعْلِمْهم » الحديث[6] . وقال فى حديثِ بُريدةَ : « ادْعُهم إلى ثلاثِ خِلالٍ » الحديث[7] . وأغارَ ﷺ على بنى المُصْطَلِقِ وهم غارُّون[8] ، وأتَى خيبرَ ليلًا فصَبَّحَها على غِرَّةٍ[9] ، وذلك كلُّه لتَقَدُّمِ الدعوةِ .

---

(١) فى د : « آخرون » .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) الأقيال : جمع قَيْلٍ ، وهو الملك من ملوك حمير يتقيّل من قَبْله ، أى يشبهه ، وقيل : هو دون الملك الأعلى . ويجمع أيضًا على قيول وأقوال . اللسان (ق و ل ، ق ى ل) .

(٤) العباهلة : جمع عَبْهَل ، وعباهلة اليمن : ملوكهم الذين أقروا على ملكهم . اللسان (عبهل) .

(٥) فى ج ، م : « بالحج » .

(٦) البخارى (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٨) غارون : غافلون . النهاية ٣/٣٥٥. وسيأتى تخريجه ص٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٩) سيأتى فى الموطأ (١٠٢٦) .

قال مالكٌ : وإنما ذلك ؛ مخافةَ أن ينالَه العدوُّ .

التمهيد

بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ . قال مالكٌ : أرى ذلك ؛ مخافةَ أن يَنالَه العدُوُّ[1] .

هكذا قال يحيَى ، والقعنَبِيُّ[2] ، وابنُ بُكيرٍ[3] ، وأكثرُ الرُّواةِ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فقال في آخرِه : خشيةَ أن يَنالَه العَدُوُّ . في سياقةِ الحديثِ ، لم يجعَلْه من قولِ مالكٍ[4] .

وكذلك قال عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وأيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ؛ مخافةَ أن يَنالَه العدُوُّ[5] .

القبس

وكذلك قال علماؤُنا : لا يُسافَرُ بالمصحفِ إلى أرضِ العدوِّ إلا أن يكونَ جيشًا مأمونًا . قال مالكٌ : مخافةَ أن ينالَه العدوُّ . فورَد الحديثُ في « الموطَّأ »

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (٩٦١) . وأخرجه البخاري (٢٩٩٠) ، وفي خلق أفعال العباد (٢٩١) ، ومسلم (٩٢/١٨٦٩) ، وأبو عوانة (٣٩٧٧) من طريق مالك به ، وعند البخاري ومسلم بدون قول مالك .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٠) ، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٦٧٠) من طريق القعنبي به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط) .

(٤) أخرجه ابن الجارود (١٠٦٤) ، وأبو عوانة (٧٢٣٩) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨١ ، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٠٧) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٢ ، وأحمد ١٥٧/٩ (٥١٧٠) ، وأبو عوانة (٣٩٨٠ ، ٧٢٤٤) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٠ ، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٠٤) من طريق عبيد الله ابن عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠) ، وأحمد ٨/ ٩٩ ، ١٨٣ (٤٥٠٧ ، ٤٥٧٦) ، ومسلم (٩٤/١٨٦٩) من طريق أيوب به .

التمهيد **ورواه** الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان ينهَى أن يسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ[1] ، يخافُ أن ينالَه العدوُّ[2] .

وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ وليثُ بنُ أبى سليم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُسافِروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ؛ فإنِّى أخافُ أن يَنالَه العدوُّ »[3] .

وكذلك قال شعبةُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[4] . وهو صحيحٌ مرفوعٌ .

وأجمَع الفقهاءُ ألا يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ فى السرايا والعَسْكَرِ الصغيرِ المَخوفِ عليه ، واختلَفوا فى جوازِ ذلك فى العسكرِ الكبيرِ المأمونِ عليه ؛ فقال مالكٌ : لا يُسافَرُ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ . ولم يُفَرِّقْ بينَ العسكَرِ الكبيرِ والصغيرِ . وقال أبو حنيفةَ : يُكْرَهُ أن يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ، إلَّا فى

القبس قاصرًا من **وجهينِ** ؛ **أحدُهما** ، أنه قال : نهَى . ولم يقُلْ لفظَ النبيِّ ﷺ . **والثانى** ، أنه جعَل التَّقِيَّةَ من كلامِ مالكٍ . وفى الحديثِ الصحيحِ بنقلِ العدلِ عن العدلِ عن ابنِ عمرَ ، قال النبيُّ ﷺ : « لا تُسافِرُوا بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ ؛

---

(١) بعده فى ق ، ن : « و » .

(٢) أخرجه مسلم (٩٣/١٨٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٦٠) ، وابن ماجه (٢٨٨٠) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٩١٠، ١٩١١) من طريق إسماعيل وليث به ، وأخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص ١٨٢ من طريق ليث به .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٣٩٧٦، ٧٢٣٨) ، والبغوى فى الجعديات (١١٩٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٠٦) ، والخطيب ٣٩٧/١ من طريق شعبة به .

التمهيد

العسكرِ العظيمِ ، فإنَّه لا بأسَ بذلك .

واختلَفوا من هذا البابِ فى تعليمِ الكافرِ القرآنَ ؛ فمذهبُ أبى حنيفةَ أنَّه لا بأسَ بتعليمِ الحربىِّ والذِّمِّىِّ القرآنَ والفقهَ . وقال مالكٌ : لا يُعَلَّموا القرآنَ ولا الكتابَ . وكرِه رُقيةَ أهلِ الكتابِ . وعن الشافعىِّ **روايتانِ ؛ إحداهما** ، الكراهيةُ . **والأخرَى** ، الجوازُ .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ لمن كرِه ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] . وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ »[(١)] . ومعلومٌ أنَّ من تنزيهِ القرآنِ وتعظيمِه إبعادَه عن الأقذارِ والنجاساتِ ، وفى كونِه عندَ أهلِ الكفرِ تَعْريضٌ له لذلك وإهانةٌ له ، وكلُّهم أنجاسٌ لا يَغتَسِلون من جنابةٍ ، ولا يَعافُونَ ميتةً ، وقد كرِه مالكٌ وغيرُه أن يُعطَى الكافرُ درهمًا أو دينارًا فيه سورةٌ أو آيةٌ من كتابِ اللهِ ، وما أعلمُ فى هذا خلافًا إذا كانت آيةً تامَّةً أو سورةً ، وإنما اختلَفوا فى الدِّينارِ والدرهمِ إذا كان فى أحدِهما اسمٌ من أسماءِ اللهِ ؛ فأمَّا الدراهِمُ التى كانَت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يَكُنْ عليها قرآنٌ ، ولا اسمُ اللهِ ، ولا ذكرٌ ؛ لأنَّها كانت من ضربِ الرومِ وغيرِهم من أهلِ الكفرِ ، وإنَّما ضُرِبَت دراهمُ الإسلامِ فى أيَّامِ عبدِ الملكِ بنِ مَروانَ . وذكَر أحمدُ

القبس

لئلا ينالَه العدوُّ » . وهذا نصٌّ فى الوجهين ، وقد سمِعتُ بعضَ أشياخى يقولُ : إن النهىَ عن السفرِ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ إنما هو السفرُ بالعلماءِ ؛ مخافةَ أن تُفنيَهم الشهادةُ . قال : فأما السفرُ بالمصحفِ فلا يؤثِّرُ فيه العدوُّ ، وهو مُحكَمٌ فى قلوبِ الرجالِ المشحونةِ بالتوحيدِ والقرآنِ ، فكيف بأوراقِ المصحفِ وقد

---

(١) تقدم فى الموطأ (٤٧١) .

التمهيد ابنُ المُعَذَّلِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ الماجِشونِ ، أنَّه سُئلَ عن الرجلِ يدخُلُ بالمصحفِ أرضَ العدُوِّ لِما له فى ذلك من استذكارِ القرآنِ والتعليمِ ، ولِما يخشَى أن يَطولَ به السفرُ فينسَى ، فقال عبدُ الملكِ : لا يُدخَلُ أرضَ العَدُوِّ بالمصاحفِ ؛ لِما يُخشَى من التَّعبُّثِ بالقرآنِ والامتهانِ له ، مع أنَّهم أنجاسٌ ، ومع ما جاء فى ذلك من النهيِ الذى لا ينبغى أن يُتَعَدَّى .

فإن قال قائلٌ : أفيجوزُ أن يَكتُبَ المسلمُ إلى الكافرِ كتابًا فيه آيةٌ من كتابِ اللهِ ؟ قيلَ له : أمَّا إذا دُعِىَ إلى الإسلامِ ، أو كانَت ضرورةٌ إلى ذلك ، فلا بأسَ به ؛ لِما رَواه الزهرىُّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أخبَرنى أبو سفيانَ بنُ حربٍ . فذكَر قصَّةَ هِرَقلَ وحديثَه بطُولِه ، وفيه قال : فقرَأَ كتابَ رسولِ اللهِ ﷺ وإذا فيه : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، من محمدٍ عبدِ اللهِ ورسولِه ، إلى هرَقلَ عظيمِ الرومِ ، سلامٌ على مَن اتَّبعَ الهُدى ، أمَّا بعدُ ، فإنِّى أدعُوكَ بدِعايةِ الإسلامِ ، أسلِمْ تَسلَمْ ، وأسلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فإن تَوَلَّيتَ فعليكَ إثمُ الأَرِيسيِّينَ[1] » ، و : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ

القبس كتَب النبىُّ ﷺ بالقرآنِ إلى الكفارِ ؟ وقال علماؤُنا : إنما كتَب إليهم بالآيةِ

(١) قال النووى : هكذا وقع فى هذه الرواية الأولى فى مسلم : « الأريسيين » ، وهو الأشهر فى روايات الحديث وفى كتب أهل اللغة ، وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه ؛ أحدها ، بياءين بعد السين . والثانى ، بياء واحدة بعد السين . وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة . والثالث ، الإريسين ، بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين . ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى أول «صحيح البخارى» : إثم اليريسيين ، بياء مفتوحة فى أوله وبياءين بعد السين ، واختلفوا فى المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أى الفلاحون والزراعون ... صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٠٩.

التمهيد

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ » الآية[1] [آل عمران : ٦٤] .

القبس

والآيتينِ على معنى الوعظِ . وحُرمةُ الآيةِ والآيتين كحرمةِ الألفينِ ، لكنْ علماؤُنا لم يجعَلوا للقليلِ فى ذلك حرمةَ الكثيرِ ؛ ولذلك جوَّزوا للجُنُبِ أن يقرأَ الآياتِ اليسيرةَ على معنى التعوُّذِ .

النَّهْىُ عن قتلِ النساءِ والولدانِ

اعلَموا نوَّرَ اللهُ تعالى قلوبَكم أن موضعَ الجهادِ كما قلنا ؛ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ ، وكسبِ الحلالِ مِن مالِ اللهِ ، وقتلِ أعداءِ اللهِ . واختَلف العلماءُ فى عِلَّةِ القتلِ ؛ فمنهم مَن قال : عِلَّتُه الكفرُ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٣] . أى كفرٌ ، وقال تعالى : ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة : ٢٩] . فذكَر الصفةَ فى الحكمِ مُنبِّهًا بها على التعليلِ ، وقال أهلُ الكوفةِ : علَّةُ القتلِ المحاربةُ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة : ١٩١] . وهذا أصلٌ عظيمٌ تَنْبَنِى عليه مسائلُ مِن الأحكامِ كثيرةٌ ، وقد اسْتَوفَيناها فى كتابِ « مسائلِ الخلافِ » بالبيانِ ، وأقَمْنا على أن العِلَّةَ الكفرُ لا الحِرابةُ واضحَ البرهانِ ، ولكن مع هذا قال علماؤُنا : لا يُقْتَلُ من الكفارِ أحدَ عشَرَ كافِرًا ، ويقتَلُ كافِرٌ واحدٌ . وهذا مِن بديعِ الفقهِ ، وذلك أن اللهَ تعالى قال : ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] . فكان هذا العمومُ مِن أُصولِ الدينِ يتَناولُ اثنى عشَرَ شخصًا ، قُتِل واحدٌ وتُرِك أحدَ عشَرَ ، وبهذا السببِ كاعَ[2] مَن كاع مِن علمائِنا

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٤ (٢٣٧٠) ، والبخارى (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) من طريق الزهرى به .
(٢) كاع : جَبُن . اللسان (ك و ع) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس المُتَكلِّمين عن القولِ بالعمومِ ، وذلك غيرُ ضائرٍ فيه ؛ لأنه عُرْضَةٌ للتخصيصِ والتعليلِ ، فيوجدُ كما بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ بظاهرِه وتعليلِه ، حتى (١يَتَبيَّنَ ما تَبيَّنَ من١) دليلِه ؛ فأما الاثنا[٢] عشَرَ ؛ فرجلٌ ، شيخٌ ، مُفْنِدٌ[٣] ، عَسِيفٌ[٤] ، أجِيرٌ ، راهِبٌ فى صومعةٍ ، راهبٌ فى كنيسةٍ ، زَمِنٌ[٥] ، مجنونٌ ، مريضٌ[٦] ، امرأةٌ ، صبىٌّ ، فيُقْتَلُ الرجلُ بلا خلافٍ ، وكذلك الشيخُ ؛ وأما المُفنِدُ والعَسِيفُ ، ففرَّ مالكٌ مِن القولِ بقَتْلِهما ، قال عبدُ الملكِ : وكذلك الأجيرُ الصانعُ بيدِه مثلُهما . والذى عندى أنهم يُقْتَلون ؛ لأن عِلَّةَ القتلِ الكفرُ ، وهى موجودةٌ فيهم ، وقد قال سُحنونٌ : إن حديثَ العَسِيفِ لم يَثْبُتْ . وإن كان الشَّعبىُّ قد خرَّج أن النبىَّ ﷺ قال لخالدٍ : « لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا »[٧] . والذى صَحَّ الامتناعُ مِن قتلِ النساءِ والصبيانِ ، إلا إن قاتَلَا فيُقْتَلان ، قال سُحنونٌ : حالةَ القتالِ . وقال ابنُ القاسمِ : فى كلِّ وقتٍ . وقال أصبغُ : إن قَتَلا فى حالِ قتالِهما قُتِلا . والصحيحُ قولُ ابنِ القاسمِ ؛ لأن العلةَ وهى الكفرُ قد اقترن بها شرطُها وهى الإذَايَةُ ، وأما الراهبُ ؛ إن كان فى الكنيسةِ مع الناسِ ، فحُكْمُه حكمُهم ، وأمَّا مَن كان فى صومعتِه ، فيُتْرَكُ ؛ لحديثِ الصدِّيقِ : فذَرْهُم وما حبَسوا أنفسَهم له[٨] . وكذلك المرأةُ إذا تَرَهَّبَت ، قال مالكٌ : والنساءُ أحَقُّ ألَّا يُهَجْنَ . وقال

(١ - ١) فى د : « يستبين من » ، وفى م : « تبين ما تبين » .

(٢) فى د : « الأحد » .

(٣) مُفْنِد : ضعيف الرأى من الهرم أو المرض . ينظر اللسان (ف ن د) .

(٤) العسيف : الأجير . وقيل : العبد المستهان به . وقيل : الفلاح . ينظر اللسان (ع س ف) ، وأحكام القرآن ١/١٠٦ .

(٥) الزَّمِنُ : المبتلى ذو الزمانة ، والزمانة : العاهة . اللسان (ز م ن) .

(٦) فى د : « مهيض » .

(٧) النسائى فى الكبرى (٨٦٢٥ - ٨٦٢٧) . وسيأتى تخريجه ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٨) سيأتى فى الموطأ (٩٨٧) .

القبس

سُحنونٌ : بل يُسْبَيْنَ . وهو الأصَحُّ ؛ لِتَهَيُّئِها للمنفعةِ والماليةِ ، وأما الزَّمِنُ والمجنونُ الذى لا يُفِيقُ فهو فى حكمِ المُفْنِدِ ، وأما إن كان يُفِيقُ فإنه يُقْتَلُ ، ويَتَعلَّقُ بهذا ما قال الصدِّيقُ : لا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثْمِرًا . وهو قد شاهَد قطعَ النبىِّ ﷺ نخلَ البُوَيرةِ[1] ، وكانت مِن أشرفِ النخلِ ، وكان الرجاءُ فى تَحَوُّلِها للمسلمين أعظمَ مِن الرجاءِ فى تحوُّلِ أرضِ الشامِ لهم ، فلا فائدةَ فى قولِ مَن قال : إن الصدِّيقَ إنما نهاهم عنها لأنه رَجاها . كما أنه لا معنَى لقولِ مَن قال أيضًا : إن النبىَّ ﷺ إنما قطَعها ليَتَّسِعَ له المنزلُ . فإنه تعليلٌ بدَعْوى ، وتَرْكٌ لِما صَرَّح به اللهُ تعالى حينَ قال : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ إلى قولِه : ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر : ٥] . فبَيَّن تعالى أن المقصودَ غَيْظُ الكافرِ وإخزاؤُه ووَهْنُه ، فيكونُ ذلك مِن بابِ النفقةِ على غلَبتِه[2] ، وتَجْهيزِ الجيوشِ لضَعْفِه ، فإنَّ حَرْقَ[3] نفيسِ المالِ يُضْعِفُ[4] قلوبَ الرجالِ ، فهذه فائدتُه ، وإذا احتاجَ إليه الإمامُ فعَله . وأما قولُه : لا تُخَرِّبَنَّ عامرًا . فمِثْلُه ، وأما قولُه : ولا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا[5] ولا تُغْرِقَنَّه . فإنما ذلك ؛ لأن النحلَ حيوانٌ كريمٌ ، ولا يُوصَلُ إلى رزقِه إلا بالتدخينِ عليه ، فأما حَرْقُه أو تَغْريقُه فعذابٌ لا يَحِلُّ ، وقد جمَعت هذه الوصيةُ مِن الصدِّيقِ رضِى اللهُ عنه ليزيدَ بنِ أبى سفيانَ وصايا مِن المحاسنِ فى الشريعةِ ، وجُمَلًا مِن الأحكامِ .

---

(١) البويرة : موضع نخل بنى النضير . ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٥٠ .
والحديث سيأتى تخريجه ص٢١٧ .

(٢) فى د ، م : « عياله » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د : « يذهب » .

(٥) فى ج ، م : « نخلًا » .

الموطأ

٩٨٥ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ - قال: حَسِبتُ أنه قال: عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ - أنه قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ الذين قتَلوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ عن قتلِ النساءِ والولدانِ. قال: فكان رجلٌ منهم يقولُ: برَّحَت بنا امرأةُ ابنِ أَبى الحُقَيْقِ بالصِّياحِ، فأرفَعُ عليها السيفَ، ثمَّ أذكُرُ نَهْىَ رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُّ، ولولا ذلك استَرَحنا منها.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ - قال: حَسِبْتُ أنَّه قال: عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ - أنَّه قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ الذين قَتَلوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ عن قتلِ النِّساءِ والولدانِ. قال: فكان رجلٌ منهم يقولُ: بَرَّحَتْ[1] بنا امرأةُ ابنِ[2] أبى الحُقَيقِ بالصِّياحِ، فأرْفَعُ عليها السيفَ، ثم أذكُرُ نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُّ، ولولا ذاك اسْتَرَحْنا منها[3].

هكذا قال يحيى: حَسِبْتُ أنَّه قال: عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ. وتابَعَه ابنُ القاسمِ[4]، وبشرُ بنُ عمرَ، وابنُ بُكيرٍ[5]، وأبو المصعبِ[6]، وغيرُهم. وقال القعنَبِيُّ: حَسِبْتُ أنَّه قال: عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ. أو: عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ.

القبس .....

---

(١) أى: كشفت أمرنا وأظهرته حتى شق علينا ذلك، يقال: برح به الأمر تبريحا، إذا شق عليه وأجهده، ولقيت منه البُرْح والبُرَحاء والبُرَحيْ والبِرَحيْ. الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ١٠.

(٢) سقط من النسخ.

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣١٠ من طريق مالك به.

(٤) المدونة ٢/ ٧.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط).

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٩).

التمهيد

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ لكعبِ بنِ مالكٍ . لم يقلْ عبدَ اللهِ ولا عبدَ الرحمنِ ، ولا حسِبتُ شيئًا من ذلك[1] .

واتَّفقَ هؤلاء كلُّهم وجماعةُ رُوَاةِ « الموطأ » على روايةِ هذا الحديثِ مرسلًا ، على حسَبِ ما ذكَرنا مِن اختلافِهم ، لم يُسنِدْه واحدٌ منهم ، ولا علِمتُ أحدًا أسنَدَه عن مالكٍ فى كلِّ روايةٍ عنه مِن جميعِ رواتِه ، إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ ، فإنَّه قال فيه : عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن كعبِ بنِ مالكٍ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى الذين قتَلُوا ابنَ أبى الحُقَيقِ حينَ خرَجُوا إليه عن قتلِ النساءِ والولدانِ[2] .

وحدَّثنى محمدُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ اللَّوَّازُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، **وحدَّثنا** محمدٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابوريُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ بالإسْكَنْدريَّةِ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن كعبِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٢٧) من طريق ابن وهب به ، وفيه : حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٩/٧٤ (١٤٦) من طريق هشام بن عمار به .

التمهيد

مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى الذين قتَلُوا ابنَ أبى الحُقَيقِ حينَ خرَجوا إليه عن قتلِ النِّساءِ والولدانِ ، وكان رجلٌ منهم يقولُ : بَرَّحَتْ بنا امرأةُ ابنِ أبى الحُقَيقِ بالصِّيَاحِ ، فأرفَعُ السيفَ ، ثم أذكُرُ نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ فأكُفُّ ، ولولا ذلك اسْتَرَحْنا منها[1] .

فهذا ما بلَغَنا مِن الاختلافِ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وأمَّا اختلافُ أصحابِ الزهرىِّ عنه فيه ، فرَوَاه الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ رجَع ابنُ عَتِيكٍ وأصحابُه الذين قَتَلُوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ بخيبرَ .

قال الليثُ : وحدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ السَّلَمِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى النَّفَرَ الذين قتَلوا ابنَ أبى الحُقَيْقِ عن قتلِ النساءِ[2] .

فقال الليثُ ، عن يونسَ : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ . وعن عُقَيلٍ : عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ .

وقال محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : كان مِمَّا صنَعَ اللهُ لرسولِهِ ﷺ أنَّ هذَينِ الحيَّين مِن الأنصارِ . وساق الحديثَ بطولِه مُرسلًا . هكذا قال ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ إسحاقَ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣ عن محمد بن عبد الله بن ميمون به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١٠/٥ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١٠/٥ من طريق ابن إدريس به .

التمهيد

وقال يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا بعَثَ النَّفَرَ مِن الأنصارِ إلى ابنِ أبى الحُقَيقِ بخيبرَ ليقْتُلُوه ، قال لهم : « لا تقتُلُوا وليدًا ولا امرأةً » . كذا[1] رَوَاه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ إسحاقَ مُختَصرًا ، وقال فيه[2] : عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ . وقال عنه ابنُ إدريسَ : عُبيدُ اللهِ بنُ كعبٍ . واقْتصَّ الحديثَ بطولِه .

ورَوَاه إسحاقُ بنُ راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، عن أبيه قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ فى غزوةِ خيبرَ ، ونَهَى أن يُقتَلَ وليدٌ صغيرٌ أو امرأةٌ[3] .

وقال محمدُ بنُ يحيى : وقد أعضَلَ إسحاقُ بنُ راشدٍ ، وقلَب الإسنادَ والمتنَ ، فإن كانَ أراد حديثَ علىٍّ فى المتعَةِ[4] فقد أخطَأ ، وإن كان أراد حديثَ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ[5] فقد أخطَأ أيضًا فى قتلِ النِّساءِ والولدانِ ، وأصاب بعضَ الإسنادِ .

قال محمدُ بنُ يحيى : وحدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ قال : أخبرَنى ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ حينَ بعَث إلى ابنِ أبى الحُقَيقِ ، نَهَاهم عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ[6] .

القبس .....

(١) فى م : « كما » .

(٢) بعده فى النسخ : « عبد الله بن » .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١١/٥ من طريق إسحاق بن راشد به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١١٦٨) .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣١٠/٥، ٣١١، وأبو عوانة (٦٥٩٠) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

قال محمدُ بنُ يحيى : هكذا حدَّثنا به عبدُ الرزاقِ مُختصرًا فى عَقِبِ حديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ . وحدَّثنا مرَّةً أُخرى ، فقال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : إن كان مِمَّا صنَعَ اللهُ لنبيِّه أنَّ هذَيْن الحَيَّيْنِ ؛ الأوسَ والخزرجَ ، كانا يتَصَاولانِ فى الإسلامِ كتَصاوُلِ الفحلَيْنِ[1] . واقتَصَّ الحديثَ ، ولم يذكُرْ عمَّه .

قال أبو عمرَ : أمَّا الدَّبرىُّ[2] فرَوَاه عن عبدِ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ مرسلًا ، كروايةِ يونسَ بنِ يزيدَ بإسنادِه سواءً ، وهو خِلافُ ما ذكَرَه محمدُ بنُ يحيى .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ لكعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه . كما ذكَرَ محمدُ بنُ يحيَى ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن معمرٍ .

وذكَرَه ابنُ أبى شيبةَ ، عن ابنِ عيينةَ ، فقال فيه : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، لمَّا بعَثَ إلى

القبس .....

(١) تصاول الفحلان : إذا حمل هذا على هذا وهذا على هذا . الإملاء المختصر ٣/ ٣٢.
(٢) فى النسخ : « المدبرى » . والدبرى هو إسحاق بن إبراهيم راوية «مصنف عبد الرزاق» .
(٣) سيأتى تخريجه ص ١٨٩ - ١٩٣ .

التمهيد

ابنِ أبى الحُقيقِ نَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[1] .

ورَوَاه الشافعىُّ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه مثلَه .

ورَوَاه يحيَى بنُ أبى أُنيسةَ[3] ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيهِ كعبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى زَمَنَ خيبرَ عن أن يُقتَلَ وليدٌ صغيرٌ أو امرأةٌ[4] .

ورَوَاه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أنَّ الرهطَ . هكذا مُرسَلًا[5] .

ورَواه إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى الرهطَ الذين بعَثهم إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ ليَقْتُلُوه عن قتلِ النساءِ والولدانِ .

فاتَّفَقَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ عن ابنِ شهابٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ مُجَمِّعٍ قال فيه : عن أبيه . ولم يقلْ فيه ابنُ سعدٍ : عن أبيه . قال محمدُ بنُ يحيى : والقولُ عندَنا فى هذا الحديثِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٢) الشافعى ٤/ ٢٣٩.

(٣) فى النسخ : « شيبة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٢٤.

(٤) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٦٧١) من طريق يحيى بن أبى أنيسة به .

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣١٠ من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد قولُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ وإبراهيمَ بنِ سعدٍ ، والحديثُ ، واللهُ أعلمُ ، لعبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، وهو المحفوظُ عندَنا ؛ لأنَّ معمرًا وابنَ عيينةَ لم يُسَمِّياه ، وابنُ إسحاقَ قد اخْتُلِف عنه فيه ، وشَكَّ مالكٌ فى اسمِه ، فقال : أحْسَبُ . وقال يونسُ : عبدُ الرحمنِ بنُ كعبٍ . من غيرِ شَكٍّ . وقال عُقَيْلٌ : عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ . واتَّفَقَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجمِّعٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، وهو المحفوظُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : ابنُ أبى الحُقَيْقِ هذا رجلٌ مِن يهودِ خيبرَ يُسَمَّى سَلَّامًا[1] ، ويُكْنَى أبا رافعٍ ، وكان يُؤْذِى رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِه على نحوِ قصَّةِ كَعْبِ بنِ الأشرفِ ، وفى قِصَّتِه وقصَّةِ كعبِ بنِ الأشرفِ إباحةُ الفَتْكِ بأعداءِ اللهِ ، وأنَّ من يُؤْذِى رسولَ اللهِ ﷺ فلا ذِمَّةَ له ، ودمُه هَدْرٌ . ولهذا رأَى مالكٌ رحِمه اللهُ قتلَ الذِّمِّىِّ إذا سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ وآذاه ، ومَن لم يَرَ مِن العلماءِ قتلَ الذِّمِّىِّ بذلك يقولُ : إنَّ ابنَ أبى الحُقَيقِ وكعبَ بنَ الأشرفِ كانا حَرْبًا ولم يكنْ لهما ذِمَّةٌ .

وأمَّا قصَّةُ ابنِ أبى الحُقَيْقِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ العُطاردىُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، **وحدَّثنا**

القبس .....

(١) فى النسخ : « سلام » .

التمهيد

عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، **ووجَدْتُ** فى أصلِ سماعِ أبى بخَطِّه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدَّثنا (١ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ خالدٍ ١) ، قال : أنبأنا عبدُ الملكِ ابنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ البكَّائىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الزهرىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ . دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ ، والمعنَى واحدٌ . **وحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ قال : إنَّ مِمَّا صنَعَ اللهُ لنبيِّه ﷺ أنَّ هذينِ الحَيَّيْنِ مِن الأنصارِ ، الأوسَ والخزرجَ ، كانا يَتَصاوَلان فى الإسلامِ كتَصاوُلِ الفَحْلَيْنِ ، لا تَصْنَعُ الأوسُ شيئًا إلَّا قالتِ الخزرجُ : واللهِ لا تذهَبون به أبدًا فضلًا علينا فى الإسلامِ - زاد ابنُ إسحاقَ : وعندَ رسولِ اللهِ ﷺ - فإذا صَنَعتِ الخزرجُ شيئًا ، قالت الأوسُ مثلَ ذلك ، فلمَّا أصابَتِ الأوسُ كعبَ بنَ الأشرفِ - زادَ ابنُ إسحاقَ (٢) : فى عداوتِه لرسولِ اللهِ ﷺ - قالت الخزرجُ : واللهِ لا ننْتَهِى حتى نُجزِئَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ الذى أجزءُوا . فتَذاكَروا رجلًا (٣) مِن اليهودِ . وقال ابنُ

القبس .....

(١ - ١) كذا فى النسخ . وكانت فى ى : « عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن خالد » . ثم ضرب الناسخ على «قال حدثنا أحمد» . والظاهر أنه بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الإسناد التالى . ولم نجد فى هذه الطبقة من يسمى «عبد الله بن محمد بن خالد» . ولعل الصواب «محمد بن عبد الرحيم» المذكور فى الإسناد السابق مباشرة . أو يكون فى الإسناد سقط . والله أعلم . وينظر سير أعلام النبلاء ٤٦/١٣ ، ٤٧ (ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ابن البرقى) .

(٢) فى م : « أبى الحقيق » .

(٣) عند عبد الرزاق : « أوزن رجل » .

التمهيد إسحاقَ : مَن رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فى العَداوةِ كابنِ الأشرَفِ ؟ فذكَرُوا ابنَ أبى الحُقَيقِ وهو بخيبرَ - ثم اتَّفَقَا - فاسْتأذَنُوا رسولَ اللهِ ﷺ فى قَتْلِه ، فأذِنَ لهم . وفى حديثِ معمرٍ : وهو سلَّامُ بنُ أبى الحُقَيْقِ الأعورُ أبو رافعٍ بخيبرَ ، فأذِن لهم فى قتلِه ، وقال لهم : « لا تقتُلُوا وليدًا ولا امرأةً » . فخرَج إليه من الخزرجِ رهطٌ مِن بنى سلِمةَ ؛ منهم [(١) عبدُ اللهِ (١)] بنُ عَتِيكٍ أحدُ بنى سلِمةَ ، وكان أميرَ القومِ ، أمَّرَه عليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، وعبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ ، ومسعودُ بنُ سِنانٍ ، وأبو قتادةَ ابنُ رِبْعِيٍّ ، وخُزاعيُّ بنُ أسودَ ؛ رجلٌ من أسلَمَ حَلِيفٌ لهم - يعنى الخزرجَ - حتى أتَوْا خيبرَ ، فلمَّا دخَلوا الدارَ عَمَدُوا إلى كلِّ بيتٍ منها ، فغَلَّقُوه مِن خارجٍ على أهلِه ، ثم أسنَدُوا[(٢)] . هكذا قال عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن معمرٍ . وقال ابنُ إسحاقَ : فخرَجوا ، حتى إذا قَدِموا خيبرَ أتَوْا دارَ ابنِ أبى الحُقَيقِ ليلًا ، فلم يَدَعُوا بيتًا فى الدارِ إلَّا أغلَقُوه مِن خارجٍ على أهلِه . قال : وكان فى عُلِّيَّةٍ[(٣)] له إليها عَجَلَةٌ[(٤)] . قال : فأسْنَدُوا[(٥)] فيها حتى قاموا على بابِه ، فاسْتأْذَنُوا ، فخرَجَتْ إليهم امرأتُه فقالت : مَن أنتم ؟ قالوا : ناسٌ ، أو نفرٌ ، مِن العربِ أردْنا المِيرَةَ . فقالت : هذا الرجلُ صاحِبُكم ، فادْخُلوا عليه . فلمَّا دخَلُوا عليه أغْلَقوا عليه [(٦) وعليها (٦)] وعليهم

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « عبد الرحمن » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى النسخ : « اشتدوا » . والمثبت من مصادر التخريج . وأسندوا : صعدوا . النهاية ٢/ ٤٠٨.

(٣) علية : بضم العين وكسرها : الغرفة . النهاية ٣/ ٢٩٥.

(٤) العجلة هنا : جذع النخلة ينقر فى مواضع منه ويجعل كالسلم ، فيصعد عليه إلى العلالى والغرف . الإملاء المختصر ٣/ ٣٢.

(٥) فى النسخ : « فاشتدوا » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

التمهيد

البابَ ، ثم ابْتَدَرُوه بأسيافِهم . قال : يقولُ قائِلُهم : واللهِ ما دَلَّنا عليه إلا بَيَاضُه على الفِرَاشِ فى سَوَادِ الليلِ ، كأنَّه قُبطِيَّةٌ[1] مُلقَاةٌ . قال : وصاحَتْ بنا امرأتُه . قال : فيرفعُ[2] رجلٌ منا السيفَ ليضرِبَها ، ثم يذكُرُ نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ فيَكُفُّ يَدَه . قال : ولولا ذلك لفرَغْنَا منها بليلٍ . قال : فلمَّا ضَرَبْنَاه بأسيَافِنا تحامَلَ عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ بسيفِه فى بطنِه حتى أنْفَذَه[3] ، فجعَلَ يقولُ : (4 قطْنى قطْنى 4) . أى : حَسْبِى حَسْبِى . هكذا قال ابنُ إسحَاقَ . وقال معمرٌ : فجعَلَ يقولُ : بَطْنِى بَطْنِى . ثلاثًا . ثم اتَّفَقَا ، قال : ثم خَرَجْنا ، وكان عبدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ سَيِّئَ البَصَرِ ، فوقَعَ مِن فوقِ العَجَلَةِ ، (5 فوُثِئت رجلُه وثئًا 5) مُنْكرًا ، فنَزَلْنا واحتملْناه . هكذا قال معمرٌ . وقال ابنُ إسحاقَ : سَيِّئَ البَصَرِ ، (6 فوُثِئت يدُه وثئًا 6) شديدًا ، فاحْتَمَلْناه . ثم اتَّفَقَا بمعْنًى واحدٍ ، فانطَلَقْنا به حتى أتَيْنا مَنْهَرَ[7] عينٍ مِن عيونِهم ، فدخَلنا فيه . قال : وأوقَدُوا النِّيرانَ وأشعَلُوها فى السَّعَفِ[8] ، وجعَلوا يَلْتَمِسونَ ويشتدُّون

القبس .....

(١) القبطية ؛ بضم القاف وكسرها ، جمعها القباطى ، وهى ثياب بيض كانت تصنع بمصر . الإملاء المختصر ٣/ ٣٣، وينظر ما تقدم فى ١١/ ١٧٠ .

(٢) فى النسخ : « فرفع » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى النسخ : « أبقره » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤ - ٤) فى النسخ : « قطى قطى » . والمثبت من سيرة ابن هشام ، وتاريخ ابن جرير .

(٥ - ٥) فى م : « فوثبت رجله وثبا » . ومعنى فوُثِئت رجله وثئًا : أى أصاب عظمها شىء ليس بكسر ، وقال بعض اللغويين : الوثء إنما هو توجع فى اللحم لا فى العظم . ينظر التاج (و ث أ) .

(٦ - ٦) فى م : « فوثبت يده وثبًا » . وقال ابن حجر : ووقع فى رواية ابن إسحاق : فوثئت يده . وهو وهم ، والصواب رجله ، وإن كان محفوظا ، فوقع جميع ذلك . فتح البارى ٧/ ٣٤٤.

(٧) المنهر : مدخل الماء من خارج الحصن إلى داخله . الإملاء المختصر ٣/ ٣٣.

(٨) فى ى : « الشعب » . والسعف : جريد النخل . اللسان (س ع ف) .

التمهيد

فى كلِّ وجهٍ ويَطلُبونَ ، وأخْفَى اللهُ عليهم مكانَنا ، فلمَّا يَئِسُوا رجَعوا إلى صاحِبِهم فاكْتَنَفوه ، فقال بعضُ أصحابِنا : أنَذْهبُ ولا نَدْرِى أمات عدُوُّ اللهِ أم لا ؟ فخرَج رجلٌ مِنَّا ، فانطَلَق حتى دخَل فى الناسِ ، فوجَدَ امرأتَه تَبْكِيه[1] وفى يَدِها المصباحُ ، وحولَه رجالُ يهودَ ، فقال قائلٌ منهم : أمَا واللهِ لقد سَمِعْتُ صوتَ ابنِ عَتِيكٍ . وقال ابنُ إسحاقَ : وفى يَدِها المصباحُ تنظُرُ فى وجهِه ، وتُحَدِّثُهم وتقولُ : أما واللهِ لقد سمِعتُ صوتَ ابنِ عَتيكٍ - ثم اتَّفَقَا - ثم أكْذَبتُ نفْسِى ، وقلتُ : وأنَّى[2] ابنُ عَتيكٍ بهذه البلادِ ؟ ثم أقبَلَتْ عليه تنظُرُ فى وجهِه ، ثم قالت : فَاظَ[3] وإلهِ يهودَ . قال : فما سَمِعتُ كلمةً كانت أَلَذَّ إلى نفسى منها . قال معمرٌ فى حديثِه : ثم جِئتُ فأخبَرْتُ أصحابِى أنَّه قد مات ، فاحْتَمَلْنا صاحِبَنا فجِئْنا النبىَّ ﷺ فأخبَرناه بذلك . وقال ابنُ إسحاقَ : ثم جاءنا فأخْبَرَنا الخَبَرَ ، فاحتمَلْنا صاحبَنا ، فقَدِمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبَرْناه بقتلِ عدوِّ اللهِ ، واختلَفْنا عندَه فى قَتْلِه ، كُلُّنا يَدَّعِيه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هاتُوا أسيافَكم » . قال : فجِئْنَاه بها ، فنَظَر إليها ، فقال لسَيفِ عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ : « هذا قَتَلَه ، أرى[4] فيه أثَرَ الطعامِ » . قال معمرٌ : جاءُوه يومَ الجمُعةِ والنبىُّ ﷺ على المِنبرِ يخطُبُ ، فلمَّا رآهم قال : « أفلَحَتِ الوجوهُ » . وقال ابنُ إسحاقَ : فقال

القبس .....

(١) أشار فى حاشية (ى) إلى أنه فى نسخة « تبكى » ، وعند عبد الرزاق : « مكبة » .

(٢) فى النسخ : « أين » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فاظ : مات . النهاية ٣/ ٤٨٥ .

(٤) فى النسخ : « رأى » . والمثبت من سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير .

التمهيد

حسانُ بنُ ثابتٍ يذْكُرُ قتلَ ابنِ الأشرفِ ، وقتلَ سَلَّامِ بنِ أبى الحُقيقِ[(١)] :

لـلـهِ درُّ عِـصـابـةٍ لاقـيـتَـهـم ... يابنَ الحُقيقِ وأنتَ يابنَ الأشرفِ

يسْرُونَ بالبِيضِ الخِفَافِ إليكمُ ... مَرَحًا كأُسْدٍ فى عَرينٍ مُغْرِفِ[(٢)]

حتى أتَوكم فى محلِّ بلادِكم ... فسَقَوكمُ حَتْفًا بِبِيضٍ ذُفَّفِ[(٣)]

مُستنصِرين[(٤)] لنصرِ دينِ محمدٍ[(٥)] ... مُستصغِرين[(٦)] لكلِّ أمرٍ مُجْحفِ

قال ابنُ هشامٍ : [(٧)]قولُه : ذُفَّفِ[(٧)] . عن غيرِ ابنِ إسحاقَ . والذُّفَّفُ[(٨)] الخِفَافُ[(٩)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، حدَّثنا أبو القاسمِ بُكيرُ بنُ

القبس .....

(١) ديوان حسان ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) فى الديوان : « جهرا » ، وفى تاريخ ابن جرير « بطرا » بدلا من : « مرحا » . ومرحا : نشاطا . والعرين : غابة الأسد . ومغرف : ملتف الأغصان . الإملاء المختصر ٣/ ٣٣.

(٣) فى النسخ : « دفف » . والمثبت من سيرة ابن هشام وتاريخ ابن جرير ، وفى الديوان : « مرهف » . والذفف : سريعة القتل . الإملاء المختصر ٣/ ٣٣.

(٤) فى سيرة ابن هشام : « مستبصرين » .

(٥) فى سيرة ابن هشام والديوان : « نبيهم » .

(٦) فى تاريخ ابن جرير : « مستضعفين » .

(٧ - ٧) سقط من النسخ ، والمثبت من سيرة ابن هشام .

(٨) فى النسخ : « الدفف » .

(٩) عبد الرزاق (٩٧٤٧) ، وسيرة ابن هشام ٢/٢٧٣ - ٢٧٦. وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٤/٣٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار به مختصرا ، وأخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/٤٩٥ من طريق ابن إسحاق به .

الموطأ

٩٨٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً ، فأنكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ .

التمهيد

الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ الرازىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى مريمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا ابنُ ثوبانَ ، عن حسانَ بنِ عطيةَ ، عن أبى مُنيبٍ الجُرَشِىِّ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بُعِثتُ بينَ يدَىِ الساعةِ بالسيفِ حتى يُعْبدَ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، وجُعِل رِزقى تحتَ ظِلِّ رُمحى ، وجُعِل الصَّغَارُ والذِّلَّةُ على مَن خالَف أمرِى »[1] .

أبو المُنيبِ الجُرَشِىُّ يُعَدُّ فى الشاميين ، وأصلُه مِن المدينةِ ، يروى عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، رَوَى عنه زيدُ بنُ واقدٍ الشامىُّ ، وحسانُ بنُ عطيةَ ، وأبو اليمانِ ، ومجاهدُ بنُ فَرْقَدٍ الصنعانىُّ ، ليس به بأسٌ .

قال أبو عمرَ : فهذه قصَّةُ ابنِ أبى الحُقيقِ ، وأخَّرنا القولَ فى حكمِ قتلِ النساءِ والصبيانِ وما كان فى معناهم ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الاختلافِ والاتِّفاقِ ، إلى آخرِ بابِ حديثِ نافعٍ ، مِن كتابِنا هذا[2] إن شاءَ اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً ،

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢١٦) ، وابن الأعرابى فى معجمه (١١٣٧) ، والبيهقى فى الشعب (١١٩٩) من طريق محمد بن يوسف به ، وأخرجه أحمد ٩/ ١٢٣، ١٢٦ (٥١١٤، ٥١١٥) من طريق ابن ثوبان به .

(٢) سيأتى ص١٩٨ - ٢٠٦ .

التمهيد

فأنْكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَاه يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ مُرْسَلًا ، وتابَعَه أكثرُ رواةِ « الموطَّأ » . ووصَله عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا جماعةٌ ؛ منهم محمدُ بنُ المباركِ الصُّورِيُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، [2]وابنُ المباركِ[3] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ[4] ، ويحيى بنُ صالحٍ الوُحاظيُّ ، وعثمانُ بنُ عمرَ[5] ، وإبراهيمُ بنُ حمادٍ[6] ، ومِن أصحابِ « الموطَّأ » ؛ معنُ بنُ عيسى[2] ، وإسحاقُ بنُ سليمانَ الرازِيُّ[7] ، والوليدُ بنُ مسلمٍ ، وعتيقُ بنُ يعقوبَ الزبيريُّ[8] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسِيُّ[9] ، وابنُ بُكيرٍ[10] ، وأبو مصعبٍ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٠/٣ ، وابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٦) ، والبيهقى فى المعرفة (٥٣٩٤) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٨/٨ (٤٧٤٦) من طريق ابن المبارك به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٨) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤١) من طريق عثمان بن عمر به .

(٦) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٧) أخرجه أحمد ٣٣١/٩ (٥٤٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان به .

(٨) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) .

(٩) أخرجه ابن عساكر ٢٨١/٤١ من طريق عبد الله بن يوسف به .

(١٠) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و - مخطوط) مرسلًا .

التمهيد الزهريُّ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ المدنيُّ[1] القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغازِيه امرأةً مقتولةً ، فأنْكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهدِيٍّ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ . فذكَر الحديثَ[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ المدنيُّ الضريرُ سنةَ ستٍّ وعشرين ومائتين ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى فى بعضِ مغَازِيه امرأةً مقتولةً ، فأنْكَر ذلك ، ونهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ[4] .

القبس .....

(١) فى ق : « المزنى » .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٥ ، ٤٧٨٥) ، وأبو القاسم الجوهرى مسند الموطأ (٦٧٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦٩٤) من طريق أبى مصعب به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) ، وفى الأحاديث التى خولف فيها مالك تحت الحديث (٣٣) عن عبد الرحمن بن مهدى به .

(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ١١٠ - مخطوط) عن إبراهيم بن حماد به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينىُّ ، قال : حدَّثنا الطحاوِىُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ النساءِ والولدانِ .

وكذلك روَاه جماعةُ أصحابِ نافعٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ موهَبٍ ، وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذَانَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ الضَّبِّىُّ ، قالوا : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن

القبس .....

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣ ، وعنه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٥) . وأخرجه أبو عوانة (٦٥٨٦) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (١٦٥) ، والخليلى فى الإرشاد (٣٤، ١١٤) من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون به .

التمهيد نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ امرأةً وُجِدَتْ فى بعضِ مغازِى رسولِ اللهِ ﷺ مقتولةً، فأنكَر رسولُ اللهِ ﷺ قتلَ النساءِ والولدانِ[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو ثابتٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ، عن موسَى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ امرأةً وُجِدَتْ فى بعضِ مغازِى رسولِ اللهِ ﷺ مقتولةً، فكرِهَ ذلك، ونَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[2].

قال أبو عمرَ: رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ فى دارِ الحربِ مِن وجوهٍ؛ منها حديثُ ابنِ عمرَ هذا، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[3]، وحديثُ ابنِ عباسٍ[4]، وحديثُ عائشةَ[5]، وحديثُ الأسودِ ابنِ سريعٍ[6].

القبس .....

(١) أبو داود (٢٦٦٨). وأخرجه مسلم (٢٤/١٧٤٤)، والترمذى (١٥٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٨٦١٨) عن قتيبة به، وأخرجه أحمد ٤٧٢/٩، ٢٢٧/١٠، ٢٢٨، ٢٣٩ (٥٦٥٨، ٦٠٣٧، ٦٠٥٥)، والبخارى (٣٠١٤)، ومسلم (٢٤/١٧٤٤) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه ابن عدى ٩٥٤/٣ من طريق موسى بن عقبة به.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢١/٣، والطبرانى فى الأوسط (٤٢٢٧)، والخطيب فى الموضح ٣٤٥/٢، ٣٤٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٦) تقدم تخريجه فى ١٣٤/٨، ١٣٥.

التمهيد

وأجمَع العلماءُ على القولِ بجملةِ هذا الحديثِ ، ولا يجوزُ عندَهم قتلُ نساءِ الحَرْبيِّينَ ولا أطفالِهم ، لأنَّهم ليسوا ممَّن يُقاتِلُ فى الأغلبِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

واخْتَلَفُوا فى النساءِ والصبيانِ إذا قاتَلُوا ، فجمهورُ الفقهاءِ على أنَّهم إذا قاتَلُوا قُتِلوا . وممَّن رأى ذلك ؛ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وكلُّ هؤلاءِ وغيرُهم ينهَوْن عن قتلِ النساءِ والصبيانِ إذا لم يُقاتِلُوا ؛ اتِّباعًا للحديثِ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى طوائفَ ممَّن لا يُقاتِلُ ، فجملةُ مذهبِ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، أنَّه لا يُقتَلُ الأعمَى ، ولا المعتوهُ ، ولا المُقْعَدُ ، ولا أصحابُ الصوامِعِ الذين طَيَّنُوا البابَ عليهم ، ولا يُخالِطُون الناسَ . قال مالكٌ : وأرَى أنْ يُترَكَ لهم مِن أموالِهم ما يعيشون به ، ومَن خِيفَ منه شىءٌ قُتِلَ . وقال الثوريُّ : لا يُقتَلُ الشيخُ ، ولا المرأةُ ، ولا المُقْعَدُ ، ولا الطفلُ . وقال الأوزاعيُّ : لا يُقتَلُ الحَرَّاثُ والزَّرَّاعُ ، ولا الشيخُ الكبيرُ ، ولا المجنونُ ، ولا راهبٌ ، ولا امرأةٌ . وقال اللَّيثُ : لا يُقتَلُ الراهبُ فى صومعتِه ، ويُتْرَكُ له مِن مالِه القوتُ . وعن الشافعيِّ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه يقتَلُ الشيخُ والراهِبُ ، وهو عندَه أولى القولينِ . وقال الطبريُّ : يُقتَلُ الأعمَى ، وذُو الزَّمانَةِ ، والمُقْعَدُ ، والشيخُ الفَانِى ، والراعِى ، والحَرَّاثُ ، والسائِحُ ، والراهبُ ، وكلُّ مشركٍ ، حاشَا ما استثْنَاه اللهُ عزَّ وجلَّ على لسانِ رسولِه ﷺ مِن النساءِ والولدانِ وأصحابِ الصوامعِ . قال :

القبس .....

التمهيد

والمغلوبُ على عقلِه فى حكمِ الطفلِ . قال : وإنْ قاتَلَ الشيخُ أو المرأةُ أو الصبىُّ قُتِلُوا . واحْتَجَّ بما رَوَاه الحَجَّاجُ ، عن الحَكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً مقتولةً ، فقال : « مَن قتَل هذه ؟ » . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ ، نازَعَتْنى قائمَ سيفِى[1] . فسكَتَ[2] . وذكَر قولَ الضحاكِ بنِ مزاحمٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والولدانِ إلَّا مَن سعَى بالسيفِ[3] . وذهَبَ قومٌ مِن أصحابِ مالكٍ مَذْهَبَ الطبرىِّ فى هذا البابِ ، وبه قال سُحنونٌ .

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ التى منها نزَع العلماءُ بما نزَعُوا مِن أقاويلِهم التى ذكَرناها عنهم ، منها ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، **وحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ المُرَقِّعِ بنِ صَيْفىِّ بنِ رَباحٍ[4] ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جدِّه رباحِ بنِ الربيعِ قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةٍ ، فرَأى الناسَ مجتمِعينَ على شىءٍ ، فبعَث رجلًا فقال : « انظُرْ عَلَامَ اجتمَع هؤلاءِ ؟ » . فجاء ، فقال : امرأةٌ قَتِيلٌ . فقال : « ما كانت هذه لتُقاتِلَ » . قال : وعلى المُقدِّمَةِ خالدُ بنُ الوليدِ ، فبعَث رجلًا فقال : « قُلْ لخالدٍ :

القبس .....

(١) قائم السيف وقائمته : مَقْبِضُه . اللسان (ق و م) .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٠٨٢) من طريق الحجاج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٤) ، وسعيد بن منصور (٢٦٢٦) .

(٤) فى الأصل ، ن ، م : « رياح » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤١ .

التمهيد

لا تقتُلوا[1] امرأةً ، ولا عَسِيفًا »[2] . ولفظُ الحديثِ وسياقُه لأبى داودَ . وقال أحمدُ بنُ زهيرٍ فى حديثِه : « الحَقْ خالدًا ، فقُلْ له : لا تقتُلوا ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن المُرَقِّعِ بنِ صَيْفِىٍّ ، عن حنظلةَ الكاتِبِ قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزَاةٍ ، فمرَرنا بامرأةٍ مقتولةٍ والناسُ مجتمِعونَ عليها ، ففرَجُوا له ، فقال : « ما كانت هذه تقاتِلُ ، الحَقْ خالدًا ، فقُلْ له : لا تقتُلْ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفًا »[3] . لم يُخرِّجْ أبو داودَ هذا الإسنادَ ، وخرَّج الأولَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى حبيبةَ الأَشْهَلِىُّ[4] ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا بعَث جيوشَه قال : « اخرُجُوا باسمِ اللهِ ، تُقاتلون

القبس .....

(١) فى ن : « تقتل » .

(٢) أخرجه البيهقى ٨٢/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٦٩) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٣١٤، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢٥) من طريق أبى الوليد الطيالسى به .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٢٧) ، وابن حبان (٤٧٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٢، وأحمد ١٥١/٢٩ (١٧٦١٠) ، وابن ماجه (٢٨٤٢) من طريق سفيان به .

(٤) فى النسخ : « الأسلمى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٢.

التمهيد

فى سبيلِ اللهِ، لا تَغدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتُلُوا الولدانَ ولا أصحابَ الصوامِعِ»[1].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، **وقرأتُ** على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ[2]، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزبيرِ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: لم يُقتَلْ من نسائِهم - يعنى نساءَ بنى قريظةَ - إلا امرأةٌ واحدةٌ. قالت عائشةُ: واللهِ إنها لعندِى تَحدَّثُ معى وتضحَكُ ظَهْرًا وبَطْنًا، ورسولُ اللهِ ﷺ يقتُلُ رجالَهم بالسُّوقِ[3]، إذْ هتَف هاتفٌ باسمِها: أين فلانةُ؟ قالت: أنا واللهِ. قلتُ، ويلَكِ! ما لكِ؟ وما شأنُكِ؟ قالت: أُقْتَلُ. قلتُ: ولِمَ؟ قالت: حدثٌ أحدثْتُه. فانطُلِق بها فضُرِبَت عُنُقُها. فكانت عائشةُ تقولُ: ما أنسَى عَجَبِى مِن طِيبِ نفسِها، وكثرةِ ضحِكِها، وقد عرَفتْ أنها تُقتَلُ[4]. ولفظُ الحديثِ لحديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، والمعنى واحدٌ سواءٌ.

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٦١ (٢٧٢٨)، والبزار (٤٨٠٦)، وأبو يعلى (٢٥٤٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به.

(٢) فى م: «سعيد».

(٣) فى ق، م: «بالسيوف».

(٤) أبو داود (٢٦٧١). وأخرجه أحمد ٤٣/٣٨٣ (٢٦٣٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد به،=

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتُلُوا شيوخَ المشركين ، واستحْيُوا شَرْخَهم »[1] .

قال أبو عمرَ : « شَرْخَهم » . يعنى غلمانَهم وشبّانَهم الذين لم يبلُغُوا الحُلُمَ ولم يُنْبِتُوا . وأجمَعوا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قتَلَ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ يومَ حُنينٍ ؛ لأنَّه كان ذا رأيٍ ومَكِيدَةٍ فى الحربِ[2] ، فمَن كان هكذا مِن الشيوخِ قُتِل عندَ الجميعِ ، ومن لم يكنْ كذلك فمختلَفٌ فى قتلِه مِن الشيوخِ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى رمىِ الحصنِ بالمَنجنيقِ إذا كانَ فيه أطفالُ المشركين ، أو أُسارَى المسلمين ؛ فقال مالكٌ : لا يُرْمَى الحصنُ ، ولا تُحَرَّقُ سفينةُ[3] الكفارِ إذا كان فيها[4] أُسارَى المسلمين ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ٢٥] . قال : وإنما

القبس .....

=وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩/ ٧٩، ٨٠، والحاكم ٣/ ٣٥، ٣٦، والبيهقى ٩/٨٢ من طريق ابن إسحاق به .

(١) أخرجه البيهقى ٩/٩٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٧٠) ، وسعيد بن منصور (٢٦٢٤) . وأخرجه أحمد ٣٣/٣٧٩ (٢٠٢٣٠) ، والرويانى (٨٠٢) ، والطبرانى (٦٩٠٠) من طريق هشيم به .

(٢) ينظر صحيح مسلم (٢٤٩٨) ، وسنن البيهقى ٩/ ٩٢.

(٣) فى ق : « سقيفة » .

(٤) فى ق : « فيهم » .

التمهيد صُرِف النبيُّ ﷺ عنهم لما كان فيهم مِن المسلمين، لو تزيَّل الكفارُ مِن المسلمين لعُذِّب الكفارُ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ: لا بأسَ برمي حصونِ المشركين وإن كان فيهم أُسارَى مِن المسلمين، وأطفالٌ مِن المسلمين أو المشركين، ولا بأسَ أن يحرَّقَ الحصنُ ويُقصَدَ به المشركون، فإن أصابوا واحدًا مِن المسلمين بذلك فلا دِيَةَ ولا كفارةَ. وقال الثوريُّ: إن أصابوه ففيه الكفارةُ، (١ولا ديةَ١). وقال الأوزاعيُّ: إذا تترَّسَ الكفارُ بأطفالِ المسلمين لم يُرْمَوْا؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٥]. قال: ولا يُحرَّقُ المركبُ فيه أُسارَى مِن المسلمين. قال: ويُرْمَى الحصنُ بالمنجنيقِ وإنْ كانَ فيه أُسَارَى مسلمون، فإن أصاب أحدًا مِن المسلمين فهو خَطَأٌ، فإن جاءُوا مُتَتَرِّسينَ بهم رُمُوا، وقُصِدَ بالرمي الكفارُ(٢). وهو قولُ الليثِ. وقال الشافعيُّ: لا بأسَ برَمي الحصنِ وفيه أُسارَى وأطفالٌ، ومَن أُصِيبَ فلا شيءَ فيه، وإنْ تترَّسُوا ففيه **قولان؛ أحدُهما**، يُرْمَون. **والآخرُ**، لا يُرْمَون، إلا أن يكونَ يَقْصِدُ المُشرِكَ، ويَتَوَخَّى جَهْدَه، فإنْ أصاب في هذه الحالِ مسلمًا وعَلِم أنَّه مسلمٌ فالديةُ مع الرقبةِ، وإنْ لم يعلَمْه مسلمًا فالرقبةُ وحدَها.

قال أبو عمرَ: مِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ الغَارةُ على المشركين صباحًا وليلًا، وبه عمِل الخلفاءُ الرَّاشدونَ، ورَوَى جُنْدُبُ بنُ مَكيثٍ الجُهَنِيُّ قال: بعَث

القبس .....

(١ - ١) في ن: «والدية».

(٢) في الأصل، ق، م: «العدو».

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ غالبَ بنَ عبدِ اللهِ الليثيَّ ، ثم أحَدَ بَنِى خالدِ بنِ عوفٍ ، فى سَرِيَّةٍ كنتُ فيهم ، وأمَرَه أنْ يَشُنَّ الغارَةَ على بَنِى المُلَوِّحِ بالكَديدِ . قال : فشَنَنَّا عليهم الغَارةَ ليلًا[1] . ومعلومٌ أنَّ الغارَةَ يتلَفُ فيها من دَنَا أجَلُه ، مسلمًا كان أو مشركًا ، وطفلًا وامرأةً ، ولم يمنَعْ رسولَ اللهِ ﷺ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ الآية . ونهيُه عن قتلِ النساءِ والولدانِ - مِن الغارَةِ ، وهذا عندِى محمولٌ على أنَّ الغارَةَ إنما كانت ، واللهُ أعلمُ ، فى حصنٍ وبلدٍ لا مسلمَ فيه فى الأغلبِ ، وأمَّا الأطفالُ مِن المشركين فى الغارَةِ ، فقد جاءَ فيهم حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الدارِ مِن المشركينَ يُبَيَّتون ، فيُصابُ مِن ذرارِيِّهم ونسائِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هم منهم » . قال : وكان عمرُو بنُ دينارٍ يقولُ : « هم من آبائِهم » . قال الزهريُّ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك عن قتلِ النساءِ والولدانِ[2] .

قال أبو عمرَ : جعَل الزهريُّ حديثَ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ منسوخًا بنهيِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦٩/٢٥ - ١٧١ (١٥٨٤٤) ، وأبو داود (٢٦٧٨) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٨١.

٩٨٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ بعَث

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ عن قتلِ النساءِ والولدانِ ، وغيرُه يجعَلُه محكَمًا غيرَ منسوخٍ ، ولكنَّه مخصوصٌ بالغارةِ وتركِ القصدِ إلى قتلِهم ، فيكونُ النهيُ حينَئذٍ يتوجَّهُ إلى من قصَد قتلَهم ، وأمَّا مَن قصَد قتلَ آبائِهم على ما أُمِرَ به من ذلك ، فأصابَهم و(١) هُو لا(١) يريدُهم ، فليس ممن توجَّهَ إليه الخطابُ بالنهيِ عن قتلِهم على مثلِ تلك الحالِ ، ومِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أنْ يتوجَّهَ النَّهيُ إلَّا إلى القاصِدِ ؛ لأنَّ الفاعلَ لا يستحقُّ اسمَ الفاعلِ(٢) حقيقةً دونَ مجازٍ إلَّا بالقصدِ والنِّيَّةِ والإرادَةِ ، ألا ترَى أنَّه لو وجَب عليه فعلُ شيءٍ ففعَلَه وهو لا يريدُه ولا ينويه ولا يقصِدُه ولا يذكُرُه ، هل كان ذلك يُجْزِئُ عنه مِن فعلِه ، أو يُسمَّى فاعلًا له ؟ وهذا أصلٌ جسيمٌ فى الفقهِ ، فافْهَمْه .

وأما قولُه ﷺ : « هم من آبائِهم » . فمعناه : حكمُهم حكمُ آبائِهم ، لا دِيَةَ فيهم ولا كفَّارةَ ، ولا إثمَ فيهم أيضًا لمن لم يقصِدْ إلى قتلِهم ، وأمَّا أحكامُ أطفالِ المشركين فى الآخرةِ ، فليس من هذا البابِ فى شيءٍ . وقد اختلَفَ العلماءُ فى حكمِ أطفالِ المشركين فى الآخرةِ ، وقد ذكَرنا اختلافَهم ، واختلافَ الآثارِ فى ذلك فى بابِ أبى الزنادِ من كتابِنا هذا(٣) . والحمدُ للهِ .

الاستذكار *مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ بعَث جُيوشًا إلى الشامِ ،

القبس .....

(١ - ١) فى م : « هؤلاء » .

(٢) فى الأصل ، ن ، م : « الفعل » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٨/١٦٠ - ١٧٣ ، ١٧٦ - ١٩١ .

* هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ر» والمشار إليه فى ١١/١٥٧ .

الموطأ

جيوشًا إلى الشامِ ، فخرَج يَمشِى معَ يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، وكان أميرَ رُبْعٍ من تلك الأرباعِ ، فزعَمُوا أَن يزيدَ قال لأبى بكرٍ : إمَّا أن تَركَبَ ، وإمَّا أن أنزِلَ . فقال أبو بكرٍ : ما أنت بنازلٍ ، وما أنا براكبٍ ، إنى أحتسبُ خُطاىَ هذه فى سبيلِ اللهِ . ثمَّ قال له : إنَّكَ ستجدُ قومًا زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم للهِ ، فذرْهم وما زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم له ، وستجدُ قومًا فحَصُوا عن أوساطِ رُءُوسِهم من الشَّعَرِ ، فاضرِبْ ما فحَصوا عنه بالسيفِ ، وإنى مُوصِيكَ بعَشْرٍ ؛ لا تَقتُلَنَّ امرأةً ، ولا صبيًّا ، ولا كبيرًا هَرِمًا ، ولا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثْمرًا ، ولا تُخرِّبَنَّ عامرًا ، ولا تَعْقِرَنَّ

الاستذكار

فخرَج يمشِى مع يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، وكان أميرَ رُبْعٍ مِن تلك الأرباعِ ، فزعَموا أن يزيدَ قال لأبى بكرٍ : إمَّا أن تركبَ ، وإمَّا أن أنزلَ . فقال أبو بكرٍ : ما أنت بنازلٍ ، وما أنا براكبٍ ، إنى أحتسِبُ خُطاىَ هذه فى سبيلِ اللهِ . ثم قال له : إنك ستجِدُ قومًا زعَموا أنهم حَبَّسوا أنفسَهم للهِ ، فذَرْهم وما زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم له ، وستجِدُ قومًا فحَصُوا عن أوساطِ رءُوسِهم مِن الشَّعَرِ [1] ، فاضرِبْ ما فحَصوا عنه بالسيفِ ، وإنى مُوصِيك بعشْرٍ ؛ لا تقتُلَنَّ امرأةً ، ولا صبيًّا ، ولا كبيرًا هَرِمًا ، ولا تقطَعَنَّ شجرًا مُثمِرًا ، ولا تُخرِّبنَّ عامرًا ، ولا تَعقِرنَّ شاةً ولا بعيرًا إلَّا

القبس

عارضةٌ : وعلى ذكرِ يزيدَ بنِ أبى سفيانَ ، فإن أبا بكرٍ اختاره فى أمراءِ الأجنادِ ، وبعَثه إلى الشامِ ، فلما مات استخلَف أخاه معاويةَ ، فأقرَّهُ عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ

---

(١) يريد : حلقوا الشعر عنها حتى بدا بياض جلودها ، والعرب تشبّه رأس الأصلع الذى أفرط صلعه بأفحوص القطاة ؛ وذلك أن القطاة تفحص فى الأرض فتبيض على غير عُشٍّ . الاقتضاب فى غريب الموطأ ١١/٢ .

الموطأ شاةً ولا بَعِيرًا إلا لمأكلةٍ ، ولا تُحرِقَنَّ نَخلًا ولا تُغْرِقَنَّه ، ولا تَغلُلْ ، ولا تَجبُنْ .

الاستذكار لمأكَلَةٍ ، ولا تُحرِقنَّ نخلًا ، ولا تُغرِقَنَّه ، ولا تَغْلُلْ ، ولا تَجْبُنْ[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ كما روَاه مالكٌ ، فلمَّا انتهى إلى قولِه : فدعْهم وما [2]زعَموا أنَّهم[2] حبَّسوا أنفسَهم له . قال سفيانُ : يعنِى الرُّهبانَ . قال : وستجِدُ قومًا قد فحَصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم ، وجعَلوا حولَها أمثالَ العَصَائبِ ، فاضرِبْ ما فحَصوا مِن أوساطِ رُءُوسِهم بالسيفِ . قال سفيانُ : يعنى القِسِّيسِين . ثم ذكَر تمامَ الخبرِ كما ذكَره مالكٌ سواءً .

قال أبو عمرَ : افتَتح أبو بكرٍ الصديقُ فى آخرِ أيامِه قطعةً مِن الشامِ ، وكان له عليها أمراءُ ؛ منهم أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، ويزيدُ بنُ أبى سفيانَ ، وعمرُو بنُ

القبس عنه طولَ أيامِه ، ثم وُلِّىَ عثمانُ فأمضَى ما أَقَرَّ عمرُ ، لم يَكُنْ له فيه أَثَرٌ ، ثم زحَف المُبْطِلون إلى عثمانَ يَطْلُبون منه المُحالَ ، فكانت نازلةً عظيمةً فى الإسلامِ ، فوجَب على الصحابةِ أن يَتشاوَروا فى هذه النازلةِ مع خليفتِهم ، فأرسَلوا إليه يأخُذون رأيَه ، فقال : يُتْرَكون . فلم يَجُزْ لهم أن يُخالِفوا رأيَه فى نفسِه . فَقُتِلَ عثمانُ وتفرَّق الجمعُ مِن هذه البليةِ[3] العُظْمَى ، وبُويِعَ لأحَقِّ خلقِ اللهِ بالإمامةِ بعدَه ، وهو علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فطلَب مِن معاويةَ عَقْدَ البيعةِ ، فقال له : أَبْرِزْ عن نفسِك قَتَلةَ عثمانَ ، فنحن أولياؤُه ، وحينَئذٍ نُبايِعُك . وقال علىٌّ : بايِعْ واحضُرْ واطلُبْ حَقَّك تَبْلُغْ إليه . ووقَف الصحابةُ على هذا الخلافِ ؛ [4]علىٌّ يَطْلُبُ[4] عَقْدَ البيعةِ ، وجمْعَ الكلمةِ ، ويَقَعُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨و ، ٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٨) . وأخرجه البيهقى ٨٩/٩ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦٩٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ب ، م .

(٣) فى م : « البلبلة » .

(٤ - ٤) فى د : « حتى يطلب » . وفى نسخة على حاشية د : « على طلب » .

الاستذكار

العاصِ ، وشُرَحبيلُ ابنُ حَسَنةَ ، والأخبارُ بذلك عندَ أهلِ السيرِ مشهورةٌ ، وكان يزيدُ على رُبْعٍ من الأرباعِ المذكورةِ[1] .

وفى رُكُوبِ يزيدَ ومشيِ أبى بكرٍ رخصةٌ فى أن يَمشِيَ[2] الجليلُ مِن الرجالِ

القبس

التناصفُ بعدَ ذلك فى الحقوقِ ، ومعاويةُ فى أولياءِ عثمانَ يطلُبون التَّبِرِّيَ مِن قَتَلةِ عثمانَ ، وحينَئذٍ يَعْقِدون البيعةَ ، وصار مِن الصحابةِ فى كلِّ طريقٍ فريقٌ ، وتَبارَزوا ، وتقاوَلوا[3] ، ونشَأت الحربُ ، واستَوفَى اللهُ تعالى وعدَه ، وأنجَز أمرَه ، ولم يَكُنْ أحدٌ مِن الطائفتَين فى باطلٍ ، وإنما كانا على مرتبةٍ مِن الحقِّ ، وجانبُ علىٍّ عندَنا أقوَى فيه ، ولذلك قال ﷺ - وذكَر الخوارجَ - : « يَخْرُجون على حينِ فُرْقَةٍ مِن الناسِ ، يَقْتُلُهم أدنَى الطائفتَين إلى الحقِّ »[4] . فبيَّن عليه السلامُ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم كان يَجْتذِبُ طَرَفَ الحقِّ ، وعلىٌّ كان أدنَى إليه . قال لنا أبو علىٍّ الحَضْرَمىُّ[5] : قال لنا الأَذْرَبىُّ[6] : قال لنا القاضى[7] : وإنما كانت الحكمةُ مِن اللهِ تعالى فيما وقَع

(١) فى الأصل ، م : « المشهورة » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى د ، م : « تقاتلوا » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٧/١٠٥ ، ١٠٦ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن أبو على البَرَدانى ثم البغدادى ، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة ، كان أحد المشهورين فى صنعة الحديث ، وكان حنبليًا ، جمع مجلدا فى المنامات النبوية ، وكان ثقة نبيلًا ، وأبوه شيخ محدث ، مات فى شوال سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢١٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٩٤، ٩٥.

(٦) كذا فى د ، م . وفى ج : « الأذرى » . ولم نقف لأيهما على ترجمة . والغالب أن هاتين النسبتين قد حرفتا عن : « الأزجى » . وهو عبد العزيز بن على بن أحمد بن الفضل بن شَكَّر أبو القاسم البغدادى الأزجى ، من أهل باب الأزج ، له مصنف فى الصفات لم يهذبه ، توفى فى شعبان سنة أربع وأربعين وأربعمائة . تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦٨، والأنساب ١/ ١١٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨.

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى البغدادى ، الحنبلى ، ابن الفراء =

الاستذكار راجلًا مع مَن هو دونَه راكبًا ؛ للتواضعِ واحتسابِ الخُطَى فى سبيلِ اللهِ ، كما ذُكِر .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن اغْبَرَّت قدَماه فى سبيلِ اللهِ حرَّمهما اللهُ على النارِ» . أو : «حرَّمه اللهُ على النارِ » . **رواه** مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الخَثْعَمىُّ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وكان مِن سُنَّتِهم تشييعُ الغُزاةِ ابتغاءَ الثوابِ ، وفيه ما كانوا عليه مِن حُسْنِ الأدبِ ، وجميلِ الهَدْيِ ، وأداءِ ما يلزَمُهم مِن توقيرِ أئمةِ العدلِ وإجلالِهم وبِرِّهم .

القبس مِن الحربِ بينَ الصحابةِ تَعَلُّمَ الناسِ منهم كيفيةَ قتالِ المسلمين ، بألا يُذَفَّفَ[2] على جريحِهم ، ولا يُتْبَعَ مدبرُهم ، ولا تُسْبَى نساؤُهم ، ولا تُغْتَنَمَ أموالُهم . فإن قيل : فهبْكَ[3] أن عثمانَ قد رضِى بالقتلِ ، فالحادثةُ لم تَنْزِلْ به وحدَه ، والمصيبةُ لم تَخُصَّه ، بل كان الفسادُ على جميعِ المسلمين ، فكيف ساعدَته الصحابةُ على هذا الغرضِ ولم تَقُمْ بما كان يَتَعيَّنُ عليها[4] فى المرافعةِ[4] مِن هذا المُفْترَضِ ؟

فالجوابُ أنَّا نقولُ : إن الطائفةَ المُبْطِلةَ إنما جاءت تَطْلُبُ شخصَ عثمانَ لا شيئًا[5] سِواه ، فاسْتَسْلَم عثمانُ لأمرِ اللهِ ، وقال للصحابةِ : لا يُسَلُّ السيفُ فى الإسلامِ بسَببى أبدًا ، ولا يتقاتلُ الناسُ فتُرَاقَ دماؤُهم فى حياتى . فذلك الذى أوقَف الصحابةَ ؛ لأنهم ما كانوا يَصِلُون إلى حمايةِ عثمانَ إلا بعدَ أن يُقْتَلَ مِن الطائفتَين ،

= صاحب «التعليقة الكبرى»، كان فقيها أصوليًا مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ، وتلا بالقراءات العشر ، وله تصانيف عديدة منها «أحكام القرآن» ، و«العدة» فى أصول الفقه ، و«الرد على الجهمية» ، وغيرها ، توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩.

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٢٩٥ (٢١٩٦٣) .

(٢) فى ج : « يدفف » . والتدفيق على الجريح : الإجهاز عليه وتحرير قتله . اللسان (ذ ف ف) .

(٣) فى ج : « فهتك » ، وفى م : « فهيك » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى ج ، م : « شىء » .

الاستذكار

وأما قولُه : إنك ستجِدُ قومًا زعَموا أنهم حبَّسوا أنفسَهم للهِ . فإنه أراد الرُّهبانَ المُنفردِين عن الناسِ فى الصوامعِ لا يُخالِطون الناسَ ، ولا يطَّلِعون على عورةٍ ، ولا فيهم شَوْكةٌ ولا نِكايةٌ برأيٍ ولا عَمَلٍ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، [2]عن ابنِ جُدْعانَ ، عن يحيى بنِ أبى المطيعِ[2] ، أن أبا بكرٍ الصديقَ رضِى اللهُ عنه بعَث جيشًا ، فقال : اغزُوا باسمِ اللهِ ، اللهمَّ اجعلْ وفاتَهم شهادةً فى سبيلِك . ثم قال : إنكم تأتون قومًا فى صوامعَ لهم ، فدَعُوهم وما أعمَلوا أنفسَهم له ، وتأتون قومًا قد فحَصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم ، فاضرِبوا ما فحَصوا عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ كما رواه مالكٌ ، إلَّا أنه قال : وستجِدُ أقوامًا فحَصوا عن أوساطِ رُءُوسِهم مِن الشَّعَرِ ، وترَكوا منها أمثالَ العصائبِ[4] ، فاضرِبوا ما فحَصوا عنه بالسيفِ . ثم ذكَر تمامَ الحديثِ على حسَبِ ما ذكَره مالكٌ .

القبس

وربَّما قُتِل الحسنُ والحسينُ ، فكرِه عثمانُ أن يكونَ فتحُ هذا البابِ بسببِه ، وفَدَى الحالَ والأمةَ بنفسِه ، حتى تكونَ صحيفتُه مُبْيَضَّةً مِن دمِ أحدٍ ، فحَذارِ أن تَسْوَدَّ صُحُفُكم من مُخالفةِ هذا الاعتقادِ الذى قدَّمناه ، والكلامِ بينَهم بغيرِ سَدَادٍ .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٧.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يحيى بن جدعان عن يحيى بن المطيع » . وابن جدعان هو عبد الرحمن ابن زيد بن جدعان ، كما فى مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٧/٣٩٣ - ٣٩٥.

(٣) عبد الرزاق (٩٣٧٥) .

(٤) العصائب : العمائم ، واحدها عصابة . التاج (ع ص ب) .

الاستذكار

قال عبدُ الرزاقِ[1] : والذين فحَصوا عن رُءُوسِهم الشَّمامِسةُ ، والذين حبَّسوا أنفسَهم هم الرُّهبانُ الذين فى الصوامعِ .

قال أبو عمرَ : الشَّمامِسةُ هم أصحابُ الدِّياناتِ ، الرُّهبانُ المُخالِطون للناسِ مِن أهلِ دينِهم وغيرِ أهلِ[2] دينِهم ، وفيهم الرأىُ والمكيدةُ والعونُ بما أمكَنهم ، وليسُوا كالرهبانِ الفارِّين عن الناسِ المُعتزِلين لهم فى الصوامعِ .

روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : كان أبو بكرٍ إذا بعَث جيوشَه[3] إلى الشامِ ، قال : إنكم ستجِدون قومًا فحَصوا عن رُءُوسِهم ففَلِّقوا رُءُوسَهم بالسيوفِ ، وستجِدون قومًا قد حبَّسوا أنفسَهم فى الصوامعِ فذَرُوهم بخَطَاياهم[4] .

واختلَف الفقهاءُ فى قتلِ أصحابِ الصوامعِ والعُمْيانِ والزَّمْنَى ؛ فقال[*] مالكٌ : لا يُقتلُ الأعمى ، ولا المَعْتوهُ ، ولا المُقعَدُ ، ولا أصحابُ الصوامعِ الذين طيَّنوا البابَ عليهم لا يُخالِطون الناسَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . قال مالكٌ : وأرى أن يُتركَ لهم مِن أموالِهم مقدارُ ما يعيشون به ، إلَّا أن يُخافَ مِن أحدِهم فيُقتلُ . وقال الثورىُّ : لا يُقتلُ الشيخُ والمرأةُ والمُقعَدُ . وقال الأوزاعىُّ : لا يُقتلُ الحَرَّاثُ[5] والزَّرَّاعُ ، ولا الشيخُ الكبيرُ ، ولا المجنونُ ، ولا الراهبُ . وقال الليثُ : لا يُقتلُ الرَّاهبُ فى صومعتِه ، ويُتركُ له مِن مالِه القوتُ . وعن الشافعىِّ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، س ، م .

(٢) عبد الرزاق (٩٣٧٥) .

(٣) فى ب ، س : « جيوشا » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٧) عن معمر به .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى ص ٢٣٠ .

(٥) فى م : « الحراس » .

الاستذكار

روايتان ؛ إحداهُما ، أنه يُقتلُ الشيخُ والراهبُ . واختاره المُزَنىُّ ، وقال : هو أوْلى بأصلِه . قال : لأن كُفرَ جميعِهم واحدٌ ، وإنما حَلَّت دماؤُهم بالكفرِ . قال الشافعىُّ : قد يَحتمِلُ أن يكونَ إنَّما[1] نهَى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه عن قَتلِهم ؛ لئلَّا يَشتغِلوا بالمَقامِ على الصوامعِ ، فيفوتَهم ما هو أعْودُ عليهم ، كما أنه قد نهَى عن قطعِ الشجرِ المُثمِرِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان قد وعَدهم بفتحِ الشامِ[2] . واحتجَّ الشافعىُّ فى قَتلِهم بأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ دُرَيْدِ بنِ الصِّمَّةِ يومَ حنينٍ[3] .

قال أبو عمرَ : يُحتجُّ للشافعىِّ[4] بحديثِ سَمُرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقتُلوا شيوخَ المشركين ، واسْتحْيُوا[5] شَرْخَهم » . رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وقال البخارىُّ : سَمَاعُ الحسنِ مِن سَمُرَةَ صحيحٌ[6] .

وقال الطبرىُّ : إن قاتَل الشيخُ أو المرأةُ أو الصبىُّ قُتِلوا . وهو قولُ سُحنونٍ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٦٢٥ (١٨٦٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٥٨) من حديث البراء بن عازب الأنصارى .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٣ .

(٤) فى الأصل ، م : « الشافعى » .

(٥) فى م : « استبقوا » . وينظر ما تقدم ص ٢٠٣ .

(٦) ينظر علل الترمذى الكبير ص ٣٨٦ .

الاستذكار

واحتجَّ الطبريُّ بما رواه الحجَّاجُ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : (١) رأى رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً مقتولةً (١) ، فقال : « مَن قتَل هذه ؟ » . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ ، نازعَتْنى قائمَ سيفى . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ (٢) .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ العلماءُ فيمَن قاتَل مِن النساءِ والشيوخِ أنه مباحٌ قتلُه ، ومَن قدَر على القتالِ مِن الصبيانِ وقاتَل قُتِل .

وقد روَى داودُ بنُ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا بعَث جيوشَه قال : « لا تَقْتُلوا أصحابَ الصوامعِ » (٣) .

وأما قولُ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه : لا تقتُلوا امرأةً ، ولا صبيًّا . فقد تقدَّم حكمُ ذلك فى صدرِ هذا البابِ .

وأما قولُه : ولا تَقْطَعَنَّ شجرًا مُثْمِرًا ، ولا تُخَرِّبنَّ عامرًا . إلى آخرِ الحديثِ ، فقد خالَفه مالكٌ (٤) وغيرُه (٤) فى ذلك ، فقال مالكٌ : لا بأسَ بقطعِ نخلِ الكفارِ وثمارِهم ، وحَرْقِ زرُوعِهم ، وأما المَواشى فلا تُقْرَبُ (٥) .

والحُجَّةُ له فى خلافِه أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع نخلَ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « رأيت رسول الله ﷺ قد رأى امرأة » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠١ ، ٢٠٢.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) فى م : « تحرق » .

بنى النضيرِ وحرَّقها[1] ، وأنه ﷺ نهَى عن تعذيبِ البهائمِ[2] ، وعن المُثْلةِ[3] ، وأن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الروحُ غَرَضًا[4] . الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ : لا بأسَ بتخريبِ ديارِهم ، وقطعِ الشجرِ وحرقِها ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية [الحشر : ٥] . وأجازوا ذبحَ الماشيةِ إذا لم يُقدَرْ على إخراجِها .

وقال الأوزاعيُّ : أكرهُ قطعَ شجرةٍ مُثْمِرَةٍ ، أو تَخْريبَ شيءٍ مِن العامرِ ؛ كنيسةً كانت[5] أو غيرَها .

وعن الأوزاعيِّ في روايةٍ أخرى ، أنه لا بأسَ بأن يُحرَقَ الحصنُ إذا فتَحه المسلمون ، وإن أُحرقَ ما فيه مِن طعامٍ أو كنيسةٍ ، وكَرِه كسرَ الرَّحا وإفسادَها . قال : ولا بأسَ بتحريقِ الشجرِ في أرضِ العدوِّ .

وقال الشافعيُّ : يُحرَّقُ الشجرُ المُثْمِرُ والبيوتُ إذا كانت لهم معاقِلَ ، وأكرَهُ حرقَ الزرعِ والكلأِ .

وكرِه الليثُ إحراقَ النخلِ المثمِرِ[5] والشجرِ المُثْمِرِ ، وقال : لا تُعَرقَبُ بهيمةٌ .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) ، من حديث أنس رضى الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٣١ (١٨٧٤٠) ، والبخارى (٢٤٧٤، ٥٥١٦) ، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .
والأثر تقدم تخريجه فى ١٠/ ٢٥٦.

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

وتأوَّل جماعةٌ مِن العلماءِ فى حديثِ أبى بكرٍ المذكورِ [1]أن ذلك لأن رسولَ[1] اللهِ ﷺ كان قد[2] وعَدهم أن يفتحَها اللهُ عليهم .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَب إلى الأخذِ بقولِ أبى بكرٍ فمِن حُجَّتِه ما **حدَّثنا** سعيدُ ابنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ صالحٍ ، عن خالدِ ابنِ الفِزْرِ[3] ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَقْتُلوا شيخًا فانِيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تَغُلُّوا »[4] .

وقال أبو بكرٍ[5] : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن زيدِ ابنِ وهبٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ رضِى اللهُ عنه : لا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تقتُلوا وليدًا ، واتَّقوا اللهَ فى الفلاحين .

قال[6] : وحدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : لا يُقتلُ فى الحربِ الصبىُّ[7] والمرأةُ ولا الشيخُ الفانى ، ولا يُحْرَقُ الطعامُ ولا النخلُ ، ولا تُخَرَّبُ البيوتُ ، ولا يُقطعُ الشجرُ المُثْمِرُ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قالوا إنما ذلك لرسول » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى س ، ومصدر التخريج : « الفرز » . وهو خطأ . وينظر ما سيأتى ص ٢٢٠، والإكمال ٧/ ٦٥، وتهذيب الكمال ٨/ ١٥٠، وتبصير المنتبه ٣/ ١٠٧٧، والتاج (ف ز ر) .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٢، ٣٨٣.

(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٣.

(٦) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٨٤.

(٧) فى الأصل ، م : « الفتى » .

الموطأ

٩٨٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملٍ من عُمَّالِه : إنه بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا بعَث سَرِيَّةً يقولُ لهم : «اغزُوا باسمِ اللَّهِ ، فى سَبِيلِ اللهِ ، تُقاتلُون مَن كفَر باللهِ ؛ لا تَغُلُّوا ، ولا تَغدِرُوا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تَقتُلُوا وليدًا» . وقُلْ ذلك لجيوشِكَ وسراياكَ إن شاءَ اللهُ ، والسلامُ عليكَ .

الاستذكار

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ مالكٍ والشافعىِّ فى قطعِ النخلِ حديثُ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع نخلَ بنى النضيرِ وحرَّق[(١)] . وحديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ إلى أرضٍ يقالُ لها : أُبْنَى[(٢)] . فقال : « ائْتِها صباحًا وحَرِّقْ »[(٣)] .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عاملٍ مِن عمّالِه : إنَّه بلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا بعَث سرِيَّةً يقولُ لهم : « اغْزوا باسمِ اللهِ ، فى سبيلِ اللهِ ، تُقاتِلون مَن كفَر باللهِ ؛ لا تغُلُّوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتُلوا وليدًا » . وقُلْ ذلك لجيوشِك وسَراياك إن شاءَ اللهُ[(٤)] .

وهذا الحديثُ يتصِلُ معناه عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ صِحاحٍ ؛ من حديثِ

القبس

حديثٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعَث سَرِيَّةً يقولُ لهم : « اغْزُوا[(٥)] باسمِ اللهِ »

---

(١) أخرجه أحمد ٨/ ١٢٨، ١٢٩ (٤٥٣٢)، والبخارى (٣٠٢١)، ومسلم (٣٠/١٧٤٦) من طريق نافع به .

(٢) أُبنى ، بوزن حُبْلَى : موضع بالشام من جهة البلقاء . معجم البلدان ١/ ٩٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٧) .

(٥) فى ج ، م : « اغدوا » .

التمهيد بُريدةَ الأسلميِّ[1] ، وأنسِ بنِ مالكٍ[2] ، وصفوانَ بنِ عسَّالٍ[3] ، وأبى موسى الأشعريِّ[4] ، والنعمانِ بنِ مقرِّنٍ[5] ، وابنِ عباسٍ[6] ، وجريرِ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ[7] .

القبس الحديث . فقولُه : « تقاتِلون مَن كفَر باللهِ » . دليلٌ على أن العِلَّةَ هى الكفرُ . وقولُه : « لا تَغُلُّوا » . يعنى : لا تَخونوا فى الغنائمِ ، فذلك خَطْبٌ عظيمٌ فى الدينِ ، وكفرٌ لنعمةِ المِنَّةِ بإباحةِ الغنائمِ ، وعَونٌ للعدوِّ بقَلْبِ[8] المِنَّةِ فى الرُّعْبِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نُصِر[9] بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ ، والمسلمون يُنْصَرون بعدَه على قَدْرِ طاقتِهم[10] ؛ فإذا كان الغُلولُ ذهَبت هذه الفائدةُ عنهم ، وانعكَس النصرُ عليهم ، كما أنه إذا فَشا فيهم الزِّنى كَثُر فيهم الموتُ ؛ لأنهم طلَبوا تكثيرَ الوجودِ مِن غيرِ طريقِ الشرعِ ، فسَلَّطَ اللهُ تعالى عليهم الفَناءَ ، كما أنهم إذا كفَروا نعمةَ اللهِ تعالى فى الميزانِ الذى هو عِيارُ الأموالِ ؛ طلبًا لنَمائِها بالمعصيةِ ، عاقَبهم اللهُ تعالى بأن سَدَّ عليهم بابَ الرزقِ مِن

(١) سيأتى تخريجه ص ٢١٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٢٠ .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٢١ .
(٤) أخرجه البزار (٣١٢٢) ، والطبرانى فى الصغير ١/ ١٨٧.
(٥) أخرجه مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٥) .
(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٤٦١ (٢٧٢٨) ، والبزار (٤٨٠٦ ، ٥٢٧٣) ، وأبو يعلى (٢٥٤٩) .
(٧) أخرجه أبو يعلى (٧٥٠٥) ، والطبرانى (٢٣٠٤، ٢٣٠٥) .
(٨) فى م : « يغلب » .
(٩) فى م : « قال : نصرت » . وينظر ما تقدم فى ٢/ ٢٧٦ .
(١٠) فى ج : « طاعتهم » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالا : حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بنُ موسى الأنطاكيُّ الفرَّاءُ ، قال : أخبرَنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاه فى خاصَّةِ نفسِه ومَن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغْزُوا باسمِ اللهِ ، وفى سبيلِ اللهِ ، وقاتِلوا مَن كفَر باللهِ ، اغْزُوا ولا تَعتَدوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تَغُلُّوا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتُلوا وليدًا »[1] . وليس فى حديثِ عبدِ الوارثِ : « ولا تعتَدوا » .

القبس

السماءِ ، ولهذا المعنى قال العبدُ الصالحُ : ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [هود : ٨٦] . كما أنهم إذا حكَموا بغيرِ الحقِّ ، فاسْتَطالُوا على الناسِ ، واسْتَعْدَوا عليهم بالباطلِ ، سَلَّط اللهُ عليهم مَن يُفْنِيهم بالباطلِ[2] مثلَه ، كما أنهم إذا اسْتَعانوا على أعداءِ اللهِ بنَكْثِ أيمانِ اللهِ ، قَلَب اللهُ الحالَ عليهم ، وحكَم بغَلَبةِ العدوِّ لهم ؛ ولذلك قال تعالى : (وَمَا كان لنبيٍّ أَنْ يُغَلَّ)[3] . أى : لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يخونَ النبيَّ ﷺ ، فلا يعلمُ بخيانتِه ، وذلك أعظمُ فى معصيةِ الخائنِ وذنبِه ، فليست خيانةُ النبيِّ ﷺ كخيانةِ غيرِه ، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أن الغُلُولَ عارٌ فى الدنيا، نارٌ فى الآخرةِ ،

---

(١) أبو داود (٢٦١٣) . وأخرجه أحمد ١٣٦/٣٨ (٢٣٠٣٠) ، ومسلم (١٧٣١/ ٢، ٣) ، والترمذى (١٤٠٨، ١٦١٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٦٥) من طريق الثورى به . وينظر ما سيأتى ص ٥٠٤، ٥٠٥.

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) هى قراءة ابن عامر وأبى جعفر وحمزة والكسائى ونافع ويعقوب وخلف ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين . النشر ٢/ ١٨٣.

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ وعبيدُ اللهِ بنُ موسَى ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن خالدِ بنِ الفِزْرِ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « انْطلِقوا باسمِ اللهِ وباللهِ ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ ، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا ، ولا صغيرًا ، ولا امرأةً ، ولا تغُلُّوا ، وضُمُّوا غنائمَكم ، وأصلِحوا ، وأحسِنوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين »[1] .

القبس

وأخبَر عن مِدْعَمٍ[2] ، أن الشَّمْلَةَ التى غَلَّها اشتعلَت عليه نارًا[3] ، كلُّ ذلك تَنْبيهٌ للخَلقِ وتحذيرٌ . ولمَّا كان النبىُّ ﷺ لا ينبغى له أن يُغَلَّ ، امتَنَع عن الصلاةِ على بعضِ المَقْتولِين ، وقال : « إن صاحبَكم قد غَلَّ »[4] . فوجَدوا الأمرَ كما قال ، وامتناعُه عن الصلاةِ على بعضِ المقتولين عارٌ لَحِقَه ، وعقوبةٌ حَلَّت به ، كما كَبَّر ﷺ على مَن غَلَّ مِن القبائلِ تكبيرَه على الميتِ[5] ؛ إشارةً إلى أن العاصىَ مَيْتٌ ، وأن المُطِيعَ حَىٌّ ، قال اللهُ تعالى : ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام : ١٢٢] . وذلك تأديبٌ وتنبيهٌ ، واللهُ أعلمُ . وأما قولُه : « لا تُمَثِّلوا » . فإن الأمَّةَ أجمَعت على تحريمِ المُثْلَةِ ، وليس فيها حديثٌ صحيحٌ بلَفْظِها ، ولكن ورَدَت أحاديثُ صحيحةٌ فى المعنى ، وقد رُوى عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : كان قطعُ النبىِّ ﷺ للرِّعاءِ وسَمْلُ أَعْيُنِهم فى صدرِ الإسلامِ ، ثم نُسِخ ذلك بتحريمِ المُثْلَةِ . وهذا ليس بصحيحٍ ، إنما فعَل النبىُّ ﷺ بهم ما فعَلوا بالرِّعاءِ ، على تَفْصيلٍ يأتى فى كتابِ الجناياتِ إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) أخرجه البيهقى ٩/٩٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٦١٤) .

(٢) عبد أسود ، أهدى للنبى ﷺ فأعتقه ، وقيل : لم يعتقه . وقد غل الشملة فى غزوة خيبر وقتل ، فقال النبى ﷺ : « إن الشملة لتشتعل عليه نارا » . أسد الغابة ٥/ ١٣١، والاستيعاب ٤/ ١٤٦٨.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٤) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٢) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٣) .

التمهيد

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا أبو رَوْقٍ عطيةُ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا أبو الغَريفِ عبيدُ اللهِ بنُ خليفةَ ، عن صفوانَ بنِ عسَّالٍ قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ فى سريَّةٍ فقال : « اغْزُوا باسمِ اللهِ فى سبيلِ اللهِ ، لا تَغُلُّوا ، ولا تَغدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تَقتُلوا وليدًا »[1] . و[2] ذكَر باقى[2] الحديثِ فى المسحِ على الخُفَّين .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على القولِ بهذا الحديثِ ، ولم يختلِفوا فى شىءٍ منه ، فلا يجوزُ عندَهم الغُلولُ ، ولا الغَدرُ ، ولا المُثلةُ ، ولا قتلُ الأطفالِ فى دارِ الحربِ ، والغدرُ أن يُؤمَّنَ الحربىُّ ثم يُقتَلَ . وهذا لا يَحِلُّ بإجماعٍ ، قال ﷺ : « يُرفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ استِه يومَ القيامةِ ، يقالُ : هذه غدرةُ فلانٍ »[3] .

القبس

وحَدُّ المُثْلَةِ الزيادةُ على العقوبةِ ، أو العُدولُ عن صفتِها ، كأنه يَخْرُجُ بها المُعاقِبُ عن مِثلِه ، فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال لسَرِيَّةٍ بعَثها : « إذا لَقِيتُم فلانًا وفلانًا فأحْرِقُوهم بالنارِ » . ثم قال لهم بعدَ ذلك : « كنتُ أمَرْتُكم بكذا ، وإنه لا يُعَذِّبُ بالنارِ إلا اللهُ ، فإذا لَقِيتُموهما فاقْتُلُوهما »[4] . والعِلَّةُ فى ذلك أن التمثيلَ تَعْذيبٌ ، والتعذيبُ لا يجوزُ إلا للهِ تعالى ، أو ما يكونُ مِن اسْتِيفاءِ الحقِّ فى الحَدِّ .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٣٠ (١٨٠٩٧) عن عفان به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٣٠ (١٨٠٩٧) ، والطبرانى (٧٣٩٧) من طريق ابن زياد به .

(٢ - ٢) فى ف : « ذكرنا فى » ، وفى م : « ذكرنا ما فى » .

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٣٤٣) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٢/٣٠٣.

(٤) أخرجه أحمد ٤٢١/٢٥ (١٦٠٣٤) ، وأبو داود (٢٦٧٣) .

التمهيد **رواه** مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، ولم يقُلْ : « عندَ اسْتِه »[1] . وقد كان عمرُ رضِي اللهُ عنه يقولُ : لا أُوتَى بأحدٍ فعَل ذلك إلا قتَلتُه[2] . وهذا عندَ أهلِ الحجازِ تغليظٌ ، إذ لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ عندَهم ، وهو الحقُّ ؛ لثبوتِ الخبرِ به عن النبيِّ ﷺ[3] . وكذلك المُثلةُ لا تحِلُّ بإجماعٍ . والمثلةُ معروفةٌ ، نحو قطعِ الأنفِ والأذنِ وفَقْءِ العينِ ، وشِبهُ ذلك من تغييرِ خلقِ اللهِ عبثًا ، قال ﷺ : « أعفُّ الناسِ قِتلةً - أو قال : أحسنُ الناسِ قِتلةً - أهلُ الإيمانِ » . وليس مَن وجَب قتلُه يجبُ بذلك قطعُ أعضائِه ، إلا أن يوجِبَه خصوصًا كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ ، فقِفْ على هذا فإنه أصلٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وزيادُ بنُ أيوبَ ، قالا : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا مغيرةُ ، عن شِباكٍ[4] ، عن إبراهيمَ ، عن هُنَيِّ بنِ نُويْرةَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعفُّ الناسِ قِتْلةً أهلُ الإيمانِ »[5] .

وروَى سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ وعمرانُ بنُ حُصينٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٣٩.

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٨٩) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/٦٣٧ ، وسيأتى فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

(٤) فى م : « سماك » .

(٥) أخرجه البيهقى ٩/٧١ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٦٦) . وأخرجه ابن الجارود (٨٤٠) من طريق زياد بن أيوب به .

ما جاء فى الوفاءِ بالأمانِ

التمهيد

يحُثُّ على الصدقةِ وينهَى عن المُثلةِ[1] .

وقد مضَى القولُ فى الغُلُولِ وإثمِه وحكمِ الغالِّ ، فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ[2] ، ومضَى القولُ فى قتلِ النساءِ والولدانِ فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[3] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

بابُ[*] ما جاء فى الوفاءِ بالأمانِ

القبس

بابُ الأَمانِ

قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : الإمامُ مُخَيَّرٌ فى الأعداءِ بينَ خمسةِ أشياءَ ؛ القتلُ ، المَنُّ ، الفِداءُ ، الرِّقُّ ، الجِزْيَةُ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ المَنُّ . وللعلماءِ فى ذلك تفصيلٌ طويلٌ ، وقد ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ أن النبىَّ ﷺ مَنَّ وأمَّن[4] . والإمامُ ناظِرٌ[5] للمسلمين ، فيَنْظُرُ فيما هو أعْوَدُ عليهم بالمصلحةِ ، وأنفعُ لهم فى الآجِلةِ والعاجِلةِ ، فما أنْفَذ مِن ذلك بحَسَبِ ما يَظهَرُ له مضَى ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » . فأما أمانُ سائرِ الناسِ ، ففيه أيضًا خلافٌ كثيرٌ وتفصيلٌ لعلمائِنا ، جملتُه أن الأمانَ إذا وقَع فى جيشٍ فيه الإمامُ ؛ هل يَنْفُذُ أم يَرجِعُ الرأىُ فيه إلى الإمامِ ؟ فإن غاب الإمامُ عن موضعِ الأمانِ نفَذ أمانُ الرجلِ البالغِ الحُرِّ المسلمِ ، واخْتُلِف فى

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣/ ٧٨، ٨٠ (١٩٨٤٤، ١٩٨٤٦) ، والطبرانى ٢١٦/١٨ ، ٥٤١، ٥٤٢ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٧٠ - ٣٧٣ ، ٣٨٠ - ٣٨٧ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١٩٨ - ٢٠٦.

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » ينتهى ص ٢٣٠ .

(٤) فى م : « امتن » . وتقدم تخريجه ص ٨٤ - ٨٦ .

(٥) فى ج : « ناصر » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس أمانِ العبدِ والمرأةِ ، واتُّفِق على أن الصبيَّ لا أمانَ له ؛ لأنه لا اعْتِبارَ لعبادتِه فى الشرعِ ، وهذا المعنى يَنْبَنى على أن الأمانَ عندَنا مِن بابِ الحِسْبةِ ، فيقومُ به كلُّ أحدٍ ، وعندَ المُخالِفِ أنها وِلايةٌ وتنفيذُ قولِ الغيرِ على الغيرِ ، فلا يكونُ ذلك إلا لمَن يَصلُحُ للوِلايةِ ليس العبدَ والمرأةَ ، وقد أوْضَحْنا القولَ فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقد أجار بعضُ الصحابةِ بحضرةِ النبيِّ ﷺ فأنْفَذَه[1] ، وأجارَتْ أمُّ هانئٍ فأنْفَذ جِوارَها[2] ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ بَيانًا لحُكمِ الشريعةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك تَجْويزًا للفِعلِ . وقد روَى أهلُ الكوفةِ ، منهم سفيانُ الثَّوْرىُّ وغيرُه ، عن عمرَ رضِى اللهُ عنه : بَلَغنى أنَّ رجالًا منكم يَطْلُبون العِلْجَ ، حتى إذا أَسْنَد[3] فى الجبلِ أَمَّنَه بلِسانِهم الذى يَفْهَمون ، فإذا أقبَل[4] ذلك العِلْجُ قَتَلَه ، وأَنا أَقْتُلُ مَن فَعَل ذلك[5] . واخْتُلِف فى هذا الحديثِ ؛ فقِيل : إنه لم يَصِحَّ . فلا يُشْتَغَلُ به . وقِيل : إنما قاله عمرُ رضِى اللهُ عنه تَغْليظًا ، كما قال فى نِكاح المتعةِ : لا أُوتَى برَجُلٍ فعَله إلا رَجَمْتُه بالحِجارَةِ . وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضِى اللهُ عنه قد قال لعكرمةَ حين وَلَّاه : لا تُوعِدَنَّ على معصِيةٍ بأَكْثَرَ مِن عُقُوبَتِها ، فإنَّك إن فعَلتَ أَثِمتَ ، وإن ترَكتَ كذَبْتَ . وقِيل : يُرجَمُ فى نكاحِ المتعةِ ؛ لإجماعِ الأُمَّةِ عليه ، ويُقتَلُ فى هذا الأمانِ على مَعْنَى قتلِ المسلمِ بالكافرِ . وقد بيَّنَّا فسادَ هذا فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٤٠) ، وابن سعد ٣٣/٨ ، والطبرانى ٤٢٦/٢٢ (١٠٤٩) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٥٨) .

(٣) سنَدَ فى الجبل يسنُدُ سُنودا : صعِد ورقِى ، كأسند . التاج (س ن د) .

(٤) فى ج ، م : « قبل » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٨٩) .

الموطأ

٩٨٩ - مالكٌ ، عن رجلٍ من أهلِ الكوفةِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عامِل جيشٍ كان بعَثه : إنه بلَغنى أن رجالًا منكم يطلُبُونَ العِلْجَ ، حتى إذا أسنَد فى الجبلِ وامتنَع ، قال رجلٌ : مَطَرْسْ - يقولُ : لا

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ عن رجلٍ مِن أهلِ الكوفةِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى عاملِ جيشٍ كان بعَثه : إنه بلَغنى أن رجالًا منكم يطلُبون العِلْجَ ، حتى إذا أسنَد فى الجبلِ وامتنَع ، قال رجلٌ : مَطَرْسْ[1] - يقولُ : لا تخفْ - فإذا أدرَكه قتَله ،

القبس

وقيل : إنما يُقتَلُ بالغدرِ[2] بمَن أَمَّن ؛ لِما فى ذلك مِن المعصيةِ فى الدِّينِ والمضرَّةِ بالمسلمين . وأمَّا الإشارةُ بالأمانِ فهى ماضيةٌ ، لا خلافَ أعلَمُه فيها إذا كانت معهودةً بينَهما ، والإشارةُ تقومُ مَقامَ الكلامِ فى كلِّ مَوْطنٍ ؛ ووَقَعَت بدِمَشْقَ نازلةٌ ؛ وهى أن رجلًا أبْكَمَ كان يُصلِّى ، فكَلَّمه رجلٌ فى شىءٍ ، فأشار إليه بجوابِه ، فاخْتَلَف الناسُ : هل تبطُلُ صلاةُ الأبكمِ بتلك الإشارةِ ، أم لا تبطُلُ ؟ فقال شيخُنا أبو الفتحِ : لا تبطُلُ ؛ لأن الإشارةَ فى الصلاةِ لا تُبطِلُها إجماعًا . وقال شيخُنا أبو حامدٍ[3] : تبطُلُ صلاتُه ؛ لأن إشارتَه كلامُه ، والكلامُ مُحرَّمٌ على الأبكمِ فى الصلاةِ على قَدْرِه .

---

(١) فى رواية أبى مصعب ، ومصدرى التخريج : « مترس » . قال ابن حجر : « مترس » كلمة فارسية معناها لا تخف ، وهى بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء ، وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء ، ووقع فى «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الأندلسى « مطرس » بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هى كلمة أعجمية ، والظاهر أن الراوى فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين . فتح البارى ٦/ ٢٧٥.

(٢) فى ج : « للعُذر » .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى أبو حامد الغزَّالى ، حجة الإسلام ، برع فى الفقه والأصول ، والجدل والمناظرة ، له مصنفات عديدة منها : كتاب « الإحياء » ، و «الأربعين» ، و «محك النظر» . توفى سنة خمس وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٤/ ٨٧.

الموطأ

تَخَفْ - فإذا أدرَكه قتَله ، وإنى والذى نَفْسى بيدِه لا أعلَمُ مكانَ أحدٍ فعَل ذلك إلا ضرَبتُ عُنُقَه .

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ليس هذا الحديثُ بالمُجتمَعِ عليه ، وليس عليه العملُ .

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الإشارةِ بالأمانِ ، أهى بمنزلةِ الكلامِ ؟ فقال : نعم ، وإنِّى أرَى أن يُتقَدَّمَ فى ذلك إلى الجيوشِ ألَّا يَقتُلوا أحدًا

الاستذكار

وإنِّى والذى نفسى بيدِه لا أعلمُ أحدًا[1] فعَل ذلك إلا ضرَبتُ عُنُقَه[2] .

قال مالكٌ : وليس هذا الحديثُ بالمُجتمَعِ عليه ، وليس عليه العملُ .

قال أبو عمرَ : قيل : إن الرجلَ مِن أهلِ الكوفةِ سفيانُ الثوريُّ . ولا يَبْعُدُ أن يروِىَ مالكٌ عن سفيانَ الثوريِّ ، فقد روَى مالكٌ عن يحيى بنِ مُضَرَ الأندلسيِّ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، قال : الطَّلْحُ المنضودُ الموزُ .

وقد **روَى** الثوريُّ عن مالكٍ حديثَ : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها »[3] .

وفى هذا البابِ : وسُئل مالكٌ عن الإشارةِ بالأمانِ ، أهى بمنزلةِ الكلامِ ؟ فقال : نعم ، وإنِّى أرى أن يُتقدَّمَ فى ذلك إلى الجيوشِ ألَّا يقتُلوا أحدًا أشاروا إليه

القبس .....

---

(١) فى م : « مكان واحد » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢١) . وأخرجه الشافعى ٢٤١/٧ ، والبيهقى فى المعرفة (٥٤٢٩) - من طريق مالك به ، وعندهما : عن مالك أنه بلغه أن عمر ....

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٢٧) من الموطأ .

الموطأ

أشاروا إليه بالأمانِ ؛ لأن الإشارةَ عندى بمنزلةِ الكلامِ ، ولأنه بلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : ما خَتَر قومٌ بالعهدِ إلا سلَّط اللهُ عليهم العدوَّ .

الاستذكار

بالأمانِ ؛ لأن الإشارةَ عندى بمنزلةِ الكلامِ ، ولأنه بلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ قال : ما خَتَر[1] قومٌ بالعهدِ إلا سلَّط اللهُ عليهم العدوَّ[2] .

قال أبو عمرَ : إذا كان دمُ الحربىِّ الكافرِ يحرُمُ بالأمانِ ، فما ظنُّك بالمؤمنِ الذى يُصبِحُ ويُمسِى فى ذمَّةِ اللهِ ! كيف ترى فى الغدرِ به [3]والفَتْكِ[3] ، وقد قال ﷺ : « الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ ؛ لا يفْتِكُ مؤمنٌ »[4] ؟!

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ ونحن بِخَانِقِينَ : إذا قال الرجلُ للرجلِ : لا تخفْ . فقد أمَّنه ، وإذا قال : مَطَرْسْ[6] . فقد أمَّنه ، فإن اللهَ يعلمُ الألسنةَ .

قال[7] : وحدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : حاصَرْنا تُسْتَرَ[8] ، فنزَل الهُرْمُزَانُ على حكمِ عمرَ ، فبعَث[9] به أبو موسى معى ، فلما قدِمْنا

القبس .....

---

(١) الخَتْرُ : الغدر . النهاية ٢/ ٨.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٥) .

(٣ - ٣) سقط من س ، وفى الأصل ، م : « والقتل » ، وهو تصحيف ، والمثبت يقتضيه السياق ، والفتك : أن يأتى صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشدُّ عليه فيقتله . النهاية ٣/ ٤٠٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤١ (١٤٢٦) عن الزبير بن العوام ، وأخرجه أبو داود (٢٧٦٩) عن أبى هريرة .

(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٥٧.

(٦) فى م : « مترس » .

(٧) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٨) تستر : أعظم مدينة بخوزستان . معجم البلدان ١/ ٨٤٧.

(٩) فى الأصل : « فنزله » ، وفى م : « منزله » .

الاستذكار على عمرَ سكَت الهُرْمُزانُ فلم يتكلَّمْ ، فقال عمرُ : تكلَّمْ . فقال : كلامُ حيٍّ أم كلامُ ميِّتٍ ؟ قال عمرُ : تكلَّمْ فلا بأسَ . فقال : إنَّا وإيَّاكم معشرَ العربِ ما خلَّى اللهُ بينَنا وبينَكم ، كنَّا نقتُلُكم ونُقْصِيكم ، فأما إذا كان اللهُ معكم لم يكنْ لنا بكم يَدَانِ . فقال : نقْتلُه يا أنسُ ؟ قلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، ترَكتُ[1] خلفى شَوْكةً شديدةً ، وعددًا[2] كثيرًا ، إن قتَلتَه يئِس القومُ مِن الحياةِ ، وكان أشدَّ لشَوْكتِهم ، وإن اسْتحيَيْتَه طمِع القومُ . فقال : يا أنسُ ، أستَحْيى قاتلَ البراءِ بنِ مالكٍ ومَجْزَأةَ ابنِ ثورٍ ؟! فلما خشِيتُ أن يتسلَّطَ عليه قلتُ له : ليس لك إلى قتلِه سبيلٌ . فقال : أعطاك ؟ أصبتَ منه ؟ قلتُ : ما فعَلتُ ، ولكنك قلتَ له : تكلَّمْ فلا بأسَ . قال : لتجِيئَنَّ بمَن يشهَدُ معك ، وإلا بَدَأْتُ بعقوبتِك . قال : فخرَجتُ مِن عندِه ، فإذا أنا بالزبيرِ بنِ العوامِ قد حفِظ ما حفِظتُ ، فشهِد عندَه ، فترَكه ، وأسلَم الهُرْمُزانُ وفُرِض له .

قال[3] : وحدَّثنا رَيْحانُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى مرزوقُ بنُ عمرٍو[4] ، قال : حدَّثنى أبو فَرْقَدٍ[5] ، قال : خرَجْنا مع أبى موسى الأشعرىِّ يومَ فتَحْنا سوقَ الأهوازِ[6] ، فسعَى رجلٌ مِن المشركين ، وسعَى رجلان مِن المسلمينَ خلفَه ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « قلت » .

(٢) فى م : « عدوا » .

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٥٥ ، ٤٥٦.

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » ، وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٥.

(٥) فى م : « يزيد » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٦٥.

(٦) سوق الأهواز : هى خوزستان ، وخوزستان : إقليم واسع يشتمل على مدن كثيرة وقلاع =

الاستذكار

فبينَما هو يسعَى ويَسْعيان إذ قال له أحدُهما : مَتَرْسْ . فقام الرجلُ ، فأخَذاه فجاءا به ، وأبو موسى يضربُ أعناقَ الأُسارى حتى انتهى الأمرُ إلى الرجلِ ، فقال أحدُ الرجلين : إن هذا قد جُعِل له الأمانُ . فقال أبو موسى : (١) وكيف (١) جُعِل له الأمانُ ؟ قال : إنه كان يسعَى ذاهبًا فى الأرضِ ، فقلتُ له : مَتَرْسْ . فقام . فقال أبو موسى : وما مَتَرْسْ ؟ قال : لا تَخَفْ . قال : هذا أمانٌ ، خَلِّيَا سبيلَه . فخَلَّيا سبيلَ الرجلِ .

قال (٢) : وحدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن (٣) حُصينٍ ، عن (٣) أبى عطيةَ ، قال : كتَب عمرُ إلى أهلِ الكوفةِ : إنه ذُكِر لى أن مَطَرْسْ ، بلسانِ (٤) الفارسيةِ : لا تَخَفْ . فإن قلتُموها لمَن لا يفقهُ لسانَكم فهو آمنٌ .

قال أبو عمرَ : إنما قال مالكٌ فى حديثِ عمرَ : ليس عليه العملُ . لأن فيه قتلَ المؤمنِ بالكافرِ ، وهو أمرٌ لم يُجتمَعْ عليه بالمدينةِ ولا بغيرِها . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » (٥) . وسيأتى اختلافُ الناسِ فى هذه

القبس .....

= وقرى بين البصرة وفارس وجبل اللُّرّ ويقال لأهلها : الخوز . المشترك وضعًا والمفترق صقعًا ١/ ١٦٤، ٢٥٩.

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فقد » .

(٢) ابن أبى شيبة ١١/٤٣٥ (طبعة الرشد) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « حصين بن » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥١٩، ١٤/ ١٤٠، ٣٤/ ٩٠.

(٤) بعده فى الأصل ، م : « العرب و » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/٦٣٧ ، وسيأتى فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

الاستذكار المسألةِ فى موضعِها[1] ، إن شاء اللهُ .

ولا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ فى أن مَن أمَّن حربيًّا بأىِّ كلامٍ يُفهَمُ[2] به الأمانُ ، فقد تَمَّ له الأمانُ .

وأكثرُهم يجعَلون الإشارةَ بالأمانِ ، إذا كانت مفهومةً ، بمنزلةِ الكلامِ .
وأمانُ الرفيعِ والوضيعِ جائزٌ عندَ جماعةِ العلماءِ . وأمانُ العبدِ والمرأةِ عندَ الجمهورِ جائزٌ .
وكان ابنُ الماجِشونِ وسُحنونٌ يقولان : أمانُ المرأةِ موقوفٌ على إجازةِ الإمامِ له ، فإن أجازه[3] ، جاز . وهو قولٌ شاذٌّ ، لا أعلمُ قال به غيرُهما مِن أئمةِ الفَتْوى .

وقد رُوِى معنى قولِهما عن خالدِ بنِ الوليدِ[*] وعمرِو بنِ العاصِ .
وقد ذكَرنا هذه المسألةَ ، وما للعلماءِ فيها ، فى بابِ صلاةِ الضحى مِن كتابِ الصلاةِ[4] .

وأما أمانُ العبدِ ؛ فكان أبو حنيفةَ لا يُجيزُه إلا أن يُقاتِلَ . واختُلِف عن أبى يوسفَ فى ذلك . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ أمانُه وإن لم يُقاتِلْ . وهو قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ .
وعن عمرَ مِن طُرُقٍ أنه أجاز أمانَ العبدِ ، ولا خلافَ فى ذلك بينَ السلفِ إلا

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .
(٢) فى الأصل ، م : « لهم » .
(٣) بعده فى : الأصل ، م : « له » .
(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٢١٢ .
(٤) تقدم فى ٥/٦٣٤ - ٦٤١ .

الاستذكار

ما خرَج مخرجَ الشذوذِ .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن فُضَيلٍ الرَّقاشِيِّ ، قال : حاصَرْنا حصنًا ، فمكَثْنا ما شاء اللهُ لا نقدِرُ على شيءٍ منهم ، وإذا هم قد فتَحوا بابَ الحصنِ يومًا وخرَجوا إلينا ، فقلنا : ما لكم ؟ قالوا : قد أمَّنْتُمونا . فقلنا : ما أمَّنَّاكم . فقالوا : بلى . فأخرَجوا نُشَّابةً فيها كتابُ أمانٍ لهم كتَبه عبدٌ مِنَّا ، فقلنا : إنما هذا عبدٌ ولا أمانَ له . فقالوا : إنَّا لا نعلمُ العبدَ منكم مِن الحرِّ . فكَفَفْنا عنهم ، وكتَبنا إلى عمرَ بنِ الخطابِ بذلك ، فكتَب إلينا : إن العبدَ المسلمَ ذِمَّتُه ذمةُ المسلمين . قال : فأجازَ له الأمانَ[1] .

قال أبو عمرَ : وهذا يحتمِلُ التأْويلَ .

أخبَرنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا [2]عبدُ الرحيمِ[2] بنُ سليمانَ ، عن الحجَّاجِ ، عن الوليدِ ابنِ أبى مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَسلَمةَ[3] ، أن رجلًا أمَّن قومًا وهو مع عمرِو ابنِ العاصى ، وخالدِ بنِ الوليدِ ، وأبى عبيدةَ بنِ الجراحِ ، فقال عمرٌو وخالدٌ : لا نُجيرُ مَن أجارَ . فقال أبو عبيدةَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يُجيرُ على المسلمين بعضُهم »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٦) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٦٠٨) ، والبيهقى ٩/ ٩٤ من طريق عاصم به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عبد الرحمن » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤، ١٨/ ٣٦.

(٣) فى الأصل ، س ، م ، والمصنف : « سلمة » . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٨٦ .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٥١ ، ٤٥٢، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٦، ٨٧٧) من طريق حجاج به .

الاستذكار

وروَى الأعمشُ ومنصورٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: إن كانت المرأةُ لتُجِيرُ على المسلمين[1].

وعن وَكيعٍ[2]، عن شريكٍ، عن عاصمِ بنِ أبى النَّجودِ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ، عن عمرَ قال: إن كانت المرأةُ لتُجيرُ على المسلمين فيجوزُ أمانُها[3].

حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ علىٍّ، عن زائدةَ، عن الأعمشِ، عن أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يَسْعى بها أدْناهم»[4].

قال[4]: وحدَّثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبىِّ ﷺ قال: «يُجيرُ على المسلمين أدناهم».

وروَى ابنُ أبى عمرَ وغيرُه، عن ابنِ عيينةَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن بُكيرِ [5]ابنِ عبدِ اللهِ[5] بنِ الأشجِّ قال: جاء رجلٌ مِن أهلى إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٦٣٦.

(٢) فى الأصل، م: «رفيع»، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٤٥٤ عن وكيع به.

(٤) ابن ابى شيبة ١٢/ ٤٥٥.

(٥ - ٥) فى الأصل، م: «عن ابن عبد الرحمن». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢.

العملُ فيمَن أعطَى شيئًا فى سبيلِ اللهِ

٩٩٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنهُ كان إذا أعطَى

الاستذكار

فقال : ألا نخبِرُك بما نصنعُ فى مغازِينا ؟ قال : لا ، ولكنْ إن شئتَ أَخبَرتُك[1] بما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ فى مغازِيه . قال : نعم . قال سعيدٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتَى أهلَ قريةٍ دعاهم إلى الإسلامِ ، فإن أجابوه خلَطهم بنفسِه وأصحابِه ، وإن أَبَوا دعاهم إلى الجزيةِ ، فإن أعطَوها قبِلَها وكفَّ عنهم ، وإن أبَوا آذَنَهم على سواءٍ ، وكان أدنى أصحابِه إذا أعطاهم[2] العهدَ وفَّوا به أجمعون[3] .

قال أبو عمرَ : وأما قولُ مالكٍ : إن الإشارةَ المفهومةَ بالأمانِ كالكلامِ . فالدلالةُ على ذلك مِن السنةِ موجودةٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ أشار إلى أصحابِه بعدَ أن كبَّر فى الصلاةِ : أنِ امْكُثوا[4] . ففهِموا عنه ، وأشار إلى أبى بكرٍ : أنِ امكُثْ[5] . ففهِم عنه ، وقد ردَّ السلامَ بالإشارةِ وهو فى الصلاةِ[6] ، ومثلُ هذا كثيرٌ . وقال أبو مصعبٍ : مَن لم يُحسِنْ طلبَ الأمانِ بلسانِه ، فأشار بطَلبِه ذلك ، فأُشير إليه به ، فقد وجَب له الأمانُ ولا يُقتلُ .

بابُ العملِ فيمَن أعطَى شيئًا فى سبيلِ اللهِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا أعطَى شيئًا فى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أخبرك » ، وفى س : « أخبرنى » .

(٢) فى ب ، وسنن سعيد : « أعطى » ، وفى س : « عهد » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٢) ، وسعيد بن منصور (٢٤٧٥) عن ابن عيينة به بنحوه .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٠٩) .

(٥) تقدم فى الموطأ (٣٩٣) .

(٦) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٨.

الموطأ شيئًا فى سبيلِ اللهِ يقولُ لصاحبِه : إذا بلَغتَ وادىَ القُرَى فشأنَكَ به .

٩٩١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا أُعطِىَ الرجلُ الشىءَ فى الغزوِ ، فبلَغ به رأسَ مَغْزَاتِه ، فهو له .

الاستذكار سبيلِ اللهِ يقولُ لصاحبِه : إذا بلَغتَ وادىَ القُرَى فشأنَك به[1] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا أُعطِى الرجلُ الشىءَ فى الغزوِ ، فبلَغ[2] به رأسَ مَغْزاتِه ، فهو له[3] .

قال أبو عمرَ : فى سَمَاعِ ابنِ القاسمِ : قال مالكٌ : مَن حُمِل على فرسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فلا أرى له أن ينتفعَ بشىءٍ مِن ثمنِه فى غيرِ سبيلِ اللهِ ، إلا أن يقالَ له : شأنَك به ، فافعَلْ به ما شئتَ . فإن قيل له ذلك كان مالًا مِن مالِه إذا بلَغ رأسَ مَغْزاتِه ، يَصنعُ به ما شاء ، كما لو أُعطِى ذهبًا أو وَرِقًا فى سبيلِ اللهِ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : إذا أُعطِى رجلٌ فرسًا ، وقيل له : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فله أن يبيعَه ، وإن قيل : هو فى سبيلِ اللهِ . ركِبه وردَّه . وقال الثورىُّ : إذا أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ ؛ فإن شاء وضَعه فيمن يغزو فى سبيلِ اللهِ مِن أهلِ الثَّغْرِ[4] ، وإن شاء قسَمه فى فقرائِهم .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٥) .

(٢) فى م : « فيبلغ » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٤) .

(٤) فى س : « الثغور » .

الاستذكار

وقال الأوزاعيُّ فيمَن أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ : إنه كسائرِ مالِه ، إن لم يُقَلْ : هو حَبْسٌ . أو : موقوفٌ .

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ مِن الزكاةِ فهو له ، وإن كان مِن غيرِ الزكاةِ فمات جعَله فى مثلِه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا أُعطِى شيئًا فى سبيلِ اللهِ لم يبِعْه حتى يبلُغَ مَغْزاه ، فإذا بلَغ مَغْزاه صنَع به ما شاء ، وكذلك الفرسُ إلا أن يكونَ جعَله حَبْسًا فى سبيلِ اللهِ ، فلا يُباعُ .

قال أبو عمرَ : الفرسُ المُحَبَّسُ فى سبيلِ اللهِ هو الذى يَسِمُه صاحبُه بسِمَةِ الحبسِ ، ويذكُرُ أنه قد أخرَجه لذلك مِن مِلكِه[1] ، ويُشهِدُ على ذلك وينفِقُ عليه ، فإذا كان الغزوُ دفَعه إلى مَن يُقاتِلُ عليه ويغزُو به ، فإذا انقضَى الغزوُ صرَفه إليه ، فكان عندَه موقوفًا يُنْفِقُ عليه ويُعِدُّه لمثلِ ذلك ، فإذا كان كذلك لم يجُزْ بيعُه عندَ أحدٍ علِمتُه مِن أهلِ العلمِ إلا أن يعجِزَ [2]عن الغزوِ[2] لضعفِه .

وقال عُبيدُ[3] اللهِ بنُ الحسنِ : إذا قال : هو لك فى سبيلِ اللهِ . فرجَع به ، رَدَّه حتى يجعَلَه فى سبيلِ اللهِ .

وقال الشافعيُّ : الفرسُ المحمولُ عليه فى سبيلِ اللهِ هو لمَن حُمِل عليه .

وقد زِدْنا هذه المسألةَ بيانًا فى كتابِ الزكاةِ[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « ماله » .

(٢ - ٢) سقط من : ب ، وفى الأصل ، م : « عنه » .

(٣) فى ب ، م : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(٤) ينظر ما تقدم فى ٨/٥٥٨ - ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ أَوْجَب على نفسِه الغزوَ فتجَهَّزَ ، حتى إذا أراد أن يخرُجَ منَعه أبواه أو أحدُهما ، فقال : لا يُكابِرْهما ، ولكن يُؤخِّرُ ذلك إلى عامٍ آخَرَ ، فَأَمَّا الجَهازُ ، فإنى أرَى أن يَرفَعَه حتى يَخرُجَ به ، فإن خَشِى أن يفْسُدَ ، باعه وأمسَك ثَمنَه حتى يَشتَرِىَ به ما يُصلِحُه للْغَزْوِ ، فإن كان مُوسِرًا يِجِدُ مِثلَ جَهازِه إذا خرَج ، فليَصنَعْ بجَهازِه ما شاء .

الاستذكار

وفى هذا البابِ : سُئل مالكٌ عن رجلٍ أوجَب على نفسِه الغزوَ فتجهَّز ، حتى إذا أراد أن يخرُجَ منَعه أبَواه أو أحدُهما ، فقال : لا يُكابِرْهما ، ولكن يؤخِّرُ ذلك إلى عامٍ آخرَ ، فأما الجَهَازُ، فإنى أرَى أن يرفَعَه حتى يخرُجَ به ، فإن خشِى أن يَفْسُدَ ، باعَه وأمسَك ثمنَه حتى يشترِىَ به ما يَصلُحُ للغزوِ ، فإن كان مُوسِرًا يَجِدُ مثلَ جَهازِه إذا خرَج ، فليصنَعْ بجَهازِه ما شاء .

قال أبو عمرَ : هذا استحبابٌ منه ومِن جمهورِ العلماءِ كلِّهم ، يُستحبُّ فيما نَواه المرءُ وهمَّ به مِن الصدقةِ ألَّا يعودَ فيه ، وأن يُمضيَه إذا أخرَجه ، حتى اللقمةَ يُخرِجُها للسائلِ فلا يجِدُه ، ولم يختَلِفوا فى الصدقةِ إذا قبَضها المُعْطَى ، فقيرًا كان أو غنيًّا ، أنه لا رجوعَ للمتصدِّقِ فى شىءٍ منها ، وكذلك كلُّ ما كان للهِ تعالى إذا خرَج عن يدِ المُعْطِى .

وروَى الحُميدىُّ[1] عن سفيانَ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ،

القبس .....

---

(١) الحميدى (٥٨٤) .

الاستذكار

جئتُ أُبايِعُك على الهجرةِ ، وتركتُ أبوىَّ يَبْكِيان . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ارجِعْ فأضحِكْهما كما أبكيتَهما » .

وروَى زائدةُ ، عن الأعمشِ ، و[1] سفيانُ الثورىُّ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن أبى العباسِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنى أريدُ أن أجاهدَ معك . قال : « أحَىٌّ والداك ؟ » . قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهِدْ »[2] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ ، عن معاويةَ بنِ جاهِمةَ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبىَّ ﷺ أستشيرُه فى الجهادِ ، فقال : « ألكَ والِدةٌ[3] ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « اذهَبْ فالزَمْها[4] ؛ فإن الجنةَ تحتَ رِجْلَيها[5] » .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علِمتُه أن الرجلَ لا يجوزُ له الغزوُ ووالداه كارهان أو أحدُهما ؛ لأن الخلافَ لهما فى غيرِ[6] أداءِ الفرائضِ عقوقٌ ، وهو من الكبائرِ ، و[7] الغزوُ نافلةٌ .

القبس .....

(١) فى الأصل : « بن » ، وفى م : « عن » .

(٢) أخرجه مسلم (٦/٢٥٤٩) من طريق زائدة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٨٤) ، والبخارى (٥٩٧٢) ، ومسلم (٥/٢٥٤٩) من طريق سفيان به .

(٣) فى م ، والطبرانى : « والدان » .

(٤) فى م ، والطبرانى : « فأكرمهما » .

(٥) فى م ، والطبرانى : « رجليهما » .

والأثر أخرجه الطبرانى (٢٢٠٢) من طريق ابن جريج به .

(٦) ليس فى : الأصل ، م .

(٧) بعده فى الأصل ، س ، م : « من » .

الموطأ

جامعُ النَّفَلِ فى الغزوِ

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن الثوريِّ ، [(٢)]عن هشامٍ[(٢)] ، عنِ الحَسَنِ فى الوالدينِ إذا أذِنَا فى الغزوِ ، قال : إن كنتَ ترى هَواهما فى الجلوسِ فاجلِسْ . قال : وسُئل : ما بِرُّ الوالدين ؟ قال : أن تَبذُلَ لهما ما ملَكتَ ، وأن تُطِيعَهما فيما أمَراك به إلا أن تكونَ معصيةٌ[(١)] .

التمهيد

.....

القبس

القولُ فى الغنيمةِ : هى خَصِيصةٌ امْتَنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ بها على هذه الأُمَّةِ ، كما تقدَّم ، وحكَم فيها بحُكمِه ، وبيَّنها بكلامِه ؛ فقال تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٤١] . وهذه الآيةُ مِن أُمَّهاتِ آياتِ الأحكامِ ، وقد اضطَرَب فيها علماءُ الإسلامِ ، وبَعُد فيها نَيْلُ المَرامِ ، وقد أوْضَحْناها على غايةِ القُدرةِ فى كتابِ « أحكام القرآنِ »[(٣)] ، وأصعبُ فصولِها مسائلُ الخُمُسِ ، ولصُعُوبتِه جعَله العلماءُ كتابًا مُفردًا[(٤)] ، فإن اللهَ تعالى قال فيه قولًا ، وقال النبىُّ ﷺ فيه[(٥)] قولًا آخَرَ ، وفعَل فيه فعلًا آخرَ ، فاضطَربتِ المسألةُ على بعضِ العلماءِ ، واتَّسَقَت لبعضِهم ؛ فقال أبو العاليةِ : يُقسَمُ الخُمسُ على ستةِ أقسامٍ . وقال الشافعىُّ : يُقسَمُ الخمسُ على خمسةِ أقسامٍ ؛ للنبىِّ ﷺ منها خمسُ الخمسِ . وقالت طائفةٌ : للنبىِّ ﷺ سهمُ الصَّفِىِّ[(٦)] مِن الخمسِ - وقِيل : مِن رأسِ المالِ -

(١) عبد الرزاق (٩٢٨٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أحكام القرآن ٢/٨٤٤ .

(٤) فى م : « منفردا » .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) سهم الصفى : هو ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . ويقال له : الصَّفية . والجمع : صفايا . النهاية ٣/ ٤٠.

القبس

يَصْطَفى جاريةً أو عبدًا ، أو سيفًا أو فَرَسًا ، أو ما شاء ، ثم تقعُ القِسمةُ . وقالت طائفةٌ : قولُه : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ . اسْتِفْتاحُ كلامٍ ، الأرضُ كُلُّها والسماواتُ للهِ .

وقال علماؤُنا رضِيَ اللهُ عنهم : الخُمُسُ موكولٌ إلى رأيِ الإمامِ ، يفعَلُ فيه ما يراه أصلَحَ للمسلمين وأنفعَ فى الدينِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « ما لى مما أفاءَ اللهُ عليكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم[1] » . ولم يقُلْ : خُمُسُ الخمُسِ . وقيل : يجوزُ أن يعطىَ الإمامُ للغانمينَ من الخمُسِ على طريقِ النَّفَلِ ، وهو جمهورُ المذهبِ ؛ أن النفلَ من الخُمسِ . وقالت طائفةٌ من العلماءِ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان يُنَفِّلُ الثلثَ[2] والرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ فى البَدْأَةِ وفى[3] الرَّجْعَةِ[4] . وهذه كلُّها أحاديثُ صحيحةٌ ، طريقُ النظرِ فيها - على الاختصارِ - أنَّا لو تُرِكنا والآيةَ لقسَمنا الخُمسَ على خمسةِ أقسامٍ ، كما فعَله الشافعىُّ حَسَبَ ما يقتضيه ظاهرُ القرآنِ ، ولكن النبىَّ ﷺ لمّا صرَفه على خلافِ ظاهرِ القرآنِ علِمنا أن اللهَ عزَّ وجلَّ قد جعَل إليه الحكمَ فيه ؛ فإن رأى أن يجعَلَه فيمَن سمَّى اللهُ فعَل ، فإنه بيانٌ لبعضِ مَحَلِّه ، وإن شاء أن يصرِفَه فى[5] غيرِ ذلك من المصالحِ صرَفه ، فقد أعطَى النبىُّ ﷺ منه للمؤلَّفةِ

---

(١) فى ج : « فيكم » .
والحديث سيأتى فى الموطأ (١٠٠١) .
(٢) فى ج ، م : « من الخمس » .
(٣) سقط من : ج ، م .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٦٦ .
(٥) فى ج ، م : « إلى » .

الموطأ

٩٩٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَريَّةً فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نجدٍ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، فكان سُهْمانُهم اثنَى عَشَرَ بَعِيرًا ، أو أحدَ عشرَ بعيرًا ، ونُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فيها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، وكانت سُهْمانُهم اثْنَىْ عَشَرَ

القبس

قلوبُهم[1] وليس لهم فى الآيةِ ذكرٌ ، [2]وأعطَى الأغنياءَ[3] وليس لهم فى الآيةِ ذكرٌ[2] ، معَ وجودِ الفقراءِ واليتامى والمساكينِ الذين نصَّ اللهُ عليهم ، وقد قال بعضُ علمائِنا وهو سُحنونٌ : إن النَّفَلَ يجوزُ بعدَ الخُمسِ بالثلُثِ والربُعِ ، حَسَبَ ما ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ . فيكونُ هذا أيضًا اعتمادًا فى الأربعةِ الأخماسِ على فعلِ النبىِّ ﷺ ، وليس يريدُ بتفريقِ النَّفَلِ العملَ بالاستواءِ فيه بينَ أهلِ الجيشِ ؛ لأنه لو كان كذلك لكانت قسمةً[4] ، وإنما يريدُ تفضيلَ[5] بعضِهم على بعضٍ ، وهذا معنى حديثِ : يُنَفِّلُ الثلُثَ والربُعَ بعدَ الخُمسِ .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ : ونُفِّلْنا بعيرًا بعيرًا . فهو من الخُمسِ ، جرَت لهم سهامُهم

---

(١) ينظر البخارى (٣١٤٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) ينظر البخارى (٣١٥٠) .

(٤) فى م : « قسمته » .

(٥) فى د ، ج : « بتفضيل » .

التمهيد

بعيرًا ، أو أحَدَ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا[1] .

هكذا روَاه يحيى عن مالِكٍ على الشَّكِّ فى أحدَ عشَرَ بعيرًا ، أو اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا . وتابَعَه على ذلك جماعةُ رُواةِ « الموطأ » ؛ منهم القعنبىُّ[2] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ[3] ، وابنُ بُكيرٍ[4] ، ومُطرِّفٌ ، وغيرُهم ، إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ ، فإنَّه روَاه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، وقال فيه : فكانت سُهْمانُهم اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا . دونَ شكٍّ[5] ، وأظنُّه حمَله على رِوايةِ شعيبِ بنِ أبى حمزةَ لهذا الحديثِ ، فإنَّه عندَ الوليدِ : عن شعيبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : اثْنَىْ عشَرَ بَعِيرًا . بلا شَكٍّ[5] ، فحمَل حديثَ مالكٍ على ذلك ، وهو غلَطٌ منه . واللهُ أعلمُ .

القبس

بأحدَ عشرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا من الخمُسِ بعيرًا بعيرًا ، وهذا يدُلُّ على أن الإمامَ إن رأى أن يُنفِّلَ من الخمُسِ فعَل ، وإن رأى أن يُنفِّلَ من الأربعةِ الأخماسِ بعضَ المستحقِّين فعَل ، يقصِدُ بذلك أهلَ الغَناءِ[6] والمصلحةِ ، وأما الأربعةُ الأخماسِ فهى للغانمينَ ، وهم الذين يُؤمِّنون كما قدَّمنا ، وأما الأُجَراءُ ، والنساءُ ، والعبيدُ ، فاختُلِف فيهم ؛ فقيل : لا يُسهَمُ لهم . أما الأجيرُ فلأنه لم يقصِدْ للغزوِ وإنما قصَد

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٥٣) . وأخرجه أحمد ٩/ ٢١٥، ١٠/٤٨٣ (٥٢٨٨، ٦٤٥٤) ، والدارمى (٢٥٢٤) ، والبخارى (٣١٣٤) ، ومسلم (٣٥/١٧٤٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٤٦.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٤) ، والبيهقى ٦/٣١٢ من طريق ابن وهب به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) .

(٥) سيأتى ص ٢٤٣ .

(٦) فى د : « الغنى » .

التمهيد

وأمَّا أصحابُ نافعٍ ؛ فمنهم أيوبُ[1] ، وعُبيدُ[2] اللهِ[3] ، والليثُ[1] ، وغيرُهم ، فإنَّهم قالوا : اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا . بغيرِ شكٍّ ، لم يشُكَّ واحِدٌ منهم فى ذلك غيرَ مالِكٍ وحدَه . وذكَر أبو داودَ[1] حديثَ مالكٍ ، عن القعنبىِّ ، عن مالكٍ . فجَمَعَه مع حديثِ الليثِ ، ذكَره عن يزيدَ بنِ مَوْهَبٍ ، عن الليثِ ، وعن القعنبىِّ ، عن مالكٍ ، والليثِ ، جميعًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، اثْنَى عشَرَ بَعيرًا . [4]دونَ شكٍّ[4] . وهذا أيضًا ممَّا حُمِل فيه حديثُ مالكٍ على حديثِ الليثِ ؛ لأنَّ القعنبىَّ روَاه فى « الموطأ » عن مالِكٍ على الشَّكِّ فى اثْنَىْ عشَرَ بَعِيرًا ، أو أحَدَ عشَرَ بَعِيرًا ، كما رَوَاه يحيى وغيرُه ، فلا أدرِى أمِن القعنبىِّ جاء هذا حينَ خَلَط حديثَ الليثِ بحديثِ مالكٍ ، أم مِن أبى داودَ ؟

القبس

الخدمةَ ، فيُوَفَّرُ عليه حكمُ قصدِه . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : فإن قاتَل أُسهِمَ له ؛ لأنه ظهَر من فعلِه تحقيقُ قصدِه فى القتالِ . وكذلك العبدُ ، وكذلك المرأةُ إن قاتلَت ، وكذلك الصغيرُ إذا وقَف فى الصفِّ وأطاقَ القتالَ عندَ علمائِنا ، فإن هذه الأحوالَ تُبينُ أنهم غانمونَ لأنهم مقاتِلون ، فيدخُلون فى عمومِ قولِه تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال : ٤١] . والصحيحُ أن النساءَ لا يُسافَرُ بهن إلا فى الجيوشِ المأمونةِ ، وإذا سافَرن فلا سهمَ[5] لهنَّ وإن قاتَلن ؛ فقد سافرتِ النساءُ معَ النبىِّ ﷺ ،

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٦.

(٢) فى م : « عبد » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ى .

(٥) فى م : « يسهم » .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدِ بنِ أحمدَ وعبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : كان مالِكُ بنُ أنسٍ حدَّثنا ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن بَعْثةِ[1] رسولِ اللَّهِ ﷺ إيَّاهم فى سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، قال ابنُ عُمرَ : فغَنِمنا غَنائِمَ كثيرةً ، فكانت سُهْمانُنا مِن الجيشِ[2] اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثْنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ الأنماطيُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، أنَّه سمِعَ نافعًا يُحدِّثُ ، عن ابنِ عُمرَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أربَعةَ آلافٍ . قال عبدُ اللهِ : فاتَّبعْتُ تلكَ السرِيَّةَ ، فكنتُ فيمَن خرَج فيها ، فبلَغتْ سُهْمانُ الجيشِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّل أهلُ السرِيَّةِ بعيرًا بعيرًا .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : وحدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بلَغت سُهْمانُ السَّرِيَّةِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلنا بعيرًا بعيرًا ، فلم يُغَيِّرْه رسولُ اللَّهِ ﷺ .

القبس

ووقَفت فى الصفِّ وقاتَلت ، وما أَسهَم لهن[3] ، أمَا إنهن يُحذَيْن[4] ويُنفَّلن على الاختلافِ المتقدِّمِ فى كيفيةِ الحُذْيا والنفلِ .

---

(١) فى ى ، م : « بعث » .

(٢) فى ى : « الخمس » .

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢) .

(٤) يقال : أحْذيته من الغنيمة أُحذيه : أعطيته منها ، والاسم الحَذِيَّة ، والحِذْوة ، والحُذْيا . اللسان (ح ذ ى) .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ نَجْدَةَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ الأنطاكيُّ ، قال : حدَّثنا مُبشِّرٌ[1] ، **وأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ ، حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ ، كلُّهم عن شعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى جيشٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، وانبَعَثت سَرِيَّةٌ مِن الجيشِ ، فكان سُهْمانُ الجيشِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّل أهلُ السَّرِيةِ بعيرًا بعيرًا ، فكانت سُهْمانُهم ثلاثةَ عشَرَ بعيرًا[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا الوليدُ بنُ عتبةَ الدمشقيُّ ، قال : قال الوليدُ ، يعنى ابنَ مسلمٍ : حَدَّثتُ ابنَ المباركِ بهذا الحديثِ ، وقلتُ : وكذا حدَّثنا ابنُ أبى فروةَ ، عن نافعٍ . فقال : لا يعدِلُ مَن سمَّيتَ بمالِكِ بنِ أنسٍ . هكذا أو نحوَه .

قال أبو عمرَ : إنَّما قال ابنُ المباركِ هذا القولَ لأنَّ شعيبَ بنَ أبى حمزةَ خالَف مالكًا فى معنى هذا الحديثِ ؛ لأنَّ مالِكًا جعَل الاثنَىْ عشَرَ بعيرًا مِن سُهْمانِ السَّرِيةِ ، وذكَر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثها ، وأنَّ القِسمَةَ والنَّفَلَ كان كلُّ

القبس .....

(١) فى الأصل : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٠.

(٢) أبو داود (٢٧٤١) . وأخرجه ابن الجارود (١٠٧٤) عن محمد بن عوف به ، وأخرجه أبو عوانة (٦٦٢٠) ، والبيهقى ٣١٢/٦ من طريق أبى اليمان الحكم بن نافع به ، وأخرجه ابن جُميع الصيداوى فى معجمه (١٣) من طريق شعيب به .

(٣) أبو داود (٢٧٤٢) .

التمهيد

ذلك لها ، لا يَشرَكُها فيه جيشٌ ولا غيرُه ، وجعَل شعيبُ بنُ أبى حمزةَ السَّرِيةَ مُنبعِثَةً مِن جيشٍ ، وأنَّ قِسْمةَ ما غَنِموا كان بينَ أهلِ العَسكَرِ وأهلِ السَّرِيةِ ، وأنَّ أهلَ السَّرِيةِ فُضِّلوا على الجيشِ ببعيرٍ بعيرٍ ؛ لموضِعِ شُخوصِهم[1] ونَصَبِهم ، وهذا حُكمٌ آخَرُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ ، إلَّا أنَّهم لا يَختلِفونَ أنَّ كلَّ ما[2] أصابَته السَّرِيةُ شَرِكَهم فيه أهلُ الجيشِ ، وكذلك ما صار لأهلِ العسكَرِ ، شَرِكَهم فيه أهلُ السَّرِيةِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم رِدْءٌ لصاحبِه ، إلَّا ما كان مِن النَّفَلِ الجائزِ لأهلِ العسكَرِ وللسَّرَايا ، على حسَبِ ما نُبَيِّنُ[3] فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

وحديثُ الليثِ ، ومالكٍ ، وعُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، وأيوبَ ، عن نافعٍ ، يدُلُّ على أنَّ الاثنَيْ عشَرَ بعيرًا كان سُهْمانَ السَّرِيةِ ، وأنَّهم هم الذين نُفِّلوا مع ذلك بَعِيرًا بَعِيرًا ، إلَّا أنَّ فى حديثِ الليثِ دليلًا على أنَّ الأميرَ نَفَّلهم ؛ لقولِه : فلم يُغَيِّرْ ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ . وفى حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ : فنَفَّلَنا رسولُ اللهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قولُه : نَفَّلنا . بمعنَى : أجاز ذلك لنا . وذكَر محمدُ ابنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ أنَّ الأميرَ نَفَّلهم قبلَ القَسْمِ ، وأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قسَمَ ذلك بينَهم ، فأصابَهم اثنَيْ عشَرَ بعيرًا لكلِّ واحدٍ منهم سوَى البعيرِ الذى نُفِّلُوه قبلُ ، وهذا نَفَلٌ مِن رأْسِ الغنيمةِ ، وهو خلافُ قولِ مالكٍ .

فأمَّا رِوايةُ الليثِ ، **فأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا :

القبس .....

(١) شخص عن قومه : خرج منهم . والشاخص : الذى لا يُغِبُّ الغزو . التاج (ش خ ص) .

(٢) فى ظ : « مال » .

(٣) فى م : « بين من ذلك » .

التمهيد حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيةً قِبَلَ نَجْدٍ فيها عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وأنَّ سُهْمانَهم بلَغتِ اثنَيْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا سوَى ذلك بعيرًا بعيرًا ، فلم يُغَيِّرْه رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ويزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قالا : حدَّثنا الليثُ . قال أبو داودَ : وحدَّثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، المعنَى ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً فيها عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فغَنِموا إبلًا كثيرةً ، فكانت سُهْمانُهم اثنَيْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا . زاد ابنُ مَوْهَبٍ : فلم يُغَيِّرْه رسولُ اللَّهِ ﷺ[2] .

وأمَّا رِوايَةُ أيوبَ ، **فأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيةً وكنتُ فيهم ، فبَلَغ سُهْمانُنا اثنَيْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلنا بعيرًا بعيرًا[3] .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٣٦/١٧٤٩) ، وأبو عوانة (٦٦١٦) ، وابن حبان (٤٨٣٤) ، والبيهقى ٣١٢/٦ من طريق الليث به .

(٢) أبو داود (٢٧٤٤) .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦٠٩) من طريق مسدد به ، وأخرجه البخارى (٤٣٣٨) ، ومسلم (١٧٤٩) عقب الحديث (٣٧) من طريق حماد به ، وأخرجه الحميدى (٦٩٤) ، وأحمد ١٨٥/٨ (٤٥٧٩) من طريق أيوب به .

التمهيد

وأما رِوايَةُ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، **فأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ خالِدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قالا جميعًا : حدَّثنا يحيى ، وهو ابنُ سعيدٍ القطانُ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللهِ ﷺ فى سَرِيَّةٍ ، فبلَغت سُهْمانُنا اثنَىْ عشرَ بعيرًا ، ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا[1] .

قال أبو داودَ[2] : وكذلك رَوَاه بُرْدُ بنُ سِنانٍ ، عن نافعٍ ، كما قال عبيدُ اللَّهِ : ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا . وقال أيوبُ : نُفِّلنا . ولم يذكُرِ النبىَّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى هذا ، وقد رُوِّيناه مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن نافعٍ كما قال عبيدُ اللَّهِ ، إلَّا أنَّه لفظٌ اختُلِف فيه على إسماعيلَ أيضًا ؛ فروَاه أبو إسحاقَ الفزارىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ وعُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، جميعًا [3]عن نافعٍ[3] ، عن ابنِ عمرَ بلفظٍ واحدٍ : ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) أحمد ٩/١٦٢ (٥١٨٠) ، وأبو داود (٢٧٤٥) . وأخرجه مسلم (٣٧/١٧٤٩) من طريق يحيى القطان به ، وأخرجه أحمد ٩/٣٦٨ (٥٥١٩) ، ومسلم (٣٧/١٧٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٧٤٥) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد صالحِ محبوبُ بنُ موسى الفرَّاءُ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفزَارىُّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ وعبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى سَريَّةٍ ، فبلَغَت سُهْمانُنا اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونَفَّلَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيرًا بعيرًا[1] .

وحدَّثنا يَعيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطَّائِفىُّ[2] ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، قال : قال نافعٌ : قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَريَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فيهم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فحَدَّث عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أنَّ سُهْمانَهم كانتِ اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلوا سوى ذلك بعيرًا بعيرًا .

وأبو إسحاقَ مع فضْلِه وأبو حذيفةَ يُخطئانِ كثيرًا فى الحديثِ . فأمَّا محمدُ ابنُ إسحاقَ فأوضَح هذا المعنَى ، إلَّا أنَّه جعَل القاسِمَ لهذه القِسْمَةِ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ تَنْفِيلِ أميرِهم إيَّاهم البعيرَ .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا يَعلَى بنُ عُبيدٍ الطَّنَافِسِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى سَريَّةٍ ، فأصَبْنا نَعَمًا كثيرةً ، فنُفِّلْنا بعيرًا بعيرًا ، فلمَّا قَدِمنا أعطَانا رسولُ اللَّهِ ﷺ سُهْمانَنا ، فأصَاب كلُّ واحدٍ منا اثنَىْ عشَرَ بعيرًا سوى البعيرِ الذى نُفِّلَ ، فما عاب علينا

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦١٢) من طريق أبى إسحاق به .

(٢) فى الأصل : « الطائى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٢.

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ ما صنَعنا ، ولا على الذى أعطَانا[1] .

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِىِّ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ سَريَّةً إلى نَجْدٍ فخرَجتُ معها ، فأَصَبْنا نَعَمًا كثيرةً ، فَنَفَّلَنا أميرُنا بعيرًا بعيرًا لكلِّ إنسانٍ . قال : ثم قَدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ فقَسَم بينَنا غنيمَتَنا ، فأصاب كُلَّ إنسانٍ منا اثْنَى عشَرَ بعيرًا بعدَ الخُمُسِ ، وما حاسَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالذى أعْطانا صاحِبُنا ، ولا عاب عليه ما صنَع ، فكان لكلِّ واحِدٍ منا ثلاثةَ عشَرَ بعيرًا بنَفَلِه[2] .

قال أبو عمرَ : ظاهِرُ هذه الرِّواياتِ كلِّها عن نافعٍ ، عن عبدِ[3] اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ سُهْمانَهم وقِسمَتَهم ونَفَلَهم كان مِن أميرِهم ، وأنَّه نَفَّلهم بعدَ القِسمَةِ ، وهذا يوجِبُ أن يكونَ النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ ، على هذا يَتَّفِقُ ظاهِرُ[4] معنى هذا[4] الحديثِ فى رِوايَةِ مالكٍ ، والليثِ ، وشعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، وإسماعيلَ بنِ أميةَ ، وعُبيدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ ، وأيوبَ السَّخْتِيانِىِّ ، وخالَفَهم محمدُ بنُ إسحاقَ ، فجعَل النَّفَلَ مِن رأسِ الغَنيمَةِ ، ثم جعَل القِسْمَةَ بعدُ ، وقولُ هؤلاءِ أوْلَى مِن قولِ محمدِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٦/ ٣١٢، ٣١٣ من طريق محمد بن الجهم به .

(٢) أبو داود (٢٧٤٣) .

(٣) فى ى : « عبيد » .

(٤ - ٤) فى ى : « هذا » ، وفى م : « معنى » .

التمهيد إسحاقَ ؛ فإنَّهم جماعَةٌ حُفَّاظٌ ، واتَّفَقَ هؤلاء كلُّهم على أنَّ الذى حصَل فى السُّهْمانِ لأهلِ السَّرِيَّةِ سوى البعيرِ الذى نُفِّلُوا اثنَا عشَرَ بعيرًا ، لم يشُكَّ فى ذلك أحدٌ مِن الرواةِ عن نافعٍ غيرَ مالِكٍ وحدَه . وكذلك اتَّفَقُوا كلُّهم عن نافعٍ فى هذا الحديثِ على أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث السَّرِيَّةَ ، وأنَّ سُهْمانَ أهلِ السَّرِيَّةِ هى السُّهْمانُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ ، وأنَّهم نُفِّلُوا بعيرًا بعيرًا مع ذلك ، حاشَا شعيبَ بنَ أبى حمزةَ وحدَه ، فإنَّه انفرَد بأن قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ جيشًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فانْبَعَثَتْ منه هذه السَّرِيَّةُ . فجعَل السَّرِيَّةَ خارِجَةً مِن العسكَرِ ، وليس ذلك فى حديثِ غيرِه ، وإنما قال غيرُه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً . وبيَّن الوليدُ بنُ مسلمٍ هذا المعنَى عن شعيبٍ فقال فى حديثِه هذا : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ أربعةَ آلافٍ ، فانبعَثت منه هذه السَّرِيَّةُ . وقال شعيبٌ أيضًا : إنَّ سُهْمانَ ذلك الجيشِ كان اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، اثنَىْ عشَرَ بعيرًا ، ونُفِّلَ أهلُ السَّرِيَّةِ خاصَّةً بعيرًا بعيرًا . وهذا لم يقُلْه[1] غيرُه ، وإن كان المعنَى فيه صحيحًا ، إلَّا أنَّه لا يَختلِفُ العلماءُ أنَّ السَّرِيَّةَ إذا خرَجت مِن العسكَرِ فغَنِمت ، أنَّ أهلَ العسكَرِ شُرَكاؤُهم فيها ، إلَّا أنَّ هذه مسألةٌ وحُكْمٌ لم يذكُرْه فى هذا الحديثِ غيرُ شعيبِ بنِ أبى حمزةَ ، عن نافعٍ ، إلى ما انفرَد به شعيبٌ أيضًا مِن أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث جيشًا فانبعَثت منه تلك السَّرِيَّةُ ، ولم يَذْكُرِ الإذْنَ لها . ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال ابنُ المباركِ للوليدِ بنِ مسلمٍ : إنَّ شعيبًا هذا ومَن ذكَر معه - يعنى ابنَ أبى[2] فروةَ - لا

القبس .....

(١) فى ى : « ينقله » .

(٢) سقط من : م . وينظر ما تقدم ص٢٤٤ .

التمهيد

يَعدِلُ بمالكِ بنِ أنسٍ . وصدَق ابنُ المباركِ .

قال أبو عمرَ : فهذا تمهيدُ نَقْلِ هذا الحديثِ ، وتهذيبُ إسنادِه وألفاظِه ، وأمَّا معانيه ، فإنَّ فيه مِن الفقهِ إرسالَ السَّرايا إلى أرضِ العدُوِّ ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ مردودٌ إلى إذنِ الإمامِ واجتهادِه على قَدْرِ ما يعلَمُ مِن قُوَّةِ العدوِّ وضَعفِه . وفيه أنَّ ما يَحصُلُ عليه المسلمون ويفِيدُونَه مِن أموالِ العدُوِّ يُسمَّى غَنِيمةً ، وفى هذا ومِثلِه قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . وفيه أنَّ ما غَنِمه المسلمون مِن أموالِ المشركين يُقسَمُ بينَهم بعدَ إخراجِ خُمُسِه سُهْمانًا ، وما حصَل مِن ذلك بأيديهم فهو مالٌ مِن أموالِهم مِن أطيبِ كَسبِهم ، إذا سلِم مِن الغُلُولِ [(١) وأُخرِج خُمُسُه (١)] . وفى قولِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ . دليلٌ على أنَّ أربعةَ أخماسِ الغَنائِمِ لأهْلِها الغانِمِينَ لها ، والموجِفِين [(٢)] عليها بالخيلِ والرِّكابِ والرَّجْلِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لما أضاف الغَنِيمَةَ إليهم بقولِه : ﴿غَنِمۡتُم﴾ . وأخبَر أنَّ الخُمُسَ خارِجٌ عنهم لِمَن سَمَّى فى الآيةِ ، عَلِم العلماءُ استدلالًا ونظَرًا صحيحًا أنَّ الأربعةَ الأخماسِ المسكوتَ عنها لهم ، [(٣) وأنَّها (٣)] مَقسومَةٌ بينَهم ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، ألَا تَرَى إلى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء : ١١] . فلمَّا جعَل الأبوين الوارِثَين ، وأخبَر أنَّ للأُمِّ الثُّلُثَ ، اسْتَغْنى عن أن يقولَ : وللأبِ الثُّلُثانِ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى ى ، م : « وإخراج خمسه » .

(٢) الإيجاف : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يوجفهاإيجافًا ، إذا حثها . النهاية ١٥٧/٥ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

وفيه أنَّ للإمامِ وللأمِيرِ على الجيشِ أن يُنَفِّلَ مِن الغنائمِ ما شاء على قَدْرِ اجتهادِه ، وفى رِوايةِ مالكٍ وغيرِه ممَّن تابَعه على هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ النَّفَلَ لم يكنْ مِن رأْسِ الغَنِيمةِ ، وإنَّما كان مِن الخُمُسِ . وفى رِوايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ ما يدُلُّ على أنَّ ذلك كان مِن رأسِ الغَنِيمةِ ، واللهُ أعلمُ أيُّ ذلك كان[1] ، وهذا موضِعٌ اختَلف فيه العلماءُ ، وتنازَعوا قديمًا وحديثًا .

والنَّفَلُ يكونُ على **ثلاثَةِ أوجُهٍ** ؛ **أحدُها** ، أن يُريدَ الإمامُ تَفضِيلَ بعضِ الجيشِ لشيءٍ يَرَاه مِن غَنائِه وبأْسِه وبلائِه ، أو لمكروهٍ تحمَّلَه دُونَ سائرِ الجيشِ ، فيُنَفِّلَه مِن الخُمُسِ لا مِن رَأْسِ الغنِيمةِ ، أو يَجعَلَ له سَلَبَ قَتِيلِه ، وسيأْتِى القولُ فى سَلَبِ القَتِيلِ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ . **والوجهُ الآخَرُ** ، أنَّ الإمامَ إذا بعَثَ سَرِيَّةً مِن العسكرِ فأراد أن يُنَفِّلَها مِمَّا غَنِمت دونَ أهلِ العسكرِ ، فحَقُّه أن يُخَمِّسَ ما غَنِمت ، ثم يُعطِىَ السَّرِيَّةَ ممَّا بَقِى بعدَ الخُمُسِ ما شاءَ ؛ رُبُعًا ، أو ثُلُثًا ، ولا يَزِيدُ على الثُّلُثِ ؛ لأنَّه أقصَى ما رُوِى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَه ، ويَقْسِمَ الباقِىَ بينَ جميعِ أهلِ العسكرِ وبينَ السَّرِيَّةِ على السَّوِيَّةِ ؛ للفارِسِ ثلاثةُ أسهُمٍ وللرَّاجِلِ سَهمٌ واحدٌ . **والوجهُ الثالثُ** ، أن يُحرِّضَ الإمامُ أو أميرُ الجيشِ أهلَ العسكرِ على القتالِ قبلَ لِقَاءِ العدُوِّ ، ويُنَفِّلَ جميعَهم ممَّا يَصِيرُ بأيدِيهم

القبس .....

(١) بعده فى ظ : « ومالك أثبت منه وأحفظ وقد تابعه حفاظ أئمة فى الحديث والقلب يسكن إلى روايتهم » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٩٨ - ٣١٢.

التمهيد

ويَفتَحُه اللهُ عليهم الرُّبُعَ أو الثُّلُثَ قبلَ القَسْمِ ؛ تحريضًا منه على القتالِ ، وهذا الوجهُ كان مالكٌ يكرَهُه ولا يَرَاه ، وكان يقولُ : قتالُهم على هذا الوجهِ إنَّما يكونُ للدنيا . وكان يكرَهُ ذلك ولا يُجيزُه ، وأجازَه جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ .

وأمَّا اختلافُهم فى هذا البابِ ، فإنَّ جملةَ قولِ مالكٍ وأصحابِه أنْ لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إحْرَازِ الغَنِيمَةِ ، ولا نَفَلَ إلَّا من الخُمُسِ . والنَّفَلُ عندَهم أن يقولَ الإمامُ : مَن قتَل قتيلًا فله سَلَبُه . قال مالكٌ : ولم يقُلْها رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا بعدَ أن بَرَدَ القتالُ . وكَرِه مالِكٌ أن يقاتِلَ أحدٌ على أنَّ له كذا . ومِن الحُجَّةِ لمالكٍ فى ذلك ما رَوَاه علىُّ بنُ المدينىِّ وابنُ أبى شيبةَ ، عن زيدِ بنِ الحُبابِ ، عن رجاءِ بنِ أبى سلَمةَ ، قال : سَمِعتُ عمرَو بنَ شعيبٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : لا نَفَلَ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، يَرُدُّ قوِىُّ المسلمينَ على ضَعيفِهم . قال رجاءٌ[1] : فسمِعتُ سليمانَ بنَ موسى الدِّمَشْقِىَّ وهو معنا جالِسٌ يقولُ : سمِعتُ مكحولًا يقولُ عن زِيادِ[2] بنِ جارِيَةَ ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ[3] ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فى البَدْأةِ الرُّبُعَ ، وحينَ قَفَلَ الثُّلُثَ . فقال عمرُو بنُ شعيبٍ : ترانى أُحدِّثُك عن أبى ، عن جَدِّى ، وتُحدِّثُنى عن مكحولٍ[4] ؟

القبس

وإذا ثبَت أن الغنيمةَ للغانمينَ ، فأجمَعت الأمَّةُ على أنهم لا يَحِلُّ[5] لهم التصرُّفُ

(١) فى الأصل : « رجل » .

(٢) فى الأصل : « زيد » . وهو زياد بن جارية التميمى . ويقال : زيد . ويقال : يزيد . والصواب زياد . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٣٩.

(٣) فى الأصل : « سلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٩٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٣) من طريق زيد بن الحباب به ، دون ذكر زياد بن جارية ، وأخرجه ابن عساكر ١٨/ ١١٦، ١١٧ من طريق زيد بن الحباب به ، مقتصرًا على أوله .

(٥) فى م : « يجعل » .

التمهيد

ففى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ هذا أنْ لا نَفَلَ ، ليَرُدَّ قَوِىُّ المسلمين على ضَعيفِهم ، وهو حُجَّةٌ لمالِكٍ . وأمَّا السَّلَبُ بعدَ أن يَبْرُدَ القتالُ ، فمخصوصٌ[1] ومعمولٌ به ؛ لِما فيه مِن حديثِ أبى قتادةَ[2] وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

القبس

فيها قبلَ القسمةِ ، وقد استثنَى من ذلك علماؤُنا ما تدعو الحاجةُ إليه ؛ من طعامٍ يأكلونه ، أو دابةٍ يركَبونها ما لم يُعجِفوها[3] ، والعجَبُ من علمائِنا أنهم احتجُّوا على جوازِ أكلِ الطعامِ قبلَ القَسْمِ[4] بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ فى الجِرابِ من الشحمِ الذى قال : نَزَوْتُ[5] يومَ خيبرَ[6] لآخُذَه فرأيتُ النبىَّ ﷺ فاستحيَيْتُ[7] . ويا ليتَ شِعرِى هل فى أخذِه له اختصاصٌ[8] ؟ إنما كانت تكونُ الحُجَّةُ لو رآه النبىُّ ﷺ يأكُلُه ، فهذا من عظيمِ الغفلةِ ، أما إنه ثبَت فى « الصحيحِ » أن النبىَّ ﷺ أمَر بإكفاءِ القُدورِ التى اطُّبِخَتْ من الإبلِ والغنمِ [9]قبلَ القَسْمِ[9] ، ثم قسَم الغنيمةَ[10] . وإنما المُعوَّلُ فى ذلك على المصلحةِ ، فإن المسلمين يَدخُلون بلادَ العدوِّ ، فتطرَأُ الحاجةُ

(١) فى ى ، م : « فخصوص » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩٧) .

(٣) أعجف الدابة ، إذا أهزلها . ينظر اللسان (ع ج ف) .

(٤) فى ج : « المقسم » ، وفى م : « التقسيم » .

(٥) سقط من : ج ، م . وفى نسخة على حاشية د : « برزت » . ونزوت بالنون والزاى أى وثبت مسرعًا . فتح البارى ٢٥٦/٦ .

(٦) بعده فى م : « قد نزوت » .

(٧) البخارى (٣١٥٣) ، ومسلم (١٧٧٢) .

(٨) فى د : « اختصاصه » .

(٩ - ٩) سقط من : م .

(١٠) البخارى (٣٠٧٥) ، ومسلم (٢١/١٩٦٨) .

التمهيد

و[1] رَأى مالِكٌ رَحِمه اللهُ تَنْفِيلَ السَّلَبِ مِن الخُمُسِ[1] ؛ لأنَّ الخُمُسَ مَرْدُودٌ قِسْمتُه عندَه إلى اجتِهادِ الإمَامِ ، وأهلُه غيرُ مُعيَّنينَ ، ولم يَرَ النَّفَلَ مِن رأسِ الغَنِيمةِ ؛ لأَنَّ أهلَها معيَّنونَ ، وهم الموجِفُون . وقال الشافعيُّ : جائزٌ للإمامِ أن يُنَفِّلَ قبلَ إحْرازِ الغَنِيمةِ وبعدَها على وجهِ الاجتهادِ . قال الشافعيُّ : وليس فى النَّفَلِ حَدٌّ . قال : وقد رَوَى بعضُ الشاميِّينَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فى البَدْأةِ والرَّجعَةِ ؛ الثُّلُثَ

القبس

وتَعترِضُ[2] الفاقةُ[3] ، فلو قُسِمت الغنيمةُ قبلَ التحصيلِ لكان ذلك فسادًا للقضيةِ[4] وخَرْمًا فى الحالِ ، ولو مُنِع الناسُ الأكلَ منها حتى تقَعَ المقاسمُ لأضَرَّ ذلك بهم ، فجوَّز الأكلَ بالمعروفِ ، وهذا من دلائلِ المصلحةِ وأحكامِها[5] ، انفرَد بها مالكٌ ، فإذا قسَم الإمامُ الغنيمةَ ، فإن خرَج إلى يدِه مالُ مسلمٍ مُعيَّنٍ خَزَله[6] له ، وإن علِم أنه لمسلمٍ ولم يَتعيَّنْ فمشهورُ المذهبِ أنه يُقسَمُ ، فإذا جاء صاحبُه فهو أحقُّ به بالثمنِ ، وقيل : لا يُقسَمُ ويُوقَفُ ، فإن يئِس[7] تصدَّق[8] به . وكذلك قال أبو حنيفةَ ، وقال الشافعيُّ : صاحبُه أحقُّ به ، يأخُذُه متى شاء دونَ ثمنٍ . وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » . والصحيحُ عندى أخذُه له دونَ شيءٍ ؛ فإن المِلكَ الثابتَ بالإسلامِ لا تُبطِلُه اليدُ العاديَةُ الطارئةُ .

(١ - ١) فى ظ : « قال أبو عمر رأى مالك النفل من الخمس وهو قول سعيد بن المسيب » .

(٢) فى ج ، م : « تعرض » .

(٣) فى ج : « القافة » .

(٤) فى د : « للنصبة » ، وفى ج ، م : « فى القضية » . والمثبت من حاشية د .

(٥) بعده فى ج ، م : « التى » .

(٦) فى م ، وحاشية د : « خرجه » . وخزل الشىء يخزِله خَزْلًا : قطعه . واختزل المال : إذا اقتطعه . التاج (خ ز ل) .

(٧) بعده فى ج ، م : « منه » .

(٨) فى ج : « تصرف » .

التمهيد

فى واحدةٍ ، والرُّبُعَ فى الأُخرَى[1] . وقال : فى رِوايةِ ابنِ عمرَ ما يدُلُّ على أنَّه نَفَّلَ نصْفَ السُّدُسِ . قال : فهذا يدُلُّ على أنَّه ليس للنَّفَلِ حَدٌّ لا يَتجاوزُه الإمامُ ، وأكثرُ مغازِى رسولِ اللَّهِ ﷺ لم يكنْ فيها إنفالٌ . قال : فينبغِى أن يكونَ ذلك على الاجتهادِ مِن الإمامِ غيرَ محدودٍ . قال الشافعىُّ : وحديثُ ابنِ عمرَ يدُلُّ على أنَّهم أُعطُوا فى سُهْمانِهم ما يجِبُ لهم ممَّا أصابوا ، ثم نُفِّلوا بَعِيرًا بعيرًا ، والنَّفَلُ هو شىءٌ زِيدُوه غيرُ[2] الذى كان لهم . قال : وقولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ : كان الناسُ يُعطَونَ النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[3] . كما قال ، وذلك مِن خُمُسِ الخُمُسِ سَهْمِ النبىِّ ﷺ . قال : وأمَّا السَّلَبُ فيُخرَجُ مِن رأسِ الغَنِيمةِ قبلَ أن يُخَمَّسَ . وكان أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ يقولُ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا : النَّفَلُ الذى ذكَر بعدَ السِّهامِ ليس له وجهٌ إلَّا أن يكونَ من الخُمُسِ . وقال غيرُه : النَّفَلُ الذى فى خبرِ ابنِ عمرَ إنَّما هو تَنفِيلُ السَّرايا ، كان النبىُّ ﷺ يُنفِّلُ فى البَدْأةِ الثُّلُثَ والرُّبُعَ الذى كان يُنَفِّلُ فى القُفُولِ .

قال أبو عمرَ : هذا يُخَرَّجُ على رِوَايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ نَصًّا دونَ غيرِه مِن رُوَاةِ نافعٍ ، وقد يُخَرَّجُ تأويلًا مِن رِوَايةِ شعيبٍ ، والحديثُ الذى ذكَر هذا القائِلُ قد زعَم علىُّ بنُ المدينىِّ أنَّ الصَّحِيحَ فيه أنَّه نَفَّلَ فى البَدْأةِ الرُّبُعَ وفى القَفْلَةِ الثُّلُثَ ، وضَعَّفَ رِوَايةَ مَن روَى فى هذا الحديثِ عن مكحولٍ ، عن زِيَادِ ابنِ جارِيَةَ ، عن حَبِيبِ بنِ مسلمةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ فى

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٦٦ .

(٢) فى ى ، م : «على» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩٩) .

التمهيد

بَدأتِه[1] . وقال أبو ثورٍ وذكَر نَفَلَ النبىِّ ﷺ فى البَدْأةِ والرُّجوعِ ، وحديثَ ابنِ عمرَ هذا ، ثم قال : وإنَّما النَّفَلُ قبلَ الخُمُسِ . وقال الأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : جائزٌ للإمامِ أن يُنفِّلَ فى البَدْأةِ الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ ، وفى الرَّجْعةِ الثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ[2] وجماعةٍ . وقال النخَعىُّ[3] : كان الإمامُ يُنفِّلُ السَّرِيةَ الثُّلُثَ والرُّبُعَ ، يُضَرِّيهم[4] - أو قال : يُحرِّضُهم - بذلك على القتالِ[5] . وقال مكحولٌ والأوزاعىُّ : لا يُنفِّلُ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ . وهو قولُ الجمهورِ مِن العلماءِ : لا نَفَلَ أكثرُ مِن الثُّلُثِ . وقال الأوزاعىُّ : فإن زادهم على ذلك[6] فلْيَفِ لهم به ، ويَجعَلْ ذلك مِن الخُمُسِ . وقال الثورىُّ فى أميرٍ أغار فقال : مَن أخَذَ شيئًا فهو له . هو[7] كما قال ، ولا بأسَ أنْ يقولَ الإمامُ : مَن جاء برأسٍ فله كذا ، ومَن جاءَ بأسيرٍ[8] فله كذَا . يُضَرِّيهم[4] . قال الحسنُ البصرىُّ رحِمهُ اللهُ : ما نَفَّل الإمامُ فهو جائزٌ[9] . ورُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال لجريرِ ابنِ عبدِ اللهِ البجَلىِّ لما قَدِمَ عليه فى قومِه وهو يُريدُ الشامَ : هل لك أنْ تأتِىَ الكوفةَ

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٨٧١) ، وسعيد بن منصور (٢٧٠١) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٨٤٨) ، والطبرانى (٣٥٢٠) من طريق مكحول به .

(٢) ينظر الأموال لأبى عبيد (٨٠٦) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨٠) .

(٣) فى ى : « الشعبى » .

(٤) فى م : « يغريهم » . ويُضرِّيهم ويُغْرِيهم بمعنًى . ينظر اللسان (ض ر ى) .

(٥) ينظر الأموال لأبى عبيد (٨٠٧) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨١) .

(٦) فى ى : « الثلث » .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « باليد » .

(٩) ينظر الأموال لأبى عبيد (٨٠٨) ، والأموال لابن زنجويه (١١٨٢، ١١٨٣) .

التمهيد ولك الثُّلُثُ بعدَ الخُمُسِ مِن كلِّ أرضٍ وشيءٍ[1] . وقال جماعةُ فقهاءِ الشامِ ؛ منهم رجاءُ بنُ حيوةَ ، وعُبادةُ بنُ نُسَيٍّ[2] ، وعدِيُّ بنُ عدِيٍّ[3] ، ومكحولٌ ، والقاسمُ ابنُ عبدِ الرحمنِ[4] ، ويزيدُ بنُ أبي مالكٍ[5] ، ويحيى بنُ جابرٍ[6] ، والأوزاعيُّ ، قالوا : الخُمُسُ من جملةِ الغَنِيمةِ ، والنَّفَلُ مِن بعدِ الخُمُسِ ، ثم الغَنِيمةُ بينَ أهلِ العسكرِ بعدَ ذلك . وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبي عبيدٍ ، قال أبو عبيدٍ : والناسُ اليومَ على أنْ لا نَفَلَ مِن جملةِ الغَنِيمةِ حتى تُخمَّسَ . وقال إبراهيمُ النخعيُّ وطائفةٌ : إن شاء الإمامُ نَفَّلهم قبلَ الخُمُسِ ، وإن شاء بعدَ الخُمُسِ[7] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٩/١٣٥ بنحوه .

(٢) عبادة بن نسى أبو عمر الكندى الأردنى قاضى طبرية ، حدث عن شداد بن أوس وأبى سعيد الخدرى ، كان سيدا شريفا ، وافر الجلالة ، ذا فضل وصلاح وعلم . توفى سنة ثمان عشرة ومائة . تاريخ دمشق ٢٦/ ١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٣.

(٣) عدى بن عدى بن عميرة الكندى أبو فروة الجزرى ، سيد أهل الجزيرة ، كان ناسكا فقيها ، وهو صاحب عمر بن عبد العزيز ، ولى الجزيرة وأرمينية وأذربيجان لسليمان بن عبد الملك ، مات سنة عشرين ومائة . تاريخ دمشق ٤٠/ ١٣٧، وتهذيب الكمال ١٩/ ٥٣٤.

(٤) القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقى ، محدث دمشق ، كان خيارا فاضلا ، يرسل كثيرا عن قدماء الصحابة ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة . تاريخ دمشق ٤٩/ ١٠١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٩٤.

(٥) يزيد بن عبد الرحمن بن هانئ الهمدانى الدمشقى ، كان أحد الفقهاء مع مكحول ، ندبه عمر ابن عبد العزيز ليفقه بنى نمير ويقرئهم . مات سنة ثلاثين ومائة . تاريخ دمشق ٦٥/ ٢٦٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٧.

(٦) يحيى بن جابر بن حسان أبو عمرو الحمصى قاضى حمص ، شامى تابعى ثقة ، توفى فى إمرة الوليد بن يزيد . تاريخ دمشق ٦٤/ ١٠٠، وتهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٩) ، وسعيد بن منصور (٢٦٨٥، ٢٦٨٧) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٤١٤، ٤١٥.

التمهيد

وكان سعيدُ بنُ المسيبِ يقولُ : لا تكونُ الأنفالُ إلَّا فى الخُمُسِ . وقد رُوِى عنه أنَّ ذلك فى خُمُسِ الخُمُسِ[1] . وقال مالكٌ عنه[2] : إنَّ النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[3] . وقال محمدُ بنُ جريرٍ : لا نَفَلَ إلَّا بعدَ إخْراجِ الخُمُسِ منه ، على حديثِ حبيبِ بنِ مسلمةَ[4] . قال : وكلُّ ما وقَع عليه اسمُ غَنِيمةٍ خُمِّس ، إلَّا السَّلَبَ ، فإنَّه خرَج بما يجبُ التسليمُ له . وهو قولُ الشافعىِّ .

واحتَجُّوا أيضًا مع حديثِ ابنِ مسلمةَ بحديثِ مَعنِ بنِ يزيدَ السُّلمىِّ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نَفَلَ إلَّا بعدَ الخُمُسِ »[5] . قال محمدُ بنُ جَرِيرٍ : ولا نفَلَ[6] بعدَ إحْرازِ الغَنِيمةِ إلَّا مِن سَهمِ النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّه مُحالٌ أن يُنفَّلَ مِن أموالِ الموجِفِينَ ، أو مِن سهمِ ذى القُربى واليتامَى والمساكِينِ وابنِ السبيلِ . قال : وإنَّما النَّفَلُ قبلَ الغَنِيمةِ ؛ وذلك أن يَرَى الإمامُ مِن المسلمين ضَعفًا ، ومِن المشركينَ نشاطًا ، وهو مُحاصِرٌ حِصنًا ، فيحرِّضَ مَن معه على عدوِّهم فيقولَ : مَن طلَع إلى الحصنِ ، أو هدَم هذا السُّورَ ، أو دخَل هذا النَّقْبَ ، أو فعَل كذا ، فله كذا وكذا . على ما كان مِن قولِه ﷺ يومَ بدرٍ وغيرَ بدرٍ إغراءً منه بالعدوِّ . وقال : السَّلَبُ غيرُ النَّفَلِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٤١) .

(٢) فى ظ ، ى : « رأيى » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩٩) .

(٤) فى م : « سلمة » .

(٥) أخرجه أحمد ١٩٤/٢٥ (١٥٨٦٢) ، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤) .

(٦) بعده فى الأصل : « إلا » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : سيأتى القولُ فى السَّلَبِ وحُكمِه ، وهل يُخَمَّسُ أم لا ؟ فى موضعِه مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ أبى قتادةَ فى ذلك فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[(١)] إن شاء اللهُ .

واختَلَف العلماءُ أيضًا فى النَّفَلِ فى أوَّلِ مَغنَمٍ ، وفى النَّفَلِ فى العَينِ مِن الذَّهبِ [(٢)] والفضةِ[(٢)] ؛ فذهَب الشاميُّونَ إلى أنْ لا نَفَلَ فى أوَّلِ مَغنَمٍ . رُوِى ذلك عن رجاءِ بنِ حيوةَ ، وعُبادةَ بنِ نُسَىٍّ ، وعَدِىِّ بنِ عَدِىٍّ الكِندىِّ ، ومكحولٍ ، وسليمانَ بنِ موسى ، ويزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ[(٣)] ، ويحيى بنِ جابرٍ ، والقاسمِ بنِ[(٤)] عبدِ الرحمنِ ، ويزيدَ بنِ أبى مالِكٍ ، والمتوكِّلِ بنِ الليثِ[(٥)] ، وأبى عبينةَ المُحاربِىِّ . وقال الأوزاعىُّ : السُّنةُ عندَنا أنْ لا نفَلَ فى ذهَبٍ ، ولا فِضةٍ ، ولا لُؤلُؤٍ ، [(٢)] ولا فى أوَّلِ غَنيمةٍ[(٢)] ، ولا فى سَلَبٍ ، ولا فى يومِ هزيمةٍ ، ولا فى وقتِ فتحٍ . وممن قال : لا نَفَلَ فى العينِ المعلومةِ ؛ الذَّهَبِ والفِضةِ . سليمانُ بنُ

القبس .....

(١) سيأتى ص ٢٩٨-٣١٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى ، أخو عبد الرحمن بن يزيد ، كان من كبار الأئمة الأعلام ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٨.

(٤) فى الأصل ، ى : « بن أبى » ، وفى ظ : « ابنى » .

(٥) المتوكل بن الليث النضرى ويقال : المحاربى . من أهل دمشق ، روى عن أبى قلابة الجرمى ومالك ابن عبد الله الخثعمى . الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٢، وتاريخ دمشق ٥٧/ ١٤.

التمهيد

موسى ، والأوزاعِيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ . وقال سليمانُ بنُ موسى : لا نَفَلَ فى أوَّلِ شىءٍ يُصابُ مِن المغنَمِ . وأنكر أحمدُ ابنُ حنبلٍ هذا ، وقال : النَّفَلُ يكونُ مِن[1] كلِّ شىءٍ . وبه قال إسحاقُ .

قال أبو عمرَ : لا فرقَ عندَ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وأهلِ النظَرِ والأثَرِ بينَ أوَّلِ مَغنَمٍ وغيرِه ، وجائزٌ للإمامِ أنْ يُنفِّلَ مِن العَينِ وغيرِها على قَدرِ اجتهادِه ، ولا حُجَّةَ لمن جعَل ذلك فى أوَّلِ مَغنَمٍ أو نَفاه عن أوَّلِ مَغنَمٍ إلَّا التَّحكُّمُ ، وليس قولُه فى ذلك بشىءٍ ، وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . فجعَل الخُمُسَ لمن سَمَّى فيها ، وجعَل الأربعةَ أخماسٍ للمُوجِفِين ، فإنَّ العلماءَ وإنِ اختلَفوا فى تفصِيلِ معانِى هذه الآيةِ ، وقَسْمِ الخُمُسِ فيها ، وحُكْمِ الأنفالِ على حَسبِ ما ذكَرنا ، فإنَّهم لم يختَلِفوا فى أنَّ الآيةَ ليست على ظاهرِها ، وأنَّها يدخُلُها الخُصوصُ ، فممَّا خَصُّوها به بإجماعٍ أن قالوا : سَلَبُ المقتولِ لقاتِلِه إذا نادَى الإمامُ بذلك . ومنهم مَن يجعَلُ السَّلَبَ للقاتِلِ على كلِّ حالٍ ، نادَى الإمامُ به أو لم يُنادِ ، لا يَشرَكُه فيه غيرُه مِن الموجِفِينَ ، ولا يُخَمَّسُ[2] السَّلَبُ عندَ أكثرِهم ، وسنُبيِّنُ ذلك ووُجُوهَه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[3] إن شاء اللهُ . ومعلومٌ أنَّ السَّلَبَ مِن الغَنِيمةِ ، فدَلَّ ما ذكَرنا عنهم أنَّه مخصوصٌ عندَهم مِن جُملَةِ ما غَنِموا . ومِن ذلك أيضًا النَّفَلُ ، قد

القبس .....

(١) فى ظ ، ى : « فى » .

(٢) فى م : « يختص » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٢٩٨- ٣١٢.

التمهيد أجمَعوا أنَّ الآيةَ مخصوصةٌ بما فعَل رسولُ اللهِ ﷺ مِن الأنفالِ فى غَزَواتِه ، إلَّا أنهم اختلَفوا ؛ فقال قائلون : الأنفالُ مِن الخُمُسِ ؛ لأنَّ المُوجِفِين قد استحَقُّوا الأربعةَ أخماسٍ . وهذا قولُ مالكٍ وغيرِه ، قالوا : لا يكونُ النَّفَلُ مِن رأسِ الغَنِيمةِ ، ولا قبلَ القتالِ ؛ لأنَّه قِتَالٌ على الدنيا . قالوا : وإذا كانَ مِن رأسِ الغَنِيمةِ كان مِن مالِ الموجِفِين وأهلِ الخُمُسِ جميعًا . وقال آخرونَ : لا يكونُ النَّفَلُ إلَّا مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهمِ النبيِّ ﷺ . وهذا مذهَبُ الشافعيِّ وجماعةٍ ، ذهَبوا إلى أنَّ الخُمُسَ مقْسومٌ على خمسةِ أسهمٍ أحدُها خمُسُ النبيِّ ﷺ . وقال آخرون : لا نَفَلَ إلَّا مِن رأسِ الغَنِيمةِ قبلَ أن تُحرَزَ الغَنِيمةُ ، فإذا أُحرِزت استَحقَّها أهلُها المُوجِفُون [1] وأهلُ الخُمُسِ . وهو قولُ الكوفيِّين وجماعةٍ قد ذكَرناهم . وقال آخرون : النَّفَلُ جائِزٌ قبلَ إحرازِ الغَنِيمةِ وبعدَها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد فعَل ذلك كلَّه ، وأجازَه [2] لمن فعَله ، وثبَت ذلك عنه . ومِمَّن قال بهذا ؛ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ مِن الشاميِّين والعراقيِّين . ومِن ذلك أيضًا الأرضُ واختِلافُهم فيها ، وفى قِسْمَتِها ، وتوقيفِها ، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هاهنا . وهذا كلُّه مِن اختِلافِهم فيما ذكَرنا ، إجماعٌ منهم على أنَّ الآيةَ مخصوصةٌ ، فيها ضَمِيرُ الأنفالِ ، وأنَّها مردُودَةٌ إلى الإمامِ على اجتهادِه ، فإن شاء نَفَّلَ قبلُ وإنْ شاء نَفَّل [3] بعدُ ، على

القبس .....

(١) بعده فى ى : « عليها » .

(٢) فى الأصل : « اختاره » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

قَدرِ[1] ما يَراه مِن الاجتهادِ للمسلمين ، والسَّلَبُ مِن النَّفَلِ عندَ جميعِهم كما قال ابنُ عباسٍ[2] ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١] . وفى هذه الآيةِ دليلٌ على أنَّ النَّفَلَ يجتهِدُ فيه الإمامُ على حسَبِ ما ثبَت مِن أفعالِ النبىِّ ﷺ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

روَى الثورىُّ ، وعبدُ[3] اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ نَجيحٍ ، وجماعةٌ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن سليمانَ بنِ موسى الأشدقِ ، عن مكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ الباهلىِّ ، عن أبى أُمامةَ الباهلىِّ صاحِبِ النبىِّ ﷺ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى بدرٍ فلَقِى العَدُوَّ ، فلمَّا هزَمهم اللهُ اتَّبَعَتهم طائفةٌ مِن المسلمين تُقاتِلُهم ، وأحدَقت طائفةٌ برسولِ اللهِ ﷺ ، واستَولَت طائفةٌ على العسكرِ والنَّهْبِ ، فلمَّا [4]نَفَى اللهُ العدُوَّ و[4] رجَع الذين طلَبوهم ، قالوا : لنا النَّفَلُ ، نحن طلَبنا العدُوَّ ، وبنا نفاهم اللهُ تعالى وهزَمهم . وقال الذين أحدَقوا برسولِ اللَّهِ ﷺ : ما أنتم بأحَقَّ منَّا ، بل هو لنا ، نحن أحدَقنا برسولِ اللَّهِ ﷺ لا يَنالُ العَدُوُّ منه غِرَّةً . وقال الذين[5] استَولوا على العسكرِ والنَّهْبِ : واللَّهِ ما أنتم بأحقَّ به منا ، بل هو لَنا ، نحن أخَذناه واستَولينا

القبس .....

(١) فى ى : « حسب » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٩٨) .

(٣) فى ى ، م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٧٩.

(٤ - ٤) فى ى : « كفى الله تعالى » .

(٥) فى الأصل : « آخرون » .

التمهيد

عليه . فأنزَل اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ . فقسَمه رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم[1] .

قال أبو عمرَ : لا يختَلِفُ العلماءُ أنَّ بعدَ هذا نزَلت : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية . فأحْكَم اللهُ أمْرَ الغَنِيمَةِ ، وبيَّن رسولُ اللَّهِ ﷺ المرادَ بما نَصَّ[2] به فى السَّلَبِ وغيرِه ، وإنَّما جاء اختِلَافُ العلماءِ فى هذا البابِ على حَسَبِ ما روَوْا فيه . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى هذا البابِ فلا يحتمِلُ تأويلًا ، ولا له إلَّا وَجهٌ واحدٌ ، وذلك أنَّهم نُفِّلوا بعيرًا بعيرًا بعدَ سُهْمانِهم ، فدَلَّ على أنَّ ذلك[3] مِن غيرِ سُهْمانِهم ، ولا موضِعَ لغيرِ السُّهْمانِ إلَّا الخُمُسُ ، على رِوايةِ أكثرِ أصحابِ نافعٍ لهذا الحديثِ ، لا على رِوَايةِ ابنِ إسحاقَ .

وممَّا احتَجَّ به من رأى النَّفَلَ من الخمُسِ لا مِن رأسِ الغَنيمةِ ، حديثُ معاويةَ مع عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، وذلك أنَّ معاويةَ لما غزَا عامَ المَضيقِ[4] فغَنِم ، أرسَل إلى

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٢ - تفسير) ، والبيهقى ٥٧/٩ من طريق عبد الله بن جعفر بن نَجيح به .

(٢) فى ى : « قضى » .

(٣) بعده فى ى : « كان » .

(٤) فى م : « المضيف » . وعام المضيق هو الذى غزا فيه معاوية بن أبى سفيان مضيق القسطنطينية فى زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين . وينظر تاريخ الطبرى ٤/ ٣٠٤، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٤٣.

التمهيد

عُبادةَ بنِ الصامتِ ببِرْذَونٍ[1] مِن المَغنَمِ ، فردَّه عُبادةُ ، فقال له معاويةُ : ما أنت وذلك ؟ قال عُبادةُ : إنَّك لم تكنْ معنا فى غزوةِ كذا وكذا ، إذْ جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أعطِنى عِقالًا . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا طاقةَ لك بعِقالٍ مِن نارٍ ، ولكنْ إذا خَمَّسنا فتَعالَ أُعْطِكَ »[2] . قالوا : فهذا نصٌّ على أنَّ النَّفَلَ لا يكونُ مِن رأسِ الغَنِيمةِ . وقال غيرُهم : يحتَمِلُ أن يكونَ مِن سِهامِ المُوجِفِينَ ، ويحتَمِلُ أن يكونَ مِن الخُمُسِ ؛ يكونُ مِن أحدِهما ، و[3]أيُّهما كان فمعلومٌ أهلُه ، وإذا جاز أن يكونَ مِن الخُمُسِ والخُمُسُ لأهْلِه ، جاز أن يكونَ مِن سِهَامِ المُوجِفينَ وإن لم يكنْ من[4] رأسِ الغَنِيمةِ .

واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ محمدِ بنِ سِيرينَ ، أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ كان مع عُبيدِ اللَّهِ ابنِ أبى بَكرةَ فى غَزَاةٍ ، فأصابُوا سَبيًا[5] ، فأراد عبيدُ اللَّهِ أن يُعطِىَ أنسًا مِن السَّبىِ[6] قبلَ أن يُقسَمَ ، قال أنسٌ : لا ، ولكنِ اقْسِمْ ثم أعْطِنى مِن الخُمُسِ . فقال عُبيدُ اللَّهِ : لا ، إلَّا مِن جميعِ الغَنَائِمِ . فأبَى أنسٌ أن يَقبَلَ ، وأبَى عُبيدُ اللَّهِ أن يُعطِيَه

القبس .....

(١) فى م : « يريدون » . والبرذون يطلق على غير العربى من الخيل والبغال ؛ عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل ، عظيم الحوافر . ينظر الوسيط (برذن) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٥/٣٧ (٢٢٧٣٩) بنحوه .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « شيئا » .

(٦) فى م : « الشىء » .

التمهيد

مِن الخُمُسِ[1] . وهذا عن[2] أنسٍ بحضرَةِ جِلَّةٍ مِن العلماءِ ، ورُبَّما كان هناك غيرُه مِن الصحابةِ ، ولم يُرْوَ عن واحِدٍ منهم نَكِيرٌ لذلك ، فهذا الاختِلافُ قديمٌ فى هذا البابِ ، وباللهِ التوفيقُ . وحَسبُكَ بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : كان الناسُ يُعطَونَ النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[3] .

وأمَّا حديثُ حبيبِ بنِ مسلمةَ الذى احتَجَّ به مَن جعَل النَّفَلَ مِن غيرِ الخُمُسِ ، وجعَله مِن رأسِ الغَنِيمةِ قبلَ إحرازِها ، **فحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن العلاءِ ، عن مكحولٍ ، عن زيادِ بنِ جاريةَ ، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّل الرُّبُعَ بعدَ الخُمُسِ فى البَدْأةِ ، ونَفَّل الثُّلُثَ بعدَ الخُمُسِ فى الرَّجعَةِ[4] .

ففى هذا الحديثِ أنَّ النَّفَلَ كان مِن غيرِ الخُمُسِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : كان أعدَلَ الأقاويلِ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، فى هذا البابِ أن

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣١٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٤٢، والبيهقى ٦/ ٣٤٠ من طريق ابن سيرين به .

(٢) فى ى ، م : « من » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٩٩) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٥١٨، ٣٥٥١) من طريق مطلب بن شعيب به ، وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١١٧٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٤٠، والطبرانى (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٢٩/ ٩ (١٧٤٦٥) ، وأبو داود (٢٧٤٩) من طريق معاوية بن صالح به .

التمهيد

يكونَ النَّفَلُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهْمِ النبيِّ ﷺ ، لولا أنَّ فى حديثِ ابنِ عمرَ هذا ما يَدُلُّ على أنَّه لم يكنْ ذلك مِن خُمُسِ الخُمُسِ ، وذلك[1] أن تُنَزَّلَ تلك السَّرِيةُ على أنَّهم كانوا عشَرَةً مِثالًا ، ومعلومٌ أنَّك إذا عرَفتَ ما للعشَرةِ ، عرَفتَ ما للمائةِ ، وما للألفِ ، وأزْيَدَ ، فمِثالُ ذلك أن تكونَ السَّرِيةُ عشَرةً ، أصابوا فى غَنِيمتِهم مائةً وخمسِين بعيرًا ، خرَج منها خُمُسُها ثلاثون بعِيرًا وصار لهم مِائةٌ وعِشرونَ ، قُسِمت على عشَرَةٍ ، وجَب لكلِّ واحِدٍ اثنا عشَرَ ، اثنَا عشَرَ بعيرًا ، ثم أُعطِىَ [2]القومُ مِن الخُمُسِ بعيرًا بعيرًا ، فهذا على مذهَبِ مَن قال : النَّفَلُ مِن جُملةِ الخُمُسِ[2] ؛ لأنَّ خُمُسَ ثلاثين لا يكونُ فيه عشَرَةُ أبعِرَةٍ . وقد يحتَجُّ من قال : إنَّ ذلك يحتَمِلُ أن يكونَ مِن خُمُسِ الخُمُسِ . بأن يقولَ : جائِزٌ أن يكونَ هناك ثِيابٌ ومتاعٌ غيرُ الإبلِ ، فأُعطِىَ من لم يَبْلُغْه البعيرُ قيمةَ البعيرِ مِن غيرِ ذلك مِن العُرُوضِ . ومِن حُجَّةِ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه : إنَّ النَّفَلَ لا يكونُ إلَّا مِن خُمُسِ الخُمُسِ ؛ سَهْمِ النبيِّ ﷺ . ما **ذكَرَه** أبو عبدِ اللَّهِ المرْوزِىُّ[3] رحِمه اللهُ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يقولُ : حدثنى الزهرىُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جبيرِ بنِ مُطعِمٍ قال : لما قسَم النبىُّ ﷺ سَهمَ ذِى القربى بينَ[4] بنى هاشِمٍ وبنى المطَّلبِ ، أتَيتُه أنا وعثمانُ فقلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، هؤلاء بنو هاشمٍ ،

القبس .....

(١) بعده فى ى : « على » .

(٢ - ٢) فى ى : « الخمس لا من خمس الخمس » .

(٣) المروزى فى السنة (١٥٩) . وسيأتى ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٤) فى ى : « من » .

التمهيد لا يُنكَرُ فضلُهم لِما وضَعك اللَّهُ منهم ، أفرَأيتَ بنى المطلِبِ ، أعطَيتَهم ومَنَعتَنا ، ونحن وهم مِنك بمنزِلةٍ . فقال : « إنَّ بنى المطَّلِبِ لم يُفارِقونِى فى جاهليةٍ ولا إسلامٍ ، وإنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلِبِ شىءٌ واحدٌ » . وشبَّك رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أصابعِه . قال : فقسَم رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم خُمُسَ الخُمُسِ . وكان مالكٌ رحِمه اللهُ لا يَرَى قِسمَةَ الخُمُسِ أخماسًا ، وقال : الخُمُسُ مِن الغَنِيمَةِ ، وحُكمُه حُكمُ الفَىْءِ الذى لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ ممَّا أفاء اللهُ على المسلمين . قال : ويُجعَلُ الخُمُسُ والفَىْءُ جميعًا فى بيتِ المالِ . قال : ويُعطَى أقرباءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على ما يَرَى الإمامُ ويَجتهِدُ فى ذلك ، فإن تكَافَأ أهلُ البُلدانِ فى الحاجَةِ بُدِئَ بالذين فيهم المالُ ، وإن كان بعضُ البلدانِ أشَدَّ حاجةً نُقِلَ إليهم أكثرُ المالِ . وكان مالكٌ يَرَى التفضِيلَ فى العطاءِ على قدرِ الحاجةِ ، ولا يُخرَجُ عندَه مالٌ مِن بلدٍ إلى غيرِه حتى يُعطَى أهلُه ما يُغنِيهم على وجهِ النَّظَرِ والاجتِهادِ . قال : ويجوزُ أن يُجيزَ الوَالِى على وَجْهِ الدِّينِ أو لأمرٍ يَراه قد استُحِقَّ به الجائِزَةُ . قال : والفَىْءُ حلالٌ للأغنياءِ . وقال الشافعىُّ : يُقْسَمُ الخُمُسُ على خمسةِ أسهُمٍ . وهو قولُ الثورىِّ وجماعةٍ ، قالوا : سَهمُ النبىِّ ﷺ مِن الخُمُسِ خُمُسُ الخُمُسِ ، وما بَقِى للطبقاتِ الذين سمَّاهم اللَّهُ ، وسَهمُ ذِى القُربى عندَهم باقٍ لقرابةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُقسَمُ الخُمُسُ على ثلاثةِ أسهُمٍ ؛ للفقراءِ ، والمساكِينِ ، وابنِ السبيلِ . وأسقَطوا سهمَ النبىِّ ﷺ وسَهمَ ذِى القُربى بعدَه ، وزعَموا أنَّ سَهمَ ذِى القربى كان لإدخالِ السُّرورِ على النبىِّ ﷺ فى حياتِه

القبس .....

التمهيد

و[1] قَرابتِه ؛ لأنَّه مُضَمَّنٌ فيه[2] ، فلمَّا مات ارتَفَع سَهمُه وسَهمُ قَرابتِه . واحتَجُّوا باتِّفاقِ الخلفاءِ الرَّاشدين الأربعةِ على مَنعِ قَرابةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . كذا ذكَروا . قالوا : وما كانوا مع فضلِهم وتُقاهم لِيَمنَعوا أحدًا حظًّا وجَب له ، فكيف وقد قاتَلوا العربَ فيما وجَب للمساكينِ مِن الزَّكَواتِ إلى أشياءَ مِن فضائلِهم ؟ وقيامُهم بالحقِّ لا يُحصَى ، فكيف يَمنَعون ذَوِى القُربى ؟

قال أبو عمرَ : أمَّا ما ذكَروا مِن فَضلِهم وقِيامِهم بالحقِّ فصِدقٌ ، وأمَّا مَنعُهم سهمَ ذى القُربى فباطلٌ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ[3] مِن هذا الكتابِ .

وقال محمدُ بنُ جريرٍ : يُقسَمُ الخُمُسُ على أربعةِ أسهمٍ ؛ لأنَّ سَهمَ النبىِّ ﷺ مَردُودٌ على مَن سُمِّى معه فى الآيةِ ، قياسًا على ما أجمَعوا عليه فيمَن عُدِم مِن أهلِ سُهْمانِ الصدقةِ[4] .

قال أبو عمرَ : للكَلامِ فى قَسمِ الخُمُسِ وإيرادِ ما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ موضعٌ غيرُ هذا ، والقولُ فيه يطولُ ، وإنَّما ذكَرنا منه هاهنا طرَفًا دالًّا على حُكمِ الخُمُسِ ، وحُكمِ خُمُسِ الخُمُسِ ، لِمَا جرَى فى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ مِن أنَّ النَّفَلَ فيه كان مِن خُمُسِ الخُمُسِ ، أو مِن جُملةِ الخُمُسِ ، أو مِن رأسِ الغَنِيمةِ ، على حسَبِ ما ذكَرنا مِن اختِلافِهم فى ذلك ، فبيَّنَّا وجهَ الخُمُسِ وخُمُسِه ، وسنذكُرُ أحكامَه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ ، ووُجُوهَ

القبس .....

(١) فى ى : « فى » .

(٢) فى ى : « به » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٩) من الموطأ .

(٤) فى ى ، م : « الصدقات » .

الموطأ

٩٩٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كان الناسُ فى الغزوِ إذا اقتسَموا غنائمَهم يَعدِلون البعيرَ بعَشْرِ شِيَاهٍ .

التمهيد

الاحتِجاجِ فى ذلك والاعتلالِ فى بابِ [(١)] عبدِ ربِّه [(١)] بنِ سعيدٍ [(٢)] إن شاء اللهُ تعالى .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كان الناسُ فى الغزوِ إذا اقتسَموا غنائمَهم يَعْدِلون البعيرَ بعَشْرِ شِياهٍ [(٣)] .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ جوازُ قسمةِ الحيوانِ المختلِفِ الأجناسِ بعضِه ببعضٍ على اختلافِ أجناسِه . وبه قال الشافعىُّ ، ولا رِبا عندَه فى شىءٍ مِن الحيوانِ بعضِه ببعضٍ نقدًا ولا نسيئةً . وهو قولُ أبى حنيفةَ إلا فى النسيئةِ ، قال : تُقْسَمُ الإبلُ والبقرُ والغنمُ والثيابُ كيف شاء أربابُها يدًا بيدٍ .

وقال عيسى بنُ دينارٍ عن ابنِ القاسمِ : ليس العملُ على حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ هذا ، ولكن تُقْسَمُ الإبلُ على حِدَةٍ والغنمُ على حِدَةٍ بالقيمةِ ، وكذلك سائرُ العُروضِ ؛ يُقْسَمُ كلُّ جنسٍ على حِدَتِه بالقيمةِ ، ولا يُقسَمُ شىءٌ منها بالسهمِ ، ولا يُجعلُ جزءٌ مِن جنسٍ بجزءٍ مِن غيرِه ، ذلك مكروهٌ ؛ لأنه لا يدرِى أين يقعُ سهمُه . وهو عندَه مِن بابِ الغَرَرِ . وهذا خلافُ ظاهرِ العملِ [(٤)] فى حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « يحيى » .

(٢) سيأتى ص ٣٤٦ - ٣٥٨ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٥) .

(٤) سقط من : م .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الأجيرِ فى الغزوِ : إنه إن كان شهِد القتالَ ، وكان معَ الناسِ عندَ القتالِ ، وكان حُرًّا ، فله سهمُه ، وإن لم يَفعَلْ ذلك فلا سهمَ له .

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأَرَى ألَّا يُقسَمَ إلا لمَن شهِد القتالَ من الأحرارِ .

الاستذكار

مسألةٌ : قال مالكٌ فى الأجيرِ فى الغزوِ : إنه إن كان شهِد القتالَ[1] ، وكان حرًّا ، فله سهمُه ، وإن لم يفعلْ ذلك فلا سهمَ له . قال : وأرى ألَّا يُقسَمَ إلا لمَن شهِد القتالَ مِن الأحرارِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الأجيرِ والتاجرِ ؛ فقولُ مالكٍ فى الأجيرِ ما ذكَره فى « موطئِه » ، وقال فى غيرِ « الموطأ » : لا يُسْهَمُ للتاجرِ ولا للأجيرِ إلا أن يُقاتِلوا . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يُسْهَمُ للأجيرِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أسلَم فخرَج إلى العسكرِ ؛ فإن قاتَل فله سهمُه ، وإن لم يُقاتِلْ فلا شىءَ[2] له . قال : والأجيرُ إذا اشتغل بالخدمةِ عن حضورِ القتالِ ، فلا شىءَ له . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى التاجرِ والأجيرِ : إن قاتَلوا استحقُّوا ، وإن لم يُقاتِلوا فلا شىءَ لهم . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً . **وروَى** الثوريُّ عن أشعثَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، قالا : يُسْهَمُ للأجيرِ[3] . قال الثوريُّ : إذا قاتَل الأجيرُ أُسهِم له ، ورُفِع عمن

القبس .....

---

(١) بعده فى م : « وكان مع الناس عند القتال » .

(٢) فى الأصل ، م : « سهم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٥٦) عن الثورى به . ووقع فيه : «لا سهم للأجير» . وهو خطأ ، وينظر فتح البارى ٦/ ١٢٥.

الاستذكار استأجَره بقدرِ ما شُغِل عنه . وقال الأوزاعيُّ وإسحاقُ : لا يُسهَمُ للعبدِ ولا للأجيرِ المستأجَرِ على خدمةِ القومِ .

وذكَر المُزنيُّ عن الشافعيِّ ، قال : ولو كان لرجلٍ أجيرٌ يريدُ الجهادَ معه ، فقد قيل : يُسهَمُ له . وقيل : لا يُسهَمُ له ، إلا أن يكونَ قتالٌ فيقاتِلَ . وكذلكَ التجَّارُ إن قاتَلوا ؛ قيل : يُسهَمُ لهم . وقيل : لا يُسهَمُ لهم . قال المُزنيُّ : قد قال فى كتابِ الأُسارى : يُسهَمُ للتاجرِ إذا قاتَل . وهو أولى بأصلِه .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ يرَون أن يُسهَمَ للتاجرِ إذا حضَر القتالَ . وقال الأوزاعيُّ : لا يُسهَمُ للبَيْطارِ ، والشَّعَّابِ ، والحدَّادِ ، ونحوِهم . وقال مالكٌ : يُسهَمُ لكلِّ مَن قاتَل إذا كان حرًّا . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

قال أبو عمرَ : مَن جعَل الأجيرَ كالعبدِ لم يُسهِمْ له ، حضَر القتالَ أو لم يحضُرْ ، وجعَل ما أخَذه مِن الأُجرةِ مانعًا له مِن السُّهْمانِ . ومِن حُجَّتِه ما **رواه** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ الحِمْصيُّ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ قال لرجلٍ مِن فقراءِ المهاجرين : اخرُجْ معى يا فلانُ إلى الغزوِ ؟ قال : نعم . فوعَده[2] ، فلما حضَر الخروجُ دعاه ، فأبَى أن يخرُجَ معه ، فقال عبدُ الرحمنِ : أليس قد وعَدتنى ؟ أتُخلِفُنى ؟ قال : ما أستطيعُ أن أخرُجَ . قال : وما الذى يمنعُك ؟ قال : عيالى وأهلى . قال : فما الذى يُرضِيك حتى تخرُجَ معى ؟ قال : ثلاثةُ دنانيرَ . فدفَع إليه عبدُ الرحمنِ ثلاثةَ دنانيرَ على[3] أن يخرُجَ معه ، فخرَج معه ، فلما هزَموا العدوَّ ، وأصابوا المغنمَ ، قال لعبدِ الرحمنِ :

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٩٤٥٧) .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل ، م : « قبل » .

الاستذكار

أعطِنى نصيبى مِن المغنمِ . فقال عبدُ الرحمنِ : سأذكُرُ أمرَك لرسولِ اللهِ ﷺ . فذكَره له ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه الثلاثةُ دنانيرَ حظُّه ونصيبُه مِن غزوتِه فى أمرِ دنياه وآخرتِه » .

واختلَفوا أيضًا فى العبدِ ؛ فقال مالكٌ : لا أعلمُ العبدَ يُعطَى مِن الغنيمةِ شيئًا . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا يُسهَمُ للعبدِ ، ولكن يُرضَخُ له[1] .

قال أبو عمرَ : **رُوِى** عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعمرِو بنِ شعيبٍ ، أن العبدَ إذا حضَر القتالَ أُسهِم له[2] . **ورُوِى** عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنهما قالا : لا يُسهَمُ للعبدِ ، وليس له فى الغنيمةِ نصيبٌ . **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ مِن طرقٍ عنهما[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى[4] شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن محمدِ بنِ زيدِ بنِ مُهاجرِ بنِ قُنْفُذٍ ، عن عميرٍ مولى آبِى اللَّحْمِ قال : شهِدتُ مع مولاى خيبرَ وأنا مملوكٌ ، فلم يَقْسِمْ لى مِن الغنيمةِ شيئًا ، وأعطانى

القبس .....

(١) الرضخ : العطيَّة القليلة ، ومنه الرضخ من الغنائم ؛ لأنه عطيَّة دون السهم ، ويقال : أرضخْتُ للرجل . إذا أعطيتَه قليلًا من كثير . التاج (ر ض خ) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٧، والمحلى ٧/ ٥٣٩.

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٦، ٤٠٧.

(٤) سقط من : م .

الاستذكار مِن خُرْثِيِّ[1] المتاعِ سيفًا كنتُ أجُرُّه إذا تقلَّدتُه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حكمُ العبدِ فى الغزوِ والغنيمةِ . وأما القَسْمُ له فى الفىءِ والعطاءِ ، فقد اختُلِف فيه عن عمرَ على قولَين ، العلماءُ عليهما .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ ، عن مَخْلدٍ الغِفارىِّ ، أن ثلاثةَ مملوكِين لبنى غِفارٍ شهِدوا بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان عمرُ يُعْطِيهم كلَّ سنةٍ ثلاثةَ آلافٍ لكلِّ رجلٍ منهم[3] .

وسفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قدِم عمرُ بنُ الخطابِ مكةَ ، فأَعطَى الناسَ عشَرةَ دراهمَ [4]عشَرةَ دراهمَ[4] ؛ فمَرَّ به عبدٌ ، فأعطاه عشَرةَ دراهمَ ، فلما ولَّى قالوا له : إنه عبدٌ ! قال : دَعُوه[5] .

قال أبو عمرَ : وأصحُّ ما فى هذا البابِ عن عمرَ ، ما **رواه** سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، قال : قال عمرُ : ليس أحدٌ إلَّا وله فى هذا المالِ حقٌّ - [6]يعنى الفىءَ[6] - إلا ما ملكت أيمانُكم[7] .

القبس .....

(١) الخُرْثِيُّ : أثاث البيت ، وأَسْقاطُه ، أو أردأ المتاع والغنائم . التاج (خ ر ث) .
(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٦. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٥) من طريق وكيع به .
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٨٠) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٣١٢، ٣١٣، والطبرانى ٢٠/٣٦٦ (٨٥٣) ، والبيهقى ٦/٣٤٧ من طريق سفيان به .
(٤ - ٤) سقط من : ب ، م .
(٥) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٢/٣٣٣ (١٦٠٨) من طريق سفيان بن عيينة به .
(٦ - ٦) سقط من : ب ، س .
(٧) أخرجه الشافعى ٤/١٥٥ ، والبيهقى ٦/٣٤٧ من طريق سفيان بن عيينة به .

الاستذكار

ورواه عن ابنِ شهابٍ جماعةٌ كذلك ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ[1] . وهو حديثٌ متصلٌ صحيحٌ . والاختلافُ فيه عن أبى بكرٍ الصديقِ كذلك[2] .

قال أبو عمرَ : مسألةُ الأجيرِ تُشبِهُ مسألةَ الجعائلِ ، ولا ذِكرَ لها فى « الموطأ » ، فنذكُرُها هاهنا . قال مالكٌ : لا بأسَ بالجعائلِ ، ولم يَزَلِ الناسُ يُجاعِلون بالمدينةِ عندَنا ، وذلك لأهلِ العطاءِ ومَن له ديوانٌ . وكرِه مالكٌ أن يؤاجرَ دابتَه أو فرسَه فى سبيلِ اللهِ ، وكرِه أن يُعطِيَه الوالى الجُعْلَ على أن يتقدَّمَ إلى الحصنِ فيقاتِلَ . قال : ولا نكرهُ لأهلِ العطاءِ الجَعائِلَ ؛ لأَن العطاءَ نفسَه مأخوذٌ على هذا الوجهِ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ أن يغزوَ بجُعْلٍ[3] مِن رجلٍ يجعَلُه له ، وإن غَزا به فعليه أن يَرُدَّه ، ولا بأسَ أن يأخُذَ الجُعْلَ مِن السلطانِ دونَ غيرِه ؛ لأنه يغزو بشىءٍ مِن حقِّه . وقال أبو حنيفةَ : تُكرَهُ الجَعائِلُ ما كان بالمسلمين قوةٌ ، أو كان فى بيتِ المالِ ما يفِى بذلك ، فأما إذا لم تكنْ بهم قوةٌ ولا مالٌ ، فلا بأسَ أن يُجَهِّزَ بعضُهم بعضًا ، ويجعَلَ القاعدُ للشاخصِ[4] . وكرِه الثورىُّ والليثُ الجُعْلَ . وقال الأوزاعىُّ : إذا كانت نِيَّةُ الغازِى على الغزوِ ، فلا بأسَ أن يُعَانَ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٣٩) عن معمر عن ابن شهاب به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٨/١٢، ومسند أحمد ١٣٠/٤٢ (٢٥٢٢٩) ، وسنن أبى داود (٢٩٥٢) .

(٣) فى م : « فيأخذ الجعل » .

(٤) فى النسخ : « للناهض » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٤٣٦/٣ ، وينظر السير لمحمد بن الحسن ص ١٤٩ ، ٢٤٨ ، والمبسوط للسرخسى ١٠/ ٧٥.

ما لا يجبُ فيه الخُمُسُ

٩٩٤ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن وُجِد من العدوِّ على ساحلِ البحرِ بأرضِ المسلمين ، فزعَموا أنهم تُجَّارٌ وأن البحرَ لفَظهم ، ولا يَعرِفُ المسلمون تصديقَ ذلك إلا أن مراكبَهم تكسَّرت ، أو عَطِشوا ، فنزَلوا بغيرِ إذنِ المسلمِين : أَرَى ذلك إلى الإمامِ يَرَى فيهم

الاستذكار وقال الكوفيون : لا بأسَ لمَن أحسَّ مِن نفسِه جبنًا[1] أن يجهِّزَ الغازىَ ، ويجعلَ له جُعْلًا لغزوِه فى سبيلِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : لمَّا كان الغازِى يستحقُّ[2] سهمًا مِن الغنيمةِ مِن أجلِ حضورِه القتالَ ، استحالَ أن يَجِبَ[3] له جُعْلٌ[4] فيما فعَله لنفسِه وأدائِه ما عليه مِن فرضِ الجهادِ وسُنَّتِه . وسنذكُرُ حُكْمَ النساءِ إذا غَزَوْنَ ، هل يُسْهَمُ لهن ، عندَ ذكرِ أمِّ حرامٍ فى غزوِها مع زوجِها عُبادةَ فى البحرِ[5] ، إن شاء اللهُ .

بابُ ما لا يجبُ فيه الخمسُ

قال مالكٌ فيمَن وُجِد مِن العدوِّ على ساحلِ البحرِ بأرضِ المسلمين ، فزعَموا أنهم[6] تُجَّارٌ وأن البحرَ لَفَظَهم ، ولا يعرفُ المسلمون تصديقَ ذلك إلا أن مراكبَهم تكسَّرت ، أو عطِشوا ، فنزَلوا بغيرِ إذنِ المسلمين : أرَى ذلك إلى

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « حينا » .
(٢) فى الأصل ، م : « يتخذ » .
(٣) فى الأصل ، م : « يجعل » .
(٤) فى الأصل ، م : « جعلا » .
(٥) سيأتى ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
(٦) بعده فى الأصل : « من » .

رأيَه ، ولا أَرَى لمَن أخَذهم فيهم خُمُسًا .

الإمامِ يرى فيهم رأيَه ، ولا أرى لمَن أخَذهم فيهم خُمُسًا[1] .

قال أبو عمرَ : يُروى : أو عطِبوا . ويُروى : أو عطِشوا . وهو أولى ؛ ليختلفَ[2] معنى اللفظَين بدخولِ[3] « أو » بينَهما .

قال أبو عمرَ : الحكمُ فى هؤلاء بما يظهَرُ مِن أمرِهم ، فإن لم يُرَ معهم سلاحٌ ولا آلةُ حربٍ ، وظهَر متاعُ التجارةِ أو ما دلَّ عليه ، فحكمُ الإمامِ فيهم أن يَقبلَ منهم أو يَرُدَّهم إلى مأمنِهم ، وإن لم يظهَرْ مِن أمرِهم ما يدُلُّ على صدقِهم ، ولم يكنْ لأهلِ بلدِهم صلحٌ ، ولا عهدُ مهادنةٍ يَأْمَنون به ، فهم فَيْءٌ ساقَه اللهُ إلى المسلمين لا خُمُسَ فيهم لأحدٍ ؛ لأنهم لم يُوجَفْ عليهم بخيلٍ ولا ركابٍ . وقد قيل : إنهم لمَن أخَذهم وقدَر عليهم وصاروا بيدِه ، وفيهم الخُمُسُ قياسًا على الرِّكازِ الذى هو مِن مالِ الكفارِ . وقد ورَدت السُّنَّةُ بإيجابِ الخمسِ فيه ، فأُجرِىَ مُجرَى الغنيمةِ وإن لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، فإن لم يصيروا بيدِ أحدٍ حتى ارتفع أمرُهم إلى الإمامِ ، فلا خُمُسَ فيهم بإجماعٍ ، وهم فى بيتِ مالِ المسلمين مع سائرِ الفىءِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سُئل عطاءٌ عن رجلٍ مِن أهلِ الحربِ يأتى المسلِمَ بغيرِ عهدٍ ، قال : خَيِّرْه ؛ إمَّا أن تُقِرَّه ، وإمَّا أن تُبْلِغَه مأْمنَه . قال ابنُ جريجٍ : وقال غيرُه : لا يرُدُّه إن لم يكنْ له عهدٌ ، ولو جاء بغيرِ سلاحٍ .

.....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٥٩) .

(٢) فى م : « لاختلاف » .

(٣) فى الأصل ، م : « لدخول » .

(٤) عبد الرزاق (٩٦٥٢) .

الموطأ

ما يجوزُ للمسلمين أكلُه قبلَ الخُمُسِ

٩٩٥ - قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا أَرَى بأسًا أن يأكُلَ المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ من طعامِهم ، ما وجَدوا من ذلك كلِّه من قبلِ أن تقَعَ المقاسمُ .

قال مالكٌ : وأنا أرَى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطعامِ ، يأكُلُ منه المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ كما يأكُلون من الطعامِ .

قال مالكٌ : ولو أن ذلك لا يُؤْكَلُ حتى يحَضُرَ الناسُ المقاسمَ ويُقسَمَ بينَهم ، أضَرَّ ذلك بالجيوشِ .

قال مالكٌ : فلا أَرَى بأسًا بما أُكِل من ذلك كلِّه ، على وجهِ المعروفِ والحاجةِ إليه ، ولا أَرَى أن يَدَّخِرَ أحدٌ من ذلك شيئًا يَرجِعُ به

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ للمسلمين أكلُه قبلَ الخمسِ

قال مالكٌ : لا أرى بأسًا أن يأكلَ المسلمون إذا دخَلوا أرضَ العدوِّ مِن طعامِهم[1] . قال : وأرَى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطعامِ ، يأكلون من ذلك كُلِّه ما وجَدوا من قبلِ أن تقعَ المقاسمُ . قال : ولو أنَّ ذلك لا يؤكلُ حتى يُقسَمَ بينَهم ، أضَرَّ ذلك بهم . قال : وإنما يأكلون منه ما يحتاجون إليه على وجْهِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ظ - مخطوط) .

إلى أهلِه .

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُصيبُ الطعامَ فى أرضِ العدوِّ ، فيأكُلُ منه ويتزَوَّدُ ، فيفضُلُ منه شىءٌ ، أيَصلُحُ له أن يحبِسَهُ فيأكُلَه فى أهلِه ، أو يَبيعَه قبلَ أن يَقدَمَ بلادَه فيَنتَفِعَ بثَمنِه ؟ قال مالكٌ : إن باعه وهو فى الغزوِ ، فإنى أَرَى أن يَجعَلَ ثَمنَه فى غنائمِ المسلمِين ، وإن بلَغ به بلدَه ، فلا أَرَى بأسًا أن يأكُلَه وينتَفِعَ به إذا كان يسيرًا تافهًا .

الاستذكار

المعروفِ [1] والحاجةِ [1] ، ولا يَدَّخِرُ أحدٌ منه شيئًا يرجعُ به إلى أهلِه [2] .

وسئل مالكٌ عمَّن تزَوَّد من الطعامِ بأرضِ الحربِ فى طريقِه ففضَل منه ، أيحبِسُه فيأكلَه فى أهلِه ، أو يبيعُه قبلَ أن يقدَمَ بلدَه فينتفعَ بثمنِه ؟ فقال : إن باعه بأرضِ العدوِّ جعَل ثمنَه فى غنائمِ المسلمين ، وإن بلَغ به بلدَه فلا أرَى بأسًا أن يأكُلَه وينتفعَ به إن كان تافهًا يسيرًا ، ما لم يَعتقدْه مالًا [3] .

قال أبو عمرَ : أجمَع جمهورُ علماءِ المسلمين على إباحةِ أكلِ طعامِ الحربيِّين ما دام المسلمون فى أرضِ الحربِ ، يأخُذون [4] منه قدرَ حاجتِهم ، وجاءت بذلك آثارٌ مرفوعةٌ مِن قِبَلِ أخبارِ الآحادِ العدولِ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وحديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ ، وحديثِ ابنِ أبى أوفَى . وقد ذكَرناها فى « التمهيدِ » [5] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٧) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٨) .

(٤) فى الأصل ، م : « يأكلون » .

(٥) سيأتى تخريجها ص ٣٨١ ، ٣٨٢.

الاستذكار وجملةُ قولِ مالكٍ ، والثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والشافعيِّ ، أنه لا بأسَ أن يُؤكلَ الطعامُ والعَلَفُ فى دارِ الحربِ بغيرِ إذنِ الإمامِ ، وكذلك ذبحُ الأنعامِ للأكلِ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى عبيدٍ ، وأبى ثورٍ . وكان ابنُ شهابٍ الزهريُّ لا يرى أخذَ الطعامِ فى دارِ الحربِ إلا بإذنِ الإمامِ . **ذكَره** عنه معمرٌ[1] وغيرُه ، ولا أعلَمُ أحدًا قاله غيرَه .

وروَى الثوريُّ عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يرخِّصون للغُزاةِ فى الطعامِ والعَلَفِ[2] .

وكرِه الجمهورُ مِن أهلِ العلمِ أن يُخرَجَ شىءٌ مِن الطعامِ إلى أرضِ الإسلامِ إذا كانت له قيمةٌ ، أو كانت للناسِ فيه رغبةٌ ، وحَكَموا [3]له بحكمِ[3] الغنيمةِ ، فإن أخرَجه ردَّه فى المقاسمِ إن أمكَنه ، وإلا باعَه وتَصَدَّق بثمنِهِ . وقال الأوزاعيُّ : ما أخرَجه مِن ذلك إلى دارِ الإسلامِ فهو له أيضًا .

قال أبو عمرَ : روَى[4] عُبادةُ بنُ نُسَيٍّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن معاذِ ابنِ جبلٍ ، أنه قال : كُلوا لحمَ الشاةِ ، ورُدُّوا إهابَها إلى المغنمِ ، فإن له ثمنًا .

وسنذكُرُ فى بابِ الغُلُولِ ما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى قليلِ ما لا يُؤكَلُ مِن الغنيمةِ ، والانتفاعِ بالأعيانِ منها فى دارِ الحربِ ، وبيعِ التافِهِ مِن فضلةِ الطعامِ ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٧) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٩٨) عن الثورى به .

(٣ - ٣) فى م : « الذى يحكم قسمة » .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « بشر بن عبادة عن » .

الموطأ

ما يُردُّ قبلَ أن يقَعَ القسْمُ مما أصاب العدوُّ

٩٩٦ - مالِكٌ ، أنه بلَغه أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ أَبَقَ ، وأن فرسًا له عَارَ ، فأصابَهما المشركون ، ثمّ غَنِمهما المسلمون ، فرُدَّا على عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، وذلك قبلَ أن تُصِيبَهما المقاسمُ .

الاستذكار

وأخذِ المباحاتِ فى أرضِهم ، مما[1] لم يكونوا يملِكونه ؛ كَعُودِ النُّشَّابِ والسُّروجِ ، وصقورِ[2] الصيدِ ، وحَجَرِ المِسَنِّ ، ونحوِ ذلك إن شاء اللهُ . وإنما ذكَرنا فى هذا البابِ الطعامَ خاصةً ؛ لخلافِ غيرِه له فى الحُكْمِ ، ولأن ترجمةَ البابِ تضمَّنتِ الأكلَ دونَ غيرِه .

بابُ ما يُرَدُّ قبلَ أن [3]يقعَ القَسْمُ[3] مما أصاب العدوُّ

ذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ أبَقَ[4] ، وأن فرسًا له عارَ[5] ، فأصابَهما المشركون ، ثم غنِمهما المسلمون ، فَرُدَّا على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وذلك قبلَ أن تُصِيبَهما المقاسمُ[6] .

القبس ..... القبس

---

(١) فى الأصل ، م : « ما » .

(٢) فى الأصل ، م : « صعود » .

(٣ - ٣) فى ب : « تقع القاسم » ، وفى س : « يقع فى القاسم » .

(٤) أبق العبد يأبَق ويأبِق إباقًا ، إذا هرب . النهاية ١/ ١٥.

(٥) فى ب : « غار » . وعار الفرس ، إذا ذهب على وجهه ، وتباعد عن صاحبه . اللسان (ع و ر) .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٩) .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فيما يُصِيبُ العدوُّ من أموالِ المسلمين ، أنه إذا أُدرِكَ قبلَ أن تقَعَ فيه المقاسمُ فهو رَدٌّ على أهلِه ، وأمَّا ما وقَعت فيه المقاسمُ فلا يُرَدُّ على أحدٍ .

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ حاز المشركون غلامَه ، ثم غَنِمه المسلمون ، قال مالكٌ : صاحبُه أوْلَى به بغيرِ ثَمنٍ ولا قيمةٍ ولا غُرْمٍ ما لم تُصِبْه المقاسمُ . قال : فإن وقَعت المقاسمُ فيه فإنى أَرَى أن يكونَ الغلامُ لسَيِّدِه بالثَّمنِ إن شاء .

الاستذكار

قال مالكٌ فيما يصيبُ العدوُّ مِن أموالِ المسلمين ، أنه إذا أُدرِك قبلَ أن تقعَ فيه المقاسمُ فهو ردٌّ على أهلِه ، وأما ما وقَعت فيه المقاسمُ فلا يُرَدُّ على أحدٍ[1] .

وسُئل مالكٌ عن رجلٍ حاز المشركون غلامَه ، ثم غنِمه المسلمون ، فقال مالكٌ : صاحبُه أَولى به بغيرِ ثمنٍ ولا قيمةٍ ما لم تُصِبْه المقاسمُ ، فإن وقَعت المقاسِمُ فيه فإنى أرَى أن يكونَ الغلامُ لسيدِه بالثَّمنِ إن شاء[2] .

قال أبو عمرَ : أما خبرُ ابنِ عمرَ فى العبدِ والفرسِ ، فذكَر أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن غلامًا له أبَقَ إلى الرومِ ، وفرسًا له هرَب ، فأخَذهما المشركون ، فرُدَّا إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعلى المسلمين يومَئذٍ خالدُ بنُ الوليدِ . قال موسى : وذلك عامَ اليرموكِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٠) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٥ظ ، ٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥١) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يختلِفون على نافعٍ فى هذا الحديثِ ، والصحيحُ إن شاء اللهُ أن أحدَهما رَدَّه عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، والثانىَ ردَّه عليه خالدُ بنُ الوليدِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ومحمدُ بنُ سليمانَ الأنبارىُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه ذهَب له فرسٌ ، فأخَذها العدوُّ ، فظهَر عليهم المسلمون ، [2]فرُدَّتْ عليه فى زمنِ النبىِّ ﷺ . وأبَق عبدٌ له فلحِق بأرضِ الرومِ ، فظهَر عليهم المسلمون[2] ، فردَّه عليه . يعنى خالدَ بنَ الوليدِ بعدَ النبىِّ ﷺ[3] .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أبَق غلامٌ لى يومَ اليرموكِ ، ثم ظهَر عليه المسلمون ، فردُّوه إلىَّ[4] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا يزعُمُ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ذهَب العَدوُّ بفرسِه ، فلما هُزِم العدوُّ وجَد خالدٌ فرسَه ، فرَدَّه إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[5] .

قال أبو عمرَ : روايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ أولى بالصوابِ فى ذلك إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) فى الأصل : « عبد » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه البيهقى ٩/١١٠ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٦٩٩) . وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٧) ، وابن الجارود (١٠٦٨) من طريق عبد الله بن نمير به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٣) عن معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٢) عن ابن جريج به .

الاستذكار

وللعلماءِ فى هذه المسألةِ أقوالٌ ؛ **أحدُها** ، أن ما صار مِن أموالِ المسلمين إلى الكفارِ بغَلَبةٍ مِن الكفارِ عليه أو بغيرِ غَلَبةٍ ، ثم ظفِر به المسلمون ، فإنه يُرَدُّ إلى صاحبِه - إن[1] عُلِم وثبَت ذلك قبلَ القَسْمِ - بلا شىءٍ ، وإن أراده بعدَ القَسْمِ أخَذه[2] بالقيمةِ . وهو قولُ مالكٍ ، والثورىِّ ، [3]والليثِ[3] ، والحسنِ بنِ حىٍّ .

ورُوِى مثلُ هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ وسلمانَ بنِ ربيعةَ الباهلىِّ . وهو قولُ عطاءٍ[4] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وقولٌ ثانٍ ، أن ما غلَب عليه الكفارُ وحازُوه[5] ، ثم غنِمه المسلمون ، فحالُه ما ذكَرنا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ ، قالوا : وأما ما صار إلى المشركين مِن غيرِ غَلَبَةٍ [6]من الكفارِ عليه[6] ، فصاحبُه أحقُّ به ، قبلَ القسمِ وبعدَه ، بلا شىءٍ .

وقولٌ ثالثٌ ، أن ما غلَب عليه الكفارُ مِن أموالِ المسلمين ، أو ما أبَقَ إليهم مِن رقيقِ المسلمين مِن غيرِ غَلَبةٍ منهم ، ثم غنِمه المسلمون ، فكلُّ ذلك سواءٌ ، هو لصاحبِه بلا شىءٍ قبلَ القَسْمِ وبعدَه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وبه قال أبو ثورٍ . وعن الأوزاعىِّ **روايتان** ؛ **إحداهما** مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ، **والثانيةُ** مثلُ قولِ مالكٍ .

وقال الثورىُّ فى العبدِ يأبِقُ إلى العدوِّ ثم يصيبُه المسلمون ، أن صاحبَه أحقُّ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « و » .
(٢) فى الأصل ، م : « فهو أحق به » ، وفى ب : « كان أحق به » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ب ، م .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٤٣ - ٤٤٥، ومصنف عبد الرزاق (٩٣٥٠، ٩٣٥٩)، وشرح معانى الآثار ٣/ ٢٦٣.
(٥) فى الأصل ، م : « جاوزوه » .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

به ، قُسِم أو لم يُقسَمْ .

وقال الأوزاعيُّ : إن دخَل العبدُ الآبِقُ[1] الحصنَ[2] مِن حصونِ العدوِّ ، قُسِم مع أموالِ أهلِ الحصنِ ويكونُ فَيْئًا ، وإن لم يَدخُلِ الحصنَ رُدَّ إلى مولاه .

وفى المسألةِ **قولٌ رابعٌ** ، قاله الزهريُّ وعمرُو[3] بنُ دينارٍ ، قالا : ما أحرَزه العدوُّ ، ثم غنِمه المسلمون ، فهو لجماعةِ المسلمين يَقسِمونه ، ولا يُرَدُّ إلى صاحبِه ، وهو للجيشِ[4] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ[6] بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : قال عليٌّ رضِى اللهُ عنه : هو للمسلمين عامةً ؛ لأنه كان لهم مالًا .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، قال : قال عليٌّ فيما قُسِم مما أحرَزه العدوُّ فظُهِر عليه ، فصاحبُه أحقُّ به بالقيمةِ[7] .

وهذا خلافُ ما **ذكَره** أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى الأصل ، م : « القسم » .
(٣) فى الأصل ، م : « عبد الله » .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٤٨، ٩٣٥١) ، وشرح معانى الآثار ٣/ ٢٦٤.
(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٤٤.
(٦) فى الأصل ، م : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٤، ١٨/ ٥٣٠.
(٧) فى م : « بالغنيمة » .

الاستذكار أن عليًّا كان يقولُ فيما أحرَزه العدوُّ مِن أموالِ المسلمين ، أنه [1] بمنزلةِ أموالِهم [1] .
قال : وكان الحسنُ يُفْتِى بذلك .

قال أبو عمرَ : هذه روايةٌ لسليمانَ التيميِّ عن الحسنِ .

وقد روَى هُشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، وعن يونسَ ، [2] عن الحسنِ [2] ، قالا : ما أحرزَه العدوُّ مِن مال المسلمين ، فغنِمه المسلمون وعرَفَه صاحبُه ، فهو أحقُّ به ما لم يُقسَمْ ، فإن قُسِم فقد مضَى . **ذكَره** أبو بكرٍ [3] عن هُشيمٍ .

قال [3] : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

قال أبو عمرَ : احتَجَّ الشافعيُّ لمذهبِه بحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : أغار المشركون على سَرْحِ [4] المدينةِ وأخَذوا العَضْباءَ وامرأةً مِن المسلمين ، فلما كان ذاتَ ليلةٍ قامَت المرأةُ وقد نامُوا ، فجعَلت لا تضَعُ يدَها على بعيرٍ إلا رَغا ، حتى أتت العَضْباءَ ، فأتَتْ على ناقةٍ ذلولٍ فركِبتها ، ثم توجَّهت قِبَلَ المدينةِ ، ونذَرت لئنِ اللهُ نجَّاها لتَنْحَرَنَّها ، فلما قدِمت المدينةَ عُرِفت الناقةُ ، فأتَوا بها النبيَّ ﷺ ، فأخبرَتْه المرأةُ بنذرِها ، فقال : « بئسما جَزَيْتِها [5] ؛ لا نذرَ فيما لا يملِكُ ابنُ آدمَ ولا فى معصيةٍ » . رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، وعبدُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « بمنزلتهم » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « ابن جبير » .
(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٤٦ .
(٤) فى الأصل ، م : « صاحب » .
(٥) فى ب : « جزيتيها » ، وفى س : « جزتها » .

الاستذكار

الوهابِ الثقفيُّ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ[(١)] . وفى روايةِ بعضِهم عن أيوبَ : فأخَذها النبيُّ ﷺ .

قال الشافعيُّ : فهذا دليلٌ على أن أهلَ الحربِ لا يَمْلِكون علينا بالغَلَبةِ ولا بغيرِها ، ولو مَلكوا علينا لكانت المرأةُ تَمَلَّكت الناقةَ ، كسائرِ أموالِهم لو أخَذت شيئًا منها ، [(٢)]ولو ملكَتها لَصَحَّ[(٢)] نذرُها فيها ، وقد فضَّل اللهُ المسلمين بألا يُمْلَكَ شيءٌ مِن أموالِهم إلا عن طِيبِ أنفسِهم ، ولا يَرِثَها عنهم إلا أهلُ دينِهم . واحتجَّ المخالفون للشافعيِّ عليه بما **رواه** الحسنُ بنُ عمارةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ ميسرةَ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا وجَد بعيرًا له كان المشركون قد أصابوه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أصبتَه قبلَ أن يُقْسَمَ فهو لك ، وإن أصبتَه بعدَما قُسِم أخَذتَه بالقيمةِ »[(٣)] .

قال أبو عمرَ : الحسنُ بنُ عمارةَ مجتمَعٌ على ضعفِه وتركِ الاحتجاجِ بحديثِه .

وذكَر الطحاويُّ أن عليَّ بنَ المدينيِّ روَى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سأل مِسْعَرًا عن هذا الحديثِ ، فقال : هو مِن حديثِ عبد الملكِ بنِ ميسرةَ .

وروَى وكيعٌ وعبدُ الرزاقِ ، عن[(*)] الثوريِّ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن تميمِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩٥/٣٣ (١٩٨٦٣) ، ومسلم (١٦٤١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ١٢٤/٣٣ (١٩٨٩٤) ، ومسلم (١٦٤١) من طريق ابن عليه به . وأخرجه مسلم (١٦٤١) ، والبيهقى ١٠٩/٩ من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « ولو صح » .

(٣) أخرجه الدارقطنى ١١٤/٤ ، ١١٥، والبيهقى ١١١/٩ من طريق الحسن بن عمارة .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى ص ٢٩٢ .

الموطأ

قال مالكٌ فى أُمِّ ولدِ رجلٍ من المسلمين حازَها المشركون ، ثم غَنِمها المسلمون ، فقُسِمت فى المقاسمِ ، ثمَّ عرَفها سَيِّدُها بعدَ القَسْمِ ، أنها لا تُستَرَقُّ ، وأَرَى أن يَفتَدِيَها الإمامُ لسيِّدِها ، فإن لم يَفعَلْ فعلى سيِّدِها أن يَفتَدِيَها ولا يدَعَها ، ولا أَرَى للذى صارت له أن يَستَرِقَّها ، ولا يَستحِلَّ فَرْجَها ، وإنما هى بمنزلةِ الحُرَّةِ ؛ لأن سيِّدَها يُكلَّفُ أن يَفدِيَها إذا جرَحَت ، فهى بمنزلِة ذلك ، فليس له أن يُسلِّمَ أُمَّ ولدِه تُستَرَقُّ ويُستَحَلُّ فَرْجُها .

الاستذكار

ابنِ طَرَفةَ ، مرسَلًا ، قال : أصابَ المشركون ناقةً لرجلٍ مِن المسلمين ، فاشْتَراها رجلٌ مِن المسلمين مِن العدوِّ ، فعرَفها صاحبُها ، فخاصَمه إلى النبىِّ ﷺ ، فأقام البينةَ ، فقضَى النبىُّ ﷺ أن يَدْفَعَ إليه الثمنَ الذى اشْتَراها به مِن العدوِّ ، وإلا خَلَّى بينَه وبينَها[1] .

وفى البابِ : قال مالكٌ فى أمِّ ولدِ رجلٍ مِن المسلمين حازَها المشركون ، ثم غنِمها المسلمون ، فقُسِمت فى المقاسمِ ، ثم عرَفها سيدُها بعدَ القَسْمِ ، أنها لا تُسْترَقُّ ، وأرَى أن يفتدِيَها الإمامُ لسيدِها . قال : فإن لم يفعلْ فعلى سيدِها أن يَفتدِيَها ولا يَدَعَها ، ولا أرَى للذى صارت له أن يَسْترِقَّها ، ولا يستحِلَّ فرجَها ، وإنما هى بمنزلةِ الحرَّةِ ؛ لأن سيدَها يُكَلَّفُ أن يَفديَها إذا جرَحت ، فهى بمنزلةِ ذلك ، فليس له أن يُسَلِّمَ أمَّ ولدِه تُسْترَقُّ ويُسْتحَلُّ فرجُها .

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (٩٣٥٨) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٤٤٧ عن وكيع به .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يخرُجُ إلى أرضِ العدوِّ فى المُفاداةِ أو فِى التجارةِ ، فيشتَرِى الحُرَّ أو العبدَ ، أو يُوهَبَان له ، فقال : أمَّا الحُرُّ ، فإن ما اشتراه به دَيْنٌ عليه ، ولا يُستَرَقُّ ، وإن كان وُهِبَ له فهو

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختَلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقولُ مالكٍ فيها ما ذكَره فى « موطئِه » .

وقد رُوِى عنه أن على صاحبِها أن يَفْدِيَها إن كان مُوسرًا ، فإن كان مُعْسِرًا أُتبِع به دَينًا إن لم يُعْطَ ذلك مِن بيتِ المالِ . قال : وأرَى على الإمامِ أن يَفديَها . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى ذلك كقولِ مالكٍ ، إلا أنه قال : يُتْبَعُ[1] السيدُ بقيمتِها[2] دَيْنًا إن لم يكنْ عندَه ما يَفْدِيها به .

قال أبو عمرَ : كان الليثُ بنُ سعدٍ لا يرى على سيدِ أمِّ الولدِ أن يُؤدِّىَ عنها جنايتَها ، وقال : يُتْبَعُ به أمُّ الولدِ دونَ السيدِ . وهذه مسألةٌ أخرى قد اختلَفَ فيها العلماءُ ، وسيأتى موضعُها إن شاء اللهُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يملِكُ العدوُّ علينا بالغَلَبَةِ حرًّا ولا أمَّ ولدٍ ولا مُدَبَّرًا . وقال الشافعىُّ على أصلِه : ليس فى أمِّ الولدِ على سيدِها شىءٌ [3]وتُدفعُ إليه أمُّ ولدِه[3] . لأن العدوَّ لا يَمْلِكون عندَه شيئًا مِن أموالِ المسلمين .

وأما قولُ مالكٍ فى الرجلِ يخرُجُ إلى أرضِ العدوِّ فى المُفاداةِ[4] والتجارةِ ،

القبس .....

---

(١) بعده فى س : « به » .

(٢) سقط من : س .

(٣ - ٣) فى س : « وترجع إلى سيدها » .

(٤) المفاداة : أن تدفع رجلًا وتأخذ رجلًا . اللسان (ف د ى) .

الموطأ

حُرٌّ ، وليس عليه شيءٌ ، إلا أن يكونَ الرجلُ أَعطَى فيه شيئًا مُكافأةً ، فهو دَيْنٌ على الحُرِّ بمنزلةِ ما اشتُرِىَ به . وأمَّا العبدُ ، فإن سيِّدَه الأوَّلَ مُخَيَّرٌ فيه ؛ إن شاء أن يأخُذَه ويَدفَعَ إلى الذى اشتَراه ثَمنَه فذلك له ، وإن أحَبَّ أن يُسلِمَه أَسلَمه ، وإن كان وُهِبَ له فسيِّدُه الأوَّلُ أحقُّ به ولا شيءَ عليه ، إلا أن يكونَ الرجلُ أعطَى فيه شيئًا مُكافأةً ، فيكونُ ما أعطَى فيه غُرْمًا على سيِّدِه إن أحَبَّ أن يَفتَدِيَه .

الاستذكار

فيشترِى الحرَّ أو العبدَ ، أو يُوهَبانِ له ، فإنه إن وُهِب له الحرُّ فهو حرٌّ ولا شيءَ عليه ، وإن وُهِب له العبدُ فلا شيءَ له ولا شيءَ عليه ، وإن اشترَى الحرَّ أو أعطَى عليه مكافأةً فذلك دَينٌ (١) على الحرِّ (١) يُتْبَعُ به ، وإن اشترى العبدَ أو أعطَى عليه مكافأةً ، فإن سيدَه مُخيَّرٌ ؛ إن شاء أخَذ عبدَه وأعطَى الثمنَ الذى اشتراه به أو المكافأةَ ، وإن شاء أسلَمه .

وهذا كلُّه معنى قولِ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ (٢) . وبه قال الأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إن كان موسرًا دفَع إلى المشترِى ما اشْتَراه به ، وإن كان مُعْسِرًا ففى بيتِ المالِ ، فإن لم يكنْ كان دَيْنًا عليه .

قال أبو عمرَ : سواءٌ عندَ مالكٍ اشترَى الحرَّ بأمرِه أو بغيرِ أمرِه ، وجوابُه فيه ما ذكَر فى « الموطأ » .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣٦٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٤٦، ٤٤٧.

الاستذكار

وكذلك العبدُ ، سواءٌ اشْتَراه بإذنِ سيدِه أو بغيرِ إذنِه ، إلا أنه إذا [1] اشتراه بإذنِه [1] لزِمه ما اشْتَراه به ، إلا أن يكونَ أكثرَ مِن قيمتِه بما لا يَتغابنُ الناسُ [2] بمثلِه ، فيعودَ إلى التخييرِ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ : ليس على الأسيرِ الحرِّ شيءٌ [2] مِن الثمنِ الذى اشْتَراه به ، إلا أن يكونَ أمَره بالشراءِ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ أن فداءَ الأسيرِ لنفسِه من أيدى [3] العدوِّ واجبٌ عليه ، ومُقامَه مع قدرتِه على الفداءِ لا يجوزُ له ، فالذى اشتراه إنما فعَل ما كان [2] يلزَمُه ، فوجَب أن يرجِعَ عليه بما اشتراه به . ومَن قال بقولِ الكوفيِّين يقولُ : إن الضَّمانَ غيرُ مُتعلِّقٍ بالوجوبِ ، بدليلِ وجوبِ فداءِ الأسيرِ على جماعةِ المسلمين ، وإجماعِهم على أنه لو أمَره بالفداءِ رجَع به عليه دونَ جماعةِ المسلمين ، فإذا لم يأمُرْه لم يكنْ له أن يَثبُتَ عليه دَينٌ إلا بأمرِه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أولى ؛ لأنه المُقَدَّمُ على جماعةِ المسلمين فى فداءِ نفسِه إذا قدَر عليه . وقال الأوزاعيُّ : لو أُسِر ذميٌّ ففَداه مسلمٌ بغيرِ أمرِه ، اسْتَسْعاه فيه . وأما العبدُ فليس على سيدِه شيءٌ مما اشتراه أو فدَاه به التاجرُ بغيرِ أمرِ السيدِ ؛ لأنه مُتطوِّعٌ بفعلِه ، ويأخُذُ السيدُ عبدَه كما يأخُذُه قبلَ القَسْمِ . وأما أبو حنيفةَ فقال : إذا اشترى [4] العبدَ فأخرَجه [4] إلى دارِ الإسلامِ كان لمولاه أخذُه بالثمنِ ، فإن وهَبه المشترِى لرجلٍ قبلَ أن يأخُذَه مولاه ، ثم جاء المولى ، لم يكنْ له فَسْخُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « لزمه بأمره » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى الأصل ، م : « أرض » .
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « فأخذه » .

ما جاء فى السَّلَبِ فى النَّفَلِ

٩٩٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ كَثيرِ بنِ أفلَحَ ، عن أبى محمدٍ مولى أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ بنِ رِبْعِيٍّ ، أنه قال : خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنيْنٍ ، فلمَّا التَقَينا كانت للمسلمِين جَولةٌ .

الاستذكار

الهِبةِ ، ولكنه يأخُذُه مِن الموهوبِ له بقيمتِه يومَ وُهِبه . وروَى أشهبُ عن مالكٍ ، أنه قال : لو أعتَقه المشترِى بَطَل عتقُه ، وأخَذه مولاه بالثمنِ الذى اشتراه به . قال أشهبُ : فهبةُ المشترِى أحَقُّ أن تبطُلَ ، ويأخُذُه بما اشتراه به . وهو قولُ أشهبَ وابنِ نافعٍ . وقال ابنُ القاسمِ : إن أعتَقه لم يكنْ للمولى إليه سبيلٌ ، [1]ولا يُنقَضُ العتقُ[1] ، ولا يُنْقَضُ البيعُ إن باعه ، ولا الهِبَةُ [1]إن وهَبه[1] ، وإنما له الثمنُ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إن باعَه أخَذه المولى مِن المشترِى الثانى بالثمنِ الذى أخَذه الأولُ مِن العدوِّ ، فإن كان أقلَّ رجَع بما بينَ الثَّمنَين على الذى باعَه منه . وقال الشافعىُّ : إن اشتراه بأمرِه ثم اختَلفا ، فالقولُ قولُ الأسيرِ . وقال الأوزاعىُّ : القولُ قولُ المُشترِى ؛ اشتراه بأمرِه ، أو[2] بغيرِ أمرِه(*) .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ ، عن أبى محمدٍ مولَى أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ بنِ رِبْعِيٍّ ، أنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنينٍ ، فلمَّا التَقَيْنا كانت للمسلمين جولةٌ . قال : فرأيتُ رجلًا مِن المشركين قد

القبس

وأما حديثُ أبى قتادةَ ، فإن النبىَّ ﷺ قال فيه : « مَن قتَل قتيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فله

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لم يشتره » .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه ص ٢٨٧ .

الموطأ

قال : فرأيتُ رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمِين . قال : فاستدَرْتُ له حتى أتَيتُه من ورائِه ، فضرَبتُه بالسيفِ على حَبْلِ عاتقِه ، فأقبَلَ عليَّ فضمَّنى ضمَّةً وجَدتُ منها رِيحَ الموتِ ، ثمَّ أدرَكه الموتُ ، فأرسَلنى . قالَ : فلقِيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ : ما بالُ الناسِ ؟ فقال : أمرُ اللهِ . ثم إن الناسَ رجَعوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن قتَل قتيلًا له عليه بيِّنَةٌ فله سَلَبُهُ» . قال : فقمتُ ثمَّ قلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمَّ جلَستُ ، ثمَّ قال : «مَن قتَل قتِيلًا له عليه بيِّنَةٌ فله سَلَبُه» . قال : فقمتُ ثمَّ قلتُ : مَن يَشهَدُ لى ؟ ثمِّ جلَستُ ، ثمَّ قال ذلك الثالثةَ ، فقمتُ ، فقال

التمهيد

علَا رجلًا من المسلمين . قال : فاستدَرتُ له حتى أتَيتُه مِن ورائِه ، فضرَبتُه بالسيفِ على حبْلِ عاتِقِه ، فأقبلَ عليَّ فضمَّنى ضمَّةً وجَدتُ منها ريحَ الموتِ ، ثم أدرَكه الموتُ فأرسَلنى . قال : فلقِيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ ، ما بالُ الناسِ ؟ فقال : أمرُ اللهِ . ثم إن الناسَ رجَعوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا له عليه بينةٌ فله سَلَبُه » . قال : فقمتُ ثم قلتُ : مَن يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلَستُ ، ثم قال : « مَن قَتَل قتيلًا له عليه بينةٌ فله سَلَبُه » . قال : فقُمتُ ثم قلتُ : من يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلَستُ ، ثم قال ذلك الثالثةَ ، فقُمتُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لكَ يا أبا قتادةَ ؟ » . فاقتصَصْتُ عليه القصةَ ، فقال رجلٌ مِن القومِ : صدَق يا رسولَ

القبس

سَلَبُه » . بعدَ انقضاءِ القتالِ ؛ فقال الشافعيُّ وغيرُه : إن ذلك إخبارٌ عن حكمِ الشرعِ . وقال مالكٌ وغيرُه : إن ذلك نفَلٌ من الإمامِ ، وحكمُ النفَلِ وحِلُّه أن يكونَ بعدَ القتالِ ؛

الموطأ

رسولُ اللهِ ﷺ : «ما لكَ يا أبا قتادةَ؟» . فاقتصَصتُ عليه القصَّةَ ، فقال رجلٌ من القومِ : صدَق يا رسولَ اللهِ ، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندى ، فأَرْضِه منه يا رسولَ اللهِ . فقال أبو بكرٍ : لَا هَا اللهِ إذنْ لا يَعمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ ورسولِه فيُعطِيكَ سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «صدَق ، فأعطِه إيَّاه» . فأعطانيه ، فبِعْتُ الدِّرْعَ فاشترَيتُ به مَخْرَفًا فى بنى سَلِمَةَ ، فإنه لَأَوَّلُ مالٍ تأثَّلتُه فى الإسلامِ .

التمهيد

اللهِ ، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندِى ، فأرْضِه منه يا رسولَ اللهِ . فقال أبو بكرٍ : لَاهَا اللهِ إذنْ[1] لا يَعْمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتِلُ عن اللهِ وعن رسولِه فيُعطِيك سَلَبَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صدَق ، فأعطِه إيَّاه » . فأعْطَانِيه ، فبعتُ الدرعَ فاشترَيْتُ به مَخْرَفًا فى بَنى سلِمةَ ، فإنَّه لأوَّلُ مالٍ تَأثَّلْتُه فى الإسلامِ[2] .

القبس

لأنه إن كان قبلَ القتالِ كان تحضيضًا [3]على القتالِ[3] طلبًا للدنيا ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قضَى بالسَّلَبِ لغيرِ القاتلِ ، فى حديثِ معاذِ بنِ عمرِو بنِ الجَموحِ[4] ، وردَّه فى حديثِ خالدٍ من يدِ آخذِه[5] ، وأعطاه تارةً أخرى من النفَلِ ، كما قسَم للفرسِ

---

(١) كذا الرواية ، واستنكرها أهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواة ، وصوابه : لا ها الله ذا . بغير ألف فى أوله ، ومعناه : لا والله لا يكون ذا ، أو : لا والله الأمر ذا . ينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ١٨، ١٩، وفتح البارى ٨/ ٣٨ - ٤٠، والنهاية ٥/ ٢٣٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ٦و ، ٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٠) . وأخرجه البخارى (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١) ، ومسلم (١٧٥١) ، وأبو داود (٢٧١٧) ، والترمذى (١٥٦٢) من طريق مالك به ، وعندهم : «عمر بن كثير بن أفلح» .

(٣ - ٣) فى د : « للقتال » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٠٦ - ٣٠٨ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٠٨ - ٣١٠ .

التمهيد

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ كثيرٍ . وتابَعه قومٌ ، وقال الأكثرُ : عُمَرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ .

وقال الشافعىُّ[1] : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ كثيرِ بنِ أفلحَ . ولم يُسَمِّه .

والصوابُ فيه عن مالكٍ : عمرُ بنُ كثيرٍ . وكذلك قال فيه كلُّ مَن رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ منهم ابنُ عُيينةَ[2] ، وحفصُ بنُ غِياثٍ .

وقال البخارىُّ[3] والعُقَيلىُّ : عمرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ ، مدنىٌّ ، روَى عنه ابنُ عَجْلانَ وغيرُه . وقال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : سألتُ أبى عن عمرَ بنِ كثيرِ ابنِ أفلحَ ، فقال : هو مولَى أبى أيوبَ ، روَى عنه ابنُ عونٍ . **وذكَر** البخارىُّ والعُقيلىُّ فى بابِ عمرٍو : عمرُو بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ ، مدنىٌّ ، روَى عنه ابنُ أبى فُدَيكٍ وعثمانُ بنُ اليمانِ .

قال أبو عمرَ : عمرُو بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ الذى روَى عنه ابنُ أبى فُديكٍ ليس هو

القبس

سهمينِ وللرجلِ سهمًا من النفَلِ أيضًا[4] ، وظنَّ مالكٌ أن ذلك أصلٌ[5] فى الشريعةِ أيضًا ، والصحيحُ أن ذلك كلَّه تفصيلٌ[6] لا تأصيلٌ .

---

(١) الشافعى ٤/ ١٤٢، ٧/ ٢٢٦، ٣٤٤، وفى الموضع الأول والثانى : «عمر» ، وفى الموضع الأخير : «عمرو» .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) التاريخ الكبير ٦/ ١٨٨.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٠) .

(٥) فى ج : « أصيل » .

(٦) غير واضحة فى د ، وفى م : « تنفيل » .

التمهيد عمرَ الذى روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ ، وإنما الذى روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ هو الذى روَى عنه ابنُ عَجلانَ وغيرُه ، وهو الذى روَى عنه ابنُ عونٍ ، وهو مِن التابعين ممَّن لقِى ابنَ عمرَ وأنسَ بنَ مالكٍ ، وهو كبيرٌ ، أكبرُ مِن عمرِو بنِ كثيرٍ ، وأظنُّهما أخوينِ ، ولكنَّ عمرَ بنَ كثيرِ بنِ أفلحَ أجلُّ مِن عمرِو بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ وأشهرُ ، وهو الذى فى « الموطأ » ، وليس لعمرِو بنِ كثيرٍ فى « الموطأ » ذِكْرٌ إلا عندَ من لم يُقِمِ[1] اسمَه وصحَّفه .

وأما أبو محمدٍ مولَى أبى قتادةَ ، فمِن كبارِ التابِعين ، واسمُه نافعٌ ، يُعرَفُ بالأقرَعِ ، وقد روَى عنه ابنُ شهابٍ ، وحَسْبُك ، وروَى عنه صالحُ بنُ كَيسانَ وجماعةٌ من الجِلَّةِ . وأما أبو قتادةَ الأنصارىُّ ، فاسمُه الحارثُ بنُ رِبْعىٍّ[2] ، على اختلافٍ قد ذكَرناه فى كتابِ « الصحابةِ »[3] ، وكان يُقالُ له : فارسُ رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يُقَلْ ذلك لغيرِه ، كما قيل لخالدِ بنِ الوليدِ : سيفُ اللهِ . وكان أبو قتادةَ من شُجعانِ فرسانِ[4] الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم .

وروايةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ مختصَرةٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ كثيرِ ابنِ أفلحَ ، عن أبى محمدٍ ، عن أبى قتادةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَه سَلَبَ قتيلِه[5] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « يغير » .

(٢) فى الأصل ، ف : « عوف » .

(٣) الاستيعاب ١/ ٢٨٩، ٤/ ١٧٣١.

(٤) فى م : « فتيان » .

(٥) أخرجه الحميدى (٤٢٣) ، وأحمد ٣٧/ ٢١٠ (٢٢٥٢٧) ، والدارمى (٢٥٢٨) ، وابن ماجه (٢٨٣٧) ، والترمذى عقب الحديث (١٥٦٢) من طريق سفيان به .

التمهيد

وأما مالكٌ ، فساقَه سِياقةً حسنةً ، وكان حافظًا رحِمه اللهُ .

وروَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ حُنينٍ : « مَن قتَل كافرًا فله سَلَبُه » . فقتَل أبو طلحةَ عشرين قتيلًا ، وأخَذ أسْلابَهم ، وقال أبو قتادةَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى ضرَبتُ رجلًا على حبالِ العاتِقِ وعليه دِرْعٌ ، فأُعْجِلْتُ عنها أن آخُذَها ، فانظُرْ مع مَن هى ؟ فقام رجلٌ فقال : أنا أخَذتُها ، فأرْضِه منها أو أعْطِنيها . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان لا يُسألُ شيئًا إلا أعطاه أو سكَت . فقال عمرُ : لا يَنْزِعُها مِن أسدٍ من أُسْدِ اللهِ ويُعْطِيكَها . فضحِك رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « صدَق عمرُ »[1] .

وفى حديثِ أبى قتادةَ هذا من الفقهِ معرفةُ غَزاةِ حُنينٍ ، وذلك أمرٌ يُسْتَغْنى بشُهرتِه عن إيرادِه ، ولولا كراهتُنا التطويلَ لذكَرْنا هنا خبرَ تلك الغَزاةِ ، وقد ذكَرنا ذلك فى كتابِ « الدُّرَرِ فى اختصارِ المغازِى والسيرِ »[2] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المسلمين هُزِموا يومَ حُنينٍ ، وأنهم كانت لهم الكَرَّةُ بعدُ والظَّفَرُ[3] والغَلَبةُ ، والحمدُ للهِ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآية إلى قوله : ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة : ٢٥، ٢٦] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٢) الدرر فى اختصار المغازى والسير ص ٢٣٧ - ٢٤٢.

(٣) فى الأصل ، م : « الظفرة » .

التمهيد

وفيه دليلٌ على موضعِ أبى قتادةَ مِن النجدةِ والشجاعةِ . وفيه أن السَّلَبَ للقاتلِ ، وهذا موضِعٌ اختلَف فيه السلفُ والخلفُ على وجوهٍ نذكُرُها إن شاء اللهُ ، ولهذه النُّكتةِ (١ وهذا ١) المعنَى جُلِب هذا الحديثُ ونُقِل ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ أنه لا نَفَلَ(٢) إلا بعدَ إحرازِ الغنيمةِ ، وقد ذكَرنا حكمَ النَّفَلِ فى مذهبِه ومذهبِ غيرِه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ(٣) . قال مالكٌ : وإنما قال النبىُّ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا وله عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه » . بعدَ أن برَدَ القتالُ يومَ حُنينٍ ، ولم يُحْفَظْ عنه ذلك فى غيرِ يومِ حُنينٍ . قال : ولا بَلَغَنى فِعْلُه عن الخليفتين ، فليس السَّلَبُ للقاتلِ حتى يقولَ ذلك الإمامُ ، والاجتهادُ فى ذلك إلى الإمامِ . وقال ابنُ أبى زيدٍ : ظاهرُ حديثِ أبى قتادةَ هذا يدُلُّ على أن ذلك حكمٌ فيما مضَى ، ولم يُرِدْ به رسولُ اللهِ ﷺ أن يكونَ أمرًا لازمًا فى المستقبلِ ؛ لأنه أعطَاه السَّلَبَ بشهادةِ رجلٍ واحدٍ بلا يمينٍ ، ومَخْرَجُ(٤) ذلك على الاجتهادِ من الخُمُسِ إذا رأَى ذلك الإمامُ مصلحةً ، والاجتهادُ فيه مُؤْتَنَفٌ .

قال أبو عمرَ : بل أعطاه إيَّاه واللهُ أعلمُ ؛ لأنه أقرَّ له به مَن كان قد حازَه لنفسِه فى القتالِ ، ثم أقرَّ أن أبا قتادةَ أحقُّ بما فى يدَيه منه ، فأُمِر بدفعِ ذلك إليه .

قال مالكٌ : والسلَبُ مِن النفَلِ ، والفرسُ مِن النفَلِ - وكذلك قال ابنُ عباسٍ(٥) - ولا نفَلَ فى ذهبٍ ولا فضةٍ ، ولا نفَلَ إلا مِن الخُمُسِ ، ويكونُ

القبس .....

(١ - ١) فى ف : « بهذا » .
(٢) فى الأصل ، م : « ينفل » .
(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٥٣ - ٢٧٠ .
(٤) فى الأصل ، م : « يخرج » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (٩٩٨) .

التمهيد

فى أوَّلِ مَغْنَمٍ وآخرِه على الاجتهادِ . وكرِه مالكٌ أن يقولَ الإمامُ : مَن أصاب شيئًا فهو له . وكرِه أن يَسْفِكَ أحدٌ دمَه على هذا ، وقال : هو قتالٌ على جُعْلٍ . وكرِه للإمامِ أن يقولَ : مَن قاتَل فله كذا ، ومن بلَغ موضِعَ كذا فله كذا ، ومن قتَل قتيلًا فله كذا ، أو نِصفُ ما غنِم . قال : وإنما نفَّل النبىُّ ﷺ بعدَ القتالِ . هذه جملةُ مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ والثورىِّ نحوُ ذلك .

واتَّفَق مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، على أنَّ السَّلَبَ مِن غنيمةِ الجيشِ حكمُه كحكمِ سائرِ الغنيمةِ ، إلا أن يقولَ الأميرُ : مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه . فيكونَ حينئذٍ له . وقال الأوزاعىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : السلَبُ للقاتلِ على كلِّ حالٍ ، قال ذلك الأميرُ أو لم يَقُلْه . إلا أنَّ الشافعىَّ قال : إنما يكونُ السلَبُ للقاتلِ إذا قتَل قتيلَه مُقْبِلًا عليه ، وأما إذا قتَله وهو مُدْبِرٌ عنه فلا سَلَب له . وقال الأوزاعىُّ ومكحولٌ : السلَبُ مَغْنَمٌ ويُخَمَّسُ . وقال الشافعىُّ : يُخَمَّسُ كلُّ شىءٍ مِن الغنيمةِ إلا السلَبَ فإنه لا يُخَمَّسُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ والطبرىِّ . واحتجُّوا بقولِ عمرَ بنِ الخطابِ : كنا لا نُخمِّسُ السلَبَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : بارَز البراءُ ابنُ مالكٍ أخو أنسِ بنِ مالكٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ[2] فقتَلَه ، وأخَذ سلَبَه ثلاثين ألفًا ، فبلَغ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٩٤٦٨) .

(٢) المرزبان : معرب ، وهو الكبير من الفرس ، والجمع المرازبة ، ويقال للأسد : مرزبان الزأرة . =

التمهيد ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال لأبى طلحةَ : إنا كُنَّا لا نُخَمِّسُ السلَبَ ، وإن سلَبَ البراءِ قد بلَغ مالًا كثيرًا ، ولا أُرَانا إلا خامِسِيه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن ابنِ عونٍ وهشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن البراءَ بنَ مالكٍ حمَل على مَرْزُبانِ الزَّأْرَةِ ، فطعَنه طعنةً دقَّ قَرَبُوسَ[2] سَرْجِه ، وقتَله وسلَبَه . فذكَر معنَى ما تقدَّم . قال محمدُ بنُ سيرينَ : فحدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ أنه أولُ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسلامِ .

وقال إسحاقُ : بهذا أقولُ ؛ إذا استكثَر الإمامُ السلَبَ خَمَّسه وذلك إليه .

وقد **حدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِى ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ بنِ عُميرٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بعَث أبا قتادةَ فقتَل مَلِكَ فارسَ بيدِه ، وعليه مِنْطَقَةٌ ثمنُها خمسةَ عشرَ ألفَ درهمٍ ، فنفَّله عمرُ إيَّاها[3] .

القبس .....

=على الاستعارة ؛ لأن الزأرة الأجمة ، وأما ما فى السير أنه بارز مرزبان الزأرة ، فهو إما لقب لذلك المبارز كما يلقب بالأسد ، أو مضاف إلى الزأرة قرية بالبحرين ، والأول أصح . ينظر المغرب فى ترتيب المعرب ص ١٨٧.

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧١.

(٢) قربوس : حنو السرج ، أو هو متقدم السرج أو مؤخره ، والجمع قرابيس . التاج (قربس) .

(٣) أخرجه ابن عساكر ٦٧/١٥٠ ، ١٥١ من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١١٦٠) من طريق عكرمة به .

التمهيد

وذكر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ ، عن حجَّاجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال لى عمرُ : بلَغنى أنك بارزْتَ دِهْقَانًا[2] وقتَلْتَه . قلتُ : نعم . فأعجبَه ذلك ونفَّله[3] سَلَبَه .

قال أبو عمرَ : أحسنُ شىءٍ فى هذا مما يُحتجُّ به مرفوعًا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبيه ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعىِّ وخالدِ بنِ الوليدِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالسلَبِ للقاتلِ ولم يُخَمِّسِ السلَبَ[4] .

وقال محمدُ بنُ جريرٍ : مَن قتَل قتيلًا كان له سلَبُه ، نادَى به الإمامُ أم لم ينادِ ، مُقبِلًا قَتَلَه أو مُدْبرًا ، هارِبًا أو مُبارِزًا ، إذا كان فى المعركةِ ، وليس سبيلُ السلَبِ سبيلَ النفَلِ ؛ لأن النفَلَ لا يكونُ إلا بعدَ[5] أن يتقدَّمَ للإمامِ به قولٌ[6] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧٠.

(٢) الدهقان : عند العرب الكبير من كفار العجم ، وقد غلب على أهل الرساتيق منهم ، ثم قيل لكل من له عقار كثير : دهقان . ينظر المغرب فى ترتيب المعرب ص ١٧١.

(٣) فى ف : « نفلنى » .

(٤) أخرجه البيهقى ٦/ ٣١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٧٢١) ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨) . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٢٥، (١٦٨٢٢) من طريق صفوان بن عمرو به .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) فى م : « قبل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : روَى عبدُ الرزاقِ[1] ومحمدُ بنُ بكرٍ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا مولَى ابنِ عمرَ يقولُ : لم نَزَلْ نَسمَعُ : إذا التقَى المسلمون والكفارُ ، فقتَل رجلٌ من المسلمين رجلًا من الكفارِ ، فإنَّ سلَبَه له ، إلا أن يكونَ فى مَعْمَعَةِ القتالِ ، فإنه لا يُدْرَى حينَئذٍ مَن قَتَل قتيلًا .

وظاهرُ هذا الحديثِ يَرُدُّ قولَ الطبرىِّ ؛ لاشتراطِه فى السلَبِ القتلَ فى المعركةِ خاصةً . وقال أبو ثورٍ : السلَبُ لكلِّ قاتلٍ ، فى معركةٍ كان أو غيرِ معركةٍ ، فى الإقبالِ والإدبارِ ، والهروبِ والانتهارِ[3] ، على كلِّ الوجوهِ . واحتجَّ قائلو هذه المقالةِ بعمومِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه » . لم يَخُصَّ حالًا من حالٍ ، واحتجُّوا أيضًا بخبرِ سلمةَ بنِ الأكوعِ .

قال أبو عمرَ : ليس فى خبرِ سلمةَ بنِ الأكوعِ حُجَّةٌ لأبى ثورٍ ولا لغيرِه على الشافعىِّ ؛ لأن سلمةَ لم يقتُلْه إلا مُلاقيًا ومُتحيِّلًا فى قَتْلِه مُغافِصًا[4] له ، وقد قيل : إنه بارَزَه .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنى إياسُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبى سلمةُ بنُ الأكوعِ قال : غزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ هوازِنَ . قال : فبينَما نحن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٩٤٧١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٤/١٢ عن محمد بن بكر به .

(٣) فى ف : « الاقتهار » ، وفى م : « الانتهاز » .

(٤) مغافصا : غافصه مغافصة وغفاصا : فاجأه وأخذه على غرة فركبه بمساءة . التاج (غ ف ص) .

التمهيد

قُعودٌ[1] نتضَحَّى ، إذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمرَ ، فانتزَع طلَقًا[2] من حَقَبِ[3] البعيرِ ، فقيَّد به بعيرَه ، ثم جاء يمشِى حتى قعَد معنا يتغدَّى[4] ، فنظَر فى القومِ ، فإذا فى أظهُرِهم رِقَّةٌ ، وأكثرُهم مُشَاةٌ ، فلمَّا نظَر إلى القومِ خرَج فانطلَق يَعْدُو ، فأتى بعيرَه فقعَد عليه ، فخرَج يُرْكِضُه وهو طليعةٌ للكفارِ ، فاتَّبَعَه رجلٌ منَّا مِن أسلمَ على ناقةٍ له ورقاءَ[5] . قال إياسٌ : قال أبى : فاتَّبعتُه أعدُو . قال : والناقةُ عندَ وَرِكِ الجملِ ، فلحِقتُه فكنتُ عند وَرِكِ الناقةِ ، ثم تقدَّمتُ حتى كنتُ عند وَرِكِ الجملِ ، ثم تقدَّمتُ حتى آخُذَ بخِطامِ البعيرِ ، فاخترَطتُ[6] سيفى ، فضرَبتُ رأسَه فندَر[7] ، ثم جئتُ بناقتِه أقودُها ، عليها سلَبُه ، فاستقبَلنى رسولُ اللهِ ﷺ مع الناسِ ، فقال : « مَن قتَل الرجلَ ؟ » . قالوا : ابنُ الأكوعِ . قال : « لك سلَبُه أجمعُ »[8] .

القبس .....

(١) فى م : « تعود » .

(٢) فى النسخ : « طاقا » . والمثبت من مصادر التخريج . والطلق : قيد من جلود . النهاية ٣/ ١٣٤.

(٣) فى الأصل ، م : « خف » ، وعند أبى داود : « حقو » . والحقب : الحبل المشدود على حقو البعير ، وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب ، والوعاء الذى يجمع الرجل فيه زاده . النهاية ١/ ٤١١، ٤١٢.

(٤) فى ف ، م : « يتغذى » .

(٥) الورقاء : واحد الأورق ؛ وهو من الإبل ما فى لونه بياض إلى سواد . التاج (و ر ق) .

(٦) اخترط سيفه : أى سله من غمده . النهاية ٢/ ٢٣.

(٧) فى م : « فبرد » . وندر : سقط ووقع . النهاية ٥/ ٣٥.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٥٤) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٢٧/ ٥٤ (١٦٥٢٣) ، ومسلم (١٧٥٤) من طريق عكرمة بن عمار به .

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن أبى العُمَيْسِ ، عن إياسِ بنِ سلمةَ ، عن أبيه ، أنه بارَز رجلًا فقتَله ، فنفَّله النبىُّ ﷺ سلَبَه[1] .

واحتجَّ أصحابُ الشافعىِّ لمذهبِهم فى أن القاتلَ لا يستحِقُّ سلَبَ قتيلِه إلا أن يَقْتُلَه مُقْبِلًا ، بأشياءَ يطولُ ذكرُها ، أحسنُها عندِى ما ذكَرَه أبو العباسِ بنُ سُرَيْجٍ ، قال : ليس الحديثُ : « مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه » . على عمومِه ؛ لاجْتماعِ العلماءِ على أن مَن قتَل أسيرًا أو امرأةً أو شيخًا أنه ليس له سلَبُ واحدٍ منهم ، وكذلك مَن ذفَّف[2] على جريحٍ ، أو[3] قتَل مَن قد قُطِعَتْ يداه ورجلاه . قال : وكذلك المنهزمُ لا يَمتنِعُ فى انهزامِه ، وهو كالمَكتوفِ ، فعُلِم بذلك أن الحديثَ إنما جعَل السلَبَ لمن لقتلِه معنًى زائدٌ ، ولمن فى قتلِه فضيلةٌ ، وهو القاتلُ فى الإقبالِ ؛ لما فى ذلك مِن المؤْنَةِ ، ولم يكنْ مَخْرَجُ الحديثِ إلا على مَن فى قتلِه مُؤْنةٌ وله شَوْكَةٌ ، وأما مَن أُثخِن فلا ، ولو كان كما زعَموا ، كان الذى أثخَنه أولَى بسلَبِه وليس بقاتلٍ ، والسلَبُ إنما هو للقاتلِ على المعنى الذى وصَفنا، واللهُ أعلمُ . هذا معنَى قولِه .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٦٩. وأخرجه أحمد ٢٠/٢٧ (١٦٤٩٢) ، والدارمى (٢٤٩٥) ، وابن ماجه (٢٨٣٦) من طريق وكيع به .

(٢) فى ف ، م : « دفف » . وكلاهما بمعنًى . وذفف عليه : أى أجهز عليه وحرر قتله . النهاية ٢/ ١٢٥، ١٦٢.

(٣) بعده فى ف ، ر : « من » .

التمهيد

وقال المُزَنِيُّ عن الشافعيِّ : الغنيمةُ كلُّها مقسومةٌ على ما وصَفنا ، إلا السلَبَ للقاتلِ فى الإقبالِ ، قال ذلك الإمامُ أو لم يَقُلْه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نفَّل أبا قتادةَ يومَ حُنينٍ سلَبَ قتيلِه ، وما نفَّله إيَّاه إلا بعدَ تقضِّى الحربِ ، ونفَّل محمدَ بنَ مسلمةَ سلَبَ[1] مَرْحَبٍ يومَ خيبرَ[2] ، ونفَّل يومَ بدرٍ عددًا أسلابًا ، ويومَ أُحدٍ رجلًا أو رجلين أسلابَ قتْلاهم . قال : وما علِمتُه ﷺ حضَر مَحْضَرًا فقتَل رجلٌ قتيلًا فى الإقبالِ إلا نفَّله سلَبَه . قال : ولقد فعَل ذلك بعدَ النبيِّ ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ : « مَن قتَل قتيلًا فله سلَبُه » . فمحفوظٌ من روايةِ الثقاتِ غيرُ مُختَلَفٍ فيه . وأما قولُه ذلك يومَ بدرٍ وأُحُدٍ ، فأكثرُ ما يُوجَدُ ذلك مِن روايةِ أهلِ المغازِى ، وقد رُوِى من حديثِ أهلِ السيرِ وغيرِهم أن سعدَ بنَ أبى وقَّاصٍ قتَل يومَ بدرٍ سعيدَ بنَ العاصِى وأخَذ سيفَه ، فنفَّله رسولُ اللهِ ﷺ إيَّاه حتى[3] نزَلَت سورةُ « الأنفالِ »[4] ، وأن الزبيرَ بنَ العوَّامِ بارزَ يَومَئذٍ رجلًا فقَتَله ، فنَفَّلَه رسولُ اللهِ ﷺ سلَبَه[5] ، وأن ابنَ مسعودٍ نفَّله رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ سيفَ أبى جهلٍ[6] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) فى النسخ : « ثياب » . والمثبت من مختصر المزنى ص ٢٧٠ .
(٢) فى الأصل ، ف ، ر : « حنين » .
والحديث أخرجه البيهقى ٦/ ٣٠٩.
(٣) كذا فى النسخ ، ولعل صوابها : « حين » .
(٤) أخرجه أحمد ١٢٩/٣ (١٥٥٦) .
(٥) أخرجه البخارى (٣٩٩٨) .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٠٨ .

التمهيد

داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ ، يعنى يومَ حُنينٍ : « مَن قتَل كافرًا فله سلَبُه » . فقتَل أبو طلحةَ يومَئذٍ عشرين رجلًا وأخَذ أسلابَهم ، ولقِى أبو طلحةَ أمَّ سُليمٍ ومعها خَنْجَرٌ ، فقال : يا أُمَّ سليمٍ ، ما هذا معك ؟ قالت : أردتُ واللهِ إن دنَا منى بعضُهم أن أبعَجَ[1] به بطنَه . فأخبَر بذلك أبو طلحةَ رسولَ اللهِ ﷺ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ الماجِشونِ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن النبىَّ ﷺ قضَى أن السلَبَ للقاتلِ[3] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ هذا أصلُه يومَ بدرٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو[4] إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِىُّ ، قال : حدَّثنى يوسفُ بنُ الماجِشونِ ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : إنى لواقفٌ يومَ بدرٍ ، فنظَرتُ عن

القبس .....

(١) أبعج : أشق . النهاية ١/ ١٣٩.

(٢) أبو داود (٢٧١٨) . وأخرجه أحمد ١٩/ ١٨٠ (١٢١٣١) ، والدارمى (٢٥٢٧) ، ومسلم (١٨٠٩) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٢٥ من طريق سعيد بن سليمان به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

يمينى وشِمالى ، فإذا أنا بينَ فتَيَينِ من الأنصارِ حديثةٍ أسنانُهما ، فتمنَّيتُ أن أكونَ بينَ أضلعَ منهما[1] ، فعرَفنى أحدُهما فقال[2] : يا عمِّ ، أتعرِفُ أبا جهلٍ ؟ قال : قلتُ : نعم ، فما حاجتُكَ إليه يابنَ أخى ؟ قال : أُخْبِرتُ أنه يسُبُّ رسولَ اللهِ ﷺ ، والذى نفْسى بيدِه ، لئن رأيتُه لا يُفارقُ سوادى سوادَه حتى يَموتَ الأعجلُ منا . قال : فتعجَّبتُ من ذلك . قال : وغمَزنى الآخرُ فقال مثلَها ، فلم أنشَبْ[3] أن رأيتُ أبا جهلٍ يَجُولُ فى الناسِ ، فقلتُ[4] : ألَا تريانِ ؟ هذا هو صاحبُكما الذى تسألانى عنه . فابتَدَراه فضرَباه بسيفَيْهما[5] حتى قتَلاه ، ثم انصرَفا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَراه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّكما قتَله ؟ » . قال كلُّ واحدٍ منهما : أنا قتلتُه . قال : « فهل مَسَحْتُما سيفَيْكما[6] ؟ » . قالا : لا . فنظَر رسولُ اللهِ ﷺ إلى سيفَيْهما[7] ، فقال : « كلاكُما قتَله » . وقضَى بسلَبِه لمعاذِ بنِ عمرِو بنِ الجموحِ . والآخرُ معاذُ ابنُ عفراءَ[8] .

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس .....

(١) أى : بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما وأشد . النهاية ٣/ ٩٧.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لى » .

(٣) فى ر : « ألبث » . وهما بمعنى .

(٤) بعده فى م : « لهما » .

(٥) فى ف ، م : « بسيفهما » .

(٦) فى ف ، م : « سيفكما » ، وفى ر : « سيوفكما » .

(٧) فى ف ، م : « سيفهما » .

(٨) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠٧ (١٦٧٣) ، والبخارى (٣١٤١، ٣٩٦٤) ، ومسلم (١٧٥٢) من طريق يوسف بن الماجشون به .

التمهيد ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ الماجشونُ ، قال : حدَّثنى صالحُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : بينما أنا واقفٌ فى الصفِّ يومَ بدرٍ . فذكَر مثلَه سواءً إلى آخرِه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ وأَبى ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ قال : قال عبدُ اللهِ : انتهَيْتُ إلى أبى جهلٍ يومَ بدرٍ وقد ضُرِبتْ رجلُه وهو صريعٌ ، وهو يذُبُّ الناسَ عنه بسيفِه . فذكَر قصةً ، قال : فأخذتُ سيفَه فضرَبتُه حتى برَد . وزاد فيه أَبى ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ ، عن عبدِ اللهِ : فنفَّلنى رسولُ اللهِ ﷺ سيفَه[2] .

واحتجَّ بهذه الآثارِ مَن قال : إن السلَبَ للقاتلِ على كلِّ حالٍ ، نادَى به الإمامُ أم لم يُنادِ . ولا حُجَّةَ فى ذلك ؛ لأن ذلك كان فيما ذكَروا قبل نزولِ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . واحتجَّ مَن جعَل ذلك إلى الإمامِ ، وأنه أمرٌ ليس بلازمٍ إلَّا أن يَجتهِدَ فى ذلك الإمامُ ويُنادِىَ به على حسَبِ ما يراه ، وأن له منعَ القاتلِ من السلَبِ ، وله إعطاؤُه على حسَبِ ما يُؤدِّيه إليه اجتهادُه - بما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنى صفوانُ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن

القبس .....

(١) محمد بن سنجر ، كما فى الاستيعاب ١٤١١/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٧٣، وأحمد ٢٧٨/٧ (٤٢٤٦) عن وكيع به .

التمهيد

أبيه ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ قال : خرَجتُ مع زيدِ بنِ حارثةَ فى غزوةِ مُؤْتةَ ، ورافَقَنى مدَدِىٌّ[1] من أهلِ اليمنِ ليس معه غيرُ سيفِه ، فنحَر رجلٌ مِن المسلمين جَزُورًا ، فسأَله المدَدِىُّ طائفةً من جلْدِه ، فأعطاه إيَّاه ، فاتَّخَذه كهيئةِ الدَّرَقِ[2] ، ومضَينا فلقِينا جموعَ الرومِ ، وفيهم رجلٌ على فرسٍ أشقرَ عليه سرْجٌ مُذْهَبٌ ، وسلاحٌ مُذْهَبٌ ، فجعَل الرومىُّ يُغْرِى بالمسلمين ، وقعَد له المدَدىُّ خلفَ صخرةٍ ، ومرَّ به الرومىُّ فعرْقَب[3] فرسَه فخرَّ ، وعلَاه فقتَله ، وحاز فرسَه وسلاحَه ، فلما فتَح اللهُ للمسلمين[4] ، بعَث إليه خالدُ بنُ الوليدِ فأخَذ منه السلَبَ . قال عوفٌ : فأتيتُه ، فقلتُ : يا خالدُ ، أما علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالسلَبِ للقاتلِ ؟ قال : بلى ، ولكنِّى استكثَرْتُه . فقلتُ : لتَرُدَّنَّه إليه أو لأُعرِّفَنَّكَها[5] عندَ رسولِ اللهِ ﷺ . فأبَى أن يَرُدَّ عليه . قال عوفٌ : فاجتمَعنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاقتصَصْتُ عليه قصةَ المدَدىِّ وما فعَل خالدٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا خالدُ ، ما حمَلك على ما صنعتَ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، استكثَرتُه له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا خالدُ ، رُدَّ عليه ما أخَذْتَ منه » . فقال عوفٌ : دونَك يا خالدُ ، ألم أَفِ لك ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما ذاك ؟ » .

القبس .....

(١) فى م : « مودى » . والمددى : هو منسوب إلى المدد ؛ وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين فى الجهاد . النهاية ٤/ ٣٠٨.

(٢) فى الأصل : « الدرقة » . وهى واحدة الدرق . والدرقة : الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب . الوسيط (د ر ق) .

(٣) عرقب : قطع عرقوبه ، وهو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ، وهو من الإنسان فويق العقب . النهاية ٣/ ٢٢١.

(٤) فى الأصل ، ف ، م : « على المسلمين » .

(٥) فى الأصل ، م : « لأعرفنك » .

التمهيد فأخبرتُه ، فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : « يا خالدُ ، لا تردَّه عليه ، هل أنتم تارِكو[1] لى أُمرائى ؟ لكم صَفوةُ أمرِهم وعليهم كدَرُه » .

قال : وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : سألتُ ثورًا عن هذا الحديثِ ، فحدَّثنى عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعىِّ نحوَه[2] .

وذكَر هذا الحديثَ أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو بإسنادِه ومعناه .

قال الفَزَارىُّ : وأخبَرنى غيرُ صفوانَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ بنحوِ حديثِ صفوانَ .

وهذا الحديثُ يدُلُّ على ما ذكَرنا ، أن السلَبَ إنما يكونُ للقاتلِ إذا أمضَى ذلك الإمامُ ورآه ، وأدَّاه اجتهادُه إليه ، وهذا كلُّه يدُلُّ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ فى هذا البابِ ، واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن شَبْرِ[4] بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « تاركون » . قال النووى : قوله : « هل أنتم تاركو لى أمرائى » . هكذا هو فى بعض النسخ - يعنى نسخ الصحيح - : « تاركو » بغير نون ، وفى بعضها : « تاركون » بالنون ، وهذا هو الأصل ، والأول صحيح أيضًا ، وهى لغة معروفة ، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا » . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ٦٤.

(٢) أخرجه البيهقى ٦/ ٣١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٧١٩، ٢٧٢٠) ، وأحمد ٣٩/ ٤٢٤ (٢٣٩٩٧) . وأخرجه مسلم (٤٤/١٧٥٣) من طريق الوليد بن مسلم به مقتصرًا على أوله .

(٣) عبد الرزاق (٩٤٧٣) .

(٤) فى ف : « بشير » ، وفى ر : « بشر » . وينظر الإكمال ٥/ ١٠.

التمهيد

علقمةَ العبدىِّ ، قال : كنا بالقادسيةِ ، فخرَج رجلٌ منهم عليه السلاحُ والهيئةُ ، فقال : مَرْدْ ومَرْدْ . يقولُ : رجلٌ إلى رجلٍ . فعرَضتُ على أصحابى أن يبارِزُوه فأبَوا ، وكنتُ رجلًا قصيرًا . قال : فتقدَّمتُ إليه ، فصاح صوتًا وهدَر ، وصِحْتُ وكبَّرْتُ ، وحمَل علىَّ فاحتمَلنى فضرَب بى . قال : وتميلُ به فرسُه ، فأخَذْتُ خَنْجَرَه ، فوثَبتُ على صدرِه فذبَحتُه . قال : وأخَذتُ مِنْطَقةً له ، وسيفًا ، ودِرْعًا ، وسِوَارَين ، فقُوِّم باثنَىْ عشرَ ألفًا ، فأتَيتُ به سعدَ بنَ مالكٍ ، فقال : رُحْ إلىَّ ، ورُحْ بالسلَبِ . قال : فرُحْتُ إليه ، فقام على المِنبرِ ، فقال : هذا سلَبُ شَبْرِ ابنِ علقمةَ ، خُذْه هنيئًا مريئًا . فنَفَّلَنيه كلَّه .

وهذا يدُلُّ على أن أمرَ السلَبِ إلى الأميرِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، عن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ مثلَه سواءً بمعناه فى قصةِ شَبْرِ بنِ علقمةَ يومَ القادسيةِ .

قال[2] : وأخبرَنا أبو الأحوصِ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن شَبْرِ بنِ علقمةَ قال : بارَزْتُ رجلًا يومَ القادسيةِ فقتَلتُه ، وأخَذتُ سلَبَه ، فأتَيتُ سعدًا ، فخطَب سعدٌ أصحابَه ، ثم قال : هذا سلَبُ شَبْرِ بنِ علقمةَ ، لهو خيرٌ مِن اثنَىْ عشرَ ألفَ درهمٍ ، وإنَّا قد نفَّلناه إيَّاه .

قال أبو عمرَ : لو كان السلَبُ للقاتلِ قضاءً مِن النبىِّ ﷺ ما احتاج الأمراءُ إلى أن يُضِيفوا ذلك إلى أنفسِهم باجتهادِهم ، ولأخَذه القاتلُ دونَ أمرِهم . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧٣.

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٧٠.

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ يَدَّعِى أنه قتَل رجلًا بعينِه وادَّعى سلَبَه ؛ فقالت طائفةٌ منهم : يُكلَّفُ على ذلك البينةَ ، فإن جاء بشاهدين أخَذه ، وإن جاء بشاهدٍ واحدٍ حلَف معه وكان له سلَبُه . واحتجُّوا بحديثِ أبى قتادةَ ، وبأنه حقٌّ يُستحقُّ مثلُه بشاهدٍ ويمينٍ . وممَّن قال ذلك ؛ الشافعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وجماعةٌ من أصحابِ الحديثِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا قال أنه قتَله ، أُعْطِى سلَبَه ، ولم يُسألْ على ذلك بينةً .

واختلَفوا فى النفَرِ يضرِبون الرجلَ الكافرَ ضرَباتٍ مختلفةً ؛ فكان الشافعىُّ يقولُ : إذا قطَع يديه ورجليه ثم قتَله آخرُ ، فالسلَبُ لقاطعِ اليدين والرجلين ، فإن ضرَبه وأثبته ، وبَقِى معه ما يَمتَنِعُ به ، ثم قتَله آخرُ ، كان السلَبُ للآخرِ ، إنما يكونُ السلَبُ لمن صيَّره بحالٍ لا يَمتنِعُ فيها .

واختلَف الشافعىُّ والأوزاعىُّ فى مُبارِزٍ عانَقَ رجلًا وحمَل عليه آخرُ فقتَله ؛ فقال الأوزاعىُّ : السلَبُ للمعانِقِ . وقال الشافعىُّ : السلَبُ للقاتلِ .

وفى هذا البابِ مسائلُ كثيرةٌ ، لها فروعٌ لو ذكَرناها خرَجنا عن تأليفِنا ، وفيما أورَدْنا من أصولِ هذا البابِ ما فيه كفايةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : فاشتريتُ به مَخْرَفًا فى بنى سلِمةَ . فقال ابنُ وهبٍ : هى الجُنَيْنَةُ الصغيرةُ . وقال غيرُه : هو ما يُخْرَفُ ويُخْتَرفُ . أى : يُحفَظُ ويُجْتَنَى ، وهو الحائطُ الذى فيه تمرٌ[1] قد طاب وبَدَا صلاحُه . قالوا : والحافظُ[2] يقالُ له

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « ثمر » .

(٢) فى الأصل ، ف ، م : « الحائط » . وينظر التاج (خ ر ف) .

التمهيد

بالحجازِ : الخارِفُ . والخَارِفُ بلغةِ أهلِ اليمنِ الذى يَجتنِى لهم الرطبَ . وقال أبو عبيدٍ[1] : يقالُ للنخلِ بعينِه : مَخْرَفٌ . قال : ومنه قولُ أبى طلحةَ : إن لى مَخرَفًا[2] . قال : وقال الأصمعىُّ فى حديثِ النبىِّ ﷺ : « عائدُ المريضِ فى مَخارفِ الجنةِ »[3] . قال : واحدُها مَخْرَفٌ ، وهو جَنَى النخلِ ، وإنما سُمِّىَ مَخْرَفًا لأنه يُخْرَفُ منه ، أى : يُجتنَى منه . قال الأخفشُ : المِخرَفُ بكسرِ الميم القطعةُ من النخلِ التى يُختَرفُ منها التمرُ[4] ، والمَخرَفُ بفتحِ الميمِ النخلُ أيضًا .

وأما قولُه : فإنه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه فى الإسلامِ . فإنه أراد أوَّلَ أصلٍ باقٍ مِن المالِ اقْتَناه وجمَعه ، ومَن اكتسَب ما يَبْقَى ويُحمَدُ فقد تأثَّل . قال امرُؤُ القيسِ[5] :

ولكنَّما أسعَى لمجدٍ مؤثَّلٍ ... وقد يُدرِكُ المجدَ المؤثَّلَ أمثالى

وقال لبيدٌ[6] :

للهِ نافلةُ الأجلِّ الأفضلِ ... وله العُلَى وأثِيثُ كلِّ مؤثَّلِ

القبس .....

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٨١.

(٢) أخرجه أحمد ١٩/١٩١ (١٢١٤٤) ، والبخارى (٤٥٥٥) من حديث أنس .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٥٦ (٢٢٣٧٣) ، ومسلم (٢٥٦٨/٣٩) ، والترمذى (٩٦٨) من حديث ثوبان .

(٤) فى ف ، م : « الثمر » .

(٥) ديوانه ص ٣٩.

(٦) ديوانه ص ٢٧١.

الموطأ

٩٩٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : سمِعتُ رجلًا يَسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن الأنفالِ ، فقال ابنُ عباسٍ : الفَرَسُ من النَّفَلِ ، والسَّلَبُ من النَّفَلِ . قال : ثمَّ عاد الرجلُ لمسألتِه ، فقال ابنُ عباسٍ ذلك أيضًا ، ثمَّ قال الرجلُ : الأنفالُ التى قال اللهُ فى كتابِه ما هى ؟ قال القاسمُ : فلم يَزَلْ يسألُه حتى كاد أن يُحْرِجَه . ثمَّ قال ابنُ عباسٍ : أَتَدرُون ما مَثَلُ هذا ؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ .

التمهيد

ومن هذا حديثُ عمرَ فى وَقْفِه أرضَه ، قال : ولمَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها أو يُؤْكِلَ صديقًا غيرَ متأثِّلٍ مالًا[1] .

الاستذكار

وفى هذا البابِ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن الأنفالِ ، فقال ابنُ عباسٍ : الفرسُ مِن النَّفَلِ ، والسَّلَبُ مِن النَّفَلِ . ثم عادَ الرجلُ لمسألَتِه ، فقال ابنُ عباسٍ ذلك أيضًا ، ثم قال الرجلُ : الأنفالُ التى قال اللهُ فى كتابِه ما هى ؟ قال القاسمُ : فلم يَزَلْ يسألُه حتى كاد يُحْرِجُه ، ثم قال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مثَلُ هذا ؟ مثَلُ صَبِيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ[2] .

هكذا الخبرُ فى « الموطأ » عندَ جمهورِ الرواةِ . **ورواه** الوليدُ بنُ مسلمٍ عن

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٤٤) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤١) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٦١) ، وابن زنجويه فى الأموال (١١٣٠) ، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٨، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٣٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦٥١، والنحاس فى ناسخه ص ٤٥٦ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ عمَّن قتَل قتيلًا من العدوِّ ، أيكونُ له سَلَبُه بغيرِ إذنِ الإمامِ ؟ قال : لا يكونُ ذلك لأحدٍ بغيرِ إذنِ الإمامِ ، ولا يكونُ ذلك من الإمامِ إلا على وجهِ الاجتهادِ ، ولم يَبلُغْني أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن قتَل قتيلًا فله سَلَبُه» . إلا يومَ حُنَينٍ .

الاستذكار

مالكٍ بإسنادِه مثلَه ، فقال فى آخرِه : السَّلَبُ مِن النَّفَلِ ، والفرسُ مِن النَّفَلِ . يريدُ أنه للقاتلِ . وأظنُّ قولَه : يُريدُ أنه للقاتلِ . مِن كلامِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، فهو مذهبُه ومذهبُ الأوزاعىِّ شيخِه ، والشافعىِّ ، ومَن ذكَرنا معَهم . وليس ذلك فى « الموطأ » فى آخرِ هذا الحديثِ .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المَرْوزىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ومحمدُ بنُ المباركِ - وهذا حديثُ محمدِ بنِ المباركِ وهو أتَمُّهما[1] - قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن النَّفَلِ ، فقال : الفرسُ مِن النَّفَلِ ، والسَّلَبُ مِن النَّفَلِ . فقال الرجلُ : الأنفالُ التى سمَّى اللهُ ؟ فأعادَ عليه المسألةَ مِرارًا حتى كاد يُحرِجُه ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مَثَلُ هذا ؟ مَثَلُه مَثَلُ صَبِيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ بالجريدِ .

ورواه معمرٌ عن الزهرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا سأله عن الأنفالِ ، فقال : الرجلُ يُنفَّلُ سَلَبَ الرجلِ وفرسَه . قال : فأعاد عليه ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « أتمها » .

الاستذكار فقال له مِثْلَ ذلك ، ثم أعادَ عليه أيضًا ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرُون ما مَثَلُ هذا ؟ وذكَر تمامَ الخبرِ[(١)] .

ورواه الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ[(٢)] : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : السَّلَبُ مِن النَّفَلِ ، وفى النَّفَلِ الخُمُسُ[(٣)] . وهذا الحديثُ قد رواه [(٤)]الثوريُّ عن الأوزاعيِّ[(٤)] بإسنادِه مثلَه .

وروَى أبو الجُوَيريةِ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : لا تحِلُّ الغنيمةُ حتى تُخَمَّسَ ، ولا يحِلُّ النَّفَلُ حتى يُقْسَمَ الخُمُسُ[(٥)] .

قال أبو عمرَ : النَّفَلُ الغنيمةُ ، والأنفالُ الغنائمُ . هذا ما لا خلافَ فيه عندَ العلماءِ وأهلِ اللغةِ . قال صاحبُ « العينِ »[(٦)] : النَّفَلُ الغُنمُ[(٧)] ، والجميعُ الأنفالُ ، والإمامُ يُنَفِّلُ الجيشَ إذا جعَل لهم ما غنِموا . وقال مجاهدٌ : الأنفالُ الغنائمُ[(٨)] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق - كما فى تفسير ابن كثير ٥٤٦/٣ - عن معمر به .

(٢) بعده فى الأصل : « سمعت محمد يقول » . وبعده فى م : « سمعت عمر يقول » .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٥٩، ٧٩٠) ، وابن زنجويه فى الأموال (١١٢٩) من طريق الأوزاعى به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « الليث عن الزهرى » .

والأثر أخرجه البيهقى ٣١٢/٦ من طريق سفيان الثورى به بلفظ : السلب من النفل ، والنفل من الخمس .

(٥) أخرجه أبو عبيد (٧٩١) من طريق أبى الجويرية به بنحوه .

(٦) العين ٨/ ٣٢٥.

(٧) فى الأصل ، ب ، س : « المغنم » .

(٨) تفسير مجاهد ص٣٥١، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/١١ عن مجاهد . وينظر تفسير ابن أبى حاتم ٥/ ١٦٤٩.

الاستذكار

وقالته الجماعةُ . وقد يكونُ النَّفَلُ فى اللغةِ أيضًا العَطِيَّةَ ، والأنفالُ العَطايا مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، ومِن العبادِ بعضِهم لبعضٍ . وأجمَع العلماءُ على أن قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] . نزَلت بعدَ قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال : ١] . (١) وأن قولَه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ (١) . نزَلت حينَ تشاجرَ أهلُ بدرٍ فى غنائمِ بدرٍ .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وعكرمةَ ، والشعبىِّ ، وإسماعيلَ السدىِّ ، فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . قالوا : نسَختها : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (٢) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ (٣) بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . قال : الأنفالُ المغانمُ ، كانت لرسولِ اللهِ ﷺ خالصةً (٤) ، ليس لأحدٍ فيها شىءٌ ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ (٥) أن يعطيَهم منها (٥) ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . ليس لكم فيها شىءٌ ، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الآية . ثم أنزَل اللهُ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ . فقسَمَ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، س ، م .

(٢) ينظر الناسخ لأبى عبيد ص٣١٠، ٣١١، والناسخ للنحاس ص٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) فى الأصل ، م : « سليمان » .

(٤) فى الأصل ، م : « خاصة » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار الغنيمةَ ، وقسَم الخُمُسَ لمَن سمَّى فى الآيةِ[1] .

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، والثوريُّ ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوردِيُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ المخزوميِّ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ ، قال : سألتُ عبادةَ بنَ الصامتِ عن الأنفالِ ، فقال : فينا نزَلت معشرَ أصحابِ بدرٍ حينَ اختلَفنا فى النَّفَلِ وساءت فيه أخلاقُنا ، فنزَعه اللهُ مِن أيدِينا ، وجعَله لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقَسَمَه رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المسلمين عن بَوَاءٍ - يقولُ : على السَّواءِ - فكان ذلك تَقْوَى اللهِ وطاعةَ رسولِه وصَلاحَ ذاتِ البينِ[2] .

وقد ذكَرنا حديثَ عبادةَ هذا بأتمِّ ألفاظٍ فى كتابِ « الدُّرَرِ فى اختصارِ المغازى والسيرِ »[3] ، وفيه معنى التشاجُرِ الذى تقدَّم ذكرُنا له .

قال أبو عمرَ : ثم نسَخ اللهُ الآيةَ التى فى أولِ « الأنفالِ » بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية . على ما تقدَّم ذكرُنا له

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣١١، وابن جرير فى تفسيره ١٩/١١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٣/٥، والبيهقى ٢٩٣/٦ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) محمد بن إسحاق (٦٤٢/١ - سيرة ابن هشام) . وأخرجه أحمد ٤١٤/٣٧، ٤١٥ (٢٢٧٥٣) ، وابن جرير فى تفسيره ١٤/١١، ١٥، والحاكم ١٣٦/٢، والبيهقى ٢٩٢/٦، ٣١٥ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) الدرر فى اختصار المغازى والسير ص ١١٦ .

الاستذكار

عمَّن وصَل إلينا قولُه مِن العلماءِ .

وقد روَى وكيعٌ وغيرُه عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ المخزوميِّ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ الحبشيِّ ، عن أبى أُمامةَ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نفَّل فى البَدْأَةِ الرُّبُعَ ، وفى الرَّجْعةِ الثُّلُثَ[1] .

وهذا حديثٌ آخرُ ، إسنادُه ومتنُه غيرُ إسنادِ الأولِ ومتنِه ، وإن كانا جميعًا عندَ سليمانَ بنِ موسى عن مكحولٍ ، إلا أن مكحولًا روَى هذا الحديثَ عن أبى سلَّامٍ مَمْطُورٍ الحبشيِّ ، عن أبى أُمامةَ ، عن عبادةَ ، وروَى الأولَ عن أبى أُمامةَ ، عن عبادةَ ، وهما حديثان مختلِفان فى معنيَين قد حفِظهما جميعًا عبادةُ بنُ الصامتِ ، عن النبيِّ عليه السلامُ .

وقد روَى مثلَ حديثِ عبادةَ هذا عن النبيِّ عليه السلامُ حبيبُ بنُ مسلمةَ ، مِن روايةِ مكحولٍ أيضًا ، عن زيادِ بنِ جاريةَ ، عن حبيبِ بنِ مسلمةَ . رواه عن مكحولٍ يزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، مِن روايةِ ابنِ عيينةَ وغيرِه ، عن يزيدَ بنِ يزيدَ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٩٦/٣٧ (٢٢٧٢٦) ، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه الحميدى (٨٧١) - ومن طريقه ابن قانع فى معجم الصحابة ١٩٠/١، والطبرانى (٣٥٢٠) - وسعيد بن منصور (٢٧٠١) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٨٤٨) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٩/٢٩ (١٧٤٦٤) ، والطبرانى (٣٥٢١) من طريق زياد بن سعد عن يزيد ابن يزيد به .

الاستذكار

ورواه أيضًا سليمانُ بنُ موسى ، عن مكحولٍ ، مِن روايةِ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ وغيرِه ، عن سليمانَ بنِ موسى[1] . وقد تكلَّم البخاريُّ فى أحاديثِ سليمانَ بنِ موسى ، وطعَن فيما انفَرد به منها[2] ، وأكثرُ أهلِ العلمِ يُصحِّحون حديثَه ، فإنه[3] إمامٌ مِن أئمةِ أهلِ الشامِ ، وفقيهٌ مِن جِلَّةِ فقهائِهم .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ فى « الموطأ » فيدُلُّ على أن الآيةَ عندَه غيرُ[4] منسوخةٍ . وهو قولُ زيدِ بنِ أسلمَ وابنِه عبدِ الرحمنِ . وتأويلُ قولِه : ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . عندَهم كقولِه : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ . أى له وضعُها حيثُ وضَعها اللهُ ، وذلك قولُ ابنِ عباسٍ حينَ سُئل عن الأنفالِ ، فقال : السَّلَبُ والفرسُ . وفى روايةٍ أخرَى عنه فى ذلك : الفرسُ والدرعُ والرمحُ . وقولُ مالكٍ فى ذلك نحوُ قولِ ابنِ عباسٍ ؛ قال مالكٌ : السَّلَبُ مِن النَّفَلِ ، وفى الآثارِ الثابتةِ عن النبىِّ ﷺ [5]فى السَّلَبِ[5] أنه للقاتلِ ، دليلٌ على أن الآيةَ مُحْكَمةٌ . وقال عطاءٌ فى قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ : ما شذَّ عن العدوِّ إلى المسلمين مِن عبدٍ أو دابةٍ أو متاعٍ ، فهى الأنفالُ التى يَقْضِى فيها الإمامُ ما أحبَّ[6] .

قال أبو عمرَ : روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن ابنَ عباسٍ قال : كان يُنَفِّلُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٨٤٩، ٨٥٠) ، والطبرانى (٣٥٣٠) ، والبيهقى ٣١٣/٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به .

(٢) ينظر التاريخ الكبير ٣٨/٤ ، ٣٩ .

(٣) فى ب ، س : « لأنه » ، وفى م : « بأنه » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/١١ بنحوه .

الاستذكار

الرجلُ سَلَبَ الرجلِ وفرسَه[1] . وقد عمِل المسلمون مِن الصحابةِ والتابعين بإعطاءِ السَّلَبِ للقاتلِ فى مواطنَ شَتَّى ، لا يُنْكِرُ ذلك واحدٌ منهم ، وإنما اختلف الفقهاءُ ؛ هل ذلك واجبٌ للقاتلِ دونَ إعطاءِ الإمامِ ونداءِه بذلك . أو حتى يأمُرَ به ويناديَ به مُنادِيه فى العسكرِ قبلَ الغنيمةِ أو بعدَها ، على حسَبِ ما قدَّمنا ذكرَه عنهم فى هذا الكتابِ . وإنما جعَل مالكٌ حديثَ ابنِ عباسٍ بعدَ حديثِ أبى قتادةَ مفسِّرًا له فى معنى السَّلَبِ الذى يَسْتحِقُّه القاتلُ[2] ، أنه الفرسُ والدرعُ ؛ لأن فى حديثِ أبى قتادةَ : أن سَلَبَ قتيلِه كان دِرْعًا . وزاد ابنُ عباسٍ مِن قولِه : الفرسُ . وفى غيرِ روايةِ مالكٍ : الرمحُ . وذلك كلُّه آلةُ المُقاتلِ ، ولم يَرَ مالكٌ أن يكونَ مِن السَّلَبِ ذهبٌ ولا فضةٌ ؛ لأنه ليس مِن آلةِ المقاتلِ المعهودةِ[2] الظاهرةِ المسلوبةِ . وقال الشافعىُّ : السَّلَبُ الذى يكونُ للقاتلِ كلُّ ثوبٍ يكونُ على المقتولِ ، وكلُّ سلاحٍ عليه ، ومِنْطَقَتُه ، وفرسُه إن كان راكبَه أو مُمْسِكَه ، فإن كان مع غيرِه أو مُتفلِّتًا منه فليس لقاتلِه . قال : وإن كان فى سَلَبِه[*] سوارُ ذهبٍ ، أو خاتمٌ ، أو تاجٌ ، أو مِنْطَقَةٌ فيها ذهبٌ ، فلو ذهَب ذاهبٌ إلى أن هذا مِن سَلَبِه كان مذهبًا ، ولو قال قائلٌ : ليس هذا مِن عُدَّةِ الحربِ . لكان وجهًا .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المِنْطَقَةُ فيها الذهبُ والفضةُ مِن السَّلَبِ ، والفرسُ ليس مِن السَّلَبِ . وقال فى السيفِ : لا أدرى .

قال أبو عمرَ : لو قال فى المِنْطَقَةِ والفرسِ[3] : لا أدرى . كان أولى به مِن مُخالفةِ ابنِ عباسٍ والناسِ فى الفرسِ ، وأظنُّه ذهَب فى المِنْطَقَةِ إلى حديثِ أنسٍ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١١ من طريق معمر به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » ينتهى ص ٣٣٥ .

(٣) فى الأصل ، م : « السلب » .

الاستذكار فى قتلِ البراءِ بنِ مالكٍ مَرْزُبانَ الزأرةِ[1] .

وقال مكحولٌ : للمبارزِ[2] القاتلِ سَلَبُ المقتولِ كلُّه ؛ فرسُه ، وسَرْجُه ، ولِجَامُه ، وسيفُه ، ومِنْطَقَتُه ، ودِرْعُه ، وبَيْضتُه ، وساعدَاه ، وساقاه ، وكلُّ ما كان معه مِن ذهبٍ أو جوهرٍ . وقال الأوزاعىُّ : له فرسُه الذى قاتَل عليه وسلاحُه وسَرْجُه ومِنْطَقتُه [3]وخاتَمُه[3] ، وما كان فى سَرْجِه ولِجامِه مِن حِليةٍ . قال : ولا يكونُ له الهِمْيانُ فيه المالُ . وأجاز الأوزاعىُّ أن يُتركَ القتلى عُراةً . وكرِه الثورىُّ أن يُتركوا عُراةً . وقال الأوزاعىُّ فى الأجيرِ المُستأجَرِ للخدمةِ : إن بارَز فقتَل صاحبَه كان له سَلَبُه . قال : وإن قتَل قبلَ الفتحِ فله السَّلَبُ ، وإن كان بعدَ الفتحِ فلا شىءَ له .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يقولُ : لم أزَلْ أسمعُ : إذا التقَى المسلمون والكفارُ ، فقتَل رجلٌ مِن المسلمين رجلًا مِن الكفارِ ، أن له سَلَبَه ، إلا أن يكونَ فى مَعْمَعةِ القتالِ ، أو فى زَحْفٍ لا يُدْرَى أن أحدًا بعينِه قتَل أحدًا .

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : النَّفَلُ ما لم يلتقِ الصَّفَّانِ ، فإذا التقَى الزَّحفانِ فالمغنمُ ، ولا سَلَبَ ولا نَفَلَ[5] . وعن مسروقٍ مثلُه ، وزاد : إنما النَّفَلُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .
(٢) فى الأصل : « هل يبارز » ، وفى م : « هل يبادر » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٢ .
(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦٥٢، ١٦٥٣ .

الاستذكار

قبلُ وبعدُ[1] . وقال الأوزاعيُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : السَّلَبُ للقاتلِ ما لم تَمتَدَّ[2] الصفوفُ ، فإذا [3]قامت بعضُها على بعضٍ[3] فلا سَلَبَ لأحدٍ . وقال عكرمةُ : دَعَا رجلٌ يومَ بنى قريظةَ إلى البِرازِ ؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قُمْ يا زبيرُ » . فقام إليه فقتَله ، فنَفَّله رسولُ اللهِ ﷺ سَلَبَه[4] . وقال الأوزاعيُّ : ليس للقاتلِ سَلَبٌ حتى يُجَرَّدَ إليه السلاحُ ، ومَن استأمَنَ[5] فليس لقاتلِه سَلَبُه . قيل : فرجلٌ حمَل على فارسٍ[6] فقتَله فإذا هو امرأةٌ ؟ قال : إن كانت جَرَّدت إليه السلاحَ فله[7] سَلَبُها . قال : والغلامُ كذلك ، إذا قاتَل فقُتِل كان سَلَبُه لمَن قتَله .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ للسائلِ المُلِحِّ عليه فى الأنفالِ ، ما هى ؟ وهو يجيبُه ، حتى كاد يُحرِجُه : إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ صَبِيغٍ الذى ضرَبه عمرُ بنُ الخطابِ . فإنه رأى منه ما يدُلُّ على أنه مُعَنِّتٌ غيرُ مُصْغٍ إلى ما يُجَابُ به مِن العلمِ ، فأشار إلى أنه[8] حقيقٌ أن يُصنعَ به ما صنَع عمرُ بصَبِيغٍ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٧٨٤) .

(٢) فى الأصل ، م : « تشتد » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « قام الزحف » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٠) ، وأبو عبيد فى الأموال (٧٧٩) ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٤) ، والبيهقى ٣٠٨/٦ .

(٥) فى الأصل ، م : « استأجر » .

(٦) فى الأصل ، م : « رجل » .

(٧) فى الأصل : « فلها » .

(٨) فى م : « ما هو » .

الاستذكار

وأما خبرُ صَبِيغٍ ؛ **فروَى** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه سأل رجلًا قدِم مِن الشامِ عن الناسِ ، فقال : إن رجلًا هناك يسألُ عن تأويلِ القرآنِ قد كتَبه ، يقالُ له : صَبِيغٌ . وأخبَره أنه يريدُ قدومَ المدينةِ . فقال له عمرُ : لئن لم تأتِنى به لأفعَلنَّ بك كذا وكذا . فجعَل الرجلُ يختلِفُ كلَّ يومٍ إلى الثَّنِيَّةِ يسألُ عن صَبِيغٍ ، حتى طلَع وهو على بعيرٍ . قال : وقد كان لَهِج[1] بأن يقولَ : مَن يلتمِسِ الفقهَ يُفَقِّهْه اللهُ . قال : فلما طلَع قام إليه الرجلُ ، فانتزَع الخِطامَ مِن يدِه ، ثم قاد به حتى أتَى به عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، فضرَبه عمرُ ضربًا شديدًا ، ثم حبَسه ، ثم ضرَبه أيضًا ، فقال له صَبِيغٌ : إن كنتَ تريدُ قتلى فأجْهِزْ[2] علىَّ ، وإن كنتَ تريدُ شفائى فقد شفيتَنى شفاك اللهُ . قال : فأرسَله عمرُ رضِى اللهُ عنه .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يزيدَ بنِ حازمٍ[3] ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا مِن بنى تميمٍ يقالُ له : صَبِيغُ بنُ عِسْلٍ . قدِم المدينةَ ، وكانت عندَه كتبٌ ، فجعَل يسألُ عن مُتَشابهِ القُرآنِ ، فبلَغ ذلك عمرَ ، فبعَث إليه وقد أعدَّ له عَرَاجِينَ النخلِ ، فلما دخَل عليه جلَس ، فقال : مَن أنت ؟ قال : أنا عبدُ اللهِ صَبِيغٌ . فقال عمرُ : وأنا عبدُ اللهِ عمرُ . ثم أهوَى إليه ، فجعَل يَضْرِبُه بتلك العَرَاجِينِ ، فما زال يضربُه حتى شَجَّه ، فجعَل الدمُ يسيلُ على وجهِه ، فقال : حَسْبُك يا أميرَ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يحتج » .

(٢) فى الأصل : « فأحز » ، وفى م : « فأخذ » .

(٣) فى الأصل ، م : « حاتم » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١٠٠ .

الاستذكار

المؤمنين ، فقد واللهِ ذهَب الذى كنتُ أجِدُه فى رأسى[1] .

وقال حمادُ بنُ زيدٍ : وحدَّثنا قَطَنُ بنُ كعبٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن بنى عجلانَ يقالُ له : خَلَّادُ بنُ زُرْعةَ . يُحَدِّثُ عن أبيه قال : لقد رأيتُ صَبِيغَ بنَ عِسْلٍ بالبصرةِ ، كأنه بعيرٌ أجربُ يجىءُ إلى الحِلَقِ ، وكلما جلَس إلى حَلْقةٍ قاموا وترَكوه ، وقالوا : عَزْمةُ أميرِ المؤمنين ألا يُكلَّمَ[2] .

وفى حديثِ أبى شهابٍ الحَنَّاطِ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كشَف عن رأسِه فإذا له شَعَرٌ ، فقال : لو وجَدتُك محلوقًا لعاقبتُك أشدَّ العقوبةِ .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى الخوارجِ : « سِيماهُم التَّحْلِيقُ »[3] . وقد عرَض للأحنفِ بنِ قيسٍ مِثْلُ ذلك فى كشفِ رأسِه مع عمرَ بنِ الخطابِ ؛ لأنه أعجَبه ما سمِعه منه مِن البلاغةِ والحكمةِ ، فخشِى أن يكونَ مِن الذين قال فيهم النبىُّ عليه السلامُ : « أخوفُ ما أخافُ على أمتى كلُّ منافقٍ عليمِ اللسانِ » . فكشَف عن رأسِ الأحنفِ ، فوجَده ذا شَعَرٍ ، وأثنَى عليه قومُه ، فسُرَّ

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (١٤٦) ، والآجرى فى الشريعة (١٥٣) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٣٨) ، وابن عساكر ٢٣/ ٤١٠، ٤١١ من طريق حماد به .

(٢) فى س : « تكلم » .

والأثر أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٤٠) ، وابن عساكر ٢٣/٤١٣ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه أحمد ١٨/ ١٥٨، ١٥٩ (١١٦١٤) ، والبخارى (٧٥٦٢) من حديث أبى سعيد الخدرى .

الموطأ

ما جاء فى إعطاءِ النَّفَلِ من الخُمُسِ

٩٩٩ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُعطَون النَّفَلَ من الخُمُسِ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

بذلك عمرُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : كان صَبِيغٌ مِن الخوارجِ فى مذاهبِهم ، وكان الأحنفُ صاحبَ سُنَّةٍ وعَقْلٍ ورأيٍ ودهاءٍ .

وروَى هشيمٌ عن العَوَّامِ بنِ حوشبٍ ، قال : قلتُ لعمرِو بنِ مُرَّةَ : ما لكم لا تُعاقِبون أهلَ الأهواءِ وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه يعاقِبُهم ؟ فقال : إنهم كانوا يَجْترِئُون [(٢)] بعلمِهم ، وأما نحن فنَجبُنُ[(٣)] بجهلِنا[(٢)] .

بابُ ما جاء فى إعطاءِ النَّفَلِ مِن الخُمُسِ

ذكَر فيه مالكٌ عن أبى الزِّنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان الناسُ يُعْطَون النَّفَلَ مِن الخُمُسِ[(٤)] . قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

القبس .....

---

(١) أخرجه البخارى فى الكنى ٤١/٩، وابن سعد ٩٤/٧، وابن عساكر ٣٠٩/٢٤، ٣١٠ بنحوه .

(٢ - ٢) فى س : « لعلمهم ونحن نجبن لجهلنا » .

(٣) فى م : « نجترئ » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٣) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٥٢/٥، والبيهقى ٣١٤/٦ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ رحِمه اللهُ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ . يدُلُّ على أنه قد سمِع غيرَ ذلك . وقد أورَدنا فى بابِ جامعِ النَّفَلِ فى الغزوِ مذاهبَ العلماءِ مِن السلفِ والخَلَفِ فى هذه المسألةِ ، واسْتَوفَينا القولَ فيها فى بابِ السَّلَبِ مِن النَّفَلِ قبلَ هذا . والآثارُ كلُّها المرفوعةُ وغيرُها تدُلُّ على صحةِ ما ذهَب إليه مَن قال : إن النَّفَلَ لا يكونُ إلا مِن الخُمُسِ . لأن اللهَ تعالى قد مَلَّك الغانمِين أربعةَ أخماسِ الغنيمةِ بعدَ ما استَثْناه على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن السَّلَبِ للقاتلِ ؛ فقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ . فأعطَى الغانمِين الأربعةَ الأخماسِ بإضافتِه الغنيمةَ إليهم ، ولم يُخْرِجْ عنهم منها إلا الخُمُسَ ، فدلَّ على تمليكِهم إياها[1] كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء : ١١] . فدلَّ أن للأبِ الثُّلُثَين بقولِه : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ . ثم جعَل للأمِّ الثلثَ ، فدَلَّ على أن الثلثَين للأبِ ، وكذلك الغنيمةُ لمَّا أضافَها إلى الغانمِين وجعَل الخُمُسَ لغيرِهم . وباللهِ التوفيقُ .

ويخرُجُ أيضًا مِن الغنيمةِ الأرضُ ؛ لِما فعَله عمرُ بنُ الخطابِ فى[2] جماعةِ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم مِن وَقْفِها ، وتأوَّلوا فى ذلك أنه الفىءُ[3] ، وقد اختُلِف فى ذلك كلِّه على حَسَبِ ما قد ذكَرناه ، والحمدُ للهِ . قال اللهُ تعالى : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ . فما كان للرسولِ ومَن ذُكِر معه جرَى مَجْرَى الفىءِ ، وكان له فى قسمتِه الاجتهادُ ، على ما ورَدت به[4] السنةُ عنه ﷺ . وقد مضَى فى ذلك ما فيه كفايةٌ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى س : « و » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٤) فى الأصل ، م : « فى ذلك » .

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن النَّفَل ، هل يكونُ فى أولِ مَغنمٍ ؟ قال : ذلك على وجِه الاجتهادِ من الإمامِ ، وليس عندَنا فى ذلك أمرٌ معروفٌ موقوفٌ إلا اجتهادُ السلطانِ . ولم يَبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نفَّل فى مغازيه كلِّهَا ، وقد بلَغنى أنه نفَّل فى بعضِها يومَ حُنَينٍ ، وإنما ذلك على وجهِ الاجتهادِ من الإمامِ فى أولِ مَغنمٍ وفيما بعدَه .

الاستذكار

وفى البابِ : سُئل مالكٌ عن النَّفَلِ ، هل يكونُ فى أولِ مغنمٍ ؟ قال : ذلك على وجهِ الاجتهادِ مِن الإمامِ ، وليس عندَنا فى ذلك أمرٌ معروفٌ إلا اجتهادُ السلطانِ . قال : ولم يبلُغْنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فى مغازِيه كلِّها ، وقد بلَغنى أنه نَفَّلَ فى بعضِها يومَ حُنينٍ ، وذلك على وجهِ الاجتهادِ مِن الإمامِ فى أولِ مغنمٍ وفيما بعدَه .

قال أبو عمرَ : اختَلَف العلماءُ فى النَّفَلِ فى أولِ مَغْنَمٍ ، وفى النَّفَلِ فى العينِ (١مِن الذهبِ١) والوَرِقِ ؛ فذهَب الشاميُّون إلى أن لا نفَلَ فى أولِ مَغْنمٍ ؛ وهم رجاءُ بنُ حَيْوةَ ، وعُبادةُ بنُ نُسَيٍّ ، وعديُّ بنُ عديٍّ الكِنديُّ ، ومكحولٌ ، وسليمانُ بنُ موسى ، والأوزاعيُّ ، ويزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، والقاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ويزيدُ بنُ أبى مالكٍ . وقال الأوزاعيُّ : السُّنَّةُ عندَنا أن لا نَفَلَ فى ذهبٍ ولا فضةٍ ولا لؤلؤٍ . وهو قولُ مالكٍ ، وسليمانَ بنِ موسى ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ . وأنكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ قولَ الشاميِّين : لا نَفَلَ (٢) فى أولِ مغنمٍ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « إلا » .

القَسْمُ للخيلِ فى الغزوِ

١٠٠٠ - مالكٌ ، أنه قال : بلَغنى أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : [1]بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال[1] : « للفَرَسِ سَهْمانِ ، وللراجلِ سهمٌ » .

قال مالكٌ : ولم أزَلْ أسمَعُ ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لمَّا رأَى مالكٌ رحِمه اللهُ اختلافَ الناسِ فى النَّفَلِ فى أولِ مغنمٍ وفيما بعدَه ، ولم يَرَ فى شىءٍ مِن أقوالِهم حُجَّةً توجِبُ المصيرَ إليها ، أجازَ النَّفَلَ للوالى على حَسَبِ ما يُؤَدِّيه إليه اجتهادُه ؛ كان فى أولِ مغنمٍ أو فى غيرِه ، بعدَ أن يكونَ ذلك مِن الخُمُسِ على ما ذكَره سعيدُ بنُ المسيَّبِ [2]عن السلفِ[2] . **وروَى** محمدُ بنُ سيرينَ ، أن أنسَ بنَ مالكٍ كان مع عبيدِ اللهِ بنِ أبِى بكرةَ فى غزاةٍ ، فأصابوا سَبيًا ، فأراد عبيدُ اللهِ أن يُعْطِىَ أنسًا مِن السبيِ قبلَ أن يُقسَمَ ، قال أنسٌ : لا ، ولكن أعطِنى مِن الخُمُسِ . فقال عبيدُ اللهِ : لا ، إلا مِن جميعِ الغنائمِ . فأبَى أنسٌ أن يَقْبَلَ ، وأَبَى عبيدُ اللهِ أن يُعْطِيَه مِن الخُمُسِ[3] .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : بلَغنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « للفَرسِ سَهمانِ ، وللراجلِ سَهْمٌ »[4] .

القبس

ويُسهَمُ للخيلِ سهمٌ واحدٌ عندَ أكثرِ العلماءِ لكلِّ فرسٍ ، وقيل : سهمان للفرسِ .

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من التجريد للمصنف ص ٢٤٦ ، وموطأ يحيى بن بكير وأبى مصعب .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى س : « إلا من جميع الغنائم » . والأثر تقدم تخريجه ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٤٥) ، وعند أبى مصعب « للفارس » بدلًا من « للفرس » .

التمهيد

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جميعِ رُواتِه عن مالكٍ ، وهذا يستنِدُ من حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . وقد رُوِى من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ وحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسْهَم لرجلٍ ولفَرسِه ثلاثَةَ أسْهُمٍ ؛ سهمٌ له ، وسهمان لفَرسِه[1] .

ورواه أبو أسامةَ[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ[3] ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ،

القبس

والأولُ أصحُّ ، وهذا أمرٌ مخصوصٌ باتفاقٍ من العلماءِ ، لا يَلحَقُ الفرسَ فى ذلك حيوانٌ ، ولو كان الفيلَ الذى غَناؤه فى القتالِ أعظمُ ، ووقْعُه فى النفوسِ أكبرُ ، وخُصَّتِ الخيلُ لأنه ليس فى الحيواناتِ أشرفُ منها ؛ لما خُصَّت به فى[4] الجرىِ والكَرِّ والفَرِّ وتيسيرِ التصرُّفِ والتذليلِ بحكمِ المُصرِّفِ ، وهى متفاوتةٌ خَلْقًا فى

---

(١) أبو داود (٢٧٣٣) ، وأحمد ١١/٨ ، ٤٧/٩ (٤٤٤٨ ، ٤٩٩٩) . وأخرجه أحمد ١١/٨ (٤٤٤٨) ، والدارمى (٢٥١٥) ، وابن ماجه (٢٨٥٤) ، والدارقطنى ١٠٢/٤ من طريق أبى معاوية به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٦/١٢، ٣٩٧، ١٤/ ١٥١، والبخارى (٢٨٦٣)، وأبو عوانة (٦٦٨٩) ، والدارقطنى ١٠٢/٤، والبيهقى ٣٢٤/٦، ٣٢٥ من طريق أبى أسامة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٦/١٢، ٣٩٧، ١٤/ ١٥١، وأحمد ٣٨٧/١٠، ٣٨٨ (٦٢٩٧)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو عوانة (٦٦٩٠)، والدارقطنى ١٠٢/٤، والبيهقى ٣٢٥/٦ من طريق عبد الله بن نمير به .

(٤) فى ج ، م : « من » .

التمهيد

عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ جعَل للفرسِ سهمَيْن وللرجلِ[1] سهمًا . وهذا كروايةِ أبى معاويةَ .

ورواه ابنُ المباركِ ، عن عبيدِ اللهِ بإسنادِه ، فقال فيه : للفارسِ سَهْمان ، وللرَّاجلِ سَهمٌ[2] .

وذكَر عليُّ بنُ المدينيِّ ، عن يحيى القطَّانِ ، قال : سألتُ عبيدَ اللهِ عن هذا الحديثِ ، فقال : نافعٌ مرسلٌ .

وأما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ فى قصةِ الزبيرِ ، فإنه انفرَد به الزنبَرِيُّ[3] ، عن

القبس

الجودةِ والدناءةِ ، مُتباينةٌ خُلقًا فى الجِماحِ والإقدامِ والنِّفارِ والأُنسِ ، مُتفاضلةٌ فى الشريعةِ فى الشِّياتِ والألوانِ ، من مشهورِ الحديثِ : « يُمْنُ الخيلِ شُقْرُها »[4] . وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يكرَهُ الشِّكالَ[5] فيها ، ويَستحِبُّ كلَّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ ، [6]فإن لم يكُنْ كُمَيْتٌ فأدهَمُ أغَرُّ مُحَجَّلٌ[6] أو[7] أشقرُ[8] . وقال أبو عُبيدٍ[9] : الشِّكَالُ المكروهُ أن يكونَ محجَّلَ الثلاثِ مُطلَقَ الواحدِ . ووهِم ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ :

---

(١) فى الأصل ، ر ، ر ١ ، م : « للراجل » .

(٢) أخرجه الدارقطنى ١٠٦/٤ من طريق ابن المبارك به .

(٣) فى ص ، ر ، ر١ ، م : « الزبيرى » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٧٦ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٧٧ .

(٦ - ٦) ليس فى : د .

(٧) فى د ، م : « و » .

(٨) يريد : أو أشقر أغر محجل . وسيأتى تخريجه ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٩) غريب الحديث ١٨/٣ .

التمهيد مالكٌ[1] . وقد رُوِى من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن يحيى بنِ عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه[2] .

واختَلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ ، وابنُ أبى ليلى ، والثوريُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ : للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ؛ لفرسِه سهمان ، وله سَهْمٌ ، وللرّاجلِ سهمٌ . وحجَّتُهم حديثُ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ المذكورُ . وقال أبو حنيفةَ : للفارسِ سَهمان ، وللراجلِ سهمٌ . وحُجَّتُه حديثُ مُجَمِّعِ بنِ جاريةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قسَم يومَ خيبرَ

القبس « خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأرثمُ الأقرحُ المُحَجَّلُ الثلاثِ المُطلَقُ اليمينِ ، فإن لم يكُنْ أدهمُ فكُمَيْتٌ على هذه الشِّيةِ » . والذى عندى فى الشِّكالِ أحدُ وجهين ؛ إمَّا أن تكونَ اليدانِ مُحجَّلةً خاصةً ، وهو موضعُ القَيدِ ، وإمَّا أن يكونَ التحجيلُ فى اليدينِ والرِّجْلينِ باختلافِ يمينِ يدٍ معَ يسارِ رِجلٍ ، أو يسارِ يدٍ معَ يمينِ رِجلٍ ، وهذا الذى يُكرَهُ فى الخيلِ هو الذى يُتَّقَى فيه الشؤمُ المذكورُ فى الحديثِ . وهو مذهبُ البخاريِّ وعليه بوَّب[3] . وقولُه : « الأرثمُ » . يعنى : الذى بشَفَتِه العليا بياضٌ . وقولُه : « الأقرحُ » . يعنى : الذى بجبينِه غُرَّةٌ مُستديرةٌ .

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٣، وابن حبان فى المجروحين ١/ ٣٢٥، والبيهقى ٦/٣٢٦، ٣٢٧، والخطيب فى تاريخ بغداد ٩/ ٨٣، ٨٤ من طريق الزنبرى به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٩٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٣، والدارقطنى ٤/ ١١٠، ١١١، والبيهقى ٦/٣٢٦ من طريق هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جده .

(٣) باب : « ما يذكر من شؤم الفرس » . قبل الحديث (٢٨٥٨) .

التمهيد

لثلاثِمائةِ[1] فارسٍ ، فأعطَى الفارسَ سهمَيْن ، وأعطَى الرَّاجلَ سهمًا[2] . ومن حجَّتِه أيضًا روايةُ ابنِ المباركِ لحديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ . ولا حجَّةَ فى ذلك ؛ لأن الأكثرَ من أصحابِ عُبيدِ اللهِ خالَفوه ، وكذلك لا حُجَّةَ فى حديثِ مُجمِّعٍ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ روَى خلافَه فيما قسَمه رسولُ اللهِ ﷺ بخيبرَ .

حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قسَم رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ ؛ للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ ، وللراجلِ سَهمٌ[3] .

واختلَفوا فيمن غَزا بأفراسٍ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : لا يُسهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : يُسهَمُ لفَرسَيْن . واختارَه محمدُ بنُ الجَهْمِ المالكىُّ ، وقال : هو قولُ أهلِ الثُّغورِ ، وعليه جمهورُ التابعين وأهلُ الأمصارِ . فذكَره عن الحسنِ البصرىِّ ، ومكحولٍ الشامىِّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ المدنىِّ[4] ،

القبس .....

(١) فى النسخ : « مائة » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر التعليق الآتى .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٢/٢٤ (١٥٤٧٠) ، وأبو داود (٢٧٣٦، ٣٠١٥) . قال أبو داود : وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال : ثلاثمائة فارس . وكانوا مائتى فارس .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٩٧/١٢ ، ١٥١/١٤ - وعنه أبو يعلى (٢٥٢٨) - وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى نصب الراية ٤١٤/٣ - عن محمد بن فضيل به .

(٤) سقط من : ر ، وفى م : « والمزنى » .

وينظر مصنف عبد الرزاق (٩٣١٤ - ٩٣١٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٠٤/١٢، ٤٠٥.

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن رجلٍ يَحضُرُ بأفراسٍ كثيرةٍ ، فهل يُقسَمُ لها كلِّها ؟ فقال : لم أسمَعْ بذلك ، ولا أَرَى أن يُقسَمَ إلا لفَرَسٍ واحدٍ ؛ الذى يُقاتِلُ عليه .

التمهيد

وقال : أنا برِىءٌ مِن قولِ مالكٍ فى أنه لا يُسهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ . قال : والفرسُ الواحدُ لا تؤمَنُ عليه الحوادثُ ، وصاحبُه كالراجلِ . هذه حجَّتُه . قال : ولم يُجاهِدْ مالكٌ ولا شاهَد الثُّغورَ . هذا كلُّه قولُ ابنِ الجهمِ .

قال أبو عمرَ : القياسُ ألَّا يُسهَمَ إلا لفرسٍ واحدٍ ، ولو أُسهِم لفرسَيْن لأُسهِم لثلاثةٍ وأكثَرَ ، وهم لا يقولون بهذا ، والفرسُ آلةٌ ، والآلاتُ لا يُسهَمُ لها ، ولولا الأثرُ فى الفرسِ ما أُسهِم له ، ولا أعلمُ أحدًا قال : يُسهَمُ لأكثرَ مِن فرسين . إلا ما ذكَره ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : إذا أدْرَب الرجلُ بأفراسٍ قُسِم لكلِّ فرسٍ سَهْمان . **ذكَره** محمدُ بنُ بكرٍ[1] وعبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : لا أرَى أن يُسهَمَ إلا لفرسٍ واحدٍ ، الذى يقاتِلُ عليه ، وإن دخَل الرجلُ بأفراسٍ عِدَّةٍ لم أرَ أن يُسهَمَ منها إلا لواحدٍ . فهو

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٥ عن محمد بن بكر به ، وعنده : «سهم» . بدلًا من : «سهمان» .
(٢) عبد الرزاق (٩٣٢١) .

قال مالكٌ : ولا أَرَى البَرَاذِينَ والهُجُنَ إلا من الخيلِ ؛ لأن الله تبارك الموطأ

قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . (١) وروَى أبو حيانَ(٢) التيميُّ - الاستذكار
واسمُه يحيى بنُ سعيدٍ - مثلَه(١) . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ،
والليثُ : يُسهَمُ لفرسينِ .

قال أبو عمرَ : وممن قال : يُسهَمُ لفرسين . الحسنُ البصرِيُّ ، ومكحولٌ
الشاميُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ(٣) . واختاره(*) محمدُ بنُ الجهمِ المالكيُّ ،
وقال : رأيتُ أهلَ الثغورِ يُسهِمون لفرسَين ، وتأمَّلتُ أئمةَ التابعين بالأمصارِ
فرأَيتُ أكثرَهم يُسهِمون لفرسين .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا أسهَم لأكثرَ مِن فرسين إلا ما روَاه ابنُ جُريجٍ ، عن
سليمانَ بنِ موسى ، قال : إذا أدرَب الرجلُ بأفراسٍ ، قُسِم لكلِ فرسٍ سَهمانِ(٤) .

وأما قولُ مالكٍ فى البراذِينِ والهُجُنِ(٥) ، أنها من الخيلِ يُسهَمُ لها . فهو قولُ
الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ . البِرذَوْنُ والفرسُ عندَهم سواءٌ .

..... القبس

(١ - ١) كذا فى : الأصل ، م . وفى س : « وروى أبو حيان التيمى واسمه يحيى بن سعيد يسهم لفرسين عن الحسن مثله» . وينظر كلام المصنف التالى . وفى مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٤ من طريق يحيى بن سعيد عن الحسن فى الرجل يكون فى الغزو فيكون معه الأفراس : لا يقسم له عند المغنم إلا لفرسين .

(٢) فى م : « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٣.

(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٣٢١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٥) البراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب ، والعراب هى الخيل العربية . والهجين من =

الموطأ

وتعالى قال فى كتابِه : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

قال مالكٌ : فأنا أَرَى البَرَاذِينَ والهُجُنَ من الخيلِ إذا أجازها الوالى . قال : وقد قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ وسُئل عن البَرَاذينِ : هل فيها من صدقةٍ ؟ فقال : وهل فى الخيلِ من صدقةٍ ؟

الاستذكار

وقد احتجَّ مالكٌ فى « موطئِه » بأن البراذِينَ خيلٌ بقولِه تعالى : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل : ٨] . وبقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه سئل عن البراذِينِ هل فيها مِن صدقةٍ ؟ فقال : وهل فى الخيلِ من صدقةٍ[(١)] ؟ وقال الحسنُ : البراذينُ بمنزلةِ الخيلِ . روَاه هشامُ بنُ حسانَ عنه[(٢)] . وقال الأوزاعىُّ : كانت أئمةُ المسلمين فيما سلَف يُسهِمون للبراذينِ ، حتى هاجَت الفتنةُ مِن بعدِ قتلِ الوليدِ بنِ يزيدَ . وقال الليثُ : للهجينِ والبِرْذَونِ [(٣)]سهمٌ دونَ[(٣)] سهم الفرسِ ، ولا يُلحَقان بالعِرابِ . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : تُلحَقُ البراذينُ بسهامِ[(٤)] الخيلِ إذا أدرَكت ما تدرِكُ الخيلُ . ورُوى هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه[(٥)] .

القبس .....

= الخيل : الذى ولدته برذونة من حصان عربى . اللسان (برذن ، هـ ج ن) .

(١) تقدم فى الموطأ (٦٢٠) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/١٢ من طريق هشام بن حسان به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « منهم مثل » .

(٤) فى س : « سهام » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٢/١٢ .

الاستذكار

ورُوِى أيضًا عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه كتَب إلى عاملِه : إذا كان البِرْذَونُ رائعَ المنظرِ ، حسنَ الجرىِ ، فأسهِمْ له سهمَ العِرابِ[1] .

وقال مكحولٌ : أولُ مَن أسهَم للبراذينِ خالدُ بنُ الوليدِ يومَ دمشقَ ، أسهَم للبراذينِ نصفَ سُهمانِ الخيلِ ؛ لما رأَى من جُرْأتِها وقوَّتِها ، وكان يُعطى للبراذينِ سهمًا سهمًا ، وللفرسِ سهمَين .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منقطِعٌ ، لم يسمَعْه مكَحولٌ من خالدٍ ، ولا أدرَكه .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الصَّبَّاحُ بنُ ثابتٍ البَجَلىُّ ، قال : سمِعتُ الشعبىَّ يقولُ : إن [3]المُنَيذرَ بنَ الدَّهْرِ بنِ أبى حُمَيْضَةَ[3] خرَج فى طلبِ العدوِّ ، فلحِقت الخيلُ العِتاقُ ، وتقطَّعت البراذِينُ ، فأسهَم للعِرابِ سهمينِ وللبراذينِ سهمًا ، ثم كتَب بذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فأعجَبه ذلك ، فجرَت سنةً للخيلِ بعدُ .

قال[4] : وحدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ وإبراهيمَ بنِ محمدِ ابنِ المنتشِرِ ، عن ابنِ[5] الأقمرِ ، قال : أغارتِ الخيلُ بالشامِ ، فأدرَكتِ العِرابُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٤٠١، ٤٠٢ مطولًا .

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٣. وفيه أنه أسهم للخيل ولم يسهم للبراذين .

(٣ - ٣) فى ب : « المنذر بن الزبير بن أبى حميصة » ، وفى م : « المنذر بن الدهن بن أبى حميصة » ، وفى مصدر التخريج : « المنذر بن أبى حمصة » . وينظر الإصابة ٦/٣١٤ ، والإيثار بمعرفة رواة الآثار ١/١٧٨ (٢٤٧) ، وما سيأتى الصفحة التالية .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٥) فى الأصل ، م : « على بن » .

الاستذكار مِن يومِها ، وأدرَكتِ الكَوادنُ[1] ضُحى الغدِ ، فقال ابنُ أبى حُمَيْضَةَ[2] : لا أجعَلُ ما أدرَك كما لم يدرِكْ . وكتَب إلى عمرَ ، فقال عمرُ : هَبِلَتِ الوادِعِيَّ أمُّه ! لقد أذكَرتْ به[3] ! أَمضُوها على ما قال .

قال أبو عمرَ : هكذا قال ابنُ أبى شيبةَ : عن ابنِ عيينةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ وإبراهيمَ بنِ المنتشرِ ، عن ابنِ الأقمرِ . وهو غلطٌ منه . وإنما حديثُ ابنِ المنتشرِ ، عن أبيه ، وحديثُ الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن كُلْثومِ بنِ الأقمرِ . كذلك روَاهُ الثَّورىُّ وشريكٌ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن كلثومِ بنِ الأقمرِ ، أن [4]المُنَيْذِرَ ابنَ الدَّهْرِ بنِ أبى حُمَيْضَةَ[4] خرَج فى طلبِ العدوِّ ، فلحِقت الخيلُ . وذكَر معناه .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشِرِ ، عن أبيه قال : أغارتِ الخيلُ بالشامِ وعلى الناسِ رجلٌ من همْدانَ يقالُ له : المُنَيْذِرُ[5] بنُ أبى حُمَيْضةَ الوادعىُّ . فأدرَكت العِرابُ من يومِها ، وأدرَكت الكوادنُ[6] ضُحى الغدِ ، فقال :

القبس .....

(١) فى الأصل : « البرادن » ، وفى م : « البراذين » . والكوادن جمع كَوْدَن ، وهو البرذون الهجين . والكَودنة فى المشى : البطء . النهاية ٤/٢٠٨ .

(٢) فى م « حميصة » . وفى مصدر التخريج : « حمصة » .

(٣) يقال : هَبِلَتْه أمه تهبله هبَلًا ، بالتحريك . أى : ثكلته . هذا هو الأصل ، ثم تستعمل فى معنى المدح والإعجاب ، يعنى ما أعلمه وما أصوب رأيه . النهاية ٥/ ٢٤٠ . وأذكرت به ، يعنى : جاءت به ذَكَرًا جَلْدا . النهاية ٢/ ١٦٣ .

(٤ - ٤) فى ب : « المنيذر بن الرهو بن أبى حميصة » ، وفى م : « المنيذر بن الدهن بن أبى حميصة » .

(٥) سقط من : ب . وفى الأصل ، م ، ومصدرى التخريج : « المنذر » . وينظر ما تقدم الصفحة التالية .

(٦) فى الأصل ، ب ، م : « البراذن » .

ما جاء فى الغُلُولِ

١٠٠١ - مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، أن

الاستذكار

لا أجعَلُ ما أدرَك كما لم يُدرِكْ . فكتَب إلى عمرَ فى ذلك ، فكتَب عمرُ : هَبِلتِ الوادعيَّ أمُّه ! لقد أذكَرتْ به ! أمضُوها على ما قال . قال : وهو أولُ مَن سنَّ فى الإسلامِ سنةَ الخيلِ والبراذينِ . قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قال الشاعرُ فى ذلك :

ومنَّا الذى قد سَنَّ فى الخيلِ سُنةً ... وكانت سواءً قبلَ ذاك سِهامُها[1]

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، قال : للمُقرِفِ - وهو الهجينُ - سهمٌ ولصاحبِه سهمٌ .

قال[3] : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن مكحولٍ مثلَه .

قال[4] : وحدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : لم يكنْ أحدٌ من علمائِنا يُسهِمون للبِرذَونِ .

قال[4] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، قال : الفرسُ والبِرذَونُ سواءٌ .

مالكٌ ، عن عَبْدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣١٣) ، وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) عن ابن عيينة به . وليس فيهما العبارة الأخيرة وبيت الشعر .

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٣.

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٠٣، ٤٠٤.

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٠٤.

الموطأ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ صدَر من حُنينٍ وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ حتى دنَتْ به ناقتُه من شجرةٍ، فتشَبَّكَتْ بردائِه حتى نزَعتْه عَن ظهرِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا علىَّ رِدائى، أتخافون ألَّا أَقسِمَ بينَكم ما أفاءَ اللهُ عليكم؟ والذى نفسى بيدِه، لو أفاءَ اللهُ عليكم مِثلَ سَمُرِ تِهامَةَ نَعَمًا، لَقسَمتُه بينَكم، ثمَّ لا تَجِدُوننى بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كَذَّابًا». فلمَّا نزَل رسولُ اللهِ ﷺ قام فى الناسِ، فقال: «أدُّوا الخائطَ والمِخْيَطَ، فإن الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشَنَارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ». قال: ثمَّ تناوَلَ من الأرضِ وَبَرَةً من بَعِيرٍ أو شاةٍ، ثمَّ قال: «والذى نفسى بيدِه، ما لى ممَّا أفاءَ اللهُ عليكم ولا مِثلُ هذه إلا الخُمُسُ، والخُمُسُ

التمهيد حينَ صَدَرَ مِن حُنَيْنٍ وهو يُرِيدُ الجِعْرَانَةَ، سأَلَه الناسُ حتَّى دَنَتْ ناقتُه مِن شجرةٍ، فتَشَبَّكَتْ بردائِه حتَّى نزَعَتْه عن ظهرِه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا علىَّ ردائِى، أتخافون ألَّا أَقْسِمَ بينَكم ما أفاء اللهُ عليكم؟ والذى نفسِى بيدِهِ، لو أفاء اللهُ عليكم مثلَ سَمُرِ[1] تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُه بينَكم، ثم لا تجدوننى بخيلًا، ولا جبانًا، ولا كذَّابًا». فلمَّا نزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ قام فى الناسِ، فقال: «أَدُّوا الخَائِطَ والمِخْيَطَ، فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ونارٌ وشَنَارٌ على أهلِه يومَ القيامةِ». قال: ثم تناول من الأرضِ وَبَرَةً من بعيرٍ أو شاةٍ[2]، ثم

القبس .....

---

(١) السمر: جمع سَمُرة، وهو ضرب من شجر الطلح. النهاية ٢/ ٣٩٩.

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م: «شيئا».

مردودٌ عليكم» .

التمهيد

قال : «والذِى نفسِى بيدِه ، ما لى ممَّا أفاء اللهُ عليكم ولا مِثلُ هذه إلا الخُمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم»[1] .

لا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، وقد رُوِى متصلًا عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ[2] ، بأكملَ من هذا المساقِ ، وأتمِّ ألفاظٍ ، مِن روايةِ الثقاتِ .

وروَى هذا الحديثَ أيضًا الزهرىُّ ، عن عمرَ ابنِ أخِى محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، عن أبيه . **ورواه** معمرٌ[3] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه . **ورُوِى** أيضًا عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . وسنذكُرُ هذه الأحاديثَ وغيرَها ممَّا فى معنى حديثِ مالكٍ هذا ، فى هذا البابِ ، بعدَ القولِ بما فيه من المعانى إن شاء اللهُ .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا غزوةَ حُنينٍ ، وغَنِم فيها ، وإن كان هذا لا يحتاجُ إلى دليلٍ لثبُوتِ معرفةِ ذلك عندَ العامَّةِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٣) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٥٩٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٥٧.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٧٧٢) ، والطبرانى (١٥٥٣) من طريق يونس بن يزيد به .

التمهيد والخاصَّةِ من العلماءِ، ولكنْ ذكَرنا ذلك، لأنَّ بمثلِ هذا الحديثِ وشِبْهِه عُرِفَ ذلك. وفيه إباحةُ سؤالِ العسكرِ للخليفةِ حقوقَهم من الغنيمةِ أن يَقْسِمَه بينَهم، وفيه جوازُ قسمِ الغنائمِ فى دارِ الحربِ؛ لأنَّ الجِعرَانَةَ كانت يومَئذٍ من دارِ الحربِ، وفيها قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ غنائمَ حُنينٍ، وذلك موجودٌ فى حديثِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ وجابرٍ، وقِسمَةُ الغنائمِ فى دارِ الحربِ موضعٌ اختلفَ فيه العلماءُ؛ فذهَب مالكٌ، والشافعىُّ، والأوزاعىُّ، وأصحابُهم، إلى أنَّ الغنائمَ يقسِمُها الإمامُ على العسكرِ فى دارِ الحربِ. قال مالكٌ: وهم أولَى برُخْصِها. وقال أبو حنيفةَ: لا تُقسَمُ الغنائمُ فى دارِ الحربِ. وقال أبو يوسفَ: أَحَبُّ إلىَّ ألَّا تُقسَمَ فى دارِ الحربِ، إلَّا ألَّا يجدَ حَمولةً فيقسمَها فى دارِ الحربِ.

قال أبو عمرَ: القولُ الصحيحُ فى هذه المسألةِ ما قاله مالكٌ، والشافعىُّ، والأوزاعىُّ، ولا وجهَ لقولِ مَن خالَفهم فى ذلك مِن معنًى صحيحٍ، مع ثبوتِ الأثرِ عن النبىِّ ﷺ بخلافِه.

وفيه جوازُ مدحِ الرجلِ الفاضلِ الجليلِ لنفسِه، ونفيُه عن نفسِه ما يعِيبُه بالحقِّ الذى هو فيه وعليه، إذا دفَعت إلى ذلك ضرورةٌ أو معنًى يوجبُ ذلك، فلا بأسَ بذلك، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ حاكِيًا عن يوسفَ ﷺ أنَّه قال: ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا أولُ مَن تنشقُّ عنه الأرضُ، وأولُ شافعٍ، وأولُ مُشَفَّعٍ، وأنا سيدُ ولدِ آدمَ، ولا فخرَ»[1]. ومثلُ هذا كثيرٌ فى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٠، ٤٢٧ (٢٥٤٦، ٢٦٩٢)، وعبد بن حميد (٦٩٥ - منتخب) من =

التمهيد

السننِ ، وعن عُلماءِ السلفِ ، لا يُنكِرُ ذلك إلَّا مَن لا علمَ له بآثارِ مَن مضى .

وفيه دليلٌ ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ الخليفةَ على المسلمين لا يجوزُ أن يكونَ كَذَّابًا ، ولا بخيلًا ، ولا جبانًا . وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ الإمامَ يجبُ ألّا تكونَ فيه هذه الخلالُ السوءُ ، وأن يكونَ أفضلَ أهلِ وقتِه حالًا ، وأجملَهم[1] خصالًا ، وقد سوَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ بينَ البخلِ والجبنِ والكذبِ ، وأكثرُ الآثارِ على هذا ، وفى ذلك ما يعارِضُ حديثَ صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ ؛ أنَّ المؤمنَ يكونُ جبانًا وبخيلًا ، ولا يكونُ كذابًا . وقد ذكَرنا هذا المعنى بما يجبُ فيه من القولِ فى بابِ صفوانَ[2] . والحمدُ للهِ .

وأجمَع الحكماءُ على أنَّ الكذبَ فى السلطانِ أقبحُ منه فى غيرِه ، وأنَّه مِن أكبرِ عيوبِه وأهدَمِها لسلطانِه ؛ لأنَّه لا يُوثَقُ منه بوعدٍ ولا وعيدٍ ، وفى الكذبِ فى الوعدِ والوعيدِ فسادُ أمرِه ، كما قال معاويةُ لعمرِو بنِ العاصِ رضِى اللهُ عنهما : إنَّ فسادَ هذا الأمرِ بأن يُعْطُوا على الهوى لا على الغَنَاءِ ، وأنْ يكذِبوا فى الوعدِ والوعيدِ . وكذلك البخلُ والجبنُ فى السلطانِ أقبحُ وأضرُّ وأشدُّ فسادًا منه على غيرِه ، وللكلامِ فى سيرةِ السلطانِ موضعٌ غيرُ كتابِنا هذا .

القبس .....

= حديث ابن عباس ، وأخرجه أحمد ١٧/ ١٠، ٣٨٨ (١٠٩٨٧، ١١٢٨٦) ، والترمذى (٣١٤٨) من حديث أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه البخارى (٣٣٤٠، ٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤، ٢٢٧٨) ، والترمذى (٢٤٣٤) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٥١، ٤٥٥ (١٢٤٦٩، ١٢٤٧٠) ، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس .

(١) فى ص ١٦: «أكملهم» ، وفى ص ١٧: «أجلهم» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣١) من الموطأ .

التمهيد

ويروِى أهلُ الأخبارِ أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كتَب إلى ابنِ عمرَ أن : بايعِ الحجَّاجَ ، فإنَّ فيك خصالًا لا تصلُحُ معها للخلافةِ ؛ وهى البخلُ والغَيرَةُ والعِىُّ . ويُروَى أنَّ ذلك كان مِن معاويةَ إليه - فاللهُ أعلمُ - فى بيعةِ يزيدَ . وهو خبرٌ لا إسنادَ له ، فجاوبه ابنُ عمرَ : ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة : ٢٨٥] . اللهمَّ إنَّ ابنَ مروانَ يُعيِّرُنى بالبُخلِ والغَيرَةِ والعِىِّ ، فلو وُلِّيتُ وأعطيتُ الناسَ حقوقَهم ، وقسَمتُ بينَهم فيئَهم ، أىُّ حاجةٍ كان بهم حينئذٍ إلى مالِى فيُبخِّلونى ، ولو جلَستُ لهم فى مجالسِهم ، فقضيتُ حوائجَهم ، لم تكنْ لهم حاجةٌ إلى بيتى فيعرفوا غَيرَتِى ، وما مَن قرَأ كتابَ اللهِ ووُعِظَ به بعَبِىٍّ .

وأما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « أدُّوا الخائطَ والمِخيَطَ » . فالخائِطُ واحدُ الخيوطِ المعروفةِ ، والمِخْيَطُ الإبرةُ . ومَن روَى : « أدُّوا الخِيَاطَ والمِخيَطَ » . فإنَّ الخِيَاطَ قد يكونُ الخُيوطَ ، وقد يكونُ الخِيَاطُ والمِخيطُ بمعنًى واحدٍ ، وهى الإبرةُ . ومنه[1] قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف : ٤٠] . يعنى ثقبَ الإبرةِ . ولا خلافَ أنَّ المِخيَطَ بكسرِ الميمِ الإبرةُ ، وقال الفرَّاءُ[2] : يُقالُ : خِيَاطٌ ومِخيَطٌ كما قيل : لِحَافٌ ومِلْحَفٌ ، وقِنَاعٌ ومِقْنَعٌ ، وإزَارٌ ومِئْزَرٌ ، وقِرَامٌ[3] ومِقْرَمٌ . وهذا كلامٌ خرَج على القليلِ ، ليكونَ ما فوقَه أحْرَى بالدخولِ فى معناه ؛ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ٢٧ : « فيه » .

(٢) معانى القرآن ١/ ٣٧٩.

(٣) القرام : ثوب من صوف ملون ، وهو صفيق يتخذ سترا ، وقيل : هو الستر الرقيق . اللسان (ق ر م) .

التمهيد

يَـرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ شَـرًّا يَـرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] . ومعلومٌ أن مَن يعمَلُ أكثرَ مِن مِثقالِ ذَرَّةٍ أحرَى أن يَراه . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الغُلُولَ كثيرَه وقليلَه حرامٌ ؛ نارٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] . وقد ذكرْنا فى معنى الغُلُولِ وحكمِه ، وحكمِ الغالِّ ، وحُكمِ عقوبتِه ، ما فيه كفايةٌ فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ[1] مِن كتابِنا هذا .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ، ونارٌ ، وشنارٌ يومَ القيامةِ » . فالشَّنَارُ لفظةٌ جامعةٌ لمَعنى العارِ والنَّارِ ، ومعناها الشَّيْنُ والنَّارُ ، يريدُ أنَّ الغُلُولَ شَيْنٌ وعارٌ ومنقَصَةٌ فى الدنيا ، ونارٌ وعذابٌ فى الآخرةِ . و[2] الغُلُولُ مما لا بُدَّ فيه مِن المُجازاةِ ؛ لأنَّه مِن حقوقِ الآدميِّين ، وإن لم يَتَعَيَّنْ صاحبُه ، فإن جملةَ أصحابِه مُتَعَيِّنَةٌ ، وهو أشدُّ فى المطالبةِ ، ولا بُدَّ مِن المُجازاةِ فيه بالحسناتِ والسيِّئاتِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُميرٍ الخطابُ[3] الضريرُ بمصرَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بَادِى العَلَّافُ[4] ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ - وهو أوثقُ مَن سمِعناه[5] منه - عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن كانت لأخيه عندَه مَظلِمةٌ فى

القبس .....

(١) سيأتى ص ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ - ٣٨٧ .

(٢) بعده فى ص ١٧: « أظن » .

(٣) فى الأصل : « الحطاب » .

(٤) فى ص ٢٧: « المعلاف » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٣٠.

(٥) فى ص١٦ : « سمعنا » .

التمهيد

مالٍ ، أو عِرضٍ ، فليأتِه ، فليستَحِلَّه منها قبلَ أن يُؤخذَ منه يومَ القيامةِ ، وليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ ، فإن كانت له حسناتٌ أُخِذ مِن حسناتِه لصاحبِه ، وإلا أُخِذ مِن سيئاتِ صاحبِه ، فَطُرِحَت عليه »[1] . رواه جماعةٌ عن مالكٍ ، وعن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[2] . لم يقولُوا : عن أبيه . وإنما قال فيه : عن أبيه . يحيى بنُ أيوبَ العَلَّافُ وحدَه . واللَّهُ أعلمُ .

وأما قولُه : « ما لِى مما أفَاءَ اللهُ عليكم إلَّا الخُمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم » . فإنه أراد : إلَّا الخُمُسُ فإنه إلىَّ ، أعملُ فيه برأيى ، وأرُدُّه عليكم باجتهادِى ؛ لأنَّ الأربعةَ الأخماسِ مِن الغنيمةِ مقسومةٌ على الموجفين مِمَّن حضَر القتالَ ؛ على الشَّريفِ والمشروفِ ، والرَّفيعِ والوَضيعِ ، والغنىِّ والفقيرِ بالسواءِ ؛ للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ إذا كان حُرًّا ذكَرًا ، غيرَ مُستأجَرٍ ، وللراجلِ منهم سهمٌ واحدٌ ، وليس للرأيِ والاجتهادِ فى شىءٍ مِن ذلك مدخلٌ ، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، قَرْنًا بعدَ قرنٍ ، ورَاثةً عن رسولِ اللهِ ﷺ ، إلَّا ما اختُلفَ فيه مِن سهمِ الفارسِ ، على ما قد ذكرناه فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] ، فإنَّ مِن أهلِ العلمِ طائفةً ، منهم أبو حنيفةَ ، يقولُون : للفارسِ سهمان . والجمهورُ على أنَّ للفَرَسِ سهمين ولراكبِه سهمًا ؛ ثلاثةَ أسهُمٍ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣٦٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٣/٦، ٣٤٤ ، من طريق مالك به ، بنحوه . وينظر علل الدارقطنى ٣٥٧/١٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٧/١٥ (٩٦١٥) من طريق مالك وابن أبى ذئب به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٣٣ - ٣٣٥ فى باب بلاغات مالك .

التمهيد

وقد قال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنَّ هذا الحديثَ فيه نَفْىُ الصَّفِىِّ ، لقولِه ﷺ وقد أخَذ وَبَرَةً مِن البعيرِ : « والذى نفسى بيدِه ، ما لى ممَّا أفاء اللهُ عليكم ولا مثلُ هذه إلا الخُمُسُ ، والخُمسُ مردودٌ عليكم » .

وقال آخرون ممَّن أوجَب الصَّفِىَّ : كان هذا القولُ منه قبلَ أن يجعَلَ اللهُ له الصَّفىَّ . وقال آخرون : يحتمِلُ أن يكونَ سكَت عن الصَّفىِّ ؛ لمعرفتِهم به إذ خاطَبهم . وقالت طائفةٌ : لا صَفِىَّ . ولم تَعْرِفْه ، واحْتَجَّت بظاهرِ هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : سهمُ الصَّفِىِّ لرسولِ اللهِ ﷺ معلومٌ ، وذلك أنه كان يصطفِى مِن رأسِ الغنيمةِ شيئًا واحدًا له عن طِيبِ أنفُسِ أهلِها ، ثم يقسِمُها بينَهم ، على ما ذكَرنا ، وأمرُ الصَّفِىِّ مشهورٌ فى صحيحِ الآثارِ ، معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا يختلفُ أهلُ السِّيرِ أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت مِن الصَّفِىِّ .

روَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانت صَفِيَّةُ مِن الصَّفِىِّ[1] .

ورَوَى عمرُو بنُ أبى عمرٍو ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لمَّا افتَتَح رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، واصطفى صفيَّةَ بنتَ حُيَىٍّ لنفسِه خرَج بها . وذكَر الحديثَ . رواه الدَّراوردِىُّ[2] ، ويعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزُّهرىُّ[3] ، عن عمرٍو . وفى هذا

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) ، والطبرانى ٢٤/٦٦ (١٧٥) ، وابن حبان (٤٨٢٢) ، والبيهقى ٦/٣٠٤ من طريق هشام به .

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٢٨ من طريق الدراوردى به .

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٣٥، ٢٨٩٣) ، وأبو داود (٢٩٩٥) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به .

التمهيد الحديثِ - إن صحَّ - أنَّ الصَّفِيَّ كان قبلَ حُنينٍ[1] ؛ لأنَّ خيبرَ كانت قبلَ حنينٍ . وقد خولفَ عمرُو بنُ أبى عمرٍو فى لفظِ هذا الحديثِ عن أنسٍ . وفى الصَّفىِّ أيضًا حديثُ أبى العلاءِ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، وهو حديثٌ رواه قُرَّةُ ، وسعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، عنه ، قال : قرأتُ كتابَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى بنى زهيرِ بنِ أُقيشٍ ، فإذا فيه : « مِن محمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ إلى بنى زهيرِ بنِ أُقيشٍ ، إنَّكم إن شهِدتم أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ، وأقمتُم الصَّلاةَ ، وآتيتُم الزَّكاةَ ، وأدَّيتُم الخُمُسَ مِن المَغْنَمِ ، وسَهْمَ النبىِّ ﷺ ، والصَّفِيَّ - أو قال : وسهمَ الصَّفىِّ - فأنتم آمنونَ بأمانِ اللهِ ورسولِه »[2] .

وروَى أبو جَمْرَةَ[3] ، عن ابنِ عباسٍ فى حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « وتُعطُوا سهمَ اللهِ مِن الغنائمِ والصَّفِيَّ »[4] .

وروَى عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن قتادةَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا غزا كان له سهمٌ صافٍ يأخذُه مِن حيثُ شاء ، فكانت صفيةُ مِن ذلك السهمِ ، وكان إذا لم يغزُ بنفسِه ، ضُرِب له بسهمٍ ، ولم يُخَيَّرْ[5] .

القبس .....

(١) فى م : « خيبر » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ، والبيهقى ٦/٣٠٣ ، ٧/٥٨ من طريق قرة به .

(٣) فى ص١٦ ، ص٢٧ ، م ، وشرح المعانى ، ونسخة من سنن البيهقى : « حمزة » . وحديث وفد عبد القيس فى الصحيحين وغيرهما من رواية أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى عن ابن عباس . ينظر تحفة الأشراف ٥/٢٦٠ (٦٥٢٤) .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٣٠٢ ، والبيهقى ٦/٣٠٣.

(٥) فى النسخ : « يخيب » . والمثبت من سنن أبى داود ، وفى سنن البيهقى : « يختر » . =

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ وأزهرُ ، قالا : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : سألتُ محمدًا - يعنى ابنَ سيرينَ - عن سهمِ النبىِّ ﷺ والصَّفِىِّ ، فقال : كان يُضربُ له بسهمٍ مع المسلمين وإن لم يَشْهَد ، والصَّفِىُّ يُؤخذُ له رأسٌ مِن الخُمُسِ قبلَ كلِّ شىءٍ[1] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشَّعبىِّ ، قال : كان للنبىِّ ﷺ سهمٌ يُدعَى الصَّفِىَّ ، إن شاء عبدًا ، وإن شاء أمةً ، وإن شاء فرسًا ، يختارُه قبلَ الخُمُسِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد أجمعَ العلماءُ طُرًّا على أنَّ سهمَ الصَّفِىِّ ليس لأحدٍ بعدَ النبىِّ ﷺ فارتفَع القولُ فى ذلك ، إلَّا أنَّ أبا ثورٍ حُكِى عنه ما يخالفُ هذا الإجماعَ ، قال : يُؤخذُ الصَّفِىُّ ، ويُجْرَى مُجْرَى سهمِ النبىِّ ﷺ . قال : إن كان سهمُ[3] الصَّفِىِّ ثابتًا .

قال أبو عمرَ : الآثارُ المرفوعةُ فى الصَّفِىِّ متعارضةٌ ، وليس فيه عن الصحابةِ شىءٌ يثبُتُ ، وأمَّا سهمُ النبىِّ ﷺ فللعلماءِ فى سهمِ النبىِّ ﷺ مِن الخُمُسِ أقوالٌ ؛ منها أنَّه يُردُّ إلى مَن سُمِّىَ فى الآيةِ . قال ذلك طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ، ورَأَوْا

القبس .....

= والأثر أخرجه أبو داود (٢٩٩٣) ، والبيهقى ٣٠٤/٦ من طريق عمر بن عبد الواحد به .

(١) أخرجه البيهقى ٣٠٤/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٩٩٢) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٤/١٢ عن ابن عون به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٠٤/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٩٩١) .

(٣) فى م : « بينهم » .

التمهيد

أن يُقسَمَ الخُمُسُ أرباعًا . وقال آخرون : هو إلى الخليفةِ بعدَه ؛ يصرِفُه فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ يصرِفُه فيه . وقال آخرون : يُجعلُ فى الخيلِ والعُدَّةِ فى سبيلِ اللهِ . وممَّن قال هذا قتادةُ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقال الشافعىُّ : يضعُ الإمامُ سهمَ رسولِ اللهِ ﷺ فى كلِّ أمرٍ ينفَعُ الإسلامَ ؛ مِن سَدِّ ثَغْرٍ ، وكُرَاعٍ ، وسلاحٍ ، وإعطاءِ أهلِ الغَنَاءِ والبلاءِ فى الإسلامِ ، والنَّفَلِ عندَ الحربِ . وأما أبو حنيفةَ ، فقال : سهمُ الرسولِ وسهمُ ذى القربَى سقَطا بموتِ النبىِّ ﷺ . قال : ويُقسمُ الخُمُسُ على ثلاثةِ أسهمٍ ؛ لليتامى ، والمساكينِ ، وابنِ السبيلِ . وأما مالكٌ رحِمه اللهُ ، فقال : يُجعلُ الخمُسُ فى بيتِ المالِ ، ويجتهِدُ الإمامُ فى قَسْمِه . إلَّا أنه لم يُسْقِطْ سهمَ ذى القربى ، وقال : يُعطِيهم الإمامُ ، ويجتهِدُ فى ذلك .

وأما اختلافُهم فى قَسْمِ الخُمُسِ ، فعلى ما أصِفُ لك ؛ قال مالكٌ : قِسْمَةُ الخُمُسِ كقِسْمَةِ الفَىءِ ، وهما جميعًا يُجعلان فى بيتِ المالِ . قال : ويُعطَى أقرباءُ رسولِ اللهِ ﷺ منهما على ما يَرى الإمامُ . قال : ويَجْتَهِدُ فى ذلك ، فإن تَكافَأَ أهلُ البلدانِ فى الحاجةِ ، بدَأ بالذى المالُ فيهم ، وإن كان بعضُ البلدانِ أشدَّ حاجةً ، نقَل إليهم أكثرَ المالِ . قال ابنُ القاسمِ : وكان مالكٌ يرى التفضيلَ فى العطاءِ على قدرِ الحاجةِ ، ولا يُخرَجُ مالٌ مِن بلدٍ إلى بلدٍ غيرِه حتى يُعطَى أهلُ البلدِ الذى فيه المالُ ما يُغنِيهم على وجهِ النظرِ والاجتهادِ . قال : ويجوزُ أن يُجيزَ الوالى على وجهِ الدِّينِ أو لأمرٍ[1] يراه قد استُحِقَّ به الجائِزةُ . قال : والفَىءُ حلالٌ للأغنياءِ . وقال سفيانُ الثورىُّ : الفَىءُ ما صُولِح عليه الكفارُ ، والغنيمةُ ما غُلِبوا عليه قَسْرًا . قال : وسهمُ النبىِّ ﷺ من الخُمُسِ هو خُمُسُ الخُمُسِ ، وما بَقِىَ من

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، م : «الأمر» .

التمهيد

الخمُسِ فللطبقاتِ التى سَمَّى اللهُ فى آيةِ الخُمُسِ . قال الطحاوىُّ : فهذا مِن قولِ الثورىِّ يدُلُّ على أنَّ سهمَ ذوى القربَى باقٍ بعدَ وفاةِ النبىِّ ﷺ . وقال الثَّورىُّ فى موضعٍ آخرَ : الخُمُسُ إلى الإمامِ يضَعُه حيثُ أراه اللهُ . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً . وقال أبو حنيفةَ فى « الجامعِ الصغيرِ » : يُقْسَمُ الخمُسُ على ثلاثةِ أسهمٍ ؛ للفقراءِ والمساكينِ ، وابنِ السبيلِ . فأسْقَطَ (١) سهمَ ذى (١) القربَى . وقال أبو يوسفَ : سهمُ ذى القربَى مردودٌ على مَن سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ فى الآيةِ . قال : وخُمُسُ اللَّهِ والرسولِ واحدٌ .

قال أبو عمرَ : الآيةُ ؛ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] . والغنيمةُ ما أُخِذَ عَنْوَةً ، وأوْجَف عليه المسلمون بالخيلِ والركابِ ، وأجلَوه (٢) من ديارِهم ، وتركوه بالرُّعبِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ونُصِرتُ بالرُّعبِ » (٣) . وقال الشافعىُّ : فى الغنيمةِ الخُمُسُ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : وفى الفَىءِ الخُمُسُ أيضًا . قال : والغنيمةُ ما أُوجِف عليه بخيلٍ أو ركابٍ ؛ وهى لِمَنْ حضَر الوقيعةَ (٤) مِن غنىٍّ أو فقيرٍ بعدَ إخراجِ الخُمُسِ . قال : ويُقسَمُ الخُمُسُ على من سَمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ . قال : وسهمُ ذى القربى لبنى هاشِمٍ وبنى المُطَّلِبِ ؛ غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ ، للذكرِ مثلُ حظِّ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « بينهم ذا » .

(٢) فى ص ١٧ : « أخلوه » ، وفى ص ٢٧ : « أحلوه » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٢٧٦ .

(٤) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « الوقعة » .

التمهيد

الأُنثَيَيْن . وخالفه المزنىُّ وأبو ثورٍ ، فقالا : الذكرُ والأنثى فيه سواءٌ . قال الشافعىُّ : والفَىءُ ما لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ ، وفيه الخمُسُ أيضًا . قال : وعطاءُ المُقاتلةِ فى الفَىءِ والنساءِ والذُّرِّيَّةِ ، ولا بأسَ أن يُعطَى الرجلُ أكثرَ مِن كفايتِه ، وليس للمماليكِ فيه شىءٌ ، ولا للأَعرابِ الذين فيهم[1] الصدقةُ . قال : ويُسَوَّى فى العطاءِ كما فعَل أبو بكرٍ . وقال الأوزاعىُّ : خمُسُ الغنيمةِ مقسومٌ على مَن سَمَّى اللَّهُ فى الآيةِ . وقال محمدُ بنُ جريرٍ : يُقسَمُ الخمُسُ على أربعةِ أسهمٍ ؛ لأنَّ سهمَ النبىِّ ﷺ مردودٌ على مَن سُمِّىَ معه فى الآيةِ ، قياسًا على ما أجمَعوا عليه فيمن عُدِمَ مِن سُهْمَانِ الصدقاتِ . قال : وأجمَعوا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقْسِمِ الخُمُسَ على سِتٍّ ، فعُلِمَ بذلك أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿لِلَّهِ﴾ . مِفْتَاحُ كلامٍ ، وكذلك قال أكثرُ أهلِ التفسيرِ . قال : ويُقْسَمُ سهمُ ذى القربى على بنى هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ ، وبنى المُطَّلِبِ بنِ عبدِ منافٍ ؛ الذكرُ والأنثى فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّهم إنَّما استَحَقُّوه باسمِ القرابةِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافعىِّ : إنَّ فى الفَىْءِ خُمُسًا . فقولٌ ضعيفٌ لا وَجْهَ له مِن جهةِ النظرِ الصحيحِ ولا الأثرِ ، وأمَّا قولُه وقولُ مَن تابعه على أنَّ ذوى القربى الذين عُنُوا بالآيةِ فى خُمُسِ الغنيمةِ هم بنو هاشمٍ ، وبنو المُطَّلِبِ . فهو موجودٌ صحيحٌ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، قال : قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ لبنى هاشمٍ وبنى المُطَّلِبِ مِن الخُمُسِ ، وقال : « إنَّما

القبس .....

(١) فى ص ١٧، م : « هم أهل » .

التمهيد

بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ » الحديث[1] . وليس فى هذا البابِ حديثٌ مسنَدٌ غيرُ هذا ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثورٍ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومحمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ ، أنَّ ذوى القربى الذين عَنَى اللهُ فى آيةِ الخُمُسِ هم أهلُ البيتِ . يَعْنِى بنى هاشمٍ[2] . وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّه بعَث إلى بنى هاشمٍ سهمَ الرسولِ وسهمَ ذى القربى[3] . ومِن مذهبِه أيضًا أن يُقْسَمَ الخُمُسُ أخماسًا ، كمذهبِ الشافعيِّ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وابنِ جريجٍ ، ومسلمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجِيِّ[4] .

قال أبو عمرَ : وأمَّا اعتلالُ الفقهاءِ واعتلالُ أصحابِهم لمذاهبِهم فى هذا البابِ ، فشىءٌ لا يقومُ به كتابٌ ؛ لأنَّه موضعٌ اتَّسَعَ لهم فيه القولُ وطال جدًّا ، ولا سبيلَ إلى اجتلابِ ذلك فى هذا الكتابِ ، خشيةَ التَّطويلِ والعدولِ عن المرادِ فيه ، وإنَّما ذكَرنا مذاهِبَ الفقهاءِ فى قِسْمَةِ الخُمُسِ لِمَا جَرَى مِن ذكرِ الخُمُسِ فى حديثِ هذا البابِ ؛ وذلك قولُه ﷺ : « ما لِى ممَّا أفاءَ اللَّهُ عليكم إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مَردودٌ عليكم » . فذكَرنا ما لأهلِ العلمِ فى كيفيَّةِ رَدِّ الخُمُسِ على أهلِه ، ووجهِ قِسمتِه ؛ ليقفَ الناظرُ فى كتابِنا هذا على ذلك ، ولعلنا

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) ، وأبو داود (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠) ، والنسائى (٤١٤٧، ٤١٤٨) ، وابن ماجه (٢٨٨١) من طريق ابن شهاب به ، وتقدم ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٤٨٠، ٩٤٨٢) ، والأموال لأبى عبيد (٨٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٧١، ٤٧٢، وشرح معانى الآثار ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٧٢.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٣٥، وتفسير ابن جرير ١١/ ١٩٣، ١٩٤.

التمهيد أن نُفرِدَ للخُمُسِ والفَيْءِ أيضًا كتابًا نُورِدُ فيه أقاويلَ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ، بما لكلِّ واحدٍ منهم مِن وجوهِ الحُجَّةِ والاعتلالِ لأقوالِهم مِن جهةِ الأثرِ والنظرِ، إن شاء اللهُ.

وأمَّا الأحاديثُ المسندةُ فى معانى الحديثِ المرسلِ فى هذا البابِ؛ **فأخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: أخبَرنى أبى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ، **وأخبَرنا** قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قالا جميعًا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: شهِدتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ أتَته وُفُودُ حُنَينٍ، فقالُوا: يا محمدُ، إنَّا أصلٌ[2] وعشيرةٌ. فذكرَ الحديثَ، وفيه قال: وركِب رسولُ اللهِ ﷺ راحلتَه، واتَّبَعَه الناسُ، فقالوا: اقسِمْ علينا فَيْئَنا، اقسِمْ علينا فيئَنا. حتى ألْجَئوه إلى شجرةٍ، فخطِفتْ رِدَاءَه، فقال: «يأيُّها الناسُ، رُدُّوا علىَّ ردائِى، فواللهِ لو أنَّ لكم بعددِ شجرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لقسَمْتُه بينَكم، ثم لا تُلفُونَنى[3] جبانًا، ولا بخيلًا، ولا كذوبًا». ثم مال إلى راحلتِه، فأخَذ منها وَبَرَةً، فوضَعها بينَ إصْبَعَيه، ثم قال: «أيُّها الناسُ، إنه ليس

القبس .....

(١) فى م: «سعيد».

(٢) فى ص ١٧، م: «أهل».

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، والنسائى: «تلقونى».

التمهيد

لى مِن هذا الفَيْءِ شيءٌ ، ولا هذه ، إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم ؛ فأدُّوا الخَيطَ والمِخْيطَ ، فإن الغُلُولَ يكُونُ على أهلِهِ يومَ القيامةِ عارًا وشَنَارًا » . فقام رجلٌ ومعه كُبَّةُ[1] شَعَرٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخذتُ هذه لأُصلحَ بها بَرذَعَةً لى ، فقال : « أمَّا مَا كان لى ولبنِى عبدِ المطلبِ فهو لك » . فقال : أمَا إذ بَلَغَتْ ما أرَى ، فلا أرَبَ لى فيها . ونبَذها[2] .

وهذا حديثٌ مُتَّصِلٌ جَيِّدُ الإسنادِ ، وقد أحاط بمعانى حديثِ مالكٍ وألفاظِه وزاد .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمَة ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : تعلَّق ثوبُ النبىِّ ﷺ يومَ حُنينٍ بشجرةٍ والناسُ مجتمِعونَ يسألُونه المَغانِمَ ، فحَسِبَ النبىُّ ﷺ أنَّهم أمسكوا بردائِه ، فغضِب ، وقال : « أرسِلُوا ردائِى ، تريدون أن تُبخِّلونى ؛ فواللهِ لو أفاءَ اللهُ عليكم مثلَ شجرِ تِهَامَةَ نَعَمًا ، لَقَسَمتُه بينَكم ، ولا تجدونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا » . فقالوا : إنَّما تعلَّقتْ بك سَمُرَةٌ . فخلَّصوه[3] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو

القبس .....

(١) الكب : الشىء المجتمع من تراب ونحوه ، وكبة الغزل ما جمع منه . التاج (ك ب ب) .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ١١/٣٣٩ - ٣٤١ (٦٧٢٩) ، والنسائى (٣٦٩٠، ٤١٥٠) من طريق حماد به .
(٣) أخرجه الطبرانى (١١٥٥١) من طريق ابن أبى أويس به .

التمهيد البغداديُّ ، قال : حدَّثنا أبو حفصٍ عمرُ بنُ الحسنِ قاضى حلبَ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، قال : حدَّثنا [(١) أبو إسحاقَ (١)] ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عيَّاشٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن مَكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ ، عن أبى أُمامَةَ ، عن عُبَادةَ بنِ الصامتِ ، قال : أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ وَبَرةً مِن جَنْبِ بعيرٍ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، إنَّه لا يَحِلُّ لى ممَّا أفاء اللهُ عليكم إلَّا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم » (٢) .

قال أبو عمرَ : عبدُ الرحمنِ بنُ عيَّاشٍ وقَع عندَه فى أصلِ كتابِه ، وإنَّما هو عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ . روَى هذا الحديثَ عن سليمانَ بنِ موسى الأشدَقِ ، عن مكحولٍ ، عن أبى سلَّامٍ الحبشىِّ ، عن أبى أُمَامَةَ الباهلىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ وبَرَةً من جَنْبِ بعيرٍ ، ثم قال : « أيُّها الناسُ ، إنه لا يَحِلُّ لى من هذا الذى أفاء اللهُ عليكم قَدْرُ هذه الوَبَرَةِ إلَّا الخمُسُ ، والخمُسُ مردودٌ عليكم ؛ فأدُّوا الخَيْطَ والمِخيَطَ ، وإيَّاكم والغُلُولَ ؛ فإنه عارٌ على أهلِهِ يومَ القيامةِ ، وعليكم بالجهادِ ؛ فإنَّه بابٌ مِن أبوابِ الجنَّةِ ، يُذهبُ اللهُ به الغَمَّ والهَمَّ » . قال : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الأنفالَ ، ويقولُ : « لِيَرُدَّ قَوِىُّ المؤمنين على ضعيفِهم » . هكذا ذكَره

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٧: «إسحاق أظنه أبا إسحاق الفزارى وإن كان إسحاق فهو الأزرق» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩١/٣٧ (٢٢٧١٨) ، والنسائى (٤١٤٩) ، والبيهقى ٣٠٣/٦ من طريق أبى إسحاق به ، بدون ذكر سفيان .

التمهيد

عليُّ بنُ المدينيِّ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن سليمانَ بنِ موسى بإسنادِه .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ الأنماطيُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ ابنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ ، سمِع أبا سلَّامٍ الأسودَ يقولُ : سمِعتُ عمرَو بنَ عَبَسَةَ يقولُ : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى بعيرٍ من المَغْنَمِ ، فلمَّا سلَّم أخَذ وَبَرَةً مِن جنبِ البعيرِ ، ثم قال : « لا يَحِلُّ لى من غنائمِكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم »[1] .

[2]**حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المُفَسِّرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عمرَ بنِ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن محمدِ بنِ جبيرِ ابنِ مُطعِمٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، أنه بينَما هو يسيرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ومعه الناسُ مَقْفَلَه[3] من حُنينٍ علِقه الأعرابُ يسألونه ، فاضطرُّوه إلى شجرةٍ ، فخطِفتْ رداءَه وهو على راحلتِه ، فوقَف ، فقال : « رُدُّوا علىَّ ردائِى ، أتحسَبونَ بِىَ البخلَ ؟ فلو كان لى عددُ هذه العِضاهِ نعَمًا ، لقسَمتُه بينَكم ، ثم لا تجدُونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذَّابًا »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

والحديث عند عبد الرزاق (٩٤٩٧) - ومن طريقه أحمد ٣٣٣/٢٧ (١٦٧٧٥) .

(٣) سقط من : ص١٦ . والمثبت من مصدرى التخريج .

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسى بنِ عُقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطعمٍ ، (١أن محمدَ بنَ جبيرِ بنِ مُطعمٍ١) ، قال : أخبَرنى جُبيرُ بنُ مُطْعِمٍ ، أنه بينَما هو يسيرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ومعه الناسُ مَقْفَلَه مِن حُنينٍ ، اختلَفَ عليه الأعرابُ ، فسألوه حتى اضطرُّوه إلى سَمُرَةٍ ، فخطِفت رداءَه[٢] ، فوقَف رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أعطُونى ردائِى ، لو كان لى عددُ هذه العِضاهِ نعَمًا ، لقسَمتُه بينَكم ، ثم لا تجدُونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كَذَّابًا »[٣] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : هذا ما حدَّثنا أبو هريرةَ ، قال : وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أوتيكم مِن شىءٍ ولا أمنعُكموه ، إن أنا إلَّا خازنٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ »[٤] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) بعده فى ص ١٦ : « وهو على راحلته » .

(٣) أخرجه الطبرانى (١٥٥٤) من طريق ابن أبى أويس به .

(٤) أبو داود (٢٩٤٩) . وأخرجه أحمد ١٣/٤٩٤ (٨١٥٥) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٧١٩) من طريق عبد الرزاق به .

الموطأ ١٠٠٢ - وحدَّثَنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن زيدَ بنَ خالِدٍ الجُهَنىَّ قال : تُوُفِّىَ رجلٌ يومَ حُنَينٍ ، وإنهم ذَكَروه لرسولِ اللهِ ﷺ . فزعَم زيدٌ أنه قال : «صلُّوا على صاحبِكم» . فتغيَّرَت وجوهُ الناسِ لذلك ، فزعَم زيدٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنَّ صاحبَكم قد غَلَّ فى سبيلِ اللهِ» . قال : ففتَحنا متاعَه ، فوجَدْنا خَرَزَاتٍ من خَرَزِ يهودَ ما يُساوِينَ درهمَيْن .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنىَّ قال : تُوفِّى رجلٌ يومَ خيبرَ ، وإنهم ذكَروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ . فزَعَم زيدٌ[1] أنه قال : « صَلُّوا على صاحبِكم » ، فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلك ، فزعَم زيدٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ صاحبَكم قد غَلَّ فى سبيلِ اللهِ » . قال : ففَتَحنا متاعَه ، فوجَدْنا خرَزاتٍ من خرزِ يهودَ ما يُسَاوِين درهمين .

هكذا فى كتابِ يحيى وروايتِه : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن زيدَ بنَ خالدٍ . لم يَقُلْ : عن أبى عَمرةَ . ولا : عن ابنِ أبى عَمرةَ . وهو غلَطٌ منه ، وسقَط من كتابِه ذِكرُ أبى عمرةَ ، واختلَف أصحابُ مالكٍ فى أبى عمرةَ أو ابنِ أبى عمرةَ فى هذا الحديثِ أيضًا ؛ فقال القعنبىُّ[2] ، وابنُ القاسمِ ، ومعنُ بنُ عيسى ، وأبو المصعبِ[3] ، وسعيدُ بنُ

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ف ، م .

(٢) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨١٩) من طريق القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٢٤) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٧٢٩) . وفيهما : «عن أبى عمرة» .

التمهيد

عُفيرٍ ، وأكثرُ النسخِ عن ابنِ بُكَيرٍ[1] ، كلُّهم قالوا فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ أبى عَمرةَ ، أن زيدَ ابنَ خالدٍ الجُهَنىَّ قال : تُوفِّى رجلٌ . فذكَرُوا الحديثَ . وقال ابنُ وهبٍ[2] ومصعبٌ الزبيرىُّ[3] : عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أبى عمرةَ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ . وابنُ وهبٍ يقولُ فى حديثِ : « ألَا أُخبِرُكم بخيرِ الشهداءِ » : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن ابنِ أبى عمرةَ . وسمَّاه عبدَ الرحمنِ .

واختلافُ أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ فى إسنادِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ هذا أكثرُ من اختلافِهم عنه فى إسنادِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[4] .

وروَى ابنُ جريجٍ[5] ، وحمادُ بنُ زيدٍ[6] ، وابنُ عُيينةَ[7] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ ، فقالوا فيه : عن محمدِ بنِ يحيى ، عن أبى عمرةَ . كما قال ابنُ وهبٍ ومصعبٌ ، وقالت فيه طائفةٌ : عن ابنِ أبى عمرةَ . وكان عندَ أكثرِ شيوخِنا

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٣ظ - مخطوط) .

(٢) أخرجه البيهقى ٩/١٠١ .

(٣) أخرجه الجورقانى فى الأباطيل والمناكير (٥٨٩) .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٥٧) من الموطأ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) ، والطبرانى (٥١٧٥) من طريق ابن جريج به .

(٦) أخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٦٩٣) من طريق حماد به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٢) ، والحميدى (٨١٥) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٤٩٢، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٦٩٤) من طريق ابن عيينة به .

الموطأ ١٠٠٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ بنِ أبى بُرْدَةَ الكِنانىِّ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أَتى الناسَ فى قبائلِهم يَدْعو

التمهيد فى « الموطأ » عن يحيى فى هذا الحديثِ : تُوفِّى رجلٌ يومَ حُنينٍ . وهو وهمٌ ، وإنما هو يومَ خيبرَ ، وعلى ذلك جماعةُ الرواةِ ، وهو الصحيحُ ، والدليلُ على صحتِه قولُه : فوجَدنا خَرَزاتٍ من خرزاتِ يهودَ . ولم يكُنْ بحُنينٍ يهودُ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « صَلُّوا على صاحبِكم » . فإنَّ ذلك كان كالتشديدِ بغيرِ الميتِ من أجلِ أن الميتَ قد غَلَّ ؛ ليَنْتَهِىَ الناسُ عن الغُلُولِ لِمَا رأَوْا مِن ترْكِ رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ على مَن غَلَّ ، وكانت صلاتُه على مَن صلَّى عليه رحمةً ، فلهذا لم يُصَلِّ عليه عقوبةً له وتشديدًا لغيرِه . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِه ﷺ : « صَلُّوا على صاحبِكم » . دليلٌ على أن الذنوبَ لا تُخْرِجُ المُذنِبَ عن الإيمانِ ؛ لأنه لو كفَر بغُلولِه - كما زعَمت الخوارجُ - لم يَكُنْ ليَأْمُرَ بالصلاةِ عليه ، فإن الكافرَ والمُشركَ لا يُصَلِّى عليه المسلمون ، لا أهلُ الفضلِ ولا غيرُهم . ويَجوزُ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ علِم أن ذلك الميتَ قد كان غَلَّ بوحيٍ من اللهِ عزَّ وجلَّ ، ويَجوزُ بغيرِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا أحكامَ الغُلولِ ، وعقوبةَ الغالِّ ، وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه مُمَهَّدًا فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ بنِ أبى بُرْدَةَ الكِنَانىِّ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ أَتَى الناسَ فى قبائلِهم يَدْعُو لهم ، وأنه ترَك قبيلةً من

القبس .....

---

(١) سيأتى ص ٣٧٠ - ٣٧٣ ، ٣٨٠ - ٣٨٧ .

الموطأ لهم ، وأنه ترَك قبيلةً من القبائلِ . قال : وإن القبيلةَ وجَدوا فى بَرْدَعَةِ رجلٍ منهم عِقدَ جَزْعٍ غُلُولًا ، فأتاهم رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّر عليهم كما يُكبِّرُ على الميِّتِ .

التمهيد القبائلِ . قال : وإن القبيلةَ وجَدوا فى بردعةِ رجلٍ منهم عِقْدَ جَزْعٍ[1] غُلُولًا ، فأتاهم رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّر عليهم كما يُكَبِّرُ على الميتِ[2] .

هذا الحديثُ لا أعلَمُه فى حفظِى أنه رُوِى مسندًا بوجهٍ من الوُجُوهِ . واللهُ أعلمُ .

وأما تَرْكُه الدعاءَ للقومِ الذين وجَد عندَ بعضِهم الغُلُولَ ، فعلى وجهِ العقوبةِ والتشديدِ والإعلامِ بعظيمِ ما جَنَوْه ، وقد مضَى القولُ فى عقوبةِ الغالِّ ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ من هذا الكتابِ[3] .

وهذا الحديثُ عندى لا يوجبُ حُكْمًا ؛ لأنه منقطِعٌ عمَّن لا يُعرَفُ بكبيرِ علمٍ ، وليس مثلُ هذا مما يُحْتَجُّ به ؛ لأن عبدَ اللهِ بنَ المغيرةِ هذا مجهولٌ ؛ قومٌ يقولون فيه : عبدُ اللهِ بنُ المغيرةِ بنِ أبى بُردةَ . وقومٌ يقولون : المغيرةُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبى بُردةَ .

وأما تكبيرُه عليهم فاللهُ أعلمُ به . وجملةُ القولِ أن هذا حديثٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه ، فلا وجهَ للاشتِغالِ بتخرِيجِ معانيه[4] .

القبس .....

---

(١) الجزع بالفتح : الخرز اليمانى ، سمى جزعًا لأنه مجزع أى مقطع بألوان مختلفة . التاج (ج ز ع) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٥) .
(٣) سيأتى ص ٣٨٤-٣٨٧ .
(٤) بعده فى م : « وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة . وليس هذا من حديث هذا الباب فى شىء والله أعلم » .

الموطأ ١٠٠٤ - مالكٌ ، عن ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن أبى الغَيْثِ سالمٍ مولى ابنِ مُطِيعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ ، فلم نَغنَمْ ذهبًا ولا ورِقًا ، إلا الأموالَ ؛ الثيابَ والمتاعَ . قال : فأهدَى رِفاعةُ بنُ زيدٍ لرسولِ اللَّهِ ﷺ غلامًا أسودَ يقالُ له : مِدْعَمٌ . فوجَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى وادى القُرَى ، حتى إذا كنا بوادى القُرَى ، بينَما مِدعمٌ يحُطُّ رحلَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إذ جاءه سهمٌ عائرٌ،

التمهيد **مالكٌ** ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ[(١)] ، عن أبى الغَيْثِ سالمٍ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ[(٢)] ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّه قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ ، فلم نَغْنَمْ ذهَبًا ولا وَرِقًا ، إلَّا الأموالَ ؛ الثِّيابَ والمَتاعَ . قال : فأهْدَى رِفاعةُ بنُ زيدٍ لرسولِ اللهِ ﷺ غُلامًا أسوَدَ يقالُ له : مِدْعَمٌ . فوَجَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى وادِى القُرَى[(٣)] ، حتى إذا

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « ثور بن زيد الديلى هو من أهل المدينة صدوق ، روى عنه مالك بن أنس وسليمان ابن بلال وأبو أويس والدراوردى ، لم يتهمه أحد بالكذب ، وكان ينسب إلى رأى الخوارج والقول بالقدر ، ولم يكن يدعو إلى شىء من ذلك . قال أحمد بن حنبل : هو صالح الحديث ، وقد روى عنه مالك . كأنه يقول : حسبك برواية مالك عنه . وتوفى ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون فى ذلك ، وذكر الحسن بن على الحلوانى عن على بن المدينى ، قال : كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثق ثور بن زيد ، وقال : إنما كان رأيه ، وأما الحديث فإنه ثقة . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ أربعة أحاديث ، أحدها مسند متصل ، والثلاثة منقطعة ، يشركه فى أحد الثلاثة حميد بن قيس ، قال البخارى : سمع ثور بن زيد الديلى المدنى من عكرمة وأبى الغيث » . الجرح والتعديل ٢/ ٤٦٨ ، وتهذيب الكمال ٤/ ٤١٦ .

(٢) قال أبو عمر : « أبو الغيث مولى ابن مطيع يسمى سالما ، وهو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشى العدوى أحد بنى عدى بن كعب » . الجرح والتعديل ٤/ ١٨٩ ، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٧٩ .

(٣) وادى القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة ، كثير القرى . مراصد الاطلاع ٣/ ١٤١٧ .

الموطأ فأصابه فقتَله ، فقال الناسُ : هنيئًا له الجنةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «كَلَّا ، والذى نفسى بيدِه ، إن الشَّملَةَ التى أخَذ يومَ خيبرَ من المغانمِ لم تُصبْها المقاسمُ لتشتعلُ عليه نارًا » . قال : فلما سمِع الناسُ ذلك جاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شِراكَينِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «شِرَاكٌ أو شِراكان من نارٍ» .

التمهيد كانوا بوادِى القُرَى ، بيْنَما مِدْعمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إذْ جاءَه سَهْمٌ عائرٌ[1] ، فأصابَه فقَتَلَه ، فقال الناسُ : هَنِيئًا له الجنَّةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلَّا ، والذِى نَفْسِى بيدِه ، إنَّ الشَّمْلَةَ التى أخَذَ يومَ خيبرَ مِن المغانمِ لم تُصِبْها المَقاسِمُ لتشتعلُ عليه نارًا » . قال : فلمَّا سَمِعَ الناسُ ذلك جاءَ رجُلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكَينِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شِرَاكٌ أو شِرَاكَان مِن نارٍ »[2] .

هكذا قال يَحْيَى : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ . وتابَعَه على ذلك عن مالكٍ قَوْمٌ ؛ منهمُ الشَّافعِىُّ[3] ، وابنُ القاسِمِ[4] ، والقَعْنَبِىُّ[5] . وقال جماعةٌ مِن الرُّوَاةِ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ . واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ . وقال يَحْيَى : إلَّا الأموالَ ؛ الثِّيابَ والمَتاعَ . وتابَعَه قومٌ .

القبس .....

---

(١) سهم عائر : هو الذى لا يُدرى من رماه . النهاية ٣/ ٣٢٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٣ظ ، ٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٦) . وأخرجه البخارى (٦٧٠٧) ، ومسلم (١١٥) ، وابن حبان (٤٨٥١) من طريق مالك به .

(٣) السنن المأثورة (٦٥٠) .

(٤) أخرجه النسائى (٣٨٣٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧١١) .

التمهيد

وقال ابنُ القاسِمِ : إلَّا الأموالَ والثِّيابَ والمَتاعَ . وكذلك قال الشَّافعِيُّ ، وقال القَعْنَبِيُّ : فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا وَرِقًا إلَّا الثِّيابَ والمَتَاعَ والأموالَ . **وروَى** هذا الحديثَ أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثَنى ثَوْرُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنى سالمٌ مولَى ابنِ مُطِيعٍ ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ : افْتَتَحْنا خيبرَ ، فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً ، إنَّما غَنِمْنا الإبلَ والبقَرَ والمتاعَ والحَوائِطَ[1] . فجَوَّدَ أبو إسحاقَ مع جَلالَتِه إسْنَادَ هذا الحديثِ ؛ بسَمَاعِ بعْضِهم مِن بعضٍ ، وقَضَى بأنَّها خَيْبَرُ لا حُنَيْنٌ ، ورَفَعَ الإشْكالَ .

ففى هذا الحديثِ أنَّ بعضَ العَرَبِ ، وهى دَوْسٌ ، لا تُسَمِّى العَيْنَ مالًا ، وإنَّما الأمْوالُ عندَهم الثِّيَابُ والمتاعُ والعُروضُ ، وعندَ غيرِهم المالُ الصَّامِتُ مِن الذَّهبِ والورِقِ ، وذكَرَ ابنُ الأنْبَارِيِّ ، عن أحمدَ بنِ يَحْيَى النَّحوىِّ ، قال : ما قَصَر عن بُلُوغِ ما يَجِبُ فيه الزَّكاةُ مِن الذَّهَبِ والورِقِ والماشيةِ ، فلَيْسَ بمالٍ . وأنْشَدَ[2] :

واللهِ ما بلَغَتْ لى[3] قَطُّ ماشِيَةٌ ... حَدَّ الزَّكاةِ ولا إبْلٌ ولا مالُ

قال : وأنْشَدَ أحمدُ بنُ يحيَى أيضًا[4] :

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٤٢٣٤)، والبيهقى ٦/ ٣١٦، ٣١٧، ٩/ ١٣٧ من طريق أبى إسحاق به .
(٢) البيت فى الأمالى لأبى على القالى ٢/ ٣٠٢ غير منسوب .
(٣) فى الأصل، م : « بى » .
(٤) البيتان فى الأغانى ١٩/ ١١٠ منسوبان إلى بكر بن النطاح . وفى الأمالى لأبى على القالى ٢/ ٣٠٢ غير منسوبين .

التمهيد

ملأتُ يَدِى مِنَ الدُّنيا مِرارًا فما طَمِعَ العَواذِلُ فى اقْتِصادِى
ولا وجَبَتْ علىَّ زكاةُ مالٍ وهل تجبُ الزَّكاةُ على جَوادِ

وهذان البَيْتانِ أنْشَدَهما الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ، عن محمدِ بنِ عيسى لفُلَيْحِ بنِ إسماعِيلَ.

قال أبو عمرَ: المعروفُ مِن كلامِ العَرَبِ أنَّ كلَّ ما تُمُوِّلَ وتُمُلِّكَ فهو مالٌ، ألَا تَرَى إلى قولِ أبى قَتَادةَ السَّلَمِىِّ: فابْتَعْتُ - يعنى بسَلَبِ القَتِيلِ الذى قتَله[1] يومَ حُنينٍ - مَخْرَفًا فى بَنِى سَلِمَةَ، فإنَّه لأَوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه فى الإسلامِ[2]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأجْمَعُوا أنَّ العَيْنَ مِمَّا تُؤْخَذُ منه الصَّدَقَةُ، وأنَّ الثيابَ والمتاعَ لا يُؤْخَذُ منها الصَّدَقَةُ، إلَّا فى قولِ مَنْ رأَى زكاةَ العُرُوضِ للمُديرِ التَّاجرِ، نَضَّ[3] له فى عامِه شىءٌ مِن العَيْنِ أو لم يَنِضَّ، وقال ﷺ: «يقولُ ابنُ آدَمَ: مَالِى مَالِى. وإنَّمَا له مِنْ مَالِه مَا أكَل فأَفْنَى، أو تصَدَّق فأَمْضَى، أوْ لَبِس فأَبْلَى»[4].

وهذا أبْيَنُ مِن أنْ يُحْتاجَ فيه إلى استشهادٍ، فمَنْ حَلَفَ بصدقَةِ مَالِه، فذلك

القبس .....

(١) فى م: «قتلته».
(٢) تقدم فى الموطأ (٩٩٧).
(٣) نضَّ المال ينِضُّ: إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا. النهاية ٥/ ٧٢.
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٥٩) من حديث أبى هريرة، وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢٦ - ٢٣٤ (١٦٣٠٥، ١٦٣٠٦)، ومسلم (٢٩٥٨)، والترمذى (٢٣٤٢، ٣٣٥٤)، والنسائى (٣٦١٥) من حديث عبد الله بن الشخير.

التمهيد

على كُلِّ نَوْعٍ مِن مَالِه ، سَواءٌ كان مِمَّا تجِبُ فيه الزَّكاةُ أو لم يكُنْ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ شيئًا بعينِه فيكونَ على ما نَوَى ، ولا معنَى لقولِ مَن قال : إنَّ ذلك على أموالِ الزَّكواتِ . لأنَّ العِلْمَ مُحيطٌ ، واللِّسانَ شاهِدٌ ، فى أنَّ ما تُمَلِّكَ وتُمَوِّلَ يُسَمَّى مالًا ، وسنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلماءِ فيمَنْ حَلَفَ بصدقَةِ مَالِه فى بابِ عُثْمانَ مِن هذا الكتابِ[1] إنْ شاءَ اللهُ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ أبى الموتِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عِيسَى ، قالوا : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، قال جاءَ ناسٌ مِن أهلِ الشَّامِ إلى عمرَ ، فقالوا : إنَّا أصَبْنَا أمْوالًا ؛ خَيْلًا ورَقِيقًا ، نُحِبُّ أنْ يكونَ لَنا منها زَكاةٌ [2]وطُهورٌ[2] . وذكَرَ الحديثَ[3] .

وفيه إباحةُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ للخَلِيفَةِ ، إلَّا أنَّ ذلك لا يجوزُ لغيرِ النبىِّ عليه السلامُ ، إذا كان منه قَبُولُها على جِهَةِ الاستبدادِ بها دُونَ رَعِيَّتِه .

القبس .....

(١) سيأتى ص ٦٧٠ - ٦٧٤ .

(٢-٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٤٤ (٨٢) ، وابن خزيمة (٢٢٩٠) ، والدارقطنى ٢/١٢٦ من طريق عبد الرحمن ابن مهدى به .

التمهيد

ورَوَى حَبيبٌ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن أَنَسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ، ويُثِيبُ عليها . وهذا الحديثُ ، وإنْ كان إسْنادُه غيرَ صحيحٍ ؛ لتَفَرُّدِ حَبيبٍ به عن مالكٍ ، فإنَّ قَبُولَ رسولِ اللهِ ﷺ الهَدايَا أَشْهَرُ وأَعْرَفُ ، وأكثرُ مِن أنْ تُحْصَى الآثارُ فى ذلك ، لكنَّه كان ﷺ مَخْصُوصًا بما أفَاءَ اللهُ عليه مِن غيرِ قتالٍ مِن أمْوالِ الكُفَّارِ ، أنْ يكونَ له خاصَّةً دونَ سائرِ الناسِ ، ومَنْ بعدَه مِن الأئِمَّةِ حُكْمُه فى ذلك خِلافُ حُكْمِه ؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ له خاصَّةً دونَ المسلمين بإجْماعٍ ؛ لأنَّه فَىْءٌ ، وفى حديثِ أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ فى قِصَّةِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ[1] ما يَدُلُّ على أنَّ العامِلَ لا يجوزُ له أنْ يَسْتَأْثِرَ بهَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إليه بسَبَبِ وِلايَتِه ؛ لأنَّها للمسلمين .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عروةَ ، عن أبى حُميدٍ السَّاعدِىِّ ، قال : استعمَل رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِن الأزْدِ يُقالُ له : ابنُ اللُّتْبِيَّةِ[1] . فلمَّا قَدِم قال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلىَّ . فقامَ النبىُّ ﷺ على المِنْبَرِ ، فحَمِد اللهَ وأثْنَى عليه ، وقال : « مَا بَالُ عامِلٍ أبعثُه ، فيقولُ : هذا لكم ، وهذا أُهدِىَ إلىَّ . أفلَا قعَد فى بيتِ أبيهِ ، أو بيتِ أُمِّهِ ، حتى ينظُرَ أيُهْدَى إليه أم لا ؟ والذى نفسُ محمدٍ بيَدِه ، لا يَنالُ أحدٌ منكم شيئًا إلَّا جاءَ به يومَ القيامَةِ يَحْمِلُه على عُنُقِه ؛ بَعِيرٌ له رُغاءٌ ، أو بَقَرَةٌ لها خُوَارٌ ، أو شاةٌ

القبس .....

(١) فى الأصل : « الأتبية » . وهى رواية فيه . ينظر فتح البارى ١٣/ ١٦٥، وسيأتى ص٣٧٨ .

التمهيد

تَيْعَرُ[1] » . ثمَّ رفَعَ يدَيْه حتى رأيْنَا عُفْرَتَىْ[2] إبْطَيْه ، ثم قال : « اللَّهمَّ هل بَلَّغْتُ »[3] .

ورَوَاه هِشَامُ بنُ عروةَ[4] وأبو الزنادِ[5] ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن أبى حميدٍ السَّاعِدِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثْلَه ، بمعناه .

وروَى وَكِيعٌ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن شَقيقٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ قد استعملَ مُعاذَ بنَ جبَلٍ على اليمنِ ، فلمَّا اسْتُخلِفَ أبو بكرٍ ، بعَثَ عمرَ على الموسمِ فى تلك السنةِ ، وقَدِم مُعاذٌ مِن اليَمَنِ برَقيقٍ ، فلَقِىَ عمرَ بعرفةَ ، فقال له عمرُ : ما هؤلاءِ ؟ قال : هؤلاء لأبى بَكرٍ ، وهؤلاء لى . فقال له عمرُ : أرَى أنْ تأْتِىَ بهم إلى أبى بكرٍ ، فتَدْفَعَهم إليه ، فإنْ سَلَّمَهم لكَ ، وإلَّا فهو أحَقُّ بهم . فقال : وما لى أدْفَعُ رَقِيقِى إلى أبى بكرٍ ، لا أُعْطِيه هديَّتى . فانْصَرَفَ بهم إلى مَنْزِلِه ، فلمَّا كانَ مِن الغَدِ ، جاءَ إلى عمرَ ، فقال : يابنَ الخَطَّابِ ، لقد رأيْتُنِى الليلةَ أُشْرِفُ على نارٍ قد أُوقِدَتْ ، فأكادُ أتَقَحَّمُها وأهْوِى فيها ، وأنتَ آخِذٌ بحُجْزَتِى[6] ، ولا أُرَانِى إلَّا مُطِيعَك .

القبس .....

(١) فى ق ، م : « تبعر » . ويعرت العنز تيعر : أى صاحت . النهاية ٥/ ٢٩٧.

(٢) العفرة : بياض ليس بالناصع . النهاية ٣/ ٢٦١.

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/٤٩٤ - وعنه مسلم (٢٦/١٨٣٢) - وأخرجه أحمد ٣٩/٧ (٢٣٥٩٨) ، والبخارى (٢٥٩٧، ٧١٧٤) ، وأبو داود (٢٩٤٦) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه الطيالسى (١٣٠٩) ، والبخارى (١٥٠٠، ٦٩٧٩، ٧١٩٧) ، ومسلم (١٨٣٢/ ٢٧، ٢٨) من طريق هشام بن عروة به .

(٥) أخرجه مسلم (٢٩/١٨٣٢) ، وابن خزيمة (٢٣٨٢) من طريق أبى الزناد به .

(٦) الحجزة : موضع شد الإزار . النهاية ١/ ٣٤٤.

التمهيد قال : فذهَب إلى أبى بكرٍ ، فقال : هؤلاءِ لك ، وهؤلاءِ أُهْدُوا لى . قال : فإنَّا قد سَلَّمْنا لك هَدِيَّتَك . فرجَعَ مُعاذٌ إلى مَنْزِلِه ، فصلَّى ، فإذا هم خَلْفَه يُصلُّونَ ، قال : ما بالُكم ؟ قالوا : نُصَلِّى . قال : لِمَنْ . قالوا : للهِ . قال : فاذْهَبُوا ، فأنتُم للهِ . فأعْتَقَهم[1] .

وذكَر يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى النَّيسابورِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ لكَعْبِ بنِ مالكٍ ، قال : بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ معاذًا إلى اليمنِ أميرًا ، وكان أوَّلَ مَن تَجَرَ فى مالِ اللهِ ، فمَكَثَ حتى أصابَ مالًا ، وقُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قَدِمَ مُعاذٌ [2]على أبى بكرٍ[2] ، فقال عمرُ لأبى بكرٍ : أرْسِلْ إلى هذا الرَّجُلِ ، فَدَعْ له ما يَعِيشُ به ، وخُذْ سائرَه منه . فقال أبو بكرٍ : إنَّما بعَثَه رسولُ اللهِ ﷺ ليَجْبُرَه ، ولستُ بآخِذٍ منه شيئًا ، إلَّا أنْ يُعْطِيَنى[3] .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : « إلَّا جاءَ بهِ يومَ القيامةِ يَحْمِلُه على عُنُقِه » . دليلٌ على أنَّه غُلُولٌ حرامٌ نارٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] . وقال النبىُّ ﷺ : « هَدَايَا الأُمراءِ غُلُولٌ »[4] . ومن ذلك قولُه ﷺ فى حديثِ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ هذا : « إنَّ الشَّمْلَةَ التى أخَذَ يومَ

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٣٢/١ من طريق وكيع به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه البيهقى فى الدلائل ٤٠٥/٥ ، ٤٠٦ من طريق عبد الرزاق به .

(٤) أخرجه البيهقى ١٣٨/١٠ من حديث أبى حميد الساعدى .

التمهيد

خَيْبَرَ مِن المغانمِ ، لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا » . فكُلُّ مَن غَلَّ شيئًا فى سبيلِ اللهِ ، أو خانَ شيئًا مِن مالِ اللهِ ، جاءَ به يومَ القيامَةِ إنْ شاءَ اللهُ ، والغُلُولُ مِن حقوقِ الآدَمِيِّين ، ولا بُدَّ فيه مِن القِصَاصِ بالحَسَناتِ والسيِّئاتِ ، ثم صاحِبُه فى المشيئةِ ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى عقوبَةِ الغَالِّ بعدَ هذا فى هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ .

وذكَر سُنيدٌ ، عن مُبَشِّرٍ ، عن صَفْوانَ بنِ عمرٍو ، عن حَبيبِ بنِ عُبيدٍ ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ ، أنَّ حَبيبَ بنَ مسلمةَ أُتِىَ برجلٍ قد غَلَّ ، ومعه غُلولُه ، فوجَدَ الناسُ مِن ذلك ، وكان أوَّلَ غُلُولٍ رأَوه فى غَزْوِهم بالشَّامِ ، فقامَ عَوْفُ بنُ مالكٍ فى الناسِ ، فحَمِد اللهَ وأثْنَى عليه ، ثم قال : أيُّها الناسُ ، إيَّاكم وما لا كفَّارةَ له مِن الذُّنوبِ ، إنَّ الرجلَ لَيَزْنِى ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّ الرجلَ ليَسْرِقُ ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه ، وإنَّهما لذَنْبانِ لا كفَّارةَ لهما ؛ صاحِبُ الغُلُولِ ، وآكِلُ الرِّبَا ، قال اللهُ تَبارَك وتعالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾ . فلا كَفَّارةَ لصاحبِ الغُلولِ حتى يَأْتِىَ اللهَ به يومَ القيامةِ ، وآكِلُ الرِّبَا يَبْعَثُه اللهُ يومَ القيامةِ مَجْنونًا[1] يَخْتنقُ[2] . قال سُنيدٌ[3] : وحدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن إسْماعيلَ بنِ مُسْلمٍ ، عن الحسنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال :

القبس .....

(١) فى النسخ : « مختنقا » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٨/ ٥٩، ٦٠ (١٠٩) ، وفى مسند الشاميين (١٤٦٥) من طريق حبيب بن عبيد به .

(٣) سنيد فى تفسيره ، كما فى التلخيص الحبير ٤/ ١٨٩.

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هَدايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ » .

حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن أبى حَيَّانَ ، عن أبى زُرْعَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فينا خَطيبًا ، فذكَر الغُلُولَ ، فعظَّمَه ، وعظَّمَ أمْرَه ، ثم قال : « يأيُّها الناسُ ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِىءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه بَعيرٌ لهُ رُغَاءٌ ، فيقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنِى . فأقولُ : لا أمْلِكُ لكَ شيئًا ، قد أبْلَغْتُك . لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكم يَجِىءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه شاةٌ لها ثُغَاءٌ ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنِى . فأقولُ : لا أمْلِكُ لك شيئًا ، قد أبْلَغْتُكَ . لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِىءُ[1] يومَ القيامةِ على رَقَبتِه بقرةٌ لها خُوَارٌ ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أغِثْنِى . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِىءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه رِقَاعٌ تَخْفِقُ[2] ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ أغِثْنِى . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِىءُ يومَ القيامةِ على رَقَبتِه صامتٌ[3] ، يقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أغِثْنِى . فأقولُ : لا أملِكُ لك شيئًا ، قد بلَّغْتُك . ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجِىءُ[4] يومَ القيامةِ[4] على رَقَبتِه نفسٌ لها صِياحٌ ، فيقولُ : يا رسولَ اللهِ ، أَغِثْنِى . فأقولُ : لا أمْلِكُ لك شيئًا ، قدْ بلَّغْتُك »[5] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) رقاع تخفق : أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع ، وخفوقها حركتها . النهاية ٢/ ٢٥١.

(٣) الصامت : الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان . النهاية ٣/ ٥٢.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٩٢، ٤٩٣ - وعنه مسلم (١٨٣١) عقب الحديث (٢٤) ، والبيهقى فى الشعب=

التمهيد

فهذا ما فى الغُلُولِ ، وقد يدْخُلُ فيه مَنْعُ الزَّكَواتِ ؛ لأنَّها مِن حقوقِ المسلمينَ أيضًا بالمعنى . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا النَّصُّ فى هَدايَا المشركين ، **فروَى** قتادةُ ، عن يَزِيدَ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ[1] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن زَبْدِ المُشرِكين . يعْنِى هَدايَاهم ورِفْدَهم .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ[2] قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[2] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قالا : أخبَرنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا عِمرانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عِياضِ ابنِ حِمَارٍ[1] ، قال : أهْدَيْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ناقةً - أو قال : هَدِيَّةً - فقال : « أسْلَمْتَ ؟ » . قلتُ : لا . قال : « إنِّى نُهِيتُ عن زبْدِ المشركين »[3] .

أخبَرنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ

القبس .....

= (٤٣٣٠) - وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٠٢/٦ من طريق عبد الرحيم به ، وأخرجه أحمد ٣٠٧/١٥، ٣٠٨ (٩٥٠٣) ، والبخارى (٣٠٧٣) من طريق أبى حيان يحيى بن سعيد به .

(١) فى م : « حماد » . وينظر تهذيب الكمال ٥٦٥/٢٢.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه ابن الجارود (١١١٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٥٤) ، والطبرانى ٣٦٤/١٧ (٩٩٩) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (١١٧٩) ، وأبو داود (٣٠٥٧) ، والترمذى (١٥٧٧) ، والبزار (٣٤٩٤) من طريق عمران به .

التمهيد مسرَّةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ عن يُونسَ ومعمرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مالكٍ ، عن عامرِ بنِ مالكٍ الذى يُقالُ له : مُلاعِبُ الأسِنَّةِ . قال : قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بهَدِيَّةٍ ، فقال : « إنَّا لَنْ نقْبَلَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ » . واخْتلفَ العُلماءُ فى معنَى هذينِ الحديثين ؛ فقال منهم قائلون : فيهما النَّسخُ ، لِما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن قَبولِ الهَديَّةِ مِن أهلِ الشِّركِ مِثْلَ أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، وفَرْوَةَ بنِ نُفاثَةَ ، والمُقَوْقِسِ ، وغيرِهم . وقال آخرون : ليس فيهما ناسِخٌ ولا مَنْسوخٌ ، والمعنَى فيهما[2] أنَّه كان لا يقبلُ هَدِيَّةَ مَن يَطْمَعُ بالظُّهورِ عليه وأخذِ بلَدِه ، أو دخُولِه فى الإسلامِ ، فعَنْ مثْلِ هذا نُهِىَ أنْ يقبلَ هدِيَّتَه ويُهادِنَه ويُقِرَّه على دينِه مع قُدْرَتِه عليه ، أو طَمَعِه فى هِدايَتِه ؛ لأنَّ فى قَبولِ هدِيَّتِه حَمْلًا على الكَفِّ عنه ، وهو قد أُمِرَ أنْ يُقاتِلَ الناسَ[3] حتى يقولُوا : لا إلهَ إلا اللهُ . وقال آخرون : كان مُخَيَّرًا فى قبولِ هدِيَّتِهم وتَرْكِ قَبُولِها ؛ لأنَّه كان مِن خُلُقِه ﷺ أنْ يُثيبَ على الهديةِ بأحسَنَ منها ، فلذلك لم يقبلْ هديَّةَ مُشركٍ لِئلَّا يُثيبَه بأفضلَ منها . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ق : « ميسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٥٦.

(٢) فى الأصل : « فيها » .

(٣) فى الأصل ، م : « الكفار » .

التمهيد

أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَّامٍ البَغْدَادىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ[1] قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها[2] .

وقد قيل : إنَّه إنَّما ترَك ذلك تَنَزُّهًا ، ونَهَى عن زَبْدِ المشركين لِما فى التَّهادِى والزَّبْدِ مِن التَّحابِّ وتَلْيينِ القلوبِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] . واللهُ أعلمُ بما أرادَ رسولُه بقولِه ذلك . وقد قَبِلَ ﷺ هَديَّةَ قومٍ مِن المشركين ، وأجازَ قَبُولَها جماعةٌ مِن الفقهاءِ على وجُوهٍ ، نذكُرُ منها ما حضَرنا ذِكرُه إنْ شاءَ اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا مَحْبُوبُ بنُ موسَى ، **وقرَأتُ** عليه أيضًا أنَّ قاسِمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ المِصِّيصىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ ، قال : قلتُ للأوزاعىِّ : أرأيتَ لو أنَّ صاحبَ الرُّومِ أهْدَى إلى أميرِ المؤمنين هديَّةً ، أتَرَى بأْسًا أنْ يَقْبَلَها ؟ قال : لا أرى بذلك بأْسًا . قلتُ : فما حالُها إذا قَبِلَها ؟ قال : تكونُ بينَ المسلمين . قلتُ : وما وَجْهُ ذلك ؟ قال : أليس إنَّما

القبس .....

(١) بعده فى م : « قال : حدثنا إبراهيم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن سلام البغدادى ، قال : حدثنا داود بن رشيد » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ١٣٨، ١٣٩ (٢٤٥٩١) ، وعبد بن حميد (١٥٠١ - منتخب) ، والبخارى (٢٥٨٥) ، وأبو داود (٣٥٣٦) ، والترمذى (١٩٥٣) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد أهْدَاها له لأنَّه والى عَهْدِ المسلمين ،.لا يكونُ أحقَّ بها منهم ، ويُكافِئُه بمِثْلِها مِن بيتِ مالِ المسلمين . قلتُ للأوزاعيِّ : فلو أنَّ صاحِبَ البابِ أهْدَى له صاحِبُ العَدُوِّ هديَّةً ، أو صاحِبُ مَلَطْيَةَ[1] ، أيقْبَلُها أحَبُّ إليكَ أو يَرُدُّها ؟ قال : يَرُدُّها أحَبُّ إلىَّ ، فإنْ قَبِلَها فهى بينَ المسلمين ، ويُكافِئُه بمِثْلِها . قلتُ : فصاحبُ الصَّائفةِ إذا دخَل فأهْدَى له صاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً ؟ قال : تكونُ بينَ ذلك الجَيشِ ، فما كان مِن طعامٍ قَسَمه بينَهم ، وما كان سِوَى ذلك جعَله فى غنائمِ المسلمين .

قال أبو عمرَ : ليسَ أحدٌ مِن أئمةِ الفقهاءِ - زَعَموا - أعلمَ بمسائلِ الجهادِ من الأوزاعيِّ ، وقولُه هذا هو قوْلُنا . **وروَى** عيسَى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى الإمامِ يكونُ فى [2]أرضِ العَدُوِّ[2] ، فيُهْدِى له العَدُوُّ ، أتكونُ له خالصةً أمْ للجَيْشِ ؟ قال[3] : أُرَاها لجماعةِ الجيشِ . قال : لأنَّه إنَّما أهْدَاها خوْفًا ، إلَّا أنْ يعْلَمَ أنَّ ذلك إنَّما هو مِن قِبَلِ قرابَةٍ ، أو مُكافَأةٍ ، فأُرَاه له خالِصًا . قيل[4] : فالرَّجلُ مِن أهلِ الجيشِ تَأتِيه الهَديَّةُ ؟قال : هذه له خالصةٌ لا شكَّ فيه ، مثلُ أنْ يكونَ له قريبٌ أو صديقٌ فيُهْدِىَ له ، فهو له خالصٌ . وقال الرَّبيعُ عن الشَّافعيِّ فى كتابِ الزَّكاةِ : إذا أهْدَى واحدٌ مِن القومِ للوَالِى هديَّةً ، فإنْ كانت لِشَىْءٍ نالَ منه حقًّا أو باطلًا ، فحرامٌ على الوَالِى أخْذُها ؛ لأنَّه حرامٌ عليه أنْ يَسْتَجعِلَ على الحقِّ ، وقد ألزَمه اللهُ

القبس .....

(١) ملطية : بلدة من بلاد الروم مشهورة تتاخم الشام . معجم البلدان ٤/ ٦٣٣، ٦٣٤.

(٢ - ٢) فى ق : « الغزو » .

(٣) بعده فى م : « لا » .

(٤) بعده فى ق : « له » .

التمهيد

ذلك ، وحرامٌ عليه أنْ يأْخُذَ لهم باطِلًا ، والجُعْلُ عليه حرامٌ . قال : وإنْ أهْدَى إليه أحَدٌ مِن أهْلِ ولايَتِه على غيرِ هذين المَعْنَيَيْن ؛ تفضُّلًا أو تَشَكُّرًا بحسنٍ[1] كان منه فى العامَّةِ ، فلا يقْبَلُها ، وإنْ قَبِلَها كانت فى الصَّدقاتِ ، ولا يسَعُه عندِى غيرُه ، إلَّا أن يُكافِئَه من مالِه بقَدْرِ ما يسَعُه به أنْ يَتَمَوَّلَها . قال : وإنْ أُهْدِيَتْ هَديَّةٌ إلى رجلٍ ليس بذِى سُلطانٍ شُكْرًا على حسنٍ كان منه ، فأحَبُّ إلىَّ ألَّا يقْبَلَها ، ولا تحْرُمُ عليه عندى إنْ قَبِلَها وأخَذها ، وأحبُّ إلىَّ أنْ يدَعَ قَبُولَها ، ولا يأْخُذَها على الحسنِ مُكافأةً . هذا كلُّه هو المشهورُ مِن قولِ الشَّافعىِّ فى كُتُبِه الظاهرةِ عندَ أصحابِه . وقد رُوِىَ عنه أنَّ الحاكمَ إذا أُهديَتْ إليه هديَّةٌ مِن أجلِ حُكمِه ، فحَكَمَ بالحَقِّ على وجهِه لم تَحْرُمْ عليه . وأمَّا العراقيُّون ، فقال أبو يوسفَ : ما أهْدَى مَلِكُ الرُّومِ إلى أميرِ الجيشِ فهو له خاصَّةً ، وكذلك ما يُعطَى الرسولُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ من ذهَب هذا المذْهبَ ، وقال : إنَّ الهديَّةَ تكونُ مِلْكًا للمُهْدَى له وإنْ كان واليًا ، ولا تكونُ فَيْئًا . احتجَّ بإجماعِهم على أنَّ للإمامِ ألَّا يقْبَلَ هديةَ الكُفَّارِ . قالوا : ولو كانت فَيْئًا لَما كان له ألَّا يَقْبَلَها ويَرُدَّها على الحربيِّين .

قال أبو عمرَ : هذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ تَخْييرَهم الإمامَ فى قَبُولِ هديَّةِ الكُفارِ إنما هو مِن أجلِ أنَّه إنْ قَبِلَها كان عليه أنْ يُكافِئَ عليها من بيتِ المالِ ، لا أنها لا تكونُ فَيْئًا ، وإذا كان عليه أنْ يُثِيبَ عليها كان مُخيَّرًا فى قَبُولِها ، ومعلومٌ أنَّه إنَّما

القبس .....

(١) فى ق : « لحسن » .

التمهيد أُهدِيَتْ إليه بسَببِ ولايَتِه ، فاسْتَحالَ أنْ تكونَ له دونَ المسلمين ، والحُجَّةُ فى هذا عندِى حديثُ أبى حُميدٍ السَّاعدىِّ فى قصةِ ابنِ الأُتَبِيَّةِ[1] .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثورىِّ ، عن أبَانٍ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الهَدَايَا للأُمراءِ غُلُولٌ »[2] .

وبه عن عبدِ الرَّزَّاقِ وعبدِ الملكِ ، جميعًا عن الثورىِّ ، عن عاصمٍ ، عن زِرِّ ابنِ حُبَيْشٍ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : الرِّشْوَةُ فى الدِّينِ سُحْتٌ . قال سفيانُ : يعْنِى فى الحُكْمِ[3] .

وبه عن عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزُّهرِىِّ ، قال : جَمَعَ اليهودُ لابنِ رَوَاحَةَ حينَ خَرَصَ[4] عليهم حَلْيًا مِن حَلْيِ نِسائِهم فأَهْدَوه له ، فقال : هذه

القبس .....

(١) فى م : « اللتبية » . وينظر ما تقدم ص ٣٦٨.

(٢) عبد الرزاق (١٤٦٦٥) من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه الخليلى فى الإرشاد ١/٤٤٤ (١١٥) من طريق سفيان عن أبى إسحاق الفزارى عن أبان به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧/١١٠ من طريق سفيان عن أبى إسحاق الفزارى ، عن أبان ، عن أبى نضرة ، عن جابر .

(٣) عبد الرزاق (١٤٦٦٤) . وسقط منه سفيان ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/٥٨٨، وابن جرير فى تفسيره ٨/٤٢٩ من طريق سفيان به .

(٤) خرص النخل خرصا : إذا حزر ما عليها من التمر ، فهو من الخرص : الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن . النهاية ٢/ ٢٢، ٢٣.

التمهيد

الرِّشْوَةُ سُحْتٌ ، وإنَّا لا نأْكُلُها[1] .

وذكَرَ وكيعٌ ، عن مُعَاذِ بنِ العلاءِ أخى أبى عَمْرِو بنِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : خطَبَنا علىٌّ بالكُوفةِ وبيدِه قَارُورةٌ وعليه سَرَاويلُ ونَعْلان ، فقال : ما أصَبْتُ منذُ دخَلْتُها غيرَ هذه القارُورةِ ، أهْدَاها لى دِهْقَانٌ[2] .

وعن أبى البَخْتَرىِّ ، عن علىِّ بنِ ربيعةَ ، أنَّ عليًّا اسْتَعملَ رجُلًا ، فلمَّا جاءَ قال : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّه أُهْدِىَ لى فى عَمَلِى أشياءُ ، وقد أتَيْتُ بها ، فإنْ كان حَلالًا أخَذْتُه ، وإلَّا جِئتُك به . فجاءَه به ، فَقَبَضَه علىٌّ رضِىَ اللهُ عنه ، وقال : إنِّى أحسَبُه كان غُلُولًا[3] .

وأمَّا هَدِيَّةُ غيرِ الكُفَّارِ إلى مَن لم تكُنْ له ولايَةٌ ، فمأخوذةٌ مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أجِيبُوا الدَّاعىَ ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ »[4] . وقال ﷺ : « ما أتاكَ مِن غيرِ مسألةٍ ، فكُلْه وتَمَوَّلْه »[5] . وهذا إذا لم تكُنِ الهديَّةُ على شرطِ أداءِ حقٍّ قد وجَبَ عليه ، كالشَّهادةِ ونحوِها ، فإنْ كانت كذلك فهى سُحْتٌ ورِشْوَةٌ ، وشَرٌّ مِن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٢٠٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٣) ، وابن أبى شيبة ٥٤٥/٦ عن وكيع به ، وليس عند عبد الرزاق : « عن جده » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٤٩/٦ من طريق على بن ربيعة به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥٥، وأحمد ٣٨٩/٦ (٣٨٣٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٥٧) من حديث ابن مسعود .

(٥) أخرجه الحميدى (٢١) ، وأحمد ٢٥٨/١ (١٠٠) ، والبخارى (٧١٦٣) ، ومسلم (١٠٤٥) ، والنسائى (٢٦٠٤ - ٢٦٠٧) من حديث عمر .

التمهيد ذلك الأخذُ على الباطلِ . وباللهِ التوفيقُ .

قرأتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ محمدَ بنَ مُعاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصُّوفِيُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارِجَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مُهاجِرٍ ، قال : اشْتَهَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ تُفَّاحًا ، فقال : لو كان عندَنا شَيْءٌ مِن تُفَّاحٍ ؛ فإنَّه طيبُ الرِّيحِ ، طيِّبُ الطَّعْمِ . فقامَ رجلٌ مِن أهلِ بيتِه فأهْدَى إليه تُفَّاحًا ، فلمَّا جاء به الرسولُ ، قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما أطيبَ ريحَه وطَعْمَه ، يا غُلامُ ، ارْجِعْه ، وأقرِئْ فُلانًا السَّلامَ ، وقُلْ له : إنَّ هَديَّتَك قد وقَعَتْ عندَنا بحيثُ تُحِبُّ . قال عمرُو بنُ مهاجِرٍ : فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ابنُ عَمِّك ورجلٌ مِن أهلِ بيتِك ، وقد بلَغك أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأْكلُ الهديةَ ولا يأكلُ الصدقةَ . فقال : إن الهديةَ كانت للنبيِّ ﷺ هديةً ، وهى لنا اليومَ رشوةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : كان عمرُ رضِى اللهُ عنه فى حينِ هذا الخبرِ خَليفةً ، وقد تقدَّم القولُ فيما للخلفاءِ والأمراءِ وسائرِ الوُلاةِ مِن الحكمِ فى الهديةِ ، ويحتمِلُ أنْ يكونَ ذلك الرجلُ من أهلِ بيتِه قد عَلِمَ فى كسبِه شيئًا أوجبَ التَّنزُّهَ عن هديَّتِه .

وأما قولُه فى الحديثِ : « شِراكٌ أو شِرَاكانِ مِن نارٍ » . وقولُه فى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ : « أَدُّوا الخيطَ والمِخْيَطَ »[2] . فيدُلُّ على أنَّ القليلَ والكثيرَ لا

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٢٩٤، وابن عساكر فى تاريخه ٤٥/ ٢٢٠ - ومن طريقهما ابن حجر فى تغليق التعليق ٣/ ٣٥٨ - من طريق أحمد بن الحسن الصوفى به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٠١) .

التمهيد

يحِلُّ لأحدٍ أخذُه فى الغزوِ قبلَ المقاسمِ ، إلا ما أجمَعُوا عليه مِن أكلِ الطعامِ فى أرضِ العدوِّ ، ومن الاحتطابِ والاصطيادِ ، وهذا أولَى ما قيلَ به فى هذا البابِ ، وما خالَفه مما جاءَ عن بعضِ أصحابِنا وغيرِهم فليس بشىءٍ ؛ لأن عمومَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١] . يُوجِبُ أنْ يكونَ الجميعُ غنيمةً ، خمسُها لمَن سمَّى اللهُ ، وأربعةُ أخماسِها لمَن شَهِدَ القتالَ من البالغين الأحرارِ الذكورِ ، فلا يحِلُّ لأحدٍ منها شىءٌ إلا سهمُه الذى يقعُ له فى المقاسمِ بعدَ إخراجِ الخمسِ المذكورِ ، إلا أن الطعامَ خرَج بدليلِ إخراجِ رسولِ اللهِ ﷺ له عن جملةِ ذلك ، فمن ذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ فى الجرابِ بالشحمِ[(١)] ، وحديثُ عتبةَ بنِ غزوانَ فى السفينةِ المملوءةِ بالجَوزِ[(٢)] ، وحديثُ ابنِ أبى أوفَى : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بخيبرَ ، يأتى أحدُنا إلى الطعامِ مِن الغنيمةِ فيأخُذُ منه حاجتَه[(٣)] . وأجمعَ العلماءُ على أنَّ أكلَ الطعامِ فى دارِ الحربِ مباحٌ ، وكذلك العلفُ ما داموا فى دارِ الحربِ ، فدلَّ على أنه لم يدخُلْ فى مرادِ اللهِ من الآيةِ التى تلَوْنَا ، وما عدَا الطعامَ فهو داخلٌ تحتَ عمومِ قولِه : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ الآية . إلا أن للأرضِ حكمًا سنذكُرُه فى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٤٧، ٣٤/ ١٧٣، ١٨٠ (١٦٧٩١، ٢٠٥٥٥، ٢٠٥٦٧)، والبخارى (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢) .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٧/ ١١٣ (٢٧٧) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٠٤)، وأبو داود (٢٧٠٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٢، والبيهقى ٩/ ٦٠.

التمهيد غيرِ هذا الموضعِ[1] مِن كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ .

وقد رُوِى عن الزُّهرىِّ أنه قال : لا يؤخذُ الطعامُ فى أرضِ العدوِّ إلا بإذنِ الإمامِ . وهذا لا أصلَ له ؛ لأن الآثارَ المرفوعةَ تخالفُه ، ولم يقلْ به فيما علِمتُ غيرُه . ومن الآثارِ فى ذلك ما **ذكَره** البخارىُّ[2] ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كنا نُصِيبُ فى مغازِينا العسلَ والعنبَ فنأكُلُه ولا نرفعُه .

قال أبو عمرَ : ما يُخرَجُ به من الطعامِ إلى دارِ الإسلامِ ، وكان له قيمةٌ ، فهو غنيمةٌ ، وكذلك كلُّ[3] قليلٍ وكثيرٍ غيرَ الطعامِ ، فهو غنيمةٌ ؛ لأنهم لم يُجمِعوا على شىءٍ منه . وروَى ثوبانُ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن فارقَ الروحُ منه الجسدَ وهو برىءٌ من ثلاثٍ دخلَ الجنةَ ؛ الكِبرُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانُ[4] العطارُ وهمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن مَعْدانَ بنِ أبى طلحةَ ، عن ثوبانَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن فارقَ منه الروحُ الجسدَ وهو برىءٌ من ثلاثٍ دخلَ الجنةَ ؛ الكِبرُ ، والغُلولُ ، والدَّينُ »[5] .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٢) البخارى (٣١٥٤) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ق : « ابن » .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/ ٥٣، ١٠٩ (٢٢٣٦٩، ٢٢٤٣٤) عن عفان به .

التمهيد

وروَى رُويفعُ بنُ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يأخذْ دابَّةً من المَغنمِ فيركبَها حتى إذا أنقصَها ردَّها فى المغانمِ ، ومن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يلبَسْ ثوبًا مِن المَغنمِ حتى إذا أخلقَه ردَّه فى المغانمِ »[1] .

وهذا غايةٌ فى التحذيرِ والمنعِ ، وأما قولُه ﷺ : « والذى نَفْسِى بيَدِه ، إنَّ الشَّمْلَةَ التى أخَذَها يومَ خَيْبَرَ مِن المَغانمِ ، لم تُصِبْها المَقاسِمُ ، لتَشْتَعِلُ عليه نارًا » . ثم قال للذى جاء بالشِّراكِ أو الشراكين : « شِراكٌ أو شِرَاكان من نارٍ » . ففى قولِه هذا كلِّه دليلٌ على تعظيمِ الغُلولِ ، وتعظيمِ الذَّنبِ فيه ، وأظنُّ حقوقَ الآدميِّين[2] كلَّها كذلك فى التعظيمِ ، وإن لم يقطَعْ على أنه يأتِى به حاملًا له كما يأتى بالغُلولِ ، واللهُ أعلمُ . وقد ترَكَ رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ على الرجلِ الذى غلَّ الخَرَزَاتِ ، وهى لا تساوِى درهمين ، عقوبةً له ، وسيأتى هذا الحديثُ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[3] إن شاءَ اللهُ .

وأما الشَّمْلةُ فكساءٌ مُخْمَلٌ[4] ، وقال الخليلُ[5] : اشتملَ بالثوبِ أدَارَه على جسدِه . قال : والاسمُ الشَّملَةُ . قال : والشَّملةُ كساءٌ ذو خَمْلٍ . وقال الأخفشُ : الشَّملةُ الإزارُ من الصوفِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٩٩، ٢٠٧ (١٦٩٩٠، ١٦٩٩٧)، والدارمى (٢٥٣١)، وأبو داود (٢١٥٩) .

(٢) فى م : « الأميين » .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٠٢) .

(٤) الخَمْل : هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول . التاج (خ م ل) .

(٥) ينظر العين ٦/ ٢٦٦ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الغالَّ لا يجبُ عليه حرقُ متاعِه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يحرِّقْ رَحْلَ الذى أخذَ الشملةَ ولا متاعَه ، ولا أحرقَ متاعَ صاحبِ الخَرَزَاتِ ، ولو كان حرقُ متاعِه واجبًا ، لفعَله ﷺ حينئذٍ ، ولو فعَله لنُقِلَ ذلك فى الحديثِ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « منْ غَلَّ فأحرِقُوا متاعَه ، واضرِبُوه » . روَاه أسدُ بنُ موسَى وغيرُه ، عن الدَّرَاوَرْدِىِّ ، عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةَ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] . وقال بعضُ رواةِ هذا الحديثِ فيه : « فاضرِبُوا عُنقَه ، وأحرِقُوا متاعَه » . وهو حديثٌ يدورُ على صالحِ بنِ محمدِ ابنِ زائدةَ ، وهو ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به .

وقد اختلفَ العلماءُ فى عقوبةِ الغالِّ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، إلى أنَّ الغالَّ يُعاقَبُ بالتَّعزيرِ ، ولا يُحرَقُ متاعُه . وقال الشَّافعىُّ وداودُ بنُ علىٍّ : إن كان عالمًا بالنَّهىِ عُوقِبَ . وهو قولُ اللَّيثِ . قال الشَّافعىُّ : وإنما يُعاقَبُ الرَّجلُ فى بدَنِه لا فى مالِه .

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى العقوبةِ فى المالِ دونَ البدَنِ ، أو البدنِ دونَ المالِ ، قد ذكَرْنَاه فى غيرِ هذا المكانِ . وقال الأوزاعىُّ : يُحرَقُ متاعُ الغالِّ كلُّه إلا سلاحَه ، وثيابَه التى عليه ، وسَرْجَه ، ولا تُنْتَزَعُ منه دابَّتُه ، ويُحْرَقُ سائرُ متاعِه كلِّه ، إلا الشىءَ الذى غَلَّ ؛ فإنه لا يُحرَقُ ويُعاقَبُ مع ذلك . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ كقولِ الأوزاعىِّ فى هذا البابِ كلِّه . ورُوِىَ عن الحسنِ البصرىِّ أنه

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٤٠) من طريق الدراوردى به .

التمهيد

قال : يُحرَقُ رحْلُه كلُّه ، إلا أن يكونَ حيوانًا أو مصحفًا[1] . وممن قال : يُحرَقُ رحلُ الغالِّ ومتاعُه . مكحولٌ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وحجَّةُ من ذهَب إلى هذا القولِ حديثُ صالحٍ المذكورُ ، وهو عندَنا حديثٌ لا يجبُ به انتهاكُ حرمةٍ ، ولا إنفاذُ حكمٍ ، مع ما يُعارِضُه من الآثارِ التى هى أقوَى منه . فأمَّا روايةُ من روَى : « فاضرِبُوا عنقَه ، وأحرِقُوا متاعَه » . فإنه يُعارِضُه قولُه ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ » الحديث[2] . وهو ينفِى القتلَ فى الغُلولِ . ورَوَى ابنُ [3]جُريجٍ ، عن أبى[3] الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ليس على الخَائنِ ، ولا على المُنتَهِبِ ، ولا على المُخْتَلِسِ قطعٌ »[4] . وهو أيضًا يُعارضُ حديثَ صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةَ ، وهو أقوَى [5]منه من جِهةِ[5] الإسنادِ ، والغالُّ خائنٌ فى اللغةِ والشريعةِ ، وقال الطحاوىُّ : لو صَحَّ حديثُ صالحٍ المذكورُ احتمَلَ أنْ يكونَ كان حينَ كانت العقوباتُ فى الأموالِ ، كما قال فى مانعِ الزكاةِ : « إنَّا آخذُوها وشَطْرَ مالِه عَزْمَةً من عَزَمَاتِ اللهِ »[6] . وكما روَى أبو

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٨) ، وسعيد بن منصور (٢٧٣٠) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ٥٢، ١٢/ ٤٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١١٩، ١٢٠ (٣٦٢١) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والترمذى (١٤٠٢) من حديث ابن مسعود.

(٣ - ٣) سقط من : م.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣) ، والترمذى (١٤٤٨) ، وابن ماجه (٢٥٩١) ، والنسائى (٤٩٨٧، ٤٩٨٨) من طريق ابن جريج به.

(٥ - ٥) فى م : « من حجة ».

(٦) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٢٠، ٢٤١ (٢٠٠١٦، ٢٠٠٤١) ، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائى =

التمهيد

هريرةَ ، فى ضالَّةِ الإبلِ المكتومةِ : « فيها غرامَتُها ومثلُها معها »[1] . وكما روَى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى فى الثَّمَرِ المُعَلَّقِ : « غَرامَةُ مِثلَيه ، وجَلَداتُ نَكالٍ »[2] . وهذا كلُّه منسوخٌ .

قال أبو عمرَ : الذى ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومن تابَعَهم فى هذه المسألةِ ، أولَى مِن جهةِ النَّظرِ ، وصحيحِ الأثرِ ، واللهُ أعلمُ . وأجمعَ العلماءُ على أنَّ على الغالِّ أن يرُدَّ ما غَلَّ إلى صاحبِ المقاسمِ إنْ وَجَدَ السبيلَ إلى ذلك ، وأنه إذا فعَل ذلك ، فهى توبةٌ له ، وخروجٌ عن ذنبِه . واختلفُوا فيما يَفعلُ بما غلَّ إذا افترَقَ أهلُ العَسْكَرِ ، ولم يصِلْ إليهم ؛ فقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : يدفعُ إلى الإمامِ خُمُسَه ، ويتصدَّقُ بالباقِى . هذا مذهبُ الزهرىِّ ، ومالكٍ ، والأوزاعىِّ ، واللَّيثِ ، والثَّورىِّ . ورُوِىَ ذلك عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، ومعاويةَ ابنِ أبى سفيانَ ، والحسَنِ البصرىِّ ، وهو يُشبِهُ مذهبَ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، لأنَّهما كانا يَرَيان أن يُتصدَّقَ بالمالِ الذى لا يُعْرَفُ صاحِبُه[3] . وذكَر بعضُ الناسِ عن الشَّافعىِّ أنه كان لا يَرَى الصدقةَ بالمالِ الذى لا يُعرَفُ صاحِبُه ، وقال : كيف يتصدَّقُ بمالِ غيرِه ! وهذا عندِى معنَاه فيما يُمكنُ وجودُ صاحبِه ، والوصولُ إليه ، أو إلى وَرَثَتِه ، وأما إنْ لم يكُنْ[4] شَىْءٌ مِن ذلك ، فإن الشَّافعىَّ

القبس .....

= (٢٤٤٨) من حديث معاوية بن حيدة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٩٩) ، وأبو داود (١٧١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٦، والبيهقى ٦/ ١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) ، وابن ماجه (٢٥٩٦) ، والنسائى (٤٩٧٤) .

(٣) ينظر تفسير القرطبى ٤/٢٦١ ، والمغنى ١٣/١٧١، ١٧٢ .

(٤) فى الأصل ، م : « يمكن » .

الموطأ

١٠٠٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : ما ظهَر الغُلُولُ فى قومٍ قطُّ إلا أُلقِىَ فى قلوبِهم الرُّعْبُ ، ولا فشا الزِّنى فى قومٍ قطُّ إلا كثُر فيهم الموتُ ، ولا نقَص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِعَ عنهم الرزقُ ، ولا حكَم قومٌ بغيرِ الحقِّ إلا فشا فيهم الدمُ ، ولا ختَر قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّط عليهم العدوُّ .

التمهيد

رحِمَهُ اللهُ لا يَكْرَهُ الصدقةَ به حينئذٍ إنْ شاءَ اللهُ .

ذكَر سُنَيْدٌ ، حدَّثنا أبو فَضالةَ ، عن أزهرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : غَزَا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الخَثْعَمِىُّ أرضَ الرومِ ، فغَلَّ رجلٌ مائةَ دينارٍ ، فأتَى بها معاويةَ بنَ أبى سفيانَ ، فأَبَى أنْ يقْبَلَها ، وقال : قد نفَرَ الجيشُ وتفرَّقَ . فخرَجَ فلَقِىَ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ ، فذكَر ذلك له ، فقال : ارجِعْ إليه ، فقُل له : خُذْ خُمُسَها أنت . ثم تصدَّقْ أنت بالبقيَّةِ ، فإن اللهَ عالمٌ بهم جميعًا . فأتَى معاويةَ ، فأخبرَه ، فقال : لأن كنتُ أنا أفتيتُك بهذا ، كان أحبَّ إلىَّ مِن كذا وكذا . وقد أجمَعُوا فى اللُّقَطَةِ على جوازِ الصدقةِ بها بعدَ التعريفِ وانْقطاعِ صاحِبِها ، وجعلُوه إذا جاء مُخيَّرًا بينَ الأجْرِ والضَّمانِ ، وكذلك الغصُوبُ . وباللهِ التوفيقُ .

وروَى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : ما ظهَر الغُلُولُ فى قومٍ قطُّ إلا أُلْقِى فى قلوبِهم الرعبُ ، ولا فشَا الزِّنَى فى قومٍ قطُّ[1] إلا كثُر فيهم الموتُ ، ولا نقَص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا قُطِع عنهم

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ف ، ر .

التمهيد الرزقُ ، ولا حكَم قومٌ بغيرِ الحقِّ إلا فشَا فيهم الدمُ ، ولا ختَر[1] قومٌ بالعهدِ إلا سُلِّط عليهم العدوُّ[2] .

قال أبو عمرَ : وهذا حديثٌ قد رُوِّيناه مُتَّصِلًا عن ابنِ عباسٍ ، ومثلُه - واللهُ أعلمُ - لا يَكُونُ رأيًا أبدًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ وأبو الوليدِ ، جميعًا عن شُعبةَ ، قال : أخبَرنى الحكمُ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما ظهَر البغىُ فى قومٍ قطُّ إلا ظهَر فيهم المُوتانُ[3] ، ولا ظهَر البخْسُ فى الميزانِ فى قومٍ إلا ابْتُلُوا بالسَّنَةِ ، ولا ظهَر نَقضُ العهدِ فى قومٍ إلا أُدِيل[4] منهم عدوُّهم[5] .

القبس .....

(١) فى ر : «غدر» . وهما بمعنى .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٧) .

(٣) الموتان : الموت الكثير الوقوع . النهاية ٤/ ٣٧٠.

(٤) الإدالة : الغلبة . النهاية ٢/ ١٤١.

(٥) أخرجه أبو عمرو الدانى فى الفتن (٣٢٢) من طريق الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٢/١ من طريق شعبة به مختصرا .

الموطأ

الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ

١٠٠٦ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «والذى نفسى بيدِه ، لَوَدِدْتُ أنى أُقاتِلُ فى سبيلِ اللهِ فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ» . فكان أبو هريرةَ يقولُ ثلاثًا : أَشهَدُ باللهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسِى بيدِه ، لوَدِدْتُ أنِّى أُقاتِلُ فِى سَبيلِ اللهِ فأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقتَلُ » . فكان أبو هُريرةَ يقولُ ثلاثًا : أشْهدُ باللهِ[(١)] .

القبس

الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ

تقدَّم تعديدُهم ، وأخبرَ النبىُّ ﷺ عن فضلِهم بأنه يأتى يومَ القيامةِ وجُرحُه يَثْعَبُ دمًا ؛ اللونُ لونُ الدمِ[(٢)] ، والريحُ ريحُ المِسكِ[(٣)] ، وهذا معنى كونِه شهيدًا ؛ لأنه يأتى بشاهدِه معَه ، وعلى هذا أدخَله مالكٌ ، وأدخَل أيضًا قولَه لشهداءِ أُحُدٍ : « هؤلاء أشهَدُ عليهم »[(٤)] . فيكونُ الأولُ فعيلًا بمعنى فاعلٍ ، ويكونُ الثانى فعيلًا بمعنى مفعولٍ ،

---

(١) فى النسخ : «لله» . والمثبت من مصادر التخريج .

والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٠١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٨) . وأخرجه البخارى (٧٢٢٧) ، وأبو عوانة (٧٣١٨) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « الزعفران » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٠٨) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠١١) .

التمهيد

فى هذا الحديثِ إباحَةُ اليَمينِ باللهِ على كُلِّ [1] ما يعتَقِدُه المَرءُ [1] مِمَّا يحتاجُ فيه إلى يَمينٍ ، وممَّا لا يحتَاجُ إليها ، ليس بذلك بأْسٌ على كُلِّ حالٍ ؛ بدَليلِ هذا الحديثِ ؛ لأنَّ فى اليَمينِ باللهِ توحِيدًا وتعظيمًا ، وإنَّما يُكرهُ الحِنثُ والاسْتِخفَافُ .

وفيه إباحةُ تَمَنِّى الخَيرِ والفضلِ مِن رحمةِ اللهِ بما يُمكِنُ وما لا يُمكِنُ . وهذا الحديثُ إنَّما معنَاه الذى مِن أجلِه خرَج ، فضلُ الجهادِ ، وفضلُ القتلِ فى سبيلِ اللهِ ، وفضلُ الشَّهادةِ ، وقد علِمْنا أنَّ ذلك لا يُحيطُ به كِتابٌ ، فكيفَ أن يُجمَعَ فى بابٍ . واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ .

القبس

وقد تضمَّن حديثُ أبى قتادةَ فى فضلِ الشهادةِ [2] فائدةً حسنةً ، وهى أنها تُكَفِّرُ كلَّ خطيئةٍ إلا الدَّينَ [3] ؛ يعنى إلَّا حقوقَ الآدميينَ ، وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ بفضلِه يغفرُ [4] جميعَ الذنوبِ المتعلِّقةِ بحقِّه ، ويُبقِى للعبادِ حقوقَهم بعدلِه حتى يتناصَفوا فيها ، وقد بيَّنَّا كيفيةَ التناصُفِ بينَ [5] العبادِ فى المَعادِ فى كتبِ [6] الأصولِ .

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧: « حال » .

(٢) فى م : « الشهداء » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠١٠) .

(٤) فى م : « يكفر » .

(٥) فى م : « من » .

(٦) فى م : « كتاب » .

الموطأ ١٠٠٧ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «يضحَكُ اللهُ إلى رجلينِ يَقتُلُ أحدُهما الآخَرَ ، كلاهما يدخُلُ الجنةَ ؛ يُقاتِلُ هذَا فى سبيل اللهِ فيُقتَلُ ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ فيُقاتِلُ فيُستشْهَدُ» .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يضحَكُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلَى رجُلين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ ، كلاهما يدخُلُ الجنةَ ؛ يُقاتِلُ هذا فى سبيلِ اللهِ فيُقتَلُ ، ثُمَّ يتُوبُ اللهُ على القاتِلِ فيُقاتِلُ فيُستَشهَدُ »[1] .

معنَى هذا الحديثِ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ أنَّ القاتِلَ الأوَّلَ كان كافرًا ، وتوبتُه المذكورَةُ فى هذا الحديثِ إسلامُه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ كُلَّ مَن قُتِلَ فى سبيلِ اللهِ فهو فى الجنةِ لا مَحالةَ إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى العَجْفَاءِ ، عن عمرَ بنِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٢٩) . وأخرجه البخارى (٢٨٢٦) ، والنسائى (٣١٦٦) ، وابن حبان (٢١٥) من طريق مالك به .

التمهيد

الخطابِ . فذكَر حديثًا سمِعه يقولُ : قال : وأخرَى تقولونها ، يعنى فى مغازِيكم هذه ، لِمَن قُتِل : قُتِل فلانٌ شهيدًا . أو : مات فلانٌ شهيدًا . ولعلَّه أن يكُونَ قد أوْقَرَ دَفَّتَىْ راحلتِه ذهبًا أو وَرِقًا[1] يبتغِى الدنيا - أو قال : التجارةَ - فلا تقولوا ذاكم ، ولكِنْ قولوا كما قال النبىُّ عليه السَّلامُ[2] : « مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ أو مات فهو فى الجنةِ »[3] .

وكذلك الآثارُ المتقدِّمةُ كلُّها تدُلُّ على ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وذلك على قَدرِ النِّياتِ ، وكلُّ مَن قاتَلَ لتكُونَ كلمةُ اللهِ هى[4] العُليا ، وكلمَةُ الذين كفَروا السُّفلى ، فهو فى الجنةِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : « يضحَكُ اللهُ » . فمعناه يرحَمُ اللهُ عبدَه ذلك[5] ، ويَتلقَّاه بالرَّوحِ والراحَةِ والرَّحمةِ والرَّأفةِ ، وهذا مَجازٌ مفهومٌ[6] ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى

القبس .....

(١) بعده فى ص ، ص ١٧ : « فلا » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « و » .

(٣) أخرجه البيهقى ٦/ ٣٣٢، ٩/١٦٨ من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه الحميدى (٢٣) ، وأحمد ١/٤١٩ (٣٤٠) ، والنسائى (٣٣٤٩) من طريق أيوب به .

(٤) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .

(٥) فى الأصل ، ص ١٦، م : « عند ذاك » .

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما وصف الرسول ﷺ به ربه عز وجل من الأحاديث الصحاح وجب الإيمان بها كذلك ... وقوله ﷺ : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة » ...

فإن الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - يؤمنون بذلك ، كما يؤمنون بما أخبر الله به فى كتابه العزيز ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل هم الوسط فى فرق الأمة .=

الموطأ ١٠٠٨ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «والذى نفسى بيدِه ، لا يُكْلَمُ أحدٌ فى سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فى سبيلِه ، إلا جاء يومَ القيامةِ وجُرحُه يَثْعَبُ دمًا ؛ اللونُ لونُ دمٍ ، والريحُ ريحُ مِسكٍ» .

التمهيد السابِقِين الأوَّلينَ والتَّابِعين لهم بإحسانٍ : ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٠] . وقال فى المجرمين : ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف : ٥٥] . وأهلُ العلمِ يَكرَهون الخوضَ فى مثلِ هذا وشِبهِه مِن التَّشبيهِ كلِّه فى الرِّضا والغضبِ ، وما كان مثلَه مِن صفاتِ المخلوقِين ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأَعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « والَّذِى نَفْسِى بيدِهِ ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سبيلِ اللهِ ، واللهُ أعلمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سبيلِه ، إِلَّا جَاءَ يومَ القيامةِ وجُرْحُه يَثْعَبُ دَمًا ؛ اللونُ لونُ دمٍ ، والرِّيحُ ريحُ مِسْكٍ »(١) .

القبس .....

= مجموع الفتاوى ١٣٨/٣ - ١٤١.

وقال ابن قيم الجوزية : وقوله : « فيظل يضحك » . هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبهه فيها شىء من مخلوقاته ، كصفات ذاته ، وقد وردت هذه الصفة فى أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها ، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها . زاد المعاد ٣/ ٦٧٩، وينظر مختصر الصواعق المرسلة ٢٢/١ - ٢٧. وينظر ما تقدم فى ٢٤٣/٧ - ٢٥٢ ، ٢٥٨ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٠) . وأخرجه البخارى (٢٨٠٣) ، وابن حبان (٤٦٥٢) ، والبيهقى ١١/٤ من طريق مالك به .

التمهيد

هذا مِن أَحْسَنِ حديثٍ فى فضلِ الغزوِ فى سبيلِ اللهِ ، والحَضِّ على الثُّبُوتِ عندَ لقاءِ العدوِّ . وأمَّا قولُه : « لا يُكْلَمُ » . فمَعْنَاه : لا يُجْرَحُ أحَدٌ فى سبيلِ اللهِ . والكُلُومُ الجِرَاحُ ؛ مَعْرُوفٌ ذلك فى لسانِ العربِ معرفةً يُسْتَغْنَى بها عن الاستشهادِ عليها بشىءٍ . ومِن أَمْلَحِ ما جاءَ فى ذلك قولُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ يَصِفُ امرأةً ناعمةً طَرِيَّةً ، زعَمَ أنَّ الذَّرَّ لو مَشَى عليها لجرَحَها جراحًا تَصِيحُ منها وتندُبُ نَفْسَها ، فقال[1] :

لو يدِبُّ الحَوْلِيُّ مِن وَلَدِ الذَّرِّ ... عليها لأَنْدَبَتْها الكُلُومُ[2]

وأمَّا قولُه : « يَثْعَبُ دَمًا » . فمَعْنَاه : يَنْفَجِرُ دَمًا . وأمَّا قولُه : « فِى سبِيلِ اللهِ » . فالمرادُ به الجهادُ والغزوُ وملاقاةُ أهلِ الحَرْبِ مِن الكفارِ . على هذا خرَجَ الحديثُ ، ويدخُلُ فيه بالمَعْنَى كلُّ مَن خرَجَ فى سبيلِ بِرٍّ وحَقٍّ وخيرٍ مما قد أباحَه اللهُ ؛ كقتالِ أهلِ البَغْيِ[3] ؛ الخوارجِ واللُّصُوصِ والمحاربين ، أو أمرٍ بمعروفٍ أو نَهْيٍ عن منكرٍ ، أَلَا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ »[4] .

وفى قولِه ﷺ : « واللهُ أعلمُ بمَن يُكْلَمُ فِى سبيلِه » . دليلٌ على أنْ ليس كلُّ مَن خرَجَ فى الغزوِ تكونُ هذه حالَه حتى تَصِحَّ نيَّتُه ، ويَعْلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنَّه خرَجَ

القبس .....

(١) ديوانه ص ٨١.

(٢) الذر : صغار النمل ؛ يقول : لو يدب الصغير من ولد الذر على جلدها لأثر فيه وجرحه . ينظر الديوان .

(٣) بعده فى ص ١٦: « و » .

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٨٠) ، ومسلم (٢٢٦/١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو .

التمهيد

يريدُ وَجْهَه ومَرْضَاتَه ، لا رِيَاءً ولا سُمْعَةً ولا مُبَاهَاةً[1] ولا فَخْرًا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الشهيدَ يُبْعَثُ على حَالِه التى قُبِضَ عليها ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ذلك فى كُلِّ مَيِّتٍ ، واللهُ أعلمُ ، يُبْعَثُ على حَالِه التى ماتَ فيها ، إلَّا أنَّ فَضْلَ الشهيدِ المقتولِ[2] فى سبيلِ اللهِ بين الصَّفَّيْن أن يكونَ رِيحُ دَمِه كريحِ المسكِ ، وليس كذلك دَمُ غيرِه . ومَن قال : إنَّ المَوْتَى جُمْلَةً يُبْعَثُون على هيئاتِهم . احْتَجَّ بحديثِ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن [3]أبى سلمةَ[3] ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّه لمَّا حضَرَتْه الوفاةُ دَعَا بثيابٍ جُدُدٍ فلَبِسَها ، ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فى ثيابِه التى يموتُ فيها »[4] .

وهذا قد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أبو سعيدٍ سَمِعَ الحديثَ فى الشَّهيدِ فتأوَّلَه على العمومِ ، ويكونَ الميِّتُ المذكورُ فى حديثِه هو الشهيدَ الذى أُمِرَ أنْ يُزَمَّلَ بثيابِه ويُدْفَنَ فيها ، ولا يُغْسَلَ عنه دَمُه ، ولا يُغَيَّرَ شىءٌ مِن حَالِه ؛ بدليلِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِه عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّكم مَحْشُورُون يومَ القيامةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا[5] - ثم قرأَ -: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا

القبس .....

(١) فى ص، ص ١٧: « مماراة » .

(٢) ليس فى : الأصل، ص ١٦.

(٣ - ٣) فى م : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والبيهقى ٣٨٤/٣ من طريق يحيى به .

(٥) الغرْل : جمع الأغْرل، وهو الأقلف . النهاية ٣/ ٣٦٢.

التمهيد

فَعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] . وأَوَّلُ مَن يُكْسَى يومَ القيامةِ إبْرَاهِيمُ »[(١)] .

فلهذا الحديثِ وشِبْهِه تأَوَّلْنَا فى حديثِ أبى سعيدٍ ما ذكَرْنَا . واللهُ أعلمُ . وقد كانَ بعضُهم يتأَوَّلُ فى حديثِ أبى سعيدٍ ؛ أنَّه يُبْعَثُ على العَمَلِ الذى يُخْتَمُ له به ، وظاهِرُه على غيرِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد اسْتَدَلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ وما كان مِثْلَه فى سُقُوطِ غَسْلِ الشهيدِ المقتولِ فى دارِ الحربِ بينَ الصَّفَّيْن ، ولا حاجةَ بنا إلى الاستدلَالِ فى تَرْكِ غَسْلِ الشهداءِ المَوْصُوفِين بذلك مع وُجُودِ النَّصِّ فيهم ، وسيَأْتِى ما للعلماءِ فى غَسْلِ الشهداءِ ، والصَّلاةِ عليهم ، فى بلاغاتِ مالكٍ من هذا الكتابِ[(٢)] إن شاءَ اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدَّثَنا شُعْبَةُ ، قال : سمِعتُ عبدَ رَبِّه يُحَدِّثُ عن الزُّهرِىِّ ، عن ابنِ جابرٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال فى قَتْلَى أُحُدٍ : « لا تَغْسِلوهم ؛ فإنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أو دَمٍ - يَفُوحُ مِسْكًا يومَ القيامةِ » . ولم يُصَلِّ عليهم[(٣)] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١٨/٣ (١٩٥٠) ، والبخارى (٣٣٤٩) ، ومسلم (٥٨/٢٨٦٠) .

(٢) سيأتى ص ٤٢٩ - ٤٣٦ .

(٣) أحمد ٩٧/٢٢ (١٤١٨٩) .

التمهيد

قال أبو داودَ : الذى تَفَرَّدَ به مِن هذا الحديثِ قولُه : « لا تَغْسِلُوهم » . واخْتُلِفَ عن الزُّهْرِىِّ فى الإسْنَادِ فى هذا المَعْنَى ، وقد ذكَرْنا بعضَ ذلك فى بلاغاتِ مالكٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وزَعَمَتْ طائفةٌ بأَنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ الماءَ إذا تَغيَّرَتْ رائِحَتُه بشىءٍ من النَّجاساتِ ولَوْنُه لم يتَغَيَّرْ ؛ أنَّ الحكمَ للرَّائحةِ دونَ اللَّوْنِ ، فزَعَمُوا أنَّ الاعتبارَ باللَّوْنِ فى ذلك لا مَعْنَى له ؛ لأنَّ دَمَ الشهيدِ يومَ القيامةِ يَجِىءُ ولَوْنُهَ كلونِ الدماءِ ، ولكنَّ رائِحَتَه فصَلَتْ بَيْنَه وبينَ سائرِ الدماءِ ، وكان الحُكْمُ لها ؛ فاسْتَدَلُّوا فى زَعْمِهم بهذا الحديثِ على أنَّ الماءَ إذا تغيَّرَ لَوْنُه لم يَضُرَّه ، وهذا لا يُفْهَمُ [2] منه مَعْنًى تَسْكُنُ النَّفْسُ إليه ، ولا فى الدَّمِ مَعْنَى الماءِ فيُقَاسَ عليه [2] ، ولا يَشْتَغِلُ بمثلِ هذا الفقهاءُ[3] ، وليس مِن شَأْنِ أهلِ العلمِ اللَّغْزُ[4] به وإشْكَالُه ، وإنَّما شَأْنُهم إيضَاحُه وبَيَانُه ، وبذلك أُخِذَ الميثاقُ عليهم : ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[5] [آل عمران : ١٨٧] . والماءُ لا يَخْلُو تَغَيُّرُه مِن أنْ يكونَ بنَجَاسَةٍ أو بغيرِ نجاسةٍ ، فإن كان بنجاسةٍ ، فقد أجْمَعَ العلماءُ على أنَّه غيرُ طاهرٍ ولا مُطَهِّرٍ ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٣١ .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٧ : « ولا يعقل وليس من كلام أهل العلم ولا مذاهبهم » .

(٣) فى ص ، ص ١٧ ، م : « من له فهم ، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخارى ذكر هذا الحديث فى باب الماءِ ، والذى ذكره البخارى لاوجه له يعرف » .

(٤) فى ص ، م : « اللغو » .

(٥) بعده فى ص ، ص ١٧ ، م : « وفى كتاب البخارى أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه . والله الموفق للصواب » .

الموطأ

١٠٠٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أَن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ لا تجعَلْ قتلى بيدِ رجلٍ صلَّى لكَ سجدةً واحدةً يُحاجُّنى بها عندَكَ يومَ القيامةِ .

التمهيد

وكذلك أجْمَعُوا أنَّه إذا تَغَيَّرَ بغيرِ نَجاسَةٍ أنَّه طاهِرٌ على أَصْلِه ، [1] وقال الجمهورُ : إنَّه [1] غيرُ مُطَهِّرٍ . إلَّا أن يكونَ تَغَيُّرُه مِن تُرْبَتِه [2] وحَمْأَتِه . وما أَجْمَعُوا عليه فهو الحَقُّ الذى لا إشْكَالَ فيه ولا الْتِبَاسَ معه . وقد ذكَرنَا حُكْمَ الماءِ عندَ العُلَماءِ ، واجْتَلَبْنَا مذاهبَهم فى ذلك ، والاعتلالَ لأقوالِهم ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحَةَ [3] مِن كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه كان يقولُ : اللهمَّ لا تجعَلْ قتلى بيدِ رجلٍ صلَّى لك سجدةً واحدةً يُحاجُّنى بها عندَك يومَ القيامةِ [4] .

قال أبو عمرَ : فى سماعِ ابنِ القاسمِ : سُئل مالكٌ عن قولِ عمرَ هذا ، فقال : يريدُ بذلك أنه ليس لغيرِ أهلِ الإسلامِ حُجَّةٌ عندَ اللهِ تعالى .

قال أبو عمرَ : معنى قولِ مالكٍ الذى فَسَّر به قولَ عمرَ رضِى اللهُ عنه

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦، ص ١٧.

(٢) فى ص ١٦: «ترابه».

(٣) تقدم فى ٥٠٤/٢ - ٥٢٠ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٦٥) . وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٩٠٣/٣ من طريق مالك به .

الموطأ

١٠١٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنه قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إن قُتِلتُ فى سبيلِ اللهِ صابرًا مُحتسِبًا ، مُقبِلًا غيرَ مُدبِرٍ ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عنِّى خطاياىَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . فلمَّا أدبَر الرجلُ ناداه رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمَر به فنُودِى له ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «كيفَ قلتَ؟» . فأعادَ عليه قولَه ، فقال له النبىُّ ﷺ : «نعم ، إلا الدَّينَ ، كذلك قال لى جبريلُ» .

الاستذكار

عندى ، واللهُ أعلَمُ ، أن عمرَ أراد ألا يكونَ قتلُه بيدِ مؤمنٍ لا يُخَلَّدُ فى نارِ جهنمَ ؛ لأن المؤمنَ تكونُ له حُجَّةٌ بتوحيدِه وصلاتِه وسجودِه ، يَخرُجُ بذلك من النارِ قاتلُه بعدَ أن ينالَه منها مقدارُ ذنبِه ، فأراد أن يكونَ قاتلُه مُخلَّدًا فى النارِ ، وهذا لا يكونُ إلا فيمن لم[1] يَسجُدْ للهِ سجدةً ، ولم يعمَلْ من الخيرِ والإيمانِ مثقالَ ذرَّةٍ .

وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : يُحاجُّنى بها عندَك يومَ القيامةِ . أن يقتُلَه مَن يتأوَّلُ فى قتلِه تأويلًا سائغًا فى ظاهرِ القرآنِ أو السنةِ ، وإن كان فيه عندَ اللهِ مبطِلًا ، أو مخطئًا ، فيُخفَّفَ عنه بذلك .

وأما الكافرُ ، فلا يُقامُ له يومَ القيامةِ وزنٌ ، ولا تُسمَعُ منه حجَّةٌ ؛ لأن حجَّتَه داحضةٌ ، ولا تأويلَ إلا لمؤمنٍ موحِّدٍ ، واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال :

القبس

.....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « يكن » .

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، إنْ قُتِلْتُ فى سبيلِ اللهِ صابرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غيرَ مدبرٍ ، أيُكَفِّرُ اللهُ عنِّى خطاياىَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . فلمَّا أدبَر الرجلُ ناداه رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمَر به فنودِى له ، فقال له[1] رسولُ اللهِ ﷺ : « كيفَ قُلْتَ ؟ » . فأعاد عليه قولَه ، فقال له النبىُّ ﷺ : « نعم ، إلا الدَّينَ ، كذلكَ قال لى جبريلُ »[2] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ أبى سعيدٍ ، وتابَعه على ذلك جمهورُ الرواةِ لـ « الموطأ » عن مالكٍ ، وممَّن تابَعه ؛ ابنُ وهبٍ[3] ، وابنُ القاسمِ[4] ، ومُطَرِّفٌ ، وابنُ بُكَيْرٍ[5] ، وأبو المصعبِ[6] ، وغيرُهم . وروَاه معنُ بنُ عيسى ، والقعنبىُّ[7] ، جميعًا عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ . لم يَذْكُرَا[8] يحيى بنَ سعيدٍ ، فاللهُ أعلمُ . وفى المُمْكِنِ أنْ يكونَ مالكٌ قد سمِعه مِن يحيى ، عن سعيدٍ ، ثم سمِعه مِن سعيدٍ .

وقد روَاه الليثُ بنُ سعدٍ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٦٨٢) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٧٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٢، ٣٦٥٦) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٣٦٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٥٥) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه النسائى (٣١٥٦) من طريق ابن القاسم به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ - مخطوط) .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٣٣) - ومن طريقه ابن حبان (٤٦٥٤) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٠٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٤٤) .

(٧) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٧٨) من طريق القعنبى به .

(٨) فى م : « يذكروا » .

التمهيد

إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن قُتِل فى سبيلِ اللهِ صابرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غيرَ مُدْبِرٍ ، كان ذلك تَكْفِيرًا لخَطاياه ، إلا الدَّينَ ، فإنَّه مأخوذٌ كما زعَم جبريلُ »[1] .

فى هذا الحديثِ أنَّ الخطايا تُكَفَّرُ بالأعمالِ الصالحةِ مع الاحتسابِ والنِّيةِ فى العملِ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « قَتْلُ الصَّبْرِ كفَّارَةٌ »[2] . مُجْمَلًا ، وهذا عندى إنَّما يكونُ لمَن احتسَب كما جاء فى هذا الحديثِ ، أو يكونُ مَظْلُومًا ؛ فمَن قُتِل مظلومًا كُفِّرت خطاياه على كلِّ حالٍ .

وفيه دليلٌ على أنَّ أعمالَ البِرِّ المُتَقَبَّلاتِ لا تُكَفِّرُ مِن الذنوبِ إلا ما بينَ العبدِ وبينَ ربِّه ، فأمَّا تَبِعَاتُ بنى آدمَ ، فلا بدَّ فيها مِن القِصاصِ ، وقد ذكَرنا وُجوهَ الذنوبِ المكَفَّراتِ بالأعمالِ الصالحةِ فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا هُدْبةُ ويزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : حدَّثنا همامٌ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٩٢ - منتخب) ، والدارمى (٢٤٥٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٧٢) من طريق ابن أبى ذئب به ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٣٧ (٢٢٥٨٥) ، ومسلم (١٨٨٥) ، والترمذى (١٧١٢) ، والنسائى (٣١٥٧) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه البزار (١٥٤٤ - كشف) ، وابن عدى ١٣٨٧/٤ من حديث أبى هريرة .

التمهيد حدَّثنا القاسمُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : بلَغنى حديثٌ عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فابتَعتُ بعيرًا فشدَدتُ عليه رَحْلى ، ثُم سِرتُ إليه ، فسِرتُ إليه شهرًا حتى قدِمتُ الشامَ ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ الأنصارىُّ ، فأتَيتُ منزلَه ، فأرسَلتُ إليه أنَّ جابرًا على البابِ ، فرجَع إلىَّ الرسولُ ، فقال : جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ؟ فقلتُ : نعم . فرجَع إليه فخرَج فاعتنَقتُه واعتنَقنى . قال : قلتُ : حديثٌ بلَغنى أنَّك سمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى المظالمِ لم أسمَعْه . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يَحْشُرُ اللهُ العبادَ » - أو قال : الناسَ . شَكَّ همامٌ - وأومأ بيدَيه إلى الشامِ « عراةً غُرلًا بُهْمًا » . قلنا : ما بُهْمًا ؟ قال : « ليس معَهم شىءٌ ؛ فينادِيهم بصوتٍ يَسمَعُه مَن بَعُد ومَن قَرُب : أنا الملكُ ، أنا الدَّيَّانُ ، لا يَنْبَغِى لأحدٍ مِن أهلِ الجنةِ أنْ يَدْخُلَ الجنةَ وأحدٌ مِن أهلِ النارِ يَطْلُبُه بمَظلِمةٍ ، (١) ولا يَنبَغى لأحدٍ من أهلِ النارِ أن يدخُلَ النارَ وأحدٌ مِن أهلِ الجنةِ يطلُبُه بمَظلِمةٍ (١) حتى اللَّطمةِ » . قال : قلْنا : كيفَ ، وإنَّما نَأْتى اللهَ عُراةً حفاةً غُرْلًا ؟ قال : « بالحسناتِ والسيئاتِ » (٢) .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا بنِ يحيى المقدِسىُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الحارث بن أبى أسامة (٣٩، ٤٠ - بغية) . وأخرجه أحمد ٤٣١/٢٥ (١٦٠٤٢) ، والحاكم ٢/ ٤٣٧، ٥٧٤/٤ من طريق يزيد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٧٠) ، وفى خلق أفعال العباد (٣٦٥) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٥١٤) من طريق همام به .

التمهيد

إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنى مالكٌ ، عن سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأحدٍ فلْيَتَحَلَّلْه ، فإنَّه ليس ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهمٌ ، مِن قبلِ أنْ يُؤْخَذَ لأخيه مِن حسناتِه ، فإنْ لم تَكُنْ له حسناتٌ ، أُخِذ مِن سيئاتِه فطُرِحت عليه »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيبُلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ يحيى المدَنىُّ[2] ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمَةٌ لأخيه[3] » . فذكَر الحديثَ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا هانئُ بنُ متوكِّلٍ مِن كتابِه سنةَ ثمانٍ وعشرين ومائتَيْن ، حدَّثنى خالدُ بنُ حميدٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه مِن مالٍ أو عِرْضٍ ، فلْيَأْتِه فلْيَتَحَلَّلْه قبلَ أنْ يُؤْخَذَ منه ، وليس ثَمَّ دينارٌ ولا

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٦٥٣٤) عن إسماعيل بن أبى أويس به ، وأخرجه أحمد ١٥/٣٧٧ (٩٦١٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩) ، وأبو نعيم فى الحلية ٦/٣٤٣ من طريق مالك به .

(٢) فى ف : « المزنى » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/٢١٨.

(٣) فى ف : « لأحد » .

التمهيد دِرْهَمٌ ، فإنْ كانت عندَه حسناتٌ ، وإلا أُخِذ مِن سيئاتِ صاحبِه فطُرِحت عليه »[1] .

وذكَر ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا أزهرُ بنُ زُفَرَ بنِ صَدَقةَ مولى خيرِ[2] بنِ نعيمٍ ، قال : حدَّثنى هانئُ بنُ المتوكِّلِ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ حميدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن كانت عندَه مَظلِمةٌ لأخيه فى مالٍ أو عِرْضٍ » . فذكَر معناه .

قال ابنُ الجارودِ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسينِ[3] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هل تَدْرُون مَن المُقِلُّون ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، المُقِلُّون فينا مَن لا درهمَ له ولا متاعَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن المقلِّين مَن يَأْتِى يومَ القيامةِ بصيامٍ وصلاةٍ وزكاةٍ ، ويَأْتى قد شتَم عِرْضَ هذا ، وأكَل مالَ هذا ، وقذَف هذا ، وضرَب هذا ، فيَقْعُدُ يومَ القيامةِ ، فيُقْتَصُّ هذا كلُّه مِن حسناتِه ، فإنْ ذهَبتْ قبلَ أنْ يُقْتَصَّ مِنه الذى عليه مِن الخطايا ، أُخِذ مِن خطاياهم فتُطْرَحُ عليه » . ليس هذان الحديثان فى « الموطأ » وهما مِن حديثِ مالكٍ .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٣٢٦) من طريق هانئ بن متوكل به .

(٢) فى الأصل ، م : « جبر » . وينظر الإكمال ٢/ ٢١ .

(٣) فى الأصل ، م : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٨٤ .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الفضلِ[(١)] جعفرُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الجَوهَرِيُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ [(٢)]محمدِ بنِ[(٢)] سلَّامٍ البَغداديُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ[(٣)] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه »[(٤)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلَمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، [(٥)]قال أحمدُ بنُ زهيرٍ[(٥)] : وحدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ ما كان عليه دَينٌ »[(٦)] . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سُئِل يحيى

(١) فى ف : « المفضل » . وتقدم على الصواب فى ٨/ ٨٤.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تاريخ بغداد ٥/ ٢٥.

(٣) فى م : « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥.

(٤) أخرجه الترمذى (١٠٧٩) ، وابن ماجه (٢٤١٣) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

(٦) أخرجه أحمد ١٦/ ١٣٧، ١٣٨ (١٠١٥٦) عن الفضل ووكيع به ، وأخرجه البيهقى ٤/ ٦١، ٦/ ٧٦=

التمهيد ابنُ معينٍ[1] عن هذا الحديثِ ، فقال : هو صحيحٌ . وسُئِل عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، فقال : ضعيفُ الحديثِ . وقال عليُّ بنُ المدِينيِّ عن يحيى القطانِ : كان شعبةُ يُضَعِّفُ عمرَ بنَ أبى سلمةَ .

قال أبو عمرَ : هذه الأحاديثُ تُفَسِّرُ حديثَ هذا البابِ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[2] ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، حدَّثنا ابنُ سَنجَرَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ ابنُ سلمةَ ، أخبَرنى عبدُ الملكِ أبو جعفرٍ ، عن أبى نَضْرةَ[3] ، عن سعدِ بنِ الأطولِ ، قال : إن أخاه مات وترَك ثَلاثَمِائةِ درهمٍ ، وترَك عيالًا ، قال : فأردتُ أنْ أُنفِقَها عليهم ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنْ أخاكَ محبوسٌ بدَيْنِه ، فاقضِ عنه » . قال : فقضَيتُ عنه ، ثمَّ جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : قد قضَيتُ عنه ، ولم تبقَ إلا امرأةٌ تَدَّعِى بدينارَيْن وليس لها بيِّنةٌ . فقال : « أعْطِها[4] فإنها صادقةٌ »[5] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

= من طريق الفضل به ، وأخرجه أحمد ١٥/٤٢٥ (٩٦٧٩) ، والدارمى (٢٦٣٣) من طريق سفيان به .

(١) فى م : « سعيد » . وينظر الجرح والتعديل ٦/١١٨ ، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٧.

(٢) فى م : « سعيد » . وهو إسناد دائر .

(٣) فى ف ، والطبرانى : « نصرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٨.

(٤) فى م : « أعطهما » .

(٥) أخرجه الطبرانى (٥٤٦٦) من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد ٢٨/٤٦٣ (١٧٢٢٧) ، وعبد ابن حميد (٣٠٥ - منتخب) ، وابن ماجه (٢٤٣٣) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخزاعيُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ . فذكَر بإسنادِه مثلَه سواءً .

وفى [(١] هذا الحديثِ [١)] ؛ حديثِ هذا البابِ معانٍ من الفقهِ ؛ منها : أن الورثةَ لا يُنْفَقُ عليهم ولا لهم ميراثٌ حتى يُؤَدَّى الدَّينُ .

وروَى إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى كثيرٍ مولى محمدِ بنِ جحشٍ ، عن محمدِ بنِ جحشٍ ، قال : كنا جلوسًا فى موضعِ الجنائزِ مع النبىِّ ﷺ ، إذ رفَع رأسَه ثم نكَسه ، ثم وضَع راحتَه على جَبهتِه وقال : « سبحانَ اللهِ ، ماذا نزَل من التشديدِ ؟ » . فسكَتنا وفرِقْنا ، فلما كان من الغدِ ، سُئل رسولُ اللهِ ﷺ : ما هذا التشديدُ الذى نزَل ؟ قال : « فى الدَّيْنِ ، والذى نفسى بيدِه ، لو أن رجلًا قُتِل فى سبيلِ اللهِ ثم أُحْيِىَ ، ثم قُتِل ثم أُحْيِىَ ، ثم قُتِل [(٢] وعليه دَيْنٌ ، ما دخَل الجنةَ حتى يُقْضَى عنه » . هكذا ذكَره ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرَنا العلاءُ ابنُ عبدِ الرحمنِ . فذكَره [(٣] .

ورواه أنسُ بنُ عياضٍ ، عن محمدِ بنِ أبى يحيى ، عن أبى كثيرٍ مولى الأشجَعيِّين ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ - وكانت له صُحبةٌ -

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى الأصل ، ف : « ثم أحيى ثم قتل » .

(٣) أخرجه النسائى (٤٦٩٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٤٥) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ١٦٣/٣٧ (٢٢٤٩٣) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٢٨) ، والطبرانى ٢٤٨/١٩ (٥٥٩، ٥٦٠) من طريق العلاء به .

التمهيد يقولُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ أتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما لى إن قاتَلتُ فى سبيلِ اللهِ حتى أُقْتَلَ ؟ قال : « الجنةُ » . فلما ولَّى الرجلُ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كِرُّوه علَىَّ » . فلما جاءه قال : « إنْ جبريلَ قال : إلا أن يكونَ عليه دَيْنٌ »[1] .

وروَى سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضَالةَ ، عن كثيرٍ أبى محمدٍ ، عن البراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صاحبُ الدَّينِ مأسورٌ يومَ القيامةِ يَشْكُو إلى اللهِ الوَحْدَةَ »[2] .

قال أبو عمرَ : كثيرٌ أبو محمدٍ هو كثيرُ بنُ أعينَ المرادىُّ ، بصرىٌّ .

ومنها : أن المرءَ يُحْبَسُ عن الجنةِ مِن أجلِ دَيْنِه حتى يَقَعَ القِصاصُ . ومنها : أن القضاءَ[3] عن الميتِ بعدَه فى الدنيا يَنْفَعُ الميتَ فى الآخرةِ . ومنها : أن الميتَ إنما يُحْبَسُ عن الجنةِ بدَينِه إذا كان له وفاءٌ ولم يُوصِ به ولم يُشْهِدْ عليه ، والوصيةُ بالدَّيْنِ فَرضٌ عندَ الجميعِ إذا لم تَكُنْ عليه بينةٌ ؛ فإذا لم يوصِ به كان عاصيًا ، وبعصيانِه ذلك يُحْبَسُ عن الجنةِ . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : « أَعْطِها فإنها صادقةٌ » . دليلٌ على أن الحاكمَ يَقْضِى بعلمِه ، وقد تكلَّمنا على هذا المعنى فى غيرِ هذا الموضعِ ، والدَّيْنُ الذى

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٣١) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٢٠ ، والطبرانى ١٩/٢٤٨ (٥٥٨) من طريق أنس بن عياض به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٩٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٤٨) من طريق سعيد بن سليمان به .

(٣) فى ف : « القصاص » .

التمهيد

يُحْبَسُ به صاحبُه عن الجنةِ ، واللهُ أعلمُ ، هو الذى قد تَرَكَ له وفاءً ولم يُوصِ به ، أو قدَر على الأداءِ فلم يؤدِّ ، أوِ ادَّانه فى غيرِ حقٍّ أو فى سَرَفٍ ومات ولم يُؤَدِّه . وأما مَن ادَّان فى حقٍّ واجبٍ لفاقةٍ وعُسْرةٍ ومات ولم يَتْرُكْ وفاءً ؛ فإن اللهَ لا يَحْبِسُه به عن الجنةِ إن شاء اللهُ ؛ لأن على السلطانِ فَرضًا أن يُؤَدِّىَ عنه دَينَه ، إما من جملةِ الصدقاتِ ، أو من سهمِ الغارمين ، أو من الفَىءِ الراجعِ على المسلمين من صُنوفِ الفَىءِ . وقد قيل : إنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ وتشديدَه فى الدَّيْنِ ، كان من قَبْلِ أن يَفْتَحَ اللهُ عليه ما يَجِىءُ[1] منه الفَىءُ والصدقاتُ لأهلِها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن بُدَيلٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن أبى عامرٍ الهَوْزَنىِّ[2] ، عن المِقدامِ الكِندىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا أولَى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه ، مَن ترَكَ دَيْنًا أو ضَيعةً فإلىَّ ، ومَن ترَكَ مالًا فلورثتِه » . وذكَر تمامَ الحديثِ[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م :« يجب » .

(٢) فى م : « الهوزى » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٥/١٥ .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٦٥/٢٠ (٦٢٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢٨ (١٧٢٠٣) ، وأبو داود (٢٩٠٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٥) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) من طريق حماد به .

التمهيد شهابٍ ، أخبَرنى أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنا أوْلَى بالمؤمنين من أنفسِهم ، فمَن تُوفِّى من المسلمين فترَك دَيْنًا فعلَىَّ قضاؤُه ، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ قراءةً منِّى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دُعِىَ إلى رجلٍ من المسلمين ليُصَلِّىَ عليه ، أقبَل على أصحابِه فقال : « هل ترَك من دَيْنٍ ؟ » . فإن قالوا : نعم . قال : « فهل ترَك من وفاءٍ ؟ » . فإن قالوا : لا . قال : « صَلُّوا على صاحبِكم » . فلمَّا فتَح اللهُ على رسولِه الفتوحَ ، قال : « أنا أولَى بالمؤمنين من أنفسِهم ، مَن ترَك دَيْنًا أو ضَيَاعًا فعلى اللهِ ورسولِه ، ومَن ترَك مالًا فلورثتِه »[2] .

وعندَ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ فى هذا حديثٌ آخرُ فى هذا المعنى .

أخْبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجرَ ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، قال : أُتى رسولُ اللهِ ﷺ بجِنازةٍ ليُصَلِّىَ عليها ، فقال :

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (١٠٧٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٥٢٧/١٥، ٥٢٨ (٩٨٤٨) ، والبخارى (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) عقب الحديث (١٤) من طريق الليث به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٤٨/٩ عن الوليد بن مسلم به .

الموطأ

١٠١١ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لشهداءِ أُحُدٍ : «هؤُلاءِ أشهَدُ عليهم» . فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : ألَسْنا يا رسولَ اللهِ بإخوانِهم ؛ أسلَمْنا كما أسلَموا ، وجاهَدْنا كما جاهَدوا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بلى ، ولكن لا أدرِى

التمهيد

« أعليه دَيْنٌ ؟ » . قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « ترَك لهما وفاءً ؟ » . قالوا : لا . قال : « صَلُّوا على صاحبِكم » . قال أبو قتادةَ : هما علىَّ يا رسولَ اللهِ . قال : فصلَّى عليه النبىُّ ﷺ[1] .

وفى قولِه عليه السلامُ : « كذلك قال لى جبريلُ » . دليلٌ على أن من الوحيِ ما يُتْلَى وما لا يُتْلَى ، وما هو قرآنٌ وما ليس بقرآنٍ . وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ بالقرآنِ فى قولِه تعالَى : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] . قالوا : القرآنُ آياتُ اللهِ ، والحكمةُ سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وكُلٌّ من اللهِ ، إلا ما قام عليه الدليلُ ؛ فإنه لا يَنْطِقُ عن الهوَى ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وشرَّف وكرَّم .

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لشُهداءِ أُحدٍ : « هؤلاء أشهَدُ عليهم » . فقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ : ألَسنا يا

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٧١، وأحمد ٢٧٨/٣٧ (٢٢٥٨٦) عن يعلى به ، وأخرجه أحمد ٢٣٢/٣٧ (٢٢٥٤٣) ، وعبد بن حميد (١٩٠ - منتخب) ، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق محمد ابن عمرو به .

الموطأ ما تُحدِثون بعدى» . فبكَى أبو بكرٍ ، ثمَّ بكَى ، ثمَّ قال : أئنَّا لكائنون بعدَك ؟

التمهيد رسولَ اللهِ بإخوانِهم ؛ أسلَمنا كما أسلَموا ، وجاهَدنا كما جاهَدوا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بَلَى ، ولكن لا أدرِى ما تُحْدِثُونَ بعدى ؟ » . قال : فبكَى أبو بكرٍ وقال : أئنا لكائِنون بعدَك[1] ؟

هذا الحديثُ مُرسلٌ هكذا مُنقطِعٌ عندَ جَميعِ الرُّواةِ « للموطأ » ، ولكنَّ معناه يَستنِدُ مِن وُجوهٍ صِحاحٍ كثيرةٍ .

ومعنى قولِه : « أشهَدُ عليهم » . أى : أشهَدُ لهم بالإيمانِ الصحيحِ والسَّلامةِ مِن الذنوبِ الموبِقاتِ ، ومِن التَّبديلِ والتَّغييرِ ، والمنافسةِ فى الدنيا ، ونحوِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وفيه مِن الفقهِ دليلٌ على أن شُهداءَ أُحدٍ ومَن مات مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَه أفضلُ مِن الذين تَخلَّفهم بعدَه ، واللهُ أعلمُ ، وهذا عندى فى الجملةِ المحْتَمِلةِ للتخصيصِ ؛ لأن مِن أصحابِه مَن أصاب مِن الدنيا بعدَه وأصابَت منه ، وأما الخُصوصُ والتَّعيينُ فلا سبيلَ إليه إلا بتَوْقيفٍ يجِبُ التَّسْليمُ له . وأما أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ الذين تخَلَّفهم رسولُ اللهِ ﷺ بعدَه ، فأفْضَلُهم أبو بكرٍ وعمرُ . على هذا جَماعةُ علماءِ المسلمين إلا مَن شذَّ ، وقد قالت طائفةٌ كثيرةٌ مِن أهلِ العلمِ : إن أفضَلَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ . لم يَستَثْنُوا مَن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣١) .

التمهيد

مات قبلَه ممَّن مات بعدَه .

وأما قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لشُهداءِ أحدٍ : « أنا أشهَدُ لهؤلاء » . أو : « أنا شَهِيدُ هؤلاءِ » . ونحوُ هذا ، فقد رُوِى هذا اللفظُ ومعناه مِن وُجوهٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ - قال سفيانُ : ثبَّتنِيه[1] معمرٌ - عن ابنِ أبى الصُّعَيْرِ قال : أشرَف النبىُّ ﷺ على قتْلَى أُحدٍ فقال : « إنِّى قد شَهِدتُ على هؤلاءِ ، فزَمِّلُوهم بكُلومِهم ودِمائِهم »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخارىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عقبةَ ابنِ عامرٍ ، أن النبىَّ ﷺ خرَج يومًا فصلَّى على أهلِ أُحدٍ صلاتَه على الميتِ ، ثم انصرَف إلى المِنبرِ فقال : « إنِّى فَرَطٌ لكم ، وأنا شَهِيدٌ عليكم ، وإنِّى لأنظُرُ إلى حَوْضِى الآنَ[3] ، وإنِّى أُعطِيتُ مفاتِيحَ خزائِنِ الأرضِ ، وإنِّى

القبس .....

(١) فى ص ١٧، م ، والكفاية : « وثبته » ، وفى ص ٢٧: « حدثنيه » .

(٢) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢١٨ من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الشافعى فى مسنده ١/٣٨٠ (٥٦٧ - شفاء العى) ، وأحمد ٣٩/٦٤ (٢٣٦٥٩) ، وسعيد بن منصور (٢٥٨٣) ، والبيهقى ٤/١١ من طريق سفيان به .

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧، والموضع الأول من مسند أحمد : « ألا » .

التمهيد والله ما أخافُ عليكم أن تُشْرِكوا بعدِى ، ولكِنِّى أخَافُ عليكم أن تَنافَسوا فيها »[1] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ[2] ، حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنى ابنُ شِهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، عن جابرٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يَجمَعُ بينَ الرجلين مِن قتْلَى أُحدٍ ثم يقولُ : « أيُّهم أكثَرُ أخذًا للقرآنِ ؟ » . فإذا أُشِير له إلى أحدِهما قدَّمه فى اللَّحْدِ وقال : « أنا شَهِيدٌ على هؤلاء يومَ القيامَةِ » . وأمَر بدفنِهم بدمائِهم ، ولم يُصَلِّ عليهم[3] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ[4] بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لم يُصَلِّ النبىُّ ﷺ على

القبس .....

(١) البخارى (٤٠٨٥، ٦٥٩٠) . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٧٨، ٦١٩ (١٧٣٤٤، ١٧٣٩٧) ، والبخارى (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٦٤٢٦) ، ومسلم (٢٢٩٦/ ٣٠) ، وأبو داود (٣٢٢٣) ، والنسائى (١٩٥٣) من طريق الليث به .

(٢) فى م : « ريان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥١٤) عن محمد بن رمح به ، وأخرجه البخارى (١٣٤٣، ١٣٤٧، ٤٠٧٩) ، وأبو داود (٣١٣٨) ، والترمذى (١٠٣٦) ، والنسائى (١٩٥٤) من طريق الليث به .

(٤) فى الأصل ، م : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٥.

التمهيد

شهداءِ أُحدٍ ، وقال : « أنا الشَّاهِدُ عليكم اليومَ » . وكان يَجْمَعُ بينَ الثلاثةِ نفرٍ والاثنين ، ثم يَسْأَلُ : « أيُّهما أكثرُ قرآنًا ؟ » . فيُقَدِّمُه فى اللَّحْدِ ، ويُكَفِّنُ الرَّجلين والثلاثةَ فى الثوبِ الواحدِ[1] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف على ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا [2]كما تَرى[2] ، وروايةُ الليثِ عندَهم بالصوابِ أولى .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العَقِبِ ، حدَّثنا أبو زُرعةَ ، حدَّثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أبو اليَمانِ ، حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، أخبَرنى أيوبُ بنُ بَشيرٍ الأنصارىُّ ، عن بعضِ أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أن النبىَّ ﷺ حينَ خرَج تلك الخَرْجَةَ ، استوَى على المِنبرِ فتشَهَّد ، فلما قضَى تشَهُّدَه كان أولَ كلامٍ تكَلَّم به أنِ اسْتَغفَر للشُّهداءِ الذين قُتِلوا يومَ أُحدٍ ، ثم قال : « إنَّ عَبدًا مِن عِبادِ اللهِ خُيِّرَ بينَ الدنيا وبينَ مَا عندَ ربِّه ، فاختارَ ما عندَ رَبِّه » . ففَطِن بها أبو بكرٍ الصدِّيقُ أوَّلَ الناسِ ، وعرَف أنما يُرِيدُ رسولُ اللهِ ﷺ[3] نفسَه ، فبكَى أبو بكرٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : « على رِسْلِكَ ، سُدُّوا هذه الأبوابَ الشَّوارِعَ فى المسجِدِ إلا بابَ أبى بكرٍ ، فإنِّى لا أعْلَمُ امرأً أفضَلَ عندى يَدًا فى الصُّحبةِ مِن أبى بكرٍ »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣١١/١٩ (١٢٣٠٠) ، وعبد بن حميد (١١٦٢ - منتخب) ، وأبو داود (٣١٣٦) ، والترمذى (١٠١٦) من طريق أسامة بن زيد به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى ص ٢٧ : « بها » .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤٠٨/١ من طريق شعيب به مختصرًا ، وأخرجه ابن سعد ٢٢٨/٢ من طريق الزهرى به .

الموطأ

١٠١٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفَرُ بالمدينةِ ، فاطَّلَع رجلٌ فى القبرِ فقال : بِئسَ مَضجَعُ المؤمنِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بِئسَ ما قلتَ» . فقال الرجلُ : إنِّى لم أُرِدْ هذا يا رسولَ اللهِ ، إنما أردتُ القتلَ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا مِثْلَ للقتلِ فى سبيلِ اللهِ ، ما على الأرضِ بقعةٌ هى أَحَبُّ إلىَّ أن يكونَ قَبرى بها منها» . قاله ثلاثَ مرَّاتٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ جالسًا وقبرٌ يُحفَرُ بالمدينةِ ، فاطَّلَع رجلٌ فى القبرِ فقال : بئسَ مضْجَعُ المؤمنِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بِئسَ ما قلتَ » . فقال الرجلُ : إنِّى لم أُرِدْ هذا ، إنما أردتُ القتلَ فى سبيلِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا مِثْلَ للقتلِ فى سبيلِ اللهِ ، ما على الأرضِ بقعةٌ هى أحَبُّ إلىَّ أن يكونَ قَبرى بها منها » . ثلاثَ مرَّاتٍ[(١)] .

وهذا الحديثُ لا أحفَظُه مسنَدًا ، ولكن معناه موجودٌ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، وفضائلُ الجهادِ كثيرةٌ جدًّا ، وأمَّا تمنِّى رسولِ اللهِ ﷺ للقتلِ فى سبيلِ اللهِ ، فمحفوظٌ من روايةِ الثقاتِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، عن شعيبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٧ظ ، ٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٢) .

التمهيد

أبى هريرةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « والذى نفسى بيدِه ، لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطِيبُ أنفسُهم بأن تخلَّفوا عنِّى ، ولا أجِدُ ما أحمِلُهم عليه ، ما تخلَّفتُ عن سَرِيَّةٍ تَغْزو فى سبيلِ اللهِ ، والذى نفسى بيدِه ، لوَدِدْتُ أنى أُقتَلُ فى سبيلِ اللهِ ثم أُحيا ، ثم أُقتَلُ ثم أُحيا ، (١ ثم أُقتَلُ ١) » .

قال : وأخبَرنى عمرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن (٢ بَحِيرٍ ، عن ٢) خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن ابنِ أبى عَمِيرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأن أُقتَلَ فى سبيلِ اللهِ أحَبُّ إلىَّ من أن يكونَ لى أهلُ الوَبَرِ والمدَرِ (٣) » .

قال : وأخبَرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ حجَّاجَ بنَ محمدٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ يَخَامِرَ (٤) ، أن معاذَ بنَ جبلٍ حدَّثهم ، أنه سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « مَن قاتَلَ فى سبيلِ اللهِ من رجلٍ مسلمٍ فَواقَ (٥) ناقةٍ وجَبتْ له الجنةُ ، ومَن سأل اللهَ عزَّ وجلَّ القتلَ مِن عندِ نفسِه صادقًا ثم مات أو قُتِل فله أجرُ شهيدٍ ، ومَن جُرِح جُرْحًا فى

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « فأقتل ثم أحيا فأقتل » ، وفى ر : « فأقتل » .
والحديث عند النسائى (٣١٥٢) ، وفى الكبرى (٤٣٦٠) . وأخرجه البخارى (٢٧٩٧) من طريق شعيب به .

(٢ - ٢) فى ف : « يحيى عن » ، وفى ر : « يحيى بن » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٠.

(٣) أهل الوبر والمدر ، أى : أهل البوادى والمدن والقرى والأمصار . ينظر النهاية ٤/ ٣٠٩، ٥/ ١٤٥.
والحديث عند النسائى (٣١٥٣) ، وفى الكبرى (٤٣٦١) . وأخرجه أحمد ٢٩/ ٤٢٥ (١٧٨٩٤) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١١٤٦) من طريق بقية به .

(٤) فى ف ، ر : « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٦.

(٥) الفَواق والفُواق : ما بين الحلبتين من الرَّاحة . النهاية ٣/ ٤٧٩.

الموطأ

ما تكونُ فيه الشهادةُ

١٠١٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ إنِّى أسألُكَ شهادةً فى سبيلِكَ ، ووفاةً ببلدِ رسولِكَ .

التمهيد سبيلِ اللهِ أو نُكِب نكبةً ، فإنها تجىءُ يومَ القيامةِ كأغْزَرِ ما كانت ، لونُها كالزَّعفرانِ ، وريحُها كالمِسكِ ، ومَن جُرِحَ جُرحًا فى سبيلِ اللهِ فعليه طابَعُ الشهداءِ »[(١)] .

بابُ ما تكونُ فيه الشهادةُ

الاستذكار

ذكَر فيه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : اللهمَّ إنى أسألُك شهادةً فى سبيلِك ، ووفاةً ببلدِ رسولِك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : اللهمَّ إنى أسألُك شهادةً فى سبيلِك ، ووفاةً فى مدينةِ رسولِك[(٣)] .

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أن المقتولَ ظلمًا شهيدٌ ؛ فى غَزاةٍ قُتِل أو فى غيرِ غَزاةٍ ، فى بلادِ الحربِ وغيرِها . وقد أجاب اللهُ تعالى لعمرَ دَعوتَه ، إذ قتَله كافرٌ ،

القبس .....

---

(١) النسائى (٣١٤١) ، وفى الكبرى (٤٣٤٩) . وأخرجه الشاشى (١٣٤٥) ، والبيهقى ١٧٠/٩ من طريق حجاج بن محمد به ، وأخرجه أحمد ٣٤٢/٣٦، ٤٢٨ (٢٢٠١٤ ، ٢٢١١٦)، والترمذى (١٦٥٤، ١٦٥٧) ، وابن ماجه (٢٧٩٢) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨و ، ٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٤) . وأخرجه ابن سعد ٣٣١/٣ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٥٠ ، ١٩٦٣٧) عن معمر به .

الاستذكار

ولم يجعَلِ اللهُ قتلَه بيدِ مسلمٍ ، كما كان يتمنَّاه لنفسِه .

ويدُلُّ أيضًا هذا الحديثُ على فضلِ المدينةِ ؛ لتَمنِّى عمرَ أن تكونَ وفاتُه بها ، كما جاء عن النبىِّ ﷺ فى البابِ قبلَ هذا من قولِه عليه السلامُ : « ما على الأرضِ بقعةٌ أحبُّ إلىَّ أن يكونَ قبرى بِها منها »[1] . ولا ينكِرُ أحدٌ مِن العلماءِ للمدينةِ فضلَها على سائرِ البقاعِ ، إلا مكةَ ، فإن الآثارَ والعلماءَ اختلَفوا فى ذلك ، ولم يكُنْ لرسولِ اللهِ ﷺ ولا للمهاجرين من مكةَ معه سبيلٌ إلى استيطانِ مكةَ ؛ لما تقدَّم ذكرُنا له ، فمِن هنا لم يَجْرِ لمكةَ ذكرٌ فى حديثِ عمرَ . واللهُ أعلَمُ .

وفى هذا البابِ عندَ أكثرِ رواةِ « الموطأ » حديثُ جابرِ بنِ عَتِيكٍ[2] ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الشهداءُ سبعةٌ سوى القتلِ فى سبيلِ اللهِ » . فذكَر المطعونَ ، والمبطونَ ، والحَرِقَ ، والغَرِقَ ، وصاحِبَ ذاتِ الجنبِ ، والذى يموتُ تحتَ الهدمِ ، والمرأةَ تموتُ بجُمعٍ . وقد مضَى القولُ فى هذا الحديثِ فى موضعِه من روايةِ يحيى فى « الموطأ »[3] . ويدخُلُ فى هذا البابِ ؛ لأنه مما تَكونُ فيه الشهادةُ . ويدخُلُ فيه قولُ عمرَ : الشهيدُ مَن احتسَب نفسَه على اللهِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : مرَّ عمرُ بقومٍ وهم يذكُرون سريةً هلَكت ، فقال بعضُهم : هم شهداءُ ، هم فى الجنةِ[5] . فقال

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٠١٢) .

(٢) فى م : « عبيد » . وينظر الاستيعاب ١/ ٢٢٢.

(٣) تقدم فى ٨/٧ - ١٥.

(٤) عبد الرزاق (٩٥٦٣) .

(٥) بعده فى مصدر التخريج : « وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا فقال عمر بن الخطاب : ما تذكرون؟ قالوا : نذكر هؤلاء ، فمنا من يقول : قتلوا فى سبيل الله ، ومنا من يقول : ما احتسبوا » .

الموطأ

١٠١٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : كرمُ المؤمنِ تقواه ، ودينُه حَسَبُه ، ومروءَتُه خُلُقُه ، والجُرأةُ والجُبنُ

الاستذكار

عمرُ : إن مِن الناسِ مَن يقاتِلُ رياءً[1] ، ومنهم مَن يقاتِلُ حَمِيَّةً ، ومنهم مَن يقاتِلُ إذا دهَمه القتالُ ورَهِقه ، ومنهم مَن يقاتِلُ ابتغاءَ وجهِ اللهِ ، فأولئك الشهداءُ ، وإن كلَّ نفسٍ تُبعَثُ على ما تموتُ عليه ، ولا تدرِى نفسٌ ما يُفعَلُ بها ، إلا الذى قد غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر . يعنى رسولَ اللهِ ﷺ .

وروَى أبو العَجْفاءِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال فى خطبةٍ خطَبها : تقولون فى مغازيكم : قُتِل فلانٌ شهيدًا . ولعله قد أوقَر دابتَه غُلولًا[2] ، لا تقولوا ذلك ، ولكن قولوا : مَن قُتل فى سبيلِ اللهِ فهو فى الجنةِ[3] .

وروَى الثوريُّ ، عن [4]عاصمٍ ، عن أبى صالحٍ[4] ، عن أبى هريرةَ ، قال : إنما الشهيدُ الذى لو مات على فراشِه دخَل الجنةَ . يعنى الذى يموتُ على فراشِه مغفورًا له[5] .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال :

القبس

حديثٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ: كرمُ المرءِ تقواه . إلى آخرِه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ :

---

(١) بعده فى س : « وسمعة » .

(٢) الوِقْر : الحمل ، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار . النهاية ٥/ ٢١٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ ، ٣٩٢ : وفيه قوله : « من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة » . مرفوع إلى النبى ﷺ .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « صالح عن أبى عاصم » . وينظر تهذيب الكمال ٨/٥١٣، ١٣/ ٤٧٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٦٨) عن الثورى به .

الموطأ غرائزُ يضَعُها اللهُ حيثُ شاء ؛ فالجبانُ يَفِرُّ عن أبيه وأُمِّه ، والجرىءُ يُقاتِلُ عمَّا لا يئُوبُ به إلى رَحْلِه ، والقتلُ حَتْفٌ من الحُتُوفِ ، والشهيدُ مَن احتسَب نفسَه على اللهِ .

الاستذكار كرمُ المؤمنِ تقواه ، ودِينُه حسَبُه ، ومُروءتُه خُلُقُه ، والجُرأةُ والجبنُ غرائزُ يضعُها اللهُ حيثُ يشاءُ ؛ فالجبانُ يفِرُّ عن أبيه وأمِّه ، والجرىءُ يقاتِلُ عمَّن لا يئُوبُ به إلى رَحْلِه[1] ، والقتلُ حَتْفٌ من الحُتوفِ ، والشهيدُ مَن احتسَب نفسَه على اللهِ[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : كرمُ المؤمنِ تقواه . فمِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] .

القبس ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ . فليس[3] يُشرِّفُ المرءَ ولا يُجِلُّ قدْرَه إلا قدْرُ تقواه ، كما أنه لا فخرَ بحسَبٍ ولا نَسَبٍ ولا استعدادَ بهما ، إنما الاستعدادُ بالدينِ ؛ قال النبىُّ ﷺ : « الناسُ معادنُ ، خيارُهم فى الجاهليَّةِ خيارُهم فى الإسلامِ[4] إذا فَقُهوا »[5] . كما أن الرجلَ لا تكونُ له مروءةٌ إلا بحُسنِ الخُلقِ ، وهى مأخوذةٌ من

---

(١) أى من غير نظر لنفع يعود عليه . شرح الزرقانى ٣/ ٥٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٦) .

(٣) فى ج ، م : « فلن » .

(٤) سقط من : ج .

(٥) أخرجه البخارى (٣٤٩٣) ، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبى هريرة .

الاستذكار

وأما قولُه : ودينُه حسَبُه[1] . فإنه أراد أن الحسَبَ الرفيعَ حقيقةُ الدينُ ، فمن انتسَب إلى أبٍ ذى دينٍ فهو الحَسِيبُ ، وهذا إنكارٌ منه على مَن يَنتسِبُ إلى أبٍ كافرٍ يفخَرُ به ، كما جاء فى الحديثِ المرفوعِ على [2]طريقِ العَيْبِ[2] : « ينتسِبون إلى حِمَمٍ من حِممِ جَهنمَ ، لَمَا يُدَهْدِهُ الجُعَلُ[3] بأنفِه خيرٌ منهم »[4] .

وكذلك قولُه ﷺ : « ثلاثٌ لا تزالُ فى أمَّتى ؛ النياحةُ على الموتى ، والاستمطارُ بالأنواءِ ، والتفاخرُ بالأحسابِ »[5] . خرَج أيضًا على سبيلِ[6] الذمِّ .

القبس

المرءِ ؛ فإن[7] الرجلَ لا يكونُ امرأً[8] بصورتِه الظاهرةِ التى يُشارِكُه فيها البهائمُ ، وإنما يكونُ امرأً بأخلاقِه الباطنةِ التى بها شرفُ الآدميةِ ؛ فلا يكونُ سبُعًا ضاريًا فى الإذايةِ ، ولا ثعلبًا فى المَكرِ والخيانةِ ، ولا خِنزيرًا فى الجشعِ[9] والحرصِ ، إلى غيرِ ذلك من [10]أخلاقِ البهيمةِ[10] الدنيئةِ ، ثم قال :

---

(١) بعده فى س : « مروءته خلقه » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ذكر العيب » ، وفى م : « ذكر الكفرة » .

(٣) يدهده : يدحرج ، والمراد النتن الذى يدحرجه ، والجعل حيوان معروف كالخنفساء . النهاية ١/ ٢٧٧ ، ٢/ ١٤٣.

(٤) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٥٥ (١٠٧٨١) ، وأبو داود (٥١١٦) ، والترمذى (٣٩٥٥) من حديث أبى هريرة بنحوه .

(٥) تقدم تخريجه فى ٦/ ٤٧٤.

(٦) فى الأصل ، م : « حساب » .

(٧) فى ج : « كأن » .

(٨) فى ج ، م : « رجلا » .

(٩) أشار الناسخ فى حاشية د إلى أنها فى نسخة : « الجمع » .

(١٠ - ١٠) فى م : « الأخلاق البهيمية » .

الاستذكار

ومثلُه ما رُوِى عنه ﷺ أنه قال : « إن أحسابَ أمتى التى ينتَمون إليها المالُ »[1] . خرَج[2] هذا أيضًا على وجهِ الذمِّ ؛ لأنه قال ﷺ : « لكلِّ أمةٍ فتنةٌ ، وفتنةُ أمتى المالُ »[3] . ومِن هذا قولُه : « تُنكَحُ المرأةُ على حَسَبِها ، وعلى مالِها ، وعلى جَمالِها ، وعلى دينِها ، فعليك بذاتِ الدينِ »[1] .

وأما قولُه : ومروءتُه خُلُقُه . فمِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنما بُعِثتُ لأتمِّمَ محاسنَ الأخلاقِ » . أو قال : « حسنَ الأخلاقِ »[4] . فلا تكادُ تجِدُ حَسَنَ

القبس

والجرأَةُ والجبنُ[5] غرائزُ يضعُها[6] اللهُ حيثُ شاء . يريدُ أن ما تقدَّم يصِحُّ اكتسابُه ، بخلافِ الجُرأةِ والجُبنِ فإنها وضعٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ فيه ، وذلك بحَسَبِ ما يكونُ من قوةِ قلبِه وضعفِه ، أَمَا إنه قد يَكتسِبُ العبدُ فيها[7] دُربةً بمكافحةِ الحروبِ ، ولم يكُنْ فى الأمَّةِ ولا يكونُ كشجاعةِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، فإن الشجاعةَ والجُرأةَ إنما حدُّها[8] ثُبوتُ القلبِ عندَ حُلولِ المصائبِ ، ولا مصيبةَ أعظمُ من موتِ النبىِّ ﷺ ، فظهَرت فيها شجاعةُ أبى بكرٍ وعلمُه ؛ قال الناسُ : لم يمُتْ رسولُ اللهِ ﷺ . منهم عمرُ رضِىَ اللهُ

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ب ، م .

(٣) أخرجه أحمد ١٥/٢٩ (١٧٤٧١) ، والترمذى (٢٣٣٦) من حديث كعب بن عياض به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٢) .

(٥) فى م : « الجهن » .

(٦) فى م : « يبغضها » .

(٧) فى د : « فيه » .

(٨) فى م : « حدهما » .

الاستذكار

الخُلُقِ إلا ذا مُروءةٍ وصبرٍ . ومنه قولُه ، وقد تذاكَروا المُروءةَ عندَه ، فقال : « مُروءتُنا أن نعفُوَ عمن ظلَمنا ، ونعطِيَ مَن حرَمنا ، [1]ونصِلَ مَن قطَعنا[1] » . وهذا كلُّه لا يَتمُّ إلا بحسنِ الخُلُقِ . وقد رُوِى أن فى حكمةِ داودَ : المُروءةُ الصلاحُ فى الدينِ ، وإصلاحُ المعيشةِ ، وسخاءُ النفسِ ، وصِلةُ الرحمِ .

وأما قولُه : والجُرأةُ والجبنُ غرائزُ . فلا تحتاجُ إلى تفسيرٍ ولا شرحٍ .

القبس

عنه ، وخَرِسَ[2] عثمانُ ، واستخفَى علىٌّ ، واضْطَرب الأمرُ ، فجاء أبو بكرٍ ، وكان غائبًا ، فكشَف الثوبَ عن وجهِه الكريمِ وقال : بأبى أنت وأمى ، طِبْتَ[3] حيًّا وميِّتًا . ثم خطَب الناسَ وقال : مَن كان يعبُدُ محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات ، ومَن كان يعبُدُ اللهَ فإن اللهَ حىٌّ لا يموتُ ، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية [آل عمران : ١٤٤] .

فخرَج الناسُ يتلُونها فى سِكَكِ المدينةِ كأنها لم تنزِلْ قطُّ إلا ذلك اليومَ . ولم يعلَمْ أحدٌ حيثُ يُدفَنُ ، فقال أبو بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه : سمِعتُه يقولُ : « لم يُدفَنْ قطُّ نبىٌّ إلا حيثُ يموتُ »[4] . وطلَبت فاطمةُ ميراثَها ، فقال : سمِعتُه يقولُ : « إنا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ »[5] . وارتدَّتِ العربُ فمنَعتِ الزكاةَ ، فقال له عمرُ وسِواه : اقنَعْ منهم بالصلاةِ حتى يتمهَّدَ الإسلامُ . فقال : واللهِ لو منَعونى عِقالًا كانوا

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى د : « خرش » . والخَرَسُ هو ذهاب الكلام عيًّا أو خلقة . التاج (خ ر س) .

(٣) فى د : « طب » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥٤٧) .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٤٠) من الموطأ .

الاستذكار

ذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن مجالدٍ[2] ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، قال : ذُكِر الشهداءُ[*] عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال عمرُ للقومِ : ما ترَون الشهداءَ ؟ فقال القومُ : يا أميرَ المؤمنين ، هم مَن يُقْتلُ فى هذه المغازِى . فقال : إن شهداءَكم إذنْ لكثيرٌ ، إنى أخبِرُكم عن ذلك ؛ إن الشجاعةَ والجبنَ غرائزُ فى الناسِ ؛ فالشجاعُ يقاتلُ من وراءِ من لا يبالى ألَّا يَئُوبَ به إلى أهلِه ، والجبانُ فارٌّ عن حليلتِه ، ولكنَّ الشهيدَ مَن احتَسب

القبس

يُؤَدُّونه إلى رسولِ اللهِ لَقاتلتُهم عليه[3] . وقيل له : أمسِكْ جيشَ أسامةَ تستعينُ به على قتالِ أهلِ الرِّدَّةِ . فقال : واللهِ لو لعِبتِ[4] الكِلابُ بخلاخِيلِ نساءِ أهلِ المدينةِ ما ردَدْتُ جيشًا أنفذَه رسولُ اللهِ ﷺ . قال له عمرُ : ومعَ مَن تُقاتِلُهم ؟ قال له : وحْدِى حتى تَنفرِدَ سالِفتى[5] . فكان[6] هذا أصلًا فى ألَّا يَرُدَّ حاكمٌ حكمًا أنفذَه غيرُه قبلَه وإن رأى الناسُ خلافَه ، ثم اختلَف المهاجرون والأنصارُ فيمَن تكونُ الإمامةُ ، فقصَدهم فى محلِّهم ، وتوسَّط مجتمعَهم ، وخطَب [7]خُطبتَه المعروفةَ[7] عليهم فقال : إنَّ هذا الأمرَ لا يَصلُحُ إلا لِقريشٍ ، هم أصلُ العربِ وأهلُ اللهِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « الأئمَّةُ من قريشٍ »[8] . وقد سمَّانا اللهُ الصادقين وسمَّاكم المفلحين ، وقد أمَركم أن تكونوا معَنا حيثُ كنا ، فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

---

(١) ابن أبى شيبة ٣٤٣/٥ ، ٣٤٤.

(٢) فى الأصل ، ب ، م : « مجاهد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧- ٢٢١ .

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » وينتهى ص ٤٣٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤٣١/٨ ، ٤٣٢

(٤) فى د : « لقيت » .

(٥) السالفة : هى صفحة العنق وهما سالفتان من جانبيه ، وكنّى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت ، وقيل : حتى يفرق بين رأسى وجسدى . وينظر النهاية ٣٩٠/٢ ، اللسان (س ل ف) .

(٦) بعده فى د : « فى » .

(٧ - ٧) فى د : « خطبة المعروف » .

(٨) أخرجه أحمد ١٩٩/١ (١٨) بنحوه ، وأخرجه أحمد ٣١٨/١٩ (١٢٣٠٧) من حديث أنس بلفظه .

الاستذكار نفسَه ، والمهاجرُ من هجَر ما نهَى اللهُ عنه ، والمسلمُ من سلِم المسلمون مِن لسانِه ويدِه .

قال[1] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حسانَ ابنِ فائدٍ العبْسىِّ قال : قال عمرُ : الشجاعةُ والجبنُ غرائزُ فى الرجالِ ؛ فيقاتلُ الشجاعُ عمَّن يعرِفُ وعمَّن لا يعرِفُ ، ويفِرُّ الجبانُ عن أبيه وأمِّه .

قال[2] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُميرٍ ، عن قَبيصةَ بنِ جابرٍ قال : قال عمرُ : الشجاعةُ والجبنُ شِيمةٌ وخُلُقٌ فى الرجالِ ؛ فيقاتلُ الشجاعُ عمَّن لا يبالى ألَّا يَئُوبَ به إلى أهلِه ، ويفرُّ الجبانُ عن أبيه وأمِّه .

قال[3] : وحدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الكريمِ قال : قالت عائشةُ : مَن أحسَّ مِن نفسِه جُبنًا فلا يَغزُ .

القبس [التوبة : ١١٩] . وقد قال فى آخرِ خُطبةٍ خطَبها : « أوصيكم بالأنصارِ خيرًا »[4] . ولو كان لكم فى الأمرِ شىءٌ ما وصَّى بكم .

وأما قولُه : القتلُ حتفٌ من الحتوفِ[5] . فإن ذلك إشارةٌ إلى أن الأجلَ بيدِ اللهِ تعالى ، وأن خيرَ مواقعِه الشهادةُ التى يحتسِبُ نفسَه فيها الشهيدُ على اللهِ تعالى .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٣٣.

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/٣٥٢ .

(٤) أخرجه البخارى (٣٧٩٩) من حديث أنس مطولًا .

(٥) فى د : « الخوف » .

العملُ فى غَسلِ الشهيدِ

١٠١٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ

الاستذكار

قال[١] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا همامٌ ، عن أبى عمرانَ الجَونىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للجبانِ أجران » .

وأما قولُه : والشهيدُ مَن احتَسب نفسَه على اللهِ . فقد جاء عنه ما يفسِّرُ قولَه هذا .

روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أصِيبت سَريةٌ على عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فتكلَّم الناسُ فيها ، فقام عمرُ على المنبرِ ، فحمِد اللهَ ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الرجلَ يقاتلُ حَمِيةً ، ويقاتلُ رياءً ، ويقاتلُ شجاعةً ، واللهُ تعالى أعلمُ بنيَّاتِهم وما قُتِلوا عليه ، وما منَّا [٢]أحدٌ يعلمُ ما هو مفعولٌ به إلا هذا ؛ و[٢] رسولُ اللهِ ﷺ غفَر اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنبِه وما تأخَّر[٣] .

قال أبو عمرَ : هذا أيضًا يدُلُّ على ما تقدَّم ؛ ألَّا يُقطَعَ بفضلِ فاضِلٍ على مثلِه فى ظاهرِ أمرِه ، وأن يُسكَتَ فى مثلِ هذا .

بابُ العملِ فى غَسلِ الشهداءِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ غُسِل وكفِّن

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ١١/٢٦٢ (طبعة الرشد) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «أحد هو أعلم مما يفعل به إلا هذا» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤١٩ ، ٤٢٠.

الموطأ الخطابِ غُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ، وكان شهيدًا ، يرحَمُه اللهُ .

الاستذكار وصُلِّى عليه ، وكان شهيدًا رضِى اللهُ عنه[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : ما رأيتُهم يَغسِلُون الشهيدَ ، ولا يُحنِّطُونَه ، ولا يُكفِّنُونه . قلتُ : كيف يُصلَّى عليه ؟ قال[3] : كما يُصَلَّى على الذى ليس بشهيدٍ .

قال[4] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سألنا سليمانَ بنَ موسى : كيف الصلاةُ على الشهيدِ عندَكم ؟ قال : كما[5] يُصلَّى على غيرِ الشهيدِ . وسألناه عن دفنِ الشهيدِ ، فقال : أمَّا إذا مات فى المعركةِ فإنما ندفنُه كما هو ، ولا نَغسِلُه ولا نُكفِّنُه ولا نُحنِّطُه . قال : وأمَّا إذا انقلَبْنا به وبه رَمقٌ ، فإنا نَغسِلُه ونُكَفِّنُه ونُحنِّطُه ، وجَدنا الناسَ على ذلك ، وكان عليه مَن مضى مِن الناسِ قبلَنا .

قال[6] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان عمرُ من خيرِ الشهداءِ ، فغُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ؛ لأنه عاش بعدَ طعنِه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٧) . وأخرجه الشافعى ٢٦٨/١ ، وابن سعد ٣٦٦/٣، والبيهقى ١٦/٤، وابن عساكر ٤٤٩/٤٤ من طريق مالك، به .

(٢) عبد الرزاق (٦٦٣٨) .

(٣) فى الأصل ، م : « قلت » .

(٤) عبد الرزاق (٦٦٤٣ ، ٩٥٨٩) .

(٥) فى الأصل ، م : « كيف » .

(٦) عبد الرزاق (٦٦٤٥ ، ٩٥٩١) .

الموطأ

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أهلِ العلمِ ، أنهم كانوا يقولون : الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ لا يُغسَلون ، ولا يُصلَّى على أحدٍ منهم ، وإنهم يُدفَنون فى

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزارِ ، قال : غُسِل علىٌّ رضِى اللهُ عنه وكفِّن وصُلِّى عليه .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا - وهو معنى قولِ مالكٍ - أن السُّنةَ المجتمَعَ عليها فى موتى المسلمين أنهم يُغسَلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم ، فكذلك حكمُ كلِّ ميتٍ وقتيلٍ من المسلمين ، إلا أن يُجمِعوا على شىءٍ من ذلك ، فيكونَ خصوصًا من الإجماعِ بإجماعٍ . وقد أجمَعوا - إلا من شذَّ عنهم - أن قتيلَ الكفارِ فى المعترَكِ إذا مات من وقتِه قبلَ أن يأكلَ ويشرَبَ ، أنه لا يُغسَلُ ولا يُصلَّى عليه ، فكان مُستثنًى من السُّنةِ المجتمَعِ عليها بالسُّنةِ المجتمَعِ عليها ، ومَن عَدَاه فحكمُه الغَسلُ والصلاةُ . وباللهِ التوفيقُ .

ومن حُجَّةِ من جعَل قتيلَ البُغاةِ والخوارجِ واللصوصِ ، وكلَّ من قُتِل ظلمًا ، إذا مات من وقتِه ، كقتيلِ الكفارِ فى الحربِ إذا مات فى المُعترَكِ - القياسُ على قتيلِ الكفارِ ، قالوا : وأما عمرُ وعلىٌّ فإنهما غُسِلا وصُلِّى عليهما ؛ لأنهما عاشا وأكَلا وشرِبا بعدَ أن أُصيبا . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه عن أهلِ العلمِ أنَّهم كانوا يقولون : الشهداءُ فى سبيلِ اللهِ لا يُغْسَلون ، ولا يُصلَّى عليهم ، ويُدفَنون فى الثيابِ التى قُتِلوا فيها[2] .

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (٦٦٤٦، ٩٥٩٣) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٣٩) .

الموطأ

الثيابِ التى قُتلوا فيها .

قال يحيى : قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ فيمن قُتِل فى المعترَكِ فلم يُدرَكْ حتى مات . قال : وأمَّا مَن حُمِل منهم فعاش ما شاءَ اللهُ بعدَ ذلك ، فإنه يُغسَلُ ويُصلَّى عليه ، كما عُمِل بعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه .

التمهيد

قال مالكٌ : وتلك السُّنةُ فيمن قُتِل فى المُعترَكِ فلم يُدرَكْ حتى مات . قال : وأمَّا من حُمِل منهم فعاش ما شاء اللهُ بعدَ ذلك ، فإنه يُغْسَلُ ويُصلَّى عليه ، كما عُمِل بعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه .

وذكَر مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه غُسِل وكُفِّن وصُلِّى عليه ، وكان شهيدًا رحِمه اللهُ .

قال أبو عمرَ : فيما حكاه مالكٌ عن أهلِ العلمِ فى هذا البابِ فى الشهداءِ المقتُولين فى المعترَكِ أنَّهم لا يُغْسَلون ، ولا يُصلَّى عليهم ، حديثُ جابرٍ انفرَد به الليثُ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَره ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يجمعُ بينَ[1] الرَّجلَين مِن قَتْلَى أُحدٍ فى ثوبٍ واحدٍ ، ويقولُ : « أيُّهما أكثرُ قرآنًا ؟ » . فإذا أشَاروا إلى أحدِهما قدَّمه فى اللَّحدِ ، وقال : « أنا الشَّهيدُ على هؤلاء يومَ القيامةِ » . وأمَر بدفنِهم بدمائِهم ولم يصلِّ عليهم ولم يُغْسَلوا .

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ر .

التمهيد

ذكره أبو داودَ[1] ، عن قتيبةَ ويزيدَ بنِ خالدٍ ، **جميعًا عن الليثِ** .

وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ[2] .

وفى هذا البابِ أيضًا حديثُ شعبةَ ، عن عبدِ ربِّه [3]بنِ سعيدٍ[3] ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ جابرٍ ، [4]عن جابرٍ[4] ، عن النبىِّ ﷺ[5] .

وفيه عن الزهريِّ ، عن أنسٍ . رواه أسامةُ بنُ زيدٍ عنه . **ذكره** ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن شهداءَ أُحدٍ لم يُغْسَلوا ودُفِنوا بدمائِهم ، ولم يُصلَّ عليهم[6] .

ورواه ابنُ عباسٍ أيضًا ، **ذكره** أبو داودَ[7] قال : أخبرَنا زيادُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عاصمٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلَى أُحدٍ أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يُدفَنوا بدمائِهم وثيابِهم .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّمحِ ، أنّه أخبَره ، عن عبّادِ بنِ كثيرٍ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٩) من طريق ابن وهب به .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، ر ، ر١ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٩٦.

(٦) أخرجه أبو داود (٣١٣٥) من طريق ابن وهب به .

(٧) أبو داود (٣١٣٤) .

التمهيد عن [1] عطاءِ بنِ السائبِ [1] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ يومَ أحدٍ : « انْزِعوا عنهم الحديدَ ، وادْفِنوهم فى ثيابِهم » .

واختَلَف الفقهاءُ فى غَسْلِ الشُّهداءِ والصلاةِ عليهم ؛ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، إلى أنَّهم لا يُغْسَلون . وحجَّتُهم حديثُ جابرٍ وسائرُ ما ذكَرنا عن النبيِّ ﷺ مِن [2] الأحاديثِ فى هذا البابِ . وبذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والأوزاعيُّ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، وأهلُ الحديثِ ، وابنُ عُليةَ . وقال سعيدُ بنُ المسَّيبِ والحسنُ البصريُّ : يُغْسَلُ الشهداءُ [3] . قال أحدُهما : إنما لم يُغسَلْ شهداءُ أُحدٍ لكثرتِهم وللشُّغلِ عن ذلك . ولم يقلْ بقولِ سعيدٍ والحسنِ هذا أحدٌ من فقهاءِ الأمصارِ إلا عبيدَ اللهِ بنَ الحسنِ العَنبريَّ البصريَّ ، وليس ما ذكَروا من الشُّغلِ عن غَسْلِ شهداءِ أُحدٍ علَّةٌ ؛ لأن كلَّ واحدٍ مِنهم كان له وَليٌّ يشتغِلُ به ويقومُ بأمرِه ، والعلَّةُ ، واللهُ أعلمُ ، فى تَرْكِ غَسْلِهم ما جاء فى الحديثِ المرفوعِ فى دمائِهم ؛ أنَّها تأتى يومَ القيامةِ كريحِ المسكِ . روَاه الزهريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال لقتلَى أُحدٍ : « زَمِّلوهم بجراحِهم ، فإنه ليس من كَلْمٍ يُكْلَمُه المؤمنُ فى سبيلِ اللهِ إلَّا أتَى يومَ القيامةِ لونُه لونُ الدمِ ، وريحُه ريحُ المسكِ » [4] .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « عمر بن الخطاب » .

(٢) فى م : « مثل » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٥٠، ٩٥٩٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٣، ١٢/ ٢٩١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٣ .

التمهيد

ورُوِى مثلُ هذا من وجوهٍ ، فبان أن العلَّةَ ليست الشُّغلَ كما قال من قال ذلك . وليس لهذه المسألةِ مَدْخَلٌ فى القياسِ والنظرِ ، وإنما هى مسألةُ اتباعٍ للأثرِ الذى نقَلتْه الكافةُ فى قَتْلَى أُحُدٍ أنهم لم يُغْسَلوا ، ولثبوتِ أخبارِ الآحادِ العدولِ بذلك عن النبىِّ ﷺ . وقد احتجَّ بعضُ المتأخِّرين ممن ذهَب مذهبَ الحسنِ وسعيدٍ فى هذه المسألةِ بقولِه ﷺ فى شهداءِ أُحدٍ : « أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ » . وقال : هذا يدُلُّ على خصوصِهم ، وأنهم لا يَشْرَكُهم فى ذلك غيرُهم . قال : ويلزَمُ مَن قال فى المحرِمِ الذى وقَصته ناقتُه ، فقال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُخمِّروا رأسَه ، ولا تُقرِّبوه طِيبًا ؛ فإنه يُبعَثُ ملبِّيًا »[1] . أن ذلك خصوصٌ ، بذكْرِ بَعْثِه ملبِّيًا ، ولا يقالُ ذلك فى غيرِه . أن يقولَ مثلَ ذلك فى الشهداءِ بأُحدٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لشهداءِ أُحدٍ : « أنا شهيدٌ على هؤلاءِ » . وخصَّهم بتركِ الغَسْلِ .

قال أبو عمرَ : القولُ بهذا خلافٌ على الجمهورِ ، وهو يُشبِهُ الشُّذوذَ ، والقولُ بتركِ غَسلِهم أولى ، لثبوتِ ذلك عن النبىِّ ﷺ فى قَتلَى أُحدٍ وغيرِهم .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [2]حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[2] ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : رُمِى رجلٌ بسهمٍ فى صدرِه أو فى حَلْقِه

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٦٩ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد فمات ، فأُدرِج فى ثيابِه كما هو . قال : ونحن مع رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وأما الصلاةُ عليهم ، فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ، واختلَفت فيه الآثارُ ؛ فذهَب مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وداودُ ، إلى ألَّا يُصلَّى عليهم ؛ لحديثِ الليثِ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك فى قتلى أُحدٍ ، على ما تقدَّم ذِكرُه[2] . وقال فقهاءُ الكوفةِ والبصرةِ والشامِ : يُصلَّى عليهم . ورووْا آثارًا كثيرةً أكثرُها مراسيلُ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى على حمزةَ وعلى سائرِ شُهداءِ أُحدٍ[3] .

وأجمَع العلماءُ على أن الشهيدَ إذا حُمِل حيًّا ولم يَمُتْ فى المعترَكِ ، وعاش [4]وأكَل[4] ، فإنه يُصلَّى عليه كما صُنِع بعمرَ رضِى اللهُ عنه . واختلَفوا فى غَسلِ من قُتِل مظلومًا ؛ كقتيلِ الخوارجِ ، وقُطَّاعِ السبيلِ ، واللصوصِ ، وما أشبَهَ ذلك ممن قُتِل مظلومًا ؛ فقال مالكٌ : لا يُغْسَلُ[5] مَن قتَله الكفارُ ومات فى المُعترَكِ ، هذا وحدَه ، وأما مَن قُتِل فى فتنةٍ أو ثائرةٍ ، أو قتَله اللصوصُ ، أو البُغاةُ ، أو قُتِل قَوَدًا ، أو قتَل نفسَه ، وكلُّ مقتولٍ غيرِ المقتولِ فى المعترَكِ قتيلِ

القبس .....

(١) أبو داود (٣١٣٣) ، وابن طهمان فى مشيخته (٣٦) ، ومن طريقه أحمد ٢٠٩/٢٣ (١٤٩٥٢) ، والبيهقى ٤/ ١٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣١ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٦٥٣، ٩٥٩٩) ، والطبقات لابن سعد ٣/ ١٦، وشرح معانى الآثار ١/ ٥٠٣، والحلية لأبى نعيم ٩/ ٦١.

(٤ - ٤) فى ف ، م : « أقل شىء » .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « إلا » .

التمهيد

الكفارِ ، فإنه يُغْسَلُ ويصلَّى عليه . وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : كلُّ مَن قُتِل مظلومًا لم يُغْسَلْ ، ولكنه يُصلَّى عليه وعلى كلِّ شهيدٍ . وهو قولُ سائرِ أهلِ العراقِ . ورَوَوْا من طرقٍ كثيرةٍ صِحاحٍ عن زيدِ بنِ صُوحانَ أنه قال : لا تَنزِعوا عنِّى ثوبًا ، ولا تَغسِلوا عنِّى دَمًا ، وادْفِنونى فى ثيابِى . وقد رُوِى عنه : إلا الخُفَّين[1] . وقُتِل زيدُ بنُ صُوحانَ يومَ الجملِ ، وثبَت عن عمارِ بنِ ياسرٍ أنه قال مثلَ قولِ زيدِ بنِ صُوحانَ[2] ، وقُتِل عمارٌ بصِفِّينَ سنةَ سبعٍ وثلاثين ، وصَلَّى عليه عليٌّ ولم يَغْسِلْه[3] .

وروَى هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، فى خبرِ حُجْرِ بنِ عديٍّ بنِ الأدْبَرِ ، أنه قال : لا تُطلِقوا عنِّى حديدًا ، ولا تَغْسِلوا عنِّى دمًا ، وادْفِنونى فى ثيابِى ، فإنِّى لاقٍ معاويةَ بالجادَّةِ ، وإنى مُخاصِمٌ[4] .

وللشافعىِّ فى ذلك **قولان** ؛ **أحدُهما** ، يُغْسلُ جميعُ الموتى إلا من قتَله أهلُ الحربِ . **والآخرُ** ، لا يُغْسَلُ قَتيلُ البُغاةِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ سواءً .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٢٥، وعبد الرزاق (٦٦٤٠، ٩٥٨٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٢، ١٢/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٢، وابن أبى شيبة ٣/ ٢٥٣، ١٢/ ٢٨٨، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٧٠) ، والبيهقى ٨/ ١٨٥.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٢٥٢ ، والحاكم ٣/ ٤٦٩، ٤٧٠ من طريق هشام به .

الموطأ

ما يُكرَهُ من الشيءِ يُجعَلُ فى سبيلِ اللهِ

التمهيد

وروَى شعبةُ[1] ، والثوريُّ[2] ، ومِسْعرٌ ، بمعنًى واحدٍ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن سعدَ بنَ عُبيدٍ القارئَ ، وهو أبو زيدٍ ، قال يومَ القادسيةِ : إنى مُستشهَدٌ غدًا ، فلا تَغسِلوا عنِّى دمًا ، ولا تنزِعوا عنِّى ثوبًا .

وسُئل مكحولٌ عن الشهيدِ : أيُصلَّى عليه ؟ قال : نعم ، ويُنزَعُ عنه كلُّ خُفٍّ ومِنْطَقةٍ وخاتَمٍ وجِلدٍ إلا الفَروَ فإنه من ثيابِه ، ولا يُنزَعُ عنه شيءٌ من ثيابِه ، ولا يُزادُ عليه ثوبٌ إلا أن تُضمَّ عليه ثيابُه بثوبٍ يَلُفُّونه به . قال مكحولٌ : فإن لم يُقتلْ قَعْصًا[3] ولم يُجهَزْ عليه ، وبات وطَعِم ثم مات ، نُزِعت عنه ثيابُه وطُهِّر . وهو قولُ فقهاءِ الشامِ ؛ الأوزاعيِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجماعتِهم .

قال أبو عمرَ : غَسْلُ الموتَى قد ثبَت بالإجماعِ ونَقْلِ الكافةِ ، فواجبٌ غَسْلُ كلِّ ميتٍ إلا مَن أخرَجه إجماعٌ أو سنةٌ ثابتةٌ . وهذا قولُ مالكٍ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

الاستذكار

بابُ ما يُكرَهُ من الشيءِ يُجعلُ فى سبيلِ اللهِ

هكذا وقَعت ترجمةُ هذا البابِ عندَ يحيى ، ولم يذكُرْ فيه إلا حديثَ يحيى ابنِ سعيدٍ فى حملِ عمرَ إلى الشامِ وإلى العراقِ . وترجمةُ البابِ عندَ القعنبيِّ وابنِ

القبس .....

---

(١) ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ٢/ ٣٥٩، وأبو نعيم فى المعرفة ٢/ ٤٠٤ عن شعبة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٨٨) ، وابن سعد ٣/ ٤٥٨، والطبرانى (٥٥٤٠) ، والبيهقى ٨/ ١٨٦ من طريق الثورى ، عن قيس ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن سعد بن عبيد .

(٣) القَعْصُ : أن يُضرب الإنسان فيموت مكانه . النهاية ٤/ ٨٨.

الموطأ

١٠١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَحمِلُ فى العامِ الواحدِ على أربعينَ ألفَ بعيرٍ ؛ يحملُ الرجلَ إلى الشامِ على بعيرٍ ، ويحملُ الرجلَين إلى العراقِ على بعيرٍ ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ فقال : احمِلْنى وسُحيْمًا . فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : نشَدتُكَ اللهَ ، أسُحَيمٌ زِقٌّ ؟ قال له : نعمْ .

الاستذكار

بكيرٍ : بابُ ما يُكرهُ من الرجعةِ فى الشىءِ يُجعلُ فى سبيلِ اللهِ . وفيه عندَهما حديثُ عمرَ فى الفرسِ الذى حَمَل عليه فى سبيلِ اللهِ ، من طريقِ زيدِ بنِ أسلمَ ، ومن طريقِ نافعٍ[(١)] ، ثم حديثُ[(٢)] يحيى بنِ سعيدٍ هذا . وقد ذكَرنا حديثَ عمرَ فى كتابِ الزكاةِ . وحديثُ هذا البابِ لم يقعْ فى روايةِ يحيى بنِ يحيى فى « الموطأ » إلا فى هذا البابِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يحمِلُ فى العامِ الواحدِ على أربعين ألفَ بعيرٍ ؛ يَحمِلُ الرجلَ إلى الشامِ على بعيرٍ ، ويحملُ الرجلين إلى العراقِ على بعيرٍ ، فجاءه رجلٌ من أهلِ العراقِ فقال : احمِلْنى وسُحَيْمًا . فقال له عمرُ : نشَدتُكَ اللهَ ، أسُحَيْمٌ زِقٌّ[(٣)] ؟ قال : نعم[(٤)] .

قال أبو عمرَ : الحَملُ على الإبلِ والخيلِ سُنةٌ مسنونةٌ ؛ من مالِ اللهِ ، ومن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٨ظ - مخطوط) .

(٢) فى الأصل ، م : « حدثنا » .

(٣) الزِّقُّ : السِّقاء . اللسان (ز ق ق) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩١٣) . وأخرجه ابن سعد ٣٠٢/٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

مالِ مَن شاء أن يتطوَّعَ فى سبيلِ اللهِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ[*] : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة : ٩٢] .

وروَى أبو مسعودٍ الأنصاريُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه أتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنه أُبدِعَ بى[(١)] فاحمِلْنى . فقال له : « ائتِ فلانًا فاستحمِلْه » . فأتاه ، فحمَله ، ثم أتى النبىَّ ﷺ فأخبَره ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدالُّ على الخيرِ كفاعِلِه » . وقد ذكَرنا هذا الحديثَ من طرقٍ فى صدرِ كتابِ « العلمِ »[(٢)] . والحمدُ للهِ .

ومن حديثِ أبى موسى الأشعرىِّ ، أنه أتى النبىَّ ﷺ فى رهطٍ من الأشعريِّين يَستحمِلُونه ، فوجَدُوه غضبانَ ، فقال[(٣)] : « واللهِ لا أحمِلُكم » . ثم حمَلهم على الإبلِ ، وقال : « لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلا كفَّرتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خيرٌ »[(٤)] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٥)] ، قال : حدَّثنا عبدةُ ، عن[(٦)] سَعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن عثمانَ حمَل فى جيشِ العُسْرةِ على ألفِ بعيرٍ إلا سبعين .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن صفوانَ بنِ يَعلى بنِ

القبس .....

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص ٤٢٥ .
(١) أبدع بى : انقُطِع بى لكَلال راحلتى . النهاية ١/ ١٠٧.
(٢) جامع بيان العلم وفضله (٥٨، ٥٩) .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « له » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٢٨ .
(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٣.
(٦) فى الأصل ، ب ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٣٠، ٢٣/ ٤٩٨.

الاستذكار

أميةَ ، عن أبيه قال : غزوتُ مع النبيِّ ﷺ غزوةَ تبوكَ ، فحمَلْتُ فيها على بَكْرٍ[1] ، فكان أوثقَ عملى فى نفسِى[2] .

وأما حملُ عمرَ رضِى اللهُ عنه الرجلَ من أهلِ الشامِ على بعيرٍ ، والرجلينِ من أهلِ العراقِ على بعيرٍ ، فذلك عندى على حسَبِ ما أدَّاه إليه اجتهادُه ، وعسى أن يكونَ ذلك فى عامٍ دونَ عامٍ ؛ لِما رآه من أهلِ العراقِ وأهلِ الشامِ ، فاجتَهد فى ذلك ، وما أحسَبُ ذلك كان إلا من العطاءِ لأهلِ الديوانِ [3]يُعينُهم على الغزوِ[3] .

وأمَّا فِراستُه فى الذى أَلغَز له وأراد التحيُّلَ عليه ليُحمَلَ وحدَه[4] على بعيرٍ ، وهو عراقىٌّ من بينِ سائرِ أهلِ العراقِ ، ففَطِن له ، فلما ناشدَه اللهَ صدَقه أنه عنى بقولِه : سُحيمًا . زِقًّا كان فى رحلِه . فذلك معروفٌ من ذكاءِ عمرَ وفَطانتِه ، وكان يتفقُ له[4] ذلك كثيرًا . ألا ترى إلى قولِه للذى قال له : ما اسمُك ؟ قال : جمرةُ . قال : ابنُ مَن ؟ قال : ابنُ شهابٍ . قال : ممن ؟ قال : من الحُرَقَةِ . قال : أين مسكنُك ؟ قال : بحرَّةِ النارِ . قال : بأيِّها ؟ قال : بذاتِ لظَّى . قال عمرُ : أدرِكْ أهلَك فقد احترَقُوا . فكان كما قال عمرُ .

القبس .....

(١) البَكْر : الفتىُّ من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس . النهاية ١/ ١٤٩ .

(٢) أخرجه الحميدى (٧٨٨) ، والبخارى (٢٩٧٣) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « بعينهم عام غزو » ، وفى م : « بعينهم عام غزوا » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

الترغيبُ فى الجهادِ

١٠١٧ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذَهَب إلى قُباءٍ يَدخُلُ على أُمِّ حَرامٍ بنتِ مِلْحانَ فتُطْعِمُه ، وكانت أُمُّ حَرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، فدخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ يومًا فأطعَمتْه ، وجلَستْ تَفْلِى فى رأسِه ، فنام رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثمَّ استيقَظَ وهو يضحَكُ ، قالت : فقلتُ : ما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «ناسٌ من أُمَّتى عُرِضوا علىَّ غُزاةً فى

الاستذكار ذكَره مالكٌ أيضًا عن يحيى بنِ سعيدٍ[(١)] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من طرقٍ حِسانٍ أنه قال : « سيكونُ فى أمَّتى مُحدَّثون ، فإن يكنْ فعمرُ »[(٢)] . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذهَب إلى قُباءٍ يَدخُلُ على أُمِّ حرامٍ بنتِ مِلحانَ فتطْعِمُه ، وكانت أمُّ حرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصامِتِ ، فدخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ يومًا فأطْعَمَتْه ، وجلَستْ تَفْلِى رأسَه ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم استَيْقَظَ وهو يَضحَكُ ، قالت : فقلْتُ : ما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « ناسٌ مِن أمَّتِى عُرِضُوا علىَّ غُزاةً فِى سبيلِ اللهِ ، يَركَبُونَ ثَبَجَ هذا البحرِ ، مُلوكًا على الأسِرَّةِ ، أو مثلَ الملوكِ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « يحيى » . والمثبت مما سيأتى فى الموطأ (١٨٨٩) .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/١٧٦ (٨٤٦٨) ، والبخارى (٣٦٨٩) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه أحمد ٤٠/٣٢٩ (٢٤٢٨٥) ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة .

الموطأ

سبيلِ اللهِ ، يركَبون ثَبَجَ هذا البحرِ ، ملوكًا على الأَسِرَّةِ ، أو مِثلَ الملوكِ على الأَسِرَّةِ» . يشُكُّ إسحاقُ . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَنى منهم . فدعا لها ، ثمَّ وضَع رأسَه فنام ، ثمَّ استيقَظَ يَضحَكُ ، قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُضحِكُكَ ؟ قال : «ناسٌ من أُمَّتى عُرضوا علىَّ غزاةً فى سبيلِ اللهِ ، ملوكًا على الأَسِرَّةِ ، أو مِثلَ الملوكِ على الأَسِرَّةِ» . كما قال فى الأُولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَنى منهم . قال : «أنتِ من الأَوَّلِين» . قال : فركِبتِ البحرَ فى زمانِ معاويةَ بنِ أبى سفيانَ ، فصُرِعتْ عن دابَّتِهَا حينَ خرَجت من البحرِ ، فهلَكتْ .

التمهيد

على الأَسِرَّةِ » . يَشُكُّ إسحاقُ . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجْعلَنِى منهم . فدعَا لها ، ثم وضَع رأسَه فنامَ ، ثم اسْتَيْقَظَ يَضحَكُ ، قالت : فقلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُضحِكُكَ ؟ قال : « ناسٌ من أُمَّتِى عُرِضُوا علىَّ غُزاةً فِى سبيلِ اللهِ ، مُلوكًا علَى الأَسِرَّةِ ، أو مِثْلَ الملوكِ علَى الأَسِرَّةِ » . كما قال فى الأُولى . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يَجعَلَنِى منهم . قال : « أنتِ من الأَوَّلِينَ » . قال : فرَكِبَتِ البحرَ فى زَمَنِ مُعاويةَ بنِ أبى سُفيانَ ، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حينَ خرجَتْ من البحرِ ، فهلَكَتْ[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٠٩) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٢١ (١٣٥٢٠) ، والبخارى (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) ، ومسلم (١٩١٢/١٦٠) ، وأبو داود (٢٤٩١) ، والترمذى (١٦٤٥) ، والنسائى (٣١٧١) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ رُواةِ « الموطَّأ » فيما علِمْتُ ، جعَلوه من مُسندِ أنسِ بنِ مالكٍ . ورواه بشرُ بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، عن أُمِّ حرامٍ بنْتِ مِلحانَ قالت : اسْتَيْقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ . الحديث ، جعَله من مُسندِ أُمِّ حرامٍ ، هكذا حدَّثَ عنه به بُندارٌ محمدُ ابنُ بشَّارٍ[1] .

وأمُّ حرامٍ هذه هى خالةُ أنسِ بنِ مالكٍ ، أختُ أُمِّ سُليمٍ بنتِ مِلحانَ أمِّ أنسِ ابنِ مالكٍ ، وقد ذكَرناهما ونَسَبْناهما وذكَرْنا شيئًا من أخبارِهما فى كتابِنا كتابِ « الصحابةِ » ، فأغنَى عن ذكرِه هاهُنا[2] ، وأظنُّها أرْضَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، أو أُمُّ سُليمٍ أرضعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فحصَلتْ أُمُّ حرامٍ خالةً له من الرضاعةِ ، فلذلك كانتْ تَفْلِى رأسَه ، وينامُ عندَها ، وكذلك كان ينامُ عندَ أُمِّ سُليمٍ ، وتنالُ منه ما يَجوزُ لذى المَحْرَمِ أن يَنالَه من محارمِه ، ولا يشكُّ مسلمٌ أنَّ أُمَّ حرامٍ كانت من رسولِ اللهِ بمَحْرمٍ[3] ، فلذلك كان منها ما ذُكِرَ فى هذا الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وقد أخبَرنا غيرُ واحدٍ من شُيوخِنا ، عن أبى محمدٍ الباجىِّ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ ابنِ علىٍّ ، أنَّ محمدَ بنَ فُطيسٍ أخبَره ، عن يحيَى بنِ إبراهيمَ بنِ مُزينٍ قال : إنَّما استجازَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تَفْلِىَ أُمُّ حرامٍ رأسَه لأنَّها كانت منه ذاتَ مَحْرَمٍ من قِبَلِ خالاتِه ؛ لأنَّ أُمَّ عبدِ المطَّلبِ بنِ هاشمٍ كانت من بنى النَّجَّارِ .

وقال يُونسُ بنُ عبدِ الأعلَى : قال لنا ابنُ وهبٍ : أُمُّ حرامٍ إحدَى خالاتِ

القبس .....

(١) ذكره ابن حجر فى فتح البارى ٦/١١ عن بشر بن عمر به .

(٢) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٩٣١، ١٩٤٠.

(٣) فى الأصل، م: « لمحرم » .

التمهيد

النبيِّ ﷺ من الرَّضاعةِ ، فلهذا كان يَقيلُ عندَها ، ويَنامُ فى حِجْرِها ، وتَفْلِى رأسَه .

قال أبو عمرَ : أىُّ ذلك كان ، (١ فإنَّ أُمَّ ١) حرامٍ محرمٌ من رسولِ اللهِ ﷺ ، والدليلُ على ذلك ما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حُجرٍ ، قال : أخبَرنا هُشيمٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ إلَّا أن يكونَ ناكحًا أو ذا محرمٍ »[٢] .

وروَى عمرُ بنُ الخطابِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ؛ فإنَّ الشَّيطانَ ثالثُهما »[٣] . وروَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا أن تكونَ منه ذَاتَ مَحْرَمٍ »[٤] . وروَى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يدخُلَنَّ[٥] رجلٌ على مُغِيبةٍ[٦] إلَّا ومعه

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فأم » .

(٢) النسائى فى الكبرى (٩٢١٥) . وأخرجه مسلم (٢١٧١) عن على بن حجر به ، وأخرجه عبد ابن حميد (١٠٧١ - منتخب) ، ومسلم (٢١٧١) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٨/١ (١١٤) والترمذى (٢١٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٥) .

(٤) أخرجه الحميدى (٤٦٨) ، وأحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٤) ، والبخارى (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٨) ، وابن خزيمة (٢٥٢٩، ٢٥٣٠) .

(٥) فى الأصل ، م : « يخلون » .

(٦) المغيبة والمغيب : التى غاب عنها زوجها . النهاية ٣/ ٣٩٩.

التمهيد رجلٌ أو رجلانِ »[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إيَّاكم والدُّخولَ على النساءِ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أرأيْتَ الحَمْوَ ؟ قال : « الحَمْوُ الموْتُ »[2] . وهذه آثارٌ ثابِتَةٌ بالنَّهْيِ عن ذلك ، ومحالٌ أن يأتىَ رسولُ اللهِ ﷺ ما يَنْهَى عنه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ أكلِ ما قدَّمَتْه المرأةُ إلى ضَيْفِها فى بَيْتِها من مالِها ومالِ زوجِها ؛ لأنَّ الأغلبَ أنَّ ما فى البيتِ من الطعامِ هو للرجُلِ ، وأنَّ يدَ زَوْجَتِه فيه عارِيَةٌ . وقد اختلَف العلماءُ فى هذا المعنَى لاختلافِ الآثارِ فيه ، وأحسنُ حديثٍ فى ذلك وأصحُّه من جهةِ النَّقْلِ ما **روَاه** ابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنَّها جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا نبىَّ اللهِ ، ليس لى شىءٌ إلَّا ما أدخَل علىَّ الزُّبيرُ ، فهل علىَّ جُناحٌ أن أرضَخَ ممَّا يُدْخِلُ علىَّ ؟ فقال : « ارضَخِى ما اسْتَطَعْتِ ، ولا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١١/ ١٦٨، (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٧) .
(٢) النسائى فى الكبرى (٩٢١٦) . وأخرجه البخارى (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذى (١١٧١) عن قتيبة به، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٨٠، ٦١٨ (١٧٣٤٧، ١٧٣٩٦)، والدارمى (٢٦٨٤) من طريق الليث به .

التمهيد

تُوكِى فيُوكِىَ اللهُ عليكِ »[1] .

وروَى الأعمشُ ومنصورُ بنُ المعتمرِ ، جميعًا عن شقيقٍ أبى وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أنْفَقَتِ المرأةُ من بَيْتِ زوجِها غيرَ مُفْسِدَةٍ ، كان لها أجْرُ ما[2] أنْفَقَتْ ، ولزوجِها أجرُ ما كسَب ، وللخازِنِ مثلُ ذلك ، لا يَنقُصُ بعضُهُم من أجرِ بعضٍ شَيئًا »[3] . وهذان حديثانِ ثابتان[4] صحيحانِ مشهورانِ ، لا يُختلَفُ فى صحَّتِهما وثُبوتِهما ، تَرَكْتُ الإتيانَ بطرقِهما خَشْيَةَ التَّطويلِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيَى بنِ الحسنِ القُلْزُمِىُّ القاضِى فى دارِه بمصرَ سنةَ ثمانٍ وستِّينَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ القاضِى القُلْزُمِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الفُراتِ ، عن

القبس .....

(١) أى : لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنعى ما فى يديك ، فتنقطع مادة الرزق عنك . النهاية ٥/ ٢٢٢.

والحديث أخرجه أحمد ٥٤١/٤٤ (٢٦٩٨٨) ، والبخارى (١٤٣٤، ٢٥٩٠) ، ومسلم (٨٩/١٠٢٩) ، والنسائى (٢٥٥٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) فى الأصل ، م : « بما » .

(٣) أخرجه البخارى (١٤٣٩) ، والبغوى فى الجعديات (٧٧) ، والإسماعيلى فى معجمه ٣٩٨/١ من طريق الأعمش ومنصور به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد نافعِ بنِ يزيدَ[1] ، عن ابنِ الهادِى ، عن مسلمِ بنِ الوليدِ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تَصُومُ وزوجُها شاهدٌ إلَّا بإذنِه ، ولا تَأْذَنُ لرجلٍ فى بَيْتِها وهو له كارِهٌ ، وما تَصَدَّقَتْ ممَّا كَسَبَه فله أجرُ نِصفِ صَدَقَتِها[2] ، وإنَّما خُلِقَتِ المرأةُ مِن ضِلَعٍ ، فلن تصَاحِبَها إلَّا وفيها عِوَجٌ ، فإن ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها ، وكسْرُك إيَّاها فِراقُها »[3] .

وأمَّا الآثارُ الواردةُ فى الكراهةِ لذلك ، **فروَى** ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ[4] بنِ جابرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « لا تُنْفِقَنَّ امرأةٌ من بيتِها شيئًا إلَّا بإذنِ زَوْجِهَا » . فقال رجلٌ : من الطعامِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وهل أموالُنا إلَّا الطعامُ ؟ »[5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن شُرَحْبيلِ بنِ مُسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : سمِعْتُ أبا أُمامةَ الباهلىَّ يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فى خُطبتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ : « إنَّ اللهَ قد أعْطَى كلَّ ذى

القبس .....

(١) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٠.

(٢) فى الأصل : « صدقته » ، وفى م : « صدقة » .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٥٣١) ، وابن حبان (٤١٧٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٢٨٢، ٢٨٣) من طريق ابن الهادى به .

(٤) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٧٠ من طريق عبد الرحمن بن يزيد به .

التمهيد

حَقٌّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارثٍ » . وذكَر الحديثَ ، وفيه : « لا تُنْفِقُ امرأةٌ من بيتِ زوجِها إلَّا بإذنِ زوجِها » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، ولا الطعامَ ؟ قال : « ذلك أفضلُ أموالِنا » . وساق تَمامَ الحديثِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن ليثٍ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : أتَتِ امرأةٌ النبىَّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَمْنعُه نفسَها ولو كانت علَى ظَهْرِ قَتَبٍ[2] » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال[3] : « لا تصومُ إلا بإذنِهِ ، إلَّا الفريضةَ ، فإن فَعَلَتْ أثِمَتْ ولم يُقْبَلْ منها » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حَقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَصَّدَّقُ بشىءٍ من بيتِه إلا بإذنِه » . قال : « فإن فعَلتْ كان له الأجرُ وعليها الوزرُ » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه ؟ قال : « لا تَخرُجُ من بيتِها إلَّا بإذنِه ، فإنْ فعَلتْ لعَنتْها ملائكةُ اللهِ ، وملائكةُ الرحمةِ ، وملائكةُ الغَضَبِ ، حتى تتوبَ أو تُراجِعَ » .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٥٨٥، ١١/١٤٩ - ومن طريقه الطبرانى (٧٦١٥) . وأخرجه أحمد ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، والترمذى (٦٧٠، ٢١٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٢) القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال، فكيف فى غيرها . وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن : إنه أسلس لخروج الولد . ينظر النهاية ٤/ ١١.

(٣) بعده فى ق : «أن» .

التمهيد قالت : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان لها ظالمًا ؟ قال : « وإن كان لها ظالمًا » . قالت : والذى بعثَكَ بالحقِّ ، لا يملكُ علىَّ أمرِى أحدٌ بعدَها أبدًا ما بَقِيتُ[1] .

فإن كان ما أطْعَمتْه أُمُّ حرامٍ رسولَ اللهِ ﷺ من مالِ زوجِها عُبادةَ بنِ الصامِتِ ولم يكنْ من مالِها ، ففى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ أكلِ مالِ الصدِيقِ بغيرِ إذنِه ، وقد اختلَف فيه العلماءُ إذا كان يَسيرًا ، ليس مثلُه يُدَّخَرُ ولا يُتمَوَّلُ ، ولم يَختَلِفُوا فى الكثيرِ الذى له بالٌ ، ويَحضُرُ النفسَ عليه الشُّحُّ به ، أنَّه لا يَحِلُّ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ من صاحبِه . واختلَفوا فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور : ٦١] . وقد ذكَرنا هذا المعنَى فيما تَقدَّم من كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ . ومن أجاز أكلَ مالِ الصدِيقِ بغيرِ إذنِه فإنَّما أباحَه ما لم يَتَّخِذِ الآكِلُ خُبْنَةً[3] ، ولم يَقصِدْ بذلك وقايةَ مالِه ، وكان تافهًا يَسِيرًا ، ونحوَ هذا .

وأمَّا قولُه : « ناسٌ من أمَّتى عُرِضُوا علَىَّ غُزَاةً فى سبيلِ اللهِ » . فإنَّه أراد ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه رأى الغُزاةَ فى البحرِ من أُمَّتِه مُلُوكًا على الأسرَّةِ فى الجَنَّةِ ، ورُؤياه وَحْىٌ ﷺ ، ويَشهَدُ لقولِه : « مُلُوكًا على الأسِرَّةِ » . ما ذكَر اللهُ عزَّ وجَلَّ فى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديثين (١٨٨١ ، ١٩٤٤) من الموطأ .

(٣) الخبنة : معطف الإزار وطرَف الثوب ، أى : لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال : أخبن الرجل . إذا خبأ شيئًا فى خبنة ثوبه أو سراويله . النهاية ٢/ ٩.

التمهيد

الجَنَّةِ بقولِه : ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس : ٥٦] . قال أهلُ التفسيرِ : الأرائِكُ السُّرُرُ فى الحِجَالِ . ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر : ٤٧، الصافات : ٤٤] . وهذا الخَبَرُ إنَّما ورَد تَنْبِيهًا على فضلِ الجِهادِ فى البحرِ وتَرْغِيبًا فيه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحَةُ رُكوبِ البحرِ فى الجهادِ ، وفيه إباحةُ الجهادِ للنساءِ ، وقد رُوِىَ عن أمِّ عطيَّةَ قالت : كنا نَغْزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ فنُمَرِّضُ المرْضَى ، ونُدَاوِى الجَرْحَى ، وكان يَرْضَخُ لنا من الغنيمةِ[1] .

واختلَف الفقهاءُ فى الإسْهامِ للنساءِ مِن الغنيمةِ إذا غَزَوْنَ ؛ فقال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن النساءِ ، هل يُحذَيْن من المغانمِ فى الغزوِ ؟ قال : ما عَلِمْتُ ذلك . وقد أجاز قومٌ من أصحابِنا أن يُرْضَخَ للنساءِ ما أمْكَن على ما يَراه الإمامُ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : لا يُسْهَمُ لامرأةٍ ، ويُرْضَخُ لها . وقال الأوزاعِىُّ : يُسْهَمُ للنساءِ . وزعَم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسْهَم للنساءِ بخَيبَرَ[2] . قال الأوزاعِىُّ : وأخَذ بذلك المسلمون عندَنا .

قال أبو عمرَ : أحْسَنُ شىءٍ فى هذا البابِ ما كتَب به ابنُ عباسٍ إلى نَجْدَةَ الخارجىِّ ، أنَّ النساءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ فيداوِين المرضَى ، ويُحذَين من الغنيمةِ ، ولم

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٤/٣٨٨ (٢٠٧٩٢) ، ومسلم (١٤٢/١٨١٢) ، وابن ماجه (٢٨٥٦) بنحوه .
(٢) أخرجه أحمد ٣٧/ ٢١، ٤٥/٤٢ (٢٢٣٣٢، ٢٧٠٩٢) ، وأبو داود (٢٧٢٩) ، والنسائى (٨٨٧٩) .

التمهيد يُضْرَبْ لهُنَّ بسهمٍ[1] .

وفيه إباحةُ رُكُوبِ البَحْرِ للنساءِ ، وقد كان مالكٌ رحِمه اللهُ يَكرَهُ للمرأةِ الحَجَّ فى البحرِ ، فهو فى الجهادِ لذلك أكْرَهُ . واللهُ أعلمُ . وقال بعضُ أصحابِنا من أهلِ البصرةِ : إنَّما كَرِه ذلك مالكٌ لأنَّ السُّفُنَ بالحجازِ صغارٌ ، وأنَّ النساءَ لا يَقْدِرْنَ على الاسْتِتارِ عندَ الخلاءِ فيها لضيقِها وتزاحُمِ الناسِ فيها ، وكان الطَّريقُ مِن المدينةِ إلى مكةَ على البَرِّ مُمْكِنًا ، فلذلك كَرِه ذلك مالكٌ . قال : وأمَّا السُّفُنُ الكبارُ نحوُ سُفُنِ أهلِ البَصْرَةِ ، فليس بذلك بأسٌ . قال : والأصلُ أنَّ الحَجَّ فَرْضٌ على كلِّ من اسْتَطاعَ إليه سَبِيلًا من الأحرارِ البالِغين ؛ نساءً كانوا أو رِجالًا ، إذا كان الأغلبُ من[2] الطريقِ الأمنَ ، ولم يَخُصَّ بَرًّا من بحرٍ ، فإذا كان طريقُهم على البحرِ ، أو تَعذَّر عليهم طريقُ البَرِّ ، فذلك لازمٌ لهم مع الاستِطاعَةِ .

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على رُكوبِ البحرِ للحَجِّ ؛ لأنَّه إذا رُكِبَ للجهادِ ، فهو للحَجِّ المفترضِ أوْلَى وأوْجَبُ . وذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يَمنعُ الناسَ من رُكوبِ البحرِ ، فلم يَرْكَبْه أحدٌ طُولَ حَياتِه ، فلمَّا مات اسْتَأْذَن معاويةُ عثمانَ فى رُكوبِه فأذِنَ له ، فلم يَزَلْ يُرْكَبُ حتى كان أيَّامُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فمنَع الناسَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن رُكوبِه ، ثم رُكِب بعدَه إلى الآنَ . وهذا إنَّما كان من عمرَ وعمرَ رَضِىَ اللهُ عنهما فى التجارةِ وطَلَبِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٣٢/٣ (١٩٦٧) ، ومسلم (١٨١٢) ، وأبو داود (٢٧٢٨) ، والترمذى (١٥٥٦) .
(٢) فى ق : « على » .

التمهيد

الدنيا ، واللهُ أعلمُ ، وأمَّا فى أداءِ فريضةِ الحَجِّ[1] فلا ، والسُّنَّةُ قد أباحَتْ رُكُوبَه للجهادِ فى حديثِ إسحاقَ ، عن أنسٍ ، وحديثِ غيرِه ، وهى الحُجَّةُ وفيها الأُسوَةُ ، فرُكوبُه للحَجِّ أوْلَى قِياسًا ونَظَرًا . والحمدُ للهِ .

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ البحرَ إذا ارْتَجَّ لم يَجُزْ رُكوبُه لأحدٍ بوَجهٍ من الوُجوهِ فى حينِ ارْتجاجِه .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن لَيثٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : لا يَسْأَلُنى اللهُ عن جيشٍ رَكِبوا البحرَ أبدًا . يعنى التغريرَ .

وفيه التَّحَرِّى فى الإتيانِ بألفاظِ النبىِّ ﷺ ، فقد ذهَب إلى هذا جماعةٌ ، ورخَّص آخَرون فى الإتيانِ بالمعانى ، وقد أوضحْنا هذا المعنَى فى بابٍ أفرَدْناه له فى كتابِ « جامعِ العلمِ وفضلِه وما يَنبغِى فى رِوايتِه وحَملِه »[3] ، وسيأتى من هذا البابِ ذكرٌ فى مواضعَ من هذا الكتابِ[4] إن شاء اللهُ .

وفيه أنَّ الجهادَ تحتَ رايةِ كلِّ إمامٍ جائرٌ ماضٍ إلى يومِ القيامةِ ؛ لأنَّه ﷺ قد رأى الآخِرين مُلُوكًا على الأسِرَّةِ كما رأى الأوَّلين ، ولا نهايةَ للآخِرين إلى يومِ

القبس .....

(١) فى ق : « الله » .

(٢) ابن أبى شيبة ٣١٥/٥ وسقط منه ذكر عمر .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٣٣٩/١ - ٣٥٣.

(٤) ينظر ما تقدم فى ٣٢٠/١ ، ٩١/٣ .

التمهيد قيامِ الساعةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الواقعة : ٤٩، ٥٠] . وقال : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة : ٣٩، ٤٠] . وهذا على الأبدِ .

وفيه فضلٌ لمعاويةَ رحِمه اللهُ ، إذْ جعَل من غزَا تحتَ رايتِه مِن الأوَّلين ، ورُؤْيا الأنبياءِ صلَواتُ اللهِ عليهم وَحْيٌ ، الدليلُ على ذلك قولُ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ . فأجابَه ابنُه : ﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات : ١٠٢] . وهذا بيِّنٌ واضحٌ . وقالت عائشةُ : أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ اللهِ ﷺ من الوَحْيِ الرُّؤيا الصادقةُ ، فكان لا يَرَى رُؤْيا إلَّا جاءَتْ مثلَ فَلَقِ الصبحِ[(١)] .

وفى فرحِ رسولِ اللهِ ﷺ واسْتِبْشارِه وضَحِكِه بدُخولِ الأجرِ على أُمَّتِه بعدَه ، سُرُورًا بذلك ، بَيانُ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن المُناصحةِ لأُمَّتِه ، والمَحبَّةِ فيهم ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ من علامةِ المؤمنِ سُرُورَه لأخيه بما يُسَرُّ به لنفسِه .

وإنَّما قلنا : إنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على رُكوبِ البحرِ للجهادِ وغيرِه ، للنساءِ والرِّجالِ ، إلى سائرِ ما اسْتَنْبَطْنا منه ؛ لاستيقاظِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَضحَكُ فرحًا بذلك ، فدَلَّ على جوازِ ذلك كلِّه وإباحتِه وفضلِه ، وجعَلْنا المباحَ ممَّا يُركَبُ فيه البحرُ قياسًا على الغزوِ فيه .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢/١١٣، ٤٣/١١٢ (٢٥٢٠٢، ٢٥٩٥٩)، والبخارى (٣/٤٩٥٣)، ومسلم (١٦٠)، والترمذى (٣٦٣٢) .

التمهيد

ويَحتمِلُ بدليلِ هذا الحديثِ أن يكونَ الموتُ فى سبيلِ اللهِ والقتلُ سواءً ، أو قريبًا من السَّواءِ فى الفضلِ ؛ لأنَّ أُمَّ حَرامٍ لم تُقْتَلْ ، وإنَّما ماتَتْ من صَرْعةِ دابَّتِها ، وقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أنتِ من الأوَّلين » . وإنَّما قُلْتُ : أو قريبًا من السَّواءِ . لاختلافِ الناسِ فى ذلك ؛ فمن أهلِ العلمِ من جعَل الميتَ فى سبيلِ اللهِ والمقتولَ سَواءً ، واحْتَجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ الآيتين جميعًا [الحج : ٥٨، ٥٩] . وبقولِه تبارَك اسمُه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١٠٠] . وبقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ : « من خرَج من بَيْتِه مُجاهدًا فى سبيلِ اللهِ ، فخَرَّ عن دابَّتِه فمات ، أو لدَغتْه حَيَّةٌ فمات ، أو مات حَتْفَ أنفِه ، فقد وقَع أجْرُه على اللهِ ، ومن مَاتَ قَعْصًا[1] فقد اسْتوجَب المآبَ[2] » . وبقولِ فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ : ما أبالِى من أىِّ حُفْرَتَيْهِما بُعِثْتُ . **ذكَر** ذلك ابنُ المباركِ[3] ، عن ابنِ لَهِيعَةَ ، عن سَلامانَ بنِ عامرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جَحدمٍ الخَوْلانىِّ ، عن فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، فى حديثٍ ذكَر فيه رَجُلين ؛ أحدُهما أُصِيبَ فى غَزاةٍ بمَنْجَنِيقٍ ، والآخَرُ مات هناك ، فجلَس فَضالَةُ عندَ الميتِ ، فقيل له : ترَكْتَ الشَّهيدَ ولم تَجْلِسْ عندَه ! فقال : ما أُبالِى

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٣٦ .

(٢) فى ق : « المتاب » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، وأحمد ٢٦/ ٣٤٠ (١٦٤١٤)، والبخارى فى تاريخه ٥/ ١٣، ١٤.

(٣) ابن المبارك فى الجهاد (٦٦) .

التمهيد

من أيِّ حُفْرَتَيْهما بُعِثْتُ . ثم تلا قولَه عزَّ وجَلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوْ مَاتُواْ﴾ الآية كلها .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه سُئِلَ : أيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ فقال : « من أُهْرِيق دَمُه ، وعُقِرَ جَوَادُه » . ولم يَخُصَّ بَرًّا مِن بَحْرٍ . روَاه أبو ذَرٍّ وغيرُه[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن محمدِ بنِ مسلمِ بنِ عائِذٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ ، أنَّ رجلًا جاء ورسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ، فقال حينَ انْتَهَى إلى الصَّفِّ : اللَّهُمَّ آتنِى أفضلَ ما تُؤْتِى عبادَك الصالحين . فلمَّا قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه ، قال : « مَن المتكَلِّمُ آنِفًا ؟ » . قال : أنا يا رسولَ اللهِ . قال : « إذنْ يُعْقَرَ جوادُك ، وتُستشهَدَ فى سبيلِ اللهِ »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، وابن عدى ٧/ ٢٦٩٩، وأبو نعيم فى الحلية ١/١٦٦ - ١٦٨، والبيهقى ٩/٤ من حديث أبى ذر .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٩٢١) ، وابن السنى (١٠٦) من طريق إبراهيم بن حمزة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٢٢٢، والبزار (١١١٣) ، وأبو يعلى (٦٩٧، ٧٦٩) من طريق عبد العزيز به .

التمهيد

وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا المسعوديُّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الجهادِ أفْضَلُ ؟ قال : « مَن عُقِرَ جَوادُه ، وأُهْرِيقَ دَمُه »[1] .

وبهذا الإسنادِ ، عن وَكِيعٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

وإذا كان من أهْرِيق دَمُه وعُقِرَ جَوادُه أفضلَ الشهداءِ ، عُلِم أنَّه من لم يكنْ بتلك الصفةِ فهو مفضولٌ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ رَضِى اللهُ عنه يَضرِبُ مَن يَسمَعُه يقولُ : من قُتِلَ فى سبيلِ اللهِ فهو شَهِيدٌ . ويقولُ لهم : قولوا : من قُتِل فى سبيلِ اللهِ فهو فى الجنةِ[3] .

قال أبو عمرَ : لأنَّ شرطَ الشهادةِ شديدٌ ، فمِن ذلك ألَّا يَغُلَّ ، ولا يَجْبُنَ ، وأن يُقْتَلَ مُقْبِلًا غيرَ مُدبرٍ ، وأنْ يُياسِرَ الشَّريكَ ، ويُنفقَ الكريمةَ ، ونحوُ هذا ، كمَا قال مُعاذٌ[4] . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩١.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٩٠. وأخرجه أحمد ٢٢/ ١٢٠، ١٣٨ (١٤٢١٠، ١٤٢٣٣) عن وكيع به ، وأخرجه الدارمى (٢٤٣٧) ، وابن حبان (٤٦٣٩) ، والطبرانى فى الصغير ١/٢٥٣ من طريق الأعمش به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٢١) .

التمهيد

وروِّينا فى هذا المعنَى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّه قال : لا تَغُلُّ ، ولا تُخْفِ غُلُولًا ، ولا تُؤذِ جارًا ولا رفيقًا ولا ذِمِّيًّا ، ولا تَسُبَّ إمامًا ، ولا تَفِرَّ من الزَّحفِ[1] . يعنى : ولك الشَّهادةُ إنْ قُتِلْتَ .

واختَلَفوا أيضًا فى شهيدِ البحرِ ؛ أهو أفضلُ أم شهيدُ البرِّ ؟ فقال قومٌ : شهيدُ البرِّ أفضلُ . واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « أفضلُ الشُّهداءِ مَن عُقِرَ جوادُه ، وأُهْرِيق دمُه » . وقال آخَرون : شهيدُ البحرِ أفضلُ ، والغزوُ فى البحرِ أفضلُ . واحتجُّوا بحديثٍ مُنقطعِ الإسنادِ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من لم يُدركِ الغَزْوَ معى فليَغْزُ فى البحرِ ، فإنَّ غَزاةً فى البحرِ أفضلُ من غزوتينِ فى البرِّ ، وإنَّ شهيدَ البحرِ له أجرُ شهيدَيِ البرِّ ، وإنَّ أفضلَ الشُّهداءِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ أصحابُ الوُكُوفِ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما أصحابُ الوُكُوفِ ؟ قال : « قومٌ [2]تكفَّأُ بهم[2] مراكبُهُم فى سبيلِ اللهِ[3] » .

القبس .....

(١) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (٢٠٤) .

(٢ - ٢) فى ق : « تكفَّأتهم » .

(٣) والمعنى أن مراكبهم انقلبت بهم فصارت فوقهم مِثل أَوْكاف البيت . الوَكَف فى البيت : مثل الجَناح يكون على الكنيف . ينظر النهاية ٥/ ٢٢٠ ، والتاج (و ك ف) .

والحديث أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (١٩٦) ، وعبد الرزاق (٩٦٣١) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٣١٤، ٣١٥ من حديث علقمة بن شهاب القشيرى مرسلا .

التمهيد

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّه قال : غزوةٌ فى البحرِ أفضلُ من عَشْرِ غزَواتٍ فى البرِّ .

ذكَره ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال : غزوةٌ فى البحرِ أفضلُ مِن عَشْرٍ فى البرِّ ، والمائدُ فيه كالمتَشَحِّطِ[1] فى دَمِه .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أيضًا أنَّه قال : لأَنْ أغْزُوَ فى البحرِ غزوةً أحبُّ إلىَّ من أنْ أُنفِقَ قِنطارًا مُتقبَّلًا فى سبيلِ اللهِ . وإسنادُه ليس به بأسٌ .

ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ ميمونٍ ، عن أبى سالمٍ الجَيْشَانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى .

وذكَر ابنُ وهبٍ أيضًا ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن كعبِ الأحبارِ ، أنَّه قال : أفضلُ الشُّهداءِ الغريقُ ؛ له أجرُ شهيدينِ ، وإنَّه يُكتبُ له من الأجرِ من حينِ يَركبُه حتى يُرسِىَ كأجرِ رجلٍ ضُرِبَتْ فى اللهِ عُنقُه ، فهو يَتَشَحَّطُ فى دمِه[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) المائد : الذى يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج . والمتشحط فى دمه : الذى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ . النهاية ٢/ ٤٤٩، ٤/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكَّارٍ العَيْشِيُّ ، حدَّثنا مروانُ ، أخبَرنا هلالُ بنُ ميمونٍ الرَّمْلِيُّ ، عن يعلَى بنِ شدَّادٍ ، عن أُمِّ حرامٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المائِدُ فى البَحرِ الذى يُصيبُهُ القَيْءُ له أجرُ شهيدٍ ، والغَرِقُ له أجرُ شهيدينِ »[1] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا ما بلَغنا فى ذلك ، ورُوِىَ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، عن النبيِّ عليه السلامُ أنَّه قال : « لا يركبُ البَحرَ رجلٌ إلَّا غازيًا ، أو حاجًّا ، أو مُعتمرًا ، فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا » الحديث[2] . وهو حديثٌ ضعيفٌ مُظْلمُ الإسنادِ ، لا يُصحِّحُه أهلُ العلمِ بالحديثِ ؛ لأنَّ رُواتَه مَجهولون لا يُعرَفون ، وحديثُ أمِّ حرامٍ هذا يَرُدُّه ، وفيما روَاه يعلَى بنُ شدَّادٍ عن أُمِّ حرامٍ كفايةٌ فى ردِّه .

وقد **ذكَر** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ قال : لا يَركبُ البحرَ إلَّا حاجٌّ ، أو غازٍ ، أو مُعتمرٌ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يُجيزون رُكوبَ البحرِ فى طلبِ الحَلالِ إذا تعذَّرَ البَرُّ ورُكِب البحرُ فى حينِ يَغلبُ عليه فيه السُّكونُ ، وفى كُلِّ ما أباحَه اللهُ ولم يَحْظُرْه ، على حديثِ أُمِّ حرامٍ وغيرِه ، إلَّا أنَّهم يَكرهون رُكوبَه فى الاسْتغزَارِ مِن طلبِ الدُّنيا والاستكثارِ من

القبس .....

(١) أبو داود (٢٤٩٣) . وأخرجه الحميدى (٣٤٩) ، وابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٨٥، ٢٨٦) ، والدولابى فى الكنى (٢٦٦٨) ، والطبرانى ١٣٣/٢٥ (٣٢٤) من طريق مروان بن معاوية به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩٣) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ١٠٤، وأبو داود (٢٤٨٩) ، والبيهقى ٤/ ٣٣٤، ٦/ ١٨.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٣١٥.

التمهيد

جمعِ المالِ . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، عن يُونسَ ، عن الحسنِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : عَجِبْتُ لراكبِ البحرِ .

وقولُه فى حديثِ إسحاقَ فى هذا البابِ : « يَركبُونَ ثبجَ هذا البحرِ » . يعنِى : ظهرَ هذا البحرِ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مُسلمٍ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، **وأخبَرنا** عُبيدُ بنُ محمدٍ - واللفظُ لحديثِه - قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، قالا : حدَّثنا [2] حمادُ بنُ[2] سلَمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ - وقالا[3] فى حديثِ عفَّانَ : قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ - عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن أُمِّ حرامٍ قالت : بينما رسولُ اللهِ ﷺ قائلًا فى بيتِى ، فاسْتَيقظَ وهو يَضحكُ ، فقلْتُ : بأبى أنت يا رسولَ اللهِ ، ممَّ تَضحكُ ؟ قال : « عُرِضَ علىَّ ناسٌ من أُمَّتِى يَركَبون ظهرَ البحرِ ، كالملوكِ على الأسِرَّةِ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أنْ يَجعَلَنِى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٣١٥.

(٢ - ٢) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٥٧، ٢٠/ ١٦٠.

(٣) فى ق : « قال » .

التمهيد منهم . قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْها منهم » . ثم نام فاستيقظَ وهو يَضحكُ ، فقلتُ : بأبى أنت يا رسولَ اللهِ ، ممَّ تَضحكُ ؟ قال : « عُرِضَ علىَّ ناسٌ مِن أُمَّتِى يَركَبون ظهرَ البحرِ ، كالملوكِ على الأسِرَّةِ » . فقلتُ : ادعُ اللهَ أنْ يَجعَلَنِى منهم . قال : « أنتِ من الأوَّلينَ » . فغزَتْ مع زوجِها عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ فى البحرِ ، فلمَّا قَفَلوا وَقَصَتْها بغلةٌ لها فماتَتْ[1] .

هكذا فى هذا الحديثِ : فغزَتْ مع زَوجِها عُبادةَ بنِ الصَّامتِ . وروَى هذا الحديثَ [2]أبو طُوالَةَ القاضى[2] عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أنسٍ قال : اتَّكأ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ بنتِ مِلحانَ . فساقَ هذا الحديثَ بنحوِ ما ذكَرنا ، إلاَّ أنَّه قال فى آخرِه : فنكَحتْ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ ، فركِبَتْ مع ابنةِ قَرَظَةَ ، فلمَّا قفَلتْ وقَصَتْ بها دابَّتُها فقتَلتْها فدُفِنَتْ ثَمَّ .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا حُسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أنسٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن حفصِ بنِ ميسرةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ هذا الحديثَ بمعنَاه ، وقال : قال عطاءُ بنُ يسارٍ : فشَهِدْتُ أنا تلكَ الغزوةَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٣٥، وأحمد ٥٨٣/٤٤ (٢٧٠٣٣)، وأبو عوانة (٧٤٦١)، والطبرانى ١٣٢/٢٥ (٣٢١) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٥٨١/٤٤ (٢٧٠٣٢)، وابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٨٣)، والطبرانى ١٣٢/٢٥ (٣٢١) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م. وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٨، ٣٣/ ٤٤٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥١.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٣١٤.

١٠١٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لَأَحبَبْتُ ألَّا أتخلَّفَ عن سَرِيَّةٍ تخرُجُ فى سبيلِ اللهِ ، ولكنى لا أَجِدُ ما أحمِلُهم عليه ، ولا يَجدُون ما يَتحمَّلون عليه فيخرُجُون ، ويشُقُّ عليهم

التمهيد

مع المنذرِ بنِ الزُّبيرِ ، فكانَتْ معه فى غَزوتِنا ، فماتَتْ بأرضِ الرُّومِ[1] .

وذكَر خليفةُ بنُ خيَّاطٍ[2] ، عن ابنِ الكلبىِّ قال : وفى سنةِ ثمانٍ وعشرينَ غزَا معاويةُ بنُ أبى سفيانَ فى البحرِ ، ومعه امرأتُه فاخِتَةُ بنتُ قَرظَةَ مِن بنى عبدِ منافٍ ، ومعه عُبادةُ بنُ الصامتِ ومعه امرأتُه أُمُّ حرامٍ بنتُ مِلحانَ الأنصاريَّةُ ، فأتَى قُبْرُسَ ، فتُوُفِّيَتْ أُمُّ حرامٍ ، فقبرُها هناك .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ أهلُ السِّيَرِ ، فيما علِمْتُ ، أنَّ غَزَاةَ معاويةَ هذه المذكورةَ فى حديثِ هذا البابِ إذْ غزَتْ معه أُمُّ حرامٍ كانت فى خلافةِ عُثمانَ لا فى خلافةِ معاويةَ . قال الزُّبيرُ بنُ أبى بكرٍ : ركِب مُعاويةُ البحرَ غازيًا بالمسلمين فى خلافةِ عثمانَ بنِ عفانَ إلى قُبرسَ ، ومعه أُمُّ حرامٍ بنتُ مِلحانَ زوجةُ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، فركِبَتْ بغلتَها حينَ خرَجتْ منَ السفينةِ ، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها فماتَت .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أن أَشُقَّ على أمَّتى لأحْبَبْتُ ألَّا أتَخلَّفَ عن سَرِيةٍ

القبس .....

---

(١) أخرجه الطبرانى ١٣٤/٢٥ (٣٢٥) من طريق حفص بن ميسرة به دون آخره ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٩) ، وأحمد ٤٤٥/٤٥ (٢٧٤٥٤) من طريق زيد بن أسلم به .

(٢) تاريخ خليفة بن خياط ١٦٦/١.

الموطأ أن يَتخلَّفوا بعدى ، فوَدِدْتُ أنِّى أُقاتِلُ فى سبيلِ اللهِ فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ ، ثمَّ أُحْيا فأُقتَلُ» .

التمهيد تَخْرُجُ فى سبيلِ اللهِ ، ولكنِّى لا أَجِدُ ما أَحْمِلُهم عليه ، ولا يَجِدُون ما يَتَحَمَّلُون عليه فيَخْرُجُون ، ويَشُقُّ عليهم أنْ يَتَخَلَّفُوا بعدى ، فوَدِدْتُ أنِّى أُقَاتِلُ فى سبيلِ اللهِ فأُقْتَلُ ، ثم أُحْيَا فأُقْتَلُ ، ثم أُحْيَا فأُقْتَلُ »[1] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الجهادَ ليس بفرضٍ مُعَيَّنٍ على كلِ أحدٍ فى خاصَّتِه ، ولو كان فرضًا مُعَيَّنًا ما تخلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ ولو شَقَّ على أمَّتِه ، والجهادُ عندَنا بالغزواتِ والسَّرَايا إلى أرضِ العدوِّ فرضٌ على الكِفَايةِ ، فإذا قام بذلكَ مَن فيه كفايةٌ ونكايةٌ للعدوِّ سقَط عن المتخلِّفِين ، فإذا أظلَّ العدوُّ بلدةً مقاتلًا لها تَعَيَّنَ الفَرْضُ على كلِّ أحدٍ حينئذٍ فى خاصَّتِه على قدرِ طاقتِه خَفيفًا وثَقيلًا ، شابًّا وشيخًا ، حتى يكونَ فيمَن يُكابِدُ[2] العدوَّ كفايةٌ بهم .

ومِن أوضَحِ شيءٍ فى أنَّ الجهادَ إلى أرضِ العدوِّ ليس فَرْضًا على الجميعِ - قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥] . وفى هذا إباحةُ القعودِ والتخَلُّفِ ، وتَفْضِيلُ [3]المُجَاهِدِ على القاعِدِ[3] ، فصار الجهادُ فضيلةً لمن سبَق إليه وقام به ، لا فريضةً على الجميعِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١١) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٨٣٥) ، وأبو عوانة (٧٣١٦) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٠٠) ، وابن حبان (٤٧٣٦) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦١٤) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « يكاثر » .

(٣ - ٣) فى ف : « الجهاد » .

الموطأ

١٠١٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : لمَّا كان يومُ أُحُدٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن يأتينى بخبرِ سعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ؟» . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . فذهَب الرجلُ يطُوفُ بينَ القتلى ، فقال له سعدُ ابنُ الربيعِ : ما شأنُكَ ؟ فقال له الرجلُ : بعَثنى إليكَ رسولُ اللهِ ﷺ لآتِيَه بخبرِكَ . قال : فاذهَبْ إليه فأَقْرِئْه منِّى السلامَ ، وأخبِرْه أنى قد طُعِنتُ اثنتَىْ عشْرةَ طعنةً ، وَأنى قد أُنفِذَت مَقاتِلى ، وأخبِرْ قومَك أنه لا عُذْرَ لهم عندَ اللهِ إن قُتل رسولُ اللهِ ﷺ وواحدٌ منهم حيٌّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : لما كان يومُ أُحُدٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يأتى[1] بخبرِ سعدِ بنِ الربيعِ الأنصاريِّ ؟ » . فقال رجلٌ : أنا يا رسولَ اللهِ . فذهَب الرجلُ يطوفُ بينَ القتلى ، فقال له سعدُ بنُ الربيعِ : ما شأنُك ؟ فقال الرجلُ : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ لآتيَه بخبرِكَ . قال : فاذهَبْ إليه فأَقرِئْه منِّى السلامَ ، وأخبِرْه أنِّى قد طُعِنْتُ اثنتَىْ عَشْرةَ طعنةً ، وأنِّى قد أُنْفِذَتْ مَقَاتِلى[2] ، وأخبِرْ قومَكَ أنه[3] لا عُذْرَ لهم عندَ اللهِ إن قُتِلَ رسولُ اللهِ ﷺ وواحدٌ منهم حيٌّ[4] .

هذا الحديثُ لا أحفَظُه ولا أعرِفُه إلا عندَ أهلِ السِّيَرِ ، فهو عندَهم مشهورٌ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ف ، م : « يأتنى » .

(٢) مقاتل الإنسان : المواضع التى إذا أصيبت قتلته . الصحاح (ق ت ل) .

(٣) فى الأصل ، ف ، م : « أنهم » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٦٢) . وأخرجه ابن سعد ٥٢٣/٣ ، ٥٢٤ من طريق مالك به .

التمهيد معروفٌ .

ذكَر ابنُ إسحاقَ[1] ، قال : لما انصرَف أبو سفيانَ ومَن معَه من أُحُدٍ ووجَّهوا إلى مكةَ فزِع الناسُ إلى قتلاهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رجلٌ يَنْظُرُ لى ما فعَل سعدُ بنُ الربيعِ ، أفى الأحياءِ هو أم فى الأمواتِ ؟ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أنا أنظُرُ لك يا رسولَ اللهِ ما فعَل . فنظَر[2] ، فوجَده جريحًا فى القتلى وبه رَمَقٌ . قال : فقلتُ له : إن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنى أن أنظُرَ[3] أفى الأحياءِ أنتَ أم فى الأمواتِ ؟ قال : أنا فى الأمواتِ . فأبلِغْ رسولَ اللهِ ﷺ عنِّى السلامَ ، وقُلْ له : إن سعدَ بنَ الربيعِ يقولُ لك : جزاكَ اللهُ عنَّا خيرَ ما جزَى نبيًّا عن أمتِه . وأبلِغْ قومَكَ عنِّى السلامَ ، وقُلْ لهم : إن سعدَ بنَ الربيعِ يقولُ لكم : لا عُذْرَ لكم عندَ اللهِ إن خُلِص إلى نبيِّكم ومنكم عينٌ تَطْرِفُ . قال : ثم [4]لم أبرَحْ[4] حتى مات . قال : فجِئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرتُه خبرَه . قال ابنُ إسحاقَ : حدَّثنى بخبرِه هذا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ المازنىُّ أحدُ بنى النجارِ .

وقال ابنُ هشامٍ[5] : حدَّثنى أبو بكرٍ الزُّبيرىُّ أن رجلًا دخَل على أبى بكرٍ الصدِّيقِ وبنتٌ لسعدِ بنِ الربيعِ ، جاريةٌ صغيرةٌ ، على صدرِه يَرْشُفُها ويُقَبِّلُها ، فقال رجلٌ : مَن هذه ؟ قال : هذه بنتُ رجلٍ خيرٍ منِّى ؛ سعدِ بنِ الربيعِ ، كان من

القبس .....

(١) سيرة ابن إسحاق ص ٣١٣، وسيرة ابن هشام ٢/ ٩٤، ٩٥.

(٢) فى ر : « فانطلق » .

(٣) فى ر : « ألتمسك » .

(٤ - ٤) فى ر : « ما برح » .

(٥) سيرة ابن هشام ٢/ ٩٥.

التمهيد

النُّقباءِ يومَ العقبةِ ، وشهِد بدرًا ، واستُشهِد يومَ أُحُدٍ .

قال أبو عمرَ : خلَّف سعدُ بنُ الربيعِ رحِمه اللهُ ابنتين اثنتين ، وبهما عُرِفت السُّنةُ والمرادُ من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى ميراثِ الابنتين ؛ لأن القرآنَ إنما نطَق بقولِه : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] . فأخبَر بميراثِ الواحدةِ وميراثِ ما فوقَ الاثنتينِ[(١)] ، ولم يذكُرْ الاثنتين ، فلما أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ ابنتَىْ سعدِ بنِ الربيعِ الثُّلُثَين ، عُلِم أن مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ أن ميراثَ الاثنتين من البناتِ كميراثِ ما فوقَهما[(٢)] من العددِ لا كميراثِ الواحدةِ ، فكأنه قال عزَّ وجلَّ : فإن كُنَّ نساءً[(٣)] ؛ اثنتين فما فوقَهما ، فلهنَّ الثلُثان . وقد قيل : إن ذلك أُخِذ قياسًا واعتبارًا بالأُختين . وهذا والحمدُ للهِ إجماعٌ وإن اختُلِف فى السببِ ، وقد قيل : إن قولَه : ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ . معناه اثنتين ، كما قال : ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] . يريدُ الأعناقَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ عيسى - يعنى ابنَ الطبَّاعِ - قال : حدَّثنا عمرُو بنُ ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إن امرأةً من الأنصارِ

القبس .....

(١) فى م : « الاثنين » .

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « فوقهن » .

(٣) بعده فى الأصل ، ف : « فوق » .

الموطأ

١٠٢٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رغَّب فى الجهادِ وذكَر الجنةَ ، ورجلٌ من الأنصارِ يأكُلُ تَمَراتٍ فى يدِه ، فقال : إنى لَحريصٌ على الدنيا إن جلَستُ حتى أفرُغَ منهن . فرمَى ما فى يدِه ، وحمَل بسيفِه ، فقاتَل حتى قُتِل .

التمهيد أتَتِ النبىَّ ﷺ بابنتَىْ سعدِ بنِ الربيعِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، سعدُ بنُ الربيعِ قُتِلَ يومَ أُحدٍ شهيدًا ، فأخَذ عمُّهما كلَّ شىءٍ من تَرِكَتِه ، فلم يَدَعْ لهما من مالِ أبيهما قليلًا ولا كثيرًا ، واللهِ ما لهما مالٌ ، ولا يُنكَحان إلا ولهما مالٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سيقضى اللهُ فى ذلك ما شاء » . فنزَلت السورةُ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ الآية . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عمَّهما فقال : « أعطِ هاتين الجاريتين الثُّلُثين مما ترَك أبوهما ، وأعطِ أُمَّهما الثُّمُنَ ، وما بقِىَ فهو لك »[1] .

قال أبو يعقوبَ : وهذا القولُ الذى ليس فيه اختلافٌ . أبو يعقوبَ هذا هو إسحاقُ بنُ الطَّبَّاعِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رغَّب فى الجهادِ وذكَر الجنةَ[2] ورجلٌ من الأنصارِ يأكُلُ تَمَراتٍ فى يدِه ، فقال : إنى لحريصٌ على الدنيا

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٢٣ (١٤٧٩٨) ، وأبو داود (٢٨٩٢) ، والترمذى (٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .

(٢) بعده فى الأصل : « والنار » .

التمهيد

إن جلَستُ حتى أفرُغَ منهن . فرمَى ما فى يدِه ، وحمَل بسيفِه ، فقاتَل حتى قُتِل[1] .

هذا الحديثُ محفوظٌ مسنَدٌ صحيحٌ من حديثِ جابرٍ ؛ **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رجلٌ يومَ أُحُدٍ : أرأيتَ إن قُتِلتُ فى سبيلِ اللهِ ، فأين أنا ؟ قال : « فى الجنةِ » . فألقَى تمَراتٍ كُنَّ فى يدِه ، ثم قاتَل حتى قُتِل[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ[3] بنِ حزمٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ داودَ ، مأمونٌ[4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ بالرملةِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرٍو ، سمِع جابرًا يقولُ : قال رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنْ قُتِلتُ[5] فأينَ أنا ؟ قال : « فى الجنةِ » . فألقَى تمَراتٍ كُنَّ فى يدِه ، ثم قاتَل حتى قُتِل[6] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ العباسِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٠٨) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٨٥ من طريق مالك به .

(٢) النسائى (٣١٥٤) .

(٣) فى الأصل ، م : « سعد » .

(٤) سقط من : ف ، ر . وينظر نزهة الألباب فى الألقاب ٢/ ١٤٧.

(٥) بعده فى ر : « فى سبيل الله » .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٣٣٢) ، والبيهقى ٩/٩٩ من طريق أحمد بن شيبان به ، وأخرجه الحميدى (١٢٤٩) ، وأحمد ٢٢/٢١٦ (١٤٣١٤) ، والبخارى (٤٠٤٦) ، ومسلم (١٨٩٩) من طريق سفيان ابن عيينة به .

التمهيد الطُّوسىُّ أبو عبدِ اللهِ صاحبُ الزبيرِ بنِ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، قال : قال رجلٌ يومَ أُحُدٍ : يا رسولَ اللهِ ، إن قُتِلتُ فأين أنا ؟ قال : « فى الجنةِ » . فألقَى تَمَراتٍ كُنَّ فى يدِه ، وقاتَل حتى قُتِل[1] .

وقد رُوِى عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه[2] .

وذكَر ابنُ إسحاقَ ، قال : ثم خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الناسِ - يعنى يومَ بدرٍ - فحرَّضَهم على القتالِ ، ونفَل كلَّ امرئٍ ما أصاب ، وقال : « والذى نفسى بيدِه لا يُقاتِلُهم اليومَ رجلٌ فيُقتَلَ صابرًا مُحتسِبًا مُقبِلًا غيرَ مُدبِرٍ إلا أدخَله اللهُ الجنةَ » . فقال عُمَيرُ بنُ الحُمامِ أخو بنى سَلِمةَ وفى يدِه تمَراتٌ يأكُلُها : بَخٍ بَخٍ ، أمَا بينى وبينَ أن أدخُلَ الجنةَ إلا أن يقتُلَنى هؤلاء ؟ قال : ثم قذَف التمَراتِ من يدِه وأخَذ سيفَه[3] ، وقاتَل القومَ حتى قُتِل وهو يقولُ[4] :

ركْضًا إلى اللهِ بغيرِ زادِ
إلا التُّقَى وعملَ المَعادِ
والصبرَ فى اللهِ على الجهادِ

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/٧٩٠، ٧٩١ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٨٥ من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(٢) أحمد ١٩/٣٨٩ (١٢٣٩٨) ، وعبد بن حميد (١٢٧٠ - منتخب) ، ومسلم (١٩٠١) ، وأبو داود (٢٦١٨) .

(٣) فى ف ، م : « الحجفة » .

(٤) بعده فى ر : « ويتمثل بهذه الأبيات » .

وينظر سيرة ابن هشام ١/٦٢٧ بدون ذكر الأبيات .

الموطأ

١٠٢١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : الغزوُ غزوانِ ؛ فغزوٌ تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّريكُ ، ويُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ويُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ خيرٌ كلُّه ، وغزوٌ لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسَرُ فيه الشريكُ ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ولا يُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ لا يَرجِعُ صاحبُه كَفافًا .

التمهيد

وكلُّ زادٍ عُرضةُ النفادِ
غيرَ التُّقى والبِرِّ والرشادِ

الاستذكار

وذكَر مالكٌ في هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : الغزوُ غزوانِ ؛ فغزوٌ تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ويُياسَرُ فيه الشَّريكُ ، ويطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ويُجتنَبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ خيرٌ كلُّه ، وغزوٌ لا تُنفَقُ فيه الكريمةُ ، ولا يُياسَرُ فيه الشريكُ ، ولا يُطاعُ فيه ذو الأمرِ ، ولا يُجتَنبُ فيه الفسادُ ، فذلك الغزوُ لا يرجِعُ صاحبُه كفافًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ [2]قد رُوِى مرفوعًا[2] إلى النبيِّ ﷺ بإسنادٍ حسنٍ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُريحٍ الحضرميُّ ، قال : أخبرنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا بَحيرُ بنُ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن أبي بَحْرِيةَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨ ظ ، ١٠ و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٩١٢) .
(٢ - ٢) في الأصل ، م : « مرفوع » .

الاستذكار رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « الغزوُ غزوان ؛ فأما من ابتغَى وجهَ اللهِ ، وأطاعَ الإمامَ ، وأنفقَ الكريمةَ ، وياسَر الشريكَ ، واجتنبَ الفسادَ ، فإن نومَه ونَبهَه أجرٌ كلُّه ، وأما مَن غزَا فخرًا ورياءً ، وعصَى الإمامَ ، وأفسَد فى الأرضِ ، فإنه لن يرجعَ بالكفافِ »[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : تُنفَقُ فيه[2] الكريمةُ . فإنه أراد ما يَكرُمُ عليك من مالِكَ مما يَقيك اللهُ فيه شُحَّ نفسِك . ولقد أحسن القائلُ[3] :

وقد تُخرِجُ الحاجَاتُ يا أُمَّ مالكٍ كرائِمَ من ربٍّ بهنَّ ضَنينِ

وأما مياسرةُ الشريكِ ، وهو هنا الرفيقُ ، فقِلَّةُ الخلافِ عليه[4] فيما يريدُ إنفاقَه فى سبيلِ اللهِ ، ورَفْدُه إن احتاج ، وتركُ مُماكستِه[5] . وأما طاعةُ الإمامِ فواجبةٌ فى كلِّ ما يأمرُ به ، إلا أن تكونَ معصيةً بينةً لا شكَّ فيها ، ولا ينبغِى أن يُبارِزَ العدوَّ ولا يَخرُجَ فى سريَّةٍ عن عسكرِه إلا بإذنِه . وأمَّا اجتنابُ الفسادِ ، فكلمةٌ جامعةٌ لكلِّ حرامٍ وباطلٍ ، واللهُ لا يُحبُّ الفسادَ .

القبس .....

(١) أبو داود (٢٥١٥) . وأخرجه أحمد ٣٦٨/٣٦ (٢٢٠٤٢) ، والطبرانى ٩١/٢٠ (١٧٦) ، والحاكم ٨٥/٢، والبيهقى ١٦٨/٩ من طريق حيوة به ، وأخرجه الدارمى (٢٤٦١) ، والنسائى (٣١٨٨، ٤٢٠٦) من طريق بقية به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) البيت مع أبيات أخرى منسوبة إلى الفالى فى معجم الأدباء ٢٢٨/١٢، ٢٢٩، ووفيات الأعيان ٣١٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٥/١٨ . وذكر ياقوت أن هذا البيت تضمين ، قاله أعرابى .

(٤) ليس فى : الأصل ، س ، م .

(٥) سقط من : م . والمماكسة : المشاحة وانتقاص الثمن فى البيع . ينظر التاج (م ك س) .

ما جاء فى الخيلِ والمسابقةِ بينَها، والنَّفقةِ فى الغزوِ

١٠٢٢ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الخيلُ فى نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ».

التمهيد

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»[(١)].

فى هذا الحديثِ الحَضُّ على اكتسابِ الخيلِ وتَفْضِيلُها على سائِرِ الدَّوابِّ؛ لأنَّه ﷺ لم يَأْتِ عنه فى غيرِها مثلُ هذا القولِ، وذلك تَعْظِيمٌ منه لشأْنِها، وحَضٌّ على اكْتِسابِها، ونَدْبٌ إلى ارْتِباطِها فى سَبِيلِ اللَّهِ عُدَّةً للقاءِ العَدُوِّ؛ إذ هى أقْوَى الآلاتِ فى جِهادِه، فهذه الخيلُ المُعَدَّةُ للجِهادِ هى التى فى نَواصِيها الخيرُ، وأمَّا إذا كانت مُعَدَّةً للفِتَنِ، وقتلِ المسلمين وسَلْبِهم، وتَفْرِيقِ جَمْعِهم، وتَشْرِيدِهم عن أوْطانِهم، فتلك خيلُ الشيطانِ، وأربابُها حِزْبُه، وفى مِثْلِها، واللهُ أعلمُ، وَرَد أنَّ اكْتِسابَها وِزْرٌ على صاحِبِها؛ لأنَّه قد جاء عنه أنَّها قد تكونُ وِزْرًا لمَن لم يَرْتَبِطْها ويُجَاهِدْ عليها، وكان قد اتَّخَذَها فَخْرًا ومُنَاوأةً للمسلمين، وأذًى لهم، وعونًا عليهم، وقد مَضَى ذلك فيما سَلَف مِن كتابِنا[(٢)].

وإذا كان ذلك كذلك، فمَعْلُومٌ أنَّ نَدْبَه إلى اكْتِسابِها مِن أجْلِ جِهادِ العَدُوِّ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٨٩٩). وأخرجه أحمد ١٤٩/١٠ (٥٩١٨)، والبخارى (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١) من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٨٠).

التمهيد عليها . واللَّهُ أعلمُ .

وقد اسْتَدَلَّ جماعَةٌ مِن العلماءِ بأنَّ الجِهادَ ماضٍ إلى يومِ القِيامةِ تحتَ رايةِ كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ مِنْ الأئِمَّةِ بهذا الحديثِ ؛ لأنَّه قال فيه : « إلى يومِ القيامةِ » . ولا وَجْهَ لذلك إلَّا الجِهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ؛ لأنَّه قد وَرَد الذَّمُّ فيمن ارْتَبَطَها واحْتَبَسها رِياءً وفخرًا ونِواءً لأهلِ الإسلامِ . وقد تقَدَّمَ تَفْسِيرُ ذلك كلِّه ، واستيعابُ مَعانِيه ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هاهُنا .

حدَّثنا أَحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَهْرَامَ ، قال : حدَّثنى شَهْرٌ ، قال : حدَّثتنى أسماءُ بنتُ يزيدَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الخيلُ فى نَوَاصِيها الخيرُ معقودٌ أَبدًا إلى يومِ القيامةِ ؛ فمَن رَبَطها عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ وأَنفَقَ عليها ، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها ، ورِيَّها وظَمَأَها ، وأَرْوائَها وأَبْوالَها ، فى مَوازِينِه يومَ القيامةِ ، ومن رَبَطها فَرَحًا ومَرَحًا وسُمْعَةً ، فإنَّ شِبَعَها وجُوعَها ، ورِيَّها وظَمَأَها ، وأَرْوَائَها وأبوالَها ، خُسْرَانٌ فى مَوازِينِه[2] يومَ القِيامَةِ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ » . تَقْوِيَةٌ لمَن

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٥ - ١٣٠ .

(٢) فى الأصل : « ميزانه » .

(٣) الحارث بن أبى أسامة (٦٤٨ - بغية) ، ومن طريقه الخطيب ٥٩/١١ . وأخرجه أحمد ٥٥٦/٤٥ (٢٧٥٧٤) عن أبى النضر به ، وأخرجه أحمد ٥٧٢/٤٥ (٢٧٥٩٣) وعبد بن حميد (١٥٨١ - منتخب) من طريق عبد الحميد بن بهرام به .

التمهيد

رَوَى : « لا شُؤْمَ ، وقد يكونُ اليُمنُ فى الفَرَسِ والمرأةِ » . وَرَدٌّ لروايةِ مَن رَوَى : « الشُّؤْمُ فى الفَرَسِ والمرأةِ » . وقد تقدَّمَ القولُ فى ذلك ، والاستشهادُ عليه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ ، مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هاهُنا . وفى إطلاقِه ﷺ على الخيلِ بأنَّ الخيرَ فى نَوَاصِيها ، دليلٌ على بَرَكَتِها ، وأنَّها مُبَارَكَةٌ لا شُؤْمَ فى شىءٍ منها ، وقد ثَبَت عنه ﷺ أنَّه قال : « البَرَكَةُ فى نَواصِى الخيلِ » . وثَبَت أنَّه قال : « لا طِيَرَةَ ولَا شُؤْمَ »[2] . وهذا يصحِّحُ ما ذكَرْنا ، وقد مَضَى شَرْحُه فى المَوْضِعِ الذى وَصَفْنا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا يحيى - هو ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ - قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « البَرَكَةُ فى نَواصِى الخيلِ »[3] .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

(٣) النسائى (٣٥٧٣) ، وفى الكبرى (٤٤١٣) . وأخرجه مسلم (١٨٧٤) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه البخارى (٢٨٥١) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٧٧/١٩ (١٢١٢٥) عن يحيى بن سعيد به .

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا النضرُ - يعنى ابنَ شُميلٍ - قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « البَرَكَةُ فى نَواصى الخيلِ »[1] .

وعندَ شعبةَ وغيرِه فى هذا البابِ أيضًا حديثُ عروةَ بنِ أبى[2] الجَعْدِ البارِقِىِّ ، وبَارِقٌ فى الأزْدِ ، وقد ذكَرناه فى « الصحابَةِ »[3] بما يُغنِى عن ذِكْرِه هاهُنا ، وهو حديثٌ حَسَنٌ ، ولشعبةَ فيه إسنادَانِ ؛ أصَحُّهما ما أخبَرنا به عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو[4] بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنى حُصينٌ وعبدُ اللهِ بنُ أبى السَّفَرِ ، أنَّهما سَمِعا الشعبىَّ يُحَدِّثُ ، عن عروةَ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامةِ ؛ الأجْرُ والمغْنَمُ »[5] .

القبس .....

(١) النسائى (٣٥٧٣) ، وفى الكبرى (٤٤١٣) . وأخرجه البخارى (٣٦٤٥) ، ومسلم (١٨٧٤) من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ى . وهو عروة بن الجعد ، ويقال : ابن أبى الجعد . وصوب الثانى ابن المدينى . الإصابة ٤/ ٤٨٨ .

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٦٥، ١٠٦٦.

(٤) فى م : « عمر » .

(٥) النسائى (٣٥٧٩) ، وفى الكبرى (٤٤١٩) . وأخرجه أحمد ٣٢/١٠٨ (١٩٣٦٥) ، والدارمى (٢٤٧١) ، والبخارى (٢٨٥٠) من طريق شعبة به .

التمهيد

وهذا يُوَضِّحُ لك ما قُلْنا مِن أنَّ معنَى هذا الخبرِ[1] فى الجِهادِ ، وأنَّه ماضٍ إلى يومِ القيامةِ ، وأنَّ القيامةَ تقومُ على هذا الدِّينِ ، وأهْلُه يُجاهِدُونَ العَدُوَّ فى سبيلِ اللهِ حيثُ شاء اللهُ مِن أرضِه . والحمدُ للهِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو[2] الوليدِ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ ، عن عروةَ بنِ أبى الجعدِ الأَزْدِىِّ - وقال أبو الوليدِ : حدَّثنا عروةُ بنُ الجعدِ - قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الخيلُ مَعْقُودٌ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ »[3] .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا يُونسُ ، عن[4] عمرِو بنِ سعيدٍ[5] ، عن أبى زرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتِلُ ناصِيَةَ فَرَسٍ بينَ

القبس .....

(١) فى ى : « الخير » .

(٢) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٠ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧٤، والطبرانى ١٥٧/١٧ (٤٠٩) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٠٥/٣٢ (١٩٣٦٠)، ومسلم (١٨٧٣) من طريق شعبة به .

(٤) فى م : « بن » .

(٥) فى ى ، م : « شعيب » .

التمهيد إصبَعَيْه[1] وهو يقولُ : « الخيلُ مَعْقُودٌ فِى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ؛ الأجْرُ والغنيمةُ »[2] .

ليس فى حديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ « مَعْقُودٌ » فى هذا الحديثِ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الخيلُ فى نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامَةِ »[3] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى الخيلِ أحاديثُ كثيرةٌ ليست مِن بابِ حدِيثِنا هذا ؛ منها قولُه : « يُمْنُ الخيلِ فِى شُقْرِها »[4] . ومنها : « خيرُ الخيلِ الأدْهَمُ[5]

القبس .....

(١) فى م : « إصبعه » .

(٢) النسائى (٣٥٧٤) ، وفى الكبرى (٤٤١٤) . وأخرجه أبو عوانة (٧٢٦٥) ، والطبرانى (٢٤١٣) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٥٣٣ (١٩١٩٦) ، ومسلم (١٨٧٢) من طريق يونس به .

(٣) النسائى (٣٥٧٥) ، وفى الكبرى (٤٤١٥) . وأخرجه مسلم (١٨٧١) عن قتيبة به ، وأخرجه مسلم (١٨٧١) ، وابن ماجه (٢٧٨٧) ، وابن حبان (٤٦٦٨) من طريق الليث بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٦ (٢٤٥٤) ، وأبو داود (٢٥٤٥) ، والترمذى (١٦٩٥) من حديث ابن عباس .

(٥) الأدهم : الأسود ، يكون فى الخيل والإبل وغيرهما ، فرس أدهم وبعير أدهم . اللسان (د هـ م) .

التمهيد

الأَقْرَحُ[1] الأَرْثَمُ[2] المُحَجَّلُ[3] ثَلاثٍ ، مُطْلَقُ اليُمنَى ، أو كُمَيْتٌ[4] على هذهِ الشِّيَةِ[5] » . ومنها أنَّه كَرِه الشِّكَالَ مِن الخيلِ[6] ، وأحاديثُ غيرُها ليسَت أسانِيدُها هناكَ . والشِّكَالُ مِن الخيلِ التى تكونُ ثلاثُ قَوائِمَ منه مُحَجَّلَةً ، وواحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ ، أو[7] تكونُ الثَّلاثُ مُطْلَقَةً ، وواحِدَةٌ مُحَجَّلَةً ، وتكونُ الرِّجْلُ خاصَّةً هى المُطْلَقَةَ وحدَها ، أو المُحَجَّلَةَ وحدَها ، لا تكونُ اليَدُ ، وليس يكونُ الشِّكَالُ إلَّا فى الرِّجْلِ ، ولا يكونُ فى اليَدِ عندَهم .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ

القبس .....

(١) الأقرح : ما كان فى جبهته قُرحة ؛ وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة . النهاية ٤/ ٣٦.

(٢) الأرثم : الذى أنفه أبيض . وقيل : كل بياض قل أو كثر أصاب الشفة العليا من الخيل . النهاية ٢/ ١٩٦.

(٣) المحجل : هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ؛ لأنهما مواضع الأحجال وهى الخلاخيل والقيود . النهاية ١/ ٣٤٦.

(٤) الكميت من الخيل : بين الأسود والأحمر . المصباح المنير (ك م ت) .

(٥) الشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ، وأصله من الوشى ، والهاء عوض من الواو المحذوفة ، كالزنة والوزن . النهاية ٢/ ٥٢٢.

والحديث أخرجه أحمد ٢٥٣/٣٧ (٢٢٥٦١) ، والدارمى (٢٤٧٢) ، والترمذى (١٦٩٦، ١٦٩٧) ، وابن ماجه (٢٧٨٩) من حديث أبى قتادة الأنصارى .

(٦) أخرجه أحمد ٣٧١/١٢ (٧٤٠٨) ، ومسلم (١٨٧٥) ، وأبو داود (٢٥٤٧) ، والترمذى (١٦٩٨) ، والنسائى (٣٥٦٨، ٣٥٦٩) من حديث أبى هريرة .

(٧) فى الأصل : « و » .

الموطأ

١٠٢٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سابَق بينَ الخيلِ التى قد أُضمِرتْ من الحَفْياءِ ، وكان أمَدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضمَرْ من الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بنى

التمهيد

البَزَّازُ[1] هشامُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مهاجرٍ الأنصاريُّ ، عن عَقيلِ بنِ شَبِيبٍ[2] ، عن أبى وهبٍ - وكانت له صُحبةٌ - قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياءِ ، وأحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللَّهِ وعبدُ الرحمنِ ، وارتَبِطُوا الخيلَ ، وامْسَحُوا بنَواصِيها وأكْفالِها ، وقَلِّدُوها ، ولا تُقَلِّدُوهَا الأوْتارَ ، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أوْ أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أدْهَمَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : لم يكنْ شىءٌ أحَبَّ إلى رسولِ اللَّهِ بعدَ النِّساءِ مِن الخيلِ[4] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التى قد

القبس .....

(١) فى الأصل ، ى : « البزار » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٩.

(٢) فى الأصل ، ى : « شعيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٣٤.

(٣) النسائى (٣٥٦٧) ، وفى الكبرى (٤٤٠٦) . وأخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى - كما فى الإصابة ٧/ ٤٦١ - من طريق محمد بن رافع به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٣٧٧ (١٩٠٣٢) ، وأبو داود (٢٥٤٣، ٢٥٥٣، ٤٩٥٠) من طريق هشام بن سعيد به .

(٤) النسائى (٣٥٦٦، ٣٩٥١) ، وفى الكبرى (٤٤٠٤، ٨٨٨٩) . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٧٠٨) من طريق أحمد بن حفص به .

زُرَيقٍ ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان مِمَّن سابَقَ بها .

التمهيد

أُضْمِرَتْ[1] مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بَنِى زُرَيْقٍ ، وأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان ممن سابَقَ بها[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه جماعةُ أصحابِ « المُوَطأ » عن مالكٍ ، لم يختَلِفُوا عليه فى إسنادِه ، واخْتَلَفوا عنه فى بعضِ ألفاظِه ؛ فكان ابنُ بكيرٍ[3] يقولُ : سابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ من الثَّنِيَّةِ التى عندَ مسجدِ بنى زُرَيْقٍ . وخالَفه جمهورُ الرواةِ ؛ منهم ابنُ القاسِمِ[4] ، والقعنبىُّ[5] ، وابنُ وهبٍ[6] ، فرَووا كما روَى يحيى : مِن الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بنى زُرَيْقٍ . وفى ألفاظِ أصحابِ نافعٍ وألفاظِ الرواةِ عنه فى هذا الحديثِ اخْتلافٌ ترَاه فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

وروَى هذا الحديثَ ابنُ عُلَيَّةَ[7] ، عن أيوبَ ، عن [8]ابنِ نافعٍ[8] ، عن أَبيه ،

القبس .....

---

(١) ضمَّرت الفرس وأضمرته : وهو الذى يسمن أولا ، ثم يقصر بعد ذلك على قوته ويحبس فى بيت ، ويعرق ليصلب لحمه ، ويذهب رهله ورخاوته . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٧.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٩٠٢) . وأخرجه الدارمى (٢٤٧٣) ، والبخارى (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط) ، ولفظه مثل رواية يحيى بن يحيى .

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٨٦) من طريق ابن القاسم به .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٥) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٥) من طريق القعنبى به .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤٦) ، والدارقطنى ٤/ ٣٠٠ من طريق ابن وهب به .

(٧) فى م : « عيينة » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « نافع » ، وفى م : « مجاشع » .

التمهيد عن ابنِ عمرَ[1] .

وقال فيه عقبةُ بنُ خالدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سبَّق[2] بينَ الخيلِ ، وفَضَّل القُرَّحَ[3] فى الغايةِ[4] . هذا لفظُ حديثِه ، ولم يقُلْ ذلك فى هذا الحديثِ أحدٌ غيرُ عقبةَ بنِ خالِدٍ هذا ، وقد وجَدتُ له أصلًا فيما روَاه أبو سلمةَ التَّبُوذَكِىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ حربِ ابنِ عبدِ الملكِ بنِ[5] مجاشِعِ بنِ مسعودٍ السلمِىُّ ، قال : حدَّثنى أبى وعَمِّى ، عن جدِّى ، أنَّ ناسًا مِن أهلِ البصرةِ ضَمَّرُوا خيولَهم ، فنَهاهم الأميرُ عتبةُ بنُ غزوانَ أنْ يُجْرُوها[6] حتى كتَب إلى عمرَ ، فكتَب إليه عمرُ : أنْ أرْسِلِ القُرَّحَ مِن رأسِ مائةِ غَلْوَةٍ[7] ، ولا يركَبُها إلَّا أربابُها . فجاء مجاشعُ بنُ مسعودٍ سابِقًا على الغَرَّاءِ[8] .

ورواه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ[9] ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُضَمِّرُ

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/٣٠٠ من طريق ابن علية به .

(٢) فى الأصل ، م : « سابق » .

(٣) القرَّح : جمع قارح وهو من الخيل الذى دخل فى السنة الخامسة . النهاية ٤/٣٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

(٥) فى ى ، م : « عن » .

(٦) فى مصدر التخريج : « يجردوها » .

(٧) الغَلْوة : الغاية وهى رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . المصباح المنير (غ ل و) .

(٨) الغراء : هى من الغرة ، وهى بياض فى جبهة الفرس ، فرس أغر ومهرة غراء . المصباح المنير (غ ر ر) . والأثر أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/٤٣٢ عن أبى سلمة موسى بن إسماعيل به .

(٩) فى ى : « مجاشع » .

التمهيد

الخيلَ ثم يُسَبِّقُ . فاختصَرَه ولم يذكُرِ الأمدَ والغايةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا خَلَّادُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثورىُّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أجرى ما أُضْمِرَ مِن الخيلِ مِن الحفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوداعِ ، وأجرَى ما لم يُضْمَرْ مِن الحفياءِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ[1] .

هكذا قال : مِن الحَفْياءِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ . ومالكٌ يقولُ : مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ . والصوابُ ما قاله مالكٌ[2] إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه قد تابَعه الليثُ وموسى بنُ عقبةَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا المعْتَمِرُ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ يُسابِقُ بها[4] .

وهذا عن عبيدِ اللهِ مختصَرُ المعنى كروايةِ ابنِ أبى ذئبٍ عن نافعٍ سواءً ،

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢٨٦٨) ، والترمذى (١٦٩٩) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٦٣/٩ (٥١٨١) ، ومسلم (١٨٧٠) عقب الحديث (٩٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٧) من طريق عبيد الله به ، وعندهم جميعا : « وأجرى مالم يضمر من ثنية الوادع إلى مسجد بنى زريق » . وينظر كلام المصنف التالى .

(٢) فى الأصل : « من ذلك » .

(٣) سيأتى تخريجه من طريق الليث ص٤٨٢ ، ومن طريق موسى ص٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٤) أبو داود (٢٥٧٦) . وأخرجه الدارقطنى ٢٩٩/٤ من طريق المعتمر به .

التمهيد وروايةُ الثوريِّ عنه أكملُ وأوْلى عندَ أهلِ العلمِ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سابَق بينَ الخيلِ ؛ يُرْسِلُها مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسابَق بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ ، وكان أمدُها مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بنى زُرَيْقٍ[1] . وهذا مثلُ روايةِ مالكٍ سواءً .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقهِ المسابقةُ بينَ الخيلِ ، وذلك مِمَّا خُصَّ وخرَج مِن بابِ القِمارِ بالسُّنَّةِ الواردةِ فى ذلك ، والخيلُ التى يجبُ أن تُضْمَرَ ويُسابَقَ عليها وتُقامَ هذه السُّنَّةُ فيها ، هى الخيلُ المعَدَّةُ لجهادِ العدُوِّ ، لا لقتالِ المسلمين فى الفتنِ ، فإذا كانت خيلٌ مرتبَطةٌ مُعَدَّةٌ للجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ ، كان تضميرُها والمسابقةُ بها سُنَّةً مسنونةً ، على ما جاء فى هذا الحديثِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ أنَّ المسابقةَ يجبُ أن يكونَ أمدُها معلومًا ، وأن تكونَ الخيلُ متساوِيةَ الأحوالِ ، وألَّا يُسَبَّقَ[2] المضْمَرُ مع غيرِ المضْمَرِ فى أمدٍ واحدٍ وغايةٍ واحِدَةٍ ، واختلَف الفقهاءُ فى معانٍ مِن هذا البابِ نذْكُرُها إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) النسائى (٣٥٨٥) ، وفى الكبرى (٤٤٢٥) . وأخرجه البخارى (٧٣٣٧) ، مسلم (١٨٧٠) عن قتيبة به ، وأخرجه البخارى (٢٨٦٩) ، ومسلم (١٨٧٠) من طريق الليث به .

(٢) فى ى : « يستوى » ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « يسبق » .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : الحَفْياءُ ، وثَنِيَّةُ الوَداعِ . فمَواضِعُ معروفةٌ بالمدينةِ ؛ فأمَّا ثَنِيَّةُ الوداعِ ، فزَعَموا أنَّه إنما سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَدَّعَ بها بعضَ المقيمين[1] بالمدينةِ فى بعضِ مخارجِه وأسفارِه وانصرَفوا عنه منها . وقيل : إنَّما سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَيَّعَ إليها بعضَ سراياهُ ووَدَّعَه عندَها . وقيل : إنَّما سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ المسافِرَ مِن المدينةِ كان يُشَيَّعُ إليها ويُتَوَدَّعُ منه عندَها قديمًا . وأظُنُّها على طريقِ مكةَ ، ومنها بَدَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وظهَر إلى المدينةِ فى حينِ إقبالِه مِن مكةَ [2]إلى المدينةِ[2] ، فقال شاعِرُهم :

طَلَعَ البدرُ علينا من ثَنِيَّاتِ الوداعْ
وجَبَ الشكرُ علينا ما دَعَا للهِ[3] داعْ

وبينَ ثَنِيَّةِ الوداعِ وبينَ الحَفْيَاءِ ستةُ أميالٍ أو نحوُها ، وبينَها وبينَ مسجدِ بنى زُرَيْقٍ مِيلٌ أو نحوُه ، فكان أمدُ الخيلِ التى ضُمِّرَتْ ستةَ أميالٍ أو نحوَها ، وكان أمدُ غيرِها مِيلًا أو نحوَه . كذا قال موسى بنُ عقبةَ .

قرأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سابَق رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الخيلِ التى أُضْمِرَتْ ، فأرسَلها مِن الحَفْياءِ ، وكان أمدُها ثَنِيَّةَ الوداعِ .

القبس .....

(١) فى ى : « المسلمين » .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى ى : « الله » .

التمهيد قال : فقلتُ لموسى : كم بينَ ذلك ؟ قال : سِتةُ أميالٍ أو سبعةٌ . وسابَقَ بينَ الخيلِ التى لم تُضْمَرْ ، فأرسَلها مِن ثَنِيَّةِ الوداعِ ، وكان أمدُها مسجدَ بنى زُرَيْقٍ . قلتُ : وكم بينَ ذلك ؟ قال : مِيلٌ أو نحوُه . قال : وكان ابنُ عمرَ ممَّن سابَق بها[1] .

حدَّثنى يوسفُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، ومحمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوِىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عقبةُ بنُ خالدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بينَ الخيلِ ، وفضَّل القُرَّحَ فى الغايةِ[2] .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو خيثمةَ ، قالا : حدَّثنا عقبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بينَ الخيلِ ، وفضَّل القُرَّحَ فى الغايةِ[3] .

قال أبو عمرَ : إن صحَّ حديثُ عقبةَ هذا ففيه دليلٌ على أنَّ التى كانت قد ضُمِّرَتْ مِن الخيلِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ كانت قُرَّحًا . واللَّهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢٨٧٠) ، وأبو عوانة (٧٢٥٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٨/٢٦٠من طريق أبى إسحاق به ، وأخرجه مسلم (١٨٧٠) ، وأبو عوانة (٧٢٥١، ٧٢٥٢) من طريق موسى به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٩٩، والخطيب ٨/١٦ من طريق البغوى به . وهو عند أبى داود (٢٥٧٧) ، وأحمد ١٠/٤٨٩ (٦٤٦٦) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٦٨٨) من طريق أبى خيثمة به .

التمهيد

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : سَبَقُ الخيلِ أحبُّ إلىَّ مِن سَبَقِ الرمي . قال : ويكونُ السَّبَقُ على الخيلِ على نحوِ ما يُسَبِّقُ الإمامُ ، فإن كان المسَبِّقُ غيرَ الإمامِ ، فعَل كما يفْعَلُ الإمامُ . ولا يُحِبُّ[1] أن يرجِعَ إليه[2] شىءٌ ممَّا أخرَج فى السَّبَقِ . وقال الليثُ : قال ربيعةُ فى الرجلِ [3]يسبِّقُ القومَ[3] بشىءٍ : إنَّ سَبَقَه لا يَرجِعُ إليه . وقال الليثُ : ونحنُ نَرَى إنْ كانَ سَبَّقَ سَبَقًا يجوزُ السَّبَقُ فى مثلِه ، أنَّ سَبَقَه جائزٌ ، فإن سُبِقَ أُخِذ ذلك منه ، وإنْ سبَق أحرَز سَبَقَه . ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن الليث . قال : وقال مالكٌ : أرَى أنْ يُخرِجَه على كلِّ حالٍ ، سبَقَ أو لم يسبِقْ ، على مثلِ السلطانِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعِىِّ فى هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ وربيعةَ فى أنَّ الأشياءَ المخرَجةَ فى السَّبَقِ لا تنْصَرِفُ إلى مُخْرِجِها . وقال الشافعىُّ : **الأسباقُ ثلاثةٌ** ؛ سَبَقٌ يُعْطِيه الوالى أو غيرُ الوالى مِن مالِه مُتَطَوِّعًا ، فيجعَلُ للسابقِ شيئًا معلومًا ، مَن سَبَقَ أخَذَ ذلك السَّبَقَ ، وإن شاء الوالِى أو غيرُه جَعَل للمُصَلِّى[4] وللثالثِ وللرابعِ شيئًا شيئًا ، فذلك كلُّه حلالٌ لمَن جُعِل له ، ليسَت فيه علَّةٌ . **والثانى** يجتمِعُ مِن وجهَيْنِ ، وذلك أن يُريدَ الرجلانِ أن يستبِقا بفرسيْهما ، ولا[5] يريدُ يريدَ كلُّ واحدٍ منهما أنْ يُسَبِّقَ صاحبَه ، ويُخرِجَانِ سَبَقَيْنِ ، فهذا لا يجوزُ إلا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يجب » ، وفى مختصر اختلاف العلماء ٣/٥١٦ : « يستحب » .
(٢) فى ى : « إلى » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « يسبق الإمام » ، وفى م : « سبق القوم » .
(٤) المصلى من خيل السباق : الذى يتلو السابق . الوسيط (ص ل ى) .
(٥) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٤/٢٣٠ .

التمهيد بمحلِّلٍ ، وهو أن يجعلَا بينَهما فَرَسًا لا يَأْمَنَان أنْ يسبِقَهما ، فإن سبَق المحَلِّلُ أخَذ السَّبَقَيْن، وإن سبَق أحدُ المتسابقيْنِ أحْرَزَ سَبَقَه وأخَذَ سَبَقَ صاحِبِه ، فإن سَبَقَ الاثنان الثالثَ ، كانا كمَن لم يسبِقْ واحدٌ منهما ، وأيُّهما سبَق صاحِبَه فله السَّبَقُ على ما وصَفْنا ، ولا يجوزُ حتى يكونَ الأمدُ واحدًا ، والغايةُ واحدةً . قال : ولو كانوا مائةً ، فأدخَلوا بينَهم مُحَلِّلًا ، فكذلك . **والثالثُ** ، أن يُسَبِّقَ أحدُهما صاحبَه ويُخْرِجَ[1] السَّبَقَ وحدَه ، فإنْ سبَقه صاحبُه أخَذَ السَّبَقَ ، وإن سبَق صاحبَه أحرَز السبَقَ ، وهو فى معنى الوالى . قال : ويُخرِجُ المتَسابقانِ ما يتراضيان عليه ويتَواضَعانه على يدَىْ رجلٍ ، وأقَلُّ السبْقِ أنْ يسبِقَ بالهادى[2] أو بعضِه ، أو بالكَتَدِ[3] أو بعضِه . والسَّبَقُ بينَ الرماةِ على هذا النحوِ عندَه ، وليس هذا موضِعَ ذكرِه .

وقولُ محمدِ بنِ الحسنِ فى هذا البابِ نحوُ قولِ الشافعىِّ ؛ قال محمدٌ عنه وعن أصحابِه : إذا جعَل[4] السَّبَقَ واحِدٌ ، فقال : إن سبَقتنى فلكَ كذا وكذا . ولم يقلْ : إن سبَقتُكَ فعليكَ كذا . فلا بَأْسَ ، ويُكرَهُ أن يقولَ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا ، وإن سبَقتنى فعَلَىَّ كذا . هذا لا خيرَ فيه ، وإن قال رجلٌ غيرُهما : أيُّكما سبَقَ فله كذا . فلا بَأْسَ ، وإن كان بينَهما مُحَلِّلٌ إن سُبِقَ لم يغرَمْ ، وإن سبَق أخَذ، فلا بأسَ ، وذلك إذا كان يَسبِقُ ويُسبَقُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الوجهُ الذى لا يجوزُ إلَّا بالمحَلِّلِ على ما ذكَرَه الشافعىُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، فإنه لا يجوزُ عندَ مالكٍ ، ولا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يحرز » ، وفى ى : « يجوز » . والمثبت مما سيأتى ص٤٩٦ .
(٢) الهادى : العنق ؛ لتقدمه . اللسان (هـ د ى) .
(٣) فى النسخ : «الكفل» ، والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠. والكتد : كتف الفرس ، كما فسره الربيع .
(٤) فى الأصل ، م : « فعل » .

التمهيد

يعْرِفُ مالكٌ المحَلِّلَ ، ومَن ذهَب إليه فحُجَّتُه حديثُ النبيِّ ﷺ فى ذلك ، وهو حديثٌ انفرَد به سفيانُ بنُ حسينٍ مِن بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا علىُّ ابنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أدخَل فَرَسًا بينَ فرسَيْن وهو لا يأمَنُ أن يَسبِقَ فليس بقمارٍ ، ومن أدخَل فَرَسًا بينَ فرسين وقد أمِن أن يَسبِقَ فهو قِمَارٌ »[1] .

قال أبو داودَ : وقد رَوَاه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن الزهرىِّ بإسنادِ سفيانَ بنِ حسينٍ ومعناه . قال أبو داودَ : ورَواه معمرٌ ، وشعيبٌ ، وعُقيلٌ ، عن الزهرىِّ ، عن رجالٍ[2] من أهلِ العلمِ ، وهو أصحُّ عندَنا .

قال أبو عمرَ : ممَّن أجاز المحَلِّلَ على حسَبِ ما ذكَرنا ؛ سعيدُ بنُ المسيبِ[3] ، وابنُ شهابٍ[4] ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ،

(١) أبو داود (٢٥٧٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩٧، ١٨٩٨) من طريق عباد بن العوام به ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١٦ (١٠٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩٨) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) فى ى : « رجل » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٢٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٨) .

التمهيد وأصحابُ الرأيِ . واتفَق ربيعةُ ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، على أن الأشياءَ المسَبَّقَ بها لا ترجِعُ إلى المُسَبِّقِ بها على حالٍ . وخالَفَهم الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وغيرُهم . ومِن حُجَّةِ هؤلاء أن أُصولَ الأشياءِ المسَبَّقِ بها قد كانت فى مِلكِ أربابِها ، وإنَّما أخرَج الشيءَ ربُّه على شرطٍ ، فلا يجوزُ أن يُمْلَكَ[1] عنه إلَّا بذلك الشرطِ ، أو ينصرِفَ إليه .

وأجمَع أهلُ العلمِ على أنَّ السَّبَقَ[2] لا يجوزُ على وجهِ الرهانِ إلا فى الخُفِّ ، والحافرِ ، والنصلِ ؛ فأمَّا الخُفُّ فالإبلُ ، وأما الحافرُ فالخيلُ ، وأما النصلُ فكلُّ سهمٍ وسنانٍ . وقال مالكٌ والشافعيُّ : ما عَدَا هذه الثلاثَ فالسبقُ فيها قِمارٌ .

وأجاز العلماءُ فى غيرِ الرهانِ السَّبَقَ على الأقدامِ ؛ لِما فى حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ ؛ الحديثِ الطويلِ فى ذكرِ غارةِ عيينةَ بنِ حصنٍ وابنِه على سرحِ المدينةِ ولقاحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فذكَر انصرافَهم مع رسولِ اللهِ ﷺ وما أظفَرهم اللَّهُ به مِن عدوِّهم . قال : وأردَفَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فلَمَّا كانَ بينَنا وبينَ المدينةِ ضَحْوَةٌ[3] وفينا رجلٌ من الأنصارِ لا يُسبَقُ عَدْوًا ، فقال : هل مِن مسابقٍ إلى المدينةِ ؟ ألَا مسابِقٌ ؟ فأعادها مرارًا وأنا ساكِتٌ ، فقلتُ له : أمَا تُكرِمُ كريمًا ، ولا تَهَابُ شريفًا ؟ قال : لا ، إلَّا أن يكونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ، دَعْنِى فلأُسابِقِ الرجلَ . قال : « إن شِئْتَ » . فنزَلْتُ ، وطَفِق يشتدُّ ، وحَبَسْتُ

القبس .....

(١) فى ى : « تملك » .

(٢) فى ى : « المسبق » .

(٣) فى الأصل ، م : « صحوة » .

التمهيد

نَفَسى عن الاشتدادِ ، شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ ، ثم عَدَوْتُ فلَحِقْتُه ، فصكَكْتُ بينَ كتِفَيْه وقلتُ : سبَقتُكَ واللهِ . فنظَر إلىَّ وضحِك ، فسِرْنا حتى ورَدْنا المدينةَ . وفى الحديثِ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خيرُ فرسانِنا أبو قتادةَ ، وخيرُ رجالِنا سلمةُ بنُ الأكوعِ »[1] .

وقد ثبَت أن النبىَّ ﷺ تسابَق مع عائشةَ على قدمَيْه[2] .

فما كان من هذا وشِبهِه على سبيلِ الاشتدادِ والدُّربةِ فى العدْوِ والعُدَّةِ للعدوِّ، أو على وجهِ اللهوِ لا على وجهِ الرهانِ ، فلا بأسَ به ، وما كان على وجهِ المراهنةِ فلا يجوزُ ولا يَحِلُّ . قال الشافعىُّ : لو أنَّ رجلًا تَسابَقَ مع رجلٍ على أقْدامِهما ، أو تَسابَقا[3] فى سَبْقِ طائرٍ ، أو على أنْ يُمسِكَ شيئًا فى يدِه ، فيقولَ له : ازْجُرْ . أو على أن يقومَ على قدَمَيْه ساعةً أو ساعاتٍ ، أو على أن يتَصارَعَا ، أو على أن يترامَيا بالحجارةِ ، فيغلِبَه ويأخُذَ سَبَقًا جعَلاه ، فإنَّ هذا كلَّه غيرُ جائزٍ ، وما أخَذ عليه فهو مِن أكلِ المالِ بالباطلِ ، وقد نفَى[4] رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يكونَ شىءٌ مِن السَّبَقِ جائزًا إلَّا فى الخُفِّ ، والحافِرِ ، والنَّصلِ[5] .

قال أبو عمرَ : فى مَعْنَى حديثِ هذا البابِ جاء قولُه ﷺ : « لا جَنَبَ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٧/٧٠ (١٦٥٣٩) ، ومسلم (١٨٠٧) ، وأبو داود (٢٧٥٢) .

(٢) أخرجه الحميدى (٢٦١) ، وأحمد ٤٠/١٤٤ (٢٤١١٨) ، وأبو داود (٢٥٧٨) ، وابن ماجه (١٩٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٩٤٢) من حديث عائشة .

(٣) فى الأصل : « تسابق » .

(٤) فى ى : « نهى » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٤٩٢ ، ٤٩٣.

التمهيد

(١ ولا جلَبَ ١)، ولا شِغارَ فى الإسلام » . فأمَّا الشِّغارُ فقد مضَى ذكرُه وما للعلماءِ فى معناه فى بابِه ، مِن حديثِ نافعٍ[٢] . وأما قولُه : « لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنَبَ » . فقد اختُلِفَ فى تفسيرِه ، والذى قاله مالكٌ فى ذلك ما ذكَره عنه فى « الموطَّأ » جماعةٌ مِن رواتِه ، وقولُه ذلك يدخُلُ فى هذا البابِ . قال القعنبىُّ : سُئِل مالكٌ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ » . وما تفسيرُ ذلك ؟ فقال : قد بلَغنى ذلك ، وتفسيرُه أن يُجْلَبَ وراءَ الفَرَسِ حتى[٣] يَدْنُوَ - يعنى مِن الأَمَدِ - أو يُحَرَّكَ وراءَه الشىءُ يُسْتَحَثُّ به ليَسْبِقَ ، فذلك[٤] الجَلَبُ ، والجَنَبُ أنْ يُجْنَبَ مع الفَرَسِ الذى يُسَابَقُ به فَرَسٌ آخَرُ ، حتى إذا دَنَا تحوَّل راكِبُه على الفرسِ المجنوبِ ، فأَخَذ السَّبَقَ . وهذا ليس فى روايةِ يحيى بنِ يحيى « للموطَّأ » .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسَوىُّ ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى قَزَعَةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا جَلَبَ ، ولا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١١٤٩) من الموطأ .

(٣) فى م : « حين » .

(٤) فى الأصل ، م : « بذلك » .

التمهيد

جَنَبَ، ولا شِغَارَ فِى الإسلامِ »[1] .

ورَوَاه حميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

قال أحمدُ بنُ أبى طاهرٍ :

وإذا تَكاثَر فى الكتيبةِ أهلُها ... كنتَ الذى ينْشَقُّ عنه الموكِبُ

وأتَيْتَ تقدُمُ من تقدَّم منهمُ ... ووراءَ رأيِكَ كلُّ أمرٍ[3] يُجْنَبُ

روَى موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عَبَّادُ بنُ صالحٍ السلمىُّ ، قال : أخبَرنى الهيثَمُ بنُ أبى العَجْفاءِ ، أنَّ أباه أخبَرَه ، قال : ضمَّر ناسٌ مِن أهلِ البصرةِ خيولَهم ، فنهَاهم الأميرُ أن يُجْرُوها حتى كتَب إلى عمرَ ، [4]فكتَب إليه عمرُ[4] : ليُجْرُوها ، ولا يركَبْها إلَّا أربابُها .

قال أبو عمرَ : لم نذكُرْ فى هذا البابِ شيئًا مِن أحكامِ النَّصْلِ والمسابقةِ به عندَ العلماءِ ، ولا مِن أحكامِ الإبلِ ، وإن كان لا فَرقَ بينَ الإبلِ والخيلِ فى شىءٍ

القبس .....

(١) النسائى (٣٥٩٣) ، وفى الكبرى (٤٤٣٢) . وأخرجه أحمد ٨٦/٣٣ (١٩٨٥٥) ، والطبرانى ١٧٢/١٨ (٣٩٠) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطبرانى ١٧٢/١٨ (٣٩٠) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٦٩/٣٣، ١٩٤ (١٩٩٤٦، ١٩٩٨٧) ، وأبو داود (٢٥٨١) ، والترمذى (١١٢٣) ، والنسائى (٣٣٣٥، ٣٥٩٢) من طريق حميد به .

(٣) فى ى : « رأى » .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ى : « فكتب إليه » .

التمهيد

مِن هذا البابِ . وأمَّا النَّصْلُ ، فله وجوهٌ ومعانٍ ، ذكَرها الشافعيُّ ، [1]وعبدُ الملكِ ، والوقَّارُ ، وغيرُهم[1] ، لم أرَ لذكرِ شيءٍ منها وجهًا هاهنا ، إذ ليس فى حديثِ هذا البابِ ذكرُ شيءٍ منها ، وإنَما نتكَلَّمُ على معنى ما فى حديثِ البابِ . وباللهِ التوفيقُ والعونُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ[2] ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن نافعِ بنِ أبى نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا سَبَقَ إلَّا فى نصلٍ ، أو خفٍّ ، أو حافرٍ »[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ والقعنبيُّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن نافعِ بنِ أبى نافعٍ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا سَبَقَ إلَّا فى خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو نصلٍ »[4] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « وغيره » .

(٢) فى م : « سفر » .

(٣) النسائى (٣٥٨٨) ، وفى الكبرى (٤٤٢٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) أبو داود (٢٥٧٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٨٩ ، ١٨٩٠) من طريق القعنبى به .

التمهيد

أصبغَ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن نافِعِ بنِ أبى نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذَكَرَه[1] .

ورَوَاه الشافعىُّ[2] ، عن ابنِ أبى فديكٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ .

وهذا حديثٌ احتاج الناسُ فيه إلى ابنِ أبى ذئبٍ ، فرَواه عنه جماعةٌ مِن الأئمةِ، وهو يُبِيحُ السباقَ فى الثلاثِ المذكوراتِ فيه ، ويَنفِيه فيما سواها .

وقد رَوَى أبو[3] صالِحٍ السَّمَّانُ وغيرُه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا سَبَقَ إلَّا فى خفٍّ ، أو حافرٍ »[4] . ليس فى حديثِهما ذكرُ النَّصْلِ ، وقد ثبَت ذكرُ النَّصْلِ فى حديثِ ابنِ أبى ذئبٍ ، وبه يقولُ فقهاءُ الحجازِ والعراقِ فى هذا البابِ . وقد زاد أبو البَخْتَرِىِّ القاضِى فى هذا الحديثِ : « أو جَنَاحٍ » . وهى لفظةٌ وضَعها للرشيدِ ، فترَك العلماءُ حديثَه لذلك ولغيرِه مِن موضوعاتِه ، فلا يُكْتَبُ حديثُه بحالٍ ، وقد ذكَرْنَا قصتَه هذه فى غيرِ هذا الموضِعِ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا الزبيرُ بنُ أبى

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/ ٢٥ ، وابن عدى ٦/ ٢٢٢٩ من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ١٦/ ١٢٩ (١٠١٣٨) ، والترمذى (١٧٠٠) ، والنسائى (٣٥٨٧) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) الشافعى ٤/ ٢٢٩.

(٣) فى م : « ابن » .

(٤) أخرجه الشافعى ٤/ ٢٢٩، وأحمد ١٤/ ٣١٨ (٨٦٩٣) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٨٣، ٨٤، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٨٣) من طريق أبى صالح به .

الموطأ

١٠٢٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ليس برِهانِ الخيلِ بأسٌ إذا دخَل فيها مُحلِّلٌ ، فإن سبَق أخَذ السَّبَقَ ، وإن سُبق لم يكُنْ عليه شيءٌ .

التمهيد

بكرٍ القاضى ، قال : حدَّثنى أخى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عباسُ[1] ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ قال : سابَقَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بالخيلِ بالمدينةِ ، وكان فيها فرسٌ لمحمدِ بنِ طلحةَ بنِ عبدِ[2] اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، وفَرسٌ لإنسانٍ جعدىٍّ ، فتَسايروا[3] الخيلَ حيثُ جاءت ، فإذا فَرَسُ الجعدىِّ متقدِّمًا ، فجعَلَ الجَعْدِىُّ يرتجِزُ بأبعدِ صوتِه :

غايةُ مجدٍ نُصِبَت يا مَنْ لها
نحنُ حَوَيْناها[4] وكنا أهلَها

لو تُرسَلُ الطيرُ لجِئْنَا قَبلَها

فلم يَنْشَبْ أن لَحِقه فرسُ محمدِ بنِ طلحةَ ، وجاوَزَه ، فجاء سابقًا ، فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ للجعدىِّ : سبَقَك واللهِ ابنُ السَّبَّاقِ إلى الخيراتِ[5] .

الاستذكار

(*) **ذكَر** مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : ليس برِهانِ الخيلِ بأسٌ إذا دخَل فيها مُحلِّلٌ ، فإن سبَق أخَذ السَّبَقَ ، وإن سُبِق لم

القبس .....

---

(١) فى مصدر التخريج : « عياش بن أبى بكر » .
(٢) فى الأصل : « عبيد » .
(٣) فى الأصل : « فتسابق و » ، وفى م : « فتسابقا و » .
(٤) فى الأصل ، ى : « جريناها » ، وفى م : « جرينا لها » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) أخرجه الخطيب فى الموضح ٣٤/١ من طريق الزبير بن بكار به .
(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » وسينتهى فى شرح الحديث (١٠٩٩) من الموطأ .

يكنْ عليه شيءٌ[1] .

قال أبو عمرَ : أنكَر مالكٌ العملَ بقولِ سعيدٍ ، ولم يَعرفِ المحلِّلَ ، ولا يجوزُ عندَه أن يَجعَلَ المتسابقان سَبَقينِ يُخرِجُ كلُّ واحدٍ منهما سَبَقًا من قِبَلِ نفسِه على أن مَن سبَق منهما أحرزَ سَبَقَه وأخَذ سَبَقَ صاحبِه . هذا لا يجوزُ عندَه بمحلِّلٍ ولا بغيرِ محلِّلٍ ، إنما السباقُ عندَه أن يجعَلَ السَّبَقَ أحدُهما ؛ كالسلطانِ ، فمَن سبق أخَذه ، لا غيرُ . وقد رُوى عن مالكٍ مثلُ قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والأشهرُ عنه ما ذكَرنا .

وأجمَع سائرُ العلماءِ على أنه لا يجوزُ أن يجعَلَ كلُّ واحدٍ منهما سَبَقًا إلا أن يكونَ بينَهما فرسٌ ثالثٌ ، لا يجعَلُ شيئًا ، وهو مثلُهما فى الأغلبِ ، وهو الذى يُدعى المحلِّلَ ، فإن كان ذلك ، فهو الذى اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ؛ فقال مالكٌ ما وصَفنا .

وقال الشافعىُّ : **الأسباقُ ثلاثةٌ** ؛ **سبَقٌ** يُعطيه الوالى أو غيرُ الوالى مُتطوِّعًا ، فيجعَلُ للسابقِ شيئًا معلومًا ، فمَن سبَق أحرَز ذلك السبَقَ ، وإن شاء الوالى أو غيرُه جعَل أيضًا للمصلِّى[2] ، والثالثِ شيئًا شيئًا ، فذلك كلُّه حلالٌ لمن جُعِل له . **والثانى** ، أن يريدَ الرجلان أن يتسابقا بفرسيهما ، ولا[3] يريدُ كلُّ واحدٍ منهما أن

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٠ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٠٣) . وأخرجه البيهقى ١٠/٢٠ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى النسخ : « وللثانى » . وهو خطأ ، والمثبت من الأم ٤/ ٢٣٠، ومما تقدم ص ٤٨٥.

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من الأم ٤/٢٣٠ ، وينظر ما تقدم ص٤٨٥ .

الاستذكار يُسَبِّقَ صاحبَه ، ويُخرجان[1] سَبَقين ، فهذا لا يجوزُ إلا بمحلِّلٍ بينَهما ، يكونُ فرسًا لا يأمنان أن يَسبقَهما ، فإن سبَق المحلِّلُ أخَذ السَّبَقين ، وإن سبَق أحدُ المتسابقَين أحرَز سبَقَه وأخَذ سبَقَ صاحبِه ، وإن سبَق الاثنان الثالثَ ، كانا كمن لم يسبِقْ واحدٌ منهما ، ولا يجوزُ حتى يكونَ الأمدُ واحدًا ، والغايةُ واحدةً . قال : ولو كانوا مائةً فأدخَلوا بينَهم محلِّلًا فكذلك . **والثالثُ** : أن يُسَبِّقَ[2] أحدُهما صاحبَه ويُخرجَ السبَقَ وحدَه ، فإن سبقَه صاحبُه أخَذ السبَقَ ، وإن سبَق صاحبَه أحرَز السبَقَ . وهذا في معنى الوالي . قال : ويُخرجُ المتسابقان ما يتراضيان عليه ويتواضعانه[3] على يدَيْ رجلٍ . وأقلُّ السبْقِ أنْ[4] يسبقَ بالهادي أو بعضِه ، أو بالكَتَدِ[5] أو بعضِه . والسبَقُ بينَ الرماةِ على هذا النحوِ عندَه ، وليس هذا موضعَ ذكرِه .

وقولُ محمدِ بنِ الحسنِ في هذا كقولِ الشافعيِّ . قال محمدُ بنُ الحسنِ وأصحابُه : إذا جعَل السبَقَ واحدٌ ، فقال : إن سبَقْتَني فلك كذا وكذا . ولم يقلْ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا . فلا بأسَ . ويُكرهُ أن يقولَ : إن سبَقتُكَ فعليك كذا ، وإن سبقتَني فعليَّ كذا . هذا لا خيرَ فيه ، وإن قال رجلٌ غيرُهما : أيُّكما سبَق فله كذا . فلا بأسَ ، وإن كان بينَهما محلِّلٌ إن سُبِقَ لم يَغرَمْ ، وإن سبَق أخَذ ، فلا بأسَ ، وذلك إذا كان يسبِقُ ويُسبَقُ . وقالوا : ما عدا هذه الثلاثةَ الأسباقِ فالسبَقُ فيه قِمارٌ .

القبس .....

(١) في الأصل ، م : « يخرجا » . والمثبت مما تقدم ص٤٨٥

(٢) في النسخ : « يسابق » . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٦ .

(٣) في النسخ : « يتوضعا » . والمثبت مما تقدم في ص٤٨٦ .

(٤) سقط من : النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٨٦ .

(٥) في النسخ : « بالكفل » . والمثبت من الأم ٤/٢٣٠ .

الموطأ

١٠٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رُئِىَ يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، فسُئل عن ذلك ، فقال : «إنى عُوتِبتُ الليلةَ فى الخيلِ» .

الاستذكار

وأجازَ العلماءُ فى غيرِ الرِّهانِ السبْقَ على الأقدامِ . وهذا مأخوذٌ من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنه سابَق بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ مع الأنصارىِّ ، وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ »[1] . وسابَق رسولُ اللهِ ﷺ عائشةَ فسبَقها ، فلما أسنَّ سابَقها فسبَقتْه ، فقال : « هذه بتلك »[2] .

وأما السبَقُ فى الرِّهانِ فلا يجوزُ إلا فى ثلاثةِ أشياءَ ؛ هى الخُفُّ ، والحافرُ ، والنَّصلُ .

وفيه حديثٌ احتاجَ الناسُ فيه إلى ابنِ أبى ذئبٍ ، رواه عنه الثورىُّ ، وابنُ عيينةَ ، والقعنبىُّ ، وغيرُهم ، عن نافعِ بنِ أبى نافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لا سبَقَ إلا فى خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو نصلٍ »[3] .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رُئِى يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، فسُئِل عن ذلك ، فقال : « إنى عُوتِبتُ الليلةَ فى الخيلِ »[4] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ ، وقد رُوِى عن مالكٍ مسنَدًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ ، ولا يصحُّ .

القبس .....

---

(١) تقدم ص٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٢) كذا قال المصنف ، والمعروف أن النبى ﷺ سابقها فسبقته ، فلما حملت اللحم - يعنى سمنت - سابقها فسبقها وقال : « هذه بتلك » . والحديث تقدم تخريجه ص٤٨٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩٢، ٤٩٣ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٠٠) .

التمهيد

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدثنا أبى ، حدثنا الحسينُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا النضرُ بنُ سلمةَ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الفِهرىُّ ، حدثنا مالكٌ ، سمِعتُه يقولُ : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يُحدِّثُ ، عن أنسٍ، أن النبىَّ ﷺ كان يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، فسُئل عن ذلك ، فقيل : يا نبىَّ اللهِ ، رأيناك فعَلتَ شيئًا لم تكنْ تفعَلُه ؟ فقال : « إنى عُوتِبتُ الليلةَ فى الخيلِ » .

وفى هذا الحديثِ فضلُ الخيلِ وفضلُ اتخاذِها ، وقد مضَى القولُ فى ارتباطِها عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ ، وفى حبسِها رياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] ، وقد جاءت فى الخيلِ آثارٌ كثيرةٌ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أن من الوحيِ ما لا يُتلَى ، وأن المرءَ يُؤجَرُ فى الإحسانِ إلى العجماءِ . وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ هذا الحديثَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رُئى صباحًا وهو يمسَحُ وجهَ فرسِه بردائِه ، وقال : « إن جبريلَ عاتَبنى الليلةَ فى الخيلِ »[2] .

أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : أخبَرنا مسلمةُ بنُ قاسمِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانىُّ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدثنا الزبيرُ بنُ الخِرِّيتِ الأزدىُّ ، قال : حدثنى نُعيمُ بنُ أبى هندٍ الأشجعىُّ ،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص١١٥ - ١٣٠ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣٨) عن سفيان به ، وتصحف عنده : « مسلم بن يسار » . إلى : «محمد بن يسار» ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ ، ٢٧/ ٥٤١.

التمهيد

قال : رُئى النبىُّ ﷺ يمسَحُ خَدَّ فرسِه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : « إن جبريلَ عاتَبنى فى الفرسِ »[(١)] .

هكذا **رواه** أبو داودَ الطيالسىُّ ، عن جريرِ بنِ حازِمٍ ، عن الزبيرِ بنِ الخِرِّيتِ ، عن نُعيمِ بنِ أبى هندٍ مرسَلًا . **ورواه** مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ ، عن الزبيرِ بنِ خِرِّيتٍ ، عن نُعيمِ بنِ أبى هندٍ ، عن عروةَ البارقىِّ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه مُسنَدًا[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسَوىُّ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سليمانَ بنِ مجالدٍ ، قال : أخبَرنى عيسى بنُ يونسَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدثنى أبو[(٣)] سلَّامٍ الدِّمَشقىُّ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ الجُهَنىِّ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثٍ ذكَره : « وليس اللهوُ إلا فى ثلاثةٍ ؛ تأديبُ الرجلِ فرسَه ، وملاعبتُه امرأتَه ، ورميُه بقوسِه ونَبْلِه ، ومَن ترَك الرميَ بعدَما علِمه رغبةً عنه ، فإنما هى نعمةٌ كفَرها » . أو قال : « كفَر بها »[(٤)] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدثنا حمزةُ ، حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) الطيالسى (١١٥٥) . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٧٠ من طريق جرير به .

(٢) أخرجه يونس بن حبيب فى زوائده على مسند الطيالسى عقب الحديث (١١٥٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(٣) فى النسخ : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٧١.

(٤) النسائى (٣٥٨٠) ، وفى الكبرى (٤٤٢٠) . وأخرجه الطبرانى ٣٤٢/١٧ (٩٤٢) ، والخطيب فى الموضح ١/ ١١٤، من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥٥٨، ٥٧١ (١٧٣٢١، ١٧٣٣٥) ، وأبو داود (٢٥١٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد به .

التمهيد محمدُ بنُ رافعٍ ، قال : حدثنا أبو أحمدَ البزَّازُ هشامُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مُهاجرٍ الأنصاريُّ ، عن عَقيلِ بنِ شَبيبٍ ، عن أبي وهبٍ - وكانت له صحبةٌ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياءِ ، وأحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ ، وارتبِطُوا الخيلَ ، وامسَحُوا بنواصيها وأكفالِها ، وقلِّدُوها ، ولا تُقلِّدوها الأوتارَ ، وعليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ ، أو أشقرَ أغرَّ مُحجَّلٍ ، أو أدهمَ أغرَّ مُحَجَّلٍ »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرني أحمدُ بنُ حفصٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيمُ بنُ طَهمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : لم يكنْ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ النساءِ من الخيلِ[1] .

قال أبو عمرَ : رواه أبو هلالٍ الراسبيُّ محمدُ بنُ سُليمٍ ، عن قتادةَ ، عن مَعْقِلِ ابنِ يسارٍ ، وليسَ بشيءٍ . **حدثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مَسلمةَ ابنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدثنا أبو هلالٍ ، يعني محمدَ بنَ سُلَيمٍ الراسبيَّ ، عن قتادةَ ، عن مَعقِلِ بنِ يسارٍ قال : لم يكنْ شيءٌ أعجبَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ من الخيلِ . ثم قال : اللهمَّ غَفْرًا ، بل النساءُ[2] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيدة في كتاب الخيل ص ٥، وابن سعد ١/ ٣٩٨، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٠٦ من طريق أبي هلال به .

الموطأ

١٠٢٦ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ خرَج إلى خيبرَ أتاها ليلًا ، وكان إذا أتى قومًا بليلٍ لم يُغِرْ حتى يُصبحَ ، فلمَّا أصبَح خرَجت يهودُ بمساحِيهم ومكاتِلِهم ، فلمَّا رأوه قالوا : محمدٌ واللهِ ، محمدٌ والخميسُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «اللهُ أكبرُ ، خَرِبت خيبرُ ، إنا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ ، فساء صباحُ المُنذَرِين» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، أخبَرنا عِمرانُ بنُ موسى ، حدثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا يونسُ ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ ، عن أبى زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفتِلُ ناصيةَ فرسِه بينَ إصْبَعيه وهو يقولُ : « الخيلُ معقودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ؛ الأجرُ والغنيمةُ »[(١)] .

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ خرَج إلى خيبرَ أتَاها ليلًا ، وكان إذا أتى قومًا بليلٍ لم يُغِرْ حتى يُصبحَ ، فلما أصْبَح خرَجت يهودُ بمساحِيهم ومكاتِلِهم ، فلمَّا رأوه قالوا : محمدٌ واللهِ ، محمدٌ والخميسُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أكبرُ ، خَرِبت خيبرُ ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ ، فساء صباحُ المنذَرِين »[(٢)] .

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٦٣) . وأخرجه =

التمهيد

فى هذا الحديثِ إباحةُ المشيِ بالليلِ ، فإذا كان ذلك كذلك ، جاز الاستخدامُ بالمماليكِ والأحرارِ إذا اشتُرِط ذلك عليهم وكانت ضرورةً . وفيه إتعابُ الدوابِّ بالليلِ عندَ الحاجةِ إلى ذلك ما لم يكنْ سرمدًا ؛ لأنَّ العلمَ محيطٌ أنَّهم لم يخْلوا مِن مملوكٍ يخدُمُهم ، وأجيرٍ ونحوِ ذلك . وفيه أن الغارةَ على العدوِّ إنَّما ينبغِى أن تكونَ فى وجهِ الصّباحِ ؛ لِما فى ذلك من التَّبيينِ[1] والنجاحِ فى البُكورِ . وفيه أن مَن بَلَغتْه الدعوةُ مِن الكفارِ لم يَلْزَمْ دُعاؤُه ، وجازتِ الغارةُ عليه ، وطلبُ[2] غفلتِه وغِرَّتِه . وقد اختلَف العلماءُ فى دعاءِ العدوِّ قبلَ القتالِ إذا كانوا قد بلَغْتُهم الدعوةُ ؛ فكان مالكٌ رحِمه اللهُ يقولُ : الدعوةُ أصوبُ ، بلَغَهم ذلك أو لم يَبْلُغْهم ، إلَّا أن يُعْجِلوا المسلمين أن يَدْعوهم . وقال عنه ابنُ القاسمِ : لا يُبيَّتُوا حتى يُدْعَوا . **وذكَر** الربيعُ ، عن الشافعىِّ ، فى كتابِ « البويطىِّ » مثلَ ذلك : لا يُقاتَلُ العدوُّ حتى يُدْعَوا ، إلَّا أن يُعْجَلُوا عن ذلك ، فإن لم يفعَلْ فقد بلَغَتهم الدعوةُ . وحكَى المزَنىُّ ، عن الشافعىِّ : مَن لم تبلُغْهم الدعوةُ لم يُقاتَلُوا حتى تَبْلُغَهم الدعوةُ ؛ يُدْعَون إلى الإيمانِ . قال : وإن قُتِل منهم أحدٌ قبلَ ذلك ، فعلى قاتلِه الديَةُ . وقال المزنىُّ عنه أيضًا فى موضعٍ آخرَ : من بلَغَتْهم الدعوةُ فلا بأسَ أن يُغارَ عليهم بلا دعوةٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن دَعَوْهم قبلَ

القبس .....

= البخارى (٢٩٤٥، ٤١٩٧) ، والترمذى (١٥٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٨) من طريق مالك به .

(١) فى ق : « التيمن » .

(٢) فى ق : « طلبت » .

التمهيد

القتالِ فحسنٌ ، ولا بأسَ أن يُغِيروا عليهم . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : يُعجِبُنى كلَّما حدَث إمامٌ بعدَ إمامٍ أحْدَثَ دعوةً لأهلِ الشركِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ حسنٌ ، والدعاءُ قبلَ القتالِ على كلِّ حالٍ حسنٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ سَراياه بذلك ، وكان يدعُو كلَّ مَن يُقاتِلُه مع اشتهارِ كلمتِه ودينِه فى جزيرةِ العربِ ، وعلمِهم بمنابذتِه إيَّاهم ، ومحاربتِه لمَن خالَفَه ، وما أظُنُّه أغار على خيبرَ وعلى بنى المصطَلِقِ إلَّا بإثرِ دعوتِه لهم فى فورِ ذلك أو قريبٍ منه مع يأسِه عن إجابتِهم إيَّاه ، وكذلك كان تَبييتُه وتبييتُ جيوشِه لمَن بيَّتوا مِن المشركين على هذا الوجهِ . واللهُ أعلمُ . وفى التبييتِ حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ[1] ، وحديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : أمَّر علينا رسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ، فغزَونا ناسًا فبيَّتْناهم وقتَلناهم . قال : وكان شعارُنا تلك الليلةَ : أَمِتْ أَمِتْ . قال سلمةُ : فقتَلتُ بيدِى تلك الليلةَ سبعةَ أبياتٍ مِن المشركين[2] .

قال أبو عمرَ : هذا واللهُ أعلمُ ومثلُه لقومٍ أظهَروا العنادَ والأذَى للمسلمين ، ويُئِس مِن إنابتِهم وخيرِهم . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ حربٍ الطائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٨١/٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٢٧ (١٦٤٩٨) ، وأبو داود (٢٦٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٦٥) .

التمهيد عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : ما قاتَل رسولُ اللهِ ﷺ قومًا حتى يدْعُوَهم[1] .

وهذا يحتمِلُ ممَّن لم تبلُغْهم الدعوةُ ، ويحتمِلُ مِن كلِّ كافرٍ محاربٍ .

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مرَثدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدَةَ ، عن أبيه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا بعَث أميرًا على سريةٍ أو جيشٍ أوصاه في خاصةِ نفسِه بتقوَى اللهِ ومَن معه مِن المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغزُوا باسمِ اللهِ ، وفي سبيلِ اللهِ ، تُقاتِلُون مَن كفَر باللهِ ، اغزُوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغْدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقْتُلُوا وليدًا ، وإذا لَقِيتَ عدُوَّك مِن المشركين فادْعُهم إلى إحدَى ثلاثِ خصالٍ - أو خلالٍ - فأيُّها أجابُوك إليها فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ؛ ادعُهم إلى الإسلامِ ، فإن أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم ، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ مِن دارِهم إلى دارِ المهاجرين ، وأعلِمْهم أنَّهم إن فعَلوا فإنَّ لهم ما للمُهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإنْ أبَوا واختارُوا دارَهم ، فأعلِمْهم أنَّهم كأعرابِ المسلمين ؛ يجرِي عليهم حكمُ اللهِ كما يجرِي على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم في الفيءِ والغنيمةِ نصيبٌ إلَّا أن يُجاهِدُوا مع المسلمين ، فإن أبَوا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجزيةِ ، فإن أجابوا فاقبَلْ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦/٤ (٢١٠٥) ، وعبد بن حميد (٦٩٦ - منتخب) ، والدارمي (٢٤٨٨) ، وأبو يعلى (٢٥٩١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٧/٣ ، والطبراني (١١٢٧٠) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٦٣ - ٤٦٥) ، والحاكم ١٥/١ ، والبيهقي ١٠٧/٩ من طريق سفيان - وهو الثوري - عن ابن أبي نجيح به .

التمهيد

منهم وكُفَّ عنهم ، وإن أبَوا فاستعنْ باللهِ وقاتِلْهم »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن أحسنِ حديثٍ يُروَى فى معناه ، إلَّا أنَّ فيه التحوُّلَ عن الدارِ ، وذلك منسوخٌ ، نسَخه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ »[2] . وإنَّما كان هذا منه ﷺ قبلَ فتحِ مكةَ ، فلمَّا فتَح اللهُ عليه مكةَ قال لهم : قد انقطعتِ الهجرةُ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ إلى يومِ القيامةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ خيبرَ : « لأُعْطِيَنَّ الرَّايةَ رجلًا يفتَحُ اللهُ على يدَيه » . فذكَر أن الناسَ طَمِعوا فى ذلك ، فلمَّا كان من الغدِ قال : « أين علىٌّ ؟ » .[3] فأتاه وهو أرمَدُ ، فتفَل فى عينِه فذهَب ما كان به كأنَّه لم يكنْ به شىءٌ ، فأعطاه الرايةَ ، فقال : أُقاتِلُهم حتى يكونوا مثلَنا[3] . فقال : « على رِسْلِك ، انْفُذْ حتى تنزلَ بساحتِهم ، فإذا نزَلْتَ بساحتِهم فادْعُهم إلى الإسلامِ ، وأخبِرْهم بما يجِبُ عليهم منه مِن الحقِّ - أو مِن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٦١، ٣٦٢- وعنه مسلم (٢/١٧٣١) . وأخرجه أحمد ٣٨/٧٧، ٧٨ (٢٢٩٧٨) ، وأبو داود (٢٦١٢) من طريق وكيع به ، وينظر ما تقدم ص٢١٩ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد حقِّ اللهِ - فواللهِ لَأَنْ يهدِيَ اللهُ بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك مِن حُمْرِ النَّعَمِ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ فى خيبرَ أنَّهم لم يُقاتِلْهم حينئذٍ حتى دعاهم ، وهو شىءٌ قَصَّرَ عنه أنسٌ فى حديثِه ، وذكَرَه سهلُ بنُ سعدٍ ، وقد رُوِى عن أنسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر عليًّا ألَّا يُقاتِلَ قومًا حتى يدعُوَهم . رَواه ابنُ عيينةَ ، عن عمرَ بنِ ذَرٍّ ، عن ابنِ أخِى أنسِ بنِ مالكٍ ، عن عمِّه[2] . وخالَف أبو إسحاقَ الفَزَارِىُّ ابنَ عيينةَ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وابنُ عيينةَ أحفظُ إن شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : فلهذه الآثارِ قُلْنا : إن الدعاءَ أحسنُ وأصوبُ . فإن أغار عليهم ولم يَدْعُهم ولم يُشْعِرْهم وكانوا قد بلَغَتْهم الدعوةُ ، فمباحٌ جائزٌ ؛ لِما روَاه نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أغار على بنى المُصْطَلِقِ وهم غَارُّونَ وأنعامُهم على الماءِ ، فقتَل مُقاتِلتَهم ، وسبَى ذَرارِيَّهم[3] ، وكان فيهم جُويرِيَةُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التمَّارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢٩٤٢، ٣٧٠١) ، ومسلم (٢٤٠٦) ، وأبو داود (٣٦٦١) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم به ، وأخرجه أحمد ٤٧٧/٣٧ (٢٢٨٢١) ، والبخارى (٣٠٠٩، ٤٢١٠) ، ومسلم (٢٤٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨١٤٩، ٨٥٨٧) من طريق أبى حازم به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠٧، والطبرانى فى الأوسط (٨٢٦٥) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل ، ك ١ : « ذريتهم » .

التمهيد

عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا ابنُ عَونٍ ، قال : كتبتُ إلى نافعٍ أسألُه عن دعاءِ المشركينَ عندَ القتالِ ، فكتَب إليَّ أن ذلك كان فى أوَّلِ الإسلامِ ، وقد أغار نبيُّ اللهِ ﷺ على بنى المُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ ، وأنْعامُهم تُسْقَى على الماءِ ، فقتَلَ مُقاتلتَهم ، وسَبَى سَبْيَهم ، وأصاب يومَئذٍ جُويرِيةَ بنتَ الحارثِ ، حدَّثنى بذلك عبدُ اللهِ وكان فى ذلك الجيشِ[1] . قال أبو داودَ : هذا حديثٌ نبيلٌ ، روَاه ابنُ عَوْنٍ ، عن نافعٍ ، ولم يَشرَكْه فيه أحدٌ .

ورَوَى صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، أن أُسامةَ بنَ زيدٍ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عَهِد إليه فقال : « أغِرْ على أُبْنَى[2] صباحًا[3] وحرِّقْ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصْبهانىِّ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ وعيسى بنُ يونسَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن أسامةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره سواءً[4] .

القبس .....

(١) أبو داود (٢٦٣٣) ، وسعيد بن منصور (٢٤٨٤) . وأخرجه أحمد ٩/ ١٣١، ١٣٢ (٥١٢٤) عن ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٨/٤٦٤ (٤٨٥٧) ، والبخارى (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٨٥) من طريق ابن عون به .

(٢) فى ك ١: « يبنى » .

(٣) فى الأصل ، م : « ذا صباح » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٤٠٠) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أبو القاسم البغوى فى مسند أسامة (٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٠٨ من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٣٦/١٤٨ (٢١٨٢٤) من طريق صالح بن أبى الأخضر به .

التمهيد

وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرىِّ ، عن ابنِ المباركِ ، عن صالحٍ بإسنادِه مثلَه[1] .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثنا [3]عبدُ اللهِ[3] بنُ عمرٍو الغَزِّىُّ ، قال : سمِعتُ أبا مُسْهِرٍ يقولُ وقيل له : أُبْنَى . فقال : نحنُ أعلمُ ، هى يُبْنَى فلسطينَ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ وكيعٌ وعيسى بنُ يونسَ ، فقالا فيه : يُبْنَى . كما قال أبو مُسْهِرٍ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ بعَثه إلى قريةٍ يقالُ لها : يُبْنَى . فقال : « ائْتِها صباحًا ، ثم حرِّقْ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن صالحِ بنِ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، أن رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) أبو داود (٢٦١٦) .

(٢) أبو داود (٢٦١٧) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو عبد الله بن محمد بن عمرو الغزى . ينظر تهذيب الكمال ١٦/٩٥ .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/٣٦٦، ٣٩١. وأخرجه أحمد ٣٦/١١٨، ١١٩ (٢١٧٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٤٣) من طريق وكيع به . وعند ابن أبى شيبة فى الموضع الثانى وأحمد وابن ماجة : « أبنى » .

التمهيد

ﷺ قال : « أغِرْ على يُثنَى صَباحًا وحرِّقْ » .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ على العدوِّ عندَ صلاةِ الصبحِ ويستمِعُ ؛ فإن سَمِع أذانًا أمْسَك ، وإلَّا أغار .

فهذا كلُّه دليلٌ على أنه ربَّما لم يَدْعُ ، وذلك فيمَن بلَغته الدعوةُ ، فأمَّا مَن لم تبلُغْه الدعوةُ لبُعْدِ دارِه ، فلا بُدَّ مِن دعائِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] . وهذا الحديثُ ممَّا روَاه يحيى القطَّانُ عن حمادِ بنِ سلمةَ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ . الحديث بتمامِه[1] .

وهذا يرُدُّ قولَ مَن قال : إن القطانَ لا يُحدِّثُ عن حمادِ بنِ سلمةَ .

وحدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ نُصيرِ بنِ لُؤلُؤٍ البغداديُّ بمدينةِ السلامِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (٣٤٠٦) ، ومن طريقه البيهقى ١/ ٤٠٥. وأخرجه مسلم (٣٨٢) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٢٩٧، ١٢٩٨ - منتخب) ، وأحمد ١٩/٣٥٣ (١٢٣٥١) ، والدارمى (٢٤٨٩) ، وأبو داود (٢٦٣٤) ، والترمذى (١٦١٨) ، وابن خزيمة (٤٠٠) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد سلمةَ . فذكَره[1] .

ورَوَى عصامٌ[2] المزَنيُّ عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ حمَّادٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ فى ذلك[3] .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ : بمساحِيهم ومَكَاتِلِهم . فإنه يعنِى المحافِرَ والقِفَافَ ، كانوا يخْرُجون لأعمالِهم .

وأمَّا قولُه[4] : محمدٌ والخميسُ . فالخميسُ العسكرُ والجيشُ ، قال حُميدُ بنُ ثَوْرٍ الهلالِيُّ[5] فيما ذكَرَ بعضُ أهلِ الخبرِ ، ولا يَصِحُّ له[6] :

حتى إذا رُفِعَ اللِّواءُ رأيْتَه ... تحتَ اللِّواءِ على الخميسِ زَعِيمَا

ويُرْوَى هذا البيتُ لليلَى الأخْيَلِيَّةِ[7] ، وهو صحيحٌ لها ، وهذه القصيدةُ مُذْهَبَتُها فيها قولُها :

ومُخَرَّقٌ عنه القَمِيصُ تَخالُه ... [8]عندَ اللِّقاءِ[8] مِن الحياءِ سَقِيمَا

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٣) من طريق هدبة بن خالد به .

(٢) فى ق : « عاصم » . وينظر الإصابة ٤/ ٥٠٠.

(٣) أخرجه الحميدى (٨٢٠) ، وأحمد ٢٤/٤٨٨ (١٥٧١٤) ، وأبو داود (٢٦٣٥) ، والترمذى (١٥٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٣١) .

(٤) فى الأصل ، م : « قولهم » .

(٥) ديوانه ص ١٣١.

(٦) فى ق : « عنه » .

(٧) الحماسة ٢/ ٢٧٧، والشعر والشعراء ١/ ٤٥١.

(٨ - ٨) فى مصدرى التخريج : « وسط البيوت » .

التمهيد

حتى إذا رُفِعَ اللِّواءُ رأيْتَه (١تحتَ اللِّواءِ١) على الخَميسِ زَعِيمَا

والزعيمُ فى هذا الموضعِ الرئيسُ ، ومنه قولُ الشاعرِ :

* ولكنَّ الزعَامةَ للغلامِ *

يعْنى الرئاسةَ . والزعيمُ فى غيرِ هذا الكفيلُ والضامنُ ، مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] . وقال أبو الحسنِ بنُ لنكك فى مقصورتهِ :

فَزَارهم منّا خميسٌ جَحْفَلٌ تَعَثَّرُ منه الخيلُ عَثْرًا بالقَنَا

وقال بكرُ بنُ حمَّادٍ فى قصيدةٍ له يَرثِى بها حَبيبَ بنَ أوْسٍ الطَّائىَّ ، (٢يُخاطِبُ أخَاه٢) سَهْمَ بنَ أوْسٍ :

أنَسِيتَ يومَ الجِسْرِ خُلَّةَ وُدِّه والدَّهْرُ غَضٌّ بالسُّرورِ المُقْبِلِ

أيامَ سارَ أبو سعيدٍ واليًا نحوَ الجزيرَةِ فى خَميسٍ جَحْفَلِ

وأمَّا قولُه : « إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ » . فالساحةُ والسحسحةُ عَرْصَةُ الدارِ .

أخبَرنى خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا مسلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن أبى طلحةَ قال : كنتُ رديفَ النبىِّ ﷺ ، فلو قلتُ : إنَّ رُكبتِى تَمَسُّ رُكبتَه . صدَقْتُ –

القبس .....

(١ – ١) فى الأصل ، ق : « يوم الهياج » .

(٢ – ٢) فى ق : « أخا » .

الموطأ

١٠٢٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أَبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أنفَق زوجينِ فى سبيلِ اللهِ ، نُودِى فى الجنةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان من أهلِ الصلاةِ دُعى من بابِ الصلاةِ ، ومَن كان من أهلِ الجهادِ دُعى من بابِ الجهادِ ، ومَن كان من أهلِ الصدقةِ دُعى من بابِ الصدقةِ ، ومَن كان

التمهيد يَعْنِى عامَ خيبرَ - قال : فسكَت عنهم حتى إذا كان عندَ السَّحَرِ وذهَب ذو الضَّرْعِ إلى ضَرْعِه ، وذو الزرعِ إلى زرعِه ، أغار عليهم ، وقال : « إنَّا إذا نزَلنا بساحةِ قومٍ ، فساءَ صباحُ المنذَرِينَ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد كان دَعاهم ، وذلك موجودٌ فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ[(٢)] فى قِصَّةِ علىٍّ ، ولا يُشَكُّ فى بلوغِ دعوتِه خيبرَ ؛ لقُرْبِ الديارِ مِن الديارِ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الاستشهادِ بالقرآنِ فيما يَحْسُنُ ويَجْمُلُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أنفَق زَوجَين فى سبيلِ اللهِ ، نُودِى فى الجنَّةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ نُودِى مِن بابِ الصلاةِ ، وإن كان مِن أهلِ الجهادِ دُعِى مِن بابِ الجهادِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصدقةِ دُعِى

القبس .....

---

(١) أخرجه الطبرانى (٤٧٠٥) عن على بن عبد العزيز به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

الموطأ

من أهلِ الصيامِ دُعى من بابِ الرَّيَّانِ» . فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : يا رسولَ اللهِ ، ما على مَن يُدعَى من هذه الأبوابِ من ضرورةٍ ، فهل يُدعى أحدٌ من هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : «نعمْ ، وأرجُو أن تكونَ منهم» .

التمهيد

مِن بابِ الصدقةِ ، وإن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الرَّيَّانِ » . فقال أبو بكرٍ : يا رسولَ اللهِ ، ما على مَن يُدعَى مِن هذه الأبوابِ مِن ضَرورَةٍ ، فهل يُدعَى أحدٌ مِن هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : « نعم ، وأرجُو أن تكونَ منهم »[(١)] .

تابَع يحيى على تَوصيلِ هذا جماعةُ الرواةِ إلَّا ابنَ بُكَيْرٍ ، فإنَّه أرسَله عن حُمَيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ[(٢)] . وكذلك روَاه عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدٍ مرسلًا ، وقد أسنَده جِلَّةٌ عن مالكٍ ؛ منهم مَعْنٌ ، وابنُ المباركِ .

حدثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو الطاهرِ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، حدثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أنفَق زَوجَينِ فى سبيلِ اللهِ ، نُودِى فى الجنَّةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِى مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصدقةِ دُعِى من بابِ الصدقةِ ، ومَن كان مِن أهلِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٠) . وأخرجه النسائى (٢٢٣٧، ٣١٨٣) ، وابن حبان (٣٠٨) ، والبغوى فى شرح السنة (١٦٣٥) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠ظ - مخطوط) .

التمهيد

الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ » . فقال أبو بكرٍ : بأبى أنت وأُمِّى ، ما على مَن دُعِى مِن هذه الأبوابِ كلِّها مِن ضَرورَةٍ ؟ فهل يُدْعَى أحدٌ مِن هذه الأبوابِ كلِّها ؟ قال : « نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم »[1] .

حدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ علىٍّ الحَرْبِىُّ الأنصارىُّ ، حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أنفَق زَوجَينِ فى سبيلِ[2] اللهِ ، نُودِى إلى الجنَّةِ : يَا عبدَ اللهِ ، هذا خَيرٌ »[3] . وذكَر الحديثَ . وليس هو عندَ القَعْنَبِىِّ لا مرسلًا ولا مسندًا .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ والفضائلِ الحَضُّ على الإنفاقِ فى سبيلِ الخيرِ ، والحرصُ على الصومِ . وفيه أن أعمالَ البرِّ لا يُفتَحُ فى الأغلبِ للإنسانِ الواحدِ فى جميعِها ، وأن مَن فُتِح له فى شىءٍ منها حُرِم غيرَها فى الأغلَبِ ، وأنه قد تُفتَحُ فى جميعِها للقليلِ مِن الناسِ ، وأن أبا بكرٍ الصديقَ رضِى اللهُ عنه مِن ذلك القليلِ . وفيه أن مَن أكثَر مِن شىءٍ عُرِف به ونُسِب إليهْ ، ألا تَرَى إلى قولِه : « فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ » . يريدُ مَن أكْثَر منها ، فنُسِب إليها ؛ لأن الجميعَ مِن أهلِ الصلاةِ ، وكذلك مَن أكثَر مِن الجهادِ ومِن الصِّيامِ على هذا المعنَى ونُسِب إليه ،

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (١٨٩٧) ، والترمذى (٣٦٧٤) من طريق معن بن عيسى به .

(٢) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) ابن المبارك فى الزهد (١٣٢٧) .

التمهيد

دُعِىَ مِن بَابِه ذلك . واللهُ أعلمُ . ومِمَّا يُشْبِهُ ما ذكَرْنا ، ما جاوَبَ به مالكٌ رحِمه اللهُ العُمَرِىَّ العابِدَ ، وذلك أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ العزيزِ العُمَرِىَّ العابِدَ كتَبَ إلى مالكٍ يَحُضُّه إلى الانفرادِ والعملِ ، ويَرْغَبُ به عن الاجتماعِ إليه فى العلمِ ، فكتَب إليه مالكٌ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ قسَم الأعمالَ كما قسَم الأرْزاقَ ، فرُبَّ رجلٍ فُتِح له فى الصلاةِ ولم يُفتَحْ له فى الصومِ ، وآخرُ فُتِح له فى الصدقةِ ولم يُفتَحْ له فى الصيامِ ، وآخرُ فُتِح له فى الجهادِ ولم يُفتَحْ له فى الصلاةِ ، ونَشْرُ العلمِ وتعليمُه مِن أفضلِ أعمالِ البرِّ ، وقد رَضِيتُ بما فتَح اللهُ لى فيه مِن ذلك ، وما أظنُّ ما أنا فيه بدُونِ ما أنت فيه ، وأرجُو أن يكونَ كِلانا على خيرٍ ، ويجبُ على كلِّ واحدٍ منَّا أن يَرضَى بما قُسِم له ، والسلامُ . هذا معنَى كلامِ مالكٍ ؛ لأنِّى كتَبْتُه مِن حِفْظِى وسقَط عنِّى فى حينِ كتابتِى أصلِى منه .

وأمَّا قولُه : « مَن أنفَق زَوجَين » . فمعناه[1] عندَ أهلِ العلمِ : مَن أنفَق شَيئَينِ مِن نوعٍ واحِدٍ ؛ نحوَ درهمين ، أو دينارَين ، أو فرسَين ، أو قميصَين ، وكذلك مَن صلَّى ركعتين ، ومشَى فى سبيلِ اللهِ خُطوتَين ، أو صام يومَين ، ونحوَ ذلك كلِّه ، وإنَّما أراد ، واللهُ أعلمُ ، أقلَّ التَّكرارِ ، وأقلَّ وجوهِ المُداومةِ على العملِ مِن أعمالِ البرِّ ؛ لأن الاثنَيْن أقلُّ الجمعِ ، ومِن أعلَى مَن رُوِّينا عنه هذا التفسيرَ فى زَوجَينِ فى هذا الحديثِ ، الحسنُ البصرىُّ رحِمَه اللهُ .

حدثنى أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا

القبس .....

(١) فى م : « معناه » .

التمهيد النيسابوريُّ ، قال : حدثنى عمِّى أبو زكريا يحيى بنُ زكريا ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ يحيى ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا هشامٌ ، عن الحسنِ قال : حدثنى صَعْصَعَةُ بنُ معاويةَ ، قال : لَقِيتُ أبا ذَرٍّ وهو يقودُ بعيرًا له فى عُنُقِه قِرْبةٌ ، فقلتُ : يا أبا ذَرٍّ ، ما لك ؟ قال : لى عملٌ . قلتُ : حدِّثْنى حديثًا سَمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن مسلمَين يموتُ لهما ثلاثةٌ مِن الولدِ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ ، إلَّا أدخَلهما اللهُ بفضلِ رحمتِه إياهم الجنةَ ، وما مِن مسلمٍ أنفَق زَوجَينِ مِن مالِه فى سبيلِ اللهِ ، إلَّا ابْتَدَرتْه حَجَبَةُ الجنةِ » . قال : فكان الحسنُ يقولُ : زَوجَينِ ؛ درهمين ، دِينارين ، عبدين ، مِن كلِّ شىءٍ اثنان[1] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن للجنَّةِ أبوابًا ، وقد قيل : إن أبوابَ الجنةِ ثمانيةٌ ، وأبوابَ جهنمَ سبعةٌ . أَجارَنا اللهُ مِن جهنَّمَ ، وأدخَلنا الجنَّةَ برحمتِه آمِينَ . وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ بالقرآنِ واللغةِ : إن الواوَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر : ٧٣] . فذكَر ذلك بالواوِ ، وقال فى جهنَّمَ : ﴿فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر : ٧١] . بلا واوٍ . قال : فالواوُ فى ذِكْرِ الجنَّةِ هى واوُ الثمانيةِ ؛ لأن للجنَّةِ ثمانِيةَ أبوابٍ ، فمِن هناك ذُكِرَتِ الواوُ فى ذلك . وواوُ الثمانيةِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٤٨، ٣٤٩، وأحمد ٣٥/٣٥٨ (٢١٤٥٣) ، وأبو عوانة (٧٤٨٣) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الدارمى (٢٤٤٧) ، والبيهقى ٩/١٧١ من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد

عندَهم معروفةٌ ، مِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّـٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ١١٢] . فأدْخَل الواوَ فى الصفةِ الثامنةِ دونَ غيرِها . ومِن ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَـٰتٍ مُّؤْمِنَـٰتٍ قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم : ٥] . فأدخَل الواوَ فى الصفةِ الثامنةِ ، فسَمَّوا هذه الواوَ واوَ الثمانِية ، ومنها عندَهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَـٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ ﴾ [الكهف : ٢٢] . وما قالُوا مِن ذلك عندِى حسنٌ ، وقد كان بعضُهم يقولُ : إن الواوَ فى قولِه : ﴿ ثَيِّبَـٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ . ليست واوَ الثمانيةِ ، ولا وجهَ لِمَا أنْكَر مِن ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد **حدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ ابنُ محمدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ فأسبَغ وُضُوءَه ، ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه . صادقًا مِن نفسِه – أو مِن قلبِه . شكَّ أيُّهما قال – فُتِح له مِن أبوابِ الجنَّةِ ثَمانيةُ أبوابٍ يومَ القيامةِ ، يَدخُلُ مِن أيِّها شاء » . هكذا قال : « فُتِح له مِن أبْوابِ الجنَّةِ » .

القبس .....

التمهيد

وذكر أبو داودَ[1] ، عن حسينِ بنِ عيسى[2] البِسْطَامِيِّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : حدثنا أبو عَقِيلٍ ، عن ابنِ عمِّه ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال : قال لى عمرُ بنُ الخطابِ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ فأحسَن الوُضوءَ ، ثم رفَع بصرَه إلى السماءِ ، فقال : أشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لاشريكَ له ، وأشهَدُ أن محمَّدًا عَبدُه ورسولُه . فُتِحت له ثمانيةُ أبوابٍ مِن الجنَّةِ ، يَدخُلُ مِن أيِّها شَاء » . ليس هذا الحديثُ عندَ جماعةٍ مِن رواةِ « مصنَّفِ أبى داودَ » .

وحدثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ حربٍ ، قال : حدثنا زيدُ بن حُبابٍ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ وأبى عثمانَ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن توضَّأ فأحسَن الوضوءَ ، ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأشهدُ أن محمدًا عَبدُه ورسولُه . فُتِحت له ثمانيةُ أبوابٍ مِن الجنَّةِ ، يدخُلُ مِن أيِّها شاء »[3] .

هكذا فى هذه الأخبارِ كلِّها : « مِن الجنَّةِ » . وقد جاء فى غيرِ هذه الأسانيدِ

القبس .....

(١) أبو داود (١٧٠) ، ولم يسق لفظه .

(٢) فى م : « على » . والمثبت من مصدر التخريج ، وقال ابن حجر : ذكر ابن عبد البر فى « التمهيد » أن أبا داود أخرجه عن الحسن بن على الحلوانى ، عن المقرئ . النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف ٣٢٤/٧ . وكل من الحسين بن عيسى والحسن بن على قد روى عن عبد الله بن يزيد المقرئ وروى عنهما أبو داود . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٥٩، ٤٦٠.

(٣) النسائى فى الكبرى (١٤١) . وهو فى المجتبى (١٤٨) لكن فيه : « ثمانية أبواب الجنة » .

التمهيد

فى خَبرِ عمرَ هذا : « فُتِح له ثَمانيةُ أبوابِ الجنةِ » . ليس فيها ذكرُ « مِن » . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ مسرورٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبى عثمانَ ، عن جُبَيرٍ ، وربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، جميعًا عن عقبةَ بنِ عامِرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ما مِن أحدٍ يتوضَّأُ فيُسبِغُ الوضوءَ ، فيقولُ : أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عَبدُه ورسولُه . إلَّا فُتِحت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ ، يَدخُلُ مِن أيِّها شاء »[1] .

فعلى هذا اللفظِ أبوابُ الجنةِ ثمانيةٌ كما قالُوا .

وكذلك ما **حدثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سَعْدٍ[2] ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما مِن رجلٍ يتوضَّأُ فيُسبِغُ الوضوءَ ، فيقولُ : أشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا

القبس .....

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧، والبيهقى ١/ ٧٨ من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٢٨/ ٦١٥ (١٧٣٩٣)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) فى م : « سعيد » . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨١، ٤٤٦.

التمهيد شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه . إلَّا فُتِحت له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ ، يَدخُلُ مِنْ أيِّها شاء »[1] .

وقد رُوِّينا مِن حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ حديثًا غريبًا .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدثنا أبى ، حدثنا محمدُ بنُ [2]عبدِ الرحمنِ بنِ بَحِيرِ بنِ رَيْسانَ[2] ، حدثنى أبى ، حدثنا مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن أحدٍ يُنفِقُ زوجين مِن مالِه إلَّا دُعِى مِن أبوابِ الجنةِ الثمانيةِ : يا عبدَ اللهِ ، هذا خيرٌ . فمَن كان مِن أهلِ الصلاةِ دُعِى مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ » .

لا يَصِحُّ هذا الإسنادُ عن مالكٍ ، ومحمدُ بنُ [3]عبدِ الرحمنِ[3] بنِ بَحيرٍ وأَبُوه يُتَّهَمان بوضْعِ الأحاديثِ والأسانيدِ .

وقد **ذكَر** البزَّارُ ، عن حاجبِ بنِ سليمانَ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا الثورىُّ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن للجنَّةِ بابًا يُدعَى الريَّانَ ، يَدخُلُ منه الصائمون ، فإذا دخَل آخِرُهم أُغلِق[4] » .

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٩٨، ٣٩٩ من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٧٠) من طريق أبى إسحاق به . ووقع فى المستدرك : « ثمانية أبواب من الجنة » . وفى تلخيصه : « ثمانية أبواب الجنة » .

(٢ - ٢) فى م : « عبد الله بن بحير بن يسار » . وينظر الإكمال ١/ ٢٠٠، والكشف الحثيث (٦٩١) .

(٣ - ٣) فى م : « عبد الله » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٥، والطبرانى (٥٩٧٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن حبان =

التمهيد

وأمَّا قولُه ﷺ : « ومَن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ » . والريَّانُ فَعْلَانُ مِن الرِّىِّ . وفى الحديثِ دليلٌ على أن مَن صام يومين مُحْتَسِبًا بهما وجهَ اللهِ يُعَطِّشُ فيهما نفسَه ، سقاه اللهُ وأرْواه يومَ القيامةِ . وإنَّما قُلْنا : يومينِ . ولم نقلْ : يومًا واحدًا . وإن كان جاء فى غيرِ هذا الحديثِ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن أنْفَق زوجين فى سبيلِ اللهِ » . ثم قال : « وإن كان مِن أهلِ الصيامِ دُعِى مِن بابِ الريَّانِ » . ومَن أرْواه اللهُ يومَ القِيامةِ لم يَظمَأْ ولم يَنَلْ بُؤْسًا ، وتلك حالُ مَن غُفِر له وأُدخِل الجنَّةَ برحمةِ اللهِ ، لا حَرَمنا اللهُ ذلك برحمتِه ، آمين .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « للجنَّةِ بابٌ يُقالُ له : الريَّانُ . لا يَدخُلُ منه إلَّا الصائمون » . وهذا مِمَّا يدُلُّ أيضًا على أن للجنَّة أبوابًا .

وفى حديثِنا هذا أيضًا دليلٌ على فضلِ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، وأنه مِن أهلِ الجنَّةِ ، وأنَّه ممَّن جُمِع له الأعمالُ الصالحةُ ، وأنَّه يُنادَى يومَ القيامةِ مِن جميعِ أبوابِ الجنَّةِ ؛ لتقدُّمِه فى أعمالِ البرِّ ، ورجاءُ رسولِ اللهِ ﷺ يَقِينٌ إن شاء اللهُ . ومعنى الدعاءِ مِن تلك الأبوابِ إعطاؤُه ثوابَ العاملين ونَيْلُه ذلك . واللهُ أعلمُ .

حدثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنى عبيدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنى عبدُ الغنىِّ بنُ أبى عقيلٍ ، قال : حدَّثنا يَغْنَمُ[1] بنُ سالمٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ

القبس .....

= (٣٤٢١) من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٤٧٥ (٢٢٧١٨) ، والبخارى (١٨٩٦، ٣٢٥٧) ، ومسلم (١١٥٢) من طريق أبى حازم به .

(١) فى م : « نعيم » . وينظر ضعفاء العقيلى ٤/ ٤٦٦، والإكمال ٧/ ٣٥٨.

الموطأ

إحرازُ مَن أسلَم من أهلِ الذِّمَّةِ أرضَه

١٠٢٨ - قال يحيى : سُئل مالكٌ عن إمامٍ قبِل الجزيةَ من قومٍ فكانوا يُعطُونها ، أَرأيت مَن أسلَمَ منهم ؛ أتكونُ له أرضُه ، أو تكونُ للمسلمِين ويكونُ لهم مالُه ؟ فقال مالكٌ : ذلك يَختلِفُ ؛ أَمَّا أهلُ الصلحِ ، فإنَّ مَن أسلَم منهم فهو أحقُّ بأرضِه ومالِه ، وأمَّا أهلُ العَنْوَةِ الذين أُخِذوا عَنوةً ، فمَن أسلَم منهم فإن أرضَه ومالَه للمسلمِين ؛ لأن أهلَ العَنوةِ قد غُلبوا على بلادِهم وصارت فَيئًا للمسلمِين ، وأمَّا أهلُ

التمهيد

ﷺ جالسًا فى جماعةٍ مِن أصحابِه ، فقال : « مَن صام اليومَ ؟ » . فقال أبو بكرٍ : أنا . قال : « مَن تصدَّق اليومَ ؟ » . قال أبو بكرٍ : أنا . قال : « مَن عاد اليومَ مريضًا ؟ » . قال أبو بكرٍ : أنا . قال : « فمَن شَهِد اليومَ جِنازةً ؟ » . قال أبو بكرٍ : أنا . فقال : « وجَبتْ لك ، وجَبتْ لك » .

قال أبو عمرَ : يَعْنِى الجنَّةَ . فهَنِيئًا له رضِى اللهُ عنه الجنَّةُ ، وعن جماعةِ الصحابةِ .

الاستذكار

بابُ إحرازِ مَن أسلَم من أهلِ الذمةِ أرضَه

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن إمامٍ قبِل الجزيةَ مِن قومٍ وكانوا يُعطونها ، أرأيتَ من أسلَم منهم ؛ أتكونُ له أرضُه ، أم تكونُ للمسلمين ويكونُ لهم مالُه ؟ فقال مالكٌ : ذلك يَختلِفُ ؛ أما أهلُ الصلحِ ، فمَن أسلَم منهم فهو أحقُّ بأرضِه ومالِه ، وأما أهلُ العَنوةِ الذين أُخذوا عَنوةً ، فمن أسلَم منهم فإن أرضَه ومالَه للمسلمين ؛

القبس .....

الصلحِ ، فإنهم قد منَعوا أموالَهم وأنفسَهم حتى صالَحوا عليها ، فليس عليهم إلَّا ما صالَحوا عليه . الموطأ

لأن أهلَ العَنوةِ قد غُلبوا على بلادِهِم وصارت فيئًا للمسلمين ، وأما أهلُ الصلحِ فإنهم قد منَعوا أنفسَهم وأموالَهم حتى صالَحوا عليها ، فليس عليهم إلَّا ما صالَحوا عليه[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ رحِمه الله فى هذا البابِ عليه جماعةُ العلماءِ ، أن مَن صالَح على بلادِه وما بيدِه من مالٍ ؛ عَقارٍ وغيرِه ، فهو له ، فإن أسلَمَ أحرَز له إسلامُه أرضَه ومالَه . وأما أهلُ العَنوةِ فإنهم وجميعَ أموالِهم للمسلمين ، فإن أسلَموا لم تَكُنْ لهم أرضُهم ؛ لأنها لمن قاتَل عليها وغلَب عليها ، فملَك رِقابَ أهلِها وأموالَهم ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب : ٢٧] . وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى قسمةِ الأرضِ المغلوبةِ عَنوةً فى قصةِ خيبرَ فى كتابِ المساقاةِ إن شاء اللهُ ، وما أعلَمُ بلدًا من البلادِ التى افتتحَها المسلمون بالإيجافِ عليها والمقاتَلةِ لها خرَج عن هذه الجملةِ المذكورةِ ، إلا مكةَ حرَسها اللهُ ، فإن أهلَ العلمِ اختلَفوا فى قصةِ فتحِها ؛ فقالت طائفةٌ : فُتِحت عَنوةً ، والفتحُ الغلبةُ . وممن قال ذلك الأوزاعىُّ وأبو حنيفةَ . ورُوِى ذلك عن مالكٍ ، وقال به أصحابُه . واحتجَّ مَن ذهب إلى أنها فُتِحت عَنوةً بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ حبَس عن مكةَ الفيلَ ، وسلَّط عليها

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٨) . وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (٤٣٥) من طريق مالك به .

الاستذكار رسولَه والمؤمنين ، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ قَبلى ، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنما أُحِلَّت لى ساعةً مِن نهارٍ ، ثم هى حرامٌ إلى يومِ القيامةِ » الحديث[1] . وذكَروا أحاديثَ لا يُثبتُها أهلُ الحديثِ ؛ مثلَ قولِه : « أترَون أوباشَ قريشٍ ، إذا لَقِيتُموهم فاحصُدوهم حصدًا »[2] . قالوا : وهذا لو صحَّ كان فيه ما يدُلُّ على أنها دُخِلت عَنْوةً . وقد أجمَعوا على أنها لم يَجْرِ فيها شىءٌ من حكمِ العَنوةِ ، ولم يُقتلْ فيها إلا من استثناه النبىُّ عليه السلامُ وأمَر بقتلِه ، ولم يَسْبِ فيها ذُرِّيةً ، ولا عيالًا ، ولا مالًا ، وأن أهلَها بقُوا إذ أسلَموا على ما كان بأيديهم من دارٍ وعَقارٍ ، وليس هذا حكمَ العَنوةِ بإجماعٍ . وقال أبو عبيدٍ : افتتح رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، ومنَّ على أهلِها ، و[3]ردَّها عليهم[3] ، ولم يَقسِمْها ، ولم يجعَلْ شيئًا منها غنيمةً ولا فَيئًا . قال : فرأى بعضُ الناسِ أن ذلك جائزٌ له وللأئمةِ بعدَه . قال أبو عبيدٍ : والذى أقولُ : إن ذلك كان جائزًا له فى مكةَ ، وليس ذلك جائزًا لغيرِه فى غيرِها ، ومكةُ لا يُشبِهُها شىءٌ مِن البلادِ ؛ لأن اللهَ تعالى خصَّ رسولَه مِن الأنفالِ بما لم يخُصَّ به غيرَه فقال : ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ١] .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى عبيدٍ ضعيفٌ ، وهذه الآيةُ لم يختلِفوا أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] . نزَلت بعدَ قولِه : ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا فى هذا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٧٢، ٧٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٣/١٦ - ٥٥٥ (١٠٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٠)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٩٨) من حديث أبى هريرة .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ردهم إليها » .

الاستذكار

الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقال أبو يوسفَ : عفا رسولُ اللهِ ﷺ عن مكةَ وأهلِها ، وقال : « من أغلَق بابَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل دارَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن دخَل الكعبةَ فهو آمنٌ » . ونهَى عن القتلِ إلا نفرًا سمَّاهم ، وقال لهم حينَ اجتمَعوا فى المسجدِ : « اذهبوا فأنتم الطلقاءُ » . ولم يجعَلْ شيئًا منها فيئًا ، ولم يَسْبِ مِن أهلِها أحدًا .

وقال الشافعىُّ : لم يدخُلْ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ عَنوةً ، وإنما دخَلها صلحًا . وقال أصحابُه : أراد بقولِه : صلحًا . أى فعَل فيها فِعلَه فيمن صالَحه ؛ فملَّكَه نفسَه ومالَه وأرضَه ودارَه ، وذلك لأنه لم يدخُلْها إلا بعدَ أن أمَّن أهلَها كلَّهم إلا الذين أمَر بقتلِهم .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ إسحاقَ وجماعةٌ من أهلِ السيرِ معنى ما أصِفُه[1] ؛ إن رسولَ اللهِ ﷺ لما بلَغ فى سفرِه عامَ الفتحِ مَرَّ الظهرانِ نزَل بها ، وكان العباسُ قد لَقِيَه بأهلِه وعيالِه بالجُحْفةِ مهاجرًا إليه ، فأمَر بالعيالِ إلى المدينةِ ، وبقِىَ هو مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما نزَل رسولُ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهرانِ ركِب العباسُ بغلتَه ، ونهَض يرتقبُ ويستمعُ خبرًا من مكةَ ، أو مارًّا إليها ، وذلك فى الليلِ ، فسمِع صوتَ أبى سفيانَ يُخاطِبُ رفيقَه ، فقال : أبا حنظلةَ . فعرَفَه أبو سفيانَ ، فقال :

القبس .....

(١) ينظر سيرة ابن هشام ٢/٤٠٢- ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٢، وتاريخ ابن جرير ٣/٥٢- ٥٤، ٥٨- ٦١.

الاستذكار أبو الفضلِ ؟ ثم اجتمَعا ، فأتى به النبيَّ عليه السلامُ ، فأراد عمرُ قتلَه ، فاعترضَه العباسُ ، وأمَره النبيُّ عليه السلامُ أن يحملَه مع نفسِه ويأتيَه به غَدوةً ، فأتى به صبيحةَ تلك الليلةِ ، فأسلَم ، وبايَع النبيَّ عليه السلامُ ، (١) فسأل له العباسُ النبيَّ عليه السلامُ أن يُكْرِمَه (١) بشيءٍ ، فقال : « مَن دخَل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ » . ولم يرَ إفرادَه بذلك ، فأمَر مناديًا فنادى : « ومَن دخَل دارَه فهو آمِنٌ ، ومَن أغلَق على نفسِه بابَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل المسجدَ فهو آمنٌ » . وعهِد إلى أمرائِه من المسلمين إذا دخَلوا مكةَ ألَّا يُقاتِلوا إلا مَن قاتَلهم ، إلا نفرًا سمَّاهم ، فنهَض بهذا الأمانِ إلى مكةَ أبو سفيانَ ونادَى به .

فهذا الأمانُ قد حصَل لأهلِ مكةَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهرانِ ، فأين العَنوةُ هـهنا مع الأمانِ الحاقنِ للدمِ والمالِ ؟ لأن المالَ تبعٌ للنفسِ .

ثم دخَل رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ ، وطافَ بها ، ثم خطَب خطبةً محفوظةً أسقَط فيها كلَّ دمٍ ومَأْثَرةٍ (٢) ، ونهَى عن تعظيمِ الآباءِ والتفاخرِ بهم ، وقال : « كلُّكم بنو آدمَ ، وآدمُ من ترابٍ » . ثم قال : « يا معشرَ قريشٍ ، ما تَرون أنى فاعلٌ بكم ؟ » . قالوا : خيرًا ، أخٌ كريمٌ ، وابنُ أخٍ كريمٍ . قال : « اذهبوا فأنتم الطُّلَقاءُ » . ثم جلَس حينًا فى المسجدِ ، فقضَى أمورًا مذكورةً فى السيرِ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « أن يلزمه » .

(٢) فى الأصل : « نائرة » . والمأثرة مفرد المآثر ، ومآثر العرب : مكارمها ومفاخرها التى تؤثر عنها ، أى تُروَى وتُذكر . النهاية ١/ ٢٢.

الاستذكار

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا ابنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جاءه العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ بأبى سفيانَ بنِ حربٍ ، فأسلَم بمرِّ الظهرانِ ، فقال له العباسُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا سفيانَ رجلٌ يحبُّ الفخرَ ، فلو جعَلتَ له شيئًا . فقال : « نعم ، مَن دخَل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن أغلَق بابَه فهو آمنٌ »[1] .

قال أبو داودَ[2] : حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الرازىُّ ، قال : حدثنا سلمةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن العباسِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ معبدٍ ، عن بعضِ أهلِه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَل رسولُ اللهِ ﷺ بمَرِّ الظهرانِ . فذكَر الحديثَ فى خبرِ إسلامِ أبى سفيانَ ومجىءِ العباسِ به للنبىِّ ﷺ ، على نحوِ ما فى السيرِ . وفى آخرِ الحديثِ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن أبا سفيانَ يحبُّ الفخرَ ، فاجعَلْ له شيئًا . قال : « نعم ، مَن دخَل دارَ أبى سفيانَ فهو آمنٌ ، ومن أغلَق عليه دارَه فهو آمنٌ ، ومن دخَل المسجدَ فهو آمنٌ » . قال : فتفرَّق الناسُ إلى دُورِهم وإلى المسجدِ .

قال أبو داودَ[3] : وحدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا سلَّامُ بنُ مسكينٍ ، قال : حدثنا ثابتٌ البُنانىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ الأنصارىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٩/١١٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٢١) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/٤٩٦، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤٨٦) من طريق يحيى بن آدم به .

(٢) أبو داود (٣٠٢٢) .

(٣) أبو داود (٣٠٢٤) .

الاستذكار رسولَ اللهِ ﷺ لما دخَل مكةَ سرَّح الزبيرَ بنَ العوامِ وأبا عبيدةَ بنَ الجراحِ وخالدَ ابنَ الوليدِ على الخيلِ ، ثم قال : « يا أبا هريرةَ ، اهتِفْ بالأنصارِ » . وقال لهم : « اسلُكوا هذا الطريقَ ، فلا يُشْرِفَنَّ لكم أحدٌ إلا أَنَمْتموه[1] » . فنادى منادٍ : لا قريشَ بعدَ اليومِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من دخَل دارَه فهو آمنٌ ، ومَن ألقَى السلاحَ فهو آمنٌ ، ومَن دخَل المسجدَ فهو آمنٌ » . فعمَد صناديدُ قريشٍ فدخَلوا الكعبةَ ، ثم أتَى النبيَّ عليه السلامُ للبيتِ فطاف به ، وصلَّى خلفَ المَقامِ ، ثم أخَذ بجَنبَتَيِ البابِ ، فخرَجوا ، فبايَعوا النبيَّ عليه السلامُ على الإسلامِ .

قال أبو عمرَ : من حديثِ أبى هريرةَ شرَعَ[2] الطائفتان ؛ مَن قال : إن مكةَ دُخِلتْ عَنوةً . لأمرِه الزبيرَ وأبا عبيدةَ وخالدًا بقتلِ قريشٍ بعدَ دخولِ مكةَ ، و[3] مَن قال : لم تُدخَلْ عَنوةً . لأن فيه النداءَ بالأمانِ فى ذلك الوقتِ . ولم تختلفِ الآثارُ ولا اختلَف العلماءُ فى أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَّن أهلَ مكةَ ؛ كلَّ مَن دخَل دارَه ، أو المسجدَ ، أو دارَ أبى سفيانَ ، أو ألقَى السلاحَ .

وقد اختلفتِ الآثارُ فى وقتِ الأمانِ ؛ فمَن قال : إن ذلك كان بمرِّ الظهرانِ . كان أصحَّ وأولَى ممن قال : إن ذلك كان بعدَ دخولِه مكةَ . لأنه معلومٌ أن من شهِد ما فى حديثِ ابنِ عباسٍ من تأمينِ أهلِ مكةَ فى حينِ إسلامِ أبى سفيانَ –

القبس .....

(١) فى الأصل : « انرتموه » ، وفى م : « أمنتموه » . والمثبت من مصدر التخريج ، وأنمتموه : قتلتموه . ينظر النهاية ٥/١٣١، وعون المعبود ٣/ ١٣٥.

(٢) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « نزع » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « من شرع » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

فقد شهِد بزيادةٍ على ما فى حديثِ أبى هريرةَ ؛ لأن من تقدَّم أمانُه لا يُنكَرُ أن يعادَ عليه الذكرُ بذلك عندَ دخولِه مكةَ .

ومعنى إرسالِه الزبيرَ وأبا عبيدةَ وخالدًا قد ظهَر فى الحديثِ الآخرِ ؛ لأنه أمَر أمراءَه ألا يُقاتلوا إلا مَن قاتلَهم إلا مَن استثنى لهم ، فهذا تهذيبُ الأمانِ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ .

(١) وعلى هذا تتفقُ معانيها فى أن مكةَ بلدةٌ مؤمَّنةٌ ، ولم يكنْ فيها شىءٌ من أقوامٍ له لعِشرةٍ ، ولم يكنْ فيها شىءٌ من الصلحِ إلا أن يحصلَ أمرها كان (١) ؛ لأنها صالحت لمِلكِ أهلِها أنفسَهم وذراريَّهم وأموالَهم . وهذا أشبهُ بحكمِ الصلحِ منه لحكمِ العَنوةِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ ابنُ عَقيلِ بنِ معقلٍ ، عن أبيه ، عن وهبِ بنِ منبهٍ ، قال : سألتُ جابرًا : هل غنِموا يوم الفتحِ شيئًا ؟ قال : لا(٢) .

واختلَف الفقهاءُ فى الحربىِّ المستأمَنِ يُسلِمُ وله فى دارِ الحربِ مالٌ وعَقارٌ ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : إذا أتى الحربىُّ طالبًا للأمانِ ، فأعطَاه ذلك الإمامُ ، وله فى دارِ الحربِ أموالٌ ، ودُورٌ ، وامرأةٌ حاملٌ ،

القبس .....

(١ - ١) كذا فى الأصل ، م . وهى عبارة مضطربة .

(٢) أخرجه البيهقى ١٢١/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٢٣) . أخرجه ابن سعد ١٤٣/٢ عن إسماعيل بن عبد الكريم به .

الاستذكار وأولادٌ صغارٌ وكبارٌ ، فأسلَم ، ثم ظَهَر[1] المسلمون على تلك الدارِ ، أن ذلك [2]فيءٌ . و[2] كلَّه إذا أسلم الحربيُّ فى بلدِه ، ثم خرَج إلينا مسلمًا ، فإن أولادَه الصغارَ أحرارٌ مسلمون ، وما أودَعه مسلمًا أو ذميًّا فهو له ، وما أودَعه حربيًّا وسائرُ مالِه كلُّه[3] فيءٌ . فرَّقوا بينَ إسلامِه قبلَ خروجِه وبينَ إسلامِه بعدَ خروجِه ؛ لاختلافِ حكمِ الدارِ عندَهم[4] . وقال الشافعيُّ : من خرَج إلينا منهم مسلمًا أحرَز مالَه حيثُ كان وصغارَ ولدِه . وهو قول الطبريِّ . ولم يُفرِّقْ مالكٌ والشافعيُّ بينَ إسلامِه فى دارِ الكفرِ أو دارِ الإسلامِ . وقال الأوزاعيُّ : يُرَدُّ إليه أهلُه وعيالُه ، وذلك فيءٌ . ولم يُفرِّقْ بيَن مِلكٍ فى الدارينِ .

واختلَف العلماءُ فى بيعِ أرضِ مكةَ وكرائِها ودُورِها ؛ فكان مالكٌ يكرهُ كِراءَ[5] بيوتِ مكةَ ، وقال : كان عمرُ ينزعُ أبوابَ مكةَ . وكان أبو حنيفةَ لا يرَى بأسًا ببيعِ بناءِ بيوتِ مكةَ ، وكَرِه بيعَ أرضِها ، وكرِه كراءَ بيوتِها فى الموسمِ ومن الرجلِ يعتمرُ ثم يرجعُ ، فأما [6]المقيمُ والمجاورُ[6] فلا يرَى بأخذِ الكِراءِ منه بأسًا . قال محمدٌ : وبه نأخُذُ . وقال الشافعيُّ : أرضُ مكةَ وبيوتُها ودِيارُها لأربابِها ، جائزٌ[7] بيعُها وكراؤُها . وهو قولُ طاوسٍ ، وعملُ ابنِ الزبيرِ[8] . واحتجَّ الشافعيُّ

القبس .....

(١) فى م : « ظفر » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، والمثبت كما فى مختصر اختلاف العلماء ٤٥٢/٣، وبداية المبتدى ١١٩/١ .
(٣) فى الأصل ، م : « هناك » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٤) فى الأصل ، م : « عنده » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٦٧/٣ .
(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « المعتمر » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٧، وبدائع الصنائع ٥/ ١٤٦.
(٧) فى الأصل ، م : « ما سن » والمثبت يقتضيه السياق .
(٨) أثر طاوس أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) =

الاستذكار

بحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، انزِلْ دارَك بمكةَ . فقال : « وهل ترَك لنا عَقيلٌ من رِباعٍ[1] ؟! » . وكان قد باعها ، فأضاف المِلكَ إليه وإلى من ابتاعَها منه . وقد أضاف اللهُ عزَّ وجلَّ الديارَ إليهم بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر : ٨] . وقال : ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج : ٤٠] . وكَرِه عطاءٌ كِراءَ بيوتِ مكةَ[2] . وقال إسحاقُ : بيعُ دُورِ مكةَ وشراؤُها وإجارتُها مَكروهٌ . ثم قال : شراؤُها واستئجارُها أهونُ مِن بيعِها وإجارتِها .

قال أبو عمرَ : هذا ضعيفٌ من القولِ ؛ لأن المشترىَ والبائعَ متبايعان ، فما كُرِه للبائعِ[3] ينبغى أن يُكرهَ للمشترى[4] ، وهذا نحوُ مَن كرِه بيعَ المصحفِ ، وأجاز شراءَه .

وقد ذُكِر فى هذا البابِ حديثٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ[5] ، لا يصحُّ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ بيعُ بيوتِ مكةَ ولا إجارتُها »[6] . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يعجبُه أن يُتوقَّى الكراءُ فى الموسمِ ، ولا يرى

القبس .....

= ص ٣٧١. وأثر ابن الزبير أخرجه البيهقى ٦/ ٣٤، ٣٥.

(١) الرباع جمع الربع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ٢/ ١٨٩.

والحديث أخرجه البخارى (١٥٨٨) ، ومسلم (١٣٥١) ، وابن ماجه (٢٧٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٥٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٠) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧٠.

(٣) فى الأصل ، م : « البائع » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى الأصل ، م : « المشترى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) كذا فى : الأصل ، م ، وشرح معانى الآثار . وينظر الحاشية التالية .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٤٨، وفى اختلاف العلماء- كما فى مختصره=

الموطأ

الدفنُ فى قبرٍ واحدٍ من ضرورةٍ ، وإنفاذُ أبى بكرٍ رضِى اللهُ عنه عِدَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ

١٠٢٩ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن أبى صَعصعَةَ ، أنه بلَغه أن عمرَو بنَ الجَموحِ وعبدَ اللهِ بنَ عمرٍو الأنصاريَّيْن ، ثمَّ السَّلَمِيَّيْنِ ، كانا قد حفَر السَّيلُ قبرَهما ، وكان قبرُهما ممَّا يَلِى السَّيلَ ، وكانا فى قبرٍ واحدٍ ، وهما ممَّن استُشهِد يومَ أُحُدٍ ، فحُفر عنهما لِيُغَيَّرا من مكانِهما ، فوُجدا لم يَتغَيَّرا ، كأنَّما ماتا بالأمسِ ،

الاستذكار بالشراءِ بأسًا . قال : وقد اشترى عمرُ بنُ الخطابِ دارَ السجنِ بأربعةِ آلافٍ[1] .

قال أبو عمرَ : تبايُعُ أهلِ مكةَ لديارِهم قديمًا وحديثًا أشهرُ وأظهرُ من أن يُحتاجَ فيه إلى ذكرٍ .

وقد ذكَر كثيرًا من ذلك الهُجَيْمىُّ ، والخزاعىُّ ، وغيرُهما فى « أخبارِ مكةَ » . والحمدُ للهِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعصعَةَ ، أنَّه بلَغه أن عمرَو بنَ الجَمُوحِ وعبدَ اللهِ بنَ عمرٍو الأنصاريَّينِ ، ثم السَّلَمِيَّين ، كانا قد حفَر السيلُ قبرَهما ، وكان قبرُهما مِمَّا يَلى السيلَ ، وكانا فى قبرٍ واحدٍ ، وهُما

القبس .....

= للجصاص ٣/٦٧- والعقيلى ١/ ٧٣، وابن عدى ١/ ٢٨٥، والدارقطنى ٣/ ٥٧، ٥٨، والحاكم ٢/ ٥٣، والبيهقى ٦/٣٥ من حديث عن عبد الله بن عمرو ، وعند الطحاوى من حديث عبد الله بن عمر .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٢١٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٠٦، وصحيح البخارى ٣/ ١٦١ عقب الحديث (٢٤٢٢) ، وسنن البيهقى ٦/ ٣٤.

الموطأ

وكان أحدُهما قد جُرح ، فوضَع يدَه على جُرْحِه ، فدُفن وهو كذلك ، فأُمِيطت يدُه عن جُرْحِه ثمَّ أُرسِلت ، فرجَعت كما كانت ، وكان بينَ أُحُدٍ وبينَ يومَ حُفر عنهما ستٌّ وأربعون سنةً .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا بأسَ أن يُدفَنَ الرجلان والثلاثةُ فى قبرٍ واحدٍ من ضرورةٍ ، ويُجعَلَ الأكبرُ ممَّا يَلِى القبلةَ .

التمهيد

مِمَّن استُشهِد يومَ أُحدٍ ، فحُفِر عنهما ليُغَيَّرا مِن مَكانِهما ، فوُجِدا لم يتغَيَّرا ، كأنَّما ماتا بالأمسِ ، وكان أحدُهما قد جُرِح ، فوَضَع يدَه على جُرحِه ، فدُفِن وهو كذلك ، فأُمِيطتْ يدُه عن جُرحِه ثم أُرسِلتْ ، فرَجَعتْ كما كانت ، وكان بينَ أُحدٍ وبينَ يومَ حُفِر عنهما سِتٌّ وأربعون سنةً[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » مقطوعًا ، لم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فيه ، وهو يتَّصلُ مِن وجوهٍ صحاحٍ بمعنًى واحدٍ متقاربٍ .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو هذا هو والدُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وهو عبدُ اللهِ ابنُ عمرِو بنِ حَرامٍ ، وعمرُو بنُ الجَمُوحِ بنِ زَيْدِ بنِ حرامِ بنِ كعبِ بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ بنِ سَلمةَ ، فهما ابنا عَمٍّ ، وكانا صِهْرَيْن ، وقُتِلا يومَ أُحدٍ ، ودُفِنا فى قبرٍ واحدٍ ، وقد ذكَرناهما وطَرَفًا مِن أخبارِهما فى كتابِ « الصَّحابَةِ »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيْمٍ ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ حَفصِ بنِ أبى تمَّامٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّهِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٣٨) . وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١٢٧/١، ١٢٨ من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/ ٩٥٤، ١١٦٨.

التمهيد ابنِ عبدِ الحكم ، قال : حدثنا أبو زُرعةَ وَهْبُ اللَّهِ بنُ راشِدٍ ، قال : أخبَرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : أخبَرنا أبو صَخْرٍ حُميدُ بنُ زيادٍ ، أن يحيى بنَ النَّضْرِ حدَّثه عن أبى قتادةَ ، أنه حضَر عمرَو بنَ الجَمُوحِ أتَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن قاتَلْتُ فى سَبيلِ اللهِ حتى أُقتَلَ ، أتُرَانِى أمشِى برجلِى هذه فى الجَنَّةِ ؟ وكانت رجلُه عرجاءَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . فقُتِل يومَ أُحُدٍ هو وابنُ أخيه ، فمرَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « كأنِّى أَرَاه يمشِى فى الجَنَّةِ » . وأمَر بهما رسولُ اللهِ ﷺ ، فجُعِلا فى قبرٍ واحدٍ[1] .

هكذا فى هذا الحديثِ : فقُتِل يومَ أُحُدٍ هو وابنُ أخِيه . وليس هو ابنَ أخِيه ، إنَّما هو ابنُ عمِّه على ما تقدَّم ذِكْرُنا له ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ والدُ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، دُفِن معه فى قبرٍ واحدٍ ، على ما فى حديثِ مالكٍ وغيرِه .

ذكَر الفريابىُّ[2] ، عن سفيانَ ، عن أيُّوبَ ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ ، عن هشامِ ابنِ عامرٍ ، قال : لمَّا كان يومُ أُحُدٍ شَكَوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ القَرْحَ[3] ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنه يشْتَدُّ علينا الحَفْرُ لكلِّ إنسانٍ ؟ فقال : « عَمِّقُوا وأحسِنُوا ، وادْفِنُوا الاثنين والثلاثةَ فى قَبرٍ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، فمن نُقَدِّمُ ؟ قال : « أكثرَهم قُرْآنًا » . قال : فدُفِن أبى ثالثَ ثلاثةٍ فى قَبرٍ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٢٤٧ (٢٢٥٥٣) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/١٢٨، ١٢٩ من طريق حيوة بن شريح به .

(٢) فى الأصل ، م : « الفريانى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢.

(٣) فى م : « الحرج » .

(٤) أخرجه البيهقى ٤/٣٤ من طريق الفريابى به .

التمهيد

ذكَرنا هذا الخبرَ وإن لم يكُنْ فيه ذِكْرٌ لعمرِو بنِ الجَمُوحِ ، ولا لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ؛ لِمَا فيه مِن صفةِ الدفنِ يَومَئذٍ ، وقد روَى سفيانُ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن نُبَيْحٍ[1] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : لمَّا كان يومُ أُحُدٍ حُمِل القَتْلَى ليُدْفَنُوا فى البقيعِ ، فنادَى مُنادِى رسولِ اللهِ ﷺ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أن تدفِنوا القتلى فى مضاجعِهم . بعدَما حمَلتُ أبى وخالى عَدِيلَين[2] لنَدْفِنَهم فى البَقِيعِ ، فرُدُّوا[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا حسَّانُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعَةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : اسْتُصْرِخ بنا إلى قَتلانا يومَ أُحُدٍ ، وأجْرَى معاويةُ بنُ أبى سفيانَ العينَ ، فاسْتَخْرَجهم بعدَ ستٍّ وأرْبَعِينَ سَنَةً لَيِّنةً أجْسَادُهم تتثنَّى أطْرَافُهم[4] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّهم اسْتُخْرِجُوا بعدَ سِتٍّ وأربعين سنةً ؛ لأنَّ معاويةَ لم يُجرِ العينَ إلَّا بعدَ اجتماعِ الناسِ عليه خليفةً ، وكان اجتماعُ الناسِ عليه عامَ أربعين مِن الهجرةِ فى آخرِها ، وقد قِيل : سنةَ إحدَى وأربعين . وذلك حينَ بايَعه الحسنُ بنُ علىٍّ ، وأهلُ العراقِ ، فسُمِّى

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: « نفيح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٤.

(٢) أى : شددتهما على جنبى البعير . ينظر النهاية ٣/ ١٩١.

(٣) أخرجه الحميدى (١٢٩٨) ، وأحمد ٢٢/٢٠٨ (١٤٣٠٥) ، وابن ماجه (١٥١٦) ، والنسائى (٢٠٠٣) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه أبو داود (٣١٦٥) ، والنسائى (٢٠٠٤) ، والبيهقى ٤/٥٧ من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٣/٥٦٣ ، وابن أبى شيبة ١٤/٤٠٦ من طريق أبى الزبير به ، وعندهما : « بعد أربعين سنة » .

التمهيد

عامَ الجماعةِ وتُوفِّى سنةَ سِتينَ . وقد روَى أبو مَسلمةَ سعيدُ بنُ يزيدَ ، عن أبى نضْرةَ ، عن جابرٍ ، أنَّهم أُخرِجوا بعدَ ستَّةِ أشهرٍ . فإن صحَّ هذا ، فمرَّتين أُخرِج والدُ جابرٍ مِن قبرِه ، وأمَّا خُرُوجُه وخُروجُ غيرِه فى حينِ إجراءِ معاويةَ العينَ فصحيحٌ ، وذلك بعدَ ستَّةٍ وأربعين عامًا ، على ما فى حديثِ مالكٍ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ [1] ، قال : حدَّثنا غَسَّانُ بنُ مُضَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يزيدَ أبو مَسلَمةَ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : دعانِى أبى وقد حضَر قتالُ أُحُدٍ ، فقال لى : يا جابرُ ، إنِّى لا أُرَانِى إلَّا أوَّلَ مقتولٍ يُقتلُ غدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنِّى لَنْ أدَعَ أحدًا أعزَّ علىَّ منكَ غيرَ نفْسِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإن لكَ أخَواتٍ فاسْتوْصِ بِهنَّ خيرًا ، وإن علَىَّ دَيْنًا ، فاقْضِ عَنِّى . فكان أوَّلَ قتيلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فدَفَنتُه هو وآخَرَ فى قبرٍ واحدٍ ، فكان فى نفْسِى منه شىءٌ ، فاسْتَخرَجتُه بعدَ سِتَّةِ أشهرٍ كيومَ دفَنْتُه إلَّا هُنيَّةً عندَ رأسِه [2] .

وروَى هذا الحديثَ شعبةُ ، عن أبى مسلمَةَ ، عن أبى نضْرَةَ ، عن جابرٍ مِثْلَه سَوَاءً بمَعناه ، إلَّا أنَّه قال : بعدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ ، أو سَبعَةِ أشْهُرٍ [3] .

القبس .....

(١) فى م : « حراش » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/٧١ ، ٧٢.

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/٧٢ .

الموطأ

١٠٣٠ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : قدِم على أبى بكرٍ الصدِّيقِ مالٌ من البحرَينِ ، فقال : مَن كان له عندَ رسولِ

التمهيد

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فيما تقَدَّم مِن كتابِنا هذا ، فى بابِ أبى الرجالِ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : لمَّا أراد معاويةُ أن يُجرِىَ العينَ بأُحُدٍ ، نُودِى بالمدينةِ : مَن كان له قتيلٌ فلْيَأْتِ قتيلَه . قال جابرٌ : فأتَيْناهم ، فأخرَجْناهم رِطَابًا يَتَثَنَّون ، فأَصابَتِ المِسْحَاةُ إصْبَعَ رجلٍ منهم ، فانفَطَرَتْ دَمًا . قال أبو سعيدٍ الخدرىُّ : لا نُنْكِرُ[2] بعدَ هذا مُنْكرًا[3] أبدًا[4] .

قال أبو عمرَ : الذى أصابَتِ المِسْحاةُ إصْبَعَه هو حمزةُ رَضِىَ اللهُ عنه . **روَاه** عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ - يعنى ابنَ الوردِ - قال : سمِعتُ أبا الزُّبيرِ يقولُ : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : رأيتُ الشهداءَ يُخرَجونَ على رقابِ الرجالِ كأنَّهم رجالٌ نُوَّمٌ[5] حتى إذا أصابَتِ المِسحاةُ قَدَمَ حمزةَ رضِىَ اللهُ عنه فانْبَثَقَتْ دَمًا[6] . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّه قال : قدِم على أبى بكرٍ الصديقِ

القبس .....

---

(١) تقدم فى ٧١/٨ ، ٧٢.

(٢) فى ص١٦ ، ومصدر التخريج : « ينكر » ، وغير منقوطة فى ص٢٧ .

(٣) فى ص٢٧ ، ومصدر التخريج : « منكر » .

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٦٦/٢ عن المصنف به ، وينظر ما تقدم فى ٧٢/٨ ، ٧٣ .

(٥) فى م : « توم » . وفى غوامض الأسماء لابن بشكوال : « يوم » .

(٦) أخرجه ابن سعد ١١/٣ من طريق عبد الجبار به .

الموطأ اللهِ ﷺ وَأْىٌ أو عِدَةٌ فليأتنى . فجاءهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، فحفَن له ثلاثَ حَفَناتٍ .

التمهيد مالٌ من البحرين ، فقال : مَن كان له عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأْىٌ أو عِدَةٌ فلْيَأتنى . فجاءَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، فحفَن له ثلاثَ حَفَناتٍ[1] .

هذا الحديثُ يتَّصِلُ من وجوهٍ ثابتةٍ عن جابرٍ ، رواه عنه جماعةٌ ؛ منهم أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ ، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، والشَّعْبِىُّ . وسنذكُرُ وجوهَ هذا الحديثِ وطُرُقَه بعدَ الفراغِ من القولِ فى معانِيه إن شاء اللهُ .

وفيه من الفقهِ أنَّ العِدَةَ واجبٌ الوفاءُ بها وجوبَ سُنَّةٍ وكرامةٍ ، وذلك من أخلاقِ أهلِ الإيمانِ ، وقد جاءَ فى الأثرِ : « وَأْىُ المؤمنِ واجبٌ »[2] . أىْ واجبٌ فى أخلاقِ المؤمنين . وإنَّما قُلنا : إنَّ ذلك ليس بواجبٍ فرضًا ؛ لإجماعِ الجميعِ على أنَّ من وُعِدَ بمالٍ ما كان ، لم يَضْرِبْ به مع الغُرماءِ ، فلذلك قلنا : إيجابُ الوفاءِ به حسنٌ فى المروءةِ ، ولا يُقْضَى به . ولا أعلمُ خلافًا أنَّ ذلك مُسْتَحْسَنٌ ، يستَحِقُّ صاحبُه الحمدَ والشكرَ على الوفاءِ به ، ويستَحِقُّ على الخُلْفِ فى ذلك الذَّمَّ ، وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على من صدَق وعدَه ، ووفَّى بنَذْرِه ، وكفَى بهذا مَدْحًا ، وبما خالَفَه ذَمًّا ، ولم تَزَلِ العربُ تَمْدَحُ بالوفاءِ ، وتَذُمُّ بالغَدْرِ والخُلْفِ ، وكذلك سائرُ الأُمَمِ ، واللهُ أعلمُ . قال سابِقُ بنُ خُريمٍ[3] :

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٩٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٥٢٣) من مرسل زيد بن أسلم .

(٣) فى م : « خديم » .

التمهيد

متى ما يَقُلْ حُرٌّ لطالبِ حاجَةٍ نعم يَقْضِها والحُرُّ للوَأْيِ ضامِنُ

والوأْيُ : العِدَةُ .

ولمَّا كان هذا من مكارمِ الأخلاقِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أوْلَى الناسِ بها وأبدَرَهم[1] إليها ، وكان أبو بكرٍ خليفتَه - أدَّى ذلك ، وقامَ فيه مقامَه ، فى المَوْضِعِ الذى كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقِيمُه .

وقد اختلَف الفقهاءُ فيما يلزَمُ من العِدَةِ وما لا يَلْزَمُ منها ، وكذلك اخْتلَفوا فى تأخيرِ الدَّيْنِ الحالِّ ، هل يلزَمُ أم لا يلزَمُ ؟ وهو من هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : مَن أقْرَضَ رجُلًا مالًا ؛ دنانيرَ أو دراهمَ ، أو شيئًا ممَّا يُكالُ أو يُوزَنُ ، أو غيرَ ذلك[2] ، إلى أجَلٍ ، أو منَح مِنْحَةً ، أو أعارَ عاريَّةً ، أو أسْلَف سَلَفًا ، كلُّ ذلك إلى أجلٍ[2] ، ثم أرادَ الانصرافَ فى ذلك وأخْذَه قبلَ الأجَلِ ، لم يكنْ ذلك له ؛ لأنَّ هذا ممَّا يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وهو من بابِ الحِسْبَةِ .

قال أبو عمرَ : ومِن الحُجَّةِ لمالكٍ رحِمه اللهُ فى ذلك عمومُ قولِه تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [الإسراء: ٣٤] . وقولِه عليه السلامُ : « كلُّ معروفٍ صدقةٌ »[3] . وأجْمعوا أنَّه لا يُنصَرَفُ[4] فى الصَّدَقاتِ ، وكذلك سائرُ الهِباتِ . قال مالكٌ : وأمَّا العِدَةُ مثلُ أنْ يَسألَ الرَّجلُ الرجلَ أنْ يَهَبَ له الهِبَةَ ، فيقولَ له :

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « أنذرهم » .

(٢ - ٢) فى مخطوطة الأصل (٢٩٧/١ظ) من الاستذكار : « حالا ثم طاع له فأخر به إلى الأجل ». وهو الموافق لقول المصنف : « تأخير الدين الحال » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ .

(٤) فى م : « يتصرف » .

التمهيد

نعم . ثم يبدُو له ألَّا يَفعلَ ، فما أرَى ذلك يَلْزَمُه . قال مالكٌ : ولو كان ذلك فى قضاءِ دَيْنٍ ، فسَأَلَه أنْ يَقْضِيَه عنه ، فقال : نعم . وثَمَّ رجالٌ يَشْهَدُون عليه ، فما أحْرَاه أنْ يلْزَمَه إذا شهِد عليه اثْنان . وقال ابنُ القاسمِ : إذا وعَد الغُرماءَ ، فقال : أشْهِدُكم أنِّى قد وهَبْتُ لهذا من أين يُؤَدِّى إليكم . فإنَّ هذا يَلْزَمُه ، وأمَّا أنْ يقولَ : نعم ، أنا أفعلُ . ثم يبدُو له ، فلا أرَى ذلك عليه . وقال سُحْنُونٌ : الذى يلزَمُه من العِدَةِ فى السَّلَفِ والعارِيَّةِ ، أنْ يقولَ للرَّجلِ : اهْدِمْ دارَكَ وأنا أُسْلِفُكَ ما تَبْنِيها به . أو : اخرُجْ إلى الحجِّ وأنا أُسلِفُكَ ما يُبَلِّغُكَ . أو : اشْترِ سلعةَ كذا . أو : تَزَوَّجْ ، وأنا أُسْلِفُكَ ثمنَ السِّلعةِ ، وصداقَ المرأةِ . وما أشْبَهَه ممَّا يُدخلُه فيه ، ويُنْشِبُه به ، فهذا كلُّه يلزَمُه . قال : وأمَّا أنْ يقولَ : أنا أُسْلِفُك . و:أنا أُعْطِيكَ . بغيرِ شىءٍ يُلزِمُه[1] المأمورُ نفسَه ، فإنَّ هذا لا يلزَمُه منه شىءٌ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ[2] ، وسائرُ الفقهاءِ : أمَّا العِدَةُ فلا يلزَمُه منها شىءٌ ؛ لأنَّها مَنافعُ لم يَقْبِضْها فى العاريَّةِ لأنَّها طارئةٌ ، وفى غيرِ العاريَّةِ هى[3] أشْخاصٌ وأعيانٌ موهوبةٌ لم تُقْبَضْ ، ولصاحبِها الرجوعُ فيها . وأمَّا القَرْضُ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : سواءٌ كان القَرْضُ إلى أجلٍ أو إلى غيرِ أجَلٍ ، له أنْ يأخُذَه متى أحَبَّ ، وكذلك العاريَّةُ وما كان مثلَ ذلك كلِّه ، ولا يَجوزُ تأخيرُ القَرْضِ البتَّةَ بحالٍ . ويجوزُ عندَهم تأخيرُ

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « يلزم » .

(٢) فى ك ١، م : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(٣) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

المغصوبِ وقِيَمِ المُسْتَهلكاتِ ، إلَّا زُفَرَ فإنَّه لا يُجوِّزُ التَّأجِيلَ فى القَرْضِ ولا فى الغَصْبِ . واضْطرَبَ قولُ أبى يوسُفَ فى هذا البابِ . وقال الشافعىُّ : إذا أخَّرَه بدَيْنٍ حالٍّ فله أنْ يَرجِعَ[1] متى شاءَ ، وسواءٌ كان من قَرْضٍ أو غيرِ قرضٍ ، أو من أىِّ وجهٍ كان ، وكذلك العارِيَّةُ وغيرُها ؛ لأنَّ ذلك من بابِ العِدَةِ والهبةِ غيرِ المقْبُوضةِ ، وهبةِ ما لم يُخْلَقْ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنْ يَقْضِىَ الإنسانُ عن غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فيَبْرَأَ ، وأنَّ المَيِّتَ يسقُطُ عنه ما كان عليه بقَضَاءِ من قَضَى عنه ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الآثارُ المُتَّصِلَةُ فى معنَى حديثِ ربيعةَ هذا **فحدَّثنا** خَلَفُ ابنُ قاسمٍ الحافظُ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ أبا أحمدَ الحسينَ[2] بنَ جَعْفَرٍ الزَّيَّاتَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ القَراطِيسِىُّ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ - قال سفيانُ : وحدَّثنى عمرُو بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، عن جابرٍ ، يزيدُ أحدُهما على الآخرِ - قال : قال لِى رسولُ اللهِ ﷺ : « لو قدِم مالٌ من البَحرَينِ لأعْطَيْتُك هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . فما قدِم مالُ البحرينِ حتى قُبِضَ النبىُّ ﷺ ، فلمَّا قدِم مالُ البحرينِ قال أبو بكرٍ : مَن كان له على رسولِ اللهِ

القبس .....

(١) بعده فى س : « فيه » .

(٢) فى س : « بن الحسن » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢١٠، وتاريخ دمشق ١٧/ ١٥.

التمهيد

ﷺ دَيْنٌ أو عِدَةٌ فلْيأْتِنا . قال جابرٌ : فأتَيْتُ أبا بكرٍ ، فقلتُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وعَدنى : « إذا قدِم مالٌ من البَحْرينِ أعطَيتُكَ هكذا ، وهكذا ، وهكذا » . قال : فحثَى لى أبو بكرٍ حَثْيَةً ، ثم قال لى : عُدَّها . فإذا هى خمسُمائةٍ ، قال : خُذْ مثلَها مَرَّتَيْن . وزادَ فيه ابنُ المُنْكَدِرِ : ثم أتَيْتُ أبا بكرٍ بعدَ ذلك فرَدَّنى ، فسأَلْتُه فردَّنى ، فقلتُ فى الثالثةِ : سألتُكَ مَرَّتَيْن فلم تُعْطِنى . قال : إنَّك لم تأتِنى مَرَّةً إلَّا وأنا أريدُ أنْ أُعطِيَكَ ، وأىُّ داءٍ أدْوَأُ من البخلِ[1] ؟

وحدَّثنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ رَشِيقٍ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحاكمُ الخُراسانِىُّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا أَحْيَدُ[2] بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا مُقاتِلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا نوحُ بنُ أبى مريمَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : دخَلتُ على النبىِّ ﷺ فقال : « لو جاءنا مالٌ لَحَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك » . قال : فقُبِض رسولُ اللهِ ﷺ ، فأتَيْتُ أبا بكرٍ فحَدَّثْتُه ، فقال : ونحنُ لو جاءَنا مالٌ لحَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك ، ثم حَثَيْتُ لك. قال : فأتَاه مالٌ ، فحثَى لى ، ثم حثَى لى ، ثم حثَى لى ، ثم قال : ليس[3] عليك فيها صدقَةٌ حتى يحُولَ الحَوْلُ .

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (١٢٣٣) ، والبخارى (٣١٣٧، ٤٣٨٣) ، ومسلم (٢٣١٤/٦٠) من طريق سفيان به .

(٢) فى ك ١، م : « محمد » ، وفى س : « أحمد » . والمثبت من الإكمال ١/ ٢١، وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣٣.

(٣) بعده فى ك ١، م : « لى » .

التمهيد

فوزَنتُها فكانت ألفًا وخمسَمائةِ درهمٍ[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا مُجالِدٌ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن جابرٍ ، قال : لمَّا قُتِلَ أبى دَعانِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أتُحِبُّ الدَّراهمَ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « لو جاءَنى مالٌ لأعْطيتُكَ هكذا ، وهكذا » . قال : فمات رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ أنْ يُعْطِيَنى ، فلمَّا اسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ أتَاه مالٌ من البحرينِ ، فقال : خُذْ كما قال لك رسولُ اللهِ ﷺ . فأخَذْتُ[2] .

ورَواه سعيدُ بنُ سليمانَ سعدُويَه ، عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرٍ ، نحوَه بمعناه[3] .

وذكَر أهلُ السِّيَرِ أنَّ النبىَّ ﷺ وعَد عمرَو بنَ العاصِ حينَ بعَثه إلى المنذرِ بنِ ساوَى أنْ يَسْتعمِلَه على صدقاتِ [4]سعدِ هُذَيمٍ[4] ، فلمَّا قدِم بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَه عليها أبو بكرٍ إنْفاذًا لوَأْيِ رسولِ اللهِ ﷺ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٢٣١ (١٤٣٢٨) من طريق أبى الزبير به .

(٢) البزار (٢٤٦١-كشف) .

(٣) أخرجه الحاكم ٣/٨٠ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به مختصرا .

(٤ - ٤) فى ك ١: « سعد هريم » ، وفى س : « سعد وحريم » ، وفى م : « معد » . والمثبت من تاريخ الطبرى ٣/ ٣٨٩، والكامل لابن الأثير ٢/ ٤٠٣.

كتابُ النذورِ والأيمانِ

التمهيد .....

القبس

كتابُ الأَيمانِ والنُّذورِ

النَّذْرُ هو التزامٌ فى الذمَّةِ بالقولِ[1] لِما لا يلزَمُ مِن القُرَبِ بإجماعٍ مِن الأُمَّةِ ، ويلزَمُ بالنيةِ عندَ علمائِنا خاصةً دونَ غيرِهم مِن العلماءِ ، والعمدةُ[2] فى ذلك أن الالتزامَ إنما يكونُ بالعَقْدِ فى القلبِ والقولِ فى النفسِ ، فما يختَصُّ به المرءُ ولا يَتعدَّاه إلى غيرِه ، يَلْزَمُه ذلك فيه ، وإنما يحتاجُ إلى القولِ أو الكتابِ فيما يَتعلَّقُ بسِواه ويدورُ بينَه وبينَ غيرِه ، وهذا أصلٌ لا تُزَعْزِعُه الاعتراضاتُ ؛ لأنه مِن أوضحِ الدلالاتِ ، وعليه عَوَّل مالكٌ رحِمه اللهُ حينَ قال فيمَن التزَم الطلاقَ بقلبِه أنه يَلْزَمُه ، قال : كما يكونُ مؤمنًا بقلبِه وكافرًا بقلبِه . ومَن عَدَاه مِن أصحابِه لم يُرْوَ عنه خلافُ هذا ؛ فإن ابنَ القاسمِ قد قال مِن غيرِ خلافٍ : إذا قال الرجلُ لزوجتِه : اسْقِنى ماءً . ونوَى الطلاقَ بقلبِه[3] ، يلزَمُه . وليس هذا اللفظُ صريحًا ولا كنايةً ، ولا مجازًا ولا حقيقةً ، فكأنه يلزَمُه ما عقَد بقلبِه ولا يُبالِى عن لفظِه ، وبهذا تَنتظِمُ الرواياتُ ، والأصلُ فيه الكتابُ ، والسنةُ ، وإجماعُ الأمةِ .

أما الكتابُ ، فهو تَنْبيهٌ جَليٌّ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧] .

وأما السنةُ ، فذلك بالنصِّ ؛ روَت عائشةُ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «مَن نذَر أن

---

(١) ليس فى : د .

(٢) فى د : « العهدة » .

(٣) سقط من : ج ، م .

القبس

يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومَن نذَر أن [1]يعصىَ اللهَ[1] فلا يَعْصِه[2] » . خرَّجه البخاريُّ وغيرُه[3] . وحديثُ أمِّ سعدٍ المُتَّفَقُ عليه ، قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن أمِّى ماتَت وعليها[4] نَذْرٌ و[5]لم تَقْضِه . قال : «اقْضِه عنها»[6] . فأمَره بقضائِه مِن جهةِ البرِّ بها ، لا مِن جهةِ الوجوبِ عليه فيها . وحديثُ عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا المُتَّفَقُ عليه ، قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنى نَذَرْتُ أن أعْتكِفَ ليلةً فِى الجاهليةِ . قال له : «أوْفِ بنَذْرِك»[7] . ونَذْرُ الكافرِ لا يلزَمُ ، ولكن رأى عمرُ أن يلتزمَ فى الإسلامِ مثلَ ما كان التزَم فى الجاهليةِ كفارةً له ، فقال له النبىُّ ﷺ : «أوْفِ بنَذْرِك» . يعنى الثانىَ ليس الأولَ .

وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ أيضًا بديعٌ فى البابِ ، وهى طريقةٌ فى الحديثِ صحيحةٌ ، لا ينبغى لأحدٍ منكم أن يَسْتحقِرَها مهما صحَّ الطريقُ إليها ، وقد صحَّحها الدارقطنىُّ ، ويَكْفِيك فى صحتِها تخريجُ مالكٍ فى «الموطأ» لها ، وهو ما روَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن امرأةً جاءت إلى النبىِّ ﷺ فى الجاهليةِ ، فقالت : إنى نَذَرْتُ أن أضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ . فقال لها : «أَوفى[8] بنَذْرِكِ»[9] .

(١ - ١) فى ج ، م : « يعصيه » .

(٢) فى د : « يعصيه » .

(٣) البخارى (٦٦٩٦) ، وسيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(٤) بعده فى د ، م : « دين » .

(٥) سقط من : ج .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٠٣١) .

(٧) تقدم تخريجه فى ٣٧٥/٩ .

(٨) فى النسخ : « أوف » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٩) أبو داود (٣٣١٢) ، والبيهقى ٧٧/١٠ ، وينظر ما سيأتى ص ٥٩٦ .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس وأَوْجَبَ أمرَها بذلك .

وأما إجماعُ الأمةِ ، فلا خلافَ بينَهم فى وجوبِ الوفاءِ به ، كما لا خلافَ بينَهم فى كراهيةِ التزامِه ؛ لِما ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ ، أنه قال : «إن النَّذْرَ لا يَرُدُّ مِن القَدَرِ شيئًا ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به مِن البخيلِ»[1] .

والنَّذْرُ على ضربَين ؛ مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ ، والمطلَقُ على ضربَين ؛ مُفَسَّرٌ ومُبْهَمٌ ، فالمُفَسَّرُ مثلَ أن يقولَ : علىَّ صومٌ ، أو صلاةٌ ، أو صدقةٌ . وأما المُبْهَمُ ، فمثلَ أن يقولَ : علىَّ نَذْرٌ . وهذا يُجْزِئُ فيه كفارةُ يمينٍ ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمينِ»[2] . معناه فى المُبْهَمِ .

وأمَّا المُقَيَّدُ ، ففيه فى المذاهبِ تفسيرٌ طويلٌ ، أَشَدُّه نَذْرُ اللَّجاجِ والغضبِ ، وهو عندَ مالكٍ لازمٌ بما فسَّره على أىِّ حالةٍ كان ، والأصلُ فى ذلك عندَه عموماتُ النذرِ الواردةُ مِن غيرِ تَخْصيصٍ بحالٍ ولا صفةٍ . وبه قال أبو حنيفةَ وغيرُه ، وقال الشافعىُّ فى اختلافٍ كثيرٍ له : يُجْزِئُ فيه كفارةُ يمينٍ ؛ لأنه مِن بابِ الأيمانِ حينَ لم يَقْصِدْ به القُرْبةَ ، وإنما قصَد الإقدامَ أو الامتناعَ بالتزامِ ما عَلِق به فى[3] الوجهَين . وهذا ضعيفٌ ، فإن قَصْدَ القُرْبةِ فيه لا يَخْفَى ، وإن كان قصَد كما قال تأكيدَ الإقدامِ أو تأكيدَ الامتناعِ ، فإنما قصَده لمُعَظَّمٍ شاقٍّ عليه خلافُه ، فإذا قال : باللهِ . وأكَّد باسمِه الكريمِ ، فقد شُرِعت فى ذلك الكفارةُ ، وإذا عيَّن هو المُخْرَجَ ، فقد[4] لزِمه الوفاءُ به ،

(١) البخارى (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠) .

(٢) أحمد ٥٣٥/٢٨ (١٧٣٠١) ، ومسلم (١٦٤٥) ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، والنسائى (٣٨٤١) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د : « بعد » .

القبس

وكذلك قال علماؤُنا : إذا التزَم صدقةً فى نَذْرِ اللَّجاجِ ، أو ابتداءً ، إلا أن يكونَ صدقةً بجميعِ المالِ ، فلا يَخْلُو أن يكونَ مالُه مُعَيَّنًا فى عَرَضٍ أو عَقارٍ ، فيلزَمُه الصدقةُ بجميعِه فى المشهورِ ، وإن قال : مالى صدقةٌ . قالوا : يلزَمُه الثُّلُثُ . وهل يؤمَرُ أو يُجْبَرُ[1] ؟ فيها روايتان ؛ الصحيحُ الأمرُ دونَ القضاءِ والجبرِ ، والأصلُ فى ذلك أن كعبَ بنَ مالكٍ وأبا لُبابةَ حينَ تابَا عرَضا على النبىِّ ﷺ أن يَنْخَلِعا مِن مالَيْهما ؛ صدقةً للهِ تعالى ، كفارةً لِما أتَياه مِن مخالفةِ[2] اللهِ عزَّ وجلَّ ، فقال النبىُّ ﷺ : «أَمْسِكْ بعضَ مالِك» . وقال : «يُجْزِئُك الثُّلُثُ»[3] . وأخَذ مِن عمرَ نصفَ مالِه حينَ أتاه به ، وأخَذ مِن أبى بكرٍ جميعَ مالِه[4] ، وذلك بحَسَبِ المراتبِ فى اليقينِ ، وتَعَلُّقِ البالِ بالمالِ ، فجعَل علماؤُنا أقلَّ المراتبِ أصلًا فى الخلقِ ، ومصلحةً لهم ، وهو الثُّلُثُ ، كما جعَلوا فى النذرِ المطلَقِ ، حسَبَ ما سبَق ، كفارةَ يمينٍ ، وإن كان علماءُ الزهدِ يَرَون الخروجَ عن جميعِ المالِ فى الوفاءِ به ، ولذلك نذَرَت عائشةُ ألَّا تُكَلِّمَ ابنَ الزبيرِ ، ثم شُفِّع فيه[5] ، فكَلَّمَته ، فأعْتَقَت بنَذْرِها المُطْلَقِ أربعينَ[6] رقبةً ، وكانت تَبْكِى : ما يُخَلِّصُها مِن نَذْرِها[7] ؟

---

(١) فى د : « يخير » .

(٢) فى م : « مخافة » .

(٣) حديث أبى لبابة سيأتى فى الموطأ (١٠٤٩) ، وحديث كعب بن مالك سيأتى تخريجه ص٦٦٥.

(٤) أبو داود (١٦٧٨) ، والترمذى (٣٦٧٥) .

(٥) فى د : « به » .

(٦) فى د : « ألا تكلمه أن تعتق » .

(٧) البخارى (٦٠٧٣) .

ما يجبُ من النذورِ فى المشيِ

١٠٣١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن سعدَ بنَ عُبادةَ استَفْتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : إن أُمِّى ماتت وعليها نذرٌ ولم تَقضِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقضِه عنها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبَادَةَ استفتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : إنَّ أُمِّى ماتَتْ وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِهِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْضِه عنها »[(١)] .

ليس عن مالكٍ ، ولا عن ابنِ شهابٍ ، اخْتِلافٌ فى إسنادِ هذا الحديثِ فيما عَلِمْتُ .

وقد أخبَرنى محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنى أبو محمدٍ

القبس

نذْرُ المَشْيِ

المَشْىُ عملٌ مِن الأعمالِ ، وقد يكونُ طاعةً ، وقد يكونُ معصيةً ، فإذا نذَر مَشْىَ معصيةٍ ، فليَسْتغفرِ اللهَ وليَتُبْ إليه ، وإذا نذَر مَشْىَ طاعةٍ ، فقد قال النبىُّ ﷺ : «لا[(٢)] تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ مسجدِى هذا ، والمسجدِ الحرامِ ، والمسجدِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣و ، ظ-مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩١) . وأخرجه البخارى (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨) ، وأبو داود (٣٣٠٧) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « ولا » .

التمهيد

عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ الواثِقِ باللَّهِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا حمادٌ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أينفَعُ أمِّى أن أتصدَّقَ عنها وقد ماتت ؟ قال : « نعم » . قال : فما تأْمرُنى ؟ قال : « اسقِ الماءَ » .

قال ابنُ منيعٍ : الصحيحُ فى هذا الإسنادِ حديثُ النذرِ ، وحمادُ بنُ خالدٍ ثقةٌ ، ولكنَّه كان أمِّيًّا . قال علىُّ بنُ عمرَ : لا أعلمُ روَى هذا غيرَ شجاعِ بنِ مَخْلَدٍ ، عن حمادِ بنِ خالدٍ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ هشامُ بنُ عروةَ ، عن ابنِ شهابٍ ؛

القبس

الأقصى»[1] . هذا بقولِه ، وكانَ يأتى قُباءً كلَّ سبتٍ راكبًا وماشيًا[2] . [3]وهذا بفعلِه[3] ، فإذا نذَر الإنسانُ طاعةً فى المساجدِ الثلاثةِ لزِمه إتيانُها ، ولا يلزَمُ إتيانُ مسجدِ قُباءٍ ؛ لأن القولَ قد قضَى على الفعلِ ، وتَبيَّن أن ذلك الفعلَ كان مخصوصًا . قال علماؤُنا : إنما كان ذلك تشديدًا لعَهْدِه وتأنيسًا[4] لأهلِه . ومِن أغربِ ما قال علماؤُنا : إن مَن نذَر المَشْىَ إلى الصَّفا والمروةِ وعرفةَ ومنًى لا يلزَمُه ، وإن كانت مواضعَ قُرَبٍ ؛ فرائضَ ونوافلَ . ولعلهم تَعَلَّقوا بذلك إلى قولِه : «ثلاثةِ مساجدَ» . فعيَّن المسجديةَ . قال علماؤُنا : فيأتى المسجدَ حاجًّا أو مُعْتمِرًا[5] . هذا إذا قلنا : إن مكةَ لا تُدْخَلُ إلا بإحرامٍ . علىٰ المشهورِ . وإن قلنا ، على الروايةِ الأُخرى : إن مكةَ تُدْخَلُ

---

(١) البخارى (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) ، وينظر ما تقدم فى الموطأ (٢٤٠) .

(٢) البخارى (١١٩٣) ، ومسلم (١٣٩٩) .

(٣ - ٣) فى ج : « يفعله » ، وفى د : « وهذا يفعله » ، وفى م : « بفعله » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى د : « تأسيسًا » .

(٥) بعده فى ج ، م : « ومعنى » .

التمهيد حدَّث به الدَّراورديُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : إنَّ أمِّى هلَكَت وعليها نذْرٌ لم تقْضِه ، أفأقضِيه عنها ؟ قال : « نعم » .

وروَى عبدَةُ بنُ سليمانَ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن بكرِ بنِ وائلِ بنِ داودَ ، عن الزهريِّ ، بإسنادِه مثلَه[1] .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى النَّذْرِ ، وفى حُكمِه ؛ فقال أهلُ الظَّاهِرِ : كُلُّ من كان عليه نَذْرٌ ، وتُوُفِّىَ ولم يقضِه ، كان على أَقْعَدِ[2] أوليائِه قَضَاؤُه عنه واجِبًا ، بظاهرِ هذا الحديثِ ، وسَواءٌ كان فى بَدَنٍ أو مَالٍ . وقال فقهاءُ الأمصارِ : ليس ذلك على وليِّه إلَّا أن يُوصِىَ به . ومحملُ هذا الحديثِ عندَهم على النَّدْبِ لا على الإيجابِ .

واختلفُوا فى النَّذْرِ الذى كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عبادةَ المذكورِ فى هذا

القبس بغيرِ إحرامٍ . فلا يَخْلُو أن ينوىَ هو صلاةً أو حجًّا أو عمرةً ؛ فإن نوَى حجًّا أو عمرةً لزِمه الإحرامُ ودخَل هو حاجًّا ، وإن نوَى الصلاةَ دخَل مُصَلِّيًا ، وإن أطلَق اللفظَ ، ولم تكنْ له نيةٌ ، فإن قلنا : إن اليمينَ محمولةٌ على العُرْفِ . وهو المشهورُ ، لزِمه أن يدخُلَها حاجًّا أو معتمرًا ؛ لأن ذلك هو العُرْفُ ، وإن لم يُلْتَفَتْ إلى العُرْفِ فى اليمينِ على الروايةِ الأخرى ، دخَل إلى المسجدِ كيف شاء . هذا لُبابُ مذهبِنا ، وقد خالَفَنا جماعةٌ مِن العلماءِ ؛ فقالوا : إن المَشْىَ لا يلزَمُ ؛ لأن القُرْبةَ إنما هى فى قصدِه لا فى صفةِ القَصْدِ ، وقد قال اللهُ : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج : ٢٧] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٨) ، والنسائى (٣٦٦٥، ٣٨٢٨) من طريق عبدة به .

(٢) أى : أقربهم إلى الجد الأكبر . ينظر التاج (ق ع د) .

التمهيد

الحديثِ ؛ فقالتْ فِرْقَةٌ : كان ذلك صِيَامًا نذَرَتْه ، فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقْضِيَه عنها . واستدَلَّ من قال ذلك بحديثِ الأعمشِ ، عن مسلمٍ البطينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ أمِّى ماتَتْ وعليها صومٌ ، أفأصومُ عنها ؟ فقال : « أَرَأَيْتَ لو كان عليها دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيه؟ » . قال : نعم . قال : « فدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ قد اخْتُلِفَ فيه عن الأعمشِ فى إسْنَادِه ومَتْنِه ؛ فقال فيه جماعةٌ مِن رُوَاتِه عنه بإسنادِه : عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَتِ امرأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إنَّ أختى ماتَتْ وعليها صيامٌ[2] . وبعضُهم يقولُ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا : إنَّ امرأةً جاءَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت : إنَّ أُمِّى ماتَت وعليها صومٌ[1] . وفى هذا ما يدُلُّكَ على أنَّ هذا الحديثَ ليس ذلك الحديثَ ، وأنَّ الرجلَ المذكُورَ فيه ليس سعدَ بنَ عبادةَ ، واللهُ أعلمُ . على أنَّ هذا الحديثَ مُضْطَرِبٌ ، وقد كان ابنُ عباسٍ يُفْتِى بخلافِه ، فدَلَّ على أنَّه غيرُ صَحِيحٍ عنه .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ الأَحْوَلُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ بنُ موسَى ، عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُصَلِّى أحَدٌ عن أحَدٍ ، ولا يصومُ أحَدٌ عن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٩/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه الترمذى (٧١٦) ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٤) ، وابن ماجة (١٧٥٨) ، وابن خزيمة (١٩٥٣، ٢٠٥٥) من طريق الأعمش به .

التمهيد أحَدٍ ، ولكنْ يُطْعِمُ عنه مَكانَ كلِّ يومٍ مُدًّا مِن حِنْطَةٍ[1] .

واختلَف الفقهاءُ فيمَن ماتَ وعليه صيامٌ من قضاءِ رمضانَ ، أو من نذرٍ نذَره ، وقد كان قادرًا على صيامِه ؛ فقال مالكٌ : لا يصومُ عنه وَلِيُّه فى الوجهين جميعًا ، ولا يصومُ أحَدٌ عن أحَدٍ . قال مالكٌ : وهذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندَنا . وتَحْصِيلُ مذهبِه أنَّ الإطعامَ فى ذلك واجِبٌ على المَيِّتِ ، وغيرُ واجِبٍ على الورثةِ ، وإنْ أَوْصَى بذلك المَيِّتُ كان فى ثُلُثِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنْ أمْكَنَه القضاءُ فلم يَفْعَلْ ، أطْعَمَ عنه ورَثَتُه ، فى النَّذْرِ وفى قَضاءِ رمضانَ جميعًا . وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ . وقد رُوِىَ عن هؤلاء أنَّه إن لم يَجِدْ ما يُطْعِمُ عنه صام عنه وليُّه . والمشهورُ عنهم الإطعامُ دونَ الصيامِ ، وهو المعروفُ مِن مَذْهَبِ الشافعيِّ ، وبه قال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ؛ ألَّا يصومَ أحَدٌ عن أحَدٍ . والإطعامُ عندَ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والشافعيِّ ، والأوزاعيِّ ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ ، وابنِ عُلَيَّةَ ، واجِبٌ فى رَأْسِ مالِه ، أوْصَى به أو لم يُوصِ . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وأبو عُبَيْدٍ : يَصُومُ عنه وليُّه فى النَّذْرِ ، ويُطْعِمُ عنه فى قَضَاءِ رمضانَ مُدًّا مِن حِنْطَةٍ عن كُلِّ يومٍ . والإطعامُ عندَهم واجبٌ فى مالِ المَيِّتِ . وقال أبو ثَوْرٍ : يصومُ عنه وليُّه فى قَضاءِ رمضانَ وفى النَّذْرِ جميعًا . وحُجَّةُ أبى ثَوْرٍ حديثُ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ مَاتَ وعليه صيامٌ ، صَامَ عنه وليُّه » . **رواه**

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٢٩١٨) .

التمهيد

عَمْرُو بنُ الحارِثِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعْفَرٍ ، عن محمدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ[1] . ورُوىَ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه . لم يَخُصَّ نَذْرًا مِن غيرِ نَذْرٍ .

واحْتَجَّ مَن فَرَّقَ بينَ النَّذْرِ وقَضَاءِ رمضانَ ، بأنَّ سعيدَ بنَ جبيرٍ روَى عن ابنِ عباسٍ ، فى قَضَاءِ رمضانَ : يُطْعَمُ عنه . وفى النَّذْرِ : يُصَامُ عنه[2] . وهو رَاوِى الحديثِ ، وهو أعْلَمُ بتأويلِه .

واحتجَّ مَن قال : لا يُصَامُ عنه فى وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ . بما قدَّمْنا مِن قَوْلِ ابنِ عباسٍ : لا يَصُومُ أحَدٌ عن أحَدٍ . مُطْلَقًا ، وبما رَوَى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبَانَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ فيهما جميعًا الإطْعَامُ[3] . وفى فَتْوَى ابنِ عباسٍ بخلافِه ما يُوهِنُه عندَ الكُوفِىِّ والمَدَنىِّ . قالُوا : لأنَّه لو صَحَّ عنه أو عندَه لم يُخالِفْه . وكذلك حديثُ عائشةَ سَواءٌ ؛ لأنَّها[4] أفْتَتْ بخِلَافِه . روَى عبدُ العَزيزِ بنُ رُفَيْعٍ ، عن امْرَأةٍ منهم يُقالُ لها : عَمْرَةُ . عن عائشةَ مِن قَوْلِها : يُطْعَمُ عنه فى قَضَاءِ رمضانَ ، ولا يُصَامُ .

وقد أجْمَعُوا ألَّا يُصَلِّىَ أحَدٌ عن أحَدٍ ، والصومُ فى القِيَاسِ مِثْلُه ، فإن ادَّعَوا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٩/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٠) ، والبيهقى ٤/ ٢٥٤ من طريق محمد بن عبد الرحمن به .

(٤) فى الأصل : «إلا أنها» . ومكانه بياض فى : ر .

التمهيد فيه أثرًا عُورِضُوا بما ذكرْنَا مِن عِلَلِ الأَثَرِ فى ذلك . ولا أعْلَمُه يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ مِن غيرِ هذَيْنِ الوجهين . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأحمدَ فى مثلِ هذا الأَصْلِ ، فالمَصِيرُ إلى المُسْنَدِ عندَهم أولَى مِن قولِ الصَّاحِبِ ، وفَتْوَاه عندَهم بخِلافِ ما رَوَاه لا حُجَّةَ فيه ، وهذا الأَصْلُ قد أوْضَحْنَاه فى غيرِ هذا المَوْضِعِ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّ النَّذْرَ الذى كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ كان عِتْقًا ، وكلُّ ما كان فى مَالِ الإنسانِ واجِبًا فجائِزٌ أنْ يُؤَدِّيَه عنه غيرُه . واستدَلَّ قائلُ هذا القولِ بحديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ : إنَّ أمِّى هَلَكَتْ ، فهل يَنْفَعُها أنْ أُعْتِقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نعم »[1] . قال : فهذا تَفْسِيرُ النَّذْرِ المُجْمَلِ الذى ذكَرَه ابنُ عباسٍ فى حديثِه . وقال منهم قائلون : إنَّ النَّذْرَ الذى كان على أمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ كان صَدَقَةً . ورَوَوا فى ذلك آثارًا قد ذكَرْنَا بعْضَها أو أكْثَرَها فى بابِ سعيدِ بنِ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلِ بنِ سعيدِ بن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ[2] ، وفى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرَةَ[3] مِن كِتابِنا هذا . وقال آخرون : بل كان نَذْرًا مُطْلَقًا ، على ظاهِرِ حديثِ ابنِ عباسٍ . ومَن جعَلَ على نَفْسِه نَذْرًا هكذا مُجْمَلًا[4] مُبْهَمًا فكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ عندَ أكثرِ العُلَماءِ ، ورُوِى ذلك أيضًا عن عائشةَ ، وابنِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥١) .

(٢) ستأتى فى شرح الحديث (١٥٢٣) من الموطأ .

(٣) ستأتى فى شرح الحديث (١٥٥١) من الموطأ .

(٤) فى ر : « مسجلا » . والمُسْجَل : المرسل المطلق . ينظر التاج (س ج ل) .

التمهيد

عباسٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ[1] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ : ليس للنَّذْرِ إلَّا الوَفَاءُ به[2] . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ مثلُ ذلك[3] . وهذا عندَ أهلِ العلمِ على ما قد سُمِّىَ مِنَ النَّذْرِ . ورَوَى الثَّوْرِىُّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى مَعْشَرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِلَ عن النَّذْرِ ، فقال : أَفْضَلُ الأيْمَانِ ، فإن لم يَجِدْ فالتى تَلِيها ، فإنْ لم يَجِدْ فالتى تَلِيها . يقولُ : الرَّقَبَةُ ، والكسوةُ ، والطَّعامُ[4] . ورَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : النَّذْرُ إذا لم يُسَمِّه صاحِبُه فهو أغْلَظُ الأَيْمانِ ، وله أغْلَظُ الكَفَّارَةِ ، يُعتقُ رقبةً[5] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . ولم يَقُلْ : مُغَلَّظَةٌ . وعن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وعائِشَةَ مثْلُه . وقال معمرٌ ، عن قتادةَ : اليَمِينُ المُغَلَّظَةُ عِتْقُ رقبةٍ ، أو صيامُ شهرين متتابعين ، أو إطعامُ سِتِّين مسكينًا[6] . ورَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن إسْماعِيلَ بنِ أبى خالِدٍ ، عن الشعبىِّ : إنِّى لأَعْجَبُ مِمَّنْ يقولُ : إن النَّذْرَ يمينٌ مُغَلَّظَةٌ[7] . قال الشعبىُّ : يُجْزِئُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ[8] . وقاله

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٣٢، ١٥٨٣٩)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦، وسنن البيهقى ١٠/ ٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٣٨) عن الثورى به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥ عن ابن عينية به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٢) عن معمر به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٢) عن ابن عيينة به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٣).

التمهيد الحسنُ[1] .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن[3] هُشَيْمٍ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : فى النَّذْرِ كفَّارَةُ يَمِينٍ .

قال[4] : وقال إبراهيمُ : يُجْزِئُه مِنَ النَّذْرِ صِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ[5] . وقال الثَّوْرِيُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : سَواءٌ قال : علىَّ نَذْرٌ . أو : للهِ علىَّ نَذْرٌ . هى يَمِينٌ[6] .

وعن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : النَّذْرُ يَمِينٌ[7] .

وعن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما قَوْلُ الناسِ : علَىَّ نَذْرٌ للهِ ؟ قال : يَمِينٌ ، فإن سَمَّى نَذْرًا فهو ما سَمَّى[8] .

قال ابنُ جُرَيجٍ : أخبَرنى عَطَاءٌ ، أنَّه سَمِعَ أبا الشَّعْثَاءِ يقولُ : إنْ نَذَرَ الرَّجُلُ لَيَفْعَلَنَّ شيئًا فهو يَمِينٌ ، ما لم يُسَمِّ النَّذْرَ[9] . وهو قولُ مالكٍ والفقهاءِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٣) .

(٢) عبد الرزاق (١٥٨٤١) .

(٣) فى الأصل ، ر : « و » .

(٤) عبد الرزاق (١٥٨٤٤) عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .

(٥) بعده فى الأصل : « إذا لم يجد » .

(٦) عبد الرزاق (١٥٨٥٥) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٤٥) عن ابن عينية به .

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٣) عن ابن جريج به .

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥٤) عن ابن جريج به .

الموطأ

١٠٣٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمَّتِه ، أنها حدَّثته عن جَدَّتِه ، أنها كانت جعَلتْ على نفسِها مشيًا إلى مسجِد قُباءٍ ، فماتت ولم تَقضِه ، فأفتَى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ابنتَها أن تمشىَ عنها .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يمشِى أحدٌ عن أحدٍ .

الاستذكار

أما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمَّتِه ، أنها حدَّثته عن جدتِه ، أنها كانت جعَلت على نفسِها مَشْيًا إلى مسجدِ قُبَاءٍ ، فماتَت ولم تَقْضِه ، فأفتَى عبدُ اللهِ ابنتَها أن تمشىَ عنها[1] .

قال مالكٌ : لا يمشِى أحدٌ عن أحدٍ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ أنه لا يمشِى أحدٌ عن أحدٍ ولا يصومُ عنه ، وأعمالُ النَّذْرِ كلُّها عندَه كذلك ؛ قياسًا على الصلاةِ المجتمَعِ عليها . وقال ابنُ القاسمِ : أنكَر مالكٌ الأحاديثَ فى المشيِ إلى قُبَاءٍ ، ولم يعرفِ المشىَ إلا إلى مكةَ خاصةً .

قال أبو عمرَ : لا يعرفُ مالكٌ المشىَ إلا إلى مكةَ ؛ بمعنى أنه لا يعرفُ إيجابَ المَشْيِ ، وإنما هذا فى الحالفِ والناذرِ عندَه . وأما قولُه فى المُتَطَوِّعِ فقد ذكَرناه فى كتابِ الصلاةِ عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأتى مسجدَ قُباءٍ راكبًا وماشيًا[2] . وذكَرنا هناك آثارًا تدُلُّ على إتيانِ مسجدِ قُباءٍ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٢) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٠٣) .

الاستذكار ترغيبًا فيه ، وأن صلاةً واحدةً فيه كعمرةٍ[1] . ولم يختلِفِ العلماءُ فيمَن قال : عليَّ المشيُ إلى بيتِ المقدسِ . أو : إلى مسجدِ المدينةِ . ولم ينوِ الصلاةَ فى واحدٍ مِن المسجدَين ، وإنما أراد قصدَهما لغيرِ الصلاةِ ، أنه لا يلزَمُه الذَّهابُ إليهما . فنَذْرُ المشيِ إلى قُباءٍ بذلك أولَى ؛ لأن الصلاةَ فى المسجدِ الحرامِ ، أو مسجدِ النبيِّ عليه السلامُ ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ ، أفضلُ مِن الصلاةِ بقُباءٍ بإجماعٍ مِن العلماءِ .

واختلَفوا إذا أراد الصلاةَ فيهما أو فى أحدِهما ، أو ذكَر المسجدَ منهما ؛ فقال مالكٌ : إذا قال : للهِ [2]عليَّ المشيُ[2] إلى المدينةِ . أو : إلى بيتِ المقدسِ . فلا شىءَ عليه إلا أن يَنْوِىَ أن يُصلِّىَ هناك ، فيلزمه[3] الذَّهابُ إليهما راكبًا إن شاء ، ولا يلزَمُه المَشْىُ إليهما .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فيمَن قال : للهِ عليَّ أن أمشىَ إلى المدينةِ . أو : إلى بيتِ المقدسِ . أنه لا شىءَ عليه إلا أن ينوِىَ الصلاةَ فى مسجديْهما . يدُلُّ على أن قائلًا لو قال : عليَّ المَشْىُ إلى قُباءٍ . لم يلزَمْه شىءٌ ، إلا أن يقولَ : مسجدِ قُباءٍ . أو ينوِىَ الصلاةَ فى مسجدِ قُباءٍ[4] . فإذا قال : مسجدِ قُباءٍ . عُلِم أنه للصلاةِ ، وكذلك إذا نوَى ذلك . فمَن جعَل الصلاةَ فى مسجدِ قُباءٍ لها فضلُ الصلاةِ على غيرِها أحَبَّ لناذرِ ذلك [5]أنْ يُوفِّىَ بما جَعَل[5] على نفسِه . ومَن لم يَرَ أعمالَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/١١٥ ، ١١٦ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « المشى على » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : « بل يلزمه » .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « فإذا قال مسجد قباء أو نوى الصلاة فى مسجد قباء » . ولعله تكرار .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « بل أوفى بما فعل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

المُصَلِّى ولا المَشْىَ إلا إلى الثلاثةِ المساجدِ ، أمَر مَن نذَر الصلاةَ بقُباءٍ أن يصلِّىَ فى مسجدِه أو حيثُ شاء . ومَن قال : لا مَشْىَ يجبُ إلا إلى مكةَ . لم يلتفِتْ إلى غيرِ ذلك ، وهو قولُ مالكٍ فى المَشْيِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن نذَر المَشْىَ إلى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ، أو مسجدِ بيتِ المقدسِ ، لم يلزَمْه شىءٌ . وقال الأوزاعىُّ : مَن نذَر أن يمشىَ إلى بيتِ المقدسِ فلْيركَبْ إن شاء ، وإن كانت امرأةً ؛ فإن شاءت ركِبت ، وإن شاءت تصدَّقت بشىءٍ . (١) وبقولِ مالكٍ قال (١) الشافعىُّ : إنه يمضِى راكبًا إلى بيت المقدسِ ، فيصلِّى فيه .

واختلَفوا فيمَن نذَر أن يصومَ أو يصلِّىَ فى موضعٍ يُتقرَّبُ بإتيانِه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، كالثغورِ ونحوِها ؛ فقال مالكٌ : مَن نذَر ذلك فإنه يقصِدُ ذلك الموضعَ ، فيصومُ فيه أو يُصلِّى وإن كان مِن أهلِ مكةَ أو المدينةِ . يعنى : ولا يلزَمُه المَشْىُ . قال : ولو قال : للهِ علىَّ أن أعتكفَ فى مسجدِ النبىِّ ﷺ . فاعتكَف فى مسجدِ الفُسطاطِ (٢) ، لم يُجزئْه ذلك . (٣) وقال (٣) الأوزاعىُّ : إذا جعَل عليه صيامَ شهرٍ بمكةَ لم يُجزِئْه فى غيرِها ، وإذا نذَر صلاتَه بمكةَ لم يُجزِئْه فى غيرِها . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن نذَر أن يصومَ بمكةَ ، فصام بالكوفةِ ، أجزَأه . وقال زُفرُ : لا يُجزئُه إلا أن يصومَ بمكةَ . وقال أبو يوسفَ : مَن نذَر أن يصلِّىَ فى المسجدِ الحرامِ ، فصلَّى فى غيرِه ، لم يُجزِئْه ، وإن نذَر أن يصلِّىَ ببيتِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « بقول مالك و» ، وفى م : « وقول مالك و» . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٥٢ .

(٢) الفسطاط : مدينة مصر التى بناها عمرو بن العاص ، والمسجد هو مسجد عمرو بن العاص . ينظر معجم البلدان ٣/٨٩٦، ٨٩٨.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « فقال » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار المقدسِ ، فصلَّى فى المسجدِ الحرامِ ، أجزَأه . وقال الشافعىُّ : مَن نذَر أن يصلِّىَ بمكةَ لم يُجزئْه أن يصلِّىَ بالمدينةِ ولا ببيتِ المقدسِ . وإن نذَر الصلاةَ بالمدينةِ أو ببيتِ المقدسِ ، جاز له أن يصلِّىَ بمكةَ ، ولم يجُزْ له أن يصلِّىَ فى غيرِها مِن البُلدانِ[1] . قال : وإن نذَر فيما[2] سوى هذه البلادِ صلَّى حيثُ شاء . قال : وإن قال : للهِ علىَّ أن أنحَرَ بمكةَ . لم يُجزِئْه فى غيرِها . وكذلك إن نذَر أن ينحَرَ بغيرِها ، لم يُجزِئْه إلا فى الموضعِ الذى نذَر ؛ لأنه شىءٌ أوجَبه على نفسِه لمساكينِ ذلك البلدِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن نذَر صيامًا فى موضعٍ فعليه أن يصومَ فى ذلك الموضعِ ، ومَن نذَر المشىَ إلى مسجدٍ مِن المساجدِ مشَى إلى ذلك المسجدِ . قال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : لم يوافقِ الليثَ على إيجابِ المَشْىِ إلى سائرِ المساجدِ أحدٌ مِن الفقهاءِ .

وأما فُتْيَا ابنِ عباسٍ المرأةَ التى جعَلت على نفسِها مشيًا إلى قُباءٍ وماتَت ، أن تمشِىَ ابنتُها عنها - فقد تقدَّم فى كتابِ الصيامِ الاختلافُ عن ابنِ عباسٍ فى قضاءِ الوَلِىِّ عن وليِّه الميتِ ما كان واجبًا عليه مِن صومٍ أو صدقةٍ ، وما للعلماءِ فى ذلك ، فأغنَى عن إعادتِه هـٰهنا[3] . وأما الدليلُ على أن الصلاةَ فى الموضعِ الفاضلِ تجزئُ عنِ الصلاةِ فى الموضعِ المفضولِ[4] إليه بالصلاةِ ، فحديثُ جابرٍ ؛ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : أخبَرنا

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « إلا حبسا فله من المدينة أو بيت المقدس » ، وبعده فى م : « إلا الفاضل من المدينة أو بيت المقدس » . وينظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوى ٣/٢٥٠.

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٩/٢٧٦ - ٢٨٠ .

(٤) فى م : « المقصود » .

الاستذكار

حبيبٌ المُعلِّمُ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، إنى نذَرتُ للهِ إن فتَح اللهُ عليك مكةَ أن أصلِّىَ فى بيتِ المقدسِ . قال : « صَلِّ هـٰهنا » . فأعاد عليه مرتين ، كلَّ ذلك يقولُ : « صَلِّ هـٰهنا » . وأعاد عليه الثالثةَ[1] ، فقال : « شأنَك إذنْ »[2] .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذهَب إلى أن المسجدَ الحرامَ أفضلُ مِن مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ، فعلى هذا يخرُجُ جوابُه بدليلِ هذا الحديثِ الذى ذكَرناه . وكذلك قولُ مالكٍ ومَن تبِعه فى تفضيلِ مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ على المسجدِ الحرامِ يجىءُ أيضًا على مثلِ هذا ، أن يصلِّىَ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ولا يذهبَ إلى المسجدِ الحرامِ . وهذا لا نعلمُ أن أحدًا قال فيمَن نذَر المَشْىَ إلى مكةَ ليصلِّىَ فى مسجدِها ، أنه يجزئُه الصلاةُ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ . فدلَّ ذلك على فضلِ الصلاةِ فى المسجدِ الحرامِ على غيرِه . وكذلك لم يُوجِبْ أحدٌ المَشْىَ إلى المدينةِ[3] على الأقدامِ ، وأوجَبوه إلى مكةَ ، وذلك بيِّنٌ فى فضلِ مشيِه إلى مكةَ على غيرِه ، وباللهِ التوفيقُ . إلا أن الرِّوايةَ عن مالكٍ فى كلِّ موضعٍ يُتقرَّبُ فيه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالصومِ والصلاةِ ألا يَتعَدَّى إلى غيرِه وإن كان أفضلَ ؛ بدليلِ الحديثِ المذكورِ . ومِن هذا الأصلِ جوابُه فيمَن نذَر أن يعتكِفَ فى مسجدِ النبىِّ عليه السلامُ ، فاعتكَف فى الفسطاطِ ، أنه لا يُجزِئُه . واحتجَّ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الثانية » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٥٨٤٨) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٠٥) . وأخرجه أحمد ٢٣/١٨٥ (١٤٩١٩) ، وعبد بن حميد (١٠٠٧ - منتخب) ، والدارمى (٢٣٨٤) من طريق حمّاد به .

(٣) فى الأصل : « مكة » .

الاستذكار الطحاويُّ[1] للكوفيِّين على زُفرَ ، بأن قال : القربةُ فى الصلاةِ دونَ الموضعِ ، فلا معنى لاعتبارِ الموضعِ . وردَّ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى فضلِ الصلاةِ فى مسجدِه والمسجدِ الحرامِ على ما سِوَاهما مِن المساجدِ على مَن قال ذلك بصلاةِ الفريضةِ لا فى النافلةِ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « صلاةُ أحدِكم فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدِى هذا إلا المكتوبةَ »[2] .

قال أبو عمرَ : لا معنى لقولِه هذا ؛ لأنه معلومٌ أن مَن قصَد بيتَ المقدسِ ، أو المسجدَ الحرامَ ، أو مسجدَ النبىِّ عليه السلامُ ، لا تَمتنعُ عليه الصلاةُ المكتوبةُ فيه ، بل القصدُ إليها إلى المكتوباتِ ، وهو الغرضُ فى قصد القاصدِ ونذرِ الناذرِ ، ولو قال قائلٌ : إن فضلَ النافلةِ تَبَعٌ لفضلِ الفريضةِ . وجعَل قولَه ﷺ : « صلاةٌ فى مسجدى هذا أفضلُ مِن ألفِ[3] صلاةٍ فى سائرِ المساجدِ إلَّا المسجدَ الحرامَ »[4] . عمومًا فى النافلةِ والفريضةِ - كان مذهبًا ، إلا أن فيه نسخَ قولِه : « صلاةُ المرءِ فى بيتِه أفضلُ مِن صلاتِه فى مسجدى هذا إلا المكتوبةَ » . لأن فضائلَه كانت تـزيـدُ فى كلِّ يومٍ لا تنقُصُ ، وهذا مِن فضائلِه ﷺ ، إلا أنه خبرٌ لا يجوزُ عليه النسخُ ، [5]وقد[5] بيَّنَّا هذا فى موضعِه ، وذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى تفضيلِ المسجدِ الحرامِ على مسجدِ النبىِّ ﷺ فى كتابِ الصلاةِ[6] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٤٩- ٢٥١.

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/١٣، ٢٦٥ .

(٣) فى الأصل ، م : « أفضل » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٦٤) .

(٥ - ٥) فى الأصل : « فقد » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) ينظر ما تقدم فى ٦/٥٢٩ - ٥٤٦ .

الموطأ

١٠٣٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى حَبيبةَ ، قال : قلتُ لرجلٍ وأنا حديثُ السِّنِّ : ما على الرجلِ أن يقولَ : علىَّ مشىٌ إلى بيتِ اللهِ . ولم يقُلْ : علىَّ نذرُ مشيٍ . فقال لى رجلٌ : هل لك أن أُعطيَكَ هذا الجِرْوَ - لجِرْوِ قِثَّاءٍ فى يدِه - وتقولَ : علىَّ مشىٌ إلى بيتِ اللهِ ؟ قال : فقلتُ : نعمْ . فقلتُه وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ ، ثم مكَثتُ حتى عقَلتُ ، فقيل لى : إن عليكَ مشيًا . فجئتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ فسألتُه عن ذلك ، فقال : عليكَ مشىٌ . فمشَيتُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

وأما حديثُ مالكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى حبيبةَ[1] ، قال : قلتُ لرجلٍ وأنا حديثُ السِّنِّ : ما على الرجلِ أن يقولَ : علىَّ مَشْىٌ إلى بيتِ اللهِ . ولم يَقُلْ : علىَّ نذرُ مشيٍ . فقال لى رجلٌ : هل لك أن أُعطيَك هذا الجِرْوَ[2] - لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فى يدِه - وتقولَ : علىَّ مَشْىٌ إلى بيتِ اللهِ ؟ قال : فقلتُ : نعم . فقلتُه وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ ، ثم مكَثتُ حتى عَقَلْتُ ، فقيل لى : إن عليك مَشْيًا . فجئتُ سعيدَ ابنَ المسيَّبِ فسألتُه عن ذلك ، فقال : عليك مَشْىٌ . فمشَيتُ[3] . قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « حنيفة » . وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٤٢.

(٢) الجرو ، والجِروة : الصغير من كل شىء حتى من الحنظل والبطيخ والقثاء والرمان والخيار والباذنجان . اللسان (ج ر و) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : وهذا الأمرُ عندَنا . خرَج على أن قولَ القائلِ : عليَّ مَشْيٌ إلى بيتِ اللهِ . أو : عليَّ نذرُ مَشْيٍ إلى بيتِ اللهِ . سواءٌ[1] . وهو مذهبُ ابنِ عمرَ وطائفةٍ مِن العلماءِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فى الرجلِ يقولُ : عليَّ المَشْيُ إلى الكعبةِ . قال : هذا نذرٌ ، فلْيمشِ .

قال أبو عمرَ : جعَل ابنُ عمرَ قولَه : عليَّ المَشْيُ . كقولِه : عليَّ نذرُ مَشْيٍ إلى الكعبةِ .

قال[3] : وحدَّثنا ابنُ نميرٍ[4] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : جعَل رجلٌ [5]منا عليه[5] المَشْيَ إلى بيتِ اللهِ فى شىءٍ ، فسأل القاسمَ . فقال : يمشِى إلى البيتِ .

قال[6] : وحدَّثنى معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن ليثٍ ، عن أبى مَعْشرٍ ، عن يزيدَ بنِ[7] إبراهيمَ التيميِّ ، قال : إذا قال : للهِ علىَّ حَجَّةٌ . أو قال : علىَّ حَجَّةٌ . أو قال : للهِ علىَّ نذرٌ . أو قال : علىَّ نذرٌ . فذلك كلُّه سواءٌ .

القبس .....

(١) فى م : « نوى » .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٢٧، ٣٩ .

(٤) فى الأصل ، م : « يزيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وهو «عبد الله بن نمير» ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٥.

(٥ - ٥) فى الأصل : «على» ، وفى م : «على نفسه» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٣٩.

(٧) كذا فى الأصل ، م ، والموضع الثانى من المصنف ، وفى الموضع الأول : «أبى» ، وهو الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٦٠.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وجماعةٍ مِن العلماءِ ، إلا أن المعروفَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ غيرُ ما ذكَره عنهُ عبدُ اللهِ بنُ أبى حبيبةَ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ[2] خالدٍ الخيَّاطُ ، عن محمدِ ابنِ هلالٍ ، سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : مَن قال : علىَّ المَشْىُ إلى بيتِ اللهِ . فليس بشىءٍ ، إلا أن يقولَ : علىَّ نذرُ مَشْيٍ إلى الكعبةِ .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ حَرْملةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[3] .

وعن[4] القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه سُئل عن رجلٍ جعَل على نفسِه المَشْىَ إلى بيتِ اللهِ ، فقال القاسمُ : أنذْرٌ ؟ قال : لا . قال : فلْيكفِّرْ يمينَه[5] .

قال أبو عمرَ : أظنُّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ جعَل قولَ القائلِ : علىَّ المشىُ . مِن بابِ الإخبارِ بالباطلِ ؛ لأن اللهَ تعالى لم يوجِبْ عليه مشيًا فى كتابِه ، ولا على لسانِ[6] رسولِه ﷺ ، فإذا قال : نذرُ مشيٍ . كان قد أوجَب على نفسِه المَشْىَ ، فإن كان فى طاعةٍ لزِمه الوفاءُ به ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نذَر أن يطيعَ اللهَ فليطِعْه »[7] . فهم لا يرَون فى قولِ الرجلِ : علىَّ المشىُ . شيئًا ، حتى يقولَ :

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٢٦، ٣٩ .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٣.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٨٠) ، والدارقطنى ٤/ ١٦٠ من طريق عبد الرحمن بن حرملة به .
(٤) بعده فى الأصل ، م : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٩، والفاكهى فى أخبار مكة ١/ ٣٥٠ (٧٢٢) .
(٦) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .
(٧) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

الاستذكار نَذَرْتُ . أو : عليَّ نَذْرُ مشيٍ . أو : عليَّ للهِ المشيُ . وذا على وجهِ الشكرِ للهِ ، وطلبِ البِرِّ والحمدِ فيما يرجو مِن اللهِ .

فالنذرُ الواجبُ فى الشريعةِ إيجابُ المرءِ فعلَ البِرِّ على نفسِه ، هذا حقيقةُ اللفظِ عندَ العلماءِ .

قال أبو عمرَ : فى مسألةِ عبدِ اللهِ بنِ أبى حبيبةَ ما ينكرُهُ ويخالفُ مالكًا فيه أكثرُ أهلِ العلمِ ، وذلك أنه نذرٌ على مُخاطرةٍ[(١)] ، والعباداتُ إنما تصِحُّ بالنياتِ لا بالمُخاطراتِ ، وهذا لم يكنْ له نيةٌ ولا إرادةٌ فيما جعَل على نفسِه فيلْزَمَ ، فكيف يَلْزَمُه ما لا يقصِدُ به[(٢)] طاعةَ ربِّه ؟ وفى حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ خلافُ ما روَى عنه غيرُه مِن الثقاتِ . قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ فيمَن جعَل على نفسِه المشىَ إلى مكةَ : [(٣)]إن لم يُرِدْ به حجًّا ولا عُمرةً فلا شىءَ عليه[(٣)] .

قال أبو عمرَ : إنما أدخَل مالكٌ حديثَ ابنِ أبى حبيبةَ هذا ؛ لأن فيه إيجابَ المشيِ دونَ ذكرِ النَّذْرِ[(٤)] ، وقد رُوِى عن مالكٍ أن ابنَ أبى حبيبةَ كان يومَئذٍ قد احتلَم ، وقولُه : ثم مكَثتُ حتى عقَلتُ . يريدُ : حتى علِمتُ ما يجبُ علىَّ ، لا أنه كان صغيرًا لا تلْزَمُه العباداتُ ، وعلى هذا يجرى قولُ مالكٍ : الصغيرُ لا يلْزَمُه حقٌّ للهِ تعالى فى بدنِه .

القبس .....

(١) فى الأصل : « مخاطبه » . وينظر شرح الزرقانى ٣/ ٧٧.

(٢) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/٧٧ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أنه لم يرد به الحج على نفسه حجا ولا عمرة » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/٧٧ .

(٤) فى الأصل ، م : « النظر » . والمثبت يقتضيه السياق .

ما جاء فيمَن نذَر مشيًا إلى بيتِ اللهِ

١٠٣٤ - مالكٌ ، عن عروةَ بنِ أُذَيْنةَ الليثيِّ ، أنه قال : خرَجتُ معَ جدَّةٍ لى عليها مشيٌ إلى بيتِ اللهِ ، حتى إذا كنَّا ببعضِ الطريقِ عجَزتْ ، فأرسَلَت مولًى لها يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فخرَجتُ معَه ، فسأَل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : مُرْها فلتَرْكَبْ ، ثمَّ لتَمشِ من حيثُ عجَزت .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأرَى عليها مع ذلك الهدىَ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فيمَن نذَر المشىَ إلى بيتِ اللهِ

قال أبو عمرَ : هكذا ترجمةُ هذا البابِ فى « الموطأ » ، (١) ومعناه (١) فيمَن نذَر المشىَ فمشَى ثم عجَز .

ذكَر فيه مالكٌ عن عروةَ بنِ أُذَينةَ قال : خرَجتُ مع جدَّةٍ لى عليها مشيٌ إلى بيتِ اللهِ ، حتى إذا كنَّا ببعضِ الطريقِ عجَزتْ ، فأرسَلَت مولًى لها يسألُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ ، فخرَجتُ معه ، فسأل (٢) ابنَ عمرَ ، فقال : مُرْها فلْتركَبْ ، ثم لْتمشِ مِن حيثُ عجَزتْ (٣) . قال مالكٌ : فأَرَى عليها مع ذلك الهدىَ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وفى معناه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل : « فسألت » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ ظ -مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٤) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٥٧/٧ - ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٥٨٤٣) - عن مالك به ، وأخرجه البيهقى ٨١/١٠ من طريق مالك به . وأقحم ذكر ابن شهاب فى سنده فى الأم ، وهو على الصواب فى المعرفة .

الموطأ

١٠٣٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ كانا يقولان مِثلَ قولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس لعروةَ بنِ أُذَينةَ فى « الموطأ » سوى هذا الخبرِ ، وهو عروةُ ابنُ أُذينةَ ، وأُذينةُ لقبٌ ، واسمُه يحيى بنُ مالكِ بنِ الحارثِ بنِ عمرٍو[1] الليثىُّ ، من[2] بنى ليثِ بنِ بكرِ بنِ عبدِ مناةِ[3] بنِ كنانةَ . قال : كان شاعرًا رقيقَ الشِّعْرِ غَزِلًا ، وكان مع ذلك ثِقَةً[4] ، خَيِّرًا عندَهم . وروَى عنه مالكٌ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ . ولجدِّه مالكِ بنِ الحارثِ روايةٌ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ . [5]ويُكْنَى عروةُ أبا عامرٍ[5] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهما كانا يقولان مثلَ قولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[6] .

قال أبو عمرَ : روَى عطاءٌ عن ابنِ عمرَ خلافَ روايةِ مالكٍ عنه فى حديثِ عروةَ بنِ أُذَينةَ ، وروايةُ عطاءٍ أصحُّ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن امرأةً جاءت ابنَ عمرَ ، فقالت له : نَذَرْتُ إلَّا[8] اللهِ أن أمشىَ إلى مكةَ ، فلم أستطعْ . فقال :

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/٧٧ نقلا عن المصنف . وينظر تعجيل المنفعة ٢/ ١١.

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣) فى الأصل : « نبات » ، وفى م : « مناف » . والمثبت من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٨٠ ، ١٨١.

(٤) فى الأصل : « فقه » ، وفى م : « صاحب فقه » . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/ ٧٧.

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « ويروى عروة بن أبى عامر » . والمثبت من تاريخ دمشق ٤٠/ ١٩٢، ١٩٥.

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٩٥) .

(٧) عبد الرزاق (١٥٨٦٣) ، وفيه عن ابن جريج دون ذكر عطاء بلفظ : « أن رجلًا جاء ابن عمر » .

(٨) فى م : « إلى الله » .

الموطأ

١٠٣٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : كان عليَّ مشيٌ ، فأصابتنى خاصرةٌ ، فركِبتُ حتى أتيتُ مكةَ ، فسألتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ وغيرَهُ ، فقالوا : عليكَ هديٌ . فلمَّا قدِمتُ المدينةَ سألتُ علماءَها ، فأمَرونى أن أمشىَ مَرَّةً أُخرَى من حيثُ عجَزتُ ، فمشَيتُ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : فالأمرُ عندَنا فيمَن يقولُ : عليَّ مشيٌ إلى بيتِ اللهِ . أنه إذا عجَز ركِب ، ثمَّ عادَ فمشَى من حيثُ عجَز ،

الاستذكار

فامشِى ما استطعتِ واركَبى ، ثم اذبحِى وتصدَّقى إذا وصَلتِ مكةَ . فأمَرها بالهَدْيِ ، ولم يأمُرْها بأن تمشىَ ما ركِبت .

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان عليَّ مشيٌ ، فأصابَتْنى خاصِرةٌ[1] ، فركِبتُ حتى أتَيتُ مكةَ ، فسألتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ وغيرَه ، فقالوا : عليك هديٌ . فلما قدِمتُ المدينةَ سألتُ علماءَها ، فأمَرونى أن أمشىَ مرةً أخرَى مِن حيثُ عجَزتُ ، فمشَيتُ[2] .

القبس

وأمَر النبىُّ ﷺ بالصدقةِ ، ونهَى عن المُثْلةِ[3] ، وقال : «إن [4]من المُثْلةِ[4] أن يَنْذِرَ الرجلُ أن يَحُجَّ ماشيًا ، فمَن نذَر أن يَحُجَّ ماشيًا ، فليُهْدِ هَدْيًا وليَرْكَبْ»[5] . ومَخْرَجُ هذا الحديثِ عزيزُ الوجودِ ، ما رُوِّيناه إلا مِن طريقٍ واحدةٍ ، ولا يصِحُّ . واللهُ أعلمُ ، وكيف يَصِحُّ وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج : ٢٧] ؟ ولو كان

---

(١) الخاصرة : عِرق فى الكلية إذا تحرك وجِع صاحبه . التاج (خ ص ر) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٩٦) . وأخرجه الشافعى ٢٥٧/٧، والبيهقى ٨١/١٠ من طريق مالك به .

(٣) فى م : « المثالة » .

(٤ - ٤) فى م : « المثالة » .

(٥) الطيالسى (٨٧٥) ، وأحمد ٩٠/٣٣ (١٩٨٥٧) .

الموطأ

فإن كان لا يستطيعُ المشىَ فليَمشِ ما قدَر عليه ، ثمَّ ليَرْكَبْ ، وعليه هدىُ بَدنةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ ، إن لم يَجِدْ إلا هى .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فيما ذكَره مالكٌ ما يوضِّحُ لك أن فَتْوى أهلِ مكةَ بالهدىِ بدلًا مِن المشىِ ، وفَتْوى أهلِ المدينةِ بالمشىِ مِن حيثُ عجَز مِن غيرِ هدىٍ ، وأجمَع مالكٌ عليه الأمرين جميعًا احتياطًا لموضعِ تعدِّيه المشىَ الذى كان يلزَمُه فى سفرٍ واحدٍ وجعْلِهِ فى سفرَين ؛ قياسًا على المتمتعِ والقارنِ ، واللهُ أعلمُ ، فخالَف بذلك الطائفتَين معًا ، إلا أنه قد رُوِى مثلُ قولِ مالكٍ عن طائفةٍ مِن السلفِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا نذَر أن يمشىَ إلى مكةَ ، قال : يمشى ، فإذا أعْيا ركِب ، فإذا كان عامُ قابلٍ مشَى ما ركِب ، وركِب ما مشَى ، وأهدَى بدنةً .

قال أبو عمرَ : كان نذرُه حجًّا ؛ فلذلك قال له : فإذا كان عامُ قابلٍ . ولو

القبس

مثلةً[2] ما ذكَره فى مَعْرِضِ العبادةِ ، ولعل معناه : إذا نذَر وهو عاجِزٌ ، كما روَى مسلمٌ[3] عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : إن أختى نذَرَت أن تمشِىَ إلى بيتِ اللهِ حافيةً . فقال النبىُّ ﷺ : « لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ » . وفى الترمذىِّ ، والنسائىِّ ، وأبى داودَ : « فلْتَخْتَمِرْ[4] ، (ولْتَرْكَبْ ، ولتَصُمْ[5]) ثلاثةَ أيامٍ »[6] . وانفرَد أبو داودَ بقولِه :

---

(١) عبد الرزاق (١٥٨٦٥) .

(٢) ليس فى : د .

(٣) مسلم (١٦٤٤) .

(٤) فى النسخ : « تختمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥ - ٥) فى النسخ : « وتركب وتصم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) أبو داود (٣٢٩٣) ، والترمذى (١٥٤٤) ، والنسائى (٣٨٢٤) . وينظر ما سيأتى ص٥٧٦ .

الاستذكار

كان فى عمرةٍ لم يؤخِّرْه إلى قابلٍ ؛ لأن العمرةَ تُقْضى فى كلِّ السنةِ ، إلا فى أيامِ عملِ الحجِّ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، أنه سُئل عن رجلٍ [2]نَذَر أن[2] يمشِىَ إلى الكعبةِ ، فمشَى نصفَ الطريقِ وركِب نصفًا ، فقال عامرٌ : قال ابنُ عباسٍ : يركَبُ ما مشَى ، ويمشِى ما ركِب مِن قابلٍ ، ويُهدِى بدنةً .

وخالَف عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ فى هذه المسألةِ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، فلم يُوجبِ الهدىَ ، كقولِ سلفِ أهلِ المدينةِ .

القبس

« [3]فلْتَرْكَبْ ، ولتُهدِ[3] بَدَنةً »[4] . وإذا كان عاصيًا[5] ، فالنذرُ معصيةٌ ، وعليه بَوَّبَ مالكٌ وأدخَل حديثَ أبى إسرائيلَ ؛ نذَر أن يقومَ ولا يَقْعُدَ ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ولا يَتَكلَّمَ ، ويصومَ . فقال النبىُّ ﷺ : «مُرُوه فليتكلَّمْ ، وليَسْتَظِلَّ ، وليَجْلِسْ ، وليُتِمَّ صومَه»[6] . فأما القيامُ والضُّحِىُّ ، فلم يكنْ قطُّ طاعةً ولا شرعًا ، وأما الصَّمْتُ فقد كان شرعًا لمَن كان قبلَنا ، لكنه نُسِخ فى مِلَّتِنا . وأما الصيامُ ، فإنه بقِى مشروعًا لازمًا يَلزَمُه الوفاءُ به ، وقد قال مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه ، فى «الموطأ»[7] : إذا نذَر ما لا يَقْدِرُ عليه ، فلا يُجْزِئُه مِن ذلك إلا[8] الوفاءُ بما جعَل على نفسِه ، فليعمَلْ ما قدَر . المعنى : وما عجَز عنه فالأمرُ فيه إلى اللهِ . وهذا

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣ - ٣) فى النسخ : « تركب وتهدى » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) أبو داود (٣٣٠٣) . وينظر ما سيأتى ص٥٧٦ .
(٥) فى د ، م : « عاجزًا » .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٠٣٨) .
(٧) الموطأ عقب (١٠٣٦) .
(٨) سقط من : م .

الاستذكار

ذكر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا يَعْلى بنُ عبيدٍ ، عن الأجلحِ ، عن عمرِو ابنِ سعيدٍ البَجَلىِّ ، قال : كنتُ تحتَ منبرِ ابنِ الزبيرِ وهو عليه ، فجاء رجلٌ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنى نذَرتُ أن أحُجَّ ماشيًا فمشَيتُ ، حتى إذا كان موضعُ كذا خَشِيتُ أن يفوتَنى الحجُّ فركِبتُ . فقال ابنُ الزبيرِ : ارجِعْ عامَ قابلٍ ، فاركَبْ ما مَشيتَ ، وامْشِ ما ركِبتَ .

ورُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ والحسنِ البصرىِّ ، عن كلٍّ واحدٍ منهما **روايتان ؛ إحداهما** مثلُ قولِ ابنِ عباسٍ . **والأخرى** مثلُ قولِ ابنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ[2] .

وعن الحسنِ **روايةٌ ثالثةٌ** كقولِ عطاءٍ ، **ذكَرها** ابنُ أبى شيبةَ[1] عن أبى أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، فى رجلٍ نذَر أن يَحُجَّ ماشيًا ، قال : يمشِى ، فإذا انقطَع ركِب وأهدَى .

القبس

صحيحٌ ، كما لو قال : للهِ علىَّ أن أصومَ الدهرَ . أو : أصلِّىَ الزمانَ . فإنه[3] يَلْزَمُه . والذى عندى فى ذلك أن ما كان مِن هذه الأعمالِ التى التزَمها والنذورِ التى عَيَّنَها ، لا يقطَعُ به فى معاشِه ولا فى صحتِه ، فإنه يَلْزَمُه ، وما قطَع المعاشَ ، أو أثَّر فى الصحةِ ، فإنه يَسْقُطُ عنه ؛ لأنه معصيةٌ ، وليس يختلِفُ فى هذا أحدٌ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٦، ١٥٨٦٩، ١٥٨٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨، ٣٩.

(٣) بعده فى م : « لا » .

الاستذكار

فالثلاثةُ الأقوالِ مشهورةٌ عن علماءِ السلفِ محفوظةٌ ؛ **أحدُها** ، يعودُ ويمشِى مِن حيثُ ركِب ولا يُهْدِى . **والثانى** ، يُهدِى ولا يعودُ إلى المشيِ . **والثالثُ** ، أنه يعودُ فيمشِى ، ثم يُهدِى . رُوِى هذا عن ابنِ عباسٍ مِن طريقٍ ثابتٍ[1] . ورُوِى عن علىٍّ أيضًا مِن وجهٍ فيه ضعفٌ .

وقد رُوِى عن علىٍّ قولٌ رابعٌ فيمَن نذَر المشىَ إلى الكعبةِ فى حجٍّ أو عمرةٍ ، أنه مُخيَّرٌ ؛ إن شاء مشَى ، وإن شاء ركِب وأهدَى . رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن علىٍّ[2] . والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، عن علىٍّ[3] . وهما منقطعان .

وروَى موسى بنُ عبيدةَ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ مثلَه[4] .

قال الشافعىُّ : مَن نذَر المشىَ إلى بيتِ اللهِ لزِمه إن قدَر على المشيِ ، فإن لم يقدِرْ ركِب وأهْراق دمًا احتياطًا ، مِن قِبَلِ أنه إذا لم يُطِقْ شيئًا [5]سقَط عنه[5] . وهو قولُ مالكٍ . [6]والهدىُ[6] الواجبُ عندَه فى هذا البابِ ؛ بَدَنةٌ أو بقرةٌ ، فإن لم يَجِدْ أهدَى شاةً . هذا قولُه فى « الموطأ » وغيرِه .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٥) ، والبيهقى ١٠/ ٨١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨، والبيهقى ١٠/٨١ من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٨ من طريق الحكم به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٣٨ من طريق موسى به .

(٥ - ٥) فى الأصل : « يسقط شيئًا » . وينظر الأم ٧/ ٦٧.

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « فى الهدى » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ . فقال مالكٌ : إن نوَى أن يَحمِلَه على رقبتِه ، يريدُ بذلك المشقَّةَ وتَعَبَ نفسِه ، فليسَ ذلكَ عليه ، وليَمشِ على رِجلَيه وليُهدِ ، وإن لم يكُنْ نوَى شيئًا ، فلْيَحُجَّ وليَرْكَبْ ، ولْيَحُجَّ بذلك الرجلِ معَه ، وذلك أنه قال : أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ . فإن أبَى أن يَحُجَّ معَه فليس عليه شيءٌ ، وقد قضَى ما عليه .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن حلَف بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو إلى مكةَ ، ثم حنِث ، أنه يمشِي وعليه حَجَّةٌ أو عمرةٌ ، فإن ركِب فى ذلك أجزَأه وعليه دمٌ . وأجازوا له الركوبَ وإن لم يعجِزْ عن المشيِ مع الدمِ .

وفى هذا البابِ : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يقولُ للرجلِ[1] : أنا أحمِلُك إلى بيتِ اللهِ . فقال : إن نوَى أن يحمِلَه على رقبتِه ، يريدُ بذلك المشقَّةَ وتَعَبَ نفسِه ، فليس ذلك عليه ، ولْيمشِ على رجلَيه ولْيُهْدِ ، وإن لم يكنْ نوَى شيئًا فلْيحُجَّ ولْيركَبْ ، ويَحُجَّ بذلك الرجلِ معه ، فإن أبَى أن يَحُجَّ معه فليس عليه شيءٌ ، وقد قضَى ما عليه .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ الثابتةُ فى هذا البابِ دالَّةٌ على طرحِ المشقةِ فيه عن كلِّ مُتقرِّبٍ إلى اللهِ بشيءٍ منه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

داودَ ، قال : حدَّثنا مَخْلدُ[1] بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ أبى أيوبَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أخبَره أن أبا الخيرِ حدَّثه عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ ، قال : نذَرَت أختى أن تمشىَ إلى بيتِ اللهِ ، فأمَرتْنى أن أستفتىَ لها رسولَ اللهِ ﷺ ، فاستفتَيتُ لها رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « لِتمشِ » . يعنى : ما قدَرت . « ولْتركَبْ » . ولا شىءَ عليها[2] .

قال أبو عمرَ : لم يأمُرْها ﷺ بهدىٍ ، ولم يُلزِمْها ما عجَزت عنه ولم تقدِرْ عليه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : أخبَرنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ لمَّا بلَغه أن أختَ عقبةَ بنِ عامرٍ نذَرت أن تَحُجَّ ماشيةً ، قال : « إن اللهَ تعالى لغنىٌّ عن نَذْرِها ، مُرْها أن تركَبَ » . قال أبو داودَ : وهكذا رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ وخالدٌ الحَذَّاءُ ، عن عكرمةَ[3] .

ورواه همامٌ ، عن قتادةَ ، فذكَر فيه : « فلْتركَبْ ولْتُهْدِ »[4] . وليس همامٌ

القبس .....

(١) فى الأصل : « محمود » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣٤.

(٢) أبو داود (٣٢٩٩) ، وعبد الرزاق (١٥٨٧٣) - ومن طريقه مسلم (١٢/١٦٤٤) ، وأحمد ٦٠٩/٢٨، ٦١٠ (١٧٣٨٦) - وأخرجه البخارى (١٨٦٦) ، والنسائى (٣٨٢٣) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن حزم فى الإحكام ٣١/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٢٩٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٥٣) ، والبيهقى ٧٩/١٠ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/٤، ٣٧/٥ (٢١٣٤، ٢٨٣٤) ، وأبو داود (٣٢٩٦) من طريق همام به .

الاستذكار بحُجَّةٍ فيما خالَفه فيه هشامٌ عن قتادةَ .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ومحمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ[1] ، عن أبى سعيدٍ الرُّعَينىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، قال : نذَرَت أختى أن تمشىَ حافيةً إلى بيتِ اللهِ غيرَ مُختمرةٍ ، فسألتُ النبىَّ ﷺ فقال : « مُرْ أختَك فلْتختمِرْ ، ولْتركَبْ ، ولْتصُمْ ثلاثةَ أيامٍ »[2] .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يكونَ حلَفت مع نَذْرِها ، وعلِم رسولُ اللهِ ﷺ عُشرَها ، فأمَرها بالصيامِ فى كفارةِ يمينِها . وذلك محفوظٌ فى حديثِ ابنِ عباسٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ أبى يعقوبَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى آلِ طلحةَ ، عن كُريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إن أختى نذَرَت أن تَحُجَّ ماشيةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ لا يصنَعُ بشقاءِ أختِك شيئًا ، فلْتحُجَّ

القبس .....

(١) فى الأصل : « صخر » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/٣٦ - ٣٩.

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧. وأخرجه أحمد ٢٨/٥٤٠ (١٧٣٠٦) ، والدارمى (٢٣٧٩) ، وأبو داود (٣٢٩٣) ، والترمذى (١٥٤٤) ، والنسائى (٣٨٢٤) ، وابن ماجه (٢١٣٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

راكبةً ، ولْتكفِّرْ عن يمينِها »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : حدَّثنا حميدٌ الطويلُ ، [2]عن ثابتٍ البُنانىِّ[2] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يُهادَى بينَ ابنَيه ، فسأل عنه ، فقالوا : نذَر أن يمشىَ . فقال : « إن اللهَ تعالى لغنىٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَه » . وأمَره أن يركَبَ . زاد يزيدُ بنُ هارونَ : فركِب[3] . ولم يذكُرْ واحدٌ منهما هَديًا ولا صومًا .

وروَى هذا الحديثَ عمرانُ القطانُ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : نذَرت امرأةٌ أن تمشىَ إلى بيتِ اللهِ ، فسُئل النبىُّ ﷺ عن ذلك ، فقال : « إن اللهَ تعالى لغنىٌّ عن مشيِها ، مُرْها فلْتركَبْ »[4] . ولم يذكُرْ هديًا ولا صومًا .

والقولُ قولُ يحيى القطانِ ويزيدَ بنِ هارونَ ، عن حميدٍ فى هذا

(١) أبو داود (٣٢٩٥) . وأخرجه أحمد ٣٤/٥ (٢٨٢٨) - بلفظ : « جاءت امرأة . . .» - وأبو يعلى (٢٤٤٣) ، وابن خزيمة (٣٠٤٧) ، وابن حبان (٤٣٨٤) من طريق شريك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٣٧، وأبو داود (٣٣٠١) . وأخرجه البخارى (٦٧٠١) عن مسدد به . وأخرجه أحمد ١٧٨/١٩ (١٢١٢٧) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه عبد بن حميد (١١٩٩) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه مسلم (١٦٤٢) من طريق حميد به .

(٤) أخرجه الترمذى (١٥٣٦) من طريق عمران القطان به .

الموطأ قال يحيى : سُئل مالكٌ عن الرجلِ يَحلِفُ بنذورٍ مسمَّاةٍ مشيًا إلى بيتِ اللهِ ؛ ألَّا يُكلِّمَ أخاه أو أباه بكذا وكذا ، نذرًا لشيءٍ لا يَقْوَى عليه ، ولو تَكلَّف ذلك كلَّ عامٍ لعُرف أنه لا يبلُغُ عُمُرُه ما جعَل على نفسِه من ذلك ، فقيل له : هل يُجزِئُه من ذلك نذرٌ واحدٌ أو نذورٌ مُسمَّاةٌ ؟ فقال مالكٌ : ما أعلَمُه يُجزِئُه من ذلك إلا الوفاءُ بما جعَل على نفسِه ؛ فليَمشِ ما قدَر عليه من الزمانِ ، وليَتَقَرَّبْ إلى اللهِ تعالى بما استطاع من الخيرِ .

الاستذكار الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أحمِلُك على أشفارِ عَيْنَىَّ[2] . قال : يُحِجُّه ويُهدِى بَدَنَةً . وهذا نحوُ قولِ مالكٍ . وإنما أوجَب أهلُ العلمِ فى هذا البابِ الهدىَ دونَ الصدقةِ والصومِ وغيرِهما مِن أفعالِ البرِّ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن المشىَ لا يكونُ إلا فى حجٍّ أو عمرةٍ . والقُرُباتُ بمكةَ أفضلُها إراقةُ دماءِ الهَدَايا فى ذلك الوقتِ بمِنًى وبمكةَ إحسانًا إلى مساكينِ الحرمِ ، ومَن حضَر مِن فقراءِ المسلمين . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُ مالكٍ فى الذى يجعَلُ على نفسِه نذورًا ، سمَّاها ، كثيرةً ، لا يبلُغُها عمُرُه ، أنه يأتى من ذلك ما قدَر عليه ، ويتقرَّبُ إلى اللهِ تعالى بما استطاع مِن الخيرِ .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ هنا هديًا ؛ لأنه قد سقَط عنه ما لم يقدِرْ عليه . ويحتمِلُ أن يكونَ قولُه : ويتقرَّبُ إلى اللهِ بما استطاعَ مِن الخيرِ . الهدىَ ، فهو أصلُه فى هذا البابِ ، ويحتمِلُ سائرَ نوافلِ الخيرِ ، واللهُ أعلمُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٦٠ بنحوه .

(٢) فى الأصل ، م : « عينيه » . والمثبت من المدونة ٢/ ٨٥.

الموطأ

العملُ فى المشيِ إلى الكعبةِ

١٠٣٧ - مالكٌ ، أن أحسنَ ما سَمِع من أهلِ العلمِ فى الرجلِ يَحلِفُ بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو المرأةِ ، فيَحنَثُ ، أَو تَحنَثُ ؛ أنه إن مشَى الحانثُ منهما فى عمرةٍ ، فإنه يمشى حتى يسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ ، فإذا سعَى فقد فرَغ ، وأنه إن جعَل على نفسِه مشيًا فى الحجِّ ، فإنه يمشِى حتى يأتِىَ مكةَ ، ثمَّ يمشِى حتى يَفرُغَ من المناسِكِ كلِّها ، ولا يزالُ ماشيًا حتى يُفيضَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا يكونُ مشئ إلا فى حَجٍّ أو عمرةٍ .

الاستذكار

بابُ العملِ فى المشيِ إلى الكعبةِ

ذكَر فيه مالكٌ ، أنه أحسنُ ما سَمِع مِن أهلِ العلمِ فى الرجلِ يحلِفُ بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو المرأةِ ، فيحنَثُ ؛ أنه إن مشَى الحانثُ منهما فى عمرةٍ ، فإنه يمشِى حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ ، وإن جعَل على نفسِه مَشْيًا فى حَجَّةٍ ، فإنه يمشِى حتى يأتِىَ مكةَ ، ثم يمشِى حتى يَقضىَ المناسكَ كلَّها ، ولا يزالُ ماشيًا حتى يُفيضَ ، ولا يكونُ مشئ[1] إلا فى حجٍّ أو عمرةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه أنه سمِع أهلَ العلمِ فى الرجلِ يحلِفُ بالمشِى إلى بيتِ اللهِ . فهذا مذهبُه ومذهبُ مَن سمِع منه فى التسويةِ بينَ الحالفِ بالمشيِ إلى الكعبةِ وبينَ الناذرِ . وفى قولِه : [3]أحسنُ ما سمِع[3] . بيانُ أنه سمِع الخلافَ

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « ماشيا » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٠) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أسمع » .

الاستذكار

فى ذلك . وأما الناذرُ فقد مضَى الخلافُ فيه . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن النذرَ الطاعةَ يلزَمُ صاحبَه الوفاءُ به ولا كفارةَ فيه . وأما الحالفُ بالمشيِ إلى مكةَ أو إلى بيتِ المقدسِ ، فنذكُرُ الخلافَ هنا بعونِ اللهِ وفضلِه إن شاء اللهُ .

وأما قولُه فى الحالفِ بالمشيِ وهو يريدُ الحجَّ ، أنه يمشِى - يعنى مِن موضعِه - حتى يأتىَ مكةَ ، ثم يقضِىَ المناسكَ كلَّها . فعلى هذا أكثرُ أهلِ العلمِ فى الناذرِ دونَ الحالفِ ، ويأتى القولُ فى الحالفِ بالمشيِ إلى الكعبةِ فيما بعدُ إن شاء اللهُ . ويُروى عن ابنِ عباسٍ وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنهما قالا : مَن جعَل على نفسِه المشىَ إلى بيتِ اللهِ ركِب مِن بلدِه ، فإذا جاء الحرمَ نزَل إلى أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ إن كان حاجًّا ، وإن كان معتمِرًا حتى يسعَى بينَ الصفا والمروةِ[1] . وقد رُوِى عن عطاءٍ أنه يركَبُ حتى يأتىَ الميقاتَ - يعنى ميقاتَ بلدِه - ثم لْيمشِ إلى أن يُتِمَّ حجَّه أو عُمرتَه[2] . وقال الحسنُ : يمشِى مِن الأرضِ التى يكونُ فيها[3] . ورُوِى عن مجاهدٍ مثلُه[4] . وقاله ابنُ جريجٍ وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ .

وأما قولُه فى المشيِ : لا يكونُ إلا بحجٍّ أو عمرةٍ . فإن مكةَ لا تُدْخَلُ إلا بإحرامٍ ، وأقلُّ الإحرامِ عمرةٌ . وقد شذَّ ابنُ شهابٍ فأجاز دخولَها بغيرِ إحرامٍ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٦٨، ١٥٨٧٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٠) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨٨١) .

الاستذكار

وسنذكُرُ هذه المسألةَ فى موضعِها مِن كتابِ الحجِّ[1] إن شاء اللهُ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى الحالفِ فى المشيِ إلى مكةَ وإلى البيتِ الحرامِ ؛ فمذهبُ أبى حنيفةَ فى ذلك كالمشهورِ مِن مذهبِ[2] مالكٍ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن حلَف بالمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، أو إلى مكةَ ، أو إلى الكعبةِ ، فإنه يمشِى وعليه حَجَّةٌ أو عمرةٌ ، فإن ركِب فى ذلك أجزَأه وعليه دمٌ . قال : ولو حلَف بالخروجِ أو الذَّهابِ إلى الكعبةِ ، أو حلَف بالمشيِ إلى الحرمِ ، أو الصفا والمروةِ ، ثم حَنِث[3] ، لم يكنْ عليه شىءٌ فى قولِ أبى حنيفةَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : حلِفُه بالمشيِ إلى الحرمِ كالكعبةِ . ولا خلافَ عن مالكٍ فى الحالفِ كذلك[4] والناذرِ سواءٌ ، وأنهما يلزَمُهما المشىُ مِن بلدِهما فى حجٍّ أو عمرةٍ على سنَّتِهما . وعلى هذا جمهورُ أصحابِه إلا روايةً جاءت عن ابنِ القاسمِ أفتَى بها ابنَه عبدَ الصمدِ ، رواها الثقاتُ العُدُولُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ خالدٍ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، أن عبدَ الصمدِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ أخبَره ، قال : حلَف أخى بالمشيِ إلى مكةَ فى شىءٍ[5] فحنِث ، فسألتُ

القبس .....

(١) تقدم ص٧٢ - ٧٧ .

(٢) فى الأصل ، م : « حديث » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر شرح الزرقانى ٣/٨٠ .

(٣) فى م : « حلق » .

(٤) كذا فى : الأصل ، م . ولعلها : « بذلك » .

(٥) فى م : « بيتى » .

الاستذكار عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ عن ذلك وأخبَرتُه بيمينِه ، فاشتدَّ ذلك عليه وقال : ما دعاه أن يحلِفَ بهذا ؟ قلتُ : قد فعَل . قال : مُرْه أن يكفِّرَ يمينَه[1] ، ولا يعودَ . قال عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ : قال لى أحمدُ بنُ خالدٍ : فذكَرتُها لابنِ وَضَّاحٍ فأنكَرها ، وقال لى : المعروفُ عن ابنِ القاسمِ غيرُ ذلك . فقلتُ : أخبَرنى به ثقةٌ . فقال : مَن هو ؟ فقال : قلتُ : قاسمُ بنُ محمدٍ . فسكَت[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الأصبغِ - يُعرفُ بابنِ مَليحٍ - قال : حدَّثنا مِقْدامُ ابنُ داودَ ، عن عمِّه سعيدِ[3] بنِ تَليدٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ أفتَى ابنَه عبدَ الصمدِ - وكان حلَف بالمشيِ إلى مكةَ فحنِث - بكفارةِ يمينٍ . قال : وحلَف مرةً أخرى بصدقةِ ما يملِكُ وحنِث ، فأفتاه بكفارةِ يمينٍ ، وقال له : إنى قد أفتيتُك بقولِ الليثِ ، فإن عُدْتَ فلا أُفتِيك إلا بقولِ مالكٍ[2] .

قال أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ[4] : إذا حلَف بالمشيِ إلى مكةَ ، أو بثلاثين حَجَّةً ، أو بصيامٍ أوجَبه على نفسِه باليمينِ ، أو بغيرِ ذلك مِن الأيمانِ سوى الطلاقِ[5] ، فإن أهلَ العلمِ اختلَفوا فى ذلك ؛ ففى قولِ أصحابِنا كلِّهم كفارةُ يمينٍ ، وليس عليه أكثرُ مِن ذلك . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عبيدٍ . فإن حلَف بطلاقٍ[6] فقد أجمَعت الأمَّةُ على

القبس .....

(١) فى الأصل : « فيمينه ضبية » ، وفى م : « فيمينه خبيثة » . ولعل المثبت هو الصواب .
(٢) ينظر المحلى ٨/ ٣٤٢.
(٣) فى الأصل : « عيسى » . وينظر لسان الميزان ٦/ ٨٤.
(٤) ينظر اختلاف العلماء ٢١٩ .
(٥) بعده فى المصدر : « والعتاق » .
(٦) بعده فى المصدر : « أو عتاق » .

الاستذكار

أن الطلاقَ لا كفارةَ له ، وأنه إن حنِث فى يمينِه فالطلاقُ لازمٌ له . واختلَفوا فى العِتقِ ؛ فقال أكثرُهم : الطلاقُ والعِتقُ سواءٌ ، لا كفارةَ فى العَتاقِ كما لا كفارةَ فى الطلاقِ ، وهو لازمٌ للحالفِ به كلزومِ الطلاقِ . وممن قال ذلك مالكُ بنُ أنسٍ ، وسفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وإسحاقُ . وقال أبو ثورٍ : مَن حَلَف بالعِتقِ فعليه كفارةُ يمينٍ ولا عِتقَ عليه ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى أوجَب فى كتابِه كفارةَ اليمينِ على كلِّ حالفٍ ، فقال : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة : ٨٩] . يعنى : فحنِثتم . فكلُّ يمينٍ حلَف بها الإنسانُ فحنِث ، فعليه الكفارةُ ، على ظاهرِ الكتابِ ، إلا أن تُجمِعَ الأمةُ على أنه لا كفارةَ عليه فى شىءٍ ما ، ولم يُجمِعوا على ذلك إلَّا فى الطلاقِ ، فأسقَطنا عن الحالفِ بالطلاقِ الكفارةَ ، وألزَمناه (١) الطلاقَ للإجماعِ ، وجعَلنا فى العتقِ الكفارةَ (١) ؛ لأن الأمَّةَ لم تُجمِعْ على أن لا كفارةَ فيه . قال أبو عبدِ اللهِ : وقد رُوِى عن الحسنِ وطاوسٍ مثلُ قولِ أبى ثورٍ . والذى أذهبُ إليه ما قاله الشافعىُّ وأحمدُ : كفارةُ يمينٍ فيما عدا الطلاقَ والعِتقَ .

وقد رُوِى عن عائشةَ : كلُّ يمينٍ ليس فيها طلاقٌ ولا عِتقٌ ، فكفارتُها كفارةُ يمينٍ (٢) .

قال أبو عمرَ : الخلافُ الذى ذكَره أبو ثورٍ فى العِتقِ هو ما رواه معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، عن أبى رافعٍ ، أن مولاتَه حلَفت

القبس .....

(١ - ١) فى المصدر : « الحالف بالعتاق » .

(٢) سيأتى ص٦٧٤ .

الاستذكار بالمشيِ إلى مكةَ ، وكلَّ مملوكٍ لها حرٌّ ، وهى يومًا يهوديةٌ ويومًا نصرانيةٌ ، وكلَّ شيءٍ لها فى سبيلِ اللهِ ، إن لم تُفَرِّقْ[1] بينَه وبينَ امرأتِه ، فسألتِ ابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ ، وأبا هريرةَ ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأمَّ سلمةَ ، فكلُّهم قال لها : كفِّرى يمينَك وخَلِّى بينَها وبينَه . ففعَلَت . **رواه** عبدُ الرزاقِ[2] عن معتمرِ بنِ سليمانَ .

قال أبو عمرَ : وقد روَى يونسُ ، عن الحسنِ ، أنه جاءه رجلٌ ، فقال : إنى جعَلتُ كلَّ مملوكٍ لى حرًّا إن شاركتُ أخى . قال : شارِكْ أخاك وكفِّرْ عن يمينِك . وهو قولُ القاسمِ ، وسالمٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وطاوسٍ ، وقتادةَ . وبه قال أبو ثورٍ .

وذكَر داودُ فى الحالفِ بالمشيِ إلى مكةَ وبصدقةِ مالِه ، أنه لا شىءَ عليه مِن كفارةٍ ولا غيرِها . وهو قولُ الشعبىِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْلِىِّ[3] ، وابنِ أبى ليلى ، وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ ؛ لأن الحالفَ ليس بناذرٍ طاعةً فيلْزمَه الوفاءُ بها ، ولا بحالفٍ باللهِ فتجبَ عليه كفارةُ الحالفِ باليمينِ باللهِ . ولا يُخرِجُ مالَه عن نفسِه مُخرَجَ القُربةِ ، وإنما أخرَجه مُخرجَ الحِنثِ فى يمينِه إن حنِث ، وإن لم يحنَثْ لم يُخرجْه . وهذا لا يُشبِهُ النذرَ الذى يجبُ الوفاءُ به ؛ لِما فيه مِن التقرُّبِ إلى اللهِ وشكرِه وإنفاذِ طاعتِه ، ولا هو فى شىءٍ مِن ذلك المعنى . قالوا : والحالفُ بغيرِ اللهِ ليس بحالفٍ عندَنا ؛ لأن اللهَ تعالى قد نهَى على لسانِ

القبس .....

(١) فى م : « يفرق » .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٠٠) بنحوه مطولا .

(٣) فى الأصل ، م : « العقيلى » . والمثبت مما سيأتى ص٦٧٠، وهو الحارث بن يزيد العكلى التيمى الكوفى ، كان فقيهًا من أصحاب إبراهيم من عِليتهم ، وكان ثقة فى الحديث ، لم يرو عنه إلا الشيوخ . توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى . طبقات خليفة ١/٣٦٨، وتهذيب الكمال ٥/ ٣٠٨.

الموطأ

ما لا يجوزُ من النذورِ فى معصيةِ اللهِ

١٠٣٨ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ وثورِ بنِ زيدٍ ، أنهما أخبَراه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وأحدُهما يَزيدُ فى الحديثِ على صاحبِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رأَى رجلًا قائمًا فى الشمسِ ، فقال : «ما بالُ هذا؟» . قالوا : نذَر ألَّا يَتكَلَّمَ ، ولا يَستَظِلَّ ، ولا يَجلِسَ ، ويصومَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «مُرُوه فلْيتكَلَّمْ ، ولْيستَظِلَّ ، ولْيَجلِسْ ، ولْيُتِمَّ صيامَه» .

قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره بكفَّارةٍ ،

الاستذكار

رسولِه ﷺ أن يُحلَفَ بالآباءِ ، وأن يُحلَفَ بغيرِ اللهِ ، إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ وثورِ بنِ زيدٍ ، أنَّهما أخبَراه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وأحدُهما يزيدُ فى الحديثِ على صاحبِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا قائمًا فى الشمسِ ، فقال : « ما بالُ هذا ؟ » . قالوا : نذَر ألَّا يتكلَّمَ ، ولا يستظِلَّ ، ولا يجلِسَ ، ويصومَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرُوه فليتكلَّمْ ، وليستظِلَّ ، وليجلِسْ ، وليُتِمَّ صيامَه »[1] . قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَه بكفَّارةٍ ، وقد أمَره أنْ يُتِمَّ ما كان للهِ طاعةً ، وأنْ يترُكَ ما كان للهِ معصيةً .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يتَّصلُ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ ؛ منها حديثُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨ظ - مخطوط) . وأخرجه الخطيب فى الأسماء المبهمة ص ٢٧٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٢٣٨ من طريق مالك به .

الموطأ وقد أمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُتِمَّ ما كان للهِ طاعةً ، ويترُكَ ما كان للهِ معصيةً .

التمهيد جابرٍ[1] ، وحديثُ ابنِ عباسٍ[2] ، ومِن حديثِ قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، ومِن حديثِ طاوسٍ ، عن أبى إسرائيلَ رجلٍ من أصحابِ النبىِّ عليه السلامُ[3] . وأظنُّ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ حديثَ جابرٍ هو هذا ؛ لأنَّ مجاهدًا رواه عن جابرٍ ، وحميدُ بنُ قيسٍ صاحبُ مجاهدٍ .

وفيه دليلٌ على أنَّ السُّكوتَ عن المباحِ ، أو عن ذكرِ اللهِ ، ليس من طاعةِ اللهِ ، وكذلك الجلوسُ للشمسِ ، وفى معناه كلُّ ما يتأذَّى به الإنسانُ ممَّا لا طاعةَ فيه بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ ، وكذلك الحفاءُ وغيرُه ممَّا لم تردِ الشريعةُ بعملِه ، لا طاعةَ للهِ فيه ولا قُربةَ ، وإنَّما الطاعةُ ما أمَر اللهُ ورسولُه بالتقرُّبِ بعملِه إلى اللهِ تباركَ اسمُه . وقد جاءَ عن مالكٍ فى هذا البابِ مسألةٌ ذكَرَها فى « مُوطَّئِه »[4] ، فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ اللهِ . قال : إن نوَى أنْ يحمِلَه على رقبتِه ، يريدُ بذلك المشقَّةَ ، فليس ذلك عليه ، وليمشِ على رجليْهِ وليُهدِ ، وإن لم يكنْ نوَى شيئًا من ذلك ، فليحُجَّ وليركَبْ ، وليحُجَّ به معه إنْ أطاعَه ، وإن أبَى

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٧٣/٢٩ (١٧٥٣٢) ، والطبرانى ٣٩١/٢٢ (٩٧٣) من طريق طاوس به .

(٤) الموطأ عقب (١٠٣٦) .

التمهيد

فلا شيءَ عليه . وقد أنكَر قومٌ على مالكٍ إيجابَ الهديِ فى هذه المسألةِ على الذى نوَى أنْ يحمِلَه على رقبتِه ، وقالوا : ليس هذا أصلَه فيمَن ترَك الوفاءَ بما لا طاعةَ فيه من نذرِه أن يُكفِّرَ بهديٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ حملَه على رقبتِه ليس للهِ فيه طاعةٌ ، وهو يُشبِهُ نذرَ الذى نذَر ألا يتكلَّمَ ولايستظلَّ ، وقد سُئلَ إسماعيلُ القاضِى عن هذا فقال : لو قدَرَ أنْ يحمِلَه لكان طاعةً . قال : ومِن هنا وجَب عليه الهدىُ عندَ مالكٍ ، ولم يجعَلْه كالمستظلِّ والمتكلِّمِ بعدَ نذرِه ألا يستظلَّ ولا يتكلَّمَ .

قال أبو عمرَ : أصلُ مالكٍ الذى لم يُخالفْه فيه أحدٌ من أصحابِه ، أنَّ مَن نذَر ما فيه للهِ طاعةٌ بما لا طاعةَ فيه ، لزِمَه الوفاءُ بما فيه طاعةٌ وتركُ ما سواه ، ولا شيءَ عليه لتركِه ، وذلك كمن نذَر أنْ يمشِىَ إلى بيتِ المقدسِ للصلاةِ فيه ، فينبَغى له أن يقصِدَ بيتَ المقدِس ؛ لِما فى ذلك من الطاعةِ ، وليسَ عليه قصدُه ماشيًا ، إذ المشىُ لا طاعةَ فيه ، ولا هدىَ عليه ، وهذا يقضِى على المسألةِ الأولَى ، ويقضِى على أنَّ مَن نذَرَ المشىَ إلى الكعبةِ حافيًا ، أنَّه ينتعِلُ ، ولا شيءَ عليه ، وإن كان مالكٌ فى هذه المسألةِ كان يستحسِنُ الهدىَ أيضًا ، وليس بشيءٍ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ الفضلِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن أبانِ بنِ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : كان أبو إسرائيلَ رجلًا من بنِى فهرٍ ، فنذَرَ لَيقومَنَّ فى

القبس .....

التمهيد

الشمسِ حتى يُصلِّىَ النبىُّ ﷺ الجمعةَ ، ولَيصومَنَّ ذلك اليومَ ، فرآه النبىُّ ﷺ فقال : « ما شأنُه ؟ » . فأخبَرُوه خبرَه[1] ، فأمَره أنْ يجلِسَ ، ويستظلَّ ، ويصومَ ، ولم يأمُرْه بكفَّارةٍ[2] .

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ كلَّ ما ليس للهِ بطاعةٍ حُكمُه حُكمُ المعصيةِ فى أنَّه لا يلزَمُ الوفاءُ به ولا الكفَّارةُ عنه . فإنْ ظنَّ ظانٌّ أنَّ إيجابَ الكفَّارةِ بالهدىِ أو غيرِه احتياطٌ ، قيل له : لا مدخَلَ للاحتياطِ فى إيجابِ شىءٍ لم يُوجِبْه اللهُ فى ذمَّةٍ بريئةٍ ، بل الاحتياطُ الكفُّ عن إيجابِ ما لم يأذنِ اللهُ بإيجابِه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال : إنَّ مَن نذرَ معصيةً كان عليه مع تركِها كفَّارةُ يمينٍ . فإنِ احتجَّ مُحتجٌّ بحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ ، وحديثِ أبى هريرةَ ، جميعًا عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا نذرَ فى معصيةِ اللهِ ، وكفارتُه كفَّارةُ يمينٍ » . قيل له : هذان حديثان مُضطربانِ لا أصلَ لهما عندَ أهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ حديثَ أبى هريرةَ إنَّما يدورُ على سُليمانَ بنِ أرقمَ ، وسليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ ، وحديثَ عمرانَ بنِ حُصينٍ يدورُ على زُهيرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، وأبُوه مجهولٌ لم يروِ عنه غيرُ ابنِه زُهيرٍ ، وزهيرٌ أيضًا عندَه مناكيرُ . وقد بيَّنَّا العلَّةَ فى هذينِ الحديثينِ فى بابِ طلحةَ بن عبدِ الملكِ من كتابِنا هذا[3] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢٣٩/١ من طريق المصنف ، وتصحف عنده : « محمد بن جرير » . إلى : « محمد بن حريث » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٦٠٣، ٦٠٤ .

التمهيد

ويدُلُّ هذا الحديثُ أيضًا على صحَّةِ قولِ مَن ذهَب إلى أنَّ مَن نذَر أن ينحَرَ ابنَه ، أنَّه لا شيءَ عليه من كفارةٍ ولا غيرِها . وقد قاله مالكٌ على اختلافٍ عنه ، وهو الصحيحُ إن شاء اللهُ ؛ لأنَّه لا معصيةَ أعظمُ من إراقةِ دمِ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ ، ولا معنَى لإيجابِ كفَّارةِ يمينٍ على مَن نذَرَ ذلك ، ولا للاعتبارِ فى ذلك بكفارةِ الظِّهارِ فى قولِ المنكَرِ والزُّورِ ؛ لأنَّ الظِّهارَ ليس بنذرٍ ، والنذرُ فى المعصيةِ قد جاء فيه نصٌّ عن النبىِّ ﷺ قولًا وعملًا ؛ فأمَّا العملُ فهو ما فى حديثِ جابرٍ هذا ، وأمَّا القولُ فحديثُ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ومَن نذَر أن يعصىَ اللهَ فلا يعصِه » . وقد ذكرْناه فى كتابِنا هذا فى بابِ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ الجهنىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارىُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، [2]عن عكرمةَ[2] ، عن ابنِ عباسٍ قال : بَيْنا النبىُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ ، فسأَل عنه ، فقالوا[3] : أبو إسرائيلَ ؛ نذَرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ ، ولا يستظِلَّ ، ولا يتكلَّمَ ، ويصومَ . فقال النبىُّ ﷺ : « مُرْه[4] فليتكلَّمْ ، وليستظلَّ ،

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « يا رسول الله » .

(٤) فى الأصل ، م : « مروه » .

الموطأ

١٠٣٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه سمِعه يقولُ : أتَت امرأةٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فقالت : إنى نذَرتُ أن أنحَرَ ابنى . فقال ابنُ عباسٍ : لا تَنحَرِى ابنَكِ وكفِّرِى عن يمينِكِ . فقال شيخٌ عندَ ابنِ عباسٍ : وكيفَ يكونُ فى هذا كفَّارةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن اللهَ تعالى قال : (الذين يَظَّهَّرُونَ منكم من نسائِهم) [المجادلة : ٢] . ثمَّ جعَل فيهِ من الكفارةِ ما قد رَأيتَ .

التمهيد وليقعُدْ ، وليُتِمَّ صومَه »[(١)] .

قال البخاريُّ[(٢)] : وقال عبدُ الوهابِ : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن عكرمةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : سيأتِى فى بابِ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ما ينضافُ إلى هذا البابِ ويليقُ به[(٣)] ، إن شاء اللهُ ، واللهُ المستعانُ ، ولا قوةَ إلا باللهِ .

الاستذكار **وذكَر** مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه سمِعه يقولُ : أتتِ امرأةٌ إلى ابنِ عباسٍ فقالت : إنى نذَرْتُ أن أنحَرَ ابنى . فقال ابنُ عباسٍ : لا تَنحرِى ابنَك وكفِّرى عن يمينِك . فقال شيخٌ كان عندَ ابنِ عباسٍ : وكيف يكونُ فى هذا كفارةٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ

القبس **حديثٌ** : روَى مالكٌ أن امرأةً أتَتْ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فقالت : إنى نذَرتُ أن

---

(١) البخارى (٦٧٠٤) . وأخرجه أبو داود (٣٣٠٠) ، وابن الجارود (٩٣٨) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) ، وابن حبان (٤٣٨٥) من طريق وهيب به .

(٢) البخارى عقب الحديث (٦٧٠٤) .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٦٠٣ - ٦٠٦ .

الاستذكار

قال : (الذين يَظَّهَّرون[1] منكم من نسائِهم) . ثم جعَل فيه مِن الكفارةِ ما رأيتَ[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ عن يحيى بنِ سعيدٍ سفيانُ الثوريُّ[3] وعبدُ الملكِ بنُ جُرَيْجٍ[4] كما رواه مالكٌ سواءً بمعنًى واحدٍ. واختلَفت الرواياتُ عن ابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ ؛ ففى روايةِ [5]القاسمِ بن محمدٍ عنه كما[5] : ذكَر مالكٌ فى حديثِه هذا : كفارةُ يمينٍ تجزئُه . وروَى عنه الشعبيُّ فى رجلٍ نذَر أن ينحرَ[6] ابنَه ، قال : يَنْحرُ[6] مائةً مِن الإبلِ كما فدَى بها عبدُ المطلبِ ابنَه . قال : وقال غيرُه[7] : يجزئُ كبشٌ كما فدَى به إبراهيمُ ابنَه . قال الشعبيُّ : فسألتُ

القبس

أنحَر ابنى[8] . الحديثَ إلى آخرِه ، فقال ابنُ عباسٍ : كَفِّرى عن يمينِك .

اختُلِف فيه ؛ فقيل : هو مذهبُه خاصةً ، وهذه معصيةٌ لا كفارةَ فيها . وقيل : يُهْدِى هَدْيًا . وعليه علماؤُنا ، وقيل : يُكَفِّرُ كفارةَ اليمينِ باللهِ . فلما اعترَض السائلُ على ابنِ عباسٍ بأنها معصيةٌ ، فكيف يلزَمُ فيه كفارةٌ؟ قال له : كما أنَّ الظِّهارَ معصيةٌ

---

(١) فى م : « يظاهرون » . وهى قراءة عاصم بضم الياء وتخفيف الظاء والهاء وكسرها وألف بينهما ، وقرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى وخلف بفتح الياء وتشديد الظاء وألف بعدها وتخفيف الهاء وفتحها . والمثبت هو قراءة الباقين وهم ؛ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، ويعقوب الحضرمى . ينظر النشر ٢/ ٢٨٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢١٥) . وأخرجه البيهقى ١٠/٧٢ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٦) عن الثورى به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٣) عن ابن جريج به .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ابن القاسم محمد عنه ما قال » ، وفى م : «ابن القاسم محمد عندنا قال» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦ - ٦) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) فى النسخ : « مرة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٥٢.

(٨) فى ج ، م : « ولدى » .

الاستذكار مسروقًا ، فقال : هذا مِن خطواتِ[1] الشيطانِ ، لا شيءَ عليه[2] . وروَى عنه عكرمةُ مولاه فى الرجلِ يقولُ : هو ينحَرُ ابنَه . قال : كبشٌ كما فدَى به إبراهيمُ إسحاقَ[3] . وروَى عنه الحكمُ ، قال : يُهْدِى ديتَه . أو قال : يُهْدِى كبشًا[4] .

وروَى عنه عطاءٌ فى الذى يَنذِرُ أن يَنحرَ نفسَه أو ينحَرَ ابنَه ، فقال : يُهدى كبشًا . ثم تلا : ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[5] [الصافات : ١٠٧] .

وروَى عنه طاوسٌ فى رجلٍ نذَر أن ينحَرَ نفسَه ، قال : مائةَ بدنةٍ[6] . وقد روَى عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه فى الذى يَنذِرُ أن يَنحرَ ابنَه : مائةَ ناقةٍ[7] .

القبس وتجِبُ فيها الكفارةُ . وهذا مما يجِبُ أن تفهَموه وتتَّخِذوه دستورًا ؛ وذلك أن ابنَ عباسٍ لم يُرِدْ أن يجعَلَ الظِّهارَ أصلًا للكفارةِ فى كلِّ معصيةٍ ، وإنما أراد أن يُمَهِّدَ فى نفسِ السائلِ الفَتْوى بما ورَد مِن الأثَرِ فى ذبحِ الولدِ ، على ما ورَد أيضًا فى الظِّهارِ ، والظِّهارُ رخصةٌ فى الشريعةِ ، على ما يأتى فى بابِه إن شاء اللهُ تعالى ، والأصلُ عندَ علمائِنا فى نَحْرِ الولدِ ما ورَد فى قصةِ إبراهيمَ عليه السلامُ ، وقد وَهَم فيه العلماءُ وهْمًا

---

(١) فى المصدر : « خطرات » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٣ من طريق عامر الشعبى به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٥)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٣، والبيهقى ١٠/ ٧٣.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٤ من طريق الحكم به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٤) من طريق عطاء به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٨) من طريق طاوس به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩١١) من طريق عكرمة به .

الاستذكار

وقال مالكٌ فى المرأةِ التى نذَرت أن تَنحَرَ ابنَها ، قال : إن نوَت وجهَ ما يُنحَرُ مِن الهدىِ فعليها الهدىُ ، وإن لم تنوِ شيئًا فلا شىءَ عليها .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، قال : قال مالكٌ : مَن قال : أنا أنحَرُ ولدى عندَ مَقامِ إبراهيمَ . فى يمينٍ ، ثم حنِث ، فعليه هدىٌ . قال : ومَن نذَر أن ينحَرَ ابنَه ، ولم يقلْ : عندَ مَقامِ إبراهيمَ . ولا أراده ، فلا شىءَ عليه . قال : ومَن جعَل ابنَه هديًا أهدَى عنه . قال الليثُ فى الرجلِ أو المرأةِ يقولُ : هو يَنحَرُ ابنَه عندَ البيتِ . قال : يحُجُّ بابنِه وينحَرُ هديًا . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك وغيرُه فى مثلِ ذلك . وعن علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى رجلٍ نذَر أن يَنحَرَ ابنَه ، فقال : يُهْدِى ديتَه . وقد رُوِى عن علىٍّ ، قال : يُهدِى شاةً . واختُلف عن عطاءٍ ؛ فرُوِى عنه كبشٌ ، ورُوِى عنه بدنةٌ . وقال الشعبىُّ فيمَن نذَر أن ينحَرَ ابنَه ، قال : يُحِجُّه . وعن عكرمةَ قال : يذبَحُ كبشًا ويتصدَّقُ بلحمِه . وعن إبراهيمَ قال : يُحِجُّه ويُهدى بدنةً . وعن جابرِ بنِ زيدٍ : يُهدِى كبشًا . وعن إبراهيمَ أيضًا ، أنه يُحِجُّه فقط . رواه عنه حمادٌ ومنصورٌ .

وهذا كلُّه مِن كتابِ «عبدِ الرزاقِ» ، وكتابِ «ابنِ أبى شيبةَ»[1] .

القبس

قبيحًا ، فظَنُّوا أن هذه الآيةَ فيها نسخُ الأمرِ قبلَ الفعلِ ، كما جرَى فى فرضِ الصلاةِ ، وليس كذلك ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ و « مسائلِ الخلافِ » ، وحيثُ ورَد[2] مِن كلامِنا بما لُبابُه ؛ أن إبراهيمَ رأى فى المنامِ أنه يُضْجِعُ ولدَه ويذبَحُه ، لا أنه قيل له : اذْبَحْ ولدَك . ورؤيا الأنبياءِ وَحْىٌ ، فإن الرُّؤيا على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ إما حديثُ نفسٍ ، ولم

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/٤٦٠ ، ٤٨٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٤، ٥٥.

(٢) سقط من : ج .

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن عثمانَ [2] بنِ حاضِرٍ ، عن [2] ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالوا : يُهْدِى جَزورًا .

قال[1] : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سِماكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنتشرِ ، عن مسروقٍ قال : يُهْدِى كبشًا .

قال أبو عمرَ : الروايةُ الأولى عن مسروقٍ **ذكَرها** أبو بكرٍ[3] ، عن [4] عبدِ الرحيمِ [4] بنِ سليمانَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عن

القبس

يتحدَّثْ قطُّ إبراهيمُ بذَبْحِ ولدِه ، وإما تحزينٌ[5] مِن الشيطانِ ، وليس له على الخليلِ سلطانٌ ، فلم يَبْقَ إلا أنها مِن اللهِ سبحانَه على طريقِ البرهانِ ، فعرَضها حينَئذٍ على إسماعيلَ عليه السلامُ ، فقال له : ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات : ١٠٢] . وجعَل الصورةَ أمرًا ؛ لأنها تَسْتدعِى الامتثالَ لتَحْقيقِ المنامِ ، فيكونُ المجازُ فى قولِه : ﴿تُؤْمَرُ﴾ . خاصةً ، وعلى القولِ بالنسخِ يكونُ دَعْوى ، ويكونُ فى قولِه : ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ . مجازٌ كثيرٌ بعيدٌ ، فأضجَعه لِيَمتثِلَ[6] ما رأى فيه ، فنُودِى : ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات : ١٠٤، ١٠٥] . ومعناه : بتَعاطِيك الامتثالَ ، وبمبادرتِك[7] إلى الظاهرِ والاسمِ ، ولكن خُذِ التأويلَ والكُنْيةَ ، وأعطِ الفِدْيةَ ، وكمِّلِ التصديقَ والابتلاءَ . وصارَت إلى يومِ القيامةِ سُنَّةً فى الافتداءِ[8] .

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٥.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤٩.

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٣ .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عبد الرحمن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١.

(٥) فى م : « تحذير » . وتحزين الشيطان : أى وسوسته . ينظر النهاية ٢/٣٦٢ .

(٦) فى د : « لمثل » ، وفى م : « ليتمثل » .

(٧) فى م : « لتماديك » .

(٨) فى النسخ : « الاقتداء » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

مسروقٍ ، قال : هذا مِن خطواتِ الشيطانِ ، لا كفارةَ فيه . قال أبو حنيفةَ : ومَن حلَف بنحرِ ولدِه ، أو غيرِ[1] ولدِه مِن بنى آدمَ ، ثم حنِث ، فعليه فى حَلِفِه[2] بنحرِ ولدِه شاةٌ ، وليس عليه فى حَلِفِه بنحرِ غيرِ ولدِه شىءٌ . وقال محمدٌ : عليه فى الحلِفِ بنحرِه غيرَه مثلُ الذى عليه فى الحلِفِ بنحرِه ولدَه إذا حنِث . وقال أبو يوسفَ : لا شىءَ عليه فى ذلك كلِّه . وساقَه[3] الطحاوىُّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثورىِّ ، فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : أنا أُهديك . فيَحنَثُ . قال : أخبَرنى مغيرةُ ، عن إبراهيمَ وفِراسٍ ، عن الشعبىِّ ، أنهما قالا : يُحِجُّه .

وقال مالكٌ : إن لم يُرِدِ الرجلُ أن يُحِجَّه فلا شىءَ عليه .

القبس

والرؤيا على قسمَين ؛ اسمٌ ، وكُنْيةٌ ؛ فالاسمُ أن تَخْرُجَ[5] بصورتِها ، والكُنْيَةُ أن تخرُجَ[5] بتأويلِها ، ولذلك قال النبىُّ ﷺ لعائشةَ حينَ بنَى بها : «أُرِيتُكِ فى سَرَقَةٍ[6] مِن حَريرٍ ، فقال لِىَ المَلَكُ : هذه زَوْجُك . فأَكْشِفُ عنكِ ، فإذا هى أنتِ ، فقلتُ : إن يَكُنْ هذا مِن عندِ اللهِ يُمْضِه»[7] .

فتأمَّلْ ظاهرَ هذا ، وكيف يقولُ النبىُّ ﷺ : «فقال لِىَ المَلَكُ : هذه زَوْجُكَ» . ثم يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : «إن يَكُ مِن عندِ اللهِ» . والجاهلُ يَظُنُّ أن هذا شَكٌّ فى

---

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : « ذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى الأصل : « سياقه » .

(٤) عبد الرزاق (١٦٠٠٢) .

(٥ - ٥) ليس فى : د .

(٦) فى م : « سرفة » . والسَّرقة : قطعة من جيد الحرير . النهاية ٢/٣٦٢ .

(٧) البخارى (٣٨٩٥) ، ومسلم (٢٤٣٨) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : الصحيحُ عندى فى هذه المسألةِ ما قاله مسروقٌ وغيرُه ، وذلك سقوطُ الكفارةِ عمَّن نذَر نحرَ ابنِه ، أنه لا يلزَمُه فى ذلك شىءٌ مِن الأشياءِ لمَّا ترَك نحرَه ؛ لحديثِ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « ومَن نذَر أن يعصىَ اللهَ فلا يَعْصِه »[1] . ونحرُ المسلمِ معصيةٌ لا شكَّ فيه ، ومَن جعَل فيه كفارةَ يمينٍ فللحديثِ المرفوعِ : « لا نَذْرَ فى معصيةٍ ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ »[2] . وهو حديثٌ معلولٌ ، وحديثُ عائشةَ أصحُّ منه وأثبتُ ، وباللهِ التوفيقُ .

وزُوِى عن علىِّ بنِ المدينىِّ وغيرِه ، عن زيدِ بنِ الحُبابِ ، عن حسينِ بنِ واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غزا ، فنذَرت امرأةٌ سوداءُ إن رَدَّه اللهُ سالمًا أن تضربَ عندَه بالدُّفِّ ، فرجَع وقد غنِم ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى نذَرتُ إن ردَّك اللهُ سالمًا أن أضرِبَ عندَك بالدُّفِّ . فقال : « إن كنتِ فعَلتِ فافعَلى وإلَّا فلا » . قالت : فإنى قد فعَلتُ . قال : فضرَبت[3] .

القبس تَصْديقِ الرُّؤْيا . والمرادُ به ، إن يَكُنْ هذا مِن عندِ اللهِ بظاهرِه واسْمِه يُنْفِذْه ويَقْضِيه[4] ، وإن كان تأويلًا أو كُنْيةً بسَمِيَّتِها أو شبيهتِها أو جارتِها أو أختِها أو قريبتِها[5] ، فسيظهَرُ أيضًا . فهذه تحقيقُ الإشارةِ إلى هذه الأغراضِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ ، لا ربَّ غيرُه ولا معبودَ سِواه .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٠٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٩٣/٣٨ (٢٢٩٨٩) ، ومن طريقه ابن عساكر ٨٤/٤٤ عن زيد بن الحباب به .

(٤) كذا فى النسخ ، وهى لغة . وينظر شواهد التوضيح لابن مالك ص٢١ .

(٥) فى م : « قرينتها » .

الموطأ

١٠٤٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأَيليِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدِ بنِ الصِّدِّيقِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد

طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ روَى عنه مالكٌ حديثًا واحدًا مُسندًا صحيحًا[(١)] ، وليس عندَ يحيى ، عن مالكٍ ، وقد رواه القعنبيُّ[(٢)] ، وأبو المصعبِ[(٣)] ، وابنُ بُكيرٍ[(٤)] ، والتِّنِّيسيُّ[(٥)] ، وابنُ وهبٍ[(٦)] ، وابنُ القاسمِ[(٧)] ، وجماعةُ الرُّواةِ « للموطَّأ » ، فكرِهْنا أنْ نُخلِيَ كتابَنا مِن ذكرِه ؛ لأنَّه أصلٌ مِن أُصولِ الفقهِ ، وما أظنُّه سقَطَ عن أحدٍ من الرُّواةِ إلَّا عن يحيى بنِ يحيى ، فإنِّى رأيتُه لأكثرِهم ، واللهُ أعلمُ . وقد رواه مِن غيرِ رُواةِ «الموطأ» قومٌ جِلَّةٌ عن مالكٍ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[(٨)] ، وأبو نُعيمٍ[(٩)] ، وعبدُ اللهِ بنُ إدريسَ[(١٠)] ، وغيرُهم . وهو يدورُ على طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيليِّ هذا ، وهو ثقةٌ مرضيٌّ ، حُجَّةٌ فيما نقَل ، روَى عنه مالكٌ وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، على أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ قد

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٤٠ (٢٤٠٧٥) ، والدارمى (٢٣٨٣) ، والبخارى (٦٧٠٠) ، وابن خزيمة (٢٢٤١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٩) ، والفسوى ٥/٣، وابن حزم ٦/ ٤٢٥، والبيهقى ٦٨/١٠ من طريق القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢١٦) .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٣ظ-مخطوط) .

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٢، ٣ ، والصغير ١٨١/٢ عن التنيسى به .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٥٨٥١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٤٦، ٤١٦٤) ، والبيهقى ٢٣١/٩ من طريق ابن وهب به .

(٧) أخرجه سحنون فى المدونة ١١٢/٢ عن ابن القاسم به .

(٨) سيأتى تخريجه ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

(٩) سيأتى تخريجه ص ٦٠٠ .

(١٠) سيأتى تخريجه ص٥٩٩ .

الموطأ قال : « مَن نذَر أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ ، ومَن نذَر أن يَعصِيَ اللهَ فلا يَعصِه » .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : معنى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَن نذَر أن يَعصِيَ اللهَ فلا يَعصِه» . أن يَنذِرَ الرجلُ أن يمشِيَ إلى الشامِ ، أو إلى مصرَ ، أو إلى الرَّبَذَةِ - أو ما أشبهَ ذلك ، ممَّا ليس للهِ بطاعةٍ - إن كلَّم فلانًا ، أو ما أشبَهَ ذلك ، فليس عليه فى شىءٍ من ذلك شىءٌ إن هو كلَّمه ، أو حنِث بما حلَف عليه ؛ لأنه ليس للهِ فى هذه الأشياءِ طاعةٌ ، وإنما يُوفَّى للهِ بما له فيه طاعةٌ .

التمهيد لقِيَ القاسمَ بنَ محمدٍ وروَى عنه .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المسورِ ، قال : حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُمَحىِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيلىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » .

حدَّثنا (١ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ١) بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن » .

التمهيد

عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، [1] قال : حدَّثنا [1] عمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّميُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ومالكُ بنُ أنسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أنْ يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أبى هلالٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن مالكٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » [2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا يُوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال . فذكَره سواءً .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر

القبس .....

(١ - ١) فى م : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٧٠، ٢٢/ ١٦٢.

(٢) النسائى (٣٨١٦) ، وفى الكبرى (٤٧٤٩) عن عمرو بن على ، عن يحيى القطان ، عن مالك به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ١٦٩ (٢٤١٤١) ، وأبو عوانة (٥٨٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس به .

التمهيد أن يُطِيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أنْ يعصيَ اللهَ فلا يعصِه »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسفَ ، قال : أخبَرنا يُوسفُ بنُ أحمدَ أبو يعقوبَ الصَّيدلانيُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسَى العُقَيليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه ، ومن نذَر أن يعصيَ اللهَ فلا يعصِه »[2] .

قال العُقيليُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا ابنُ منيعٍ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ سنةَ سِتٍّ وعشرينَ ومائتينِ ، قال : قيلَ لمالكٍ وأنا أسمَعُ : حدَّثكَ طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٣٨١٦) ، والدارقطنى فى العلل (٥/ق ٥٤ - مخطوط) من طريق يحيى به .
(٢) أخرجه البخارى (٦٦٩٦) عن أبى نعيم به .
(٣) أخرجه الترمذى (١٥٢٦) ، وابن الجارود (٩٣٤) من طريق ابن نمير به .

التمهيد

اللهَ فلا يعصِه » ؟ فقال مالكٌ : نعم .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ القاضِي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى ، قال : سمِعْتُ خلفَ بنَ هشامٍ البزَّارَ يقولُ : قيل لمالكِ بنِ أنسٍ وأنا أسمعُ : حدَّثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » ؟ قال مالكٌ : نعم .

وحدَّثنا أحمدُ[1] بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ ، قال : قيل لمالكِ بنِ أنسٍ وأنا أسمَعُ : حدَّثك طلحةُ بنُ عبدِ الملكِ الأيليُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أنْ يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه » ؟ فقال مالكٌ : نعم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ الأسيوطيُّ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبي التمامِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ عيسى الحضرميُّ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النسائيُّ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من نذَر أنْ

القبس .....

(١) في م : « محمد » .

التمهيد يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ، ومن نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه »[1] .

قال أبو عمرَ : زعَم قومٌ أنَّ هذا الحديثَ لم يروِه عن القاسمِ بنِ محمدٍ إلَّا طلحةُ ابنُ عبدِ الملكِ هذا ، وقد وجَدْنا لمحمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ مثلَه .

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من نذَر أن يعصِيَ اللهَ فلا يعصِه »[2] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيُّوبَ بنِ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه سواءً ، ليس فيه ذكرُ الطَّاعةِ[3] .

ومحمدُ بنُ أبانٍ هذا هو محمدُ بنُ أبانٍ المزنيُّ اليمامِيُّ[4] ، ليس هو محمدَ ابنَ أبانِ بنِ صالحٍ الكوفيَّ ، ذاك ضعيفٌ عندَهم ، وقيلَ : إنَّ محمدَ بنَ أبانٍ هذا

القبس .....

(١) النسائى (٣٨١٥) ، و فى الكبرى (٤٧٤٨) ، وأخرجه الترمذى (١٥٢٦) عن قتيبة به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٣٣، ٣٤، والفسوى فى المعرفة ٣/٤، ٥ عن مسلم بن إبراهيم به .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٨٦٣) عن هدبة بن خالد به .

(٤) فى ص ٤: « اليمانى » . وينظر حاشية التاريخ الكبير ١/٣٢- ٣٤.

التمهيد

لم يروِ عنه إلَّا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ، وهو مجهولٌ. وقال آخرون: هو مدنىٌّ معروفٌ، روَى عنه الأوزاعىُّ أيضًا، وله عن القاسمِ، وعروةَ، وعونِ بنِ عبدِ اللهِ، روايةٌ. وهذا هو الصحيحُ، وهو شيخٌ يمامىٌّ[1] ثقةٌ، وحسبُك بروايةِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ والأوزاعىِّ عنه.

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ما يرُدُّ قولَ العراقيِّينَ فيمن نذَر معصيةً أنَّ عليه كفَّارةَ يمينٍ مع تركِها؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْ فى هذا الحديثِ بكفارةٍ لمن نذَر المعصيةَ، وإنَّما أمَر بتركِ المعصيةِ لا غيرُ. وأمَّا حديثُ ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لا نذرَ فى معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»[2]. فحديثٌ مُنكَرٌ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ بالحديثِ، [3]وإنَّما انفردَ به عن الزهرىِّ سليمانُ بنُ أرقمَ[3]، وسليمانُ بنُ أرقمَ متروكُ الحديثِ عندَ جميعِهم، وكذلك أيضًا حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ فى ذلك لا يصحُّ[4]؛ لأنَّه يدورُ على محمدِ بنِ الزُّبيرِ الحنظلىِّ، وهو ضعيفٌ، فى حديثِه مناكيرُ، لا يختلِفونَ فى

القبس .....

(١) فى ص ٤: «يمانى».

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٣/٤٣ (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠، ٣٢٩١)، والترمذى (١٥٢٤)، والنسائى (٣٨٤٣ - ٣٨٤٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق ابن شهاب به.

(٣ - ٣) كذا فى النسخ. والذى فى الاستذكار ٥١/١٥ من النسخة المطبوعة: «إنما يدور على سليمان بن أرقم، وعنه رواه الزهرى». وهو الصواب.

وقد أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذى (١٥٢٥)، والنسائى (٣٨٤٨) من طريق الزهرى، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة عن عائشة.

(٤) أخرجه الطيالسى (٨٧٨)، وأحمد ١٦٨/٣٣، ١٩٣ (١٩٩٤٥، ١٩٩٨٥)، والنسائى (٣٨٥١، ٣٨٥٣، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦).

التمهيد ذلك . وعلى ما ذكَرْتُ لكَ ؛ أنْ لا كفَّارةَ على من نذَر معصيةً إلَّا تركُها ، فُقهاءُ الحجازيِّينَ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، ومَن تابعَهم .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أنَّ كلَّ مَن جعَلَ على نفسِه نذرًا أن يعصِىَ اللهَ ، كالجاعلِ عليه (١إنِ اللهُ١) شفَى مريضَه ، أو ردَّ غائبَه ، أو نحوَ ذلك ، أنْ يشرَبَ الخمرَ ، أو يقتُلَ ، أو يزنىَ ، أو يظلِمَ أحدًا ، ونحوَ ذلك مِن المعاصِى ؛ صغائرِها وكبائرِها ، أو كالقائلِ مُبتدئًا : للهِ علىَّ أنْ أقتُلَ فُلانًا ، أو أشهَدَ عليه بزورٍ ، أو أبغىَ عليه وأَشفِىَ غيظِى بأذاه . وما أشبَهَ ذلك مِن قليلِ المعاصِى وكثيرِها ، فلا يلزَمُه شىءٌ من (٢) ذلك كلِّه ؛ لأنَّه مِن خُطواتِ الشَّيطانِ ، وعليه تركُه فرضًا واجبًا ، ولا كفَّارةَ عليه غيرُ ذلك ، بظاهرِ هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لم يأمُرْه فيه النبىُّ ﷺ بكفَّارةٍ . وكذلك من نذَر ما ليس بطاعةٍ ، فليس عليه الوفاءُ به عندَ مالكٍ ، ولا كفَّارةَ عليه . وقال مالكٌ فى تأويلِ هذا الحديثِ : إنْ حلَفَ أنْ يمشِىَ إلى الشامِ ، أو إلى مصرَ ، وأشباهِ ذلك ممَّا ليس فيه طاعةٌ ، فليس عليه فى ذلك شىءٌ ؛ لأنَّه ليس للهِ تعالى فيه طاعةٌ . وأمَّا قولُ مالكٍ فيمَن قال : أنا أحمِلُ هذا العمودَ أو غيرَه إلى مكةَ . طلبَ المشقَّةِ : فليحُجَّ غيرَ حاملٍ شيئًا ، ويُهدِى . فقد أنكَروا عليه إيجابَ الهدىِ فى هذا ومثلِه ، وقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ (٣) . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «لله إن».

(٢) فى م: «فى».

(٣) ينظر ما تقدم ص٥٨٦ - ٥٨٨ .

التمهيد

وقد اختلَف الصحابةُ والتَّابعونَ وسائرُ الفقهاءِ فى مسائلَ مِن هذا البابِ ، نحوَ قولِ الإنسانِ : علىَّ نَذْرٌ[1] أنْ أنحرَ ابنى عندَ مقامِ إبراهيمَ . وما أشبَهَ ذلك ، واختلَفَ أيضًا فيه قولُ مالكٍ ، والذى يُوجِبُه ظاهرُ هذا الحديثِ أنْ لا شىءَ عليه ، وهو الصوابُ مِن القولِ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، [2]وسنَذْكُرُ اختلافَ العلماءِ فى هذا البابِ ، وحُجَّةَ كلِّ فرقةٍ منهم إن شاءَ اللهُ فى غيرِ هذا الموضعِ[2] .

وأمَّا من نذَر شيئًا للهِ فيه طاعةٌ ، فواجبٌ عليه الإتيانُ به ؛ كالصلاةِ ، والصِّيامِ ، والصدقةِ ، والعتقِ ، وما أشبَهَ ذلك مِن طاعةِ اللهِ ، وهذا ما لا خلافَ بينَ عُلماءِ المسلمينَ فيه . ويشُدُّ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] . وتأويلُ ذلك : العقودُ التى لا معصيةَ فيها ؛ لبيانِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك ، فمن[3] قال : للهِ علىَّ نذرٌ إنْ لم أشربِ الخمرَ ولم أقتُلْ فُلانًا . فإنَّما هو رجلٌ نذَرَ نذرًا لم يجعَلْ له مخرجًا ، إنْ سلَّمَه اللهُ مِن قتلِ فُلانٍ ، أو مِن شُربِ الخمرِ ، فعليه أنْ يفىَ بنذرِه ، وكلُّ نذرٍ لا مخرَجَ له ولا نيَّةَ لصاحبِه ، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ ، ثبتتْ بذلك السُّنَّةُ ، وعلى ذلك جُمهورُ عُلماءِ الأمَّةِ ، فأغنَى عن الإكثارِ فيه ، وقد ذكَرناه مُجوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[4] . والحمدُ للهِ . وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على قومٍ كانوا

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) فى ص ٤ : « فيمن » .

(٤) ينظر ما تقدم ص٥٥٤ - ٥٥٦ .

التمهيد يُوفونَ بالنَّذرِ ويخافونَ يومًا كان شرُّه مُستطيرًا[1] .

ومن نذَر ما لا معصيةَ فيه ولا طاعةَ ، فقد اختلَفَ الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال قومٌ : واجبٌ عليه الإتيانُ بذلك ؛ لأنَّه مُباحٌ . وقال آخرون : لا يجبُ عليه من النَّذرِ إلَّا ما كان للهِ فيه طاعةٌ . وقصَّةُ أبِى إسرائيلَ مِن حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ تدُلُّ على صحَّةِ هذا القولِ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ مِن كتابِنا هذا[2] . وباللهِ تعالَى التوفيقُ .

[3]**قال أبو عمرَ** : لم يفُتْ يحيَى بنَ يحيَى فى « الموطأ » حديثٌ مِن أحاديثِ الأحكامِ ممَّا رواه غيرُه فى « الموطأ » إلَّا حديثَ طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ هذا ، وسائرُ ما رواه غيرُه من الأحاديثِ فى « الموطأ » إنَّما هى أحاديثُ مِن أحاديثِ الجامعِ ونحوِه ، ليسَتْ فى أحكامٍ ، وأكثرُها أو كلُّها معلولةٌ ، مُختلَفٌ فيها عن مالكٍ ، وقد تُوبعَ يحيَى ، تابعَه جماعةٌ مِن رُواةِ « الموطأ » على سُقوطِ كلِّ ما أسقطَ مِن تلك الأحاديثِ مِن « الموطأ » ، إلَّا حديثَ طلحةَ هذا وحدَه ، وما عداه فقد تابعَه على سُقوطِه مِن « الموطأ » قومٌ ، وخالفَه آخرونَ ، وقد ذكَرْنا ذلك فى آخرِ هذا البابِ ، ويحيَى آخرُهم عَرْضًا ، وما سقَط مِن روايتِه فعن اختيارِ مالكٍ وتمحيصِه . واللهُ أعلمُ[3] .

القبس .....

(١) يشير إلى الآية « ٧» من سورة « الإنسان » .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٨٥ - ٥٩٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

الموطأ

اللغوُ فى اليمينِ

١٠٤١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها كانت تقولُ : لغوُ اليمينِ قولُ الإنسانِ : لا واللهِ ، لا واللهِ .

الاستذكار

بابُ اللغوِ فى اليمينِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كانت تقولُ : لغوُ اليمينِ قولُ الإنسانِ : لا واللهِ ، لا واللهِ[(١)] .

القبس

كتابُ الأيمانِ

اليمينُ خبرٌ يقومُ بالقلبِ عن معنًى يلتزِمُه العبدُ ، مَرْبوطًا بإقدامٍ أو إحجامٍ ، يقعُ عنه التعبيرُ باللفظِ ، فيُخْبِرُ لسانُه عما ربَط بقلبِه ، والمُعَوَّلُ على ما يَسْتقِرُّ فى النفسِ من ذلك ، لا ما يَجْرِى على اللسانِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٥، المائدة : ٨٩] . [(٢)]وقال اللهُ عزَّ وجلَّ[(٢)] : ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة : ٨٩] . فانتظَمَتْ هاتان الآيتان مسائلَ الأيمانِ بجُمْلتِها فى اليمينِ على ما قلناه ، واللغوُ ما عَداه .

واختَلف العلماءُ فيه ؛ فقيل : اللَّغْوُ قولُ المرءِ فى تعديدِ[(٣)] كلامِه : لا واللهِ . وبلى واللهِ . ولم يَرَ مالكٌ هذا لغوًا ، والحِكْمَةُ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنه قد

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢١٩) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٢، والبيهقى ١٠/ ٤٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) فى ج ، م : « ترديد » .

الاستذكار

هكذا رواه يحيى عن مالكٍ ، وتابعَه القَعْنبيُّ وطائفةٌ . ورواه ابنُ بُكيرٍ[1] وجماعةٌ عن مالكٍ بإسنادِه ، فقالوا فيه : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . وكذلك رواه جمهورُ الرواةِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ . وقد روَى هذا الحديثَ عن عائشةَ[2] عطاءُ بنُ أبى رباحٍ[3] وعبيدُ بنُ عميرٍ بمعنى حديثِ هشامٍ ، عن أبيه سواءً .

القبس

جعَل[4] هذا الذى أورَدناه فى اللغوِ تحتَ قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة : ٢٢٤] . وإنما اللغوُ ما قاله مالكٌ : أن يَحْلِفَ الرجلُ[5] على الشىءِ يَظُنُّه على معنًى فيخرُجُ على خلافِه . قال لى بعضُ القرويِّين مِن شيوخِنا : قال أبو حفصٍ العطَّارُ[6] يومًا لأصحابِه : إذا حلَف الرجلُ بالطلاقِ على أمرٍ يَظُنُّه بشىءٍ[7] ، فخرَج بخلافِه ، ما يلزَمُه ؟ قالوا له : لا شىءَ عليه ؛ لأن هذه لَغْوُ اليمينِ عندَ مالكٍ . قال : أخطأتُم ، إنما يكونُ لَغْوُ اليمينِ فى اليمينِ باللهِ ، لا فى اليمينِ بالطلاقِ .

فأما اليمينُ الغَموسُ ، فهى عندَ أبى حنيفةَ مِن جملةِ اللَّغْوِ ؛ لأنها غيرُ مُنْعقِدةٍ ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠و - مخطوط) .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « و » . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

(٣) أخرجه الشافعى ٧/ ٦٣، وعبد الرزاق (١٥٩٥١) ، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥، ١٦، ١٨، ١٩ من طريق عطاء به .

(٤) فى ج : « حصل » .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) هو عمرو بن محمد التميمى أبو حفص ، المعروف بالعطار ، كان على سمت المجتهدين المبرزين ، حسن الاستنباط ، أخذ عن أبى بكر بن عبد الرحمن وغيره ، وكان من أقران ابن محرز وأبى إسحاق التونسى ، وانتفع به خلائق ؛ منهم عبد الحميد الصائغ ، وابن سعدون ، وله تعليق على المدونة . مات بالقيروان ، وقيل بالمنستير ، ودُفن بها . ترتيب المدارك ٤/٧٧٢، وشجرة النور الزكية ١/١٠٧ .

(٧) فى ج ، م : « لشراء » .

الاستذكار

وأخطأ فيه عمرُ بنُ قيسٍ ؛ **فرواه** عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، بخلافِ ذلك[1] ، نذكرَه بعدَ ذلك عندَ ذكرِ قولِ مالكٍ . **ورواه** عن هشامٍ جماعةٌ أيضًا ؛ منهم الثوريُّ ، وشعبةُ[2] ، وابنُ جريجٍ . **ورواه** عن عروةَ[3] ابنُ شهابٍ كما رواه ابنُه هشامٌ .

قال أبو عمرَ : **روَى** ابنُ المباركِ ، وعبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، وعَبْدةُ بنُ سليمانَ ، وغيرُهم بمعنًى واحدٍ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : اللغوُ الذى ذكَره : لا واللهِ ، وبلى واللهِ[4] .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، قال : أخبرَنى هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبرَنى أبى ، عن عائشةَ فى قولِه تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . نزَلت

القبس

فأما مالكٌ ، فرأى سُقُوطَ الكفارةِ فيها مِن جهةِ عِظَمِ إثمِها ، وهو وإن كان أشارَ إلى ذلك فى آخرِ كلامِه ، فإنما أوَّلُه مبنىٌّ على عقدِ اليمينِ ، واليمينُ عَقْدٌ يفتقِرُ إلى معقودٍ به ومعقودٍ فى نفسِه ، فإذا كذَب لم يكنْ هنالِك معقودٌ ، فلا يكونُ هنالكَ عَقْدٌ ، فإن قيل : فقد قصَدها بقولِه : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآية . وهذا قد كسَبها . قلنا : كسَب الكذبَ ولم [5]يَكتسِبِ العقدَ ؛ لأنه إذا[5] أخبرَ أنه فعَل أمسِ ولم يفعَلْ ، فهذا خبرٌ لا مُخْبَرَ له ، فإذا حلَف عليه ، فقد عقَد ما لا ينعقِدُ ، فإن قيل : عقَد إظهارَ الصدقِ . قلنا : قد بيَّنَّا أنه لا مُعوَّلَ على اللفظِ ، وإنما المُعوَّلُ على ما يَرْتبِطُ القلبُ ، وقد استوفَينا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) سيأتى ص ٦١٢ .

(٢) أخرجه الخطيب ١٣/١٠٥ من طريق شعبة به .

(٣) فى الأصل : « شعبة » .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٨ (٢١٥٢) من طريق عبدة بن سليمان به .

(٥ - ٥) فى م : « يكسب بالعقد بالآية إذ » .

الاستذكار

فى قولِ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ[1] . فذكَر القطَّانُ السببَ فى نزولِ الآيَةِ ، ولم يذكُرْه أحدٌ مِن هؤلاء ولا [2]غيرُهم[3] . وممن[2] قال : لغوُ اليمينِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، وما لا يعتقدُه قلبُ الحالفِ ولا يَقصِدُه - عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ فى روايةٍ عنه .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يسمعُ بعضَ ولدِه يحلِفُ عشَرةَ أيمانٍ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . لا يأمرُه بشىءٍ[4] .

وهو قولُ الشعبىِّ فى روايةِ ابنِ عونٍ عنه[5] ، وقولُ الحكمِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وأبى صالحٍ ، وأبى قِلابةَ[6] ، وإبراهيمَ فى روايةِ حمادٍ عنه[7] ، قال : لَغْوُ اليمينِ ما يَصِلُ به الرجلُ كلامَه : واللهِ لآكُلَنَّ ، واللهِ لأَشرَبنَّ . وهو قولُ عكرمةَ وابنِ شهابٍ[6] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[8] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ فى قولِه تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . قالت : هم القومُ يتَدارءون ، يقولُ أحدُهم : لا واللهِ ، وبلى واللهِ ، وكلَّا واللهِ . لا تُعقدُ عليه قلوبُهم .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٦٦٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٤٩) ، والبيهقى ١٠/٤٨ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « غيره ممن » . وفى م : « غيره فمن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه البخارى (٤٦١٣) من طريق مالك بن سعيد ، وابن الجارود (٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن هشام به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦) من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١٧ من طريق ابن عون به .

(٦) ينظر تفسير ابن جرير ٤/١٧ ، ١٨ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/٤٠٨.

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/٣٠ من طريق حماد به .

(٨) عبد الرزاق (١٥٩٥٢) .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أحسنُ ما سمِعتُ فى هذا ، أن اللغوَ حَلِفُ الإنسانِ على الشىءِ يَستيقِنُ أنه كذلك ، ثمَّ يُوجَدُ على غيرِ ذلك ، فهو اللغوُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وعقدُ اليمينِ ، أن يَحلِفَ الرجلُ ألَّا يَبِيعَ ثوبَه

الاستذكار

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ حدَّثه ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان فى المِراءِ ، والهَزْلِ ، والمُزَاحاتِ ، والحديثِ الذى لا يُعْقَدُ عليه القلبُ[1] .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : بلى واللهِ ، ولا واللهِ . لغةٌ مِن لغاتِ العربِ[2] .

قال أبو عمرَ : وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ والأوزاعىُّ[3] ، والحسنُ بنُ حىٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : اللَّغْوُ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . فيما يَظُنُّ[4] أنه فيه صادقٌ على الماضى . **وذكَر** الشافعىُّ قولَ عائشةَ فى اللغوِ أنه : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . وقال : اللغوُ فى لسانِ العربِ الكلامُ غيرُ المعقودِ عليه ، وهو معنَى ما قالت عائشةُ .

وقال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى هذا ، (٥أن اللغوَ٥) حَلِفُ الإنسانِ على

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن وهب فى جامعه - كما فى فتح البارى ١١/٥٤٨ - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١٧ من طريق أيوب به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « بلى والله ، ولا والله » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى الأصل ، م : «أظن» . والمثبت مما سيأتى ص ٦٣٢ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

بعشَرَةِ دنانيرَ ، ثمَّ يَبيعَه بذلك ، أو يَحلِفَ لَيَضرِبَنَّ غلامَه ، ثمَّ لا يَضرِبهُ ، ونحو هذا . فهذا الذى يُكفِّرُ صاحبُه عن يمينِه ، وليس فى اللغوِ كفَّارةٌ .

الاستذكار

الشيءِ يستيقِنُ أنه كذلك ، ثم يوجَدُ على غيرِ ذلك ، فهو اللَّغْوُ ، وليس فيه كفارةٌ . وهو قولُ الليثِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى مثلُ قولِ مالكٍ عن عائشةَ مِن طريقٍ لا يَثْبُتُ ، ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن عمرَ بنِ قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ[1] . وعمرُ بنُ قيسٍ متروكُ الحديثِ ، ولم يُتابَعْ أيضًا على ذلك . وقد خالفَه ابنُ جريجٍ وغيرُه عن عطاءٍ ؛ فرواه على حسَبِ ما رواه أنه قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلى واللهِ . ويقولون : إن عطاءً لم يسمعْ مِن عائشةَ غيرَ هذا الحديثِ فى حينِ مسيرِه إليها مع عُبيدِ بنِ عُميرٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ أيضًا عن الثقةِ عندَه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، مثلَ روايةِ عمرَ بنِ قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ[2] .

وهذا لا يصِحُّ ؛ لأن روايةَ ابنِ وهبٍ هذه عن الثقةِ عندَه تعارضُها روايةُ ابنِ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان فى المِرَاءِ ، والهَزْلِ ، والحديثِ الذى لا يُعقَدُ عليه القلبُ[3] . وهذا بمعنى روايةِ مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ دونَ ما ذهَب إليه فى معنى لغوِ اليمينِ . ويُروَى مثلُ قولِ مالكٍ أيضًا فى اللغوِ عن الحسنِ البصرىِّ ، وقتادةَ ،

القبس .....

---

(١) أخرجه البيهقى ١٠/٤٩ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه ابن وهب - كما فى فتح البارى ١١/٥٤٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٨ (٢١٥٤)، والبيهقى ١٠/٤٩ ، ٥٠.

(٣) فى الأصل ، م : « القول » . والمثبت مما تقدم ص ٦١١ ، والأثر تقدم تخريجه ص ٦١١.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : فأمَّا الذى يَحلِفُ على الشىءِ وهو يَعلَمُ أنه آثمٌ ، ويَحلِفُ على الكذبِ وهو يَعلَمُ ؛ ليُرضِىَ به أحدًا ، أو ليَعتذِرَ به إلى مُعتذَرٍ إليه ، أو ليَقطَعَ به مالًا ، فهذا أعظمُ من أن تكونَ فيه كفَّارةٌ .

الاستذكار

وزُرارةَ بنِ أوفَى ، ومجاهدٍ[1] ، وروايةٌ عن الشعبىِّ رواها [2]عُمرُ بنُ بشيرٍ[2] ، وروايةٌ أيضًا عن إبراهيمَ النخعىِّ رواها عنه مغيرةُ[3] ومنصورٌ[4] . وفى اللغوِ قولٌ ثالثٌ ، وهو أن يحلِفَ الرجلُ وهو غضبانُ . **رواه** طاوسٌ عن ابنِ عباسٍ[5] . وقولٌ رابعٌ قاله سعيدُ بنُ جبيرٍ ، قال : هو الحَلِفُ على المعصيةِ ، يتركُها ، ولا كفارةَ عليه . **رواه** عنه أبو بشرٍ[6] . وعن ابنِ عباسٍ قولٌ خامسٌ ، قال : هو الرجلُ يحلِفُ فيقولُ : هذا الطعامُ علىَّ حرامٌ . فيأكلُه ولا كفارةَ عليه[7] . ورُوِى مثلُه عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ قال : هو أن يُحَرِّمَ الحلالَ . **رواه** عنه [8]شعبةُ عن[8] أبى بشرٍ أيضًا .

مسألةٌ أيضًا : قال مالكٌ : فأما الذى يحلِفُ على الشىءِ وهو يعلَمُ أنه كاذبٌ ؛ يحلِفُ لِيُرْضِىَ به أحدًا ، أو يعتذرَ إليه ، أو ليقطَعَ به مالًا ، فهذا أعظمُ مِن أن تكونَ فيه كفارةٌ .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٧٤، ٤٧٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٠ - ٢٥.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عمرو بن دينار » . وعمرو بن دينار لا رواية له عن الشعبى . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٣ ، ٢٤ من طريق عمر بن بشير به ، وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٥) ، وسعيد بن منصور (٧٧٥، ٧٧٧ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٩، ٤/ ١١٩٠ من طريق مغيرة به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ من طريق منصور به .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٠، ٤/ ١١٩١ (٢١٦١، ٦٧١٠) ، والبيهقى ١٠/ ٤٩ من طريق طاوس به .

(٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٧٧٦ - تفسير) ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٨، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٧) .

(٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٩ (٢١٦٠) بمعناه .

(٨ - ٨) فى الأصل ، م : « دواد بن » . والمثبت مما سيأتى ص ٦٣٥ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه اليمينُ الغَموسُ ، وهى لا تصِحُّ إلَّا فى الماضى أيضًا . وقد اختلَف العلماءُ فى كفارتِها ؛ فأكثرُ أهلِ العلمِ لا يرَون فى اليمينِ الغَموسِ كفارةً . وممن قال ذلك مالكٌ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالوا : هو أعظمُ مِن أن يكونَ فيه كفارةٌ . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « مَن حلَف على مِنبرى آثمًا تبوَّأ[1] مقعدَه مِن النارِ »[2] . وقولُه ﷺ : « مَن اقتطَع مالَ امرئٍ بيمينِه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ وأوجَب له النارَ »[3] . وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « لقِى اللهَ وهو عليه غضبانُ »[4] . فذكَر المأثمَ ﷺ فى اليمينِ الغَموسِ ولم يذكُرْ كفارةً ، ولو كان فيها كفارةٌ لذكَرها . واللهُ أعلمُ . وقال الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، والمُعَلَّى بنُ أسدٍ[5] ، وطائفةٌ مِن التابعين - فيما ذكَر المروزىُّ - : مَن تعمَّد الحِنْثَ فعليه الكفارةُ فيما بينَه وبينَ اللهِ ، فإن اقتطَع بها حقَّ امرئٍ مسلمٍ أو ذمىٍّ ، فلا كفارةَ فى ذلك إلا ردُّ ما اقتطَع ، والخروجُ مما أخَذه ظلمًا لنيرِه ، فإذا فعَل ذلك فهى توبةٌ ، ويكفِّرُ بعدَ ذلك عن يمينِه . قال الشافعىُّ : والكفارةُ فى هذا أوكدُ منها على مَن لم يتعمَّدِ الحِنثَ بيمينِه . وقد جعَل اللهُ الكفارةَ فى قتلِ الصيدِ على المتعمِّدِ . وجاءت السنةُ لمَن حلَف ثم رأَى خيرًا مما حلَف عليه أن يُحنِّثَ نفسَه ثم يكفِّرَ ، وهذا قد تعمَّد الحِنثَ ، فأُمر بالكفارةِ .

القبس .....

(١) فى الأصل : « ينوى » ، وفى م : « يتبوأ » . والمثبت من الموطأ (١٤٦٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٩) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

(٥) معلى بن أسد أبو الهيثم العَمِّى البصرى الحافظ الحجة ، أخو بهز بن أسد ، كان من الأئمة الأثبات ، مات سنة تسع عشرة ومائتين ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٢٦.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن التابعين القائلين بأن المتعمِّدَ للكذبِ فى يمينِه يكفِّرُ ، الحكمُ بنُ عتيبةَ وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ . قال شعبةُ : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن ذلك ؛ فقال حمادٌ : ليس لها كفارةٌ . وقال الحكمُ : الكفارةُ خيرٌ[(١)] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(٢)] ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، قال : يُكَفِّرُ .

قال أبو عمرَ : الأيمانُ عندَ جماعةِ العلماءِ على **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ منها وجهان فى الماضى وهما اللَّغْوُ والغَموسُ ، ولا يكونان إلَّا فى الماضى ، وقد مضَى القولُ فيهما . **والوجهُ الثالثُ** هو اليمينُ فى المستقبلِ : واللهِ لا فعَلتُ ، واللهِ لأفعَلنَّ . لم يختلفِ العلماءُ أن على مَن حنِث فيما حلَف عليه مِن ذلك الكفارةَ التى ذكَر اللهُ فى كتابِه فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة : ٨٩] . يعنى فحنِثتم . وقد عبَّر جماعةٌ مِن العلماءِ عن اليمينِ فى المستقبلِ بعبارةٍ أخرى ، فقالوا : هى أيضًا فى المستقبلِ يمينان يُكفَّرانِ . فجعَلوا : [(٣)]لا آخُذُ[(٣)] . يمينًا ، ولأفعَلنَّ . يمينًا أخرى . وقال جماعةٌ مِن المدنيِّين والكوفيِّين : الأيمانُ أربعةٌ ؛ يمينان لا يُكفَّران وهما اللَّغْوُ والغَموسُ ، فتنعقِدُ على ما مضَى ، ويمينانِ يُكفَّران تنعقِدان فى المستقبلِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤ من طريق شعبة به .

(٢) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « لآخذ » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما سيأتى ص ٦٣٠ ، ٦٣٣.

الموطأ

ما لا يجبُ فيه الكفارةُ من الأيمانِ

١٠٤٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن قال : واللهِ . ثمَّ قال : إن شاءَ اللهُ . ثمَّ لم يَفعَلِ الذى حلَف عليه ، لم يَحنَثْ .

قال يحيى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الثُّنْيَا أنها لصاحبِها ما لم يقطَعْ كلامَه ، وما كان من ذلك نسَقًا يَتبَعُ بعضُه بعضًا قبلَ أن يَسكُتَ ، فإذا سكَت وقطَع كلامَه فلا ثُنْيا له .

الاستذكار

بابُ ما لا يجبُ فيه الكفارةُ مِن الأيمانِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : [1]مَن قال[1] : واللهِ . ثم قال : إن شاء اللهُ . ثم لم يفعلِ الذى حلَف عليه ، لم يحنَثْ[2] .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الثُّنْيَا أنها لصاحبِها ما لم يقطَعْ كلامَه ، وما كان مِن ذلك نَسَقًا يتبَعُ بعضُه بعضًا قبلَ أن يسكُتَ ، فإذا سكَت وقطَع كلامَه فلا ثُنْيَا له .

القبس

ولمَّا علِم اللهُ عزَّ وجلَّ أن اليمينَ ترتبِطُ ، وأن الخَلْقَ يتَهافَتون إليها سِراعًا ، جعَل منها مخرجًا بالاستثناءِ ، وهو علىٰ وجهَين ؛ إما بحروفِه ، وإما بقولِه : إن شاء اللهُ . فإن كان بحروفِه جرَى على مقتضَى اللغةِ ، وإن كان[3] بمشيئةِ اللهِ ، انحَلَّت اليمينُ عندَ

(١- ١) ليس فى : الأصل .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٩ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢١١) . وأخرجه البيهقى ١٠/٤٦ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى د ، م : « جرى » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ هذا أوقَفه مالكٌ على ابنِ عمرَ لم يتجاوزْه به . وكذلك رواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ موقوفًا[1] . **ورواه** أيوبُ ابنُ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن حلَف فقال : إن شاء اللهُ . فقد اسْتَثْنى »[2] .

ورواه أيوبُ السَّختيانيُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ؛ فمرةً يرفعُه ، ومرةً لا يرفعُه ، ومرةً يقولُ : لا أعلمُه إلا عن النبيِّ ﷺ[3] .

ورواه معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « مَن حلَف فقال : إن شاء اللهُ . لم يحنَثْ »[4] .

القبس

كافةِ الفقهاءِ كيفَما ذكَرها .

وقال مالكٌ : إنها لا تَنحَلُّ إلا إذا قصَد بذلك الحَلَّ ؛ لأن مشيئةَ اللهِ مُتَعَلِّقةٌ بكلِّ موجودٍ ، ذكَرها الحالفُ أو ترَكها ، فلا بُدَّ مِن قَصْدِه إلى الاستثناءِ بها . ومتى يَقَعُ الاستثناءُ ؟ قال سائرُ العلماءِ عن بَكْرةِ أبيهم : يكونُ الاستثناءُ بعدَ اليمينِ نَسَقًا ، لا يكونُ بينَهما مِن الفَصْلِ ما يقطَعُ الاتصالَ .

وذهَب محمدُ بنُ المَوَّازِ إلى أن الاستثناءَ إنما يكونُ قبلَ أن يَتِمَّ اليمينُ ، فإن تَمَّتْ ثم عَقَّبها بالاستثناءِ لم تَنْحَلَّ . وهذا حَرَجٌ عظيمٌ ، بل رخَّص اللهُ عزَّ وجلَّ فى حَلِّها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٢) عن عبيد الله بن عمر به ، وسيأتى مرفوعًا ص ٦٥٩ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٥٨ .
(٣) سيأتى تخريجه مرفوعًا ص ٦٥٨. وأخرجه عبد الرزاق (١٦١١٥) من طريق أيوب به موقوفًا ، وأخرجه أحمد ٨/ ١٠٣، ٩/ ١١٠ (٤٥١٠، ٥٠٩٣)، والبيهقى ١٠/ ٤٦ من طريق أيوب به ، وقال فيه : لا أعلمه إلا عن النبى ﷺ .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٥٩.

الاستذكار وأجمَع العلماءُ على أن الحالفَ إذا وصَل يمينَه باللهِ بالاستثناءِ وقال : إن شاء[1] اللهُ . فقد ارتفَع الحِنثُ عنه[2] ، ولا كفارةَ عليه إن حنِث . وأجمَعوا أن الاستثناءَ جائزٌ فى اليمينِ باللهِ واختلَفوا فى غيرِها ، كما أجمَعوا أن اللغوَ فى اليمينِ باللهِ . واختلَفوا فيمَن لم يصلِ استثناؤُه يمينَه ؛ فقال الشافعىُّ : له الاستثناءُ إذا كان قولُه : إن شاء اللهُ . موصولًا بكلامِه ، والوصلُ أن يكونَ كلامُه نَسَقًا ، وإن كان بينَهما سَكْتةٌ كسَكْتةِ الرجلِ للتذكُّرِ أو النَّفَسِ أو العِىِّ أو انقطاعِ الصوتِ ، فهو استثناءٌ ، والقطعُ[3] أن يأخُذَ فى كلامٍ[4] ليس مِن اليمينِ ، أو يسكُتَ السكوتَ الذى يَبِينُ به أنه قطَع كلامَه .

القبس بالاستثناءِ بعدَ عقدِها بالقلبِ رِفْقًا منه بالخَلقِ ، ويُعْزَى إلى ابنِ عباسٍ أنه يُجَوِّزُ الاستثناءَ غيرَ مُتَّصِلٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

قال أبو الفضلِ المَرَاغىُّ فى حكايةٍ طويلةٍ : عَوَّلْتُ على الخُرُوجِ مِن بغدادَ ، بعدَ أَخْذِ جملةٍ مِن العلمِ ، فارتحَلْتُ ، ووَقَفْتُ عندَ بابِ الحَلْبَةِ[5] ، عندَ فامىٍّ[6] أبتاعُ منه زادى ، فجعَل يقولُ لجليسِه : أى فُلُ[7] ، أما سمِعتَ العالِمَ يقولُ عن ابنِ عباسٍ أنه يُجوِّزُ الاستثناءَ ولو بعدَ سنةٍ ؟ لقد فكَّرْتُ فى ذلك منذُ سمِعتُه إلى الآنَ ، وشَغَلْتُ به بالِى ، ولو كان هذا صحيحًا ما قال اللهُ تعالى لأيوبَ عليه السلامُ : ﴿وَخُذْ

(١) فى م : « لنا » .
(٢) فى الأصل ، م : « عليه » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى الأصل ، م : « هو » . والمثبت من الأم ٧/ ٦٢.
(٤) فى الأصل ، م : « الكلام » . والمثبت من المصدر السابق .
(٥) فى د : « الحلية » . والحلبة : محلة كبيرة واسعة فى شرقى بغداد عند باب الأزج . معجم البلدان ٢/ ٣١٦.
(٦) الفامى : نسبة إلى من يبيع الفوم ؛ وهو الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التى تخبز . القاموس المحيط (ف و م) .
(٧) أى فل : يعنى يا رجل . قال ابن عقيل : من الأسماء ما لا يستعمل إلا فى النداء ؛ نحو : يا =

الاستذكار

قال أبو عمرَ: على نحوِ هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه وجمهورُ الفقهاءِ، وهو قولُ الشعبيِّ، وعطاءٍ، وأكثرِ العلماءِ[(١)]. وكان قومٌ مِن التابعين يرَون للحانثِ الاستثناءَ ما لم يَقُمْ مِن مجلسِه؛ منهم طاوسٌ والحسنُ البصريُّ[(٢)]. وكان ابنُ عباسٍ يرى له الاستثناءَ أبدًا متى ما ذكَر، ويتلو قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[(٣)] [الكهف: ٢٤]. وبه قال سعيدُ بنُ جبيرٍ[(٤)] ومجاهدٌ.

قال أبو عمرَ: يريدون ما لم يحنَثِ الحالفُ بفعلِ ما حلَف ألا يفعلَه، ونحوَ هذا. والحُجَّةُ لمَن ذهَب مذهبَ ابنِ عباسٍ ما رواه مِسْعرٌ[(٥)] وغيرُه، عن سِماكِ ابنِ حربٍ، عن عكرمةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ لأغْزُوَنَّ قريشًا». قالها ثلاثَ مراتٍ ثم سكَت، ثم قال: «إن شاء اللهُ»[(٦)].

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ[(٧)].

القبس

بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]. كان يقولُ له: قُلْ: إن شاء اللهُ. وبَرَرْتَ فى يمينِك. فعجِبْتُ، ثم قلتُ فى نفسى: بَلَدٌ هذه عامَّتُه لا ينبغِى لأحدٍ أن يخرُجَ منه. فترَكْتُ الكِراءَ مِن الجَمَّالِ، وأخَذتُ رَحْلِى وانصرَفْتُ.

= فل. أى: يا رجل. شرح ابن عقيل ٢/ ٢٧٧.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٢١)، والمحلى ٨/ ٤٠٩، وسنن البيهقى ١٠/ ٤٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١١٩)، والمحلى ٨/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة - كما فى المحلى ٨/ ٤٠٨، والبيهقى ١٠/ ٤٨.

(٤) ينظر المحلى ٨/ ٤٠٨.

(٥) فى الأصل، م: «مصعب». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٠٦، ١٦١٢٣)، وأبو داود (٣٢٨٦)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٢٩) من طريق مسعر به.

(٧) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤، ٢٦٧٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٢٨، ١٩٣٠، ١٩٣١)، وابن حبان (٤٣٤٣) من طريق عكرمة به.

الموطأ

وقال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ : كفَر باللهِ ، أو أشرَك باللهِ ، ثمَّ يَحنَثُ ، أنه ليس عليه كفَّارةٌ ، وليس بكافرٍ ولا مشركٍ حتى يكونَ قلبُه مُضمِرًا على الشركِ والكفرِ ، وليستغفِرِ اللهَ ولا يَعُدْ إلى شىءٍ من ذلك ، وبئسَ ما صنَع .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ فى الرجلِ يقولُ : كفَر باللهِ ، أو أشرَك باللهِ ، ثم يحنَثُ ، أنه ليس عليه كفارةٌ ، وليس بكافرٍ ولا مشركٍ حتى يكونَ قلبُه مُضمِرًا على الشركِ والكفرِ ، ولْيستغفرِ اللهَ ولا يَعُدْ إلى شىءٍ مِن ذلك ، وبئس ما صنَع .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فأهلُ الحجازِ لا يَرونها يمينًا ، ولا يوجِبون فيها كفارةً ويكرَهونها . وهو قولُ مالكٍ والشافعىِّ ، وبه قال أبو عبيدٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : مَن قال : أنا يهودىٌّ . أو : نصرانىٌّ . أو : كفَرتُ باللهِ . أو : أشرَكتُ باللهِ . أو : برِئتُ مِن اللهِ . أو : برِئتُ مِن الإسلامِ . فهو يمينٌ وعليه الكفارةُ إن حنِث ، فهو تعظيمٌ له كاليمينِ باللهِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وممن رأى الكفارةَ على مَن قال : هو يهودىٌّ . أو : نصرانىٌّ . أو نحوَ ذلك ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعائشةُ ، والشعبىُّ ، والحسنُ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وإبراهيمُ ، والحكمُ[1] . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وقد رُوِى عن إبراهيمَ أنه قال : أخافُ أن يكونَ كما قال . ورُوِى عن أبى هريرةَ مِن وجوهٍ ، أنه قال فيمَن حلَف بملةٍ غيرِ الإسلامِ ؛ هو يهودىٌّ ، هو

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٣، ١٥٩٧٥، ١٥٩٧٦، ١٦٠٠، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣) .

الاستذكار

نصرانيٌّ ، هو بريءٌ مِن الإسلامِ : فهو كما قال .

وروَى أبو قِلابةَ ، عن ثابتِ بنِ الضحاكِ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن حلَف على ملةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا فهو كما قال »[1] .

قال أبو عمرَ : وهو حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ النقلِ ، ولكنه ليس على ظاهرِه ، ومعناه ، واللهُ أعلمُ ، النهيُ عن موافقةِ ذلك اللفظِ . وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ : إذا قال : هو يهوديٌّ ، هو نصرانيٌّ ، هو مشركٌ باللهِ . فليس بشيءٍ . وبه قال قتادةُ . وهو أصحُّ ما قيل به فى هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن حلَف منكم باللاتِ والعُزَّى فلْيقُلْ : لا إلهَ إلا اللهُ . ومَن قال : تعالَ أُقامِرْك . فلْيتَصدَّقْ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ ، يدُلُّ على أنَّ مَن حلَف بملةٍ غيرِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣١٣/٢٦ (١٦٣٨٦) ، والبخارى (١٣٦٣) ، ومسلم (١١٠) من طريق أبى قلابة به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٤٥) من طريق إسحاق بن منصور به ، وأخرجه البخارى (٦١٠٧) ، وأبو عوانة (٥٩٠٩) من طريق أبى المغيرة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٢٨) من طريق الأوزاعى به .

الموطأ

ما تجبُ فيه الكفارةُ من الأيمانِ

١٠٤٣ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن حلَف بيمينٍ فرأى خيرًا منها ، فليُكَفِّرْ عن يمينِه ، وليَفعَلِ الذى هو خيرٌ » .

الاستذكار الإسلامِ فليس كما قال .

ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[1] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ حلَفَ على يمينٍ فرأَى غيرَها خيرًا منها ، فليكفِّرْ عن يمينِه ، ولْيفعَلِ الذى هو خيرٌ »[2] .

القبس

فصْلُ[3] الكَفَّارةِ

شرَع اللهُ تعالى الكفارةَ لمَن أغفَل الاستثناءَ ؛ مَخْرَجًا عن اليمينِ ، وحَلًّا لِما عُقِد به اليمينُ مِن معقودٍ مُعَظَّمٍ ؛ إما أن يكونَ معظَّمًا من جهةِ قدرِه[4] الكريمِ ، كاللهِ

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤٩/١٣ (٨٠٨٧) ، والبخارى (٤٨٦٠، ٦٦٥٠) ، ومسلم (١٦٤٧) ، وأبو داود (٣٢٤٧) ، وابن خزيمة (٤٥) من طريق معمر به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٩/١٣ و -مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠١) . وأخرجه أحمد ٣٤٨/١٤ (٨٧٣٤) ، ومسلم (١٢/١٦٥٠) ، والترمذى (١٥٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤٧٢٢) من طريق مالك به .

(٣) فى م : « فضل » .

(٤) فى د ، م : « قدرة » .

التمهيد

لم يختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى شىءٍ من هذا الحديثِ ، ولا اختُلِفَ على سُهَيلٍ فى ذلك أيضًا ، وقد روَى هذا المعنَى عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ سمُرةَ ، وأبو موسى الأشعرىُّ[1] ، وعدىُّ بنُ حاتمٍ[2] ، وأبو هريرةَ ، إلا أنهم اختُلِفَ عن جميعِهم فى هذا الحديثِ فى الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ ، أو الحِنْثِ قبلَ الكفارةِ ؛ فرُوِى عن كلٍّ واحدٍ منهم الوجهان جميعًا . واختَلفَ الفقهاءُ فى جوازِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ على ما نذكُرُه فى هذا البابِ بعدَ ذكرِ ما حضَرنى من الآثارِ فيه ، وأجمَعوا على أنَّ الحِنْثَ قبلَ الكفارةِ مباحٌ حسنٌ جائزٌ ، وهو عندَهم أوْلَى .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ رحِمَه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العُمَرىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيرىُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدِىُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ ، عن الحسنِ البصرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سمُرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، لا تسألِ

القبس

وصفاتِه العَلِيَّةِ ، وإما أن يكونَ مُعَظِّمًا مِن جهةِ مشقَّةِ الحِلافِ على الحالفِ ؛ مثلَ أن يقولَ : أنتِ طالقٌ إن دخَلتِ الدارَ ، واللهِ ، إن شاء اللهُ . أو يَسْكُتَ عن المشيئةِ ، وقدَّرها[3] تعالى ورتَّبها ، ولم يُبَيِّنْ فى القرآنِ مِيقاتَها .

---

(١) سيأتى ص ٦٢٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٣٠ (١٨٢٥١) ، والدارمى (٢٣٩٠) ، ومسلم (١٦٥١) ، وابن ماجه (٢١٠٨) ، والنسائى (٣٧٩٤، ٣٧٩٥) .

(٣) فى ج ، م : « قررها » .

التمهيد

الإمارةَ ، فإنَّك إنْ تُعْطَها عن مسألةٍ لا تُعانُ عليها ، وإنْ تُعْطَها عن غيرِ مسألةٍ تُعانُ[1] عليها ، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها[2] خيرًا منها ، فكفِّرْ عن يمينِك وَأْتِ الذى هو خيرٌ »[3] . فهذا على مثلِ ما فى حديثِ سُهَيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ؛ جوازِ تقديمِ الكفارةِ على الحِنْثِ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسينُ[4] بنُ جعفرِ بنِ إبراهيمَ الزيَّاتُ أبو

القبس

واختَلف العلماءُ فيه ؛ فمنهم مَن قال : لا تجوزُ الكفارةُ إلا بعدَ الحِنْثِ . ومنهم مَن قال : تجوزُ قبلَ الحِنْثِ . وإلى ذلك مالَ علماؤُنا ، والأصلُ فى اختلافِهم الحديثُ الصحيحُ : « مَن حلَف على يمينٍ ، فرَأى غَيرَها خَيْرًا منها » . رُوِى : « فَلْيَأْتِ الذى هو خَيْرٌ ، وليُكَفِّرْ عن يمينِه » . بتقديمِ الحِنْثِ على الكفارةِ ، ورُوِى : « فليُكَفِّرْ عن يمينِه ، وليَأْتِ الذى هو خيرٌ » . بتَقْديمِ الكفارةِ على الحِنْثِ . واضطَرب الناسُ ؛ فمنهم مَن قال : الواوُ لا تُعْطِى رُتْبَةً ، وإنما[5] المُعوَّلُ على المعنى ، وذلك أن الكفَّارةَ مُتَعَلِّقةٌ بسببَين ؛ اليمينِ والحِنْثِ ، فلا يجوزُ تقديمُها على أحدِهما ، كما لم يَجُزْ تقديمُ

---

(١) كذا فى النسخ . ورفع جواب الشرط المضارع إذا كان فعل الشرط مضارعا لغة . ينظر النحو الوافى ٤/ ٤٧٤.

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « منها » .

والحديث أخرجه الدارمى (٢٣٩٢) من طريق يونس به .

(٤) فى ص ٢٧: « الحسن » . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٥) فى م : « إنها » .

التمهيد

أحمدَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا هُشَيمٌ[1] ، قال : أخبَرنا يونسُ ، ومنصورٌ ، وحميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ القُرَشيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، إذا آليتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها ، فَأْتِ الذى هو خيرٌ ، وكفِّرْ عن يمينِك » . قال : « ولا تسألنَّ الإمارةَ ، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها - أو وُكِلْتَ فيها إلى نفسِك - وإنْ أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها »[2] .

ففى هذا الحديثِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ خلافُ ما تقدَّمَ ، وأظنُّ ذلك ،

القبس

الزكاةِ على المِلْكِ والنِّصابِ . ومنهم مَن قال : إنما سببُ الكفارةِ اليمينُ وحدَها ، والكَفَّارةُ بَدَلٌ عن البِرِّ ، فيُخْرِجُها قبلَ الحِنْثِ . وقد اسْتَوفَينا الطرائقَ[3] فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأما أنت الآنَ فى هذا « القبسِ » ، فاسْتضِئْ بقولِ النبيِّ ﷺ أو قدِّمْ أو أخِّرْ ، فإن الذى قدَّم وأخَّر قد عَلِم حالةَ الواوِ فى الرُّتبةِ وغيرِها ، وهو القدوةُ والأسوةُ .

ما تكونُ به اليمينُ : اليمينُ تنعقِدُ باللهِ ، وصفاتِه العلا ، وأسمائِه الحسنى كيفما تردَّدتِ العبارةُ عنها ؛ قال النبيُّ ﷺ : «مَن كان حالفًا فليحلِفْ باللهِ أو ليصْمُتْ»[4] . تأديبًا لعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه حينَ سَمِعه يحلِفُ بأبيه ، وقد حلَف النبيُّ ﷺ

---

(١) فى ص ١٧: « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٧٨.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٠١٠) من طريق سعيد بن منصور به ، وأخرجه مسلم (١٦٥٢) عقب الحديث (١٩) ، وابن حبان (٤٤٧٩) ، والبيهقى ١٠/ ٥٠، ١٠٠ من طريق هشيم به .

(٣) فى د ، م : « الطريق » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٤٧) .

التمهيد واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الحديثَ الأولَ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ عن أهلِ البصرةِ ، فجاءوا به على مذهبِهم فى ذلك ، والحديثَ الثانىَ من روايةِ أهلِ البصرةِ بعضِهم عن بعضٍ ، فجاءوا به على مذهبِهم أيضًا ، وروايةُ أهلِ المدينةِ فى هذا أثبتُ وأكثرُ ، وما أظنُّ حديثَ هُشَيمٍ هذا إلا وهمًا[1] ؛ لأنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عمرَ أثبتُ منه .

وقد روَى حمادُ بنُ سلَمَةَ عن يونسَ ، عن الحسنِ خلافَ ما رواه هُشَيمٌ عن يونسَ ، وروايةُ حمادِ بنِ سلَمَةَ توافقُ روايةَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس بها فقال : «أفلَح وأبيه إن صدَق ، دخَل الجنةَ وأَبيه إن صدَق»[2] . وقد استوفَيْنا القولَ فيه فى «الكتابِ الكبيرِ» ، وقدَّمْنا الإشارةَ إليه .

فإن قال فى يمينِه : هو يهوديٌّ إن فعَل كذا وكذا . فاختلَف العلماءُ فيه ؛ فقال أبو حنيفةَ : هى يمينٌ تلزَمُ فيها الكفارةُ . وهى مسألةٌ عَسِرةٌ جدًّا ؛ لأنهم عوَّلوا على أن قولَ الرجلِ : واللهِ لا دخَلتُ الدارَ . كأنه مُخبِرٌ[3] بامتناعِه عن دخولِها ، ويؤكِّدُ خبرَه بتعظيمِ اللهِ ، فإذا خالَف فكأنَّه ترَك ذلك التعظيمَ ، فإن قال : ترَكتُ حرمةَ اللهِ إن دخَلتُ الدارَ . كان مثلَ ذلك ، قلنا : [4]تحيَّلْتُم تحيُّلًا[4] فاسدًا فى وجْهِ تَعلُّقِ الكفارةِ باليمينِ باللهِ ، وإنما هى شرعٌ محضٌ ، أو معنًى غيرُ ما ذكَرْتم ، تحقيقُه فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) قد أخرجه أحمد ٢٢٣/٣٤ (٢٠٦١٨) عن إسماعيل ابن علية ، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣٤ (٢٠٦٢٣) ، وأبو عوانة (٥٩٣٧) من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه البخارى (٧١٤٧) من طريق عبد الوارث ، وأخرجه الترمذى (١٥٢٩) ، وابن حبان (٤٣٤٨) من طريق معتمر أربعتهم عن يونس به بتقديم الحنث على الكفارة كرواية هشيم .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٤٤/٦ ، ٢٤٥ .

(٣) فى م : « مخير » .

(٤ - ٤) فى ج : « تخيلتم تخيلًا » .

التمهيد

إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلَمَةَ ، عن يونسَ ، وحميدٍ ، وثابتٍ ، وحبيبٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سمُرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ ، إذا حلَفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها ، فكفِّرْ عن يمينِك ، وأْتِ الذى هو خيرٌ »[1] .

فهؤلاء كلُّهم على تقديمِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ ، وكذلك رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ **ذكَره** أبو داودَ[2] ، عن يحيى بنِ خلَفٍ ، عن عبدِ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ .

وكذلك رواه سليمانُ التيميُّ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ ، قال : حدَّثنا أميَّةُ بنُ بِسطامٍ ، قال : حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ أبى[3] .

وكذلك رواه قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا قُرَّةُ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/٥٣ من طريق حجاج بن منهال به ، وأخرجه البزار (٢٢٨١) من طريق حماد بن سلمة به بدون ذكر يونس .

(٢) أبو داود (٣٢٧٨) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٢) ، والنسائى (٣٧٩١) من طريق معتمر بن سليمان به .

(٤) أخرجه البزار (٢٢٨٧) ، والبيهقى ١٠/ ٥٢، ٥٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

التمهيد

وكذلك رواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يونسَ ، وهشامٍ ، وسماكِ بنِ عطيَّةَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ؛ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ[1] .

ورواه ابنُ عونٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ ، فجعَل الحِنْثَ قبلَ الكفَّارةِ[2] .

وأما روايةُ أبى موسى الأشعرىِّ ، فأحسنُ ما فيها وأصحُّه تقديمُ الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : حدَّثنا غَيْلانُ ابنُ جريرٍ ، عن أبى بُردةَ بنِ أبى موسى ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنِّى واللهِ ، إن شاءَ اللهُ ، لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها ، إلا كفَّرتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خيرٌ » . أو قال : « أتَيتُ الذى هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يمينى »[3] .

قال أبو داودَ[4] : أحاديثُ أبى موسى الأشعرىِّ ، وعدىِّ بنِ حاتمٍ ، وأبى

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢) عقب الحديث (١٩) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٨/٣٤ (٢٠٦٢٥) ، والبخارى (٦٧٢٢) ، والنسائى (٣٧٩٩) من طريق ابن عون به .

(٣) أبو داود (٣٢٧٦) . وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣٢ (١٩٥٥٨) ، والبخارى (٦٦٢٣، ٦٧١٨، ٦٧١٩) ، ومسلم (١٦٤٩) ، وابن ماجه (٢١٠٧) ، والنسائى (٣٧٨٩) من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أبو داود عقب الحديث (٣٢٧٨) .

التمهيد

هريرةَ كذا ؛ رُوِىَ عن كلٍّ واحدٍ منهم فى بعضِ الرواياتِ الكفارةُ قبلَ الحِنْثِ ، وفى بعضِ الرواياتِ الحِنْثُ قبلَ الكفارةِ . قال أبو داودَ[1] : وسمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : إنْ شاءَ كفَّرَ بعدَ الحِنْثِ ، وإن شاءَ كفَّرَ قبلَ الحِنْثِ .

قال أبو عمرَ : وعلى هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، وهو الثابتُ فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ وأبى هريرةَ ، وليس فى هذا البابِ أعلى منهما ، ولا تُقدَّمُ الكفارةُ إلا فى اليمينِ باللهِ خاصةً . وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه إلا أشهبَ : من كفَّرَ عن غيرِه بأمرِه أو بغيرِ أمرِه أجزأَه . وقال أشهبُ : لا يُجزئُه إذا كفَّرَ عنه بغيرِ أمرِه ؛ لأنَّه لا نيةَ للحالفِ[2] فى تلك الكفارةِ . واختاره الأبْهَرىُّ ؛ لأنَّ الكفارةَ فرضٌ لا يتأدَّى إلا بنيةٍ إلى أدائِه . وهذا قولُ الشافعىِّ وأكثرِ الفقهاءِ ، وقد ذكَرنا هذه المسألةَ فى تكفيرِ الرجلِ عن غيرِه فى بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[3] . وكان أبو حنيفةَ وأصحابُه لا يُجيزون الكفَّارةَ قبلَ الحِنْثِ ؛ لأنَّها إنما تجِبُ بالحِنْثِ ، والعَجَبُ لهم أنهم لا تجبُ الزكاةُ عندَهم إلا بتمامِ مرورِ الحَوْلِ ، ويُجيزون تقديمَها قبلَ الحَوْلِ من غيرِ أنْ يَرْووا فى ذلك مثلَ هذه الآثارِ ، ويأبَون من تقديمِ الكفارةِ قبلَ الحِنْثِ مع كثرةِ الروايةِ بذلك . والحُجَّةُ فى السُّنةِ ، ومن خالَفها محجوجٌ بها . واللهُ المستعانُ .

وأما الأيمانُ ؛ فمنها ما يُكفَّرُ بإجماعٍ ، ومنها ما لا كفَّارةَ فيه بإجماعٍ ،

القبس .....

(١) أبو داود عقب الحديث (٣٢٧٧) . ولفظه : « سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث » .

(٢) فى ص ١٧، م : « للكفارة » .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٣) من الموطأ .

التمهيد ومنها ما اختُلف فى الكفَّارةِ فيه ؛ فأمَّا التى فيها الكفَّارةُ بإجماعٍ من علماءِ المسلمين ، فهى اليمينُ باللهِ على المستقبَلِ من الأفعالِ ؛ وهى تنقسمُ **قسمين** ؛ **أحدُهما** ، أن يحلفَ باللهِ ليفعَلَنَّ ، ثم لا يفعَلُ ، **والآخرُ** ، أن يحلفَ ألَّا يفعَلَ فى المستقبَلِ أيضًا ، ثم يفعَلُ . وأمَّا التى لا كفَّارةَ فيها بإجماعٍ فاللغوُ ، إلا أنَّ العلماءَ اختَلفوا فى مرادِ اللهِ من لغوِ اليمينِ التى لا يؤاخِذُ اللهُ عبادَه بها ولم يوجِبِ الكفَّارةَ فيها ؛ فقال قومٌ : هو أن يحلِفَ الرجلُ على الماضى فى الشىءِ ، يظنُّ أكثرَ ظنِّه أنه كما حلَف عليه ، وأنه صادقٌ فى يمينِه ، ثم ينكشفُ له بخلافِ ذلك . هذا قولٌ رُوِى معناه عن جماعةٍ من السلفِ :

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا أبو معشرٍ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : إذا حلَف الرجلُ على الشىءِ لا يظنُّ إلا أنه إيَّاه ، فإذا ليس هو ، فهو اللَّغوُ ، وليس فيه كفَّارةٌ[(١)] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن الحجَّاجِ ، عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ فى قولِه : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥، المائدة : ٨٩] . قال : هو الرجلُ يحلِفُ على الأمرِ يرى أنَّه كذلك وليس كذلك .

وجاء عن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، [(٢)]وسليمانَ بنِ يسارٍ[(٢)] ، ومجاهِدٍ ، وأبى

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩/٤ من طريق عبد الله بن نافع به .

(٢ - ٢) فى ص ١٧: « وقتادة » . وقد روى عنه ذلك أيضًا كما فى تفسير عبد الرزاق ١/ ٩١، =

التمهيد

مالكٍ ، وزُرارةَ بنِ أوفى ، مثلُ ذلك[1] . وإليه ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، إلا أنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون : إنَّ اللغوَ أن يحلِفَ على الشىءِ الماضى يوقنُ أنه كما حلَفَ عليه ، ولا يشُكُّ فيه ، فإنْ شكَّ فيه ، فهى عندَهم يمينٌ غَموسٌ حينئذٍ ، لا كفَّارةَ فيها ؛ لعِظَمِ إثمِها كاليمينِ الغموسِ الكاذبةِ سواءً .

وقال آخرون : اللغوُ قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ . وهو غيرُ معتقدٍ لليمينِ ، ولا مريدٌ لها . هذا قولُ عائشةَ[2] وجماعةٍ من التابعين ، وفقهاءِ المسلمين ، منهم الشافعىُّ . واختُلفَ عن ابنِ عباسٍ فى ذلك ؛ فرُوِىَ عنه كقولِ أبى هريرةَ[3] ، ورُوِى عنه كقولِ عائشةَ[4] ، وهو قولُ عطاءٍ ، والشَّعْبىِّ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وعكرمةَ ، والحسنِ البصرىِّ[5] ؛ وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى اللَّغوِ قولٌ ثالثٌ - إن صحَّ عنه - قال : لغوُ اليمينِ أن تحلِفَ وأنت غضبانُ[6] . وقال مسروقٌ : اللغوُ من اليمينِ كلُّ يمينٍ فى

القبس .....

= ومصنفه (١٥٩٥٦) ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٢٣.

(١) ينظر ما تقدم ص ٦١٢ ، ٦١٣ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٤١) .

(٣) تقدم فى الصفحة السابقة .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٤، والبيهقى ١٠/ ٤٩.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٦١٠ .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٠، ٤/١١٩١ (٢١٦١، ٦٧١٠) ، والبيهقى ١٠/ ٤٩.

التمهيد معصيةٍ وليس فيها كفَّارةٌ[1] .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : هو تحريمُ الحلالِ ، مثلُ أن يحلِفَ فيما لا ينبغِي له ، أو يحرِّمَ شيئًا هو له حلالٌ ، فلا يؤاخذُه اللهُ بتركِه ، ويؤاخذُه إنْ فعَله[2] .

وأما التى اختُلف فى الكفَّارةِ فيها ، فهى اليمينُ الغموسُ ، وهى أنْ يحلِفَ الرجلُ على الشىءِ الماضى وهو يعلمُ أنه كاذبٌ فى يمينِه ، يتعمَّدُ ذلك ؛ فذهَب الأكثرُ مِن العلماءِ إلى أنْ لا كفَّارةَ فيها على ما ذكَرنا فى بابِ العلاءِ من كتابِنا هذا[3] . وذهَب قومٌ منهم الشافعىُّ والأوزاعىُّ إلى أنَّ فيها الكفَّارةَ . وقال ابنُ خوازِبَنداذَ حاكيًا عن أصحابِ مالكٍ ومذهبِه : الأيمانُ عندَنا ثلاثةٌ ؛ لغوٌ ، وغموسٌ ، ولا كفَّارةَ فيهما ، ويمينٌ معقودةٌ فيما يُستقبَلُ ، فيها الاستثناءُ والكفَّارةُ . قال : وصفةُ اللَّغوِ أنْ يحلِفَ الرجلُ على الماضى أو الحالِ فى الشىءِ يظنُّ أنه صادقٌ ، ثم ينكشِفُ له بخلافِ ذلك ، فلا كفَّارةَ عليه . قال : والغموسُ هو أن يعمِدَ للكذبِ فى يمينِه على الماضى . قال : ولا لغوَ فى عتقٍ ولا طلاقٍ ، وإنما اللغوُ فى اليمينِ باللهِ ، وفيها الاستثناءُ . قال : وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والليثُ ، والطبرىُّ ، بقولِنا ؛ أنْ لا كفارةَ فى الغموسِ . قال : وقال الأوزاعىُّ والشافعىُّ : فى الغموسِ الكفَّارةُ .

وقال الشافعىُّ : اللَّغوُ سبقُ اللسانِ باليمينِ من غيرِ قصدٍ ولا اعتقادٍ ، وذلك

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٩.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٣٥ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

التمهيد

سواءٌ فى الماضى والمستقبلِ . قال الشافعىُّ : ولو عقَد اليمينَ على شىءٍ يظنُّه صِدقًا ، فانكشَفَ له خلافُ ذلك ، فإنَّ عليه الكفَّارةَ ، وسواءٌ فى ذلك الماضى والمستقبلُ .

قال أبو عمرَ : اختلافُ السلفِ فى اللغوِ على **أربعةِ أقاويلَ ؛ أحدُها** ، قولُ مالكٍ ومن قال بقولِه فى الرجلِ يحلِفُ على الشىءِ يرَى أنَّه كذلك وليس كذلك ، على ما تقدَّمَ . **وقال بعضُهم** : هى اليمينُ فى الغضَبِ . **وقال بعضُهم** : هى اليمينُ فى المعصيةِ . **وقال بعضُهم**[1] : هو قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ . من غيرِ اعتقادِ يمينٍ ، وهو قولُ عائشةَ وابنِ عباسٍ فى روايةٍ ، وإليه ذهَب الشافعىُّ . وقال الثورىُّ فى « جامعِه » ، وذكَره المَرْوَزىُّ عنه أيضًا ، قال سفيانُ الثورىُّ : الأيمانُ أربعةٌ ؛ يمينان تُكفَّران ، وهو أن يقولَ الرجلُ : واللهِ لا أفعَلُ . فيفعَلُ ، أو يقولَ : واللهِ لأفعَلَنَّ . ثم لا يفعَلُ . ويمينان لا تُكفَّران ؛ أن يقولَ : واللهِ ما فعَلتُ . وقد فعَل ، أو يقولَ : واللهِ لقد فعَلتُ . وما فعَل . قال المروزىُّ : أما اليمينان الأُولَيَان ، فلا اختلافَ فيهما بينَ العلماءِ أنه على ما قال سفيانُ ، وأما اليمينان الأُخرَيَان ، فقد اختَلف أهلُ العلمِ فيهما ؛ فإنْ كان الحالفُ على أنه لم يفعَلْ كذا وكذا ، أو أنه قد فعَل كذا وكذا ، عندَ نفسِه صادقًا يرى أنه على ما حلَف عليه – فلا إثمَ عليه فى قولِ مالكٍ ، وسفيانَ ، وأصحابِ الرأيِ . وكذلك قال أحمدُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافعىُّ : لا إثمَ عليه ، وعليه الكفَّارةُ . قال المَرْوَزىُّ : وليس قولُ الشافعىِّ فى هذا بالقوىِّ . قال : وإنْ كان الحالفُ على

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٧: « وهو الأكثر » .

التمهيد

أنه لم يفعَلْ كذا ، وقد فعَل كذا ، متعمِّدًا للكذِبِ ، فهو آثمٌ ولا كفَّارةَ عليه فى قولِ عامةِ العلماءِ ؛ مالكٍ ، وسفيانَ ، وأصحابِ الرأيِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وأبى عُبيدٍ ، وكان الشافعىُّ يقولُ : يكفِّرُ . قال : وقد رُوى عن بعضِ التابعين مثلُ قولِ الشافعىِّ . قال المَرْوَزِىُّ : أميلُ إلى قولِ مالكٍ ، وسفيانَ ، وأحمدَ . قال : وأمَّا يمينُ اللغوِ التى اتَّفقَ عامةُ العلماءِ على أنها لغوٌ ، فهو قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ . فى حديثِه وكلامِه غيرَ معتقِدٍ لليمينِ ولا مُريدِها .

قال أبو عمرَ : قد مضَى من قولِه وحكايتِه عن مالكٍ ، وسفيانَ ، وأصحابِ الرأيِ ، وأحمدَ ، وأبى عبيدٍ ، وأبى ثورٍ ، فى معنى اللغوِ غيرُ هذا ، والذى حكاه فى الوجهين جميعًا فى اللغوِ صحيحٌ ، والذى عليه أكثرُ العلماءِ ما ذُكِر آخِرًا ، وهو قولُ عائشةَ وابنِ عباسٍ . وقد مضَى فى اليمينِ الغموسِ من كشفِ مذهبِ الشافعىِّ وسائرِ العلماءِ فى ذلك ما فيه كفايةٌ وبيانٌ ، فى بابِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ من كتابِنا هذا[1] ، فلا معنى لتكريرِ ذلك هاهنا ، وباللهِ التوفيقُ والرشادُ لا شريكَ له .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزُّبيرِ حدَّثه أنَّ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : أيمانُ اللغوِ ما كان فى المِراءِ والهزْلِ فى المزاحةِ والحديثِ الذى لا يُعقَدُ عليه القلبُ ، وأيمانُ الكفَّارةِ كلُّ يمينٍ حلَفَ فيها على وجهٍ من الأمرِ فى غضبٍ أو غيرِه ؛ لَيَفْعَلَنَّ أو ليترُكنَّ . فذلك عقدُ الأيمانِ التى فرَض اللهُ فيها الكفَّارةَ . قال ابنُ شهابٍ : قال اللهُ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

التمهيد

﴿ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ . وسئِل عن الأيمانِ ما توكيدُها ؟ فقال : توكيدُها ما حلَف عليه الرجلُ أنْ يفعَلَه جادًّا ، ففى تلك الكفَّارةُ ، وما كان من يمينٍ لغوٍ ، فإنَّ اللهَ قد عفا عنها[1] .

وذكَر بقِىٌّ ، عن وهبٍ ، عن خالدٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : لغوُ اليمينِ أنْ يقولَ : لا واللهِ ، وبَلَى واللهِ ؛ صلةَ الحديثِ .

قال : وحدَّثنا هنَّادٌ ، عن أبى الأحوصِ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبىِّ قال : اللغوُ قولُ الرجلِ : لا واللهِ ، وبلَى واللهِ ؛ يصلُ بها كلامَه ، ما لم يكنْ شىءٌ يعقِدُ عليه قلبَه[2] . وهو قولُ عكرمةَ ، وأبى صالحٍ ، وأبى قلابةَ ، وطائفةٍ[3] . وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ يذهبُ إلى أنَّ اللغوَ أن يحلِفَ الرجلُ فيما لا ينبغى له أن يحلفَ عليه ؛ مثلَ أن يحرِّم شيئًا هو له حلالٌ[4] ، فلا يؤاخذُه اللهُ بتركِه ، ولكن يؤاخذُه إنْ فعَلَه .[5] **رواه** شعبةُ عن أبى بشرٍ عنه[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦١١ .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩/٤ عن هناد به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٦١٠.

(٤) فى م : «مالك» .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٩/٢ (٢١٥٦) من طريق شعبة به بمعناه .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن قال : عليَّ نذرٌ . ولم يُسَمِّ شيئًا ، أن عليه كفَّارةَ يمينٍ .

قال مالكٌ : فأمَّا التوكيدُ فهو حَلِفُ الإنسانِ فى الشىءِ الواحدِ ، يُرَدِّدُ فيه الأَيمانَ يمينًا بعدَ يمينٍ ؛ كقولِه : واللهِ لا أَنقُصُه من كذا وكذا . يَحلِفُ بذلك مرارًا ، ثلاثًا أو أكثرَ من ذلك .

قال : فكفَّارَةُ ذلك كفَّارةٌ وَاحدةٌ مِثلُ كفَّارةِ اليمينِ .

التمهيد

يعقوبَ بنِ جَهْوَرٍ ، حدَّثنا أبو أميَّةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ كُنَاسَةَ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان أبى لا يحنَثُ حتى نزَلتْ كفَّارةُ اليمينِ[1] .

واختَلفوا فى الكفَّارةِ إذا ماتَ الحالفُ ؛ فقال الشافعىُّ وأبو ثورٍ : كفَّاراتُ الأيمانِ تَخرُجُ من رأسِ مالِ الميِّتِ . وقال أبو حنيفةَ : تكونُ فى الثُّلُثِ . وكذلك قال مالكٌ إنْ أَوْصَى بها .

الاستذكار

قال مالكٌ : مَن قال عليه نذرٌ ، ولم يُسَمِّه ، فعليه كفارةُ يمينٍ .

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : فأمَّا التوكيدُ فى اليمينِ فهو حَلِفُ الرجلِ فى الشىءِ الواحدِ ، يُردِّدُ فيه الأيمانَ يمينًا بعدَ يمينٍ ؛ كقولِه : واللهِ لا أَنْقُصُ مِن كذا وكذا . يحلِفُ بذلك مرارًا ، فكفارةُ ذلك كفارةٌ واحدةٌ مِثْلُ كفارةِ اليمينِ .

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٣٨) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١ ، ٢٢، والبخارى (٦٦٢١) ، والبيهقى ١٠/٣٤ من طريق هشام بن عروة به .

الموطأ

قال مالكٌ : فإن حلَف رجلٌ فقال : واللهِ لا آكُلُ هذا الطعامَ ، ولا أَلبَسُ هذا الثوبَ ، ولا أدخُلُ هذا البيتَ . فكان هذا فى يمينٍ واحدةٍ ، فإنما عليه كفَّارةٌ واحدةٌ .

قال مالكٌ : وإنما ذلك كقولِ الرجلِ لامرأتِه : أنتِ الطلاقُ إن كسَوتُكِ هذا الثوبَ ، وأذِنتُ لكِ إلى المسجدِ . يكونُ ذلك نَسَقًا متتابعًا فى كلامٍ واحدٍ ، فإن حنِث فى شىءٍ واحدٍ من ذلك فقد وجَب عليه الطلاقُ ، وليس عليه فيما فعَل بعدَ ذلك حِنثٌ ، إنما الحِنثُ فى ذلك حِنثٌ واحدٌ .

الاستذكار

قال مالكٌ : فإن حلَف رجلٌ فقال : واللهِ لا آكُلُ هذا الطعامَ ، ولا ألبَسُ هذا الثوبَ ، ولا أدخُلُ هذا البيتَ . فكان هذا فى يمينٍ واحدةٍ ، فإنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ، وإنما ذلك كقولِ الرجلِ لامرأتِه : أنتِ الطلاقُ إن كسَوتُك هذا الثوبَ ، وأذِنتُ لك إلى المسجدِ . يكونُ ذلك نَسَقًا مُتتابِعًا فى كلامٍ واحدٍ ، فإن حنِث فى شىءٍ مِن ذلك فقد وجَب عليه الطلاقُ ، وليس فيما فعَل بعدَ ذلك حِنْثٌ ، إنما الحِنْثُ فى ذلك حِنثٌ واحدٌ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ مثلَ ما تقدَّم ، وزاد : هى يمينٌ واحدةٌ وإن كانتا فى مجلسَين ، إذا كانتا على شىءٍ واحدٍ .

وقال سفيانُ الثورىُّ : إن حلَف مرتين فى شىءٍ واحدٍ ، فهى يمينٌ واحدةٌ إذا نوَى يمينًا واحدةً وإن كانتا فى مجلسَين ، وإن أراد يمينًا أخرى أو[1] التغليظَ فيها ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٤٣ .

الاستذكار فهما[1] يمينان . وقد رُوِى عنه أنها يمينٌ واحدةٌ وإن حلَف مرارًا . وقال الأوزاعىُّ : إن حلَف فى أمرٍ واحدٍ بأيمانٍ ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفِّرْ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : إن أراد اليمينَ الأولى فكفارةٌ واحدةٌ ، وإن أراد التغليظَ فلكلِّ واحدةٍ كفارةٌ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا قال : واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا ، واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا . فى مجلسٍ واحدٍ ، فكفارةٌ واحدةٌ ، وإن قال : واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا . ثم قال : واللهِ لا أكلِّمُ فلانًا . فكفارتان . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا قال : واللهِ لا أفعَلُ كذا ، واللهِ لا أفعَلُ كذا . فى الشىءِ الواحدِ ، فإن أراد التَّكرارَ فيمينٌ واحدةٌ ، وإن لم يكنْ له نِيَّةٌ وأراد التغليظَ ، فهما يمينان . قال : وإن قال ذلك فى مجلسين ، فهما يمينان . وقال الشافعىُّ : فى كل يمينٍ كفارةٌ ، إلا أن يريدَ التَّكرارَ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ والشافعىُّ فيمَن قال : [2]واللهِ لأفعَلَنَّ كذا ، واللهِ لأفعَلَنَّ كذا[2] . هما يمينان إلا أن يكونَ أراد الكلامَ الأولَ ، فيكونَ يمينًا واحدةً ، ولو قال : واللهِ والرحمنِ لأفعَلَنَّ كذا . هما يمينان . قال مالكٌ : مَن قال : واللهِ الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً . وقال زُفَرُ : قولُه : واللهِ و[3] الرحمنِ . يمينٌ واحدةٌ . وقال مالكٌ : مَن قال : واللهِ و[4] الرحمنِ . فعليه كفارتانِ . وإن قال : والسميعِ ، والعليمِ ، والحكيمِ . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . وكذلك لو قال : علىَّ عهدُ اللهِ وميثاقُه وكفالتُه . فعليه ثلاثُ كفاراتٍ . ومَن حلَف باللهِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « فهى » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٤٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « والله والرحمن لأفعلن كذا » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر تحفة الفقهاء ٢/ ٣٠٠، وبدائع الصنائع ٣/ ٩، وشرح فتح القدير ٥/ ٧٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٢، وينظر بدائع الصنائع ٣/ ٩.

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى نذرِ المرأةِ أنه جائزٌ عليها بغيرِ إذنِ زوجِها ، يجِبُ عليها ذلك ويثبُتُ إذا كان ذلك فى جسدِها ، وكان ذلك لا يضُرُّ بزوجِها ، وإن كان ذلك يضُرُّ بزوجِها كان ذلك عليها حتى تَقضِيَه .

الاستذكار

مرارًا كثيرةً يمينًا بعدَ يمينٍ ، ثم حنِث ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ . فَرَّق بينَ تَكرارِ اسمٍ واحدٍ وبينَ الأسماءِ المختلفةِ .

قال أبو عمرَ : وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن مجاهدٍ ، قال : خرَج ابنُ عمرَ وبعَث غلامًا له فى وجهٍ مِن الوجوهِ فأبطَأ ، فقال له ابنُ عمرَ : إنك تغيبُ عن امرأتِك (١كذا و١) كذا ، فطلِّقْها . قال : لا واللهِ لا أُطلِّقُها . قال : واللهِ لتُطَلِّقنَّها . قال : واللهِ لا أُطلِّقُها . فقال : واللهِ لتُطَلِّقنَّها . قال : واللهِ لا أُطلِّقُها . قال : فذهَب عنه العبدُ . قال مجاهدٌ : فذكَرتُ له أيمانَه ، قال : إنها يمينٌ واحدةٌ .

وقال إبراهيمُ النخعىُّ فى الرجلِ يُرَدِّدُ اليمينَ فى الشىءِ الواحدِ ، قال : عليه كفارةٌ واحدةٌ . وقاله عطاءٌ ، وعكرمةُ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ . وقال الحسنُ : إذا حلَف الرجلُ بأيمانٍ شتَّى على أمرٍ واحدٍ فحنِث ، فإنما عليه كفارةُ يمينٍ واحدةٍ ، فإن حلَف أيمانًا شتَّى فى أشياءَ شتَّى فى أيامٍ شتَّى ، فعليه عن كلِّ يمينٍ كفارةٌ . هذا كلُّه مِن كتابِ ابنِ أبى شيبةَ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى نذرِ المرأةِ أنه جائزٌ[٢] بغيرِ إذنِ زوجِها ، يجبُ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « تخرج » .

(٢) بعده فى الأصل : « عندنا عليها » .

العملُ فى كفارةِ اليمينِ

١٠٤٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن حلَف بيمينٍ فوكَّدها ، ثمَّ حنِث ، فعليه عِتقُ رقبةٍ ، أو كِسوةُ عشَرةِ مساكينَ ، ومَن حلَف بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها ، ثمَّ حنِث ، فعليه إطعامُ عشَرةِ

الاستذكار

عليها ذلك ويثبُتُ إذا كان ذلك فى جسدِها ، وكان ذلك لا يضُرُّ بزوجِها ، وإن كان ذلك يَضُرُّ بزوجِها فله منعُها منه ، وكان ذلك عليها حتى تَقْضِيَه .

قال أبو عمرَ : هذا إذا كان على حسَبِ ما ذكَره مالكٌ مِن أنَّ نَذْرَها لا يَضُرُّ بزوجِها ، كان عليها الوفاءُ به ، لا خلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ ، فإن حالَ زوجُها بينَها وبينَ الوفاءِ بنَذْرِها ذلك ، كان عليها قضاؤُه بإجماعٍ أيضًا إذا كان غيرَ مؤقتٍ . واختلفوا إذا كان مؤقَّتًا بوقتٍ فخرَج الوقتُ ، على **قولين** ؛ **أحدُهما** : يجِبُ . **والثانى** : لا يجِبُ .

بابُ العملِ فى كفارةِ الأيمانِ

ذكَر فيه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : مَن حلَف بيمينٍ فوكَّدها ، ثم حنِث ، فعليه عِتْقُ رقبةٍ ، أو كِسوةُ عشَرةِ مساكينَ ، ومَن حلَف بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها ، ثم[1] حنِث ، فعليه إطعامُ عشَرةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ مِن حِنْطَةٍ ، فإن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ[2] .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « ذكر أنه » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٤) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٨، ١١٩، والبيهقى ١٠/٥٦ من طريق مالك به .

مساكينَ ، لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ من حنِطةٍ ، فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ . الموطأ

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ مالكٌ عن نافعٍ فى حديثِه هذا عن ابنِ عمرَ ما التوكيدُ ، وقد ذكَره غيرُه . الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا حلَف أطعَم عشَرةً ، وإذا وكَّد أعتَق . فقلتُ لنافعٍ : ما التوكيدُ ؟ قال : تَرْدَادُ الأيمانِ فى الشىءِ الواحدِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا وكَّد الأيمانَ وتابع بينَها فى مجلسٍ أعتَق رقبةً .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

قال أبو عمرَ : قد بانَ لك ذا ، والتوكيدُ عندَه التَّكرارُ ، وعتقُه فى التوكيدِ استحبابٌ منه واختيارٌ ، كان يأخذُ به فى خاصةِ نفسِه ؛ بدليلِ روايةِ مجاهدٍ عنه وغيرِه فى تكرارِ اليمينِ[4] ، ولذلك لم يذكُرْه مالكٌ فى البابِ الأولِ . واللهُ أعلمُ . وقد سوَّى اللهُ فى كلِّ الأيمانِ بينَ العتقِ والإطعامِ والكِسوةِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ حكمِ اليمينِ المذكورةِ وبينَ (٥غيرِها فى٥) الكفارةِ ، فقال : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

..... القبس

---

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧.

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٥٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠٥٩) .

(٤) تقدم ص ٦٣٩ .

(٥ - ٥) فى النسخ : « غير » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١٠٤٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يُكفِّرُ عن يمينِه بإطعامِ عشَرةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من حنطةٍ ، وكان يُعتِقُ المِرارَ إذا وكَّد اليمينَ .

الاستذكار

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] . وهذا الخبرُ لم يختلفِ العلماءُ فيه ، ومن استحَبَّ مِن ذلك شيئًا فلا حرجَ . وقد مضَى فى البابِ قبلَ هذا حكمُ تَكرارِ اليمينِ فى الشىءِ الواحدِ مرارًا فى مجلسٍ أو مجالسَ ، بما فى ذلك مِن التنازعِ بينَ العلماءِ ، بما أغنَى عن إعادتِه هنا[1] .

والدليلُ على أن العتقَ كان مِن ابنِ عمرَ استحبابًا لخاصةِ نفسِه[2] ،لم يكنْ يُفتِى به غيرَه ، ما رواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : ربما[3] قال ابنُ عمرَ لبعضِ بنيه : لقد حفظِتُ[4] عليك فى هذا المجلسِ أحدَ عشَرَ يمينًا . ولا يأمُرُه بتكفيرٍ ، يعنى غيرَ كفارةٍ واحدةٍ ، ولم يذكُرْ عتقًا[5] .

ذكَر مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يكفِّرُ عن يمينِه بإطعامِ عشَرةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ مِن حِنْطَةٍ ، وكان يُعتِقُ المِرَارَ إذا وكَّدَ اليمينَ[6] .

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٦٣٦ - ٦٣٩ .

(٢) بعده فى م : « أنه » .

(٣) فى م : « ولما » .

(٤) فى م ، وحاشية الأصل : « حلفت » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٥٦) عن معمر به .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٦) . وأخرجه البيهقى ١٠/٥٥ من طريق مالك به .

الموطأ

١٠٤٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنه قال : أدرَكتُ الناسَ وهم إذا أَعطَوْا فى كفَّارةِ اليمينِ ، أعطَوْا مُدًّا من حنطةٍ بالمُدِّ الأصغرِ ، ورأوْا ذلك مُجزِئًا عنهم .

قال يحيى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يُكفِّرُ عن يمينِه بالكِسوةِ ، أنه إن كسا الرجالَ كساهم ثوبًا ثوبًا ، وإن كسا النساءَ كساهنَّ ثوبَيْنِ ثوبينِ ؛ دِرْعًا وخِمَارًا ، وذلك أدنى ما يُجزِئُ كُلًّا فى صلاتِه .

الاستذكار

وذكَر[1] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه قال : أدرَكتُ الناسَ وهم إذا أعْطَوا فى كفارةِ اليمينِ ، أعطَوا مُدًّا مِن حِنْطةٍ بالمُدِّ الأصغرِ ، ورأَوا ذلك مُجزِئًا عنهم[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى مقدارِ الإطعامِ فى كفارةِ اليمينِ ؛ فذهَب أهلُ المدينةِ إلى ما حكاه مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ . والمُدُّ الأصغرُ عندَهم مُدُّ النبىِّ ﷺ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، والفقهاءِ السبعةِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ[3] . وبه قال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما .

القبس .....

---

(١) فى م : « حدثنى عن مالك » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٢٠ظ) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٥) . وأخرجه البيهقى ١٠/٥٥ من طريق مالك به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩ ، وتفسير ابن جرير ٨/٦٣١ - ٦٣٤ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/ ١١٩٢ ، وسنن البيهقى ١٠/ ٥٥ .

الاستذكار

ذكر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا حنِث أطعَم عشَرةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ مدًّا مِن حِنْطةٍ بالمُدِّ الأولِ .

قال[3] : وحدَّثنا ابنُ فضيلٍ وابنُ إدريسَ ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، فى كفارةِ اليمينِ : مُدٌّ[4] [5]ومعه[5] إدَامُه .

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ[6] ، عن أبى سلمةَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : مُدٌّ مِن حِنْطةٍ لكلِّ مسكينٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن أعطاهم طعامًا لم يُجزِئْه إلا نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ مِن حِنْطةٍ ، أو صاعُ تمرٍ أو شعيرٍ . قالوا : فإن غَدَّاهم أو عَشَّاهم أجزأه . وروِى نصفُ صاعٍ عن عمرَ ، وعلىٍّ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩.

(٢) فى الأصل : « عبد » .

(٣) ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٨، ٩.

(٤) بعده فى م : « من بر » .

(٥ - ٥) فى مصدر التخريج ، ومصنف عبد الرزاق (١٦٠٧٢) ، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٣٢: « ربعه » . وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٦٥.

(٦) بعده فى م : « عن أبى كثير » .

الاستذكار

وعائشةَ رضى الله عنهم[1] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، وعطاءٍ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[2] . وهو قولُ عامةِ فقهاءِ العراقِ ؛ قياسًا على ما أجمَعوا عليه فى روايةِ الأوزاعيِّ . وقال مالكٌ : إن غَدَّى عشَرةَ مساكينَ وعَشَّاهم أجزأه . ولا يجوزُ أن يُعطِيَهم العُروضَ . وعلى أصلِ مالكٍ يجوزُ أن يُغَدِّيَهم ويُعَشِّيَهم بدونِ إدامٍ ؛ لأن الأصلَ عندَه مُدٌّ دونَ إدامٍ . وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ : يُجزِئُه الإطعامُ[3] ؛ [4]غداءٌ وعشاءٌ[4] . وهو قولُ إبراهيمَ[5] . وقال الحكمُ بنُ عُتيبةَ : لا يُجزِئُ الإطعامُ حتى يُعطِيَهم . يريدُ أن يغدوَ كلَّ واحدٍ منهم بما يجِبُ له مِن ذلك . وقولُه : يُعطِيَهم . أى : يُعطِى كلَّ واحدٍ منهم . وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ أن يُطْعِمَهم جملةً ، ولكن يُعطِى كلَّ مسكينٍ مُدًّا . وروِى عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضى الله عنه : لا يُجزِئُه إطعامُ العشَرةِ وجبةً واحدةً - يعنى غداءً دونَ عشاءٍ ، أو عشاءً دونَ غداءٍ - حتى يُغدِّيَهم ويُعشِّيَهم[6] . وهو

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٧٥ - ١٦٠٧٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٨٥ - ٧٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٧، ٨، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٢٨، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/ ١١٩١، وسنن البيهقى ١٠/٥٥، ٥٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٨١) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٧، ٨، وتفسير ابن جرير ٨/٦٢٩ - ٦٣١.

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : « غدى أو عشى » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٦ - تفسير) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٧٩٥ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٢٦، ٦٣٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٩٢ (٦٧١٨) .

الاستذكار قولُ أئمةِ الفتوى بالأمصارِ، وقولُ الشعبيِّ، وقتادةَ، والنخعيِّ، وطاوسٍ، والقاسمِ، وسالمٍ[1]. وقال الحسنُ البصريُّ: إن أطعَمهم خبزًا ولحمًا، أو خبزًا وزيتًا مرةً واحدةً فى اليومِ حتى يشبَعوا أجزَأه[2]. وهو قولُ ابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ، ومكحولٍ[3]. وروِى ذلك عن أنسِ بنِ مالكٍ[4]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: يُجزِئُه أن يُعطِىَ لكلِّ مسكينٍ مُدًّا مِن حِنطَةٍ أو دقيقٍ، أو رِطلين خبزًا، أو مُدَّين مِن شعيرٍ أو تمرٍ، ولا يجوزُ قيمةُ شىءٍ مِن ذلك بحالٍ.

قال أبو عمرَ: مَن ذهَب إلى مُدٍّ بمدِ النبىِّ ﷺ لكلِّ مسكينٍ تأوَّل قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾. أنه أراد الوسطَ مِن الشِّبَعِ، ومَن ذهَب إلى مُدَّين من[5] البُرِّ، أو صاعٍ مِن شعيرٍ أو تمرٍ، ذهَب إلى الشِّبَعِ، وتأوَّل فى: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. الخبزَ واللبنَ، أو الخبزَ والسمنَ، أو الخبزَ والزيتَ. قالوا: والأعلى الخبزُ واللحمُ، والأدونُ خبزٌ دونَ إدامٍ. فلا يجوزُ عندَهم الأدونُ[6]؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾.

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٠٨٣)، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٦ - تفسير)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠، والمحلى ٨/ ٤٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٨)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٩، ١٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٠، وعبد بن حميد - كما فى تغليق التعليق ٤/ ١٧٧.

(٥) ليس فى: الأصل، م. والمثبت يقتضيه السياق، وينظر ما تقدم ص ٦٤٤.

(٦) فى الأصل، م: «للأدون». والمثبت يقتضيه السياق.

جامعُ الأيمانِ

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يكفِّرُ عن يمينِه بالكِسوةِ ، أنه إن كسا الرجالَ كساهم ثوبًا ثوبًا ، وإن كسا النساءَ كساهنَّ ثوبَين ثوبَين ؛ درعًا وخمارًا ، وذلك أدنى ما يُجزئُ كلًّا فى صلاتِه . وهو قولُ الليثِ ، قال : ولا يُجزِئُ ثوبٌ واحدٌ للمرأةِ ، ولا تُجزِئُ العِمامةُ للرجلِ . وقال الثورىُّ : تُجزِئُ العِمامةُ . وقال الشافعىُّ : تُجزِئُ العِمامةُ ، أو السراويلُ ، أو المِقْنَعَةُ . قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الكِسوةُ فى كفارةِ اليمينِ لكلِّ مسكينٍ ثوبٌ ؛ إزارٌ أو رِدَاءٌ . أو قميصٌ أو قَبَاءٌ أو كساءٌ . وروى ابنُ سِمَاعةَ[1] ، عن محمدٍ : إن السراويلَ لا تُجزِئُ ، وأنه لو حلَف لا يشترى ثوبًا فاشترى سراويلَ ، حنِث إذا كان مِن سراويلِ الرجالِ .

وروِى عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، أنه لا تُجزِئُ السراويلُ ولا العِمامةُ . وكذلك روَى بشرٌ ، عن أبى يونسَ .

القبس

تتميمٌ : لمَّا كانت اليمينُ باللهِ تعالى مشروعةً فى كتابِه مبيَّنًا حكمُها ، جاريًا على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ لفظُها ، استقرَّت دِينًا ، وثبَت حكمُها يقينًا ، فلم يَتطرَّقْ إليها اختلافٌ ، لكن ارْتَبط بها **متعلِّقان** عظيمان ؛ **أحدُهما** : ما حقَّقناه مِن معناها ، وهو عقدُ القلبِ على فعلٍ أو تركٍ مؤكَّدٍ بمعظَّمٍ دِينًا ، أو بمعظَّمٍ مَشقَّةً ، ولا خلافَ بينَ الأمَّةِ فى أن مَن أكَّدها بمعظَّمِ المشقةِ أنها تلزَمُه ؛ مثلَ أن يقولَ : إن دخَلتُ الدارَ ، أو :

---

(١) محمد بن سِماعة بن عبيد الله بن هلال أبو عبد الله التميمى الكوفى ، صاحب أبى يوسف ومحمد ، وأحد الثقات الأثبات ، صنف التصانيف ، وله «أدب القاضى» ، و «المحاضر والسجلات» . توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٤٦، والجواهر المضية ٣/ ١٦٨.

الموطأ

١٠٤٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أدرَك عمرَ بنَ الخطابِ وهو يسيرُ فى ركبٍ وهو يَحلِفُ بأبيه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن اللهَ ينهاكم أن تَحلِفوا بآبائِكم ، فمَن كان حالفًا فليَحلِفْ باللهِ أو لِيَصمُتْ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أدْرَك عمرَ بنَ الخطابِ وهو يَسِيرُ فى رَكْبٍ ، وهو يَحْلِفُ بأبيه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يَنْهاكم أن تَحْلِفوا بآبائِكم ، فمَن كان حالِفًا فلْيَحلِفْ باللَّهِ أو لِيَصْمُتْ »[1] .

القبس

إن مشَيتُ إلى مكةَ ، أو : إن كلَّمتُ فلانًا ، فامرأتى طالقٌ . واستقرَّ الدينُ على ذلك حتى قام رُويبضةٌ[2] ، فقال : إن هذه ليست بيمينٍ ولا تَلْزَمُ . وقد استوفَينا عليه الدليلَ فى مسائلِ الفقهِ ، وبيَّنَّا أن الإنسانَ على نفسِه بصيرةٌ ، وقد التَزم مؤجَّلًا ما له أن يُعجِّلَه . وقولُه بذلك صالحٌ ، وذِمَّتُه صحيحةٌ ، وتركَّب على هذا الأصلِ أصلٌ آخرُ اختلَف العلماءُ فيه ؛ وهى إذا قال لامرأةٍ[3] : إن تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالقٌ . واختلَف العلماءُ فى هذا ؛ فمنهم مَن قال : إنه يلزَمُه ؛ لأنه ربَط نفسَه إليه ، وعقَده عليه ، وعلَّقه بالنكاحِ ، فلَزِم كما لو علَّق الطلاقَ بدخولِ الدارِ فى الزوجةِ . قال به الكوفيون ، وهو معظمُ مذهبِ مالكٍ . وقالت طائفةٌ : هذا قولٌ باطلٌ ، إنما تعلَّق الطلاقُ فى الزوجةِ بدخولِ الدارِ ؛ لأنه معجَّلٌ فى يدِه ، فجازَ له أن يؤخِّرَه ، أمَّا إذا قال لأجنبيةٍ : إن تزوَّجْتُك فأنتِ طالقٌ . فهذا طلاقٌ ليس بيدِهِ منه شىءٌ فى الحالِ ، فكيف يؤخِّرُه أو

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٠ظ ، ٣١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٣) . وأخرجه الدارمى (٢٣٨٦) ، والبخارى (٦٦٤٦) من طريق مالك به .

(٢) الرويبضة : تصغير الرابضة ، وهو العاجز الذى ربض عن معالى الأمور وقعد عن طلبها . ينظر النهاية ٢/ ١٨٥، والقاموس المحيط (ر ب ض) .

(٣) فى ج ، م : « لامرأته » .

التمهيد

هكذا رَواه مالكٌ وغيرُه ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ، بمَعْنًى واحِدٍ . وكذلك رَوَاه الزهريُّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وزاد : قال عمرُ : فوَاللَّهِ ما حَلَفْتُ بها ذاكِرًا ولا آثِرًا[1] .

القبس

يعلِّقُه ، فيكونَ متصرِّفًا فيما لا يملِكُ ؟! وقال به مالكٌ [2]وتلَاه[2] مُفْتِيًا ، وهو مذهبُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ وكثيرٍ مِن أهلِ المدينةِ ، وهو اختيارُ الشافعيِّ ، وقد مهَّدْنا المسألةَ فى « مسائلِ الخلافِ » ، وبالجملةِ فإنها ضعيفةٌ .

وأمَّا المتعلِّقُ الثانى : فهو مقاصدُ اليمينِ ؛ فإنها عندَ جميعِ العلماءِ أو عُظْمِهم متعلِّقةٌ بالألفاظِ ؛ فما اقْتَضَى اللفظُ منها لغةً قُضِى به ، وما خرَج عن اللغةِ لم يُلْتفَتْ إليه ، واضْطربَتْ فى ذلك روايةُ علمائِنا ؛ فمنهم مَن قال : إنها محمولةٌ على المعنى . وهو المعظَمُ . ورُوِى عن مالكٍ أيضًا فى مسائلَ مِن الأيمانِ ، أنه أجرَاها على الألفاظِ . وتَعلُّقُ الأيمانِ عندَ علمائِنا بالمعانى هو الذى أوْجَب [3]كثرةَ الفروعِ فى الأيمانِ عندَنا ، وتعارُضُ اللفظِ والمعنى فى الدليلِ الذى أوجَب[3] اضطرابَ أقوالِهم ، وقد كان الأشبهَ بالخلقِ والأرفقَ بالناسِ تعلُّقُها بالألفاظِ ، إلا أن الأدلةَ تَقْوَى فى المعانى قوةً كثيرةً .

كنتُ كثيرًا فى مجلسِ فخرِ الإسلامِ الشاشيِّ فيأتى إليه الرجلُ فيقولُ : يا سيِّدَنا ، حلَفْتُ بالطلاقِ ألَّا ألبَسَ هذا الثوبَ ، وقد احتجْتُ إلى لباسِه ؟ فيقولُ : سُلَّ منه خيطًا . فيَسُلُّ منه خيطًا مقدارَ الشبرِ أو الإصْبَعِ ، فيقولُ له : الْبَسْ لا شىءَ عليك .

---

(١) أى : ما حلفت مبتدئا من نفسى ، ولا رويت عن أحد أنه حلف بها . النهاية ١/ ٢٢.
والحديث أخرجه مسلم (١٦٤٦)/ عقب الحديث (٢) ، والنسائى (٣٧٧٥) من طريق الزهرى به .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « فى ثلاثة مواطن » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس وسمِعتُ شيخَنا أبا بكرٍ الفهريَّ ، وأبا القاسمِ بنَ حبيبٍ المهدويَّ ، وأبا عليٍّ حُسينَ[1] ابنَ مَنَاسٍ الطرابلسيَّ - دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ - يقولون : إن المعوَّلَ عليه فى مذهبِ مالكٍ فى الأيمانِ على النِّيةِ ، فإن لم تكُنْ فالسببُ ، فإن لم يكنْ فالبساطُ ، فإن لم يكنْ فالعُرفُ ، فإن لم يكنْ فاللغةُ . وهذه كلُّها معانى صحيحةٌ قد بيَّنَّاها فى مسائلِ الفقهِ ، و[2] سطَّرْنا فى أصولِ الفقهِ وشرَطْنا أدِلَّتَها[2] ، فعوِّلوا عليها .

توصيةٌ : لكن إذا جاءكم السائلُ فسألكم عن يمينٍ ؛ فإن رأَيتم فى كلامِه أنه قد خلَصَ مِن الحِنثِ فحَذارِ مِن تجاوزِ ذلك إلى السؤالِ عن شىءٍ ، وقولوا له : انصرِفْ لا شىءَ عليك . وإن رأَيتم أنه قد خرَج وحنِث[3] ، فحينئذٍ سَلُوه عن هذه المعانى لعلَّكم أن تَجِدوا له مخلصًا ، إلا أن يكونَ السؤالُ فى حَدٍّ ، فينبغى أن يُسألَ ، وأن يُطْرَقَ إليه بالتَّنْبيهِ لعله أن يرجِعَ ؛ اقتداءً بالنبىِّ ﷺ حينَ قال للسائلِ وقد أقَرَّ بالزِّنى : « لعلَّك قَبَّلْتَ ، لعلَّك لَمَسْتَ ، لعلَّك غَمَزْتَ »[4] . وكما يُرْوَى أن أبا بكرٍ قال للسارقِ الذى أقَرَّ عندَه بالسرقةِ : ما إخالُك سَرَقْتَ[5] . ومعنى قولِ مالكٍ : ليس العملُ عليه . أى ليس يَلْزَمُ ذلك الإمامَ ؛ لأن مالكًا رأى أنه هو مُسْتَوفٍ للحدِّ ، فكيف يسعَى فى إسقاطِه ، وإنما يُسْتَوفَى ما وجَب ؟ وإمامُ الأئمةِ وهو النبىُّ ﷺ قد طرَق إلى

---

(١) فى ج ، م : « حسن » .

(٢ - ٢) فى د : « أبسطنا أدلتها » ، وفى م : « نظمنا أدلتها فى أصول الفقه » .

(٣) فى ج ، م : « أثم » .

(٤) سيأتى تخريجه قبل شرح الحديث (١٥٨٩) من الموطأ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٩) ، وابن أبى شيبة ١٠/٢٥ .

القبس

الإسقاطِ ، وقد كان علماؤُنا يقولون[1] : وإنما قال ذلك مالكٌ[2] فى السارقِ ؛ لأجلِ تَعَلُّقِ حقِّ الآدميِّ ، وهو المالُ ، بالسرقةِ ، فخافَ أن يُنْكِرَ فيضيعَ المالُ ، بخلافِ الزِّنى . وهذا الذى أشارُوا إليه صحيحٌ مَلِيحٌ ، لكن إذا حضَر المالُ ينبغى له أن يسألَه إن كان أخَذه على غيرِ وجهِ السرقةِ ، فيجبُرُ اللهُ على ذى المالِ مالَه ، ويحفَظُ على العبدِ عُضوَه[3] ، ويُسْبِلُ عليه سِتْرَه ، حتى يَنْفُذَ فيه أمرُه .

ومِن أغربِ ما تَرَونه فى تركيبِ الفروعِ على الأصولِ فى بابِ الفَتْوى **مسألتان** :

إحداهما ، لابنِ القاسمِ ، قال فى مجالسِه : إذا حلَف : واللهِ لا كلَّمْتُ فلانًا ما دامَ بمصرَ . قال : فسافَر عنها ، ثم عاد إليها ، جاز[4] له أن يُكَلِّمَه . فقصَر اليمينَ على الكَوْنِ الأولِ بمصرَ ، ولم يسْألْ عن البِساطِ والنيةِ ، ورأى أن مُطْلَقَ اللفظِ يقتضِى الكَوْنَ الأولَ ، وهذا آخَرُ .

المسألةُ الثانيةُ : قال أشهَبُ : إذا حَلَف ألَّا يأكُلَ خبزًا وزيتًا ، جاز له أن يأكُلَ كلَّ واحدٍ منهما على الانفرادِ . ورأى أن اليمينَ وقَعت على الجميعِ . وقال عبدُ الخالقِ[5] - مِن أشياخِنا القَرَوِيِّينَ - : هذا إنما يُجْزِئُ فى كلِّ مُؤْتَدَمٍ به ؛ [6]فأمَّا إذا[6] كان أحدُهما لا يُؤكَلُ به الآخرُ ، فيحنَثُ[7] إن أكَل أحدَهما على الانفرادِ .

---

(١) بعده فى ج : « لى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « عفوه » .

(٤) فى ج ، م : « فإن » .

(٥) فى ج ، م : « الحق » . وهو عبد الخالق بن عبد الوارث السيورى ، أبو القاسم ، شيخ المالكية ، وخاتم الأئمة بالقيروان ، وأحد من يضرب بحفظه المثل فى الفقه مع الزهد والتأله ، كان له عناية بالحديث والقراءات ، وله تعليق حسن على «المدونة» ، توفى بالقيروان سنة أربعمائة وستين . سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢١٣، والديباج المذهب ٢/ ٢٢، وشجرة النور الزكية ١/ ١١٦.

(٦ - ٦) فى م : « فإذا » .

(٧) فى ج ، م : « حنث » .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّه لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ فى شىءٍ مِن الأشياءِ، ولا على حالٍ مِن الأحوالِ، وهذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه. وقد رَوَى سعدُ[1] بنُ عُبيدة، عن ابنِ عمرَ فيه حديثًا شديدًا، أنَّه سَمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن حَلَف بغيرِ اللَّهِ فقد أشركَ». **ذكَره** أبو داودَ وغيرُه[2].

ورَوَى محمدُ بنُ سيرينَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحْلِفوا بآبائِكم، ولا بأُمَّهاتِكم، ولا بالأندادِ، ولا تَحْلِفوا إلَّا باللهِ، ولا تَحْلِفوا باللهِ إلَّا وأنتم صَادِقُون».

حدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو

القبس

وتفريعاتُ اليمينِ لا تَنْحَصِرُ، فحَذارِ أن تأخُذَ نفسَك بأعيانِ المسائلِ، فإنك لا تُحْصِيها أبدًا، ولكن عَوِّلْ على الأصولِ التى مَهَّدْنا لك، واسْتَعِنْ ببعضِ النوازلِ التى أفتَى فيها العلماءُ، وخُذْ على آثارِ مَن مضَى، وأفْتِ واللهُ يُخَلِّصُك، فقد قال لى شيخُ المصريِّين: روَى أصحابُ مالكٍ؛ منهم مُطَرِّفٌ[3] وغيرُه عنه، أنه قال: لا يكونُ الرجلُ عالمًا مُفْتِيًا، حتى يُحْكِمَ الفرائضَ، والنكاحَ، والطلاقَ. إشارةً إلى عِظَمِ منازلِ هذه الفصولِ فى الدينِ، وعمومِ وقوعِها[4] فى المسلمين، واللهُ يَهَبُ لنا ولكم الخَلاصَ بمَنِّه.

---

(١) فى النسخ: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٠.

(٢) أبو داود (٣٢٥١). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٦)، وأحمد ٩/ ٢٧٥، ٢٧٦ (٥٣٧٥)، والترمذى (١٥٣٥) من طريق سعد بن عبيدة به.

(٣) هو مطرف بن عبد الرحمن - وقيل: عبد الرحيم - بن إبراهيم بن محمد بن قيس مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية، أبو سعيد القرطبى، كان بصيرًا بالنحو واللغة والشعر، له رحلة سمع فيها من سحنون بن سعيد، مات بالأندلس رابع ذى القعدة سنة اثنتين وثمانين ومائتين. بغية الملتمس ص ٤٦٤، وبغية الوعاة ٢/ ٢٨٨.

(٤) فى م: «وقعها».

التمهيد

داودَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عوفٌ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ . فذكَره[1] .

والحَلِفُ بالمخلُوقاتِ كلِّها فى حُكْمِ الحلفِ بالآباءِ ، لا يجوزُ شىءٌ مِن ذلك . فإنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بحديثٍ يُرْوَى عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، عن أبى سُهَيْلٍ نافِعِ بنِ مالِكِ بنِ أبى عامِرٍ ، عن أبيه ، عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ فى قِصَّةِ الأعرابىِّ النجدىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أفلَحَ وأبيه إن صَدَق »[2] . قيل له : هذه لَفْظَةٌ غيرُ مَحْفُوظَةٍ فى هذا الحديثِ مِن حديثِ مَن يُحْتَجُّ به ، وقد رَوَى هذا الحديثَ مالِكٌ وغيرُه ، عن أبى سُهَيْلٍ ، لم يقُولوا ذلك فيه[3] . وقد رُوِى عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ هذا الحديثُ وفيه : « أفلَح واللهِ إن صَدَق »[4] . أو : « دَخَل الجَنَّةَ واللهِ إن صَدَق »[5] . وهذا أوْلَى مِن رِوايةِ مَن رَوَى : « وأبيه » . لأنَّها لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّها الآثارُ الصِّحَاحُ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أجْمَع العلماءُ على أنَّ اليمينَ بغيرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِىٌّ عنها ، لا يجوزُ الحلفُ بها لأحَدٍ ، واخْتَلَفوا فى الكَفَّارَةِ ، هل تجبُ على مَن حَلَف بغيرِ اللَّهِ فحَنِث ؟ فأوْجَبها بعضُهم فى أشياءَ يطولُ ذِكْرُها ، وأبى بعضُهم مِن إيجابِ

القبس .....

(١) أبو داود (٣٢٤٨) . وأخرجه النسائى (٣٧٧٨) ، وابن حبان (٤٣٥٧) ، والبيهقى ٢٩/١٠ من طريق عبيد الله بن معاذ به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٤٤/٦ ، ٢٤٥.

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٢٧) .

(٤) ذكره ابن حزم فى الإحكام ٣٣٦/٣ ، ٤٥٤/٤ .

(٥) أخرجه البيهقى ٤٦٦/٢ ، ٢٠١/٤ .

التمهيد الكفارةِ على مَن حَنِث فى يمينِه بغيرِ اللَّهِ ، وهو الصَّوابُ عندَنا ، والحمدُ للهِ . وأمَّا الحَلِفُ بالطلاقِ والعِتْقِ فليس بيمينٍ عندَ أهلِ التَّحْصِيلِ والنَّظَرِ ، وإنَّما هو طلاقٌ بصِفَةٍ ، أو عِتقٌ بصِفَةٍ ، إذا أوقَعَه مُوقِعٌ وقَع على حَسبِ ما يجبُ فى ذلك عندَ العلماءِ ، كلٌّ على أصْلِه ، وقولُ المتَقَدِّمِين : الأيمانُ بالطلاقِ والعِتقِ . إنَّما هو كلامٌ خَرَج على الاتِّساعِ والمجازِ والتَّقْرِيبِ ، وأمَّا الحقيقةُ ، فإنَّما هو طلاقٌ على صِفَةٍ ما ، وعِتْقٌ على صِفَةٍ ما ، ولا يَمِينَ فى الحقيقةِ إلَّا باللَّهِ عز وجل .

وأمَّا مَن حَلَف بصدقةِ مالِه أو نحوِ ذلك ، فالذى يَلْزَمُ منه ما قَصَد به فاعِلُه إلى البِرِّ والقربةِ إلى اللَّهِ عز وجل ، وهذا بابٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ، وسنَذْكُرُ ما لَهم فى ذلك مِن الأقوالِ والاعتلالِ فى بابِ عثمانَ بنِ حفصِ بنِ خَلْدَةَ مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ قصةِ أبى لُبَابَةَ[1] إن شاءَ اللهُ . ونَذْكُرُ وُجُوهَ الأيْمانِ وتقسِيمَها عندَ العلماءِ ، واللَّغْوَ منها وغيرَ اللَّغْوِ ، وأحْكامَ كَفَّارَتِها ، فى بابِ سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ مِن كتابِنا هذا[2] أيضًا إنْ شاءَ اللَّهُ ، ونَذْكُرُ هَاهُنا مَعانىَ الأيمانِ باللَّهِ عزَّ وجلَّ خاصَّةً ؛ لأنَّ الغَرَضَ ممَّا فى كلِّ بابٍ مِن أبوابِ كتابِنا هذا أن يتَّسِعَ القولُ فى أُصُولِه ، ونُوضِّحَها ونبسُطَها ، ونُلَوِّحَ مِن فُرُوعِه بما يَدُلُّ على المرادِ فيه ، إذ الفُرُوعُ لا تُحْصَى ولا تُضْبَطُ إلَّا بضبطِ الأُصُولِ . واللهُ المستعانُ . فالذى أجْمَع عليه العلماءُ فى هذا البابِ هو أنَّه مَن حَلَف باللَّهِ ، أو باسمٍ مِن أسماءِ اللَّهِ ، أو بصفةٍ مِن صِفاتِه ، أو بالقرآنِ ، أو بشىءٍ منه ، فحَنِث ، فعليه كفَّارةُ يمينٍ على ما وَصَف اللهُ فى كتابِه مِن حُكْمِ الكَفَّارَةِ ، وهذا لا

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٦٧٠ - ٦٧٥ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٢٧ - ٦٣٦ .

التمهيد

خِلَافَ فيه [1]إلا عندَ أهْلِ البدَعِ[1] ، وليسوا فى هذا البابِ بخِلافٍ . وأجْمَع العلماءُ على أنَّ تَصْرِيحَ اليَمِينِ باللَّهِ هو قولُ الحالِفِ : باللَّهِ . أو : واللَّهِ . أو : تاللَّهِ . واخْتلَفوا فيمَن قال : واللهِ ، واللهِ ، واللهِ . أو : واللهِ ، والرحمنِ . أو : والرحمنِ ، والرحيمِ . أو : واللهِ ، والرحيمِ الرحمنِ . فتَحْصِيلُ مذْهَبِ مالِكٍ وأصحابِه فى ذلك - وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والبَتِّىِّ - أنَّها يَمِينٌ واحدةٌ أبَدًا إذا كَرَّر شيئًا مِمَّا ذكَرْنا ، إلَّا أن يكونَ أرادَ استئنافَ[2] يَمِينٍ فيكونَ كذلك ، وسَواءٌ كان ذلك فى مَجْلِسٍ واحِدٍ أو مَجالسَ . وقال الشافعىُّ : فى كلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، إلَّا أن يكونَ أراد التَّكْرارَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال : واللهِ ، والرحمنِ . فهما يَمِينان ، إلَّا أن يكونَ أرادَ اليَمِينَ الأُولَى فتكونَ يمينًا واحدةً ، ولو قال : واللهِ الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً .

قال أبو عمرَ : لا يخْتَلِفون فيمَن قال : واللهِ العظيمِ الرحمنِ الرحيمِ . ونحوَ هذا مِن صفاتِه عز وجل أنَّها يمينٌ واحدةٌ ، وإنَّما اخْتَلَفوا إذا أدْخَل الواوَ . وقال زُفَرُ : إذا قال : واللهِ و[3]الرحمنِ . كانت يمينًا واحدةً . وقال أبو حنيفةَ : مَن حَلَف فى شىءٍ واحِدٍ مِرَارًا فى مجلسٍ واحدٍ ، فإن كان أراد التَّكْرارَ فهى يمينٌ واحدةٌ ، وإن لم تكنْ له نِيَّةٌ وأراد التَّغْلِيظَ فهما يَمِينان ، وإن حَلَف فى مَجْلِسَيْن فهما يَمِينان . وقال الثورىُّ : هى يمينٌ واحدةٌ وإن كان فى مجالسَ ، إلَّا أنْ يكونَ أراد يمينًا أُخْرَى . وقال الحَسَنُ بنُ حَىٍّ : إن قال : واللَّهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا[4] ، [5]واللَّهِ[5]

القبس .....

(١ - ١) فى م : « عند أهل الفروع » .

(٢) فى م : « استثناء » .

(٣) سقط من : النسخ . وينظر ما تقدم ص ٦٣٨ .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « والله والله » ، وفى ن : « ووالله ووالله » . والمثبت مما تقدم ص ٦٣٨. وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٣.

التمهيد

لا أُكَلِّمُ فُلانًا . فيمينٌ واحدةٌ ، وإن قال : واللهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا . ثم قال : واللهِ لا أُكَلِّمُ فلانًا . فيمِينان . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن حَلَف على شيءٍ واحدٍ بأيمانٍ كثيرةٍ فى مَجْلِسٍ أو مَجالِسَ ، فحَنِث ، فإنَّما عليه كفارةٌ واحدةٌ .

وأجْمَعوا أنَّه إذا قال : أُقْسِمُ باللَّهِ . أنَّها يَمِينٌ ، واخْتَلفوا فيمَن قال : أُقْسِمُ ، أو : أشْهَدُ ، أو : أعْزِمُ ، أو : أحْلِفُ . ولم يقلْ : باللَّهِ . ولكنه أراد : باللهِ ؛ فقال مالكٌ : كلُّ هذه الألفاظِ يمينٌ إذا أراد : باللَّهِ . وإن لم يُرِدْ : باللَّهِ ، فليس شيءٌ منها بيمينٍ . ورُوِى عن مالِكٍ أنَّه ضَعَّفَ : أعْزِمُ باللَّهِ . وكأنَّه لم يَرَه يَمِينًا[1] ، إلَّا أن يكونَ أراد اليمينَ ؛ لأنَّه قد يكونُ على وَجْهِ الاسْتِعانةِ ، كأنَّه يقولُ : أستعينُ باللَّهِ ، أو بحولِ اللَّهِ . وهذا ليس بيمينٍ عندَ أحدٍ . وقال الشافعىُّ : أُقسمُ باللهِ ، أو : أقسَمتُ باللهِ ، أو : أشهدُ باللهِ ، أو : أعزِمُ باللهِ . يمينٌ إذا أراد بها اليمينَ ، وليست بيمينٍ إن لم يُرِدْ بها يَمِينًا ، وليس : أُقْسِمُ ، وأشْهَدُ ، وأحْلِفُ . يمينًا إذا لم يقلْ : باللَّهِ . هذه رِوايةُ المزَنِىِّ عنه ، وروَى عنه الربيعُ نحوَ قولِ مالِكٍ أنَّه إذا قال : أُقْسِمُ ، أو : أشْهَدُ ، أو : أعْزِمُ . فهو يَمِينٌ وإن لم يقلْ : باللَّهِ . إذا أرَادَ : باللهِ ، وأراد به اليمينَ . قال الربيعُ : وقال الشافعىُّ : وإن قال : أحْلِفُ باللَّهِ . فليس بيمينٍ ، إلَّا أن يَنْوِىَ اليمينَ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ : سأحْلِفُ باللَّهِ . وقال أبو حنيفةَ : أُقْسِمُ ، وأشْهَدُ ، وأعْزِمُ ، وأحْلِفُ ، كلُّها أيمانٌ وإن لم يَقُلْ : باللَّهِ . وهو

القبس .....

(١) فى ن : « شيئًا » .

التمهيد

قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وقولُ الحسنِ ، والنخعيِّ[1] .

واخْتَلَفوا فيمَن حَلَف بحَقِّ اللَّهِ ، أو بعهدِ اللَّهِ ، أو مِيثاقِه ، ونحوِ ذلك ؛ فقال مالكٌ : مَن حَلَف بحَقِّ اللَّهِ فهى يَمِينٌ . قال : وكذلك عَهْدُ اللَّهِ ، وميثاقُه ، وكَفالتُه ، وعِزَّتُه ، وقُدْرَتُه ، وسُلْطانُه ، وجميعُ صِفاتِ اللَّهِ وأسْمائِه ، هى أيمانٌ كلُّها فيها الكفارةُ ، وكذلك : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَايْمُ اللَّهِ . وقال الشافعيُّ فى : وحَقِّ اللَّهِ ، وجلالِ اللَّهِ ، وعَظَمَتِه ، وقُدْرَتِه : يَمِينٌ إن نَوَى بها اليمينَ ، وإن لم يُرِدِ اليَمِينَ فليست بيَمِينٍ . لأنَّه يَحْتَمِلُ : وحَقُّ اللَّهِ واجِبٌ ، وقُدْرَةُ اللَّهِ ماضِيَةٌ . وقال فى أمانةِ اللهِ : ليست بيمِينٍ . وفى : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَايْمُ اللَّهِ : إن لم يُرِدْ بها اليمينَ فليست بيمينٍ . وقال الأوزاعيُّ : مَن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ ، وايْمُ اللَّهِ ، لأفْعَلَنَّ كذا . ثم حَنِث ، فعليه كفارةُ يمينٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن قال : وحَقِّ اللَّهِ . فهى يَمِينٌ فيها كفارةٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : ليست بيمينٍ ، ولا فيها كفارةٌ . وقال الرازيُّ[2] : قولُ أبى حنيفةَ فى هذا مثلُ قولِ محمدٍ ، ليست بيمينٍ ، وكذلك عَهْدُ اللَّهِ ، ومِيثاقُه ، وأمانَتُه ، ليست بيمينٍ . وقال أبو حنيفةَ فى قولِه : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب : ٧٢] : هى الأيمانُ والشَّرائعُ . وقال بعضُ أصحابِه : هى يمينٌ . وقال الطحاويُّ : ليست بيَمِينٍ . وقال الشافعيُّ : مَن حَلَف بالقرآنِ فحَنِث ، فعليه الكفارةُ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن حَلَف بالقرآنِ ، أو بحَقِّ القرآنِ ، فحَنِث ، لَزِمَتْه بكلِّ آيةٍ كفارةٌ .

القبس .....

(١) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٧٠٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٤ ، ٢٦.

(٢) أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص ، إمام أصحاب أبى حنيفة فى وقته ، له «أحكام القرآن» ، و «شرح مختصر الطحاوى» ، و «شرح الجامع» ، وغيرها ، توفى سنة سبعين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، ٣١٥، الجواهر المضية ١/ ٢٢٠.

التمهيد

وأجْمَعوا أنَّ الاسْتِثناءَ في اليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ جائِزٌ ، واخْتَلَفوا في الاسْتِثْناءِ في اليمينِ بغيرِ اللهِ ؛ مِن الطلاقِ ، والعِتْقِ ، وغيرِ ذلك ، وما أجْمَعوا عليه فهو الحَقُّ ، وإنَّما وَرَد التوقيفُ في الاسْتِثناءِ في اليمينِ باللهِ ، لا في غيرِ ذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . فقد اسْتَثْنَى »[1] .

وأيوبُ هذا هو أيوبُ بنُ موسى القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ ، وقد رَوَى هذا الحديثَ أيوبُ السَّخْتِيانيُّ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى[2] ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَلَف فاسْتَثْنَى ، فإن شاء رَجَع ، وإن شاء تَرَك »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي ١٠/٤٦ من طريق ابن أبي شيبة به ، وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) في الأصل ، ن : « عثمان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٨.

(٣) أبو داود (٣٢٦٢) . وأخرجه أبو عوانة (٥٩٩٢) ، وابن حزم ٨/٤٠٧ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٩/٢٦٥ (٥٣٦٣) ، والنسائي (٣٨٠٢) ، والترمذي (١٥٣١) ، وابن ماجه (٢١٠٥) من طريق عبد الوارث به . وفي آخره عند أكثرهم : « غير حنث » .

١٠٤٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : «لا ومُقلِّبِ القلوبِ» . الموطأ

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . لم يَحْنَثْ » .

ورَوَى مالِكٌ[(٢)] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : مَن قال : واللهِ . ثم قال : إنْ شاءَ اللهُ . لم يَحْنَثْ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمِ بنِ خَلِيلٍ ، حدَّثنا أبو عَرُوبَةَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ سَيَّارٍ ، حدَّثنا أبو خالِدٍ الأحمرُ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال النبىُّ ﷺ : « مَن حَلَف فقال : إن شاء اللهُ . فلا حِنْثَ عليه »[(٣)] .

جَعَله مالكٌ موقوفًا على ابنِ عمرَ . وأجمَعوا أنَّ الاسْتِثْناءَ إن كان فى نَسَقِ الكَلامِ دونَ انقطاعٍ بيِّنٍ فى اليمينِ باللهِ ، أنَّه جائِزٌ ، واخْتَلَفوا فيه إذا كان بعدَ سُكُوتٍ وطُولٍ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[(٤)] .

وهذا يستنِدُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه مِن طرقٍ حجازيةٍ صِحاحٍ .

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٦١١٨) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٤٢) .

(٣) أخرجه أبو الشيخ فى طبقات أصبهان ١/٢٥٢ ، ٢٥٣ من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٢٥) .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المقَدَّمِىُّ ، حدَّثنا بشرُ بنُ منصورٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : كانت أكثرُ أيمانِ النبىِّ ﷺ : « لا ومصرِّفِ[1] القلوبِ »[2] .

وقد روَى هذا الحديثَ نافعٌ ، عن سالمٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصائغُ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ كثيرًا ما سمِعتُها منه : « لا ومُقَلِّبِ القلوبِ »[3] .

هكذا قال : عن موسى ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ . ورَواه ابنُ المباركِ ، عن موسى ، عن سالمٍ . لم يذكُرْ نافعًا .

أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ مَعبَدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « مقلب » .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٤٢) من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٢) ، والترمذى فى العلل (٤٦٠) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٣٤) ، والنسائى (٣٧٧١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢٣٥) ، والخطيب ١١/٣١٥ من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ التى يحلِفُ بها : « لا ومُقلِّبِ القلوبِ »[1] .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى .

أخبَرناه خلفُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ مَعبَدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرِئُ ، حدَّثنا حَيوَةُ بنُ شُرَيحٍ ، عن أبى هانئٍ الخولانىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قلوبُ بنى آدمَ بينَ إصبَعَين مِن أصابعِ الرحمنِ كقلبٍ واحدٍ يُصرِّفُه حيث شاء » . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا مُصرِّفَ القلوبِ ، اصرِفْ قلوبَنا إلى طاعتِك »[2] .

ورواه النَّوَّاسُ بنُ سِمْعانَ ، **ذكَره** ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ أبا إدريسَ الخَولانىَّ يقولُ : سمِعتُ النَّوَّاسَ بنَ سِمْعانَ الكلابىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن قلبٍ إلا بينَ إصبَعين مِن أصابعِ الرحمنِ ، إن شاء[3] أقامه، وإن شاء أزاغه » . وكان يقولُ : « يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلوبَنا على دينِك » . قال : « والميزانُ بيدِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩/٢٥٠ (٥٣٤٧)، والبخارى (٦٦١٧، ٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذى (١٥٤٠)، والنسائى فى الكبرى (٧٧١٣) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه أحمد ١١/١٣٠ (٦٥٦٩)، ومسلم (٢٦٥٤)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٢٢، ٢٣١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(٣) بعده فى الأصل : «أن يقيمه» .

التمهيد

الرحمنِ ، يرفَعُ أقوامًا ويخفِضُ آخَرين إلى يومِ القيامةِ »[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا مَعمرٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ : « يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّتْ قلوبَنا على دينِك » . قالت له أمُّ سلمةَ : ما أكثَرَ ما تقولُ : « يا مُقَلِّبَ القلوبِ » ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « إن القلوبَ بينَ إصْبَعَين مِن أصابعِ اللهِ[2] يُقَلِّبُها كيف يشاءُ »[3] .

ويستندُ أيضًا مِن حديثِ عائشةَ[4] ، وأُمِّ سَلمةَ[5] .

وروَى المسْتَورِدُ وغيرُه ، أن أكثرَ ما كانت يمينُ رسولِ اللهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه »[6] . « ونفسُ أبى القاسمِ بيدِه »[7] . وهذا كلُّه هو اليمينُ باللهِ ، وذلك أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه . والحمدُ للهِ .

ومخرجُ هذه الأحاديثِ كلِّها مُجازٌ فى الصفاتِ ، مفهومٌ عندَ أهلِ العلمِ ، يُفيدُها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران : ٨١] .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٧٣٨) ، وابن حبان (٩٤٣) من طريق ابن المبارك به .
(٢) فى ر : « الرحمن » .
(٣) عبد الرزاق (١٩٦٤٦) .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٠، وأحمد ٤١/١٥١ (٢٤٦٠٤) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٧٣٧) .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠٩، ٢١٠، وأحمد ٤٤/٢٠٠ (٢٦٥٧٦) ، وعبد بن حميد (١٥٣٢ - منتخب) ، والترمذى (٣٥٢٢) .
(٦) أخرجه أحمد ٢٩/٥٤٧ (١٨٠٢٠) ، وابن ماجه (٤١١١) ، والطبرانى ٢٠/٣٠٣ ، ٣٠٤ (٧٢٢ ، ٧٢٣) .
(٧) أخرجه أحمد ٢٩/٥٤١ (١٨٠١٣) بلفظ : «نفس محمد بيده» .

الموطأ

١٠٤٩ - مالكٌ ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ خَلْدَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغه أن أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المنذِرِ حينَ تاب اللهُ عليه قال : يا رسولَ اللهِ ، أهجُرُ دارَ قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ ، وأُجاوِرُكَ ، وأنخلِعُ من مالى صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجزِئُكَ من ذلك الثلثُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ عمرَ بنِ خَلْدَةَ[1] ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغَه أنَّ أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المنذرِ حينَ تاب اللهُ عليه قال : يا رسولَ اللهِ ، أهجُرُ دارَ قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ ، وأُجاوِرُك ، وأنخلِعُ مِن مالى صَدَقَةً إلى اللهِ وإلى رسولِه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجْزِئُك مِن ذلك الثُّلُثُ »[2] .

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : «وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى الأنصارى ثقة ، روى عنه مالك ، وعبد العزيز بن أبى سلمة ، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ، إلا أنه قد قيل : إن عثمان بن حفص الذى روى عنه عباد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : من قال : يثرب . فليقل : المدينة . هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا . وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن عثمان . وعثمان هذا يروى عن الزهرى ، روى عنه مالك حديثين : أحدهما حديث هذا الباب فى قصة أبى لبابة . والآخر رواه عنه أيضا ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ، ويعجل له الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ، ونهى عنه . وله عن معاوية حديث منقطع . وروى الزهرى عن جده عمر بن عبد الرحمن بن خلدة ، وأظن عمر هذا الذى روى عنه ابن شهاب هو عمر بن خلدة الذى روى ابن أبى ذئب ، عن أبى المعتمر ، عنه ، عن أبى هريرة حديث التفليس ، وبنو خلدة معروفون بالمدينة ، لهم أحوال وشرف وجلالة فى الفقه وحمل العلم ، وأما حديث مالك عن عثمان هذا فهو بلاغ » . التاريخ الكبير ٦/ ٢١٧.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٠٨) .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ يحيى بنِ يحيى وطائفةٍ مِن رُواتِه ؛ منهم ابنُ القاسم ، وروَته طائفةٌ منهم التِّنِّيسِيُّ عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، أنه بلَغَه أن أبا لُبابةَ حينَ تاب اللهُ عليه . الحديث . لم يَذْكُرْ عُثمانَ بنَ حَفصٍ ، ولا ابنَ شِهَابٍ ، وليس هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ القَعْنبيِّ ولا أكثرِ الرُّواةِ ، ورواه العُقَيلىُّ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن ابنِ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا لُبَابَةَ حين تاب اللهُ عليه(*) . فذكَر الحديثَ . هكذا قال فيه العُقيلىُّ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن ابنِ بكيرٍ : عمرَ بنَ حفصٍ . وأدخَله فى بابِ عُمَرَ من « تاريخِه الكبيرِ » ، وهذا غَلَطٌ فاحِشٌ ، ولا يُعرَفُ عمرُ بنُ حفصِ بنِ خَلْدَةَ فى هذا الحديثِ ولا غيرِه ، وإنَّما يُعرَفُ عمرُ بنُ خَلْدَةَ جَدُّ عُثمانَ شيخِ مالكٍ ، على ما قدَّمْنَا ذِكرَه ، فابنُ بُكَيْرٍ وهِم حينَ جعَل فى موضِعِ عُثمانَ عُمَرَ ، والعُقَيْلِىُّ أيضًا جَهِلَ ذلك ، فأدخَلَه فى بابِ عمرَ ، ولم يُبَيِّنْ أمرَه ، وليس هذا الحديثُ عندَ ابنِ بُكيرٍ فى « الموطأ » ولا (١عندَ أكثرِ١) رُواةِ « الموطأ » .

ورَوَى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ فى « مُوطَّئِه » ، عن يونسَ بنِ يَزِيدَ ، أنَّه أخبَره ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى بعضُ بنى(٢) السَّائِبِ بنِ أبى لُبابةَ ، أن أبا لُبَابَةَ حينَ ارتَبط فتاب اللهُ عليه ، قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوْبَتى أن أهجُرَ دارَ

القبس .....

(*) من هنا اضطراب فى المخطوط ص ١٧ ، فلم نشر إلى فروقها ، وينتهى الصفحة التالية .

(١ - ١) فى م : « أحد من » .

(٢) بعده فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ١٩١.

التمهيد

قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ وأُجَاوِرَك ، وأنخلِعَ مِن مالى صَدقةً إلى اللهِ ورسولِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجزِئُ عنك الثُّلُثُ »[1] .

فقد بان فى روايةِ يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، البلاغُ الذى ذكَره مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ فى هذا الخبرِ .

وعندَ ابنِ شهابٍ فى نحوِ معنى حديثِ أبى لُبَابَةَ هذا حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ ، وهو مُتَّصِلٌ صحيحٌ . **ذكَره** ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أنخَلِعُ مِن مالِى صدقةً إلى اللهِ ورسولِه ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أمسِكْ عليك بعضَ مالِك ، فهو خيرٌ لك »[2] . ويحتمِلُ أن يكونَ البعضُ فى هذا الحديثِ هو الثلثان فى حديثِ أبى لُبَابَةَ . واللهُ أعلمُ .

وقد **ذكَر** إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أبيه ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ لكعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، وعن ابنِ أبى لُبَابَةَ ، عن أبيه . ولا يَتَّصِلُ حديثُ أبى لُبَابَةَ فيما علِمتُ ، ولا يستندُ ، وقِصَّتُه مشهورةٌ فى السِيرِ محفوظةٌ[*] .

روَى عبدُ الرزاقِ[3] ، ومحمدُ بنُ ثورٍ[4] ، وأبو سفيانَ المعمرِىُّ[5] ، كلُّهم عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ فى قولِ اللهِ عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/٦٧ من طريق ابن وهب به .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٨) ، والنسائى (٣٨٣٢) ، وابن خزيمة (٢٤٤٢) من طريق ابن وهب به .
(*) إلى هنا ينتهى الاضطراب فى المخطوط ص ١٧ والمشار إليه الصفحة السابقة .
(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٢٨٦.
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٦٥٧ من طريق محمد بن ثور به .
(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٢١، ١٢٢ من طريق أبى سفيان به .

التمهيد وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ الآية [الأنفال : ٢٧] . قال : نزلت فى أبى لُبابةَ لمَّا بعثه رسولُ اللهِ ﷺ إلى بنى قُريظةَ ، فأشار إلى حَلْقِه ، إنَّه الذبحُ . فقال أبو لُبابةَ : لا واللَّهِ ، لا أذوقُ طعامًا ولا شرابًا حتى أموتَ[1] أو يتوبَ اللهُ علىَّ . فمكَثَ سبعةَ أيَّامٍ لا يذوقُ فيها طعامًا ولا شرابًا حتى خرَّ مغشِيًّا عليه ، ثم تاب اللهُ عليه ، فقيل له : يا أبا لُبابةَ ، قد تِيبَ عليك . قال : لا واللهِ ، لا أحُلُّ نفسى حتى يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ هو يَحُلُّنِى . فجاء فحَلَّه بيدِه . ثم قال أبو لُبَابَةَ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن تَوْبَتِى أن أهجُرَ دارَ قومى التى أصبتُ فيها الذنبَ ، وأن أنخَلِعَ مِن مالى كلِّه صدَقَةً إلى اللهِ ورسولِه . فقال : « يُجزِئُك الثُّلُثُ أن تَصدَّقَ به يا أبا لبابةَ » .

وذكَر ابنُ إسحاقَ هذه القِصَّةَ فجَوَّدَها .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ فى قصةِ بنى قريظةَ . فذكَرها بطولِها وتمامِها ، وذكَر خُروجَ رسولِ اللهِ ﷺ إليهم مع أصحابِه بعدَ انصرافِ الأحزابِ عن المدينةِ . قال : وحاصَرَهم رسولُ اللهِ ﷺ خمسًا وعشرين ليلةً . فذكَر قولَ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ لهم . قال : ثم إنَّهم بعَثوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنِ ابعَثْ إلينا أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المنذِرِ أخا بنى عمرِو بنِ عوفٍ - وكانوا حُلَفاءَ الأوسِ - نَسْتَشيرُه فى أمرِنا . فأرسَله رسولُ اللهِ ﷺ إليهم ، فلمَّا رأَوه قام إليه الرجالُ ، وجهَش إليه

القبس .....

(١) فى النسخ : « أتوب » . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد

النساءُ والصبيانُ يبكُون فى وجهِه ، فرَقَّ لهم ، وقالوا له : يا أبا لبابةَ ، تَرَى أن نَنزِلَ على حكمِ محمدٍ ؟ قال : نعم . وأشار بيدِه إلى حلقِه ؛ إنَّه الذَّبحُ . قال أبو لبابةَ : فواللهِ ما زالَتْ قَدَماى مِن مكانِهما حتى عَرَفتُ أنِّى قد خُنْتُ اللهَ ورسولَه . ثم انطَلَق أبو لبابةَ على وجهِه ، ولم يأتِ رسولَ اللهِ ﷺ حتى ارتبَطَ فى المسجدِ إلى عمودٍ مِن عُمُدِه ، وقال : لا أبرحُ مكانى هذا حتى يتوبَ اللهُ علىَّ مِمَّا صنَعتُ . وعاهدَ[1] اللهَ : ألَّا أطَأَ بنى قُريظَةَ أبدًا ، ولا أُرَى فى بلدٍ خنتُ اللهَ ورسولَه فيه أبدًا . فلمَّا بلَغ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَبَرُه ، وكان قد استَبطأه ، قال : « أما إنه لو جاءَنى لاستغفرتُ له ، فأمَّا إذ فعَل ما فعَل ، فما أنا بالذى أُطلقُه[2] مِن مكَانِه حتى يتوبَ اللهُ عليه »[3] .

قال[3] : فحدَّثنى يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ أن توبةَ أبى لُبَابَةَ نزَلت على رسولِ اللهِ ﷺ وهو فى بيتِ أُمِّ سلمةَ . قالت أُمُّ سَلَمَةَ : فسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِن السَّحَرِ وهو يَضحَكُ . قالت : فقلتُ له : مِمَّ تضحَكُ ، أضحَكَ اللهُ سِنَّكَ ؟ قال : « تِيبَ على أبى لُبابَةَ » . قالت : فقلتُ : أفلا أُبَشِّرُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « بلى إن شِئتِ » . قال : فقامَت على بابِ حُجْرتِها ، وذلك قبلَ أن يُضرَبَ عليهنَّ الحِجَابُ ، فقالت : يا أبا لُبَابَةَ ، أبشِرْ فقد تاب اللَّهُ عليك . قالت : فثار الناسُ إليه ليُطلِقُوه ، فقال : لا واللهِ حتى يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ هو الذى

(١) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « أعاهد » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧، م : « يطلقه » .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة .

التمهيد يُطْلِقُنى . فلمَّا مَرَّ عليه خارجًا إلى الصُّبحِ أطلَقَه .

وذكَر ابنُ هشامٍ[1] هذه القصةَ ، عن زيادٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، ثم قال ابنُ هشامٍ : أقام أبو لُبابَةَ مُرتبِطًا بالجِذعِ سِتَّ ليالٍ ، تأتيه امرأتُه فى كلِّ وقتِ صلاةٍ فتحُلُّه للصلاةِ ، ثم يعودُ فيرتَبطُ بالجذعِ فيما حدَّثنى بعضُ أهلِ العلم . قال : والآيةُ التى نزَلت فى توبتِه : ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٠٢] .

ذكَر سُنَيدٌ ، قال : حدَّثنى مَن سَمِع سفيانَ بنَ عيينةَ يُحدِّثُ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى قال : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ . نزَلت فى أبى لُبابَةَ بنِ عبدِ المنذرِ .

وذكَر بَقِىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، قال : حدَّثنى عَنْبَسَةُ بنُ الأزْهَرِ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عكرمةَ قال : نزَلَت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . فى أبى لُبَابَةَ ، أشار إلى بنى قريظةَ حيث قالوا : نَنْزِلُ على حُكمِ سعدٍ[2]؟ لا تفعَلوا ، فإنَّه الذَّبحُ . وأمَرَّ يَدَه على حَلْقِه .

قال بقِىٌّ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ

القبس .....

(١) سيرة ابن هشام ٢/٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) بعده فى ص ١٧، م : « قال » .

التمهيد

عيينةَ ، عن ابنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى قتادةَ قال : نزَلت فى أبى لُبَابَةَ : (يأيُّها الذين آمنوا لا تَخُونُوا اللَّهَ والرسولَ وتخُونُوا أمَانتَكم)[1] . قال سفيانُ : هكذا قرَأ .

قال أبو عمرَ : قد قرَأ : (أمانتَكم) . على التوحيدِ جماعةٌ[2] . والصَّوابُ عندِى ، واللهُ أعلمُ ، فى حديثِ سفيانَ بنِ عُيينةَ هذا عبدُ اللهِ بنُ أبى قتادةَ ، لا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى أَوْفَى ، وإن كان إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ سَمِع مِن ابنِ أبى أوْفَى .

واسمُ أبى لُبابَةَ بَشيرٌ ، وقيل : رِفَاعَةُ . وقد ذكَرْناه ونَسَبْناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] .

وذكَر علىُّ بنُ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ . قال : ما افتُرِض عليكم مِن الفرائضِ[4] . وكذلك قال الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحمٍ . وقال يزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ وغيرُه : هو الإغلالُ[5] بالسِّلاحِ فى المغازِى والبُعُوثِ[6] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازِىُّ ، حدَّثنا أحمدُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « أماناتكم » .
والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٧ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٢٢ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٨٤/٥ من طريق ابن عيينة به .
(٢) قراءة شاذة ، قرأ بها مجاهد ، ورويت عن أبى عمرو . البحر المحيط ٤/ ٤٨٦ .
(٣) الاستيعاب ١٧٤٠/٤ - ١٧٤٢ .
(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/ ١٢٥ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٦٨٤/٥ من طريق على به .
(٥) فى مصدر التخريج ، والدر المنثور ٧/ ٩٣ : « الإخلال » .
(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٦٨٥ .

التمهيد ابنُ داودَ بنِ موسى المكيُّ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عائشةَ وعبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن سَرَّته حَسنتُه ، وسَاءته سَيِّئتُه ، فهو مُؤمِنٌ »[1] .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « يُجْزِئُك مِنه الثُّلُثُ » . فإن مالكًا ذهَب إلى أنَّ مَن حلَف بصدقةِ مالِه كلِّه فى المساكينِ ، ثم حَنِث ، أنه يُجْزِئُه مِن ذلك الثُّلُثُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ[2] . **وذكَر** ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ مثلَه[2] . قال مالكٌ : فإن حَلَف حالفٌ بصَدَقَةِ شىءٍ مِن مالِه بعينِه ، ثم حَنِث ، لَزِمه أن يُخرِجَه كلَّه وإن كان أكثرَ مِن الثُّلُثِ ، وإن حَلَف مِرَارًا بصدقةِ مَالِه ، ثم حَنِث مِرارًا ، فإنه يُخرِجُ ثُلثَ مالِه يومَ حَلَف كلَّ مَرَّةٍ مرَّةً بعدَ مَرَّةٍ ، إذا كان يَمِينُه وحِنْثُه مَرَّةً بعد مرَّةٍ . وأصلُ مالكٍ فيما ذهَب إليه فى هذا البابِ حديثُ أبى لُبَابَةَ هذا ، وهو حديثٌ منقَطِعٌ لا يَتَّصِلُ إسنادُه إلَّا على ما ذكَرنَا ، واللهُ أعلمُ . وفيه حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ فى معنى حديثِ أبى لبابةَ ، وهو حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ .

وأمَّا سائرُ العلماءِ فإنهم اختلَفوا فى ذلك ؛ فذكَرَ أبو عبدِ اللهِ المروَزِىُّ وغيرُه ، عن الحارثِ العُكْلِىِّ ، والحكمِ بنِ عتيبةَ ، وابنِ أبى ليلَى ، فيمَن حَلَف بمالِه فى المساكينِ صدقةً ، أنه ليس عليه شىءٌ مِن كفَّارةٍ ولا غيرِها . ذهَبوا إلى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٦٨٢) عن عبد الأعلى بن حماد به ، وأخرجه أبو يعلى (٢٠١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) ينظر المدونة ٢/٩٥ ، ومصنف عبد الرزاق (١٥٩٩٤) .

التمهيد

أنَّ اليمينَ لا تكونُ إلَّا باللَّهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تحلِفُوا إلَّا باللَّهِ »[1] . قالوا : فمَن حَلَف بغيرِ اللهِ فهو عاصٍ ، وليس عليه كفَّارَةٌ ، ولا عليه أن يتَصَدَّقَ بمالِه ، ولا بشيءٍ منه ؛ لأنَّه لم يقصِدْ به قَصدَ التقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بالصدقةِ ، ولا نذَرَ ذلك فيَلزَمَه الوفاءُ به ، وإنَّما أراد اليمينَ .

قال أبو عمرَ : وإلى هذا ذهَب محمدُ بنُ الحسنِ ، وبه قال داودُ بنُ عليٍّ وغيرُه ، وهو مذهبُ عبدِ الرحمنِ بنِ كيسانَ الأصمِّ[2] وجماعةٍ . قال أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : ويُرْوَى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وحفصةَ ، وأُمِّ سلمةَ ، أنهم قالوا : مَن حَلَف بصدقةِ مَالِه ، ثم حَنِث ، عليه كفارةُ يمينٍ[3] . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عُبيدٍ ، وأبى ثورٍ . **وذكَر** المروزِيُّ عن أصحابِ الرَّأيِ أنَّهم قالوا : يتَصَدَّقُ مِن مالِه بما تجبُ فيه الزكاةُ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ والمواشى ، ولا يجبُ عليه أن يتَصَدَّقَ بشيءٍ مِن العَقارِ والمتَاعِ وسائرِ الأموالِ غيرِ ما تجبُ فيه الزكاةُ مِن العينِ والحرثِ والمواشى .

قال أبو عمرَ : هكذا ذكَر المروزيُّ عن أصحابِ الرَّأْيِ ؛ أبى حنيفةَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٢ ، ٦٥٣ .

(٢) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة ، كان دينا وقورا ، صبورًا على الفقر ، منقبضا عن الدولة ، له تفسير ، وكتاب « الحجة والرسل » ، و « الرد على الملحدة » ، وغيرها ، توفى سنة إحدى ومائتين . سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٨٧ - ١٥٩٨٩، ١٦٠٠٠، ١٦٠٠١، ١٦٠١٣)، ومصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٧، والمحلى ٨/ ٣٤٠، ٣٤١، وسنن البيهقى ١٠/ ٦٥ - ٦٧.

التمهيد

وأصحابِه ، [1] والمشهورُ عن [1] أبى حنيفةَ عندَ أصحابِه فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أنه يُخْرِجُه كلَّه ، ولا يَتْرُكُ لنفسِه إلَّا ثِيابَه التى تُوارِى عَوْرَتَه ، ويُقَوِّمُها ، فإذا أفاد قِيمَتَها أخرَجَها . وأظنُّ هؤلاءِ حَكَموا فيه بحكمِهم فى المفلسِ الذى يُقسَمُ عندَهم مالُه بينَ غُرَمائِه ، ويُتْرَكُ له ما لا بُدَّ منه حتى يَستَفيدَ فيُؤَدِّىَ إليهم . وأمَّا محمدُ بنُ الحسنِ ، فالذى قدَّمنا ذكرَه عنه هو مذهبُه فيما ذكَرَه الطحاوىُّ وغيرُه . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزبيرِ ، نحوُ الذى ذكَر المروزىُّ عن أصحابِ الرَّأيِ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّىُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عن رجلٍ يُقالُ له : عثمانُ بنُ حاضرٍ - قال إسماعيلُ : وكان رجلًا صالحًا قاصًّا - أنَّ رجلًا قال لامرأتِه : اخرُجِى فى ظهرى [2] . فأبَت أن تخرُجَ ، فلم يَزَلِ الكلامُ بينَهما حتى قالت : هى تنحَرُ نفسَها ، وجاريتُها حُرَّةٌ ، وكلُّ مالٍ لها فى سبيلِ اللهِ إن خرَجَت . ثم بَدَا لها فخَرَجَت . قال عثمانُ بنُ حاضرٍ : فأتَتنى تَسألُنى ، فأخذتُ بيَدِها فذَهَبتُ بها إلى ابنِ عباسٍ ، فقَصَّت عليه القِصَّةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : أمَّا جارِيتُكِ فحُرَّةٌ ، وأمَّا قولُكِ : تَنْحَرِينَ نفْسَكِ . فانحَرِى بدنةً ، ثم تَصَدَّقى بها على المساكينِ ، وأمَّا قولُكِ : مَالى فى سبيلِ اللهِ . فاجْمَعى مالَكِ كلَّه ، فأخرِجى منه [3] مثلَ ما يجِبُ فيه مِن الصدقةِ . قال : ثم

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « والمعروف من قول » .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « طهرى » . والظهر : الركاب التى تحمل الأثقال فى السفر ، وفلان على ظهر : أى مزمع للسفر . ينظر اللسان (ظ هـ ر) . ولعله أراد أن تسافر معه .

(٣) بعده فى ص ١٧: « ثلث » .

التمهيد

ذهَبتُ بها إلى ابنِ عمرَ ، فقال لها مثلَ ذلك ، ثم ذهَبتُ بها إلى ابنِ الزبيرِ ، فقال لها مثلَ ذلك . قال : وأحسَبُ أنه قال : ثم ذهَبتُ بها إلى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فقال مثلَ قولِهم ، فأمَّا الثَّلاثَةُ فقد أثبتُّهم[1] .

وقال قتادةُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، وحَنِث : يتَصَدَّقُ بخُمُسِه . **ذكَره** ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادَةَ ، عن جابرِ بنِ زَيدٍ[2] . وقال به قتادةُ على اختلافٍ عنه ، وقد رُوِىَ عنه : كفَّارةُ يمينٍ. وقال ابنُ عُلَيَّةَ : عليه أن يتَصَدَّقَ بجميعِ مالِه ، ويُمسِكَ ما يَسْتَغْنِى به عن الناسِ ، فإذا استفاد مالًا تصَدَّقَ بقَدرِ ما أمسَك . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : يتَصَدَّقُ بكفارةِ الظِّهارِ على تَرتيبِها . وقال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ : يُؤَدِّى زكاةَ مالِه لا غيرُ . **ذكَره** محمدُ بنُ الجَهْمِ ، عن إبراهيمَ الحَربىِّ ، عن الحسنِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن الحارثِ بنِ مِسكينٍ ، عن ابنِ وهبٍ قال : كان ربيعةُ يقولُ فيمن حَلَف بصدقةِ مالِه ، فحَنِث . فذكَره . وكان عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ يقولُ فى الحالِفِ بصدقةِ مالِه إذا حنِث : إن كان مليئًا[3] أخَذتُ فيه بقولِ مالكٍ ، أنه يُخرِجُ ثُلُثَ مالِه ، وإن كان فقيرًا فكفارةُ يمينٍ ، وإن كان مُتَوسِّطًا أخَذتُ فيه بقولِ ربيعَةَ ، أنه يُطَهِّرُ مالَه بالزكاةِ . **ورُوِى** عن القاسمِ ، وسالمٍ ، فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شىءٍ

القبس .....

(١) فى م : « أتيتهم » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٨١ ، ٦٨٢ .

(٣) المليء ، بالهمز : الثقة الغنى . ينظر النهاية ٤/ ٣٥٢.

التمهيد

مِن مالِه ، قالا : يتَصَدَّقُ به على بناتِه[1] . وهذا عندى مِن قولِهما دليلٌ على أنه لا يلزمُه شيءٌ عندَهما ، فأحَبَّا له ما ذكَرا . واللهُ أعلمُ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ قال : سأَلتُ الحكَمَ وحمَّادًا عن رجلٍ قال : إن فارَقتُ غريمى فمالى عليه فى المساكينِ صدقةٌ . قالا : ليس بشىءٍ[2] . قال شعبةُ : وقاله ابنُ أبى ليلى .

ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ ، والقاسمِ ، وسالمٍ ، وقتادةَ ، فيمَن حلَفَ بصدقةِ مالِه ، فحَنِث ، قالوا : كفَّارةُ يمينٍ[3] .وعن عائشةَ قالت : كلُّ يمينٍ وإن عَظُمَت لا يكونُ فيها طلاقٌ ولا عَتَاقٌ ، فيُكفِّرُها كفارةُ اليمينِ[4] . وهو قولُ الشافعىِّ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ . وبه قال ابنُ وهبٍ ، وأبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ . قال الشافعىُّ : الطلاقُ والعَتَاقُ مِن حُقُوقِ العِبَادِ ، والكَفَّارَاتُ إنَّما تَلْزَمُ فى حُقُوقِ اللهِ لا فى حُقُوقِ العِبَادِ .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ بينَ علماءِ الأُمَّةِ سَلَفِهم وخَلَفِهم أنَّ الطلاقَ لا كفارةَ فيه ، وأنَّ اليمينَ بالطلاقِ كالطلاقِ على الصفةِ ، وأنه لازمٌ مع وُجُودِ

القبس .....

(١) ينظر المحلى ٨/ ٣٤٣.
(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٣ ، ٣٨٦) من طريق شعبة به .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٩٩٠، ١٥٩٩٢، ١٥٩٩٨، ١٦٠١٠)، والمحلى ٨/ ٣٤١، ٣٤٤، وسنن البيهقى ١٠/ ٦٦.
(٤) ينظر الأم ٢/٢٥٤ ، وسنن البيهقى ١٠/٦٥ .

الموطأ ١٠٥٠ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن منصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحَجبِيِّ ، عن أُمِّهِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها سُئلت عن رجلٍ قال :

التمهيد الصفةِ . واختلَفوا فيما عَدَا الطلاقَ مِن الأيمانِ ، وقد ذكَرنا اختِلافَهم هَاهنا فيمَن حَلَف بصدقةِ مالِه ؛ لأنَّ الحديثَ المذكورَ فى هذا البابِ ليس فيه إلَّا معنَى ذلك دونَ ما سِواه . فأمَّا وُجوهُ أقوالِهم فى ذلك ؛ فوجهُ قولِ مالكٍ ومَن تابَعَه ، حديثُ ابنِ شهابٍ فى قِصَّةِ أبى لبابةَ ، ووجهُ قولِ الحكمِ بنِ عتيبةَ ومَن تابَعَه قد ذكَرناه ، ووجهُ قولِ مَن أوجَب فى ذلك كفارةَ يمينٍ عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة : ٨٩] . يعنى : فحَنِثْتُم . فعَمَّ الأيمانَ كلَّها إلَّا ما أجمَعُوا عليه منها ، أو ما كان فى معنى ما أجمَعوا عليه من حُقُوقِ العبادِ ، ولقائلِ هذا القولِ سلفٌ مِن الصَّحابَةِ رضِى اللَّهُ عنهم ، وهو أعلى ما قيل فى هذا البابِ . ووجهُ حديثِ أبى لبابةَ عندَ القائلين بهذا القولِ أنَّه كان على المشورةِ منه لرسولِ اللهِ ﷺ فى هجرةِ دارِ قومِه ، والخُروجِ عن مالِه إلى اللهِ ورسولِه ، لا أنَّه حلَف ، فأشار عليه رسولُ اللهِ ﷺ إذ شاوَرَه بأن يُمسِكَ على نفسِه ثُلُثَىْ مَالِه ، ويَتَقرَّبَ إلى اللهِ بالثُّلُثِ ؛ شُكرًا لتوبتِه عليه من ذنبِه ذلك ، (١) هذا على أنَّ حديثَه أيضًا مُنقَطِعٌ لا يَتَّصِلُ بوَجهٍ مِن الوُجُوهِ (١) . واللَّهُ أعلمُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن منصورِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحَجَبِيِّ ، عن أمِّه ، عن عائشةَ ، أنها سُئِلت عن رجلٍ قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ (٢) . فقالت

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧.

(٢) الرتاج : الباب . وجعل ماله فى رتاج الكعبة . أى لها ، فكنى عنها بالباب ؛ لأن منه يدخل إليها . النهاية ٢/ ١٩٣.

الموطأ مالى فى رِتاجِ الكعبةِ . فقالت عائشةُ : يُكفِّرُه ما يُكفِّرُ اليمينَ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الذى يقولُ : مالى فى سبيلِ اللهِ . ثمَّ يَحنَثُ ، قال : يَجعَلُ ثلثَ مالِه فى سبيلِ اللهِ ؛ وذلك للذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرِ أبى لُبابةَ .

الاستذكار عائشةُ : يُكفِّرُه ما يُكَفِّرُ اليمينَ[1] .

قال مالكٌ فى الذى يقولُ : مالى فى سبِيل اللهِ . ثم يحنَثُ : إنه يجعلُ ثلثَ مالِه فى سبيلِ اللهِ ، وذلك جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرِ أبى لُبابةَ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الحالفِ بصدقةِ مالِه على المساكينِ ، أو فى سبيلِ اللهِ ، أو فى كِسوةِ الكعبةِ ، أو نحوِ ذلك مِن أعمالِ البِرِّ . فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه ، أنَّه يجزئُه أن يتصدَّقَ بثُلُثِ مالِه إن حنِث . وقال فى غيرِ « الموطأ » : مَن حلَف بصدقةِ شىءٍ[2] مِن مالِه بعينِه ، لزِمتْه الصدقةُ به وإن كان أكثرَ مِن الثُّلُثِ ، ولا يُقْضَى به عليه إلا أن يكونَ لرجلٍ بعينِه يُطالِبُه به فى غيرِ يمينٍ ، على اختلافٍ فى ذلك عنه واضطرابٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : هذا عندَنا على أموالِ الزكاةِ . يريدون الحرثَ والعينَ والماشيةَ يُخرِجُ الحالَّ ، فذلك كلُّه إذا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٠٩) . وأخرجه البغوى فى شرح السنة (٢٤٤٨) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٦٨٣ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م .

الاستذكار

حنِث فى يمينِه . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : هو فى كلِّ شىءٍ مِن مالِه[1] . وهو قولُ زُفَرَ ، قال : يحبِسُ لنفسِه مِن مالِه قوتَ شهرٍ ، ثم يتصدَّقُ بمثلِه إذا أفاد . وقال الأوزاعىُّ فيمَن قال حالفًا فى غضبٍ : علىَّ مائةُ بَدَنةٍ . قال : كفارةُ يمينٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فيمَن جعل مالَه صدقةً للمساكينِ ، أو فى سبيلِ اللهِ ، إن كان حلَف بذلك فحنِث ، فإنه يكفرُ كفارةَ يمينٍ ، وإن كان إنما هو شىءٌ جعَله للهِ على نفسِه على وجهِ الشكرِ والتقربِ إلى اللهِ تعالى ، فإنَّما عليه أن يُخرِجَ ثلثَ مالِه . وقد روَى عنه ابنُ وهبٍ فيمَن حلَف بصدقةِ مالِه فى الرِّضَا والغضبِ ، ثم يحنَثُ ، قال : يكفرُ كفارةَ يمينٍ . وهو قولُ عطاءٍ[2] . وقال الشافعىُّ : إذا قال : مالى فى سبيلِ اللهِ . فعليه كفارةُ يمينٍ . وهو قولُ عطاءٍ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وعكرمةَ[3] . وقال ربيعةُ : يُؤدِّى زكاةَ مالِه .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف السلفُ مِن العلماءِ فى هذه المسألةِ ؛ فروِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعائشةَ ، وابنِ عباسٍ فيمَن جعَل مالَه فى المساكينِ ، أو فى رِتَاجِ الكعبةِ ، أنه يكفِّرُ كفارةَ اليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ[4] . وقال ابنُ عباسٍ : يكفرُ يمينَه[5] ، وينفقُ مالَه على عيالِه[6] . وقد روِى عن القاسمِ وسالمٍ فيمَن حلَفَ بصدقةِ مالِه ، أو بصدقةِ شىءٍ مِن مالِه ، قالا[7] :

القبس .....

(١) أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار (٧٢٢) ، وعبد الرزاق (١٥٩٩٣) .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦٧ .
(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٧٤ .
(٤) ينظر ما تقدم ص ٦٧١.
(٥) فى الأصل ، م : « ماله » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤١٨/٨ .
(٧) فى الأصل ، م : « قال » .

الاستذكار يتصدَّقُ به على بناتِه[1] . وهذا يُشبِهُ عندى قولَ مَن قال : لا يَلْزَمُه شىءٌ ؛ لأنه لم يُرِدْ به القُربَةَ إلى اللهِ تعالى ، ولا البِرَّ[2] على سبيلِ النَّذْرِ . وهو قولُ الشعبىِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْلىِّ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، وابنِ أبى ليلى ، وطائفةٍ مِن المتأخِّرين .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن الشعبىِّ ، والحارثِ العُكْلِىِّ ، والحكمِ ، عن رجلٍ جعَل مالَه فى المساكينِ صدقةً فى يمينٍ حلَف بها ، قالوا : ليس بشىءٍ .

وقد **روِى** عن الشعبىِّ أنه تلزَمُه الصدقةُ بمالِه كلِّه مثلُ قولِ إبراهيمَ[3] .

وقال شعبةُ : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن الرجلِ يقولُ : إن فارقتُ غريمى ، فما لى عليه فى المساكينِ صدقةٌ . قالا : ليس بشىءٍ[1] . وقاله ابنُ أبى ليلى . وعن ابنِ عمرَ فيمَن حلَف بصدقةِ مالِه ، أنه يلزَمُه إخراجُ مالِه كلِّه .

ذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ فى رجلٍ جعَل مالَه فى سبيلِ اللهِ إن لم يفعلْ كذا ثم حَنِثَ[4] ، قال : مالُه فى سبيلِ اللهِ[5] .

وقد روِى عنِ ابنِ عمرَ خلافُ ذلك .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧٣ ، ٦٧٤ .

(٢) فى م : « أنه » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠١٢) .

(٤) فى الأصل ، م : « حلف » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٩٤) عن معمر به بنحوه .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، أن عثمانَ ابنَ أبى حاضرٍ قال : حلَفتِ امرأةٌ مِن أهلِ ذى أصبحَ[2] فقالت : مالِى فى سبيلِ اللهِ وجاريتى حرةٌ إن لم يفعلْ كذا وكذا . لشىءٍ كرِه زوجُها أن يفعلَه ، فسُئِل عن ذلك ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ ، فقالا : أما الجاريةُ فتُعتَقُ ، وأما قولُها : مالِى فى سبيلِ اللهِ . فلْتتصدَّقْ بزكاةِ مالِها .

قال أبو عمرَ : بهذا قال ربيعةُ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ النحوىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ[3] ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو[4] ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، عن رجلٍ يقالُ له : عثمانُ بنُ حاضرٍ - قال إسماعيلُ : وكان رجلًا صالحًا قاصًّا[5] - أن رجلًا قال لامرأتِه[6] : اخرُجى فى ظهرِى . فأبَت أن تخرُجَ ، فلم يزلِ الكلامُ بينَهما حتى قالت : جاريتُها حرةٌ ، وهى تنحرُ نفسَها ، وكلُّ مالٍ لها فى سبيلِ اللهِ إن خرَجت . ثم بدَا لها فخرَجت . قال ابنُ حاضرٍ : فأتَتْنى تسألُنى ، فأخذتُ بيدِها ، فذهبتُ بها إلى ابنِ عباسٍ ، فقَصصتُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٥٩٩٨) .

(٢) ذو أصبح من أقيال اليمن ، يعنى ملوكها . ينظر ما تقدم فى ١/٣٩٥ - ٣٩٧ فى ذكر نسب الإمام مالك .

(٣) فى الأصل : « النفرى » .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت مما تقدم ص ٦٧٢، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٢٥.

(٥) فى م : « فاضلا » .

(٦) فى الأصل ، م : « لامرأة » . والمثبت مما تقدم ص ٦٧٢ .

الاستذكار عليه القصةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : أما جاريتُكِ فهى حرةٌ ، وأما قولُكِ : تنحَرِى نفسَك . فانحَرى بَدَنةً ، وتصدَّقى بها على المساكينِ ، وأما قولُك : مالُكِ فى سبيلِ اللهِ . فاجمَعى مالَكِ كلَّه ، فأخرِجى منه مثلَ[1] ما يجبُ فيه مِن الصدقةِ . قال : ثم ذهَبتُ بها إلى ابنِ عمرَ ، فقال لها مثلَ ذلك ، ثم ذهَبتُ بها إلى ابنِ الزبيرِ ، فقال لها مثلَ ذلك . قال : وأحسَبُ أنه قال : ثم ذهبتُ بها إلى جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فقال مثلَ قولِهم . وأما الثلاثةُ فقد أثبتُّهم .

[2]واختُلِف[2] عن الزهرىِّ فى هذه المسألةِ .

فذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : مَن قال : كلُّ مالى فى سبيلِ اللهِ . فحادَ ، فهو جائزٌ[3] عليه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : لم أسمعْ فى هذا [5]شيئًا هو[5] أحسنُ مما بلَغنى عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال لأبى لُبابةَ : « يُجزِئُك الثُّلُثُ » . ولكعبِ بنِ مالكٍ قال له : « أمسِكْ لك بعضَ مالِك » .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حجاجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا جعَل مالَه فى رِتَاجِ الكعبةِ ،

القبس .....

(١) فى م : « كل » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « جانى » .
(٤) عبد الرزاق (١٥٩٩٤) .
(٥ - ٥) فى م : « شاهدا » .

الاستذكار

فقال ابنُ عمرَ : (١هو ما١) قلتَ . قال : فذهبتُ إلى عمرَ . فقال : أطعِمْ عشَرةَ مساكينَ . فرَجعتُ إلى ابنِ عمرَ ، فقلتُ له ما قال أبوه ، فقال : (٢هو أعلمُ٢) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٣] ، عن معمرٍ ، عن أبانٍ وسليمانَ التيميِّ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنيِّ ، عن أبى رافعٍ ، أنه سمِع ابنَ عمرَ وسألَتْه امرأةٌ فقالت : إنى حلَفتُ فقلتُ : هى يومًا يهوديةٌ ، ويومًا نصرانيةٌ ، ومالُها فى سبيلِ اللهِ . وأشباهَ هذا . فقال ابنُ عمرَ : كفِّرى يمينَك .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٤] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سُئل عطاءٌ عن رجلٍ حلَف فقال : علىَّ ألفُ بدنةٍ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : علىَّ ألفُ حَجَّةٍ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : مالِى هدىٌ . قال : يمينٌ . وعن رجلٍ قال : مالِى فى المساكينِ . قال : يمينٌ .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه سُئل عن رجلٍ جعَل مالَه هديًا فى سبيلِ اللهِ ، فقال : إن اللهَ تعالى لم يُرِدْ أن يغتصبَ أحدًا[٥] مالَه ، فإن كان كثيرَ المالِ فليُهْدِ خُمُسَه ، وإن كان وسطًا فسُبُعَه ، وإن كان قليلًا

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ثم» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) فى م : «هذا علم» .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠١٣) .

(٤) عبد الرزاق (١٥٩٩٢) .

(٥) فى الأصل ، م : «أجر» . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار فعُشْرَه . وقاله قتادةُ . قال قتادةُ : الكثيرُ ألفان ، والوسطُ ألفٌ ، والقليلُ خمسُمائةٍ[1] .

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه فيمَن قال : مالُه فى رِتَاجِ الكعبةِ . أو : فى سبيلِ اللهِ . قال : هى يمينٌ يكفِّرُها . قال معمرٌ : وقاله الحسنُ وعكرمةُ . قال معمرٌ : أحبُّ إلىَّ إن كان موسرًا أن يُعتِقَ رقبةً[2] .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ فى رجلٍ قال : علىَّ عتقُ مائةِ رقبةٍ . قال : يُعتِقُ رقبةً واحدةً . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : يُعتِقُ مائةَ رقبةٍ كما قال[3] .

وعبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ[4] التيمىِّ ، عن أبيه ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، قال : أخبَرنى أبو رافعٍ ، قال : قالت لى مولاتى ليلى ابنةُ العَجْماءِ : كلُّ مملوكٍ لها حرٌّ ، وكلُّ مالٍ لها هدىٌ ، وهى يهوديةٌ ونصرانيةٌ إن لم يُطلِّقِ امرأتَه . قال : فأتَينا زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ ، وكان إذا ذُكرت امرأةٌ بفقهٍ ذُكرت زينبُ ، فذكَرتْ ذلك لها ، فقالت : خَلِّى بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه ، وكفِّرى يمينَك . قال : فأتَينا حفصةَ زوجَ النبىِّ ﷺ ، فقالت : يا أمَّ المؤمنين ، جعَلنى اللهُ فِداكِ . وذكَرتْ لها يمينَها فقالت : كفِّرى عن يمينِك ، وخَلِّى بينَ الرجلِ وامرأتِه . قال : وأتيَنا عبدَ اللهِ بنَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٥٩٩٩) .

(٢) عبد الرزاق (١٦٠١٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٦٠١١) .

(٤) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

الاستذكار

عمرَ ، فقلنا : يا أبا عبدِ الرحمنِ . وذكَرتْ له يمينَها ، فقال : كفِّرى يمينَك ، وخلِّى بينَ الرجلِ وامرأتِه[1] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن حميدٍ الطويلِ ، عن ثابتٍ البُنَانىِّ وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنىِّ ، عن أبى رافعٍ ، وكان أبو رافعٍ عبدًا لليلى بنتِ العَجْماءِ بنتِ عمةٍ لعمرَ بنِ الخطابِ ، أن سيدتَه قالت : مالُها هدىٌ ، وكلُّ شىءٍ لها فى رِتَاجِ الكعبةِ ، وهى محرمةٌ بحَجَّةٍ ، وهى يومًا يهوديةٌ ويومًا نصرانيةٌ ويومًا مجوسيةٌ إن لم تُطلَّقِ امرأتُه . فانطلَقتْ إلى حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، ثم إلى زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، ثم إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وكلُّهم يقولون لها : كفِّرى عن يمينِك ، وخَلِّى بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه .

قال أبو عمرَ : ليس فى روايةِ ابنِ وهبٍ لهذا الخبرِ : كلُّ مملوكٍ لها حرٌّ . وهو فى روايةِ سليمانَ التيمىِّ وأشعثَ الحُمْرَانىِّ ، عن بكرٍ المُزنىِّ فى هذا الحديثِ . وفى روايةِ أشعثَ فى هذا الحديثِ ابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عمرَ ، وحفصةُ ، وعائشةُ ، وأمُّ سلمةَ[2] . وإنما هى زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، قال : سمِعتُ الحُمَيدىَّ يقولُ : إذا حلَف الرجلُ فى الغضبِ بعتقِ رقبةٍ ، أو جميعِ مالِه فى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٦٠٠٠) .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٦٣، ١٦٤، والبيهقى ١٠/ ٦٦ من طريق أشعث به ، وليس عندهما ذكر أبى هريرة .

الاستذكار المساكينِ صدقةً[1] ، والمشيِ إلى بيتِ اللهِ ، يُجزِئُه كفارةُ يمينٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو الغَزِّيُّ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أبى الزرقاءِ ، عن سفيانَ الثوريِّ فى الرجلِ يقولُ : مالُه فى المساكينِ صدقةٌ ، وكلُّ شيءٍ له فى سبيلِ اللهِ . قال : كفارةُ يمينٍ .

وبهذا الإسنادِ قال ابنُ وضاحٍ : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ فى الرجلِ يقولُ : مالُه فى المساكينِ صدقةٌ . ويحلِفُ بذلك ، وكلُّ شيءٍ له فى سبيلِ اللهِ . يحلِفُ بذلك ، قال : كفارةُ يمينٍ . وبه يقولُ محمدُ بنُ عمرٍو .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا زهيرُ بنُ عبادٍ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، والحكمِ ، والحارثِ العُكْليِّ ، أنهم قالوا فى رجلٍ قال : كلُّ مالٍ له فى المساكينِ صدقةٌ . فحنِث ، قالوا : ليس بشيءٍ[2] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، فيمَن حلَف فى كلِّ ما يملِكُه فى سبيلِ اللهِ وفى المساكينِ . فحنِث ، قال : يطعِمُ عشَرةَ مساكينَ[3] . قال سفيانُ : وبه نأخذُ .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا أبو زيدٍ بنُ أبى الغَمْرِ فى الرجلِ يحلِفُ بمالِه فى

القبس .....

(١) فى م : « هدية » .
(٢) تقدم ص ٦٧٨ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٩٣) عن الثورى ، عن رجل ، عن الحسن .

المساكينِ ، أو كلِّ شيءٍ له فى سبيلِ اللهِ . قال : أما أنا فأقولُ : عليه كفارةُ يمينٍ ، ويُجزِئُه إن شاء اللهُ . الاستذكار

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ عن الرجلِ يقولُ : كلُّ شيءٍ له فى سبيلِ اللهِ إن فعلتُ كذا . ثم يفعلُه ، قال : يُخرِجُ ثلثَ مالِه عندَ مالكٍ . قلتُ لابنِ وهبٍ : فإن أدَّى زكاةَ مالِه ، أو أخرَج كفارةَ يمينِه أتراه مُجزِئًا عنه لِما فيه مِن الاختلافِ ؟ فقال : أرجو أن يُجزِئَه إن شاء اللهُ . قال أبو الطاهرِ : وسمِعتُ ابنَ وهبٍ غيرَ مَرَّةٍ يُفتِى به فى هذا بعينِه ، وكان ربما أفتَى أن الحالفَ إن كان موسرًا أخرَج ثلثَ مالِه ، وإن كان معسرًا أخرَج زكاةَ مالِه ، وإن كان مُقِلًّا أخرَج كفارةَ يمينِه ، وكان يستحسنُ ذلك .

وفى سماعِ زُونانَ[1] عبدِ الملكِ بنِ الحسنِ مِن ابنِ وهبٍ ، أنه سُئل عن الرجلِ يحلِفُ بأشدِّ ما أخَذه أحدٌ عن أحدٍ ثم يحنث[2] ، قال : يجزئُه كفارةُ يمينٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ بمِثْلِ بيضةٍ مِن ذهبٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصبتُ هذه مِن معدنٍ فخُذْها فهى صدقةٌ ما أملِكُ غيرَها .

(١) فى م : « رومان » . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٦٩.

(٢) فى م : « يحلف » .

الاستذكار فأعرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم جاءه عن يمينِه ، ثم جاءه عن يسارِه ، ثم مِن خلفِه ، فأخَذها رسولُ اللهِ ﷺ وحذَفه بها ، فلو أصابَتْه لوجَعته . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأتِى أحدُكم بما يملِكُ فيقولُ : هذه صدقةٌ . ثم يقعُدُ يتكففُ[1] الناسَ ، خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنًى »[2] .

قال أبو داودَ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ إسحاقَ بإسنادِه ومعناه ، وزاد : « خُذْ عنَّا مالَك لا حاجةَ لنا به »[3] .

وقال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : دخَل رجلٌ المسجدَ ، فأمَر النبىُّ ﷺ الناسَ أن يطرَحوا ثيابًا ، فطرَحوا ثيابًا ، فأمَر له منها بثوبَين ، ثم حثَّ على الصدقةِ ، فجاء فطرَح أحدَ الثوبَين ، فصاح النبىُّ ﷺ فقال : « خُذْ ثوبَك »[4] .

وأما ما رواه عن عائشةَ فيمَن قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ ، أنه يكفِّرُه ما يكفِّرُ اليمينَ[5] ، فهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ القائلين بكفارةِ اليمينِ فيمن حلَف بصدقةِ مالِه . وهو قولُ الشافعىِّ ومَن ذكَرنا معه على حسَبِ ما تقدَّم فى هذا

القبس .....

(١) فى م : « يستلف » .

(٢) أخرجه البيهقى ١٥٤/٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (١٦٧٣) . وأخرجه الحاكم ٤١٣/١ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) أبو داود (١٦٧٤) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١) ، وابن حبان (٣٣٧٢) من طريق ابن إدريس به .

(٤) أبو داود (١٦٧٥) . وأخرجه الحميدى (٧٤١) ، والنسائى (١٤٠٧) ، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سفيان به .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٠٥٠) .

الاستذكار

البابِ عنهم . وأما الكوفيُّون ؛ فمنهم مَن يوجِبُ عليه أن يتصدَّقَ بمالِه كلِّه إذا قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . على حسَبِ ما ذكَرنا عنهم فى هذا البابِ فيمَن حلَف بصدقةِ مالِه . ومالكٌ لا يراه شيئًا ؛ لأنه لا يمكِنُه وضعُه فى رِتَاجِ الكعبةِ ، ولا يحتاجُ رِتَاجُ الكعبةِ إليه ، فكأنه عندَه مِن معنى اللغوِ أو اللعبِ ، كما لو قال : مالِى فى البحرِ . وأصلُه الذى بنَى عليه فى الأيمانِ مذهبَه أن كلَّ يمينٍ فيها بِرٌّ وخيرٌ فهى عندَه كالنَّذْرِ ، يَلزَمُ حالِفَها الكفارةُ ، كما يَلزمُه الوفاءُ بها إن نذَر ، وما لا بِرَّ فيه ولا طاعةَ ، فلا يفِى به إن نذَره ، ولم يرَ قولَ مَن قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . مِن البِرِّ والطاعةِ ، ولا هى عندَه يمينٌ فيكفِّرَها ، ولا نَذْرُ طاعةٍ فيفِىَ به . وهذا تحصيلُ مذهبِه . وقد روَى إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، عن مالكٍ فيمن[(١)] قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . قال : قالت عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ : [(٢)]يُكَفِّرُه ما يكفِّرُ[(٢)] اليمينَ . وما هو عندى بالمُمكنِ إن هو كفَّر أن يكونَ ذلك مُجْزِئًا عنه ، وهو حقيقٌ .

قال أبو عمرَ : يعنى المشهورَ مِن مذهبِه[(٣)] فيمن قال : مالِى فى سبيلِ اللهِ . أنه يُجزِئُه الثلثُ ، فلا يجزئُه ما دونَه ، [(٤)]وجعَل رتاجَ[(٥)] الكعبةِ فى سبيلِ اللهِ[(٤)] ، وهو خلافُ ما روَى عنه سائرُ أصحابِه ، فيمَن قال : مالِى فى رِتَاجِ الكعبةِ . قال :

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « ما يكفره » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى الأصل : « مذهب » ، وفى م « مذهب عائشة » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص ٦٧٦ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « وجاه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار وقال مَرَّةً أخرى : مَن قال : مالِى هَدْىٌ إلى الكعبةِ . فالثلثُ يُجزِئُه .

قال أبو عمرَ : الذى قالت عائشةُ رضى اللهُ عنها عليه جمهورُ العلماءِ ، وباللهِ التوفيقُ .

تمَّ كتابُ النذورِ والأيمانِ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

تم بحمد اللّه ومنه الجزء الثانى عشر
ويتلوه الجزء الثالث عشر ،
وأوله : كتاب الضحايا

القبس .....

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الضحايا

التمهيد .....

القبس

كتابُ الضحايا

اختلَف العلماءُ فى الأُضْحيةِ ؛ فمنهم مَن قال : إنها واجبةٌ . وهو أبو حنيفةَ . ومنهم مَن قال : إنها سنةٌ . وهو الشافعىُّ . فأما علماؤُنا ، فقال مالكٌ : إنها سنةٌ مستحبةٌ . فى «الموطأ»[1] . وقال محمدُ بنُ المواز : هى واجبةٌ . وقال ابنُ القاسمِ : مَن اشتراها ثم ترَكها حتى مضَت أيامُ الأضْحى فقد أَثِم . فكأنه أوجَبها بالشراءِ ، ومال ابنُ حَبيبٍ إلى الوجوبِ ، وقد سُئل عبدُ الله بنُ عمرَ عن الأضحيةِ : أوَاجبةٌ هى أم لا؟ فقال : ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ وضحَّى المسلمون[2] . وأبَى أن يُجِيبَ فيها بنفيٍ أو إثباتٍ ، واستدلَّ مَن نزَع إلى الوجوبِ بما روَى مسلمٌ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «على أهْلِ كلِّ بيتٍ أَضْحاةٌ[3] وعَتِيرَةٌ فى كلِّ عامٍ»[4] . والعتيرةُ هى المذبوحةُ فى رجبٍ ، وتعلَّق مَن نفَى الوجوبَ بحديثٍ يَرْويه شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، خرَّجه مسلمٌ : «من رَأى منكم هلالَ ذى الحِجَّةِ وأراد أنْ يُضَحِّىَ ، فلا يَحْلِقَنَّ شَعَرًا ولا

---

(١) الموطأ عقب الحديث (١٠٦٤) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٠٦) ، وابن ماجه (٣١٢٤) .

(٣) الأضحاة : الأضحية . وجمعها : أضحى ، كأرْطاة وأَرْطَى . ينظر اللسان (ض ح و) .

(٤) لم نجده عند مسلم ، والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٨٨) ، والترمذى (١٥١٨) ، والنسائى (٤٢٣٥) ، وابن ماجه (٣١٢٥) .

القبس

يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا حتى يَنْحَرَ أُضحيتَه»[1] . فعلَّق الأضحيةَ بالإرادةِ والاختيارِ ، والواجباتُ لا تتعلَّقُ بها ؛ لأنها تثبُتُ قسرًا[2] فى الذمةِ ، والأصلُ براءةُ الذمةِ وفراغُ الساحةِ ، وقد تعارَضَت أدلةُ الوجوبِ ، فلم يَبْقَ إلا فعلُ النبىِّ ﷺ وهو محمولٌ على الاستحبابِ ، وقد روَى الدارقطنىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «ثلاثٌ هِى علىَّ فَرْضٌ وهى لكم تَطَوُّعٌ»[3] . فذكَر الأضْحى . وفى «الصحيحَيْنِ» عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُضَحِّى بكَبْشَيْن أمْلَحَيْن سَمِينيْن[4] . وقال أبو داودَ : مَوْجِيَّيْنِ[5] . وروَى مالكٌ فى «الموطأ» ، وغيرُه : ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشٍ أقْرَنَ فَحيلٍ ؛ يَنْظُرُ فى سوادٍ ، ويَبْرُكُ فِى سوادٍ ، ويطأُ فى سوادٍ[6] . وروَى الترمذىُّ وغيرُه : «ما عَمِل ابْنُ آدمَ مِن عمَلٍ يومَ النَّحْرِ أَفْضَلَ مِن إراقةِ دَمٍ ؛ إنَّهَا لَتَأْتى بِقُرُونِها وأشْعَارِها وأظلافِها يومَ القيامةِ ، وإن الدمَ ليقَعُ مِن اللهِ بمكانٍ قبلَ أن يقعَ فِى الأرْضِ»[7] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ» . رواه البخارىُّ[8] . وقال العلماءُ : العتيرةُ التى نهَى عنها هى التى كانت تُذْبَحُ للآلهةِ . وقد روَى أبو داودَ والنسائىُّ ، أن النبىَّ ﷺ قال ، وقد سُئل عن ذبحِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٢٥٧، ٢٥٨ .

(٢) ليس فى : د .

(٣) الدارقطنى ٢/٢١، ٤/٢٨٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٤، ٣٥ .

(٥) فى د : « هو حسن » .

والحديث عند أبى داود (٢٧٩٥) ، بلفظ : « مُوجَيين » قال ابن الأثير ، وروى هذا الحديث : « مَوْجُوءَيْن» . ثم قال : « أى خصيين » . ومنهم من يرويه : « موجأين» بوزن مُكرمَين ، وهو خطأ . ومنهم من يرويه : «مَوْجِيَّيْن» بغير همز على التخفيف ، ويكون من : وَجَيْتُه وَجْيًا ، فهو مَوْجِىّ . النهاية ٥/١٥٢.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٧) الترمذى (١٤٩٣) ، وابن ماجه (٣١٢٦) .

(٨) البخارى (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) . وهو عند مسلم (١٩٧٦) . وعندهما تفسير الفَرَع بأنه أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم .

الموطأ

ما يُنهَى عنه من الضحايا

١٠٥١ - مالكٌ ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ ، عن عُبيدِ بنِ فيروزَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئل : ماذا يُتَّقَى من الضحايا ؟

التمهيد

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ[1] ، عن عُبَيْدِ[2] بنِ فَيْروزَ ، عن البَراءِ بنِ

القبس

الجاهليةِ : «اذْبَحُوا فى أىِّ شهرٍ كان وأَطْعِموه»[3] . فالذى يتحصَّلُ مِن هذا كلِّه أنها سنةٌ مؤكَّدةٌ ؛ إذْ ترَكها جماعةٌ مِن الصحابةِ مع القدرةِ عليها ، مع عمومِ حالِها ، واشتهارِ فعلِها ، وتعلُّقِ قلوبِ الخلقِ بها ، ولو كانت واجبةً لَمَا ترَكها أحدٌ منهم .

بابُ ما يُتَّقى مِن الضحايا

فيه حديثُ البراءِ المشهورُ : «العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ،

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله ، مولى سعد بن عبادة ، وقيل : مولى قيس بن سعد بن عبادة . يكنى أبا أمية . قال سعيد بن كثير بن عفير فى « تاريخ أهل مصر » : ولد عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين ، وتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة ، ويكنى أبا أمية ، وكان من أحفظ الناس وأرواهم للشعر وأبلغهم فى رسالة . قال البخاريُّ : كنيتُه أبو أمية ، وهو مولى الأنصار . وقال مصعب : أخرجه صالحُ بنُ على من المدينة إلى مصر مؤدبا لبنيه . وقال ابن وهب : لو بقى لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس . ذكره العقيلى ، عن أحمد بن على ، عن أحمد بن وزير ، قال : سمعت ابن وهب . فذكره . وذكر الحلوانى ، عن أبى سعيد الجعفى ، عن ابن وهب قال : قال لى ابنُ مهدى : انتق لى من حديث عمرو بن الحارث مائتى حديث وجئنى بها . قال : فانتقيتها ، ثم حملتها إلى مكة فحدثته بها . وذكر ابن وهب ، عن ابن زيد ، عن ربيعة أنه قال : لا يزال بذاك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير . يعنى عمرو بن الحارث ، وقد قيل : إن عمرو بن الحارث توفى سنة تسع وأربعين ومائة » . تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٩.

(٢) فى ص : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢٧.

(٣) أبو داود (٢٨٣٠) ، والنسائى (٤٢٣٩) .

الموطأ فأشار بيدِه وقال : «أربعًا» . وكان البراءُ يُشيرُ بيدِه ويقولُ : يَدِى أقصرُ من يدِ رسولِ اللهِ ﷺ . «العَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا ، والعَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مرضُها ، والعَجْفاءُ التى لا تُنْقِى» .

التمهيد عازبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل : ماذا يُتَّقَى مِن الضَّحايا ؟ فأشار بيدِه وقال : « أرْبَعًا » . وكان البَراءُ يُشِيرُ بيدِه ويقولُ : يدى أقْصَرُ مِن يدِ رسولِ اللهِ ﷺ . « العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها ، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والمريضةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعجفاءُ التى لا تُنْقِى »[1] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن عُبيدِ بنِ فَيرُوزَ . لم يَخْتَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى ذلك ، والحديثُ إنما رواه عمرُو بنُ

القبس والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعَجْفاءُ التى لا تُنْقِى» . وقد اختلَف العلماءُ فى هذا الحديثِ ؛ فقال ابنُ الجلَّابِ والقاضى أبو الحسنِ بنُ القَصَّارِ : هذه العيوبُ لا تُجْزِئُ فى الضحايا ، وما سواها يُجْزِئُ . وهذا قولٌ غريبٌ ، ولا أعجبَ ممن يُلْحِقُ بالأعيانِ الأربعةِ فى الرِّبا ؛ البُرَّ ، والشعيرَ ، والتمرَ ، والملحَ ، كلَّ مُقْتاتٍ ، ولا يُلحِقُ بهذه العيوبِ الأربعةِ كلَّ عيبٍ ؛ إذ يُفْهَمُ من هذا الحديثِ أن المقصودَ منه السلامةُ مِن العيوبِ الظاهرةِ البيِّنةِ دونَ اليسيرِ الخفىِّ ، وقد روَى أبو داودَ وغيرُه ، عن عُتبةَ بنِ عبدِ[2] السُّلَمِىِّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نهَى أن يُضَحَّى بالمُصْفَرَّةِ ، والمُستَأْصَلةِ[3] ، والبَخْقَاءِ[4] ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٣) ، وبرواية على بن زياد (١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣و ، ١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٢٥) . وأخرجه أحمد ٦١٥/٣٠ (١٨٦٧٥) ، والدارمى (١٩٩٢) ، والبخارى فى تاريخه ٢/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى النسخ : « عبد الله » ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١٤/١٩ .

(٣) فى د : « المتناصلة » ، وفى م : « المتأصلة » .

(٤) فى د : « العجفاء » ، وفى ج : « النجفاء » .

التمهيد

الحارثِ ، عن سليمانَ بنِ [1]عبدِ الرحمنِ[1] ، عن عُبَيْدِ[2] بنِ فَيْروزَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ . فسقَط لمالكٍ ذكرُ سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، ولا يُعْرَفُ هذا الحديثُ إلا لسليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ هذا ، ولم يَرْوِه غيرُه عن عُبَيدِ بنِ فَيْروزَ ، ولا يُعْرَفُ عُبَيْدُ بنُ فَيْروزَ إلا بهذا الحديثِ ، وبروايةِ سليمانَ عنه . ورواه عن سليمانَ جماعةٌ مِن الأئمةِ ؛ منهم شعبةُ[3] ، والليثُ[4] ، وعمرُو بنُ الحارثِ ، ويزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ[5] ، وغيرُهم . وذكَر ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وابنِ لَهِيعةَ ، أن سليمانَ بنَ عبدِ الرحمنِ حدَّثهم عن عُبَيدِ بنِ

القبس

والمُشَيِّعةِ[6] . وفى حديثِ علىٍّ قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ ، والأُذُنَ ، ولا نُضَحِّىَ بخَرْقاءَ ولا بشَرْقاءَ ، ولا مُقَابَلَةٍ ولا مُدَابَرةٍ[7] . وقال فيه أيضًا : ولا بعَضْبَاءِ القَرْنِ والأُذُنِ . فالخَرْقاءُ : التى خُرِّق أذنُها ، والشَّرقاءُ : المقطوعةُ الأُذُنِ ، والمقابَلةُ : ما كان مِن ذلك من أمامٍ ، والمدابَرةُ : ما كانَ مِنْ خلفٍ ، والعضباءُ : المكسورةُ القرنِ ، والمصفرَّةُ : المريضةُ ، والمستأْصَلةُ : التى ذهَب قرنُها ، والبَخْقَاءُ : التى طُمِس عينُها ، والمُشَيِّعةُ : التى هزَلت حتى تمشىَ فى آخرِ الغنمِ . وفى هذا التفسيرِ اختلافٌ كثيرٌ ، والإشارةُ إليه[8] ما قلناه ، والعيوبُ إما أن تكونَ فى البدنِ

(١ - ١) فى ص ١٧: «عبد العزيز» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢.

(٢) فى ص ١٧: «وعبيد الله» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٢، وابن حبان (٥٩١٩) ، والبيهقى ٩/ ٢٧٤ من طريق الليث به .

(٥) أخرجه الترمذى (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبى حبيب به .

(٦) أبو داود (٢٨٠٣) .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٠، ٢١ .

(٨) فى د : «فيه» .

التمهيد فَيْروزَ مولى بنى شَيْبانَ ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ تَميمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكينٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قالا : حدَّثنا سُحْنونٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أَخْبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ لَهِيعةَ ، أن سليمانَ بنَ عبدِ الرحمنِ الدمشقىَّ حدَّثهم عن عُبَيدِ بنِ فَيْروزَ مولى

القبس كلِّه ، فالمرضُ يجمعُها ، أو فى الأطرافِ ؛ وهى الرِّجلُ ، والذَّنَبُ ، والأُذُنُ ، والقرنُ ؛ فأما الرِّجلُ فقد وقَع عليه النصُّ فى الحديثِ ، وأما العينُ فكذلك أيضًا ، وأما الأُذُنُ فما وقَع فى حديثِ علىٍّ وغيرِه فيها ينقُصُ الجمالَ ، ولا ينقُصُ الطِّيبَ ولا القَدْرَ ، وأما القَرْنُ فلا اختلافَ بينَ العلماءِ أن الأَجَمَّ يُجْزِئُ ، لكنَّ القرنَ زيادةُ جمالٍ وقَدْرٍ ، بخلافِ أن يكونَ كَسيرًا ، فإنه يُذهِبُ الجمالَ فيُجْزِئُ حينئذٍ ، فإن أُدْمِى كان مرضًا لا يُجْزِئُ ، وكذلك قال علماؤُنا . وأما الذَّنَبُ فإن نقَص منه أقلُّ مِن الثلثِ أجزَأ ، فإن نقَص منه الثلثُ ففى كتابِ محمدٍ : النصفُ كثيرٌ . فجاء مِن هذا أن الثلثَ قليلٌ ، وعندَ ابنِ حَبيبٍ وأهلِ الرأيِ أن الثلثَ كثيرٌ ، ولا سيَّما فى أذنابِ غنمِ المشرقِ فإنها هى المقصودةُ مِن الحيوانِ ؛ إذْ سِمَنُ الغنمِ كلِّها فى تلك البلادِ فى أذنابِها ، ولذَّتُها فى تلك الشحومِ ، حتى ترَى الشاةَ لا تستطيعُ المشْىَ لعظمِ ذَنَبِها ، فبهذا المعنى راعى العلماءُ الذَّنَبَ وتكلَّموا عليه ، فأما بلادُنا فلو عُدِم الذَّنَبُ كُلُّه ما أثَّر إلا فى الجمالِ خاصةً ، ووقَع فى «الموطأ»[1] عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يَتَّقِى فى الضَّحايا والبُدْنِ ، التى لم تُسِنَّ . وفى التأويلاتِ أصحُّها : ما لم تبلُغِ السِّنَّ التى تُجْزِئُ فى

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٥٢) .

التمهيد

بنى شَيْبانَ ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ الأنْصارىِّ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ - وأشار بأصابعِه[1] ، قال : وأصابعى[2] أقصرُ من أصابعِ[3] رسولِ اللهِ ﷺ - وهو يُشِيرُ بأصبعِه[4] يقولُ : « لا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايا أرْبَعٌ ؛ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها ، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها ، والمرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها ، والعجفاءُ التى لا تُنقِى » . قال البراءُ بنُ عازبٍ : فلقد رأيتُنى وإنى لآتى الشاةَ وقد تُرِكَت ، وأُشِيرُ إليها ، فإذا أطرَفَت ، أخَذْتُها فضحَّيْتُ بها[5] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ،

القبس

الأضحيةِ ، وذلك الجَذَعُ مِن الضأنِ وهو ما دخَل فى السنةِ الثانيةِ ، والثَّنِىُّ مِن المَعْزِ وهو ما دخَل فى السنةِ الثالثةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ لأبى بُردةَ : «تُجْزِئُك ولا تُجْزِئُ لأحَدٍ من بعدك»[6] . وجاء فى الحديثِ أنه ضحَّى بعَتُودٍ[7] ، وولدُ الغنمِ ساعةَ ما يولدُ سَخْلةٌ ، ثم يَقْوَى فيكونُ بَهْمةً[8] ، ثم يزدادُ فيكونُ جَفْرًا ، ثم يستقِلُّ فيكونُ عَتُودًا .

---

(١) فى م : « بأصبعه » .

(٢) فى م : « أصبعى » .

(٣) فى م : « أصبع » .

(٤) فى ص ١٧: « بأصابعه » .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٨/٤ ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ ص٤٧٩ من طريق ابن وهب به .

(٦) سيأتى تخريجه ص٣٠، ٣١ .

(٧) البخارى (٥٥٥٥) ، ومسلم (١٩٦٥) .

(٨) فى م : « بهيمة » .

التمهيد قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المَدائنيُّ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عُبَيدِ بنِ فَيْروزَ ، قال : سألْتُ البراءَ بنَ عازبٍ : ما يُتَّقَى مِن الأضاحِيِّ ؟ قال : قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ ، ويدى أقصرُ مِن يدِه ، فقال : « العوراءُ البيِّنُ عورُها ، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها ، والمريضَةُ البيِّنُ مرضُها ، والكسيرةُ التِى لا تُنقِى » . يعنى المهزولةَ . قال : قلتُ للبراءِ : إنى لأكرهُ أن يكونَ فى القرنِ نقصٌ ، أو فى الأذنِ نقصٌ ، أو فى السِّنِّ نقصٌ . قال : فما كرِهْتَه فدَعْه ، ولا تُحَرِّمْه على أحدٍ[1] .

ووجَدتُ فى أصلِ سَماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى بنى أسدٍ[2] ، قال : سمِعتُ عُبيدَ بنَ فَيْروزَ مولى بنى شَيْبانَ ، قال : سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ : ما كرِه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الأضاحِيِّ ، وما نهَى عنه ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ويدى أقصرُ مِن يدِه : « أربعٌ لا يُجزِئْنَ ؛ العوراءُ البيِّنُ عورُها ، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها ، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها ، والكسيرةُ التِى لا تُنقِى » . قال : قلتُ : فإنى أكرهُ أن يكونَ فى السِّنِّ نقصٌ ، أو فى الأذنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/ ٥١٣، ٥١٤، ٦١١ (١٨٥٤٢، ١٨٦٦٧)، والدارمى (١٩٩٣)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى عقب الحديث (١٤٩٧)، والنسائى (٤٣٨١، ٤٣٨٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن خزيمة (٢٩١٢) من طريق شعبة به .

(٢) بعده فى الأصل، ص ١٧، م : « بن موسى » .

التمهيد

نقصٌ ، أو فى القرنِ نقصٌ . قال : إن كرِهتَ شيئًا فدَعْه ، ولا تحرِّمْه على أحدٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ وعاصمُ بنُ عليٍّ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى بنى أسدٍ ، قال : سمِعتُ عُبيدَ بنَ فيروزَ مولى بنى شَيْبانَ ، قال : سألْتُ البَراءَ بنَ عازبٍ : ما كرِه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الأضاحِيِّ ؟ وماذا نهَى عنه ؟ فقال : قال النبيُّ ﷺ ، ويدى أقصرُ مِن يدِ رسولِ اللهِ ﷺ . ثم ذكَر مثلَه[1] .

وروَى هذا الحديثَ عثمانُ بنُ عمرَ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ مولى يزيدَ بنِ مُعاويةَ ، عن عُبيدِ بنِ فيروزَ ، فأدخَل بينَ سليمانَ وبينَ عبيدِ بنِ فيروزَ ، القاسمَ ، وهذا لم يذكُرْه غيرُه[2] . وقد ذكرْنا مِن روايةِ شعبةَ ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، سمِعتُ عبيدَ بنَ فيروزَ . وشعبةُ موضعُه مِن الإتقانِ والبحثِ موضعُه ، وابنُ وهبٍ أثبتُ فى الليثِ مِن عثمانَ بنِ عمرَ ، ولم يذكرْ ما ذكَر عثمانُ بنُ عمرَ ؛ فاسْتَدْلَلْنا بهذا أن عثمانَ بنَ عمرَ وَهَمَ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منى عليهما ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهما ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/ ٤٦٨، ٥١٤ (١٨٥١٠، ١٨٥٤٣) عن عفان به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ١، والبيهقى ٩/ ٢٧٤ من طريق عثمان بن عمر به .

التمهيد

سابقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ[1] أبى خالدٍ الفَدَكيِّ ، أنه حدَّثه أن البراءَ بنَ عازبٍ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الأضاحىِّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكرَهُ العوراءَ البيِّنَ عورُهَا ، والمريضةَ البيِّنَ مرضُهَا ، والمهزولَةَ البيِّنَ هُزالُها ، والمكسورةَ بعضُ قوائمِها بيِّنٌ كسرُها »[2] .

قال أبو عمرَ : استدلَّ بعضُ مَن ذهَب إلى إيجابِ الضحيةِ فرضًا بهذا الحديثِ ، لقولِه ﷺ فيه : « أربعٌ لا تُجزئُ - أو لا تجوزُ - فى الضحايَا » . قالوا : فقولُه : « لا تُجزِئُ » . دليلٌ على وجوبِها ؛ لأن التطوعَ لا يقالُ فيه : لا يُجزئُ . قالوا : والسلامةُ من العيوبِ إنما تراعَى فى الرِّقابِ الواجبةِ ، وأما التطوعُ فجائزٌ أن يُتقرَّبَ إلى اللهِ فيه بالأعورِ وغيرِه . قالوا : فكذلك الضحايا .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا حُجَّةٌ ؛ لأن الضحايا قربانٌ سنَّه رسولُ اللهِ ﷺ يُتقرَّبُ به إلى اللهِ عزَّ وجلَّ على حَسَبِ ما ورَد به الشرعُ ، وهو حكمٌ ورَد به التوقيفُ ، فلا يُتعدَّى به سنتُه ﷺ ، لأنه مُحالٌ أن يُتقرَّبَ إليه بما قد نهَى عنه على لسانِ رسولِه ﷺ ، وقد أخَّرْنا القولَ فى إيجابِ الأُضْحيةِ فرضًا أو سنةً أو تطوعًا إلى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ[3] ، فهناك موضعُ القولِ فى ذلك ، وذكَرْنا فى ذلك البابِ ما للعلماءِ فيه مِن الأقوالِ والمعانى والاعْتِلالِ ، واقْتَصَرْنا[4] مِن القولِ هاهنا على أحكامِ العيوبِ فى الضحايا ، ليَقَعَ فى كلِّ بابٍ

القبس .....

(١) سقط من : ص ١٦، ص ٢٧. وينظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٢.

(٢) ينظر علل ابن أبى حاتم (١٦٠٨) ، وتحفة التحصيل ص٢٨.

(٣) سيأتى ص ٤٠ - ٤٦ .

(٤) فى ص ١٧: « أفردنا » .

التمهيد

ما هو أولى به مِن مَعانِيه . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أما العيوبُ الأربعةُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ فمُجْتَمَعٌ عليها ، لا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فيها ، ومعلومٌ أن ما كان فى معناها داخلٌ فيها ، ولا سيَّما إذا كانت العلةُ فيها أبْيَنَ ، ألا تَرَى أن العَوراءَ إذا لم تَجُزْ ، فالعمياءُ أحرى ألَّا تَجوزَ ، وإذا لم تَجُزِ العرجاءُ ، فالمقطوعةُ الرجلِ أو التى لا رجلَ لها المُقْعَدةُ أحْرَى ألَّا تجوزَ ، وهذا كلُّه واضحٌ لا خلافَ فيه ، والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المرضَ الخفيفَ يجوزُ فى الضَّحايا ، والعرجَ الخفيفَ الذى تلحَقُ به الشاةُ الغنمَ ، لقولِه ﷺ : « البيِّنُ مرضُهَا » . و « البيِّنُ ظلعُها » . وكذلك النُّقْطةُ فى العينِ إذا كانت يسيرةً ، لقولِه : « العوراءُ البيِّنُ عورُها » . وكذلك المَهْزولةُ التى ليست بغايةٍ فى الهُزالِ ، لقولِه : « والعجفَاءُ التى لا تُنقِى » . يُرِيدُ : التى لا شىءَ فيها مِن الشَّحْمِ ، والنِّقْىُ الشحمُ . وقد بان فى نسَقِ ما أوردْنا مِن الأحاديثِ تفسيرُ هذه اللفظةِ ، وقد جاء فى الحديثِ الآخرِ : « البيِّنُ هُزالُها » . وفى لفظ حديثِ شعبةَ : « والكسيرُ التى لا تُنقِى » . ومعنى الكسيرِ : هى التى لا تقومُ ولا تنهَضُ مِن الهزالِ . ومِن العيوبِ التى تُتقَى فى الضحايا بإجماعٍ : قطعُ الأذنِ أو أكثرِه ، والعيبُ فى الأذنِ مُراعًى عندَ جماعةِ العلماءِ فى الضحايا . واخْتَلَفوا فى السَّكَّاءِ ، وهى التى خُلِقَت بلا أذنٍ ؛ فمذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، أنها إذا لم تَكُنْ لها أذنٌ خِلْقةً لم تَجُزْ ، وإن كانت صغيرةَ الأذنِ أجزأت . وروَى بِشْرُ[1] بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، عن أبى

القبس .....

(١) فى ص ٢٧ : « بشير » ، وفى م : « بسر » .

التمهيد

حنيفةَ مثلَ ذلك . وذكَر محمدُ بنُ الحسنِ عنه وعن أصحابِه أنها إذا لم تكنْ لها أذنٌ خِلْقةً أجزأت فى الضحيةِ ، قال : والعَمْياءُ خلقةً لا تجوزُ فى الضَّحيةِ . وقال مالكٌ والليثُ : المَقْطوعةُ الأذنِ أو جُلِّ الأذنِ لا تُجْزِئُ ، والشَّقُّ للمِيسَمِ[1] يُجْزِئُ . وهو قولُ الشافعىِّ وجماعةِ الفقهاءِ . واخْتَلَفوا فى جوازِ الأبْتَرِ فى الضحيةِ ، فرُوِى عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، أنه يُجْزِئُ فى الضحيةِ[2] . وكان الليثُ بنُ سعدٍ يَكْرَهُ الضحيةَ بالأبْترِ . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ ، أنه سمِع يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : يُكرهُ ذَهابُ الذنبِ والعورُ والعَجَفُ وذَهابُ الأذنِ أو نصفِها . وعن ابنِ لَهِيعةَ ، عن خالدِ[3] بنِ يزيدَ[4] ، عن عطاءٍ ، أن الأبترَ لا يَجوزُ فى الضحايا وقد رُوِى فى الأبترِ حديثٌ مرفوعٌ ليس بالقوىِّ ، وفيه نظرٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمادٍ الدُّولابىُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا آدمُ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا جابرٌ الجُعْفِىُّ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ قَرَظةَ يحدِّثُ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنه قال : اشْتريتُ كبشًا لأضحِّىَ به ، فأكَل الذئبُ[5] مِن ذَنَبِه - أو قال : أكَل ذَنَبَه -

القبس .....

(١) الميسم : اسم للآلة التى يوسم بها ، واسم لأثر الوسم . اللسان (و س م) .

(٢) ينظر المحلى ٨/ ١٢.

(٣) فى ص ١٦: « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٠٨.

(٤) فى الأصل ، م : « زيد » .

(٥) فى م : « الذنب » .

التمهيد

فسألتُ عنه النبيَّ ﷺ فقال : « ضَحِّ به »[1] .

وهذا يَحْتَمِلُ وُجوهًا ؛ منها أنه قُطِع بعضُ ذَنبِه ، ومنها أنه قُطِع كلُّه ، ومنها أنه إذا كان القطعُ طارئًا عليه ، ولم يُخلقْ أبْتَرَ ، فلا بأسَ به إذا كان يَسِيرًا ، ومنها أنه لم يَخُصَّ خِلْقةً مِن غيرِها ، ومنها أنه عرَض له بعدَ أنِ اشْتَراه ضَحيةً ، فأوْجَبه على مذهبِ مَن سوَّى بينَ ذلك وبينَ الهدْيِ ، وقد قيل : إنه لم يَسمعْ محمدُ بنُ قَرَظةَ مِن أبى سعيدٍ الخدرىِّ . وقد تكَلَّموا فى جابرٍ الجعفىِّ ، ولكنَّ شعبةَ روَى عنه ، وكان يُحسنُ الثَّناءَ عليه ، وحسبُك بذلك مِن مثلِ شعبةَ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، حدَّثنا مسلمةُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانىُّ ، حدَّثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ ، حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن جابرٍ ، عن محمدِ بنِ قَرَظةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : اشتريتُ كبشًا أُضحِّى به ، فأكَل الذئبُ ذَنبَه - أو مِن ذَنبِه - فسألْتُ النبيَّ ﷺ فقال : « ضحِّ بهِ »[2] .

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَتقِى فى الضَّحايا والبُدْنِ ، التى نقَص مِن خلقِها ، والتى لم تُسِنَّ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٨/ ٢٦٩، ٢٧٠ (١١٧٤٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٧٠ من طريق شعبة به .

(٢) الطيالسى (٢٣٥١) .

(٣) فى الأصل ، ص ٢٧: « تسنن » ، وفى ص ١٧: « تشين » .
والأثر سيأتى فى الموطأ (١٠٥٢) .

التمهيد

قال ابنُ قتيبةَ[1] : قولُه : لم تُسْنَنْ[2] . أى : لم تَنبتْ أسْنانُها ، كأنها لم تُعطَ أسنانًا ، وهذا كما يقولُ : لم تُلْبَنْ . أى[3] : لم تُعْطَ لبنًا ، و : لم تُسْمَنْ . أى : لم تُعْطَ سمنًا ، و : لم تُعسَلْ . أى[4] : لم تعطَ عسلًا . وهذا مثلُ النهيِ عن الهتماءِ[5] فى الأضاحىِّ . وهذا أصحُّ عن ابنِ عمرَ عندى ، واللهُ أعلمُ ، مِن روايةِ مَن روَى عنه جوازَ الأضحيةِ بالأبترِ ، إلا أنه يَحتملُ أن يكونَ اتِّقاءُ ابنِ عمرَ لمثلِ ذلك وَرعًا ، ويَحتملُ أن يكونَ اتِّقاؤُه كان لِما نقَص منها خلقةً ، وحملُ حديثِه على عُمومِه أوْلَى به ، ولا حُجَّةَ مع ذلك فيه .

وذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخْبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لا يجوزُ مِن الضحيةِ المجذوعةُ ثلثِ الأذنِ ومن أسفلَ منها ، ولا يجوزُ مَسْلولةُ الأسْنانِ ، ولا الثَّرْماءُ[6] ، ولا جدَّاءُ[7] الضَّرْعِ ، ولا العَجْفاءُ ، ولا الجَرْباءُ ، ولا المُصَرَّمَةُ الأطْباءِ ، ولا العَوْراءُ ، ولا العَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها . والمُصرَّمَةُ الأطْباءِ المَقْطوعةُ حَلَمةِ الثَّدْيِ .

القبس .....

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٠٥.

(٢) فى م : « تسن » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « أن » .

(٥) فى م : « الصماء » . والهتماء هى التى انكسرت ثناياها من أصلها وانقلعت . النهاية ٥/ ٢٤٣.

(٦) الثرَم : سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل : الثنية والرباعية . وقيل : هو أن تنقلع السن من أصلها مطلقا . النهاية ١/ ٢١٠.

(٧) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « جد » . والجداء : ما لا لبن لها من كل حلوبة لآفة أيبست ضرعها . النهاية ١/ ٢٤٥.

التمهيد

قال : وأخْبَرَنى عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ربيعةَ ، أنه كان يَكرهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضحيةِ أن يُضحَّى به . قال : وأخْبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ وابنُ لَهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنه كان يكرهُ مِن الضحايا التى بها مِن العيبِ ما يَنْقُصُ مِن ثمنِها . قال : وسمِعْتُ مالكًا يَكْرَهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضَّحايا إلا القرنَ وحدَه ، فإنه لا يَرَى بأسًا أن يُضَحَّى بمَكسورةِ القرنِ ، ويراه بمنزلةِ الشاةِ الجَمَّاءِ .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ الفقهاءِ لا يَرَوْن بأسًا أن يُضَحَّى بالمكسورِ القرنِ ، وسواءٌ كان قرنُه يَدْمَى أو لا يَدْمَى ، وقد رُوِى عن مالكٍ أنه كرِهه إذا كان يَدْمَى ، كأنه[1] جعَله مِن المرضِ . وأجْمَع العلماءُ على أن الضحيةَ بالجَمَّاءِ جائزةٌ ، وقالت جماعتُهم وجُمهورُهم : إنه لا بأسَ أن يُضَحَّى بالخَصِىِّ . واسْتَحْسَنه بعضُهم إذا كان أسْمَنَ مِن غيرِه . قال ابنُ وهبٍ : قال لى مالكٌ : العَرْجاءُ إذا لم تَلْحَقِ الغنمَ ، فلا تجوزُ فى الضَّحايا .

قال أبو عمرَ : **روَى** قَتادةُ ، عن جُرَىِّ[2] بنِ كُلَيْبٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى فى الضحايا عن عَضْباءِ الأذنِ والقرنِ . قال قتادةُ : فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيبِ : ما عَضْبُ الأذنِ والقرنِ ؟ قال : النصفُ أو أكثرُ[3] .

قال أبو عمرَ : لا يُوجَدُ ذِكرُ القرنِ فى غيرِ هذا الحديثِ ، وبعضُ أصحابِ

القبس .....

(١) فى م : «أنه» .

(٢) فى ص ١٦، م : «جزى» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٦ (٧٩١) ، والترمذى (١٥٠٤) ، وابن ماجه (٣١٤٥) من طريق قتادة به.

التمهيد قتادةَ لا يَذْكُرُ فيه القرنَ ، ويَقْتَصِرُ فيه على ذِكرِ الأذنِ وحدَها . كذلك روَى هشامٌ وغيرُه عن قتادةَ[1] . وجملةُ القولِ أن هذا حديثٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه مع ما ذكَرْنا مِن مُخالفةِ الفُقهاءِ له فى القرنِ خاصَّةً ، وأما الأذنُ فكلُّهم على القولِ بما فيه فى الأذنِ ، وفى الأذنِ عن النبىِّ ﷺ آثارٌ حِسانٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا وَكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ[2] ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِىٍّ ، عن علىٍّ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ[3] العينَ والأذنَ[4] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ ، أخبَرنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن شُرَيْحِ بنِ النُّعْمانِ ، عن علىٍّ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذنَ ، ولا نُضَحِّىَ بمُقابَلَةٍ ولا مُدابَرةٍ ، ولا شَرْقاءَ ولا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢/٦٦ (٦٣٣) ، وأبو داود (٢٨٠٥) من طريق هشام به .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « بن عيينة » .

(٣) أى : نتأمل سلامتها من آفة تكون بها ، وقيل : هو من الشُّرْفَة ، وهى خيار المال . أى أمرنا أن نتخيرها . النهاية ٢/ ٤٦٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٣) عن أبى بكر عبد الله بن أبى شيبة ، عن وكيع عن سفيان بن عيينة ، عن سلمة به ، وفى تحفة الأشراف ٧/ ٣٥٩ : ابن ماجه عن عثمان بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان الثورى ، عن سلمة به ، وأخرجه أحمد ٢/١٣٦ (٧٣٢ ، ٧٣٤) ، وأبو يعلى (٦١٥) من طريق وكيع ، عن الثورى به . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١٧٧ ، ٣٠/ ٤٦٢ .

الموطأ

١٠٥٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَتَّقِى من الضحايا والبُدْنِ التى لم تُسِنَّ ، والتى نقَص من خلقِها .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ .

التمهيد

خَرْقاءَ[1] . والمُقابَلةُ ما قُطِع طرفُ أذنِها ، والمُدابَرةُ ما قُطِع مِن جانبَي الأذنِ ، والشَّرْقاءُ المشقوقةُ الأذنِ ، والخَرْقاءُ المَثْقوبةُ الأذنِ .

قال أبو عمرَ : كان بعضُ العلماءِ يقولُ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أرْبَعٌ لا تَجُوزُ فى الضَّحَايَا » . دليلٌ على أن ما عدا تلك الأربعَ مِن العيوبِ فى الضَّحايا يَجوزُ . واللهُ أعلمُ .

وهذا لعَمْرِى كما زعَم ، إن لم يَثْبُتْ عن النبىِّ ﷺ غيرُ ذلك ، وأما إذا ثبَت عنه شىءٌ مَنْصوصٌ بخلافِ هذا التأويلِ ، فلا سبيلَ إلى القولِ به ، وما زِيدَ عليه مِن السننِ الثابتةِ فى غيرِه فمَضْمومٌ إليه ، وحديثُ علىٍّ فى اسْتِشْرافِ العينِ والأذنِ حديثٌ حسنُ الإسْنادِ ، ليس بدونِ حديثِ البراءِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَتَّقِى مِن الضحايا والبُدْنِ التى لم تُسِنَّ ، والتى نقَص مِن خَلْقِها[2] . [3]قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك[3] .

القبس

.....

---

(١) أخرجه الدارمى (١٩٩٥) ، والترمذى عقب الحديث (١٤٩٨) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٠) ، وبرواية على بن زياد (٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٠٩، ٢١٢٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

(١) **قال أبو عمرَ** : جمهورُ العلماءِ روَى حديثَ ابنِ عمرَ هذا فى « الموطأ » وغيرِه . وقال بعضُهم : إنه كان يَتَّقِى مِن الضَّحايا التى لم تُسِنَّ . بكسرِ السينِ . وبعضُهم يروِيه : التى لم تُسَنَّ . بفتحِ السينِ . فمَن روَى بكسرِ السينِ يجعلُه مِن السِّنِّ ، ويقولُ : إن المعروفَ مِن مذهبِ ابنِ عمرَ أنه كان لا يُضَحِّى إلا بالثَّنِىِّ مِن الضأنِ والمعزِ والإبلِ والبقرِ فى الهَدايا والضحايا . والذى روَى عنه : لم تُسَنَّ . بفتحِ السينِ ، يقولُ : معناه لم تُعْطَ أسنانًا . وهى الهَتْماءُ ، لا تجوزُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ فى الضحايا[1] . وكان أبو محمدِ بنُ قتيبةَ يقولُ[2] : ليس الصوابُ فى حديثِ ابنِ عمرَ هنا إلا قولَ مَن رواه : لم تُسْنَنْ . بنونَين ؛ أى : لم تُعْطَ أسنانًا . قال : وهذا كلامُ العربِ ، يقولون : لم يُسْنَنْ . مَن لم تخرُجْ أسنانُه ، كما يقولون : لم يُلْبَنْ . إذا لم يُعْطَ لَبَنًا ، و : لم يُسْمَنْ . أى : لم يُعْطَ سَمْنًا ، و : لم يُعْسَلْ . لم يُعْطَ عسلًا . وهذا مثلُ النَّهْيِ عن الهَتْماءِ فى الأضاحِىِّ . وقال غيرُ ابنِ قتيبةَ : لم تُسْنَنْ . التى لم تُبَدَّلْ أسنانُها . وهذا نحوُ قولِ ابنِ عمرَ فى أنه لا يجوزُ إلا الثَّنِىُّ فما فوقَه لا الجَذَعُ .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ أنه كان يَتَّقِى فى الضحايا والبُدْنِ ، التى نقَص مِن خلقِها ، والتى لم تُسِنَّ . ففيه دليلٌ على أن كلَّ ما نقَص مِن الخَلْقِ فى الشاةِ لا يجوزُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦.

الاستذكار

فى الضحيةِ عندَه . إلا أن العلماءَ مُجْمِعون على أن الجَمَّاءَ جائزٌ أن يُضَحَّى بها ، فدلَّ إجماعُهم هذا على أن النَّقْصَ المكروهَ هو ما تتأذَّى به البهيمةُ ويَنقُصُ مِن ثمنِها ومن شَحْمِها . وأجمَع الجمهورُ على أن لا بأسَ أن يُضَحَّى بالخَصِيِّ الأجَمِّ ، إذا كان سمينًا ، وهم مع ذلك يقولون : إن الأقرنَ الفحلَ أفضلُ مِن الخصِيِّ الأجَمِّ ، إلا أن يكونَ الخصِيُّ الأجَمُّ أسمنَ ، فالأصلُ مع تمامِ الخلقِ السِّمَنُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ربيعةَ ، أنه كان يكرهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضحيةِ أن يُضَحَّى به .

قال : وأخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ وابنُ لهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه كان يكرهُ مِن الضحايا التى بها من العيبِ ما يَنقُصُ مِن ثمَنِها[1] .

قال : وسمِعتُ مالكًا يكرهُ كلَّ نقصٍ يكونُ فى الضحيةِ إلا القرنَ وحدَه ؛ فإنه كان لا يرَى بأسًا أن يُضَحَّى بمكسورةِ القرنِ ، ويراه بمنزلةِ الشاةِ الجَمَّاءِ[2] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على القولِ بجوازِ الضحيةِ المكسورةِ[3] القرنِ إذا كان لا يَدْمَى ، فإن كان يَدْمَى فقد كرِهه مالكٌ ، وكأنه جعَله مرضًا بيِّنًا .

القبس .....

(١) فى م : « سمنها » .

(٢) تقدم ص ١٩ .

(٣) فى الأصل : « بالمكسور » .

الاستذكار

وقد **روَى** قتادةُ ، عن جُرَىٍّ[1] بنِ كُلَيبٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى فى الضحايا عن أعضبِ الأُذُنِ والقرنِ . قال قتادةُ : فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : ما عَضْبُ الأُذنِ والقرنِ ؟ قال : النصفُ أو أكثرُ[2] .

قال أبو عمرَ : لا يوجدُ ذِكرُ القرنِ فى غيرِ هذا الحديثِ ، وبعضُ أصحابِ قتادةَ لا يذكُرُ فيه القرنَ ، ويقتصِرُ فيه على ذِكرِ الأُذُنِ وحدَها . كذلك **رواه** هشامٌ ، عن قتادةَ . وهذا الذى عليه جماعةُ الفقهاءِ فى القرنِ . وأما الأُذُنُ فكلُّهم يراعُون فيه ما قدَّمنا ذكرَه . وفى إجماعِهم على إجازةِ الضحيةِ بالجَمَّاءِ ما يُبيِّنُ لك أن حديثَ القرنِ لا يثبُتُ ولا يصِحُّ ، أو هو منسوخٌ ؛ لأنه معلومٌ أن ذَهابَ القرنين معًا أكثرُ مِن ذَهابِ بعضِ أحدِهما .

وروايةُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فى التى لم تُسِنَّ والتى نقَص مِن خلقِها ، أصحُّ مِن روايةِ مَن روَى عنه جوازَ الأُضحيةِ بالأبترِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لا يجوزُ فى الضحايا المجذوعةُ ثُلثِ الأذنِ ومِن أسفلَ منها ، ولا يجوزُ المسلولةُ الأسنانِ ، ولا الثَّرْماءُ ، ولا جَدَّاءُ الضَّرْعِ ، ولا العَجْفاءُ ، ولا الجَرْباءُ ، ولا المُصَرَّمةُ الأَطْباءِ - وهى المقطوعةُ حلمةِ الثَّدْيِ - ولا

القبس .....

(١) فى النسخ : « جرير » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٥٣.
(٢) تقدم تخريجه ص ١٩ .

الموطأ

ما يُستحَبُّ من الضحايا

الاستذكار

العوراءُ، ولا العرجاءُ[1].

قال أبو عمرَ: قولُ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ هو المعمولُ به. واللهُ الموفِّقُ للصوابِ.

بابُ ما يُستحبُّ مِن الضَّحايا

القبس

بابُ ما يُسْتَحبُّ مِن الضحايا

ولا استحبابَ فوقَ ما فعَله النبىُّ ﷺ، ولا اختيارَ فوقَ اختيارِه، وقد اختار [2]الأقْرَنَ الكَحيلَ[2] المُسْودَّ الأطرافِ، كما اختار فى الخيلِ المُبْيَضَّ الأطرافِ. فأفضلُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ، الأسْحَلُ[3]، المسودُّ الأطرافِ، السمينُ، وذلك أصحُّ مِن روايةِ أبى داودَ والنسائىِّ فى المَوْجِيَّيْن؛ فإن الوجاءَ نقصٌ، وقد اختلَف العلماءُ فيه؛ فمن أغربِه[4] ما رُوِى عن مالكٍ: أنَّ الخَصِىَّ أَوْلَى مِنَ الفَحْلِ. وقال علماؤُنا: لأنه أسمنُ. قلنا: ولكنه ليس بأكملَ. وقال مالكٌ فى «المبسوطِ»: الذكرُ والأنثى سواءٌ. يعنى فى الإجزاءِ، فأما فى الفضلِ فالذكرُ أفضلُ وأطيبُ.

---

(١) تقدم ص ١٨.

(٢ - ٢) فى د: «الأمور الكحل».

(٣) فى ج: «الأمجل». والأسحل: لعله من السَّحْل، وهو الثوب الأبيض. ينظر اللسان (س ح ل).

(٤) فى م: «أغرب».

الموطأ

١٠٥٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ضحَّى مرَّةً بالمدينةِ . قال نافعٌ : فأمَرنى أن أشترىَ له كبشًا فَحِيلًا أقرَنَ ، ثمَّ أذبَحه يومَ الأضحى فى مُصلَّى الناسِ . قال نافعٌ : ففعَلتُ ، ثمَّ حُمِل إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فحلَق رأسَه حينَ ذُبح الكبشُ ، وكان مريضًا لم يَشهَدِ العيدَ معَ الناسِ . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : ليس حِلَاقُ الرأسِ بواجبٍ على مَن ضحَّى . وقد فعَله ابنُ عمرَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ضحَّى مرةً بالمدينةِ . قال نافعٌ : فأمَرنى أن أشترىَ له كبشًا فَحِيلًا أقرنَ ، ثم أذبحَه يومَ الأضحى فى مُصلَّى الناسِ . قال نافعٌ : ففعَلتُ ، ثم حُمِل إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فحلَق رأسَه حينَ ذُبِح الكبشُ ، وكان مريضًا لم يشهَدِ العيدَ مع الناسِ . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : ليس حِلاقُ الرأسِ بواجبٍ على مَن ضحَّى . وقد فعَله ابنُ عمرَ[(١)] .

قال أبو عمرَ : أما الكبشُ الأقرنُ الفحيلُ فهو أفضلُ الضحايا عندَ مالكٍ وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد ذكَرنا اختلافَهم فى الأفضلِ مِن الإبلِ والبقرِ والغنمِ فى الهَدايا والضحايا عندَ قولِه ﷺ فى كتابِ الصلاةِ : « مَن راح فى الساعةِ الأُولى فكأنما قرَّب بَدَنةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّب بقرةً ، ومَن راح فى الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّب كبشًا أقرنَ »[(٢)] . بما أغنَى عن إعادتِه هاهنا .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣١) ، وبرواية على بن زياد (٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٢٧، ٢١٢٨) . وأخرجه البيهقى ٢٨٨/٩ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٦٠٣/٤ - ٦٠٧ .

الاستذكار

والدليلُ على أن الكبشَ أفضلُ ما يُضَحَّى به ما **حدَّثناه**[1] عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنى أبو يعقوبَ الحُنَينىُّ[2] ، عن هشامِ بنِ ربيعةَ ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نزَل[3] جبريلُ على النبىِّ ﷺ يومَ الأضحَى ، فقال له النبىُّ ﷺ : « كيف رأيتَ نُسُكَنا يا جبريلُ ؟ » . فقال : لقد تباهَى به أهلُ السماءِ ، اعلَمْ يا محمدُ أن الجَذَعَ مِن الضأنِ خيرٌ مِن السيِّدِ[4] مِن الإبلِ ومِن البقرِ ، ولو علِم اللهُ ذِبْحًا خيرًا منه لفدَى به إبراهيمُ[5] .

وحدَّثنى[1] عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنى مُسدَّدٌ ، قال[6] : حدَّثنى يحيى ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : ضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشَين أملحَيْن أقرنَين ، فرأيتُه ذبَحهما بيدِه ، واضعًا قدمَه على صِفاحِهما ، وسمَّى وكبَّر[7] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « الحنيفى » ، وهو إسحاق بن إبراهيم الحنينى . ينظر الأنساب ٢/ ٢٨٣، وتهذيب الكمال ٢/ ٣٩٦.

(٣) فى الأصل ، م : « تجلى » .

(٤) السيد : هو المسن وقيل : الجليل وإن لم يمكن مسنا . النهاية ٢/٤١٨ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٤/٦٠٤ ، ٦٠٥ .

(٦) بعده فى الأصل ، م : « قرة قال » .

(٧) أخرجه أحمد ١٩/١٩٣ (١٢١٤٧)، وأبو يعلى (٣١٣٦) من طريق يحيى به ، وأخرجه البخارى (٥٥٥٨) ، ومسلم ١٩٦٦/ ١٨، وابن ماجه (٣١٢٠) ، والنسائى (٤٤٢٧، ٤٤٢٨) من طريق شعبة به .

الاستذكار

ورُوِى هذا المعنى مِن حديثِ جابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وأبى الدرداءِ[1] . وفى حديثِ أبى الدرداءِ وجابرٍ : خَصِيَّين مَوْجوءَين . وفى حديثِ أبى هريرةَ ، أنه قال حينَ ذبَحهما : « باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ » .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى بكرٌ ، قال : حدَّثنى مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُضحِّى بكبشَين .

قال أنسٌ : وأنا أضحِّى بكبشَين[2] .

وأما تفسيرُ أملحَين ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُضحِّى بكبشٍ أقرنَ فَحِيلٍ ؛ ينظُرُ فى سوادٍ ، ويأكُلُ فى سوادٍ ، ويمشى فى سوادٍ[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ، قال : حدّثنا

القبس .....

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) ، وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد ٤١/ ٤٩٧، ٤٣/ ٦٦ (٢٥٠٤٦، ٢٥٨٨٦) ، وابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقى ٩/ ٢٨٧ وحديث أبى الدرداء أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٤١) ، وأحمد ٣٦/ ٤٤، ٤٥ (٢١٧١٣، ٢١٧١٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٥٣) ، وأحمد ١٩/ ٤٤، ٢١/ ٤٠٨ (١١٩٨٤، ١٣٩٩٥) ، وأبو يعلى (٣٩٢٨) ، وأبو عوانة (٧٨٠١) من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

(٣) يعنى محاجره - وهى ما حول العينين - وما حول فمه وقوائمه سود . ينظر النهاية ٢/ ٤١٩ .
والحديث عند أبى داود (٢٧٩٦) . وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٨) ، والترمذى (١٤٩٦) ، والنسائى (٤٤٠٢) من طريق حفص بن غياث به .

الموطأ

النهيُ عن ذبحِ الضحيةِ قبلَ انصرافِ الإمامِ

١٠٥٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يَسارٍ ، أن أبا بُردةَ بنَ نيَارٍ ذبَح ضحيَّتَه قبلَ أن يذبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأضحى ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره أن يعودَ بضحيَّةٍ أُخرَى ، فقال أبو بُردةَ : لا أجِدُ إلا جَذَعًا . قال : «وإن لم تَجِدْ إلا جَذَعًا فاذبَحْ» .

الاستذكار

أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرنا أبو صخرٍ ، عن ابنِ قُسَيطٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بكَبْشٍ أقرنَ ؛ ينظُرُ فى سوادٍ ، ويَطَأُ فى سوادٍ ، ويَبرُكُ فى سوادٍ ، فضحَّى به ، قال : « يا عائشةُ ، هَلُمَّ المُدْيةَ » . ثم قال : « اشْحَذِيها بحجرٍ » . ففعَلْتُ ، فأخَذها وأخَذ الكبشَ ، فأضجَعه وذبَحه وقال : « باسمِ اللهِ ، اللهمَّ تقبَّلْ مِن محمدٍ وآلِ محمدٍ ، ومِن أمةِ محمدٍ » . ثم ضحَّى به[1] .

وأما حلقُ ابنِ عمرَ لرأسِه ، فلم يذكُرْ أنه مِن سُنَّةِ الأضحَى ، ويمكِنُ أن يكونَ فعَله لمرضِه الذى كان يشكو ، وقد أخبَر أنه ليس بواجبٍ على الناسِ ، ولا هو عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ مِن سُنَّةِ الأضحَى فيما علِمتُ ، واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، أن أبا بُرْدةَ بنَ نِيَارٍ ذبَح أضحيتَه قبلَ أن يَذْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الأضحَى ، فزعَم أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

.....

---

(١) أخرجه البيهقى ٩/٢٦٧ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٧٩٢) . وأخرجه أحمد ٤١/٣٩ (٢٤٤٩١) ، ومسلم (١٩٦٧) من طريق ابن وهب به .

التمهيد أمَره أن يعودَ لضحيةٍ أخرى ، فقال أبو بُرْدةَ : لا أَجِدُ إلا جَذَعًا . قال : « [1] وإن لم تَجِدْ إلا جذَعًا [1] فاذْبَحْ » [2] .

أبو بُرْدةَ بنُ نِيارٍ اسمُه هانئُ بنُ نِيارٍ ، وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصحابةِ » [3] بما يُغْنِى عن ذكرِه هاهنا ، ويقالُ : إن بُشَيرَ بنَ يَسارٍ لم يَسْمَعْ مِن أبى بُرْدةَ . وقد **رواه** مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى بُرْدةَ بنِ نِيارٍ ، أنه ذبَح قبلَ أن يَذْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ [4] . هكذا **ذكَره** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن علىِّ بنِ المَدِينىِّ عن مَعْنٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى بُرْدةَ بنِ نِيارٍ ، أنه ذبَح . فذكَر الحديثَ مثلَه [5] .

وقصةُ أبى بُرْدةَ هذه محفوظةٌ مِن حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية على بن زياد (١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٣) . وأخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث ص١٦٦، ١٦٧، وابن حبان (٥٩٠٥) ، والبيهقى ٢٦٣/٩ من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٥٣٥.

(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٤/٦ عن معن بن عيسى به .

(٥) أخرجه أحمد ١٥١/٢٥ (١٥٨٣٠) ، والنسائى (٤٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

المنصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ، عن الشعبيِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : خطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال : « مَن صلَّى صلاتَنا ونسَك نُسُكَنا فقد أصاب النُّسُكَ ، ومَن نسَك قبلَ الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ » . فقام أبو بُرْدةَ بنُ نِيارٍ فقال : واللهِ يا رسولَ اللهِ ، لقد نسَكْتُ قبلَ أن أَخْرُجَ إلى الصلاةِ ، وعرَفْتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ ، فعجِلْتُ وأكَلْتُ ، ثم أطْعَمْتُ أهلى وجيرانى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تلك شاةُ لحمٍ » . قال : فإن عندى عَناقًا جَذَعةً هى خيرٌ مِن شاتَىْ لحمٍ ، فهل تجزِئُ عنى ؟ قال : « نعم ، ولن تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَك »[1] .

ورواه داودُ بنُ أبى هندٍ[2] ، ومُطَرِّفُ بنُ طَرِيفٍ[3] ، وعاصمٌ[4] الأحولُ ، وسَيَّارٌ[5] ، عن الشعبيِّ ، عن البراءِ مثلَه بمعناه . ومَن رواه عن الشعبيِّ ، عن جابرٍ فقد أخْطَأ .

وفى حديثِ مالكٍ مِن الفقهِ أن الذبحَ لا يَجوزُ قبلَ ذبحِ الإمامِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الذى ذبَح قبلَ أن يَذْبَحَ بالإعادةِ ، وقد أمَرَنا اللهُ بالتأسِّى

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٩٨٣) ، وأبو داود (٢٨٠٠) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٩٠/٣٠ (١٨٦٢٨) ، ومسلم (٧/١٩٦١) ، والنسائى (١٥٨٠ ، ٤٤٠٧) من طريق أبى الأحوص به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٣ .

(٣) أخرجه البخارى (٥٥٥٦) ، ومسلم (٤/١٩٦١) ، وأبو داود (٢٨٠١) من طريق مطرف بن طريف به .

(٤) فى الأصل ، م : « عامر » . وسيأتى تخريجه ص ٣٣.

(٥) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٧٥٤) ، وأبو عوانة (٧٨١٧) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٨٤/٧ من طريق سيار به .

التمهيد

به[1] ، وحذَّرَنا مِن مخالفةِ أمرِه ، ولم يُخْبِرْنا رسولُ اللهِ ﷺ أن ذلك خصوصٌ له ، فالواجبُ فى ذلك استعمالُ عمومِه ، وقد أجْمَع العلماءُ على أن الأضحى مُؤَقَّتٌ بوقتٍ لا يَتَقَدَّمُ ، إلا أنهم اخْتَلَفوا فى تعيينِ ذلك الوقتِ على ما نُورِدُه عنهم فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ ، وأجْمَعوا على أن الذبحَ لأهلِ الحَضَرِ لا يجوزُ قبلَ الصلاةِ ؛ لقولِه ﷺ : « ومَن ذبَح قبلَ الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ » . وأما الذبحُ بعدَ الصلاةِ وقبلَ ذبحِ الإمامِ ، فموضعٌ اخْتَلَف فيه العلماءُ لاختلافِ الآثارِ فى ذلك ؛ فذهَبَ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ ، إلى أنه لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَذْبَحَ أضحيتَه قبلَ ذبحِ الإمامِ ، وحجَّتُهم حديثُ مالكٍ هذا ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أبا بُرْدةَ بنَ نِيارٍ لما ذبَح أضحيتَه قبلَ ذبحِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يُعِيدَ بضَحِيَّةٍ أخرى .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ صلَّى يومَ النحرِ بالمدينةِ ، فتقَدَّم رجالٌ فنحَرُوا ، وظنُّوا أن رسولَ اللهِ ﷺ قد نحَر ، فأمَر مَن كان نحَر قبلَه أن يُعِيدَ بذِبحٍ آخرَ ، ولا يَنْحَرَ حتى يَنْحَرَ النبىُّ ﷺ . ذكرَه سُنَيْدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ[2] . ففى هذين الحديثين أن النحرَ لا يَجوزُ قبلَ نحرِ الإمامِ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٧١ من طريق سنيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٣٤، ٣٥ (١٤١٣٠) ، ومسلم (١٩٦٤) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

وقال معمرٌ، عن الحسنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]. نزَلَت فى قومٍ ذبَحوا قبلَ أن يَنْحَرَ النبىُّ ﷺ، أو قبلَ أن يُصَلِّىَ النبىُّ ﷺ، فأمَرَهم النبىُّ ﷺ أن يُعِيدوا[(١)].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثورىُّ، والليثُ بنُ سعدٍ: لا يَجوزُ ذبحُ الأضحيةِ قبلَ الصلاةِ، ويَجوزُ بعدَ الصلاةِ قبلَ أن يَذْبَحَ الإمامُ، وحجَّتُهم حديثُ الشعبىِّ، عن البراءِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن نسَك قبلَ الصلاةِ فإنما هى شاةُ لحمٍ». وقد ذكَرْنا هذا الحديثَ فيما تقَدَّم مِن هذا البابِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زيادٍ أبو جعفرٍ البَزَّازُ[(٢)] ببغدادَ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ عَدىٍّ، قال: حدَّثنا حفصٌ، عن داودَ وعاصمٍ، عن الشعبىِّ، عن البراءِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ فى خُطبتِه يومَ النحرِ: «مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ»[(٣)].

وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ[(٤)]، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ، قالا: حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٣٠، وابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٣٣٦، ٣٣٧ من طريق معمر به.

(٢) فى ف: «البزار». وينظر تاريخ بغداد ٤/ ١٦٤.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٨٢٢) من طريق زكريا بن عدى به.

(٤) فى ف: «سعيد». وهو إسناد دائر.

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن زُبَيدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « أولُ ما نبدأُ به فى يومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ ثم نَنْحَرَ ، فمَن فعَل ذلك فقد أصَاب سنَّتَنا ، ومَن تعَجَّل فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهلِه » . وكان أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ ذبَح قبلَ الصلاةِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ عِندى جذَعةً خيرًا مِن مُسِنَّةٍ . فقال : « اجعَلْها مكانَه ، ولنْ تُجزِئَ أو تُوفِيَ عن أحدٍ بعدَك »[1] .

وذكَر الطَّحاويُّ[2] حديثَ ابنِ جُريجٍ عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، المذكورَ فى هذا البابِ ، وقال : لا حجةَ فيه ؛ لأنه قد خالَفه حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، فروَاه عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رجلًا ذبَح قبلَ أنْ يُصَلِّيَ النَّبيُّ ﷺ عَتُودًا جذَعًا ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا تُجْزِئُ عن أحدٍ بعدَك » . ونهَى أنْ يَذْبَحُوا قبلَ أنْ يُصَلِّيَ . فجعَل ذبْحَ أبى بُردةَ كان قبلَ الصلاةِ لا قبلَ ذبْحِ الإمامِ بعدَ الصلاةِ كما قال ابنُ جُريجٍ .

ومِن حجَّتِهم أيضًا ما **حدَّثَناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ حَربٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عَن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٠٦) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٤٣٢، ٦٢٥ (١٨٤٨١، ١٨٦٩٣) ، والبخارى (٥٥٤٥) ، ومسلم (٧/١٩٦١) من طريق شعبة به .

(٢) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٧١، ١٧٢.

التمهيد

أنسِ بنِ مالكٍ - وقَفه مرةً ورفَعه أُخرى - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ثُم خطَب فقال : « مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ أعَاد ذبْحًا » . فقام رجلٌ مِن الأنصارِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ جِيرانى ؛ إمَّا قال : بهم حاجةٌ . أو قال : فاقةٌ ، فذبَحتُ قبلَ الصلاةِ ، وعندى عَناقٌ[1] لهىَ أحبُّ إلىَّ مِن شَاتَىْ لحمٍ . قال : فرخَّص له . فإن كانت رخصتُه عَدَت ذلك الرجلَ ، فلا علمَ لى ، ثم انكَفأ إلى كَبْشَيْن أمْلَحَيْن فذبَحهما ، وتفرَّق الناسُ إلى غُنيمةٍ فتجزَّعوها[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربىُّ ، حدَّثنَا مُوسى بنُ داودَ ، حدَّثَنا سفيانُ الثورىُّ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن جُنْدُبٍ ، قال : خرَجْنا مع النبىِّ ﷺ يومَ أضْحًى ، فرأَى قومًا قد ذبَحُوا ، وقومًا لم يَذْبَحُوا ، فقال : « مَن كان ذبَح قبلَ صلاتِنا فلْيُعِدْ ، ومَن لم يَذْبَحْ فلْيَذْبَحْ باسمِ اللهِ »[3] .

وذكَره الشَّافعىُّ[4] ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا الأسودُ بنُ قيسٍ ، قال : سمِعتُ جُنْدُبَ بنَ عبدِ اللهِ البَجَلِىَّ ، قال : شهِدتُ العيدَ مع النبىِّ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « لبن » .

(٢) فتجزعوها : أى اقتسموها ، وأصله من الجزع ؛ القطع . النهاية ١/ ٢٦٩.

والحديث أخرجه البخارى (٩٨٤) ، ومسلم (١١/١٩٦٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣/٤ من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٥/٣١ (١٨٨٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣/٤ من طريق الثورى به .

(٤) السنن المأثورة (٥٨٤) .

التمهيد ﷺ وإنَّ ناسًا ذبَحُوا قبلَ الصلاةِ فقال : « مَن كان منكم ذبَح قبلَ الصلاةِ فَلْيُعِدْ ذَبيحَتَه ، ومَن لم يَكُنْ ذبَح فَلْيَذْبَحْ على اسمِ اللهِ » .

قالوا : فهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على اعتبارِ الصلاةِ ومُراعاتِها دونَ ما سِواها .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : لا أَجِدُ إلا جَذَعًا . فإنَّ الجَذَعَ الذى أرَاد أبو بردةَ كان عَنَاقًا أو عَتُودًا ، وقد بان ذلك فى الأحاديثِ التى ذكَرنا مِن غيرِ روايةِ مالكٍ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندَ أهلِ العلمِ ؛ أنَّ الجذَعَ المذكورَ فى حديثِ أبى بردةَ هذا كان عَنَاقًا أو عَتُودًا على ما جاء فى حديثِ البراءِ ، وحديثِ جابرٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، والعَنَاقُ والعَتُودُ والجَفْرةُ لا تكونُ إلا مِن ولدِ المعزِ خاصةً ، ولا تكونُ مِن ولدِ الضَأْنِ ؛ وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أهلِ اللغةِ ، وفيها قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى بردةَ : « لا تُجْزِئُ عن أحدٍ بعدَك » . وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه عندَ العلماءِ أنَّ الجَذَعَ مِن المعزِ لا تُجْزِئُ اليومَ عن أحدٍ ؛ لأنَّ أبا بُرْدةَ خُصَّ بذلك . قال أهلُ اللغةِ : الجَفْرُ والجَفْرَةُ والعَرِيضُ والعَتُودُ ، هذه كلُّها لا تكونُ إلا فى أولادِ المعزِ خاصةً ، وهى كلُّها أسماءٌ تَقَعُ على الجَدْيِ ، والجَدْىُ الذكَرُ ، والأنْثى عَنَاقٌ مِن أولادِ المعزِ خاصةً ، والجَفْرَةُ مِنها ما كان يُرْضِعُ ويَنَالُ مِن الكَلَأِ فيَجْتَمِعُ فيه الرَّعْىُ واللبَنُ ، واخْتُلِف فى سنِّ الجَذَعِ مِن الضَّأْنِ ؛ فقيل : ابنُ سَبْعةِ أشهرٍ أو ثَمانيةٍ . وقيل : ابنُ عشرةٍ . وقيل : ما بينَ الستةِ أشهرٍ إلى العشرةِ أشهرٍ . وقيل : ما بينَ ثمانيةِ أشهرٍ إلى سنةٍ . وأولُ سنٍّ تَقَعُ مِن البهائمِ فهو جَذَعٌ ، والسنُّ الثانيةُ إذا وقَعتْ فهو ثَنِيٌّ ، والسنُّ الثالثةُ إذا وقَعتْ فهو رَباعٌ ، فإذا استوَتْ أسنانُه فهو قارحٌ

القبس .....

التمهيد

من ذواتِ الحافرِ ، ومِن الإبلِ بازِلٌ ، ومِن الغنمِ ضالعٌ . قالوا : وأمَّا أولادُ الضأنِ فهى الخَروفُ ، والبَذَجُ[1] ، والحَمَلُ ، ويقالُ : رَخِلٌ . فَإذا أتَى عليه الحولُ ، فالذكرُ كبشٌ ، والأنثى نعجةٌ وضائنةٌ[2] ، وإذا أتَى على ولدِ المعزِ الحولُ ، فالذَّكَرُ تيسٌ ، والأُنثى عَنْزٌ ، والسَّخْلَةُ والبَهْمَةُ[3] يُقالُ فى أولادِهما جميعًا .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مسعودٍ الزَّنْبَرىُّ[4] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ[5] الحكمِ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ [6]عبدِ اللهِ بنِ[6] محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الطَّحَاوىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَنىُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، قال : أخبرَنا عبدُ الوهابِ بنُ [7]عبدِ المجيدِ[7] ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام يومَ النحرِ خطيبًا ، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « لا يَذْبَحَنَّ أحدٌ حتى يُصَلِّىَ » . قال :

القبس .....

(١) فى ف : « البدح » ، وفى م : « البذح » .

(٢) فى ف : « ضانته » ، وفى م : « ضانية » .

(٣) فى ف : « البهيمة » .

(٤) فى النسخ : « الزبيرى » . والمثبت من الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٣، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٩٥) من الموطأ .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٩٧.

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، م .

(٧ - ٧) فى ف : « عبد الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٣.

التمهيد فقام خالى فقال : يا رسولَ اللهِ ، هذا يومٌ اللحمُ فيه مقرومٌ[1] ، وإنى ذبَحتُ نسيكَتى فأطعَمتُ أهلى وجيرانى . فقال له النبىُّ ﷺ : « متى فعَلتَ ؟ » . قال : قبلَ الصلاةِ . قال : « فأعِدْ ذبحًا آخرَ » . فقال : عندى عَنَاقُ لبنٍ هى خيرٌ مِن شَاتَىْ لحمٍ . فقال : « هى خيرُ نسيكَتَيْكَ ، ولنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عن أحدٍ بعدَك » . قال عبدُ الوهَّابِ : أَظُنُّ أنَّها مَاعِزٌ . قال الشافعىُّ : هى ماعزةٌ ، كما قال عبدُ الوهَّابِ ، إنَّما يُقالُ للضَّائنةِ[2] : رَخِلٌ[3] . قال الشافعىُّ : وقَوْلُ النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ : « هى خيرُ نَسيكتَيْكَ » . لأنَّكَ ذبَحتَهما تَنْوى نسيكَتَيْن ، فلمَّا ذبَحتَ الأُولى قبلَ وقتِ الذبحِ ، كانت الأُخرى هى النَّسيكةَ ، والأولى غيرَ نسيكةٍ ، وإن نويتَ بها النسيكةَ . وقولُه : « لنْ تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَك » . أنَّها له خاصةً . وقولُه : عناقُ لبنٍ . يَعْنِى عَنَاقًا تُقْتَنَى للَّبنِ[4] .

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يَحْيى ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ بهزادَ بنِ مِهْرانَ السِّيرافىُّ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ فى كتابِ « البويطىِّ » عن الشافعىِّ ، قال : قال الشافعىُّ : ولا يَذْبَحُ أحدٌ حتى يَذْبَحَ الإمامُ ، إلا أنْ يكونَ ممَّن لا يَذْبَحُ ؛ فإذا صلَّى وفرَغ مِن الخُطبةِ ، حلَّ الذبحُ . قال : ويَنْبَغِى للإمامِ أنْ يُحْضِرَ ضحيَّتَه المصلَّى فيَذْبَحَ حينَ يَفْرُغُ مِن الخُطبةِ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « معدوم » ، وفى السنن المأثورة : « مكروه » . والقَرَم : شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه . النهاية ٤/ ٤٩.

(٢) فى م : « للضانية» .

(٣) فى ف : « رجل » .

(٤) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٨٨، ٥٨٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٨٧٣) .

التمهيد

فإنْ لم يَفْعَلْ ، فلْيَتَوخَّ الناسُ قَدْرَ انصرافِه وذبحِه ، ومَن ذبَح قبلَ الإمامِ فلا ضحيةَ له ، وأحبُّ له أنْ يُضَحِّىَ بغيرِها ، فإنْ لم يَفْعَلْ فلا شىءَ عليه ولا ضحيةَ له .

قال أبو عمرَ : ومِثلُ قولِ الشافعىِّ فى هذا كلِّه قولُ مالكٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا انصرَف الإمامُ فاذْبَحْ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال إسحاقُ : إذا فرَغ الإمامُ مِن الخُطبةِ فاذْبَحْ . واعتبَرَ الطبرىُّ قَدْرَ مُضِىِّ وقتِ صلاةِ النبىِّ ﷺ وخُطبتِه بعدَ ارتفاعِ الشمسِ . وحكَى المزَنىُّ نحوَه عن الشافعىِّ .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ خِلافًا بينَ العلماءِ أنَّ مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ وكان مِن أهلِ المصرِ أنَّه غيرُ مُضَحٍّ ، وكذلكَ لا أعْلَمُ خِلافًا أنَّ الجَذَعَ مِن المَعْزِ ومِن كلِّ شىءٍ يُضَحَّى به - غيرَ الضأنِ - لا يَجُوزُ ، وإنَّما يَجوزُ مِن ذلكَ كلِّه الثَّنِىُّ فصاعِدًا ؛ ويَجوزُ الجَذَعُ مِن الضأنِ بالسُّنَّةِ المسنُونةِ ، والذى يُضَحَّى به بإجماعِ مِن المسلمينَ الأزواجُ الثمانيةُ ؛ وهى الضأنُ ، والمعْزُ ، والإبلُ ، والبقرُ ، وقد اختَلف الفقهاءُ فى الأفضلِ مِن ذلكَ ، وقد ذكَرْنا ذلكَ فى بابِ سُمَىٍّ مِن هذا الكتابِ[1] . وأمَّا حديثُ عاصمِ بنِ كُليبٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إنَّ الجَذَعَ يُوفِى ممَّا يُوفِى منه الثَّنِىُّ »[2] . فهذا إنَّما هو فى الضأنِ ، بدليلِ حديثِ البراءِ وغيرِه فى قصةِ أبى بردةَ بنِ نِيَارٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له فى العَنَاقِ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٤/٦٠٣ - ٦٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) ، والنسائى (٤٣٩٥، ٤٣٩٦) ، وابن ماجه (٣١٤٠) .

التمهيد وهى مِن المَعْزِ : « إنَّها لنْ تُجْزِئَ عن أحدٍ بعدَك » . وأمَّا الأُضحيةُ بالجَذَعِ مِن الضأنِ فمُجْتَمَعٌ عليها عندَ جماعةِ الفقهاءِ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو ابنُ الحارثِ ، أنَّ بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثه ، أنَّ معاذَ بنَ خُبَيبٍ حدَّثه عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِىِّ ، قال : ضحَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ بجَذَعٍ مِن الضأنِ[1] .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : فأمَرَه أنْ يعيدَ بضحيةٍ أُخرى . فبهذا احتجَّ مَن ذهَب إلى أنَّ الضحيةَ واجبةٌ فَرْضًا ؛ لأنَّ ما لم يَكُنْ واجبًا فرضًا لم يُؤْمَرْ فيه بالإعادةِ ؛ وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فقال أبو حنيفةَ : الضحيةُ واجبةٌ . وقال أبو يوسفَ : ليست بواجبةٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : الأضحَى واجبٌ على كلِّ مقيمٍ فى الأمصارِ ، إذا كان مُوسِرًا . هكذا ذكَره الطحاوىُّ عنهم فى كتابِ « الخلافِ » ، وذكَر عنهم فى مختصَرِه : قال أبو حنيفةَ : الأضحيةُ واجبةٌ على المقيمِين الواجِدِين مِن أهلِ الأمصارِ وغيرِهم ، ولا تَجِبُ على المسافرين . قال : ويَجِبُ على الرجلِ مِن الأُضحيةِ عن[2] ولدِه الصغيرِ مثلُ الذى يَجِبُ عليه عن نفسِه . قال : وخالَفه أبو يوسفَ ومحمدٌ فقالا : ليست الأضحيةُ بواجبةٍ ، ولكنَّها سنَّةٌ غيرُ مرخَّصٍ لمن وجَد السبيلَ إليها فى تركِها . قال : وبه نَأْخُذُ .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٤٣٩٤) ، وابن الجارود (٩٠٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٢٠) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى الأصل ، م : « على » .

التمهيد

وقال إبراهيمُ النخعيُّ : الأضْحَى واجبٌ على أهلِ الأمصارِ ما خَلا الحاجَّ . وحجَّةُ مَن ذهَب إلى إيجابِه أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ أبا بردةَ بنَ نِيَارٍ بأن يُعِيدَ الضحيةَ إذْ أفسدَها قبلَ وقتِها . وقال له فى الجَذَعةِ العَنَاقِ : « لا تُجْزِئُ عن أحدٍ بعدَك » . ومِثْلُ هذا إنَّما يُقالُ فى الفرائضِ الواجبةِ لا فى التطوعِ . وقال الطحاويُّ : فإنْ قِيل : لأنَّه كان أوجَبَها فأتلَفها ، فأوجَب عليه إعادتَها . قِيل له : لو أراد هذا ، لتَعَرَّفَ قيمةَ المُتلَفةِ ليأمرَه بمثلِها ؛ فلمَّا لم يَعْتَبِرْ ذلك ، دلَّ على أنه لم يَقْصِدْ إلى ما ذكَرتَ .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ الأعرجُ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان له سَعةٌ فلم يُضَحِّ فلا يَشْهَدْ مُصَلَّانا »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرَّةَ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشِ ابنِ عباسٍ القِتْبانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ هرمزَ الأعرجُ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه[3] . قالوا : وهذه غايةٌ فى تأكيدِها

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٨٩، والبيهقى ٩/ ٢٦٠ من طريق زيد بن الحباب به .

(٢) فى م : « ميسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٤ (٨٢٧٣) ، والحاكم ٤/ ٢٣١، ٢٣٢ من طريق عبد الله بن يزيد به .

التمهيد ووجوبها .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ **رواه** ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ القِتْبانيِّ هذا ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، موقوفًا لم يرفعْه[1] . كذا هو فى « مُوَطَّئِه » . وكذلكَ رواه عبيدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ موقوفًا . وعبيدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ فوقَ عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ أيوبَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . قال : وأخبَرنا الليثُ بنُ سعدٍ وبكرُ بنُ مُضَرَ ، قالا : أخبرَنا عبيدُ اللهِ بنُ أبى جعفرٍ عن ابنِ هُرْمُزَ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ وهو فى المُصَلَّى يقولُ : مَن قدَر على سَعةٍ فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا .

قال أبو عمرَ : الأغلبُ عِندى فى هذا الحديثِ أنَّه موقوفٌ على أبى هريرةَ . واللهُ أعلمُ . وقال مالكٌ : على الناسِ كلِّهم أضحيةٌ ؛ المسافرِ والمقيمِ ، ومَن ترَكها مِن غيرِ عذرٍ فبِئسَما صنَع . وقال الثورىُّ والشافعىُّ : ليست بواجبةٍ . وقال الثورىُّ : لا بأسَ بتركِها . وقال الشافعىُّ : هى سنةٌ وتَطَوُّعٌ ، ولا نُحبُّ[2] لأحدٍ قَوِىَ[3] عليها ترْكَها . وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنَّ الضحيةَ سنةٌ مؤكَّدةٌ لا يَنْبَغِى

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٣٢، والبيهقى ٩/ ٢٦٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى ف : « يحب » ، وفى م : « يجب » .

(٣) فى م : « قدر » .

التمهيد

تركُها ، وهى على كلِّ مقيمٍ ومسافرٍ إلا الحاجَّ بمنًى ، ويُضَحَّى عندَه عن اليتيمِ والمولودِ ، وعن كلِّ حرٍّ واجدٍ . وقال الشافعىُّ : هى سنةٌ على جميعِ الناسِ ، وعلى الحاجِّ بمنًى أيضًا ، وليست بواجبةٍ . وقولُ أبى ثورٍ فى هذا كقولِ الشافعىِّ . وكان ربيعةُ والليثُ يَقُولان : لا نرى أنْ يَتْرُكَ المسلمُ الموسرُ المالكُ لأمرِه الضَّحيَّةَ . **ورُوِى** عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ ، وعلقمةَ ، والأسودِ ، أنَّهم كانوا لا يُوجِبُونَها[1] . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . ورُوِى عن الشعبىِّ أنَّ الصدقةَ أفضلُ مِن الأضحيةِ . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُه . ورُوِى عنه أيضًا أنَّ الضحيةَ أفضلُ . والصحيحُ عنه وعن أصحابِه فى مذهبِه أنَّ الضحيةَ أفضلُ مِن الصدقةِ إلا بِمِنًى ؛ فإنَّ الصدقةَ بثمنِ الأضحيةِ بِمِنًى أفضلُ ؛ لأنَّه ليس بموضعِ أضحيةٍ . وقد رُوِى عنه أنَّ الصدقةَ بثمنِ الأضحيةِ بمنًى أفضلُ . وقال ربيعةُ ، وأبو الزنادِ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : الضحيةُ أفضلُ مِن الصدقةِ . وقال أبو ثورٍ : الصدقةُ أفضلُ مِن الأضحيةِ.

قال أبو عمرَ : الضحيةُ عندَنا أفضلُ مِن الصدقةِ ؛ لأنَّ الضحيةَ سنةٌ وكيدةٌ كصلاةِ العيدِ ، ومعلومٌ أنَّ صلاةَ العيدِ أفضلُ مِن سائرِ النوافلِ ، وكذلكَ صلواتُ السننِ أفضلُ مِن التطوعِ كلِّه . وقد رُوِى فى فضلِ الضحايا آثارٌ حِسانٌ ؛ فمنها ما رواه سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبَرٍ ، عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن نفقةٍ بعدَ صلةِ الرحمِ أعظمُ عندَ اللهِ مِن إهراقِ الدمِ » . **حدَّثَناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٣٤، ٨١٣٥، ٨١٤٧).

التمهيد

عثمانَ بنِ أبى التمامِ[1] ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ معمرٍ[2] الجوهرىُّ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ علىِّ بنِ داودَ البَغدادىُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبَرٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ . فذكَره بإسنادِه إلى آخرِه[3] . وهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِىُّ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن عائشةَ قالت : يأيُّها الناسُ ، ضحُّوا وطِيبُوا بها أنفُسًا ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن عبدٍ توجَّه بأضحيتِه إلى القبلةِ إلا كان دمُها وفَرْثُها وصوفُها حسناتٍ مُحْضَراتٍ فى ميزانِه يومَ القيامةِ ، فإنَّ الدمَ وإنْ وقَع فى الترابِ ، فإنَّما يَقَعُ فى حِرْزِ اللهِ حتى يُوَفِّيَه صاحبَه يومَ القيامةِ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعملُوا يسيرًا تُجْزَوا كثيرًا »[4] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الشافعىُّ فى سقوطِ وجوبِ الضحيةِ بحديثِ أمِّ سلمةَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا دخَل العشرُ ، عشرُ ذى الحجةِ ، فأراد أحدُكم أنْ يُضَحِّىَ ، فلا يَأْخُذَنَّ مِن شعَرِه ولا مِن أظفارِه » . قال : فى قولِه : « فأراد أنْ يُضَحِّىَ » . دليلٌ على أنَّها غيرُ واجبةٍ ، وهذا الحديثُ رواه شعبةُ ، عن مالكِ بنِ

القبس .....

(١) فى ف : « التمتام » . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٢) بعده فى ف : « بن محمد بن معمر » .

(٣) أخرجه الخطيب فى تاريخه ٥٩/٣ من طريق محمد بن على به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٧) - ومن طريقه الخطيب فى الموضح ٢٧٤/٢ - من طريق عطاء به .

التمهيد

أنسٍ ، عن عمرَ[1] بنِ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أمِّ سلمةَ[2] . وكان مالكٌ لا يُحَدِّثُ به أصحابَه ؛ لأنَّه كان لا يَأْخُذُ بِما فيه مِن معنى المنعِ مِن حلقِ الشعَرِ وقطعِ الظُّفُرِ لمَن أراد الضحيةَ ، وإنَّما لم يَأْخُذْ به لحديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَبْعَثُ بهَدْيِه ثم لا يَحْرُمُ عليه شيءٌ مما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ حتى يَنْحَرَ الهدىَ . وقد ذكَرنا هذا المعنَى مُجَوَّدًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[3] . وذكَر عِمرانُ بنُ أنسٍ ، قال : سألتُ مالكًا عن حديثِ أمِّ سلمةَ هذا فقال : ليس مِن حديثى . قال : فقلتُ لجلسائِه : قد رواه عنه شعبةُ وحدَّث به عنه ، وهو يقولُ : ليس مِن حديثى . فقالوا : إنه إذا لم يَأْخُذْ بالحديثِ ، قال فيه : ليس من حديثى . وقد رواه عن مالكٍ جماعةٌ ، **وروِى** مِن غيرِ حديثِ مالكٍ مِن وجوهٍ قد ذكَرناها فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[4] ، والحمدُ للهِ . وروَى الشعبىُّ ، عن أبى سَرِيحةَ الغفارىِّ ، قال : رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ وما يُضَحِّيان[5] . وقال ابنُ عمرَ فى الضحيةِ : ليست بحتمٍ ولكنها سنةٌ ومعروفٌ[6] . وقال أبو مسعودٍ الأنصارىُّ : إنى لأَدَعُ الأضْحَى وأنا موسرٌ مخافةَ أنْ يَرَى جيرانى أنها حتمٌ علىَّ[7] . وقال

القبس .....

(١) فى ف : «عمرو» . وفى مسند أحمد : «عمر أو عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٢٥٧، ٢٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٢٥٧ - ٢٦٢ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٢٦٠، ٢٦١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩) ، والطبرانى (٣٠٥٨) ، والبيهقى ٩/ ٢٦٥ من طريق الشعبى به .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق عقب الأثر (٨١٣٧) ، وتغليق التعليق ٥/ ٣ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩) ، والبيهقى ٩/ ٢٦٥.

التمهيد عكرمةُ : كان ابنُ عباسٍ يَبْعَثُنى يومَ الأضحَى بدرهمين أشْتَرِى له لحمًا ، ويقولُ : مَن لقِيتَ فقُلْ : هذه أضحيةُ ابنِ عباسٍ[1] . وهذا أيضًا مَحْمَلُه عندَ أهلِ العلمِ ؛ لئلا يُعْتَقَدَ فيها ، للمواظبةِ عليها ، أنها واجبةٌ فرضًا ، وكانوا أئمةً يَقْتَدِى بهم مَن بعدَهم مِمن يَنْظُرُ فى دينِه إليهم ؛ لأنهم الواسطةُ بينَ النبىِّ ﷺ وبينَ أمتِه ، فساغ لهم مِن الاجتهادِ فى ذلك ما لا يَسُوغُ اليومَ لغيرِهم . والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ الضحيةَ سُنةٌ مؤكَّدةٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلها وواظَب عليها ، أو ندَب أمتَه إليها ؛ وحسبُكَ أنَّ مِن فقهاءِ المسلمين مَن يراها فرضًا ؛ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ المُضَحِّىَ قبلَ وقتِها بإعادتِها ، وقد بيَّنَّا ما فى ذلك ، والحمدُ للهِ .

وأما وقتُ الأضْحَى ، فإنَّ العلماءَ مُجمِعون على أنَّ يومَ النحرِ يومُ أضحًى ، وأجمَعُوا على أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿[2] وَيَذْكُرُوا[2] ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٢٨] . إنَّما قُصِد به أيامُ الذبحِ والنحرِ . واختلَفوا فى تعيينِها ؛ فقالت طائفةٌ : هى أيامُ العشرِ . ورُوِى هذا عن ابنِ عباسٍ[3] . وإليه ذهَب الشافعىُّ ، والطبرىُّ ، وفرقةٌ . واحتجَّ بعضُ مَن ذهَب إلى هذا بأنَّه جائزٌ أنْ يكونَ مرادُ اللهِ مِن قولِه : ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ . بعضَ تلكَ الأيامِ ، وهو يومُ النحرِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة :١٩٧] . يُرِيدُ بعضَ الأشهرِ ، وأقلَّها ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٦٥/٩ من طريق عكرمة به ، وينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٤٦) .

(٢ - ٢) فى النسخ : «ليذكروا» . والمثبت صواب التلاوة .

(٣) ينظر الدر المنثور ٤٧٤/١٠ .

التمهيد

فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]. وليس القمرُ فى السبعِ السماواتِ، وإنما هو فى بعضِهنَّ. وقال الآخرونَ: الأيامُ المعلوماتُ هى أيامُ الذبحِ، وذلك يومُ النحرِ ويومان بعدَه. ورُوِى ذلك عن علىٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ أيضًا[(١)]. وعلى هذا القولِ أكثرُ الناسِ. وأما تمهيدُ أقوالِ العلماءِ فى مدةِ أيامِ النحرِ، فإنهم أجمَعوا على أنه لا يكونُ أضحًى قبلَ طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ لا لحضرىٍّ ولا لبدوىٍّ، واختلَفوا فيما بعدَ ذلكَ؛ فرُوِى عن ابنِ سيرينَ أنَّ الأضحَى يومٌ واحدٌ، يومُ النحرِ وحدَه. وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وجابرِ بنِ زيدٍ، أنَّ الأضحَى فى الأمصارِ يومٌ واحدٌ، وبمِنًى ثلاثةُ أيامٍ[(٢)]. وعن قتادةَ: النحرُ يومُ النحرِ وستةُ أيامٍ بعدَه. وعن الحسنِ: الأضحَى إلى هلالِ المُحَرَّمِ.

قال أبو عمرَ: هذه أقاويلُ كلُّها شاذَّةٌ. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما، والثورىُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وأكثرُ أهلِ العلمِ: الأضحَى يومُ النحرِ ويومان بعدَه. ورُوِى عن علىٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ، مثلُه. وقال الشافعىُّ والأوزاعىُّ: الأضحى يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه. ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أيضًا. وهو قولُ عطاءٍ[(٣)]، ورُوِى أيضًا مثلُه عن ابنِ عباسٍ[(٤)] والحسنِ[(٥)] على اختلافٍ عنهما. وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص١٠٢.

(٢) ينظر المحلى ٨/ ٤٣.

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٩٧، والمحلى ٨/ ٤٥.

(٤) ينظر السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٩٦.

(٥) ينظر المحلى ٨/٤٥.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصوفيُّ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن عمرِو بنِ مهاجرٍ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال: الأضحَى يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه[1].

[2]**وروَى** إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ أيضًا عن سليمانَ بنِ موسى، عن نافعِ بنِ جبيرِ ابنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «كلُّ فِجَاجِ مكةَ مَنْحَرٌ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذبحٌ»[3]. واحتجَّ بهذا أصحابُ الشافعيِّ. وأما أهلُ الحديثِ، فإنهم يقولون: إنه مما انفرَد بوصلِه إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، ولم يُتَابَعْ على ذلكَ، وإنَّما هو مرسلٌ. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: الصحيحُ فيه مرسلٌ. قال أحمدُ: وقد رُوِى: الأضحَى[2] يومُ النحرِ ويومان بعدَه. عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٩٧/٩ من طريق هيثم بن خارجة به.

(٢ - ٢) فى ف: «واحتج أصحاب الشافعى فى هذه المسألة بحديث سليمان بن موسى عن ابن أبى حسين عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال: «كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح». وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن أبى حسين من جبير بن مطعم، ورواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه، ولم يبالغ إسماعيل عليه. قال أحمد بن حنبل: النحر ثلاثة أيام».

(٣) أخرجه الطبرانى (١٥٨٣)، والدارقطنى ٤/ ٢٨٤، والبيهقى ٥/ ٢٣٩، ٢٩٦/٩ من طريق سليمان بن موسى به.

الموطأ

١٠٥٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ ، أن عُوَيمرَ بنَ أشقَرَ ذبَح ضحيَّتَه قبلَ أن يَغدُوَ يومَ الأضحى ، وأنه ذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَره أن يعودَ بضحيةٍ أُخرَى .

التمهيد

عبيدُ[1] اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلى ، عن[2] المنهالِ ، عن زِرٍّ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : الأيامُ المعدوداتُ يومُ النحرِ ويومان بعدَه ، اذبَحْ فى أيِّها شئتَ ، وأفضلُها أولُها[3] .

وقال الطحاويُّ : مثلُه لا يكونُ رأيًا ، فدلَّ أنَّه توقيفٌ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، أنَّ عُويمرَ بنَ أَشْقَرَ ذبَح أُضْحيَّتَه قبلَ أن يَغْدُوَ إلى المصلَّى ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَره أن يَعُودَ بضحيَّةٍ أُخْرى[4] .

القبس

وقتُ الأضحيةِ

مِن أعجبِ ما ورَد فى ذلك قولُ الشافعيِّ : إنه يجوزُ الذبحُ قبلَ صلاةِ الإمامِ . مع أن النصَّ فى ذلك مِن كلِّ طريقٍ وعندَ كلِّ فريقٍ ، ولو لم يكُنْ إلا حديثُ أبى بردةَ بنِ نِيارٍ ؛ قال له النبىُّ ﷺ وقد ذبَح قبلَ الصلاةِ : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ »[5] . وأمَره أن يُعيدَ ،

---

(١) فى ف : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٦٨.

(٣) أخرجه ابن حزم ٨/٤٣ من طريق ابن أبى ليلى به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٧) ، وبرواية على بن زياد (١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٤) . وأخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث ص ١٦٦، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٠٩) ، والبيهقى ٩/٢٦٣ من طريق مالك به .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤ .

التمهيد

لم يُختلَفْ على[1] مالكٍ فى هذا الحديثِ ، ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، عن عُوَيْمرِ بنِ أَشْقَرَ ، أنَّه ذبَح قبلَ أن يُصَلِّىَ ، فأمَره النبىُّ ﷺ أن يُعِيدَ[2] .

قال أبو عمرَ : ذكَر أحمدُ بنُ زهيرٍ ، عن يحيى بنِ معينٍ ، أنَّ حديثَ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ هذا عن عُوَيْمرِ بنِ أَشْقَرَ مرسلٌ . وأظُنُّ يحيى بنَ معينٍ إنَّما قال ذلك مِن أجلِ روايةِ مالكٍ هذه ، عن يحيى ، عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ ، أنَّ عُوَيْمرَ بنَ أَشْقَرَ ذبَح أضحيتَه . وظاهرُ هذا اللفظِ الانقطاعُ ؛ لأنَّ عَبَّادَ بنَ تميمٍ لا يجوزُ أنْ يَظُنَّ به أحدٌ مِن أهلِ العلمِ أنه أدرَك ذلك الوقتَ ، ولكنَّه مُمْكنٌ أنْ يُدْرِكَ عُوَيْمِرَ بنَ أشقرَ ، فقد روَى هذا الحديثَ عبدُ العزيزِ الدَّراوردىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أشقرَ أخبَره ، أنَّه ذبَح قبلَ الصلاةِ ، وذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ بعدَما صلَّى ، فأمَره أن يُعيدَ أُضْحِيتَه[3] . وهذه الروايةُ مع روايةِ حمادِ بنِ سلمةَ تَدُلُّ على غَلَطِ يحيى بنِ معينٍ ، وقولُه فى ذلك ظَنٌّ لم يُصِبْ فيه . واللهُ أعلمُ .

القبس

وكذلك عويمرُ[4] بنُ أشقَرَ ، والأمرُ أقوى مِن[5] ذلك وأشهرُ ، فأما ماعدا اليومَ الأوَّلَ ، فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا ؛ فمنهم مَن قال : لا تُذْبَحُ فى اليومِ الثانى إلا وقتَ الذبحِ فى اليومِ الأوَّلِ . ومنهم من قال : تُذْبَحُ بعدَ طلوعِ الفجرِ . واختاره أصبغُ ،

---

(١) فى ف ، م : « عن » .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣/٤٧٧، ٤٧٨ (٥٣١٥) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٧١) من طريق عبد العزيز به .

(٤) فى د : « تقويم » ، وفى ج : « العديم » ، وفى م : « القديم » . والمثبت من الموطأ (١٠٥٥) .

(٥) فى ج : « فى » .

التمهيد

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ مَن ذبَح أضحيتَه قبلَ أنْ يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى مِمَّن عليه صلاةُ العيدِ ، فهو غيرُ مُضَحٍّ ، وأنَّه ذبَح قبلَ وقتِ الذَّبْحِ ، وكذلك مَن ذبَح قبلَ الصلاةِ ، وإنَّما اختلَفوا فيمَن ذبَح بعدَ الصلاةِ وقبلَ ذبحِ الإمامِ ، وقد ذكَرْنا ذلك فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ فى بابِ يحيى ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، والحمدُ للهِ[1] .

القبس

والأوَّلُ عندى أولى ؛ لأن اليومَ الثانىَ لاحقٌ للأوَّلِ فى صفتِه فيُلْحَقُ به فى وقتِه ، ومنهم من قال : لا تُجْزِئُ الأُضْحِيةُ ولا الهدىُ ليلًا . واختاره مالكٌ ، وروَى ابنُ القصَّارِ عنه أنه يُجْزِئُ ، ويَنْبنى هذا الخلافُ على قولِه تعالى : ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[2] [الحج : ٢٨] . ونحنُ ممَّن يقولُ : إن الأيامَ لفظٌ ينطلِقُ على الليلِ والنهارِ ، ولكن جرَت السُّنةُ بالذبحِ نهارًا . وقال أشهبُ : يُجْزِئُ بالليلِ الهدْىُ دونَ الأضحيةِ ؛ لأن اللهَ تعالى ذكَر فى الهدىِ الأيامَ ، وهى مشتمِلةٌ على الليلِ والنهارِ كما تقدَّم ، وجرَى العملُ فى الأضحيةِ بذبْحِها نهارًا ، وخُذُوا مِن هذا نكتةً بديعةً ؛ وذلك أن كلَّ قربةٍ تكونُ مختصةً بالمتقرِّبِ[3] ، فهى جائزةٌ ليلًا ونهارًا ، وأفضلُها بالليلِ ، وكلُّ قربةٍ تتعدَّى إلى الغيرِ ، وخصوصًا الصدقةَ ، فإنها لا تُفْعلُ ليلًا ، إنما تُفْعَلُ نهارًا حيثُ ينتشِرُ المحتاجُ ، ولو لم يكنْ فى ذلك إلا قصةُ أصحابِ الجنةِ : ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم : ١٧، ١٨] .

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٣١ - ٣٦ .

(٢) فى النسخ : « ليذكروا اسم الله فى أيام معدودات » . وصواب التلاوة ما أثبتناه .

(٣) فى د : « بالمقترب » .

الموطأ

ادِّخارُ لحومِ الأضاحيِّ

١٠٥٦ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيرِ المكىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثةِ أيامٍ ، ثمَّ قال بعدُ : «كُلُوا ، وتَزَوَّدوا ، وادَّخِرُوا» .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزُّبَيْرِ المكىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أكلِ لُحومِ الضَّحايَا بعدَ ثلاثٍ ، ثم قال : « كُلُوا ، وتَزَوَّدُوا ، وادَّخِروا »[(١)] .

وقد تقَدَّم القولُ فى معنَى هذا الحديثِ مُسْتَوعَبًا ، فى بابِ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، وهو الحديثُ الحادى عشَرَ مِن حديثِه فى كتابِنا هذا[(٢)] ، فلا وَجْهَ لتَكرارِ القولِ فيه هاهُنا .

القبس

حديثٌ : كان النَّبِىُّ ﷺ قد نهَى عن أكلِ لحومِ الضَّحايا بعد ثَلاثٍ ، ثم قال ﷺ : « إنما نهيتُكم من أجْلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليكم ، فكُلوا ، وتصدَّقُوا ، وادَّخِروا ، ونهيتُكم عن الانتباذِ فانْتَبِذُوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونهيْتُكم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها ، ولا تقولوا هُجْرًا »[(٣)] . وهذا أبيَنُ ما يكونُ مِن النَّسْخِ وأوضحُه ؛ لاجتماعِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٥)، وبرواية على بن زياد (١٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٥) . وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢٣ (١٥١٦٨)، ومسلم (١٩٧٢)، والنسائى (٤٤٣٨) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٨ - ٦٢، ٦٥ - ٦٧ .

(٣) هذه الرواية جمع فيها المصنف أحاديث الموطأ (١٠٥٦ - ١٠٥٨) .

الموطأ

١٠٥٧ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ، أنه قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثةِ أيامٍ. قال عبدُ اللهِ بنُ أبِى بكرٍ: فذكَرتُ ذلك لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، فقالت: صدَق؛ سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تقولُ: دَفَّ ناسٌ من أهلِ الباديةِ حَضْرةَ الأضحى فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ واقِدٍ، أنه قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لُحُومِ الضحايا بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ. قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ: فذكَرتُ ذلك لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، فقالت: صدَقَ؛ سَمِعتُ عائشةَ تقولُ: دَفَّ ناسٌ مِن أهلِ البادِيةِ حَضْرَةَ الأضحَى فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ،

القبس

شروطِ النَّسخِ الخمسةِ فيه.

واختلَف علماؤُنا فى قولِه: «وتصدَّقُوا». هل هو واجبٌ أو مستحبٌّ؟ فمنهم مَن قال: إنه واجبٌ لأنه أمرٌ بقربةٍ. ومنهم مَن قال: إنه مستحبٌّ. وهو الصحيحُ؛ لأن النبىَّ ﷺ كان نهاهم مِن أجلِ المحتاجين، فلما زالتِ الحاجةُ زال الحكمُ؛ وهو الوجوبُ بالصدقةِ، وبَقِى الاستحبابُ فى أهلِ التصدُّقِ على حالِه، وقد روَى الترمذىُّ[1] عن علىٍّ أنه قال: أوصانِى رسولُ اللهِ ﷺ أن أُضَحِّىَ عنه. فعلى هذا يُستحَبُّ للرجلِ أن يضَحِّىَ عن وَلِيِّه فى وقتِ الأضحيةِ، كما يُستحَبُّ أن يَحُجَّ عنه فى وقتِ الحجِّ، وأن يتصدَّقَ عنه فى كلِّ وقتٍ؛ فإن منفعةَ فعلِ الحىِّ عن الميتِ تصِلُ إليه باتفاقٍ من الأمةِ، وإن كان فى تفصيلِ ذلك اختلافٌ، والصحيحُ عندى أنه يصِلُ إليه كلُّ عملٍ. وباللهِ التوفيقُ.

---

(١) الترمذى (١٤٩٥).

الموطأ «ادَّخِرُوا لثلاثٍ ، وتَصَدَّقُوا بما بقِى» . قالت : فلمَّا كان بعدَ ذلك قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ، ويَجمُلُون منها الوَدَكَ ، ويَتَّخِذُون منها الأسقيةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «وَمَا ذاكَ؟» . أو كما قال . قالوا : نهَيتَ عن لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما نهَيتُكم من أجلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليكم ، فكُلُوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِرُوا» . يَعنى بالدَّافَّةِ قومًا مساكينَ قدِموا المدينةَ .

التمهيد فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا لثلاثٍ ، وتَصَدَّقُوا بما بَقِى » . قالت : فلما كان بعدَ ذلك قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : لقد كان الناسُ يَنْتَفِعُون بضحاياهم ، ويَجْمُلُونَ منها الوَدَكَ ، ويَتَّخِذونَ منها الأسقِيةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما ذاك ؟ » . أو كما قال . قالوا : نَهَيتَ عن لُحُومِ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما نَهَيتُكم مِن أجلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليكم ، فكُلُوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِروا » . يَعنى بالدَّافَّةِ قومًا مساكينَ قدِموا المدينةَ[1] .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ واقدٍ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ واقدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، تابعىٌّ ، ثقةٌ ، شريفٌ ، جليلٌ ، سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ، وأُمُّه أمَةُ اللهِ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، ومات عبدُ اللهِ بنُ واقِدٍ فى سنةِ سبعَ عشرةَ ومائةٍ فى خلافةِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٤) ، وبرواية على بن زياد (١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٦) . وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤٠ (٢٤٢٤٩) ، ومسلم (١٩٧١) ، وأبو داود (٢٨١٢) ، والنسائى (٤٤٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها فى هذا الحديثِ : دَفَّ ناسٌ . فمَعْناه عندَ أهلِ اللغةِ : دَفَّ ناسٌ إلينا وأَتَوْنا ، وأصْلُه عندَهم مِن دَفِيفِ الطائرِ إذا حَرَّك جَناحَيْه ورِجلَاه فى الأرضِ ، يُقالُ فى ذلك : دَفَّ الطائرُ يَدِفُّ دَفِيفًا . وقال الخليلُ[1] : والدَّافَّةُ قَومٌ يَدِفُّونَ ، أىْ : يسيرُونَ سَيْرًا لَيِّنًا ، وتَدَافَّ القومُ ، إذا رَكِب بعضُهم بعضًا فى قتالٍ أو نحوِه .

وأمَّا قولُها : حَضْرَةَ الأضْحَى . فمَعْناه : فى وقتِ الأضْحَى ، وفى حينِ الأضْحَى .

وأمَّا قولُه : ويَجْمُلُون منها الوَدَكَ . فمَعْناه : يُذِيبُون منها الشَّحْمَ ، والوَدَكُ الشَّحْمُ ، يُقالُ منه : جَمَلْتُ الشَّحْمَ ، وأجْمَلْتُه واجتمَلْتُه ، أىْ : أذَبْتُه ، والاجْتِمالُ : الادِّهانُ بالجميلِ ، وهى الإهالَةُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ لُحُومِ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ . فقد بان فى هذا الحديثِ الوجهُ والعِلَّةُ التى مِن أجْلِها نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ لُحومِ الضَّحايا بعدَ ثَلَاثٍ ، وأنَّ ذلك إنَّما كان مِن أجْلِ الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ عليهم مِن المساكِينِ ؛ ليُطْعِمُوهم ويُواسُوهم .

حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، **وأخبَرنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ الأعْناقِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ صالِحٍ ، قال : حدَّثَنا

القبس .....

(١) العين ٨/ ١١.

التمهيد

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ قد نَهَى عن لُحومِ الأضَاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ ، فلمَّا كان فى العامِ القابِلِ وضَحَّى الناسُ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن كانت هذه الأضاحِيُّ لَتَرْفُقُ بالناسِ ، كانوا يدَّخِرون مِن لُحومِها ووَدَكِها . قال : « فما مَنَعَهم مِن ذلك اليومَ[1] ؟ » . قلتُ : يا نَبِيَّ اللهِ ، أوَلم تنهَهم عامَ الأوَّلِ عن أن يأْكُلُوا لُحومَها بعدَ ثلاثٍ ؟ قال : « إنَّما نهيتُ عن ذلك للحاضرةِ التى حضَرَتهم من أهلِ البادِيَةِ ؛ ليَبْتُّوا لُحومَها فيهم ، فأمَّا الآنَ ، فليأْكُلُوا ولْيَدَّخِروا »[2] .

وقد ثبَتَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكم عن زِيارَةِ القُبُورِ ، فزُورُوها ، ونَهَيْتُكم عن لُحومِ الأضاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ ، فكُلُوا ، وادَّخِرُوا ، وَتَزَوَّدُوا » . وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك فى بابِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا ، وتكَلَّمْنا على مَعانى هذا الحديثِ هناك بما يُغْنِى عن إعادَتِه هاهُنا[3] . وباللهِ توفيقُنا .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ والوليدُ بنُ العباسِ بنِ مُسَافِرٍ ، قالا : حدَّثنا أبو صالِحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثَنا الليثُ ، قال : حدَّثنى

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الدارمى (٢٠٠٢) عن محمد بن عبد الله الرقاشى به .

(٣) سيأتى ص ٥٧ - ٧٦ .

الموطأ

١٠٥٨ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنه قدِم من سفرٍ ، فقدَّم إليه أهلُه لحمًا ، فقال : انظُروا أن يكونَ هذا من لحومِ الأضحى . فقالوا : هو منها . فقال أبو سعيدٍ : ألم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عنها ؟ فقالوا : إنه قد كان من رسولِ اللهِ ﷺ فيها بعدَكَ أمرٌ . فخرَج أبو سعيدٍ فسأل عن ذلك ، فأُخبِرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد

عبيدُ اللهِ بنُ أبى جَعْفَرٍ ، عن أبى الأسودِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت فى لحمِ الضَّحايا : كنَّا نُصْلِحُ[1] منه ، ويَقْدَمُ فيه الناسُ إلى المدينةِ ، وقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَأْكُلُوا إلَّا ثلاثةَ أيامٍ » . ليس بالعزيمةِ ، ولكنْ أراد أن يُطْعِمُوا منه[2] .

فهذا الحديثُ يُبَيِّنُ لك مَعْنَى النَّهْيِ عن أكلِ لُحومِ الضَّحايا ؛ أنَّه كان نَدْبًا إلى الخَيْرِ لا إيجابًا . وفى إسْنَادِ هذا الحديثِ رِوايةُ النَّظِيرِ عن النظيرِ ، والكبيرِ عن الصغيرِ ، وعلى هذا كان السَّلَفُ رَضِى اللهُ عنهم أَجْمَعِين .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّه قدِم من سفرٍ ، فقدَّم إليه أهلُه لحمًا ، فقال : انظُروا أن يكونَ هذا من لحومِ الأضحى . فقالوا : هو منها . فقال أبو سعيدٍ : ألم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عنها ؟ فقالوا : إنَّه قد كان من رسولِ اللهِ ﷺ بعدَك فيها أمرٌ . فخرَج أبو سعيدٍ فسأل عن ذلك ، فأُخْبِر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نَهَيْتُكُم عن لحومِ الأضاحِىِّ بعد ثلاثٍ ،

القبس

.....

---

(١) فى شرح المعانى : « نملح » .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٠٨٦، ٣١٢٧) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٨، ١٨٩ من طريق أبى صالح به .

الموطأ قال : «نهَيتُكم عن لحومِ الأضحى بعدَ ثلاثٍ ، فكُلُوا ، وتَصدَّقوا ، وادَّخِرُوا ، ونهَيتُكم عن الانتباذِ ، فانتَبِذُوا ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ ، ونهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُورُوها ، ولا تقولوا هُجْرًا» . يَعنِى لا تقولوا سُوءًا .

التمهيد فكُلوا ، وتصدَّقوا ، وادَّخِروا ، ونَهَيتُكم عن الانتِباذِ ، فانْتَبِذوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونَهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُورُوها ، ولا تقولوا هُجْرًا » . يعنِى لا تقولوا سُوءًا[1] .

قال أبو عمرَ : لم يَسمَعْ ربيعةُ من أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وهذا الحديثُ يتَّصِلُ من غيرِ حديثِ ربيعةَ ، ويُسْنَدُ إلى النبىِّ ﷺ من طُرُقٍ حسانٍ من حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[2] ، وأبى سعيدٍ[3] ، وبُرَيْدَةَ الأسْلَمِىِّ[4] ، وجابرٍ[5] ، وأنسٍ[6] ، وغيرِهم ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

وفيه من الفقهِ تَرْكُ الإقدامِ على ما فى النَّفْسِ منه شَكٌّ ، حتى يَسْتَبْرِئَ ذلك بالسُّؤالِ والبحثِ والوقوفِ على الحقيقةِ .

وفيه أنَّ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ فيه النَّاسِخُ والمنسوخُ ، كما فى كتابِ اللهِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية على بن زياد (١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٧) ، وأخرجه الشافعى ٢٧٨/١ من طريق مالك به مختصرًا .

(٢) سيأتى تخريجه ص٦٨، ٦٩ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٥، ٦٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٧ - ٧٠.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٠٥٦) .

(٦) أخرجه أحمد ١٤١/٢١، ٢٢٢، ٢٢٣ (١٣٤٨٧، ١٣٦١٥)، وأبو يعلى (٣٧٠٥، ٣٧٠٦) .

التمهيد

عزَّ وجلَّ ، وهذا إنَّما يكونُ فى الأوامرِ والنواهِى من الكتابِ والسنةِ ، وأمَّا فى الخبرِ عن اللهِ عزَّ وجلَّ أو عن رسولِه ﷺ ، فلا يجوزُ النَّسخُ فى الأخبارِ البتَّةَ بحالٍ ، لأنَّ المخْبِرَ عن الشىءِ أنَّه كان أو يكونُ ، إذا رجَع عن ذلك لم يَخْلُ من السَّهْوِ أو الكذبِ ، وذلك لا يُعْزَى إلى اللهِ ولا إلى رسولِه ﷺ فيما يُخْبِرُ به عن رَبِّه فى دينِه ، وأمَّا الأمْرُ والنَّهْىُ فجائزٌ عليهما النسخُ ؛ للتَّخْفيفِ ، ولِما شاء اللهُ من مصالحِ عبادِه ، وذلك من حكمتِه لا إلهَ إلَّا هو . وقد أنكَر قومٌ من الرَّوافِضِ والخوارجِ النسخَ فى القرآنِ والسنةِ ، وضاهَوا فى ذلك قولَ اليهودِ ، ولو أنْعَموا[1] النَّظَرَ لعَلِموا أنَّ ذلك ليس من بابِ البَدَاءِ[2] كما زعَموا ، ولكنَّه من بابِ الموتِ بعدَ الحياةِ ، والكِبَرِ بعدَ الصِّغَرِ ، والغِنَى بعدَ الفقرِ ، إلى أشْبَاهِ ذلك من حكمةِ اللهِ تعالى ، ولكنَّ اللهَ يُضِلُّ مَن يشاءُ ويهدِى مَن يشاءُ ، وليس هذا مَوضِعَ الكلامِ فى هذا المعنَى ؛ لئلَّا نخرُجَ عمَّا قصَدْنَاه .

وفيه أنَّ النَّهْىَ حُكْمُه إذا ورَد أن يُتَلَقَّى باسْتِعمالِ تركِ ما نُهِى عنه والامتناعِ منه ، وأنَّ النَّهىَ محمولٌ على الحَظْرِ والتَّحْريمِ والمنعِ ، حتى يَصْحبَه دليلٌ من فَحْوَى القصَّةِ والخطابِ ، أو دليلٌ من غيرِ ذلك يُخْرِجُه من هذا البابِ إلى بابِ الإرْشادِ والنَّدْبِ .

وفيه أنَّ الآخِرَ من أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ناسِخٌ لما تقدَّمَ منه ، إذا لم يُمْكِنِ

القبس .....

(١) فى ك ١، م : «أمعنوا» .

(٢) البداء : ظهور الرأى بعد أن لم يكن . التعريفات للجرجانى ص ١٩.

التمهيد

اسْتِعْمالُه ، وصَحَّ تَعارُضُه ، ولذلك لا خِلافَ عَلِمْتُه من[1] العلماءِ فى إجازةِ أكْلِ لحومِ الأضاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ وقبلَ ثلاثٍ ، وأنَّ النَّهْىَ عن ذلك مَنْسُوخٌ على ما جاء فى هذا الحديثِ ، لا خلافَ بينَ فقهاءِ المسلمين فى ذلك . وقد رَوَتْ عَمْرَةُ ، عن عائشةَ بَيانَ العِلَّةِ فى النَّهْيِ عن أكْلِ لُحومِ الأضاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ ، وأنَّ ذلك إنَّما كان محبَّةً فى الصدقةِ من أجلِ الدَّافَّةِ التى كانت قد دَفَّتْ عليهم . يعنى الجماعةَ من الفقراءِ القادمةَ عليهم .

وروَى ذلك مالكٌ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وسنذكُرُه فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن أبى المَلِيحِ ، عن نُبَيْشَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا كُنَّا نَهَيْناكم عن لُحومِها أنْ تَأْكُلُوها فوقَ ثلاثٍ لكى تَسَعَكم ، فقد جاء اللهُ بالسَّعَةِ ، فكُلوا ، وادَّخِروا ، وأْتَجِروا ، ألَا وإنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ »[3] .

قال أبو عمرَ : هكذا فى حديثِ نُبَيْشَةِ الخيرِ ، عن النبىِّ ﷺ : « فكُلوا ،

القبس .....

(١) فى س : «بين» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٥٧) .

(٣) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٩٢، ٢٩٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٨١٣) . وأخرجه النسائى (٤٢٤٢) ، وابن ماجه (٣١٦٧) من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد

وادَّخِروا ، وأْتَجِروا » . ومعناه : اتَّخِذوا الأجْرَ فيما تتَصَدَّقُون به منها . يُبَيِّنُ ذلك حديثُ عمرةَ ، عن عائشةَ المتَقدِّمُ ذِكْرُه ؛ فيه : « فكلوا ، وتَصَدَّقوا ، وادَّخِروا » . ومعناهما عندِى واحدٌ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « فكُلوا ، وتَصَدَّقوا ، وادَّخِروا » . على لفظِ الأمرِ ، فإنَّ معناه الإباحَةُ لا الإيجابُ ، وهكذا كلُّ أمرٍ يأتِى فى الكتابِ والسُّنَّةِ بعدَ حَظْرٍ ومَنْعٍ تقَدَّمَه ، فمعناه الإباحةُ لا غيرُ ، ألا ترَى أنَّ الصَّيدَ لما حُظِرَ على المحرمِ ، ومُنِع منه ، ثم قيل له بعدَ أنْ حَلَّ : اصْطَدْ إذا[1] حَلَلْتَ . كان ذلك إباحةً له فى الاصطيادِ ، لا إيجابًا لذلك عليه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة : ٢] . ومثلُ ذلك : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠] . وهو كثيرٌ فى القرآنِ والسُّنَّةِ . والحمدُ للهِ . وهذا أصلٌ جَسيمٌ فى العلمِ ، فقِفْ عليه ، وإذا كان هذا كما ذكَرْنا ، فجائزٌ للمُضَحِّى أنْ يأكُلَ أُضْحِيَّتَه كلَّها ، وجائزٌ أنْ يتَصَدَّقَ بها كلِّها ، وجائزٌ أنْ يَدَّخِرَ وألَّا يَدَّخِرَ ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ ، إلَّا أنَّهم يَسْتَحِبُّون للمُضَحِّى أنْ يأكُلَ ويتصدَّقَ ، ويكرَهون له ألا يَتصدَّقَ منها بشىءٍ . وكان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يَسْتَحِبُّ أنْ يأكُلَ من أُضْحِيَّتِه ثُلثَها ، ويتصدَّقَ بثُلُثٍ ، ويدَّخِرَ ثُلُثًا ، على ما جاءَ فى الحديثِ . وكان غيرُه يَسْتَحِبُّ أن يتَصدَّقَ بنصْفٍ ، ويأكُلَ نِصْفًا ؛ لقولِ اللهِ فى البُدْنِ : ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٢٨] . وأمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ ، فلم يَحُدَّ فى ذلك

القبس .....

(١) فى س : «إذ» .

التمهيد

حدًّا[1] ، وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يأكُلَ منها ويتصدَّقَ من غيرِ أن يَحُدَّ فى ذلك حدًّا .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا مَعنُ ابنُ عيسى ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن أبى الزَّاهِرِيَّةِ ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، عن ثوبانَ قال : ذبَح رسولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَه ، ثم قال : « يا ثوبانُ ، أصلِحْ لَحْمَ هذه الأُضحِيةِ » . فلم أزلْ أُطْعِمُه منها حتى قدِم المدينةَ[2] .

ففى هذا الحديثِ ادِّخارُ لَحْمِ الأُضحيةِ ، وفيه الضَّحِيَّةُ فى السَّفَرِ .

وأما قولُه : « ونَهَيْتُكم عن الانْتِباذِ ، فانْتَبِذوا ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » . فإنَّ ذلك عندَ أهلِ العلمِ محمولٌ على أنَّ النَّهْىَ عنها معناه لسُرعةِ الشِّدَّةِ فيها ، ولهذا ثبَت على كراهيةِ الانْتِباذِ فيها جماعةٌ من العلماءِ ؛ لقولِه ﷺ فى الحديثِ النَّاسِخِ : « وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » . وكرِهوا الانْتباذَ فيها خَوْفًا من مواقعةِ[3] المسكرِ . واللهُ أعلمُ . فإنِ انْتَبَذ أحدٌ فى شىءٍ منها ولم يَشْرَبْ مُسْكِرًا ، فلا حرجَ عليه . والأوعِيَةُ التى نُهِىَ عن الانتباذِ فيها هى الدُّبَّاءُ[4] ، والنَّقِيرُ[5] ،

القبس .....

(١) فى س : «شيئا» .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٥/٣٥) من طريق معن بن عيسى به ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٧٤، ١٠١ (٢٢٣٩١، ٢٢٤٢١) ، ومسلم (١٩٧٥) عقب الحديث (٣٥) ، وأبو داود (٢٨١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٥٦) من طريق معاوية بن صالح به .

(٣) فى م : «موافقة» .

(٤) الدباء : القرع ، واحدها دُبَّاءة . النهاية ٢/ ٩٦.

(٥) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا . النهاية ٥/ ١٠٤.

التمهيد

والحَنْتَمُ[1] ، والمزَفَّتُ[2] ، والمقَيَّرُ ، والجَرُّ[3] ، وما كان مثلَها . وبذكرِ هذه الأوعيةِ ورَدتِ الآثارُ فى كراهيةِ النَّبيذِ فيها . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ لا [4]يَريانِ الانْتِباذَ[4] فى شىءٍ منها بحالٍ ؛ لِما رَوَيا[5] عن النبىِّ ﷺ من النَّهْيِ عنها وعن نَبيذِ الجَرِّ ، وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : الجَرُّ كلُّ ما يُصْنَعُ من مَدَرٍ[6] . وكانا لا يُجيزانِ النَّبيذَ إلَّا فى الجُلودِ ، بعضُهم يقولُ : أسْقِيَةُ الأدَمِ . وبعضُهم يقولُ : الجِلْدُ الموكَأُ عليه . ونحوُ هذا . وابنُ عباسٍ هو الذى روَى حديثَ وَفْدِ عبدِ القَيْسِ ، وفيه النَّهْىُ عن الشربِ فى الدُّبَّاءِ ، والنَّقيرِ ، والمقَيَّرِ ، وبعضُهم يقولُ : المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ . وفى ذلك الحديثِ أنَّهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إنِ اشْتَدَّ فى الأسْقِيَةِ ؟ قال : « فصُبُّوا عليه الماءَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ! فقال لهم فى الثالثةِ أو الرابعةِ : « أهَرِيقوه » . ثم قال : « إنَّ اللهَ حرَّم الخمرَ والميسِرَ ، وكلُّ[7] مسكرٍ حرامٌ »[8] .

القبس .....

(١) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله : حنتم . واحدتها حنتمة. النهاية ١/ ٤٤٨.

(٢) المزفت : هو الإناء الذى طلى بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه . النهاية ٢/ ٣٠٤.

(٣) الجر والجرار : جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهى عن الجرار المدهونة ؛ لأنها أسرع فى الشدة والتخمير . النهاية ١/ ٢٦٠.

(٤ - ٤) فى ك ١: «ينتبذان» .

(٥) فى ك ١، م : «روينا» .

(٦) أخرجه عنهما أحمد ٥/ ٣٠٦، ٤٦٢، ٩/ ١٠٨، ١٠/ ٨١ (٣٢٥٧، ٣٥١٨، ٥٠٩٠، ٥٨١٩)، ومسلم (١٩٩٧)، وأبو داود (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، والنسائى (٥٦٣٥، ٥٦٣٦) .

(٧) فى س : «قال كل» .

(٨) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٤، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠ (٢٠٢٠، ٢٤٧٦)، والبخارى (٥٣، ٥٢٣، =

التمهيد

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّهْىَ عن ذلك خَشْيَةَ مُواقعةِ الحرامِ ، واللهُ أعلمُ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فواجبٌ أن تكونَ الكراهيةُ باقيةً على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الخشيةَ أبدًا غيرُ مرتفعةٍ ، ويكونُ على هذا المعنَى قولُه ﷺ : « فانْتَبِذوا فيما بَدا لكم » . كشفًا عن المرادِ ، لا أنَّه نَسْخٌ أباح فيه ما حَرَّمَ قبلُ ، هذا ما يَحْضُرُنى من التأويلِ فيه ، وباللهِ التوفيقُ .

وممَّا يَدُلُّ على أنَّ الوَجْهَ ما ذكَرْنا ، ما **خرَّجه** أبو داودَ ، عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى القَطَّانِ ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : لما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الأوعيةِ قالت الأنصارُ : إنَّه لا بُدَّ لنا . قال : « فلا إذنْ »[1] .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا اخْتِلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ، مع عِلْمِهم بهذا الحديثِ وروايتِهم له . وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه كَرِه الانْتِباذَ فى الدُّبَّاءِ والمزَفَّتِ ، ولا يَكْرَهُ غيرَ ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا لِما خَشِىَ من سُرعةِ الفسادِ إلى النَّبيذِ فى هذينِ الظَّرْفَينِ . واللهُ أعلمُ . وكَرِهَ الثورِىُّ الانتِباذَ فى الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والنَّقيرِ ، والمُزَفَّتِ . وقال الشافعىُّ : لا أكرَهُ من الأنْبِذَةِ ، إذا لم يكنِ الشرابُ يُسكِرُ ، شيئًا بعدَ ما سُمِّى فى

القبس .....

= ١٣٩٨، ٣٠٩٥)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، والترمذى (١٥٩٩، ٢٦١١)، والنسائى (٥٠٤٦، ٥٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٠٧، ١٨٧٩)، ولفظ : « أرأيت إن اشتد فى الأسقية » . عند أحمد وأبى داود فى الموضع الثانى .

(١) أبو داود (٣٦٩٩) .

التمهيد

الآثارِ ؛ من الحَنْتَمِ ، والنَّقِيرِ ، والدُّبَّاءِ ، والمزَفَّتِ .

قال أبو عمرَ : قد أحاط عِلْمُنا بأنَّ مالكًا ، والثوريَّ ، والشافعيَّ ، روَوُا الآثارَ الناسخةَ المذكورةَ فى هذا البابِ ، وعنهم رَوَيْناها ، فلا وجهَ لكَراهِيَتِهم الانتِباذَ فى هذه الأوعيةِ مع سُرْعَتِهم إلى القولِ بما صَحَّ عندَهم من (١) الآثارِ المسندةِ (١) ، إلَّا ما ذكَرْنا ، وباللهِ التوفيقُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بالانتباذِ فى جميعِ الأوانِى . وحجَّتُهم الآثارُ التى ذُكِر فيها النَّسْخُ لما قبلَها ، ورَوَوْا عن أنسٍ أنَّه كان يُنْبَذُ له فى جَرَّةٍ خَضْرَاءَ (٢) . وهو أحدُ من روَى النَّهْىَ عن نَبِيذِ الجَرِّ ، فدَلَّ ذلك على أنَّه مَنْسُوخٌ .

فأمَّا الآثارُ فى هذا البابِ ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو العُتْوارِىِّ ، قال : حدَّثنى أبى ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مرَّ به ، فقال له : أين أصبحْتَ غاديًا يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : أردْتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ . قال : فانطَلَقْتُ معه ، فقال له ابنُ عمرَ : يا أبا سعيدٍ ، ما حَدِيثٌ بلَغَنِى عنك أنَّك تُحَدِّثُه (٣) عن رسولِ اللهِ ﷺ فى لحومِ الأضَاحِىِّ وادِّخَارِها بعدَ ثلاثٍ ، وفى زيارةِ القبورِ ، وفى الأنْبِذَةِ ؟ فقال أبو سعيدٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « نَهَيْتُكم عن لحومِ

القبس .....

(١ - ١) فى س : «الأثر المسند» .

(٢) أخرجه النسائى (٥٧٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٩.

(٣) فى م : «تحدث به» .

التمهيد الأضاحِيِّ وادِّخارِهَا بعدَ ثلاثٍ ، فقد جاء اللهُ بالسَّعَةِ ، فكُلوا ، وادَّخِروا ما بدَا لكم ، وكنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فإن زُرْتُموها فلا تقولوا هُجْرًا ، ونهَيتُكم عن الأنبذَةِ ، فاشْرَبوا كما بَدا لكم ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ »[(١)] .

وروَى[(٢)] واسعُ بنُ حَبَّانَ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه[(٣)] .

وأخبَرنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنا فَرقدٌ السَّبَخِىُّ ، قال : حدَّثنا جابرُ بنُ يزيدَ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، وإنَّه قد أُذِنَ لمحمدٍ فى زيارةِ قبرِ أُمِّه ، فزورُوها تُذَكِّرْكم الآخرةَ ، ونَهَيْتُكم عن هذه الأوعيةِ ، وإنَّ الأوعيةَ لا تُحِلُّ شيئًا[(٤)] ولا تُحَرِّمُه ، فاشْرَبوا فيها ، ونَهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ فوقَ ثلاثٍ ، فاحبِسوا ما بَدا لكم »[(٥)] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤٩/١٨ (١١٦٠٦) من طريق فليح به .

وبعده فى م : «وأما حديث على بن أبى طالب فسنذكره بعد فى هذا الباب إن شاء الله وأما حديث ابن مسعود» .

(٢) فى ك ١، م : «فروى» .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٩/١٧ (١١٣٢٩)، وعبد بن حميد (٩٨٣ - منتخب)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٦، ٢٢٨ من طريق واسع به .

(٤) بعده فى ك ١، م : «منها» .

(٥) ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٣، ٧/ ٥١٩. وأخرجه أحمد ٣٤١/٧ (٤٣١٩)، وأبو يعلى (٥٢٩٩) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد

[1] وأخبرنى [1] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا مُعَرِّفُ [2] بنُ واصلٍ ، عن مُحاربِ بنِ دِثَارٍ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نهَيتُكم عن ثلاثٍ ، وأنا [3] آمرُكم بهنَّ ؛ عن زيارةِ القبورِ ، فزُوروها ، فإنَّ فى زيارتِها تذكِرَةً ، ونهَيتُكم عن الأشربةِ أن تشرَبوا إلَّا فى ظروفِ الأدَمِ ، فاشرَبوا فى كلِّ وعاءٍ [4] غيرَ ألَّا تشرَبوا مسكرًا ، ونَهَيتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ أنْ تأكلُوها بعدَ ثلاثٍ ، فكُلُوا ، واستمتِعوا بها فى أسْفارِكم » [5] .

وروَى الثوريُّ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ، قال : « كنتُ نَهَيتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فقد أُذِن لمحمدٍ فى زيارةِ قبرِ أُمِّهِ ، فزُورُوها ما بَدا لكم ؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ ، ونَهَيتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ أن تأكلُوها فوقَ ثلاثٍ ، وإنَّما أردْنا بذلك أنْ يوسِّعَ أهلُ السَّعَةِ على من لا سعَةَ له ، فكُلوا ممَّا بَدا لكم ، ونَهَيتُكم عن الظُّروفِ ، وإنَّ الظُّروفَ لا تُحِلُّ شيئًا ولا تُحرِّمُه ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » [6] .

القبس .....

(١ - ١) فى س : «وأما حديث بريدة فأخبرنى» .

(٢) فى ك ١، س : «معروف» .

(٣) فى م : «إنى» .

(٤) فى س : «إناء» .

(٥) أبو داود (٣٢٣٥، ٣٦٩٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٨/٤ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه مسلم ١٥٨٥/٣ (٦٥/٩٧٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٨/٤ من طريق معرف به .

(٦) أخرجه أحمد ١٢٢/٣٨ (٢٣٠١٦) ، ومسلم ١٥٨٥/٣ (٦٤/٩٧٧) ، والترمذى (١٠٥٤، ١٥١٠، ١٨٦٩) من طريق الثورى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى أنَّ هذا القولَ إباحةٌ ، فمن شاء انتَبَذ ، ومن شاءَ لم يَنْتَبِذْ ، ومَن شاء زارَ القبورَ ، ومَن شاء لم يَزُرْ .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ جابرٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كنتُ قد نَهَيْتُكم أنْ تَنتَبِذوا فى الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والمُقَيَّرِ ، والمُزَفَّتِ ، فانْتَبِذوا ، ولا أُحِلُّ مسكرًا »[1] .

وروَى أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه أو نحوَه[2] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ المغَفَّلِ : شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ نهَى عن نبيذِ الجَرِّ ، وشَهِدْتُه حينَ أمَر بشُرْبِه ، فقال : « اجْتَنِبوا المسكرَ »[3] .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الطائفىِّ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ عبَّادٍ ، قال : حدَّثنى ضَمْرَةُ ، عن عثمانَ بنِ عطاءٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ بُرَيدَةَ[4] ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أحلَّ نَبيذَ الجَرِّ بعدَ أن حَرَّمَه[5] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٩٥٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٨، والبيهقى ٨/ ٣١٠، ٣١١ من طريق عبد الرحمن بن جابر به .

(٢) أخرجه النسائى (٥٦٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٦٨، وأحمد ٢٧/ ٣٥٩ (١٦٨٠٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٩.

(٤) فى ك ١: «بردة» .

(٥) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٢٤٤٣) من طريق ضمرة به .

التمهيد

إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ وسليمانُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ[1] ، عن ربيعةَ بنِ النابِغَةِ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كنتُ نَهَيْتُكم عن الأوعيةِ ، فانْتَبِذُوا فيما بَدا لكم ، وإيَّاكم والمسكرَ ، فكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ونَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فإنْ زُرْتُموها فلا تقولوا هُجْرًا »[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الخفَّافُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الدَّقَّاقُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَهْلِ[3] بنِ عسكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُورُوها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ ، ونَهَيْتُكم عن نَبِيذِ الجَرِّ ، فانْتَبِذوا فى كلِّ وعاءٍ ، واجتَنِبوا كلَّ مسكرٍ ، ونَهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحِىِّ فوقَ ثلاثٍ ، فكُلوا ، وادَّخِروا ، وتَزَوَّدوا »[4] .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا

القبس .....

(١) فى م : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٨٥ من طريق حجاج به ، وأخرجه أحمد٢/ ٣٩٧، ٣٩٨ (١٢٣٦) ، وأبو يعلى (٢٧٨) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) فى س : «سهيل» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٢٥.

(٤) عبد الرزاق (٦٧٠٨، ١٦٩٥٧) - ومن طريقه أحمد ٣٨/ ١١٣، ١١٤ (٢٣٠٠٥) ، ومسلم (٩٧٧) عقب الحديث (١٠٦) .

التمهيد

شَريكُ بنُ [(١] عبدِ اللهِ [١)] ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن زيارةِ القبورِ ، ولحومِ الأضاحِيِّ أنْ تُحْبَسَ فوقَ ثلاثٍ ، وعن الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والنَّقِيرِ ، والمُزَفَّتِ ، ثم قال[(٢)] : « إنِّى كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُوروها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ ، ونَهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحِيِّ فوقَ ثلاثٍ ، فكُلوا ، وأطعِموا ، وادَّخِرُوا ، ونَهَيْتُكم عن الظُّروفِ ، فانْتَبِذوا فيما بَدا لكم ، واجْتَنِبوا كلَّ مسكرٍ »[(٣)] .

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن ابنِ بُرَيدةَ ، عن أبيهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ فى الظُّرُوفِ بعدَ أن نهَى عنها[(٤)] . وانفرَد به محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، وليس لسلمةَ عن ابنِ بُرَيْدَةَ غيرُ هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ مَن أجاز شربَ النَّبيذِ الصُّلْبِ بأحاديثِ هذا البابِ ، وقالوا : هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على أنَّ الذى نُهِى عنه من شربِ النَّبيذِ هو ما أُسكِرَ شاربُه منه ، وما لم يُسْكِرْه فليس بحرامٍ عليه . قالوا : والمسكِرُ مثلُ المحَنْتَمِ من الأطعمةِ ، والمبْشِمِ ، والموخِمِ ، والمشْبِعِ ، وهو ما أشْبَعَ من الأطعمةِ وأتْخَمَ ، ولا يقالُ لمن أكَل لُقْمَةً واحدةً : أكَل ما يُتْخِمُه ويُشْبِعُه . وأكثَروا من القولِ فى هذا المعنَى ممَّا لا وجهَ لإيرادِه هاهُنا . وقالوا : قد قال

القبس .....

(١ - ١) فى س : «عبد الرحمن» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٦٢.

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) أخرجه النسائى (٥٦٩٤) من طريق يزيد بن هارون به .

(٤) أخرجه البزار (٤٤٣٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « اشْرَبوا فى الظُّرُوفِ كلِّها ولا تَسْكَروا »[1] . بعد أنْ كان نَهاهم عن الانْتِباذِ فى بعضِها . قالوا : ومُحالٌ أن يقولَ رسولُ اللهِ : اشرَبوا ما لا يُسْكِرُ قليلُه ولا كثيرُه ، وإيَّاكم أن تَسْكَروا . لأنَّ هذا غيرُ جائزٍ أن يُضافَ مثلُه إليه ؛ لأنَّ الحلوَ الذى لا يُسْكِرُ كثيرُه ولا قليلُه ، ليس يقالُ فى مثلِه : اشرَبْ منه ، ولا تَسْكَرْ . وأتَوْا بضُروبٍ من خَطَأِ القولِ والتَّعَسُّفِ فى الاحتجاجِ بما لا يلزَمُ . وفى قولِه ﷺ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ[2] حرامٌ »[3] . و « ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حَرامٌ »[3] . ما يَرْفَعُ الإشكالَ فيما ذكَرُوه ويُوهِمُ أنَّ النَّهْىَ عن شربِ قليلِ الجِنْسِ من المسكرِ وكثيرِه ، لا عن الفعلِ من فِعْلِ الشاربِ ، وخرَجَ القولُ فى نَبيذِ الظُّرُوفِ على خَوْفِ الشِّدَّةِ فيه على ما وصَفْنا ، وقد بَيَّنَّا هذا المعنَى فى بابِ إسحاقَ[4] .

وأمَّا قولُه ﷺ فى الحديثِ : « ونَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ ، فزُوروها ، ولا تقولوا هُجْرًا » . فإنَّ العلماءَ اخْتَلَفوا فى ذلك على **وجْهَينِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ الإباحةَ فى زيارةِ القبورِ إباحةُ عمومٍ ، كما كان النَّهىُ عن زيارتِها نَهْىَ عمومٍ ، ثم ورَد النَّسْخُ بالإباحةِ على العمومِ ، فجائزٌ للنساءِ والرجالِ زيارةُ القبورِ على ظاهرِ هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لم يَسْتَثْنِ فيه رجلًا ولا امرأةً .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٦٦، ٦٧ .

(٢) فى س ، م : «خمر» .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٤١) من الموطأ .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦٤١) من الموطأ .

التمهيد

حدَّثني خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ الربيعِ الخَزَّازُ[1] ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ اليمانِ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن علقَمَةَ بنِ مَرثدٍ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زار قبرَ أُمِّه فى ألفِ مُقَنَّعٍ[2] . قال : فما رأيتُ يومًا كان أكثرَ باكيًا من يومئذٍ[3] . قال أبو عليٍّ : قال لى ابنُ صاعدٍ : كان حُمَيْدٌ لا يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ إلَّا فى كلِّ سنَةٍ مرَّةً .

قال أبو عمرَ : زعَم قومٌ أنَّ يحيَى بنَ اليمانِ انفرَد بهذا الحديثِ ؛ لأنَّ سائرَ أصحابِ الثوريِّ يَرْوُونَه ، عن الثوريِّ ، عن علقمةَ مرسلًا ، والذى قال : إنَّ حُميدَ بنَ الربيعِ انفرَد بتَوصيلِه ؛ لأنَّ البزَّارَ **ذكَره**[4] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ اليمانِ ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ مرسلًا . **وذكَره** البزَّارُ[5] أيضًا ، عن حُميدِ بنِ الربيعِ مُتَّصِلًا كما ذكَرنا .

وقال آخرون : إنَّما اقْتَضَتِ الإباحةُ زيارةَ القبورِ للرِّجالِ دونَ[6] النساءِ ،

القبس .....

(١) فى ك ١ : «الحرار» ، وفى س : «الحراز» . وينظر الإكمال ١/ ١٨٣.

(٢) ألف مقنع : أى فى ألف فارس مغطى بالسلاح . النهاية ٤/ ١١٤.

(٣) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٦٥٤) من طريق حميد بن الربيع به ، وأخرجه ابن عدى ٧/ ٢٦٩٢، والحاكم ٢/ ٦٠٥، والبيهقى فى الشعب (٩٢٩٠) من طريق يحيى بن اليمان به .

(٤) البزار (٤٣٧٦) .

(٥) البزار (٤٣٧٥) .

(٦) فى ك ١، م : «و» .

التمهيد

فجائزٌ للرجالِ زيارةُ القبورِ ، وغيرُ جائزٍ ذلك للنِّساءِ ؛ لِمَا خُصِّصَ به في ذلك . واحتجُّوا لِما ذهبُوا إليه ممَّا ذكَرنا عنهم ، بحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وهو ما **حدَّثناه** أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ عبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبي إياسٍ ، قال : حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ جُحادَةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ الزَّائراتِ للقبورِ ، والمتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ[1] .

وحدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا غُنْدَرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ زَوَّاراتِ القبورِ ، والمتَّخِذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ[1] .

وحدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ . فذكَره سواءً[2] .

قال أبو عمرَ : ممكنٌ أنْ يكونَ هذا قبلَ الإباحةِ ، وتَوَقِّي ذلك للنِّساءِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٣، ٥/ ٢٢٧ (٢٦٠٣، ٣١١٨)، والحاكم ١/ ٣٧٤ من طريق غندر به، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧١ (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦) من طريق شعبة به.

(٢) النسائي (٢٠٤٢)، وفي الكبرى (٢١٧٠). وأخرجه الترمذي (٣٢٠) عن قتيبة به، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) من طريق عبد الوارث به.

التمهيد

المتجالَّاتِ أحبُّ إليَّ ، وأمَّا الشَّوابُّ فلا تُؤمَنُ الفتنةُ عليهنَّ وبهنَّ حيثُ خرَجن ، ولا شيءَ للمرأةِ أفضلُ من لُزومِ قعرِ بيتِها ، ولقد كرِه أكثرُ العلماءِ خُروجَهُنَّ إلى الصلواتِ ، فكيف إلى المقابرِ ؟! وما أظنُّ سقوطَ فرضِ الجمُعةِ عنهنَّ إلَّا دليلًا على إمساكِهِنَّ عن الخروجِ فيما عدَاها . واللهُ أعلمُ .

واحتجَّ مَن أباحَ زيارةَ القبورِ للنساءِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ[1] بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا بِسطامُ بنُ مسلمٍ ، عن أبى التَّيَّاحِ يزيدَ بنِ حُميدٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ عائشةَ أقبلَتْ ذاتَ يومٍ من المقابرِ ، فقلتُ لها : يا أُمَّ المؤمنينَ ، من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبرِ أخى عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ . فقلتُ لها : أليس كان رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عن زيارةِ القبورِ ؟ قالت : نعم ، كان نهَى عن زيارتِها ، ثم أمَر بزيارتِها[2] .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا قَبيصةُ ، [3]قال : حدَّثنا[3] سفيانُ ، [4]عن ابنِ[4] جُريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ قال : زارَتْ عائشةُ قبرَ أخيها فى هَودجٍ[5] .

القبس .....

(١) فى م : « الحسن » .

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ٣٧٦، والبيهقى ٤/ ٧٨ من طريق محمد بن المنهال به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢/ ١٢٥، وفى التاريخ الصغير ٢/ ١١٥ من طريق يزيد بن زريع به .

(٣ - ٣) فى س : «بن أبى» .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : «بن» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٧١١) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٣، والترمذى (١٠٥٥) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا نوحُ بنُ درَّاجٍ ، عن أبانِ بنِ تَغلِبَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ قال : كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ تزورُ قبرَ حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ كلَّ جمُعةٍ ، وعلَّمتْه بصخرةٍ[1] .

قال أبو بكرٍ : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ ، يعنِي أحمدَ بنَ حنبلٍ ، يُسألُ عن المرأةِ تزورُ القبرَ ، فقال : أرجُو إن شاء اللهُ ألا يكونَ به بأسٌ ؛ عائشةُ زارَتْ قبرَ أخيها . قال : ولكنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لعَن زَوَّارَاتِ القبورِ . ثم قال : هذا أبو صالحٍ ماذا ؟ كأنَّه يُضعِّفُه . ثم قال : أرجو إن شاء اللهُ [2]ألا يكونَ به بأسٌ[2] ؛ عائشةُ زارَتْ قبرَ أخيها . فقيل لأبى عبدِ اللهِ : فالرجالُ ؟ قال : أمَّا الرجالُ فلا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ لعْنِ زوَّاراتِ القبورِ من غيرِ روايةِ أبى صالحٍ ومِن غيرِ حديثِ ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ زوَّارَاتِ القبورِ[3] .

القبس .....

(١) ينظر عبد الرزاق (٦٧١٣) وفيه : عن جعفر بن محمد عن أبيه به .

(٢ - ٢) سقط من: ك ١، م .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/ ١٦٤، ١٦٥ (٨٤٤٩، ٨٤٥٢)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذى (١٠٥٦) من طريق أبى عوانة به .

الموطأ

الشركةُ فى الضحايا ، وعن كم تُذبَحُ البقرةُ والبدنةُ

١٠٥٩ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه

التمهيد

وبه عن موسى بنِ هارونَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ الوردِ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُليكةَ يقولُ : ركِبَتْ عائشةُ ، فخرَج إلينا غُلامُها ، فقلتُ : أين ذهبَتْ أُمُّ المؤمنين ؟ قال : ذهَبت إلى قبرِ أخيها عبدِ الرحمنِ تُسلِّمُ عليه .

مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ[1] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه قال : نحَرنا مع

القبس

الشَّرِكةُ فى الضحايا

---

(١) قال أبو عمر: « واسم أبى الزبير هذا محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام ، وقيل : مولى محمد بن طلحة ، والأول أصح وأكثر ؛ سكن مكة ، ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة ، فى خلافة مروان بن محمد ، وهو ابن أربع وثمانين سنة . هذا قول الواقدى . وقال على بن المدينى : مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة ، ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة . قال أبو عمر : كان أبو الزبير ثقة ، حافظًا ، روى عنه مالك ، والثورى ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، وابن عيينة ، وجماعة من الأئمة ، وكان شعبة يتكلم فيه ، ولا يحدث عنه ، ونسبه مرة إلى أنه كان يسىء صلاته ، ومرة إلى أنه وزن فأرجح ، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث ، حافظ متقن ، لا يُلتفت فيه إلى قول شعبة . قال معمر : ليتنى لم أكن رأيت شعبة ؛ جعلنى أنى لا أكتب عن أبى الزبير ، ولا أحمل عنه ، وخدعنى . وقال يحيى بن معين : أبو الزبير ثقة . وقال أحمد بن حنبل : أبو الزبير ليس به بأس . وروى هشيم ، عن الحجاج بن أرطاة ، وابن أبى ليلى ، عن عطاء ، قال : كنا نكون عند جابر ابن عبد الله ، فيحدثنا ، فإذا خرجنا من عنده ، تذاكرنا حديثه ، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث . وحدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا ابن المفسر ، حدثنا أحمد بن على بن سعيد ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، قال ، حدثنا ابن أبى ليلى والحجاج بن أرطاة ، قالا : قال عطاء . فذكره . وذكره عبد الرزاق ، قال : أنبأنا عمرو بن قيس ، قال : كان عطاء بن أبى رباح وأصحابه إذا قدم جابر ، قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم . أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر البجلى ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : أخبرنا ابن أبى عمر ، قال : سمعت سفيان بن عيينة=

الموطأ

قال : نحَرْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيبِيَةِ البَدَنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحديبيةِ البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والحديبيةُ موضعٌ مِن الأرضِ فى أوَّلِ الحَرمِ ، منه حِلٌّ ، ومنه حَرمٌ ، بينه وبينَ مكةَ نحو عشَرةِ أميالٍ ، أو خمسةَ عشَرَ ميلًا ، وهو وادٍ قريبٌ مِن بَلْدَحٍ على طريقِ جُدَّةَ ، ومنزلُ النبىِّ ﷺ بها معروفٌ ومشهورٌ بينَ الحِلِّ والحرمِ ، نزَله ﷺ ، واضطُرِبَ به بناؤه حينَ صدَّه المشركون عن البيتِ ، وذلك سنةَ ستٍّ مِن الهجرةِ ، ونزَل معه أصحابُه ،

القبس

ذكَر مالكٌ فى البابِ حديثَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ فى الاشتراكِ فى ذلك ، وهو محمولٌ على التطوُّعِ ، إلا أن يكونوا أهلَ بيتٍ ، فإن الشاةَ الواحدةَ تُجزِئُ عنهم ؛ ألا تَرى إلى قولِ النبىِّ ﷺ : « على أهلِ كلِّ بيتٍ أَضْحاةٌ »[2] . وإلى حديثِ أبى أيوبَ : كُنَّا

= يقول : ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار فى حديث قط إلا زاد عليه أبو الزبير . وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضيل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، قال : كان عطاء يقدمنى إلى جابر ، فأتحفظ لهم الحديث ، وكان عطاء ربما سُئل عن شىء فيقول للسائل : سل أبا الزبير . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ ثمانية أحاديث متصلة مسندة» . تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨٠.

(١) الموطأ برواية على بن زياد (٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧٣، ٢١٢٩) . وأخرجه أحمد ٣١/٢٢ (١٤١٢٧) ، ومسلم (١٣١٨/٣٥٠) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، وابن ماجه (٣١٣٢) ، والترمذى (٩٠٤، ١٥٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٢٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥ .

التمهيد فعسكرَت قريشٌ لصدِّ النبيِّ ﷺ بِذى طَوًى ، وأتاه الحُلَيْسُ بنُ علقمةَ ، أو ابنُ زبَّانَ ، أحدُ بنى الحارثِ بنِ عبدِ مناةَ بنِ كِنانةَ ، فأخبَره أنَّهم قد عسكروا بِذى طَوًى ، وحلَفوا ألّا يدخلَها عليهم عَنوةً أبدًا، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد قصَد مكةَ زائرًا للبيتِ ومعظِّمًا له ، ولم يقصِدْ لقتالِ قريشٍ ، فلمّا اجتَمعوا لصدِّه عن البيتِ ، بعَث إليهم عثمانَ بنَ عفانَ يخبرُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يأتِ لحربٍ ، وإنَّما جاءَ زائرًا للبيتِ ومعظِّمًا لحرمتِه ، فخرَج عثمانُ حتى أتَى مكةَ ، فأخبَرهم بذلك ، فقالوا له : إنْ شئتَ أنت أن تطوفَ بالبيتِ فطفْ ، وأمّا محمدٌ فلا فى عامِه هذا . فقال عثمانُ : ما كنتُ لأفعلَ حتى يطُوفَ رسولُ اللهِ ﷺ . فاحتبسَته قريشٌ عندَها ، فبلَغ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ عثمانَ قتِلَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بلَغه ذلك : « لا نبرحُ حتى نُناجزَ القومَ » . ودَعا رسولُ اللهِ ﷺ إلى البيعةِ ، فكانت بيعةُ الرِّضوانِ تحتَ الشَّجرةِ ، فكان الناسُ يقولون : بايعَهم على

القبس نُضَحِّى بالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عن أهلِ البَيْتِ[1] . واشتراكُ أهلِ البيتِ فى ذلك رخصةٌ ورِفْقٌ ، فأما اشتراكُ الأجانبِ فلا يكونُ فى إقامةِ السُّننِ وإنما يكونُ فى النوافلِ ، وقد روَى مسلمٌ عن جابرٍ : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه وذبَح[2] . وإنما فعَل ذلك ؛ إما بأن أدْخَلهم فى أهلِ البيتِ وهم منه ، وإما بأنه كان فى التطوُّعِ لا فى الفرائضِ والسُّننِ ، وإنما يكونُ الذبحُ عن الموجودِ لا عن المعدومِ ، والحملُ فى حيِّزِ العدمِ حتى يثبُتَ وجودُه بالولادةِ ، إلا أنه إن وُلِد فى اليومِ الثالثِ شُرِعت له الأضحيةُ ؛ لأنه زمانُها ، فأما إذا كان فى البطنِ فلا يُذْكَرُ فى أهلِ البيتِ ولا يُفْرَدُ بضحيةٍ عنهم .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٠) .
(٢) مسلم (١٣١٩) .

التمهيد

الموتِ . وكان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ يقولُ : لم يبايعْنا على الموتِ ، وإنَّما بايعَنا على ألّا نفرَّ . ثم أتَى رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ الذى قيل مِن أمرِ عثمانَ ، وذكِرَ مِن قتلِه باطلٌ ، ثم بعَثتْ قريشٌ سهيلَ بنَ عمرٍو العامريَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فصالحَه عنهم على أنْ يرجعَ عامَه ذلك ، ولا يدخلَ عليهم مكةَ ، وأنَّه إذا كان عامُ قابلٍ ، خرَجت قريشٌ عن مكةَ ، فدخَلها رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، فأقاموا بها ثلاثًا . إلى سائرِ ما قاضَوه وصالحوه عليه ممّا قد ذكَره أهلُ السّيرِ ، فسمِّىَ عامَ القضيَّةِ ، وهو عامُ الحديبيةِ ، فلمّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ مِن الصُّلحِ قامَ إلى هديِه فنحَره ، وحَلَّ مِن إحرامِه ، وأمَر أصحابَه أنْ يَحِلُّوا ، فنحَر ونحَروا ، وحلَقوا رءوسَهم ، وقصَّرَ بعضُهم ، فدَعا للمحلِّقين ثلاثًا ، وللمقصِّرين واحدةً ، وحلُّوا مِن كلِّ شىءٍ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أحرمَ يومئذٍ بعمرةٍ ؛ ليأمنَ الناسُ مِن حربِه ، وليعلموا أنَّه خرَج زائرًا للبيتِ ومعظِّمًا له .

واختُلِفَ فى موضعِ نحرِه ﷺ هديَه ، فقال قومٌ : نحَر فى الحِلِّ . وقال آخرون : بل نحَر فى الحَرمِ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح : ٢٥] . وقالوا : كان بناءُ رسولِ اللهِ ﷺ فى الحِلِّ ، وكان يصلِّى فى الحَرمِ .

ذكَر محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهرىِّ قال : كان بناءُ رسولِ اللهِ ﷺ مضطربًا[1] فى الحِلِّ ، وكان يصلِّى فى الحَرمِ[2] .

القبس .....

(١) فى م : «مضروبًا» . وكلاهما بمعنى .

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٣١٩.

التمهيد

وقال عطاءٌ : فى الحَرمِ نحَر رسولُ اللهِ ﷺ هديَه يومئذٍ[1] . وكان عطاءٌ يقولُ : إذا بلَغ الهدىُ الحَرمَ ، فقد بلَغ محِلَّه[2] .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ . يرُدُّ قولَ عطاءٍ . واللهُ أعلمُ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٣] .

واختلفَ الفقهاءُ فيمَن حصَره العدوُّ فى غيرِ الحَرمِ ؛ فقال مالكٌ : المحصرُ بعدوٍّ ينحرُ هديَه حيثُ حصِرَ ، فى الحَرمِ وغيرِه . وهو قولُ الشافعىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ . وقال أبو حنيفةَ : لا ينحرُ هديَه إلَّا فى الحَرمِ . وقال عطاءٌ : لا يحِلُّ المحصرُ إلَّا أنْ ينحرَ هديَه فى الحَرمِ . وقد روِىَ عنه إجازةُ نحرِ الهَدىِ للمُحصرِ فى الحِلِّ والحَرمِ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ الزُّبيرِ ، وهو قولُ مالكٍ . والحجَّةُ لمالكٍ[3] أنَّ الهَدىَ تابعٌ للتَّحلُّلِ ، قياسًا على مَن تَمَّ حَجُّه ، ألا تَرى أنَّ مَن تمَّ حجُّه نحَر بمِنًى ، ومَن تمَّت عمرتُه نحَر بمكةَ ، فكذلك المحصَرُ ينحرُ حيثُ يحِلُّ ، وكلُّ متحلِّلٍ فهديُه منحورٌ حيثُ يحِلُّ . واللهُ أعلمُ .

وقال مالكٌ : مَن حصَره المرضُ فلا يحِلُّه إلَّا الطَّوافُ بالبيتِ ، فإنْ أحصِرَ بعدوٍّ فإنَّه ينحرُ هديَه حيثُ حُصِر ، ويتحلَّلُ وينصرفُ ، ولا قضاءَ عليه ، إلَّا أنْ

القبس .....

(١) ينظر الأم ١٥٩/٢.

(٢) ينظر ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٦.

(٣) فى م : «لذلك» .

التمهيد

يكونَ صرورةً[1] . وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ ، وداودَ بنِ عليٍّ . وقال أبو حنيفةَ : المحصَرُ بالعدوِّ والمرضِ سواءٌ ، يذبحُ هديَه فى الحرمِ ، ويحِلُّ يومَ النحرِ إنْ شاءَ ، وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ . وهو قولُ الطَّبرىِّ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ : ليس ذلك له ، ولا يتحلَّلُ دونَ يومِ النحرِ . وهو قولُ الثَّورىِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ . وقال مالكٌ : مَن أحصِرَ بعدوٍّ ، فحالَ بينه وبينَ البيتِ ، فإنَّه يحلُّ مِن كلِّ شىءٍ ، وينحرُ هديَه ، ويحلقُ رأسَه حيثُ حبِسَ ، وليس عليه قضاءٌ . قال مالكٌ : وبلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هو وأصحابُه بالحديبيةِ ، فنحَروا الهَدىَ ، وحلَقوا رءوسَهم ، وحلُّوا مِن كلِّ شىءٍ قبلَ أنْ يَطوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أنْ يصلَ إليه الهدىُ ، ثم لم يعلمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أصحابَه ولا أحدًا ممن كان معه ، أنْ يَقضُوا شيئًا ، ولا يعودوا لشىءٍ . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا فيمَن حصِرَ بالعدوِّ كما حصِرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، فأمّا مَن حصِرَ بغيرِ عدوٍّ ، فإنَّه لا يحِلُّ دونَ البيتِ . وقولُ الشافعىِّ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ سواءٌ .

واختلَفوا إذا حصَره العدوُّ بمكةَ ؛ فقال مالكٌ : يتحلَّلُ بعملِ عمرةٍ ، كما لو حصَره العدوُّ فى الحِلِّ ، إلّا أنْ يكونَ مكيًّا ، فيخرجَ إلى الحِلِّ ، ثم يتحلَّلَ بعمرةٍ . وقال الشّافعىُّ : الإحصارُ بمكةَ وغيرِها سواءٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أتَى مكةَ محرمًا بالحجِّ فلا يكونُ محصَرًا . وقال مالكٌ : مَن وقَف بعرفةَ ، فليس بمحصَرٍ ، ويقيمُ على إحرامِه حتى يَطوفَ بالبيتِ ويهدِىَ. ونحوَ ذلك قال

القبس .....

(١) الصرور والصرورة : الذى لم يحج قط . اللسان (ص ر ر) .

التمهيد

أبو حنيفةَ ، وهو أحدُ قولَى الشافعيِّ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يكونُ محصَرًا . وهو أحدُ قولَى الشافعيِّ أيضًا . وقال مالكٌ : مَن فاتَه الحجُّ تحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ والهدىُ . وهو قولُ الثَّورىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يتحلَّلُ بعمرةٍ ، ولا هَدْىَ عليه ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ . وقال الأوزاعىُّ : يعملُ ما أدركَ مِن عملِ الحجِّ ، ويَقضى .

واختلَف أهلُ اللُّغةِ فى لفظِ الإحصارِ والحصرِ ؛ فقال بعضُهم : أحصَرَه المرضُ وحصَره العدوُّ . واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهَبَ بقولِ ابنِ عباسٍ : لا حصرَ إلَّا حصرُ العدوِّ[1] . وقال بعضُهم : يقالُ فيهما جميعًا : أحصَرَه . واحتجَّ مَن ذهَب إلى هذا بقولِ اللهِ عز وجل : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وأنَّها نزَلتْ بالحديبيةِ .

والحِلاقُ عندَ مالكٍ وأصحابِه نسكٌ واجبٌ على الحاجِّ والمعتمرِ ، وعلى المحصَرِ بعدوٍّ أو بمرضٍ . قال أبو حنيفةَ : ليس على المحصَرِ تقصيرٌ ولا حِلاقٌ . وقد روِىَ عن أبى يوسفَ أنَّ ذلك عليه ، لابدَّ له منه ، يحلِقُ أو يقصِّرُ . واختلفَ أصحابُ الشافعىِّ فى هذه على **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ الحِلاقَ نسكٌ . **والآخرُ** ، ليس الحِلاقُ مِن النُّسكِ .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى وجوبِ الهَدىِ على المحصَرِ ؛ فقال مالكٌ : لا هدىَ على المحصَرِ بعدوٍّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : عليه الهدىُ . وهو قولُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٥١٦.

التمهيد

الشافعيِّ ، وأشهبَ . واختلَفوا فى البدنةِ والبقرةِ ، هل تجزِئُ عن سبعةٍ محصَرين أو متمتِّعين أمْ لا ؟ فقال مالكٌ : لا يجوزُ الاشتراكُ فى الهَدىِ ، لا تجزِئُ البدنةُ ولا البقرةُ عمَّن وجَب عليه دمٌ إلَّا عن واحدٍ. قال : ولا يجوزُ الاشتراكُ فى الهَدىِ الواجبِ ، ولا فى الضَّحايا .

قال أبو عمرَ : لم يختلَفْ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّه لا يجوزُ الاشتراكُ فى الهَدىِ الواجبِ ، إلَّا روايةً شذَّتْ عندَ أصحابِه عنه[1] ، وكذلك لا يجوزُ عندَه الاشتراكُ فى الضَّحايا إلَّا على ما نَصِفُه عنه هاهُنا .

واختلَف قولُه فى الاشتراكِ فى هَدىِ التَّطوُّعِ ، فذكَر ابنُ عبدِ الحكَمِ عنه أنَّه لا بأسَ بذلك . وكذلكَ ذكَر ابنُ الموّازِ . قال مالكٌ : تفسيرُ حديثِ جابرٍ فى التَّطوُّعِ ، ولا يُشترَكُ فى شىءٍ مِن الواجبِ . قال : وأمّا فى العمرةِ تطوُّعًا ، فلا بأسَ بذلك . وقال ابنُ الموّازِ : لا يُشترَكُ فى واجبٍ ولا فى التَّطوُّعِ . قال : وأرجو أنْ يكونَ خفيفًا فى التَّطوُّعِ . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ – وهو قولُه : لا يُشترَكُ فى هَدىِ تطوُّعٍ ، أو واجبٍ ، أو نذرٍ ، أو جزاءٍ ، أو فديةٍ . قال : وأمّا الضَّحايا ، فجائزٌ أن يذبحَ الرجلُ البدنةَ أو البقرةَ عن نفْسِه وعن أهلِ بيتِه ، وإن كانوا أكثرَ مِن سبعةٍ ، يَشرَكُهم فيها . ولا يجوزُ عندَه أنْ يشتروها بينَهم بالشَّركةِ فيَذبحوها ، إنَّما يجزِئُ إذا تطوَّع عن أهلِ بيتِه ، ولا يجزِئُ عن الأجنبيّين . وقال فى « موَطَّئِه » : أحسنُ ما سمِعتُ أن الرجلَ ينحرُ عنه وعن أهلِ بيتِه بدنةً ، أو يذبحُ بقرةً ، أو شاةً ، وهو يملِكُها ويَشرَكُهم فيها ، فأمّا أنْ يشترِكَ فيها ناسٌ فى

القبس .....

(١) سقط من : ى .

التمهيد

نسكٍ أو ضحيَّةٍ ، ويخرِجَ كلُّ واحدٍ منهم حصَّتَه مِن ثمنِها ، فإنَّ ذلك يكرَهُ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ مثلَه فى البقرِ والإبلِ . ومِن حجَّةِ مالكٍ فيما ذهَب إليه مِن ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عمرةَ وعروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نحَر عن نسائِه بقرةً واحدةً فى حَجَّةِ الوداعِ بينهنَّ[1] . يعنى أنَّه تطوَّعَ بذلك عنهنَّ . واللهُ أعلمُ .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ، عنِ النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

وأشركَ رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا فى هديِه عامَ حَجَّةِ الوداعِ ؛ تَطَوَّعَ عنه بذلك ، وقد تقدَّم ذكرُ حديثِه فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ مِن كتابِنا هذا ، فأغْنَى عن إعادَتِه هاهُنا[3] . واحتجَّ له ابنُ خوازِبنداذَ بإجماعِهم على أنَّه لا يجوزُ الاشتراكُ فى الكبشِ الواحدِ . قال : وكذلك البدنةُ والبقرةُ ؛ لأنَّه دمٌ أُريقَ بواجبٍ . وما زادَ مَن احتجَّ بهذا على أنْ جمَع بين ما فرَّقت السُّنَّةُ . وقال الأبهرىُّ : الاشتراكُ فى الضَّحايا والهدايا يوجبُ القسمةَ بين الشركاءِ . قال : والقسمةُ بيعٌ مِن البيوعِ ، ولا يجوزُ أنْ يباعَ النسكُ بإجماعٍ ؛ فلذلك[4] لا يجوزُ الاشتراكُ فى الضحايا والهدايا .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٣) تقدم فى ١١/٣٠٣ - ٣٠٦.

(٤) فى ى : «فكذلك» .

التمهيد

قال أبو عمرَ: إجماعُ العلماءِ على أن بيعَ الهَدي التَّطوُّعِ لا يجوزُ، مع إجازَتِهم الاشتراكَ فيه، يبطلُ ما اعتلَّ به الأبهريُّ رحِمه اللهُ، ويَدُلُّك ذلك على أنَّ هذا ليس مِن بابِ البيوعِ فى شيءٍ، وإنَّما هو مِن بابِ الصدقةِ بالمُشاعِ، فكيف وقد ورَد فى الاشتراكِ فى الهديِ ما ورَد عن السلفِ الذى لا يجوزُ عليهم تحريفُ التأويلِ ولا الجهلُ به، ويَصِحُّ الاحْتِجاجُ لمالكٍ فى هذا البابِ على مذهبِه، فى أنَّ الهديَ الذى ساقَه رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الحديبيةِ كان تطوُّعًا، فأشركَهم فى ثوابِه، لا فى الملكِ بالثمنِ، كما صنَع بعليٍّ فى حِجَّةِ الوداعِ، إذْ أشركَه فى الهَديِ الذى ساقَه تَطوُّعًا أيضًا عندَ مالكٍ؛ لأنَّه كان مُفْرِدًا ﷺ، وفى المسألةِ ضروبٌ مِن النَّظَرِ. وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، والأوْزاعيُّ: تجزِئُ البدنةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ كلُّهم قدْ وجَب عليه دمٌ مِن تَمَتُّعٍ، أو قِرانٍ، أو حصرِ عدوٍّ، أو مرضٍ، وكلُّ مَن وجَب عليه ما استيسرَ مِن الهَديِ - وذلك شاةٌ - أجْزأه شركٌ فى بقرةٍ أو بَدَنَةٍ، إذا كان ذلك الشركُ سُبُعَها أو أكثرَ مِن سُبُعِها، ولا تجزئُ البدنةُ ولا البقرةُ عن أكثرَ مِن سبعةٍ. وهذا كلُّه قولُ الثوريِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبى ثورٍ، وداودَ بنِ عليٍّ، والطبريِّ، وعامةِ الفقهاءِ. ورُوِى ذلك عن جماعةٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ منهم عليٌّ، وابنُ مسعودٍ[1]. وكان زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ يقولُ: إن كان الهديُ الواجبُ على السبعةِ نَفَرٍ وجَب مِن بابٍ واحدٍ؛ مثلَ أنْ يكونوا مُتَمَتِّعين، أو

القبس .....

(١) ينظر الآثار لأبى يوسف (٣٠٨)، ومصنف عبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وشرح معانى الآثار ٤/ ١٧٥.

التمهيد

قارنين ، أو نحوَ ذلك ، جازَ لهم الاشتراكُ فى البدنةِ أو البقرةِ إذا كانوا سبعةً فأدْنَى . قال : فإنِ اختلفَ الوَجْهُ الذى منه وجَب عليهمُ الدَّمُ ، لم يُجْزِئْهم ذلك . وكان أبو ثورٍ يقولُ : إنْ شاركَهم ذِمِّىٌّ ، أو مَن لا يُريدُ الهَدىَ ، وأرادَ حِصَّتَه مِن اللَّحْمِ ، أجْزأ مَن أرادَ منهم الهَدىَ حِصَّتُه . يعنى إذا كانتْ سُبُعَ البدنةِ فما فوقَه ، ويأخُذُ الباقون حِصَصَهم مِن اللحْمِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا كان فيهم ذِمِّىٌّ ، أو مَن لا يريدُ أن يُهدِىَ، فلا يُجْزئُهم مِن الهَدىِ . ومِن حُجَّةِ هؤلاءِ فى تَجْويزِهم البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ ، قد وجَب على كلِّ واحدٍ منهم دمٌ ، حديثُ أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ المَذْكورُ فى هذا البابِ ، وقد رَواه عن جابرٍ غيرُ واحدٍ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قَيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحَر البدنةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ ، قال : حدَّثنا مُجالِدٌ ، قال : حدَّثَنى الشعبِىُّ ، عن جابرٍ أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٨٤/٢٣ (١٤٩١٤)، والنسائى فى الكبرى (٤١٢١)، والبيهقى ٥/ ٢٣٤، ٢٩٥/٩ من طريق عفان به ، وأخرجه أبو داود (٢٨٠٨) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الجَزورَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ[1] .

وأخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرَنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : كُنّا نتمتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فنذبحُ البقرةَ عن سبعةٍ نشترِكُ فيها[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا المُعَلَّى بنُ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا مجالدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى الشعبيُّ قال : سألْتُ ابنَ عمرَ قلتُ : الجَزورُ والبقرةُ تجزِئُ عن سبعةٍ ؟ قال : فقال : يا شعبيُّ ، ولها سبعةُ أنْفُسٍ ! قال : قلتُ : إنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ يَزْعُمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الجَزورَ والبقرةَ عن سبعةٍ . قال : فقال ابنُ عمرَ لرَجلٍ : أكذلكَ يا فُلانُ ؟ قال : نعم . قال : ما سمِعتُ بهذا[3] .

وروَى الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن مروانَ ، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ، ورافعِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٤٤٦ (١٤٥٩٣) ، والدارقطنى ٢/ ٢٤٣، ٢٤٤ من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٢٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٠٢) عن يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٢٢/١٦٦ (١٤٢٦٥) ، ومسلم (١٣١٨/٣٥٥) ، وأبو داود (٢٨٠٧) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٤٦٠ (٢٣٤٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد

خَديجٍ[1] ، عنِ النبيِّ ﷺ : « البدنةُ عَنْ عشَرةٍ »[2] .

وروَى الزهريُّ عن عروةَ ، عن[3] مروانَ ، والمِسورِ بنِ مَخْرَمةَ ، أنَّهم كانوا يومَ الحديبيةِ بِضْعَ عشْرَ مِائَةً[4] .

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ أنَّهم كانوا سبعَمائةٍ ، ونحَر عنهم سَبْعينَ بدنةً[5] .

وروِى عن جابرٍ ، قال : كُنّا يومَ الحديبيةِ ألْفًا وأربعَمائةٍ[6] .

وقال أبو جعفرٍ الطبريُّ : اجْتَمَعَتِ الحجَّةُ على أنَّ البقرةَ والبدنةَ لا تجزِئُ عن أكثرَ مِن سبعةٍ . قال : وفى ذلك دليلٌ على أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ[7] وما كان مثلَه خَطأٌ ووهمٌ ، أو منسوخٌ . وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ : قد

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ، وحديث رافع بن خديج ليس بهذا الإسناد المذكور ، وينظر الاستذكار ١٥/١٨٩ من النسخة المطبوعة ، وحديث رافع أخرجه أحمد ٢٨/٥٠٠ (١٧٢٦٣) ، والبخارى (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥) ، ومسلم (١٩٦٨/٢١) من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع ابن خديج .

(٢) سيأتى فى حاشية (٥) .

(٣) فى م : «ابن» .

(٤) أخرجه أحمد ٣١/٢١٠ (١٨٩٠٩) ، والبخارى (١٦٩٤، ١٦٩٥، ٤١٥٧، ٤١٥٨) ، وأبو داود (٢٧٦٥) ، والنسائى (٢٧٧٠) من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه أحمد ٣١/٢١٢ (١٨٩١٠) ، وابن خزيمة (٢٩٠٦) من طريق ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم . وينظر سيرة ابن هشام ٢/٣٠٨.

(٦) أخرجه أحمد ٢٢/٢١٥ (١٤٣١٣) ، والبخارى (٤٨٤٠) ، ومسلم (١٨٥٦/٦٧، ٧١، ٧٤) .

(٧) أخرجه أحمد ٤/٢٨٧ (٢٤٨٤) ، والترمذى (٩٠٥، ١٥٠١) ، والنسائى (٤٤٠٤) ، وابن ماجه (٣١٣١) . وفيه : « والبعير عن عشرة » .

التمهيد

اتَّفَقوا على جَوازِها عن سبعةٍ، واختلَفوا فيما زادَ، فلا تثبتُ الزيادةُ إلَّا بتَوْقيفٍ لا مُعارِضَ له واتِّفاقٍ. قال الأثْرَمُ: قيل[1] لأحمدَ: ضَحَّى ثَمانيةٌ ببقرةٍ. قال: لا يُجْزِئُ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ المُطَرِّزُ أبو عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو القاسمِ جعفرُ بنُ محمدٍ الجَرَوِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الأشعثِ، قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمِعتُ أبي يُحَدِّثُ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الحديبيةِ: «دَعُونى فأنْطَلِقَ بالهَدْيِ، فأنحرَه». فقال المِقْدادُ بنُ الأسودِ: لا واللهِ لا نكونُ كالملأِ مِن بنى إسرائيلَ، إذْ قالوا لموسَى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]. ولكنّا نقولُ: اذهبْ أنت وربُّكَ فقاتِلا، إنّا معَكُم مُقاتِلونَ. قال: فنحَر الهَدىَ بالحديبيةِ. قال قَتادَةُ: كانتْ معهم يومئذٍ سَبْعونَ بدنةً، بينَ كلِّ سبعةٍ بدنةٌ[2].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيَى القُلْزُمِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليِّ بنِ الجارودِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبى الزبيرِ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ

القبس .....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة: «قلت».

(٢) أخرجه الرويانى (١٣٥٨) من طريق أبى الأشعث به، وأخرجه البزار (٢٦٩٢ - كشف) من طريق قتادة به.

الموطأ

١٠٦٠ - مالكٌ ، عن عُمارةَ بنِ صَيَّادٍ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَره ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبَره ، قال : كنَّا نُضَحِّى بالشاةِ الواحدةِ ، يذبَحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتِه ، ثم تَباهَى الناسُ بعدُ ، فصارَت مُباهاةً .

قال يحيى : قال مالكٌ : وأحسنُ ما سمِعتُ فى البَدَنةِ والبقرةِ والشاةِ ، أن الرجلَ يَنحَرُ عنه وعن أهلِ بيتِه البَدَنةَ ، ويَذبَحُ البقرةَ والشاةَ الواحدةَ هو يَملِكُها ، ويذبَحُهَا عنهم ويَشرَكُهم فيها ، فأمَّا أن يَشترِىَ النَّفَرُ البَدَنةَ أو البقرةَ أو الشاةَ ، يَشترِكون فيها فى النسكِ والضحايا ،

التمهيد

يقولُ : اشْتَرَكْنا مع النبىِّ ﷺ فى الحجِّ والعمرةِ ، كلُّ سبعةٍ فى بدنةٍ[1] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عُمارةَ بنِ صيّادٍ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ أخبَره ، قال : كنَّا نضحِّى بالشاةِ الواحدةِ يذبحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيتِه ، ثم تَباهَى الناسُ بعدُ ، فصارَت مُباهاةً[2] .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى البدنةِ والبقرةِ والشاةِ ، أن الرجلَ ينحَرُ عنه وعن أهلِ بيتِه البدنةَ ، ويذبَحُ البقرةَ والشاةَ الواحدةَ ، هو يملِكُها ، ويذبحُها عنهم ويَشْرَكُهم فيها ، فأمَّا أن يشترىَ النَّفرُ البقرةَ أو البدنةَ أو الشاةَ ، ويشترِكون فيها

القبس

.....

---

(١) ابن الجارود (٤٧٩) . وأخرجه مسلم (٣٥٣/١٣١٨) وابن خزيمة (٢٩٠٠) ، والبيهقى ٢٩٥/٩ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢٣ (١٥٠٤٣) ، وابن خزيمة (٢٩٠٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٨) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧٧، ٢١٣٢) ، وأخرجه الشاشى (١١٠٧) ، والطبرانى (٣٩١٩) ، والبيهقى ٢٦٨/٩ من طريق مالك به .

الموطأ

فيُخرِجُ كلُّ إنسانٍ منهم حِصَّتَه من ثمنِها ، ويكونُ له حِصَّتُه من لحمِها - فإن ذلك يُكرَهُ ، وإنما سمِعنا الحديثَ أنه لا يُشترَكُ فى النسكِ ، وإنما يكونُ عن أهلِ البيتِ الواحدِ .

١٠٦١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : ما نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عنه وعن أهل بيتِه إلا بَدَنةً واحدةً ، أو بقرةً واحدةً . قال يحيى : قال مالكٌ : لا أدرِى أيتَّهما قال ابنُ شهابٍ .

الاستذكار

فى النُّسُكِ والضَّحايا ، فيُخرِجُ كلُّ إنسانٍ منهم حِصَّتَه مِن ثمنِها ، وتكونُ له حِصَّتُه مِن لحمِها ـ فإن ذلك يُكْرَهُ ، وإنما سمِعنا الحديثَ أنه لا يُشترَكُ فى النُّسُكِ ، وإنما يكونُ عن أهلِ البيتِ الواحدِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : ما نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عنه وعن أهلِ بيتِه إلَّا بَدَنَةً واحدةً . أو : بقرةً واحدةً . قال مالكٌ : لا أدْرِى أيَّتَهما قال ابنُ شهابٍ؟[1] .

هكذا روَاه جماعَةُ أصحابِ مالكٍ عنه فى « الموطَّأ » وغيرِه ، إلَّا جُوَيْرِيَةَ ؛ فإنَّه رَوَاه عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى مَن لا أتَّهِمُ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنِين ، أنَّها قالت : ما نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أهلِه إلَّا بَدَنَةً واحدةً . أو : بقرةً واحدةً . لا أَدْرِى أيَّتَهما قالت .

حدَّثناهُ[2] عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال :

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣١) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٧١) .

(٢) بعده فى م : « عن » .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إسْحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ . فذَكَره .

أمَّا سائِرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، فاخْتَلَفُوا فى إسْنَادِه عنه ؛ فجعَلَه أكْثَرُهم عنه ، عن عَمْرَةَ . وجعَلَه بعضُهم عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فأمَّا مَعْمَرٌ ، فرَوَاه عن الزهرىِّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ إلَّا بقرةً واحدةً . هكذا **ذكَرَه** عبدُ الرَّزَّاقِ[1] .

ورَوَاه ابنُ أخِى الزهرىِّ ، عن عَمِّه ، قال : حدَّثنى مَنْ لا أتَّهِمُ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ حَجَّ مِن أهلِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً واحدةً .

وأمَّا يونسُ ، فذَكَرَ حديثَه ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً واحدةً[2] . ورَوَاه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلَغَنِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عن آلِ محمدٍ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً . وكانت عَمْرَةُ تُحَدِّثُ ذلك ، عن عائشةَ[3] . وروايةُ اللَّيْثِ

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٣٠) - ومن طريقه ابن حزم فى حجة الوداع (٣٢١) - من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٢٧) ، وابن ماجه (٣١٣٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل (١٤٨/٥ - مخطوط) عن الليث به .

التمهيد

عن يُونُسَ ، مع روايةِ ابنِ أخِى الزهرىِّ تَدُلُّ على أنَّ ابنَ شهابٍ لم يَسْمَعْه مِن عَمْرَةَ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الواحِدِ الحِمْصِىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ سَلَمَةَ أبو[1] أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن الزُّبَيْدِىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ضَحَّى عَمَّنْ حَجَّ معه مِن أهلِ بيتِه مِن بَنِى هاشمٍ ببقرةٍ . قال أبو أيُّوبَ : قلتُ لبَقِيَّةَ : كم كانُوا ؟ قال : عَدَدٌ كثيرٌ .

هكذا قال يونسُ ، ومَعْمَرٌ ، والزُّبَيْدِىُّ : بَقَرَةً . لم يَشُكُّوا كما شَكَّ مالكٌ فى بدنةٍ ، أو بقرةٍ ، وكلُّهم جعَلَه عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ .

وقد **حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَحَرَ عن أزواجِه بَقَرَةً فى حَجَّةِ الوَدَاعِ . قال عثمانُ بنُ عمرَ : وجَدْتُه فى كتابِى فى مَوْضِعَيْن ؛ فى مَوْضِعٍ عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وفى مَوْضِعٍ عن عروةَ ، عن عائشةَ[2] .

قال أبو عمرَ : الحديثُ لعَمْرَةَ واللهُ أعلمُ ، وإن كان اللَّيْثُ قد بيَّنَ فيه عن

القبس .....

(١) فى ى : « ابن » . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٢١.

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٢٦) . وأخرجه أحمد ٤٣/ ٢١٣، ٢١٤ (٢٦١٠٩) عن عثمان بن عمر به .

التمهيد

يونسَ أنَّه لم يَسْمَعْه ابنُ شهابٍ مِن عَمْرَةَ ، وكذلك روايةُ ابنِ أخِى ابنِ شهابٍ صَرَّحَتْ بذلك أيضًا ، وظاهِرُ حديثِ يونسَ يَدُلُّ على أنَّ الزُّهْرِىَّ لم يَسْمَعْه مِن عَمْرَةَ . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ؛ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ علىِّ بنِ موسَى البغدادىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، قال : حدَّثنى عُرْوَةُ ، عن عائشةَ ، قالت : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَمَّن اعْتَمَرَ مِن نسائِه بقرةً .

هكَذا حدَّثَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الصَّنْعَانِىُّ ، عن الأوْزَاعِىِّ ، (١) عن الزهرىِّ (١) ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وغيرُه يقولُ : عن الزهرىِّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ .

وعندَ الأوْزَاعِىِّ فى هذا حديثٌ آخَرُ ؛ **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الأبْهَرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الدِّمَشْقِىُّ بدِمَشْقَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الأوْزَاعِىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبِى كثيرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ بقرةً عن نسَائِه

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ى .

التمهيد

وكُنَّ مُتَمَتِّعاتٍ . لم يُسَمِّ عِدَّتَهنَّ[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخْبَرَنا عَمْرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا الوَلِيدُ ، عن الأوْزَاعِيِّ ، عن يحيى ، عن أبِي سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَمَّن اعْتَمَرَ معه مِن نسائِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً بينَهنَّ[2] .

وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ومحمدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، قالا : حدَّثنا الوَلِيدُ ، عن الأوزاعيِّ . فذكَره بإسنادِه وبمَعْنَاه سواءً[3] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى هريرةَ هذا صحيحٌ ثابِتٌ ، ومثلُه ما رَوَاه ابنُ جريجٍ ، وكلاهما يَشْهَدُ بصِحَّةِ روايةِ ابنِ شهابٍ هذه ، ويَعْضُدُها فى قولِه : بقرةً واحدةً . ويُعَارِضُ ظاهِرَ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عن نسائِه يَوْمَئِذٍ البقرَ . وظاهِرَ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبِيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى عن نسائِه بالبقرِ . كلُّ ذلك على لفظِ الجَمْعِ ، كذلك رَوَاه الثوريُّ ، وابنُ عيينةَ[4] ، وشُعْبَةُ ، وحَمَّادُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٠٨) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤١٢٨) - ومن طريقه ابن حزم فى حجة الوداع ص (١٥٥) - وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٣) ، وابن خزيمة (٢٩٠٣) ، والبيهقى ٣٥٤/٤ من طريق الوليد به .

(٣) أبو داود (١٧٥١) .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٢/٤٠ (٢٤١٠٩) ، والبخارى (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩) ، ومسلم=

التمهيد سَلَمَةَ[1] ، كلُّهم عن عبدِ الرحمنِ ، عن أَبِيه ، عن عائشةَ .

وأمَّا ابنُ جُرَيْجٍ فأرْسَلَه ؛ قال فيه : عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، أنَّه سَمِعَ أَبَاهُ يقولُ : أهْدَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً ، عن كُلِّ امرأةٍ . ونحوُ ذلك هو عندِى حديثُ مالكٍ . ورَوَى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّها قالت : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخَمْسِ لَيَالٍ[2] بَقِينَ مِن ذِى القَعْدَةِ ، ولا نَرَى إلَّا أنَّه الحَجُّ . فذكَر الحديثَ ، وفيه : قالت عائشةُ : فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحْمِ بقرٍ ، فقُلْتُ : ما هذا ؟ فقالُوا : نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه . قال يحيى : فذَكَرْتُ ذلك للقاسِمِ بنِ محمدٍ ، فقال : أَتَتْكَ واللهِ بالحديثِ على وَجْهِه[3] .

وقد ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه البقرَ يَوْمَئِذٍ . يَعْنى فى حَجَّةِ الوَدَاعِ .

ففى هذه الأحاديثِ كلِّها ذِكْرُ البقرِ على لفظِ الجَمْعِ ، وفى حديثِ ابنِ شهابٍ بقرةٌ واحدةٌ عن أزْوَاجِه ، وهو عندِى تفسيرُ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ أرادَ بذِكْرِ البَقَرِ الجِنْسَ ، تقولُ : دُخِلَ علينا بلَحْمِ بَقَرٍ . أىْ لم

القبس .....

= (١١٩/١٢١١) من طريق ابن عيينة به .

(١) أخرجه أحمد ٣٢/٤٣ (٢٥٨٣٨) ، ومسلم (١٢١/١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٢) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) سقط من : ى .

(٣) تقدم فى الموطأ (٩٠٠) .

التمهيد

يكُنْ لحمَ إبلٍ ولا غَنَمٍ ، كما تقولُ : لحمُ بقرٍ . تَنْفِى أن يكونَ غيرَ بَقَرِىٍّ ، وهو مِن بقرةٍ واحدةٍ . وإذا حُمِلَ الخَبَرَان على هذا لم يَتَدافَعَا ، وصَحَّ بذلك مَذْهَبُ مالكٍ فى إجازَتِه أن يُضَحِّىَ الرَّجُلُ عنه وعن أهْلِ بَيْتِه بالبقرةِ الواحدةِ ، وفى مَعْنَاها عندَه الشَّاةُ الواحدةُ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الاشْتِرَاكِ فى الهَدْيِ والضَّحَايَا ؛ فقال مالكٌ : يجوزُ للرجلِ أن يَذْبَحَ الشَّاةَ ، أو البقرةَ ، أو البَدَنَةَ ، عن نَفْسِه ، وعن أهلِ البيتِ ، وسَواءٌ كانُوا سبعةً ، أو أكثرَ مِن سبعةٍ ، يُشْرِكُهم فيها ، ولا يجوزُ أن يَشْتَرُوها بَيْنَهم بالشَّرِكَةِ فيَذْبَحُوها ، إنَّما يُجْزِئُ إذا تطَوَّعَ عنهم ، ولا يُجْزِئُ عن الأجْنَبِيِّين . هذا كلُّه قولُ مالكٍ ، وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ مثْلَه فى البَقَرِ ، وأجازَ مالكٌ الاشْتِرَاكَ فى الهَدْيِ التَّطَوُّعِ على هذا الوَجْهِ ، ولا يجوزُ عندَه الاشْتِرَاكُ فى الهَدْيِ الواجِبِ بحالٍ ؛ لا فى بَدَنَةٍ ، ولا فى بقرةٍ ، والحُجَّةُ له فيما ذهَبَ إليه مِن ذلك كلِّه حديثُ ابنِ شهابٍ المَذْكُورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ ، عن أَبِيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أشْرَكَ عَلِيًّا فى هَدْيِه عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ[1] . وقد قال ﷺ فى بَعْضِ ضَحايَاه : « هذه عَنِّى ، وعَمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى »[2] . وهذا كلُّه تَطَوُّعٌ ليس باشْتِرَاكٍ لازِمٍ ، على ما قال مالكٌ رَحِمَه اللهُ . وقال الشافعىُّ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٣٠٣/١١ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٢/٢٣ (١٤٨٩٥) ، وأبو داود (٢٨١٠) ، والترمذى (١٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد

والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : يجوزُ الاشْتِرَاكُ فى الهَدْيِ التطوعِ ، وفى الواجِبِ ، وفى الضَّحَايَا ؛ البَدَنَةُ عن سبعةٍ ، والبقرةُ عن سبعةٍ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، وأبى ثورٍ ، والطَّبَرِيِّ ، وداودَ بنِ عليٍّ ، ولا يجوزُ عندَ واحِدٍ منهم اشْتِرَاكُ أكْثَرَ مِن سبعةٍ فى بَدَنَةٍ ولا بقرةٍ . وأجْمَعَ العلماءُ أنَّه لا يجوزُ الاشْتِرَاكُ فى الشَّاةِ لمَنْ لَزِمَه دَمٌ ، وحُجَّةُ هؤلاء حديثُ جابِرٍ ؛ قال : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فنَذْبَحُ البقرةَ عن سبعةٍ ، والبَدَنَةَ عن سبعةٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنَانِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ النَّسَوِيُّ ، قال : أخْبَرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِيُّ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابِرٍ ، قال : كُنَّا نتَمَتَّعُ . فذكَره[1] . وسنَذْكُرُ بعدَ هذا فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ[2] مِن هذا المَعْنَى ما فيه شِفَاءٌ ؛ لأنَّه أَوْلَى بذلك مِن ذِكْرِه هاهُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا جَوازُ نَحْرِ البقرِ وذَبْحِها[3] ؛ لأنَّ فى بعضِ الرِّواياتِ : ذبَح . وفى بعْضِها : نحَر . وهو لفظُ حديثِ مالكٍ ، وكان مالكٌ يُجيزُ نَحْرَ البقرِ ، ويَسْتَحِبُّ فيها الذَّبْحَ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : إن نُحِرَتِ البقرةُ كُرِهَ ذلك ، وجازَ . وكذلكَ عندَهم إن ذُبِحَ الجَزُورُ . وقال مالكٌ : إن ذُبِحَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٧ .

(٢) تقدم ص ٨٣ - ٩٠ .

(٣) فى ى : « نحوها » .

الموطأ

الضحيةُ عما فى بطنِ المرأةِ ، وذكرُ أيامِ الأضحى

١٠٦٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ قال : الأضحى يومان بعدَ يومِ الأضحى .

١٠٦٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مِثلُ ذلك .

التمهيد

الجَزُورُ مِن غيرِ ضرورةٍ ، أو نُحِرَتِ الشَّاةُ مِن غيرِ ضرورةٍ ، لم تُؤْكَلْ . وكان الحسَنُ بنُ حَيٍّ يَسْتَحِبُّ نَحْرَ البقرِ . وهو قولُ مجاهدٍ[(١)] . وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا حديثُ أسماءَ : انتَحَرْنَا فَرَسًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] .

الاستذكار

بابُ أيامِ الأضحَى والضحيةِ عما فى بطنِ المرأةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : الأضحَى يومان بعدَ يومِ الأضحَى[(٣)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مِثلُ ذلك[(٤)] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عمرَ : يومان بعدَ يومِ الأضحَى . يريدُ بعدَ يومِ

القبس

.....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٣) ، والمحلى ٨/ ١٧١.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٨٨، ٢١٣٨) ، وعوالى مالك (٧ - رواية هشام بن عمار) ، وأخرجه البيهقى ٢٩٧/٩ من طريق مالك به .

(٤) الموطأ برواية ابن زياد (١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٣٨٩) . وأخرجه البيهقى ٢٩٧/٩ من طريق مالك به .

الاستذكار النحرِ ، وهو العاشرُ مِن ذى الحِجَّةِ ، فالأضحَى عندَه ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه ، وهى الأيامُ المعلوماتُ عندَه . وهو قولُ علىٍّ ، وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، وأبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ القاضى . وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى عدةِ أيامِ الأضحَى ، واختلَفوا فى الأيامِ المعلوماتِ ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وأما الأيامُ المعدوداتُ ، فلا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى أنها أيامُ التشريقِ وأيامُ منًى ؛ ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ ، ليس يومُ النحرِ منها ، وما أعلمُ خلافًا عن أحدٍ مِن السلفِ والخلفِ فى ذلك ، إلا روايةً شاذَّةً جاءت عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قال : الأيامُ المعلوماتُ والمعدوداتُ هى أيامُ التشريقِ . ولم يَقُلْ أحدٌ علِمناه أن يومَ النحرِ مِن أيامِ التشريقِ غيرُ سعيدِ بنِ جبيرٍ فى هذه الروايةِ ، وهى روايةٌ واهيةٌ لا أصلَ لها ، وأظنُّها وَهْمًا سقَط منها أيامُ العشرِ ؛ لأن المعروفَ عنه أن المعلوماتِ أيامُ العشرِ ، والمعدوداتِ أيامُ التشريقِ . والذى عليه جماعةُ العلماءِ (١أن أيامَ التشريقِ١) هى الثلاثةُ الأيامِ بعدَ يومِ النحرِ ، (٢ليس يومُ النحرِ منها ، وهى الأيامُ المعدوداتُ٢) ، وهى أيامُ منًى عندَ الجميعِ .

واختلَفوا فى الأيامِ المعلوماتِ على **قولين** ؛ **أحدُهما** ، أنها أيامُ العشرِ آخِرُها يومُ النحرِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ . وبه قال أبو حنيفةَ ، (٢والشافعىُّ٢) ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وهو قولُ إبراهيمَ وطائفةٍ مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ .

حدَّثنى أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنى محمدُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

ابنُ عثمانَ بنِ ثَابتٍ الصيدلانيُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن هُشيمٍ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الأيامُ المعلوماتُ أيامُ العشرِ ، والمعدوداتُ أيامُ التشريقِ[1] . [2]قال علىٌّ : هذا الحديثُ رواه شعبةُ ، عن هُشيمٍ ، ولم يسمعْه مِن أبى بشرٍ[2] .

والقولُ الثانى ، أن الأيامَ المعلوماتِ يومُ النحرِ ويومان بعدَه . رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ . وبه قال مالكٌ وأصحابُه وأبو يوسفَ القاضى . ورُوِّينا أيضًا عن مالكٍ وأبى يوسفَ أنهما قالا : الذى نذهبُ إليه فى الأيامِ المعلوماتِ أنها أيامُ النحرِ ، يومُ النحرِ ويومان بعدَه ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٢٨] . فعلى قولِ مالكٍ ومَن تابَعه يومُ النحرِ معلومٌ ؛ أى مِن المعلوماتِ ، ليس بمعدودٍ ؛ أى ليس مِن المعدوداتِ ، واليومان بعدَه معدوداتٌ معلوماتٌ على ما وصَفنا .

وأما اختلافُ العلماءِ فى أيامِ الأضحَى فاختلافٌ مُتباينٌ جدًّا ؛ رُوِى عن ابنِ سيرينَ أنه قال : الأضحَى يومٌ واحدٌ ؛ يومُ النحرِ خاصةً ، وهو اليومُ العاشرُ مِن ذى الحِجَّةِ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم ٤٣٤/٧ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٤٩- مقتصرًا على الأيام المعدودات - والبيهقى ٢٢٨/٥ من طريق هشيم به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٥٠، من طريق شعبة به .

(٣) تقدم ص ٤٧ .

الاستذكار

(١) وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ وجابرِ بنِ زيدٍ ، أنهما قالا : النحرُ فى الأمصارِ يومٌ واحدٌ ، و(٢) فى منًى ثلاثةُ أيامٍ (١)(٣) .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وأصحابُهما : الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ قال أحمدُ : الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه ، عن غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ .

(١) **قال أبو عمرَ** : رُوِى ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ (٤) ، إلا أنه اختُلِف فى ذلك عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ؛ فرُوِى عنهم ما ذكَر أحمدُ ، ورُوِى عنهم : الأضحَى أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ كلُّها (٥) . ولم يُختلفْ عن أبى هريرةَ وأنسٍ فى أن الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ . وقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأصحابُه : الأضحَى أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ كلُّها ؛ ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ (٣) . (٦) ورُوِى ذلك أيضًا عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ (٦) . والأصحُّ عن ابنِ عمرَ : الأضحَى ثلاثةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ ويومان بعدَه . واختُلِف عن عطاءٍ على هذين القولين . وأما الحسنُ البصريُّ (١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ليس فى : الأصل . والمثبت مما تقدم ص ٤٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧.

(٤) ينظر سنن البيهقى ٢٩٧/٩، والمحلى ٤٣/٨، ٤٤ .

(٥) ينظر سنن البيهقى ٢٩٦/٩، والمحلى ٤٤/٨، ٤٥ عن ابن عباس .

(٦ - ٦) كذا هذه العبارة فى : الأصل ، م . وهى تكرار لما سبق قريبا .

الاستذكار

(١) فرُوِى عنه فى ذلك ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداها كما قال مالكٌ : يومُ النحرِ ويومان بعدَه . والثانيةُ كما قال الأوزاعىُّ والشافعىُّ : يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه . ورُوِى عنه : الأضحَى إلى آخرِ يومٍ مِن ذى الحجةِ ، فإذا أهَلَّ هلالُ المحرَّمِ فلا أضحَى[٢] . والأشهرُ عن عطاءٍ ما قاله الشافعىُّ فى الأضحَى ؛ أنه يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وهو مذهبُ المكيِّين[٣] . ورُوِى ذلك عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[٤] .

ورَوى[٥] محمدُ بنُ نَصرٍ المروزىُّ ، قال : حدَّثنى حميدُ بنُ مَسعدةَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ زُريعٍ ، عن حبيبٍ المعلِّمِ ، عن عطاءٍ ، قال : أيامُ النحرِ أربعةُ أيامٍ ؛ يومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ كلُّها .

قال : وحدَّثنى يحيى بنُ يحيى ، قال : حدَّثنى هُشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : أيامُ النحرِ ثلاثةٌ بعدَ يومِ النحرِ[٦] .

ورُوِى عن قتادةَ : يومُ النحرِ وستةُ أيامٍ بعدَه[٧] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالا : الذبحُ أيامُ منًى كلُّها[١] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٢/ ٤٣.

(٣) فى الأصل ، م : « المدنيين » .

(٤) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٩٦.

(٥) فى س : « ذكر » ، وبعده فى الأصل ، م : « ذلك عن » .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٥٢ من طريق يونس بنحوه .

(٧) تقدم ص ٤٧ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : الحُجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « كلُّ فِجاجِ مكةَ مَنْحَرٌ ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذَبْحٌ » . رواه سليمانُ بنُ موسى ، عن ابنِ أبى حسينٍ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ (١) بنِ مُطعِمٍ ، عن أبيه (١) (٢) عن النبيِّ ﷺ ، وقد اختُلِف عن سليمانَ بنِ موسى فى إسنادِ هذا الحديثِ (٢) ، فرُوِى عنه منقطِعًا ومتصِلًا . واضطُرب عليه أيضًا فى ابنِ أبى حسينٍ - وسليمانُ بنُ موسى وإن كان أحدَ أئمةِ أهلِ الشامِ فى العلمِ ، فهو عندَهم سيِّئُ الحفظِ - ولهذا قيل عنه : (٣) عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حسينٍ (٣) . وقيل : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى حسينٍ . وربَّما لم يذكُرْ نافعَ بنَ جبيرٍ (٤) .

وقد أجمَع العلماءُ على أن يومَ النحرِ يومُ أضحَى ، وأجمَعوا على أن لا أضحَى بعدَ انسلاخِ ذى الحِجَّةِ .

ولا يصِحُّ عندى فى هذه المسألةِ إلا **قولان** ؛ **أحدُهما** ، قولُ مالكٍ والكوفيِّين : الأضحَى يومُ النحرِ ويومان بعدَه . **والآخرُ** ، قولُ الشافعىِّ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « عبد الرحمن بن أبى حسن » ، وفى م : « عبد الرحمن بن أبى حسين » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٧/٣١٦، ٣١٧ (١٦٧٥١، ١٦٧٥٢)، والبيهقى ٥/ ٢٣٩، ٩/٢٩٥ من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ليس فيه : « ابن أبى حسين عن نافع بن جبير » . وأخرجه البزار (٣٤٤٤) ، وابن حبان (٣٨٥٤) ، والبيهقى ٩/ ٢٩٥، ٢٩٦ من طريق سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن جبير بن مطعم . ليس فيه : « نافع بن جبير » . وأخرجه البزار (٣٤٤٣) ، والطبرانى (١٥٨٣) ، والبيهقى ٥/ ٢٣٩، ٩/٢٩٦ من طريق سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه . ليس فيه : « ابن أبى حسين » .

الموطأ

١٠٦٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ لم يكُنْ يُضحِّى عمَّا فى بطنِ المرأةِ .

الاستذكار

والشاميِّين : يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَه . وهذان القولان قد رُوِيا عن جماعةٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، واختُلِف عنهم فيهما . وليس عن أحدٍ مِن الصحابةِ خلافُ هذين القولين ، فلا معنَى للاشتغالِ بما خالَفهما ؛ لأن ما خالَفهما لا أصلَ له فى السُّنَّةِ ولا فى قولِ الصحابةِ ، وما خرَج عن هذين القولين فمتروكٌ لهما .

وكان مالكٌ لا يرى أن يُضَحَّى بليلٍ ، قال : لا يُضَحِّى أحدٌ بليلٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٢٨] . فذكَر الأيامَ دونَ الليالى . وكرِه ذلك أبو جعفرٍ الطبرىُّ ، وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا بأسَ بالضحيَّةِ تُذبحُ ليلًا فى أيامِ النحرِ ، ولا يجوزُ ذلك ليلةَ يومِ النحرِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ ذكَر الأيامَ والليالىَ ، (١)وإذا ذكَر الليالىَ فالأيامُ(١) تَبَعٌ لها . وهو قولُ إسحاقَ وأبى ثورٍ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكنْ يُضحِّى عما فى بطنِ المرأةِ(٢) .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى الضحيَّةِ عما فى بطنِ المرأةِ شذوذٌ . وجمهورُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م . وفى الأصل : « وإذا ذكر الأيام والليالى » .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٣٩) ، وأخرجه البيهقى ٢٨٨/٩ من طريق مالك به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الضحيةُ سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ ، ولا أُحِبُّ لأحدٍ ممَّن قوِى على ثمنِها أن يَترُكَها .

الاستذكار العلماءِ على ما رُوِى عن ابنِ عمرَ فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يضحِّى عن حَبَلٍ ، وكان يضحِّى عن ولدِه الصغارِ والكبارِ ، ويَعُقُّ عن ولدِه كلِّهم .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٨١٣٦) .

كتابُ الذبائحِ

التمهيد

.....

القبس

كتابُ الذبائحِ

إن اللهَ تبارك وتعالى شرَّف الآدميَّ ، خلَق له غيرَه ويسَّره له فى جلبِ منفعةٍ أو دفعِ مضرَّةٍ ، وزاد فى المِنَّةِ حتى أذِن له فى إيلامِ[1] الحيوانِ الذى هو نظيرُه فى اللذَّةِ والألمِ ، وأمَره بإتلافِ نفسِه وإنزالِ الألمِ به ؛ تارةً فى التقرُّبِ إليه كالهدايا والأضاحىِّ ، وتارةً فى التلذُّذِ به كذبحِه للأكلِ ، وجعَله[2] على **قسمين ؛ قسمًا** مُتأنِّسًا يُدرِكُه بغيرِ حَولٍ ولا حِيلةٍ ، **وآخرَ** لا يَصِلُ إليه إلا[3] بالحَولِ والحِيلةِ كالدَّرَّاجِ والطائرِ ، ويسَّر له الأسبابَ التى يَصيدُ بها الدوارجَ ، وعلَّمه الحِيَلَ التى يُنزِلُ بها الطيرَ من العُلُوِّ .

وقد فسَّرنا هذه الأنواعَ فى سورةِ «العقودِ»[4] من كتابِ «الأحكامِ»[5] ، وأمَر سبحانَه [6]عندَ إخبارِه عن هذه المِنَّةِ[6] بالرِّفقِ والتُّؤَدةِ فقال : «إذا قتلتم فأحسِنوا القِتلةَ ، وإذا ذبَحتم فأحسِنوا الذِّبحةَ ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفرَتَه وليُرِحْ ذَبيحتَه»[7] . ولا بُدَّ من

---

(١) فى د : « أيام » .

(٢) بعده فى ج : « والأضاحى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أى سورة « المائدة » .

(٥) أحكام القرآن ٥٢٩/٢ - ٥٣١ .

(٦ - ٦) فى د : « عند إخباره » ، وفى م : « إخباره عن هذه المنة » .

(٧) مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذى (١٤٠٩) من حديث شداد بن أوس .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس اعتبارِ الذابحِ والذبحِ والمذبوحِ ؛ فأمَّا الذابحُ فأن يكونَ كتابيًّا[1] عارفًا ، فإنَّ المجوسيَّ محرَّمُ الذبحِ ، والذمِّيَّ مأذونٌ له فى ذبحِه ؛ لأنه صاحبُ كتابٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] .

قلتُ للشيخِ الإمامِ أبى الفتحِ نصرِ بنِ إبراهيمَ بدِمشقَ : قد حرَّم اللهُ علينا طعامَ المشركين من أهلِ الأوثانِ والمجوسِ وذبائحَهم ، وأىُّ شركٍ[2] أعظمُ من أن يقولَ : إن عيسى هو اللهُ أو ولدُه ؟ قال لى : قد أخبَرَ اللهُ تعالى فى كتابِه عنهم ، وعَلِمه منهم ، وأذِن بعدَ ذلك فى طعامِهم وذبيحتِهم ؛ رخصةً منه لشُبهةِ الكتابِ الذى معهم .

وأما اشتراطُنا العرفانَ فى الذابحِ[3] فلأنه إن لم يعرفِ الذبحَ آلَمَ البهيمةَ ، وحَرُم الأكلُ بإفسادِ الذبحِ ، وإنما جاز إيلامُها لفائدةِ الانتفاعِ بها .

وأما المذبوحُ فأن يكونَ مأذونًا فى أكلِه ، حلالًا فى نفسِه ، حيًّا ، ومعنى قولِنا : حيًّا . احترازًا من المُنخنِقةِ ، والموقوذةِ ، والمتردِّيةِ ، والنطيحةِ ، وما أكَل السبُعُ حسَبَ ما ورَد فى القرآنِ ، والخَليسةِ وهى التى تُنزَعُ من يدِ الذئبِ حَسَب ما ورَد فى السُّنةِ . وقد اختلَف العلماءُ والروايةُ عن مالكٍ فى هذه الأعيانِ الخمسةِ بالأحوالِ الخمسةِ ، هل تُذكَّى فتُؤكَلُ أم قد فسَدت ، بناءً على أن قولَه تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] . هل هو استثناءٌ متصلٌ أو مقطوعٌ عن الأولِ مبيِّنًا لحكمِ مُبتَدَأٍ؟ والصحيحُ عندى أنَّه راجعٌ إلى الأوَّلِ متَّصلٌ به ، ولا يجوزُ فصلُه عنه إلا بدليلٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ « الأحكامِ » .

وأما الذبحُ فقال علماؤُنا : لا بُدَّ فيه من النيةِ وإنهارِ الدمِ بقطعِ الأوداجِ والحُلقومِ

---

(١) فى ج : « كما بينا » ، وفى م : « بينًا » .

(٢) فى ج : « مشرك » .

(٣) فى م : « الذبائح » .

القبس

والمَرِىءِ ، من جهةِ الحلْقِ دونَ القفا ، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ ذبْحٌ ونحْرٌ وعَقرٌ ؛ فالذبحُ للغنمِ وما شاكَلها ، والنحرُ للإبلِ وما أشبهَها ، والعقرُ فى كلِّ محلٍّ عندَ عدمِ القدرةِ . وعلى هذا حمَل علماؤُنا الحديثَ حينَ قيل للنبىِّ ﷺ : الذكاةُ إنما تكونُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فقال : «(١)لو طعَنْتَ فى فَخِذِها ، أجزأكَ»(١)(٢) . والبقرُ(٣) مذبوحةٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى فى القرآنِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة : ٦٧] . منحورةٌ لحديثِ النبىِّ ﷺ : نحَر رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائِه البقرَ(٤) . وعن علمائِنا فى أكلِ جميعِ ما يُذبَحُ إذا نُحِرَ ، وأكلِ جميعِ ما يُنحَرُ إذا ذُبِح على الإطلاقِ ، روايتان ، والصحيحُ عندى فى الغنمِ (٥)ونوعيْها ذبحُها لا(٥) نحرُها ، والأصلُ فى ذلك كلِّه حديثُ رافعٍ ، قال : كنا بذى الحُلَيفةِ من تِهامةَ فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنا لاقو العدوِّ غدًا وليس معنا مُدًى إلا القَصَبُ(٦) . وفى روايةٍ : إلا اللِّيطُ ، وهى القَصَبُ المشقوقةُ . فقال النبىُّ ﷺ : «أعجِلْ ، أو أرِنْ(٧) ، ما أنهَرَ الدمَ وذُكِر اسمُ اللهِ فكُلُوا ، ليس السِّنَّ

(١ - ١) فى د : « الوطعنة فى نحرها لعراك » ، وفى م : « لو طعنت فى خاصرتها فخذها أجزأك » .

(٢) أحمد ٢٧٨/٣١ (١٨٩٤٧) ، وأبو داود (٢٨٢٥) ، والترمذى (١٤٨١) ، وابن ماجه (٣١٨٤) ، والنسائى (٤٤٢٠) .

(٣) فى د : « النحر » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٠٠) .

(٥ - ٥) ليس فى : د .

(٦) القصب : كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا فهو قصب ، الواحدة قصبة . التاج (ق ص ب) .

(٧) فى د : « أرق » . قال النووى : « وأما « أرن » فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون ، وروى بإسكان الراء وكسر النون ، وروى « أرنى » بزيادة ياء . قال الخطابى : صوابه « أأرن » على وزن « أعجل » . وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى : أعجل ذبحها لئلا تموت خنقًا ، وقد يكون « أ ر ن » على وزن « أطع » أى : أهلكها ذبحًا من : أران القوم . إذا هلكت مواشيهم » . صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٢/١٣، ١٢٣ . وينظر النهاية ٤١/١ .

القبس والظُّفُرَ، وسأحدِّثُكم؛ أما السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبشةِ»[1]. وفى الحديثِ أربعةُ معانٍ؛ **أحدُها**: أن الصحابةَ فهِمت أن الذبحَ بالحديدِ، فسألت: هل يلتحِقُ المحدَّدُ من غيرِه به أم لا؟ فأخبَر النبىُّ ﷺ أنه مثلُه؛ لحصولِ المقصودِ من إنهارِ الدمِ به، وقد ذبَحت أمَةٌ شاةً بمَرْوةٍ[2]، وكثُر ذلك [3]فى الأخبارِ[3] حتى رُوِى فى الحديثِ أن رجلًا نحَر بوَدٍّ، يريد: بوتدٍ[4]، فأجزأ؛ لعملِه عمَلَ المحدودِ، سمِعتُ القاضىَ الزَّنْجانىَّ، والبستىَّ[5]، والصَّاغانىَّ[6]، والدِّهِسْتانىَّ[7]، يَحكُون عن إسرافيلَ[8] وعبيدِ[9] اللهِ أبى زيدٍ القاضى[10] وغيرِهم من رؤساء الحنفيةِ، أنهم قالوا: إنما شرَع اللهُ تعالى الذكاةَ لتُميِّزَ الحلالَ، [3]وهو اللحمُ، من الحرامِ[3]، وهو الدمُ، وجُعِل فى مجتمعِ العروقِ ليسيلَ الدمُ كلُّه حتى لا يبقَى من الحرامِ شىءٌ مع الحلالِ، وحُرِّمتِ الميتةُ لأجلِ امتزاجِ الحرامِ، وهو الدمُ، مع الحلالِ، وهو اللحمُ.

(١) سيأتى تخريجه ص ١٣٨.

(٢) فى د: «بمرو»، وفى م: «بمر». والمروة: حجر أبيض براق، وقيل: هو الذى يقدح منه النار. النهاية ٣٢٣/٤.

(٣ - ٣) ليس فى: د.

(٤) الوتد: ما رز فى الأرض أو الحائط من خشب. تاج العروس (و ت د).

والحديث سيأتى فى الموطأ (١٠٦٧).

(٥) هو محمد بن على بن محمد البستى، أبو العز، الزاهد الصوفى الجوّال، توفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء ٢٨٣/٢٠.

(٦) هو الفضل بن عباس بن يحيى بن الحسين الصاغانى، أبو العباس. الجواهر المضية ٦٩٣/٢.

(٧) هو إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق، الفقيه الدهستانى، توفى سنة ثلاث وخمسمائة. الجواهر المضية ١٠٨/١، ١٠٩.

(٨) بعده فى د: «والروصانين».

(٩) فى م: «عبد». وهو ما قيل فى اسمه.

(١٠) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى القاضى، أبو زيد، صاحب كتاب «الأسرار» و«تقويم الأدلة»، توفى سنة ثلاثين وأربعمائة. الجواهر المضية ٤٩٩/٢. الأنساب ٤٥٤/٢.

القبس

قالوا : وهذه من الحكمةِ فى قولِه : «ما أنهرَ الدمَ» . فاللبَنُ يُخلِّصُه اللهُ تعالى وحدَه من الفَرْثِ والدمِ ، واللَّحمُ يُخلِّصُه العبدُ بكسبِه من الدمِ بالذكاةِ ، وهذا معنى تسميَتِها ذكاةً مُطيبةً . **ثانيها** : أن قولَه : «ما أنهرَ الدمَ» . لم يُبيِّنْ ﷺ كيفيةَ إنهارِ الدمِ من مواضعِه ، أما إنى رأيتُ لأبى أُمامةَ الباهلىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «ما فرَى الأَوْدَاجَ»[1] . وكذلك يُروَى عن عطاءٍ[2] وعن كثيرٍ من العلماءِ . والأوداجُ هى مجرَى الدمِ دونَ الحُلقومِ والمَرِىءِ ، لكنَّ علماءَنا رحمةُ اللهِ عليهم شرَطوا فى الذكاةِ خمسةَ شروطٍ ؛ قطعُ الحُلقومِ ، قطعُ الأوداجِ ، قطعُ المَرِىءِ ، وضعُ الخَرَزةِ[3] التى هى مناطُ ذلك كلِّه، من جهةِ الرأسِ ؛ لأنك إن ذبَحْتَ فوقَها لم تقطَعْ شيئًا من ذلك كلِّه ، ولا جرَى من الدمِ إلا ما يكونُ فى الرأسِ وما حولَه ، ويموتُ دمُ البدنِ فيه ، وقد اختلف علماؤنا فى ذلك على قولين ، والذى يقتضيه الحديثُ الصحيحُ المطلقُ[4] وحديثُ أبى أُمامةَ المفسِّرُ ، قطعُ الأوداجِ ؛ لقولِه : «ما أَنهرَ الدمَ» . وقطعُ الحُلقومِ ؛ لأن من الأطباءِ مَن يقولُ : إذا سلِم الحُلقومُ طبَّتِ الأوداجُ . فيُمكنُ أن يعيشَ ، فيكونُ حينَئذٍ إنما مات مقتولًا لا مذكًّى ، ولا أظُنُّ أن مَن قُطِعت أوداجُه يعيشُ أبدًا ، ولذلك قال علماؤُنا : إنه إذا قطَع بعضَ ذلك ولم يستوفِ أجزأ . وأما المَرِىءُ الذى روَى أبو التمَّامِ فلا أعلَمُ له وجهًا ، وقد قال علماؤُنا : إنه إذا قطَع الرأسَ فى الذبحِ لم يُؤكَلْ . وذلك إذا كانت نيتُه من أولِ الذبحِ إبانةَ الرأسِ ؛ لأنه لم يقصِدْ ذكاةً ، إنما قصَد قتلًا . وقيل : يُجزئُه ؛ لأنه ذَكَّاه وزاد ، فلا تضُرُّه الزيادةُ . **ثالثُها** : قولُه : «وذُكِر اسمُ اللهِ» .

---

(١) الطبرانى (٧٨٥١) ، والبيهقى ٢٧٨/٩ .

(٢) عبد الرزاق (٨٥٨٤، ٨٦١٦) .

(٣) فى د : « الحرورة » .

(٤) فى د : « البطلان » .

القبس

وفيه غريبةٌ لم يذكُرْها أحدٌ من العلماءِ ؛ وهى إجابةُ السائلِ بأكثرَ مما سأل عنه . وقد اختلَف العلماءُ فى التسميةِ ، هل هى شرطٌ (١) فى الحِلِّ معَ الذِّكرِ (١) أم لا ؟ المشهورُ من مذهبِنا أنها شرطٌ ، وقال الشافعىُّ : ليستْ بشرطٍ . وهى مسألةٌ عَسِرةٌ جدًّا ، عمدتُنا فيها قولُه تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] . فإن قيل : المرادُ بالآيةِ ما ذُبِح لغيرِ اللهِ تعالى . قلنا : ظاهرُها تحريمُ ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه ، فنحن مع ظاهرِ اللفظِ ومُطلَقِ القولِ من غيرِ التفاتٍ إلى السببِ ، حسَبَ ما بيَّنَّاه فى «مسائلِ الخلافِ» . وقد اتفَق علماؤُنا وغيرُهم على أنه يُستحَبُّ استقبالُ القبلةِ بالذبيحةِ وإحدادُ الشفرةِ ؛ لأنه من حسنِ الذِّبحةِ ، والتُّؤَدَةُ على الذبحةِ حتى تموتَ ؛ لأن القطعَ منها قبلَ الموتِ زيادةٌ فى عذابِها ، إذ فيها بقيةٌ من الإحساسِ .

رابعُها : وأما قولُه : «ليس السِّنَّ والظُّفُرَ» . وذلك بيانٌ لأن الذكاةَ موقوفةٌ على المُحدَّدِ المطلَقِ الذى لا يكونُ فيه عرضٌ ، ولا يكونُ معه عَضٌّ ولا رَضٌّ ، كالسِّنِّ فى الفمِ والظُّفُرِ المتصلةِ باللحمِ . وإذا كانت التسميةُ عندَنا شرطًا ، فكلُّ طعامٍ يُقدِّمُه المسلمُ إلى المسلمِ يأكُلُه وإن لم يدرِ هل سمَّى اللهَ تعالى عليه أم لا ، كما جاء فى حديثِ عائشةَ ، الذى أرسلَه مالكٌ عن عُروةَ (٢) ، حتى إذا شاهده لم يُسَمِّ فحينئذٍ يَكُفُّ عنه ، كما فعَل عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ (٣) ؛ وفى هذه المسألةِ غلَب الظاهرُ من حالِ المسلمِ ، وهى التسميةُ ، على الأصلِ ، وهو تحريمُ الذبيحةِ ، حَسَبَ ما تقدَّم فى أصولِ الفقهِ .

(١ - ١) فى د : « الجامع » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٥) .

(٣) فى د ، م : « عباس » .

والأثر سيأتى فى الموطأ (١٠٦٦) .

ما جاء فى التسميةِ على الذبيحةِ

١٠٦٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ فقيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، إن ناسًا من أهلِ الباديةِ يأتوننا بلُحْمانٍ ، ولا ندرِى هل سمَّوُا اللهَ عليها أم لا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «سَمُّوا اللهَ عليها ، ثمَّ كُلُوها» .

قال مالكٌ : وذلك فى أولِ الإسلامِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقيل له : يا رسولَ اللهِ ، إن ناسًا مِن أهلِ الباديةِ يأتُوننا بلُحْمانٍ ولا ندرِى هل سَمَّوا اللهَ عليها أم لا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَمُّوا اللهَ عليها ثم كُلوا »[(١)] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فيما علِمتُ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد أسنَده جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

القبس

وقد أدخَل مالكٌ [(٢)] حديثَ اللِّقحةِ المُذكَّاةِ بالشِّظاظِ حينَ أدرَكها الموتُ [(٢)][(٣)] ، حديثَ جاريةِ كَعْبٍ فى الشاةِ التى أدركَتْها قبلَ أن تموتَ فذكَّتْها بحَجَرٍ [(٤)] ، ونصَّ مالكٌ فى « موطئِه»[(٥)] على المسألةِ فقال : إن كانت ذُبِحَتْ ونفَسُها يَجرى وهى تَطرِفُ ، فلْتُؤْكَلْ . وهذا الذى قوَّاه[(٦)] عُمُرَه كلَّه ، فلا يُلتفَتُ إلى غيرِه .

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥١) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤١) . وأخرجه أبو داود (٢٨٢٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٧) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٨) .

(٥) الموطأ عقب الأثر (١٠٧٢) .

(٦) فى ج : « قرأ » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أسامةُ بنُ حفصٍ المدنيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن قومًا قالوا للنبيِّ ﷺ : إن قومًا يأتُوننا باللحمِ ، لا ندرِي أذُكر اسمُ اللهِ عليه أم لا ؟ فقال : « سَمُّوا اللهَ ثم كُلوا » . قالت[1] : وكانوا حديثي عهدٍ بالكفرِ[2] .

قال البخاريُّ[3] : تابعه عليٌّ عن الدَّراورديِّ ، وتابعَه أبو خالدٍ والطُّفاويُّ .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ مرسلًا ، كما رواه مالكٌ ، جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عيينةَ[4] ، ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ[5] ، ورواه مسندًا جماعةٌ ، منهم هؤلاء الذين ذكَر البخاريُّ ، وغيرُهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، [6]قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ[6] ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ

القبس .....

(١) في الأصل ، م : «قال» . والمثبت من البخاري .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٣٥) من طريق محمد بن يوسف به . وهو عند البخاري (٥٥٠٧) . وأخرجه البخاري (٢٠٥٧، ٧٣٩٨) ، وأبو داود (٢٨٢٩) ، والنسائي (٤٤٤٨) ، وابن ماجه (٣١٧٤) من طريق هشام بن عروة به .

(٣) البخاري عقب الحديث (٥٥٠٧) .

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ق ٣٩، ٤٠ - مخطوط) ، وابن حزم ٨/ ١٩٢ .

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٥/ق ٣٩، ٤٠ - مخطوط) .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل .

التمهيد

المؤمنين ، أن قومًا قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إن قومًا يأتُوننا بلَحْمٍ لا ندرِى أذُكر اسمُ اللهِ عليه أم لا ؟ قال : « سَمُّوا أنتم عليه وكُلوا » . وكانوا حديثى عهدٍ بالكفرِ[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا حَوْثرةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . فذكَره .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ، أن ما ذبَحه المسلمُ ولم يُعرفْ هل سمَّى اللهَ عليه أم لا ، أنه لا بأسَ بأكلِه ، وهو محمولٌ على أنه قد سمَّى ، والمؤمنُ لا يُظنُّ به إلا الخيرُ ، وذبيحتُه وصيدُه أبدًا محمولٌ على السلامةِ حتى يصِحَّ فيه غيرُ ذلك ؛ مِن تَعمُّدِ تركِ التسميةِ ونحوِه ، وقد قيل فى معنى هذا الحديثِ : إن النبىَّ ﷺ إنما أمَرهم بأكلِها فى أولِ الإسلامِ قبلَ أن ينزلَ عليه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وهذا قولٌ ضعيفٌ لا دليلَ على صحتِه ، ولا يُعرفُ وجهُ ما قال قائلُه ، وفى الحديثِ نفسِه ما يرُدُّه ؛ لأنه أمَرهم فيه بتسميةِ اللهِ على الأكلِ ، فدلَّ على أن الآيةَ قد كانت نزلَت عليه ، ومما يدُلُّ أيضًا على بُطلانِ ذلك القولِ أن هذا الحديثَ كان بالمدينةِ ، وأن أهلَ باديتِها إليهم أُشيرَ بالذكرِ فى ذلك الحديثِ ، ولا يختلفُ العلماءُ أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . نزَل فى سورةِ « الأنعامِ » بمكةَ ، وأن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ١٠٣، وعنه ابن ماجه (٣١٧٤) ، وأبو يعلى (٤٤٤٧) . وأخرجه الدارمى (٢٠١٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به .

التمهيد « الأنعامَ » مكيةٌ ، فهذا يوضحُ لك أن الآيةَ قد كانت نزلَت عليه بخلافِ ظنِّ مَن ظنَّ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد أجمَع العلماءُ على أن التسميةَ على الأكلِ إنما معناها التبرُّكُ لا مدخلَ فيها للذكاةِ بوجهٍ مِن الوجوهِ ؛ لأن الميتَ لا تُدركُه ذكاةٌ . وقد استدَلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ على أن التسميةَ على الذبيحةِ ليست بواجبةٍ بهذا الحديثِ ، وقالوا : لو كانت التسميةُ واجبةً فرضًا على الذبيحةِ ، لَما أمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ بأكلِ لحمِ ذبحَته الأعرابُ بالباديةِ ، إذ ممكنٌ أن يسمُّوا ، وممكنٌ ألَّا يسمُّوا اللهَ لجهلِهم ، ولو كان الأصلُ ألَّا يؤكلَ مِن ذبائحِ المسلمين إلا ما صحَّت التسميةُ عليه ، لم يَجُزِ استباحةُ شيءٍ مِن ذلك إلا بيقينٍ مِن التسميةِ ، إذ الفرائضُ لا تؤدَّى إلا بيقينٍ ، وإذ الشكُّ والإمكانُ لا يستباحُ به المحرماتُ . قالوا : وأما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . فإنما خرَج على تحريمِ الميتةِ ، وتحريمِ ما ذُبح للنُّصُبِ وأُهِلَّ به لغيرِ اللهِ ، وفى ذلك نزلَت الآيةُ حينَ خاصَم المشركون النبيَّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التمتامُ ، قال : حدَّثنا أميةُ بنُ بِسطامَ العَيشيُّ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قالا[1] : حدَّثنا عمرانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : خاصَمت اليهودُ النبيَّ

القبس .....

(١) فى م : «قال» .

التمهيد

ﷺ ؛ قالوا : نأكلُ ما قتَلْنا ولا نأكلُ ما قتَل اللهُ . فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] . هكذا فى هذا الحديثِ : خاصَمته اليهودُ . وإنما هو خاصَمه المشركون ؛ لأن اليهودَ لا يأكُلون الميتةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى هارونُ بنُ أبى وكيعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، فى قولِه : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . قال : خاصَمهم المشركون ، فقالوا : ما ذبَح اللهُ لا تأكُلوه ، وما ذبحتُم أنتم أكلتمُوه[2] ؟!

قال أبو عمرَ : المخاصمةُ التى ذكَر ابنُ عباسٍ هى التى قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ﴾ [الأنعام : ١٢١] . يريدُ قولَهم : ما قتَل اللهُ لستُم تأكُلونه ؟!

واختَلف العلماءُ فيمَن ترَك التسميةَ على الذبيحةِ والصيدِ ناسيًا أو عامدًا ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ : إن ترَكها عمدًا لم تؤكلِ الذبيحةُ ولا الصيدُ ، فإن نسِى التسميةَ عندَ الذبيحةِ وعندَ الإرسالِ على

القبس .....

(١) أبو داود (٢٨١٩) . وأخرجه الضياء فى المختارة ١٠/٢٥٧ (٢٧١) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٢٦، والطبرانى (١٢٢٩٥) ، والبيهقى ٩/ ٢٤٠، والضياء فى المختارة ١٠/٢٥٥ (٢٦٩) من طريق عمران بن عيينة به .

(٢) النسائى (٤٤٤٩) ، وفى الكبرى (٤٥٢٦، ١١١٧١) - وعنه النحاس فى ناسخه ص ٤٤١- وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٢٣، والحاكم ٤/٢٣٣ من طريق سفيان به .

التمهيد

الصيدِ أُكلت . وهو قولُ إسحاقَ . وروايةٌ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى ذلك أن تاركَ التسميةِ عمدًا متلاعبٌ بإخراجِ النفسِ على غيرِ شريطتِها ، وقد أجمَعوا أنَّ مِن شرائطِ الذبيحةِ والصيدِ التسميةَ ، فمَن استباحَ ذلك على غيرِ شريطتِه عامِدًا دخَل فى الفسقِ الذى قال اللهُ :﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ ﴾ . هذا معنى ما احتجُّوا به . وقال الشافعيُّ وأصحابُه : تؤكلُ الذبيحةُ والصيدُ فى الوجهَين جميعًا تعمَّد ذلك أو نسِيه . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ[1] . ورُوى عن ابنِ عباسٍ وأبى وائلٍ ، قالا : إنما ذبحتَ بدِينِك . واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن قال : لما كان المجوسيُّ لا يُنتفعُ بتسميتِه إن سمَّى وتعمَّد ذلك وقصَد إليه ، فكذلك لا يضُرُّ المسلمَ تركُ التسميةِ ؛ لأنه إنما ذبَح بدينِه . وقال أبو ثورٍ وداودُ ابنُ عليٍّ : مَن ترَك التسميةَ عامدًا أو ناسيًا لم تؤكلْ ذبيحتُه ولا صيدُه .

قال أبو عمرَ : ما أعلمُ أحدًا مِن السلفِ رُوى عنه هذا المذهبُ إلا محمدَ بنَ سيرينَ ، والشعبيَّ ، ونافعًا مولى ابنِ عمرَ[2] ، وأما جمهورُ العلماءِ فعلى قولِ مالكٍ والثوريِّ وأبى حنيفةَ ، وعلى قولِ الشافعيِّ ؛ على هذين القولَين الناسُ . وقد رُوِى عن الشعبيِّ خلافُ ما حكَيناه عنه ؛ ذكَر بَقِيٌّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن[3] عامرٍ فى رجلٍ ذبَح ونسِى أن يسمِّىَ ، قال : يأكلُ .

وعن يحيى بنِ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيِّ ، عن ابنِ المباركِ ، عن سعيدٍ ، عن

القبس .....

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٤١، والمحلى ٨/ ١٠٨، والمغنى لابن قدامة ١٣/ ٢٩٠.
(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٤٠، والمحلى ٨/ ١١١، ١١٢.
(٣) سقط من : م .

التمهيد

قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ فى رجلٍ ذبَح ونسِى أن يسمِّىَ اللهَ ، قالا : يأكلُ .

وروَى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ والحسنِ ، قالا : إذا نسِى الرجلُ أن يسمىَ حينَ ذَبَحَ فليأكلْ وليذكرِ اسمَ اللهِ فى قلبِه . وهذا هو الصحيحُ عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ .

وروَى أشعثُ بنُ سَوَّارٍ وعمرُو بنُ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، قال : مَن نسِى التسميةَ إذا ذبَح فليأكلْ ، ومَن ترَكها متعمدًا فلا يأكلْ . وسفيانُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

ورَوى ابنُ أبى غَنِيَّةَ ، ومِسْعرٌ[1] ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ[2] ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، قال : إذا ذبَح ونسِى أن يسمِّىَ فكُلْ ، فإنما ذبَح بمِلَّتِه ، وإنما هى المِلَّةُ ، ذكاةُ كلِّ قومٍ مِلَّتُهم ؛ ألا ترَى أن المجوسىَّ لو ذبَح فسمَّى اللهَ لم تأكلْ[3] .

وذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ[4] ، عن أبى مالكٍ فى الرجلِ يذبحُ وينسى أن يسمِّىَ ، قال : لا بأسَ به . قلتُ : فأين قولُ اللهِ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ؟ [الأنعام : ١٢١]. قال : إنما ذبَحتَ بدِينِك ، وإنما

القبس .....

(١) فى م : «مسعد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

(٢) فى م : «عتبة» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٥) من طريق الحكم بن عتيبة به .

(٤) فى م : «كميل» .

الموطأ

١٠٦٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أَبى ربيعةَ المخزوميَّ أمَر غلامًا له أن يذبَحَ ذبيحةً ، فلمَّا أرادَ أن يَذبَحَها قال له: سَمِّ اللهَ .فقال له الغلامُ : قد سَمَّيتُ . فقال له : سَمِّ اللهَ ، وَيْحَكَ ! قال له : قد سَمَّيتُ اللهَ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ : واللهِ لا أطعَمُها أبدًا .

التمهيد

هذا فى ذبائحِ المشركين[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، مِن طُرُقٍ شتَّى ، مثلُ ذلك[2] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ المخزوميَّ أمَر غلامًا له أن يذبحَ ذبيحةً ، فلما أراد أن يذبحَها قال له : سمِّ اللهَ . فقال له الغلامُ : قد سمَّيتُ . فقال له : سمِّ اللهَ ، ويحَكَ ! قال : قد سمَّيتُ اللهَ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ : واللهِ لا أطعَمُها أبدًا[3] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ واضحٌ فى أن مَن ترَك التسميةَ على الذبيحةِ عمدًا لم تُؤكلْ ذبيحتُه تلك ؛ ألا ترَى أن فى خبرِه هذا: فلمَّا[4] أراد أن يذبحَها ، فقال له : سمِّ اللهَ . فأمَره بذلك من قبلِ أن يذبحَها ، وراجَعه بما لم يُصدِّقْه ؛ لأنه كان بموضعٍ لا يَخفَى عنه ذلك ، لقربِه ، وعلِم معاندتَه ؛ لأنه كان يجيبُه بقولِه : قد سمَّيتُ . ولا يسمِّى ، ولو قال فى موضعٍ : قد سمَّيتُ : باسمِ اللهِ . اكتفَى بذلك

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٣٧٨/٤ (٧٨٣٥) من طريق وكيع به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨، ٨٥٤١، ٨٥٤٨) ، وسنن سعيد بن منصور (٩١٤ - تفسير) ، وسنن الدارقطنى ٤/ ٢٩٥.

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٣) .

(٤) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

منه ، فاعتقَد أنه عمدًا ترَك التسميةَ عليها ، (١فلم يَستحِلَّ أكلَها١) . وإلى هذا ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ فيمَن ترَك التسميةَ على الصيدِ أو الذبيحةِ عامدًا . الاستذكار

وأما اختلافُ العلماءِ فيمَن ترَك التسميةَ على الذبيحةِ أو على الإرسالِ على الصيدِ عامدًا أو ناسيًا ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ ابنُ حيٍّ : إن ترَكها عامدًا لم تُؤكلِ الذبيحةُ ولا الصيدُ ، وإن نسِى التسميةَ فى ذلك أُكِلت . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويه ، وروايةٌ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ . وقال بعضُ هؤلاء : من تعمَّد تركَ التسميةِ مع علمِه بما أمَره اللهُ به فيها ، فقد استباح بغيرِ ما أذِن اللهُ له فيه ، فصار فى معنى قولِه : ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ [الأنعام : ١٢١] . فلم تُؤكلْ ذَبيحتُه . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن هذا إنما قيل فى ذبيحةِ مَن ذبَح لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ممَّن لا يُؤمِنُ باللهِ . وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا[٢] .

وقال الشافعىُّ وأصحابُه : تُؤكلُ الذبيحةُ والصيدُ فى الوجهين جميعًا ؛ تعمَّد ذلك أو نسِيَه . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعطاءٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، وأبى عياضٍ ، وأبى رافعٍ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، وقتادةَ[٣] . ولا أعلمُ أحدًا رُوِى عنه أنه لا يأكلُ[٤] مَن نَسِى التسميةَ على الصيدِ أو الذبيحةِ ، إلا ابنَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) تقدم ص١١٧، ١١٨ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١١٨ - ١٢٠، ومصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨- ٨٥٤٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٠.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « يؤكل » .

الاستذكار عمرَ ، والشعبيَّ ، وابنَ سيرينَ[1] .

وقد أجمَعوا أن ذبيحةَ الكتابيِّ تُؤكلُ وإن لم يُسمِّ اللهَ عليها ، إذا لم يُسمِّ عليها غيرَ اللهِ . وأجمَعوا أن المجوسيَّ والوثنيَّ لو سمَّى اللهَ لم تُؤكلْ ذبيحتُه . وفى ذلك بيانُ أن ذبيحةَ المسلمِ حلالٌ على كلِّ حالٍ ؛ لأنه ذبَح بدينِه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ ، وأبى وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ، وابنِ أبى ليلى ، أنهم قالوا فى ذلك : إذا ذبَحتَ بدينِك فلا يضُرُّكَ[2] . واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن قال : لمَّا كان المجوسيُّ لو سمَّى اللهَ تعالى لم تنفعْ تسميتُه شيئًا ؛ لأن المراعاةَ دينُه ، كان المسلمُ إذا ترَك التسميةَ عامدًا لا يضُرُّه ؛ لأن المراعاةَ دينُه . وهو معنى قولِهم : إنما ذبَحتَ بدينِكَ . وقد رُوِى عن الحسنِ مثلُ قولِ مالكٍ[3] . وعلى هذين القولين جمهورُ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : لو أن رجلًا[4] ذبَح ذبيحتَه لم يَذكُرْ عليها اسمَ اللهِ ، أيأكُلُها ؟ قال : نعم ، سبحانَ اللهِ ! أوَ كلُّ مَن ذبَح يذكُرُ اسمَ اللهِ ؟!

(٥ قال عطاءٌ : كلُّ مسلمٍ - صغيرٍ أو كبيرٍ أو امرأةٍ أو صبيةٍ - ذبَح ، فكُلْ من ذبيحتِه ، ولا تأكُلْ من ذبيحةِ مجوسيٍّ ٥) . وقال أبو ثورٍ وداودُ بنُ عليٍّ : مَن ترَك

القبس .....

(١) تقدم ص ١١٨، وفيه : « نافع مولى ابن عمر » . وهذا القول مروى عن ابن عمر ونافع مولاه . ينظر المحلى ٨/ ١١١، ١١٢.

(٢) تقدم ص ١١٩، ١٢٠.

(٣) تقدم ص ١١٩.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « ذابحا » .

(٥ - ٥) سقط من : ح .

الموطأ

ما يجوزُ من الذكاةِ على حالِ الضرورةِ

١٠٦٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ من بنى حارثةَ كان يَرعَى لِقْحَةً له بأُحُدٍ ، فأصابها الموتُ ، فذكَّاها بشِظَاظٍ ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «ليس بها بأسٌ فكُلُوها» .

الاستذكار

التسميةَ عامدًا أو ناسيًا لم تُؤكلْ ذبيحتُه ولا صيدُه . وهذا قولٌ لا نعلمُه رُوِى عن أحدٍ من السلفِ ممَّن لم[1] يُختلفْ عنه فيه إلا محمدَ بنَ سيرينَ ونافعًا مولى ابنِ عمرَ[2] . وهذان يَلزَمُهما أن يَتَّبِعا سبيلَ الحُجَّةِ المجتمعةِ على خلافِ قولِهما ، وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ مِن بَنِى حارثةَ كان يرعَى لِقْحَةً بأُحُدٍ ، فأصابها الموتُ ، فذكَّاها بشِظاظٍ ، فسئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « ليس بها بأسٌ فكُلُوها »[3] .

هكذا روَاه جماعةُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » مُرْسَلًا ، ومَعناه مُتَّصِلٌ مِن وُجُوهٍ ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ ، ولا أعْلَمُ أحدًا أسْنَدَه عن زيدِ بنِ أسلمَ ، إلَّا جريرَ بنَ حازمٍ ، عن

القبس

.....

---

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) تقدم ص ١١٨ .

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (٤٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٦) .

التمهيد أيُّوبَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[(١)] .

ذكره البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ ، قال : حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، عن أيُّوبَ[(٢)] .

وذكره أبو العَبَّاسِ محمدُ بنُ إسْحاقَ السَّرَّاجُ فى « تارِيخِه » ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ ، قال : حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ حازِمٍ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، فلَقِيتُ زيدَ بنَ أسلمَ ، فحدَّثنى عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : كانت لرجلٍ مِنَ الأنصارِ ناقَةٌ[(٣)] تَرْعَى فى قُبُلِ[(٤)] أُحُدٍ ، [(٥)]فعُرِض لها[(٥)] ، فنَحَرَها بوَتِدٍ . فقلتُ لزَيْدٍ : وَتِدٌ مِن حديدٍ أو من خَشَبٍ ؟ قال : لا ، بل مِن خَشَبٍ ، وأتَى النبىَّ ﷺ ، فسَأَله ، فأمَرَه بأكْلِهَا[(٦)] .

قال أبو عمرَ : واللِّقْحَةُ : النَّاقَةُ ذاتُ اللَّبَنِ ، وقد تَقدَّمَ تفسيرُ ذلك فِيما سَلَفَ مِن كِتابِنا هذا[(٧)] . والشِّظَاظُ : العُودُ الحَدِيدُ الطَّرْفِ . كذا قال أهلُ اللُّغَةِ . وقال

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤: «عن النبى ﷺ» .

(٢) أخرجه النسائى (٤٤١٤) ، وابن عدى ٥٥٢/٢ من طريق محمد بن معمر به .

(٣) فى ص ٤ : «لقحة» .

(٤) القبل : سفح الجبل . التاج (ق ب ل) .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) أخرجه ابن الجارود (٨٩٦) ، والحاكم ١١٣/٤ من طريق حبان بن هلال به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٤٥٦) من طريق جرير بن حازم به .

(٧) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

التمهيد

يعقوبُ بنُ جَعْفَرٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ فى هذا الحديثِ : فأخَذَها المَوْتُ ، فلم يَجِدْ شيئًا يَنْحَرُها به ، فأخَذَ وَتِدًا ، فوَجَأَ به فى لَبَّتِهَا حتى أهْرَاقَ دَمَها ، ثم جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخْبَرَه بذلك ، فأمَرَه بأكْلِها[1] . فعلى هذا الحديثِ ، الشِّظَاظُ : الوَتِدُ ، وذلك كلُّه معنًى مُتَقارِبٌ . وقال ابنُ حَبِيبٍ[2] : الشِّظَاظُ هو العُودُ الذى يُجْمَعُ به بينَ عُرْوَتَي الغِرَارَتَيْن على ظَهْرِ الدَّابَّةِ . واسْتَشْهَدَ بقولِ أُمَيَّةَ بنِ أبِى الصَّلْتِ :

* بحالِ العُرْوَتَيْن مِنَ الشِّظَاظِ *

قال أبو عمرَ : وقال عنترةُ[3] :

إذا ضرَّجُوها[4] ساعَةً بدمائِها ... وحُلَّ عن الكَوْمَاءِ عقدُ شِظَاظِها[5]

قال الخَلِيلُ[6] : الظُّرَرَةُ والظُّرَرُ : حَجَرٌ له حَدٌّ . قال : والشِّظَاظُ : خشَبَةٌ عَقْفَاءُ مَحْدُودَةُ الطَّرَفِ ، واللِّيطُ : قِشْرُ القَصَبِ .

والتَّذْكِيَةُ بالشِّظَاظِ ، إنَّما تكونُ فِيما يُنْحَرُ لا فِيما يُذْبَحُ ، والنَّاقَةُ الشَّأْنُ فيها النَّحْرُ ، وهو ذَكَاتُها ، والشِّظَاظُ لا يُمْكِنُ به الذَّبْحُ ؛ لأنَّه كطَرَفِ السِّنَانِ ، وقد يُمْكِنُ الذَّبْحُ بفِلْقَةِ العُودِ ؛ لأنَّ لها جانِبًا رَقِيقًا ، وذلك يُسَمَّى الشَّطِيرَ . وفِلْقَةُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٣) - ومن طريقه البيهقى ٩/ ٢٥٠، ٢٨١ - من طريق يعقوب به .
(٢) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٧٦.
(٣) البيت فى البيان والتبيين ١/ ٤٢ غير منسوب .
(٤) فى م : «ضربوها» .
(٥) الكوماء : الناقة العظيمة السنام . اللسان (ك و م) .
(٦) العين ٦/ ٢١٥، ٧/ ٤٥٣، ٨/ ١٤٨.

التمهيد

الحَجَرِ الرَّقِيقَةُ التى يُمْكِنُ الذَّكاةُ بها تُسَمَّى الظُّرَرَ ، وهذانِ يُذْبَحُ بهما ولا يُمْكِنُ النَّحْرُ بهما ، وأمَّا القَصَبَةُ فيُمْكِنُ بها الذَّبْحُ والنَّحْرُ ، وفِلْقَةُ القَصَبَةِ تُسَمَّى اللِّيطَةَ . ورُوِى عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال : ما ذُبِحَ باللِّيطَةِ والشَّظِيرِ والظُّرَرِ ، فحِلٌّ ذَكِيٌّ[1] .

قال أبو عمرَ : وفى هذا الحديثِ إباحَةُ تَذْكِيَةِ ما نزَلَ به المَوْتُ مِن الحَيوانِ المُبَاحِ أكْلُه ، كانت البَهِيمَةُ فى حالٍ تُرْجَى حَياتُها ، أو لا تُرْجَى ، إذا كانت حَيَّةً فى وَقْتِ الذَّكاةِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْأَلْ مُذَكِّيَها عن حالِها ، ولم يُنْكِرْ عليه ، بل قال : « ليس بها بَأْسٌ فَكُلُوها » . وقد قِيلَ له : أصابَها الموتُ . فعلى ظاهِرِ هذا الحديثِ ، إذا سَلِمَ مَوْضِعُ الذَّكاةِ مِن الآفَةِ ، وكانت الحَياةُ مَوْجُودَةً فى المُذَكَّى ، جازَ تَذْكِيَتُه .

أخْبَرَنِى خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : سألتُ مالِكًا عن المُتَرَدِّيَةِ والمَفْرُوسَةِ تُدْرَكُ ذَكاتُها وهى تتَحَرَّكُ ؟ قال : لا بَأْسَ ، إذا لم يكنْ قطَعَ رَأْسَها ، أو نَثَرَ بَطْنَها . قال : وسمعتُ مالِكًا يقولُ : إذا غُيِّرَ ما بينَ المَنْحَرِ إلى المَذْبَحِ ، لم تُؤْكَلْ .

واخْتَلَفَ العلماءُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] . فقال قومٌ : هذا الاستثناءُ راجِعٌ على كُلِّ ما أُدْرِكَ ذَكاتُه مِمَّا يَنْخَنِقُ ، ويُوقَذُ ويَتَرَدَّى ، ويُنْطَحُ ، وأكِيلَةِ

القبس .....

(١) ينظر تفسير القرطبى ٦/ ٥٣.

التمهيد

السَّبُعِ ، فمتَى أُدْرِكَ شيءٌ مِن هذه المَذْكُوراتِ وفيه حَياةٌ ، كانت الذَّكَاةُ عامِلَةً فيه ؛ لأنَّ حَقَّ الاستثناءِ أنْ يكونَ مَصْرُوفًا إلى ما تَقدَّمَ مِن الكلامِ ، ولا يُجْعَلُ مُنْقَطِعًا إلَّا بدليلٍ يجبُ التَّسْلِيمُ له . ومِمَّنْ رُوِى عنه هذا المعنَى علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وجماعَةٌ مِن التَّابِعين ومِن فقهاءِ المسلمين[1] .

رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ[2] ، وشَرِيكٌ ، وجَرِيرٌ[3] ، عن الرُّكَينِ بنِ الرَّبِيعِ ، عن أبى طَلْحَةَ الأَسَدِىِّ ، قال : سألتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن ذِئْبٍ عَدَا على شَاةٍ ، فشَقَّ بَطْنَها حتى انْتَثَرَ قُصْبُها[4] فأدْرَكْتُ ذَكاتَها فذَكَّيْتُها . فقال : كُلْ ، وما انْتَثَرَ مِن قُصْبِها فلا تَأْكُلْ .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ وحُمَيْدٍ ، عن الحسنِ[5] ، أنَّه قال فِيما أكلَ السَّبُعُ : إذا كانت تَطْرِفُ بعَيْنِها ، أو تَرْكُضُ برِجْلِها ، أو تَمْصَعُ[6] بذَنَبِها ، فذَكِّ وكُلْ[7] .

وذكَرَ ابنُ أبى شَيْبَةَ ، عن ابنِ فُضَيْلٍ ، عن أشْعَثَ ، عن الحسَنِ ، فى قَوْلِه : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . قال الحسنُ : أىَّ هذه الخَمْسِ أدْرَكْتَ ذَكاتَه ، فكُلْ . فقلتُ : يا أبا

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٣٤، ٨٦٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٥، ٣٩٦، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٣- ٦٥، والمحلى ٨/ ١٩٤، وسنن البيهقى ٩/ ٢٥٠.

(٢) ذكره ابن حزم ١٩٣/٨ عن ابن عيينة به .

(٣) سيأتى ص١٥٢، ١٥٣ .

(٤) القصب : الأمعاء . ينظر اللسان (ق ص ب) .

(٥) فى ص ٤: «الحسين» .

(٦) مصعت الدابة بذنبها : حركته وضربت به . اللسان (م ص ع) .

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٥/٨ من طريق حماد عن حميد وحده به .

التمهيد

سعيدٍ ، كيفَ أعْرِفُ ذلك ؟ قال : إذا طَرَفَتْ بعَيْنِها ، أو ضرَبَتْ بذنبِها[1] .

وعن قتادةَ والضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ ، مثلُ ذلك[2] . وإلى هذا ذهبَ ابنُ حَبِيبٍ ، وذكَرَه عن أصْحابِ مالكٍ عنه ؛ قال ابنُ حَبِيبٍ[3] : إذا كانتِ الذَّبِيحَةُ تَطْرِفُ فهى ذَكِيَّةٌ ، ولو طَرَفَتْ بأحَدِ أطْرَافِها ؛ بعَيْنٍ ، أو رِجْلٍ ، أو ذَنَبٍ ، أو يَدٍ ، مع مَجْرَى النَّفَسِ ، فهى ذَكِيَّةٌ . قال : وهكذا فَسَّرَه لى أصْحابُ مالكٍ عنه . [4]وذكَرَ ابنُ عبدِ الحكَمِ عن مالِكٍ نحوَه[4] . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : إذا كانت حَيَّةً وقد أخْرَجَ السَّبُعُ جَوْفَها ، أُكِلَتْ ، إلَّا ما بانَ منها . وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ ، والأشْهَرُ مِن مَذْهَبِ الشافعىِّ . وقد تَقدَّمَ هذا مِن قولِ ابنِ عَبَّاسٍ[5] . وقال المُزَنِىُّ ، عن الشافعىِّ ، فى السَّبُعِ إذا شَقَّ بَطْنَ شَاةٍ ، واسْتُيقِنَ أنَّها تموتُ إنْ لم تُذَكَّ ، فذُكِّيَتْ : فلا بَأْسَ بأكْلِها . قال المُزَنِىُّ : وأحْفَظُ له قولًا آخَرَ ؛ أنَّها لا تُؤْكَلُ ، إذا بلَغَ منها السَّبُعُ أو التَّرَدِّى إلى ما لا حَياةَ معه . قال المُزَنِىُّ : وهو قولُ المَدَنِيِّين . قال : وهو عندِى أقْيَسُ على أصْلِ الشافعىِّ ؛ لأنَّ قَوْلَه فى صَيْدِ البَرِّ إذا لم يَبْلُغْ منه السِّلاحُ مَبْلَغَ الذَّبْحِ ، وأُمْكِنَتْ ذَكاتُه ، فلم يُذَكِّه ، أنَّه لا يَأْكُلُه . قال : وفى هذا دَلِيلٌ ؛ أنَّه لو بلَغَ ما يَبْلُغُ الذَّبْحُ أكَلَه . قال المُزَنِىُّ : ودليلٌ آخَرُ مِن قَوْلِه أيضًا ؛ قال فى كتابِ الدِّماءِ : لو قطَعَ

القبس .....

(١) فى م : «برجلها» .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٣/٨ من طريق ابن فضيل به .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٣٤، ١٣٥ .

(٣) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٧٩.

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة ، وسيأتى ص١٥٢، ١٥٣ .

التمهيد

حُلْقُومَ رَجُلٍ ومَرِيئَه ، أو قطَعَ حِشْوَتَه ، فأبَانَها مِن جَوْفِه ، أو صَيَّرَه فى حالِ المذبوحِ ، ثم ضرَبَ آخَرُ عُنُقَه ، فالأوَّلُ قاتِلٌ ، دونَ الآخَرِ . قال : ففى هذا من قَوْلِه دَلالةٌ على ما وصَفْتُ لكَ أنَّه أصَحُّ فى القياسِ مِن قولِه الآخَرِ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أصحابِ الشافعىِّ على قولِه الآخرِ ، على خلافِ ما اختارَ المُزَنِىُّ ، واحْتَجَّ منهم أبو القاسمِ القَزْوِينِىُّ[1] بقولِ اللهِ تعالى بعدَ ذكرِ المنخنقةِ وما ذكرَ معها إلى قولِه : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . قال : فمَعْنَى الآيةِ : أكْلُ المنخنقةِ ، والمتردِيةِ ، والنطيحةِ ، وما أكَلَ السَّبُعُ ، إذا ذُكِّىَ وفيه الحياةُ ، كان التَّرَدِّى وأكْلُ السَّبُعِ بَلَغَ منها ما فيه البَقاءُ ، أو ما لا بَقاءَ معه ، إذا كان فيها مِن الحياةِ ما يُعْلَمُ به أنَّها لم تَمُتْ . قال : والزَّاعِمُ أنَّ المتردِيةَ وما أكَلَ السَّبُعُ وفيها الحَياةُ إذا ذُكِّيَتْ [2]لا تُؤْكَلُ[2] ، مُدَّعٍ على الكتابِ ما لم يَأْتِ به الكِتابُ .

قال أبو عمرَ : وهذا أيضًا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ فى هذه الآيةِ ، وفى كُلِّ ما تُدْرَكُ ذَكاتُه وفيه حياةٌ - ما كانت الحياةُ - فإنَّه ذَكِىٌّ ، ومتى ذُكِّيَتْ وأُدْرِكَتْ قبلَ أنْ تموتَ ، أُكِلَتْ عندَه .

قال الطَّحاوِىُّ : ورُوِىَ عن أبى يوسفَ فى « الإمْلاءِ » : إذا بلَغَ بها ذلك حالًا لا تعيشُ مِن مِثْلِه ، لم تُؤْكَلْ . قال : وذكَرَ ابنُ[3] سماعَةَ ، عن محمدٍ أنَّه قال :

القبس .....

(١) عبد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم القزوينى ، ولى نيابة الحكم بدمشق ، ثم ولى قضاء الرملة ، حدث عن يونس بن عبد الأعلى ، والربيع بن سليمان وجماعة ، وضعفه الدارقطنى ، توفى سنة خمس عشرة وثلاثمائة . طبقات الشافعية للسبكى ٣/ ٣٢٠ .

(٢ - ٢) فى م : «تؤكل فى حال دون حال» .

(٣) فى ص ٤ : «أبو» . وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٩، والجواهر المضية ٣/ ١٦٨.

التمهيد

(١ إن كان ١) تعيشُ معه اليومَ ونحوَه ، والسَّاعتَيْن والثَّلاثَ ونحوَها ، فذَكَّاهَا ، حَلَّتْ ، وإنْ كانت لا تَبْقَى إلَّا بَقاءَ المذبوحِ لم تُؤْكَلْ ، وإنْ ذُبِحَتْ . قال : واحْتَجَّ محمدُ بنُ الحَسَنِ بأنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ كانت جراحُه مُتْلِفَةً ، وصَحَّتْ عهودُه وأوامرُه ، ولو قتَلَه قاتِلٌ ، كان عليه القَوَدُ . وإلى هذا ذهَبَ الطَّحَاوِيُّ ، وزَعَمَ أنَّهم لم يختَلِفُوا فى الأنْعَامِ إذا أصابَتْها الأمْرَاضُ المُتْلِفَةُ التى قد تعيشُ معها مُدَّةً قصيرةً أو طويلةً ، أنَّها تُذَكَّى ، وأنَّها لو صارَتْ فى حالِ النُّزُوعِ والاضْطِرَابِ للموتِ ، أنَّه لا ذَكاةَ فيها ؛ فكذلك القياسُ يَنْبَغِى أنْ يكونَ حُكْمَ المتردِيةِ ونحوِها . وقال الأوْزَاعِيُّ : إذا كان فيها حياةٌ فذُبِحَتْ ، أُكِلَتْ .

قال أبو عمرَ : وذهَب قومٌ مِن العلماءِ إلى أنَّ الاستثناءَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . مُنْقَطِعٌ مِمَّا قبلَه(٢) ، غيرُ عائدٍ على شىءٍ مِن المذكوراتِ ؛ قالُوا : وذلك مَشْهُورٌ مِن كلامِ العربِ ، يجْعَلُون « إلَّا » بمَعْنَى « لَكِنْ » ، ومِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء : ٩٢] . يريدُ : وما كان لمؤمنٍ أنْ يقتُلَ مُؤْمِنًا البَتَّةَ . ثم قال : ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ . أىْ : لكن إنْ قتَلَه خطَأً . فالاستثناءُ هاهنا ليس مِن الأوَّلِ ، وهذا مذْهَبُ الخليلِ وسِيبَوَيْه والفَرَّاءِ ؛ كلُّهم يجْعَلُونَ « إلَّا » هاهُنا بمَعْنَى « لكن » ، وأنْشَدَ بَعْضُهم لأبِى خِرَاشٍ(٣) :

القبس .....

(١ - ١) فى م : «إذا بلغ بها ذلك حالًا لا» . وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٩.

(٢) بعده فى ص : «عاد من» .

(٣) البيت له فى ديوان الهذليين ٢/ ١٥٦.

التمهيد

أمْسَى سُقَامٌ خَلاءً لا أنِيسَ به إلَّا السِّبَاعُ ومَرُّ الرِّيحِ بالغَرَفِ[1]

أرادَ : إلَّا أنْ يكونَ به السِّباعُ ، أو : لكنْ به السِّباعُ وطردُ الرِّيحِ .

وسُقامٌ : وادٍ لهُذَيْلٍ . ومثلُ هذا أيضًا قولُ الشاعرِ[2] :

وبَلْدَةٍ ليس بها أنِيسُ
إلَّا اليَعَافِيرُ وإلَّا العِيسُ[3]

أرادَ : لكنْ بها اليَعافِيرُ ، وبها العِيسُ ، وليسَ بها أنِيسٌ مع هذا . وقال مُتَمِّمُ ابنُ نُوَيْرَةَ[4] :

وبعضُ الرِّجَالِ نَخْلَةٌ لا جَنَى لها ولا ظِلَّ إلَّا أنْ تُعَدَّ مِنَ النَّخْلِ

يريدُ : لَكِنْ تُعَدُّ مِن النَّخْلِ . وقد يكونُ قولُه : لا أنِيسَ به إلَّا السِّبَاعُ . وليس بها أنِيسٌ إلا[5] اليَعافِيرُ . [6]أى : ليس بها أنيسٌ ، ولا اليعافيرُ[6] ولا السِّبَاعُ . فتكونُ « إلَّا » بمَعْنَى « الواوِ » ، كما قِيلَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [البقرة : ١٥٠] . أىْ : ولا الذين ظلموا . وكما

القبس .....

(١) الغرف : اسم شجر يدبغ به . اللسان (غ ر ف) .

(٢) هو جران العود النميرى ، والبيتان فى ديوانه ص ٥٢ برواية :

بسابسًا ليس به أنيس

(٣) اليعافير جمع يعفور : وهو الظبى الذى لونه كلون العفر وهو التراب . والعيس : الإبل البيض يخالط بياضها شىء من شقرة . ينظر اللسان (ع ر ف ، ع ى س) .

(٤) البيت فى ديوان مالك ومتمم ابنى نويرة ص ١٣٣ .

(٥) فى م : «ولا» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

التمهيد قال الشاعرُ[1] :

ما بالمدينةِ دارٌ غيرُ واحدةٍ ... دارُ الخليفةِ إلّا دارُ مَرْوانَا

أى : إلّا دارُ الخَليفَةِ وإلّا[2] دارُ مَرْوَانَ . هذا كلُّه قد قِيلَ كما وصَفْنا فى مَعْنَى ما ذكَرْنا ، وحقيقتِه ، إلّا أنْ يُحْمَلَ على صَرِيحِ الاستثناءِ ؛ إمَّا مُتَّصِلًا رادًّا للأوَّلِ على الآخِرِ ، مُخْرِجًا له مِن جملتِه ، وإمَّا مُنْقَطِعًا قد فُصِلَ الأوَّلُ مِن الآخرِ ، كما قال النابغةُ[3] :

.... وما بالرَّبْعِ مِن أحَدِ

إلّا الأَوارِىُّ لأْيًا ما أُبَيِّنُها[4] ....

ومِن هذا البابِ أيضًا - وهو كثيرٌ جدًّا - ومِن أبْدَعِه قولُ جريرٍ[5] :

مِنَ البِيضِ لم تَظْعَنْ بعيدًا ولم تَطَأْ ... على الأرضِ إلّا ذَيْلَ بُرْدٍ مُرَحَّلِ[6]

فكأنه قال : لم تطَأْ على الأرضِ ، إلّا أنْ تطَأَ ذَيْلَ البُرْدِ . والتَّرْحِيلُ : وَشْىٌ فى حاشيةِ البُرْدِ . وقد قِيلَ فى مَعْنَى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ . أى :

القبس .....

(١) البيت بلا نسبة فى أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٣، وفى تفسير القرطبى ٢/ ١٦٣، وفى الأصول فى النحو ١/ ٣٠٣.

(٢) سقط من : م .

(٣) ديوانه ص ١٤، ١٥. وهما عجز بيت وشطر بيت آخر ، وروايتهما :

وقفت بها أصيلانا أسائلها ... عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لأيا ما أبينها ... والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

(٤) الأوارى : محابس الخيل ومرابطها ، واحدها آرىّ . ينظر اللسان (أ ر ى) .

(٥) ديوانه ٢/ ٩٤٥.

(٦) فى م : «مرجل» وكلاهما بمعنى . ينظر اللسان (ر ح ل) . وروايته فى الديوان :

* على الأرض إلا نير مرط مرحل *

التمهيد

لكن الذين ظَلَمُوا منهم فإنَّهم يُحَاجُّونَكم . وقِيل : إلَّا على الذين ظَلَمُوا . فعلى هذا يكونُ مَعْنَى الآيةِ : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزيرِ - والميتةُ هاهنا ، التى تموتُ حَتْفَ أنْفِها - وحَرَّمَ التى تموتُ منخنقةً ، وموقوذةً ، ومتردية ، ومنطوحةً ، وأكِيلَةَ السَّبُعِ . فعَمَّ بهذا أجناسَ الميتةِ التى كانوا يأكلون ، وأحَلَّ لهم ما ذَكَّوا مِن بهيمةِ الأنعامِ ، فكأنه قال - بعدَ أنْ ذكَرَ ما حَرَّمَ مِن المَيْتَاتِ ولحمِ الخنزيرِ - : لَكِنْ ما ذَبَحْتم وذَكَّيْتم مِن بَهِيمَةِ الأنعامِ ، فحِلٌّ لكم . هذا مَعْنَى قولِه عندَهم . وإلى هذا ذهَبَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، وجماعةُ المالكيِّين البَغْدادِيِّين ، وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشافعىِّ ، ويُرْوَى نحوُ هذا المذهبِ عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ ، ذكَرَه مالكٌ فى « مُوَطَّئِه »[1] . وذكَرَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن يوسفَ بنِ سعدٍ ، عن يَزِيدَ[2] مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كانت لى عَنَاقٌ كريمَةٌ ، فكَرِهْتُ أنْ أذْبَحَها ، فلم أَلْبَثْ أنْ تَرَدَّتْ ، فأمْرَرْتُ الشَّفْرَةَ على أوْدَاجِها ، فرَكَضَتْ برجلِها ، فسألْتُ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ ، فقال : إنَّ المَيِّتَ ليَتَحرَّكُ بعدَ مَوْتِه ، فلا تَأْكُلْها .

قال أبو عمرَ : يزيدُ مَوْلَى عَقِيلٍ هذا ، هو أبو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، وهذا الخبرُ قد روَاه مالكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن أبى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ بمَعْنًى واحدٍ وألفاظٍ مختلفةٍ[1] . ولا أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ رُوِىَ عنه مثلُ قولِ زيدِ بنِ ثابِتٍ هذا ، واللهُ أعلمُ . وقد خالَفَه أبو هريرةَ وابنُ عَبَّاسٍ ، وعلى

القبس .....

(١) الموطأ (١٠٧٢) .

(٢) فى ص ٤ : «زيد» . وسيأتى على الصواب ص ١٥٠ .

التمهيد قولِهما أكثرُ الناسِ[1] . وقال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ : إذا قَطَعَ السَّبُعُ حلقومَ الشَّاةِ ، أو قسَمَ صُلْبَها ، أو شَقَّ بَطْنَها فأخْرَجَ مِعَاها ، أو قطَعَ عُنُقَها ، لم تُذَكَّ ، وفى سائرِ ذلك كلِّه تُذَكَّى إذا كان فيها حَياةٌ . وقال غيرُه مِن أصحابِنا : تُذَكَّى التى شُقَّ بَطْنُها . نحوَ قولِ ابنِ حَبِيبٍ[2] . واخْتَلَفَ أصحابُ داودَ فى هذا الاستثناءِ أيضًا على قولينِ ؛ فذَهَبَ منهم قومٌ أنَّه منقطِعٌ كما وصَفْنا . وذهَبَ منهم آخرون إلى أنَّ الاستثناءَ مُتَّصِلٌ بما قبلَه ، عائدٌ عليه ، مُخْرِجٌ لجملةِ ما ذُكِّىَ مِن المذكوراتِ إذا كانت فيه حَياةٌ مِن جملةِ المحرماتِ فى الآيةِ . وما ذهَبَ إليه إسماعيلُ فى ذِكْرِ المترديةِ وما ذُكِرَ معها ، يُرْوَى عن قتادةَ ، وعن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ ؛ إلَّا أنَّهما قالا بتَذْكِيَةِ ما أُدْرِكَتْ فيه حَياةٌ مِن ذلك .

رَوَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ومَعْمَرٌ ، عن قَتَادَةَ ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية . قال : كان أهلُ الجاهليةِ يَخْنُقُون الشَّاةَ ، حتى إذا ماتَتْ أكَلُوها ، ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ . كان أهلُ الجاهليةِ يَضْرِبُونها بالعِصِىِّ ، حتى إذا ماتَتْ أكَلُوها ، ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ كانت تتَرَدَّى فى البِئْرِ فتَمُوتُ فيأْكُلونَها ، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ كبشان يتناطحان فيموتُ أحدُهما فيأكُلُونه ، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ كان أهلُ الجاهليةِ إذا قتَلَ السَّبُعُ شيئًا مِن هذا أو أكَلَ منه ، أكَلُوا ما بَقِىَ ؛ فقال اللهُ تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . فكُلُّ ما ذكَرَ اللهُ هاهُنا - ما خَلَا الخنزيرَ - إذا أدْرَكْتَ منه عَيْنًا تَطْرِفُ ، أو ذَنَبًا يتَحَرَّكُ ، أو قائِمَةً تَرْكُضُ ،

القبس .....

(١) تقدم ص ١٢٦، ١٢٧ .

(٢) تقدم ص ١٢٨.

التمهيد

فذَكَّيتَه ، فقد أحَلَّ اللهُ لكَ ذلك[1] .

وعن الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ مثلُ قولِ قَتَادَةَ هذا كُلِّه سَواءٌ ؛ قال الضَّحَّاكُ : فإن لم تَطْرِفْ له عَيْنٌ ، ولم تَتحرَّكْ له قائِمَةٌ ولا ذَنَبٌ ، فهى مَيْتَةٌ[2] . ورَوَى الشعبىُّ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ ، قال : إذا أدْرَكْتَ ذَكاةَ الموقوذةِ والمترديةِ والنطيحةِ ، وهى تُحَرِّكُ يَدًا أو رِجْلًا فكُلْها[3] . وهو قولُ الشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ ، وطاوُسٍ[4] ، ولم يُصَرِّحْ إسماعيلُ بِرَدِّ هذا ، ونَكَبَ عنه .

قال أبو عمرَ : قولُ علىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأبى هريرةَ ، والتَّابعين الذين ذكَرْنا قولَهم ، ومَن تابَعَهم مِن فقهاءِ الأمصارِ ، أوْلَى ما قِيلَ به فى هذا البابِ ، وهو ظاهِرُ الكتابِ ، وفى « المُسْتَخْرَجَةِ » لمالكٍ وابنِ القاسِمِ ، أنَّ ما فيه الحياةُ ، وإنْ كان لا يعيشُ ولا يُرْجَى له بالعيشِ ، يُذَكَّى ويُؤْكَلُ .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ محمدٍ وعُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ سَلَمَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجَارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : سَمِعْتُ إسحاقَ بنَ راهُويَه قال : وأمَّا الشَّاةُ يَعْدُو عليها الذِّئْبُ ، فيَبْقُرُ بَطْنَها ، ويُخْرِجُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٦٣٥) ، وفى تفسيره ١/١٨٣ عن معمر به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٦، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٥، ٦٦.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٦٤، وسعيد بن منصور- كما فى المحلى ٨/١٩٤ من طريق الشعبى به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٣٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٦، وتفسير ابن جرير ٨/ ٦٤، ٦٥.

التمهيد

المَصارِينَ ، حتى يُعْلَمَ أنَّه لا يعيشُ مثلُها ؛ فإنَّ السُّنَّةَ فى ذلك ما وصَفَ ابنُ عَبَّاسٍ ؛ لأنَّه - وإن خرَجَتْ مَصَارِينُها - فإنَّها حَيَّةٌ بعدُ ، ومَوْضِعُ الذَّكَاةِ منها سالِمٌ ، وإنَّما يُنْظَرُ عندَ الذَّبْحِ : أحَيَّةٌ هى أم مَيِّتَةٌ ، ولا يُنْظَرُ إلى : هل يعيشُ مثْلُها ؟ وكذلك المريضةُ التى لا يُشَكُّ أنَّه مَرَضُ موتٍ ، جائزٌ ذَكاتُها إذا أُدْرِكَتْ فيها حَياةٌ ، وما دامَ الرُّوحُ فيها فله أنْ يُذَكِّيَها . قال إسحاقُ : ومَن قال خِلافَ هذا ، فقد خالَفَ السُّنَّةَ مِن جمهورِ الصحابةِ ، وعامَّةِ العلماءِ .

قال أبو عمرَ : يَعْضُدُ ذلك حديثُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ المَذْكُورُ فيه : فأصَابَها المَوْتُ . وباللهِ التوفيقُ . وهو حديثٌ حسَنٌ ، أخْرَجَه أبو داودَ وغيرُه[1] .

وفيه أيضًا مِن الفقهِ أنَّ كلَّ ما أنْهَرَ الدَّمَ ، وفَرَى الأوداجَ ، فهو مِن آلاتِ الذَّكَاةِ ، وجائزٌ أنْ يُذَكَّى به ، ما خَلَا السِّنَّ والعَظْمَ . وعلى هذا تَواتَرَتِ الآثارُ ، وقال به فقهاءُ الأمصارِ ؛ على ما نُبَيِّنُه إنْ شاء اللهُ تعالَى .

أخْبَرَنِى سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، عن محمدِ بنِ صيفىٍّ ، قال : ذَبَحْتُ أرْنَبَيْن بمَرْوَةٍ ، فأتَيْتُ بهما النبىَّ ﷺ ، فأمَرَنِى بأكْلِهما[2] . كذا قال أبو الأحْوَصِ . وقال حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ ، وعبدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ : عن عاصِمٍ ، عن الشَّعْبِىِّ ، عن محمدِ بنِ

القبس .....

(١) أبو داود (٢٨٢٣) بلفظ : «فأخذها الموت» .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٨٩/٥، وعنه ابن ماجه (٣١٧٥) .

التمهيد

صَفْوَانَ ، أو صَفْوانَ بنِ محمدٍ : اصْطَدْتُ أرْنَبَيْن ، فذَبَحْتُهما بمَرْوَةٍ . وذكَرَ الحديثَ[1] . وقال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أيضًا : عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، عن صفوانَ ابنِ محمدٍ . ولم يَشُكَّ[2] .

وأخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى[3] بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ ، عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرَأيْتَ إنْ أصابَ أحدُنا صَيْدًا وليس معه سِكِّينٌ ، أيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وشِقِّ العَصَا ؟ فقال : « أنْزِلِ الدَّمَ بما شِئْتَ ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ »[4] .

والمَرْوَةُ : فِلْقَةُ الحَجَرِ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٢) عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد وحماد - غير منسوب - عن عاصم به ، ونص ابن حجر فى فتح البارى ١/ ٣٠٤، ٣٧٤ على أن مسددًا لم يسمع من حماد بن سلمة ، إنما سمع حماد بن زيد ، وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٧) من طريق مسدد عن حماد بن زيد به ، وفيه : « عن محمد بن صفوان » من غير شك ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ١٤، وابن قانع ٣/٢٣ من طريق عبد الواحد بن زياد به . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ١٤، والطبرانى (٧٤٠١) ، ١٩/٢٣٦ (٥٢٥) من طريق حماد ابن سلمة به .

(٣) فى النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢١، ٢٢.

(٤) أبو داود (٢٨٢٤) . وأخرجه الطبرانى ١٧/١٠٣ (٢٤٥) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٢٠٢، ٢٠٣ (١٨٢٦٤) ، والطبرانى ١٧/١٠٣ (٢٤٥) من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه أحمد ٣٠/١٨٥ (١٨٢٥٠) ، والنسائى (٤٣١٥، ٤٤١٣) ، وابن ماجه (٣١٧٧) من طريق سماك بن حرب به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأَحْوَصِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ ، عن عَبَايَةَ بنِ رفاعةَ بنِ رَافِعٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا ، وليس مَعَنا مُدًى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ ، فكُلُوا ، ما لم يَكُنْ سِنٌّ أو ظُفُرٌ ، وسَأُحَدِّثُكم عن ذلك ؛ أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشَةِ » وذكَرَ الحديثَ[1] .

فإذا جازَتِ التَّذْكِيَةُ بغيرِ الحديدِ ، جازَتْ بكُلِّ شيءٍ ، إلَّا أنْ يُجْتَمَعَ على شيءٍ ، فيكونَ مخصُوصًا ، وعلى هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، والشافعيِّ وأصحابِه . والسِّنُّ والظُّفُرُ المَنْهِيُّ عن التَّذْكيةِ بهما عندَهم هما غيرُ المَنْزُوعين ؛ لأنَّ ذلكَ يَصِيرُ خَنْقًا . وكذلكَ قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِى اللهُ عنه : ذلكَ الخَنْقُ[2] . فأمَّا السِّنُّ والظُّفُرُ المَنْزُوعان إذا فَرَيَا الأَوْدَاجَ ، فجائزٌ الذَّكَاةُ بهما عندَهم . وقد كَرِهَ قومٌ السِّنَّ والظُّفُرَ والعَظْمَ على كُلِّ حالٍ ؛ مَنْزُوعَةً وغيرَ مَنْزُوعَةٍ ؛ منهم إبراهيمُ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ . ورُوِىَ ذلك أيضًا عن الشافعيِّ . وحُجَّتُهم ظاهِرُ حديثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٥٥٤٣) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والبيهقى ٢٤٧/٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه الترمذى (١٤٩١) ، والنسائى (٤٤١٦) من طريق أبى الأحوص به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨٤.

الموطأ

١٠٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، عن مُعاذِ بنِ سعدٍ ، أو سعدِ بنِ مُعاذٍ ، أن جاريةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت تَرعَى غنمًا لها بسَلْعٍ ، فأُصِيبتْ شاةٌ منها ، فأدرَكتْها فذكَّتها بحجرٍ ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «لا بأسَ بها ، فكُلُوها» .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، عن سعدِ بنِ معاذٍ ، أو معاذِ بنِ سعدٍ ، أنه أخبَره أن جاريةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت تَرعَى غنمًا لها بسَلْعٍ ، فأُصِيبَتْ منها شاةٌ ، فأدْرَكَتْها ، فذَكَّتْها بحَجَرٍ ، فسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ بها ، فكُلُوها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الحديثُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وليس بشيءٍ ، وهو خطأٌ ، والصوابُ روايةُ مالكٍ ومَن تابَعه على هذا الإسنادِ . وأمَّا الاختلافُ فيه عن نافعٍ ، فرَوَاه مالكٌ كما تَرَى لم يُخْتَلَفْ عليه فيه عن نافِعٍ ، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ ، عن معاذِ بنِ سعدٍ ، أو سعدِ بنِ معاذٍ .

ورواه موسى بنُ عقبةَ[(٢)] ، وجريرُ بنُ حازمٍ[(٣)] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[(٤)] ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٧) . وأخرجه البخارى (٥٥٠٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٦٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٥) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٦٠١٧) ، والبيهقى ٩/ ٢٨٢، ٢٨٣ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٧) من طريق موسى به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٦) من طريق جرير به .

(٤) أخرجه أحمد ٩/٣٣٥ (٥٤٦٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٨) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد والليثُ بنُ سعدٍ[1] ، كلُّهم عن نافعٍ ، أنَّه سَمِع رجلًا مِن الأنصارِ يُحَدِّثُ[2] ابنَ عمرَ ، أن جاريةً ، أو أمَةً لكعبِ بنِ مالكٍ . الحديثَ .

ورواه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ[3] ، أن كعبَ ابنَ مالكٍ سأَل النبيَّ ﷺ عن مملوكةٍ ذبحَتْ شاةً بمروةٍ . فأمَره النبيُّ عليه السَّلامُ بأكْلِها[4] .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[5] ، وصَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ[6] ، جميعًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهو وَهْمٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والحديثُ لنافعٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، لا عنِ ابنِ عُمَرَ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وأمَّا قولُه : تَرْعَى غنمًا بسَلْعٍ . فسَلْعٌ مَوْضِعٌ ، وإيَّاهُ أرَاد الشاعرُ بقولِه[7] :

إنَّ بالشِّعْبِ الذى جَنْبَ سَلْعٍ ... لقَتِيلًا دَمُه مَا يُطَلُّ[8]

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٩، ٣٠٠٠) ، والإسماعيلى - كما فى فتح البارى ٩/ ٦٣٢، وتغليق التعليق ٤/٥١٣ من طريق الليث به .

(٢) بعده فى م : «عن» .

(٣) بعده فى ق : « عن ابن كعب بن مالك » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٤) من طريق عبيد الله به .

(٥) أخرجه أحمد ٩/ ٣٣٤، ٣٦٥ (٥٤٦٣، ٥٥١٢) ، والدارمى (٢٠١٤) ، وابن الجارود (٨٩٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٩٣) ، وابن حبان (٥٨٩٢) من طريق صخر بن جويرية به .

(٧) البيت فى ديوان تأبط شرًا ص ٢٤٧، وذكره محققه فى قسم «المختلط النسبة ، مما ليس من شعره ونسب إليه» . ونسبه أبو تمام فى الحماسة ١/ ٤٠٠ إلى ابن أخت تأبط شرًا - وفى إحدى نسخه إلى تأبط شرًا - وقال : وتروى للأحمر حتى تبينت الصنعة فيها . ونسبه ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٣/ ٢٩٨ إلى ابن أخت تأبط شرًا .

(٨) يطل : يُهدَر . التاج (ط ل ل) .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ إجازةُ ذبيحةِ المرأةِ ، وعلى إجازةِ ذلك جمهورُ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ ، وقد رُوِىَ عن بعضِهم أنَّ ذلك لا يجوزُ منها إلَّا على حالِ الضرورةِ ، وأكثرُهم يُجيزون ذلك - وإن لم تكُنْ ضرورةٌ - إذا أحْسَنتِ الذَّبحَ ، وكذلك الصبىُّ إذا أطاق الذبحَ وأحْسَنه . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ[1] ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وعطاءٍ ، وطاوُسٍ ، ومجاهدٍ ، والنخعىِّ[2] .

وأمَّا التذكيةُ بالحَجَرِ ، فمُجتمَعٌ أيضًا عليها ، إذا فَرَى الأوْدَاجَ ، وأنْهَرَ الدمَ ، وقد مضَى القولُ مُستَوْعَبًا فيما يُذَكَّى به وما لا يجوزُ الذكاةُ به ، وفيما يُذَكَّى مِنَ الحيوانِ الذى قد أدْرَكَه الموتُ وما لا يُذَكَّى منه ؛ وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه مِن المذاهبِ ، وتأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] . مُسْتَوْعَبًا ذلك كلَّه ، مُمَهَّدًا مُهَذَّبًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ مِن كتابِنا هذا[3] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا . وقد مضَى هناك حديثُ الشعبىِّ ، عن محمدِ بنِ صفوانَ ، أو صَيْفِىٍّ ، قال : اصْطَدْتُ أرْنَبَيْن ، فذَكَّيْتُهما بمروةٍ ، فأتَيْتُ بهما النبىَّ ﷺ ، فأمَرنى بأكلِهما[4] . وحديثُ عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيْتَ إن أصاب أحدُنا صيدًا ، وليس معه سكينٌ ، أيَذْبَحُ

القبس .....

(١) فى ق : « جنى » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٥٢، ٨٥٥٤، ٨٥٥٥) ، وسنن البيهقى ٩/ ٢٨٣، وفتح البارى ٩/ ٦٣٢، وتغليق التعليق ٤/ ٥١٦.

(٣) تقدم ص ١٢٥ - ١٣٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٦ ، ١٣٧.

التمهيد بالمَرْوَةِ وبشقِّ العَصَا ؟ قال : « أنْهِرِ الدمَ - أو أنْزِلِ الدَّمَ - بما شِئْتَ ، واذْكُرِ اسمَ اللهِ »[1] . والمَرْوَةُ : فلقةُ الحَجَرِ لا خِلَافَ فى ذلك .

وحديثُ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبىِّ عليه السلامُ : « ما أنْهَر الدمَ ، وذُكِر اسمُ اللهِ عليه فكُلوا ، ما خَلا السِّنَّ والعَظمَ » . الحديث[2] .

وقد أجمَعُوا على أن ما مرَّ مرورَ الحديدِ ولم يَثْرُدْ[3] فجائزٌ الذكاةُ به ، وأجْمَعُوا على أن الظُّفُرَ إذا لم يكنْ منزوعًا ، وكذلك السِّنُّ ، فلا يجوزُ الذكاةُ به ؛ لأنه خَنْقٌ ، وهذا أصلُ البابِ ، والحمدُ للهِ .

وأوْلَى ما قِيل به فى ذلك عندَنا ، ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو العُقَيلىُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أصْرَمُ بنُ حَوْشَبٍ الهَمْدَانِىُّ ، عن الحسنِ بنِ عطاءٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن لم يُدْرِكْ أحَدَ الثلاثةِ فلا ذكاةَ له : أن تَطْرِفَ بعينٍ ، أو تَرْكُضَ برِجْلٍ ، أوْ تَمْصَعَ بالذَّنَبِ » .

وهذا الحديثُ وإن كان إسنادُه لا تقومُ به حُجَّةٌ ، فإن قولَ جمهورِ العلماءِ بمعناه - على ما ذكَرنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] - يُوجِبُ السكُونَ إليه ، واستدلَّ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٨.

(٣) ثرد الذبيحة : إذا قتلها من غير أن يفرى أوداجها . التاج (ث ر د) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٢٨ .

التمهيد

جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ على صحَّةِ ما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ، وهم: مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، مِن جوازِ أكْلِ ما ذُبِح بغيرِ إذْنِ مالكِه، ورَدُّوا به على مَن أبَى مِن أكْلِ ذبيحةِ السارقِ[1] والغاصبِ إذا ذَبَحا بغيرِ إذنِ المالكِ، وممَّن ذهَب إلى كراهيةِ أكلِ ذبيحةِ السارقِ[1] ومَنْ أشبَهه؛ داودُ، وإسحاقُ، وتقَدَّمَهم إلى ذلك عكرمةُ[2]، وهو قولٌ شَاذٌّ عندَ أهلِ العلمِ لم يُعَرِّجْ عليه فقهاءُ الأمصارِ، لحديثِ نافعٍ هذا.

وقد **ذكَر** ابنُ وهبٍ فى «مُوَطَّئِه» بإثْرِ حديثِ مالكٍ عن نافعٍ هذا، قال ابنُ وهبٍ: وأخْبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، أنه سأَل رسولَ اللهِ ﷺ عنها، فلم يَرَ بها بأسًا[3].

ومِمَّا يُؤكِّدُ هذا المذهبَ، حديثُ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ الجَرْمىِّ[4]، عن أبيه، عن رجلٍ مِن الأنصارِ، عن النبىِّ ﷺ فى الشَّاةِ التى ذُبِحتْ بغيرِ إذنِ ربِّها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أطْعِمُوها الأُسَارَى»[5] وهم مِمَّنْ تجوزُ عليهم الصدقةُ بمثلِها، ولو لم تكنْ ذَكِيَّةً ما أطْعَمها رسولُ اللهِ ﷺ.

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٧).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب الأثر (٣٠٠٤)، والطبرانى ١٩/ ٧٣، ٨٣ (١٤٤، ١٦٩) من طريق ابن وهب به.

(٤) فى الأصل، ق، م: «الحرمى». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٥٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٠٨، والدارقطنى ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، والبيهقى ٥/ ٣٣٥.

الموطأ

١٠٦٩ - مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه سُئل عن ذبائحِ نصارى العربِ ، فقال : لا بأسَ بها . وتَلا هذه الآيةَ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن ذبائحِ نصارى العربِ ، فقال : لا بأسَ بها . وتلا هذه الآيةَ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَرْوِيه ثورُ بنُ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وكذلك رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ وغيرُه[2] ، وهو محفوظٌ عن ابنِ عباسٍ من وُجُوهٍ ؛ منها ما **ذكره** عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وتلا : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ .

قال[4] : وأخبرَني معمرٌ ، عن عطاءٍ الخُرَاسانيِّ ، قال : لا بأسَ بذبائحِهم ، ألا تسمعُ قولَ[5] اللهِ يقولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة : ٧٨] .

قال[6] : وأخبرَنا معمرٌ ، قال : سألتُ الزهريَّ عن ذبائحِ نصارى العربِ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٦٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٠) . وأخرجه البيهقى ٢١٧/٩، وفى المعرفة (٥٥٥٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الشافعى ٢٨١/٤ ، والبيهقى ٢١٧/٩ من طريق الدراوردى به .

(٣) عبد الرزاق (٨٥٧٣، ١٠٠٣٧ ، ١٢٧١٨) .

(٤) عبد الرزاق (٨٥٧٢ ، ١٠٠٤٢ ، ١٢٧١٧) .

(٥) ليس فى مصدر التخريج .

(٦) عبد الرزاق (٨٥٧١ ، ١٠٠٤٠ ، ١٢٧١٦) .

الاستذكار

فقال : مَن انتحَل دينًا فهو مِن أهلِه . ولم يرَ بذبائحِهم بأسًا .

وروَى عطاءُ بنُ السائبِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كُلُوا مِن ذبائحِ بنى تَغْلِبَ ، وتزوَّجوا نساءَهم ، فإن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [1] .

قال أبو عمرَ : على هذا أكثرُ العلماءِ ، إلا أن يُسمِّىَ النصرانىُّ مِن العربِ أو غيرِ العربِ المسيحَ على ذبيحتِه ؛ فإن قال : باسمِ المسيحِ . أو ذبَح لآلهتِه ، أو لعيدِه ، فإنهم اختلَفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا نذكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

فأما نصارى العربِ ، فمذهبُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى [2] بنى تَغْلِبَ وغيرِهم مِن [2] نصارى العربِ [3] ، وقد قيل : إنه خَصَّ بنى تَغْلِبَ بألَّا تُؤْكَلَ ذبائحُهم .

روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانىِّ ، أن عليًّا كان يكرهُ ذبائحَ نصارى بنى تَغْلِبَ ويقولُ : إنهم لا يَتمسَّكون مِن النصرانيةِ إلا بشُرْبِ الخمرِ [4] .

وقالت بهذا طائفةٌ ؛ منهم عطاءٌ [5] وسعيدُ بنُ جبيرٍ . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٦١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٥٧/٤ (٦٥١٣)، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٣٢، ٥٠٩ من طريق عطاء بن السائب به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل هنا سقط تقديره : ألا تؤكل ذبائحهم . أو عبارة غيرها بمعناها . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧١٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠، ١٠٠٣٤ ، ١٢٧١٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٣٢، ١٢٧١٢) .

الاستذكار

وأما اختلافُ العلماءِ فيما ذبَح النصارى لكنائسِهم وأعيادِهم ، أو ما سَمَّوا عليه باسمِ[1] المسيحِ ؛ فقال مالكٌ : ما ذبَحوه لكنائسِهم أكرَهُ أكلَه ، وما سُمِّى عليه اسمُ المسيحِ لا يُؤْكَلُ . والعربُ عندَه فى ذلك والعجمُ سواءٌ . وقال الثوريُّ : إذا ذبَح وأهَلَّ به لغيرِ اللهِ كَرِهتُه . وهو قولُ إبراهيمَ[2] . قال سفيانُ : وبلَغنا عن عطاءٍ أنه قال : قد أحَلَّ اللَّهُ ما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ ؛ لأنه قد علِم أنهم سيقولون هذا القولَ ، وقد أحَلَّ ذبائحَهم[3] .

ورُوِى عن أبى الدرداءِ وعبادةَ بنِ الصامتِ ، قالا : لا بأسَ بما ذبَح النصارى لكنائسِهم ومَوْتاهم . قال أبو الدرداءِ : طعامُهم كلُّه لنا حِلٌّ ، وطعامُنا لهم حِلٌّ[4] . وإلى هذا ذهَب فقهاءُ الشاميين ؛ مكحولٌ ، والقاسمُ بنُ مُخَيمِرةَ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والأوزاعىُّ ، وقالوا : سواءٌ سمَّى النصرانىُّ المسيحَ على ذبيحتِه أو سَمَّى جِرْجسَ أو ذبَح لعيدٍ أو كنيسةٍ ، كلُّ ذلك حلالٌ ؛ لأنه كتابىٌّ ذبَح بدينِه ، وقد أحَلَّ اللهُ ذبائحَهم فى كتابِه . وقال المُزنىُّ ، عن الشافعىِّ : لا تَحِلُّ ذبيحةُ نصارى العربِ . ورُوِى ذلك عن عمرَ وعلىٍّ[5] .

وروَى قيسُ بنُ الربيعِ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن زاذانَ ، عن علىٍّ ، قال :

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٥) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٤) .
(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٨/ ١٣٨.
(٥) ينظر سنن البيهقى ٩/ ٢١٦، والمحلى ٨/ ١٠٧.

١٠٧٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما فرَى الأوداجَ فكُلُوه . الموطأ

١٠٧١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه

إذا سمِعتَ النصرانيَّ يقولُ : باسمِ المسيحِ . فلا تأكُلْ ، وإذا لم يُسَمِّ فكُلْ ، فقد أحَلَّ اللهُ ذبائحَهم[1] . الاستذكار

وعن عائشةَ قالت : لا تأكُلْ ما ذُبِح لأعيادِهم[2] . وعن ابنِ عمرَ مثلُه[2] . وعن الحسنِ وميمونِ بنِ مِهْرانَ ، أنهما كانا يَكْرَهان ما ذبَح النصارى لأعيادِهم وكنائسِهم وآلهتِهم[3] . وقد قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : كان مالكٌ يكرهُه مِن غيرِ أن يُوجِبَ فيه تحريمًا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عمرِو بنِ ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يُوكِّلُ بقومٍ مِن النصارى قومًا مِن المسلمين إذا ذبَحوا أن يُسَمُّوا اللَّهَ ، ولا يتركوهم أن يُهِلُّوا لغيرِ اللَّهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما فَرَى الأوْدَاجَ فكُلوه[5] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : ما

..... القبس

---

(١) ذكره ابن حزم ١٠٧/٨ من طريق قيس به .

(٢) ذكره ابن حزم ١٠٧/٨.

(٣) ينظر المحلى ١٠٧/٨ ، والمغنى ٢٩٥/١٣ .

(٤) عبد الرزاق (٨٥٨١ ، ١٠١٨٦) .

(٥) الموطأ برواية ابن زياد (٤٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٨) .

الموطأ كان يقولُ : ما ذُبح به إذا بضَع فلا بأسَ به ، إذا اضطُرِرتَ إليه .

الاستذكار ذُبِح به إذا بَضَعَ فلا بأسَ به ، إذا اضطُرِرتَ إليه[1] .

قال أبو عمرَ : أما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا اضطُرِرتَ إليه . فكلامٌ ليس على ظاهِرِه ، وإنما معناه ألا يُذبحَ بغيرِ المُدَى والسكاكينِ وقاطعِ الحديدِ اختيارًا . وقد مضَى القولُ في معنى هذين الحديثَين . وأصلُ هذه المسألةِ أن كلَّ ما خرَق برقَّتِه أو قطَع بحَدِّه أُكِل ما ذُكِّي به ؛ لأنه يعملُ عملَ الحديدِ . قال عمرُ ابنُ الخطابِ : ليُذَكِّ لكم الأَسَلُ ؛ النَّبْلُ ، والرِّماحُ[2] . وسيأتى القولُ فيما قتَل المِعْراضُ فى بابِه بعدَ هذا إن شاء اللَّهُ .

وروَى الثوريُّ ، عن أبيه ، عن عَبايةَ بنِ رفاعةَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنا نخافُ أن نَلْقى العدوَّ غدًا وليس معنا مُدًى ، أفنذبحُ بالقَصَبِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أنهَرَ الدمَ وذُكِر اسمُ اللهِ عليه فكُلوا ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ ؛ أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبشةِ »[3] .

وهذا الحديثُ أصلُ هذا البابِ مع ما قدَّمنا فى البابِ قبلَه ، وباللهِ توفيقُنا . وممن استثنى السِّنَّ والظُّفُرَ على كلِّ حالٍ[4] ؛ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٨) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣و ، ١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٣، ٨٥٣٤) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٩١، ٣٩٢، والطبرانى (٥١) ، والحاكم ٣/ ٨١، والبيهقى ٩/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٨)، والترمذى عقب الحديث (١٤٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٨٣ من طريق سفيان الثورى به ، وتقدم ص ١٣٨ من طريق سعيد بن مسروق الثورى .

(٤) بعده فى س : « الثورى و » .

ما يُكرَهُ من الذبيحةِ فى الذكاةِ

١٠٧٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أنه سأل أبا هريرةَ عن شاةٍ ذُبحت فتَحرَّك بعضُها ، فأمَره أن يأْكُلَها ، ثمَّ سأل عن ذلك زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إن الميتةَ لَتتحرَّكُ . ونهاه عن ذلك .

الاستذكار

وإسحاقُ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ . وقال مالكٌ : ما بَضَع مِن عَظْمٍ أو غيرِه ذُكِّيَ به . وقال الكوفيُّون : السِّنُّ والظُّفُرُ المنزوعَان لا بأسَ بالتذكيةِ بهما إن شاء اللهُ .

بابُ ما يُكرهُ فى الذبيحةِ من الذكاةِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، أنه سأل أبا هريرةَ عن شاةٍ ذُبِحَت فتحَرَّك بعضُها ، فأمَره أن يأكلَها ، ثم سأل زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إن المَيْتةَ لتتحرَّكُ . ونهاه عن ذلك[1] .

ذكَر ابنُ وهبٍ هذا الخبرَ فى « موطئِه » عن مالكٍ بإسنادِه ، وقال فى آخرِه : سألتُ مالكًا عن ذلك فقال : إذا كان شيئًا خفيفًا فقولُ زيدٍ أحَبُّ إلىَّ ، وإن كان جرَى الروحُ فى الجسدِ فلا بأسَ بأكلِها .

قال ابنُ وهبٍ : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥٣) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦٦) . وأخرجه البيهقى ٩/٢٥٠ من طريق مالك به .

الموطأ قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن شاةٍ تردَّت فكُسِرت ، فأدرَكها صاحبُها فذبَحها ، فسال الدمُ منها ولم تتحرَّكْ . فقال مالكٌ : إن كان ذبَحها ونفَسُها يجرِى ، وهى تَطْرِفُ ، فلْيأكُلْها .

الاستذكار أنه كان يقولُ : الذكاةُ فى العينِ تطرِفُ ، والذَّنَبِ يتحرَّكُ ، والرِّجْلِ تركُضُ [1] .

قال : وأخبَرنى يونسُ ، عن ربيعةَ ، قال : ما أدركتَ مما أكَل السَّبُعُ حيًّا فكُلْه . يريدُ إذا أدركتَ ذكاتَه .

وفى « الموطأ » : سُئِل مالكٌ عن شاةٍ تَرَدَّت فكُسِرَتْ ، فأدرَكها صاحبُها فذبَحها ، وسال الدمُ منها ولم تتحرَّكْ . فقال مالكٌ : إن كان ذبَحها ونَفَسُها يجرِى ، وهى تطرِفُ ، فلْيأكُلْها .

قال أبو عمرَ : [2] على قولِ مالكٍ هذا فى « الموطأ » أكثرُ العلماءِ . وهو قولُ علىٍّ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عباسٍ [3] ، ومَن ذُكِر معهم فى البابِ قبلَ هذا مِن الصحابةِ ، والتابعين ، وأئمةِ الفَتْوى مِن الفقهاءِ . وقد اختلَف فى ذلك أصحابُ مالكٍ ، واختلَف فيه قولُ الشافعىِّ . وقد ذكَرنا فى البابِ قبلَ هذا كثيرًا مِن معنى هذا البابِ .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يوسفَ بنِ سَعْدٍ [4] ، عن يزيدَ مولى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، قال : كانت لى عَنَاقٌ كريمةٌ ، فكرِهتُ أن أذبحَها ، فلم ألبَثْ أن تَرَدَّت ، فأمْررتُ الشفرةَ على أوْدَاجِها ، فركَضَت برِجْلِها ، فسألتُ زيدَ بنَ [2]

القبس .....

---

(١) ذكره البيهقى ٩/٢٥٠ عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) تقدم تخريجها ص١٢٧ .

(٤) فى الأصل ، م : « سعيد » . وينظر التاريخ الكبير ٨/٣٧٣، تهذيب الكمال ٣٢/٤٢٦ .

الاستذكار

[1] ثابتٍ ، فقال : إن الميتَ يتحرَّكُ بعدَ موتِه ، فلا تأكلْها[2] .

قال أبو عمرَ[1] : لا أعلمُ أحدًا مِن الصحابةِ قال بقولِ زيدٍ هذا ، وقد قال عليٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وجماعةُ التابعين ، أنه إذا ذُبِحت وفيها حياةٌ بان ذلك منها ؛ بأن تطرِفَ بعينِها ، أو تُحرِّكَ ذَنَبَها ، أو تضرِبَ بيدِها أو رجلَيها ، فهى ذكيةٌ جائزٌ أكلُها . وقد ذكَرنا ذلك عنهم فى البابِ قبلَ هذا . وذكَرنا عن مالكٍ ما فيه كفايةٌ ، والحمدُ للهِ .

وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : إذا قطَع السَّبُعُ حلقومَ الشاةِ ، أو قصَم[3] صُلْبَها ، أو شقَّ بطنَها فأخرَج مِعَاها ، أو قطَع عنقَها ، لم تُذَكَّ ، وفى سائرِ ذلك تُذكَّى إذا كان فيها حياةٌ . وذكَر ابنُ حبيبٍ عن أصحابِ مالكٍ خلافَ ذلك فى التى شُقَّ بطنُها أنها تُذكَّى . وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : سمِعتُ إسحاقَ بنَ راهُويه يقولُ فى الشاةِ يَعْدُو عليها الذئبُ ، فيَبْقُرُ بطنَها ، ويُخرِجُ المَصَارِينَ حتى يُعلَمَ أنها لا يعيشُ مثلُها ، قال : السُّنَّةُ فى ذلك ما وصَف ابنُ عباسٍ ؛ لأنها وإن خرَجت مَصَارِينُها ، فإنها حيةٌ بعدُ ، وموضعُ الذكاةِ منها سالمٌ . قال : وإنما يُنْظَرُ عندَ الذبحِ أهى حَيَّةٌ أم ميتةٌ ؟ ولا يُنْظَرُ هل يعيشُ مِثْلُها ؟ وكذلك المريضةُ التى لا يُشَكُّ فى أنه مرضُ موتٍ ، جائزٌ ذَكَاتُها إذا أُدرِكَت فيها حياةٌ . قال : وما دامت فيها الحياةُ فله أن يذكِّيَها . قال : ومَن قال خلافَ هذا فقد خالَف السُّنَّةَ مِن جمهورِ الصحابةِ وعامةِ العلماءِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) تقدم ص ١٣٣.

(٣) فى الأصل ، م : « قسم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى أصلِ مذهبِهم . وقد روَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبى يوسفَ ، أنه إذا بلَغ التَّرَدِّى ، أو النَّطْحُ ، أو الضربُ مِن الشاةِ ، حالًا لا تعيشُ مِن مثلِه ، لم تُؤْكَلْ وإن ذُكِّيت قبلَ الموتِ . وكذلك قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ . وذكَر ابنُ سِماعةَ ، عن محمدٍ : إن كان يعيشُ مثلُه اليومَ أو نحوَه[1] أو دونَه ، فذَكَّاها حَلَّتْ ، وإن كانت لا تَبْقى إلا كبقاءِ المذبوحِ لم تُؤْكَلْ . واحتجَّ بأن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه كانت جِراحتُه مُتلِفةً ، وصَحَّتْ أوامرُه ونفَذت عهودُه ، ولو قتَله قاتلٌ فى ذلك الوقتِ كان عليه القَوَدُ . وقال الأوزاعىُّ : إذا كان فيها حياةٌ وذُبِحت أُكِلت . قال : والمَصْبُورَةُ[2] إذا ذُبِحَت لا تُؤْكَلُ . وقال الليثُ : إذا كانت حَيَّةً وقد أخرَج السَّبُعُ جوفَها أُكِلت ، إلا ما بانَ منها . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ الجَلَّابُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنى سُنَيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى جريرُ بنُ [3]عبدِ الحميدِ[3] ، عن الرُّكَينِ بنِ الربيعِ بنِ عُمَيلةَ ، عن أبى طلحةَ الأسَدىِّ ، قال : سأل رجلٌ ابنَ عباسٍ قال : كنتُ فى غنمٍ ، فعَدا الذئبُ فبقَر شاةً منها ، فوقَع قُصْبُها بالأرضِ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « مثله » .

(٢) المصبورة: المحبوسة على الموت ، وكل ذى روح يصبر حيًّا ثم يرمى حتى يقتل فقد قتل صبرًا . اللسان (ص ب ر) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « حازم » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/٥٤٠ .

الاستذكار

فأخذتُ [1]ظِرَارًا من الأَظِرَّةِ[1]، فضربتُ بعضَه ببعضٍ، فصار لى منه كهيئةِ السكينِ، فذَكَّيتُها[2] به، فقطعتُ العروقَ، وأهرقتُ الدمَ. قال: انظرْ ما أصابَ الأرضَ منها فاقطَعْه وارْمِ به، فإنه قد مات، وكُلْ سائرَها[3].

وقال الشافعىُّ: إذا شُقَّ بطنُ الشاةِ، واستُوقِن أنها تموتُ إن لم تُذَكَّ فذُكِّيتْ، فلا بأسَ بأكلِها. وقال المُزَنىُّ: وأحفظُ له أنها لا تُؤْكَلُ إذا بلَغ ذلك منها مبلغًا لا بقاءَ لحياتِها إلا كحياةِ المذبوحِ. وقال فى البُوَيطىِّ: إذا انخنَقت الشاةُ، أو تردَّت، أو وُقِذت، أو نُطِحت، أو أكلَها السَّبُعُ، فبلَغ ذلك منها مبلغًا ليس لها معه حياةٌ إلا مدةً قصيرةً، والروحُ قائمٌ فيها، ذُكِّيت وأُكِلت، رُجِيت حياتُها أو لم تُرْجَ، وهى كالمريضةِ [4]التى لا[4] تُرجَى حياتُها.

قال أبو عمرَ: أجمَعوا فى المريضةِ التى لا تُرْجى حياتُها أنَّ ذبحَها ذكاةٌ لها إذا كانت فيها الحياةُ فى حينِ ذبحِها، وعُلِم ذلك منها بما ذكَروا؛ مِن حركةِ يدِها، أو رِجْلِها، أو ذَنَبِها، ونحوِ ذلك. وأجمَعوا أنها إذا صارت فى حالِ النَّزْعِ، ولم تُحَرِّكْ يدًا ولا رِجْلًا أنه لا ذَكَاةَ فيها، فكذلك ينبغى فى القياسِ أن يكونَ حكمُ المُتَرَدِّيَةِ وما ذُكِر معها فى الآيةِ. واللَّهُ أعلمُ.

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م «ظررا من الأرض». والظرار: حجر صلب محدَّد، ويجمع أيضًا على ظُرَر. ينظر النهاية ٣/١٥٦، ١٥٧.

(٢) فى الأصل، ح، هـ، م: «فذبحتها».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى المحلى ٨/ ١٩٤- وابن أبى شيبة ٥/٣٩١ عن جرير بن عبد الحميد به، وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١٣) من طريق ركين به.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ، م.

الموطأ

ذكاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ

١٠٧٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا نُحرتِ الناقةُ ، فذكاةُ ما فى بطنِها فى ذكاتِها إذا كان قد تم خلقُه ونبَت شَعَرُه ، فإذا خرَج من بطنِ أُمِّه ذُبح حتى يخرُجَ الدمُ من جوفِه .

الاستذكار

بابُ ذكاةِ ما فى بطنِ الذبيحةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا نُحِرت الناقةُ ، فذَكَاةُ ما فى بطنِها فى ذَكَاتِها إذا كان قد تمَّ خلقُه ، ونبَت شَعَرُه ، فإذا خرَج مِن بطنِ أمِّه ذُبِح حتى يخرُجَ الدمُ مِن جوفِه[(١)] .

قال أبو عمرَ : لم يُرِدِ ابنُ عمرَ بذبحِ الجنينِ هٰهنا شيئًا مِن الذَّكاةِ ؛ لأن الميتَ لا يُذكَّى ، وإنما أراد خروجَ الدمِ من جوفِه ، ولو كان خرَج حيًّا لم تكنْ ذكاةُ أمِّه ذكاةً له ، بإجماعٍ مِن العلماءِ .

القبس

ذكاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ

جاء فى الأثرِ : «ذكاةُ الجَنينِ ذكاةُ أُمِّهِ»[(٢)] . واتفَق الرواةُ على رفعِ « الذكاةِ » الأولى ، واختلَفوا فى رفعِ « الذكاةِ » الثانيةِ ونصبِها وطال بينهما النزاعُ ، وقد أوضَحناها فى «مسائلِ الخلافِ» . والأمرُ فيها قريبٌ ، قال الشافعىُّ[(٣)] : ذكاةُ الأُمِّ تُجزِئُ . قال [(٤)]أبو حنيفةَ[(٤)] : لا بُدَّ من ذبحِه . قال مالكٌ[(٥)] : يُذبَحُ إذا تَمَّ خَلْقُه ؛ لأنها تكونُ نفسًا أُخرى مُودَعةً فى الأُولى ، فأما إذا لم يَتمَّ خلقُه فهو كعضوٍ مِن أعضائِها ،

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٤) . وأخرجه البيهقى ٩/٣٣٥ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٣) فى ج ، م : « أبو حنيفة » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « مالك » .

(٥) فى ج ، م : « الشافعى وغاص على الصواب » .

الموطأ

١٠٧٤ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ اللَّيْثِيِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : ذكاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ فى ذكاةِ أُمِّه ، إذا كان قد تمَّ خلقُه ، ونبَت شَعَرُه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ الليثىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : ذَكَاةُ ما فى بطنِ الذبيحةِ فى ذَكَاةِ أُمِّه ، إذا كان قد تمَّ خلقُه ، ونبَت شَعَرُه[(١)] .

القبس

ولا يُذكَّى العضوُ الواحدُ مرتين . والصحيحُ عندى أنه إنْ خرَج حيًّا ذُكِّىَ ، وإن خرَج ميتًا لم يُذكَّ ؛ لأن غيرَ ذلك فيه لا يمكنُ ، وذَبْحُهُ بعدَ موتِه لا يُفيدُ .

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥٠) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٤٥) .

قال أبو عمر فى التمهيد من النسخة المطبوعة ٢٣/ ٧٦، ٧٧: « مالك ، عن يزيد بن قسيطٍ ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة ما فى بطن الذبيحة ذكاة أمه ، إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه . وقد روى عن النبى ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . جابر ، وابن عمر ، وأبو سعيدٍ ، وأبو أيوب ، بأسانيد حسانٍ ، وليس فى شيءٍ منها ذكر شعرٍ ، ولا تمام خلقٍ . وبقول سعيد بن المسيب يقول مالك : إن تم خلقه وأشعر ، أكل ، وإن لم يتم خلقه ، لم يؤكل . وقال الثورى ، والليث بن سعدٍ ، والأوزاعى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود : يؤكل الجنين بذكاة أمه إن كان ميتًا . ولم يذكروا تمام خلقٍ ولا شعرٍ . وروى عن ابن عباسٍ : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة : ١] . قال : الجنين . وقال أبو حنيفة وزفر : لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكى . وهو قول إبراهيم النخعى . وقال الحسن فى قوله : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ . قال : الشاة ، والبقرة ، والبعير . وروى أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن على ، وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قالا : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر . وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة ، بل هو تفسير لها ، وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب ؛ لأنه إذا لم يتم خلقه ، ولا نبت شيء من شعره ، فهو فى حكم مضغة الدم . والله أعلم ، وهو الموفق للصواب » .

الاستذكار

[1] **قال أبو عمرَ** : اختلف العلماءُ فى ذَكَاةِ الجنينِ ؛ فقال مالكٌ بما رواه عن ابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ فى ذلك ، قال : إذا تَمَّ خلقُه وأشعَر أُكِل ، وإلا لم يُؤْكَلْ . وقال أبو حنيفةَ وزفرُ : لا يُؤْكَلُ الجنينُ إلا أن يخرُجَ حيًّا مِن بطنِ أُمِّه ، فيُذكَّى . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ : يُؤْكَلُ وإن كان ميتًا إذا ذُكِّيَت الأمُّ ، وذَكَاةُ أمِّه ذَكَاتُه [1] .

قال أبو عمرَ: روى قولُ مالكٍ فى اعتبارِ إشعارِه وتمامِ خلقِه عن جماعةٍ مِن أهلِ المدينةِ ، والحجازِ ، وغيرِهم ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ شهابٍ ، ومجاهدٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وقتادةُ [2] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : إذا أشعَر الجنينُ فذَكَاتُه ذَكَاةُ أمِّه .

وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عليُّ بنُ المَدِينيِّ ، قال : حدَّثنى ابنُ عيينةَ ، قال : حفِظتُ مِن الزهريِّ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يقولون : إذا أشعَر الجنينُ فذَكَاتُه ذَكَاةُ أمِّه . قال سفيانُ : وقال أبانُ بنُ تَغْلِبَ [3] - وكان صاحبَ عربيةٍ - : إذا شعَّر [4] الجنينُ . قال سفيانُ : فأمَّا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٤٠ ، ٨٦٤٢ ، ٨٦٤٣) ، والمحلى ٨/ ١٢٣ ، وسنن البيهقى ٩/ ٣٣٦.

(٣) أبان بن تغلب بن رباح الجريرى أبو سعد - وقيل : أبو أمية - الربعى الكوفى المقرئ الشيعى ، صدوق فى نفسه وعالم كبير ، بدعته خفيفة لا يتعرض للكبار ، توفى سنة إحدى وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٨ ، والوافى بالوفيات ٥/ ٣٠٠.

(٤) فى النسخ : « أشعر » . والمثبت من الكامل .

الاستذكار

الذى حفِظتُ أنا مِن الزهرىِّ : إذا أشعَر[1] .

قال أبو عمرَ : قيل : أشعَر . إذا تَمَّ خلقُه وإن لم يُشعِرْ . قال أبو عمرٍو الشيبانىُّ[2] : المشعرُ التامُّ الخَلْقِ الطويلُ .

وروَى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ قال : ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه إذا أشعَر[3] .

ورُوِى مِثلُ قولِ الشافعىِّ ومَن ذكَرنا معه عن إبراهيمَ النخَعىِّ .

روَى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : ذكاتُه ذكاةُ أمِّه ، أشعَر أو لم يُشعِرْ ، إلا أن تَقذرَه[4] .

وابنُ عيينةَ ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ النخَعىِّ ، قال : سألتُ إبراهيمَ عن جنينِ البقرةِ ، فقال : هو ركنٌ مِن أركانِها[5] .

وابنُ جُرَيْجٍ ، عن داودَ بنِ أبى عاصمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كُلْه وإن لم يُشْعِرْ[6] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١) - مقتصرًا على الشطر الأول - وابن عدى ١/ ٣٨٠ - مقتصرًا على الشطر الثانى - من طريق ابن عيينة به .

(٢) إسحاق بن مِرار أبو عمرو الشيبانى الكوفى اللغوى ، نزيل بغداد ، كان يعرف فى وقته بين العلماء بصاحب ديوان اللغة والشعر . توفى عام عشرة ومائتين . تاريخ بغداد ٦/ ٣٢٩، وإنباه الرواة ١/ ٢٢١.

(٣) ذكره ابن حزم ٨/ ١٢٢ ، والبيهقى ٩/ ٣٣٦ عن الحارث به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٥) ، والبيهقى ٩/ ٣٣٦ من طريق الثورى به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٦) ، والبيهقى ٩/ ٣٣٦ من طريق ابن عيينة به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٧) عن ابن جريج به .

الاستذكار

وروَى ابنُ المباركِ وغيرُه ، عن مُجالدِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى الوَدَّاكِ جبرِ بنِ نوفٍ ، قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن البقرةِ ، أو الناقةِ ، أو الشاةِ ، ينحَرُها أحدُنا فيجِدُ فى بطنِها جنينًا ، أيأكلُه أم يُلْقِيه ؟ فقال : « كُلوه إن شئتُم ؛ فإن ذَكَاتَه ذَكَاةُ أمِّه »[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الحديثِ المُسندِ اشتراطُ إشعارٍ ولا غيرِه .

وروَى ابنُ المباركِ ، [2]عن ابنِ أبى ليلى ، عن أخيه ، [3]عن أبيه[3] ، أو عن الحكمِ ، عن[4] عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى - الشكُّ مِن ابنِ المباركِ[2][5] - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذكاةُ الجنينِ ذَكَاةُ أمِّه ، أشعَر أو لم يُشعِرْ »[6] .

ورواه غيرُ ابنِ المباركِ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن عطيةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[7] . وابنُ أبى ليلى سيئُ الحفظِ عندَهم جدًّا .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠) ، وأبو داود (٢٨٢٧) ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، والبيهقى ٣٣٥/٩ من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٧٩/١٤، وأحمد ٣٦٢/١٧ (١١٢٦٠) ، والترمذى (١٤٧٦) من طريق مجالد به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ . وابن أبى ليلى المذكور هنا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو كما سيذكر المصنف سيئ الحفظ جدًّا ، وأخوه هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ثقة ، وأبوهما هو عبد الرحمن بن أبى ليلى ، تابعى ثقة . تهذيب الكمال ١٧/ ٣٧٢، ٢٢/ ٦٢٩، ٦٢٢/٢٥ .

(٣ - ٣) ليس فى مصدر التخريج .

(٤) فى الأصل ، م : « بن » . والحكم هو ابن عتيبة .

(٥) بعده فى م : « عن عطية عن أبى سعيد الخدرى » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩) عن ابن المبارك به .

(٧) أخرجه أحمد ١٢/١٨ (١١٤١٤) ، وأبو يعلى (١٢٠٦) من طريق ابن أبى ليلى به .

الاستذكار

ومِن حديثِ زهيرِ بنِ معاويةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ذَكَاةُ الجنينِ ذَكَاةُ أمِّه »[1] .

وأمَّا قولُ أبى حنيفةَ وزُفَرَ فليس له فى حديثِ النبىِّ عليه الصلاةُ والسلامُ ولا فى قولِ أصحابِه ولا فى قولِ الجمهورِ أصلٌ . وزعَم أبو حنيفةَ أنه لم يَرَ ذَكَاةَ واحدةٍ تكونُ لاثنين ، واستحالَ عندَه أن تكونَ ذكاةُ نَفْسٍ ذكاةَ نفسين . وهو يرى أن مَن أعتَق حاملًا ، فإن عِتقَها عتقٌ لجنينِها ، فإذا جاز أن يكونَ عتقُ واحدٍ عتقًا لاثنين ، فغيرُ نكيرٍ أن تكونَ ذَكَاةُ نفسٍ ذَكَاةَ نفسَين .[2] هذا مِن جهةِ القياسِ ، فكيف والسُّنَّةُ مُغْنِيةٌ عن كلِّ رأيٍ ، وباللَّهِ التوفيقُ[2] .

وقد روِى عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة : ١] . قال : الجنينُ[3] . وعن الحسنِ قال : بهيمةُ الأنعامِ الشاةُ والبقرةُ والبعيرُ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٦٦٥) ، والحاكم ١١٤/٤ ، والبيهقى ٣٣٤/٩ ، ٣٣٥ من طريق زهير بن معاوية به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٤/٨ ، والبيهقى ٣٣٦/٩ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/٨ ، ١٣ .

الموطأ

كتابُ الصيدِ

تركُ ما قتَل المعراضُ والحجرُ

١٠٧٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : رمَيتُ طائرين بحجرٍ وأنا بالجُرْفِ فأصَبتُهما ؛ فأمَّا أحدُهما فمات ، فطرَحه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأمَّا الآخَرُ فذهَب عبدُ اللهِ يُذكِّيه بقَدُومٍ فمات قبل أنْ يُذكِّيَه ، فطرَحه عبدُ اللهِ أيضًا .

الاستذكار

كتابُ الصيدِ

بابُ تركِ ما قتَل المعراضُ[1] والحجرُ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه قال : رمَيْتُ طائرين بحَجَرٍ وأنا بالجُرْفِ فأصبتُهما ؛ فأمَّا أحدُهما فماتَ ، فطَرَحه ابنُ عمرَ ، وأمَّا الآخرُ فذَهَب ابنُ عمرَ يُذَكِّيه بقَدُومٍ فمات قبلَ أن يُذَكِّيَه ، فطرَحه عبدُ اللَّهِ أيضًا[2] .

بابُ الصيدِ

---

(١) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بعَرضه دون حده . النهاية ٣/ ٢١٥.

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (١٣٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٦٨) . وأخرجه البيهقي ٢٤٩/٩ من طريق مالك به .

١٠٧٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يَكرَهُ ما قتَل المِعراضُ والبُندقةُ . الموطأ

مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ كان يَكْرهُ ما قتَلَ المِعْراضُ والبُندُقةُ[1] . الاستذكار

قال مالكٌ : ولا أرى بأسًا بما أَصابَ المِعْراضُ إذا خَسَق[2] وبلَغ المَقاتِلَ أن يُؤكَلَ . قال مالكٌ : قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] . قال : وكلُّ شيءٍ نالَه الإنسانُ بيدِه ، أو برمحِه ، أو بشيءٍ من سلاحِه ، فأنفذَه وبلَغ مَقاتِلَه ، فهو صيدٌ كما قال اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا في صيدِ البُندُقةِ والمِعراضِ والحجَرِ ؛ فمن ذهَب إلى أنه وَقِيذٌ[3] لم يُجِزْ منه إلا ما أُدرِك ذكاتُه ، كما فعَل ابنُ عمرَ . وفي فعلِ ابنِ عمرَ دليلٌ على جوازِ التَّذكيةِ فِيما أُدرِكَتْ ذكاتُه وفيه حياةٌ إن خِيف عليه الموتُ ، وقد تقدَّم هذا المعنى مجوَّدًا . وقولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، [4]والثوريِّ[4] ، والحسنِ بنِ حَيٍّ ، والشافعيِّ في صيدِ البُندُقةِ والمِعراضِ والحجرِ - نحوُ قولِ مالكٍ . وخالَفهم الشاميُّون[5] في ذلك . وقال

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٣٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٦٩) .

(٢) خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها . النهاية ٢/ ٢٩.

(٣) في م : « صيد » . والوقيذ من الشياه : التي تقتل بعصًا أو بحجارة لا حدَّ لها فتموت بلا ذكاة . ينظر التاج (و ق ذ) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) في الأصل : « السابقون » .

الاستذكار الكوفيُّون ومالكٌ : إن أصاب المِعْراضُ بعَرضِه ، فقتَل لم يُؤكلْ ، وإنْ خَزَقَ جِلدَه أُكِل . وزاد الثوريُّ : فإنْ رمَيْتَه بحجَرٍ أو بُندُقةٍ كرِهتُه ، إلا أنْ تُذَكِّيه . وقال الشافعيُّ : إن خَزقَ برقتِه ، أو قطَع بحدِّه ، أُكِلَ ، وما خزَق بثقلِه فهو وقيذٌ . وله فيما نالتْه الجوارحُ ولم تُدْمِه **قولان** ؛ **أحدُهما** : ألا يؤكلَ حتى يُخزقَ ؛ لقولِه تعالى : ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة : ٤] . **والآخرُ** : أنه حِلٌّ .

(١) **قال أبو عمرَ** : اختلافُ ابنِ القاسمِ وأشهبَ فى هذه المسألةِ على هذين القولَين ؛ فذهَب ابنُ القاسمِ إلى أنه لا يُؤكلُ حتى يُدميَه الكلبُ ويَجرَحَه ، ولا يكونُ ذكيًّا عنده إلا بذلك . وقال أشهبُ : إن مات من صدمةِ الكلبِ أُكِل .

قال أبو عمرَ : كرِه إبراهيمُ النخَعيُّ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ما قَتَلَتِ البُندُقةُ والمِعراضُ (٢) إلا أن تُدرَكَ ذكاتُه على مذهبِ ابنِ عمرَ (٣) . ورخَّص فيه عمارُ بنُ ياسرٍ ، وأبو الدرداءِ ، وفَضالةُ بنُ عبيدٍ ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى (٤) . وإلى هذا ذهَب الأوزاعيُّ ، ومكحولٌ ، وفقهاءُ الشامِ . قال الأوزاعيُّ فى المِعراضِ : كُلْه ، خُزِق أو لم يُخْزقْ ، فقد كان أبو الدرداءِ ، وفضالةُ ابنُ عبيدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومكحولٌ لا يَرَوْن به بأسًا (١) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « الجلاهق » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٢٦ - ٨٥٢٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٢٢ - ٨٥٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٧٦- ٣٧٨، والمحلى ٨/ ١٩٦.

الاستذكار

[1] **قال أبو عمرَ** : هكذا ذكَر الأوزاعيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . والمعروفُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ما ذكَره مالكٌ ، عن نافعٍ عنه[1] .

وذكَر معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ قال : رميتُ صيدًا بحجَرٍ ، فأَخَذه ابنُ عمرَ ، فقال : يا نافعُ ، ائتِنى بشىءٍ أذبحُه به ، قال : فعَجلْتُ ، فأتيتُ بالقَدومِ ، فمات فى يدِه قبلَ أن يذبحَه ، فطرحَه[2] .

وعن طاوسٍ وقتادةَ فى المِعْراضِ : إذا خزقَ فكُلْه ، وإلا فلا تأكُلْ . قال طاوسٌ : وكذلك السهمُ إذا خزَق[3] ، فكُلْه ، وإلا فلا تأكُلْه[4] .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى هذا البابِ الذى عليه العملُ ، وفيه الحجةُ لمَن لجأ إليه على مَن خالفَه ، حديثُ عدىِّ بنِ حاتمٍ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أَرْمى بالمِعْراضِ ، قال : « ما خزَق فكُلْه ، وما أصابَ بعَرضِه فلا تأكلْ ، فإنما هو وقيذٌ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبو نعيمٍ ، [1] قال : حدَّثنى زكريا[1] ، عن الشعبىِّ ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ . فذكَره[5] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٥) عن معمر به .

(٣) فى الأصل ، م : « خرج » ، وفى هـ ، س : « جرح » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٩، ٨٥٣٢) .

(٥) أخرجه البخارى (٥٤٧٥) ، والدارمى (٢٠٤٦) ، وأبو عوانة (٧٥٦٩) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ١٧٨/٣٠ ، ١٣٢/٣٢ (١٨٢٤٥، ١٩٣٩٠) ، ومسلم (٤/١٩٢٩) ، والترمذى (١٤٧١) ، وابن ماجه (٣٢١٤) من طريق زكريا به .

الموطأ ١٠٧٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يَكرَهُ أن تُقتَلَ الإنسيَّةُ بما يُقتَلُ به الصيدُ من الرَّمْيِ وأشباهِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا أرَى بأسًا بما أصاب المِعراضُ إذا خسَق وبلَغ المَقاتِلَ أن يُؤكَلَ .

الاستذكار **وروى** إبراهيمُ النخَعيُّ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ[(١)] عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه بمعناه[(٢)] .

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الخذْفِ[(٣)] ، وقال : « إنها لا تَنْكَأُ[(٤)] العدوَّ ، ولا تَصيدُ الصيدَ ، ولكنها تَكْسِرُ السنَّ ، وتفقأُ العينَ »[(٥)] . فدَلَّ على أن الحجرَ لا تقعُ به ذكاةُ صيدٍ ، واللَّهُ أعلمُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيبِ كان يَكرهُ أن تُقتلَ الإنسيَّةُ بما يُقتلُ به

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « فذكره وروى إبراهيم النخعى عن همام عن عدى بن حاتم » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٢٠٤ (١٨٢٦٦) ، والبخارى (٥٤٧٧، ٧٣٩٧) ، ومسلم (١/١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٧) من طريق النخعى به .

(٣) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبَّابتيك وترمى بها ، أو تتخذ مِخْذَفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . النهاية ٢/ ١٦.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : « تنكر » . قال النووى : قوله : ينكأ . بفتح الياء والهمز فى آخره ، هكذا هو فى الروايات المشهورة ، قال القاضى : كذا رويناه . قال : وفى بعض الروايات : ينكى . بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز . قال القاضى : وهو أوجه ؛ لأن المهموز إنما هو من : نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا على تجوز ، وإنما هذا من النكاية ، يقال : نكيت العدو وأنكيته نكاية ، ونكأت بالهمز لغة فيه . قال : فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/١٠٥، ١٠٦ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤/ ١٦٤، ١٨٢ (٢٠٥٤٠، ٢٠٥٧٣) ، والبخارى (٤٨٤١، ٦٢٢٠) ، ومسلم (١٩٥٤) ، وأبو داود (٥٢٧٠) ، وابن ماجه (٣٢٢٧) .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : قال اللهُ تباركَ وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤] . قال : فكلُّ شيءٍ نالَه الإنسانُ بيدِه ، أو برُمحِه ، أو بشيءٍ من سلاحِه ، فأَنفَذه وبلَغ مَقاتِلَه ، فهو صيدٌ كما قال اللهُ تعالى .

الاستذكار

الصيدُ من الرميِ وأشباهِه[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ، وهى البهيمةُ الداجنُ تَستَوْحِشُ ، والبعيرُ يَشرُدُ ؛ فقال مالكٌ ، وربيعةُ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا يُؤكلُ إلا أن يُنحرَ البعيرُ ، أو يُذبحَ ما يُذبحُ من ذلك . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : إذا لم يُقْدَرْ على ذكاةِ البعيرِ الشاردِ ، فإنه يُقتلُ كالصيدِ ، ويكونُ بذلك[2] مذكًّى .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ أظهرُ عندَ أهلِ العلمِ ؛ لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ ، قال : ندَّ لنا بعيرٌ ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبَسه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ[3] كأوابدِ الوحشِ ، فما غلَبكم منها ، فاصْنعوا به هكذا ، وكلُوا » .

رواه سعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن عبايةَ بنِ رِفاعةَ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، عن النبيِّ ﷺ[4] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤١، ١٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٠) .

(٢) فى ح ، هـ : « ذلك » .

(٣) الأوابد ، جمع آبدة : وهى التى قد تأبدت ، أى توحشت ونفرت من الإنس . النهاية ١/ ١٣.

(٤) أخرجه الحميدى (٤١٠، ٤١١) ، وأحمد ٢٥/ ١١١، ٢٨/٤٩٨ (١٥٨٠٦، ١٧٢٦١) ، والدارمى (٢٠٢٠) ، والبخارى (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٥٥٠٣) ، ومسلم (٢٢/١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذى (١٤٩١، ١٤٩٢) ، والنسائى (٤٣٠٨، ٤٤٢٢) من طريق سعيد بن مسروق به .

الاستذكار

وروى(*) الثوريُّ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عليٍّ رضِى اللهُ عنه فقال : إن بعيرًا لى نَدَّ فطعنتُه برمْحى ، فقال عليٌّ : أهْدِ لى عجُزَه[(١)] .

وروى إسرائيلُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا نَدَّ البعيرُ فارمِه بسهمِك ، واذكُرِ اسمَ اللهِ[(٢)] .

وعن ابنِ مسعودٍ معناه[(٣)] . ومعمرٌ ، عن ابنِ[(٤)] طاوسٍ ، عن أبيه فى البهيمةِ

القبس

قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] . وقال تعالى : ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة : ٤] . وقال تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . وفى «الصحيح» عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أَرْسلْتَ كلبَك المُعَلَّمَ وذكَرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ، فإنَّ ذَكاتَه أخْذُه وإن قتَل ، فإن أدْرَكْتَه حيًّا فاذبَحْه أنتَ ، وإن أكَل الكلبُ فلا تأكُلْ ، وإن وجدتَ مع كلبِك كلبًا آخرَ قد قتَل فَلَا تأكُلْ ؛ فإنَّك لا تدْرِى أيُّهما قتلَه »[(٥)] . وروَى أبو ثعلبةَ الخُشَنىُّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا أرسلْتَ كلبَك الذِى ليس بمُعَلَّمٍ فأدركْتَ ذكاتَه فكلْ »[(٦)] .

(*) من هنا خرم فى المخطوطة (س) ينتهى ص١٧٠ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧) ، وابن أبى شيبة ٥/٣٨٥، ٣٨٦، والبيهقى ٩/٢٤٦ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٦) عن إسرائيل به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٣ - ٨٤٧٥) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٦.

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) سيأتى تخريجه ص١٨٥، ١٨٦ .

(٦) البخارى (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) .

الاستذكار

تَسْتَوحِشُ ، قال : هى صيدٌ . أو قال : هى بمنزلةِ الصيدِ[1] .

قال أبو عمرَ : من جهةِ القياسِ ، لما كان الوحشىُّ إذا قُدِر عليه لم يَحِلَّ إلا

القبس

وقال أيضًا : « إذا أرْسلتَ كلبَك المعلَّمَ[2] وذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ وإن أكَل منه »[3] . ورُوِى عنه ﷺ أنه قال فى حديثِ عدىٍّ فى «الصحيحِ» : «وإن وجَدْتَه غَرِيقًا فى الماءِ فلا تأكلْ ؛ فإنَّك لا تَدْرى أسهمُك قتَله أمِ الماءُ»[4] . وروَى عدىٌّ أيضًا عن النبىِّ ﷺ أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أَصِيدُ بالمِعرَاضِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما خَزَق[5] فكُلْ ، وما أصاب بعَرضِه فلا تأكُلْ»[6] . زاد النسائىُّ فيه : «فإنَّه وَقيذٌ»[7] . **وروَى** مسلمٌ عن أبى ثعلبةَ : «إذا رميتَ[8] سَهْمَك فقتَله فكلْ ، وإن غاب عنك فأَدْركتَه فكُلْه ما لم يَبِتْ[9] » . وروَى : «بعدَ ثَلَاثٍ»[10] . وروَى : «إلا أنْ يُنْتِنَ»[11] . زاد النسائىُّ : «أَو يأْكُلَ منه سَبُعٌ»[12] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٨٢) عن معمر به .

(٢) ليس فى : ج ، م .

(٣) سيأتى تخريجه ص١٨٤ .

(٤) البخارى (٥٤٨٤) ، ومسلم (٦/١٩٢٩) .

(٥) فى النسخ : « خرق » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٧) النسائى (٤٣١٧) .

(٨) فى ج ، م : « أرسلت » .

(٩) فى مصدر التخريج : « ينتن » .
والحديث عند مسلم (٩/١٩٣١) ، وسيأتى تخريجه ص١٧٢، ١٧٣ .

(١٠) مسلم (١٠/١٩٣١) .

(١١) مسلم (١١/١٩٣١) .

(١٢) النسائى (٤٣١٣) من حديث عدى بن حاتم .

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِع أهلَ العلمِ يقولون : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ، فأعانه عليه غيرُه ؛ من ماءٍ أو كلبٍ غيرِ مُعَلَّم ، لم يُؤكَلْ ذلك الصَّيْدُ ، إلا أن يكونَ سهمُ الرامى قد قتَله ، أو بلَغ مَقاتِلَ الصيدِ، حتى لا يَشُكَّ أحدٌ فى أنه قتَله وأنه لا يكونُ للصيدِ حياةٌ بعدَه .

الاستذكار

بما يَحِلُّ به الإنسىُّ ؛ لأنه صار مقدورًا عليه ، فكذلك يَنبغى فى الإنسىِّ إذا توحَّش ، أو صار فى معنى الوحشىِّ من الامتناعِ ، أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به الوحشىُّ . وحجةُ مالكٍ أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يَنِدَّ الإنسىُّ أنه لا يُذكَّى إلا بما يُذكَّى به المقدورُ عليه ، ثم اختلَفوا ، فهو على أصلِه حتى يَتفِقوا . وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأن إجماعَهم إنما انعقَد على مقدورٍ عليه ، وهذا غيرُ مقدورٍ عليه .

مالكٌ ، أنه سمع أهلَ العلمِ يقولون : إذا أصاب الرجلُ الصيدَ ، فأعانه عليه غيرُه ؛ من ماءٍ[1] أو كلبٍ غيرِ مُعَلَّمٍ ، لم يُؤكَلْ ذلك الصيدُ ، إلا أن يكونَ سهمُ الرامى قد قتَله ، أو بلَغ مَقاتِلَ الصيدِ ، حتى لا يشكَّ أحدٌ فى أنه قتَله ، وأنه لا يكونُ للصيدِ حياةٌ بعدُ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ قولٌ صحيحٌ على ما شرَط ؛ لأنه شرَط : حتى لا

القبس

أما قولُه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة : ٩٤] . فإنه قد توهَّم بعضُ الناسِ أنَّ المرادَ به تحريمُ الصيدِ فى

---

(١) فى هـ ، م : « مال » .

الاستذكار

يشكَّ أحدٌ أن السهمَ قتلَه ، وأنه لا تكونُ له حياةٌ بعدُ . وإذا كان هكذا ارتَفع معنى الخلافِ ؛ لأنَّ المخالِفَ[1] لم يحملْه على قولِه إلا خوفُ أن يُعِينَ الجارحَ غيرُه على ذهابِ نفسِ الصيدِ ، واللَّهُ أعلمُ . ولا أعلمُهم يَختلِفون فيمن فَرَى أوداجَ الطائرِ أو الشاةِ وحلقومَها ومَرِيئَها ، ثم وثَبتْ فوقعتْ فى ماءٍ ، أو تردَّتْ بعدُ ، أنها لا يضرُّها ذلك . ولا خلافَ عن مالكٍ أنه إذا أَعان على قتلِ الصيدِ غَرَقٌ أو تردٌّ أو كلبٌ غيرُ معلَّمٍ لم يؤكلْ . قال : وإن وقَع من الهواءِ على الأرضِ فمات ووجدتَ سهمَك لم يُنفِذْ مَقاتِلَه ، لم يؤكلْ . وأما قولُ الفقهاءِ فى هذه

القبس

حالِ الإحرامِ [2]وهذه مُجْمَلَةٌ[2] ، إنما المرادُ الابتلاءُ فى حالتى الحِلِّ والحرمةِ ؛ ليعلمَ اللهُ مشاهدةً [3]منَّا ما عَلِمَه غيبًا ، مِن امتثالِ[3] مَن امتثَل واعتداءِ مَن اعتدَى ، فإنه عالمُ الغيبِ والشهادةِ ؛ يعلَمُ الغيبَ أوَّلًا ، ثم يخلُقُ المعلومَ فيعلَمُه[4] مشاهدةً [5]بتَعْيينِ المعلومِ ، ولا يتَعيَّنُ العلمُ[5] . وقولُه تعالى : ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ . قال مالكٌ : يعنى فى المقدورِ عليه ، ﴿وَرِمَاحُكُمۡ﴾ . يعنى فى المتعذِّرِ المطلوبِ ، وخصَّ الرمحَ لأنه الغالبُ فى التصرفِ[6] ، وكلُّ مُحَدَّدٍ يَلْحَقُ به لأنه مثلُه ، والمِعْرَاضُ قد بيَّنه النبيُّ ﷺ ، وأنه يجوزُ الصيدُ به ، فهذه الآيةُ قد تناولَت صيدَ المباشرةِ مِن الصائدِ دونَ واسطةٍ ، وتفصيلُ ذلك يأتى إن شاء اللهُ .

---

(١) فى ح ، هـ : « الخلاف » .

(٢ - ٢) فى ج : « وهذه عضلة » ، وفى م : « وهذا عضلة » .

(٣ - ٣) فى د : « فاعله بيننا من الامتثال » .

(٤) فى ج : « ليعلمه » .

(٥ - ٥) فى ج : « يتغير المعلوم ولا يتغير العلم » ، وفى م : « يتعين المعلوم ولا يتغير العلم » .

(٦) فى ج : « التصريف » .

الاستذكار المسألةِ وما كان فى معناها(*)؛ فقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما: إذا رمَى الصيدَ فى الهواءِ، فوقَع على جبلٍ، فتردَّى ومات، لم يؤكلْ؛ لأنه لم يؤمنْ أن يكونَ التردِّى قد أعان على قتلِه مع إنفاذِ المقاتِلِ. ولو وقَع مع إنفاذِ المقاتلِ على الجبلِ أو الأرضِ، فمات مكانَه أُكِل، وإن وقَع فى ماءٍ لم يُؤكَلْ. وقال الأوزاعىُّ فى الوعْلِ يكونُ على شَرَفٍ، فيَضرِبُه الصائدُ(١) فيقعُ: لا يأكلُه؛ لأنه لا يؤمنُ أن يموتَ من السَّقطةِ. وقال فى طائرٍ رماه رجلٌ، وهو يطيرُ فى الهواءِ، فوقَع فى ماءٍ: لا يؤكلُ. قال: وإن وقَع على الأرضِ ميتًا أُكِل. (٢)وروِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: إذا رمَى أحدُكم طائرًا، وهو على جبلٍ، فخرَّ فمات، فلا يأكلْه، فإنى أخافُ أن يكونَ قتَله تردِّيه. قال: وكذلك إن وقَع فى ماءٍ، فإنى أخافُ أن يكونَ قتلَه الماءُ(٣). لم يذكُرْ فى ذلك كلِّه إنفاذَ المقاتلِ، وما خافه ابنُ مسعودٍ قد خافه مالكٌ فى قولِه(٢):

القبس وأما قولُه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فمَدَّ(٤) التحريمَ إلى غايةٍ، فإذا انقضَتِ الغايةُ ارتفَع التحريمُ، وليس هذا من بابِ النسخِ(٥)، إنما النسخُ ارتفاعُ الحكمِ المطلَقِ، وهو أحدُ شروطِ النسخِ، على ما تقرَّر فى موضعِه.

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط (س)، والمشار إليه ص١٦٦.

(١) فى م: «الطائر».

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٢)، وابن أبى شيبة ٣٧٢/٥، والبيهقى ٢٤٨/٩.

(٤) فى د، م: «فهذا».

(٥) فى د: «التحريم».

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : لا بأسَ بأكلِ الصيدِ وإن غاب عنكَ مصرعُه ، إذا وجَدتَ به أثرًا من كلبِك أو كان به سهمُكَ ما لم يَبِتْ ، فإذا بات فإنه يُكرَهُ أكلُه .

الاستذكار

[1] حتى لا يشكَّ أحدٌ أنه قتَله . وكلُّ ما روِى عن التابعين وسائرِ العلماءِ[2] ، فغيرُ خارجٍ عن هذا المعنى ، وباللهِ التوفيقُ . إلا أن ابنَ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : إنى رَمَيتُ صيدًا ، فأصبتُ مقتلَه فتردَّى ، أو وقَع فى ماءٍ وأنا أنظُرُ فمات ، قال : لا تَأْكُلْه[1][3] .

قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الصيدِ وإن غاب عنك مصرعُه ، إذا وجدتَ به أثرًا من كلبِك ، أو كان به سهمُك ، ما لم يبِتْ ، فإذا بات فإنى أكْرَهُ أكلَه .

وفى غيرِ « الموطأ » قال مالكٌ : [1]إذا بات[4] الصيدُ ، ثم أصابه ميتًا لم يُنْفِذِ الكلبُ ، أو البازِى ، أو السهمُ ، مقَاتِلَه[5] ، لم يأكلْه .

قال أبو عمرَ[1] : فهذا يدلُّ أنه إذا أنفَذَ مقاتلَه كان حلالًا عنده أكلُه وإن بات ، إلا أنه كرِهَه إذا بات ؛ لما جاء عن ابنِ عباسٍ : وإن غاب عنك ليلةً فلا تأكلْ[6] . وقال أشهَبُ ، وعبدُ الملكِ ، وأصبَغُ : جائزٌ أكلُ الصيدِ وإن بات ، إذا نفَذتْ[7] مقاتلَه .

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « الخلفاء » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٧) عن ابن جريج به .

(٤) فى م : « مات » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٣) مطولا .

(٧) فى ح ، هـ ، س : « أنفذت » . وينظر تفسير القرطبى ٦/ ٧٢.

الاستذكار

قال(*) **أبو عمرَ** : هذه المسألةُ أيضًا قد اختلَفتْ فيها الآثارُ وعلماءُ الأمصارِ ؛ فقال الثوريُّ : إذا غاب عنك يومًا وليلةً ، كرِهتُ أكلَه . وقال الأوزاعيُّ : إن وجدَه من الغدِ ميتًا ، ووجَد فيه سهمَه ، أو أثرًا من كلبِه ، فليأكلْه . وقال الشافعيُّ : القياسُ ألا يأكلَه إذا غاب عنه مصرعُه . واحتجَّ مع ذلك بقولِ ابنِ عباسٍ : كُلْ ما أصْمَيْتَ ، ودَعْ ما أنْمَيْتَ[1] . وفى خبرٍ آخرَ عنه : وما غاب عنك ليلةً ، فلا تأكلْه . وقال أبو حنيفةَ : إذا توارى عنه الصيدُ والكلبُ فى طلبِه ، فوجَده قد قتلَه جاز أكلُه ، وإن ترَك الكلبُ الطلبَ ، واشتغَل بعملٍ غيرِه ، ثم ذهَب فى طلبِه ، فوجَده مقتولًا والكلبُ عنده ، كَرِهنا أكلَه .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أبى رَزِينٍ عن النبىِّ ﷺ أنّه كَرِه الصيدَ إذا غاب عنك مصرعُه ، وذكَر هوامَّ الأرضِ ، فإن كان أبو رَزِينٍ العقيلىَّ ، فالحديثُ مسندٌ ، وإن كان أبو رَزِينٍ مولى أبى وائلٍ ، فهو مرسلٌ[2] . وقد اختُلِف فيهما على هذين القولين .

ورَوى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ الحضرمىِّ ، عن أبيه ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، عن النبىِّ ﷺ فى الذى يُدركُ صيدَه بعد ثلاثٍ : « يأكلُه إلا أن يُنتِنَ » . **ذكَره** أبو داودَ[3] ، عن يحيى بنِ معينٍ ، عن حمادِ[4] بنِ

القبس .....

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص١٧٥ .

(١) سيأتى تخريجه ص ١٧٥.

(٢) تقدم تخريجه ١٠/٣٩٤، ٣٩٥ .

(٣) أبو داود (٢٨٦١) .

(٤) فى الأصل ، م : « خالد » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٣.

الاستذكار

خالدِ الخياطِ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ.

وقال أبو داودَ[1] : حدثنى محمدُ بنُ المنهالِ الضريرُ ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنى حبيبٌ المعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أن أعرابيًّا يقالُ له : أبو ثعلبةَ . قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن لى كِلابًا مُكَلَّبةً ، فأفتِنى فى صيدِها . فقال النبىُّ ﷺ : « كُلْ ممَّا أمْسكنَ عليك ؛ ذكيًّا وغيرَ ذكيٍّ » . قال : وإن أَكَلَ منه ؟ قال : « وإن أَكَلَ منه » . قال : يا رسولَ اللهِ ، أفتنى فى قوسى . قال : « كُلْ ما ردَّتْ عليك قوسُك ؛ ذكيًّا وغيرَ ذكيٍّ » . قال : وإن تَغَيَّبَ عَنِّى ؟ قال : « وإن تغَيَّبَ عنك ، ما لم يَصِلَّ[2] ، أو تجِدْ فيه سهمَ غيرِك » .

قال أبو عمرَ : قولُه : إلا أن يَصِلَّ[2] . يقولُ : إلا أن يُنْتِنَ . فحمَله قومٌ على التحريمِ ، وقالوا : لا يحِلُّ أكلُ ما أنتَن ؛ لأنه يَصِيرُ حينئذٍ[3] خبيثًا ، واللهُ قد حرَّم الخبائثَ ، ويدخُلُ فيها كلُّ ما أنتَن ببيانِ[4] السنةِ لذلك[5] . وقال آخرون : الذكىُّ حلالٌ ، والنهىُ عن أكلِ ما أنتَن منه نَفْرةٌ وتقذُّرٌ . وقد جاء فى صيدِ البحرِ ، وهو ذكىٌّ ، مثلُ ما جاء فى صيدِ البرِّ ، إذا أنْتنَ لا يُؤكلُ .

ذكَر يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٢٨٥٧) .

(٢) فى م : « يضل » .

(٣) فى م : « خسيئا » .

(٤) فى الأصل : « بيان » ، وفى م : « وبيان » .

(٥) فى م : « كذلك » .

الاستذكار عن بكرِ بنِ سوادةَ ، عن أبى حمزةَ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصارىَّ يقولُ : أُمِّرَ علينا قيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأصابتنا مخمصةٌ ، فنحَرْنا سبعَ جزائرَ ، ثم هبَطنا ساحلَ البَحْرِ ، فإذا نحن[1] بأعظَمِ حُوتٍ ، فأقمنا عليه ثلاثًا ، فحمَلنا ما شئنا من قَديدٍ[2] ووَدَكٍ[*] منه ، فى الأسقيةِ والغرائرِ[3] ، ثم سِرنا حتى قدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأخبرناه بذلك ، فقال : « لو أنَّا نعلمُ أنَّا نُدرِكُه قبل أن يُرْوِحَ لأحببنا أن يكُونَ عندنا منه »[4] .

وفى هذا الحديثِ : إلا أن يُرْوِحَ . يقولُ : إلا أن يُنتِنَ . ففى هذه الأحاديثِ النهىُ عن أكلِ مَا يُنتِنُ من اللَّحمِ الذكىِّ ، وهو نصٌّ لا يضرُّه تقصيرُ مَن قصَّر عن ذكرِه .

وفى **روايةِ** سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنّا أهلُ صيدٍ ، فيرى أحدُنا الصيدَ ، فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتين ، ثم يبلغُ أثرَه ، فنجِدُ السهمَ فيه . قال : « إذا وجَدْتَ سهمَك فيه ، ولم تَجِدْ فيه أثرَ سَبُعٍ ، وعلِمْتَ أن سهمَك قتَله ، فكلْ »[5] .

القبس .....

(١) فى م : « لحق » .

(٢) فى م : « ثريد » .

(*) إلى هنا تنتهى مخطوطة مكتبة خونتا والمشار إليها بالرمز (س) .

(٣) فى م : « القدائر » .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٧١١) من طريق الليث به .

(٥) أخرجه أحمد ١١٢/٣٢، ١١٨ (١٩٣٦٩، ١٩٣٧٦) ، والترمذى (١٤٦٨) ، والنسائى (٤٣١١- ٤٣١٣) من طريق سعيد بن جبير .

الاستذكار

ورَوى معمرٌ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ . فذكر معناه سواءً[1] .

قال[*] أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وجمهورِ أهلِ العلمِ ، وهو أولى ما اعتُمِد عليه فى هذا البابِ ، واللَّهُ الموفِّقُ للصوابِ ، وقد زِدْنَا هذه المسألةَ بيانًا فى كتابِ الحجِّ[2] عندَ ذكرِ حمارِ البهزيِّ ، لأنه غاب عنه ، ثم وجَده وفيه سهمُه[3] . فإن ظنَّ ظانٌّ أن ابنَ عباسٍ يخالِفُ هذا ، فقد غلِط ، والآثارُ عنه تدُلُّ على هذا المعنى .

ورَوى الثوريُّ ، عن الأجلحِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى الهُذَيلِ ، قال : [4]كتَب معى[4] أهلُ الكوفةِ إلى ابنِ عباسٍ ، فلما جئتُه ، [5]كفانى الناسُ مسألتَه[5] ، فجاءه رجلٌ مملوكٌ ، فقال : يا أبا عباسٍ ، إنى أرمِى الصيدَ ، فأُصمِى وأُنمِى ، قال : ما أصْمَيتَ[6] فكُل ، وما توارَى عنك ليلةً فلا تأكلْ[7] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٨، ٨٥٠٢) ، وابن ماجه (٣٢١٣) ، والنسائى (٤٣١٠) من طريق معمر به .

(*) إلى هنا ينتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص١٧٢ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٠/٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « والله أعلم قال أبو عمر » .

(٤ - ٤) فى م : « كنت مع » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « قال الناس مسألة » .

(٦) فى الأصل : « أصبت » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٣) عن الثورى به .

ما جاء فى صيدِ المعلَّماتِ

١٠٧٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى الكلبِ المُعلَّمِ : كُلْ ما أمسَكَ عليكَ ؛ إن قتَل وإن لم يَقتُلْ .

الاستذكار ومعمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه . إلا أنه قال : وما أنْمَيْتَ فلا تأكلْ . ولم يقلْ : ليلةً[(١)] .

وهذا كلُّه تفسيرُه[(٢)] حديثُ إسرائيلَ ، عن سِماكِ[(٣)] بنِ حربٍ ، [(٤)]عن عكرمةَ[(٤)] ، عن ابنِ عباسٍ أنه سُئل عن الرجلِ يرمِى الصيدَ ، فيجدُ سهمَه فيه من الغدِ ، فقال : لو علِمت أن سهمَك قتلَه لأمرتُك بأكلِه ، ولكنى لا أدرى لعله قتلَه تَرَدٍّ[(٥)] ، أو غيرُ ذلك[(٦)] .

بابُ صيدِ المُعَلَّماتِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى الكلبِ المُعَلَّمِ :

القبس وأما قولُه تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة : ٤] . [(٧)]فيتعلَّقُ به[(٧)] كلُّ جارحةٍ من بهيمةٍ كالكلبِ والفهدِ ، أو طائرٍ كالبازى والصقرِ ، ولكنه ذكَر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٥) عن معمر به .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « تفسير » .

(٣) فى ح ، هـ : « سالم » . وينظر تهذيب الكمال ١١٥/١٢ (٢٥٧٩) .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى مصدر التخريج : « برد » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٤) عن إسرائيل به .

(٧ - ٧) فى ج : « فتعين فيه » .

الاستذكار

كُلْ ما أمسَك عليك ؛ إن قتَل أو لم يَقْتُلْ[1] .

القبس

التكليبَ لأحدِ معنيين ؛ قال بعضُ علمائِنا : التكليبُ هو التعليمُ . وهو فى المعنى الثانى وهو الأصحُّ ، وإنما ذكَر التكليبَ لأنه الأغلبُ ، وفى «الصحيحِ» عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «من اقْتَنَى كلبًا إلَّا كلبَ صَيْدٍ [2]أو كلبَ ماشيةٍ - [2]» ، وفى بعضِ الطُّرُقِ : «ضَارِيًا[3] أو : حَرْثٍ - نقَص من عمِله[4] كلَّ يومٍ قيراطان»[5] . ومن طريقِ أبى هريرةَ : «أو زَرْعٍ»[6] . وقيل ذلك لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال : إن أبا هريرةَ كان صاحبَ زرعٍ . يعنى أنه إذا كان صاحبَ زرعٍ يكونُ أعلمَ بالمسألةِ ممن ليس بصاحبِ زرعٍ ، وهذا من لطفِ اللهِ تعالى فإنه جعَل البهائمَ على ضربين ؛ مسخَّرةً مقدورًا عليها ، ومُتوحِّشةً[7] ممتنِعةً بنفسِها ، ثم أذِنَ فى طلبِها بالسلاحِ والجوارحِ ، كلُّ ذلك ابتلاءٌ منه بحكمتِهِ وقدرتِه .

ولتعليمِ الجارحِ **شرطان ؛ أحدُهما** : الإشلاءُ[8] ، والانشلاءُ[9] . **الثانى** : الإجابةُ عندَ الدعاءِ . ووقَع فى ألفاظِ علمائنا : الانزجارُ عند الزجرِ . وليس بشرطٍ ، وهذا

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٢٤) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٥٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج ، م : « ضارية » .

(٤) فى ج ، م : « أجره » .

(٥) البخارى (٥٤٨٠ - ٥٤٨٢) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٧٧) من الموطأ .

(٦) البخارى (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٥) .

(٧) فى ج ، م : « مستوحشة » .

(٨) فى د : « الابتلاء » . وإشلاء الكلب : دعاؤه وإغراؤه على الصيد . المصباح المنير (ش ل و) .

(٩) فى م : « الإنشاء » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس يستوِى فيه البهائمُ والطيرُ ، وليس يلزمُ فى الإشلاءِ رؤيةُ الصيدِ ، بل يجوزُ أن يُرْسِلَه ويُشْلِيَه فى الجملةِ ولكن بشرطِ النيَّةِ - فإن الاصطيادَ ذكاةٌ ، والنيةُ فيها شرطٌ كما تقدَّم - وذكرِ اسمِ اللهِ ، على ما تقدَّم فى الذبائحِ ، فإن فعَل هذا وغاب عنه المَصْرَعُ ، فإن بات فكَرِه مالكٌ أكلَه فى «الموطأ»[1] ، وقال فى «الكتابِ» : لا يُؤْكَلُ وإن أُنفِذَت مَقاتِلُه . وقال أشهبُ : هو مكروهٌ . كما قال مالكٌ . وقال عبدُ الوهابِ : يؤكلُ إذا أُنفِذَتِ المقاتِلُ . وجوَّزه ابنُ الموَّازِ فى السهمِ ومنَعه فى الكلبِ والبازى ، وفى الحديثِ الصحيحِ كما قدَّمْنا : «كُلْه ما لم يُنْتِنْ»[2] . ومحمَلُه ، واللهُ أعلمُ ، على أنه لم تُنفَذ مقاتِلُه ، وفى «البخارىِّ» فى روايةٍ : «إن وجَدْتَه بعَد ثلاثٍ فكُلْه ما لم يُنتِنْ»[3] . وهذا محمولٌ على أنه أُنفِذَت مقاتِلُهُ ، وأما زيادةُ النَّسائىِّ : «ما لمْ يأكلْ منه سبعٌ»[4] . فإن السهمَ إذا أنفَذ المقاتِلَ لم يُبالَ مِن[5] أكلِ السبعِ بعدَ ذلك ، وإن لم تُنْفَذِ المَقاتِلُ فيحتمِلُ أن يكونَ السبُعُ هو الذى قتَله ، وكذلك القولُ فى الصيدِ الغريقِ مثلُه ، وقد رُوِى فى بعضِ الطرقِ عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «كُلْه مالم يَبِتْ عنك[6] ، فإنَّ الليلَ خلْقٌ من خَلْقِ اللهِ عظيمٌ ، ولا تَدْرى ما أعان على قَتْلِه»[7] . والقولُ فيه[8] أيضًا مثلُه ، والمعنى فى ذلك أن الأصلَ التحريمُ والذكاةَ مُبيحةٌ[9] ، فمتى وقَع الشكُّ فيها بقِىَ الحظْرُ على أصلِه ، والذى أَراه أنه إذا وجَد فيه

(١) الموطأ الأثر عقب (١٠٧٧) .

(٢) فى د ، م : « يبت » ، وفى ج : « تبت » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر ما تقدم ١٦٧.

(٣) البخارى (٥٤٨٥) معلقًا بدون قوله : « ما لم ينتن » . وتقدم تخريجه ص١٧٢ ، ١٧٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص١٦٧ .

(٥) فى ج ، م : « عن » .

(٦) ليس فى : د ، م .

(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٩، ٣٧٠، وأبو داود فى المراسيل (٣٨٣) ، والبيهقى ٩/ ٢٤١ من حديث أبى رزين ، وينظر ما تقدم فى ١٠/ ٣٩٥ .

(٨) ليس فى : د ، وفى م : « فى » .

(٩) فى د : « مستحبة » .

الموطأ

١٠٧٩ - مالكٌ ، عمَّن سمِع نافعًا يقولُ : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وإن أكَل وإن لم يأكُلْ .

الاستذكار

مالكٌ ، عمن[(١)] سمِع نافعًا يقولُ : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وإن أكَل أو لم يأكُلْ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ التى بلَغتْه عن نافعٍ خيرٌ مِن التى سمِعها هو مِن نافعٍ ؛ لأن روايتَه فى : قتَل أو لم يقتُلْ . تحتاجُ إلى تفسيرٍ ؛ لأن الكلبَ إذا لم يقتلِ

القبس

سهمَه وطلَبه ولم يُدْرِكْه حتى مات ، أو بات ولم يجدْ فيه أثرَ سبُعٍ ولا ماءٍ أكَله ؛ لأنه لا يُمكِنُه فى التذكيةِ أكثرُ مِن هذا . وأما قولُه فى الحديثِ : «إن أَدْرَكْتَ ذكاتَه فاذْبَحْه»[(٣)] . فصحيحٌ ؛ لأن قتلَ الصيدِ إنما هو بدَلٌ عن العجزِ لعدمِ القدرةِ ، فإذا قدَر على الذكاةِ[(٤)] لزِمه فعلُها . وأما إن كان الكلبُ غيرَ معلَّمٍ فلابدَّ مِن الذكاةِ ؛ لأن المقصودَ مِن الكلبِ الذى ليس بمعلَّمٍ حبسُه لا ذكاتُه . وأما قولُه فى الحديثِ : «وإن وجَدْتَ مع كلبِك كلبًا آخَرَ فلا تأْكُلْه»[(٥)] إلى آخرِه . فإنه لا يُؤْكلُ ، وهذا الحديثُ هو الأصلُ فى اشتراطِ النيةِ فى الصيدِ والذكاةِ ؛ لأنه قال له : «إنما ذكرتَ اسْمَ اللهِ على كلبِك»[(٥)] . فلو كان [(٦)] ذلك الكلبُ الآخَرُ لرجلٍ سِواهُ سمَّى [(٦)] وأشلاه ولم يُعلَمْ أحدُهما بالآخرِ ، كانا شريكين فيه وأكلاه ، وليس مِن شرطِ الاشتراكِ أن يتَّفِقا على ذلك .

---

(١) فى م : «أنه» .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد ص١٩٩، وبرواية ابن بكير (١٣/١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢١٥١) .

(٣) سيأتى تخريجه ص١٨٥، ١٨٦ .

(٤) بعده فى ج ، م : « الأصلية » .

(٥) البخارى (٥٤٧٥، ٥٤٧٦) ، ومسلم (٤/١٩٢٩) .

(٦ - ٦) فى د : « الكلب لرجل آخر سواء » .

الموطأ ١٠٨٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، أنه سُئل عن الكلبِ المُعلَّمِ إذا قتَل الصيدَ ، فقال سعدٌ : كُلْ وإن لم تَبْقَ إلا بَضْعَةٌ واحدةٌ .

الاستذكار الصيدَ ، وأدرَكه الصائدُ حيًّا بينَ يَدَيِ الكلبِ لزِمه أن يُذكِّيه ، فإن لم يفعَلْ لم يأكلْه ، إلا أن يفوتَه [(١) هو بنفسِه (١)] مِن غيرِ تَفْرِيطٍ فيموتَ ، فيكونَ [(٢)] حينَئذٍ كمَن قتَله الجارحُ من قبلِ أن يَصِلَ إليه ، وهذه المسألةُ ستأتى بعدُ ، إن شاء اللَّهُ .

وأما الروايةُ : أكَل أو لم يأكُلْ . فمسألةٌ أخرى ، اختلَفتْ فيها الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، واختلَف فيها الصحابةُ ومَن بعدَهم من العلماءِ ؛ فالذى ذهَب إليه مالكٌ ما رواه عن ابنِ عمرَ ، [(٣ (٤] وعن [(٤)] سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ؛ قال **مالكٌ** فى « موطئِه » : أنه بلَغه [(٣)] عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنه سُئِل عن الكلبِ المُعَلَّمِ إذا قتَل الصيدَ ، فقال سعدٌ : كُلْ وإن لم تَبقَ منه إلا بَضعةٌ واحدةٌ [(٥)] .

وبلاغُ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ [(٦)] **ذكَره** عبدُ الرزاقِ [(٧)] ، قال : أخبَرنا

القبس **تَبْيينُ مشكِلٍ** : فإن أكَل الكلبُ منه ، فقال سعدُ بنُ أبى وقاصٍ : كُلْ وإن لم يَبْقَ إلَّا بَضْعَةٌ واحدةٌ . وعن مالكٍ فى ذلك روايتان [(٨)] ، وحديثُ النبىِّ ﷺ فى ذلك محمولٌ على أحدِ وجهين ؛ إمَّا أن يكونَ فى أوَّلِ التعليمِ ، وإما أن يُحمَلَ على

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وعن ابن » ، وفى هـ ، م : « عن » .

(٥) الموطأ برواية ابن زياد (١٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٥٢) .

(٦) بعده فى الأصل : « وعن » .

(٧) عبد الرزاق (٨٥١٩) .

(٨) بعده فى د : « إحداهما » .

الاستذكار

ابنُ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال فى الكلبِ المعلَّمِ : كُلْ ما أمسَكَ عليك وإن أكَل منـه .

(١) هكذا أخبَره عبدُ الرزاقِ ، عنِ ابنِ جريجٍ (١) . وهو الصحيحُ عن ابنِ جريجٍ (٢) .

القبس

الكراهيةِ ؛ بدليلِ حديثِ أبى ثعلبةَ (٣) . قال لنا الخطيبُ أبو المُطَهَّرِ المَعْدَانىُّ (٤) : قال أبو بكْرٍ شيخُنا (٥) وغيرُه : إذا أكَل الكلْبُ المُعَلَّمُ من الصيدِ لا يُقالُ : إن التعْليمَ قد بطَل . لأن الأكلَ الذى وقَع من الكلبِ قد يكونُ لفَرْطِ جوعٍ أو لنسيانٍ ، والعالمُ الماهرُ قد يَنسى المسألةَ (٦) حتى لا يَبْقَى لها فى قلبِه أثرٌ ، فكيف البهيمةُ ؟! فإن خرَق المحدَّدُ الصيدَ ؛ فإن قطَعه نصفين أكَله كلَّه ، وإنْ أبانَ الأقلَّ أكَل الأكثرَ . والذى عندى أنَّه إنْ كان الأقلُّ الذى أُبينَ مِمّا لا حياةَ معه أكَل الكلَّ ، وإن كان تَبْقَى بعدَه الحياةُ أكَل الأكثرَ .

(٧) **إكمالٌ** : لمَّا (٧) قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [المائدة : ٩٤] . اختلَف العلماءُ فى صيدِ الكتابىِّ ؛ فقال فى «الكتابِ» : لا يؤكَلُ صيدُه . وقولُه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ . ليس بمعارضٍ

(١ - ١) فى ح ، هـ ، م : « ذكره عبد الرزاق » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « وكذلك ذكر عبد الرزاق وهو الصحيح » .

(٣) سيأتى تخريجه ص١٨٤ .

(٤) فى د ، م : « الهمدانى » . ولم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر ، وقد ذكره صاحب «التدوين فى أخبار قزوين» ٢/ ٤٢١ ، ولولده أبى القاسم رجاء ترجمة فى التحبير فى المعجم الكبير ١/ ٢٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ولولده أبى الطاهر عمر ترجمة أيضًا فى التحبير ١/ ٥١٦ .

(٥) بعده فى ج ، م : « الجحدى » .

(٦) ليس فى : د .

(٧ - ٧) فى د : « إكمال » ، وفى م : « إكمالًا كما » .

الاستذكار

(١) وكذلك رواه عبيدُ اللهِ بنُ (٢) عمرَ وابنُ (٢) أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ (٣) .

وروَى قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كرِه أكلَ الصيدِ يأكلُ منه الكلبُ . رواه همامٌ وغيرُه ، عن قتادةَ .

ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يرى بأسًا بأكلِ الصيدِ يأكُلُ منه الكلبُ (٤) .

وروَى يحيى القطانُ ، قال : حدَّثنى داودُ الكندىُّ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سلمانَ ، قال : إذا أرسلتَ كلبَك أو بازِيَك فأكَل ، فكُلْ (٥) .

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن سلمانَ ، قال : إذا أرسلتَ كلبَك ، وذكرتَ اسمَ اللهِ ، فأكَل ثُلُثَيه وبقِى ثلثُه ، فكُلْ (١)(٦) .

القبس

لقولِه تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥]. فإن هذه الآيةَ فى طعامِ الكتابيِّين عامةٌ فى الصيدِ وغيرِه ، وآيةَ الصيدِ خاصةٌ غيرُ منافيةٍ (٧) لهذه العامَّةِ ،

(١ - ١) سقط من : ح، هـ .

(٢ - ٢) فى م : «عمرو عن ابن» .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١٩/٨ من طريق عبيد الله وابن أبى ذئب به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٦) عن معمر به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٦، ٣٦٧ عن يحيى القطان به .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ١١٥، ١١٦، والبيهقى ٢٣٧/٩ من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٧) فى د : « مباينة » .

الاستذكار

(١ وسعيدُ بنُ بَشيرٍ ١) ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سلمانَ ، قال في الكلبِ المُعَلَّمِ: كُلْ مما أمسَك عليك ، وإن أكَل ثُلُثَيه (٢) . قال : وقال سعدٌ : كُلْ وإن لم يَبْقَ إلا رأسُه (٣) . ورواية عن أبي هريرةَ مثلُه (٤) . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحسنِ (٥) ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ . وإليه ذهَب الأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ .

وروى ابنُ وهبٍ قال : أخبَرني عمرُو بنُ الحارثِ ، وإبراهيمُ بنُ نَشِيطٍ ، (٦ ومَخْرمةُ بنُ بُكيرٍ ٦) ، وابنُ أبي ذئبٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ،

القبس

وإنما يُقْضَى بالخاصِّ على العامِّ إذا تعارضا ، وأيضًا فإن الآيةَ إنما نزَلت في الذين آمنوا ؛ لأجلِ بيانِ حكمِ الحِلِّ والحَرَمِ (٧) ، وذلك يختلِفُ الحالُ فيه على المسلمِ دونَ الكتابيِّ . فأما المجوسيُّ فلا سبيلَ إلى صيدِه ؛ لأن اسمَ اللهِ لا بدَّ منه ، والمجوسيُّ يذبَحُ لغيرِ اللهِ تعالى ، (٨ وقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ٨) [الأنعام : ١٢١] .

(١ - ١) في ح، هـ : « وروى سعد بن بشير » ، وفي م : « سعيد بن أبي عروبة » .

(٢) بعده في ح، هـ ، م : « وبقي ثلثه فكل » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٨) من طريق سعيد به ، وعنده : « سعيد بن أبي عروبة » ، وفي نسخة : « سعيد بن جبير » ، وهو تصحيف عن بشير .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨، وابن جرير في تفسيره ١١٨/٨ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨، ٣٦٧، وتفسير ابن جرير ١١٨/٨ .

(٦ - ٦) في الأصل، م : « وبكر بن مخرمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٤.

(٧) في د ، م : « الحرام » .

(٨ - ٨) سقط من : ج .

الاستذكار عن حميدِ بنِ مالكٍ ، أنه سأل سعدَ بنَ أبى وقاصٍ عن الصيدِ يأكُلُ منه الكلبُ ، فقال : كُلْ وإن لم يَبْقَ منه إلا حِذْيةٌ[(١)] .

وروَى شعبةُ ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى بُكيرُ بنُ الأشجِّ ، أن سعدًا قال : كُلْ وإن أكَل نصفَه[(٢)] .

وحُجَّةُ مالكٍ ومَن قال بقولِه فى ذلك [(٣)] ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ[(٣)] ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، قال : حدَّثنى داودُ بنُ عمرٍو ، عن [(٤)] بسرِ بنِ عُبيدِ اللهِ[(٤)] ، عن أبى إدريسَ الخوْلانىِّ ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أرسلتَ كلبَك ، وذكرتَ اسمَ اللهِ ، فكُلْ » . قلتُ : وإن أكَل منه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وإن أكَل منه »[(٥)] .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : إذا أكَل الكلبُ مِن الصيدِ ، فهو غيرُ مُعلَّمٍ ، فلا يُؤكَلُ مِن صيدِه . وهو

القبس .....

(١) فى ح : « حدبة » وفى م : « جوفه » . والحذية : القطعة . النهاية ١/ ٣٥٧.
والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١٧/٨ من طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، وحده ، به .
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١٨/٨، والبيهقى ٢٣٧/٩ من طريق شعبة به .
(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « أخبرنا محمد » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « بشر بن عبد الله » ، وفى ح ، هـ : « بسر بن سعيد » ، وفى م : « بسر بن عبد الله » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٥.
(٥) أخرجه البيهقى ٢٣٧/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٨٥٢) .

الاستذكار

قولُ ابنِ عباسٍ ، لم يُختَلفْ فى ذلك عنه . واختُلِف فيه عن أبى هريرةَ[1] ؛ فروِى عنه مثلُ قولِ ابنِ عباسٍ ، وروِى عنه مثلُ قولِ [2]سلمانَ وسعدٍ[2] . وروَى طاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ فى الكلبِ ، [3]قال : إن أكَل[3] مِن صيدِه ، فلا تأكُلْ ، فإنما أمسَك على نفسِه ، ولو كان مُعَلَّمًا لم يأكُلْ[4] . وبه قال الشعبىُّ ، وعطاءٌ ، [5]وطاوسٌ[5] ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وعكرمةُ ، وقتادةُ ، وإبراهيمُ النخعىُّ[6] .

قال أبو عمرَ : [5]حُجَّتُهم حديثُ عدىِّ بنِ حاتمٍ ، روِى مِن وُجُوهٍ صِحَاحٍ ، منها[7] ما رواه شعبةُ ، عن [8]عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ[8] ، [9]عن الشعبىِّ[9] ، عن عدىِّ بنِ حاتمٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا أرسلتَ كلبَك وذكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ[5] ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٥٥، وابن حزم ٨/٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢ - ٢) فى هـ : « إسماعيل وسلمان » . والأثر تقدم تخريجه ص١٨٣ .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « إن أمسك » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٣، ٨٥٢١) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/١٠٩ من طريق طاوس به ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٥١٤) ، وابن أبى شيبة ٥/٣٥٥، وابن جرير فى تفسيره ٨/١٠٩ ، ١١٠ من طريق سعيد بن جبير به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/١١٠، وابن حزم ٨/٢١٤ من طريق عطاء به .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، وتفسير ابن جرير ٨/ ١١١، والمحلى ٨/٢١٥ .

(٧) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٨ - ٨) فى الأصل ، م : « عبد الله بن الشعر عن أبى السفر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠.

(٩ - ٩) سقط من : م .

الاستذكار [1]وإن أكَل منه فلا تأكُلْ ، فإنما أمسَك على نفسِه »[2] .

وفى روايةِ مجالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عدىِّ بنِ حاتم ، عن النبىِّ عليه السلامُ قال فى الكلبِ : « وإن[3] قتَل ولم يأكلْ شيئًا ، فإنما [4]أمْسَكَه عليك[4] » .

قال أبو عمرَ : قد عارَض حديثَ عدىٍّ هذا حديثُ أبى ثعلبةَ ، [5]والظاهرُ أن حديثَ أبى ثعلبةَ[5] ناسخٌ ؛ لقولِه فيه : وإن أكَل يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وإن أكَل » .

و[1]الكلبُ المُعلَّمُ عندَ مالكٍ ، وعندَ كلِّ مَن أجاز أكلَ صيدِه إذا أكَل منه ، هو أن يُشْلَى فيَنْشَلِىَ ، ويُدْعى فيُجِيبَ ، ويُزجرَ فيطيعَ ، وليس تركُ الأكلِ عندَهم مِن شرطِ التعليمِ . وأمَّا الذين أَبَوا مِن أكلِ صيدِه إذا أكَل ، فمِن شرطِ التعليمِ عندَهم ألا يأكُلَ مع ما ذكَرنا مِن الإجابةِ والإشلاءِ[6] والطاعةِ . وقال الشافعىُّ والكوفيُّون : إذا أُشْلِى فانشَلى ، وإذا أخَذ حبَس ولم يأكُلْ ، وفعَل ذلك مرةً بعدَ مرةٍ أُكِل صيدُه فى الثالثةِ . ومنهم مَن قال : يفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ، ويؤكَلُ صيدُه فى الرابعةِ . وقال غيرُه : إذا فعَل ذلك مرةً فهو مُعلَّمٌ ، ويؤكَلُ صيدُه فى الثانيةِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٣/٣٢ (١٩٣٩١) ، والبخارى (١٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦)، ومسلم (٣/١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٥٤) ، والنسائى (٤٢٨٣) من طريق شعبة به .

(٣) فى الأصل ، م : « إذا » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فإنما أمسك على نفسه » ، وفى م : « فإنما ليس عليه أمسك على نفسه » . وقوله : « ليس عليه » . مضروب عليه فى الأصل . والمثبت من مصادر التخريج .

والحديث أخرجه أحمد ١٩٣/٣٠ (١٨٢٥٨) ، وأبو داود (٢٨٥١) ، والبيهقى ٢٣٨/٩ من طريق مجالد به .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبى ٦/ ٧٠.

(٦) فى هـ : « الانشلاء » .

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولون فى البازى والعُقابِ والصَّقْرِ وما أشبَهَ ذلك : إنه إذا كان مُعَلَّمًا يفقَهُ كما تفقَهُ الكلابُ المُعلَّمةُ ، فلا بأسَ بأكلِ ما قتَلتْ ممَّا صادت ، إذا ذُكر اسمُ اللهِ على إرسالِها .

الاستذكار

وأما الكلبُ[1] يشرَبُ مِن دمِ الصيدِ ، فكرِهَه الشعبىُّ[2] والثورىُّ ، وشبَّهاه بأكْلِه . وقال عطاءٌ وجمهورُ العلماءِ : ليس شُرْبُه مِن دمِ الصيدِ كأكلِه منه ، ولا بأسَ به[3] .

مالكٌ ، أنه سمِع بعضَ أهلِ العلمِ يقولون فى البازِى والعُقَابِ والصَّقْرِ وما أشبَه ذلك : إنه إذا كان معلَّمًا[4] يَفْقَهُ كما تَفْقَهُ الكلابُ المُعَلَّمةُ ، فلا بأسَ بأكلِ ما قتَلتْ مما صادَتْ ، إذا ذُكِر اسمُ اللهِ على إرسالِها .

قال أبو عمرَ : [5]لا أعلمُ فى صيدِ سباعِ الطيرِ المعلَّمةِ خلافًا أنه جائزٌ كالكلبِ المعلَّمِ سواءٌ ، إلا مجاهدَ بنَ جبرٍ ، فإنه كان يَكرَهُ صيدَ الطيرِ ، ويقولُ : إنما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] . فإنما هى الكلابُ[6] . وخالَفه عامةُ العلماءِ قديمًا وحديثًا ، فأجازوا الاصطيادَ بالبَازِى[5]

القبس

.....

---

(١) فى الأصل : « الهر » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٥) ، وابن أبى شيبة ٨٤/٧ (طبعة الرشد) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٤/٧ (طبعة الرشد) ، وتغليق التعليق ٥٠٤/٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) لم أجد من ذكر هذا القول عن مجاهد ، وإنما جاء ذلك عن ابن عمر ، والسدى ، والضحاك ، وأما قول مجاهد فمثل قول الجمهور ، وينظر تفسير مجاهد ص٣٠٠، ومصنف عبد الرزاق (٨٤٩٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٦٥/٥، ٣٦٦، وتفسير ابن جرير ١٠٣/٨، ١٠٥، ١١٢ - ١١٤ .

الاستذكار

والشَّوْذَنيقِ[1][2] وسائرِ سباعِ الطيرِ المُعَلَّمَةِ .

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قال : الجوارحُ مِن الكلابِ ، والبيزانِ ، والصقورِ ، والفُهُودِ ، وما أشبَهَها[3] .

قال أبو عمرَ : على هذا الناسُ[1] . واختلَف الفقهاءُ فى صيدِ البازِى ، وما كان مِثلَه مِن سباعِ الطيرِ ، يأكُلُ[4] مِن صيدِه ؛ فقال الجمهورُ : لا يَضُرُّ ذلك صيدَه ، وهو ذكىٌّ كلُّه[5] إذا قتَله وإن أكَل منه ؛ لأن تَعْليمَه بالأكلِ . وللشافعىِّ فى هذه المسألةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن البازىَ كالكلبِ ، إن أكَل مِن صيدِه فلا يأكلُ . **والقولُ الثانى** ، أنه لا بأسَ بصيدِ[6] سِبَاعِ الطيرِ ، أكَلَتْ أو لم تأكُلْ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن كَرِه صيدَ البَازِى إذا أكَل مِن أصحابِ الشافعىِّ بما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، نا قاسمٌ ، نا بكرُ بنُ حمادٍ ، نا مُسَدَّدٌ ، نا عيسى بنُ يونسَ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « الشوذتين » . والشوذنيق ، والشَّوْذق ، والشُّوذانِق ، والشَّوْذَنِيق : كلُّه الشاهين . ينظر المعرب ص ٢٣٤.

(٣) فى الأصل ، م : « أشبههما » . والمثبت من مصدرى التخريج .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩٧) ، وابن جرير فى تفسيره ١٠٤/٨ من طريق معمر به .

(٤) فى م : « فأكل » .

(٥) فى الأصل : « أكله » .

(٦) فى ح ، هـ : « بأكل صيد » .

الاستذكار

عن مجالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ، أنه سأَل النبيَّ ﷺ عن صيدِ البازِى ، فقال : « ما أمسَك عليك فكُلْ »[1] .

قال : وهذا مثلُ قولِه[2] فى الكلبِ .

قال أبو عمرَ : هذا لا حجةَ فيه ؛ لأنَّه محتمِلٌ للتأويلِ .

واحتجَّ أيضًا بما رواه ابنُ جريجٍ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما يُصطادُ بالطيرِ ؛ البِيزانِ وغيرِها ، فما أدرَكتَ ذكاتَه فكلْ ، وما لا فلا تَطعمْه . قال : وأما الكلبُ المعلَّمُ ، فكلْ ما أمسَك عليك ، وإن أكَل منه[3] . ففرَّق بين البازِى والكلبِ .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشىءٍ ، بل هو حجةٌ عليه ؛ لأنه إذا أجاز أكْلَ ما أكَل الكلبُ منه ، فأحرَى أن يُجِيزَ أكْلَ ما أكَلَ البازِى منه . وهذا عندِى غيرُ صَحِيحٍ عنه[4] ، إلا أنْ يكونَ البَازِى لم يُنْفِذْ مقاتِلَه ، وكان قادرًا على تذكيتِه فترَكه . وقد روَى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا أكَل الكلبُ المعلَّمُ فلا تأكلْ ، وأما الصقرُ والبازِى ، فإن أكَل فكُلْ[5] . ولا مخالفَ له من الصحابةِ من

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٦، والترمذى (١٤٦٧) ، وابن جرير فى تفسيره ١٠٦/٨ من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) فى م : « قولك » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٩) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٥، وابن جرير فى تفسيره ١٠٥/٨ من طريق ابن جريج به .

(٤) فى الأصل : « والله أعلم » .

(٥) أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٨٢٦) ، وعبد الرزاق (٨٥١٤) من طريق سعيد بن جبير به .

الموطأ قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يتَخلَّصُ الصيدَ من مخالبِ البازِى أو من فى الكلبِ ، ثمَّ يتربَّصُ به فيموتُ - أنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك ما قُدِرَ على ذبحِه وهو فى مخالبِ البازِى أو فى فِى الكلبِ ، فيترُكه صاحبُه وهو قادرٌ على ذبحِه حتى يَقتُلَه البازى أو الكلبُ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا الذى يَرمى الصيدَ ، فينالُه وهو حَىٌّ ، فيُفرِّطُ فى ذبحِه حتى يموتَ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

الاستذكار وجهٍ يصِحُّ . وقال الحسنُ وإبراهيمُ النخعىُّ فى البَازِى والصَّقرِ : إن أكَلا فكُلْ ، إنما تَعْليمُه أكلُه[1] .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الذى يتخلَّصُ الصيدَ مِن مَخالِبِ البازِى أو مِن الكلبِ ثم يَتَربَّصُ به فيَمُوتُ ، أنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك كلُّ ما قُدِر على ذبحِه ، وهو فى مخالبِ البازِى أو فى فِى الكلبِ ، فيتركُه صاحبُه وهو قادرٌ على ذبحِه ، حتى يقتُلَه الكلبُ أو البازِى ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

قال مالكٌ : وكذلك الذى يَرْمِى الصيدَ ، فينالُه وهو حَىٌّ ، فيُفَرِّطُ فى ذَبْحِه حتى يموتَ ، فإنه لا يَحِلُّ أكلُه .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٧، وتفسير ابن جرير ٨/١١٢، ١١٣ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المسلمَ إذا أرسَل كلبَ المجوسيِّ الضارىَ ، فصاد أو قتَل ؛ أنه إذا كان مُعلَّمًا ، فأكلُ ذلك الصيدِ حلالٌ لا بأسَ به وإن لم يُذَكِّه المسلمُ ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ هذا جمهورُ الفقهاءِ ، كلُّهم يقولُ : إذا مات الصيدُ قبلَ أن يُمكِنَه ذبحُه جازَ أكلُه ، وإن أمكَنه ذبحُه ، فلم يفعلْ حتى مات ، لم يأكلْه . وممن قال بهذا ؛ الليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ الحسنِ وقتادةَ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا حصَلَ الصيدُ فى يدِه حَيًّا مِن فِى الكلبِ أو السهمِ[2] ، ولم يُذَكِّهِ ، لم يُؤكلْ ، سواءٌ قدَر على تَذْكِيتِه أو لم يَقْدِرْ . وقد قال الليثُ : إن ذهَب يُخرِجُ سكينَه مِن جِفْنِه[3] أو خُفِّه ، فسبَقه بنفسِه فمات أكَله ، وإن ذهَب يُخرجُ سكينَه مِن خُرْجِه[4] ، فماتَ قبلَ أن يُخرِجَه ، لم يأكلْه . وقد روِى عن إبراهيمَ النخعيِّ والحسنِ البصريِّ فى هذه المسألةِ قولٌ شاذٌّ ، قالا : إذا لم تكنْ معك حديدةٌ ، فأرسِلْ عليه الكلابَ حتى تقتُلَه[5] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المسلمَ إذا أرسَل كلبَ

القبس

.....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٠٤ - ٨٥٠٦) .

(٢) فى الأصل ، م : « الصيد لسهم » ، وفى ح : « لسهم » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «حقبه» . والجفن : الغمد . ينظر النهاية ١/ ٢٨٠.

(٤) الخُرْجُ ؛ وعاء من شعَر أو جلد ، ذو عِدْلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه . الوسيط (خ ر ج ، ع د ل) .

(٥) ينظر بداية المجتهد ٦/٢٦٥ .

الموطأ وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ المسلمِ يَذبَحُ بشَفْرةِ المجوسيِّ ، أو يَرْمى بقَوْسِه أو بنَبْلِه ، فيقتلُ بها ، فصيدُه ذلك وذبيحتُه حلالٌ لا بأسَ بأكلِه .

وقال مالكٌ : وإذا أرسَل المجوسيُّ كلبَ المسلمِ الضارىَ على صيدٍ فأخَذه ، فإنه لا يؤكلُ ذلك الصيدُ إلا أن يُذَكَّى ، وإنما مثَلُ ذلك مثَلُ قوسِ المسلمِ ونبلِه يأخُذُها المجوسيُّ فيَرْمى بها الصيدَ فيَقتُلُه ، وبمنزلةِ شفرةِ المسلمِ يَذبَحُ بها المجوسيُّ ، فلا يَحِلُّ أكلُ شيءٍ من ذلك .

الاستذكار المجوسيِّ الضَّارِىَ ، فصاد به وقتَل ، فأكْلُ ذلك الصيدِ حلالٌ لا بأسَ به ، إذا كان الكلبُ معلَّمًا ، وإن لم يُذَكِّهِ المسلمُ ، وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ المسلمِ يذبحُ بشَفْرَةِ المجوسيِّ ، أو يَرْمِى بقوسِه أو بنَبْلِه ، فيقتُلُ بها ، فصيدُه ذلك وذبيحتُه حلالٌ لا بأسَ بأكلِه .

قال مالكٌ : وإذا أرسل المجوسيُّ كلبَ المسلمِ الضَّارِىَ على صيدِه فأخَذه ، فإنه لا يُؤكلُ ذلك الصَّيْدُ ، إلا أنْ يُذَكَّى ، وإنما مَثَلُ ذلِك مَثَلُ قوسِ المسلمِ ونَبْلِه يأخذُها المجوسيُّ فيَرمِى بها الصيدَ فيقتلُه ، أو شَفْرةِ المسلمِ يذبحُ بها المجوسيُّ ، فلا يَحِلُّ أكلُ شيءٍ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : الخلافُ فى ذبائحِ المجوسيِّ ليس بخلافٍ عندَ أهلِ العلمِ ، والفقهاءُ أئمةُ الفَتْوى مُتَّفِقُون على ألا تُؤكلَ ذبائحُهم ولا صيدُهم ، ولا تُنكَحَ

القبس .....

الاستذكار

نساؤُهم ، مَن قال منهم : إنهم كانوا أهلَ كتابٍ . ومَن أنكَر ذلك منهم ، كلُّهم يقولُ : لا تُنكَحُ نساؤُهم ، ولا تُؤكَلُ ذبائحُهم ولا صيدُهم . على هذا مضَى جمهورُ العلماءِ مِن السلفِ ، وهو الصحيحُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

روَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المسلمِ يستعيرُ كلبَ المجوسىِّ ، فيرسلُه على الصيدِ ، قال : كُلْه ، فإن كلبَه مثلُ شَفْرتِه . قال قتادةُ : وكرِهه الحسنُ[1] .

قال أبو عمرَ : على جَوَازِ صيدِ المسلمِ بكلبِ المجوسىِّ وسلاحِه ، جماعةُ السلفِ ، وتابَعهم الجميعُ مِن الخلفِ ، وشذَّ عنهم مَن لزِمته الحُجَّةُ فى الرجوعِ إليهم ، فلم يُعَدَّ قولُه خلافًا ، وهو أبو ثورٍ ، قال فى المسلمِ يأمرُ المجوسىَّ بذبحِ أُضحيتِه : إنها تُجزئُه وقد أساء . وقال فى الكتابىِّ يَتَمَجَّسُ : إنه جائزٌ أكلُ ذبيحتِه . وقال فى موضعٍ آخرَ : فى[2] صيدِ المجوسىِّ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه يجوزُ كصيدِ الكتابىِّ وذبيحتِه ؛ لأنه مِن أهلِ الكتابِ . **والثانى** ، أنه لا يجوزُ أكلُ صيدِه . كقولِ جمهورِ المسلمين . وأما صيدُ المسلمِ بكلبِ المجوسىِّ ، فالاختلافُ فيه قديمٌ ، كرِهَته طائفةٌ ولم تُجزْه ، وأجازه آخرون . فممن كرِهه ، جابرُ بنُ عبدِ اللهِ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩١) عن معمر به .

(٢) فى الأصل ، م : «من» . والمثبت من تفسير القرطبى ٦/ ٧٣.

الاستذكار والحسنُ البصريُّ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ النخعيُّ[1]، وسفيانُ الثوريُّ. وإليه ذهَب إسحاقُ بنُ راهُويَه. وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا ظاهرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]. فخاطَب المؤمنَ بهذا الخطابِ، فإن لم يكنِ المُعَلِّمُ للكلبِ مؤمنًا لم يَجُزْ صيدُه. ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما رواه وكيعٌ، [2]عن شَريكٍ[2]، عن الحجاجِ، عن القاسمِ بنِ أبى بَزَّةَ، عن سليمانَ اليَشْكُرِيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: نُهِينا عن صيدِ كلبِ المجوسيِّ[3]. وخالَفهم آخرون فقالوا: تعليمُ المجوسيِّ له وتعليمُ المسلمِ سواءٌ، وإنما الكلبُ كآلةِ الذبحِ والذَّكاةِ. وممن ذهَب إلى هذا؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وابنُ شهابٍ، والحكمُ، وعطاءٌ، وهو الأصحُّ عنه، إن شاء اللهُ[4]. وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبى حنيفةَ، وأصحابِهم. وكان الحسنُ البصريُّ يكرهُ الصيدَ بكلبِ [5]المجوسيِّ واليهوديِّ[5] والنصرانيِّ[6]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أمَّا

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٩١، ٨٤٩٤، ٨٤٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٦١ - ٣٦٣، والمحلى ٨/٢٢٥.

(٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخريج.

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩) من طريق وكيع به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٩١ - ٨٤٩٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٣٦١، ٣٦٢.

(٥ - ٥) فى الأصل، م: «المجوسى»، وفى ح، هـ: «اليهودى». والمثبت كما فى مصدر التخريج.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٦٢.

الاستذكار

كلبُ اليهوديِّ والنصرانيِّ فهو أهونُ . وقال إسحاقُ : لا بأسَ أن يصيدَ المسلمُ بكلبِ اليهوديِّ والنصرانيِّ .

قال أبو عمرَ : لما أجمَع الجمهورُ الذين لا يجوزُ عليهم تحريفُ الكتابِ ، وهم الحُجَّةُ على مَن شذَّ عنهم ، أن ذبحَ المجوسيِّ بشفْرةِ المسلمِ ومُدْيَتِه واصطيادَه بكلبِ المسلمِ ، لا يُحِلُّ - علِمنا أن المُراعاةَ والاعتبارَ إنما هو دينُ الصائدِ والذابحِ لا آلتُه ، وباللهِ التوفيقُ . وأما اختلافُ العلماءِ فى ذبائحِ الصابئِين والسَّامِرَةِ وصيدِهم ؛ فقال الكوفيون : لا تُؤكلُ ذبائحُ الصابئِين ، والمجوسِ ، والسَّامرةِ[1] ، فليسوا أهلَ كتابٍ . وقال الشافعيُّ : لا تُؤكلُ ذبائحُ الصابئِين ولا المجوسِ .

قال : وأما السَّامِرةُ فهم مِن اليهودِ ، فتؤكلُ ذبائحُهم ، إلا أنه يُعلمُ أنهم يُخالِفونهم فى أصلِ ما يُحرِّمون مِن الكتابِ ويُحِلُّون ، فلا تُؤكلُ ذبائحُهم كالمجوسِ . قال : وإن كان الصابئون [2] والسامرةُ[2] مِن بنى إسرائيلَ يَدِينون بدينِ اليهودِ والنصارى ، أُنكِح نساؤُهم ، وأُكلت ذبائحُهم . قال : وأما المجوسُ فكانوا أهلَ كتابٍ ، فتؤخذُ منهم الجزيةُ ؛ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا تُؤكلُ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكحُ منهم امرأةٌ . وعلى هذا أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ الجزيةَ مِن مجوسِ هجَرَ[3] .

القبس .....

(١) فى الأصل : «الصابرة» ، وفى ح ، هـ : «السامرية» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى النسخ : «نجران» . والمثبت مما تقدم فى ٨/ ٥٣١.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى الصابئِين: هم قومٌ بينَ المجوسِ واليهودِ، لا تحِلُّ نساؤُهم، ولا تُؤكلُ ذبائحُهم[1]. وقال مجاهدٌ: الصابئون قومٌ مِن المشركين لا كتابَ لهم[2].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه، عن الثورىِّ، عن بُرْدِ بنِ سنانٍ، عن عُبادةَ بنِ نُسَىٍّ، عن غُطَيفِ بنِ الحارثِ، قال: كتَب عاملُ عمرَ إلى عمرَ: إن ناسًا يُدْعَون السَّامِرةَ، يقرءُون التوراةَ، ويَسْبِتُون السبتَ، ولا يؤمنون بالبعثِ، فما ترى فى ذبائحِهم؟ فكتَب إليه عمرُ: إنهم طائفةٌ مِن أهلِ الكتابِ، ذبائحُهم ذبائحُ أهلِ الكتابِ.

قال أبو عمرَ: ولا يجىءُ هذا الخبرُ عن عمرَ إلا[4] بهذا الإسنادِ. واللَّهُ أعلمُ. وجوابُ الشافعىِّ فى السَّامِرةِ جوابٌ حسنٌ، ولا أحفظُ فيهم عن مالكٍ قولًا. والذى يدُلُّ عليه ظاهرُ القرآنِ أن الصابئين غيرُ اليهودِ، وغيرُ النصارى، وغيرُ المجوسِ، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج: ١٧]. ففصَل بينَهم، وقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٣٥.

(٣) عبد الرزاق (٨٥٧٦، ١٠٠٤٣، ١٢٧٢١).

(٤) سقط من: ح، هـ.

الموطأ

ما جاء فى صيدِ البحرِ

١٠٨١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى هريرةَ سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عمَّا لفَظ البحرُ ، فنهاه عن أكلِه . قال نافعٌ : ثمَّ انقلَب عبدُ اللهِ فدعا بالمصحفِ ، فقرَأ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة : ٩٦] . قال نافعٌ : فأرسَلنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ

الاستذكار

وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة : ٦٨] . وقولُه : ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام : ١٥٦] . وقال : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] [المائدة : ٥] . يعنى ذبائحَهم بإجماعٍ مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، وصيدُهم فى معنى ذبائحِهم . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما جاء فى صيدِ البحرِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى هريرةَ[2] سأل عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عما لفَظ البحرُ ، فنَهاه عن أكلِه . قال نافعٌ : ثم انقلَب عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فدَعا بالمصحفِ ، فقرَأ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ . قال

القبس

بابُ ما جاء فى صيدِ البحرِ

أما صيدُ البحرِ فهو حلالٌ على الإطلاقِ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

---

(١) بعده فى الأصل : «وقول» ، وبعده فى م : «وقوله» .

(٢) فى الأصل : «عمر» .

الموطأ أبى هريرةَ : إنه لا بأسَ بأكلِه .

الاستذكار نافعٌ : فأرسَلنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبى هريرةَ : إنه لا بأسَ بأكلِه[1] .

قال أبو عمرَ : كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، واللهُ أعلمُ ، يذهبُ فيما لفَظ البحرُ

القبس ﴿ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ . فقولُه : ﴿صَيْدُ﴾[2] : ما حُوولَ[3] بعملٍ ، وقولُه : ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ : ما لفَظه البحرُ ولم يحاوَلْ أخذُه بعملٍ[4] ، وكذلك تأوَّله عبدُ اللهِ بنُ عمرَ . وقال أبو حنيفةَ وغيرُه : ما لفَظه البحرُ لا يؤكَلُ ، ومعنى قولِه تعالى : ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ . يعنى : أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وأكلُه . وهذا عِيٌّ لا يليقُ بكلامِ البارئِ سبحانه وتعالى ، وتعلَّق مَن رأى[5] ذلك بأحاديثَ لا أصلَ لها ؛ أمْثَلُها[6] ما روَى أبو داودَ ، عن جابرٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : «ما ألْقَاه البحرُ أو جزَر[7] عنه فكُلوه ، وما طفا[8] فلا تأكُلُوه»[9] . وقد ضعَّفه أبو داودَ ، والصحيحُ ما رُوى عن

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١١٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦١) . وأخرجه البيهقى ٩/٢٥٥، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٢١٠) من طريق مالك به .

(٢) فى د ، ج : « صيده » .

(٣) فى د : « حومل » ، وفى ج ، م : « حول » . والمثبت يقتضيه السياق ، وما سيأتى من قوله : يحاول .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى د : « زاد » .

(٦) فى النسخ : « أمثالها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٧) فى د ، م : « خرج » ، وفى ج : « جرز » . والمثبت من مصدر التخريج . وجزر عنه : أى انكشف عنه الماء من حيوان البحر . النهاية ١/٢٦٨ .

(٨) فى د : « طغا » .

(٩) تقدم تخريجه فى ٢/٤٩٠، ٤٩١ .

الاستذكار

مذهبَ مَن كرِهه، ثم رجَع إلى ظاهرِ القرآنِ وعمومِه فى قولِه تبارَك اسمُه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾. وقد اختلَف العلماءُ فى تأويلِ ذلك؛ فروَى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سليمانَ التيمىِّ، عن أبى مِجْلَزٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: طعامُه ما لفَظ به. أو قال: قذَف به[1].

وابنُ المباركِ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: طعامُه ما ألقَى[2]. وهو قولُ إبراهيمَ فيما قذَف، وكان يكرهُ الطَّافِىَ[3]. وقال محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ، عن ابنِ عباسٍ: طعامُه ما لفَظ به، فألقاه

القبس

النبىِّ ﷺ، أنه قال فى البحرِ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه»[4]. رواه مالكٌ وغيرُه. وفى «الصحيحِ»[5] عن جابرٍ، أنهم خرَجوا فى غزوةِ السِّيفِ[6] مع أبى عبيدةَ، ففَنِى زادُهم على صفةِ ذكَرها، فألْقَى لهم البحرُ حُوتًا يقالُ له: العَنْبَرُ. فأكَلوا منه شهرًا وادَّهَنوا وشَبِعوا وسَمِنوا، وجاءُوا منه بفاضلةٍ إلى المدينةِ، وسأَلوا عنه رسولَ اللهِ ﷺ، وأهدَوْا إليه منه فأكَله[7].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٨٣ عن وكيع به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/٧٢٨، ٧٢٩ من طريق عبيد الله به.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٠.

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٠).

(٥) البخارى (٤٣٦٠- ٤٣٦٢). وينظر ما تقدم فى ٢/٤٩٢، ٤٩٣، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٦) من الموطأ.

(٦) السِّيف: ساحل البحر. ينظر النهاية ٢/٤٣٤.

(٧) بعده فى د: «تم بحمد الله تعالى».

الاستذكار مَيْتًا[1] . وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ [2]عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[2] ، وعمرَ بنِ الخطابِ ، وأبى هريرةَ مثلُه[3] . وبه قال[4] عطاءٌ[5] ، وطائفةٌ مِن التابعينَ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : صيدُ البحرِ طَرِيُّه ، ما اصطدتَه طريًّا ، وطعامُه ما تزوَّدتَه مملوحًا[6] .

وهو قولُ مجاهدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وأبى مالكٍ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وطائفةٍ[7] . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ مثلُه[8] .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَب إلى [9]أن طعامَه ما كان[9] مملوحًا ، كرِه ما مات

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٢/٥ من طريق محمد بن كعب القرظى به .

(٢ - ٢) فى الأصل : «عمرو بن العاص» ، وفى ح ، هـ : «عمر» ، وفى م : «عمر وابن العاص» . والمثبت كما فى مصادر التخريج .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٤٨٩/٢ .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : «محمد بن كعب و» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٩) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥١) ، وفى تفسيره ١٩٤/١ ، وابن جرير فى تفسيره ٧٢٤/٨ ، ٧٢٥ ، ٧٣٣ من طريق معمر به .

(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٣/٥ ، وتفسير ابن جرير ٧٢٤/٨ ، ٧٢٥ ، ٧٣١ - ٧٣٣ ، وتفسير ابن أبى حاتم ١٢١٠/٤ ، ١٢١١ .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٤ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٧٢٣/٨ ، ٧٣١ ، وابن أبى حاتم ١٢١٠/٤ ، ١٢١١ (٦٨٢٨ ، ٦٨٣٥) .

(٩ - ٩) فى النسخ : « طعامه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١٠٨٢ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعدٍ الجاريِّ ، مولى عمرَ ابنِ الخطابِ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الحِيتانِ يَقتُلُ بعضُها بعضًا ، أو تَمُوتُ صَرَدًا ، فقال : ليس بها بأسٌ . قال سعدٌ : ثمَّ سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى ، فقال مِثلَ ذلك .

١٠٨٣ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أنهما كانا لا يَرَيانِ بما لفَظَ البحرُ بأسًا[1] .

الاستذكار

وطَفا مِن السمكِ . ومَن قال : طعامُه ما ألْقاه مَيْتًا . أجاز ذلك ، ونبيِّنُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعدٍ[2] الجَارِيِّ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن الحيتانِ يقتُلُ بعضُها بعضًا ، أو تموتُ صَرَدًا[3] ، فقال : ليس بها بأسٌ . قال سعدٌ : ثم سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى ، فقال مِثْلَ ذلك[4] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥ ظ - مخطوط) .

(٢) فى ح ، هـ : «سعيد» . وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٦٦.

(٣) تموت صردا : أى تموت من البرد . ينظر النهاية ٣/ ٢١.

(٤) الموطأ برواية ابن زياد (١١٣) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٦٠) . وأخرجه البيهقى ٩/٢٥٥ من طريق مالك به .

الموطأ

١٠٨٤ - مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ناسًا من أهلِ الجارِ قدِموا فسألوا مروانَ بنَ الحكمِ عمَّا لفَظ البحرُ ، فقال : ليس به بأسٌ . وقال : اذهَبوا إلى زيدِ بنِ ثابِتٍ وأبي هريرةَ فسَلُوهما ، ثمَّ ائتوني فأخبروني ماذا يقولان . فأتَوهما فسألوهما ، فقالا : لا بأسَ به . فأتَوا مروانَ فأخبَروه ، فقال مروانُ : قد قلتُ لكم .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ناسًا مِن أهلِ الجارِ[1] قدِموا فسألوا مروانَ بنَ الحكمِ عما لفَظ البحرُ ، فقال : ليس به بأسٌ . وقال : اذهَبوا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ[2] وأبي هريرةَ فاسألوهما ، ثم ائتُوني فأخبِروني ماذا يقولان . فأتَوْهما فسألوهما ، فقالا : لا بأسَ به . فأتَوْا مروانَ فأخبَروه ، فقال مروانُ : قد قلتُ لكم[3] .

[4]**قال أبو عمرَ** : اختلَف العلماءُ في أكلِ الطَّافِي مِن السمكِ ، وفي كلِّ ما عدا السمكَ مِن حيوانِ البحرِ ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ كلِّ حيوانٍ في البحرِ[5] ، ولا يحتاجُ شيءٌ منه إلى ذَكَاةٍ ، وهو حلالٌ حيًّا ومَيِّتًا . إلا أنه كَرِه[4]

القبس .....

---

(١) في ح ، والتاريخ الكبير : «الحجاز» . والجار : مدينة على ساحل بحر القُلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة . معجم البلدان ٢/ ٥.

(٢) في الأصل : «سالم» .

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١١٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٦٢) ، وأخرجه البخاري في تاريخه ١٨٤/٢ من طريق مالك به .

(٤ - ٤) سقط من ح ، هـ .

(٥) في الأصل : «الأكل لبحر» . والمثبت مما تقدم في ٤٨٨/٢ ، وينظر تفسير القرطبي ٦/ ٣١٩.

الاستذكار

[1] خنزيرَ الماءِ ، وقال : أنتم تُسَمُّونه خنزيرًا . وقال ابنُ القاسمِ : لا أرَى خنزيرَ الماءِ حرامًا . وقال ابنُ أبى ليلى نحوَ قولِ مالكٍ فى ذلك . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، ومجاهدٍ ، قال ابنُ أبى ليلى : كلُّ شىءٍ فى البحرِ مِن الضِّفدِعِ ، والسَّرَطانِ[2] ، وحيَّةِ الماءِ ، وغيرِها حلالٌ ، حيًّا ومَيِّتًا . وقال الأوزاعىُّ : صيدُ البحرِ كلُّه حلالٌ ، وكلُّ ما مسكنُه وعيشُه فى الماءِ . قيل : والتمساحُ ؟ قال : نعم . واختُلِف عن الثورىِّ ؛ فروِى عنه مثلُ قولِ مالكٍ . وروِى عنه أنه لا يؤكلُ مِن صيدِ البحرِ إلا السمكُ ، وما عداه فلا بد أن يُذبحَ . وروَى عنه أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، أنه لا يؤكلُ منه غيرُ السمكِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قالوا : لا يؤكلُ شىءٌ مِن حيوانِ البحرِ إلا السمكُ ، ولا يؤكلُ الطَّافِى مِن السمكِ . وكَرِه الحسنُ بنُ حىٍّ أكلَ الطَّافِى مِن السمكِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ليس بمَيتةِ البحرِ بأسٌ . قال : ويؤكلُ كلبُ الماءِ ، وتُرْسُ[3] الماءِ ، ولا يؤكلُ إنسانُ الماءِ ، ولا خنزيرُ الماءِ . وقال الشافعىُّ : ما يعيشُ فى الماءِ حلٌّ أكلُه ، وأخذُه ذكاتُه ، ولا بأسَ بخنزيرِ الماءِ . وقال أبو ثورٍ : السَّرَطانُ ، والسُّلَحفاةُ ، وما كان مثلَها ، لا يكونُ بحِلٍّ إلا بالذكاةِ ؛ لأنهما يعيشانِ فى البَرِّ حِينًا . قال : وما لا يعيشُ فى البرِّ ، فهو مثلُ السمكِ[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يُجِزْ أكلَ الطافى من السمكِ بحديثِ إسماعيلَ ابنِ أميةَ ، عن أبى[4] الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ألقَى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : «السلطن» . والسرطان : حيوان بحرى من القشريات العشريات الأرجل . الوسيط (س ر ط) .

(٣) فى الأصل : «ترص» ، وفى م : «قرص» . والمثبت مما تقدم فى ٢/ ٤٨٨.

(٤) فى الأصل ، م : « ابن » .

الاستذكار البحرُ أو جزَر عنه فكُلوا ، وما طَفا فلا تأكُلوا »[1] . وهذا الحديثُ رواه الثوريُّ وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ موقوفًا[2] .

وروِى عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه قال : الجرادُ والحيتانُ ذكِيٌّ كلُّه ، إلا ما مات فى البحرِ فهو مَيْتةٌ[1] .

وروَى قتادةُ ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنهما كرِها الطافىَ مِن السمكِ .

وشعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

وروَى الثوريُّ وشريكٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أشهدُ على أبى بكرٍ الصديقِ لسمعتُه يقولُ : السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمَن أراد أكلَها[3] .

وروَى أبو الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ مولى بنى مخزومٍ ، قال : قال أبو بكرٍ رضى الله عنه : ما فى البحرِ شىءٌ إلا قد ذَكَّاه اللهُ لكم[4] .

قال أبو عمرَ : الحجةُ فى هذا البابِ حديثُ أبى هريرةَ[5] ، وحديثُ الفِراسىِّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى البحرِ : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتتُه » . رواه الليثُ بنُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٤٩٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٤٩٠، ٤٩١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٨٠ ، ٣٨١، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/٢١٠، ٢١١، والدارقطنى ٤/٢٦٩، والبيهقى ٩/٢٥٣ من طريق الثورى به، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٦٩، والبيهقى ٩/٢٥٢ من طريق شريك به .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (٢٣٩) من طريق أبى الزبير به .

(٥) تقدم فى الموطأ (٤٠) .

الموطأ

قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الحيتانِ يَصِيدُها المجوسيُّ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى البحرِ : «هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُه» .

قال مالكٌ : وإذا أُكِل ذلك مَيتًا ، فلا يَضُرُّه مَن صادَه .

الاستذكار

سعدٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن بكرِ[1] بنِ سَوادةَ ، عن مسلمِ بنِ مَخْشيٍّ ، أنه حدَّث أن الفِراسيَّ قال : كنتُ أصيدُ فى البحرِ الأخضرِ على أَرْماثٍ ، وكنتُ أحمِلُ قِربةً لى فيها ماءٌ ، فإذا لم أتوضأْ من القِربةِ رفقَ ذلك بى وبقِيت لى ، فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقصَصتُ ذلك عليه ، فقال : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه »[2] .

فإن قيل : إنهما حديثان غيرُ ثابتَين ؛ لأن سعيدَ بنَ سلمةَ مجهولٌ ، ولأن يحيى بنَ سعيدٍ يَرويه عن المغيرةِ بنِ أبى بردةَ[3] عن النبيِّ عليه السلامُ . قيل : حديثُ جابرٍ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحتِه . وفيه أن أصحابَ[4] رسولِ اللهِ ﷺ وجَدوا حوتًا يُسمَّى العنبرَ ، أو دابةً ، فأكَلوا منها بضعةَ عشَرَ يومًا ، ثم قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَروه ، فقال : « هل معكم من لحمِه[5] شىءٌ؟ » . وهذا يدُلُّ على جوازِ أكلِه لغيرِ المُضطرِّ الجائعِ . وقد ذكَرنا طرقَ هذا الحديثِ فى « التمهيدِ »[6] ، ويأتى فى موضعِه من هذا الكتابِ[7] ، إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الحيتانِ يصيدُها المجوسيُّ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : «بكير» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢١٤.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٤٨٤.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « عن أبيه » . وقد تقدم على الصواب فى ٢/٤٨٣، وينظر ٢/٤٨٤ .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى الأصل : «لحمها» .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢/٤٩٢، ٤٩٣ .

(٧) تقدم ص١٧٣، ١٧٤.

تحريمُ أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ

الاستذكار قال فى البحرِ : « هو الطَّهورُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتتُه »[1] .

قال مالكٌ : فإذا أكَل ذلك مَيْتًا ، فلا يضرُّه مَن صادَه .

قال أبو عمرَ : على قولِه[2] جمهورُ العلماءِ . وفيما ذكَرنا فى هذا البابِ ما يُبيِّنُ لك مذاهبَهم فى ذلك . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

القبس **القولُ فى الأطعمةِ** : قال اللهُ تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف :١٥٧]. واختُلِف فى تفسيرِها ؛ فقيل : هى المحرَّمةُ شرعًا . وقيل : هى المستخبَثةُ جِبلَّةً وطبعًا على العمومِ وعندَ الناسِ ، لا على الخصوصِ وعندَ بعضِ الأشخاصِ . وقد قيل للنبىِّ ﷺ : أحرامٌ هو الضَّبُّ؟ قال : «لا ، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قَومى ، فأجِدُنى أعافُه»[3] . يشيرُ إلى كراهيةِ الاعتيادِ ، وهى مخالفةٌ لكراهيةِ أصلِ الاستخباثِ ، وقال اللهُ تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية [المائدة : ٣]. فحرَّم اللهُ تعالى فى هذه الآيةِ عشرةً ترجِعُ إلى أربعةٍ وهى : الميتةُ ، والدمُ ، ولحمُ الخنزيرِ ، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به ؛[4] لأن قولَه : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ . داخلٌ فى قولِ اللهِ : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[4] . والمنخنِقةُ وأخواتُها داخلةٌ فى الميتةِ إن لم تُدْرَكْ ذكاتُها ، وقال تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ

---

(١) قال أبو عمر فى التمهيد ٤٣٩/٢٤ من النسخة المطبوعة : « وأمَّا قولُ مالكٍ : لا بَأْسَ بأكلِ صيدِ المجوسِىِّ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى البحرِ : « هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتتُه » . فقد مضَى ذكرُ هذا الحديثِ فى بابِ صفوانَ بنِ سُليمٍ، ومضَى القولُ فى معَانِيه ، وما للعُلماءِ فيه مِن المَذاهبِ هناك (تقدم فى ٤٧٩/٢- ٤٩٣)، ومضَى فى بابِ وَهبِ بنِ كَيْسانَ (سيأتى فى شرح الحديث (١٧٩٦) من الموطأ) تصحيحُ ذلك أيضًا والحمدُ للَّهِ » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «هذا» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٤) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

الموطأ

١٠٨٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى ثَعلبةَ الخُشَنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أكلُ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ[1] ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أكْلُ كلِّ ذى نابٍ مِن

القبس

إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فذكَر الأربعةَ التى ترجِعُ إليها الآيةُ المتقدمةُ ، ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أن هذه الآيةَ مِن آخرِ ما نزَل مِن القرآنِ ، فقال البغداديون مِن أصحابِنا : إن كلَّ ما عداها حلالٌ لكنه يُكرَهُ أكلُ السباعِ . وعندَ

---

(١) قال أبو عمر : « واسم أبى إدريس هذا عائذ الله بن عبد الله ، لا يختلفون فى ذلك ، وهو مشهور بكنيته ، من أهل الشام ، من ساكنى دمشق ، من كبار التابعين بها . قال أبو مسهر : كان أرفع التابعين فى العلم بدمشق ممن صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولانى . قال : وكان عالم أهل الشام بعد أبى الدرداء . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولانى ، وذكر ابن أبى خيثمة أيضا ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، قال : أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه ، وأدركت أبا الدرداء ووعيت عنه ، وأدركت شداد ابن أوس ، وفاتنى معاذ . وحدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقى بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا الوليد بن عتبة ، قال : حدثنا ابن أبى السائب ، عن أبيه ، عن مكحول ، قال : ما رأيت مثل أبى إدريس . وقال أبو زرعة : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم - يعنى دحيما - : أى الرجلين عندك أعلم ؛ جبير بن نفير الحضرمى ، أو أبو إدريس الخولانى ؟ قال : أبو إدريس عندى المقدم . ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه ، ثم ذكر أبا إدريس فقال : له من الحديث ما له ، ومن اللقاء ، واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق » . تهذيب الكمال ١٤/ ٨٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٧٢.

الموطأ السِّبَاعِ حَرَامٌ» .

التمهيد السِّباعِ حرامٌ »[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : « أكلُ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ حرامٌ » . ولم يُتابِعْه على هذا أحدٌ مِن رُواةِ « الموطأ » فى هذا الإسنادِ

القبس فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وعبدُ الملكِ ، أن أكلَ كلِّ ذى نابٍ مِن السباعِ حرامٌ . وليس يمتنِعُ أن تقعَ الزيادةُ بعدَ قولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ . بما يرِدُ من الدليلِ فيها كما قال النبىُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ امْرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ »[2] . فذكَر الكفرَ ، والزِّنى ، والقتلَ ، ثم قال علماؤُنا : إن أسبابَ القتلِ عشَرةٌ بما ورَد مِن الأدلةِ ، إذ النبىُّ ﷺ إنما يخبِرُ عمَّا وصَل إليه مِن العلمِ عن البارئِ سبحانَه وتعالى ، وهو يمحو ما يشاءُ ويثبِتُ ، وينسَخُ ويقرِّرُ .

وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «أكْلُ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ حَرامٌ» . ورُوِى أنه نهَى عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السباعِ ، وكلِّ ذى مِخْلَبٍ مِن الطيرِ[3] . والأوَّلُ أصحُّ ، وتحريمُ أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ هو صريحُ المذهبِ ، وبه ترجَم مالكٌ فى «الموطأ» حينَ قال : تَحرِيمُ أكْلِ كُلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ . ثم ذكَر الحديثَ

---

(١) الموطأ برواية على بن زياد (٩٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٦) . وأخرجه الدارمى (٢٠٢٣) ، والبخارى (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٤/١٩٣٢) ، وأبو داود (٣٨٠٢) ، والترمذى (١٤٧٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٠٦/٥ .

(٣) بعده فى ج . م : « وروى مسلم عن معن عن مالك رضى الله عنه نهى عن كل ذى ناب من الطير » .

والحديث تقدم تخريجه فى ٤٥٨/١٠ ، ٤٥٩ .

التمهيد

خاصَّةً ، وإنما لفظُ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن أكلِ كُلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ . وأمَّا اللفظُ الذى جاء به يحيى فى هذا الإسنادِ ، فإنَّما هو لفظُ حديثِ مالكٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى حكيمٍ ، عن عَبيدَةَ بنِ[1] سفيانَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وقد ذكَرْناه فى بابِ إسماعيلَ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرْنا الحُكْمَ فى التحريمِ والنَّهْيِ ، وما جاء فى ذلك مِن افتِراقِ المعانى واجتِماعِها ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ هناكَ ، والحمدُ للهِ[2] . وأبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىُّ قد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] بما يُغْنى عن ذكْرِه هاهُنا .

القبس

وعقَّبه بعدَ ذلك بأن قال : وهو الأَمْرُ عندَنا . فأخبَر أن العملَ اطَّرد مع الأثرِ .

وقد اختلَف العلماءُ إذا خالَف العملُ الأثرَ . فمنهم من قدَّم الأثرَ ، وهم الأكثرُ ، ومنهم مَن طرَح الأثرَ وقدَّم العملَ ، وهو مالكٌ ، والنخعىُّ ، وقد قال النخعىُّ : لو وجَدْتُ أصحابَ محمدٍ يتوضئون إلى الكُوعين لتوضأْتُ كذلك[4] . وصدَق ؛ لأنهم بعدَ النبىِّ ﷺ لا يتركون العملَ بما سَمِعوا إذا ثبَت سماعُهم له إلا عن دليلٍ آخرَ مثلِه . وفيه تفصيلٌ طويلٌ بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ .

معارضةٌ : قال اللهُ تعالى حينَ ذكَر ما حرَّم : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . فإذا ذبَح النصرانىُّ فى عيدِه وللمسيحِ وأهلَّ به لغيرِ اللهِ ، فقد اختُلِف فيه كما قدَّمْنا ، وتعلَّق مَن منَعه بأن قولَه : ﴿وَمَا

(١) بعده فى النسخ : «أبى» .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢١٧- ٢٣٢.

(٣) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٦١٨.

(٤) ذكره ابن حزم فى الإحكام ٦/٢٦٣ .

التمهيد

وهذا الحديثُ رَوَاه جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه فيما علِمْتُ بمثلِ روايةِ مالكٍ سواءً فى إسنادِه ومتْنِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أكْلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ . إلَّا أبا أويسٍ فإنه وافَقهم فى الإسنادِ وخالَفَهم فى المتنِ ، فزاد فيه ألفاظًا سنَذْكُرُها هاهنا إن شاء اللهُ[1] .

وممَّن رَوَاه عن ابنِ شهابٍ كروايةِ مالكٍ سواءً ؛ مَعمرٌ[2] ، وابنُ عيينةَ[3] ، ويُونسُ[4] ، وعُقَيْلٌ[3] ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلَمةَ ، وشُعَيْبُ بنُ أبى حمزةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ . وزادَ فيه صالحُ بنُ أبى الأخضَرِ ، عن ابنِ شهابٍ : وَطْءَ

القبس

ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ . تخصيصٌ لعمومِ قولِه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . والصحيحُ أنه لا يخُصُّه ؛ لأن النصرانىَّ لا يذبَحُ إلا للهِ ، إلا أنه جَهِل فى اعتقادِه أن المسيحَ هو اللهُ ، بخلافِ المشركين فإنهم يَذْبحون للنُّصُبِ مع اعتقادِهم أنها غيرُ اللهِ .

وأما قولُه تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ . فهو عامٌّ فى جميعِ أجزائِها إلا فى الشَّعرِ فإنه ليس بميتٍ ، وإلا فى الجلدِ فى حالةِ الدباغِ وجوازِ الانتفاعِ كما تقدَّم .

وأما قولُه تعالى : ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ . فإن العلماءَ اختلَفوا فى جلدِه ؛ فقال مالكٌ : لا يُباعُ[5] ، لكن لا بأسَ بالانتفاعِ بجلدِه بعدَ الدباغِ . وبه قال أبويوسفَ ، وخالَفه[6] جميعُ العلماءِ فى ذلك فقالوا : لا يَحِلُّ ذلك فى حالٍ . وتعلَّق

(١) سيأتى تخريجه ص٢١٢، ٢١٣.
(٢) سيأتى تخريجه ص٢١٢ .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢١٤.
(٤) سيأتى تخريجه ص٢١٤ ، ٢١٥.
(٥) فى م : « يباح » .
(٦) فى ج : « خالف » .

التمهيد

الحَبَالَى ، ولُحومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ . بإسْنادِه سَواءً ، وسنذكُرُ أيضًا حديثَ صالحٍ إن شاء اللهُ[(١)] .

القبس

[(٢)] مالكٌ رضى اللهُ عنه بعمومِ قولِه[(٢)] : «أيُّما إهَابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ»[(٣)] . لأنه لا يكونُ فى تحريمِه أعظمَ من الميتةِ التى كانت الجاهليةُ تأكلُها ، وكذلك قال مالكٌ : يباعُ شعرُ الخِنْزِيرِ وينتفَعُ[(٤)] به ؛ لأنه لا خِنْزِيريَّةَ فيه[(٥)] . ومنَع من ذلك أصبغُ ، والصحيحُ عندى أنه لا يَحِلُّ شىءٌ مِن الخِنزيرِ فى حالٍ مِن الأحوالِ ، وإنما أَذِن رسولُ اللهِ ﷺ فى الدباغِ فى جلدِ الميتةِ ؛ لأنه يخلُفُ الحياةَ ، وقد روَى الدارقطنىُّ وغيرُه : «دبَاغُ الأديمِ ذَكاتُه»[(٦)] . والخنزيرُ خارجٌ عن هذا كلِّه .

واختلَف علماؤُنا فى الضَّبُعِ والثعلبِ ؛ فقال الشافعىُّ : هما حلالان . وقال أبو حنيفةَ : هما حرامٌ . وكذلك قال ابنُ الجلَّابِ[(٧)] من علمائِنا ، وقال غيرُهم : ذلك مكروهٌ . وروَى الدارقطنىُّ عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «الضَّبُعُ صَيْدٌ ، وفيها إذا قتَلها المُحْرِمُ كبشٌ»[(٨)] . وعمومُ قولِه ﷺ : «أكْلُ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّبَاعِ حَرامٌ» . أولى بالمحافظةِ عليه مِن الحديثِ الذى لم يصِحَّ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص٢١٥ .

(٢ - ٢) فى د : « العلماء بقوله » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٤) فى ج : « يخرز » .

(٥) بعده فى د : « كما لا موت فيه » .

(٦) الدارقطنى ٤٥/١ .

(٧) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، شيخ المالكية ، العلامة صاحب كتاب « التفريع » ، له مصنف كبير فى مسائل الخلاف ، توفى قافلًا من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٦ ، وشجرة النور الزكية ٩٢/١ .

(٨) الدارقطنى ٢٤٥/٢، وسيأتى تخريجه ص٢٣٣ ، ٢٣٤ .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى إدريسَ ، قال : حدَّثنى أبو ثعْلَبةَ ، وكان قد أدْرَك النبىَّ ﷺ وسَمِعَ منه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينْهَى عن أكلِ كُلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ[1] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى ثَعْلَبةَ الخُشَنىِّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ .

وكذلك رَواه سائِرُ مَن ذكَرْنا غيرَ أبى أُوَيْسٍ وصالحِ بنِ أبى الأخْضَرِ .

فأمَّا حديثُ أبى أُوَيْسٍ **فحدَّثَناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسْلمةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُوَيْسٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى ثَعْلَبةَ الخُشَنىِّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الخَطْفةِ[3] ، والنُّهْبَةِ ، والمُجَثَّمَةِ[4] ،

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٦٠٦) ، والطبرانى ٢٢/٢٠٩ (٥٥٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/١٢٨ من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

(٢) عبد الرزاق (٨٧٠٤) .

(٣) الخطفة : أى : ما يقطع من أطراف الشاة ، وذلك أنه لما قدم المدينة ﷺ رأى الناس يجبُّون أسنمة الإبل وأَلَيات الغنم ويأكلونها . النهاية ٢/ ٤٩.

(٤) المجثَّمة : هى كل حيوان يُنصب ويُرمى ليُقتل ، إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثِم فى الأرض ، أى يلزمها ويلتصق بها . النهاية ١/ ٢٣٩.

التمهيد

وعن أكْلِ كُلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ[1] .

وهذا اللفظُ إنَّما يُحفظُ مِن حديثِ أبى الدَّرْداءِ ، وهو حديثٌ لَيِّنُ الإسْنادِ ، رَواه عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ ، عن أبى أيُّوبَ الإفريقىِّ ، عن صفوانَ بنِ سُليم ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أكْلِ المجَثَّمَةِ ، والنُّهْبَةِ ، والخَطْفَةِ ، وعن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّبَاعِ . قال : والمجَثَّمَةُ التى تُصبرُ[2] بالنَّبْلِ[3] .

وقد **روَى** الثورىُّ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن [4]عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ[4] قال : أرسَلُونى إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أسألُه عن لُحومِ السِّباعِ ، فكرِهها ، فقال شيخٌ عندَه : سمِعتُ أبا الدَّرْداءِ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذِى خَطْفَةٍ ، وعن كلِّ مُجَثَّمَةٍ ، وعن كلِّ نُهْبَةٍ ، وعن كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ . فقال سعيدٌ : صدَقَ[5] .

قال أبو عمرَ : ما أدْرِى كيف مَخْرَجُ هذا الحديثِ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ كان يقولُ : لم أسمَعْ بحديثِ النَّهْيِ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ حتى قَدِمْتُ الشامَ .

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٢٠٢٤) ، وأبو عوانة (٧٦٠٦) ، والطبرانى ٢٢/٢٠٩ (٥٥١) ، والبيهقى ٩/٣٣٤ من طريق عبد الله بن مسلمة به .

(٢) فى م : «تصيد» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٥٠) ، والترمذى (١٤٧٣) ، والبزار (٤٠٩١) من طريق عبد الرحيم به .

(٤ - ٤) فى النسخ : «عبيد الله بن أبى يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٥) أخرجه أحمد ٣٦/٣٧ (٢١٧٠٦) ، وابن حبان فى الثقات ٧/١٣ من طريق الثورى به .

التمهيد

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ ، عن أبي ثَعْلَبةَ الخُشَنيِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ . قال سفيانُ : قال الزهريُّ : ولم أسْمَعْ هذا حتى أتيْتُ الشامَ[1] .

وحدَّثنا يُونسُ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا[2] محمدُ بنُ عُزيزٍ الأيلِيُّ ، قال : حدَّثنا سَلَامَةُ بنُ رَوْحٍ ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ ، قال : قال ابنُ شهابٍ : أخبَرني أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ ، وهو عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّه سَمِع أبا ثَعْلَبةَ الخُشَنيَّ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ . قال ابنُ شهابٍ : ولم أسْمَعْ ذلك مِن عُلَمائِنا بالحِجازِ حتى حدَّثني به أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ ، وكان مِن فُقهاءِ أهلِ الشامِ[3] .

وحدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ مُغِيثٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُسْتَفاضِ الفِرْيابيُّ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٢) عن محمد بن الصباح به ، وأخرجه الحميدى (٨٧٥) ، وأحمد ٢٧٦/٢٩ (١٧٧٤٠) ، والبخارى (٥٧٨٠) ، ومسلم (١٢/١٩٣٢) ، والترمذى (١٤٧٧) ، والنسائى (٤٣٣٦) من طريق سفيان به .

(٢) فى النسخ : «وحدثنا» .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢١١/٢٢ (٥٦٣) من طريق محمد بن عزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٧٠/٢٩ (١٧٧٣٥) ، وأبو عوانة (٧٦٠١) ، والطبرانى ٢١١/٢٢ (٥٦٢ ، ٥٦٤) من طريق عقيل به .

التمهيد

قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنى أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، قال : حدَّثنى يُونسُ بنُ يزيدَ الأيلِيُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سُئِل عن ألبانِ الأُتُنِ وأبوالِ الإبلِ ومَرارَةِ السَّبُعِ ، فقال : أمَّا أبوالُ الإبلِ فقد كان المسلمونَ يتَداوَون بها ولا يَرَوْن بها بأسًا ، وأمَّا ألبانُ الأُتُنِ فقد بلَغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُحُومِها ، ولا أرى[1] ألبانَها التى تَخْرُجُ مِن لحُومِها ودِمائِها إلَّا نحوَها ، واللهُ أعلمُ ، وأمَّا مَرارَةُ السَّبُعِ فإنَّه أخْبَرَنى أبو إدْريسَ الخولَانىُّ ، أنَّ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنىَّ أخبرَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أكْلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ ، ولم أسْمَعْ ذلك عن أحدٍ مِن عُلمائِنا ، فإن كان رسولُ اللهِ ﷺ نَهَى عنها فلا خيرَ فى مَرَارَتِها[2] .

وحدَّثنا يُونسُ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا الفِرْيابىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثَنَّى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ العَبْدِىُّ ، عن صالحٍ - وهو ابنُ أبى الأخْضَرِ - عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى يومَ خيبرَ عن المتْعَةِ ، وأن تُوطأَ الحَبالَى ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وعن أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّباعِ[3] .

ورَواه صالحُ بنُ كَيْسانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشنىِّ قال : حَرَّم رسولُ اللهِ ﷺ لُحومَ الحُمُرِ الأهْليَّةِ . لم يَزِدْ على

القبس .....

(١) فى م : «أدرى» .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه - كما فى التغليق ٥/٥١ - من طريق أنس بن عياض به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٦٠٥) ، والطبرانى ٢٢/ ٢١٠، ٢١١ (٥٦٠) من طريق صالح به .

التمهيد

ذلك[1] . و[2] صالحُ بنُ أبى الأخْضَرِ ليس ممَّن يُحْتَجُّ به فى الزهرىِّ ، وصالحُ بنُ كَيْسانَ وإن كان ثِقَةً فإنَّه أخْطَأ فى هذا ؛ لأنَّ أصحابَ الزهرىِّ الثِّقاتِ ؛ مالكٌ ، وابنُ عيينةَ ، ومعمرٌ ، ويُونسُ ، وعُقَيْلٌ ، لم يَذْكُروا فى هذا الإسنادِ غيرَ النَّهْيِ عن أكلِ ذى النابِ مِن السِّباعِ ، وأمَّا تحريمُ الحُمُرِ الأهليَّةِ فإسْنادُه قد تقَدَّم لابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابْنَىْ محمدِ ابنِ علىٍّ ، عن أبيهما ، عن علىٍّ ، مِن رِوايَةِ مالكٍ وغيرِه[3] . ولا يَصِحُّ فيه عنه غيرُ ما ذكَرْنا هناك . وكذلك لا يَصِحُّ عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه المذكورِ فى هذا البابِ إلَّا ما قالَه مالكٌ ومَن تابَعَه ، مِن النَّهْيِ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ دونَ تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ . وإنَّما يُوجَدُ لفظُ حديثِ صالحِ ابنِ أبى الأخْضَرِ مِن مُرْسَلِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[4] ، ومِن مُرسَلِ مكحولٍ[5] . ولا يخْتَلِفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ أنَّ حديثَ صالحِ بنِ أبى الأخضرِ هذا خطأٌ مقلوبُ الإسنادِ والمتنِ ، منكَرٌ ؛ لأنَّه جَمَع فيه عن ابنِ شهابٍ أحاديثَ ثلاثةً ، ولا يَصِحُّ عن ابنِ شِهابٍ فى تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ إسْنادٌ إلَّا إسْنادَ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابْنَىْ محمدِ بنِ علىِّ بنِ أبى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٢٨٢ (١٧٧٤٧) ، والبخارى (٥٥٢٧) ، ومسلم (١٩٣٦) من طريق صالح به .

(٢) فى النسخ : «ورواه» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٦٨) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٥) .

(٥) أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٨١٧) ، وعبد الرزاق (٨٧٠٦، ٩٤٨٩) .

الموطأ

١٠٨٦ - مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، عن عَبيدةَ بنِ سُفيانَ الحَضرمىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أكلُ كلِّ

التمهيد

طالبٍ ، عن أبيهما ، عن علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ . على ما مَضَى مِن ذلك فى كتابِنَا هذا . وكذلك رَوَاه الحفَّاظُ الأثْباتُ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، وعندَ ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ مِن غيرِ رِوايَةِ مالكٍ ، حديثُ الرَّبيعِ ابنِ سَبْرةَ[1] ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . وقد ذكَرْنا ذلك فيما مَضَى مِن كتابِنا هذا[2] . وأمَّا ما ذكَرَه ابنُ عيينةَ ، ويُونسُ ، وعُقَيلٌ ، مِن كَلامِ ابنِ شِهابٍ أنَّه لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ حتى دخَل الشامَ . فصحيحٌ ثابتٌ مقبولٌ عندَ أهلِ العلمِ .

فهذا تَهذِيبُ ما فى هذا الحديثِ مِن جِهَةِ الإسنادِ والألفاظِ ، وتمهيدُه . وأمَّا القولُ فى معانيه فقد مضَى مُسْتَوْعَبًا مَبْسُوطًا مُمهَّدًا فى بابِ إسماعيلَ بنِ حكيمٍ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ[3] ، عن عَبيدةَ بنِ سُفيانَ الحَضرَمِىِّ ، عن

القبس

.....

---

(١) فى النسخ : «سمرة» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

(٣) قال أبو عمر : «وهو مولى لبنى عدى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وقيل : ولاء إسماعيل لآل الزبير بن العوام ، فالله أعلم . سكن المدينة ، وكان فاضلا ثقة ، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين ومائة . وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم . لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث النبى ﷺ أربعة أحاديث ؛ أحدها متصل مسند ، والثلاثة منقطعة مرسلة» . تهذيب الكمال ٣/ ٦٣.

الموطأ ذى نابٍ من السِّباعِ حرامٌ» .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

التمهيد أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أكلُ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ حرامٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : عَبيدةُ بنُ سُفيانَ هذا من تابعِى أهلِ المدينةِ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ فيمَا نقَل ، سمِع من أبى هريرةَ وأبى الجَعْدِ الضَّمْرِىِّ[2] ، روَى عنه محمدُ بنُ عمرٍو ، وبُكيرُ بنُ الأشجِّ ، وإسماعيلُ بنُ أبى حكيمٍ .

وهذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ مُجتمَعٌ على صِحَّتِه ، وفيه من الفِقْهِ أنَّ النهىَ عن أكْلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ نهىُ تحريمٍ ، لا نَهْىُ أدبٍ وإرشادٍ ، ولو لم يأتِ هذا اللفظُ عن النبىِّ ﷺ لكان الواجبُ فى النظرِ أن يكونَ نَهْيُه ﷺ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ نَهْىَ تحريمٍ ، فكيف وقد جاء مُفسَّرًا فى هذا الخبرِ ؛ لأنَّ النَّهْىَ حقيقتُه الإبعادُ والزجرُ والانتهاءُ ، وهذا غايةُ التحريمِ ؛ لأنَّ التحريمَ فى كلامِ العربِ الحِرمانُ والمنعُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص : ١٢] . أى : حرَمناه رَضَاعَهُنَّ ومنَعناه منهنَّ ، ولم يكنْ ممَّن تَجرِى عليه عبادةٌ فى ذلك الوقتِ ؛ لِطفولتِه ، والنَّهْىُ يَقتضِى معنَى المنعِ كلِّه . وتقولُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٩٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٥) . وأخرجه أحمد ١٦٠/١٢ (٧٢٢٤) ، ومسلم (١٩٣٣) ، والنسائى (٤٣٣٥) ، وابن ماجه (٣٢٣٣) من طريق مالك به .

(٢) أبو الجعد الضمرى ؛ قيل : اسمه أدرع . وقيل : عمرو بن بكر . وقيل : جُنادة . له صحبة ؛ بعثه النبى ﷺ يحشر قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك . قُتل فى وقعة الجمل وكان مع عائشة رضى الله تعالى عنها . تهذيب الكمال ٣٣/ ١٨٨، والإصابة ٧/ ٦٥.

التمهيد

العربُ : حرَّمْتُ عليك دُخولَ دارى . أى : منعتُكَ من ذلك . وهذا القولُ عندَهم فى معنى : لا تَدْخُلِ الدارَ . كلُّ ذلك منعٌ وتحريمٌ ، ونهىٌ وحرمانٌ . وكلُّ خبرٍ جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه نهىٌ ، فالواجبُ استِعمالُه على التحريمِ ، إلَّا أن يأتىَ معه أو فى غيرِه دليلٌ يُبيِّنُ المرادَ منه أنَّه ندبٌ وأدبٌ ، فيُقضَى للدليلِ فيه ، ألا ترَى إلى نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن نكاحِ الشِّغارِ ، وعن نكاحِ المحرِمِ ، وعن نِكاحِ المرأةِ على عمَّتِها أو خالتِها ، وعن قليلِ ما أسكَر كثيرُه من الأشربةِ ، وعن سائرِ ما نهَى عنه من أبوابِ الرِّبا فى البيوعِ ، وهذا كلُّه نهىُ تحريمٍ ، فكذلك النَّهْىُ عن أكلِ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ . واللهُ أعلمُ . وقد اختلَف أصحابُنا فى ذلك على ما سنُبيِّنُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وممَّا يدُلُّ على أنَّ ما روَاه إسماعيلُ بنُ أبى حكيمٍ ، عن عَبيدةَ بنِ سفيانَ ، عن أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ كما روَاه ، ما **حدَّثنى** به أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا حسينُ بنُ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّمَ يومَ خيبرَ كلَّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، والمُجثَّمةَ ، والحِمارَ الأهلىَّ[1] .

قال أبو عمرَ : وأمَّا ما جاء من النهيِ على جهةِ الأدبِ ، وحُسنِ المعاملةِ ، والإرشادِ إلى البرِّ ، فنهيُه ﷺ عن أنْ يَمشىَ المرءُ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يَقرِنَ بينَ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/٣٩٧، ٣٩٩، ٨/٧٥ مفرقًا . وأخرجه الترمذى (١٧٩٥) ، والبيهقى ٩/٣٣١ من طريق حسين به ، وأخرجه أحمد ١٤/٣٩٣ (٨٧٨٩) من طريق زائدة به ، وأخرجه أحمد ١٥/٢٤٧ (٩٤٢٢) ، والترمذى (١٤٧٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٩٠ من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

تَمرتينِ فى الأكلِ ، وأن يأكُلَ من رأسِ الصَّحفةِ ، وأن يشربَ مِن فِى السِّقاءِ ، وغيرُ ذلك مثلُه كثيرٌ ، قد عُلمَ بمخرجِه المرادُ منه . وقد قال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : إنَّ كلَّ نهيٍ ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى شىءٍ من الأشياءِ ، ففعَله الإنسانُ مُنتَهِكًا لحرمتِه ، وهو عالمٌ بالنَّهيِ ، غيرُ مُضطرٍّ إليه ، أنَّه عاصٍ آثمٌ . واستدلُّوا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا نهَيتُكم عن شىءٍ فانتَهُوا عنه ، وإذا أمَرتُكم بشىءٍ فخُذوا منه ما اسْتَطَعْتُم »[1] . فأطْلَق النهىَ ولم يُقيِّدْه بصِفَةٍ ، وكذلك الأمرُ لم يُقيِّدْه إلَّا بعدمِ الاسْتِطاعَةِ ، فقالوا : إنَّ من شَرِب من فى السِّقاءِ ، أو مَشَى فى نَعلٍ واحدةٍ ، أو قَرَن بينَ تمرتينِ فى الأكْلِ ، أو أكَلَ من رأسِ الصَّحْفَةِ ، ونحوَ هذا ، وهو عالمٌ بالنهيِ ، كان عاصيًا .

وقال آخرون : إنَّما نهَى عن الأكْلِ مِن رأسِ الصحفةِ لأنَّ البركةَ تنزِلُ منها ، ونهَى عن القِرانِ بينَ تمرتينِ لما فيه من سوءِ الأدبِ أن يأكُلَ المرءُ مع جليسِه وأكيلِه تمرتينِ فى واحدٍ ، ويأخُذَ جليسُه تمرةً ، فمن فعَل فلا حرجَ ، وكذلك النَّهىُ عنِ الشُّربِ من فى السِّقاءِ خوفَ الهوامِّ ؛ لأنَّ أفواهَ الأسقيةِ تَقْصِدُها الهوامُّ ، وربما كان فى السِّقاءِ ما يُؤذِيه ، فإذا جعَل منه فى إناءٍ رَآه وسلِم منه . وقالوا فى سائرِ ما ذكَرنا نحوَ هذا ممَّا يَطولُ ذكرُه . وما أعلمُ أحدًا من العلماءِ جعَل النهىَ عن أكلِ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ من هذا البابِ ، وإنَّما هو مِن البابِ الأوَّلِ ، إلَّا أنَّ بعضَ أصحابِنا زعَم أنَّ النَّهىَ عن ذلك نهىُ تَنَزُّهٍ وتَقَذُّرٍ . ولا أدرِى ما معنَى قولِه : نهىُ تَنَزُّهٍ وتَقَذُّرٍ . فإن أرادَ به نَهْىَ أدبٍ ، فهذا ما لا يُوافَقُ عليه ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٢٨.

التمهيد

وإن أراد أنَّ كلَّ ذى نابٍ من السِّباعِ يجبُ التَّنزُّهُ عنه كما يَجِبُ التَّنزُّهُ عنِ النَّجاساتِ والأقذارِ ، فهذا غايةٌ فى التَّحريمِ ؛ لأنَّ المسلمين لا يَختلِفون فى أنَّ النَّجاسَاتِ مُحرَّماتُ العينِ أشدَّ التَّحريمِ ، لا يَحِلُّ اسْتباحةُ أكلِ شىءٍ منها ، ولم يُرِدِ القائلون من أصحابِنا ما حكينا هذا عنهم[1] ، ولكنَّهم أرادُوا الوجهَ الذى هو عندَ أهلِ العلمِ ندبٌ وأدبٌ ؛ لأنَّ بعضَهم احتجَّ بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] . وذكَر أنَّ من الصحابةِ مِن استعْملَ هذه الآيةَ ولم يُحرِّمْ ما عداها ، فكأنَّه لا حرامَ عندَه على طاعمٍ إلَّا ما ذُكِر فى هذه الآيةِ . ويَلزمُه على أصلِه هذا أن يُحِلَّ أكلَ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وهو لا يَقولُ هذا فى الحُمُرِ الأهليَّةِ ؛ لأنَّه لا تَعملُ الذَّكاةُ عندَه فى لُحومِها ولا فى جُلودِها ، ولو لم يكنْ عندَه مُحرَّمًا إلَّا ما فى هذه الآيةِ لكانَتِ الحمرُ الأهليَّةُ عندَه حلالًا ، وهو لا يقولُ هذا ، ولا أحدٌ من أصحابِه ، وهذه مُناقضةٌ ، وكذلك يَلزمُه ألَّا يُحرِّمَ ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه عمدًا ، ويَستحِلَّ الخمرَ المحرَّمةَ عندَ جماعةِ المسلمين ، وقد أجمَعوا أنَّ مُستَحِلَّ خمرِ العِنَبِ المُسكِرِ كافرٌ[2] مُرتدٌّ ، يُسْتَتابُ ، فإن تابَ ورجَع عن قولِه ، وإلَّا استُبيح دمُه كسائرِ الكفارِ[3] . وفى إجماعِ العلماءِ على تحريمِ خمرِ العِنَبِ المسكِرِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) سقط من : ق .

(٢) بعده فى م : «راد على الله عز وجل خبره فى كتابه» .

(٣) بعده فى ق : «وهو لا يقول هذا فى لحوم الحمر الأهلية ولا لقوله هو ولا [كلمة مطموسة] من أهل الصلاة فى خمر العنب وما ذكرنا» .

التمهيد

ﷺ قد وجَد فيما أُوحِي إليه مُحرَّمًا غيرَ ما فى سُورةِ «الأنعامِ» ، ممَّا قد نزَل بعدَها من القرآنِ ، وكذلك ما ثبَت عنه ﷺ من تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ . ومَن فرَّق بينَ الحُمُرِ وبينَ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ فقد تَناقضَ ، والنهيُ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ أصحُّ مَخرجًا ، وأبعدُ من العللِ ، من النهيِ عن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ فى الحمرِ أنَّه إنَّما نهاهم عنها يومَ خيبرَ ؛ لقلَّةِ الظَّهرِ . وقيل : إنَّه إنَّما نهَى منها عن الجلَّالةِ التى تأكُلُ الجِلَّةَ ، وهى العَذِرَةُ وسائرُ القَذَرِ . قد قال بهذا وبهذا قومٌ ، ولا حُجَّةَ عندَه ولا عندَنا فيه ؛ لثبُوتِ نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك مُطلقًا وصحَّتِه ، وأنَّ ما رُوِىَ ممَّا ذكَرنا لا يَثبُتُ . وسيأتِى القولُ فى الحُمُرِ مُستَوعبًا فى بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا[1] . وأظنُّ قائلَ هذا القولِ من أصحابِنا فى أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ ، راعَى اختلافَ العلماءِ فى ذلك ، ولا يجوزُ أنْ يُراعَى الاختلافُ عندَ طلبِ الحجَّةِ ؛ لأنَّ الاختلافَ ليس منه شىءٌ لازمٌ دُونَ دليلٍ ، وإنَّما الحُجَّةُ اللازمةُ الإجماعُ لا الاختلافُ ؛ لأنَّ الإجماعَ يَجبُ الانقيادُ إليه ؛ لقولِ اللهِ : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية [النساء : ١١٥] . والاختلافُ يَجبُ طلبُ الدليلِ عندَه من الكتابِ والسُّنَّةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء : ٥٩] . يُريدُ الكتابَ والسُّنَّةَ . هكذا فسَّرَه العلماءُ . فأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . فقد اختلَف العلماءُ فى معنَاها ؛ فقال قومٌ من فُقهاءِ العراقيِّينَ ممَّن يُجيزُ نسخَ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث(١١٦٨) من الموطأ .

التمهيد

القرآنِ بالسنةِ : إنَّ هذه الآيةَ مَنسوخةٌ بالسُّنَّةِ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ . وقال آخرون : معنَى قولِه هذا ، أنِّى لا أجِدُ فيما أُوحىَ إلىَّ فى هذه الحالِ ، يعنِى فى تلك الحالِ حالِ الوحيِ ووقْتِ نُزولِه ؛ لأنَّه قد أُوحىَ إليه بعدَ ذلك فى سُورةِ « المائدةِ » من تحريمِ المُنخَنِقَةِ والمَوقُوذَةِ إلى سائرِ ما ذُكرَ فى الآيةِ ، فكما أوحَى اللهُ إليه فى القرآنِ تحريمًا بعدَ تحريمٍ ، جازَ أنْ يُوحِىَ إليه على لسانِه تحريمًا بعدَ تحريمٍ ، وليس فى هذا شىءٌ من النَّسخِ ولكنَّه تحريمُ شىءٍ بعدَ شىءٍ . قالوا : مع أنَّه ليس للحمارِ والسِّباعِ وذِى المِخلَبِ والنَّابِ ذكرٌ فى قولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ . وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إنَّما ذكَر ثَمانيةَ أزواجٍ ؛ مِن الضَّأنِ اثنين ، ومن المَعْزِ اثنين ، ومِن الإبلِ اثنين ، ومن البقرِ اثنين ، ثم قال : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ . يعنِى ، واللهُ أعلمُ ، من هذه الأزواجِ الثمانيةِ ، ﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ . فزادَ ذِكْرَ لحمِ الخنزيرِ تأكيدًا فى تحريمِه حيًّا وميِّتًا ؛ لأنَّه ما حُرِّمَ لحمُه لم تَعملِ الذَّكاةُ فيه ، فكان أشدَّ من الميتةِ ، ولم يذكُرِ السِّباعَ والحميرَ والطَّيرَ ذا المِخلبِ بتحليلٍ ولا تحريمٍ . وقال آخرون : ليس السِّباعُ والحمرُ من بهيمةِ الأنعامِ التى أُحلَّتْ لنا ، فلا يُحتاجُ فيها إلى هذا . وقال آخرونَ : هذه الآيةُ جوابٌ لما سأل عنه قومٌ من الصحابةِ ، فأُجِيبوا عن مسألتِهم ، كأنَّهم يقولونَ : إنَّ معنَى الآيةِ : قُلْ : لا أجِدُ فيما أُوحىَ إلىَّ ممَّا ذَكَرْتم . أو : ممَّا كنتم تأْكلون . ونحوَ هذا قال طاوسٌ ، ومجاهدٌ ، وقتادةُ ، وتابَعهم قومٌ . واستدلُّوا على صحَّةِ

القبس .....

التمهيد ذلك بأنَّ اللهَ قد حرَّم فى كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ﷺ أشياءَ لم تُذكَرْ فى الآيةِ ، لا يَختلِفُ المسلمون فى ذلك .

ذكَر سُنيدٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ أبى بكرٍ ، أنَّ مجاهدًا أخبَره فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ . قال : ما كان أهلُ الجاهليَّةِ يأكلون ، لا أجِدُ من ذلك مُحرَّمًا على طاعمٍ يَطعَمُه ، ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية. قال حجَّاجٌ : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه[(١)] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ نحوَه .

وقالت فرقةٌ : الآيةُ مُحكمةٌ ، ولا يَحرُمُ إلَّا ما فيها . وهو قولٌ يُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ[(٢)] . وقد رُوِىَ عنه خِلافُه فى أشياءَ حرَّمَها يَطولُ ذِكرُها . وكذلك اختُلِفَ فيه عن عائشةَ[(٣)] . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ من وجْهٍ ضعيفٍ[(٤)] وهو قولُ الشعْبىِّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ - فى الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وكلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ ، أنَّه ليس شىءٌ منها مُحرَّمًا[(٥)] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٣٣/٩ من طريق سنيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٩) ، وأبو داود (٣٨٠٠، ٣٨٠٨) . وينظر ما سيأتى من طريق ابن عيينة ص٢٥٢ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٠٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩٩، ٤٠٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٤٠٦/٥ (٨٠٠٧) ، والبيهقى ٣٢٦/٩ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٢٢، ٨٧٦٩) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٤، ٤٣٥، وسنن البيهقى ٩/ ٣٢٦، ٣٣١

التمهيد

وأمَّا سائرُ فقهاءِ المسلمين فى جميعِ الأمصارِ ، فمخالفون لهذا القولِ ، مُتَّبعون للسنةِ فى ذلك . وقال أكثرُ أهلِ العلمِ والنَّظَرِ من أهلِ الأثرِ وغيرِهم : إنَّ الآيةَ مُحكَمةٌ غيرُ منسوخةٍ ، وكُلُّ ما حرَّمه رسولُ اللهِ ﷺ مضمومٌ إليها ، وهو زيادةٌ (١ حكمٍ من ١) اللهِ على لسانِ رسولِه ﷺ ، ولا فرقَ بينَ ما حرَّم اللهُ فى كتابِه ، أو حرَّمه على لسانِ رسولِه ﷺ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء : ٥٩] . وقولِه : ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] . وقولِه : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب : ٣٤] . قال أهلُ العلمِ : القرآنُ والسُّنَّةُ . وقولِه : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر : ٧] . وقولِه : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى : ٥٢ ، ٥٣] . وقولِه : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] . فقرَن اللهُ عزَّ وجلَّ طاعتَه بطاعتِه ، وأوعَدَ على مُخالَفتِه ، وأخبَر أنَّه يهدِى إلى صراطِه ، وبَسْطُ القولِ فى هذا موجودٌ فى كُتبِ الأُصولِ ، وليس فى هذه الآيةِ دليلٌ على أنْ لا حرامَ على آكلٍ إلَّا ما ذُكِرَ فيها ، وإنَّما فيها أنَّ اللهَ أخبَر نبيَّه ﷺ وأمَره أنْ يُخبِرَ عبادَه أنَّه لم يَجِدْ فى القرآنِ منصوصًا شيئًا مُحرَّمًا على الآكلِ والشَّاربِ إلَّا ما فى هذه الآيةِ ، وليس ذلك بمانعٍ أنْ يُحرِّمَ اللهُ فى كتابِه بعدَ ذلكَ ، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ أشياءَ سوَى ما فى هذه الآيةِ . وقد أجمَعوا أنَّ سورةَ « الأنعامِ » مكيةٌ ، وقد نزَل بعدَها قرآنٌ كثيرٌ ، وسننٌ جمَّةٌ[٢] ، وقد نزَل تحريمُ الخمرِ فى سورةِ « المائدةِ » بعدَ ذلك ، وقد حرَّم اللهُ على لسانِ نبيِّه عليه

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «من حكم» .

(٢) فى الأصل ، م : «عظيمة» .

التمهيد

السلامُ أكلَ كُلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، وأكلَ الحُمُرِ الأهليَّةِ ، وغيرَ ذلك ، فكان ذلك زيادةَ حُكمٍ من اللهِ على لسانِ نبيِّه ﷺ ، كنِكاحِ المرأةِ على عمَّتِها وعلى خالتِها مع قولِه : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . وكحكمِه بالشاهدِ واليمينِ مع قول اللهِ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وما أشبَهَ هذا كثيرٌ ، تركناه خشيةَ الإطالةِ ، ألَا ترَى أنَّ اللهَ قال فى كتابِه : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . وقد حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ أشياءَ من البيوعِ وإنْ تراضَى بها المتبايعانِ ؛ كالمزابنةِ[(١)] ، وبيعِ ما ليس عندَك ، وكالتجارةِ فى الخمرِ ، وغيرِ ذلك ممَّا يَطولُ ذكرُه .

وقد أجمَع العلماءُ أن سورة «الأنعامِ» مكيةٌ إلا قولَه : ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات الثلاث [الأنعام : ١٥١ - ١٥٣] . وأجمَعوا أنَّ نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ إنما كان منه بالمدينةِ ، ولم يَروِ ذلك [(٢)] عنه غيرُ [(٢)] أبى هريرةَ وأبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ[(٣)] ، وإسلامُهما مُتأخِّرٌ بعدَ الهِجرةِ إلى المدينةِ بأعوامٍ ، وقد رُوىَ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُ روايةِ أبى هريرةَ وأبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، فى النهيِ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ من وجْهٍ صالحٍ[(٤)] . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى : وهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّه

القبس .....

(١) هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع ، ونهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة . النهاية ٢/ ٢٩٤.

(٢ - ٢) فى ق : «عن» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٨٥) .

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٧٤، ٣٧٦، ٥/ ٢٣٩ (٢١٩٢، ٢٦١٩، ٣١٤١)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائى (٤٣٥٩)، وابن ماجه (٣٢٣٤) .

التمهيد

أمرٌ كان بالمدينةِ بعدَ نُزولِ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . لأنَّ ذلك مكيٌّ .

قال أبو عمرَ : قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . قد أوضَحْنا بما أورَدْنا فى هذا البابِ بأنَّه قولٌ ليس على ظاهرِه ، وأنَّه ليس نصًّا مُحكَمًا ؛ لأنَّ النَّصَّ المحكَمَ ما لا يُختلفُ فى تأويلِه ، وإذا لم يكنْ نصًّا كان مُفتقرًا إلى بيانِ الرسولِ ﷺ لمرادِ اللهِ منه ، كافتقارِ سائرِ مُجملاتِ الكتابِ إلى بيانِه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وقد بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ فى أكلِ كلِّ ذى نابٍ وأكلِ الحُمُرِ الأهليَّةِ مُرادَ اللهِ ، فوجَب الوقوفُ عندَه . وباللهِ التوفيقُ .

فإن قال قائلٌ : إنَّ الحُمُرَ الأهليَّةَ وذا النابِ من السِّباعِ لو كان أكلُها حرامًا لكُفِّر مُستحِلُّها كما يُكفَّرُ مُستَحِلُّ الميتةِ (١ والدمِ ١) ولحمِ الخنزيرِ . فالجوابُ عن ذلك أنَّ المُحَرَّمَ بآيةٍ مُجتمَعٍ على تأويلِها ، أو سُنَّةٍ مُجتمَعٍ على القولِ بها ، يَكفُرُ مُستحلُّه ؛ لأنَّه جاءَ مَجيئًا يَقطعُ العُذْرَ ، ولا يَسوغُ فيه التأويلُ ، وما جاء مَجيئًا يُوجبُ العملَ ، ولا يَقطعُ العُذْرَ ، وساغَ فيه التأويلُ ، لم يَكفُرْ مُستَحِلُّه وإنْ كان مُخطِئًا ، ألَا تَرَى أنَّ المُسكِرَ من غيرِ شرابِ العنبِ لا يُكفَّرُ المتأوِّلُ فيه ، وإنْ كان قد صحَّ عندَنا النهيُ بتحريمِه ، ولا يُكفَّرُ مَن يقولُ بأنَّ الصلاةَ يَخرُجُ منها المرءُ ويتحلَّلُ بغيرِ سلامٍ ، وأنَّ السلامَ ليس من فرائِضِها . مع قيامِ الدليلِ على وُجوبِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

السلامِ عندَنا فيها ، وكذلك لا يُكفَّرُ مَن قال : إنَّ قراءةَ أمِّ القرآنِ وغيرِها سواءٌ ، وإنَّ تَعيينَ قِراءتِها فى الصلاةِ ليس بواجبٍ ، ومن قرَأ غيرَها أجزَأه . مع ثُبوتِ الآثارِ عن النبىِّ ﷺ أنَّه لا صلاةَ إلَّا بها ، وكذلك لا يُكفَّرُ من أوجَب الزكاةَ على خمسةِ رجالٍ ملَكوا خمسَ ذَوْدٍ[1] من الإبلِ ، ولا من قال : الصائمُ فى السفرِ كالمُفطِرِ فى الحَضَرِ . و : لا حِجَّ إلا على من ملَك زادًا وراحلةً . مع إطلاقِ اللهِ الاستطاعةَ ، ونفيِه على لسانِ رسولِه عليه السلامُ أنْ يكونَ فيمَا دُونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ ، وأنَّه صامَ فى السفرِ ﷺ . وهذا كثيرٌ لا يجهَلُه من له أقلُّ عنايةٍ بالعلمِ إنْ شاء اللهُ .

قرأتُ على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى ، أنَّ علىَّ بنَ محمدٍ أخبَرهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، وابنُ لهيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هُريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « ذَرونِى مَا ترَكتُكم ، فإنَّما أهلَك الذين مِن قبلِكم سُؤالُهم واختلافُهم على أنبيائِهم ، فإذا نَهَيْتُكم عن شىءٍ فاجْتَنِبوه ، وإذا أمَرتُكم بشىءٍ فخُذوا منه ما استَطَعتُم »[2] .

القبس .....

(١) الذَّوْدُ من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . النهاية ٢/ ١٧١.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ١٨٣٠ (١٣٠/١٣٣٧) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٧٧٣) من طريق الزهرى به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سُليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أشعثُ بنُ شُعبةَ ، قال : حدَّثنا أرطاةُ بنُ المنذرِ ، قال : سمِعْتُ حكيمَ بنَ عُميرٍ أبا الأحوصِ يُحدِّثُ ، عن العِرباضِ بنِ ساريةَ قال : نزَلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ خيبرَ . فذكَر الحديثَ ، وفيه أنَّه أمَر مُناديًا فنادَى : « إنَّ الجنةَ لا تَحِلُّ إلَّا لمؤمنٍ ، وأنِ اجتَمِعوا للصلاةِ » . فاجتمَعوا ، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ، ثم قامَ فقال : « أيَحسَبُ[1] أحدُكم مُتَّكِئًا علَى أريكتِه قد يَظُنُّ أنَّ اللهَ لم يُحرِّمْ شيئًا إلَّا ما فى هذا القرآنِ ، ألا وإنِّى قدْ أمَرْتُ ووَعَظْتُ ، ونَهَيْتُ عن أشياءَ ، إنَّها لمثلُ القرآنِ أو أكثرُ ، وإنَّ اللهَ لم يُحِلَّ لكم أنْ تَدخُلُوا بُيُوتَ أهلِ الكتابِ إلَّا بإذنٍ ، ولا ضربَ نسائِهِم ، ولا أكلَ ثمارِهم ، إذا أعْطَوكم الذى عليهم »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدةَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ كثيرِ بنِ دينارٍ ، عن حَريزِ[3] بنِ عُثمانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عوفٍ ، عن المِقدامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « ألا إنِّى أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَه معه ، ألا

القبس .....

(١) فى ق : «لا ألفين» .

(٢) أخرجه البيهقى ٩/٢٠٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٥٠) ، وأخرجه المروزى فى السنة (٤٠٥) ، والخطيب فى الكفاية ص ٩ من طريق محمد بن عيسى به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٣٦) ، والطبرانى ١٨/٢٥٨ (٦٤٥) من طريق أشعث به .

(٣) فى الأصل : «حرير» ، وفى م : «جرير» . وينظر تهذيب الكمال ٥/٥٦٨ .

التمهيد يُوشِكُ رجلٌ شَبْعَانُ على أرِيكَتِه يقولُ : عليكم بهذا القرآنِ ، فما وجَدتُم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه ، ومَا وجَدتم فيه من حَرامٍ فحرِّمُوه ، ألا لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأهليُّ ، ولا كُلُّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، ولا لُقَطةُ مُعاهَدٍ إلَّا أنْ يَستغنِىَ عنها صاحبُها ، ومن نزَل بقومٍ فعليهم أنْ يَقْرُوه فإنْ لم يَقْرُوه فله أنْ يُعْقِبَهم بمثلِ قِرَاهُ[1] » .

ورواه بقِيَّةُ ، عن الزُّبيدىِّ ، عن مروانَ بنِ رُؤبَةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عوفٍ الجُرَشىِّ ، عن المقدامِ[2] بنِ مَعدِيكَرِبَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ألا إنِّى قد أُوتِيتُ الكِتابَ وما يَعدِلُه ، يُوشِكُ شَبعانُ على أرِيكتِه »[2] . فذكَره إلى آخرِه مثلَه[3] .

وقرأْتُ على أبى عمرَ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ البَاجِىِّ فأقرَّ به ، أنَّ الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينىَّ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، **وقرأْتُ** على إبراهيمَ بنِ شاكرٍ ، أنَّ محمدَ بنَ يحيَى بنِ عبدِ العزيزِ

القبس .....

(١) يُعقبهم بمثل قراه : أى يأخذ منهم عوضًا عمَّا حرَموه من القِرى . ينظر النهاية ٣/ ٢٦٩.
والحديث أخرجه البيهقى فى الدلائل ٥٤٩/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٦٠٤) ، وأخرجه الطبرانى ٢٨٢/٢٠ (٦٦٨) من طريق عثمان به ، وأخرجه أحمد ٤١٠/٢٨ (١٧١٧٤) ، وابن زنجويه فى الأموال (٦٢٠) ، والمروزى فى السنة (٤٠٣) ، والطبرانى ٢٨٣/٢٠ (٦٧٠) من طريق حريز به .
(٢ - ٢) فى ق : « عن النبى ﷺ » .
(٣) أخرجه المروزى فى السنة (٤٠٤) ، والطبرانى ٢٨٢/٢٠ (٦٦٧) ، والدارقطنى ٢٨٧/٤ من طريق بقية به .

التمهيد

حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أسلمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ ، قالا جميعًا : أخبَرنَا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا سُفيانُ ، عن سالمٍ أبى النَّضرِ ، أنَّه سمِع عُبيدَ اللهِ بنَ أبى رافعٍ يُخبِرُ ، عن أبيه قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئًا علَى أريكتِه ، يأتِيه الأمرُ من أمرِى ممَّا أمَرْتُ به أو نهَيْتُ عنه ، فيقولُ : لا ندرِى ، ما وجَدنا فى كتابِ اللهِ اتَّبَعْناه »[1] .

قال ابنُ عُيينةَ : وأخبَرنى به محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلًا[2] .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن علىِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن أبى نَضرَةَ أو غيرِه قال : كنَّا عندَ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، فكنَّا نتَذاكرُ العِلمَ . قال : فقال رجلٌ : لا تَتَحَدَّثوا إلَّا بما فى القرآنِ . فقال له عِمرانُ بنُ الحُصَينِ : إنَّك لأحمقُ ، أوجَدْتَ فى القرآنِ صلاةَ الظُّهرِ أربعَ ركَعاتٍ ، والعصرَ أربعَ ركعاتٍ ، لا يُجْهَرُ فى شىءٍ منها[3] ؟ والمغربَ ثلاثًا ، يُجْهَرُ بالقراءةِ فى ركعتين ، ولا يُجهرُ بالقراءةِ فى ركعةٍ ؟ والعشاءَ أَربعَ ركَعاتٍ ، يُجهرُ بالقراءةِ فى ركعتينِ ، ولا يُجهرُ بالقراءةِ فى

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ١/ ١٠٨، والبيهقى ٧/ ٧٦، والبغوى فى شرح السنة (١٠١) من طريق الربيع به . وهو عند الشافعى فى الأم ٧/ ١٥، ٢٨٩. وأخرجه الحميدى (٥٥١)، وأحمد ٣٩/ ٣٠٢ (٢٣٨٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة ١/ ٦٧ من طريق الربيع به . وهو عند الشافعى فى مسنده ١/ ٥١ (٣٣- شفاء العى)، وأخرجه الحميدى (٥٥١) عن ابن عيينة به .

(٣) فى م : «منهما» .

التمهيد

ركعتينِ ؟ والفجرَ ركعتَين يُجهَرُ فيهما بالقراءةِ ؟ قال : وقال عمرانُ : لَمَا نحن فيه يَعدِلُ القرآنَ . أو نحوَه من الكلامِ . قال عليٌّ : ولم يكنِ الرجلُ الذى قال هذا صاحبَ بدعةٍ ، ولكنَّه كانت زَلَّةً منه[1] .

أخبَرنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ ناصحٍ المعروفُ بابنِ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضى ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، عن مَحفوظِ بنِ مِسورٍ الفِهْرِىِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ بأحدِكم[2] يقولُ : هذا كتابُ اللهِ ، ما كان فيه من حلالٍ أحلَلْناه ، وما كان فيه من حرامٍ حَرَّمناه . ألا من بلَغَه عنِّى حَديثٌ فكذَّبَ به فقد كذَّب اللهَ ورسولَه والذى حدَّثَه »[3] .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى معنَى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أكلُ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ حرامٌ » . فقال منهم قائلون : إنَّما أراد رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه هذا ما كان يَعدُو على الناسِ ؛ مثلَ الأسدِ ، والذِّئبِ ، والنَّمِرِ ، والكلبِ العادِى ، وما أشبَهَ ذلك ممَّا الأغلبُ فى طبعِه أنْ يَعدُوَ ، وما كان الأغلبُ من طَبعِه أنَّه لا يَعدُو فليس ممَّا عنَاه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه هذا ، وإذا لم يكنْ يَعدُو فلا بأسَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٠٤٧٤) - ومن طريقه البيهقى ١٩٤/٢ - وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٩٢- زوائد نعيم) عن معمر به .

(٢) فى م : « أحدكم » .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٥٩٦) من طريق بقية به مختصرًا .

التمهيد

بأكلِه . واحتجُّوا بحديثِ الضَّبُعِ فى إباحةِ أكلِها[1] وهى سَبُعٌ ، وهو حديثٌ انفرَد به عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمَّارٍ ، وقد وثَّقَه جماعةٌ من أئمَّةِ أهلِ الحديثِ ، ورَوَوْا عنه حديثَه هذا ، واحتجُّوا به ، قال علىُّ بنُ المدينىِّ : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمَّارٍ ثقةٌ مكىٌّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ ، وابنُ جُريجٍ ، وجريرُ بنُ حازمٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُبيدِ بنِ عُميرٍ حدَّثهم ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمَّارٍ ، أنَّه سألَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الضَّبُعِ ، فقال : آكُلُهَا ؟ قال : نعم . قال : أصَيدٌ هىَ ؟ قال : نعم . قال : أسمِعتَ ذلك من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمَّارٍ ، عن جابرٍ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «أكله» .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٦٤، والدارقطنى ٢/ ٢٤٦، والبيهقى ٩/ ٣١٨، ٣١٩ من طريق ابن أبى مريم به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٧٢ (١٤١٦٥) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) ، وأبو يعلى (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن أمية به ، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٣١٦، ٣٤٣ (١٤٤٢٥، ١٤٤٤٩) ، والترمذى (٨٥١، ١٧٩١) ، والنسائى (٢٨٣٦، ٤٣٣٤) من طريق ابن جريج به .

التمهيد قال : جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الضَّبُعَ مِن الصَّيْدِ ، وجعَل فيه إذا أصابَه المحرِمُ كَبْشًا[1] .

واحتجُّوا أيضًا بما ذكَره ابنُ وهبٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ[2] جميعًا ، قالا : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، أنَّ نافعًا أخبَره ، أنَّ رجلًا أخبَر عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنَّ سعدَ بنَ أبى وقَّاصٍ كان يَأكُلُ الضِّبَاعَ ، فلم يُنكِرْه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

وقال ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه سمِع عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ : ما زالَتِ العربُ تَأكُلُ الضَّبُعَ ، ولا ترَى بأكلِها بأسًا .

قالوا : والضَّبُعُ سَبُعٌ ، لا يُختَلَفُ فى ذلك ، فلمَّا أجاز رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه أكلَها ، علِمْنا أنَّ نَهْيَه عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ليس من جِنسِ ما أباحَه ، وإنَّما هو نوعٌ آخرُ ، واللهُ أعلمُ ، وهو ما الأغلبُ فيه العَداءُ على الناسِ . هذا قولُ الشافعىِّ ومَن تابَعه . قال الشافعىُّ : ذو النَّابِ المحَرَّمِ أكلُه هو الذى يعدُو على الناسِ ؛ كالأسَدِ ، والنَّمِرِ ، والذِّئبِ . قال : ويُؤكلُ الضَّبُعُ والثَّعلبُ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ . وقال مالكٌ وأصحابُه : لا يُؤكَلُ شىءٌ من سباعِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٧٧. وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥) ، وابن خزيمة (٢٦٤٦) ، والحاكم ١/ ٤٥٢ من طريق وكيع به ، وأخرجه الدارمى (١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٦٤، وابن حبان (٣٩٦٤) من طريق جرير بن حازم به .

(٢) عبد الرزاق (٨٦٨٣) .

التمهيد

الوحوشِ كُلِّها ، ولا الهرُّ الوَحشيُّ ولا الأهليُّ ؛ لأنه سَبُعٌ . قال : ولا يؤكَلُ الضَّبُعُ ، ولا الثَّعلَبُ[1] ، ولا شيءٌ من سِباعِ الوَحشِ ، ولا بأسَ بأكلِ سباعِ الطيرِ . زاد ابنُ عبدِ الحكمِ فى حكايتِه قولَ مالكٍ ، قال : وكلُّ ما يَفتَرِسُ ويأكلُ اللَّحمَ ، ولا يرعَى الكَلأَ ، فهو سَبُعٌ لا يُؤكَلُ ، وهذا يُشبِهُ السِّباعَ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِها . **وروَى** عن أشْهَبَ بنِ[2] عبدِ العَزيزِ أنَّه قال : لا بأسَ بأكلِ الفِيلِ إذا ذُكِّىَ . وقال ابنُ وهبٍ : وقال لى مالِكٌ : لم أسمَعْ أحَدًا من أهلِ العِلْمِ قديمًا ولا حديثًا بأرْضِنا يَنْهَى عن أكلِ كلِّ ذِى مِخلبٍ من الطيرِ . قال : وسمِعتُ مالِكًا يقولُ : لا يُؤكَلُ كلُّ ذى نابٍ من السِّباعِ . قال ابنُ وهبٍ : وكان الليثُ بنُ سعدٍ يقولُ : يُؤكَلُ الهرُّ والثعلبُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا اختلافُ العلماءِ فى أكلِ كلِّ ذى مِخْلَبٍ من الطيرِ وما يَأكُلُ[3] الجيَفَ ، فسنذْكُرُه فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا ، إن شاء اللهُ ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « خمسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ » . فذكَر منها الغُرَابَ والحِدَأةَ ، وذلك أوْلَى المواضعِ بذِكرِه[4] . وباللهِ العونُ لا شريكَ له . وأمَّا الآثارُ المرفوعةُ فى النَّهْيِ عن أكلِ كلِّ ذى مِخلَبٍ من الطيرِ ، فأكثرُها معلُولةٌ[5] ، وسنَذْكُرُها فى بابِ نافِعٍ إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) بعده فى م : «والضرب» .

(٢) فى م : «عن» .

(٣) بعده فى الأصل ، م : «منه» .

(٤) ينظر ما تقدم فى ١٠/٤٥٦ - ٤٥٩، ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٥) فى الأصل ، م : «معلومة» .

التمهيد

والحُجَّةُ لمالكٍ وأصحابِه فى تحريمِ أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، عُمومُ النهيِ عن ذلك ، ولم يَخُصَّ رسولُ اللهِ ﷺ سَبُعًا من سَبُعٍ ، فكلُّ ما وقَع عليه اسمُ سَبُعٍ فهو داخِلٌ تحتَ النَّهْيِ على ما يُوجِبُه الخِطَابُ وتَعْرِفُه العربُ من لسانِها فى مُخاطَباتِها ، وليس حديثُ الضَّبُعِ ممَّا يُعارَضُ به حديثُ النَّهْيِ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ؛ لأنَّه حديثٌ انفرَد به عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عمَّارٍ ، وليس بمَشْهُورٍ بنقلِ العِلْمِ ، ولا ممَّن يُحْتَجُّ به إذا خالَفَه مَن هو أثْبَتُ منه . وقد رُوِى النَّهْىُ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ من طُرُقٍ مُتواتِرَةٍ عن أبى هريرةَ ، وأبى ثعلبةَ[1] ، وغيرِهما ، عن النبىِّ ﷺ ، روَى ذلك جماعةٌ من الأئمَّةِ الثِّقاتِ الذين تَسْكُنُ النَّفْسُ إلى ما نقَلُوه ، ومُحالٌ أن يُعارَضُوا بحديثِ ابنِ أبى عمَّارٍ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : الثعلبُ سبُعٌ لا يُؤكَلُ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : ليس بسَبُعٍ .

ورخَّص فى أكلِه طاوسٌ وعطاءٌ من أجلِ أنَّه يُؤْذِى[3] . وأمَّا العراقيُّون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فقالوا : ذُو النابِ من السِّباعِ المنهِىُّ عن أكْلِه ؛ الأسَدُ ، والذِّئبُ ، والنَّمِرُ ، والفهدُ ، والثعلبُ ، والضَّبُعُ ، والكلبُ ، والسِّنَّورُ[4] البَرِّىُّ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٠٨٥) .

(٢) عبد الرزاق (٨٧٤١، ٨٧٤٣) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٤٢، ٨٧٤٤) ، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣١٤.

(٤) السنور : حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم ، من خير مآكِلِه الفأر ، ومنه أهلى وبرى . الوسيط (س ن ر) .

التمهيد

والأهليّ ، والوَبْرُ[1] . قالوا : وابنُ عِرْسٍ[2] سَبُعٌ من سِباعِ الهَوامِّ ، وكذلك الفِيلُ ، والدُّبُّ ، والضَّبُّ[3] ، واليَرْبُوعُ[4] . قال أبو يوسفَ : فأمَّا الوَبْرُ فلا أحْفَظُ فيه شيئًا عن أبى حنيفةَ ، وهو عندى مثلُ الأرنبِ ، لا بأسَ بأكلِه ؛ لأنَّه يَعْتَلِفُ البُقُولَ والنَّباتَ . وقال أبو يوسفَ فى السِّنْجَابِ[5] ، والفَنَكِ[6] ، والسَّمُّورِ[7] : كلُّ ذلك سَبُعٌ مثلُ الثعلبِ وابنِ عِرْسٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الضَّبُّ فقد ثَبَت عن النبىِّ ﷺ إجازةُ أكلِه[8] . وفى ذلك ما يَدُلُّ على أنَّه ليس بسَبُعٍ يَفْتَرِسُ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر فى حجم الأرنب ، أطحل اللون ؛ أى بين الغبرة والسواد ، قصير الذنب ، يحرك فكَّه السفلى كأنه يجتر ، ويكثر فى لبنان ، والأنثى وبرة ، والجمع وَبْر ، ووُبور ، ووِبار . الوسيط (و ب ر) .

(٢) ابن عِرس : دويبَّة كالفأرة تفتك بالدجاج ونحوه . الوسيط (ع ر س) .

(٣) الضب : حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض خشن ، يكثر فى صحارى الأقطار العربية . الوسيط (ض ب ب) .

(٤) اليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ ، وله ذنب طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين . الوسيط (ر ب ع) .

(٥) السِّنجاب : حيوان أكبر من الجرذ ، له ذنب طويل كثيف الشعر ، يرفعه صعدا ، يضرب به المثل فى خفة الصعود ، ولونه أزرق رمادى . الوسيط (سنجب) .

(٦) الفنك : ضرب من الثعالب ، فروته أجود أنواع الفراء ، وتسمى فراؤه فنكًا أيضا . الوسيط (ف ن ك) .

(٧) فى م : «السنور» . والسَّمُّورُ : حيوان ثديى لَيْلِيٌّ مِن الفصيلة السَّمورية ، من آكلات اللحوم ، يتخذ من جلده فرو ثمين ، ويقطن شماليَّ آسية . الوسيط (س م ر) .

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٣ - ١٨٧٥) .

التمهيد

ذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخبَرنى رجلٌ من ولدِ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ سعيدٍ قال : كنتُ عندَ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، فجاءَه رجلٌ من غَطَفانَ ، فسأله عن الوَرَلِ[2] ، فقال : لا بأسَ به ، وإن كان معكم منه شىءٌ فأطْعِمُونا منه . قال عبدُ الرَّزَّاقِ : والوَرَلُ شِبْهُ الضَّبِّ .

وأجاز الشعبىُّ أكلَ الأسدِ والفيلِ ، وتلا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[3] . وقد كرِه أكلَ الكلبِ والتَّداوِىَ به[4] ، وهذا خلافٌ منه واضطرابٌ . وكرِه الحسنُ وغيرُه أكلَ الفِيلِ[5] ؛ لأنَّه ذُو نابٍ ، وهم للأسدِ أشدُّ كراهِيَةً . وكرِه عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وعكرمةُ ، أكلَ الكلبِ[6] . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ فى الكلبِ ، قال : « طُعْمَةٌ جاهليَّةٌ ، وقد أغنَى اللهُ عنها »[7] .

وذكر ابنُ عيينةَ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن [8]يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ[8]

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٨٧٤٧) .

(٢) الورل : حيوان من الزَّحَّافات ، طويل الأنف والذنب ، دقيق الخصر ، لا عقد فى ذنبه كذنب الضب ، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح ، يكون فى البر والماء ، يأكل العقارب والحيات والحرابىَّ ، والعرب تستقذره فلا تأكله . الوسيط (و ر ل) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٩) ، والنحاس فى ناسخه ص ٤٣٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٠ ، ٢٤١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٠) .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٤٠) .

(٧) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٤٤٩) ، والطبرانى ٣٦/٢٥ (٦٣) من حديث ميمونة . وأخرجه أحمد ١١١/٢٣ (١٤٨٠٢) من حديث جابر .

(٨ - ٨) كذا فى النسخ ونسخ المصنف ، وعند الحميدى : «عبد الله بن يزيد» . هو الصواب . ينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٢٧، والجرح والتعديل ٥/ ٢٠٠، والثقات ٧/ ١٣، وما تقدم ص٢١٣ .

التمهيد

السَّعْدِيِّ قال : سأَلتُ ابنَ المسيَّبِ عن أكلِ الضَّبُعِ ، فقال : إنَّ أكلَها لا يَصلُحُ[1] .

ومعمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه سُئِل عن أكلِ اليَرْبُوعِ ، فلم يَرَ به بَأْسًا[2] .

قال مَعْمَرٌ : وسألْتُ عطاءَ الخُراسانيَّ عن اليَرْبُوعِ ، فلم يَرَ به بأسًا[3] .

قال : وأخبَرنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه سُئِل عن أكلِ الوَبْرِ ، فلم يَرَ به بأسًا[4] .

وقال ابنُ وهبٍ : أخبَرنِى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ المدنيُّ ، قال : بلَغنى عن عامرٍ الشعبيِّ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ لحمِ القِرْدِ .

قال أبو عمرَ : وكَرِهه ابنُ عمرَ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ ، والحسنُ ، ولم يُجِيزُوا بَيْعَه .

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ : سُئِلَ مجاهدٌ عن أكلِ القِرْدِ ، فقال : ليس من بهيمةِ الأنعامِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٨) ، والحميدى (٣٩٧) عن ابن عيينة به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٠/٥، ٤٠١ من طريق معمر به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٠) - وعنه ابن أبى شيبة ٤٠١/٥ - عن معمر به .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٧/٨ من طريق معمر به .
(٥) عبد الرزاق (٨٧٤٥) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ بينَ علماءِ المسلمين خِلافًا أنَّ القردَ لا يؤكلُ ، ولا يجوزُ بَيْعُه ؛ لأنَّه ممَّا لا منفعةَ فيه ، وما علِمتُ أحدًا أرْخَصَ فى أكلِه ، والكلبُ والفِيلُ وذُو النابِ كلُّه عندى مثلُه ، والحُجَّةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لا فى قولِ غيرِه ، وما يَحتاجُ القِردُ ومثلُه أن يُنْهَى عنه ؛ لأنَّه يَنْهَى عن نفسِه بزَجْرِ الطِّباعِ والنفوسِ لنا عنه ، ولم يَبلُغْنا عن العربِ ولا عن غيرِهم أكلُه ، وقد زعَم ناسٌ أنَّه لم يكنْ فى العربِ من يَأكُلُ الكلبَ إلَّا قومٌ[1] من فَقعَسَ ، وفى أحدِهم قال الشاعرُ الأسَدِىُّ[2] :

يا فَقْعَسِىُّ لِمْ أكَلْتَه لِمَهْ
لو خافَكَ اللهُ عليه حَرَّمَهْ
فما أكَلْتَ لَحْمَه ولا دَمَهْ

قال أبو عمرَ : معنى قولِه : لو خافَكَ اللهُ عليه حَرَّمَه . أنَّ الكلبَ عندَه كان ممَّا لا يَأْكُلُه أحَدٌ ، ولا يُخافُ أحدٌ على أكلِه إلَّا المضطَرَّ ، واللهُ عزَّ وجَلَّ لا يَخافُ أحدًا على شىءٍ ، ولا على غيرِ شىءٍ ، ولا يَلحَقُه الخوفُ جَلَّ وتعالَى عن ذلك . وأظنُّ الشعرَ لأعرابىٍّ لا يَقِفُ على مثلِ هذا من المعانى . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونسَ ، قال : حدَّثنا بَقىُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال :

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «منهم نفر» .

(٢) هو سالم بن دارة الغطفانى ، والرجز فى الحيوان ١/ ٢٦٧، ٢/ ١٥٩، ٤/ ٤١، والبخلاء ص ٢٣٤، واللسان (ر و ح) . وفى الحيوان فى الموضع الأخير : وقد قال الشاعر للأسدى الذى لِيم بأكل الكلب .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عدِىٍّ ، عن داودَ قال : سُئِل الشَّعبىُّ عن رجلٍ يتَدَاوَى بلَحْمِ كلبٍ ، فقال : إن تَداوَى به فلا شَفَاه اللهُ[1] .

قال[2] : وحدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن مغيرةَ ، عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّه أصابه حُمَّى رِبْعٍ[3] ، فنُعِتَ له جَنْبُ ثعلبٍ ، فأبَى أن يأكُلَه .

قال[4] : وحدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا هشامٌ[5] ، عن الحسنِ قال : الثعلبُ من السِّباعِ .

قال أبو عمرَ : من رخَّص فى الثعلبِ والهرِّ ونحوِهما ، فإنَّما رخَّص فى ذلك لأنَّها ليست عندَه من السِّباعِ المحرَّمةِ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد ذكَرنا وَجْهَ التأويلِ فى ذلك ، وذكَرنا ما جاء عن النبىِّ ﷺ من الرُّخصةِ فى أكلِ الضَّبُعِ ، وقد جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وسعدٍ ، فى الضَّبُعِ ، أنَّها صيدٌ ، يَفدِيها المُحْرِمُ بكَبْشٍ[6] . ومعلومٌ أنَّها ذاتُ نابٍ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٩، ٤٥١.

(٣) حمى الرِّبع : هى التى تعرض يومًا وتقلع يومين ثم تأتى فى الرابع . المصباح المنير (ر ب ع) .

(٤) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٥٠، ٤٥١ .

(٥) فى مصدر التخريج : «همام» . ويزيد بن هارون يروى عن هشام بن حسان وهمام بن يحيى ، وكل منهما يروى عن الحسن . ينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١، ٣٠٢.

(٦) ينظر الموطأ (٩٥١) ، والأم ٧/ ١٧١، ٢٣٨، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٢٣ - ٨٢٢٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٧٦، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣١١، ٣١٢.

التمهيد

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : أخبَرنا الثوريُّ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، قال : جاء رجلٌ من أهلِ الشامِ ، فسأل سعيدَ بنَ المسيبِ عن أكلِ الضَّبُعِ ، فنَهاه ، فقال له : إنَّ قومَكَ يأْكُلُونها . فقال : إنَّ قومِى لا يَعلَمون . قال سُفيانُ : هذا القولُ أحبُّ إلىَّ . فقُلْتُ لسُفيانَ : فأين ما جاء عن عمرَ[2] ، وعلىٍّ ، وغيرِهما ؟ فقال : أليس قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ ؟ فتَرْكُها أحبُّ إلىَّ . وبه نأخُذُ .

قال أبو عمرَ : ليس أحدٌ من خلقِ اللهِ تعالى إلَّا وهو يُؤْخَذُ من قولِه ويُتْرَكُ ، إلَّا النبىَّ ﷺ ، فإنَّه لا يُتْرَكُ من قولِه إلَّا ما ترَكه هو ونسَخه ، قولًا أو عملًا ، والحُجَّةُ[3] فيما قال ﷺ[3] ، وليس فى قولِ غيرِه حُجَّةٌ ، ومن ترَك قولَ عائشةَ فى رَضاعِ الكبيرِ وفى لَبَنِ الفحلِ ، وترَك قولَ ابنِ عبَّاسٍ فى العَوْلِ والمتعةِ وغيرَ ذلك من أقاويلِه ، وترَك قولَ عمرَ فى تَضْعِيفِ القِيمَةِ على المُزَنىِّ ، وفى تَبْدِئَةِ المُدَّعَى عليهم باليمِينِ فى القَسامةِ ، وفى أنَّ الجُنُبَ لا يَتيَمَّمُ ، وغيرُ ذلك من قولِه كثيرٌ ، وترَك قولَ ابنِ[4] عمرَ فى أنَّ الزَّوجَ[5] يَهدِمُ التَّطْليقةَ والتَّطلِيقتَيْنِ ، وكراهيةِ الوُضُوءِ من ماءِ البحرِ ، وسُؤْرِ الجُنُبِ والحائضِ ، وغيرُ ذلك كثيرٌ ، وترَك قولَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٨٦٨٧) .

(٢) فى مصدر التخريج : «ابن عمر» . وهو خطأ ، وينظر الجوهر النقى بحاشية سنن البيهقى ٩/ ٣١٩.

(٣ - ٣) فى ق : «قوله» .

(٤) سقط من : ق .

(٥) بعده فى م : «لا» .

التمهيد

عليٌّ فى أنَّ المحدِثَ فى الصلاةِ يَبْنِى على ما مضَى منها ، وفى أنَّ بنى تَغْلِبَ لا تُؤكَلُ ذَبائحُهم ، وغيرَ ذلك ممَّا رُوِىَ عنه ، كيف يَسْتَوْحِشُ من مُفارقةِ واحدٍ منهم ، ومعه السُّنَّةُ الثابتةُ عن النبىِّ ﷺ ، وهى المَلْجأُ عندَ الاختلافِ ؟ وغيرُ نكيرٍ أنْ يَخْفَى على الصَّاحبِ والصَّاحبَيْنِ والثلاثةِ السُّنَّةُ المأْثورةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، ألا ترَى أنَّ عمرَ فى سَعَةِ عِلْمِه ، وكثرةِ لُزُومِه لرسولِ اللهِ ﷺ ، قد خفِى عليه مِن تَوريثِ المرأةِ من دِيَةِ زَوجِها ، وحديثِ دِيَةِ الجنينِ ، وحديثِ الاستئذانِ ، ما علِمَه غيرُه ؟ وخَفِىَ على أبى بكرٍ حديثُ توريثِ الجَدَّةِ ، فغيرُهما أحْرَى أنْ تَخفَى عليه السُّنَّةُ فى خواصِّ الأحكامِ ، وليس شىءٌ من هذا بضائرِهم رَضِىَ اللهُ عنهم ، وقد كان ابنُ شهابٍ يقولُ ، وهو حَبْرٌ عظيمٌ من أحبارِ هذا الدِّين : ما سمِعْتُ بالنَّهْيِ عن أكلِ كُلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ حتى دخَلْتُ الشامَ . والعلمُ الخاصُّ لا يُنكَرُ أنْ يَخفَى على العالمِ حِينًا .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَولانىِّ ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى عن أكلِ كُلِّ ذِى نابٍ من السِّباعِ . قال سفيانُ : قال الزهرىُّ : ولم أسمَعْ هذا حتى أتَيتُ الشامَ[1] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٤.

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوِى عن خُزَيْمَةَ بنِ جَزِىٍّ[1] ، رجلٍ من الصحابةِ ، أنَّه قال : قَدِمْتُ المدينةَ ، فأتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقلْتُ : جِئْتُ أسألُكَ عن أحْناشِ[2] الأرضِ . قال : « سَلْ عَمَّا شِئْتَ » . فسألْتُه عن الضَّبِّ ، فقال : « لا آكُلُه ، ولا أُحَرِّمُه » . فقُلتُ : إنِّى آكُلُ ما لم تُحَرِّمْ . قال : « إنَّها فُقِدَتْ أُمَّةٌ ، وإنِّى رأيتُ خلقًا رابَنِى » . قال : وسَألتُه عن الأرنبِ ، فقال : « لا آكُلُه ، ولا أُحَرِّمُه » . قال : إنِّى آكُلُ ما لم تُحَرِّمْ . قال : « إنَّها تَدْمَى » . قال : وسألتُه عن الثعلبِ ، فقال : « ومن يَأكُلُ الثعلبَ ؟ » . قال : وسألْتُه عن الضَّبُعِ ، فقال : « ومن يَأكُلُ الضَّبُعَ ؟ » . قال : وسألتُه عن الذئبِ ، فقال : « أو يَأْكُلُ الذِّئبَ أحدٌ ؟ »[3] .

وهذا حديثٌ قد جاء ، إلَّا أنَّه لا يُحتجُّ بمثلِه لضعفِ إسنادِه ، ولا يُعَرَّجُ عليه ؛ لأنَّه يَدُورُ على عبدِ الكريمِ بنِ أبى المُخارِقِ ، وليس يَرويه غيرُه ، وهو ضعيفٌ متروكُ الحديثِ . وقد رُوِىَ من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعقِلٍ صاحبِ الدَّثَنِيَّةِ[4] ، وهو رجلٌ يُعَدُّ فى الصحابةِ ، نحوُ هذا الحديثِ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ فى الضَّبُعِ ؟ قال : « لا آكُلُه ، ولا أنهَى عنه » . قال :

القبس .....

(١) خزيمة بن جَزِى السلمى ، له صحبة ، وليس له إلا هذا الحديث فى أكل الضب والضبع ، وقيل : لم يثبت حديثه . ينظر التاريخ الكبير ٣/ ٢٠٦، والإصابة ٢/ ٢٨٠.

(٢) فى الأصل ، م : « أحفاش » . وفى حاشية الأصل : « كذا وقع فى الأصل المقروء على أبى عمر أحفاش بالحاء المهملة وبالفاء... بالحاء المهملة » . والأحناش والأحفاش واحد ، وسيأتى تفسيرها فى الحديث . وينظر التاج (ح ف ش ، ح ن ش) .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٢٠٦، والترمذى (١٧٩٢) ، وابن ماجه (٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ٣٢٤٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٤١١، ١٤١٢) ، والطبرانى (٣٧٩٥ - ٣٧٩٧) .

(٤) الدَّثَنِيَّةُ : بلد بالشام ، ومنزل لبنى سليم . معجم ما استعجم ٢/ ٥٤٣.

التمهيد

قلتُ : ما لم تَنْهَ عنه فإنِّى آكُلُه . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فما تقولُ فى الضَّبِّ ؟ قال : « لا آكُلُه ، ولا أنهَى عنه » . قال : قلتُ : ما لم تَنْهَ عنه فإنِّى آكُلُه . قال : وقلتُ : ما تقولُ فى الأرنبِ ؟ قال : « لا آكُلُها ، ولا أُحرِّمُها » . قال : قلتُ : ما لم تُحَرِّمْه فإنِّى آكُلُه . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ فى الذِّئبِ ؟ قال : « أو يَأكُلُ ذلك أحدٌ ؟ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ فى الثعلبِ ؟ قال : « أو يَأكُلُ ذلك أحدٌ ؟ »[1] .

وهذا أيضًا حديثٌ ضعيفٌ ، وإسنادُه ليس بالقائمِ عندَ أهلِ العلمِ ، وهو يدورُ على أبى محمدٍ ؛ رجلٌ مجهولٌ ، وهو حديثٌ لا يَصِحُّ عندَهم ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَعْقِلٍ لا يُعْرَفُ إلَّا بهذا الحديثِ ، ولا تَصِحُّ صُحْبَتُه ، وإنَّما ذكَرْتُ هذا الحديثَ والذى قبلَه ليُوقَفَ عليهما ، ولروايةِ الناسِ لهما ، ولتَتَبَيَّنَ العلَّةُ فيهما .

وأمَّا جلودُ السِّباعِ المُذكَّاةِ لجلودِها ، فقد اختلَف أصحابُنا فى ذلك ؛ فرَوَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أنَّ السِّباعَ إذا ذُكِّيَتْ لجلودِها حَلَّ بَيعُها ، ولباسُها ، والصلاةُ عليها .

قال أبو عمرَ : الذكاةُ عندَه فى السِّباعِ لجلودِها أكْمَلُ طهارَةً فى هذه الروايةِ من الدِّباغِ فى جلودِ المَيْتَةِ ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ القاسمِ فى

القبس .....

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٢٩٠، والروياني (١٤٦٣) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ١٦٦، ١٦٧، وأبو نعيم فى المعرفة ٣/ ٢٨٦، والبيهقى ٩/ ٣١٩.

التمهيد

« الـمُدَوَّنَةِ » : لا يُصَلَّى على جلدِ الحمارِ وإن ذُكِّيَ . وقولُه : إنَّ الحمارَ الأهْلِيَّ لا تعْمَلُ فيه الذَّكَاةُ . وقال ابنُ حَبِيبٍ فى «كتابِه» : إنَّما ذلك فى السِّباعِ المُختلَفِ فيها ، فأمَّا المُتَّفَقُ عليها فلا يجوزُ بَيعُها ، ولا لُبْسُها ، ولا الصلاةُ بها ، ولا بأسَ بالانتفاعِ بها إذا ذُكِّيَتْ ، كجلدِ المَيْتَةِ المَدْبُوغِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو أنَّ الدَّوابَّ ؛ الحَمِيرَ والبِغالَ ، ذُكِّيَتْ لجلودِها لَـما حَلَّ بَيعُها ، ولا الانتفاعُ بها ، ولا الصلاةُ فيها ، إلَّا الفَرَسَ ؛ فإنَّه لو ذُكِّيَ لحلَّ بَيعُ جِلْدِه ، والانتفاعُ به للصلاةِ وغيرِها ؛ لاختلافِ الناسِ فى تَحْرِيمِه . وقال أشهبُ : أكرَهُ بيعَ جلودِ السِّباعِ وإنْ ذُكِّيَتْ ما لم تُدْبَغْ . قال : وأرَى أنْ يُفْسَخَ البيعُ فيها ، ويُفسخَ ارْتِهانُها ، وأرَى أنْ يُؤَدَّبَ فاعلُ ذلك ، إلَّا أنْ يُعْذَرَ بالجهالةِ ؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ حرَّم أكلَ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ ، فالذَّكاةُ فيها ليست بذَكاةٍ . وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، فى كتابِ الضحَايَا من « المُسْتَخرَجةِ » أنَّ ما لا يُؤكَلُ لحمُه فلا يَطهُرُ جلدُه بالدِّباغِ . وهذه المسألةُ فى سَماعِ أشهبَ وابنِ نافعٍ . وسُئِلَ مالكٌ : أترى ما دُبغ من جُلُودِ الدَّوابِّ طاهرًا ؟ فقال : إنَّما يُقالُ هذا فى جلودِ الأنعامِ ، فأمَّا جُلُودُ ما لا يُؤكلُ لحمُه ، فكيف يكونُ جلدُه طاهرًا إذا دُبغ وهو ممَّا لا ذَكاةَ فيه ولا يُؤكَلُ لحمُه ؟

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا من الفقهاءِ قال بما روَاه أشهبُ عن مالكٍ فى جلدِ ما لا يُؤكَلُ لحمُه ، أنَّه لا يطهُرُ بالدِّباغِ ، إلَّا أبا ثَوْرٍ إبراهيمَ بنَ خالدٍ الكَلْبِيَّ ، فإنَّه قال فى «كتابِه» فى جُلودِ المَيْتَةِ : كلُّ ما كان ممَّا لو ذُكِّى حَلَّ أكْلُه ، فمات ، لم يُتَوَضَّأْ فى جِلْدِه ، ولم يُنْتفعْ بشىءٍ منه ، حتى يُدْبَغَ ، فإذا دُبِغَ فقد

القبس .....

التمهيد

طَهُرَ . قال : وما لا يُؤْكَلُ لو ذُكِّيَ ، لم يُتَوَضَّأْ فى جلدِه وإنْ دُبغ . قال : وذلك أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى جلدِ شاةٍ ماتَتْ : « أَلا دَبَغْتم جلدَها فانْتفعْتم به ؟ »[1] . ونهَى عن جُلُودِ السِّباعِ . قال : فلمَّا رُوِى الخبَرانِ أخَذْنا بهما جميعًا ؛ لأنَّ الكلامَيْن جميعًا لو كانا فى مَجْلِسٍ واحدٍ كان كلامًا صحيحًا ، ولم يكنْ فيه تَناقُضٌ . قال : ولا أعلمُ خلافًا أنَّه لا يُتَوَضَّأُ فى جِلْدِ خنزيرٍ وإنْ دُبِغ ، فلمَّا[2] كان الخنزيرُ حرامًا لا يَحِلُّ أكلُه وإنْ ذُكِّيَ ، وكانتِ السِّباعُ لا يَحِلُّ أكلُها وإنْ ذُكِّيَتْ ، كان حرامًا أنْ يُنْتَفَعَ بجلودِها وإنْ دُبِغَتْ ، وأنْ يُتوضَّأَ فيها ، قياسًا على ما أجمَعوا عليه من الخنزيرِ ، إذْ كانتِ العِلَّةُ واحدةً . **وذكَر** هُشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ ، أنَّ عليًّا كَرِه الصلاةَ فى جُلودِ الثعالبِ[3] .

قال أبو عمرَ : ما قاله أبو ثَوْرٍ صحيحٌ فى الذَّكاةِ أنَّها لا تَعملُ فيما لا يَحِلُّ أكلُه ، إلَّا أنَّ قولَه ﷺ : « كلُّ إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ »[4] . قد دخَل فيه كلُّ جلدٍ ، إلَّا أنَّ جمهورَ السَّلَفِ أجمَعوا على أنَّ جِلْدَ الخنزيرِ لا يَدْخُلُ فى ذلك ، فخرَج بإجماعِهم هذا[5] أنَّ للخنزيرِ جلدًا يُوصَلُ إليه ويُستعمَلُ ، وإنْ كان أصحابُنا قد اختلَفوا فى ذلك على ما سنَذْكُرُه ونُوَضِّحُه فى بابِ حديثِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٢) بعده فى ق : «أن» .

(٣) فى النسخ : « البغال » . والمثبت من مصادر التخريج .
والأثر أخرجه الشافعى ٧/ ١٦٦، وابن أبى شيبة ١٤/ ٢٥٠، وابن المنذر فى الأوسط ٢/٣٠١ من طريق هشيم به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٥) بعده فى الأصل ، م : «إن صح»

التمهيد زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « كلُّ[1] إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ »[2] . إن شاء اللهُ .

والحديثُ الذى ذكَر أبو ثورٍ فى النهيِ عن جلودِ السِّباعِ **حدَّثناه** جماعةٌ ؛ منهم عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى القَطَّانُ ، عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى المَلِيحِ بنِ أسامةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن جلودِ السِّباعِ[3] .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، وحكَاه أيضًا عن أشهبَ : لا يجوزُ تَذْكِيَةُ السِّباعِ ، وإنْ ذُكِّيَتْ لجلودِها لم يَحِلَّ الانتفاعُ بشىءٍ من جلودِها إلَّا أنْ يُدْبَغَ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عبدِ الحكمِ وما حَكاه أيضًا عن أشهبَ فى تَذْكِيَةِ السِّباعِ ، عليه جمهورُ الفقهاءِ من أهلِ النَّظَرِ والأثرِ بالحِجَازِ والعراقِ والشَّامِ ، وهو الصحيحُ ، وهو الذى يُشْبِهُ أصلَ مالكٍ فى ذلك ، ولا يَصِحُّ أنْ يُتَقَلَّدَ غيرُه ؛

القبس .....

(١) فى ق : «أيما» .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٨٢- ٢٨٧.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٠٢٧) ، وأبو داود (٤١٣٢) ، والطبرانى (٥٠٨) من طريق مسدد به ، وسقط ذكر ابن أبى عروبة من سنن الدارمى ، وأخرجه أحمد ٣١٦/٣٤ (٢٠٧١٢) ، والترمذى عقب (١٧٧٠) ، والنسائى (٤٢٦٤) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٣١١/٣٤ (٢٠٧٠٦) ، والدارمى (٢٠٢٦) ، وأبو داود (٤١٣٢) ، والترمذى (١٧٧٠) من طريق ابن أبى عروبة به .

الموطأ

ما يُكرَهُ من أكلِ الدوابِّ

١٠٨٧ - مالكٌ ، أن أحسنَ ما سمِع فى الخيلِ والبِغالِ والحَميرِ ،

التمهيد

لوضوحِ الدليلِ[١] عليه ، ولو لم يُعتبَرْ ذلك إلَّا بما ذَبَحَه المحرِمُ ، أو ذُبِحَ فى الحرمِ ، أنَّ ذلك لا يكونُ ذَكاةً للمذبوحِ ؛ للنهيِ الواردِ فيه ، وبالخنزيرِ أيضًا ، وقد أجمَع المسلمون أنَّ الخلافَ ليس بحُجَّةٍ ، وأنَّ عندَه يَلْزَمُ طلبُ الدليلِ والحُجَّةِ ؛ ليبينَ الحقُّ منه ، وقد بانَ الدليلُ الواضحُ من السُّنَّةِ الثابتةِ فى تَحريمِ السِّباعِ ، ومحالٌ أن تَعملَ فيها الذَّكاةُ ، وإذا لم تَعملْ فيها الذَّكاةُ فأكثرُ أحوالِها أن تكونَ مَيْتَةً ، فتطهُرَ بالدِّباغِ ، هذا أولَى[٢] الأقاويلِ فى هذا البابِ . ولِمَا روَاه أشهبُ عن مالكٍ وجْهٌ أيضًا ، وأمَّا ما رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فلا وجهَ له يصِحُّ ، إلَّا ما ذَكَرْنا[٣] من تأويلِهم فى النَّهْيِ أنَّه على التنزُّهِ لا على التحريمِ ، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ ، لا يَعضُدُه دليلٌ صحيحٌ . وباللهِ التوفيقُ ، لا ربَّ غيرُه .

الاستذكار

بابُ ما يُكرهُ مِن أكلِ الدوابِّ

قال مالكٌ : إن أحسنَ ما سمِعتُ فى الخيلِ والبغالِ والحميرِ ، أنها لا

القبس

ما يُكرهُ مِن الدوابِّ

اختلَف العلماءُ فى الخيلِ ، والبغالِ ، والحميرِ ؛ فقال مالكٌ : إنها مكروهةٌ .

---

(١) فى ق : «الدلائل» .

(٢) فى ق : «أصح» .

(٣) فى الأصل ، م : « ذكروا » .

الموطأ أنها لا تُؤكَلُ ؛ لأن اللهَ تباركَ وتعالَى قال : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] . وقال تباركَ وتعالَى فى الأنعامِ : ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر : ٧٩] . وقال تباركَ وتعالَى : ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٣٤] ، ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

قال مالكٌ : وسمِعتُ أن البائسَ هو الفقيرُ ، وأن المعترَّ هو الزائرُ .

قال مالكٌ : فذكَر اللهُ الخيلَ والبِغالَ والحَمِيرَ للرُّكوبِ والزينةِ ، وذكَر الأنعامَ للرُّكوبِ والأكلِ .

قال مالكٌ : والقانعُ هو الفقيرُ أيضًا .

الاستذكار تُؤكلُ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ . وقال تبارك وتعالى فى الأنعامِ : ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ . وقال تبارك وتعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ

القبس وقال الشافعيُّ : أكلُ الخيلِ حلالٌ . وقال جابرٌ : ذبَحْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فأَكَلْناه[1] . ورُوِى أن النبيَّ ﷺ أَذِن فى لحومِ الخيلِ وحرَّم لحومَ الحُمُرِ[1] ، ولا إشكالَ فى أن لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ حُرِّمت يومَ خيبرَ ؛ لثبوتِ ذلك فى الروايةِ الصحيحةِ ، واختُلِف فى تحريمِها على **خمسةِ أقوالٍ** :

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

الاستذكار

ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾. قال مالكٌ: وسمِعتُ أن البائسَ هو الفقيرُ، وأن المعترَّ هو الزائرُ. قال مالكٌ: فذكَر اللهُ الخيلَ والبغالَ والحميرَ للركوبِ والزينةِ، وذكَر الأنعامَ للركوبِ والأكلِ. قال مالكٌ: والقانعُ هو الفقيرُ أيضًا[(١)].

قال أبو عمرَ: قد ذكَر مالكٌ مذهبَه في هذا البابِ، واحتجَّ بأحسنِ الاحتجاجِ، ولا خلافَ فيما ذكَر من أكلِ البغالِ والحميرِ إلا شيءٌ رُوِي عن ابنِ عباسٍ، وعائشةَ، والشعبيِّ، وقد رُوِي عنهم خلافُه على ما قد ذكَرناه في موضعِه[(٢)]. وهو مذهبُ طائفةٍ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ.

القبس

أحدُها: أنها رجسٌ. **الثاني**: أنها حَمُولةٌ، فخُشِي أن تَفْنَى. **الثالثُ**: أنها جلَّالةٌ[(٣)]. **الرابعُ**: أنها لم تُخَمَّسْ. **الخامسُ**: أنها لم تُقَسَّمْ.

فأما قولُه: «إنها رجسٌ». فهو كلامُ النبيِّ ﷺ[(٤)]. وأما قولُه: إنها حَمُولةٌ[(٥)]، أو جلَّالةٌ[(٦)]، أو لأنها لم تخمَّسْ[(٧)]. فهو كلامُ الراوِي، وكلُّ ذلك في «البخاريِّ». وأما قولُه: إنها لم تقَسَّمْ. فهو قريبٌ مِن قولِه في «البخاريِّ»: لأنها لم تخمَّسْ. في المعنى[(٨)]. فأما تحريمُها أو تحليلُها، فاختلَف فيه العلماءُ؛ وعن مالكٍ في ذلك

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٠٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢١٧٢ - ٢١٧٤).

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٢٤.

(٣) الجلالة: البهيمة تأكل العذرة. المصباح المنير (ج ل ل).

(٤) البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨).

(٥) البخاري (٤٢٢٧).

(٦) البخاري (٤٢٢٠).

(٧) البخاري (٣١٥٥، ٤٢٢٠).

(٨) في د: «القيام»، وفي م: «المعتل».

الاستذكار

وروى سفيانُ[1] بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ : إنهم يزعُمون أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن لحومِ الحُمُرِ ؟ قال : وقد كان الحكمُ ابنُ عمرٍو الغِفاريُّ يكرهُ ذلك وينهَى عنه ، وأبَى ذلك البحرُ - يعنى ابنَ عباسٍ - وتلا : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾الآية[2] [الأنعام : ١٤٥] .

وابنُ عيينةَ ، عن أبى إسحاقَ الشيبانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفى ، قال : أصَبْنا حُمُرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ بخيبرَ ، فنحَرناها وطبَخناها ، فنادَى مُنادِى رسولِ اللهِ ﷺ أنِ اكْفَئُوا القُدُورَ بما فيها . قال أبو إسحاقَ : فذكَرتُ ذلك

القبس

روايتان ، والصحيحُ أن التحريمَ منسوخٌ بما نزَلَ بعدَه بقولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ . إلا أن مالكًا لسعةِ علمِه وذكاءِ فهمِه استنبَط الكراهيةَ مِن أن اللهَ تعالى لما ذكَر الأنعامَ وما امتنَّ به منها ، ذكَر فى وجْهِ الامتنانِ الرُّكوبَ[3] والأكلَ ، ولمَّا ذكَر الخيلَ والبغالَ والحميرَ ، [4]ذكَر فى وجهِ الامتنانِ الرُّكوبَ[3] خاصةً ، وكراهيةُ أكلِ الخيلِ ، والبغالِ ، والحميرِ[4] ؛ لأجلِ أنها كُراعٌ[5] فى سبيلِ اللهِ تعالى ، وهو أحدُ الأقوالِ فى تحريمِ الحمُرِ يومَ خيبرَ ؛ لأنه رُوى فى « الصحيحِ » أنَّ رجلًا جاء إلى النبىِّ ﷺ فى ذلك اليومِ فقال له : يا رسولَ اللهِ ، أُكِلَت الحُمُرُ ، أُفْنِيَتِ الحُمُرُ . فأمَر المنادىَ فنادَى : « ألا إن لحومَ الحُمُرِ قد حُرِّمت »[6] .

---

(١) فى ح ، هـ : «عن» .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/٢٩ (١٧٨٦١) ، والبخارى (٥٥٢٩) من طريق سفيان به . وينظر ما تقدم ص٢٢٤ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) الكُراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ١٦٥/٤ .

(٦) البخارى (٢٩٩١) ، ومسلم (١٩٤٠) . وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

الاستذكار

لسعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : إنما نُهِى عنها لأنها كانت تأكلُ العَذِرةَ[1] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على ما ورَد مِن السنةِ فيهما ؛ لأن النبيَّ عليه السلامُ عامَ خيبرَ نهَى عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[2] . وأجمع العلماءُ على أن البغلَ عندَهم كالحمارِ لا يُسْهَمُ له فى الغزوِ ، ولا يؤكلُ لحمُه . وعلى هذا جماعةُ الفقهاءِ أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ .

واختلَفوا فى أكلِ الخيلِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ : لا تؤكلُ الخيلُ . ومِن الحُجَّةِ لهم مِن جهةِ السُّنَّةِ الواردةِ بنقلِ الآحادِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى حَيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : حدَّثنى بَقيَّةُ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن صالحِ بنِ يحيى ابنِ المقدامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن خالدِ بنِ الوليدِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ وكلِّ ذى نابٍ مِن السباعِ[3] .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه : تُؤْكَلُ الخيلُ . وحُجَّتُهم ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنى سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنى حَمَّادٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : نهانا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/٣٢ (١٩٤٠٠) ، والنسائى (٤٣٥٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٦٨) .

(٣) أبو داود (٣٧٩٠) . وأخرجه أحمد ١٨/٢٨ (١٦٨١٧) ، والبخارى فى تاريخه ٢٩٣/٤ ، وابن ماجه (٣١٩٨) ، والنسائى (٤٣٤٣) من طريق بقية به ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

الاستذكار رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ ، وأذِن لنا فى لحومِ الخيلِ[1] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنى موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى حَمَّادٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : ذبَحْنا يومَ خيبرَ الخيلَ ، والبغالَ ، والحميرَ ، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن البغالِ والحميرِ ، ولم يَنْهَنا عن الخيلِ[2] .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن أسماءَ ، قالت : نحَرْنا فرسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكَلناه[3] .

قال أبو عمرَ : أما أهلُ العلمِ بالحديثِ فحديثُ الإباحةِ فى لحومِ الخيلِ أصحُّ عندَهم وأثبتُ مِن النهيِ عن أكلِها . وأما القياسُ عندَهم ؛ فإنها لا تُؤْكَلُ الخيلُ ؛ لأنها مِن ذَوَاتِ الحافرِ كالحميرِ .

وأما قولُه : البائسُ الفقيرُ . فلا أعلمُ فيه خلافًا ، وربما عَبَّروا عنه بالمسكينِ والمعنى واحدٌ ، وهو الذى قد تباءَس مِن ضُرِّ الفقرِ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : المعترُّ هو الزائرُ . فقد قيل ما قال ، وقيل : المعترُّ الذى يَعْتَرِيك ويتعرَّضُ[4] لك لتعطيَه ، ولا يُفصِحُ بالسؤالِ[5] . وقيل : القانعُ السائلُ .

القبس .....

(١) أبو داود (٣٧٨٨) . وأخرجه البخارى (٤٢١٩، ٥٥٢٤) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ١٦٨/٢٣ (١٤٨٩٠) ، ومسلم (٣٦/١٩٤١) ، والنسائى (٤٣٣٨) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٢٧/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٧٨٩) . وأخرجه أحمد ١٣٦/٢٣ (١٤٨٤٠) ، وابن حبان (٥٢٧٢) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطبرانى ٨٠/٢٤ (٢١١، ٢١٢) ، والدارقطنى ٢٩٠/٤ من طريق هشام به .

(٤) فى ح ، هـ : «يعترض» .

(٥) بعده فى ح ، هـ : «وقيل القانع الفقير» .

ما جاء فى جلودِ الميتةِ

١٠٨٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ ميِّتةٍ كان أُعطاها مولًى لميمونةَ ، زوجِ النبىِّ ﷺ ، فقال : «أفلا انتفعتم بجلدِها؟» . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنها مَيْتَةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما حُرِّم أكلُها» .

الاستذكار

قال الشَّمَّاخُ[1] :

لمالُ المرءِ يُصْلِحُه فيُغْنِى ... مَفاقِرَه أعَفُّ من القُنُوعِ

أى : السؤالِ . يقالُ منه : قَنَعَ قُنُوعًا . إذا سأل ، وقَنَعَ قَناعةً . إذا رضِى بما أُعطى ، وأصلُ هذا كلِّه الفقرُ والمَسْكنةُ ، وضَعْفُ الحالِ .

قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الأرنبِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى بابِ ما يقتُلُ المحرمُ من الدوابِّ فى كتابِ الحجِّ ، ما لمالكٍ وغيرِه فى أكلِ كلِّ ذى مِخْلبٍ من الطيرِ[2] ، فأغنَى عن ذكرِ ذلك هاهنا .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : مَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ مَيِّتَةٍ كان أُعْطاها مَوْلًى لميمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فقال :

القبس

.....

---

(١) ديوانه ص ٢٢١.

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٠/٤٥٦ - ٤٥٩، ٤٦٣ - ٤٦٥.

التمهيد « ألَا انْتَفَعتم بجِلْدِها ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّها مَيْتَةٌ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها »[1] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فجَوَّدَ إسْنادَه أيضًا وأتْقَنه ، وتابعَه على ذلك ابنُ وَهْبٍ[2] ، وابنُ القاسمِ[3] ، والشافعيُّ[4] . ورَواه القَعْنَبِيُّ ، وابنُ بُكَيْرٍ[5] ، وجُوَيْرِيَةُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[6] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا . والصحيحُ فيه اتِّصالُه وإسْنادُه . وكذلك رَواه معمرٌ[7] ، ويونُسُ[8] ، والزُّبَيْدِيُّ[9] ، وعُقَيلٌ[10] ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَ روايةِ يحيى ومَن تابعَه عن مالكٍ سواءً . وكان ابنُ عيينةَ يقولُ مِرَارًا كذلك[11] ، ومِرَارًا يقولُ فيه : عن ابنِ عباسٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥١/٥ (٣٠١٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥٧٤) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه النسائى (٤٢٤٦) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (١٨٨) من طريق ابن القاسم به .

(٤) الشافعى ١/ ٩.

(٥) الموطأ برواية ابن بكير (١٥/١٣ ظ - مخطوط) .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٧) .

(٧) أخرجه أحمد ٤١٥/٥ (٣٤٥٢) ، وعبد بن حميد (٦٥٠ - منتخب) ، وأبو داود (٤١٢١) من طريق معمر به .

(٨) أخرجه البخارى (١٤٩٢) ، ومسلم (١٠١/٣٦٣) ، وأبو عوانة (٥٥٢، ٥٥٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٢/١ من طريق يونس به .

(٩) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨٠ - مسند ابن عباس) من طريق الزبيدى به .

(١٠) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(١١) أخرجه الدارمى (٢٠٣١) ، ومسلم (١٠٠/٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

عن ميمونةَ[1] . وكذلك رَوَاه سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ قالت : أُعْطِيَتْ مولاةٌ لى من الصدقةِ . فذكَر الحديثَ ، وزاد : « ودِباغُ إهابِها طَهُورُها »[2] .

واتَّفَقَ معمرٌ ، ومالكٌ ، ويُونُسُ على قولِه : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها » . إلَّا أنَّ معمرًا قال : « لَحْمُها » . وذلك سَواءٌ ، ولم يذْكُرْ واحِدٌ منهم الدِّباغَ ، وكان ابنُ عيينةَ يقولُ : لم أسْمَعْ أحدًا يقولُ : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها » . إلَّا الزهريَّ .

واتَّفَق الزُّبَيْدِيُّ ، وعُقَيْلٌ ، وسليمانُ بنُ كَثِيرٍ ، على ذِكْرِ الدِّباغِ فى هذا الحديثِ عن الزهريِّ ، وكان ابنُ عيينةَ مَرَّةً يذْكُرُه فيه ، ومَرَّةً لا يذْكُرُه ، ومَرَّةً يجْعَلُ الحديثَ عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، ومَرَّةً عن ابنِ عباسٍ فقط . قال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابُورِيُّ : لستُ أعْتَمِدُ فى هذا الحديثِ على ابنِ عيينةَ ؛ لاضْطِرابِه فيه . قال : وأمَّا ذِكْرُ الدِّباغِ فيه ، فلا يُوجَدُ إلَّا مِن رِوايَةِ يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن عُقَيْلٍ[3] ، ومِن رِوايَةِ بَقِيَّةَ ، عن الزُّبَيْدِيِّ[4] . ويحيى وبَقِيَّةُ ليسا بالقَوِيَّين . ولم يذْكُرْ مالِكٌ ، ولا معمرٌ ، ولا يُونُسُ ، الدِّباغَ ، وهو الصحيحُ فى حديثِ الزهريِّ ، وبه كان يُفْتِى . قال : وأمَّا مِن غيرِ رِوايةِ الزهريِّ ، فذلك

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٣١٥) ، وأحمد ٣٧٨/٤٤ (٢٦٧٩٥) ، والبخارى (١٤٩٢) ، ومسلم (١٠٠/٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والنسائى (٤٢٤٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤٣/١ من طريق سليمان بن كثير به . بدون ذكر ميمونة .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤١/١ ، ٤٢ ، والبيهقى ٢٠/١ من طريق يحيى بن أيوب به .

(٤) أخرجه الدارمى (٢٠٣٢) ، والدارقطنى ٤٢/١ من طريق بقية به .

التمهيد محفوظٌ صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ رِوايةَ ابنِ وَعْلَةَ[1] ، وعَطَاءٍ[2] ، وابنِ أبى الجَعْدِ[3] ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « دِباغُ الإهابِ طَهُورُه » . وذكَرْنا هناك ما رُوِى فى هذا البابِ مِن الآثارِ عن النبىِّ ﷺ ، وما قاله العلماءُ فى ذلك ، ووُجُوهَ اخْتِلافِهم فيما اخْتَلَفوا فيه مِن هذا البابِ ، بأبْسَطِ ما يكونُ من القولِ وأعْظَمِه فائدةً ، والحمدُ للهِ . وكلُّ ما يجبُ مِن القولِ فى هذا البابِ ، فقد مضَى مُمَهَّدًا بما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهِبِ فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هاهُنا .

والقولُ الذى قاله النَّيسابُورِىُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، مِن اضْطِرابِه عن الزهرىِّ فى هذا الحديثِ ، قد قاله غيرُه عن ابنِ شِهابٍ ، واضْطِرابُ ابنِ شِهابٍ فى هذا الحديثِ وفى حديثِ ذى اليَدَيْنِ[4] كثيرٌ جِدًّا ، وهذا الحديثُ مِن غيرِ رِوايَةِ ابنِ شِهابٍ أصَحُّ ، وثُبُوتُ الدِّباغِ فى جُلُودِ الميتةِ عن النبىِّ ﷺ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ صِحَاحٍ ثابِتَةٍ ، قد ذكَرْناها فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا ، وبيَّنَّا الحجَّةَ على مَن أنكرَ الدِّبَاغَ بما فيه كِفايَةٌ مِن جهةِ النَّظَرِ والأثَرِ[5] . وباللهِ التوفيقُ . وفى البابِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٨٩) .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٦٣، ٢٦٤.
(٣) سيأتى تخريجه ص٢٦٧ ، ٢٦٨.
(٤) ينظر ما تقدم فى ٤/٤٨٢- ٤٨٧.
(٥) ينظر ما سيأتى ص٢٦٠- ٢٦٨ .

التمهيد

قبلَ هذا فى قِصَّةِ الفَأْرَةِ تقَعُ فى السَّمْنِ[1] ما يَدْخُلُ فى معنَى هذا البابِ ، ويُفَسِّرُ المنعَ مِن بيعِ ما لا يَحِلُّ أكْلُه ، ويَقْضِى على أنَّ المَأْكُولَ كلَّه مِن الميتَةِ حَرامٌ ، وفى ذلك كَشْفُ مَعْنَى قولِه فى هذا الحديثِ : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُهَا » . ومَعْلُومٌ أنَّ العَظْمَ حُكْمُه حُكْمُ اللَّحْمِ ؛ لأنَّه لا يُقْطَعُ ولا يُنْزَعُ مِن البهيمَةِ وهى حَيَّةٌ كما يُصْنَعُ بالصُّوفِ ، وإنَّما يَحْرُمُ بالموتِ ما حَرُمَ قَطْعُه مِن الحَىِّ ، ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « ما قُطِع مِن حَىٍّ فهو مَيْتَةٌ »[2] ؟ وأجْمَع العلماءُ على أنَّ جَزَّ الصُّوفِ عن الشاةِ وهى حَيَّةٌ حلالٌ ، وفى هذا بَيَانُ ما ذكَرْنا .

وأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا تَنْتَفِعُوا مِن الميتَةِ بإهابٍ »[3] . فإنَّ مَعْناه : حتى يُدْبَغَ . بدَلِيلِ أحادِيثِ الدِّبَاغِ ، وقد أوضَحنا هذا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] . والحمدُ للهِ .

ومَن أجاز عَظْمَ الميتَةِ ، كالعَاجِ وشِبْهِه فى الأمْشاطِ وغيرِها ، زَعَم أنَّ الميتَةَ ما جَرَى فيه الدَّمُ ، وليس كذلك العَظْمُ . واحْتَجُّوا بقولِه فى هذا الحديثِ : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُهَا » . وليس العَظْمُ مِمَّا يؤْكَلُ . قالوا : فكلُّ ما لا يُؤْكَلُ مِن الميتةِ جائِزٌ الانْتِفاعُ به ؛ لقولِه : « إنَّما حُرِّم أكْلُها » . وممَّن رخَّص فى أمشاطِ العاجِ ، وما يُصْنَعُ مِن أنيابِ الفِيَلَةِ ، وعِظامِ الميتةِ ؛ ابنُ سِيرينَ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وأبو حنيفةَ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٤) من الموطأ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر .

(٣) سيأتى ص٢٦٩ - ٢٧١ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٢٦٩ - ٢٧٦.

الموطأ ١٠٨٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ المِصرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا دُبِغ الإهابُ فقد طهُر».

التمهيد وأصحابُه ، قالوا : تُغْسَلُ ويُنْتَفَعُ بها ، وتُباعُ وتُشْتَرَى[(١)] . وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ ، إلَّا أنَّه قال : تُغْلَى بالماءِ والنَّارِ حتى يَذْهَبَ ما فيها مِن الدَّسَمِ . وممَّن كَرِه العاجَ وسائِرَ عِظَامِ الميْتَةِ ، ولم يُرَخِّصْ فى بَيْعِها ولا الانتفاعِ بها ؛ عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[(٢)] ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والشافعيُّ ، واخْتُلِف فيها عن الحسنِ البصريِّ[(٣)] . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الميتةَ مُحرَّمةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ المجْتَمعِ عليهما ، والعظمُ ميتةٌ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس : ٧٨] . وأنَّه لا يؤخَذُ مِن الحيِّ . ولهم فى ذلك ما يطولُ ذكرُه .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وعْلَةَ المصريِّ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا دُبِغ الإهابُ فقد طَهُرَ »[(٤)] .

قد تقدَّم القولُ فى هذا الإسنادِ ، وسماعُ ابنِ وَعْلَةَ من ابنِ عباسٍ صحيحٌ .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١١، ٢١٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٢٢، وسنن البيهقى ١/ ٢٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٧، ٣٢٣ .

(٤) الموطأ برواية على بن زياد (٧٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٩٨٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٠) ، وعوالى مالك (٩٨ - رواية الحاكم الكبير) . وأخرجه الشافعى ١/ ٩، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٦٩، وشرح المشكل (٣٢٤٤) ، وابن حبان (١٢٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد

روَى هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عيينةَ[1] ، وهشامُ بنُ سعدٍ[2] ، وسليمانُ بنُ بلالٍ[3] . ورواه عن ابنِ وعْلَةَ جماعةٌ ؛ منهم القَعْقاعُ بنُ حكيمٍ[4] ، وأبو الخيرِ اليَزَنِيُّ[5] ، وزيدُ بنُ أسلمَ .

ومعلومٌ أنَّ المقصودَ بهذا الحديثِ ما لم يكنْ طاهرًا من الأُهُبِ ؛ كجلودِ الميتَاتِ ، وما لا تَعْمَلُ فيه الذَّكاةُ مِن السِّباعِ عندَ مَن حرَّمها ؛ لأنَّ الطَّاهرَ لا يَحْتاجُ إلى الدِّباغِ للتَّطْهيرِ ، ومُسْتَحِيلٌ أن يُقالَ فى الجلدِ الطاهرِ : إنَّه إذا دُبِغ فقد طَهُرَ . وهذا يكادُ عِلْمُه يكونُ ضرورةً ، وفى قولِه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . نصٌّ ودليلٌ ، فالنَّصُّ منه طهارةُ الإهابِ بالدِّباغِ ، والدَّلِيلُ منه أنَّ كلَّ إهابٍ لم يُدْبَغْ فليس بطاهِرٍ ، وإذا لم يكنْ طاهرًا فهو نَجِسٌ ، والنَّجَسُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ ، فبهذا عَلِمنا أنَّ المقصودَ بذلك القولِ جلودُ الميتَةِ . وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديثُ مُعارِضًا لروايةِ من روَى فى الشاةِ الميِّتَةِ : « إنَّما حُرِّم أكلُها »[6] . ولروايةِ من روَى : « إنَّما حُرِّم لَحْمُها »[7] . ومُبَيِّنًا لمرادِ اللهِ تعالى فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] . كما كان قولُه ﷺ :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٨٢ (١٨٩٥) ، ومسلم (٣٦٦) عقب الحديث (١٠٥) ، والترمذى (١٧٢٨) من طريق سفيان به .

(٢) ذكره البيهقى ١/ ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٦/١٠٥) ، والبيهقى ١/ ٢٠ من طريق سليمان به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٠.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٧٩، ٢٨٠ .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٠٨٨) .

(٧) تقدم تخريجه ص٢٥٦ من رواية معمر .

التمهيد « لا قطعَ إلَّا فى رُبُعِ دِينارٍ فصاعِدًا »[1] . بيانًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . وبطَل بنَصِّ هذا الحديثِ قولُ مَن قال : إنَّ الجِلْدَ من الميتةِ لا يُنْتَفَعُ به بعدَ الدِّباغِ . وبطَل بالدَّليلِ منه قولُ مَن قال : إنَّ جلدَ الميتةِ وإن لم يُدْبَغْ يُسْتَمْتَعُ به ويُنْتَفَعُ . وهو قولٌ رُوِى عن ابنِ شهابٍ والليثِ بنِ سعدٍ ، وهو مشهورٌ عنهما ، على أنَّهما قد رُوِىَ عنهما خلافُه ، والأشْهَرُ عنهما ما ذكَرنا .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، حديثَ شاةِ ميمونةَ ، وهو أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على شاةٍ لميمونةَ[3] ، فقال : « ألَا اسْتَمتَعْتم بإهابِها ؟ » . قالوا : وكيف يا رسولَ اللهِ وهى مَيتةٌ ؟ قال : « إنَّما حُرِّمَ لَحْمُها » . قال معمرٌ : وكان الزهرىُّ يُنْكِرُ الدِّباغَ ، ويقولُ : يُسْتَمْتَعُ به على كلِّ حالٍ .

قال أبو عبدِ اللهِ المرْوَزِىُّ : وما عَلِمْتُ أحدًا قال ذلك قبلَ الزهرىِّ .

وروَى الليثُ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، قال : سألتُ ابنَ شِهابٍ عن جلدِ الميْتَةِ ، فقال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وجَد شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ من الصدقةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلَّا انْتَفَعْتم بجِلْدِها ؟ » . قالوا : إنَّها مَيْتَةٌ . قال : « إنَّما حُرِّم أكلُها » . قال ابنُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦١٦) من الموطأ .

(٢) عبد الرزاق (١٨٤، ١٨٥) .

(٣) بعده فى م : «ميتة» .

التمهيد

شهابٍ : فلذلك[1] لا نرَى منها بالسِّقاءِ بأسًا ، ولا ببَيْعِ جلدِها ، وابْتِياعِه ، وعمَلِ الفِراءِ منها .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، ويونسُ[2] ، ومالكٌ[3] ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ فى قصَّةِ شاةِ ميمونةَ ، لم يَذكُروا الدِّباغَ ، [4]وذكَرَ الدِّباغَ فيه[4] ابنُ عيينةَ[5] ، والأوزاعىُّ[6] ، وعُقيلٌ[7] ، والزُّبَيْدِىُّ[8] ، وسُليمانُ بنُ كثيرٍ[7] ، وزيادةُ مَن حفِظ مَقبُولةٌ . وذِكْرُ الدِّباغِ أيضًا موجودٌ فى هذه القصَّةِ من حديثِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بشاةٍ مطروحةٍ من الصدقةِ ، قال : « أفلا أخَذوا إهابَها فدَبَغوه فانتَفَعوا به ؟ »[9] .

وقال ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أخْبَرَتْنى ميمونةُ أن شاةً

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٦.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٨٨) .

(٤ - ٤) فى م : «أيضا والدباغ موجود فى حديث» .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٥٦، ٢٥٧ ، وينظر الأثران التاليان .

(٦) أخرجه أحمد ٥/١٧٠ (٣٠٥١) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨١ - مسند ابن عباس) ، وابن حبان (١٢٨٢) من طريق الأوزاعى به ، وليس عندهم ذكر الدباغ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٥٧.

(٨) تقدم تخريجه ص٢٥٦، ٢٥٧ .

(٩) أخرجه الحميدى (٤٩١) ، ومسلم (١٠٢/٣٦٣) ، والنسائى (٤٢٤٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ماتَتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : « ألا دَبَغْتم إهابَها ؟ »[1] .

فجاء ذكرُ الدِّباغِ فى هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ من وُجوهٍ صِحاحٍ ثابتةٍ .

وكان ابنُ شهابٍ يذْهَبُ إلى ظاهرِ الحديثِ فى قولِه : « إنَّما حُرِّمَ أكْلُها » . وكان الليثُ بنُ سعدٍ يقولُ بقولِ ابنِ شهابٍ فى ذلك ؛ ذكَر الطحاوِىُّ ، قال : وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا بأسَ ببَيْعِ جلودِ الميْتَةِ قبلَ الدِّباغِ [2]إذ ثبَتَ أنَّ[2] رسولَ اللهِ ﷺ أذِنَ فى الانتِفاعِ بها ، والبيعُ من الانتفاعِ . قال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : ولم نَجِدْ عن واحدٍ من العلماءِ[3] جوازَ بيعِ جُلُودِ الميْتَةِ قبلَ الدِّباغِ إلَّا عن الليثِ .

قال أبو عمرَ : يَعْنى من الفقهاءِ أئمَّةِ الفَتوَى بالأمصارِ بعدَ التابعين ، وأمَّا ابنُ شهابٍ فذلك عنه صحيحٌ على ما تقدَّم ذِكْرُه ، وهو قولٌ يَأْباه جمهورُ [4]أهلِ العلمِ[4] . وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ما يُشْبِهُ مذهبَ ابنِ شهابٍ فى ذلك ، وذكَره ابنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ فى « كتابِه » عن ابنِ عبدِ الحكمِ أيضًا قال : من اشترَى جلدَ مَيْتَةٍ فدبَغه ، وقطَّعه نِعالًا ، فلا يَبِعْه حتى يُبَيِّنَ . فهذا يَدُلُّ على أن مذهبَه جوازُ بيعِ جلدِ الميتةِ قبلَ الدِّباغِ وبعدَ الدِّباغِ . قال ابنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ : وهو

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨) ، وابن أبى شيبة ٨/ ١٩٢، وأحمد ٤٢٥/٤٤ (٢٦٨٥٢) ، والطبرانى ٤٢٦/٢٣ (١٠٣٤) من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى ص ٤: «إذا يبست لأن» ، وأشار فى حاشية س إلى أنه فى نسخة «إذا بينت لأن» ، وفى مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٠، ١٦١: «إذا ثبت أنها ميتة لأن» .

(٣) فى س ، م : «الفقهاء» .

(٤ - ٤) فى م : «العلماء» .

التمهيد

قولُ الزهريِّ والليثِ بنِ سعدٍ . قال : والظاهرُ من مذهبِ مالكٍ غيرُ ما حكاه ابنُ عبدِ الحكمِ ، وهو أنَّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُ جلدَ الميتَةِ ، ولكنْ يُبِيحُ الانتفاعَ به فى الأشياءِ ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُؤكلُ فيه ، هذا هو الظاهرُ من مذهبِ مالكٍ . وفى « المُدَوَّنَةِ » لابنِ القاسمِ : من اغْتَصَب جلدَ مَيْتَةٍ غيرَ مَدْبوغٍ فأتلَفه ، كان عليه قِيمَتُه . وحكَى أنَّ ذلك قولُ مالكٍ . وذكَر أبو الفرجِ أن مالكًا قال : مَن اغْتصَب لرجلٍ جلدَ مَيْتَةٍ غيرَ مَدْبوغٍ ، فلا شىءَ عليه . قال إسماعيلُ : إلَّا أن يَكونَ لمجوسىٍّ .

قال أبو عمرَ : ليس فى تَقصيرِ مَن قصَّر عن ذكرِ الدِّباغِ فى حديثِ ابنِ عباسٍ حُجَّةٌ على مَن ذكَره ؛ لأنَّ من أثْبَت شيئًا هو حجَّةٌ على من لم يُثْبِتْه ، والآثارُ المتواتِرَةُ عن النبىِّ ﷺ بإباحةِ الانتفاعِ بجلدِ الميتَةِ بشرطِ الدِّباغِ كثيرةٌ جدًّا ؛ منها ما ذكَرنا عن ابنِ عباسٍ ، مِن روايةِ ابنِ وَعْلَةَ ، ومن روايةِ عطاءٍ . ومنها حديثُ عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر أن يُسْتَمْتَعَ بجُلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَت . رواه مالكٌ[1] ، عن يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ .

وروَى إسرائيلُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دباغُ جلْدِ الميتَةِ ذَكاتُها »[2] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٩٠) .

(٢) أخرجه النسائى (٤٢٥٨) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠٠ - مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٧٠ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

ورواه شَريكٌ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ .

ومنها حديثُ ميمونةَ من غيرِ حديثِ ابنِ عباسٍ .

روَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن كَثيرِ بنِ فَرْقَدٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مالكِ بنِ حُذافَةَ حدَّثه ، عن أُمِّه العاليةِ بنتِ سُبَيْعٍ ، أنَّ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ حدَّثَتْها ، أنَّه مرَّ برسولِ اللهِ ﷺ رجالٌ من قريشٍ يجُرُّون شاةً لهم مثلَ الحمارِ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « لو اتَّخَذْتم إهابَها ؟ » فقالوا : إنَّها مَيْتَةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ وأحمدُ بنُ زهيرٍ ، قالا : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدٍ المرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن جلودِ الميْتَةِ ، فقال : « دِباغُها طَهورُها »[2] . خالَف شريكٌ إسرائيلَ فى إسنادِه .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٤٢٥٩) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠٤ - مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧١/١ من طريق ابن وهب به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٨٨٤) ، ومن طريقه الدارقطنى ٤٤/١، ٤٥. وأخرجه أحمد ١١٩/٤٢ (٢٥٢١٤) ، والنسائى (٤٢٥٥) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٠١ - مسند ابن عباس) من طريق الحسين به ، وأخرجه أحمد ١١٩/٤٢ (٢٥٢١٤) ، وابن أبى خيثمة فى تاريخه (٣٨٨٥) من طريق شريك به .

التمهيد

ورَواه منصورٌ، عن الحسنِ، عن جَونِ بنِ قتادةَ، عن سلمةَ بنِ المحَبِّقِ[1].

ورَواه شعبةُ[2]، وهشامٌ[3]، وغيرُهما، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن جَونِ ابنِ قَتادةَ، عن سلمةَ بنِ المحَبِّقِ، أن النبيَّ ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ أتَى أهلَ بيتٍ، فدَعا بماءٍ عندَ امرأةٍ، فقالت: ما عندي ماءٌ إلَّا في[4] قِرْبةِ مَيْتَةٍ. فقال: «أو ليس قد دَبَغْتِيها[5]؟». قالت: بلى. قال: «فإن[6] ذَكاتَها دِباغُها[6]».

هذا لفظُ حديثِ هشامٍ. وفي حديثِ شعبةَ: «دِبَاغُه طَهورُه». وفي رِوايةِ منصورٍ، عن الحسنِ، قال: «ذكاةُ الأديمِ دِباغُه».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (١٧١٧) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٠٩ - مسند ابن عباس)، وابن عدي ٢/٦٠٠، والدارقطني ١/٤٦ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/٢٤٩، ٢٥٠، ٣٣/٢٥٩ (١٥٩٠٨، ١٥٩٠٩، ٢٠٠٧١)، والنسائي (٤٢٥٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٠٧، ١٢٠٨ - مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٧١ من طريق هشام به.

(٤) سقط من: ص ٤، م.

(٥) في م: «دبغته».

(٦ - ٦) في م: «ذكاته دباغه».

التمهيد

مِسعَرٍ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن أخيه[1] ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى جِلْدِ الميتَةِ : « إنَّ دِباغَه أذهَبَ خَبَثَه ورِجْسَه ، أو نَجَسَه »[2] .

والآثارُ بهذا أيضًا عن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين كثيرةٌ جدًّا ، فلا وجهَ لمن قصَّر عن ذكرِ الدِّباغِ ، ولا لمن ذهَب إلى ذلك ، ويقالُ لمن قال بما رُوِىَ عن ابنِ شِهابٍ من إباحةِ الانتِفاعِ بجُلودِ الميتَةِ قبلَ الدِّباغِ : أتقولُ : إنَّ جلدَ الشاةِ لا يموتُ بموتِ الشاةِ ، وإنَّه كاللبنِ أو الصُّوفِ ؟ فإن قال : نعم . بان جَهلُه ، ولَزِمَه مثلُ ذلك فى اللحمِ والشَّحْمِ ، ومعلومٌ أنَّ الجلدَ فيه دسَمٌ ووَدَكٌ ، وأكْلَه لمن شاء مُمْكِنٌ كإمكانِ اللحمِ والشحمِ ، ولا فرقَ بينَ الجِلْدِ واللحمِ فى قياسٍ ولا نظرٍ ولا معقولٍ ؛ لأنَّ الدَّمَ جارٍ فى الجلدِ كما هو جارٍ فى اللحمِ ، وإن قال : إنَّ الجلدَ يَموتُ بموتِ الشاةِ كما يموتُ اللحمُ . قيل له : فاللهُ عزَّ وجلَّ قد حرَّم الميتَةَ ، وتَحريمُه على الإطلاقِ إلَّا أن يَخُصَّ شيئًا من ذلك دليلٌ ، وقد خصَّ الجلدَ بعدَ الدِّباغِ ، والأصلُ فى الميتَةِ عمومُ التحريمِ ، ولم يُخَصَّ إهابُها بشىءٍ يَصِحُّ ويَثْبُتُ إلَّا بعدَ الدِّباغِ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ : « ذكاةُ الأدِيمِ طَهورُه » ؟ وقولِه عليه السَّلامُ : « دِباغُه أذْهَب خَبَثَه ونَجَسَه » . وفى هذا دليلٌ بيِّنٌ[3] على أنَّه

القبس .....

(١) فى م : «أبيه» .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٥ (٢١١٧) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨٩ - مسند ابن عباس) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٥/٦٤ (٢٨٧٨) ، وابن خزيمة (١١٤) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٨٨ - مسند ابن عباس) من طريق مسعر به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

قبلَ الدِّباغِ رِجْسٌ نَجِسٌ غيرُ طاهرٍ ، وما كان كذلك لم يَجُزْ بَيْعُه ولا شِراؤُه ، والأمرُ فى هذا واضحٌ ، وعليه فقهاءُ الحِجازِ ، والعِراقِ ، والشامِ ، ولا أعلمُ فيه خلافًا إلَّا ما قد بيَّنَّا ذكرَه عن ابنِ شهابٍ ، والليثِ ، وروايةً شاذَّةً عن مالكٍ .

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثالثٌ قالت به طائفةٌ من أهلِ الأثرِ ، وذهَب إليه أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وهو فى الشُّذُوذِ قريبٌ من القولِ الأوَّلِ ، وذلك أنَّهم ذهَبوا إلى تَحريمِ الجلدِ وتَحْرِيمِ الانتفاعِ به قبلَ الدِّباغِ وبعدَه .

واحتَجُّوا من الأثَرِ بما **حدَّثناه** أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قال : قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ بأرضِ جُهينةَ وأنا غلامٌ شابٌّ : « ألَّا تَسْتَمْتِعوا من الميتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال[2] : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ مولَى بنى هاشمٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٤/١ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤١٢٧) . وأخرجه ابن المنذر (٨٤٦) من طريق حفص به ، وأخرجه أحمد ٧٤/٣١ (١٨٧٨٠) ، والنسائى (٤٢٦٠) ، وابن ماجه (٣٦١٣) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٥ - مسند ابن عباس) من طريق شعبة به .

(٢) بعده فى النسخ : «و» . والمثبت من أبى داود .

التمهيد

الثَّقفِيُّ ، عن خالدٍ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، أنَّه انطلَق هو وناسٌ معه إلى عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ ؛ رجلٍ من جُهينةَ . قال الحكمُ : فدخَلوا وقعَدْتُ على البابِ ، فخرَجـوا إليَّ[1] فأخْبَرونى أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ أخبَرهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتَب إلى جُهينةَ قبلَ مَوتِه بشهرٍ : ألَّا يَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال خالدٌ الحذَّاءُ ، عن الحكمِ ، قال : انْطَلَقْتُ مع الأشْياخِ حتى أتَيْنا عبدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ . وهذا لفظُ حديثِ معتمرِ بنِ سليمانَ ، عن خالدٍ[3] ، والمعنَى واحدٌ .

وقال شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيلَى ، على ما تقدَّم .

وكذلك **رَواه** منصورُ بنُ المعتمرِ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ[4] .

ورَواه القاسمُ بنُ مُخَيْمِرَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قال : حدَّثنا مَشْيَخَةٌ لنا ،

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤، س .

(٢) أخرجه البيهقى ١/ ١٥، والحازمى فى الاعتبار ص٣٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤١٢٨) . وأخرجه أحمد ٣١/٧٩ (١٨٧٨٢) عن الثقفى به ، وأخرجه أحمد ٣١/٨٠ (١٨٧٨٣) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٣ - مسند ابن عباس) من طريق خالد به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٤ - مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٢٤٠) من طريق المعتمر به .

(٤) أخرجه النسائى (٤٢٦١) ، وابن ماجه (٣٦١٣) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٦ - مسند ابن عباس) من طريق منصور به .

التمهيد

أنَّ النبيَّ ﷺ كتَب إليهم : ألَّا يَنْتَفِعوا من الميتَةِ بشيءٍ[1] . وهذا اضطرابٌ كما ترَى يُوجبُ التَّوَقُّفَ عن العملِ بمثلِ هذا الخبرِ .

وقال [2]أبو داودَ[2] : سألْتُ يحيَى بنَ معينٍ عن هذا الحديثِ ، فضعَّفه وقال : ليس بشيءٍ ، إنَّما يقولُ : حدَّثنى الأشْياخُ .

قال أبو عمرَ : ولو كان ثابتًا لاحْتَمَل ألَّا[3] يكونَ مُخالفًا للأحادِيثِ التى ذُكِرَتْ[4] من روايةِ ابنِ عباسٍ[5] ، وعائشةَ[6] ، وسلمةَ بنِ المحَبِّقِ[7] ، وغيرِهم ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه أباح الانتِفاعَ بجلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَتْ ، وقال : « دِباغُها طَهُورُها » . لأنَّه جائزٌ أن يكونَ مَعنَى حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ ألا يَنْتَفِعوا من الميتَةِ بإهابٍ قبلَ الدِّباغِ ، وإذا احتمَلَ ألَّا يكونَ مُخالفًا له ، فليس لنا أن نَجعَلَه مُخالِفًا ، وعلينا أنْ نَسْتَعْمِلَ الخَبَرَيْن ما أمكَن استِعمالُهما ، ومُمكِنٌ استِعمالُهما بأن نَجْعَلَ خبرَ ابنِ عُكَيْمٍ فى النَّهْيِ عن جلودِ الميتَةِ قبلَ الدِّباغِ ، ونَسْتَعْمِلَ خبرَ ابنِ عباسٍ وغيرِه فى الانتِفاعِ بها بعدَ الدِّباغِ ، فكأنَّ قولَه ﷺ : « لا تَنْتَفِعوا من الميتَةِ بإهابٍ » . قبلَ الدِّباغِ ، ثم جاءَتْ رخصةُ الدِّباغِ . وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٧ - مسند ابن عباس) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٦٨، وشرح المشكل (٣٢٤١) ، وابن حبان (١٢٧٩) من طريق القاسم بن مخيمرة به .

(٢ - ٢) فى ص ٤، م : «داود بن على» .

(٣) فى ص ٤، م : «أن» .

(٤) فى م : «ذكرنا» .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٠٨٨، ١٠٨٩) .

(٦) تقدم تخريجه ص٢٦٥، ٢٦٦ .

(٧) تقدم تخريجه ص٢٦٧ .

التمهيد

وإن كان قبلَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ بشهرٍ كما جاء فى الخبرِ ، فممكنٌ أن تكونَ قصَّةُ ميمونةَ وسَماعُ ابنِ عباسٍ منه قولَه : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » . قبلَ موتِه[1] بجمعةٍ أو دونَ جمعةٍ . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى من حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلُ حديثِ ابنِ عُكَيْمٍ[2] ، وإسنادُه ليس بالقَوِىِّ .

وقال بعضُ من ذهَب مذهبَ ابنِ حنبلٍ فى هذا البابِ : قد رُوِى عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، رحِمهم اللهُ ، كراهيةُ لباسِ الفِراءِ مِن غيرِ الذَّكِىِّ . قال : وذلك دليلٌ على أنَّ الدِّباغَ لا يُطَهِّرُ الجلدَ ولا يُذهِبُ نَجاسَتَه . وذكَر ما رواه إسحاقُ بنُ راهُويَه ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ ، عن الأشعثِ ، عن محمدٍ قال : كان ممن يَكْرَهُ الصلاةَ فى الجلدِ إذا لم يكنْ ذكِيًّا ؛ عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وعائشةُ ، وعمرانُ بنُ حُصينٍ ، وأُسيرُ[3] بنُ جابرٍ[4] .

قال : وروَى الحَكَمُ وغيرُه ، عن زيدِ بنِ وهبٍ قال : أتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ ونحن بأذْرَبِيجانَ : ألَّا تَلْبَسُوا إلَّا ذَكِيًّا[5] .

قال : وكانت عائشةُ تَكْرَهُ الصلاةَ فى جلودِ الميتَةِ ، وتَكْرَهُ لباسَ الفِراءِ منها ، وقال لها محمدُ بنُ الأشْعَثِ : ألَا نُهْدِى لكِ من الفِراءِ التى[6] عندَنا ؟

القبس .....

(١) فى م : «موت رسول الله ﷺ» .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٢٢ - مسند ابن عباس) ، وابن شاهين فى ناسخه (١٥٧) .

(٣) فى س : «أسيد» . وهو أُسير أو يُسَير . ينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٥٧.

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٦٥ من طريق إسحاق بن راهويه به .

(٥) أخرجه ابن سعد ٦/١٠٢ من طريق الحكم به .

(٦) فى ص ٤ : «الذى» .

التمهيد

فقالت : أخشَى أن تكونَ مَيْتَةً . فقال : ألَا نَذْبَحُ لكِ من غنمِنا ؟ قالت : بلَى[1] .

واحتجَّ بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم الميْتَةَ تحريمًا مُطلقًا[2] لم يَخُصَّ منها شيئًا دونَ[3] شيءٍ ، فكان ذلك واقعًا على اللحمِ والجلدِ جميعًا . واحتجَّ أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لموسى عليه السلامُ : ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه : ١٢] . وبقولِ كعبٍ وغيرِه : كانت نَعلَا موسى من جلدِ حمارٍ مَيِّتٍ[4] . هذا كلُّه ما احْتَجَّ به بعضُ من ذهَب مذهبَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذا البابِ ، وقال : إنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ لأنَّ قومًا يقولون : عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ . وقومًا يقولون : عن ابنِ عباسٍ ، عن سودةَ[5] . ومَرَّةً جعَلوا الشاةَ لسَوْدَةَ ، ومرَّةً جعَلوها لميمونةَ ، ومرَّةً جعَلوها لمولاةِ ميمونةَ . ومرَّةً قالوا : عن ابنِ عباسٍ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه ليس باختلافٍ يضُرُّ ؛ لأنَّ الغرضَ صحيحٌ ، والمقْصِدَ واضحٌ ثابتٌ ، وهو أنَّ الدِّباغَ يُطَهِّرُ إهابَ الميْتةِ ، وسواءٌ كانتِ الشاةُ لميمونةَ ، [6]أو لمولاةٍ لها[6] ، أو لسَوْدَةَ ، أو لمن شاء اللهُ ، ومُمْكِنٌ أن يكونَ ذلك

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٢٨١ ، ٢٨٢.

(٢) فى م : «عاما» .

(٣) فى م : «بعد» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ١٦.

(٥) أخرجه أحمد ٤٥/ ٤٠٨ (٢٧٤١٨) ، والبخارى (٦٦٨٦) ، والنسائى (٤٢٥١) من طريق ابن عباس به .

(٦ - ٦) سقط من : س ، م .

التمهيد

كلُّه أو بعضُه . ومُمْكنٌ أن يَسمعَ ابنُ عباسٍ بعدَ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما حَكاه عنه ابنُ وَعْلَةَ قولَه : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . وذلك ثابتٌ عنه ﷺ ، وإذا ثبَت ذلك فقد ثبَت تَخصيصُ الجلدِ بشرطِ الدِّباغِ من جملَةِ تحريمِ الميْتَةِ ، والسُّنَّةُ هى المبيِّنَةُ عن اللهِ مرادَه من مُجْمَلاتِ خِطابِه . وأمَّا ما رُوِىَ عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، فى كراهيةِ لباسِ ما لم يكنْ ذكيًّا من الفِراءِ ، فمحْمَلُ ذلك عندَنا على التَّنَزُّهِ والاختيارِ والاسْتِحبابِ ؛ لأنَّهم قد رُوِى عنهم خلافُ ما تقدَّم ، وتَهْذِيبُ الآثارِ عنهم أن تُحْمَلَ على ما ذكَرناه .

روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى بحْرٍ[1] الهلَالىِّ[2] ، عن أبى وائِلٍ ، عن عمرَ قال : دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه[3] .

وروَى هشامٌ وهمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن حسَّانَ بنِ بلالٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه[4] .

وروَى جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّه سألها عن الفِراءِ ، فقالت : لعلَّ دِباغَه طَهورُه[5] . وهذا أشْبَهُ عن عائشةَ وأولَى ؛

القبس .....

(١) فى النسخ : «يحيى» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٥١، والجرح والتعديل ٢/ ٣٢٣.

(٢) فى م : «الهذلى» .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٢٣١ - مسند ابن عباس) ، والبيهقى ١/ ٢٤ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٨٣١ (١٢٣٥ - مسند ابن عباس) من طريق هشام به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٠ من طريق جرير به .

التمهيد

لأنَّ الأعمشَ يَرْوِى عن إبراهيمَ وعُمارةَ بنِ عُميرٍ جميعًا ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « دباغُ الأديمِ ذكاتُه »[1] . وأكثرُ أحوالِ الرِّوايةِ عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، أنْ تُحمَلَ على الاخْتِلافِ فتَسْقُطَ[2] ، والحُجَّةُ فيما ثبَت عن النبىِّ ﷺ دونَ غيرِه . وأمَّا ما ذكَروه من نَعْلَىْ موسى ﷺ فلا حجَّةَ فيه ؛ لأنَّهما لم يكونا من جلدٍ مَدبوغٍ ، وإنَّما كانت الحجَّةُ تَلْزَمُ لو أنَّهما كانتا من جلدِ مَيْتَةٍ مدبوغٍ ، هذا على أنَّ فى شرِيعَتِنا ومنهاجِنا الذى أُمِرنا باتِّباعِه قولَه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » .

وذكَر الأثْرَمُ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ سُئل عن رجلٍ [3]صلَّى بقومٍ[3] وعليه جلُودُ الثَّعالبِ ، أو غيرُها من جلودِ الميْتَةِ المدبوغةِ ، فقال : إن كان لَبِسَه وهو يَتَأوَّلُ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » . فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه . قيل له : فتَراه أنت جائزًا ؟ قال : لا ، نحن لا نَراه [4]جائزًا ؛ لقولِ النبىِّ[4] ﷺ : « لا تَنْتَفِعوا من الميْتَةِ بإهابٍ ولا عصَبٍ »[5] . ولكنَّه إذا كان يتَأوَّلُ ، فلا بأسَ أن يُصَلَّى خلفَه . فقيل له : كيف وهو مُخْطِئٌ فى تَأْوِيلِه ؟ فقال : وإن كان مُخْطِئًا فى تأويلِه ، فليس مَن تأوَّل كمَن لا يتَأوَّلُ . ثم قال : كلُّ من تأوَّل شيئًا جاء عن النبىِّ ﷺ ، وعن أصحابِه ، أو عن أحدِهم ، فيَذْهَبُ إليه ، فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه ، وإن قُلْنا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٥، ٢٦٦ .

(٢) فى م : «فيسقطها» .

(٣ - ٣) فى ص ٤: «صلى يقول» ، وفى م : «يقدم» .

(٤ - ٤) فى س : «لقوله» .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٦٩ - ٢٧١ .

التمهيد

نحن خلافَه من وجهٍ آخرَ ؛ لأنَّه قد تأوَّل . قيلَ له : فإنَّ مِن الناسِ من يقولُ : ليس جلدُ الثَّعالبِ بإهابٍ . فنفَض يَدَه ، وقال : ما أدرِى أىَّ شىءٍ هذا القولُ ؟ ثم قال أبو عبدِ اللهِ : مَن تأوَّل فلا بأسَ أنْ يُصَلَّى خلفَه . يعنى إذا كان تأْوِيلُه له وجهٌ فى السُّنَّةِ .

قال أبو عمرَ : ما أنكَره أحمدُ من قولِ القائلِ : إنَّ جُلودَ الثعالبِ لا يُقالُ للجلدِ منها : إهابٌ . هو قولٌ يُحْكَى عن النَّضرِ بنِ شُمَيلٍ ، أنَّه قال : إنَّما الإهابُ جلدُ ما يُؤْكَلُ لَحمُه من الأنعامِ ، وأمَّا ما لا يُؤْكَلُ لحمُه فإنمَّا هو جلدٌ ومَسْكٌ . وقد أنْكَرت طائفةٌ من أهلِ العلمِ قولَ النَّضرِ بنِ شُميلٍ هذا ، وزعَمت أن العربَ تُسَمِّى كلَّ جلدٍ إهابًا ، واحتَجَّت بقولِ عنترةَ[1] :

فشَكَكْتُ بالـرُّمحِ الطَّويـلِ إهَابَه ... ليـس الكَرِيمُ على القَنـا بمُحَـرَّمِ

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا بعدَ ما ذكَرْناه فى حُكْمِ طَهارَةِ الجِلْدِ المذكورِ بعدَ الدِّباغِ ؛ هل هى طهارةٌ كاملةٌ فى كلِّ شىءٍ كالمُذَكَّى ؟ أو هى طهارَةُ ضرورةٍ تُبيحُ الانتفاعَ به فى شىءٍ دونَ شىءٍ ؟ **فذكَر** أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ نَصرٍ المرْوَزِىُّ قال : وإلى جوازِ الانتفاعِ بجلودِ الميتَةِ بعدَ الدِّباغِ فى كلِّ شىءٍ من البيعِ وغيرِه ، وكراهيةِ الانتِفاعِ بها قبلَ الدِّباغِ ، ذهَب أكثرُ أهلِ العلمِ مِن التابِعين ، وهو قولُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ وعامَّةِ علماءِ الحجازِ .

وقال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، عن حيوةَ بنِ

القبس .....

(١) شرح ديوانه ص ١٢٦.

التمهيد

شُريحٍ ، عن خالدِ بنِ أبى عِمرانَ ، قال : سألتُ القاسمَ وسالمًا عن جلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَت ، أيَحِلُّ ما يُجْعَلُ فيها ؟ قالا : نعم ، ويَحِلُّ ثمَنُها إذا بيِّنْتَ ممَّا كانت .

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ العلَّافُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، قال : لا يُخْتلَفُ عندَنا بالمدينةِ أنَّ دِباغَ جلودِ الميتةِ طهورُها . قال : وقد رُوِى عن الزهريِّ مثلُ ذلك .

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ الوليدِ بنِ زيدٍ العَنْسِيُّ[1] مولًى لهم دِمَشْقِيٌّ ، قال : سألتُ الأوزاعِيَّ عن جلودِ الميتةِ ، فقال : حدَّثنى الزهريُّ أنَّ دِباغَها طَهورُها[2] .

قال أبو عبدِ اللهِ : وكذلك قال الأوْزاعِيُّ والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ ، وكذلك قال الشافعيُّ وأصحابُه ، وابنُ المباركِ ، وإسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ ، إلَّا أنَّ مالكًا مِن بينِ هؤلاء كان يُرَخِّصُ فى الانتِفاعِ بها بعدَ الدِّباغِ ، ولا يرَى الصلاةَ فيها ، ويَكْرَهُ بَيعَها وشِراءَها . قال أبو عبدِ اللهِ : وسائرُ مَن ذكَرنا جعَلها طاهرةً بعدَ الدِّباغِ ، وأطلَق الانتفاعَ بها فى كلِّ شىءٍ ، وهو القولُ الذى نَخْتارُه ، ونَذْهبُ إليه .

قال أبو عمرَ : قولُه : أطلَق الانتفاعَ بها فى كلِّ شىءٍ . يَعْنى الوُضوءَ فيها ، والصلاةَ فيها ، وبيعَها وشِراءَها ، وسائرَ وُجوهِ الانتفاعِ بها وبثَمَنِها ،

القبس .....

(١) فى النسخ ونسخة من ميزان الاعتدال : «العبسى» ، وفى نسخة منه أيضا : «القيسى» . والمثبت من الجرح والتعديل ٩/ ١٩، وبقية نسخ ميزان الاعتدال ٤/ ٣٥٠.

(٢) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٢/٢٦٨ من طريق الوليد به .

التمهيد

كجلودِ[1] المذَكَّاةِ سواءً ، وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلم بالحجازِ والعراقِ من أهلِ الفقهِ والحديثِ . وممَّن قال بهذا ؛ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وعبيدُ[2] اللهِ بنُ الحسنِ العَنْبَرِيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما . وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ والطبريِّ . وإليه ذهَب ابنُ وهبٍ صاحبُ مالكٍ . كلُّ هؤلاءِ يقولون : دِباغُ الإهابِ طَهورُه ؛ للصلاةِ ، والوضوءِ ، والبيعِ ، وكلِّ شيءٍ .

ذكَر ابنُ وهبٍ في « مُوطَّئِه » ، عن ابنِ لَهِيعةَ وحيوةَ بنِ شريحٍ جميعًا ، عن خالدِ بنِ أبي عِمرانَ قال : سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن جلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَت ؛ أيَحِلُّ[3] ما جُعِلَ فيها ؟ قالا : نعم ، ويَحِلُّ ثمَنُها إذا بَيَّنْتَ ممَّا كانت[4] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : الفَرْوُ مِن جلودِ الميتةِ ، يُصَلَّى فيه[5] ؟ قال : نعم ، وما بَأْسُه وقد دُبِغ[6] !

قال ابنُ وَهْبٍ : وسمِعْتُ الليثَ بنَ سعدٍ يقولُ : لا بأسَ بالصلاةِ في جلودِ

القبس .....

(١) في ص ٤، م : «كالجلود» .

(٢) في ص ٤، م : «عبد» .

(٣) في النسخ : «آكل» . والمثبت من مصدر التخريج ، ومما تقدم في الصفحة السابقة .

(٤) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٣٦ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به .

(٥) في ص ٤، م : «فيها» .

(٦) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٣٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

الميتَةِ إذا دُبِغَتْ ، ولا بأسَ بالنِّعالِ من جلودِ[1] الميتةِ إذا دُبِغَتْ ، ولا بأسَ بالاسْتِقاءِ بها ، والشُّرْبِ منها ، والوضوءِ فيها .

قال أبو عمرَ : فهذه الروايةُ عن الليثِ [2]خلافُ ما تقدَّم عنه فى أولِ هذا البابِ ، وإذا كان يُجيزُ الانتِفاعَ بها قبلَ الدِّباغِ ، فهو أحرَى وأولَى بمثلِ هذا مِن القولِ فيها بعدَ الدِّباغِ[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وقال يحيى بنُ سعيدٍ : لقد بلَغنى أنَّ بعضَ الناسِ يرَى بيعَها وإنْ لم تُدْبَغْ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر أنْ يُنْتَفَعَ بها .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ مأخوذٌ واللهُ أعلمُ عن ابنِ شهابٍ ، وقد مضَى القولُ [3]فى روايتِه وتأويلِه[3] . والحمدُ للهِ .

ومن حُجَّةِ من ذهَب إلى أنَّ الطهارَةَ بالدِّباغِ فى جلودِ الميتَةِ طَهارةٌ كامِلةٌ فى الأشياءِ الرَّطْبةِ واليابسةِ ، وأجاز الشُّربَ منها والاستقاءَ بها ، والصلاةَ عليها ، وسائرَ ما يجوزُ فى الجلودِ المذَكَّاةِ ، ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعةَ ، أنَّ أبا الخيرِ حدَّثه ، قال : حدَّثنى ابنُ وَعْلَةَ السَّبَئِىُّ[4] قال : سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ،

القبس .....

(١) سقط من : س ، م .

(٢ - ٢) فى م : «بذكر شرط الدباغ أولى مما تقدم عنه» .

(٣ - ٣) فى م : «فيه بما فيه كفاية» .

(٤) فى س : «السيبانى» ، وفى ص ٤ : «السبائى» . وينظر الأنساب ٣/٢٠٩

التمهيد

فقلْتُ : إنَّا نكونُ بالمغربِ ، فيأْتِينا المجوسُ بالأسْقِيَةِ فيها الماءُ والوَدَكُ ؟ فقال : اشْرَبْ . فقُلْتُ : رَأْيٌ تَراه ؟ فقال ابنُ عباسٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « دِباغُها طَهورُها »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، حدَّثنا يَعلَى ابنُ عُبَيْدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَعْلَةَ قال : سألْتُ ابنَ عباسٍ عن جلودِ الميْتَةِ ، فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دِباغُها طَهورُها »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنى هشامٌ ، حدَّثنى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ ، أنَّه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عن أسقيةٍ نَجِدُها بالمغربِ فى مغازِينا ، فيها السَّمْنُ والزَّيتُ لعلَّها تكونُ مَيْتَةً ، أفنأْكلُ منها ؟ قال : لا أدْرِى ، ولكن سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ »[3] .

فهذه الآثارُ كلُّها عن ابنِ عباسٍ تدُلُّ على أنَّه فهِم من الخبرِ مَعنَى عمومِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٩٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن أبى مريم به ، وأخرجه مسلم (١٠٧/٣٦٦) ، والبيهقى ١٧/١ من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه النسائى (٤٢٥٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧٠/١ من طريق جعفر به .

(٢) أخرجه الدارمى (٢٠٢٩) عن يعلى به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٢/٣ (١٨٩٥) ، ومسلم (٠٠٠/٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) من طريق زيد ابن أسلم به .

التمهيد

الانتفاعِ به ، وحمَل الحديثَ على ظاهرِه وعمومِه ، وإنَّما سُئِل عن الشربِ فيها ونحوِ ذلك ، فأطْلَق الطهارةَ عليها إطلاقًا غيرَ مُقَيَّدٍ بشيءٍ ، ولم تَخْتَلِفْ فتوَى ابنِ عباسٍ وأصحابِه[1] أنَّ دِباغَ الأدِيمِ طَهورُه . وكذلك لم يَخْتَلِفْ قولُ ابنِ مسعودٍ وأصحابِه فى ذلك[2] . [3]وقال مالكٌ وأكثرُ[3] أصحابِه حاشا ابنَ وهبٍ[4] : يُنْتَفَعُ بجلودِ الميتَةِ اذا دُبِغَتْ فى الجلوسِ عليها ، والعملِ والامْتِهانِ فى الأشياءِ اليابسةِ ؛ كالغَرْبَلَةِ وشِبْهِها ، ولا تُباعُ ، ولا يُتَوَضَّأُ فيها ، ولا يُصَلَّى عليها ؛ لأنَّ طَهارتَها ليست بطهارةٍ كاملةٍ . ومن حُجَّتِهم أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم الميتَةَ ، فثبَت تَحْرِيمُها بالكتابِ ، وأباح رسولُ اللهِ ﷺ الاسْتِمتاعَ بجِلْدِها والانتفاعَ به بعدَ الدِّباغِ .

وروَى مالكٌ[5] ، عن يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوبانَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أنْ يُسْتَمْتَعَ بجلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَتْ . وفهِمَتْ عائشةُ المرادَ من ذلك ، فكانت تَكْرَهُ الفِراءِ من الجلودِ التى ليست مُذكَّاةً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا مطرِّفٌ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ بنِ

القبس .....

(١) فى م : «غيره» .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٦٧.

(٣ - ٣) فى م : «وكان مالك و» .

(٤) بعده فى م : «يرون أن» .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٠٩٠) .

التمهيد

محمدٍ ، أنَّه قال لعائشةَ : ألَا نَجْعَلُ لكِ فَرْوًا تَلْبَسِينَه ؟ قالت : إنِّى لأَكْرَهُ جلودَ الميتَةِ . قال : إنَّا لا نَجْعَلُه إلَّا ذَكِيًّا . فجعَلْناه ، فكانت تَلْبَسُه[1] .

وروَى مجاهدٌ و[2] نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يَلْبَسُ إلَّا ذَكِيًّا[3] . وقد تقدَّم عن عمرَ وغيرِه من الصحابةِ مثلُ ذلك . وفى نَعْلَىْ مُوسى عليه السلامُ ما يُحْتَجُّ به هاهنا . فهذا ما فى طهارَةِ جلودِ الميتَةِ عندَ العلماءِ قديمًا وحديثًا . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « أيُّما إهابٍ » . فإنَّما[4] يقْتَضِى عمومَ[5] جميعِ الأُهُبِ ، وهى الجلودُ كلُّها ؛ لأنَّ اللفظَ جاء فى ذلك مَجِىءَ عُمومٍ لم يَخُصَّ شيئًا منها ، وهذا أيضًا مَوْضِعُ اختلافٍ وتَنازُعٍ بينَ العلماءِ ؛ فأمَّا مالكٌ وأكثرُ أصحابِه ، فالمشهورُ من مذهبِهم أنَّ جلدَ الخنزيرِ لا يدْخُلُ فى عُمومِ قولِه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . لأنَّه مُحَرَّمُ[6] العَيْنِ حَيًّا ومَيِّتًا ، جلدُه مثلُ لحمِه ، لا يعْمَلُ فيه الدِّباغُ ، كما لا تَعْمَلُ فى لَحْمِه الذَّكاةُ ، ولهم فى هذا الأصلِ اضطرابٌ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٧٢/٨ من طريق مطرف به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩) من طريق نافع به . وفيهما : عن القاسم بن محمد أن محمد بن الأشعث سأل عائشة . وينظر ما تقدم ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) فى س : «عن» .

(٣) أخرجه ابن المنذر (٨٦٥) من طريق مجاهد ، عن ابن عمر .

(٤) فى ص ٤، م : «فإنه» .

(٥) سقط من : ص ٤، وفى م : «عمومه» .

(٦) فى س : «نجس» .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[1] ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيم ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا الصُّمادحِيُّ ، عن مَعْنِ بنِ عيسى ، قال : سمِعْتُ مالِكًا وسُئِلَ عن جلدِ الخنزيرِ إذا دُبِغ ، فقال : لا يُنْتَفَعُ به .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : سَمِعْتُ أبا عمرٍو[2] بنَ أبى زيدٍ يقولُ : سمِعْتُ ابنَ وَضَّاحٍ يقولُ : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، عن مَعْنِ بنِ عيسى ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : لا يُنْتَفَعُ بجِلْدِ الخنزيرِ وإن دُبِغ . قال : وقال لى سُحْنُونٌ : لا بَأْسَ به .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ سيدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، عن معنِ بنِ عيسى ، عن مالكٍ ، أنَّه سئِل عن جلدِ الخنزيرِ إذا دُبِغ ، فكَرِهه . قال ابنُ وضَّاحٍ : وسمِعْتُ سُحْنُونَ يقولُ : لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : [3]وكذلك قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكَمِ و[3] داودُ ابنُ علىٍّ وأصحابُهم .

وحُجَّتُهم ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال :

القبس .....

(١) فى س : «نصر» .

(٢) فى س : «عمر» . وينظر جذوة المقتبس ص ٣٠٦.

(٣ - ٣) فى م : «قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم وقول» .

التمهيد

حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ[1] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أسلمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَعْلَةَ ، أنَّه قال لابنِ عباسٍ : إنَّا قومٌ نَغْزُو أرضَ المغربِ ، وإنَّما أسْقِيَتُنا جلودُ الميتَةِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أيُّما مَسْكٍ دُبِغ فقد طَهُرَ »[2] .

حمَلوه على العمومِ فى كلِّ جلدٍ .

قال أبو عمرَ : يَحْتمِلُ أن يكونَ أراد بهذا القولِ عمومَ الجلودِ المعهودِ الانتِفاعُ بها ، وأمَّا جلدُ الخنزيرِ فلم يَدْخُلْ فى هذا المعنى ؛ لأنَّه لم يدْخُلْ فى السُّؤالِ ؛ لأنَّه غيرُ معهودِ الانتفاعُ بجِلْدِه ، إذ لا تَعْمَلُ فيه الذَّكاةُ ، وإنَّما دخَل فى هذا العمومِ ، واللهُ أعلمُ ، مِن الجلودِ[3] ما لو ذُكِّىَ لاسْتَغنَى عن الدِّباغِ ، وأمَّا جلدُ الخنزيرِ فالذَّكاةُ فيه والمَيْتَةُ سواءٌ ؛ لأنه لا تَعْملُ فيه الذكاةُ . ودليلٌ آخرُ ، وهو ما قاله النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ أنَّ الإهابَ جلدُ البقرِ والغنمِ والإبِلِ ، وما عداها فإنَّما يقالُ له : جلدٌ . لا إهَابٌ . وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه خفَّفَ الذكاةَ[4] فى جلودِ السِّباعِ ، وكَرِه جلودَ الحميرِ المذَكَّاةِ . قال ابنُ القاسمِ : أمَّا جلدُ السَّبُعِ والكلبِ إذا ذُكِّى ، فلا بأسَ ببَيْعِه ، والشربِ فيه ، والصلاةِ به .

القبس .....

(١) بعده فى س ، ص ٤ : «ابن يونس» .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٧٠، وشرح المشكل (٣٢٤٥) من طريق سعيد بن أبى مريم به .

(٣) فى س : «المسوك» .

(٤) فى م : «ذلك» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الذَّكاةُ عندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ عاملةٌ فى السِّباعِ لجلودِها ، وغيرُ عاملةٍ فى الحميرِ والبِغالِ لجلودِها ، والنَّهْىُ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ عن[1] أكلِ كلِّ ذى نابٍ مِن السِّبَاعِ أقوَى مِن النَّهْيِ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ ؛ لأنَّ قومًا قالوا : إنَّ النَّهْىَ عن الحُمُرِ إنَّما كان لقِلَّةِ الظَّهْرِ . وقال آخرون : إنَّما نُهِى منها عن الجَلَّالةِ . ولم يَعْتَلَّ بمثلِ هذه العِلَلِ فى السِّباعِ . وقال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : لا يجوزُ بيعُ جلودِ السِّبَاعِ ولا الصلاةُ فيها وإن دُبِغَتْ إذا لم تُذَكَّ . قال : ولو ذُكِّيتْ لجلودِها لحَلَّ بيعُها والصلاةُ فيها . جعَل التَّذْكِيَةَ فى السِّباعِ لجلودِها أكملَ طهارةً مِن دِباغِها ، وهذا على ما ذكَرنا مِن أصولِهم فى أنَّ الذَّكاةَ عاملةٌ فى السِّباعِ لجُلُودِها ، وأنَّ طَهارَةَ الدِّباغِ ليست عندَهم طهارةً كاملةً ، ولكنَّها مُبيحةٌ للانتفاعِ فيما ذكَروه على ما تَقدَّم ذِكْرُه فى هذا البابِ ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِه . وأمَّا أشْهَبُ ، فقال : جِلْدُ الميتةِ إذا دُبِغ لا أكْرَهُ الصلاةَ فيه ولا الوضوءَ منه ، وأكْرَهُ بَيْعَه ورَهْنَه ، فإن بِيعَ أو رُهِن لم أفْسَخْه . قال : وكذلك جلودُ السِّباعِ إذا ذُكِّيَتْ ودُبِغَتْ ، وهى عندى أخفُّ لموضعِ الذَّكاةِ مع الدِّباغِ ، فإن لم تُذَكَّ جلودُ السِّباعِ ، فهى كسائرِ جلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَتْ . قال أشْهَبُ : وأمَّا جُلُودُ السِّباعِ إذا ذُكِّيَتْ ولم تُدْبَغْ ، فلا يَجوزُ بيعُها ، ولا ارتِهانُها ، ولا الانتِفاعُ بشىءٍ منها[2] ، ويُفْسَخُ البيعُ فيها والرهنُ ، ويُؤَدَّبُ فاعلُ ذلك ، إلَّا أن يُعْذَرَ بجَهالَةٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ حرَّمَ كلَّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ ، فليستِ الذَّكاةُ

القبس .....

(١) فى م : «فى» .

(٢) بعده فى م : «فى حال» .

التمهيد

فيها ذكاةً ، كما أنَّها ليست فى الخنزيرِ ذكاةً .

قال أبو عمرَ : قولُ أشهبَ هذا هو قولُ أكثرِ الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ . وقال الشافعيُّ : جلودُ الميتَةِ كلُّها تَطْهُرُ بالدِّباغِ ، وكذلك جِلدُ ما لا يُؤْكَلُ لحْمُه إذا دُبِغَ ، إلَّا الكلبَ والخنزيرَ ، فإنَّ الذَّكاةَ والدِّباغَ لا يَعْمَلان فى جُلودِهما شيئًا .

قال أبو عمرَ : ولا تَعملُ الذَّكاةُ عندَ الشافعيِّ فى جلدِ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه ، وقد تقدَّم فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ اختلافُ العلماءِ فيما يُؤْكَلُ لحمُه وما لا يُؤْكَلُ من السِّباعِ[1] . وحُكِى عن أبى حنيفةَ أنَّ الذَّكاةَ عندَه عاملةٌ فى السِّباعِ والحُمُرِ لجُلُودِها ، ولا تَعملُ الذَّكاةُ عندَه فى جلدِ الخنزيرِ شيئًا ، ولا عندَ أحدٍ من أصحابِه . وكَرِه الثوريُّ جلودَ الثَّعالبِ والهرِّ وسائرِ السِّباعِ ، ولم يرَ بأسًا بجلودِ الحميرِ .

قال أبو عمرَ : هذا فى الذَّكاةِ دون الدِّباغِ ، وأمَّا الدِّباغُ فهو عندَه مُطَهِّرٌ لجلودِ الثَّعالبِ وغيرِها . وقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : لا يجوزُ الانتفاعُ بجلودِ السِّباعِ ، لا قبلَ الدِّباغِ ولا بعدَه ، مَذبوحةً كانت أو مَيِّتَةً . وممَّن قال هذا القولَ ؛ الأَوْزاعِيُّ ، وابنُ المباركِ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، ويزيدُ بنُ هارونَ . واحتجُّوا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أباح الانتِفاعَ بجلدِ الميتَةِ المدبوغِ إذا كان ممَّا يُؤكلُ لحمُه ؛ لأنَّ الخطابَ الواردَ فى ذلك إنَّما خرَج على شاةٍ ماتَتْ لبعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، فدخَل فى ذلك كلُّ ما يُؤكلُ لحمُه ، وما لم يُؤكلْ لحمُه فداخلٌ فى عمومِ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٢٤٥- ٢٤٩.

التمهيد

تحريمِ الميْتَةِ . واستدلُّوا بقولِ أكثرِ العلماءِ فى المنعِ من جلدِ الخنزيرِ[1] بعدَ الدِّباغِ ؛ لأنَّ الذَّكاةَ غيرُ عاملةٍ فيه . قالوا : وكذلك السِّباعُ لا تَعْمَلُ فيها الذَّكاةُ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكْلِها[2] ، ولا يَعْمَلُ فيها الدِّباغُ ؛ لأنَّها مَيْتَةٌ ، لم يَصِحَّ خصوصُ شىءٍ منها . وزعَموا أنَّ قولَ مَن أجاز الانتِفاعَ بجلدِ الخنزيرِ بعدَ الدِّباغِ شذوذٌ لا يُعَرَّجُ عليه . وحكَى إسحاقُ بنُ منصورٍ الكَوْسَجُ ، عن النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، أنَّه قال فى قولِ النبىِّ ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ » . إنَّما يقالُ الإهابُ للإبلِ[3] والبقرِ والغنمِ ، وأمَّا السِّباعُ فجلودٌ . قال الكَوْسَجُ : وقال لى إسحاقُ بنُ راهُويَه : هو كما قال النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ . وحجَّةُ الآخرين قولُه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر » . فعمَّ الأُهُبَ كُلَّها ، فكُلُّ إهابٍ داخلٌ تحتَ هذا الخطابِ ، إلَّا أنْ يَصِحَّ إجماعٌ فى شىءٍ من ذلك فيَخْرُجَ مِن الجُمْلةِ . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ويحيَى بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ[4] الزَّرَّادِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : سألتُ سُحْنُونًا عن لُبسِ الفِراءِ الفَنَكياتِ[5] ، وقلتُ : إنَّه بلَغنى عنك فيها

القبس .....

(١) فى م : «الميتة» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٨٥، ١٠٨٦) .

(٣) فى م : «لجلود الإبل» .

(٤) سقط من : س ، م . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٩.

(٥) فى س : «القلينات» ، وفى ص ٤ : «من الفنليات» ، وفى م : «من القلنيات» . ولعل ما أثبت هو الصواب ، على أن يكون الفنكيات جمع الفنك ، وهو حيوان يشبه الثعلب ، وفراؤه أجود أنواع الفراء . ينظر الحيوان ٥/ ٤٨٤، ٦/ ٣٠٥.

الموطأ

١٠٩٠ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر أن يُستمتعَ بجلودِ المَيْتةِ إذا دُبِغتْ .

التمهيد

شيءٌ ، وقلتُ : إنَّهم ليس يَغسِلُونها ، إنَّما يَذْبحُونها فيَدْبُغُونها بذلك الدَّمِ . قال : وما ذلك الدَّمُ ؟ قال : أليس يسيرًا ؟ قلتُ : بلى . قال : أو ليس يذْهَبُ مع الدِّباغِ ؟ قلتُ : بلى . قال : لا بأسَ به ، إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى الدِّباغِ الذى يُطَهَّرُ به جلودُ الميْتَةِ ، ما هو ؟ فقال أصحابُ مالكٍ ، وهو المشهورُ من مذهبِه : كلُّ شيءٍ دُبِغ به الجلدُ مِن مِلحٍ ، أو قَرَظٍ ، أو شَبٍّ[1] ، أو غيرِ ذلك ، فقد جاز الانتفاعُ به . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنَّ كلَّ شيءٍ دُبِغ به جلدُ الميْتَةِ ، فأزال شعَرَه ورائحتَه ، وذهَب بدَسَمِه ونَشَّفَه ، فقد طهَّره ، وهو بذلك الدِّباغِ طاهرٌ . وهو قولُ داودَ . وذكَر ابنُ وهبٍ قال : قال يحيى بنُ سعيدٍ : ما دُبِغَتْ به الجلودُ من دقيقٍ ، أو قَرَظٍ ، أو مِلحٍ ، فهو لها طهورٌ . وللشافعيِّ فى هذه المسألَةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** هذا ، **والآخرُ** أنَّه لا يُطَهِّرُه إلا الشَّبُّ ، أو القَرَظُ ؛ لأنَّه الدِّباغُ المعهودُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ الذى خرَج عليه الخطابُ . واللهُ الموفِّقُ .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ[2] ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ،

القبس

.....

---

(١) الشب : ملح متبلر ، اسمه الكيماوى : كبريتات الألومنيوم والبوتاسيوم ، ويطلق على أشباه هذا الملح . الوسيط (ش ب ب) .

(٢) قال أبو عمر : « وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى ، من أنفسهم ، يكنى أبا عبد الله ، وكان =

التمهيد

عن أمِّه، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أن يُستمتَعَ بجلودِ الميتةِ إذا دُبِغت[1].

القبس .....

= من سكان المدينة ومعدود فى علمائها وثقاتها وفقهائها. روى عن أبى هريرة وابن عمر، وسمع منهما. روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وابن أبى ذئب، وكان أعرج، يجمع من رجله. قال الواقدى: توفى يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين فى خلافة هشام. وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين. أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادى المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنى أبى، أملاه علىَّ إملاء، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنى سفيان بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا فى الملطا وفى السمحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق، ثم قدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك، عن يزيد، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان مثله، فلقيت مالكا، فقلت له: إن سفيان حدثنا عنك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان أنهما قضيا فى الملطا بنصف الموضحة، فحدثنى به. فقال: لا، لست أحدث به اليوم. وصدق، قد حدثته. ثم تبسم، وقال: بلغنى أنه يحدث به عنى، ولست أحدث به اليوم. فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك إلا حدثته به. وهو إلى جنبه، فقال: لا تعزمْ علىَّ، فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته. قلت: فلم لا تحدثنى به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك. يعنى يزيد بن عبد الله بن قسيط.

قال أبو عمر: قد قال مالك فى «موطئه»: لم أعلم أحدا من الأئمة فى القديم ولا فى الحديث قضى فيما دون الموضحة بشىء معلوم. وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا، وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا فى موطئه، فما أدرى ما هذا، ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده». تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٦.

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٧٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٩٨٦)، وبرواية أبى مصعب (٢١٨١). وأخرجه أحمد ٤٠/ ٥٠٣، ٥٠٤ (٢٤٤٤٧)، والدارمى (٢٠٣٠)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائى (٤٢٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٢) من طريق مالك به.

الموطأ

ما جاء فيمَن يُضطرُّ إلى أكلِ الميتةِ

١٠٩١ - مالكٌ ، أن أحسنَ ما سمِع فى الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتةِ ، أنه يأكُلُ منها حتى يَشبَعَ ، ويَتزوَّدُ منها ، فإن وجَد عنها غنًى طرَحها .

التمهيد

هذا حديثٌ ثابتٌ من جهةِ الإسنادِ ، وبه أخَذ مالكٌ فى جلودِ الميتةِ إذا دُبِغت أن يُستمتعَ بها ، ولا تُباعَ ، ولا تُرهنَ ، ولا يُصلَّى عليها ، ولا يُتوَضَّأَ فيها ، ويُستمتعَ بها فى سائرِ ذلك من وجوهِ الانتفاعِ ؛ لأن طهارةَ الدباغِ عنده ليست بطهارةٍ كاملةٍ ، وأكثرُ الفقهاءِ يقولون : إن دباغَها طَهورُها طهارةً كاملةً فى كلِّ شىءٍ ؛ لقولِه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر »[1] . وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى هذا البابِ من المذاهبِ والأقوالِ والحُججِ والاعتلالِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وعلةَ ، من هذا الكتابِ[2] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فيمن يُضطَرُّ إلى الميتةِ

مالكٌ ، أن أحسنَ ما سمِع فِى الرجلِ يُضطَرُّ إلى الميتةِ ، أنه يأكُلُ منها حتى

القبس

القولُ فى المُستَثْنَى مِن ذلك

حرَّم اللهُ الميتةَ ثم استثْنى حالَ الضرورةِ فقال : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٠٨٩) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٢٦٨- ٢٨٨.

الاستذكار

يشبَعَ ، ويتزوَّدُ منها ، فإذا وجَد عنها غنًى طرَحها[1] .

قال أبو عمرَ : روَى فُضيلُ بنُ عِياضٍ ، وأبو معاويةَ ، وسفيانُ ، وشعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، قال : من اضطُرَّ إلى الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ فلم يأكُلْ حتى مات دخَل النارَ[2] . وهذا لفظُ حديثِ فُضيلِ بنِ عِياضٍ .

واختلَف العلماءُ فى مقدارِ ما يأكُلُ المضطرُّ مِن الميتةِ ؛ فقال مالكٌ فى « موطئِه » ما ذكَرنا ، وعليه جماعةُ أصحابِه . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما : لا يأكُلُ المضطرُّ مِن الميتةِ إلا مقدارَ ما يُمسِكُ[3] الرمقَ والنفْسَ . وقال [4]عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ[4] : المضطرُّ يأكُلُ مِن الميتةِ ما يسُدُّ جوعَتَه .

القبس

[الأنعام : ١١٩]. ثم استثْنى من المستثْنى فقال : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة : ١٧٣] . سمِعتُ الفِهْرىَّ يقولُ بالمسجدِ الأقصى وقد قيل له ، أو قلتُ له : إذا خرَج باغيًا أو متعدِّيًا فوجَد الميتةَ ، أيأكلُ أَمْ يموتُ؟ قال : يموتُ ولا يأكلُ . وقد قال القاضى عبدُ الوهابِ : إذا أراد أن يأكلَ فليتُبْ ، فإذا تاب ارتفعت عنه سِمةُ البغيِ والعُدوانِ ، ودخَل تحتَ قولِه تعالى : ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . ثم اختلَف العلماءُ بعدَ ذلك فى **مسألتين** :

إحداهما : هل يأكُلُ مِن الميتةِ حتى يشبعَ أم يأخُذُ بقدرِ سدِّ الرَّمَقِ؟ وعن مالكٍ

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٦) ، والبيهقى ٣٥٧/٩ من طريق الأعمش به .

(٣) فى الأصل ، م : «يسد» .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «عبد الله بن الحسن» ، وفى ح ، هـ : «عبيد الله بن الحسين» . وتقدمت ترجمته فى ٢/ ١٣٤.

الاستذكار

وحُجَّةُ هؤلاءِ أن المضطرَّ إنما أُبيح له أكلُ الميتةِ إذا خاف على نفسِه الموتَ ، فإذا أكَل منها ما يُزيلُ الخوفَ فقد زالتِ الضرورةُ وارتفعَتِ الإباحةُ ، فلا يحِلُّ له أكلُها . وحُجَّةُ مالكٍ أن المضطرَّ ليس ممن حُرِّمت عليه الميتةُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . وقال : ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . فإذا كانت الميتةُ حلالًا للمضطرِّ إليها أكَل منها ما شاء حتى يجِدَ غيرَها[1] . [2]وهو قولُ الحسنِ[2] ؛ قال الحسنُ : إذا اضطُرَّ إلى الميتةِ أكَل منها قُوتَه[3] .

وقد قيل : مَن تغدَّى لم يتعَشَّ منها ، ومن تعشَّى لم يتغَدَّ منها .

وفى الحديثِ المرفوعِ : متى تحِلُّ لنا الميتةُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « ما لم

القبس

فى ذلك **روايتان** ؛ فأما الذى فى « الموطأ » فالأكلُ ، والشِّبَعُ ، والزادُ ، وهو كتابُه وصفوةُ مذهبِه ولُبابُه ، وكذلك ينبغِى أن يكونَ ؛ لأن الضرورةَ قد رفَعَتِ التحريمَ وأثبتت الإباحةَ ، وصيَّرتِ الميتةَ فى حقِّه كالمذكَّاةِ .

وأما **المسألةُ الثانيةُ** : فهو مالُ الغيرِ ، هل يقدِّمُه على الميتةِ فى الضرورةِ أو يقدِّمُ الميتةَ عليه؟ ولا خلافَ بينَ الأمةِ أنه إذا أَمِن مِن العقوبةِ ، أنه يأكُلُ مِن مالِ الغيرِ ؛ لأن مالَ الغيرِ يَقبَلُ الإباحةَ بالإذنِ ، والميتةَ لا تقبَلُ الإباحةَ بحالٍ .

وهناك **مسألةٌ ثالثةٌ** فى مذهبِ المخالفِ ليست فى مذهبِنا ؛ وهو أكلُ لحمِ الآدميِّ عندَ الضرورةِ إذا وجَده ميتًا ، فقالوا : لا يؤكلُ ؛ لأن حرمتَه ميتًا كحرمتِه حيًّا .

---

(١) بعده فى ح : «فتحرم عليه» ، وفى هـ : «فيحرم عليه» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٩٧.

الاستذكار

تصطَبحوا ، أو تغتبِقوا »[1] . والصَّبوحُ الغداءُ ، والغَبوقُ العَشاءُ ، ونحوُ هذا .

واختلَفوا فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . فقال مجاهدٌ : ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ : على الأئمةِ ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ : قاطِعِ سبيلٍ[2] . ورُوِى عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : غيرَ قاطعِ سبيلٍ ، ولا مفارقِ الأئمةِ ، ولا خارجٍ فى معصيةٍ ، فإن خرَج فى معصيةٍ لم يرخَّصْ له فى أكلِ الميتةِ[3] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ فى قولِه : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : هو الذى يقطَعُ الطريقَ ، فليس له رخصةٌ إذا اضطُرَّ إلى شربِ الخمرِ وإلى الميتةِ[4] . وقال الشافعىُّ : مَن خرَج عاصيًا للهِ لم يحِلَّ له شىءٌ مما حرَّم اللهُ عليه بحالٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما أحَلَّ ما حرَّم للضرورةِ على شرطِ أن يكونَ المضطرُّ غيرَ باغٍ ولا

القبس

ومنهم من قال : إنه يؤكَلُ . والأولُ عندى أصحُّ .

ثم قال تعالى : ﴿وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة : ٣] . فى هذه الآيةِ التى فى « العقودِ » ، ثم خصَّص فى آيةِ « الأنعامِ » فقال : ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] . فاقتضَى ذلك تحليلَ ما خالَط العُروقَ وجرَى عندَ تقطيعِ اللَّحمِ ؛ وذلك لأنه أمرٌ لا يتأتَّى الانفكاكُ عنه ، ولا يمكنُ الاحترازُ منه ، كما اتفَق العلماءُ على أن دمَ الحوتِ حلالٌ ؛ لأنه مستثنًى مِن الميتةِ والدمِ ، إذْ لم يُشْرَعْ فيه ذكاةٌ ، وسيأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/ ٢٢٧، ٢٣٢ (٢١٨٩٨، ٢١٩٠١) ، والدارمى (٢٠٣٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٩٦/٨، والطبرانى (٣٣١٦) ، والحاكم ٤/ ١٢٥، والبيهقى ٣٥٦/٩ من حديث أبى واقد الليثى .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠/٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٢٢، ١٥٢٨) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨، ٢١٩، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٥٩/٣، ٦٠ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٥٩، ٦٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٢٤) .

الاستذكار

عادٍ ، ولا متجانفٍ لإثمٍ . وهذا معنى قولِ مالكٍ . واتفق مالكٌ والشافعيُّ أن المضطرَّ لا تَحِلُّ له الخمرُ ولا يشرَبُها ؛ (١) لأنها لا تزيدُه إلا عطشًا (١) . وهو قولُ مكحولٍ ، والحارثِ العُكْليِّ ، وابنِ شهابٍ الزهريِّ .

ذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن بُرْدٍ ، عن مكحولٍ ، قال : لا يَشرَبُ المضطرُّ الخمرَ ؛ فإنها لا تزيدُه إلا عطشًا (٢) .

وروَى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الحارثِ العُكْليِّ ، قال : إذا اضطُرَّ إلى الخمرِ فلا يشرَبْها ؛ فإنها لا تزيدُه إلا عطشًا .

القبس

توحيدٌ : رُوى أنَّ النبيَّ ﷺ نزَل بِبَلْدَحَ (٣) ، فجالَسه زيدُ بنُ عمرِو بنِ نُفيلٍ ، فقدَّم للنبيِّ (٤) ﷺ سُفْرَةٌ (٥) فيها لَحْمٌ ، فقال زيدٌ : إنِّى لا آكُلُ مما تَذْبَحون على أَنصَابِكم (٦) . فقيل فى السؤالِ : كيف تَنَزَّهَ زيدٌ عما يُذْبَحُ للأنصابِ (٧) ، واحتمَله النبيُّ ﷺ للزادِ ، وهذا مما اتفقتِ المِللُ على تحريمِه ، وقد كان النبيُّ ﷺ على ملَّةِ إبراهيمَ؟ أجاب العلماءُ عن ذلك بأجوبةٍ كثيرةٍ ، **لُبابُها أربعةٌ** :

الأولُ : أن النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يلتزِمُ قبلَ المبعثِ شرعًا ، وإنما كان مُنَزَّهًا

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل : «ولا تزيد له إلا عطشا» ، وفى م : «ولا تزيده إلا عطشا» . وينظر فتح البارى ١٠/ ٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٥٨/١٢ عن وكيع به .

(٣) بَلْدَح ؛ بفتح أوله ، وبالدال والحاء المهملتين : موضع فى ديار بنى فزارة ، وهو واد عند الجرَّاحية فى طريق التنعيم إلى مكة . معجم ما استعجم ١/ ٢٧٣، وينظر فتح البارى ٧/ ١٤٣.

(٤) فى ج : « النبى » . وهو لفظ إحدى روايات البخارى . وينظر فتح البارى ١٤٣/١٧، ١٤٤.

(٥) السفرة : طعام يتخذه المسافر . النهاية ٣٧٣/٢ .

(٦) البخارى (٣٨٢٦) .

(٧) فى د : « للأصنام » .

الاستذكار

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عنِ الرجلِ يُضطَرُّ إلى شربِ الخمرِ ، هل فيه رخصةٌ ؟ قال : لم يبلُغْنى أن فى ذلك رخصةً لأحدٍ ، وقد أرخَص اللهُ تعالى للمؤمنِ فيما اضطُرَّ إليه مما حرَّم عليه .

وقال آخرون ، منهم عكرمةُ : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : يتعدَّى فيزيدُ على ما يُمسِكُ نفْسَه ، والباغى كلُّ ظالمٍ فى سبيلٍ غيرِ مباحةٍ . وهو قولُ الحسنِ ، قال فى قولِه : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : غيرَ باغٍ فيها ، (١) ولا معتدٍ فيها (١) ، يأكُلُها وهو غنىٌّ عنها (٢) .

القبس

معصومًا من كلِّ دناءةٍ ومُضِلَّةٍ حتى جاءَه الحقُّ ، وهو معنى قولِه تعالى : ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى : ٧] . فى (٣) أولى التأويلاتِ (٣) .

الثانى : أن النبىَّ ﷺ كان على شرعٍ قبلَ البعثِ ، ومن آياتِه أن أحدًا لم يعلَمْه ولا نقَله .

الثالثُ : أن هذا خبرُ واحدٍ ، وخبرُ الآحادِ فيما طريقُه العلمُ لا العملُ ، لا يُوجِبُ شيئًا .

الرابعُ : أن المحرَّمَ الذبحُ على النصبِ والإهلالُ لغيرِ اللهِ ، فهذا هو المحرَّمُ (٤) القبيحُ الكفرُ (٤) ، فأما أكلُه بعدَ ذلك فليس مِن الذبحِ فى شىءٍ ، ألا تَرى أن

(١ - ١) ليس فى : النسخ . والمثبت من تفسير ابن جرير .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/٦٥، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٦١.

(٣ - ٣) فى ج : « أول الروايات » ، وفى م : « أولى الروايات » .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتةِ ؛ أيأكُلُ منها وهو يَجِدُ ثمرَ القومِ أو زرعًا أو غَنَمًا بمكانِه ذلك ؟ فقال مالكٌ : إن ظنَّ أن أهلَ ذلك الثمرِ أو الزرعِ أو الغنمِ يُصدِّقونه بضَرورتِه ، حتى لا يُعَدَّ سارقًا فتُقطَعَ يدُه ، رأيتُ أن يأكُلَ من أيِّ ذلك وجَد ما يَرُدُّ جُوعَه ، ولا يَحمِلَ منه شيئًا ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن لم يرَ شربَ الخمرِ للمضطرِّ ، أن اللهَ تعالى ذكَر الرخصةَ للمضطرِّ مع (١) تحريمِه الميتةَ والدمَ (١) ولحمَ الخنزيرِ ، وذكَر تحريمَ الخمرِ ، ولم يذكُرْ مع ذلك رخصةً للمضطرِّ ، فالواجبُ ألَّا يُتعدَّى الظاهرُ إلى غيرِه . وباللهِ التوفيقُ .

سئِل مالكٌ عن الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتةِ ، أيأكُلُ منها وهو يجِدُ (٢) ثَمَرَ القومِ (٢) أو زرعًا أو غنمًا بمكانِه ذلك ؟ فقال مالكٌ : إن ظنَّ أن أهلَ ذلك الثمَرِ (٣) أو الزرعِ أو الغنمِ يصدِّقونه بضرورتِه ، حتى لا يُعَدَّ سارقًا فتُقطَعَ يدُه ، رأيتُ أن يأكُلَ من

القبس

الأضحيةَ تُذْبَحُ للهِ تعالى ثم تُؤْكلُ للدنيا ، والعبادةُ إنما هى فى الذبحِ والنحرِ خاصةً ، فكان النبيُّ ﷺ مُنَزَّهًا عن الدناءةِ والحرامِ والكفرِ ، ولم يكنْ هنالك شرعٌ فى تحريمِ الأكلِ ، فكان يأكُلُ مِن طعامِ أهلِ بيتِه قبلَ البعثِ ، كما نأكُلُ نحنُ مِن طعامِ أهلِ الكتابِ بعدَ ذبْحِهم ، وهذا وإن كان كلامًا (٤) خارجًا عن الأصلِ ولكن بالقولِ الأوَّلِ أقولُ (٥) .

(١ - ١) فى الأصل : «تحريم الخمر والميتة» ، وفى م : «تحريم الخمور والميتة» .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح : «تمر القوم» ، وفى هـ : «تمرًا لقوم» . والمثبت من الموطأ .

(٣) فى ح ، هـ : « التمر » .

(٤) فى ج : « كاملًا » ، وفى م : « كارهًا » .

(٥) ينظر فتح البارى ١٤٣/٧ ، ١٤٤ .

الموطأ

وذلك أحَبُّ إليَّ من أن يأكُلَ الميتةَ ، وإن هو خشِيَ ألَّا يُصدِّقوه ، وأن يعُدُّوه سارقًا بما أصاب من ذلك ، فإنَّ أكْلَ الميتةِ خيرٌ له عندى ، وله فى أكْلِ الميتةِ على هذا الوجِه سَعةٌ ، مع أنى أخافُ أن يعدُوَ عادٍ ممَّن لم يُضطرَّ إلى الميتةِ ، يُرِيدُ استجازةَ أخذِ أموالِ الناسِ وزروعِهم وثمارِهم بذلك .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

أىِّ ذلك وجَد ما يرُدُّ جوعَه ، ولا يحمِلَ منه شيئًا ، وذلك أحَبُّ إليَّ مِن أن يأكُلَ الميتةَ ، وإن هو خشِى ألَّا يصدِّقوه ، وأن (١ يعدُّوه سارقًا ١) ، فإنَّ أكْلَ الميتةِ خيرٌ له عندى ، وله فى أكْلِها على هذا الوجهِ سَعةٌ ، مع أنى أخافُ أن يعدُوَ عادٍ ممن لم يُضطَرَّ إلى الميتةِ ، يريدُ استجازةَ أخذِ أموالِ الناسِ (٢ وزرعِهم وثمارِهم ٢) بذلك(٣) . قال مالكٌ : وذلك أحسَنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : قولُه : أحسَنُ ما سمِعتُ . يدُلُّ على أنه سمِع الاختلافَ فى ذلك ، ورأى للمضطرِّ أن يأكُلَ من الميتةِ حتى يشبَعَ ، ولم يرَ له أن يأكُلَ من مالِ غيرِه إلا ما يرُدُّ جوعَه ، ولا يحمِلَ منه شيئًا ، كأنه رأى الميتةَ أُطلِق أكلُها للمضطرِّ ، وجعَل قولَه عليه السلامُ : « أموالُكم عليكم حرامٌ »(٤) . يعنى أموالَ بعضِكم على بعضٍ ، أعمَّ وأشدَّ . وهذا يخالِفُه فيه غيرُه ؛ لعمومِ قولِه : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . ولأن المواساةَ فى العُسرةِ وترميقَ المهجةِ من الجائعِ واجبٌ

القبس .....

(١ - ١) فى م : «يعد سارقًا بما أصاب من ذلك» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) بعده فى م : «بدون اضطرار» .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٠٩) من الموطأ .

الاستذكار على الكفايةِ بإجماعٍ ، فكلاهما حلالٌ فى الحالِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ العنبرىُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى شعبةُ ، عن أبى بشرٍ ، عن عبَّادِ بنِ شرحبيلٍ ، قال : أصابَتنى سَنةٌ ، فدخَلتُ حائطًا من حيطانِ المدينةِ ففرَكتُ[1] سنبلًا ، فأكَلتُ وحمَلتُ فى ثوبى ، فجاء صاحبُه فضرَبنى وأخَذ ثوبى ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال له : « ما علَّمتَ إذ كان جاهلًا ، ولا أطعَمتَ إذ كان جائعًا » . أو قال : « ساغبًا » . وأمَره فردَّ علىَّ ثوبى ، وأعطانى وَسْقًا أو نصفَ وَسْقٍ من طعامٍ[2] .

رواه غُندَرٌ ، عن شعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، قال : سمِعتُ عبَّادَ بنَ شرحبيلٍ[3] . ولم يلْق أبو بشرٍ صاحبًا غيرَ هذا الرجلِ .

وفى حديثِ قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى هذا المعنى : « فلْيحتلِبْ وليشرَبْ ولا يحمِلْ »[4] .

وأما قولُه فى الثمرِ[5] ، والزرعِ ، والغنمِ ، أنه يُقطَعُ إذا عُدَّ سارقًا . فهذا لا يكونُ فى زرعٍ قائمٍ ، ولا ثمرٍ فى شجرٍ ، ولا غنمٍ فى سَرحِها ؛ لأنه لا قطعَ فى

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «فعركت» .

(٢) أبو داود (٢٦٢٠) . وأخرجه الطيالسى (١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٤/٢٩ (١٧٥٢١) ، وأبو داود (٢٦٢١) ، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق غندر به .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٩) ، والترمذى (١٢٩٦) من طريق قتادة به .

(٥) فى النسخ : « التمر » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

شيءٍ من ذلك ، وإنما القطعُ فى الزرعِ إذا صار فى الأندَرِ ، وصار الثمرُ[(١)] فى الجَرينِ[(٢)] ، والغنمُ فى الدارِ والمُراحِ[(٣)] . وسيأتى ما للعلماءِ فى معنى الحِرزِ فى كتابِ الحدودِ[(٤)] . والذى قاله مالكٌ فى هذا البابِ اختيارٌ واستِحبابٌ واحتياطٌ على السائلِ .

وأما الميتةُ فحلالٌ للمضطرِّ على كلِّ حالٍ ما دام فى حالِ الاضطرارِ بإجماعٍ . وكذلك أكلُه زرْعَ غيرِه [(٥)]أو طعامَ غيرِه[(٥)] ، فى تلك الحالِ له حلالٌ ، ولا يحِلُّ لمَن عرَف حالَه تلك أن يترُكَه يموتُ وعندَه ما يُمسِكُ به رَمَقَه ، فإن كان واحدًا تعيَّن ذلك عليه ، وإن كانوا جماعةً كان قيامُهم به تلك الليلةَ أو اليومَ والليلةَ فرضًا على جماعتِهم ، فإن قام به من قام منهم سقَط ذلك الفرضُ[(٦)] عنهم ، ولا يحِلُّ لمنِ اضطُرَّ أن يكُفَّ عما يُمسِكُ به رَمَقَه ، فيموتَ . وفى مثلِ هذا قال مسروقٌ : من اضطُرَّ إلى الميتةِ فلم يأكُلْها ومات دخَل النارَ[(٧)] . فهو

القبس .....

(١) فى النسخ : « التمر » .

(٢) فى م : «الجريس» . والأندر والجرين : هو الموضع الذى تجفف فيه الثمار . اللسان (ب د ر ، ن د ر ، ج ر ن) .

(٣) المراح : الموضع الذى تروح إليه الماشية ؛ أى تأوى إليه ليلًا . اللسان (ر و ح) .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦٢١) من الموطأ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، م : «أو إطعام غيره» .

(٦) فى م : «الغرض» .

(٧) تقدم تخريجه ص٢٩١ .

الاستذكار فرضٌ عليه وعلى غيرِه فيه . وهذا الذى وصَفتُ لك ، عليه جماعةُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ . وباللهِ التوفيقُ .

إلا أنهم اختلَفوا فيمن أكَل شيئًا له بالٌ وقيمةٌ من مالِ غيرِه وهو مضطَرٌّ ، هل عليه ضمانُ[1] ذلك أم لا ؟ فقال قومٌ : يَضمَنُ ما أحيا به نَفْسَه . وقال الأكثرُ : لا ضمانَ عليه إذا اضطُرَّ إلى ذلك .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يدخُلُ الحائطَ ، فيأكُلُ من التمرِ ، أو يجِدُه ساقطًا ، قال : لا يأكُلُ إلا أن يعلَمَ أن نفْسَ صاحبِه تطيبُ بذلك ، أو يكونَ محتاجًا ، فلا يكونُ عليه شىءٌ .

وفى « التمهيدِ »[2] بالإسنادِ عن أبى بَرْزةَ الأسلمىِّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، أنهم كانوا يُصيبون مِن الثمارِ فى أسفارِهم يعنى بغيرِ إذنِ أهلِها . وعن الحسنِ قال[3] : يأكُلُ ، ولا يُفسِدُ ، ولا يَحمِلُ .

وسنزيدُ هذا المعنى بيانًا عندَ قولِه عليه السلامُ : « لا يحتلِبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه » . فى بابِ الغنمِ من الجامعِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «ثمن» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ .

(٣) بعده فى الأصل ، م : «لا» .

كتابُ العقيقةِ

ما جاء فى العقيقةِ

١٠٩٢ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى ضَمْرَةَ ، عن أبيه ، أنه قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن العَقيقةِ ، فقال : « لا أُحِبُّ العُقوقَ» . وكأنه إنما كرِه الاسمَ ، وقال : «مَن وُلِد له ولدٌ فأحَبَّ أن ينسُكَ عن ولدِه فلْيفعَلْ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى ضمْرةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العَقِيقَةِ ، فقال : « لا أُحِبُّ العُقُوقَ » . وكأنَّه إنَّما كرِه الاسمَ ، وقال : « من وُلِد له ولدٌ فأحبَّ أنْ يَنْسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ »[(١)] .

القبس

بابُ العقيقةِ

قال مالكٌ : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العقِيقةِ ، فقال : «لا أُحبُّ العُقُوقَ» . وكأنَّه كَرِه الاسمَ . وأدخَل مالكٌ هذا الحديثَ مقطوعًا مجهولًا ، وفى « صحيحِ البخارىِّ » أن النبىَّ ﷺ قال : «مع الغلامِ عَقيقَةٌ ، فَأَهَرِيقُوا عنه دمًا ، وأمِيطُوا عنه الأَذَى»[(٢)] .

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٤) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٣ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٣) . وأخرجه أحمد ٢١١/٣٨ (٢٣١٣٤) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٦٥) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧١٤٦) ، والبيهقى ٣٠٠/٩ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦ .

التمهيد

روَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بنى ضَمرةَ ، عن أبيه ، أو عن عمِّه ، هكذا على الشكِّ[1] . والقولُ فى ذلك قولُ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ . ولا أعلمُه رُوِى معنَى هذا الحديثِ عن النبىِّ ﷺ إلَّا من هذا الوجهِ ، ومن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، واختُلِف فيه على عمرِو بنِ شعيبٍ أيضًا . ومن أحسنِ أسانيدِ حديثِه ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا داودُ بنُ قيسٍ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ شعيبٍ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سُئِل النبىُّ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « لا أُحبُّ العُقوقَ » . كأنَّه كرِه

القبس

وقال النبىُّ ﷺ فى العقيقةِ : «عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، تُذْبَحُ عنه يومَ السَّابعِ ، ويُحْلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى»[3] . قال العلماءُ : قولُه : «يُدَمَّى» . من تصحيفِ قتادةَ ، وإنما هو «يُسَمَّى»[4] ؛ لأنه ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «وأَمِيطُوا عنه الأذى»[4] . ولا أذًى أعظمُ مِن تلطيخِ الدمِ ، وفى « الصحيحين » أنه جِىء بابنِ أبى طلحةَ إلى النبىِّ ﷺ ، فسمَّاه وحنَّكه[5] . ولم يذكُرْ عقيقةً . وقد **روَى** النسائىُّ أن النبىَّ ﷺ عقَّ عن الحسنِ بكبشٍ[6] . **وروَى** الترمذىُّ أنه أذَّنَ فى أذنِه حين

(١) أخرجه أحمد ٣٩/٥٠ (٢٣٦٤٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٥٧) ، والبيهقى ٩/٣١٢ من طريق سفيان به .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) .

(٣) ينظر ما سيأتى فى تخريجه ص٣١١ - ٣١٧ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٣١٥ - ٣١٧ .

(٥) البخارى (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) .

(٦) روى النسائى (٤٢٢٤) من حديث بريدة أن رسول اللَّه ﷺ عق الحسن والحسين . وروى أيضًا (٤٢٣٠) من حديث ابن عباس قال : عق رسول اللَّه ﷺ عن الحسن والحسين رضى اللَّه عنهما بكبشين كبشين . وينظر ما سيأتى ص٣١١ .

التمهيد

الاسمَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، يَنْسُكُ أحدُنا عن ولدِه ؟ فقال : « مَن أحَبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ ؛ عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ » .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى العقيقةِ آثارٌ سنذكُرُها ههنا إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ كراهيةُ ما يَقبُحُ معناه من الأسماءِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّ الاسمَ الحسنَ ، ويُعجِبُه الفأْلُ الحسنُ . وقد جاء عنه فى حربٍ ، ومُرَّةَ ، ونحوِهما ، ما رواه مالكٌ وغيرُه ، وذلك معروفٌ ستراه فى بابِه من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ . وكان الواجبُ بظاهرِ هذا الحديثِ أن يُقالَ للذبيحةِ عن المولودِ :

القبس

وُلِد[2] . وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ . فصارت تلك سُنَّةً ، ولقد فعلتُها بأولادِى ، واللهُ يهَبُ الهُدَى . وثبَت أن النبىَّ ﷺ أمَر فاطمةَ بحلقِ شعرِ رأسِ بنيها ، وأن تتصدَّق بزِنتِه فضةً[3] . [4] وكانتِ الجاهليةُ تَحْلِقُ رأْسَ المولودِ ، وتُلَطِّخُه بالدمِ ، فشرَع النبىُّ ﷺ التصَدُّقَ بزنتِه فضَّةً[4][5] ، وقال العلماءُ : يُلَطَّخُ بالخَلوقِ[6] رأسُه . وقال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : العقيقةُ أختُ الأضحيةِ فى الصفةِ والجنسِ والسلامةِ ، ولكن قال مالكٌ :

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٨) من الموطأ .

(٢) الترمذى (١٥١٤) .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣١٩ .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

(٥) سقط من : ج .

(٦) الخلوق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية ٢/٧١ .

التمهيد

نَسِيكةٌ . ولا يقالَ لها : عَقيقةٌ . ولكنِّى لا أعلمُ أحدًا من العلماءِ مال إلى ذلك ولا قال به ، وأظنُّهم ، واللهُ أعلمُ ، ترَكوا العملَ بهذا المعنَى المدلولِ عليه من هذا الحديثِ ، لِما صَحَّ عندَهم فى غيرِه من لفظِ العقيقةِ ؛ وذلك أنَّ سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ روَى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الغلامُ مُرتهَنٌ بعَقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه » . وروَى سلمانُ الضَّبىُّ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مع الغلامِ عَقيقَتُه ، فأهَرِيقوا عنه دمًا ، وأمِيطوا عنه الأذَى »[1] . وهما حديثانِ ثابتانِ ، إسنادُ كلٍّ واحدٍ منهما خيرٌ من إسنادِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أملَى علينا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ بمكةَ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ،

القبس

إنما يكونُ رأسٌ واحدٌ عن الذكرِ والأنثى ، لا يُفَضَّلُ فى ذلك الذكرُ . وتُكْسَرُ عظامُها ؛ خلافًا لما كانت تقولُه الجاهليةُ : إنها لا يُكْسَرُ لها عظْمٌ . وتكلَّمْنا يومًا بالمسجدِ الأقصى مع شيخِنا أبى بكرٍ الفِهْرىِّ ، فقال : إذا ذبَح الرجلُ أضحيتَه يومَ الأضحى يَعُقُّ[2] بها عن ولدِه لم تُجْزِئْه ؛ لأن المقصودَ [3]من العقيقةِ إراقةُ الدمِ ، كما هو فى الأضحيةِ ، فأمّا لو ذبَح أضحيتَه يومَ النحرِ وأقام بها سنةَ الوليمةِ فى عرسِه أجزَأه ؛ لأن المقصودَ من [3]الأضحيةِ إراقةُ الدمِ ، وقد وقَع موقعَه ، والمقصودَ من الوليمةِ إقامةُ السُّنَّةِ بالأكلِ ، وقد وُجِد ذلك الفعلُ .

---

(١) سيأتى ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) فى ج ، م : « فعق » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد

قال : أخبَرنا سلَّامُ بنُ أبى مُطيعٍ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ السابعِ ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُسمَّى »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : أخبَرنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويُماطُ عنه الأذَى ، ويُسمَّى »[2] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وحدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا قُريشُ بنُ أنسٍ ، عن حَبيبِ ابنِ الشَّهيدِ ، قال : قال لى ابنُ سيرينَ : سلِ الحسنَ ممَّن سمِع حديثَ العقيقةِ ؟ فسألتُه عن ذلك ، فقال : من سَمُرةَ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا أيوبُ ، وقتادةُ ، ويونسُ ، وهشامٌ ، وحبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مع الغلامِ عَقيقتُه ، فأهَرِيقوا عنه دمًا ، وأمِيطوا

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٦٨٢٩) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه الطبرانى (٦٨٢٩) ، وأبو نعيم ١٩١/٦ من طريق سلام به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٦/٣٣ (٢٠١٨٨) عن عفان به .

(٣) أخرجه البخارى عقب الحديث (٥٤٧٢) ، والترمذى عقب الحديث (١٨٢) ، والنسائى (٤٢٣٢) من طريق قريش به .

التمهيد

عنه الأذَى »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ قال : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقِيقَتِه »[2] .

فهذا لفظُ العقيقةِ قد صحَّ عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ ثابتةٍ أثْبَتَ من حديثِ زيدِ ابنِ أسلمَ هذا ، وعليها العلماءُ ، وهو الموجودُ فى كُتبِ الفقهاءِ وأهلِ الأثَرِ فى الذَّبيحةِ عن المولودِ « العقيقةُ » دونَ « النسيكَةِ » .

وأمَّا العقيقةُ فى اللُّغةِ ، فزعَم أبو عُبيدٍ[3] ، عن الأصمعىِّ وغيرِه ، أنَّ أصلَها الشَّعَرُ الذى يكونُ على رأسِ الصبىِّ حينَ يُولَدُ . قال : وإنَّما سُمِّيتِ الشاةُ التى تُذبَحُ عنه عَقيقَةً ؛ لأنَّه يُحلَقُ عنه ذلك الشعَرُ عندَ الذبحِ . قال : ولهذا قيل فى الحديثِ : « وأميطوا عنه الأذى » . يعنى بالأذَى ذلك الشعَرَ . قال أبو عبيدٍ : وهذا ممَّا قلتُ لك : إنَّهم ربَّما سمَّوُا الشىءَ باسمِ غيرِه إذا كان معه ، أو من سبَبِه ، فسُمِّيتِ الشاةُ عقيقةً لعقيقَةِ الشَّعَرِ ، وكذلك كلُّ مولودٍ من البهائمِ ، فإنَّ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٠٤٨) ، والبيهقى ٢٩٨/٩ من طريق حجاج به .
(٢) أخرجه البزار (١٢٣٦ - كشف) عن إسرائيل به ، وأخرجه الحاكم ٢٣٨/٤ من طريق عبد الله ابن المختار ، ولفظه عندهما كلفظ الحديث السابق .
(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٨٤.

التمهيد

الشعَرَ الذى يكونُ عليه حينَ يُولَدُ عقيقةٌ وعِقَّةٌ . قال زهيرٌ يَذكُرُ حمارَ وَحْشٍ[1] :

أذلك أم [2]أقبُّ البطنِ[2] جَأْبٌ عليه من عقيقَتِه عِفاءُ[3]

[4]يعنى صغارَ الوبَرِ[4]

وقال ابنُ الرِّقاعِ فى العِقَّةِ يَصفُ حِمارًا[5] :

تَحسَّرَتْ عِقَّةٌ عنه فأنْسَلَها واجْتابَ أُخرَى جديدًا بعدَ ما ابْتَقَلا

قال : يريدُ أنَّه لما فُطِم من الرضاعِ ، وأكَل البَقْلَ ، ألقَى عَقيقتَه ، واجتابَ أُخرَى ، وهكذا زعَموا يكونُ . قال أبو عبيدٍ : العِقَّةُ والعقيقةُ فى الناسِ والحُمُرِ ، ولم يُسمَعْ فى غيرِ ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه كلامُ أبى عبيدٍ وحكايتُه ، وما ذكَره فى تفسيرِ العقيقةِ ، وقد أنكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ تفسيرَ أبى عبيدٍ هذا للعقيقَةِ ، وما ذكَره عن الأصمعىِّ وغيرِه فى ذلك ، وقال : إنَّما العقيقةُ الذبحُ نفسُه . قال : ولا وجهَ لما

القبس .....

(١) ديوان زهير ص ٦٥.

(٢ - ٢) فى م ، ورواية للديوان : «شتيم الوجه» .

(٣) الأقب : الضامر ، وجأبٌ : غليظ ، وجابة المدرى غير مهمور : الظبية حين بدا قرنها ، وعقيقته : وبره ، وعفاء : صغار الوبر وصغار الريش ، وهو هنهنا شعر الحمار الذى وُلد وهو عليه . شرح ديوان زهير ص ٦٥.

(٤ - ٤) فى ص ٤ : «والعفاء الشعر الكثير والقب يعنى صغار الإبل» .

(٥) البيت لابن الرقاع فى اللسان (ع ق ق) ، وغير منسوب فى (ج و ب ، ح س ر) .

التمهيد

قال أبو عبيدٍ . واحتَجَّ بعضُ المتأخِّرين لأحمدَ بنِ حنبلٍ فى قولِه هذا بأن قال : ما قال أحمدُ من ذلك فمعروفٌ فى اللغةِ ، لأنَّه يقالُ : عَقَّ . إذا قطَع . ومنه يقالُ : عقَّ والدَيْه . إذا قطَعهما .

قال أبو عمرَ : يَشهَدُ لقولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ قولُ الشاعرِ[1] :

بلادٌ بها عَقَّ الشبابُ تَمائِمى ... وأولُ أرضٍ مسَّ جلدِى تُرابُها

يريدُ أنَّه لما شَبَّ قُطِعَتْ عنه تَمائِمُه .

ومثلُ هذا قولُ ابنِ ميَّادَةَ ، واسمُه الرَّمَّاحُ[2] :

بلادٌ بها نِيطَت علَىَّ تَمائِمى ... وقُطِّعْن عنِّى حينَ أدرَكَنى عقلى

وقولُ أحمدَ فى معنَى العقيقةِ فى اللُّغةِ أولَى من قولِ أبى عُبيدٍ وأقربُ وأصوَبُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ قولُه ﷺ : « من وُلِد له ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ »[3] . دليلٌ على أنَّ العقيقةَ ليست بواجبةٍ ؛ لأنَّ الواجبَ لا يقالُ فيه : من أحبَّ فلْيَفْعَلْه . وهذا موضعٌ اختلَف العلماءُ فيه ؛ فذهَب أهلُ الظَّاهرِ إلى أنَّ العقيقةَ واجبةٌ فرضًا ؛ منهم داودُ بنُ علىٍّ وغيرُه . واحتجُّوا لوُجوبِها بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بها وفعَلها ، وكان بُريدَةُ الأسلَمِىُّ يوجِبُها ، وشَبَّهها

القبس .....

(١) البيت فى اللسان (ع ق ق) غير منسوب . وفيه : «تميمتى» . بدلًا من : «تمائمى» .

(٢) البيت له فى الشعر والشعراء ٢/ ٧٧٢.

(٣) بعده فى ص ٤: «وفى ذلك» .

التمهيد

بالصلاةِ ، فقال : الناسُ يُعرَضون يومَ القيامةِ على العقيقةِ كما يُعرَضون على الصلواتِ الخمسِ[1] . وكان الحسنُ البصريُّ يذهَبُ إلى أنَّها واجبةٌ عن الغلامِ يومَ سابعِه ، فإنْ لم يُعَقَّ عنه عقَّ عن نفسِه[2] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُعَقُّ عن المولودِ فى أيَّامِ سابعِه فى أيِّها شاء ، فإن لم تتهيَّأْ لهم العقيقةُ فى سابعِه ، فلا بأسَ أنْ يُعَقَّ عنه بعدَ ذلك ، وليس بواجبٍ أنْ يُعَقَّ عنه بعدَ سبعةِ أيَّامٍ . وكان الليثُ يَذْهبُ إلى أنَّها واجبةٌ فى السبعةِ الأيامِ . وكان مالكٌ يقولُ : هى سُنَّةٌ واجبةٌ يجبُ العملُ بها . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، والطبرىِّ . قال مالكٌ : لا يُعَقُّ عن الكبيرِ ، ولا يُعَقُّ عن المولودِ ، إلَّا يومَ سابعِه ضَحْوَةً ، فإن جاوَز يومَ السابعِ ، لم يُعَقَّ عنه . وقد رُوِى عنه أنَّه يُعَقُّ عنه فى[3] السابعِ الثانى . قال : ويُعَقُّ عن اليتيمِ ، ويَعُقُّ العبدُ المأذونُ له فى التِّجارةِ عن ولدِه ، إلَّا أن يمنَعَه سيِّدُه . قال مالكٌ : ولا يُعَدُّ اليومُ الذى وُلِدَ فيه ، إلَّا أن يُولَدَ قبلَ الفجرِ من ليلةِ ذلك اليومِ . ورُوِىَ عن عطاءٍ : إن أخطَأهم أمرُ العقيقةِ يومَ السابعِ ، أحبَبتُ أن يُؤَخِّروه إلى يومِ السابعِ الآخرِ[4] . **ورُوِى** عن عائشةَ أنها قالت : إن لم يُعَقَّ عنه يومَ السابعِ ، ففى أربعَ عشْرةَ ، فإن لم يكنْ ، ففى إحدى وعشرين[5] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو مذهبُ ابنِ وهبٍ ، قال ابنُ وهبٍ : قال مالكُ بنُ أنسٍ : إن لم يُعَقَّ عنه فى يومِ السابعِ ، عُقَّ عنه فى السابعِ

القبس .....

(١) أخرجه الرويانى (٤٥) .

(٢) ينظر المحلى ٣٢٢/٨ .

(٣) فى ص ٤: «يوم» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٩) .

(٥) أخرجه الحاكم ٢٣٨/٤ .

التمهيد

الثانى . وقال ابنُ وهبٍ : ولا بأْسَ أن يُعَقَّ عنه فى السابعِ الثالثِ . وقال مالكٌ : إن مات قبلَ السابعِ لم يُعَقَّ عنه . ورُوِى عن الحسنِ مثلُ ذلك[1] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى المرأةِ تَلِدُ ولَدَين فى بَطنٍ واحدٍ ، أنَّه يُعَقُّ عن كلٍّ واحدٍ منهما .

قال أبو عمرَ : ما أعلمُ عن أحدٍ من فقهاءِ الأمصارِ خلافًا فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعىُّ : لا يَعُقُّ المأذونُ له المملوكُ عن ولدِه ، ولا يُعَقُّ عن اليتيمِ كما لا يُضَحَّى عنه . وقال الثورىُّ : ليستِ العقيقةُ بواجبةٍ ، وإن صُنِعت فحسنٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : هى تطوُّعٌ ، كان المسلمون يَفعَلونها ، فنسَخها ذَبحُ الأضحَى ، فمن شاء فعَل ، ومن شاء لم يفعَلْ . وقال أبو الزِّنادِ : العقيقةُ من أمرِ المسلمين الذين كانوا يكرَهون تَركَه .

قال أبو عمرَ : الآثارُ كثيرةٌ مرفوعةٌ عن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين فى استحبابِ العملِ بها ، وتأكيدِ سُنَّتِها ، ولا وجهَ لمن قال : إن ذبحَ الأضحَى نسَخها .

واختلَفوا فى عددِ ما يُذبَحُ عن المولودِ من الشِّياهِ فى العقيقةِ عنه ؛ فقال مالكٌ : يُذبَحُ عن الغلامِ شاةٌ واحدةٌ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ؛ الغلامُ والجاريةُ فى ذلك سواءٌ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٨) .

التمهيد

والحجَّةُ له ولمن قال بقولِه فى ذلك ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشًا كبشًا[1] .

وروَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ فاطمةَ ذبَحت عن حسنٍ وحسينٍ كبشًا كبشًا .

وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَعُقُّ عن الغِلمانِ والجوارِى من وَلَدِه شاةً شاةً[2] . وبه قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ ، كقولِ مالكٍ سواءً .

وقال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : يُعَقُّ[3] عن الغلامِ شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ[4] ، وعليه جماعةُ أهلِ الحديثِ .

وحجَّتُهم فى ذلك ما **حدَّثناه** أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أبو داود (٢٨٤١) . وأخرجه ابن الجارود (٩١٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٣٩) ، والطبرانى (٢٥٦٧) ، والبيهقى ٩/٢٩٩ من طريق أبى معمر به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٠٩٥) .

(٣) سقط من : ص ٤.

(٤) ينظر المحلى ٨/ ٣١٧.

التمهيد

مُسدَّدٌ ، **وحدَّثنا** أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منِّى عليه أيضًا - واللَّفظُ له - قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، أنَّ حبيبةَ بنتَ ميسرةَ الفِهْرِيَّةَ مولاتَه أخبَرته ، أنَّها سمِعت أمَّ كُرزٍ الخُزاعيَّةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى العقيقةِ : « عن الغلامِ شاتانِ مُكافِئتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ »[1] .

وعندَ ابنِ عيينةَ أيضًا فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه ، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ ، عن أمِّ كُرْزٍ ، **حدَّثنيه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ ، قال : أخبَرنى أبى ، أنَّه سمِع سِبَاعَ بنَ ثابتٍ يُحدِّثُ ، أنَّه سمِع أُمَّ كُرْزٍ الكَعبيَّةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها[2] » . قالت : وسمِعتُه ﷺ يقولُ : « عن الغلامِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم ٣١٥/٨ من طريق محمد بن إسماعيل به . وهو عند الحميدى (٣٤٦) . وأخرجه أبو داود (٢٨٣٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ١١٦/٤٥ (٢٧١٤٢) ، والنسائى (٤٢٢٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٤١) من طريق سفيان به .

(٢) فى ص ٤ : «مكانها» . قال ابن الأثير : المكنات فى الأصل بيض الضباب ، واحدتها مَكِنة ، بكسر الكاف وقد تفتح ، يقال : مكنت الضبة وأمكنت ... وقيل : المكنات بمعنى الأمكنة ، يقال : الناس على مكناتهم وسكناتهم ، أى : على أمكنتهم ومساكنهم . ومعناه أن الرجل فى الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيرا ساقطا أو فى وكره ، فنفّره ، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك . النهاية ٤/ ٣٥٠.

التمهيد

شاتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، ولا يَضُرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا »[1] .

هكذا قال ابنُ عيينةَ فى هذا الحديثِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه . وخالَفه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، فلم يقلْ : عن أبيه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ ، عن أمِّ كُرْزٍ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عن الغلامِ شاتان مِثْلانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ »[2] . قال أبو داودَ : هذا هو الصحيحُ ، وَهِم ابنُ عيينةَ فيه[3] .

قال أبو عمرَ : لا أدرِى من أين قال هذا أبو داودَ ؟ وابنُ عُيينةَ حافظٌ ، وقد زاد فى الإسنادِ ، وله عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه ، عن سِباعِ بنِ ثابتٍ ، عن أُمِّ كُرْزٍ ، ثلاثةُ أحاديثَ .

وحدَّثنا بحديثِ حمادِ بنِ زيدٍ أيضًا ، عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ . فذكَره بإسنادِه حرفًا بحرفٍ .

القبس .....

(١) الحميدى (٣٤٥، ٣٤٧) - ومن طريقه الحاكم ٢٣٧/٤، وأخرجه أحمد ١١٣/٤٥ (٢٧١٣٩) ، وأبو داود (٢٨٣٥) من طريق سفيان به .

(٢) أبو داود (٢٨٣٦) . وأخرجه أحمد ١١٩/٤٥ (٢٧١٤٣) ، والدارمى (٢٠١١) ، والبيهقى ٣٠١/٩ من طريق حماد به .

(٣) لفظ أبى داود فى السنن : «هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم» .

التمهيد

وقال أبو داودَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : « مُكافِئتانِ » : مُستويتانِ مُتقارِبَتان .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « لا أُحبُّ العُقوقَ » . فقال : أى رسولَ اللهِ ، إنَّما أسألُك عن أحدِنا يُولَدُ له المولودُ . فقال : « مَن أحبَّ أن يَنسُكَ عن ولَدِه فليَفْعَلْ ؛ عن الغلامِ شاتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : انفرَد الحسنُ وقتادةُ بقولِهما : إنَّه لا يُعَقُّ عن الجاريةِ بشىءٍ ، وإنَّما يُعَقُّ عن الغلامِ فقط بشاةٍ[(٢)] . وأظُنُّهما ذهَبا إلى ظاهرِ حديثِ سلمانَ : « مع الغلامِ عَقيقتُه »[(٣)] . وإلى ظاهرِ حديثِ سَمُرةَ : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه »[(٤)] . وكذلك انفَرد الحسنُ وقتادةُ أيضًا بأنَّ الصَّبىَّ يُمَسُّ رأسُه بقُطْنةٍ قد غُمِستْ فى دَمِ العَقيقَةِ[(٥)] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٥٠، وأحمد ١١/٣٢٠ (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائى (٤٢٢٣) من طريق داود به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٩٦٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/٥٧، والمحلى ٨/ ٣٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٩٧١)، وسنن أبى داود (٢٨٣٧) .

التمهيد

قال أبو عمرَ: أمَّا حَلْقُ رأسِ الصبيِّ عندَ العقيقةِ، فإنَّ العلماءَ كانوا يستحِبُّون ذلك، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال فى حديثِ العقيقةِ: «يُحْلَقُ رأسُه، ويُسمَّى»[1]. وقال بعضُهم فى هذا الحديثِ، وهو حديثُ سَمُرَةَ: «يُحْلَقُ رأسُه، ويُدَمَّى»[2]. ولا أعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ[3] قال: يُدَمَّى رأسُ الصبيِّ. إلَّا الحسنَ وقتادةَ، فإنَّهما قالا: يُطْلَى رأسُ الصبيِّ بدَمِ العقيقةِ. وأنكَر ذلك سائرُ أهلِ العلمِ وكرِهوه، وحجَّتُهم فى كراهيتِه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبيِّ: «وأمِيطوا عنه الأذَى»[4]. فكيف يجوزُ أنْ يُؤمَرَ بإماطَةِ الأذَى عنه، وأن يُحمَلَ على رأسِه الأذَى؟ وقولُه ﷺ: «أمِيطوا عنه الأذَى». ناسخٌ لِما كان عليه أهلُ الجاهليةِ من تَخْضِيبِ رأسِ الصبيِّ بدمِ العقيقةِ.

رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها أنَّها قالت: كان أهلُ الجاهليةِ إذا حلَقوا رأسَ الصبيِّ وضَعوا دمَ العقيقةِ على رأسِه بقطنةٍ مغموسةٍ فى الدَّمِ، فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَجعَلوا مكانَ الدَّمِ خَلُوقًا[5].

ورُوِى عن بُرَيدةَ الأسلَمِيِّ نحوُ ما رُوِى عن عائشةَ فى ذلك، **حدَّثناه**

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) سيأتى تخريجه ص٣١٦، ٣١٧.

(٣) فى ص ٤: «الظاهر».

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٣)، والبزار (١٢٣٩ - كشف)، وأبو يعلى (٤٥٢٦)، وابن حبان (٥٣٠٨)، والبيهقى ٩/ ٣٠٣.

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ قال : سمِعتُ أبى بُريدةَ يقولُ : كنَّا فى الجاهليةِ إذا وُلِد لأحدِنا غلامٌ ذبَح شاةً ولطَخ رأسَه بدَمِها ، فلمَّا جاء اللهُ بالإسلامِ كنَّا نَذبَحُ شاةً ، ونَحْلِقُ رأسَه ، ونَلْطَخُه بزعفرانٍ[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال فى حديثِ سَمُرةَ : « ويُدَمَّى » . مكانَ : « ويُسَمَّى » . إلَّا همَّامًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرزاقِ التمارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِيُّ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ السابعِ ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى » . فكان قتادةُ إذا سُئِل عن الدَّمِ كيف يُصْنَعُ به ؟ قال : إذا ذُبِحَتِ العقيقةُ أُخِذَت منها صُوفةٌ ، واسْتُقبِلَت بها أوداجُها ، ثم تُوضَعُ على يافوخِ الصبيِّ [2]حتى يَسيلَ[2] على رأسِه [2]مثلَ الخيطِ[2] ، ثم يُغْسَلُ رأسُه بعدُ ويُحلَقُ[3] . قال أبو داودَ : وقولُه : ويُدَمَّى . وهْمٌ من

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٩/٣٠٢، ٣٠٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٢٨٣٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب الحديث (١٠٣٧) ، والحاكم ٤/٢٣٨ من طريق الحسين بن واقد به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

(٣) أبو داود (٢٨٣٧) . وأخرجه الطبرانى (٦٨٢٨) ، والبيهقى ٩/٣٠٣ من طريق حفص به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٢٧١، ٣٦٠ (٢٠٠٨٣، ٢٠١٩٣) ، والدارمى (٢٠٢١) من طريق همام به .

التمهيد

همَّامٍ[1] . وجاءَ تفسيرُه عن قتادةَ ، وهو منسوخٌ .

وأمَّا تَسْمِيَةُ الصبيِّ ، فإن مالكًا رحِمه اللهُ قال : يُسَمَّى يومَ السابعِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ[2] . والحجَّةُ لهذا القولِ حديثُ سَمُرةَ ، [3]وقد ذكَرناه ، وهو[3] قولُه : « تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويُسمَّى »[4] . يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، ويُسمَّى يومَئذٍ . قال مالكٌ : إن لم يَسْتَهِلَّ صارخًا لم يُسَمَّ . وقال ابنُ سيرينَ ، وقتادةُ ، والأوزاعيُّ : إذا وُلِد وقد تمَّ خَلقُه ، سُمِّى فى الوقتِ إن شاء . ويَجوزُ أنْ يُحْتَجَّ لمن قال بهذا القولِ بما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « وُلِد لى الليلةَ غلامٌ ، فسَمَّيتُه بإبراهيمَ »[5] .

وعند مالكٍ والشافعيِّ وأصحابِهما ، وهو قولُ أبى ثورٍ : يُتَّقَى فى العقيقةِ من العيوبِ ما يُتَّقَى فى الضَّحايا ، ويُسْلَكُ بها مَسْلَكُ الضحايا ، يُؤْكَلُ منها ويُتَصَدَّقُ ، ويُهدَى إلى الجيرانِ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عائشةَ[6] ، وعليه جمهورُ العلماءِ . قال عطاءٌ : إذا ذَبَحتَ العقيقةَ فقلْ : باسمِ اللهِ ، هذه عقيقةُ فلانٍ . قال : وتُطبَخُ وتُقَطَّعُ قطعًا ، ولا يُكْسَرُ لها عظمٌ[7] . وهو قولُ الشافعيِّ فى ألَّا يُكسَرَ لها

القبس .....

(١) قال الحافظ ابن حجر معلقًا على كلام أبى داود : قلت : يدل على أنه ضبطها ، أن فى رواية بهز عنه ذكر الأمرين ؛ التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفًا من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية ؟! التلخيص الحبير ٤/ ١٤٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٢) ، وابن أبى شيبة ٨/٥٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٤ ، ٣٠٥.

(٥) أخرجه أحمد ٢٠/٣١٦ (١٣٠١٤) ، ومسلم (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣١٢٦) من حديث أنس .

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٥٤، والمحلى ٨/ ٣٢٣.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٥، والبيهقى ٩/ ٣٠٢.

الموطأ

١٠٩٣ - مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنه قال : وزَنت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ حسنٍ وحُسينٍ ، وزينبَ وأُمِّ كُلثومٍ ، فتَصدَّقت بزِنةِ ذلك فِضَّةً .

١٠٩٤ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ الحسينِ ، أنه قال : وزَنت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ حسنٍ وحسينٍ ، فتَصدَّقت بزِنتِه فِضَّةً .

التمهيد

عظمٌ . وقد رُوِى عن عائشةَ أنَّها قالت : لا تُكسَرُ عظامُ العقيقةِ[1] . وقال مالكٌ وابنُ شهابٍ : لا بأسَ بكسرِ عظامِها . وقال ابنُ جريجٍ : تُطبَخُ بماءٍ ومِلحٍ أعضاءً - أو قال : آرابًا - وتُهْدَى فى الجيرانِ والصديقِ ، ولا يُتَصَدَّقُ منها بشىءٍ .

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أنه قال : وزَنتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حسنٍ وحسينٍ ، وزينبَ وأمِّ كلثومٍ ، فتصدَّقت بزِنَةِ ذلك فضةً[2] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ علىِّ بنِ الحسينِ ، أنه قال : وزَنت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ شعَرَ حسنٍ

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٥.

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٣٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وسقط منه : « عن أبيه » ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٥) . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٩٧، والبيهقى ٩/ ٣٠٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

وحسينٍ ، فتصدَّقت بزِنَتِه فضةً[1] .

وهذا الحديثُ قد رُوى عن ربيعةَ ، عن أنسٍ . وهو خطأٌ ، والصوابُ عن ربيعةَ ما فى « الموطأ » .

رواه يحيى بنُ بُكيرٍ ، قال : [2]حدَّثنى ابنُ لَهيعةَ ، عن عُمارةَ[2] بنِ غَزيَّةَ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر برأسِ الحسنِ والحسينِ يومَ سابعِهما فحُلِق ، وتصدَّق بوزنِه فضةً[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ علىٍّ يقولُ : كانت فاطمةُ ابنةُ النبىِّ ﷺ لا يولَدُ لها وَلَدٌ إلا أمَرَت برأسِه فحُلِق ، وتصدَّقت بوزنِ شعَرِه وَرِقًا .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ مثلَه[5] .

وهذا كان من فاطمةَ رضِى اللهُ عنها مع العقيقةِ عن ابنَيها حسنٍ وحسينٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ عقَّ عن كلٍّ واحدٍ منهما بكبشٍ كبشٍ ، وسنذكُرُ الحديثَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٨) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٦) .

(٢ - ٢) فى م : «حدثنى لهيعة بن عمارة» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/٤٨٧، ٢١/٢٥٨.

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٥٧٥) ، وفى الأوسط (١٢٧) ، والبيهقى ٩/٢٩٩ من طريق يحيى بن بكير .

(٤) عبد الرزاق (٧٩٧٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٤) عن ابن عيينة به .

الاستذكار

فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ . وأهلُ العلمِ يستحبُّون ما جاء عن فاطمةَ فى ذلك مع العقيقةِ أو دونَها ، ويرَون ذلك على مَن لم يعُقَّ لقلةِ ذاتِ يدِه أو كَدَ ، على حسَبِ اختلافِهم فى وجوبِ العقيقةِ . وقال عطاءٌ : يُبدَأُ بالحلقِ قبلَ الذبحِ[1] .

وأما اختلافُ العلماءِ فى وجوبِ العقيقةِ ؛ فمذهبُ أهلِ الظاهرِ أن العقيقةَ واجبةٌ فرضًا ؛ منهم داودُ وغيرُه ، قالوا : لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بها وعمِلها[2] ، وقال : « الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه »[3] . و« مع الغلامِ عقيقتُه[4] » . وقال : « عن الجاريةِ شاةٌ ، وعن الغلامِ شاتان »[5] . ونحوُ هذا من الأحاديثِ . وكان بُرَيْدةُ[6] الأسلميُّ يوجِبُها ، وشبَّهها بالصلاةِ . وقال : الناسُ يُعرَضون يومَ القيامةِ على العقيقةِ كما يُعرَضون على الصلواتِ الخمسِ .

وكان الحسنُ البصريُّ يذهَبُ إلى أنها واجبةٌ عن الغلامِ يومَ سابعِه ، قال : وإن لم يُعَقَّ عنه عَقَّ عن نفسِه إذا ملَك وعقَل . وحُجَّتُه ما رواه عن سَمُرةَ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١١.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٠٤ - ٣٠٦.

(٤) فى ح ، هـ : «عقيقة» .
والحديث تقدم تخريجه ص٣٠٥ ، ٣٠٦.

(٥) تقدم تخريجه ص٣١١ - ٣١٤.

(٦) فى النسخ : «أبو برزة» .
والأثر تقدم تخريجه ص٣٠٨ ، ٣٠٩.

الاستذكار

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنى عفانُ ، قال : حدثنى أبانٌ ، قال : حدثنى قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قالَ : « كلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقتِه تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويماطُ عنه الأذَى ، ويُسمَّى »[1] .

قال قاسمٌ : وأملَى عليَّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنى مُعلَّى[2] بنُ أسدٍ ، قال : حدثنى سلّامُ بنُ أبى مطيعٍ ، قال : حدثنى قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغلامُ مرتهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ سابعِه ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُسمَّى »[3] .

قال أبو عمرَ : الحلقُ هو معنى : « أميطوا عنه الأذَى » . وذهَب الليثُ بنُ سعدٍ إلى أنها واجبةٌ عن[4] المولودِ فى سابعِه ، وغيرُ واجبةٍ بعدَ سابعِه . وقال مالكٌ فى البابِ بعدَ هذا من « الموطأ »[5] : العقيقةُ ليست بواجبةٍ ، ولكنها يُستحَبُّ العملُ بها . وهذا الأمرُ الذى لم يَزلْ عليه الناسُ عندَنا . وقال فى غيرِ « الموطأ » : لا يُعَقُّ عن المولودِ إلا يومَ سابعِه ضَحوةً ، فإن جاوَز السابعَ لم يُعَقَّ عنه ، ولا يُعَقُّ عن كبيرٍ .

وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبريُّ : العقيقةُ سنةٌ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٥.

(٢) فى الأصل ، م : «يعلى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٠٤، ٣٠٥ .

(٤) فى ح ، هـ : «على» .

(٥) الموطأ عقب الحديث (١٠٩٨) .

الاستذكار

يجِبُ العملُ بها ، ولا ينبغى تركُها لمن قدَر عليها . وقال أبو الزنادِ : العقيقةُ من أمرِ المسلمين الذى كانوا يَكرهون تركَه . وقال الثورىُّ : ليست العقيقةُ بواجبةٍ ، وإن صُنِعت فحسَنٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : هى تطوُّعٌ ، كان المسلمون يفعلونها[1] ، فنسخَها ذبحُ[2] الأضحى ؛ فمَن شاء فَعَل ، ومَن شاء ترَك .

قال أبو عمرَ : ليس ذبْحُ الأضحى بناسخٍ للعقيقةِ عندَ جمهورِ العلماءِ ، ولا جاء فى الآثارِ المرفوعةِ ولا عن السلفِ ما يدُلُّ على ما قال محمدُ بنُ الحسنِ ، ولا أصلَ لقولِه[3] فى ذلك . وتحصيلُ مذهَبِ أبى حنيفةَ وأصحابِه أن العقيقةَ تطوُّعٌ ؛ فمَن شاء فَعَلها ، ومَن شاء ترَكها .

وفى قولِه عليه السلامُ فى حديثِ هذا البابِ : « مَن وُلِد له ولدٌ فأحَبَّ أن ينسُكَ عنه فلْيفعَلْ »[4] . دليلٌ على أن العقيقةَ ليست بواجبةٍ ؛ لأن الواجبَ لا يُقالُ فيه : مَن أحَبَّ أن يفعَلَه فعَله . بل هذا لفظُ التخييرِ والإباحةِ . قال مالكٌ : يُعَقُّ عن اليتيمِ ، ويَعُقُّ العبدُ المأذونُ له فى التجارةِ عن ولَدِه ، إلا أن يمنَعَه سيدُه . وقال الشافعىُّ : لا يَعُقُّ العبدُ المأذونُ له فى التجارةِ عن ولَدِه ، ولا يُعَقُّ عن اليتيمِ كما لا يُضَحَّى عنه . وقال مالكٌ : ولا يُعَدُّ اليومُ الذى وُلِد فيه المولودُ ، إلَّا أن يُولَدَ قبلَ الفجرِ مِن ليلةِ ذلك اليومِ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : إن أخطأَهم أمرُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «يصنعونها» .
(٢) فى الأصل ، م : «عيد» .
(٣) فى الأصل ، م : «لقولهم» .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٠٩٢) .

العملُ فى العقيقةِ

١٠٩٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكُنْ يسألُه أحدٌ من أهلِه عَقيقةً إلا أعطاه إياها ، وكان يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ عن الذكورِ والإناثِ .

الاستذكار

العقيقةِ يومَ السابعِ ، أحببتُ أن يؤخِّروه إلى يومِ السابعِ الثانى[1] . ورُوِى عن عائشةَ أنها قالت : إن لم يُعَقَّ عنه يومَ السابعِ ، ففى أربعَ عشْرةَ ، فإن لم يكنْ ففى إحدَى وعشرين[1] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو مذهبُ ابنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ . **وروَى** ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه قال : إن لم يُعَقَّ عنه فى اليومِ السابعِ عُقَّ عنه فى السابعِ الثانى . قال ابنُ وهبٍ : ولا بأسَ أن يُعَقَّ عنه فى السابعِ الثالثِ . وقال الليثُ : يُعَقُّ عن المولودِ فى أيامِ سابعِه كلِّها فى أيِّها شاء منها ، فإن لم تتهيَّأْ لهم العقيقةُ فى سابعِه ، فلا بأسَ أن يُعَقَّ عنه بعدَ ذلك ، وليس بواجبٍ أن يُعَقَّ عنه بعدَ سبعةِ أيامٍ . وقال أحمدُ : يُذبَحُ يومَ السابعِ . وقال مالكٌ : إن مات قبلَ يومِ السابعِ لم يُعَقَّ عنه . ورُوِى عنِ الحسنِ مثلُ ذلك[2] . وقال الليثُ فى المرأةِ تلِدُ ولدَينِ فى بطنٍ واحدٍ ، أنه يُعَقُّ عن كلِّ واحدٍ منهما .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ فى ذلك خلافًا .

بابُ العملِ فى العقيقةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكنْ يسألُه أحدٌ مِن أهلِه عقيقةً إلَّا

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٠.

الاستذكار

أعطَاه إيَّاها ، وكان يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ عن الذكورِ والإناثِ[1] .

قال أبو عمرَ : حمَل[2] قومٌ خبرَ ابنِ عمرَ هذا على أنه كان يُجيزُ أن يُعَقَّ عن الكبيرِ والصغيرِ . وليس فى الحديثِ عنه ما يدُلُّ على ذلكَ ؛ لأَنه يحتمِلُ أن يكونَ السائلُ له من أهلِه سأله العقيقةَ عن ولدِه وعن نفسِه .

وروَى هذا الحديثَ عبيدُ اللَّهِ وأيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يسألُه أحدٌ من أهلِه عقيقةً إلا أعطاه إيَّاها . قال : وكان يقولُ : عن الغلامِ شاةٌ ، وعن الجاريةِ شاةٌ[3] .

قال أبو عمرَ : أجازَ بعضُ مَن شذَّ أن يَعُقَّ الكبيرُ عن نفسِه ؛ لحديثٍ يروِيه عبدُ اللهِ بنُ مُحرَّرٍ ، [4]عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال : عقَّ النبيُّ ﷺ عن نفسِه[4] بعدَما بُعِث بالنبوةِ[5] .

وعبدُ اللهِ بنُ مُحرَّرٍ ليس حديثُه بحُجَّةٍ ، وقد قيل عن قتادةَ أنه كان يُفتِى به ، **وروَى** عنه معمرٌ ، قال : مَن لم يُعَقَّ عنه أجزَأته أضحيتُه[6] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٧) . وأخرجه البيهقى ٩/٣٠٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «عمل» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٤) ، وابن أبى شيبة ٨/٥١ من طريق أيوب به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠) ، والبزار (١٢٣٧ - كشف) ، والرويانى (١٣٧١) ، وابن عدى ٤/١٤٥٢ ، والبيهقى ٩/٣٠٠ من طريق عبد الله بن محرر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٧) عن معمر به .

الموطأ

١٠٩٦ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، أنه قال : سمِعتُ أبى يَستحِبُّ العَقيقةَ ولو بعُصفورٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن وُلِد له ولدٌ فأحَبَّ أن يَنسُكَ عنه » . وقولِه ﷺ : « مع الغلامِ عقيقةٌ » . و : « الغلامُ مرتَهَنٌ بعقيقتِه » . ورُوِى : « المولودُ مرتَهَنٌ بعقيقتِه »[1] . وذلك كلُّه سواءٌ - دليلٌ على أن العقيقةَ عن الغلامِ لا عن الكبيرِ ، على ذلك مذاهبُ الفقهاءِ فى مراعاةِ السابعِ الأولِ ، والثانى ، وفى الثالثِ ، على ما ذكَرنا عنهم فى البابِ قبلَ هذا .

وأما قولُه : كان يَعُقُّ عن ولدِه شاةً شاةً ؛ عن الذكورِ والإناثِ . فهذا موضعٌ اختلَفت فيه الآثارُ وعلماءُ الأمصارِ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ ، أنه قال : سمِعتُ أبى يَستَحِبُّ[2] العقيقةَ ولو بعصفورٍ .

هكذا رواه عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه يحيى بنِ يحيى . ورواه ابنُ وضاحٍ ، عن يحيى فقال فيه : سمِعتُ أبى يقولُ : تستحَبُّ العقيقةُ ولو بعصفورٍ . وكذلك رواه أكثرُ الرواةِ ، عن مالكٍ فى « الموطأ » .

ورواه مطرِّفٌ ، و[3]ابنُ القاسمِ ، وعلىُّ بنُ زيادٍ ، وغيرُهم ، فقالوا فيه : عن

القبس

.....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٥) عن مكحول مرسلا .

(٢) فى الأصل ، ح : « يقول تستحب » .

(٣) سقط من : م .

الموطأ

١٠٩٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنه عُقَّ عن حسنٍ وحسينٍ ابنَىْ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ .

الاستذكار

محمدِ بنِ إبراهيمَ ، أنه قال : تُستحَبُّ العقيقةُ ولو بعصفورٍ[(١)] . ولم يقولوا : عن أبيه . وليس فى هذا الخبرِ أكثرُ مِن استحبابِ العقيقةِ . وقد تقدَّم القولُ فى وجوبِها واستحبابِها[(٢)] .

وأما قولُه : ولو بعصفورٍ . فإنه كلامٌ خرَج على التقليلِ والمبالغةِ ؛ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ لعمرَ فى الفرسِ : « ولو أعطاكه بدرهمٍ »[(٣)] . وكما قال فى الأمَةِ إذا زنَت : « ثم بيعوها ولو بضَفيرٍ »[(٤)] . وقد أجمَع العلماءُ أنه لا يجوزُ فى العقيقةِ إلا ما يجوزُ فى الضحايا مِن الأزواجِ الثمانيةِ ، إلا مَن شذَّ ممن لا يُعَدُّ خلافًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه عُقَّ عن حسنٍ وحسينٍ ابنَىْ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ[(٥)] .

وهذا قد تقدَّم متصلًا مسنَدًا فى أولِ هذا البابِ[(٦)] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٨) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٢٠ - ٣٢٢.

(٣) تقدم فى الموطأ (٦٢٩) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٣) .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٨٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١١.

الموطأ

١٠٩٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه عروةَ بنَ الزبيرِ كان يَعُقُّ عن بَنِيه الذكورِ والإناثِ بشاةٍ شاةٍ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العقيقةِ ، أن مَن عَقَّ فإنما يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ الذكورِ والإناثِ ، وليسَت العَقيقةُ بواجبةٍ ، ولكنها يُستحَبُّ العملُ بها ، وهى من الأمرِ الذى لم يَزَلْ عليه الناسُ عندَنا .

الاستذكار

وقولُ مالكٍ فى هذا البابِ من « الموطأ » : عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه عروةَ بنَ الزبيرِ كان يَعُقُّ عن بنِيه الذكورِ والإناثِ بشاةٍ شاةٍ[(١)] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العقيقةِ ، أن مَن عقَّ فإنما يَعُقُّ عن ولدِه بشاةٍ شاةٍ ؛ الذكورِ والإناثِ .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه فى ذلك حديثُ أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كبشًا كبشًا . **ذكَره** أبو داودَ ، عن أبى معمرٍ ، عن عبدِ الوارثِ ، عن أيوبَ[(٢)] .

وروَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أن فاطمةَ ذَبَحت عن حسنٍ وحسينٍ كبشًا كبشًا .

وهو قولُ ابنِ عمرَ[(٣)] ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ . وقال

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٩) . وأخرجه البيهقى ٣٠٢/٩ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٩٥) .

الاستذكار

الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ : عن الغلامِ شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ . وهو قولُ عائشةَ[1] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ أيضًا[1] . والحُجَّةُ لهم حديثُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن حبيبةَ بنتِ ميسرةَ بنِ أبى خُثَيمٍ الفِهريةِ مولاتِه ، أنها أخبرَته عن أمِّ كُرْزٍ الكعبيةِ ، سمِعتْها تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فى العقيقةِ : « عن الغلامِ شاتانِ مكافِئتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ » . رواه عمرُو بنُ دِينارٍ وابنُ جريجٍ عن عطاءٍ[2] .

وقال ابنُ جريجٍ فيه : عن أُمِّ بنى كُرْزٍ الكعبيِّين ، أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « عن الغلامِ شاتان مكافِئتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ » . قال[3] : قلتُ : ما المكافِئتان ؟ قال : المِثلان ، والضأنُ أحبُّ إلىَّ[4] من المَعزِ ، وذُكْرانُها[5] أحبُّ إلىَّ[4] من إناثِها . قال ابنُ جريجٍ : كان هذا رأيًا مِن عطاءٍ[6] .

قال أبو عمرَ : قد روَى حديثَ أمِّ كُرْزٍ هذا عبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ[7] ، [8]عن سِباعِ بنِ[8] ثابتٍ ، [9]أخبرَه عن محمدِ بنِ ثابتِ بنِ سِباعٍ[9] ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣١١ ، ٣١٢.

(٣) فى ح ، هـ ، ومصنف عبد الرزاق : « قالت » .

(٤) فى الأصل ، م : « إليه » .

(٥) فى م : «ذكر أنها» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٣) ، وأحمد ٤٥/ ٣٧٠، ٣٧١ (٢٧٣٧٢) ، وابن حبان (٥٣١٣) ، والطبرانى ٢٥/١٦٥ (٤٠٠) من طريق ابن جريج به .

(٧) بعده فى م : «عن أبيه» .

(٨ - ٨) فى الأصل : «بن سابع عن» .

(٩ - ٩) سقط من : م .

الاستذكار

أن أمَّ كُرْزٍ أخبرته أنها سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن العقيقةِ ، فقال : « نعم ؛ عن الغلامِ شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، ولا يضُرُّكم ذُكرانًا كُنَّ أو إناثًا » .

وهذا يَرُدُّ قولَ عطاءٍ فى أن الذكَرَ أحبُّ إليه فى ذلك من الأنثى . وهذا الحديثُ رواه ابنُ جريجٍ[1] وابنُ عيينةَ[2] ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ . إلا أن ابنَ عيينةَ قال فيه : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ ، قال : أخبرنى أبى ، أنه سمِع سِباعَ ابنَ ثابتٍ يحدِّثُ أنه سمِع أمَّ كُرْزٍ الكعبيةَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ .

وقال ابنُ جريجٍ : عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، أنه أخبرَه . فذكَر ما أثبتنا فى الإسنادِ قبلَ هذا عنه . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم فى أحاديثِ هذا البابِ كلِّها فى « التمهيدِ » .

قال أبو عمرَ : وانفَرد الحسنُ بقولِه : لا يُعَقُّ عن الجاريةِ ، وإنما يُعَقُّ عن الغلامِ[3] . وقد رُوِى أن قتادةَ تابَعَه على ذلك . وأظنُّهما ذهَبا إلى ظاهرِ حديثِ سلمانَ الضبىِّ ، عن النبىِّ ﷺ : « مع الغلامِ عقيقتُه »[4] . وإلى حديثِ سَمُرةَ ابنِ جُندُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « الغلامُ مرتهَنٌ بعقيقتِه »[5] . وكذلك انفَرد الحسنُ وقتادةُ أيضًا بأن الصبِىَّ يُمَسُّ رأسُه بقطنةٍ قد غُمِست فى دمٍ[6] . وأنكَر

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٤) ، وأحمد ٣٧١/٤٥ (٢٧٣٧٣) ، والترمذى (١٥١٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص٣١٢ ، ٣١٣.

(٣) تقدم تخريجه ص٣١٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٥ ، ٣٠٦.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٠٤ ، ٣٠٥.

(٦) ينظر ما تقدم ص٣١٤ .

الموطأ

فمَن عَقَّ عن ولدِه فإنما هى بمنزلةِ النُّسُكِ والضحايا ؛ لا يجوزُ فيها عوراءُ ، ولا عجفاءُ ، ولا مكسورةٌ ، ولا مريضةٌ ، ولا يُباعُ من لحمِها شىءٌ ، ولا جلدُها ، وتُكسَرُ عظامُها ، ويأكُلُ أهلُها من لحمِها ، ويتصدَّقون منها ، ولا يُمَسُّ الصبىُّ بشىءٍ من دِمِها .

الاستذكار

جمهورُ العلماءِ ذلك ، وقالوا : هذا كان فى الجاهليةِ ، فنُسِخ بالإسلامِ . واحتَجُّوا بحديثِ سلمانَ بنِ عامرٍ الضبىِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فأهَرِيقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذَى » . قالوا : فكيف يأمُرُنا بإماطةِ الأذَى عنه ، ونحمِلُ على رأسِه الأذَى؟! وأنكَروا حديثَ همامٍ ، عن قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ مرتهَنٌ بعقيقتِه ، تُذبَحُ عنه يومَ السابعِ ، ويُحلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى »[1] . وقالوا : هذا وهمٌ مِن همامٍ ؛ لأنه لم يقُلْ أحدٌ فى ذلك الحديثِ : « ويُدَمَّى » . غيرُه ، وإنما قالوا : « ويُحلَقُ رأسُه ، ويُسمَّى » .

وذكَروا حديثَ بريدةَ[2] الأسلمىِّ ، قال : كنا فى الجاهليةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذبَح شاةً ، ولطَخ رأسَه بدمِها ، فلما جاء اللهُ بالإسلامِ كنا نذبَحُ شاةً ، ونحلِقُ رأسَه ، ونَلطَخُه بزعفرانٍ[3] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الأسانيدَ بهذه الأخبارِ كلِّها فى « التمهيدِ » .

قال مالكٌ : مَن عَقَّ عن ولدِه فإنما هى بمنزلةِ النُّسُكِ والضحايا ؛ لا يجوزُ فيها عوراءُ ، ولا عجفاءُ ، ولا مكسورةٌ ، ولا مريضةٌ ، ولا يباعُ مِن لحمِها شىءٌ ،

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٦، ٣١٧.

(٢) فى الأصل ، م : «ابن بردة» .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٦ .

الاستذكار

ولا جلدُها ، وتُكسَرُ عظامُها ، ويأكُلُ أهلُها من لحمِها ، ويتصدَّقون منها ، ولا يُمَسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمِها .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ الفقهاءِ ، أنه يُجتنَبُ فى العقيقةِ مِن العيوبِ ما يجتنَبُ فى الأُضحيةِ ، ويؤكَلُ منها ، ويُتصدَّقُ ، ويُهدَى إلى الجيرانِ . وهو قولُ الشافعيِّ . قال الشافعيُّ : العقيقةُ سنةٌ واجبةٌ ، ويُتَّقَى فيها من العيوبِ ما يُتَّقَى فى الضحايا ، ولا يباعُ لحمُها ، ولا إهابُها ، وتُكسَرُ عظامُها ، ويأكُلُ أهلُها منها ، ويتصدَّقون ، ولا يُمَسُّ الصبيُّ بشيءٍ من دمِها . ونحوُ هذا كلِّه قال أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وجماعةُ العلماءِ . وقولُ مالكٍ مثلُ قولِ الشافعيِّ ، أنه تُكسَرُ عظامُها ، ويُطعَمُ منها الجيرانُ ، ولا يُدعَى الرجالُ كما يُفعَلُ بالوليمةِ ، ويُسَمَّى الصبيُّ يومَ سابعِه إذا عُقَّ عنه . قال عطاءٌ : تُطبَخُ وتُقطَّعُ قِطعًا ، ولا يُكسَرُ لها عظمٌ[1] . وعن عائشةَ مثلُه[2] . وقال ابنُ شهابٍ : لا بأسَ أن تُكسَرَ عظامُها . وهو قولُ مالكٍ . وقال ابنُ جريجٍ : تطبَخُ أعضاءً ، ويؤكَلُ منها ويُهدَى ، ولا يُتصدَّقُ بشيءٍ منها .

تمَّ كتابُ العقيقةِ بحمدِ اللهِ وعَونِه .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣١٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣١٨ .

الموطأ

كتابُ الفرائضِ

الاستذكار

كتابُ(*) الفرائضِ

القبس

كتابُ الفرائضِ

اعلَموا وفَّقكم اللهُ أن الفرائضَ أصلٌ مِن أصولِ الدينِ ، ومِن أهمِّ علومِه ، حَضَّ النبيُّ ﷺ عليها ، فقال : «تَعَلَّموا القرآنَ والفرائضَ ، وعَلِّموها الناسَ ، فإنى مَقْبوضٌ»[(١)] . وقال ﷺ : «العلمُ ثلاثٌ ؛ آيةٌ مُحْكَمةٌ ، وسُنَّةٌ قائمةٌ ، وفريضةٌ عادلةٌ»[(٢)] . تولَّى اللهُ عزَّ وجلَّ تقديرَها ، وبيَّن أحكامَها . والأصلُ فيها آيةُ المواريثِ ؛ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ إلى آخرِ الآياتِ [النساء : ١١، ١٢] . والأصلُ فيها مِن السُّنَّةِ حديثُ ابنِ عباسٍ ، قال النبيُّ ﷺ : «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها ، فما أبقَت الفرائضُ فلأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ»[(٣)] . كمَّل النبيُّ ﷺ أمرَها بالحديثِ الصحيحِ حينَ قال : «لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو[(٤)] صَدَقةٌ»[(٥)] . وقال ﷺ : «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ»[(٦)] . وقد قرَأناها على ستةِ أنواعٍ ؛

(*) من هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» ، والمشار إليه فى ١٢/٤٩٤ .

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩١) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٠٥) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٤٣ .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٩) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤ .

الموطأ

ميراثُ الصلبِ

١٠٩٩ - حدَّثَنى يحيى عن مالكٍ ، أن الأمرَ المجتمعَ عليه عندَنا ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى فرائضِ المواريثِ ، أن ميراثَ الولدِ من والدِهم أو والدتِهم ، أنه إذا تُوُفِّىَ الأبُ أو الأُمُّ وترَكا ولدًا رجالًا ونساءً ، فللذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ ، فإن كُنَّ نساءً فوقَ اثنتَيْنِ فلهنَّ ثُلثُا ما ترَك ، وإن كانت واحدةً فلها النِّصفُ ، فإن شرِكهم أحدٌ بفريضةٍ

الاستذكار

بابُ ميراثِ الصُّلْبِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى فرائضِ المواريثِ ، أن ميراثَ الولدِ من والدِهم أو والدَتِهم أنه إذا تُوفِّى

القبس

قرَأناها على القرآنِ وعلى السنةِ ، وعلى الاتفاقِ والاختلافِ ، وعلى القُرْبَى ، [(١)] وعلى الأعيانِ [(١)] ، وعلى الإلغاءِ [(٢)] . وبهذه الأصولِ الستةِ تنضبِطُ ، وبقَلْبها ظهرًا لبطنٍ [(٣)] تَتَحصَّلُ ، ولكنَّ مالكًا فى «الموطأ» تولَّى تِبْيانَها على القُرْبَى ، فنحن على مِنْوالِه نَنْسِجُ ، وفى سبيلِه نَسْتنهِجُ .

ميراثُ الصُّلْبِ

وهى كلمةٌ بديعةٌ ، هو أولُ مَن تلقَّفَها مِن القرآنِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ

(١ - ١) سقط من : م ، وفى د : « وعلى الأحيان » ، وفى ج : « وعلى الاحياز » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) فى ج : « الإلقاء » .

(٣) قلب الأمر ظهرًا لبطن : مثل يضرب فى حسن التدبير . والمعنى : أى قلب ظهر الأمر على بطنه حتى علم ما فيه . مجمع الأمثال ٢/٤٧٦ .

الموطأ

مُسمَّاةٍ وكان فيهم ذكَرٌ ، بُدِئَ بفريضةِ مَن شرِكهم ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك بينَهم على قَدْرِ مواريثِهم .

الاستذكار

الأبُ أو الأمُّ وتركا ولدًا رجالًا ونساءً ، فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَين ، فإن كُنَّ نساءً فوقَ اثنتينِ فلهن ثُلُثا ما ترَك ، وإن كانت واحِدةً فلها النصفُ ، فَإن شَرِكهم أحدٌ بفريضةٍ مسماةٍ وكان فيهم ذكرٌ ، بُدِئَ بفريضةِ مَن شَرِكهم ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك بينَهم على قدرِ مواريثِهم[(١)] .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ فى ميراثِ البنين ؛ ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، من آبائِهم أو أمهاتِهم ، فكما ذكَر ، لا خلافَ فى شىءٍ من ذلك بينَ العلماءِ ، إذا كانوا أحرارًا مسلمين ، ولم يَقتُلْ واحدٌ منهم [(٢)]أباه أو أمَّه[(٢)] عمدًا . وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ . فالمعنَى فى ذلك عندَ جمهورِ العلماءِ ، وجماعةِ الفقهاءِ الذين تدورُ عليهم فى الأمصارِ الفتوى : إن كُنَّ نساءً اثنتينِ فما فوقَهما . وما أعلمُ فى هذا خلافًا بينَ علماءِ المسلمين ، إلا روايةً شاذةً لم تصِحَّ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : للاثنتينِ النصفُ كما للبنتِ الواحدةِ ، حتى تكونَ البناتُ أكثرَ من اثنتين فيكونَ لهن الثُّلُثان . وهذه الروايةُ منكَرةٌ عندَ أهلِ العلمِ باطلةٌ ، كلُّهم ينكرُها ، ويدفعُها بما رواه ابنُ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه جعَل للبنتين الثُّلُثين . وعلى هذا جماعةُ الناسِ .

القبس

ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطلاق : ٧] . فذكَر قَرابةَ الأبِ التى هى الأصلُ ، وبدَأ بها لأنها أصلُ الولادةِ ، فيها تَجمَّعُ وعنها تَتفرَّعُ ، فإذا خرَجت عنها وانفصَلت منها ، تَنزَّلَت فى

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٦) .
(٢ - ٢) فى ب : « ابنه أو أباه » .

الاستذكار

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من أخبارِ الآحادِ العدولِ ، مثلُ ما عليه الجماعةُ فى ذلك .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبِى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبّاعُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن امرأةً من الأنصارِ أتتِ النبىَّ ﷺ بابنتَى سعدِ بنِ الربيعِ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن سعدَ بنَ الربيعِ قُتِل يومَ أُحُدٍ شهيدًا ، فأخَذ عمُّهما كلَّ شىءٍ من تِركَتِه ولم يَدَعْ لهما من مالِ أبيهما شيئًا ، واللهِ ما لهما مالٌ ، ولا تُنكحان إلا ولهما مالٌ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « سيقضِى اللهُ فى ذلك ما شاء » . فنزَلت : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عمَّهما ، فقال : « أَعْطِ هاتين الجاريتين الثُّلُثين مما ترَك أبوهما ، وأعطِ أمَّهما الثُّمُنَ ، وما بقِى فهو لك »[1] .

القبس

منازلِ التطويرِ ، وتَغيَّرت بأحكامِ التقديرِ[2] ، وتَفصَّلَت بأحكامِ التدبيرِ ، حتى تعودَ خلقًا سويًّا مِن السُّلالةِ إلى استواءِ الخِلْقةِ . فهاتان الحالتان هما أخصُّ الأحوالِ بالإنسانِ ، فوجَب أن تَقَعَ البدايةُ بها[3] ، ولذلك لم يُؤْثِرِ اللهُ تعالى شيئًا عليها[4] ، قال عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ . اتَّفقَت الأُمَّةُ على أنها عامَّةٌ جاريةٌ على شُمُولِها ، مُنْتظِمةٌ على جملتِها وتفصِيلِها إلا فى **ثلاثِ مسائلَ** :

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) فى د : « التقرير » .

(٣) فى م : « بهما » .

(٤) فى م : « عليهما » .

الاستذكار

روى هذا الحديثَ جماعةٌ من الأئمةِ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه. وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ قد قبِل جماعةٌ من أهلِ العلمِ بالحديثِ حديثَه واحتجُّوا به، وخالَفهم فى ذلك آخرون.

فكان هذا من سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ بيانًا لمعنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾. أى: اثنتين فما فوقَهما. ونسخًا لِما كان عليه أهلُ الجاهليةِ مِن تركِهم توريثَ الإناثِ مِن أولادِهم، وإنما كانوا يُورِّثون الذكورَ،

القبس

المسألةُ الأولى: تَخْصِيصُها بجانبِ النبيِّ ﷺ؛ لقولِه: «لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صَدَقةٌ». قالت فاطمةُ لأبى بكرٍ: أرأيتَ لو مِتَّ لكانت تَرِثُك ابنتُك؟ قال لها: نعم. قالت: فأعطِنى سَهْمى. قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صَدَقةٌ». فكانت إحدى خِصالِه الكريمةِ، فذكَرها[1] مَن سمِعها، وأصغَى لها مَن غابَ عنها، وائْتَلَفَت الخَلِيقةُ عليه.

المسألةُ الثانيةُ: هى مخصوصةٌ فى الكافرِ بحديثِ النبيِّ ﷺ الصحيحِ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ». وقيل له ﷺ: أين تنزِلُ؟ حين جاء مكةَ - قال: «وهل [2]ترَك لنا[2] عَقِيلٌ مِن مَنْزِلٍ؟»[3]. وذلك إجماعٌ أيضًا.

المسألةُ الثالثةُ: اتَّفقَ العلماءُ مِن الصحابةِ والتابعين على أن مَن لا يَرِثُ لأجلِ الكفرِ لا يَحْجُبُ، إلَّا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ؛ فإنه حَجَبَ بالابنِ الكافرِ مَن يُحْجَبُ

(١) فى ج: «تذكرها»، وفى م: «يذكرها».
(٢ - ٢) فى ج: «نزل لها».
(٣) أخرجه البخارى (٤٢٨٢)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد.

الاستذكار

حتى نزَلت : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية . كذلك رُوِى عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ[1] .

وقد استدلَّ من العلماءِ قومٌ ممن لم يثبُتْ عندَهم هذا الحديثُ ، بدلائلَ على أن الابنتين حكمُهما فى الميراثِ حكمُ البناتِ ؛ منها أن الابنةَ لمَّا أخَذت مع أخيها الثلثَ[2] كان أحرَى أن تأخُذَ ذلك مع أختِها ، ومنها أن البنتَ لمَّا كان لها النصفُ وكان للأختِ النصفُ ، وجعَل اللهُ للأختين الثُّلثين ، كانت الابنتان أولَى بذلك قياسًا ونظرًا صحيحًا . وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قضَى فى بنتٍ ، وبنتِ ابنٍ ، وأختٍ ؛ فجعَل

القبس

بالابنِ المسلمِ ، وهذا ضعيفٌ ؛ لأن اللهَ تعالى أنزَله فى الميراثِ معدومًا ، فكذلك فى الحَجْبِ ، وتحريرُه لأحدِ[3] فائدَتى القَرابةِ فى الميراثِ ، فأسقَط حكمَها الكفرُ ، أصلُه السهمُ ، يزيدُه إيضاحًا أن المذكورَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ . سهمًا ، هو[4] المذكورُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٢] . حَجْبًا .

مسألةٌ أصوليةٌ : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ . اتَّفَق المُفسِّرون على أن هذه الآيةَ نسَخت آيةَ الوصيةِ

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٤٥٨/٦ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٨٨٢/٣ (٤٨٩٦) .

(٢) فى م : «السدس» .

(٣) فى ج : « أحد » .

(٤) فى ج ، م : « وهو » .

الموطأ

ومنزلةُ ولدِ الأبناءِ الذكورِ إذا لم يكُنْ دونَهم ولدٌ كمنزلةِ الولدِ سواءٌ ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم وأُنثاهم كأُنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويَحجُبون كما يَحجُبون .

الاستذكار

للابنةِ النصفَ ، ولابنةِ الابنِ السدُسَ ، وجعَل الباقيَ للأختِ[1] . فلمَّا جعَل للابنةِ وابنةِ الابنِ الثلُثينِ ، كانت الابنتان أولَى بذلك ؛ لأن الابنةَ أقربُ من ابنةِ الابنِ .

قال مالكٌ : ومنزلةُ ولدِ الأبناءِ الذكورِ إذا لم يكُنْ دونَهم ولدٌ كمنزلةِ الولدِ سواءً ، ذَكرُهم كذكرِهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، يَرثون كما يَرثون ، ويَحجُبون كما يَحجُبون .

القبس

للأقربين[2] . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأن مِن شروطِ النسخِ الأربعةِ - وهو أصلُها - المُعارضةَ ؛ حتى لا[3] يُمْكِنُ الجمعُ ، والجمعُ بينَ الآيتَين مُمْكِنٌ ، فاسْتَحالَ أن يقالَ : إن إحداهما نسَخت الأخرى . وقالت طائفةٌ : نسَخها قولُ النبيِّ ﷺ : «إن اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، ولا وصيةَ لوارثٍ»[4] . وهذا الحديثُ اتَّفقَت الأُمَّةُ عليه .

قلنا : هذا باطلٌ ؛ لأن الأُمَّةَ لم تَتَّفِقْ على نَقْلِه لفظًا ، والحديثُ ضعيفٌ ، ولو كان قويًّا واردًا عن العَدلِ بالعَدْلِ ، ما جازَ نسخُ القرآنِ به ؛ لأنه خبرُ واحدٍ ، ونسخُ

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١.

(٢) فى ج : « للوالدين والأقربين » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٦، ١٥٣١) من الموطأ، وينظر ما تقدم فى ١٢/٤٤٦ ، ٤٤٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُه : ولدِ الأبناءِ الذكورِ . يريدُ البنينَ والبناتِ من الأبناءِ الذكورِ . فابنُ الابنِ كالابنِ عندَ عدِم [1] الابنِ ، وبنتُ الابنِ كالبنتِ عندَ عدمِ [1] البنتِ ، وليس أولادُ البناتِ من ذلك فى شىءٍ . وسيأتى ذِكرُ ذَوِى الأرحامِ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . قال الشاعرُ [2] :

بَنونا بنو أبنائِنا وبناتُنا ... بَنُوهن أبناءُ الرجالِ الأباعدِ

وما ذكَره مالكٌ فى هذا الفصلِ ، إجماعٌ أيضًا من علماءِ المسلمين ، فى أن بَنِى البنينَ يقومون مقامَ ولدِ الصُّلْبِ عندَ عدمِ ولدِ الصُّلْبِ ، يرِثون كما

القبس

القرآنِ لا يجوزُ بخبرِ الواحدِ بإجماعٍ مِن الأُمَّةِ ، وأما إن كانت الأُمَّةُ أجمَعت على معناه ، فالنسخُ بالإجماعِ مُحَالٌ ؛ لأنه لا يَصِحُّ تَصوُّرُه إلا بعدَ عَدَمِ الشريعةِ الواردةِ ببَيانِ الأحكامِ على التَّنْصيصِ فى المقالِ خاصةً . فإن قيل : إجماعُ الأُمَّةِ لا يكونُ إلا عن حديثٍ يسمَعونَه مِن النبىِّ ﷺ ، فإذا أجمَعوا علِمْنا ضرورةً وُجُودَ الأَثَرِ . قلنا : هذا مذهبُ محمدِ بنِ جريرٍ الطبرىِّ ، وهو ساقطٌ قطعًا ، فإن الأُمَّةَ قد تُجْمِعُ [3] على النظرِ كما تُجْمِعُ [3] على [4] الأَثَرِ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « أصولِ

(١ - ١) سقط من : هـ ، ح .

(٢) البيت فى خزانة الأدب ١/ ٤٤٤. قال صاحب الخزانة : وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته فى كتب النحاة وغيرهم.....ورأيت فى شرح الكرمانى فى شواهد شرح الكافية للخبيصى أنه قال : هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب ، ثم ترجمه ، والله أعلم بحقيقة الحال . أ هـ وينظر البيت فى ديوان الفرزدق ص ٢١٧.

(٣) ج ، م : « تجتمع » .

(٤) فى د : « عن » .

الموطأ

فإن اجتَمع الولدُ للصُّلبِ وولدُ الابنِ فكان فى الولدِ للصُّلبِ ذكَرٌ ، فإنه لا ميراثَ معَه لأحدٍ من ولدِ الابنِ ، وإن لم يكُنْ فى الولدِ للصُّلبِ ذكَرٌ ، وكانتا اثنتَيْنِ فأكثرَ من ذلك من البناتِ للصُّلبِ ، فإنه لا ميراثَ لبناتِ الابنِ معَهن ، إلا أن يكونَ مع بناتِ الابنِ ذكَرٌ هو مِن المُتوفَّى بمنزلتِهنَّ ، أو هو أطرفُ منهن ، فإنه يَرُدُّ على مَن هو بمنزلتِه ومَن هو

الاستذكار

يرِثون ، ويَحجُبون كما يَحجُبون ، إلا شيءٌ رُوى عن مجاهدٍ أنه قال : ولدُ الابنِ لا يَحجُبون الزوجَ ، ولا الزوجةَ ، ولا الأمَّ . ولا (١أعلمُ أحدًا١) تابَعه على ذلك ؛ ومَن شذَّ عن الجماعةِ فهو محجوجٌ بها ، يلزَمُه الرجوعُ إليها .

قال مالكٌ : فإن اجتَمع ولدُ الصُّلْبِ وولدُ الابنِ ، وكان فى الولدِ للصلبِ ذَكرٌ ، فإنه لا ميراثَ معه لأحدٍ من ولدِ الابنِ ، فإن لم يكُنْ فى الولدِ للصُّلْبِ ذَكرٌ ، وكانتا اثنتينِ فأكثرَ من ذلك من البناتِ للصُّلْبِ ، فإنه لا ميراثَ لبناتِ الابنِ معهن ، إلا أن يكونَ مع بناتِ الابنِ ذكَرٌ هو من المتوفَّى بمنزلتِهن ، أو هو

القبس

الفقهِ » . ومنهم مَن قال : إنما سقَطت الوصيةُ للوالدَين والأقربين ؛ لقولِه فى الحديثِ الصحيحِ : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها ، فما أبقَت الفرائضُ ، فهو لأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»(٢) . قلنا : كما لم يُسْقِطْ هذا الحديثُ أصلَ الوصيةِ فى آيةِ المواريثِ ، لا يُسْقِطُ وصفَ الوصيةِ للأقرَبين ، وإنما معنى هذا الحديثِ المخصوصِ(٣) : فما بقِى بعدَ الوصيةِ والدَّيْنِ ، كيفما تُصُرِّفَت وجوُه الوصيةِ ،

(١ - ١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « يعلم أحد » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٤٣ .

(٣) فى ج ، م : « الخصوص » .

الموطأ

فوقَه من بناتِ الأبناءِ فضلًا إن فضلَ ، فيقتسمونه بينَهم ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْنِ ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ ، فلا شيءَ لهم .

الاستذكار

أطرفُ[1] منهن ، فإنه يَرُدُّ على من هو بمنزلتِه ومَن هو فوقَه مِن بناتِ الأبناءِ فضلًا إن فضَل ، فيقتسمونه بينَهم ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَين ؛ فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم أنه لا ميراثَ لولدِ الأبناءِ مع ولدِ الصُّلْبِ ، إلا أن يكونَ من ولدِ الصُّلْبِ ذو فرضٍ ، فلا يُزادُ على فرضِه ، ويدخُلُ ولدُ الابنِ فيما زاد على ذلك الفرضِ ، إلا أن فى هذا اختلافًا قديمًا وحديثًا ؛ فالذى ذكَره مالكٌ هو مذهبُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ[2] ، ورُوى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعليه جمهورُ العلماءِ من

القبس

وكيفما تُصُرِّفَت وجوهُ الدَّيْنِ . وقد رُوى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ يعودُنى ، فقلتُ : كيف فى مالى أصنَعُ يا رسولَ اللهِ ؟ فأنزَل[3] اللهُ تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء : ١١] . رَواه البخاريُّ[4] . وثبَت فى الصحيحِ أيضًا مِن طريقٍ أُخرى أنها نزلَت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[5] [النساء : ١٧٦] .

---

(١) فى ب : « أقرب » .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٣) فى د : « فقال فأنزل » .

(٤) البخارى (٤٥٧٧) .

(٥) مسلم (١٦١٦) .

الاستذكار

الحجازيين والعراقيين والشاميين وأهلِ المغربِ ؛ أن ابنَ الابنِ يَعصِبُ مَن بإزائِه وأعلى منه من بناتِ الابنِ فى الفاضلِ عن الابنةِ والابنتين ، ويكونُ ذلك بينَه وبينَهن للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَين . وخالَف ابنُ مسعودٍ فقال : إذا استكمَل البناتُ الثلُثين ، فالباقى لابنِ الابنِ ، أو لبنى الابنِ دونَ أخواتِهم ، ودونَ مَن فوقَهم من بناتِ الابنِ ومَن تحتَهم[1] . وإلى هذا ذهَب أبو ثورٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ . ورُوى مثلُه عن علقمةَ . وحجةُ مَن ذهَب إلى ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ أنه قال : « اقسِمِ المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فما أبقَت الفرائضُ فلأَولَى رجلٍ ذكَرٍ » .

هذا لفظُ حديثِ معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[2] .

القبس

وروَى المُصنِّفون والمُسنِدون عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى الأسوافِ[3] . وذكَر حديثًا طويلًا ، منه أن امرأةَ سعدِ بنِ الربيعِ جاءتْه بابنتَين لها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن سعدًا هلَك وترَك هاتَين ، وإن عمَّهما اسْتَفَاء[4] ميراثَهما ومالَهما ، وإنهما لا تُنكَحان إلا على مالٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «يَقْضِى اللهُ فى ذلك» . ثم نزلَت : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عمَّهما ، وقال له : «ادْفَعِ الثُّمُنَ للمرأةِ ،

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، والبيهقى ٦/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٤) - وعنه أحمد ٥/٥٣ (٢٨٦٠)، ومسلم (٤/١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذى عقب الحديث (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠) - عن معمر به

(٣) فى د : « الأشراف » ، وفى ج ، م :« الأسواق ». والمثبت من سنن أبى داود ،وسيأتى هذا الموضع فى كلام المصنف فى شرح الحديث (١٧١١) من الموطأ .

(٤) استفاء : استرجع حقهما من الميراث ، وجعله فَيْئًا . النهاية ٣/٤٨٢ .

الاستذكار

(١ ويُروَى عن ابنِ عباسٍ ١) قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألحِقوا المالَ بالفرائضِ » - وبعضُهم يَروِيه : « ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها » - « فما بقِى - أو : فما أبقَت الفرائضُ - فلأولَى رجلٍ ذكَرٍ »(٢) . وقد ذكَرنا طُرقَ هذا الحديثِ ومَن أرسَله فِى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أُصولِ فرائضِ المواريثِ من الاجتماعِ والاختلافِ » .

القبس

والثُّلُثَين للبِنْتينِ ، وخُذْ ما بَقِىَ»(٣) .

تنبيهٌ على وَهْمٍ : قال بعضُ علمائِنا : هذه الآيةُ النازلةُ(٤) فى شأنِ سعدٍ نسَخَت ما كان فى الجاهليةِ . وهذا باطلٌ ؛ فإن الجاهليةَ ليس لها حُكْمٌ يَثْبُتُ حتى يَتطرَّقَ إليه رَفْعٌ ، ولا يَثْبُتُ له قَدَمٌ فى الإسلامِ ببيانٍ ولا تقريرٍ ، فإنه لو كان مَسْكوتًا عنه لكان شرعًا ، ولو كان شرعًا لَمَا انتزَع النبىُّ ﷺ مِن أخى سعدِ بنِ الربيعِ ما كان أخَذه ، فإن حكمَ الناسخِ إنما يَثْبُتُ ساعةَ نُزُولِه ، ولا يعترِضُ على ما سبَقه ، فلما أمَر النبىُّ ﷺ أخا سعدٍ بأن يَرُدَّ ما أخَذَ تَبيَّنَ أنها كانت ظُلَامةً .

تفسيرٌ : قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ . وَلَدُ الرجلِ كلُّ موجودٍ(٥) كان مِن صُلْبِه ، (٦ دنيًّا أو بعيدًا ٦) ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف : ٣١] . وقال :

(١ - ١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٠، وابن حبان (٦٠٢٨ - ٦٠٣٠) باللفظ الأول ، وأخرجه البخارى (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ، ومسلم (٢/١٦١٥ ، ٣) ، والترمذى (٢٠٩٨) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٣١) باللفظ الثانى .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٤) فى د ، م : « نزلت » .

(٥) فى ج : « مولود » .

(٦ - ٦) فى د : « دنيا أو بعدى » ، وفى م : « دنا أو بعدى » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِن الحجةِ لمذهبِ عليٍّ وزيدٍ وسائرِ العلماءِ عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ . لأن ولدَ الولدِ ولدٌ . ومن جهةِ النظرِ والقياسِ ، أن كلَّ مَن يعصِبُ مَن فِى درجتِه فى جملةِ المالِ ، فواجبٌ أن يَعصبَه فى الفاضلِ مِن المالِ كأولادِ الصُّلْبِ ، فوجَب بذلك أن يَشرَكَ ابنُ الابنِ أختَه ، كما يَشرَكُ الابنُ للصلبِ أختَه . وإن احتجَّ محتَجٌّ لأبى ثورٍ وداودَ أن بنتَ الابنِ لما لم تَرِثْ شيئًا من الفاضلِ بعدَ الثُّلُثين منفردةً[1] لم يعصِبْها أخوها . فالجوابُ[2] أنه إذا كان معها أخوها قَوِيت به وصارت عصَبَةً معه بظاهرِ قولِه تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ . وهى من الولدِ .

القبس

﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ [الحج : ٧٨] . فمِن علمائِنا مَن قال : إنه حقيقةٌ فى الأَدْنَينَ ، مجازٌ فى الأبعدِين . ومنهم مَن قال : إنه حقيقةٌ فى الكلِّ ؛ لأجلِ عمومِ الاشتقاقِ الذى هو التَّوَلُّدُ فيه . والصحيحُ عندى أنه مجازٌ ؛ لأنه يجوزُ نَفْيُه عنه ، والحقائقُ لا يجوزُ نَفْيُها عن مُسَمَّياتِها ، وعلى كلِّ حالٍ فإن الأُمَّةَ أجمَعت على العمومِ فى قولِه : ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ . وإن سفَلوا ، كما دخَل فى قولِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ [النساء : ١١] . آباءُ الآباءِ وإن عَلَوا ، فإذا ثبَت أنه على العمومِ فى الأولادِ ، فليس يَقْتضِى ذلك اشتراكَ الأَدْنَى والأبعدِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «فما أبقَت الفرائضُ ، فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» . فلأجلِ ذلك يُقدَّمُ الابنُ على ابْنِه[3] ، ولولا ذلك لاشترَك الأبُ وابنُه فى الميراثِ ؛ لحُكْمِ الاشتراكِ فى العمومِ ، وعلى هذا يَنْبنى اختلافُ العلماءِ فى قولِه : هذا حَبْسٌ على وَلَدى . هل تُلْحَقُ الدرجةُ السُّفْلَى بالعُلْيا؟ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فقالت طائفةٌ : لا تُلْحَقُ .

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « و » .

(٢) فى ب : « فالواجب » .

(٣) فى د ، م : « أبيه » .

الموطأ

وإن لم يكُن الولدُ للصُّلبِ إلا ابنةً واحدةً ، فلها النِّصفُ ، ولابنةِ ابنِه ؛ واحدةً كانت أو أكثرَ من ذلك من بناتِ الأبناءِ ممَّن هو من المُتوفَّى بمنزلةِ واحدةٍ - السُّدُسُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإن لم يكنِ الولدُ للصُّلْبِ إلا ابنةً واحدةً ، فلها النصفُ ، ولابنةِ ابنِه ؛ واحدةً كانت أو اثنتين أو أكثرَ من ذلك ، من بناتِ الابنِ ممن هو من المتوفَّى بمنزلةِ واحدةٍ - السدسُ .

قال أبو عمرَ : هذا أيضًا لا خلافَ فيه ، إلا شيءٌ رُوِى عن أبى موسى وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، لم يتابِعْهما أحدٌ عليه ، وأظنُّهما انصرفا عنه لحديثِ ابنِ مسعودٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا

القبس

وهذا ضعيفٌ . وقالت طائفةٌ : تُلْحَقُ بهم . وهو الصحيحُ . وقالت طائفةٌ : يَشْترِكون فيه ، ويُؤْثَرُ الأعلى . وهذا إنما هو اسْتِحسانٌ لا يَعضُدُه الدليلُ المُسْتمِرُّ فى أصلِ المسألةِ ، وكذلك كان[1] يكونُ الحُكمُ فى البناتِ وبناتِ الابنِ ، لولا حديثُ ابنِ مسعودٍ : أفتَى أبو موسى الأشعرىُّ وسلمانُ فى بنتٍ وأختٍ وبنتِ ابنٍ ؛ بأن تأخُذَ البنتُ النصفَ ، والأختُ النصفَ . قالا للسائلِ : اذهَبْ إلى ابنِ مسعودٍ ؛ فإنه سيُتابِعُنا . فجاءه فأخبَره ، فقال : لقد ضَلَلْتُ إذَنْ وما أنا مِن المُهْتدِين ، للبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثَين ، وما بقِى للأختِ ،

---

(١) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى قيسٍ الأودىِّ ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى أبى موسى الأشعرىِّ وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، فسألهما عنِ ابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ ، وأختٍ ، فقالا : للبنتِ النصفُ ، وللأختِ النصفُ الباقى ، وائتِ ابنَ مسعودٍ فإنه سيتابعُنا . فأتَى الرجلُ ابنَ مسعودٍ ، فسأله وأخبَره بما قالا ، فقال ابنُ مسعودٍ : لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين ، ولكن أقضِى فيها بما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ ؛ للبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السدُسُ تكملةَ الثلُثين ، وما بقِى فللأختِ[1] .

القبس

هذا قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ . وكذلك قولُه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] . فأنزَل أبو بكرٍ الصديقُ رضِى اللهُ عنه ، وابنُ عباسٍ[2] الجدَّ أبًا[2] ، وجعَلا له مَرْتبةً ؛ سهمًا وحَجْبًا ، وهى مسألةٌ عظيمةٌ مِن مسائلِ الخلافِ ، قد قَرَّرْناها فى موضعِها . قال علماؤُنا : قولُه : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف : ٣١] . وقولُه : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج : ٧٨] . لم يَرِدْ مَورِدَ بيانِ الأحكامِ ، وإنما ورَد فى موضعِ الامْتِنانِ تارةً ، وفى مَوضِعِ الإخبارِ عن أصلِ الخِلْقةِ أخرى . فأما دُخُولُه فى العمومِ مِن قولِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ . كدُخُولِ الولدِ وإن سَفَل فى قولِه : ﴿أَوْلَٰدَكُمْ﴾ . فليسَت المنزلةُ واحدةً ؛ لاختلافِ الأسبابِ واختلافِ الخَلْقِ ، وتَفاضُلِ الحَنَانِ ، وقد قالوا : إن الحِكْمةَ فى ذلك ، أن الجَدَّ فى حَيِّزِ كانَ ، وأن الابنَ وإن سَفَل فى

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٥٨، ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦. وأخرجه أحمد ٦/ ٢١٧ (٣٦٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٢١) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٧/ ٢٥٠، ٢٥١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ (٤١٩٥، ٤٤٢٠) ، والبخارى (٦٧٤٢) ، والترمذى (٢٠٩٣) من طريق سفيان به ، وسيأتى تخريجه من طريق شعبة ص٣٧٠ ، ٣٧١.

(٢ - ٢) فى م : « الأب جدًّا » . وينظر سنن البيهقى ٦/ ٢٤٦ ، وتغليق التعليق ٥/ ٢١٥ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا استقرَّ مذاهِبُ الفقهاءِ . وجمهورُ العلماءِ ؛ [1]على أن لابنةِ الابنِ مع الابنةِ للصُّلْبِ السدُسَ تكملةَ الثلثينِ على ما فى حديثِ ابنِ مسعودٍ هذا عن النبىِّ ﷺ . وللشيعةِ فى [2]هذه المسألةِ مذهبٌ ثالثٌ[2] على أُصولِهم فى ألّا ترِثَ ابنةُ الابنِ شيئًا مع الابنةِ ، كما لا يرِثُ ابنُ الابنِ مع الابنِ شيئًا ، ورأَينا أنْ ننزِّهَ كتابَنا هذا عن ذِكرِ مذاهبِهم فى الفرائضِ ، وقد ذكَرنا مذاهِبَهم ومذاهبَ سائرِ فِرقِ الأمةِ فى أصولِ الفرائضِ فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الاجتماعِ والاختلافِ »[1] .

القبس

اسْتِقبالِ الزمانِ ، فالنفوسُ إليه أقربُ ، والمصلحةُ به أقعَدُ . وعلى المقاصدِ انْبَنَت[3] أحكامُ الشريعةِ ، وبالمصالحِ ارتبَطَت ، وقد تَعلَّق العلماءُ فيها بنُكْتةٍ ؛ وذلك أنهم قالوا : إن الفرائضَ انْبَنَت على تَقْديمِ مَن كان سَبَبُه أقوى . وعلى ذلك نَبَّهَ ﷺ بقولِه : «فما أبقَت الفرائضُ ، فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ» . فقولُه : «أَوْلَى» . يَدُلُّ على مُراعاةِ الأقوَى ، فإذا اجتمَع جَدٌّ وأخٌ ، فالأخُ أقوَى مِن الجَدِّ فى الإدلاءِ[4] ؛ لأن الأخَ يقولُ : أنا ابنُ أبى المَيِّتِ . فيُدْلِى بالبُنُوَّةِ ، والجَدُّ يقولُ : أنا أبو أبى المَيِّتِ . فيدلى بالأُبُوَّةِ ، والبُنُوَّةُ أقوَى من الأُبُوَّةِ . فإن قيل : فيَنْبغِى أن يُسْقِطَ الأخُ الجَدَّ . قلنا : كذلك كُنَّا نقولُ لولا أن الأخَ إن قَوِى عليه بالإدْلاءِ قَوِى عليه الجَدُّ بالسَّهْمِيَّةِ ، فوجَب الاشتراكُ . وهذا لحَظَته الصحابةُ فقالت به ، ثم وقَع بعدَ ذلك تفْصِيلٌ فى عَوارِضَ مِن المسائلِ ،

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « هذا المذهب مسألة » .

(٣) فى د : « أثبتت » .

(٤) فى ج : « الإدلال » .

الموطأ

فإن كان مع بناتِ الابنِ ذكَرٌ هو من المُتوفَّى بمنزلتِهنَّ ، فلا فريضةَ ولا سُدُسَ لهن ، ولكن إن فضَل بعدَ فرائضِ أهلِ الفرائضِ فضلٌ ، كان ذلك الفضلُ لذلك الذَّكرِ ولمَن هو بمنزلتِه ومَن هو فوقَه من بناتِ الأبناءِ ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ ، وليس لمَن هو أطرفُ منهم شيءٌ ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم ، وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالى قال فى كتابِه : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء : ١١] .

الاستذكار

(١) قال مالِكٌ : فإن كان مع بناتِ الابنِ ذَكرٌ هو مِن المتوفَّى بمنزلتِهن ، فلا فريضةَ ولا سُدُسَ لهن ، ولكن إن فضَل بعدَ فرائضِ أهلِ الفرائضِ فضلٌ ، كان ذلك الفضلُ لذلك الذكَرِ ولمَن فوقَه أو لمن هو بمنزلتِه من بناتِ الأبناءِ ، للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَين ، وليس لمَن هو أطرفُ منهم شيءٌ ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ . قال مالكٌ : الأطرفُ هو الأبعدُ .

قال أبو عمرَ : على ما حكاه مالكٌ فى هذا جمهورُ العلماءِ (١) . وهو مذهَبُ

القبس

اقْتَضاها تَعارُضُ الأدلةِ ، فوجَب التَّرْجيحُ ؛ منها ما روَى عِمْرانُ بنُ حصينٍ قال : جاء

(١-١) سقط من : ح ، هـ .

قال مالكٌ : والأطرفُ هو الأبعدُ .

الاستذكار

عمرَ ، وعليٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وجماعةِ فقهاءِ الأمصارِ ، كلُّهم يجعلون الباقىَ بينَ الذكورِ والإناثِ من بناتِ الابنِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، بالغًا ما بلَغت المقاسَمةُ ، زادت بناتُ الابنِ على السدُسِ أو لم تزِدْ ، إلا أبا ثورٍ ، فإنه ذهَب فى ذلك مذهَبَ ابنِ مسعودٍ ، فشذَّ عنِ العلماءِ فى ذلك ، كما شذَّ ابنُ مسعودٍ فيها عنِ الصحابةِ ؛ وذلك أن ابنَ مسعودٍ كان يقولُ فى بِنتٍ ، وبناتِ ابنٍ ، وبنى ابنٍ : للبنتِ النصفُ ، والباقى بينَ ولدِ الابنِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ

القبس

رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له : إن ابنَ[1] ابنى ماتَ ، فما لى مِن مِيراثِه[2] ؟ قال : «لك السُّدُسُ» . فلما ولَّى دعاه ، فقال : « لك سُدُسٌ آخَرُ » . فلما وَلَّى دَعاه ، وقال : «لك السُّدُسُ الآخَرُ طُعْمةٌ» . صحَّحه الترمذىُّ[3] . وقد بيَّنَّا ذلك على تفصيلٍ فى « شرحِ الحديثِ » . فأقلُّ فريضةِ الجَدِّ السُّدُسُ كالأبِ ، وأعلى درجاتِه التَّعْصِيبُ كالأبِ ، وإعطاءُ النبىِّ ﷺ له الثُّلُثَ ، لا يجوزُ أن يكونَ برأسِ التَّعْصِيبِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ مع الولدِ ، فلم يَبْقَ إلا أن يكونَ مع الاشتراكِ الذى قضَى به زيدٌ عندَ الاجتماعِ مع الإخوةِ ، ثم لمَّا ثبَت الاشتراكُ نشَأ ترجيحٌ على ترجيحٍ وهو إعطاءُ الأحَظِّ للجَدِّ ؛ لأنه يقولُ : أنا وإن كنتُ شريكًا[4] بسَهْمٍ ، فلى[4] حالةٌ لا[5] يَنْقُصُنِى أحدٌ[5] مِن السُّدُسِ فيها شيئًا . والترجيحُ فى الترجيحِ مِن مُعْضِلاتِ الأُصولِ .

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) فى د : «ماله» .

(٣) الترمذى (٢٠٩٩) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « بينهم على » .

(٥ - ٥) فى د : « تنقض أخذ » ، وفى م : « ينقضى أحد » .

الاستذكار

الأنثيين ، إلا أن تَزِيدَ المقاسَمةُ بناتِ الابنِ على السدُسِ ، فيُفرَضَ لهن السدُسُ ، ويُجعَلَ الباقى لبنى الابنِ[1] . وبه قال أبو ثورٍ . وقد شذَّ أيضًا بعضُ المتأخرين من الفَرَضِيِّين فقال : الذكَرُ من بنى البنينَ يعصِبُ مَن بإزائِه دونَ مَن علاه[2] مِن بناتِ الابنِ . والجماعةُ على ما ذكرَه مالكٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس

تتميمٌ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى ذكرِ البناتِ : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] . فذهَب ابنُ عباسٍ إلى مُخالفةِ الناسِ ، فقال : إن البنتَين تأخُذان النصفَ بينَهما فرضًا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما جعَل الثلثَين لمَن[3] كان فوقَ اثنتَين ؛ جَرْيًا على طريقِه فى الإخوةِ للأمِّ فى إلحاقِ الاثنين بالواحدِ ؛ لأن الأصلَ عدمُ الزيادةِ على النصفِ ، فتَجْرِى على الأصلِ حتى تَثْبُتَ زيادةٌ . وقد رجَّحنا فى « مسائلِ[4] الخلافِ » و[4] كتابِ «الأحكامِ»[5] مذهبَنا على مذهبِ ابنِ عباسٍ مِن خمسةِ أوجهٍ ، عمدتُها أن اللهَ تعالى لمَّا ذكَر الواحدةَ مِن البناتِ ، والواحدةَ مِن الأخواتِ ، أعطَى لكلِّ واحدةٍ منهما النصفَ ، ولمَّا ذكَر البناتِ الجماعةَ أعْطاهنَّ الثُّلُثَين ولم يذكُرِ البنتَين ، ولمَّا ذكَر الأخواتِ بيَّنَ حكمَ الثُّلُثَين فى الاثنتَين منهما فما[6] زادَ ، فوجَب أن يكونَ ذلك تَنبيهًا على أن البناتِ بهذه المرتبةِ أولَى ؛ لأنهن عَصَبَةٌ معهن ، وأراد اللهُ عزَّ وجلَّ حكمةً أخرى ؛ وهى أن تُلْحَقَ البنتانِ بالأختَين فى الثُّلُثَين ، وأن تُلْحَقَ الأخواتُ بالبناتِ فى الثُّلُثَين ، حتى يكونَ مِن الفرائضِ ما

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠.
(٢) فى ب : « عاله » ، وفى م : «عداه» .
(٣) فى ج ، م : « لما » .
(٤ - ٤) سقط من : ج .
(٥) أحكام القرآن ١/٣٣٦، ٣٣٧ .
(٦) فى ج : « لما » .

القبس

يَقَعُ التَّعَبُّدُ [1] فيه بالخبرِ [1] ، وما يَقَعُ التعبُّدُ فيه بالقياسِ .

تَكْمِلةٌ : اقتضَى قولُه تعالى : ﴿فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ . العمومَ فى الطبقاتِ منهم كما قدَّمنا ، واتَّفقت الأُمَّةُ على أنه لا يُلْحَقُ ولدُ الولدِ بالولدِ ؛ لتقدُّمِ النسبِ [2] الأولِ ، وعدمِ المَحِلِّ الذى يَثْبُتُ فيه الحُكْمُ باسْتِيفاءِ الأولِ للمالِ كُلِّه بسببِه الذى أدلَى به ، فأما الإناثُ منهم فإن اللهَ تبارك وتعالى فرَض على لسانِ رسولِه ﷺ للدرجةِ الثانيةِ مع الدرجةِ الأُولى السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَين ، وكان الجميعُ بناتِ صُلْبٍ تفاضَلوا بقوةِ الأسبابِ فى السِّهام ، فإذا اسْتوفَى الأولُ الثُّلُثَين سقَط أهلُ الدرجةِ الثانيةِ ، مع وجودِ السببِ بعدمِ المَحِلِّ ، وهو التَّسَهُّمُ [3] ، ويبقَى لهُنَّ حقُّ التَّعْصيبِ ، إن كان معهن مَن يَرُدُّ عليهن ، وذلك إجماعٌ مِن الأُمَّةِ ، فلا معنَى لتَعْليلِه .

ووردَت على هذا المَقامِ عارضةٌ ؛ وهى أن امرأةً تُوفِّيَت وترَكت زوجَها ، وأمَّها ، وأختَها لأمِّها وأبيها ، وجَدَّها ؛ فللزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثُّلُثُ ، وللجَدِّ السُّدُسُ ، وللأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، ثم يُجْمَعُ سُدُسُ الجَدِّ ونصفُ الأختِ ، فيُقْسَمُ ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيين ؛ لأن الجَدَّ يقولُ : أنا أشارِكُ أخاكِ وأَفْضُلُه ، فكيف تَفْضُلِيننى [4] ، وهو أفضلُ منكِ ؟ وهذا تَرْجيحٌ فى تَرْجيحٍ [5] ، ولا جوابَ عنه ، وقد بَيَّنَّا ذلك كلَّه فى « مسائلِ الخلافِ » . وكذلك نشَأت عارِضةٌ أخرى وهى مسألةُ المُعادَّةِ [6] ، قال بها مالكٌ فى الميراثِ والوصيةِ ، وأنكَرها الشافعىُّ وكثيرٌ مِن الفقهاءِ ؛

(١ - ١) فى ج : « به بالخير » .

(٢) فى حاشية د ، م : « السبب » .

(٣) فى ح : « التسهيم » .

(٤) فى النسخ : « تفضلنى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) بعده فى ج ، م : « فى ترجيح » .

(٦) المعادة : من عادّهم الشىءُ : إذا تساهموه بينهم فساواهم ، وهم يتعادُّون ، إذا اشتركوا فيما =

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس فقال مالكٌ : إن الوَرَثةَ يُعادُّون أهلَ الوَصايا بوصيةِ الوارثِ ، ثم يَرُدُّونها مِيراثًا ، وكذلك يُعادُّونَ الإخْوةَ للأبِ والأمِّ الجدَّ بالإخوةِ للأبِ ، فإذا أخَذوا نصيبَهم معهم أخَذوه مِن أيدِيهم . فإن قيل : وكيف يَحْجُبُ الجَدَّ مَن لا يَرِثُ ؟ أو كيف يَحُطُّه مَن لا يُقْسَمُ له ؟ قلنا : ليس ذلك بنَكِيرٍ فى الفرائضِ ، فإن الإخوةَ للأمِّ يَحْجُبون الأمَّ عن فَرْضِها ، ويَحُطُّونها عن سهمِها ، وهم مَحْجُوبون عن سهمِهم ، وقد رُوِى فى زوجٍ ، وأمٍّ ، وأختِ لأبٍ وأمٍّ أو[1] لأبٍ ، وجَدٍّ ، أنها كَدَّرَت على زيدِ بنِ ثابتٍ مذهبَه[2] ، ورُوِى أنه أفتَى فيها رجلٌ يقالُ له : أَكْدَرُ . فسُمِّيَت الأَكْدَرِيَّةَ ، وسُمِّيت أيضًا الغَرَّاءَ . وهى إحدَى الغَرَّواتِ ، فإنه يُفْرَضُ للجَدِّ فيها السُّدُسُ ، وللأختِ النصفُ ، وتُعَالُ المسألةُ إلى تسعةٍ . وقال علىٌّ و[1] ابنُ مسعودٍ : يُعْطَى للأمِّ ثُلُثُ ما يَبْقَى بعدَ فرضِ الزوجِ[3] . كما جاء فى زوجٍ وأبوَين ، أو زوجةٍ وأبوَين[4] ، وهذه تُسَمَّى الغَرَّاوَين ، وهذا الذى قالَه زَيدٌ أُجرِىَ على الأصلِ ؛ لأن عَوْلَ الفريضةِ يَحُطُّ الكُلَّ ، وهو أولَى مِن حَطِّ الأمِّ ؛ لأن الأمَّ لا يَحُطُّها إلا الأبُ ، وليس الجَدُّ فى منزلتِه ، أوَ لا تَرى أن الأخَ يَسْقُطُ مع الجدِّ فى مسألةٍ واحدةٍ ، وهى زوجٌ وأمٌّ [5]وأخٌ وجَدٌّ[5] ، وكذلك الجَدُّ لا يَنْقُصُ عن السُّدُسِ بحالٍ ، والأختُ لا تَسْقُطُ بحالٍ ، فوجَب الانتهاءُ إلى هذا المَقامِ .

=يعادُّ فيه بعضهم بعضًا من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها . التاج (ع د د) .

(١) سقط من : ج .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٣) ينظر مسند الدارمى (٢٩٦٩) ، وينظر ما سيأتى ص٣٨٩ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٠٥) ، وسنن سعيد بن منصور (٦- ٨، ١٢- ١٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٢٣٨- ٢٤٠، ٢٤٢، ومسند الدارمى (٢٩١٣، ٢٩١٤) .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « وجدة » .

الموطأ

ميراثُ الرجلِ من امرأتِه والمرأةِ من زوجِها

١١٠٠ - قال يحيى : قال مالكٌ : وميراثُ الرجلِ من امرأتِه إذا لم تترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، النِّصفُ ، فإن ترَكت ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أُنثى ، فلزوجِها الربُعُ ، من بعدِ وصيَّةٍ تُوصِى بها أو دَيْنٍ . وميراثُ المرأةِ من زوجِها إذا لم يترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، الرُّبُعُ ، فإن ترَك ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكَرًا كان أو أُنثى ، فلامرأتِه الثُّمُنُ ، من بعدِ وصيَّةٍ يُوصِى بها أو دَيْنٍ ، وذلك أن اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١٢] .

الاستذكار

بابُ ميراثِ الرجلِ من امرأتِه والمرأةِ من زوجِها

قال مالكٌ : وميراثُ الرجلِ من امرأتِه إذا لم تترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، النصفُ ، فإن ترَكت ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أنثى ، فلزوجِها الربُعُ ، من بعدِ وصيةٍ تُوصِى بها أو دينٍ . وميراثُ المرأةِ من زوجِها إذا لم يترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، الربُعُ ، فإن ترَك ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أُنثى ، فلامرأتِه الثمُنُ ، من

القبس .....

الموطأ

ميراثُ الأبِ والأمِّ من ولدِهما

١١٠١ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ميراثَ الأبِ من ابنِه أو ابنتِه ؛ أنه إن ترَكَ المُتوفَّى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ذكَرًا ، فإنه يُفرَضُ

الاستذكار

بعدِ وصيةٍ يُوصِى بها أو دينٍ ؛ وذلك أن اللهَ عزّ وجلّ قال فى كتابِه : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ . فذكَر الآيةَ إلى قولِه : ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ من علماءِ المسلمين لا خلافَ بينَهم فيه ، وهو من المُحكَمِ الذى ثبَتت حجتُه ووجَب العملُ به والتسليمُ له . وما فيه التنازعُ والاختلافُ ، وجَب العملُ منه بما قام الدليلُ عليه لكلِّ مجتهدٍ ، وقام العذرُ فيه لمن مال إلى وجهٍ منه ؛ لأنه هو الأَولَى عندَه ، ووجَب على العامةِ تقليدُ علمائِها فيما اجتَهدوا فيه ، ووسِعهم العملُ به ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ميراثِ الأبِ والأمِّ مِن ولدِهما

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى

القبس

ميراثُ الأبِ والأمِّ مِن ولَدِهما

ذكَر مالكٌ فريضةَ القرآنِ لهما ، وهو السُّدُسُ مع الولدِ ، وذكَر فريضةَ القرآنِ للأمِّ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٧) .

الموطأ

للأبِ السُّدُسُ فريضةً ، فإن لم يترُكِ المُتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ذكَرًا ، فإنه يُبدَأُ بمَن شَرِكَ الأبَ من أهلِ الفرائضِ ، فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدسُ فما فوقَه ، كان للأبِ ، وإن لم يفضُلْ عنهم السدسُ فما فوقَه ، فُرِض للأبِ السدسُ فريضةً .

الاستذكار

أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ميراثَ الأبِ مِن ابنِه أو ابنتِه ، إن ترَك المتوفَّى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ذكَرًا ، فإنه يُفرَضُ للأبِ السدُسُ فريضةً ، فإن لم يترُكِ المتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ذكرًا ، فإنه يُبدَأُ بمَن يَشرَكُ الأبَ من أهلِ الفرائضِ ، فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدُسُ فما فوقَه [1] كان للأبِ ، وإن لم يفضُلْ عنهم السدُسُ فما فوقَه [1] فُرِض للأبِ السدُسُ فريضةً .

قال أبو عمرَ : الأبُ عاصبٌ وذو فرضٍ ، إذا انفرَد أخَذ المالَ كلَّه ، وإن شَرِكه ذو فرضٍ ؛ كالابنةِ والزوجِ والزوجةِ ، أخَذ ما فضَل عن ذوى الفروضِ ، فإن كان معه من ذَوِى الفروضِ مَن يجبُ لهم أكثرُ من خمسةِ أسداسِ المالِ فُرِض له السدُسُ ، وصار ذا [1] فرضٍ وسهمٍ مسمًّى معهم ، ودخَل العَوْلُ [2] على جميعِهم إن ضاق [1] المالُ عن سهامِهم ، فإن لم يترُكِ المتوفَّى غيرَ أبوَيه ، فلأُمِّه

القبس

وهى الثُّلُثُ مع عدمِ الولدِ والإخوةِ ، إلا فى فريضتَين ؛ زوجٌ وأبَوان ، وامرأةٌ وأبَوان ؛ فإنه تأخُذُ الأمُّ فيهما الثلثَ مما بقِى بعدَ فرضِ الزوجِ والزوجةِ ، وذلك أقلُّ مِن الثُّلُثِ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) العَوْل : النقصان ، وعَوْل الفريضة ، وهو أن تزيد سهامُها فيدخل النقصان على أهل الفرائض . وينظر اللسان (ع و ل) .

الموطأ

وميراثُ الأُمِّ من ولدِها ، إذا تُوُفِّى ابنُها أو ابنتُها فترَك المُتوفَّى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكَرًا كان أو أُنثَى ، أو ترَك من الإخوةِ اثنَيْن فصاعدًا ؛ ذُكورًا كانوا أو إناثًا ، من أبٍ وأُمٍّ ، أو من أبٍ ، أو من أُمٍّ ، فالسدسُ لها ، فإن لم يترُكِ المُتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، ولا اثنَيْن من الإخوةِ فصاعدًا ، فإن للأمِّ الثُّلُثَ كاملًا ، إلا فى فريضتين فقطْ ؛ وإحدى الفريضتين أن يُتوفَّى رجلٌ

الاستذكار

الثلُثُ ، وباقى مالِه لأبيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لما جعَل ورثةَ المتوفَّى أبوَيه ، وأخبرَ أن للأمِّ من مالِه الثلُثَ ، عُلِم أن للأبِ ما بقِى ؛ بدليلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء : ١١] . وهذا كلُّه إجماعٌ من العلماءِ واتفاقٌ مِن أصحابِ الفرائضِ والفقهاءِ .

قال مالكٌ : وميراثُ الأمِّ مِن ولدِها ، إذا تُوفِّى ابنُها أو ابنتُها فترَك المتوفَّى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ، ذكرًا كان أو أنثى ، أو ترَك من الإخوةِ اثنين فصاعدًا ، ذكورًا كانوا أو إناثًا ، من أبٍ وأمٍّ ، أو من أبٍ ، أو من أمٍّ ، فالسدُسُ لها فريضةً ، فإن لم يترُكِ المتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ ، ولا اثنين من الإخوةِ فصاعِدًا ، فإن للأمِّ الثلُثَ

القبس

المُسَمَّى فى الكتابِ ، خصَّت بها[1] الصحابةُ عمومَ القرآنِ بالقياسِ ، وهو أن الأمَّ لو أخَذت الثلثَ فى المسألتَين جميعًا ، لكان فى ذلك تقديمُها على الأبِ ، وذلك لا يجوزُ **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** : أن فيه تقديمَ الأنثى على الذَّكَرِ ، وذلك مناقضةٌ لأصولِ الفرائضِ التى[2] رتَّب اللهُ سبحانَه . **والثانى** : أنه كان يكونُ ذو الفرضِ أقوى مِن ذى الفرضِ والتعصيبِ معًا ، وذلك مُناقِضٌ لأُصُولِ الفرائضِ أيضًا .

---

(١) فى ج ، م : « فيها » .

(٢) فى د : « الذى » .

الموطأ

ويترُكَ امرأتَه وأبوَيْه ؛ فلامرأتِه الرُّبُعُ ، ولأُمِّه الثلثُ ممَّا بقِى ، وهو الربعُ من رأسِ المالِ . والأُخرى أن تُتوفَّى امرأةٌ وتترُكَ زوجَها وأبوَيْها ؛ فيكونُ لزوجِها النصفُ ، ولأمِّها الثلثُ ممَّا بقِى ، وهو السدسُ من رأسِ المالِ ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ

الاستذكار

كاملًا ، إلا فى فريضتين فقطْ ؛ وإحدَى الفريضتين أن يُتوفَّى رجلٌ ويترُكَ امرأتَه وأبَويه ، فلامرأتِه الربُعُ ، ولأمِّه الثلُثُ مما بقِى ، وهو الربُعُ مِن رأسِ المالِ . والأُخرَى أن تُتوفَّى امرأةٌ وتترُكَ زوجَها وأبَويها ؛ فيكونُ لزوجِها النصفُ ، ولأُمِّها الثلُثُ مما بقِى ، وهو السدُسُ من رأسِ المالِ ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ

القبس

تَوْفِيَةٌ : حجَب اللهُ عزَّ وجلَّ الأمَّ مِن الثلثِ إلى السدسِ بالولدِ الواحدِ وبالإخوةِ الجميعِ ، واختلَف الصحابةُ فى تعديدِهم[1] ، فصارَت جملتُهم إلى أنه يَحْجُبُها الاثنان فصاعدًا[2] ، وأبَى ذلك ابنُ عباسٍ ، ووقَعت فى ذلك بينَه وبينَ عثمانَ مُفاوضةٌ ؛ فقال له فى ذلك عثمانُ : إن قومَك حجَبوها[3] . وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ «الأحكامِ»[4] و « مسائلِ الخلافِ » ، ويَكْفِى الآنَ فى هذه العُجالةِ ما راجَع به عثمانُ ابنَ عباسٍ مِن فَهْمِ قريشٍ التى[5] نزَل القرآنُ بلغتِهم ، أمَا إن فى ذلك مسألةً بديعةً مِن أُصُولِ الفقهِ ؛ وهى تَخْصيصُ العمومِ بالعمومِ ، فإن قولَه : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ .

---

(١) فى م : « تقديرهم » .

(٢) سقط من : ج ، وبعده فى د : « منهم » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٦٥، والحاكم ٣٣٥/٤ ، والبيهقى ٢٢٧/٦ .

(٤) أحكام القرآن ٣٤١/١ .

(٥) فى ج ، م : « الذى » .

الموطأ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] . فمضَتِ السنَّةُ أن الإخوةَ اثنان فصاعدًا .

الاستذكار يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ . فمضَت السنةُ أن الإخوةَ اثنان فصاعِدًا[1] .

قال أبو عمرَ : أجمَع جمهورُ العلماءِ على أن الأمَّ لها من مِيراثِ ولدِها الثلثُ إن لم يكُنْ له ولدٌ ، والولدُ عندَهم فى قولِه تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ . هو الابنُ دونَ الابنةِ . وخالَفهم فى ذلك مَن هو محجوجٌ بهم ممن ذكَرناه فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ الفرائضِ مِن الاجتماعِ والاختلافِ » ، والحمدُ للهِ .

وقالت طائفةٌ[1] ، فى أبوين وابنةٍ : للابنةِ النصفُ ، وللأبوين السدُسان ، وما

القبس يَقْتضِى بإطلاقِه ثلاثةً ، إذ هو اليقينُ فى الجمعِ ، وكونُ ضَمِّ الواحدِ إلى الآخَرِ[3] جَمْعًا[4] بعمومِه أيضًا مُعارِضٌ له ، فترَكوا أحدَ الجمعَين بالآخرِ ، وقطَعوا حظَّ[5] الأمِّ مِن تكملةِ فرضِها ؛ لأنه ينقطِعُ بالواحدِ فى طريقِ البُنُوَّةِ ، فكيف لا ينقطِعُ بالاثنَين فى طريقِ الأُخُوَّةِ ، إذ كان الواحدُ فى البُنُوَّةِ يقينًا ، وكان الثلاثةُ فى الأُخُوَّةِ يقينًا آخرَ ، وكان الاثنانِ فى موضعِ الاحتمالِ ؟ فرُجِّح اعتِبارُهما بالنظرِ الذى سَبَقَ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٨) .
(٢) فى الأصل ، ب : « الجماعة » .
(٣) فى ج : « الواحد » .
(٤) فى النسخ : « جمع » .
(٥) فى د : « بحظ » .

الاستذكار

بقِى فللأبِ ؛ لأنه عصَبةٌ . هذه عبارةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ . ومنهم مَن قال : للابنةِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ ، وللأبِ ما بقِى . وهذه عبارةُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ[1] أيضًا ، والمعنَى واحدٌ .

وأما قولُ مالكٍ : فإن لم يترُكِ المتوفَّى ولدًا ولا ولدَ ابنٍ - يعنى عندَ عدمِ الولدِ - ولا اثنين من الإخوةِ فصاعدًا ، فإن للأمِّ الثلُثَ كاملًا إلا فى فريضتين .

وقولُه فى آخِرِ البابِ : فمضَت السنةُ أن الإخوةَ اثنان فصاعدًا . فقد اختلف العلماءُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ . فذهَب ابنُ عباسٍ إلى أن [2]الأمَّ لا يَنقُلُها عن الثلُثِ إلى السدُسِ إلا ثلاثةٌ من الإخوةِ فصاعدًا ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ . لأنَّه[2] أقلُّ ما يقَعُ عليه اسمُ إخوةٍ ثلاثةٌ فصاعدًا[3] . وقالت بقولِه فِرقةٌ ، وقالوا : صيغةُ التثنيةِ غيرُ صِيغةِ الجمعِ ، وقد أجمَعوا أن الواحدَ غيرُ الاثنين ، فكذلك الاثنان غيرُ الجميعِ . قالوا : ولو كانت التثنيةُ جمعًا لاستُغنِىَ بها عن الجمعِ ، كما استُغنِىَ بالجمعِ عنِ الجمعِ مرةً أخرى . ولهم حججٌ مِن نحوِ هذا . وقال علىٌّ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ : الاثنان من الإخوةِ يحجُبان الأمَّ عن الثلُثِ ويَنقُلانها إلى السدُسِ ، كما يفعَلُ جماعةُ الإخوةِ[1] .

القبس .....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٥) عن زيد بن ثابت .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٧.

الاستذكار

وهو قولُ جمهورِ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك . ومن الحجةِ لهم إجماعُ المسلمين على أن البنتين ميراثُهما كميراثِ البناتِ ، وكذلك مِيراثُ الأخوين (١) للأمِّ كالإخوةِ للأمِّ (١) . وقد أجمَعوا وابنُ عباسٍ معهم ، فى زوجٍ ، وأُمٍّ ، (٢) وأخٍ (٢) وأختٍ لأمٍّ (٣) ، أن للزوجِ النصفَ ، ولكلِّ واحدٍ من الأخِ والأختِ السدُسَ ، وللأمِّ السدُسَ ، فدلَّ على أنهما قد حجَبا الأمَّ عن الثلُثِ إلى السدُسِ ، ولو لم يحجبُاها لعالت الفريضةُ ، وهى غيرُ عائلةٍ بإجماعٍ . وقد أجمَعوا أيضًا على أنْ حجَبوا الأمَّ عن الثلُثِ إلى السدُسِ بثلاثِ أخواتٍ ، ولَسْنَ فى لسانِ العربِ بإخوةٍ ، وإنما هنَّ أخواتٌ ، فحجْبُها باثنين مِن الإخوةِ أولَى . وقد ذكَرنا وجوهًا مِن حُججِ الطائفتين المختلفتين فى هذه المسألةِ فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الاجتماعِ والاختلافِ » . وقال بعضُ المتأخرين ممن لا يُعَدُّ خلافًا على المتقدمِين : لا أنقُلُ الأمَّ من الثلُثِ إلى السدُسِ بأختين ولا بأخواتٍ منفرداتٍ ، حتى يكونَ معهما أو مع إحداهما أخٌ ؛ لأن الأختين والأخواتِ (٤) لا يتناولُهما اسمُ الإخوةِ منفرِداتٍ . وهذا شذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه ولا يُلتفَتُ إليه ؛ لأن الصحابةَ قد صرَفوا اسمَ الإخوةِ عن ظاهرِه إلى اثنين ، وذلك لا يكونُ منهم رأيًا ، وإنما هو توقيفٌ عمن يجِبُ التسليمُ له . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « للأب » ، وفى م : « للأم » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « أو إخوة لأم » ، وفى ح ، هـ : « وإخوة للأم » .

(٤) فى ح ، هـ : « الإخوة » .

الاستذكار

واختلَفوا فيمن يرِثُ السدُسَ الذى تُحجَبُ عنه الأمُّ بالإخوةِ فيمن ترَك أبوين وإخوةً ؛ فرُوِى عن ابنِ عباسٍ أن ذلك السدُسَ للإخوةِ الذين حجَبوا الأمَّ عنه ، وللأبِ الثلُثان[1] . والإسنادُ بذلك عن ابنِ عباسٍ غيرُ ثابتٍ . وقال جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم : للأمِّ مع الإخوةِ السدُسُ ، والخمسةُ الأسداسِ للأبِ ، ولا يرِثُ الإخوةُ شيئًا مع الأبِ . وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ قد ذكرناه فى « الإشرافِ » .

وأما قولُ مالكٍ : إلا فى فريضتين فقطْ ؛ وإحدى الفريضتين أن يُتوفَّى رجلٌ ويترُكَ امرأتَه وأبويه ، فلامرأتِه الربُعُ ، ولأمِّه الثلُثُ مما بَقِى ، وهو الربُعُ من رأسِ المالِ . [2]والأخرى أن تُتوفَّى امرأةٌ وتترُكَ زوجَها وأبويها ، فيكونُ لزوجِها النصفُ ، ولأمِّها الثلُثُ مما بقِى ، وهو السدُسُ من رأسِ المالِ[2] . فالاختلافُ أيضًا فى هذه المسألةِ قديمٌ ، إلا أن الجمهورَ على ما قاله مالكٌ ، وهو قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفتوى بالحجازِ والعراقِ وأتباعِهم من سائرِ البلادِ . وقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ فى زوجٍ وأبوين : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ ثلُثُ جميعِ المالِ ، وللأبِ ما بقِى[3] . وقال فى امرأةٍ وأبوين : للمرأةِ الربُعُ ، وللأمِّ ثلُثُ جميعِ المالِ ، والباقى للأبِ . وبهذا قال شُريحٌ القاضى ، ومحمدُ بنُ سيرينَ[4] ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٦٨، والبيهقى ٦/٢٢٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٨، ١٩٠٢٠) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٠، والبيهقى ٦/ ٢٢٨.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٢٤٠ عن ابن سيرين .

الاستذكار

وداودُ بنُ عليٍّ، وفرقةٌ منهم أبو الحسينِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الفَرَضيُّ البصريُّ[1] المعروفُ بابنِ اللبّانِ، فى المسألتين جميعًا، وزعَم أنه قياسُ [2]قولِ عليٍّ[2] فى المشترَكةِ. وقال فى موضعٍ آخَرَ: إنه قد رُوِى ذلك عن عليٍّ نصًّا[3].

قال أبو عمرَ: المشهورُ والمعروفُ عن عليٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وعبدِ اللهِ، وسائرِ الصحابةِ، وعامةِ العلماءِ، ما رسَمه مالكٌ[4]. ومن الحجةِ لهم على ابنِ عباسٍ أن الأبوين إذا اشترَكا فى الوراثةِ ليس معهما غيرُهما، كان للأمِّ الثلُثُ وللأبِ الثلُثان، فكذلك إذا اشترَكا فى النصفِ الذى يفضُلُ عن الزوجِ، كانا فيه كذلك على ثلُثٍ وثلُثين، وهذا صحيحٌ فى النظرِ والقياسِ. وقد ذكَرنا حجةَ القائلين بقولِ ابنِ عباسٍ فى كتابِ «الإشرافِ».

القبس .....

(١) فى ح، هـ، م: «المصرى». وهو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصرى، ابن اللبان الفرضى الشافعى، انتهى إليه علم الفرائض، وصنف فيه كتبا. توفى سنة اثنتين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٧.

(٢ - ٢) فى الأصل: «قوله».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٢، والدارمى (٢٩١٩).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٢ - ٢٥٤، وسنن سعيد بن منصور ١/ ٣٧ - ٣٩، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٣٨ - ٢٤٣.

الموطأ

ميراثُ الإخوةِ للأُمِّ

١١٠٢ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأمِّ لا يرثُون مع الولدِ ولا مع ولدِ الأبناءِ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، شيئًا ، ولا يَرِثُون مع الأبِ ولا مع الجدِّ أبى الأبِ شيئًا ، وأنهم يرثُون فيما سِوى ذلك ؛ يُفرَضُ للواحدِ منهم السدسُ ، ذكَرًا كان أو أُنثَى ، فإن كانا اثنَيْن فلكلِّ واحدٍ منهما السدسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فى الثلثِ ، يقتسمونه بينَهم بالسواءِ ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَى ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء : ١٢] . فكان الذكرُ والأنثى فى هذا بمنزلةٍ واحدةٍ .

الاستذكار

بابُ ميراثِ الإخوةِ للأمِّ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأمِّ لا يرِثُون مع الولدِ ولا

القبس

مِيراثُ الإخوةِ للأمِّ

عقَد مالكٌ هذه الترجمةَ ، ثم عقَد سادسَها[1] ترجمةَ الكَلالةِ ، والتَّرْجمتان

---

(١) سقط من : م . والمعنى أن مالكا ذكر هذه الترجمة ، وهى ميراث الإخوة للأم ، برقم (٤) ثم ذكر الترجمة الأخرى ، وهى الكلالة ، برقم (٩) ، فتكون ترجمة الكلالة هى السادسة إذا نحن ابتدأنا العدّ من ميراث الإخوة للأم .

الاستذكار

مع ولدِ الأبناءِ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا، شيئًا، ولا يرِثون مع الأبِ ولا مع الجدِّ أبى الأبِ شيئًا، وأنهم يرِثون فيما سوى ذلك، يُفرَضُ للواحِدِ منهم السدُسُ، ذَكَرًا كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فلكلِّ واحدٍ منهما السدُسُ، فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فى الثلثِ، يُقَسِّمونه بينَهم بالسواءِ؛ الذكَرُ والأنثى فيه سواءٌ؛ وذلك أن اللهَ تعالى قال فى كتابِه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾. ويرون الذكرَ والأنثى فى هذا بمنزلةٍ واحدةٍ[1].

القبس

مُرْتبِطتان، وهذه الأُولى فرعٌ على تلك الثانيةِ، فإنَّا إذا فَهِمْنا معنَى الكَلالةِ أثبتْناها لأهلِها، وركَّبنا عليها حُكْمَها، وقد كَلَّت خَواطرُ الخلقِ فيها، وتَبايَنوا عِزينَ[2] فى معناها، وقد بيَّنَّاها فى كتابِ «الأحكامِ»[3] وغيرِه بما نُكْتَتُه، أنها تَرجِعُ فى الاشْتِقاقِ إلى معنَيين؛ أحدُهما: أن تكونَ مِن: كَلَّ. إذا أَعْيَا، فتكونَ عبارةً عن النَّسَبِ البعيدِ. أو تكونَ مِن: الإكْليلِ، وهو التاجُ المُحِيطُ بالرأسِ، عُبِّرَ بها عن فريضةٍ عُدِم فيها مَن يُحِيطُ بالمِيراثِ، على معنى تَسْميةِ الأرضِ المَخوفةِ مَفازةً. وهذا أولَى بالاعتقادِ، وأقربُ فى[4] معنى الكَلالةِ للصوابِ، وعليه يَدُلُّ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. فذكَر عَدَمَ رأسِ[5] المُحِيطِين

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٩).

(٢) عزين: جماعات. تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٤٨٦.

(٣) أحكام القرآن ٣٤٥/١ وما بعدها.

(٤) فى م: «إلى».

(٥) فى ج: «اسم».

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ميراثُ الإخوةِ للأمِّ نصٌّ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، للواحدِ منهم السدُسُ ، وللاثنين فما زاد الثلُثُ . وقد قُرِئَ : (وله أخٌ أو أختٌ من أمِّه فلكلِّ واحدٍ منهما السدُسُ) . رُوِى ذلك عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ أنه كان يقرَأُ به[1] ، والإجماعُ يشهَدُ له . ويَسقُطُ ميراثُ الإخوةِ للأمِّ بأربعةٍ يحجُبونهم عن الميراثِ ؛ وهم الأبُ ، والجَدُّ أبو الأبِ وإن علا ، والبنون ذُكرانُهم وإناثُهم ، وبنو البنين وإن سفَلوا ، وبناتُ البنين وإن سفَلنَ ، لا يرِثُ الإخوةُ للأمِّ مع واحدٍ من هؤلاء شيئًا .

القبس

فى تحقيقِ اسمِ الكَلالةِ فيها ، وكذلك قال فى آيةِ «النساءِ» : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء : ١٢] . قال علماؤُنا : فكأنَّه قال : ليس له أبٌ . فلذلك دخَل الجَدُّ فى عَدَمِ الكَلالةِ ، وكان قولُه : ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١٢] . بيانًا أنهم إخوةٌ لأمٍّ ؛ لأنه قد قال فى الأُخُوَّةِ المُطْلقةِ فى الآيةِ التى فى آخرِ السورةِ : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] . فلم يَكُنْ بُدٌّ بعدَ هذا مِن مَقامَين ؛ إمَّا أن يقالَ : إن الآيتَين مُتعارِضتان . ولم يَقُلْ بذلك أحدٌ ، ولا تَلَقَّتْها الصحابةُ مع[2] النبىِّ ﷺ ولا بعدَه على شىءٍ مِن ذلك ، فوجَب أن يكونَ فى مَقامَين ، وأُعطِيت الطائفةُ التى كانت أقلَّ فى الإدلاءِ وأضعفَ بسببِ[3] الأمومةِ السُّدُسَ ، وأُعطِيت الطائفةُ التى كَمُل سَبَبُها مِن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير) ، والدارمى (٣٠١٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٣ ، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٥٠) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٨٧ (٤٩٣٦) ، والبيهقى ٦/ ٢٣١ .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى م : « فى سبب » .

الموطأ

ميراثُ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ

١١٠٣ - قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأبِ والأُمِّ لا يَرِثُون مع الولدِ الذكرِ شيئًا ، ولا مع ولدِ الابنِ الذَّكرِ ، ولا مع

الاستذكار

بابُ ميراثِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ لا يرِثون مع الولدِ الذكَرِ شيئًا ، ولا مع ولدِ الابنِ الذكَرِ شيئًا ، ولا مع الأبِ دِنْيا[1] شيئًا ، وهم

القبس

الجهتَين جميعًا درجةَ الإحاطةِ والتَّعْصيبِ ، ثم لحِق الإخوةُ للأبِ بالإخوةِ مِن الأبِ والأمِّ ، ببيانِ النبيِّ ﷺ لاستيلاءِ هذا العمومِ عليهم ، بقولِه فى حديثِ ابنِ عباسٍ الصحيحِ المُتقدِّمِ : «ألْحِقوا الفرائضَ بأهلِها ، فما بَقِى فهو لأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»[2] . فدخَلَت معه أختُه ؛ لأنه إنما أخَذ له ولها إن كانت ، أو له وحدَه لأجلِ الاشتراكِ المُصرَّحِ به فى القرآنِ فى الآيةِ التى فى آخِرِ السورةِ ، فهذا ضبطُ هذا البابِ ، فرَكِّبوا عليه ما يَلْحَقُ به ، ولذلك أصولٌ وأعيانُ مسائلَ منها تركُّبُ[3] : أَخَوانِ لأمٍّ أحدُهما ابنُ عمٍّ ، يأخُذُ سهمَه مع أخيه بالأمومةِ ، ويأخُذُ باقىَ المالِ بالسَّبَبِ الآخرِ وهو التعصيبُ ، يَترَكَّبُ على هذا إذا اجتمَعت فى الشخصِ الواحدِ قَرابتان ، وذلك يكونُ فى نكاحِ المَجوسِ إذا أسلَموا . قال أبو حنيفةَ : يَرِثُ بأقوى القَرَابتَين . فصَدَمه علماؤُنا بأَخَوين لأمٍّ ؛ أحدُهما ابنُ عمٍّ ، فرامَ الفرقَ بينَهما فلم يستطِعْ . وذلك مُستوفًى فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) دنيا : إذا كسرت دالها جاز التنوين وغير التنوين ، وإذا ضمت دالها لم يجز التنوين . ودنيا : أى قُربا . احترازا من الجد أبى الأب . ينظر الاقتضاب ٢/ ٣٥١، وشرح الزرقانى ٣/ ١٣٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٤٣ .

(٣) فى ج ، م : « تركيب » .

الأبِ دِنْيا شيئًا ، وهم يَرِثُون مع البناتِ وبناتِ الأبناءِ ، ما لم يترُكِ المُتوفَّى جَدًّا أبا أَبٍ ، ما فضَل من المالِ ، يكونون فيه عصَبَةً ، يُبدَأُ بمَن كان له أصلُ فريضةٍ مُسمَّاةٍ فيُعطَوْن فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان للإخوةِ للأبِ والأُمِّ ، يقتَسِمونه بينَهم على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم . الموطأ

يرِثون مع البناتِ وبناتِ الأبناءِ ، ما لم يترُكِ المتوفَّى جدًّا أبا أبٍ ، ما فضَل من المالِ ، يكونون فيه عَصَبةً ، يُبدأُ بمن كان له أصلُ فريضةٍ مُسمّاةٍ فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان للإخوةِ للأبِ والأمِّ ، يقتسِمونه بينَهم على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم[1] . الاستذكار

[2]**قال أبو عمرَ** : لا خلافَ علِمتُه بينَ علماءِ السلفِ والخلفِ من المسلمين أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ يحجُبون الإخوةَ للأبِ عنِ الميراثِ ، وقد رُوِى بذلك حديثٌ حسنٌ فى روايةِ الآحادِ العُدولِ .

حدثنِى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنى الحميديُّ ، قال :[2]

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

[1] حدثنى سفيانُ ، قال : حدثنى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن أعيانَ بنى الأمِّ[2] يتوارَثون دونَ بنى العَلَّاتِ[3] .

وحدثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى [4]عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن[4] هشامِ ابنِ حسانَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، قال : قضَى عمرُ رضِى اللهُ عنه أن العَصَبةَ إذا كانوا مستوِين فبنو الأمِّ أحقُّ .

وبه عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، قال : أتانا كتابُ عمرَ رضِى اللهُ عنه : إذا كانت العَصَبةُ سواءً فانظُروا أقربَهم بِأمٍّ فأعطُوه[1][5] .

قال أبو عمرَ[*] : ما ذكَره مالكٌ فى ميراثِ الإخوةِ الأشقاءِ هاهنا هو الذى عليه جمهورُ العلماءِ ، وهو قولُ علىٍّ ، [6]وزيدٍ[6] ، وسائرِ الصحابةِ ، وكلُّهم

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) بعده فى ب : « والأب » . والأعيان : الإخوة لأب واحد وأم واحدة . وبنو العلات : لأب واحد وأمهات شتى . النهاية ٣/ ٣٣٣.

(٣) الحميدى (٥٥) - ومن طريقه الحاكم ٤/ ٣٤٢. وأخرجه أحمد ٢/٣٣ (٥٩٥) ، والترمذى (٢٠٩٥) ، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٣٨، ١٤٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « عمير قال حدثنى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٩، ٣٠/ ١٨١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٣٥) عن الثورى به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٣) من طريق الأعمش به .

(*) من هنا يبدأ خرم فى المخطوط «ب» ، وينتهى ص٤٥٩ .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل . وينظر سنن سعيد بن منصور (٥) ، وسنن البيهقى ٦/ ٢٣٢.

الاستذكار

يجعَلُ الأخواتِ ، وإن لم يكُنْ معهن أخٌ ، عصَبةً للبناتِ ، غيرَ ابنِ عباسٍ ؛ فإنه كان لا يجعَلُ الأخواتِ عصَبةً للبناتِ[1] ، وإليه ذهَب داودُ ، وطائفةٌ . وحجتُهم ظاهرُ قولِه تعالى : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] . ولم يورِّثِ الأختَ[2] إلا إذا لم يكُنْ للميتِ ولدٌ . قالوا : ومعلومٌ أن الابنةَ مِن الولدِ ، فوجَب ألَّا ترِثَ الأختُ مع وجودِها . قالوا : والنظرُ يمنَعُ من توريثِ الأخواتِ مع البناتِ كما يمنَعُ من توريثِهن مع البنين ؛ لأن الأصلَ فى الفرائضِ تقديمُ الأقربِ فالأقربِ[3] ، ومعلومٌ أن البنتَ أقربُ من الأختِ ؛ لأن ولدَ الميتِ أقربُ إليه من ولدِ أبيه ، وولدَ أبيه أقربُ إليه مِن ولدِ جدِّه . وهم يقولون بالردِّ على ذَوى الفرائضِ[4] ، وسيأتى ذِكرُ ذلك فى موضعِه ، وكان ابنُ الزبيرِ يقولُ بقولِ ابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ حتى أخبَره الأسودُ بنُ يزيدَ أن معاذًا قضَى باليمنِ فى بنتٍ وأختٍ ، فجعَل المالَ بينَهما نصفينِ . وفى بعضِ الرواياتِ فى هذا الحديثِ : ورسولُ اللهِ ﷺ يومَئذٍ حيٌّ . فرجَع ابنُ الزبيرِ عن قولِه إلى قولِ معاذٍ[5] . وحديثُ معاذٍ مِن أثبتِ الأحاديثِ ، **ذكَره** ابنُ أبى شيبةَ[6] من طرقٍ ، وذكَره غيرُه .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٣) .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

(٤) فى الأصل : « الفروع » ، وفى م : « الفروض » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٣، والدارقطنى ٤/ ٨٣، والحاكم ٤/ ٣٤٦.

(٦) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٣ - ٢٤٥.

الاستذكار

أخبرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنى قاسمٌ ، قال : حدثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدثنى سفيانُ ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنى الأشعثُ بنُ سُليمٍ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، قال : أخبرتُ ابنَ الزبيرِ فقلتُ : إن معاذَ ابنَ جبلٍ قضَى فينا باليمنِ فى ابنةٍ وأختٍ بالنصفِ والنصفِ . فقال ابنُ الزبيرِ : أنت رسولى إلى عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ - وكان قاضىَ ابنِ الزبيرِ على الكوفةِ - فليَقْضِ به[1] .

وبه عن سفيانَ ، قال : حدثنى أيوبُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، قال : قضَى فينا معاذٌ باليمنِ فى ابنةٍ وأختٍ بالنصفِ والنصفِ[2] .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعائشةَ ، وأبى موسى ، وسلمانَ بنِ ربيعةَ[3] . وعليه جمهورُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ وأتباعُهم ، كلُّهم يقولُ فى الأخواتِ إذا اجتمَعنَ فى الميراثِ مع البناتِ فهن عصَبةٌ لهن ، يأخُذْنَ ما فضَل للبناتِ . والحجةُ لهم السُّنةُ الثابتةُ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى ابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ ، وأختٍ ، للبنتِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السدُسُ تكملةَ الثلُثين ، وما بقِى فللأختِ . **رواه** الثورىُّ ، وشعبةُ ، عن أبى قيسٍ الأَودِىِّ ، وهو عبدُ الرحمنِ بنُ ثروانَ ، عن هُزيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ عليه الصلاةُ والسلامُ[4] . ومن جهةِ القياسِ والنظرِ أن جمهورَ

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٢) من طريق سفيان به .

(٢) ليس فى : الأصل .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٣٠) من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٠) ، وابن أبى شيبة ١١/٢٤٤ من طريق أيوب به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٤، ٢٤٥، والمحلى ١٠/٣١٩ .

(٤) أخرجه أحمد ٧/ ٤٢٥، ٤٢٦ (٤٤٢٠)، والبخارى (٦٧٣٦)، والنسائى فى الكبرى =

الاستذكار

العلماءِ الذين هم الحجةُ على مَن شَذَّ عنهم أجمَعوا على توريثِ الإخوةِ مع البناتِ ، ولم يرعَوا قربَ البناتِ ، فكذلك الأخواتُ .

ومن الإسنادِ عن ابنِ عباسٍ فيما ذكَرنا ، ما **رواه** ابنُ عيينةَ ، عن مصعبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ أنه حدَّثه ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أمرٌ ليس فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولا فى قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وستجدونه فى الناسِ كلِّهم ، ميراثُ الأختِ مع البنتِ النصفُ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ : وستجِدونه فى الناسِ كلِّهم . حجةٌ عليه .

وفى هذا البابِ مثلُه لابنِ مسعودٍ ، وقولُه فيها قريبٌ من الشذوذِ ، وما أعلَمُ أحدًا تابَعه عليه ولا قال به إلا علقمةَ بنَ قيسٍ وأبا ثورٍ ، وهو قولُه فى الأخواتِ للأُمِّ والأبِ يجتمِعنَ فى فريضةِ مع الإخوةِ والأخواتِ للأبِ ، أنهن إذا استكمَلنَ الثلُثين ، فالباقى للإخوةِ للأبِ دونَ الأخواتِ للأبِ . واحتج أبو ثورٍ لاختيارِه قولَ ابنِ مسعودٍ هذا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ألحِقوا المالَ بأهلِ الفرائضِ ، فما فضَل فهو لأولَى رجلٍ ذكرٍ » . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فيما تقدَّم مِن ذكرِ بناتِ[2] البنينَ مع بنى البنينَ[3] ، أن قولَ ابنِ مسعودٍ فيها على ما قدَّمنا[4] . وذهَب داودُ بنُ علىٍّ إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى ولدِ الابنِ مع بناتِ الابنِ ،

القبس .....

= (٦٣٢٩، ٦٣٣٠) من طريق شعبة به ، وتقدم تخريجه ص٣٤٥ ، ٣٤٦ من طريق الثورى .

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٧، وابن حزم فى الإحكام ٤/٥٧٢ من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٤٢ .

الموطأ

قال : وإن لم يترُكِ المُتوفَّى أبًا ، ولا جدًّا أبَا أبٍ ، ولا ولدًا ، ولا ابنَ ولدٍ ، ذكَرًا كان أو أُنثى ، فإنه يُفرَضُ للأُختِ الواحدةِ للأبِ والأُمِّ النِّصفُ ، فإن كانتا اثنتَيْن فما فوقَ ذلك من الأخواتِ للأبِ والأُمِّ فُرض لهنَّ الثُّلثانِ ، فإن كان معَهنَّ أخٌ ذكَرٌ فلا فريضةَ لأحدٍ من الأخواتِ ،

الاستذكار

وخالَفه فى الأختين الشقيقتين مع الإخوةِ والأخواتِ للأبِ ، فقال فى هذا بقولِ علىٍّ وزيدٍ ، وقال أبو ثورٍ بقولِ ابنِ مسعودٍ فيهما جميعًا . وكان علىٌّ وزيدٌ يجعلان الباقىَ على الفرائضِ فى المسألتين جميعًا بينَ بنى البنين [(١)] وبناتِ البنين وبينَ الإخوةِ والأخواتِ [(١)] ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين . وهو قولُ عمرَ وابنِ عباسٍ والناسِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ . وولدُ الولدِ ولدٌ . وقولُه : ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ .

وروى وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن حكيمِ بنِ [(٢)] جابرٍ ، عن [(٢)] زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال فى قضاءِ ابنِ مسعودٍ : هذا قضاءُ الجاهليةِ ؛ يرثُ الرجالُ دونَ النساءِ [(٣)] !

قال مالكٌ : وإن لم يترُكِ المتوفَّى أبًا ، ولا جدًّا أبا أبٍ ، ولا ابنًا ، ولا ولدَ ابنٍ ؛ ذكَرًا كان أو أنثى ، فإنه يُفرَضُ للأختِ الواحدةِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، فإن كانتا اثنتين فما فوقَ ذلك من الأخواتِ للأبِ والأمِّ فُرِض لهما الثلُثانِ ، فإن كان

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : « وبين الأخوات والأخت للأب » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « جبير بن » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٦٢، ١٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٢٤٧ عن وكيع به .

الموطأ

واحدةً كانت أو أكثرَ من ذلك ، ويُبدَأُ بمَن شَرِكَهم بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فيُعطَون فرائضَهم ، فما فضَل بعدَ ذلك من شيءٍ كان بينَ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَيَيْن ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ فقطْ لم يكُنْ لهم فيها شيءٌ ، فاشترَكوا فيها معَ بنى الأُمِّ فى ثُلُثِهم ، وتلك الفريضةُ : امرأةٌ تُوُفِّيت وترَكت زوجَها ، وأُمَّها ، وإخوتَها لأُمِّها ، وإخوتَها لأبيها وأُمِّها ؛ فكان لزوجِها النِّصفُ ، ولأُمِّها السدسُ ، ولإخوتِها لأُمِّها الثلثُ ، فلم يفضُلْ شيءٌ بعدَ ذلك ، فيشترِكُ بنو الأبِ والأُمِّ فى هذه الفريضةِ معَ بنى الأُمِّ فى ثُلُثِهم ، فيكونُ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثَى ؛ من أجلِ أنهم كلَّهم إخوةُ المُتوفَّى لأُمِّه ، وإنما ورِثوا بالأُمِّ ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال

الاستذكار

معهن أخٌ ذكَرٌ ، فلا فريضةَ لأحدٍ من الأخواتِ ، واحدةً كانت أو أكثَرَ من ذلك ، ويُبدَأُ بمَن شَرِكهم بفريضةٍ مسماةٍ ، فيعطَون فرائضَهم ، فما فضَل بعدَ ذلك مِن شيءٍ كان للإخوةِ للأبِ والأمِّ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ فقط لم يكُنْ لهم فيها شيءٌ ، فاشترَكوا فيها مع بنى الأمِّ - الفريضةُ المعروفةُ بالمشترَكةِ[1] - قال مالكٌ : وتلك الفريضةُ امرأةٌ تُوفِّيت وترَكت زوجَها ، وأُمَّها ، وإخوتَها لأُمِّها ، وإخوتَها لأبيها وأمِّها ، فكان لزوجِها النصفُ ، ولأمِّها

القبس

.....

---

(١) وهى المسألة المشَرَّكة ، والمشرِّكة ، والحمارية ؛ لأن عمر رضى الله عنه حكم فيها ولم يجعل للإخوة للأب والأم شيئًا ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ، فأشركنا بقرابة أمنا . والحجرية ؛ لأنه روى أنهم قالوا : هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم . وبعضهم سماها اليَمِّيَّة لذلك ، وسميت أيضا العُمَرية . ينظر القاموس المحيط ، والتاج (ش ر ك) .

الموطأ

فى كتابِه[١٠٨ظ]: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء : ١٢] . فلذلكَ شُرِكوا فى هذه الفريضةِ ؛ لأنهم كلَّهم إخوةُ المُتوفَّى لأُمِّه .

الاستذكار

السدُسُ ، ولإخوتِها لأمِّها الثلُثُ ، فلم يفضُلْ بعدَ ذلك شىءٌ ، فيشترِكُ بنو الأبِ والأمِّ فى هذه الفريضةِ مع بنى الأمِّ فى ثلُثِهم فيكونُ بينَهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثى[(١)] ؛ من أجلِ أنهم كلَّهم إخوةُ المتوفَّى لأمِّه ، وذلك أنهم ورِثوا بالأمِّ ، وذلك أن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ . فلذلك شُرِكوا فى هذه الفريضةِ ؛ لأنهم كلَّهم إخوةُ المتوفَّى لأمِّه .

قال أبو عمرَ : المشترَكةُ عندَ العلماءِ بالفقهِ والفرائضِ هى ، زوجٌ ، وأمٌّ ، وأخَوانِ لأمٍّ ، وإخوةٌ أو أخٌ لأبٍ وأمٍّ ، ومتى اجتمَع فِى المسألةِ أربعةُ شروطٍ فهى المشترَكةُ ، وذلك أن يكونَ فيها زوجٌ ، وأمٌّ – أو جَدةٌ مكانَ الأمِّ – واثنان من الإخوةِ للأمِّ فصاعدًا ، وأخٌ أو إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ . وقد اختلَف الصحابةُ ومَن بعدَهم فيها ؛ فكان عمرُ وعثمانُ يعطيان الزوجَ النصفَ ، والأمَّ السدُسَ ، والإخوةَ للأمِّ الثلُثَ يَشرَكُهم فيه ولدُ الأبِ والأمِّ ؛ ذكَرُهم فيه وأنثاهم سواءٌ[(٢)] . وهى روايةُ

القبس

.....

---

(١) فى ح ، هـ ، ورواية أبى مصعب : « الأنثيين » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٠٥، ١٩٠٠٦، ١٩٠١١)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٥، ٢٥٦، ومسند الدارمى (٢٩٢٦)، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٥، ٢٥٦.

الاستذكار

أهلِ المدينةِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ[1] . وبه قال شريحٌ ، [2]ومسروقٌ[2] ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ سيرينَ ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وإبْراهِيمُ النخَعيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، وشريكٌ النخعيُّ ، وإسحاقُ[3] . وكان عليٌّ ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ ، وأبو موسى الأشعريُّ لا يُدخِلون ولدَ الأبِ والأمِّ مع ولدِ الأمِّ ؛ لأنهم عصَبةٌ ، وقد اغترَفت الفرائضُ المالَ ، فلم يبقَ لهم شيءٌ[4] . وبه قال الشعبيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلى ، ويحيى بنُ آدمَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، ونُعيمُ بنُ حمادٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الفقهِ والفرائضِ . ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ القولان جميعًا[5] ، والمشهورُ عن ابنِ عباسٍ أنه لم يُشَرِّكْ ، والمشهورُ عن زيدٍ أنه يُشَرِّكُ . وقال وكيعُ بنُ الجراحِ : اختُلِف فيها عن جميعِ الصحابةِ ، إلا عن عليٍّ ، فإنه لم يُختلَفْ عنه أنه لم يُشرِّكْ[6] . ورُوِى عن عمرَ أنه قضَى فيها فلم يُشرِّكْ ، ثم قضَى فى العامِ الثانى فشرَّك ، وقال : تلك على ما قضَينا ، وهذه على ما قضَينا[7] . وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك فى كتابِ « بيانِ العلمِ »[8] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٩) ، وسعيد بن منصور (٢٠، ٢١، ٢٧) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٧، ومسند الدارمى (٢٩٢٨) .

(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢١، ٢٢، ٢٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٨، ٢٥٩، ومسند الدارمى (٢٩٢٩) ، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٧ .

(٥) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٩، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٦ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٥) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٥، وسنن الدارقطنى ٤/ ٨٨، والبيهقى ٦/ ٢٥٥.

(٨) جامع بيان العلم وفضله (١٦٧٠) .

الموطأ

ميراثُ الإخوةِ للأبِ

١١٠٤ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن ميراثَ الإخوةِ للأبِ إذا لم يكُنْ معَهم أحدٌ من بنى الأبِ والأُمِّ كمنزلةِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ سواءٌ ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم ، وأُنثاهم كأنثاهم ، إلا أنهم لا يُشرَّكون مع بنى الأمِّ فى الفريضةِ التى شَرِكهم فيها بنو الأبِ والأُمِّ ؛ لأنَّهم خرَجوا من ولادةِ الأمِّ التى جمَعت أُولئك ، فإن اجتمَع الإخوةُ

الاستذكار

وحجةُ مَن شرَّك واضحةٌ ؛ لاشتراكِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ مع الإخوةِ للأمِّ فى أنهم كلَّهم بنو أمٍّ واحدةٍ . وحجةُ مَن لم يُشرِّكْ أن الإخوةَ للأمِ والأبِ عصَبةٌ ليسوا بذوى فُروضٍ ، والإخوةَ للأمِّ فرضُهم فى الكتابِ مَذْكورٌ ، والعصَبةُ إنما يرِثون ما فضَل عن ذَوى الفروضِ ، ولم يفضُلْ لهم فِى مسألةِ المُشْترَكةِ شىءٌ عن ذَوى الفروضِ . ومما يبيِّنُ لك الحجةَ لهم فى ذلك ، قولُ الجميعِ فى زوجٍ ، وأمٍّ ، وأخٍ لأمٍّ ، وعشَرةِ إخوةٍ أو نحوِهم لأبٍ وأمٍّ ، أن الأخَ لأُمٍّ يستحِقُّ السدُسَ كاملًا ، والسدُسُ الباقى بينَ الإخوةِ من الأبِ والأمِّ ، فنصيبُ كلِّ واحدٍ منهم أقلُّ من نصيبِ الأخِ للأمِّ ، ولم يَستَحِقُّوا بمساواتِهم الأخَ للأمِّ فى قرابةِ الأمِّ أن يساوُوه فى المِيراثِ ، فكذلك أن يكونَ الحكمُ فى مسألةٍ مشتركةٍ .

بابُ ميراثِ الإخوةِ للأبِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن ميراثَ الإخوةِ للأبِ إذا لم يكُنْ معهم أحدٌ مِن بنى الأبِ والأمِّ كمنزلةِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ سواءٌ ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم ، وأنثاهم

القبس .....

الموطأ

للأبِ والأُمِّ والإخوةُ للأبِ ، فكان فى بنى الأبِ والأُمِّ ذكَرٌ ، فلا ميراثَ لأحدٍ من بنِي الأبِ ، وإن لم يكنْ بنو الأبِ والأُمِّ إلا امرأةً واحدةً ، أو أكثرَ من ذلك من الإناثِ لا ذكَرَ معَهن ، فإنه يُفرَضُ للأُختِ الواحدةِ للأبِ والأُمِّ النِّصفُ ، ويُفرَضُ للأخواتِ للأبِ السدسُ تَتِمَّةَ الثلثين ، فإن كان مع الأخواتِ للأبِ ذكَرٌ فلا فريضةَ لهنَّ ، ويُبدَأُ بأهلِ الفرائضِ المُسمَّاةِ فيُعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ، للذكرِ مِثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ ، وإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم ، فإن كان الإخوةُ للأبِ والأُمِّ امرأتين أو أكثرَ من ذلك من الإناثِ ، فُرِض لهنَّ الثلثان ، ولا ميراثَ معَهنَّ لأحدٍ من الأخواتِ للأبِ ، إلا أن يكونَ معَهنَّ أخٌ لأبٍ ، فإن كان معَهنَّ أخٌ لأبٍ ، بُدِئ بمَن شَرِكَهم من أهلِ الفرائضِ بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فأُعطُوا فرائضَهم ، فإن فضَلَ بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ، للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، وإن لم يفضُلْ شيءٌ ، فلا شيءَ لهم ، ولبَنى الأُمِّ معَ بنى الأبِ والأُمِّ ومعَ بنى الأبِ ، للواحدِ السدسُ ، و للاثنَيْن فصاعدًا الثلثُ ؛ للذكَرِ منهم مِثلُ حظِّ الأُنثَى ، هم فيه بمنزلةٍ واحدةٍ سواءٌ .

الاستذكار

كأنثاهم ، إلا أنهم لا يُشرَّكون مع بنى الأمِّ فِى الفريضةِ التى شَرِكهم فيها بنو الأبِ والأمِّ ؛ لأنهم خرَجوا من ولادةِ الأمِّ التى جمَعَت أولئك ، فإن اجتمَع الإخوةُ للأبِ والأمِّ والإخوةُ للأبِ ، فكان فى بنى الأبِ والأمِّ ذكَرٌ ، فلا ميراثَ

القبس

.....

الاستذكار

لأحدٍ من بنى الأبِ ، وإن لم يكُنْ بنو الأبِ والأمِّ إلا امرأةً واحدةً ، أو أكثرَ من ذلك مِن الإناثِ لا ذكَرَ معهن ، فإنه يُفرَضُ للأختِ الواحدةِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، ويُفرَضُ للأختين أو الأخواتِ للأبِ السدُسُ تكملةَ الثلُثينِ ، وإن كان مع الأخواتِ للأبِ ذكَرٌ فلا فريضةَ لهن ، ويُبدَأُ بأهلِ الفرائضِ المُسمَّاةِ فيعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، وإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم ، فإن كان الإخوةُ للأبِ والأمِّ امرأتين أو أكثرَ من ذلك من الإناثِ ، فُرِض لهن الثلُثان ، ولا ميراثَ معهن لأحدٍ من الأخواتِ للأبِ ، إلا أن يكونَ معهن أخٌ لأبٍ ، فإن كان معهن أخٌ لأبٍ ، بُدِئ بمن شَرِكهم بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فأُعطُوا فرائضَهم ، فإن فضَل بعدَ ذلك فضلٌ كان بينَ الإخوةِ للأبِ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، وإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم . قال مالِكٌ : ولبَنِى الأمِّ مع بنى الأبِ والأمِّ وبنى الأبِ ، للواحدِ السدُسُ ، وللاثنين فصاعدًا الثلُثُ ؛ للذكَرِ منهم مثلُ حظِّ الأنثى ، هم فيه بمنزلةٍ واحدةٍ سواءٌ[1] .

قال أبو عمرَ : ما رسَم مالكٌ فى هذا البابِ من حجْبِه الإخوةَ للأبِ بالإخوةِ للأبِ والأمِّ إجماعٌ من العلماءِ كلِّهم ، يُحجَبُ الأخُ للأبِ عن الميراثِ بالأخِ الشقيقِ ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك والحديثُ المرفوعُ فيه ، وكذلك أجمَعوا ألَّا يُشرَّكَ بينَ بنى الأبِ وبنى الأمِّ ؛ لأنه لا قرابةَ بينَهم ولا نسبَ يجمَعُهم مِن جهةِ الأمِّ التى وَرِث بها بنو الأمِّ . واختلفوا فيما يفضُلُ عن الأختِ الشقيقةِ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣١) .

ميراثُ الجدِّ

١١٠٥ - حدَّثَنى يحيى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن معاويةَ بنَ أبى سفيانَ كتَب إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن الجَدِّ ، فكتَب

الاستذكار

والأختين ، والأخواتِ ، هل يدخُلُ فيه [(١)] الإخوةُ للأبِ مع أختِهن أو مع أخواتِهن [(١)] أم لا ؟ وقد مضَى فى بابِ ولدِ البنين هذا المعنى ، وذلك أن جمهورَ الصحابةِ ؛ عليًّا وزيدًا وغيرَهما ، قالوا بمعنى ما ذكَره مالكٌ ، وعلى ذلك جمهورُ العلماءِ .

[(٢)] وقال ابنُ مسعودٍ فى أختٍ لأبٍ وأمٍّ ، وإخوةٍ وأخواتٍ لأبٍ : للأخواتِ لأبٍ الأقلُّ من المقاسَمةِ أو السدُسُ [(٣)] . وبه قال أبو ثورٍ [(٢)] ، وقال ابنُ مسعودٍ أيضًا فى الأخواتِ للأبِ والأمِّ إذا استكملن الثلُثين ، فالباقى للأخِ أو الإخوةِ دونَ الأخواتِ [(٤)] . وبه قال أبو ثورٍ ، وما أعلَمُ أحدًا تابع ابنَ مسعودٍ مِن أصحابِه وغيرِهم على قولِه هذا إلا علقمةَ . واللهُ أعلَمُ .

بابُ ميراثِ الجَدِّ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن معاويةَ بنَ أبى سفيانَ كتَب إلى زيدِ

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : «الأخوات للأب مع أختهن أو مع إخوتهن» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠، والبيهقى ٦/ ٢٣٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٢) ، وسعيد بن منصور (١٨، ١٩) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨، والدارمى (٢٩٣٤) .

الموطأ إليه زيدُ بنُ ثابتٍ : إنكَ كتَبتَ إليَّ تسألُني عن الجَدِّ ، واللهُ أعلمُ ، وذلك ما لم يكُنْ يَقضِي فيه إلا الأُمراءُ - يعني الخُلفاءَ - وقد حضَرتُ الخَليفتَيْن قبلَكَ يُعطيانِه النِّصفَ معَ الأخِ الواحدِ ، والثلثَ معَ الاثنين ، فإن كثُر الإخوةُ لم يَنقُصُوه من الثلثِ .

الاستذكار ابنِ ثابتٍ يسألُه عن ميراثِ الجَدِّ ، فكتَب إليه زيدُ بنُ ثابتٍ : إنك كتبتَ إليَّ تسألُني عنِ ميراثِ الجَدِّ ، واللهُ أعلَمُ ، وذلك مما لم يكُنْ يقضِي فيه إلا الأمراءُ - يعني الخلفاءَ - وقد حضَرتُ الخليفتين قبلَك[1] يُعطيانه النصفَ مع الأخِ الواحدِ ، والثلُثَ مع الاثنين ، فإن كثُرت الإخوةُ لم يَنقُصُوه من الثلُثِ[2] .

قال أبو عمرَ : في هذا الخبرِ من العلمِ فضلُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وإمامتُه في علمِ الفرائضِ ، وأنه كان المسئولَ عما أَشكَل منها ، والمكتوبَ إليه مِن الآفاقِ فيها ؛ لعلمِه بها ، وأن المدينةَ كان يُفزَعُ إلى أهلِها من الآفاقِ في العلمِ . وعلى مذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ في الفرائضِ رسَم مالكٌ رحِمه اللهُ كتابَه هذا ، وإليه ذهَب ، وعليه اعتمَد . وكان القائمَ بمذهبِ زيدٍ في ذلك ابنُه خارِجةُ ، ثم أبو الزنادِ ، ثم ابنُه عبدُ الرحمنِ ، ومالكٌ وجماعةُ علماءِ المدينةِ على مذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ في ذلك . وهو مذهبُ أهلِ الحجازِ وكثيرٍ من علماءِ البُلدانِ في سائرِ الأزمانِ ، وبه

القبس .....

---

(١) يعني عمر وعثمان كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٢) ، وسيأتي ص٤٠٦ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٣٠٣٢) . وأخرجه البيهقي ٢٤٩/٦ من طريق مالك به .

الموطأ

١١٠٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ فرَض للجَدِّ الذى يَفرِضُ الناسُ له اليومَ .

١١٠٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنه قال : فرَض عمرُ ابنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ للجَدِّ معَ الإخوةِ الثلثَ .

قال يحيى : قال مالكٌ : والأمرُ المُجتمَعُ عليه ، والذى أدركتُ عليه

الاستذكار

قال الشافعىُّ ، لم يَعْدُ شيئًا منه . وأما جمهورُ أهلِ العراقِ فيذهَبون إلى قولِ علىٍّ فى فرائضِ المواريثِ لا يَعْدُونه إلا باليسيرِ النادرِ ، كما صنَع أهلُ الحجازِ بمذهبِ زيدٍ فى ذلك ، ومَن خالَف زيدًا من الحجازيين أو خالَف عليًّا من العراقيين فقليلٌ ؛ وذلك لِمَا يَرونه مما يلزَمُ الانقيادُ إليه ، والجملةُ ما وصَفتُ لك .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ فرَض للجَدِّ الذى يَفرِضُ له الناسُ اليومَ[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنه قال : فرَض عمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، للجَدِّ مع الإخوةِ الثلُثَ[(٢)] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٣) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/٢٩٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٤) . وأخرجه البيهقى ٦/٢٤٩ من طريق مالك به .

الموطأ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الجَدَّ أبا الأبِ لا يَرِثُ معَ الأبِ دِنْيا شيئًا ، وهو يُفرَضُ له معَ الولدِ الذكَرِ ومعَ ابنِ الابنِ الذكَرِ السدسُ فريضةً ، وهو فيما سِوى ذلك ، ما لم يترُكِ المُتوفَّى أخًا أو أُختًا لأبيه ، يُبدَأُ بأحدٍ إن شَرِكَه بفريضَةٍ مُسمَّاةٍ فيُعطَوْن فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدسُ فما فوقَه كان له ، وإن لم يفضُلْ من المالِ السدسُ فما فوقَه ، فُرِض للجَدِّ السدسُ فريضةً .

قال مالكٌ : والجَدُّ والإخوةُ للأبِ والأُمِّ إذا شَرِكهم أحدٌ بفريضةٍ مُسمَّاةٍ ، يُبدَأُ بمَن شَرِكهم من أهلِ الفرائضِ فيُعطَوْن فرائضَهم ، فما بقِي بعدَ ذلك للجَدِّ والأخوةِ من شيءٍ ، فإنه يُنظَرُ أيُّ ذلك أفضلُ لحظِّ

الاستذكار ببلدِنا ، أن الجدَّ أبا الأبِ لا يرِثُ مع الأبِ دِنْيا شيئًا ، وهو يُفرَضُ له مع الولدِ الذكَرِ ومع ابنِ الابنِ الذكَرِ السدُسُ فريضةً . وهو فيما سوى ذلك ، ما لم يترُكِ المتوفَّى أخًا أو أختًا لأبيه ، يُبدأُ بأحدٍ إن شَرِكَه بفريضةٍ مُسمَّاةٍ فيعطَون فرائضَهم ، فإن فضَل من المالِ السدُسُ فما فوقَه (١ كان له ، وإن لم يفضُلْ من المالِ السدسُ فما فوقَه ، كان ١) للجَدِّ السدُسُ فريضةً .

قال : والجَدُّ والإخوةُ للأبِ والأمِّ إذا شرِكهم أحدٌ بفريضةٍ مُسمَّاةٍ ، يُبدأُ بمَن شَرِكهم من أهلِ الفرائضِ فيعطَون فرائضَهم ، فما بقِي بعدَ ذلك للإخوةِ والجَدِّ مِن شيءٍ ، فإنه يُنظَرُ أيُّ ذلك أفضلُ لحظِّ الجَدِّ أُعطِيَه ؛ الثلثُ مما بقِي له

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

الموطأ

الجَدِّ ؛ الثلثُ ممَّا بقى له وللإخوةِ ، أو يكونُ بمنزلةِ رجلٍ من الإخوةِ فيما يحصُلُ له ولهم ؛ ويُقاسمُهم بمِثلِ حِصَّةِ أحدِهم ، أو السدسُ من رأسِ المالِ كلِّه ، أيُّ ذلك كان أفضلَ لحظِّ الجَدِّ أُعطِيَه الجَدُّ ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك للإخوةِ للأبِ والأُمِّ ؛ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ تكونُ قسمتُهم فيها على غيرِ ذلك ، وتلك الفريضةُ ، امرأةٌ تُوُفِّيت وترَكت زوجَها ، وأُمَّها ، وأختَها لأُمِّها وأبيها ، وجَدَّها ؛ فللزوجِ النِّصفُ ، وللأُمِّ الثلثُ ، وللجَدِّ السدسُ ، وللأُختِ للأبِ والأُمِّ النِّصفُ ، ثمَّ يُجمَعُ سدسُ الجَدِّ ونصفُ الأُختِ فيُقسَمُ أثلاثًا ؛ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، فيكونُ للجَدِّ ثلثاه ، وللأُختِ ثلثُه .

قال مالكٌ : وميراثُ الإخوةِ للأبِ معَ الجَدِّ ، إذَا لم يكُنْ معَهم إخوةٌ

الاستذكار

وللإخوةِ ، أو يكونُ بمنزلةِ رجلٍ من الإخوةِ فيما يحصُلُ له ولهم ؛ يقاسِمُهم بمثلِ حصةِ أحدِهم ، أو السدُسُ من رأسِ المالِ كلِّه ، أيُّ ذلك كان أفضلَ لحظِّ الجدِّ أُعطِيَه الجدُّ ، وكان ما بقِى بعدَ ذلك للإخوةِ للأبِ والأمِّ ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ تكونُ قِسمتُهم فيها على غيرِ ذلك ، وتلك الفريضةُ ، امرأةٌ توفِّيت وترَكت زوجَها ، وأمَّها ، وأختَها لأبيها وأمِّها ، وجدَّها ؛ فللزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلُثُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، وللأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، ثم يُجمَعُ سدُسُ الجَدِّ ونصفُ الأختِ فيقسَمُ أثلاثًا ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، فيكونُ للجَدِّ ثُلُثاه ، وللأختِ ثلُثُه .

القبس

.....

الموطأ

للأبِ والأُمِّ ، كميراثِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ سواءً ؛ ذكَرُهم كَذكرِهم ، وأُنثاهم كأنثاهم ، فإذا اجتمَع الإخوةُ للأبِ والأُمِّ والإخوةُ للأَبِ ، فإن الإخوةَ للأبِ والأُمِّ يُعادُّون الجَدَّ بإخوتِهم لأبيهم فيمنَعونه بهم كثرةَ الميراثِ بعَددِهم ، ولا يُعادُّونه بالإخوةِ للأُمِّ ؛ لأنه لو لم يكُنْ مع الجَدِّ غيرُهم لم يَرِثُوا معَه شيئًا ، وكان المالُ كلُّه للجَدِّ ، فما حصَل للإخوةِ من بعدِ حظِّ الجَدِّ ، فإنه يكونُ للإخوةِ من الأبِ والأُمِّ دونَ الإخوةِ للأبِ ، ولا يكونُ للإخوةِ للأبِ معَهم شيءٌ ، إلا أن يكونَ الإخوةُ للأبِ والأُمِّ امرأةً واحدةً ، فإن كانت امرأةً واحدةً فإنها تُعادُّ الجَدَّ بإخوتِها لأبيها ما كانوا ، فما حصَل لهم ولها من شيءٍ ، كان لها دونَهم ، ما بينَها وبينَ أن تَستكمِلَ فريضتَها ، وفريضتُها النِّصفُ من رَأسِ المالِ كلِّه ، فإن كان فيما [١٠٩و] يُحازُ لها ولإخوتِها لأبيها فضلٌ عن نصفِ رأسِ المالِ كلِّه فهو لإخوتِها لأبيها ؛ للذكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيَيْن ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم .

الاستذكار

قال مالكٌ : وميراثُ الإخوةِ للأبِ مع الجَدِّ ، إذا لم يكُنْ إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ ، كميراثِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ سواءً ؛ ذكَرُهم كذكَرِهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، فإذا اجتمَع الإخوةُ للأبِ والأمِّ والإخوةُ للأبِ ، فإن الإخوةَ للأبِ والأمِّ يعادُّون[1]

القبس

.....

---

(١) يعادُّونه : يكاثرونه بعددهم . ينظر الوسيط (ع د د) .

الاستذكار

الجَدَّ بإخوتِهم لأبيهم ، فيمنَعونه بهم كثرةَ الميراثِ بعددِهم ، ولا يعادُّونه بالإخوةِ للأمِّ ؛ لأنه لو لم يكُنْ مع الجَدِّ غيرُهم لم يَرِثوا معه شيئًا ، وكان المالُ كلُّه للجدِّ ، فما حصَل للإخوةِ بعدَ حظِّ الجدِّ ، فإنه يكونُ للإخوةِ للأمِّ والأب دونَ الإخوةِ للأبِ ، ولا يكونُ للإخوةِ للأبِ معهم شيءٌ ، إلا أن يكونَ الإخوةُ للأبِ والأمِّ امرأةً واحدةً ، فإن كانت امرأةً واحدةً فإنها تعادُّ الجدَّ بإخوتِها لأبيها ما كانوا ، فما حصَل لها ولهم من شيءٍ ، كان لها دونَهم ، ما بينَها وبينَ أن تستكمِلَ فريضتَها ، وفريضتُها النصفُ من رأسِ المالِ كلِّه ، فإن كان فيما يُحازُ لها ولإخوتِها لأبيها فضلٌ عن نصفِ رأسِ المالِ كلِّه فهو لإخوتِها لأبيها ؛ للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ لهم .

[1]**قال أبو عمرَ** : أما اختلافُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم من المخالفين فى ميراثِ الجَدِّ بأن أبا بكرٍ الصديقَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وعائشةَ أمَّ المؤمنين ، ومعاذَ بنَ جبلٍ ، وأُبَيَّ بنَ كعبٍ ، وأبا الدرداءِ ، وأبا هريرةَ ، وابنَ الزُّبَيرِ ، وأبا موسى ، كانوا يذهَبون إلى أن الجَدَّ عندَ عدمِ الأبِ كالأبِ سواءً ، ويحجُبون به الإخوةَ كلَّهم ، ولا يورِّثون أحدًا سوى الإخوةِ شيئًا مع الجَدِّ . وبه قال طاوسٌ ، وعطاءٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، والحسنُ ، وجابرُ ابنُ زيدٍ ، وقتادةُ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والمُزَنيُّ صاحِبُ الشافعيِّ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، ونعيمُ بنُ حمادٍ ، [2]وابنُ سُرَيْجٍ الشافعيُّ[2] ، وداودُ بنُ عليٍّ ،[1]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الاستذكار

[1] ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ[2] ، ورُوِى عن عمرَ وعثمانَ أنهما قالا بذلك ثم رجَعا عنه[3] .

رَوى ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ قال : كتَب ابنُ الزبيرِ إلى أهلِ العراقِ : أما أبو بكرٍ فكان يجعَلُ الجَدَّ أبًا . وقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو كنتُ أتخِذُ خلِيلًا لاتخَذتُ أبا بكرٍ خليلًا »[4] .

وحجةُ مَن جعَل الجَدَّ أبًا ؛ لأنه يقَعُ عليه اسمُ أبٍ ، وأجمَعوا أنه كالأبِ فى الشهادةِ لابنِ ابنِه ، وكالأبِ فيمن يَعتِقُ عليه ، وأنه لا يُقتَصُّ له مِن جَدِّه كما لا يُقتَصُّ له مِن أبيه ؛ ولأن له السدُسَ مع الابنِ[5] الذكَرِ ، وهو عاصِبٌ ، وذو فرضٍ ، وليس ذلك لأحدٍ غيرِه وغيرِ الأبِ . ولما كان ابنُ الابنِ كالابنِ عندَ عدمِ الابنِ ، كان كذلك أبو الأبِ عندَ عدمِ الأبِ كذلك .

واتفق علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ مسعودٍ على توريثِ الإخوةِ مع الجَدِّ[6] ، إلا أنهم اختلَفوا فى كيفيةِ ذلك ؛ فمذهبُ زيدٍ ما ذكَره مالكٌ فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٤٩- ١٩٠٥٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٤٠- ٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٢٨٨- ٢٩٠، والمحلى ١/٣٧٢ - ٣٧٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٥٠ - ١٩٠٥٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٤٦) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٢٨٨، ٢٨٩، وأحمد ٢٦/٣٨ (١٦١١٢) ، والبيهقى ٦/٢٤٦ من طريق ابن جريج به .

(٥) فى الأصل ، م : « الأب » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٣، ١٩٠٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٢٩٢ - ٢٩٥، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٠.

الاستذكار

هذا البابِ ، وقال أنه الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَهم ، وأما عليٌّ فكان يُشرِّكُ بينَ الإخوةِ والجَدِّ إلا السدُسَ ، يجعَلُه كأحدِهم ، وإذا كان السدُسُ خيرًا له من المقاسَمةِ (١أعطاه السدُسَ ، وإذا كان المقاسَمةُ خيرًا له من السدُسِ أعطاه السدُسَ بعدَ أخذِ كلِّ ذى فرضٍ فرضَه ، وكذلك إن لم يكُنْ فى الفريضةِ ذو فرضٍ غيرُ الإخوةِ ، والجَدُّ لا يُنقَصُ أبدًا من السدُسِ شيئًا ، ويكونُ بذلك السدُسِ مع ذوِى الفروضِ ذا فرضٍ وعاصبًا ، ومع الإخوةِ أخًا ، إلا أن تَنقُصَه المقاسَمةُ مِن السدُسِ ، فلا يُنقُصُه منه شيئًا ، ولا يزيدُه مع الولدِ الذكَرِ شيئًا على السدُسِ ، ولا ينقُصُه منه شيئًا مع غيرِهم . وإذا كانت أختٌ لأبٍ (٢وأمٌّ٢) ، وأخٌ لأبٍ ، وجَدٌّ ، أَعطَى الأختَ للأبِ والأمِّ النصفَ فريضتَها ، وقسَم ما بقِى بينَ الأخِ والجدِّ ، فإن كان أخٌ لأمٍّ ، وأخٌ لأبٍ ، أو إخوةٌ لأمٍّ وأبٍ ، أو إخوةٌ لأبٍ ، لم يَلتفِتْ إلى الإخوةِ للأبِ ، ولم يعادِّهم الجدُّ ، وقاسَم بهم الإخوةَ للأبِ والأمِّ دونَ الإخوةِ للأبِ١) (٣) .

قال أبو عمرَ : رُوى عن ابنِ عباسٍ أنه سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن قولِه فى الجَدِّ ، وفى معادَّتِه الإخوةَ للأبِ والأمِّ بالإخوةِ للأبِ ، فقال : إنما أقولُ برأيِى كما تقولُ برأيِك .

قال أبو عمرَ : انفرَد زيدُ بنُ ثابتٍ من بينِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم بقولِه فى معادَّتِه الجَدَّ بالإخوةِ للأبِ مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ ، ثم يصيرُ ما وقَع لهم فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤) ، وابن أبى شيبة ٢٩٨/١١، ٢٩٩، والدارمى (٢٩٦٥)، والبيهقى ٢٤٩/٦، ٢٥٠ عن على .

الاستذكار

المقاسَمةِ إلى الإخوةِ للأبِ والأمِّ ، لم يقُلْه أحدٌ غيرُه ، إلا مَن اتَّبعه على ذلك ، وقد خالَفه فيه طائفةٌ من الفقهاءِ القائلين بقولِه فى الفرائضِ ؛ لإجماعِ المسلمين أن الإخوةَ للأبِ لا يرِثون شيئًا مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ ، فلا معنَى لإدخالِهم معهم ، وهم لا يرِثون ؛ لأنه حَيْفٌ على الجَدِّ فى المقاسَمةِ . وذهَب إلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فِى الجَدِّ خاصةً مالكُ بنُ أنسٍ ، وسفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ سيرينَ ، ومحمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عُبيدٍ . ولم يذهَبْ إلى قولِ زيدٍ فى منعِه من توريثِ ذَوى الأرحامِ ، وفى الردِّ على ذَوى السهامِ ، وفى قولِه : ثُلُثُ المالِ بعدَ ذَوى الفروضِ والعصباتِ والموالى - أحدٌ مِن الفقهاءِ الذين ذكَرنا إلا مالكٌ والشافعىُّ . وسيأتى القولُ فى ذلك كلِّه فى أبوابِه بعدُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وذهَب إلى قولِ علىٍّ فى الجَدِّ المغيرةُ بنُ مِقسَمٍ الضَّبِّىُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنُ أبى لَيلى ، وجماعةٌ من أهلِ العلمِ بالفرائضِ والفقهِ .

ومِن حجةِ من ورَّث الأخَ مع الجَدِّ ، (١) أنَّ الأخَ أقرَبُ إلى الميتِ من الجَدِّ (١) ؛ لأن الجَدَّ أبو أبى الميتِ ، والأخَ ابنُ أبى الميتِ ، ومعلومٌ أن الابنَ أقربُ من الأبِ ، فكيف يكونُ من يُدلِى بالأبعدِ أحقَّ وأولَى ممن يُدلِى بالأقربِ ؟! هذا محالٌ . وقد أجمعُوا أن ابنَ الأخِ يُقدَّمُ على العمِّ ، وهو يُدْلِى بالأخِ ، والعمُّ يُدلِى بالجدِّ ، فدلَّ هذا كلُّه على أن الجَدَّ ليس بأولَى من الأخِ . واللهُ أعلَمُ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

وقولُ ابنِ مسعودٍ فى مُقاسَمةِ الجَدِّ الإخوةَ مختلَفٌ عنه فيه ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ زيدٍ أنه قاسَم الجدَّ مع الإخوةِ[1] إلى الثلُثِ ، فإن نقَصته المقاسَمةُ من الثلُثِ فُرِض له الثلُثُ ، على حسبِ قولِ زيدٍ[2] ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ علىٍّ[3] ، وقد ذكَرنا الرواياتِ عنه فى « الإشرافِ » وذكَرنا هناك أقوالًا للصحابةِ شاذةً لم يقُلْ بها أحدٌ من الفقهاءِ ، فلم أرَ لذِكرِها وجهًا هاهنا .

وأما الفريضةُ التى ذكَرها مالكٌ فى هذا البابِ فهى المعروفةُ عندَ الفَرَضيِّين بالأُكْدَرِيَّةِ ، وهى زوجٌ ، وأمٌّ ، وأختٌ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ ، وجَدٌّ . وقد اختلَف العلماءُ من الصحابةِ ومن بعدَهم فيها ؛ فكان عمرُ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يقولان : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ ، وللأختِ النصفُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، ورُوِى عنهما أيضًا : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلُثُ مما بقِى ، وللأختِ النصفُ[4] ، عالَت الفريضةُ إلى ثمانيةٍ . وكان علىٌّ وزيدٌ يقولان : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلُثُ ، وللأختِ النصفُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، الفريضةُ من ستةٍ ، عالَت إلى تسعةٍ . إلا أن زيدًا يجمَعُ سهمَ الأختِ والجَدِّ ، وهى [5]أربعةُ أسهمٍ[5] ، فيجعَلُها بينَهما على ثلاثةِ أسهمٍ ؛ سهمان للجَدِّ ، وسهمٌ للأختِ ، وعملُها أن تُضرَبَ ثلاثةٌ فى تسعةٍ بسبعةٍ وعشرين ؛ للزوجِ ثلاثةٌ فى ثلاثةٍ ، تسعةٌ ، وللأمِّ سهمان

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « بالإخوة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٥) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٩٢.

(٤) تقدم ص٣٥٣ عن ابن مسعود .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « سبعة » .

الاستذكار

فى ثلاثةٍ ، ستةٌ ، وتبقَى اثنا عشَر ؛ للأختِ ثُلُثُها ، أربعةٌ ، وللجَدِّ ثلُثاها ، ثمانِيةٌ[1] .

وقال الشعبىُّ : سألتُ قَبيصةَ بنَ ذؤيبٍ ، وكان مِن أعلمِهم بقولِ زيدٍ عن نصِّ زيدٍ فيها - يعنِى الأَكْدَرِيَّةَ - فقال : واللهِ ما فعَل زيدٌ هذا قط[2] . يعنى أن أصحابَه قاسوا ذلك على قولِه . وقال أبو الحسينِ بنُ اللبانِ الفارضُ : لم يصِحَّ عن زيدٍ ما ذكَروا - يعنى فى الأَكْدَرِيَّةِ - وقياسُ قولِه أن يكونَ للزوجِ النصفُ ، وللأُمِّ الثلُثُ ، وللجَدِّ السدُسُ ، وتسقُطُ الأختُ كما يسقُطُ الأخُ لو كان مكانَها ؛ لأنَ الأخَ والأختَ سبِيلُهما واحدٌ فى قولِ زيدٍ ، لأنهما عندَه عَصَبَةٌ مع الجَدِّ يُقاسِمانه . واختُلِف فى السببِ الموجِبِ لتسميةِ هذه الفريضةِ بالأَكْدَرِيَّةِ ؛ فقيل : سُمِّيت بذلك لتكدُّرِ قولِ زيدٍ فيها ؛ لأنه لم يفرِضْ للأختِ مع الجَدِّ ، وفرَض لها فى هذه المسألةِ . وقيل : سمِّيت بذلك لأن عبدَ الملكِ بنَ مرْوانَ سأل عنها رجلًا يقالُ له : الأَكْدَرُ . فأخطأ فيها ، فنُسِبت إليه .

حدثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بقِىُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدثنى أبو بكرٍ ، قال : حدثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، قال : قلتُ للأعمشِ : لم سُمِّيت الأَكْدَرِيَّةَ ؟

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٤) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٠٠، ٣٠١، وسعيد بن منصور (٦٥) عن عبد الله بن مسعود وعلى وزيد ، وليس فيه : « عن عمر » .

(٢) ذكره ابن حزم ١٠/ ٣٧٨.

الاستذكار

قال : طرَحها عبدُ الملكِ بنُ مرْوانَ عَلى رجلٍ يقالُ له : الأَكْدَرُ . كان ينظُرُ فى الفرائضِ فأخطأ فيها ، فسمَّاها الأَكْدَرِيَّةَ . وقال وكيعٌ : وكنا نسمَعُ قبلَ هذا أنها سُمِّيت الأَكْدرِيَّةَ لأن قولَ زيدٍ تكدَّر فيها ، لم يَقِسْ قولَه[1] .

وأما قولُ مالكٍ فى معادَّةِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ للجدِّ[2] بالإخوةِ للأبِ ثم انفرادُهم بالمِيراثِ دونَهم ، فقد ذكَرنا أن ذلك قولُ زيدٍ وحدَه مِن بينِ جميعِ الصحابةِ . وأما قولُه فى الإخوةِ للأمِّ فى ذلك فإجماعٌ أنهم لا يرِثون عندَ الجميعِ مع الجَدِّ ، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ ميراثِ الإخوةِ للأمِّ . وأما قولُه فى الأختِ الشقيقةِ أنها تُعادُّ الجَدَّ بإخوتِها لأبيها ، فإن حصَل لها ولهم فى ذلك النصفُ فهو لها دونَهم ، وإن كان أكثرَ فالفضلُ على النصفِ لهم على حسبِ ما وصَف ، فهو مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وكان علىٌّ رضِى اللهُ عنه يفرِضُ للأخواتِ للأبِ والأمِّ ، ثم يقسِمُ الباقىَ بين الإخوةِ للأبِ والجَدِّ ما لم تنقُصْه المقاسَمةُ من السدُسِ ، فإن نقَصته فَرَض له السدُسَ ، وفضَل الباقى للإخوةِ للأبِ . وأما ابنُ مسعودٍ فأسقَط الإخوةَ للأبِ مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ والجَدِّ ، فعلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى أختٍ لأبٍ وأمٍّ ، [3]وإخوةٍ لأبٍ[3] ، وجَدٍّ : المالُ بينَ الأختِ والجدِّ نصفين ، ولا شىءَ للإخوةِ للأبِ[4] . وذهَب إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى الجَدِّ مع الإخوةِ مسروقٌ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣٠٢/١١ .

(٢) فى الأصل ، م : « مع الجد » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « وأخت لأم » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣١٢/١١، والبيهقى ٢٥١/٦ .

الاستذكار

وشريحٌ ، وطائفةٌ من متقدمى أهلِ الكوفةِ . ومن هذا البابِ أمٌّ ، وأختٌ ، وجَدٌّ . واختلَف فيها الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم على خمسةِ أقوالٍ ؛ أحدُها ، مَن جعَل الجدَّ أبًا . وهو أبو بكرٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ الزبيرِ ، ومَن ذكَرنا معهم أعطَوا الأمَّ الثلُثَ ، والباقىَ للجَدِّ ، وحجَبوا الأختَ بالجَدِّ كما تُحجَبُ بالأبِ . والثانى قولُ علىٍّ ؛ قال : للأمِّ الثلُثُ ، وللأختِ النصفُ ، وما بقِى فللجَدِّ . والثالثُ قَولُ عثمانَ ، جعَلها أثلاثًا ؛ للأمِّ الثلُثُ ، وللأختِ الثلُثُ ، وللجَدِّ الثلثُ . والرابعُ قولُ ابنِ مسعودٍ ؛ قال : للأختِ النصفُ ، وللجدِّ الثلُثُ ، وللأمِّ السدُسُ . وكان يقولُ : معاذَ اللهِ أن أفضِّلَ أمًّا على جَدٍّ . والخامسُ قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : للأمِّ الثلُثُ ، وما بقِى بين الجَدِّ والأختِ ، للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينُ[1] . وهذه الفريضةُ [2]تُدعَى الخرقاءَ[2] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٥ - ٧١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٣٠٢ - ٣٠٤ وليس فيها قول أبى بكر .

(٢ - ٢) فى الأصل : « تجعل خرقاء » . قال ابن قدامة فى المغنى ٩/ ٧٧: إنما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، فكأن الأقوال خرقتها .

ميراثُ الجدَّةِ

١١٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنه قال : جاءت الجَدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصدِّيقِ تسألُه ميراثَها ، فقال لها أبو بكرٍ : ما لكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ ، وما علِمتُ لكِ فى سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيئًا ، فارجِعى حتى أسألَ الناسَ . فسأل الناسَ ، فقال المُغيرةُ بنُ شُعبةَ : حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاها السدسَ . فقال أبو بكرٍ : هل معَك غيرُكَ ؟ فقام محمدُ بنُ مَسلَمةَ الأنصارىُّ ، فقال مِثلَ ما قال المُغيرةُ بنُ شعبةَ ، فأنفَذه لها أبو

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ[1] ، عن قَبيصَةَ بنِ

القبس

ميراثُ الجَدَّةِ

---

(١) قال أبو عمر : «وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر مِن رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب . وأقول فيه كما قال ابن معين فى ابن أكيمة إذ سئل عنه ، وقال : حسبك برواية ابن شهاب عنه ، هذا علمى فيه من جهة الرواية ، وأما أهل النسب فينسبونه : عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبى خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤى ، هكذا ذكره الزبير : ابن أبى خرشة فى مواضع من كتابه فى النسب . وقال : فولد إسحاق ابن عبد الله عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبى خرشة . وروى عنه ابن شهاب ، عن قبيصة حديث الجدة ، هذا لفظ الزبير بن بكار ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أنبأنا مصعب ، قال : عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبى خرشة ، روى عنه ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة . ثم قال : أخبرنا ابن زهير ، =

الموطأ بكرٍ الصدِّيقُ . ثمَّ جاءَت الجَدَّةُ الأُخرى إلى عمرَ بنِ الخطابِ تسألُه ميراثَها ، فقال لها : ما لكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ ، وما كان القضاءُ الذى قُضى به إلا لغيرِكِ ، وما أنا بزائدٍ فى الفرائِضِ شيئًا ، ولكنه ذلك السدسُ ، فإن اجتَمعتما فهو بينَكما ، وأيَّتُكما خلَت به فهو لها .

التمهيد ذُؤَيبٍ قال : جاءتِ الجدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ تسألُه ميراثَها ، فقال : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ مِن شىءٍ ، وما عَلِمتُ لكِ فى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا ، فارجِعى حتى أسألَ الناسَ . فسأل الناسَ ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ : حضَرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطَاها السُّدُسَ . فقال أبو بكرٍ : هل معكَ غيرُك ؟ فقام محمدُ بنُ مسلَمةَ ،

القبس اعلَموا وفَّقكم اللهُ أن الجَدَّةَ قد دخَلت فى قولِه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ [النساء : ١١] .

= حدثنا مصعب ، قال : حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قَبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر ، فذكر الحديث إلى آخره . وقال : كذا قال مالك ، عن الزهرى ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، ولم يتابعه أحد على هذا . وقال مفضل ابن غسان : سألت مصعبا الزبيرى عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، فقال : من بنى عامر بن لؤى ، وهو ابن أخى أروى الذى يقال : عميت عمى أروى . قال أبو عمر : هذا مثل ، وقد ذكرنا الخبر بذلك فى باب سعيد بن زيد فى «الصحابة» لأنه هو الذى دعا على أروى بنت أويس ، فى قصة عرضت له معها ، قال الزبير : والعامة تصحف المثل ، فتقول : أعماك الله عمى الأروى . يريدون الأروى التى فى الجبل ، يظنونها شديدة العمى . قال أبو عمر : لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه - فيما علمت - أنه ابن خرشة ، لا ابن أبى خرشة ، وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده ، يقول : عثمان ابن إسحاق بن خرشة . ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث فيما علمت . وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبى بكر ، ولا شهود لتلك القصة . وقال آخرون : هو متصل ؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق ، وله سن ينكر معها سماعه من أبى بكر رضى الله عنه . وسنذكر بعد فى هذا الباب خبر قبيصة بن ذؤيب إن شاء الله » . التاريخ الكبير ٢/ ٢١٢، وتهذيب الكمال ١٩/ ٣٣٧.

التمهيد

فقال مثلَ ما قال المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ . ثم جاءتِ الجدَّةُ الأُخرَى إلى عمرَ تسألُه ميراثَها ، فقال لها : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ ، وما كان القضاءُ الذى قُضِى به إلَّا لغَيرِكِ ، وما أنا بزائدٍ فى الفرائضِ مِن شىءٍ ، ولكنْ هو السُّدُسُ ، فإنِ اجتَمَعتما فهو بينَكما ، وأيَّتُكما خَلَتْ به فهو لها[1] .

القبس

كما دخَل الجَدُّ باقْتِضاءِ التثنيةِ والتشريكِ ، وإن خالَف اللفظُ ، كما دخَلت الأمُّ ، وإن اختلَف اللفظُ ، إلا أن مالكًا وغيرَه روَى عن قَبيصةَ بنِ[2] ذؤيبٍ ، أنه قال : جاءت الجَدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ . إلى قولِه : فهو لها[3] . فقولُ أبى بكرٍ : ما لكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ . غريبٌ من الفقهِ ؛ لأنه جعَل الجَدَّ أبًا ، ولم يجعَلِ الجَدَّةَ أمًّا ، والمعنَى فى ذلك نُقْصانُ درجاتِ النساءِ ؛ لأنه لا يَتكرَّرْنَ[4] فى الأولادِ ، فلم يتكرَّرْنَ[5] فى الآباءِ ، فبنتُ البنتِ ليس لها شىءٌ ، فكذلك أمُّ الأمِّ ، ثم جاءت الأخرى إلى عمرَ ، وقيل : إلى أبى بكرٍ . وقد ذكَر مالكٌ الروايتَين . وقال علماؤُنا : إن التى جاءت أولًا إلى أبى بكرٍ كانت أمَّ الأمِّ . روَى ذلك ابنُ وهبٍ وغيرُه مفسَّرًا ، وعليه يَدُلُّ تعليلُ الأنصارىِّ إذ قال لأبى بكرٍ : أمَا إنك تَترُكُ التى[6] لو

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٨) . وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذى (٢١٠١) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٤٦) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : « أبى » .

(٣) فى م : « بها » .

(٤) فى ج : « ينكرون » ، وفى م : « ينكر » .

(٥) فى م : « ينكر » .

(٦) فى ج : « الذى » .

التمهيد

قد مضَى القولُ فى عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، وأمَّا قَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ ، فقيل : إنَّه تُوفِّى سنةَ سِتٍّ وثمانين ، وله سِتٌّ وثمانون سنةً ، كان مولِدُه فى أولِ سنةٍ مِن الهجرةِ ، وهو أحدُ العلماءِ .

ذكَر وكيعٌ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن أبى الزِّنادِ قال : أدرَكتُ الفقهاءَ بالمدينةِ أربعةً ؛ أحدُهم قَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ . وقال الأعمشُ مرَّةً أُخرَى : أربعَةً ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وقبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ ، وعبدُ الملكِ بنُ مروانَ .

وذكَر ابنُ المباركِ ، عن محمدِ بنِ راشدٍ ، عن مكحولٍ قال : ما رأيتُ أحدًا

القبس

ماتَت وهو حىٌّ ، كان إيَّاها يَرِثُ . فجعَل أبو بكرٍ السُّدُسَ بينَهما[1] . وقيل : عمرُ . والمعنى فى ذلك أن الشهادةَ وقَعت مطلقةً بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ بالسدسِ للجدَّةِ ، ولم يُعْلَمْ أىُّ جَدَّةٍ هى ، فقضَى فيه بالاشتراكِ عندَ التنازعِ . فإن قيل : فلِمَ لم ترجَّحْ[2] إحدى الجهتَين بالمعنى ؟ قيل : عُدِم ذلك الصحابةُ ، فكيف نَطْلُبُه نحن ؟ وفى ذلك كلامٌ كثيرٌ ، وهذا أشبهُه فى هذا المَقامِ ؛ ولذلك قال علماءُ المدينةِ : إنه لم يُفْرَضْ إلا للجَدَّتَين . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وكثيرٌ مِن الصحابةِ : يُفْرَضُ لأكثرَ مِن الجدَّتَين . فى تفصيلٍ طويلٍ ، بيَّنَّاه فى الفرائضِ ، والعمدةُ فى ذلك لنا أن كلَّ ما عدا الجدَّتَين لا يَلْحَقُ بهما ؛ لأنه ليس فى معناهما ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٠٩) .

(٢) فى م : « ترجع » .

التمهيد

أعلمَ مِن قبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ[1] . وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يَحمِلُ على قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ لمخالَطتِه السلطانَ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ الأعمشَ يقولُ : فقهاءُ المدينةِ أربعةٌ ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ ، وقَبيصَةُ ، وعبدُ الملكِ[2] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن ذكوانَ ، أو ابنِ ذكوانَ ، قال : أدرَكْتُ فقهاءَ المدينةِ أربعةً ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ ، وعبدُ الملكِ ابنُ مروانَ[3] .

هكذا يقولُ الأعمشُ فى هذا الحديثِ : عن[4] ذكوانَ ، أو ابنِ ذكوانَ . وإنما هو عبدُ اللهِ بنُ ذكوَانَ ، أبو الزِّنادِ ، ولم يَرْوِ أحدٌ فى علمى عن أبى الزِّنادِ أنَّ فقهاءَ المدينةِ أربعةٌ على حسَبِ ما ذكَرنا غيرَ الأعمشِ ، والمعروفُ عن أبى الزِّنَادِ فى كتابِ « السبعةِ » وغيرِه أنَّ فقهاءَ المدينةِ فى وقتِه مِن شيوخِه سبعةٌ أو

القبس .....

(١) ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٤٧٩/٢٣ عن محمد بن راشد به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٦٠/٤٩ من طريق محمد بن العلاء أبى كريب به .

(٣) أخرجه أحمد فى العلل ٤١٨/١ وابن عساكر ١٢٠/٣٧ من طريق وكيع به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

أكثرُ مِن سبعةٍ ، ولعلَّ الأعمشَ إنَّما حكَى ما حَكاه عن ذكوانَ أبى صالحٍ السَّمانِ ، فهو شيخُه ، ولكنَّ الناسَ يقولون : إنَّما أراد أبا الزِّنادِ عبدَ اللهِ بنَ ذكوانَ . وكيف كانتِ الحالُ ، فقد أدرَك أبو الزِّنادِ بالمدينةِ جماعةً ، كلُّهم أفقَهُ مِن قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ وعبدِ الملكِ بنِ مروانَ . وما أعلمُ أحدًا جعَل عبدَ الملكِ بنَ مروانَ فى الفقهِ كسعيدٍ وعروةَ ، إلَّا ما جاءَ فى هذا الخبَرِ . واللهُ أعلمُ . وأبو صالحٍ ذكوانُ لا يصلُحُ أيضًا أن يُضافَ له هذا الخبَرُ ؛ لأنَّه أدرَك أبا هريرةَ وغيرَه مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين ، ومِن هٰهنا قال العلماءُ : إنَّ الأعمشَ لم يُرِدْ بقولِه إلَّا أبا الزِّنادِ . فلم يقِفْ على اسمِه ، فقال : ذكوانُ . أو : ابنُ ذكوانَ . وقَبيصةُ بنُ ذُؤيبٍ خُزاعىٌّ ، وهو قبيصَةُ بنُ ذُؤيبِ بنِ حَلْحَلةَ بنِ عمرِو بنِ كُليبِ بنِ أصرَمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُمَيْرِ[1] بنِ حُبْشيَّةَ بنِ سَلولِ بنِ كعبِ بنِ عمرِو خُزاعةَ ، ولأبيه ذُؤيبٍ صُحبةٌ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا الاختلافَ فى خُزاعةَ فى كتابِ « الصحابةِ »[2] و « القبائلِ الرُّوَاة »[3] . ومات قَبيصَةُ سنةَ سبعٍ وثمانين فيما قال يحيى بنُ معينٍ . وقال الواقدىُّ : مات قَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ سنةَ سِتٍّ وثمانينَ فى خِلافةِ عبدِ الملكِ ابنِ مروانَ . وكان قبيصةُ ممَّن قاتَل يومَ الحَرَّةِ حتى ذهَبت عينُه ، ويُكْنَى قَبيصةُ أبا إسحاقَ ، كان مِن ساكِنى المدينةِ ، وكان مُعلِّمَ كُتَّابٍ ، ثم تحوَّل إلى الشامِ ، فصَحِب عبدَ الملكِ بنَ مروانَ ، وكان على خاتَمِه ، وكان[4] إليه البَريدُ وعَرْضُ

القبس .....

(١) فى النسخ : «كثير» . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٣٥، وتهذيب الكمال ٥٢٢/٨.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٤٦٤، ٣/ ١٢٧٢.

(٣) الإنباه على قبائل الرواة ٩٢ - ٩٤.

(٤) سقط من : م .

التمهيد

الكُتُبِ الواردةِ على عبدِ الملكِ عليه .

وأمَّا روايةُ مالكٍ لهذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، عن قبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، فلم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك إلا أبو أُوَيسٍ ، ولم يُجوِّدْه ، وجاء به على وجْهِه غيرُهما مِن بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ .

قال محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانٍ الورَّاقُ ، حدَّثنا أبو أُويسٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ شهابٍ ، أنَّ عثمانَ بنَ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ حدَّثه ، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّ الجَدَّةَ جاءت إلى أبى بكرٍ الصديقِ .

ورواه معمرٌ[1] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[2] ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، فيما روَى عنه ابنُ أبى شيبةَ[3] ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ ، قال : جاءتِ الجدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ تطلُبُ ميراثَها مِن ابنِ ابنِها ، أو ابنِ ابنتِها . لم يُدْخِلُوا بينَ ابنِ شهابٍ وبينَ قَبيصةَ أحدًا .

وقال محمدُ بنُ يحيى : رَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عمَّن حدَّثه عن قَبيصةَ . ومرَّةً قال : سمِعتُ الزهرىَّ يُحَدِّثُ عن رجلٍ ، عن قبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّ الجَدَّةَ جاءت إلى أبى بكرٍ . فذكَره[4] .

قال محمدُ بنُ يحيى : والحديثُ حديثُ مالكٍ وأبى أُويسٍ ؛ لإدخالِهما بينَ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٠٠، ٤٠١.

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٠١ .

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه الترمذى (٢١٠٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٤٥) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ابنِ شهابٍ وقبيصَةَ عثمانَ بنَ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ .

قال : وقد حدَّثنى أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ ابنُ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بنِ خَرَشَةَ ، عن قبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان أولَ مَن وَرَّثَ الجَدَّتَين وجمَع بينَهما فى الميراثِ . قال : وهذا مختصرٌ مِن حديثِ معمرٍ ، ومالكٍ ، وأبى أُوَيْسٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ معمرٍ **فحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤيبٍ قال : جاءتِ الجدَّةُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ تطلُبُ ميراثَها مِن ابنِ ابنِها ، أو ابنِ ابنتِها ، لا أدرِى أيَّتَهما هى ، فقال أبو بكرٍ : لا أجدُ لكِ فى الكتابِ شيئًا ، وما سمِعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يَقضِى لكِ بشىءٍ ، وسأسألُ الناسَ العَشيَّةَ . فلمَّا صلَّى الظهرَ أقبَل على الناسِ ، فقال : إنَّ الجَدَّةَ أتَتنى تسألُنى ميرَاثَها من ابنِ ابنِها ، أو ابنِ ابنتِها ، وإنِّى لم أجِدْ لها فى الكتابِ شيئًا ، ولم أسمَعِ النبىَّ ﷺ يَقْضِى لها بشىءٍ ، فهل سمِعَ أحدٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيها شيئًا ؟ فقام المغيرةُ بنُ شعبةَ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقْضِى لها بالسُّدُسِ . فقال : هل سمِعَ ذلك معك أحدٌ ؟ فقام محمدُ بنُ مسلمةَ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقْضِى لها بالسُّدُسِ . فأعطَاها أبو بكرٍ السُّدُسَ ، فلمَّا كانت خلافةُ عمرَ جاءتِ الجدَّةُ التى تُخالِفُها ، فقال عمرُ : إنَّما كان القضاءُ فى غيرِكِ ، ولكنْ إذا اجتَمَعتُما فالسُّدُسُ

القبس .....

التمهيد

بينَكما ، وأيُّكما[1] خَلَت به فهو لها[2] .

وكذلك رواه ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن قَبيصةَ .

وابنُ المباركِ أيضًا ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن قَبيصةَ .

وابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ وأسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّهما أخبرَاه ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه أخبرَهم ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ الكَعبيِّ هذا الحديثَ بمعنَى حديثِ مالكٍ سواءً[3] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه مِن الفقهِ أنَّ القضاءَ إلى الخلفاءِ ، أو إلى مَن استَخلَفوه على ذلك وجعَلوه إليه ، وعندَهم تُطلَبُ الحقوقُ حتى يُوصَلَ إليها .

وفيه دليلٌ على أنَّ أبا بكرٍ لم يكنْ له قاضٍ ، وهذا أمرٌ لم أعلَمْ فيه خِلافًا . وقد اختُلِف فى أولِ مَن استَقْضَى ؛ فذهَب العراقيُّون إلى أنَّ أولَ مَن استقضَى عمرُ ، وأنَّه بعَث شُريحًا[4] إلى الكوفةِ قاضيًا ، وبعَث كعبَ بنَ سُورٍ[5] إلى البصرةِ

القبس .....

(١) فى النسخ : «أيكما» . والمثبت من عبد الرزاق والطبرانى .

(٢) أخرجه الطبرانى ١٩/٢٢٨، ٢٠/٤٣٧، ٤٣٨ (٥١٠، ١٠٦٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم به . وهو عند عبد الرزاق (١٩٠٨٣) - وعنه أحمد ٢٩/٤٩٣ (١٧٩٧٨) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٤١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق ابن وهب عن يونس به ، وحده .

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى أبو أمية ، قاضى الكوفة ، أسلم فى حياة النبى ﷺ ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، فقيل أقام على قضائها ستين سنة ، وقد قضى بالبصرة سنة . توفى سنة ثمان وسبعين . أخبار القضاة لوكيع ٢/ ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠.

(٥) فى النسخ «سوار» . وهو كعب بن سور الأزدى قاضى البصرة ، وليها لعمر وعثمان ، وكان =

التمهيد

قاضيًا . قال مالكٌ : أوَّلُ مَن استقضَى معاويةُ . والكلامُ فى هذا طويلٌ ، وليس هذا موضعَ ذِكرِه .

وفيه أنَّ الفرائضَ فى المواريثِ لا يثبُتُ منها إلَّا ما كان نصًّا فى الكتابِ والسنةِ ، ولو استَدلَّ مُستَدِلٌّ بقولِ أبى بكرٍ وعمرَ هذا على أن لا عِلْمَ إلَّا الكتابُ والسنةُ ، لجاز له ذلك . ولكن للعلماءِ فى القياسِ كلامٌ قد ذكَرْتُ منه ما يكفِى فى كتابِ « العلمِ »[1] . والاستِدلَالُ الصحيحُ مِن قولِ أبى بكرٍ وعمرَ للجدَّةِ : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ شىءٌ . على أنَّ الفرائضَ والسِّهامَ فى المواريثِ لا تُؤخَذُ إلَّا مِن جهةِ نَصِّ الكتابِ والسُّنَّةِ ، استِدلالٌ صحيحٌ ، ولا خِلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ ، فأغنَى عن الكلامِ فيه ، إلَّا أنَّهم أجمَعوا أنَّ فرضَ الجدَّةِ والجدَّاتِ السُّدُسُ ، لا مزيدَ فيه بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ . والفرائضُ والسِّهامُ مأخوذةٌ مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ نصًّا ما عَدا الجدَّةَ ، فإنَّ فرضَها بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن نَقْلِ الآحادِ ، على ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، ومِن إجماعِ العلماءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بذلك ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ : « إنَّ اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى فرضٍ فرضَه ، فلا وصيةَ لوارثٍ »[2] . وفى هذا ما يدُلُّ على صحةِ ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس .....

= من نبلاء الرجال وعلمائهم ، قتل يوم الجمل ، قام يعظ الناس ويذكرهم ، فجاءه سهم غرب فقتله . سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤.

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ٨٨٧ - ٨٩٧.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٩ ، ١٥٣١) من الموطأ ، وينظر ما تقدم فى ١٢/ ٤٤٦، ٤٤٧ .

التمهيد

واختلَف العلماءُ مِن الصحابةِ ومَن بعدَهم فى توريثِ الجدَّاتِ على ما أصِفُ لك ، فكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : سواءٌ كانت الجدَّةُ لأُمٍّ أو لأبٍ ؛ ميراثُها السُّدُسُ ، فإنِ اجتمَعتا فالسُّدُسُ بينَهما ، وكذلك إن كَثُرن ، لا يَزِدنَ على السُّدُسِ إذا تَساوينَ فى القُعْدُدِ[1] ، فإن قرُبتِ التى مِن قِبَلِ الأمِّ كان السُّدسُ لها دونَ غيرِها ، وإن قرُبتِ التى مِن قِبَلِ الأبِ كان السُّدُسُ بينَها وبينَ التى مِن قِبَلِ الأمِّ وإنْ بَعُدت ، ولا تَرِثُ مِن قِبَلِ الأمِّ إلَّا جَدَّةٌ واحدةٌ ، ولا تَرِثُ الجدَّةُ أُمُّ أبى الأُمِّ على حالٍ ، ولا يَرِثُ مع الأبِ أحدٌ مِن جَدَّاتِه ، ولا تَرِثُ جدَّةٌ وابنُها حيٌّ - يعنِى الابنَ الذى جَرَّها إلى الميراثِ - فأمَّا أن تكونَ جدَّةٌ أُمُّ عَمٍّ لأبٍ وأُمٍّ ، فلا يَحجُبُها هذا الابنُ عن الميراثِ ، ولا يرِثُ أحدٌ مِن الجدَّاتِ مع الأمِّ[2] . فهذا كلُّه قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، إلَّا أنَّ مالكًا لا يُورِّثُ إلَّا جدَّتينِ ؛ أُمَّ أُمٍّ ، وأُمَّ أبٍ ، وأُمَّهاتِهما . وكذلك روَى أبو ثورٍ عن الشافعىِّ . وهو قولُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وطلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ[3] ، وربيعةَ ، وابنِ هُرمزَ ، وابنِ أبى ذئبٍ . وهو معنَى قولِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ؛ وذلك أنَّه كان يُوتِرُ بركعةٍ ، فعابَه ابنُ مسعودٍ ، فقال : أتَعيبُنى أن أُوتِرَ بركعةٍ ، وأنت تُورِّثُ ثلاثَ جَدَّاتٍ[4] ؟ قال ابنُ أبى

القبس .....

(١) القُعْدُد : قريب الآباء من الجدِّ الأكبر ، وهو أملكُ القرابة فى النسب . التاج (ق ع د) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥) ، وابن أبى شيبة ١١/٣٢٨، ٣٢٩ ، والبيهقى ٦/٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى ، يقال له : طلحة الندى ، قاضى المدينة زمن يزيد ، كان شريفا جوادًا ، حجة إماما ، حدث عن عمه عبد الرحمن بن عوف وعثمان ، روى عنه الزهرى وأبو الزناد ، توفى سنة تسع وتسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٧٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١) ، والطبرانى (٩٤٢٣) .

التمهيد

أُويسٍ : سألتُ مالكًا عن اللَّتَينِ تَرِثانِ ، والثالثةِ التى تُطرَحُ ، وأمَّهاتِها . فقال : اللَّتانِ تَرِثانِ أُمُّ الأمِّ ، وأُمُّ الأبِ ، وأمَّهاتُهما ، إذا لم يكونَا ، والثالثةُ التى تُطْرَحُ أُمُّ الجَدِّ أبى الأبِ ، وأُمهاتُها . قال ابنُ أبى أويسٍ : فأمَّا أُمُّ أبِ الأُمِّ ، فلا ترِثُ شيئًا . وكان الأوزاعىُّ لا يُورِّثُ أكثرَ مِن ثلاثِ جَدَّاتٍ ؛ واحدةٍ من قِبَلِ الأُمِّ ، والاثنَتَين مِن قِبَلِ الأبِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ .

ومِن حُجَّةِ مَن وَرَّث ثلاثَ جدَّاتٍ ما **حدَّثنى** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ورَّث ثلاثَ جدَّاتٍ ؛ ثنتَيْن مِن قِبَلِ الأبِ ، وواحدةً مِن قِبَلِ الأُمِّ[1] .

وأمَّا علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فكان قولُه فى الجدَّاتِ كقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، إلَّا أنَّه كان يُورِّثُ الدُّنيا مِن قِبَلِ الأبِ أو مِن قِبَلِ الأمِّ ، ولا يَشرَكُ معها مَن ليس فى قُعْدُدِها[2] . وبه يقولُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ ، فكانا يُورِّثانِ الجَدَّاتِ الأرْبَعَ . وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ[3] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حجَّاجٍ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٢٢، والدارقطنى ٤/ ٩١، والبيهقى ٦/٢٣٦ من طريق ابن عيينة به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠) ، وسعيد بن منصور (٨٤، ٩٢) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٢٩، والدارمى (٢٩٨٢) ، والبيهقى ٦/ ٢٣٦.
(٣) أثر جابر بن زيد أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٢٤.

التمهيد

أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال : تَرِثُ الجدَّاتُ الأربَعُ ، قَرُبْنَ أو بعُدْنَ .

وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تَرِثُ الجدَّاتُ الأربعُ[1] .

وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن الحسنِ ومحمدٍ ، أنَّهما كانا يُورِّثانِ أربعَ جدَّاتٍ[2] .

قال أبو عمرَ : كان عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يَشرَكُ بينَ الجدَّاتِ فى السُّدُسِ ، دُنْياهنَّ وقُصواهنَّ ، ما لم تكنْ جدَّةٌ أمُّ جدَّةٍ أو جدَّتُها ، فإن كان ذلك ورَّث بينَهما مع سائرِ الجدَّاتِ ، وأسقَطَ أُمَّها أو جدَّتَها[3] .

وقد رُوِى عنه أنَّه كان يُسقِطُ القُصوَى بالدُّنيا إذا كانتا مِن جِهةٍ واحدةٍ ، مثلَ أن تكونَ أُمُّ أبٍ ، وأُمُّ أبى أبٍ ، فيُورِّثُ أُمَّ الأبِ ، ويُسقِطُ أُمَّ أبِى الأبِ[4] . وكان يحيى بنُ آدمَ يختارُ هذه الرِّوايةَ عن ابنِ مسعودٍ ويُقَوِّيها . وأمَّا ابنُ عباسٍ فكان يُورِّثُ الجدَّةَ أُمَّ أبى الأُمِّ ، مع مَن يُحاذِيها مِن الجدَّاتِ ، وتابَعه على ذلك ابنُ سيرينَ وجابرُ بنُ زيدٍ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فى الجدَّةِ أيضًا قولٌ شاذٌّ أجمَع العلماءُ على تَركِه ، وهو ما **رَوَاه** إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، أنَّه سمِع مَن يحكى

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٢٣، ٣٢٤، والبيهقى ٦/ ٢٣٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) ذكره ابن حزم ١٠/ ٣٥٢ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه البيهقى ٦/ ٢٣٧.

(٤) ينظر بداية المجتهد ٨/ ٢٦٩.

التمهيد

عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : كلُّ جدٍّ ليس دونَه مَن هو أقرَبُ منه ، فهو أبٌ ، وكلُّ جدَّةٍ مِن قِبَلِ الأُمِّ ليس دونَها أقربُ منها ، فهى بمنزلَةِ الأُمِّ . قال يحيى بنُ آدمَ : ولا نعرِفُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ وَرَّث جدَّةً ثُلُثًا ، ولو كانت بمنزلةِ الأمِّ لورِثَتِ الثُّلُثَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ ابنِ عباسٍ فى الجدِّ أنَّه كالأبِ عندَ عدمِ الأبِ ، (١) فقال به (١) أكثرُ أهلِ العلمِ . ورُوِى ذلك عن أبى بكرٍ الصديقِ ، وأبى الدَّرداءِ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، وعائشةَ ، وابنِ الزبيرِ . وبه قال شريحٌ ، والحسنُ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ[٢] ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وفقهاءُ البصْرَةِ ؛ عثمانُ البَتِّىُّ وغيرُه[٣] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى ثورٍ ، والمزنىِّ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، والطبرىِّ ، وداودَ ، ونُعيمِ بنِ حمادٍ . واختُلِف فى الجدِّ عن عمرَ اختِلافًا كثيرًا ؛ فرُوِى عنه أنَّه قال : احفَظُوا عنِّى ثلاثًا ؛ لم أقلْ فى الجدِّ شيئًا ، ولم أقُلْ فى الكلالةِ شيئًا ، ولم أستَخلِفْ أحدًا[٤] . ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه قال : أدْرَكْتُ الخَليفَتَيْن - يعنى عمرَ وعثمانَ - يقولان فى الجَدِّ بقولِى[٥] . وهذا أصَحُّ عنه ، وأهلُ المدينةِ يَرْوون عن عمرَ أنَّه كان يقولُ فى الجَدِّ بقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ إلَّا فى

القبس .....

(١ - ١) فى م : «فعليه» .

(٢) فى النسخ : «عقبة» . والمثبت مما تقدم ص ٣٨٥ .

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار ص٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٦) مختصرًا ، وابن سعد ٣/ ٣٤٢، وأحمد ١/ ٢٨٠ (١٢٩) .

(٥) تقدم فى الموطأ (١١٠٥) .

التمهيد

الأَكْدَرِيَّةِ[1] . وروَى أهلُ العراقِ عنه أنَّه كان يُقاسِمُ الجَدَّ بالإخوَةِ إلى السُّدُسِ ، ثم يُقاسِمُ بينَهم إلى الثُّلُثِ . ورُوِىَ عن عثمانَ أنَّه جعَل الجَدَّ أبًا[2] . ورُوِى عنه أنَّه قال فيه بقولِ زيدٍ إلَّا فى الخَرْقاءِ[3] . وأمَّا علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، فإنَّهم يُقاسِمون الجَدَّ بالإخوةِ ، وإن كانوا قد اختلَفوا فى كيفيةِ مُقاسَمَةِ الجَدِّ الإخوةَ ، فإنهم مُجمِعون على أنَّ الجدَّ ليس بأبٍ ، ولا يُحجَبُ به الإخوةُ[4] . وليس هذا موضعَ ذِكرِ أقاويلِهم فى الجَدِّ . وقال كقولِ زيدٍ فى الجَدِّ ؛ مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقد رُوِى عن محمدِ ابنِ الحسنِ أنَّه وقَف فى آخرِ عُمُرِه فى الجَدِّ فلم يقلْ فيه بقولِ أحدٍ . وقال [5]بقولِ علىٍّ[5] فى الجدِّ ؛ عَبيدَةُ السَّلْمانىُّ ، والمغيرَةُ صاحبُ إبراهيمَ[6] ، وابنُ أبى ليلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وهُشيمٌ[7] . ولا أعلَمُ أحدًا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٩) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٩) ، والبيهقى ٦/ ٢٥٢.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٣ - ١٩٠٦٥) ، وسنن البيهقى ٦/٢٤٩، ٢٥٠.

(٥ - ٥) فى م : «بقوله» .

(٦) المغيرة بن مقسم الضبى ، أبو هشام الكوفى الأعمى ، يُلحق بصغار التابعين ، كان من فقهاء أصحاب إبراهيم ، توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠.

(٧) هشيم بن بشير بن أبى خازم أبو معاوية السلمى الواسطى ، محدث بغداد وحافظها ، سكن بغداد ونشربها العلم وصنف التصانيف ، وتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة . تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٥٥.

التمهيد

مِن الفقهاءِ قال بقولِ ابنِ مسعودٍ فى الجَدِّ . وقد اختُلِف عن ابنِ مسعودٍ فى مسائِلَ مِن مسائلِ الجَدِّ[1] .

وأمَّا قولُ ابنِ عباسٍ فى الجَدَّةِ : إنَّها أُمٌّ عندَ عَدَمِ الأُمِّ . فلم يتابِعْه عليه أحدٌ ، وهو شاذٌّ لا يُلتَفَتُ إليه ، ولا يَصِحُّ عنه .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : جاءت جَدَّاتٌ إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فأعطَى الميراثَ أُمَّ الأُمِّ دونَ أُمِّ الأبِ ، فقال له رجلٌ مِن الأنصارِ مِن بنى حارثةَ ، يقالُ له : عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ : يا خليفةَ رسولِ اللهِ ، أعطَيْتَ الميراثَ التى لو أنَّها ماتَت لم يَرِثْها . فجعَل الميراثَ بينَهما .

وذكَرَ ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ نحوَه بمعناه[3] .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[4] أيضًا ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن ابنِ ذكوانَ ، أنَّ خارجةَ ابنَ زيدٍ قال : إذا كانت الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأُمِّ هى أقعَدَ [5] فأعطِها السدُسَ ، وإذا كانت الجدةُ مِن قبلِ الأُمِّ هى أبعدَ[5][6] فشَرِّكْ بينَهما .

القبس .....

(١) تقدم ص٣٨٩ .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٤) ، وسيأتى فى الموطأ (١١٠٩).

(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٠٩) .

(٤) عبد الرزاق (١٩٠٨٥) .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) فى مصدر التخريج : «أقعد» . وينظر الأثر بعده ، وص٤١٦ .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ قال : أدرَكتُ خارجةَ بنَ زيدٍ ، وطلحةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، يقولون : إذا كانت الجدَّةُ مِن قِبَلِ الأمِّ أقرَبَ فهى أحقُّ به ، وإن كانت أبعدَ فهما سواءٌ .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ ذلك .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرنا هذا عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وذكَرنا مذهبَ زيدٍ فى أحكامِ الجدَّاتِ فيما تقدَّمَ مِن هذا البابِ[3] ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وداودُ ، كلُّهم يذهَبُ فى الجدَّاتِ إذا اجتَمَعت أُمُّ الأبِ وأُمُّ الأُمِّ وليس للميِّتِ أمٌّ ولا أبٌ ، أنَّ أُمَّ الأُمِّ إنْ كانت أقعَدَهما كان لها السُّدُسُ دونَ أمِّ الأبِ ، وإن كانت أُمُّ الأبِ أقعَدَهما وكانتا مُشتَرِكَتَينِ فى القُعْدُدِ ، فالسُّدُسُ بينَهما نِصفَيْنِ .

وإنَّما كانت الجدَّةُ أُمُّ الأمِّ إذا كانت أقعَدَ أوْلَى بالسُّدُسِ مِن أُمِّ الأبِ ، مِن قِبَلِ أنَّها أقْرَبُ للميِّتِ ، ألا ترَى أنَّ ابنتَها - وهى الأُمُّ - تمنَعُ الجدَّاتِ الميراثَ مِن أجلِ قُرْبِها ؟ فكذلك أُمُّها تمنَعُ الجدَّاتِ إذا لم يكنَّ فى درجَتِها .

فأمَّا إذا بَعُدَت ، وقَرُبتِ التى مِن جهةِ الأبِ ، فإنهما يَشتَرِكان عندَ زيدِ بنِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٩٠٨٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٧) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

التمهيد

ثابتٍ . وقال به أهلُ المدينةِ وأهلُ العراقِ ، وذلك واللهُ أعلمُ لأنَّ أُمَّ الأمِّ هى التى ورَد فيها النَّصُّ مِن السنةِ ، ومثالُ ذلك إذا كان الميتُ ترَك جدَّتَه أُمَّ أُمِّه ، وجدَّتَه أُمَّ أبيه ، فالسُّدُسُ هاهنا لأمِّ أُمِّه ، وإن ترَك أُمَّ أبيه ، وأُمَّ أُمِّ أُمِّه ، فالسُّدُسُ بينَهما سواءٌ . ولا يَرِثُ عندَ مالكٍ مِن الجدَّاتِ غيرُهما .

ومِن الحجَّةِ فى تقويَةِ أُمِّ الأمِّ ، أنَّ الأمَّ لما منَعتِ الجدَّاتِ ، ولم يمنَعِ الأبُ أُمَّ الأمِّ ، دلَّ على أنَّ الجدَّةَ مِن جهةِ الأُمِّ أقوَى ؛ لأنَّها تُدْلِى بها ، وهى تمنَعُ الجدَّاتِ ، ولا يمنَعُها الأبُ ، والأُخرى تُدْلِى بالأبِ ، والأبُ لا يَحجُبُ أُمَّ الأمِّ ، فكيف تحجُبُها أُمُّه أو تستَوِى معها ؟

واختلَف العلماءُ فى توريثِ الجدَّةِ وابنُها حَىٌّ ؛ فرُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى موسى الأشعرِىِّ ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ ، وأبى الطُّفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ ، أنَّهم كانوا يُورِّثونَ الجدَّةَ مع ابنِها[1] . وبه قال شُريحٌ القاضى ، والحسنُ البصرىُّ ، وعطاءٌ ، وابنُ سيرينَ ، ومسلمُ بنُ يسارٍ ، وأبو الشعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ[2] . وهو قولُ فقهاءِ البصريِّينَ . وبه يقولُ شَريكٌ ، والنَّخعىُّ[3] ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، والطبرىُّ . واختُلِف عن

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٠، ١٩٠٩٧، ١٩١٠١)، وسنن سعيد بن منصور (٩٠، ١٠٣- ١٠٥، ١٠٩، ١١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٣٣٠ - ٣٣٢، وسنن الدارمى (٢٩٧٤، ٢٩٧٦، ٢٩٨٠).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٣ - ١٩٠٩٦، ١٩١٠١)، وسنن سعيد بن منصور (٩٥، ٩٧، ١٠٦، ١١١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٢، ٣٣٣، وسنن الدارمى (٢٩٧٨).

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٨).

التمهيد

الثوريِّ ؛ فرُوِى عنه أنَّه كان يُورِّثُها مع من يُحاذِيها مِن الجدَّاتِ ، ورُوِى عنه أنَّه كان لا يُورِّثُها . وكذلك اختُلِف فيها[1] عن الحسنِ .

ورَوَى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال أنبأنا محمدُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ فى الجَدَّةِ ، قال : إنَّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مع ابنِها وابنُها حَىٌّ[2] .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ أيضًا ، قال : أنبأنا أشعثُ[3] بنُ سوَّارٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ . فذكَر مثلَه[4] .

وهذا لو صَحَّ لم يكنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّه يحتمِلُ أن يكونَ أراد الجدَّةَ أُمَّ الأُمِّ وابنُها حَىٌّ ، وهو خالُ الميِّتِ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه . ومِمَّا يدُلُّ على ضعفِ هذا الحديثِ أنَّ أبا بكرٍ لم يكنْ عندَه علمٌ مِن الجدَّةِ حتى سألَ ، فأخبَره المغيرةُ ، وأراد ألَّا يُعطِىَ الأُخرَى شيئًا . وقد احتجَّ بهذا إسماعيلُ ، وفيه نظرٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ورَّث عمرُ بنُ

القبس .....

(١) فى ى : «فيهما» .

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٠٢) ، والبيهقى ٦/٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) فى النسخ : «شعيب» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وسيأتى على الصواب الصفحة التالية ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٤.

(٤) أخرجه الدارمى (٢٩٧٤) عن يزيد بن هارون به .

(٥) عبد الرزاق (١٩٠٩٤) .

التمهيد الخطابِ جدَّةً مع ابنِها .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن بلالِ بنِ أبى بُردةَ ، أنَّ أبا موسى الأشعرىَّ كان يُورِّثُ الجدَّةَ مع ابنِها ، وقضَى بذلك بلالٌ وهو أميرٌ على البصرةِ .

قال[2] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ قال : كان عبدُ اللهِ يقولُ : لا يَحْجُبُ الجدَّاتِ إلَّا الأُمُّ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا القولِ ما رَواه الثورىُّ وغيرُه ، عن أشعَثَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : أوَّلُ جدَّةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ أُمُّ أبٍ مع ابنِها[3] .

ومِن جهةِ النَّظَرِ ، لا يجوزُ حَجبُها بالذُّكورِ ، قياسًا على الأُمِّ وأُمِّ الأُمِّ . ووجهٌ آخرُ ، أنَّ عدَمَ الأبِ لا يَزيدُها فى فَرضِها ، وإنَّما لها السُّدُسُ على كلِّ حالٍ ، فكيف يحجُبُها ؟ ووجهٌ آخرُ ، لما كان الإخوةُ والأخواتُ للأُمِّ يُدْلُونَ بالأُمِّ ويرِثُون معها ، كانت الجدَّةُ كذلك ، تَرِثُ مع الأبِ وإن كانت تُدْلِى به .

وقال علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ : لا تَرِثُ الجدَّةُ مع ابنِها[4] . يعنُونَ أنَّها لا تَرِثُ أمُّ الأبِ مع الأبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٩٠٩٧) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٩٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٣) عن الثورى به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٠، ١٩٠٩١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٢٩/١٠ (طبعة الرشد) .

التمهيد

وأبو حنيفةَ ، وداودُ ، وأصحابُهم . ومِن حجَّتِهم أن الجدَّ لما كان محجوبًا بالأبِ ، وجَب أن تكونَ الجدَّةُ أوْلَى أن تكونَ به محجوبةً ، ولأنَّها أحدُ أبوي الأبِ ، فوجَب أنْ يَحجُبَها الأبُ . ووجهٌ آخرُ ، أنَّها إذا كانت أُمَّ أُمٍّ لم تَرِثْ مع الأمِّ ، فكذلك إذا كانت أُمَّ أبٍ لا ترِثُ مع الأبِ . ووجهٌ آخرُ ، أن ابنَ العمِّ وابنَ الأخِ لا يرِثُ واحدٌ منهما مع أبيه الذى يُدْلى به إلى الميتِ ، فكذلك الجدةُ أُمُّ الأبِ لا ترِثُ مع الأبِ ؛ لأنها به تُدلى .

ذكَرَ يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنى سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لم يجعَلْ للجدَّةِ شيئًا مع ابنِها[1] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا الثوريُّ ، عن أشعثَ وأبى سَهلٍ ، عن الشعبيِّ قال : كان عليٌّ وزيدٌ لا يُورِّثانِ الجدَّةَ مع ابنِها ، [2]ويُوَرِّثان القُربى من الجداتِ من قبلِ الأبِ أو من قبلِ الأُمِّ . قال : وكان عبدُ اللهِ يُوَرِّثُ الجدةَ مع ابنِها[2] وما قَرُب مِن الجدَّاتِ وما بعُد منهنَّ جعَل لهُنَّ السُّدُسَ إذا كُنَّ مِن مكانَينِ شَتَّى ، وإذا كُنَّ مِن مكانٍ واحدٍ ورَّثَ القُرْبَى[3] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٢٢ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٩٠) .

الموطأ

١١٠٩ - وحدَّثَنِى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : أَتَتِ الجَدَّتان إلى أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، فأراد أن يَجعَلَ السدسَ للتى من قِبَلِ الأُمِّ ، فقال له رجلٌ من الأنصارِ : أَمَا إنكَ تترُكُ التى لو ماتت وهو حيٌّ كان إيَّاها يَرِثُ . فجعَل أبو بكرٍ السدسَ بينَهما .

التمهيد

قال[١] : وأخبَرنى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ عثمانَ لم يُورِّثِ الجدَّةَ إذا كان ابنُها حيًّا . والناسُ عليه .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[٢] ، عن وكيعٍ ، عن شَريكٍ[٣] ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ قال : لم يُورِّثْ أحدٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ الجدَّةَ مع ابنِها إلَّا ابنَ مسعودٍ . قال وكيعٌ : والناسُ على ذا .

قال[٢] : وأخبَرنا ابنُ فُضيْلٍ ، عن بسَّامٍ ، عن[٤] فُضَيلٍ[٥] قال : قال إبراهيمُ : لا تَرِثُ الجدَّةُ مع ابنِها فى قولِ علىٍّ وزيدٍ .

الاستذكار

وأما حديثُه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ، أنه قال : أَتَتِ الجدَّتان إلى

القبس

.....

---

(١) عبد الرزاق (١٩٠٩١) .

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٤.

(٣) كذا فى النسخ . وفى ابن أبى شيبة : « إسرائيل » . وينظر ما سيأتى ص٤٢٤ .

(٤) فى النسخ : «بن» . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص٤٢٥، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧٨.

(٥) فى م : «فضل» .

الموطأ

١١١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ كان لا يَفرِضُ إلا لجَدَّتَين .

الاستذكار

أبى بكرٍ الصديقِ[1] . فإنه عنَى أمَّ الأمِّ وأمَّ الأبِ ، وهما اللتان أجمَع العلماءُ على توريثِهما . **رواه** ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : جاءت إلى أبى بكرٍ جدَّتان ، فأعطَى الجَدةَ أمَّ الأمِّ السدُسَ دونَ أمِّ الأبِ ، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ؛ رجلٌ مِن الأنصارِ من بنى حارِثةَ قد شهِد بدرًا : يا خليفةَ رسولِ اللهِ ، أعطيتَ التى لو أنها ماتَت لم يرِثْها ، وترَكتَ التى لو ماتَت ورِثها . فجعَله أبو بكرٍ بينَهما[2] .

واختلَف العلماءُ فى توريثِ الجَدَّاتِ على ما نورِدُه هٰهنا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

ذكَر مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، أن أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كان لا يفرِضُ إلا لجَدَّتين[3] .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٩) . وأخرجه البيهقى ٢٣٥/٦ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٨ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٤١) . وأخرجه البيهقى ٢٣٥/٦ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: وهو قولُ سليمانَ بنِ يسارٍ، وابنِ شهابٍ، وطلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ، وابنِ هُرمُزَ، وربيعةَ، وابنِ أبى ذُؤيبٍ، ومالكِ بنِ أنسٍ، وهو معنى قولِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، وذلك أنه كان يُوترُ بركعةٍ، فعابه ابنُ مسعودٍ، فقال: أتَعيبُنى أن أوترَ بركعةٍ وأنتَ تُورِّثُ ثلاثَ جداتٍ[1]؟!

قال ابنُ أبى أويسٍ: سألتُ مالكًا عن الجدتينِ اللتينِ ترثانِ، والثالثةِ التى تطرحُ وأمهاتِها، فقال: اللتانِ ترثان أمَّ الأُمِّ، وأمَّ الأبِ، وأمهاتُهما إذا لم يكونا، والثالثةُ التى تطرحُ أمَّ الجدِّ أبى الأبِ وأمهاتُها. قال ابنُ أبى أُويسٍ: فأما أمُّ أبِ الأمِّ فلا ترثُ شيئًا.

قال أبو عمرَ: أهلُ المدينةِ يذهبون إلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى توريثِ الجداتِ، وكان زيدٌ يقولُ: تَرِثُ الجدةُ أمُّ الأبِ والجدةُ أمُّ الأمِّ، أيتُهما كانت أخَذت السدسَ، فإن اجتمعتا فالسدسُ بينَهما، ولا شىءَ للجداتِ غيرُ السدسِ إذا استوين فى القُعْدُدِ. قال: فإن قَرُبت التى مِن قِبَلِ الأمِّ كان السدسُ لها دونَ غيرِها، وإن قرُبت التى من قِبَلِ الأبِ كان السدسُ بينَها وبينَ التى من قِبَلِ الأمِّ وإن بَعُدتْ. هذه روايةُ خارجةَ بنِ زيدٍ، وأهلِ المدينةِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[2].

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٠٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٩.

الاستذكار

وروَى الشعبىُّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : أيتُهما كانت أقربَ ، فالسدسُ لها[1] . وقولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه فى الجدَّاتِ كقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، إلا أنه كان يُورِّثُ الدِّنْيا ، كانت من قِبلِ الأبِ أو من قبلِ الأمِّ ، ولا يشرَكُ معها أحدًا ليس فى قُعْدُدِها[2] . وبه يقولُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، [3]وأبو ثورٍ[3] . وكان الأوزاعىُّ يُورِّثُ ثلاثَ جداتٍ ، ولا يُورِّثُ أكثرَ منهن ؛ واحدةً من قِبَلِ الأمِّ ، واثنتينِ من قِبَلِ الأبِ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وحُجتُهما حديثُ سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَرَّثَ ثلاثَ جداتٍ ؛ اثنتينِ من قِبَلِ الأبِ ، وواحدةً من قِبَلِ الأمِّ .

حدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدثنى سفيانُ . فذكَره[2] .

وأما ابنُ مسعودٍ فكان يُوَرِّثُ الجداتِ الأربعَ ؛ أُمَّ الأُمِّ وأُمَّها وإن علَتْ ، وأُمَّ الأبِ وأمَّها وإن علَتْ ، وأمَّ أبى الأمِ وأمَّها ، وأمَّ أبى الأبِ وأمَّها . وهو قولُ ابنِ عباسٍ . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٣٧/٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٤ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار ص٤٠٤، ٤٠٥.

الموطأ .....

الاستذكار

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : ترِثُ الجداتُ الأربعُ قَرُبن أو بَعُدن[1] .

وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ترثُ الجداتُ الأربعُ[2] .

وحمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن الحسنِ ومحمدٍ ، أنهما كانا يُوَرِّثان أربعَ جداتٍ[2] .

وكان ابنُ مسعودٍ يَشرَكُ بينَ الجداتِ فى السدسِ ، دِنْياهن وقُصواهنَّ ، ما لم تكنْ جدةٌ أمُّ جدَّةٍ ، أو جدةٌ فإن كان ذلك ، ورَّثَ بينَهما مع سائرِ الجداتِ ، وأسقطَ أمَّها أو جَدتَها[2] .

وروِى عنه أنه كان يُسقِطُ [3]القصْوى بالدُّنيا إذا كانتا من جهةٍ[4] واحدةٍ ، مِثلَ أن تكُونَ أمُّ أبٍ وأمُّ أبى[5] أبٍ ، فيُوَرِّثَ أُمَّ الأبِ[6] ، ويُسقِطَ[3] أمَّ أبى الأبِ[2] .

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٠٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٥ .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « جدة » . والمثبت مما تقدم ص٤٠٥ .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى م : « أب » .

الاستذكار

فكان يحيى بنُ آدمَ يختارُ هذه الروايةَ عن ابنِ مسعودٍ ويُقَوِّيها . وأما ابنُ عباسٍ فكان يُوَرِّثُ الجدةَ أمَّ (١أبى الأمِّ١) مع من يُحاذيها مِن الجدَّاتِ . وتابَعَه على ذلك الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ .

ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ قولٌ شاذٌّ ؛ أن الجدةَ كالأُمِّ إذا لم تكُنْ أمٌّ . وهذا باطلٌ عندَ العلماءِ ؛ لأنهم أجمَعوا أن لا تَرِثَ جدةٌ ثُلثًا ، ولو كانت كالأمِّ ورِثَت الثُّلثَ ، وأظُنُّ الذى روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عباسٍ قاسه على قولِه فى الجدِّ لما جعَله أبًا ، ظنَّ أنه يجعَلُ الجدةَ أمًّا ، واللَّهُ أعلمُ .

وأما زيدُ بنُ ثابتٍ فقولُه ، أنه لا يَرِثُ مِن قِبَلِ الأمِّ إلا جَدةٌ واحدَةٌ ، ولا تَرِثُ الجَدةُ أمُّ أبى الأمِّ على حالٍ ، ولا يَرِثُ مع الأبِ أحدٌ مِن جداتِه ، ولا تَرِثُ جَدةٌ وابنُها حىٌّ . يعنى الابنَ الذى يُدْلى به إلى الميراثِ ، فأما أن تكونَ جدةٌ أمُّ عمِّ لأبٍ (٢وأمٍّ٢) ، فلا يحجُبُها هذا الابنُ عن الميراثِ ، ولا يرِثُ أحدٌ من الجداتِ مع الأمِّ . فهذا كلُّه قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، إلا أن مالكًا لا يُوَرِّثُ إلا جدَّتَين ؛ أُمَّ أُمٍّ ، وأُمَّ أبٍ ، وأمَّهاتِهما . وكذلك روَى أبو ثورٍ عن الشافعىِّ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «الأب الأم» ، وفى هـ ، ح ، م : «أبى الأب» . والمثبت مما تقدم ص ٤٠٥ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص ٤٠٣ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لا تَرِثُ مع الأُمِّ دِنْيا شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرَضُ لها السدسُ فريضةً ، وأن الجَدَّةَ أُمَّ الأبِ لا تَرِثُ معَ الأُمِّ ولا معَ الأبِ شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرَضُ لها السدسُ فريضةً ، فإذا اجتمَعت الجدَّتان أُمُّ الأبِ وأُمُّ الأُمِّ ، وليسَ للمُتوفَّى دونَهما أبٌ ولا أُمٌّ . قال يحيى : قال مالكٌ : فإنى سمِعتُ أن أُمَّ

الاستذكار

وهو قولُ مَن ذكَرنا من فقهاءِ المدينةِ ؛ سليمانَ بنِ يسارٍ ، ومَن تقدَّم ذكرُنا له معه . ومذهبُ زيدٍ قد جوَّده مالكٌ ، وذكَر أنه الأمرُ المجتمعُ عليه بالمدينةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الجدةَ أمَّ الأمِّ لا ترثُ مع الأمِّ دِنْيا شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرَضُ لها السدسُ فريضةً ، (١) وأن الجدةَ أمَّ الأبِ لا ترثُ مع الأمِّ ولا مع الأبِ شيئًا ، وهى فيما سوى ذلك يُفرضُ لها السدسُ فريضةً (١) ، فإذا اجتمَعت الجدتان أمُّ الأبِ وأمُّ الأمِّ ، وليس للمتوفَّى دونَهما أبٌ ولا أمٌّ . قال مالكٌ : فإنى سمِعتُ أن أمَّ الأمِّ إن كانت أقعدَهما كان لها السدسُ دونَ أمِّ الأبِ ، وإن كانت أمُّ الأبِ أقعدَهما ، أو كانتا فى القُعْدُدِ من المتوفَّى بمنزلةٍ سواءٍ ، فإن السدسَ بينَهما نصفين .

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

الأُمِّ إن كانت أقعَدَهما كان لها السدسُ دونَ أُمِّ الأَبِ ، وإن كانت أُمُّ الأبِ أقعَدَهما ، أو كانتا فى القُعْدُدِ مِن المُتوفَّى بمنزلةٍ سواءٍ ، فإن السدسَ بينَهما نصفين . الموطأ

قال مالكٌ : ولا ميراثَ لأحدٍ من الجَدَّاتِ إلا لجَدَّتَين ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ ورَّث الجدَّةَ ، ثم سأل أبو بكرٍ عن ذلك ، حتى أتاه الثَّبَتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه ورَّث الجَدَّةَ ، فأنفَذه لها ، ثمَّ أتَت الجَدَّةُ الأُخرى إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال لها : ما أنا بزائدٍ فى الفرائضِ شيئًا ، فإن اجتمَعتما فيه فهو بينَكما ، وأيَّتُكما خلَت به فهو لها .

قال مالكٌ : ثمَّ لم نَعلَمْ أن أحدًا ورَّث غيرَ جَدَّتَين منذُ كان الإسلامُ إلى اليومِ .

قال مالكٌ : ولا ميراثَ لأحدٍ من الجداتِ ، إلا لجدتين ، واحتجَّ بحديثِه عن ابنِ شهابٍ المذكورِ فى أولِ هذا البابِ . الاستذكار

قال مالكٌ : ثم لم نعلمْ أحدًا وَرَّث غيرَ جدتينِ منذ كان الإسلامُ إلى اليومِ .

قال أبو عمرَ : قد أشبَعنا القولَ فى هذا البابِ فى كتابِ « التمهيدِ »[1] ، وفى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الاختلافِ » أيضًا .

..... القبس

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٤٠٢ - ٤١٤ .

الاستذكار وفيما ذكَرنا هـٰهنا كفايةٌ ، إن شاء اللَّهُ تعالى .

وأما قولُ زيدٍ : لا ترثُ جدةٌ وابنُها حيٌّ . **فحدَّثنا** أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الخَيّاشُ ، قال : حدَّثنى أبو غسانَ مالكُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ لم يجعلْ للجدةِ شيئًا مع ابنِها[1] .

قال أبو عمرَ : وروَى خارجةُ بنُ زيدٍ وعطاءٌ ، عن زيدٍ[2] مثلَه سواءً[3] .

والعلماءُ مختلِفون فى توريثِ الجدةِ مع ابنِها ؛ فكان علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ يقولون : لا ترثُ الجدةُ مع ابنِها[4] . يعنُون أنها لا ترثُ أُمُّ الأبِ مع الأبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وإليه ذهَب داودُ بنُ علىٍّ . ومن حجةِ مَن ذهَب إلى ذلك ، أن الجدَّ لما كان محجوبًا بالأبِ وجَب أن تكونَ الجدةُ أوْلَى بذلك ؛ لأنها أحدُ أبوَىِ الميتِ ، فوجَب أن يحجُبَها الأبُ كما حجَب الجدَّ ، ووجَب أنها إذا كانت أمَّ أُمٍّ لم ترثْ مع الأُمِّ ، فكذلك إذا كانت أمَّ أبٍ لا ترثُ مع الأبِ . ووجهٌ آخرُ ، لما

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٤/١١، ٣٣٥، والبيهقى ٢٢٥/٦ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) فى الأصل : « يزيد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨) من طريق عطاء به .

(٤) تقدم تخريجه ص٤١٢ .

الاستذكار

كان ابنُ الأخِ لا يرثُ مع الأخِ ؛ لأنه به يُدْلى ، ولا يرثُ ابنُ العمِّ مع العمِّ ؛ لأنه به يُدْلى ، وجَب ألا ترثَ الجدةُ أُمُّ الأبِ مع الأبِ ؛ لأنها به تُدْلى . وأما داودُ فحجتُه أنهم لما اختلَفوا فى ميراثِها لم ترثْ ؛ لأنه لا يجبُ عندَه ميراثٌ إلا بنصِّ آيةٍ ، أو نصِّ سُنةٍ ، أو إجماعٍ . وهذا لا خلافَ فيه ؛ لأنه يُعارضُه ما هو فى بابِ المنازعةِ مثلُه ، وذلك أن كلَّ قريبٍ ذى نَسبٍ يجبُ ألا يُمْنَعَ من الميراثِ إلا بنصِّ كتابٍ ، أو سُنةٍ ثابتةٍ لا مطعنَ فيها ، أو إجماعٍ من الأُمةِ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] . فوجَب ألا يُمنَعَ قريبٌ من الرجالِ والنساءِ ميراثَ قريبِه إلا بنصِّ كتابٍ ، أو سُنةٍ ثابتةٍ ، أو إجماعٍ . وقد أجمَعوا أن الميراثَ بالدِّينِ لا يكونُ إلا عندَ عدمِ النسبِ . وقال آخرون : ترثُ الجدةُ مع ابنِها . رُوى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى موسى ، وعمرانَ بنِ حصينٍ ، وأبى الطفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ[1] . وبه قال شريحٌ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، وابنُ سيرينَ ، ومسلمُ[2] بنُ يسارٍ ، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشعثاءِ[1] . وهو قولُ فقهاءِ البصريِّين ، وشَريكٍ القاضى ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، والطبرىِّ . واختُلِف فيها عن الثورىِّ ؛ فرُوِى عنه أنه كان يورِّثُها مع ابنِها ، ورُوِى عنه أنه كان لا يُورِّثُها .

القبس .....

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص٤١٠ .

(٢) فى الأصل ، م : « سليمان » . وينظر ما تقدم ص٤١٠ .

الاستذكار

ورَوَى الشعبيُّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، أنه قال : أولُ جدةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ سدسًا جدةٌ مع ابنِها ، وابنُها حيٌّ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا لا حجةَ فيه ؛ لأنه يحتمِلُ أن تكونَ الجدةُ أراد أُمَّ الأُمِّ ، وهو خالُ الميِّتِ . فإن قيل : روَى ابنُ جُريجٍ والثوريُّ وابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ يقولُ : ورَّث عمرُ بنُ الخطابِ جدةً مع ابنِها[2] . قِيل له : وهذا محتمِلٌ أيضًا لمثلِ ذلك من التأويلِ . فإن صحَّ أنها أمُّ أبٍ فقد خالَفه عليٌّ وزيدٌ ، وهى مسألةُ خلافٍ ، والقياسُ على ما وصَفنا ؛ إلا أن لهم قياسًا ، وذلك أن الإخوةَ للأمِّ يُدْلون بالأمِّ ، وهم يرثُون معها ، وكذلك الجدةُ تُدْلى بالأبِ ، وترثُ معه . ووجهٌ آخرُ ، أنَّ الأُمَّ وأُمَّ الأُمِّ لا يُحجَبان بالذكورِ ، وكذلك أُمُّ الأبِ لا تُحجَبُ بابنِها ، وإنما تَحجُبُ الجداتِ الأُمهاتُ ، ولما كان عدمُ ابنِها لا يزيدُ فى فرضِها لم يَحْجُبْها .

قال أبو عمرَ : ما رُوِى عن عمرَ وغيرِه من توريثِ الجدةِ مع ابنِها ، فقد رُوِى عنه خلافُه ، إلا أن الأولَ عنهم أثبتُ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، عن وكيعٍ ، عن شَريكٍ[4] ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، أنه قال : لم أجدْ من أصحابِ النبيِّ ﷺ مَن يورِّثُ الجدةَ مع ابنِها إلا ابنَ مسعودٍ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤١١ .

(٢) تقدم تخريجه ص٤١١ ، ٤١٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤١٤ .

(٤) كذا فى النسخ . وفى ابن أبى شيبة : «إسرائيل» . وينظر ما تقدم ص٤١٤ .

ميراثُ الكَلالةِ

١١١١ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الكلالةِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «يَكْفِيكَ من ذلك الآيةُ التى أُنزِلت فى الصيفِ فى آخِرِ سورةِ النساءِ» .

الاستذكار

وعن إبراهيمَ بنِ فضيلٍ ، عن بسامٍ ، عن فضيلِ بنِ مرزوقٍ ، قال : قال إبراهيمُ : لا ترثُ الجدةُ مع ابنِها فى قولِ عليٍّ وزيدٍ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، أن عثمانَ لم يُورِّث الجدةَ إذا كان ابنُها حيًّا ، والناسُ عليه .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلَالةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يكفِيكَ من ذلك الآيةُ التى نزَلَت فى الصَّيفِ فى سورةِ النساءِ »[2] .

هكذا روَاه يحيى مرسلًا ، وتابَعه أكثرُ الرُّواةِ على إرسالِه ، ووصَله القعنبيُّ ، وابنُ القاسمِ على اختلافٍ عنه ، فقالا فيه : عن مالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ . وروَاه ابنُ وهبٍ[3] ، ومطرِّفٌ ، وابنُ

القبس

.....

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١٤ .

(٢) عوالى مالك (برواية الحاكم الكبير - ١٣١) .

(٣) ذكرها الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٣٥٦) .

التمهيد

بُكيرٍ[1] ، وأبو المصعبِ[2] ، ومصعبٌ[3] ، ومَعْنٌ[3] ، وابنُ عُفيرٍ[3] ، كما روَاه يحيى ، لم يقولوا فيه[4] : عن أبيه . وقد تقدَّم القولُ فى رِوايةِ أسلمَ عن مولَاه عمرَ[4] أنَّها محمولةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ على الاتِّصالِ[5] . وقد رَوَاه الحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ[6] عُمَرَ . كما قال يحيى وغيرُه .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، **وحدَّثنا** ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ العلاءِ القاضِى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ موسى الشَّامىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : قرَأْتُ على مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلالةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَكفِيكَ من ذلك الآيةُ التى نزَلت فى الصيفِ فى آخِرِ سورةِ النِّساءِ »[7] .

هكذا قال القعنبىُّ : « فى آخرِ سورَةِ النِّساءِ » . وقال يحيى : « فى سورةِ النساءِ » . وقد رُوِى هذا الحديثُ مسندًا مِن حديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ ، وسنذكُره

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٥و - مخطوط) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٤٥) .

(٣) ذكرها الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٣٥٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٧/ ٩١.

(٦) فى ص ٤ : «عن» .

(٧) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٥٦) عن أحمد بن محمد المكى به .

التمهيد

إن شاء اللهُ[1] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ العالمَ إذا سُئل عمَّا فيه خبرٌ فى الكتابِ أو فى السنةِ ، ويكونُ دليلُ ذلك الخطابِ بيِّنًا ، أنَّ له أن يُحِيلَ السائلَ عليه ، ويَكِلَه إلى فَهْمِه فيه ، إذا كان السَّائلُ ممَّن يَصلُحُ لهذا ، ونزَل تلك المنزِلةَ . وفيه دليلٌ على استعمالِ عُمومِ اللَّفظِ وظاهرِه ، ما لم يَرِدْ شىءٌ يخُصُّه .

واختَلَف الناسُ فى معنى الكَلالَةِ ؛ فأمَّا أهلُ اللغةِ ، فقال ابنُ الأنبارىِّ وغيرُه : قولُه : ﴿كَلَٰلَةً﴾ [النساء : ١٢] . هو أن يموتَ الرجلُ ولا ولدَ له ولا والدَ[2] . وقيل : هى مصدرٌ من : تَكَلَّله النَّسَبُ . أى : أحاط به ، ومنه سُمِّى الإكْلِيلُ ، وهو منزِلَةٌ من مَنازِلِ القمرِ ؛ لإحاطَتِها بالقمرِ إذا احتَلَّ بها . ومنه الإكْلِيلُ ، وهو التَّاجُ والعِصابَةُ المحِيطَةُ بالرأسِ ، سُمِّى بذلك لإحاطَتِه بالرأسِ ، فجرَى لفظُ الكَلالَةِ مَجرَى الشَّجاعةِ والسماحةِ ، والأبُ والابنُ طَرَفا الرجلِ ، فإذا ذهَبا تَكَلَّله النَّسَبُ ، أى : أحاطَ به . ومنه قيل : روضةٌ مُكَلَّلَةٌ . إذا حُفَّتْ بالنَّوْرِ[3] .

وقال بعضُهم : هى اسمٌ للمُصيبةِ فى : تَكَلَّل النَّسَبُ . وأنشَدوا[4] :

مَسكَنُه روضةٌ مُكَلَّلَةٌ ... عَمَّ بها الأَيْهُقَانُ والذُّرَقُ[5]

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٣٠ .

(٢) بعده فى م : «قالوا» .

(٣) فى ص ٤ : «بالقود» . والنَّوْر هو الزهر الأبيض والأصفر . ينظر التاج (ن و ر) .

(٤) البيت فى تفسير القرطبى ٥/٧٦ غير منسوب .

(٥) الأيهقان : الجرجير البرى ، وهو عشب طويل عريض الورق . والذرق هو نبات مثل الكراث =

التمهيد

يعنى نَبْتَينِ . وقال الخليلُ[1] : كَلَّ الرجلُ كَلالَةً . إذا لم يكنْ له ولدٌ ، وكَلَّلَ ، إذا ذهَب ، ورَوضَةٌ مُكَلَّلَةٌ بالنَّوْرِ ، أىْ : مَحْفُوفَةٌ به .

وذكَر أبو حاتمٍ والأثرمُ ، عن أبى عبيدةَ قال : الكَلالَةُ كلُّ من لم يَرِثْه أبٌ أو ابنٌ أو أخٌ ، فهو عندَ العربِ كَلالَةٌ ، ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ . مصدرٌ من : تَكَلَّلَه النَّسَبُ ، أى : أحاط به وتَعَطَّف عليه . قال أبو عبيدةَ[2] : ومَن قرَأ : (يُورِثُ كلالةً)[3] . فهم العصَبَةُ الرِّجالُ الوَرَثَةُ . وذكَر إسماعيلُ القاضى كلامَ أبى عبيدةَ هذا إلى آخِرِه ، ثم قال : ويُشبِهُ أن تكونَ اللغةُ تَحتمِلُ هذا كلَّه . يعْنِى ما ذكَره عن العلماءِ من قولِهم : الكَلالَةُ من لا وَلَدَ له ولا والِدَ . إلى سائرِ ما ذُكِر مِمَّا سنَذْكُرُ أكثرَه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . ثم قال إسماعيلُ : فأُرِيدَ بالآيةِ التى فى أوَّلِ سورةِ « النِّساءِ »[4] من لا أبَ له ولا جَدَّ ، وأُرِيدَ بالآيةِ التى فى آخِرِ سورةِ « النِّساءِ »[5] من لا وَلَدَ له . وإنَّما أوجَب قولُ من قال فى الكَلالَةِ فى أوَّلِ سورةِ « النِّساءِ » أنَّه من لا وَلَدَ له ولا والِدَ ؛ لأنَّ الجَدَّ فى هذا الموضعِ يمنَعُ

القبس .....

= الجبلى يؤكل رطبا يحبه الرعاء . وقيل : هو الخندقوق . وهو نبتة أو حشيشة كالقث الرطب . ينظر اللسان والوسيط (أ هـ ق ، ذ ر ق) .

(١) العين ٥/ ٢٧٩.

(٢) مجاز القرآن ١/ ١١٩.

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٤) يعنى الآية ١٢ من سورة « النساء » .

(٥) يعنى الآية ١٧٦ من سورة « النساء » .

التمهيد

الإخوَةَ [1] من الأمِّ [1] ، كما منَعهم الأبُ ، ولم يُوجِبْ هذا أنَّ الجَدَّ يقومُ مَقامَ الأبِ مع الإخوةِ من الأبِ ؛ لأنَّ البنتَ قد منَعَتِ [2] الإخوةَ من الأُمِّ ، كما منَعهم الأبُ ، والجَدُّ لا يقومُ مَقامَ الأبِ مع الإخوةِ من الأبِ ، وقد يقومُ الوارثُ مَقامَ الوارِثِ فى مَنعِ بعضِ الوارِثين ، ولا يقومُ مَقامَه فى مَنعِ كلِّ ما يَمنَعُه الآخَرُ . قال : وحدَّثنا أبو المصعبِ ، قال : قال مالكٌ : كلُّ مَن ترَك وَلَدًا ذكَرًا أو ابنَ ابنٍ ذَكَرٍ ، فإنَّه لم يُورَثْ كَلَالَةً ، وإن ترَكَ ابنةً أو ابنَتَيْن ، فإنَّ البِنتَيْنِ ليستَا بكَلالَةٍ ، والذى وَرِث معهما كَلالَةٌ .

قال أبو عمرَ : الكلالةُ فى هذا الموضِعِ عندَ العلماءِ بلسانِ العربِ ومعانى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ هم المتَكَلِّلُون مِن الورثةِ برَحِمٍ من [3] الميتِ ، ممَّن لم يَلِدِ الميتَ ، ولا وَلَدَه الميتُ ، وذلك أنَّهم حَوَالَي الميتِ ، وليسوا بآبائِه ولا بأبنائِه الذين خرَج منهم وخرَجوا منه ؛ فهم الإخوةُ للأبِ والأُمِّ وللأُمِّ ، ثم بعدَهم سائرُ العَصَبةِ يَجْرون مَجْراهم ، ولذلك قال العلماءُ : الكَلالَةُ مَن لا وَلدَ له ولا والِدَ . وأمَّا ذِكرُ أبى عبيدةَ الأخَ هاهُنا مع الأبِ والابنِ فى شَرطِ الكَلالَةِ ، حيثُ قال : هو كلُّ من لم يَرِثْه أبٌ ولا ابنٌ ولا أخٌ . فذِكرُ الأخِ فى ذلك غَلَطٌ لا وجهَ له ، ولم يذكُرْه فى شرطِ الكَلَالةِ غيرُه ، إلَّا أنَّ لقولِه وجهًا ضعيفًا ، يُخَرَّجُ على معنًى مِن معانِى توريثِ الجَدِّ مع الإخوةِ ، وهو مع ذلك بعيدٌ فى تأويلِ قولِ اللهِ تعالى فى

القبس .....

(١ - ١) فى م : «للأم» .

(٢) فى ص ٤ : «منعتهم» .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

الكَلالَةِ ، وسنُبيِّنُ خطأَ قولِه ذلك فى هذا البابِ بعدَ ذِكرِ الآثارِ المرفوعَةِ وأقاويلِ الصحابةِ فيه إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] (١ ما الكَلالةُ ١) ؟ قال « تجزِئُك آيةُ الصيفِ » . يقولُ : لأنَّها نزَلت فى الصيفِ . قال أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ : فقلتُ لأبى إسحاقَ : هو الرجلُ يموتُ ولا يدَعُ ولدًا ولا والدًا ؟ قال : كذلك ظَنَّ الناسُ (٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ قال : سمِعتُ البَراءَ يقولُ : آخِرُ آيةٍ نزَلت آيَةُ الكلالَةِ ، وآخِرُ سورةٍ أُنزِلت سورةُ « براءةَ » (٣) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٠٤٢) من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٥٥١/٣٠ (١٨٥٨٩) ، وأبو داود (٢٨٨٩) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٣) أخرجه مسلم (١١/١٦١٨) ، والنسائى فى الكبرى (١١٢١٢) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه البخارى (٤٦٠٥) ، وأبو داود (٢٨٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٣٣) ، وأبو عوانة (٥٦١٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ المنكدرِ قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : دخَل علَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريضٌ ، فتوضَّأ فصَبَّه علَيَّ ، فقلتُ : إنَّه لا يَرِثُنى إلَّا كلالَةٌ . فنزَلت آيةُ الفرائضِ[1] .

قال أبو عمرَ : قالوا : ولم يكنْ لجابرٍ يومَئذٍ[2] ولدٌ ولا والِدٌ ؛ لأنَّ والدَه قُتِل يومَ أحدٍ ، ونزَلت آيةُ الكلالَةِ بعدَ ذلك .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، [3]قال أحمدُ[3] : حدَّثنا وهبُ بنُ مسَرَّةَ . وقال سعيدٌ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ . قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، سمِع جابرًا يقولُ : مَرِضتُ ، فجاءنى رسولُ اللهِ ﷺ يعُودُنى هو وأبو بكرٍ وهما ماشيان ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، كيف أقضِى فى مالِى ؟ كيف أصنَعُ ؟ فلم يُجِبْنى حتى نزَلت آيةُ الكَلالَةِ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٥٦٧٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٩٤/٢٢ (١٤١٨٦) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه البخارى (١٩٤) ، ومسلم (٨/١٦١٦) من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣ - ٣) فى م : «قالا» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٢/٢٢ (١٤٢٩٨) ، والبخارى (٥٦٥١) ، ومسلم (١٦١٦) ، وأبو داود (٢٨٨٦) ، والترمذى (٢٠٩٧، ٣٠١٥) ، وابن ماجه (٢٧٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٩٨، ١١١٣٤) ، وابن خزيمة (١٠٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

وروَى أشعثُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه قال : اشتَكَيتُ وعندى سبعُ أخواتٍ لى ، فدخَل علَىَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « يا جابرُ ، لَا أُرَاكَ ميِّتًا مِن وجَعِك هذا ، فإنَّ اللهَ قد أنزَل وبيَّن لأخَواتِكَ ، فجعَل لهنَّ الثُّلُثينِ » . فكان جابرٌ يقولُ : فىَّ نزَلت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ .

وروَى هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه حدَّثه ، قال : اشتَكَيتُ . فذكَر مثلَه إلى آخِرِه سواءً[1] .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ - يعنى ابنَ الطَّبَّاعِ - قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، أنَّ عمرَ أمَر حفصةَ أن تَسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلالَةِ ، فأَمهَلت حتى لَبِس ثيابَه ، ثم سأَلته ، فأمَلَّه عليها فى كَتِفٍ ، وقال : « مَن أمَركِ بهذا ؟ أعمرُ ؟ ما أظنُّه فهِمها ، أوَ لم تَكْفِه الآيةُ التى نزَلت فى الصيفِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ؟ » . فأتَته حفصةُ بالكَتِفِ ، فجعَل عمرُ يقرَأُ حتى انتهَى إلى قولِه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ . فقال : اللهمَّ من فَهِمها ، فإنِّى لم أفْهَمْها[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٢٤٥ (١٤٩٩٨) ، وأبو داود (٢٨٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٤، ٦٣٢٥، ٧٥١٣) من طريق هشام الدستوائى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٤) ، وسعيد بن منصور (٥٨٧ - تفسير) من طريق سفيان به .

التمهيد

وروَى عبدُ الأعلى ، [1]قال : أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ[1] ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى[2] عبيدةَ ، [3]عن أبيه[3] قال : نزَلت آيةُ الكَلالَةِ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو فى مَسِيرٍ له ، فالتَفَت فإذا هو بحذيفةَ إلى جنبِه ، فلقَّنه[4] إيَّاها ، فنظَر حذيفةُ ، فإذا عمرُ ، فلقَّنه[4] إيَّاها ، فلمَّا كان فى خلافةِ عمرَ ونظَر فى الكَلالَةِ لَقِىَ حذيفةَ ، فسأَله عنها ، فقال حذيفةُ : لقَّننِيها النبىُّ ﷺ ، فلقَّنتُكَ كما لَقَّننى ، واللهِ لا أزِيدُك على هذا أبدًا[5] .

قال أبو عمرَ : طعَن قومٌ من المُلْحِدِين على عمرَ رضِى اللهُ عنه فى هذه القصةِ ، ونسَبوه إلى قِلَّةِ الفَهمِ ، فأوضَحوا جَهلَهم ، وكشَفوا قِلَّةَ فَهمِهم ، وسَرَّحوا عن بدعتِهم ، وقد عرَف المسلمون موضِعَ فِطْنةِ عمرَ وفَهمِه وذكائِه ، حتى لقد كان يسْبِقُ التنزيلَ بفِطنتِه ، فينزِلُ القرآنُ على ظنِّه ومُرادِه ، وهذا محفوظٌ معلومٌ عنه فى غيرِ ما قصةٍ ؛ منها نزولُ آيةِ الحجابِ ، وآيةِ فِداءِ الأسرى ، وآيةِ : ﴿ ٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] . وآيةِ تحريم الخمرِ ، وغيرِ ذلك مِمَّا يطولُ ذِكْرُه . ولا يجهَلُ فضائلَه وموضِعَه من العلمِ إلَّا من سَفِه

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٥٤.

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى ص ٤: «فلقاه» .

(٥) أخرجه البزار (٢٩٦٥) من طريق عبد الأعلى به .

التمهيد

نفسَه ، ولعَمرِى ، إنَّ فى هذا الخبرِ عنه فى الكَلالَةِ ما يَزِيدُ فى فضلِه ، ويوضِّحُ عن فَهمِه ومنزلتِه عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّه لو لم يكنْ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ممَّن يقومُ باستخراجِ التأويلِ ، ويَستنبِطُ[1] المعانىَ من التنزِيلِ ، لَمَا رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ هذا ومثلَه إلى نظَرِه واستِنباطِه ، وإلى بصَرِه واستِخراجِه ، ولَمَا قال له : « يكفِيكَ آيةُ الصَّيْفِ » . ولو كان عندَه مِمَّن لا يُدرِكُ استِخراجَ التأويلِ مِن ظاهِرِ التنزِيلِ ، لَمَا كفَتْه عندَه الآيةُ ، ولَبيَّنَ له ما يَحتاجُ مِن ذلك إليه ، وأوضَحَ له ما أشكَل عليه ؛ إذ كان بيانُه واجبًا لازمًا له ﷺ .

وروَى يحيى بنُ آدمَ ، عن شريكٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى عَمرةَ ، عن مجاهدٍ ، وعن شَرِيكٍ أيضًا ، عن مجالدٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، قالا : كان عمرُ بنُ الخطابِ يرَى الرَّأىَ فيَنزِلُ به القرآنُ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[2] ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعدِ ، عن مَعدانَ بنِ أبى طلحةَ اليَعْمَرِىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خطَب يومَ الجمُعةِ ، فقال : إنِّى لا أدَعُ بعدِى شيئًا أهمَّ مِن الكَلالَةِ ، وما راجَعتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى شىءٍ ما راجَعتُه فى الكَلالَةِ ، وما أغلَظَ لى فى شىءٍ منذُ صاحَبتُه ما أغلَظَ لى فى الكَلالَةِ ، حتى طعَنَ

القبس .....

(١) فى م : «استنباط» .

(٢) فى ص ٤ : «أنس» .

التمهيد

بإصبَعِه فى صدرى ، وقال : « يا عمرُ ، أما تكفِيكَ آيةُ الصيفِ التى أُنزِلَت فى سورةِ النساءِ ؟ »[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ وابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكَانةَ قال : قال عمرُ : لأن أكونَ سألتُ النبىَّ ﷺ عن ثلاثٍ أحَبُّ إلىَّ مِن كذا ؛ عن الكَلالَةِ . وذكَر باقِىَ الحديثِ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيبُلىُّ[3] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو حيَّانَ التيمِىُّ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عمرَ قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ على مِنبرِ المدينةِ : وَدِدتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُفارِقْنا حتى يَعهَدَ إلينا عهدًا نَنتَهى إليه فى الجدِّ ، والكَلالةِ ، وأبوابٍ من أبوابِ الرِّبا[4] .

وقد **ذكَر** حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدِ بنِ جُدعانَ ، عن أبى رافعٍ ، عن عمرَ ، أنَّه قال لابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ زيدٍ ، وابنِ عمرَ ، حينَ طُعِن : اعلَموا أنَّه

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١١١٣٥) . وأخرجه أحمد ١/٣١٧ - ٣١٩ (١٨٦) ، ومسلم (٥٦٧، ١٦١٧) ، وأبو عوانة (٥٦٠٩) من طريق هشام به .

(٢) عبد الرزاق (١٩١٨٥) .

(٣) فى ص ٤ : «الديلى» .

(٤) سعيد بن منصور (٥٩٣ - تفسير) . وأخرجه مسلم (٣٠٣٢) عقب الحديث (٣٣) ، وأبو داود (٣٦٦٩) من طريق إسماعيل ابن علية به ، وأخرجه البخارى (٥٥٨٨) ، ومسلم (٣٠٣٢/٣٢) من طريق أبى حيان به .

التمهيد

مَن أدرَكَ وَفاتى مِن سَبْيِ العربِ مِن مالِ اللهِ فهو حُرٌّ ، واعلَموا أنِّى لم أقلْ فى الكَلالةِ شيئًا ، واعلَموا أنِّى لم أستَخلِفْ أحدًا[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن الشعبىِّ قال : كان عمرُ يقولُ : الكَلالةُ مَن لا ولَدَ له . فلَمَّا طُعِن قال : إنِّى لأستَحْيِى مِن اللهِ أن أُخالِفَ أبا بكرٍ ، أرَى الكَلالَةَ ما عَدا الولدَ والوالدَ .

وروَى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن [3]سُليمِ بنِ عبدٍ[3] السَّلُولىِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الكَلالَةُ ما خَلَا الوَلَدَ والوالدَ[4] .

ورُوِى عن علىِّ بنِ المدينىِّ وغيرِه ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ محمدٍ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الكَلالَةِ ، فقال : ماعَدا الوَلَدَ والوالِدَ . قلتُ : إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] . فغَضِب وانتَهَرنى[5] .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عاصمٌ الأحولُ ، عن الشعبىِّ قال : سُئِل أبو بكرٍ عن الكَلالةِ ، فقال : إنِّى سأقولُ فيها برَأيى ، فإن يكنْ صوابًا فمِن

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣٤٢، ٣٤٣، وأحمد ١/ ٢٨٠ (١٢٩) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) عبد الرزاق (١٩١٩١) .

(٣ - ٣) فى ص ٤ : «سليمان عن عبيد» ، وفى م : «سليمان بن عبيد» . وينظر التاريخ الكبير ٤/ ١٢٦، والجرح والتعديل ٤/ ٢١٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤١٧، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٧٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٨٧ (٤٩٣٤) من طريق إسرائيل به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩) ، وسعيد بن منصور (٥٨٨ - تفسير) ، والدارمى (٣٠١٧) =

التمهيد

اللهِ ، وإن يكنْ خطأً فمِنِّي ومِن الشيطانِ ؛ أُرَاها ما خَلَا الوَلَدَ والوالدَ . فلمَّا استُخلِف عمرُ قال : إنِّي لأستَحْيي مِن اللهِ أن أرُدَّ شيئًا قاله أبو بكرٍ[1] .

وروَى سفيانُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن مرَّةَ قال : قال عمرُ وعبدُ اللهِ : ثلاثٌ لأنْ يكونَ النبيُّ ﷺ بيَّنَهُنَّ لنا ، أحَبُّ إلينا مِن الدنيا وما فيها ؛ الكَلالَةُ ، والخِلافةُ ، والرِّبا . روَاه وكيعٌ ، عن سفيانَ بإسنادِه ولم يذكُرْ فيه عبدَ اللهِ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن الشعبيِّ ، أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ وعمرَ بنَ الخطابِ رضِي اللهُ عنهما قالا : الكَلالَةُ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ[3] .

وذكَر يحيى بنُ آدمَ ، عن شَرِيكٍ ، وزهيرٍ ، وأبى الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سُليمِ[4] بنِ عبدٍ قال : ما رأيتُهم إلَّا وقد تواطَئوا وأجمَعوا على أنَّ الكَلالةَ مَن مات وليس له وَلَدٌ ولا والِدٌ[5] .

القبس .....

= من طريق سفيان به .

(١) أخرجه الدارمى (٣٠١٥) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٧٢٠/٧ من طريق وكيع به ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٠٤، والضياء فى المختارة (٢٧٩) من طريق سفيان به ، بدون ذكر عبد الله .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٧٦/٦ عن يونس بن عبد الأعلى به .

(٤) فى النسخ : «سليمان» . وينظر ما تقدم الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٧٨/٦ من طريق شريك وأبى الأحوص به .

التمهيد

قال يحيى : وحدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن محمدِ بنِ سالمٍ ، عن الشعبيِّ قال : الكَلالةُ ما كان سوى الوَلَدِ والوالِدِ مِن الورثةِ ، إخوةٌ أو غيرَهم من العَصَبَةِ ، كذلك قال عليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابِتٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمَرٍ ، عن الزهريِّ وقتادةَ ، و[2] عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُرَحبِيلٍ ، قالوا : الكَلالةُ مَن ليس له ولَدٌ ولا والِدٌ .

وذكَر ابنُ أبى حاتمٍ ، عن موسى بنِ الأهوازيِّ ، عن أبى هشامٍ الرفاعيِّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ آدمَ يقولُ : قد اختَلَفوا فى الكَلالَةِ ، وصار المجتمَعُ عليه : ما خَلَا الوَلَدَ والوالِدَ .

قال أبو عمرَ : قد فسَّر مالكٌ رحِمه اللهُ الكَلالَةَ فى « مُوَطَّئِه » تفسيرًا حسنًا ، فقال : الأمرُ المجتَمَعُ عليه الذى لا خِلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنَّ الكَلالَةَ على وجهَينِ ؛ أمَّا الآيةُ التى فى سورةِ « النساءِ » التى قال اللهُ عزَّ وجلَّ فيها : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء : ١٢] . فهذه الكَلالَةُ[3] التى لا يَرِثُ الإخوةُ للأُمِّ فيها حتى لا يكونَ وَلَدٌ ولا والِدٌ . قال مالِكٌ : وأمَّا الآيةُ التى فى آخِرِ سورةِ « النساءِ » :

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٩١٩٢) .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى النسخ : «الآية» . وينظر الموطأ .

التمهيد

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦] . قال : فهذه الكَلَالةُ[1] التى يكونُ فيها الإخوَةُ عصَبَةً إذا لم يكنْ وَلَدٌ ، فيرِثُون مع الجَدِّ فى الكَلَالَةِ . قال : والجَدُّ يَرِثُ مع الإخوةِ ؛ لأنَّه أوْلَى بالميرَاثِ منهم ، وذلك أنَّه يَرِثُ مع ذُكُورِ بنى المتوفَّى السُّدُسَ ، ولا يَرِثُ الإخوةُ معهم شيئًا . قال : وكيف لا يأخُذُ مع الإخوةِ وهو يَحجُبُ بَنى الأُمِّ عن المِيراثِ ، وبنو الأُمِّ[2] يأخُذُون مع الإخوةِ الثُّلُثَ .

قال أبو عمرَ : ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى كِتابِه الكَلَالةَ فى موضِعَينِ ، ولم يذكُرْ فى كِلَا الموضِعَينِ وارِثًا غيرَ الإخوةِ ؛ فأمَّا الآيةُ التى فى صَدرِ سورةِ « النِّساءِ » ، قولُه : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ . فقد أجمَعَ العلماءُ أنَّ الإخوةَ فى هذه الآيةِ عنَى بهم الإخوةَ للأُمِّ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الإخوةَ للأبِ والأُمِّ ، أو للأبِ ، ليس ميراثُهم هكذا . وقد رُوِى عن بعضِ الصحابةِ أنَّه كان يقرأُ : (وله أخٌ أو أُخْتٌ مِن أُمٍّ) . فدَلَّ هذا مع ما ذكَرنا من إجماعِهم على أنَّ المرادَ فى هذه الآيةِ الإخوَةُ للأُمِّ خاصَّةً .

القبس .....

(١) فى النسخ : « الآية » . وينظر الموطأ .

(٢) بعده فى ص ٤: «لا» .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفارُ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا يعلى بنُ عطاءٍ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ بنِ قانِفٍ[1] قال : سمِعتُ سعدًا يقرأُ : (وإن كان رجلٌ يُورَثُ كَلَالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أُختٌ مِن أُمِّه)[2] .

ورَوَاه شُعْبَةُ ، عن يَعْلَى بنِ[3] عَطَاءٍ مثلَه بإسنادِه سواءً[4] .

وأمَّا الآيةُ التى فى آخرِ سورةِ « النِّساءِ » ، قولُه تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ . فلم يختَلِفْ علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا أنَّ مِيراثَ الإخوةِ للأُمِّ ليس هكذا ، فدَلَّ إجماعُهم على أنَّ الإخْوةَ المذكورِين فى هذه الآيةِ هم إخوةُ المتوفَّى لأبيه وأُمِّه ، أو لأبيه ، ودلَّتِ الآيتانِ جميعًا أنَّ الإخوةَ كلَّهم كَلالَةٌ ، وأنَّهم إذا وَرِثوا المتوفَّى فإنَّه يُورَثُ كَلالَةً ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال مَن قال مِن الصحابةِ : إنَّ وراثَةَ[5] مَن عدَا الوالِدَ والولدَ

القبس .....

(١) فى م : «قائف» . وينظر الإكمال ٧/ ٥٩٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص ١٦٩، وسعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/٤٨٣ من طريق هشيم به .

(٣) فى ص ٤: «عن» .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٨٧ (٤٩٣٦) ، والبيهقى ٦/٢٢٣ من طريق شعبة به . وقراءة سعد هذه قراءة شاذة .

(٥) فى ص ٤: «وارثة» .

التمهيد

كَلَالةٌ . لأنَّ الإخوةَ إذا كانوا كَلالَةً كان مَن هو أبعَدُ منهم أولى أن يُسَمَّى كَلالَةً .

وقد اختَلَف الناسُ فى المسَمَّى بالكَلالَةِ ، أهو الميِّتُ الذى لا وَلَدَ له ولا والِدَ ، أم ورَثَتُه ؟ فقال أكثرُ المدنيِّين والكوفيِّين : الكلالةُ الورَثَةُ الذين لا ولَدَ فيهم ولا والِدَ . وقال البصريُّون : الكَلالَةُ الميتُ الذى لا وَلَدَ له ولا والِدَ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ[1] . وقال ابنُ[2] زيدٍ : الكَلالَةُ الميِّتُ الذى لا وَلَدَ له ولا والِدَ ، والحىُّ الذى ليس بوَلَدٍ للميِّتِ ولا والِدٍ ، وهو يَرِثُه ، هذا يُورَثُ بالكَلالَةِ ، وهذا يَرِثُ بالكَلالَةِ[3] . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ **روايتانِ ؛ إحدَاهما** ، أنَّ الكَلالةَ مَن لا وَلَدَ له ولا والِدَ . **والأُخرَى** ، مَن لا وَلَدَ له خاصَّةً . وقد ذكَرنا ذلك[4] . ورُوِى عن عطاءٍ قولٌ شاذٌّ ، قال : إنَّ الكَلالَةَ المالُ . وقد قرَأ بعضُ الكوفيين : (يُورِّثُ كَلالَةً) . بكسرِ الراءِ وتشديدِها[5] . وقرَأ الحَسَنُ وأيُّوبُ : (يُورِثُ) . بكسرِ الراءِ وتخفِيفِها[6] ، على اختلافٍ عنهما ، وعلى هاتينِ الرِّوايتين ، لا تكونُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤١٧، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٧٧.

(٢) فى م : «أبو» .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨١.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٥) وبها قرأ أبو رجاء والحسن والأعمش . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣١، والبحر المحيط ٣/ ١٨٩.

(٦) وبها قرأ الأعمش . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣١، وتفسير القرطبى ٥/ ٧٧، والبحر المحيط ٣/ ١٨٩.

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الكلالةَ على وجهين ؛ فأما

التمهيد الكَلالَةُ إلَّا الورَثَةَ والمالَ . كذلك حكَى أصحابُ المعانِى .

فمَن قرَأ : ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ . بفتحِ الراءِ قال : هو الميِّتُ يُورَثُ كَلالَةً ، وجعَل نصبَ « الكَلالةِ » على المصدَرِ[1] ، كما تقدَّمَ لأبى عُبَيْدةَ[2] وغيرِه[3] . ومَن قرَأ : (يورِثُ كَلَالةً) . بكسرِ الراءِ ، جعَل الكَلالَةَ الوَرَثَةَ . ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ مع هذه القراءةِ حديثُ جابرٍ الذى تقدَّم ذِكرُه ، قولُه : لَا يرِثُنى إلَّا كلالةٌ[4] . وقال الطَّبرىُّ : الصوابُ أنَّ الكَلالَةَ هم الذين يَرِثونَ الميتَ مَن عدَا وَلدِه ووالِدِه ؛ لصحَّةِ خبرِ[5] جابرٍ أنَّه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما يَرِثُنى كَلالةٌ . وقد رُوِى عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ فى حديثِ الوصيةِ بالثُّلُثِ نحوُ هذا اللفظِ[6] . ولا يَصِحُّ . وقرَأ جمهورُ القراءِ : ﴿يُورَثُ﴾ بفَتْحِ الرَّاءِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى

القبس .....

---

(١) المصدر : المفعول المطلق . المصطلح النحوى ص ٦٨، ١٣٩.

(٢) فى م : «عبيد» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣١.

(٥) فى م : «حديث» .

(٦) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٤٥، ١٤٦، وأحمد ١٢٥/٢٧ (١٦٥٨٤)، والبزار (١٣٨٣ - كشف) .

الموطأ

الآيةُ التى أُنزِلت فى أولِ سورةِ «النساءِ» التى قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء : ١٢]. قال مالكٌ : فهذه الكلالةُ التى لا يَرِثُ فيها الإخوةُ للأُمِّ حتى لا يكونَ ولدٌ ولا والدٌ . قال مالكٌ : وأما الآيةُ التى أُنزِلت فى آخرِ سورةِ «النساءِ» التى قال اللهُ تبارك وتعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ

الاستذكار

أدرَكتُ عليهِ أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن الكَلالةَ على وجهينِ ؛ فأما الآيةُ التى نزَلت فى أولِ سورةِ « النساءِ » التى قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ . قال مالكٌ : فهذه الكلالةُ التى لا يرِثُ فيها الإخوةُ للأمِّ حتى لا يكونَ ولدٌ ولا والدٌ . قال مالكٌ : وأما الآيةُ التى فى آخرِ سورةِ « النساءِ » التى قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ

القبس

.....

الموطأ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٧٦] .

قال مالكٌ : فهذه الكلالةُ التى تكونُ فيها الإخوةُ عَصَبَةً ، إذا لم يكُنْ ولدٌ ، فيَرِثُون معَ الجدِّ فى الكلالةِ .

الاستذكار بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ . قال مالكٌ : فهذه الكلالةُ التى تكونُ فيها الإخوةُ عَصَبةً ، إذا لم يكنْ ولدٌ ، فيرثون مع الجَدِّ فى الكَلالةِ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال مالكٌ هنا : إذا لم يكُنْ ولدٌ ، فيرثون مع الجَدِّ . ولم يقُلْ : ولَدٌ ولا والدٌ . وكان الوجهُ أن يقولَ : إذا لم يكُنْ ولدٌ ولا والدٌ ، فيرثون مع الجدِّ . لأنه وغيرَه وكلَّ مَن تكَلَّم فى الفرائضِ من الصحابةِ والتابعين وسائرِ علماءِ المسلمين ، لا يختلِفون فى أنه لا يرِثُ أخٌ من أىِّ وجهٍ كان مع الوالدِ كما لا يرِثون مع الابنِ ، وهذا أصلٌ مجتمَعٌ عليه . وإنما اختلَفوا فى ميراثِ الإخوةِ مع الجدِّ لا مع الأبِ ، على حسَبِ ما قد أوضَحناه ، فى بابِ « ميراثِ الجَدِّ » . وقد قال مالكٌ فى بابِ « ميراثِ الإخوةِ للأبِ والأمِّ » مِن « موطئِه » ، أنهم لا يرِثون مع الابنِ ولا مع ولدِ الابنِ شيئًا ، ولا مع الأبِ دِنْيا شيئًا . وبهذا استغنى ، واللهُ أعلَمُ ، أن يذكُرَ الوالدَ هنا ؛ لأنه كان عندَه أنه أمرٌ لا يُشكَلُ على أحدٍ ؛ لاتفاقِ العلماءِ على أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ لا يرِثون إلا مَن يُورَثُ كلالةً ، ولا يورَثُ كلالةً إلا مَن لا ولدَ له ولا والدَ ، ألا ترى إلى ما ذكَرنا من إجماعِ السلفِ أن الكلالةَ مَن لا ولدَ له ولا والدَ .

قال أبو عمرَ : ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ الكلالةَ فى كتابِه فى موضِعَين ، ولم يذكُرْ

القبس .....

الاستذكار

فيهما وارثًا غيرَ الإخوةِ .

فأما الآيةُ التى فى صدرِ سورةِ «النساءِ» ، قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ . فقد أجمَع العلماءُ على أن الإخوةَ فى هذه المسألةِ عُنِىَ بهم الإخوةُ للأمِّ ، وأجمَعوا أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ أو للأبِ ليس ميراثُهم هكذا .

وأما الآيةُ التى فى آخرِ سورةِ «النساءِ» ، قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ . فلم يختلِفْ علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا أن ميراثَ الإخوةِ للأمِّ ليس هكذا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل جماعةَ الإخوةِ للأمِّ شركاءَ فى الثُّلُثِ ؛ الذكَرُ والأنثى فيه سواءٌ ، وعلِم الجميعُ بذلك أن الإخوةَ فى هذه الآيةِ هم إخوةُ المتوفَّى لأبيه وأمِّه ، أو لأبيه ، ودَّلتِ الآيتان جميعًا أن الإخوةَ كلَّهم كَلالةٌ . وإذا كان الإخوةُ كَلالةً فمعلومٌ أن مَن كان أبعدَ منهم كان أحرَى أن يكونَ كلالةً ، وكلُّ من لا يرِثُه ولدٌ ولا والدٌ فقد يُورَثُ كَلالةً . قال يحيى بنُ آدَمَ : قد اختلَفوا فى الكَلالةِ ، وصار المجتمَعُ عليه ما خلا الولدَ والوالدَ .

قال مالكٌ : فالجَدُّ يرِثُ مع الإخوةِ ؛ لأنه أولَى بالميراثِ منهم ، وذلك أنه يرِثُ مع ذكورِ ولدِ المتوفَّى السدُسَ ، والإخوةُ لا يرِثون مع ذكورِ ولدِ المتوفَّى

القبس .....

الموطأ

قال مالكٌ : فالجدُّ يَرِثُ معَ الإخوةِ ؛ لأنه أولى بالميراثِ منهم ، وذلك أنه يَرِثُ معَ ذكورِ ولدِ المُتوفَّى السدسَ ، والإخوةُ لا يَرِثُون مع ذكورِ ولدِ المُتوفَّى شيئًا ، وكيفَ لا يكونُ كأحدِهم وهو يأخُذُ السدسَ مع ولدِ المتوفَّى؟ فكيفَ لا يأخُذُ الثلثَ معَ الإخوةِ ، وبنو الأُمِّ يأخُذُون معهم الثلثَ ؟ فالجَدُّ هو الذى حجَب الإخوةَ للأمِّ ، ومنَعهم مكانُه الميراثَ ، فهو أولَى بالذى كان لهم ؛ لأنهم سقَطوا من أجلِه ، ولو أن الجَدَّ لم يأخُذْ ذلك الثلثَ ، أخَذه بنو الأُمِّ ، فإنما أخَذ ما لم يكُنْ يَرجِعُ إلى الإخوةِ للأبِ ، وكان الإخوةُ للأُمِّ هم أولَى بذلك الثلثِ من الإخوةِ للأبِ ، وكان الجَدُّ هو أولَى به من الإخوةِ للأُمِّ .

الاستذكار

شيئًا ، وكيف لا يكونُ كأحدِهم وهو يأخُذُ السدُسَ مع ولدِ المتوفَّى ؟ فكيف لا يأخُذُ الثلُثَ مع الإخوةِ ، وبنو الأمِّ يأخُذون معهم الثلُثَ ؟ فالجدُّ هو الذى حجَب الإخوةَ للأمِّ ، ومنَعهم مكانُه الميراثَ ، فهو أولَى بالذى كان لهم ؛ لأنهم سقَطوا من أجلِه ، ولو أن الجدَّ لم يأخُذْ ذلك الثلُثَ ، أخَذه بنو الأمِّ ، فإنما أخَذ ما لم يكُنْ يرجِعُ إلى الإخوةِ للأبِ ، وكان الإخوةُ للأمِّ هم أولَى بذلك الثلُثِ من الإخوةِ للأَبِ ، وكان الجدُّ هو أولَى به من الإخوةِ للأمِّ

قال أبو عمرَ : لم يُرِدْ مالكٌ بقولِه هذا الإخوةَ للأبِ والأمِّ خاصةً مع الجدِّ ، بل أراد بذلك جميعَ الإخوةِ الذين يكونون عَصَبةً ؛ للأبِ كانوا أو للأبِ والأمِّ ، إلا أن قولَه هذا ليس على مذهبِ زيدِ بنِ ثابتٍ عندَهم فى امرأةٍ هلكت وترَكت

القبس

.....

الاستذكار

زوجَها ، وأمَّها ، وإخوتَها لأمِّها ، وإخوتَها لأبيها ، وجدَّها ، فقال : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ . وجعَل للجَدِّ ما بَقِى ، وهو الثلُثُ . قال : لأن الجَدَّ يقولُ : لو لم أكنْ أنا كان للإخوةِ للأمِّ[1] ما بَقِى ولم يأخُذِ الإخوةُ للأبِ شيئًا ، فلما حَجَبتُ الإخوةَ للأمِّ عنهم كنتُ أنا أحقَّ به منهم .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن ابن[2] أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، فى امرأةٍ هلَكت وترَكت زوجَها ، وأمَّها ، وإخوتَها لأمِّها ، وإخوتَها لأبيها ، وجدَّها ، قال : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ السدُسُ ، وللجدِّ السدُسُ ، وما بقِى فللإخوةِ للأبِ .

ويجىءُ على قولِ مالكٍ فى ستةِ إخوةٍ مفترِقين ؛ اثنان لأبٍ ، واثنانِ لأمٍّ ، واثنانِ لأبٍ وأمٍّ ، وزوجٍ ، وجَدٍّ ، يكونُ للزوجِ النصفُ ، ولِلجَدِّ الثلُثُ ، ويشترِكُ الإخوةُ للأمِّ والإخوةُ للأبِ والأمِّ فى السدُسِ ، ويسقُطُ الإخوةُ للأبِ . وعلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ المعروفِ أن السدُسَ الباقىَ للأخَوين للأبِ والأمِّ ؛ لأن الجدَّ حجَب الأخوَين للأمِّ فكأنهما لم يكونا فى الفريضةِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى الجدِّ : إنه أولَى بالميراثِ من الإخوةِ . وما احتَجَّ به فعليه الجماعةُ الكثيرةُ ، وقد ذكَرنا فى بابِ « الجَدِّ » قولَ مَن حجَب به الإخوةَ وقولَ مَن قاسَمهم به إلى الثلُثِ . وبه احتَجَّ مالكٌ ؛ لأنه قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ .

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م . وينظر ص٣٨٠ .

الاستذكار

وذكَرنا قولَ عليٍّ فى مقاسَمَتِه للجَدِّ بهم إلى السدُسِ ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا . وما أعلَمُ أحدًا من علماءِ المسلمين جعَل الأخَ أولَى من الجَدِّ وحجَب الجَدَّ بالإخوةِ[1] ، بل هم على أن الجَدَّ أولَى منهم مجتمِعون ، على حسَبِ ما وصَفنا من أصولِهم وذكَرنا من مذاهبِهم ، إلا فرقةً من المعتزلةِ منهم ثُمامةُ بنُ أشرسَ[2] ، فإنهم حجَبوا الجَدَّ بالأخِ ، وروَوا فيه عن عمرَ شيئًا لا يصِحُّ ، وشذُّوا عن جماعةِ المسلمين وخالَفوا سبيلَهم ، فلا يُشتغَلُ بهم .

وأما احتِجاجُ مالكٍ رحِمه اللهُ عندَ أهلِ العلمِ ، فيدُلُّ على خِلافِ ما يُروَى عن زيدٍ فى ذلك .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « مع الإخوة » .

(٢) ثمامة بن أشرس ، أبو معن النميرى البصرى المتكلم ، من رءوس المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، كان له اتصال بالرشيد ثم المأمون . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . طبقات المعتزلة ص ٢٧٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٣ .

الموطأ

ما جاء فى العَمَّةِ

١١١٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَنظَلَةَ الزرقِىِّ ، أنه أخبَره ، عن مولًى لقُريشٍ كان قديمًا يقالُ له : ابنُ مِرْسَى . أنه قال : كنتُ جالسًا عندَ عمرَ بنِ الخطابِ ، فلمَّا صلَّى الظهرَ قال : يا يَرْفَأُ ، هَلُمَّ ذلك الكتابَ - لكتابٍ كتَبه فى شأنِ العَمَّةِ ؛ يَسألُ عنها ويَستَخبِرُ فيها قولَ الناسِ - فأتاه به

الاستذكار

بابُ ما جاء فى العمَّةِ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حنظلةَ الزُّرَقىِّ ، أنه أخبَره ، عن مولًى لقريشٍ كان قديمًا يُقالُ له : ابنُ مِرْسَى . أنه قال : كنتُ جالِسًا عندَ عمرَ بنِ الخطابِ فلما صلَّى الظهرَ قال : يا يَرْفأُ ، هلمَّ ذلك الكتابَ - لكتابٍ كتَبه فى شأنِ العَمَّةِ ؛ يسألُ عنها ويستخبرُ

القبس

ميراثُ العَمَّةِ

هذه المسألةُ ترجمتُها فى « مسائلِ الخلافِ » : أولو الأرحامِ . وقد اختلَفت الصحابةُ فيهم ، مِن الخلفاءِ فمَن بعدَهم[1] إلى التابِعين إلى الفقهاءِ ، فالأكثرُ على سُقُوطِهم ؛ فإن التوريثَ إنما يَقَعُ لمَن سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، والباقىَ للعَصَبَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها» . الحديث المُتقدِّم[2] . واختارَ أبو حنيفةَ

---

(١) فى ج ، م : « دونهم » .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٤٣ .

الموطأ يَرْفَأُ ، فدعا بتَوْرٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ ، فمحَا ذلك الكتابَ فيه ، ثمَّ قال : لو رضِيكِ اللهُ أقَرَّكِ ، لو رضِيكِ اللهُ أقَرَّكِ .

الاستذكار فيها . فأتاه به يَرْفأُ ، فدعا بتَورٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ فمحا ذلك الكتابَ فيه ، ثم قال : لو رضِيَكِ اللهُ أقرَّكِ ، لو رضِيَكِ اللهُ أقرَّكِ[1] .

القبس توريثَ ذَوِى الأرحامِ ، وتَعلَّقَ بالقرآنِ والسُّنَّةِ والمعنى ؛ أمَّا القرآنُ فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥، الأحزاب : ٦] . وقد تكلَّم علماؤُنا عليها بوجوهٍ ، أَقْواها أنه عمومٌ وإن لم يَكُنْ مُجْمَلًا[2] ، فإذا كان عامًّا خصَّصَه [3]المُفسَّرُ من القرآنِ[3] والسنةِ ، وأما مُتَعَلَّقُه مِن السُّنَّةِ فضعيفٌ ليس له فى ذلك أَثَرٌ صحيحٌ ، وأما مُتَعلَّقُه مِن المعنى فقَوِىٌّ . قال : ساوَى المسلمين فى الإسلامِ ، وفضَلَهم بالقَرابةِ ، فوجَب تَرْجيحُه عليهم . وقد اسْتَوفَينا الكلامَ عليها فى « مسائلِ الخلافِ » ، بما لُبابُه مع ما يرتبِطُ به مِن حَصْرٍ[4] وتقسيمٍ ، وذلك أن الأسبابَ التى توجِبُ الميراثَ عندَنا أربعةٌ ؛ نِكاحٌ ، ونَسَبٌ ، ووَلاءٌ ، وإسلامٌ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : هى خمسةٌ ؛ نكاحٌ ، ونَسَبٌ ، ووَلَاءٌ ، وحِلْفٌ ، واتحادٌ فى الديوانِ . ومعنى قولِنا : إن الإسلامَ سَبَبٌ . أن علماءَنا اتَّفَقوا على أن الرجلَ إذا لم يَكُنْ له وارثٌ ، لا يجوزُ له أن يوصِىَ بجميعِ مالِه ؛ لأن بيتَ المالِ وارِثٌ . وقال

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٥ظ ، ١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٤٩) ، وأخرجه البيهقى ٦/٢١٣، وفى المعرفة (٣٨٩٩) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : «مجهلا» .

(٣ - ٣) فى ج : « المفسرين للقرآن » ، وفى م : « المفسرون للقرآن » .

(٤) بعده فى م : « وسبر » .

القبس

أبو حنيفةَ : يُوصِى بجميعِ مالِه . والمسألةُ طويلةٌ[1] ، وقد بيَّنَّاها فى موضعِها ، وتَعلَّقَ فيما انفرَد به عَنَّا بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ الآية [النساء : ٣٣] . فأوجَب تعالى الميراثَ بالمُعاقدةِ قولًا ، والاتحادُ فى الديوانِ مُعاقدةٌ فعلًا ، ألم تَرَ إلى اعتبارِ[2] المُعاقلةِ فيها ؟ ولأن مَعْنَى القَرابةِ مِن النُّصْرةِ موجودٌ فى الاتحادِ فى الديوانِ ؛ لأن مَغْزاهم واحدٌ ، ونفيرَهم واحدٌ ، وكَرَّهم وفَرَّهم واحدٌ ، فذلك أَلْوَطُ[3] مِن القَرابةِ . وهذا ضعيفٌ . أما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية . فقد تكلَّمْنا عليها فى «الأحكامِ»[4] و« مسائلِ الخلافِ » بما الأشبَهُ منه بما[5] نحن فيه ، أن ابنَ عباسٍ قال فى الحديثِ الصحيحِ أن المرادَ بقولِه : ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ . مِن النصيحةِ والرِّفادةِ[6] . وعندَ أبى حنيفةَ ، أن الراوىَ إذا أفتَى بخلافِ ما روَى سقَطت روايتُه . وهذا ابنُ عباسٍ هاهنا قد فسَّر بخلافِ العمومِ ؛ وهو تُرْجُمانُ القرآنِ والمَدْعُوُّ له بفَهْمِ التأويلِ ، فيَلْزَمُه أن يرجِعَ إليه . وأما تَرْجِيحُهم لذى[7] الرَّحِمِ على سائرِ المسلمين برَحِمِه ، فقد أسقَط ذلك النبىُّ ﷺ بقولِه فى الحديثِ الصحيحِ : «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلِها» .

---

(١) فى د : « طفولية » ، وفى ج : « طبولية » .

(٢) فى ج ، م : « اعتبارنا » .

(٣) لاط الشىءُ بقلبى ، يَلوطُ ويَليطُ ، لَوْطًا ولَيْطًا وليطًا : حُبِّب إليه وألصق . يقال : هو أَلْوَطُ بقلبى ، وأَلْيَطُ . التاج (ل و ط ، ل ى ط) .

(٤) أحكام القرآن ١/٤١٣- ٤١٥ .

(٥) فى ج : « مما » .

(٦) البخارى (٤٥٨٠) .

(٧) فى د : « لذوى » .

الموطأ

١١١٣ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بن حزمٍ ، أنه سمِع أباه كثيرًا يقولُ : كان [١٠٩ظ] عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : عجبًا للعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرِثُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبِى بكرِ بنِ حزمٍ ، أنه سمِع أباه كثيرًا يقولُ : كان عمرُ ابنُ الخطابِ يقولُ : عجَبًا للعمَّةِ تُورَثُ ولا ترِثُ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ ثم الخلَفُ بعدَهم من العلماءِ فى توريثِ ذَوى الأرحامِ ، وهم مَن لا سهمَ له فى الكتابِ والسنةِ من قرابةِ الميتِ وليس بعَصَبةٍ ، فذهَب قومٌ إلى توريثِ العمَّةِ ، والخالِ ، والخالةِ ، وابنِ الأختِ ، وبنتِ الأختِ ، وبنتِ الابنةِ ، وغيرِهم مِن ذَوى الأرحامِ الذين لا فرضَ لهم فى كتابِ اللهِ ولا فى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا هم عَصَبةٌ ، وأبَى ذلك آخرون ، فنذكُرُ هاهنا ما لهم فى العمَّةِ خاصةً من الاختلافِ ؛ لأن البابَ لم يَتَضمنْ غيرَها ، ونؤخِّرُ القولَ فِى سائرِ ذَوى الأرحامِ إلى بابِ « مَن لا ميراثَ له » إن شاء اللهُ تعالى . أما أهلُ المدينةِ فرَوَوا عن عمرَ بنِ الخطابِ فى العمَّةِ ما أرسَله مالكٌ فى هذا البابِ ،

القبس

فائدةٌ : إنما أدخَل مالكٌ حديثَ عمرَ[2] فى هذه الترجمةِ مِن الطريقَين جميعًا ؛ ليُبيِّنَ بذلك أن الصحيحَ مِن قولِ عمرَ أو الذى ثبَت عليه عَدَمُ[3] توريثِ ذَوِى الأرحامِ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥٠) . وأخرجه البيهقى ٢١٣/٦ ، وفى المعرفة (٣٩٠٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « عمرو » .

(٣) ليس فى : د .

الاستذكار

وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ[1] ، وعليه جمهورُ أهلِ الحجازِ ، ومِن غيرِ روايةِ مالكٍ مما رواه أهلُ المدينةِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ محمدٍ الخَيَّاشُ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ يحيى ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، قال : جاء رجلٌ من أهلِ العاليةِ[2] رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن رجلًا هلَك وترَك عمَّةً وخالةً ، انطلِقْ تقسِمُ مِيراثَهم . فتبِعه رسولُ اللهِ ﷺ على حمارٍ ، فقال : « يا ربِّ ؛ رجلٌ ترَك عمَّةً وخالةً » . ثم سار هُنَيهةً ، ثم قال : « يا ربِّ ؛ رجلٌ ترَك عمَّةً وخالةً » . ثم قال : « لا أرَى لهما شيئًا » . قال يزيدُ : وحدثناه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المُحبَّرِ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

وروَى العراقيون عن عمرَ خلافَ[4] ما روَى عنه أهلُ المدينةِ ، وكذلك روايتُهم عن النبيِّ ﷺ بخلافِ ذلك أيضًا ، فَمِن ذلك ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الخَيَّاشُ بمصرَ ، قال : حدثنِى مالكُ بنُ يحيى بنِ مالكٍ أبو غسانَ ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنى حميدٌ الطويلُ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٦/٢١٣ .

(٢) العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة . معجم البلدان ٣/ ٩٥٢.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٩٦، والبيهقى ٦/٢١٢ من طريق يزيد بن هارون به .

(٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار للعمَّةِ بثلُثَى الميراثِ ، وللخالةِ بالثلُثِ[1] .

قال : وحدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا حبيبُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أن عمرَ قضَى للعمَّةِ الثلُثين ، وللخالةِ الثلُثَ[1] .

[2]قال : وحدثنى يزيدُ بنُ هارونَ وعلىُّ بنُ عاصمٍ ، قال : حدثنى داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : أُتِى زيادٌ فى رجلٍ مات وترَك عمَّةً وخالةً ، فقال : هل تدرُون كيف قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فيها ؟ فقالوا : لا . قال زيادٌ[3] : واللهِ إنى لأعلَمُ الناسِ بقضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ فيها ، جعَل العمَّةَ بمنزلةِ الأبِ ، والخالةَ بمنزِلةِ الأمِّ ، فأعطَى العمَّةَ الثلُثين ، والخالةَ الثلُثَ[2][4] .

وروَوا فيه حديثًا عنِ النبىِّ ﷺ [5]مرسَلًا ليس بقوىٍّ ، ذكَره يزيدُ عن الحجاجِ بن أرطاةَ ، عن الزهرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[5] قال : « العمَّةُ بمنزلةِ الأبِ إذا لم يكُنْ بينَهما أبٌ ، والخالةُ بمنزلةِ الأمِّ إذا لم يكُنْ بينَهما أمٌّ » .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ وغيرُه ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن زيادٍ ، عن عمرَ ، أنه قال فى العمَّةِ والخالةِ : الثلُثان للعمَّةِ ، والثلُثُ للخالةِ .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٤٠٠ من طريق يزيد به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى الأصل ، م : « زيد » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/٩٩، ١٠٠ من طريق مالك بن يحيى عن على بن عاصم وحده به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٩٩، والبيهقى ٦/٢١٦ ، ٢١٧ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٤) ، وابن أبى شيبة ١١/٢٦٠ من طريق داود بن أبى هند به .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

ميراثُ ولايةِ العَصَبةِ

١١١٤ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا الذى

الاستذكار

وروَى سفيانُ ، عن عمرِو بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، [١]عن عمرَ[١] مثلَه[٢] .

وعن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، ومسروقٍ ، والحكمِ ، وإبراهيمَ مثلَه[٣] . وهو قولُ جماعةِ أهلِ الكوفةِ وأهلِ البصرةِ من أهلِ الرأيِ والحديثِ . وقد روَى العراقيون ، عن عمرَ أيضًا أنه قسَم المالَ بينَ العمَّةِ والخالةِ بنصفين ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه أعطَى العمَّةَ المالَ كلَّه بالفرضِ والردِّ ، وقال : هكذا فعَل عمرُ بنُ الخطابِ .

وروَى الحسنُ وجابرُ بنُ زيدٍ ، [١]عن عمرَ[١] ، أنه أعطَى العمَّةَ والخالةَ الثلُثَ[٤] ، والروايةُ الأولى أصحُّ الرواياتِ عنه ، ولم يختلِفْ أهلُ العراقِ عن عمرَ أنه ورَّث العمَّةَ والخالةَ ، واختلَفوا فيما قسَمه لهما .

بابُ ميراثِ ولايةِ العَصَبَةِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه والذى أدرَكتُ

القبس

.....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١١٣) ، وسعيد بن منصور (١٥٣) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٦١، ٢٦٢ من طريق الحسن به .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥٥- ١٥٨، ١٦٥، ١٦٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٦١، ٢٦٢، وسنن البيهقى ٦/ ٢١٧.

(٤) علقه البيهقى ٦/٢١٧ عن الحسن وجابر به ، بلفظ : « جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث » .

الموطأ لا اختلافَ فيه والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى وِلايةِ العَصَبَةِ ، أن الأخَ للأبِ والأُمِّ أوْلَى بالميراثِ من الأخِ للأبِ ، والأخُ للأبِ أوْلَى بالميراثِ من بنى الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ والأُمِّ أوْلَى من بنى الأخِ للأبِ ، وبنو الأخِ للأبِ أوْلَى من بنى ابنِ الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ أوْلَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ والأمِّ أوْلَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ أوْلَى من بنى العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ ، وابنُ العَمِّ للأبِ أوْلَى من عمِّ الأبِ أخى أبى الأبِ للأبِ والأُمِّ .

الاستذكار عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا فى ولايةِ العَصَبَةِ ، أن الأخَ للأبِ والأمِّ أولَى بالميراثِ من الأخِ للأبِ ، والأخُ للأبِ أولَى بالمِيراثِ من بنى الأخِ للأبِ والأمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ والأمِّ أولَى بالميراثِ مِن بنى الأخِ للأبِ ، وبنو الأخِ للأبِ أولَى بالميراثِ من بنى ابنِ الأخِ للأبِ والأمِّ ، وبنو الأخِ للأبِ أولَى من العمِّ أخِى الأبِ للأبِ والأمِّ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ والأمِّ أولَى من العمِّ أخِى الأبِ للأبِ ، والعمُّ أخو الأبِ للأبِ أولَى من بنى العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأمِّ[1] ، وابنُ العمِّ للأبِ أولَى من عمِّ الأبِ أخى أبِى الأبِ للأبِ والأمِّ[2] .

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل ، ح : « وابن العم للأب والأم أولى من ابن العم للأب » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥٧) .

الموطأ

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ سُئلتَ عنه من ميراثِ العَصَبَةِ ، فإنه على نحوِ هذا ؛ انسُبِ المُتوفَّى ومَن يُنَازِعُ فى ولايتِه من عَصَبَتِه ، فإن وجَدتَ أحدًا منهم يَلقَى المُتوفَّى إلى أبٍ لا يَلقاه أحدٌ منهم إلى أبٍ دونَه ، فاجعَلْ ميراثَه للذى يَلقاه إلى الأبِ الأدنَى دونَ مَن يَلقاه إلى فوقِ ذلك ، فإن وجَدتَهم كلَّهم يَلقَوْنه إلى أبٍ واحدٍ يَجمَعُهم جميعًا ، فانظُرْ أقعَدَهم فى النَّسَبِ ، فإن كان ابنَ أبٍ فقطْ فاجعَلِ الميراثَ له دونَ الأطرفِ وإن كان ابنَ أبٍ وأُمٍّ ، وإن وجَدتَهم مُستَوِينَ ينْتَسِبونَ من عددِ

الاستذكار

قال مالِكٌ : وكلُّ شيءٍ سُئلتَ عنه من ميراثِ العصَبةِ ، فإنه على نحوِ هذا ؛ انسُبِ المتوفَّى ومَن ينازَعُ فى ولايتِه من عصَبتِه ، فإن وجدتَ أحدًا منهم يَلقَى المتوفَّى إلى أبٍ لا يلقاه أحدٌ منهم إلى أبٍ دونَه ، فاجعَلْ ميراثَه للذى يلقاه إلى الأبِ الأدنى دونَ مَن يلقاه إلى فوقِ ذلك ، فإن وجَدتَهم كلَّهم يلقَونه إلى أبٍ واحدٍ يجمَعُهم جميعًا ، فانظُرْ أقعدَهم[1] فى النسبِ ، فإن كان ابنَ أبٍ فقط فاجعَلِ الميراثَ له دونَ الأطرفِ وإن كان الأطرفُ ابنَ أبٍ وأمٍّ ، وإن وجَدتَهم مستوِين ينتسِبون من عددِ الآباءِ إلى عددٍ واحدٍ حتى يلقَوا نسبَ المتوفَّى ، وكانوا كلُّهم جميعًا بنى أبٍ أو بنى أبٍ وأمٍّ ، فاجعَلِ الميراثَ بينَهم سواءً ، وإن

القبس

.....

---

(١) الأقعد : قريب الآباء من الجد الأكبر . اللسان (ق ع د) .

الموطأ الآباءِ إلى عددٍ واحدٍ حتى يَلقَوْا نسبَ المُتوفَّى جميعًا ، وكانوا كلُّهم جميعًا بنى أبٍ أو بنى أبٍ وأمٍّ ، فاجعَلِ الميراثَ بينَهم سواءً ، وإن كان والدُ بعضِهم أخا والدِ المُتوفَّى للأبِ والأُمِّ ، وكان مَن سِواه منهم إنما هو أخو أبى المُتوفَّى لأبيه فقطْ ، فإن الميراثَ لبنى أخى المُتوفَّى لأبيه وأُمِّه دونَ بنى الأخِ للأبِ ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالَى قال : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قال يحيى : قال مالكٌ : والجدُّ أبو الأبِ أولى من بنى الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وأوْلَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ بالميراثِ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأُمِّ أوْلَى من الجَدِّ بولاءِ المَوالى .

الاستذكار كان والدُ بعضِهم أخا والدِ المتوفَّى للأبِ والأمِّ ، وكان مَن سواه منهم إنما هو أخو أبى المتوفَّى لأبيه فقط ، فإن الميراثَ لبنى أخى المتوفَّى لأبيه وأمِّه دونَ بنى الأخِ للأبِ ؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

قال مالكٌ : والجَدُّ أبو الأبِ أولَى من بنى الأخِ للأبِ والأمِّ ، وأولَى من العمِّ أخِى الأبِ للأبِ والأمِّ بالميراثِ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ أولَى من الجَدِّ بولاءِ المَوَالِى .

قال أبو عمرَ : أما ما رسَمه مالكٌ فى هذا البابِ ، فكذلك القولُ فيه عندَ جماعةِ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين والفقهاءِ . وأهلُ الفرائضِ لا يختلِفون أن

القبس .....

الأخَ للأبِ والأمِّ يحجُبُ الأخَ للأبِ إذا اجتمَعا ، فكذلك كلُّ مَن كان أقرَبَ للمتوفَّى إذا أدلَى بأمٍّ مع أبٍ يحجُبُ الذى فى منزلتِه من القرابةِ إذا لم يُدْلِ إلا بأبٍ دونَ أمٍّ . الاستذكار

وهذا البابُ عندَ أهلِ الفرائضِ يُسمَّى بابَ الحجبِ ؛ قالوا : الأخُ للأبِ والأمِّ يحجُبُ الأخَ للأبِ ، والأخُ للأبِ يحجُبُ ابنَ الأخِ للأبِ والأمِّ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأمِّ يحجُبُ ابنَ الأخِ للأبِ ، وابنُ الأخِ للأبِ يحجُبُ ابنَ ابنِ الأخِ للأبِ والأمِّ . وهكذا سبيلُ العصَباتِ من الإخوةِ وبنيهم ، وكذلك الأعمامُ وبنوهم ؛ الأقربُ يحجُبُ الأبعدَ ، فإذا استَوَوا حجَب الشقيقُ مَن كان لأبٍ خاصةً ؛ لأنه قد أدلَى بأمٍّ زاد بها قُربَى فى القرابةِ . وهذا إجماعٌ من علماءِ المسلمين ، لا خلافَ بينَهم فى ذلك . وإن كان أحدُ ابنَى العمِّ أخًا لأمٍّ ، فإن العلماءَ قد اختلَفوا فى ذلك على **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، أن لابنِ العمِّ الذى هو أخٌ لأمٍّ المالَ كلَّه ؛ سدُسٌ منه بالفريضةِ ، والباقى بالتعصيبِ ؛ لأنه أدلَى بقرابتَين . وممن قال بهذا ابنُ مسعودٍ ، وشُريحٌ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، والنخَعىُّ[1] ، وإليه ذهَب أبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ . **والقولُ الآخَرُ** : أن للأخِ للأمِّ[2] السدُسَ فريضةً ، و[*] ما بقِى بينَه وبينَ ابنِ العمِّ الذى ليس بأخٍ لأمٍّ ؛ لأنه أخَذ فرضَه بالقرآنِ وساوَى ابنَ عمِّه بالتعصيبِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ،

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٣٠، ١٣١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، وبداية المجتهد ٨/ ٢٧٤.

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» ، والمشار إليه ص٣٦٨ .

الاستذكار

[1] وأبو حنيفةَ[1] ، والثوريُّ ، وهو قولُ عليٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، رضِى اللهُ عنهم[2] .

ذكَر سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال سمِعتُ أبا إسحاقَ[3] الهَمْدانيَّ يقولُ : أفتَى ابنُ مسعودٍ[4] فى بنى عمٍّ[4] ثلاثةٍ ؛ أحدُهم أخٌ لأمٍّ ، فأعطَى المالَ للأخِ للأمِّ ، فذكَروا ذلك لعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فقال : رحِم اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، ما كان إلا عالمًا ، ولو أعطَى الأخَ من الأمِّ السدُسَ ، ثم قسَم ما بقِى بينَهم ! قال سفيانُ : لا يؤخَذُ بقولِ ابنِ مسعودٍ[5] .

ولا خلافَ أيضًا بينَ العلماءِ أن الإخوةَ الأشقاءَ أو الذين للأبِ[6] يحجُبون الأعمامَ مَن كانوا ؛ لأن الإخوةَ بنو أبِ المتوفَّى ، والأعمامَ بنو جدِّه ، فهم أقربُ من الأعمامِ إلى الميتِ . ومعنى قولِهم : يَحجُبُ . أى يمنَعُه الميراثَ ، وينفرِدُ به دونَه ، فالأبُ يحجُبُ أبَويه ؛ لأنه أقربُ منهما للمتوفَّى ، ويحجُبُ الإخوةَ كلَّهم ذكورَهم وإناثَهم ؛ لأنهم به يُدْلُون إلى الميتِ ، فهو أولَى منهم ، وإذا حجَب الإخوةَ فهو أحرَى أن يحجُبَ الأعمامَ كلَّهم وبنيهم . والابنُ يحجُبُ مَن تحتَه مِن البنين ؛ ذكورَهم وإناثَهم ، ويحجُبُ الإخوةَ كلَّهم ذكورَهم وإناثَهم ، ويحجُبُ الأعمامَ وبنيهم . وقد مضَى ذِكرُ الجَدِّ ، وحُكمُه مع البنِين وبنى البنينَ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٧، ١٢٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٥٠، وبداية المجتهد ٨/ ٢٧٤.

(٣) فى ح ، هـ : « عمران » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « من بنى عمر » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٨) عن سفيان به .

(٦) فى ح ، هـ : « للأم » .

مَن لا ميراثَ له

١١١٥ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمعُ عليه عندَنا الذى

الاستذكار

ومع الإخوةِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التنازعِ[(١)] ، ولا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا . والأبُ يحجُبُ مَن فوقَه مِن الأجدادِ بإجماعٍ ، كما يحجُبُ الأبُ الأعمامَ وبَنِيهم بإجماعٍ ؛ لأنهم به يُدْلون إلى الميتِ ، ويحجُبُ الإخوةَ للأمِّ ذكورَهم وإناثَهم بإجماعٍ ، ويحجُبُ بنى الإخوةِ للأبِ والأمِّ وبنى الإخوةِ للأبِ وبنى الإخوةِ للأمِّ بإجماعٍ . [(٢)]والبناتُ[(٢)] ، وبناتُ البنين يحجُبن الإخوةَ من الأمِّ . وقد مضَى فِى بابِهم ذِكرُ كلِّ مَن يحجُبُهم أيضًا ، والأمُّ تحجُبُ الجَدَّاتِ كلَّهن مِن قِبَلِها ومِن قِبَلِ الأبِ . وقد ذكَرنا الاختلافَ فى الجَدةِ ، هل ترِثُ مع ابنِها ؟ ومذهبُ زيدٍ ، والقائلين بقولِه أن الأبَ لا يحجُبُ من الجَدَّاتِ إلا مَن كان بسببِه . وقد ذكَرنا فى بابِ الجَدَّةِ الاختلافَ فى ذلك كلِّه[(٣)] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ أن بنى الأخِ للأبِ والأمِّ أولَى من الجَدِّ بولاءِ المَوالى ، فأكثرُ العلماءِ يخالِفونه فِى ذلك ، والجَدُّ عندَهم أولَى بالولاءِ كما هو أولَى منهم عندَ الجميعِ بالميراثِ ، ويأتى بابُ « الولاءِ » فى آخرِ كتابِ العِتقِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ مَن لا ميراثَ له

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى

القبس

.....

(١) تقدم ص٣٧٩ - ٣٩٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ . وينظر بداية المجتهد ٢/ ٢٦٤.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤١٠ - ٤١٤ .

الموطأ لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ابنَ الأخِ للأُمِّ ، والجَدَّ أبا الأُمِّ ، والعمَّ أخا الأبِ للأُمِّ ، والخالَ ، والجَدَّةَ أُمَّ أبى الأُمِّ ، وابنةَ الأخِ للأبِ والأُمِّ ، والعَمَّةَ ، والخالةَ - لا يَرِثُون بأَرحامِهم شيئًا .

قال : وإنه لا تَرِثُ امرأةٌ هى أبعدُ نسبًا من المُتوفَّى ممَّن سُمِّى فى هذا الكتابِ برَحِمها شيئًا ، وإنه لا يَرِثُ أحدٌ من النساءِ شيئًا إلا حيثُ سُمِّينَ ؛ ذكَر اللهُ تبارَك وتعالَى فى كتابِه ميراثَ الأُمِّ من ولدِها ، وميراثَ البناتِ من أبيهنَّ ، وميراثَ الزوجةِ من زوجِها ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ والأُمِّ ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ ، وميراثَ الأخواتِ للأُمِّ ، ووَرِثت الجدَّةُ بالذى جاء عن النبىِّ ﷺ فيها ، والمرأةُ تَرِثُ مَن أَعتَقَتْ هى

الاستذكار أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أن ابنَ الأخِ للأمِّ ، والجَدَّ أبا الأمِّ[1] ، والعمَّ أخا الأبِ للأمِّ ، والخالَ ، والجَدةَ أُمَّ أبى الأمِّ ، وابنةَ الأخِ للأبِ والأمِّ ، والعمَّةَ ، والخالةَ - لا يرِثون بأرحامِهم شيئًا . قال : ولا ترِثُ امرأةٌ هى أبعَدُ نسبًا مِن المتوفَّى ممن سُمِّى فى هذا الكتابِ برحمِها شيئًا . قال : ولا يرِثُ أحدٌ من النساءِ شيئًا إلا حيثُ سُمِّينَ ؛ ذكَر اللهُ تعالى فى كتابِه ميراثَ الأمِّ مِن ولدِها ، وميراثَ البناتِ مِن أبيهن ، وميراثَ الزوجةِ مِن زوجِها ، وميراثَ الأخواتِ للأبِ والأمِّ ، [2]وميراثَ الأخواتِ للأبِ[2] ، وميراثَ الأخواتِ للأمِّ . وورِثت الجدةُ

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : « الأب » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

نَفْسُها ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى قال فى كتابِه : ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

الاستذكار

بالذى جاء عن النبىِّ ﷺ فيها ، والمرأةُ لا تَرِثُ إلا مَن أعتقت هى نفسُها ؛ لأن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه كما ذكرَه فى هذا الباب مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ فقهاءِ الحجازِ مِن التابعين ومَن بعدَهم ، منهم الفقهاءُ السبعةُ المدنيون ، [2]وأبو سلمةَ[2] ، وسالمٌ ، [3]وابنُ شهابٍ[3] ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، [4]وعطاءٌ[4] ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وابنُ جريجٍ ، وسيأتى ذِكرُ ميراثِ الولاءِ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

[5]وتهذِيبُ مذهَبِ[5] زيدِ بنِ ثابتٍ فى هذا البابِ ، أنه لا يرِثُ بنو البناتِ ، ولا بنو الأخواتِ من قِبَلِ مَن كُنَّ ، ولا يرِثُ عندَه بناتُ[6] الإخوةِ بحالٍ أيضًا ، ولا بناتُ الأعمامِ بحالٍ من الأحوالِ ، ولا يرِثُ العمُّ أخو الأبِ لأمِّه ، ولا بنو الإخوةِ للأمِّ[7] ، ولا العماتُ ، ولا الأخوالُ ، ولا الخالاتُ ، فهؤلاءِ كلُّهم ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٠) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وهو أحد الفقهاء السبعة .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « وتهذيب » ، وفى ح ، هـ ، م : « وترتيب مذهب » .

(٦) فى ح ، هـ : « بنو » .

(٧) فى ح ، هـ : « للأب » .

الاستذكار

وأولادُهم ، ومَن علا مِنهم مثلُ عمَّةِ الأبِ ، وخالةِ الجَدِّ لا يرِثون ، ولا يَحجُبون عندَ زيدٍ ، وكذلك الجَدُّ أبو الأمِّ[1] ، والجَدةُ أمُّ أبى الأمِّ[1] . وبهذا كلِّه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وجماعةٌ .

وأما سائرُ الصحابةِ ، فإنهم يُورِّثون ذَوى الأرحامِ كلَّهم مَن كانوا ، وبهذا قال فقهاءُ أهلِ العراقِ ؛ والكوفةِ والبصرةِ ، وجماعةُ العلماءِ فِى سائرِ الآفاقِ ، إلا أن بينَهم فِى ذلك اختلافًا نذكرُه ؛ فأما علىٌّ رضِى اللهُ عنه ، فقال إبراهيمُ النخَعىُّ : كان عمرُ ، وعبدُ اللهِ ، وعلىٌّ يُورِّثون ذَوِى الأرحامِ دونَ المَوالى ، وكان علىٌّ أشدَّهم فى ذلك[2] .

وروَى[3] الحكمُ بنُ عُتَيبةَ عن علىٍّ توريثَ ذَوى الأرحامِ ؛ العماتِ ، والخالاتِ ، [4]والخالِ[4] ، وبنتِ البنتِ ، وبنتِ الأخِ ، ونحوِ ذلك من ذَوى الأرحامِ[5] . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وبه قال الكوفيون ؛ شريحٌ القاضِى ، ومسروقٌ ، وعلقمةُ ، والأسودُ بنُ يزِيدَ ، وعَبيدةُ السلمانىُّ ، وطاوسٌ ، والشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ[6] ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ ، والأعمشُ ، ومغيرةُ

القبس .....

(١) فى الأصل : « الأب » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٧) ، وسعيد بن منصور (١٨٠، ١٨١) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٢، ٢٧٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٠.

(٣) بعده فى ب : « الشعبى و » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ح .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٠٢/٤ .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٠٣، ١٩١١٦، ١٩١٢٥) ، وسنن سعيد بن منصور =

الاستذكار

الضبيُّ ، وابنُ أبى ليلى ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وشَريكٌ ، والحسنُ ابنُ صالحٍ ، ومحمدُ بنُ سالمٍ[(١)] ، وحمزةُ الزياتُ ، ونوحُ بنُ درَّاجٍ[(٢)] ، ويحيى ابنُ آدمَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، ونعيمُ بنُ حمادٍ[(٣)] ، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وبه قال البصريون ؛ الحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرينَ ، [(٤)]وحمادٌ[(٤)] ، وجابرُ بنُ زيدٍ . ورُوى عن ابنِ عباسٍ القولان جميعًا ؛ قولُ زيدٍ والحجازيِّين ، وقولُ عليٍّ وعبدِ الله والعراقيِّين .

واختلَف المورِّثون لذَوى الأرحامِ فى كيفيةِ توريثِهم ؛ فذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى توريثِهم على ترتيبِ العصَباتِ ، فإن لم تكنْ عَصَبةٌ ، فولىُّ النعمةِ

القبس .....

= (١٥٦، ١٦١، ١٦٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٦١، ٢٦٢، وسنن الدارمى (٣٠٢٤، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٦- ٣١٠٤) ، وشرح معانى الآثار ٤/ ٤٠٠.

(١) محمد بن سالم الهمدانى أبو سهل الكوفى ، قال البخارى : يتكلمون فيه ، كان ابن المبارك ينهى عنه ، له كتاب فرائض ينسب إليه من تصنيفه ، والضعف بين على روايته . من الطبقة السادسة . الكامل ٦/ ٢١٦٤، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٢٤٢.

(٢) نوح بن دراج النخعى أبو محمد القاضى ، مولاهم الكوفى ، ضعفه أهل الحديث ؛ فقال يحيى بن معين : لم يكن يدرى ما الحديث ، ولا يحسن شيئًا ، وكان يقضى وهو أعمى ثلاث سنين ، وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه . توفى سنة ثنتين وثمانين ومائة . أخبار القضاة لوكيع ٣/ ١٨٢، والضعفاء الكبير ٤/ ٣٠٥، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣.

(٣) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك ، الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله الخزاعى المَرْوَزى الفرضى الأعور ، صاحب التصانيف ، كان من كبار أوعية العلم ، فى قوة روايته نزاع . صنف كتاب «الفتن» . توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وقيل سنة تسع . تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٩٥.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، وهو حماد بن سلمة بن دينار ، الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو سلمة البصرى النحوى ، البزار ، الخرقى ، مولى آل ربيعة بن مالك ، وابن أخت حميد الطويل ، =

الاستذكار

هو العصَبةُ ، ثُمَّ[1] وكذلك عصَبةُ المعتِقِ[2] ، ثم ذوو[3] الأرحامِ . وقد تقدَّم قولُ عليٍّ ومَن تابَعه فى توريثِ ذَوِى الأرحامِ دونَ المَوالِى . ورُوى ذلك عن عبدِ اللهِ .

ذكَر سفيانُ ، عن الأعمشِ ، قال : ماتَت مولاةٌ لإبراهيمَ ، فأتتَه امرأةٌ ذاتُ قرابةٍ لها بميراثِها ، فلم يقبَلْه ، وقال : هو لكِ . فجعَلت تدعو له ، فقال لها : أما إنه لو كان لى ما أعطيتُكِه . وكان يرى أن ذَوِى الأرحامِ أولَى مِن المَوالى . قال سفيانُ : كان إبراهيمُ يقولُ فى ذلك بقولِ عبدِ اللهِ : الرحِمُ أولَى من الولاءِ[4] .

وذهَب سائرُ مَن ورَّث ذَوى الأرحامِ من العلماءِ إلى التنزيلِ ، وهو أن يُنزَّلَ كلُّ[5] مَن أدلَى بذى سهمٍ أو عصَبَةٍ بمنزلةِ الذى يُدلِى به ، وهو ظاهِرُ ما رُوِى عن عمرَ ، وعليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، فِى العمَّةِ والخالةِ . وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : الأمُّ عصَبَةُ مَن لا عصَبَةَ له ، والأختُ عصَبَةُ مَن لا عصَبَة له . رواه الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عنه[6] .

القبس .....

= كان بحرا من بحور العلم ، وله أوهام فى سعة ما روى ، وهو صدوق حجة ، وكان مع إمامته فى الحديث إماما كبيرا فى العربية ، فقيها فصيحًا ، رأسا فى السُّنة ، صاحب تصانيف ، توفى سنة سبع وستين ومائة . ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٤.

(١) فى الأصل : « و » ، وبعده فى هـ ، م : « و » .

(٢) فى ح ، هـ : « العتق » .

(٣) فى الأصل : « ذوا » ، وفى ح ، هـ ، م : « ذوى » .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « المولى » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٦) عن سفيان الثورى به ، بنحوه .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « واحد وينزل » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١١٨ ، ١٦٦)، والدارمى (٣٠٢٩) من طريق الأعمش به .

الاستذكار

وحجةُ مَن ورَّث ذَوِى الأرحامِ قولُه تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] . وقولُه : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء : ٧] . ومعلومٌ أن ذَوِى الأرحامِ من الأقربين ، فوجَب لهم نصيبُهم ، لا يحجُبُهم عنه إلا مَن هو أولَى منهم . واحتجوا بآثارٍ كثيرةٍ كلُّها ضعيفةٌ ومحتمِلةٌ للتأويلِ لا يلزَمُ منها حُجةٌ ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الإجماعِ والاختلافِ » . والحَمدُ للهِ . ومِن حُجتِهم أن ذَوِى الأرحامِ قد اجتمَع فيهم سببان ؛ القرابةُ والإسلامُ ، فكانوا أولَى من جماعةِ المسلمين الذين لهم سببٌ واحدٌ ، وهو الإسلامُ . وهذا أصلُ المواريثِ عندَ الجميعِ ؛ صاحبُ السببَينِ ، (١أولى ، كالمُدْلى بالأبِ١) والأمُّ أوَلى مِن الذى لا يُدلِى إلا بالأبِ وحدَه ، فكذلك الرحِمُ والإسلامُ أولَى من بيتِ المالِ ؛ لأنه سببٌ واحدٌ . وقاسوا ابنةَ الابنةِ(٢) على الجَدَّةِ أمِّ الأمِّ التى ورَدت السنةُ بتوريثِها . ومِن حُجةِ مَن لم يورِّثْ ذَوِى الأرحامِ ، أنهم قالوا فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ . إنما عنَى اللهُ بهذه الآيةِ ذَوِى الأرحامِ الذين ذكَرهم فى كتابِه ونسَخ بهم (٣الموارثةَ بالهجرةِ والحِلفِ٣) ، ونسخَت قولَه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال : ٧٢] . فالآيةُ عندَهم على الخُصوصِ فيمن

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « فالمدلى فى الأب » ، وفى ح ، هـ : « كالأب » ، وفى م : « فالمدلى بالأب » .
(٢) فى ح ، هـ : « الابن » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « الخلافة والحلف والوراثة » .

الاستذكار

ذكرَهم اللهُ عزَّ وجلَّ مِن ذَوِى الأرْحَامِ ؛ وهم ذوو الفُروضِ فى كتابِ اللهِ تعالى والعصَباتِ الذين نُسِخ بهم الموارثةُ بالمعاقَدةِ والحِلْفِ والهجرةِ .[1] ولمَّا قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارثٍ »[2] . دلَّ على أن ذَوِى الأرحامِ المذكورين فى الكتابِ هم الذين ذكَر اللهُ ميراثَهم فى كتابِه . ولمَّا قال أبو بكرٍ وعمرُ للجَدةِ : ما لَكِ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ[3] شىءٌ[4] ، دل[3] على أن الذين يرِثون هم الذين ذكَر اللهُ فى كتابِه ونسَخ بهم المُوارَثةَ بالهجرةِ[1] . ولمَّا لم ترِثِ ابنةُ الأخِ مع أخيها لم ترِثْ وحدَها ، ولمَّا لم يرِثْ ذَوو الأرحامِ مع المَوالى لم يرِثوا إذا انفردوا قياسًا على المماليكِ .

قال أبو عمرَ : [1] هذا ما احتَجَّ به أصحابُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وكثيرٌ منه لا يلزَمُ ؛ لأن أكثرَ مَن ورَّث ذَوِى الأرحامِ ورَّثهم دونَ المَوالى ، وحجَب المَوالىَ بهم ، وقِياسُهم على المماليكِ والكفارِ عينُ المُحالِ . وقد تقصَّينا احتجاجَ الفريقين فى كتابِ « الإشرافِ على ما فى أصولِ فرائضِ المواريثِ من الإجماعِ والاختلافِ » ، والحمدُ للهِ . وأما اختلافُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ فى الرَّدِّ ؛ فإن زيدَ بنَ ثابتٍ وحدَه من بينِ الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم كان يجعَلُ الفاضِلَ عن ذَوِى الفروضِ إذا لم تكُنْ عصَبَةٌ لبيتِ مالِ المسلمين[5] . وبه قال مالكٌ والشافعىُّ[1] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٦، ١٥٣١) من الموطأ، وينظر ما تقدم فى ١٢/ ٤٤٦، ٤٤٧.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم فى الموطأ (١١٠٨) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٣١، ١٩١٣٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٧، وسنن =

ميراثُ أهلِ الملل

١١١٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليٍّ ،

الاستذكار

(١) **ورُوِى** عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، مِثلُ قولِ زيدٍ فى ردِّ المالِ ، ولا يثبُتُ ذلك عن واحدٍ منهم ، وسائرُ الصحابةِ يقولون بالرَّدِّ ، إلا أنهم اختلفوا فى كيفيةِ ذلك ، وأجمعوا ألا يُرَدَّ على زوجٍ ولا زوجةٍ ، إلا شىءٌ رُوِى عن عثمانَ لا يصِحُّ ، ولعل ذلك الزوجَ أن يكونَ عصَبَةً . وقد ذكَرنا اختلافَ الصحابةِ فيمن لا يُرَدُّ عليه من ذَوِى السهامِ والعصَباتِ ومَن يُرَدُّ عليه منهم عندَ مَن يذهَبُ إلى الردِّ على ذَوِى الفروضِ دونَ بيتِ المالِ عندَ عدمِ العَصَبَةِ فى كتابِ « الإشرافِ »(١) ، وفقهاءُ العراقيين مِن الكوفيين والبصريين كلُّهم يقولون بالردِّ على ذَوِى الفروضِ على قدرِ سهامِهم ؛ لأن قرابةَ الدِّينِ والنسبِ أولَى من قرابةِ الدِّينِ وحدَه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ(٢) ، عن عمرَ

القبس

.....

= سعيد بن منصور (١١٣، ١١٤) ، و سنن البيهقى ٢٤٤/٦ .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) قال أبو عمر : « ابن شهاب ، عن على بن حسين بن على ثلاثة أحاديث : أحدها مسند ، والآخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك . وهو على بن حسين بن على بن أبى طالب ، ويكنى أبا الحسن ، أمه غزالة أم ولد ، وهو على الأصغر ابن حسين بن على بن أبى طالب ، وكان لحسين بن على ابنان يسميان بعلى ، فعلى بن حسين الأكبر قتل بكربلاء مع أبيه ، وليس له عقب ، ويقال : أمه ليلى بنت أبى مرة بن عروة بن مسعود الثقفى ، وأما على بن حسين هذا فكان أفضل بنى هاشم ، كذلك قال ابن شهاب : ما رأيت هاشميا أفضل منه . وقال يحيى بن سعيد : =

الموطأ

عن عمرَ بنِ عثمانَ بنِ عفانَ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ

التمهيد

ابنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يرثُ

القبس

.....

= سمعت على بن حسين - وكان أفضل هاشمى أدركته . وقيل : بل كان أفضل أهل زمانه . وقال أهل النسب : إنه ليس لحسين بن على عقب إلا من على بن حسين هذا الأصغر . وأما أخوه على بن حسين الأكبر المقتول مع أبيه بكربلاء فلا عقب له ، وشهد على بن حسين هذا الأصغر مع أبيه كربلاء ، واختلف فى سنه فى ذلك الوقت ؛ فقال قوم : كان ذلك الوقت لم ينبت . وقال آخرون : كان ابن ثلاث وعشرين سنة . وقال آخرون : كان ابن أربع وعشرين سنة . وقال أبو جعفر الطبرى : ليس قول من قال : إنه كان صغيرا لم ينبت بشىء . قال : وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن على بن حسين أبو جعفر ، وسمع محمد من جابر ، وروى عنه علما كثيرا ، ومات جابر سنة ثمان وسبعين ، قال : وإنما لم يقاتل على بن حسين هذا يومئذ مع أبيه ، لأنه كان مريضا على فراش ، لا أنه كان صغيرا . قال أبو عمر : روى أهل العلم بالأخبار والسير ، أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش ، فلما قتل الحسين قال شمر بن ذى الجوشن : اقتلوا هذا . فقال له رجل من أصحابه : سبحان الله ، أتقتل حدثا مريضا لم يقاتل ؟ وجاء عمر بن سعد فقال : لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ، ولا لهذا المريض . قال على بن حسين : فلما أدخلت على ابن زياد قال : ما اسمك ؟ قلت : على بن حسين ، قال : أو لم يقتل الله عليا ؟ قال : قلت : كان لى أخ يقال له : على . أكبر منى قتله الناس . قال : بل الله قتله . قلت : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] فأمر بقتله ، فصاحت زينب ابنة على : يا ابن زياد ، حسبك من دمائنا ، أسالك بالله إن قتلته إلا قتلتنى معه . ويقال : إن قريشا رغبت فى أمهات الأولاد واتخاذهن حين ولد على بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وكلهم لأم ولد . واختلف فى وقت وفاة على بن حسين هذا ؛ فالأكثر يقولون : إنه توفى سنة أربع وتسعين . قال ابن نمير : مات على بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين . قال الواقدى : وكان يقال : سنة الفقهاء وقيل : سنة ثلاث وتسعين . وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : توفى على بن حسين سنة اثنتين وتسعين . وقال على بن محمد المدائنى : توفى على بن حسين سنة مائة . قال المدائنى : ويقال : سنة تسع وتسعين . قال أبو عمر : لا أعلم خلافًا أنه توفى وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، ذكر ذلك ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، قال : مات على بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وهو القائل : ما يسرنى أن لى بنصيبى من =

قال : «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ» .

التمهيد

المسلمُ الكافرَ»[1] .

هكذا قال مالكٌ : عمرَ بنِ عثمانَ . وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يقولون : عمرِو بنِ عثمانَ . وقد رَواه ابنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ على الشكِّ ، فقال فيه : عن عمرَ ابنِ عثمانَ ، أو عمرِو بنِ عثمانَ[2] . والثابتُ عن مالكٍ : عمرَ بنِ عثمانَ . كما روَى يحيى ، وتابعَه القعنبيُّ[3] وأكثرُ الرواةِ . وقال ابنُ القاسمِ فيه : عن عمرِو بنِ عثمانَ[4] . وذكَر ابنُ معينٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، أنَّه قال له :

القبس

.....

= الذل حمر النعم . قال أبو عمر : وكان ذا عقل وفهم وعلم ودين ، وله أخبار صالحة حسان ، تركتها خشية الإطالة ، منها ما روى جرير عن شيبة بن نعامة ، قال : كان على بن حسين يبخل ، فلما مات وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة فى السر . ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا حسين بن زيد ، قال حدثنا عمر بن على ، أن على بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين دينارًا ، يلبسه فى الشتاء ، فإذا كان الصيف تصدق به ، أو باعه فتصدق بثمنه . قال : وكان يلبس فى الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين ، ويلبس ما دون ذلك من الثياب ، ويقول : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ إلى آخر الآية» . تهذيب الكمال ٣٨٢/٢٠ - ٤٠٨، وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ - ٤٠١.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٨) ، وعوالى مالك (٣٠٨ - رواية سليم الرازى) . وأخرجه أحمد ١٤٠/٣٦ (٢١٨١٣) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (٦٨) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢١٠) ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٨ظ ، ١٧و - مخطوط) .

(٣) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغلانيات (٣٦) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢١٠) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥٥/٢٢ من طريق القعنبى به .

(٤) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٢١٠) عن القاسم به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٧٢) ، وفيه : «عمر بن عثمان» .

التمهيد قال لى مالكُ بنُ أنسٍ: تُرانى لا أعرفُ عمرَ مِن عمرٍو، وهذه دارُ عمرَ، وهذه دارُ عمرٍو[1]؟

قال أبو عمرَ: أمَّا أهلُ النَّسبِ فلا يختلفون أنَّ لعثمانَ بنِ عفانَ ابنًا يسمَّى عمرَ، و[2]له أيضًا ابنٌ[2] يسمَّى عَمرًا، وله أيضًا أبانٌ، والوليدُ، وسعيدٌ، وكلُّهم بَنو عثمانَ بنِ عفانَ. وقد رُوىَ الحديثُ عن عمرَ، وعمرٍو، وأبانٍ، وكان سعيدٌ قد وَلِى خُراسانَ، وهو الذى عنَى مالكُ ابنُ الرَّيبِ فى قولِه[3]:

ألم تَرَنى بِعْتُ الضلالَةَ بالهُدَى وأصْبَحْتُ فى جيشِ ابنِ عفانَ غازيا

وكان الوليدُ بنُ عثمانَ أحدَ رجالِ قريشٍ، وكان أبانُ بنُ عثمانَ جليلًا أيضًا فى قريشٍ، ولِى المدينةَ غيرَ[4] مرَّةٍ، وروَى عن أبيه، فليس الاختِلافُ فى أنَّ لعثمانَ ابنًا يسمَّى عمرَ[5]، وإنَّما الاختلافُ فى هذا الحديثِ؛ هل هو لعمرَ أو لعمرٍو؟ فأصحابُ ابنِ شهابٍ غيرَ مالكٍ يقولون فى هذا الحديثِ: عن علىِّ بنِ حسينٍ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ. ومالكٌ يقولُ فيه: عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٦٩)، والجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٢١٠) من طريق ابن معين به.

(٢ - ٢) فى ر، ى: «ابنًا».

(٣) ديوان مالك بن الريب (ضمن مجلة معهد المخطوطات، المجلد الخامس عشر، الجزء الأول) ص ٨٨.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «عمرا».

التمهيد

شهابٍ ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرَ بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ . وقد وقَّفه[1] الشافعيُّ ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ على ذلك ، فقال : هو عمرُ . وأبَى أن يرجعَ ، وقال : قد كان لعثمانَ ابنٌ يقال له : عمرُ . وهذه دارُه . ومالكٌ لا يكادُ يقاسُ به غيرُه حفظًا وإتقانًا ، لكنَّ الغلطَ لا[2] يَسلمُ منه أحدٌ ، وأهلُ الحديثِ يأبَونَ أن يكونَ فى هذا الإسنادِ إلَّا : عمرٌو ، بالواوِ . وقال عليُّ بنُ المدينيِّ ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، أنَّه قيلَ له : إنَّ مالكًا يقولُ فى حديثِ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » : عمرُ ابنُ عثمانَ . فقال سفيانُ : لقد سمِعتُه مِن الزهريِّ كذا وكذا مرَّةً ، وتفقَّدتُه منه ، فما قال إلَّا : عمرَو بنَ عثمانَ .

قال أبو عمرَ : وممَّن تابعَ ابنَ عيينةَ على قولِه : عمرُو بنُ عثمانَ . معمرٌ[3] ، وابنُ جريجٍ[4] ، وعُقيلٌ[5] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[6] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، والأوزاعيُّ[7] . والجماعةُ أولَى أن يُسلَّمَ لها ، وكلُّهم يقولون فى هذا الحديثِ :

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «وافقه» .

(٢) بعده فى ى : «يكاد» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣٤) ، وأحمد ٣٦/ ١٣٨، ١٤٦ (٢١٨٠٨، ٢١٨٢٠) ، والدارمى (٣٠٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٧٩) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٢، ١٩٣٠٤) ، وأحمد ٣٦/١٣٨ (٢١٨٠٨) ، والبخارى (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٧٨) ، وأبو عوانة (٥٥٩٤) ، والطبرانى (٤١٢) من طريق عقيل به .

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٨٠) ، وابن ماجه (٢٧٣٠) ، وأبو عوانة (٥٥٩٥) من طريق يونس به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١) - ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٤٢٥٦) مختصرًا - من =

التمهيد

« ولا الكافرُ المسلمَ ». ولقد أحسنَ ابنُ وهبٍ فى هذا الحديثِ ؛ رَواه عن يونسَ ومالكٍ جميعًا ، وقال : قال مالكٌ : عمرُ . وقال يونسُ : عمرٌو .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرَ بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : خالفَ مالكٌ الناسَ فى هذا ، فقال : عمرَ بنِ عثمانَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا زيادةُ من زاد فى هذا الحديثِ : « ولا الكافرُ المسلمَ » . فلا مدخلَ للقولِ فى ذلك ؛ لأنَّه إجماعٌ مِن المسلمين كافَّةً عن كافَّةٍ أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، وهى الحجَّةُ القاطعةُ الرَّافعةُ للشبهةِ ، وأمَّا اقتصارُ مالكٍ على قولِه : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . فهذا موضعٌ اختَلَف فيه العلماءُ ، فكأنَّ مالكًا رحِمه اللهُ قصَد إلى النُّكتةِ التى للقولِ فيها مَدخلٌ ، فقطَع ذلك[1] بما رَواه مِن صحيحِ الأثرِ فيه ؛ وذلك أن معاذَ بنَ جبلٍ ، ومعاويةَ ، وسعيدَ بنَ المسيِّبِ ، ويحيى بنَ يَعْمَرَ[2] ، ومسروقَ بنَ الأجدعِ ، ومحمدَ ابنَ الحنفيةِ ، وأبا جعفرٍ

القبس .....

= طريق الأوزاعى به .

(١) فى الأصل : «بذلك» .

(٢) فى النسخ : «بشر» . والمثبت من الاستذكار ١٥/٤٩١ من النسخة المطبوعة ، وهو يحيى بن يعمر أبو سليمان العدوانى البصرى ، الفقيه العلامة المقرئ قاضى مرو ، قيل : إنه كان أول من نقط المصاحف ، قرأ القرآن على أبى الأسود ، توفى قبل التسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤١ .

التمهيد

محمدَ بنَ عليٍّ ، وعبدَ اللهِ بنَ معقلٍ[1] ، وفرقةً قالت بقولِهم ، منهم إسحاقُ بنُ راهويَه على اختلافٍ عنه فى ذلك ، كلُّ هؤلاءِ ذهَبوا إلى أنَّ المسلمَ يرثُ الكافرَ بقرابتِه ، وأنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، وقالوا : نرثُهم ولا يَرثوننا ، كما[2] ننكِحُ نِساءَهم ولا يَنْكِحونَ نِساءَنا[3] . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُ ذلك مِن حديثِ الثوريِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عمرَ قال : أهلُ الشركِ نرثُهم ولا يرِثونا[4] . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُ قولِ الجمهورِ : لا نرثُهم ولا يَرثونا . **ذكَر** مالكٌ فى « الموطَّأ »[5] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا نرثُ[6] أهلَ المللِ ولا يَرثونا[7] . وقولُه فى عَمَّةِ الأشعثِ بنِ قيسٍ : يرثُها أهلُ دينِها . مَشْهورٌ صحيحٌ[8] أيضًا . **رواه** ابنُ

القبس .....

(١) فى النسخ : «نفيل» . والمثبت كما عند سعيد بن منصور (١٤٧) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٧٤. وهو عبد الله بن معقل بن مقرن أبو الوليد المزنى الكوفى ، لأبيه صحبة ، روى عن أبيه وعلى وابن مسعود وغيرهم ، ثقة من خيار التابعين ، توفى سنة ثمان وثمانين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٦.

(٢) فى ى ، م : «و» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٥ - ١٤٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٧٤/١١ ، وسنن الدارمى (٣٠٣٨) ، والمحلى ٤٠٣/١٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٥، ١٩٢٩٤) ، والدارمى (٣٠٣٣) من طريق سفيان به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٣) .

(٦) فى الأصل : «يرث» .

(٧) فى الأصل : «يورثوا» .

(٨) فى م : «فيه» .

التمهيد

جريجٍ[1] ، ومالكٌ[2] ، وابنُ عيينةَ ، وغيرُهم ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ ابنِ يَسارٍ ، عن محمدِ بنِ الأشعثِ . ورَواه ابنُ جريجٍ أيضًا ، عن [3]ميمونِ بنِ مِهْرانَ[3] ، عن العُرسِ بنِ قيسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ فى عَمَّةِ الأشعثِ بنِ قيسٍ : يرثُها أهلُ دينِها[4] .

والحجَّةُ فيما تنازعَ فيه المسلمون كتابُ اللهِ ، فإن لم يوجدْ فيه بيانُ ذلك فسنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . مِن نقلِ الأئمَّةِ الحُفَّاظِ الثِّقاتِ ، فكلُّ مَن خالفَ ذلك مَحْجوجٌ به ، والذى عليه سائرُ الصحابةِ والتابعين ، وفقهاءُ الأمصارِ ؛ مثلَ مالكٍ ، والليثِ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وسائرُ مَن تكَلَّم فى الفقهِ مِن أهلِ الحديثِ ، أنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ ، كما أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، اتباعًا لهذا الحديثِ ، وأخْذًا به . وباللهِ التوفيقُ . إلَّا أنَّ الفقهاءَ اختلفوا من معنَى هذا الحديثِ فى ميراثِ المرتدِّ ؛ فذهَب أبو حنيفةَ وأصحابُه - وهو قولُ الثورىِّ فى روايةٍ - أنَّ المرتدَّ يرثُه ورثتُه مِن المسلمين ، ولا يرثُ المرتدُّ أحدًا .

وروَى عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثورىِّ فى المرتدِّ ، قال : إذا قُتِل فمالُه لورثتِه ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٩، ١٩٣٠٧) عن ابن جريج به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١١٨) .

(٣ - ٣) فى النسخ : «عمرو بن ميمون» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٨، ١٩٣٠٦) عن ابن جريج به .

(٥) عبد الرزاق (١٠١٤٢، ١٩٢٩٣) .

التمهيد

وإذا لحِق بأرضِ الحربِ فمالُه للمسلمين ، إلَّا أنْ يكونَ له وارثٌ على دينِه فى أرضِ الحربِ ، فهو أحقُّ به .

وقال قتادةُ[1] وجماعةٌ : ميراثُه لأهلِ دينِه الذى ارتدَّ إليه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ قال : الناسُ فَرِيقان ؛ فريقٌ منهم يقولُ : ميراثُ المرتدِّ للمسلمين ؛ لأنَّه ساعةَ يكفُرُ توقفُ عنه ، فلا يقدرُ منه على شىءٍ حتى يُنظرَ أيُسلِمُ أم يكفُرُ . منهم النخعىُّ ، والشعبىُّ ، والحكمُ بنُ عتيبةَ ، وفريقٌ يقولون[3] : لأهلِ دينِه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا موضِعَ ذِكْرِ الحكمِ فى مالِ المرتدِّ ، وغرضُنا القولُ فى ميراثِه فقط ، وحجَّةُ أبى حنيفةَ ومَن قال بقولِه فى أنَّه يرثُه ورثتُه المسلمون ، أنَّ قرابةَ المرتدِّ مِن المسلمين قد جَمَعوا سببين ؛ القرابةَ والإسلامَ ، وسائرُ المسلمين انفرَدوا بالإسلامِ ، والأصلُ فى المواريثِ أنَّ مَن أدلَى بسَبَبَيْن كان أولَى بالميراثِ . ومِن حجَّتِهم أيضًا أنَّ عليًّا رضى اللهُ عنه قتَل المستوردَ العِجْلىَّ على الرِّدَّةِ ، ووَرَّث ورثتَه مالَه . حديثُه هذا عندَ أصحابِ الأعمشِ الثِّقاتِ ، عن الأعمشِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ قال : أُتِى علىٌّ بالمسْتَوْرِدِ العِجْلىِّ وقد ارتدَّ ، فعرَض عليه الإسلامَ فأبَى ، فضرَب عنقَه ، وجعَل ميراثَه لورثتِه مِن المسلمين[4] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٧، ١٩٢٩٨) ، وينظر ما سيأتى ص٤٨١ .

(٢) عبد الرزاق (١٠١٤٩، ١٩٣٠٢) .

(٣) فى ى : «منهم» ، وفى م ، والموضع الأول من مصدر التخريج : «يقول» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣١١) ، وابن أبى شيبة ١١/٣٥٥ من طريق الأعمش به .

التمهيد

وعن ابنِ مسعودٍ مثلُ قولِ عليٍّ[1] .

وقد رُوِى عن عليٍّ فى غيرِ المستوردِ مثلُ ذلك . رَواه معمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ قال : أُتى عليٌّ بشيخٍ كان نصرانيًّا فأسلمَ ، ثم ارتدَّ عن الإسلامِ ، فقال له عليٌّ : لعلَّك إنَّما ارتددْتَ لأن تُصيبَ ميراثًا ثم ترجعَ إلى الإسلامِ؟ قال : لا . قال : لعلَّكَ خطْبتَ امرأةً فأبَوا أن يُنكِحوكَها ، فأردتَ أن تزوَّجَها ثم تعودَ إلى الإسلامِ . قال : لا . قال : فارجعْ إلى الإسلامِ . قال : أمَّا حتى ألقَى المسيحَ فلا . فأمَر به عليٌّ فضُرِبت عنقُه ، ودفَع ميراثَه[2] إلى ولدِه المسلمين[3] .

[4]ورَوَى ابنُ عيينةَ ، عن موسَى بنِ أبى كثيرٍ قال : سُئِل سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن المرتدِّ ، فقال : نرثُهم ولا يَرثونا[4] .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[5] : أخبَرنا معمرٌ ، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى رجلٍ مِن المسلمين أسِر فتنصَّرَ : إذا عُلم ذلك برِئت منه امرأتُه ، واعتدَّتْ منه ثلاثةَ قروءٍ ، ودُفِع مالُه إلى ورثتِه مِن المسلمين .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٩٧) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٤، ١٢/ ٢٧٦، والدارمى (٣١١٦) ، وسنن البيهقى ٦/٢٥٥ .

(٢) فى الأصل ، م : «ماله» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٣٨، ١٨٧٠٩، ١٩٢٩٦) عن معمر به .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، ى ، وينظر ما سيأتى ص٤٨١ .

(٥) عبد الرزاق (١٠١٤١، ١٩٢٩٢) .

التمهيد

وروَى هشامُ بنُ عبيدِ[1] اللهِ ، عن ابنِ المباركِ ، عن سفيانَ الثوريِّ قال : مالُ المرتدِّ لورثتِه من المسلمين ، وما أصاب فى ارتدادِه فهو للمسلمين . قال : وإن وُلِد له ولدٌ فى ارتدادِه لم يَرِثْه .

وقال يحيى بنُ آدمَ : المرتدُّونَ لا يَرِثون أحدًا مِن المسلمين والمشركين ، ولا يرثُ بعضُهم بعضًا ، ويرثُهم أولادُهم أو ورثتُهم المسلمون . وتأوَّلَ مَن قال بهذا القولِ فى قولِ النبىِّ ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . أنَّه أراد الكافرَ الذى يُقَرُّ على دينِه ، ويكونُ دينُه ملَّةً يُقَرُّ عليها . وممَّا يُوضِّحُ ذلك قولُ النبىِّ ﷺ : « لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين »[2] . وأمَّا المرتدُّ فليس كذلك .

وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : المرتدُّ لا يرثُ ولا يورَثُ، فإن قُتِل على رِدَّتِه ، فمالُه فى بيتِ مالِ المسلمين ، يَجْرى مَجْرَى الفَىْءِ . وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وربيعةَ[3] . والحجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهبَ ظاهِرُ القرآنِ فى قطعِ وِلايَةِ الكفارِ مِن المؤمنين ، وعمومُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . فلم يَخُصَّ كافرًا مُسْتَقِرَّ الدِّينِ أو مرتدًّا ، وليس يَصيرُ ميراثُه فى بيتِ المالِ مِن جهةِ الميراثِ ، ولكن سُلِك به سبيلُ كلِّ مالٍ يَرْجِعُ على المسلمين لا مُسْتَحِقَّ له ، وهو فَىْءٌ ؛ لأنَّه كافِرٌ ولا عهدَ له ، ولا حُجَّةَ لهم فى قولِ علىٍّ ؛ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ يُخالِفُه ، وإذا وجِد الخِلافُ وجَب النَّظَرُ وطَلَبُ الحُجَّةِ ، والحجَّةُ قائِمَةٌ بقولِه

القبس .....

(١) فى م : «عبد» .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٣) ينظر المحلى ١٠/٤٠٥، وسنن البيهقى ٦/٢٥٤ .

التمهيد

ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . قولًا عامًّا مطلقًا ، والمرتدُّ كافِرٌ لا محالةَ ، وقد يجوزُ أن يكونَ عليُّ بنُ أبى طالبٍ صرَف مالَ ذلك المرتدِّ إلى ورثتِه لِما رَأى فى ذلك مِن المصلحةِ ؛ لأنَّ ما يُصرَفُ إلى بيتِ المالِ مِن الأموالِ فسبيلُه أن يُصْرَفَ فى المصالِحِ .

وقد **روَى** معمرٌ ، عَمَّن سَمِع الحسنَ ، قال فى المرتدِّ : مِيراثُه للمسلمين ، وقد كانوا يطيِّبونَه لورثتِه[1] .

وروَى الثوريُّ ، عن عمرِو بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ قال : كان المسلمون يطيِّبونَ لورثةِ المرتدِّ ميراثَه[2] .

وقد **أخبَرنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا طاهرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عبادُ بنُ محمدِ بنِ عبادٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى حكيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ ، إلَّا أن يكونَ عبدًا له فيرثَه[3] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٦، ١٩٢٩١) عن معمر به .

(٢) أخرجه الدبرى فى زياداته على المصنف (١٩٢٩٩) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٢/١١ من طريق سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢) من طريق أبى إسحاق به .

التمهيد

وروَى الثوريُّ ، عن موسى[1] بنِ أبى كثيرٍ قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن المرتدِّ : كم تعتدُّ امرأتُه ؟ قال : ثلاثةَ قروءٍ . قلتُ : إنَّه قتِل . قال : فأربعةَ أشهرٍ وعشرًا . قلتُ : أيوصلُ ميراثُه ؟ قال : ما يوصلُ ميراثُه ؟ قلتُ : يرثُه بَنوه؟ قال : نرثُهم ولا يَرثونا[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ أبى خيثمةَ ، حدَّثنا موسَى ، حدَّثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ[3] ، عن أبى الصَّبَّاحِ قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن ميراثِ المرتدِّ ، فقال : نرثُهم ولا يَرِثونا[4] .

قال أبو عمرَ : قولُ سعيدٍ هذا يحتملُ التَّأويلَ ؛ لأنَّه ممكنٌ أن يكونَ أراد أن يثبتَ المالَ فى أمرِه ، كالميراثِ . وفى مالِ[5] المرتدِّ قولٌ ثالثٌ ، أنه ما اكتسبَه قبلَ الرِّدَّةِ فلورَثَتِه ، وما اكتسبَه بعدَ ردَّتِه فهو فى بيتِ مالِ المسلمين . وقد تقدَّم هذا القولُ عن الثوريِّ[6] . وفيه قولٌ رابعٌ ؛ روَى شعبةُ ، عن قتادةَ ، أنَّه كان يقولُ فى المرتدِّ : ميراثُه لأهلِ دينِه الذى تولَّى . وروَى مطرٌ الورَّاقُ ، عن قتادةَ نحوَه .

القبس .....

(١) فى م : «مولى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٣٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٧، ١٢/ ٢٧٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٧ من طريق الثورى به .

(٣) فى الأصل : «أبى كثير» ، وفى م : «المثنى» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٥٦.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٧، ١٢/ ٢٧٦، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٧ من طريق أبى الصباح به .

(٥) فى ر ، ى : «ميراث» .

(٦) تقدم ص ٤٧٩ .

التمهيد

والقولُ فى أحكامِ المرتدِّ وتصرُّفِه فى مالِه ، وتوقيفِه عنه ، وحكمِ امرأتِه وأمَّهاتِ أولادِه واسْتِتابتِه ، وغيرِ ذلك مِن أحكامِه ، يطولُ ذكرُه ، وليس هذا موضعَه ، وإنَّما ذكَرنا مِن ذلك هاهُنا ما كان فى معنَى لفظِ حديثِنا على ما شرَطنا ، وقد مَضَى حُكْمُ مَن ارتدَّ فى استتابتِه وقتلِه مجوَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عندَ قولِه ﷺ : « مَن بدَّلَ دينَه فاضرِبوا عنقَه »[1] .

وفى معنَى حديثِنا هذا ميراثُ الكافرِ مِن الكافرِ ، وقد اختَلَف العلماءُ فى توريثِ اليهوديِّ مِن النَّصرانيِّ ومِن المجوسيِّ ، على قولين ؛ فقالت طائفةٌ : الكفرُ كلُّه ملَّةٌ واحدةٌ ، وجائزٌ أن يرثَ الكافرُ الكافرَ ، كان على شريعتِه أو لم يكنْ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما مَنَع مِن ميراثِ المسلمِ الكافرَ ، ولم يَمْنَعْ من مِيراثِ الكافرِ الكافرَ . وتأوَّلَ مَن قال هذا القولَ فى قولِه ﷺ : « لا يَتَوارثُ أهلُ ملَّتين شتَّى »[2] . قال : الكفرُ كلُّه ملَّةٌ ، والإسلامُ ملَّةٌ . وممَّن قال هذا القولَ ؛ الثوريُّ ، والشَّافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، وابنُ شُبرمةَ ، وأكثرُ الكوفيِّين ، وهو قولُ إبراهيمَ . وقال يحيَى بنُ آدمَ : الإسلامُ ملَّةٌ ، واليهوديُّ ، والنَّصرانيُّ ، والمجوسيُّ ، والصابئُ ، وعبدةُ النِّيرانِ ، وعبدةُ الأوثانِ ، كلُّ ذلك ملَّةٌ واحدةٌ . يَعنى فى قولِ أكثرِ أهلِ الكوفةِ ، واختلِفَ فيه عن الثَّوريِّ . وقال آخرون : لا يجوزُ أن يرثَ اليهوديُّ النَّصرانيَّ ، ولا النَّصرانيُّ اليَهوديَّ ، ولا المجوسيُّ واحدًا

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٧٩) من الموطأ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ ، ٤٨٥.

التمهيد

منهما ؛ لقولِه ﷺ : « لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين شتَّى » . وممَّن قال هذا ؛ مالكٌ وأصحابُه ، وفقهاءُ البصريِّين ، وطائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، والحسنِ[1] ، وشريكٍ ، وروايةٌ عن الثوريِّ . قالوا : الكفرُ مللٌ مفترقةٌ ، لا يرثُ أهلُ ملَّةٍ أهلَ ملَّةٍ أخرَى . وقال شريحٌ ، وابنُ أبى ليلى : الكفرُ ثلاثُ مللٍ ؛ فاليهودُ ملَّةٌ ، والنَّصارَى ملَّةٌ ، وسائرُ مللِ الكفرِ مِن المجوسِ وغيرِهم ملَّةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّهم لا كتابَ لهم .

قال أبو عمرَ : إن تُوفِّى النَّصرانيُّ الذِّمِّيُّ وترَك ابْنَيْن ؛ أحدُهما حربيٌّ والآخرُ ذمِّيٌّ ، فإن الشافعيَّ قال : المالُ بينَهما نِصْفَيْن[2] . وكذلك لو كان الميتُ حربيًّا وترَك ابنين ؛ أحدُهما حربيٌّ ، والآخرُ ذمِّيٌّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وبعضُ أصحابِ مالكٍ : إن كان ذِمِّيًّا ورِثه الذِّمِّيُّ دونَ الحربيِّ ، وإن كان حربيًّا ورِثه الحربيُّ دونَ الذِّمِّيِّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه ﷺ : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » . فصحيحٌ عنه ثابتٌ ، لا مدفعَ فيه عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ بالنَّقلِ ، وهو حديثُ ابنِ شهابٍ هذا ، عن عليِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ . وكذلك رَواه جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، ورَواه هشيمُ بنُ بشيرٍ الواسطيُّ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه فيه ، فقال فيه : « لا يَتَوارثُ أهلُ ملَّتَين » .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٧٥.

(٢) فى الأصل ، م : «بنصفين» ، وفى ر : «نصفان» .

التمهيد

وهشيمٌ ليس فى ابنِ شهابٍ بحجَّةٍ .

وحديثُه هذا **حدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ[(١)] بنُ سوَّارٍ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال : قال النبىُّ ﷺ : « لا يَتَوارثُ أهلُ ملَّتين ، ولا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ »[(٢)] .

ورَواه عمرُو بنُ مرزوقٍ ، عن مالكٍ بلفظِ هُشيمٍ ، ولا يصِحُّ ذلك عن مالكٍ .

وحديثُ عمرِو بنِ مرزوقٍ **حدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الطَّاهرِ أحمدُ ابنُ عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ بكرِ بنِ زيادِ بن العلاءِ المهرانىُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بن حسينٍ ، عن عمرِو ابنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا يتوراثُ أهلُ ملَّتين » . هكذا قال : عمرِو بنِ عثمانَ . ولا يصِحُّ ذلك [(٣)]عن مالكٍ[(٣)] .

ورُوِى من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يتوراثُ أهلُ ملَّتين شتَّى »[(٤)] . وليس دونَ عمرِو بنِ شعيبٍ فى هذا

القبس .....

(١) فى النسخ : «الحسين» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦٨/٦، ١٦٩.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٣٨) عن محمد بن إسماعيل السلمى الترمذى به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٨٢) ، والطحاوى ٢٦٦/٣ ، والطبرانى (٣٩١) من طريق هشيم به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « لمالك » .

(٤) أخرجه أحمد ١١/ ٢٤٥، ٤٣٣ (٦٦٦٤، ٦٨٤٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه =

الموطأ

١١١٧ - وحدَّثَنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينِ بنِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه أخبَره : إنما وَرِث أبا طالبٍ عقيلٌ وطالبٌ ، ولم يَرِثْه علىٌّ . قال : فلذلك ترَكْنا نصيبَنا من الشِّعبِ .

التمهيد

الحديثِ من يحتَجُّ به . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حسينِ بنِ علىٍّ ، أنه قال : إنما ورِث أبا طالبٍ عَقيلٌ وطالبٌ ولم يرِثْه علىٌّ ، قال : فلذلك ترَكنا نصيبَنا من الشِّعْبِ[(١)] .

وأما تقدُّمُ إسلامِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه فى حياةِ أبيه وتأخُّرُ إسلامِ عَقيلٍ ، فمذكُورٌ خبرُهما بذلك فى كتابِ « الصحابةِ »[(٢)] ، والحمدُ للهِ .

وأما الشِّعْبُ فشِعْبُ بنى هاشمٍ معروفٌ ، وإلى ثَمَّ أخرَجتْهم قريشٌ مع بنى المطَّلبِ بنِ عبدِ منافٍ حينَ تقاسَموا عليهم ألا يُبايَعوا ولا يداخَلوا فى شىءٍ مِن أمورِ دنياهم . والشِّعْبُ فى لسانِ العربِ ما انفرَج بينَ جبلينِ ونحوِهما ، ومِن شِعابِ مكةَ أزِقَّتُها [(٣)] وأرباضُها[(٣)] ؛ لأنها بينَ آكامٍ[(٤)]

القبس

.....

= (٢٧٣١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٨٣، ٦٣٨٤) من طريق عمرو بن شعيب به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٢) . وأخرجه الشافعى ٤/٧٢، وعبد الرزاق (٩٨٥٣) ، والفاكهى فى أخبار مكة ٣/٢٦٢ (٢٠٩٢) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٨٣٥) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٣/ ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٩ - ١١٣٣.

(٣ - ٣) فى هـ : « وآباطها » . وفى م : « وأبطانها » . والأرباض : جمع ربَض ، وهو ما حول المدينة . اللسان (ر ب ض) .

(٤) فى هـ ، م : « آطام » . والآكام : جمع أَكَمَة ، وهى التل . الوسيط (أ ك م) .

، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن محمدَ بنَ الأشعثِ أخبَره ، أن عمَّةً له يهوديَّةً أو نصرانيةً تُوُفِّيت ، وأن محمدَ بنَ الأشعثِ ذكَر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ وقال له : من يَرِثُها ؟ فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : يَرِثُها أهلُ دينِها . ثمَّ أتى عثمانَ بنَ عفانَ فسأله عن ذلك ، فقال له عثمانُ : أتُرانى نَسِيتُ ما قال لك عمرُ بنُ الخطابِ ؟ يَرِثُها أهلُ دينِها .

١١١٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى

الاستذكار وجبالٍ وأوديةٍ .

وأما حديثُ **مالكٍ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن محمدَ ابنَ الأشعثِ أخبرَه ، أن عمَّةً له يهوديةً أو نصرانيةً تُوفِّيت ، وأن محمدَ بنَ الأشعَثِ ذكَر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ وقال له : مَن يرِثُها ؟ فقال له عمرُ : يرِثُها أهلُ دينِها . ثم أتَى عثمانَ بنَ عفانَ فسأله عن ذلك ، فقال له عثمانُ : أتُرانى نسِيتُ ما قال لك عمرُ ؟ يرِثُها أهلُ دينِها[1] .

فقد مضَى القولُ فى معناه فى هذا البابِ .

وأما حديثُ **مالكٍ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيم ، أن نصرانِيًّا أعتَقه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فهلَك . قال إسماعيلُ : فأمَرنى عمرُ أن أجعَلَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٤) . وأخرجه البيهقى ٦/ ٢١٨، ٢١٩ من طريق مالك به .

الموطأ

حَكِيمٍ ، أن نصرانيًّا أعتَقَه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ هلَك . قال إسماعيلُ : فأمَرنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أن أجعَلَ مالَه فى بيتِ المالِ .

الاستذكار

مالَه فى بيتِ المالِ[1] .

فمعناه أنه لم يكُنْ له وارِثٌ من نسَبٍ ، فصار مالُه فَيْئًا ، فجعَله فى بيتِ المالِ ، وذلك أن ولاءَ المسلمِ يمنَعُه الكفرُ من الميراثِ ، ولو أسلَم ورِثه ، كما لو كان ابنُه نَصرانِيًّا لم يرِثْه ، فلو أسلَم ورثَه . والولاءُ كالنسبِ ، وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى النَّصرانىِّ يُعتِقُه المسلمُ ، وفى عبدٍ نَصرانىٍّ يُسلِمُ فيُعتِقُه قبلَ أن يُباعَ عليه فى كتابِ الولاءِ إن شاءَ اللهُ تعالى .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : أخبَرنا [2]أحمدُ بنُ محمدٍ[2] الخيَّاشُ بمصرَ سنةَ أربعٍ وأربعين وثلاثِمائةٍ ، قال : حدثنا أبو غسانَ مالِكُ بنُ يحيى الهَمْدانىُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ فى الرجلِ يَعتِقُ اليهودىَّ والنَّصرانىَّ ، قال : ميراثُه لقرابتِه من أهلِ دِينِه ، فإن لم يكُنْ له وارثٌ ففى بيتِ مالِ المسلمين .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : أخبَرنى مَن سمِع عكرمةَ وسُئل عن رجلٍ أعتَق عبدًا له نصرانيًّا ، فمات العبدُ وترَك مالًا ، قال : ميراثُه لأهلِ دينِه .

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٦٢، ٣٠٦٥) . وأخرجه الشافعى ٤/ ١٢٨، والبيهقى ١٠/ ٢٩٩ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « محمد بن محمد بن أحمد » . وفى ب : « محمد بن محمد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٧.

(٣) عبد الرزاق (٩٨٦٨، ١٩٣١١) .

الموطأ

١١٢٠ - مالكٌ ، عن الثِّقَةِ عندَه ، أنه سمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : أبَى عمرُ بنُ الخطابِ أن يُورِّثَ أحدًا من الأعاجمِ إلَّا أحدًا وُلِد فى العرَبِ .

قال مالكٌ : وإن جاءَت امرأةٌ حاملٌ من أَرضِ العدوِّ فوضَعته فِى

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا يعضُدُه الحديثُ : « لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا يتوارَثُ أهلُ مِلَّتين »[1] . وقولُ عمرَ بنِ الخطابِ : لا نرِثُهم ولا يرِثُونا[2] . وقولُه لمحمدِ ابنِ الأشعَثِ فى عمَّتِه : يرِثُها أهلُ دينِها[3] .

ورَوى ابنُ جُريجٍ ، عن أبى الزبيرِ أنه أخبَره أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : لا يرِثُ المسلِمُ يهوديًّا ولا نصرانِيًّا إلا أن يكونَ عبدَه أو أمتَه[4] . وهذا عندى على أنه مات عبدًا لا معتَقًا ؛ لأن الولاءَ والنسبَ سواءٌ .

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : أبَى عمرُ بنُ الخطابِ أن يُورِّثَ أحدًا مِن الأعاجمِ إلا أحدًا وُلد فى العربِ[5] .

قال مالكٌ : وإن جاءت امراةٌ حاملٌ مِن أرضِ العدوِّ فوضَعَته فى العربِ فهو ولدُها ؛ يرِثُها إن ماتت ، وترِثُه إن مات ميراثَها فى كتابِ اللهِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٥.

(٣) تقدم فى الموطأ (١١١٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٦٥، ١٩٣١٠) - ومن طريقه البيهقى ٦/٢١٨ - عن ابن جريج به.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٦٦). وأخرجه سحنون فى المدونة ٣/٣٣٨ من طريق مالك به.

الموطأ

العرَبِ ، فهو ولدُها ؛ يَرِثُها إن ماتت ، وتَرِثُه إن مات ميراثَها فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ الثقةَ هاهنا مَن هو ، والخبرُ عن عمرَ مستفيضٌ من روايةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ العراقِ ، إلا أنها مختلِفةُ المعنى : فمنهم من يروِى عن عمرَ أنه لم يورِّثِ الحُمَلاءَ جملةً[1] لا ببينةٍ ولا بغيرِ بينةٍ .

والحُملاءُ جمعُ حميلٍ ، والحميلُ : المتحمَّلُ من بلادِ الشِّركِ إلى بلادِ الإسلامِ . وقيل : الحميلُ : الذى يحمِلُ نسبَه على غيرِه ، ولا يعرفُ ذلك إلا بقولِه[2] . [3]ومنهم مَن يروِى عنه أنه ورَّث الحَميلَ إذا كانت له بينةٌ ، وحرَمه الميراثَ إذا لم يكُنْ له بينةٌ[3] . وقد رُوى عن عمرَ أيضًا أنه كان يُورِّثُهم على حسبِ ما يُحرِّمون[4] ويصِلون مِن أرحامِهم[5] . وعلى هذه الثلاثةِ الأوجهِ والمعانى اختلافُ العلماءِ فى توريثِ الحُملاءِ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[6] ، قال : حدثنى جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن حمادٍ ، عن[7] إبراهيمَ ، قال : لم يكُنْ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يُورِّثون الحَميلَ .

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « حملة » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « منهم » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ . وسيأتى تخريجه ص٤٩٠ ، ٤٩١ .

(٤) فى الأصل ، م : « يحتملون » .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩٢.

(٦) ابن أبى شيبة ١١/٣٥١- وعنه الدارمى (٣١٤٢) .

(٧) فى الأصل ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٧٠.

الاستذكار

قال[1] : وحدثني وكيعٌ ، قال : حدثني عليُّ بنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ [2]أن عمرَ كتَب ، ألا يورَّثَ أحدٌ بولادةِ الشركِ .

وهذا الحديثُ رواه معمرٌ[3] ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ[2] أن عثمانَ كان لا يورِّثُ بولادةِ الشركِ[4] .

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ[5] ، قال : حدثني حفصُ بنُ غياثٍ ، عن أبي طَلْقٍ ، عن أبيه ، قال : أدرَكتُ الحُملاءَ في زمانِ عليٍّ وعثمانَ لا يورِّثون .

وقد **ذكَر** عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ أن عثمانَ كان لا[6] يورِّثُ بولادةِ الأعاجمِ[7] .

ومعمرٌ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ألا يُورِّثوا الحُملاءَ بولادةِ الكفرِ[8] .

وأما الروايةُ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان يُورِّثُهم بالبينةِ ؛ **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[9] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، عن شُريحٍ أن عمرَ

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥١، ٣٥٢.
(٢ - ٢) سقط من : ب .
(٣) في الأصل ، م : « معتمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٠٧.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨١) عن معمر به .
(٥) ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥١.
(٦) ليس في الأصل ، م .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر به .
(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٦) عن معمر به .
(٩) عبد الرزاق (١٩١٧٤) .

الاستذكار

ابنَ الخطابِ كتَب إليه ، ألا يُورِّثَ الحَميلَ إلا ببينةٍ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدثنا ابنُ نميرٍ ، قال : حدثنا مجالِدٌ ، عن الشعبىِّ ، قال : كتَب عمرُ إلى شُرَيحٍ ، ألا يُورِّثَ الحَميلَ إلا ببينةٍ .

وهو قولُ شُريحٍ ، وعطاءٍ ، والشعبىِّ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، والحكمِ ، وحمادٍ[2] .

واختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى معنى حديثِ عمرَ هذا ، وما كان مثلَه من توريثِ الحَميلِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إنما تفسيرُ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : لا يُتوارَثُ بولادةِ الأعاجمِ . فى الدعوَى خاصةً ، وأما إن ثبَت ذلك بعُدولٍ مسلمين كانوا عندَهم ، فهم كولادةِ الإسلامِ . وقال ربيعةُ ، وابنُ هُرمُزَ ، وعبدُ الملِكِ بنُ الماجِشونِ : ولو ثبَت بالعدولِ ما توارَثوا . وقال يحيى بنُ سعيدٍ : السنةُ فى أولادِ الأعاجمِ إذا ولِدوا بأرضِهم ثم تحمَّلُوا إلينا أنهم لا يَتوارثون . قال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجِشونِ : كان أبى ، ومالكٌ ، والمغيرةُ ، وابنُ دينارٍ ، يقولون بقولِ ابنِ هُرمُزَ وربيعةَ ، ثم رجَع مالكٌ عن ذلك قبلَ موتِه بيسيرٍ فقال بقولِ ابنِ شهابٍ ، أنهم يتوارَثون إذا كانت لهم بينةٌ . وقال الشافعىُّ : إذا جاءونا مسلمين لا ولاءَ لأحدٍ عليهم [3]قَبِلْنا دعواهم ، وإن كانوا[3] قد أدرَكهم

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٢، وسقط منه ذكر عمر .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٧٢، ١٩١٧٤، ١٩١٧٥، ١٩١٧٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٣ - ٣) فى الأصل : «ومن لا دعواهم وإلا» .

الاستذكار

السِّباءُ والرِّقُّ وثبَت عليهم الولاءُ والمِلكُ لم تُقبَلْ دعواهم إلا ببينةٍ . وهو قولُ الكوفيين ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ .

قال أبو عمرَ : والروايةُ الثالثةُ عن عمرَ ، **ذكَرها** أبو بكرٍ[1] ، عن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ : كلُّ نَسبٍ يُتواصَلُ عليه فى الإسلامِ فهو وارِثٌ موروثٌ . وهو قولُ إبراهيمَ وطائفةٍ من التابعين ، وإليه ذهَب إسحاقُ ، ورُوِى ذلك عن الشعبىِّ .

قال أبو بكرٍ[2] : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يَتوارَثون بالأرحامِ التى يتواصَلون بها .

قال[1] : وحدثنى ابنُ إدريسَ ، عن أشعَثَ ، عن الشعبىِّ ، قال : إذا كان نسَبًا معروفًا موصولًا ورِث . يعنى الحَميلَ .

وقال مسروقٌ : إذا شَهِدَتِ[3] البينةُ أنه كان يحرِّمُ منه[4] ما يحرِّمُ الأخُ من أخيه ورَّثناه منه[5] .

قال[2] : وحدثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : ذُكِر لمحمدِ بنِ سيرينَ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى الحُملاءِ : لا يُورَّثون إلا بشهادةِ الشهودِ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٣.

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٢.

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « اشتهرت » .

(٤) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « ومن بينه » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٢، ٣٥٣.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، والسُّنةُ التى لا اختلافَ فيها ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا ، أنه لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ

الاستذكار

فقال محمدٌ : قد توارَث المهاجرون والأنصارُ بنسبِهم الذى كان فى الجاهليةِ ، فأنا أنكِرُ أن يكونَ عمرُ كتَب بهذا .

وروَى ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » عن مالكٍ فى أهلِ مدينةٍ أو حصْنٍ من أهلِ الحربِ أسلَموا ، فشهِد بعضُهم لبعضٍ أن هذا ابنُ هذا ، وهذا أخو هذا أو أبو هذا ، فإنهم يتوارَثون بذلك . قال : وأما الذين يُسْبَون فيسلمون ، ويشهَدُ بعضُهم لبعضٍ ، فإنهم لا يُقبَلون ولا يَتوارَثون بذلك . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، فى أهلِ حصنٍ تحمَّلوا ونزَلوا بأرضِ الإسلامِ وأسلَموا ، أنهم يتوارَثون بشهادةِ بعضِهم لبعضٍ إذا كانوا عددًا كثيرًا ، وأرى العشرين كثيرًا . وقال سُحنونٌ : لا أرى[1] العشرين كثيرًا ، وهم فى [2]الحملاءِ الذين[2] لا يتوارَثون بقولِهم .

قال أبو عمرَ : اضطرب أصحابُنا فى هذا البابِ اضطرابًا كثيرًا ، وقد ذكَرنا كثيرًا مِن ذلك فى بابِ ميراثِ الحُملاءِ من كتابِ الأَقضيةِ مِن « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والسنةُ التى لا اختلافَ فيها ، والذى أدرَكتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا : أنه لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ بقرابةٍ ، ولا

القبس

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « أسمع بأن » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « الحمد والذين » .

الموطأ بقرابةٍ ، ولا وَلاءٍ ، ولا رَحِمٍ ، ولا يحجبُ أحدًا عن ميراثِه .

قال مالكٌ : وكذلك كلُّ مَن لا يَرِثُ إذا لم يكُنْ دونَه وارثٌ ، فإنه لا يَحجُبُ أحدًا عن ميراثِه .

الاستذكار ولاءٍ ، ولا رحِمٍ ، ولا يحجُبُ أحدًا عن ميراثِه . قال : وكذلك كلُّ مَن لا يرِثُ ، إذا لم يكُنْ دونَه وارِثٌ ، فإنه لا يحجُبُ أحدًا عن ميراثِه .

قال أبو عمرَ : قد مضَى ما للعلماءِ فى ميراثِ المسلمِ من الكافرِ فى هذا البابِ ، و[1] الولاءُ والنسبُ فى ذلك سواءٌ . ومَن لا يرِثُ بالنسبِ ، [2]فبالولاءِ أحرى[2] ألا يرِثَ ، وهذا مما لا اختلافَ فيه . وأما الحَجبُ بمَن لا يَرِثُ من كافرٍ ، أو عبدٍ ، أو قاتلِ عمدٍ ؛ فمذهبُ ابنِ مسعودٍ وحدَه من بينِ الصحابةِ ، رضوانُ اللهِ عليهم ، أن الكافرَ والعبدَ والقاتلَ يَحجُبُون وإن كانوا لا يرِثون[3] . وقال بقولِه أبو ثورٍ وداودُ ، على أن أصحابَ داودَ اختلَفوا فى ذلك . واختُلِف عن ابنِ مسعودٍ فى حجبِ الإخوةِ للأمِّ بالكفارِ والعبيدِ . ولم يُختَلَفْ عنه فى حجْبِ الزوجينِ والأمِّ بهم . وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ : لا يحجُبُ مَن لا يرِثُ بحالٍ من الأحوالِ[4] . وبه قال جماعةُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، واليمنِ ،

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : « من » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « قالوا الأحرى » ، وفى م : « فما لولاء أحد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٨) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٢، والدارمى (٢٩٣٩، ٢٩٤٠) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٠٣) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٠، ٢٧١، ومسند الدرامى (٢٩٣٩، ٢٩٤٠) .

الاستذكار

والشامِ ، والمغربِ .

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدثنى حسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عليٍّ وزيدٍ فِى المملوكِين المشركين ، قالا : لا يَحجُبون ، ولا يرِثون .

قال[2] : وحدثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن أبى صادقٍ ، عن عليٍّ ، قال : لا يحجُبون ، ولا يرِثون .

قال[2] : وحدثنا وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أنسِ بنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ : لا يحجُبُ مَن لا يرِثُ .

قال[3] : وحدثنى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، وعن ابنِ أبى ليلى ، عنِ الشعبىِّ ، قالا : كان ابنُ مسعودٍ يحجُبُ بالمملوكِين وأهلِ الكتابِ ولا يُورِّثُهم . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٤٨٧ (طبعة الرشد) ، ووقع فيه : « معمر » . بدلا من : « مغيرة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧.

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٠.

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٧٢.

الموطأ

مَن جُهِل أمرُه بالقتلِ أو غيرِ ذلك

١١٢١ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم ، أنه لم يَتوارثْ مَن قُتِل يومَ الجَمَلِ ، ويومَ صِفِّينَ ، ويومَ الحَرَّةِ ، ثمَّ كان يومُ قُدَيْدٍ ، فلم يُورَّثْ أحدٌ منهم من صاحبِه شيئًا ، إلا مَن عُلِم أنه قُتل قبلَ صاحبِه .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وذلك [١١٠و] الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، ولا شكَّ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ ببلدِنا .

قال مالكٌ : وكذلك العملُ فى كلِّ مُتوارِثَيْن هلكا بغَرَقٍ أو قتلٍ أو

الاستذكار

بابٌ فيمن جُهِل أمرُه بالقتلِ أو غيرِ ذلك

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم ؛ أنه لم يتوارَثْ من قُتِل يومَ الجملِ ، ويومَ صِفِّينَ ، ويومَ الحَرَّةِ ، ثم كان يومُ قُدَيدٍ ، فلم يُورَّثْ أحدٌ منهم من صاحبِه شيئًا إلا من عُلِم أنه قُتِل قبلَ صاحبِه[(١)] .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، ولا شكَّ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ ببلدِنا .

قال مالكٌ : وكذلك العملُ فى كلِّ متوارِثَين هلَكا بغرقٍ أو قتلٍ أو غيرِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥١) . وأخرجه البيهقى ٢٢٢/٦ من طريق مالك به .

الموطأ

غيرِ ذلك من الموتِ ، إذا لم يُعلَمْ أيُّهما مات قبلَ صاحبِه ، لم يَرِثْ أحدٌ منهما من صاحبِه شيئًا ، وكان ميراثُهما لمَن بقِى من وَرَثتِهما ؛ يَرِثُ كلَّ واحدٍ منهما وَرَثتُه من الأحياءِ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ولا يَنبغى أن يَرِثَ أحدٌ أحدًا بالشكِّ ، ولا يَرِثُ أحدٌ أحدًا إلا باليقينِ من العلمِ والشهداءِ ؛ وذلك أن الرجلَ يَهلِكُ هو ومولاه الذى أعتَقه أبوه ، فيقولُ بنو الرجلِ العربىِّ : قد

الاستذكار

ذلك من الموتِ ، إذا لم يُعلَمْ أيُّهما مات قبلُ ، لم يرِثْ أحدٌ منهما من صاحبِه شيئًا ، وكان ميراثُهما لمن بقِى مِن ورَثتِهما ، يرِثُ كلَّ واحدٍ منهما ورَثَتُه الأحياءُ .

إلى سائرِ قولِه فِى البابِ من مسائلِه التى فسَّر بها أصلَ مذهبِه هذا ، وهو مذهَبُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وجمهورِ أهلِ المدينةِ ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ[1] ، وبه قال الأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه فيما ذكَر الطحاوىُّ عنه .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وإياسِ بنِ عبدٍ[2] المزنىِّ رضِى اللهُ عنهم ، أنه يورَّثُ كلُّ واحدٍ من الغرقَى ، والقتلى ، ومَن مات تحت الهدمِ ومَن أشبَههم ممن أَشكَل أمرُهم فلا يُدرَى أيُّهم مات أولًا مِن

القبس

.....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٦٠، ١٩١٦٣، ١٩١٦٤، ١٩١٦٦، ١٩١٦٧)، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢٢.

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «عبد الله» . وهو رواية فيه كما سيأتى الصفحة التالية . وينظر تسمية أصحاب رسول الله للترمذى ص ٣١، وتهذيب الكمال ٣/ ٤٠٦، والإصابة ١/ ١٦٥.

الموطأ ورِثه أبونا . فليسَ ذلك لهم أن يَرِثُوه بغيرِ علمٍ ولا شهادةٍ ، إنه مات قبلَه ، وإنما يَرِثُه أوْلَى الناسِ به من الأحياءِ .

قال مالكٌ : ومن ذلك أيضا الأخَوَان للأبِ والأُمِّ يموتان ، ولأحدِهما ولدٌ ، والآخرُ لا ولدَ له ، ولهما أخٌ لأبيهما ، فلا يُعلَمُ أيُّهما مات قبلُ ، فميراثُ الذى لا ولدَ له لأخيه لأبيه ، وليس لبنى أخيه لأبيه وأُمِّه شيءٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ومن ذلك أيضًا أن تَهلِكَ العمَّةُ وابنُ أخيها ، أو ابنةُ الأخِ وعمُّها ، فلا يُعلَمُ أيُّهما مات قبلُ ، فإن لم يُعلَمْ أيُّهما مات قبلُ ، لم يَرِثِ العمُّ من ابنةِ أخيه شيئًا ، ولا يَرِثُ ابنُ الأخِ من عمَّتِه شيئًا .

الاستذكار صاحبِه . رُوِى ذلك عن عمرَ وعليٍّ من وجوهٍ ، ذكَرها ابنُ أبى شيبةَ وغيرُه[1] .

وحديثُ إياسِ بنِ عبدٍ - ويقالُ : ابنُ عبدِ اللهِ - المزنىُّ ، رواه ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى المِنهالِ ، عن إياسٍ المزنىِّ ، وكان من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أنه سُئل عن بيتٍ وقَع على قَومٍ فماتوا ، فقال : يُورَّثُ بعضُهم مِن بعضٍ[2] .

وبه قال شريحٌ ، وعَبيدةُ السَّلمانىُّ ، والشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ[3] ،

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٥٠- ١٩١٥٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٢٩- ٢٣٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤٣، ٣٤٤، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٩) ، وسعيد بن منصور (٢٣٤) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٤١، ٣٤٢ من طريق ابن عيينة به .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٣٥، ٢٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤٤، ٣٤٥ .

الاستذكار

وأبو حنيفة[1] ، فيما ذكره الفَرَّاضُ[2] وغيرُهم عنهم ، وسفيانُ الثوريُّ ، وسائرُ الكوفيين ، وجمهورُ البصريين . والمعنى الذى ذهَبوا إليه فى ذلك أن يورِّثوا كلَّ واحدٍ منهما [3]من صاحبِه ، ولا يَردُّوا على واحدٍ منهما[3] مما ورِث عن صاحبِه شيئًا .

مثالُ ذلك ؛ كان زوجٌ وزوجةٌ غرِقَا جميعًا ، ومع كلِّ واحدٍ منهما ألفُ دِرهمٍ[4] ، فتُميتُ الزوجةَ أولًا ، فنصيبُ الزوجِ خَمسُمائةِ درهمٍ ، ثم تُميتُ الزوجَ ، فنصيبُ الزوجةِ من الألفِ التى هى أصلُ مالِه مائتان[5] وخمسون درهمًا ، ولا تُورِّثُها من الخَمسِمائةِ التى ورِثها عنها ، ولا تُورِّثُه من المائتين والخمسين التى ورِثَتْها منه ، فلا يرِثُ واحدٌ منهما من المقدارِ الذى يرِثُه من صاحبِه ، ويرِثُ مما سوى ذلك .

وقد رُوِى عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنها شهِدت بأن طلحةَ قُتِل[6] قبلَ ابنِه[7] محمدٍ يومَ الجملِ ، وشهِد بذلك معها غيرُها ، فورِث طلحةَ ابنُه محمدٌ ، وورِث محمدًا ابنُه إبراهيمُ ، رضِى اللهُ عنهم أجمعين .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يوسف » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥٥.

(٢) الفرّاض : العالم بالفرائض . ينظر التاج (ف ر ض) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، هـ : « دينار » .

(٥) فى الأصل : « مائة » .

(٦) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ ، م : « مات » .

(٧) فى الأصل ، م : « أبيه » .

الموطأ

ميراثُ ولدِ الملاعنةِ وولدِ الزِّنى

١١٢٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ فى ولدِ المُلاعَنةِ وولدِ الزنى : إنه إذا مات ورِثتْه أُمُّه حقَّها فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويَرِثُ البقيَّةَ موالى أُمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً ورِثتْ حقَّها ، وورِث إخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، وكان ما بقِى للمسلمِين .

١١٢٣ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك .

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار

بابُ ميراثِ ولدِ الملاعنةِ وولدِ الزِّنى

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ فى ولدِ الملاعنةِ وولدِ الزِّنى : إنه إذا مات ورِثته أمُّه حقَّها فى كتابِ اللهِ تعالى ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويرِثُ البقيةَ موالى أمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيةً ورِثت حقَّها ، وورِث إخوتُه لأمِّه حقوقَهم ، وكان ما بقِىَ للمسلمين[1] .

قال مالكٌ : وبلغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك[1] . وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا .

القبس

.....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١١ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٥٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٨، والبيهقى ٦/ ٢٥٩ من طريق مالك به ، وسيأتى الأثران فى (١٢٢٤، ١٢٢٥) من الموطأ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، كان يُورِّثُ من ابنِ الملاعنةِ كما يورِّثُ من [1] غيرِه ، ولا يجعَلُ عَصَبةَ أمِّه عَصَبَةً له [1] ، ويجعَلُ ما فضَل عن أمِّه لبيتِ مالِ المسلمين ، إلا أن يكونَ له إخوةٌ لأمٍّ . فيُعطَون حقوقَهم منه ، كما لو كان غيرَ ابنِ الملاعنةِ ، والباقِي فى بيتِ المالِ ، فإن كانت أمُّه مولاةً جعَل الباقىَ من فَرْضِ [2] ذَوِى السهامِ لموالى أمِّه ، فإن لم يكُنْ لها مولًى حيٌّ جعَله فى بيتِ مالِ المسلمين . وعن ابنِ عباسٍ فى ذلك مثلُ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ [3] . وبه قال جمهورُ أهلِ المدينةِ ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ ، وسليمانُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما [4] . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأهلِ البصرةِ ، إلا أنهم يجعَلون ذَوِى الأرحامِ أولَى مِن بيتِ المالِ ، فيجعَلون ما فضَل عن فرضِ أمِّه وإخوتِه ردًّا على أمِّه وعلى إخوتِه ، إلا أن تكونَ الأمُّ مولاةً فيكونَ الفاضلُ لمواليها . وأما علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فإنهم جعَلوا عصَبتَه عَصَبَةَ أمِّه [5] .

ذكَر أبو بكرٍ [6] ، قال : حدثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى ليلى ، عن

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « ابن الملاعنة إلا عصبة أمه » ، وفى ب : « غير ابن الملاعنة ولا يجعل عصبته أمه ولا عصبة أمه » .

(٢) فى ب : « فضل » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٥) ، ومسند الدارمى (٣٠٠٩) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٧، ٣٣٨، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٩.

(٥) فى الأصل ، م : « ولده » .

(٦) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٩.

الاستذكار

الشعبيِّ ، عن عليٍّ وعبدِ اللهِ ، أنهما قالا فى ابنِ الملاعنةِ : عصَبَتُه عصَبَةُ أمِّه .

قال[1] : وحدثنى وكيعٌ ، قال : حدثنى موسى بنُ عبيدةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ابنُ الملاعنةِ عصَبَتُه عصَبَةُ أمِّه يرِثُهم ويرِثونه .

وهو قولُ إبراهيمَ والشعبيِّ[2] .

ورُوِى عن عليٍّ أيضًا وابنِ مسعودٍ ، أنهما كانا يجعَلان أمَّه عصَبَتَه ، فتُعطَى المالَ كلَّه ، فإن لم يكُنْ له أمٌّ فمالُه لعَصَبَتِها[3] . وبه قال الحسنُ ومكحولٌ[4] . ومثلُ ذلك أيضًا عن الشعبيِّ ، وقتادةَ ، وابنِ سيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعطاءٍ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، والثوريِّ ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيٍّ ، وشريكٍ ، ويحيى بنِ آدمَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ[5] . وكان عليٌّ رضِى اللهُ عنه يجعَلُ ذا السهمِ مِن ذَوِى الأرحامِ أولَى ممن لا سهمَ له ، فيرُدُّ عليه[6] . وقال به جماعةٌ من العراقيين فى هذه المسألةِ ، وقد أوضَحناها فى « التَّمْهِيدِ »[7] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٤٠.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٦، ومسند الدارمى (٢٩٩٣)، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٨.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٥، ومسند الدارمى (٣٠٠٠، ٣٠٠٥).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٥، ٣٣٦، ومسند الدارمى (٢٩٩٤، ٣٠٠١)، وسنن البيهقى ٦/٢٥٨ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣٤١ ، والدارمى (٢٩٩٥) ، والبيهقى ٦/٢٥٨ .

(٧) سيأتى فى شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ.

الاستذكار

وحجةُ من ذهَب إلى خلافِ قولِ زيدٍ فى ابنِ الملاعنةِ حديثُ ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه ألحَق ولدَ الملاعِنةِ بأمِّه[1]. وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جعَل النبىُّ ﷺ ميراثَ ولدِ الملاعنةِ لأمِّه ولورثتِها. وحديثُ واثِلةَ بنِ الأسقَعِ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «المرأةُ تُحرِزُ[2] ثلاثةَ مواريثَ؛ عتيقُها، [3]ولَقيطُها[3]، وولدُها الذى لاعَنت عليه».

ومكحولٌ، عن النبىِّ ﷺ ذكَر ذلك، مثلَه. ذكَر ذلك كلَّه أبو داودَ وغيرُه[4].

ذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا، قال: حدثنا داودُ ابنُ أبى هندٍ، قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ بنِ عُميرٍ، قال: كتبتُ إلى صديقٍ لى من أهلِ المدينةِ من بنى زُريقٍ أسألُه عن ولدِ الملاعنةِ لمَن قضَى به رسولُ اللهِ ﷺ؟ فكتَب إلىَّ: إنى سألتُ فأُخبِرتُ أنه قضَى به لأمِّه؛ هى بمنزلةِ أبيه وأمِّه[5].

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣).

(٢) فى الأصل، ح، هـ، م: «تجوز».

(٣ - ٣) فى ب: «ورقيقها».

(٤) أبو داود (٢٩٠٦ - ٢٩٠٨). وسيأتى فى شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٣٩، والدارمى (٣٠٠٢)، والبيهقى ٦/ ٢٥٩ من طريق داود بن أبى هند به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قيلَ معنى هذا الحديثِ ، أى : هى فى ابنِها بمنزلةِ الأبِ ، تكونُ عَصَبةً له وعصَبتُها عصبةً لولدِها ، وصار حكمُ التعصيبِ الذى من جهةِ الأبِ[1] من جهةِ الأمِّ ، وصارت هى بمنزلةِ الأبِ ، فعلى هذا تحجُبُ الإخوةَ .

وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه ألحَق ولدَ الملاعنةِ بعَصَبةِ أمِّه .

وعن الشعبىِّ قال : سَألتُ بالمدينةِ كيف صنَع النبىُّ ﷺ بولدِ الملاعنةِ ؟ قال : ألحَقه بعَصَبةِ أمِّه[2] .

وعن الشعبىِّ أيضًا قال : بَعث أهلُ الكوفةِ رجلًا إلى الحجازِ فى زمنِ عثمانَ ابنِ عفانَ رضِى اللهُ عنه يسألُ عن ميراثِ ابنِ الملاعنةِ ، فجاءهم الرسولُ أنه لأُمِّه وعصَبتِها .

وعن ابنِ عباسٍ قال : اختُصِم إلى علىٍّ رضِى اللهُ عنه فى ميراثِ ولدِ الملاعنةِ ، فأعطَى أمَّه الميراثَ وجعَلها عصَبتَه[3] .

والروايةُ الأولى أشهَرُ عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه عندَ أهلِ الفَرائضِ .

وقد **روَى** خِلَاسٌ ، عن علىٍّ فى ابنِ الملاعنةِ مثلَ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ : ما فضَل عنه وعن إخوتِه فلبيتِ المالِ[4] .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « يكون » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٦) بنحوه .

(٣) أخرجه الدارمى (٣٠١١) ، والبيهقى ٦/ ٢٥٨.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ .

التمهيد

وأنكروها على خِلَاسٍ ، ولخِلَاسٍ عن عليٍّ أخبارٌ [1] فى كثيرٍ منها [1] نَكارةٌ عندَ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

تم بحمد اللَّه ومنِّه الجزء الثالث عشر

ويتلوه الجزء الرابع عشر ،

وأوله : كتاب النكاح

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « فى كثير من أمرها » ، وسقط من : ح ، هـ ، وفى م : « يصر كثير من أنها » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ النكاحِ

التمهيد .....

القبس

كتابُ النكاحِ

ومعناه : الجَمْعُ والضَّمُّ ؛ وذلك يكونُ بالفعلِ وهو الوَطْءُ ، وبالقولِ وهو العَقْدُ ، وقالت طائفةٌ : إن الحقيقةَ هو الوَطءُ ، والعقدَ مجازٌ . وليس كذلك ، بل كلاهما حقيقةٌ ؛ فإن القولَ يجمَعُ حقيقةً ، إلا أن جمعَ الأبدانِ محسوسٌ ، وجمعَ الأقوالِ معقولٌ ، وكلاهما فى الشريعةِ معلومٌ ، واللفظُ عليهما فيه محمولٌ ، وفى الحديثِ الصحيحِ عن عائشةَ قالت : كان النكاحُ فى الجاهليةِ على أربعةِ أَنْحاءٍ ؛ يخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ وَلِيَّتَه أو ابنتَه ، ويُصْدِقُها ثم يَنْكِحُها ، وهذا نكاحُ الناسِ اليومَ . والنكاحُ الثانى : كان الرجلُ إذا طَهَرَت أهلُه يقولُ لها : اسْتَبْضِعى مِن فلانٍ . فَتُرْسِلُ[1] إلى الرجلِ فيَطَؤُها ، ويعتزلُها زوجُها ، حتى إذا تَبَيَّنَ حَمْلُها تَخَلَّى عنها ، وأصابَها زوجُها إن شاءَ ، وإنما يفعَلون ذلك رغبةً فى نَجابةِ الولدِ . والنكاحُ الثالثُ : كان الرَّهْطُ[2] - العَشَرةَ فما دونَهم - يَطَئُون المرأةَ ، حتى إذا حمَلَت ووَلَدَت ومَرَّتْ عليها ليالىَ[3] ، أرسَلَت إليهم ، فلا يستطيعُ أحدٌ أن يَتَخلَّفَ عنها ، فإذا اجتَمَعوا عندَها أَلحَقَتْهُ بأَيِّهم شاءَت ، فيكونُ ولدَه . النكاحُ الرابعُ : نِكاحُ

(١) فى ج ، م : « فيرسل » .

(٢) بعده فى م : « من » .

(٣) فى د : « الليالى » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

البَغايا ؛ كُنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابِهن راياتٍ ، فيُعْلَمُ ذلك منهن ، فمَن أرادَهُنَّ دخَله ، حتى إذا حمَلَت ووَلَدت دُعِى له القافَةُ[1] ، فمَن ألحَقوه به منهم كان ولدَه . ثم هدَم اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك كلَّه إلا نكاحَ الناسِ اليومَ . رواه البخاريُّ وغيرُه ، قال أبو داودَ فيه : إلا نكاحَ الإسلامِ[2] .

وفيه فوائدُ ؛ وهى : ابتغاءُ النَّسْلِ [3]لتحقيقِ الكلمةِ[3] وبقاءِ العملِ ، ووجودُ العِفَّةِ والعِصْمةِ . وفيه مِن الآفاتِ العجزُ عن الحقوقِ المرتبطةِ به ، [3]وتَعَذُّرُ[3] طلبِ الحلالِ المحتاجِ إليه فى إقامةِ القوتِ .

واختلَف العلماءُ فى حكمِه ؛ فمنهم مَن قال : إنه مباحٌ . منهم الشافعيُّ ؛ لأنه نَيْلُ لَذَّةٍ ، وقضاءُ شهوةٍ ، فصار كسائرِ اللَّذَّاتِ المُقْتَضاةِ جِبِلَّةً . ومنهم مَن قال : إنه قُرْبةٌ . منهم مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وهذا هو الصحيحُ ، والدليلُ عليه ما رواه البخاريُّ وغيرُه ، أن ناسًا اجتَمَعوا ، فقال بعضُهم : كيف عملُ رسولِ اللهِ ﷺ فى السِّرِّ؟ فلما ذُكِر لهم تَقالُّوه ، فقال قائلٌ منهم : أمَّا أنا فلا أتَزَوَّجُ . وقال آخَرُ : أما أنا فلا آكُلُ اللحمَ . وقال الآخرُ : أمَّا أنا فلا أنامُ على فراشٍ . فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فقال : « أمَّا أنا فأتَزوَّجُ ، وأنامُ على الفراشِ ، وآكُلُ اللحمَ ، فمَن رَغِب عن سُنَّتِى فليس مِنِّى »[4] . وفى الصِّحاحِ أن النبىَّ ﷺ قال : « يا معشرَ الشبابِ ، عليكم بالبَاءَةِ ،

---

(١) القافة واحدها قائف : وهو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه . التاج (ق و ف) .

(٢) البخارى (٥١٢٧) ، وأبو داود (٢٢٧٢) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البخارى (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .

القبس

فمَن لم يَسْتطِعْ فعليه بالصومِ ؛ فإنه له وِجاءٌ »[1] . فحمَلهم على النكاحِ وندَبهم إليه ، وقد كانت سُنَّةُ مَن مضَى الإقبالَ على العبادةِ والانقطاعَ عن الأهلِ ، إلا أن محمدًا ﷺ جاء بالحنيفيةِ السَّمْحةِ ، فأمَر بالعبادةِ ، وأَذِن فى قضاءِ الشهوةِ ؛ حَضًّا على التَّحْصينِ ، ورغبةً فى العِفَّةِ ، وقطعًا للعَلائقِ ، وتعرُّضًا لبقاءِ العملِ إلى يومِ القيامةِ ، وتحقيقًا لموعدِ الشارعِ ؛ ففى بعضِ الآثارِ : « تَناكَحوا تَناسَلوا ؛ فإنى مُكاثِرٌ بكم الأممَ يومَ القيامةِ »[2] . وهذا و[3]إن لم يَكُنْ صحيحًا ، فأمَّةُ[4] محمدٍ ﷺ أعظمُ الأممِ عددًا ، وأرفعُهم رتبةً ؛ ولذلك روَى الأئمةُ فى الصحيحِ أن النبىَّ ﷺ رَدَّ على عثمانَ بنِ مَظْعونٍ التَّبتُّلَ ، ولو أذِن له لاخْتَصَينا[5] . ولكنَّ الجوابَ يختلِفُ فى ذلك ؛ فمَن لم يَكُنْ له إلى النساءِ مَيْلٌ ، وعلِم مِن نفسِه التقصيرَ فى حقوقِ النكاحِ ، وتَعَذَّر عليه الحلالُ مِن الرزقِ ، فالتَّبتُّلُ له أفضلُ ، وأما مَن اسْتَغْلَم[6] ، واسْتَولى عليه الشَّبَقُ[7] ، فيَنْكِحُ ويجتهِدُ فى المحاولةِ على الحقوقِ ، ولْيَتَّبِعِ الحلالَ إن وجَده ، أو يأخُذْ مِن المُشْتَبِهِ[8] على قَدْرِ الحاجةِ ، وتمامُ ذلك

---

(١) البخارى (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٢) أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائى (٣٢٢٧) .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ج ، م : « ولكن معناه صحيح فإن أمة » .

(٥) أخرجه البخارى (٥٠٧٣، ٥٠٧٤) ، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٦) غَلِم الرجلُ وغيره ، يَغْلِمُ غَلْمًا : إذا هاج . والغُلْمة : هيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما . اللسان (غ ل م) .

(٧) شبِق الرجلُ شَبَقًا : اشتدت غُلمتُه . التاج (ش ب ق) .

(٨) فى م : « المشتبهة » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس وتحقيقُه فى المسائلِ . ومِن الناسِ مَن يَرى أن مداواةَ[1] نفسِه عن الغُلْمةِ والشَّبَقِ بمُلازمةِ العبادةِ والإكبابِ على طلبِ العلمِ ، أَولَى مِن التَّشَبُّثِ فى مُراعاةِ الحقوقِ وطلبِ الحلالِ ، والمسألةُ مُحْتمِلَةٌ . فإن لم يَكُنْ له بُدٌّ مِن النكاحِ حَسَبَ ما يُفْضِى إليه النظرُ ، أو يَسْبِقُ به القَدَرُ ، فلا يذهَلْ عما رُوِى فى « الصحيحِ » عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « تُنكَحُ المرأةُ[2] لمالِها وحسَبِها[3] ودينِها ، فعليك بذاتِ الدينِ تَرِبَت يَداك » . رَواه البخارىُّ وغيرُه[4] . ويَشْهَدُ لصحتِه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية إلى : ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٢] . ومِن فضلِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنه أحَلَّ لنا[5] النساءَ أجمعَ ، على أن عددَهن لا يُحْصَى ، وحرَّم علينا منهن أربعينَ ؛ منهن أربعٌ وعشرونَ تحريمُهن مؤبَّدٌ لازمٌ ، ومنهن سِتُّ عشْرةَ تحريمُهن لعارضٍ ؛ الأمُّ ، البنتُ ، الأختُ ، العَمَّةُ ، الخالةُ ، بنتُ الأخِ ، بنتُ الأختِ ، فهؤلاء سبعٌ ، ومِن الرضاعِ مِثْلُهن ؛ لقولِه : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ »[6] . فهُنَّ أربعَ عشْرةَ ، ومِن الصِّهْرِ أربعٌ ؛ أمُّ الزوجةِ ، وبنتُها ، وزوجةُ الابنِ ، وزوجةُ الأبِ ، ومِن الجمعِ ثلاثٌ ؛ الأختان قُرْآنًا ، والمرأةُ وعمتُها والمرأةُ وخالتُها سُنَّةً[7] ،

---

(١) فى ج ، م : « مداراة » .

(٢) بعده فى م : « لأربع » .

(٣) بعده فى م : « ولجمالها » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٥) فى ج ، م : « له » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٦ ، ١٣٢١) وفى شرح الحديث (١٣٠٨) من الموطأ .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١١٤٤) .

القبس

والمُلاعِنةُ سُنَّةً[1] ، والمُنْكَحَةُ فى العِدَّةِ بإجماعٍ مِن الصحابةِ فى قضاءِ عمرَ[2] ، وزوجةُ النبىِّ ﷺ ، وقد سقَط ذلك .

وأما التحريمُ العارضُ ؛ فالخامسةُ ، والزوجَةُ[3] ، والمُعْتَدَّةُ ، والمُسْتَبْرأةُ ، والحاملُ ، والمطلَّقةُ ثلاثًا ، والمُشْرِكةُ[4] ، والأَمَةُ الكافرةُ ، والأمَةُ المُسْلِمةُ لواجدِ الطَّوْلِ ، وأمَةُ الابنِ ، والمُحْرِمةُ ، والمريضةُ ، ومَن كان ذا مَحْرمٍ مِن [5]زوجتِه اللائى[5] لا يجوزُ الجمعُ بينَهن وبينَها[6] ، واليتيمةُ[7] الصغيرةُ ، والمنكوحةُ يومَ الجمعةِ عندَ النداءِ ، والمَنْكوحةُ عندَ الخِطْبةِ بعدَ التَّرَاكُنِ[8] . هذا مُنْتَهَى كلامِ علمائِنا العراقيِّين بنَصِّه ، ورأيتُ لسُحنونٍ قد زاد فيها : الثَّيِّبُ الصغيرةُ إذا رجَعت [9]إلى والدِها[9] قبلَ البلوغِ . وفى ذلك كلِّه تفصيلٌ وتطويلٌ ، بيانُه فى كتبِ[10] المسائلِ ، ومِن جملةِ ذلك أن يُقالَ فى عقدٍ واحدٍ : والمنهىُّ[11] عن نكاحِها لأمرٍ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٥٢) .

(٣) فى ج ، م : « المزوجة » .

(٤) فى م : « المشتركة » .

(٥ - ٥) فى ج : « زوجة اللاتى » ، وفى م : « زوجه اللاتى » .

(٦) فى د : « بنتها » .

(٧) بعده فى د : « و » .

(٨) التراكن والركون : الميل والاطمئنان إلى الشىء . ينظر اللسان (ر ك ن) .

(٩ - ٩) سقط من : ج .

(١٠) فى ج ، م : « كتاب » .

(١١) فى د : « النهى » .

ما جاء فى الخِطبةِ

١١٢٤ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه» .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيهِ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ عن النبىِّ ﷺ ، ورُوِى عن أبى هريرةَ من وُجوهٍ ، ورواه أيضًا ابنُ عمرَ عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

والمعنى فيه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ أنَّ الخاطبَ إذا رُكِنَ إليه ، وقَرُب

القبس

يرجِعُ إلى العقدِ . فيدخُلَ فيه نكاحُ يومِ الجمعةِ ، وعلى خِطْبةِ أخيه ، وأمثالُه ، فيكونُ قِسْمًا واحدًا يتَضمَّنُ أعيانًا كثيرةً مِن المسائلِ ، فلْتطلُبْ تبيانَ ذلك حيثُ أَحَلْنا عليه .

ولما كان النكاحُ فى الإسلامِ كما قالت عائشةُ رضِى اللهُ عنها يكونُ ابتداؤُه بخِطْبةٍ - بكسرِ الخاءِ - بدَأ بذلك مالكٌ فى « موطئِه » كما يجِبُ ، فقال : بابُ ما جاء فى الخِطْبةِ . وأدخَل الحديثَ عن ابنِ عمرَ وأبى هريرةَ : « لا يَخْطُبْ أحدُكم

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٦) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٦٦) ، والشافعى ٥/ ٣٩، ١٦٢، وأحمد ١٦/٣٥ (٩٩٥١) ، والنسائى (٣٢٤٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٥٦) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٥) .

التمهيد

أمرُه ، ومالتِ النفوسُ بعضُها إلى بعضٍ فى ذلك ، وذُكِر الصَّداقُ ، ونحوُ ذلك ، لم يَجُزْ لأحدٍ حينئذٍ الخِطبةُ على رجلٍ قد تناهَتْ حالُه وبلَغت ما وصَفْنا . والدليلُ على ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد خطَب لأسامةَ بنِ زيدٍ فاطمةَ بنتَ قيسٍ إذْ أخبَرته أنَّ معاويةَ وأبا جَهْمٍ خطَباها ، ولم يُنكِرْ أيضًا خِطبةَ واحدٍ منهما ، وخطَبها على خِطبتِهما ، إذ لم يكنْ من فاطمةَ ركونٌ ومَيْلٌ[1] . واللهُ أعلمُ .

القبس

على خِطْبةِ أخيه » . وفصَل حديثَ ابنِ عمرَ[2] مِن حديثِ أبى هريرةَ فى السندِ والمتنِ ؛ لأنه كان لا يَرى رأىَ شيخِه ابنِ شهابٍ فى جمعِ المُفْتَرِقِ كما قال : دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ . كما كان البخاريُّ لا يَرى تفريقَ المُجْتمِعِ ، وهو أيضًا مذهبُ مالكٍ ، كما أدخَل مالكٌ حديثَ فضلِ العَتَمةِ ، ثم عَقَّبه بقولِه : مَرَّ رجلٌ فى طريقِه بغُصْنِ شوكٍ[3] . فتَرى الجُهَّالَ يَتعَبون فى تأويلِه وفائدةِ إدخالِه له هاهنا ، وإنما كان ذلك لأنَّه سمِعه معه[4] ، وكذلك يَرْوِى البخاريُّ الحديثَ فى مواضعَ ، ثم يُعَقِّبُه ، فيقولُ : وبه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال كذا . والامتناعُ مِن جمعِ المُفْتَرِقِ أو فَرْقِ المُجْتَمِعِ **لفائدتَين ؛ إحداهما** : التَّعَرُّضُ لدعوةِ النبىِّ ﷺ حينَ قال : « نَضَّرَ اللهُ امرأً سمِع مَقالتى فوَعاها ، فأدَّاها كما سمِعها » الحديث[5] . **والثانيةُ** : أنه إن

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٥) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٢٩٣) .

(٤) فى د ، م : « منه » .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد

وهذا البابُ يجرِى مجرَى قولِه ﷺ : « لا يبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا يَسُمْ[1] أحدُكم[2] على سومِ أخِيهِ »[3] . ألَا ترَى أنَّه لو تُرِك البائعُ مع أوَّلِ مُساوِمٍ لأخَذَ السلعةَ بما شاء ، ولكان فى ذلك ضررٌ بيِّنٌ داخلٌ على الناسِ . وقد فسَّر مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو عبيدٍ ، هذا الحديثَ بمعنَى ما ذكَرنا . ومعلومٌ أنَّ الحالَ التى أجاز فيها رسولُ اللهِ ﷺ الخِطبةَ لأسامةَ فى الحديثِ المذكورِ غيرُ الحالِ التى نهَى أن يخطُبَ فيها الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ ، وإذا

القبس

فُتِحَ هذا البابُ ربما تَعرَّض له مَن لا يُحْسِنُ الجمعَ والفرقَ ، فيُفْسِدُ الأحاديثَ .

وصفةُ الخِطْبةِ - بكسرِ الخاءِ - أن يبدأَ بالخُطْبةِ - بضَمِّ الخاءِ - فيَحْمَدَ اللهَ ، ويُثْنِىَ عليه ، ويُصَلِّىَ على محمدٍ ﷺ ، ثم يقولَ كما رواه الترمذىُّ[4] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء : ١] ، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ الآيةَ [الأحزاب : ٧٠] . وإن فلانًا رغِب فيكم ، وضوَى[5] إليكم ، [6]وفرَض[6] مِن الصَّداقِ لكم كَيْتَ وكَيْتَ فأنكِحوه .

هذه هى السنةُ ؛ فإن جاء أحدٌ بها فبها ونِعْمَتْ ، وإن قَصَّر عنها وأتَى

(١) فى الأصل ، م : « يسوم » . والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها . النهاية ٢/٤٢٥ .

(٢) فى الأصل : « أحد » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢٠) من الموطأ .

(٤) الترمذى (١١٠٥) .

(٥) غير واضحة فى : د . وفى م : « هوى » . وضوى : أى انضم ولجأ ومال . اللسان (ض و ى) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

التمهيد

كان ذلك كذلك ، فالوجهُ فيه ما وصَفنا إن شاء اللهُ تعالى .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المُعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ قال : سألتُ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمرِو بنِ حفصٍ عن طلاقِ جدِّه فاطمةَ بنتَ قَيْسٍ ، فقال عبدُ الحميدِ : طلَّقها البتةَ ، ثم خرَج إلى اليمنِ . وذكَر الحديثَ ، وفيه : فانتقَلتْ إلى ابنِ أمِّ

القبس

بالمقصودِ له منها أجْزَتْ ، حتى قال مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه : لو بادَر رجلٌ[1] رجلًا ، فقال له : هل تُزَوِّجُنى ابنتَك بألفٍ ؟ فقال الآخرُ : نعم . لزِمه . وقال الشافعىُّ : لا يلزَمُه حتى يقولَ له الآخرُ بعدَ ذلك : قبِلتُ . وكذلك الخلافُ فى البيعِ مثلُه ، ولَقَبُ المسألةِ : هل تنعقِدُ العقودُ بالاسْتِدعاءِ أم لا؟ والصحيحُ ما ذهَب إليه مالكٌ ؛ لأن الغرضَ مِن القَبولِ معرفةُ الرِّضا ، وقد حصَلت معرفةُ الرِّضا بالاسْتِدعاءِ ، فإن قال : كنتُ هازِلًا . فهَزْلُ النكاحِ جِدٌّ ، ومثلُ هذه الدَّعْوى لا[2] يَتَطَرَّقُ إلى القَبولِ ، ولا تُسمعُ إجماعًا . وإن قال : قصَدْتُ الاستعلامَ[3] ، فإن علِمتُ بما عندَه كنتُ بعدَ ذلك على الاختيارِ والارتياءِ . فلا اختيارَ[4] ولا ارتياءَ فى النكاحِ إجماعًا ؛ بدليلِ أنه لو صَرَّح بشرطِه لم يَجُزْ .

والحديثُ مشهورٌ فى « الصحيحِ » ، ذكَر منه مالكٌ نصفَه ، وتمامُه : « لا

---

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) فى ج ، م : « الاستدعاء » .

(٤) فى م : « إخبار » .

التمهيد مكتومٍ حتى حلَّتْ ، فخطَبها معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وأبو جهمِ بنُ حذيفةَ ، فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « أمَّا معاويةُ فغلامٌ من غلمانِ قريشٍ لا يَملِكُ شيئًا ، وأمَّا أبو جَهمِ بنُ حذيفةَ فإنِّى أخافُ عليكِ عصاه ، ولكنْ إن شئتِ دلَلتُكِ على رجلٍ ؛ أسامةَ بنِ زيدٍ » . قالت : نعم يا رسولَ اللهِ . فزوَّجها أسامةَ بنَ زيدٍ[1] .

القبس يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبةِ أخيه ، ولا يَبِعْ على بيعِ أخيه » . ومعنى : « لا يَبِعْ » : لا يسُمْ ؛ لأن البيعَ إن وقَع لم يُتَصَوَّرْ بعدَه بَيْعٌ ، وكذلك رواه مسلمٌ : « لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبةِ أخيه ، ولا يَسُمْ على سَوْمِ أخيه » . مُفَسَّرًا مُتْقَنًا ، والحديثُ عامٌّ بإطلاقِه فى كلِّ حالةٍ مِن أحوالِ الخِطْبةِ ، خصَّصه فى عمومِه ، وحَمَله على بعضِ مُحْتمَلاتِه ، حَسَبَ ما فسَّره مالكٌ ، إذا تَراكنا واتفقا على الصَّداقِ وهما يُحاولانِ العقدَ ويَتناولانِه – **أمرانِ بَدِيعان ؛ أما أحدُهما** : فحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، قال لها النبىُّ ﷺ : « إذا حَلَلْتِ فلا تُحْدِثى شيئًا حتى تُؤْذِنينى » . قالت : فلما حَلَلْتُ جِئتُه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، خطَبنى معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وأبو جَهْمِ بنُ[2] حُذَيفةَ . فقال لها : « أما معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، وأما أبو جَهْمٍ فلا يضَعُ عَصاه عن عاتقِه ، ولكن انْكِحى أسامةَ بنَ زيدٍ » . فنَكَحْتُه واغْتَبَطْتُ به[3] . **وأما الثانى** : فما أشارَ إليه مالكٌ مِن قولِه : وهذا بابُ فسادٍ يدخُلُ على الناسِ . إشارةً إلى ما يقعُ بينَهم مِن التقاطعِ والشَّحْناءِ التى فيها فسادُ ذاتِ البَيْنِ ، فخصَّص مالكٌ هذا العمومَ ، وحمَله على بعضِ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٦٥ من طريق الليث به .
(٢) بعده فى النسخ : « أبى » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢٦٠) .

التمهيد

ففى هذا الحديثِ أوضحُ الدَّلالةِ على معنَى النهيِ أن يخطُبَ الرجلُ على خِطبةِ أخيه ، وأنَّ الوجهَ فيه ما ذكَرنا . واللهُ أعلمُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخرَمةُ بنُ بكيرٍ ، عن أبيه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، عن الحارثِ بنِ أبى ذُبابٍ ، أنَّ جريرًا البَجَلىَّ أمَره عمرُ ابنُ الخطابِ أن يخطُبَ امرأةً من دوسٍ ، ثم أمَرَه مروانُ بنُ الحكَمِ من بعدِ ذلك أن يَخطُبَها عليه ، ثم أمَره عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[1] ، فدخَلَ عليها فأخبَرها

القبس

مُحتمَلاتِه بالمصلحةِ ؛ وهو أصلٌ ينفردُ به عن سائرِ العلماءِ ، فأصولُ الأحكامِ خمسةٌ ، منها أربعةٌ متفقٌ عليها مِن الأمةِ ؛ الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ ، والنظرُ [2]والإنباطُ[2] والاجتهادُ ، فهذه هى الأربعةُ ، والمصلحةُ وهو الأصلُ الخامسُ الذى انفرَد به مالكٌ دونَهم ، ولقد وُفِّق فيه مِن بينِهم ، وقد بَيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

ثم اختلَفت المالكيةُ إذا وقَع هذا ؛ فقيل : يُفْسَخُ ؛ لأنه فاسدٌ مَنْهِىٌّ عنه ، خارجٌ عن قانونِ الشريعةِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ »[3] . ومنهم مَن قال : أركانُ العقدِ سليمةٌ [4]عن الفسادِ[4] ؛ المتعاقدان والوليُّ والصَّداقُ ، وإنما المعنى الذى نُهِى عنه [5]فى غيرِ شروطِ[5] العقدِ . قالوا : ومتى ما وقَع النهىُ فى العقودِ على هذا النحوِ مُنِع منها ، فإن وقَعت مضَت ؛ إمَّا بنفسِ العقدِ ، وإمَّا بالقوةِ[6]

(١) بعده فى ى ، م : « بعد ذلك » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م . وأنبط الماء : استنبطه ؛ أى استخرجه . ومن المجاز : استنبط الفقيه . أى : استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده . اللسان والتاج (ن ب ط) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/١١ .

(٤ - ٤) فى م : « من الفساد و » .

(٥ - ٥) فى م : « من غير شرط » .

(٦) فى د : « عند القوة » .

التمهيد

بهم الأوَّلَ فالأوَّلَ ، ثم خطَبها لنفسِه معهم[1] ، فقالت : واللهِ ما أدرِى أتلعبُ أم أنت جادٌّ ؟ قال : بل جادٌّ . فنكَحته فولَدت له ولَدَين .

وهذا يبيِّنُ لك معنَى قولِه ﷺ : « لا يخطُبْ أحدُكم على خِطْبةِ أخيه ». أنَّه كما قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وجمهورُ الفقهاءِ ، أنَّ ذلك أن تركَنَ إليه ، ويَتراضَيا ويتَّفقا على صداقٍ معلومٍ ، وهى تشترِطُ لنفسِها ، ونحوُ ذلك ممَّا تُعلَمُ به الموافقةُ والرُّكونُ . واللهُ أعلمُ .

القبس

فى الدخولِ على حَسَبِ حالِ النهيِ والسببِ الذى نُهِى عنه لأجلِه ، حَسَبَ ما تَتعارضُ فيه الأدلةُ ويَتبيَّنُ فى أعيانِ المسائلِ ، وقد ذكَر مالكٌ فى مَعْرِضِ تَخْصيصِ النهيِ بالخِطْبةِ التعريضَ بخِطبةِ المُعْتدَّةِ ، وهو كلُّ قولٍ يُفْهَمُ منه المقصودُ حالًا ، ولا يُفْهَمُ مِن التصريحِ فى المقالِ ؛ كقولِ ابنِ القاسمِ المَرْوِىِّ فى « الموطأ »[2] ، وأشدُّه قولُه : إنى فيكِ لراغبٌ . ولكنه لمَّا لم يَكُنْ فيه للنكاحِ ذكرٌ جازَ ، وهذه رخصةٌ لا يقاسُ عليها ، ولا تَعَلُّقَ للمُخالفِين فى احْتجاجِهم على تعليقِ الحكمِ بالألفاظِ دونَ المعانى ردًّا على مالكٍ ؛ لأنه لا يقاسُ على مخصوصٍ ، ولا يقاسُ منصوصٌ على منصوصٍ ؛ لأن فى القياسِ على المخصوصِ إبطالَ الخصوصِ ، وفى قياسِ المنصوصِ على المنصوصِ إبطالَ النصوصِ .

نكتةٌ : لمَّا خلَق اللهُ عزَّ وجلَّ الذكرَ والأنثى لبقاءِ النسلِ ، وركَّب الشهوةَ فى الجِبِلَّةِ تيسيرًا لذلك ، وتَحْريضًا عليه ، حجَزه عن مُطْلَقِ العملِ بمُقْتضاها فى

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٦) .

التمهيد

وذكر إسماعيلُ بنُ[1] أبى أويسٍ ، قال : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ خطَب امرأةً ، وركَنت إليه ، واتفَقا على صداقٍ معروفٍ ، حتى صارَتْ من اللاتى قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يخطُبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه » . قال : قال مالكٌ : إذا كان[2] هكذا ، فملَكها رجلٌ آخرُ ولم يدخُلْ بها ، فإنَّه يُفرَّقُ بينَهما ، وإن دخَل بها مضَى النِّكاحُ ، وبئس ما صنَع حينَ خطَب امرأةً نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُخطَبَ على تلك الحالِ . قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : أكرَهُ إذا بعَث الرجلُ رجلًا يَخطُبُ له امرأةً ، أن يَخطُبَ[3] الرسولُ لنفسِه ،

القبس

الآدميِّين بالتكليفِ ، وأرسَله فيما عَداهم لعدمِ التكليفِ ، والبارئُ تعالى غنيٌّ عن العالمين ، فنَظَّمه بروابطَ ، ورتَّبه على شرائطَ اختَلف العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا ، أصولُها عندَ علمائِنا خمسةٌ ؛ المُتعاقدان المستأهلان[4] لذلك ، والصَّداقُ الذى يصْلُحُ أن يكونَ صَداقًا ، والوليُّ للزوجةِ الذى يَتولَّى العقدَ ، والإعلانُ المُفرِّقُ بينَه وبينَ السِّفاحِ . فلم يجعَلِ اللهُ تعالى العقدَ إلى المرأةِ أولًا[5] ؛ مخافةَ أن تَغْلِبَ شهوتُها عقلَها ، فتَضَعَ نفسَها فى غيرِ موضعِها ، كما لم يجعَلِ الطلاقَ إليها آخِرًا ؛ لفضلِ القِواميّةِ[6] فى الرجلِ ، و[7] لأنه لا يُؤْمَنُ أيضًا مِن تَهافُتِها[8] أن تَنْبِذَ زوجَها

---

(١) فى الأصل : « عن ابن » .

(٢) بعده فى ى : « هذا » .

(٣) فى ى : « يخطبها » .

(٤) فى م : « المتأهلان » ، واستأهل الشىء : استوجبه واستحقه . اللسان (أ هـ ل) .

(٥) سقط من : د .

(٦) فى م : « القوامة » .

(٧) سقط من : ج .

(٨) فى م : « تفاهتها » .

التمهيد وأراها خيانةً ، ولم أسمَعْ أحدًا أرخصَ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : ذلك عندى على أنَّه لم يذكُرِ الرجلَ المرسِلَ له ، ولو ذكَرَه وذكَرَ نفسَه لم يكنْ بذلك بأسٌ ، على حديثِ عمرَ المذكورِ . واللهُ أعلمُ . ولم يختلفِ العلماءُ فى أنَّه إذا لم يكنْ رُكونٌ ولا رضًا ، أنَّ النِّكاحَ جائزٌ ، واختلَفوا إذا وقَعَ النكاحُ مع الثانى بعدَ الرُّكونِ إلى الأولِ والرِّضَا به ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَرنا ، وقد رُوِى عنه أنه يُفسَخُ على كلِّ حالٍ ، ورُوى عنه أنه لا يُفسَخُ أصلًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وقولُ الشافعىِّ ؛ أنَّه لا يُفسَخُ ، واختُلِف عنه ؛ هل هو عاصٍ بفعلِه ذلك أم لا ؟ وقال داودُ : يُفسَخُ

القبس عندَ رؤيتِها غيرَه كنَبْذِها لنَعْلِها ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور : ٣٢] . فخاطَب الأولياءَ بالأمرِ بالنكاحِ فى موضعِه ، كما خاطَبهم بالنهيِ عن[1] تَعَدِّى الأمرِ ، فقال تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وقال النبىُّ ﷺ فى روايةِ أبى موسى : « لا نِكاحَ إلا بوليٍّ » . **رَواه** الترمذىُّ وغيرُه[2] ، وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أيُّما امرأةٍ نكَحَت[3] بغيرِ إذنِ وَلِيِّها ، فنكاحُها باطلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فإن مَسَّها فلها المَهْرُ بما استحَلَّ مِن فَرْجِها ، فإن اشْتَجَروا فالسلطانُ وَلِىُّ من لا ولِىَّ له »[4] . وكما قالت عائشةُ

---

(١) فى ج ، م : « عند » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٢ - ٥٤ .

(٣) بعده فى د ، ج : « نفسها » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

التمهيد

النكاحُ على كلِّ حالٍ . وقال ابنُ القاسم : إذا تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ بعدَ أن ركَنتْ إلى غيرِه ، فدخَل بها ، فإنَّه يتحَلَّلُ الذى خطَبها عليه ، ويُعَرِّفُه بما صنَع ، فإن حَلَّله ، وإلَّا فلْيستغفِرِ[1] اللهَ من ذلك ، وليس يلزَمُه طَلاقُها ، وقد أثِم فيما قد فعَلَ . وقال ابنُ وهبٍ : إن لم يجعَلْه الأوَّلُ فى حِلٍّ ممَّا صنَع فلْيُطلِّقْها ، فإن رغِب فيها الأولُ وتزوَّجها فقد برِئَ[2] هذا من الإثمِ ، وإن كرِه تزويجَها فليُراجِعْها الذى فارَقها بنكاحٍ جديدٍ ، وليس يُقضَى عليه بالفِراقِ . وقال ابنُ القاسمِ : إنَّما معنَى النهيِ فى أن يخطُبَ الرجلُ على خِطبةِ أخِيه فى رجلَيْن صالحَين ، وأمَّا إذا كان الذى خطَبها أولًا فركَنَتْ إليه رجلَ سَوءٍ ، فإنَّه ينبَغِى للوليِّ أن يحُضَّها على تَزويجِ الرجلِ الصالحِ الذى يعلِّمُها الخيرَ ويعينُها عليه .

القبس

رضِى اللهُ عنها آنفًا : فهدَم[3] اللهُ ذلك كلَّه إلا نكاحَ الناسِ اليومَ - و : إلا نِكاحَ الإسلامِ . ولمَّا كان النساءُ على ضربَين ؛ منهن البَرْزَةُ[4] المُخْتَبِرةُ للرجالِ ، العارفةُ بالمقاصدِ ، المُنْطلِقةُ اللسانِ فى استدعاءِ النكاحِ ورَدِّه ، ومنهن المُخَدَّرَةُ[5] البَلْهاءُ الخَفِرةُ[6] ، جعَل اللهُ تعالى للأولياءِ حالتين ؛ حالةً يَسْتبِدُّون بها فى العقدِ ، وذلك

(١) فى الأصل : « فليتق » .

(٢) بعده فى الأصل : « فى » .

(٣) فى د : « فأبطل » .

(٤) البَرْزَةُ : المتجالَّة التى تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها ، وهى مع ذلك عفيفة عاقلة . اللسان (ب ر ز) .

(٥) الخِدْر : السِّتْر ، وجارية مخدَّرة : إذا أُلزمت الخِدْر . اللسان (خ د ر) .

(٦) الخَفَر : شدة الحياء ، وخفِرت المرأة خَفَرًا وخَفَارةً ، فهى خَفِرة ومُتخفِّرة ، وخفير ومخفار . اللسان (خ ف ر) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى نكاحِ من خطَبَ على خِطبةِ أخِيه فى الحالِ الذى لا يجوزُ له أن يخطُبَ فيها ، أنَّه إن لم يكنْ دخَلَ بها فُرِّق بينَهما ، وإن كان دخَل مضَى النكاحُ ، وبئسَ ما صنَعَ . وقال الشافعىُّ : هى معصيةٌ ، وليستغفرِ اللهَ منها ، والنكاحُ ثابتٌ ، دخَل أو لم يدخُلْ ، وهو مع هذا مكروهٌ لا ينبغِى لأحدٍ أن يفعلَه . وبمثلِ ما قال الشافعىُّ [1] فى ذلك [1] يقولُ أبو حنيفةَ وأصحابُه وجماعةٌ ، وهو القياسُ ؛ لأنَّ النكاحَ لو كان فاسدًا مُحرَّمًا غيرَ مُنعقِدٍ ، لم يصحَّ بالدُّخولِ . وعلى أصلِ مالكٍ إنَّما يصحُّ بالدُّخولِ من النِّكاحِ ما كان فسادُه فى الصداقِ ، وأمَّا ما كان فسادُه فى العقدِ فمُحالٌ أن يصحَّ بالدخولِ ، والنكاحُ مُفتقِرٌ إلى صحةِ العقدِ ، وقد ينعقِدُ مع السُّكوتِ عن الصداقِ ، فافهَمْ .

القبس

على المُخَدَّرةِ البَلْهاءِ الخَفِرَةِ ، وحالةً يعقِدُ الرجالُ فيها على النساءِ عندَ رِضاهُنَّ بذلك وطَلَبِهن له ، وهُنَّ الثَّيِّبُ [2] البَوالغُ المُجَرِّبَاتُ . وألحَق مالكٌ - فى بعضِ الرواياتِ - المُعَنَّساتِ بالثَّيِّباتِ ؛ لأنهن قد علِمْنَ مِن ذلك ، بطولِ العُمُرِ وكثرةِ السَّماعِ ، ما يعلَمُه الأَيامَى ، وخَصَّص هذه العموماتِ بالقياسِ ، وكان مالكٌ رضِىَ اللهُ عنه يَرى تخْصيصَ العمومِ بالقياسِ والمصلحةِ . وقال فى روايةٍ أخرى : المُعَنَّسَةُ كالبِكْرِ حتى تَخْتَبِرَ . وهذه الروايةُ هى الصحيحةُ فى النظرِ ، فليس الخبرُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الثيبات » . قال الفيومى : المولدون يقولون : ثُيِّب . وهو غير مسموع . المصباح المنير (ث و ب) .

التمهيد

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى هريرةَ هذا فى النهيِ عن[1] أن يخطُبَ الرجلُ على خِطْبةِ أخيه ألفاظٌ زائدةٌ ، وهى فى معنَى ما ذكَرنا ، لا تخالِفُه إن شاء اللهُ .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المُعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يخطُبْ أحدُكم[2] على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يترُكَ »[3] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ،

القبس

كالمُعاينةِ ، وليس عندَ المُعَنَّسةِ مِن أمورِ النكاحِ بالسماعِ إلا ما عندَ العِنِّينِ ، فعلى هذه الروايةِ فلْيُعَوَّلْ ، ويُعْتَضَدُ هذا بما عضَده به مالكٌ مِن قضاءِ عمرَ حينَ قال : لا تُنْكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وَلِيِّها ، أو ذى الرأيِ مِن أهلِها ، أو السلطانِ[4] . فأراد بقولِه : وَلِيِّها . الأدنَى ، وأراد بقولِه : ذى الرأيِ مِن أهلِها . الأبعدَ ، وأراد بقولِه : السلطانِ . كلَّ امرأةٍ لا وَلِىَّ لها . واختَلف قولُ علمائِنا فى المرادِ بالأهليةِ على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فقيل : ما وقَع الاشتراكُ به فى البطنِ ؛ كعبدِ الدارِ وهاشمٍ . وقيل : ما وقَع الاشتراكُ به فى العشيرةِ ؛ كقُصَىٍّ . وقيل : ما وقَع به الاشتراكُ فى القبيلةِ ؛ ككِنانةَ وقريشٍ . وقيل : ما كان مِن العَصَبةِ . وبه أقولُ ، وتحقيقُ ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) فى الأصل : « على » .

(٢) فى الأصل ، م : « الرجل » .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤١٢٩) عن محمد بن شاذان به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١١٢٨) .

الموطأ

١١٢٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه» .

قال يحيى : قال مالكٌ : وتفسيرُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ - فيما نُرَى واللهُ أعلمُ -: «لا يَخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه» . أن يخطُبَ الرجلُ

التمهيد

قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ الدمشقيُّ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثنى أبو كثيرٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يستامُ الرجلُ على سَوْمِ أخيه حتى يَشترِىَ أو يَتْرُكَ ، ولا يَخْطُبُ على خِطبَةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ »[(١)] .

وقد رُوِيَتْ أيضًا فى حديثِ ابنِ عمرَ فى ذلك ألفاظٌ سنذكُرُها فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطبَةِ أخيه »[(٢)] .

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٥٠) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٨٩٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣ من طريق الأوزاعى به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٤) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٣٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٣، وابن حبان (٤٠٤٧) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٦٧٧) من طريق مالك به .

الموطأ

المرأةَ فتَركَنَ إليه ، ويَتَّفقان على صَدَاقٍ واحدٍ معلومٍ ، وقد تَراضَيا ، فهى تَشتَرِطُ عليه لنفسِها ، فتلك التى نهَى أن يَخطُبَها الرجلُ على خِطبةِ أخيه ، ولم يَعنِ بذلك إذا خطَب الرجلُ المرأةَ فلم يُوافقْها أمرُه ولم تَركَنْ إليه ، ألَّا يَخطُبَها أحدٌ ؛ فهذا بابُ فسادٍ يَدخُلُ على الناسِ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرواةِ ، **ورَواه** أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَبِعْ أحدُكم على بيعِ أخِيه ، ولا يخطُبْ على خِطْبةِ أخيه إلَّا [1]أن يَأذَنَ[1] له »[2] .

وروَى صخرُ بنُ جُوَيرِيةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا يخطُبْ أحدُكم على خِطبةِ أخيه إلَّا أن يترُكَ أو يأذَنَ له »[3] .

وقد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ بما يجبُ فى ذلك مجوَّدًا فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ مِن كتابِنا هذا[4] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

وخِطبةُ النكاحِ بالكسرِ ، والخُطبةُ فى الجمُعةِ[5] بالضَّمِّ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « بإذن » .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٢٥٨ ، ٤٦٢ (٦٠٨٨ ، ٦٤١١) ، ومسلم (١٤١٢) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٤٦٤ (٦٤١٧) من طريق صخر به .

(٤) ينظر ما تقدم ص١٠ - ٢٢ .

(٥) بعده فى ظ ، ى ، م : « وما كان مثلها » .

الموطأ

١١٢٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ فى قولِ اللهِ تبارَك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] : أن يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهى فى عِدَّتِها من وفاةِ زوجِها : إنكِ علىَّ لَكريمةٌ . وإنى فيكِ لَراغبٌ ، وإن اللهَ لَسائقٌ إليكِ خيرًا ورزقًا . ونحوَ هذا من القولِ .

الاستذكار

مالكٌ(*) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ فى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ : أن يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهى فى عدَّتِها من وفاةِ زوجِها[1] : إنكِ علىَّ لكريمةٌ ، وإنى فيكِ لراغبٌ ، وإن اللهَ لَسائِقٌ إليكِ خيرًا ورزقًا . ونحوَ هذا القولِ[2] .

قال أبو عمرَ : حرَّم اللهُ عقدَ النكاحِ فى العدَّةِ بقولِه : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ . وأباح التعريضَ بالنِّكاحِ فى العدَّةِ . ولم يختلفِ العلماءُ من السلفِ والخلفِ فى ذلك ، فهو من المحكمِ المجتمَعِ على تأويلِه ، إلا أنهم اختلَفوا فى ألفاظِ التعريضِ ؛ فقال القاسمُ بنُ محمدٍ ما ذكره مالكٌ فى هذا البابِ عنه .

القبس .....

(*) من هنا خرم فى المخطوطة « ب » ينتهى فى ٤٢١/١٥ .

(١) فى الأصل : « سيدها » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٨) . وأخرجه الشافعى ١٥٨/٥، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٨/٤، والبيهقى ١٧٨/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

وذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه فى ذلك قال : يقولُ : إنى بكِ لَمُعجبٌ ، وإنى فيكِ لراغبٌ ، وإنى عليكِ لَحريصٌ ، وأشباهَ ذلك .

وروَى شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : التعريضُ ما لم يَصمُدْ[2] للخِطبةِ[3] .

[4]وروَى جريرٌ ، عن منصورٍ ، بإسنادِ مثلِه[4] ، وزاد : يقولُ : إنِّى فيكِ لراغبٌ ، وإنى أريدُ امرأةً أمرُها كذا . يُعرِّضُ لها[5] .

وشعبةُ ، عن سلمةَ[6] بنِ كُهيلٍ ، عن مسلمٍ البَطينِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : هو قولُ الرجلِ : إنى أريدُ أن أتزوَّجَ[7] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤ ، ٢٥٨ .

(٢) فى م : « ينصب » ، ويصمد وينصب ، بمعنى : أى يقصد . التاج (ص م د) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨٣- تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٢/٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٨/٢ (٢٣٢٤) ، والبيهقى ١٧٨/٧ من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « ورواه جرير بإسناده عن منصور » ، وفى م : « ورواه ابن جرير بإسناده عن منصور » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤ ، وابن جرير فى تفسيره ٢٦١/٤ من طريق جرير به .

(٦) فى م : « سهيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/١١ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨٤ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٤/٤ ، والبيهقى ١٧٨/٧ من طريق شعبة به .

الاستذكار

وروَى وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ الشعبيِّ[(١)]، ووكيعٌ، عن أبيه، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، قال: يقولُ: إنكِ لَجميلةٌ، وإنكِ لنافِقةٌ[(٢)]، وإن قضَى اللهُ أمرًا كان. وابنُ جريجٍ، عن مجاهدٍ مثلَه[(٣)]. وقال الحسنُ: لا يقولُ لها: إذا انقَضتْ عدَّتُكِ تَزوَّجتُكِ. ويقولُ لها مَا شاء[(٤)]. وقال عَبيدةُ: يَذكُرُها لوليِّها، ولا يُشعِرُها[(٥)]. **ورُوِى** عن مجاهدٍ أنه قال: يُكرهُ أن يقولَ: لا تفُوتينى بنفسِكِ، وإنى عليكِ لَحريصٌ[(٦)]. وكان إبراهيمُ لا يَرى بذلك كلِّه بأسًا[(٧)].

قال أبو عمرَ: قد روَى محمدُ بنُ عمرِو[(٨)] بنِ علقمةَ، عن أبى سلمةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لفاطمةَ ابنةِ قيسٍ: «انتقِلى إلى بيتِ أُمِّ شَريكٍ، ولا تَفُوتِينى بنفسِكِ». **ذكَره** أبو بكرٍ[(٩)]، عن ابنِ إدريسَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٨/٤، ٢٥٩، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٦/٤ من طريق وكيع به.
(٢) نَفَقَت الأيِّم تَنْفُق نَفاقًا: إذا كثر خُطّابُها. التاج (ن ف ق).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٥٧) عن ابن جريج به.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤.
(٥) ابن أبى شيبة ٢٥٨/٤، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٣/٤.
(٦) ينظر تفسير الثورى ص٦٩، وتفسير ابن جرير ٢٦٣/٤.
(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٧/٤، وابن جرير فى تفسيره ٢٦٥/٤، ٢٦٦.
(٨) فى الأصل، م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢١٢/٢٦، ٢١٣.
(٩) ابن أبى شيبة ٢٥٨/٤.

الموطأ

استئذانُ البكرِ والأيِّمِ فى أنفسِهما

١١٢٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ

الاستذكار

ومحمدِ [(١)] بنِ بشرٍ [(١)] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو [(٢)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ [(٣)] ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن

القبس

ولمَّا كان النكاحُ بيدِ الوليِّ فى القسمَين جميعًا ، شرَعَ اللهُ عزَّ وجلَّ الإذنَ فى البكرِ مُسْتَحَبًّا لذى الشَّفَقَةِ المُتناهيةِ وهو الأبُ ، وواجبًا فى حقِّ الثيِّبِ لكلِّ أحدٍ ، ولورودِه على هذَين الوجهَين ما أبهَم به مالكٌ البابَ ، فقال : بابُ استئذانِ الأيِّمِ والبكرِ فى أنفسِهما . ولم يَقُلْ : بابُ وجوبِ الاسْتئذانِ ، ولا بابُ اسْتحبابِه .

وأدخَل حديثَ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ

(١ - ١) فى م : « عن بشر » ، وفى مصدر التخريج : « بن بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٥٢٠ .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٣) قال أبو عمر : « قال ابن البرقى : هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . يروى عن نافع بن جبير بن مطعم والأعرج . وقال غيره : هو عبد الله بن الفضل ابن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . وهكذا ذكره أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن على ، قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمى ، قال : حدثنا ابن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم .

قال أبو عمر : عبد الله بن الفضل الهاشمى هذا مشهور بالرواية ، ثقة ، روى عنه مالك ، وزياد ابن سعد ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، وأبو أويس ، إلا أنى لم أجده فى كتب نساب قريش ؛ مصعب الزبيرى والعدوى . فمن رواية مالك وزياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل هذا ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، حديث : الأيم أحق بنفسها من وليها . وروى عنه أبو أويس ، عن نافع بن جبير أيضا ، عن ابن عباس مرفوعا حديث : «المقتول يأتى يوم القيامة ملببا قاتله ، تشخب أوداجه» . الحديث . وروى عنه موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، =

الموطأ مُطعِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها ، والبِكرُ تُستأذَنُ فى نفسِها ، وإذنُها صُماتُها» .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأذَنُ فى نفْسِها ، وإذنُها صُماتُها »[1] .

نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمِ بنِ عدىِّ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ منافٍ ، أحدُ الأشرافِ التابعين الثقاتِ ، وكان ذا فصاحةٍ وبيانٍ ، وكان فيه زهوٌ - فيما ذكَروا - وتجبُّرٌ وإعجابٌ ، تُوفِّى فى خلافةِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ رفيعٌ ، أصلٌ مِن أصولِ الأحكامِ ، **رَواه** عن مالكٍ جماعةٌ مِن الجِلَّةِ ؛ منهم شعبةُ ، وسفيانُ الثَّورىُّ ، وابنُ عيينةَ[2] ،

القبس عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُسْتأذَنُ فى نفسِها ، وإذنُها صُماتُها » . والحديثُ صحيحٌ مَرْوِىٌّ بألفاظٍ مختلفةٍ ، مِن جملتِها

= عن على مرفوعا فى رفع اليدين فى الصلاة مع كل خفض ورفع . وروى عنه محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن جعفر بن عمرو بن أمية خبرا ، ونسبه محمد بن إسحاق كما ذكر ابن البرقى ، وجعل البخارى عبد الله بن الفضل الهاشمى الذى روى عنه أبو أويس ، ومالك ، وزياد بن سعد ، غير عبد الله بن الفضل الهاشمى الذى روى عنه موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق . وقال العقيلى : هما عندى واحد . قال أبو عمر : هو عندى كما قالَ العقيلى . واللهُ أعلم » . التاريخ الكبير ١٦٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٣٢/١٥ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٦٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٣٣) ، وأحمد ٣٧٧/٣ ، ٥٨/٤ ، ٢٨٤/٥ ، ٣٩٥ (١٨٨٨ ، ٢١٦٣ ، ٣٢٢٢ ، ٣٤٢١) ، ومسلم (٦٦/١٤٢١) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، وابن ماجه (١٨٧٠) ، والترمذى (١١٠٨) ، والنسائى (٣٢٦٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٥٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٧٤٥) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (٨١) ، والدارقطنى ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ويحيَى بنُ سعيدٍ القطَّانُ . وقيل : إنَّه قد رَواه أبو حنيفةَ عن مالكٍ[1] . وفى ذلك نظرٌ ، ولا يصحُّ .

القبس

قولُه : « والثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِن وَليِّها »[2] . [3]وهو أخصُّ مِن الأيِّم ، ومِن جملتِها ما رَواه شعبةُ عن مالكٍ رضِىَ اللهُ عنه : « الأَيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها »[3] ، واليتيمةُ تُستأذَنُ فى نفسِها ، وإذنُها صُماتُها »[4] . والحديثُ صحيحٌ خرَّجه مسلمٌ ولم يُخرِّجْه البخاريُّ ، والعلَّةُ فيه ما بيَّنَّاه فى « الكتابِ الكبيرِ » ، اختصارُه أن البخاريَّ لا يَرْوِى عمَّن يُقلِّدُ فيه ، وإنما يروِى عمَّن يَعْلَمُه بعينِه عدلًا فى صفتِه ، مِن زمانِه إلى النبىِّ ﷺ ، وبهذا تكونُ الإمامةُ[5] ، فنظَر فى عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ هذا ، فلم يَتبيَّنْ له أهُوَ مِن أولادِ ربيعةَ بنِ الحارثِ ، أو مِن بنى عُتْبةَ بنِ أبى لهبٍ ؟ والروايةُ عن غيرِ المُتَعيِّنِ كالروايةِ عن المجهولِ ، واتَّفَقَت الأمةُ على أن المجهولَ العَدْلَ تجوزُ الروايةُ عنه إذا قال : نا رجلٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . [6]لوجوبِ العدالةِ لهم ، ولا يجوزُ ذلك فى غيرِهم لعدمِ العدالةِ فيهم[6] ، واختُلِف فى عدالةِ مَن عَداهم مع عدمِ التعديلِ ؛ فقال القائلون : كما لم يَجُزْ ذلك فى الشهادةِ لا يجوزُ فى الروايةِ . ومنهم مَن قال : الروايةُ أوسَعُ مِن الشهادةِ . وقد حقَّقناه فى أصولِ الفقهِ . وقد رُوِى فى الحديثِ : « الثَّيِّبُ أحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها » . وهذا حديثٌ مركَّبٌ من جملتَين ؛ إحدى الجملتَين خبرٌ عن الثَّيِّبِ ، والجملةُ الثانيةُ خبرٌ عن البِكرِ ، وقد

(١) ينظر جامع المسانيد للخوارزمى ١١٩/٢ .
(٢) سيأتى تخريجه ص٣٢ - ٣٥، ٣٨ .
(٣ - ٣) سقط من : د .
(٤) سيأتى تخريجه ص٣٢ - ٣٤ .
(٥) فى م : « الأمانة » .
(٦ - ٦) فى د : « لعموم العدالة فيهم » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة كالمثبت من ج ، م .

التمهيد فأمَّا حديثُ الثوريِّ عن مالكٍ فى ذلك ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ [1] بنِ عبدِ اللهِ [1] القاضى

القبس اسْتَوفَينا الغرضَ مِن ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

الإشارةُ إليه أن الجملتَين نُظِمَتا ليُغايَرَ بينَ البكرِ والثَّيِّبِ ، فجُعِلت الثيِّبةُ مالكةً أمرَها ، وجُعِلت البكرُ مملوكًا عليها أمرُها ، وذلك فى حقِّ الأبِ خاصةً ؛ لأنه ذكَر الصفةَ فى الحكمِ ، وذِكْرُ الصفةِ فى الحكمِ تعليلٌ [2] ، فجعَل الثيِّبَ أحقَّ بنفسِها لاختبارِها الرجالَ ، ومعرفتِها بالمقصودِ مِن النكاحِ ، ورَدَّ اللهُ عزَّ وجلَّ أمرَ البكرِ إلى الوليِّ لغَرارتِها [3] ، ولكن وَلِيٌّ تَكْمُلُ شَفَقتُه ، ويُعْلَمُ حُسنُ نَظَرِه ؛ وهو للأبُ فى ابنتِه خاصةً ، فإن قيل : فما معنى الإذنِ هاهنا حينَ قال : « تُستأذَنُ فى نفسِها » . فقيل فى الحديثِ : إنها تَستَحِى . فقال : « إذنُها صُماتُها » ؟!

قلنا : هذا هو الذى أَشْكَل على كثيرٍ مِن العلماءِ ، واختلَف فيه قولُ مالكٍ رضِىَ اللهُ عنه ؛ فتارةً اعتقَد فى البكرِ أنها اليتيمةُ ، وكذلك يُرْوَى أنه فسَّره [4] شعبةُ فى هذا الحديثِ ، فقال : واليتيمةُ تُستأذَنُ فى نفسِها . وتارةً قال : إنها البكرُ فى حقِّ الأبِ . وهو الصحيحُ الذى به ينتظِمُ مَساقُ الحديثِ ، ويكمُلُ

(١ - ١) سقط من : ص ٢٧ ، وفى ص ١٦ : « اليحصبى » . وصواب هذه النسبة : « الخصيبى » ، وينظر ما تقدم فى ١٥٤/٥ ، ٢٢٩ ، ٨٧/٧ .

(٢) فى م : « تعديل » .

(٣) الغرارة : الغفلة . اللسان (غ ر ر) .

(٤) فى ج ، م : « فسرها » .

التمهيد

بمصرَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ[1] بنِ أحمدَ بنِ أبى شعيبٍ الحرَّانىُّ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ

القبس

المعنى . وقال أهلُ العراقِ : إذا بلَغت البكرُ لم يُزَوِّجْها أحدٌ إلا بإذنِها ؛ لا مِن أبٍ ولا مِن سِواه . وهذا فاسدٌ ، فإن الحديثَ بنَظْمِه وتعليلِه[2] يقتضِى أن يَمْلِكَ الأبُ عليها النكاحَ ؛ لأنه إنما جُعِل الثَّيِّبُ أحقَّ لكونِها ثَيِّبًا ، ولمَّا كانت فائدةُ الوَلِىِّ فى النكاحِ حِفْظَ المرأةِ عن الوقوعِ فى غيرِ الكُفْءِ ، فتُلوِّثُ نفسَها ، ويَلْحَقُ العارُ بحَسَبِها ، رأى مالكٌ أن الدَّنيَّةَ المقطوعةَ لا يرتبِطُ أمرُها بالوَلِىِّ ، فى إحدى رواياتِه ؛ لأن الذى يُخافُ منها والمعنى الذى اعْتُبِر الولىُّ لأجلِه – معدومٌ فيها ، وتارةً ألحَقَ الدَّنِيَّةَ بالشريفةِ ؛ أخذًا بعمومِ الحديثِ ، وهو الأسلمُ فى النظرِ ، والأسلمُ فى الحَسَبِ ، فإن تمييزَ الدَّنِيَّةِ مِن الشريفةِ يَعْسُرُ فى المراتبِ ، فسَدُّ البابِ أولَى .

وعلى الجملةِ فلم يختلِفْ علماءُ المدينةِ ومكةَ فى أن المرأةَ مسلوبةُ العبارةِ فى النكاحِ ؛ كالصبىِّ والمجنونِ ، ولذلك كانت عائشةُ رضِى اللهُ عنها تَخطُبُ وتُقَدِّرُ المهْرَ ، ثم تقولُ : اعْقِدوا ؛ فإن النساءَ لا يَعْقِدْنَ[3] . إلا أنه وقَع لعلمائِنا روايةٌ ، أن المرأةَ إذا وليَتْ مَن لا يَصِحُّ منه إنكاحُ نفسِه ، قدَّمَت مَن يتولَّى عقدَ النكاحِ ، وإذا وليَت مَن يَصِحُّ منه عقدُ النكاحِ يومًا

(١) فى م : « الحسين » .

(٢) فى م : « تعليمه » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٩ .

التمهيد القاضى ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ ابنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها»[1] .

وأمَّا حديثُ شعبةَ ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس ما ، جازَ لها أن تَعْقِدَ نكاحَه . وهذه روايةٌ ضعيفةٌ جدًّا ، وقد خطَب النبيُّ ﷺ ميمونةَ ، فجعَلَت أمرَها إلى أمِّ الفضلِ أختِها ، فجعَلت أمُّ الفضلِ أمرَها إلى العباسِ ، فزوَّجها العباسُ مِن النبيِّ ﷺ[2] ، وما جرَى قطُّ فى السَّلَفِ ولا فى الخلفِ أن امرأةً باشَرت نكاحَها .

ومِن شرطِ الوليِّ أن يكونَ حرًّا بالغًا عاقلًا مسلمًا ، وليس مِن شرطِه أن يكونَ عدلًا ، خلافًا للشافعيِّ[3] ؛ لأن الولايةَ عِمادُها الشَّفَقةُ والحَمِيَّةُ على الحَسَبِ والأنفَةُ ، والفِسْقُ لا يُؤثِّرُ فى ذلك . ورأى الشافعيُّ أن ولايةَ النكاحِ خُطَّةٌ ومنزلةٌ كريمةٌ ، والمراتبُ لا يَنزِلُها الفُسَّاقُ . ولو كان مِن فِسْقِ الرجلِ ما عسى أن يكونَ ؛ فإن[4] نظرَه لوَلِيَّتِه لا ينقطِعُ عنه ؛ بِكْرًا على حالِ البَكارةِ ، أو ثَيِّبًا على حالِ الثُّيوبةِ .

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٠٧٤٤) عن يوسف القاضى به ، وأخرجه تمام فى فوائده (٧٦٦ - روض) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٢) من طريق الثورى به .

(٢) تقدم فى ١٠/٣٦٣، ٣٦٤ .

(٣) بياض فى : ج .

(٤) فى د : « كان » .

التمهيد

محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها»[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرَّمليُّ ، حدَّثنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ البصريُّ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا شعبةُ بنُ

القبس

واختلَف العلماءُ فى ثُيوبةِ الصِّغَرِ[2] ؛ فقالوا : إذا رجَعت الصغيرةُ ثَيِّبًا إلى أبيها ، زَوَّجها كما يُزَوِّجُ البكرَ قَسْرًا . قال أشهبُ : ذلك ما لم تَحِضْ . قال سُحنونٌ : له جَبْرُها وإن حاضَت ، حتى تَستأنفَ زواجًا ثانيًا بعدَ البلوغِ ؛ لأنه رأى أن الثُّيوبةَ الأُولى جُرْحٌ لم يَقَعْ لها به خبرةٌ ، ولا تحَصَّلَ به لها مَقْصِدُ النكاحِ ، والأخذُ بمطلَقِ الحديثِ فى الفرقِ بينَ الثيِّبِ والبكرِ[3] وتعليلِه أولَى مِن هذا .

واختلَف الناسُ وعلماؤُنا ؛ هل يكونُ الكافرُ وليًّا فى نكاحٍ فيه مسلمٌ ، أو مسلمٌ فى نكاحٍ فيه كافرٌ ؟ على تفصيلٍ ، بيانُه فى مسائلِ الفقهِ ، والصحيحُ أنه لا يدخُلُ المسلمُ فى نكاحٍ فيه كفرٌ ، ولا الكافرُ فى نكاحٍ فيه إسلامٌ ، إلا إنكاحَ السيدِ لعبدِه الكافرِ مِن طريقِ المملوكيةِ ، بخلافِ طريقِ الولايةِ ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ أثبَت المِلْكَ مع الكفرِ ولم يُثْبِتِ الولايةَ معه ، بل نَفاها بعدمِ الهجرةِ ، فقال : ﴿مَا لَكُم مِّن

---

(١) أخرجه البيهقى ١١٨/٧ من طريق على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٣) ، والطبرانى (١٠٧٤٣) ، والدارقطنى ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ ، والبيهقى ١١٨/٧ من طريق مسلم بن إبراهيم به .

(٢) فى م : « الصغيرة » .

(٣) بعده فى ج ، م : « وتقسيمه » .

التمهيد الحجَّاجِ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ ابنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها» . هكذا يقولُ شعبةُ : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها»[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، أخبَرنا الشافعيُّ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ رِضاها صُماتُها»[2][3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أبو يحيَى بنُ أبى مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا مطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ فى نفْسِها ، وإذنُها

القبس ﴿وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال : ٧٢] .

(١) بعده فى ص ١٦ : « وكذلك رواه الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن مالك : الثيب . قال الدارقطنى : وتابعه شعبة ، وعبد الله بن داود الخريبى ، ومروان بن محمد السنجارى ، كلهم قال عن مالك : الثيب . قال الدارقطنى : وثنا أبو بكر النيسابورى - بعده كلمة غير واضحة - ثنا الفضل ابن موسى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك مثله - صوابه : مثلما - قال الليث » .

(٢) الشافعى ١٧/٥ ، ١٤٤ ، ١٦٧ ، ٢٢٢/٧ .

(٣) بعده فى ص ٢٧ : « وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن الطيب الكوفى ، حدثنا قتيبة بن سعيد والنعمان بن شبل وسعيد بن عبد الجبار وسويد بن سعيد ، قالوا : حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » .

التمهيد

صُمَاتُها»[1] . كذا قال : «تُستأمَرُ» . لفظُ مطرِّفٍ ، وعامَّةُ رواةِ «الموَطَّأ» يقولون : «تستأذَنُ» .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ فى نفْسِها ، فصمتُها إقرارُها» . هذا لفظُ حديثِ الحميديِّ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : حدَّثنا سفيانُ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ بإسنادِه قال : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ يستأمرُها أبوها ، وصُماتُها إقرارُها»[2] .

قال أبو عمرَ : وهكذا قال ابنُ عيينةَ عن زيادٍ فى هذا الحديثِ : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» . ولو صحَّت هذه اللفظةُ كان الوليُّ المرادُ بهذا الحديثِ الأبَ دونَ غيرِه على ما ذهَبت إليه طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ فى ذلك ، وسترَى ذلك وغيرَه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٤١/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٥٠) من طريق مطرف به .

(٢) الحميدى (٥١٧) ، وأبو داود (٢٠٩٩) ، وأحمد ٣٨٤/٣ (١٨٩٧) . وأخرجه مسلم (٦٧/١٤٢١ ، ٦٨) ، والنسائى (٣٢٦٤) ، وابن حبان (٤٠٨٨) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد العباسِ الحلبيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عَروبةَ الحسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَنبورٍ المكيُّ ، قال : حدَّثنا فُضيلُ بنُ عياضٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تستأذَنُ ، وإذنُها صُماتُها» .

قال أبو عمرَ : اختلِفَ فى لفظِ هذا الحديثِ كما ترى ؛ فبعضُهم يقولُ : «الأيِّمُ» . وبعضُهم يقولُ : «الثَّيِّبُ» . والذى فى « الموَطَّأ » : «الأيِّمُ» . وقد يمكنُ أن يكونَ مَن قال : «الثَّيِّبُ» . جاء به على المعنى عندَه . وهذا موضعٌ اختلفَ فيه العلماءُ وأهلُ اللغةِ ؛ فقال قائلون : الأيِّمُ هى التى آمَتْ مِن زوجِها بموتِه أو طلاقِه ، وهى الثَّيِّبُ . واحتجُّوا بقولِ الشاعرِ[(١)] :

نُقاتِلُ حتى أنزَل اللهُ نَصرَه ... وسعدٌ ببابِ القادِسيَّةِ مُعْصِمُ[(٢)]

فأُبْنا وقد آمَتْ نِساءٌ كثيرةٌ ... ونِسْوَةُ سعدٍ ليس فيهنَّ أيِّمُ

قالوا : يعنى : ليس منهنَّ مَن قُتِلَ زوجُها . وهذا الشِّعرُ لرَجلٍ مِن بنى أسدٍ ، قاله يومَ القادسيَّةِ حينَ كان سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ عليلًا مقيمًا فى القصرِ ، لم يقدرْ على النُّزولِ ، ولم يُشرِفْ على القتالِ[(٣)] . وقال يزيدُ بنُ الحكمِ الثقفيُّ[(٤)] :

القبس .....

(١) البيتان فى العقد الفريد ٤٤/١ ، ٢٩٩/٥ ، ومعجم البلدان ٧/٤ ، ونكت الهميان ص ١٥٥ .

(٢) مُعصِم : معتصِم . اللسان (ع ص م) .

(٣) بعده فى ص ١٦ : « وروى أن سعد بن أبى وقاص لما سمع بهذا الشعر من قول الشاعر قال : اللهم اكفنى يده ولسانه . فقطعت يده ، وبكم لسانه ، وكان سعد يعرف بالمستجاب » .

(٤) ديوان الحماسة ٦١٣/١ ، وشرح ديوان الحماسة ١١٩٦/٣ ، والصحاح واللسان (أ ى م) .

التمهيد

كـلُّ امـرئٍ سـتـئـيـمُ مـنـ ـه العِرْسُ أو مـنـهـا يـئـيـمُ

يريدُ : سيموتُ عنها - أو تموتُ عنه - فتصيرُ أيِّمًا .

وذكَروا ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يعقوبَ مِن ولدِ عبَّادِ بنِ تميمِ بنِ أوسٍ الدَّاريِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ هاشمِ بنِ صالحٍ المخزوميُّ مسكنُه الفيومُ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سمِع سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حينَ تأيَّمَت حفصةُ ابنتُه مِن خُنيسِ بنِ حُذافةَ السَّهميِّ . فذكَر الحديثَ[1] .

ورَواه الدراوَرْدِيُّ ، عن ابنِ أخي الزهريِّ ، عن عمِّه ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، [2]عن عمرَ[2] قال : آمَتْ حفصةُ مِن خُنيسِ بنِ حُذافةَ السَّهميِّ . وذكَره[3] .

قالوا : فالأيِّمُ هي الثَّيِّبُ التي يموتُ عنها زوجُها أو يطلِّقُها ، فتَخلو منه بعدَ أنْ كانت زوجةً . قالوا : وقد تقولُ العربُ لكلِّ مَن لا زوجَ لها مِن النِّساءِ : أيِّمٌ . على الاتِّساعِ ، ولكنَّ قولَه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٥/٨ (٤٨٠٧) ، والبخارى (٤٠٠٥ ، ٥١٢٢ ، ٥١٢٩ ، ٥١٤٥) من طريق الزهرى به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٣) ينظر العلل للدارقطنى ١٥٤/١ .

التمهيد وليِّها» . إنَّما أراد الثيِّبَ التى قد خلَت من زوجِها ، بدليلِ روايةِ من روَى فى هذا الحديثِ : « الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها » . فكانت روايةً مفسَّرةً ، وروايةُ مَن روَى : «الأيِّمُ» . مجمَلةٌ ، والمصيرُ إلى المفسَّرِ أبدًا أولَى بأهلِ العلمِ .

وذكَروا ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَوْهَبٍ[1] ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الثَّيِّبُ أولَى بأمرِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ ، وصَمتُها إقرارُها»[2] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ ومثلِه ما يدُلُّ على أنَّ الأيِّمَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ المرادُ بها الثَّيِّبُ دونَ غيرِها . قالوا : ودليلٌ آخرُ ، وهو ذكرُ البكرِ بعدَها بالواوِ الفاصلةِ ، فدلَّ على أنَّ الأيِّمَ غيرُ البكرِ ، وإذا كانت غيرَ البكرِ فهى الثَّيِّبُ . قالوا : ولو كانت الأيِّمُ فى هذا الحديثِ كلَّ مَن لا زوجَ لها مِن النِّساءِ ، لبطَل قولُه ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[3] . ولكانت كلُّ امرأةٍ

القبس .....

(١) فى م : « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/٨٤ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/١١ ، ٤/٣٦٦ من طريق حفص بن غياث به ، وأخرجه أحمد ٤/٢٨٣ ، ٥/٣٥٣ (٢٤٨١ ، ٣٣٤٣) ، والدارمى (٢٢٣٦) ، والطبرانى (١٠٧٤٧) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٢ - ٥٤ .

التمهيد

أحقَّ بنفْسِها مِن وليِّها ، وهذا ترُدُّه السنةُ الثابتةُ فى أن لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ ، ويرُدُّه القرآنُ فى قولِه مخاطبًا للأولياءِ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . قالوا : ولما قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها » . دلَّ على أنَّ الأيِّمَ - وهى الثَّيِّبُ - أحقُّ بنفْسِها ، وأن لوليِّها مع ذلك أيضًا حقًّا ؛ لأنَّه لا يقالُ : فلانٌ أحقُّ مِن فلانٍ بكذا . إلَّا ولذاك فيه حقٌّ ليس كحقِّ الذى هو أحقُّ به منه . ودلَّ أيضًا على أنَّ لوليِّ البكرِ عليها حقًّا فوقَ ذلك الحقِّ ، والفرقُ بينَهما أنَّ ذلك الوليَّ لا يُنكِحُ الثَّيِّبَ إلَّا بأمرِها ، وله أن يُنكِحَ البكرَ بغيرِ أمرِها . والوليُّ عندَهم هاهُنا هو الأبُ خاصَّةً . قالوا : ولما كان للأبِ أن يُنكِحَ البكرَ مِن بناتِه بغيرِ أمرِها ، وليس له ذلك فى الثَّيِّبِ إلَّا بأمرِها ، علِمْنا أنَّ ذلك ليس مِن بابِ التُّهَمةِ فى شىءٍ ؛ لأنَّ البكرَ والثَّيِّبَ فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّهما بِنتاه ، لا يتَّهَمُ على واحدةٍ منهما . وممَّن قال فى هذا الحديثِ بمعنى ما ذكَرنا ؛ الشافعيُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه . واحتجُّوا بضُروبٍ مِن الحججِ معناها ما وصَفْنا .

وذكَر المزنيُّ وغيرُه ، عن الشافعيِّ قال : وفى قولِ النبيِّ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، والبكرُ تُستأمَرُ فى نفْسِها ، وإذنُها صماتُها» . دَلالةٌ على الفرقِ بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ فى **أمرينِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ إذنَ البكرِ الصمتُ ، والتى تُخالفُها الكلامُ . **والآخرُ** ، أنَّ أمرَهما فى ولايةِ أنفسِهما مُختلفٌ ،

القبس .....

التمهيد فولايةُ الثيِّبِ أنَّها أحقُّ بنفسِها[1] مِن الوليِّ . قال : والوليُّ هاهُنا الأبُ ، واللهُ أعلمُ ، دونَ سائرِ الأولياءِ ، ألا ترى أنَّ سائرَ الأولياءِ غيرَ الأبِ ليس له أن يُزوِّجَ الصغيرةَ ، ولا له أن يزوِّجَ الكبيرةَ البكرَ وغيرَها إلَّا بإذنِها ، وذلك للأبِ فى الأبكارِ مِن بناتِه ، بوالغَ وغيرَ بوالغَ ؟ ولم تفترقِ البكرُ والثَّيِّبُ إلَّا فى الأبِ خاصَّةً ؛ لأنَّ الأبَ هو الوليُّ الكاملُ الذى لا ولايةَ لأحدٍ معه ، وإنَّما يستحقُّ غيرُه مِن الأولياءِ الولايةَ بسببِه[2] عندَ فقدِه ، وهم قد يشتركون فى الولايةِ ، وهو ينفردُ بها ، فلذلك وجَب له اسمُ الوليِّ مطلقًا . وذكَر حديثَ خنساءَ حينَ أنكحَها أبوها وهى ثيِّبٌ بغيرِ رِضاها ، فردَّ رسولُ اللهِ ﷺ نكاحَها[3] . قال : والبكرُ مخالفةٌ لها لاختلافِهما فى لفظِ النبيِّ ﷺ ، ولو كانتا سواءً كان لفظُ النبيِّ ﷺ أنَّهما أحقُّ بأنفسِهما . قال : وتزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ عائشةَ وهى صغيرةٌ[4] ، زوَّجَها أبوها ، وهى لا إذنَ لها ، ولو كانت ممَّن يُحتاجُ إلى إذنِها ما زُوِّجَت حتى تكونَ فى حالِ مَن له الإذنُ بعدَ البلوغِ ، ولكن لمَّا زوَّجَها أبوها وهى صغيرةٌ كان له أن يزوِّجَها بعدَ البلوغِ كذلك بغيرِ أمرِها ما لم تكنْ ثيِّبًا . قال : وأمَّا الاستئمارُ للبكرِ فعلى استطابةِ النَّفسِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . لا على أنَّ لأحدٍ ردَّ ما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ، ولكن لاستطابةِ أنفسِهم ، وليُقتدَى بسنَّتِه

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م .

(٢) فى ص ٢٧ : « بشبهه » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

(٤) سيأتى تخريجه ص٧٩ ، ٨٠ .

التمهيد

فيهم . قال : وقد أمَر رسولُ اللهِ ﷺ نُعيمًا أن يُؤامرَ أُمَّ ابنتِه[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر مَن ذهَب هذا المذهبَ أيضًا ما رَواه معمرٌ[2] ، والأوزاعيُّ ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ[3] ، وغيرُهم ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن المهاجرِ بنِ عكرمةَ قال : كان النبيُّ ﷺ يستأمرُ بناتِه إذا أنكحهنَّ . قال : كان يجلِسُ عندَ خِدرِ المخطوبةِ فيقولُ : «إنَّ فلانًا يذكُرُ فلانةَ » . فإن حرَّكتِ الخِدرَ لم يزوِّجْها ، وإن سكَتتْ زوَّجَها .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[4] عن حفصِ بنِ غياثٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ مرسلًا مثلَه سواءً .

وروَى الثَّوريُّ[5] ومعمرٌ[6] ، عن عبدِ الكريمِ الجزريِّ ، عن ابنِ المسيبِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «استأمِروا الأبكارَ فى أنفسِهنَّ ، فإنَّهنَّ يَستحيين ، فإذا سكَتتْ فهو رِضاها» . هذا لفظُ الثوريِّ .

قال الشافعيُّ : وهذا فى الآباءِ على استطابةِ النَّفسِ ممَّن له أنْ يُنكِحَها ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢/١٠ (٥٧٢٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩، والبيهقى ١١٦/٧ من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٧) عن معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٨) ، وسعيد بن منصور (٥٦٢) ، والبيهقى ١٢٣/٧ من طريق هشام به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٣٦/٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٠) عن الثورى به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨١) عن معمر به بنحوه .

التمهيد كما أمَر نُعيمًا أنْ يشاورَ أُمَّ ابنتِه ، ومعلومٌ أنَّها لا أمرَ لها معه فى ابنتِه ، ولِما عسى أنْ يكونَ عندَها ممَّا يخفَى عليه مِن ذلك .

وقال آخرونَ : الأيِّمُ كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها ، بكرًا كانت أمْ ثيِّبًا . واستشهَدوا بقولِ الشاعرِ[1] :

فإن تَنْكِحِى أنْكِحْ وإنْ تَتأيَّمى وإن كنتُ أفْتَى منكمُ أتأيَّمِ

قال أبو عمرَ : ومِن هذا قولُ الشَّمَّاخ[2] :

يُقِرُّ بعَيْنى أنْ أُنَبَّأَ أنَّها وإن لم أنَلْها أيِّمٌ لم تَزَوَّجِ

وأبينُ مِن هذا قولُ أميَّةَ بنِ أبى الصلتِ[3] :

للهِ دَرُّ بنى علىٍّ أيِّمٍ منهم وناكِحْ
إن لم يُغيروا غارةً شَعْواءَ تُجحِرُ[4] كلَّ نابِحْ

قالوا : فالأيِّمُ كلُّ مَن لا زوجَ لها مِن النساءِ . قالوا : وكذلك كلُّ رجُلٍ لا امرأةَ له أيِّمٌ أيضًا ، فالرَّجلُ أيِّمٌ إذا كان لا زوجةَ له ، والمرأةُ أيِّمٌ إذا كانت لا زوجَ لها .

القبس .....

(١) البيت بدون نسبة فى مجاز القرآن ٦٥/٢ ، وتفسير ابن جرير ٢٧٤/١٧ ، وتفسير القرطبى ٢٤٠/١٢ ، واللسان (أ ى م) ، والشطر الثانى فى اللسان :

* يدا الدهر ما لم تنكحى أتأيم *

(٢) ديوانه ص ٧٦ .

(٣) سيرة ابن هشام ٣٢/٢ ، والعقد الفريد ٣٠١/٣ ، ٣٠٢ .

(٤) تُجحره : أى : تُلجئه إلى أن يدخل جحره . اللسان (ج ح ر) .

التمهيد

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : آمَتْ حفصةُ ابنةُ عمرَ مِن زوجِها ، وآمَ عثمانُ مِن رقيَّةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فمرَّ عمرُ بعثمانَ ، فقال : هل لك فى حفصةَ ؟ فلم يُحِرْ إليه شيئًا ، فأتَى عمرُ النبيَّ ﷺ فقال : ألَم ترَ إلى عثمانَ ، عرَضتُ عليه حفصةَ ، فأعرضَ عنِّى ، ولم يُحِرْ إلىَّ شيئًا ؟ فقال النبيُّ ﷺ : «فخيرٌ مِن ذلك ؟ أتزوَّجُ أنا حفصةَ ، وأزوِّجُ عثمانَ أُمَّ كلثومٍ» . فتزوَّجَ النبيُّ ﷺ حفصةَ ، وزوَّجَ عثمانَ أُمَّ كلثومٍ[1] .

ألَا ترى أنَّ فى هذا الحديثِ : آمَتْ حفصةُ ، وآمَ عثمانُ ؟ قالوا : ففى ذلك دليلٌ على أنَّ مَن لا زوجَ له فهو أيِّمٌ ؛ ثيِّبًا كان أو بكرًا ، رجُلًا كان أو امرأةً .

قال أبو عمرَ : ذهَب إلى هذا القولِ طائفةٌ ممَّن قال : لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ . وكلُّ مَن قال : النِّكاحُ جائزٌ بغيرِ وليٍّ . وسنبيِّنُ اختلافَ العلماءِ فى النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

ومعنى قولِه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . عندَ هذه الطَّائفةِ القائلةِ : لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ . أنَّه مَن عَدا الأبَ مِن الأولياءِ ، وأنَّ الأبَ لم يُرَدْ

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ١٤/٤ من طريق موسى بن إسماعيل ، وأخرجه ابن سعد ٨٣/٨ ، وإسحاق بن راهويه (٢٥) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

بذلك . وممَّن قال بهذا ؛ مالكٌ وأصحابُه وجماعةٌ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : إنكاحُ غيرِ الأبِ لا يجوزُ إلَّا بأمرِ المرأةِ . قال : وأمَّا الأبُ فيجوزُ إنكاحُ ابنتِه البكرِ بغيرِ أمرِها ؛ لأنَّه غيرُ متَّهمٍ فى ولدِه ، كما لا يتَّهَمُ فى نفْسِه ومالِه ؛ لأنَّ ولدَه هبةٌ له كسائرِ مالِه . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران : ٣٨] . قال : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنعام: ٨٤، والأنبياء : ٧٢، والعنكبوت : ٢٧] . وليس غيرُ الأبِ مِن الأولياءِ كذلك ، فلا يجوزُ لغيرِ الأبِ أنْ يزوِّجَ وليَّتَه إلَّا بأمرِها ، (١) قال ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» (١) . قال إسماعيلُ : والأيِّمُ التى لا زوجَ لها ؛ بالغًا كانت أو غيرَ بالغٍ ، بكرًا كانت أم ثيِّبًا . قال : ولم يدخُلِ الأبُ فى جملةِ الأولياءِ ؛ لأنَّ أمرَه فى ولدِه أجلُّ مِن أنْ يدخُلَ مع الأولياءِ الذين لا يُشبهونَه ، وليست لهم أحكامُه ، ولو دخَل فى جملةِ الأولياءِ لما جاز له أنْ يُنكحَ ابنتَه الصغيرةَ ثم لا يكونُ لها خيارٌ عندَ بلوغٍ ولا غيرِه . قال : وقد توهَّمَ قومٌ أنَّ الأيِّمَ فى هذا الحديثِ الثيِّبُ ، وهو غلطٌ شديدٌ ، وإنَّما توهَّموا ذلك حينَ خُصَّتِ البكرُ بأنَّ إذنَها صُماتُها ، فظَنُّوا أنَّ الأيِّمَ هى الثَّيِّبُ ، ولو كان الأمرُ كما توهَّموا لكانت الثَّيِّبُ أحقَّ بنفْسِها مِن وليِّها ، وكانت البكرُ ليست بأحقَّ بنفسِها ، وكان الاستئمارُ لها إنَّما هو على التَّرغيبِ فى ذلك لا على الإيجابِ - إذا كانت ليست بأحقَّ بنفْسِها مِن وليِّها - وهذا الحديثُ إنَّما جاءَ فى الأيامَى جملةً ، وكأنَّه ، واللهُ أعلمُ ،

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

التمهيد

إعلامٌ للناسِ إذْ أُمِروا بإنكاحِ الأيامَى فى القرآنِ مع ما أُمِروا به مِن إنكاحِ العبيدِ والإماءِ ، أنَّهنَّ لسنَ بمنزلةِ العبيدِ والإماءِ ، وأنَّهنَّ إنَّما يُنكِحُهنَّ الأولياءُ بأمرِهنَّ ، وأنَّهنَّ أحقُّ بأنفسِهنَّ ، ولولا ذلك لكان للأولياءِ أنْ يُنكِحوهنَّ بغيرِ أمرِهنَّ ، كما يُنكِحُ السَّيِّدُ أمتَه وعبدَه بغيرِ أمرِهما ، إذْ كان ظاهرُ القرآنِ فى اللَّفظِ قد أُجرينَ فيه مُجرًى واحدًا . قال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] . فأُمِروا بإنكاحِ مَن لا زوجَ له - وهُنَّ الأيامَى - ولم يؤمَروا بإنكاحِ الثَّيِّبِ دونَ البكرِ .**وذكَر** حديثَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : آمَتْ حفصةُ مِن زوجِها ، وآمَ عثمانُ مِن رقيَّةَ . الحديثَ . **وذكَر** حديثَ ابنِ أخى الزُّهرىِّ ، عن عمِّه ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ قال : آمَتْ حفصةُ مِن خُنيسِ بنِ حُذافةَ السَّهمىِّ . الحديث[1] . ثم قال : حدَّثنا الحوضىُّ وسليمانُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ قال : رأيتُ امرأةً جاءَتْ إلى علىٍّ رضوانُ اللهِ عليه ذاتَ شارةٍ ، فقالت : هل لكَ فى امرأةٍ لا أيِّم ولا ذاتِ بعلٍ ؟ وذكَر الحديثَ[2] . قال : وإنَّما يقال : آمَتْ منه زوجتُه .أىْ : صارتْ غيرَ ذاتِ زوجٍ ، وليس أنَّها صارَتْ ثيِّبًا بموتِه أو بفراقِه ، وإنَّما تصيرُ أيِّمًا بموتِه أو بفراقِه إذْ[3] صارت غيرَ ذاتِ زوجٍ . قال : ويقالُ للرَّجلِ أيضًا : أيِّمٌ . إذا لم تكنْ له زوجةٌ . وأنشَد قولَ الشاعرِ[4] :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٧ .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٢٧/٧ من طريق شعبة به ، وينظر ص ١٩٠، وما سيأتى فى شرح الأثر (١٢٧٠) من الموطأ.

(٣) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « إذا » .

(٤) تقدم ص ٤٢ .

التمهيد فإن تَنْكِحِى أنْكِحْ وَإن تتأيَّمِى وإنْ كنتُ أفْتَى منكمُ أتأيَّمِ

وأنشدَ أيضًا بيتَي الأسدىِّ يومَ القادسيَّةِ ، وقد تقدَّمَ ذكرُنا لهما[1] . ثم قال : ويُقالُ فى بعضِ الحديثِ ، وأحسبُه مرفوعًا : « أعوذُ باللهِ مِن بوارِ الأيِّمِ »[2] . قال : وهذا فى اللُّغةِ أشهرُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى إكثارٍ .

ثم قال : وإنَّما كان فى الحديثِ **معنيانِ ؛ أحدُهما** ، أنَّ الأيامَى كلَّهنَّ أحقُّ بأنفسِهنَّ مِن أوليائِهنَّ ، وهم مَن عَدا الأبَ مِن الأولياءِ . **والمعنى الآخرُ** ، تعليمُ الناسِ كيفَ تُستأذَنُ البكرُ ،وأنَّ إذنَها صُماتُها ؛ لأنَّها تَستحيى أنْ تجيبَ بلسانِها . قال إسماعيلُ : فهذا معنى الحديثِ عندَ مالكٍ ؛ أنَّ الأيِّمَ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها ، إنما هو لسائرِ الأولياءِ دونَ الأبِ ، وأنَّ الأبَ أقوى أمرًا مِن أن يدخُلَ فى هذه الجملةِ ، ولو كان داخلًا فيها لما جاز له أنْ يزوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ؛ لأنَّها داخلةٌ فى جملةِ الأيامَى ، ولو كانت أحقَّ بنفْسِها لم يجُزْ له أن يزوِّجَها حتى تبلُغَ وتُستأمَرَ ، إذ[3] كان التزويجُ أمرًا يلزمُها فى نفْسِها لا حيلةَ لها فيه ، كما أنَّ غيرَ الأبِ مِن الأولياءِ لا يجوزُ له أنْ يزوِّجَ صغيرةً ، والأبُ له أنْ يزوِّجَ الصغيرةَ - بإجماعٍ مِن المسلمينَ - ثم يلزمُها ذلك ، و[4]لا يكونُ[4] لها فى نفْسِها خيارٌ إذا بلَغتْ .

القبس .....

(١) تقدما ص٣٦ .

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٨٨٢) من حديث ابن عباس .

(٣) فى الأصل ، م : « إذا » .

(٤ - ٤) فى ص ، ص ١٧ : « لكن » .

التمهيد

هذا كلُّه كلامُ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ .

قال أبو عمرَ : فحصَل أنَّ الوليَّ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو الأبُ عندَ الشَّافعىِّ ، وعندَ مالكٍ (١ما عدا١) الأبَ مِن سائرِ الأولياءِ ، وهو عندَ الكوفيِّينَ الأبُ وغيرُ الأبِ مِن سائرِ الأولياءِ كلِّهم فى النكاحِ . وسيأتى مذهبُهم فى ذلك ملخَّصًا[٢] فى هذا البابِ بعدُ إن شاء اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . دليلٌ على أنَّ للوليِّ حقًّا فى إنكاحِ وليَّتِه ، على ما مضَى فى هذا البابِ مِن القولِ على الفرقِ بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ ، وعلى الجمعِ بينَهما فى المعنى المرادِ بالوليِّ المذكورِ فى الحديثِ على حسَبِ ما وصَفْنا ، وقد اختلَف العلماءُ فى هذا المعنى ؛ فقال منهم قائلونَ : لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ ، ولا يجوزُ للمرأةِ أن تباشرَ عقدَ نكاحِها بنفْسِها دونَ وليِّها ، ولا أن تعقدَ نكاحَ غيرِها . وممَّن قال هذا ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبرمةَ ، وابنُ المبارَكِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطَّبرىُّ . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فى غير » .

(٢) فى الأصل : « مخلصًا » .

التمهيد

أبى الشَّعثاءِ[1]. وخالفَ هؤلاءِ أهلُ الرأْيِ مِن الكوفيِّينَ، وطائفةٌ مِن التَّابعينَ، وسنذكُرُ قولَهم هاهُنا إنْ شاء اللهُ تعالى، بعونِه وفضلِه، وكلُّهم يقولُ: لا ينبغى أنْ ينعقدَ نكاحٌ بغيرِ وليٍّ.

قال أبو عمرَ: حجَّةُ مَن قال: لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ. أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد ثبَت عنه أنَّه قال: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[2]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذه الآيةُ نزَلتْ فى مَعقِلِ بنِ يسارٍ إذْ عضَل أختَه عن مراجعةِ زوجِها، ولولا أنَّ له حقًّا فى الإنكاحِ ما نُهِىَ عن العضْلِ. وأمَّا افتتاحُ هذه الآيةِ بذكرِ الأزواجِ، ثم الميلُ إلى الأولياءِ، فذلك معروفٌ فى لسانِ العربِ، كما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾. فخاطَب المتبايعَيْن، ثم قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فخاطبَ الحكَّامَ، وهذا كثيرٌ، والرِّوايةُ الثابتةُ فى معقلِ بنِ يسارٍ تبيِّنُ ما قلنا، وسنذكُرُها إن شاء اللهُ.

ورُوِّينا عن أبى هريرةَ أنَّه قال: البغايا اللَّاتى يُنكِحْن أنفسَهنَّ بغيرِ وليٍّ[3].

القبس .....

(١) ينظر فى هذه الآثار مصنف عبد الرزاق (١٠٤٧٦، ١٠٤٨٠ - ١٠٤٨٦، ١٠٤٨٨، ١٠٤٩٣ - ١٠٤٩٦، ١٠٤٩٨، ١٠٥٠٦)، وسنن سعيد بن منصور (٥٣٠ - ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٥٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢٩/٤ - ١٣٢، ١٣٥، وسنن الدارقطنى ٢٢٥/٣، ٢٢٧ - ٢٢٩، وسنن البيهقى ١١١/٧، ١١٢.

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٢ - ٥٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤)، وابن أبى شيبة ١٣٥/٤.

التمهيد

وعن عائشةَ أنَّها كانت إذا أنكَحتْ رجُلًا مِن قرابتِها[1] امرأةً منهم ، ولم يبقَ إلَّا العقدُ ، قالت : اعقِدوا ؛ فإنَّ النِّساءَ لا يعقِدْن . وأمَرتْ رجُلًا فأنكَحَ[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ ابنِ[3] عبدِ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسَى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ - ثَلاثَ مرَّاتٍ - فإنْ دخَل بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها ، فإن تَشاجروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»[4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ وعبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ المُزَنيُّ[5] ، قالا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ ابنِ موسَى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، [6]عن النبيِّ ﷺ[6] .

القبس .....

(١) بعده فى ص ٢٧ : « أو » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٩) ، وابن أبى شيبة ١٣٥/٤ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠/٣ ، والبيهقى ١١٢/٧ .

(٣) فى الأصل ، م : « عن » .

(٤) أبو داود (٢٠٨٣) . وأخرجه أبو عوانة (٤٠٣٨) ، والدارقطنى فى العلل (٥/ق١١٣ - مخطوط) من طريق الثورى به .

(٥) فى ص ١٦ : « البصرى » .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

التمهيد فذكَره سواءً[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ إسماعيلُ ابنُ عليَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسَى ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، كما رَواه غيرُه ، وزادَ عن ابنِ جريجٍ ، قال : فسألْتُ عنه الزهريَّ فلم يعرفْه[2] . ولم يقلْ هذا أحدٌ عن ابنِ جريجٍ غيرَ ابنِ عليَّةَ ، وقد رَواه عنه جماعةٌ لم يَذكروا ذلك ، ولو ثبَت هذا عن الزهريِّ لم يكنْ فى ذلك حجَّةٌ ؛ لأنَّه قد نقَله عنه ثقاتٌ ؛ منهم سليمانُ بنُ موسَى وهو فقيهٌ ثقةٌ إمامٌ ، وجعفرُ بنُ ربيعةَ[3] ، والحجَّاجُ بنُ أرطاةَ[4] ، فلو نسِيَه الزهريُّ لم يضُرَّه ذلك شيئًا[5] ؛ لأنَّ النِّسيانَ لا يُعصَمُ منه الإنسانُ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نسِيَ آدمُ فنسِيَت ذرِّيَّتُه»[6] . وإذا[7] كان رسولُ اللهِ ﷺ ينسَى ، فمَن سواه أحرى أنْ ينسَى ، ومَن حفِظ فهو حجَّةٌ على مَن نسِيَ ، فإذا روَى الخبرَ ثقةٌ عن ثقةٍ ، فلا يضُرُّه نسيانُ مَن نسِيَه . هذا لو صحَّ ما حكَى ابنُ عليَّةَ عن ابنِ جريجٍ ،

القبس .....

(١) الحميدى (٢٢٨) . وأخرجه الترمذى (١١٠٢) من طريق ابن عيينة - وحده - به ، وأخرجه أحمد ١٩٩/٤٢ (٢٥٣٢٦) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٣٩٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٣/٤٠ (٢٤٢٠٥) عن ابن علية به .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥١ ، ٥٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٥٢ .

(٥) فى النسخ : « شىء » .

(٦) تقدم تخريجه فى ٤٥٤/٤ .

(٧) سقط من : ص ، ص١٦ ، ص١٧ ، ص٢٧ .

التمهيد

فكيفَ وقد أنكَر أهلُ العلمِ ذلك مِن حكايتِه ولم يعرِّجوا عليه ؟ وقد ذكَرنا هذا المعنى بأوضحَ مِن ذكرِنا له هاهُنا ، فى بابِ جعفرِ بنِ محمدٍ مِن كتابِنا هذا فى حديثِ اليمينِ مع الشاهدِ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ - وسمِعه منه - عن جعفرِ بنِ ربيعةَ بنِ شرحبيلِ ابنِ حسَنةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ - ثلاثَ مرَّاتٍ - فإن وطِئها فلها المهرُ بما استحلَّ مِن فرجِها ، فإنِ اشتجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له» .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٦٢) من الموطأ .

(٢) أبو داود (٢٠٨٤) . وأخرجه أحمد ٤٣٥/٤٠ (٢٤٣٧٢) ، وأبو يعلى (٤٨٣٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٧/٣ من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد النبيِّ ﷺ .فذكَره سواءً ، إلَّا فى قولِه : «فإن وطِئها فلها المهرُ» . فإنَّه لم يذكُرْه[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن الحجَّاجِ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ ، والسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ بنِ أعينَ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدةَ الحدَّادُ ، عن يونسَ - وإسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ - عن أبى بردةَ ، عن أبى موسَى ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[3] . قال أبو داودَ : يونسُ لقِى أبا بردةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ،

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٠٦/٧ من طريق المعلى بن منصور به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٩٠٦) من طريق هشيم به ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٤٣ (٢٦٢٣٥) ، وابن ماجه (١٨٨٠) من طريق الحجاج به .

(٣) أخرجه البيهقى ١٠٩/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٨٥) . وأخرجه أحمد ٥٢٢/٣٢ (١٩٧٤٦) من طريق أبى عبيدة عن يونس عن أبى بردة به ، وأخرجه أحمد ٤٨٢/٣٢ (١٩٧١٠) ، وابن الجارود (٧٠١، ٧٠٢) من طريق يونس ، وإسرائيل به .

التمهيد

قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسَى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا أبو عوانةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بردةَ ، عن أبيه أبى موسَى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بردةَ بنِ أبى موسَى ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُليم ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ وسفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بردةَ بنِ أبى موسَى ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ»[3] . وليس فى حديثِ سفيانَ : عن أبيه .

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ١٧١/٢ من طريق ابن شاذان به ، وأخرجه البيهقى ١٠٧/٧ من طريق المعلى به ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨١) ، والترمذى (١١٠١) من طريق أبى عوانة به . وينظر النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف ٤٦٠/٦ .

(٢) ذكره الحاكم ١٧٠/٢ عن يحيى بن أبى زائدة به ، وأخرجه أحمد ٢٨٠/٣٢ (١٩٥١٨) ، والبزار (٣١٠٥ ، ٣١٠٦) من طريق إسرائيل به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٣٢ (١٩٥١٨) ، وابن الجارود (٧٠٢) من طريق وكيع ، عن إسرائيل به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٣ من طريق سفيان الثورى به مرسلًا .

التمهيد

قال أبو عمرَ : **روَى** هذا الحديثَ شعبةُ[1] ، والثوريُّ[2] ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بردةَ ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا . فمَن يَقبَلُ المراسيلَ يلزَمُه قَبولُه - وقد مضَى فى صدرِ هذا الدِّيوانِ ذكرُ مَن يَقبَلُها ويحتجُّ بها مِن العلماءِ ، ومَن يأبَى مِن قَبولِها[3] - وأمَّا مَن لا يَقبَلُ المراسيلَ فيلزَمُه أيضًا قَبولُ حديثِ أبى بردةَ هذا ؛ لأنَّ الذين وصَلوه مِن أهلِ الحفظِ والثِّقةِ ، وإسرائيلُ ومَن تابَعه حفاظٌ ، والحافظُ تُقبَلُ زيادتُه ، وهذه زيادةٌ تعضُدُها أصولٌ صحاحٌ . وقد **رُوِى** مِن حديثِ يزيدَ بنِ زُريعٍ ، عن شعبةَ[4] ، ومِن حديثِ بشرِ بنِ منصورٍ ، عن الثوريِّ[5] - هذا الحديثُ مسنَدًا ، ولكنَّ الصحيحَ عنهما إن شاء اللهُ إرسالُه .

وقد **رُوِى** عن النبىِّ ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهدَينِ عدلَينِ» . مِن حديثِ ابنِ عباسٍ[6] ، وحديثِ أبى هريرةَ[7] ، وحديثِ ابنِ عمرَ[8] ، إلَّا أنَّ فى نَقَلةِ ذلك ضعفًا ، فلذلك لم أذكُرْه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٩/٣ من طريق شعبة به .

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٩٦/١ - ٣٠٢ .

(٤) أخرجه البزار (٣١١١) ، والدارقطنى ٢٢٠/٣ ، وابن حزم ٢٤/١١ من طريق يزيد بن زريع به .

(٥) أخرجه البزار (٣١٠٨) ، وابن الجارود (٧٠٤) ، وتمام فى فوائده (٧٥٧ - روض) من طريق بشر به .

(٦) أخرجه الدارقطنى ٢٢١/٣ ، ٢٢٢ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٣) ، وابن عدى ١١٠١/٣ ، والطبرانى فى الأوسط (٥٥٦٣، ٦٣٦٦) .

(٨) أخرجه ابن عدى ٥٢١/٢ ، ٥٢٢ ، والدارقطنى ٢٢٥/٣ .

التمهيد

أبوداودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ راشدٍ ، عن الحسنِ ، قال : حدَّثنا معقِلُ بنُ يسارٍ قال : كانت لى أختٌ تُخطَبُ إلىَّ ، فأتانى ابنُ عمٍّ لى ، فأنكَحتُها إيَّاهُ ، ثم طلَّقها طلاقًا له رجعةٌ ، ثم ترَكها حتى انقضَتْ عدَّتُها ، فلمَّا خُطِبَت أتانى يخطُبُها ، فقلتُ : واللهِ لا أنكَحْتُكها أبدًا . قال : ففىَّ نزَلتْ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ . قال : فكفَّرْتُ عن يمينى ، فأنكَحْتُها إيَّاه[1] .

وذكَر البخاريُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدىُّ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ راشدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، قال : حدَّثنى معقلُ بنُ يسارٍ قال : كانت لى أختٌ تُخطَبُ إلىَّ . فذكَر الحديثَ .

قال البخاريُّ[3] : وأخبَرنا أبو معمرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، أنَّ أختَ معقلِ بنِ يَسارٍ طلَّقها زوجُها ، فترَكها حتى انقضَتْ عدَّتُها ، ثم خطَبها ، فأبَى معقلٌ ، فنزَلت : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٠٤/٧ من طريق محمد بن بكر . وهو عند أبى داود (٢٠٨٧) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٨/٤ ، والطبرانى ٢٠٤/٢٠ (٤٦٨) من طريق أبى عامر به ، وأخرجه الطيالسى (٩٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤١) من طريق عباد به .

(٢) البخارى (٤٥٢٩) .

(٣) البخارى عقب الحديث (٤٥٢٩) .

التمهيد

يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ . قال البخاريُّ : وقال إبراهيمُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : حدَّثنى معقلُ بنُ يسارٍ .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ شيءٍ وأوضحُه فى أنَّ للوليِّ حقًّا فى الإنكاحِ ، ولا نكاحَ إلَّا به ؛ لأنَّه لولا ذلك ما نُهِى عن العضْلِ ، ولا ستُغْنِى عنه . وقال مجاهدٌ ، وعكرمةُ ، وابنُ جريجٍ : نزَلتْ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ . فى أختِ معقلِ بنِ يَسارٍ[1] . قال ابنُ جريجٍ : أختُه جُمْلُ[2] بنتُ يسارٍ ، كانت تحتَ أبى البدَّاحِ فطلَّقها وانقضَتْ عدَّتُها ، فرغِب فيها وخَطَبها ، فعضَلها معقلُ بنُ يَسارٍ ، فنزَلت هذه الآيةُ[3] .

قال أبو عمرَ : فقد صرَّح الكتابُ والسنةُ بأن لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ ، فلا معنى لما خالفَهما ، ألا ترى أنَّ الوليَّ لمَّا نُهِى عن العضلِ ، فقد أُمِرَ بخلافِ العضلِ ؛ وهو التَّزويجُ ؟ كما أنَّ الذى نُهِى عن أن يبخسَ الناسَ قد أُمِرَ بأنْ يُوفِىَ الكيلَ والوزنَ ، وهذا بيِّنٌ كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد كان الزهريُّ والشعبيُّ يقولان : إذا تزوَّجتِ المرأةُ بغيرِ إذنِ وليِّها كُفئًا ، فهو جائزٌ[4] . وكذلك كان أبو حنيفةَ يقولُ : إذا زوَّجَت المرأةُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٩/٤ .

(٢) فى ص ، ص ١٧ ، م : « حمل » ، وفى ص ١٦ ، ص ٢٧ : « جُمَيل » . وجُمل وجُمَيل مما ورد فى اسمها . ينظر الإكمال ١٢٥/٢ ، والإصابة ٥٥٥/٧ ، وفتح البارى ١٨٦/٩ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٩/٤ ، ١٩٠ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق عقب الأثر (١٠٤٧٢) ، وعقب الأثر (١٠٤٧٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٥٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٣٣/٤ .

التمهيد

نفْسَها كفئًا بشاهدَين ، فذلك نكاحٌ جائزٌ صحيحٌ - وهو قولُ زُفرَ - وإن زوَّجَت نفسَها غيرَ كفءٍ ، فالنكاحُ جائزٌ ، وللأولياءِ أن يفرِّقوا بينَهما . وقال أبو يوسفَ : لا يجوزُ النِّكاحُ إلَّا بوليٍّ ، فإنْ سلَّم الوليُّ جازَ ، وإنْ أبَى أنْ يسلِّمَ ، والزَّوجُ كفءٌ ، أجازَه القاضى . وإنَّما يَتمُّ النِّكاحُ فى قولِه حينَ يُجيزُه القاضى . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقد كان محمدُ بنُ الحسنِ يقولُ : يأمرُ القاضى الوليَّ بإجازتِه ، فإن لم يفعَلْ ، استأنَفا عقدًا .

قال أبو عمرَ : فى اتِّفاقِهم على أنَّ للوليِّ فسخَ نكاحِ وليَّتِه إذا تزوَّجَت غيرَ كفءٍ بغيرِ إذنِه ، دليلٌ على أنَّ له حقًّا فى الإنكاحِ بالكفءِ وغيرِ الكفءِ ؛ لأنَّ الكفءَ وغيرَ الكفءِ فى ذلك سواءٌ . واللهُ أعلمُ . ولا خلافَ بينَ[1] أبى حنيفةَ وأصحابِه أنَّه إذا أذِن لها وليُّها ، فعقَدتِ النِّكاحَ لنفْسِها ، جازَ . وقال الأوزاعيُّ : إذا ولَّتْ أمْرَها رجُلًا ، فزوَّجَها كفئًا ، فالنِّكاحُ جائزٌ ، وليس للوليِّ أنْ يفرِّقَ بينَهما ، إلَّا أنْ تكونَ عربيَّةً تزوَّجَت مولًى . وحمَل القائلونَ بمذهبِ الزهريِّ ، والشعبيِّ ، وأبى حنيفةَ ، والأوزاعيِّ ، قولَه ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ» . على الكمالِ لا على الوجوبِ ، كما قال : «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا فى المسجدِ»[2] . و : لا حظَّ فى الإسلامِ لمَن ترَك الصَّلاةَ[3] . ونحوَ هذا . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأنَّ

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ : « عن » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٥٨/٥ .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨١) .

التمهيد النَّهىَ حقُّه أن يُمتثَلَ الانتهاءُ عنه ، ومعناه الزجرُ والإبعادُ والوجوبُ ، لا يخرُجُ عن ذلك إلَّا بدليلٍ لا معارضَ له ، ولولا ذلك لم تصِحَّ عبادةٌ ولا فريضةٌ . وقد أوضحْنا هذا البابَ فى غيرِ موضعٍ مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه : إذا كانت المرأةُ معتَقةً أو مسكينةً دنيَّةً لا خطبَ لها ، [2]أو المسالمةُ[2] ، أو المرأةُ تكونُ فى قريةٍ لا سلطانَ فيها ، فلا بأسَ أن تستخلفَ رجلًا يزوِّجُها ، ويجوزُ . قال مالكٌ : وكلُّ امرأةٍ ذاتِ نسبٍ وغنًى وقدْرٍ ، فإنَّ ذلك لا ينبغى أن يزوِّجَها إلَّا وليٌّ أو السلطانُ . فإن فوَّضَتْ أمرَها إلى رجلٍ فزوَّجَها ، فرضِى الوليُّ بعدَ ذلك ؟ وقَف فيه مالكٌ لما سئِل عنه ، وإن أرادَ الوليُّ فسخَه بحِدْثانِ التزويجِ فله ذلك ، وإن طال وولَدتِ الأولادَ وكان صوابًا ، لم يجُزِ الفسخُ . وقال مالكٌ فى قومٍ من المَوالِى يأخذون الصَّبيَّةَ من الأعرابِ فتُربَّى ، أنه يجوزُ نكاحُ الذى ربَّاها عليها . قال : وأجازَ مالكٌ للرجلِ أن يزوِّجَ المرأةَ وهو من فخِذِها ، وإن كان ثَمَّ من هو أقعدُ[3] بها منه . قال ابنُ القاسمِ : وإن كانت بكرًا فزوَّجَها ذو الرَّأيِ ، وأصابَ وجهَ الرَّأيِ ، ولها أخٌ أو غيرُه مِن الأولياءِ ، فهو عندى جائزٌ . قال مالكٌ : تُولِّى العربيَّةُ أمرَها المولَى مِن أهلِ الصَّلاحِ دونَ الأولياءِ . قال ابنُ القاسمِ : ولا يكونُ عندَ مالكٍ الأقربُ مِن الأولياءِ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٩/١٣ ، ٢١٨ - ٢٢١ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م ، وفى ص ٢٧ : « أو المسايلة » .

(٣) يقال : فلان أقعد من فلان . أى أقرب منه إلى جده الأكبر . ينظر التاج (ق ع د) .

التمهيد

أقعدَ إلَّا إذا تَشاحُّوا فى إنكاحِها وخُطِبَت ورضِيَتْ ، فإذا كان ذلك كان الأقربُ فالأقربُ يُنكحُها دونَهم . قال : وقال مالكٌ فى المرأةِ الثَّيِّبِ لها الأبُ والأخُ ، فزوَّجَها الأخُ برضاها وأنكرَ الأبُ - قال مالكٌ : ليس للأبِ هاهنا قولٌ إذا زوَّجَها الأخُ برضاها ؛ لأنَّها قد ملَكتْ أمرَها . فهذا كلُّه رواياتُ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ .

وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : الابنُ أولَى بإنكاحِ أُمِّه مِن أبيها ، وبالصَّلاةِ عليها إذا ماتَتْ ، والأخُ أولَى بإنكاحِ أختِه مِن الجدِّ ، وبالصَّلاةِ عليها إذا ماتَتْ . قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى الثيِّبِ يُنكحُها وليٌّ دونَه وليٌّ ، قال : إن كان بأمرِها نظَر فى ذلك الوليُّ ، فإن رأى سدادًا أجازَ . قال ابنُ وهبٍ : وقال مالكٌ فى الرجلِ يزوِّجُ[1] المرأةَ من قومِه ولها وليٌّ غائبٌ : إنَّ ذلك النِّكاحَ لا يجوزُ ، وإنَّه يفسَخُ ، إلَّا أن يَرى السُّلطانُ أنَّ ذلك النِّكاحَ حسنٌ لا بأسَ به . فقيل لمالكٍ : فالرجلُ يزوِّجُ أختَه وأبوه غائبٌ ؟ فقال : لا يُنكحُها حتى يكتُبَ إلى أبيه .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال مالكٌ فى هذا البابِ أقاويلَ ، يظنُّ مَن سمِعها أنَّ بعضَها يُخالفُ بعضًا ، وجملةُ هذا البابِ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى أمَر بالنِّكاحِ ، وحضَّ عليه الرسولُ ﷺ ، وجعَل اللهُ المؤمنينَ بعضَهم لبعضٍ أولياءَ ، فقال تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] .

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « يتزوج » .

التمهيد والمؤمنون فى الجملةِ هكذا ، يرثُ بعضُهم بعضًا ، فلو أنَّ رجُلًا مات لا وارثَ له لكان ميراثُه للمسلمينَ ، ولو جنَى جنايةً لعقَل عنه المسلمونَ ، ثم تكونُ ولايةٌ أقربَ مِن ولايةٍ ، وقرابةٌ أقربَ مِن قرابةٍ ، فإنَّما يجوزُ النِّكاحُ على جهتِه ، وبمن[1] هو أولَى بالمرأةِ ، وبمَن[1] لو تشاجَروا وترافَعوا إلى الحاكمِ لجعَل أمرَ المرأةِ إلى ذلك الرَّجلِ ، فإذا كانت المرأةُ بموضعٍ لا سلطانَ فيه ولا وليَّ لها ، فإنَّها تصيِّرُ أمرَها إلى مَن يوثَقُ به مِن جيرانِها ، فيزوِّجُها ، ويكونُ هو وَليَّها فى هذه الحالِ ؛ لأنَّ الناسَ لابدَّ لهم مِن التزويجِ ، وإنَّما يَعملون فيه بأحسنِ ما يمكنُ ، وعلى هذا قال مالكٌ فى المرأةِ الضعيفةِ الحالِ أنَّه يزوِّجُها مَن تُسندُ أمرَها إليه ؛ لأنَّها ممَّن تضعُفُ عن السلطانِ ، وأشبَهتْ مَن لا سلطانَ بحضرتِها ، ورجَعتْ فى الجملةِ إلى أنَّ المسلمين أولياؤُها ، ولذلك قال مالكٌ فى المرأةِ التى لها أولياءُ أنَّه يزوِّجُها ذو الرأيِ منهم وإن كان أبعدَ إليها مِن غيرِه ، على ما قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تنكَحُ المرأةُ إلَّا بإذنِ وليِّها ، أو ذِى الرَّأيِ مِن أهلِها ، أو السلطانِ[2] . لأنَّ ذلك وجهٌ مِن وجوهِ إنكاحِها ، بل هو أحسنُه ؛ لأنَّه لو رُفِع إلى الحاكمِ أمرُها لأسنَده إلى ذلك الرجلِ .

قال إسماعيلُ : وإذا صيَّرَتِ المرأةُ أمرَها إلى رجلٍ وترَكتِ الأولياءَ ، فإنَّها أخَذتِ الأمرَ مِن غيرِ وجهِه ، وفعَلت ما ينكِرُه الحاكمُ عليها وينكِرُه المسلمون ، فيفسَخُ ذلك النِّكاحُ مِن غيرِ أنْ يُعلمَ حقيقةُ أنَّه حرامٌ - لِما

القبس .....

(١) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ : « لمن » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٢٨) .

التمهيد

وصَفنا من أنَّ المؤمنين بعضُهم أولياءُ بعضٍ، ولِما فى ذلك مِن الاختلافِ - ولكن لتناوِلها الأمرَ مِن غيرِ وجهِه، ولأنَّه أحوطُ فى الفروجِ وتحصينِها، فإذا وقَع الدُّخولُ وتطاوَل الأمرُ لم يُفسَخْ؛ لأنَّ الأمورَ إذا تفاوَتتْ لم يُرَدَّ منها إلَّا الحرامُ الذى لا شكَّ فيه، ويُشبَّهُ ما فات مِن ذلك بحكمِ الحاكمِ إذا حكَم بحكمٍ، لم يفسَخْ إلَّا أن يكونَ خطأً لا يُشَكُّ فيه، فأمَّا ما يَجتهِدُ فيه الرَّأىُ وفيه الاختلافُ فإنَّه لا يفسَخُ ولا يُرَدُّ مِن رأيٍ إلى رأيٍ، وقد كان يُشبِهُ على مذهبِ مالكٍ أن يكونَ الدُّخولُ فوتًا وإن لم يتطاولْ، ولكنِّى أحسبُه احتاطَ فى ذلك لئلَّا يجترئَ الناسُ على التزويجِ بغيرِ وليٍّ، ويَستعجلوا الدُّخولَ ليجوزَ لهم. قال: وأمَّا ما قال مالكٌ أنَّ المرأةَ إذا زوَّجَها غيرُ وليٍّ، ففسَخه الحاكمُ، أنَّها تطليقةٌ. فإنَّما قال ذلك لِما وصَفْنا أنَّه ليس يُعلَمُ حقيقةُ أنَّه حرامٌ، ولو كان يعلَمُ حقيقةُ أنَّه حرامٌ لكان فسخًا بغيرِ طلاقٍ، ولم يكنْ عندَ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ فى المرأةِ إذا تزوَّجَت بغيرِ إذنِ وليِّها، ثم ماتَ أحدُهما - جوابٌ فى توارثِهما. وقال: وقد كان مالكٌ يستحبُّ ألَّا يقامَ على ذلك النِّكاحِ حتى يبتدِئا النِّكاحَ جديدًا، ولم يكنْ يحقِّقُ فسادَه.

قال إسماعيلُ: والذى يُشبِهُ عندى على مذهبِ مالكٍ أنَّ هذينِ يَتوارثان إن ماتَ أحدُهما؛ لأنَّ الفسخَ يقعُ عندَه بطلاقٍ، والنِّكاحُ ثابتٌ حتى يفرَّقَ بينَهما، وقد ذكَر أبو ثابتٍ أنَّ ابنَ القاسمِ كان يَرى أنَّ بينَهما الميراثَ لو ماتَ أحدُهما قبلَ أنْ يفسَخَ النِّكاحُ.

القبس .....

التمهيد

فهذه جملةُ مذهبِ مالكٍ ووجوهُه فى النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ . ومذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ فى هذا البابِ نحوُ مذهبِ مالكٍ . وأمَّا الشافعىُّ وأصحابُه ، فالنِّكاحُ عندَهم بغيرِ وليٍّ مفسوخٌ أبدًا قبلَ الدخولِ وبعدَه ، ولا يَتوارثان إن مات أحدُهما . والوليُّ عندَهم مِن فرائضِ النِّكاحِ ؛ لقيامِ الدليلِ عندَهم مِن الكتابِ والسُّنَّةِ على أن لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور : ٣٢] . كما قال : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٥] . وقال مخاطِبًا الأولياءَ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وقال ﷺ : « لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ » . وقال ﷺ : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ» . ولمَّا قال ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . دلَّ على أنَّ غيرَ الأيِّمِ وليُّها أحقُّ بها منها ، وكأنَّ الفرقَ بينَهما فى الإذنِ عندَه الأبُ ، على ما ذكَرنا مِن مذهبِ الشافعىِّ فى ذلك ، فلهذا كلِّه قال الشَّافعىُّ وأصحابُه : إنَّ النِّكاحَ بغيرِ وليٍّ باطلٌ مفسوخٌ أبدًا ، وفسخُه بغيرِ طلاقٍ . ولم يُفرِّقوا بينَ الدَّنيَّةِ الحالِ وبينَ الشَّريفةِ ؛ لإجماعِ العلماءِ على أن لا فرقَ بينَهما فى الدِّماءِ ، وقال ﷺ : «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم»[1] . وهذا على : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وسائرُ الأحكامِ كذلك ، ليس فى شىءٍ منها فرقٌ بينَ الوضيعِ والرفيعِ فى كتابٍ ولا سنَّةٍ .

وقال الشَّافعىُّ : لا ولايةَ لأحدٍ مع الأبِ ، فإنْ ماتَ فالجدُّ ، ثم أبو

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٦٣٧ ، ٦٣٨ .

التمهيد

الجدِّ ، ثم أبو أبى الجدِّ كذلك ؛ لأنَّ كلَّهم أبٌ ، والثَّيِّبُ والبكرُ فى ذلك سواءٌ ، لا تنكَحُ واحدةٌ منهما بغيرِ وليٍّ ، إلَّا أنَّ الثَّيِّبَ لا يُنكحُها أبٌ ولا غيرُه إلَّا بأمرِها ، ويُنكِحُ الأبُ البكرَ مِن بناتِه بغيرِ أمرِها ؛ لأنَّه أحقُّ بها مِن الثَّيِّبِ ، على ما قدَّمْنا ، والولايةُ بعدَ الجدِّ - وإن عَلا - للإخوةِ ، ثم الأقربِ فالأقربِ . قال المُزَنىُّ : قال فى الجديدِ : مَن انفرَد بأُمٍّ كان أولَى بالإنكاحِ ، كالميراثِ . وقال فى القديمِ : هُما سواءٌ . وقال الثَّورىُّ كقولِ الشَّافعىِّ : الأولياءُ العصبةُ . وقال أبو ثورٍ : كلُّ مَن وقَع عليه اسمُ وليٍّ فله أنْ يُنكِحَ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا تزوَّجَها بغيرِ وليٍّ ثم طلَّقها ؟ قال : أحتاطُ لهذا[1] ، وأُجيزُ طلاقَه . وقال إسحاقُ : كلَّما طلَّقها وقد عُقِدَ النِّكاحُ بلا وليٍّ ، لم يقعْ عليها طلاقٌ ، ولا يقعُ بينَهما ميراثٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : «فنكاحُها باطلٌ» . ثلاثًا . والباطلُ مفسوخٌ لا يحتاجُ إلى فسخِ حاكمٍ ولا غيرِه .

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فليس الوليُّ عندَهم مِن أركانِ النِّكاحِ ولا مِن فرائضِه ، وإنَّما هو لئلَّا يلحَقَه عارُها ، فإذا تزوَّجَت كُفئًا جازَ النِّكاحُ ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا . وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : قولُ رسولِ اللهِ ﷺ :

القبس .....

(١) فى ص ٢٧ : « لها » .

التمهيد «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها» . فيه دليلٌ على أنَّ لها أن تزوِّجَ نفْسَها ؛ لأنَّه لم يقلْ : إنَّها أحقُّ بنفْسِها فى الإذنِ دونَ العقدِ . ومن ادَّعَى أنَّه أرادَ الإذنَ دونَ العقدِ فعليه الدَّليلُ . قالوا : والأيِّمُ كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا . قالوا : فالمرأةُ إذا كانت رشيدةً جازَ لها أنْ تلىَ عقدَ نكاحِها ؛ لأنَّه عقدٌ أكسَبها مالًا ، فجازَ أنْ تتولَّاه بنفْسِها ، كالبيعِ والإجاراتِ . قالوا : وقد أضافَ اللهُ عزَّ وجلَّ النكاحَ إليها بقولِه : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وبقولِه : ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وبقولِه : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .(١)

وأمَّا مالكٌ وأصحابُه ، فهذا الحديثُ عندَهم إنَّما هو فى اليتيمةِ ، بكرًا كانت أو ثيِّبًا ، والوليُّ عندَهم مَن عَدا الأبَ هٰهنا . وقد مضَى هذا القولُ ووجهُه ، فلا معنى لإعادتِه ، فما تأوَّلَه أصحابُ أبى حنيفةَ فى هذا الحديثِ فغيرُ مسلَّم لهم . وأمَّا احتجاجُهم بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ . فإنَّما هذا على ما يجبُ مِن النِّكاحِ الذى أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ ورسولُه به(٢) ، ومنه الوليُّ ، والصَّداقُ ، وغيرُ ذلك . وفى هذه المسألةِ كلامٌ كثيرٌ ، واعتراضٌ طويلٌ لكلِّ فريقٍ مِن هؤلاء على صاحبِه يطولُ ذكرُه ، ولو أتَيْنا به

القبس .....

(١) بعده فى ص ، ص ١٧ ، م : « قال أبو عمر : أما قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » . فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر فى الإذن ، هذا هو قول الشافعى وغيره ممن يقول : إن الولى هٰهنا الأب » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ .

التمهيد

لخرَجْنا عن شرطِنا ، وإنَّما غرضُنا التَّعريفُ لما فى الحديثِ مِن المعانى التى جعَلها الفقهاءُ أصولًا فى أحكامِ الدِّيانةِ ، ليُوقفَ على الأُصولِ وتُضبطَ ، وأمَّا الاعتلالُ والفروعُ والجدالُ ، فتقصُرُ عن حملِ ذلك الأسفارُ والمصنَّفاتُ الطِّوالُ .

وقال داودُ وأصحابُه فى قولِه : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» : هى الثَّيِّبُ ، ولها أن تزوِّجَ نفْسَها بغيرِ وليٍّ ، والبكرُ يزوِّجُها وليُّها ، ولا تتزوَّجُ بغيرِ وليٍّ ؛ لقولِه : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ» . وهذا على الأبكارِ خاصَّةً ، بدليلِ قولِه : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» . واحتجَّ أيضًا بقولِه ﷺ : «ليس للوليِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ» . وبحديثِ خنساءَ ، وسنذكُرُه فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ مِن كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ليس للوليِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ ، واليتيمةُ تُستأمَرُ ، وصمتُها إقرارُها»[2] .

قال أبو عمرَ : الأولَى أن يحمَلَ قولُه ﷺ : «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ» . على عمومِه ، وكذلك قولُه : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

(٢) أخرجه البيهقى ١١٨/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٠٠) ، وعبد الرزاق (١٠٢٩٩) .

التمهيد

باطلٌ» . على عمومِه أيضًا . وأمَّا حديثُ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . فإنَّما ورَد للفرقِ بينَ الثَّيِّبِ والبِكرِ فى الإذنِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن أبى عمرٍو مولَى عائشةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأْمَرُ النِّساءُ فى أبضاعِهنَّ» . قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّهنَّ يَستحيينَ . قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها ، والبكرُ تُستأمَرُ ، وسكوتُها إقرارُها»[1] .

قال أبو عمرَ : أجمَعَ العلماءُ على أنَّ للأبِ أنْ يزوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ولا يشاورَها ؛ لتزويجِ رسولِ اللهِ ﷺ عائشةَ وهى بنتُ ستِّ سنينَ ، إلَّا أنَّ العراقيِّينَ قالوا : لها الخيارُ إذا بلَغتْ . وأبَى ذلك أهلُ الحجازِ . ولا حجَّةَ مع مَن جعَل لها الخيارَ عندى . واللهُ أعلمُ . قال أبو قرَّةَ : سألتُ مالكًا عن قولِ النبىِّ ﷺ : «والبكرُ تُستأذَنُ فى نفْسِها» . أيُصيبُ هذا القولُ الأبَ ؟ قال : لا ، لم يُعنَ الأبُ بهذا ، إنَّما عُنِىَ به غيرُ الأبِ . قال : وإنكاحُ الأبِ جائزٌ على الصِّغارِ مِن ولدِه ، ذكرًا كان أو أنثَى . قال : ولا يُنكِحُ الجاريةَ الصغيرةَ أحدٌ مِن الأولياءِ غيرُ الأبِ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٣٦/٤ - وعنه مسلم (١٤٢٠) - وأخرجه أحمد ٢١٦/٤٠ (٢٤١٨٥) ، والبخارى (٦٩٤٦) ، ومسلم (١٤٢٠) ، والنسائى (٣٢٦٦) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

واختلَفوا فى الأبِ ، هل يُجبِرُ ابنتَه الكبيرةَ البكْرَ على النِّكاحِ أمْ لا ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ أبى ليلى : إذا كانت المرأةُ بكرًا كان لأبيها أن يُجبرَها على النكاحِ ، ما لم يكنْ ضررًا بيِّنًا ، وسواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ . وحجَّتُهم أنَّه لمَّا كان له أن يزوِّجَها وهى صغيرةٌ ، كان له أنْ يزوِّجَها وهى كبيرةٌ إذا كانت بكرًا ؛ لأنَّ العلَّةَ البُكورةُ ، ولأنَّ الأبَ ليس كسائرِ الأولياءِ ، بدليلِ تصرُّفِه فى مالِها ونظرِه لها ، وأنَّه غيرُ متَّهمٍ عليها ، ولو لم يجُزْ له أنْ يزوِّجَها وهى بكرٌ بالغٌ إلَّا بإذنِها ما جازَ له أنْ يزوِّجَها صغيرةً ، كما أنَّ غيرَ الأبِ لمَّا لم يكنْ له أن يزوِّجَها بكرًا بالغًا إلَّا بإذنِها ، لم يكنْ له أن يزوِّجَها صغيرةً ، فلو احتيجَ إلى إذنِها فى الأبِ ما زوَّجَها حتى تكونَ ممَّن لها الإذنُ بالبلوغِ ، فلمَّا أجمَعوا على أنَّ للأبِ أنْ يزوِّجَها صغيرةً - وهى لا إذنَ لها - صحَّ بذلك أنَّ له أن يزوِّجَها بغيرِ إذنِها كبيرةً[1] ما كانت بكرًا ؛ لأنَّ الفرقَ إنَّما ورَد بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ ، على ما قدَّمْنا . ومِن حجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : «لا تنكَحُ اليتيمةُ إلَّا بإذنِها» . لأنَّ فيه دليلًا على أنَّ غيرَ اليتيمةِ تنكَحُ بغيرِ إذنِها ، وهى البكرُ ذاتُ الأبِ ، وكذلك قولُه : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» . فيه دليلٌ على أنَّ البكرَ وليُّها أحقُّ منها ، وهو الأبُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانىُّ ، قال : حدَّثنا أسباطُ بنُ محمدٍ ،

القبس .....

(١) سقط من : ص ٢٧ ، وفى الأصل ، م : « كائنة » .

التمهيد عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتتْ فهو إذنُها ، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها»[1] .

قال : وحدَّثنا الزَّعفرانىُّ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفْسِها ، فإن سكَتتْ فهو رِضاها»[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ . قال أبو داودَ : وحدَّثنا أبو كاملٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفْسِها ، فإن سكَتت فهو إذنُها ، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها»[3] .

قال أبو عمرَ : ليس يَروى هذا الحديثَ عن أبى سلمةَ بهذا اللَّفظِ غيرُ محمدِ بنِ عمرٍو . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٢٠/٧ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه أحمد ٤٩٦/١٢ ، ١٣٣/١٦ (٧٥٢٧ ، ١٠١٤٦) ، وأبو داود (٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤) ، والترمذى (١١٠٩) ، والنسائى (٣٢٧٠) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٣٩/١٤ (٨٩٨٨) عن عفان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٤/٤ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه البيهقى ١٢٢/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٩٣) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحربيُّ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو بردةَ ، عن أبى موسَى قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفْسِها ، فإن سكَتتْ فقد أذِنَتْ ، وإن أنكَرتْ لم تُكرَهْ»[1] .

قالوا : ففى قولِه : «تستأمَرُ اليتيمةُ» . دليلٌ على أنَّ غيرَ اليتيمةِ لا تستأمَرُ ، وهى ذاتُ الأبِ إذا كانت بكرًا ، بدليلِ قولِه ﷺ : «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفْسِها» .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : لا يجوزُ للأبِ أن يزوِّجَ البالغَ مِن بناتِه - بكرًا كانت أو ثيِّبًا - إلَّا بإذنِها . ومِن حجَّتِهم قولُه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها» . قالوا : والأيِّمُ هى التى لا بعلَ لها ، وقد تكون ثيِّبًا وبكرًا ، فكلُّ أيِّمٍ على هذا إلَّا ما خصَّته السُّنَّةُ ، ولم تخُصَّ مِن ذلك إلَّا الصغيرةَ وحدَها يزوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها ؛ لأنَّه لا إذنَ لمثلِها ، وقد ثبَت أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ زوَّجَ عائشةَ ابنتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ وهى صغيرةٌ لا أمرَ لها فى نفْسِها[2] . فخرَج

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٢٠/٧ من طريق إسحاق بن الحسن به ، وأخرجه الدارمى (٢٢٣١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٤/٤ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٢٧٧/٣٢ (١٩٥١٦) ، والبزار (٣١٨٩) من طريق يونس به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٧٩ ، ٨٠ .

التمهيد الصِّغارُ مِن النِّساءِ بهذا الدليلِ . وقالوا : الوليُّ هٰهنا كلُّ وليٍّ ، أبٍ وغيرِ أبٍ ، وهو حقُّ الكلامِ أن يُحْمَلَ[1] على ظاهرِه وعمومِه ، ما لم يردْ ما يخُصُّه ويُخرجُه عن ظاهرِه . واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : «لا تنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ» . قالوا : فهذا على عمومِه فى كلِّ بكرٍ إلَّا الصغيرةَ ذاتَ الأبِ - بدليلِ قصةِ عائشةَ رضِى اللهُ عنها - وإجماعِهم على أنَّ ذلك صحيحٌ عنه ﷺ . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجُلًا زوَّجَ ابنتَه وهى بكرٌ ، فأبَتْ ، وجاءَتِ النبىَّ ﷺ فردَّ نكاحَها .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ انفردَ به جريرُ بنُ حازمٍ - لم يروِه غيرُه - عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ . وقد رُوِى مِن حديثِ جابرٍ ، وابنِ عمرَ ، مثلُ ذلك ، وليس محفوظًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ المَرْوزىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، [2]قال : حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، قال[2] : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ جاريةً بكرًا أتَت النبىَّ ﷺ فذكَرتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهى كارهةٌ ، فخيَّرها النبىُّ ﷺ[3] .

القبس .....

(١) فى م : « يجعل » .

(٢ - ٢) فى النسخ : « قالا » . والمثبت من سنن أبى داود .

(٣) أبو داود (٢٠٩٦) . وأخرجه البيهقى ١١٧/٧ من طريق جعفر بن محمد به ، وأخرجه =

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا عندَ أصحابِنا يَحتملُ أنْ يكونَ ورَد فى عينٍ[(١)] زوَّجَها أبوها مِن غيرِ كفءٍ ، أو ممَّن يَضُرُّ بها . وأمَّا قولُه : «الأيِّمُ أحقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» . فقد مضَى هذا الحديثُ وتكرَّرَ ، ومضَى القولُ فى معانيه على اختلافِ ما للعلماءِ فيها[(٢)] .

وأمَّا قولُه : «لا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ» . **فحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا الزَّعفرانىُّ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المباركِ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تنكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ ، ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ» . [(٣)] قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ إذنُها ؟ قال : «أنْ تسكُتَ»[(٣)] .

القبس .....

= أحمد ٤/٢٧٥ (٢٤٦٩) ، وابن ماجه (١٨٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (٥٣٨٧) من طريق الحسين بن محمد به .

(١) فى ص ١٦ : « أن » ، وفى ص ٢٧ : « غير » .

(٢) فى ص ، ص ٢٧ : « فيه » .

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « قيل : يا رسول الله ، فما إذنها ؟ قال : السكوت » .

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٦٧ من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ١٢/٣٦٧ (٧٤٠٤) ، ومسلم عقب الحديث (١٤١٩) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، والترمذى (١١٠٧) ، والنسائى (٣٢٦٥) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد

(١) **وحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، عن هشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأْمَرَ ، ولا البكرُ حتَّى تُستأذَنَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف إذنُها ؟ قال : « أن تسكُتَ » (١) .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تنكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ ، ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيفَ إذنُها ؟ قال : «إذا سكَتت فهو رِضاها» (٢) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن يحيَى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأْمَرَ ، ولا البكرُ حتى تُستأذَنَ» . قالوا : وكيفَ إذنُها ؟ قال : «أنْ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث أخرجه أحمد ٣٧١/١٥ (٩٦٠٥) ، والبخارى (٥١٣٦) ، ومسلم (٦٤/١٤١٩) ، والنسائى (٣٢٦٧) من طريق هشام به .

(٢) أبو داود (٢٠٩٢) .

التمهيد

تسكُتَ»[1] .

قال أبو عمرَ : ليس يأتى هذا اللفظُ فى هذا الحديثِ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وهو ممَّا انفردَ به يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، وهو ثقةٌ ، وهو أثبتُ عندَهم مِن محمدِ بنِ عمرٍو ، وظاهرُه يَقتضى أنَّ البكرَ لا يُنكحُها وليُّها ، أبًا كان أو غيرَه ، حتى يستأذنَها ويستأمرَها ، ولا يُستأذَنُ ولا يُستأمَرُ إلَّا البوالغُ . وهذه حجَّةُ الكوفيِّينَ ، إلَّا أنَّ البكرَ هاهنا يَحتملُ أن تكونَ اليتيمةَ ، بدليلِ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، وإذا حُمِلَ على هذا لم تتعارضِ الأحاديثُ ، وكانت الصغيرةُ والكبيرةُ ، إذا كانت بكرًا ذاتَ أبٍ ، سواءً ، والعلَّةُ ما ذكَرنا مِن البُكورةِ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى غيرِ الأبِ مِن الأولياءِ - أخًا كان أو غيرَه - هل له أن يزوِّجَ الصغيرةَ ؟ فقال مالكٌ والشَّافعىُّ : لا يجوزُ لأحدٍ مِن الأولياءِ غيرِ الأبِ أن يزوِّجَ الصغيرةَ قبلَ البلوغِ ، أخًا كان أو غيرَه . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى والثورىِّ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . وحجَّةُ مَن قال بهذا قولُه ﷺ : «تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتَت فقد أذِنَتْ» . قالوا : والصغيرةُ ممَّن لا إذنَ لها ، فلم يجُزِ العقدُ عليها إلَّا بعدَ بلوغِها ، ولأنَّ الأخَ لا يتصرَّفُ فى مالِها ، فكذلك بُضعُها . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ أن يزوِّجَ الصغيرةَ وليُّها مَن كان ، أبًا كان أو غيرَه ، غيرَ أنَّ لها الخيارَ إذا

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٦٩٧٠) ، ومسلم عقب الحديث (١٤١٩) من طريق شيبان به .

التمهيد

بلَغتْ . وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ . وقال أبو يوسفَ : لا خيارَ لها . ولا فرقَ بينَ الأبِ وغيرِه مِن الأولياءِ عندَهم . قالوا : مَن جازَ له أن يزوِّجَها كبيرةً ، جازَ أنْ يزوِّجَها صغيرةً . ورُوِى مثلُ قولِ أبى حنيفةَ هذا عن الحسنِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وطاوسٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وقتادةَ ، وابنِ شبرمةَ ، والأوزاعىِّ[1] .

واختلَفوا فى النِّكاحِ يقعُ على غيرِ ولىٍّ ، ثم يجيزُه الولىُّ قبلَ الدخولِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه إلَّا عبدَ الملكِ : ذلك جائزٌ ، إذا كانت إجازةُ الولىِّ لذلك بالقُربِ ، فإن كان ذلك قريبًا جازَ ، وللولىِّ فى ذلك أن يجيزَ أو يفسخَ ما كان بحِدْثانِ ذلك ، وسواءٌ دخَل أو لم يدخُلْ ، للولىِّ إجازتُه وفسخُه مالم تطُلْ إقامتُها معه . هذا إذا عقَد النكاحَ غيرُ الولىِّ ولم تعقِدْه المرأةُ لنفسِها ، فإن زوَّجتِ المرأةُ نفسَها وعقَدت عقدةَ النِّكاحِ مِن غيرِ ولىٍّ قريبٍ ولا بعيدٍ مِن المسلمينَ ، فإنَّ هذا النِّكاحَ لا يُقَرُّ أبدًا على حالٍ وإن تطاوَل وإن ولَدتِ الأولادَ ، ولكنَّه يلحَقُ به الولدُ إنْ دخَل ، ويسقُطُ الحدُّ ، ولابدَّ مِن فسخِ ذلك النكاحِ على كلِّ حالٍ . وقال ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ : الفسخُ فيه بغيرِ طلاقٍ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : لو أنَّ امرأةً مالكةً أمرَها تزوَّجَت على أن يجيزَ وليُّها ، فأجازَ ذلك ، لم يجُزْ . قال : وكذلك إنْ كانت حظيَّةً[2] ذاتَ حظاءٍ[3] ، فجعَلتْ أمرَها إلى رجُلٍ فزوَّجَها ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٣٦٢، ١٠٣٦٣، ١٠٣٦٧، ١٠٣٦٨، ١٠٣٧٠)، وابن أبى شيبة ٤/١٤٠ .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٣) فى ص : « خطب » ، وفى ص ١٧ : « حظ » ، وفى ص ٢٧ : « حظو » .

التمهيد

فأجازَ ذلك وليُّها ، لم يجُزْ . قال أحمدُ بنُ المعذَّلِ : قال لى عبدُ الملكِ : انظُرْ أبدًا فى هذا البابِ ، فإن كان العقدُ مِن المرأةِ ، أو ممَّن جعَلت ذلك إليه ، وهو غيرُ وليٍّ ، ثم أجازَ ذلك الوليُّ ، فإنَّ ذلك مردودٌ أبدًا ، وإن كان العقدُ مِن الولاةِ ثم أجازتهُ المرأةُ ، فهى لهم تبعٌ ، وهو ماضٍ . قال إسماعيلُ: أمَّا تشبيهُ عبدِ الملكِ تزويجَ غيرِ الوليِّ بأمرِ المرأةِ ، بتزويجِ المرأةِ نفسَها ، فلا يُشبِهُه ؛ لأنَّ المرأةَ لا تَلى عقدَ نكاحِ نفسِها ولا غيرِها ولا أمتِها ؛ لأنَّ هذا بابٌ ممنوعٌ منه النساءُ . قال : وجعَل عبدُ الملكِ تزويجَ غيرِ وليِّ المرأةِ المرأةَ بأمرِها أضعفَ مِن تزويجِ الوليِّ المرأةَ بغيرِ أمرِها ، وجعَل مالكٌ تزويجَ غيرِ الوليِّ بأمرِها أقوى من تزويجِ الوليِّ المرأةَ بغيرِ أمرِها . قال إسماعيلُ: والذى قال مالكٌ أشبَهُ وأبينُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها» . فإذا عقَد نكاحَها الوليُّ بغيرِ أمرِها ، ثم أجازَتْ ، لم يجُزْ ، إلَّا أنْ يكونَ بالقربِ ، فإنَّه استحسنَ ذلك ؛ لأنَّه كأنَّه كان فى وقتٍ واحدٍ وفورٍ واحدٍ ، وإنَّما أبطَله مالكٌ لأنَّ عقدَ الوليِّ بغيرِ أمرِ المرأةِ كلا عقدٍ ؛ لأنَّها لو أنكَرته لم يكنْ فيه طلاقٌ ، وإذا زوَّج المرأةَ غيرُ وليٍّ بأمرِها فهو نكاحٌ قد وقَع فيه اختلافٌ ، فإنَّما يُفسخُ باجتهادِ الرَّأيِ ، والأوَّلُ يُفسَخُ بالحقيقةِ . قال: فجعَل عبدُ الملكِ الأقوى أضعفَ ، والأضعفَ أقوى . قال : وقد حكَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى المرأةِ يزوِّجُها غيرُ الوليِّ بإذنِها : إنَّ فسخَه ما هو عندى بالبيِّنِ ، ولكنَّه أحبُّ إلىَّ . قال ابنُ القاسمِ : وبينَهما الميراثُ لو ماتَ أحدُهما قبلَ الفسخِ .

قال أبو عمرَ : مِن مشهورِ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى المرأةِ التى لا حالَ

القبس .....

التمهيد لها ولا قدرَ ولا مالَ ، أنَّ لها أنْ تجعَلَ أمرَها إلى مَن يزوِّجُها ، وأنَّه لا يُحتاجُ فى ذلك إلى إجازةِ وليِّها . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، فى المُعتقةِ ، والمُسالمةِ ، والمرأةِ المسكينةِ تكونُ فى القريةِ التى لا سلطانَ فيها ، أو تكونُ فى الموضعِ الذى فيه سلطانٌ ولا خطبَ لها ، قال مالكٌ : لا أرَى بأسًا أن تَستخلفَ على نفسِها مَن يزوِّجُها ، فيجوزُ ذلك . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ : قولُ أصحابِنا فى الدَّنيَّةِ الحالِ والموضعِ ، والأعجميَّةِ ، والوغْدةِ ، تُسنِدُ أمرَها إلى رجُلٍ له حالٌ وليس مِن مَواليها ، ولا ممَّن يأخذُ لها بالقسمِ[1] - أنَّه لو زوَّجَها مضَى ولم يُردَّ ، وكان مستحسَنًا ، يَجرى فى ذلك مجرى الوليِّ . قال : وأمَّا المرأةُ ذاتُ الحالِ والنعمةِ والنَّسبِ والمالِ ، فإنَّه لا يزوِّجُها فى قولِنا - لا أعلمُ فيه شكًّا عندَ أصحابِنا - إلَّا وليٌّ ، أو مَن يَلى الوليَّ ، أو السُّلطانُ .

قال أبو عمرَ : ولم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فى العبدِ ينكِحُ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، أنَّ السَّيِّدَ بالخيارِ ؛ إن شاء أجازَه ، وإنْ شاء فسَخه ، ولم يَشترطوا هٰهنا قربًا ولا بعدًا . وقال يحيَى بنُ سعيدٍ : الأمرُ عندَنا بالمدينةِ على هذا ؛ إن شاء أمضاه السَّيِّدُ ، وإن شاء فسَخه ، فإنْ أمْضاه فلا بأسَ به . قال إسماعيلُ : وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ ، والحكمِ[2] . قال : وليس هذا مثلَ أن يتزوَّجَها على الخيارِ ؛ لأنَّه نكاحٌ لا خيارَ فيه انعقَد عليه ، وإنَّما صارَ الخيارُ للسيِّدِ فى فسخِه وإمضائِه لما يدخُلُ عليه فى عبدِه ممَّا

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ : « بالفسخ » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/١٤٥ .

التمهيد

لم يرضَه ، فإذا علِمَه ورضِيَه جازَ ؛ لأنَّ عيبَ النِّكاحِ مِن قِبَلِهِ ، وإن فرَّقَ بينَهما كان طلاقًا ، بمنزلةِ مَن إليه طلاقُ زوجةِ رجُلٍ ، فإن لم يطلِّقْ ثبَت النكاحُ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ فى العبدِ يتزوَّجُ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، والمولَّى عليه يتزوَّجُ بغيرِ إذنِ وليِّه ، ثم يَعتِقُ العبدُ ، ويَلى اليتيمُ نفسَه ، مِن قبلِ أن يُفسَخَ نكاحُهما : إنَّ نكاحَهما يثبُتُ . قال : ولو أنَّ أمةً تزوَّجَت بغيرِ إذنِ سيِّدِها ، ثم أمضاه ، لم يمضِ . وذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ فى العبدِ والأمَةِ مثلَ ذلك . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّ العبدَ يَعقدُ نكاحَ نفْسِه ، والأمَةَ لا تَعقدُ نكاحَ نفسِها ، فعقدُها نكاحَها باطلٌ . قال ابنُ القاسمِ : ولو باعَه السيدُ قبلَ أن يعلَمَ بنكاحِه ، لم يكنْ للمشتَرى أن يرُدَّ نكاحَه ، وله أن يرُدَّ البيعَ إن شاء ، إذا علِم بذلك ، فإن رَدَّه كان للبائعِ إجازةُ النكاحِ ورَدُّه . وقال عبدُ الملكِ : لو أنَّ رجلًا زوَّجَ غلامًا لغيرِه جاريتَه أو جاريةَ غيرِه ، ثم علِم السَّيِّدُ فأجازَ ، قال : يَمضى النكاحُ ، وإنَّما ذلك كتزويجِ اليتيمِ والعبدِ إذا أمْضاه الوليُّ والسيدُ .

قال أبو عمرَ : هذا ولم يختلفْ قولُهم أنَّ نكاحَ الأمَةِ بغيرِ إذنِ سيِّدِها ورِضاه باطلٌ . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : ذلك النكاحُ موقوفٌ على مَن إليه إجازتُه مِن الأولياءِ ، وكذلك نكاحُ الأمَةِ والعبدِ ، هو موقوفٌ على إجازةِ السيدِ ، قياسًا على البيعِ الموقوفِ على إجازةِ السيدِ ؛ استدلالًا بحديثِ الشاتَين ، مِن حديثِ عروةَ البارقيِّ وحَكيمِ بنِ حزامٍ[1] ، ولإجماعِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) ، والترمذى (١٢٥٧) من حديث حكيم بن حزام .

التمهيد المسلمين على أنَّ الوصيَّةَ موقوفةٌ على قَبولِ الموصَى له .

قال أبو عمرَ : حديثُ الشَّاتَين **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن شبيبِ بنِ غرقدةَ ، قال : حدَّثنى الحيُّ ، عن عروةَ البارقيِّ قال : أعطاهُ النبيُّ ﷺ دينارًا ليشترىَ به أضحيَّةً - أو قال : شاةً - فاشْترى به ثنتين ، فباعَ إحداهُما بدينارٍ ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ ، فدَعا له بالبركةِ فى بيعِه ، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا الحديثِ حجَّةٌ لمَن احتجَّ به فى هذا البابِ ، لا مِن جهةِ الإسنادِ ، ولا مِن جهةِ المعنى .

وقال الشافعيُّ : إذا نكَحتِ المرأةُ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فلا يجوزُ النِّكاحُ وإن أجازَه الوليُّ حتى يُبتَدَأَ بما يجوزُ . وكذلك البيعُ عندَه إذا وقَع فاسدًا ، كرجُلٍ باعَ مالَ غيرِه بغيرِ إذنِه ، لا يجوزُ وإن أجازَه صاحبُه حتى يستأنفا بيعًا . وهو قولُ داودَ فى الوجهَين جميعًا . ومِن حجَّتِهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «أيُّما امرأةٍ نكَحتْ بغيرِ إذنِ وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ »[2] . و : « أيُّما عبدٍ نكَح بغيرِ إذنِ سيِّدِه ، فنكاحُه باطلٌ ، وهو عاهرٌ »[3] . ولم يقلْ : إلَّا أنْ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٢/١٠٠ (١٩٣٥٦) ، والبخارى (٣٦٤٢) من طريق سفيان به .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/١٢٢ (١٤٢١٢) ، وأبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذى (١١١١ ، ١١١٢) =

التمهيد

يُجيزَه السَّيِّدُ . فكذلك كلُّ وليٍّ كالسَّيِّدِ فى ذلك . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ خنساءَ حينَ رَدَّ النبىُّ ﷺ نكاحَها إذ زوَّجَها أبوها بغيرِ إذنِها[1] ، ولم يقلْ : إلَّا أن تجيزِى . وقال الثورىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، فى هذه المسألةِ : أُحبُّ أن يَستقبلوا نكاحًا جديدًا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أرَى للقاضى ولا للوليِّ أن يزوِّجَ اليتيمةَ حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ . قال : فإنْ زوِّجَتْ صغيرةً دونَ تسعِ سنينَ ، فلا أرَى أن يُدخَلَ بها حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قاله غيرَه ، وأظنُّه أخَذه مِن قصةِ عائشةَ فى الدخولِ ، وقد تزوَّجَها رسولُ اللهِ ﷺ وهى بنتُ ستِّ سنينَ أو سبعِ سنينَ ، ودخَل بها وهى ابنةُ تسعِ أو عشرِ سنينَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : وحدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، قالا : أخبَرنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : تزوَّجنى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنةُ ستٍّ أو سبعِ سنينَ ، وبنَى بى وأنا ابنةُ تسعِ سنينَ[2] .

القبس .....

= من حديث جابر ، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) ، وابن ماجه (١٩٦٠) من حديث ابن عمر .

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٥٥٩) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أبو داود (٤٩٣٣ ، ٤٩٣٥) عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٤٠٤/٤٣ (٢٦٣٩٧) ، وأبو يعلى (٤٦٠٠) من طريق حماد به ، وأخرجه ابن أبى داود فى مسند عائشة (٣٤) من طريق جرير به .

التمهيد

وفى روايةِ الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجها وهى ابنةُ تسعِ سنينَ[1] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَقيلٍ : تزوَّجَها رسولُ اللهِ ﷺ وهى ابنةُ عشرِ سنينَ .

قال أبو عمرَ : هذا أكثرُ ما قيل فى سنِّ عائشةَ فى حينِ نكاحِها ، ومَحمَلُ هذا القولِ عندَنا على البناءِ بها ، وروايةُ هشامِ بنِ عروةَ أصحُّ ما قيل فى ذلك مِن جهةِ النَّقلِ . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى سكوتِ اليتيمةِ البكرِ ؛ هل يكونُ رضًا قبلَ إذنِها فى ذلك وتفويضِها ؟ فعندَ مالكٍ وأصحابِه أنَّ البكرَ اليتيمةَ إذا لم تأذنْ فى النكاحِ فليس السُّكوتُ منها رضًا ، فإن أذِنَتْ وفوَّضتْ أمرَها وعقدَ نكاحِها إلى وليِّها ، ثم أنكحَها ممَّن شاء ، ثم جاءَ يستأمرُها ، فإنَّ إذنَها حينئذٍ الصَّمتُ عندَهم إذا كانت بكرًا كما ذكَرنا . وفى مذهبِ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وغيرِهم ، أنَّ سكوتَ البكرِ اليتيمةِ إذا استؤمِرَتْ ، وذُكِرَ لها الرجلُ ووُصِفَ ، وأُخبِرَت بأنَّها تُنكَحُ منه ، وأنَّها إن سكَتت لزِمَها ، فسكَتتْ بعدَ هذا ، فقد لزِمَها .

قال أبو عمرَ : فروعُ هذا البابِ كثيرةٌ ، واعتلالُ القائلينَ لأقوالِهم فيه

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٨٣/٤٠ (٢٤١٥٢) ، ومسلم (٧٢/١٤٢٢) ، والنسائى (٣٢٥٨) من طريق الأسود به .

الموطأ

١١٢٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه قال : قال عمرُ ابنُ الخطابِ : لا تُنكَحُ المرأةُ إلا بإذنِ وليِّها ، أو ذى الرأيِ من أهلِها ، أو السلطانِ .

التمهيد

يطولُ ذكرُه ، وفيما ذكَرنا منه كفايةٌ ، وقد أتَينا بجميعِ أصولِه التى منها تقومُ فروعُه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تُنكحُ المرأةُ إلا بإذنِ وَليِّها ، أو ذى الرأيِ من أهلِها ، أو السلطانِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ هذَا اختلَف فيه أصحابُنا على قولينِ ؛ فمنهم مَن قال : إن قولَه : وليِّها ، أو ذى الرأيِ من أهلِها ، أو السلطانِ . أن كلَّ واحدٍ من هؤلاءِ جائزٌ إنكاحُه ، ونافذٌ فعلُه إذا أصاب وجهَ النكاحِ[(٢)] من الكِفاءِ[(٣)] والصلاحِ . وقال آخرون : أراد بقولِه : وليِّها . أقربَ الأولياءِ وأقعدَهم بها . وأراد بقولِه : أو ذى الرأيِ من أهلِها . عصَبتَها ذوى الرأيِ وإن بَعُدوا منها فى النسبِ ، إذا لم يكنِ الوليُّ الأقربُ . وكذلك السلطانُ إذا لم يكنْ وليٌّ قريبٌ ولا بعيدٌ ، وحمَلوا[(٤)] قولَ عمرَ هذا على الترتيبِ لا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٠) . وأخرجه الشافعى ٢٢٢/٧ عن مالك به .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « الصواب » .

(٣) فى الأصل : « الكفء » ، وفى م : « الكفاءة » . وكافأ فلانًا مكافأةً وكفاءً : ماثله . التاج (ك ف أ) .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « جعلوا » .

الاستذكار على التخيير، كنحوِ اختلافِ العلماءِ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المحارِبين: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذا كلُّه من قولِهم تصريحٌ أنه لا نكاحَ إلا بوليٍّ. واختلَفوا فى حكمِ الوليِّ ومعناه، على ما نوضِّحُه عنهم وعن غيرِهم من العلماءِ إن شاء اللهُ.

قال أبو عمرَ: رُوِى عن النبيِّ ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ». من حديثِ أبى موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ، إلا أنه حديثٌ وصَله جماعةٌ عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُرْدَةَ بنِ[1] أبى موسى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ؛ منهم أبو عَوانةَ، ويونسُ بنُ أبى إسحاقَ، وإسرائيلُ بنُ يونسَ. وقد ذكَرنا الطرقَ عنهم فى «التمهيدِ»[2]. وأرسَله شعبةُ والثوريُّ، فروَياه عن أبى إسحاقَ، عن أبى بُرْدَةَ، عن النبيِّ ﷺ[3].

وروَى ابنُ جريجٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ إذنِ وليِّها، فنكاحُها باطلٌ - ثلاثَ مراتٍ - فإن دخَل بها فالمَهْرُ لها بما أصاب

القبس .....

(١) فى م: «عن».
(٢) ينظر ما تقدم ص٥٢، ٥٣.
(٣) تقدم تخريجه ص٥٣، ٥٤.

الاستذكار

منها ، فإن اشتجَروا فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له »[1] .

روَى هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ جماعةٌ لم يذكُروا فيه عِلَّةً . **ورواه** ابنُ عُليَّةَ[2] ، عن ابنِ جريجٍ بإسنادِه مثلَه ، وزاد : قال ابنُ جريجٍ : فسألتُ عنه الزهريَّ فلم يعرِفْه[3] . ولم يروِ أحدٌ هذا الكلامَ عن ابنِ جريجٍ فى هذا الحديثِ غيرَ ابنِ عُلَيَّةَ ، فتعلَّق به مَن أجاز النكاحَ بغيرِ وليٍّ وقال : هو حديثٌ واهٍ ، إذ قد أنكَره الزهريُّ الذى عنه رُوِى . وطعَنوا بذلك على سليمانَ بنِ موسى فى حفظِه ، قالوا : لم يُتابِعْه عليه أحدٌ مِن حفاظِ أصحابِ الزهريِّ . وقال[4] مَن لم يُجِزِ النكاحَ إلا بإذنِ وليٍّ : هو حديثٌ صحيحٌ ؛ لأنه نقَله عن الزهريِّ ثِقَاتٌ .

قالوا : وسليمانُ بنُ موسى إمامُ أهلِ الشامِ وفقيهُهم[5] .

وقد رواه عن الزهريِّ كما رواه سليمانُ بنُ موسى ، جعفرُ بنُ ربيعةَ والحجاجُ بنُ أَرطاةَ ، ولا يضُرُّ إنكارُ الزهريِّ له ؛ لأنه مَن نسِى شيئًا بعدَ أن حفِظه ، لم يضُرَّ ذلك مَن حفِظه عنه .

قال أبو عمرَ : حديثُ جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٩ ، ٥٠ .

(٢) فى م : « عيينة » .

(٣) تقدم تخريجه ص٥٠ .

(٤) بعده فى م : « به » .

(٥) بعده فى م : « عن الزهرى » .

الاستذكار

عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها ، فنكاحُها باطلٌ » الحديث . لا أحفظُه إلا مِن حديثِ ابنِ لهيعةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ . ورواه عن ابنِ لهيعةَ[1] ؛ القَعْنبيُّ ، وعبدُ الغفارِ بنُ داودَ الحَرَّانيُّ ، والمُعَلَّى بنُ منصورٍ ، وغيرُهم[2] .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثني** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ[3] ، قال : حدَّثني إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثني هُشَيمٌ ، عن الحجاجِ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ ، والسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له »[4] .

فإن قيل : إن الحجاجَ بنَ أرطاةَ ليس في الزهريِّ بحُجَّةٍ . وأجمَعوا على أنه كان يُدلِّسُ ، ويحدِّثُ عن الثقاتِ بما لم [5]يسمعْه منهم[5] إذا سمِعه عنهم[6] . قيل له : قد **رواه** ابنُ أبي مُلَيكةَ ، عن أبي عمرٍو مولى عائشةَ ، عن عائشةَ بإسنادٍ كلُّهم ثقاتٌ وعدولٌ .

القبس .....

(١) بعده في ح ، هـ ، م : « ابن وهب و » .
(٢) تقدم تخريجه ص٥١ ، ٥٢ .
(٣) بعده في الأصل ، م : « قال حدثني إسماعيل بن موسى » .
(٤) تقدم تخريجه ص٥٢ .
(٥ - ٥) في الأصل ، م : « يسمع عنهم » .
(٦) في الأصل ، م : « منهم » .

الاستذكار

حدَّثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن أبى عمرٍو مولى عائشةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُستأمَرُ النساءُ فى أبْضاعِهنَّ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنهن يَسْتَحْيِينَ . قال : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها ، والبكرُ تُستأمرُ ، وسُكوتُها إقرارُها »[1] .

وقد تكلَّمنا على [2]عللِ أحاديثِ[2] هذا البابِ وتصحيحِها فى « التمهيدِ » بما يطولُ ذكرُه[3] .

وأجمَع العلماءُ على أن الوَلِىَّ المذكورَ بالإشارةِ إليه فى هذا الحديثِ هو الولىُّ مِن النسبِ والعَصَبةِ . واختلَفوا فى غيرِ العَصَبةِ مثلَ وَصِىِّ الأبِ ، وذى الرأيِ ، و[4] السلطانِ ، إلا أنهم أجمَعوا أن السلطانَ وَلِىُّ مَن لا وَلِىَّ له ؛ لأن الوِلايةَ بعدَ عدمِ التعصيبِ تنصرفُ إلى [5]الدِّينِ ، فقفْ[5] على هذا الأصلِ .

قال أبو عمرَ : كان الزهرىُّ يقولُ - وهو راويةُ هذا الحديثِ -: إذا تزوَّجت المرأةُ بغيرِ إذنِ وَلِيِّها كفئًا جاز . وهو قولُ الشعبىِّ[6] . وبه قال

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٦ .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « الأحاديث فى » .

(٣) ينظر ما تقدم ص٤٩ - ٥٤ .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « من » .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ ، م : « الذى يقف » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٦ .

الاستذكار

أبو حنيفةَ وزُفَرُ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا يجوزُ النكاحُ إلا بوليٍّ ، فإن سلَّم الوليُّ جاز ، وإن أبَى أن يُسلِّمَ والزوجُ كُفءٌ أجازه القاضى . ونحوُ هذا مذهبُ الأوزاعيِّ . وأما مالكٌ فتحصيلُ مذهبِه أنه لا نكاحَ إلا بوليٍّ ، هذه جملتُه . وروَى أشهبُ عن مالكٍ أن الشريفةَ ، والدَّنِيَّةَ ، والسوداءَ ، والمُسالمةَ ، ومَن لا خَطْبَ لها ، فى ذلك سواءٌ . هذا معنى روايةِ أشهبَ عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إذا كانت المرأةُ مُعتَقةً ، أو مسكينةً دنيةً ، أو تكونُ فى قريةٍ لا سلطانَ فيها ، فلا بأسَ أن تستخلِفَ رجلاً يُزوِّجُها ، ويجوزُ ذلك ، وإن كانت ذاتَ حَسَبٍ لها حالٌ وشرفٌ ، فلا ينبغى لها أن يُزوِّجَها إلا وَلِيُّها أو السلطانُ .

وقال مالكٌ فى الوليِّ الأبعدِ يزوِّجُ وليَّتَه بإذنِها ، وهناك مَن هو أقربُ إليها : إن النكاحَ جائزٌ إذا كان للناكحِ صلاحٌ وفضلٌ . هذا قولُه فى « المدونةِ » . وقال سُحنونٌ : أكثرُ الرواةِ يقولون : لا يُزوِّجُها وَلِيٌّ وثَمَّ أقربُ منه ، فإن فعَل نظَر السلطانُ فى ذلك .

قال : وروَى آخرون أن للأقربِ أن يَرُدَّ أو يُجيزَ ، إلا أن يطولَ مُكْثُها عندَ الزوجِ ، وتَلِدَ أولادًا . قال : وهذا فى ذاتِ المنصبِ والقدْرِ . وذكَر ابنُ حبيبٍ عن ابنِ[1] الماجِشونِ ، قال : النكاحُ بيدِ الأقعدِ ؛ فإن شاء فسَخه ، وإن شاء أجازهُ ، إلا أن يدخُلَ بها الزوجُ . وقال المغيرةُ : لا يجوزُ أن يُزوِّجَها

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩ .

الاستذكار

وَلِيٌّ وثَمَّ أولَى منه ، ويُفسخُ نكاحُه . والمسائلُ فى هذا البابِ عن مالكٍ وأصحابِه كثيرةُ الاضطرابِ . وقال مالكٌ وجمهورُ أصحابِه : الأخُ وابنُ الأخِ أَولَى مِن الجدِّ بالإنكاحِ . وقال المغيرةُ : الجدُّ أَولى مِن الأخِ . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : الابنُ أَوْلى مِن الأبِ . وهو تحصيلُ المذهبِ عندَ المصريين مِن أصحابِه . وروَى المدنيُّون عن مالكٍ أن الأبَ أَولَى . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال مالكٌ فى هذا البابِ أقاويلَ يظنُّ مَن سمِعها أن بعضَها يخالفُ بعضًا . قال : وجملةُ هذا البابِ أن اللهَ تباركَ وتعالى أمَر بالنكاحِ ، وحَضَّ عليه رسولُه ﷺ ، وجعَل اللهُ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعضٍ ، وبذلك يتوارَثون ، ثم تكونُ ولايةٌ أقربَ مِن وِلايةٍ ، كما قرابةٌ أقربُ مِن قرابةٍ ، فمَن كان أولَى بالمرأةِ كان أولَى بإنكاحِها ، فإن تشاجَروا نظَر الحاكمُ فى ذلك إذا ارتفَعوا إليه . ثم أتَى بكلامٍ قد ذكَرناه عنه فى « التمهيدِ »[1] أكثرُه لا حُجَّةَ فيه ، ثم قال : فإن نكَحت المرأةُ بغيرِ وليٍّ فُسخ النكاحُ ، فإن دخَل وفاتَ الأمرُ بالدخولِ وطولِ الزمنِ والولادةِ لم يُفسَخْ ؛ لأنه لا يُفسخُ مِن الأحكامِ إلا الحرامُ البيِّنُ ، أو يكونُ خطأً لا شكَّ فيه ، فأما ما يجتهدُ فيه الرأىُ وفيه الاختلافُ فلا يُفسخُ . قال : ويُشبِهُ على مذهبِ مالكٍ أن يكونَ الدخولُ فوتًا وإن لم يتطاولْ ، ولكنه احتاطَ فى ذلك . قال : والذى يُشبِهُ عندى على مذهبِ مالكٍ فى المرأةِ إذا تزوَّجت بغيرِ وليٍّ ثم مات أحدُهما - أنهما يتوارثان ، وإن كان مالكٌ يستحِبُّ ألا يُقامَ على

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٥٩ - ٦١ .

الاستذكار ذلك النكاحُ . قال : وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أنه كان يرى بينَهما الميراثَ .

قال أبو عمرَ : مذهبُ الليثِ بنِ سعدٍ فى هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ . وأما الشافعىُّ فالنكاحُ عندَه بغيرِ ولىٍّ مفسوخٌ ، قبلَ الدخولِ وبعدَه ، طال الأمَدُ أو لم يَطُلْ ، ولا يتوارثان إن مات أحدُهما ، والولىُّ عندَه مِن فرائضِ النكاحِ ؛ ولىُّ القرابةِ لا وَلِىُّ الديانةِ وحدَها دونَ القرابةِ ، ثم الولايةُ عندَه على الأقربِ فالأقربِ ، (١) والأقعدِ فالأقعدِ (١) ، ولا مدخلَ عندَه للأبعدِ مع الأقربِ فى إنكاحِ المرأةِ ، إلا أن يكونَ الأقربُ سفيهًا أو غائبًا غَيْبةً يضُرُّ بالمرأةِ انتظارُه لطولِها ، ولا ولايةَ عندَه لأحدٍ مع الأبِ من الأولياءِ ، فإن مات الأبُ ، فالجدُّ ، ثم أبو الجدِّ ، ثم أبوه أبدًا هكذا . والبِكْرُ والثَّيِّبُ فى ذلك سواءٌ ، لا تُنكحُ واحدةٌ منهما بغيرِ ولىٍّ ، إلا أن الثَّيِّبَ لا يُنكحُها أبٌ ولا غيرُه إلا بإذنِها ، ويُنكحُ البكرَ مِن بناتِه بغيرِ أمرِها . واحتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] . وقولِه تعالى فى الأيامَى : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] . وقال تعالى مُخاطِبًا للأولياءِ : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] . نزَلت هذه الآيَةُ فى عَضْلِ مَعْقِلِ بنِ يسارٍ أختَه ، وكان زوجُها طلَّقها ثم أراد رجعتَها ، فخطَبها ، فأبَى مَعْقِلٌ أن يَرُدَّها إلى زوجِها (٢) . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بولىٍّ » .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « والأقعد فى الأقعد » ، وفى ح ، هـ : « والأبعد فالأبعد » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٤ - ٥٦ .

الاستذكار

قال : فإن لم يكنْ وليُّ القرابةِ مِن العصبةِ ، فليس بوليٍّ ، والسلطانُ ليس بوليٍّ إلا لمَن لا وليَّ له مِن العصبةِ ؛ لقولِه ﷺ : « السلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له »[1] .

وقال الثوريُّ : الأولياءُ العَصَبَةُ . كقولِ الشافعيِّ . وقال أبو ثورٍ : كلُّ مَن وقَع عليه اسمُ وليٍّ فله أن يُنكِحَ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . وقال أحمدُ ابنُ حنبلٍ وإسحاقُ فى النكاحِ بغيرِ وليٍّ نحوَ قولِ الشافعيِّ .

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا تزوَّجها بغيرِ وليٍّ ثم طلَّقها ؟ قال : أحتاطُ لها[2] وأُجيزُ طلاقَه . قال إسحاقُ : كلَّما طلَّقها وقد عقَد النكاحَ بغيرِ وليٍّ لم يقعْ عليها طلاقٌ ، ولا يقعُ بينَهما ميراثٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : « فنكاحُها باطلٌ »[1] . ثلاثًا ، والباطلُ مفسوخٌ ، فلا يحتاجُ إلى فسخِ حاكمٍ ولا غيرِه .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فليس الوليُّ عندَهم مِن أركانِ النكاحِ ولا مِن فرائضِه ، وإنما هو مِن كمالِ النكاحِ وجَمالِه ؛ لئلا يلحَقَه عارُها ، فإذا تزوَّجت كُفْئًا جاز ، بكرًا كانت أو ثَيِّبًا . وقالوا : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها » . دليلٌ على أن لها أن تُزَوِّجَ نفسَها ؛ لأنه لم يَقُلْ : [3]إنها أحَقُّ بنفسِها[3] فى الإذنِ دونَ العَقْدِ . قالوا : ومَن ادَّعى أن النبيَّ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

(٢) فى الأصل : « لهما » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « إنه أحق بها » . والمثبت مما تقدم ص٦٤ .

الاستذكار

عليه السلامُ أراد الإذنَ دونَ العقدِ فعليه الدليلُ . قالوا : والأَيِّمُ كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها ، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا . قالوا : والمرأةُ إذا كانت رشيدةً جاز لها أن تَلِيَ عُقْدَةَ نكاحِها ؛ لأنه عقدٌ أكسَبها مالًا ، فجاز أن تَلِيَه بنفسِها كالبيعِ والإجارةِ . قالوا : وقد أضافَ اللهُ عزَّ وجلَّ النكاحَ إليها بقولِه : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وبقولِه : ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ . وقولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . ورَوَوا عن عليٍّ أنه كان يُجيزُ النكاحَ بغيرِ وليٍّ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(١)] ، قال : حدَّثنى ابنُ فُضيلٍ ، عن أبيه ، عن الحكمِ ، قال : كان عليٌّ رضِى اللهُ عنه إذا رُفِع إليه رجلٌ تزوَّج امرأةً بغيرِ وَلِيٍّ فدخَل بها أمضَاه .

قال[(١)] : وحدَّثنى يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن أبى قيسٍ ، عن هُزَيلٍ[(٢)] ، قال : رُفِعت إلى عليٍّ امرأةٌ قد زوَّجها خالُها وأمُّها ، فأجاز عليٌّ النكاحَ . قال يحيى : وقال سفيانُ : لا يجوزُ ؛ لأنه غيرُ وَلِيٍّ . وقال عليُّ[(٣)] بنُ صالحٍ : هو جائزٌ لأن عليًّا حينَ أجازه كان بمنزلةِ الوَلِيِّ .

قال أبو عمرَ : لهذه المسألةِ فى إنكاحِ المرأةِ نفسَها وعقدِها ذلك - موضعٌ فى كتابِنا غيرُ هذا ، نذكُره هناك بأبلغَ مِن الذِّكْرِ هاهنا إن شاء اللهُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٣٤/٤ .

(٢) فى النسخ : « هذيل » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٧٢/٣٠ .

(٣) فى النسخ : « الحسن » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار

عزَّ وجلَّ . ومِن الحُجَّةِ على الكوفيِّين فى جوازِ إنكاحِ المرأةِ نفسَها ، ما **رواه** هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُنكِحُ المرأةُ نفسَها ، فإن الزانيةَ التى تُنكِحُ نفسَها »[1] .

ولمَّا لم تَلِ عقدَ نكاحِ غيرِها ، لم تَلِ عقدَ نكاحِ نفسِها ؛ ألَا ترى إلى حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ ، أنها كانت إذا خُطِب إليها بعضُ قَرَابتِها ، وبلَغت التزويجَ تقولُ للوَلِىِّ : زَوِّجْ ؛ فإن النساءَ لا يَعقِدْنَ النكاحَ[2] ؟

والدليلُ على صحةِ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ . وقال : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ . وقال : ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة : ٢٢١] . وهذا كلُّه يَدُلُّ على أن أمرَهنَّ إلى الرجالِ ، ولولا ذلك ما خُوطِبوا بإنكاحِهن ، وكذلك قيل لهم : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ .

وليس فى قولِه ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها»[3] . حجَّةٌ لمَن ذهَب إلى أن المرأةَ تُزَوِّجُ نفسَها ؛ لقولِه ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوَلِىٍّ » . و : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وَلِىٍّ ، فنِكَاحُها باطلٌ »[4] . ولم يَخُصَّ ثيِّبًا مِن

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطنى ٢٢٨/٣ ، والبيهقى ١١٠/٧ من طريق هشام بن حسان به .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٩ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١١٢٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥٢ .

الاستذكار

بكرٍ . وفى هذين الحديثين ما دلَّ على أن الثيِّبَ أحقُّ بنفسِها مِن البكرِ ، وأن للوليِّ فيها حقًّا ليس يَبْلُغُ مبلغَ حقِّه فى البكرِ ؛ لأن الأبَ يُزوِّجُ البكرَ بغيرِ إذنِها ، ولا يُزوِّجُ الثيِّبَ إلا بإذنِها . ومِن الدليل على أنه أراد الإذنَ دونَ العقدِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ نكاحَ خنساءَ ، وكانت ثيِّبًا زوَّجها أبوها بغيرِ إذنِها[1] . وقيل : كانت بكرًا . والاختلافُ فى ذلك ووجوهُه يأتى فى موضعِه مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما المرأةُ تجعَلُ عقدَ نكاحِها إلى رجلٍ ليس بوليٍّ لها ، فيعقِدُ نكاحَها ، فقد اختَلف مالكٌ وأصحابُه فى ذلك ؛ ففى « المدونةِ » : قال ابنُ القاسمِ : وقَف فيها مالكٌ ، ولم يُجِبْنى عنها . وقال ابنُ القاسمِ : إن أجازه الوَلِيُّ جاز ، وإن أراد الفسخَ فسَخ - دخَل أو لم يدخُلْ - إذا كان بالقُرْبِ ، فإن تطاوَل الأمَدُ وولَدتِ الأولادَ ، جاز إذا كان ذلك صوابًا . قال : وكذلك قال مالكٌ . قال سُحنونٌ : وقال غيرُ ابنِ القاسمِ : لا يجوزُ وإن أجازه الوليُّ ، فإنه نكاحٌ عقَده غيرُ الوَليِّ . **وذكَره** ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ الماجِشونِ قال : والفسخُ فيه بغيرِ طلاقٍ . **وذكَر** ابنُ شعبانَ ، عن ابنِ الماجِشونِ عن مالكٍ قال : إذا زوَّجها أجنبيٌّ لم يكنْ للوليِّ أن يُجيزَه وإن ولَدت منه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وَليٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . قال ابنُ شعبانَ : وقد قال مالكٌ : إذا زَوَّج المرأةَ غيرُ وَليِّها ، يُفسخُ قبلَ الدخولِ بتطليقةٍ ، ولا شيءَ لها مِن الصداقِ . قال : وقال مالكٌ فيمَن تزوَّجت

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

الاستذكار

بغيرِ وَلِيٍّ ودُخِل بها ، والزوجُ كفءٌ ووَلِيُّها قريبٌ : فلا نرى أن يُتكلَّمَ فى هذا .

قال أبو عمرَ : ما رواه ابنُ الماجِشونِ عن مالكٍ - فيما ذكَره ابنُ حبيبٍ وابنُ شعبانَ - هو القولُ بظاهرِ قولِه ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ » . و : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وليٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . وهو قولُ المغيرةِ وجمهورِ أهلِ المدينةِ ، وإليه ذهَب الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وعامةُ أهلِ الحديثِ . وأما روايةُ ابنِ القاسمِ وما كان مثلَها عن مالكٍ ، فهو نحوُ قولِ أبى حنيفةَ ، والكوفيِّين ، وقولِ أبى ثورٍ ، على ما وصَفنا مِن مذاهبِهم فيما مضَى مِن هذا البابِ[1] ، إلا أن ابنَ القاسمِ ومَن قال بقولِه مِن المالكيِّين مع قولِهم : لا نكاحَ إلا بوليٍّ . يُجيزون النكاحَ بغيرِ وَلِيٍّ إذا وقَع وفاتَ بالدخولِ أو بالطولِ .

ولا أعلَمُ أحدًا فرَّق بينَ الشريفةِ ذاتِ الحَسَبِ والحالِ[2] ، وبينَ الدنيَّةِ التى لا حَسَبَ لها ولا حالَ ، إلا مالكًا فى روايةِ ابنِ القاسمِ وغيرِه عنه . وكذلك لا أعلَمُ أحدًا مِن العلماءِ فرَّق بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ فى الوليِّ فقال : جائزٌ أن تُنكحَ الثيِّبُ بغيرِ وليٍّ ، وأنه جائزٌ لها أن تُزوِّجَ نفسَها ، والبكرُ لا يجوزُ نكاحُها إلا بإذنِ وليِّها - إلا داودَ بنَ عليٍّ ؛ فإنه جاء بقولٍ خالَف فيه مَن سلَف قبلَه مِن العلماءِ ، فقال : لا أمرَ للوليِّ مع الثيِّبِ ، وجائزٌ نكاحُها

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٤٧ - ٦٦ ، ٧٤ - ٨٥ .

(٢) فى هـ : « المال » .

الاستذكار بغيرِ وليٍّ ، وأما البكرُ فلا يجوزُ نكاحُها إلا بإذنِ وليٍّ مِن العَصَبةِ .

واحتجَّ بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ ابنِ مُطعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ ، واليتيمةُ تُستأمَرُ ، وصَمْتُها إقرارُها »[1] .

قال أبو عمرَ : خالَف داودُ أصلَه فى هذه المسألةِ ، وقال فيها بالمُجْمَلِ والمُفسَّرِ ، وهو لا يقولُ بذلك ، فجعَل قولَه : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ » . مُجمَلًا ، وقولَه : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها » . مُفسَّرًا ، وهما فى الظاهرِ مُتضادَّان ، وأصلُه فى الخبرَين المُتضادَّين أن يُسقَطا جميعًا ، كأنهما لم يجيئا[2] ، ويُرجَعُ إلى الأصلِ فيما[3] كان الناسُ عليه ؛ كقولِه فى استقبالِ القبلةِ بالبولِ والغائطِ ، أسقَط[4] الحديثين ، ولم يجعَلْهما مُجملًا ومُفسَّرًا ، وقال بحديثِ الإباحةِ - مع ضعفِه عندَه - لشهادةِ أصلِه له . فخالَف أصلَه فى هذه المسألةِ ، وخالَف أصلًا له آخرَ فيها أيضًا ؛ وذلك أنه كان يقولُ : إذا اجتُمِع فى مسألةٍ على قولَين فليس لأحدٍ أن يخترعَ قولًا ثالثًا . والناسُ فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٦٥ .

(٢) فى الأصل ، م : « يجبا ويرجعا » ، وفى ح ، هـ : « يجبا » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : « فيهما ولو » .

(٤) بعده فى الأصل : « فيها » ، وفى م : « فيهما » .

الاستذكار

هذه المسألةِ - مع اختلافِهم - لم يُفرِّقوا بينَ البكرِ والثيِّبِ ؛ [1]مَن قال : إنه لا نكاحَ [2]إلا بوليٍّ[2] . ومَن أجاز النكاحَ بغيرِ وليٍّ . كلُّهم لم يُفرِّقْ بينَ البكرِ والثيِّبِ[1] فى مذهبِه ، وجاء داودُ بقولٍ يُفرِّقُ بينَهما لم يُتقدَّمْ إليه .

[1]**قال أبو عمرَ** : قولُه ﷺ : « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها » . يحتمِلُ [3]أنها تكونُ[3] أحقَّ بنفسِها ولا حقَّ لغيرِها معها ، كما زعَم داودُ . ويحتملُ أن يكونَ أراد أنها أحقُّ بألَّا تُنكحَ إلا برِضاها ، خلافَ البكرِ التى للأبِ أن يُنكِحَها بغيرِ رِضاها ، وأن وَليَّها أحقُّ بإنكاحِها ، فلما قال ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وليٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . دلَّ على أن المرادَ بقولِه[4] « الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها [5]من وليِّها[5] » . إنما هو الرِّضا ، وحقُّ الوليِّ أنه أحقُّ بالتزويجِ ، فقولُه : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وليٍّ » . و : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ » . قولٌ عامٌّ فى كلِّ مُزوَّجةٍ[6] وكلِّ نكاحٍ ، وقولُه : « الأيِّمُ أولَى بنفسِها مِن وليِّها » . يُبيِّنُ[7] أن لوليِّها فى إنكاحِها حقًّا ، ولكنْ حقُّها فى نفسِها أكثرُ ؛ وهو ألَّا تُزوَّجَ إلا بإذنِها ، وقد أخبرَ أنه وليُّها ، ولا فائدةَ فى ولايتِه إلا فى تَولِّى العقدِ عليها إذا رضِيتْ ، وإذا كان لها العقدُ على نفسِها لم يكنْ وليًّا ، وهذا[1]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « للأول » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أنه يكون » . والمثبت يقتضيه للسياق .
(٤) فى م : « بهذا » .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « أن فيها » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٦) فى الأصل : « متواجه » ، وفى م : « متواجد » . والمثبت يقتضيه للسياق .
(٧) فى الأصل ، م : « ويميل » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

(١) واضحٌ عالٍ ، وفيما تقدَّم مِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . وأنها نزَلت فى عَضْلِ مَعْقِلِ بنِ يسارٍ أختَه عن ردِّها إلى زوجِها - كفايةٌ وحُجَّةٌ بالغةٌ[٢] ، وباللهِ التوفيقُ[١] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن للأبِ أن يُزَوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ولا يُشاورَها ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ عائشةَ بنتَ أبى بكرٍ وهى صغيرةٌ ، بنتُ ستِّ سنينَ أو سبعِ سنينَ ، أنكَحه إيَّاها أبوها[٣] . وقال العراقيون : إذا أنكَح الأبُ أو غيرُه مِن الأولياءِ الصغيرةَ ، فلها الخيارُ إذا بلَغت . وقال فقهاءُ أهلِ الحجازِ : لا خيارَ لها فى الأبِ ، ولا يُزوِّجُها صغيرةً غيرُ الأبِ . قال أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ : سألتُ مالكًا عن قولِه ﷺ : « والبكرُ تُستأذَنُ فى نفسِها » . أيصيبُ هذا القولُ الأبَ ؟ قال : لا ، لم يُعْنَ الأبُ بهذا ، إنما عُنِى به غيرُ الأبِ . قال : وإنكاحُ الأبِ جائزٌ على الصغارِ مِن ولدِه ، ذكرًا كان أو أنثى ، ولا خيارَ لواحدٍ منهم بعدَ[٤] البلوغِ . قال : ولا يُنْكِحُ الصغيرةَ أحدٌ مِن الأولياءِ غيرُ الأبِ .

قال أبو عمرَ : اختلَفوا فى الأبِ ، هل يُجبِرُ ابنتَه الكبيرةَ البِكْرَ على النكاحِ أم لا ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ أبى ليلى : إذا كانت المرأةُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٥٤ - ٥٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص٧٩ ، ٨٠ .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « قبل » .

الاستذكار

بكرًا كان لأبيها أن يُجبِرَها على النكاحِ ما لم يكنْ ضررًا بيِّنًا ، وسواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ . وحُجَّتُهُم أنه لمَّا كان له أن يُزَوِّجَها صغيرةً ، كان له أن يُزَوِّجَها كبيرةً إذا كانت بِكْرًا ؛ لأن العِلَّةَ البُكُورةُ ، ولأن الأبَ ليس كسائرِ الأولياءِ ؛ بدليلِ تصرُّفِه فى مالِها ، ونظرِه لها ، وأنه غيرُ مُتَّهَمٍ عليها ، ولو لم يَجُزْ له أن يُزَوِّجَها بِكْرًا بالغًا إلا بإذنِها ، لم يَجُزْ له أن يُزَوِّجَها صغيرةً ، كما أن غيرَ الأبِ لمَّا[1] لم يكنْ له أن يُزَوِّجَها بكرًا بالغًا إلا بإذنِها ، لم يكنْ له أن يُزَوِّجَها صغيرةً ، ولو احتيجَ إلى إذنِها فى الأبِ ما زَوَّجَها حتى تكونَ ممن لها الإذنُ بالبلوغِ ، فلما أجمَعوا على أن للأبِ أن يُزَوِّجَها صغيرةً وهى لا إذنَ لها ، صَحَّ بذلك أن له أن يُزَوِّجَها بغيرِ إذنِها ما كانت بِكْرًا ؛ لأن الفرقَ إنما ورَد بينَ البِكْرِ والثيِّبِ على ما فى الحديثِ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : « لا تُنْكَحُ اليتيمةُ[2] إلا بإذنِها » . فدَلَّ على أن ذاتَ الأبِ تُنْكَحُ بغيرِ إذنِها إذا كانت بكرًا ، بإجماعِهم أيضًا على أن الثيِّبَ لا تُزَوَّجُ إلا بإذنِها ، وأنها أحقُّ بنفسِها فى العقدِ عليها . ولمَّا قال ﷺ : « الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها » . دلَّ على أن البِكْرَ وليُّها أحقُّ بالعقدِ عليها وهو الأبُ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « اليتيمةُ لا تُنكَحُ حتى تُستأمَرَ » .

القبس .....

(١) سقط من : هـ ، م ، وفى الأصل : « كما أن » . والمثبت مما تقدم ص٦٧ .

(٢) فى ح ، هـ : « الثيب » .

الاستذكار

وروَى محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتت فهو رِضاها» . رواه جماعةٌ مِن الحفَّاظِ عن محمدِ بنِ عمرٍو ، وقد ذكَرنا الأسانيدَ بذلك فى « التمهيدِ »[1] ، ولا أعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ فى هذا الحديثِ غيرَ محمدِ بنِ عمرٍو ، واللهُ أعلمُ ، وقد رُوِى مِن حديثِ أبى موسى ، وهو ثابِتٌ أيضًا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، [2]قال : حدَّثنى قاسمٌ[2] ، قال : حدَّثنى إسحاقُ ابنُ الحسنِ الحربىُّ ، قال : حدَّثنى أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنى يونسُ بنُ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنى أبو بُرْدةَ ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن سكَتت فقد أذِنَت ، وإن أنكَرت لم تُكْرَهْ »[3] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : لا يجوزُ للأبِ أن يُزَوِّجَ البالغَ مِن بناتِه بكْرًا كانت أو ثيِّبًا إلا بإذنِها . ومِن حُجَّتِهم قولُه ﷺ : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها » . قالوا : والأيِّمُ التى لا بَعْلَ لها ، وقد تكونُ بكرًا وثيِّبًا . قالوا : وكلُّ أيِّمٍ على

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ص٦٩ .

الاستذكار

هذا ، إلا ما خصَّته السُّنَّةُ ، ولم تَخُصَّ من ذلك إلا الصغيرةَ وحدَها يُزَوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها ؛ لأنه لا إذنَ لمثلِها . وقد ثبَت أن أبا بكرٍ زوَّج عائشةَ ابنتَه مِن النبيِّ ﷺ صغيرةً ، ولا أمرَ لها فى نفسِها ، فخرَج الصغارُ مِن النساءِ بهذا الدليلِ . وقالوا : الوَلِيُّ هاهنا كلُّ وليٍّ ؛ أبٍ وغيرِ أبٍ . أخْذًا بظاهرِ العمومِ ، ما لم يرِدْ نصٌّ يُخرجُه عن ذلك ، ولا نصَّ ولا دليلَ يَخُصُّ ذلك إلا فى الصغيرةِ ذاتِ الأبِ . واحتجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذَنَ » . قالوا : فهذا على عمومِه فى كلِّ بكرٍ إلا الصغيرةَ ذاتَ الأبِ ؛ بدليلِ الإجماعِ على معنى حديثِ تزويجِ النبيِّ ﷺ عائشةَ رضِى اللهُ عنها .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُستأمَرَ » . **رواه** يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ بذلك فى « التمهيدِ »[1] . ولا أعلَمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ بهذا اللفظِ إلا يحيى بنَ أبى كثيرٍ ، رواه عنه جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم أبانٌ ، وهشامٌ ، وشيبانُ ، والأوزاعىُّ[2] ، هكذا لم يختلِفوا فيه .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٧١ - ٧٣.

(٢) أخرجه مسلم عقب الحديث (١٤١٩) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، وأبو عوانة (٤٢٤١) من طريق الأوزاعى به ، وبقية الطرق تقدم تخريجها ص٧٢، ٧٣ .

الاستذكار

زيادٍ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعفرانىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ ، عن هشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ ، ولا البِكْرُ حتى تُستأذنَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيف إذنُها ؟ قال : « أن تَسْكُتَ » . هكذا فى حديثِ هشامٍ : « الأيِّمُ » .

وقال أبانٌ : الثيِّبُ[1] لا تُنْكَحُ حتى تُستأمرَ[2] .

حدَّثنى عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى أبانٌ ، قال : حدَّثنى يحيى ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ الثيِّبُ حتى تُستأمرَ ، ولا البِكْرُ حتى تُستأذنَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكيف إذنُها ؟ قال : « إذا سكَتت فهو رِضاها » .

قالوا : فظاهرُ هذا الحديثِ يقتضِى أن البِكْرَ لا يُنكِحُها وليُّها - أبًا كان أو غيرَه - حتى يستأمرَها ويستأذنَها ، وذلك لا يكونُ إلا فى البوالغِ . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، أن جاريةً بكرًا أتَتِ النبىَّ ﷺ فذكَرت له أن أباها زوَّجها وهى كارهةٌ ، فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عباسٍ هذا انفَرد به جريرُ بنُ حازمٍ ، عن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الأيم » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

الاستذكار

أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، لم يروِه غيرُه مِن أصحابِ أيوبَ فيما علِمتُ ، وقد ذكَرتُه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[1] ، ويحتمِلُ أن يكونَ زوَّجها مِن غيرِ كفءٍ ، أو ممن يضُرُّ بها ولا يُؤمَنُ عليها ، لو صحَّ حديثُ جريرٍ هذا . وقد رُوِى أن هذه القصةَ كانت فى خنساءَ بنتِ خِذَامٍ وهى ثيِّبٌ ، وسيأتى ذكرُ ذلك فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن تكونَ البِكْرُ المذكورةُ فى حديثِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ هى اليتيمةَ المذكورةَ فى حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، فيكونَ حديثُ محمدِ بنِ عمرٍو مُفَسِّرًا لحديثِ يحيى ، وإذا حُمِل على هذا لم يتعارضِ الحديثانِ ، وهو عندى حديثٌ واحدٌ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أجمَله يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، وفسَّره محمدُ بنُ عمرٍو . واللهُ أعلمُ .

واختلَفوا فى غيرِ الأبِ من الأولياءِ ، هل له أن يُزوِّجَ الصغيرةَ ؟ فقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يجوزُ لأحدٍ مِن الأولياءِ غيرِ الأبِ أن يُزَوِّجَ الصغيرةَ قبلَ البلوغِ ، أخًا كان أو غيرَه . هذا هو تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ البغداديين مِن المالكيِّين ، وعليه يُناظِرون . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وأكثرِ أصحابِ مالكٍ ، وهو قولُ الشافعىِّ وأصحابِه ، وقولُ ابنِ أبى ليلى والثورىِّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى روايةٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ النبىِّ ﷺ : « تُستأمَرُ اليتيمةُ فى نفسِها ، فإن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٧٠ ، ٧١ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١١٥٠) .

الاستذكار سكَتت فقد أذِنت » .قالوا : والصغيرةُ ممن لا إذنَ لها ، فلم يَجُزِ العقدُ عليها إلا بعدَ بلوغِها ، ولأن مَن عدا الأبَ مِن أوليائِها - أخًا كان أو غيرَه - ليس له أن يَتصرَّفَ فى مالِها ، فكذلك فى بُضْعِها .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى اليتيمةِ تُنكحُ قبلَ البلوغِ ، وهى فى[1] فاقةٍ شديدةٍ ، هل يُفَرَّقُ بينَهما ؟ وهل يُفسخُ نكاحُها [2]بعدَ الدخولِ ؟ على ما قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِ أقوالِ مالكٍ وأصحابِه » ، والذى **رواه** عيسى عن ابنِ القاسمِ ، قال : إن زوَّجها وليُّها[2] قبلَ البلوغِ نزَلت المواريثُ فى ذلك النكاحِ ، ولا أعلَمُ أن مالكًا كان يبلُغُ به إلى قطعِ المواريثِ فيه ، وهو أمرٌ قد أجازه جُلُّ الناسِ ، وقد زوَّج عروةُ بنُ الزبيرِ ابنةَ أخيه وهى صبيةٌ مِن ابنِه[3] ، والناسُ يومَئذٍ مُتوافِرون ، وعروةُ مَن هو .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا أرَى للقاضى ولا للوالى أن يُنكِحَ اليتيمةَ حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ . قال : فإن زَوَّجها صغيرةً دونَ تسعِ سنينَ ، فلا أرى أن يُدخَلَ بها حتى تبلُغَ تسعَ سنينَ .

قال أبو عمرَ : هذا أخَذه مِن نكاحِ عائشةَ ، واللهُ أعلمُ ، ولا معنى للحدِّ[4] فى ذلك .

وقال أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ أن يُزَوِّجَ الصغيرةَ وليُّها مَن

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « غير » .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٧٧٥) .
(٤) فى الأصل ، م : « للجد » .

ـان – أبًا أو غيرَه – غيرَ أن لها الخيارَ إذا بلَغت . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وقتادةَ ، وابنِ شُبْرُمةَ ، والأوزاعيِّ[1] . الاستذكار

وقال أبو يوسفَ : لا خيارَ للصغيرةِ إذا بلَغت ، زَوَّجها أبوها أو غيرُه مِن أوليائِها .

وكلُّ هؤلاء يقولون : مَن جاز أنْ يُزوِّجَها كبيرةً ، جاز أن يزوِّجَها صغيرةً . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ نوازلُ ليس هذا موضعَ ذكرِها ؛ الذى تزوَّج بغيرِ وليٍّ ثم يُجيزُه الوليُّ قبلَ الدخولِ وبعدَه ، وكنكاحِ العبدِ أو الأمةِ بغيرِ إذنِ سيدِهما ، هل هو موقوفٌ على إجازةِ الوليِّ أو السيِّدِ أم لا ؟ ومثلُ ذلك مِن نوازلِ هذا البابِ ، ليس كتابُنا موضعًا لها . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

واختلَفوا فى سكوتِ اليتيمةِ البكرِ ، هل يكونُ رضًا منها قبلَ إذنِها فى ذلك وتفويضِها ؟ فعندَ مالكٍ وأصحابِه أن البكرَ اليتيمةَ إذا لم تأذنْ فى النكاحِ فليس السكوتُ منها رضًا ، فإن أذِنت وفوَّضت أمرَها ، وجعَلت عقدَ نكاحِها إلى وليِّها ، فأنكَحها ممن شاء ، ثم جاء يستأمِرُها ؛ فإن إذنَها حينئذٍ الصمتُ عندَهم ، إذا كانت بكرًا بالغًا كما ذكَرنا . وفى مذهبِ أبى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٣ ، ٧٤ .

الموطأ

١١٢٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ كانا يُنكِحان بناتِهما الأبكارَ ولا يَستأمِرانِهنَّ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا فى نكاحِ الأبكارِ .

قال مالكٌ : وليس للبِكرِ جوازٌ فى مالِها حتى تَدخُلَ بيتَها ويُعرَفَ من حالِها .

١١٣٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ ، وسالمَ بنَ

الاستذكار

حنيفةَ والشافعىِّ وغيرِهما أن سكوتَ البكرِ اليتيمةِ إذا اسْتُؤمِرت ، وذُكِر لها الرجلُ وصفًا ، وأُخبِرت بأنها تُنكَحُ منه ، وذُكِر لها الصَّداقُ ، وأُخبِرتْ بأن سكوتَها يُعَدُّ رضًا منها ، فسكَتت بعدَ ذلك ، فقد لزِمها النكاحُ .

قال أبو عمرَ : **ذكَر** مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنهما كانا يُنْكِحان بناتِهما الأبكارَ ولا يَسْتأمِرانِهنَّ[1] .
قال : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا فى نكاحِ الأبكارِ .

وذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهم كانوا يقولون فى البكرِ يُزَوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها : إن ذلك لازمٌ لها[2] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٢) . وأخرجه البيهقى ١١٦/٧ من طريق مالك به .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧١) . =

الموطأ

عبدِ اللهِ ، وسُليمانَ بنَ يَسارٍ ، كانوا يقولون فى البِكرِ يُزوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها : إن ذلك لازمٌ لها .

الاستذكار

وقد تقدَّم القولُ فى معنى هذه الأخبارِ فى دَرْجِ هذا البابِ[(١)] . ومعلومٌ أن مَن جاز له أن يُزَوِّجَ الصغيرةَ وهى ممن لا يُعَدُّ إذنُها إذنًا ، جاز له أن يُزَوِّجَها بالغًا دونَ إذنِها إذا كانت بكرًا ، ولكن العلماءَ يستحِبُّون مُشاوَرَتَهنَّ وذِكْرَ ذلك لهن لتَطِيبَ أنفسُهنَّ [(٢)] بما سبَق من ذلك[(٢)] ، وهو أحرَى أن يُؤْدَمَ[(٣)] بينَهما .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : وليس للبكرِ جوازٌ فى مالِها حتى تدخُلَ بيتَها ويُعرفَ مِن حالِها . فإنه يذهَبُ إلى أن البكرَ على السَّفَهِ أبدًا حتى تُنكحَ ويدخُلَ بها زوجُها ، ويُعرفَ رُشْدُها وحُسْنُ نظرِها ، فإذا كان ذلك جاز فعلُها فى مالِها ، إلا أن يعترضَها زوجُها فى أكثرَ مِن ثُلُثِها ، على ما يأتى ذكرُه فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . وقال الشافعىُّ والكوفىُّ : البكرُ البالغُ وغيرُها سواءٌ فيما تملِكُه - حتى يثبُتَ سَفَهُها ويَحْجُرَ الحاكمُ عليها - كالرجلِ . واحتجُّوا بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] . ولم يَخُصَّ بكرًا مِن ثيِّبٍ . وعندَ مالكٍ أن ذلك فيمَن تجوزُ هِبَتُه منهن . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

= وأخرجه البيهقى ١١٦/٧ من طريق مالك به .

(١) ينظر ما تقدم ص ٦٦ - ٧٣ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : « يدوم » . ويؤدم بينهما : أى تكون بينهما المحبة والاتفاق . النهاية ٣٢/١ .

ما جاء فى الصداقِ والحِباءِ

التمهيد .....

القبس

ما جاء فى الصَّداقِ والحِبَاءِ

الصَّداقُ عقدٌ منفصلٌ عن النكاحِ ، بائنٌ عنه فى ذاتِه وأحكامِه ، والدليلُ على صحةِ ذلك أن النكاحَ يجوزُ دونَه ؛ لأن عقدَ النكاحِ إنما رُكْناه الزوجُ والزوجةُ ، كلُّ واحدٍ منهما يَحِلُّ لصاحبِه ويستمتعُ به ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء : ٤] . وقال : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء : ٢٥] . وقال تعالى : ﴿ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٠] . فى أزواجِ النبىِّ ﷺ ، فرَدَّد اللهُ تعالى الصَّداقَ بينَ النِّحْلةِ المُبتدَأةِ التى لا يُقابِلُها عِوَضٌ وإنما وجَبت على الزوجِ (١) بفضيلةِ القِواميةِ (١) وبمنزلةِ الذكوريةِ ، وبينَ الأجرةِ والعِوَضِيَّةِ . وفى هذا رَدٌّ على مَن أنكَر مِن الفقهاءِ تَعارُضَ الأدلةِ ، وتردُّدَ الفرعِ بينَ الأصلَين ، وحكمُه إذا تَردَّد بينَهما أن يُوفَّرَ على (٢) كلِّ واحدٍ شَبَهُه ، ويُرَكَّبَ عليه حكمُه ، وهو أصعبُ مسائلِ النظرِ ؛ ولذلك قال مالكٌ تارةً : النكاحُ أشبهُ شىءٍ بالبيوعِ . وتارةً جَرَّده (٣) عنها وخزَلَ (٤) حكمَه منها .

وكذلك اختلَف قولُه فى الصَّداقِ الفاسدِ على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** : أنه

(١ - ١) فى م : « بفضلية القوامة » .

(٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج : « جوزه » .

(٤) فى ج : « خذل » . والخزْل : القطع . اللسان (خ ز ل) .

القبس

يمضِى بنفسِ العَقْدِ . **والثانى** : أنه[1] يُفْسَخُ قبلَ الدخولِ . **والثالثُ** : أنه يُفْسَخُ قبلُ وبعدُ .

واختلَف الناسُ فى تأويلاتِ هذه الأقوالِ ؛ فمنهم مَن جعَلها مطلَقةً ، ومنهم مَن قال : إنها مبنيةٌ على قوةِ الفسادِ وضعفِه . وتفصيلُ ذلك مُسْتَوفًى فى « المسائلِ » .

واختلَف العلماءُ - بعدَ الاتفاقِ على وجوبِه - فى تقديرِه ؛ فمنهم مَن نفَى التقديرَ ، وجَوَّزه بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ - وهو الشافعىُّ - وروَى فى ذلك أحاديثَ ليس لها أصلٌ ، مِن جملتِها : « الصَّداقُ ما تراضَى عليه الأهْلون »[2] . ومنهم مَن قَدَّره ، واختَلفوا فى التقديرِ ؛ فقال أهلُ الكوفةِ : أقلُّه عشَرةُ دراهمَ . وهو أقلُّ ما تُقْطَعُ فيه يدُ السارقِ عندَهم . ومنهم مَن[3] قَدَّره برُبعِ دينارٍ ، وهم أهلُ المدينةِ ؛ لأن القطعَ عندَهم أيضًا مُقَدَّرٌ بربعِ دينارٍ . ومنهم مَن قدَّره بدرهمٍ ونحوِه - كالسَّوْطِ والنَّعْلِ - وهو ابنُ وهبٍ ، وتَعلَّق[4] فى ذلك بطلبِ[5] النبىِّ ﷺ فى حديثِ سهلٍ فى الصَّداقِ خاتَمًا مِن حديدٍ ، [6]ووَسَطُ[6] قيمتِه درهمٌ لأجلِ الصَّنْعةِ التى فيه .

---

(١) بعده فى م : « لا » .

(٢) الطبرانى (١٢٩٩٠) ، والدارقطنى ٢٤٤/٣، والبيهقى ٢٤١/٧ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ج ، م : « المتعلق » .

(٥) فى ج ، م : « طلب » .

(٦ - ٦) فى د : « وسوط » ، وفى م : « وسط » .

الموطأ

١١٣١ - مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى قد وهَبتُ نفسى لكَ . فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، زوِّجْنيها إن لم تكُنْ لكَ بها حاجةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هل عندَك من شىءٍ تُصدِقُها إيَّاه؟» . فقال : ما عندى

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى قد وهَبتُ نفسى لك . فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، زوِّجْنِيها إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هل عندَك من شىءٍ تُصْدِقُها

القبس

والصحيحُ أنه مُقدَّرٌ بنصابِ القطعِ ، وأن القطعَ مُقدَّرٌ برُبُعِ دينارٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

وفى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ هذا دليلٌ على وجوبِ الصَّداقِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ طلَبه من طرقٍ ، فهذا يَدُلُّ على تَعَيُّنِه وإلزامِه ، حتى طلَب سُوَرًا مِن القرآنِ يُعَلِّمُها إيَّاها ، وقد اختلَف العلماءُ فى كونِ الإجارةِ صَداقًا على ثلاثةِ أقوالٍ ، وقد رُوِى فى هذا الحديثِ : « عَلِّمْها مِن القرآنِ »[1] . وفى « سننِ أبى داودَ »[2] : « قُمْ فعلِّمْها عشرينَ آيةً » . ودخولُ الإجارةِ فى النكاحِ تحقيقُه فى « المسائلِ » ، فأمَّا هذا الحديثُ ، فلا أدرى كيف أغفَل العلماءُ حقيقتَه ، فإنه ليس بجارٍ فى شىءٍ مِن ذلك

---

(١) مسلم (٧٧/١٤٢٥) .

(٢) أبو داود (٢١١٢) .

الموطأ

إلا إزارى هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن أعطَيتَها إيَّاه جلَستَ لا إزارَ لك ، فالتَمِسْ شيئًا» . فقال : ما أجِدُ شيئًا . قال : «التَمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ» . فالتمَسَ فلم يَجِدْ شيئًا ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «هل معَكَ من القرآنِ شيءٌ؟» . قال : نعمْ ، سورةُ كذا وسورةُ كذا . لسُوَرٍ سمَّاها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «قد أنكَحتُكها بما معَكَ من القرآنِ» .

التمهيد

إيَّاه ؟ » . فقال : ما عندى إلا إزارى هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أعطيتَها إيَّاه جلَستَ لا إزارَ لك ، فالتمِسْ شيئًا » . فقال : ما أجِدُ شيئًا . قال : « التمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ » . فالتمَس فلم يجِدْ شيئًا ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل معكَ من القرآنِ شيءٌ ؟ » . قال : نعم ، سورةُ كذا وسورةُ كذا . لسُوَرٍ سمَّاها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد أنكَحْتُكَها بما معك من القرآنِ »[1] .

القبس

المضمارِ ؛ لأنه إن كان الصَّداقُ تعليمَها ، فلا بُدَّ مِن تقديرِ المدةِ فى إقرائِها ، وإن كان على أن يستظهِرَها ، فهى جَعَالةٌ مجهولةُ المدةِ ، فلا يَصِحُّ أن يكونَ صداقًا ، وإنما مخرجُ الحديثِ أن النبىَّ ﷺ لمَّا عَدِم عندَه الصداقَ ، تَحقَّق له الفقرُ ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٧) . وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣٧ (٢٢٨٥٠) ، والبخارى (٢٣١٠ ، ٥١٣٥ ، ٧٤١٧) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذى (١١١٤) ، والنسائى (٣٣٥٩) من طريق مالك به .

التمهيد

روَى هذا الحديثَ عن أبى حازمٍ، عن سهلٍ، جماعةٌ، وأحسنُهم كلِّهم له سِياقةً مالكٌ رحِمه اللهُ. وهذا الحديثُ يدخُلُ فى التفسيرِ المسنَدِ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية. والموهوبةُ خُصَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ وحدَه دونَ سائرِ أمتِه ﷺ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. يعنى من

القبس

فطلَب منه[(١)] فضيلةً يُزَوِّجُه[(٢)] بها، وليس إلّا[(٣)] استظهارَ القرآنِ أو شىءٍ منه، كما رُوِى أن أبا طلحةَ تزوَّج أمَّ سُليمٍ على الإسلامِ[(٤)]. ليس أن الإسلامَ كان صداقًا، ولكن لأنه فضيلةٌ اسْتَحَقَّ بها ذلك، و[(٥)] يَبْقَى الصداقُ[(٥)] - فى حديثِ أمِّ سليمٍ وفى حديثِ المَوْهوبةِ - فى ذمتِه، ويكونُ ذلك نكاحَ تفويضٍ.

مسألةٌ: قال النبىُّ ﷺ: «قد أَنْكَحْتُكها بما معك مِن القرآنِ». ورُوِى: «قد زَوَّجْتُكها»[(٦)]. ورُوِى: «قد مَلَّكْتُكها»[(٧)]. واختلَف العلماءُ فى النكاحِ بغيرِ لفظِ الإنكاحِ؛ فمنَعه الشافعىُّ، وجوَّزه أبو حنيفةَ بكلِّ لفظٍ يَقْتضِى التَّمْليكَ على

---

(١) سقط من: د.

(٢) فى م: «يزوجها».

(٣) سقط من: م.

(٤) النسائى (٢٣٤١)، وينظر ما سيأتى ص١٢٣، ١٢٤.

(٥ - ٥) فى د: «أبقى الحديث»، وفى م: «هى الصداق».

(٦) البخارى (٥١٣٢).

(٧) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

التمهيد

الصَّداقِ ، فلا بدَّ لكلِّ مسلمٍ مِن صَداقٍ - قلَّ أو كثُر - على حَسَبِ ما للعلماءِ فى ذلك من التحديدِ فى قليلِه دونَ كثيرِه ، على ما نُورِدُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وخُصَّ النبىُّ ﷺ بأن الموهوبةَ له جائزةٌ دونَ صَداقٍ .

وفى القياسِ أن كلَّ ما يجوزُ البدلُ منه والعِوَضُ جازت هبتُه ، إلا أن اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم الأبضاعَ من النساءِ إلا بالمهورِ - وهى الصَّدُقاتُ المعلوماتُ - قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤] .

القبس

التأبيدِ ، وجوَّزه مالكٌ بكلِّ لفظٍ يَتفاهَمُ به المُتناكِحانِ مَقْصِدَهما . وتَعلَّق مَن جوَّز النكاحَ بغيرِ لفظِ الإنكاحِ بقولِه ﷺ : « مَلَّكْتُكَهَا » . رَواه معمرٌ[1] ، ويعقوبُ الإسكندرانىُّ ، وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، وخَرَّجه البخارىُّ[2] ، وقال الدارقطنىُّ : هذا وهمٌ منهم ؛ خالَفهم حمادُ بنُ زيدٍ[3] ، وأبو غسَّانَ ، وفُضيلُ بنُ سليمانَ ، ووُهيبٌ[4] ، والثورىُّ ، وابنُ عيينةَ ، وهم أحفظُ ؛ قالوا كلُّهم : « قد زَوَّجْتُكها » . وخُذوا نكتةً أصوليةً : إذا اختلَفت ألفاظُ الحديثِ فى الروايةِ فتَأَمَّلوا الحديثَ ؛ فإن كان مما يتكرَّرُ ، فكلُّ لفظٍ أصلٌ يُمَهَّدُ وتُبْنَى عليه الأحكامُ ، وإن كان مما لا يتكرَّرُ ، فيُعلَمُ قطعًا أن النبىَّ ﷺ إنما قال أحدَها ، وأن الراوىَ هو الذى عبَّر عن تلك الحالةِ الواحدةِ بألفاظٍ مُترادفةٍ أو مُتقاربةٍ ، فتُعْرَضُ الألفاظُ على الأصولِ والأدلةِ ، فما استمرَّ منها عليها هو الذى يُبْنَى عليه الحكمُ .

ومسائلُ الصداقِ تتفاوتُ فى العددِ ، وتَلْحَقُها أحكامٌ مِن البيوعِ ، فلا يُمْكِنُ التعرضُ[5] لها فى هذه العُجالةِ ، ذكَر منها مالكٌ فى هذا البابِ خمسَ مسائلَ ؛ منها

---

(١) عبد الرزاق (١٢٢٧٤) ، والطبرانى (٥٩٦١) .

(٢) البخارى (٥٠٣٠) من طريق يعقوب .

(٣) البخارى (٥١٤١) بلفظ : « ملكتكها » .

(٤) فى ج ، م ، وحاشية د : « وهب » . والمثبت من «د»، وهو الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٣١/١٦٤ .

(٥) فى ج : « التعريض » .

التمهيد قال أبو عبيدةَ[1] : يعنى عن طيبِ نفسٍ بالفريضةِ التى فرَضها اللهُ من ذلك دونَ جَبرٍ[2] حكومةٍ[3] . قال : وما أُخِذ بالحُكَّامِ فلا يُقالُ له : نِحْلةٌ .

وقد قيل : إن المخاطَبَ[4] بهذه الآيةِ الآباءُ ؛ لأنهم كانوا يستأْثِرون بمهورِ بناتِهم التى فرَضها اللهُ لهنَّ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥] . يعنى مُهورَهنَّ . وقال فى الإماءِ : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء : ٢٥] . يعنى مهورَهن . وأجمَع علماءُ

القبس مسألةُ المُفوِّضةِ ، وبيانُها فى « مسائلِ الخلافِ » ، ومنها مسألةُ العفوِ عن الصَّداقِ ، وبيانُها فى كتابِ « الأحكامِ » ، ومسألةُ تقديرِ الصداقِ[5] ، وقد سبَقت الإشارةُ إليها ، ومسألةُ إنكاحِ الرجلِ ابنَه الصغيرَ ، وبيانُها فى « المسائلِ » ، وأغربُ ما فيه قولُ علمائِنا : إن الوَصِىَّ يُزوِّجُ الصغيرَ قبلَ البلوغِ ، ولا يُزوِّجُ الصغيرةَ حتى تَبْلُغَ . وكان ينبغى أن تكونَ المسألةُ بالعكسِ ؛ لأن زواجَ المرأةِ مِنْحةٌ ، وزواجَ الصغيرِ عَزْمةٌ[6] ، فلا أَراه بحالٍ حتى يبلُغَ ويعلَمَ قَدْرَ ما يدخُلُ فيه ، ومنها مسألةُ عمرَ بنِ

(١) مجاز القرآن ١/١١٧ .
(٢) فى م : « خير » .
(٣) فى ص ١٦ : « بحكومة » .
(٤) فى ص ١٦ : « المخاطبين » .
(٥) فى د : « النكاح » .
(٦) فى د : « جزم » ، وفى حاشيتها : « عزم » .

التمهيد

المسلمين أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يطَأَ فَرْجًا وُهِب له وَطؤُه دونَ رَقبتِه بغيرِ صَداقٍ ، وأنَّ الموهوبةَ لا تَحِلُّ لأحدٍ غيرِ النبيِّ ﷺ . واختلَفوا فى عقدِ النكاحِ بلفظِ الهِبَةِ - مثلَ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ[1] : قد وهَبتُ لك ابنتى أو وليَّتى . وسمَّى صَداقًا أو لم يُسَمِّ - فقال الشافعىُّ : لا يَصِحُّ النكاحُ بلفظِ الهِبَةِ ، ولا ينعقِدُ حتى يقولَ : قد أنكَحتُكَ . أو : زوَّجتُكَ . وممَّن أبطَل النكاحَ بلفظِ الهِبةِ ؛ ربيعةُ ، والشافعىُّ ، ومالكٌ على اختلافٍ عنه ، وأبو ثَورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، وغيرُهم . وذهَبت طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ إلى[2] أن النكاحَ ينعقِدُ بلفظِ الهبةِ ؛ لأنه لفظٌ يصِحُّ للتمليكِ ، والاعتبارُ فيه

القبس

عبدِ العزيزِ ؛ حيثُ كتَب إلى بعضِ[3] عُمَّالِه ، ما كان مِن شرطٍ يَقَعُ به[4] النكاحُ فهو لابنتِه . الحديث إلى آخرِه[5] . وتحقيقُ المسألةِ أن الوليَّ إن شرَط الحِبَاءَ للزوجةِ فهو لها ، وإن شرَطه لنفسِه فينبغى أن يسقُطَ ولا يكونَ لأحدٍ ؛ أمَّا أنه لا يكونُ للزوجةِ ؛ فإنه لم يُسَمَّ [6]لها فى المَهْرِ[6] ، وأمَّا أنه لا يكونُ للوليِّ ، فلأنه أكلُ مالٍ بالباطلِ لا مقابلَ له ، وإنما كان شيئًا تفعلُه الأعرابُ فى الجاهليةِ ، ثم هدَم اللهُ تعالى ذلك بالإسلامِ .

---

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص٢٧ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م .

(٣) ليس فى : د .

(٤) فى ج ، م : « فى » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١١٣٤) .

(٦ - ٦) فى د : « فى المهر » ، وفى ج : « لها » .

التمهيد

بالمعنَى لا باللفظِ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا تحِلُّ الهبةُ لأحدٍ بعدَ النبيِّ ﷺ . قال : وإن كانت هبتُه إيَّاها ليسَت على نكاحٍ ، إنما وهَبها له ليحضُنَها أو ليكفُلَها ، فلا أرَى بذلك بأسًا . قال ابنُ القاسمِ : وإن وهَب ابنتَه وهو يريدُ إنكاحَها ، فلا أحفَظُه عن مالكٍ ، وهو عندى جائزٌ كالبيعِ . قال مالكٌ : مَن قال : أهَبُ لك هذه السلعةَ على أن تعطِيَنى كذا وكذا . فهو بيْعٌ . وإلى هذا ذهَب أكثرُ المتأخِّرين من المالكيِّين البَغداديِّين ، وقالوا : إذا قال رجلٌ لرجلٍ : قد وهَبتُ لكَ ابنتى على دينارٍ . جاز ، وكان نِكاحًا صحيحًا ، قياسًا على البيعِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ ابنُ حيٍّ : ينعقِدُ النكاحُ بلفظِ الهِبةِ إذا كان أشْهَدَ عليه ، ولها المهرُ المسمَّى إن كان سَمَّى ، وإن لم يُسَمِّ لها مَهْرًا فلها مَهْرُ مثلِها . وممَّا احْتَجَّ به أصحابُ أبى حنيفةَ فى هذا ، أن الطلاقَ يقَعُ بالتصريحِ وبالكِنايةِ ، قالوا : فكذلك النكاحُ . قالوا : والذى خُصَّ به رسولُ اللهِ ﷺ تَعَرِّى البُضْعِ من العِوَضِ لا النكاحُ بلفظِ الهبةِ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ أنه لا ينعقِدُ بلفظِ الهِبةِ نكاحٌ ، كما أنه لا ينعقِدُ بلفظِ النكاحِ هبةُ شىءٍ مِن الأموالِ ، مع ما ورَد به التنزيلُ المحكمُ فى الموهوبةِ أنها للنبىِّ ﷺ خالِصةً دونَ المؤمنين ، فلمَّا لم تصِحَّ الهِبَةُ فى ذلك لم يَصحَّ بلفظِها نكاحٌ ، هذا هو الصحيحُ فى النظرِ . واللهُ أعلمُ . ومِن جهةِ النظرِ أيضًا ، أن النكاحَ مُفتقِرٌ إلى التصريحِ لتقَعَ الشهادةُ عليه ، وهو ضِدُّ الطلاقِ ، فكيف يُقاسُ عليه ؟ وقد أجمَعوا أن النكاحَ لا ينعقِدُ بقولِه : قد

القبس .....

التمهيد

أَبَحتُ لكَ . و:قد أَحلَلْتُ لكَ . فكذلك الهِبَةُ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استَحلَلتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ »[1] . يعنى القرآنَ ، وليس فى القرآنِ عَقدُ النكاحِ بلفظِ الهِبَةِ ، وإنما فيه التزويجُ والنكاحُ ، وفى إجازةِ النكاحِ بلفظِ الهِبَةِ إبطالُ بعضِ خصوصيةِ النبىِّ ﷺ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ إجازةُ أخذِ الأُجْرَةِ على تعليمِ القرآنِ ، وقد اختلَف فى ذلك العلماءُ ؛ فكرِهَه قومٌ ؛ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأجازه آخرونَ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأحمدُ . والحُجَّةُ فى جوازِ ذلك حديثُ هذا البابِ ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه بعَث سَرِيَّةً فنزَلوا بحىٍّ ، فسألُوهم القِرَى أو الشِّراءَ ، فلم يفعَلوا ، فلُدِغ سيِّدُ الحىِّ ، فقالوا لهم : هل فيكم من راقٍ ؟ فقالوا : لا ، حتى تَجْعَلوا لنا على ذلك جُعْلًا . فجعَلوا لهم قطيعًا مِن غنمٍ ، فأتَاه[2] رجلٌ منهم ، فقرَأ عليه « فاتحةَ الكتابِ » فبَرَأ ، [3]فذبَحوا وشَوَوْا وأكَلوا[3] ، فلما قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ ذكَروا ذلك له ، فقال : « ومِن أين علِمتَ أنها رُقْيةٌ ؟ مَن أخَذ برُقْيَةِ باطِلٍ فلقد أخَذتَ برُقْيَةِ حقٍّ ، اضرِبوا لى فيها بسهمٍ » . **رواه** أبو المتَوَكِّلِ الناجِى[4] ، وسُليمانُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر .

(٢) فى الأصل ، م : « فأتاهم » .

(٣ - ٣) ليس فى مصادر التخريج الآتى ذكرها .

(٤) أخرجه أحمد ٥/١٧ (١٠٩٨٥) ، والبخارى (٢٢٧٦ ، ٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) من طريق أبى المتوكل به .

التمهيد قَتَّةَ[1] ، وأبو نَضْرةَ[2] ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ .

وروَى الشعبىُّ ، عن خارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ ، عن عمِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ومن قال بقولِه حديثُ سعدِ بنِ طَريفٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مُعلِّمو صِبيانِكم شِرارُكم ؛ أقلُّهم رحمةً باليتيمِ ، وأغلَظُهم[4] على المسكينِ[5] » .

وحديثُ علىِّ بنِ عاصمٍ ، عن حمادِ بنِ سَلَمةَ ، عن أبى جُرْهُمٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ فى المعلِّمين ؟ قال : « دِرْهَمُهم حرامٌ ، وقُوتُهم[6] سُحْتٌ ، وكلامُهم رِياءٌ »[7] .

وحديثُ المغيرةِ بنِ زيادٍ ، عن عُبادةَ بنِ نُسَىٍّ ، عن الأسودِ بنِ ثَعْلَبةَ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٨/٥٠ (١١٤٧٢) ، وابن حبان فى الثقات ٧/ ٨١، والدارقطنى ٣/٦٤ من طريق سليمان به .

(٢) أخرجه أحمد ١٧/١٢٤ (١١٠٧٠) ، وابن ماجه (٢١٥٦) ، والترمذى (٢٠٦٣) من طريق أبى نضرة به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/١٥٥ ، ١٥٦ (٢١٨٣٥، ٢١٨٣٦) ، وأبو داود (٣٩٠١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٧١) من طريق الشعبى به .

(٤) فى ص١٦ ، ص ١٧ : « أغلظه » .

(٥) فى ص ١٦ : « المساكين » .

والحديث أخرجه ابن عدى ٣/١٢٧١ ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ من طريق سعد بن طريف به .

(٦) فى الأصل : « ثوبهم » .

(٧) ذكره ابن حجر فى لسان الميزان ٧/٢٥ عن المصنف ، وفيه : « وكلامهم ربا » .

التمهيد

عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنه علَّم رجلًا مِن أهلِ الصُّفَّةِ ، فأهْدَى له قَوْسًا ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن سَرَّكَ أن يُطوِّقَكَ اللهُ طَوْقًا من نارٍ فاقبَلْه »[1] .

ورُوِى مِن حديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه .

وهذه الأحاديثُ مُنْكَرةٌ ، لا يَصِحُّ شيءٌ منها عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ . وسعدُ بنُ طَريفٍ متروكُ الحديثِ ، وأبو جُرْهُمٍ مجهولٌ لا يُعرَفُ ، ولم يَرْوِ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أحدٍ يُقالُ له : أبو جُرْهُمٍ . وإنما رواه عن أبى المهَزِّمِ ، وهو متروكٌ أيضًا ، وهو حديثٌ لا أصلَ له . وأما المُغيرةُ بنُ زيادٍ ، فمعروفٌ بحملِ العلمِ ، ولكنه له مناكيرُ ، هذا منها . وأما حديثُ القَوْسِ ، فمعروفٌ عندَ أهلِ العلمِ ؛ لأنه رُوِى عن عُبادةَ مِن وَجْهين ، ورُوِى عن أُبيِّ بنِ كعبٍ مِن حديثِ موسى بنِ عُليٍّ ، عن أبيه ، عن أُبيِّ ابنِ كعبٍ[2] ، وهو مُنقطِعٌ ، وليس فى هذا البابِ حديثٌ تجبُ به حُجَّةٌ مِن جهةِ النقلِ . واللهُ أعلمُ .

واحتَجُّوا أيضًا بقولِه ﷺ : « اقرَءُوا القرآنَ ولا تأكُلوا به ، ولا تَستكْثِرُوا »[3] . وهذا يَحتمِلُ التأويلَ ، وكذلك حديثُ عُبادةَ وأُبيٍّ يَحتمِلُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٣/٣٧ (٢٢٦٨٩) ، وأبو داود (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٢١٥٧) من طريق المغيرة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٥/٦ من طريق موسى بن على به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٨/٢٤ ، ٢٩٥ ، ٤٤١ (١٥٥٢٩ ، ١٥٥٣٥ ، ١٥٦٧٠) ، وأبو يعلى (١٥١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨/٣ من حديث عبد الرحمن بن شبل .

التمهيد التأويلَ أيضًا ؛ لأنه جائزٌ أن يكونَ علَّمه للهِ ، ثم أخَذ عليه أجرًا ، ونحوَ هذا .

واختَلَف الفقهاءُ أيضًا فى حُكمِ المصَلِّى بأُجْرةٍ ؛ **فروَى** أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن الصلاةِ خلفَ من استُؤْجِر فى رمضانَ يقومُ[1] بالناسِ ، فقال : أرجُو ألا يكونَ به بأسٌ ، إن كان به بأسٌ فعليه . **وروَى** عنه ابنُ القاسمِ أنه كرِهه ، وهو أشدُّ كراهيةً له فى الفريضةِ . وقال الشافعىُّ وأصحابُه وأبو ثورٍ : لا بأسَ بذلك ، ولا بأسَ بالصلاةِ خلفَه . وذكَر الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ ، عن الأوزاعىِّ ، أنه سُئِل عن رجلٍ أمَّ قومًا فأخَذ عليه أجرًا ، فقال : لا صلاةَ له . وكرِهه أبو حنيفةَ وأصحابُه . وهذه المسألةُ مُعلَّقةٌ مِن التى قبلَها ، وأصلُهما واحدٌ . وفى هذه المسألةِ اعتلالاتٌ يطولُ ذكرُها .

وفيه أيضًا من الفقهِ أن الصَّداقَ كلُّ ما وقَع عليه اسمُ شىءٍ مما يصحُّ تَمَلُّكُه ، قلَّ أو كثُر ؛ لأن النبىَّ ﷺ لم يقلْ له : التمِسْ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا . ولا عشَرةَ دراهمَ فصاعدًا . ألا ترَى إلى قولِه : « هل عندَك من شىءٍ تُصدِقُها ؟ » . ثم قال : « التمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ » ؟ فقال أصحابُنا : يريدُ بقولِه : « التمِسْ شيئًا » . و : « هل عندَك من شىءٍ ؟ » . أى : من شىءٍ تُقَدِّمُه إليها من صَداقِها ؛ لأن عادتَهم جرَت بأن يُقدِّموا من الصَّداقِ بعضَه . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يريدُ شيئًا تُصدِقُها إياه ، فيَقتَضِى أن كلَّ

القبس .....

(١) فى ص ١٦ : « ليؤم » .

التمهيد

شيءٍ وجَدَه ممَّا يكونُ ثمنًا لشيءٍ جاز أن يكونَ صَداقًا ، قَلَّ أو كَثُر . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى مُجَوَّدًا فى بابِ حُمَيْدٍ من هذا الكتابِ[1] .

وأما اختِلافُ العلماءِ فى مبلَغِ أقلِّ الصداقِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن النكاحَ لا يكونُ بأقلَّ من رُبُعِ دينارٍ ذهبًا ، أو ثلاثةِ دراهمَ كيلًا من وَرِقٍ ، أو قيمةِ ذلك من العُروضِ ، قياسًا على قطعِ اليدِ ؛ لأنه عُضوٌ يُستباحُ بمُقدَّرٍ مِن المالِ ، فأشبهَ قطعَ اليدِ ، ولم يكنْ بُدٌّ من التقديرِ فى ذلك ؛ لأن اللهَ شرَط عدمَ الطَّوْلِ فى نكاحِ الإماءِ ، وقلَّما يَعدَمُ الإنسانُ ما يَتموَّلُ أو يَتملَّكُ . وقد ذكَرْنا الحُجَّةَ لهذا القولِ فى بابِ حُميْدٍ الطويلِ من هذا الكتابِ[2] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يكونُ المهرُ أقلَّ من عشَرةِ دراهمَ . قياسًا أيضًا على ما تُقطَعُ اليدُ فيه عندَهم . واحتجُّوا بحديثٍ يُروَى عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا صَداقَ أقلُّ من عَشَرةِ دراهمَ »[3] . وهو حديثٌ لا يَثبُتُ . ورُوِى عن الشعبىِّ ، عن علىٍّ مثلُه[4] . ولا يَصِحُّ أيضًا عن علىٍّ . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : أقلُّ المَهْرِ خمسةُ دَراهمَ . يعنى كيلاً ، وفى ذلك تُقطَعُ اليدُ عندَه أيضًا . ورُوِى عن النَّخَعىِّ ثلاثةُ أقاويلَ ؛

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٢٠ - ٤٢٤ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٤٢٠- ٤٢٣ .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢٤٥/٣ ، والبيهقى ٢٤٠/٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦) ، وابن أبى شيبة ١٨٨/٤ ، والدارقطنى ٢٤٥/٣ ، والبيهقى ٢٤٠/٧ من طريق الشعبى به .

التمهيد **أحدُها** ، أنه كَرِه أن يَتزوَّجَ بأقلَّ من أربعين درهمًا[1] .**ورُوِى** عنه أنه قال : أكرَهُ أن يكونَ مثلَ مهرِ البغيِّ ، ولكن العشَرةَ والعشرين[2] . وكان سعيدُ بنُ جبيرٍ يَستحِبُّ أن يكونَ المهرُ خمسين درهمًا[3] . وقال الحسنُ البصريُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ أبى ليلى ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وعطاءٌ ، وعمرُو ابنُ دينارٍ ، والشافعيُّ ، ومسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، والطبريُّ ، وداودُ : يجوزُ النكاحُ بقليلِ المالِ وكثيرِه[4] . إلا أن الحسنَ يُعجِبُه ألا يكونَ أقلَّ من دينارٍ أو عشَرةِ دراهمَ ، ويُجيزُه بدرهمٍ . وقال الأوزاعيُّ : كلُّ نكاحٍ وقَع بدرهمٍ فما فوقَه لا ينقُضُه قاضٍ . قال : والصَّداقُ ما تَراضَى عليه الزوجان من قليلٍ أو كثيرٍ . وقال الشافعيُّ : كلُّ ما كان ثمنًا لشىءٍ ، أو أُجْرةً ، جاز أن يكونَ صَداقًا . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : لو أصْدَقَها سَوْطًا لحلَّت[5] .

أخبرَنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ شعبانَ ، حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى بنِ زكريا ، حدَّثنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : النكاحُ جائزٌ على مَوْزةٍ إذا هى رَضِيَت .

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٠٦) ، وابن أبى شيبة ١٨٨/٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦) ، وسعيد بن منصور (٦٠٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٠٧) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٣٩٤، ١٠٣٩٥، ١٠٤١٣، ١٠٤١٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٠٨، ٦١٤ ، ٦٢٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٧/٤ ، ١٨٩ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٣ ، ١٠٤١٤) ، وابن أبى شيبة ١٨٩/٤ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن لا توقيتَ ولا تحديدَ فى أكثرِ الصداقِ ، وذكَر اللهُ تعالى الصداقَ فى كتابِه ، ولم يَحُدَّ فى أكثرِه ولا فى أقلِّه حَدًّا ، ولو كان الحدُّ مما يُحتاجُ فى ذلك إليه لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ، إذ هو المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ﷺ ، وقد قال ﷺ : « التمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ » . والحُدودُ لا تَصِحُّ[1] إلا بكتابِ اللهِ ، أو سُنَّةٍ ثابتةٍ لا مُعارِضَ لها ، أو إجماعٍ يجِبُ التسليمُ له . هذه جملةُ ما احتجَّ به مَن ذهَب هذا المذهبَ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ ما يُصْدِقُه الرجلُ امرأتَه لا يَملِكُ شيئًا منه ، وأنه للمرأةِ دونَه ، ألا تَرَى إلى قولِه : « إن أعطيتَها إزارَك جلَسْتَ لا إزارَ لك » . وفى هذا ما يدُلُّ على أن الصداقَ لو كان جاريةً ووَطِئَها الزوجُ حُدَّ ؛ لأنه وَطِئَ مِلْكَ غيرِه ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه السلفُ والآثارُ ، وأما فقهاءُ الأمْصارِ ، فعلى ما ذكَرتُ لك [2]إذا كان بعدَ الدخُولِ[2] . وهو الصحيحُ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥- ٧، المعارج : ٢٩ : ٣١] . ومَن وَطِئَ جاريةً قد أمهَرها زوجتَه ، وملَكتْها عليه ببُضْعِها ، فلم يطأْ مِلْكَ يمينٍ وتعَدَّى .

(١) فى ص ١٧ : « تصلح » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى المهرِ المسمَّى ، هل تَسْتحِقُّ المرأةُ جميعَه بالعقدِ أم لا ؟ فالظاهرُ من مذهبِ مالكٍ أنَّها[1] لا تسْتحِقُّ بالعقدِ إلا نِصفَه ، وأما الصَّداقُ إذا كان شيئًا بعينِه فهلَك ، ثم طلَّق قبلَ الدخولِ ، لم يكنْ له عليها شىءٌ ، وأنه لو سَلِم وطلَّق قبلَ الدخولِ أخَذ نصفَه ، ناميًا أو ناقصًا ، والنَّماءُ والنُّقصانُ بينَهما . وقد رُوِى عن مالكٍ - وقال به طائفةٌ من أصحابِه - أنها تستحِقُّ المهرَ كلَّه بالعقدِ . واسْتدلَّ قائلُ ذلك بالموتِ قبلَ الدخولِ ، وبوجوبِ الزكاةِ فى الماشيةِ [2]بعينِهَا عليها[2] ، وأنه لا يُقالُ للزوجِ : اغْرَمْ عليها الزكاةَ ، ثم تَدخُلُ . وبأنه لو كانت بينَهما لم تَجِبْ عليها فى أربعين شاةً أو خمسِ ذَوْدٍ زكاةٌ ، فلمَّا أوجبُوا عليها الزكاةَ فى ذلك ، عُلِم أنها كلَّها على مِلْكِها . وبهذا القولِ قال الشافعىُّ وأصحابُه . واعتلُّوا بالإجماعِ على أن الصَّداقَ إذا قبَضتْه وكان مُعيَّنًا فى غيرِ ذمةِ الزوجِ ، وهلَك قبلَ الدخولِ ، كان منها ، وكان له أن يَدخُلَ بها بغيرِ شىءٍ ، وبأنها لو كان الصَّداقُ أباها ، عتَق عليها عَقِبَ العقدِ قبلَ الدخولِ بلا خلافٍ . واحتجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] . فأمَر بتسليمِ الصداقِ إليها ، فوجَب مِلْكُه لها ، وشَبَّهوا سقوطَه بالطلاقِ قبلَ الدخولِ - بعدَ وجوبِه وثُبوتِه - بالبائعِ يَرجِعُ إليه عينُ مِلْكِه عندَ فَلَسِ المُبتاعِ منه . ولهم فى ذلك ضُروبٌ من الكلامِ يَكفِى منه ما ذكَرنا ، وهو عينُه ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « أنه » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « نفسها عليه » .

التمهيد

وعليه مَدارُه . والحمدُ للهِ .

وفيه إجازةُ اتخاذِ خاتَمِ الحديدِ ، وقد اختلَف العلماءُ فى جوازِ لباسِ خاتَمِ الحديدِ على ما بيَّنَّا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن تعليمَ القرآنِ جائزٌ أن يكونَ مَهْرًا ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه الفقهاءُ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا يكونُ القرآنُ ولا تعليمُ القرآنِ مَهْرًا . وهو قولُ الليثِ . وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ أن الفُروجَ لا تُستباحُ إلا بالأموالِ ؛ لذكرِ اللهِ الطَّوْلَ فى النكاحِ ، والطَّوْلُ المالُ ، والقرآنُ ليس بمالٍ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] . والقرآنُ ليسَ بمالٍ ، ولأن التعليمَ من المعلِّمِ والمتعلِّمِ يَختلِفُ ولا يكادُ يُضبطُ ، فأشبهَ الشىءَ المجهولَ . قالوا : ومعنى ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « قد أنكَحتُكها بما معك من القرآنِ » . فإنما هو على جهةِ التعظيمِ للقرآنِ وأهلِه ، لا على أنه مَهْرٌ ، وإنما زوَّجه إيَّاها لكونِه من أهلِ القرآنِ ، كما روَى أنسٌ أن النبىَّ ﷺ زوَّج أبا طلحةَ أُمَّ سُلَيمٍ على إسلامِه ، والمهْرُ مسكوتٌ عنه ؛ لأنه معهودٌ معلومٌ أنه لابدَّ منه .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا [2]محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا[2] محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨١٠) من الموطأ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد أحمدُ بنُ سِنانٍ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ وإسماعيلَ[1] بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن أبا طلحةَ أتَى أمَّ سليمٍ يخطُبُها قبلَ أن يُسْلِمَ ، فقالت : أتزوَّجُ بك وأنتَ تعبُدُ خَشَبةً نحتَها عبدُ بنى فلانٍ ؟ إن أسلمْتَ تزوَّجْتُ بك . قال : فأسْلَم أبو طلحةَ ، فتزوَّجَها على إسلامِه[2] . يريدُ لما أسلَم استحَلَّ نكاحَها ، وسكَت عن المهرِ .

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يكرَهُ النكاحَ على القرآنِ . وقال الشافعيُّ وأصحابُه : جائزٌ أن يكونَ تعليمُ القرآنِ أو سورةٍ منه مهرًا . قال : فإن طلَّقها قبلَ الدخولِ ، رجَع عليها بنصفِ أجرِ التعليمِ . هذه روايةُ المزَنيِّ عنه . **وذكَر** الربيعُ عنه فى «البُوَيْطيِّ» أنه إن طلَّقها قبلَ الدخولِ ، رجَع عليها بنصفِ مهرِ مثلِها ؛ لأن تعليمَ النصفِ لا يُوقَفُ على حدِّه . قال : فإن وُقِف عليه جعَل امرأةً تعلِّمُها . ومِن الحُجَّةِ لمذهبِ الشافعيِّ فى ذلك أن الحديثَ الثابتَ ورَد بأن رسولَ اللهِ ﷺ زوَّج ذلك الرجلَ تلك المرأةَ على تعليمِه إيَّاها سُورًا سمَّاها ، ولأن تعليمَ القرآنِ يصِحُّ أخذُ الأُجرةِ عليه ، فجاز أن يكونَ صَداقًا . قالوا : ولا وجهَ لقولِ من قال : إن ذلك كان من أجلِ حُرمةِ القرآنِ ، ومن أجلِ كونِه من أهلِ القرآنِ . لأن فى الحديثِ ما يُبطِلُ هذا التأويلَ ؛ لأنه قال له : « التمِسْ شيئًا » . ثم قال له : « التمِسْ ولو خاتمًا من

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « إسحاق » . وينظر التاريخ الكبير ٣٦٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٧١/١ .
(٢) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٣١٧) من طريق يزيد بن هارون به .

الموطأ

١١٣٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما رجلٍ تزَوَّج امرأةً وبها جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو

التمهيد

حديدٍ » . ثم قال له : «هل معك من القرآنِ شيءٌ ؟ » . فقال : سورةُ كذا . فقال : « قد زوَّجتُكَها بما معَكَ من القرآنِ » . أى بأن تعلِّمَها تلك السورةَ مِن القرآنِ .

قال أبو عمرَ : دعوى التعليمِ على الحديثِ دعوى باطلٍ لا يصحُّ ، وتأويلُ الشافعيِّ على ما ذكَرْنا فى هذا البابِ مُحتمِلٌ ، فأما دعوى الخصوصِ ، فضعيفٌ لا وجهَ له ، ولا دليلَ عليه ، وأكثرُ أهلِ العلمِ لا يُجِيزون ما قال الشافعيُّ ، وأوْلى ما قيل به فى هذا البابِ قولُ مالكٍ ومَن تابَعه إن شاء اللهُ . واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

وقد **أخبَرنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن محمدِ بنِ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قال : أخبَرنا مالكُ بنُ عليٍّ القرشيُّ ، عن يحيى بنِ يحيى ، أن يحيى بنَ مُضَرَ حدَّثه ، عن مالكِ بنِ أنسٍ فى الذى أمَره النبيُّ ﷺ أن ينكِحَ بما معه مِن القرآنِ ، أن ذلك فى أجرتِه على تعليمِها ما معه[1] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ ابنُ الخطابِ : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو بَرَصٌ ،

القبس

حديثٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : أيُّمَا رجلٍ تَزوَّجَ امرأةً وبها

---

(١) بعده فى ص ١٦ : « من القرآن » .

الموطأ بَرَصٌ ، فمسَّها ، فلها صَداقُها كاملًا ، وذلك لزوجِها غُرْمٌ على وليِّها .

قال يحيى : قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلك غُرمًا على وليِّها لزوجِها ، إذا كان وليُّها الذى أنكَحَها هو أبوها ، أو أخوها ، أو مَن يُرَى أنه يَعلَمُ ذلك منها ، فأمَّا إذا كان وَليُّها الذى أنكَحَها ابنَ عمٍّ ، أو مولًى ، أو من العشيرةِ ، ممَّن يُرَى أنه لا يَعلَمُ ذلك منها ، فليسَ عليه غُرْمٌ ، وترُدُّ تلك المرأةُ ما أخَذت من صَداقِها ، ويُتْرَكُ لها قَدْرُ ما تُستحَلُّ به .

الاستذكار فمَسَّها ، فلها صداقُها كاملًا ، وذلك لزوجِها غُرْمٌ على وليِّها[1] .

قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلك غُرمًا على وليِّها لزوجِها ، إذا كان وليُّها الذى أنكَحها هو أبوها ، أو أخوها ، أو مَن يُرى أنه يَعلمُ ذلك منها ، فأما إذا كان وليُّها الذى أنكَحها ابنَ عمٍّ ، أو مولًى ، أو مِن العشيرةِ ، ممن يُرَى أنه لا يَعلَمُ ذلك منها ، فليس عليه غُرْمٌ ، وتَرُدُّ تلك المرأةُ ما أخَذتْ مِن صداقِها ، ويُتركُ لها قدرُ ما تُسْتَحَلُّ به .

القبس جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو بَرَصٌ ، فمَسَّها ، فلها صَداقُها . قال مالكٌ : وذلك لزوجِها غُرْمٌ على وَليِّها .

هذه المسألةُ مِن أكبرِ مسألةٍ فى الفقهِ ، وقد اختلَف العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا ، ولُبابُه أن أهلَ الكوفةِ قالوا : لا تُرَدُّ المرأةُ إلا بعَيبٍ يمنَعُ مِن تقريرِ[2] الصَّداقِ . وقال الشافعيُّ : يُرَدُّ النكاحُ بأربعةِ عيوبٍ ؛ الجُذَامُ ، والجنونُ ، والبَرَصُ ، وداءُ الفَرْجِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٨) . وأخرجه الشافعى ٨٤/٥ ، ٢٣٥/٧ ، والبيهقى ٢١٤/٧ ، ٢١٩ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٠٠) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « تقدير » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو بَرَصٌ ، أو قَرْنٌ[1] ، فلم يَعلمْ بها حتى أصابَها ، فلها مهرُها بما استحلَّ منها ، وذلك لزوجِها غُرْمٌ على وليِّها[2] .

فذكَر فيه القَرْنَ ، ولم يذكُرْه مالكٌ ، وهو محفوظٌ معمولٌ به عندَ مَن يذهبُ فى ذلك مذهبَ عمرَ ، بل القَرْنُ عندَهم أوكدُ ؛ لأنه يمنعُ مِن المعنَى المُبتغَى فى النكاحِ وهو الجماعُ ، فى الأغلبِ .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن جابرِ بنِ زيدٍ قال : أربعٌ لا تجوزُ فى بيعٍ ولا نكاحٍ إلا أن [3]يَمَسَّ ، فإن مسَّ[3] جاز ؛ الجنونُ، والجُذامُ، والبَرَصُ، والقَرْنُ[4] .

القبس

سمِعتُ الفِهْرِىَّ يقولُ : سمِعتُ القاضىَ أبا العباسِ مُدرِّسَ البصرةِ يقولُ ، وقد قال له إمامُ الحنفيةِ : لا تُرَدُّ المرأةُ بالجنونِ ؛ لأنه يُمْكِنُه الوطءُ وهى مُقيَّدَةٌ . فقال له القاضى أبو العباسِ : عَقْدُ النكاحِ اقتضَى التمكينَ مِن الوطءِ ، وهذا بخلافِ مُقْتضَى العَقْدِ ، والعقدُ إذا فاتَ مُقْتَضاه بطَل . فأما علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم فتقاولوا[5] فى ذلك كثيرًا ، واختلَفوا قديمًا وحديثًا ، جمَعْتُ شَتاتَ آرائِهم ، ونَظَمْتُ منثورَ أقوالِهم ، وأوضَحْتُها فى كتبِ المسائلِ أحسنَ إيضاحٍ ، الإشارةُ الكافيةُ إليه أن النكاحَ يُرَدُّ عندَنا بأربعةٍ وعشرينَ عَيْبًا ؛ الجنونُ ، الجُذامُ ، البَرَصُ ،

(١) القَرْن ، بسكون الراء : شىء فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال له : العَفَلة . النهاية ٥٤/٤ .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨١٩) ، والبيهقى ٢١٤/٧ من طريق ابن عيينة به.
(٣ - ٣) فى الأم : « يسمى ، فإن سمى » ، وفى مصنف عبد الرزاق : « يسمين ، فإن سمين » ، وفى سنن البيهقى : « تسمى ، فإن سمى » . والمثبت من النسخ موافق لما فى سنن سعيد بن منصور .
(٤) أخرجه الشافعى ٥/ ٨٤، وعبد الرزاق (١٠٦٧٥) ، وسعيد بن منصور (٨٢٨) ، والبيهقى ٢١٥/٧ من طريق ابن عيينة به .
(٥) فى م : « فقالوا » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه مسألةٌ اختلَف فيها السلفُ والخلفُ ؛ [1] فرُوِى عن عمرَ ما ذكَره مالكٌ ، وقد رواه جماعةٌ غيرُه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ . وسعيدٌ قد رأى [2] عمرَ ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك [1] ، واختلَفوا فى سماعِه منه . ورُوِى عن علىٍّ فى هذه المسألةِ ، أنه إن مسَّها لم يكنْ له صرفُها ، وهى امرأتُه ؛ إن شاء طلَّق أو أمسَك ، وإن علِم قبلَ أن يَمَسَّ كان له الفسخُ ولا شىءَ عليه . فخالَف عمرَ فى غُرْمِ الصداقِ ؛ لأن الزوجَ قد لزِمه الصداقُ بالمسيسِ ، وهو قياسُ السنةِ فى قولِه ﷺ فى النكاحِ بغيرِ وليٍّ ، وقد نهَى عنه : « فإن دخَل بها فلها مَهْرُها بما استحلَّ منها » [3] .

القبس

الجَبُّ ، الخِصَاءُ ، قطعُ الحَشَفةِ ، العُنَّةُ [4] ، الاعتراضُ [5] ، الرَّتَقُ [6] ، القَرْنُ ، العَفَلُ [7] ، الاستحاضةُ ، الإفاضةُ [8] ، نَتْنُ الفَرْجِ ، حرقُ النارِ ، السَّوادُ ، القَرَعُ [9] ،

(١ - ١) فى ح ، هـ : « فذكره مالك وجماعة عن عمر » .

(٢) فى الأصل : « روا » ، وفى م : « روى » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٩ - ٥١ .

(٤) العِنِّين ، كسكِّين : من لا يأتى النساء عجزًا ، أو لا يريدهن . التاج (ع ن ن) .

(٥) اعتُرض عن امرأته : أصابه عارض من الجن أو من مرض يمنعه عن إتيانها . التاج (ع ر ض) .

(٦) رَتِقَت المرأة رَتَقًا ، فهى امرأة رَتْقاءُ بينة الرَّتَق : التصق ختانها فلم تُنل ؛ لارْتِتاق ذلك الموضع منها ، أو هى التى لا خرق لها إلا المبال خاصة . التاج (ر ت ق) .

(٧) العفل : هَنَة تخرج فى فرج المرأة شبيهة بالأُدرة التى للرجال فى الخصية . ينظر النهاية ٣/ ٢٦٤.

(٨) المفاضة هى المفضاة : وهى المرأة المجموعة المسلكين . اللسان (ف ى ض) .

(٩) فى م : « القزع » . والقرع : صلع الرأس الذى لا يبقى معه شعر . ينظر اللسان (ق ر ع) .

الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن أبيه ، عن الحكمِ ، قال : كان علىٌّ يقولُ فى المجنونةِ والبَرْصاءِ : إن دخَل فهى امرأتُه ، وإن لم يدخُلْ فُرِّق بينَهما .

القبس

الخَشَمُ[2] ، البَخَرُ[3] ، العَماءُ ، العَرَجُ ، الزَّمانةُ ، الذُّبولُ ، التِّيتاءُ[4] - وكذلك قَيَّدتُه عن التِّبريزىِّ[5] بتاءَيْن ، وقيَّدتُه عن ثابتِ بنِ بُندارٍ[6] بتاءٍ واحدةٍ ونونٍ - الرِّقُّ ، الكفرُ . وقد يقعُ فى هذا التَّعْديدِ تَدَاخُلٌ ، بيانُه فى « المسائلِ » ، ومَرْجِعُه إلى أربعةٍ وعشرينَ . فهذه العيوبُ كلُّها وأمثالُها مما يُرَدُّ النكاحُ عندَ المالكيةِ بها ، وإن كان بينَهم فى تَبيينِ ذلك وتفصيلِه نِزاعٌ ، ولكنَّ المقصودَ مِن النكاحِ الأُلْفةُ والاستمتاعُ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ١٧٥/٤ .

(٢) فى ج : « الجشم » ، وفى م : « البشم » . والخشم : داء يأخذ فى جوف الأنف فتتغير رائحته . اللسان (خ ش م) .

(٣) البَخَر : الرائحة المتغيرة من الفم . اللسان (ب خ ر) .

(٤) فى ج : « البيتاء » . والتيتاء : هو الذى تُقضى شهوته قبل أن يُفضى إلى امرأته . وقيل : الرجل الذى إذا أتى المرأة أحدث . وقال رضى الدين الشاطبى : وهو تِفعالٌ من التأتِّى ، أى : يتأتى له الماء قبل الجماع . التاج (ت ى ت) .

(٥) فى د ، م : « الترمذى » . وأشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : « التبريزى » . وهو يحيى بن على بن محمد بن حسن أبو زكريا الشيبانى ، ابن الخطيب التبريزى ، أحد الأئمة والأعلام فى النحو واللغة والأدب ، ولى تدريس الأدب بالنظامية وخزانة الكتب ، له «شرح الحماسة» و «ديوان المتنبى» ، توفى سنة اثنتين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ٢٦٩/١٩، وبغية الوعاة ٣٣٨/٢ .

(٦) ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار أبو المعالى الدينورى البغدادى البقال ، الثقة المقرئ المجود المحدث بقية المشايخ ، قرأ على الحسن بن صقر وعبد الوهاب بن على اللخمى ، قرأ عليه سبط الخياط وأحمد ابن شنيف ، توفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٩، وغاية النهاية ١٨٨/١ .

الاستذكار

وعبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ ، قال : تُرَدُّ مِن القَرْنِ ، والجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، فإن دخَل بها فعليه المهرُ ، وإن شاء طلَّق وإن شاء أمسَك ، وإن لم يدخُلْ فُرِّق بينَهما .

وأما اختلافُ الفقهاءِ في ذلك ؛ فقال مالكٌ [2]فيما روَى ابنُ القاسمِ[2] عنه : تُرَدُّ المرأةُ بالجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، وداءِ النساءِ الذى فى الفرجِ ، إذا تزوَّجها وهو لا يعلمُ بذلك ، فإن دخَل بها فلها الصداقُ بما استحلَّ منها[3] ، ويَرجعُ الزوجُ على وليِّها الأبِ أو الأخِ بما دلَّسا عليه ، إلا أن يكونَ وليُّها ابنَ عمٍّ أو مولًى أو رجلًا مِن العشيرةِ ، ممن لا علمَ له بشيءٍ مِن أمرِها ، فلا غُرْمَ عليه . قال : وأرى ذلك عليها خاصَّةً ؛ لأنها غرَّت ، ويترُكُ لها عِوضًا من مسيسِه إيَّاها قدرَ ما يُسْتَحَلُّ به مثلُها . قال : وللمرأةِ مثلُ ذلك إذا تزوَّجها الرجلُ وبه هذه العيوبُ . قال : وإن كانت المرأةُ التى بها هذه

القبس

وهذه العيوبُ كلُّها تَنْفِي الأُلفةَ وتُفَوِّتُ الاستمتاعَ أو كمالَه ، وأيُّ اسْتِمتاعٍ مثلًا فى المَذْبولةِ ؟! إنَّ القَرْناءَ لأقربُ إلى اللَّذةِ منها . وأيُّ حَظٍّ للرجلِ فى الزَّمِنةِ دينًا أو دنيا ، أُلْفةً أو استمتاعًا ؟! وليس سكوتُ مالكٍ عن مسألةٍ بمُوجِبٍ أن تكونَ خلافَ ما تكلَّم عليها ، بل يُلْحَقُ النظيرُ على النظيرِ ، ويُحمَلُ المِثْلَ على المِثلُ ، [4]وأيُّها أبعدُ عندَ[4] النظرِ فى الدليلِ والرَّدِّ ، السوداءُ أم العمياءُ ؟ فهذه المعانى إنما تُبْنَى على ملاحظةِ المقصودِ ، فما فَوَّتَه حكمًا كالذى يُفوِّتُه حِسًّا . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(١) عبد الرزاق (١٠٦٧٧) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وغيره » .

(٣) فى الأصل : « من فرجها » .

(٤ - ٤) فى ج : « وأيما أبعد عن » .

الاستذكار

العيوبُ لم يدخُلِ الزوجُ بها فهو بالخيارِ ؛ إن شاء خلَّى سبيلَها ولا شيءَ لها عليه مِن المهرِ ، وإن شاء أمسَك . قال ابنُ القاسمِ : وإن وجَدها عَمْياءَ ، أو مُقْعَدةً ، أو شَلَّاءَ - وشرطُ الوليِّ عنها صحتُها - فهو مثلُ ذلك ، ولا شيءَ عليه مِن صداقِها إن لم يدخُلْ بها ، فإن دخَل بها فعليه المهرُ ، ويَرجعُ على الذى أنكَحها ؛ لأن مالكًا قال فى امرأةٍ تزوَّجت فإذا هى لِغَيَّةٍ[1] : [2]إن زوَّجوه على نسبٍ فله أن يَرُدَّ ، وإلا فلا شيءَ له عليها[2] . وقال مالكٌ : لا تُرَدُّ الزوجةُ إلا مِن العيوبِ الأربعةِ ، ولا تُرَدُّ مِن العَمَى والسَّوادِ . وقال ابنُ وهبٍ : المجذومُ البيِّنُ جُذامُه [3]يُفَرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه[3] تردُّ منه . قال : وبلَغنى عن مالكٍ فى الأبْرَصِ[4] أنه لا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه . وهو رَأْيى .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنه لا تُرَدُّ الزوجةُ بغيرِ العيوبِ الثلاثةِ التى جاءت منصوصةً عن عمرَ ، وتُرَدُّ مِن كلِّ داءٍ يمنعُ مِن الجماعِ ؛ لأنه الغرضُ المقصودُ للنكاحِ ، ولأن العيوبَ الثلاثةَ المنصوصةَ عن عمرَ تمنعُ مِن طلبِ التناسلِ ، وهو معنى النكاحِ . وزاد ابنُ القاسمِ أنه إذا اشترَط الناكحُ السلامةَ رُدَّت مِن كلِّ عيبٍ ؛ قياسًا على قولِ مالكٍ فيمَن اشترَط النسبَ فخرَجت لِغَيَّةٍ . وأما قولُ مالكٍ فى الموطوءةِ وبها العيبُ مِن هذه

القبس .....

(١) فى م : « بغية » ، وفى المدونة ٢/٢١٢ : « لقية » . وهى لغيَّةٍ - بفتح الغين وكسرها - : أى لزَنْية - مأخوذ من الغَىّ - وهو نقيض قولك : لرَشْدة . ينظر شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٨٥، واللسان (غ و ى) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يزوجوه على نسب وإن زوجوه فلا شيء لهم عليه » ، وفى ح ، هـ : « وإن زوجوه على نسب وإلا فلا شيء لهم عليها » . والمثبت من المدونة ٢/٢١٢ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « ترد منه » . والمثبت من المدونة ٤/١٧٣ .

(٤) فى النسخ : « البرص » . والمثبت من المدونة ٤/١٧٣ .

الاستذكار

العيوبِ ، أنها تَرُدُّ ما أخَذت حاشا رُبعَ دينارٍ . فإنه قاسَه على المُدَلِّسِ بالعيبِ فى السلعِ إذا استُهلِكت ، واستدلالًا بقولِ عمرَ : ذلك غُرْمٌ على وليِّها .

(١) وقال ابنُ سُحنونٍ : فى الجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، وداءِ النساءِ الذى يكونُ فى الفَرْجِ (١) . وقال الليثُ : وأرى الإكْلَةَ(٢) كالجُذامِ . قال : وكان ابنُ شهابٍ يقولُ : مِن كلِّ داءٍ عُضالٍ(٣) .

وقال الشافعىُّ : تُرَدُّ المرأةُ مِن الجنونِ ، والجُذامِ ، والبَرَصِ ، والقَرْنِ ؛ فإن كان قبلَ الدخولِ فلا شىءَ لها ، وإن كان بعدَ الدخولِ فلها مهرُ مثلِها بالمسيسِ ، ولا يَرجعُ به عليها ولا على وليِّها . وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحِ ابنِ حىٍّ ، إلا أنه قال : لها مهرُها المُسمَّى . قال : وكذلك إن وجَدت المرأةُ بالزوجِ جُذامًا ، أو جنونًا ، أو بَرصًا ، كان لها فسخُ النكاحِ .

(٤) **قال أبو عمرَ** : حُجَّةُ الشافعىِّ ومَن قال بقَولِه - أنه لا يَرجعُ عليها بعدَ المسيسِ بشىءٍ مِن مهرِها ولا وليِّها ، عَلِم أو لم يعلَمْ - قولُه ﷺ : « أيُّما امرأةٍ نكَحت بغيرِ وليٍّ ، فنكاحُها باطلٌ » . ثم قال : « فإن دخَل بها فلها المهرُ بما اسْتَحَلَّ منها(٥) » . فإذا كان المسيسُ فى النكاحِ الباطلِ يوجبُ لها المهرَ كلَّه، كان أحرَى أن يجبَ لها ذلك بالنكاحِ الصحيحِ، الذى لو(٤)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) الإكلة : الحِكَّة . التاج (أ ك ل) .
(٣) ذكره ابن حزم ٣٦٢/١١ .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) فى الأصل ، م : « بها » .
والحديث تقدم تخريجه ص ٤٩ - ٥١ .

الاستذكار

(١) شاء أن يقيمَ عليه ويرضَى بالعيبِ ، كان ذلك له .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ : لا يُفْسَخُ النكاحُ بعيبِ المرأةِ ، وكذلك إن كان العيبُ بالرجلِ لم يُفْسَخْ أيضًا . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى وأبى الزنادِ . قال ابنُ أبى ليلى وأبو الزنادِ : لا تُرَدُّ(٢) المرأةُ بجنونٍ ولا بجُذامٍ . وقال الثوريُّ : لا تُرَدُّ مِن بَرَصٍ ولا عيبٍ . وقال الأوزاعيُّ فى البَرْصاءِ والعَفْلاءِ : (٣حُلِّف الوليُّ ما٣) اطَّلع عليها ، ولها المهرُ بالمسيسِ ، ثم إن شاء طلَّق وإن شاء أمسَك . وقال محمدُ بنُ الحسنِ عنه وعن أصحابِه : إذا وجَدت المرأةُ (٤زوجَها على٤) حالٍ لا تُطِيقُ المُقامَ معه مِن جُذَامٍ أو نحوِه ، فلها الخيارُ فى الفسخِ ، كالعِنِّينِ(٥)(١) .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ هؤلاء الذين لا يَرَون رَدَّ زوجةٍ بعيبٍ ، القياسُ على الإجماعِ ؛ لأنهم لمَّا أجمَعوا على أن النكاحَ لا تُرَدُّ فيه المرأةُ بعيبٍ صغيرٍ - خلافَ البيوعِ - كان كذلك العيبُ الكبيرُ . وقد قال بقولِ المدنيِّين جماعةٌ مِن التابعين . (٦مِن كُتُبِ عبدِ الرزاقِ وابنِ أبي شيبةَ٦) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « تنتزع » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « حلف الويل و » ، وفى م : « و » . والمثبت كما سيأتى الصفحة التالية .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الأثر (١٢١٦) من الموطأ .

(٥) فى م : « كالغبن » .

(٦) سقط من : ح ، هـ ، وفى م : « كتب عبد الرزاق وابن أبى شيبة » .

الاستذكار

أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى الرجلِ تزوَّج امرأةً فدخَل بها ، فرأى بها جنونًا ، أو جُذَامًا ، أو بَرَصًا ، أو عَفَلًا ، أنها تُرَدُّ مِن هذا ، ولها الصداقُ الذى استَحَلَّ به فرجَها ؛ العاجلُ والآجلُ ، وصداقُها على مَن غَرَّه . قال : وإذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ ، وبالرجلِ عيبٌ لم تعلَمْ به - جنونٌ ، أو جُذامٌ ، أو برصٌ - خُيِّرت .

وقال عبدُ الرزاق[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : إن كان الولىُّ علِم غرِم ، وإلا استُحْلِف باللهِ ما علِم ، ثم هو على الزوجِ .

[3]**قال أبو عمرَ** : مَن علِم مِن الزوجين بأحدِ هذه العيوبِ مِن صاحبِه ورضِيه ، ولم يَطْلُبِ الفِراقَ حينَ علِم وأمكَنه الطلبُ ، فقد لزِمه ، ولو رَضِيت بالمُقامِ مع المجذومِ ، ثم زادَت حالُه ، كان لها الخيارُ أيضًا . وأما المجنونُ[4] إذا كان لا يُؤمنُ عليها ، فقد قال ابنُ القاسمِ وغيرُه مِن أصحابِ مالكٍ : يُؤجَّلُ سنةً يتعالجُ فيها إن كان ممن يُرجَى بُرؤُه . وكذلك المجذومُ عندَهم . **وذكَر** ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ فى المجنونِ ، أنه يُحبسُ فى الحديدِ ، فإن راجَعه عقلُه وإلا فُرِّق بينَه وبينَ امرأتِه . ولم يَذكُرْ تأجيلَ سنةٍ . ولم أعلَمْ أحدًا مِن العلماءِ قال : إن المجنونَ يُؤَجَّلُ سنةً كالعِنِّينِ والمُعترَضِ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٧٦/٤ عن عبد الأعلى ، عن برد ، عن مكحول والزهرى بشطره الأول ، وفى ١٧٧/٤ عن عبد الأعلى به بشطره الثانى .

(٢) عبد الرزاق (١٠٦٨١) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « الجنون » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١١٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنةَ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ - وأُمُّها بنتُ زيدِ بنِ الخطابِ - كانت تحتَ ابنٍ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فمات ولم

الاستذكار

(١) إلا ما فى كتبِ(٢) أصحابِ مالكٍ رحِمهم اللهُ(١) .

قال أبو عمرَ : إن استحقَّت المرأةُ المهرَ بالمسيسِ ، فالقياسُ ألا يكونَ على الوَلِيِّ شىءٌ - علِم أو لم يعلَمْ - لأن الزوجَ قد اعتاضَ مِن مهرِه المسيسَ ، فكيف يكونُ له عِوَضٌ آخرُ ؟!

ولم يختلفِ الفقهاءُ فى الرَّتْقاءِ التى لا يُوصلُ إلى وطئِها أنه عيبٌ تُرَدُّ منه ، إلا شيئًا جاء عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مِن وجهٍ ليس بالقوىِّ ، أنه لا تُرَدُّ الرَّتْقَاءُ ولا غيرُها(٣) . والفقهاءُ كلُّهم على خلافِ ذلك ؛ لأن المسيسَ هو المُبتغَى بالنكاحِ . وفى إجماعِهم على هذا دليلٌ على أن الدُّبُرَ ليس بموضعِ وطءٍ ، ولو كان موضعَ وطءٍ ما رُدَّتْ مَن لا يُوصلُ إلى وطئِها فى الفرجِ ، وفى إجماعِهم أيضًا على أنَّ(٤) العقيمَ التى لا تَلِدُ لا تُرَدُّ ، فالصحيحُ ما قلنا . وباللهِ توفيقُنا .

مسألةُ التفويضِ والموتِ فيه قبلَ الدخولِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن بنتَ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ - وأمُّها(٥) بنتُ زيدِ بنِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « كتاب » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٨٣) ، وابن حزم ٣٦١/١١ .

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت من تفسير القرطبى ٩٤/٣ .

(٥) بعده فى الأصل ، ح ، هـ : « زينب » .

الموطأ يَدخُلْ بها ولم يُسمِّ لها صَداقًا ، فابتَغَت أُمُّها صَداقَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ليسَ لها صَداقٌ ، ولو كان لها صَداقٌ لم نُمسِكْه ولم نَظلِمْها . فأبَتْ أُمُّها أن تَقبلَ ذلك ، فجعَلوا بينَهم زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقضَى أن لا صَداقَ لها ، ولها الميراثُ .

الاستذكار الخطابِ - كانت تحتَ ابنٍ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فمات ولم يدخُلْ بها ولم يُسَمِّ لها صداقًا ، فابتغَت أمُّها صداقَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : ليس لها صداقٌ ، ولو كان لها صداقٌ لم نُمْسِكْه ولم نظلِمْها . فأبَتْ أمُّها أن تقبَلَ ، فجعَلوا بينَهم زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقضَى أن لا صداقَ لها ، ولها الميراثُ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف فى هذه المسألةِ الصحابةُ ومَن بعدَهم ، إلا أن أكثرَ الصحابةِ على ما قاله ابنُ عمرَ وزيدُ بنُ ثابتٍ . ورُوِى ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ وابنِ عباسٍ أيضًا .

وحديثُ ابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ **رواه** أيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وعبيدُ اللهِ وعبدُ اللهِ ابنا عمرَ ، كلُّهم عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً[2] .

وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن عبدِ خيرٍ ، عن عليٍّ ، أنه كان يجعَلُ لها الميراثَ ، وعليها العِدَّةُ ، ولا يجعَلُ لها صداقًا[3] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٩) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٥٣) ، والشافعى ٦٩/٥ ، والبيهقى ٢٤٦/٧ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٠٥) عن مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٩) عن عبيد الله وعبد الله ابنى عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٣٩) ، وابن أبى شيبة ٣٠٠/٤ - ٣٠٢ من طريق أيوب وعبد الله بن عمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٣، ١١٧٣٨) عن الثورى به .

وابنُ جريجٍ و[1] عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] . وبه قال عطاءٌ وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثاءِ[3] . الاستذكار

وأما ابنُ مسعودٍ ، فكان يقولُ : لها صداقُ مثلِها ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ .

عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : أُتِى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، فسُئِل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يَفرِضْ لها ، ولم يَمَسَّها حتى مات ، فردَّدهم ثم قال : أقولُ فيها برأيى ؛ فإن كان صوابًا فمِن اللهِ ، وإن كان خطأً فمِنِّى ؛ أرى لها صداقَ امرأةٍ مِن نسائِها ، لا وكْسَ ولا شطَطَ[5] ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ . فقام مَعقِلُ بنُ سنانٍ الأشجعيُّ فقال : أشهَدُ لَقضيتَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ فى بَرْوعَ بنتِ واشقٍ ؛ امرأةٍ مِن بنى رُؤاسٍ ، وبنو رُؤاسٍ حَىٌّ مِن بنى عامرِ بنِ صعصعةَ . وبه يأخُذُ سفيانُ الثوريُّ .

هكذا قال فيه عبدُ الرزاقِ : مَعقِلُ بنُ سنانٍ . وقال فيه ابنُ مهديٍّ ، عن

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « عن » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٥) من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٧، ١١٧٤٠) ، والبيهقى ٢٤٧/٧ من طريق ابن جريج به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٩٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٠١/٤ .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٩٨) .

(٥) الوكس : النقص ، والشطط : الجَوْر . النهاية ٤٧٥/٢ ، ٢١٩/٥ .

الاستذكار الثوريِّ ، عن فِراسٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عبدِ اللهِ : فقال معقِلُ ابنُ يسارٍ : شهِدتُ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى بَرْوعَ بنتِ واشقٍ بمثلِ ذلك[1] .

وقال فيه إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ : فقال معقلُ بنُ سنانٍ : أشهَدُ لَقضيتَ فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ فى امرأةٍ يقالُ لها : بَرْوعُ بنتُ واشقٍ الأشجعيةُ[2] . **رواه** ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ .

قال أبو عمرَ : الصوابُ عندى فى هذا الخبرِ قولُ مَن قال : معقلُ بنُ سنانٍ . لأن معقلَ بنَ سنانٍ رجلٌ مِن أشجعَ مشهورٌ فى الصحابةِ ، وأما معقلُ بنُ يسارٍ فإنه وإن كان مشهورًا أيضًا فى الصحابةِ ، فإنه رجلٌ من بنى مُزَينةَ ، وهذا الحديثُ إنما جاء فى امرأةٍ من أشجعَ لا من مُزَيْنةَ . ومعقلُ بنُ سنانٍ قُتِل يومَ الحرَّةِ ، فقال الشاعرُ فى يومِ الحرَّةِ[3] :

ألا تِلْكُمُ الأنصارُ تبكِى سَراتَها ... وأشجعُ تَبكِى معقلَ بنَ سنانِ

وقال مسروقٌ : لا يكونُ ميراثٌ حتى يكونَ مهرٌ[4] .

وذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى زائدةَ ، عن داودَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٣٠٠ ، وأحمد ٣٠/٤١٠ (١٨٤٦٤) ، وأبو داود (٢١١٤) ، وابن ماجه (١٨٩١) ، والنسائى (٣٣٥٦) من طريق ابن مهدى به ، وعندهم - سوى ابن أبى شيبة : « معقل بن سنان » .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٢٣) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

(٣) البيت فى الاستيعاب ٣/١٤٣١ ، وأسد الغابة ٥/٢٣١ ، والإصابة ٦/١٨٣ غير منسوب .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٣/ ٣٣٤، وسعيد بن منصور (٩٢٦، ٩٢٧) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٣٠١.

(٥) ابن أبى شيبة ٤/٣٠١ ، ٣٠٢ .

الاستذكار

الشعبيِّ ، عن علقمةَ قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال : إن رجلًا مِنّا تزوَّجَ امرأةً ، ولم يَفرضْ لها ، ولم يَجْمَعْها[1] حتى مات . فقال ابنُ مسعودٍ : ما سُئلتُ عن شيءٍ منذُ فارقتُ النبيَّ ﷺ أشدَّ عليَّ من هذا ، اسألُوا غيرى . فتردَّدوا فيها شهرًا ، وقالوا : مَن نسألُ ، وأنتم جِلَّةُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ بهذا البلدِ ؟! فقال : سأقولُ فيها برأيى ؛ فإن يكنْ صوابًا فمن اللهِ ، وإن يكنْ خطأً فمِنِّى ومن الشيطانِ ؛ أرَى لها مهرَ نسائِها ، لا وكْسَ ولا شَطَطَ ، ولها الميراثُ ، وعليها عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها . فقال ناسٌ مِن أشجعَ : نشهَدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بمثلِ الذى قضيتَ فى امرأةٍ منّا ، يُقالُ لها : بَرْوعُ بنتُ واشقٍ . قال : فما رأيتُ ابنَ مسعودٍ فرِح بشيءٍ مثلَ ما فرِح يومَئذٍ به .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن الشعبيِّ فى هذا الحديثِ كما ترى ؛ فمرةً يَرْوِيه عن علقمةَ ، ومرةً يَرْوِيه عن مسروقٍ .

وكذلك اختلَفوا ؛ [2]فقالوا : معقلُ بنُ سنانٍ . وقالوا : معقلُ بنُ يسارٍ . وقالوا : ناسٌ مِن أشجعَ . وأصحُّها عندى حديثُ منصورٍ[2] ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يجمع لها » . وقال الكسائى : يقال : ما جمعت بامرأة قط ، وعن امرأة . أى : ما بنيت . التاج (ج م ع) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، أن عليًّا كان يجعَلُ لها الميراثَ ، وعليها العِدَّةُ ، ولا يجعَلُ لها صداقًا .

قال الحكمُ - وقد أُخبِر بقولِ ابنِ مسعودٍ - فقال : لا تُصَدَّقُ الأعرابُ على رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى أبو[3] معاويةَ ، عن الشيبانىِّ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عمَّن أخبَره عن علىٍّ قال : لها الميراثُ ، ولا صداقَ لها.

قال أبو عمرَ : اختلَف التابعون على هذين القولَين ، وأهلُ الحجازِ على قولِ علىٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ عمرَ . وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، [4]والليثُ[4] ، والشافعىُّ فى روايةِ المُزنىِّ : لا مَهْرَ لها ، ولا مُتعةَ ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ[5] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ فى روايةِ البُوَيطىِّ : لها مَهْرُ مثلِها والميراثُ ، وعليها عِدَّةُ الوفاةِ .وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ . **وذكَر** المُزنىُّ عن الشافعىِّ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١١٧٣٧) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٠٢/٤ .

(٣) فى ح ، هـ : « ابن » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٢ ، ١١٧٤١) .

الموطأ

١١٣٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى خلافتِه إلى بعضِ عُمَّالِه ، أن كلَّ ما اشترَط المُنكِحُ مَن كان - أبًا أو غيرَه - من حِباءٍ أو كرامةٍ ، فهو للمرأةِ إن ابتَغَته .

الاستذكار

فى المُفَوَّضِ إليه ، إن مات قبلَ أن يُسَمِّىَ مهرًا : إن ثبَت حديثُ بَرْوعَ فلا حُجَّةَ فى قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ ، وإن لم يَثبُتْ فلا مهرَ لها ولها الميراثُ . [1]قال : والتفويضُ [2]أن يقولَ : أتزوَّجُك[2] بلا مَهْرٍ . فإن قال : أتَزوَّجُكِ على ما شِئتِ . فهذا مهرٌ فاسدٌ ، لها فيه مَهْرُ[3] مثلِها ، فإن طلَّقها فى التفويضِ قبلَ الدخولِ [4]فلا متعةَ[4] . وقال ابنُ القاسمِ : مَن تزوَّج ولم يُسَمِّ مهرًا جاز ، ويفرِضُ قبلَ الدخولِ ، فإن لم يفرِضْ حتى طلَّق فالمتعةُ ، فإن مات فلا مُتعةَ ولا مهرَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى خلافتِه إلى بعضِ عمَّالِه ، أن كلَّ ما اشترَطه المنْكِحُ مَن كان - أبًا أو غيرَه - مِن حِباءٍ[5] أو كرامةٍ ، فهو للمرأةِ إن ابْتَغَتْه[1][6] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى م : « إن لم يقل : أزوجك » .

(٣) فى الأصل : « عمران » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « فالمتعة » . والمثبت من الأم ٥/٦٨ .

(٥) الحباء : العطية . النهاية ١/٣٣٦ .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٠) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى المرأةِ يُنكِحُها أبوها ويَشترِطُ فى صَداقِها الحِباءَ يُحْبا به ، أنه ما كان مِنْ شرطٍ يقَعُ به النكاحُ فهو لابنتِه إن ابتغَتْه ، وإن فارَقها زوجُها قبلَ أن يَدخُلَ بها فلزوجِها شَرْطُ[1] الحِبَاءِ الذى وقَع به النكاحُ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى المرأةِ يُنْكِحُها أبوها ويَشترِطُ فى صداقِها الحِباءَ يُحْبَا به ، أنه ما كان مِن شرطٍ يَقَعُ به النكاحُ فهو لابنتِه إن ابْتَغَتْه ، وإن فارَقها زوجُها قبلَ أن يَدْخُلَ بها فلها[2] شرطُ الحِباءِ الذى وقَع به النكاحُ .

قال[*] **أبو عمرَ** : هكذا قال يحيى : فلها شرطُ الحِباءِ .[3] وغيرُه من رواةِ[3] « الموطأ » يقولُ : فلها شطرُ الحِبَاءِ . وهو الصوابُ[4] . وكذا ردَّه ابنُ وضاحٍ .

وقد اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » ، وزاد : إن كان الأبُ اشترَط فى حينِ عَقْدِ نكاحِه حِبَاءً يُحْبَا به فهو لابنتِه ، وإن أعطاه بعدَما زوَّجه فإنها تَكْرِمةٌ أكرَمه بها ، فلا شىءَ لابنتِه فيه . وقال الشافعىُّ فى كتابِ «المُزنىِّ» : إذا عُقِد النكاحُ بألفٍ على أن لأبيها ألفًا فالمهرُ فاسدٌ . ولو قال : على ألفٍ ، وعلى أن يُعْطِىَ أباها . جاز ولها[5] منعُه ؛ لأنها هِبَةٌ لم تُقبضْ .

القبس .....

---

(١) فى نسخة دار الكتب ونسخة معهد المخطوطات ، ورواية ابن بكير (١٢/٢ظ - مخطوط) : «شطر» .

(٢) فى م : « فلزوجها » .

(*) من هنا سقط من : ح ، هـ ، وينتهى ص ١٤٦ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « فى » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر مشارق الأنوار ٢/٢١٥.

(٤) فى م : « الصداق » .

(٥) فى الأصل ، م : « له » . والمثبت من مختصر المزنى ص١٨٢ .

الاستذكار

وقال فى كتابِ « البُوَيطىِّ » : إذا زوَّجها على أن لأبيها ألفًا سوى الألفِ الذى فرَض لها ، فسواءٌ قبَض الألفَ أو لم يقبِضْ ، المهرُ فاسدٌ ، ولها مهرُ مثلِها . وعندَ أبى حنيفةَ : هى هِبَةٌ لا مَرْجِعَ فيها إلا كما يُرجعُ فى الهِبَةِ . ولم يُفَرِّقوا بينَ الألفاظِ ، (١ترى أنه١) جعَل ذلك له على غيرِ وجهِ الهبةِ ، فله أن يرجعَ بها على الأبِ .

وأما الأوزاعىُّ ، **فحدَّثنى** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ النَّسَوىُّ[٢] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ خَشْرَمٍ[٣] ، قال : سمِعتُ عيسى[٤] بنَ يونسَ يقولُ : سمِعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : ما كان مِن شرطٍ فى النكاحِ وقبلَ النكاحِ فهو للمرأةِ ، وما كان بعدَ النكاحِ فهو للولىِّ .

قال أبو عمرَ : حديثُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الذى ذكَر مالكٌ أنه بلَغه ، قد رُوِى عن عمرَ مِن وجوهٍ ؛ منها ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[٥] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ أو غيرِه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال : أيُّما امرأةٍ نكَحت على صداقٍ ، أو حِبَاءٍ ، أو عِدَةٍ ، إذا كانت عقدةُ النكاحِ على ذلك ، فهو لها مِن

القبس .....

(١ - ١) كذا فى : الأصل ، م . ولعل الصواب : « إلا إن » .

(٢) فى م : « الشبرى » .

(٣) فى الأصل ، م : « شرخم » . والمثبت مما تقدم فى ١٠/١٠٠، وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٢١ .

(٤) فى م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٦٢ .

(٥) عبد الرزاق (١٠٧٤٥) .

الاستذكار

صداقِها . قال : وما كان بعدَ ذلك مِن حِبَاءٍ فهو لمَن أُعطِيَه - وهو قولُ عروةَ وسعيدٍ[1] - فإن طلَّقها فلها نصفُ ما وجَب عليه[2] عقدةُ النكاحِ مِن صداقٍ أو حِبَاءٍ .

وعن الثوريِّ ، عن ابنِ شُبْرُمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ[3] قضَى فى وليٍّ زوَّج[4] امرأةً واشترَط على زوجِها شيئًا لنفسِه ، فقضَى عمرُ أنه مِن صداقِها[5] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : ما اشتُرِط فى نكاحِ امرأةٍ من الحِباءِ فهو مِن صداقِها ، وهى أحقُّ به - إن تكلَّمت فيه - مِن وليِّها مَن كان . قال : وقضَى به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى امرأةٍ مِن بنى جُمَحَ[6] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عمرَ مِن وجهٍ منقطعٍ ضعيفٍ مثلُ قضيةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . **رواه** ابنُ سَمْعانَ ، عن سليمانَ بنِ حبيبٍ المُحاربيِّ[7] ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قضَى أن ما اشتُرِطَ فى نكاحِ امرأةٍ مِن الحِبَاءِ ، فهو مِن صداقِها . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ فى هذا البابِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) فى الأصل ، م : « لها عليه غير » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى الأصل ، م : « عبد العزيز » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (١٠٧٤٤) .

(٦) عبد الرزاق (١٠٧٤٢ ، ١٠٧٤٦) .

(٧) فى م : « المجادلى » .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُزوِّجُ ابنَه صغيرًا لا مالَ له : إن الصداقَ على أبيه إذا كان الغلامُ يومَ تزَوَّجَ لا مالَ له ، وإن كان للغلامِ

ما هو أولى لمَن ذهَب إليه واعتمَد عليه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو[(٢)] بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ نكَحت على صداقٍ ، أو حِبَاءٍ ، أو عِدَةٍ ، قبلَ عصمةِ النكاحِ ، فهو لها ، وما كان بعدَ عِصْمةِ النكاحِ ، فهو لمَن أُعْطِيَه ، وأحقُّ مَن أُكرِم الرجلُ عليه ابنتُه وأختُه » .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[(٣)] ، قال : حدَّثنى شريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، أن مسروقًا زَوَّج ابنتَه ، فاشترَط على زوجِ ابنتِه عشَرةَ آلافِ درهمٍ سوى المهرِ .

قال[(٤)] : وحدَّثنى ابنُ عُليةَ[(٥)] ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ قال : إن [(٦)]كان هو[(٦)] الذى يُنكِحُ فهو له . قال أيوبُ : وسمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : للمرأةِ ما اسْتُحِلَّ به فَرْجُها .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُزوِّجُ ابنَه صغيرًا لا مالَ له : إن الصداقَ على

.....

(١) عبد الرزاق (١٠٧٣٩) .

(٢) فى م : « محمد و » .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠٤/٦ (طبعة الرشد) .

(٤) ابن أبى شيبة ٢٠١/٤ ، ٢٠٢ .

(٥) فى م : « على » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « جاز » . والمثبت من مصدر التخريج .

الموطأ مالٌ فالصداقُ فى مالِ الغلامِ ، إلا أن يُسمِّىَ الأبُ أن الصداقَ عليه ، وذلك النكاحُ ثابتٌ على الابنِ إذا كان صغيرًا وكان فى ولايةِ أبيه .

الاستذكار أبيه إذا كان الغلامُ يومَ تزوَّج لا مالَ له ، وإن كان للغلامِ مالٌ فالصداقُ فى مالِ الغلامِ ، إلا أن يُسَمِّىَ الصداقَ عليه ، وذلك النكاحُ ثابتٌ على الابنِ إذا كان صغيرًا وكان فى ولايةِ أبيه(*) .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه فى الأبِ يُزوِّجُ ابنَه الصغيرَ وله مالٌ ، أن الصداقَ الذى يُسَمِّيه أبوه فى مالِ الغلامِ لا فى مالِ الأبِ ، وسواءٌ سكَت عن ذلك أو ذكَره ، إلا أن يَضْمنَه الأبُ ، فإن ضمِنه وبيَّن ذلك ، لزِمه إذا حمَل عن ابنِه وجعَله على نفسِه . واختلَفوا إذا لم يكنْ للابنِ مالٌ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إذا لم يكنْ للابن مالٌ فالصداقُ على الأبِ ، ولا ينفَعُه أن يجعَلَه على الابنِ . وقال أصبغُ : أراه على الابنِ كما جعَله . وقال ابنُ المَوَّازِ : هو على الأبِ ، إلا أن يوضِّحَ ذلك ويُبيِّنَه أنه على الابنِ ، فلا يلزَمُ الأبَ ، ويكونُ الابنُ بالخيارِ إذا بلَغ ، فإذا دخَل لم يكنْ عليه إلا صداقُ المِثْلِ . وقال عيسى : بل الصداقُ المُسَمَّى .

قال أبو عمرَ : لا معنى لصداقِ المِثْلِ هاهنا ؛ لأن المُسَمَّى معلومٌ جائزٌ مِلْكُه . والصوابُ ما قاله (١عيسى رحِمه اللهُ على أصلِ مالكٍ١) . وقال

القبس .....

(*) إلى هنا ينتهى السقط من ح ، هـ ، والمشار إليه ص ١٤٢ .

(١ - ١) فى ح ، هـ : « مالك على أصل عيسى » .

الاستذكار

سفيانُ : الصداقُ المُسَمَّى . وقال الليثُ : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ ، وضمِن عنه المهرَ ، فالصداقُ على الأبِ دَيْنًا فى مالِه ، وليس على الابنِ شىءٌ منه . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ ولا مالَ للصغيرِ ، فالمهرُ على الأبِ . وقال الشافعىُّ فى «البُوَيطىِّ» : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ ، وضمِن عنه الصداقَ وغرِمه ، لم يَرجعْ به عليه ، وليس على الابنِ منه شىءٌ إذا جعَله الأبُ على نفسِه . قال : وإن ضمِن عن ابنِه الكبيرِ المهرَ رجَع به عليه ، إن كان أمَره الكبيرُ بالضمانِ عنه ، وإلا لم يَرجِعْ عليه بشىءٍ ؛ لأنه متطوعٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا زَوَّج ابنَه الصغيرَ وضَمِن عنه المهرَ جاز ، وللمرأةِ المهرُ عليه وعلى الابنِ ، فإن أدَّاه الأبُ[1] لم يَرجعْ على الابنِ بشىءٍ ، إلا أن يُشهِدَ أنه إنما يُؤدِّيه[2] ليَرجعَ به فيَرجعَ ، فإن لم يؤدِّه الأبُ حتى مات ، فللمرأةِ أن تأخُذَه مِن مالِ الأبِ إن شاءت ، وإن شاءت أتبعَت الابنَ ، وإن أخَذتْه مِن مالِ الأبِ رجَع ورثةُ الأبِ على الابنِ بحصصِهم[3] . وقال الثوريُّ نحوَ ذلك ، إلا أنه لم يذكُرْ إشهادَ الأبِ عندَ الدَّفْعِ أنه يَرجِعُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ قال : لا يؤخذُ الأبُ بصداقِ ابنِه إذا زوَّجه فمات صغيرًا ، إلا أن يكونَ الأبُ كفَل بشىءٍ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح : « الابن » .

(٢) فى م : « يرديه » .

(٣) فى م : « يخصصهم » .

(٤) عبد الرزاق (١٠٣٧٣) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى طلاقِ الرجلِ امرأتَه قبلَ أن يَدخُلَ بها وهى بكرٌ ، فيَعفُو أبوها عن نصفِ الصداقِ : إن ذلك جائزٌ لزوجِها من أبيها فيما وضَع عنه .

قال مالكٌ : وذلك أن اللَّه تبارَك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ . فهنَّ النساءُ اللاتى قد دُخِل بهنَّ ، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فهو الأبُ فى ابنتِه البِكرِ ، والسيدُ فى أمَتِه .

قال مالكٌ : وهذا الذى سمِعتُ فى ذلك ، والذى عليه الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

قال مالكٌ فى طلاقِ الرجلِ امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها وهى بكرٌ ، فيعفُو أبوها عن نصفِ الصداقِ : إن ذلك جائزٌ لزوجِها مِن أبيها فيما وضَع عنه ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ . فهن النساءُ اللاتى قد دُخِل بهن ، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾. فهو الأبُ فى ابنتِه البكرِ ، والسيدُ فى أَمَتِه .

قال مالكٌ : وهذا الذى سمِعتُ فى ذلك ، والذى عليه الأمرُ عندَنا .

وقال فى غيرِ[1] « الموطأ » : لا يجوزُ لأحدٍ أن يعفوَ عن شىءٍ مِن الصداقِ إلا الأبَ وحدَه ، لا وصىٌّ ولا غيرِه . وقال مالكٌ : مُبارأتُه[2] عليها جائزةٌ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لأبى البكرِ أن يَضَعَ مِن صداقِها عندَ عقدِ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « بعض روايات » . وينظر المدونة ٢/٢٣٧ .

(٢) بارأت شريكى : إذا فارقته ، وبارأ المرأة والكرىَّ مبارأةً وبراءً : صالحهما على الفراق . اللسان (ب ر أ) .

الاستذكار

نكاحِها - وإن كان يُزوِّجُها بأقلَّ مِن مهرِ مثلِها، وإن كرِهت - ويجوزُ ذلك عليها ، وأمَّا بعدَ عقدِ النكاحِ فليس له أن يَضَعَ شيئًا من صداقِها . قال : ولا يجوزُ له أن يعفوَ عن شيءٍ مِن صداقِها (١) بعدَ طلاقِها (١) قبلَ الدخولِ ، ويجوزُ له مُبارأةُ زوجِها وهى كارهةٌ ، إذا كان ذلك نظرًا منه لها . قال : وكما لم يَجُزْ له أن يَضَعَ لزوجِها شيئًا مِن صداقِها بعدَ (٢) النكاحِ ، كذلك ليس له أن يَعْفُوَ عن نصفِ صداقِها بعدَ الطلاقِ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والأوزاعيُّ : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ هو الزَّوْجُ ، وعَفْوُه أن يُتِمَّ لها كمالَ المهرِ بعدَ الطلاقِ قبلَ الدخولِ . قالوا : وقولُه تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ . للبكرِ والثيِّبِ . وهو قولُ الطبريِّ . والبكرُ البالغُ عندَهم يجوزُ تصرُّفُها فى مالِها ما لم يَحجُرِ الحاكمُ عليها ، كالرجلِ البالغِ سواءً . ومِن حُجَّتِهم عمومُ الآيةِ فى قولِه تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ . فلم يَخُصَّ بكرًا مِن ثيِّبٍ فى نسقِ قولِه : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ . فعَمَّ البكرَ والثيِّبَ . وقد أجمَع المسلمون أن الثيِّبَ والبكرَ فى استحقاقِ نصفِ المهرِ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ سواءٌ ، ثم قال تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ . فكذلك هو فى البكرِ وغيرِ البكرِ ، إلا ما أجمَعوا عليه مِن رفعِ القلمِ عنه لصغرِه منهن .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ح ، هـ : « بغير » .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فقد قال به الزهريُّ قبلَه . **ذكَره** أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن ابنِ جريجٍ ، وعبدُ الأعلى عن معمرٍ ، كلاهما عن الزهريِّ قال : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الأبُ فى ابنتِه البكرِ .

قال أبو عمرَ : أما السيدُ فى أَمَتِه ، فلا خلافَ فى ذلك ؛ لأنه يجتمعُ فيه مَن قال : العبدُ يملِكُ . ومَن قال : لا يملِكُ . لأنهم لا يختلِفون أنه لا يجوزُ للعبدِ هِبَةُ شيءٍ مما بيدِه .

وممن قال : إن الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ هو الوليُّ . ابنُ عباسٍ على اختلافٍ عنه .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، [2]عن عكرمةَ[2] ، عن ابنِ عباسٍ قال : رضِى اللهُ بالعفوِ وأَمَر به ، فإن عَفَتْ عفَت[3] ، وإن أبَتْ وعفا وليُّها جاز .

وعبدُ الرزاقِ[4] ، [5]عن ابنِ جريجٍ[5] ، عن عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وقال عطاءٌ ، والحسنُ ، وطاوسٌ ، وعلقمةُ ، وعكرمةُ ، وإبراهيمُ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الوليُّ[6] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤/٢٨٢ .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) فى الأصل ، م : « جاز » .
(٤) عبد الرزاق (١٠٨٥٢) .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥١ ، ١٠٨٥٣ - ١٠٨٥٦) ، وسنن سعيد بن منصور (٣٨٦=

الاستذكار

وأما الذين قالوا مِن السلفِ أيضًا : إن الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وجبيرُ[(١)] بنُ مُطعِمٍ ، لم يُختلَفْ عنهما فى ذلك[(٢)] .

واختُلِف عن ابنِ عباسٍ ؛ فروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، [(٣)]عن ابنِ أبى[(٣)] عمارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ[(٤)] .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ونافعُ بنُ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ ، والشعبىُّ ، ومحمدُ بنُ كعبٍ القُرَظىُّ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وشُريحٌ القاضى ، وابنُ سيرينَ ، والضحاكُ بنُ مُزَاحمٍ ، وإياسُ بنُ معاويةَ ، ونافعٌ مولى ابنِ عمرَ : الذى بيدِه عقدةُ النكاحِ الزوجُ[(٥)] . وهو قولُ طاوسٍ على اختلافٍ عنه[(٦)] . وقد كان الشافعىُّ يقولُ بالعراقِ فى هذه المسألةِ بقولِ

القبس .....

= - ٣٨٩ - تفسير) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٢، وتفسير ابن جرير ٤/٣١٨ - ٣٢٤، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥١، ٢٥٢.

(١) فى الأصل : « جابر » .

(٢) ينظر الأم ٢/١١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨١ ، وتفسير ابن جرير ٤/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/ ٤٤٥، وسنن الدارقطنى ٣/٢٧٨ - ٢٨٠، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥١.

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « عن عمرو بن أبى » ، وفى ح ، هـ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/١٩٨ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٨١ ، وابن جرير ٤/ ٣٢٤، ٣٢٥، والبيهقى ٧/٢٥١ من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥٧ - ١٠٨٦٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٣٩٠ ، ٣٩١ - تفسير) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨٠ - ٢٨٢ ، وتفسير ابن جرير ٤/٣٢٥ - ٣٣٢ ، وسنن الدارقطنى ٣/ ٢٨١، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥١.

(٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٣٨٨ - تفسير) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨١ ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٠، وسنن البيهقى ٧/٢٥١ .

الاستذكار

مالكٍ ، أنه الوليُّ ؛ الأبُ فى ابنتِه البكرِ ، والسيدُ فى أمَتِه . ثم رجَع عنه بمصرَ .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى قولِ مالكٍ فى ذلك أن النصفَ الأولَ المذكورَ لَمَّا كان نصفَ المرأةِ كان الباقى[1] على ذلك أيضًا ؛ لأنه قد نُسِق[2] عليه ، ولأنه مِلكٌ أكسَبه[3] إيَّاها أبوها بالعقدِ عليها ، فله التصرفُ فيه خاصةً ، وليس كذلك سائرُ مالِها .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى أنه الزوجُ ؛ لأن عُقدةَ النكاحِ فى الحقيقةِ إليه على كلِّ حالٍ ، كان هناك وَلِيٌّ أو لم يكنْ . واستدَلُّوا بالإجماعِ على أنه ليس للأبِ أن يهَبَ مِن مالِ ابنتِه البكرِ أو الثيِّبِ ، وأن [4]مالَها كمالِ غيرِها[4] فى ذلك ، سواءٌ ما اكتسَبه لها ببُضْعِها أو بغيرِ بُضْعِها ، هو مالٌ مِن مالِها ، حرامٌ على أبيها إتلافُه عليها ، وأن يأكُلَ شيئًا منه ، إن لم يكنْ مُحتاجًا إليه إذا لم تَطِبْ نفسُها به . ولم يختلِفوا أنه إذا أنكَح أمةَ ابنتِه ، واكتسَب لها الصداقَ بذلك ، أنه ليس له أن يعفوَ عنه دونَ إذنِ سيدتِها ابنتِه ، فكذلك صداقُ ابنتِه البكرِ . وكذلك عندَ الجميعِ لو خالَع على ابنِه الصغيرِ امرأتَه بشىءٍ يأخُذُه له منها ، لم يكنْ له أن يَهَبَه ، فكذلك مهرُ البكرِ مِن بناتِه .

وقد اختلَفوا أيضًا فى مسألةٍ مِن معنى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : جائزٌ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الثانى » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « يشق » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « اكتسبه » .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « مالهما كمال غيرهما » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى اليهوديةِ أو النصرانيةِ تحتَ اليهوديِّ أو النصرانيِّ ، فتُسلِمُ قبلَ أن يَدخُلَ بها ، أنه لا صَداقَ لها .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا أرَى أن تُنكَحَ المرأةُ بأقلَّ من رُبعِ دينارٍ ، وذلك أدنَى ما يَجِبُ فيه القطعُ .

الاستذكار

أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه الصغيرةَ على أقلَّ مِن صداقِ مثلِها إذا كان ذلك نظرًا . وبه قال أبو حنيفةَ ، والليثُ ، وزُفَرُ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعيُّ : لا يجوزُ أن يُزَوِّجَ ابنتَه البكرَ على أقلَّ مِن صداقِ مِثْلِها . وقال مالكٌ : جائزٌ أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنَه الصغيرَ على أكثرَ مِن مهرِ المِثْلِ . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا يجوزُ ذلك .

قال مالكٌ فى اليهوديةِ والنصرانيةِ تحتَ اليهوديِّ أو النصرانيِّ ، فتُسلِمُ قبلَ أن يَدخُلَ بها ، أنه لا صداقَ لها .

قال أبو عمرَ : قولُه هذا هو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما ، والثوريِّ ، وبه قال أحمدُ وجماعةٌ . وإنما لم يجِبْ لها شيءٌ مِن الصداقِ لأن الفسيخَ جاء مِن قِبَلِها ولم يدخُلْ بها ، ولو كان هو المسلمَ بَقِىَ على نكاحِه معها بإجماعٍ لا خلافَ فيه . وقد قال قومٌ مِن التابعين : لها نصفُ الصداقِ إن أسلَمت دونَه قبلَ الدخولِ ؛ لأنها فعَلت ما لَها فعلُه ، وهو لمَّا أبَى مِن الإسلامِ جاء الفسخُ مِن قِبَلِه . وقد رُوِى عن الثوريِّ مِثْلُ ذلك . والأولُ أشهرُ عنه ، وهو الأصحُّ إن شاء اللهُ تعالى ؛ لأنهما تناكَحا على

القبس .....

إرخاءُ الستورِ

الاستذكار

دينِهما ، ثم أتَى منها[1] ما يُوجِبُ الفِرَاقَ ، فلما لم يكنْ منه مَسيسٌ لم يكنْ لَها مِن الصداقِ شيءٌ . وإن كانت مدخولًا بها فلها صداقُها بإجماعٍ أيضًا . فهذا حكمُ الذميَّينِ الكتابِيَّينِ إذا أسلَم أحدُهما قبلَ صاحبِه ، وسيأتى حكمُ الوثنيَّينِ يُسلِمُ أحدُهما قبلَ صاحِبه ، فى بابِه مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ إرخاءِ السُّتورِ

القبس

إرخاءُ السُّتورِ

لوجوبِ[3] الصَّداقِ حالةٌ وهى ذِكْرُه وتَسميتُه[4] ، وحالةُ استقرارٍ وهى بالدخولِ ، إلا أن اللهَ تعالى لمَّا علِم أن الدخولَ سِرٌّ لا يُطَّلَعُ عليه ، نصَب عليه علامةً[5] مِن الخَلْوةِ والتَّمَكُّنِ مِن الاستيفاءِ ، فقامَ ذلك مَقامَ العِيانِ فيه ؛ ولهذا المعنى وقَعت الإشارةُ بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى المرأةِ إذا أُرخِيت السُّتورُ عليها ، فقد وجَب الصَّداقُ ، وشرَط بعضُ العلماءِ أن يكونَ ذلك فى بيتِ البناءِ ؛ لأن الخَلْوةَ فى غيرِه لم توضَعْ لهذا ، فربَّما وقَع وربَّما لم يَقَعْ ، والأصلُ العَدَمُ ، فلا

---

(١) فى النسخ : « منهما » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سيأتى ص٤٠٥، ٤٠٦ ، وينظر ص٣٨١- ٣٩٥ .

(٣) فى م : « يوجد » .

(٤) كذا فى النسخ . والذى يقتضيه السياق والمعنى أن تكون العبارة : « لوجوب الصداق حالة تعيين ؛ وهى ذكره وتسميته » . فلعل سقطًا أصاب النسختين الخطيتين.

(٥) فى م : « علامته » .

الموطأ

١١٣٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى المرأةِ إذا تزوَّجها الرجلُ ، أنه إذا أُرخِيَت السُّتورُ فقد وجَب الصداقُ .

١١٣٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : إذا دخَل

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى المرأةِ إذا تزوَّجها الرجلُ ، أنه إذا أُرخِيَتِ الستورُ فقد وجَب الصداقُ[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : إذا دخَل الرجلُ بامرأتِه ،

القبس

يتحقَّقُ الوجودُ إلا بيقينٍ ، أو بظاهرٍ يَدُلُّ عليه . وهذا هو اختيارُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسوَّى سائرُ العلماءِ بينَ الأمرَين ؛ لأن الخَلْوةَ إذا وقَعت ولا وازعَ مِن الطبعِ ولا مِن الشرعِ ، فالظاهرُ وقوعُ الوطءِ ، فقُضِى به ، وهذا بناءٌ على مسألةٍ من أصولِ الفقهِ قد قدَّمْناها ؛ وهى : إذا تعارَض أصلٌ وظاهرٌ ، بمَ[2] يُقْضَى منهما ؟ وأحكامُه مُختلِفةٌ ، وعلى الأدلةِ مبنيَّةٌ[3] ، وقرَّرْنا المسألةَ فى كتابِ «التلخيصِ» على غيرِها ، واسْتَوفَينا الأدلةَ عليها[4] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٦) . وأخرجه الشافعى ٧/٢٢٣، ٢٣٣، والبيهقى ٧/٢٥٥ من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « ثم » ، وفى م : « بما » .

(٣) فى ج ، م : « مبينة » .

(٤) ليس فى : د .

الموطأ الرجلُ بامرأتِه فأُرخِيَت عليهم الستورُ ، فقد وجَب الصداقُ .

١١٣٧- مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا دخَل الرجلُ بالمرأةِ فى بيتِها صُدِّق عليها ، وإذا دخَلت عليه فى بيتِه صُدِّقت عليه .

قال يحيى : قال مالكٌ : أرَى ذلك فى المَسِيسِ ؛ إذا دخَل عليها فى بيتِها فقالت : قد مسَّنى . وقال : لم أمَسَّها . صُدِّق عليها ، فإن دخَلت عليه فى بيتِه فقال : لم أمَسَّها . وقالت : قد مسَّنى . صُدِّقت عليه .

الاستذكار فأُرخِيَت عليهم الستورُ ، فقد وجَب الصداقُ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا دخَل الرجلُ بالمرأةِ فى بيتِها صُدِّق عليها ، وإذا دخَلت عليه فى بيتِه صُدِّقَت عليه[2] .

قال مالكٌ : أرَى ذلك فى المسيسِ ؛ إذا دخَل عليها فى بيتِها فقالت : قد مَسَّنِى . وقال : لم أَمَسَّها . صُدِّق عليها ، فإن دخَلت عليه فى بيتِه فقال : لم أمَسَّها . وقالت : مَسَّنِى . صُدِّقَت عليه .

وروَى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه رجَع عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٧) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٣، ٢٣٣، والبيهقى ٢٥٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٨٨) . وأخرجه سحنون فى المدونة ٣٢٤/٢ من طريق مالك به .

الاستذكار

هذا القولِ ، وقال : إذا خَلا بها حيثُ كان ، فالقولُ قولُ المرأةِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عمرَ ، ومعاذٍ ، وزيدٍ ، أنهم قالوا : إذا أغلَق بابًا ، وأرخَى سِتْرًا ، وخَلا بها ، فقد وجَب الصداقُ . ورواه عن عمرَ المدنيُّون والكوفيُّون ؛ **فرواه** منصورٌ وحمادٌ ، عن[1] إبراهيمَ ، عن عمرَ[2] . [3]وأما المدنيُّون ، فحدَّث سعيدٌ ، عن عمرَ ؛ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدٍ ، عن عمرَ .

ورواه وكيعٌ ، عن علىِّ بنِ المباركِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوبانَ ، أن رجلًا اختَلى امرأتَه فى طريقٍ ، فجعَل لها عمرُ الصداقَ كاملا[4] [3] .

وأما حديثُ علىٍّ ، فرُوِى مِن وجوهٍ ، أحسنُها ما رواه قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، أن عمرَ وعليًّا قالا : إذا أغلَق بابًا ، وأرخَى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « و » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٢) ، وسعيد بن منصور (٧٥٨، ٧٥٩) ، وابن أبى شيبة ٢٣٤/٤ من طريق منصور عن إبراهيم به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٣) ، وابن أبى شيبة ٢٣٤/٤ من طريق حماد عن إبراهيم به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٣٦/٤ عن وكيع به .

الاستذكار

سِترًا ، فلها الصداقُ ، وعليها العِدَّةُ . **رواه** معمرٌ ، وسعيدٌ ، وشعبةُ ، وهشامٌ ، عن قتادةَ[1] .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ **رواه** وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى الزنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا تزوَّج امرأةً ، فقالَ[2] عندَها ، فأرسَل مروانُ إلى زيدٍ ، فقال : لها الصداقُ كاملًا . فقال مروانُ : إنه ممن لا يُتَّهَمُ . فقال له زيدٌ : لو جاءت بولدٍ أو ظهَر بها حملٌ ، أكنتَ تُقِيمُ عليها الحدَّ[3] ؟

وأما ابنُ عمرَ ، **فذكَر** أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ ، عن [5]عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ[5] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا أُجيفتِ الأبوابُ ، وأُرخيتِ الستورُ ، وجَب الصداقُ .

وقال مكحولٌ : اتَّفَق عمرُ ومعاذٌ فى نفرٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ أنه إذا أُغلِق البابُ ، وأُرخِى السترُ ، وجَب الصداقُ[6] .

وعن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن عوفٍ[7] ، عن زُرارةَ بنِ أوفَى قال : قضَى الخلفاءُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٦٣) عن معمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٤، والبيهقى ٧/٢٥٥ من طريق سعيد به .

(٢) أى : نام وقت الظهيرة . اللسان (ق ى ل) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٣٤ عن وكيع به .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦ .

(٥ - ٥) فى الأصل : «عبيد بن عمرو» .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٣٥ من طريق مكحول به .

(٧) وقع فى المصنف : «عون» ، وهو تصحيف ، وعوف هو ابن أبى جميلة . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٣٧.

الاستذكار

الراشدون المهديُّون أنه مَن أغلَق بابًا ، وأرخَى سترًا ، فقد وجَب المهرُ والعِدَّةُ[1] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه قال : دخَلتُ مع أبى مكةَ ، فخطَبتُ امرأةً ، وأتَيتُ أبى وهو مع سعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : لا تذهَبْ هذه الساعةَ ؛ فإنها ساعةٌ حارةٌ نصفَ النهارِ . قال : فذهَبتُ وخالَفتُه ، وتزوَّجتُها . فقالوا : لو دخَلتَ على أهلِك . فدخَلتُ ، فأرخَيتُ السترَ ، وأغلَقتُ الأبوابَ ، فنظَرتُ إليها ، فإذا امرأةٌ قد عَلَتْها كَبْرَةٌ[2] ، فندِمتُ ، فأتَيتُ أبى فأخبَرتُه . فقال : لقد خدَعك القومُ ؛ لزِمك الصداقُ . قال سفيانُ : وهى مِن آلِ الأخنسِ بنِ شَرِيقٍ .

واختلَف الفقهاءُ فى الخَلوةِ المذكورةِ ، هل تُوجِبُ المهرَ أم لا ؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه ، أنها تُوجِبُ المهرَ إن ادَّعَتْه المرأةُ ، وقالت : إنه قد مَسَّنِى . إذا كانت الخَلوةُ خَلوةَ بناءٍ . وهو معنى قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا دخَلت عليه فى بيتِه صُدِّقَت عليه . وكان القولُ قولَها فيما ادَّعَت مِن مسيسِها ؛ لأن البيتَ فى البناءِ بيتُ الرجلِ ، وعليه الإسكانُ ، فمعنى قولِ سعيدٍ : فى بيتِه . أى دخولَ ابتناءٍ فى بيتِ مُقامِها وسُكْناها . ومعنى قولِه :

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٣٥ عن ابن علية به .

(٢) يقال : علتها كبرة . إذا أسنَّت . اللسان (ك ب ر) .

الاستذكار

فى بيتِها . يقولُ : إذا زارها فى بيتِها عندَ أهلِها ، أو وجَدها ، ولم يَدْخُلْ بها دخولَ بناءٍ ولا اهتداءٍ[1] ، فادَّعَت أنه مَسَّها وأنكَر ، فالقولُ قولُه ؛ لأنه مُدَّعًى عليه .

ومِثْلُ هذا مِن مذهبِ مالكٍ فى الرَّهْنِ ؛ يختلِفُ الراهِنُ والمُرْتهِنُ فيما عليه مِن الدَّيْنِ ، فالقولُ عندَه قولُ المُرتهِنِ ؛ لأن الرَّهْنَ بيدِه ، فيُصدَّقُ فيما بينَه وبينَ قيمتِه ، وهو فيما زادَ مُدَّعٍ . وهذا أصلُه فى المتَدَاعِيَين ، أن القولَ قولُ مَن له شُبْهةٌ قويةٌ ؛ كاليدِ وشِبْهِها .

وقد روَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ - على ما تقدَّم - أن القولَ قولُها فيما ادَّعَتْه مِن المَسيسِ إذا خَلا بها فى بيتِه أو بيتِها - أو غيرِ ذلك مِن المواضِعِ - وأقَرَّ بذلك وجحَد المَسيسَ . قال مالكٌ : فإن اتَّفَقا على أن لا مَسيسَ لم تُوجِبِ الخَلوةُ مع إغلاقِ البابِ وإرخاءِ السِّتْرِ شيئًا مِن المهرِ . قال مالكٌ : إذا خَلا بها فقَبَّلَها أو كشَفها - [2]واجتمَعوا[2] على أنه لم يَمَسَّها - فلا أرَى لها إلا نصفَ المَهْرِ إن كان قريبًا ، وإن تَطاوَل ثم طلَّقها ، فلها المَهْرُ كاملًا ، إلا أن تُحِبَّ أن تَضَعَ ما شاءتْ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه سأله عن الرجلِ ينكِحُ المرأةَ ، فتَمْكُثُ عندَه الأشْهُرَ والسَّنَةَ يُصِيبُ منها ما دونَ الجماعِ ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ أن يَمَسَّها ، قال : لها الصداقُ كاملًا ، وعليها العِدَّةُ كاملةً .

القبس .....

(١) الهَدِىّ والهَدِيَّة : العروس . واهتدى الرجل امرأته : إذا جمعها إليه وضمَّها . ينظر اللسان (هـ د ى) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « أو اجتمعا » .

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٧٩) .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الخَلوةُ الصحيحةُ تمنعُ سُقُوطَ شيءٍ مِن المهرِ ، وتوجبُ المهرَ كلَّه بعدَ الطلاقِ ، وطِئَ أو لم يَطَأْ ، ادَّعَتْه أو لم تَدَّعِه ، إلا أن يكونَ أحدُهما مُحرِمًا ، أو مريضًا ، أو صائمًا في رمضانَ ، أو كانت المرأةُ حائضًا ، فإن كانت الخَلوةُ في هذه الحالِ ثم طلَّق ، لم يجِبْ لها إلا نصفُ المهرِ . ولم يُفَرِّقوا بينَ (١ بيتِه وبيتِها ١) ، ولا دخولِ بناءٍ ولا غيرِه ، إذا صَحَّتِ الخَلوةُ بإقرارِهما أو ببينةٍ ، وعليها العِدَّةُ عندَهم في جميعِ هذه الوجوهِ . وقال ابنُ أبي ليلى : يجِبُ بالخَلوةِ كمالُ المهرِ والعِدَّةُ ، حائضًا كانت ، أو صائمةً ، أو مُحْرِمَةً ، على ظاهرِ الأحاديثِ عن الصحابةِ في إغلاقِ البابِ وإرخَاءِ الستورِ . وهو قولُ عطاءٍ . قال ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ : إذا أغلَق عليها فقد وجَب الصداقُ ، وإن أصبحت عذراءَ أو كانت حائضًا ، كذلك السُّنَّةُ[٢] .

وقد قال ابنُ شُبْرُمةَ : إن اجتمَعا على أنه لم يَمَسَّها ، فنصفُ المهرِ . وقال الثوريُّ : لها المهرُ كاملًا إذا خَلا بها وإن لم يدخُلْ بها ، إذا جاء العجزُ مِن قِبَلِه ، وإن كانت رَتْقَاءَ فلها نصفُ الصداقِ .

قال سفيانُ : أخبَرنا حمادٌ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ : ما ذنبُهن إن جاء العجزُ مِن قِبَلِكم ؟ لها الصداقُ كاملًا ، وعليها العِدَّةُ[٣] .

القبس .....

(١ - ١) في م : « بينه وبينها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٦٤) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٣) عن الثوري به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا عندَهم قياسٌ على تسليمِ السلعةِ المبيعةِ إلى المشترِى أنه يلزَمُه ثمنُها ، قبَضها أو لم يقبِضْها .

وقال الأوزاعىُّ : إذا تزوَّج ، فدخَل عليها عندَ أهلِها ، فقبَّلها أو لمَسها ، ثم طلَّقها قبلَ أن يُجامِعَها ؛ إن أرخَى عليها سِتْرًا ، أو أغلَق بابًا ، فقد وجَب الصداقُ .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا خلا[1] بها ولم يُجامِعْها ، ثم طلَّقها ، فلها نصفُ المهرِ إذا لم يدخُلْ بها ، وإن ادَّعَتْ مع ذلك الدخولَ فالقولُ قولُها بعدَ الخَلوةِ . وقال الليثُ : إذا أرخَى عليها سِتَارةً ، فقد وجَب الصداقُ . وقال النخعىُّ : إذا اطَّلَع منها على ما لا يحِلُّ لغيرِه ، وجَب لها الصداقُ ، وعليها العِدَّةُ[2] .

قال أبو عُمرَ : حُجَّةُ هؤلاء كلِّهم الآثارُ عن الصحابةِ فيمَن أغلَق بابًا ، أو أرخَى سِتْرًا ، أنه قد وجَب عليه الصداقُ .

وقال الشافعىُّ : إذا خَلا بها ولم يُجامِعْها ، ثم طلَّق ، فليس لها إلا نصفُ الصداقِ ، ولا عِدَّةَ عليها . وهو قولُ أبى ثورٍ وداودَ . ورُوى ذلك عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « دخل » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٦.

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن فراسٍ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : لها نصفُ الصداقِ وإن جلَس بينَ رجليها .

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ[2] فُضيلٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ [3]قال : إذا طلَّقَ قبلَ أن يَدخُلَ بها فلها نصفُ الصداقِ ، وإن كان قد خلا بها .

قال[1] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ[3] مِثلَه .

وهو قولُ شُريحٍ ، والشعبىِّ[4] ، وطاوسٍ .

روَى ابنُ جريجٍ ومعمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : إذا لم يُجامِعْها ، فليس لها إلا نصفُ الصداقِ وإن خَلا بها[5] .

وعن جعفرِ بنِ سليمانَ الضُّبَعِىِّ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، أنه شهِد شُريحًا قضَى فى رجلٍ دخَل بامرأتِه ، فقال : لم أُصِبْ منها . وصدَّقته - بنصفِ الصداقِ ، فعابَ الناسُ ذلك عليه ، فقال : قضَيتُ بكتابِ اللهِ عزَّ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٦.

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج . وهو محمد بن فضيل بن غزوان . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٨٥ - ١٠٨٨٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٦٦ - ٧٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٦، وسنن البيهقى ٧/ ٢٥٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٠، ١٠٨٨١) عن ابن جريج ومعمر به .

الموطأ

المُقامُ عندَ البِكرِ والأيِّمِ

١١٣٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المخزوميِّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تزوَّج أُمَّ سلَمةَ وأصبَحتْ عندَه ، قال لها : «ليسَ بكِ على أهلِكِ هوانٌ ؛ إن شئتِ سبَّعتُ عندَكِ

الاستذكار

وجلَّ[1] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقال تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فأين المذهبُ عن كتابِ اللهِ تعالى ؟ ولم يجتمِعوا على أن مرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن خطابِه هذا غيرُ ظاهرِه[2] ، ولا تعرِفُ العربُ الخَلوةَ دونَ وطءٍ مسيسًا . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ المخزوميِّ ، عن أَبيه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تزوَّجَ أمَّ سلمةَ وأَصبَحت عندَه ، قال لها : « ليس بكِ على أَهلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عندَكِ وسَبَّعْتُ عندَهن ، وإنْ

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٥) عن جعفر بن سليمان به .

(٢) فى الأصل ، م : « ظاهر » .

الموطأ

وسبَّعتُ عندَهن ، وإن شئتِ ثلَّثتُ عندَكِ ودُرْتُ» . فقالت : ثَلِّثْ .

التمهيد

شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِندَكِ ودُرْتُ » . فقالت : ثَلِّثْ[1] .

هذا حديثٌ ظاهرُه الانقطاعُ ، وهو مُتَّصِلٌ مُسنَدٌ صحيحٌ ، قد سمِعه أبو بكرٍ مِن أُمِّ سلمةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أَخبَرنا أَبو بكرٍ أَحمدُ ابنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالِكٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنِى أَبى ، قال : أَخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأُمَوِىُّ ، ورَوْحُ بنُ عبادةَ ، قالُوا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أَخبَرنا حبيبُ ابنُ أَبى ثابتٍ ، أَنَّ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أَبى عمرٍو والقاسِمَ بنَ محمدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ ، أَخبَراه أَنَّهما سمِعا أَبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشامٍ ، أَنَّ أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ أَخبَرته ، فى حديثٍ طويلٍ ذكَروه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « إنْ شِئتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وإنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لنسائِى »[2] .

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٩٢ ، والبخارى فى تاريخه ١/ ٤٧، ومسلم (١٤٦٠/ ٤٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨، ٢٩، والبيهقى ٧/ ٣٠٠ من طريق مالك به . وسقط من صحيح مسلم قوله : «عن أبيه» . وينظر تحفة الأشراف ١٣/ ٣٨.

(٢) أحمد ٤٤/ ٢٣٣ (٢٦٦١٩) عن عبد الرزاق به ، وأحمد ٤٤/ ٢٣٩ (٢٦٦٢٣) عن يحيى بن سعيد الأموى به ، وأحمد ٤٤/ ٢٣٦ (٢٦٦٢٠) عن روح به ، ومصنف عبد الرزاق (١٠٦٤٤) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٩، والطبرانى ٢٣/ ٥٨٣ (٥٨٥) - وأخرجه ابن سعد ٨/ ٩٣، ٩٤، وابن حبان (٤٠٦٥) من طريق روح به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ١/ ٤٧، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٦) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِن وجهٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ أيضًا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أَبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، **وأخبَرنا** قاسِمُ بنُ محمدٍ ، (١) قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ (١) بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ ابنُ عائشةَ ، **وأَخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ (٢) محمدِ بنِ (٢) عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا أَحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قالُوا : حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمةَ ، قال : أَخبَرنا ثابِتٌ ، قال : حدَّثنِى ابنُ عمرَ بنِ أَبى سلَمةَ بمِنًى ، عن أبيه ، عن أمِّ سلَمةَ ، فى حديثٍ طويلٍ ذكَره ، فى نكاحِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمَّ سلمةَ ، وفيه : فلَمَّا بَنَى بأَهلِه قال لها : « إنْ شِئتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ سَبَّعْتُ للنساءِ (٣) » . وهذا لفظُ حديثِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن عفانَ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ص : « لنسائى » .

والحديث عند أبى داود (٣١١٩) مختصرًا ، وأحمد ٤٤/٢٦٨ (٢٦٦٦٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٩ من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه ابن سعد ٨/ ٨٩، ٩٠ عن عفان به ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٥٠ (٢٦٥٢٩) ، وأبو يعلى (٦٩٠٧) ، وابن حبان (٢٩٤٩) من طريق حماد به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا [1] عفانُ ، قال : حدَّثنا [1] جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن ثابتٍ ، قال : حدَّثنِي عمرُ [2] بنُ أَبِي سلمةَ [3] . قال : وقال سليمانُ بنُ المغيرةِ : عن ابنِ عمرَ بنِ أَبى سلمةَ .

قال أَبو عمرَ : قولُ جعفرِ بنِ سليمانَ فى هذا الحديثِ ، عن ثابِتٍ : حدَّثنى عمرُ بنُ أَبى سلمةَ . خطَأٌ ، وإنما هو لثابِتٍ ، عن ابنِ عمرَ بنِ أَبى سلمةَ ، كما قال حمادُ بنُ سلمةَ وسليمانُ بنُ المغيرةِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أَبِى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أمِّ سلمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا تزوَّجها أَقام عندَها ثلاثةَ أَيامٍ ، وقال : « إنه ليس بكِ على أَهلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شئتِ سَبَّعْتُ لكِ ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لنسائِى » [4] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ص : « عمرو » .

(٣) أحمد ٤٤/٢٧٠ (٢٦٦٧٠) .

(٤) أحمد ٤٤/١١١ (٢٦٥٠٤) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ٧/ ٩٥، والبيهقى ٧/٣٠١ - وأخرجه الدارمى (٢٢٥٦)، والبخارى فى تاريخه ١/ ٤٧، ومسلم (٤١/١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٩١٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « إنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لنسائِى » . فإنَّه لا يقولُ به مالكٌ ولا أصحابُه ، وهذا مما ترَكُوه مِن روايةِ أهلِ المدينةِ لحديثٍ بصرىٍّ **روَاه** مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال : للبكرِ سَبْعٌ ، وللثَّيِّبِ ثَلَاثٌ[1] . قال مالِكٌ : وذلك الأَمرُ عندَنا ، ولا يحسُبُ على التى تزوَّج ما أَقام عندَها .

قال أبو عمرَ : من قال بحديثِ هذا البابِ يقولُ : إنْ أقام عندَ البكرِ أو الثَّيِّبِ سبعًا ، أقام عندَ سائرِ نسائِه سبعًا سبعًا ، وإن أَقام عندَها ثلاثًا ، أقام عندَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ كذلك . وتأَوَّلُوا فى قولِه : « وإن شِئتِ ثَلَّثْتُ ودُرْتُ » . أى : دُرْتُ بثَلَاثٍ ثلاثٍ على سائرِهن . وهذا قولُ فقهاءِ الكوفيين . وفى هذا البابِ عَجَبٌ ؛ لأَنه صار فيه أهلُ الكوفةِ إلى ما روَاه أهلُ المدينةِ ، وصار فيه أهلُ المدينةِ إلى ما روَاه أهلُ البصرةِ .

واختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والطبرىُّ : يُقِيمُ عندَ البكرِ سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا ، فإن كانت له امرأةٌ أُخرى غيرُ التى تزوَّج ، فإنَّه يقسِمُ بينَهما بعدَ أَن تمضِىَ أيامُ التى تزَوَّجَ . وقال ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ : مُقامُه عندَ البكرِ سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا ، إذا كان له امرأةٌ أخرى ، واجبٌ . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ : إنما ذلك

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٣٩) .

التمهيد

مستحبٌّ ، وليس بواجبٍ . وقال الأَوزاعيُّ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يجلِسَ فى بيتِ البكرِ سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ أربعًا ، وإن تزوَّج بكرًا وله امرأةٌ أخرى فإن للبكرِ ثلاثًا ، ثم يقسِمُ ، وإن تزوَّج الثيِّبَ وله امرأةٌ كان لها ليلتان[1] . وقال الثوريُّ : إذَا تزوَّجَ البكرَ على الثَّيِّبِ أقام عندَها[2] ثلاثًا ، ثم يقسِمُ بينَهما ، وإذا تزوَّج الثيِّبَ على البكرِ أقام عندَها[2] ليلتين ، ثم قسَم بينَهما بعدُ . قال : وقد سمِعنا حديثًا آخرَ ، قال : « يُقيمُ مع البكرِ سبعًا ، ومع الثَّيِّبِ ثلاثًا » . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : القَسْمُ بينَهما سواءٌ ؛ البكرُ والثَّيِّبُ ، ولا يقعُدُ عندَ الواحدةِ إلَّا كما يقعُدُ عندَ الأخرى .[3] قال محمدُ بنُ الحسنِ : لأنَّ الحرمةَ لهما سواءٌ ، ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يؤثِرُ واحدةً على أخرى . واحتجَّ بحديثِ هذا البابِ ، وما قدَّمنا فى تأويلِه[3] .

قال أبو عمرَ : الأَحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ[3] عن أَنَسٍ[3] ، على ما ذهَب إليه مالكٌ والشافعيُّ ، وهو الصوابُ ، وليس فيما ذهَب إليه غيرُهما حديثٌ مرفوعٌ نصًّا ، وعن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين فى هذا البابِ من الخلافِ مثلُ ما ذكَرنا عن فقهاءِ الأمصارِ ، والحُجَّةُ مع من أَدلى بالسُّنَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الثلثان » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المحلى ١١/٢٨٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

التمهيد

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : أخبرَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا هُشيمٌ وإسماعيلُ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : إذا تزَوَّج البكرَ على الثَّيِّبِ أَقامَ عندَها سبعًا ، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ أقام عندَها ثلاثًا . ولو قلتُ : إنَّه رفَعه . لَصَدقْتُ ، ولكنَّه قال : السُّنَّةُ كذلكَ[1] .

قال : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، عن هُشيمٍ ، عن حُميدٍ ، عن أَنسٍ ، قال : لَمَّا أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ صفيةَ أقام عندَها ثلاثًا ، وكانت ثَيِّبًا[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أَيوبَ وخالدٍ الحَذَّاءِ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أَنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا تزوَّج البكرَ أَقَام عندَها سبعًا ، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ أَقَامَ عندَها

القبس .....

(١) أبو داود (٢١٢٤) - وعنه أبو عوانة (٤٣٠٩) - وأخرجه مسلم (٤٤/١٤٦١) ، والبيهقى ٣٠١/٧ من طريق هشيم به ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٢٦) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (٥٢١٣) ، والترمذى (١١٣٩) من طريق خالد الحذاء به .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٠٢/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٢٣) - وعنه أبو عوانة (٤٣١٤) - وأخرجه أحمد ١٦/١٩ (١١٩٥٢) عن هشيم به .

التمهيد

ثلاثًا »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ - [2]فيما يقولون[2] - خطَأٌ من أبى عاصمٍ النبيلِ ، وله خَطَأٌ كثيرٌ عن مالكٍ والثورِىِّ ، وإنما المحفوظُ فى حديثِ خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن أَبى قِلَابَةَ ، عن أَنسٍ ، أنَّه قال : السُّنَّةُ للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ . وأمَّا روايةُ أيُّوبَ ، فالمحفوظُ فيها ، عن أَيوبَ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أَنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، [3]ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يعْلى ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن أَنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيبِ ثلاثٌ »[4] .

قال أبو عمرَ[3] : لم يَخُصَّ فى هذا الحديثِ من كانت عندَه امرأةٌ مِمَّنْ لم تكُنْ عندَه امرأةٌ ، بل قال : « للبكرِ سبعٌ ، ولِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » . قولًا مطلقًا ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم ٢٧٨/١١ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٣١١) ، والبيهقى ٣٠٢/٧ من طريق أبى قلابة الرقاشى به .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣ - ٣) فى ص : « والله أعلم ورواه مالك فى الموطأ عن حميد عن أنس ولم يرفعه » .

(٤) ابن أبى شيبة ١٩٨/٦ (طبعة الرشد) . وأخرجه الدارمى (٢٢٥٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٨٨ ، ١٣/٣ من طريق يعلى به ، وأخرجه ابن ماجه (١٩١٦) ، والدارقطنى ٢٨٣/٣ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد وهذا عندَ جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ لمن كانت له غيرُها ؛ لأَنَّ من لم يكُنْ له غيرُها فمُقَامُه كلُّه عندَها ، ومَبِيتُه فى بيتِها ، والقَسْمُ إنَّما هو فى المَبِيتِ ، لا فى النهارِ . وقالت طائفةٌ مِن العلماءِ : إنَّه يلزَمُه المُقَامُ عندَ البكرِ سبعًا وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا - على ظاهرِ الحديثِ - نهارًا وليلًا ، ثم يقسِمُ بعدُ فى المَبِيتِ إن كان له غيرُها . (١)وعلى حسَبِ هذا الاختلافِ ، اختلَفوا فى المُقَامِ عندَها ؛ هل هو مِن حقوقِها ، أو مِن حقوقِ الزوجِ على نسائِه غيرِها ؟ فقالت طائفةٌ : هو حقٌّ للمرأةِ ؛ إن شاءت طلَبته ، وإن شاءت ترَكته . وقال آخرون : هو حقٌّ للزوجِ على نسائِه ؛ إنْ شاء أقامَ عندَها ، وإن شاء لم يُقِمْ ، وسوَّى بينَها وبينَ سائرِ نسائِه . وكلا القولين قد رُوِىَ أيضًا عن مالكٍ رحِمه اللهُ ، وظاهِرُ الحديثِ يشهَدُ لقولِ من جعَله مِن حقِّ المرأةِ ؛ لقولِه : « للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ » . ويُوجِبُ عليه(١) فى البكرِ على كلِّ حالٍ أَن يُقِيمَ عندَها سبعًا ، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا ، على عمومِ الآثارِ . وهو قولُ جماعةٍ أَيضًا من فقهاءِ الأمصارِ ، وهو أمرٌ معمولٌ به عندَهم ، وحسبُكَ بقولِ أنسٍ : مضَتِ السنَّةُ بذلك . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) فى ص : « وإن لم يكن له غيرها ، فالسنة » .

الموطأ

١١٣٩ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه كان يقولُ : للبِكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال يحيى : قال مالكٌ : فإن كانت له امرأةٌ غيرُ التى تزوَّج ، فإنه يَقسِمُ بينَهما بعدَ أن تَمضِىَ أيامُ التى تزوَّج بالسَّواءِ ، ولا يَحسُبُ على التى تزوَّج ما أقام عندَها .

الاستذكار

(١) **مالكٌ** ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : للبكرِ سبعٌ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ(٢) .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : فإن كانت له امرأةٌ غيرُ التى تزوَّج ، فإنه يقسِمُ بينَهما بعدَ أن تَمْضِىَ أيامُ التى تزوَّج بالسَّوَاءِ ، ولا يَحْسُبُ على التى تَزَوَّجَ ما أقام عندَها(١) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٧٥) . وأخرجه الشافعى ١٩٢/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨، والبيهقى فى المعرفة (٤٣٨١) من طريق مالك به .

الموطأ

ما لا يجوزُ من الشَّرطِ فى النكاحِ

١١٤٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئل عن المرأةِ تَشترِطُ على زوجِها أنه لا يَخرُجُ بها من بلدِها ، فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : يخرُجُ بها إن شاءَ .

الاستذكار

بابُ مالا يجوزُ مِن الشرطِ فى النكاحِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئِل عن المرأةِ تشترِطُ على زوجِها أنه لا يخرجُ بها مِن بلدِها ، فقال سعيدٌ : يخرجُ بها إن شاء[(١)] .

القبس

ما لا يجوزُ [(٢)]من الشرطِ[(٢)] فى النكاحِ

هذه مُعْضِلةٌ ، اختلَف الناسُ فيها كثيرًا ، قديمًا وحديثًا ، تعارَض فيها أصلانِ عظيمان ؛ أحدُهما قريبُ المَرامِ ؛ وهو ما رُوِى عنه ﷺ أنه قال : « أحَقُّ الشروطِ أن يُوفَى[(٣)] به ما اسْتَحْللتُم به الفُروجَ »[(٤)] . والأصلُ الثانى : قولُه ﷺ : « كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ [(٥)]تعالى فهو باطلٌ »[(٦)] . وهو بعيدُ الغَورِ ؛ لأنَّ المرادَ بقولِه : « ليس فى كتابِ اللهِ »[(٥)] . أى : فى حكمِ اللهِ ، فأحالَ ﷺ المجتهدَ على ملاحظةِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٠) . وأخرجه البيهقى ٢٥٠/٧ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « فى الشروط » .

(٣) فى د ، م : « توفوا » .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٨١ ، وفى شرح الحديث (١٧٣١) من الموطأ .

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا أنه إذا شرَط الرجلُ للمرأةِ - وإن كان ذلك عند عُقدةِ النكاحِ - ألَّا أَنكِحَ عليكِ ، ولا أَتَسرَّرَ . أن ذلك ليس بشيءٍ ، إلا أن يكونَ فى ذلك يمينٌ بطلاقٍ أو عَتاقةٍ ، فيجبَ ذلك عليه ويلزَمَه .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا شرَط الرجلُ للمرأةِ - وإن كان ذلك عندَ عَقدِ النكاحِ - ألا أَنكِحَ عليك ، ولا أَتَسَرَّى . أن ذلك ليس بشيءٍ ، إلا أن يكونَ فى ذلك يمينٌ بطلاقٍ أو عَتاقةٍ ، فيجِبَ ذلك عليه ويَلْزمَه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى بلاغُ مالكٍ هذا متصِلًا عن سعيدٍ . **ذكَره** أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى ابنُ المباركِ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبَابٍ[2] ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ويشترطُ لها دارَها ، قال : يُخْرِجُها إن شاء .

القبس

الشرطِ ، وإن كان فى حكمِ اللهِ جائزًا بدليلٍ يَدُلُّ عليه مضَى ، وإلا ارتدَّ ، فتبايَن العلماءُ فى ذلك على وجوهٍ ، بيانُها[3] فى كتبِ الفقهِ والمسائلِ ، أشَرْنا إليها فى « شرحِ الصحيحِ » بما لُبابُه أن علماءَنا قالوا : إن خالَف الشرطُ مُقْتضَى العقدِ فليس مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإن وافَقه أو لم يَعْترِضْ عليه فقد أذِن اللهُ عزَّ وجلَّ فيه ؛ لأنه إذا خالَف الشرطُ مقتضَى العقدِ فقد تناقَضا ، والتناقضُ ليس مِن الشريعةِ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠١.

(٢) فى هـ : « دثار » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٣.

(٣) فى م : « بيناها » .

الاستذكار ورُوِى مثلُ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن ذلك شرطٌ لا يلزمُ ، عن جماعةٍ مِن السلفِ ، فأعلى مَن رُوِى ذلك عنه عليُّ بنُ أبى طالبٍ رضوانُ اللهِ عليه .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[1] وعبدُ الرزاقِ[2] ، قالا : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن المِنْهالِ ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عليٍّ ، قال : رُفِع إليه رجلٌ تزوَّج امرأةً وشرَط لها دارَها ، فقال عليٌّ : شرطُ اللهِ قبلَ شرطِهم - أو قال : قبلَ شرطِها - ولم يرَ لها شيئًا .

القبس فرَكِّبْ على هذا مسألةَ سعيدٍ الواقعةَ فى البابِ ؛ إذا شرَطت المرأةُ ألَّا [3]يخرُجَ بها[3] مِن بلدِها ، فإنَّ هذا شرطٌ يُخالِفُ القِوامةَ[4] التى فضَّل اللهُ تعالى بها الرجالَ على النساءِ ، وخطَت[5] الدرجةَ التى أنزَلهم فيها وقدَّمهم عليهن بها ، فقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية [النساء : ٣٤] . فعلى هذا يكونُ الشرطُ ساقطًا .

ونظَر ابنُ شهابٍ وغيرُه إلى أنه شرطٌ استُحِلَّ به الفرجُ ، [6]فلم يرَ إلَّا[6] الوفاءَ به ، [7]بالحكمِ الواقعِ من صاحبِ الشرعِ : « أحقُّ الشروطِ أن يُوفَى به[7] » الحديثَ

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٠، ٢٠١.
(٢) عبد الرزاق (١٠٦٢٤).
(٣ - ٣) فى ج : « تخرج » .
(٤) فى م : « القوامة » .
(٥) فى ج : « خصلة » ، وفى م : « حطت » . وخطا واختطى : جاوز . اللسان (خ ط و) .
(٦ - ٦) فى ج ، م : « فلزم » .
(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : معنى قولِه : شرَط لها دارَها . أى : شرَط لها ألا يُخْرِجَها مِن دارِها ، ولا يُرَحِّلَها عنها . ومعنى قولِ عليٍّ رضى الله عنه : شرطُ اللهِ قبلَ شرطِها . يريدُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق : ٦] .

وقال عبدُ الرزاقِ[1] : أخبَرنا محمدُ بنُ راشدٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ الكريمِ أبو أُميَّةَ ، قال : سألتُ أربعةً ؛ الحسنَ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ أُذَينةَ ، وإياسَ بنَ معاويةَ ، وهشامَ بنَ هُبيرةَ ، عن رجلٍ تزوَّج امرأةً وشرَط لها دارَها ، فقالوا :

القبس

المتقدِّمَ . فاختار علماؤُنا قولَ سعيدٍ ، وحمَّلوا الشروطَ الواقعةَ فى إحلالِ الفرجِ ، ما تعلَّق بالنكاحِ مِن صَداقٍ ونِحْلةٍ وجهازٍ وشُورَةٍ[2] ، مما تَنْمِى معه الحالةُ وتتمكَّنُ بهِ الأُلفةُ ، لا فيما يناقضُ موضوعَه ويُخالفُ مُقْتَضاه . وتقصَّى مالكٌ الشروطَ المُقْترِنةَ بالعقودِ فى فَتاوِيه ، فرآها على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ منها شرطٌ يُبْطِلُ العقدَ رأسًا ، ومنها شرطٌ يَبْطُلُ فى نفسِه ، ومنها شرطٌ إن عُزِلَ[3] عن العقدِ صحَّ ، وإن رُبِط به بطَل .

وقد استوفَى ذلك أبو محمدٍ عبدُ الحميدِ ، ابنُ الصائِغِ السُّوسِىُّ[4] ، وقد كنتُ كتبتُه بخَطِّى وقرأتُه ، وهو كتابٌ عظيمٌ ، لكنه شذَّ عنِّى فى مَعْرِضِ المقاديرِ ، فإن

---

(١) عبد الرزاق (١٠٦٢٥) .

(٢) الشُّورَة : اللباس . ينظر اللسان (ش و ر) .

(٣) فى ج : « جَزل » ، وأشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : «حُزل » . والجزل بمعنى القطع ، وهو قريب من معنى العزل . ينظر التاج (ج ز ل) .

(٤)عبد الحميد بن محمد الهروى أبو محمد القيروانى المعروف بابن الصائغ ، المحقق الحافظ ، به تفقه المازرى المهدوى وأبو على بن البربرى ، ولاه المعز بن باديس منصب الإفتاء ، وله تعليق على «المدونة» ، توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة . الديباج ٢/٢٥ ، وشجرة النور الزكية ١/١١٧ .

الاستذكار ليس شرطُها بشيءٍ ، يخرُجُ بها إن شاء .

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، وعن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قالا : يُخرجُها إن شاء .

وقال الشعبىُّ : يذهبُ بها حيثُ شاء ، والشرطُ باطلٌ . وقال محمدُ بنُ سيرينَ : لا شرطَ لها[2] . وقال طاوسٌ : ليس الشرطُ بشيءٍ .

ذكَره أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن حبيبِ بنِ جُرَىٍّ[3] ، سمِع طاوسًا يقولُه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سأل طاوسًا ، قال : قلتُ : المرأةُ تشترطُ عندَ عقدِ النكاحِ : أنِّى عندَ أهلى ، لا تُخْرِجُنى مِن عندِهم . قال : كلُّ امرأةٍ مسلمةٍ اشترَطت شرطًا على رجلٍ استحَلَّ به فَرْجَها ، فلا يحِلُّ له إلا أن يَفِىَ به .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ عن طاوسٍ . وروِى مِثْلُ ذلك عن جماعةٍ مِن

القبس أُرخِىَ فى الطِّوَلِ[5] فسأُمْلِيه مِن حفظِى إن شاء اللهُ تعالى .

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠١.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٠١ .

(٣) فى م : « حوى » ، وفى مصدر التخريج : « حرى » ، والمثبت موافق لنسخة الأصل من مصدر التخريج ، وينظر الإكمال ٢/ ٧٦.

(٤) عبد الرزاق (١٠٦١٧) .

(٥) الطِّوَل : حبل طويل تشد به قائمة الدابة ، وتمسك أنت طرفه وترسلها ترعى ، وطوَّل لها : أرخى طويلتها فى المرعى . وقال الزجاج : طال طَيلُك وطِوَلُك . أى : طالت مدتك أو عمرك . وإرخاء الطِّول هنا كناية عن إطالة الله له فى العمر . ينظر الأساس والتاج (ط و ل) .

الاستذكار

السلفِ ، أعلاهم عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ؛ **رواه** إسماعيلُ بنُ عبيدِ اللهِ ابنِ أبى المُهاجرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، سمِع عمرَ يُسألُ عن رجلٍ تزوَّج امرأةً وشرَط لها دارَها ، فقال عمرُ : لها شرطُها ، والمسلمون عندَ شروطِهم ، ومَقاطعُ الحقوقِ عندَ الشروطِ .

رواه ابنُ عيينةَ عن يزيدَ بنِ جابرٍ[1] ، **ورواه** وكيعٌ عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، كلاهما عن إسماعيلَ[2] .

وروَى كثيرُ بنُ فرقدٍ ، عن عُبيدِ بنِ السَّبَّاقِ ، عن عمرَ بمعناه[3] .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن أبى الشَّعْثاءِ قال : إذا شرَط لها دارَها ، فهو بما استحَلَّ مِن فَرْجِها .

قال[4] : وحدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أبى حَيَّانَ ، قال : حدَّثنى أبو الزنادِ ، أن امرأةً خاصَمت زوجَها إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وكان قد شرَط لها دارَها حينَ تزوَّجها ألا يُخْرِجَها منها ، فقضَى عمرُ أن لها دارَها لا يُخْرِجُها منها ، وقال : والذى نفسُ عمرَ بيدِه لو استحللتَ فرجَها بزِنَةِ أُحُدٍ ذهبًا لأخذتُك به لها .

وذكَر وكيعٌ ، عن شَريكٍ ، عن عاصمٍ ، عن عيسى[5] بنِ حِطَّانَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٩٩ ، والبيهقى ٧/ ٢٤٩ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٩٩ ، ٢٠٠ عن وكيع به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٣١) من الموطأ .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٠ .

(٥) فى الأصل ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٩٠ .

الاستذكار مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ قالا : يُخرِجُها . فقال يحيى بنُ الجزارِ : فبأيِّ شيءٍ يستحِلُّ فَرْجَها ؟! فبأيِّ كذا ، فبأيِّ كذا ؟! فرَجَعا[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وغيرُهما ، عن مالكٍ : إذا اشترَط لها ألا يَخْرُجَ بها فليس بشيءٍ ، وله أن يخرجَ بها . وكذلك إذا شرَط ألا ينكِحَ عليها ولا يَتَسرَّى ، لا يَلْزمُه شيءٌ مِن ذلك إلا أن يَحْلِفَ أن يفعلَ ذلك بيمينِ طلاقٍ ، أو عتقٍ ، أو تمليكٍ ، فتَلْزمَه يمينُه تلك . وهو قولُ إبراهيمَ .

روَى معمرٌ والثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ النخعيِّ قال : إن شرَطَ فى النكاحِ ألا ينكِحَ ولا يَتَسرَّى فالشرطُ باطلٌ ، إلا أن يقولَ : إن فعلتُ كذا فهى طالقٌ . فذلك يَلْزمُه . قال : وكلُّ شرطٍ فى نكاحٍ فالنكاحُ يهدِمُه ، إلا الطلاقَ[2] .

وهو قولُ عطاءٍ[3] . وقال الثوريُّ : الأحسنُ أن يَفِيَ لها بشرطِها ولا يُخرِجَها ، وله أن يُخرِجَها إن شاء .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا تَزَوَّجها على شرطِ ألا يُخْرِجَها مِن بيتِها ، فالنكاحُ جائزٌ والشرطُ باطلٌ . وكذلك سائرُ الشروطِ عندَهم فى النكاحِ عليها والتَّسَرِّى . فإن كان سمَّى لها أقلَّ مِن مَهْرِ مثلِها ثم

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٦/١٠٢ (طبعة الرشد) عن وكيع به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٠، ١٠٦٠٢) عن معمر والثورى به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠١) .

الاستذكار

لم يَفِ لها ، أكمَل لها مهرَ مثلِها عندَ الكوفيِّين . وأما الشافعيُّ فالمهرُ عندَه مع هذه الشروطِ فاسدٌ ، ولها مهرُ مثلِها . وعند مالكٍ الشرطُ باطلٌ ، وليس لها إلا ما سمَّى لها . وقال الأوزاعيُّ وابنُ شُبْرُمةَ : لها شرطُها ، وعليه أن يَفِيَ لها . زاد ابنُ شُبْرُمةَ : لأنه شرَط لها حلالًا . وهو قولُ شُريحٍ فى روايةٍ[1] ، وقد روِى عن شريحٍ أنه قضَى فى امرأةٍ شُرِط لها دارُها ، قال : شرطُ اللهِ قبلَ شرطِها[2] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن ألزَمه الوفاءَ بما شرَط لها فى عقدِ نكاحِها ألا يُخرِجَها مِن دارِها ، ولا يَتسرَّى عليها ، ولا ينكحَ ، ونحوِ ذلك مِن الشروطِ - بحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أحقُّ الشروطِ أن يُوفَى به ما استحلَلتُم به الفُرُوجَ » . **رواه** الليثُ بنُ سعدٍ وعبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ ابنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ عليه السلامُ[3] .

واحتجَّ مَن لم يَرَ الشروطَ شيئًا ، بحديثِ عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فهو باطلٌ »[4] . ومعنى قولِه هنا : « فى كتابِ اللهِ » . أى : فى حكمِ اللهِ وحكمِ رسولِه ، أو : فيما دلَّ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٦، ١٠٦٠٧) ، وسعيد بن منصور (٦٦٥) ، ووكيع فى أخبار القضاة ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠١/٤ .

(٣) سيأتى تخريجه من طريق الليث فى شرح الحديث (١٧٣١) من الموطأ ، وأخرجه أحمد ٥٣٦/٢٨ (١٧٣٠٢) ، والدارمى (٢٢٤٩) ، ومسلم (١٤١٨) ، وابن ماجه (١٩٥٤) ، والترمذى (١١٢٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥) .

الاستذكار

عليه الكتابُ والسنةُ - فهو باطلٌ . واللهُ قد أباحَ نكاحَ أربعِ نسوةٍ مِن الحرائرِ ، وما شاء مما ملَكت أيمانُكم ، وأباحَ له أن يَخْرُجَ بامرأتِه حيثُ شاء ، وينتقِلَ بها حيثُ انتقَل . وكلُّ شرطٍ يَحظُرُ المباحَ باطلٌ .

وإن حلَف بطلاقٍ ما لم يَنكحْ ، فقد اختلَف السلفُ والخلفُ فى ذلك ، وسيأتى القولُ فيه فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الأثرين (١٢٦٧، ١٢٦٨) من الموطأ .

نكاحُ المحلِّلِ وما أَشبَهه

١١٤١ - مالكٌ ، عن المِسوَرِ بنِ رفاعةَ القُرَظيِّ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، أن رفاعةَ بنَ سِمْوالٍ طلَّق امرأتَه تَميمةَ بنتَ وهبٍ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا ، فنكَحت عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، فاعتُرِض عنها ، فلم يَستطِعْ أن يَمَسَّها ، ففارَقها ، فأراد رفاعةُ أن يَنْكِحَها ، وهو زوجُها الأولُ الذى كان طلَّقها ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنهاه عن تزويجِها ، وقال : «لا تَحِلُّ لكَ حتى

التمهيد

مالكٌ ، عن المسوَرِ بنِ رفاعةَ القُرَظِيِّ[(١)] ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، أنَّ رفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ طلَّق امرأتَه تَمِيمَةَ بنتَ وهبٍ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا ، فنكَحت عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، فاعتُرِض عنها ، فلم يستطِعْ أنْ يَمسَّها ، ففارَقَها ، فأرادَ رفاعةُ أنْ ينكِحَها ، وهو زوجُها الأولُ الذى كان طلَّقها ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنَهاه عن تزويجِها[(٢)] ، وقال : « لا

القبس

نكاحُ المحلِّلِ

نكاحُ المُحَلِّلِ اختلَف الناسُ فيه ؛ فجوَّزه أهلُ العراقِ ، ومنَعه سائرُهم ، وغلا فيه بعضُهم ، حتى سمِعتُ مِن علماءِ الحنفيةِ مَن يقولُ : إنه قربةٌ ؛ لأن فيه سَعَةَ ضِيقٍ وإباحةَ تحريمٍ أذِن اللهُ فيها . ورأَى أهلُ المدينةِ أنها معصيةٌ مُوجِبةٌ للنارِ ، حتى قال بعضُهم : لا يكونُ [(٣)]مسمارُ نارٍ[(٣)] فى كتابِ اللهِ تعالى . وقد كانَ من العلماءِ

---

(١) قال أبو عمر : «توفى المسور بن رفاعة هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة» . تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٨٠.

(٢) فى م : «تزوجها» .

(٣ - ٣) فى ج : « مسمارنا » .

الموطأ تذُوقَ العُسيلةَ» .

التمهيد تَحِلُّ لك حتَّى تذوقَ العُسَيْلَةَ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن المِسْوَرِ ، عن الزَّبيرِ ، وهو مُرْسَلٌ فى روايتِه ، وتابَعَه على ذلك أكثرُ الرُّوَاةِ لـ « الموطأ » إلَّا ابنَ وهبٍ ، فإنَّه قال فيه : عن مالكٍ ، عن المِسْوَرِ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه . فزادَ فى الإسنادِ : عن أبيه . فوصَل الحديثَ ، وابنُ وهبٍ من أَجلِّ مَن روَى عن مالكٍ هذا الشأنَ ، وأثبَتِهم فيه ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ هو الذى كان تَزَوَّجَ تَمِيمَةَ هذه ، واعتُرِض عنها . فالحديثُ مسندٌ متصلٌ صحيحٌ ، وقد رُوِىَ معناه عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ شَتَّى ثابِتةٍ كلِّها أيضًا .

القبس الماضين مَن يَرى أن مجردَ العقدِ كافٍ فى التحليلِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وقد بيَّنَت السنةُ ذلك المُحْتمِلَ ؛ فقال النبىُّ ﷺ : « أتُرِيدِينَ أن تَرْجِعى إلى رفاعةَ ؟ لا ، حتى تَذُوقِى العُسَيلةَ »[2] الحديث . فبيَّن ﷺ اشتراطَ الغايةِ فى الغايةِ ؛ لأنه قال : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ . فهذه غايةٌ ، وابتداءُ النكاحِ عقدٌ ، وغايتُه وَطءٌ ، فهذه غايةٌ أخرى ، ومِن هاهنا أخَذ علماؤُنا أن البِرَّ والحِلَّ لا يكونُ إلا بأكملِ الأشياءِ . قال علماؤُنا : ويَقْتضِيه المعنى ؛ لأنه إنما شُرِط

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٢) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٤٨، وابن سعد ٨/ ٤٥٧، ٤٥٨، وابن حبان (٤١٢١) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٣٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص١٨٨ .

التمهيد

وقد تابَعَ ابنَ وهبٍ على توصيلِ هذا الحديثِ وإسنادِه إبراهيمُ بنُ طهمانَ وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحَنَفِيُّ ، قالوا فيه : عن الزُّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزُّبيرِ ، عن أبيه[1] . **ذكَر** حديثَ ابنِ طهمانَ النسائيُّ فى « مسندِ حديثِ مالكٍ » ، **وذكَره** ابنُ الجارودِ .

القبس

الزوجُ فى الطلاقِ الثلاثِ إرغامًا له ؛ حيثُ اقتحَم بَتَاتَ[2] العِصْمةِ ، والإرغامُ والمَذلَّةُ إنما تكونُ بالوطءِ لا بالعقدِ ، حتى يكونَ ذلك واعظًا لغيرِه ألَّا يقعَ فيها ، وزاجرًا له حتى لا يعودَ إليها ، وإذا انتظَم المعنى والسُّنَّةُ لم يبقَ لأحدٍ حُجَّةٌ ، اللَّهمَّ إلا أنه يعترِضُ هاهنا مسألةُ أبى حنيفةَ فى نكاحِ المُحَلِّلِ ، فلو صحَّ قولُه : « لعَن اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له »[3] . لكان ذلك أصلًا فى فسادِ النكاحِ ، وإذ[4] لم تَثْبُتْ له قَدَمٌ فى الصحةِ ، لم يَبْقَ إلا حَظُّ المعنى ، وهو عظيمٌ فى البابِ ؛ وهو أن قاعدةَ النكاحِ تَمهَّدَت فى الشريعةِ **بركنَين ؛ أحدُهما** ، القصدُ إلى التأبيدِ ، إلا أن يَعْرِضَ عارضٌ مِن خوفِ التَّعَدِّى فى حدودِ اللهِ تعالى . **والثانى** ، أن يكونَ ذلك معقودًا لنفسِه قُرْبةً لربِّه وعفَّةً فى دينِه .

فإذا عقَده على غيرِ هذَين الركنَين ، فقد وضَعه فى غيرِ موضعِه ، فلم يَكُنْ نكاحًا شرعيًّا ، فوجَب القضاءُ ببُطْلانِه ، وهذه قاعدةٌ لا تُزَعْزِعُها[5] رياحُ

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٢٥٧) ، والرويانى (١٤٦٦) من طريق عبيد الله به .

(٢) فى ج : « ثبات » .

(٣) سيأتى تخريجه ص١٩٩ .

(٤) فى ج ، م : « إذا » .

(٥) فى ج : « تزحزحها » .

التمهيد

أخبرَنا [1] عبدُ الرحمنِ بنُ [1] عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا تميمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قالا جميعًا : حدثنا سحنونٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنِى مالكٌ ، عن المِسْوَرِ بنِ رِفاعةَ القرظِيِّ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، عن أبيه ، أنَّ رفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ [2] طلَّق امرأتَه تَمِيمَةَ بنتَ وهبٍ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا ، فنكَحت عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، فاعتُرِض عنها ، فلم يستطِعْ أن يمَسَّها ، فطلَّقَها ولم يَمَسَّها ، فأرادَ رفاعةُ أنْ ينكِحَها ، وهو زوجُها الذى كان طلَّقها . قال عبدُ الرحمنِ : فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنَهاه عن تزويجِها . وقال : « لا تَحِلُّ لك حتى تذوقَ العُسَيْلَةَ » [3] .

القبس

الاعتراضاتِ ، ولا يَتَوجَّهُ لأحدٍ عليها سؤالٌ ينفَعُ ، ولم يَبْقَ بعدَ هذا إلا تفصيلُ تركيبِ الفروعِ على هذه الأصولِ فى صفةِ الوَطءِ ووقوعِه [4] ، وخُلوصِه فى الحِلِّ أو تحريمِه ، وكمالِ الوطءِ أو نُقْصانِه ، ووقوعِ الاتفاقِ عليه مِن الزوجَين أو اختلافِهما فيه ، وذلك مُسْتَوفًى فى مسائلِ الفروعِ إن شاء اللهُ تعالى .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « سموءل » .

(٣) أخرجه ابن وهب فى موطئه (٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجارود (٦٨٢) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٤٠) ، والبيهقى ٧/ ٣٧٥، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٦٢٣ .

(٤) فى ج : «فروعه» .

التمهيد

وقد **ذكَرَ** هذا الحديثَ أيضًا سحنونٌ ، عن ابنِ وهبٍ ، وابنِ القاسمِ ، وعليٌّ ابنِ زيادٍ ، كلُّهم عن مالكٍ ، عن المِسْوَرِ بنِ رفاعةَ القرظيِّ ، عن الزَّبيرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ ، عن أبيه ، أنَّ رفاعةَ بنَ سِمْوَالٍ طلَّق امرأتَه . وذكَر الحديثَ ، وذكَر فيه عن هؤلاءِ الثلاثةِ عن مالكٍ ، فى هذا الإسنادِ : عن أبيه . والحديثُ صحيحٌ مسندٌ .

والزَّبيرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ بفتحِ الزَّاىِ فيهما جميعًا . كذلك رَوَى يحيى ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، والقعنبيُّ ، وغيرُهم ، وقد رُوِىَ عن ابنِ بكيرٍ أنَّ الأولَ مضمومٌ . ورُوِىَ عنه الفتحُ فيهما كسائرِ الرواةِ عن مالكٍ فى ذلك ، وهو الصحيحُ فيهما جميعًا ؛ الفتحُ[1] ، وهم زَبِيرِيُّونَ - بالفتحِ - معروفون فى بنى قريظةَ ، وهم بنو الزَّبيرِ بنِ باطيَا[2] القُرَظِيِّ ، قُتِلَ يومَ قريظةَ ، وله يومَئذٍ قصةٌ عجيبةٌ محفوظةٌ[3] .

أخبرَنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قِراءةً مِنِّى عليهما ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهما ، [4]قال : أنبأنا[4] إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رفاعةَ القُرَظِيَّ طلَّق امْرأتَه فنكَحها عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ ، فاعتُرِضَ عنها ، فجاءَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرت

القبس .....

(١) فى م : « بفتح الزاى » .

(٢) فى سيرة ابن هشام : « باطا » . وينظر تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٣، ١٩٤ .

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٤ - ٤) فى الأصل : « قالا حدثنا » .

التمهيد

زوجَها ، فقالت : والذى أكرَمكَ بالحقِّ ، ما معه إلا مثلُ هذه الهُدْبَةِ[1] . فقال : « فلا ، حتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَه ، ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[2] . هكذا قال : عبدُ الرحمنِ بنُ الزَّبيرِ . بالفتحِ .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدثنا الحميدىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثنا الزهرىُّ ، قال : أخبَرنى عروةُ ، عن عائشةَ ، أنَّه سمِعها تقولُ : جاءت امرأةُ رفاعةَ القُرَظِىِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إنِّى كنتُ عندَ رفاعَةَ ، فَبَتَّ طلاقِى ، فتَزَوَّجتُ عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ ، وإنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ . فتَبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أتُريدِين أن ترجِعِى إلى رفاعةَ ؟ لا ، حتى تذوقِى عُسَيْلَتَه ، ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ » . قال : وأبو بكرٍ عندَ النبىِّ ﷺ ، وخالدُ بنُ سعيدٍ بالبابِ ، فنادَى فقال : يا أبا بكرٍ ، ألَا تَسمَعُ إلى ما تَجهَرُ[3] به هذه عندَ رسولِ اللهِ ﷺ[4] !

القبس .....

(١) أرادت متاعه ، وأنه رخوٌ مثل طرف الثوب ، لا يغنى عنها شيئًا . النهاية ٥/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٨٧، ٤٣/ ٩٠ (٢٥٦٠٥، ٢٥٩٢٠)، والدارمى (٢٣١٤) ، والبخارى (٥٢٦٥، ٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣) من طريق هشام به .

(٣) فى الأصل : « تخبر » .

(٤) بعده فى م : « هذا أصح حديث يروى فى هذا الباب ، وأثبته من جهة الإسناد » .

والحديث عند الحميدى (٢٢٦) . وأخرجه أحمد ٤٠/ ١١٧ (٢٤٠٩٨)، والدارمى (٢٣١٣)، والبخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والترمذى (١١١٨)، والنسائى (٣٢٨٣، ٣٤١١) من طريق سفيان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ عروةَ عن عائشةَ فى هذا البابِ - من روايةِ هشامِ ابنِ عروةَ وابنِ شهابٍ ، عن عروةَ - وإن كان إسنادًا ثابتًا فإنَّه ناقِصٌ ، سقَط منه ذكرُ طلاقِ ابنِ الزَّبيرِ لتَميمَةَ بنتِ وهبٍ ، وقد شُبِّهَ به على قومٍ - منهم ابنُ عُلَيَّةَ ، وداودُ - لِمَا فيه من قولِه : فاعتُرِضَ عنها ، فجاءَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرت زوجَها ، وقالت : إنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ . فظَنُّوا أنَّها أتَتْ شاكيَةً بزوجِها ؛ فلم يسأَلْه عن ذلك ، ولا ضرَب له أجلًا ، و[1] خَلَّاها معه . قالوا : فلا يُضْرَبُ للعِنِّينِ أجَلٌ ، ولا يُفَرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ، وهو كمرضٍ من الأمراضِ . فخالَفوا جمهورَ سلفِ المسلمين - من الصحابةِ والتابعين - [2]فى تأجيلِ العِنِّينِ[2] ؛ لِما توهَّموه من حديثِ هذا البابِ ، وليس فيه موضِعُ شبهةٍ ؛ لأنَّ مالكًا وغيرَه قد ذكروا طلاقَ عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبيرِ للمرأةِ ، فكيفَ يُضْرَبُ أجلٌ لمن قد فارَق امرأتَه وطلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ؟!

حدثنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ ثابتٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، قال : يحيَى بنُ أبى إسحاقَ أخبَرنى[3] ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يُحَدِّثُ عن عائشةَ ، أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا ،

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « لا » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) بعده فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٩.

التمهيد فتزوَّجها رجلٌ ، فطلَّقها قبلَ أن يدخُلَ بها ، فأراد الأولُ أن يتزوَّجها ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا ، حتى [1]تذوقَ من[1] عُسَيْلَتِه » .

فقد بانَ بهذا الحديثِ أنَّه طلَّقَها قبلَ أن يدخُلَ بها ، وهو حديثٌ لا مطعَنَ لأحدٍ فى ناقِلِيه ، وكذلك حديثُ مالكٍ فى ذلك فيه : فاعتُرِضَ عنها ، فلم يستطِعْ أن يمسَّها ، ففارَقَها . وإذا صَحَّتْ مفارقَتُه لها ، وطلاقُه إيَّاها ، بَطَلَتِ النكتةُ التى بها نزَع من أبطَلَ تَأجيلَ العِنِّينِ من هذا الحديثِ ، وقد قضَى بتأجيلِ العِنِّينِ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[2] ، ولا مخالفَ لهم من الصحابةِ ، إلَّا شىءٌ يُرْوَى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ مختلفٌ فيه ، **ذكَره** ابنُ عيينةَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ قال : أتت امرأةٌ إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه فقالت : هل لك فى امرأةٍ لا أيِّم ولا ذاتِ زوجٍ ؟ فقال : أين زوجُها ؟ فذكَر الحديثَ ، وفيه : فقال لها علىُّ بنُ أبى طالبٍ : اصْبِرِى ، فلو شاءَ اللهُ أن يبتلِيَكِ بأَشَدَّ من ذلك لابْتَلَاكِ[3] . **ورواه** محمدُ بنُ جابرٍ ، عن أبى

القبس .....

(١ - ١) فى ى ، م : « تذوقى » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٢٢، ١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، وسنن البيهقى ٧/ ٢٢٦.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الأثر (١٢٧٠) من الموطأ .

التمهيد

إسحاقَ ، عن عُمَارَةَ بنِ عبدٍ[1] ، عن عليٍّ . وليس هذا الإسنادُ مع اضطرابِه مما يُحْتَجُّ به .

وذكَر عبدُ الرزَّاقِ[2] ، عن الحسنِ بنِ عُمَارَةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى ابنِ الجَزَّارِ[3] ، عن عليٍّ قال : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سَنَةً ؛ فإن أصابَها ، وإلَّا فهى أحقُّ بنفسِها .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن خالدِ بنِ كثيرٍ الهَمْدَانِيِّ ، عن الضحاكِ بنِ مزاحمٍ ، أن عليًّا أجَّلَ العِنِّينَ سنَةً[4] .

وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثلَ إسنادِ هانئٍ وعُمارَةَ ، لم يكُونَا أضعفَ ، والأسانِيدُ عن سائرِ الصحابةِ ثابتةٌ [5]مِن قِبَلِ الأئمةِ[5] ، وعليها العملُ ، وفتوى فقهاءِ الأمصارِ ؛ مثلُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وجماعةِ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ ، إلا طائفةً من المتأخرين .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[6] ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ

القبس .....

(١) فى ى : «عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٢.

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٢٥) بدون ذكر يحيى بن الجزار .

(٣) فى الأصل : «الخراز» ، وفى ى : «الحداد» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٠٦ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٥ - ٥) سقط من : ى .

(٦) عبد الرزاق (١٠٧٢٠) .

التمهيد قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الذى لا يستطِيعُ النساءَ أنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً . قال معمرٌ : يُؤَجَّلُ سنَةً من يومِ تُرافِعُه ، كذلك بلَغنى .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ القائلين بتأجِيلِ العِنِّينِ من يومِ تُرافِعُه ، بخلافِ أجَلِ المُؤْلِى ، وذلك - واللهُ أعلمُ - لأنَّ المُؤْلِىَ مُضَارٌّ قادرٌ على الفَىءِ ورفعِ الضررِ ، والعِنِّينُ غيرُ عالمٍ بشكوى زوجَتِه إيَّاه حتى تشكُوَه ، فجُعِلَ له أَجَلُ سنَةٍ ، لِمَا فى السَّنَةِ من اختلافِ الزمنِ بالحرِّ والبردِ ، ليُعَالِجَ نفسَه فيها ، واللهُ أعلمُ . وأصلُ المسألةِ اتباعُ السلفِ ، وليس فى حديثِنا فى هذا البابِ ما يُوجِبُ للعِنِّينِ حكمًا ، فلذلك ترَكنا اختلافَ أحكامِه .

وفيه من الفقهِ إباحةُ إيقاعِ الطلاقِ البَتاتِ[1] طلاقِ الثَّلَاثِ ، ولُزومُه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم ينكِرْ على رفاعةَ إيقاعَه له ، كما أنكَر على ابنِ عمرَ طلاقَه فى الحيضِ[2] .

وظاهرُ هذا الحديثِ من روايةِ مالكٍ ومن تابَعه فى قولِه : إنَّ رفاعةَ طلَّق امرأتَه ثلاثًا . أنَّها كانت مجتمِعاتٍ ، فعلى هذا الظاهرِ جرَى قولُنا ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ طلاقُه ذلك آخِرَ[3] ثلاثِ تَطليقاتٍ ، ولكنَّ الظاهرَ لا

القبس .....

(١) فى ى : « البت » ، وفى م : « البات » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٦) .

(٣) فى ى : « أحد » .

التمهيد

يُخْرَجُ عنه إلَّا ببيانٍ . وقد نزَع بهذا الحديثِ من أباحَ وقوعَ الثلاثِ مجتمِعاتٍ ، وجعَل وقوعَها فى الطُّهْرِ سُنَّةً[1] ، وهذا موضِعُ اختلافٍ بينَ الفقهاءِ ، وقد أوضَحناه فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ[2] ، وفى بابِ نافعٍ أيضًا[3] . والحمدُ للهِ .

وفى قولِه ﷺ لامرأةِ رفاعةَ : « أتريدين أن ترجِعِى إلى رفاعةَ ؟ » . دليلٌ على أنَّ إرادةَ المرأةِ الرجوعَ إلى زوجِها لا يضُرُّ العاقدَ عليها ، وأنها ليست بذلك فى معنى التحليلِ المستحِقِّ صاحِبُه للَّعنةِ . وقد اختَلَف الفقهاءُ فى هذا المعنى على ما نذكُرُه بعدُ إن شاء اللهُ[4] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المُطلَّقَةَ ثلاثًا لا يُحِلُّها لزوجِها المُطَلِّقِ لها إلا طلاقُ زوجٍ قد وطِئَها ، وأنَّه إن لم يَطَأْها وطلَّقها فلا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ .

وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ اللهِ عز وجل : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وهو يخرَّجُ فى التفسيرِ المسنَدِ ، وذلك أنَّ لفظَ النكاحِ فى جميعِ القرآنِ إنما أُرِيدَ به العقدُ لا الوَطءُ ، إلَّا فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ . فإنَّه

القبس .....

(١) بعده فى م : « لازمة » .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٢٦٠) من الموطأ .
(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٢٤٦) من الموطأ .
(٤) ينظر ما سيأتى ص١٩٦- ٢٠٠ .

التمهيد أُريدَ بلفظِ النكاحِ هاهُنا العقدُ والوطءُ جميعًا ، بدليلِ السُّنَّةِ الواردةِ فى هذا الحديثِ ؛ وذلك قولُه ﷺ : « لا تَحِلُّ له حتى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ » . والعُسَيْلَةُ هاهُنا الوَطْءُ ، لا يختلِفون فى ذلك .

وفى هذا حُجَّةٌ واضحةٌ لما ذهَب إليه مالكٌ فى الأيمانِ أنَّه لا يَقَعُ التحليلُ منها والبِرُّ إلَّا بأكملِ الأشياءِ ، وأنَّ التحريمَ يقَعُ بأَقلِّ شىءٍ ؛ ألَا تَرَى أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لمَّا حرَّم على الرجلِ نكاحَ حليلةِ ابنِه وامرأةِ أبيه ، وكان الرجلُ إذا عقَد على امرأةٍ نكاحًا ولم يدخُلْ بها ، ثم طلَّقها ، أنَّها حرامٌ على ابنِه وعلى أبيه ، وكذلك لو كانت له أمَةٌ فلَمَسها بشهوةٍ أو قبَّلها ، حَرُمَتْ على ابنِه وعلى أبيه ؟ فهذا يُبَيِّنُ أنَّ التحريمَ يقَعُ ويدخُلُ على المرءِ بأقلِّ شىءٍ ، وكذلك لو طلَّق بعضَ امرأةٍ طُلِّقَت كُلُّها ، وكذلكَ لو ظاهَر من بعضِها لزِمه الظهارُ الكاملُ ، ولو عقَد على امرأةٍ بعضَ نكاحٍ - أو على بعضِ امرأةٍ نكاحًا - لم يَصِحَّ ، وكذلك المَبْتُوتةُ لا يُحِلُّها عقدُ النكاحِ عليها حتى يدخُلَ بها زوجُها ، ويَطَأَها وطئًا صحيحًا . ولهذا قال مالكٌ فى نكاحِ المُحَلِّلِ : إنَّه يحتاجُ أن يكونَ نكاحَ رغبَةٍ لا يُقصدُ به التحليلُ ، ويكونَ وطؤُه لها وطئًا مباحًا ؛ لا تكونُ صائمةً ، ولا مُحْرِمَةً ، ولا فى حيضتِها ، ويكونَ الزوجُ بالغًا مسلمًا . وقد يُعْتَرَضُ على هذا الأصلِ فى البِرِّ والحنثِ بأنَّ[1] التحريمَ لا يَصِحُّ فى الربيبةِ بالعقدِ حتى ينضَمَّ إلى ذلك الدخولُ

القبس .....

(١) فى الأصل : « فإن » .

التمهيد

بالأمِّ ، وهذا إجماعٌ ، وإنما الخلافُ فى الأمِّ ، ولهذا نظائرُ .

وقال الشافعىُّ : إذا أصابَها بنكاحٍ صحيحٍ ، وغيَّب الحَشَفَةَ فى فرجِها ، فقد ذاقا[1] العُسَيْلَةَ ، وسَواءٌ فى ذلك قوىُّ النكاحِ وضعيفُه ، وسواءٌ أدخَلَه بيدِه أو بيدِها ، وكان ذلك من صبىٍّ أو مراهقٍ ، أو مجبوبٍ بَقِىَ له ما يُغَيِّبُه كما يُغَيِّبُ غيرُ الخَصِىِّ . قال : وإنْ أصابَ الذِّمِّيَّةَ -وقد طلَّقها مسلمٌ[2] - زوجٌ ذِمِّىٌّ بنكاحٍ صحيحٍ ، أحلَّها . قال : ولو أصَابها الزوجُ مُحْرِمَةً أو صائمةً ، أحَلَّها . وهذا كلُّه - على ما وصَف الشافعىُّ - قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وقولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ .

وانفرَد الحسنُ البصرىُّ بقولِه : لا يُحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثلاثًا إلَّا وطءٌ يكونُ فيه إنزالٌ[3] . وذلك معنى ذوقِ العُسَيْلَةِ عندَه ، ولا يُحِلُّها عندَه التقاءُ الختانين ، ولم يُتَابِعْه على ذلك غيرُه . وانفرَد سعيدُ بنُ المسيَّبِ رحِمه اللهُ من بينِ سائرِ أهلِ العلمِ بقولِه : إنَّ مَن تزوَّج المُطَلَّقَةَ ثلاثًا ، ثم طلَّقها قبلَ أنْ يَمَسَّها ، فقد حلَّت بذلك النِّكاحِ - وهو العقدُ لا غيرُ - لزَوجِها الأولِ ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ . قال : فقد نكَحتْ زوجًا[4] يلحَقُه ولدُها ، ويجبُ الميراثُ بينَهما[5] .

القبس .....

(١) فى ى ، م : « ذاق » .

(٢) بعده فى النسخ : « أو » . والمثبت كما فى مختصر المزنى ص ١٩٧.

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠٠٤) .

(٤) بعده فى ى : « و » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٨٩) بنحوه .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أظُنُّه ، واللهُ أعلمُ ، لم يبلُغْه حديثُ العُسَيْلَةِ هذا ، ولم يَصِحَّ عندَه ، وأما سائرُ العلماءِ متقدِّميهم ومتأخِّريهم - فيما علِمتُ - فعلى القولِ بهذا الحديثِ على ما وصَفنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، حدثنا مسددٌ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فتزوَّجت زوجًا غيرَه ، فدخَل بها ، ثم طلَّقها قبل أنْ يُواقِعَها ، أَتَحِلُّ لزوجِها الأولِ ؟ قال : « لا ، حتى تذوقَ عُسَيْلَتَه ، ويذوقَ عُسَيْلَتَها »[1] .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو هريرةَ ، عن عائشةَ .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي ، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ الدَّانَاجُ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : حدَّثَتني أمُّ المؤمنين - ولا أُراها إلَّا عائشةَ - عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ للأوَّلِ حتى يذوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَها »[2] .

واختلَف العلماءُ أيضًا في نكاحِ المُحَلِّلِ ، وهو من هذا البابِ ؛ فقال

القبس .....

(١) أبو داود (٢٣٠٩) . وأخرجه أحمد ٤٠/١٨٠ (٢٤١٤٩) ، والنسائي (٣٤٠٧) من طريق أبي معاوية به .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/٤١ من طريق عبد العزيز بن المختار به .

التمهيد

مالكٌ : المُحَلِّلُ لا يُقيمُ على نكاحِه حتى يستقبِلَ[1] نكاحًا جديدًا ، فإن أصابَها فلها مهرُ مثلِها ، ولا تُحِلُّها إصابتُه لزوجِها الأوَّلِ - وسواءٌ عَلِمَا أو لم يعلَمَا - إذا تزوَّجها ليُحِلَّها ، ولا يُقَرُّ على نكاحِه ، ويُفسَخُ . وقولُ الثَّوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ نحوُ[2] قولِ مالكٍ . ورُوِيَ عن الثوريِّ[3] فى نكاحِ الخيارِ والمُحَلِّلِ أنَّ النكاحَ جائزٌ ، والشرطَ باطلٌ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى فى ذلك وفى نِكاحِ المتعَةِ . ورُوِيَ عن الأوزاعيِّ أنه قال فى نكاحِ المُحَلِّلِ : بِئسما صنَع ، والنكاحُ جائزٌ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : النكاحُ جائزٌ إن دخَل بها ، وله أن يُمْسِكَها إن شاءَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه مرةً : لا تَحِلُّ للأوَّلِ إذا تزوَّجها الآخرُ ليُحِلَّها . ومرةً قالوا : تَحِلُّ له بهذا النكاحِ إذا جامَعها وطلَّقها . ولم يختلِفوا أنَّ نكاحَ هذا الزوجِ صحيحٌ ، وله أن يُقيمَ عليه .

وقال الشافعيُّ : إذا قال : أتزوَّجُكِ لأُحِلَّكِ ، ثم لا نكاحَ بينَنا بعدَ ذلك . فهذا ضربٌ من نكاحِ المتعةِ ، وهو فاسدٌ ، لا يُقَرُّ عليه ، ويفسَخُ ، ولا يَطَأُ إنْ دخَل بها ، ولو وَطِئَ على هذا لم يكُنْ وَطْؤُه تحليلًا . فإن تزوَّجها تزويجًا مطلَقًا لم يشترِطْ هو ولا اشتُرِطَ عليه التحليلُ ، فللشافعيِّ فى كتابِه القديم **قولانِ** فى ذلك ؛ **أحدُهما** ، مثلُ قولِ مالكٍ . **والآخرُ** ، مثلُ قولِ أبى حنيفةَ ،

القبس .....

(١) فى ى ، م : « يستكمل » .

(٢) فى ى ، م : « مثل » .

(٣) فى م : « الليث » .

التمهيد ولم يختلِفْ قولُه فى كتابِه الجديدِ المصرىِّ أنَّ النكاحَ صحيحٌ إذا لم يَشْتَرِطْ . وهو قولُ داودَ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن زُفَرَ[1] : إذا شُرِطَ تحليلُها للأولِ فالنكاحُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ ، ويكونان محصنَين بهذا التزويجِ مع الجماعِ ، وتَحِلُّ للأولِ . قال : وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال أبو يوسفَ : النكاحُ على هذا الشرطِ فاسِدٌ ، ولها مهرُ المثلِ بالدخولِ ، ولا يُحصِنُها هذا ، ولا يُحِلُّها لزوجِها الأوَّلِ . ولمحمدِ بنِ الحسنِ عن نفسِه وعن أصحابِه اضطرابٌ كثيرٌ فى هذا البابِ . وقال الحسنُ وإبراهيمُ : إذا همَّ أحدُ الثلاثةِ فسَد النكاحُ[2] . وقال [3]سالمٌ والقاسمُ[3] : لا بأسَ أن يتزوَّجها ليُحِلَّها إذا لم يعلَمِ الزوجان . قالا : وهو مأجورٌ . وقال ربيعةُ ويحيى بنُ سعيدٍ : إنْ تزوَّجَها ليُحِلَّها فهو مأجورٌ . وقال داودُ بنُ علىٍّ : لا أُبْعِدُ أن يكونَ مُرِيدُ نكاحِ المطلقةِ ليُحِلَّها لزوجِها مأجورًا ، إذا لم يظهَرْ ذلك فى اشتراطِه فى حينِ العقدِ ؛ لأنَّه قصَد إرفاقَ أخيه المسلمِ ، وإدخالَ السرورِ عليه ، إذا كان نادمًا مشغوفًا ، فيكونُ فاعلُ ذلك مأجورًا إن شاء اللهُ . وقال أبو الزنادِ : إنْ لم [4]يَعْلَمْ واحدٌ[4] منهما فلا بأسَ بالنكاحِ ، وترجِعُ إلى زوجِها الأوَّلِ . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أنْ يُقيمَ

القبس .....

(١) فى الأصل : « زيد » . وينظر الجواهر المضيَّة ٢/ ٥٦، ٥٧.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٩٩٤، ١٩٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابن القاسم وسالم » .

(٤ - ٤) فى ى : « يُعلِم واحدا » .

التمهيد

المُحَلِّلُ على نكاحِه[1] .

قال أبو عمرَ : روَى عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأبو هريرةَ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لعَن اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له »[2] . وقال عقبةُ فى حديثِه : « ألَا أخبِرُكُم بالتَّيسِ المستعارِ ؟ هو المُحَلِّلُ » . ولفظُ التحليلِ فى هذه الأحاديثِ يحتمِلُ أن يكونَ مع الشرطِ كما قال الشافعىُّ ، وهو الأظهرُ فيه ؛ لأنَّ إرادةَ المرأةِ إذا لم تقدَحْ[3] فى العقدِ - ولها فيه حظٌّ - فالنَّاكحُ[4] كذلك ، والمُطَلِّقُ أحرى ألَّا يُراعَى ، فلم يَبْقَ إلَّا أنْ يكونَ معنى الحديثِ إظهارَ الشرطِ ، فيكونَ كنكاحِ المتعةِ ويبطُلَ ، هذا هو الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ . ويحتمِلُ أن يكونَ إذا نوَى أن يُحِلَّها لزوجِها كان مُحَلِّلًا ؛ لقولِه : « الأعمالُ بالنِّيَّةِ »[5] .

وقد رُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ فى هذا تغليظٌ شديدٌ ؛ قولُه :

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٦٧/٢ (٦٣٥) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، والترمذى (١١١٩) من حديث على ، وأخرجه أحمد ٧/ ٣١٣، ٣١٤ (٤٢٨٣، ٤٢٨٤) ، والترمذى (١١٢٠) ، والنسائى (٣٤١٦) من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أحمد ٤٢/١٤ (٨٢٨٧) ، والبزار (١٤٤٢ - كشف) من حديث أبى هريرة ، وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) ، والبيهقى ٢٠٨/٧ من حديث عقبة بن عامر .

(٣) فى النسخ : « يقدح » .

(٤) فى النسخ : « فالنكاح » . وينظر الاستذكار ١٦٢/١٦ ، ١٦٣ من النسخة المطبوعة .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣٢/٥ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد

لا أُوتَى بمُحِلٍّ[1] ولا مُحَلَّلٍ له إلَّا رَجَمْتُهما[2] . وقال ابنُ عمرَ : التَّحْليلُ سِفَاحٌ[3] . ولا يحتمِلُ قولُ[4] عمرَ إلَّا التغليظَ ؛ لأنَّه قد صَحَّ عنه أنَّه وضَع الحدَّ عن الواطئِ فرجًا حرامًا قد جهِل تحريمَه ، وعذَرَه بالجهالةِ[5] ، فالتأويلُ[6] أوْلَى بذلك ، ولا خِلافَ أنَّه لا رجمَ عليه . **حدثنى** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ الأنماطىُّ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ كاتبُ الأوزاعىِّ ، قال : حدثنا الأوزاعِىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ ، أنَّ رجلًا سألَ ابنَ عمرَ فقال : كيف ترَى فى التحليلِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لا أعلَمُ ذلك إلَّا السِّفَاحَ[7] .

القبس .....

(١) فى ى ، م : « بمحلل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧) ، وسعيد بن منصور (١٩٩٢، ١٩٩٣) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٤.

(٣) بعده فى م : « وقال الحسن وإبراهيم : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج وإلا - صوابه : قالا - فهو مأجور . وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه ، والله أعلم ، وإلا فظاهر الحديث يرد قولهما . وقال عطاء : لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه » . وهو تكرار لما تقدم ص١٩٨، ١٩٩.

(٤) بعده فى النسخ : « ابن » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٢، ١٣٦٤٣) .

(٦) فى م : « فالمتأول » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٤ ، والبيهقى ٧/ ٢٠٨ من طريق الزهرى به .

الموطأ

١١٤٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ [٦٠و] ﷺ ، أنها سُئلت عن رجلٍ طلَّق امرأتَه البتَّةَ ، فتزوَّجها بعدَه رجلٌ آخَرُ ، فطلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ؛ هل يَصلُحُ لزوجِها الأولِ أن يتزوَّجَها ؟ فقالت عائشةُ : لا ، حتى يذُوقَ عُسيلتَها .

١١٤٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ سُئل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه البتَّةَ ، ثمَّ تزوَّجها بعدَه رجلٌ آخَرُ ، فمات عنها قبلَ أن يَمَسَّها ؛ هل يَحِلُّ لزوجِها الأولِ أن يُراجِعَها ؟ فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : لا يَحِلُّ

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنها سُئِلت عن رجلٍ طلَّق امرأتَه الْبتَّةَ ، فتزوَّجها بعدَه رجلٌ آخَرُ ، فطَلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ؛ هل يَصْلُحُ لزوجِها الأولِ أن يَتزوَّجَها ؟فقالت عائشةُ : لا ، حتى يذوقَ عُسَيلتَها[(١)] .

قال أبو عمرَ : حديثُ يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ موقوفًا ، قد رفعه جماعةٌ عن عائشةَ ، منهم عُرْوَةُ وسليمانُ بنُ يَسارٍ ، وقد ذكَرناهما في « التمهيدِ »[(٢)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ سُئِل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه البتةَ ، ثم تزوَّجها بعدَه رجلٌ آخرُ ، فمات عنها قبلَ أن يمسَّها ؛ هل يحلُّ لزوجِها

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٤٩٣) .

(٢) تقدم ص١٨٧- ١٩٠.

الموطأ لزوجِها الأولِ أن يُراجِعَها .

قال يحيى : قال مالكٌ فى المُحَلِّلِ ، أنه لا يُقِيمُ على نكاحِه ذلك حتى يَستقبِلَ نكاحًا جديدًا ، فإن أصابها فلها مهرُها .

الاستذكار الأولِ أن يراجعَها ؟ فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : لا يحلُّ لزوجِها الأولِ أن يراجِعَها[1] .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذا البابِ فى المُحلِّلِ ، أنه لا يقيمُ على نكاحِه حتى يستقبلَ نكاحًا جديدًا ، فإن أصابَها فلها مهرُها . فهذا منه حُكْمٌ بأن نكاحَ المُحَلِّلِ فاسدٌ لا يُقِيمُ عليه ، ويُفسَخُ قبلَ الدخولِ وبعدَه ، [2]ولذلك كان فيه مهرُ المثلِ ؛ لأنَّ المهرَ المسمَّى غيرُه[2] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٤٩٤) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وكذلك ما كان فيه مهر المثل إلا المهر المسمى عنده » .

ما لا يُجمَعُ بينَه من النساءِ

١١٤٤ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لايُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها» .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبِى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ بينَ المرأَةِ وعمتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخَالَتِها »[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، رَوَاه عن أبى هريرةَ جماعَةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيبِ ، وأبو سلمةَ ، وأبو صالحٍ ، وغيرُهم .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

قال : وحدَّثنا همامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٦) . وأخرجه أحمد ١٦/٣٥ (٩٩٥٢) ، والبخارى (٥١٠٩) ، والدارمى (٢٢٢٥) ، ومسلم (١٤٠٨) ، والنسائى (٣٢٨٨) من طريق مالك به .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/٢٠٤ عن أبى قلابة به ، وأخرجه العقيلى ٤/٣٧ ، والطبرانى فى الأوسط (٥٩٠٧) من طريق أبى عاصم به .

التمهيد هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها ، وعلى خَالَتِها[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[2] بنِ إسحاقَ الرَّازيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بنُ الفرجِ بنِ عبدِ الرحمنِ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ المرأةُ عَلَى عمتِها ، ولا على خالتِها »[3] .

[4]**وروَى** ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى قَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ الكعبيُّ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجمَعَ بينَ المرأةِ وعمتِها ، وبينَ المرأةِ وخالتِها . قال ابنُ شهابٍ : فنُرَى خالةَ أبيها أو عمةَ أبيها بتلك المنزلةِ[4] .

القبس .....

(١) ذكره البخارى فى تاريخه ٤٣/١ عن أبى عاصم به . وأخرجه أحمد ٤٢٩/١٢، ٦٣/١٥، ٢٦٥ (٧٤٦٣، ٩١٢٤، ٩٤٤٦)، ومسلم (٣٧/١٤٠٨)، والنسائى (٣٢٩٤) من طريق يحيى ابن أبى كثير به .

(٢) فى ص : « الحسين » .

(٣) أخرجه ابن نصر فى السنة (٢٧٨) من طريق يحيى بن عبد الله به ، وأخرجه النسائى (٣٢٩٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٩٥٥) من طريق الليث به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧، م .

والحديث أخرجه مسلم (٣٦/١٤٠٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على القولِ بهذا الحديثِ ؛ فلا يجوزُ عندَ جميعِهم نكاحُ المرأةِ على عمتِها وإن علتْ ، ولا على ابنةِ أخيها[1] وإنْ سفَلَتْ ، ولا على خالتِها وإنْ عَلَتْ ، ولا على ابنةِ أختِها[2] وإنْ سَفَلَتْ ، والرَّضاعةُ فى ذلك كالنسبِ .

وقد كان بعضُ أهلِ الحديثِ يزعُمُ أنَّ هذا الحديثَ لم يَرْوِه أحدٌ غيرُ أبى هريرةَ . وقد **روَاه** علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، وجابرٌ ، كما رَوَاه أبو هريرةَ[3] .

حدَّثَنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : قرأتُ على فُضَيْلِ بنِ ميسرةَ ، عن أبى حَرِيزٍ[4] قاضى سِجِسْتَانَ ، أنَّ عكرمةَ حدَّثهم عن ابنِ عباسٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ يُجْمَعَ بينَ المرأةِ وعمتِها ، وبينَ المرأةِ وخالتِها ، وقال : « إنكنَّ إذا فعَلتنَّ ذلكَ ، قَطَعْتن أرحامَكنَّ[5] » .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص، ص ١٧، م : « أختها » .

(٢) فى م : « أخيها » .

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٨ (٥٧٧) ، والبزار (٨٨٨) من حديث على ، وأخرجه ابن نصر فى السنة (٧٨) ، والبزار (١٤٣٦- كشف) من حديث ابن عمر .

(٤) فى ص، ص ١٦، ص ١٧، م : « جرير » . وينظر الإكمال ٢/ ٨٧.

(٥) فى ص، ص ١٧: « أرحامكم » .

والحديث أخرجه الطبرانى (١١٩٣١) من طريق يحيى بن معين به ، وأخرجه ابن حبان =

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] [2]وغيرُه[2]، عن الثورِيِّ، عن عاصمٍ، عن الشعبيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عمتِها، أو على خالتِها.

وروَى معمرٌ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ، عن الشعبيِّ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على ابنةِ أخِيها، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتِها، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على خالتِها، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على ابنةِ أختِها»[3]. وأظُنُّ قائِلَ ذلك القولِ لم يُصَحِّحْ حديثَ الشعبيِّ عن جابرٍ، وصَحَّحَ حديثَ الشعبيِّ عن أبى هريرةَ، والحديثان جميعًا صحيحان.

وقد رُوِىَ هذا المعنى أيضًا من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبِيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ[4].

وروَى مالكٌ[5]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه كان

القبس .....

= (٤١١٦) من طريق معتمر به، وأخرجه أحمد ٤٦٨/٥ (٣٥٣٠)، والترمذى (١١٢٥) من طريق أبى حريز به.

(١) عبد الرزاق (١٠٧٥٩).

(٢ - ٢) سقط من: ص، ص ١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٨) عن معمر به.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٤/١١ (٦٦٨١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٩٦١) من طريق عمرو ابن شعيب به.

(٥) سيأتى فى الموطأ (١١٤٥).

التمهيد

يقولُ : كان يُنْهَى أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها ، أو على خالتِها ، وأنْ يَطَأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه .

قال أبو عمرَ : أما النهىُ عن وَطْءِ المرأةِ وفى بطنِها جَنِينٌ لغيرِه ، فمجتمَعٌ على تحريمِه ، وقد رُوِىَ بذلك مِن أخبارِ الآحادِ العُدُولِ ، عن النبىِّ ﷺ **حديثان** ؛ **أحدُهما** ، مِن حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ . **والآخَرُ** مِن حديثِ أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لا تُوطَأُ حاملٌ حَتَّى تَضَعَ ، ولا حائلٌ[1] حَتَّى تَحِيضَ » . وكلاهما طريقُه صالحٌ حسنٌ يُحْتَجُّ بمِثلِه . وقال النبىُّ ﷺ : « لا يَحِلُّ لأحدٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يسقِىَ ماءَه ولدَ غيرِه » . وقد ذكَرْنَا هذا الحديثَ فى بابِ ربيعةَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[2] .

وأما قولُه ﷺ : « لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتِها ، ولا على خالتِها » . فإجماعُ العلماءِ على القولِ بظاهرِ هذا الحديثِ يُغْنِى عن قولِ كُلِّ قائلٍ ، إلَّا أنَّهم اختلَفُوا فى المعنى المرادِ به ؛ فقالت فرقةٌ : معناه كراهيةُ القطيعةِ ، فلا يجوزُ أنْ يُجْمَعَ بينَ امرأةٍ وقريبتِها ، وسواءٌ كانت عمةً أو بنتَ عَمٍّ ، أو خالةً

القبس .....

(١) حائل : غير حامل . ينظر النهاية ١/ ٤٦٣، والتاج (ح و ل) .

(٢) سيأتى تخريج هذه الأحاديث فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

التمهيد

أو بنتَ خالٍ . رُوِىَ ذلك عن إسحاقَ[1] بنِ طلحةَ ، وعكرمةَ ، وقتادةَ[2] ، وعطاءٍ فى روايةِ ابنِ أبِى نَجِيحٍ عنه ، ورَوَى ابنُ جريجٍ عنه أنه لا بأسَ بذلك ، وهو الصحيحُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كرِه أنْ يُجْمَعَ بينَ ابنتيِ[4] العمِّ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : أيُجْمَعُ بينَها وبينَ ابنةِ عمِّها ؟ قال : لا بأسَ بذلك .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن ابنِ عيينةَ وابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنَّ حسنَ بنَ محمدِ بنِ علىٍّ ، أخبَره أنَّ حسنَ بنَ حسنِ بنِ علىٍّ نكَح فى ليلةٍ واحدةٍ ابنةَ محمدِ بنِ علىٍّ وابنةَ عمرَ بنِ علىٍّ ، فجمَع بينَ ابنتىْ عمٍّ . زادَ ابنُ عيينةَ فى حديثِه : فأصبَح نساؤُهم لا يدرِينَ إلى أيَّتِهما يذهَبْنَ .

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ، ومصنف عبد الرزاق . وعند ابن أبى شيبة وأبى داود : « عيسى » . وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٦٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٦٦، ١٠٧٦٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٨، ومراسيل أبى داود (٢٠٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٧٦٤) .

(٤) فى م : « ابنة » .

(٥) عبد الرزاق (١٠٧٦٣) .

(٦) عبد الرزاق (١٠٧٧٠، ١٠٧٧١) .

التمهيد

وذكَر[1] عن معمرٍ، عن قتادةَ فى ابنتيِ العمِّ يُجْمَعُ بينَهما، قال: ما هو بحرامٍ إنْ فَعَلْتَه، ولكنَّه يُكْرَهُ مِن أجلِ القطيعةِ.

وفى سماعِ ابنِ القاسمِ: سُئِلَ مالكٌ عن ابنتيِ العمِّ؛ أتُجْمَعَان؟ قال: ما أعلَمُه حرامًا. قيل له: أفتكرَهُه؟ قال: إنَّ نَاسًا لَيَتَّقُونَه. وقال لنا قبلَ ذلك: غيرُه أحسنُ منه. قال ابنُ القاسِمِ: وهو حلالٌ، لا بأسَ به.

قال أبو عمرَ: على هذا القولِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ، لا يختلِفُون فى أنه جائزٌ الجمعُ بينَ ابنتيِ العمِّ مِن النسبِ والرضاعةِ؛ لأنَّ ابنتيِ العمِّ لو كانت إحداهما ذكرًا حلَّ له نكاحُ الأخرى[2]، وليس كذلكَ المرأةُ مع عمتِها. ومعنى هذا الحديثِ عندَهم، كراهيةُ الجمعِ وتحريمُه بينَ كلِّ امرأتينِ لو كانت إحْداهُما رجلًا لم يَحِلَّ له نكاحُ الأُخرَى مِن النسبِ خاصَّةً دُونَ المصاهرةِ. فافهَمْ هذا الأصْلَ، [3]فإنَّه مأخوذٌ من[3] تحريمِ الجمعِ بينَ الأختين؛ لأنه لا يَحِلُّ لإحدَاهما[4] لو كانت رجلًا نكاحُ أختِها. فكذلكَ كلُّ مَن كان بمنزلتِهما مِن ذواتِ المحارِمِ وإن بَعُدْنَ؛ إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانَها رجلٌ لم يَجُزْ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٧٦٥).

(٢) فى ص ١٦: «الأنثى».

(٣ - ٣) فى ص: «وقد زعم جماعة من أهل العلم أن هذا المعنى موجود فى».

(٤) فى م: «لأحدهما».

التمهيد أنْ يتزوَّجَ الأخرَى ، لم يَحِلَّ الجمعُ بينَهما لأحدٍ .

وروَى معتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن فُضيلِ بنِ ميسرةَ ، عن أبى حَرِيزٍ[(١)] ، عن الشعبِىِّ قال : كلُّ امرأتين إذا جعَلْتَ موضِعَ إحدَاهما ذكرًا لم يَجُزْ له أنْ يتزوَّجَ بالأخرى ، فالجمعُ بينَهما باطلٌ . فقلتُ له : عَمَّنْ هذا ؟ فقال : عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الشعبىِّ قال : لا يَنبغِى لرجلٍ أن يَجمَعَ بينَ امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يَحِلَّ له نكاحُها[(٤)] . قال سفيانُ : تفسيرُه عندَنا أن يكونَ مِن النسبِ ، ولا يكونُ بمنزلةِ امرأةٍ وابنةِ زوجِها ، يَجْمَعُ بينَهما إن شاءَ .

قال أبو عمرَ : وعلى هذا مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والأوزاعىِّ ، وسائرِ (٥)فقهاءِ الأمصارِ(٥) مِن أهلِ الحديثِ وغيرِهم ، فيما عَلِمْتُ ، لا يختلِفون فى هذا الأصلِ . وقد كرِهَ قومٌ مِن السلفِ أنْ يجمَعَ الرجلُ بينَ ابنةِ رجلٍ وامرأتِه ؛ مِن أجلِ أنَّ إحداهما لو كانت رجلًا لم يَحِلَّ

القبس .....

(١) فى ص ١٦، وتفسير القرطبى : « جرير » . وينظر ما تقدم ص ٢٠٥.

(٢) ذكره القرطبى ١٢٦/٥ عن معتمر به ، وينظر جامع العلوم والحكم ٣/ ٢٨٠.

(٣) عبد الرزاق (١٠٧٦٨) .

(٤) فى م : « نكاحهما » .

(٥ - ٥) فى ص ، ص ١٧ : « علماء المسلمين » .

التمهيد

له نكاحُ الأخرى . والذى عليه الفقهاءُ أنه لا بأسَ بذلك ، وأنَّ المراعَى فى هذا المعنى النسبُ دونَ غيرِه من المصاهرةِ ، فإنه لا بأسَ أنْ يَجْمَعَ الرجلُ بينَ امرأةِ الرجلِ وابنتِه مِن غيرِها . وقد فرَّق قومٌ مِن جهةِ النظرِ بينَ امرأةِ الرجلِ وابنتِه ، وبينَ المرأةِ وعمتِها ، بأن قالُوا فى هاتين وما كان مثلَهما : أيَّتُهما جُعِلَتْ ذكرًا لم يَحِلَّ له الأخرى ، وأمَّا امرأةُ الرجلِ وابنتُه مِن غيرِها فإنه لو كان موضِعَ البنتِ ابنٌ لم يَحِلَّ له امرأةُ أبيه[1] . وبقِى فيها وجهٌ آخَرُ ؛ وذلك أنْ يجعَلُوا موضِعَ المرأةِ ذكرًا ، فتَحِلَّ له الأُنثى ؛ لأنه رجلٌ أجنبىٌّ تزوَّج ابنةَ رجلٍ أجنبىٍّ ، وليس الأختان - ولا العَمَّةُ مع ابنةِ أخِيها ، والخالةُ مع ابنةِ أختِها - كذلك ؛ لأنَّ هؤلاء أيَّتُهما جُعِلَتْ ذكرًا لم تَحِلَّ له الأخرى ، فقِفْ على هذا الأصلِ ، فعليه جماعةُ أئمةِ الفتوى . والحمدُ للهِ .

والرَّضاعةُ فى هذا البابِ كالنسبِ . **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن جابرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كرِه العَمَّةَ والخالَةَ مِن الرضاعةِ .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : قلتُ له : أَيجمَعُ الرجلُ بينَ المرأةِ

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧: «ابنه» .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٦٠) .

الموطأ

١١٤٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : يُنهَى أن تُنْكَحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أو على خالتِها ، وأن يَطأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه .

التمهيد

وعَمَّتِها مِن الرضاعةِ ؟ قال : لا ، ذلك مثلُ الولادةِ[1] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال : وأكرَهُ عمَّتَكَ مِن الرضاعةِ ، وخالتَك من الرضاعةِ[2] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : يُنْهَى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أو خالتِها ، وأن يَطَأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه[3] .

قال أبو عمرَ : أما نكاحُ المرأةِ على عَمَّتِها أو على خالتِها ، فقد مضَى القولُ فيه . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : وأن يطأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه . **فرُوِى** عن النبىِّ عليه السلامُ مِن حديثِ رُويفعِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَسْقِ ماءَه ولدَ غيرِه »[4] . ومِن حديثِ

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٠٧٦١) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٦٢) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٧) .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

الاستذكار

أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه رأى امرأةً حاملًا مِن سَبْيِ خيبرَ ، قال : « لعل صاحبَ هذه أن يُلِمَّ بها ؟ لقد هَمَمْتُ أن ألعنَه لعنةً تدخُلُ معه فى قبرِه ؛ أيُوَرِّثُه وليس منه ؟! أو يستعبِدُه وهو قد غَذَّاه فى سمعِه وبصرِه ؟! »[1] .

وروَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال فى غزوةِ أَوْطاسَ[2] ، ونادَى مُناديه بذلك : « لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حيضةً »[3] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ قديمًا ولا حديثًا أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يَطَأَ امرأةً حاملًا مِن غيرِه بمِلْكِ يمينٍ ولا نكاحٍ ، ولا غيرَ حاملٍ حتى يَعْلَمَ براءةَ رحمِها مِن ماءِ غيرِه .

واختلَفوا فيمَن وطِئ حاملًا مِن غيرِه ، ما حُكْمُ ذلك الجنينِ ؟ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، إلى ألا يَعتِقَ عليه ذلك الجنينُ . وقال الأوزاعىُّ والليثُ : يَعتِقُ عليه . ولكلِّ قولٍ مِن هذين القولين سلفٌ مِن التابعين . والقولُ بألا يَعتقَ عليه بعصيانِه أولى فى النظرِ ؛ لأن العقوباتِ ليست هذه طريقَها ، ولا أصلَ يوجِبُ عتقَه فيُسَلَّمَ له ، والذمَّةُ بريئةٌ حتى يجبَ فيها الواجبُ بدليلٍ لا معارضَ له . وبالله التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٣٥ (٢١٧٠٣) ، ومسلم (١٤٤١/١٣٩) ، وأبو داود (٢١٥٦) من حديث أبى الدرداء به .
(٢) أوطاس : واد بالطائف ، يصرف ولا يصرف ، فمن صرفه أراد الوادى والمكان ، ومن لا يصرفه أراد البقعة كما فى نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف . صحيح مسلم بشروح النووى ٩/١٨٤ .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

الموطأ

ما لا يجوزُ من نكاحِ الرجلِ أُمَّ امرأتِه

الاستذكار

بابُ ما لا يجوزُ مِن نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأتِه

القبس

ما لا يجوزُ مِن نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأتِه

(١ نكاحُ الرجلِ أمَّ امرأتِه ١) ذو حالةٍ (٢) واحدةٍ لا يجوزُ فيها ، ليس له غيرُها ، فما وجهُ التبويبِ (٣) فى قولِه : ما لا يجوزُ مِن نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأتِه ؟

قلنا : اختلَف الناسُ فى ذلك عصرَ الصحابةِ ، وكذلك أيضًا اختلَف أهلُ الإعرابِ فى الآيةِ ، ودارَ الأمرُ بينَ الفقهاءِ والنحويِّين ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ « الأحكامِ » (٤) ، وفى رسالةِ « مَلْجَأَةِ المُتَفقِّهين إلى معرفةِ غَوامضِ النحويِّين » ؛ الإشارةُ فيه إلى أن نعتَ المَعْمُولَين المُخْتَلِفَى العاملِ كالعطفِ على معمولِ العاملَين ، ومِن الجليِّ (٥) أن الصحابةَ ما اختَلَفوا فى أن العقدَ على البنتِ يُحَرِّمُ الأمَّ أم لا ، إلا لاحتمالِ موقعِ العربيةِ فى ذلك واختلافِه ؛ فإن الصحابةَ بلغاءُ لُسْنٌ (٦) ، فصحاءُ لُدٌّ (٧) ، فما كان ليَخْفَى عليهم موقعُ الوضعِ العربيِّ فى النعتِ (٨) الذى يشتركُ فيه معمولُ عامِلَين ، فلما اختلَفوا دلَّ ذلك على أن الأمرَ واقعٌ فى العربيةِ بالوجهَين ، فأفتَى عليٌّ بألَّا يُحَرِّمَ الأمَّ إلا دخولُ البنتِ ، كما لا يُحَرِّمُ البنتَ باتفاقٍ

(١ - ١) سقط من :م .

(٢) فى ج : « إحالة » .

(٣) فى م : « الثبوت » .

(٤) أحكام القرآن ١/٣٧٦ - ٣٧٨ .

(٥) فى ج ، م : « الخفى » .

(٦) اللَّسَنُ : جودة اللسان وفصاحته . وقد لسِن ، بالكسر ، فهو لَسِنٌ وألسَنُ ، وقومٌ لُسْنٌ . اللسان (ل س ن) .

(٧) يريد أنهم لا يُغلبون فصاحةً ، فإن الألد هو الخَصْم الجَدِل ، وتأويله أن خصمه أىَّ وجه أخذ من وجوه المخاصمة غلبه فى ذلك . ينظر التاج (ل د د) .

(٨) فى د : « النحو » .

الموطأ

١١٤٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سُئل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ، ثمَّ فارَقها قبلَ أن يُصِيبَها ؛ هل تَحِلُّ له أُمُّها ؟ فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : لا ، الأُمُّ مُبهَمَةٌ ليسَ فيها شرطٌ ، وإنما الشرطُ فى الربائبِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سُئِل زيدُ بنُ ثابتٍ عن رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً ، ثم فارَقها قبلَ أن يُصِيبَها ؛ هل تَحِلُّ له أُمُّها ؟ فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : لا ، الأمُّ مُبهَمةٌ[1] ليس فيها شرطٌ ، وإنما الشرطُ فى الرَّبَائبِ[2] .

القبس

إلا دخولُ الأمِّ[3] ، وأفتَى بذلك ابنُ مسعودٍ ، ثم رحَل إلى المدينةِ ، فتذاكَر المسألةَ مع علمائِها ، فقالوا له : إن العقدَ على البنتِ يُحَرِّمُ الأمَّ خاصةً . فرجَع عن ذلك . ولم يرجِعْ إليه لفَضْلٍ مِن العربيةِ استفادَه ، ولا لسبيلٍ مِن اللغةِ كان جهِلها فعرَفها ، وإنما كان ذلك لنُكْتةٍ بديعةٍ ؛ وهى أن العربيةَ كما قلنا مُحْتمِلةٌ للوجهَين ، فأخَذ الصحابةُ بالأحوطِ فى التحريمِ ، وقد كانوا إذا تعارَضتْ عندَهم الأدلةُ ، فجاء دليلُ تحريمٍ ودليلُ تحليلٍ ، غلَّبوا التحريمَ احتياطًا ، كما قالوا فى الأختين بالمِلكِ باليمينِ : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمتْهما آيةٌ ، والتحريمُ أولَى . فصار لتحريمِ أمِّ المرأةِ **ثلاثةُ أحوالٍ** ؛ كلُّها لا تجوزُ عندَنا ؛ **أحدُها** ، بالعقدِ على البنتِ . **والثانيةُ** ، بالدخولِ على البنتِ . **والثالثةُ** ، بأن يَعقِدَ نكاحَ امرأةٍ لها أمٌّ ، ثم يَعقِدَ نكاحَ الأمِّ بعدَ

---

(١) مبهمة : أى مطلقة ، غير مقيّدة بصفة . ينظر تهذيب اللغة ٦/٣٣٥ ، ٣٣٦ ، والاقتضاب ٢/١٠٤ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٣ظ ، ٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٨) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٤ ، والبيهقى ٧/١٦٠ - من طريق مالك به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢١٩ .

الموطأ

١١٤٧ - مالكٌ ، عن غيرِ واحدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ استُفتِيَ وهو بالكوفةِ عن نكاحِ الأُمِّ بعدَ الابنةِ إذا لم تكُنْ الابنةُ مُسَّت ، فأَرخَص فى ذلك ، ثمَّ إن ابنَ مسعودٍ قدِم المدينةَ ، فسأل عن ذلك ، فأُخبِرَ أنه ليس كما قال ، وإنما الشرطُ فى الربائبِ ، فرجَع ابنُ مسعودٍ إلى الكوفةِ ، فلم يَصِلْ إلى منزلِه حتى أتَى الرجلَ الذى أفتاه بذلك ، فأمَره أن يُفارِقَ امرأتَه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن غيرِ واحدٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ اسْتُفْتِيَ وهو بالكوفةِ عن نكاحِ الأمِّ بعدَ الابنةِ إذا لم تكنْ الابنةُ مُسَّت ، فأرخَص فى ذلك ، ثم إن ابنَ مسعودٍ قَدِم المدينةَ ، فسألَ عن ذلك ، فأُخبِرَ أنه ليس كما قال ، وإنما الشرطُ فى الرَّبائِبِ ، فرجَع ابنُ مسعودٍ إلى الكوفةِ ، فلم يَصِلْ إلى منزلِه حتى أتَى الرجلَ الذى أَفتاه بذلك ، فأمَره أن يُفارِقَ امرأتَه[1] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : ٢٣] . فأجمَعت الأمَّةُ أن الرجلَ إذا تَزَوَّجَ امرأةً ولها ابنةٌ ، أنه لا تحِلُّ له الابنةُ بعدَ موتِ الأُمِّ أو فِراقِها إن كان دخَل بها ، وإن كان لم يدخُلْ بالأمِّ حتى فارَقها حَلَّ له نكاحُ

القبس

ذلك فيصِيبَها ، فتُحَرَّمان عليه جميعًا ؛ لأن الإصابةَ وقَعت بشُبْهَةِ النكاحِ . فعلى هذا التنويعِ كان التبويبُ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٣ظ ، ٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٤٩٩) .

الاستذكار

الربيبةِ ، وأن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ . شرطٌ صحيحٌ فى الربائبِ اللاتى فى حُجُورِهم .

واختلَفوا إذا لم تكنِ الرَّبِيبةُ فى حَجْرِه ، بما سنورِدُه بعدُ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . واختلَفوا فى أمهاتِ النساءِ هل دخَلن فى شرطِ الدخولِ أم لا ؟ فقالت طائفةٌ : الأمُّ والرَّبِيبَةُ سواءٌ ، لا تَحْرُمُ واحدةٌ منهما إلا بالدخولِ بالأخرى . وتأوَّلوا على القرآنِ ما ليس[1] فى ظاهرِه ؛ فقالوا : المعنى : وأمهاتُ نسائِكم اللاتى دخَلتم بهن ، وربائبُكم اللاتى فى حُجُورِكم مِن نسائِكم اللاتِى دخَلتم بهن . وزعَموا أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ . راجعٌ إلى الأمهاتِ والرَّبائبِ . وإلى هذا كان ابنُ مسعودٍ يذهَبُ فيما أفْتَى به فى الكوفةِ ، ثم لَمَّا دخَل المدينةَ نُبِّه على غفلتِه فى ذلك فرجَع عنه ، وقيل : إن عمرَ رَدَّه عن ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن أبى فَرْوةَ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن رجلًا مِن بنى شَمْخِ بنِ فَزَارَةَ تزوَّج امرأةً ، ثم رأى أمَّها فأعجَبته ، فاستفتَى ابنَ مسعودٍ ، فأمَره أن يُفارِقَها ويتزوَّجَ أُمَّها إن كان لم يَمَسَّها ، فتزوَّجها وولَدت له أولادًا ، ثم أتَى ابنُ مسعودٍ المدينةَ ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨١١) .

الاستذكار فسأل عن ذلك ، فأُخبِرَ أنها لا تحِلُّ له ، فلما رجَع إلى الكوفةِ قال للرجلِ : إنها عليك حرامٌ ففارِقْها .

وأخبَرنى معمرٌ[1] ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ - فيما أحسَبُ - هو الذى رَدَّ ابنَ مسعودٍ عن قولِه ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ الذى كان ابنُ مسعودٍ أفتَى به ثم رجَع عنه يُرْوَى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ[2] . واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارِىِّ ، ولم يُختلفْ عن ابنِ الزبيرِ وعن مجاهدٍ فيها .

روَى سِمَاكُ بنُ الفضلِ ، أن ابنَ الزبيرِ قال : الرَّبيبةُ والأمُّ سواءٌ ، لا بأسَ بهما إذا لم يَدْخُلْ بالمرأةِ[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، **وذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه قال : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . أُرِيدَ بهما جميعًا الدخولُ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٨١٢) .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٣) من طريق سماك به .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨١٧) .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣ .

الاستذكار

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ فى الرجلِ يَنكِحُ المرأةَ ثم تموتُ قبلَ أن يَمَسَّها ، أنه يَنكِحُ أمَّها إن شاء[1] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى أبو بكرِ بنُ حفصٍ ، عن مسلمِ بنِ عُويمرِ بنِ الأجدعِ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ثم يطلِّقُها قبلَ أن يدخُلَ بها ، أيتزوَّجُ أمَّها ؟ قال : قال عليٌّ : هى بمنزلَةِ الربيبةِ .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، أن عليًّا رضِى اللهُ عنه سُئِل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها ؛ أله أن يتزوَّجَ أمَّها ؟ قال عليٌّ : هما بمنزلةٍ واحدةٍ يَجْرِيان مَجْرًى واحدًا ، إن طَلَّق الابنةَ قبلَ أن يدخُلَ بها تزوَّج أمَّها ، وإن تزوَّج أمَّها ثم طلَّقها قبلَ أن يدخُلَ بها تزوَّج ابنتَها[4] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أحدًا قال بهذا مِن فقهاءِ الأمصارِ أهلِ الرأيِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٩) عن ابن جريج ، عن أبى بكر بن حفص ، عن مسلم بن عويمر ، عن ابن عباس فى قصة ذكر فيها مسلم أن أباه زوجه امرأة .... وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٢٦٥، والثقات ٥/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧١.

(٤) ذكره ابن حزم ١١/١٥٦ عن حماد بن سلمة به .

الاستذكار والحديثِ ، الذين تدورُ عليهم وعلى أصحابِهم الفَتْوى . والحديثُ فيه عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ضعيفٌ لا يصِحُّ ؛ لأن خِلاسًا يروِى عن عليٍّ مناكيرَ ، ولا يُصحِّحُ روايتَه أهلُ العلمِ بالحديثِ . ومرسلُ قتادةَ عنه أضعفُ . وجابرُ ابنُ عبدِ اللهِ وابنُ عباسٍ مُختلَفٌ عنهما فى ذلك ، فلا يَصحُّ فيه عمن لم يُختلَفْ عليه إلا ابنُ الزبيرِ ، ومجاهدٌ ، وفرقةٌ قالت بذلك ليس لها حُجَّةٌ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : [2]حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ[2] ، حدَّثنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . قال : هى مُبهَمةٌ .

فهذا خلافُ ما تقدَّم عنه . وقد قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أكان ابنُ عباسٍ يقرأُ : (وأمهاتُ نسائِكُم اللاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) ؟ فلم يعرِفْ ذلك[3] .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : الرجلُ يَنكحُ المرأةَ ، ثم لا يَراها ولا يجامعُها ، أتحِلُّ له أمُّها ؟ قال : لا ، هى مُرسَلةٌ[4] .

وروَى هُشيمٌ ويزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : أخبَرنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٦) عن ابن جريج به بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦) عن ابن جريج به .

الاستذكار

الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، أنه سُئِل عن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . قال : هى مُبهَمةٌ ، فأرسِلوا ما أرسَل اللهُ ، وما بيَّن فاتَّبِعوه . فكان يكرَهُ الأمَّ على كلِّ حالٍ ، ويُرخِّصُ فى الرَّبِيبةِ إذا لم يُدخَلْ بأمِّها ، ويقولُ : أرسَل اللهُ هذه وبيَّن هذه[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ فى : ﴿ أُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . قال : هى مُبهَمةٌ .

وبه قال الحسنُ ، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ ، وبه قالت طائفةٌ مِن التابعين ؛ منهم طاوسٌ وابنُ شهابٍ الزهرىُّ[3] ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ .

وقد روَى المُثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ نكَح امرأةً ، فدخَل بها أو لم يدخُلْ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي ٧/١٦٠ من طريق يزيد به بنحوه .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/١٧٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨١٤، ١٠٨١٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٧٣.

الاستذكار بها ، فلا تحِلُّ له أمُّها »[1] .

وأما زيدُ بنُ ثابتٍ ، فروَى قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عنه خلافَ ما ذكَره مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عنه .

روَى سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن زيدٍ ، أنه كان يقولُ : إن طلَّق الابنةَ طلاقًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها تزوَّج أمَّها إن شاء ، وإن ماتت فأصابَ ميراثَها ، فليس له أن يتزوَّجَ أمَّها[2] .

فهذا قولٌ ثالثٌ . ويحتمِلُ أن يكونَ ما ذكَرناه عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ مِثْلَ قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ لأنه ذكَر الموتَ فيه ولم يَذْكُرِ الطلاقَ . وهو عندى قولٌ لا حَظَّ له مِن النظرِ ؛ لأن إصابتَه الميراثَ ليس بدخولٍ ولا مَسِيسٍ ، واللهُ عزَّ وجلَّ قد شرَط الدخولَ . وباللهِ التوفِيقُ .

وأجمَع العلماءُ على أن مَن وطِئ امرأتَه ، فقد حَرُمَتْ عليه ابنتُها وأمُّها ، وأنه قد استوفَى معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ . واختلَفوا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢١، ١٠٨٣٠) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٥٧، ٥٥٨، والبيهقى ١٦٠/٧ من طريق المثنى بن الصباح به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٧١، ١٧٢، وابن جرير فى تفسيره ٥٥٧/٦ من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه ابن حزم فى الإحكام ٥٩٤/٤ من طريق حماد به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه المرأةُ ، ثمَّ يَنكِحُ أُمَّها فيُصيبُها ، أنها تَحرُمُ عليه امرأتُه ، ويُفارِقُهما جميعًا ، وتحْرُمان عليه أبدًا إذا كان قد أصاب الأُمَّ ، فإن لم يُصِبِ الأُمَّ لم تَحرُمْ عليه امرأتُه ، وفارَق الأُمَّ .

الاستذكار

فيما دونَ الوطءِ ؛ مثلَ اللَّمْسِ ، والتجريدِ ، والنظرِ إلى الفَرْجِ لشهوةٍ أو غيرِ شهوةٍ ، هل ذلك كالوطءِ الذى هو الدخولُ المُجتَمعُ عليه أم لا ؟ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ : إذا لمَسها بشهوةٍ حَرُمت عليه أمُّها وابنتُها .

واختلَفوا فى النظرِ إلى فرجِها وإلى محاسنِها لشهوةٍ ، هل يُحَرِّمُ ذلك الابنةَ والأمَّ أم لا ؟ وسنذكُرُ ذلك فى بابِ النهيِ عن أن يُصِيبَ الرجلُ أمَةً كانت لأبيه[1] إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه المرأةُ ، ثم يَنكِحُ أمَّها فيصيبُها ، أنها تَحْرُمُ عليه امرأتُه ، ويُفارِقُهما جميعًا ، وتَحْرُمان عليه أبدًا إذا كان قد أصابَ الأمَّ ، فإن لم يُصِبِ الأمَّ لم تَحرُمْ عليه امرأتُه ، وفارَق الأمَّ .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك للأصلِ الذى قدَّمنا ، وهو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى تحريمِ مَن حَرَّم مِن النساءِ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فمَن كان تحتَه امرأةٌ قد دخَل بها حَرُمَت الأمُّ عليه بإجماعٍ مِن المسلمين ؛ لأنها مِن أمهاتِ النساءِ المدخولِ بهن ، ولو لم يدخُلْ بها حَرُمت عليه أمُّها بالسُّنَّةِ

القبس .....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٨٧ - ٢٩٢ .

الاستذكار

عندَ الجمهورِ ، على ما ذكَرنا فى هذا البابِ عنهم فى أن الآيةَ مُبْهَمَةٌ فى أمهاتِ النساءِ ، دخَل بهن أو لم يدخُلْ ، فإذا أصابَ الأمَّ بذلك النكاحِ حَرُمت عليه الابنةُ بشُبْهةِ النكاحِ - وإن كان العقدُ فاسدًا ؛ لأن غيرَنا يُحرِّمُه بالزِّنى ، فتحريمُه بشُبْهةِ النكاحِ الذى يلزَمُ فيه مهرُ المِثْلِ أولى - وقد كانت الأمُّ مُحَرَّمَةً بالعقدِ على الابنةِ ، فمِن هذا وجَبت عليه مفارقتُهما جميعًا ، وحَرُمَتا عليه أبدًا ، فإن لم يُصِبِ الأمَّ[1] بشُبْهةِ ذلك النكاحِ فُسِخ نكاحُها ؛ لأنه نكاحٌ فاسِدٌ غيرُ مُنعقِدٍ ، وقَرَّ مع امرأتِه . وهذا كلُّه قولُ الكوفيِّين ، والشافعيِّ ، وجمهورِ الفقهاءِ .

[2]**قال أبو عمرَ** : قد مضَى القولُ فى الرَّبيبةِ بما فيه شفاءٌ إن شاء اللهُ . وأما بنتُ الرَّبيبةِ ، فقد اختُلِف فى تحريمِها ؛ فقال الجمهورُ : إنها مُحَرَّمَةٌ تحريمًا مطلقًا ؛ [3]كالبناتِ وبناتِ[3] البناتِ ، وكالأمهاتِ وأمهاتِ الأمهاتِ وإن عَلَوْنَ . وعلى هذا القولِ مذاهبُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما . رُوِى ذلك عن الحسنِ البصريِّ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأبى الزنادِ ، وأهلِ المدينةِ . وقالت طائفةٌ مِن الكوفيِّين : تَزَوُّجُ ابنةِ الرَّبيبَةِ حلالٌ إذا لم يَدخلْ بأمِّها . وجعَلوها كابنةِ العمةِ وابنةِ الخالةِ ، فإن اللهَ حَرَّمهما كتحريمِ الرَّبيبَةِ أو أبينَ وأحَلَّ بناتِهما[2] .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « إلا » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « كبنات البنات وبنات » ، وفى م : « كبنات » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

وقال مالكٌ فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ، ثمَّ يَنكِحُ أمَّها فيُصِيبُها ، أنه لا تَحِلُّ له أُمُّها أبدًا ، ولا تَحِلُّ لأبيه ولا لابنِه ، ولا تَحِلُّ له ابنتُها ، وتَحرُمُ عليه امرأتُه .

قال مالكٌ : فأمَّا الزِّنى فإنه لا يُحرِّمُ شيئًا من ذلك ؛ لأن اللهَ تبارَك

الاستذكار

(١) واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ حينَ حرَّم ما ذكَره فى كتابِه ، ثم قال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . وقد أجمَع العلماءُ على أن ما لم يُحَرِّمْه اللهُ فهو مُبَاحٌ .

والقولُ فى تحريمِ (٢) بنتِ الرَّبيبَةِ أعمُّ وأكثرُ ، وبه أقولُ . وباللهِ التوفيقُ (١) .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ، ثم يَنكِحُ أمَّها فيصيبُها ، أنه لا تَحِلُّ له أمُّها أبدًا ، ولا تَحِلُّ لأبيه ولا لابنِه ، ولا تَحِلُّ له ابنتُها ، وتَحْرُمُ عليه امرأتُه .

فالقولُ فى المسألةِ قبلَها يُغنِى عن الكلامِ فيها ، إلا فى قولِه : لا تَحِلُّ لابنِه ولا لأبيه . فإن معنى قولِه فى ذلك ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٢] . ولم يَخُصَّ نكاحًا فاسدًا مِن صحيحٍ ، فكلُّ نكاحٍ يُدرأُ به الحدُّ ويلزَمُ فيه الصداقُ يُحَرِّمُ مِن الأمِّ والابنةِ على الأبِ والابنِ ما يُحَرِّمُ النكاحُ الصحيحُ ، وكذلك حلائلُ الأبناءِ سواءٌ .

وأما قولُه فى هذا البابِ : قال مالكٌ : فأمَّا الزِّنى فإنه لا يُحَرِّمُ شيئًا مِن

القبس

فأما إذا كان الزِّنى بالمرأةِ وأمِّها ، فقد قال مالكٌ فى « موطئِه » الذى صنَّفه

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر الكافى للمصنف ٢/٥٣٥ ، ٥٣٦ .

الموطأ وتعالَى قال : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فإنما حرَّم ما كان تزويجًا ، ولم يذكرْ تحريمَ الزِّنى ، فكلُّ تزويجٍ كان على وجهِ الحلالِ يُصيبُ صاحبُه امرأتَه ، فهو بمنزلةِ التزويجِ الحلالِ . فهذا الذى سمِعتُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

الاستذكار ذلك ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالى قال : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فإنما حرَّم ما كان تزويجًا ، ولم يَذْكُرْ تحريمَ الزنى ، فكلُّ تزويجٍ كان على وجهِ الحلالِ يُصِيبُ صاحبُه امرأتَه ، فهو بمنزلةِ التزويجِ الحلالِ . فهذا الذى سمِعتُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

القبس بيدِه ، وكتَبه للناسِ بنفسِه ، وقرَأه عليهم طُولَ عُمُرِه : إن الزِّنى لا يُحَرِّمُ ؛ فإن الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ . وإن كان قد أفتَى لبعضِ أصحابِه فى المجالسِ بالتحريمِ ، حَسَبَ ما قاله أهلُ العراقِ ، والمسألةُ مشهورةٌ فى الخلافِ بينَ العلماءِ ، ولكن الصحيحَ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ أن الزِّنى لا يوجِبُ حرمةً ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل المُصاهَرةَ مِنَّةً عدَّدها على الخليقةِ ، فقال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان : ٥٤] . فى مَعْرِض الامْتنانِ والكرامةِ ، والمِنَّةُ لا تتعلَّقُ بالمعصيةِ ؛ ألَا تَرى أن النسبَ لم يتعلَّقْ به ؟ ولذلك قال مالكٌ فى « الموطأ » : (١) هذا الذى سمِعتُ ، وهذا الذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا . وقال (١) : إن الذى حرَّم اللهُ تعالى ما أُصِيبَ بالحلالِ على وجهِ الشُّبْهةِ فى النكاحِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية . وهذه الآيةُ مِن فضائلِ النبىِّ ﷺ

(١ - ١) سقط من : د .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد جَوَّدَ مالكٌ فيما احتجَّ به مِن ذلك ، وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى التحريمِ بالزِّنى ، وهل يُحَرِّمُ الحرامُ حلالًا أم لا ؟ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وقد اختلَف أصحابُ مالكٍ فيمَن تزوَّج امرأةً وابنتَها فى عُقْدَةٍ واحدةٍ ، ففُرِّق بينَهما قبلَ المَسِيسِ ، هل تحِلُّ له الأمُّ أم لا ؟ فقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ » : إذا تزوَّج الأمَّ والابنةَ معًا فى عُقْدةٍ واحدةٍ ، ولم يَمَسَّها حتى فُرِّق بينَهما ، تزوَّج الأمَّ إن شاءَ . وقال سُحنونٌ : لا يَتزوَّجُها ؛ للشبهةِ التى فيها .

قال أبو عمرَ : فإن مسَّ واحدةً منهما ، ففى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ : يُفرَّقُ بينَهما ، وقد حَرُمَت عليه التى لم يدخُلْ بها أبدًا ، ويتزوَّجُ التى دخَل بها إن شاء ، كانت الأمَّ أو الابنةَ . وفى « العُتْبِيَّةِ » **روَى** أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه إن كان دخَل بالأمِّ حَرُمَتا عليه جميعًا أبدًا ، وإن كان دخَل بالابنةِ تزوَّجها إن شاء . وهذا أصحُّ إن شاء اللهُ تعالى . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبى ونعم الوكيلُ .

القبس

وخصائصِه ، وقد بيَّنَّا ذلك فى مُعْجزاتِه .

الموطأ

نكاحُ الرجلِ أُمَّ امرأةٍ قد أصابها على وجهِ ما يكرَهُ

١١٤٨ - قال مالكٌ فى الرجلِ يَزنِى بالمرأَةِ ، فيُقامُ عليه الحدُّ فيها ، أنه يَنكِحُ ابنتَها ، ويَنكِحُها ابنُه إن شاء ؛ وذلك أنه أصابها حرامًا ، وإنما الذى حرَّم اللهُ ما أُصِيبَ بالحلالِ أو على وجهِ الشبهةِ بالنكاحِ . قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٢] .

قال مالكٌ : فلو أن رجلًا نكَح امرأةً فى عِدَّتِها نكاحًا حلالًا فأصابها ، حرُمت على ابنِه أن يتزوَّجَها ؛ وذلك أن أباه نكَحها على وجهِ الحلالِ لا يُقامُ عليه فيه الحَدُّ ، ويُلحَقُ به الولدُ الذى يُولَدُ فيه

الاستذكار

بابُ نكاحِ الرجلِ أمَّ امرأةٍ قد أصابها على وجهِ ما يكرَهُ

قال مالكٌ فى الرجلِ يزنِى بالمرأةِ ، فيُقامُ عليه الحدُّ فيها ، أنه يَنكِحُ ابنتَها ، ويَنكِحُها ابنُه إن شاء ؛ وذلك أنه أصابَها حرامًا ، وإنما حرَّم اللهُ ما أُصِيب بالحلالِ أو على وجهِ الشبهةِ بالنكاحِ . قال مالكٌ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ .

قال مالكٌ : فلو أن رجلًا نكَح امرأةً فى عِدَّتِها نكاحًا حلالًا فأصابها ، حَرُمَت على ابنِه أن يتزوَّجَها ؛ وذلك أن أباه نكَحها على وجهِ الحلالِ[1] لا يقامُ عليه فيه الحدُّ ، ويُلحقُ الولدُ الذى يولدُ فيه بأبيه ، وكما حَرُمَت على

القبس .....

---

(١) سقط من : ح ، هـ .

بأبيه ، وكما حرُمت على ابنِه أن يتزوَّجَها حينَ تزوَّجها أبوه فى عِدَّتِها وأصابها ، فكذلك تحرُمُ على الأبِ ابنتُها إذا هو أصاب أُمَّها . الموطأ

ابنِه أن يتزوَّجَها حينَ تزوَّجها أبوه فى عدَّتِها فأصابها ، فكذلك يَحْرُمُ على الأبِ ابنتُها إذا هو أصاب أمَّها[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ . ثم قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ . وقال تعالَى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . وأجمَع العلماءُ على أن النكاحَ[2] الصحيحَ يُحَرِّمُ أمَّ المرأةِ وابنتَها إذا دخَل بها . وكذلك كلُّ نكاحٍ يُلحَقُ فيه الولدُ ، ويُدرَأُ به الحدُّ ، يُحَرِّمُ أمَّ المرأةِ على زوجِها[3] ، ويُحرِّمُ زوجةَ الابنِ وزوجةَ الأبِ بنصِّ الكتابِ والسنةِ المجتمعِ عليها .

واختلَفوا فى الرجلِ يزنى بالمرأةِ ، هل يَحِلُّ له نكاحُ ابنتِها وأمِّها ؟ وكذلك لو زنَى بالمرأةِ ، هل يَنكِحُها ابنُه أو يَنكِحُها أبوه ؟ وهل الزنَى فى ذلك كلِّه يُحَرِّمُ ما يُحرِّمُ النكاحُ الصحيحُ أو النكاحُ الفاسدُ أم لا ؟

فقال مالكٌ فى « موطئِه » : إن الزنَى بالمرأةِ لا يُحَرِّمُ على مَن زنَى بها

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٣) .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « الحلال » .

(٣) فى الأصل ، م : « أمها ، ويحرم ربيبتها إذا دخل بها » .

الاستذكار نكاحَ ابنتِها ولا نكاحَ أمِّها ، ومَن زنَى بأمِّ امرأتِه لم تَحْرُمْ عليه امرأتُه[1] ، ولا يُحَرِّمُ الزنَى شيئًا يُحَرِّمُه النكاحُ الحلالُ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ الزهريِّ وربيعةَ ، وإليه ذهَب الليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . **ورُوِى** ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وقال فى ذلك : لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ[2] . واختُلِف فيه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ[3] .

وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ خلافَ ما فى « الموطأ » ؛ فقال : مَن زنَى بأمِّ امرأتِه فارَق امرأتَه . وهو عندَه فى حكمِ مَن نكَح أمَّ امرأتِه ودخَل بها . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، كلُّهم يقولُ : مَن زنَى بأمِّ امرأتِه حَرُمت عليه امرأتُه . قال سُحنونٌ : أصحابُ مالكٍ كلُّهم يُخالِفون ابنَ القاسمِ فيها ويذهَبون إلى ما فى « الموطأ » . وقال الأوزاعيُّ عن الزهريِّ فى الرجلِ يزنِى بالمرأةِ : إن شاء تزوَّج ابنتَها . قال الأوزاعيُّ : لا نأخُذُ به . وقال الأوزاعيُّ ، عن عطاءٍ ، أنه كان يفسِّرُ قولَ ابنِ عباسٍ : لا يُحرِّمُ حرامٌ حلالًا . أنه الرجلُ يزنِى بالمرأةِ ، فلا يُحَرِّمُ عليه نكاحَها زِنَاه

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « بل يُقتل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٩) ، وسعيد بن منصور (١٧١٩) ، وابن أبى شيبة ٤/١٦٥ بنحوه .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٦٣، ١٢٧٦٥، ١٢٧٦٦، ١٢٧٦٨، ١٢٧٧٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/١٦٦.

الاستذكار

بها[1] . وقال الليثُ : إن وطِئها وهو يَتوهَّمُها جاريتَه لم يُحرِّمْها ذلك على ابنِه . قال الطحاويُّ : وهذا خلافُ قولِ الجميعِ إلا شيئًا رُوِى عن قتادةَ . ورُوِى عن عمرانَ بنِ حُصينٍ فى رجلٍ زنَى بأمِّ امرأتِه ، قال : قد حَرُمَت عليه امرأتُه[2] .

قال أبو عمرَ : قد خالَفه ابنُ عباسٍ فى ذلك ، فقال : لا تَحْرُمُ عليه . واللهُ عزَّ وجلَّ إنما حرَّم على المسلمِ تزويجَ أمِّ امرأتِه وابنتِها ، وكذلك إذا ملَكت يمينُه امرأةً ، فوطِئها بمِلْكِ اليمينِ ، حَرُمَت عليه أمُّها وابنتُها ، وكذلك ما وطِئَ أبوه بالنكاحِ أو مِلْكِ اليمينِ ، وما وَطِئَ ابنُه بذلك ، فدَلَّ على أن[3] المعنَى فى ذلك الوطءُ الحلالُ ، واللهُ المستعانُ . وقد أجمَع الفقهاءُ أهلُ الفَتوَى بالأمصارِ أنه لا يَحْرُمُ على الزانى نكاحُ المرأةِ التى زنَى بها إذا استبرَأها ، فنكاحُ أمِّها وابنتِها أحرَى . وباللهِ التوفيقُ . وسنذكُرُ اختلافَ السلفِ فى تحريمِ نكاحِ الزانيةِ على مَن زنَى بها فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦١) عن ابن جريج عن عطاء به بنحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٥.

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

جامعُ ما لا يجوزُ من النكاحِ

١١٤٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الشِّغارِ . والشِّغارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يُزوِّجَه

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن الشِّغارِ[(١)] .

القبس

جامعُ ما لا يجوزُ مِن النكاحِ

بوَّب مالكٌ رحِمه اللهُ على ما لا يجوزُ مِن النكاحِ ، وهذا أمرٌ لا ينحصِرُ فى البيانِ ، ولا يدخُلُ تحتَ التقديرِ[(٢)] ، إنما المُنْحصِرُ النكاحُ الجائزُ ، وشروطُه خمسةٌ ؛ فعاقدان[(٣)] حصَلت فيهما أهليةُ العقدِ ، ووَلِيٌّ استقلَّ بأهليةِ الولايةِ ، وصَداقٌ يقبَلُ العِوضيَّةَ ، وإعلانٌ يُفارِقُ به السِّفاحَ الذى حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ ، فإذا اختلَّ شرطٌ مِن هذه الشروطِ تطرَّق الفسادُ إلى النكاحِ ، ومداخلُ الاختلالِ لا تُحْصَى ، إلا أن مالكًا أراد بالتبويبِ أمَّهاتِ الفسادِ ومشهوراتِه ، وذلك **ثلاثُ مسائلَ** :

المسألةُ الأُولى : نكاحُ الشِّغارِ ، وقد اختلَف الناسُ فيه جوازًا وفسادًا ، واختلَف قولُ مالكٍ فيه فسخًا وإمضاءً ، وله صُوَرٌ ؛ أشدُّها أن يقولَ : زوَّجْتُك ابنتى على أن تُزَوِّجَنى ابنَتَك . وهذا هو الذى فسَّر الراوى فى الحديثِ ، وليس مِن كلامِ النبيِّ ﷺ . وفى اشتقاقِ الشِّغارِ اختلافٌ ، أصَحُّه أنه النكاحُ الخالى عن الصَّداقِ ، مِن قولِهم : بلدٌ شاغِرٌ . إذا كان خاليًا ، وهذا العقدُ على هذا الوجهِ لم يَفْسُدْ ؛ لأنه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٦) . وأخرجه أحمد ٨/١٢٢ ، ٩/٢١٦ (٤٥٢٦ ، ٥٢٨٩) ، والدارمى (٢٢٢٦) ، والبخارى (٥١١٢) ، ومسلم (٥٧/١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، وابن ماجه (١٨٨٣) ، والترمذى (١١٢٤) ، والنسائى (٣٣٣٧) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « التعديد » .

(٣) فى ج : « متعاقدان » ، وفى م : « متعاقد إن » .

الآخرُ ابنتَه ، ليس بينَهما صَداقٌ .

التمهيد

هكذا روَاه جملةُ أصحابِ مالكٍ ، وقال فيه ابنُ وهبٍ ، (١عن مالكٍ١) : عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن نكاحِ الشِّغَارِ[٢] .

وكلُّهم ذكَر عن مالكٍ فى تفسيرِ الشِّغَارِ أنَّه الرجلُ يُزَوِّجُ ابنتَه - أو وَلِيَّتَه - مِن رجلٍ ، على أن يُزَوِّجَ ذلك الرجلُ منه ابنتَه أيضًا - أو وَلِيَّتَه - ويكونُ بُضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما صَداقًا للأُخرى دونَ صَدَاقٍ . وهذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه أنَّه الشِّغارُ المنهِىُّ عنه فى هذا الحديثِ ، وللشِّغَارِ فى اللغةِ معنًى لا مَدْخَلَ له هٰهنا ؛ وذلك أنَّه مأخوذٌ عندَهم من : شَغَرَ الكلبُ . إذا رفَعَ رِجلَه ليبولَ[٣] ، وذلك - زَعَموا - لا يكونُ منه إلَّا بعدَ مُفارقَةِ حالِ الصِّغَرِ إلى حالٍ يمكِنُ فيها طلبُ الوثوبِ على الأنثى للنسلِ ، وهو عندَهم للكلبِ إذا فعَلَه علامَةُ بُلُوغِه إلى حالِ الاحتلامِ مِن الرجالِ ، ولا يرفَعُ رجلَه للبولِ إلَّا وهو قد بلَغ ذلك المبْلَغَ ، يُقالُ منه : شَغَر الكلبُ يشغَرُ شَغْرًا . إذا رفَع رجلَه

القبس

خَلا عن الصداقِ ، وإنما فسَد لأنه جُعِل فيه صَداقًا[٤] ما ليس بصداقٍ ، وقُوبِل البُضْعُ بالبُضْعِ ، فأما نكاحٌ يُعْقَدُ لا للصداقِ فيه ذكرٌ فهو جائزٌ إجماعًا .

وقد قال أبو المعالى الجوينىُّ : إنما فسَد نكاحُ الشِّغارِ مِن جهةِ أنه عُلِّق على شرطٍ ، والنكاحُ لا يقبَلُ الإغرارَ والإخطارَ بخلافِ الطلاقِ . وفيه

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى ١٩٩/٧ ، والخطيب فى المدرج ٣٨٧/١ من طريق ابن وهب به ، بلفظ : «نهى عن الشغار» .

(٣) فى الأصل ، م : «للبول» .

(٤) فى د ، ج : «صداق» .

التمهيد فبال أو لم يَبُلْ ، ويقالُ : شَغَرْتُ بالمرأةِ أشْغُرُها شَغْرًا . إذا رفَعْتَ رجلَيْها للنكاحِ . فهذا معنى الشِّغارِ فى اللغةِ ، وأمَّا معناه فى الشريعةِ ، فأن يُنْكِحَ الرجلُ رجلًا وَلِيَّتَه على أنْ يُنْكِحَه الآخَرُ وَلِيَّتَه بلا صَدَاقٍ بينَهما . على ما قاله مالكٌ وجماعةُ الفقهاءِ ، وكذلك **ذكَره** الخليلُ فى « كتابِه »[1] أيضًا .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ نكاحَ الشِّغَارِ مكروهٌ لا يجوزُ ، واختلَفوا فيه إذا وقَع ، هل يَصِحُّ بمهرِ المثلِ أم لا ؟ فقال مالكٌ : لا يصحُّ النكاحُ فى الشِّغَارِ ، دخَل بها أو لم يدخُلْ ، ويُفْسَخُ أبدًا . قال : وكذلك لو قال : أزَوِّجُكَ ابنتى على أن تُزَوِّجَنى ابنتَكَ بمائةِ دينارٍ . ولا خيرَ فى ذلك . قال ابنُ القاسمِ : لا يُفْسَخُ النِّكاحُ فى هذا إن دخَل بها[2] ، ويثبُتُ مهرُ[3] المثلِ ، ويُفْسَخُ فى الأولِ ، دخَل أو لم يدخُلْ . على ما قال مالكٌ .

وقال الشافعىُّ : إذا لم يُسَمِّ لواحدةٍ منهما مهرًا ، وشرَط أن يُزَوِّجَه ابنتَه على أن يُزَوِّجَه الآخرُ ابنتَه ، وهو يَلِى أمرَها ، على أنَّ صَدَاقَ كلِّ واحدةٍ منهما بُضْعُ الأُخرى ، ولم يُسَمِّ صَدَاقًا ، فهذا الشِّغارُ ، ولا يصِحُّ ، ويُفْسَخُ . قال : ولو سَمَّى لإحداهما أو لهما صَداقًا ، فالنكاحُ ثابِتٌ بمهرِ المثلِ ، والمهرُ فاسدٌ ، ولكلِّ واحدةٍ منهما مهرُ مثلِها إن كان دخَل بها ، ونصفُ

القبس تفصيلٌ ، بيانُه فى « المسائلِ » ، وأدلتُه اسْتَوفَيناها فى « مسائلِ الخلافِ » . ولعل الإشارةَ إنما وقَعت فيه إلى ما كانت الأعرابُ تفعَلُه مِن المعاوضةِ بالبناتِ

(١) العين ٤/ ٣٥٨.
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى الأصل ، م : « بمهر » .

التمهيد

مهرِ مثلِها إن كان طلَّقها[1] قبلَ الدخولِ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا قال : أُزَوِّجُكَ ابنتي - أو أختي - على أن تُزَوِّجَني ابنتَكَ ، وتكونُ كلُّ واحدةٍ منهما مهرَ الأُخرى . فهو الشِّغَارُ ، ويصِحُّ النكاحُ بمهرِ المثلِ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، وبه قال الطبريُّ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال هذا القولَ أنَّ الشريعةَ قد نهَتْ عن صَداقِ الخمرِ ، والخنزيرِ ، والغَرَرِ ، والمجهولِ ، والنكاحُ في ذلك كلِّه يصِحُّ بمهرِ المثلِ ، والأصلُ عندَهم أنَّ التزويجَ مُضَمَّنٌ بنفسِه لا ببَدَلِه ، وليس بمُفْتَقِرٍ في العقدِ إلى الصَّدَاقِ ؛ لأنَّ القرآنَ قد ورَد بجوازِ العقدِ في النكاحِ دُونَ صَداقٍ ، بقولِه : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٦] . يريدُ : ما لم تَمَسُّوهُنَّ ، وما لم تفرِضُوا لهنَّ فريضةً . يعني صَداقًا ، فسمَّاه نكاحًا ، وجعَل فيه الطلاقَ ، ولم يكنْ فيه ذكرُ صداقٍ . وحُجَّةُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، ومَن أبطَل نكاحَ الشِّغارِ ، أنَّه[2] نكاحٌ طابَق النهيَ ، ففسَد امتثالًا لنهيِه ﷺ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر : ٧] . وقال ﷺ : « كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ »[3] . يعني مردودًا .

القبس

والأخواتِ ؛ يُعْطِي الرجلُ أختَه أو ابنتَه ، على أن يُعْطِيَه الآخرُ أختَه أو ابنتَه ، وقد هدَم اللهُ تعالى نكاحَ الجاهليةِ .

(١) في الأصل : « طلاقها » .

(٢) في الأصل ، ى : « لأنه » .

(٣) تقدم تخريجه في ٨/١١ .

الموطأ ١١٥٠ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ ومُجَمِّعٍ ابنَيْ يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاريِّ ، عن خنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ ، أن أباها زوَّجها وهى ثَيِّبٌ ، فكرِهت ذلك ، فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فرَدَّ نكاحَه .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ ومُجمِّعٍ ابنَى يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاريِّ ، عن خنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ ، أن أباها زوَّجها وهى ثيِّبٌ ، فكرِهَت ذلك ، فجاءَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فردَّ نكاحَها[1] .

وقد جرَى مِن ذكرِ خنساءَ فى كتابِ « الصحابةِ »[2] ما فيه كفايةٌ . وهذا حديثٌ صحيحٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، وعلى القولِ به ؛ لأن القائلين : لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ . يقولون : إن الثيِّبَ لا يُزوِّجُها وَلِيُّها - أبًا كان أو غيرَه - إلا بإذنِها ورضاها . ومن قال : ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ . فهو أحْرَى باستعمالِ هذا الحديثِ ، وكذلك الذين أجازُوا النكاحَ بغيرِ وليٍّ ، وقد ذكَرنا القائلين بهذه الأقوالِ كلِّها ، وذكَرنا وجوهَها والاعتلالَ لها فى بابِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٧) . وأخرجه أحمد ٤٤/٣٧٠ (٢٦٧٨٦) ، والبخارى (٥١٣٨، ٦٩٤٥) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائى (٣٢٦٨) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٤/١٨٢٦.

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ[1] . ومدارُ هذا الحديثِ ومعناه الذى من أجلِه ورَد ، أن الثيبَ لا يجوزُ عليها فى نكاحِها إلا ما تَرضَاه ، ولا أعلمُ مخالفًا فى أن الثيبَ لا يجوزُ لأبيها ولا لأحدٍ من أوليائِها إكراهُها على النكاحِ ، إلا الحسنَ البصريَّ ، فإن أبا بكرِ بنَ أبى شيبةَ **ذكَر**[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليةَ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ : نكاحُ الأبِ جائزٌ على ابنتِه ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، كرِهَت[3] أو لم تكرَهْ .

وقال إسماعيلُ القاضى : لا أعلَمُ أحدًا قال فى الثيبِ بقولِ الحسنِ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن صالحِ بنِ كيسانَ ، عن نافعِ ابنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس للوليِّ مع الثيبِ أمرٌ » .

وقال ابنُ القاسمِ : قال لى مالكٌ فى الأخِ يُزوِّجُ أختَه الثيبَ برضاها ، والأبُ يُنكِرُ : إن ذلك جائزٌ على الأبِ . قال مالكٌ : وما له ولها وهى مالكةٌ أمرَها !

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الثيبِ : لا ينبغِى لأبيها أن يزوِّجَها حتى يستأمِرَها ، فإن أمَرتْه زوَّجها ، وإن لم تأمُرْه لم يزوِّجْها بغيرِ أمرِها ، فإن

القبس .....

(١) تقدم ص٤٧ وما بعدها .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٣٦.

(٣) فى الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م : «أكرهت» .

(٤) عبد الرزاق (١٠٢٩٩) .

التمهيد زوَّجها بغيرِ أمرِها ثم بلَغها ، كان لها أن تُجيزَه فيجوزَ ، أو تُبطِلَه فيَبْطُلَ .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ[1] : قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ أنه لا يجوزُ ، إلا أن يكونَ بالقربِ فإنه استحْسن إجازتَه ؛ لأنه كأنَّه[2] فى وقتٍ واحدٍ وفورٍ واحدٍ ، وإنما أبطَله مالكٌ لأن عقدَ الوليِّ بغيرِ أمرِ المرأةِ كأنه لم يكنْ ، ولو بلَغ المرأةَ فأنكَرَت لم يكنْ فيه طلاقٌ ؛ لأنه لم يكنْ هناك نكاحٌ .

وذكَر عن أبى ثابتٍ ، عن ابنِ القاسمِ قال : ولقد سألْتُ مالكًا عن الرجلِ يُزوِّجُ ابنَه البالغَ المنقطِعَ عنه ، أو ابنتَه الثيبَ وهى غائبةٌ عنه ، فيرضيان بما فعَل أبوهما ، فقال مالكٌ : لا يُقامُ على هذا النكاحِ وإن رضِيا ؛ لأنهما لو ماتا لم يكنْ بينهما ميراثٌ . قال : وسألْتُ مالكًا عن رجلٍ زوَّج أختَه ثم بلَغها فقالت : ما وكَّلْتُ ، ولا أرضَى . ثم كُلِّمَت فى ذلك فرضِيتْ ، قال مالكٌ : لا أراه نكاحًا جائزًا ، ولا يُقامُ عليه حتى يستأنِفا نكاحًا جديدًا إن أحبَّتْ . وقال الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : مَن زوَّج ابنتَه الثيبَ بغيرِ أمرِها[3] ، فالنكاحُ باطلٌ وإن رضِيَت . قال الشافعيُّ : لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يقلْ لخنساءَ : إلا أن تجيزى .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « أصل » .

(٢) فى م : « كان » .

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « إذنها » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ذكرُ من كانت خنساءُ تحتَه حين[1] آمَتْ منه ، ولا من الذى زوَّجها منه أبوها فكرِهَته ، ولا إلى من صارَت بعدَ ذلك ، وكانت خنساءُ هذه تحتَ أُنيسِ بنِ قتادةَ فآمَتْ منه ، قُتِل عنها يومَ أُحدٍ ، فزوَّجها أبوها رجلًا من بنى عوفٍ ، فكرِهَته وشكَت ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فردَّ ذلك التزويجَ ، ونكَحت أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المنذرِ .

قرأْتُ على خلفِ بنِ القاسمِ ، أن أبا علىٍّ سعيدَ بنَ السَّكَنِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ بنِ أبانٍ الجعفىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عن حجاجِ بنِ السائبِ ، عن أبيه ، عن جَدَّتِه خنساءَ بنتِ خذامٍ ، أنها كانت أيِّمًا من رجلٍ ، فزوَّجها أبوها رجلًا من بنى عوفٍ ، فحنَّت إلى أبى لُبابةَ بنِ عبدِ المنذرِ ، فارتفَع شأنُها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أباها أن يُلحِقَها بهواها ، فتزوَّجت أبا لبابةَ[2] .

القبس .....

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧: « حتى » .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٣١، والبيهقى ١١٩/٧ من طريق عبد الله بن عمر به ، وأخرجه الطبرانى ٢٥٢/٢٤ (٦٤٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به .

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجَحْشيِّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ يقالُ له : أُنيسُ بنُ قتادةَ . تزوَّج خنساءَ بنتَ خذامٍ ، فقُتِل عنها يومَ أُحدٍ ، فأنكحَها أبوها رجلًا[2] ، فجاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إن أبى أنكَحنى رجلًا ، وإن عمَّ ولدى أحبُّ إلىَّ منه . فجعَل النبيُّ ﷺ أمرَها إليها .

قال[3] : وأخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنا عطاءٌ الخُراسانيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن خِذامًا أبا وَديعةَ أنكَح ابنتَه رجلًا ، فأتَت النبيَّ ﷺ فاشتكَت إليه أنها أُنكِحَت وهى كارهةٌ ، فانتزَعها النبيُّ ﷺ من زوجِها ، وقال : « لا تُكرِهُوهنَّ » . فنكَحت بعد ذلك أبا لبابةَ الأنصاريَّ ، وكانت ثيبًا . قال ابنُ جريجٍ : أُخبِرْتُ أنها خنساءُ ابنةُ خذامٍ ، من أهلِ قباءٍ .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[4] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن أبى الحويرثِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ قال : آمَت خنساءُ بنتُ خذامٍ ، فزوَّجها أبوها وهى كارهةٌ ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت : إن أبى زوَّجنى وأنا كارهةٌ ، وقد ملَكتُ أمرى . قال : « فلا نكاحَ له ، انكِحى مَن شِئْتِ » . فردَّ نكاحَه ، ونكَحت أبا لبابةَ الأنصاريَّ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٣٠٩) .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « من بنى عوف » .

(٣) عبد الرزاق (١٠٣٠٨) .

(٤) عبد الرزاق (١٠٣٠٧) .

الموطأ

١١٥١ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أُتِى بنكاحٍ لم يَشهَدْ عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاحُ السِّرِّ ، ولا أُجيزُه ، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيه لرجَمتُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أُتِى بنكاحٍ لم يَشْهَدْ عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاحُ السِّرِّ ، ولا أجيزُه ، ولو كنتُ تَقَدَّمْتُ فيه لَرَجَمْتُ[1] .

قال ابنُ وضاحٍ : هذا تغليظٌ مِن عمرَ .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أن الرَّجْمَ إنما يجِبُ على الزانى ، والزانى مَن وطِئَ فَرْجًا لا شُبْهةَ له فى وطئِه .

القبس

المسألةُ الثانيةُ : ذكَر نكاحَ السرِّ ، وله صورٌ ؛ أشدُّها مالم يَكُنْ فيه شاهدٌ ، وهو الذى يُرْجَمُ فاعلُه إذا عُثِر عليه فادَّعاه ولم يُثْبِتْه . فأما إذا وقَعت الشهادةُ عليه وتواصَوا بكِتمانِه ، فقد اختلَف فيه علماؤُنا ، والصحيحُ جوازُه ؛ لأن اللهَ تعالى جعَل الشهادةَ غايةَ الإعلامِ . وقد يكونُ التواصِى بالكِتْمانِ لغَرَضٍ لا يعودُ إلى النكاحِ ، فلا يَقْدَحُ ذلك فيه ، وأحاديثُ[2] الإعلانِ بالنكاحِ والضَّرْبِ عليه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٨) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٢، ٧/ ٢٣٥، والبيهقى ١٢٦/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى د : « حديث » .

الاستذكار

وقد **ذكر** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أن رجلًا تَزَوَّج امرأةً فأسَرَّ ذلك ، فكان يختلِفُ إليها فى منزلِها ، فرآه جارٌ لها يَدْخُلُ عليها فقذَفه بها ، فخاصَمه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، هذا كان يَدْخُلُ على جارتى ، ولا أعلَمُه تَزَوَّجها . فقال له : ما تقولُ ؟ فقال : تزوَّجتُ امرأةً على شىءٍ دونٍ ، فأخفيتُ ذلك . قال : فمَن شهِدكم ؟ قال : أشهَدْنا بعضَ أهلِها . قال : فدرَأ الحدَّ عن قاذفِه ، وقال : أعْلِنُوا هذا النكاحَ ، وحَصِّنوا هذه الفروجَ .

قال[2] : وحدَّثنى ابنُ فضيلٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، قال : أُتِى عمرُ بامرأةٍ قد حمَلت ، فقالت : تزوَّجَنى فلانٌ . فقال : إنى تزوَّجتُها بشهادةٍ مِن أمى وأختى . ففرَّق بينَهما ودرَأ عنهما الحدَّ ، وقال : لا نكاحَ إلا بوليٍّ .

وروَى حَمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : كان أبى يقولُ : لا يصلُحُ نكاحُ السرِّ[3] .

وقال داودُ بنُ قيسٍ[4] : سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يقولُ : ليس فى

القبس

بالدُّفِّ[5] لم يَصِحَّ منها[6] شىءٌ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « شرحِ الصحيحِ » .

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١٩١.

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ١٠ (طبعة الرشد) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٩٢ من طريق حماد بن زيد به .

(٤) فى مصدر التخريج : « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٩.

(٥) أخرجه الترمذى (١٠٨٩) ، والبيهقى ٧/ ٢٩٠ من حديث عائشة .

(٦) فى د : « منه » .

الإسلامِ نكاحُ سرٍّ[1] . قال عبدُ اللهِ بنُ عتبةَ : شرُّ النكاحِ نكاحُ السرِّ[2] . الاستذكار

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : الفرقُ ما بينَ السِّفَاحِ والنكاحِ الشهودُ[3] .

والثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ قال فى رجلٍ تَزَوَّج بغيرِ شهودٍ ، قال : يُفَرَّقُ بينَهما ويُعاقَبُ .

قال أبو عمرَ : نكاحُ السرِّ عندَ مالكٍ وأصحابِه أن يُسْتَكْتَمَ الشهيدان ، أو يكونَ عليه مِن الشهودِ رجلٌ وامرأتان ، ونحوُ ذلك مما يُقْصَدُ به إلى التَّستُّرِ وتركِ الإعلانِ . **وروَى** ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قال : لو تزوَّج ببينةٍ ، وأمَرَهم أن يكتُموا ذلك ، لم يَجُزِ النكاحُ ، وإن تَزَوَّج بغيرِ بيِّنةٍ على غيرِ الاسْتِسْرارِ جاز ، وأشهَدا[4] فيما يَسْتقبِلان . **وروَى** ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى الرجلِ يتزوجُ المرأةَ بشهادةِ رجلين ويَسْتكتِمُهما[5] ، قال : يُفَرَّقُ بينَهما بتطليقةٍ ولا يجوزُ النكاحُ ، ولها صداقُها إن كان أصابها ، ولا يُعاقَبُ الشاهدان إن كانا جهِلا ذلك ، وإن كانا أتَيَا ذلك بمعرفةٍ أن ذلك لا يصلُحُ ، عُوقِبا . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : إذا تَزَوَّجها بشاهدين وقال

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٢/٤ من طريق داود به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٢/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٠) عن معمر به .

(٤) فى الأصل ، م : « استشهدا » .

(٥) فى الأصل ، م : « يستكتمها » .

الاستذكار لهما : اكتُما . جاز النكاحُ . وهو قولُ يحيى بنِ يحيى صاحبِنا ، قال : كلُّ نكاحٍ شهِد عليه رجلان فقد خرَج مِن حدِّ السرِّ . وأظنُّه حكاه عن الليثِ بنِ سعدٍ . والسرُّ عندَ الشافعيِّ والكوفيِّين ومَن تابَعهم كلُّ نكاحٍ لم يشهدْ عليه رجلان فصاعدًا ، ويُفسخُ على كلِّ حالٍ .

قال أبو عمرَ : مالكٌ رحِمه اللهُ يرى أن النكاحَ مُنعقِدٌ برضا الزوجين المالكَين لأنفسِهما ووليِّ المرأةِ ، أو رِضا الوليَّين فى الصغارِ ومَن جرَى مَجْراهم مِن البوالغِ الكبارِ ، على ما ذكَرنا مِن مذهبِه فى بابِ الأولياءِ . وليس الشهودُ فى النكاحِ عندَه مِن فرائضِ عقدِ النكاحِ ، ويجوزُ عقدُه بغيرِ شهودٍ . وهو قولُ الليثِ . والحُجَّةُ لمذهبِه أن البيوعَ التى ذكَر اللهُ فيها الإشهادَ عندَ العقدِ قد قامتِ الدلالةُ بأن ذلك ليس مِن فرائضِ البيوعِ ، فالنكاحُ الذى لم يذكُرِ اللهُ فيه الإشهادَ أحرَى بألا يكونَ الإشهادُ فيه مِن (١شروطِه و١)فرائضِه ، وإنما الفرضُ الإعلانُ والظهورُ لحفظِ الأنسابِ ، والإشهادُ يصلُحُ بعدَ العقدِ للتداعِى والاختلافِ فيما ينعقِدُ بينَ المُتَناكحَين ، وقد **روِى** عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أعْلِنُوا النكاحَ »[٢] . وقولُ مالكٍ هذا هو قولُ ابنِ شهابٍ وأكثرِ أهلِ المدينةِ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « شروط » .

(٢) أخرجه أحمد ٥٣/٢٦ (١٦١٣٠) ، وابن حبان (٤٠٦٦) ، والبيهقى ٢٨٨/٧ من حديث عبد الله بن الزبير .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لا نكاحَ إلا بشهودٍ . قال الشافعيُّ ، والحسنُ ، والثوريُّ : أقلُّ ذلك شاهدا عدلٍ . إلا أن الشافعيَّ قال : شهودُ النكاحِ على العدالةِ حتى تتبينَ الجُرْحةُ فى حينِ العقدِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يجوزُ أن ينعقِدَ النكاحُ بشهادةِ أعميَيْنِ ، ومَحْدودَين فى قذفٍ ، وفاسقَين .

(١) **قال أبو عمرَ** : ذهَب هؤلاءِ إلى أن الإعلانَ المأمورَ به فى النكاحِ هو الإشهادُ فى حينِ العقدِ ، ولم يشترِطوا فى الإعلانِ العدالةَ .

وروِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : لا نكاحَ إلا بشاهدَى عدلٍ ووَلِيٍّ مُرْشِدٍ[٢] . ولا مخالِفَ له مِن الصحابةِ علِمتُه .

وعن ابنِ عباسٍ أيضًا أنه قال : البغايا اللَّوَاتى يُزوِّجْنَ أنفُسَهن بغيرِ بَيِّنَةٍ[٣] .

قال أبو عمرَ : قد عُلِم أن البَغِيَّ لو أعلَنت ببَغْيِها حُدَّتْ ، ولم يَدْخُلْ إعلانُها زِناها فى بابِ إعلانٍ ، كما أن مَهْرَ البَغِيِّ لو كان أكثرَ مِن مهرِ الصداقِ لم يكنْ ذلك حلالًا ، فقولُ[٤] ابنِ عباسٍ إنما هو تَحْرِيضٌ على (١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٢، ومن طريقه البيهقى ٧/ ١٢٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٣٥.

(٤) فى الأصل ، م : « كقول » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

(١) الإشهادِ ومَدْحٌ له ، ونَهْيٌ عن تَرْكِه وذَمٌّ له ؛ ليوقَفَ عندَ السُّنَّةِ فيه ولا يُتعدَّى ؛ كما قيل : كَسْرُ عَظْمِ المؤمنِ مَيِّتًا ككسرِه حَيًّا[٢] . ومعلومٌ أنه لا قَوَدَ ولا ديةَ فى كسرِ عظمِ الميتِ ، وإنما اشتَبهْنَ فى الإثمِ ، كما اشتَبه تركُ الإشهادِ والإعلانِ بما يُسترُ مِن الفواحشِ فى غيرِ الإثمِ[١] .

قال أبو عمرَ : الحديثُ فى هذا البابِ عن عمرَ إنما ورَد فى نكاحٍ لم يَحْضُرْه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فجعَله سرًّا ، إذ لم تَتِمَّ فيه الشهادةُ . وقد اختَلف الفقهاءُ فى النكاحِ بشهادةِ رجلٍ وامرأتين ؛ فأجاز ذلك الكوفيُّون ، وهو قولُ الشعبيِّ .

وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يجوزُ إلا بشهادةِ رجلين . وهو قولُ النخَعيِّ . ولا مدخلَ عندَهم لشهادةِ النساءِ فى النكاحِ والطلاقِ ، كما لا مدخلَ لها عندَ الجميعِ فى الحدودِ ، وإنما تجوزُ فى الأموالِ .

وأما مالكٌ ، فحكمُ شهادةِ النساءِ عندَه أنها لا تجوزُ فى النكاحِ والطلاقِ ولا فى غيرِ الأموالِ ، إلا أنه جائزٌ عندَه عقدُ النكاحِ بغيرِ بيِّنَةٍ إذا أعلَنوه ، ويُشْهِدون بعدُ متى شاءوا .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٦٥) .

الموطأ

١١٥٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أن طُليحةَ الأسديةَ كانت تحتَ رُشيدٍ الثقفِيِّ فطلَّقها ، فنكَحت فى عدَّتِها ، فضرَبها عمرُ بنُ الخطابِ وضرَب زوجَها بالمِخْفقةِ ضَرَباتٍ ، وفرَّق بينَهما ، ثمَّ قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ نكَحت فى عِدَّتِها ؛ فإن كان زوجُها الذى تزوَّجها لم يدخُلْ

الاستذكار

وقال **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن طُليحةَ الأَسَدِيَّةَ كانت تحتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فطَلَّقَها ، فنكَحت فى عِدَّتِها ، فضرَبها عمرُ بنُ الخطابِ وضرَب زوجَها بالمِخْفَقةِ ضرَباتٍ ، وفرَّق بينَهما ، ثم قال عمرُ : أيُّما امرأةٍ نكَحَت فى عِدَّتِها ؛ فإن كان زوجُها

القبس

المسألةُ الثالثةُ : تَزْويجُ الوليِّ الثيبَ[1] بغيرِ إذنِها ، وهو مردودٌ إجماعًا . وعَقَّب ذلك بالنكاحِ فى العِدَّةِ ، وهو مفسوخٌ بإجماعٍ مِن الأمَّةِ ، وإنما اختلَفوا إذا كان الوِقاعُ فى العدَّةِ ، هل يَتأبَّدُ التحريمُ عليه فيها أم لا؟ فقال مالكٌ : يَتأبَّدُ . وقال جمهورُ العلماءِ : لا يَتأبَّدُ . ومالكٌ أقومُ قِيلًا ، وأهدَى سبيلًا ؛ لأنه تَعلَّقَ فى ذلك بقضاءِ عمرَ ابنِ الخطابِ ، وقضاءُ عمرَ معضودٌ بالأدلةِ ، فإنه اسْتعجلَ بالنكاحِ فى العدةِ أمرًا[2] كانت له فيه أناةٌ ، ومَن اسْتَعجَلَ شيئًا قبلَ حِلِّه بالمعصيةِ ، قُضِىَ عليه بحِرْمانِه ، كالوارثِ إذا قتَل موروثَه ، وهذا بيِّنٌ لا خفاءَ فيه .

---

(١) فى ج : « اليتيمة » .

(٢) فى د : « ثم » .

الموطأ بها فرِّق بينَهما ، ثمَّ اعتدَّت بقيَّةَ عِدَّتِها من زوجِها الأولِ ، ثمَّ كان الآخَرُ خاطبًا من الخُطَّابِ ، وإن كان دخَل بها فُرِّق بينَهما ، ثمَّ اعتدَّت بقيَّةَ عِدَّتِها من الأولِ ، ثمَّ اعتدَّت من الآخَرِ ، ثمَّ لا يَجتمعان أبدًا .

قال : وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ولها مهرُها بما استَحَلَّ منها .

الاستذكار الذى تَزَوَّجها لم يَدْخُلْ بها فُرِّقَ بينَهما ، ثم اعتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن زوجِها الأوَّلِ ، ثم كان الآخرُ خاطبًا مِن الخُطَّابِ ، وإن كان دخَل بها فُرِّق بينَهما ، ثم اعتدَّت بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، ثم اعتدَّت مِن الآخرِ ، ثم لا يَجْتمِعان أبدًا . قال[1] : وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ولها مهرُها بما استحَلَّ منها[2] .

قال أبو عمرَ : الخبرُ بهذا عن عمرَ روِى مِن وجوهٍ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ ، وقال به جماعةٌ مِن أهلِ المدينةِ . وروِى عن عليٍّ ابنِ أبِى طالبٍ وابنِ مسعودٍ خلافُه[3] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن صالحٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه قال : يتزوَّجُها إن شاء إذا انقضَت عِدَّتُها .

القبس .....

---

(١) بعده فى م : « مالك » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٠٩) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٣٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٥١، والبيهقى ٧/٤٤١ من طريق مالك به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٣٣) .

(٤) عبد الرزاق (١٠٥٣٦) من قول الشعبى .

الاستذكار

[1]وعن الثوريِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : [2]قال عليٌّ[2] : يتزوَّجُها إن شاء إذا انقضَت عِدَّتُها[1] .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ أُتِى بامرأةٍ نكَحت فى عِدَّتِها ودُخِل بها ، ففرَّق بينَهما ، وأمَرها أن تعتدَّ ما بَقِى مِن عِدَّتِها الأُولى ، ثم تَعْتَدَّ مِن هذا عِدَّةً مُستقبَلةً ، فإذا انقضَت عِدَّتُها فهى بالخيارِ ، إن شاءت نكَحته وإن شاءت فلا[3] .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ على هذين القولين ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ : مَن تَزَوَّجَ امرأةً فى عِدَّةٍ مِن غيرِه ودخَل بها فُرِّق بينَهما ، ولم تَحِلَّ له أبدًا . وزاد مالكٌ : ولا بمِلْكِ يمينٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ : إذا انقضَت عِدَّتُها مِن الأولِ فلا بأسَ أن يَتَزَوَّجَها الآخرُ . فهؤلاء ومَن تابَعهم قالوا بقولِ علىٍّ ، وقال مالكٌ ومَن تابعَه بقولِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : قد اتَّفَق هؤلاء الفقهاءُ كلُّهم على أنه لو زنَى بها جاز له تزويجُها ولم تَحْرُمْ عليه ، فالنكاحُ فى العِدَّةِ أحرى بذلك .

وأما طُليحةُ هذه فهى طُليحةُ بنتُ عبيدِ اللهِ أختُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٤) عن الثورى به .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٢) عن ابن جريج به .

الاستذكار التَّيْمِيِّ . وفى بعضِ نسخِ « الموطأ » مِن روايةِ يحيى : طليحةُ الأَسَديَّةُ . وذلك خطأٌ وجهلٌ ، ولا أعلمُ أحدًا قاله ، وإنما هى تَيميَّةٌ أختُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عثمانَ التيميِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ وأحدِ العشَرةِ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن طُليحةَ بنتَ عبيدِ اللهِ نكَحت رُشَيدًا الثقفىَّ فى عدتِها ، فجلَدها عمرُ بالدِّرَّةِ ، وقضَى : أيُّما رجلٍ نكَح امرأةً فى عِدَّتِها فأصابها ، فإنه يُفرَّقُ بينَهما ، ثم لا يَجْتمِعان أبدًا ، وتستكمِلُ[1] بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، ثم تستقبِلُ عِدَّتَها مِن الآخرِ ، وإن كان لم يَمَسَّها فإنه يُفرَّقُ بينَهما حتى تَستكمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، ثم يَخْطُبها مع الخُطَّابِ . قال الزهرىُّ : فلا أدرى كم بلَغ ذلك الجَلْدُ . قال : وجلَد عبدُ الملكِ فى ذلِك كلَّ واحدٍ منهما أربعين جلدةً . قال : فسُئِل عن ذلك قَبِيصةُ بنُ ذؤيبٍ ، فقال : لو كنتُم خَفَّفتُم فجلدتُم عشرينَ[2] !

[3]**ورواه** ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ . فذكَر نحوَ[4] حديثِ[3]

القبس .....

(١) فى النسخ : « تستقبل » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٩) عن معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

(١ معمرٍ[٢] ، وحديثُ معمرٍ أتمُّ . ولم يذكُرِ ابنُ جريجٍ جلدَ عبدِ الملكِ وقولَ قَبِيصةَ[١] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ اختَلفا ؛ فقال ابنُ المسيَّبِ : لها صداقُها . وقال ابنُ يسارٍ : صداقُها فى بيتِ المالِ[٣] .

وقال ابنُ جريجٍ : أخبَرنى عبدُ الكريمِ وعمرٌو - يزيدُ أحدُهما على صاحبِه - أن رُشيدَ بنَ عثمانَ بنِ عامرٍ - مِن بنى مُعَتِّبٍ - الثَّقفىَّ نكَح طُليحةَ ابنةَ عبيدِ اللهِ أختَ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ فى بقيةِ عِدَّتِها مِن آخَرَ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إن كان دخَل بها فُرِّق بينَهما ، ثم لا ينكِحُها أبدًا ، ولها الصداقُ بما أصابَ منها ، ثم تَعتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها ، ثم تعتدُّ مِن هذا ، وإن كان لم يَدْخُلْ بها اعتدَّت بَقِيَّةَ عِدَّتِها ، ثم ينكِحُها إن شاءت . قلتُ : ذكَروا جَلْدًا ؟ قال : لا[٤] .

قال أبو عمرَ : قد روَى الشعبىُّ ، عن مسروقٍ ، عن عمرَ ، أن الصداقَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٠) عن ابن جريج به . ووقع فيه : « عبد الله بن عتبة » . وهو خطأ ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٧٣، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٨) عن معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤١) عن ابن جريج به .

الاستذكار

فى بيتِ المالِ. كما قال سليمانُ بنُ يسارٍ، ولم يَذْكُرْ مالكٌ قولَ سليمانَ بنِ يسارٍ فى حديثِه عن ابنِ شهابٍ. كما ذكَره معمرٌ؛ لوجوهٍ، منها رُجُوعُ عمرَ عنه، ومنها أن السُّنَّةَ الثابتةَ قَضَتْ للمرأةِ فى النكاحِ الباطلِ بمَهرِها بما استحلَّ منها، وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك فيما تقدَّم[1]. وهذا يدُلُّ على فِقْهِ مالكٍ رحِمه اللهُ، وعلمِه بالأثرِ، وحُسْنِ اختيارِه.

وروَى الثوريُّ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عمرَ قال: مَهْرُها فى بيتِ المالِ، ولا يَجْتمعانِ.

قال الثوريُّ: وأخبَرنى أشعثُ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، أن عمرَ رجَع عن ذلك، وجعَل لَها مَهْرَها، وجعَلهما يَجْتمعانِ. قال عبدُ الرزاقِ، عن الثوريِّ بذلك كلِّه[2].

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3]، قال: حدَّثنى معتمرُ بنُ سليمانَ، عن بُرْدٍ، عن مكحولٍ قال: فرَّق عمرُ بينَهما، وجعَل صَدَاقَها فى بيتِ المالِ. قال: وقال الزهريُّ: لِمَ يكونُ صداقُها فى بيتِ المالِ؟ هو بما أصاب مِن فَرْجِها.

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٩- ٥١.

(٢) أخرجه ابن حزم ف١١/٧٥ من طريق عبد الرزاق، عن الثورى به.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/٣١٩.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن صالحِ بنِ مسلمٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : قال عمرُ : يُفَرَّقُ بينَهما ، ويُجعلُ صداقُها فى بيتِ المالِ . وقال علىٌّ : يُفَرَّقُ بينَهما ، ولها الصداقُ بما استحَلَّ مِن فَرْجِها .

قال[2] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، بمثلِ قولِ علىٍّ سواءً .

وهو قولُ إبراهيمَ ، والحكمِ ، وجمهورِ العلماءِ .

قال[3] : وحدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، قال : قضَى عمرُ فى امرأةٍ تَزَوَّجَت فى عِدَّتِها أن يُفَرَّقَ بينَهما ما عاشا ، ويُجعلَ صَدَاقُها فى بيتِ المالِ ، وقال : كان نِكاحُها حرامًا ، [4]وصداقُها حرامًا[4] . وقضَى فيها علىٌّ أن يُفَرَّقَ بينَهما وتُوفِىَ ما بقِى مِن عِدَّةِ الزوجِ الأولِ ، ثم تعتدَّ ثلاثةَ قروءٍ ، ولها الصداقُ بما استحلَّ مِن فرجِها ، ثم إن شاء خطَبها بعدَ ذلك .

[5]**قال أبو عمرَ** : روَى إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ فى هذا[5]

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦/٢٤٨ (طبعة الرشد) .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٢٠.

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج : « فصداقها حرام » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

الخبرِ قصةَ عمرَ وقصةَ عليٍّ ، ولم يَروِ عن الشعبيِّ رجوعَ عمرَ إلى قولِ عليٍّ بأن[2] الصداقَ لها بإصابتِه لها ، وأنهما يَتَناكَحان بعدَ تمامِ العِدَّةِ إن شاء . ورواه غيرُه عن الشعبيِّ .

وكان وَجْهُ منعِ عمرَ أن يَتَناكَحا[3] بعدَ أن مسَّها عقوبةً ، وجَعْلِ مهرِها في بيتِ المال عقوبةً ، إلا أنه قد روِى عنه أنه رجَع عن ذلك إلى قولِ عليٍّ ، على ما ذكَرنا ، وهى السُّنَّةُ فى كلِّ مَن وُطِئت بشُبْهةٍ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنى أشعثُ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ قال : بلَغ عمرَ أن امرأةً مِن قريشٍ تزوَّجها رجلٌ مِن ثقيفٍ فى عِدَّتِها ، فأرسَل إليهما ففرَّق بينَهما وعاقَبهما ، وقال : لا ينكِحُها أبدًا . وجعَل صداقَها فى بيتِ المالِ ، وفَشا ذلك فى الناسِ ، فبلَغ عليًّا ، فقال : يرحمُ اللهُ أميرَ المؤمنين ، ما بالُ الصداقِ وبيتُ المالِ ! إنما جَهِلا ، فينبغى للإمامِ أن يَرُدَّهما إلى السُّنَّةِ[1] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « لأن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « بعد تمام » . وهو تكرار لما سبق .

الاستذكار

(١) قيل : فما تقولُ أنت فيهما ؟ قال : لها الصداقُ بما استحلَّ مِن فرجِها ، ويُفرَّقُ بينَهما ، ولا جلدَ عليهما ، وتُكمِلُ عِدَّتَها مِن الأولِ ، ثم تعتدُّ مِن الثانى عِدَّةً كاملةً ثلاثةَ أقْرُؤٍ ، ثم يخطبُها إن شاء . فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فخطَب الناسَ فقال : أيُّها الناسُ ، ردُّوا الجهالاتِ إلى السُّنَّةِ[1] (٢) .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف العلماءُ فى العِدَّةِ مِن اثنين على حسَبِ هذه القصةِ[٣] ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وجَبت عليها العِدَّةُ مِن رجلين ، فإن عِدَّةً واحدةً تكونُ لهما جميعًا ، سواءٌ كانت العِدَّةُ بالحملِ ، أو بالحيضِ ، أو بالشهورِ . وقال الشافعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : تُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها مِن الأولِ ، وتستأنِفُ عِدَّةً أخرى مِن الآخَرِ . على ما روِى عن عليٍّ وعمرَ رضى الله عنهما ، وهى روايةُ أهلِ المدينةِ عن مالكٍ .

والحُجَّةُ لِما رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ومَن قال مِن الفقهاءِ بذلك

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه الطحاوى - كما فى مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/٣٠٠ - من طريق نعيم به ، وأخرجه البيهقى ٧/٤٤٢ من طريق أشعث به بنحوه .

(٣) فى الأصل : « القضية » .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ الحُرَّةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، فتعتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ، أنها لا تَنكِحُ إن ارتابت من حَيضتِها حتى تَستبرِئَ نفسَها من تلك الرِّيبةِ إذا خافت الحَمْلَ .

الاستذكار إجماعُهم على أن الأولَ (١لا ينكِحُها١) فى بَقِيَّةِ العِدَّةِ منه ، فدَلَّ ذلك على أنها فى عِدَّةٍ مِن الآخَرِ ، ولولا ذلك لنكَحها فى عِدَّتِها منه . وهذا غيرُ لازمٍ ؛ لأن منعَ الأولِ مِن أن يَنكِحَها فى بَقِيَّةِ عِدَّتِها إنما وجَب لِما يتلُوها مِن عِدَّةِ الثانى ، وهما حَقَّانِ قد وجَبا عليها للزوجين كسائرِ حقوقِ الآدميِّين ، لا يدخلُ أحدُهما فى صاحبِه .

قال أبو عمرَ : وقد اختلَف قولُ مالكٍ فيمَن نكَح فى العِدَّةِ عالمًا بالتحريمِ ؛ فمرةً قال : العالمُ بالتحريمِ والجاهلُ فى ذلك سواءٌ ، لا حَدَّ عليه ؛ لخبرِ عمرَ وغيرِه فى ذلك ، والصداقُ فيه لازمٌ ، والولدُ لاحِقٌ ، ولا يُعاقبان ، ولا يَتناكحان أبدًا . ومرةً قال : العالمُ بالتحريمِ كالزانى ؛ يُحَدُّ ، ولا يَلحقُ به الولدُ ، وينكحُها بعدَ الاستِبراءِ . والأولُ عنه أشهرُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ الحرةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، فتعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، أنها لا تَنكحُ إن ارتابَتْ مِن حيضتِها حتى تستبرئَ نفسَها مِن تلك الرِّيبةِ إذا خافتِ الحملَ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ ، م : « ينكحها » . والمثبت يقتضيه السياق .

نكاحُ الأَمَةِ على الحُرَّةِ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ مِن قولِه على أن الأربعةَ الأشهرِ والعشَرَ لا تُبرِئُ المُتَوفَّى عنها زوجُها إلا أن تحيضَ فيهن أقلَّ شيءٍ حيضةً ، وأنها إن لم تحِضْ مُرتابةٌ ، إلا أن يكونَ أمَدُها[1] بينَ الحيضتَين أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ وعشْرٍ ، فلا رِيبةَ حينئذٍ بها ، إلا أن تَتَّهِمَ نفسَها بحملٍ . وقولُ الليثِ فى ذلك كقولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ : إذا انقضَت أربعةُ أشهرٍ وعشْرٌ بغيرِ مخافةٍ منها على نفسِها حملًا ، جازَ لها النكاحُ وإن لم تَحِضْ .

قال أبو عمرَ : مَن قال بأن الحاملَ تحيضُ ، ينكسِرُ قولُه فى هذه المسألةِ إن شرَط الحيضَ[2] . واللهُ أعلمُ .

بابُ نكاحِ الأمةِ على الحرةِ

نكاحُ الأَمَةِ على الحُرَّةِ

القبس

اختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك على تفصيلٍ بيَّنَّاه فى « المسائلِ » ، وهى مسألةٌ مُشْكِلةٌ ؛ لأنها تعارَضَت فيها آيتان[3] من كتابِ اللهِ[3] ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ الآية [النور : ٣٢] .

---

(١) فى الأصل ، م : « أمر حيضتها » .

(٢) فى الأصل ، م : « الحمل » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ ١١٥٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئِلا عن رجلٍ

القبس فهذا عامٌّ مُسْترسِلٌ على الأحوالِ ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ الآية . ثم قال فى آخرِ الآيةِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٢٥] . وليس الإشكالُ فى أنَّ نكاحَ الأَمَةِ المُطْلَقَةِ فى آيةِ « النورِ » مُقيَّدٌ بالشرطَين فى آيةِ « النساءِ » ، بل ذلك إجماعٌ مِن الأُمَّةِ ، وإنما وقَع الاختلافُ فيها فى كيفيةِ الشَّرْطِ وهو تفسيرُ الطَّوْلِ[1] ؛ فمِن السلفِ مَن قال : إن الطَّوْلَ أن يكونَ تحتَه حُرَّةٌ . ومنهم مَن قال : إن الطَّوْلَ أن يكونَ عندَه مِن المالِ قُدرةٌ فى بَذْلِ الصَّداقِ لها والنفقةِ عليها . فكان المعنى على التأويلِ الأولِ : مَن لم تَكُنْ تحتَه حُرَّةٌ وخافَ الزِّنى فلْيتزوَّجْ أمَةً . وهذا إذا كشَفْتَه هكذا فسادٌ فى الكلامِ وتَثْبيجٌ[2] ، فإن مَن لم يَكُنْ تحتَه حُرَّةٌ وخافَ الزِّنى يَتزوَّجُ حُرَّةً ، فلا بُدَّ لنظامِ الكلامِ ، وتحقيقِ الشرطِ ، أن يُفَسَّرَ الطَّوْلُ بالقوةِ على المالِ فى بَذْلِ الصَّداقِ والنفقةِ ، وهذا ما لا غُبارَ عليه ، أمَّا أن مالكًا ـ وغيرَه مِن العلماءِ ـ قال : إن الحُرَّةَ لها حقٌّ فى اجتماعِها فى النكاحِ مع الأمةِ . وهذا معلومٌ مِن قوةِ الآيةِ ، فإن اللهَ تعالى أطلَق نكاحَ الحرائرِ وقيَّد نكاحَ الإماءِ ، فانتفَت بذلك التسويةُ بينَهما ، وهذا معلومٌ بظاهرِ النظرِ ، وبقِى تفصيلُ الحالِ فى اجتماعِ الحرةِ مع الأمةِ أو فُرْقَتِهما بذكرِ صفتِه وطريقتِه فى « المسائلِ » .

---

(١) فى د : « يطول » .

(٢) فى م : « ينتج » ، ويقال : ثبَّج الكتاب والكلام تثبيجا : لم يبينه . وقيل : لم يأت به على وجهه . وقيل : التثبيج : التخليط . ينظر اللسان (ث ب ج) .

الموطأ

سُئلا عن رجلٍ كانت تحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ ، فأراد أن يَنكِحَ عليها أمَةً ، فكرِها أن يَجمَعَ بينَهما .

١١٥٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : لا تُنكَحُ الأمَةُ على الحُرَّةِ إلا أن تشاءَ الحُرَّةُ ، فإن طاعتِ الحُرَّةُ فلها الثلثانِ من القَسْمِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا ينبَغى لحُرٍّ أن يتزوَّجَ أمَةً وهو يجدُ طَوْلًا لحُرَّةٍ ، ولا يتزوَّجُ أمَةً - إذا لم يجدْ طَوْلًا لحُرَّةٍ - إلا أن يخشَى

الاستذكار

كانت تحتَه امرأةٌ حُرَّةٌ ، فأراد أن ينكِحَ عليها أمَةً ، فكَرِها أن يجمعَ بينَهما[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : لا تُنْكَحُ الأمَةُ على الحُرَّةِ إلا أن تشاءَ الحُرَّةُ ، فإن طاعتِ الحرةُ فلها الثلثان مِن القَسْمِ[2] .

قال مالكٌ : لا ينبغِى لحُرٍّ أن يتزوجَ أمَةً وهو يَجِدُ طَوْلًا لحرةٍ ، ولا يتزوجُ أمَةً - إذا لم يجدْ طَوْلًا لحرةٍ - إلا أن يخشَى العَنَتَ ، وذلك أن اللهَ تبارك

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١١) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٤، والبيهقى ١٧٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٤، والبيهقى فى المعرفة (٤١٨٢) من طريق مالك به .

الموطأ العَنَتَ ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالَى قال فى كتابِه : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . وقال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال مالكٌ : والعَنَتُ هو الزِّنى .

الاستذكار وتعالى قال فى كتابِه : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . ثم قال : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ . قال مالكٌ : والعَنَتُ هو الزِّنى .

قال أبو عمرَ : أمَّا نكاحُ الأمَةِ لمَن عندَه حُرَّةٌ ، فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ، واختلَف فيه أيضًا قولُ مالكٍ ؛ فقال فى روايةِ ابنِ وهبٍ وغيرِه عنه : لا بأسَ أن يتزوَّجَ الرجلُ الأمةَ على الحرةِ ، والحرةُ بالخيارِ . قال : وإن تزوَّج الحُرَّةَ على الأمَةِ والحرةُ تعلمُ ، فلا خيارَ لها ، وإن لم تعلمْ ثبَت الخيارُ . وقال ابنُ القاسمِ عنه فى الأمَةِ تُنكَحُ على الحرةِ : أرى أن يفرَّقَ بينَهما . ثم رجَع ، فقال : تُخيَّرُ الحرةُ ، إن شاءت أقامَت ، وإن شاءت فارَقت . قال : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تزوَّج أمَةً وهو ممن يَجِدُ الطَّوْلَ ، قال : أرى أن يُفرَّقَ بينَهما . فقيل له : إنه يخافُ العَنَتَ . قال : (١ فالسَّوطُ يُضرَبُ به ١) . ثم خفَّفه بعدَ ذلك ، قلتُ : فإن كان لا يخشَى العَنَتَ ؟ قال : كان يقولُ مرةً :

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « الشرط يضر به » ، وفى م : « والشرط يضرُّ به » . وينظر تفسير القرطبى ٥/ ١٣٦.

الاستذكار

ليس له أن يتزوجَها . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : لا بأسَ[1] أن يتزوجَ الرجلُ الأمَةَ على الحُرَّةِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يتزوجَ أمَةً وعندَه حرةٌ . [2]ولا يصِحُّ عندَهم نكاحُ الأمَةِ على الحرةِ ، ولا فرقَ بين[3] إذنِ الحرةِ وغيرِ إذنِها . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ في روايةٍ ، والحسنِ ، والزهريِّ[4] . قال عطاءٌ : جائزٌ أن ينكِحَ الأمَةَ على الحرةِ إذا رَضِيتِ الحرةُ بذلك ، ويكونُ للأمةِ الثُّلُثُ مِن القِسْمةِ ، والثلثان للحرةِ[2][5] . وأجاز ذلك مالكٌ كما تقدَّمَ عنه ، إلا أن الحرةَ بالخيارِ .

وأما اختلافُهم في نكاحِ الحرةِ على الأمةِ ، فقد تقدَّم قولُ مالكٍ في ذلك أيضًا ، وهو قولُ ابنِ شهابٍ[6] . وأجازه عليٌّ رضي اللهُ عنه[7] ، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[8] . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ،

القبس .....

(١) في ح ، هـ : « أرى » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٥.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) في الأصل ، م : « بينهم على » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٥.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٩٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٢٢، ٧٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٨، ١٤٩.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٨٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٥) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٠) ، وسعيد بن منصور (٧٢٥، ٧٣٨) ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٥٠.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩١) ، وسعيد بن منصور (٧٢٤) .

الاستذكار وأبو ثورٍ ، كلُّ هؤلاء يُجِيزُ نكاحَ الحرةِ على الأمَةِ ، ولا يُجيزُ نكاحَ الأمةِ على الحرةِ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : يتزوجُ الحرةَ على الأمَةِ ، ولا يتزوجُ الأمةَ على الحرةِ . ولم يذكُرْ إذنَ الحرةِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويه : تزويجُ الحرةِ على الأمَةِ طلاقٌ للأمةِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وإبراهيمَ النخعىِّ ، إلا أن إبراهيمَ قال : يُفارِقُ الأمَةَ إلا أن يكونَ له منها ولدٌ ، فإن كان لم يُفرَّقْ بينَهما[2] . وقال مسروقٌ : مَن كانت تحتَه أمَةٌ ، فوجَد سَعَةً ونكَح حرةً ، طلَقت الأمَةُ وحرُمت عليه ، كالميتةِ تكونُ عندَ المُضطَرِّ ثم يَجِدُ ما يأكلُ[3] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . يعنى الحرائرَ المؤمناتِ ، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ . يعنى مِلْكَ اليمينِ مِن بعضِكم لبعضٍ ، فإنه لا يحِلُّ لأحدٍ أن يتزوجَ أمَةَ نفسِه[4] عندَ الجميعِ ، ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٠٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٤٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٩، وسنن البيهقى ٧/ ١٧٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٩، وسعيد بن منصور (٧٣٣، ٧٣٤) ، والبيهقى ٧/ ١٧٦.

(٤) سقط من : م .

الاستذكار

يقولُ : مِن إمائِكم المؤمناتِ .

وهذا التفسيرُ مما لم يُختلفْ فيه . واختلفوا فى الطَّوْلِ المذكورِ فى هذه الآيةِ ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : الطَّوْلُ المالُ . ومعناه هٰهنا وجودُ صداقِ الحرةِ فى مِلْكِه . وممن قال بهذا ؛ مالكٌ فى بعضِ أقاويلِه ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : قال عبدُ الملكِ : الطَّوْلُ كلُّ ما يُقدَرُ به على النكاحِ مِن نقدٍ ، أو عَرْضٍ ، أو دَيْنٍ على مَلِيءٍ[1] . قال : وكلُّ ما يمكِنُ بيعُه أو إجارتُه فهو طَوْلٌ . قال : وليست الزوجةُ ولا الزوجتان ولا الثلاثُ طَوْلًا . قال : وقد سمِعتُ ذلك مِن مالكٍ . قال عبدُ الملكِ : لأن الزوجةَ لا ينكِحُ بها ، ولا يصِلُ بها إلى غيرِها .

[2]**قال أبو عمرَ** : روِى عن ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وجماعةٍ مِن السلفِ ، أنهم قالوا : الطَّوْلُ المالُ ؛ فمَن وجَد صداقَ حرةٍ فهو ذو[3] طولٍ واجدٌ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالوا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بن إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ[2]

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : «ما» . والملىء : الثقة الغنىُّ . النهاية ٤/ ٣٥٢.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) سقط من : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ص٢٦٦ .

الاستذكار

[1]أبى[2] طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ . يقولُ : هذا لِمَن لم تكنْ له سَعَةٌ أن ينكِحَ الحرائرَ ، فلْينكِحْ مِن إماءِ المؤمنين ، ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ﴾ : وهو الفُجُورُ ، وليس لأحدٍ مِن الأحرارِ أن ينكِحَ أمَةً إلَّا ألَّا يَقْدِرَ على حرةٍ ويخشَى العَنَتَ . قال : ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟﴾ : عن نكاحِ الإماءِ ، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] عنِ ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : مَن وجَد صداقَ حرةٍ فلا ينكِحْ أمةً .

وروَى سعيدُ بنُ أبى[5] عَروبةَ ، عن خالدِ بنِ ميمونٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ[6] عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، [7]عن أبيه[7] قال : إنما أحلَّ اللهُ نكاحَ الإماءِ لمَن لم يستطعْ طَوْلًا ، وخشِى العَنَتَ على نفسِه[1][8] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٩٠ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/٥٩٢، ٥٩٦، ٦١٤، ٦١٧/٨، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٠، ١٦٠٣، ١٦٢٩، ١٦٣١)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٢٠ - ٩٢٢، ٩٢٤ (٥١٣٩، ٥١٤١، ٥١٤٥، ٥١٦٥)، والبيهقى ٧/١٧٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٤) عبد الرزاق (١٣٠٨٢) .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) فى الأصل ، م : «أن» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧ - ٧) سقط من : م .

(٨) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٤) من طريق سعيد به .

الاستذكار

(١) وعن عامرٍ الشعبيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ مثلَه (٢) .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : ما ازْلَحَفَّ (٣) ناكحُ (٤) الأمةِ عن الزِّنى إلا قليلًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ : يعنى عن نكاحِ الإماءِ ، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (١)(٥) .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ عندَ الشافعيِّ ومَن ذكَرنا مِن السلفِ وأهلِ الفُتيا بالأمصارِ ، لأحدٍ مِن الأحرارِ أن يتزوجَ الأمةَ إلا باجتماعِ الشرطين اللذين ذكَر اللهُ تعالى فى هذه الآيةِ ، وهما عدمُ الطَّوْلِ ، وخوفُ العَنَتِ . فإن تزوَّجها على غيرِ هذين الشرطين فنكاحُها باطلٌ . وقالت طائفةٌ : جائزٌ لكلِّ مَن خشِى العَنَتَ أن يتزوجَ الأمةَ وإن كان مُوسِرًا . وقال بعضُهم : يتزوجُ التى يخافُ على نفسِه منها الزِّنى بها دونَ غيرِها ، وإن كان مُوسِرًا .

وروَى ابنُ المباركِ وعبدُ الرزاقِ ، (٦) عن ابنِ جريجٍ (٦) ، عن عطاءٍ قال : لا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٨٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٢٦ - ٧٢٨، ٧٣٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٦، ١٤٧، وسنن البيهقى ٧/ ١٧٤، ١٧٥.

(٣) فى م : « ارتجف » . وما ازْلَحَفَّ : أى ما تَنَحَّى وما تباعد ، ويقال : ازْلحفّ وازْحَلَفّ ، على القلب ، وتزلْحف . النهاية ٢/ ٣٠٨.

(٤) فى الأصل ، م : « نكاح » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٠) ، وسعيد بن منصور (٧٣٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٤٦، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦١٤، ٦١٥.

(٦ - ٦) فى الأصل : « وابن جريج » ، وفى م : « وابن جرير » .

الاستذكار بأسَ بنكاحِ الإماءِ لمن خشِى على نفسِه وإن كان مُوسِرًا[1] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : إن خشِى العَنَتَ فليتزوَّجْها . يعنى الحرَّ ، وإن كان ذا طَوْلٍ[2] .

قال أبو عمرَ : لا أدرى مِن قولِ مَن هو : يعنى الحرَّ ، وإن كان ذا طَوْلٍ . لأنه قد تقدَّم عن جابرٍ قولٌ مُجْمَلٌ : مَن وجَد صداقَ حرةٍ أنه يَحْرُمُ عليه الأمَةُ . ولم يذكُرِ العَنَتَ .

وروَى شعبةُ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن الرجلِ يتزوجُ الأمَةَ ، قال : إذا خشِى العَنَتَ فلا بأسَ[3] . وهو قولُ قتادةَ ، وإبراهيمَ ، والثورىِّ فى روايةٍ[4] .

وقال آخرون : جائزٌ أن ينكحَ الأمةَ مَن له طَوْلٌ وجِدَةٌ[5] ، وإن لم يَخَفِ العَنَتَ ، إلا أن تكونَ عنده حُرَّةٌ ، فمَن كان فى عصمتِه حرةٌ فلا يحِلُّ له نكاحُ أمةٍ . هذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وطائفةٍ مِن السلفِ . والطَّوْلُ عندَهم وجودُ حرةٍ فى عصمتِه ، فإن كانت تحتَه حرةٌ حَرُم عليه نكاحُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣٠٧٨) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٤، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٨) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤، وابن المنذر فى تفسيره (١٦٠٩) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٧ من طريق شعبة به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٧٧، ١٣٠٧٩)، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٩٤.

(٥) فى م : « وحده » . والجدة : السعة والطاقة . النهاية ٥/ ١٨٤.

الإماءِ . وإن لم تكنْ عندَه حرةٌ لم يَحْرُمْ عليه نكاحُ الإماءِ وإن كان غنيًّا . الاستذكار

وقال آخرون : جائزٌ نكاحُ الإماءِ على كلِّ حالٍ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . يعنى ما حلَّ . وقد أحَلَّ اللهُ نكاحَ الإماءِ والكِتابيَّاتِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، [2]عن الثوريِّ[2] ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى الذى ينكِحُ الأمةَ ، قال : هو مما وسَّع اللهُ به على هذه الأمَّةِ ، نكاحُ الأمةِ والنصرانيةِ ، وإن كان موسِرًا .

قال : وبه يأخذُ سفيانُ ، ويقولُ : لا بأسَ بنكاحِ الأمةِ ، وذلك أنى سألتُه عن نكاحِ الأمةِ ، فحدَّثنى عن ابنِ أبى ليلى ، عن المنهالِ ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه قال : إذا نُكِحت الحرةُ على الأمةِ كان للحرةِ يومان وللأمةِ يومٌ . قال : ولم يَرَ به علىٌّ بأسًا .

قال أبو عمرَ : مَن أجاز نكاحَ الأمةِ لواجدِ الطَّولِ على حرةٍ قال : شرَط اللهُ تعالى فى نكاحِ الإماءِ عدمَ الطَّوْلِ وخوفَ العَنَتِ ، وهو كشرطِه عدمَ الخوفِ مِن الجَوْرِ فى إباحةِ الأربعِ مِن الحرائرِ ، وقولُه تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ . إلى قولِه : ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ . كقولِه

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣٠٨٧) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء : ٣] . وقد اتَّفق الجميعُ على أن للحرِّ أن يتزوجَ أربعًا ، وإن خاف ألا يعدِلَ . قالوا : فكذلك له تَزويجُ الأمةِ وإن كان واجِدًا للطَّوْلِ غيرَ خائفٍ للعَنَتِ .

(١) **قال أبو عمرَ** (١) : ليس هذا بصحيحٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد شرَط عدمَ الاستطاعةِ فى مواضعَ مِن كتابِه(٢) ، فلم يختلِفوا أن ذلك لا يجوزُ إلا على شرطِ اللهِ تعالى ، مثلَ قولِه فِى آيةِ الظِّهَارِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة : ٤] . فلم يختلِفوا أن الإطعامَ لا يجوزُ لمُستطيعِ الصيامِ . وكذلك قولُه : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء : ٩٢] . فى القتلِ ، وفى كفارةِ اليمينِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة : ٨٩] . ولم يختلِفْ علماءُ المسلمين أن ذلك لا يجوزُ إلا لمَن لم يَجِدْ ما ذكَر اللهُ وجودَه فى الآيتين . وأما شرطُ الخوفِ فى نكاحِ الأربعِ فهو أشبهُ الأشياءِ بشرطِ الخوفِ فى القصرِ بالسفرِ ، وقد سَنَّ(٣) رسولُ اللهِ ﷺ القصرَ للآمنِ(٤) . وكذلك سَنَّ(٣) نكاحَ الأربعِ للحرِّ مع الخوفِ ألا يعدلَ(٥) ؛ لأن خوفَه ليس بيقينٍ . والقولُ فى هذا يطولُ ، وفيما لوَّحْنا به كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « و » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « وعدم الجدة » .

(٣) فى م : « بين » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٥/٥١٣- ٥١٧، ٥٢٢ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٢٧١) .

الموطأ

ما جاء فى الرجلِ يملكُ الأمَةَ وقد كانت تحتَه ففارَقها

١١٥٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان يقولُ فى الرجلِ يُطلِّقُ الأمَةَ ثلاثًا ثمَّ يشتريها ،

الاستذكار

واختلَف العلماءُ فيما يجوزُ للحرِّ الذى لا يجِدُ الطَّوْلَ ويخشَى العَنَتَ - مِن نكاحِ الإماءِ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان ذلك جاز له أن ينكِحَ مِن الإماءِ أربعًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وابنِ شهابٍ[(١)] ، والحارثِ العُكْلىِّ[(٢)] . وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ : ليس له أن ينكِحَ مِن الإماءِ أكثرَ مِن اثنتين[(٢)] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : ليس له أن ينكِحَ مِن الإماءِ إلا واحدةً . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، ومسروقٍ ، وجماعةٍ[(٢)] . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما جاء فى الرجلِ يملِكُ الأمةَ[(٣)] قد كانت تحتَه ففارَقها

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه

القبس

الرجلُ يَمْلِكُ الأَمةَ قد كانت تحتَه ففارَقها

لا يَخْلو أن يكونَ الفِراقُ بواحدةٍ أو بثلاثٍ ، فإن عادَت إليه الأَمَةُ بمِلْكِ اليمينِ ، وقد كان فارَقها بطلقةٍ واحدةٍ ، فإنه يطؤُها إجماعًا ؛ لأن المَحِلَّ مباحٌ للوَطْءِ إذا وُجِد سَبَبُه ، فأما إن كان فارَقها ثلاثًا ثم عادَت إليه ، فاختلَف الناسُ فى ذلك ، والأقلُّ جَوَّز له الوَطْءَ بمِلْكِ اليمينِ ، والأكثرُ مَنَعَه ؛ لأنه مَحِلٌّ حُرِّم عليه

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « والزهرى » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٧.

(٣) فى م : « امرأته و » .

الموطأ أنها لا تَحِلُّ له حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه .

الاستذكار كان يقولُ فى الرجلِ يُطلِّقُ الأمةَ ثلاثًا ثم يَشْترِيها ، أنها لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[1] .

قال أبو عمرَ : اختلِف فى اسمِ أبى عبدِ الرحمنِ شيخِ ابنِ شهابٍ فى هذا الخبرِ ؛ فقيل : سليمانُ بنُ يسارٍ . وهو عندى بعيدٌ ؛ لأن سليمانَ بنَ يسارٍ ليس عندَ ابنِ شهابٍ ممن يستُرُ اسمَه ويُكنِّى عنه ؛ لجلالتِه عندَه ، ويدُلُّك على ذلك أنه قد صرَّح باسمِه فى أحاديثَ كثيرةٍ حدَّث بها عنه . وممن قال : إنه سليمانُ بنُ يسارٍ . وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ ؛ **روَى** هذا الخبرَ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ . ثم قال وكيعٌ : أبو عبدِ الرحمنِ هو سليمانُ بنُ يسارٍ .

وقيل : هو أبو الزِّنادِ . وهذا أبعدُ أيضًا ؛ لأن أبا الزِّنَادِ لم يَرْوِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ولا رآه ، وإنما يروِى الفرائضَ وغيرَها عن خارجةَ ابنِه ، وما يروِى ابنُ

القبس وَطْؤُه إلا بشرطٍ معيَّنٍ وهو نكاحُ غيرِه ، ولم يوجَدْ ذلك الشرطُ ، فبقِى التحريمُ .

فإن قيل : هذا الحِلُّ ليس حِلَّ النكاحِ ، وإنما هو حِلُّ مِلكِ اليمينِ ، وحِلُّ مِلكِ اليمينِ لم يَقِفْ على شرطٍ . فالجوابُ أنَّا نقولُ : هذه العينُ هى التى خُوطِب

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١٤) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٥٤ ، والبيهقى ٧/ ٣٧٦ من طريق مالك به .

الاستذكار

شهابٍ عن كبارِ الموالى إلا قليلًا عن الجِلَّةِ منهم ، فكيف يروِى عن أبى الزِّنادِ وهو مِن صغارِهم عندَه ؟

وقيل : هو طاوسٌ . (١وهو أشبهُ بالصوابِ١) ، وأَوْلى بالحقِّ ، وإنما كتَم اسمَه مع فضلِه وجلالتِه ؛ لأن طاوسًا كان يطعُنُ على بنى أُميَّةَ ، وربما دعا عليهم فى بعضِ مجالسِه ، فكان يذهبُ فيهم مذهبَ ابنِ عباسٍ شيخِه . وكان ابنُ شهابٍ يدخُلُ عليهم ويقبلُ جوائزَهم .

وقد سُئِل ابنُ شهابٍ فى مجلسِ هشامٍ : أتروِى عن طاوسٍ ؟ فقال لسائلِه : أمَا إنك لو رأيتَ طاوسًا لعلِمتَ أنه لا يكذبُ[٢] . ولم يُجِبْه بأنه يروِى عنه أو لا يروِى عنه ، فهذا كلُّه دليلٌ على أن أبا عبدِ الرحمنِ المذكورَ

القبس

بالامتناعِ عنها ؛ فقد جاء خطابُ المَنْعِ ، (٣ثم جاء خطابُ الحِلِّ٣) ، وهو قولُه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٣] . فرُجِّح خطابُ المَنْعِ حَسَبَ ما تَقرَّر مِن عهدِ الصحابةِ ، كما جرَى فى إصابةِ الأختَين بملكِ اليمينِ ، والمرأةِ وابنتِها ، وقد قال عثمانُ لقَبِيصةَ : حرَّمَتْهما آيةٌ - وهى قولُه تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] - وأحَلَّتْهما آيةٌ - وهى قولُه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ - والتحريمُ أولَى[٤] . فمضَى ذلك مِن قولِ عثمانَ ، وتابَعه على ذلك

(١ - ١) فى الأصل : « وهذا عندى بالصويب » ، وفى م : « وهذا عندى قريب » .

(٢) بعده فى الأصل : « ولا يحد » ، وبعده فى م : « ولا يجد » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، وكتب فى حاشية د على أنه نسخة أخرى .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١١٥٩) .

الموطأ ١١٥٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسُليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا عن رجلٍ زوَّج عبدًا له جاريةً له ، فطلَّقها العبدُ البتَّةَ ، ثمَّ وهَبها سيِّدُها له ، هل تَحِلُّ له بمِلكِ اليمينِ ؟ فقالا : لا تَحِلُّ له حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه .

١١٥٧ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن رجلٍ كانت تحتَه أمَةٌ مملوكةٌ فاشتراها وقد كان طلَّقها واحدةً ، فقال : تَحِلُّ له بمِلكِ يمينِه

الاستذكار فى هذا الحديثِ طاوسٌ ، إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا عن رجلٍ زوَّج عبدًا له جاريةً له ، فطلَّقها العبدُ الْبتَّةَ ، ثم وهَبها سيدُها له ، هل تحِلُّ له بمِلْكِ اليمينِ ؟ فقالا : لا تحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه[1] .

مالكٌ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن رجلٍ كانت تحتَه أَمَةٌ مملوكةٌ فاشْتَراها وقد كان طلَّقها واحدةً ، فقال : تَحِلُّ له بمِلْكِ يمينِه ما لم يَبُتَّ طلاقَها ، فإن

القبس الناسُ فصار إجماعًا ، وكذلك قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . يريدُ الأزواجَ ، والنساءُ جمعُ امرأةٍ على غيرِ لفظِه ، كأنه قال : وأمُّ امرأتِك . ولو قال هكذا لتناوَلَ الزوجةَ ، وما دخَلت فيه الأَمَةُ ، لكن لحِقَت الأَمةُ به لوجهَين غريبَين ؛ أما أحدُهما : فإن النساءَ لغةً مُنطلِقٌ[2] على كلِّ مؤنَّثٍ من الآدميِّين ، فاجتمَعا[3] ؛

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١٥) .

(٢) فى م : « تطلق » .

(٣) بعده فى م : « فى » .

مالم يَبُتَّ طلاقَها ، فإن بَتَّ طلاقَها فلا تَحِلُّ له بمِلكِ يمينِه حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه . الموطأ

بَتَّ طلاقَها فلا تحِلُّ له بمِلْكِ يمينِه حتى تنكحَ زوجًا غيرَه[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ - يعني الثالثةَ - ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فلم يجعلْها حلالًا إلا بنكاحِ الزوجِ لها لا بملكِ يمينِه . وعلى هذا جماعةُ العلماءِ وأئمةُ الفَتْوى ؛ مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وكان ابنُ عباسٍ ، وعطاءٌ ، [2]وطاوسٌ[2] ، والحسنُ ، يقولون : إذا اشْتَراها الذى بَتَّ طلاقَها حَلَّت له بمِلْكِ اليمينِ ؛ على عمومِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[3] [النساء : ٣] .

اللغةُ وعُرْفُ الشرعِ ، وهى مسألةٌ اختلَف الناسُ فيها ، لكن يُقضَى هـهنا بمُطْلَقِ اللغةِ تغليبًا للتحريمِ ، فلا تَحِلُّ له أمُّ أمَتِه ، كما لا تَحِلُّ له أمُّ امرأتِه . والثانى : أن تقديرَ الكلامِ : وأمهاتُ نسائِكم اللَّاتِى حَلَلْنَ لكم . فأشارَ إلى أن التحريمَ وقَع فى الأمِّ بحِلِّ البنتِ ، فدخَلَت فى ذلك الأمةُ[4] لوجودِ العِلَّةِ فيها وهو حِلُّ ابنتِها ، القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١٦) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٤٣، ١٢٩٩٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٤، وسنن البيهقى ٧/ ١٥٢.

(٤) فى د : « الأم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا خطأٌ مِن القولِ ؛ لأن قولَه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . لا يبيحُ الأمهاتِ ولا الأخواتِ ، فكذلك سائرُ المحرماتِ .

وقال عطاءٌ : لو اشْتَراها الزوجُ فأصابها ، ثم أعتَقها ، جاز له نكاحُها ، ولو لم يُصِبْها بعدَما اشْتَراها حتى أعتقَها لم تحِلَّ له[1] . وروِى[2] مثلُ هذا عن زيدِ بنِ ثابتٍ[3] . وروِى عن زيدٍ مِن وجوهٍ أنها لا تحِلُّ بحالٍ[4] حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[5] . وهو الصحيحُ عنه .

وأما وطءُ السيدِ لأمتِه التى قد بَتَّ طلاقَها زوجُها ، فقد اختلَف الصحابةُ ومَن بعدَهم ، هل يُحِلُّها ذلك الوطءُ لزوجِها أم لا ؟ فروِى عن عليٍّ رضى اللهُ عنه أنه سُئِل عن الأمةِ يَبُتُّها زوجُها ثم يطؤُها سيدُها ، هل يحِلُّ لزوجِها أن يُراجعَها ؟ فقال : ليس بزوجٍ .

القبس

وكذلك امتَنع أيضًا بمِثلِ هذا بعينه إصابةُ الرجلِ أَمَةً كانت لأبيه ، [6]وتناوَلها[6] على هذا التنزيلِ قولُه تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٢] .

(١) أخرجه بد الرزاق (١٢٩٩٠) .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « مثل ذلك و » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٤) .

(٤) فى ح ، هـ : « له » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٩٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٥٣، والبيهقى ٧/ ١٥٢.

(٦ - ٦) فى د : « فلها » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « وتناولها » .

الاستذكار

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] وعبدُ الرزاقِ[2] ، قالا : حدَّثنا هشيمٌ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن مروانَ الأصفرِ ، عن أبى رافعٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ سُئل عن ذلك وعندَه علىٌّ وزيدٌ ، قال : فرخَّص فى ذلك عثمانُ وزيدٌ ، قالا : هو زوجٌ . فقام علىٌّ مُغضَبًا كارهًا[3] لِما قالا ، وقال : ليس بزوجٍ ، ليس بزوجٍ .

قال[4] : وحدَّثنى هشيمٌ ، عن خالدٍ ، عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، أن عليًّا قال : ليس بزوجٍ . يعنى السيدَ .

وهو قولُ عَبيدةَ ، ومسروقٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، (٥وحمادِ بنِ أبى سليمانَ٥) ، وأبى الزِّنادِ[6] ، وعليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وروِى عن عثمانَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، والزبيرِ ، خلافُ ذلك . وقد تقدَّم حديثُ عثمانَ وزيدٍ .

القبس

ومِن أبدعِ الإلحاقِ وأغربِه أن القُبلةَ والمُلامسةَ والنظرةَ بشهوةٍ ، ينزِلُ كلُّ ذلك منزلةَ الوطءِ فى إفادةِ التحريمِ من الفروعِ على الأصولِ ، فإذا نظَر الرجلُ أو قبَّل بشهوةٍ ، حَرُمَت على ابنِه ، والمعنى فى ذلك أنه اسْتَمتَع بها ، فحَرُمَت على ابنِه

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤١.

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٠٣) ، وليس عندهما قوله : «وقال : ليس بزوج ، ليس بزوج» .

(٣) فى الأصل ، م : «كرها» .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٠.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٩٨، ١٠٧٩٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٤٠ - ٢٤٢.

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يَنكِحُ الأمَةَ فتَلِدُ منه ثمَّ يبتاعُها ، أنها لا تكونُ أُمَّ ولدٍ له بذلك الولدِ الذى ولَدت منه وهى لغيرِه ، حتى تَلِدَ منه وهى فى مِلكِه بعدَ ابتياعِه إياها .

الاستذكار **روَى** هشيمٌ أيضًا ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : هو زوجٌ إذا لم يُرِدِ الإحلالَ[1] .

قال ابنُ أبى شيبةَ[2] : وحدَّثنى عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ والزبيرَ بنَ العوامِ كانا لا يَرَيان بأسًا إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقَتين وهى أمَةٌ ، ثم غَشِيها سيدُها - غِشْيانًا لا يريدُ بذلك مخادعةً ولا إحلالًا - أن ترجعَ إلى زوجِها بخِطْبةٍ وصداقٍ .

قال أبو عمرَ : هذا يحتمِلُ أن يكونَ الزوجُ عبدًا ، فيكونا ممن يرى الطلاقَ بالرجالِ ، أو يكونَ حرًّا ، فيكونَ على مذهبِ مَن قال : الطلاقُ بالنساءِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ ينكِحُ الأمةَ فتلِدُ منه ثم يبتاعُها ، أنها لا تكونُ

القبس كما لو وَطِئها ، وهذا أقوى مِن القياسِ ، فإنَّ معنى قولِه : ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ : ولا تَسْتَمْتِعوا . فإن النكاحَ استمتاعٌ ، والأحكامُ تتعلَّقُ بمعانى الألفاظِ دونَ قوالبِها ، ولو قال : ولا تستمتِعوا . لدخَل فى ذلك النظرُ والمُلامسةُ ، كذلك إذ[3] قال : ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٤١ عن هشيم به .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤١.

(٣) فى ج ، م : « لو » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإن اشتراها وهى حاملٌ منه ، ثمَّ وضَعت عندَه ، كانت أُمَّ ولدِه بذلك الحَمْلِ فيما نرى . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

أمَّ ولدٍ له بذلك الولدِ الذى ولَدت منه وهى لغيرِه ، حتى تلِدَ منه وهى فى مِلْكِه بعدَ ابتياعِه إيَّاها .

قال مالكٌ : وإن اشتَراها وهى حاملٌ منه ، ثم وضَعت عندَه ، كانت أمَّ ولدِه بذلك الحملِ فيما نرى . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لأئمةِ الفَتْوى فى هذه المسألةِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ أحدُها قولُ مالكٍ ، وتلخيصُه : إن ملَكها وهى حاملٌ منه صارت أمَّ ولدٍ له ، وإن ملَكها بعدَما ولَدت لم تكنْ أمَّ ولدٍ . وهو قولُ الليثِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا تزوَّج أمةً فولَدت منه ثم ملَكها ، صارت أمَّ ولدٍ . وقال الشافعىُّ : لا تكونُ أمَّ ولدٍ وإن ملكَها حاملًا حتى تحمِلَ منه فى مِلْكِه . ونحوُه قولُ الثوريِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

قال أبو عمرَ : إنما تكونُ الأمةُ أمَّ ولدٍ إذا ولَدت مَن يكونُ تَبَعًا لأبيه ، وذلك لا يكونُ إذا كانت مِلْكًا لغيرِه موطوءةً بنكاحٍ ، فإذا وُطِئت بمِلْكِ يمينٍ كان ولدُها تَبَعًا لأبيه ، وصارت بذلك أمَّ ولدٍ ، وأما إذا ولَدت وهى أمَةٌ فولدُها عبدٌ[1] تَبَعٌ لها ، فكيف تكونُ له أمَّ ولدٍ ؟ وهذا واضحٌ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « غير » . وينظر شرح الزرقانى ١٩١/٣ .

الموطأ

ما جاء فى كراهيةِ إصابةِ الأختين بملكِ اليمينِ ، والمرأةِ وابنتِها

١١٥٨ - وحدَّثَنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سُئل عن المرأةِ وابنتِها من مِلكِ اليمِينِ ؛ هل تُوطَأُ إحداهما بعدَ الأُخرى ؟ فقال عمرُ : ما أُحِبُّ أن أخبُرَهما جميعًا . ونهَى عن ذلك .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى كراهيةِ إصابةِ الأختين بملكِ اليمينِ ، والمرأةِ وابنتِها

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، [1]عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه[1] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سُئِل عن المرأةِ وابنتِها مِن ملكِ اليمينِ ؛ توطأُ إحداهما بعدَ الأخرى ؟ فقال عمرُ : ما أحِبُّ أن أخْبُرَهما جميعًا . ونهَى عن ذلك[2] .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه : أن أخْبُرَهما . يريدُ : أطأَهما جميعًا بمِلْكِ يمينٍ . ومنه قيل للحَرَّاثِ : الخبيرُ . ومنه قيل للمُزارعةِ : مُخابرَةٌ . وقال اللهُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥١٩) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢٥) ، والشافعى ٥/ ٣، والبيهقى ١٦٤/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

١١٥٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، أن رجلًا سأَل عثمانَ بنَ عفَّانَ عن الأُختين من مِلكِ اليمينِ ؛ هل يُجمَعُ بينَهما ؟ فقال عثمانُ : أحلَّتهما آيةٌ ، وحرَّمتهما آيةٌ ، فأمَّا أنا فلا أُحِبُّ أن أصنَعَ

الاستذكار

عزَّ وجلَّ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ نحوُ قولِ عمرَ .

ذكَره سُنَيدٌ[(١)] ، قال : حدَّثنى أبو الأحوصِ ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن قيسٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أيَقَعُ الرجلُ على المرأةِ وابنتِها [(٢)]مملوكَتين له[(٢)] ؟ قال : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمَتْهما آيةٌ ، ولم أكُنْ لأفعلَه .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يطأَ امرأةً وابنتَها مِن مِلْكِ اليمينِ ؛ لأن اللهَ تباركَ وتعالى حرَّم ذلك فى النكاحِ ؛ بقولِه[(٣)] تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء : ٢٣] . ومِلْكُ اليمينِ عندَهم تَبَعُ النكاحِ ، إلا ما روِى عن عمرَ وابنِ عباسٍ فى ذلك ، وليس عليه أحدٌ مِن أئمةِ الفَتْوى ولا مَن تَبِعهم .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن قَبِيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، أن رجلًا سأل عثمانَ

القبس .....

---

(١) أخرجه سنيد فى تفسيره - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٠.

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « بملك اليمين » .

(٣) فى النسخ : « لقوله » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ ذلك . قال : فخرَج من عندِه ، فلقِيَ رجلًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لى من الأمرِ شىءٌ ، ثمَّ وجَدتُ أحدًا فعَل ذلك ، لَجعَلْته نَكالًا .

قال ابنُ شهابٍ : أُراه علىَّ بنَ أبى طالبٍ .

١١٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ مثلُ ذلك .

الاستذكار ابنَ عفانَ عن الأختين مِن مِلْكِ اليمينِ ؛ هل يُجمَعُ بينَهما ؟ فقال عثمانُ : أحَلَّتْهما آيةٌ ، وحرمَتْهما آيةٌ ، فأمَّا أنا فلا أحِبُّ أن أصنعَ ذلك . قال : فخرَج مِن عندِه ، فلَقِى رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لى مِن الأمرِ شىءٌ ، ثم وجَدتُ أحدًا فعَل ذلك ، لجعَلتُه نَكالًا . قال ابنُ شهابٍ : أُراه علىَّ بنَ أبى طالبٍ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن الزبيرِ بنِ العوامِ مِثْلُ ذلك[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : أحلَّتْهما آيةٌ . فإنه يريدُ تحليلَ الوطءِ بمِلْكِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٠) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢٨) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٩، والشافعى ٥/ ٣، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩١٣/٣ (٥٠٩٧) ، والبيهقى ٧/ ١٦٣، ١٦٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢١) . وأخرجه الشافعى ٣/٥، والبيهقى ١٦٤/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

اليمينِ مطلقًا فى غيرِ ما آيةٍ مِن كتابِه . وأما قولُه : وحرَّمَتْهما آيةٌ . فإنه أراد عمومَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ . وقولِه : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] . ولم يَخُصَّ وطئًا بنكاحٍ ولا مِلْكِ يمينٍ ، فلا يحِلُّ الجمعُ بينَ المرأةِ وابنتِها ، ولا بينَ الأختَين ، بمِلْكِ اليمينِ . وقد روِى مِثْلُ قولِ عثمانَ عن طائفةٍ مِن السلفِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ[(١)] ، ولكنهم اختُلِف عليهم ، ولم يلتفِتْ إلى ذلك أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ ولا بالعراقِ وما وراءَهما مِن المشرقِ ، ولا بالشامِ ولا المغربِ ، إلا مَن شَذَّ عن جماعتِهم باتِّباعِ الظاهرِ ونَفْيِ القياسِ ، وقد ترَك مَن تَعمَّد ذلك ظاهرًا مُجتمَعًا عليه . وجماعةُ الفقهاءِ مُتَّفِقون أنه لا يَحِلُّ الجمعُ بينَ الأختين بمِلْكِ اليمينِ فى الوطءِ ، كما لا يَحِلُّ ذلك فى النكاحِ .

وقد أجمَع المسلمون على أن معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] . أن النكاحَ ومِلْكَ اليمينِ فى هؤلاء كلِّهن سواءٌ ، فكذلك يجِبُ أن يكونَ قياسًا ونظرًا الجمعُ بينَ الأختين، [(٢)]وأمهاتُ النساءِ[(٢)] والرَّبائبُ ، وكذلك هو عندَ الجمهورِ ، وهم الحُجَّةُ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٤/٧ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « والأمهات » .

الاستذكار المحجوجُ بها من خالَفها وشذَّ عنها . والحمدُ للهِ .

وأمَّا كنايةُ قَبِيصةَ بنِ ذؤيبٍ عن عليٍّ بـ : رجلٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . فلِصُحْبتِه عبدَ الملكِ بنَ مروانَ ، واستثقالِ[1] بنى أُميَّةَ للسماعِ[2] بذكرِه ، ولا سيما فيما خالَف فيه عثمانَ ، رضوانُ اللهِ عليهما .

وأما قولُ عليٍّ : لو كان الأمرُ إليَّ لجعلتُه نَكَالًا . ولم يَقُلْ : لحَدَدْتُه حدَّ الزانى . فلأن مَن تأوَّل آيةً أو سُنَّةً ، ولم يَطَأْ عندَ نفسِه حرامًا ، فليس بزانٍ بإجماعٍ ، وإن كان مُخْطِئًا إلا أن يَدَّعِىَ فى ذلك ما لا يُعذرُ بجهلِه ، وقولُ بعضِ السلفِ فى الجمعِ بينَ الأختين بمِلْكِ اليمينِ : أحلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمَتْهما آيةٌ . معلومٌ محفوظٌ ، فكيف يُحَدُّ حَدَّ الزانى مَن فعَل ما فيه مِثْلُ هذا مِن الشُّبْهةِ القويةِ ؟ وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ قراءةً منِّى عليه ، أن أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنى أيوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى أبو عبدِ الرحمنِ المقرئُ ، عن موسى بنِ أيوبَ الغَافِقىِّ ، قال : حدَّثنى عمِّى إياسُ بنُ عامرٍ قال : سألتُ علىَّ بنَ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، فقلتُ له : إن لى أُختين مما ملَكت

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : « اشتغال » .
(٢) فى الأصل : « لاستماع » .

الاستذكار

يمينى ؛ اتَّخَذْتُ إحداهما سُرِّيَّةً ، فولَدت لى أولادًا ، ثم رَغِبتُ فى الأخرى ، فما أصنعُ ؟ فقال علىٌّ : تُعتِقُ التى كنتَ تطأُ ، ثم تطأُ الأخرى . قلتُ : فإن ناسًا يقولون : بل تُزَوِّجُها ، ثم تطأُ الأخرى . فقال علىٌّ : أرأيتَ إن طلَّقها زوجُها أو مات عنها ، أليست ترجعُ إليك ؟ لأن تُعتِقَها أسلمُ لك . ثم أخَذ علىٌّ بيدى ، فقال لى : إنه يَحْرُمُ عليك مما ملَكت يمينُك ما يَحْرُمُ عليك فى كتابِ اللهِ مِن الحرائرِ ، إلا العددَ - أو قال : الأربعَ - ويَحْرُمُ عليك مِن الرضاعةِ ما يَحْرُمُ عليك فى كتابِ اللهِ مِن النسبِ[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ رحلةٌ لو لم يُصِبِ الراحلُ[2] مِن أقصى المغربِ أو[3] المشرقِ إلى مكةَ غيرَه لَمَا خابَت رِحلتُه .

وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : يَحْرُمُ[4] مِن الإماءِ ما يَحْرُمُ مِن الحرائرِ إلا العددَ[5] . وعن ابنِ سيرينَ والشعبىِّ مثلُ ذلك[6] .

القبس .....

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢/٢٢٢ عن المصنف . وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٧) عن أبى عبد الرحمن المقرئ به مختصرا ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٦٨ من طريق موسى بن أيوب بنحوه .

(٢) فى ح ، هـ : « الرجل » ، وفى م : « الراجل » .

(٣) فى الأصل ، م : « إلى » .

(٤) فى ح ، هـ : « يحل » .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢/٢٢٣ عن المصنف ، وأخرجه الشافعى ٥/٣ من طريق هشام به .

(٦) أثر ابن سيرين أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٣) .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ في الأمَةِ تكونُ عندَ الرجلِ فيُصِيبُها ، ثمَّ يُرِيدُ أن يُصِيبَ أُختَها : إنها لا تَحِلُّ له حتى يُحرِّمَ عليه فَرْجَ أُختِها بنكاحٍ ، أو عَتاقةٍ ، أو كتابةٍ ، أو ما أشبَهَ ذلك ، أو يُزوِّجَها عبدَه أو غيرَ عبدِه .

الاستذكار قال مالكٌ في الأمةِ تكونُ عندَ الرجلِ فيصيبُها ، ثم يريدُ أن يُصِيبَ أختَها : إنها لا تَحِلُّ له حتى يُحَرِّمَ عليه فرجَ أختِها بنكاحٍ ، أو عَتَاقةٍ ، أو كِتابةٍ ، أو ما أشبَه ذلك ، أو يزوِّجَها عبدَه أو [1] غيرَ عبدِه [1] .

قال أبو عمرَ : أما إذا حرَّم فرجَها ببيعٍ أو عتقٍ ، فلا خلافَ أنه يطأُ الأُخرى ؛ لأن العتقَ لا يتصرَّفُ فيه بحالٍ ، والبيعَ لا يرجعُ إليه [2] إلا بفعلِه ، وأما الكتابةُ ، فقد تعجِزُ ، فترجعُ إليه بغيرِ فعلِه ، وكذلك في التزويجِ ترجعُ إليه بفعلِ غيرِه ، وهو الطلاقُ ، لا بفعلِه . وقولُ مالكٍ حسنٌ ؛ لأنه تحريمٌ صحيحٌ في الحالِ ، ولا تلزَمُ مراعاةُ المآلِ ، وحَسْبُه إذا حرَّم فرجَها عليه ببيعٍ ، أو بتزويجٍ ؛ لأنه بالتزويجِ قد ملَكَ فرجَها غيرُه ، وحَرُمت عليه في الحالِ . وأما قولُ الثوريِّ والكوفيِّين في ذلك ؛ فقال الثوريُّ : إن وطِئ إحدى أمَتَيه لم يطأْ الأخرى ، فإن باع الأولى أو زَوَّجَها ، [3] ثم رجَعت إليه [3] ، أمسَك عن الأخرى . وهو قولُ

القبس .....

(١ - ١) في ح ، هـ : « عبد غيره » .

(٢) في ح ، هـ : « فيه » .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

الاستذكار

أبى حنِيفةَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابهُ : يجوزُ أن يتزوجَ أُختَ أُمِّ ولدِه ، ولا يطأُ التى يتزوجُ حتى يُحرِّمَ فرجَ أمِّ ولدِه ، ويملِكَه غيرُه ، فإن زوَّجها ، ثم عادَت إليه بفُرْقةِ زوجِها لها ، وطِئ الزوجةَ ما دامت أختُها فى العِدَّةِ ، فأمَّا بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ فلا يطأُ امرأتَه حتى يملِكَ فرجَ أمِّ الولدِ غيرُه .

وقال مالكٌ : مَن كانت عندَه جاريةٌ يَطَؤُها ، فاشترَى أختَها ، فله أن يُقِيمَ على وطءِ الأولى ، ولا يطأُ الثانيةَ حتى يُحَرِّمَ الأولى ، وكذلك لو ملَك الأختين معًا وطِئ إحداهما ، ثم لم يطأ الأخرى حتى يُحَرِّمَ فَرجَ التى كان يطأُ .

وقال مالكٌ : إن تزوَّج أختَ أمِّ ولدِه لم يُعجِبْنى ، ولم أُفرِّقْ بينَهما ، ولكنه لا يطأُ واحدةً منهما حتى يُحرِّمَ أيتَهما شاء .

قال مالكٌ : لو كانت له أمةٌ يطؤُها فباعها ، ثم تزوَّج أختَها ، فلم يدخلْ بها حتى اشترى أختَها التى كان يطؤُها[1] ، فإن له أن يطأَ امرأتَه ؛ لأن هذا مِلْكٌ ثانٍ .

قال أبو عمرَ : لا يطؤُها فى قولِ الكوفيِّين . وهو معنى ما روِى عن علىٍّ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فباعها » .

الاستذكار رضِى اللهُ عنه ؛ لأن المِلْكَ الذى منَع وطءَ الزوجةِ فى الابتداءِ موجودٌ ، فلا فرقَ بينَ عودتِها إليه وبينَ بقائِها بَدءًا فى مِلْكِه .

قال مالكٌ : إذا زَوَّج أُمَّ ولدِه ، ثم اشترى أُختَها ، فإنَّ له أن يطأَها ، فإن رجَعت إليه أمُّ ولدِه ، فله أن يطأَ الأمةَ التى عندَه ، ويُمسِكَ عن[1] أمِّ ولدِه . وقال الأوزاعىُّ : إذا وطِئ جاريةً له بمِلْكِ اليمينِ ، لم يجُزْ له أن يتزوجَ أختَها . وقال الشافعىُّ : مِلْكُ اليمينِ لا يمنعُ نكاحَ الأختِ .

قال أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفوا فيمَن كانت عندَه أمةٌ له يطؤُها بمِلْكِ يمينِه أن له أن يشترِىَ أختَها ، [2]ولا يطؤُها[2] حتى يُحرِّمَ التى كان يطأُ . واختلَفوا فى عَقْدِ النكاحِ على أختِ الجاريةِ التى يطأُ بمِلْكِ يمينِه ؛ فمَن جعَل عقدَ النكاحِ كالشراءِ أجازه ، ومَن جعله كالوطءِ لم يُجِزْه . وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ العقدُ على أختِ الزوجةِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ . يعنى الزوجتَين بعقدِ النكاحِ ، فقِفْ على ما أجمَعوا عليه وما اختلفوا فيه مِن هذا البابِ يَبِنْ لك الصوابُ إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى م : « فيطأها » .

الموطأ

النهىُ عن أن يُصيبَ الرجلُ أمَةً كانت لأبيه

١١٦١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وهَب لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَمَسَّها ، فإنى قد كشَفتُها .

١١٦٢ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه قال : وهَب سالمُ بنُ عبدِ اللهِ لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَقرَبْها ، فإنى قد أردتُها ، فلم أنشَطْ إليها .

١١٦٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا نَهْشَلِ بنَ الأسودِ قال

الاستذكار

بابُ النهيِ عن أن يصيبَ الرجلُ أمَةً كانت لأبيه

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وهَب لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَمَسَّها ، فإنى قد كشَفتُها[(١)] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه قال : وهَب سالمُ بنُ عبدِ اللهِ لابنِه جاريةً ، فقال : لا تَقْرَبْها ، فإنى قد أرَدتُها فلم أنْشَطْ[(٢)] إليها[(٣)] .

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه نهى أبا نَهْشَلِ بنَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٣) . وأخرجه البيهقى ١٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى ح ، هـ : « أنبسط » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٤) . وأخرجه البيهقى ١٦٢/٧ من طريق مالك به .

الموطأ للقاسمِ بنِ محمدٍ : إنى رأيتُ جاريةً لى مُنكَشِفًا عنها وهى فى القمرِ ، فجلَستُ منها مجلسَ الرجلِ من امرأتِه ، فقالت : إنى حائضٌ . فقمتُ عنها فلم أقرَبْها بعدُ ، أَفأَهَبُها لابنى يطؤُها؟ فنهاه القاسمُ عن ذلك .

١١٦٤ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ أبِى عَبلَةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مرْوانَ ، أنه وهَب لصاحبٍ له جاريةً ، ثمَّ سأله عنها ، فقال : قد هَمَمْتُ أَن أهَبَها لابنى فَيفْعلَ بها كذا وكذا . فقال عبدُ الملكِ : لَمرْوانُ كان أورَعَ منكَ ؛ وهَب لابنِه جاريةً ، ثمَّ قال : لا تَقْرَبْها ، فإنى قد رأيتُ ساقَها مُنكشفةً .

الاستذكار الأسودِ عن مثلِ ذلك[1] .

وعن إبراهيمَ بنِ أبى عبلةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مروانَ مثلَه ومعناه[2] .

قال أبو عمرَ : أعلى ما فى هذا المعنى ما **أخبَرنا** به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ [3]عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنى[3] محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٣ مكرر) . وأخرجه البيهقى ١٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٥٢٥) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « عبد الله بن عبد المؤمن قال حدثنى عبد المؤمن بن » ، وفى م : « عبد المؤمن ، قال : حدثنى عبد المؤمن بن » .

الاستذكار

حدَّثنى ابنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ يزيدَ[1] بنِ جابرٍ ، عن مكحولٍ ، أن عمرَ جرَّد جاريةً فنظَر إليها ، ثم نهَى بعضَ ولدِه أن يقربَها[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ وعبدِ الرحمنِ ابنَى عامرِ بنِ ربيعةَ ، أن عامرَ بنَ ربيعةَ - وكان بَدْرِيًّا - نَهاهما عن جاريةٍ له أن يقرَباها . قالا : وما علِمناه كان منه إليها شىءٌ ، إلا أن يكونَ اطَّلع منها مُطَّلَعًا كرِه أن يطَّلِعَه أحدُهما .

وعن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الحكمِ ، أن مسروقًا قال فى جاريةٍ له : إنى لم أُصِبْ منها إلا ما حرَّمَها على ولدى مِن اللَّمْسِ والنظرِ[4] .

وعن الثورىِّ [5]ومعمرٍ[5] ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، أنه قال لبنِيه فى أمَةٍ له : قد نظرتُ منها منظرًا ، وقعدتُ منها مقعدًا ، لا أُحبُّ أن تقعُدوا مَقْعَدى ، ولا تنظُروا منظَرِى[6] .

وعن مجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، والقاسمِ : التحريمُ باللَّمْسِ ، والقُبَلِ ، ووضعِ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « زياد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٧٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٠) عن ابن عيينة به .

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٤١) .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٤٤) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « عن معمر » ، وفى ح ، هـ : « ومعتمر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) عبد الرزاق (١٠٨٤٢، ١٠٨٤٣) .

الاستذكار اليدِ على الفرجِ ، والنظرِ إليه[1] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ والحسنِ قالا : لا يُحرِّمُها إلا الوطءُ[2] .

قال أبو عمرَ : قد اختُلفِ عن قتادةَ فى ذلك ، ولم يُختلَفْ عن الحسنِ فيما علِمتُ . واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ يزيدَ ، عن أبى العلاءِ ، عن[4] قتادةَ وأبى هاشمٍ ، قالا فى الرجلِ يُقَبِّلُ [5]أمَّ امرأتِه[5] أو ابنتَها : حَرُمَت عليه امرأتُه .

قال[6] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ فى الرجلِ يُقَبِّلُ المرأةَ أو يلمِسُها ، أو يأتيها فى غيرِ فَرْجِها : إن شاء تزوَّجها ، وتزوَّج أمَّها إن شاء ، وإن شاء ابنتَها .

واتَّفَق مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، أن اللَّمْسَ لشهوةٍ يُحَرِّمُ الأمَّ والابنةَ ، ويُحَرِّمُها على الأبِ والابنِ . وهذا أحدُ قولَيِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٤٥، ١٠٨٥٠)، والمحلى ١١/ ١٥٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٦) عن معمر به.

(٣) ابن أبى شيبة ٦/٢٦٢ (طبعة الرشد).

(٤) فى م: «و».

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « امرأته » .

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٤، ولفظه : إن شاء تزوجها ، وإن شاء تزوج ابنتها ، وإن كانت الأم تزوج البنت إن شاء.

الاستذكار

الشافعيِّ ، وهو الأكثرُ عنه . وله قولٌ آخرُ ، أنه لا يُحرِّمُها إلا الوطءُ . وبه قال داودُ ، واختاره المُزَنيُّ مِن قولَيِ الشافعيِّ . واختلَفوا فى النظرِ ؛ فقال مالكٌ : إذا نظَر إلى شَعرِ جاريتِه ، أو صدرِها ، أو ساقِها ، أو شيءٍ مِن محاسنِها تَلَذُّذًا ، حَرُمَت عليه (١ بنتُها و ١) أمُّها . وقال ابنُ أبى ليلى (٢ والشافعيُّ ٢) : لا تحرُمُ بالنظرِ حتى يَلْمِسَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا نظَر فى الفرجِ بشهوةٍ كان بمنزلةِ اللَّمْسِ بشهوةٍ . وقال الثوريُّ : إذا نظَر إلى فرجِها متعمدًا (١ ، أو لمَسها ١) . ولم يذكُرِ الشهوةَ .

قال أبو عمرَ : حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ على الآباءِ حلائلَ أبنائِهم ، وحرَّم على الأبناءِ ما نكَح آباؤُهم مِن النِّساءِ ، وحرَّم أمهاتِ النساءِ والربائبَ المدخولَ بأمهاتِهنَّ . وأجمَعوا أن ذلك كلَّه أُريد به الوطءُ مع (٣) العقدِ فى الزوجاتِ ، واختَلفوا فى العقدِ دونَ الوطءِ ، وفى الوطءِ دونَ العقدِ ، على ما قد ذكَرناه ، والحمدُ للهِ . ومِلْكُ اليمينِ فى ذلك كلِّه تَبَعٌ للنكاحِ . وجاء عن جمهورِ السلفِ أنهم كرِهوا مِن اللَّمْسِ والقُبَلِ والكشفِ ونحوِ ذلك ، ما كرِهوا مِن الوطءِ ؛ وَرَعًا ودِينًا ، ومن اتَّقَى

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : « دون » .

الموطأ

النهيُ عن نكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ

١١٦٥ - قال يحيى : قال مالكٌ : لا يَحِلُّ نكاحُ أمَةٍ يهوديةٍ ولا نصرانيةٍ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . فهنَّ الحرائرُ من اليهودياتِ والنصرانياتِ ، وقال اللهُ تبارَك وتعالَى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء : ٢٥] . فهنَّ الإماءُ المؤمناتُ .

الاستذكار

الشُّبُهاتِ فقد استبرأ لدينِه ، ومَن رَعى حولَ الحِمى لم يُؤمَنْ عليه أن يرتعَ فيه .

بابُ النهيِ عن نكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ

قال مالكٌ : لا يَحِلُّ نكاحُ أمَةٍ يهوديةٍ ولا نصرانيةٍ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ

القبس

نكاحُ الأمةِ الكتابيةِ

اختلَف العلماءُ فيها ؛ فصار أهلُ الكوفةِ إلى أن نكاحَها جائزٌ ، منهم أبو حنيفةَ ، وقال أهلُ الحجازِ والمدينةِ : لا يجوزُ ذلك . منهم الشافعيُّ ، واتَّفقوا على أنه يجوزُ وَطْؤُها بمِلْكِ اليمينِ . قال المخالفُ : وكلُّ مَحِلٍّ حَلَّ وطؤُه بمِلْكِ اليمينِ حَلَّ وطؤُه بالنكاحِ . وهذا لا غُبارَ عليه ، غير أن مالكًا والشافعيَّ عَوَّلا على قولِه تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ

الموطأ

قال مالكٌ : فإنما أحَلَّ اللهُ - فيما نرَى - نكاحَ الإماءِ المؤمناتِ ، ولم يُحِلَّ نكاحَ إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ الأمَةِ اليهوديةِ والنصرانيةِ .

قال مالكٌ : والأمَةُ اليهوديةُ والنصرانيةُ تَحِلُّ لسيِّدِها بمِلكِ اليمينِ .

قال مالكٌ : ولا يَحِلُّ وَطْءُ أمَةٍ مجوسيةٍ بمِلكِ اليمينِ .

الاستذكار

فى كتابِه : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . فهن الحرائرُ مِن اليهودياتِ والنصرانياتِ ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ . فهن الإماءُ المؤمناتُ .

قال مالكٌ : فإنما أحلَّ اللهُ تعالى - فيما نرى - نكاحَ الإماءِ المؤمناتِ ، ولم يُحِلَّ نكاحَ إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ اليهودياتِ والنصرانياتِ .

قال مالكٌ : والأمةُ اليهوديةُ والنصرانيةُ تَحِلُّ لسيدِها بمِلْكِ اليمينِ .

قال مالكٌ : ولا يَحِلُّ وطءُ أمةٍ[1] مجوسيةٍ بمِلْكِ اليمينِ[2] .

القبس

فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ الآية . فاحتجَّ مالكٌ بتَخْصيصِ اللهِ تعالى فى الإذنِ فى النكاحِ الفتياتِ المؤمناتِ دونَ مُطْلَقِ النساءِ ، وهذا نصٌّ منه على التعلُّقِ بالتَّخْصيصِ والقولِ بدليلِ الخطابِ ، ولم يَخْتلِفْ قَطُّ فى ذلك قولُه ، وإنما يُتْرَكُ دليلُ الخطابِ إذا عارَضه ما هو أقوى منه ، وقد قال مالكٌ : إذا عارَض العمومُ لدليلِ

---

(١) بعده فى الأصل : « مع » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٦ - ١٥٢٨) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد أوضَح مالكٌ مذهبَه فى هذا البابِ[1] بما احتجَّ به مِن نصوصِ الكتابِ ، وعلى ما ذهَب إليه مِن ذلك جمهورُ أهلِ العلمِ . وقد ذكَرنا أنه تفسيرُ ابنِ عباسٍ مِن روايةِ علىِّ بنِ أبى[2] طلحةَ وغيرِه عنه ؛ قال ابنُ عباسٍ : مَن لم يكنْ له سَعَةٌ أن ينكحَ الحرائرَ ، فلْينكِحْ مِن إماءِ المؤمنين[3] .

وكذلك قال ابنُ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : مَن لم يستطعْ أن ينكحَ المرأةَ المؤمنةَ ، فلْينكحِ الأمةَ المؤمنةَ[4] . وقال : لا ينبغى للحرِّ المسلمِ أن ينكحَ المملوكةَ مِن إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[5] .

وقال يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ : إنما رَخَّص اللهُ فى الأمةِ

القبس

الخطابِ ، قُدِّم العمومُ عليه . لأن العمومَ يتناولُ المسألةَ بلفظِه ، ودليلَ الخطابِ يتناولُها بمعناه ، واللفظُ يُقَدَّمُ على المعنى ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ . وقال

(١) فى الأصل ، م : « الكتاب » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

(٣) تقدم تخرجه ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٧٢، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٩٦، والبيهقى ٧/١٧٤ من طريق ابن أبى نجيح به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٦١٩ - تفسير) وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٠، وابن جرير فى تفسيره ٦/٥٩٩ ، والبيهقى ٧/١٧٧ من طريق ابن أبى نجيح به .

الاستذكار

المؤمنةِ لمَن لم يَجِدْ طَوْلًا[1] .

وهو قولُ ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، ومكحولٍ ، وسفيانَ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، ومالكٍ ، والليثِ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، إلا أن الثوريَّ قال : لا أكرهُ الأمةَ الكتابيَّةَ ولا أُحرِّمُه . وأما مالكٌ ، والشافعيُّ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، فقالوا : لا يجوزُ لحرٍّ ولا لعبدٍ مسلمٍ نكاحُ أمةٍ كتابيةٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بنكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ ؛ لأن اللهَ تعالى قد أحلَّ الحرائرَ منهن ، والإماءُ تَبَعٌ لهن . ورُوِى عن أبى يوسفَ أنه قال : أكرهُ نكاحَ الأمةِ الكتابيَّةِ إذا كان مولاها كافرًا ، والنكاحُ جائزٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ نكاحُها للعبدِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ لهم سلفًا فى قولِهم هذا ، إلا أبا ميسرةَ عمرَو بنَ شُرَحْبيلٍ[2] ؛ فإنه قال : إماءُ أهلِ الكتابِ بمنزلةِ الحرائرِ منهن[3] . ولهم فى

القبس

ابنُ عمرَ : لا يجوزُ نكاحُ الحُرَّةِ الكتابيةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . فأىُّ شركٍ أعظمُ مِن أن يقالَ : إن عيسى ولدُ اللهِ[4] ! فرأى أنها داخِلةٌ فى عمومِ هذه الآيةِ ، والتَّخْصيصُ أولَى فى قولِه :

---

(١) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره عقب الحديث (١٦١٠) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمْدانى الكوفى ، حدَّث عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، وحدث عنه أبو وائل والشعبى وغيرهم ، وكان من العبَّاد الأولياء ، عن شقيق قال : ما رأيت همدانيا قط أحب إلىَّ أن أكون فى مسلاخه من عمرو بن شرحبيل رحمه الله . مات فى ولاية عبيد الله بن زياد . تهذيب الكمال ٢٢/٦٠ - ٦٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥، ١٣٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٠.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

الاستذكار ذلك احتجاجاتٌ مِن المُقايساتِ ، عليهم مِثْلُها سوى ظاهرِ النصِّ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : الأمةُ اليهوديةُ والنصرانيةُ تحِلُّ لسيدِها بمِلْكِ اليمينِ .

فعلى هذا جمهورُ أهلِ العلمِ على عمومِ قولِه تعالى : ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ . وجاء عن الحسنِ البصريِّ أنه كرِه وطءَ الأمةِ اليهوديةِ والنصرانيةِ بمِلْكِ يمينٍ[1] . وهذا شذوذٌ عن الجماعةِ التى هى الحُجَّةُ على مَن خالَفها .

وأما قولُه : ولا يحِلُّ وطءُ أمةٍ مجوسيةٍ بمِلْكِ اليمينِ .

فهذا أيضًا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ ، ولم يختلِفْ فيه فقهاءُ الأمصارِ مِن أهلِ الرأيِ والآثارِ . ورُوِى عن مجاهدٍ وطاوسٍ[2] فى ذلك رخصةٌ . وهو قولٌ شاذٌّ مهجورٌ .

وقد روَى وكيعٌ وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ابنِ محمدِ بنِ علىٍّ قال : كتَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى مجوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عليهم الإسلامَ ، فمَن أسلَم قُبِل منه ، ومَن أبَى ضُرِبت عليه الجزيةُ ، على ألَّا تُؤكلَ لهم ذبيحةٌ ، ولا تُنكحَ لهم امرأةٌ[3] .

القبس ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ . وأن الآيتين لو كانتا عامَّتين لكان لابنِ عمرَ أن يُرجِّحَ التحريمَ بتعارُضِ العامَّين وتَوازُنِهما ، فأمَّا إذا اجتمَع العامُّ

(١) ينظر المحلى ١١/ ١٥.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٨، ١٧٩.

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/ ٥٣١.

الاستذكار

وروَى سفيانُ الثوريُّ ، عن حمادٍ قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن نكاحِ اليهوديةِ والنصرانيةِ ، فقال : لا بأسَ به . فقلتُ : فإن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . قال : أهلُ الأوثانِ والمجوسُ[(١)] .

وذكَر سُنَيدٌ ، قال : حدَّثنى جريرٌ ، عن موسى بنِ أبى عائشةَ قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ومُرَّةَ الهَمْدانيَّ فقلتُ : أناسٌ يَشْتَرون المجوسيَّاتِ ، فيقعُ أحدُهم عليها قبلَ أن تُسْلِمَ . فقال مُرَّةُ : ما يَصْلُحُ هذا . وقال سعيدٌ : ما هم بخيرٍ منهن إذا فعلوا ذلك . فكان سعيدٌ أشدَّهما قولًا[(٢)] .

قال : وحدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ قال : إذا سُبِيتِ اليهوديَّاتُ والنصرانيَّاتُ أُجْبِرنَ على الإسلامِ ، فإن أسْلَمْنَ أو لم يُسْلِمنَ وُطِئْنَ واستُخْدِمنَ ، وإذا سُبِيتِ المجوسيَّاتُ وعبدةُ الأوثانِ يُجْبَرْنَ على الإسلامِ ، فإن أسلَمن وُطِئنَ واستُخْدِمنَ ، وإن لم يُسلِمنَ استُخْدِمنَ ولم يُوطَأْنَ[(٣)] .

القبس

والخاصُّ فإن الخاصَّ يُقَدَّمُ إجماعًا مِن الأمةِ . وهٰهنا غريبةٌ ، وهى أن علماءَنا رحمةُ اللهِ عليهم كرِهوا نكاحَ الحرائرِ الكتابياتِ ، ونصَّ عليه مالكٌ فى غيرِ ما

---

(١) أخرجه المروزى فى السنة (٣٣١) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٣، ٢٨١٧) ، وابن أبى شيبة ١٢/٢٤٥ عن جرير به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٤٤، ٢٨١٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٧٨، ١٧٩، ١٢/٢٤٧ عن جرير به .

الاستذكار

وقال هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : إذا سُبِيت المجوسيةُ والوثنيَّةُ ، فلا تُوطأُ حتى تُسْلِمَ ، وإن أَبَيْنَ أُكرِهن .

وقال الأوزاعيُّ : سألتُ الزهريَّ عن الرجلِ يشترِى المجوسيةَ أيَطَؤُها ؟ فقال : إذا شهِدتْ أن لا إلهَ إلا اللهُ وطِئها[1] .

وروَى شريكٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ[2] عبدِ الرحمنِ قال : لا يَطَؤُها حتى تُسْلِمَ[3] .

[4]وقال الليثُ ، عن[5] يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : لا يَحِلُّ له أن يطأَها حتى تُسْلِمَ[4] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنه لا يجوزُ لمسلمٍ نكاحُ مجوسيةٍ ولا وثنيةٍ ،

القبس

موضعٍ مِن كتبِ أصحابِه ؛ لأن ولدَه مُعَرَّضٌ لشُرْبِ الخمرِ وأكلِ الخنزيرِ ، وعَرَقُها مِن الأغذيةِ المُحَرَّمةِ يَتَّصِلُ به[6] عندَ مُضاجعتِها ، وهذا يلزَمُه فى اتخاذِها أمَةً [7]فَرْطُ أذًى[7] لا يتأتَّى عنه انفصالٌ ، ولم تَزَلِ الصحابةُ والتابعون يَتَسرَّون الكوافرَ ، ويَنْكِحون ، وقد أذِن[8] اللهُ تعالى بالتحليلِ فى كتابِه ، وخاطَب بذلك

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٧٨/٤ من طريق الأوزاعى به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧٦/٦ ، ٢٧٠/١١ (طبعة الرشد) من طريق شريك به .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى الأصل ، م : « بن » . وينظر تفسير القرطبى ٣/ ٧١، وتهذيب الكمال ٣٢/ ٥٥١.

(٦) فى د : « بها » .

(٧ - ٧) فى د : « قرط أذن » .

(٨) فى ج : « نادى » .

الاستذكار

ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك . وإذا كان حرامًا بإجماعٍ نكاحُها ، فكذلك وطؤُها بمِلْكِ اليمينِ قياسًا ونظرًا . فإن قيل : إنكم تُجيزون وطءَ الأمةِ الكتابيَّةِ بمِلْكِ اليمينِ ، ولا تُجيزون نكاحَها ؟ قيل : إن اللهَ تعالى نصَّ على الفتياتِ المؤمناتِ عندَ عدمِ الطَّوْلِ إلى المحصناتِ ، (١ فلم نَعْدُ ١) قولَ اللهِ تعالى .

وقولُ ابنِ شهابٍ - وهو أعلمُ الناسِ بالمغازى والسِّيَرِ - دليلٌ على فسادِ قولِ مَن زعَم أن سَبْىَ أَوطاسَ وُطِئْنَ ولم يُسْلِمنَ . رُوِى ذلك عن طائفةٍ ؛ منهم عطاءٌ وعمرُو بنُ دينارٍ ، قالا : لا بأسَ بوطءِ الأمةِ المجوسيَّةِ[٢] . وهذا لم يلتفِتْ إليه أحدٌ مِن الفقهاءِ بالأمصارِ . وقد جاء عن الحسنِ البصرىِّ - وهو ممن لم يكنْ غزوُه ولا غزوُ أهلِ ناحيتِه إلا الفرسَ وما وراءَهم مِن خُراسانَ ، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتابٍ - ما يُبيِّنُ لك كيف كانتِ السيرةُ فى نسائِهم إذا سُبِينَ .

القبس

جميعَ خلقِه ، لا سيَّما وفى اسْتفراشِها عِزَّةٌ للإسلامِ . وقد بيَّنَّا وجهَ قولِ مالكٍ ، والمعنى الذى غاصَ عليه فى كتبِ المسائلِ ، فلا معنَى أن نُطَوِّلَ به عليكم هاهنا .

(١ - ١) فى الأصل ، هـ : « فلم بعد » ، وفى ح : « فلم يعدل » ، وفى م : « فماذا بعد » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٨، ١٧٩.

الاستذكار

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ[1] بنِ فراسٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنى أبو عبيدٍ ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : قال له رجلٌ : يا أبا سعيدٍ ، كيف كنتُم تصنَعون إذا سَبَيْتُموهن ؟ قال : كنَّا نُوجِّهُها إلى القبلةِ ، ونأمرُها أن تُسْلِمَ وتشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ ، ثم نأمرُها أن تغتسلَ ، فإذا أرادَ صاحبُها أن يُصِيبَها لم يُصِبْها حتى يَسْتبرِئَها[2] .

وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلماءِ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . أنهن الوثنيَّاتُ والمجوسيَّاتُ ؛ لأن اللهَ تعالى قد أحلَّ الكتابياتِ بقولِه تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٢٥] . يعنى العفائفَ ؛ [3]لأنَّ من شُهِر زناها من المسلماتِ ومنهن مكروهٌ نكاحُها ووطؤُها ، غيرُ جائزٍ ما لم تكنْ منها[3] توبةٌ ؛ لِما فى ذلك مِن إفسادِ النَّسَبِ . وسيأتى ذكرُ نكاحِ الزانيةِ فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقد كان ابنُ عمرَ يكرهُ نكاحَ الكتابيَّاتِ ، ويحمِلُ قولَه تعالى : ﴿وَلَا

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « محمد » .

(٢) ذكره القرطبى ٧١/٣ عن المصنف . وأخرجه ابن حزم ١٥/١١ من طريق يونس به .

(٣ - ٣) فى م ، وتفسير القرطبى ٧١/٣ ، ٧٢ : « لا من شُهر زناها من المسلمات ، ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن » .

الاستذكار

تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ . على كلِّ كافرةٍ ، ويقولُ : لا أعلمُ شِرْكًا أكبرَ مِن قولِهنَّ : المسيحُ ابنُ اللهِ ، وعُزَيرٌ ابنُ اللهِ[1] . وهذا قولٌ شذَّ فيه ابنُ عمرَ عن جماعةِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ، وخالَف ظاهرَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . ولم يلتفِتْ أحدٌ مِن علماءِ الأمصارِ قديمًا وحديثًا إلى قولِه ذلك ؛ لأن إحدَى الآيتَين ليست بأَولى بالاستعمالِ مِن الأخرى ، ولا سبيلَ إلى نسخِ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالِهما سبيلٌ ؛ فآيةُ سورةِ « البقرةِ » عندَ العلماءِ فى الوثنيَّاتِ والمَجوسيَّاتِ ، وآيةُ « المائدةِ » فى الكتابياتِ . وقد تزوَّج عثمانُ بنُ عفانَ نائلةَ بنتَ الفَرافصةِ الكلبيةَ نصرانيةً[2] ، [3]وتزوَّج طلحةُ بنُ عبيدِ[4] اللهِ يهوديةً[3] ، وتزوَّج حذيفةُ يهوديةً وعندَه حُرَّتان مسلمتان عربيتان[5] . ولا أعلمُ خلافًا فى نكاحِ الكتابياتِ الحرائرِ بعدَ ما ذكَرنا إذا لم تكنَّ مِن نساءِ أهلِ الحربِ ، فإن كُنَّ حربيَّاتٍ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٥٢٨٥) .

(٢) أخرجه البيهقى ٧/ ١٧٢.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى م : « عبد » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٨، وعبد الرزاق (١٢٦٦٨ - ١٢٦٧٠) ، والبيهقى ٧/ ١٧٢.

الاستذكار فأكثرُ أهلِ العلمِ على كراهيةِ نكاحِهنَّ ؛ لأن المُقامَ له ولذُرِّيَّتِه بدارِ الحربِ حرامٌ عليه ، ومَن تزوَّج بدارِ الحربِ فقد رضِى المُقامَ بها .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : (١) حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال (١) : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن المسعوديِّ ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ (٢) قال : قلتُ لإبراهيمَ : أتعلمُ شيئًا مِن نساءِ أهلِ الكتابِ حرامًا ؟ قال : لا . قال الحكمُ : وقد كنتُ سمعتُ مِن أبى عياضٍ أن نساءَ أهلِ الكتابِ محرَّمٌ نكاحُهن فى بلادِهن ، فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فصدَّق به وأعجَبه .

قال أبو عمرَ : أبو عياضٍ هذا مِن كبارِ التابعين وفقهائِهم ، أدرَك عمرَ ابنَ الخطابِ ، كان يروِى عن أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ ، ويُفْتِى فى حياتِهما ، ومات (٣) فى خلافةِ معاويةَ . وقيل : اسمُه قيسُ بنُ ثعلبةَ . واتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، أن نكاحَ الحربيَّاتِ فى دارِ الحربِ حلالٌ ، إلا أنهم يكرَهون ذلك مِن أجلِ الولدِ والسِّباءِ (٤) . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، فى المرأةِ مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

(٣) فى النسخ : « يستفتى » . والمثبت من تهذيب التهذيب ٨/٥ .

(٤) فى الأصل ، م : « النساء » .

ما جاء فى الإحصانِ

١١٦٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : المُحصَناتُ من النساءِ هنَّ أُولاتُ الأزواجِ ، ويَرجِعُ ذلك إلى أن اللهَ حرَّم الزِّنى .

الاستذكار

أهلِ الكتابِ حَرْبِيَّةٌ تدخلُ أرضَ العربِ : لا تُنكَحُ إلا أن تُظْهِرَ السُّكْنى بأرضِ العربِ قبلَ أن تُخطبَ[(١)] . وباللهِ التوفيقُ ، وهو حَسْبِى ونعمَ الوكيلُ .

بابُ ما جاء فى الإحصانِ

قال أبو عمرَ : هكذا ترجمةُ هذا البابِ فى جميعِ «الموطآتِ» فيما علِمتُ ، ونذكرُ هنا مِن الإحصانِ ما فيه كفايةٌ ، ونزيدُه بيانًا فى الحدودِ إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : المحصناتُ مِن النساءِ هنَّ أُولاتُ الأزواجِ ، ويرجِعُ ذلك إلى أن اللهَ تعالى حرَّم الزِّنى[(٢)] .

القبس

بابُ الإحصانِ

قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : المحصناتُ أولاتُ الأزواجِ ، ويَرجِعُ ذلك إلى أن اللهَ تعالى حرَّم الزِّنى . هذه الآيةُ مُشْكِلةٌ[(٣)] ، واختارَ فيها مالكٌ تأويلَ سعيدِ بنِ

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٠٠٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٦و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٢٩) . وأخرجه البيهقى ٧/ ١٦٧، من طريق مالك به .

(٣) يعنى قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء : ٢٤] .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : للعلماءِ فى تأويلِ هذه الآيةِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** : أن المحصناتِ فى الآيةِ ذواتُ الأزواجِ مِن السَّبَايا خاصةً ، وأن هذه الآيةَ إنما نزَلت فى السَّبَايا اللاتى لهن أزواجٌ فى بلادِهنَّ ، سُبِينَ معهم أو دونَهم ، وأكثرُ العلماءِ على أن السِّباءَ يقطعُ العصمةَ بينَهم ، رُوِى ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ ، رضوانُ اللهِ عليهم[(١)] . ورُوِى ذلك عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ مسندًا .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، [(٢)]عن أبى الخليلِ[(٢)] ، أن أبا علقمةَ الهاشمىَّ حدَّثه ، أن أبا سعيدٍ

القبس

المسيَّبِ ، وللعلماءِ فيها **ثلاثةُ تأويلاتٍ** ؛ **أحدُها** : قولُ سعيدٍ هذا . **الثانى** : أنهن المَسْبِيّاتُ ذواتُ الأزواجِ ، يَهْدِمُ السِّبَاءُ نكاحَهنَّ ، فيَحِلُّ الوطءُ لمالكِهنَّ إذا اسْتَبرأَهنَّ . قاله عطاءٌ وطاوسٌ . **الثالثُ** : قال عَبِيدةُ السَّلْمانىُّ : المرادُ بالآيةِ ما زادَ على الأربعِ ، ثم قال تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ . ثم قال تعالى : ﴿أَوْ[(٣)] مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٣] . فأباحَ . وقد بيَّنَّا إشكالَ هذه المسألةِ فى كتابِ « الأحكامِ »[(٤)] على أحسن مَساقٍ ، والإشارةُ فى الكلامِ فيها إلى أن

---

(١) سيأتى تخريج الآثار عنهم فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٨٩.

(٣) فى م : « إلا » . ولعل المقصود قوله تعالى : ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء : ٢٥] .

(٤) أحكام القرآن ١/٣٨٤ - ٣٨٨ .

الاستذكار

الخدريَّ حدَّثهم ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث يومَ حُنينٍ سريَّةً ، فأصابوا حيًّا مِن العربِ يومَ أَوْطاسَ ، فهزَموهم ، وقتَلوهم ، وأصابوا لهم نساءً لهنَّ أزواجٌ ، وكان أناسٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ تأثَّموا من غِشْيانِهنَّ ؛ مِن أجلِ أزواجِهنَّ ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . يعنى : منهن ، فحلالٌ لكم[1] .

فاقتصَرت طائفةٌ مِن السلفِ والخلفِ فى تأويلِ هذه الآيةِ على السَّبَايا ذواتِ الأزواجِ خاصةً التى فيهنَّ نزَلتِ الآيةُ ، وقالوا : ليس بيعُ الأمةِ طلاقَها ؛ لأن الآيةَ فى السَّبَايا خاصةً . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ

القبس

أصلَ (ح ص ن)[2] المنعُ حيثُما ورَدت معانيه ، وقد يَرِدُ الإحصانُ بمعنى الإسلامِ ، [3]وقد يَرِدُ بمعنى الزواجِ ، وقد يَرِدُ بمعنى الحريةِ ، وكلُّها فى القرآنِ إلا الإحصانَ بمعنى الإسلامِ[3] ، وإذا ركَّبتَ معانىَ الإحصانِ على الآيةِ ، لم تَجِدْ فيها أقوى من قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ الذى اختارَ مالكٌ ؛ لأنَّا إن قلنا : إن المرادَ بذلك جميعُ النساءِ . كما قال طاوسٌ وعطاءٌ ، تَبَجَّح[4] معنى الآيةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد فصَّل المحرَّماتِ قبلَها ، وأحكمَ بيانَها ، وجعَل المحصناتِ مِن جملتِهنَّ ، فلو كُنَّ جميعَ النساءِ ما انتظَم بذلك مَساقُ الفصاحةِ ، ولا كان أيضًا لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ بعدَ ذلك : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ . معنًى . وعلى هذا تتركَّبُ مسألةُ بيعِ الأمةِ المتزوجةِ ، هل يكونُ طلاقًا أم لا؟ وعمومُ هذه الآيةِ كان يَقْتضِى

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

(٢) فى د : « حصول » ، وفى م : « ح م ن » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى د ، م : « ينتج » . وينظر ما تقدم ص٢٥٨ .

الاستذكار وأصحابُه ، [1]والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وهو الصوابُ والحقُّ إن شاء اللهُ تعالى ؛ لحديثِ بريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خيَّرها ، ولو كان بيعُ الأمةِ طلاقَها ما خُيِّرت .

والقولُ الثانى : أن المحصناتِ فى الآيةِ كلُّ أمَةٍ ذاتِ زوجٍ من السَّبايا وغيرِهنَّ ؛ إذ إن بيعَ الأمةِ طلاقٌ لها وتحِلُّ ، فلْيَسْتبرِئْها بمِلْكِ اليمينِ على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . قالوا : فكلُّ من ملَك أمَةً فهى له حلالٌ على ظاهرِ الكتابِ ؛ ذاتَ زوجٍ كانت أو غيرَ ذاتِ زوجٍ ، وإن كان ذلك كذلك فلابدَّ وأن يكونَ بيعُ الأمةِ طلاقًا لها ؛ لأن الفرجَ يَحْرُمُ على اثنينِ فى حالٍ واحدةٍ بإجماعٍ[2] من علماءِ[1]

القبس ذلك ، إلا أن السنةَ خصَّصَتْه بحديثِ بَريرةَ حينَ اشْتَرتْها عائشةُ[3] فلم يَكُنْ ذلك طلاقًا لها ، وبقِى سائرُ العمومِ على مُطْلَقِه ، ولا خلافَ بينَ الأمَّةِ أن العبدَ والأمةَ ليسا بمُحْصَنَين إحصانَ الكمالِ الذى تتعلَّقُ به الحدودُ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] . يعنى : تَزوَّجْنَ . وهو أحدُ مواردِ الإحصانِ ، ونَقَصَ[4] العبيدَ إحصانُ الحريةِ .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « فاوى » كذا رسمت ، وفى م : « على اتفاق » . والمثبت من تفسير القرطبى ١٢٢/٥ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢١٣ ، ١٥٥٥) .

(٤) فى د : « بعض » ، وكتب فوقها : « بضع » .

الاستذكار

[1] المسلمينَ . ويجتمعُ فى هذا القولِ من قال بالقولِ الأولِ ، ومَن قال : إن بيعَ الأمةِ طلاقُها . وممن قال بذلك ؛ ابنُ عباسٍ ، وجابرٌ ، وابنُ مسعودٍ[2] ، وأنسٌ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، رضِى اللهُ عنهم .

ذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ وأبو أسامةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ : قال عبدُ اللهِ : بيعُ الأمةِ طلاقُها .

قال[3] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن الأشعثِ[4] ، عن الحسنِ ، وعن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن [5]الحسنِ ، عن أُبيٍّ قال[5] : بيعُ الأمةِ طلاقُها .

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، ومجاهدٍ ، وعكرمةَ[6] . وستأتى هذه المسألةُ فى كتابِ البيوعِ[7] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ[1] .

وروَى الثوريُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . قال : ذَوَاتُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : «عباس» . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

(٣) ابن أبى شيبة ٦/٤٥٤ (طبعة الرشد) .

(٤) بعده فى الأصل : «و» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥ - ٥) فى الأصل : «ابن عباس وجابر وأنس قالوا» ، وفى م : «ابن عباس وجابر وإسحاق قالوا» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٧١ - ١٣١٧٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٨٤.

(٧) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٣١) من الموطأ .

الاستذكار الأزواجِ مِن المسلمين والمشركين . وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ رَضِىَ اللهُ عنه : ذواتُ الأزواجِ مِن المشركين[1] .

والقولُ الثالثُ : أن المحصناتِ فى الآيةِ ، وإن كنَّ ذواتِ الأزواجِ ، فإنه يدخُلُ فى ذلك كلُّ محصَنةٍ عفيفةٍ ذاتِ زوجٍ وغيرِ ذاتِ زوجٍ ، وهو معنى قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : ويرجعُ ذلك إلى أن اللهَ تعالى حرَّم الزنى . كأن هؤلاء جعلوا النكاحَ ومِلْكَ اليمينِ سواءً ، ومعنى قولِه تعالى فى الآيةِ عندَهم : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . يعنى : تملِكون عصمتَهنَّ بالنكاحِ ، وتملِكون الرَّقبةَ بالشراءِ . فكأنهن كلَّهن مِلْكُ يمينٍ ، وما عدا ذلك فزنًى .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ قال : أحلَّ اللهُ تعالى أربعًا فى أولِ السورةِ ، وحرَّم نكاحَ المحصنةِ بعدَ الأربعِ إلا ما ملَكت يمينُك بالنكاحِ وبالشراءِ[2] .

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه فى قولِه تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . قال : زوجتُك مما ملَكت

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٧١، والطبرانى (٩٠٣٦) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٥٣، وابن جرير فى تفسيره ٦/٥٦٩ من طريق معمر به ، من غير ذكر : « بالنكاح وبالشراء » .

١١٦٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، وبلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنهما كانا يقولان : إذا نكَح الحُرُّ الأمَةَ فمسَّها فقد أحصَنتْه . الموطأ

قال مالكٌ : وكلُّ مَن أدرَكتُ كان يقولُ ذلك : تُحصِنُ الأمَةُ الحُرَّ إذا نكَحها فمسَّها .

قال : وقال مالكٌ : ويُحصِنُ العبدُ الحُرَّةَ إذا مَسَّها بنكاحٍ ، ولا

يمينُك ، يقولُ : حرَّم اللهُ الزِّنى ، فلا يَحلُّ لك أن تطأَ امرأةً إلا ما ملَكت يمينُك[1] . الاستذكار

ورُوِى مثلُه عن جابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، والشعبيِّ[2] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، وبلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنهما كانا يقولان : إذا نكَح الحرُّ الأمةَ فمَسَّها فقد أحصَنَتْه[3] .

قال مالكٌ : وكلُّ مَن أدرَكتُ كان يقولُ ذلك : تُحْصِنُ الأمَةُ الحرَّ إذا نكَحها فمَسَّها .

قال مالكٌ : يُحْصِنُ العبدُ الحرةَ إذا مسَّها بنكاحٍ ، ولا تُحْصِنُ الحرَّةُ

..... القبس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٥٣، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٦٩ من طريق معمر به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٧، ٢٦٨، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٧١.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ٦و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٥٣٠).

الموطأ تُحصِنُ الحُرَّةُ العبدَ ، إلا أن يَعْتِقَ وهو زوجُها فيَمَسَّها بعدَ عِتقِه ، فإن فارَقها قبلَ أن يَعتِقَ فليس بمُحصَنٍ حتى يَتزوَّجَ بعدَ عِتقِه ويَمَسَّ امرأتَه .

قال مالكٌ : والأمةُ إذا كانت تحتَ الحُرِّ ثمَّ فارَقها قبلَ أن تَعتِقَ ، فإنه لا يُحصنُها نكاحُه إيَّاها وهى أمَةٌ حتى تُنكَحَ بعدَ عِتقِها ويُصِيبَها زوجُها ، فذلك إحصانُها .

قال : قال مالكٌ : والأمَةُ إذا كانت تحتَ الحُرِّ فتَعتِقُ وهى تحتَه قبلَ أنْ يُفارِقَها ، أنه يُحصِنُها إذا عتَقتْ وهى عندَه، إذا هو أصابها بعدَ أن تَعتِقَ.

وقال مالكٌ : والحُرّةُ النصرانيةُ واليهوديةُ والأمَةُ المسلمةُ يُحصِنَّ

الاستذكار العبدَ ، إلا أن يَعْتِقَ وهو زوجُها فيمَسَّها بعدَ عِتْقِه ، فإن فارَقها قبلَ أن يَعْتِقَ فليس بمحْصَنٍ حتى يتزوَّجَ بعدَ عِتْقِه ويمَسَّ امرأتَه .

قال مالكٌ : والأمةُ إذا كانت تحتَ الحرِّ ثم فارَقها قبلَ أن تَعْتِقَ ، فإنه لا يُحْصِنُها نكاحُه إيَّاها وهى أمَةٌ حتى تُنْكَحَ بعدَ عتقِها ويصيبَها زوجُها ، فذلك إحصانُها .

قال مالكٌ : والأمةُ إذا كانت تحتَ الحرِّ فتَعتِقُ وهى تحتَه قبلَ أن يُفارِقَها ، أنه يُحْصِنُها إذا عتَقتْ وهى عندَه ، إذا هو أصابَها بعد العتقِ .

وقال مالكٌ : والحرَّةُ النصرانيَّةُ واليهوديَّةُ والأمةُ المسلمةُ يُحْصِنَّ الحرَّ

القبس .....

الحُرَّ المسلمَ ، إذا نكَح إحداهنَّ فأصابها .

المسلمَ ، إذا نكَح إحداهن فأصابَها .

قال(*) **أبو عمرَ** : مذهبُ مالكٍ وأصلُه فى هذا البابِ أن كلَّ حرٍّ جامَع جِماعًا مباحًا بنكاحٍ وكان بالغًا فهو مُحْصَنٌ ، وسواءٌ كانت زوجتُه مسلمةً أو ذِميةً ، حرةً أو أمةً ، وكذلك كلُّ حرَّةٍ مسلمةٍ بالغٍ جُومِعت بنكاحٍ صحيحٍ نكاحًا مباحًا ، فهى مُحصَنةٌ(١) ؛ كان زوجُها حرًّا أو عبدًا ، ولا يَقَعُ الإحصانُ ولا يَثْبُتُ لكافرٍ ، ولا لعبدٍ ذكرٍ ولا أنثى ، وليس نكاحُ الحرِّ للأمةِ إحصانًا للأمةِ ، ولا نكاحُ الذميِّ للذميَّةِ إحصانًا عندَه . وسيأتى ذكرُ مذهبِه ومذهبِ غيرِه فى رجمِ رسولِ اللهِ ﷺ اليهوديَّيْن فى كتابِ الحدودِ(٢) إن شاء اللهُ تعالى .

والوطءُ المحظورُ والنكاحُ الفاسدُ لا يَقَعُ به إحصانٌ ، والصغيرةُ تُحصِنُ الكبيرَ عندَه ، والأمَةُ تُحصِنُ الحرَّ ، والذِّمِّيَّةُ تُحصِنُ المسلمَ ، ولا يُحصِنُ الكبيرُ الصغيرةَ ، ولا الحرُّ الأمةَ ، ولا المسلمُ الكافرةَ ، ولا يَقَعُ الإحصانُ إلا بتمامِ الإيلاجِ فى الفَرْجِ ، أقلُّه مجاوزةُ الختانِ الختانَ . فهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، وحَدُّ الحَصَانةِ التى تُوجِبُ الرَّجْمَ فى مذهبِه أن يكونَ الزانى حرًّا

القبس .....

(*) من هنا يبدأ سقط فى المخطوط ح ، هـ ينتهى ص ٣١٣.

(١) فى الأصل : « محصنة وزوجها » ، وفى م : « تحصنه وزوجها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٨٩) من الموطأ .

الاستذكار مسلمًا بالغًا عاقلًا ، قد وَطِئ وطئًا مباحًا فى عقدٍ صحيحٍ [1] ثم زنَى بعدَ هذا[1] . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن عقدَ النكاحِ لا يَثْبُتُ به إحصانٌ حتى يجامِعَه[2] الوطءُ الموجِبُ الغُسْلَ والحدَّ . وقال مالكٌ : إذا تزوَّجتِ المرأةُ خَصِيًّا ولم تعلمْ فوطِئها ، ثم علِمت أنه خَصِيٌّ ، فلها أن تختارَ فِراقَه ، ولا يكونُ ذلك الوطءُ إحصانَها .

وقال الثوريُّ : لا يُحصَنُ الحرُّ المسلمُ بأمةٍ ولا بكافرةٍ . وقال الشافعيُّ : إذا دخَل بامرأتِه وهما حُرَّانِ بالِغان ، فهما مُحصَنانِ ، وسواءٌ كانوا مسلمَين أو كافرَيْن . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الإحصانُ أن يكونا مسلمَين حرَّين بالغَيْن قد جامَعها جماعًا يُوجِبُ الحدَّ والغُسْلَ . هذا تَحْصِيلُ مذهبِهم . وقد رُوِى عن أبى يوسفَ فى « الإملاءِ » أن المسلمَ يُحصِنُ النصرانيَّةَ ولا تُحصِنُه . ورُوِى عنه أيضًا أن النصرانيَّ إذا دخَل بامرأتِه النصرانيَّةِ وهما حُرَّان بالغانِ ثم أسلَما ، أنهما مُحْصَنانِ . ورَوَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال ابنُ أبى ليلى : إذا زنَى اليهوديُّ والنصرانيُّ بعدَ ما أُحصِنا فعليهم الرَّجْمُ . قال أبو يوسفَ : وبه نأخذُ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : لا يكونُ الحرُّ المسلمُ مُحصَنًا بالكافرةِ ولا بالأمةِ ، ولا يُحصَنُ إلا بالحرةِ[3] المسلمةِ . قال : ويُحصِنُ المسلمُ الكافرةَ ، ويُحصنُ الكافران كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .
(٢) فى الأصل ، م : « يجامعهم » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) فى الأصل ، م : « بالأمة » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٠ .

الاستذكار

وقال الليثُ فى الزوجين المملوكَين : لا يكونان مُحصنَيْن حتى يدخُلَ بها بعدَ [1] عتقِهما ، وكذلك النصرانيَّان لا يكونان محصَنَين حتى يدخُلَ بها بعدَ [1] إسلامِهما . قال : فإن تزوَّج امرأةً فى عِدَّتِها فوطِئها ثم فُرِّقَ بينَهما ، فهذا إحصانٌ . وقال الأوزاعىُّ فى العبدِ تحتَه حرةٌ : إذا زَنى فعليه الرَّجْمُ . قال : ولو كانت تحتَه أمةٌ فأُعتِق ثم زنَى ، لم يكنْ عليه رجمٌ حتى ينكِحَ غيرَها . وقال فى الجاريةِ التى لم تحِضْ [2] أنها تحصِنُ الرجلَ ، والغلامِ الذى لم يحتلِمْ : لا يحصِنُ المرأةَ . قال : ولو تزوَّج امرأةً فإذا هى أختُه من الرَّضاعةِ ، فهذا إحصانٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعىِّ : إنَّ المملوكَ يكونُ مُحصَنًا بالحرةِ ، والمملوكةَ تكونُ مُحصَنةً بالحُرِّ . فليس بشىءٍ ؛ لأن [3] اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] . والرَّجْمُ لا يَتنصَّفُ . وبيانُ هذه المسألةِ فى كتابِ الحدودِ عندَ ذكرِ حديثِ أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ فى الأمةِ إذا زنَتْ إن شاء اللهُ تعالى .

قال [*] **أبو عمرَ** : رُوِى مِثْلُ قولِ مالكٍ فى أن الأمةَ تُحصِنُ الحرَّ ، وأن

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، م : « تحصن » . وينظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٩/٣ ، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

(٣) فى الأصل ، م : « إن » . والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى ح ، هـ والمشار إليه ص٣١١ .

الاستذكار العبدَ يُحصِنُ الحرةَ، وأن الكافرةَ تُحصِنُ المسلمَ - عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ قال : سأَل عبدُ الملكِ بنُ مروانَ عبيدَ اللهِ [2]ابنَ عبدِ اللهِ[2] بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ : أتحصِنُ الأمةُ الحرَّ ؟ قال : نعم . قال : عمَّن ؟ قال : أدرَكنا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون ذلك[3] .

وروِى عن جابرِ بنِ زيدٍ ، والحسنِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ مِثْلُ ذلك[4] .

وروِى مِثْلُ قولِ الكوفيِّين عن إبراهيمَ النخَعيِّ ، وعكرمةَ ، والشعبيِّ ، قالوا : لا يُحْصَنُ الحرُّ المسلمُ بيهوديَّةٍ ، ولا نصرانيَّةٍ ، ولا بأمةٍ[5] .

وقد **روِى** عن إبراهيمَ أن اليهوديَّةَ ، والنصرانيَّةَ ، والأمةَ ، لا تحصِنُ المسلمَ ، وهو يُحصِنُهنَّ[6] .

وقد **روِى** عن الحسنِ أن الأمةَ لا تحصِنُ الحرَّ ، وأن الكافرةَ تحصِنُ المسلمَ . خالَف بينَ الكافرةِ والأمةِ[7] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٩٢، ١٣٢٩٦، ١٣٢٩٨)، والمدونة ٢/ ٢٨٧.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل. وينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨٨) عن معمر به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٩٣).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨٥، ١٣٣٠٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠١).

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٥، ٦٩.

نكاحُ المتعةِ

الاستذكار

وقال مجاهدٌ وطائفةٌ : إذا نكَح العبدُ الحرةَ أَحصَنتْه ، وإذا نكَح الحرُّ الأمةَ أحصَنها[1] . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : نكاحُ الكتابيَّةِ إحصانٌ ، وليس نكاحُ الأمةِ بإحصانٍ[2] .

قال أبو عمرَ : عن التابعين فى هذا البابِ ضروبٌ من الاضطرابِ ، وفى احتجاجِ أتباعِ الفقهاءِ لمذاهبِهم فى هذا البابِ تَشْغِيبٌ[3] ، وسنذكرُ عيونًا منه فى كتابِ الحدودِ ، فهو أَولى إن شاء اللهُ تعالى . وهو المُوفِّقُ .

التمهيد .....

القبس

نكاحُ المتعةِ

مِن أغربِ ما ورَد فى الشريعةِ ، فإنه نُسِخَ مرَّتَين ؛ كان مباحًا فى صدرِ الإسلامِ ، ثم نهَى النبىُّ ﷺ عنه يومَ خيبرَ ، ثم أباحَه فى غزوةِ حُنينٍ ، ثم حرَّمه بعدَ ذلك[4] ، بيَّنَ ذلك مسلمٌ ، مِن طريقِ الربيعِ بنِ سَبْرةَ الجُهَنىِّ[5] ، وليس لها أختٌ

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨٣، ١٣٢٨٩، ١٣٢٩٥، ١٣٢٩٧).

(٣) فى ح : « تشعب » ، وفى م : « تشعيب » . والتشغيب : من الشَّغْب ، وهو الخلاف . ينظر التاج (ش غ ب) .

(٤) قال النووى : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة . قال القاضى : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيه ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض . صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨١.

(٥) ينظر ما سيأتى ص٣٢٧ - ٣٣٥ .

الموطأ ١١٦٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابنَيْ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ أبى طالبٍ ، عن أبيهما ، عن عليٍّ بنِ أبى طالبٍ

التمهيد مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابنَيْ محمدِ بنِ عليٍّ[1] ،

القبس فى الشريعةِ إلا مسألةَ القِبلةِ ، فإن النسخَ طرَأ عليها مرتين ، ثم اسْتَقرَّت بعدَ ذلك ، وقد كان ابنُ عباسٍ يقولُها ، ثم ثبَت رجوعُه عنها ، فانعقَد الإجماعُ على تحريمِها ،

---

(١) قال أبو عمر : « هما عبد الله والحسن ابنا محمد ابن الحنفية كانا جليلين عالمين ثقتين إلا أن عبد الله هذا تنتحله الشيعة بأسرها ، والحسن أول من تكلم بالإرجاء ، وعبد الله يكنى أبا هاشم وكان عالما بالحدثان ، قال العدوى فى كتاب « النسب » : أبو هاشم عبد الله بن محمد بن على كان عالما أديبا وهو الذى أخبر عن دولة المسودة وقد روى عنه الحديث الزهرى وغيره ، وقال مصعب الزبيرى : عبد الله بن محمد يكنى أبا هاشم وكان صاحب الشيعة فأوصى إلى محمد بن على بن عبد الله بن عباس ودفع إليه كتبه ومات عنده وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء . وذكر الطبرى قال : كان أبو هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية أوصى إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ودفع إليه كتبه ، وكان محمد بن على وصى أبى هاشم فقال له أبو هاشم إن هذا الأمر إنما هو فى ولدك . وكانت الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون إليه قد صاروا بعد ذلك إلى محمد بن على . قال : وكان أبو هاشم عالما قد سمع وقرأ الكتب . قال الواقدى : مات عبد الله بن محمد ابن الحنفية أبو هاشم سنة تسع- فى النسخ: سبع- وتسعين سقى سما في لبن فمات منه . وقال العدوى : وأما الحسن بن محمد ابن الحنفية فكان من أظرف فتيان قريش وكان أول من وضع الرسائل وكان رأس المرجئة الأولى وأول من تكلم في الإرجاء وكان داعية أبيه إذ كان أبوه فى الشعب ، ولما خرج الحسن داعية لأبيه أخذه إبراهيم بن الأشتر بنصيبين فبعث به إلى مصعب بن الزبير وكان إبراهيم بن الأشتر عامل مصعب على نصيبين فبعث به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبد الله بن الزبير فحبسه فى السجن ثم أفلت منه . قال أبو عبد الله العدوى : فحدثنا عثمان بن سعد شيخ من أهل واسط قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت للحسن بن محمد : كيف أفلتَّ من سجن ابن الزبير ؟ قال : أفلتُّ ليلا فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبى . قال العدوى : وكان السجن الذى حبسه فيه ابن الزبير يعرف بسجن عارم وهو الذي عنى كثير عزة فى قوله :

بل العائذ المظلوم فى سجن عارم =

الموطأ

رضِى اللهُ عنه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ .

التمهيد

عن أبيهما ، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[1] .

القبس

فإذا فعَلها أحدٌ رُجِم فى مشهورِ المذهبِ ، وفى روايةٍ أخرى عن مالكٍ لا يُرْجَمُ ؛ ليس[2] لأن نكاحَ المُتْعةِ ليس بحرامٍ ، ولكن لأصلٍ آخرَ لعلمائِنا غريبٍ انفرَدوا به

= قال : وكان فقيها قد روى عنه الزهرى وعمرو بن دينار فأكثرا . قال : ولمحمد بن على بن أبى طالب بنون عبد الله أبو هاشم والحسن ، وقد مضى ذكرهما ، وجعفر بن محمد بن على بن أبى طالب ، قتل يوم الحرة ، والقاسم بن محمد بن على وبه كان يكنى أبوه محمد ابن الحنفية ، وإبراهيم ابن محمد وهو الذى يقلب شعره وكان شديد العارضة . وقال مصعب : الحسن بن محمد بن على ابن أبى طالب أمه جمال بنت قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف . قال : والحسن أول من تكلم فى الإرجاء ، حدثنى عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن أبى شيخ قال حدثنا حجر بن عبد الجبار عن عيسى بن على قال : مات أبو هاشم بن محمد ابن الحنفية فى عسكر الوليد بدمشق . وقال مصعب الزبيرى : مات بالحجر من بلاد ثمود . قال مصعب وتوفى الحسن بن محمد بن على فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قال أبو عمر : يقال سنة مائة . وحدثنى عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة عن سفيان بن عيينة قال : قلت لعبد الواحد بن أيمن - وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدم : من كان يأتيه ؟ قال : عطاء وعمرو بن دينار والزبير بن موسى وغيرهم » . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٢٩، ١٣٠، وتهذيب الكمال ٦/ ٣١٦، ١٦/ ٨٥.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٤)، وبرواية أبى مصعب (١٥٤٢) . وأخرجه الدارمى (٢٠٣٣)، والبخارى (٤٢١٦، ٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٩٦١)، والنسائى (٣٣٦٦، ٤٣٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ج ، م .

التمهيد

لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » فيما علِمْتُ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى متنِه . **ورَوَاه** يحيى بنُ أيوبَ المصرىُّ[(١)] ، عن مالكٍ . وأبو زبيدٍ عبثرُ بنُ القاسم[(٢)] ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن مالكٍ . فذكَرَا [(٣)]فيه مخاطبةَ علىٍّ لابنِ[(٣)] عباسٍ فى المتعةِ ؛ قولَه له : دَعْ عنكَ هذا . فى رِوايةِ يحيى بنِ أيُّوبَ . وفى روايةِ عبثرٍ : إنَّك امرؤٌ تَائِهٌ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحمرِ الأهليةِ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةٌ مِن الأئمةِ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ[(٤)] ، وسفيانُ بنُ سعيدٍ[(٢)] ، وعمرُ[(٥)] بنُ محمدِ بنِ زيدٍ[(٦)] ، وحمَّادُ بنُ

القبس

دونَ سائرِ العلماءِ ؛ وهو أن ما حُرِّم بالسُّنَّةِ هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآنِ أم لا ؟ فمِن روايةِ بعضِ المدنيِّين عن مالكٍ ، أنهما ليسا بسَواءٍ ، وهذا ضعيفٌ ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ ، وحقَّقنا أنهما سواءٌ فى العملِ وإن افترقا فى العلمِ ، وأما نكاحُ المتعةِ فهو أكبرُ مِن ذلك كلِّه وأقوى منه ، وإن تحريمَه ثبَت بإجماعِ الأمةِ ، والإجماعُ أكثرُ مِن الخبرِ .

---

(١) سيأتى مسندًا ص ٣٢٦.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٢٣.

(٣ - ٣) فى ر : « مخاطبة على بن » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٢١ ، ٣٢٢.

(٥) فى ر ، ى : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٦٤٨) من طريق عمر بن محمد بن زيد به .

التمهيد

زيدٍ[1] ، ووَرْقاءُ بنُ عمرَ[2] . فمنهم مَن ذكَر مخاطبةَ عليٍّ لابنِ عباسٍ فيه ، ومنهم من ساقَه كما فى « الموطأ » .

وهكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : نهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن أكلِ لحومِ الحمُرِ الأهليةِ . وقد تابَعه على ذلك جماعةٌ ؛ منهم معمرٌ[3] ، ويونسُ بنُ يزيدَ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[5] - ولم يسمَعْه يحيى بنُ سعيدٍ من ابنِ شهابٍ ، إنما سمِعه من مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ[1] - وسفيانُ بنُ حسينٍ ، كلُّهم اتَّفقوا عن ابنِ شهابٍ ، فجعَلوا النهىَ عن متعةِ النِّساءِ يومَ خيبرَ ، كما قال مالكٌ . وخالَفهم ابنُ عيينةَ ، فيما ذكَر الحميديُّ[6] عنه . وفى روايةِ غيرِ[7] الحميدِىِّ ليس بمُخالفَةٍ لهم ، وقد كان بعضُ أصحابِنا يقولُ : يحتمِلُ حديثُ[8] مالكٍ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٢٢.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/١١٠ عن ورقاء ، عن مالك ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ، عن على ، بدون ذكر محمد ابن الحنفية .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٢٣ ، ٣٢٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص٣٢٤ .

(٥) سيأتى تخريجه ص٣٢١ ، ٣٢٢.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٢٧.

(٧) فى ر ، ى : « عن » . وينظر مسند أحمد ٢/٢٩ (٥٩٢) ، وصحيح البخارى (٥١١٥) ، وصحيح مسلم (١٤٠٧/٣٠) ، وجامع الترمذى (١١٢١ ، ١٧٩٤) .

(٨) فى ى : « قول » .

التمهيد

التقدِيمَ والتأْخِيرَ ، كأنه أراد : نَهَى عن متعةِ النساءِ ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهلِيةِ يومَ خيبرَ . فيكونُ الشيءُ المنهيُّ عنه يومَ خيبرَ أكلَ لحومِ الحُمُرِ خاصةً ، ويكونُ النهيُ عن المتعةِ خارجًا عن ذلك ، موقوفًا على وَقتِه بدليلِه . وهذا تأوِيلٌ فيه بعدٌ .

وقد **روَى** ابنُ بكيرٍ [1] هذا الحديثَ عن مالكٍ بإسْنادِه ، فقال فيه : نَهَى عن نِكَاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ . لم يَزِدْ على ذلك . ورَواه الشافعيُّ [2] ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن عليٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمُرِ الأهليةِ . لم يَزِدْ على ذلك ، وسكَت عن قصةِ المتعةِ ؛ لِما فيها من الاختلافِ .

فأما روايةُ يحيى بنِ سعيدٍ عن الزهريِّ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصِحٍ المفَسِّرُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضى ، حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ ، حدَّثنا هُشَيْمٌ ، أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ والحسنِ ابنَىْ محمدِ بنِ عليِّ ابنِ الحنفيةِ ، [3]عن أبيهما[3] ، أنَّ عليًّا مرَّ بابنِ عباسٍ وهو

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٢ظ - مخطوط) مثل رواية يحيى بن يحيى .

(٢) الشافعى ٢/ ٢٥١، ١٧٤/٧ مثل رواية يحيى بن يحيى .

(٣ - ٣) سقط من : ى ، م .

التمهيد

يُفْتِي فى متعةِ النساءِ أنَّه لا بَأْسَ بها . فقال له علىٌّ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنها ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ[1] .

ويقولون : إنَّه لم يسمَعْه يحيى بنُ سعيدٍ مِن الزهرىِّ ، وإنَّما رواه عن[2] مالكٍ ، عن الزهرىِّ .

حدَّثنا خلفٌ ، حدثنا[3] عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا بكرُ بنُ خلفٍ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، حدَّثنا يحيى ابنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الطاهِرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ وعلىُّ بنُ محمدِ بنِ عمرَ الحرانىُّ ، قالا : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِريابىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصارىَّ يقولُ : أخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ والحسنَ ابنىْ محمدِ بنِ علىٍّ أخبَرَاه ، أنَّ أبَاهما أخبَرهما ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٩٤، وسعيد بن منصور (٨٤٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/٣ من طريق هشيم به ، وأخرجه الطبرانى فى الصغير ١/ ١٣٣، والخطيب ٧/ ٣٧٦، والدارقطنى فى العلل ١١٧/٤ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى النسخ : « بن » . وسيأتى على الصواب ص ٣٢٦.

التمهيد ﷺ يومَ خيبرَ عن متعةِ النساءِ[1] .

وهذا هو الصحيحُ إن شاء اللهُ ، لا روايةُ هشيمٍ ، وأظُنُّ هذا الحديثَ مِن الأحاديثِ التى ذكَر مالكٌ أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ قال له فى حينِ خروجِه إلى العراقِ : اكتُبْ لى فى الأقضيةِ أحادِيثَ ابنِ شهابٍ . قال مالِكٌ : ففَعلتُ ، ودَفعتُها إليه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو الطاهِرِ ، حدَّثنا الحسنُ[2] بنُ علىِّ بنِ الوليدِ الفَسَوىُّ[3] ، حدَّثنا خالِدُ بنُ خِدَاشٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، [4]عن الزهرىِّ[4] ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبيه ، عن علىٍّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن متعةِ النساءِ[5] . قال حمادٌ : وسمِعتُه من مالكٍ .

ورواه سفيانُ الثورىُّ ، عن مالكٍ .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٣٣٦٧) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (١٧٩٤) ، والبزار (٦٤٢) ، وأبو عوانة (٧٦٤٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به ، وأخرجه أبو عوانة (٧٦٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى النسخ : « الحسين » . وينظر تاريخ بغداد ٧/ ٣٧٢.

(٣) فى ر : « النسوى » ، وأثبتها ناشر المطبوعة : « الجعفى » . وترجم لآخر ليس فى هذه الطبقة .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) أخرجه الخطيب ٨/٤٦١ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨/١٠٥ من طريق خالد بن خداش به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا [1] زكريا بنُ [1] يحيى السِّجْزِيُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، **وحدَّثنا** خَلَفٌ ، حدَّثنا عباسُ بنُ محمدِ بنِ نصرٍ الرَّقِّيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ كاملٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأشعثيُّ ، حدَّثنا عبثرُ ابنُ القاسمِ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن الحسنِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ [2] ، قال : تكلَّم عليٌّ وابنُ عباسٍ فى متعةِ النساءِ ، فقال له عليٌّ : إنَّك امرؤٌ تائهٌ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ [3] .

أما رِوايةُ معمرٍ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ [4] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : أخبَرنا الزهريُّ ، أنَّ الحسنَ وعبدَ اللهِ ابنىْ محمدٍ أخبَراه ، عن أبيهما محمدِ بنِ عليٍّ ، أنَّه سمِع أباه عليَّ بنَ أبى طالِبٍ قال لابنِ عباسٍ وبلَغه أنَّه يُرخِّصُ فى المتعةِ ، فقال له عليٌّ : إنَّك امرؤٌ تائهٌ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها يومَ

القبس .....

(١ - ١) فى ر : «أحمد بن زكريا عن» .

(٢) بعده فى م : «عن أبيه» .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٤/ ١١٥، ١١٦ من طريق زكريا بن يحيى عن الأشعثى به بدون ذكر «إبراهيم» ، وأخرجه أبو عوانة (٧٦٤٩) ، والدارقطنى فى العلل ٤/ ١١٤، ١١٥ من طريق الأشعثى به .

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٣٢) .

التمهيد خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ[1] .

وأمَّا روايةُ يونسَ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ صالحٍ ، [2]قال : حدثنا الليثُ[2] ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أنَّه أخبَره ، أنَّه سمِع محمدَ بنَ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ وهو يَعِظُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ فى فُتْياه فى المتْعَةِ ، ويقولُ لابنِ عباسٍ : إنَّك رجلٌ تائِهٌ ، إنما كانت رخصةً فى أوَّلِ الإسلامِ ، ثم نَهَى عنها رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ خيبرَ حينَ نَهَى عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[3] .

فقد بانَ فى[4] رِوايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، ومعمرٍ ، ويونسَ ، أنَّ النهىَ عنها كان يومَ خيبرَ ، فإن كان ذكرُ النهيِ عن المتعةِ يومَ خيبرَ غَلَطًا ، فالأقربُ أن يكونَ هذا مِن غَلَطِ ابنِ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ ، أو يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ نهَى عنها يومَ خيبرَ ، ثم أرخَصَ فيها يومَ الفتحِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، ثم حرَّمها أيضًا ، وفى

القبس .....

(١) فى ى ، م : « الأهلية » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من غوامض الأسماء لابن بشكوال .

(٣) أخرجه ابن بشكوال فى غواض الأسماء ٢/ ٨١٤، ٨١٥ من طريق عبد الوارث بن سفيان به ، وأخرجه مسلم (٣٢/١٤٠٧) ، والنسائى (٤٣٤٦) من طريق يونس به بذكر : «الحسن بن محمد» .

(٤) فى م : « من » .

التمهيد

حديثِ الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ما يدُلُّ على ذلك ، وسنذكُرُ ذلك فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى[1] .

وأما إسقاطُ يُونُسَ فى رِوايتِه مِن إسنادِ هذا الحديثِ الحسنَ بنَ محمدٍ ، فقد تابَعَه عليه إسحاقُ بنُ راشدٍ ، إلا أنَّه قال فى موضِعِ عامِ خيبرَ : عامَ تبوكَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن إسحاقَ بنِ راشِدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تبوكَ عن نكاحِ المتعةِ . قال إسحاقُ : قلتُ للزهرىِّ : فهَلَّا عن الحسنِ ذكَرتَ الحديثَ ؟ فقال : لو أنَّ الحسنَ حدَّثنى لم أشُكَّ[2] .

وذكرُ الحسنِ فى هذا الحديثِ صحيحٌ ، ذكَرَه مالكٌ ، ومعمرٌ ، وابنُ عيينةَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وغيرُهم ، وليس إسحاقُ بنُ راشِدٍ ممن يُلْتفَتُ إليه مع هؤلاء ، ولا يُعَرَّجُ عليه ، وإن كان حمادُ بنُ زيدٍ قد روَى هذا الحديثَ عن معمرٍ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٣٢٧ - ٣٣٥.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/١١٣، ١١٤ عن إسحاق بن راشد به .

التمهيد

عليٍّ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، أنَّه أخبَره ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى يومَ خيبرَ عن متعةِ النساءِ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ . لم يَذْكُرِ الحسنَ ، ومَن زادَ ذكرَ الحسنِ فى هذا الحديثِ فالقولُ قولُه ، وزيادتُه مقبولَةٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا[1] عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شعيبِ بنِ الليثِ ، حدَّثنى أبى ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، حدَّثنى يحيى بنُ أيوبَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ وحَسنٍ ابنَىْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهما ، أنَّه حدَّثهما ، أنَّ عليَّ بنَ أبى طالِبٍ بلَغَه أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يُرَخِّصُ فى المتعةِ بالنساءِ ، فقال : دَعْ هذا عنكَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد نَهَى عنها ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ يومَ خيبرَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو خَيثمَةَ ، والقَواريرِىُّ ، وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن حسنٍ وعبدِ اللهِ ابنىْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهما ، عن عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن نكَاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[2] .

القبس .....

(١) فى ر ، ى : « بن » .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/٢٩٢ -ولم يذكر «يوم خيبر»- وعنه مسلم (١٤٠٧/٣٠) . وأخرجه مسلم=

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزهريُّ، قال: أخبَرنى حسنٌ وعبدُ اللهِ ابنا محمدِ ابنِ عليٍّ - وكان الحسنُ أرضاهما من أبيهما - أنَّ عليًّا قال لابنِ عباسٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن نكاحِ المتعةِ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ. قال سفيانُ: يعنى أنَّه نهَى عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ يومَ خيبرَ، لا[1] يعنِى نكاحَ المتعةِ[2].

قال أبو عمرَ: على هذا أكثرُ الناسِ، واللهُ أعلمُ، وعندَ الزهرِيِّ[3] فى هذا البابِ[3] حديثٌ آخَرُ، روَاه عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه.

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضاحٍ، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرَنى الربيعُ بنُ سَبْرَةَ، عن أبيه قال: نهَى

القبس .....

= (٣٠/١٤٠٧) عن أبى خيثمة به، وأخرجه أحمد ٢٩/٢ (٥٩٢)، والدرامى (٢٢٤٣)، والبخارى (٥١١٥)، والترمذى (١١٢١، ١٧٩٤)، والنسائى (٤٣٤٥) من طريق ابن عيينة به.

(١) سقط من: م.

(٢) الحميدى (٣٧).

(٣ - ٣) سقط من: ر، ى.

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ يومَ الفتحِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ - يعنى ابنَ سعدٍ[2] - قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ الربيعِ ابنِ سَبْرَةَ الجهنيُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمتعةِ عامَ[3] الفتحِ ، ثم نهَى عنها ، وقال : « هى حرامٌ من حرامِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ »[4] .

وكذلك **روَاه** إبراهيمُ بنُ عليٍّ التيميُّ[5] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن متعةِ النساءِ عامَ[6] الفتحِ . ولا يَصِحُّ عن مالكٍ .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن الزهريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٨٤٦) ، والدارمى (٢٢٤٢) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ر ، ى : « أسد » .

(٣) فى ى : « يوم » .

(٤) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٥) فى ى : « التميمى » .

(٦) فى ر : « يوم » .

التمهيد

نَهَى عن متعةِ النساءِ يومَ الفتحِ . فقلتُ : ممن سمِعتَه ؟ فقال : حدَّثنى رجلٌ ، عن أبيه عند[1] عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وزعَم معمرٌ[2] أنَّه الربيعُ بنُ سَبْرَةَ .

وحديثُ حمادِ بنِ زيدٍ هذا عن أيوبَ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومسددٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ . فذكَره[3] .

وقال آخرون : إنَّما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نكاحِ المتعةِ عامَ حَجَّةِ الوداعِ . واحتجُّوا بما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا [4]عبدُ الوارثِ[4] ، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ ، عن الزهريِّ قال : كنَّا عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فتذاكَرْنا متعةَ النساءِ ، فقال رجلٌ يقالُ له : ربيعُ بنُ سَبْرَةَ : أشهَدُ على أبى أنَّه حدَّث أنَّ[5] رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) فى النسخ ، وعند الطحاوى : « عن » . والصواب ما أثبتناه ، ينظر مسند عمر بن عبد العزيز (٩٥) . وينظر ما سيأتى فى الإسناد بعده .

(٢) سقط من : ى ، ر .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦، والطبرانى (٦٥٣٥) من طريق مسدد به .

(٤ - ٤) فى النسخ : « عبد الرزاق » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى النسخ : « عن » . والمثبت من أبى داود .

التمهيد

(١ نهَى عنها ١) فى حَجَّةِ الوداعِ (٢) . وذهَب أبو داودَ إلى (٣ أنَّ هذا ٣) أصحُّ ما رُوى فى ذلك .

وأما عبدُ الرزاقِ ، **فذكَر** فى « كتابِه » (٤) ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ متعةَ النساءِ . هكذا قال ، لم يَقُلْ : وقتَ كذا .

وقد **ذكَره** أبو داودَ (٥) ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم متعةَ النساءِ . لم يَزِدْ .

وقد **رُوِى** عن مالكٍ هذا الحديثُ ، عن الزهرىِّ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى عن المتعةِ . هكذا مختصَرًا ، روَتْه طائِفةٌ لا يُحتَجُّ بمثلِها عن مالكٍ ، ولا يَصِحُّ فيه لمالِكٍ عن ابنِ شهابٍ غيرُ حديثِ هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٠٤/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٧٢) . وأخرجه الطبرانى (٦٥٣٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٤/٢٤ (١٥٣٣٨) من طريق عبد الوارث به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٣٤) .

(٥) أبو داود (٢٠٧٣) .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، بأتمِّ ألفاظٍ ، وذكَر فيه أنَّ ذلك كان فى حَجَّةِ الوَدَاعِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدَةُ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ عمرَ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ . **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ ، قال : حدَّثنا شَبابةُ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ بنُ عمرَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، عن الربيعِ بنِ سبرةَ ، عن أبيه ، قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا . **وحدَّثنا** خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ[1] عمرَ ، عن الربيعِ[2] بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من المدينةِ فى حَجَّةِ الوداعِ - دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ - قال : حتى إذا كُنَّا بعُسْفانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ العمرةَ قد دخَلت فى الحجِّ » . فقام إليه سراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِىُّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنا تعليمَ قومٍ كأنَّما وُلِدُوا اليومَ ، أرَأيتَ

القبس .....

(١) فى ر ، ى : « عن » .

(٢) فى ى ، م : « عبد العزيز » .

التمهيد

عمرتَنا هذه ، لعامِنا هذا أم للأبَدِ ؟ فقال : « بل للأبَدِ » . قال : وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قدِم منكم مكةَ ، فطاف بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، فقد حلَّ ، إلَّا مَن كان معه هديٌ » . قال : فقدِمنا مكةَ ، فطُفْنا بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمروةِ ، ثم[1] حَلَلْنا ، ثم قال النبيُّ ﷺ : « تمتَّعوا من هذه النِّسوانِ » . وفى حديثِ وَرْقاءَ : الاستِمتاعُ عندَنا التزويجُ . وفى حديثِ عبدَةَ : قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ العُزْبةَ قد شَقَّتْ علينا . قال : « فاستمتِعوا من هذه النساءِ » . قال : فأتيناهنَّ ، فأبَيْنَ أن ينكِحنَنا إلَّا أن نجعَلَ بينَنا وبينهُنَّ أجَلًا[2] . قال : فخرَجتُ أنا وصاحبٌ لى - وفى حديثِ ورقاءَ : وهو ابنُ عَمٍّ لى - وهو أسنُّ منى ، وأنا أشبُّ منه ، وعلىَّ بُرْدٌ ، وعليه بُرْدٌ ، وبُرْدُه أمثلُ مِن بُرْدى . قال : فأتَينا امرأةً من بنى عامرٍ ، فعرَضنا عليها النكاحَ ، فنظَرتْ إلىَّ وإليه ، فقالت : بُرْدٌ كبُرْدٍ ، والشابُّ أعجبُ إلىَّ منه . قال : فتزوَّجتُها ، فكان الأجلُ بينى وبينَها عشرًا - وفى حديثِ معمرٍ : فاختارَتنى ، فتزوَّجتُها ثلاثًا ببُرْدِى ، ثم اتَّفقوا - فبِتُّ معها تلك الليلةَ ، ثم غدَوْتُ إلى المسجدِ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ - قال وَرْقاءُ : قائمٌ بينَ الركنِ والبابِ وهو يقولُ . وقال معمرٌ : على المنبرِ - يخطُبُ ، فسمِعتُه يقولُ : « إنَّا كنَّا أذِنَّا لكم فى الاستمتاعِ من هذه النساءِ ، فمن كان تزوَّج امرأةً إلى أجلٍ ، فليُخَلِّ سبيلَها ،

القبس .....

(١) فى ى ، م : « حتى » .

(٢) بعده فى م : « فذكروا ذلك » .

التمهيد

وليُعْطِها ما سمَّى لها ، [1] وليفارِقْها [1] ، ولا تأخُذوا مِمَّا آتيتُموهن شيئًا ، فإن اللهَ قد حرَّمها عليكم إلى يومِ القيامةِ » . وفى حديثِ ورقاءَ : « فإنهن حرامٌ من حرامِ اللهِ ، وقد حرَّمتُها إلى يومِ القيامةِ » [2] .

قال أبو عمرَ : وكان الحسنُ البصريُّ يقولُ : إنَّ هذه القصةَ كانت فى عمرةِ القضاءِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ [3] ، عن معمرٍ [4] ، عن الحسنِ قال : ما حلَّتِ المتعةُ قطُّ إلا ثلاثًا فى عمرةِ القضاءِ ، ما حلَّت قبلَها ولا بعدَها .

قال أبو عمرَ : لم أجِدْ هذا فى حديثٍ مسنَدٍ إلَّا من حديثِ ابنِ لَهيعةَ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سَبْرَةَ قال : كنتُ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وعندَه ابنُ شِهابٍ الزهريُّ ، فقال لى : كيف كان أمرُ أبيك فى المتعةِ ؟

القبس .....

(١-١) سقط من : ر ، ى .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٩٢/٤ - وعنه مسلم (١٤٠٦/....) ، وابن ماجه (١٩٦٢) - وعبد الرزاق (١٤٠٤١) - ومن طريقه أحمد ٦٠/٢٤ (١٥٣٤٥) ، والطبرانى (٦٥١٤) - وأخرجه الحميدى (٨٤٧) ، وأحمد ٦٨/٢٤(١٥٣٥١) من طريق عبد العزيز بن عمر به .

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٠) .

(٤) بعده فى ر : « و » ، وفى م : « عن عمرو » .

التمهيد قال : قلتُ : سمِعتُ أبى يقولُ : اعتمَرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عمرةً ، [1] فأَذِنَ لنا فى المتعةِ [1] ، فخرَجتُ أنا وابنُ عَمِّى إلى مكةَ ، فرأيْنا امرأةً كأنَّها بَكرةٌ عَيْطَاءُ [2] ، فعرَضْنا عليها أنفسَنا ببُرْدَيْنا ، وكنتُ أشَبَّ من ابنِ عَمِّى ، وكان بُرْدُ ابنِ عمِّى خيرًا من بُرْدِى ، فجعَلَتْ تنظُرُ إلىَّ ، فقال ابنُ عَمِّى : إنَّ بُرْدِى خيرٌ مِن بردِه . فقالت : قد رَضِيناه على ما كان من بردِه . فتمتَّعنا بهنَّ ثلاثَ ليالٍ ، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زجَرنا عنهن بعدَ ثالثةٍ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما سمِعتُ فى المتعةِ بحديثٍ هو أثبَتُ مِن هذا .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرةَ الجهنىِّ ، عن أبيه قال : رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى المتعةِ ، فانطَلَقْتُ أنا ورجلٌ إلى امرأةٍ مِن بنِى عامِرٍ كأنَّها بَكرةٌ عَيْطَاءُ ، فعرَضْنا عليها أنفسَنا ، فقالت : ما تُعْطِى ؟ فقلتُ : رِدائى . وقال صاحبى : ردائى . وكنتُ أشَبَّ منه ، فإذا نظَرَتْ إلى رداءِ صاحبى أعْجَبها ، وإذا نَظرَتْ إلىَّ أعجبتُها . فقالت : أنت ورِدَاؤُكَ يكفينى . فمكَثتُ معها ثلاثةَ أيامٍ ، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نادَى : « مَن كان معه شىءٌ من النساءِ التى يتمَتَّعُ بهن فليُخَلِّ سبِيلَها » . لم يذكُرِ الليثُ الوقتَ ؛ لا فى حَجَّةِ الوداعِ ، ولا فى عمرةِ القضاءِ ، ولا فى غيرِ ذلك .

القبس .....

(١ - ١) فى ى : « فأمرنا بالمتعة » .

(٢) بكرة عيطاء : شابة طويلة العنق فى اعتدال . النهاية ١/ ١٤٩، ٣/ ٣٢٩.

التمهيد

أخبَرناه أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النضرِ ، قال : حدَّثنا الليثُ . فذكَره[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ ربِّه ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص فى المتعةِ ثم[2] انتهيتُ إليه بعدَ ثالثةٍ ، فإذا هو يحرِّمُها أشدَّ التحريمِ ، ويقولُ فيها أشدَّ القولِ[3] .

وعندَ عُقَيْلٍ فى هذا الحديثِ إسنادٌ ليس عندَ غيرِه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، إلَّا أنَّه مِن حديثِ ابنِ لَهيعَةَ .

[4]**حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ المصرىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ[4] عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنى

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٠٢/٧ من طريق الحارث به ، وأخرجه أحمد ٦٦/٢٤ (١٥٣٤٩) ، ومسلم (١٤٠٦ / ١٩) ، والنسائى (٣٣٦٨) من طريق الليث به .

(٢) في ى ، م : « حتى » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٤٢) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٦/٣ ، وابن حبان (٤١٤٤) ، والطبرانى (٦٥١٨) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) فى ر ، ى : « عن » .

التمهيد أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، قال : حدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه أخبَره عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ثم العجلانيِّ ، قال : إنَّما رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى المتعةِ لغُرْبَةٍ كانت بالناسِ شديدةٍ ، ثم نَهَى النبىُّ ﷺ عنها بعدَ ذلك[1] .

وأما سلمةُ بنُ الأكوعِ ، فرُوِىَ عنه أنَّه قال : إنَّما رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ عامَ أوْطَاسَ[2] فى المتْعَةِ ثلاثًا ، ثم نهَى عنها .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : [4]حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا[4] أبو العُمَيْسِ ، عن إيَاسِ بنِ سَلَمةَ ، عن أبيه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا [5]محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا[5] محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما رجلٍ تمتَّعَ فعِشْرةُ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٦٩٥) عن يحيى بن عثمان بن صالح به .

(٢) أوطاس : واد بالطائف ، يصرف ولا يصرف ؛ فمن صرفه أراد الوادى والمكان ، ومن لا يصرفه أراد البقعة كما فى نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف . صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/٢٩٢ - وعنه مسلم (١٨/١٤٠٥) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

ما بينَهما ثلاثةُ أيامٍ ، فإن أحبَّا[1] أن يزدَادَا ، ازدَادَا ، وإن أحبَّا[1] أن يتتارَكَا ، تتارَكَا »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ الحسنَ بنَ محمدٍ يحدِّثُ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وسلمةَ بنِ الأكوعِ قالا : خرَج علينا منادى[3] رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أذِن لكم ، فاسْتَمْتِعُوا . يعنى متعةَ النساءِ[4] .

وفى هذا البابِ[5] أيضًا حديثُ ابنِ مسعودٍ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ر ، ى : « اختارا » .

(٢) أخرجه الرويانى (١١٦٣) عن ابن بشار به ، وأخرجه (١١٥٨) من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه الطبرانى (٦٢٦٦) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) سقط من : ر ، وفى ى ، م : « يعنى » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أخرجه مسلم (١٣/١٤٠٥) ، والنسائى فى الكبرى (٢/٥٥٣٩) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٦٣/٢٧ (١٦٥٣٤) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٢/٢٧ (١٦٥٠٤) ، والبخارى (٥١١٧، ٥١١٨) ، ومسلم (١٤/١٤٠٥) من طريق عمرو به .

(٥) فى ى ، م : « الحديث » .

التمهيد

وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قيسٍ ، عن عبدِ اللهِ قال : كنا[1] ونحن شبابٌ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، ألَا نستخصِى ؟ قال : « لا » . ثم رخَّص لنا أنْ ننكِحَ المرأةَ بالثوبِ إلى أجَلٍ . ثم قَرَأ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[2] [المائدة : ٨٧] .

وروَى هذا الحديثَ عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعِيلَ ، عن قيسٍ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه : فنَهانَا أن نختصِىَ ، وأمَرنا أن نتزوَّجَ المرأةَ بالشىءِ ، ثم نَهَانا عنها يومَ خيبرَ ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسيةِ .

فهذا ما فى هذا البابِ مِن المسندِ ، وأما الصحابةُ ، فإنهم اختلَفوا فى نكاحِ المتعةِ ، فذهَب ابنُ عباسٍ إلى إجازتِها وتحليلِها ، لا خلافَ عنه فى ذلك ، وعليه أكثرُ أصحابِه ؛ منهم عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وطاوسٌ . ورُوِىَ تحلِيلُها أيضًا وإجازَتُها عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ .

القبس .....

(١) بعده عند ابن أبى شيبة : « مع النبى ﷺ » .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٩٤/٤ - وعنه مسلم (١٢/١٤٠٤) - وأخرجه أحمد ١٨٥/٧ (٤١١٣) ، ومسلم (١١/١٤٠٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٥٠) من طريق وكيع به .

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٨) . وأخرجه الشافعى ١٧٤/٧ ، والحميدى (١٠٠) عن ابن عيينة به .

التمهيد

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : أخبَرنى مَن شِئْتَ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : لقد كان أحدُنا يستَمْتِعُ بمِثلِ القدحِ سَوِيقًا . وأخبَرنى أبو[2] الزبيرِ قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كُنَّا نستمتِعُ بالقبضةِ مِن التمرِ والدقيقِ الأيامَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، حتى نَهَى عمرُ الناسَ عنها فى شأْنِ عمرِو بنِ حُرَيْثٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى مَن سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : تمتَّعْنا إلى النصفِ مِن خِلافةِ عمرَ . يعنى متعةَ النساءِ .

وروَى مالكٌ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن[4] خَوْلَةَ بنتَ حَكِيمٍ دخَلَتْ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فقالت : إنَّ ربيعةَ بنَ أميةَ استمتَعَ بامرأةٍ مُوَلَّدَةٍ ، فحمَلَتْ منه . فخرَج عمرُ بنُ الخَطابِ فَزِعًا يجُرُّ رداءَه ، فقال : هذه المتعةُ ، ولو كنتُ تقدَّمْتُ فيها لرجَمْتُ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٤٠٢٢، ١٤٠٢٨) .

(٢) فى ى ، م : «ابن» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١١٦٩) .

(٤) فى النسخ : «عن» . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ يَزِيدُ بنُ سنانٍ البصريُّ ، قال : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ : متعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنا أنهى عنهما ، وأُعاقِبُ عليهما ؛ متعةُ النساءِ ، ومتعةُ الحَجِّ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يراها حلالًا حتى الآنَ ، وأخبَرنى أنَّه كانَ يقْرَأُ : (فما استمتَعْتم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتُوهنَّ أجورَهنَّ) . قال : وقال ابنُ عباسٍ : فى حرفِ أُبَيٍّ : (إلَى أجلٍ مسمًّى) .

قال أبو عمرَ : وقرَأها أيضًا هكذا : (إلى أجلٍ مسمًّى) . عليُّ بنُ حسينٍ ، وابنُه أبو جعفَرٍ محمدُ بنُ عليٍّ ، وابنُه جعفرُ بنُ محمدٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، هكذا كانُوا يقرَءونَ[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أوَّلُ من

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١١/٢٨٤، ٢٨٥ .

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٢٢) .

(٣) وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، ينظر تفسير ابن جرير ٦/ ٥٨٨، والمصاحف لابن أبى داود ص ٥٣، ٧٧، والبحر المحيط ٣/ ٢١٨.

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢١) .

التمهيد

سمِعْتُ منه المتعةَ صفوانُ بنُ يعلى ، قال : أخبَرنى يعلى ، أنَّ معاويةَ استمتَع بامرأةٍ بالطائفِ ، فأنكَرْتُ ذلك عليه ، فدخَلنا على ابنِ عباسٍ ، فذكَر له بعضُنا ذلك ، فقال : نعم . فلم (١تقرَّ بى١) نفسِى حتى قدِم(٢) جابرُ بنُ عبدِ اللهِ . قال : فجئناه فى منزلِه ، فسألَه القومُ عن أشياءَ ، ثم ذكَروا له المتعةَ ، فقال : نعم ، استمْتَعنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، حتى إذا كان فى(٣) آخِرِ خلافةِ عمرَ ، استمْتعَ عمرُو بنُ حُريثٍ بامرَأةٍ - سماها جابِرٌ ونسِيتُ اسمَها - فحمَلتِ المرأةُ ، فبلَغ ذلك عمرَ ، فدعَاها فسألَها ، فقالت له : نعم . قال : من أشْهَدَ ؟ قال عطاءٌ : فلا أدرِى قالت : أُمِّى (٤وابنَها ، أو أخاها وابنَها٤) ؟ قال : فهلا غيرَهما . (٥فنهَى عن ذلك٥) . قال عطاءٌ : وسمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : يرحَمُ اللهُ عمرَ ، ما كانتِ المتعةُ إلَّا رحمةً(٦) مِن اللهِ رحِم بها أُمَّةَ محمدٍ ، ولولا نهيُه عنها ما احتاجَ إلى الزنى إلَّا شقىٌّ . قال عطاءٌ : فهى التى فى سورةِ « النساءِ » : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . إلى كذا وكذا مِن الأجلِ ، على كذَا وكذَا . ليس بتشاورٍ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ى : « تقو » ، وفى مصدر التخريج : « يقر فى » .

(٢) فى ر ، ى : « جاء » .

(٣) سقط من : ر ، ى .

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج : « أم وليها » .

(٥ - ٥) فى مصدر التخريج : « خشى أن يكون دغلا الآخر » .

(٦) فى مصدر التخريج : « رخصة » .

التمهيد فإن بدَا لهما أن يتراضَيا بعدَ الأجلِ وأن يتفرَّقا ، فنعم ، وليس بنكاحٍ .

قال ابنُ جريجٍ : وسألتُ عطاءً : أيستمتِعُ الرجلُ بأكثرَ مِن أربعٍ جميعًا ؟ وهل الاستمتَاعُ إحصانٌ ؟ وهل يحِلُّ استمتاعُ المرأةِ لزوجِها الذى بتَّها[1] ؟ قال : ما سمِعتُ [2]فيهنَّ شيئًا[2] ، وما راجَعْتُ فيهنَّ[3] أصحابى[4] .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ قال : كانت بمكةَ امرأةٌ عِرَاقِيةٌ تنسكُ[5] جميلةٌ ، لها ابنٌ يقالُ له : أبو أُميةَ . وكان سعيدُ ابنُ جبيرٍ يكثِرُ الدخولَ عليها . قال : قلتُ : يا أبا عبدِ اللهِ ، ما أكثرَ ما تدخُلُ على المرأةِ ؟ قال : إنَّا قد نكَحْنَاها ذلك النِّكاحَ للمتعةِ . قال ابنُ جريجٍ : وأُخبِرْتُ أنَّ سعيدًا قال : هى أحلُّ من شربِ الماءِ . يعنى المتعةَ[6] .

قال أبو عمرَ : هذه آثارٌ مكيةٌ عن أهلِ مكةَ ، قد روِى عن ابنِ عباسٍ خلافُها ، وسنذكُرُ ذلك ، وقد كان العلماءُ قديمًا وحديثًا يُحذِّرون الناسَ

القبس .....

(١) فى ى ، م : « مضى » .

(٢ - ٢) فى ى ، م : « فيه بشىء » ، وفى مصدر التخريج : « فيهن بشىء » .

(٣) فى ى ، م : « فيه » .

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٣٠) .

(٥) فى ى ، م : « تتنسك » .

(٦) عبد الرزاق (١٤٠٢٠) .

التمهيد

مِن مذهَبِ المكيِّين ؛ أصحابِ ابنِ عباسٍ ، ومن سلَك سَبِيلَهم ، فى المتعةِ ، والصرفِ ، ويُحذِّرُونَ الناسَ مِن مذهَبِ الكُوفيِّينَ ؛ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، ومَن سلَك سبيلَهم ، فى النبيذِ الشديدِ ، ويحذِّرُونَ الناسَ مِن مذهبِ أهلِ المدينةِ فى الغناءِ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى تحريمِ نكاحِ المتعةِ ممَّا قد ذكَرناه ما فيه شفاءٌ ، وليس أحدٌ مِن خلقِ اللهِ إلَّا يُؤخذُ مِن قولِه ويُترك ، إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجهنىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا [(١] علىُّ بنُ [١)] عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو عبيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ ، عن الليثِ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عمارٍ مولى الشرِيدِ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ : أسِفَاحٌ هى أم نكاحٌ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لا سفاحٌ ولا نكاحٌ . قلتُ : فما هى ؟ قال : هى المتعةُ كما قال اللهُ . قلتُ : هل لها مِن عدَّةٍ ؟ قال : نعم ، عدَّتُها حيضةٌ . قلتُ : يتوارثانِ ؟ قال : لا[(٢)] .

وأجمعوا أنَّ المتعةَ نكاحٌ لا إشهادَ فيه ولا وليَّ ، وأنَّه نكاحٌ إلى أجلٍ ، تقَعُ فيه الفرقةُ بلا طلاقٍ ، ولا مِيراثَ بينَهما ، وهذا ليس حكمَ الزوجاتِ فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أبو عبيد فى ناسخه ص ١٠٣ ، وأخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٢) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد

كتابِ اللهِ، ولا سُنَّةِ رسولِه ﷺ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: أخبَرنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا نافِعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ، أنَّ عائشةَ كانت إذا سُئِلتْ عن المتعةِ قالت: بينى وبينَكم كتابُ اللهِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. قالت: فمَن ابتغى غيرَ ما زوَّجه اللهُ أو ملَّكه فقد عَدَا[1].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: إنِّى لأرَى تحريمَها فى القرآنِ. قال: قلتُ: فأين؟ قال: فقرأ علىَّ هذه الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الآية. قال معمرٌ: قال الزهرىُّ: ازدادت العلماءُ لها مقتًا حين[3] قال الشاعرُ:

القبس .....

(١) الحارث بن أبى أسامة (٤٧٨ - بغية). وأخرجه البيهقى ٧/ ٢٠٦، ٢٠٧ من طريق نافع بن عمر به.

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٣٦، ١٤٠٣٩).

(٣) فى م: «حتى».

التمهيد

* يا صَاحِ هل لكَ فى فُتْيَا ابنِ عباسِ *

قال أبو عمرَ : هما بَيْتان :

قال المحدِّثُ لما طال مجلسُه ... يا صاحِ هل لك فى فُتْيَا ابنِ عباسِ

فى بَضَّةٍ رخصةِ الأطرافِ آنسةٍ[1] ... تكونُ مثواكَ حتى مرجعِ الناسِ

وقد **أخبَرنا** محمدٌ ، حدَّثنا[2] علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، حدَّثنى عمى ، قال : حدَّثنا يونسُ ومالكُ [3] بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، [4]أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ[4] قام بمكةَ فقال[3] : إنَّ ناسًا أعمَى اللهُ قلوبَهم كما أعمى أبصارَهم يُفتون بالمتعةِ . يُعرِّضُ برجلٍ ، فنَادَاه فقال : إنَّكَ جِلفٌ جافٍ ، لعمرِى لقد كانت المتعةُ تعملُ فى عهدِ إمامِ المتقين . يريدُ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال ابنُ الزبيرِ : فجرِّبْ بنفسِك ، فواللهِ لئن فعَلتَها لأرجُمنَّكَ بأحجارِك[5] . قال الدارقطنىُّ : هذا حديثٌ غريبٌ ، ما

القبس .....

(١) البضة : الرخصة الجسد الرقيقة الجلد الممتلئة ، والرخصة : الناعمة البشرة ، والآنسة : الطيبة الحديث . ينظر اللسان (أ ن س ، ر خ ص ، ب ض ض) .

(٢) فى ر ، ى : « بن » .

(٣ - ٣) سقط من : ى .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) أخرجه مسلم (٢٧/١٤٠٦) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٢٦١) من طريق ابن وهب به بدون ذكر : « مالك » .

التمهيد سمِعناه إلا من النيسابورِيِّ .

وأما قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء : ٢٤] . فللعلماءِ فى تأوِيلِها **قولانِ** ، خلافًا لابنِ عباسٍ ؛ **أحدُ القولينِ** أنَّها منسوخةٌ . رُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ . **ذكَر** أبو عبيدٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ ، عن حجاجٍ ، عن الحَكَمِ ، عن أصحابِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : المتعةُ منسوخةٌ ، نسَخها الطلاقُ والصداقُ والعدةُ والميراثُ .

ورَوَى أبو إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : نسَخ صومُ رمضانَ كلَّ صومٍ ، ونسَختِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ ، ونسَخ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ المتعةَ ، ونسَخت الضحيةُ كلَّ ذبحٍ[2] .

ورَوَى الثوريُّ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : نسَخَها الميراثُ[3] .

والقولُ الثانى رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، أنهما كانا يتأوَّلانِ قولَه : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . أنَّه إذا تمتَّع

القبس .....

(١) أبو عبيد فى ناسخه ص ١٠١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٦) ، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٦) من طريق أبى إسحاق به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٥) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩١٩/٣ (٥١٣٥) ، والبيهقى ٢٠٧/٧ من طريق الثورى به .

التمهيد

بالعُقْدةِ[1] ، ثم طلَّقها ، فلها نِصفُ الصداقِ ، وإنْ وَطِئَ فلها الصداقُ كلُّه ، ولا جناحَ عليهما فيما تراضَيا به من بعدِ الفَريضةِ ، فتترُكُ المرأةُ للزوجِ الصداقَ ، وهو قولُه : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] . فتَعْفُو المرأةُ عن صَداقِها ، أو يعفُو الزوجُ عن النصفِ إن طلَّق قبلَ أن يطأَها ، فيُتِمُّ لها الصداقَ[2] . وإلى هذا ذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ ، قالوا : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . بالنكاحِ والوَطْءِ ، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . وهو الصداقُ كامِلًا ، وإنِ استمتعتُم بالنكاحِ ولم تطئُوا ، فنصفُ الصداقِ ، إن[3] كنتم قد سميتُم ذلك ﴿فَرِيضَةً﴾ ، [4]يقولُ : أُجورُهنَّ فريضةٌ[4] مِن اللهِ عليكم ، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ . مثلُ قولِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . فهذان القولان عليهما أهلُ العلمِ إلى اليومِ في جميعِ أمصارِ المسلمين ، مخالفين لابنِ عباسٍ في ذلك ، على أنَّه قد رُوِى عن ابنِ عباسٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) في ى : « بالمعتدة » .

(٢) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ١٥٤، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٨٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٩ (٥١٣٤) .

(٣) في النسخ : « فإن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) سقط من : ر ، ى .

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ[1] القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ الدمياطيُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ[2] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ . يقولُ : إذا تزوَّجَ الرجلُ[3] المرأةَ ، ثم نكَحها مرَّةً واحدةً ، فقد وجَب صدَاقُها كلُّه ، والاستمتاعُ هو النِّكاحُ ، وهو قولُه : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ . وقولُه : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ . قال : التراضى أن يوفِّيَها صداقَها ثم يخيِّرَها[4] .

وروَى أبو عبيدٍ[5] ، عن الحجاجِ ، عن ابنِ جريجٍ وعثمانَ بنِ عطاءٍ ، [6]عن عطاءٍ[6] الخراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَمَا

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ى ، م : « طالب » .

(٣) فى ى ، م : « أحدكم » .

(٤) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٣٢٩ عن بكر بن سهل به ، إلى قوله : « صدقاتهن نحلة » . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٨٥، ٥٩١، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٨، ١٥٩٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩١٩، ٩٢٠ (٥١٣٣، ٥١٣٦) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) فى النسخ : « عبيدة » .

والأثر عند أبى عبيد فى ناسخه ص ١٠٦.

(٦ - ٦) سقط من : ر ، ى .

التمهيد

ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . قال : نسخَتْها : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

وروَى الحجاجُ بنُ أرْطاةَ ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : هل ترَى ما صنَعْتَ ، وبم أفتيتَ ؟ سارَتْ بفُتياكَ الركبانُ ، وقالتْ فيه الشعراءُ ! فقال : إنا للهِ وإنا إليه راجعون ! لا واللهِ ، ما بهذا أفتيتُ ، ولا هذا أردتُ ، ولا أحللتُ منها إلَّا ما أحلَّ اللهُ مِن الميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزيرِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها عن ابنِ عباسٍ معلولةٌ ، لا تجِبُ بها حجةٌ مِن جِهَةِ الإسنادِ ، ولكنْ عليها العلماءُ ، والآثارُ التى روَاها المكيُّون عن ابنِ عباسٍ صِحَاحُ الأسانِيدِ ، وعليها أصحابُ ابنِ عباسٍ . وأما سائرُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين ، ومَن بعدَهم مِن الخالفين ، وفقهاءِ المسلمين ، فعلى تحريمِ المتعةِ ؛ منهم مالكٌ فى أهلِ المدينةِ ، والثوريُّ وأبو حنيفةَ فى أهلِ الكوفةِ ، والشافعيُّ فيمن سلَكَ سبيلَه مِن أهلِ الحديثِ والفقهِ والنظرِ بالآفاقِ[(٢)] ، والأوزاعيُّ فى أهلِ الشامِ ، والليثُ بنُ سعدٍ فى أهلِ مصرَ ، وسائرُ أصحابِ الآثارِ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ١٠٥ ، وابن المنذر فى تفسيره (١٥٩٣) ، والطبرانى (١٠٦٠١) من طريق الحجاج به .

(٢) فى ى ، م : « بالاتفاق » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا [1]أبو خليفةَ[1] الفضلُ بنُ الحبَابِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ . قال : النكاحُ .

ورُوِىَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال : لا أُوتَى برجلٍ تمتَّع وهو محصنٌ إلا رجمتُه ، ولا أُوتَى برجلٍ تمتَّعَ وهو غيرُ محصنٍ إلا جلدتُه[2] .

وعن ابنِ عمرَ أنَّه سُئل عن المتعةِ ، فقال : هو السفاحُ ، [3]هو السفاحُ[3] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ قال : قيل لابنِ عمرَ : إنَّ ابنَ عباسٍ [4]يرُخِّصُ فى متعةِ النساءِ . فقال : ما أظنُّ ابنَ عباسٍ[4] يقولُ هذا[5] . قالوا : بلى ، واللهِ إنَّه ليقولُه . قال : أما واللهِ ، ما كان يقولُ ذلك فى زَمَنِ عمرَ ، وإن كان عُمَرُ ليُنَكِّلُ فى مثلِ هذا ، وما أظُنُّه إلا السفاحَ[6] .

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « أصحاب » . وتقدم مرارًا على الصواب ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٧.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥/١٢١٧) ، وابن حبان (٣٩٤٠) .

(٣ - ٣) سقط من : ى ، م .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٢) .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) بعده فى ى : « هو » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) عن معمر به .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ[1] فى معنى المتعةِ فى الرجلِ يتزوَّجُ عشَرةَ أيامٍ أو نحوَها إلى أجلٍ ، نحوَ[2] أن يقولَ : أتزوَّجُكِ[3] شهرًا . أو يقولَ : تُمتِّعينى بنفسِك بهذا الدِّينارِ شهرًا . فقال مالِكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، كلُّهم يقولُ : هذا نكاحُ المتعةِ ، وهو باطلٌ ، دخَلَ أو لم يدخُلْ ، ويُفْسَخُ قبلَ الدخولِ وبعدَه ، وهذه المتعةُ المحظورةُ المُحَرَّمَةُ . وهو قولُ أحمدَ رحِمه اللهُ ، وأهلِ الحديثِ . وقال زُفَرُ : إذا تزوَّجها عشَرةَ أيامٍ أو شهرًا ، فالنكاحُ ثابتٌ ، والشرطُ باطلٌ . وقالُوا كلُّهم ما خلا الأوزاعىَّ : إنَّه إذا نكَح المرأةَ نكاحًا صحيحًا بغيرِ شرطٍ ، ولكنَّه نَوَى ألَّا يحبِسَها إلا شهرًا ، أو مدَّةً معلومةً ، فإنَّه لا بأسَ به ، ولا تضُرُّه نيَّتُه ، إذا لم يكنْ ذلك مِن شروطِ نكاحِه . قال مالكٌ : وليس على الرجلِ إذا نكَح أن ينوِىَ حبسَ امرأتِه ، وحبسُه إن وافَقَتْه ، وإلَّا طلَّقَها . وقال الأوزاعىُّ : لو تزوَّجها بغيرِ شرطٍ ، ولكنَّه ينوِى ألا يحبِسَها إلَّا شهرًا أو نحوَه ، ويطلِّقَها ، فهو متعةٌ ، ولا خيرَ فيه .

وأمَّا لحمُ الحُمُرِ الإنسيةِ ، فلا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين اليومَ فى تحرِيمِها ، وعلى ذلك جماعةُ السلفِ ، إلا ابنَ عباسٍ وعائشةَ ، فإنَّهما كانَا

(١) فى ى ، م : « العلماء » .

(٢) فى النسخ : « يجوز » .

(٣) فى ى ، م : « أتزوجها » .

التمهيد لا يرَيَانِ بأكلِها بأسًا[1] ، ويتأوَّلانِ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] . على اختلافٍ فى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، والصحيحُ عنه فيه ما عليه الناسُ .

روَى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحمُرِ الأهليةِ ، وعن السبَايَا الحَبَالَى أنْ[2] يُوطَأْنَ حتى يضَعْنَ ما فى بطونِهِنَّ ، وعن كلِّ ذِى نابٍ مِن السباعِ ، وعن بيعِ الخمُسِ حتى يُقسَمَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الخشنِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن عليِّ بنِ الحكمِ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أكلِ كلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِن الطيرِ ، وعن أكلِ كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّبَاعِ[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٢٤/١٣ .

(٢) بعده فى ر ، ى : « لا » .

(٣) أخرجه ابن الجارود (٧٣٢) ، والحاكم ١٣٧/٢ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش به .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٥) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٤) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٥ (٣١٤١) ، والنسائى (٤٣٥٩) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

التمهيد

وهذان الإسنادانِ عن ابنِ عباسٍ يَدُلَّانِ على أنَّه لا يَصِحُّ عنه ما رُوِى مِن قولِه فى عمومِ الآيةِ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذه الآيةِ فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذكرِ نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ[1] ، فأغنَى عن إعادَتِه هاهُنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعثِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ المصِّيصِيُّ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى رجلٌ ، عن جابرٍ قال : نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نأكُلَ لحومَ الحُمُرِ ، وأمَرنا أن نأكُلَ لحومَ الخيلِ . قال عمرٌو : أخبَرْتُ بهذا الحديثِ أبا الشَّعْثاءِ ، فقال : قد كانَ الحكمُ الغِفارىُّ فينا يقولُ هذا ، وأبى ذلك البحرُ . يريدُ ابنَ عباسٍ[2] .

قال أبو عمرَ : الرجلُ الذى روَى عنه عمرٌو هذا الحديثَ هو أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٣/٢٢٢ - ٢٢٧ .

(٢) أبو داود (٣٨٠٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٥٩) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرٍو ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ قال : نهَى النبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ ، ورخَّص فى الخيلِ[1] .

وقد **روَى** عن النبيِّ ﷺ تحريمَ الحُمُرِ الأهليةِ ؛ عليُّ بنُ أبى طالِبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى[2] ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى[3] ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وزاهرٌ الأسلمىُّ[4] ، كلُّهم يروِى عن النبيِّ ﷺ تحريمَها بأسَانِيدَ صِحَاحٍ حسانٍ .

ورُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه رخَّص فيها ، وقال : « إنما نهيتُكم عن

القبس .....

(١) البخارى (٤٢١٩، ٥٥٢٤) . وأخرجه أبو داود (٣٧٨٨) عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢٣/١٦٨، ٣٤٠ (١٤٨٩٠، ١٥١٣٥) ، والدرامى (٢٠٣٦) ، والبخارى (٥٥٢٠) ، ومسلم (٣٦/١٩٤١) ، والنسائى (٤٣٣٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه أحمد ١١/٦١٦ (٧٠٣٩) ، وأبو داود (٣٨١١) ، والنسائى (٤٤٥٩) .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٤٦٢ (١٩١١٦) ، والبخارى (٤٢٢١، ٤٢٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦) ، ومسلم (٢٨/١٩٣٨) من حديث البراء وابن أبى أوفى .

(٤) أخرجه البخارى (٤١٧٣) .

التمهيد

جوالٌ[1] القريةِ[2] » . من حديثِ رجلٍ مِن مُزينَةَ . وهو حديثٌ لا يصِحُّ ، ولا يُعرَّجُ على مثلِه ، مع ما عارَضه مِن الأسانيدِ الصِّحاحِ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، [3]عن عبيدِ[3] اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[4] .

وبه عن مسددٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ ، وأذِن فى لحومِ الخيلِ[5] .

القبس .....

(١) الجوالّ بتشديد اللام : جمع جالّة . يقال جلَّت الدابة فهى جالة وجلّالة ، والجلّالة من الحيوان : التى تأكل العَذِرَة . والجِلّة : البعر . النهاية ١/ ٢٨٨.

(٢) فى ى ، م : « القربة » .

والحديث أخرجه الطيالسى (١٤٠١) ، وأبو داود (٣٨٠٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٠٣. وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٦، ٧.

(٣ - ٣) فى ر : « بن عبيد » ، وفى ى ، م : « بن عبد » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٢٤.

(٤) أخرجه البخارى (٥٥٢٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٠٤ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٨/٣٤٣ (٤٧٢٠) ، والنسائى (٤٣٤٧) من طريق يحيى به .

(٥) أخرجه الحميدى (١٢٥٤) ، والترمذى (١٧٩٣) ، والنسائى (٤٣٣٩) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه النسائى (٤٣٤٠) من طريق عمرو به .

التمهيد

وبه عن مسددٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، سمِع جابرًا يقولُ : أكَلْنا زَمَنَ خيبرَ لحومَ الخيلِ ولحومَ الوحشِ ، ونَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن الحمارِ الأهليِّ[1] .

وفى إذنِ رسولِ اللهِ ﷺ فى أكلِ الخيلِ ، وإباحَتِه لذلك يومَ خيبرَ ، دليلٌ على أنَّ نهيَه عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ يومَئِذٍ عبادةٌ لغيرِ علةٍ ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الخيلَ أرفَعُ من الحميرِ ، وأنَّ الخوفَ على الخيلِ وعلى فنائِها ، فوقَ الخوفِ على الحميرِ ، وأنَّ الحاجةَ فى الغزوِ وغيرِه إلى الخيلِ أعظَمُ من الحاجةِ إلى الحميرِ ، وبهذا يَبِينُ لك أنَّ النهىَ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ لم يكنْ لحاجَةٍ وضرورَةٍ إلى الظَّهْرِ والحَمْلِ ، وإنَّما كان عِبادةً وشريعةً ، ألا تَرَى إلى حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ مُنادِىَ رسولِ اللهِ ﷺ نَادَى يومَ خيبرَ : « إنَّ اللهَ ينهَاكم ورسولُه عن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ » .

حدَّثناه عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو[2] يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا خلادُ بنُ يحيى ، قال : سمِعْتُ سفيانَ الثورىَّ ، عن هِشَامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أنسٍ . فذَكَره[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٣/٢٢ (١٤٤٥٠) ، ومسلم (١٩٤١/٣٧) ، وابن ماجه (٣١٩١) ، والنسائى (٤٣٥٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) أخرجه الدارمى (٢٠٣٤) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ١٨٧، ٢٤٨ (١٢١٤٠، =

التمهيد

وأما ما نهَى اللهُ عنه ورسولُه ، فلا خيارَ فيه لأحدٍ ، وكلُّ قولٍ خالَف السنةَ فمردودٌ ، ولا وجهَ لقولِ ابنِ عباسٍ ومَن تابَعه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمرَ فى كتابِه عندَ تنازُعِ العلماءِ ، وما اختلَفوا فيه ، بالرَّدِّ إلى اللهِ ورسولِه ، وليسَ مَن جهِل السُّنَّةَ فى شىءٍ قد عَلِمَها فيه غيرُه بحجةٍ ، وقد تكرَّر القولُ فى هذا المعنَى فى كتابِنا هذا بما فيه كفايةٌ .

واختلَف العلماءُ فى أكلِ لحومِ الخيلِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ أكلَها مكروهٌ . وبذلك قال أبو حنيفةَ ، والأوزاعىُّ ، وأبو عبيدٍ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ اللهَ تَبارَك وتعالى ذكَرها فى كتابِه للرُّكُوبِ والزِّينَةِ ، وذكَر الأنعامَ فقال : ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر : ٧٩] . واحتَجَّ أبو حنيفةَ فى هذا بالقياسِ ؛ لأنَّه مِن ذواتِ الحوافرِ ، كالحِمارِ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأنَّ الخنزيرَ ذو ظِلْفٍ ، وقد بايَنَ ذَوَاتِ الأظْلافِ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ خالدِ بنِ الوليدِ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا بقِيَّةُ ، قال : حدَّثنى ثورُ بنُ يزيدَ ، عن صالحِ بنِ يحيى بنِ[1] المِقدَامِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن

القبس .....

= ١٢٢١٧) ، ومسلم (٣٥/١٩٤٠) من طريق هشام به .

(١) سقط من : ر ، وفى ى : «عن» .

التمهيد خالدِ بنِ الوليدِ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ[1]، وعن كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ[2].

وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ؛ لضعفِ إسْنادِه، وحديثُ الإباحةِ صحيحُ الإسنادِ.

وقال الثوريُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ: لا بأسَ بأكْلِ لحومِ الخيلِ. وحُجَّتُهم حديثُ جابرٍ المذكورُ فى هذا البابِ.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرٍ قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وذبَح لنا الخيلَ، وأطْعَمَنا لحمَها[3].

وحديثُ أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالت: نحَرْنا فرَسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكَلناه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى

القبس .....

(١) فى ر: «الحمر».

(٢) أخرجه أحمد ١٨/٢٨ (١٦٨١٧)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائى (٤٣٤٣) من طريق بقية به، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٨٧، والبيهقى ٣٢٨/٩ من طريق ثور بن يزيد به.

(٣) أخرجه النسائى (٤٣٤٠)، وابن حبان (٥٢٦٩، ٥٢٧٠) من طريق أبى الزبير به.

التمهيد

أُسامةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ هاشمٍ[1] ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ بنِ الزبيرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالت : نحَرْنا فَرَسًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكَلناه[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ[3] بنُ هشامِ بنِ أبى الدميكِ[4] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ هُودٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ ، عن أسماءَ قالت : أكَلْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لحمَ فَرَسٍ .

وزعَم القائِلُون بهذا القولِ أنَّه ليس فى السكوتِ عن ذكرِ الإذنِ[5] فى الخيلِ ، دليلٌ على أنَّ ما عدا الركوبَ والزينةَ لا يجوزُ ، ألَا تَرَى أنَّه لم يذكُرِ البيعَ والتَّصَرُّفَ ، وإنَّما ذكَر الركوبَ والزينةَ لا غيرُ ، وجائزٌ بيعُها والتصرفُ فيها وفى ثمنِها بإجماعٍ ، والأشياءُ على الإباحةِ حتى يثبُتَ الحظرُ والمنعُ ،

القبس .....

(١) فى ى : « هشيم » ، وفى م : « هشام » . وينظر الجرح والتعديل ٩/ ١٩٥.

(٢) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢٣/١٥٥ من طريق الحارث به ، وأخرجه الحميدى (٣٢٢) ، وأحمد ٤٤/٤٨٧ (٢٦٩١٩) ، وعبد بن حميد (١٥٧١ ، ١٥٧٢) ، والدارمى (٢٠٣٥) ، والبخارى (٥٥١٠ - ٥٥١٢، ٥٥١٩) ، ومسلم (١٩٤٢) ، وابن ماجه (٣١٩٠) ، والنسائى (٤٤١٨، ٤٤٣٢) من طريق هشام به .

(٣) فى ى ، م : « أحمد » .

(٤) فى ى : « الرميك » ، وفى م : « رميك » .

(٥) فى ر : « للأكل » .

الموطأ ١١٦٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، أن خَوْلةَ بنتَ حَكيمٍ دخَلت على عمرَ بنِ الخطابِ فقالت : إن رَبيعةَ بنَ أُميَّةَ استَمتَعَ بامرأةٍ مولَّدةٍ ، فحمَلت منه . فخرَج عمرُ بنُ الخطابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِداءَه ، فقال : هذه المُتعةُ ، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيها لَرجَمتُ .

التمهيد فلما ثبَت المنعُ من الحمارِ ، والبغلُ ابنُ الحمارِ ، فحكمُه حكمُ الحمارِ بإجماعٍ وبالدليلِ[1] الواضِحِ ، وبقِي الفرسُ على أصلِ إباحَتِه ، هذا لو[2] لم يُوجَدْ فيه نصٌّ ، فكيفَ والنصُّ فيه ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ ؟

الاستذكار وأما حديثُ **مالكٍ** فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن خَوْلةَ بنتَ حكيمٍ دخَلت على عمرَ بنِ الخطابِ ، فقالت : إن ربيعةَ بنَ أميةَ استمتَع بامرأةٍ مُوَلَّدةٍ[3] ، فحمَلت منه ، فخرَج عمرُ فَزِعًا يَجُرُّ رداءَه ، فقال : هذه المتعةُ ، ولو كنتُ تَقدَّمتُ فيها لرجَمتُ[4] .

فإنه كان هذا القولُ منه قبلَ نَهْيِه عنها ، على أنه يحتمِلُ قولُه هذا

القبس .....

---

(١) فى النسخ : « الدليل » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : الأصل ، م . والمولَّدة : التى وُلدت بين العرب ، ونشأت مع أولادهم ، وتأدبت بآدابهم . النهاية ٥/ ٢٢٥.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٦ظ- مخطوط) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٥، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٧١٧، والبيهقى ٧/٢٠٦ من طريق مالك به .

الاستذكار

وجهين ؛ أحدُهما ، أن يكونَ تغليظًا ، على نحوِ ما ذكَرنا مِن قولِه فى نكاحِ السرِّ[1] ؛ ليرتدعَ[2] الناسُ ، وينزجِروا عن سوءِ مذاهبِهم وقبيحِ تأويلاتِهم . **والآخرُ** ، أن يكونَ تقدُّمُه بإقامةِ الحُجَّةِ مِن الكتابِ والسنةِ على تحريمِ نكاحِ المتعةِ ؛ لأنه لا ميراثَ فيه ، ولا طلاقَ ، ولا عِدَّةَ ، وأنه ليس بنكاحٍ ، وهو سِفاحٌ ، فإذا قامَت حُجَّتُه بذلك على مَن أقامها عليه ، ثم واقَع ذلك ، رجَمَه كما يرجُمُ الزانىَ . وهذا وجهٌ ضعيفٌ لا يصحُّ إلا على مَن وطِئ حرامًا عندَه[3] ، لم يتأولْ فيه سُنَّةً ولا قرآنًا . واللهُ أعلمُ .

وأما ربيعةُ بنُ أميَّةَ هذا فهو أخو صفوانَ بنِ أُميَّةَ الجُمَحىِّ ، جلَده عمرُ بنُ الخطابِ فى الخمرِ ، فلحِق بالرومِ فتنصَّر ، فلمَّا وَلِى عثمانُ بنُ عفانَ بعَث إليه أبا الأعورِ السُّلَمىَّ يقولُ له : راجعِ الإسلامَ فإنه يغسِلُ ما قبلَه ، وصُنْ قرابتَك مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فما راجَعه إلا ببيتِ النابغةِ[4] :

حَيَّاكِ وَدٌّ فإنا لا يَحِلُّ لنا ... لَهْوُ النساءِ وإن الدينَ قد عَزَما[5]

ذكَر هذا الخبرَ مصعبٌ الزبيرىُّ ، والزبيرُ بنُ بكارٍ[6] ، والعَدَوىُّ ، وغيرُهم .

القبس .....

(١) تقدم ص٢٤١ .

(٢) فى الأصل : « ليرتجع » .

(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

(٤) ديوانه ص١٠٦ .

(٥) عزم : اشتد . اللسان (ع ز م) .

(٦) الزبير بن بكار - كما فى تاريخ دمشق ٥٢/١٨ .

الاستذكار

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ، قال: حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنى علىُّ ابنُ المَدينىِّ، قال: ربيعةُ الذى حدَّه عمرُ فى الخمرِ، هو ابنُ أُميَّةَ بنِ خلفٍ الجُمَحىُّ، وهو الذى كان يُنادِى بينَ يدَى رسولِ اللهِ ﷺ وهو على ناقتِه فى خُطبتِه فى حجَّةِ الوداعِ؛ إذا قال النبىُّ عليه السلام: «أىُّ يومٍ هذا؟». نادَى: أىُّ يومٍ هذا؟ وكان رجلًا صَيِّتًا، ثم إن عمرَ حَدَّه بعدُ فى الخمرِ.

قال أبو عمرَ: الخبرُ [1]عن عمرَ مِن روايةِ مالكٍ[1] منقطِعٌ، وقد روَيناه متصلًا.

حدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ، عن بَقىِّ بن مَخْلَدٍ، [2]عن أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ[2]، عن ابنِ إدريسَ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال عمرُ: لو تقدَّمتُ فيها لرجَمتُ. يعنى المُتْعَةَ[3].

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م: «من رواية عمر».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٦.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٢.

الموطأ

نكاحُ العبيدِ

١١٧٠ - مالكٌ ، أنه سمِع رَبيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : يَنكِحُ

الاستذكار

بابُ نكاحِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : ينكِحُ العبدُ أربعَ نسوةٍ[(١)] .

القبس

نكاحُ العبيدِ

فائدةُ تبويبِه لهذا[(٢)] البابِ ، أن العبيدَ داخِلون فى خطابِ الأحرارِ ، يشمَلُهم القولُ الواردُ فى جميعِ المسلمين بجميعِ أحكامِ الشريعةِ ، إلا ما قام الدليلُ على تَخْصيصِه ، هذا هو المشهورُ مِن كلامِ العلماءِ ، والمتفَقُ عليه مِن المالكيةِ ، فعلى هذا يَنكحُ العبدُ أربعَ نسوةٍ ؛ لأنه داخلٌ فى قولِه تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء : ٣] . بمُطْلَقِ اللفظِ العامِّ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : لا يَنكحُ إلا اثنتَين . وكذلك روَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ . وتعلَّقوا بأن العبدَ لو دخَل فى قولِه تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ . لدخَل فى قولِه تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . فلما خرَج عن آيةِ الطلاقِ بإجماعٍ ، وأُلحِق الطلاقُ بالحدودِ فى التشطيرِ ، فلو كان النكاحُ واسعًا عليه لكان حكمُه ، وهو الطلاقُ ، واسعًا عليه ، وضِيقُ الحكمِ دليلٌ على ضِيقِ السَّبَبِ ، وهذا بَيِّنٌ[(٣)] لا إشكالَ فيه ، وكافٍ فى الغرضِ حتى تَسْتوفُوه مِن معدِنِه[(٤)] .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٥٤٤) .

(٢) فى د : « فى هذا » ، وفى ج : « بهذا » .

(٣) فى د : « بيان » .

(٤) فى م : « معرفة » .

الموطأ العبدُ أربعَ نِسوةٍ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : استحسانُ مالكٍ لِما قاله ربيعةُ فى هذا البابِ ، وأنه أحسنُ ما سمِع - بيانٌ أنه قد سمِع الاختلافَ فيه ، كما[1] يوافِقُ قولَ ربيعةَ وقولَ مالكٍ فى هذا البابِ ما رواه ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن خالدِ بنِ أبى عمرانَ ، قال : سألتُ سالمًا والقاسمَ عن العبدِ : كم يتزوَّجُ ؟ قالا : أربعًا .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن [3]ابنِ أبى نجيحٍ[3] ، عن مجاهدٍ ، قال : يتزوَّجُ العبدُ أربعًا . قال : وقال عطاءٌ : اثنتين .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : يَنكِحُ العبدُ أربعًا .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أينكِحُ العبدُ أربعًا بإذنِ سيدِه ؟ فكأنه لم يَكْرَهْ ذلك .

قال[6] : وحدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال :

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « ممن » ، وفى هـ ، م : « فيما » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٤٤/٤ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ربيعة » .

(٤) عبد الرزاق (١٣١٣٧) .

(٥) عبد الرزاق (١٣١٣٨) .

(٦) عبد الرزاق (١٣١٣٩) .

الاستذكار

يتزوَّجُ العبدُ اثنتين . قال : وقال مجاهدٌ : يتزوَّجُ أربعًا .

قال أبو عمرَ : مَن أجاز للعبدِ أن يتزوَّجَ أربعًا ، فحُجَّتُه ظاهرُ قولِه تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . يعنى : ما حَلَّ لكم ، ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ . ولم يَخُصَّ عبدًا مِن حرٍّ . وهو قولُ داودَ والطبرىِّ ، وهو المشهورُ عن مالكٍ وتحصيلُ مذهبِه على ما فى « موطئِه » . وكذلك روَى عنه ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، إلا أن أشهبَ قال[1] : إنا لنقولُ ذلك ، ولا ندرى ما هو !

وذكَر ابنُ المَوَّازِ أن ابنَ وهبٍ روَى عن مالكٍ ، أن العبدَ لا يتزوَّجُ إلا اثنتين . قال : وهو قولُ الليثِ .

قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا يتزوَّجُ العبدُ أكثرَ مِن اثنتين . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وروِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى العبدِ : لا ينكِحُ أكثرَ مِن اثنتين . ولا أعلمُ لهم مخالفًا مِن الصحابةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « عنه » .

(٢) عبد الرزاق (١٣١٣٤) .

الاستذكار أبى طلحةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : ينكحُ العبدُ اثنتين .

وروِى مِثْلُ ذلك عن عمرَ مِن وُجُوهٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه سأل الناسَ : كم يَحِلُّ للعبدِ أن ينكحَ ؟ فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : اثنتان . فصمَت عمرُ . قال : وقال بعضُهم : فقال له عمرُ : وافقتَ الذى فى نفسى .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى زائدةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ : من يعلمُ ما يَحِلُّ للمملوكِ مِن النساءِ ؟ فقال رجلٌ : أنا . قال : كم ؟ قال : امرأتان . فسكَت عمرُ .

قال[2] : وحدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليًّا كان يقولُ : لا يَنكحُ العبدُ فوقَ اثنتين .

قال[3] : وحدَّثنى المحاربىُّ ، عن ليثٍ ، عن الحكمِ ، قال : أجمَع أصحابُ رسولِ الله ﷺ على أن المملوكَ لا يَجمعُ مِن النساءِ أربعًا .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ الشعبىِّ ، وعطاءٍ ، وابنِ سيرينَ ، والحسنِ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣١٣٥)

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٥، وفيه «فوق اثنتين» . بدلًا من : « أربعا » .

الموطأ

قال مالكٌ : والعبدُ مُخالِفٌ للمُحلِّلِ ؛ إن أذِن له سيِّدُه ثبَت نكاحُه ، وإن لم يأذَنْ له سيِّدُه فُرِّق بينَهما ، والمُحلِّلُ يُفرَّقُ بينَهما على كلِّ حالٍ إذا أُرِيدَ بالنكاحِ التحليلُ .

الاستذكار

والحكمِ ، وإبراهيمَ ، وقتادةَ[1] . والحُجَّةُ لهذا القولِ القياسُ الصحيحُ على طلاقِه وحدودِه . وكلُّ من قال : حَدُّه نصفُ حدِّ الحرِّ ، وطلاقُه تطليقتان ، وإيلاؤُه شهران ، ونحوُ ذلك مِن أحكامِه ، فغيرُ بعيدٍ أن يقالَ : تناقَض فى قولِه : ينكحُ أربعًا . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : والعبدُ مخالفٌ للمُحلِّلِ ؛ إن أذِن له سيدُه ثبَت نكاحُه ، وإن لم يأذنْ له سيدُه فُرِّق بينَهما ، والمُحَلِّلُ يُفرَّقُ بينَهما على كلِّ حالٍ إذا أُريدَ بالنكاحِ التحليلُ .

قال أبو عمرَ : أما نكاحُ المُحلِّلِ فقد مضَى القولُ بما للعلماءِ فيه مِن الاختلافِ ومعانى أقوالِهم فيما تقدَّم من هذا الكتابِ[2] . وأما نكاحُ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِه ، فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه فيه ، أنه نكاحٌ موقوفٌ على إجازةِ السيدِ ، فإن شاء أجازه وإن شاء فسَخه . وهو قولُ الليثِ والكوفيِّين ، إلا أنهم اختلفوا عن مالكٍ فيما نذكُرُه عنهم هنا إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ : إن أجاز المَولى نكاحَ عبدِه جاز ، وإن طلَّقها العبدُ قبلَ أن

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٣٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٤.

(٢) تقدم ص١٩٦ - ٢٠٠ .

الاستذكار يُجِيزَ مولاه نكاحَه ذلك - ثلاثًا[1] ، لم تَحِلَّ له إلا بعدَ زوجٍ .

قال : وكلُّ عبدٍ يَنكحُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، فالطلاقُ بإذنِ السيدِ ، فإن نكَح بإذنِ سيدِه فالطلاقُ إليه ، ليس إلى سيدِه منه شيءٌ .

[2]قال : ولو أن عبدًا نكَح بغيرِ إذنِ سيدِه ، وعلِم السيدُ بذلك فأنكَره ، ثم قال : قد أجَزتُه فى نكاحِه[3] ذلك . كان جائزًا . قال : ولو كان بَيْعًا ، [4]فقال : قد[4] أجزتُ . بعدَ أن أنكرَ ، لم يلزمِ البيعُ[2] .

وقال مالكٌ فى الأمةِ تتزوَّجُ بغيرِ إذنِ مولاها : نكاحُها باطلٌ ؛ أجازه مولاها أو لم يُجِزْه ؛ لأن العبدَ يعقِدُ على نفسِه إذا أذِن له سيدُه ، والأمةَ لا تَلِى عقدَ النكاحِ على نفسِها ولا على غيرِها .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا بلَغ السيدَ نكاحُ عبدِه، وأجازه، جاز ، وإن طَلَّقها العبدُ قبلَ أن يُجيزَ المَولى ، لم يَقَعْ[5] طلاقُه ، وكانت متاركةً للنكاحِ .

وقال الثوريُّ : يجوزُ نكاحُ العبدِ إذا أجازه المَولى . قال : وأَحبُّ إلىَّ أن يستقبِلَ[6] . وحكاه عن إبراهيمَ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « طلاقا بتا » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى ح ، هـ : « مكانه » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « فقد » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى الأصل : « يقطع » .

(٦) فى م : « يستأنف » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣٦٢/٢ .

الاستذكار

وقال الأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وداودُ بنُ عليٍّ: لا تجوزُ إجازةُ المَولى [1]إن لم يَحضُرْه[1]؛ لأن العقدَ الفاسدَ لا تَصحُّ إجازتُه، فإن أراد النكاحَ استأنَفه على سُنَّتِه. وقد [2]أجمَع العلماءُ[2] على أنه لا يجوزُ نكاحُ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِه. وقد كان ابنُ عمرَ يَعُدُّ العبدَ بذلك زانيًا ويَحُدُّه.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، **وعن** معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه أخَذ عبدًا له نكَح بغيرِ إذنِه، فضرَبه الحدَّ، وفرَّق بينَهما، وأبطَل صداقَها.

قال[4]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، أنه أخبَره عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان يرى نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِه زنًى، ويرى عليه الحدَّ، ويُعاقِبُ الذين أنكَحوهما.

قال[5]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، قال:

القبس .....

(١ - ١) في الأصل: «أو لم يجزه»، وفي ح، هـ، م: «ولم يجزه». والمثبت من تفسير القرطبي ٥/ ١٤١.

(٢ - ٢) في الأصل: «أجاز المسلمون».

(٣) عبد الرزاق (١٢٩٨٠، ١٢٩٨١)، عنده: «صداقه». بدلًا من: «صداقها».

(٤) عبد الرزاق (١٢٩٨٢).

(٥) عبد الرزاق (١٢٩٧٩).

الاستذكار سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما عبدٍ نكَح بغيرِ إذنِ سيدِه فهو عاهرٌ » . وعن عمرَ بنِ الخطابِ : هو نكاحٌ حرامٌ ، فإن نكَح بإذنِ[1] سيدِه ، فالطلاقُ بيدِ مَن يستحِلُّ الفرجَ[2] .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ جماعةِ الفقهاءِ بالأمصارِ بالحجازِ والعراقِ ، ولكنَّ الاختلافَ بينَ السلفِ فى ذلك ؛ فالجمهورُ على أن السيدَ إذا أذِن للعبدِ فى النكاحِ ، فالطلاقُ بيدِ العبدِ . روِى ذلك عن عمرَ مِن وجوهٍ ، وعن علىٍّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وابنِ شهابٍ ، ومكحولٍ ، وشريحٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وغيرِهم[3] . ولم يُختلفْ عن ابنِ عباسٍ أن الطلاقَ بيدِ السيدِ[4] . وتابَعه على ذلك جابرُ بنُ زيدٍ وفرقةٌ[5] . وهو عندَ العلماءِ[6] شذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه ، وأظنُّ ابنَ عباسٍ تأوَّل فى ذلك قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل : ٧٥] .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : « بغير إذن » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٦) ، والبيهقى ٧/ ١٢٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٦٦، ١٢٩٦٧، ١٢٩٦٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٩١، ٧٩٥، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠) ، وسعيد بن منصور (٨٠٠، ٨٠٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٦) ، وسعيد بن منصور (٨٠٩) .

(٦) فى الأصل : « الفرقة » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد روِى عن جماعةٍ مِن السلفِ أن للسيدِ أن يُجِيزَ نكاحَ عبدِه المُنعقِدَ بغيرِ إذنِه ، ولم يذكرُوا قُرْبًا ولا بُعْدًا .

وروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، **وعن** مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قالا : إذا تزوَّج العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، ثم أذِن المولى ، فهو جائزٌ[1] .

وشعبةُ ، عن إبراهيمَ والحسنِ مثلَه[2] .

وشعبةُ ، عن الحكمِ قال : إن أجازه المَولى جاز . قال : وقال حمادٌ : يستأنفُ النكاحَ[3] .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ قال : إن شاء السيدُ فرَّق بينَهما ، وإن شاء أقرَّهما على نكاحِهما[4] .

وذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، فى العبدِ يتزوَّجُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، قالا : إن شاء سيدُه أجاز النكاحَ ، وإن شاء ردَّه .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٥ عن وكيع به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٥ من طريق شعبة ، عن منصور ، عن الحسن .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٤٥ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٥) عن معمر به .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٥.

الموطأ

قال مالكٌ فى العبدِ إذا ملَكتْه امرأتُه ، أو الزوجِ يَملِكُ امرأتَه ، أنَّ مِلكَ كلِّ واحدٍ منهما صاحبَه يكونُ فَسْخًا بغيرِ طلاقٍ ، وإن تَراجَعا بنكاحٍ بعدُ ، لم تكنْ تلك الفرقةُ طلاقًا .

قال مالكٌ : والعبدُ إذا أعتقَتْه امرأتُه إذا ملَكتْه وهى فى عِدَّةٍ منه ، لم يَتراجعَا إلا بنكاحٍ جديدٍ .

الاستذكار

(١) وفى هذا البابِ قال مالكٌ فى العبدِ إذا ملَكته امرأتُه ، أو الزوجِ يملِكُ امرأتَه ، أنَّ مِلْكَ كلِّ واحدٍ منهما صاحبَه يكونُ فسخًا بغيرِ طلاقٍ ، وإن تراجَعا بنكاحٍ بعدُ ، لم تكنْ تلك الفُرقةُ طلاقًا .

قال مالكٌ : والعبدُ إذا أعتَقته المرأةُ وهى فى عِدَّةٍ منه ، لم يتراجَعا إلا بنكاحٍ جديدٍ .

قال أبو عمرَ : أما المسألةُ الأولى فى المرأةِ تملِكُ زوجَها ؛ فقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، فى ذلك كقولِ مالكٍ ، أنَّ مِلْكَها له يُبْطِلُ النكاحَ بينَهما ، وليس ذلك بطلاقٍ . ومعنى قولِهم : ليس ذلك بطلاقٍ ، وإنما هو فسخُ النكاحِ . فإنهم يريدون بذلك أنه إذا نكَحها وهو حرٌّ أو عبدٌ لغيرِها ، فإنها تكونُ عندَه على عِصمَةٍ مُبتدَأَةٍ كاملةٍ ، ولاتَحْرُمُ عليه إلا بثلاثِ تطليقاتٍ كسائرِ المبتدَآتِ بالنكاحِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا وجَبت الفُرْقةُ بينَهما بمِلْكِها له فهو طلاقٌ . وقالت به (١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

(١) فرقةٌ ؛ منهم قتادةُ[٢] . فعلى قولِ الأوزاعيِّ تكونُ[٣] عندَه على طلقتَين ، إن طلَّقها طلقتين حَرُمت عليه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا ملَكت المرأةُ زوجَها ، فإنه يُباعُ عليها ، ولا يُتركُ مملوكًا لها ، وقد كان يَطؤُها قبلَ ذلك(١) .

قال أبو عمرَ : أجمَع علماءُ المسلمين مِن الصحابةِ والتابعين - ولم يختلِفْ فى ذلك مَن بعدَهم مِن الفقهاءِ - أن المرأةَ لا يَحلُّ لها أن يطأَها مَن تَمْلِكُه ، وأنها غيرُ داخلةٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون : ٥، ٦] . وأن هذه الآيةَ عُنِى بها الرجالُ دونَ النساءِ ، ولكنها لو أعتقَتْه بعدَ مِلْكِها له جاز له أن يتزوَّجَها كما يجوزُ لغيرِه عندَ الجمهورِ . وقد روِى عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، والشعبيِّ ، والنخَعيِّ ، أنها لو أعتقَته حينَ ملَكتْه كانا على نكاحِهما[٤] . ولا يقولُ بهذا أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ ، و(٥)أيضًا فإنَّها(٥) بمِلْكِها له يفسُدُ نكاحُهما على ما تقدَّم . والذى عليه العملُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٥٨) .

(٣) فى الأصل ، م : « يكون » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٥٩، ١٣٠٦٠)، وسنن سعيد بن منصور (٨٨٢، ٨٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) فى الأصل ، م : « أنها أيضًا » .

الاستذكار عندَهم ما قاله مالكٌ ، أنها لو أعتَقتْه بعدَ مِلْكِها له لم يتراجَعا إلا بنكاحٍ جديدٍ[1] ، ولو كانت فى عِدَّةٍ منه .

عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه سمِعه يقولُ : جاءت امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ونحن بالجابيَةِ[3] نكَحت عبدَها ، فانتهَرها [4]وهمَّ أن يرجُمَها[4] ، وقال : لا يَحِلُّ لكِ مسلمٌ بعدَه .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : تسَرَّتِ امرأةٌ غلامَها ، فذُكِر ذلك لعمرَ ، فسألها ما حمَلها على ذلك ؟ فقالت : كنتُ أُراه يَحلُّ لى بمِلْكِ يمينى ، كما تَحلُّ للرجلِ المرأةُ بمِلْكِ اليمينِ . فاستشار عمرُ فى رجمِها أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالوا : تأوَّلتْ كتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ على غيرِ تأويلِه ، لا رجمَ عليها . فقال عمرُ : لا جَرَمَ ! واللهِ لا أُحِلُّكِ لحرٍّ بعدَه أبدًا . عاقَبها بذلك ، ودرَأ الحدَّ عنها ، وأمَر العبدَ ألَّا يَقْرَبَها[5] .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ : « واضح » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٨١٧) .

(٣) الجابية : قرية من أعمال دمشق . معجم البلدان ٢/ ٣.

(٤ - ٤) فى الأصل ، ح ، هـ : « وأمر برجمها » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر المحلى ١١/ ٧٥.

(٥) عبد الرزاق (١٢٨١٨) .

الاستذكار

وعن أبى بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع أباه يقولُ : أنا حضرتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ جاءته امرأةٌ مِن الأعرابِ بغلامٍ لها وضىءٍ[1] ، فقالت : إنى اسْتَسْررتُه ، فمنَعنى بنو عمِّى عن ذلك ، وإنما أنا بمنزلةِ الرجلِ تكونُ له الوليدةُ فيطؤُها ، فَانْهَ عنِّى بنى عمِّى . فقال عمرُ : أتزوَّجتِ قبلَه ؟ قالت : نعم . قال عمرُ : أمَا واللهِ لولا منزلتُك مِن الجهالةِ لرجَمتُك بالحجارةِ ، ولكن اذهَبوا به ، فبِيعوه ممن[2] يخرُجُ به إلى غيرِ بلدِها[3] .

قال أبو عمرَ : وأما الزوجُ يملِكُ[4] امرأتَه ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى بُطلانِ نكاحِها - على ما تقدَّم مِن اختلافِهم هل ذلك فسخُ نكاحٍ أو طلاقٌ - ولكنه يطؤُها بمِلْكِ يمينِه ، ولا يحتاجُ إلى استبرائِها مِن مائِه عندَ جميعِهم ، فإن أعتَقها بعدَ ابتياعِه لها لم تَحِلَّ له إلا بنكاحٍ وصداقٍ . ولو ورِث أو اشترى بعضَها ؛ فإن معمرًا روَى عن الزهرىِّ قال : حَرُمت عليه حتى يَسْتخلِصَها ، فإن أصابها فحمَلت فهى من أمهاتِ أولادِه ، وتقوَّمُ لشركائِه . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : لم تَزْدَدْ منه إلا قُرْبًا ، وتكونُ عندَه على حالِها[5] .

القبس .....

(١) فى م ، ومصدر التخريج : « رومى » . وينظر تفسير القرطبى ١٢/ ١٠٧.

(٢) فى مصدر التخريج : « إلى من » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٨٢١) .

(٤) فى الأصل : « بملك اليمين » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦٣) عن معمر به .

الموطأ

نكاحُ المشركِ إذا أسلَمت زوجتُه قبلَه

١١٧١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه بلَغه أَن نساءً كُنَّ فى عهدِ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ شهابٍ هو قولُ مالكٍ ؛ لأنه لَمَّا ملَك بعضَها انفسَخ[1] نكاحُهما ، ولم يَحِلَّ له وطؤُها ؛ لأنه لم يملِكْ جميعَها ، فإن وطِئها لحِقه ولدُها ، وقُوِّمَتْ عليه لشركائِه . وأما قولُ قتادةَ ، فإنه يقولُ : إنَّه لا ينفسِخُ النكاحُ إلا بملْكِ جميعِها ، ويطؤُها بنكاحِه ، ولا يزيدُه مِلْكُ اليمينِ إلا قوةً .

قال أبو عمرَ : ولو أن عبدًا تزوَّج بإذنِ مولاه على صداقٍ معلومٍ ، فضمِنه السيدُ ، ثم إنه دفَع عبدَه[2] ذلك إلى زوجتِه ، فملَكته بمهرِها - كان النكاحُ مفسوخًا ، فإن كان دخَل بها ، فلا شيءَ على السيدِ ، وإن كان لم يدخُلْ بها ، فلا شيءَ لها عندَ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ . وقال الثوريُّ والليثُ : لها نصفُ المهرِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه بلَغه أنَّ نساءً كُنَّ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس

نكاحُ المُشْركِ إذا أسلَمَت زوجتُه قبلَه

هذه مسألةٌ عظيمةٌ ، فيها تفصيلٌ طويلٌ ، وتعليلٌ كثيرٌ ؛ فقد يُسْلِمان

---

(١) فى ح ، هـ : «لم يفسخ» .

(٢) فى م : «عنده» ، وبعده فى الأصل ، م : «فى» .

الموطأ رسولِ اللهِ ﷺ يُسلمْنَ بأرضِهنَّ وهُنَّ غيرُ مهاجراتٍ ، وأزواجُهن حينَ أسلَمْنَ كفارٌ ، منهن بنتُ الوليدِ بنِ المغيرةِ ، وكانت تحتَ صفوانَ بنِ أُميَّةَ ، فأسلَمتْ يومَ الفتحِ ، وهرَب زوجُها صفوانُ بنُ أُميَّةَ من الإسلامِ ، فبعَث إليه رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ عمِّهِ وهبَ بنَ عُميرٍ برِداءِ رسولِ اللهِ ﷺ أمانًا لصفوانَ بنِ أُميَّةَ ، ودعاه رسولُ اللهِ ﷺ إلى الإسلامِ ، وأن يَقدَمَ عليه ، فإن رضِى أمرًا قبِلَه ، وإلا سيَّره شهرين ، فلمَّا قدِم صفوانُ على رسولِ اللهِ ﷺ برِدائِه ناداه على رُءُوسِ الناسِ ، فقال : يا محمدُ ، إن هذا وهبُ بنُ عُميرٍ جاءنى برِدائِكَ ، وزعَم أنكَ

التمهيد يُسلِمنَ بأرضِهنَّ وهنَّ غيرُ مُهاجِراتٍ ، وأزواجُهنَّ حينَ أسلَمنَ كفارٌ ؛ منهنَّ بنتُ الوليدِ بنِ المغِيرَةِ ، وكانت تحتَ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ، فأسلَمت يومَ الفتحِ ، وهرَبَ زوجُها صفوانُ بنُ أُمَيَّةَ مِن الإسلامِ ، فبعَثَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ عَمِّه وَهْبَ بنَ عُمَيْرٍ برداءِ رسولِ اللهِ ﷺ أمانًا لصفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ، ودعاه رسولُ اللهِ ﷺ إلى الإسلامِ ، وأن يَقدَمَ عليه ، فإن رضِىَ أمرًا قَبِله ، وإلَّا سَيَّرَه شَهْرَيْن ، فلَمَّا قَدِم صَفوانُ على رسولِ اللهِ ﷺ برِدَائِه نادَاه على رءُوسِ الناسِ : يا محمدُ ، إنَّ هذا وَهْبُ بنُ عُمَيْرٍ جاءَنى برِدائِكَ ، وزعَم أنَّكَ دعَوتَنى إلى القُدُومِ عليكَ ، فإن رَضِيتُ أمرًا قَبِلْتُه ، وإلا سَيَّرتَنى

القبس معًا ، وقد يُسْلِمُ أحدُهما قبلَ الآخرِ ، وقد يَرْتدَّانِ معًا ، أو يَرْتَدُّ أحدُهما قبلَ الآخرِ ، وقد يكونان وَثَنِيَّيْن ، وقد يكونان كِتابِيَّيْن ، وقد يكونُ أحدُهما وَثنيًّا

الموطأ دعوتنى إلى القُدومِ عليكَ ، فإن رضِيتُ أمرًا قبِلْته ، وإلا سيَّرتنى شهرين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «انزِلْ أبا وهبٍ» . فقال : لا واللهِ ، لا أنزِلُ حتى تُبيِّنَ لى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بل لكَ تسييرُ أربعةِ أشهُرٍ» . فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هوازنَ بحنُينٍ ، فأرسَلَ إلى صفوانَ بنِ أُميَّةَ يستعيرُه أدَاةً وسلاحًا عندَه ، فقال صفوانُ : أطَوْعًا أم كَرْهًا ؟ فقال : «بل طَوْعًا» . فأعاره الأداةَ والسلاحَ التى عندَه ، ثم خرَج صفوانُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو كافرٌ ، فشهِد حُنينًا والطائِفَ وهو كافرٌ وامرأتُه مسلمةٌ ، ولم يُفرِّقْ رسولُ اللهِ

التمهيد شهرين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « انزِلْ أبا وَهْبٍ » . فقال : لا واللهِ ، لا أنزِلُ حتى تُبيِّنَ لى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بل لك تسييرُ[1] أربعةِ أشهرٍ » . فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوازِنَ بحُنَيْنٍ ، فأرْسَل إلى صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ يستعيرُه أدَاةً وسِلاحًا عندَه ، فقال صفوانُ : طَوْعًا أم كَرْهًا ؟ فقال : « بل

القبس والآخرُ كتابيًّا ، وقد يكونُ ذلك مِن إسلامٍ أو رِدَّةٍ ، باجتماعٍ[2] منهما فيهما ، أو فُرْقَةٍ قبلَ الدخولِ أو بعدَه ، وموضعُ هذا البَسْطِ إنما هى كتبُ المسائلِ . وعوَّل مالكٌ فى «الموطأ» على صورةٍ واحدةٍ من هذه الصُّورِ ؛ وهى إسلامُ الزوجةِ قبلَ الزوجِ ،وساقَ فى ذلك الأحاديثَ الواردةَ فى شأنِ صفوانَ وعكرمةَ[3] ، وهى

---

(١) فى ى : « تسير » .

(٢) فى م : « بإجماع » .

(٣) حديث عكرمة سيأتى فى الموطأ (١١٧٢) .

الموطأ

ﷺ بينَه وبينَ امرأتِه حتى أسلَم صفوانُ ، واستَقرَّت عندَه امرأتُه بذلك النكاحِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : كان بينَ إسلامِ صفوانَ وبينَ إسلامِ امرأتِه نحوٌ من شهرٍ .

قال ابنُ شهابٍ : ولم يَبلُغْنا أن امرأةً هاجرت إلى اللهِ ورسولِه

التمهيد

طَوْعًا » . فأعَارَه الأداةَ والسِّلاحَ التى عندَه ، ثم خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ وهو كافِرٌ ، فشَهِد حُنَيْنًا والطائفَ وهو كافِرٌ وامرأتُه مسلِمةٌ ، ولم يُفرِّقْ رسولُ اللهِ ﷺ بينَه وبينَ امرأتِه حتى أسلَم صَفوانُ واستقرَّت عندَه امرأتُه بذلك النِّكَاحِ[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كان بينَ إسلامِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وبينَ إسلامِ امرأتِه نَحوٌ مِن شهرٍ . قال ابنُ شهابٍ : ولم يَبْلُغْنا أنَّ امرأةً

القبس

وإن كانت مراسيلَ عن ابنِ شهابٍ ، فإنها قد أُسْنِدت عن غيرِه ، وقد اشْتُهِرت شُهْرةً تقومُ مقامَ الإسنادِ ، ومُرْسَلُ الثقةِ المشهورُ كالمُسْنَدِ الصحيحِ ، وإذا ثَبَت لك هذا بإسلامِ الزوجةِ قبلَ الزوجِ ، فرَكِّبْ عليه سائرَ الفروعِ فى التفصيلِ ، بحَسَبِ ما يُعْطِيك الدليلُ كما ركَّب عليه مالكٌ إسلامَ الزوجِ قبلَ زوجِه ، فإنه يُوقَفُ[2] ، فإن أسلَمَت ، وإلا وقَعت الفُرْقةُ بينَهما ؛

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٤٧، ١٥٤٨) . وأخرجه البيهقى ١٨٦/٧، ١٨٧، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٠٣/٢ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « يتوقف » .

الموطأ

وزوجُها كافرٌ مقيمٌ بدارِ الكفرِ ، إلا فرَّقت هجرتُها بينَها وبينَ زوجِها ، إلا أن يَقدَمَ زوجُها مُهاجرًا قبلَ أن تَنقضيَ عِدَّتُها .

التمهيد

هاجَرَت إلى رسولِ اللهِ ﷺ وزوجُها كافرٌ مُقِيمٌ بدارِ الكفرِ ، إلَّا فَرَّقَت هِجرَتُها بينها وبينَ زوجِها ، إلَّا أن يَقدَمَ مُهاجِرًا قبلَ أنْ تنقضِيَ عِدَّتُها[1] .

هذا الحديثُ لا أعلَمُه يَتصلُ من وجهٍ صحيحٍ ، وهو حديثٌ مَشهورٌ ، معلُومٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ ، وابنُ شهابٍ إمامُ أهلِ السِّيَرِ وعالِمُهم ، وكذلك الشعبيُّ ، وشُهْرَةُ هذا الحديثِ أقْوَى مِن إسنادِه إن شاء اللهُ .

وليس فى هذا البابِ من المسنَدِ الحسنِ الإسنادِ إلَّا حديثٌ **رَوَاه** وكيعٌ ، عن إسرائيلَ[2] ، عن سِمَاكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا جاء مسلمًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم جاءَتِ امرأتُه مسلمةً بعدَه ،

القبس

لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] . فلو غُفِل عنه حتى أسلَم وهى فى العِدَّةِ لكان أولَى بها ، وكذلك يُفْعَلُ بالمُشْرِكِ إذا حضَر .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٠) .

(٢) فى ى : « إسماعيل » .

التمهيد

فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها قد كانَت أسلَمَت معى . فرَدَّها عليه[1] . وبعضُهم يَزِيدُ فى هذا الحديثِ أنَّها تزَوَّجَت ، فانتزَعَها رسولُ اللهِ ﷺ من زَوجِها الآخَرِ ، ورَدَّها إلى الأولِ[2] .

وقد حَدَّث داودُ بنُ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ ابنَتَه زينبَ على أبى العاصى بالنكاحِ الأوَّلِ ، ولم يُحدِثْ شيئًا[3] . بعضُهم يقولُ فيه : بعدَ ثَلاثِ سنينَ . وبعضُهم يقولُ : بعدَ سِتِّ سِنينَ . وبعضُهم يقولُ : بعد سنتَيْن . وبعضُهم لا يقولُ شيئًا من ذلك .

وهذا الخبرُ وإن صَحَّ ، فهو مَترُوكٌ مَنسُوخٌ عندَ الجميعِ ؛ لأنَّهم لا يُجِيزُونَ رُجوعَه إليها بعدَ خُروجِها من عِدَّتِها ، وإسلامُ زَينبَ كانَ قبلَ أن يَنزِلَ كثيرٌ من الفرَائضِ . **ورُوِى** عن قَتادةَ أنَّ ذلك كان قبلَ أن تَنزِلَ سورةُ « بَراءَةَ » بقَطْعِ العهودِ بينَهم وبينَ المشركين[4] . وقال الزهرىُّ : كان هذا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٩٠ (٢٠٥٩) ، وأبو داود (٢٢٣٨) ، والترمذى (١١٤٤) من طريق وكيع به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٠، ٣٩١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٦٩ (١٨٧٦) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) ، والترمذى (١١٤٣) من طريق داود بن الحصين به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/ ٣٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٠.

التمهيد

قبلَ أن تَنزِلَ الفرائضُ . **ورَوَى** عنه سفيانُ بنُ حُسينٍ أنَّ أبا العاصى بنَ الرَّبيعِ أُسِر يومَ بدرٍ ، فأُتِى به رسولُ اللهِ ﷺ فردَّ عليه امرأتَه[1] . وفى هذا أنَّه رَدَّها عليه وهو كافِرٌ ، فمِن هناك قال ابنُ شهابٍ : إنَّ ذلك كان قبلَ أن تنزِلَ الفرائضُ .

وقال آخرون : قِصَّةُ أبى العَاصى هذه مَنسوخَةٌ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ الآية . إلى قولِه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] . وممَّا يَدُلُّ على أنَّ قصةَ أبى العاصى مَنسوخَةٌ بقولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ . إجماعُ العلماءِ على أنَّ أبا العَاصى بنَ الرَّبيعِ كان كافِرًا ، وأنَّ المسلمةَ لا يَحِلُّ أن تكونَ زوجةً لكافِرٍ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ للمُلاعِنِ : « لا سَبِيلَ لكَ عليها »[2] .

روَى سعيدُ بنُ جبيرٍ وعكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا يَعْلُو مسلمةً

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٦٠ من طريق سفيان بن حسين به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٢٢) من الموطأ .

التمهيد

مشركٌ ، فإنَّ الإسلامَ يَظهَرُ ولا يُظهَرُ عليه[1] .

وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ . ما يُغْنِى ويَكْفِى . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : ولم يَختلِفْ أهلُ السِّيَرِ أنَّ هذه الآيةَ المذكورةَ نزَلتْ فى الحدَيْبِيةِ حين صالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ قريشًا على أن يَرُدَّ عليهم مَن جاء بغيرِ إذنِ وَلِيِّه ، فلمَّا هاجَرْنَ أبَى اللهُ أن يُرْدَدْنَ إلى المشركين إذا امتُحِنَّ بمحنةِ الإسلامِ ، وعُرِفَ أنَّهُنَّ جِئنَ رَغبةً فى الإسلامِ . وذكَر موسى بنُ عقبةَ أنَّ أبا العاصى بنَ الربيعِ كان قد أذِن لامرأتِه زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ حين خرَج إلى الشامِ أن تَقْدَمَ المدينةَ فتكونَ مع رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يَذكُرْ متى كان خروجُه إلى الشامِ . وذكَر أنَّه فى رُجوعِه من الشامِ مَرَّ بأبى جَندَلٍ وأبى بَصِيرٍ فى نفرٍ من قريشٍ ، فأخَذوهم ومَن معهم ، ولم يَقتُلوا منهم أحدًا ؛ لصِهْرِ أبى العاصى من رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَدِم المدينةَ على امرأتِه زينبَ[2] . فقد أجمَع العلماءُ أنَّ الزَّوجَين إذا أسلَما معًا فى حالٍ واحدةٍ ، أنَّ لهما المقامَ على نكاحِهما ، إلَّا أن يكونَ بينَهما نَسَبٌ أو رَضَاعٌ يُوجِبُ التحريمَ ، وأنَّ كلَّ من كان له العَقْدُ عليها فى الشِّركِ ، كان له المقامُ معها إذا أسلَما معًا ، وأصْلُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٠، ١٢٦٥٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٥٧، ٢٥٨، والبيهقى ٧/١٧٢ من طريق عكرمة به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٦٧/١٤، ١٥ .

التمهيد

العَقْدِ معفوٌّ عنه ؛ لأنَّ عامَّةَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا كُفَّارًا ، فأسلَموا بعدَ التَّزويجِ ، وأُقِرُّوا على النكاحِ الأوَّلِ ، ولم يُعتَبَرْ فى أصلِ نكاحِهم شروطُ الإسلامِ ، وهذا إجماعٌ وتَوقيفٌ ، وإنَّما اخْتَلَف العلماءُ فى تَقَدُّمِ إسلامِ أحَدِ الزوجَينِ ، على ما نَذكُرُه هٰهنا إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفِ العلماءُ أنَّ الكافِرَةَ إذا أسلَمت ثم انقَضت عِدَّتُها ، أنَّه لا سبيلَ لزوجِها إليها إذا كان لم يُسلِمْ فى عِدَّتِها ، إلَّا شىءٌ رُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ شَذَّ فيه عن جماعةِ العلماءِ ، ولم يتبَعْه عليه أحدٌ من الفقهاءِ إلا بعضُ أهلِ الظاهرِ فإنَّه قال : أكثرُ أصحابِنا لا يَفسَخُ النكاحَ لتَقَدُّمِ إسلامِ الزوجةِ إلا بمُضِىِّ مُدَّةٍ يتَّفِقُ الجميعُ على فَسْخِه ؛ لصحَّةِ وقوعِه فى أصلِه ، ووجودِ التنازُعِ فى حَقِّه . واحتَجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ زَينبَ على أبى العاصى بالنكاحِ الأوَّلِ بعدَ مُضِىِّ سنَتَيْنِ لهِجرَتِها . وأظُنُّه مال فيه إلى قِصَّةِ أبى العاصى . وقِصَّةُ أبى العاصى لا تَخلُو من أن يكونَ أبو العاصى كافرًا إذ رَدَّه رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنَتِه زَينبَ على النكاحِ الأوَّلِ أو مُسلِمًا ، فإن كان كافِرًا ، فهذا ما لا شَكَّ فيه أنَّه كان قبلَ نُزولِ الفرائضِ وأحكامِ الإسلامِ فى النكاحِ ، إذْ فى القرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ تَحريمُ فُرُوجِ المسلماتِ على الكفارِ ، فلا وجهَ هٰهنا للإكثارِ . وإن كان مسلمًا ، فلا يَخلُو من أن يكونَ كانت حامِلًا ، فتَمادَى حَمْلُها ولم تَضَعْه حتى أسلَم زوجُها ، فرَدَّه رسولُ اللهِ ﷺ إليها فى عِدَّتِها ، وهذا ما لم يُنقَلْ

القبس .....

التمهيد

فى خبرٍ ، أو تكونَ قد خرَجتْ من العِدَّةِ ، فيكونَ أيضًا ذلك منسوخًا بالإجماعِ ؛ لأنَّهم قد أجمَعوا أنَّه لا سبيلَ له إليها بعدَ العِدَّةِ ، فكيفَ كان ذلك ، فخبرُ ابنِ عباسٍ فى رَدِّ أبى العاصى إلى زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ خبرٌ متروكٌ لا يجوزُ العملُ به عندَ الجميعِ ، فاستُغنِىَ عن القولِ فيه . وقد يحتمِلُ قولُه : على النكاحِ الأوَّلِ . يريدُ : على مثلِ النكاحِ الأوَّلِ من الصَّداقِ . على أنَّه قد **رَوَى** عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَدَّ زينبَ إلى أبى العاصى بنكاحٍ جديدٍ . وكذلك يقولُ الشعبىُّ على علمِه بالمغَازِى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَرُدَّ أبا العاصى إلى ابنتِه زينبَ إلَّا بنكاحٍ جديدٍ[1] . وهذا يَعضُدُه الأُصولُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن حَجَّاجٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابنَتَه زينبَ على أبى العاصى بنِ الربيعِ بنكاحٍ جديدٍ[2] .

وأمَّا اختِلافُ الفقهاءِ فى الحربيَّةِ تخرُجُ إلينا مسلمةً ؛ فإنَّ مالكًا قال : إن أسلَمَ الزَّوجُ قبلَ أن تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ فهى امرأتُه ، وإن لم يُسلِمْ حتى

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٠)، والترمذى (١١٤٢) من طريق أبى معاوية به، وأخرجه أحمد ٥٢٩/١١ (٦٩٣٨) من طريق حجاج به.

التمهيد حاضَت ثلاثَ حِيَضٍ فقد وقَعتِ الفرقةُ . ولا فرقَ عندَه بينَ دارِ الإسلامِ ودارِ الحربِ . وهو قولُ الشافعيِّ سَوَاءً ، ولا حُكْمَ للدارِ عندَه . وكذلك قال الأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، اعتبَرا[1] العِدَّةَ . وقال أبو حنيفةَ فى الحربيَّةِ تخرُجُ إلينا مسلمَةً ولها زوجٌ كافرٌ بدارِ الحربِ : فقد وقَعَتِ الفُرْقَةُ بينَهما ، [2]ولا عِدَّةَ عليها . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : أمَّا الفُرْقَةُ فقد وقَعت بينَهما[2] ، ولا سبيلَ له إليها إلَّا بنكاحٍ جديدٍ ، ولكنَّ العِدَّةَ عليها . وهو قولُ الثوريِّ .

وأمَّا اختلافُهم فى الذِّمِّيَّيْن إذا أسلَم أحدُهما قبلَ صاحبِه ؛ فقولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والليثِ ، والحسَنِ بنِ حَيٍّ ، والأوزاعيِّ - اعتبارُ العِدَّةِ فى وقوعِ الفُرْقَةِ ، على ما ذكَرنا عنهم فى الحربيَّةِ ، إلَّا أنَّ الأوزاعيَّ يقولُ : إذا أسلَمتِ المرأةُ ولم يُسلِمْ زوجُها إلَّا بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ ، فهى تطليقةٌ ، وهو خاطِبٌ . وفى قولِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والليثِ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ : إذا انقضَت عِدَّتُها فلا سَبِيلَ له إليها . وليسَتِ الفُرْقةُ عندَهم طلاقًا ، وإنَّما هو فَسْخٌ بغيرِ طلاقٍ . وإذا أسلَمَ فى عِدَّتِها فهو أحَقُّ بها عندَ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والليثِ ، والأوزاعيِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . وسواءٌ كانتِ المرأةُ قبلَ أن تُسلِمَ[3] كِتابِيَّةً أو مَجوسيَّةً ، زوجُها أحَقُّ بها أبَدًا إن أسلَمَ فى عِدَّتِها .

القبس .....

(١) فى النسخ : « اعتبر » . ولعل المثبت هو الصواب .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) فى النسخ : « يسلم » .

التمهيد

فإن كانا مَجُوسيَّيْن وأسلَمَ الرجلُ قبلُ ، فإنَّ مالِكًا قال : يُعْرَضُ عليها الإسلامُ فى الوقتِ ، فإن أسلَمَت ، وإلَّا وقَعتِ الفُرْقَةُ بينَهما . قال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ : إذا أسلَمَ الرجلُ وزوجَتُه مجوسيَّةٌ غائبةٌ ، فإنَّ الفُرْقَةَ تقَعُ بينَهما حينَ يُسلِمُ ، ولا يَنْتَظِرُ بها ؛ لأنَّه لو انتظَرَ بها كان متَمسِّكًا بعِصمَتِها ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] . قال : والحاضِرَةُ إذا عُرِض عليها الإسلامُ فليس الرجلُ مُمسِكًا بعِصمَتِها ؛ لأنَّه لا يَنتَظِرُ بها شيئًا غيرَ حاضِرٍ ، إنَّما هو كلامٌ وجوابٌ ، فكأنَّها إذا أسلَمَت فى هذه الحالِ قد أسلَمَت مع إسلامِه ، إذ[1] كان إنَّما يَنتَظِرُ جوابَها ، ألا تَرَى الآيةَ لما نزَلت وقَعتِ الفُرقةُ بينَ المسلمين الذين كانوا بالمدينةِ وبينَ أزواجِهم اللَّاتِى كُنَّ بمكةَ ، ولم يُنتظَرْ أن يُعرَضَ عليهنَّ الإسلامُ ، وقد كان ذلك مُمكِنًا فى ذلك الوقتِ ؛ للهُدْنةِ التى كانت بينَهم إلى أن نقَضوا العَهدَ بعدَ سنينَ من الصُّلحِ . قال : والكوافِرُ التى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ فيهنَّ هذا هُنَّ المشركاتُ من العربِ ، فكان سبيلُ المجوسِيَّاتِ سبيلَهنَّ ، فليس[2] يجوزُ للمسلمِ أن يُمسِكَ بعِصمَةِ كافرةٍ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ ، كانَت معه فى دارِ الإسلامِ أو فى غيرِ دارِ الإسلامِ . قال : والفُرقَةُ بينهَما بغيرِ طلاقٍ ؛ لأنَّهما مَغلُوبان على الفَسْخِ ، وليس يُراجِعُها فى العِدَّةِ إن أسلَمَت ، بخِلافِه إذا كان

القبس .....

(١) فى النسخ : « إذا » .

(٢) سقط من : ى ، وفى الحاشية : « لعلها : لا يجوز » .

التمهيد

هو المُتقدِّمَ الإسلامِ ؛ لأنَّ إسلامَه قبلَها أشبهُ بالمفارِقِ يَرتجِعُ ، والارتجاعُ إنَّما هو بالرجالِ لا بالنساءِ .

وقال الشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا فَرقَ بينَ الرجلِ والمرأةِ فى ذلك ، وأيُّهما أسلَم قبلُ ، ثم أسلَمَ صاحبُه فى العِدَّةِ ، كانا على نِكَاحِهما . وسواءٌ عندَهم أهلُ الكتابِ فى ذلك أو غيرُ أهلِ الكتابِ ، وكذلك سَواءٌ عندَهم تقَدُّمُ إسلامِ الرجلِ ، أو تقَدُّمُ إسلامِ المرأةِ ؛ لأنَّ أبا سُفيانَ بنَ حربٍ وحكيمَ بنَ حِزَامٍ أسلما قبلُ ، ثم أسلَمَت امرأتاهما ، فاستَقَرَّت كلُّ واحدةٍ منهما عندَ زَوجِها بالنكاحِ الأولِ ، إذ أسلَمَت فى العِدَّةِ[1] ، وأسلَمَت امرأةُ صفوانَ وامرأةُ عكرمةَ ، فاستَقَرَّتا بالنكاحِ الأولِ ، وذلك قبلَ انقِضاءِ العِدَّةِ[2] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] . فى حالٍ دونَ حالٍ ، وذلك التَّمادِى فى الإمساكِ بعدَ العِدَّةِ ، على ما بيَّنَتْ وأحكَمَتْ فى ذلك السُّنَّةُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الذمِّيَّيْنِ : إذا أسلَمَتِ المرأةُ عُرِضَ على الزوجِ الإسلامُ ، فإن أسلَمَ ، وإلَّا فُرِّقَ بينَهما . قالوا : ولو كانا حربيَّيْنِ وأسلَمَتْ هناك ، كانت امرأتَه حتى تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ، فإن لم يُسلِمْ وقَعتِ الفُرقَةُ . وفرَّقوا بينَ حُكمِ دارِ الإسلامِ ودارِ الحَربِ . وقال ابنُ شُبرُمَةَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٩) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٦٤٦، ١٢٦٤٧، ١٢٦٤٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٩٣.

التمهيد

فى النصرانىِّ تُسلِمُ امرأتُه قبلَ الدُّخولِ : يُفرَّقُ بينَهما ، ولا صَداقَ لها ، ولو كانت المرأةُ مجوسيَّةً وأسلَمَ الزوجُ قبلَ الدُّخولِ ، ثم لم تُسلِمِ المرأةُ حتى انقضَتْ عِدَّتُها ، فلها نِصفُ الصداقِ ، وإن أسلَمَت قبلَ أن تنْقَضِىَ عدَّتُها فهما على نكاحِهما . وقال الثورىُّ كقولِ أبى حنيفةَ فى عَرْضِ الإسلامِ على الزوجِ إذا أسلَمَتِ امرأتُه ، فإن أسلَمَ ، وإلا فُرِّقَ بينهما . وقال فى المهرِ : إن أسلَمَت وأبَى ، فلها جميعُ المهرِ إن كان دخَل بها ، وإن لم يكنْ دخَل بها فلها النِّصفُ ، وإن أسلَمَ وأبَتْ وهى مجوسيَّةٌ ، فلا مَهْرَ إن لم يدخُلْ بها .

وقال مالكٌ فى النصرانيةِ تكونُ تحتَ النصرانىِّ فيخرُجُ إلى بعضِ الأسفارِ فتُسلِمُ امرأتُه وهو غائِبٌ ، فإنَّها تُؤمَرُ بالنكاحِ إذا انقَضَتْ عِدَّتُها ، ولا يُنتظَرُ بها ، وليس له منها شىءٌ إن قَدِم بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها وهو مسلمٌ ، نكَحَت أو لم تنكِحْ ، هذا إذا أسلَمَ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، فإن أسلَم قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها فى غَيبَتِه ، فإن نكَحَتْ قبلَ أن يَقدَمَ زوجُها أو يبلُغَها إسلامُه فلا سَبيلَ له إليها ، وإن أدرَكها قبلَ أن تنكِحَ فهو أحَقُّ بها . قال : وإن كانَت الغَيْبَةُ قَريبَةً استُؤْنِى بتَزويجِها ، وكُتب للسلطانِ[1] ، فلعلَّه قد أسلَمَ قبلَها ، وإن كانَت بعيدةً فلا .

وجُملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى صَداقِ الكتابِيَّةِ والمجوسيَّةِ إذا أسلَمَت

القبس .....

(١) فى ى : « السلطان » .

التمهيد قبلَ البِنَاءِ ، أنَّه لا صَداقَ لها ، ولا شيءَ منه مُعجَّلٌ ولا مُؤجَّلٌ ، فإن قبَضَته رَدَّته ؛ لأنَّ الفِراقَ من قِبَلِها ، ولو بَنَى بها كان لها صَداقُها كاملًا ، وكذلك المرتدَّةُ فى الصداقِ . ذكَرَ إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن مالكٍ قال : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ تُسلِمُ وزوجُها كافِرٌ قبلَ أن يدخُلَ بها ويَمسَّها ، أنَّه لا صَداقَ لها ، سَمَّى لها أو لم يُسَمِّ ، وليس لزوجِها عليها رَجْعَةٌ ؛ لأنَّه لا عِدَّةَ عليها ، ولو دخَل بها كان له عليها الرَّجعَةُ ما دامَت فى عِدَّتِها ، وكان لها صَداقُها كاملًا ، فإن بقِى لها عليه شىءٌ مِن مَهْرِها فلها بقيَّتُه ، أسلَم فى عِدَّتِها أو لم يُسلِمْ . قال : وقال مالكٌ فى المجُوسيَّةِ يتزوَّجُها المجُوسِىُّ ، ثم يُسلِمُ أحدُهما ، ولم يدخُلْ بها ، فرَضَ لها أو لم يَفرِضْ ، أنَّه لا صَداقَ لها إن أسلَمَتْ قبلَه وأبَى هو أن يُسلِمَ ، أو أسلَم قبلَها فأبَت هى أن تُسلِمَ ، فى الوَجهَيْنِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ[1] ، عن إسرائيلَ ، عن سِمَاكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أسلَمَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وتزوَّجَت ، فجاء زوجُها إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا نبىَّ اللهِ ، إنِّى قد أسلَمْتُ وعَلِمَتْ بإسلامِى . فانتزَعها رسولُ اللهِ ﷺ من زوجِها الآخرِ ، وردَّها إلى زوجِها الأوَّلِ[2] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « جعفر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧٦.

(٢) أبو داود (٢٢٣٩) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٢٩٠) - وأخرجه أحمد ٥/ ١٢١ (٢٩٧٢) عن أبى أحمد به .

التمهيد

ورَواه حَفْصُ بنُ جُمَيْعٍ[1] وسليمانُ بنُ مُعاذٍ[2] - وهذا لفظُه - عن سِمَاكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: أسلَمَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهاجَرَت، وتزوَّجَت، وكان زوجُها قد أسلَم، فردَّها رسولُ اللهِ ﷺ إلى زوجِها. **ذكَره** البَزَّارُ.

وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنجَرَ، قال: حدَّثنا عبيدُ[3] اللهِ بنُ موسى، قال: أخبَرنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: أسلَمَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فتزوَّجتْ، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّى قد أسلَمْتُ معها، وعَلِمَتْ بإسلامِى. فنزَعَها[4] رسولُ اللهِ ﷺ من زوجِها الآخَرِ، ورَدَّها إلى زوجِها الأوَّلِ[5].

قال أبو عمرَ: احتجَّ الطحاوىُّ لأبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ، بأن قال: خبرُ ابنِ شهابٍ مُنقطِعٌ، وفى الأُصُولِ أنَّ العِدَّةَ إذا وجَبت على سببٍ

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق حفص بن جميع به.

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٧٩٦)، والبيهقى ١٨٩/٧ من طريق سليمان بن معاذ به.

(٣) فى النسخ: «عبد». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

(٤) فى م: «فانتزعها».

(٥) أخرجه ابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، والبيهقى ١٨٨/٧ من طريق عبيد الله بن موسى به.

التمهيد غيرِ الطلاقِ ، فإنَّما تجِبُ بعدَ ارتفاعِ النكاحِ ، وأمَّا مع بقاءِ النكاحِ فلا عِدَّةَ .

قال أبو عمرَ : لو ارتفَعَ النكاحُ ما كان يُعرَضُ الإسلامُ على الثانى منهما معًا ، وقد أجمَعوا على ذلك فى الفورِ ؛ رُوِى عن عمرَ وابنِ عباسٍ ، الفُرْقَةُ بينَ الزوجَينِ إذا أسلَمَتِ المرأةُ الذِّمِّيةُ ، وأبَى زوجُها أن يُسلِمَ ، ولم يَعْتَبرا[1] العِدَّةَ[2] .

وذكَرَ ابنُ أبى شيبةَ[3] : حدَّثنا معتمرٌ ، عن أبيه ، عن الحسنِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قالا فى النصرانِيَّةِ تُسلِمُ تحتَ زوجِها : أخرَجَها عنه الإسلامُ .

وروَى حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ ، عن زِيادٍ الأعلَمِ ، عن الحسنِ فى النصرانيةِ تكونُ تحتَ النصرَانىِّ ، فتُسلِمُ قبلَ الدُّخولِ ، قال : فرَّق بينَهما الإسلامُ .

ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ نحوُ قولِ مالكٍ والشافعىِّ ، وحسبُكَ بقولِ ابنِ شهابٍ ، أنَّه لم يبلُغْه غيرُ ما حَكَى فى حديثِه المذكورِ فى هذا البابِ ، وأنَّه أحَقُّ بها إن أسلَمَ فى عِدَّتِها .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن الزهرىِّ ،

القبس .....

(١) فى النسخ : « يعتبر » . والمثبت هو الصواب .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٦٥٤، ١٢٦٥٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٩٠، ٩١.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٩٠.

التمهيد

أنَّ امرأةَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ وامرأةَ سهيلِ بنِ عمرٍو ، أسلَمتا ، (١ثم أسلَما١) فى عِدَّتِهما ، فأقاما على نكاحِهما .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[٢] ، عن عبدِ السلامِ بنِ حربٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى فَرْوَةَ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ امرأةَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ أسلَمَت قبلَه ، ثم أسلَم وهى فى العِدَّةِ ، فرُدَّت إليه ، وذلك على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ ابنةَ الوليدِ بنِ المغيرةِ وكانت تحتَ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ، فأسلَمَت يومَ الفتحِ ، ثم أسلَم ، واستقرَّت عندَه بذلك النكاحِ ، وكان بينَ إسلامِ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ وبينَ إسلامِ امرأتِه نحوٌ من شهرٍ . وأنَّ أُمَّ حكيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هِشامٍ كانت تحتَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ ، فأسلَمَت يومَ الفتحِ ، ثم أسلَم عكرمةُ ، فثبتا على نكاحِهما ذلك[٣] .

وذكَرَ مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : لم يبلُغْنا أنَّ امرأةً هاجَرت إلى اللهِ ورسولِه ، وزوجُها كافرٌ مقيمٌ[٤] بدَارِ الحربِ ، إلَّا فرَّقت هجرتُها

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٩٣.

(٣) سيأتى حديث عكرمة فى الموطأ (١١٧٢) .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من الموطأ .

التمهيد بينَها وبينَ زوجِها ، إلَّا أن يَقدَمَ زوجُها مُهاجِرًا قبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها .

وذكَرَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن مجاهدٍ قال : إذا أسلَمَ وهى فى عِدَّتِها ، فهى امرأتُه . يَعْنِى إذا كانت أسلَمَت قبلَه .

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن عطاءٍ قال : إن أسلَم وهى فى العِدَّةِ ، فهو أحَقُّ بها .

قال[1] : وحدَّثنا عبيدُ[2] اللهِ بنُ موسى ، عن سفيانَ ، عن عمرِو بنِ مَيْمُونٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قال : هو أحَقُّ بها ما دامَتْ فى العِدَّةِ .

وذكَر حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : إذا أسلَمَ الرجلُ فى عِدَّةِ امرأتِه ، فهو أحَقُّ بها .

وفى حديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ أيضًا فى هذا البابِ من الفِقْهِ ، إثباتُ الأمانِ للكافِرِ ، ودُعاؤُه إلى الإسلامِ وإن كان [3]لا شوكَةَ له[3] وكانت كَلِمةُ

القبس .....

.....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٩٣.

(٢) فى النسخ : «عبد» . وينظر ما تقدم ص ٣٩١.

(٣ - ٣) فى م : «له شوكة» .

التمهيد

الإسلامِ العالِيةَ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه على هذا الوجهِ ، ولا سيَّما إذا طُمِعَ بإسلامِه . وفيه التأْمينُ على شُروطٍ تجوزُ ، وعلى الخيارِ فيها . وفيه جوازُ تصحيحِ الأمارَاتِ فى العُقُودِ ، وأنَّ من صَحَّ عليه شىءٌ منها ، أو صَحَّ عندَه ، لَزِمَه العملُ بها ، وجاز ذلك عليه وله ، ألا تَرَى إلى إرسالِ رسولِ اللهِ ﷺ بردائِه أمارةً للأمانةِ . وفيه بيانُ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الاجتهادِ والحرصِ على دخولِ الناسِ فى الإسلامِ . وفيه إجازَةُ تَكْنيةِ الكافِرِ إذا كان وجهًا ذا شَرَفٍ ، وطُمِعَ بإسلامِه . وقد يجوزُ ذلك وإن لم يُطمَعْ بإسلامِه ؛ لأنَّ الطَّمَعَ ليس بحقيقةٍ تُوجِبُ عملًا ، وقد قال ﷺ : « إذا أتاكم كريمُ قومٍ - أو كريمةُ قومٍ - فأكرِمُوه »[1] . ولم يقلْ : إن طَمِعتم بإسلامِه . ومِن الإكرامِ دعاؤُه بالتكنيةِ ، وقد كان الكَلْبِىُّ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ [طه : ٤٤] : قال : كَنِّياه .

وأمَّا شُهودُ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ حُنَينًا والطَّائفَ وهو كافرٌ ، فإنَّ مالكًا قال : لم يكنْ ذلك بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال مالكٌ : ولا أرَى أن يُستَعانَ بالمشركين على قتالِ المشركين ، إلَّا أن يكونوا خَدَمًا أو نَواتِيَّةً[2] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) من حديث ابن عمر ، وليس فيه : « أو كريمة قوم » .

(٢) النواتية : الملاحون فى البحر يديرون السفينة ، الواحد نُوتِىٌّ . التاج (ن و ت) .

التمهيد

وروَى مالكٌ ، عن الفُضَيلِ بنِ أبى عبدِ[1] اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِيارٍ[2] الأسلمِيِّ ، عن عُروَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ أتاه ، فقال : جئتُ لأتْبعَكَ وأُصيبَ معك . فى حينِ خروجِه إلى بدرٍ : « إنَّا لا نستعِينُ بمشرِكٍ »[3] . وهذا حديثٌ قد اختُلِفَ عن مالكٍ فى إسنادِه ، وهكذا رَوَاه عنه[4] أكثرُ أصحابِه . وقد رَوَى أبو حُميدٍ الساعدىُّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا بأسَ بالاستعانةِ بأهلِ الشركِ على قتالِ المشركين ، إذا كان حكمُ الإسلامِ هو الغالبَ عليهم ، وإنَّما تُكرَهُ الاستعانةُ بهم إذا كان حكمُ الشركِ هو الظاهرَ . وقد رُوِى أنَّه لما بلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ جَمْعُ أبى سفيانَ للخروجِ إليه يومَ أُحُدٍ ، انطلَقَ وبعَثَ إلى بنى النضيرِ - وهم يهودُ - فقال لهم : « إمَّا قاتَلتم معنا ، وإمَّا أعَرْتُمونا سِلاحًا »[6] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « عبيد » ، والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٧٥ .

(٢) فى النسخ : « دينار » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٤٥٠ (٢٤٣٨٦) ، والدارمى (٢٥٣٩) ، ومسلم (١٨١٧) ، وأبو داود (٢٧٣٢) ، والترمذى (١٥٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٨٦، ١١٦٠٠) من طريق مالك به .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٨٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٥١٤٢) ، والحاكم ٢/ ١٢٢.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٧٩) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ يَحتمِلُ أن يكونَ لضرورةٍ دعَتْه إلى ذلك . وقال الثوريُّ والأوزاعيُّ : إذا استُعِينَ بأهلِ الذِّمَّةِ أُسهِمَ لهم . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُسْهَمُ لهم ، ولكن يُرضَخُ . وقال الشافعيُّ : يَستأْجِرُهم[1] الإمامُ من مالٍ لا مالكَ له بعَينِه ، فإن لم يَفعَلْ أعطَاهم من سهمِ النبيِّ ﷺ . وقال في موضعٍ آخرَ : يُرضَخُ للمشرِكين إذا قاتلُوا مع المسلمين .

قال أبو عمرَ : قد اتفَقوا أنَّ العبدَ ، وهو ممَّن يجوزُ أمَانُه ، إذا قاتَل ، لم يُسهَمْ له ، ولكنْ يُرضَخُ له ، فالكافرُ أولى بذلك ألا يُسهَمَ له .

وفيه جوازُ العاريَّةِ والاستعارَةِ ، وجوازُ الاستمتاعِ بما استُعير ، إذا كان على المعهُودِ ممَّا يُستعارُ مثلُه . وحديثُ صَفْوَانَ هذا في العارِيَّةِ أصلٌ في هذا البابِ . وقد اختلَف الفقهاءُ[2] في ضمانِ العاريَّةِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ العاريَّةَ أمانةٌ غيرُ مَضمونَةٍ ، إذا كانت حيوانًا أو ما لا يُغابُ عليه ، إذا لم يَتعَدَّ المستَعِيرُ فيه ولا ضَيَّعَ ، وكذلك ما يُغابُ عليه أمانةٌ أيضًا إذا ظهَرَ هَلاكُه وصَحَّ ، من غيرِ تَضييعٍ ولا تَعَدٍّ ، فإن خَفِيَ هلاكُه ضُمِن ، ولا يُقبَلُ قولُ المستعِيرِ فيه إذا ادَّعَى هلاكَه وذَهابَه ، ولم يُقِمْ على ما قال بيِّنَةً ، ويُضمَنُ أبدًا إذا كان هكذا ، ولا يُضمَنُ إذا كان هلاكُه ظاهرًا

القبس

(١) في ى : «يستأجر» .

(٢) في ى : «العلماء» .

التمهيد

معروفًا ، أو قامَت به بينةٌ بلا تضييعٍ ولا تَفريطٍ . هذا هو المشهورُ من قولِ مالكٍ ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وقال أشهَبُ : يُضمَنُ كلُّ ما يُغابُ عليه ، قامَت بيِّنةٌ بهلاكِه أو لم تَقُمْ ، وسواءٌ هلَكَ بسببِه أو بغيرِ سببِه ، يُضمَنُ أبدًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لصفوانَ حينَ استَعارَ منه السلاحَ ، وهو ممَّا يُغابُ عليه : « بل عاريَّةٌ مَضمُونةٌ مُؤَدَّاةٌ »[1] . قال : وأمَّا الحيوانُ وما لا يُغابُ عليه ، فلا ضمانَ عليه . وقولُ عثمانَ البَتِّيِّ[2] فى هذه المسألةِ نحوُ قولِ مالكٍ ، قال عثمانُ البَتِّيُّ : المستعِيرُ ضامِنٌ لِما استعارَه ، إلَّا الحيوانَ والعَقارَ ، ويَضمَنُ الحَلىَ والثِّيابَ وغيرَها . قال : وإن اشتُرِطَ ضَمانُ الحيوانِ ضَمِنه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا ضَمانَ فى العاريَّةِ ، ولكنَّ أبا العباسِ أميرَ المؤمنين قد كتَبَ بأن يضمنَها ، فالقضاءُ اليومَ على الضَّمانِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : العاريَّةُ غيرُ مَضمونَةٍ ، ولا يُضمَنُ شىءٌ منها إلَّا بالتعدِّى . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ . وقال الشافعىُّ : كلُّ عاريَّةٍ مَضمونةٌ .

قال أبو عمرَ : احتَجَّ من قال بأنَّ العاريَّةَ مَضمُونَةٌ بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٩٩ - ٤٠٢ .

(٢) عثمان بن مسلم البتى - وقيل : ابن أسلم ، وقيل : ابن سليمان - أبو عمر البصرى ، كان صاحب رأى وفقه ، وأصله من الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك ، وثقه أحمد . تهذيب الكمال ٤٩٢/١٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/٦ .

التمهيد

وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ[1] ، قالا جميعًا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن شُرَحْبِيلِ ابنِ مسلمٍ ، قال : سمِعتُ أبا أُمامةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ ، والمِنْحَةُ مَردُودةٌ ، والدَّينُ مَقضِيٌّ ، والزَّعيمُ غَارِمٌ »[2] .

ومن قال : إنَّ العاريَّةَ لا تُضمَنُ . قال فى قولِه ﷺ : « العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ » . دليلٌ على أنَّها أمانةٌ ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] . فجعَلَ الأماناتِ مُؤَدَّاةً . قالوا : ويَحتمِلُ قولُه : « العاريَّةُ مُؤَدَّاةٌ » : إذا وُجِدَت قائمَةَ العَيْنِ . وهذا ما لا يُختلَفُ فيه ، وإنَّما التَّنازُعُ فيها إذا تَلِفَتْ ، هل يجبُ على المسْتَعِيرِ ضَمانُها ؟

واحتَجَّ أيضًا من قال : إنَّ العَارِيَّةَ مَضمونَةٌ . بما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ وسلمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قالا : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أُمَيَّةَ بنِ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ ،

القبس .....

(١) فى النسخ : « الحويطى » . والمثبت من أبى داود ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥١٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ١٤٥، ٧/ ٢٠٠، وأبو داود (٣٥٦٥). وأخرجه أحمد ٣٦/٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٤٠٥)، والترمذى (١٢٦٥، ٢١٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد

عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ استعار منه دُرُوعًا يومَ خيبرَ[1] ، فقال : أغَصْبًا يا محمدُ ؟ فقال : « بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ »[2] . قال أبو داودَ : هذه روايةُ يزيدَ ببَغدَادَ ، وفي روايتِه بوَاسِطَ غيرُ هذا . قال أبو داودَ : وكان أعارَه قبلَ أن يُسلِمَ ، ثم أسلَمَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ صفوانَ هذا اختُلِفَ فيه على عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ اختلافًا يطولُ ذِكرُه ؛ فبعضُهم يذكُرُ فيه الضَّمانَ ، وبعضُهم لا يذكُرُه ، وبعضُهم يقولُ فيه : عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن أُمَيَّةَ بنِ صفوانَ ، عن أبيه[3] . وبعضُهم يقولُ : عن عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عن ابنِ صفوانَ قال : استعار النبيُّ ﷺ[4] . لا يقولُ : عن أبيه . ومنهم مَن يقولُ : عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أُناسٍ من آلِ صَفْوانَ ، أو من آلِ عبدِ اللهِ ابنِ صَفْوَانَ . مُرْسَلًا أيضًا[5] . وبعضُهم يقولُ فيه : عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ،

القبس .....

(١) كذا في النسخ ، ونسخ المسند الخطية ومطبوعته . وأشار في حاشية النسخة « ى » من التمهيد إلى أنه في نسخة : « حنين » . وكذا غيرها محققو المسند ، وهو الذي في بقية مصادر التخريج ، وينظر كلام أبي داود الآتي عقب الحديث .

(٢) أبو داود (٣٥٦٢) . وأخرجه أحمد ٢٤/ ١٢، ٤٥/ ٦٠٦ (١٥٣٠٢، ٢٧٦٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩) من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٤) ، والطبراني (٧٣٣٩) من طريق عبد العزيز بن رفيع به .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٥٦) من طريق عبد العزيز بن رفيع به .

(٥) سيأتي تخريجه ص٤٠١، ٤٠٢ .

التمهيد

عن عَطاءٍ ، عن ناسٍ من آلِ صَفْوَانَ . ولا يذكُرُ فيه الضَّمانَ ، ولا يقولُ : « مُؤدَّاةٌ » . بل « عارِيَّةٌ » فقط . والاضطِرابُ فيه كثيرٌ ، ولا يجبُ عندى بحديثِ صَفْوَانَ هذا حُجَّةٌ فى تَضْمِينِ العاريَّةِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيْعٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن ناسٍ مِن آلِ صفوانَ قالوا : استعار رسولُ اللهِ ﷺ من صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ سلاحًا ، فقال له صفوانُ : أعاريَّةٌ أم غَصْبٌ ؟ فقال : « بل عاريَّةٌ » . فأعارَه ما بينَ الثلاثين إلى الأربعين درعًا ، فغَزا رسولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا ، فلمَّا هزَمَ اللهُ المشركين قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجمَعوا أدراعَ صَفْوَانَ » . ففقَدوا من أدراعِه أدراعًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شِئْتَ غَرِمناها لك » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فى قلبى اليومَ من الإيمانِ ما لم يكنْ يومَئذٍ[1] .

ورَواه جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أُناسٍ من آلِ صفوانَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا صَفْوَانُ ، هل عندَك من سلاحٍ ؟ » . قال : عاريَّةٌ أم غصبٌ ؟ قال : « بل عاريَّةٌ » . فأعارَه ما بينَ الثلاثين إلى

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٥٧) من طريق مسدد به .

التمهيد الأربعينَ . ثم ساق مثلَ حديثِ أبى الأحْوَصِ سواءً إلى آخرِه بمعنَاه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ . فذكَره[1] .

واحتجَّ أيضًا مَن ضَمَّن العاريَّةَ بما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ فى هذا الحديثِ ، فقال : هو أمينُكَ لا ضمانَ عليه[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا سَعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « على اليدِ ما أخذَتْ حتى تُؤدِّيَه » . ثم إنَّ الحسنَ نَسِى ، فقال : هو أمِينُك ، فلا ضمانَ عليه[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (٣٥٦٣) - ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٤٠، والبيهقى ٦/ ٨٩، ٧/ ١٨- وابن أبى شيبة ٦/١٤٣، ١٤٤ . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٥٩) من طريق جرير به .

(٢) أبو داود (٣٥٦١) . وأخرجه الطبرانى (٦٨٦٢)، والبيهقى ٨/٢٧٧ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٣/٣٢٨ (٢٠١٥٦) عن يحيى القطان به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٣١٣ (٢٠١٣١)، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقى ٦/ ٩٠ من طريق عبد الوهاب به، وعند أحمد بدون قول الحسن، وتكرر الحديث فى النسخ بعد ذلك مرة أخرى بالإسناد والمتن .

الموطأ

١١٧٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن أُمَّ حَكِيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هشامٍ ، وكانت تحتَ عكرمةَ بنِ أبى جهلٍ ، فأسلَمتْ يومَ الفتحِ ، وهرَب زوجُها عكرمةُ بنُ أبى جهلٍ من الإسلامِ حتى قدِم اليمنَ ، فارتحَلتْ أُمُّ حَكيمٍ حتى قدِمت عليه باليمنِ ، فدعَتْه إلى الإسلامِ

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد اختُلِفَ فى سماعِ الحسنِ مِن سَمُرَةَ ، وقد ذكَرنا ذلك فيما سلَفَ من كتابِنا[1] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا الصحابةُ رضِى اللهُ عنهم ؛ **فرُوِىَ** عن عمرَ وعلىٍّ ، أن لا ضَمانَ فى العاريَّةِ[2] . **ورُوِىَ** عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، أنَّها مَضمُونةٌ[3] . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أمَّ حَكِيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هشامٍ ، وكانت تحتَ عكرمةَ بنِ أبى جَهْلٍ ، فأسْلَمَتْ يومَ الفَتْحِ ، وهَرَبَ زوجُها عكرمةُ بنُ أبى جَهْلٍ مِن الإسلامِ حتى قَدِمَ اليمنَ ، فارْتَحَلَتْ أمُّ حَكِيمٍ حتى قَدِمَتْ عليه باليَمَنِ ، فدَعَتْه إلى الإسلامِ فأَسْلَمَ ، وقَدِمَ على رسولِ اللهِ ﷺ عامَ

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١/ ٣٣٠ ، ٣٣١.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٨٥، ١٤٧٨٦، ١٤٧٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٤١، ١٤٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٩١، ١٤٧٩٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، وسنن البيهقى ٦/ ٩٠.

الموطأ فأسلَمَ ، وقدِم على رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فلمَّا رآه رسولُ اللهِ ﷺ وثَب إليه فرحًا وما عليه رِداءٌ ، حتى بايَعه ، فثبتا على نكاحِهما ذلك .

التمهيد الفتحِ ، فلمَّا رآه رسولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إليه فَرِحًا وما عليه رِدَاءٌ ، حتى بايَعَه ، فَثَبَتَا على نكاحِهما[1] .

فى هذا الحديثِ مِنَ المعانِي وُثُوبُ الرَّجُلِ الجليلِ إلى ما يَفْرَحُ به فى دِينِه . وكذلك عندى وُثُوبُه لما يُسَرُّ به فى دُنْيَاه ، إذا لم يَقْدَحْ ذلك فى دِينِه . وفيه ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ السُّرورِ والفرحِ بإسلامِ قريشٍ وأشرافِ الناسِ ، وكذلك سائِرُ من أسْلَمَ ، واللهُ أعلمُ . وفيه دليلٌ على أنَّ لِبَاسَ الرِّدَاءِ كان من شأْنِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وأمَّا القولُ فى ثُبُوتِ نكاحِهما ، فقد تقَدَّمَ مستوعَبًا فى بابِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ ، مِن هذا الكتابِ[2] ، والمَعْنَى فيهما واحِدٌ ، لا يَفْتَرِقَان فى شىءٍ من ذلك ؛ وقد ذكَرْنَا خبرَ عكرمةَ بنِ أبى جَهْلٍ ، وكيفَ كان إسلامُه ، وشيئًا كافيًا مِن خبرِه ، فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثَنا يوسُفُ بنُ أحمدَ

التبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٥٤٩) . وأخرجه ابن سعد - كما فى نصب الراية ٢١٢/٣ - والبيهقى ١٨٧/٧ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٨١ - ٣٩٤ .

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٨٢.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وإذا أسلَم الرجلُ قبلَ امرأتِه ، وقَعت الفُرقةُ بينَهما إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تُسلِمْ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

التمهيد

المَكِّيُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسَى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ ، قال : حدَّثَنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قالا : أخبَرنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثَنا سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوْرِيُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ ، عن عكرمةَ بنِ أبى جَهْلٍ ، قال : قال النبىُّ ﷺ يومَ جِئْتُه : « مَرْحَبًا بالراكبِ المهاجرِ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ لا أدَعُ نفقةً أنْفَقتُها عليكَ ، إلَّا أنْفَقْتُ مثلَها فى سبيلِ اللهِ[1] .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإذا أسلَم الرجلُ قبلَ امرأتِه ، وقعَت الفُرقةُ بينَهما إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تُسلِمْ ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقولُ فى كتابِه العزيزِ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ .

اختلَف مالكٌ والشافعىُّ فى الوثنيَّين يُسْلِمُ الرجلُ منهما قبلَ امرأتِه ؛ فذهَب مالكٌ إلى ما ذكَره فى هذا البابِ من « موطئِه » ، أنه تَقَعُ بإسلامِه الفُرقةُ بينَه وبينَ امرأتِه إذا عُرِض عليها الإسلامُ فلم تُسْلِمْ فى الوقتِ . واحتجَّ

القبس .....

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٧٣٥) ، والطبرانى ٣٧٣/١٧، ٣٧٤ ، والحاكم ٢٤٢/٣ من طريق أبى حذيفة به ، وعند الترمذى بدون قول عكرمة .

الاستذكار بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ . وقال الشافعيُّ : سواءٌ أسلَم المجوسيُّ أو الوثنيُّ قبلَ امرأتِه الوثنيَّةِ أو أسلَمت قبلَه ، إذا اجتَمع إسلامُهما فى العِدَّةِ فهما على نكاحِهما . واحتجَّ بأن أبا سفيانَ بنَ حربٍ أسلَم قبلَ هندِ بنتِ عُتبةَ امرأتِه ، وكان إسلامُه بمَرِّ الظَّهْرَانِ[1] ، ثم رجَع إلى مكةَ وهندٌ بها كافرةٌ مُقيمةٌ على كُفْرِها ، فأخَذت بلحيتِه وقالت : اقتُلوا الشيخَ الضَّالَّ . ثم أسلَمت بعدَه بأيامٍ ، فاستقرَّا على نكاحِهما ؛ لأن عِدَّتَها لم تكنِ انقضَت . قال : ومِثلُه حكيمُ بنُ حزامٍ أسلَم قبل امرأتِه ، ثم أسلَمت بعدَه ، فكانا على نكاحِهما[2] . قال : ولا حُجَّةَ فيما احتجَّ به مالكٌ من قولِه تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ . لأن نساءَ المؤمنين مُحرَّماتٌ على الكفارِ ، كما أن المسلمين لا يَحلُّ لهم الكوافرُ الوثنيَّاتُ ولا المجوسيَّاتُ ؛ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] . ثم بيَّنتِ السُّنَّةُ أن مُرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه هذا ، أنهم لا يَحِلُّ بعضُهم لبعضٍ إلا أن يُسْلِمَ الثانى منهما فى العدَّةِ . واحتجَّ بقصةِ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

القبس .....

(١) الظهران : وادٍ قرب مكة ، وعنده قرية يقال لها : مرّ . تضاف إلى هذا الوادى فيقال : مرّ الظهران . معجم البلدان ٣/ ٥٨١.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨٨ .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٨١ - ٣٨٥ .

ما جاء فى الوليمةِ

١١٧٣ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ وبه أثرُ صُفرَةٍ ،

التمهيد

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوفٍ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فسألَه رسولُ اللهِ ﷺ ،

القبس

الوليمةُ

الحديثُ فيها مشهورٌ ، وهى سُنَّةٌ فى النكاحِ قائمةٌ ، وفائدتُها الشُّهْرةُ والإعلانُ والذِّكرى ، وأقلُّها لذَوِى القُدْرةِ شاةٌ ، وبعدَ ذلك فكيفَما استطاعَ كلُّ أحدٍ . وفى «الصحيحِ» أن النبىَّ ﷺ أولَمَ على بعضِ أزواجِه بصاعَين مِن شعيرٍ [(١)] ، وأَوْلَمَ على زينبَ حَضَرًا ، وعلى صفيةَ سَفَرًا ، بما حضَر [(٢)] . وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا دُعِى أحدُكم إلى طعامٍ فلْيُجِبْ ؛ فإن كان مُفْطِرًا فلْيأكُلْ ، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ » [(٣)] . وقد قال مالكٌ : لا ينبغى لأهلِ الفضلِ أن يُسرِعوا إلى الإجابةِ فى مثلِ هذا . وإنما قال ذلك لفسادِ الناسِ ، وإلا فقد كان النبىُّ ﷺ يُجِيبُ كلَّ مَن دعاه حتى الخيَّاطَ ، ففى « الصحيحِ » أن خَيَّاطًا دعاه لطعامٍ ، فمشَى معه فى نفرٍ يسيرٍ ، واتَّبَعَهم رجلٌ ليس منهم ، فقال له النبىُّ ﷺ : « إن هذا اتَّبَعَنا » . فأَذِن له [(٤)] .

---

(١) البخارى (٥١٧٢) بلفظ : « بمدين » ، وأما بلفظ : « بصاعين » فهو عند النسائى فى الكبرى (٦٦٠٧) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٢٨، ٤٢٩ .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٣٤، ٤٥٠ .

(٤) جمع المصنف بين حديث أنس عند البخارى (٥٤٣٣) فى قصة الخياط وليس فيه ذكر الاستئذان ، وسيأتى فى الموطأ (١١٧٧) ، وبين حديث أبى مسعود عند البخارى (٥٤٣٤) ، ومسلم (٢٠٣٦) وفيه ذكر الاستئذان .

الموطأ فسأله رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبره أنه تزوَّج ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «كم سُقتَ إليها؟» . فقال : زِنةَ نواةٍ من ذهبٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «أولِمْ ولو بشاةٍ» .

التمهيد فأخبَرَه أنَّه تَزَوَّجَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كم سُقتَ إليها ؟ » قال : زِنَةَ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ »[1] .

القبس قال لنا ثابتُ بنُ بُندارٍ : قال لنا البَرْقانيُّ : قلتُ لأبى بكرٍ الإسماعيليِّ الحافظِ : لِمَ اسْتَأْذَن النبيُّ ﷺ الخَيَّاطَ فى الرجلِ الذى اتَّبَعَهم ولم يَكُنْ دعَاه ، ودَعاه جابرٌ يومَ الأحزابِ ، فقال : « يا أهلَ الخندقِ ، إن جابرًا صنَع لكم سُورًا[2] فحَيَّ هَلًا[3] بكم »[4] ؟ فقال له : إن الذى اتَّبعه فِى طعامِ الخَيَّاطِ أكَل مِن طعامِ الخَيَّاطِ فافتقَر إلى إذنِه ، وأهلُ الخندقِ أكَلوا مِن طعامِ البركةِ وبَقِيت لجابرٍ بُرْمَتُه[5] وعجينُه كما كانت ، فلم يَفْتقِرْ إلى إذنِه فى طعامٍ ليس له .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٩) . وأخرجه البخارى (٥١٥٣) ، والنسائى (٣٣٥١) من طريق مالك به .

(٢) السُّور ، بضم السين وإسكان الواو غير مهموز : وهو الطعام الذى يدعى إليه ، وقيل : الطعام مطلقا . وهى لفظة فارسية . صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ٢١٦.

(٣) حى هلا : بتنوين هلا . وقيل : بلا تنوين . معناه : عليك بكذا ، أو : ادع بكذا ، وقيل : معناه اعجل به . وقال الهروى : هات وعجل به . صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ٢١٦.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩١) من الموطأ .

(٥) البرمة : القدر مطلقا ، وجمعها بِرَام ، وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . النهاية ١/ ١٢١.

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « المُوَطَّأ » عندَ جماعةِ رواتِه فيما عَلِمْتُ من مسندِ أنسِ بنِ مالكٍ ، **ورَوَاه** روحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالِكٍ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنَسٍ ، عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ ، أنَّه جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ[1] . فجعَلَه مِن مسندِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ . وقد ذكَرنا عبدَ الرحمنِ ابنَ عَوْفٍ بما يجبُ مِن ذِكْرِه ، وما يَنْبَغِى ممَّا يُحْتاجُ إليه مِن خَبَرِه ، فى كتابِنا فى « الصَّحابَةِ »[2] ، وذكَرْنا هناك نساءَه وذريتَه .

وقال[3] الزُّبَيْرُ بنُ بكارٍ : المرأةُ التى قال رسولُ اللهِ ﷺ فيها لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ حينَ تزوَّجها : « ماذا أَصْدَقْتها ؟ » فقال : زِنةَ نواةٍ من ذهبٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » . هى ابْنَةُ أَنَسِ بنِ رافِعِ بنِ امْرِئِ القَيْسِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ الأَنْصارِيَّةُ ، ولدَتْ له القاسِمَ وأبا عثمانَ . قال : واسمُ أبى عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ عبدُ اللهِ .

وأمَّا قولُه : وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ . فيُرْوَى أنَّ الصُّفْرَةَ كانت مِن الزَّعْفَرانِ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يجوزُ أنْ تكونَ إلَّا فى ثِيابِه ، واللهُ أعلمُ ؛

القبس .....

(١) أخرجه البزار (١٠٠٤) من طريق روح به .

(٢) الاستيعاب ٢/ ٨٤٤.

(٣) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث اختلف السياق فى النسخة ك ١، ق ، عن سياق الأصل والنسخة المطبوعة ، والمعنى واحد ، وقد أثبتنا سياق الأصل والنسخة المطبوعة ، ولم نشر إلى هذه الاختلافات لكثرتها .

التمهيد لأنَّ العلماءَ لم يَخْتَلِفُوا فيما عَلِمْتُ أنه مَكْرُوهٌ للرَّجُلِ أنْ يُخَلِّقَ جَسَدَه بخَلُوقِ الزَّعْفَرَانِ. وقد اخْتَلَفُوا فى لِبَاسِ الرَّجُلِ للثِّيابِ المُزَعْفَرَةِ؛ فأَجازَها أهلُ المدينةِ، وإلى ذلك ذهَبَ مالِكٌ وأصحابُه. وكَرِهَ ذلك العراقيون، وإليه ذهَبَ الشافعىُّ. ولكلٍّ واحدٍ منهم آثارٌ مَرْوِيَّةٌ بما ذهَبَ إليه عن السلفِ، وآثارٌ مرفوعةٌ إلى النبىِّ ﷺ.

فأمَّا الروايةُ بأنَّ الصُّفْرَةَ كانت على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ زَعْفَرانًا، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ ابنُ سعيدٍ، عن حُمَيْدٍ الطويلِ، قال: سمِعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قَدِمَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ المدينةَ، فآخَى رسولُ اللهِ ﷺ بيْنَه وبينَ سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ[1]، فأَتَى السُّوقَ فرَبِحَ شيئًا مِن أَقِطٍ وشيئًا من سَمْنٍ، فرآه النبىُّ ﷺ بعدَ أيَّامٍ، وعليه وَضَرٌ من صُفْرَةٍ[2]، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ[3]؟» فقال عبدُ الرحمنِ: تزَوَّجْتُ امرأةً مِن الأنصارِ. قال: «فما سُقْتَ إليها؟» قال: وَزْنَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ

القبس .....

(١) بعده فى مصدر التخريج: «الأنصارى، وعند الأنصارى امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلنى على السوق».

(٢) عليه وضر من صفرة، أى: لطخ من خلوق أو طيب له لون، والوضر: الأثر من غير طيب. ينظر النهاية ٥/ ١٩٦.

(٣) مهيم: اسم فعل أمر بمعنى أخبر، ومعناه ما شأنك؟ أو ما هذا؟ ينظر فتح البارى ٩/ ٢٣٤.

التمهيد

ولو بشاةٍ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابِتٍ البُنانِيِّ وحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى عبدَ الرحمنِ ابنَ عَوْفٍ ، وعليه رَدْعُ زَعْفَرانٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « مَهْيَمْ ؟ » فقال : يا رسولَ اللهِ ، تزَوَّجْتُ امرأةً . قال : « ما أَصْدَقْتَها ؟ » قال : وَزْنَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ . قال : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ »[2] .

قال أبو عمرَ : فقد بانَ فى هذه الآثارِ مِن نَقْلِ الأئمَّةِ أنَّ الصُّفْرَةَ التى رأَى رسولُ اللهِ ﷺ بعبدِ الرحمنِ كانت زَعْفَرانًا . والوَضَرُ معروفٌ فى الثِّيابِ . والرَّدْعُ صَبْغُ الثِّيابِ بالزَّعْفَرانِ . قال الخليلُ[3] : الرَّدْعُ الفِعْلُ ، والرَّادِعَةُ والمردَّعةُ قَمِيصٌ قد لُمِّع بالزَّعْفَرانِ أو بالطِّيبِ فى مواضِعَ وليس مصبوغًا كلُّه ، إنَّما هو مُبلَّقٌ كما تَرْدَعُ الجارِيَةُ جَيْبَها بالزعفرانِ بمِلءِ كفِّها . وقال الشاعرُ :

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٥٠٧٢) عن محمد بن كثير به ، وأخرجه البخارى (٣٩٣٧) من طريق سفيان به .

(٢) أبو داود (٢١٠٩) . وأخرجه أحمد ٣٤٦/٢١ (١٣٨٦٣) ، وعبد بن حميد (١٣٣١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) العين ٣٦/٢ .

التمهيد

* رَادِعَـةً بـالمسـكِ أرْدانَـهـا[1] *

وقال الأعْشَى[2] :

ورادِعَةٍ بالمِسْكِ صَفْراءَ عندَنا لجَسٍّ[3] النَّدامَى فى يَدِ الدِّرْعِ مَفْتَقُ

يعْنِى جارِيَةً قد جعَلَتْ على ثِيابِها فى مواضِعَ زَعْفَرانًا . وأمَّا الرَّدْغُ بالغَيْنِ المَنْقُوطَةِ فإنَّما هو مِن الطِّينِ والحَمْأةِ .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى لباسِ الثِّيابِ المصبوغةِ بالزعفرانِ ، فقال مالكٌ : لا بأسَ بلباسِ الثوبِ المزعفرِ ، وقد كنتُ ألْبَسُه . وفى « الموطأ »[4] : مالكٌ ، عن نافِعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَلْبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمَشْقِ والمصبوغَ بالزعفرانِ . وتأوَّلَ مالكٌ وجماعةٌ معه حديثَه عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ عليه السَّلامُ كان يَصْبُغُ بالصفرةِ . أنَّه كان يصْبُغُ ثيابَه بصفرةِ الزعفرانِ . وقد ذكَرْنا مَن خالَفَه فى تأويلِه ذلك فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ[5] .

القبس .....

(١) الأردان : جمع رُدن ، وهو أصل الكم ، وقيل : هو أسفله . وقيل : هو الكم كله . ينظر اللسان (ر د ن) .

(٢) ديوانه ص ٢١٩.

(٣) فى النسخ : « لحسن » . والمثبت من العين ، وديوان الأعشى .

(٤) الموطأ (١٧٥٦) .

(٥) ينظر ما تقدم فى ١٠/١٧٢ - ١٨٣ .

التمهيد

وقد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يصْبُغُ ثِيابَه بالزعفرانِ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصْبُغُ به ، ورأيْتُه أحَبَّ الطِّيبِ إليه[1] .

وذكَرَ ابنُ وهبٍ ، عن عمرَ بنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصْبُغُ ثِيابَه كلَّها بالزعفرانِ حتى العِمامةَ[1] .

وذكَرَ أيضًا ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن يَحْيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ الدَّارِ ، قال : كان النبيُّ عليه السَّلامُ يَبْعَثُ بقميصِه وردائِه إلى بعضِ أزواجِه فيُصْبَغُ له بالزعفرانِ[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شَعْبانَ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضَّحَّاكِ ، قال : حدَّثنا أبو مَرْوانَ العُثْمانِيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : سأَلْتُ ابنَ شهابٍ عن الخَلُوقِ ، فقال : قد كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتَخَلَّقُون ، ولا يَرَوْن بالخَلُوقِ بأْسًا . قال ابنُ شَعْبانَ : هذا خاصٌّ عندَ أصْحابِنا فى الثِّيابِ دونَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/١٨٣.

(٢) أخرجه ابن سعد ١/٤٥٢ ، وابن أبى شيبة ٨/١٨٥ من طريق هشام بن سعد به .

التمهيد الجَسَدِ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال ابنُ شَعْبانَ . وقد كَرِهَ التَّزَعْفُرَ للرِّجالِ فى الجَسَدِ والثِّيابِ ، جماعَةٌ مِن سَلَفِ أهلِ العراقِ وغيرُهم من أهلِ العلمِ ، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُه ؛ لآثارٍ رُوِيتْ فى ذلك ، أصَحُّها حَدِيثُ أنَسِ بنِ مالِكٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ببغدادَ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجلُ[1] .

ورَوَاه حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ، عن أنسٍ مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّهما قالا : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجالُ[2] . والمَعْنَى واحِدٌ .

أخْبَرَنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، أنَّ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وإسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حدَّثاهم ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق أبى معمر به ، وأخرجه البخارى (٥٨٤٦) من طريق عبد الوارث به .

(٢) لفظ حديث ابن علية : «أن يتزعفر الرجل» .

التمهيد

عن أنسٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّزَعْفُرِ للرجالِ[1] .

قال أبو عمرَ : حمَلُوا هذا على الثِّيابِ وغيرِها ، وأمَّا الجَسَدُ ، فلا خِلافَ عَلِمْتُه فيه . واللهُ أعلمُ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ، قال : أخْبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الرَّازيُّ ، عن الرَّبيعِ بنِ أنَسٍ ، عن جَدَّيْه ، قالا : سَمِعْنا أبا موسى يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ رجلٍ فِي جَسَدِه شيءٌ مِنْ خَلُوقٍ »[2] .

ورَوَى يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ ، عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له وقد رَأَى عليه خَلُوقَ زَعْفَرانٍ قد خَلَّقَه به أهْلُه فقال له : « اذْهَبْ فاغْسِلْ هذا عنكَ ؛ فإنَّ الملائكةَ لا تَحْضُرُ جِنازةَ الكافرِ[3] ، ولا

القبس .....

(١) أبو داود (٤١٧٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٧/٢ من طريق مسدد عن حماد وحده به ، وأخرجه أحمد ٤٠/١٩ (١١٩٧٨) ، ومسلم (٢١٠١) ، والترمذى (٢٨١٥) ، والنسائى (٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٥٢٧١) ، وابن خزيمة (٢٦٧٤) من طريق ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٢٧٢/٢٠ (١٢٩٤٢) ، ومسلم (٢١٠١) ، والترمذى (٢٨١٥) ، والنسائى (٢٧٠٧) ، وابن خزيمة (٢٦٧٣) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أبو داود (٤١٧٨) . وأخرجه أحمد ٣٩٠/٣٢ (١٩٦١٣) عن محمد بن عبد الله الأسدى به . وفيه : « عن جده » بدلًا من : « عن جديه » .

(٣) بعده عند أبى داود والبيهقى : « بخير » .

التمهيد المتَضَمِّخِ بِالزَّعْفَرَانِ ، ولا الجُنُبِ » . ورخَّصَ للجُنُبِ فى أنْ يتَوَضَّأَ إذا أرادَ النومَ[1] .

ولم يَسْمَعْه يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ مِن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ ؛ بينَهما رَجُلٌ[2] .

ورَوَاه الحسنُ بنُ أبى الحسنِ ، عن عَمَّارٍ أيضًا - ولم يَسْمَعْ منه - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهم الملائكةُ ؛ جيفةُ الكافرِ ، والمتَضَمِّخُ بالخلوقِ ، والجُنُبُ إلا أن يتَوَضَّأَ » . **ذكَرَ** حديثَ عَمَّارٍ أبو داودَ[3] وغيرُه .

وذكَروا أيضًا حديثَ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ كان يُؤْتَى بالصِّبيانِ ، فيمْسَحُ رُءُوسَهم ، ويَدْعُو لهم بالبركةِ ، قال : فجِيءَ بى إليه وأنا مُخَلَّقٌ ، فلم يَمَسَّنِى مِن أجلِ الخَلُوقِ[4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ حَكِيمٍ ، عن يوسفَ بنِ صُهَيْبٍ ، عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٨١/٣١ (١٨٨٨٦) ، وأبو داود (٤١٧٦، ٤٦٠١) ، والترمذى (٦١٣) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٥/٣١ (١٨٨٩٠) ، وأبو داود (٤١٧٧) من طريق يحيى به .

(٣) أبو داود (٤١٨٠) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٤/٢٦ (١٦٣٧٩) ، وأبو داود (٤١٨١) .

التمهيد

عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهم الملائكةُ ؛ المُتخَلِّقُ ، والسَّكْرَانُ ، والجُنُبُ »[1] .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ حَكِيمٍ هو أبو بكرٍ الداهِرِيُّ ، مَدَنِيٌّ ، مُجْتَمَعٌ على ضَعْفِه .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ ، قال : حدَّثَنِي يَعْلَى بنُ مُرَّةَ - هكذا فى كتابِ قاسِمٍ - وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارِثِ فى ذلك الكتابِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا أبِى ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائبِ ، قال : سمعتُ رجلًا مِن آلِ أبى عَقيلٍ يُكْنَى أبا حَفْصِ بنَ عمرٍو ، عن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَآهُ مُتَخَلِّقًا فقال : « ألك امرأةٌ ؟ » قال : قلتُ : لا . قال : « اذْهَبْ فاغْسِلْه عنك ، ثم اغْسِلْه ، ثم اغْسِلْه » . قال : فذَهَبْتُ ، فغَسَلتُه ، ثم غسَلْتُه ، ثم غسَلْتُه ، ثم لم أعُدْ حتى السَّاعَةِ[2] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة - كما فى إتحاف الخيرة للبوصيرى (٩٩٨) . وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٢/ ١٩٠، وابن عدى ١٤٥٩/٤ من طريق سعيد بن سليمان به .

(٢) أخرجه أحمد ٩٥/٢٩ (١٧٥٥٢)، والترمذى (٢٨١٦)، والنسائى (٥١٣٦، ٥١٣٧) من طريق شعبة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا هو الصَّوابُ، وأمَّا عَطاءُ بنُ السَّائبِ، فلم يَسْمَعْ مِن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[1]، حدَّثَنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ، قال: حدَّثنا روحٌ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا أرْكَبُ الأُرْجُوَانَ[2]، ولا ألْبَسُ المُعَصْفَرَ، ولا أَلْبَسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ بالحَرِيرِ[3]». قال: وأوْمَأَ الحسنُ إلى جَيْبِ قَمِيصِه. قال: وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا وطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لَوْنَ له، ألا وطِيبُ النساءِ لَوْنٌ لا رِيحَ له». قال سعيدٌ: أُرَاه قال: إنَّما حمَلُوا قولَه فى طِيبِ النساءِ على أنَّها إذا أرادَتْ أنْ تخْرُجَ، فأمَّا إذا كانت عندَ زوجِها، فلْتَطيَّبْ بما شاءَتْ[4].

قال أبو عمرَ: احْتَجَّ بحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ هذا مَن كَرِهَ

القبس .....

(١) فى م: «بكير».

(٢) الأرجوان: الأحمر، والمراد به المياثر الحمر توضع على الرحال رفقا بالراكب. مقدمة فتح البارى ص٢٠٣، وعون المعبود ٤/٨٥، وينظر النهاية ٢/٢٠٦.

(٣) المكفف بالحرير: الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيبه حرير. ينظر النهاية ٤/١٩١.

(٤) أبو داود (٤٠٤٨). وأخرجه أحمد ٣٣/١٨٥ (١٩٩٧٥) عن روح به، وأخرجه الترمذى (٢٧٨٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

التمهيد

الخَلُوقَ للرِّجَالِ ؛ لأنَّ لوْنَه ظاهِرٌ . فهذا ما بَلَغَنا فى الخَلُوقِ للرِّجَالِ مِن الآثارِ المَرْفُوعةِ . وقد ذكَرْنا مذاهِبَ الفقهاءِ فى ذلك . وأمَّا المُعَصْفَرُ المُفَدَّمُ المُشْبَعُ وغيرُه ، فسيَأْتِى ذكرُه وما للعلماءِ فيه مِن الرِّوايَةِ والمذاهِبِ ، فى بابِ نافِعٍ مِن هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ ، عندَ نَهْيِه ﷺ عن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، ولُبْسِ القَسِّىِّ ، ولُبْسِ المُعَصْفَرِ ، وقراءةِ القرآنِ فى الرُّكُوعِ[1] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن فعَلَ ما يجوزُ له فِعْلُه دونَ أنْ يُشاوِرَ السُّلْطانَ ، خليفةً كان أو غيرَه ، فلا حرجَ ، ولا تَثْرِيبَ عليه ، ألَا تَرَى أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تزَوَّجَ ولم يُشاوِرْ رسولَ اللهِ ﷺ ، ولا أعْلَمَه بذلكَ ، ولم يكنْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ إليه إنكارٌ ولا عتابٌ ، وكان على خُلُقٍ عظيمٍ مِن الحِلْمِ والتَّجاوُزِ ﷺ .

وأمَّا قولُه حينَ أخْبَرَه أنَّه تزَوَّجَ : « كم سُقْتَ إليها ؟ » قال : زِنَةَ نواةٍ مِن ذَهَبٍ . فالنَّوَاةُ فيما قال أهلُ العلمِ اسْمٌ لحَدٍّ مِن الأوْزَانِ ؛ وهو خَمْسَةُ دراهمَ ، كما أنَّ الأُوقِيَّةَ[2] أرْبَعُونَ درهمًا ، والنَّشُّ عشرونَ درهمًا ، ولا أعْلَمُ

القبس .....

(١) تقدم فى ٤/٢٣١ - ٢٣٥، ٢٤٤ - ٢٤٨ .

(٢) الأوقية مقدارها بالموازين المعاصرة ١١٩,٠٤ غرامًا ، أو ١١٨,٨ غرامًا وجعلها بعضهم ثلاثة أنواع : أوقية وزن الفضة ١١٩ غرامًا ، وأوقية وزن الذهب ٢٩,٧٥ غرامًا ، وأوقية الرطل ، وهى جزء من اثنى عشر جزءا من الرطل . ينظر المقادير الشرعية . بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (السنة السادسة عشرة - العدد السابع والأربعون) ص ٢٨١، ٢٨٢. والإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٥٤.

التمهيد

فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه خِلافًا إلَّا فى النَّوَاةِ[1] ، فالأكْثَرُ أنَّها خَمْسَةُ دراهمَ . وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : وَزْنُ النَّوَاةِ ثلاثةُ دراهمَ وثُلُثٌ . وقال إسحاقُ : بل وَزْنُها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ . وقد قيل : إنَّ النَّوَاةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ نَوَاةُ التَّمْرَةِ ، وأرادَ وَزْنَها . وهذا عندِى لا وَجْهَ له ؛ لأنَّ وَزْنَها مَجْهُولٌ ، وأجْمَعُوا أنَّ الصَّداقَ لا يكونُ إلَّا معلومًا ؛ لأنَّه مِن بابِ المُعَاوَضاتِ . وقال بعضُ المالكيين : زِنَةُ النَّوَاةِ بالمدينةِ رُبُعُ دينارٍ . واحْتَجَّ بحديثٍ يُرْوَى عن الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ ، عن قتادةَ ، عن أنَسٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ تزَوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ ، وأصْدَقَها زِنَةَ نواةٍ مِن ذَهَبٍ ، قُوِّمَتْ ثلاثَةَ دراهمَ وربعًا[2] . وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ لضَعْفِ إسنادِه .

وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّه لا تَحْدِيدَ فى أكْثَرِ الصَّداقِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] . واخْتَلَفُوا فى أقلِّ الصَّداقِ ؛ فقال مالكٌ : لا يكونُ الصَّداقُ أقَلَّ مِن ربعِ دينارٍ ذهبًا ، أو ثلاثةِ دراهمَ كَيْلًا . واعْتَلَّ بعضُ أصحابِنا لذلك بأنَّها أقَلُّ ما بَلَغَه فى

القبس .....

(١) النواة مقدارها بالأوزان المعاصرة ١٤,٨٥ غرامًا ، أو ١٤,٨٨ على حسب الاختلاف فى وزن الخمسة دراهم . ينظر المقادير الشرعية . بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (السنة السادسة عشرة - العدد السابع والأربعون) ص ٢٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨٧/٤ من طريق حجاج بن أرطاة به ، وفيه : « وثلث » . بدلًا من : « وربعًا » . وينظر فتح البارى ٢٣٤/٩، ٢٣٥ .

التمهيد

الصَّداقِ ، فلم يتَعَدَّه ، وجعَلَه حدًّا إذ لم يكنْ فيه بُدٌّ مِن الحَدِّ ؛ لأنَّه لو تُرِكَ الناسُ وقليلَ الصَّداقِ كما تُرِكُوا وكثيرَه ، لكان الفَلْسُ والدَّانِقُ ثَمَنًا للبُضْعِ ، وهذا لا يَصْلُحُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى طَوْلًا ولا يُشْبِهُ الطَّوْلَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية [النساء : ٢٥] . ولو كان الطَّوْلُ فَلْسًا ونحوَه لكان كلُّ أحَدٍ مستطيعًا له ، وفى الآيَةِ دليلٌ على مَنْعِ استباحةِ الفُرُوجِ باليَسِيرِ ، ثم جاءَ حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ فى وَزْنِ النَّوَاةِ ، فجعَلَه حَدًّا لا يُتَجاوَزُ ؛ لما يَعْضُدُه مِن القياسِ ؛ لأنَّ الفُروجَ لا تُسْتَباحُ بغيرِ بَدَلٍ ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن الصَّداقِ المُقَدَّرِ ، كالنَّفْسِ التى لا تُسْتَباحُ بغيرِ بَدَلٍ ، فقُدِّرَتْ دِيَتُها ، وكان أشْبَهُ الأشْياءِ بذلك قَطْعَ اليَدِ ؛ لأنَّ البُضْعَ عُضْوٌ ، واليَدَ عُضْوٌ يُسْتَباحُ بمُقَدَّرٍ مِن المالِ ؛ وذلك ربعُ دينارٍ ، فرَدَّ مالِكٌ البُضْعَ قِياسًا على اليَدِ ، وقال : لا يجوزُ صَداقٌ أقَلُّ مِن ربعِ دينارٍ ؛ لأنَّ اليَدَ لا تُقْطَعُ عندَه مِن السَّارِقِ فى أقَلَّ مِن ربعِ دينارٍ .

قال أبو عمرَ : قد تقَدَّمَه إلى هذا أبو حنيفةَ ، فقاسَ الصَّداقَ على قَطْعِ اليَدِ ، واليَدُ عندَه لا تُقْطَعُ إلَّا فى دينارٍ ذَهَبًا ، أو عَشَرَةِ دراهمَ كَيْلًا . ولا صَداقَ عندَه أقَلُّ مِن ذلك ، وعلى ذلك جماعَةُ أصحابِه ، وأهلُ مذهبِه ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ بَلَدِه فى قَطْعِ اليَدِ ، لا فى أقَلِّ الصَّداقِ . وقد قال

القبس .....

التمهيد الدَّرَاوَرْدِيُّ لمالكٍ رحمه اللهُ ، إذْ قال : لا صداقَ أقَلُّ مِن ربعِ دينارٍ : تعَرَّقْتَ فيها يا أبا عبدِ اللهِ . أىْ : سلَكْتَ فيها سبيلَ أهلِ العراقِ . وقال جمهورُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ المدينةِ وغيرِهم : لا حَدَّ فى قَليلِ الصَّداقِ كما لا حَدَّ فى كثيرِه . وممَّنْ قال ذلك ؛ سعيدُ بنُ المسَيَّبِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسليمانُ بنُ يَسَارٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصَارىُّ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنَادِ ، ويزيدُ بنُ قُسَيْطٍ ، وابنُ أبى ذِئْبٍ . وهؤلاءِ أئمَّةُ أهلِ المدينةِ . قال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : لو أصْدَقَها سَوْطًا حَلَّتْ[1] . وأنْكَحَ ابْنَتَه مِن عبدِ اللهِ بنِ وَداعَةَ بدرهَمين[2] . وقال رَبِيعَةُ : يجوزُ النِّكاحُ بصَداقِ دِرْهَمٍ . وقال أبو الزِّنَادِ : ما تَرَاضَى به الأهْلُون . وقال يَحْيَى بنُ سعيدٍ : الثوبُ والسَّوْطُ والنَّعْلان صَداقٌ إذا رَضِيَتْ به . وأجاز الصَّداقَ بقليلِ المالِ وكثيرِه مِن غيرِ حَدٍّ ؛ الحسنُ البصرىُّ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، وسفيانُ الثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ وأصْحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ[1] ، وعُبَيْدُ بنُ الحسنِ ، وجماعةُ أهْلِ الحديثِ ؛ منهم وَكِيعٌ ، ويَحْيَى ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، وعبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ صاحبُ مالكٍ ، كانوا يُجِيزُون النِّكاحَ بدرهمٍ ونصفِ درهمٍ . وكان ابنُ شُبْرُمَةَ لا يُجِيزُ أنْ يكونَ الصَّداقُ أقَلَّ مِن خَمْسَةِ دراهمَ ، ولا تُقْطَعُ اليَدُ عندَه فى أقَلَّ مِن ذلك . قال الشافعىُّ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١٢٠ .

(٢) أخرجه أبو نعيم ١٦٧/٢ ، وينظر سير أعلام النبلاء ٢٣٣/٤ .

التمهيد

وأصحابُه : ما جازَ أن يكونَ أجرةً[1] لشيءٍ أو ثَمَنًا له ، جاز أن يكونَ صداقًا ، قياسًا على الإجاراتِ ؛ لأنَّها مَنافعُ طائِرةٌ على أعْيانٍ باقيةٍ ، وأشْبَهُ الأشياءِ بالإجاراتِ الاستمتاعُ بالبُضْعِ . قالوا : وهذا أوْلَى مِن قياسِه على قَطْعِ اليَدِ . قالوا : ولا مَعْنَى لمَن شَبَّهَ المهرَ اليسيرَ بمهرِ البَغِيِّ ؛ لأنَّ مَهرَ البَغِيِّ لو كان قِنْطارًا لم يَجُزْ ولم يَحِلَّ ؛ لأنَّ الزِّنَى ليس على شُرُوطِ النِّكاحِ ؛ بالشُّهُودِ والوَلِيِّ والصَّداقِ المعلُومِ ، وما يَجِبُ للزَّوْجاتِ مِن حقوقِ العصمةِ ، وأحكامِ الزَّوجيةِ . وأنْشَدَ بعضُهم لبعضِ الأعرابِ[2] :

يقُولُون تَزْوِيجٌ وأشْهَدُ أنَّه ... هو البيعُ إلَّا أنَّ مَن شاءَ يكذبُ

وسنَزِيدُ هذا البابَ بَيانًا فى بابِ أبى حازِمٍ ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « التَمِسْ ولو خَاتَمًا مِن حديدٍ »[3] . إن شاءَ اللهُ .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ أبى شَيْبَةَ يقولُ : كان وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ يَرَى التَّزوِيجَ بدرهمٍ[4] . قال ابنُ وَضَّاحٍ : وكان ابنُ وَهْبٍ يَرَى التَّزْوِيجَ بدرهمٍ .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) البيت بدون نسبة فى عيون الأخبار ٤/ ٧٢، وفى محاضرات الأدباء ٢/٨٧ برواية :

يقولون تزويج وأعلم أنه ... هو الرق إلا أن من شاء يكذب

(٣) ينظر ما تقدم ص١١٨ - ١٢٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ١٨٦.

التمهيد

ورُوِىَ فى هذا البابِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وإبراهيمَ اضْطِرابٌ ؛ منهم مَن قال : أربعون درهمًا أَقَلُّ الصَّداقِ . ومنهم مَن قال : خمسون درهمًا[1] . وهذه الأقاويلُ لا دليلَ عليها مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا اتِّفاقٍ ، وما خَرَجَ مِن هذه الأصولِ ومعانِيها فليس بعلمٍ . وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الوليمةَ مِن السُّنَّةِ ؛ لقولِه ﷺ : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » . وقد اخْتَلَف أهلُ العلمِ فى وُجُوبِها ؛ فذَهَب فقهاءُ الأمصارِ إلى أنَّها سُنَّةٌ مسنونةٌ وليست بواجبةٍ ؛ لقولِه : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ » . ولو كانت واجبةً لكانت مُقَدَّرَةً معلومًا[2] مبلغُها ، كسائرِ ما أَوْجَبَ اللهُ ورسولُه مِن الطَّعامِ فى الكَفَّاراتِ وغيرِها . قالوا : فلمَّا لم يكنْ مُقَدَّرًا خرَجَ مِن حَدِّ الوُجُوبِ إلى حَدِّ النَّدْبِ ، وأَشْبَهَ الطَّعامَ لحادِثِ السُّرورِ ، كطعامِ الخِتَانِ والقُدُومِ مِن السَّفَرِ ، وما صُنِعَ شُكْرًا للهِ عزَّ وجلَّ . وقال أهلُ الظاهرِ : الوليمةُ واجبةٌ فَرْضًا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بها ، وفَعَلَها ، وأَوْعَدَ مَن تخَلَّفَ عنها . وقد أَوْضَحْنَا هذا المَعْنَى فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عندَ قولِه ﷺ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوليمةِ ؛ يُدْعَى لها الأغنياءُ ، ويُتْرَكُ المساكينُ ، وَمَن لم يَأْتِ الدَّعْوَةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه »[3] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) تقدم ص١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) فى النسخ : « معلوم » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٤٤٠ - ٤٤٢ .

١١٧٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : لقد بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُولِمُ بالوليمةِ ما فيها خُبزٌ ولا لحمٌ . الموطأ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُولِمُ بالوليمةِ ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ[1] . التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعتِهم لم يُجاوِزوا به يحيى ابنَ سعيدٍ ، ولم يَختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فيه .

وأما حديثُ أحمدَ بنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن النبىَّ ﷺ أوْلَمَ على بعضِ نسائِه بسَويقٍ وتمرٍ . فباطلٌ عن مالكٍ ، ويَصِحُّ عن الزهرىِّ من غيرِ روايةِ مالكٍ ، ويَستنِدُ من وجوهٍ من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، إلا أنه لا يَصِحُّ سماعُه ليحيى من أنسٍ .

ورواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ قال : شهِدتُ لرسولِ اللهِ ﷺ وليمةً ليس فيها خبزٌ ولا لحمٌ . **ذكَره** ابنُ وهبٍ[2] وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ بهذا الإسنادِ . وزاد ابنُ وهبٍ فى هذا الحديثِ : قيل : فبأىِّ شىءٍ يا أبا حمزةَ ؟ قال : بسَويقٍ .

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩١) .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٦٠٤) من طريق ابن وهب به بدون ذكر « يحيى بن سعيد » . قال المزى : رواه عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال ، فأسقط منه « يحيى بن سعيد » . تحفة الأشراف (٧٩٧) .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، حدَّثنا ابنُ عُفَيرٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسٍ قال : أكَلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ وليمةً ليس فيها خبزٌ ولا لحمٌ . قلتُ : فبأيِّ شيءٍ هو يا أبا حمزةَ ؟ قال : تمرٍ[1] وسَوِيقٍ[2] .

ورواه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ . وإسماعيلُ هذا ليس بالقويِّ[3] فيما روَى عن أهلِ المدينةِ .

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصِيُّ[4] الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّوريُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : أوْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على بعضِ أزواجِه على غيرِ خبزٍ ولا لحمٍ إلا الحَيْسَ[5] .

القبس .....

(١) أشار فى حاشية الأصل إلى أنه فى نسخة : « بر » .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٦٠٣) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٦٠٥) ، والطبرانى (٧٢٩) ، وفى الأوسط (١٦٥) من طريق ابن عفير به .

(٣) فى ر : « بشىء » ، وفى ف : « بحجة » .

(٤) فى الأصل : « القعصى » . وينظر الإكمال ١/ ٤٤٢ .

(٥) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقِط والسَّمن . النهاية ١/ ٤٦٧ .
والحديث أخرجه ابن عدى ١/ ٢٩٥ من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبَرنا سلَّامُ بنُ مسكينٍ ، عن عمرَ بنِ مَعْدانَ و[1] ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : شهِدتُ لرسولِ اللهِ ﷺ وليمةً ما فيها خبزٌ ولا لحمٌ[2] . قال البغويُّ : لا نعلَمُ أحدًا قال فى هذا الحديثِ معَ عمرَ ابنِ مَعْدانَ : ثابتٌ . إلَّا[3] عليَّ بنَ الجعدِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عن أنسٍ ؛ الزهريُّ[4] ، وحُميدٌ ، وعمرُو بنُ أبى عمرٍو[4] . ولا يُنكَرُ من حديثِ ثابتٍ ، ولثابتٍ عن أنسٍ حديثُ الوليمةِ على زينبَ . وأمَّا هذه الوليمةُ ، فهى الوليمةُ على صفيَّةَ ؛ لأنه كان فى سفَرٍ ولم يكنْ هناكَ غيرُ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على التأكيدِ فى الإطعامِ للوليمةِ[5] بما يسَرَ من قليلٍ وكثيرٍ ، وليست الوليمةُ[5] اللحمَ ، إنما الوليمةُ طعامُ العُرْسِ ، لحمًا كان أو غيرَ لحمٍ .

القبس .....

(١) فى م : «عن» .

(٢) البغوى فى الجعديات (٣١٢٥) - وعنه أبو يعلى (٤٢٢٩) .

(٣) فى م : «إلى» .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٢٩ .

(٥ - ٥) سقط من : ف .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أطعَم على زينبَ حينَ تزوَّجها خبزًا ولحمًا حتى امتدَّ النهارُ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا حُميدٌ الطويلُ ، عن أنسٍ ، قال : أوْلَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على زينبَ ، فأشبَع المسلمين خبزًا ولحمًا[2] .

وقد مضَى فى بابِ حُميدٍ الطويلِ[3] ، وبابِ ابنِ شهابٍ عن الأعرجِ[4] ، من أحكامِ طعامِ الوليمةِ والإجابةِ إليها ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ ، فلا وجهَ لتَكريرِ ذلك هاهنا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا وائلُ بنُ داودَ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٢٦/٢٠ (١٣٠٢٥) ، وعبد بن حميد (١٢٠٤) ، ومسلم (٨٩/١٤٢٨) من طريق سليمان بن المغيرة به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٢٠ (١٣٠٧٢) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٨٠، ٢٩٥/٢١ (١٢٠٢٣، ١٣٧٦٩) ، والبخارى (٥١٥٤) ، والنسائى فى الكبرى (٦٩٠٨) من طريق حميد به .

(٣) تقدم ص٤٢٤ .

(٤) سيأتى ص٤٣٩ - ٤٤٤ .

التمهيد

عن ابنِه[1] بكرِ بنِ وائلٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صفيةَ بسَويقٍ وتمرٍ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِيُّ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : لمَّا افتتَح رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ واصطفَى صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ لنفسِه ، خرَج بها رسولُ اللهِ ﷺ يُردِفُها وراءَه يَحوِى عليها عباءتَه ، ثم رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يضَعُ رِجْلَه حتى تقومَ عليها وتركَبَ ، فلمَّا بلَغ سدَّ الصَّهباءِ[3] عرَّس بها فصنَع حَيْسًا فى نِطْعٍ[4] ، فأمَرنى فدعوتُ مَن حولَه ، فكانت تلك وليمتَه ﷺ[5] .

القبس .....

(١) فى النسخ ، وابن ماجه ، والترمذى : « أبيه » . والمثبت من بقية مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢٠، وتحفة الأشراف (١٤٨٢) .

(٢) أبو داود (٣٧٤٤) . وأخرجه الحميدى (١١٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، والترمذى (١٠٩٥، ١٠٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠١) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) موضع بينه وبين خيبر روحة . مراصد الاطلاع ٢/ ٨٥٨.

(٤) النطع : بساط من الجلد . الوسيط (ن ط ع) .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٣٧٠٤) ، والحاكم ٢٨/٤ من طريق الدراوردى به ، وأخرجه البخارى (٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٤٢١١) ، وأبو داود (٢٩٩٥) من طريق عمرو به .

الموطأ ١١٧٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا دُعى أحدُكم إلى وليمةٍ فليأْتِها» .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا دُعىَ أحدُكم إلى وَليمةٍ فلْيأتِها »[(١)] .

لا خِلافَ عن مالكٍ فى لفظِ هذا الحديثِ ، وكذلك **روَاه** عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، كما روَاه مالكٌ سواءً بمعنًى واحدٍ[(٢)] . **وروَاه** حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « أجيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعيتم »[(٣)] . لم يخُصَّ وليمةً من غيرِها . وكذلك **روَاه** موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، كروايَةِ أيُّوبَ سواءً[(٤)] . **وروَاه** مَعمَرٌ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا دعَا أَحدُكم أَخاه[(٥)] ، فليُجِبْ ؛ عُرسًا كان أو دعوَةً »[(٣)] . **ورَوَاه** الزُّبَيْدِىُّ[(٦)] ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٨) . وأخرجه أحمد ٣٣٣/٨ (٤٧١٢) ، والبخارى (٥١٧٣) ، ومسلم (٩٦/١٤٢٩) ، وأبو داود (٣٧٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٣٢ .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٣٣ .

(٥) فى الأصل : «أخوه» .

(٦) فى الأصل : «الزبيرى» ، وفى ى : «الزبير» . وينظر تهذيب الكمال ٥٨٦/٢٦ .

عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] مثلَ رِوايةِ مَعْمَرٍ بمعنًى واحدٍ[1] . التمهيد

وقد أجمَعوا على وُجُوبِ الإتيانِ إلى الوَليمةِ فى العُرسِ ، واختلَفُوا فيما سوَى ذلك ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى هذا البابِ ، ومَضَى القولُ فيه مُستوعَبًا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأَعْرَجِ[2] ، وفى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طَلْحَةَ[3] ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وَجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شَاذانَ ، قال : حدَّثنا المُعَلَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائِدةَ ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ[4] اللهِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا دُعِى أحدُكم إلى وليمةٍ فلْيأتِها » . وكان ابنُ عمرَ إذا دُعِىَ أجابَ ، فإن كان صائمًا بَرَّكَ[5] ، وإن كانَ مُفطِرًا أكَلَ[6] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) سيأتى ص٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٣) سيأتى ص٤٤٦ - ٤٥٢ .

(٤) فى م : « عبد » .

(٥) فى م : « ترك » .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٤١٨٤) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٣٩) من طريق محمد بن شاذان به ، وأخرجه أحمد ٨/ ٣٥٥، ٩/ ١٥، ١٦ (٤٧٣٠، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠) ، ومسلم (١٤٢٩/٩٨) ، وأبو داود (٣٧٣٧) ، وابن ماجه (١٩١٤) من طريق عبيد الله به . وعندهم سوى أبى عوانة بذكر المرفوع وحده ، وعند أبى داود زيادة : « فإن كان مفطرًا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليدع » .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دعَا أحدُكم أخاه فلْيُجِبْ؛ عُرسًا كان أو دعوةً»[1].

قال أبو داودَ[2]: وحدَّثنا ابنُ المُصَفَّى، قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، قال: حدَّثنا الزُّبَيْدِيُّ[3]، عن نافعٍ بإسنادِ[4] أيُّوبَ ومعناه.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، [5]عن أيُّوبَ[5]، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أجِيبوا الدَّعوَةَ إذا دُعيتم»[6].

القبس .....

(١) أبو داود (٣٧٣٨)، وعبد الرزاق (١٩٦٦٦) - ومن طريقه أحمد ١٠/٤١١ (٦٣٣٧)، ومسلم (١٤٢٩/١٠٠).

(٢) أبو داود (٣٧٣٩). وأخرجه مسلم (١٤٢٩/١٠١) من طريق الزبيدى به.

(٣) فى ى: «الزبير».

(٤) بعده فى الأصل، ى: «معمر عن».

(٥ - ٥) سقط من: ى.

(٦) أخرجه أحمد ٩/٢٦٨، ١٠/٢٦٨ (٥٣٦٧، ٦١٠٨)، وعبد بن حميد (٧٧٥)، ومسلم (١٤٢٩ / ٩٩) من طريق حماد به.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمْزَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أجيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعيتم لها »[1] .

قال أبو عمرَ : مَن ذهَب إلى أنَّه لا يجبُ إتيانُ الدعوةِ فى غيرِ الوليمةِ ، زعَمَ أنَّ قولَه هـٰهُنا : « أجيبُوا الدعوةَ » . مُجمَلٌ ، يُفسِّرُه حديثُ مالكٍ وعُبَيدِ اللَّهِ : « إذا دُعِىَ أحدُكم إلى الوليمةِ فلْيأتِها » . فقالُوا : الدعوةُ فى هذا الحديثِ هى الدعوةُ إلى الوليمةِ ، بدليلِ ما فى حديثِ مالكٍ وعُبَيْدِ اللَّهِ مِن ذكرِ ذلك . ومَن ذهَب إلى أنَّ الوليمةَ وغيرَها فى إجابةِ الدعوةِ إليها سواءٌ ، احتجَّ بظاهرِ قولِه : « أجيبُوا الدعوةَ » . فأخَذَ بعمومِ هذا اللفظِ ، وجعَلَ ذكرَ الوليمةِ فى حديثِ مالكٍ ومَن تابَعَه كأنَّه خرَجَ على جوابِ السَّائلِ عن إجابةِ الوليمةِ . قالوا : وليس فى ذلك ما يُوجِبُ الاقتصارَ على الوليمةِ دونَ غيرِها ، كأنَّه ﷺ سُئِلَ عمَّن دُعِىَ إلى الوليمةِ فقال : ليأْتها مَن دُعِىَ إليها . ولو سُئِلَ عن غيرِها أيضًا لقال مثلَ ذلك ، بدليلِ الآثارِ المرويةِ عنه فى هذا البابِ ، وقد ذكَرْناها فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طَلْحَةَ مِن كتابِنا هذا[2] . واستَدلَّ أيضًا

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٢١٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد به ، وأخرجه البخارى (٥١٧٩) ، ومسلم (١٠٣/١٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة به .

(٢) ستأتى ص٤٤٦ - ٤٥٢ .

التمهيد

مَن ذهَب هذا المَذهبَ بحديثِ مَعْمَرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إذا دعَا أَحدُكم أخَاه فلْيُجِبْ ؛ عُرْسًا كان أو دَعْوَةً »[1] . قالوا : ففى هذا الحديثِ التَّسويَةُ بينَ الوليمةِ وغيرِها . وقد ذكَرنا القائلين بهذه الأَقوالِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن الأَعْرَجِ ، مِن كتابِنا هذا[2] . وقال قائلون من أهلِ العلمِ : مَن دُعِىَ إلى وليمةٍ فلْيُجِبْ ، ولْيأكُلْ إنْ كانَ مُفطِرًا ، وإن كان صائمًا فلْيَدْعُ ، ولا يدَعِ الأكلَ إلَّا أن يكونَ صائمًا إذا كان الطَّعامُ ممَّا يَحِلُّ أكلُه . واحتَجُّوا بحديثِ ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا دُعِىَ أحدُكم فلْيُجِبْ ، فإن كان مُفطِرًا فلْيأكُلْ ، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ » . يقولُ : فلْيَدْعُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ غيَاثٍ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[3] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٣٢.

(٢) سيأتى ص٤٤٠ - ٤٤٢.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦/١٤٣١) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٣/ ١٧٢، ١٦/٣٤٤ (٧٧٤٩، ١٠٥٨٥) ، وأبو داود (٢٤٦٠) من طريق هشام به .

التمهيد

ورواه أيُّوبُ ، عن ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ قولَه[1] . قال أيُّوبُ : وكان محمدٌ ينحُو بأحاديثِ أبى هريرةَ نحوَ الرفعِ[2] .

وقال آخرون : إذا أجابَ فإن شاءَ أكَلَ ، وإن شاءَ لم يأكُلْ . واحْتَجُّوا بما حدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دُعِىَ فلْيُجِبْ ؛ فإن شاءَ طَعِمَ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ[3] » .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا دُعِىَ أحدُكم فلْيُجِبْ ، فإن شاءَ أكَلَ ، وإن شاءَ تَرَكَ[4] » .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٩) ، والترمذى (٧٨٠) من طريق أيوب به مرفوعًا .

(٢) ينظر ضعفاء العقيلى ٤/ ٣٣٦، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٥٩.

(٣) فى الأصل : « برك » .

والحديث عند أبى داود (٣٧٤٠) . وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢٣ (١٥٢١٩) ، ومسلم (١٤٣٠) ، والنسائى (٦٦١٠) من طريق الثورى به .

(٤) فى الأصل : « برك » .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٣٠) عن ابن نمير به ، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥١) من طريق أبى عاصم به ، وزاد فيه : « وهم صائم » .

الموطأ

١١٧٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان يقولُ : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ ؛ يُدعَى لها الأغنياءُ ، ويُترَكُ المساكينُ ، ومَن لم يَأتِ الدعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَه .

التمهيد

وأمَّا الطَّعامُ فى الوليمةِ أو غيرِها يكونُ فيه اللَّهوُ أو الخَمرُ ، والمكروهُ من الأمورِ ، فقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، فى طعامِ الوليمةِ ، من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ[1] ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه كان يقولُ : شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ ، يُدعَى لها الأغنياءُ ، ويُترَكُ المساكينُ ، ومَن لم يأتِ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه[2] .

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عبد الرحمن بن هرمز ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، يكنى أبا داود ، كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة ، وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة ، وكان ثقة مأمونًا حجة فيما نقل ، روى عنه ابن شهاب ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم ، وقرأ عليه نافع ، وتوفى بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة ، فيما قال مصعب ، وقال المدائنى : مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالإسكندرية سنة تسع عشرة ومائة » . تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٢) . وأخرجه البخارى (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢/١٠٧) ، وأبو داود (٣٧٤٢) من طريق مالك به .

التمهيد

هذا حديثٌ مسندٌ عندَهم ؛ لقولِ أبى هريرةَ : قد عصَى اللهَ ورسولَه . وهو مثلُ حديثِ أبى الشعثاءِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه رأَى رجلًا خارِجًا مِن المسجدِ بعدَ الأذانِ ، فقال : أمَّا هذا ، فقد عصَى أبا القاسِمِ ﷺ[1] . ولا يختلِفون فى هذا وذاكَ أنَّهما مسندان مرفوعان . وقد روَى هذا الحديثَ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ ؛ رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن مالكٍ .

حدَّثنا ابنُ القاسمِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ داودَ الصوَّافُ ، حدَّثنا يحيى بنُ غَيلانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بَزيعٍ[2] ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنى مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبِى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمةِ ؛ يُدعَى إليه[3] الأغنياءُ ، ويُترَكُ الفقراءُ ، ومَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

وتابَع روحَ بنَ القاسمِ ، عن مالكٍ على ذلك ، إسماعيلُ بنُ مسلَمةَ بنِ قَعنَبٍ .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابورىُّ ، حدَّثنا مالِكُ بنُ سيفٍ التُّجيبِىُّ[4] ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسلَمَةَ بنِ قعنبٍ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/ ٢٣ - ٢٥.

(٢) فى م : « زريع » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٣.

(٣) فى ى ، م : « إليها » .

(٤) فى ى : « النجيبى » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢١٤.

التمهيد

حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمَةِ ، يُدعَى لها[1] الأغنياءُ ، ويُترَكُ[2] الفقراءُ ، ومَن لم يأْتِ الدَّعوةَ ، فقد عصَى اللهَ ورسولَه ﷺ »[3] .

قال أبو الحسنِ : قال لنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ : هذا عندَ جمهورِ رُوَاةِ « الموطأ » من كلامِ أبى هريرةَ .

قال أبو عمرَ : ورواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ والأعرجِ جميعًا ، عن أبى هريرةَ ، قال : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمَةِ ، يُدعَى الغنيُّ ، ويُترَكُ[2] المسكينُ ، وهى حَقٌّ ، مَن تَرَكها فقد عصَى .

ذكره عبدُ الرَّزاقِ[4] ، عن مَعمَرٍ ، [5]بهذا الإسنادِ وهذا اللفظِ ، مِن قولِ أبى هريرةَ . قال عبدُ الرزَّاقِ : وربَّما قال معمرٌ[5] فى هذا الحديثِ : ومَن لم يأتِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه .

ورواه الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، بمثلِ إسنادِ مالكٍ ولفظِه سواءً[6] .

القبس .....

(١) فى ى ، م : « إليها » .

(٢) فى ى ، م : « يمنع » .

(٣) الدارقطنى فى الغرائب - كما فى فتح البارى ٩/٢٤٤ - وذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص ١٩٣.

(٤) عبد الرزاق (١٩٦٦٢) .

(٥ - ٥) سقط من : ر ، ى .

(٦) أخرجه الدارمى (٢١١٠) ، والخطيب فى المدرج ٢/ ٧٣٠، ٧٣١ من طريق الأوزاعى به . وينظر علل الدارقطنى ٩/ ١١٦.

التمهيد

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فجعَله مِن كلامِ النبىِّ ﷺ .

حدَّثنى يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بئسَ الطعامُ[1] الوليمَةُ ، يُدعَى له الأغنياءُ ، ويُترَكُ الفقراءُ ، ومَن لم يُجِبِ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه »[2] .

وقد **رُوِىَ** عن ابنِ عيينةَ مرفوعًا أيضًا[3] .

فأمَّا قولُه : شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمَةِ . لم يُرِدْ ذَمَّ الطَّعَامِ فى ذاتِه وحالِه ، وإنَّما ذَمَّ الفِعْلَ الذى هو الدُّعاءُ للأغنياءِ إليه دونَ الفقراءِ ، فإلى فاعِلِ ذلك تَوَجَّه الذَّمُّ ، لا إلى الطَّعَامِ ، واللهُ أعلمُ . وقد مَضَى القولُ فى وُجُوبِ إتيانِ الدَّعوةِ فى بابِ إسحاقَ[4] ، ومضَى هناكَ مِن الآثارِ فى ذلك ما فيه كفايةٌ .

القبس .....

(١) فى م : « طعام » .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ١١٨/٩ عن عبد الوارث به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٢٠٢) ، وابن عدى ١٣٨٣/٤ من طريق ابن جريج عن صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى به .

(٣) أخرجه الفسوى ٧٣٧/٢، ٧٣٨، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠١٦) ، والبيهقى ٧/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٤) سيأتى ص٤٤٦ - ٤٥٢ .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فيما يجبُ إتيانُه من الدَّعواتِ إلى الطَّعامِ ؛ فقال مالكٌ والثورِىُّ : يجبُ إجابةُ وليمةِ العُرسِ ، ولا يجبُ غيرُها . وقال الشَّافعىُّ : إجابةُ وليمَةِ العُرسِ واجِبةٌ ، ولا أُرخِّصُ فى تَرْكِ غيرِها مِن الدَّعواتِ التى يقعُ عليها اسمُ الوليمةِ ؛ كالإمْلاكِ[1] ، والنِّفَاسِ ، والختانِ ، وحادثِ سُرورٍ ، ومَن تَرَكها لم يَبِنْ لى أنَّه عاصٍ كما يَبِينُ فى وليمةِ العُرْسِ . وقال عُبيدُ[2] اللهِ بنُ الحسنِ العَنبرِىُّ القاضِى البصرىُّ : إجابةُ كُلِّ دعوةٍ اتَّخَذ[3] صاحِبُها للمَدعوِّ فيها طعامًا ، واجبةٌ . وقال الطحاوِىُّ : لم نجِدْ عن أصحابِنا - يعنِى أبا حنيفةَ وأصحابَه - فى ذلك شيئًا ، إلَّا فى إجابةِ دعوةِ[4] وليمةِ العُرْسِ خاصَّةً . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : وقد قال صاحبُ « العينِ »[5] : الوليمةُ طعامُ العُرْسِ ، وقد أوْلَم ، أى : أطعَمَ .

ورُوِى عن الحسنِ قال : دُعِى عثمانُ بنُ أبى العاصِى إلى خِتانٍ ، فأَبَى أن يُجِيبَ ، قال : وقد كنَّا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ لا نأتِى الخِتانَ ، ولا

القبس .....

(١) الإملاك والملاك : التزويج وعقد النكاح . ينظر النهاية ٤/ ٣٥٩.

(٢) فى ى : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(٣) فى ى ، م : « اتخذها » .

(٤) سقط من : ى ، م .

(٥) العين ٨/ ٣٤٤.

التمهيد

نُدْعَى له[1] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : « أَوْلِمْ ولو بشاةٍ »[2] . وقال : « إذا دُعِيتُم فأَجِيبوا »[3] . و : « إذا دُعِى أحدُكم فلْيُجِبْ ؛ فإنْ كان صائمًا دَعَا ، وإنْ كان مفطِرًا أكَل »[4] . وقال ﷺ : « مَن دُعِى إلى وليمةٍ فلْيأْتِها »[5] . ولا نعلَمُ[6] خِلافًا فى وجُوبِ إتْيانِ الوليمةِ لمَن دُعِى إليها ، إذا لم يكنْ فيها منكَرٌ ولَهوٌ . وفى قولِه فى هذا الحديثِ : فقد عصَى اللهَ ورسولَه . ما يرفَعُ الإشكالَ ، ويُغنِى عن الإكثارِ . وأمَّا غيرُ الوليمةِ من الطعامِ المَدعُوِّ إليه ، فمَن أوجَبَ الإجابةَ إليه من أهلِ العلمِ ، فحُجَّتُه ظاهِرُ الآثارِ التى أورَدناها فى بابِ إسحاقَ [7] بنِ أبى طَلْحَةَ[8] ، ومَن أَبَى من[9] ذلك ذهَب إلى أنَّ المرادَ بها وليمَةُ العُرْسِ . وفى بابِ إسحاقَ[7] بيانُ ما اختَرنَا مِن ذلك . [10] وهذا إذا لم يكنْ هناك من المنكرِ واللهوِ ما يمنَعُ من الإجابةِ[10] .

القبس .....

(١) فى ر : « إليه » .
والحديث أخرجه أحمد ٤٣٦/٢٩ (١٧٩٠٨) ، والطبرانى (٨٣٨١، ٨٣٨٢) من طريق الحسن به .
(٢) تقدم فى الموطأ (١١٧٣) .
(٣) تقدم تخريجه ص٤٣٢، ٤٣٣ .
(٤) تقدم تخريجه ص٤٣٤ .
(٥) تقدم فى الموطأ (١١٧٥) .
(٦) سقط من : ى ، وفى م : « أعلم » .
(٧ - ٧) سقط من : ر ، ى .
(٨) ينظر ما سيأتى ص٤٤٦ - ٤٥٢ .
(٩) فى م : « حق » . والمثبت هو الصواب .
(١٠ - ١٠) سقط من : ر .

التمهيد

وقد اختَلَف الفقهاءُ فى هذا المعنَى أيضًا ؛ فقال مالكٌ : أمَّا[1] اللَّهوُ الخَفِيفُ ؛ مثلُ الدُّفِّ والكَبَرِ[2] ، فلا يَرجِعُ ، فإنِّى أُرَاه خَفِيفًا . وقاله ابنُ القاسمِ . وقال أصبغُ : أرَى أن يَرجِعَ . قال : وقد أخبَرنِى ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، أنَّه قال : لا ينبغِى لذِى الهيئةِ أن يحضُرَ موضِعًا فيه لَعِبٌ . وقال الشافعىُّ : إذا كان فى[3] وليمةِ العُرْسِ مُسكِرٌ ، أو خَمرٌ ، أو ما أشبَهَه مِن المعاصِى الظَّاهرةِ ، نَهاهم ؛ فإن نَحَّوْا ذلك وإلَّا لم أُحِبَّ له أن يجلِسَ ، وإن عَلِم ذلك عندَهم لم أُحِبَّ له أن يُجِيبَ . قال : وضَرْبُ الدُّفِّ فى العُرْسِ لا بأسَ به ، وقد كان على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال أبو حنيفةَ : إذا حضَر الوليمةَ فوجَد فيها لَعِبًا فلا بأسَ أن يقعُدَ ويأكُلَ . وقال هشامٌ الرَّازىُّ[4] ، عن محمدِ بنِ الحسنِ : إن كان الرجلُ ممَّن يُقتَدى به ، فأحَبُّ إلىَّ أن يخرُجَ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إنْ كان فيها الضَّربُ بالعُودِ واللَّهوُ فلا يشهَدُها .

القبس .....

(١) فى النسخ : « إن » . والمثبت من مطبوعة الاستذكار ١٦/٣٥٧، والمغنى ١٠/ ١٩٨.

(٢) الكبر : الطبل ذو الرأسين . وقيل : الطبل الذى له وجه واحد . النهاية ٤/ ١٤٣.

(٣) فى م : « فيه » .

(٤) فى النسخ : « الدارى » . وهو هشام بن عبيد الله الرازى السنى الفقيه ، حدث عن محمد بن الحسن ، ومالك بن أنس ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، وحدث عنه بقية بن الوليد ، والحسن بن عرفة ، وأبو حاتم الرازى ، وغيرهم ، توفى سنة مائتين وإحدى وعشرين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٦. وينظر أيضًا سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٥.

التمهيد

قال أبو عمرَ: الأصلُ فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبَرنا سعيدُ ابنُ جُمْهانَ، قال: حدَّثنا سَفينةُ أبو عبدِ الرحمنِ أنَّ رجلًا أضافَه علىُّ ابنُ أبى طالبٍ، فصنَع له طعامًا، فقالت فاطمةُ: لو دَعَوْنا رسولَ اللهِ ﷺ فأكَل معنا؟ فدَعَوْه، فجاءَ، فوضَع يَدَه على عُضَادَتَيِ البابِ، فرَأَى قِرَامًا[1] فى ناحيةِ البيتِ فرجَع، فقالت فاطمةُ لعلىٍّ: الْحَقْه. فقال له: ما رجَعك يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «إنهُ ليس لى أن أدخُلَ بيتًا مُزَوَّقًا»[2].

كأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كَرِه دخُولَ بيتٍ فيه تصاوِيرُ، لِتَقدُّمِ نَهْيِه [3] ﷺ عن ذلك[3]، وقولِه: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ أو تماثيلُ»[4]. وكذلكَ كلُّ مُنكَرٍ إذا كان فى البيتِ، فلا ينبغِى دُخُولُه،

القبس .....

(١) القِرام: الستر الرقيق. النهاية ٤/ ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٢٥٤ (٢١٩٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٠) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٣٦/٢٥١ (٢١٩٢٢)، وأبو داود (٣٧٥٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣ - ٣) سقط من: ى، م.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٨٧١، ١٨٧٧) من الموطأ.

١١٧٧ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه سمِع

التمهيد

واللهُ أعلمُ ، لرُجُوعِ رسولِ اللهِ ﷺ عن طعامٍ دُعِى إليه لَمَّا رأَى فى البيتِ ما[1] يُنكِرُه ممَّا[2] تقَدَّم نَهْيُه عنه .

قال أهلُ اللُّغَةِ : طعامُ الوليمةِ هو طعامُ العُرْسِ والإمْلاكِ خاصَّةً . قالُوا : ويقالُ للطعامِ الذى يُصْنَعُ للنُّفَسَاءِ : الخُرْسُ والخُرْسَةُ . وللطعامِ الذى يُصْنَعُ عندَ الخِتَانِ : الإعْذَارُ . وللطعامِ الذى يُصْنَعُ للقادِمِ مِن سفرٍ : النَّقيعَةُ . وللطَّعامِ الذى يُعمَلُ عندَ بناءِ الدَّارِ : الوَكِيرَةُ . وأنْشَدَ ثَعْلَبٌ لبعضِ العربِ[3] :

كلَّ الطعامِ[4] تَشتَهِى ربيعَهْ
الخُرْسَ والإعْذَارَ والنَّقِيعَهْ

وقال ثعلبٌ : والمأدُبَةُ : كلُّ ما دُعِى إليه مِن الطعامِ . قال : ويُقالُ : طعامٌ أُكِلَ على ضَفَفٍ[5] . إذا كَثُرَت عليه الأيدِى وكان قليلًا .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ

القبس

.....

(١) فى م : « مما » .

(٢) فى ى : « فيما » ، وفى م : « وما » .

(٣) الرجز فى مقاييس اللغة ٤/ ٢٥٥، واللسان (ع ذ ر ، خ ر س ، ن ق ع) بلا نسبة ، وهو مثل يضرب للمنهوم لا يرد شيئا . ينظر مجمع الأمثال ٣/ ٤٠، والمستقصى فى أمثال العرب ٢/ ٢٢٥.

(٤) فى ى ، م ، والموضع الأول من اللسان : « طعام » .

(٥) الضفف : الضيق والشدة . ينظر النهاية ٣/ ٩٥.

الموطأ

أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : إن خيَّاطًا دعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعه . قال أنسٌ : فذهَبتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلك الطعامِ ، فقرَّب إليه خُبزًا من شعيرٍ ، ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ . قال أنسٌ : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتبَّعُ الدُّبَّاءَ من حولِ القَصْعَةِ ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلك اليومِ .

التمهيد

يقولُ : إنَّ خَيَّاطًا دَعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صنَعه . قال أنسٌ : فذهَبتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلك الطَّعامِ ، فقرَّب إليه خُبزًا من شعيرٍ ، ومَرقًا فيه دُبَّاءٌ[1] . قال أنسٌ : فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ من حولِ القَصْعَةِ ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلك اليومِ[2] .

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ» عندَ جميعِ رُواتِه فيما علِمتُ ، بهذا الإسنادِ ، وزادَ بعضُهم فيه ذِكرَ القَديدِ[3] ، وسنذكُره فى هذا البابِ[4] إن شاء اللهُ .

أدخَل مالكٌ رحِمه اللهُ هذا الحديثَ فى بابِ الوليمةِ للعُرْسِ ، ويُشبِهُ أنْ يكونَ وصَل إليه من ذلك عِلمٌ ، وقد رُوِى عنه نحوُ هذا ، وليس فى

القبس .....

---

(١) الدباء : القَرْع ، واحدها دباءة . النهاية ٢/ ٩٦.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٨) . وأخرجه أحمد ١٩/٤٩٣ (١٢٥١٣) ، والبخارى (٥٣٧٩) ، والترمذى (١٨٥٠) من طريق مالك به .

(٣) القديد : اللحم المملوح المجفف فى الشمس . النهاية ٤/ ٢٢.

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٥٢ ، ٤٥٣ .

التمهيد

ظاهرِ الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّها وليمةُ عُرسٍ. وإجابةُ الدَّعوةِ واجبةٌ عندى وجوبَ سُنَّةٍ إذا كان طعامُ الدَّاعِى مُباحًا أكلُه، ولم يكنْ هناك شىءٌ مِن المعاصِى؛ لا ينبغِى لأحدٍ تركُها فى وليمةِ العُرسِ وغيرِها، وإتيانُ طعامِ وليمةِ العُرسِ عندِى أوكَدُ؛ لقولِ أبى هريرةَ: ومَن لم يأتِ الدَّعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسولَه[1]. على أنَّه يَحتمِلُ، واللهُ أعلمُ: مَن لم يرَ إتيانَ الدَّعوةِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه. وهذا أحسنُ وجهٍ حُمِل عليه هذا الحديثُ إن شاء اللهُ.

وقد اختَلَف العلماءُ[2] فِيما تجبُ الإجابةُ إليه مِن الدَّعواتِ؛ فذهَب مالكٌ والثَّورىُّ إلى أنَّ إجابةَ الوليمةِ واجبةٌ دُونَ غيرِها، وخالَفهم فى ذلك غيرُهم، وسنذكُرُ اختلافَهم فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ، عنِ الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، عندَ قولِه: شرُّ الطَّعامِ طعامُ[3] الوليمةِ؛ يُدعَى لها الأغنياءُ، ويُترَكُ المساكينُ، ومن لم يأْتِ الدَّعوةَ فقَد عصَى اللهَ ورسولَه[4]. إن شاء اللهُ.

والصَّحيحُ عندَنا ما ذكَرنا، أنَّ إجابةَ الدَّعوةِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ مندوبٌ إليها؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لو أُهدِىَ إلىَّ كُراعٌ لقَبِلتُ، ولو دُعِيتُ إلى ذراعٍ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١١٧٦).

(٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) سقط من: م.

(٤) تقدم ص٤٤٠، ٤٤١.

لأجَبتُ » . **رواه** شُعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ[1] . وقال التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم » . **رواه** أيوبُ السَّختِيانيُّ ، وموسى بنُ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] .

وروَى عُبيدُ اللهِ بنُ عمر[3] ، ومالكُ بنُ أنسٍ[4] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دُعِى أحدُكم إلى وليمةٍ فليَأْتِها » . زادَ عُبيدُ اللهِ فى حديثِه : « فإن كان مُفطِرًا فليَطعَمْ ، وإن كان صائمًا فليَدْعُ » . قال : وكان ابنُ عمرَ إذا دُعىَ أجاب ؛ فإن كان صائمًا برَّك[5] ، وإن كان مُفطرًا أكَل . فإن قيل : ليس فى حديثِ أيوبَ وموسى بنِ عُقبةَ حُجَّةٌ ؛ لأنَّ لفظَ حديثِهما مُجمَلٌ ، وقد فُسِّر بحديثِ مالكٍ وعبيدِ اللهِ ، فكأنَّه قال : أجِيبوا الدَّعوةَ إلى الوليمةِ إذا دُعيتُم . قيل له : قد **رواه** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فقال فيه : « عُرسًا كان أو غيرَه » .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٤١٠ (١٣١٧٧) ، والترمذى (١٣٣٨) ، وابن حبان (٥٢٩٢) من طريق قتادة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣١ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١١٧٥) .

(٥) فى م : « ترك » .

التمهيد

ذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دعا أحدُكم أخاه فليُجِبْه؛ عُرسًا كان أو غيرَه».

وذكَره أبو داودَ[2]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ بإسنادِه مثلَه، وقال: «عُرْسًا كان أو دعوةً».

قال أبو داودَ[3]: وكذلك رواه الزُّبيديُّ، عن نافعٍ، مثلَ حديثِ معمرٍ، عن أيوبَ، ومعناه سواءٌ. وهذا قاطعٌ لموضعِ الخلافِ.

وروَى الأعمشُ، عن شَقيقٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أجِيبوا الدَّاعِيَ، ولا تردُّوا الهَديَّةَ، ولا تَضْرِبوا[4] المسلمين»[5].

وقد ذهَب أهلُ الظَّاهرِ إلى إيجابِ إتيانِ كلِّ دعوةٍ وُجوبَ فرضٍ بظاهرِ هذه الأحاديثِ، وحمَلها سائرُ أهلِ العلمِ على النَّدبِ للتَّآلُفِ والتَّحابِّ.

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٩٦٦٦).

(٢) أبو داود (٣٧٣٨). وفيه: «نحوه». بدلًا من: «دعوة».

(٣) أبو داود (٣٧٣٩).

(٤) فى الأصل، م: «تضروا».

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٩/٦ (٣٨٣٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٥٧)، وأبو يعلى (٥٤١٢) من طريق الأعمش به.

التمهيد

وقد احتجَّ بعضُ مَن لا يرَى إتيانَ الدَّعوةِ إذا لم تكنْ عُرسًا ، بقولِ عُثمانَ بنِ أبى العاصِى : ما كُنَّا نُدْعَى إلى الختانِ ولا نأتِيه[1] . وهذا لا حُجَّةَ فيه . وقال بعضُهم : إنَّما يجِبُ إتيانُ طعامِ القادمِ مِن سَفَرٍ ، وطعامِ الختانِ ، وطعامِ الوليمةِ . والحجَّةُ قائمةٌ بما قدَّمنا مِن الآثارِ الصِّحاحِ التى نقَلها الأئمةُ مُتَّصلةً إلى النبىِّ ﷺ ، وهى على عُمومِها لا تَخُصُّ دعوةً من دعوةٍ .

أخبَرنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى[2] المثنَّى ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ الشَّيبانىُّ أبو إسحاقَ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشعثاءِ ، عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ مقرِّنٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ، ونهَانا عن سبعٍ ؛ أمَرنا بعيادةِ المريضِ ، واتِّباعِ الجنائزِ ، وإفشاءِ السلامِ ، وإجابةِ الدَّاعِى ، وتَشميتِ العاطِسِ ، ونَصرِ المظلومِ ، وإبرارِ القَسَمِ ، ونهَانا عنِ الشُّرْبِ فى الفضَّةِ ؛ فإنَّه مَن شَرِب فيها فى الدُّنيا لم يشرَبْ فيها فى الآخرةِ ، وعن التختُّمِ بالذَّهبِ ، وعن رُكوبِ المياثرِ[3] ، وعن لِباسِ القَسِّىِّ[4] ، والحريرِ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٤٠، ٤٤١.

(٢) سقط من : ق . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٣٩.

(٣) المياثر : جمع مِيثرة ، وهى من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية ٥/ ١٥٠.

(٤) تقدم تعريف المصنف لها فى ٤/٢٣٧، ٢٣٨ .

التمهيد والدِّيباجِ ، والإستَبْرَقِ[1] .

قال البراءُ : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبعٍ . فذكَر منها إجابةَ الدَّاعِى ، وذكَر معها[2] أشياءَ ؛ منها ما هو فرضٌ على الكِفايةِ ، ومنها ما هو واجِبٌ وُجوبَ سُنَّةٍ ، فكذلك إجابةُ الدَّعوةِ ، واللهَ نسألُه العِصمةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، [3]عن النبىِّ ﷺ[3] قال : « إذا دُعِى أحدُكم إلى طعامٍ فليُجِبْ ؛ فإن كان مُفطِرًا فليأكُلْ ، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ » . يقولُ[4] : فلْيَدْعُ[5] .

قال أبو عمرَ : قد جاءَ فى هذا الحديثِ مع صِحَّةِ إسنادِه : « إلى

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (١٤٩٧، ٥٩٨٩) ، والبيهقى ٢٦٦/٣ ، ٩٤/٦ من طريق جعفر بن عون به ، وأخرجه أحمد ٤٩٧/٣٠ (١٨٥٣٢) ، والبخارى (٦٢٣٥) ، ومسلم (٢٠٦٦) من طريق سليمان الشيبانى به .

(٢) فى م : « منها » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق .

(٤) فى م : « نقول » .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٩/١٦ (١٠٣٤٩) ، والترمذى (٧٨٠) ، والخطيب ١١١/٧ من طريق أيوب به .

التمهيد

طعامٍ » . لم يَخُصَّ طعامًا من طعامٍ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ نميرٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دُعِى أحدُكم فليُجِبْ ؛ فإن شاء أكَل ، وإن شاء ترَك »[1] . وهذا أيضًا على عُمومِه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم عقب الحديث (١٤٣٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه ابن ماجه (١٧٥١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٣٠) ، وابن حبان (٥٣٠٣) من طريق أبى عاصم به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤١٩٥) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٦٨/٩ (٥٣٦٧) ، وعبد بن حميد (٧٧٥) ، ومسلم (٩٩/١٤٢٩) من طريق حماد به.

التمهيد قال : « أجِيبوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتم لها »[1] .

وهذا أيضًا على عُمومِه سُنَّةٌ مسنونةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : زادَ القَعنبيُّ[2] وابنُ بُكيرٍ[3] فى حديثِ مالكٍ هذا ، عن إسحاقَ ، عن أنسٍ ، ذِكرَ القَديدِ ، فقالا[4] : لطعامٍ فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ . وتابَعهما على ذلك قومٌ[5] ؛ منهم أبو نُعيمٍ ، إلَّا أنَّه اختصَر ألفاظًا مِن هذا الحديثِ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ أُتِى بمَرَقٍ فيه دُبَّاءٌ وقديدٌ ، فرأَيتُه يَتَتَبَّعُ[6] الدُّبَّاءَ

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٢١٢٧) من طريق عبد العزيز بن محمد به ، وأخرجه البخارى (٥١٧٩) ، ومسلم (١٠٣/١٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٥٤٣٦) ، وأبو داود (٣٧٨٢) من طريق القعنبى به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٢ظ - مخطوط) .

(٤) فى م : « فقال » .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦٩٠) . وأخرجه البخارى (٢٠٩٢، ٥٤٣٩) ، ومسلم (١٤٤/٢٠٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٦٢) من طريق مالك به .

(٦) فى الأصل ، م : « يتبع » .

التمهيد

يأكُلُه[1] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إباحةُ إجَالةِ اليَدِ فى الصَّحْفةِ ، وهذا عندَ أهلِ العلمِ على **وجهين** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ ذلك لا يحسُنُ ولا يجمُلُ إلَّا بالرَّئيسِ ورَبِّ البيتِ ؛ [2]إذا كان الطعامُ نوعًا واحدًا[2] . **والآخرُ** ، أنَّ المَرَقَ والإدامَ وسائِرَ الطَّعامِ إذا كان فيه نوعان أو أنواعٌ فلا بأسَ أن تَجُولَ اليدُ فيه ؛ للتَّخيُّرِ ممَّا وُضِع فى المائدةِ والصَّحْفَةِ مِن صُنوفِ الطَّعامِ ؛ لأنَّه لذلك قدِمَ ، ليأكُلَ كُلَّ ما أراد . وهذا كلُّه مأخوذٌ مِن هذا الحديثِ ، ألَا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جالَت يدُه فى الصَّحفَةِ يَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ ، فكذلك[3] الرُّؤَساءُ ، ولمَّا كان فى الصَّحفَةِ نوعان ، وهما اللَّحمُ والدُّبَّاءُ ، حَسُن بالآكلِ أن تَجُولَ يدُه فيما اشتهَى من ذلك ، بدليلِ هذا الحديثِ ، ولا يَجوزُ ذلك على غيرِ هذين الوجهين ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرَ بنِ أبى سلِمةَ : « سمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِكَ ، وكُلْ ممَّا يلِيكَ »[4] . وإنَّما أمَره أن يأكُلَ ممَّا يَليه ؛ لأنَّ الطَّعامَ كُلَّه كان نوعًا واحدًا ، واللهُ أعلمُ . كذلكَ فسَّره أهلُ العلمِ .

وفيه أيضًا ما كان القومُ عليه من شَظَفِ العيشِ فى أكلِ الشَّعيرِ وما

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٢٠٩٤) ، والبخارى (٥٤٣٧) من طريق أبى نعيم به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى م : « سائر » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٠٥) من الموطأ .

التمهيد

أشبَهَه ، وما كانوا عليه من المُواساةِ وإطعامِ الطعامِ مع ما كانوا فيه مِن هذه الحالِ ، وقد رُوِى أنَّهم كانوا يُكثِّرون طعامَهم بالدُّبَّاءِ .

ذكَر الحميديُّ[1] ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن حكيمِ بنِ جابرٍ الأَحْمَسِيِّ ، عن أبيه ، قال : دخَلتُ على النبىِّ ﷺ ، فرأيتُ عندَه الدُّبَّاءَ فقُلْتُ : ما هذا ؟ فقال : « نُكَثِّرُ به طعامَنا » .

ومن صريحِ الإيمانِ حُبُّ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحبُّه ، واتِّباعُ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعَلُه ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ؛ ألَا ترَى إلى قولِ أنسٍ : فلم أزَلْ أُحبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلك اليومِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِى بمصرَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ بنِ عبدِ اللهِ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبَّادٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ - يعنِى ابنَ عيينةَ - عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ فى القَصْعَةِ ، فلا أزالُ أُحبُّه[2] .

القبس .....

(١) الحميدى (٨٦٠) .

(٢) أخرجه الحميدى (١٢١٣) ، وأحمد ١٩/٤٩٣ (١٢٥١٣) ، والترمذى (١٨٥٠) من طريق سفيان به .

جامعُ النكاحِ

١١٧٨ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ ، أو اشترَى الجاريةَ ، فليأخُذْ بناصيتِها وليدْعُ بالبرَكةِ ، وإذا اشترَى البعيرَ فليأخُذْ بذِروةِ سَنامِه وليستَعِذْ باللهِ من الشيطانِ» .

التمهيد

وروَاه جماعةٌ من أصحابِ ابنِ عُيينةَ عنه ، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه[1] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ ، أو اشترَى الجاريةَ[2] ، فلْيأخُذْ بناصِيتِها ، ولْيَدْعُ بالبركةِ ، وإذا اشترَى البعيرَ ، فلْيأخُذْ بذِروَةِ سَنَامِه ، ولْيَستَعِذْ باللهِ مِن الشيطانِ »[3] .

وهذا أيضًا مرسلٌ عندَ جميعِ الرواةِ لـ « الموطأ » . واللهُ أعلمُ . ومعناه يستنِدُ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[4] ، ومِن حديثِ أبى لاسٍ

القبس

جامعُ النكاحِ

---

(١) فى الأصل ، م : « هذا » .

(٢) فى ص ٤ : « الدابة » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٢، ٢٤٩٠، ٢٦٠١) .

(٤) سيأتى ص٤٥٦ ، ٤٥٧ .

التمهيد الخُزَاعِيِّ[1] . وقد **روَاه** عنبسةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن[2] زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] . وعنبسةُ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به .

وفيه إباحةُ النكاحِ والبيعِ والشِّراءِ ، وفيه أنَّ الدَّعاءَ كلَّه تُرجَى إجابتُه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « إذا أفاد أحدُكم دابَّةً ، أو امرأةً ، أو خادمًا ، أو بعيرًا ، فلْيضَعْ يدَه على ناصيتِه ، ولْيَقُل : اللهُمَّ إنِّى أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبَلتَها عليه ، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشرِّ ما جبَلتَها عليه . فأمَّا البعيرُ ، فإنَّه يأْخُذُ بذِرْوَةِ سَنَامِه ، ثم ليَقُلْ مثلَ ذلكَ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىِّ بنِ

القبس .....

(١) أبو لاس ، ويقال : ابن لاس . صحابى مختلف فى اسمه ، فقيل : عبد الله . وقيل : زياد . روى عن النبى ﷺ وعمار بن ياسر ، روى عنه عمر بن الحكم بن ثوبان . تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٩٧، والإصابة ٧/ ٣٤٩.

وسيأتى تخريج حديثه ص ٤٥٨.

(٢) فى ص ٤: « بن » .

(٣) أخرجه ابن عدى ٥/ ١٩٠٠ من طريق عنبسة به. وينظر علل ابن أبى حاتم ١/ ٤٢٢.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٣٠٩) من طريق سعيد بن أبى مريم به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٦٩) من طريق يحيى أيوب به ، وأخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨، ٢٢٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٩٣) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

داودَ ، قال : حدَّثنا أبو غسَّانَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزامِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عجلانَ ، عن أبيه محمدِ بنِ عجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا تزوَّج أحدُكم المرأةَ ، أو ابتاعَ الجاريةَ ، أو البعيرَ ، أو الدَّابةَ ، فلْيأخُذْ بناصيتِها ، ثم ليَقُل : اللهُمَّ إنِّى أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبَلتَها عليه ، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ ما جبَلتَها عليه » .

وكذلك **روَاه** حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، وأبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ ، عن ابنِ عجلانَ بإسنادِه ومعناه .

وروَاه ابنُ لهيعةَ أيضًا ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

وذكَر أسدُ بنُ موسى ، حدَّثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ ، عن محمدِ ابنِ عجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال : « إذا ابْتَاع أحدُكم الوَصِيفَ ، أو الوصِيفةَ ، أو الدابَّةَ ، أو تزوَّجَ المرأةَ ، فلْيَأخُذْ بناصيتِها ولْيَقُل[1] : اللهُمَّ إنِّى أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبَلتَها عليه ، وأعوذُ بك مِن شَرِّها وشَرِّ ما جبَلتَها عليه » .

القبس .....

(١) فى م : « يقول » .

التمهيد

وحدَّثنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا [1]محمدُ بنُ سَنْجَرَ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عمرَ بنِ الحَكَمِ بنِ ثوبانَ ، عن أبى لاسٍ الخزاعىِّ ، قال : حمَلَنا رسولُ اللهِ ﷺ على إبلٍ مِن إبلِ الصَّدقةِ ضِعافٍ للحَجِّ ، فقُلنا : يا رسولَ اللهِ ، ما نُرَى أن تَحْمِلَنا . قال : « ما مِن بعيرٍ إلَّا وفى ذِرْوَتِه شيطانٌ ، فاذكروا اللهَ عليها إذا ركِبتموها كما أمَركم اللهُ ، ثم امتَهِنوها لأنفُسِكم ، فإنَّما يَحمِلُ اللهُ »[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ[3] المُزَنِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا فى مَرابِضِ الغَنمِ ، ولا تُصلُّوا فى أعطانِ[4] الإبلِ ؛ فإنَّها خُلِقَت من الشياطينِ »[5] .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: « عيسى بن مسخر » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٤٥٨ (١٧٩٣٨) ، وابن خزيمة (٢٣٧٧، ٢٥٤٣) من طريق محمد بن عبيد به ، وأخرجه أحمد ٢٩/٤٥٨ (١٧٩٣٩) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) فى ص ٤: « معقل » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٣.

(٤) فى ص ٤: « مرابض » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٦/١٢٧ ، ١٢٨.

الموطأ

١١٧٩ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ المكىِّ ، أن رجلًا خطَب إلى رجلٍ أُختَه ، فذكَر أنها قد كانت أحدَثَتْ ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فضرَبه ، أو كاد يَضرِبُه ، ثم قال : ما لَكَ وللخبرِ ؟

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ، أن رجلًا خطَب إلى رجلٍ أختَه ، فذكَر أنها قد كانت أحدَثت ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فضرَبه ، أو كاد يضرِبُه ، ثم قال : ما لك وللخبرِ[1] ؟

القبس

ذكَر مالكٌ حديثَ عمرَ حينَ قال : ما لكَ وللخبرِ ؟ فإن قيل : إذا علِم الرجلُ مِن وَليَّتِه عَيْبًا ، هل يَسْتُرُه عن الخاطبِ أو ينشُرُه؟ قلنا : أما عيبُ الأبدانِ فلا خلافَ فى وجوبِ ذكرِه ، فإن كتَمه فهو غاشٌّ ، عليه الإثمُ إجماعًا ، وعليه الغُرْمُ للصداقِ إذا[2] كان ذلك العيبُ مما يوجِبُ ردَّ النكاحِ ؛ لأنه غارٌّ له بالقولِ ، ولا خلافَ بينَ المالكيةِ أن الغُرورَ بالقولِ يوجِبُ الضمانَ على الغارِّ ، خلافًا لأبى حنيفةَ والشافعىِّ ، ووقَعت مسائلُ ظَنَّ الغافلون مِن أصحابِنا حينَ جاء فيها غُرورٌ مِن قولِ قائلٍ ، فلم يَرَ عليه مالكٌ ضمانًا ، أنه اختلافُ قولٍ ، وإنما ذلك لأنهم لم يعلَموا حَدَّ الغُرورِ المُوجِبِ للضمانِ ، وأما إن كان العيبُ مِن طريقِ الأديانِ ، فهو على قسمَين ؛ إن كان فى الخُلُقِ ؛ كحِدَّةٍ تكونُ فى المرأةِ ، أو لِينٍ زائدٍ ، فيُسْتَحَبُّ له ذكرُ ذلك ، فإن سكَت عنه فليس عليه فيه شىءٌ ، وأما إذا كان فى الدِّينِ فحرامٌ عليه ذكْرُه ؛ لأنه إن كان الذى وقَع منها

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٣) .

(٢) فى د : « وإن » ، وفى م : « وإذا » .

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: قد روِى هذا المعنى عن عمرَ مِن وُجُوهٍ، ومعناه عندى، واللهُ أعلمُ، فيمَن تابَتْ، وأقلَعت عن غَيِّها، فإذا كان ذلك حَرُم الخبرُ بالسوءِ عنها، وحَرُم رَمْيُها بالزِّنى، ووجَب الحدُّ على مَن قذَفها، إذا لم يُقِمِ البيِّنةَ على زناها. وقد أخبَر اللهُ عزَّ وجلَّ أنه يقبَلُ التوبةَ عن عبادِه، ويعفو عن السيئاتِ، وأنه يُحِبُّ التوابين، وروِى عن النبىِّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنه قال: «التائبُ مِن الذنبِ كمَن لا ذنبَ له»[1].

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ، عن الشعبىِّ، أن رجلًا أتَى عمرَ بنَ الخطابِ، فقال: إن ابنةً لى وُلِدت[2] فى الجاهليةِ وأسلَمت، فأصابَتْ حدًّا، وعمَدت إلى الشَّفْرةِ فذبَحت نفسَها، فأدرَكتُها وقد قطَعت بعضَ أوْداجِها، فداويتُها[3]، فبرِئت ثم

القبس عَثْرَةً، فمُقيلُ العَثَراتِ قد ستَرها، والنكاحُ يَعْصِمُ منها، وإن كانت مُنْبهَرَةً[4]، فليس يلزَمُ الوليَّ ذكرُ ذلك؛ لأنه لم ينفرِدْ بعلمِه، والنكاحُ قَيْدٌ وعِصْمةٌ، فإذا أدخَلها فِيه زالَ الانْبِهارُ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبرانى (١٠٢٨١)، والبيهقى ١٠/١٥٤ من حديث ابن مسعود.

(٢) كذا فى النسخ، وعند الحارث: «وأدت»، وعند ابن جرير: «وئدت»، وعند عبد الرزاق: «وأدت ابنة لى».

(٣) فى الأصل، م: «بزاويتها».

(٤) يقال: ابتُهر فلان بفلانة. مبنيًا للمجهول: شهر بها. والابتهار أن تقذف المرأة بنفسك وأنت كاذب. التاج (ب هـ ر).

الموطأ

١١٨٠ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعُروةَ بنَ الزُّبيرِ كانا يقولان فى الرجلِ يكونُ عندَه أربَعُ نسوةٍ ، فيُطلِّقُ إحداهن البتَّةَ : إنه يَتزوَّجُ إن شاءَ ، ولا يَنتظِرُ أن تنقضِىَ عِدَّتُها .

الاستذكار

نسَكت ، وأقبلَت على القرآنِ ، وهى تُخطَبُ إلىَّ ، فأُخبِرُ مِن شأنِها بالذى كان ؟ فقال عمرُ : أتعمِدُ إلى سِتْرٍ ستَره اللهُ فتكشِفُه ؟ لئن بلَغنى أنك ذكَرتَ شيئًا مِن أمرِها لأجعلنَّك نَكالًا لأهلِ الأمصارِ ، بل أنكِحْها نكاحَ العفيفةِ المسلمةِ[1] .

وروَى شعبةُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن رجلًا أراد أن يُزوِّجَ ابنتَه ، فقالت : إنى أخشَى أن أفضَحَك ، إنى قد بغَيتُ . فأتى عمرَ ، فذكَر ذلك له ، فقال : أليس قد تابَتْ ؟ قال : نعم[2] . قال : فزوِّجْها[3] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعروةَ بنَ الزبيرِ كانا يقولان فى الرجلِ يكونُ عندَه أربعُ نسوةٍ ، فيُطلِّقُ إحداهن

القبس

مسألةٌ : إذا طلَّق الرابعةَ مِن أزواجِه ، فله أن يتزوَّجَ أختَها أو سِواها فى عِدَّتِها إذا لم تَكُنِ الرَّجعةُ مُسْتَحَقَّةً فى العِدَّةِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ ذلك ؛ لأن العِدَّةَ

---

(١) أخرجه الحارث (٥٦٨- بغية) ، وابن جرير فى تفسيره ١٤١/٨ من طريق يزيد به .

(٢) كذا فى النسخ وابن أبى شيبة ، وفى تفسير ابن جرير : « بلى » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٣/٤، وابن جرير فى تفسيره ١٤٠/٨ من طريق شعبة به .

الموطأ

١١٨١ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعُروةَ بنَ الزُّبيرِ أفتَيا الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ عامَ قدِم المدينةَ بذلك ، غيرَ أن القاسمَ بنَ محمدٍ قال له : طلِّقْها فى مجالسَ شَتَّى .

الاستذكار

البَتَّةَ : إنه يتزوَّجُ إن شاء ، ولا ينتظِرُ أن تنقضِىَ عِدَّتُها[1] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ وعروةَ بنَ الزبيرِ أفتيَا الوليدَ بنَ عبدِ الملكِ عامَ قَدِم المدينةَ بذلك ، غيرَ أن القاسمَ بنَ محمدٍ قال له : طَلِّقْها فى مجالسَ شتَّى[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَه البتَّةَ ، هل له أن يتزوَّجَ أختَها وهى فى عدَّةٍ منه ؟ ومِثْلُه الرجلُ يكونُ له أربعُ نسوةٍ ، فيُطلِّقُ إحداهن طلاقًا باتًّا ، هل له أن يتزوَّجَ خامسةً فى العدَّةِ ؟ فقال

القبس

أثرٌ مِن آثارِ النكاحِ ، وعُلْقةٌ مِن علائِقِه ، وهى محبوسةٌ لحَقِّه ، فكانت بمنزلةِ الرجعيةِ . قلنا : الرَّجْعِيَّةُ زوجةٌ ؛ بدليلِ بقاءِ الميراثِ والنفقةِ والسُّكْنَى ، فلذلك حرُم عليه أختُها وأربعٌ سِواها بخلافِ مسألتِنا ، فإنه إذا كان الطلاقُ بائنًا ، فهى أجنبيةٌ منه ؛ بدليلِ أنه لو وطِئها للزِمه الحَدُّ ، فكان جائزًا له نكاحُ أختِها وأربعٍ سِواها كما لو انقَضَت عِدَّتُها .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٤) . وأخرجه الشافعى ٥/ ١٤٦، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٤، والدارقطنى ٣/ ٣٠٨، والبيهقى ٧/ ١٥٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣١) ، وبرواية ابن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٥) .

الاستذكار

مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعيُّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، والشافعيُّ : يجوزُ أن يتزوَّجَ الخامسةَ والأختَ إذا كانت المطلقةُ قد بانَتْ . ولا يُراعُون العدَّةَ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ على اختلافٍ عنه[1] . وكذلك اختُلِف فيه عن عطاءٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ[2] ، والقاسمِ . والصحيحُ عنه ما رواه مالكٌ ، عن ربيعةَ عنه ، وعن عروةَ[3] ، ولم يُختلفْ فى ذلك عن عروةَ ، وهو قولُ عثمانَ بنِ عفانَ ، قال لرجلٍ من ثقيفٍ : إذا طلَّقْتَ[4] ثلاثًا ، فإنها لا تَرِثُك ولا تَرِثُها ، فانكِحْ إن شئتَ[5] . وقال الأوزاعيُّ : كان رجالٌ مِن أهلِ العلمِ لا يَرَوْن به بأسًا .

عبدُ الرزاقِ[6] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، وعن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قالا : هو أبعدُ الناسِ منها إذا بَتَّ طلاقَها ، لا ترِثُه ولا يرِثُها ، فإن شاء [7]نكَح قبلَ أن تنقضِيَ[7] عدَّتُها .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٦١، ١٠٥٦٢، ١٠٥٦٤)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٤٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٤٢، ٢٤٥، وسنن البيهقى ٧/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٧٤١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٢، ٢٤٥.

(٣) فى الأصل، م: «غيره».

(٤) بعده فى ح ، هـ، م: «امرأتك».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٦٥).

(٦) عبد الرزاق (١٠٥٦١، ١٠٥٦٤).

(٧ - ٧) فى الأصل: «تقضى».

الاستذكار

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا يتزوَّجُ الرجلُ المرأةَ فى عدَّةِ أختِها فى[1] بينونةٍ ، ولا يتزوَّجُ الخامسةَ فى عدَّةِ المبتوتةِ . إلا أن الحسنَ بنَ حيٍّ قال : أستحِبُّ ألا يتزوَّجَ . وأمَّا الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، فلا يتزوَّجُ عندَهم فى العدَّةِ بحالٍ . وروِى قولُهم عن علىِّ ابنِ أبى طالبٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، [2]وعَبيدةَ السلمانىِّ[2] ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ[3] . واختُلِف فى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، والقاسمِ ، وسالمٍ ، فروِى عنهم الوجهان جميعًا .

وروَى معمرٌ[4] ، والثوريُّ[5] ، وابنُ عيينةَ[6] ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لا يتزوَّجُ حتى تنقضِىَ عدَّةُ التى طلَّق .

وسفيانُ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[7] .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : « من » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وغيره » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥٦٦، ١٠٥٧٠، ١٠٥٧١، ١٠٥٧٤ - ١٠٥٧٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٤٢ - ٢٤٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٣) من طريق معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٢) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤٠) ، وابن أبى شيبة ٤/٢٤٢ من طريق ابن عيينة به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٦٦) ، وابن أبى شيبة ٤/٢٤٢ من طريق سفيان به .

الاستذكار

وروَى عبدُ الرزاقِ[1] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، وأبو نعيمٍ ، ومحمدُ ابنُ كثيرٍ ، عن الثورىِّ ، عن أبى هاشمٍ الواسطىِّ ، قال : سألتُ إبراهيمَ : هل على الرجلِ عدَّةٌ ؟ قال : نعم ، وعِدَّتان ، وثلاثٌ . فذكَر الأُختين يُطلِّقُ إحداهما ، والأربعَ يُطلِّقُ واحدةً منهن ، والرجلَ تكونُ تحتَه المرأةُ لها ولدٌ مِن[2] غيرِه ، فيموتُ ولدُها ، فليس لزوجِها أن يقربَها حتى يَعْلَمَ أحاملٌ هى أم لا ، ليرِثَ أخاه أو لا يَرِثَه .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا كانت تحتَ الرجلِ أربعُ نسوةٍ ، فطَلَّق إحداهن ثلاثًا ، فلا يتزوَّجُ خامسةً ، فإن ماتَتْ ، فلْيتزوَّجْ مِن يومِه .

قال أبو عمرَ : لأنه لا يُخَافُ مع الموتِ فسادُ النَّسَبِ ، ولا يُرَاعى اجتماعُ الماءَين هنا .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فيمَن له أربعُ نسوةٍ يُطَلِّقُ إحداهن طلقةً يملِكُ رجعتَها ، أنه لا يحِلُّ له نكاحُ غيرِها حتى تنقضِىَ عدَّتُها ؛ لأنها فى حكمِ الزوجاتِ فى النفقةِ ، والسُّكنى ، والميراثِ ، ولُحوقِ الطلاقِ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٥٧٧) .

(٢) بعده فى الأصل : « غير ابن » .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٤.

الموطأ ١١٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : ثلاثٌ ليس فيهنَّ لَعِبٌ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعِتقُ .

الاستذكار والإيلاءِ ، والظِّهارِ ، واللِّعانِ ، كالتى لم تُطَلَّقْ منهن[1] سواءٌ . وأما قولُ القاسمِ للوليدِ : طلِّقْها فى مجالسَ شتَّى . فإنه أراد أن يَشتهرَ طلاقُها الباتُّ ويَستفيضَ ، فتنقطعَ عنه الألسنةُ فى تزويجِ الخامسةِ إذا علِم أنها ليست خامسةً .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : ثلاثٌ ليس فيهن لعِبٌ[2] ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعتقُ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا المعنى قد روِى عن النبىِّ ﷺ مسنَدًا ، إلا أن فى موضعِ « العِتْقِ » فى الحديثِ المسندِ : « الرجعةَ » .

حدَّثنى عبدُ اللهِ ، [4]قال : حدَّثنى[4] محمدُ [5]بنُ بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى القَعْنبىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : « فهى » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « هزلهن جد » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٦) . وأخرجه البيهقى ٣٤١/٧ من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « بن » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ ، م .

محمدٍ ، عن[1] عبدِ الرحمنِ بنِ حبيبٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن[2] ابنِ مَاهَكَ[2] ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ[3] ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والرجعةُ »[4] .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا يستنِدُ هذا الحديثُ إلا مِن هذا الوجهِ .

وقد **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يقالُ : مَن نكَح لاعبًا ، أو طَلَّق لاعبًا ، فقد جاز . ولو كان ، واللهُ أعلمُ ، صحيحًا عن عطاءٍ لمَا خفِى عن ابنِ جريجٍ ، فإنه أقعدُ الناسِ بعطاءٍ ، وأثبتُهم فيه . ولكن المعنى صحيحٌ عند العلماءِ ، لا أعلَمُهم يختلِفون فيه . وقد رُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى الدرداءِ ، كلُّهم قال : ثلاثٌ لا لَعِبَ فيهن ، ولا رُجُوعَ فيهن ، واللاعبُ[6] فيهن جادٌّ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعِتْقُ[7] . هذا معنى ما روِى عنهم .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥٢.

(٢ - ٢) فى الأصل : « أبى مالك » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٤١.

(٣) فى الأصل : « هزل » .

(٤) أبو داود (٢١٩٤) . وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٠٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٩٨ ، والدارقطنى ٣/٢٥٧ من طريق عبد العزيز بن محمد به ، وأخرجه الترمذى (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن حبيب به .

(٥) عبد الرزاق (١٠٢٤٣) .

(٦) فى الأصل ، م : « اللعب » .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٢٤٤- ١٠٢٤٦) ، وسنن سعيد بن منصور (١٦٠٤ ، ١٦٠٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥.

الاستذكار

ورُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ فى هذا المعنى ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : أتَى رجلٌ رجلًا لَعَّابًا بالمدينةِ ، فقال له : أطَلَّقْتَ أمرأتَك ؟ قال : نعم . قال : كم ؟ قال : ألفًا . قال: فرُفِع إلى عمرَ ، قال : فطلَّقْتَ امرأتَك ألفًا ؟ قال[2] : إنما كنتُ ألعَبُ . فعلاه بالدِّرَّةِ وقال : إنما يكفيك مِن ذلك ثلاثٌ .

وروِى عن النبيِّ عليه السلامُ أيضًا مثلُه بإسنادٍ منقطعٍ ضعيفٍ[3] . فأما حديثُ عليٍّ رضِى اللهُ عنه ؛ **فرواه** عنه عبدُ اللهِ بنُ نُجيٍّ[4] ، ومروانُ بنُ الحكمِ[5] . وحديثُ ابنِ مسعودٍ ، وحديثُ أبى الدرداءِ منقطعان أيضًا .

وقد **روَى** الثوريُّ وابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً . **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[6] عنهما . وقد **رواه** سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن عمرَ فيما **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[7] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن حجاجٍ ، عن سليمانَ بنِ سُحيمٍ[8] ، عن سعيدِ بنِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١١٣٤٠) .
(٢) بعده فى ح ، هـ ، م : « نعم » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩) .
(٤) فى النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٩.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٧، ١٠٢٥٢) .
(٦) عبد الرزاق (١٠٢٥٣) .
(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥.
(٨) فى الأصل : « شحيم » ، وفى م : « شجيم » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٤٣٣.

الاستذكار

المسيَّبِ ، عن عمرَ ، قال : أربعٌ جائزاتٌ على كلِّ أحدٍ ؛ العِتْقُ ، والطلاقُ ، والنكاحُ ، والنذرُ . وحديثُ مالكٍ أصحُّ عنه ؛ لصحةِ الإسنادِ وروايةِ الأئمةِ له كذلك .

وقد روَى وكيعٌ ، عن [(١)]أبى كِيرانَ[(١)] ، عن الضحاكِ ، قال : ثلاثٌ لا يُلعبُ بهنَّ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والنذرُ[(٢)] .

وروَى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، قال : كتَب[(٣)] عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وسليمانُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ويزيدُ بنُ عبدِ الملكِ : ما أقَلْتُم السفهاءَ مِن شيءٍ ، فلا تُقيلوهم[(٤)] الطلاقَ والعَتَاقَ[(٥)] .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : ثلاثٌ اللاعِبُ فيهن كالجادِّ ؛ النكاحُ ، والطلاقُ ، والعَتاقةُ[(٦)] .

أبو بكرٍ[(٧)] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م. وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٠١.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٠٥ عن وكيع به .
(٣) فى الأصل : « كنت عند » .
(٤) فى م : « تقتلوهم » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥، ١٠٦ عن إسماعيل بن عياش به .
(٦) فى ح ، هـ ، م : « العتاق » .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٥) عن معمر به .
(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٥.

الموطأ ١١٨٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، أنه تزوَّج بنتَ محمدِ بنِ مَسلَمةَ الأنصاريِّ ، فكانت عندَه حتى كَبِرت، فتزوَّج عليها فتاةً شابَّةً ، فآثَرَ الشابَّةَ عليها ، فناشَدَته الطلاقَ فطلَّقها

الاستذكار أبى الدرداءِ ، قال : ثلاثٌ لا لعبَ فيهن ؛ الطلاقُ والنكاحُ والعِتْقُ .

قال[(١)] : وحدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن عمرٍو[(٢)] ، عن الحسنِ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : كان الرجلُ فى الجاهليةِ يُطلِّقُ ثم يُراجعُ ، يقولُ : كنتُ لاعبًا . فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة : ٢٣١] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من [(٣)]أعتَق أو طلَّق ، أو أنكَح أو نكَح[(٣)] ، وقال : إنى كنتُ لاعِبًا . فهو جائزٌ عليه » .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أنه تزوَّج بنتَ محمدِ ابنِ مسلمةَ الأنصاريِّ ، فكانت عندَه حتى كَبِرت ، فتزوَّج عليها فتاةً شابَّةً ، فآثَر الشَّابَّةَ عليها ، فناشَدَتْه الطلاقَ فطلَّقها واحدةً ، ثم أمهَلها ،

القبس **مسألةٌ** : رُوِى أن سَوْدةَ بنتَ زَمْعةَ لما أسنَّت وكبِرت وخشِيت أن يطلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ ، آثرت بيومِها عائشةَ ، فأقرَّها النبىُّ ﷺ على نكاحِها[(٤)] ، وما

---

(١) ابن أبى شيبة ٦/٤٨٣ (طبعة الرشد) .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أطلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح أو أنكح » ، وفى م : « أعتق أو طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٧٣ .

الموطأ

واحدةً ، ثم أمهلَها ، حتى إذا كادت تَحِلُّ راجَعها ، ثمَّ عاد فآثَرَ الشابَّةَ عليها ، فناشَدَته الطلاقَ ، فطلَّقها واحدةً ، ثم راجَعها ، ثم عاد فآثَرَ الشابَّةَ عليها ، فناشَدَته الطلاقَ ، فقال : ما شئتِ ، إنما بقِيَتْ واحدةٌ ، فإن شئتِ استقرَرْتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرَةِ ، وإن شئتِ فارقتُك . قالت : بل أستقِرُّ على الأَثَرَةِ . فأمسَكَها على ذلك ، ولم يَرَ رافعٌ عليه إثْمًا حينَ قرَّت عندَه على الأَثَرَةِ .

الاستذكار

حتى إذا كادت تَحِلُّ راجَعها ، ثم عاد فآثَر الشَّابَّةَ عليها ، (١) فناشَدَتْه الطلاقَ (١) فطلَّقها واحدةً ، ثم راجَعها ، ثم عاد فآثَر الشَّابَّةَ عليها ، فناشَدَتْه الطلاقَ ، فقال : ما شئتِ ، إنما بَقِيَتْ واحدةٌ ؛ فإن شئتِ اسْتَقْررتِ على ما تَرَيْن من الأَثَرَةِ ، وإن شئتِ فارَقْتُك . قالت : بل أستَقرُّ على الأَثَرةِ . فأمسكَها على ذلك ، ولم يَرَ رافعٌ عليه إثمًا حينَ قرَّت عندَه على الأَثَرةِ(٢) .

القبس

كان يَقْسِمُ لها . قال مالكٌ : وليس يلزَمُها البقاءُ على ذلك ، بل لها أن تَرجعَ فيه . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : ليس لها أن تَرجِعَ فيه ؛ لأنه حقٌّ أسقطَتْه ، فلا رُجوعَ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٧) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قولُه، واللهُ أعلمُ: فآثَر الشَّابَّةَ عليها. يريدُ [1]المَيْلَ بنفسِه إليها[1] والنشاطَ لها، لا أنه آثَرها[2] عليها فى مَطْعَمٍ ومَلبَسٍ ومَبيتٍ؛ لأن هذا لا ينبغى أن يُظنَّ بمثلِ رافعٍ. ألا ترى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن كانت له زوجتان فمالَ إلى إحداهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائلٌ»[3]. وما أظنُّ رافعًا فعَل ذلك إلا مِن قولِه تعالى: (وإنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أو إعْرَاضًا فلا جُنَاحَ عَلَيْهما أنْ يَصَّالحا[4] بَيْنَهما صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ). [5]وذلك، واللهُ أعلمُ[5]، تركُ بعضِ حقِّها. وفى معنى هذه الآيةِ كانت قصةُ سَوْدَةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فوهَبت يومَها لعائشةَ، وقرَّتْ

القبس

لها فيه، كما لو أسقطَتْ خيارَها. والصحيحُ أن لها الرجوعَ؛ لأن الهِبَةَ للقَسْمِ كان مع بقاءِ السببِ المُوجِبِ له وهو النكاحُ، فما دامَ سببُ القَسْمِ باقيًا، فإعادةُ[6] الهِبَةِ باقيةٌ، وهذا معنًى دقيقٌ تفطَّن له مالكٌ وخفِى على غيرِه.

(١ - ١) فى ح، هـ: «فى الميل إليها».

(٢) فى النسخ: «أثره»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه أحمد ١٣/٣٢٠ (٧٩٣٦)، والدارمى (٢٢٥٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائى (٣٩٥٢) من حديث أبى هريرة.

(٤) هذه قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر وأبى جعفر ويعقوب، وقرأ عاصم وحمزة والكسائى وخلف: (يصلحا) بضم الياء وسكون الصاد وكسر اللام. ينظر النشر ٢/ ١٩٠.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، م.

(٦) فى ج، م: «فإعطاء».

بذلك عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، رغبةً[1] [2]منها فى أن[2] تكونَ زوجَه فى الدنيا والآخرةِ . الاستذكار

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه[3] ، أن سَوْدَةَ بنتَ زمعةَ وهَبت يومَها لعائشةَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سَوْدَةَ[4] .

ورواه الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فقال فيه : إن سَوْدةَ وهَبت يومَها لعائشةَ تبتغى بذلك رضا رسولِ اللهِ ﷺ[5] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رافعَ بنَ خَديجٍ كانت تحتَه ابنةُ محمدِ بنِ مسلمةَ ، فكرِه من أمرِها ؛ إما كِبَرًا[6] وإما غيرَه ، فأراد أن يُطلِّقَها ، فقالت : لا تُطلِّقْنى ، واقسِمْ لى ما شئتَ . فجرَت السُّنَّةُ بذلك ، فنزلَت : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « روضة » ، وفى ح ، هـ : « رغبتها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « بأن » .

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « عن عائشة » .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ٥٣/٢ (٨٥ - شفاء العى) من طريق هشام به .

(٥) أخرجه أحمد ٤١/ ٣٥٢، ٣٥٣ (٢٤٨٥٩) ، والبخارى (٢٥٩٣، ٢٦٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (٨٩٢٣) من طريق الزهرى به .

(٦) فى الأصل : « كثيرًا » .

الاستذكار إِعْرَاضًا﴾[1] [النساء: ١٢٨] .

وأرفعُ ما قيل فى تأويلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية . ما رواه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى أبو الأحوصِ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن خالدِ بنِ عَرْعَرةَ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رجلًا سألَه عن هذه الآيةِ ، فقال : هى المرأةُ تكون عندَ الرجلِ ، [3]فتَنْبو عيناه عنها[3] مِن دَمَامَتِها ، أو فقرِها ، أو كِبَرِها ، أو سُوءِ خُلُقِها ، وتكرَهُ فِراقَه ، فإن وضَعت له شيئًا مِن مهرِها حَلَّ له ، وإن جعَلت له مِن أيامِها فلا حَرَجَ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ قصةَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ التى ذكَر مالكٌ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً . وزاد : فذلك الصلحُ الذى بلَغَنا أنه نزَلت فيه : (وإِنِ امْرأةٌ خافَتْ مِن بَعْلِها نشُوزًا أو إعْراضًا فلا جُنَاحَ عليهما أن يَصَّالَحا بَيْنَهما صُلْحًا)[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ٥٣، ٥٤ (٨٦، ٨٧-شفاء العى) ، وسعيد بن منصور (٧٠١- تفسير) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٢، والبيهقى ٧/ ٧٥، ٢٩٦ من طريق ابن عيينة به .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣ - ٣) نبا عنه بصره : أى تجافى ولم ينظر إليه . النهاية ٥/ ١١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥٣) ، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٥٥٦، ٥٥٧، والحاكم ٢/٣٠٨ من طريق معمر به .

الاستذكار

وروَى هشيمٌ [(١] عن يونسَ وهشامٍ [١)] ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، قال : هما على ما اصطَلحا عليه ، فإن انتَقصَتْ [(٢)] فعليه أن يَعْدِلَ عليها [(٣)] أو يُفارِقَها [(٤)] .

قال هشيمٌ : وأخبَرنا مغيرةُ ، عن [(٥)] إبراهيمَ مثلَ ذلك [(٦)] .

قال : وأخبَرنا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن مجاهدٍ مثلَ ذلك [(٦)] .

قال : وأخبَرنا يونسُ ، عن الحسنِ ، قال : ليس لها أن تَنتقِصَ [(٧)] ، وهو على ما اصطَلحا عليه .

قال أبو عمرَ : قولُ الحسنِ هذا هو قياسُ قولِ مالكٍ فيمَن أنظرَ بالدَّيْنِ ، أو أعار العارِيَّةَ إلى مدةٍ ، ونحوُ ذلك مِن مسائلِه . وقولُ عَبيدةَ ، وإبراهيمَ ، ومجاهدٍ ، هو قياسُ قولِ الشافعيِّ ، والكوفيِّ ؛ لأنها هِبَةُ منافعَ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل ، م : « انتقضت » ، وفى ح ، هـ : « انقضت » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى ح ، هـ : « لها » . وفى م : « عليهما » .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٥٤/٧ من طريق هشيم عن هشام وحده به .

(٥) فى ح ، هـ : « و » .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٥٤/٧ من طريق هشيم به .

(٧) فى الأصل : « تنتقض » .

الاستذكار طارئةٌ لم تُقْبَضْ ، فجاز الرجوعُ فيها . وباللهِ تعالى التوفيقُ .

الموطأ

كتابُ الطلاقِ

الاستذكار

كتابُ الطلاقِ

القبس

كتابُ الطلاقِ

قد قدَّمنا أن النكاحَ يُعْقَدُ للأبَدِ ، ولا يجوزُ فيه الأمَدُ ، ويُقصدُ به الأُلفةُ والنَّسْلُ الذى تَكْثُرُ به الأمةُ ، ويدومُ به العملُ الصالحُ ، هذا هو المقصودُ منه ، إلا أنه قد تَتعَذَّرُ الأُلْفةُ ، ويقعُ بينَ الزوجَين النَّفْرَةُ ، فلو بقِى على حالِه مِن اللُّزومِ ، واستمرَّ على صفتِه من التأبيدِ ، لكان فى ذلك ضَرَرٌ بالزوجَين ، فشرَع اللهُ عزَّ وجلَّ كما قدَّمْنا النكاحَ للأُلفةِ ، وشرَع الطلاقَ مَخْلَصًا عندَ وقوعِ النَّفْرَةِ ، وهذا أمرٌ لا يَنْبغِى أن يكونَ إلا عندَ وقتِ الحاجةِ ؛ فقد روَى أبو داودَ : « أبغَضُ مُباحٍ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطلاقُ »[(١)] . وروَى أيضًا : « أيُّما امرأةٍ سألَت زوجَها الطلاقَ مِن غيرِ ما بأسٍ لم تَرَحْ رائحةَ الجنةِ »[(٢)] . فيَنْبغِى للرجلِ أن يُوقِعَه كما قلنا عندَ الحاجةِ إليه ، بشروطِه التى بيَّنها اللهُ عزَّ وجلَّ فيه ، مفِيدًا للمنفعةِ ، [(٣)] خالصًا من [(٣)] المَضَرَّةِ . وهو على ضربَين ؛ كاملٌ بالحريةِ ، وناقصٌ بالرِّقِّ والعبوديةِ . ومِن وجهٍ آخرَ على قسمَين ؛ سُنَّةٌ و بِدْعةٌ ، وقد يَعْرَى عنهما ؛ وطلاقُ السُّنَّةِ هو أن يُطلِّقَها واحدةً وهى طاهرٌ لم يَمَسَّها فى ذلك الطُّهْرِ ، ولا يَقْدُمُه طلاقٌ فى حَيْضٍ ، ولا يَتْبَعُه طلاقٌ فى طُهْرٍ يَتْلُوه ، وخَلا عن العِوَضِ . فهذه ستَّةُ شروطٍ مُسْتقرأةٌ مِن الحديثِ الصحيحِ ، عن ابنِ عمرَ قال : طَلَّقْتُ امْرأتِى وهى حائضٌ ، فذكَر ذلك عمرُ للنبىِّ ﷺ ، فقال : « مُرْهُ فليُرَاجِعْها ، ثم ليُمسِكْها حتى [(٤)] تَطهُرَ ، ثم تَحِيضَ [(٤)] ، ثم تَطْهُرَ ، ثم إن شاءَ طَلَّق ، وإن شاءَ أمسَك ،

---

(١) أبو داود (٢١٧٨) .

(٢) أبو داود (٢٢٢٦) ، ولم ترح رائحة الجنة ، لم تشم ريحها ، يقال : راح يريح ، وراح يراح ، وأراح يريح ، إذا وجد رائحة الشىء . النهاية ٢/٢٧٢ .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « مخلصا عن » .

(٤ - ٤) فى د : « تحيض ثم تطهر » ، وفى ج ، م : « تحيض ثم تطهر ثم تحيض » . والمثبت من=

الموطأ

ما جاء فى البتَّةِ

١١٨٤- وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : إنى طلَّقتُ امرأتى مائةَ تطليقةٍ ، فماذا تَرَى علىَّ ؟ فقال له ابنُ

الاستذكار

بابُ ما جاء فى البَتَّةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا قال لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : إنى طلَّقتُ امرأتى مائةَ تطليقةٍ ، فماذا ترى علىَّ ؟ فقال له ابنُ عباسٍ : طَلَقَت منك بثلاثٍ ، وسبعٌ

القبس

فتلك العِدَّةُ التى أمَر اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النساءُ »[(١)] . فحكَم النبىُّ ﷺ بوقوعِ الطلاقِ فى الحيضِ [(٢)] حينَ أمَره [(٢)] بالرَّجْعةِ منه ، خلافًا لداودَ مِن المُبْتدعةِ ، حيثُ يقولُ : إن الطلاقَ فى الحيضِ لا يَلْزَمُ . وهذا فى إثباتِه كافٍ ، وقد اسْتَوفَيناه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقد تفطَّنَ البخارىُّ بثاقِبِ فهمِه لنُكْتةٍ ؛ وهى أن الطلاقَ مكروهٌ ، وقد كشَف الزوجُ الزوجةَ وكشَفَته ، فمِن المُروءةِ ألَّا يكشِفَها لغيرِه إلا عندَ الحاجةِ ، كما بيَّنَّاه ، ويَسْتَحى الرجلُ بعدَ ما كان بينَه وبينَ زوجتِه مِن المُخالطةِ أن يُواجِهَها بالطلاقِ ، إلا أن تُواجِهَه هى بمكروهٍ ، وأدخَل حديثَ المُسْتعيذةِ ؛ بأن امرأةً دخَلت على النبىِّ ﷺ للبناءِ بها ، فلما خَلا بها قالت : أعوذُ باللهِ منك . قال لها : « لقد اسْتَعَذْتِ بعظيمٍ ، الْحَقِى بأهلِك »[(٣)] .

ما جاء فى البَتَّةِ

روَى مسلمٌ عن أبى الصَّهْباءِ[(٤)] ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : كان الطلاقُ الثلاثُ

= مصدر التخريج .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٦) .

(٢ - ٢) فى د : « فمن أقر » .

(٣) البخارى (٥٢٥٤) .

(٤) كذا فى النسخ ، والحديث عند مسلم (١٥/١٤٧٢) من رواية طاوس عن ابن عباس ، وينظر =

الموطأ

عباسٍ : طلَقت منكَ لثلاثٍ ، وسبعٌ وتسعون اتَّخَذتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا .

الاستذكار

وتسعون اتَّخَذْتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا[1] .

القبس

على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ واحدةً ، وزمانَ أبى بكرٍ ، وصَدْرًا مِن خلافةِ عمرَ ، فلما تتابَع الناسُ فى الطلاقِ ، قال عمرُ : إن الناسَ قد استَعْجَلوا [2] فى أمرٍ [2] كانت لهم فيه أَناةٌ ، فلو أمْضَيْناه عليهم . فأمضَاه عليهم . وعَقَّبه بروايةٍ أخرى مِن طريقٍ ثانٍ ، فقال : كانت البَتَّةُ[3] على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ واحدةً . الحديث إلى آخرِه[4] . ولم يُدْخِلِ البخاريُّ هذا الحديثَ ؛ لأن أبا الصَّهْباءِ انفَرد به[5] ، ولم يُتابِعْه عليه أحدٌ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ ، وقد أدخَل مالكٌ فى رَدِّه حديثَين ؛ أحدُهما فى هذا البابِ ، أن رجلًا قال له : طَلَّقْتُ امرأتِى مائةَ تَطْليقةٍ ، فماذا ترَى علىَّ؟ قال له : طَلَقَتْ منك بثلاثٍ ، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخَذْتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا[6] . ثم أدخَل فى بابِ طلاقِ البِكْرِ حديثَ محمدِ ابنِ إياسِ بن البُكَيرِ مسندًا[7] ، أن رجلًا طلَّق امْرَأتَه ثلاثًا ، ثم جاء يَسْتَفْتِى ابنَ عباسٍ ، فقال له و[8] أبو هريرةَ : لا نرَى أن تَنْكِحَها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَك . قال لهما : إنما طَلاقِى لها واحدةٌ . وكان قبلَ الدخولِ . فقال له ابنُ عباسٍ : إنك أرسلتَ مِن يَدِك ما

= ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٨) من الموطأ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧١) .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « أمرا » .

(٣) فى ج : « النية » .

(٤) مسلم (١٦/١٤٧٢ ، ١٧) .

(٥) الذى انفرد به هو طاوس عن ابن عباس ، وهو ما سيذكره ابن عبد البر ص ٤٨٤، وفيما سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٨) من الموطأ . وينظر تحفة الأشراف ٤/ ٤٧٢، ٤٧٣، ٥/ ٣ .

(٦) بعده فى ج ، م : « ولعبا » .

(٧) سقط من : م .

(٨) سقط من : ج ، م .

كان لك مِن فضلٍ[1] . فهذا يَدُلُّ مِن قولِ ابنِ عباسٍ فى الخبرَين جميعًا ، أن الثلاثَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفى [2]كلِّ عهدٍ[2] ، كانت لازمةً . وفى « البخاريِّ » ، و« مسلمٍ » ، مِن حديثِ [3]العجلانيِّ فى اللِّعانِ ، قال : فطلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ ، فسكَت عنه رسولُ اللهِ[3] ﷺ وأقَرَّه ، وصارَت سُنةً يُحْكَمُ بها على مَن جاء بعدَه[4] ، وإنما معنى الحديثِ الذى رَواه أبو الصَّهْباءِ ، أن الناسَ كانوا يُطَلِّقُون على السُّنَّةِ واحدةً [5]يَحُلُّون عقدَ النكاحِ بها[5] ، ولا يخرُجون عن السُّنَّةِ فيها ، وتمادَى الحالُ [6]كذلك حياةَ[6] رسولِ اللهِ ﷺ ، وخلافةَ أبى بكرٍ ، وصدرًا مِن خلافةِ عمرَ ، فصار الناسُ يُطَلِّقون بدلَ الواحدةِ ثلاثًا ، فجمَعوا ما كان اللهُ تعالى فَرَّقه عليهم ، واسْتَعْجَلوا ما كان اللهُ عزَّ وجلَّ أخَّره عنهم ، فأُلْزِموا ذلك .

وقد روَى النسائيُّ عن محمودِ[7] بنِ لَبيدٍ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه ثلاثًا فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا يقولُ : « أَيُلْعَبُ بكتابِ اللهِ وأنا حَىٌّ بينَ أَظْهُرِكم؟ » . فقام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أَقْتُلُه[8]؟ فهذا معنى الحديثِ ، ليس معناه ما تَتوهَّمُه المُبْتدِعةُ والجُهَّالُ ، مِن أن طلاقَ الثلاثِ إذا قالَها الرجلُ فى كلمةٍ لا

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٦) .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « عهد أبى بكر » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البخارى (٥٢٥٩) ، ومسلم (١٤٩٢) .

(٥ - ٥) فى د : « يحلون بعقد النكاح فيها » ، وفى م : « بحلول عقد النكاح بها » .

(٦ - ٦) فى ج : « بها حتى جاء » ، وفى م : « بها حتى » .

(٧) فى د : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٩/٢٧ .

(٨) النسائى (٣٤٠١) .

الموطأ

١١٨٥- مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنى طلَّقت امرأتى ثمانِىَ تطليقاتٍ . فقال ابنُ مسعودٍ : فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لى : إنها قد بانَتْ منِّى . فقال ابنُ مسعودٍ : صدَقوا ؛ مَن طلَّق كما أمَره اللهُ فقد بيَّن اللهُ له ، ومَن لبَس على نفسِه لَبْسًا جعَلنا لَبْسَه مُلصَقًا به ، لا تَلبِسُوا على أنفسِكم ونَتحمَّلَه عنكم ، هو كما يقولون .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنى طَلَّقتُ امرأتى ثمانىَ تطليقاتٍ . [1] فقال ابنُ مسعودٍ : فماذا قيل لك؟ [1] قال : قيل لى : إنها قد بانَتْ منِّى . فقال ابنُ مسعودٍ : صدَقوا ؛ مَن طلَّق كما أمَره اللهُ فقد بَيَّن اللهُ له ، ومَن لَبَس على نفسِه لَبْسًا جعَلنا لَبْسَه [2] به ، لا تَلْبِسوا على أنفسِكم ونَتحمَّلَه عنكم ، هو كما يقولون [3] .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذين الخبرين [4] ذِكرُ « البَتَّةِ » ، وإنما فيهما

القبس

يلزَمُ ، وقد ضرَبتُ شرقَ الأرضِ وغربَها ، فما رأيتُ ولا سمِعتُ أحدًا يقولُ ذلك ، إلا أن الشيعةَ الخارجِين عن الإسلامِ يقولون فى الظاهرِ : لا يَقعُ [5] الطلاقُ على المرأةِ حتى يُطَلِّقَها واحدةً ، ويَضَعَ يدَه على رأسِها ويقولَ للشهودِ : أُشهِدُكم أن هذه طالقٌ . فى حَماقاتٍ تُجانِسُ عقائدَهم الخَبيثةَ .

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) بعده فى م : « ملصقًا » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٠) .

(٤) فى ح ، هـ : « القولين »

(٥) فى ج ، م : « يصح » .

الاستذكار وقوعُ الثلاثِ مجتمعاتٍ غيرَ مفترقاتٍ ولزومُها ، وهو ما لا خلافَ فيه بينَ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ ، وهو المأثورُ عن جمهورِ السلفِ ، والخلافُ فيه شذوذٌ تعلَّق به أهلُ البدعِ ، ومَن لا يُلتفَتُ إلى قولِه لشذوذِه عن جماعةٍ لا يجوزُ على مثلِها التواطؤُ على تحريفِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، إلا أنهم يحْتجُّون فيه بابنِ عباسٍ ، وابنُ عباسٍ قد اختُلِف عنه فى ذلك . ويَحْتجُّون أيضًا بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وسنُبينُ ذلك إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، وإنما أدخلَ مالكٌ هذين الحديثين فى بابِ البتَّةِ ؛ لأنه يرى البتةَ ثلاثًا ، فأراد إعلامَ الناظرِ فى كتابِه بمذهبِه فى ذلك . وأما وقوعُ الثلاثِ تطليقاتٍ مجتمعاتٍ بكلمةٍ واحدةٍ ؛ فالفقهاءُ مُختلِفون فى هيئةِ وقوعِها كذلك ، هل تقعُ للسُّنَّةِ أم لا ، مع إجماعِهم على أنها لازمةٌ لمَن أوقَعها كما تقدَّم ذكرُنا له ؛ فعندَ مالكٍ والكوفيِّين ليست الثلاثُ المجتمعاتُ بسُنَّةٍ ، وقَعت فى طُهْرٍ لم يَمَسَّ فيه أو لم تقعْ . وقال الشافعيُّ : إذا طلَّق فى طُهْرٍ لم يَمَسَّ فيه ، فله أن يطلِّقَ واحدةً ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا ، وكلُّ ذلك سُنَّةٌ . قال : ومَن كان له أن يوقعَ واحدةً ، كان له أن يوقعَ ثلاثًا . وهو قولُ أحمدَ ، إلا أنه قال : أحَبُّ إلىَّ أن يُوقعَ واحدةً ، وهو الاختيارُ ، فإن أوقَع ثلاثًا فى طُهْرٍ لم يَمَسَّ فيه ، فهو مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ أيضًا . وسيأتى هذا المعنى فى موضعِه بأبلغَ مِن هذا إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

الاستذكار

قال(*) **أبو عمرَ**: الذى ذهَب إليه مالكٌ فى أن الطلاقَ الثلاثَ مُجتمعاتٍ لا يَقَعْنَ لسُنَّةٍ، وأن ذلك مكروهٌ مِن فعلِ مَن فعَلَه. هكذا قولُ أكثرِ السلفِ، وهم مع ذلك يُلْزِمُونه ذلك الطلاقَ، ويُحَرِّمون عليه به امرأتَه إلا بعدَ زوجٍ، كما لو أوقَعها مُفترقاتٍ عندَ الجميعِ.

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ(١)، قال: حدَّثنى ابنُ نُميرٍ، عن الأعمشِ(٢)، عن مالكِ بنِ الحارثِ، عن ابنِ عباسٍ، قال: أتاه رجلٌ، فقال: إن عمِّى طلَّق امرأتَه ثلاثًا. فقال: إن عمَّك عصَى اللهَ، فأندَمه اللهُ ولم يجعَلْ له مخرجًا.

قال(١): وحدَّثنى علىُّ بنُ مُسهرٍ، عن شَقيقِ بنِ أبى عبدِ اللهِ، عن أنسٍ، قال: كان عمرُ إذا أُتى برجلٍ طَلَّق امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ أوجَعه ضربًا، وفرَّق بينَهما.

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٣)، عن الثورىِّ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه بمعناه.

وقد ذكَرناه فى مسألةِ اللَّعبِ فى النكاحِ والطلاقِ(٤).

القبس .....

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح، هـ، وينتهى ص ٤٨٥.

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١١.

(٢) بعده فى الأصل، م: «عن مالك».

(٣) عبد الرزاق (١١٣٤٠).

(٤) تقدم تخريجه ص٤٦٧، ٤٦٨.

الاستذكار

وقال أبو بكرٍ[1] : حدَّثنى سهلُ بنُ يوسفَ ، عن حميدٍ ، [2]عن واقعِ[2] بنِ سَحْبانَ ، قال : سُئل عمرانُ بنُ حُصينٍ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ ، قال : [3]أثِم بربِّه[3] وحَرُمت عليه امرأتُه .

قال[4] : وحدَّثنى أسباطُ بنُ محمدٍ ، عن أشعثَ ، عن نافعٍ ، قال : قال ابنُ عمرَ : مَن طَلَّق امرأتَه ثلاثًا ، فقد عصَى ربَّه ، وبانَتْ منه امرأتُه .

وعبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثورىِّ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه .

ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ مثلَه[6] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ لهؤلاءِ مُخالِفًا مِن الصحابةِ إلا ما خلَا ذكرُه عن ابنِ عباسٍ ، وهو شىءٌ لم يَرْوِه عنه إلا طاوسٌ[7] ، وسائرُ أصحابِه رَوَوا عنه

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠، ١١.

(٢ - ٢) فى الأصل : « عن رافع » ، وفى م : « بن رافع » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الثقات ٥/ ٤٩٨، وتبصير المنتبه ٤/١٤٦٦ .

(٣ - ٣) فى م : « عصى ربه » .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١١.

(٥) عبد الرزاق (١٠٩٦٤) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٤) عن معمر به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٦ - ١١٣٣٨) من طريق طاوس به .

الاستذكار

خلافَه ، وهو قولُ الحسنِ ، والقاسمِ ، وابنِ شهابٍ ، وجماعةٍ[1] . وقد روِى عن ابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، وطائفةٍ نحوُ قولِ الشافعىِّ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، قال : سُئِل محمدٌ عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا فى مَقْعَدٍ واحدٍ ، قال : لا أعلمُ بذلك بأسًا ، قد طَلَّق عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ امرأتَه ثلاثًا ، فلم [3]يُعبْ عليه[3] .

قال[4] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، أنه لم يَرَ بذلك بأسًا .

قال[4] : وحدَّثنى غُنْدرٌ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ ، عن الشعبىِّ ، فى رجلٍ أراد أن تَبينَ منه امرأتُه ، قال : يطلِّقُها ثلاثًا .

قال[*] **أبو عمرَ** : وأما الروايةُ عن ابنِ عباسٍ بمعنى بلاغِ مالكٍ عنه الذى ذكَره فى أوَّلِ هذا البابِ ، والروايةُ عن ابنِ مسعودٍ أيضًا بما ذكَره عنه ، وما كان فى معنى ذلك ، **فذكَر** أبو بكرِ بنُ أبى

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/١١ .

(٣ - ٣) فى م : « تغب عنه » .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢.

(*) هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص٤٨٣ .

الاستذكار شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى عبَّادُ بنُ العوامِ ، عن هارونَ بنِ عنترةَ ، عن أبيه ، قال : كنتُ جالسًا عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ ، فقال : يا بنَ عباسٍ ، إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةَ مرةٍ ، وإنما قلتُها مرةً واحدةً . فقال : بانَتْ منك بثلاثٍ ، وعليك وِزْرُ سبعٍ وتسعين .

قال[1] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ مُرَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : إنى طَلَّقْتُ امرأتى ألفًا - أو قال مائةً - قال : بانَتْ منك بثلاثٍ ، وسائرُهن وِزرٌ ، اتَّخذْتَ بها آياتِ اللهِ هُزُوًا .

وذكره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، عن عمرِو[3] بنِ مُرَّةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

وقال عبدُ الرزاقِ[4] : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عكرمةُ بنُ خالدٍ ، أن سعيدَ بنَ جبيرٍ أخبَره ، أن رجلًا جاء إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : طَلَّقْتُ امرأتى ألفًا . فقال : تأخذُ ثلاثًا وتَدَعُ تسعَمائةٍ وسبعًا وتسعين .

قال[5] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ كثيرٍ وحميدٌ الأعرجُ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٣.
(٢) عبد الرزاق (١١٣٥٣) .
(٣) فى الأصل : « معمر » .
(٤) عبد الرزاق (١١٣٥٠) .
(٥) عبد الرزاق (١١٣٤٩) دون ذكر مجاهد .

الاستذكار

عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

قال[1] : أخبَرنى عبدُ الحميدِ بنُ رافعٍ ، عن عطاءٍ - بعدَ وفاتِه - أن رجلًا قال لابنِ عباسٍ : رجلٌ طَلَّق امرأتَه مائةً . قال ابنُ عباسٍ : يأخذُ من ذلك ثلاثًا ، ويَدَعُ سبعًا وتسعين .

قال[2] : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه عددَ النجومِ ، قال : يَكْفِيه مِن ذلك رأسُ الجَوْزاءِ .

[3]وقال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] : حدَّثنى إسماعيلُ[5] بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن عمرٍو ، قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه عددَ النجومِ ، فقال : يَكْفِيه مِن ذلك رأسُ الجوزاءِ[3] .

قال أبو عمرَ : فهذا سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وغيرُهم ، يَرْوُون عن ابنِ عباسٍ فى طلاقِ الثلاثِ المُجتمِعاتِ أنهن

القبس .....

(١) أى ابن جريج .
والأثر عند عبد الرزاق (١١٣٤٨) .
(٢) عبد الرزاق (١١٣٤٧) دون ذكر عبد الله بن كثير .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٥.
(٥) فى الأصل ، م : «أبو بكر» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٣.

الاستذكار

لازماتٌ واقعاتٌ . وكذلك روَى عنه محمدُ بنُ إياسِ بنِ البُكَيْرِ والنعمانُ بنُ أبى عَيّاشٍ الأنصاريُّ فى التى لم يُدْخَلْ بها ، أن الثلاثَ المجتمعاتِ تُحَرِّمُها والواحدةَ تُبِينُها . وسنذكُرُ ذلك فى بابِ طلاقِ البِكْرِ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وذلك دليلٌ واضحٌ على وَهْيِ روايةِ طاوسٍ عنه وضعفِها حينَ روَى عنه فى طلاقِ الثلاثِ المجتمعاتِ ، أنها كانت تُعَدُّ واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبى بكرٍ ، وصَدْرٍ مِن خلافةِ عمرَ.

قال أبو عمرَ : ما كان ابنُ عباسٍ ليُخالِفَ رسولَ اللهِ ﷺ والخليفتين إلى رأيِ نفسِه ، وروايةُ طاوسٍ وَهْمٌ وغَلَطٌ ، لم يُعرِّجْ عليها أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والمغربِ ، والمشرقِ ، والشامِ . وقد قيل : إن أبا الصَّهْباءِ لا يُعرفُ فى موالى ابنِ عباسٍ . وطاوسٌ يقولُ : إن أبا الصَّهباءِ مولاه سأله عن ذلك ، فأجابه بما وصَفنا .

وقد **روَى** معمرٌ ، قال : أخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : كان ابنُ عباسٍ إذا سُئِل عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه ثلاثًا ، قال : لو اتَّقَيْتَ اللهَ جعَل لك مخرجًا . لا يزيدُه على ذلك[2] .

وهذه الروايةُ لطاوسٍ عن ابنِ عباسٍ كروايةِ سائرِ أصحابِ ابنِ عباسٍ عنه ؛ لأن مَن لا مَخْرَجَ له ، فقد لَزِمه مِن الطلاقِ ما أوقَعه ، ولو صَحَّ عن ابنِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٦- ١٢٢٨) ، وأثر النعمان بن أبى عياش رواه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وأما أثر ابن عباس فرواه عنه أخو النعمان معاوية بن أبى عياش .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٦) عن معمر به .

الاستذكار

عباسٍ ما ذكَره طاوسٌ عنه - وذلك لا يَصِحُّ ؛ لروايةِ الثقاتِ الجِلَّةِ عن ابنِ عباسٍ خلافَه - ما كان قولُه حُجَّةً على مَن هو مِن الصحابةِ أجَلُّ وأعلمُ منه ، وهم عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وعمرانُ بنُ حصينٍ ، وغيرُهم ، وقد ذكَرنا الروايةَ [1]عن بعضِهم[1] بذلك .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، أن رجلًا بَطَّالًا كان بالمدينةِ طَلَّق امرأتَه ألفًا ، فرُفِع إلى عمرَ ، فقال : إنما كنتُ أَلْعَبُ . فعلا عمرُ رأسَه بالدِّرَّةِ وفرَّق بينَهما .

قال[3] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فقال : إنى طَلَّقْتُ امرأتى ألفًا . فقال : بانَتْ منك بثلاثٍ .

قال[4] : حدَّثنى وكيعٌ والفضلُ بنُ دُكَينٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن معاويةَ بنِ أبى يحيى ، قال : جاء رجلٌ إلى عثمانَ فقال : إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةً . قال : ثلاثٌ تُحَرِّمُها عليك ، وسبعٌ وتسعون عدوانٌ .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «عنهم» .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢، ١٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٣.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ[2] ، عن أبى معشرٍ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ المَقْبُرىُّ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأنا عندَه ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةَ مرةٍ . قال : تأخذُ منها ثلاثًا ، وسبعٌ وتسعون يُحاسِبُك اللهُ بها يومَ القيامةِ .

قال[3] : وحدَّثنى غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن طارقٍ[4] ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، أنه سمِعه يُحدِّثُ [5]عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه سُئِل عن رجلٍ طلَّق امرأته مائةً ، قال : ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك ، وسبعٌ وتسعونَ فضلٌ .

وأما الخبرُ[5] عن ابنِ مسعودٍ بمِثلِ ما رُوِى عن سائرِ الصحابةِ ؛ **فروَى** وكيعٌ ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ ، فقال : إنى طَلَّقْتُ امرأتى مائةً . قال : بانَتْ منك بثلاثٍ ، وسائرُهن معصيةٌ[6] .

ورواه أبو معاويةَ عن الأعمشِ بإسنادِه مثلَه[7] ، قال : وسائرُهن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٤.
(٢) فى ح ، هـ ، م : « بشير » .
(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٣.
(٤) فى الأصل : « طاوس » .
(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٢ عن وكيع به .
(٧) فى الأصل : « بروايته » .

الاستذكار

عدوانٌ[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنى محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : أتاه رجلٌ ، فقال : إنه كان بينى وبينَ امرأتى كلامٌ ، فطلَّقتُها عددَ النجومِ . قال : تكلَّمتَ بالطلاقِ ؟ قال : نعم . فقال عبدُ اللهِ : قد بيَّنَ اللهُ الطلاقَ ؛ فمَن أخَذ به فقد بُيِّن له ، ومَن لبَس على نفسِه جعَلنا به لَبْسَه ، فلا تَلْبِسوا على أنفسِكم ونَحمِلَه عنكم ، هو كما تقولون .

قال أبو عمرَ : فهؤلاء الصحابةُ كلُّهم قائلون ، وابنُ عباسٍ معهم ، بخلافِ ما رواه طاوسٌ ، عن ابنِ عباسٍ . وعلى ذلك جماعةُ علماءِ التابعين ، وأئمةُ الفَتْوى فى أمصارِ المسلمين ، وإنما تَعَلَّقَ بروايةِ طاوسٍ أهلُ البِدَعِ ، فلم يَرَوُا الطلاقَ لازمًا إلا على سُنَّتِه ، فجعَلوا مُخالِفَ السنةِ أخَفَّ حالًا ، فلم يُلْزِموه طلاقًا ، وهذا جهلٌ واضحٌ ؛ لأن الطلاقَ ليس مِن القُرَبِ إلى اللهِ تعالى فلا يَقَعُ إلا على سُنَّتِه ، إلى خلافِ السلفِ والخلفِ ، الذين لا يجوزُ عليهم تحريفُ السُّنَّةِ ولا الكتابِ . وممن قال بأن الثلاثةَ فى كلمةٍ واحدةٍ تَلْزَمُ مُوقِعَها ، ولا تَحِلُّ له امرأتُه حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه ؛ مالكٌ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٢ عن أبى معاوية به .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ١٤، ١٥.

الاستذكار وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، وابنُ أبى ليلَى ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ . وما أعلمُ أحدًا مِن أهلِ السنةِ قال بغيرِ هذا إلا الحجاجَ بنَ أرطاةَ ، ومحمدَ بنَ إسحاقَ ، وكلاهما ليس بفقيهٍ ، ولا بحجةٍ فيما قاله[1] .

قال أبو عمرَ : ادَّعى داودُ الإجماعَ فى هذه المسألةِ ، وقال : ليس الحجاجُ بنُ أرطاةَ ومَن قال بقولِه مِن الرافضةِ ممن يُعترضُ[2] به على الإجماعِ ؛ لأنه ليس مِن أهلِ الفقهِ . حكَى ذلك بعضُ أصحابِ داودَ عنه ، وأنكَر ذلك بعضُهم عن داودَ . ولم يختلِفوا عنه فى وُقُوعِها مُجتمِعاتٍ .

وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : كان الحجاجُ بنُ أرطاةَ خَشَبيًّا[3] ، وكان يقولُ : ليس طلاقُ الثلاثِ بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ إسحاقَ فى ذلك عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : طَلَّق رُكانَةُ بنُ عبدِ يزيدَ امرأتَه ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ ، فحَزِن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « حدث به » .

(٢) فى ح ، هـ : « يحتج » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « خشيا » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٢١٨) من الموطأ .

الموطأ

١١٨٦- مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال : البَتَّةُ ، ما يقولُ الناسُ فيها ؟ قال أبو بكرٍ : فقلتُ

الاستذكار

طَلَّقتَها ؟ » . قال : طَلَّقتُها ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ . قال : « إنما تلك واحدةٌ ، فارتجِعْها إن شئتَ » . قال : فارتَجَعها . قال : وكان ابنُ عباسٍ يرى أن السُّنَّةَ التى أمَر اللهُ تعالى بها فى الطلاقِ أن يُطَلِّقَها عندَ كلِّ طُهْرٍ ، وهى التى كان عليها الناسُ[(١)] .

قال ابنُ إسحاقَ : فأرَى أن النبىَّ ﷺ إنما رَدَّ عليه امرأتَه ؛ لأنه طَلَّقها ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ ؛ لأنها كانت بدعةً مُخالِفَةً للسنةِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منكرٌ خطأٌ ، وإنما طَلَّق رُكانةُ زوجتَه البَتَّةَ لا ثلاثًا[(٢)] . كذلك رواه الثقاتُ ، أهلُ بيتِ رُكانةَ العالِمون به ، وسنذكُرُه فى هذا البابِ . وأما مذهبُ ابنِ إسحاقَ فهو قولُ[(٣)] طاوسٍ ، وهو مذهبٌ ضعيفٌ مهجورٌ[(٤)] عندَ جمهورِ العلماءِ . وأما حديثُ طاوسٍ ، فقد ذكَرنا أن الجمهورَ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ رَوَوا عنه خلافَ[(٥)] ذلك ، وهو المأثورُ عن جماعةِ الصحابةِ وعامةِ العلماءِ ، وما التوفيقُ إلا باللهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أن عمرَ بنَ

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢١٥ (٢٣٨٧) ، وأبو يعلى (٢٥٠٠) ، والبيهقى ٧/٣٣٩ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ح ، هـ : « مذهب » .

(٤) فى الأصل : « مشهور » .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت مما تقدم ص٤٨٤، ٤٨٥ .

الموطأ له : كان أبانُ بنُ عثمانَ يَجعَلُها واحدةً . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو كان الطلاقُ ألفًا ما أبْقَتِ البَتَّةُ منها شيئًا ، من قال : البَتَّةَ . فقد رمَى الغايةَ القُصْوَى .

١١٨٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقضِى فى الذى يُطلِّقُ امرأتَه البَتَّةَ ، أنها ثلاثُ تطليقاتٍ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار عبدِ العزيزِ قال : البَتَّةُ ، ما يقولُ الناسُ فيها ؟ قال أبو بكرٍ : فقلتُ له : كان أبانُ بنُ عثمانَ يجعلُها واحدةً . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو كان الطلاقُ ألفًا ما أبْقَتِ البَتَّةُ منها شيئًا ، مَن قال : البَتَّةَ . فقد رمَى الغايةَ القُصْوَى[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يقضِى فى الذى يُطَلِّقُ امرأتَه البَتَّةَ ، أنها ثلاثُ تطليقاتٍ[2] .

قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : استحبابُ مالكٍ فى هذه المسألةِ هو مذهبُه الذى عليه أصحابُه ، فيمَن حلَف بطلاقِ امرأتِه البَتَّةَ أنها ثلاثٌ ، لا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ . وهى مسألةٌ اختَلف فيها السلفُ والخلفُ ؛ فمذهبُ مالكٍ ما

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٨) . وأخرجه الشافعى ١٣٩/٥ عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٩) .

الاستذكار

وصَفنا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إن نوَى بالبَتَّةِ ثلاثًا فهى ثلاثٌ ، وإن نوَى واحدةً فهى واحدةٌ بائنةٌ ، وإن نَوى اثنتين فواحدةٌ بائنةٌ . وهو قولُ الثوريِّ . وقال زُفَرُ : إن نَوى ثلاثًا فثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتين فاثنتان ، وكذلك إن نوى واحدةً فهى واحدةٌ[1] . واختُلِف فيها عن الأوزاعيِّ ؛ فروِى عنه واحدةٌ بائنةٌ . ورُوِى عنه ثلاثٌ . وقال الشافعيُّ فى الحالفِ بالبَتَّةِ : إن نوَى ثلاثًا فثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتين أو واحدةً ، فطلاقُه رجعيٌّ .

قال[*] **أبو عمرَ** : رُوِى مِثْلُ قولِ مالكٍ فى البَتَّةِ ، أنها ثلاثٌ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعائشةَ .

فأمَّا الحديثُ عن عليٍّ بذلك ؛ **فذكَره** أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن الحسنِ ، عن عليٍّ ، قال : هى ثلاثٌ .

قال : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ شدادٍ ، عن عليٍّ أنه جعَلها ثلاثًا[3] .

وأما الحديثُ بذلك عن ابنِ عمرَ ، **فذكَره** أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن البَتَّةَ

القبس .....

(١) فى الأصل : « بائنة » .

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، وينتهى فى ص٥٠٠ .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦.

(٣) سيأتى بتمامه ص٥٠١ .

الاستذكار ثلاثُ تطليقاتٍ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، حدَّثنى ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن رجلًا جاء بظِئْرٍ له إلى عاصمِ بنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ ، فقال : إن ظِئْرِى هذا طَلَّق امرأتَه البتَّةَ قبلَ أن يَدْخُلَ بها ، فهل عندَكما بذلك علمٌ ؟ أو هل تجِدان له رخصةً ؟ فقالا : لا ، ولكنَّا ترَكنا ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عندَ عائشةَ فأْتِهم فسَلْهم ، ثم ارجِعْ إلينا فأخبِرْنا . فأتاهم فسألهم ، فقال أبو هريرةَ : لا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه . وقال ابنُ عباسٍ : هى ثلاثٌ . وذُكِر عن عائشةَ متابعةً لهما .

وأما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فمِن حديثِ قتادةَ وعتبةَ[2] ، وهو منقطعٌ .

ورُوِى فى البتَّةِ أنها ثلاثٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ ، والزهرىِّ ، ومكحولٍ[3] . وبه قال ابنُ أبى ليلَى ، وأبو عبيدٍ .

وأما قولُ الكوفيِّين ، والشافعىِّ ، ومَن تابَعهم ، فالحُجَّةُ لهم حديثُ رُكانةَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أخبَرنا[4] محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنى أبو داودَ ، حدَّثنى أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ وإبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبىُّ[5] أبو ثورٍ ، فى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٦٨ من طريق قتادة وحده ، عن زيد .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٦٧٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٨.

(٤) بعده فى النسخ : « أبو » . وهو إسناد دائر .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٠.

الاستذكار

آخرين قالوا : حدَّثنى محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، قال : حدثنى عمِّى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافعٍ ، عن عبدِ[1] اللهِ بنِ علىِّ بنِ السائبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طَلَّق امرأتَه سُهَيْمةَ البَتَّةَ ، فأخبَر النبىَّ عليه السلامُ بذلك ، فقال النبىُّ ﷺ : « ما أردتَ إلَّا واحدةً ؟ » . فقال رُكانةُ : واللهِ ما أردتُ إلَّا واحدةً . فرَدَّها النبىُّ عليه السلامُ ، فطَلَّقها الثانيةَ فى زمنِ عمرَ ، والثالثةَ فى زمنِ عثمانَ[2] .

قال أبو داودَ[3] : حدَّثنى محمدُ بنُ يونسَ النَّسائىُّ ، حدَّثنى الحميدىُّ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، حدَّثنى محمدُ بنُ إدريسَ الشافعىُّ ، أخبَرنا عمِّى محمدُ بنُ علىٍّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرٍ ، عن رُكانةَ بنِ عبدِ يزيدَ ، عن النبىِّ ﷺ هذا الحديثَ .

وحدَّثنى أبو زكريا يحيى بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الأشعرىُّ ، حدَّثنى أبو يعقوبَ يوسفُ بنُ أحمدَ المَكِّىُّ ، حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ الترمذىُّ أبو ذرٍّ ، حدَّثنى أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بنِ سَورةَ الترمذىُّ ، حدَّثنى هنَّادُ بنُ

القبس .....

(١) فى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٤٢٠، ٤٢١ من طريق المصنف به . وهو عند أبى داود (٢٢٠٦) - ومن طريقه الدارقطنى ٤/٣٣ - وهو عند الشافعى ٥/ ١١٨، ١٣٧، ٢٦٠، ٧/ ٣٥، ٢٩٦.

(٣) أبو داود (٢٢٠٧) - ومن طريقه الدارقطنى ٤/٣٣، والبيهقى ٧/ ٣٤٢.

الاستذكار السَّرِىِّ ، حدَّثنى قَبيصةُ بنُ عتبةَ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : أتَيْتُ[1] النبىَّ عليه السلامُ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى طَلَّقْتُ امرأتى البَتَّةَ . فقال : « ما أردتَ بها ؟ » . قال : واحدةً . قال : « آللهِ ؟ » . [2]قال : آللهِ[2] . قال : « فهو ما أردتَ »[3] .

قال أبو عمرَ : فهذا حُجَّةُ الشافعىِّ فيمَن قال لزوجتِه : أنتِ طالقٌ البَتَّةَ . فإن أراد واحدةً كانت رجعيَّةً ؛ لِمَا فى هذا الحديثِ ، فرَدَّها إليه رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ أن أحلفَه .

واحتجَّ مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين فى أنه إن نوَى واحدةً كانت بائنةً ، بما **ذكَره** أبو داودَ[4] أيضًا : حدَّثنى سليمانُ بنُ داودَ العَتَكِىُّ ، حدَّثنى جريرُ ابنُ حازمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ[5] ، عن عبدِ اللهِ بنِ [6]علىِّ بنِ[6] يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ، أنه طَلَّق امرأتَه البَتَّةَ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَره ، فقال : « ما أردتَ ؟ » . قال : واحدةً . قال : « آللهِ ؟ » . قال : آللهِ . قال : « فهو ما أردتَ » . ولم يَقُلْ : فردَّها إليه .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أتينا » . والمثبت من الترمذى .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) الترمذى (١١٧٧) . وأخرجه الدارمى (٢٣١٨) ، وابن ماجه (٢٠٥١) من طريق جرير به .

(٤) أبو داود (٢٢٠٨) .

(٥) فى الأصل : « جرير » .

(٦ - ٦) فى م : « علمته » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٢/١٥ .

الاستذكار

قال أبو داودَ : حديثُ الشافعيِّ وجريرِ بنِ حازمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ ، أصحُّ مِن حديثِ ابنِ جريجٍ فى هذا البابِ ؛ وذلك أن ابنَ جريجٍ رواه عن (١) بعضِ بنى (١) أبى رافعٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رُكانةَ طَلَّق امرأتَه ثلاثًا . وحديثُ الشافعيِّ أنه طَلَّقها البَتَّةَ أصحُّ ؛ لأنهم أهلُ بيتِه وهو أعلمُ بهم .

قال أبو عمرَ : روايةُ الشافعيِّ لحديثِ رُكانةَ عن عمِّه أتمُّ ، وقد زاد زيادةً لا تردُّها الأصولُ ، فوجَب قبولُها لثقةِ ناقلِها ، والشافعيُّ وعمُّه وجَدُّه أهلُ بيتِ رُكانةَ مِن بنى المطلبِ بنِ منافٍ ، وهم أعلمُ بالقصةِ التى عرَضتْ لهم .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى أبو عبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى الربيعُ ، قال : حدَّثنى الشافعيُّ محمدُ بنُ إدريسَ ، قال : أخبَرنا عمِّى محمدُ بنُ علىِّ بنِ شافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ علىِّ بنِ السائبِ ، عن نافعِ بنِ عُجَيرِ بنِ عبدِ يزيدَ ، أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طَلَّق امرأتَه سُهَيمةَ المُزَنيَّةَ البَتَّةَ ، ثم أتَى النبىَّ ﷺ ، فقال : طَلَّقْتُ امرأتى سُهَيمةَ المُزَنيَّةَ البَتَّةَ ، وواللهِ ما أردتُ إلَّا واحدةً . فقال النبىُّ عليه السلامُ : « آللهِ ما أردتَ إلَّا واحدةً ؟ » . فقال : واللهِ ما أردتُ إلَّا واحدةً . فرَدَّها إليه النبىُّ ﷺ . فطَلَّقها ثانيةً فى زمنِ عمرَ ، وثالثةً فى زمنِ عثمانَ (٢) .

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « ابن » . والمثبت من أبى داود .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٤) ، والبيهقى ٣٣٩/٧ من طريق ابن جريج به . وينظر الإصابة ٣٨٤/٤ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٣٣، والحاكم ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، والبيهقى ٧/ ٣٤٢، ١٨١/١٠ من طريق الربيع به .

الاستذكار

حدَّثني أحمدُ[1] بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، **وحدَّثنى** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى حَمْدونُ بنُ أحمدَ بنِ سَلْمٍ ، قال : حدَّثنى شيبانُ ، قال : حدَّثنى جريرُ بنُ حازمٍ ، قالا : حدَّثنى الزبيرُ بنُ سعيدٍ الهاشميُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه طَلَّق امرأتَه البَتَّةَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأخبره ، فقال : « ما نويتَ بذلك ؟ » . قال : واحدةً . قال : « آللهِ ؟ » . قال : آللهِ . قال : « هو على ما أردتَ »[2] . واللفظُ لحديثِ حَمْدونِ بنِ سَلْمٍ .

وقد روَى هذا الحديثَ ابنُ المباركِ ، عن الزبيرِ بنِ سعيدٍ[3] .

قال[*] **أبو عمرَ** : رُوِى مِثْلُ قولِ الشافعيِّ فى البَتَّةِ ، أنه يُنوَّى الحالفُ بها ؛ فإن أراد ثلاثًا فثلاثٌ ، وإن أراد واحدةً فهى رجعيَّةٌ - عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . رُوِى ذلك عن عمرَ من وجوهٍ ، ونحوُه عن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « محمود » . وينظر بغية الملتمس ص٢٠١ .

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٤٢٠ من طريق المصنف به بحديث حمدون .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/٣٤، ٤٤ من طريق ابن المبارك به .

(*) هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٤٩٥.

الاستذكار

ابنِ مسعودٍ . وبه قال سعيدُ بنُ جبيرٍ وغيرُه[1] .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ فى البَتَّةِ : واحدةٌ ، أو ما نوَى[2] .

ذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، قال : شهِد عبدُ اللهِ بنُ شدادٍ عندَ عروةَ بنِ المغيرةِ ، أن عمرَ جعَلها واحدةً ، وهو أحقُّ بها ، وشهِد بها عندَه رياشُ[4] بنُ عَدِىٍّ ، عن علىٍّ ، أنه جعَلها ثلاثًا .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ فضيلٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عمرَ وعبدِ اللهِ ، قالا : تطليقةٌ ، وهو أملكُ بها .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن محمدِ بنِ عَبَّادٍ ، عن المطلبِ بنِ حَنْطَبٍ ، عن عمرَ ، أنه جعَل البَتَّةَ تطليقةً ، وزوجُها أملكُ بها .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٧٢، ١١١٧٦، ١١١٨٩، ١١١٩٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٧١) عن ابن جريج به .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦، ٦٧ ، ٦/ ٤٣٤ (طبعة الرشد) .

(٤) فى النسخ وطبعة الرشد : « الرايش » ، وفى طبعة السلفية : « الورس » ، وفى نسخة منه : « الراس » . والمثبت من الأم ٧/ ١٧٢، وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٢، والجرح والتعديل ٣/ ٥١٨، والإكمال ٤/ ٩٩ . وسيأتى فى الصفحة التالية .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦.

الاستذكار وقد رُوِى عن عمرَ أنها واحدةٌ[1] بائنٌ[2] . ولا يصِحُّ عنه .

وروَى عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : جاء ابنُ أخى الحارثِ بنِ أبى ربيعةَ إلى عروةَ بنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، وكان أميرًا على الكوفةِ ، فقال له عروةُ : لعلك أتيتَنا زائرًا مع امرأتِك . قال : وأينَ امرأتى ؟ قال : تركتَها عندَ بيضاءَ . يعنى امرأتَه ، قال : فهى إذَنْ طالقٌ البتَّةَ . قال : فإذا هى عندَها ، فسأل ، فشهِد عبدُ اللهِ بنُ شدادِ ابنِ الهادِى ، أن عمرَ بنَ الخطابِ جعَلها واحدةً ، وهو أحقُّ بها . قال : ثم سأل ، فشهِد رجلٌ مِن طَيِّئٍ يقالُ له : رياشُ بنُ عَدِىٍّ . أن عليًّا جعَلها ثلاثًا . فقال عروةُ : إن هذا لهو الاختلافُ . فأرسَل إلى شُريحٍ ، فسأله - وقد كان عُزِل عن القضاءِ - فقال شُريحٌ : الطلاقُ سُنَّةٌ ، والبتَّةُ بدعةٌ ، فنقِفُه عندَ بدعتِه ، فننظُرُ ما أراد بها .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ أبى سلمةَ حدَّثه ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ أخبَره ، أن التوءمةَ بنتَ أميةَ بنِ خلفٍ طُلِّقت البتَّةَ ، فجعَلها عمرُ بنُ الخطابِ واحدةً[4] .

قال[5] : وأخبَرنا معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦٦/٥ .

(٣) عبد الرزاق (١١١٨١) .

(٤) عبد الرزاق (١١١٧٣) .

(٥) عبد الرزاق (١١١٧٤، ١١١٧٥) .

ما جاء فى الخليَّةِ والبريَّةِ وما أشبَهَ ذلك

الاستذكار

عبادِ بنِ جعفرٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سُئل عن رجلٍ طَلَّق امرأتَه البَتَّةَ ، فقال : الواحدةُ تَبُتُّ ، راجعِ امرأتَك ، فهى واحدةٌ .

ورُوى مثلُ قولِ أبى حنيفةَ والثورىِّ ، عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، وغيرِه[1] .

بابُ ما جاء فى الـخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ وما أشبهَهما

القبس

ما جاء فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ

سمَّى اللهُ النكاحَ فى القرآنِ باسمَين ؛ نكاحٌ ، وزواجٌ ، واختَلف العلماءُ ، هل له لفظٌ آخَرُ سِوى هذَين أم لا ؟ وقد بيَّنَّا ذلك فى مواضعِه ، وأشَرْنا إليه هـهنا فى حديثِ المَوْهوبةِ[2] ، وسمَّى اللهُ أيضًا الطلاقَ فى القرآنِ بثلاثةِ أسماءٍ ؛ الطلاقُ ، والفِراقُ ، والسَّراحُ . واختَلف العلماءُ فى ألفاظِ الطلاقِ صريحًا وكنايةً ؛ فقال الشافعىُّ : الصريحُ ما ورَد فى القرآنِ ، والكنايةُ ما عَداه . واختَلف علماؤُنا فى ذلك ؛ فقال القاضى عبدُ الوهابِ : الصريحُ لفظُ الطلاقِ وحدَه . وقال القاضى أبو الحسنِ : الصريحُ لفظُ الطلاقِ والفِراقِ والحرامِ والخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ . وتحقيقُ القولِ فى ذلك يرجِعُ إلى **فصلَين** ؛ **أحدُهما** : يَرجِعُ إلى تحقيقِ لفظِ الصريحِ ، وهو الخالصُ فى الدلالةِ على الشىءِ ، الذى لا يَحتملُ سِواه ، مأخوذٌ مِن اللبنِ الصريحِ ، وهو الذى لم يَشُبْهُ شىءٌ ، بناءً على ما بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ مِن أن المعقولَ فى الألفاظِ تبعٌ للمحسوسِ . **والثانى** : أنه إنما [3]يُفْتَقَرُ إلى الفرقِ[3] بينَ الصريحِ والكنايةِ بحرفٍ واحدٍ ؛ وهو أن الصريحَ ما لا يُنَوَّى فيه الحالفُ ، والكنايةَ ما يُنَوَّى فيه ، وإذا ثبَت هذا وتَحقَّقْتُموه ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٧) ، وابن أبى شيبة ٦٨/٥ .

(٢) ينظر ما تقدم ص١١٠، ١١١ .

(٣ - ٣) فى د : « يفترق » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس فقولُ القاضى (١أبى محمدٍ١) هو صريحُ مذهبِ مالكٍ ؛ لأن مالكًا يُنَوِّى فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ ، وحَبْلُكِ على غاربِكِ . وهى مِن الصريحِ فى عُرْفِ الطلاقِ ، فدَلَّ على أن الصريحَ عندَه لفظُ الطلاقِ خاصةً الذى ليس فيه احتمالٌ ، والذى وقَع شرعًا وعُرْفًا عليه ، ألَا تَرى إلى قولِ عمرَ للرجلِ الذى قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِكِ : ما أردْتَ؟ فقال له : أَرَدْتُ الفِراقَ . فنَوّاه فيها . وقد قال مالكٌ : لو علِمتُ أن عمرَ قال ذلك لقلتُ به . فإن قيل : فكيف قال ذلك مالكٌ وهو يَرْوِيه ؟ قلنا : رَواه مقطوعًا ، فأعجَبه مَقْطَعُه ، ولم يَرْوِه مُسْنَدًا فلزِمه حكمُه ، وهذا هو الصحيحُ . ومن علمائِنا مَن قال : إنما توقَّف مالكٌ فيه ؛ لأنه لم يَعْلَمْ هل كان ذلك قبلَ الدخولِ أو بعدَه؟ فلم يَرَ مالكٌ إجزاءَ التَّنْوِيةِ(٢) فى المدخولِ بها ، وجوَّزَها فى التى لم يُدْخَلْ بها ؛ لأن الواحدةَ تُبِينُها . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ : إنه يُنَوَّى فى كلِّ حالٍ . وهو الصحيحُ ؛ لأن : حَبْلُكِ على غاربِكِ . لا يكونُ أظهرَ مِن قولِه : طَلَّقْتُكِ . فإن حَلَّ العِقالِ فى الذَّهابِ كوضعِ الحبلِ على الغاربِ فيه ، وكالإبانةِ فيما يُقطَعُ ، وكالتَّخْليةِ فيما يُتْرَكُ ، وكالتَّبْرِئةِ فيما يسقطُ ، وهى كلُّها ألفاظٌ إن لم تَكُنْ مثلَ الطلاقِ فلا تكونُ فوقَه ، ولو قال رجلٌ لامرأتِه : طَلَّقتُك . لنُوِّى كذلك إذا قال : خَلَّيتُكِ . وكذلك البَتَّةُ القطعُ . وقد اختلَف الصحابةُ فيها ، وغلَّب مالكٌ قضاءَ علىٍّ بالكوفةِ بأنها ثلاثٌ ، على قضاءِ عمرَ بالمدينةِ بأنها واحدةٌ . وأما النسائىُّ فقد روَى حديثًا فيمَن قال لامرأتِه : أمرُك

(١ - ١) سقط من : ج .

(٢) فى د : « الثنوية » . وينظر المنتقى ٤/٩٢٨ .

بيدِك . أنها ثلاثٌ ، ولكنه حديثٌ مُنكَرٌ[1] . والصحيحُ أنها واحدةٌ ؛ لأن الرجلَ يملِكُ أمرَ المرأةِ على الإطلاقِ ، والمقصودُ منه استمرارُ قَيْدِ النكاحِ عليها أو إطلاقُها ، فإذا قال لها : أمرُك بيدِك . فقد جعَل إليها البقاءَ والزوالَ ، فلا تملِكُ منه إلا الأقلَّ ، وهو الواحدةُ ، ويَتَنزَّلُ ذلك منزلةَ الوكيلِ ، فإنه لا يملِكُ بالوَكالةِ إلا [2]الأقلَّ مما[2] يَسْتقِلُّ به ، لكنه إذا ناكَرها [3]حلَف للبراءةِ من[3] الاحتمالِ ، وله عليها الرجعةُ ، كما أن له الرجعةَ لو تولَّى هو الطلاقَ .

عارضةٌ : لا خلافَ بينَ علمائِنا أن الرجعةَ لا يَمْلِكُ الزوجُ إسقاطَها ؛ لأنها حقٌّ أثبتَه اللهُ شرعًا ، وشرَع إسقاطَه بطريقِ العِوَضِ ، واستقرَّ فى نصابِه الذى وضَعه الشرعُ فيه ؛ ولذلك قال علماؤُنا عن بَكْرةِ أبيهم : إن مَن قال لزوجتِه : أنت طالقٌ ، ولا رجعةَ لى عليك . أن الطلاقَ يلزَمُ ، وما عَداه فلَغْوٌ[4] . فتَخيَّل بعضُ الغافلِين من المُتأخِّرين ، وكتَب فى براءاتِ[5] المُطَلِّقين : فارَق فلانٌ زوجَه فلانةَ[6] بطلقةٍ واحدةٍ ، ملَكَت بها أمرَ نفسِها ، لتَسْقُطَ الرَّجْعةُ ، فتسقُطَ عنه النفقةُ والكِسوةُ . وهذه جَهالةٌ عظيمةٌ ؛ لأنه لو صرَّح وقال لها : ملَّكْتُك أمرَ نفسِك . ما سقَطت الرَّجْعةُ ، فكيف تسقُطُ هـٰهنا ؟

حديثٌ : رُوى فى « الصحيحِ » ، أن النبىَّ ﷺ خيَّر أزواجَه حينَ نزَلت عليه :

---

(١) النسائى (٣٤١٠) . وقال : هذا حديث منكر .

(٢ - ٢) فى د : « أقل ما » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « يحلف للمرأة على » .

(٤) فى د : « يلغوه » .

(٥) فى ج ، م : « براءة » .

(٦) ليس فى : د ، م .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ . إلى قوله : ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٢٨، ٢٩] . قالت عائشةُ : فبدَأ بى ، وقال : « إنى ذاكِرٌ لكِ أمرًا ، ولا عليكِ [(١)] ألَّا تَعْجَلى حتى تَستأمِرى [(١)] أَبَوَيكِ » . وقرَأ عليها الآيةَ ، فقالت له : أَوَ فى هذا أَسْتأمِرُ أَبَوَىَّ ؟! بل أُريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ . ثم قالت : يا رسولَ اللهِ ، لا تُخْبِرْ أحدًا مِن أزواجِك أنى اخْتَرْتُكَ [(٢)] . فقال : « إنى لم أُبْعَثْ مُعَنِّتًا » . قالت عائشةُ : فاخْتَرتُه [(٣)] ، أكان طلاقًا؟ [(٤)] وبهذا يُسْتَغْنَى عن حديثِ قُرَيْبَةَ [(٥)] وشِبْهِه مِن قولِ سعيدٍ وغيرِه [(٦)] .

نكتةٌ فى الفرقِ بينَ التَّخييرِ والتَّمْليكِ : اختَلف الناسُ فيهما ؛ فمنهم مَن جعَلهما [(٧)] واحدًا فى الحكمِ ، ومنهم مَن فرَّق بينَهما ، وإليه صغَا مالكٌ ؛ جعَل التَّخْييرَ ثلاثًا والتمليكَ واحدةً فى تفصيلٍ مَذْهَبىٍّ ، بيانُه فى كتبِ المسائلِ ، والحُجَّةُ فيه أنَّ الطلاقَ بيدِ الرجلِ ، فإذا صرَفه إلى المرأةِ ، فلا يَخْلُو مِن ثلاثةِ أحوالٍ [(٨)] ؛ إما أن يَصْرِفَه إليها اسْتِنابةً وتوكيلًا ، مثلَ أن يقولَ لها : طلِّقى نفسَك . فيكونُ ذلك لها بحَسَبِ ما يَقْتضِيه [(٩)] قولُه ، [(١٠)] وإما أن [(١٠)] يَصْرِفَه إليها تمليكًا ، وذلك على معنى الهِبَةِ ؛ إذ

(١ - ١) فى د : « أن تستعجلى حتى تستأمرى » ، وفى م : « ألا تتعجلى حتى تشاورى » .

(٢) فى ج : « أخبرتك » .

(٣) فى د ، م : « فأخبرته » .

(٤) البخارى (٤٧٨٥، ٤٧٨٦) ، ومسلم (١٤٧٥ - ١٤٧٨) .

(٥) فى ج ، م : « تقريبه » .
والأثر سيأتى فى الموطأ (١١٩٧) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١١٩٨ - ١٢٠٠) .

(٧) فى ج : « قال أجعلهما » .

(٨) فى د : « أوجه » .

(٩) فى د : « يعطيه » .

(١٠ - ١٠) فى ج : « وإن ما » .

الموطأ

١١٨٨- مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كُتِب إلى عمرَ بنِ الخطابِ مِن العراقِ أن رجلًا قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِكِ . فكتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عاملِه : أنْ مُرْه يُوافِينى بمكةَ فى المَوْسمِ . فبينَما عمرُ يطوفُ بالبيتِ إذ لقِيَه الرجلُ فسلَّم عليه ، فقال عمرُ : مَن أنتَ ؟ فقال : أنا الذى أمَرتَ أن أُجلَبَ عليكَ . فقال له عمرُ : أسألُكَ بربِّ هذه

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كُتِب إلى عمرَ بنِ الخطابِ مِن العراقِ فى رجلٍ قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِك . فكتَب عمرُ إلى عاملِه ، أن مُرْه يُوَافِينى بمكةَ فى الموسمِ . فبينا عمرُ يطوفُ بالبيتِ إذ لَقِيه الرجلُ فسلَّم عليه ، فقال له عمرُ : مَن أنت ؟ فقال الرجلُ : أنا الذى أمرتَ أن أُجْلَبَ إليك . فقال له

القبس

التَّمْليكُ إما أن يكونَ بعِوَضٍ أو بغيرِ عِوَضٍ ، فإن كان مِن غيرِ عِوَضٍ فهو مِن قَبيلِ الهِبَةِ ، فيُحْمَلُ التَّبَرُّعُ على الأقلِّ وهو الواحدةُ ، وإما أن يُخَيِّرَها . ومُطْلَقُ التَّخْييرِ يَقْتضِى التَّرَدُّدَ بينَ الزوجيةِ والخروجِ عنها ، ولا يكونُ الخروجُ عنها بالواحدةِ ؛ فإن الرجعيةَ زوجةٌ ، فلم يَبْقَ إلا (١) الثلاثُ ، أو الخروجُ عنها بالواحدةِ (١) البائنةِ ، على تفصيلٍ فى المذهبِ ، وتَفْريعٍ فى تصويرِ الاختيارِ ولفظِه ، وبيانِ فائدتِه إذا وقَع وحكمِه ، وليس فى آيةِ التخييرِ حُجَّةٌ لأحدٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ . الآية إلى : ﴿وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ﴾ . فخَيَّرهُنَّ بينَ الدنيا والآخرةِ ، وقال لَهُنَّ : إن اخْتَرْتُنَّ الدنيا أُطَلِّقْكنَّ وأُمَتِّعْكنَّ . فلم يجعَلِ الطلاقَ بأيدِيهنَّ ، وإنما أراد استعلامَ ما عندَهنَّ ، ثم يُنْفِذُ بعدَ ذلك حكمَه فيهنَّ .

(١ - ١) فى د : « الثلاثة أو الواحدة » .

الموطأ البَتِيَّةِ ، ما أردتَ بقولِكَ : حَبْلُكِ على غارِبكِ ؟ فقال له الرجلُ : لو استَحلَفتَنى فى غيرِ هذا المكانِ ما صدَقتُكَ ؛ أردتُ بذلك الفِراقَ . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : هو ما أردتَ .

الاستذكار عمرُ : أسألُك بربِّ هذه البَتِيَّةِ ، ما أردتَ بقولِك : حبلُكِ على غارِبك ؟ فقال الرجلُ : لو استحلفتَنى فى غيرِ هذا المكانِ ما صدَقتُك ، أردتُ بذلك الفراقَ . فقال عمرُ : هو ما أردتَ[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا الخبرُ عن عمرَ مِن وجوهٍ ؛ منها ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[2] ، [3]عن معمرٍ[3] ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، أن رجلًا قال لامرأتِه فى زمنِ عمرَ : حَبْلُكِ على غارِبك ، حَبْلُكِ على غارِبك ، حَبْلُكِ على غارِبك . فاستحلَفه عمرُ بينَ الركنِ والمقامِ ، ما أردتَ ؟ فقال : أردتُ الطلاقَ ثلاثًا . فأمضاه عليه .

قال[4] : أخبَرنى الثورىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، أن عمرَ أمرَ عليًّا أن يستحلِفَه ما نوَى .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٢ و، ٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٦، والبيهقى ٣٤٣/٧ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١١٢٣٢) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٢.

(٤) عبد الرزاق (١١٢٣٣) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : إذا قال : حَبْلُكِ على غاربِك . فهى واحدةٌ ، [2][3]أو ما نَوى[2] ، وإن نَوَى واحدةً ، فهو[3] أحقُّ بها .

قال أبو عمرَ : أما خبرُ مالكٍ عن عمرَ فى هذا البابِ ، فيدُلُّ على أنه إنما حَلَّف الرجلَ ؛ هل أراد الطلاقَ بقولِه : حَبْلُكِ على غاربِكِ . أم لم يُرِدْ ؟ لأنه قال له : هو ما أردتَ . وأما خبرُ مجاهدٍ عن عمرَ ، فيحتمِلُ هذا ، ويحتمِلُ أنه لَمَّا كَرَّر اللفظَ سأله : هل أراد بالتكرارِ طلاقًا ، أو أراد تأكيدًا فى الواحدةِ . وقد رُوِى عن عمرَ وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهما ، أنهما قالا فى : حَبْلُكِ على غاربِك : يُستحلفُ هل أراد طلاقًا أم لا ، ويُنَوَّى[4] فيما أراد منه .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى [6]عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ[6] ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : أُتى ابنُ مسعودٍ فى رجلٍ قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غاربِك . فكتَب ابنُ مسعودٍ إلى عمرَ ، فكتب عمرُ : مُرْهُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١١٢٣٤) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) فى مصدر التخريج : « وما نوى وهو » .

(٤) فى م : « نيته » .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٤١ .

(٦ - ٦) فى الأصل : « أبو بكر بن نمير » ، وفى ح : « عبد الله بن أبى نمير » ، وفى م : « ابن نمير » .

الاستذكار فليُوَافينى بالموسمِ . فوافاه بالموسمِ ، فأرسَل إلى علىٍّ ، فقال له علىٌّ : أنشُدُك باللهِ ما نويتَ ؟ قال : فراقَ امرأتى . ففرَّق[1] بينَهما .

هذا يُخَرَّجُ فيمَن طَلَّق وقال : أردتُ[2] غيرَ امرأتى . واختلَف قولُ مالكٍ فيمَن قال لامرأتِه : حَبْلُكِ على غارِبك . فمرةً قال : يُنَوَّى ما أراد به من الطلاقِ ، ويُلزَمُ ما نوَى مِن ذلك . ومرَّةً قال : لا يُنَوَّى أحدٌ فى : حبلُكِ على غارِبكِ . لأنه لا يقولُه أحدٌ ، وقد أبقَى مِن الطلاقِ شيئًا ، وهى ثلاثٌ على كلِّ حالٍ . ولم يختلِفْ قولُه أنه[3] طلاقٌ . ولا يُلتفتُ إلى نِيَّتِه[4] إن قال : لم أُرِدْ طلاقًا . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، فى : حَبْلُكِ على غارِبكِ : إن لم يُرِدِ الطلاقَ لم يَلْزمْه شىءٌ ، وليس بشىءٍ . وإن أراد الطلاقَ فهو طلاق رجعىٌّ عندَ الشافعىِّ لا غيرُ . وهو قولُ قتادةَ ، والحسنِ ، والشعبىِّ ، وجماعةٍ[5] . وقال أبو حنيفةَ : إن أراد بقولِه ذلك ثلاثًا فهى ثلاثٌ ، وإن أراد اثنتين فهى واحدةٌ بائنةٌ ، [6]وإن أراد واحدةً فهى بائنةٌ[6] ، وإن

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « عمر » .

(٢) فى ح : « طلقت » .

(٣) بعده فى م : « لا » .

(٤) فى ح ، هـ : « قوله » .

(٥) ينظر سنن سعيد بن منصور (١١٥٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٩.

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

لم يُرِدْ طلاقًا فليس بشيءٍ . وكذلك قال أصحابُه إلا زُفَرَ ، فإنه قال : إن أراد اثنتين ، فهما اثنتان . وقولُ الثوريِّ كقولِ أبى حنيفةَ فى ذلك ؛ لأنها كلمةٌ واحدةٌ . وقال أبو عبيدٍ وأبو ثورٍ : هى واحدةٌ ، يملِكُ بها الرَّجعةَ . زاد أبو عبيدٍ : إلَّا أن يريدَ ثلاثًا[1] .

قال أبو عمرَ : تَناقَض الكوفيُّون فى هذا البابِ ؛ لأنهم يقولون : إن قال : أنت طالقٌ . وأراد ثلاثًا ، فإنما هى واحدةٌ ؛ لأنه لا يقَعُ بالنيةِ[2] طلاقٌ ، وقد أوقَعوه بالنيةِ[3] هـٰهنا .

وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : كلُّ كلامٍ يُشْبِهُ الطلاقَ ، أو يُرادُ به الطلاقُ ، فهوما نَوى مِن الطلاقِ . وهو قولُ إبراهيمَ النخَعىِّ[4] . وقال الشافعىُّ : الطلاقُ ، والفِراقُ ، والسَّراحُ ، لا يُراعَى فى شىءٍ مِن ذلك النِّيَّةُ[5] ؛ لقولِ اللهِ تعالى : [6]﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ٢] . ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾[6] [البقرة : ٢٣١] . قال : وأمَّا الكِناياتُ كلُّها المُحتمِلةُ للطلاقِ

القبس .....

(١) فى ح : « طلاقا » .

(٢) فى الأصل ، ح : « بالبتة » .

(٣) فى الأصل ، م : « بالبتة » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٢٢١) ، وسنن سعيد بن منصور (١١٥٥، ١١٥٧) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٦٩.

(٥) فى ح : « البتة » .

(٦ - ٦) فى م : « وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وقوله جل ثناؤه : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » .

الموطأ

١١٨٩- مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ عليَّ حرامٌ . أنها ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

وغيرِه ، فإن أراد الطلاقَ كان ما نَوى مِن الطلاقِ ، وإن لم يَنْوِ شيئًا حلَف ، على ما فعَل [(١) عمرُ رضِى اللهُ عنه (١)] ، ولم يَلْزَمْه شىءٌ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ كان يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ عليَّ حرامٌ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ[(٢)] .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : للعلماءِ فيمَن قال لزوجتِه : أنتِ عليَّ حرامٌ . ثمانيةُ أقوالٍ ؛ أشدُّها قولُ مالكٍ . وهو قولُ عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ . وبه قال الحسنُ البصريُّ والحكمُ بنُ عُتيبةَ[(٣)] . وإليه ذهَب ابنُ أبى ليلَى ، قال : هى ثلاثٌ ، ولا أسألُه عن نِيَّتِه . وهو قولُ مالكٍ فى المدخولِ بها ، ويُنَوِّيه فى التى لم يدْخلْ بها .

قال أبو عمرَ : روَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ فى الذى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٣) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٣٨٢) .

الاستذكار

يقولُ لامرأته : أنت عليَّ حرامٌ . قال : هى ثلاثٌ[1] .

وروَى عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ التيميِّ ، عن أبيه ، أن عليًّا وزيدًا فرَّقا بينَ رجلٍ وامرأتِه ، قال : هى عليَّ حرامٌ . وقاله الحسنُ أيضًا .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : هى ثلاثٌ[3] .

وروَى قتادةُ ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو ، وأبى حسانَ الأعرجِ ، أن عَدىَّ بنَ قيسٍ ، أحدَ بنى كلابٍ ، جعَل امرأتَه عليه حرامًا ، فقال له عليٌّ : هى الثلاثُ ، والذى نفسى بيدِه ، لئن مَسِسْتَها قبلَ أن تتزوَّجَ غيرَك لأرجُمَنَّك[4] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنى يَعْلَى ، عن إسماعيلَ ، قال : قال عامرٌ : زعَم أناسٌ أن عليًّا كان جعَلها عليه حرامًا حتى تنكحَ زوجًا غيرَه ، واللهِ ما قالها عليٌّ قطُّ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، أنه سمِعه يقولُ : أنا أعلمُكم بما قال عليٌّ فى الحرامِ ، قال : لا آمرُك أن تتقدَّمَ ، ولا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٠) ، وسعيد بن منصور (١٦٩٤) ، وابن أبى شيبة ٥/٧٢ عن جعفر به .

(٢) عبد الرزاق (١١٣٨٣) .

(٣) عبد الرزاق (١١٢٠٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨١) من طريق قتادة به .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٧٤.

الاستذكار آمرُك أن تتأخرَ[1] .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عن عليٍّ خلافُ ما قال الشعبيُّ ، مِن وجوهٍ يطولُ ذكرُها ، أنه كان يرَى الحرامَ ثلاثًا ، لا تَحِلُّ له إلَّا بعدَ زوجٍ . وكذلك مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى [3]عبدُ الوهابِ[3] ، عن سعيدٍ ، [4]عن مَطَرٍ[4] ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن سعدِ[5] بنِ هشامٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : هى ثلاثٌ ، لا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه .

قال[6] : وحدَّثنى عبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ فى الحرامِ : ثلاثٌ .

وعبدُ الرزاقِ[7] ، عن [8]عبدِ اللهِ بنِ مُحَرِّرٍ[8] ، عن الزهرىِّ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : هى ثلاثٌ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٤) عن ابن عيينة به .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/٤٤١، ٤٤٢ (طبعة الرشد) .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « عبد الواحد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤، ١٨/ ٥٠٣.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « بن مطرف » ، وفى ح ، هـ : « بن مطر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥١.

(٥) فى ح ، هـ ، م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٧.

(٦) ابن أبى شيبة ٥/٧٣ .

(٧) عبد الرزاق (١١٣٧٢) .

(٨ - ٨) فى النسخ : « معمر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٩.

الاستذكار

قال معمرٌ : وقال الزهريُّ : هو ما نوَى ، ولا يكونُ أقلَّ مِن واحدةٍ[1] .

وقال مالكٌ وأكثرُ أصحابِه فيمَن قال لامرأتِه قبلَ أن يَدْخُلَ : أنتِ عليَّ حرامٌ : إنها ثلاثٌ ، إلا أن يقولَ : نوَيتُ واحدةً . وقال عبدُ الملكِ ابنُ الماجِشونِ : لا يُنوى فيها ثلاثٌ ، وهى واحدةٌ على كلِّ حالٍ ، كالمدخولِ بها سواءً . وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ : هى واحدةٌ ، إلا أن يقولَ : أردتُ ثلاثًا . **والقولُ الثانى** ، قاله سفيانُ الثوريُّ ، وطائفةٌ ، قال : إن نوَى بقولِه لامرأتِه : أنتِ عليَّ حرامٌ . ثلاثًا ، فهى[2] ثلاثٌ ، وإن نوَى واحدةً ، فهى واحدةٌ بائنةٌ ، وإن نوَى يمينًا ، فهو يمينٌ يُكَفِّرُها ، وإن لم يَنْوِ فُرقةً ولا يمينًا ، فليس بشىءٍ ، هى كذبةٌ . **والقولُ الثالثُ** ، قاله الأوزاعيُّ : هو ما نوَى ، فإن لم يَنْوِ شيئًا ، فهى يمينٌ يكفِّرُها . **والقولُ الرابعُ** ، ما قاله الشافعيُّ ، قال : ليس قولُه : أنتِ عليَّ حرامٌ . بطلاقٍ ، حتى يَنْوِىَ به الطلاقَ ، فإن نوَى به الطلاقَ ، فهو على ما أراد مِن عددِه ، فإن أرادَ واحدةً ، فهى رجعيَّةٌ ، وإن أراد تحريمَها بغيرِ طلاقٍ ، فعليه كفارةُ يمينٍ وليس بمُؤْلٍ . **والقولُ الخامسُ** ، قاله أبو حنيفةَ وأصحابُه ، قال : إن نوَى الطلاقَ ، فهى واحدةٌ بائنةٌ ، إلا أن ينوىَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧١) عن معمر به .

(٢) بعده فى الأصل : « حرام » .

الاستذكار

ثلاثًا ، فإن نوَى ثلاثًا ، فهى ثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتين ، فهى واحدةٌ ، وإن لم يَنْوِ طلاقَها ، فهى يمينٌ ، وهو مُؤْلٍ ، وإن نوَى الكذبَ ، فليس بشىءٍ . وقال زُفَرُ مِثْلَ ذلك كلِّه ، إلا أنه قال : إن نوَى اثنتين ، فهى اثنتان . **والقولُ السادسُ** ، قاله إسحاقُ وغيرُه قبلَه ، قالوا : مَن قال لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . لَزِمه كفارةُ الظِّهارِ ، ولم يَطَأْها[1] حتى يُكَفِّرَ . **والقولُ السابعُ** ، قاله جماعةٌ مِن التابعين وغيرِهم ، قالوا فى الحرامِ : هى يمينٌ يُكفِّرُها ما يكفِّرُ اليمينَ . إلا أن بعضَهم[2] قال : هى يمينٌ مُغلَّظةٌ . ومَن قال : هى يمينٌ . فحُجَّتُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم : ١] . وكان حرَّم على نفسِه ماريةَ سُرِّيَّتَه[3] ، ثم قال اللهُ تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم : ٢] . وفى هذا اختلافٌ كثيرٌ . **والقولُ الثامنُ** ، أن تحريمَ المرأةِ كتحريمِ الماءِ ليس بشىءٍ ، ولا فيه كفارةٌ ولا طلاقٌ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٧] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِيت هذه الأقوالُ[4] كلُّها عن [5]جماعةٍ مِن جماعةِ[5] السلفِ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « يظاهر » .

(٢) فى الأصل ، م : « غيرهم » .

(٣) ينظر الدر المنثور ١٤/٥٧٠- ٥٧٥ .

(٤) فى ح ، هـ : « الآثار » .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « علماء » .

الاستذكار

فروَى معمرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ فى الحرامِ ، قال : إن نوَى واحدةً فهى واحدةٌ ، وإن نوَى ثلاثًا فثلاثٌ[(١)] .

وروَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان أصحابُنا يقولون فى الحرامِ : هى واحدةٌ بائنةٌ ، وهى أملَكُ بنفسِها ، وإن شاء خطَبها[(٢)] .

[(٣)]**وروَى** ابنُ إدريسَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا قال لامرأتِه : هى علىَّ حرامٌ . يَنْوِى الطلاقَ ، فأدنَى ما تكونُ تطليقةٌ بائنةٌ[(٤)] .

وروَى جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إن نوَى طلاقًا فأدنَى ما تكونُ مِن نيَّتِه واحدةٌ فى ذلك بائنةٌ ، إن شاء وشاءت تزوَّجها ، وإن نوَى ثلاثًا فثلاثٌ[(٣)][(٥)] .

وروَى الشعبىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى الحرامِ ، قال : إن نوَى طلاقًا فهى واحدةٌ ، وهو أملكُ برجعتِها ، وإن لم يَنْوِ طلاقًا فهى يمينٌ يُكفِّرُها[(٦)] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٩) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٨٩، ١١٣٧٠) عن الثورى به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٧٢، ٧٣ عن ابن إدريس به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٧٣ عن جرير به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٧٢، والبيهقى ٣٥١/٧ من طريق الشعبى به .

الاستذكار

وروَى إبراهيمُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : إن نوَى يمينًا فهى يمينٌ ، وإن نوَى طلاقًا فما نوَى[(١)] .

وشعبةُ ، عن حمادٍ ، قال : الحرامُ واحدةٌ بائنةٌ[(٢)] .

وأما مَن قال : إن الحرامَ يمينٌ تُكفَّرُ . **فروَى** معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ وأيوبَ ، عن عكرمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى الحرامِ : هى يمينٌ . قال يحيى : وهو قولُ ابنِ عباسٍ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : ورواه عن عكرمةَ خالدٌ الحذَّاءُ مثلَه[(٤)] .

وقال عبدُ الرزاقِ[(٥)] : سمِعتُ عمرَ بنَ راشدٍ يُحدِّثُ ، عن [(٦)] يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن يَعْلى بنِ حكيمٍ [(٦)] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هى يمينٌ . وتلا : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وروَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ[(٧)] ، وجابرُ بنُ زيدٍ[(٨)] ، ومُطرِّفٌ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦) ، وابن أبى شيبة ٧٢/٥ من طريق إبراهيم به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧٢/٥ عن شعبة ، عن عبد الخالق ، عن حماد .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٠، ١١٣٦٢) عن معمر به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٧٣/٥ من طريق خالد الحذاء به .

(٥) عبد الرزاق (١١٣٦٣) .

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « يعلى بن أبى كثير » .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٠٤) من طريق سعيد به .

(٨) أخرجه الدارقطنى ٤١/٤ من طريق جابر به .

الاستذكار

عباسٍ مثلَه .

وابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ مسعودٍ[1] ، قال : هى يمينٌ يُكفِّرُها[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ[4] ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن جابرِ بنِ زيدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهم قالوا : الحرامُ يمينٌ .

وعبدُ الرزاقِ[5] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : هى يمينٌ[6] .

أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ[8] ، عن

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « عباس » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦) ، وسعيد بن منصور (١٦٩٣) عن ابن عيينة به .

(٣) ابن أبى شيبة ٦/٤٤٢ (طبعة الرشد) .

(٤) فى النسخ : « شعبة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٥) عبد الرزاق (١١٣٥٩) .

(٦) بعده فى ح ، هـ ، م : « حدثنا » .

(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ٧٤.

(٨) بعده فى ح ، هـ : « و » .

الاستذكار عطاءٍ وطاوسٍ ، قالا : هى يمينٌ .

قال[1] : وحدَّثنى عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن جويبرٍ[2] ، عن الضحاكِ ، أن أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وابنَ مسعودٍ ، رضِى اللهُ عنهم قالوا : مَن قال لامرأتِه : هى علىَّ[3] حرامٌ . فليست عليه بحرامٍ ، وعليه كفارةُ يمينٍ .

قال[1] : وحدَّثنى الثَّقفىُّ ، عن بُردٍ ، عن مكحولٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، قالا : الحرامُ يمينٌ .

ومن قال : هى يمينٌ مغلَّظةٌ . أوجَب فى كفارتِه تلك اليمينَ عتقَ رقبةٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، عن عبدِ السلامِ بنِ حربٍ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . قال : يُعتِقُ رقبةً . قال : وإن قال ذلك لأربعِ نسوةٍ أعتَق أربعَ رقابٍ .

وقد روِى عن ابنِ عباسٍ : الحرامُ يمينٌ مغلَّظةٌ[5] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٧٤.

(٢) فى ح ، هـ : « جبير » .

(٣) فى الأصل ، م : « عليه » .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ٧٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٦) .

قال أبو عمرَ: فهؤلاء كلُّهم لا يَرَوْن الحرامَ طلاقًا، ويَرَونها يمينًا تُكفَّرُ. الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن ابنِ جريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: الرجلُ يقولُ لامرأتِه: أنتِ عليَّ حرامٌ. قال: يمينٌ. ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. إلى قولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. قلتُ: وإن كان أراد الطلاقَ؟ قال: قد علِم اللهُ مكانَ الطلاقِ. قلتُ: وإن قال: أنتِ عليَّ كالميتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزيرِ. هو كقولِه: أنتِ عليَّ حرامٌ؟ قال: نعم.

وقولُ الحسنِ البصريِّ في أن الحرامَ يمينٌ تكفَّرُ كقولِ عطاءٍ[2].

وأمَّا مَن قال في الحرامِ: ليس بشيءٍ، ولا يلزمُ قائلَ هذا القولِ كفارةٌ ولا طلاقٌ، وأن زوجتَه في ذلك كسائرِ مالِه سواءٌ؛ مسروقُ بنُ الأجدعِ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، والشعبيُّ، وغيرُهم.

وروَى معمرٌ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ، عن الشعبيِّ، أن مسروقًا قال: ما أُبالي حرَّمتُ امرأتي، أو حرَّمتُ جفْنةَ[3] ثريدٍ[4].

وعن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، أنه قال: ما أُبالي حرَّمتُها،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١١٣٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٣، ١١٣٧٤).

(٣) في ح، هـ: «جفنة من»، وفي م: «حفنة من».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٥) عن معمر به.

الاستذكار أو حرَّمتُ الفراتَ[1] .

والثوريُّ ، عن صالحِ بنِ مسلمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : [2] إن قال[2] : أنتِ عليَّ حرامٌ . فهو[3] أهونُ عليَّ مِن نَعْلى[4] .

وأمَّا قولُ مَن قال : كفارةُ الحرامِ كفارةُ الظِّهارِ ؛ **فروَى** الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الحرامِ ، قال : عِتقُ رقبةٍ ، أو صيامُ شهرين ، أو إطعامُ ستين مسكينًا[5] .

وكذلك **روَى** خُصيفٌ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ بخلافِ روايةِ يَعْلى بنِ حكيمٍ ، وابنِ المسيَّبِ ، وأبى الشَّعْثاءِ ، ومُطرِّفٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

ومعمرٌ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، **وعن** أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، **وعن** سِماكِ بنِ الفضلِ ، عن وهبِ بنِ منبهٍ ، قالوا : هو بمنزلةِ الظِّهارِ إذا قال : هى علىَّ حرامٌ[6] .

واختُلف عن قتادةَ ؛ فرُوِى عنه : فى الحرامِ كفارةُ الظِّهارِ[7] . ورُوى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٧) من طريق يحيى بن أبى كثير به .
(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) فى النسخ : « هو » ، والمثبت من مصدر التخريج .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٨) عن الثورى به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٥) عن الثورى به .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٧) عن معمر به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٩) .

الاستذكار

عنه : كفارةُ اليمينِ[1] .

قال[*] **أبو عمرَ** : لا يكونُ الحرامُ ظِهارًا عندَ مَن قدَّمنا قولَه مِن الفقهاءِ ، وإن أراد قائلُه الظِّهارَ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ فى تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ . فى حديثِ ابنِ عباسٍ : « واللهِ لا أشربُ العسلَ بعدَها »[2] . وفى حديثِ عائشةَ : « لن أعودَ أشربُ العسلَ »[3] . ولم يذكُرْ يمينًا ، فكان التحريمُ المذكورُ فى الآيةِ دالًّا على أن ثَمَّ يمينًا كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ . وقال نافعٌ : حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ جاريتَه ، فأُمِر بكفارةِ يمينٍ[4] . وقال مسروقٌ : آلَى رسولُ اللهِ ﷺ فجَعَل الحرامَ حلالًا[5] ، فأُمِر بكفارةِ يمينٍ[6] .

قال أبو عمرَ : كأنه يعنى : ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٨٧] . والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى الحرامِ إجماعُ العلماءِ ، أن مَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا أنها تَحرُمُ عليه ، فلما كانت الثلاثُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٤) ، وفى تفسيره ٢/ ٣٠١، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٨.

(*) من هنا سقط من المخطوط ، ح ، هـ وينتهى ص٥٢٦ .

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٢٢٦) ، وفى الأوسط (٨٧٦٤) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٦٧، ٦٦٩١) ، ومسلم (١٤٧٤) .

(٤) أخرجه ابن حزم ١١/ ٣٨٦.

(٥) يعنى ما كان قد حرمه رسول الله ﷺ على نفسه من نسائه بالإيلاء ، عاد أحله ، وجعل فى اليمين كفارة . النهاية ١/ ٣٧٣ . وينظر عمدة القارى ٢٠/ ٢٧٦ .

(٦) أخرجه ابن سعد ٨/ ١٨٦، وابن أبى شيبة ٥/ ٢٢٧، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٨٤، والبيهقى ٧/ ٣٥٢.

الموطأ

١١٩٠- مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ فى الخلِيَّةِ والبَرِيَّةِ : إنها ثلاثُ تطليقاتٍ ؛ كلُّ واحدةٍ منهما .

١١٩١- مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا كانت تحتَه وليدةٌ لقومٍ ، فقال لأهلِها : شأْنكم بها . فرأَى الناسُ أنها تطليقةٌ واحدةٌ .

١١٩٢- مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه :

الاستذكار

تحريمًا كان تحريمَ ثلاثٍ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ فى الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ : إنها ثلاثُ تطليقاتٍ ، كلُّ واحدةٍ منهما[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا كانت تحتَه وليدةٌ لقومٍ ، فقال لأهلِها : شأنَكم بها . فرأى الناسُ أنها تطليقةٌ واحدةٌ[2] .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : برِئتِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٤) . وأخرجه الشافعى ٢٥٦/٧ عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٧، ١٦٩٨) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٦٤، ٢١٦/٧ عن مالك به .

الموطأ

بَرِئتِ منِّى وبَرِئتُ منكِ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ بمنزلةِ البَتَّةِ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ خَلِيَّةٌ أو بَرِيَّةٌ أو بائنةٌ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ للمرأةِ التى قد دخَل بها ، ويُدَيَّنُ فى التى لم يدْخُلْ بها ؛ أواحدةً أرادَ أم ثلاثًا ؟ فإن قال : واحدةً . أُحلِفَ على ذلك ، وكان خاطبًا من الخُطَّابِ ؛ لأنه لا يُخْلِى المرأةَ التى قد دخَل بها زوجُها ولا يُبِينُها ولا يُبْرِيها إلا ثلاثُ تطليقاتٍ ، والتى لم يَدخُلْ بها تُخْلِيها وتُبْرِيها وتُبِينُها الواحدةُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

منِّى وبرِئتُ منك . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ بمنزلةِ البَتَّةِ[1] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنت خلِيَّةٌ أو برِيَّةٌ أو بائنةٌ . أنها ثلاثُ تطليقاتٍ للمرأةِ التى قد دخَل بها ، ويُدَيَّنُ فى التى لم يَدْخُلْ بها ؛ أواحدةً أراد أو ثلاثًا ؟ فإن قال : واحدةً[2] . أُحلِف على ذلك ، وكان خاطبًا مِن الخُطَّابِ ؛ لأنه لا يُخْلِى المرأةَ التى قد دخَل بها زوجُها ولا يُبِينُها ولا يُبْرِيها إلَّا ثلاثُ تطليقاتٍ ، والتى لم يَدْخُلْ بها تُخْلِيها وتُبْرِيها وتُبِينُها الواحدةُ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ بنِ سعدٍ فى ذلك سواءٌ فى المدخولِ بها وغيرِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٥) .

(٢) فى الأصل : « ثلاثا » . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار المدخولِ . وقال ابنُ أبى ليلَى فى : حرامٌ ، وخلِيَّةٌ ، وبرِيَّةٌ ، وبَيْنونيَّةٌ[1] : كلُّها ثلاثٌ ثلاثٌ ، ولا يُنَوَّى فى شىءٍ منها . وقال الأوزاعىُّ : أما البائنةُ والبرِيَّةُ فثلاثٌ ، وأما الخَلِيَّةُ ، فسمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : واحدةٌ أو ما نَوى . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ فى : خَليَّةٌ ، وبَرِيَّةٌ ، وبائنٌ : إن أراد طلاقًا فواحدةٌ بائنٌ ، إلا أن يَنْوىَ ثلاثًا ، وإن نوَى واحدةً أو اثنتين ، فهى واحدةٌ بائنةٌ . وقال زُفَرُ : إن أراد اثنتين كانت اثنتين . وقال عثمانُ البتِّىُّ نحوَ قولِ الثورىِّ . وقال الشافعىُّ فى الخلِيَّةِ ، والبَرِيَّةِ ، والبائنِ ، والبتَّةِ : هو ما نوَى ؛ فإن نوَى أقلَّ مِن[2] ثلاثٍ كان رَجْعِيًّا . قال : ولو طَلَّقها واحدةً بائنةً كانت رَجْعِيَّةً .

قال[*] **أبو عمرَ** : رُوِى عن علىٍّ [3]بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، فى الخَلِيَّةِ ، والبَرِيَّةِ ، والبائنِ ، والبتَّةِ ، أنها ثلاثٌ . رُوِى ذلك عنهم مِن وُجُوهٍ فى كتابِ « ابنِ أبى شيبةَ » ، و « عبدِ الرزاقِ » ، وغيرِهما[4] . وهو قولُ مكحولٍ[5] . وقاله ابنُ شهابٍ فى

القبس .....

(١) فى م : « بينونته » .

(٢) فى الأصل : « و » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٢٢.

(*) هنا ينتهى السقط من ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٥٢٣.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « وابن عباس » ، وبعده فى م : « وابن عباس » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٧٨، ١١١٨٤، ١١١٨٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٧٨، ١٦٧٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٦، ٦٨ - ٧١ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٨، ٦٩، ٧١.

البَرِيَّةِ والبائنِ[1] . وقولُه : برِئتِ مِنِّى وبرِئتُ منكِ . هو مِن البَرِيَّةِ . وكان بعضُ أصحابِ مالكٍ يرى المُبَارأةَ مِن البَرِيَّةِ ويجعلُها ثلاثًا . وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ جمهورِ أصحابِه ، أن المُبارأةَ مِن بابِ الصُّلْحِ ، والفديةِ ، والخُلْعِ ، وذلك كلُّه عندَهم واحدةٌ بائنةٌ . الاستذكار

وأمَّا قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ فى قولِ الرجلِ لأهلِ امرأتِه : شأنَكم بها : إن الناسَ رَأَوها تطليقةً واحدةً . ورُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك ، إلا أن يَنوىَ ثلاثًا . ورُوِى عنه أنها ثلاثٌ إلا أن يَنْوِىَ واحدةً . وقال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ : هى ثلاثٌ فى المدخولِ بها ، وواحدةٌ فى التى لم يُدْخَلْ بها ، ولا يُنَوَّى فى شىءٍ مِن ذلك . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والشافعىُّ : إن أراد بذلك الطلاقَ ، فهو ما أراد مِن الطلاقِ ، وإن أراد أقلَّ مِن ثلاثٍ ، فهو رجعىٌّ عندَ الشافعىِّ ، وعندَ الكوفيِّين بائنٌ ، وإن لم يُرِدْ طلاقًا فليس بطلاقٍ .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذا البابِ فى كلِّ كنايةٍ عن الطلاقِ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال للتى تزوَّجها فقالت : أعوذُ باللهِ منك : « قد عُذْتِ بمَعاذٍ ، الْحَقِى بأهلِك »[2] . فكان ذلك طلاقًا . وقال كعبُ بنُ مالكٍ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/ ٤٦٠، ٥١١/٣٧ (١٦٠٦١، ٢٢٨٦٩)، والبخارى (٥٢٥٥) من حديث أبى أسيد وسهل بن سعد الساعدى .

الاستذكار لامرأتِه حينَ أمَره رسولُ اللهِ ﷺ باعتزالِها : الْحَقِى بأهلِك[1] . فلم يكنْ ذلك طلاقًا ، فدلَّ بما وصَفنا مِن هذين الخبرين على أن هذه اللفظةَ مُفتقِرةٌ إلى النيةِ ، وإنما لا يُقْضَى فيها إلَّا [2]بما يَنْوِى[2] اللافِظُ بها ، فكذلك سائرُ الكِناياتِ [3]المُحتمِلاتِ للفراقِ[3] وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

ومِن الكناياتِ بعدَ ما تقدَّم ، قولُ الرجلِ لامرأتِه : اعتدِّى ، وأنتِ حرةٌ . أو : اذهَبى فانكِحى مَن شئتِ . أو : لستِ لى بامرأةٍ . أو : قد وهَبتُك لأهلِك . أو : خَلَّيتُ سبيلَك . أو : الْحَقِى بأهلِكِ . وما كان مِثْلَ هذا كُلِّه مِن الألفاظِ المُحتمِلةِ للطلاقِ . وقد اختَلف السلفُ والخلفُ فيها ، فواجبٌ أن يُسألَ عنها قائلُها ، ويُلْزَمَ مِن ذلك ما نواه وأراده وقصدَه .

وأما الألفاظُ التى ليست مِن ألفاظِ الطلاقِ ، ولا يُكْنَى بها عن الفراقِ ، فأكثرُ العلماءِ لا يُوقِعون شيئًا منها طلاقًا وإن قصَده القائلُ . وقال مالكٌ : كلُّ مَن أراد الطلاقَ بأىِّ لفظةٍ كان ، لزِمه الطلاقُ حتى بقولِه : كُلِى . و : اشرِبى . و : قُومِى . و : اقعُدِى . ونحوِ هذا ، ولم يُتابَعْ مالكٌ على هذا[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٦٦ - ٧٦ (١٥٧٨٩) ، والبخارى (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٢٠٢) ، والنسائى (٣٤٢٢ - ٣٤٢٦) من حديث كعب .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لفظ » .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « المفتقرات إلى الطلاق » .

(٤) فى الأصل ، م : « ذلك إلا أصحابه » .

ما يُبينُ من التمليكِ

١١٩٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى جعَلتُ أمرَ امرأتى فى يدِها ، فطلَّقتْ نفسَها ،

الاستذكار والأصلُ أن العِصْمةَ المُتيقَّنةَ لا تزولُ إلَّا (١) بيقينٍ مِن نِيَّةٍ (١) وقَصْدٍ ، أو (٢) إجماعٍ على مُرادِ اللهِ مِن ذلك . وهذا عندِى وَجْهُ الاحتياطِ (٣) للمُفْتِى ، وباللهِ التوفيقُ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأعمالُ بالنيةِ ، وإنما لامرئٍ ما نوَى » (٤) . والذى أقولُ به فى الذى يَهَبُ امرأتَه لأهلِها : إنه قد كَثُر الاختلافُ بينَ الصحابةِ ومَن بعدَهم فيها . والصوابُ عندى فيها ، واللهُ أعلمُ ، أنه إن أراد بذلك طلاقًا ، فهو ما نوَى مِن الطلاقِ ، قبِلوها أو ردُّوها ، وإن لم يُرِدْ طلاقًا ، فليس بشىءٍ ، قبِلوها أو رَدُّوها ، واللهُ أعلمُ .

بابُ ما يُبينُ من التمليكِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى جعَلتُ أمرَ امرأتى فى يدِها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ، فماذا ترى ؟

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « بنية » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) فى ح ، هـ : « الاستنباط » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٥/٣٢ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

الموطأ فماذا تَرَى ؟ فقال ابنُ عمرَ : أُرَاه كما قالت . فقال الرجلُ : لا تَفعَلْ يا أبا عبدِ الرحمنِ . فقال ابنُ عمرَ : أنا أفعَلُ ؟! أنتَ فعَلتَه .

١١٩٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا ملَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها ، فالقضاءُ ما قضَتْ ، إلا أن يُنكِرَ عليها فيقولَ : لم أُرِدْ إلا واحدةً . فيَحلِفَ على ذلك ، ويكونَ أملَكَ بها ما كانت فى عِدَّتِها .

الاستذكار فقال ابنُ عمرَ : أُراه كما قالت . فقال الرجلُ : لا تفعَلْ يا أبا عبدِ الرحمنِ . فقال ابنُ عمرَ : أنا أفعلُه[1] ؟! أنت فعلتَه[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا مَلَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها ، فالقضاءُ ما قَضَتْ ، إلا أن يُنْكِرَ عليها فيقولَ : لم أُرِدْ إلا واحدةً . فيحلِفَ على ذلك ، ويكونَ أملكَ بها ما كانت فى عِدَّتِها[3] .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أن له أن يُناكِرَها ويحلفَ ، فإن نكَل عن اليمينِ لزِمه ما طلَّقتْ به نفسَها .

وفى هذه المسألةِ للسلفِ **أقوالٌ** ؛ **أحدُها** ، أن القضاءَ ما قضَتْ ، ولا

القبس .....

---

(١) فى ح : « ما فعلت » ، وفى هـ : « فعلت » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٨) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٥٩) . وأخرجه الشافعى ٢٥٤/٧ ، والبيهقى ٣٤٨/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

تنفعُه مُناكَرتُه إيَّاها . **والثانى** ، أن ذلك مردودٌ فى عِدَّةِ الطلاقِ إلى نِيَّتِه ، فإن قال : أردتُ واحدةً . كانت واحدةً رجعيةً ، وله أن يُنْكِرَ عليها أن تُوقِعَ أكثرَ مِن واحدةٍ ؛ لإرادتِه للواحدةِ ، ويحلفُ أنه ما أرادَ إلا واحدةً . **والثالثُ** ، أن طلاقَها لا يكونُ إلا واحدةً على كلِّ حالٍ ، وهو أملكُ بها ما دامَتْ فى عِدَّتِها . **والرابعُ** ، أنه لا يكونُ بيدِ المرأةِ طلاقُ الرجلِ ، وليس قولُها لزوجِها : قد طَلَّقْتُ نفسى منك . بشىءٍ ، كما لو قالت له : أنت مِنِّى طالقٌ . لم يكنْ شيئًا . وهو قولٌ شاذٌّ رُوِى عن ابنِ عباسٍ وطاوسٍ . والقولُ الأولُ رُوِى عن علىٍّ وعن ابنِ المسيَّبِ . وبه قال الزهرىُّ ، وعطاءٌ ، وطائفةٌ .

روَى الثورىُّ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن علىٍّ قال : إذا جعَل أمرَها بيدِها ، فالقضاءُ ما قَضَتْ ، هى وغيرُها سواءٌ[1] .

وابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ شهابٍ ، قال : سمِعتُ الحارثَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى ربيعةَ يقولُ : أيُّما امرأةٍ جعَل زوجُها أمرَها بيدِها أو بيدِ وَلِيِّها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثَ تطليقاتٍ ، فقد برِئت منه[2] .

ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : إن طَلَّقَتْ نفسَها فالقضاءُ ما قضَتْ ؛ إن

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٠) عن الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٧) عن ابن جريج به .

الاستذكار نوَى واحدةً فواحدةً ، وإن ثنتين فثنتين ، وإن ثلاثًا فثلاثًا[1] .

وعن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه[2] .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ مثلَه[3] .

فإن قيل : إنه قد رُوِى عن ابنِ عمرَ مِثْلُ ذلك ، ولم يَذْكُرْ مُناكرةً[4] . فالجوابُ أن روايةَ مالكٍ قد فَسَّرَتْ ما أجمَل غيرُه بقولِه : إلا أن يُنْكِرَ عليها فيقولَ : لم أُرِدْ إلَّا واحدةً . فهذا هو القولُ الثانى .

وأما القولُ الثالثُ فقولُ عمرَ وابنِ مسعودٍ .

روَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، (٥عن إبراهيمَ٥) ، عن علقمةَ أو الأسودِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه جاءه رجلٌ فقال : كان بينى وبينَ امرأتى بعضُ ما يكونُ بينَ الناسِ ، فقالت : لو أن الذى بيدِك مِن أمرِى بيدى لعلمتَ كيف أصنعُ . فقال : فإن الذى بيدِى مِن أمرِك بيدِك . قالت : فأنتَ طالقٌ ثلاثًا . قال : أُراها واحدةً ، أنت أحقُّ بها ما دامَتْ فى عِدَّتِها ، وسألقَى أميرَ المؤمنين

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩٨) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٣) من طريق الزهرى وقتادة ، عن ابن المسيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠١) عن ابن جريج به .

(٤) عبد الرزاق (١١٩٠٩، ١١٩١١، ١١٩١٢) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار

عمرَ . ثم لَقِيه فقصَّ عليه القصةَ ، فقال : فعَل اللهُ بالرجالِ وفعَل ! يَعْمِدون إلى ما جعَل اللهُ فى أيدِيهم فيجعَلونه فى أيدِى النساءِ ! بِفِيها الترابُ ، ماذا قلتَ فيها ؟ قال : قلتُ : أُراها واحدةً ، وهو أحقُّ بها . قال : وأنا أرَى ذلك ، ولو رأيتَ غيرَ ذلك لرأيتُ أنك لم تُصِبْ[1] .

وروَى الثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ ، أن رجلًا جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا ، فسأل عمرُ عنها ابنَ مسعودٍ : ماذا ترى فيها ؟ قال : أراها واحدةً ، وهو أحَقُّ بها . قال عمرُ : وأنا أرى ذلك[2] .

ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ مِثْلُ ذلك ؛ **رواه** ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال فى رجلٍ جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها ، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا ، قال : هى واحدةٌ[3] .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ وطاوسٍ ؛ **فروَى** ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أن مجاهدًا أخبَره ، أن رجلًا جاء ابنَ عباسٍ فقال : مَلَّكتُ امرأتى أمرَها ، فطَلَّقَتْنى ثلاثًا . قال : خطَّأ اللهُ نوءَها[4] ، إنما الطلاقُ لك عليها ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٤) عن الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٥) عن الثورى به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٧) ، وسعيد بن منصور (١٦٢١) عن ابن عيينة به .

(٤) هو دعاء عليها ، كما يقال : لا سقاه الله الغيث . وأراد بالنوء الذى يجىء فيه المطر =

الاستذكار وليس لها عليك[1] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، وقلتُ له : كيف كان أبوك يقولُ فى رجلٍ مَلَّك امرأتَه أمرَها ، أتَمْلِكُ أن تُطَلِّقَ نفسَها ؟ فقال : كان يقولُ : ليس إلى النساءِ طلاقٌ[2] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى خبرُ ابنِ عباسٍ على غيرِ ما ذهَب إليه طاوسٌ .

روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن امرأةً ملَّكها زوجُها أمرَ نفسِها ، فقالت : أنتَ الطلاقُ ، وأنتَ الطلاقُ ، وأنتَ الطلاقُ . فقال ابنُ عباسٍ : خطَّأ اللهُ نوءَها ، ألَا قالت : أنا طالقٌ ، أنا طالقٌ[3] .

وهذه مسألةٌ أخرى قد ذهَب إليها طائفةٌ مِن الفقهاءِ فى المُمَلَّكةِ ؛ قالوا : إذا قالت لزوجِها : أنتَ طالقٌ . لم يقعْ طلاقٌ حتى تقولَ : أنا منكَ طالقٌ . وذهَب جماعةٌ إلى أن ذلك بمعنًى واحدٍ ، وأنه يقَعُ الطلاقُ بقولِها لزوجِها : أنتَ طالقٌ . كما يقَعُ بقولِها : أنا طالقٌ منكَ .

القبس .....

= والمعنى : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق ، فحيث طلقت زوجها لم يقع ، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يُمطَر . ينظر النهاية ٥/١٢٢، ١٢٣ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٨) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٣) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٩) عن ابن جريج به .

الاستذكار

وأمَّا أقاويلُ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ فى التمليكِ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « موطئِه » مما قد ذكَرناه فى هذا البابِ ، ومذهبُه فى التَّخييرِ خلافُ مذهبِه فى التمليكِ ، ويأتى فى بابِ الخيارِ مِن هذا الكتابِ ، (١وهناك نذكُرُ مذاهبَ السلفِ فى الخيارِ إن شاء اللهُ تعالى١) . وقال الشافعىُّ : اختارِى . و : أمرُك بيدِك . سواءٌ ، ليس شىءٌ مِن ذلك بطلاقٍ ، إلا أن يريدَ الزوجُ بقولِه ذلك الطلاقَ ، فإن أراد الطلاقَ فهو ما أراد مِن الطلاقِ ، (١فإن أراد واحدةً فهى رجعيَّةٌ ، ولو أراد الطلاقَ ، فقالت : قد اخترتُ نفسى . فإن أراد الطلاقَ ، فهو طلاقٌ ، وإن لم يُرِدْه فليس بطلاقٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى : أمرُك بيدِك . إذا طلَّقَت نفسَها فهى واحدةٌ بائنةٌ ، إلا أن تَنوىَ ثلاثًا ، فيكونَ ثلاثًا . قال : والخيارُ لا يكونُ طلاقًا وإن نَواه . وقال الثورىُّ : أمرُك بيدِك . مثلُ الخيارِ ، فإن اختارَتْ نفسَها فواحدةٌ بائنةٌ . وكلُّ هؤلاء ، التمليكُ والتخييرُ ، عندَهم سواءٌ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ فى : أمرُك بيدِك : القضاءُ ما قضَتْ ، إلا أن يحلفَ أنه لم يُرِدْ إلَّا واحدةً أو اثنتين . نحوُ قولِ مالكٍ ، وهو قولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال ابنُ أبى ليلى فى : أمرُك بيدِك : هى ثلاثٌ ، ولا يُسألُ الزوجُ عن نفسِه١) . وقال الأوزاعىُّ فى : أمرُك بيدِك : القضاءُ ما قضَتْ ؛ واحدةً ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا . وقال إسحاقُ : إذا ملَّكها

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

ما يجبُ فيه تطليقةٌ واحدةٌ من التمليكِ

١١٩٥-مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ سُليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه أخبَره أنه كان جالسًا عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فأتاه محمدُ بنُ أبى عَتِيقٍ وعيناه تَدمَعان ، فقال له زيدٌ : ما شأْنُكَ ؟ فقال : ملَّكتُ امرأتى أمرَها ففارَقتْنى . فقال له زيدٌ : ما حمَلَكَ على ذلك ؟ فقال : القَدَرُ . فقال له زيدٌ : ارتَجِعْها إن شئتَ ، فإنما هى واحدةٌ ، وأنت أملَكُ بها .

أمرَها ؛ فإن قال : لم أُرِدْ إلا واحدةً . حلَف على ذلك ، ويكونُ أملكَ بها . وقال أحمدُ : إن أنكَر لم يُقْبَلْ منه ، والقضاءُ ما قَضَتْ .

قال أبو عمرَ : كلُّ هؤلاء يقولون : إذا رَدَّت الأمرَ إلى زوجِها ولم يَقْضِ بشىءٍ ، ولم يُرِدْ طلاقَها ، فلا طلاقَ . واللهُ الموفِّقُ .

بابُ ما يجبُ فيه طلقةٌ واحدةٌ مِن التمليكِ

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ سليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه أخبَره أنه كان عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فأتاه محمدُ بنُ أبى عَتِيقٍ وعَيْناه تَدْمَعان ، فقال له زيدٌ : ما شأنُك ؟ فقال : مَلَّكتُ امرأتي أمرَها ففارَقَتْنى . فقال له زيدٌ : ما حمَلك على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ . فقال زيدٌ : ارتجِعْها إن

.....

الاستذكار

شئتَ ؛ فإنما هى واحدةٌ ، وأنت أملكُ بها[1] .

قال أبو عمرَ : هو مذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، أن الطلقةَ الواحدةَ فى التمليكِ رجعيَّةٌ ، يملِكُ الزوجُ فيها رجعةَ امرأتِه . وعندَ الكوفيِّين الطلقةُ بائنةٌ ، وقد تقدَّم ذلك فى البابِ قبلَ هذا . ولا حُجَّةَ فى هذا البابِ مِن جهةِ الرأيِ إلا أن يُعارِضَها مثلُها ، ولا أثرَ فيه يجبُ التسليمُ له ؛ للاختلافِ بينَ السلفِ فيه . وأَوْلى ما قيل به فى ذلك ، أن كلَّ طلقةٍ على ظاهرِ الكتابِ فواجبٌ أن تكونَ رجعيَّةً ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] . ولقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وهو الرجعةُ ، حتى تكونَ ثلاثًا ، فلا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه ، إلا أن مَن اشترط مِن النساءِ فى حينِ عقدِ نكاحِها : إنك إن تزوَّجتَ علىَّ ، أو تَسَرَّيتَ ، أو كذا ، أو كذا ، فأمرى بيدِى . فالطلاقُ هاهنا بائنٌ ، واحدةٌ لا رجعةَ له فيها إلَّا برِضاها . وكذلك الخيارُ عندَ جمهورِ العلماءِ فى الأَمَةِ تَعْتِقُ تحتَ [2]العبدِ ، أن طلاقَها واحدةٌ بائنةٌ ؛ لأنها[3] لو كانت رجعيَّةً لم تكنِ الأَمَةُ المُعتَقةُ تنتفعُ باختيارِها ، ولا المرأةُ[2]

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦١) . وأخرجه الشافعى ٢٤٤/٧، ٢٥٤، ٢٥٥، والبيهقى ٣٤٨/٧، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٨٥/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى الأصل ، م : « لأن » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١١٩٦ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن ثَقِيفٍ ملَّك امرأتَه أمرَها ، فقالت : أنتَ الطلاقُ . فسكَت ، ثمَّ قالت : أنتَ الطلاقُ . فقال : بفِيكِ الحَجَرُ . ثمَّ قالت : أنت الطلاقُ . فقال : بِفِيكِ الحجرُ . فاختَصَما إلى مروانَ بنِ الحكمِ ، فاستحلَفه ما ملَّكها إلا واحدةً ، وردَّها إليه .

الاستذكار

التى اشترَطت طلاقَها عندَ عقدِ نكاحِها ، لم تكنْ أيضًا تنتفِعُ بشرطِها ، وكذلك المختلِعةُ[1] ؛ لأنها ابتاعَتْ عصمتَها مِن زوجِها بمالِها ، فلو كانت له الرجعةُ لذهَب مالُها ، ولم تنتفِعْ بذلك . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ ، وستَرى ذلك فى بابِ الخُلعِ إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن ثقيفٍ ملَّك امرأتَه أمرَها ، فقالت : أنتَ الطلاقُ . فسكَت ، ثم قالت : أنتَ الطلاقُ . فقال : بفِيكِ الحجرُ[2] . ثم قالت : أنتَ الطلاقُ . فقال : بِفِيكِ الحجرُ . فاختَصما إلى مروانَ بنِ الحكمِ ، فاستحلَفه ما مَلَّكها إلَّا واحدةً ، ورَدَّها إليه .

القبس

.....

(١) بعده فى الأصل : « بخلافها » .

(٢) قال اليفْرُنى التلمسانى : ومن بديع لغة العرب قولهم : بفيه الحجر . إذا صدر منه كلام يُنكره السامع ، فيخصون الدعاء بالموضع الذى جرى منه الخَنَا خاصة ، فإذا لم يختص ذلك بعضو منه قالوا : له الحجر ، وللعاهر الحجر . الاقتضاب فى غريب الموطأ ١٢٣/٢ .

الموطأ

قال مالكٌ : قال عبدُ الرحمنِ : وكان القاسمُ يُعجِبُه هذا القضاءُ ، ويراه أحسنَ ما سَمِع فى ذلك .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك وأحبُّه إلىَّ .

الاستذكار

قال مالكٌ : قال عبدُ الرحمنِ : فكان القاسمُ يُعجِبُه هذا القضاءُ ، ويراه أحسنَ ما سمِع فى ذلك[1] .

قال مالِكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك وأحَبُّه إلىَّ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى البابِ قبلَ هذا ، وقد ذكَرنا ما للمُمَلِّكِ مِن المُناكرةِ ، وأن ذلك مردودٌ إلى قولِه ونِيَّتِه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن التنازُعِ ، ما يُغْنِى عن إعادتِه . وإنما للمُملِّكِ أن يُناكِرَ امرأتَه إذا أوقَعت أكثرَ مِن واحدةٍ ، إذا كان التمليكُ منه لها فى غيرِ عقدِ نكاحِها ، وأما إذا جعَل لها فى عقدِ نكاحِها أن أمرَها بيدِها إن أخرَجها مِن دارِها ، أو تَزَوَّجَ عليها ، أو غابَ عنها ، ونحوَ ذلك ، ثم فعَل ، فطَلَّقَتْ نفسَها ما شاءت[2] مِن الطلاقِ ، فلا نُكرةَ له فى ذلك . هذا قولُ مالكٍ .

- وأما قولُ المرأةِ فى هذا الخبرِ لزوجِها : أنتَ الطلاقُ . فقد اختلَف الفقهاءُ فى الرجلِ يُخَيِّرُ المرأةَ ، فتقولُ : قد طلَّقتُكَ . ولم تَقُلْ : قد طَلَّقْتُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ظ ، ٩و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٢) . وأخرجه الشافعى ٢٥٥/٧، والبيهقى ٣٤٩/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « شاء » .

الاستذكار

نفسى . أو يقولُ الرجلُ لامرأتِه : (١أنا منكِ١) طالقٌ . فقال مالكٌ والشافعىُّ : تُطَلَّقُ المرأةُ بذلك كلِّه . وقال أبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا يَلْحَقُ بذلك طلاقٌ . واحتجَّ بعضُ مَن يقولُ بقولِ الكوفيِّين فى ذلك بقَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣١، ٢٣٢] . ولم يَقُلْ : إن طَلَّقَكم النساءُ . وبمثلِ هذا مِن آيِ القرآنِ . قال : ومَن قال لامرأتِه : أنا منكِ طالقٌ . فإنما طلَّق نفسَه ، ولم يُطَلِّقْ زوجتَه .

قال أبو عمرَ : الذى يَحْضُرُنى فى هذا للحجازيِّين أن الطلاقَ إنما يُرادُ به الفِراقُ ، وجائزٌ أن يُقالَ فى كلامِ العربِ : فارَقتُك ، وفارَقتِنى . فعلى هذا يَصِحُّ : فارقَتْنِى زوجتى وفارقتُها . كما يَصِحُّ : بانَتْ مِنِّى وبِنْتُ منها ، وهى علىَّ حرامٌ وأنا عليها حرامٌ . فعلى هذا المعنى يَصِحُّ قولُ أهلِ الحجازِ : (٢طَلَّقَتْنى زوجتى٢) . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «أنت» . وينظر المدونة ٥/ ٤٠١.

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «لا على طلقتنى زوجتى» ، وفى ح ، هـ : «على طلقنى لا على زوجتنى» . والمثبت يقتضيه السياق .

ما لا يُبيـنُ من التمليكِ

١١٩٧- وحدثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها خطَبت على عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ قُرَيبةَ بنتَ أبى أُميَّةَ ، فزوَّجوه ، ثم إنهم عتَبُوا على عبدِ الرحمنِ ، وقالوا : ما زوَّجْنا إلا عائشةَ . فأرسَلتْ عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ فذكَرتْ ذلك له ، فجعَل أمرَ قُرَيبةَ بيدِها ، فاختارَتْ زوجَها ، فلم يكنْ ذلك طلاقًا .

١١٩٨-وحدثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ زوَّجت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ المُنذرَ

بابُ ما لا يُبيـنُ مِن التمليكِ

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها خطَبت على عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ قُرَيبةَ بنتَ أبى أُمَيَّةَ ، فزَوَّجوه ، ثم إنهم عَتَبوا على عبدِ الرحمنِ ، وقالوا : ما زَوَّجْنا إلَّا عائشةَ . فأرسَلت عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ فذكَرت ذلك له ، فجعَل أمرَ قُرَيبةَ بيدِها ، فاختارَتْ زوجَها ، فلم يكنْ ذلك طلاقًا[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٣) . وأخرجه البيهقى ٣٤٧/٧ من طريق مالك به .

الموطأ ابنَ الزبيرِ ، وعبدُ الرحمنِ غائبٌ بالشامِ ، فلمَّا قدِم عبدُ الرحمنِ قال : ومِثلى يُصنَعُ هذا به ؟! ومِثلى يُفتاتُ عليه ؟! فكلَّمتْ عائشةُ المُنذرَ بنَ الزُّبيرِ ، فقال المُنذرُ : فإن ذلك بيدِ عبدِ الرحمنِ . فقال عبدُ الرحمنِ : ما كنتُ لأرُدَّ أمرًا قضَيتِيه. فقرَّتْ حفصةُ عندَ المُنذرِ ، ولم يكنْ ذلك طلاقًا.

١١٩٩ -وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وأبا هريرةَ سُئلا عن الرجلِ يُملِّكُ امرأتَه أمرَها ، فترُدُّ ذلك إليه ، ولا تَقضِى فيه شيئًا ، فقالا : ليس ذلك بطلاقٍ .

الاستذكار ﷺ زوَّجت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ المنذرَ بنَ الزبيرِ ، وعبدُ الرحمنِ غائبٌ بالشامِ ، فلما قدِم عبدُ الرحمنِ قال : ومِثْلِى يُصنعُ هذا به ؟! ومِثْلِى يُفْتَاتُ عليه ؟! فكلَّمت عائشةُ المنذرَ بنَ الزبيرِ ، فقال المنذرُ : فإن ذلك بيدِ عبدِ الرحمنِ ، فقال عبدُ الرحمنِ : ما كنتُ لأرُدَّ أمرًا قضَيْتِيه . فقَرَّتْ حفصةُ عندَ المنذرِ ، ولم يكنْ ذلك طلاقًا[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الله بنَ عمرَ وأبا هريرةَ سُئِلا عن الرجلِ يُمَلِّكُ امرأتَه أمرَها ، فتَرُدُّ ذلك إليه ، ولا تَقْضِى فيه شيئًا ، فقالا : ليس ذلك بطلاقٍ[2] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٤) . وأخرجه البيهقى ١١٢/٧، ١١٣ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٥) . وأخرجه البيهقى ٣٤٨/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٠٠-وحدثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : إذا ملَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها ، فلم تُفارِقْه وقرَّتْ عندَه ، فليس ذلك بطلاقٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : إذا مَلَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها ، فلم تُفَارِقْه وقرَّت عندَه ، فليس ذلك بطلاقٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : رُوِى مِثْلُ قولِ [(٢)]سعيدٍ عن عمرَ[(٢)] وابنِ مسعودٍ ، وروايةٌ عن عليٍّ ، أنها إذا اختارَتْ زوجَها فلا طلاقَ لها ولا شىءَ . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى المُمَلَّكَةِ ، أنها إذا لم تَقْضِ شيئًا لم يُوجِبْ تَمْلِيكُها شيئًا إذا رَضِيت البقاءَ مع زوجِها .

واختَلف الصحابةُ رضِى اللهُ عنهم فى المُخَيَّرَةِ ، والتابعون بعدَهم ، اختلافًا مُتباينًا ، دَلَّ على أنهم غابَتْ عنهم السُّنَّةُ فى ذلك ، وذلك تخييرُ رسولِ اللهِ ﷺ نساءَه ، قالت عائشةُ : خَيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ فاخْتَرناه ، فلم يكنْ ذلك طلاقًا . ومعلومٌ أنه إنما خَيَّرَهنَّ بينَ الصبرِ معه على الفقرِ وبينَ فِراقِه ، بدليلِ ما فى الحديثِ مِن قولِه لعائشةَ : « إنى أعْرِضُ عليك

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٦٦) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « إبراهيم وبن عمر بن سعيد عن عمر » ، وفى ح ، هـ : « أبى هريرة وابن عمر » ، وفى م : « سعيد عن ابن عمر » . وينظر سنن البيهقى ٧/ ٣٤٨.

الاستذكار أمرًا ، فلا عليك ألَّا تَستعجِلى حتى تَستأمِرى أبويك » . قالت : ما هو ؟ فتلا عليها الآيةَ ، فقالت : أوَ فيك أستأمِرُ أبَوَىَّ ؟ بل أختارُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ ، وأسألُك ألَّا تَذْكُرَ ذلك لامرأةٍ مِن نسائِك . فقال النبىُّ ﷺ : « إنى لم أُبعَثْ مُعَنِّتًا ، وإنما بُعِثْتُ مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا ، فلا تسألُنى امرأةٌ منهن إلا أخبرتُها » . **رواه** أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن عائشةَ[1] . ورواه عروةُ ، عن عائشةَ[2] . وهذا يَدُلُّ على فسادِ قولِ الحسنِ : إنهن إنما خُيِّرْنَ بينَ الدنيا والآخرةَ ، لا بينَ فراقِ رسولِ اللهِ ﷺ والكونِ معه . [3]ويقضِى[3] بصحةِ ما ذهَب إليه فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ أن المُمَلَّكَةَ والمُخَيَّرَةَ إذا اختارَتْ زوجَها لم يَقَعْ عليها طلاقٌ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قد خَيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلم يكنْ فى ذلك طلاقٌ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٣٩١- ٣٩٣ (١٤٥١٥ ، ١٤٥١٦) ، ومسلم (٢٩/١٤٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٠٨) من طريق أبى الزبير به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/١٨٠ (٢٥٢٩٩) ، والبخارى (٤٧٨٦) معلقًا ، وعبد بن حميد (١٤٨١) ، ومسلم ٢/١١١٣ (٣٥/١٤٧٥) ، والنسائى (٣٤٤٠) ، وابن ماجه (٢٠٥٣) من طريق عروة به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « القضاء » ، وفى م : « والقضاء » .

(٤) أخرجه أحمد ٤١/١٩٦ (٢٤٦٥٣) ، وأبو عوانة (٤٥٦٢) ، وابن حبان (٤٢٦٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه الحميدى (٢٣٤) ، والدارمى (٢٣١٥) ، والبخارى (٥٢٦٣) ، ومسلم (١٤٧٧) ، والترمذى (١١٧٩) ، والنسائى (٣٢٠٣، ٣٤٤١) من طريق إسماعيل به .

الاستذكار

ورواه الثوريُّ ، عن الأعمشِ وعاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ مثلَه[1] .

وإبراهيمُ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ مثلَه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى حديثِ هذا البابِ : إن عائشةَ زَوَّجَتْ حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ أخيها مِن المنذرِ بنِ الزبيرِ . ليس على ظاهرِه ، ولم يُرِدْ بقولِه : زَوَّجَتْ حفصةَ . واللهُ أعلمُ ، إلا الخِطْبةَ ، و[3]الصداقَ ، والرضا ، ونحوَ ذلك ، دونَ العقدِ ؛ بدليلِ الحديثِ المأثورِ عنها أنها كانت إذا حكَمت أمرَ الخِطبةِ ، والصداقِ ، والرِّضا ، قالت : أنْكِحُوا واعقِدُوا ؛ فإن النساءَ لا يَعْقِدنَ[4] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها أنكَحت امرأةً مِن بنى أخيها رجلًا مِن بنى أختِها ، فضرَبت بينَهم بسِتْرٍ ، ثم تكلَّمت ، حتى إذا لم يَبْقَ إلَّا العقدُ أمَرت رجلًا فأنكَح ، ثم قالت : ليس

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢٧/١٤٧٧) ، وأبو عوانة (٤٥٦٤) من طريق الثورى ، عن عاصم وإسماعيل ، عن الشعبى به .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٧) عقب الحديث (٢٨) ، وأبو يعلى (٤٣٧١) ، وأبو عوانة (٤٥٧٠) ، والبيهقى ٣٤٥/٧ من طريق إبراهيم به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « الكناية فى » .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٩ .

الموطأ قال مالكٌ فى المُملَّكةِ إذا ملَّكها زوجُها أمرَها ، ثم افترَقا ، ولم تَقبَلْ من ذلك شيئًا : فليس بيدِها من ذلك شىءٌ ، وهو لها ما داما فى مجلسِهما .

الاستذكار إلى النساءِ النكاحُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ الكوفيُّون بحديثِ مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن عائشةَ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، فى جوازِ عقدِ المرأةِ للنكاحِ . ولا حُجَّةَ فيه ؛ لِمَا ذكَرنا مِن حديثِ ابنِ جريجٍ ، ولأن عائشةَ أحدُ الذين رَوَوا عن النبىِّ عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا نكاحَ إلا بوَلِىٍّ »[2] . والوَلِىُّ المطْلَقُ يقتضِى العصبةَ لا النساءَ ، وقد مضَى هذا المعنى فى كتابِ النكاحِ . والحمدُ للهِ .

[3]قال مالكٌ فى المُمَلَّكَةِ إذا مَلَّكها زوجُها أمرَها ، ثم افترقا ولم تَقْبَلْ مِن ذلك شيئًا : فليس بيدِها مِن ذلك شىءٌ ، وهو لها ما داما[4] فى مجلسِهما[3] .

قال أبو عمرَ : هذا هو المشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ رحِمه اللهُ ، وعليه

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٥/٤ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠/٣ من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٢ .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل : « دام » . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار

جمهورُ الفقهاءِ. وممن قال: إن ذلك على المجلسِ. الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأصحابُهم، والحسنُ بنُ حيٍّ، والليثُ ابنُ سعدٍ، كلُّهم يقولُ: إذا خُيِّرَتْ فخيارُها على المجلسِ، فإن افترقا، أو قامَتْ قبلَ أن تقولَ شيئًا، بطَل خيارُها. ولفظُ الثوريِّ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ: فذلك بيدِها حتى يَفْترِقا مِن مجلسِهما.

وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قولَه هذا فى «موطئِه»، وقال عنه: بل أمرُها بيدِها ما لم يُجَامِعْها وإن افترَقا. قال ابنُ القاسمِ: وقولُه الأولُ أعجَبُ إلىَّ، وعليه الناسُ. وفى موضعٍ آخرَ مِن «المدونةِ»: قال مالكٌ فى رجلٍ مَلَّك امرأتَه أمرَها: إن لها أن تَقْضِىَ وإن افترَقا مِن مجلسِهما. وكان قولُه قبلَ ذلك: إذا تَفرَّقا فلا قضاءَ لها إذا كان قد أمكَنها القضاءُ قبلَ قيامِ زوجِها.

واختلَفوا فى الوقتِ الذى يجوزُ للمُمَلِّكِ فيه الرجوعُ عن التمليكِ؛ فذكَر ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، فيمَن جعَل أمرَ امرأتِه بيدِ رجلٍ، قال: إذا قام الذى جُعل ذلك إليه بطَل. ثم رجَع فقال: ذلك له ما لم يُوقِفْه السلطانُ. وفى موضعٍ آخرَ قال ابنُ القاسمِ: قال مالكٌ: إذا قال لأجنبيٍّ: أمرُ امرأتى بيدِك. فليس له أن يرجعَ فيه.

قال أبو عمرَ: كذلك قال الثوريُّ والليثُ، إلا أن الثوريَّ قال: حتى

القبس .....

الاستذكار يَقْضِىَ أو يَدَعَ . وقال الليثُ : حتى يوقفَ أيقضِى بالفراقِ أم لا ؟ [1] وقال الأوزاعىُّ : إذا جعَل أمرَ امرأتِه بيدِها ، فله أن يرجِعَ فيه قبلَ أن تقولَ شيئًا [1] . وقال الشافعىُّ : إذا مَلَّك الرجلُ أمرَها غيرَه [2] فهذه وَكَالةٌ ، وله أن يرجِعَ قبلَ أن يُوقِعَه ، ومتى أوقَعه قبلَ رُجُوعِه وقَع . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قال لها : طَلِّقِى نفسَك . [3] أو جعَل [3] أمرَها بيدِها ، فهو على المجلسِ ، وليس له الرجوعُ فيه . ولو قال لأجنبىٍّ : طَلِّقِ امرأتِى . كان على المجلسِ وبعدَه ، وله أن يَنْهَاه . ولو قال له : طَلِّقْها إن شئتَ . أو قال له : أمرُها بيدِك . كان له على المجلسِ ، ولم يكنْ له الرجوعُ فيه . وقال زُفَرُ : ذلك له فى المجلسِ وبعدَه ، فى القولين جميعًا .

قال أبو عمرَ : وقولُ الكوفيِّين تَحكُّمٌ لا دليلَ عليه مِن أثرٍ ، ولا يَعْضُدُه قياسٌ ولا نظرٌ . واللهُ أعلمُ . ولأصحابِنا فى هذا البابِ نوازلُ فيها بينَهم اختلافٌ واضطرابٌ ، قد ذكَرتُها فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » .

قال أبو عمرَ : وروَى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ قال : إن خَيَّرَ امرأتَه فلم تَقُلْ شيئًا حتى تقومَ مِن ذلك المجلسِ ، فليس بشىءٍ [4] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « غيرها » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أو قال » ، وفى ح : « وجعل » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٥) عن ابن جريج به .

الاستذكار

وعن ابنِ مسعودٍ ، وعن مجاهدٍ ، وعطاءٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ أبى الشَّعْثَاءِ ، والشعبىِّ ، والنخَعىِّ ، أنهم قالوا : إذا قامَتْ مِن المجلسِ فلا أمرَ لها[1] . ورُوِى مثلُ[2] ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، رضوانُ اللهِ عليهم[3] .

ولا أعلمُ مُخالِفًا فى ذلك إلا ما **رواه** معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، وقتادةَ ، والحسنِ ، أنهم قالوا : ذلك بيدِها حتى تقضِىَ[4] .

وقال أبو الشَّعْثَاءِ : كيف يمشِى بينَ الناسِ وأمرُ امرأتِه بيدِ غيرِه[5]؟!

قال أبو عمرَ : اعترَض داودُ وبعضُ أصحابِه على مَن قال بأن الخيارَ على المجلسِ ، بحديثِ عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال لها فى حينِ تَخْييرِه لأزواجِه : « إنى ذاكرٌ لك أمرًا فلا تَعْجلِى حتى تَسْتأمِرى أبويك » . ولم يَقُلْ : فى مجلسِك .

قال أبو عمرَ : لا حُجَّةَ فى هذا ؛ لأن النبىَّ عليه الصلاةُ والسلامُ جعَل لها الخيارَ فى المجلسِ وبعدَه حتى تُشاوِرَ أبَوَيْها ، ولا خلافَ فيمَن خَيَّر

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٢٩ - ١١٩٣٤، ١١٩٣٧، ١١٩٣٩- ١١٩٤١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٦٢، ٦٣.

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٣٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٦٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٤٣) عن معمر ، عن الزهرى وقتادة ، وفى (١١٩٤٤) عن معمر ، عن عمرو ، عن الحسن .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣٤) .

الإيـلاءُ

١٢٠١- وحدثنى عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه كان يقولُ : إذا آلَى الرجلُ من امرأتِه ، لم يَقَعْ عليه طلاقٌ وإن مضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ حتى يُوقَفَ ؛ فإمَّا أن يُطلِّقَ ، وإمَّا أن يَفِيءَ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار امرأتَه مُدَّةَ يومٍ أو أيامٍ ، أن ذلك لها إلى انقضاءِ المُدَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ الإيلاءِ

مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان يقولُ : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، لا يَقَعُ عليه طلاقٌ وإن مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ حتى يُوقَفَ ؛ فإما أن يُطَلِّقَ ، وإما أن يَفِيءَ[1] .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : الخبرُ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه بوقفِ المُؤلِى وإن كان

القبس

بابُ الإيلاءِ

أدخَل مالكٌ حديثَ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه كان يقولُ : إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه ، لم يَقَعْ عليها طلاقٌ وإن مضَت الأربعةُ الأشهرِ ؛ فإما أن يُطَلِّقَ ، وإما أن يَفِيءَ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٨) . وأخرجه الشافعى ٢٦٥/٥، والبيهقى ٣٧٧/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٠٢- وحدثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : أيُّما رجلٍ آلَى من امرأتِه ، فإنه إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ وُقِفَ حتى يُطلِّقَ أو يَفِيءَ ، ولا يَقَعُ عليه طلاقٌ إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ

الاستذكار

مُنقطِعًا فى « الموطأ » فإنه يتَّصِلُ عنه مِن طرقٍ كثيرةٍ صِحاحٍ ؛ منها ما **حدَّثنى** أحمدُ بنُ (١عبدِ اللهِ١) ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى سُنَيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا الشيبانىُّ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال هشيمٌ : وأخبرنى الشيبانىُّ ، عن الشعبىِّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ سلِمةَ الكِندىُّ ، قال : شهِدنا علىَّ بنَ أبى طالبٍ وقَف رجلًا عندَ الأربعةِ الأشهرِ ؛ إما أن يَفِيءَ وإما أن يُطَلِّقَ[٢] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : أيُّما رجلٍ آلَى مِن امرأتِه ، فإنه إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ يُوقَفُ حتى يُطَلِّقَ أو يَفِيءَ ، ولا يَقَعُ

القبس

وأدخَل مثلَه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ ليُبيِّنَ أن فقهاءَ الكوفةِ والمدينةِ مِن الصحابةِ قد

(١ - ١) فى ح ، هـ : « محمد » . وينظر ما تقدم فى ٤/٣٩، ٧٢٩، وجذوة المقتبس ص ١٢٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٩) ، والبغوى فى الجعديات (٢٤٨٠) ، والبيهقى ٧/٣٧٧ من طريق هشيم عن الشيبانى عن بكير به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٧، والبيهقى ٧/٣٧٧ من طريق الشيبانى عن بكير به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٠٨) ، والبغوى فى الجعديات (٢٤٨١) عن هشيم عن الشيبانى عن الشعبى به . وأخرجه الشافعى ٥/٢٦٥، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٦، ٧٧، والبيهقى ٧/٣٧٧ من طريق الشيبانى ، عن الشعبى به .

الموطأ حتى يُوقَفَ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا

الاستذكار عليه طلاقٌ إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهرِ حتى يوقفَ[(١)] .

القبس اتَّفقوا على أن الطلاقَ لا يَقَعُ على المُؤلى بمُضِيِّ المدَّةِ حتى يُوقَفَ ، خلافًا لأبى حنيفةَ وأصحابِه مِن الكوفيِّين الذين يقولون : إن الطلاقَ يَقَعُ بمُضِيِّ المدةِ مِن غيرِ توقيفٍ . فعجِب مالكٌ لهم مِن أين تَلَقَّفوها ، وعالمُهم الأكبرُ ، ومُفْتِيهم الأعظمُ ، وهو عليٌّ ، يُخالِفُهم فيها ؟ وهى مسألةٌ عسِرةٌ جدًّا ، اختلَف فيها الصحابةُ ، والتابعونَ ، وفقهاءُ الأمصارِ ، وسبيلُ الحُجَّةِ فيها غيرُ لَاحِبةٍ[(٢)] ، والخلافُ إنما ينشأُ فيها مِن آيةِ الإيلاءِ وهى قولُه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . بيَّن فيها سبحانَه ثلاثةَ عشَرَ حكمًا ، من مُهمِّها ومِن أعظمِها هذا الحكمُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . فهذا يَدُلُّ على وجوبِ فَيْئةٍ بعدَ مُضِيِّ المدةِ ، ثم قال : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٧] . فهذا يدُلُّ على أن هنالك قولًا يُسْمَعُ ، فبهذا نزَع علماؤُنا[(٣)] من وجهٍ[(٣)] الاستدلالَ مِن الآيةِ ، وقال المخالفُ : الفَيْءُ يكونُ فى طولِ المدَّةِ ، إذ ضرَبها[(٤)] اللهُ له أجَلًا فى اختيارِ الفيءِ ، [(٥)]وبتركِ الفَيءِ يتبيَّنُ[(٥)] أنه عزَم الطلاقَ فى

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٧٩) . وأخرجه الشافعى ٢٦٥/٥، والبيهقى ٣٧٧/٧، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٦٢) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « لائحة » . وهما بمعنًى .

(٣ - ٣) فى ج : « بوجه » ، وفى م : « وجه » .

(٤) فى د : « ضربه » .

(٥ - ٥) فى ج : « ويترك يتبين » ، وفى م : « ويترك ليتبين » .

القبس

نفسِه ، والبارئُ عزَّ وجلَّ يسمَعُ السرَّ والنَّجْوى ، كما يسمَعُ الجَهْرَ وما هو مِن ذلك أعلَى .

ولأجلِ هذا الترادِّ[1] اختَلف الصحابةُ والتابعون ، وهم العربُ والفصحاءُ اللُّسْنُ ، الأعرفُ بالقرآنِ مِنَّا ، وأهدَى إلى دلائلِه ، لكن يترجَّحُ جانِبُنا بنُكْتةٍ واحدةٍ ؛ وهى أن الإيلاءَ كان فى الجاهليةِ طلاقًا ، يُقِيمُ الرجلُ عليه عامَين وعامًا ، فشرَع اللهُ حكمَه[2] فى دينِنا بضَرْبِ المُدَّةِ فُسْحةً ، ثم شرَط الفَيْءَ حِكْمةً ، وهما شيئان ، فلا يُجْعَلان شيئًا واحدًا إلا بدليلٍ ، وقد استَوفَينا ذلك فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[3] . وقد قال الشافعيُّ : يلزمُ إيلاءُ الكافرِ فى زوجِه ، ويدخُلُ تحتَ عمومِ قولِه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ . ونحن وإن كُنَّا نقولُ بدخولِ الكفارِ فى جميعِ خطاباتِ الشريعةِ ، فإنَّا لا نحكُمُ بصحةِ إيلاءِ الكافرِ ؛ لأن زوجتَه لا تَخْلو مِن[4] أن تكونَ مسلمةً ، وذلك مُحالٌ لا يُتَصَوَّرُ وجودًا ، ولا تَقَعُ فيه فَتْوى ، وإن كانت زوجُه كافرةً فما لنا ولهم؟ وإن حلَف ألَّا يطَأَ أهلَه وأسلَم ، فقد سقَط عنه كلُّ يمينٍ وعقدٍ ومعنًى سبَق منه ، فالمسألةُ لا صورةَ لها بحالٍ ، وقد قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ على جلالةِ قَدْرِه : إن الإيلاءَ لا يلزَمُ إلا مع الغضبِ . وهذا بظاهرِه وَهْمٌ ، وتخصيصٌ للعمومِ بغيرِ دليلٍ ، ولعله أراد مسألةً ذكَرها مالكٌ ؛ وهو أنَّ الرجلَ إذا حلَف ألَّا يطَأَ زوجَتَه ، أو امتنَع من وطئِها بغيرِ يمينٍ ،

---

(١) فى ج ، م : « التردد » . وهما بمعنى .

(٢) فى ج : « حكمته » .

(٣) أحكام القرآن ١/١٧٦ - ١٨٣ .

(٤) ليس فى : د .

الموطأ

١٢٠٣- وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كانا يقولان فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ، أنها إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهُرِ فهى تطليقةٌ ، ولزوجِها عليها الرجعةُ ما كانت فى العِدَّةِ .

١٢٠٤- وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقضِى فى الرجلِ إذا آلَى من امْرَأتِه ، أنها إذا مضَت الأربعةُ الأشهُرِ فهى

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ كانا يقولان فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه : إذا مضَتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى تطليقةٌ ، وله عليها الرجعةُ ما كانت فى العدةِ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يَقْضِى فى الرجلِ إذا آلَى مِن امرأتِه ، أنها إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى تطليقةٌ ، وله عليها الرجعةُ ما

القبس

فإن كان ذلك لعُذْرٍ من[2] مرضٍ أو لغِيلةٍ ، فلا يَنْعقِدُ الإيلاءُ ، وإن كان قصَد المُضارَّةَ ، فتنْعقِدُ اليمينُ عليه إذا حلَف ، وتُضْرَبُ له المدةُ ، وإذا لم يَحْلِفْ تُرافِعُه إلى الحاكمِ[3] . وهذا هو الذى أراده سعيدٌ . واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٠) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣٠/٥، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٤، والبيهقى ٣٧٨/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « أو » .

(٣) فى د : « الحكم » .

الموطأ

تطليقةٌ ، وله عليها الرجعةُ ما دامتْ فى عِدَّتِها .

قال مالكٌ : وعلى ذلك كان رأىُ ابنِ شهابٍ .

الاستذكار

دامَتْ فى عِدَّتِها[1] .

قال مالكٌ : وعلى ذلك كان رأىُ ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : أما علىٌّ رضِى اللهُ عنه ، فالصحيحُ مِن رأيِه ومذهبِه ما رواه مالكٌ عنه مِن القولِ بوقفِ المُؤلِى . وقد رُوِى عنه أن المُؤلِىَ تَبِينُ منه امرأتُه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، ولا يَصِحُّ ذلك عنه .

رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن علىٍّ ، قال : إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، فهى تطليقةٌ بائنةٌ[2] . ولم يَلْقَ الحسنُ عليًّا ولا سمِع منه .

ورواه معمرٌ ، عن قتادةَ ، أن عليًّا وابنَ مسعودٍ قالا : إذا انقضَتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى واحدةٌ ، وهى أحَقُّ بنفسِها ، وتَعْتَدُّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ[3] .

وهذا ليس بشىءٍ عن علىٍّ خاصةً ؛ لأنه لم يأتِ إلا مِن هذا الوجهِ ، وهو منقطعٌ لا يَثْبُتُ مِثْلُه . وأمَّا ابنُ مسعودٍ ، فهو مذهبُه المحفوظُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨١) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٩/٥ ، وابن جرير فى تفسيره ٦٥/٤ من طريق سعيد به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤١، ١١٦٤٦) عن معمر به .

الاستذكار عنه[1] . وأما عليٌّ ، فلا يصِحُّ عنه إلَّا ما ذكَر مالكٌ مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، وما ذكَرناه عنه مِن روايةِ أهلِ الكوفةِ وغيرِهم .

روَى عبدُ الرزاقِ ووكيعٌ[2] ، عن الثوريِّ ، عن سليمانَ الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، عن عمرِو بنِ سلِمةَ ، عن عليٍّ فى المُؤلِى ، قال : إذا مَضَتِ الأربعةُ ، فإنه يُوقَفُ حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ .

والصحيحُ عن ابنِ عمرَ أيضًا وقفُ المُؤلِى . **رواه** مالكٌ[3] ، وأيوبُ[4] ، [5]وعبيدُ اللهِ[5] ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[6] ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، عن جريرٍ ، قال : قرأْتُ فى كتابِ أبى قِلابةَ عندَ أيوبَ : سألتُ أبا سلمةَ وسالمًا[7] عن الإيلاءِ . فقالا : إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ فهى تطليقةٌ . لم يَقُلْ بائنةً ولا رجعِيَّةً .

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٦ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٩) ، وابن أبى شيبة ١٢٨/٥، وابن جرير فى تفسيره ٦٦/٤ - ٦٨، والبيهقى ٣٧٩/٧.

(٢) عبد الرزاق (١١٦٥٧) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣١/٥ عن وكيع به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٢٠٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦١) من طريق أيوب به .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ ، وبعده فى م : « وسالم » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٢) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٣٢، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨٠، ٨١ من طريق عبيد الله به . ووقع عند عبد الرزاق «عبد الله» .

(٦) ابن أبى شيبة ١٣٠/٥، ١٣١.

(٧) فى الأصل : « أيوب » .

الاستذكار

وهو قولُ أبى الدرداءِ وعائشةَ ، لم يُختلَفْ عنهما فيما علِمتُ[(١)] .

واختُلِف عن عثمانَ ، والصحيحُ عنه وقفُ المُؤلى .

رواه ابنُ عيينةَ ، عن مِسْعرٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن طاوسٍ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، قال : يُوقَفُ المُؤلى عندَ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإما أن يَفىءَ ، وإما أن يُطَلِّقَ[(٢)] .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُه[(٣)] .

وابنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن رجلًا كان يُؤلِى من امرأتِه سنةً ويأتى عائشةَ ، فتقرأُ عليه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٦] . وتأمرُه باتقاءِ اللهِ وأن يَفىءَ[(٤)] .

والثورىُّ ، عن جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن عائشةَ أمرَت رجلًا بعدَ عشرين شهرًا أن يَفىءَ أو يُطلِّقَ[(٥)] .

وابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : أدرَكْتُ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٥٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٣٢، وتفسير ابن جرير ٤/ ٧٨، وسنن البيهقى ٧/ ٣٧٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٤) عن ابن عيينة به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٠) عن ابن عيينة به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٩) عن الثورى به .

الاستذكار بضعةَ عشرَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُوقِفون المُؤْلِيَ[1] .

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فيما روَى عنه عطاءٌ الخراسانيُّ[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، انفرَد به ابنُ عيينةَ ، وما أظنُّه رواه عن سليمانَ بنِ يسارٍ غيرُ يحيى بنِ سعيدٍ .

وممن قال : يُوقَفُ المُؤلى بعدَ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإما أن يفِيءَ ، وإما أن يُطَلِّقَ . مجاهدٌ وطاوسٌ[3] . وبه قال مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ . فإن لم [4]يفِئْ وطلَّق[4] ، أو طلَّق عليه السلطانُ ، فالطلقةُ رجعِيَّةٌ عندَهم ، إلا أن مالكًا مِن بينِهم قال : لا تصِحُّ له رجعتُه حتى يطأَ فى العِدَّةِ . ولا أعلَمُ أحدًا وافَق مالكًا على ذلك . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٦٥، وسعيد بن منصور (١٩١٥) ، وابن أبى شيبة ١٣٢/٥، والبيهقى ٣٧٦/٧ من طريق ابن عيينة به .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٩٣٩ ، ١٩٤٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٣٢/٥، وتفسير ابن جرير ٨٢/٤، ٨٣، والمحلى ١١/ ٢٤٩.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

هشامٍ فيما ذكَره عنه مالكٌ فى المُؤْلِى ، أنه يلزَمُه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ تطليقةٌ رجعيَّةٌ . (١) وأما سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، فالصحيحُ عنه مِثْلُ ذلك مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه .

وقد روَى معمرٌ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : يُوقفُ المُؤلى عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ؛ فإما أن يفِىءَ ، وإما أن يُطلِّقَ(٢) .

وأما مروانُ بنُ الحكمِ فاختُلِف عنه أيضًا ؛ روَى الثورىُّ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن مروانَ ، عن علىٍّ ، قال : إذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، فإنه يُحبَسُ حتى يفِىءَ أو يُطلِّقَ . قال مروانُ : ولو وُلِّيتُ هذا الأمرَ لقضَيتُ بقضاءِ علىٍّ(٣) .

وروَى عبدُ الرزاقِ(٤) ، عن مالكٍ ، ومعمرٍ ، وابنِ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن مروانَ وقَف رجلًا آلَى مِن امرأتِه بعدَ ستةِ أشهرٍ . وهو غريبٌ عن مالكٍ . وكلُّ ما فى هذا البابِ فعن عبدِ الرزاقِ عن(١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٥) ، وابن جرير فى تفسيره ٨٢/٤ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٦) عن الثورى به .

(٤) عبد الرزاق (١١٦٦٥) .

الاستذكار

[1] الشيوخِ المذكورين فيه . وممن قال بقولِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وابنِ شهابٍ ، ومَن تابَعهما ، على أنه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ تُطلَّقُ زوجةُ المُؤلِى طلقةً رجعِيَّةً - الأوزاعىُّ ومكحولٌ[2] .

وقال الكوفيُّون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : إذا مَضَت للمُؤلِى أربعةُ أشهرٍ من حينَ آلَى ، بانَتْ منه امرأتُه بتطليقةٍ بائنةٍ ، لا يملِكُ فيها رجعةً . وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وروايةٌ عن عثمانَ ، وروايةٌ عن ابنِ عمرَ[1] . فأما ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ ، فلم يُختلَفْ عنهما فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

والروايةُ عن ابنِ عمرَ بذلك **ذكَرها** [1]أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ فضيلٍ وأبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، قالا : إذا آلَى ، فلم يَفِئْ حتى تَمْضِىَ الأربعةُ الأشهرِ ، فهى تطليقةٌ بائنةٌ .

قال[4] : وحدَّثنى[1] وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٣، ١١٦٥٤) ، وابن أبى شيبة ٥/١٣٠، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨.

(٤) ابن أبى شيبة ٥/١٢٨ ، ١٢٩.

ابنِ عباسٍ ، قال : عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ ، والفيءُ الجماعُ . الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : إذا آلَى ، فمضَت أربعةُ أشهرٍ ، فقد بانَتْ [2]منه بتطليقةٍ[2] .

وبه قال عطاءُ بنُ [3]أبى رباحٍ[3] ، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثَاءِ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، ومسروقٌ ، وابنُ سيرينَ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيةِ ، وعكرمةُ ، وقَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ[4] .

وروَى معمرٌ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، قال : سمِعنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أسألُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الإيلاءِ ، فمررتُ به ، فقال : ماذا قال لك ؟ فحدَّثتُه ، فقال : ألا أُخبِرُك ما كان عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ يقولان ؟ قلتُ : بلى . قال : كانا يقولان : إذا مضتِ الأربعةُ الأشهرِ فهى طلقةٌ واحدةٌ ، وهى أحقُّ بنفسِها ، وتعتدُّ عدةَ المُطلَّقةِ . **ذكَره** ابنُ المباركِ وعبدُ الرزاقِ جميعًا[5] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨.

(٢ - ٢) سقط من : هـ ، ح ، وفى الأصل : « منه » .

(٣ - ٣) فى هـ ، ح : « السائب » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٤٧، ١١٦٥٠، ١١٦٥١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٩، ١٣٠، وتفسير ابن جرير ٤/ ٧٠ - ٧٤، وتفسير ابن أبى حاتم ٢/ ٤١٢، والمحلى ١١/ ٢٤٧.

(٥) عبد الرزاق (١١٦٣٨) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨ عن ابن المبارك به . . .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : كلُّ الفقهاءِ فيما علِمتُ يقولون : إنها تعتدُّ بعدَ الطلاقِ عدةَ المُطلَّقةِ ، إلا جابرَ بنَ زيدٍ ، فإنه يقولُ : لا تَعْتدُّ[1] . يعنى : إذا كانت قد حاضَت ثلاثَ حِيَضٍ فى الأربعةِ الأشهرِ . وقال بقولِه طائفةٌ . وكان الشافعيُّ يقولُ ذلك فى القديمِ ، ثم رجَع عنه فى الجديدِ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ نحوُه ، **رواه** أبو عَوانةَ ، عن قتادةَ ، قال : كنتُ عندَ سليمانَ بنِ هشامٍ وعندَه الزهريُّ ، فسألوه عن الإيلاءِ ؟ فقال الزهريُّ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فواحدةٌ ، وهو أحقُّ بها . فقلتُ له : ما قلتَ بقولِ عليٍّ ، ولا بقولِ ابنِ مسعودٍ ، ولا بقولِ ابنِ عباسٍ ، ولا بقولِ أبى الدرداءِ . فقال سليمانُ بنُ هشامٍ : ما قال هؤلاءِ ؟ قلتُ : كان عليٌّ يقولُ : إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ ، لا يخطُبُها زوجُها ولا غيرُه حتى تنقضِىَ عِدَّتُها . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا مضَت [2] أربعةُ أشهرٍ فهى واحدةٌ ، يخطُبُها زوجُها فى العِدَّةِ ولا يخطُبُها غيرُه . وقال ابنُ عباسٍ : ما لكم تَقَوَّلون عليها ، إذا مضَت أربعةُ أشهرٍ ، وقد حاضَتْ فيها ثلاثَ حِيَضٍ ، تزوَّجت مَن شاءت . وقال أبو الدرداءِ : إذا مضَت [2] أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ ؛ فإن شاء طلَّق ، وإن شاء فاءَ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عن عليٍّ مثلُ قولِ أبى الدرداءِ هذا ، ولا يصِحُّ عنه ما حكاه قتادةُ ، وقتادةُ حافظٌ مُدلِّسٌ ، يروِى عمَّن لم يسمَعْ منه ويُرسِلُ عنه ما سمِعه مِن ثقةٍ وغيرِ ثقةٍ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

(١) **وروَى** معمرٌ ، وابنُ عيينةَ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، عن[٢] أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال للنعمانِ بنِ بشيرٍ ، وكان قد آلَى مِن امرأتِه : إذا انقضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، فاعترِفْ بتطليقةٍ[٣] .

ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ مِن وُجُوهٍ[٤](١) .

قال أبو عمرَ : والصحيحُ فى هذا البابِ ما ذهَب إليه مالكٌ ومَن تابَعه ؛ لأن اللهَ تعالى قد جعَل للمُؤلِى تربُّصَ أربعةِ أشهرٍ ، لا سبيلَ فيها لامرأتِه عليه ، ومعلومٌ أن الجماعَ مِن حقوقِها ، ولها تَرْكُه والمطالبةُ به إذا انقضَى[٥] الأجلُ الذى جُعِل لزوجِها عليها فيه التربُّصُ ، فإن طلَبتْه فى حينٍ يجِبُ لها طلبُه عندَ السلطانِ ، وُقِف المُؤلِى ؛ فإما فاءَ ، وإما طلَّق . والدليلُ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧] . فجمَعها فى وقتٍ واحدٍ ، فلما أجمَعوا أن الطلاقَ لا يقعُ فى الأربعةِ الأشهرِ حتى تنقضِىَ ، وأن الزوجَ لم يُخاطَبْ بإيقاعِ الطلاقِ فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « و » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣٩) عن معمر وابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٨ من طريق ابن علية به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٠- ١١٦٤٢، ١١٦٤٤) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٢٨، ١٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٨ - ٧٠، والبيهقى ٧/ ٣٧٩.

(٥) فى الأصل : « انقطع » .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ، فيُوقَفُ ، فيُطَلِّقُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهُرِ ، ثم يُراجِعُ امرأتَه ، أنه إن لم يُصِبْها حتى تَنقضِىَ عِدَّتُها فلا سبيلَ له إليها ، ولا رَجعةَ له عليها ، إلا أن يكونَ له عُذْرٌ من مرضٍ ، أو سِجنٍ ، أو ما أشبَهَ ذلك من العُذرِ ، فإن ارتجاعَه إياها ثابتٌ عليها ، وإن مضَت عِدَّتُها ثم تزوَّجها بعدَ ذلك ، فإنه إن لم يُصِبْها حتى تَنقضِىَ

الاستذكار ذلك الوقتِ ، كان كذلك الفىْءُ ، لا يكونُ إلَّا[1] بعدَ مُضىِّ الأربعةِ الأشهرِ . ولو كان الطلاقُ يقَعُ بمُضيِّها لَمَا تهيَّأ أن يُخاطَبَ الزوجُ بالفىْءِ . وذلك دليلٌ على أن الفىْءَ ممكنٌ له بعدَ الأربعةِ الأشهرِ . ودليلٌ آخرُ ، وهو قولُه تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . ولا يكونُ السماعُ إلا لمسموعٍ[2] ، ولو كان الطلاقُ يَقَعُ بمُضِىِّ الأجلِ ، لَمَا تهيَّأ سماعُ ذلك ، فدلَّ على أن الطلاقَ إنما يَقَعُ بإيقاعِه له لا بمُضىِّ الأجلِ . واللهُ أعلمُ .

مسألةٌ مِن الإيلاءِ : قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤلِى مِن امرأتِه ، فيُوقَفُ ، فيُطلِّقُ عندَ انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ ، ثم يُراجِعُ امرأتَه ، أنه إن لم يمسَّها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها فلا سبيلَ له إليها ، ولا رجعةَ له عليها ، إلا أن يكونَ له عذرٌ مِن مرضٍ ، أو سجنٍ ، أو ما أشبَه ذلك من العذرِ ، فإن كان ذلك كان ارتجاعُه إيَّاها ثابتًا عليها ، وإن مضَت عِدَّتُها ثم تزوَّجها بعدَ ذلك ،

القبس .....

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « المسموع » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

الأربعةُ الأشهُرِ ، وُقِف أيضا ، فإن لم يفئْ دخَل عليه الطلاقُ بالإيلاءِ الأولِ إذا مضتِ الأربعةُ الأشهرِ ، ولم يكنْ له عليها رَجعةٌ ؛ لأنه نكَحها ثم طلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ، فلا عِدَّةَ له عليها ولا رَجعةَ .

وقال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ، فيُوقَفُ بعدَ الأربعةِ الأشهُرِ ، فيُطلِّقُ ، ثم يَرتجِعُ ولا يَمَسُّها ، فتَنقَضِى أربعةُ أشهُرٍ قبلَ أن تَنقضِىَ عِدَّتُها ، أنه لا يُوقَفُ ، ولا يقعُ عليه طلاقٌ ، وأنه إن أصابها قبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها كان أحقَّ بها ، وإن مضَت عِدَّتُها قبلَ أن يُصِيبَها فلا سبيلَ له إليها .

الاستذكار

فإنه إن لم يُصِبْها حتى تنقضِىَ الأربعةُ الأشهرِ ، وُقِف أيضًا ، وإن لم يَفِئْ دخَل عليه الطلاقُ بالإيلاءِ الأولِ إذا مضَت الأربعةُ الأشهرِ ، ولم يكنْ له عليها رجعةٌ ؛ لأنه نكَحها ثم طلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها ، فلا عِدَّةَ له عليها ولا رجعةَ .

وقال مالكٌ فى الذى يُؤلِى مِن امرأتِه ، ثم يُوقَفُ بعدَ الأربعةِ الأشهرِ ، فيُطلِّقُ ، ثم يرتجِعُ ولا يَمَسُّها ، فتنقضِى أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن تنقضِىَ عِدتُها ، أنه لا يُوقَفُ ، ولا يقَعُ عليه طلاقٌ ، وأنه إن أصابَها قبلَ أن تنقضِىَ عِدَّتُها كان أحقَّ بها ، (١ وإن مضَت ١) عِدَّتُها قبلَ أن يُصِيبَها ، فلا سبيلَ له

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « فإن كان انقضت » .

الاستذكار إليها . [1] قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : إنه إن لم يَمَسَّها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، فلا سبِيلَ له إليها [1] ، ولا رجعةَ له عليها . فلا أعلَمُ أحدًا شرَط فى صحةِ الرجعةِ الجماعَ إلا مالكًا رحِمه اللهُ ، ويجعَلُه إذا لم يَطَأْ فى حُكْمِ المُؤلِى ، كما أنه لو قال لأجنبيةٍ : واللهِ إن تزوَّجتُكِ لا وَطِئتُكِ . ثم تزوَّجها ، كان مُؤلِيًا عندَه . وكذلك لو قال : إن تزوَّجتُكِ فأنت طالِقٌ . فإنها تُطَلَّقُ عندَه إذا تزوَّجها ، ولا يُسقِطُ عندَه [2] الطلاقُ الإيلاءَ . [3] ودليلُ ذلك أن اليمينَ عليه باقيةٌ ، وأنه مُذ وطِئَها بعدَ النكاحِ الجديدِ حنِث ، كالمُؤلِى قبلَ النكاحِ الجديدِ ، ولا يُسقِطُ الإيلاءَ إلا الجِماعُ لمَن قدَر عليه ، وإن عجَز عنه بعُذْرٍ مانعٍ ؛ مِثْلَ السجنِ الذى لا يَصِلُ معه إليها ، أو المرضِ [4] المدنفِ المانعِ [4] له مِن وطئِها ، أو البُعْدِ مِن السفرِ ، كان فيئتُه عندَه كفارتَه ليمينِه إن كان ممن يُكفِّرُ ، إذْ بانَ عذرُه [3] . قال : ومما تُعرَفُ به فَيْئةُ المريضِ أن يُكفِّرَ ، فتَسْقُطَ يمينُه ، وكذلك المسجونُ والغائبُ ، وإن كانت اليمينُ لا تُكَفَّرُ بفيئتِه بالقولِ ، فمتى زالَ العذرُ عاد الحكمُ . هذا كلُّه

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل ، م : « عنه » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « المانع المدنف » ، وفى م : « المانع المذنب » . والمثبت يقتضيه السياق . ودَنِف المريض : اشتد مرضه وأشفَى على الموت . الوسيط (د ن ف) .

الاستذكار

تحصيلُ مذهبِ مالكٍ .

وأما غيرُه مِن العلماءِ ، فالطلاقُ عندَهم مِن السلطانِ ، أو[1] انقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ عندَ مَن أوقَع الطلاقَ بانقضائِها كالفَيئةِ ؛ لِما فى الفيئةِ مِن الحنثِ ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن فَآءُو﴾ . أى : رجَعوا إلى الجماعِ الذى حلَفوا عليه ، فحَنَثوا أنفسَهم ، أو عزَموا الطلاقَ فبرُّوا . فإذا وقَع الطلاقُ لم يَعُدِ الإيلاءُ إلا بيمينٍ أخرى ؛ لأن الحنثَ بالفيئةِ قد وقَع ، ولا يحنَثُ مرَّتين . وكذلك[2] قال ابنُ عباسٍ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، وقتادةُ ، وغيرُهم مِن العلماءِ : لا إيلاءَ إلا بيمينٍ[3] . ولا يَرَون المُمتنِعَ مِن الوطءِ بلا يمينٍ مُؤليًا .

والإيلاءُ مصدرُ : آلَيتُ أُؤْلِى إيلاءً وأَلِيَّةً . والأَلِيَّةُ اليمينُ ، وجمعُها الألَايا . قال كُثيِّرٌ يمدَحُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ[4] :

قليلُ الإلاءِ[5] حافظٌ ليمينِه ... وإن بدَرَت منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « و » .

(٢) فى ح ، هـ : « لذلك »

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٠٢، ١١٦٠٣، ١١٦٠٧، ١١٦٠٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٤٢/٥، ١٤٣.

(٤) ديوان كُثيِّر ص ٣٢٥.

(٥) فى الأصل : « الإيلاء » ، وفى م : « الآلاء » ، وفى الديوان : « الألايا » . قال صاحب اللسان : ورواه ابن خالويه : قليل الإلاء . يريد الإيلاء ، فحذف الياء . اللسان (أ ل ى) .

الاستذكار

وقد اختلَف الفقهاءُ فيمَن طلَّق ثلاثًا بعدَ الإيلاءِ ، ثم تزوَّجها بعدَ زوجٍ ؛ فقال مالكٌ : يكونُ مُؤْلِيًا . وهو قولُ حمادِ بنِ أبى سليمانَ[1] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، [2]ومحمدٌ[2] : لا يكونُ مُؤلِيًا ، وإن قرِبها كفَّر يمينَه . وهو قولُ الثوريِّ . وقال الشافعيُّ فى موضعٍ : إذا بانَتِ المرأةُ ثم تزوَّجها ، كان مُؤلِيًا . وفى موضعٍ آخَرَ : لا يكونُ مُؤلِيًا . واختاره المُزَنيُّ ؛ لأنها صارت فى حالٍ لو طلَّقها لم يَقَعْ طلاقُه عليها . وقال ابنُ القاسمِ : إذا آلَى مِن[3] صغيرةٍ لم يُجامَعْ مثلُها ، لم يكنْ مُؤلِيًا حتى تَبْلُغَ الوطءَ ، ثم يُوقَفُ بعدَ مُضِيِّ أربعةِ أشهرٍ منذُ بلَغَت الوطءَ . وهو قولُ[4] ابنِ القاسمِ ، ولم يَرْوِه عن مالكٍ . قال : ولا يُوقَفُ الخَصِيُّ ، وإنما يُوقَفُ مَن يقدِرُ على الجماعِ . وقال الشافعيُّ : إذا لم يَبْقَ للخَصِيِّ ما ينالُ به مِن المرأةِ ما ينالُه الصحيحُ بمَغِيبِ الحَشَفةِ ، فهو كالمَجْبوبِ ، فاءَ بلسانِه ، ولا شىءَ عليه غيرُه ؛ لأنه ممن لا يُجامِعُ مثلُه . وقال فى موضعٍ آخرَ : لا إيلاءَ على مَجْبوبٍ . واختاره المُزنيُّ .

وأما اختلافُهم فى المُؤلِى العاجزِ عن الجماعِ ، فقد مضَى قولُ مالكٍ

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « وزفر » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى الأصل ، م : « وهى » .

(٤) فى ح ، هـ : « رأى » .

ومذهبُه فى ذلك . وقال فى المسافرِ : إذا طالَبَتْه امرأتُه كُتِب إلى[1] موضعِه ، فيُوقَفُ ليَفِىءَ ، أو ليُطلِّقَ ، أو تُطلَّقَ عليه . الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا آلَى وهو مريضٌ ، أو بينَها وبينَه مسيرةُ أربعةِ أشهرٍ ، أو كانت رَتْقاءَ أو صغيرةً ؛ ففيئتُه الرِّضا بالقولِ إذا دامَ به العذرُ حتى تَمضِىَ المُدَّةُ ، فإن قدَر فى المدةِ على الجماعِ لزِمه الجماعُ .

قالوا : ولو كان أحدُهما مُحْرِمًا بالحجِّ ، وبينَه وبينَ وقتِ[2] الحجِّ أربعةُ أشهرٍ ، لم يكنْ فيئُه إلا بالجماعِ ، وكذلك المحبوسُ . وقال زُفَرُ : فيئُه بالقولِ . وقال الثورىُّ فى روايةِ الأشجعىِّ عنه : إذا كان للمُؤلِى عذرٌ مِن مرضٍ ، أو كِبَرٍ ، أو حبسٍ ، أو كانت حائضًا أو نُفَساءَ ، فلْيَفِئْ بلسانِه ، يقولُ : قد فِئْتُ . ويُجزِئُه ذلك . وهو قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ .

وقال[3] الأوزاعىُّ : إذا آلَى مِن امرأتِه ، ثم مرِض ، أو سافَر ، فأشهَد على الفىْءِ مِن غيرِ جماعٍ ، وكان لا يقدِرُ على الجماعِ وقد فاءَ ، فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه ، وهى امرأتُه ، وكذلك إن ولَدت فى الأربعةِ الأشهرِ ، أو حاضَتْ ، أو طرَده السلطانُ ، فإنه يُشهِدُ على الفىْءِ ، ولا إيلاءَ عليه .

(١) سقط من : م ، وفى الأصل : « له » .
(٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: إذا مرِض بعدَ الإيلاءِ، ثم مضَت أربعةُ أشهرٍ، فإنه يُوقَفُ كما يُوقفُ الصحيحُ، فإمَّا فاءَ، وإما[1] طلَّق، ولا يُؤخَّرُ إلى أن يَصِحَّ. وقال المُزنيُّ عن الشافعيِّ: إذا آلَى المَجْبوبُ ففَيْؤُه باللسانِ. قال: وقال في كتابِ الإيلاءِ: لا إيلاءَ على مَجْبوبٍ. قال: ولو كانت صَبِيَّةً فآلَى منها، استُؤْنِفَ لها أربعةُ أشهرٍ بعدَما تَصِيرُ في حالٍ يُمكِنُ جماعُها. قال: ولو أحرَم بالحجِّ لم يكنْ فَيْؤُه إلا بالجماعِ، فإن وطِئ فسَد حَجُّه. قال: ولو آلَى وهي بكرٌ، فقال: لا أقدِرُ على افْتِضاضِها. أُجِّلَ أجلَ العِنِّينِ. قال: وإذا كان ممن لا يَقْدِرُ على الجماعِ وفاءَ بلسانِه ثم قدَر، وُقِف حتى يَفِيءَ أو يُطَلِّقَ. قال: وإذا كانت حائضًا أو مُحرِمةً، لم يَلْزَمْه الفيْءُ حتى تَحِلَّ إصابتُها. وقال في موضعٍ آخرَ: إذا حُبِس استأنَف أربعةَ أشهرٍ، وإن كان بينَهما مسيرةُ أربعةِ أشهرٍ فطالَبه الوكيلُ، فاء بلسانِه، وسار إليها كيف أمكَنه، [2]فإن فعَل[2] وإلا طُلِّقَت عليه.

قال أبو عمرَ: لم يختلِفِ العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ أن قولَ اللهِ

القبس .....

(١) في ح، هـ: «إلا».

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، م، وفي الأصل: «ذاق». والمثبت من مختصر المزني ص ٢٠٠.

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤْلِى من امرأتِه ثم يُطلِّقُها ، فتَنقضِى الأربعةُ الأشهُرِ قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ الطلاقِ . قال : هما تطليقتان إن هو وُقِفَ ولم

الاستذكار تعالى : ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة : ٢٢٦] . (١) هو الجماعُ لمَن قدَر عليه ، فصار بإجماعِهم على ذلك مِن المُحكَمِ . واختلَفوا فى معنى قولِه عزَّ وجلَّ (١) : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٧] . وعلى حسَبِ اختلافِهم الذى ذكَرنا عنهم جاءت فروعُ مذاهبِهم على ما وصَفنا .

وجمهورُ العلماءِ على أن المُؤلِىَ إذا فاء بالوطءِ وحَنَّث نفسَه فعليه الكفارةُ ، إلا روايةً عن إبراهيمَ والحسنِ ، أنه لا كفارةَ عليه إذا فاء ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد غفَر له ورحِمه (٢) . وهذا مذهبٌ فى الأيمانِ لبعضِ التابعين فى كلِّ مَن حلَف على بِرٍّ أو تَقْوَى ، أو بابٍ مِن أبوابِ الخيرِ ألَّا يفعَلَه ، فإنه يفعَلُه ولا كفارةَ عليه . وهو مذهبٌ ضعيفٌ تَرُدُّه السنَّةُ الثَّابتةُ عن النبىِّ ﷺ ، فإنَّ « مَن حلَف على يمينٍ ، فرأى غيرَها خيرًا منها ، فلْيأتِ الذى هو خيرٌ ، ولْيكفِّرْ عن يمينِه » (٣) . فلم يُسْقِطْ عنه بإتيانِه الخيرَ ما لزِمه مِن الكفارةِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُؤلِى مِن امرأتِه ثم يُطَلِّقُها ، فتنقضِى الأربعةُ الأشهرِ قبلَ انقضاءِ العدةِ . قال : هما تطليقتان إن هو وُقِف ولم يَفِئْ ، وإن مَضَتْ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٠٧، ١١٧٠٨) ، وتفسير ابن جرير ٤/٦٠ ، ٦١.

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٢/٦٢٣، ٦٢٨ ، ٦٢٩.

الموطأ يَفِيءْ ، وإن مضَت عِدَّةُ الطلاقِ قبلَ الأربعةِ الأشهُرِ فليس الإيلاءُ بطلاقٍ ؛ وذلك أن الأربعةَ الأشهُرِ التى كان يُوقَفُ بعدَها مضَت ، وليَست له يومَئذٍ بامرأةٍ .

قال مالكٌ : ومَن حلَف ألَّا يَطَأَ امرأتَه يومًا أو شهرًا ، ثم مكَث حتى تَنقضِىَ أكثرُ من الأربعةِ الأشهُرِ ، فلا يكونُ ذلك إيلاءً ، إنما يُوقَفُ فى

الاستذكار عِدَّةُ الطلاقِ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فليس الإيلاءُ بطلاقٍ ، وذلك أن الأربعةَ الأشهرِ التى كانت يُوقَفُ بعدَها مَضَتْ ، وليست له يومَئذٍ بامرأةٍ ، [1] وإنَّه طَلَّق بعدَ الإيلاءِ طلاقًا رجعِيًّا ، فطالَبَتْه امرأتُه بعدَ انقضاءِ الأشهرِ بحَقِّها فى الجماعِ ، فأُوقِف لها ، فأبَى أن يَفِىءَ إلى جماعِها و[2] مراجعتِها ، فطَلَّق عليه الحاكمُ طلقةً أخرى ، فصارتا تطليقَتين ، ولو انقَضَتِ العِدَّةُ قبلَ أمرِ التوقيفِ لم يكنْ هناك توقيفٌ ؛ لأنها ليست بزوجةٍ عندَ انقضاءِ العِدَّةِ ، وإذا لم يكنْ توقيفٌ لم يكنْ طلاقٌ غيرَ الطلاقِ الأولِ .

وهذه المسألةُ بَناها على أصلِه المُتقدِّمِ ، ليس فيها جوابُ الخبرِ[3] فيما علِمتُ ، واللهُ أعلمُ . ويجِىءُ على أصلِ الشافعىِّ وكلِّ مَن قال : يُوقفُ المُؤلِى بعدَ الأربعةِ الأشهرِ . ما قاله مالكٌ . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : ومَن حلَف ألَّا يَطَأَ امرأتَه يومًا أو شهرًا ، ثم مكَث حتى [1]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : « أخبره » .

الإيلاءِ مَن حلَف على أكثرَ من الأربعةِ الأشهُرِ ، فأمَّا مَن حلَف ألَّا يَطَأَ امرأتَه أربعةَ أشهُرٍ أو أدنَى من ذلك ، فلا أَرَى عليه إيلاءً ؛ لأنه إذا دخَل الأَجلُ الذى يُوقَفُ عندَه ، خرَج من يمينِه ، ولم يكنْ عليه وقفٌ . الموطأ

---

[1] ينقضِىَ أكثرُ مِن الأربعةِ الأشهرِ ، فلا يكونُ ذلك إيلاءً ، وإنما يُوقَفُ فى الإيلاءِ مَن حَلَف على أكثرَ مِن أربعةٍ ، فأما مَن حلَف ألَّا يطأَ امرأتَه أربعةَ أشهرٍ أو أدنى مِن ذلك ، فلا أرى عليه إيلاءً ؛ لأنه إذا جاء الأجلُ خرَج عن يمينِه ، ولم يكنْ عليه وقفٌ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد اختلَف العلماءُ رحِمهم اللهُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال ابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : إن حلَف ألا يَقْرَبَ امرأتَه يومًا ، أو أقلَّ أو أكثرَ مِن المدةِ ، ثم ترَكها[2] دونَ أن[3] يطأَها أربعةَ أشهرٍ ، بانَتْ منه بالإيلاءِ . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ[4] . ورُوِى معنى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[4] . وبه قال إسحاقُ .

و[5] قال أكثرُ أهلِ العلمِ : لا يكونُ مَن حلَف على أقلَّ مِن أربعةِ أشهرٍ[1]

..... القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « ذكرها » . والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر مصادر التخريج .

(٣) بعده فى الأصل : « لم » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٣٦/٥، ١٣٧، والمحلى ٢٤٤/١١ ، ٢٤٥ .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « به » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

[1] مُؤلِيًا . وممن رُوِى ذلك عنه ؛ ابنُ عباسٍ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وطاوسٌ [2] . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ .

واختلَف هؤلاء [3] إذا حلَف [3] على أربعةِ أشهرٍ لا مزيدَ ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يكونُ مُؤلِيًا حتى يحلِفَ على أربعةِ أشهرٍ . وبه قال أحمدُ ، وأبو ثورٍ ، [4] وأبو عبيدٍ [4] . وقال [5] الثوريُّ ، [6] وأصحابُ الرأْيِ [6] : الإيلاءُ أن يحلِفَ على أربعةِ أشهرٍ فصاعدًا . وهو قولُ عطاءٍ [7] وعثمانَ البَتِّيِّ [1] .

قال أبو عمرَ : جعَل اللهُ تعالى للمُؤلِى تَرَبُّصَ أربعةِ أشهرٍ ، فهى له بكمالِها لا اعتراضَ لزوجتِه عليه فيها ، كما أن الدَّيْنَ المُؤجَّلَ لا يستحِقُّ صاحبُه المُطالبةَ إلا بعدَ استيفاءِ الأجلِ ، فإذا انقَضَتِ الأربعةُ الأشهرِ ، وهى أجلُ الإيلاءِ ، كان للمرأةِ المُطالبةُ بحقِّها مِن الجماعِ عندَ السلطانِ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٠٦، ١١٦١٩، ١١٦٢١ - ١١٦٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٣٦، والمحلى ١١/ ٢٤٥.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى الأصل : « وأبو ثور » . وينظر المغنى ١١/٨ .

(٥) ليس فى : الأصل ، م . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٧٣، والمغنى ١١/٨.

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « وأصحابه » . والمثبت من المصدرين السابقين ، وينظر اختلاف العلماء ١/١٨٢ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٠٣ ، ١١٦١٨) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٣٦.

فيُوقِفُ زوجَها ، فإن فاءَ فجامَعها وكفَّر يمينَه ، فهى امرأتُه ، وإلا طَلَّق عليه . هذا مذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ تعالى فى هذا البابِ ، قياسًا على أجَلِ العِنِّينِ . وأما الكوفيُّون فيقولون : إن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل التربُّصَ فى الإيلاءِ أربعةَ أشهرٍ ، كما جعَل فى عِدَّةِ الوفاةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، وفى عِدَّةِ الطلاقِ ثلاثةَ قروءٍ ، ولا تربُّصَ بعدَها . قالوا : فيجِبُ (١ بعدَ المدةِ ١) سقوطُ الإيلاءِ ، ولا يسقُطُ إلا بالفىءِ ، وهو الجماعُ فى داخلِ المدةِ ، أو الطلاقُ ، وعزيمتُه انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ .

وروَى وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ ، والفىءُ الجماعُ[(٢)] .

قال مالكٌ : مَن تظاهَر مِن امرأتِه يومًا فهو مظاهرٌ أبدًا ، ولا يسقُطُ عنه الظِّهارُ بمُضِىِّ اليومِ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، (٣ والليثِ ٣) ، والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ : إذا قال لامرأتِه : أنتِ علىَّ كظهرِ أمِّى اليومَ . بطَل الظِّهارُ بِمُضِىِّ اليومِ .

قال أبو عمرَ : جعَله أبو حنيفةَ والشافعىُّ كاليمينِ تَنْقضِى بانقضاءِ

الاستذكار

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٨/٥، وابن جرير فى تفسيره ٦٩/٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤١٤/٢ (٢١٨٤) من طريق وكيع به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل . وينظر المغنى ٦٨/١١، ٦٩.

الموطأ قال مالكٌ : مَن حلَف لامرأتِه ألَّا يَطَأَها حتى تَفطِمَ ولدَها ، فإن ذلك لا يكونُ إيلاءً .

١٢٠٥- قال مالكٌ : وقد بلَغنى أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ سُئل عن ذلك ، فلم يرَه إيلاءً .

الاستذكار المدةِ ، وجعَله مالكٌ كالطلاقِ . وقد أجمَعوا (١ على أنه ١) إذا كان[٢] قال لزوجتِه : أنتِ طالقٌ اليومَ . أنها طالقٌ أبدًا حتى يُراجِعَها إن كانت له رجعةٌ .

قال مالكٌ : مَن حلَف لامرأتِه ألا يَطَأَها حتى تفطِمَ ولدَها ، فإن ذلك لا يكونُ إيلاءً .

قال مالكٌ : وقد بلَغنى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه[٣] .

قال أبو عمرَ : ذكَر عبدُ الرزاقِ[٤] ، عن معمرٍ ، أنه بلَغه ذلك عن علىِّ ابنِ أبى طالبٍ .

قال[٥] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أن سعيدَ ابنَ جبيرٍ أخبَره ، قال : بلَغنى أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ قال له رجلٌ : حلَفتُ ألا أمَسَّ امرأتى سنتين . فأمَره باعتزالِها[٦] ، فقال له الرجلُ : إنما ذلك مِن أجلِ

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « عليه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٧) .

(٤) عبد الرزاق (١١٦٣٤) .

(٥) عبد الرزاق (١١٦٣١) .

(٦) فى م : « فاعتزلها » .

الاستذكار

أنها تُرضِعُ . فخَلَّى بينَه وبينَها .

قال أبو عمرَ : هذا ليس بمُضَارٍّ ؛ لأنه أراد صَلاحَ ولدِه ، وقد هَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن ينهَى عن الغِيلةِ ؛ لَمَّا علِم أن العربَ تعتقِدُ أنه فسادٌ للولدِ ، ثم ترَكها تَوكُّلًا على اللهِ تعالى ؛ إذ بلَغه أن فارسَ والرومَ يفعَلون ذلك فلا يَضُرُّ أولادَهم[1] . ومعلومٌ أن مَن سبَق إلى نفسِه مِثْلُ ذلك ، وقصَد انتفاعَ ولدِه وصلاحَه ، أنه ليس بمُضَارٍّ لزوجتِه . والغِيلةُ : وطءُ الرجلِ امرأتَه فى حالِ الرضاعِ .

واختلَف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ : مَن قال لامرأتِه : واللهِ لا أقرَبُك حتى تفطِمى ولدَك . لم يكنْ مُؤلِيًا ؛ لأن هذا ليس على وجهِ الضررِ ، وإنما أراد صلاحَ ولدِه . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وبه قال أبو عبيدٍ . وقال الشافعىُّ : مَن قال : لا أقرَبُكِ حتى تَفطِمى ولدَك . فإن مضَتْ أربعةُ أشهرٍ قبلَ أن يكونَ شىءٌ مما حلَف عليه كان مُؤلِيًا . وقال فى موضعٍ آخرَ : لا يكونُ مُؤْلِيًا ؛ لأنها قد تَفطِمُه قبلَ الأربعةِ الأشهرِ ، إلا أن يريدَ أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ . واختاره المُزنىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن بقِى بينَه وبينَ مدةِ الفطامِ أربعةُ أشهرٍ فهو مُؤْلٍ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٢) .

الموطأ

إيلاءُ العبيدِ

١٢٠٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن إيلاءِ العبدِ ، فقال : هو نحوُ إيلاءِ الحُرِّ ، وهو عليه واجبٌ ، وإيلاءُ العبدِ شهرانِ .

الاستذكار

بابُ إيلاءِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن إيلاءِ العبدِ ، فقال : هو نحوُ إيلاءِ الحرِّ ، وهو عليه واجبٌ ، وإيلاءُ العبدِ شهران[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى مدةِ إيلاءِ العبدِ ، هل هو شهران أم أربعةٌ ؟ وهل إيلاؤُه مُتعلِّقٌ[(٢)] به أو بامرأتِه ، على حسَبِ اختلافِهم فى طلاقِ العبدِ ؛ هل يعتبَرُ به أو بامرأتِه ؟ فقال مالكٌ بقولِ ابنِ شهابٍ فى ذلك : إيلاؤُه شهران على النصفِ مِن إيلاءِ الحرِّ . قياسًا على حدودِه وطلاقِه . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ[(٣)] . وبه قال إسحاقُ . وقال الشافعىُّ : إيلاؤُه مثلُ إيلاءِ الحرِّ أربعةُ أشهرٍ ؛ قياسًا على إجماعِهم فى أن الحرَّ والعبدَ فيما يلزَمُهما مِن

القبس

وكذلك اتَّفَق العلماءُ على أن العبيدَ يدخُلون فى هذا العمومِ أوَّلًا ، فيَنعقِدُ عليهم الإيلاءُ ، ثم اختلفوا فى خُرُوجِهم عنه آخِرًا ؛ فجمهورُ العلماءِ على أن أجلَ العبدِ فى الإيلاءِ شَهْرانِ ، وهذا هو الصحيحُ ؛ لأنها مُدَّةٌ تَئُولُ إلى فُرْقةٍ ، فاختلَفَت بالرِّقِّ والحريةِ كالعِدَّةِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٢) .

(٢) فى الأصل : « معلق » .

(٣) ينظر المحلى ١١/ ٢٥٢.

الأيمانِ سواءٌ فى الحِنثِ ، وقياسًا على صلاتِهما وصيامِهما ، وقِياسًا على أجَلِ العِنِّينِ ، فإن أجلَ الحرِّ والعبدِ عندَهم فيه سواءٌ ، واستعمالًا لعمومِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] . وبه قال (١أحمدُ بنُ حنبلٍ ١) ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وهؤلاء كلُّهم يقولون : الطلاقُ بالرجالِ ، والعدَّةُ بالنساءِ . الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كانت الزوجةُ مملوكةً ، فإيلاؤُها شهران مِن الحرِّ والعبدِ ، فإذا كانت حرةً فأربعةُ أشهرٍ مِن الحرِّ ومِن العبدِ ، ولا اعتبارَ بالزوجِ . لأن الطلاقَ عندَهم والعِدَّةَ جميعًا بالنساءِ . وهو قولُ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، والشعبيِّ ، والضحاكِ(٢) . وكلُّ هؤلاء يقولون : الطَّلاقُ بالنساءِ يُعتبرُ ، لا بالرجالِ .

واختلَفوا فى زوالِ الرقِّ بعدَ الإيلاءِ ؛ فقال مالكٌ : إذا آلَى وهو عبدٌ ثم عتَق لم تتغيَّرْ مدَّةُ الإيلاءِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أُعتِقت المرأةُ قبلَ انقضاءِ شهرين ، صارت مُدَّتُها أربعةَ أشهرٍ .

واختلَفوا فى إيلاءِ العبدِ بالعتقِ ؛ فقال مالكٌ : يكونُ مُؤلِيًا ؛ لأنه لو حنِث (٣ثم عتَق٣) ، لزِمه اليمينُ . وقال أبو حنيفةَ : إذا حلَف بالعتقِ أو بصدقةِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٣٩، ١٤٠، والمحلى ١١/ ٢٥٢ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « من عتق » ، وفى م : « من أعتق » .

الاستذكار مالِ نفسِه لم يكنْ مُؤلِيًا ، ولو حلَف بحجٍّ أو صيامٍ أو طلاقٍ كان مُؤلِيًا .

بابُ ظهارِ الحرِّ

القبس **القولُ فى الظِّهارِ** : كان الظِّهارُ فى الجاهليةِ طلاقًا ، حتى وقَع بينَ خَوْلةَ وزوجِها ، فجادَلَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فيه ، فأنْزَل اللهُ سبحانَه : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى آخرِ الآياتِ [المجادلة : ١] . وجعَل اللهُ عزَّ وجلَّ منه مَخْرَجًا بالكفارةِ فقال : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة : ٢] . وفى هذه الآيةِ ثمانىَ عشْرةَ مسألةً هى[1] الأُصولُ ، نَظَمْناها فى كتابِ « الأحكامِ »[2] .

وحقيقةُ المُظاهَرَةِ التى أخْبَر اللهُ عنها تَشْبِيهُ ظَهْرٍ بظهرٍ على مُقْتَضَى مطلَقِ اللفظِ[3] ، لكنَّ سببَ نزولِ الآيةِ كان تشبيهَ امرأةٍ بظهرٍ ، فرَدَّ اللفظَ العامَّ إلى الخاصِّ وعَبَّر به عنها[4] ، وهذا مما لا خلافَ فيه لُزُومًا وحُكمًا ، فإن شبَّه أهلَه بعُضْوٍ مِن أعضاءِ أُمِّه ، فجمهورُ العلماءِ أنه يَلْزَمُه ، وقال أبو حنيفةَ : إن كان العُضوُ[5] المُشَبَّهُ به[5] يَحِلُّ النظرُ إليه ، لم يلزَمْ فيه ظِهارٌ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه لا يَحِلُّ النظرُ منها إلى عضوٍ بشهوةٍ ، وهذا موقعُ الظِّهارِ ، فإن شَبَّه عضوًا مِن امرأتِه بظهرِ أُمِّه ، مثلَ أن يقولَ : يَدُكِ عَلَىَّ كظَهْرِ أُمِّى . قال الشافعىُّ : لا يكونُ ظِهارًا ؛ لأنه ليس بظهرٍ حقيقةً ولا لفظًا ،

---

(١) فى ج ، م : « من » .
(٢) الأحكام ٤/١٧٣٦ - ١٧٤٠ ووقعت فيه المسائل المتعلقة بالآية فى ثلاث عشرة مسألة .
(٣) فى د : « اللسان » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .
(٤) فى ج ، م : « عنهما » .
(٥ - ٥) ليس فى : د .

القبس

ولا يدخُلُ الظهرُ تحتَ مطلقِ لفظِه . وهذا ضعيفٌ ؛ فإنه قد وافَقَنا على أن الطلاقَ لو أضافَه إلى يدِها لَلَزِمَه ، فكذلك الظهارُ ، ولا جوابَ لهم عن هذا . فإن قال : أنتِ عليَّ كأُمِّى . قال علماؤُنا : له ما نَوَى ، فإن لم يَنْوِ كان ظِهارًا . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : إذا لم يَنْوِ لم يكنْ شيئًا ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ . فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ لفظِ الظهرِ . قلنا لهما : سبحانَ اللهِ ! أظاهِرِيَّةٌ فى موضعِ التعليلِ وأنتم رؤساءُ القياسِ؟ ولو سَلَكْنا معكم الظاهريَّةَ فهى لنا ؛ لأن اللهَ إن كان قال فى ظاهرِ الآيةِ : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ . فقد قال بعدَ ذلك : ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ . فذكَره بلفظِ العامِّ ، وكيفَما دارتِ الحالُ فالمسألةُ لنا عليهم . فلو شَبَّه امرأتَه بظهرِ أجْنَبِيَّةٍ كان ظِهارًا ، فإن لم يَذكُرِ الظهرَ وشَبَّه بها ، قال علماؤُنا : يكونُ ظِهارًا . ومنهم مَن قال : يكونُ طلاقًا . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : لا يكونُ شيئًا . وهذا ضعيفٌ ؛ لأن الظِّهارَ إنما لزِم لمعناه ، وهو تشبيهُ مُحَلَّلٍ بمُحَرَّمٍ ، وعجبًا للشافعيِّ حيثُ يقولُ : إذا قال لها : أنت عليَّ كظهرِ أُختى . أنه لا يكون ظِهارًا . وما هُنَّ أخَواتِهم كما قال : ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ . والمعنى واحدٌ ، فأين الاستنباطُ ، وأين حَمْلُ النَّظيرِ على النَّظيرِ ؟ ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿مِنكُمۡ﴾ . فذَهَل الشافعيُّ فقال : ظهارُ الذِّمِّيِّ صحيحٌ . وبالمعنى الذى تقدَّم من بُطلانِ إيلائِه آنفًا ، يَبطُلُ ظِهارُه ، وزيادةً عليه أنَّ آيةَ الإيلاءِ مُطلَقةٌ ، وهذه مقيَّدَةٌ بقولِه : ﴿مِنكُمۡ﴾ . ولم يُرِدْ بذلك الأحرارَ إجماعًا ؛ لصحةِ ظِهارِ العبدِ ووجوبِ دخولِه تحتَ هذا الخطابِ ، فلم يَبْقَ إلا أنه أراد المسلمين ، وهذا ما لا جوابَ عليه ، ثم قال تعالى : ﴿مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ . قال جمهورُ العلماءِ : هذا اللفظُ مخصوصٌ بالحَرَائِرِ . ورأَى علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم أن الظهارَ فى الأَمَةِ

القبس

صحيحٌ . وفى دُخولِها **طريقانِ** ؛ **أحدُهما** : أن يجعَلَها مِن جملةِ النساءِ لغةً كالذى تقدَّم قبلَ هذا فى ذكرِ المُحرَّماتِ[1] . **وإما** أن يُلْحِقَها بالقياسِ فنقولُ : فَرْجٌ مُحَلَّلٌ شَبَّهَه بظهرِ أُمِّه المحرَّمِ ، فلَزِمه حكمُه كالزوجةِ . وعلى كلا الوجهَيْن فمالكٌ فى المسألةِ قوىٌّ .

ومِن مسائلِ الظهارِ المُشْكِلةِ أن الشافعىَّ يقولُ : إذا ظاهَر مِن أربعِ نسوةٍ فى كلمةٍ ، أنه يَلْزَمُه فى كلِّ واحدةٍ كفارةٌ . لأنه يَجْعَلُه مَخْلَصًا[2] مِن الطلاقِ ، ولو طلَّقَهُنَّ فى كلمةٍ واحدةٍ[3] لأخَذَتْ كلُّ واحدةٍ طلاقَها ، كذلك تأخُذُ فى الظهارِ خَلاصَها . ورأَى مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه أن الظهارَ قد خرَج عن حُكمِ الطلاقِ فى الجاهليةِ إلى حُكمِ الأَيْمانِ فى الكفارةِ ، ولو حلَف ألَّا يَطَأَ أربعَ نسوةٍ ، لأَجْزَأَتْ فيهنَّ كفارةٌ وانْحَلَّتِ اليمينُ المُنعَقِدةُ عليهنَّ ، كذلك يَنْحَلُّ الظهارُ المنعقِدُ فيهنَّ بكفَّارةٍ واحدةٍ . ومِن أغربِ مسائلِه ما يُرْوَى عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأَشَجِّ ، أنه كان يقولُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة : ٣] : هو أن يعودَ إلى قولِ الظِّهارِ . وهذا باطلٌ على بُكيرٍ ، إنما اخْتَرَعه عنه المبتدعةُ الذين قالوه ليَتَّخِذوا لأنفسِهم قدوةً منه ، وهذا القولُ أفسَدُ مِن أن يُدفَعَ فى وجهِه ، ولو لم يكنْ فى الرَّدِّ عليه إلا صورةُ النازلةِ ؛ فإنَّ الرجلَ ظاهَر مِن امرأتِه ثم أراد البقاءَ معها ، فشرَع اللهُ له فى إباحةِ مَسِيسِها الكفارةَ[4] .

---

(١) فى د : « الحرمات » . وينظر ما تقدم ص٨ - ١٠ .

(٢) فى حاشية د : « مملكا » .

(٣) سقط من : ج .

(٤) سيأتى تخريجه ص٦٠١ .

الموطأ

١٢٠٧- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقىِّ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن رجلٍ طلَّق امرأةً إن هو تزوَّجها ، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : إن رجلًا جعَل امرأةً عليه كظهرِ أُمِّه إن هو تزوَّجها ، فأمَره عمرُ بنُ الخطابِ إن هو تزوَّجها ألَّا يَقرَبَها حتى يُكفِّرَ

الاستذكار

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِىِّ ، أنه سأل القاسمَ بنَ محمدٍ عن رجلٍ طَلَّق امرأةً إن هو تزوَّجها ، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : إن رجلًا جعَل امرأةً عليه كظهرِ أمِّه إن هو تزوَّجها ، فأمَره عمرُ بنُ الخطابِ إن هو تزوَّجها

القبس

فإن قيل : فما العَوْدُ ؟ قلنا : اخْتَلَف العلماءُ فى ذلك على خمسةِ أقوالٍ ؛ لأصحابِنا منها ثلاثةٌ ، أقواها التَّمسُّكُ بالزَّوْجِيَّةِ . فإن قِيل : وأين[1] هذا حتى يعودَ إليه ؟ قلنا : فى قولِه : ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ . فإنه قال : زَوْجى علىَّ كظهرِ أُمِّى . فزهِقت[2] عنه ، ثمَّ أراد أن يعودَ إلى [3]الزوجيَّةِ التى تَلَفَّظ بها[3] ، أليس هذا أهدَى سبيلًا[4] وأقومَ قِيلًا ممَّن يزعُمُ أنه العودُ إلى[5] الزُّورِ الذى تَلَفَّظ به ؟ وهل رأَى أحدٌ ذنبًا أو فِعلًا فى الشريعةِ تَتَعَلَّقُ به الكفَّارةُ إذا تكرَّر ؟ هذه جَهالةٌ عظيمةٌ ، وبدعةٌ شنيعةٌ .

---

(١) بعده فى د : « قال » .

(٢) فى م : « فذهبت » .

(٣ - ٣) فى د : « الزوجة التى أتى بلفظ بها » .

(٤) ليس فى : د .

(٥) فى د : « من » .

الموطأ كفَّارةَ المُتظاهرِ .

١٢٠٨- وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل القاسمَ بنَ محمدٍ وسُليمانَ بنَ يسارٍ عن رجلٍ تَظاهرَ من امرأةٍ قبلَ أن يَنكِحَها ، فقالا : إن نكَحها فلا يَمَسَّها حتى يُكفِّرَ كفَّارةَ المُتظاهرِ .

الاستذكار ألَّا يَقْرَبَها حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهرِ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل القاسمَ بنَ محمدٍ وسليمانَ بنَ يسارٍ عن رجلٍ تظاهرَ مِن امرأةٍ قبلَ أن يَنكِحَها ، فقالا : إن نكَحها فلا يَمَسَّها حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهرِ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الطلاقُ قبلَ النكاحِ فيمَن طَلَّق امرأةً[3] قبلَ أن يتزوَّجَها إن تزوَّجها ، فله بابٌ مِن هذا الكتابِ يأتى القولُ فيه ، وما للعلماءِ فى ذلك هناك ، إن شاء اللهُ تعالى . وأما الظِّهارُ فاختلافُهم فيه على غيرِ اختلافِهم فى الطلاقِ ؛ لأن جماعةً لم يُلزِمُوه الطلاقَ قبلَ النكاحِ ، وألزَموه الكفارةَ فى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٨) . وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٠) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٣) ، والبيهقى ٣٨٣/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٨٩) .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « امرأته » .

الظِّهارِ إن قال لامرأةٍ[1] : أنتِ عليَّ[2] كظهرِ أمى إن نكَحتُك . ثم نكَحها ، قالوا : لا يَقْرَبُها حتى يُكَفِّرَ . رُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، وهو ممن يقولُ فى الطلاقِ : إنه لا يلزَمُه ذلك[3] . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعروةَ ، وابنِ شهابٍ ، [4]والقاسمِ بنِ محمدٍ[4] ، ومالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والثورىِّ فى روايةٍ ، قالوا[5] : مَن قال لامرأةٍ : إن نكَحتُكِ فأنت علىَّ كظهرِ أمى . ثم نكَحها ، فعليه كفارةُ الظِّهارِ قبلَ أن يَمَسَّها[6] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويَه . وقال آخرون : الظِّهارُ والطلاقُ فى ذلك سواءٌ ، ولا يَقَعُ طلاقٌ ولا ظهارٌ إلا فى زوجةٍ قد تقدَّم نكاحُها . هذا قولُ ابنِ عباسٍ[7] . وبه قال الثورىُّ فى روايةٍ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وهو قولُ ابنِ أبى ذئبٍ . ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ البصرىِّ .

الاستذكار

ذكَره سُنَيدٌ قال : نا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عثمانَ بنِ عُمارةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لا ظِهارَ إلا مِن بعدِ ما يملِكُ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : « لامرأته » .

(٢) فى الأصل ، م : « منى » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٥٩ - ١١٤٦٣ ، ١١٥٤٨) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٧، ١٨.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٤٧، ١١٥٤٩- ١١٥٥٢) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٣) ، وسعيد بن منصور (١٠٢٢) ، والبيهقى ٧/ ٣٨٣.

الموطأ ١٢٠٩- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه

الاستذكار **قال** : وحدَّثنى حجَّاجٌ ، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، قالا : لا ظهارَ إلا مما يَملِكُ .

وقال ابنُ أبى ليلَى والحسنُ بنُ حيٍّ : إن قال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى علىَّ كظهرِ أمى . لم يَلْزَمْه شىءٌ . وإن قال : إن نكَحتُ فلانةَ فهى علىَّ كظهرِ أمى . أو سَمَّى قريةً أو قبيلةً ، لزِمه الظِّهارُ . وقال مالكٌ فيمَن قال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى علىَّ كظهرِ أمى . لَزِمه (١) الظهارُ . فرَّق (١) بينَ الطلاقِ والظِّهارِ . وقد رُوِى عن الثورىِّ أنه يلزَمُه الظِّهارُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى المُعيَّنةِ ، وهو كقولِه : كلُّ امرأةٍ . وقال الثورىُّ فيمَن قال : إن تزوَّجْتُك فأنت طالقٌ ، وأنت علىَّ كظهرِ أمى ، ووالله لا أقْرَبُكِ أربعةَ أشهرٍ فما زَادَ . ثم تزوَّجها ، وقَع الطلاقُ ، وسقَط الظِّهارُ والإيلاءُ ؛ لأنه بدأ بالطلاقِ .

قال أبو عمرَ : يَهْدِمُ الطلاقُ المتقدِّمُ الظِّهارَ إن كان الطلاقُ باتًّا ، وإن كان رجعِيًّا هدَمه أيضًا ما لم يُراجِعْ ، فإن راجَع لم يَطَأْ حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهِرِ . وهذا معنًى قد ذكَرناه مكرَّرًا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : إن تظاهَر من أربعِ نسوةٍ

القبس .....

(١ - ١) فى هـ ، ح : « الطلاق خالف » ، وفى م : « الطلاق فرق » .

قال فى رجلٍ تَظاهرَ من أربعِ نسوةٍ له بكلمةٍ واحدةٍ ، أنه ليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ .

١٢١٠- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

بكلمةٍ واحدةٍ ، أنه ليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ[1] .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ مثلَ ذلك[2] . قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : قولُ عروةَ وربيعةَ فى هذا هو قولُ مالكٍ وأصحابِه . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ ، إذا كان الظِّهارُ مِن أربعِ نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ . وقال الشافعىُّ : إذا ظاهَر بكلمةٍ واحدةٍ مِن أربعِ نسوةٍ ، فعليه لكلِّ واحدةٍ كفارةٌ ، كما لو ظاهَر مِن كلِّ واحدةٍ بكلمةٍ . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، وابنِ أبى ذئبٍ ، والثورىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وعثمانَ البتِّىِّ .

قال أبو عمرَ : جعَله مالكٌ كالإيلاءِ ، إذا حنِث فى واحدةٍ فقد حنِث فيهن ، ويُجزئُه كفارةٌ واحدةٌ . والمخالفُ يقولُ : قد ظاهَر مِن كلِّ واحدةٍ

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٩٠) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٩١) .

الموطأ

قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالَى فى كفَّارةِ المُتظاهرِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ - ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يتَظاهَرُ من امرأتِه فى مجالسَ مُتفرِّقةٍ ، قال : ليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ ، فإن تَظاهرَ ثم كفَّر ، ثم تَظاهرَ بعدَ أن يُكفِّرَ ، فعليه الكفَّارةُ أيضًا .

الاستذكار

منهن ، فلا يجوزُ له وطؤُها حتى يكفِّرَ عنها ، كالطلاقِ عندَ الجميعِ ، والحرامِ عندَ مالكٍ ومَن تابَعه . وقد احتجَّ مالكٌ لمذهبِه بعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ وظاهرِه فى قولِه : (والذين يَظَّهَّرُون[1] من نسائِهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ من قبل أن يَتَماسَّا) الآية . ولم يَقُلْ : فتحريرُ رقابٍ . فجعَل كفارةَ المتظاهرِ تحريرَ رقبةٍ ، ولم يَخُصَّ واحدةً مِن أربعٍ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يتظاهرُ مِن امرأتِه فى مجالسَ مفترقةٍ ، قال : ليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ ، فإن تظاهرَ ثم كفَّر ، ثم تظاهَر بعدَ أن يُكفِّرَ ، فعليه الكفارةُ أيضًا .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعىِّ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ سواءً . وبه

القبس

.....

---

(١) فى م هنا وفيما يأتى : « يظاهرون » . وبالتشديد من غير ألف قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وأبو جعفر وخلف : (يَظَّاهَرون) بالألف والتشديد ، وقرأ عاصم : ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ بضم الياء وتخفيف الظاء وكسر الهاء . النشر ٢/ ٢٨٧.

الاستذكار

قال أحمدُ وإسحاقُ ، قالا : إذا ظاهَر مِن امرأتِه فى مجالسَ مفترقةٍ ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفِّرْ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : عليه لكلِّ ظهارٍ كفارةٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا تظاهرَ مرتينِ ولم تكنْ له نيةٌ ، فظِهاران ويمينان ، إلا أن يكونَ فى مجلسٍ واحدٍ وأراد التَّكرارَ ، فيكونُ عليه كفارةٌ واحدةٌ . وقال الشافعىُّ : إذا ظاهَر مرتين أو ثلاثًا ، فهو مظاهِرٌ ، وعليه فى كلِّ واحدةٍ كفارةٌ ، وسواءٌ كفَّر أو لم يكنْ كفَّر ، وهذا إذا أراد بكلِّ واحدةٍ ظهارًا غيرَ الآخرِ ، فإن ظاهَر منها مرارًا متتابعةً[1] وقال : أردتُ ظهارًا واحدًا . فهو واحدٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا ظاهَر مِن امرأتِه فى مقاعدَ شتَّى ، فعليه كفاراتٌ ، وإن تظاهَر منها فى مقعدٍ واحدٍ وردَّد ، فكفارةٌ واحدةٌ . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ فى رجلٍ ظاهَر مِن امرأتِه ثلاثَ مراتٍ فى مجلسٍ واحدٍ فى أمورٍ مختلفةٍ ، فإنه يجبُ عليه ثلاثُ كفاراتٍ .[2] وقال ربيعةُ : إن ظاهَر مِن امرأتِه ثلاثًا فى مجالسَ شتَّى فى أمورٍ شتَّى ، كفَّر عنهن جميعًا ، وإن تظاهَر منها ثلاثًا فى مجلسٍ واحدٍ فى أمرٍ واحدٍ ، فكفارةٌ واحدةٌ . وروَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، فيمَن قال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى علىَّ كظهرِ أمى . أنه تجزئُه كفارةٌ واحدةٌ عن جميعِ النساءِ . وبه قال ابنُ القاسمِ . وقال ابنُ نافعٍ : لكلِّ امرأةٍ يتزوَّجُها كفارةٌ . ورُوِى[2]

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « متتابعًا » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن تَظاهرَ من امرأتِه ، ثم مسَّها قبلَ أن يُكفِّرَ ، أنه ليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ ، ويكُفُّ عنها حتى يُكفِّرَ ، ويستغفِرُ اللهَ .

قال : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

(١) فيمَن ظاهَر مرارًا كفارةٌ واحدةٌ ، عن عليٍّ رضوانُ اللهِ عليه ، وعن عطاءٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والشعبيِّ ، وطاوسٍ ، والزهريِّ[٢] . وبه قال الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ[١] .

قال مالكٌ : مَن تظاهرَ مِن امرأتِه ، ثم مسَّها قبلَ أن يكفِّرَ ، فليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ ، ويَكُفُّ عنها ، ويستغفِرُ اللهَ تعالى . قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

(١) **قال أبو عمرَ** : هذا يدُلُّ على أنَّه قد سمِع الاختلافَ فى ذلك ؛ وهو أن عمرَو بنَ العاصى ، وقَبيصةَ بنَ ذُؤيبٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وابنَ شهابٍ ، وقتادةَ ، قالوا فى المظاهرِ يطأُ قبلَ أن يكفِّرَ ، كفارتين[٣] . وقال (٤أكثرُ السلفِ ، وجماعةُ فقهاءِ٤) الأمصارِ : ليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ . وهو[١]

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٥٤، ١١٥٥٧ - ١١٥٦١)، والمحلى ١١/ ٢٦٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٣٠، ١١٥٣١)، وسنن الدارقطنى ٣/ ٣١٧، والمحلى ١١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤ - ٤) فى الأصل، م : «الأثر السلف وجماعة» . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

[1]قولُ ربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ . وبه قال الليثُ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، والطبريُّ . وهى السنةُ الواردةُ فى سلمةَ بنِ صخرٍ البَيَاضِيِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدَّثنا مُعَلَّى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، عن إسحاقَ بنِ أبى فَرْوةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ ، أنه ظاهَر فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم وقَع بامرأتِه قبلَ أن يكفِّرَ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فذكَر ذلك له ، فأمَره أن يكفِّرَ تكفِيرًا واحدًا[2] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى سُحنونٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ وهبٍ ، قال : وأخبَرنا ابنُ لهيعةَ وعمرُو[3] بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ . فذكَر معناه بأتمِّ ألفاظِ[1][4] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣١٨/٣ من طريق محمد بن شاذان به .

(٣) فى الأصل ، م : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٧) ، وابن الجارود (٧٤٥) ، والبيهقى ٣٩١/٧ من طريق ابن وهب به .

الاستذكار

[1] **وحدَّثني** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ البَيَاضِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ بمعناه[2] .

ومعمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ الأنصارىِّ ، أنه ظاهَر من[3] امرأتِه ووقَع عليها قبلَ أن يُكَفِّرَ ، فأمَره النبىُّ ﷺ بكفارةٍ واحدةٍ[1][4] .

قال أبو عمرَ : أوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ الكفارةَ على مَن ظاهَر مِن امرأتِه بالظِّهارِ والعَوْدِ جميعًا ، وجعَل وقتَ أداءِ الكفارةِ قبلَ المَسِيسِ لا وقتَ وُجُوبِها ، كما أن الصلاةَ تجِبُ فى وقتٍ ، فإذا ذهَب الوقتُ أدَّاها بعدَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ابن أبى شيبة فى مسنده (٦٢٧) - ومن طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٩٦/٢ - ٣٩٨، وابن ماجه (٢٠٦٢) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٨٥) ، والطبرانى (٦٣٣٣) . وأخرجه أحمد ٣٤٧/٢٦ (١٦٤٢١) ، والدارمى (٢٣١٩) ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذى (١١٩٨، ٣٢٩٩) ، وابن ماجه (٢٠٦٤) ، وابن خزيمة (٢٣٧٨) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) فى النسخ : « عن » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٣٣٢) من طريق معمر به .

الوقتِ ؛ لأنها فرضٌ ، وكان عاصيًا فى[1] تَرْكِها حتى يخرُجَ وقتُها ، وكذلك المُظاهِرُ عصَى ربَّه [2]إذا كان مظاهِرًا[2] ، إذا كان عالمًا بتحريمِ وطءِ امرأتِه قبلَ الكفارةِ ، وفرجُها عليه مُحَرَّمٌ كما كان حتى يُكَفِّرَ ، وليس له أن يعودَ إلى وَطْئِها حتى يُكَفِّرَ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ . الاستذكار

واختلَفوا فى مباشرةِ المُظاهِرِ لامرأتِه التى ظاهَر منها ما دونَ الجِماعِ ؛ فقال الثوريُّ[3] : لا بأسَ أن يُقَبِّلَ ويُباشِرَ ويأتيَها فى غيرِ الفرجِ ؛ لأنه إنما عُنى بالمسيسِ هـٰهنا الجماعُ . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وقتادةَ ، كلُّهم يقولون فى قولِه تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ . قالوا : الجماعُ[4] . وهو قولُ[5] الشافعيِّ . وقد رُوِى عنه أنه قال : أحَبُّ إلىَّ أن يَمتنِعَ مِن القُبلةِ والتَّلَذُّذِ احتياطًا . وقال أحمدُ وإسحاقُ : لا بأسَ أن يُقَبِّلَ ويُباشِرَ . وقال مالكٌ : ولا يُبَاشِرُ فى ليلٍ ولا نهارٍ حتى يُكَفِّرَ ، وكذلك فى صيامِ الشهرينِ . قال مالكٌ : ولا ينظُرُ إلى شَعَرِها ولا إلى صدرِها حتى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « من » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى ح ، هـ : « ابن القاسم » . وينظر تفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٦١.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٩٣ - ١١٤٩٦، ١١٤٩٨) ، وتفسير ابن جرير ٢٢/ ٤٦١.

(٥) بعده فى الأصل ، م : « أصحاب » . وينظر مختصر المزنى ص٢٠٤ ، ٢٠٥.

الموطأ قال مالكٌ : والظِّهارُ من ذواتِ المحارِمِ من الرَّضاعةِ والنَّسبِ .

الاستذكار يُكَفِّرَ ؛ لأن ذلك لا يدعوه إلى خيرٍ . وقال الأوزاعيُّ : يأتى منها ما فوقَ الإزارِ كما يأتى الحائضَ . وروِى عن الزهرىِّ مِثْلُ قولِ مالكٍ : لا يُقَبِّلُ ، ولا يُباشِرُ ، ولا يَتَلَذَّذُ منها بشىءٍ . وهو قولُ الليثِ . وعن الزهرىِّ أيضًا فى قولِه : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ . قال : الوِقَاعُ[1] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَقْرَبُ المُظاهِرُ امرأتَه ، ولا يلمِسُ ، ولا يُقَبِّلُ ، ولا ينظُرُ إلى فرجِها لشهوةٍ حتى يُكَفِّرَ .

قال مالكٌ : والظِّهارُ مِن ذَوَاتِ المحارمِ مِن الرَّضاعةِ والنَّسَبِ .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ مالكٌ وأصحابُه فى أن الظِّهارَ واقعٌ بكلِّ ذاتِ محرمٍ مِن رَضاعٍ أو نسبٍ ؛ قياسًا على الأمِّ . واختلَفوا فى الأجنبيةِ ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أن مَن ظاهَر مِن امرأتِه بأجنبيةٍ فهو مُظاهِرٌ . وروَى عنه غيرُه أنه طلاقٌ . وقال ابنُ الماجِشونِ : لا يكونُ ظِهارًا إلا بذواتِ المحارمِ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : يَصِحُّ الظِّهارُ بالأجنبيَّةِ كما يَصِحُّ بذاتِ المَحرمِ . وقال الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : من قال لامرأتِه : أنتِ مِنِّى كظهرِ أختى . أو ذاتِ مَحرمٍ منه ، وكلِّ امرأةٍ لا تَحِلُّ له أبدًا ، فهو مُظاهِرٌ ، وإن قال : كظهرِ فلانةَ . غيرِ ذاتِ مَحرمٍ ، لم يكنْ مُظاهِرًا . وعن الشافعىِّ **روايتان وقولان** ؛ **أحدُهما** ، أن

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٩٥) .

قال مالكٌ : وليس على النساءِ ظِهارٌ .

الاستذكار

الظِّهارَ لا يَصِحُّ إلا بالأمِّ وحدَها . وهو قولُ داودَ . **والآخرُ** ، أنه يَصِحُّ بذواتِ المحارمِ مِن النسبِ والرضاعِ . حكاهما جميعًا عنه الزَّعْفرانيُّ . وقال عنه المُزنيُّ : تقومُ المُحرَّمةُ مِن نَسَبٍ أو رَضَاعٍ مَقامَ الأمِّ . قال المُزنيُّ : وحِفْظِى أنا وغيرى عنه : لا يكونُ مُظاهِرًا بمَن كان حلالًا له فى حالٍ ثم حُرِّم ؛ كالأختِ مِن الرضاعةِ ، وكنساءِ الآباءِ ، وحلائلِ الأبناءِ . وقال أحمدُ وإسحاقُ : الظِّهارُ بكلِّ ذاتِ مَحرمٍ . قال إسحاقُ : النَّسَبُ والرَّضاعُ فى ذلك واحدٌ . (١) وقال أحمدُ : (٢) أَجبُنُ عن (٢) الرضاعةِ (١) .

قال مالكٌ : ليس على النساءِ ظِهارٌ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ جمهورِ العلماءِ ؛ قال ابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزنادِ : ليس على النساءِ تظاهرٌ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، فى امرأةٍ قالت لزوجِها : أنتَ علىَّ كظهرِ أبى (٣) . قال : قالت مُنكَرًا مِن القولِ وزُورًا ، أرَى أن تُكفِّرَ كفارةَ الظِّهارِ ، ولا يحولُ قولُها هذا بينَها وبينَ زوجِها أن يُصِيبَها (٤) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى م : «أجبر على» .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «أمى» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٣) عن معمر به .

الاستذكار

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : حرَّمَت ما أحلَّ اللهُ لها ، عليها كفارةُ يمينٍ[(١)] .

وهو قولُ أبى يوسفَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا شىءَ عليها . وقال الحسنُ بنُ زيادٍ : هى مُظاهِرةٌ . وقال [(٢)]الثورىُّ ، و[(٢)]أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : ليس ظهارُ المرأةِ مِن الرجلِ بشىءٍ ؛ قبلَ النكاحِ كان أو بعدَه . وقال الشافعىُّ : لا ظهارَ للمرأةِ مِن الرجلِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا قالت المرأةُ لزوجِها : أنتَ علىَّ كظهرِ فلانةَ . فهى يمينٌ تكفِّرُها . قال : وكذلك لو قال لها زوجُها : أنتِ علىَّ كظهرِ فلانٍ . رجلٍ ، فهى يمينٌ يكفِّرُها . وقال الأوزاعىُّ : لو قالت : يومَ أتزوَّجُ فلانًا فهو علىَّ كظهرِ أمِّى . قال : إن ناسًا ليقولون : وقَع عليها الظِّهارُ ، إن تزوَّجتْه لزِمتها الكفارةُ . وكذلك قال ابنُ أبى ذئبٍ : إن [(٣)]تزوَّجت فعليها[(٣)] الكفارةُ . وقال إسحاقُ : لا تكونُ امرأةٌ مُظاهِرةً مِن رجلٍ ، ولكن عليها يمينٌ تُكَفِّرُها .

وروَى الثورىُّ وغيرُه ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : خطَب مصعبُ ابنُ الزبيرِ عائشةَ بنتَ طلحةَ ، فقالت : هو علىَّ كظهرِ أبى[(٤)] إن تزوَّجتُه .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٥) عن ابن جريج به ، وسقط منه ذكر عطاء .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر تفسير القرطبى ١٧/ ٢٧٦.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « تزوجته فعليه » .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « أمى » .

الموطأ

قال مالِكٌ فى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : (والذين يَظَّهَّرُون مِن نسائِهم ثم يعودُون لِما قالوا) . قال : سمِعتُ أن تفسيرَ ذلك أن يَتظاهرَ الرجلُ من امرأتِه ، ثم يُجمِعَ على إمساكِها وإصابتِها ، فإن أجمَعَ على ذلك فقد وجَبتْ عليه الكفَّارةُ ، وإن طلَّقها ولم يُجمِعْ بعدَ تَظاهُرِه منها على

الاستذكار

فلما ولِى العراقَ خطَبها ، فأرسَلت - والفقهاءُ بالمدينةِ كثيرٌ - فسألت ، فأفْتَوها أن تُعتِقَ رقبةً وتتزوَّجه ، فأعْتقَت غلامًا لها [1]ثمنَ ألفَين[1] ، وتزوَّجته[2] .

وقد رُوِى هذا الخبرُ عن ابنِ سيرينَ ، وعن الشعبىِّ ، وغيرِهما[3] . وقال بعضُهم فيه : سألوا بعضَ أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، فقالوا : تُكَفِّرُ[4] .

قال مالكٌ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم ثم يعودون لما قالوا) . قال : سمِعتُ أن تفسيرَ ذلك أن يَتظاهرَ الرجلُ مِن امرأتِه ، ثم يُجْمِعَ على إصابتِها وإمساكِها ، فإن أجمَع على ذلك فقد وجَبت عليه الكفارةُ ، وإن طلَّقها ولم يُجْمِعْ بعدَ تظاهُرِه منها على إمساكِها

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل ، م : « من ألفين » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٦) عن الثورى به .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٩٧) ، وسنن سعيد بن منصور (١٨٤٩) ، والمحلى ١١/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٩) .

الموطأ إمساكِها وإصابتِها فلا كفَّارةَ عليه .

قال مالكٌ : فإن تزوَّجها بعدَ ذلك لم يَمَسَّها حتى يُكفِّرَ كفَّارةَ المُتظاهرِ .

الاستذكار وإصابتِها فلا كفارةَ عليه . قال مالكٌ : وإن تزوَّجها بعدَ ذلك لم يَمَسَّها حتى يُكَفِّرَ كفارةَ المُتظاهرِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ . فقالوا فى معنى العودةِ أقوالًا ؛ منها قولُ مالكٍ ، أنه الإجماعُ على الإمساكِ والإصابةِ . هذا قولُه فى « موطئِه » وغيرِه . وقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ » : إنما تجِبُ عليه كفارةُ الظِّهارِ بالوطءِ ، فإذا وَطِئ فقد وجَبت عليه الكفارةُ ، وما لم يَطَأْ فهى غيرُ واجبةٍ ؛ إن طَلَّقها ، أو مات ، أو ماتَتْ . وهذا إنما هو مِن قولِه فيمَن ظاهَر ثم طَلَّق أو ماتَتْ ؛ أنه لا كفارةَ عليه إلا أن يكونَ وَطِئها . وقال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ للمرأةِ : أنتِ علىَّ كظهرِ أمِّى إن تزوَّجتُك . ثم يتزوَّجُها ، فيموتُ[1] ، أو يُطلِّقُها ، أنه لا كفارةَ عليه ولا شىءَ .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنه إذا تزوَّجها ، وقد كان ظاهَر منها إن تزوَّجها ، أنه قد أجمَع على إصابتِها ، فكيف لا تجِبُ عليه الكفارةُ ؟! وقد خالَفه ابنُ

القبس .....

---

(١) فى هـ : « فتموت » .

الاستذكار

نافعٍ ، فأوجَب عليه الكفارةَ فى ذلك ، وهذا أصلُ قولِ مالكٍ . وأما قولُ ابنِ القاسمِ : إن الكفارةَ لا تجِبُ إذا مات أو ماتَتْ . فقولٌ صحيحٌ أيضًا ؛ لأنه إذا مات أو ماتَتْ كانت إرادةُ الوطءِ كلا إرادةٍ ؛ لِمَا وقَع فيها مِن الامتناعِ . والاختلافُ بينَ ابنِ القاسمِ وما رواه أشهبُ ، إنما هو فى وجوبِ الكفارةِ إن ماتَتْ أو مات بعدَ أن عزَم على إمساكِها ، وكذلك إن طلَّقها . وذكَر ابنُ نافعٍ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » ، ثم قال ابنُ نافعٍ : الكفارةُ واجبةٌ عليه أيضًا إذا أجمَع على إمساكِها ، طلَّق أو لم يُطلِّقْ .

وقد رُوِى عن طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وأبى بكرِ بنِ حزمٍ مثلُ قولِ ابنِ القاسمِ ، أن العَوْدَ الوطءُ[1] . ومعناه إرادةُ الوطءِ ، كما قلنا ، واللهُ أعلمُ ؛ لقولِه فى الكفارةِ : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ . وهو الجماعُ .

وقال الشافعىُّ : أحسنُ ما سمِعتُ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ . أن يعودَ لِما حرَّم اللهُ منها فيُمسِكَه ، فيكونَ إحلالَ ما حرَّم ، وذلك بألَّا يُطلِّقَها ، فإن أمسَكها ساعةً يمكِنُه فيها طلاقُها ، فلم يفعَلْ بعدَ أن ظاهَر منها ، فقد عاد لِما قال ، ووجَبت عليه الكفارةُ ، ماتَتْ أو مات .

وقال الثورىُّ : إذا ظاهَر مِن امرأتِه لم تَحِلَّ له إلا بعدَ الكفارةِ ، فإن طلَّقها ثم تزوَّجها ، لم يَطَأْها حتى يكفِّرَ .

(١) فى ح ، هـ ، م : « بالوطء » .
وأثر طاوس أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٧٨.

الاستذكار

وقال يزيدُ بنُ هارونَ : سمِعتُ سفيانَ الثوريَّ يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ . قال : الجماعُ .

وقال معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ . قال : يُحرِّمُها ثم يعودُ لوطئِها[1] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ : الظِّهارُ يوجِبُ تحريمًا لا يرفعُه إلا الكفارةُ . ومعنى العَوْدِ عندَهم ألا يستبيحَ وطأَها إلا بكفارةٍ يُقدِّمُها . وعن أبى حنيفةَ ، أن نفسَ القولِ هو العَوْدُ . أى : عاد إلى القولِ الذى يقالُ فى الجاهليةِ ، فجعَله منكرًا وزورًا . قد قاله قبلَه غيرُه . وروَى بشرُ ابنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، أنه لو وطِئها ، ثم مات أحدُهما لم تكنْ عليه كفارةٌ ، ولا كفارةَ بعدَ الجماعِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إن أجمَع رأىُ المظاهرِ على أن يُجامعَ امرأتَه ، فقد لزِمته الكفارةُ وإن أراد تركَها بعدَ ذلك ؛ لأن العَوْدَ الإجماعُ على مُجامعتِها . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : مَن ظاهَر مِن امرأتِه ، ثم طلَّقها قبلَ أن يَطَأَها ، فعليه الكفارةُ ، راجَعها أو لم يُراجِعْها ، وإن ماتَتْ لم يَصِلْ إلى ميراثِها حتى يكفِّرَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى معنى العَوْدِ فى الظِّهارِ : هو أنه إذا أراد أن يغشَى كفَّر . وقال يحيى بنُ زيادٍ الفَرَّاءُ ، وداودُ ابنُ علىٍّ ، وفرقةٌ مِن أهلِ الكلامِ : هو أن يعودَ إلى القولِ مرةً أخرى ، فإن فعَل

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/٢٧٧، وفى المصنف (١١٤٧٧) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/٤٥٩ من طريق معمر به .

الاستذكار

ذلك لزِمته الكفارةُ ، ولا يلزَمُه عندَهم بقولِه : أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّى . شىءٌ حتى يعودَ فيقولَ ذلك مرةً أخرى ، فإذا قال ذلك مرَّتين لزِمته الكفارةُ . ورُوِى ذلك عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ . وقد رُوِى عن الفَرَّاءِ[1] أنه قال : اللامُ فى قولِه تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ . بمعنى « عن » . والمعنى : ثم يرجِعون عما قالوا ويرِيدون الوطءَ . وقال الزَّجَّاجُ[2] : المعنى : ثم يعُودون إلى الجماعِ مِن أجلِ ما قالوا . يعنى : إلى إرادةِ الجماعِ .

قال أبو عمرَ : الآثارُ المرفوعةُ كلُّها فى ظهارِ أوسِ بنِ الصامتِ مِن امرأتِه خَوْلةَ التى فيها نزَلت آيةُ الظِّهارِ[3] ، وحديثُ سلمةَ بنِ صخرٍ ، وحديثُ ابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، أن رجلًا ظاهَر مِن امرأتِه ، فوطِئها ، فأمَره النبىُّ عليه السلامُ ألا يعودَ حتى يكفِّرَ[4] - ليس فى شىءٍ منها أن رسولَ اللهِ ﷺ قال للمُظاهرِ : هل قلتَ ذلك مرتين ؟ أو : هل عدتَ لِما قلتَ فقلتَه مرةً

القبس .....

(١) معانى القرآن ١٣٩/٣ .

(٢) إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج أبو إسحاق النحوى البغدادى ، كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهمًا ، فنصحه وعلَّمه ، ثم أدَّب القاسم بن عبيد الله الوزير ، فكان سبب غناه ، ثم كان من ندماء المعتضد ، له تصانيف عديدة منها كتاب «معانى القرآن» ، و«الاشتقاق» ، و«القوافى» ، وغيرها . توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٠، وإنباه الرواة ١/ ١٥٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٠/٤٥ - ٣٠٢ (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤ ، ٢٢١٥)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والبيهقى ٣٩١/٧ من حديث خولة امرأة أوس .

(٤) حديث سلمة تقدم تخريجه ص٥٩١، ٥٩٢، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٢٢٣، ٢٢٢٥)، والترمذى (١١٩٩)، والنسائى (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وحديث أبى هريرة لم نجده .

الاستذكار أخرى ؟ ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَكْتُمْه . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : وإن طلَّقها ولم يُجمِعْ بعدَ مظاهرتِه منها على إمساكِها - إلى آخرِ كلامِه - حتى يكفِّرَ كفارةَ المُتظاهرِ . فإن الفقهاءَ اختَلفوا فيمَن ظاهَر ، ثم أتبَع ظِهارَه الطلاقَ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى «موطآتِه» ، وذكَرناه عنه هـٰهنا . وقال الشافعىُّ : إذا ظاهَر مِن امرأتِه ، ثم أتبعَها الطلاقَ مكانَه ، سقَط الظِّهارُ عنه ؛ لأنه ليس بعائدٍ ، فإن لم يفعَلْ فإنه عائدٌ ، والكفارةُ عليه ، وسواءٌ طلَّقها بعدُ أو لم يُطلِّقْ ، فإن كان طلاقُه لها رجعِيًّا وراجَعها فى العِدَّةِ ، فعليه الكفارةُ ، فإن نكَحها بعدَ العِدَّةِ لم تكنْ عليه كفارةٌ ، كما لو طلَّقها ثلاثًا ثم نكَحها بعدَ زوجٍ ، لم تكنْ عليه كفارةٌ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وقال مالكٌ : إن طلَّقها دونَ الثلاثِ ثم راجَعها فى العدَّةِ أو بعدَها ، فعليه الكفارةُ . وقد قاله الشافعىُّ أيضًا . واختار المُزنىُّ ما تقدَّم مِن قولِه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : عليه الكفارةُ أبدًا ؛ راجَعها أو لم يُراجِعْها ، تراخَى طلاقُه أو نسَقه بالظِّهارِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : الظِّهارُ راجعٌ عليه إن نكَحها بعدَ الثلاثِ وبعدَ الزوجِ .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا أنه إن أفطَر فى الشهرين المُتتابعَين مُتعمِّدًا بوطءٍ ، أو بأكلٍ ، أو بشربٍ ، مِن غيرِ عُذْرٍ ، استأنَف صيامَهما .

واختلَفوا إذا وطِئ ليلًا فى صيامِ الشهرين ، فعندَ الشافعىِّ : لا شىءَ عليه . وعندَ الكوفىِّ : يستأنفُ صيامَهما . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، وغيرِهما .

القبس .....

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يتَظاهرُ مِن أمَتِه ، أنه إن أراد أن يُصيبَها ، فعليه كفَّارةُ الظِّهارِ قبلَ أن يَطَأَها .

الاستذكار واختلَفوا [1] فيما لو وَطِئَ [1] وقد أطعَم ثلاثينَ مسكينًا ؛ فقال الشافعيُّ والكوفيُّ : يُتِمُّ الإطعامَ ، كما لو وطِئ قبلَ أن يُطعِمَ ، لم يكنْ عليه إلا إطعامٌ واحدٌ . وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ : يستأنِفُ إطعامَ ستين مسكينًا .

قال مالكٌ فى الرجلِ يَتظاهرُ مِن أَمَتِه ، أنه إن أراد أن يُصيبَها ، فعليه كفارةُ الظهارِ قبلَ أن يطأَها .

قال أبو عمرَ : [2] اختَلف أهلُ العلمِ فى الظِّهارِ مِن الأمَةِ ؛ فقال منهم قائلون : الظِّهارُ مِن الأمَةِ لازمٌ كالظهارِ مِن الحرَّةِ . منهم ربيعةُ ، ومالكٌ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وكذلك المُدَبَّرةُ وأمُّ الولدِ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وطاوسٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وقتادةَ ، ومجاهدٍ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ ابنِ جبيرٍ - قال : هن مِن النساءِ [3] - وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وعكرمةَ ، والحكمِ [4] . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ليس [2]

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فيه لو وطئ » ، وفى ح ، هـ : « فى الوطء » . والمثبت صواب ما فى الأصل ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٨٩) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٥٨٣- ١١٥٨٦، ١١٥٨٨- ١١٥٩٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٨٥٤، ١٨٥٦) .

الاستذكار

(١) الظِّهارُ مِن الأمَةِ بشيءٍ إلا أن تكونَ زوجةً ، ولا يَصِحُّ لأحدٍ الظهارُ مِن أمَةٍ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وهو قولُ الشعبىِّ ، ورُوِى عن الشعبىِّ فى رجلٍ ظاهَر مِن سُرِّيَّتِه ، قال : ليس بمتظاهرٍ ، قال اللهُ تعالى : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم)(٢) . وقال الأوزاعىُّ : إن كان يطأُ أمَتَه(٣) فهو مُظاهِرٌ ، وإن لم يكنْ يطؤُها فهو يمينٌ يكفِّرُها . ورُوِىَ عن الحسنِ : إن كان يطؤُها فهو ظهارٌ ، وإن لم يكنْ يطؤُها فليس بظِهارٍ(٤) . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : إذا ظاهَر مِن أمتِه(٥) ليس عليه إلا نصفُ كفارةِ الحرِّ(٦) .

قال أبو عمرَ(١) : حُجَّةُ مَن أوقَع الظهارَ مِن الأمةِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم) . والإماءُ مِن النساءِ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] . ولذلك حُرِّمنَ ؛ لأنهن أمهاتُ أزواجٍ قبلَ الدخولِ . ومِن حُجَّةِ مَن لم يُوقِعْ على الأمةِ ظهارًا مِن سيدِها أنه جعَل قولَه عزَّ وجلَّ : (والذين يَظَّهَّرون من نسائِهم) . مثلَ قولِه : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . وقد أجمَعتِ الأُمَّةُ أن ليس إيلاءُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٢) .

(٣) فى الأصل ، م : « امرأته » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٨٧) ، وسعيد بن منصور (١٨٥٥) .

(٥) بعده فى الأصل كلمة غير مقروءة .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩١) .

الموطأ قال مالكٌ : لا يدخُلُ على الرجلِ إيلاءٌ فى تظاهُرِه ، إلا أن يكونَ مُضارًّا لا يُريدُ أن يَفِيءَ من تَظاهُرِه .

الاستذكار الرجلِ مِن أمتِه بإيلاءٍ ، وأنها يمينٌ لا حُكْمَ لها إلا الكفارةُ كسائرِ الأَيْمانِ ، ولمَّا لم يَلْحَقِ الأمةَ طلاقٌ ولا إيلاءٌ ولا لعانٌ ، فكذلك لا يَلْحَقُها ظِهارٌ . ولمَّا كانت اليمينُ تقَعُ على كلِّ شيءٍ ، والظهارُ لا يقَعُ على كلِّ شيءٍ ، كان فى قِسْمِ ما يقَعُ على الزوجاتِ كالطلاقِ واللِّعَانِ . وأما احتجاجُهم بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ . فإن النساءَ تُحَرِّمُ أمهاتِهن بالعقدِ عليهن قبلَ الدخولِ ، وليس كذلك الإماءُ ؛ لأنهن لا تُحرِّمْنَ أمهاتِهن إلا بالدخولِ .

قال مالكٌ : لا يدخُلُ على الرجلِ إيلاءٌ فى تظاهرِه ، إلا أن يكونَ مُضَارًّا لا يريدُ أن يَفىءَ مِن تظاهُرِه .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ فى غيرِ « الموطأ » عنه ، قال[1] : يدخُلُ الإيلاءُ على الظهارِ إذا كان مُضَارًّا . قال : ومما يُعلَمُ به ضررُه أن يقدِرَ على الكفارةِ فلا يكفِّرَ ، فإذا عُلِم ذلك وُقِف ؛ فإما كفَّر وإما طُلِّقت عليه امرأتُه .

وقال الشافعىُّ : مَن ظاهَر مِن امرأتِه ، ثم ترَكها أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ ، فهو مُظاهِرٌ ولا إيلاءَ عليه ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ حكَم فى الظِّهارِ بغيرِ حكمِ

القبس .....

---

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « لا » . وينظر المدونة ٣/ ٦١.

الموطأ

١٢١١- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنه سمِع رجلًا يَسألُ عُروةَ بنَ الزبيرِ عن رجلٍ قال لامرأتِه : كلُّ امرأةٍ أَنكِحُها عليكِ ما عِشتِ فهى علىَّ كظَهْرِ أُمِّى . فقال عُروةُ بنُ الزبيرِ : يُجزِئُه من ذلك عِتقُ رقبةٍ .

الاستذكار

الإيلاءِ ، وسواءٌ كان مُضارًّا بتركِ الكفارةِ أو غيرَ مُضَارٍّ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قالوا : سواءٌ كان يقدِرُ على الكفارةِ أم لا . وبه قال الأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه . وكذلك روَى الأشجعىُّ ، عن الثورىِّ ، أن الإيلاءَ لا يدخُلُ على الظهارِ ، فتَبِينُ منه بانقضاءِ الأربعةِ الأشهرِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه سمِع رجلًا يسألُ عروةَ بنَ الزبيرِ عن رجلٍ قال لامرأتِه : كلُّ امرأةٍ أَنكِحُها عليك ما عشتِ فهى علىَّ كظهرِ أمِّى . فقال عروةُ : يكفيه مِن ذلك عتقُ رقبةٍ[1] .

قال أبو عمرَ : يلزَمُه الظِّهارُ عندَ مالكٍ إذا تزوَّج ، وتُجزئُه كفارةٌ واحدةٌ عن جميعِ مَن تزوَّج . وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه يلزَمُه الظِّهَارُ . وقد تقدَّمت هذه المسألةُ عنهم وعن غيرِهم . وعندَ ابنِ أبى ليلَى والشافعىِّ لا يكونُ مُظاهِرًا . وقد مضَت المسألةُ فيمن تظاهَر مِن أربعِ نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ -

---

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٩٤) .

ظهارُ العبيدِ

١٢١٢- وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن ظِهارِ العبدِ ، فقال : نحوُ ظِهارِ الحُرِّ .

قال مالكٌ : يُريدُ أنه يَقَعُ عليه كما يَقَعُ على الحُرِّ .

قال مالكٌ : وظِهارُ العبدِ عليه واجبٌ ، وصيامُ العبدِ فى الظِّهارِ شهران .

قال مالكٌ فى العبدِ يَتظاهرُ من امرأتِه ، أنه لا يدخُلُ عليه إيلاءٌ ؛ وذلك أنه لو ذهَب يصومُ صيامَ كفَّارةِ المُتظاهرِ ، دخَل عليه طلاقُ

الاستذكار

مثلَه ، ومَن تظاهَر فى مجالسَ مفترقةٍ ، ما يُغنِى عن إعادتِه هـٰهنا ، والبابُ واحدٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ظِهارِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن ظِهارِ العبدِ ، فقال : هو نحوُ ظِهارِ الحرِّ[1] . قال مالكٌ : يريدُ أنه يقَعُ عليه كما يقَعُ على الحرِّ .

قال مالكٌ : وظهارُ العبدِ عليه واجبٌ ، وصيامُ العبدِ فى الظهارِ شهران . قال مالكٌ فى العبدِ يتظاهرُ مِن امرأتِه ، أنه لا يدخُلُ عليه إيلاءٌ ؛ وذلك أنه لو

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٥٩٩) . وأخرجه البخارى عقب الحديث (٥٢٩٢) من طريق مالك به .

الموطأ الإيلاءِ قبلَ أن يفرُغَ مِن صيامِه .

الاستذكار ذهَب يصومُ صيامَ[1] المتظاهرِ ، دخَل عليه طلاقُ الإيلاءِ قبلَ أن يفرُغَ مِن صيامِه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى العبدِ يتظاهرُ مِن امرأتِه ، أنه لا يدخُلُ عليه إيلاءٌ . فهو أصلُ مذهبِه ؛ لأنه لا يدخُلُ عندَه على المظاهرِ إيلاءٌ ؛ حرًّا كان أو عبدًا ، إلَّا أن يكونَ مُضارًّا ، وهذا ليس بمُضَارٍّ إذا ذهَب يصومُ لكفارتِه .

وأما قولُه : [2]وذلك[2] أنه لو ذهَب يصومُ صيامَ[3] المتظاهرِ دخَل عليه طلاقُ الإيلاءِ قبلَ أن يفرُغَ مِن صيامِه . فإن هذا القولَ أدخَله مالكٌ على مَن يقولُ مِن المدنيِّين وغيرِهم : إن بانقضاءِ أجلِ الإيلاءِ يقَعُ الطلاقُ . وهو يقولُ : إن أجلَ إيلاءِ العبدِ شهران . فقال مالكٌ : لو وقَع الطلاقُ بانقضاءِ أجلِ إيلاءِ العبدِ ، وهو شهران ، لم تَصِحَّ له كفارةٌ ، وهو لا يُكَفِّرُ إلَّا بالصومِ ؛ فكيف يكونُ مُكَفِّرًا ويلزَمُه الطلاقُ ؟ هذا محالٌ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ عبدوسٍ ، قال : قلتُ لسُحنونٍ : فإذا لم يدخُلْ على العبدِ الإيلاءُ ، فما تصنَعُ المرأةُ ؟ قال : ترفعُه إلى السلطانِ ؛ فإمَّا فاءَ ، وإما طلَّق عليه .

القبس .....

---

(١) بعده فى م : « كفارة » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « لذلك » ، وفى ح ، هـ : « فى ذلك » . والمثبت من الموطأ .

(٣) بعده فى ح ، هـ : « كفارة » .

الاستذكار

وذكَر ابنُ المَوَّازِ أن[1] ابنَ القاسمِ روَى عن مالكٍ ، أنه إذا تَبيَّن ضررُه[2] ، ومنَعه سيدُه الصومَ ، أنه [3]يُضرَبُ له أجلُ الإيلاءِ . قال : وهذا خلافُ ما قاله فى « موطئِه » . وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن أصبغَ ، أنه[3] إذا منَعه سيدُه مِن الصيامِ فليس بمُضَارٍّ . وقال ابنُ الماجِشونِ : ليس لسيدِه أن يمنعَه مِن الصيامِ ؛ لأنه قد أذِن له فى النكاحِ ، وهذا مِن أسبابِ النكاحِ . قال ابنُ حبيبٍ : وهو قولُ ابنِ شهابٍ ويحيى بنِ سعيدٍ .

[4]**قال أبو عمرَ** : لا خلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ أن ظهارَ العبدِ لازمٌ ، وأن كفارتَه المُجتمَعَ عليها[5] الصومُ .

واختلَفوا فى العتقِ والإطعامِ ؛ فأجاز للعبدِ العتقَ - إن أعطاه سيدُه ما يُعتِقُ - أبو ثورٍ وداودُ ، وأبَى ذلك سائرُ العلماءِ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : لا يُجزئُه إلَّا الصومُ ، ولا يُجزئُه العتقُ ولا الإطعامُ . وروَى وكيعٌ عن الثورىِّ فى العبدِ يُظاهِرُ : الصومُ أحَبُّ إلىَّ مِن الإطعامِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا طاقَ الصيامَ[4]

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « عن » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « ضرورة » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى الأصل ، م : « عليه » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

صام ، وإن لم يستطِعْ يُشتكرَهْ أهلُه على الإطعامِ عنه .[1]

وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إن أطعَم بإذنِ مولاه أجزَأه ، وإن أعتَق بإذنِه لم يُجزِئْه ، وأحَبُّ إلينا أن يصومَ . قال ابنُ القاسمِ : ولا أرَى هذه المسألةَ إلَّا وَهْمًا منِّى ؛ لأنه إذا قدَر على الصومِ لم يَجُزِ الإطعامُ فى الحرِّ ، فكيف العبدُ ؟! وعسى أن يكونَ جوابَ المسألةِ فى كفارةِ اليمينِ باللهِ ، ولا يُجزئُه العتقُ فى شىءٍ مِن الكفاراتِ ، والصومُ فى كفارةِ اليمينِ أحبُّ إلىَّ مِن الإطعامِ ، والإطعامُ يجزئُ بإذنِ المولَى ، وفى نفسى منه شىءٌ[1] .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ مبنيةٌ على مِلْكِ العبدِ ، والاحتجاجُ لمَن قال : العبدُ يملِكُ . ومَن قال : لا يملِكُ . ليس هذا موضعَه ، وقد أكثَروا فى ذلك ، وليس للمولَى منعُ العبدِ مِن الصومِ ؛ لأنه حقٌّ للمرأةِ أوجَبه لها النكاحُ ، فلها المطالبةُ به ، فصار كحقِّ اللهِ فى الصومِ الواجبِ ، واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : إطعامُ العبدِ إذا أذِن له سيدُه كإطعامِ الحرِّ ستينَ مسكينًا . وهذا أيضًا لا أعلَمُ فيه خلافًا . واللهُ أعلمُ .

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع عشر

ويتلوه الجزء الخامس عشر ،

وأوله : ما جاء فى الخيار

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى الخيارِ

١٢١٣- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها قالت : كانت فى بَريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ ، فكانت إحدى السُّنَنِ الثلاثِ أنها أُعتِقَت فخُيِّرت فى زوجِها ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ :« الولاءُ لمَن أعتَقَ » . ودخَل رسولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ تفورُ بلحمٍ ، فقُرِّب إليه خبزٌ

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت : كانت فى بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ ، فكانت إحدَى السُّننِ الثلاثِ أنَّها أُعتقَتْ فخُيِّرَتْ فى زَوجِها ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوَلاءُ لمن أعتَق » . ودخَل رسولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بلحمٍ ، فقُرِّبَ

القبس

ما جاء فى الخيارِ

ذكَر مالكٌ حديثَ بَريرةَ ؛ فإنها عَتَقَت فخُيِّرت فى زوجِها ، فاختارَت نفسَها ، واختُلف فى زوجِها ، هل كان حرًّا أو عبدًا؟ وتعارضَت فى ذلك الآثارُ ، واختلَف فى ذلك علماءُ الأمصارِ ؛ فكان أبو حنيفةَ وغيرُه يقولُ : إنها تختارُ تحتَ الحُرِّ كما تختارُ تحتَ العبدِ . وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » وحقَّقنا أن الخيارَ إنما وجَب لها بكمالِها تحتَ ناقصٍ ، فإذا كَمُلت[1] تحتَ كاملٍ فأىُّ خيارٍ لها؟!

---

(١) فى ج ، م : « كانت » .

الموطأ وأُدُمٌ من أُدُمِ البيتِ ، فقال رسولُ ﷺ : « ألم أرَ بُرْمةً فيها لحمٌ ؟ » . فقالوا : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ ، وأنت لا تأكُلُ الصدقةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هديَّةٌ » .

التمهيد إليه خُبزٌ وأُدُمٌ من أُدُمِ البيتِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألم أرَ بُرْمةً فيها لحمٌ ؟ » . فقيل : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّق به على بَريرةَ ، وأنت لا تأكُلُ الصَّدقةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو عليها صَدَقَةٌ ، وهو لنا هدِيَّةٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : قد أكثَر الناسُ فى تَشْقِيقِ معانى الأحاديثِ المرويَّةِ فى

القبس وذلك مُسْتَوفًى فى موضعِه ، فإذا اختارَت نفسَها كانت طلقةً واحدةً ، ولم يَنْقُلْ حديثُ بَريرةَ كيفيةَ الطلاقِ ، إلا أنه رأى العلماءُ أنها طلقةٌ واحدةٌ ؛ لأنه هو الذى يُخَلِّصُها مِن أَسْرِ الزوجيةِ ، وليس يَعْترِضُ هذا على أصلِ[2] التَّخْييرِ الذى قدَّمناه ؛ لأن هذا حكمٌ أثبتَه الشرعُ ابتداءً لها ، وإذا خيَّرها الزوجُ فهو تخييرٌ بينَ شيئَين ، ومِن حُكْمِ التَّخْييرِ وشروطِه المعدودةِ ، أن يتساوى الشَّيْئانِ المُخَيَّرُ فيهما ، وقد بيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠و،١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٠٢) . وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤٢ (٢٥٤٥٢) ، والبخارى (٥٠٩٧، ٥٢٧٩) ، ومسلم (١٤/١٥٠٤) ، والنسائى (٣٤٤٧) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « تأصيل » .

التمهيد

قصةِ بَرِيرَةَ ، وتَفْتِيقِها[1] ، وتَخريجِ وُجوهِها ؛ فلمحمدِ بنِ جريرٍ فى ذلك كتابٌ ، ولمحمدِ بنِ خزيمةَ فى ذلك كتابٌ ، ولجماعةٍ فى ذلك أبوابٌ ، أكثرُ ذلك تكلُّفٌ واستنباطٌ ، واستخراجٌ مُحتَمِلٌ ، وتأويلٌ مُمكِنٌ ، لا يُقطعُ بصحَّتِه ، ولا يُستَغْنَى عن الاستدلالِ عليه . والذى قَصَدَته عائشةُ رضِى اللهُ عنها فى هذا الحديثِ هو عِظَمُ الأمرِ فى قصةِ بريرةَ ؛ لأنَّ[2] ذلك أُصولُ[3] أحكامٍ وأرْكانٍ مِن الحلالِ والحرامِ ، وأنا أُورِدُ فى تلك المعانى مِن البيانِ ما يقفُ النَّاظرَ به[4] على بُلوغِ المرادِ منها . وباللهِ التوفيقُ . وقد تقَصَّينا القولَ فيما تُوجِبُه ألفاظُ حديثِ بريرةَ مِن الأحكامِ والمعانِى فى بابِ[5] هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ[6] . والحمدُ للهِ .

وقد **رُوِى** عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى بَرِيرةَ بأربعِ قضايا . وهو على نحوِ ما قُلنا فى حديثِ عائشةَ هذا .

وحديثُ ابنِ عباسٍ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ،

القبس .....

(١) فى س : « تعيينها » .
(٢) فى ك ١ : « لا أن » .
(٣) بعده فى م : « و » .
(٤) سقط من : ك ١ ، م .
(٥) بعده فى ك ١ ، م : « حديث » .
(٦) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

التمهيد

وأخبَرنا عُبيدُ[1] بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مَسْرُورٍ العسَّالُ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قالا : حدَّثنا عفَّانُ[2] ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ يُسمَّى مُغيثًا ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ فيها بأربعِ قَضِيَّاتٍ ؛ وذلك أنَّ مواليَها شَرَوْها واشتَرَطُوا الولاءَ ، فقضَى أنَّ الولاءَ لمن أعطَى الثمَنَ ، وخيَّرها ، وأمَرها أن تَعتَدَّ ، وتُصُدِّقَ عليها بصدقةٍ ، فأهدَت منها إلى عائشةَ ، فذكَرتْ[3] ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ »[4] .

فأمَّا قولُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها : إنَّ بَريرةَ أُعتِقَت فخُيِّرت فى زوجِها ، فكانت سُنَّةً . فإنَّ[5] من ذلك سُنَّةً مُجتَمَعًا[6] عليها ، ومنها ما اختُلِف فيه ؛ فأمَّا المجتَمَعُ عليه الذى لا خِلافَ بينَ العلماءِ فيه ، فهو أنَّ الأمَةَ إذا أُعتِقَت

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « عبيد الله » ، وينظر جذوة المقتبس ص ٢٩٦.

(٢) سقط من : م .

(٣) فى س ، وغوامض الأسماء : « فذكر » .

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٦١/١ من طريق محمد بن وضاح به . وهو عند ابن أبى شيبة ١٨٢/١٠. وأخرجه أحمد ٣٢٧/٤ (٢٥٤٢) ، وأبو داود (٢٢٣٢) مختصرًا ، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/٣ من طريق عفان به .

(٥) فى ك ١، م : « ولكن » .

(٦) فى النسخ : « مجتمع » . والمثبت من الاستذكار ١٤٩/١٧ النسخة المطبوعة .

التمهيد

تحتَ عبدٍ قد كانت زُوِّجت منه ، فإنَّ لها الخيارَ فى البقاءِ معه أو مُفارَقَتِه ، فإنِ اختارَتِ المُقامَ فى عِصمتِه لزِمَها ذلك ، ولم يكنْ لها فِراقُه بعدُ ، وإنِ اختارَتْ مُفارقتَه فذلك لها ، هذا ما لا خِلافَ عَلِمتُه فيه .

واختَلَف الفقهاءُ فى وقتِ خِيارِ الأَمَةِ إذا أُعتِقت ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وسائرُ العراقيِّين : إذا عَلِمت بالعِتقِ ، وبان لها الخيارُ ، فخيارُها على المجلِسِ[1] . وقال مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ ومَن سلَك سبيلَه ، والأوزاعىُّ : لها الخِيارُ ما لم يَمَسَّها زَوجُها . قال الشافعىُّ : لا أعلَمُ فى ذلك وَقتًا إلا ما قالَته حفصةُ رضِى اللهُ عنها .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن حفصةَ وعبدِ اللهِ ابنَىْ عمرَ رضِى اللهُ عنهما أنَّ للأَمَةِ الخِيارَ إذا أُعتِقت ما لم يَمسَسْها زَوجُها[2] . قال مالكٌ : فإن مَسَّها زوجُها فادَّعت أنَّها جَهِلت أنَّ لها الخيارَ ، فإنَّها تُتَّهمُ ولا تُصَدَّقُ بما ادَّعت مِن الجهالةِ ، ولا خِيارَ لها بعدَ أن يَمَسَّها . هذا قولُه فى « الموطَّأ »[3] . وجملةُ قولِه وقولِ أصحابِه : لا يَنقَطِعُ خِيارُها إذا أُعتِقت حتى يطأَها زوجُها

القبس .....

(١) بعده فى ك ١ : « وقال الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى إذا جامعها بعد العلم فلا خيار لها قال الثورى فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار » ، وفى م : « وقال الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى إذا جامعها وهى لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم فإن علمت فجامعها بعد العلم فلا خيار لها قال الثورى فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢١٤، ١٢١٥) .

(٣) الموطأ عقب الأثر (١٢١٤) .

التمهيد

بعدَ عِلمِها بعِتقِها ، أو تُوقَفَ فتختارَ ، ولا تُوقَفُ بعدَ المسيسِ ، ولا يَمينَ عليها[1] . وقال الشافعيُّ : إن أصابها زوجُها فادَّعَتِ الجَهالةَ ، ففيها **قولانِ ؛ أحَدُهما** ، لا خيارَ لها . **والآخرُ** ، أنَّ لها الخيارَ وتُحَلَّفُ ، وهو أحبُّ إلينا . وقال الأوزاعيُّ : إذا لم تَعْلَمْ أنَّ لها الخيارَ حتى غَشِيَها زوجُها ثم عَلِمَت ، فلها الخيارُ[2] .

وروَى مالكٌ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ مولاةً لبنى عدىٍّ يُقالُ لها : زَبْرَاءُ . أخبَرته أنَّها كانت تحتَ عبدٍ ، وهى أمَةٌ يَومَئذٍ ، فعَتَقتْ . قالت : فأرسَلت إلىَّ حفصةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فدعَتْنى ، فقالت : إنِّى مُخْبِرَتُكِ خبرًا ، ولا أُحبُّ أن تصنَعى شيئًا ، إنَّ أمْرَكِ بيَدِكِ ما لم يَمَسَّكِ زوجُكِ ، فإن مسَّكِ فليس لكِ من الأمرِ شىءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ . ففارَقَته ثلاثًا .

ومالكٌ[4] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقولُ فى الأمَةِ تكونُ تحت العبدِ فتَعتِقُ : إنَّ لها الخيارَ ما لم يَمَسَّها .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لابنِ عمرَ وحَفصةَ فى ذلك مُخالفًا مِن

القبس .....

(١) بعده فى ك ١، م : « وإذا صحت جهالتها بعتقها فلا يضرها مسها - وفى م : مسه لها » .
(٢) بعده فى ك ١، م : « وهذا كقول مالك » .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢١٥) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢١٤) .

التمهيد

الصحابةِ ، وقد رُوىَ عن النبىِّ ﷺ فى قصةِ بَريرةَ من حديثِ ابنِ عباسٍ ما فيه دليلٌ واضحٌ على ما ذهَبنا إليه .

روَى سعيدُ بنُ منصورٍ[1] ، عن هُشيمٍ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما خُيِّرت بَرِيرةُ رأيتُ زوجَها يَتبَعُها فى سِكَكِ المدينةِ ودُموعُه تسيلُ على لحيتِه ، فكَلَّم العباسُ[2] له رسولَ اللهِ ﷺ أن يطلُبَ إليها ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « زوجُكِ وأبو ولَدِك » . فقالت : أتأمُرُنى يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « إنّما أنا شافِعٌ » . فقالت : إن كنتَ شافعًا فلا حاجةَ لى فيه . واختارَت نفسَها ، وكان يقالُ له : مُغيثٌ . وكان عبدًا لآلِ المغيرةِ مِن بنى مخزومٍ .

ففى هذا الحديثِ مرورُها فى السِّككِ ، ومراجَعتُها النبىَّ ﷺ ، ولم يُبطِلْ ذلك خِيارَها ، فبَطَل قولُ مَن قال : إنَّ خيارَها إنَّما هو ما دامَا فى المجلسِ[3] .

واختَلَف الفقهاءُ أيضًا فى فُرْقَةِ المعتَقةِ إذا اختارَت فِراقَ زوجِها ؛ فقال مالكٌ : والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : هو طلاقٌ بائنٌ . قال مالكٌ : هى تَطليقةٌ بائنةٌ إلا أن تُطلِّقَ نفسَها ثلاثًا ، فإن طلَّقَت نفسَها ثلاثًا فذلك لها ،

القبس .....

(١) سعيد بن منصور (١٢٥٧) .

(٢) فى النسخ : « الناس » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى ك ١، م : « مجلسهما » .

التمهيد ولها أنْ تُطلِّقَ نفسَها ما شاءَت مِن الطلاقِ ، فإن طلَّقَت نفسَها واحدةً فهى بائنةٌ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، فى قصةِ زبراءَ[1] دليلٌ على صحَّةِ ما قُلنا وما ذهَب إليه مالكٌ فى أنَّ لها أن تُوقِعَ مِن الطلاقِ ما شاءَت . وقد قال قومٌ مِن العلماءِ : إنَّها لا تُطلِّقُ نفسَها إلا واحدةً بائنةً . وقد رُوى ذلك عن مالكٍ ، وقال به بعضُ أصحابِه . والمشهورُ عنه وعن جُملةِ أصحابِه ما قدَّمنا مِن مذهبِه على حديثِ زَبْراءَ ، وهو أصلٌ لا يُدْفَعُ ؛ لأنَّه لم يَبلُغْنا أنَّ أحدًا مِن الصحابةِ أنكَر عليها ذلك ، وقد كان كثيرٌ مِن الصحابةِ فى حياةِ حفصةَ مُتوافِرينَ ، وفى القياسِ ، مَن كان له أن يُوقِعَ طلقةً كان له أن يُوقِعَ ثلاثًا .

قال أبو عمرَ : وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ مِن أصحابِنا مَن أجاز لها أن تُوقِعَ الثلاثَ تَطليقاتٍ مجتَمِعاتٍ[2] فى اختيارِها نفسَها . وليس ذلك على أصلِ مذهبِ مالكٍ مِن **وجهينِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه لا يَجِبُ لأحدٍ إيقاعُ الثلاثِ مُجتمِعاتٍ . **والثانى** ، أنَّه طلاقٌ متعلِّقٌ[3] بعبدٍ لا مَدخلَ فيه للثلاثِ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مَنُوطٌ بأحوالِ الرجالِ لا بالنساءِ ، وطلاقُ العبدِ إنَّما هو تَطليقتان .

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « بريرة » .

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) فى ك ١، م : « معلق » .

التمهيد

وقد حكَى أبو الفرجِ أنَّ مالكًا لا يُجيزُ لها أن تُوقِعَ إلا واحدةً ، فتكونُ بائنةً ، أو تَطلِيقتينِ ، فلا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ . وهو أصلُ مالكٍ . ورُوِى عن بعضِ العلماءِ أنَّها طلقةٌ رجعيَّةٌ . قال الأوزاعىُّ : لو أُعتِق زوجُها فى عِدَّتِها ، فإنَّ بعضَ شُيوخِنا يقولُ : هو أملَكُ بها . وبعضُهم يقولُ : هى بائنةٌ . وقد روَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنَّ للعبدِ الرجعةَ إن عتَق . قال ابنُ نافعٍ : ولا أرَى ذلك ، ولا رَجْعَةَ له وإن عتَق . وروَى عيسَى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى الأمةِ تَعتِقُ وهى حائضٌ ، قال : لا تَختارُ نفسَها حتى تَطهُرَ . قال : وإن عتَق زوجُها قبلَ أن تَطهُرَ ، فلا أرَى ذلك يَقطَعُ خِيارَها ؛ لأنَّه قد وجَب لها الخيارُ ، وإنَّما منَعها منه الحيضُ . وقال ابنُ عبدوسٍ : لا خيارَ لها إذا أُعتِقَ قبلَ أنْ تَطهُرَ وتَختارَ نفسَها .

قال أبو عمرَ : لا معنَى لقولِ من قال : إنَّها طلقةٌ رجعيَّةٌ . لأنَّ زوجَها لو ملَك رَجعَتَها لم يكنْ لاختيارِها معنًى ، وأىُّ شىءٍ كان يُفيدُها فِرارُها عن زوجِها ومُفارقتُها إيَّاه ، بتطليقِها نفسَها وهو يَملِكُ رجعتَها ؟ هذا ما لا معنَى له ؛ (١) لأنَّها إنَّما اختارَت نَفسَها لتُخلِّصَها مِن عِصمتِه ، فلو ملَك رَجعَتَها لم تَتَخلَّصْ (٢) منه (١) ، وإذا استحال ذلك فمعلومٌ أنَّ الطَّلاقَ إذا وقَع بائنًا لم يكنْ رجعيًّا بعدُ ، وكيف يكونُ بائنًا عندَ وُقوعِه وتكونُ لزوجِها رَجعَتُها إن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى ك ١ : « تتخير » .

التمهيد

عتَق ؟ هذا مُحالٌ . ومثلُه فى الضَّعفِ قولُ ابنِ القاسمِ : إنَّ لها الخيارَ وزوجُها قد أُعتِق . وكيف يكونُ ذلك والعلَّةُ الموجبةُ لها الاختيارَ قد ارتفعَت ؟ ألا ترَى أنَّها لو أُعتقَتْ تحتَ حُرٍّ لم يكنْ لها عندَه وعندَ جمهورِ أهلِ المدينةِ خيارٌ ؟ فكذلك إذا لم تَختَرْ نَفسَها حتى عَتَق ، فلا خيارَ لها ؛ لأنَّ الرِّقَّ قد زالَ . وقال الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأصحابُه : إنِ اختارَتِ الأمةُ المعتَقَةُ نفسَها فهو فسخٌ بغيرِ طلاقٍ[1] .

اختلَفوا أيضًا فى الأمةِ تَعْتِقُ تحتَ الحرِّ ؛ فقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ صالحٍ : لها الخيارُ ، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الأمةَ لم يكنْ لها فى إنكاحِها رأىٌ مِن أجلِ أنَّها كانت أمَةً ، فلمَّا عَتَقت كان لها الخيارُ ، ألَا ترَى[2] إجماعَهم على أنَّ الأمةَ

القبس .....

(١) بعده فى ك ١، م : « وهو قول أحمد وإسحاق وقال ابن أبى أويس سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك يخطبها العبد فتأبى أن تتزوجه فيسألها سيدها ذلك فتطاوعه ثم تعتق بعد ذلك أترى لها الخيار قال نعم إنى لأرى ذلك لها فقيل إنه لم يكن لها أن تأبى التزويج ولا يكرهها سيدها على ذلك قال بلى قيل له فكيف يكون لها الخيار قال هى فى حالها حال أمة وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبدًا ففعل فزوجها فلها الخيار فقيل له إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى وهذه قد طاوعت ولم يكن ليجبرها على النكاح قال لكنها فى حالها كلها فى حدودها وكشف شعرها كالأمة فما أرى إلا أن يكون لها الخيار » .

(٢) بعده فى ك ١، م : « إلى » .

التمهيد

يُزَوِّجُها سيِّدُها بغيرِ إذنِها مِن أجلِ أُمُوَّتِها ، فإذا[1] كانت حُرَّةً كان لها الخيارُ . قالوا : وقد ورَد عن النبيِّ ﷺ فى تَخييرِ بريرةَ عندَ عِتقِها ما فيه كفايةٌ ، ولم يقلْ لها : إنَّ خِيارَكِ إنَّما وجَب لك مِن أجلِ أنَّ زَوجَكِ عبدٌ . فواجِبٌ لها الخيارُ أبدًا متى ما عَتَقت تحتَ حُرٍّ وتحتَ عبدٍ ، على عُمومِ الحديثِ . **ورَوَوْا** عن الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان حُرًّا[2] . وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[3] . واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِى فى بعضِ الآثارِ فى قصةِ بَريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « قد مَلَكتِ نفسَكِ فاختارِى »[4] . قالوا : فكلُّ مَن مَلَكت نفسَها اختارَت ، وسواءٌ كانت تحتَ حُرٍّ أو عبدٍ . وادَّعَوا أنَّ قولَ مَن قال : إنَّ زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا . أوْلَى ؛ لأنَّ الرِّقَّ ظاهرٌ بزعمِهم ، والحُرِّيةَ طارئةٌ ، ومَن أنبأ عن الباطنِ كان أولَى . وقال مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ ، وابنُ أبى ليلَى : إذا أُعتِقتِ الأمةُ تحتَ حُرٍّ فلا خيارَ لها . [5]وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ[5] . ومِن حُجّتِهم أنَّها لم يَحْدُثْ لها حالٌ

القبس .....

(١) فى س : « فإن » .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/١٨٠ (٢٤١٥٠) ، والدارمى (٢٣٣٥) ، وأبو داود (٢٢٣٥) ، والترمذى (١١٥٥) ، والنسائى (٣٤٤٩، ٣٤٥٠) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) من طريق الأسود به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٣١) ، وابن حزم ١١/٤٣٦.

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/٢٥٩ عن الشعبى مرسلا بلفظ : « قد أعتق معك بضعك فاختارى » ، وأخرجه الدارقطنى ٣/٢٩٠ من حديث عائشة بمعناه .

(٥ - ٥) سقط من : س .

التمهيد ترتَفِعُ بها عن الحرِّ[1] ، فكأنَّهما لم يَزالَا حُرَّينِ ، ولما لم يَنقُصْ حالُ الزَّوجِ عن حالِها ، ولم يحدُثْ به عيبٌ ، لم يكنْ لها خيارٌ ، وقد أجمَع الفقهاءُ أن لا خِيارَ لزوجةِ العِنِّينِ إذا ذهَبتِ العُنَّةُ ، وكذلك زوالُ سائرِ العيوبِ يَنْفى الخيارَ .

وأمَّا احتِجاجُهم[2] بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لبَرِيرةَ : « قد مَلَكتِ نفسَكِ فاختاري » . فإنَّه خطابٌ ورَد فيمن كانت تحتَ عبدٍ ، فأمَّا مَن أُعتِقت تحتَ حُرٍّ ، فلم تَملِكْ بذلك نفسَها ؛ لأنَّه ليس هناكَ شيءٌ يُوجِبُ مِلكَها لنفسِها .

وأمَّا روايةُ الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا . فقد عارضَه عن عائشةَ مَن هو مثلُه أو[3] فوقَه ؛ وذلك القاسمُ بنُ محمدٍ[4] وعروةُ بنُ الزبيرِ ، روَيا عن عائشةَ أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا[5] . والقلبُ إلى روايةِ اثنينِ أشدُّ سُكُونًا منه إلى روايةِ واحدٍ ، فكيف وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا[6] !

القبس .....

(١) فى س : « الحرة » .

(٢) فى ك ١، م : « حجتهم » .

(٣) فى ك ١، م : « و » .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٧، ١٨.

(٥) أخرجه مسلم (١٣/١٥٠٤) ، وأبو داود (٢٢٣٣) ، والترمذى (١١٥٤) ، والنسائى (٣٤٥٢) من طريق عروة به .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٩٢٥) ، والدارقطنى ٣/ ٢٩٣، والبيهقى ٢٢٢/٧ عن ابن عمر .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عروبةَ ، عن[1] أيوبَ [2] وقتادةَ[2] جميعًا[3] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا حين أُعتِقَت[4] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، عن عفانَ ، عن همَّامٍ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا يُسمَّى مُغِيثًا .

وقال أبو بكرٍ أيضًا[6] ، عن حسينِ بنِ علىٍّ ، عن زائدةَ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) فى س : « و » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر ما سيأتى ص ٦٧.

(٣) سقط من : ك ١، م .

(٤) أخرجه ابن حزم ٤٣٦/١١ عن المصنف ، عن عبد الوارث - وحده به - وأخرجه الترمذى (١١٥٦) ، والدارقطنى ٢٩٣/٣ من طريق عبدة به .

(٥) تقدم تخريجه ص٧، ٨.

(٦) ابن أبى شيبة ٣٩٦/٤.

التمهيد حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَيْفُورٍ، قال: حدَّثنا عبدُ[1] اللهِ بنُ موسى، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا[2].

وذكَر[3] عبدُ الرزاقِ[4]، عن الثوريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: إذا أُعتِقت تحتَ حُرٍّ فلا خيارَ لها.

وفى تَخييرِ رسولِ اللهِ ﷺ بَريرةَ بعدَ أن بِيعَت مِن عائشةَ دليلٌ على أنَّ بيعَ الأمَةِ ليس بطلاقٍ لها، وفى ذلك بُطلانُ قولِ مَن قال: بَيعُ الأمَةِ طلاقُها. لأنَّ بيعَها لو كان طلاقًا لم يُخيِّرْها رسولُ اللهِ ﷺ فى أنْ تبقَى مع مَن طُلِّقَتْ عليه، أو تُطلِّقَ نفسَها؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ تُخيَّرَ وهى مُطلَّقةٌ. وهذا واضحٌ يُغنِى عن الإكثارِ فيه، وهذا القولُ يُروَى عن بعضِ الصحابةِ، وأكثرُ الفقهاءِ على خلافِه لحديثِ بريرةَ هذا، واللهُ أعلمُ، وقد أوضَحنا هذا المعنَى فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[5].

القبس .....

(١) فى س: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٩٥، ٤٩١ (٢٥٤٦٨، ٢٥٧٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٦) من طريق أسامة بن زيد به مطولًا.

(٣) بعده فى ك ١، م: «حديث».

(٤) عبد الرزاق (١٣٠٢٧).

(٥) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ.

التمهيد

وأمَّا قولُه ﷺ: «الولاءُ لمن أعتَقَ». فإنَّه يدخُلُ فى قولِه: «لمن[1] أعتَق». كُلُّ مالكٍ نافذٍ أمرُه مُستقرٌ مِلكُه، مِن الرجالِ والنساءِ البالغين، إلا أنَّ النساءَ ليس لهُنَّ مِن الولاءِ إلا ما أعتَقْنَ، أو ولاءَ [2]معتَقِ مَن أعْتَقْنَ[2]؛ لأنَّ الولاءَ للعَصَباتِ، وليس لذوى الفُروضِ مَدخلٌ فى مِيراثِ الولاءِ، إلا أن يكونوا عَصَبةً، وليس النساءُ بعَصَبَةٍ.

روَى ابنُ المباركِ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهرىِّ، أنَّه أخبَره، عن سالمٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَرِثُ[3] موالِىَ عمرَ دونَ بناتِ عمرَ[4].

ورُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ معناه[5]، وعليه جماعةُ أهلِ العلمِ، ولا يَستَحِقُّ الولاءَ مِن العَصَباتِ إلا الأقربُ فالأقربُ، ولا يَدخُلُ بعيدٌ على قريبٍ وإن قرُبَتْ قراباتُهم، فأقْربُ العَصباتِ الأبناءُ، ثم بنُوهم وإن سَفَلوا، ثم الأبُ؛ لأنَّه ألصَقُ الناسِ به بعدَ ولدِه وولدِ ولدِه، ثم الإخوةُ؛ لأنَّهم بنُو الأبِ، ثم بنُو الإخوةِ وإن سَفَلوا، ثم الجدُّ أبُ الأبِ، ثم العَمُّ؛ لأنَّه ابنُ الجدِّ، ثم بنُو العمِّ، فعلى هذا التنزيلِ ميراثُ الولاءِ، وعلى هذا المجرَى

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «من».

(٢ - ٢) فى ك ١، م: «عتق من أعتق».

(٣) فى ك ١، م: «يورث».

(٤) أخرجه سحنون ٣/٣٨٠، والدارمى (٣١٩٢) من طريق يونس به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٧٦)، وسحنون ٣/٣٨٠، والدارمى (٣١٩٧).

التمهيد يَجرِى(*) ميراثُ الولاءِ، وما أحرَز الأبناءُ أو(١) الآباءُ مِن الولاءِ فهو لعَصَبَتِهم.

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن حُسينٍ المعلِّمِ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: تزوَّج رئابُ(٢) بنُ حذيفةَ بنِ سُعيدِ بنِ سَهْمٍ أُمَّ وائلٍ بنتَ معمرٍ الجُمحيَّةَ، فولَدت له(٣) ثلاثةَ أولادٍ، فتوفِّيت أمُّهم، فوَرِثَها بنوها رِباعَها(٤) وولاءَ مواليها، فخرَج بهم عمرُو بنُ العاصى معه إلى الشامِ، فماتُوا فى طَاعونِ عَمَواسَ(٥)، فوَرِثهم عمرٌو، (٦وكان عَصَبَتَهم٦)، فلمَّا رجَع عمرٌو

القبس .....

(*) من هنا سقط فى المخطوط س، وينتهى ص ٢٢.

(١) فى م: «و».

(٢) فى النسخ: «زياد». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر المؤتلف والمختلف ٢/ ١٠٥١، والإكمال ٤/ ٣، والإصابة ٦/ ١٨٧، ٥٩٧.

(٣) سقط من: م.

(٤) الربع: المنزل، ورَبع القوم، مَحِلتهم، والرِّباع جمعُه. النهاية ٢/ ١٨٩.

(٥) عمواس: قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس، وهى بفتح العين والميم، ونسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها، وقيل: لأنه عم الناس وتواسوا فيه. ينظر تاريخ ابن جرير ٤/ ٦٠، ٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٨ - القسم الأول).

(٦ - ٦) سقط من: ك ١.

التمهيد

جاءَه بنُو معمرٍ يُخاصِمُونه فى ولاءِ أُختِهم إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال عمرُ : أقضِى بينَكم بما سمِعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ؛ [1] سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ [1] يقولُ : « مَا أحرزَ الولدُ [2] أو الوالدُ [2] ، فهو لعَصَبتِه مَن كان » . فقضَى لنا ، وكتَب بذلك كتابًا فيه شهادةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وآخرَ ، حتى إذا استُخْلِفَ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ تُوفِّى مولًى لها ، وترَك ألفَىْ [3] دينارٍ ، وبلَغنِى أنَّ ذلك القضاءَ قد غُيِّرَ ، فخاصَموه إلى هشامِ ابنِ إسماعيلَ ، فرفَعه إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، فأتَيناه بكتابِ عمرَ ، فقال : إنْ كنتُ لأرَى أنَّ هذا مِن القضاءِ الذى لا يُشَكُّ فيه ، وما كنتُ أرَى أمرًا بالمدينةِ بلَغ هذا ؛ أن يَشكُّوا فى القضاءِ به . فقضَى لنا به ، فلم نُنازَعْ فيه بعدُ [4] .

وهذا صحيحٌ حسنٌ غريبٌ ، فقال يعقوبُ بنُ شيبةَ : ما رأيْتُ أحدًا مِن أصحابِنا ممَّن يَنظُرُ فى الحديثِ ويَنتقِى الرِّجالَ يقولُ فى عمرِو بنِ شُعيبٍ شيئًا ، وحديثُه عندَهم صحيحٌ ، وهو ثِقةٌ ثبَتٌ ، والأحاديثُ التى أنكَروا مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من ابن أبى شيبة ، وعند ابن ماجه : « سمعته » .

(٢ - ٢) سقط من : ك ١ .

(٣) فى النسخ : « ألف » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٩١/١١ - وعنه ابن ماجه (٢٧٣٢) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٤٨) من طريق أبى أسامة به مختصرًا ، وأخرجه أحمد ٣١٤/١ (١٨٣) ، وأبو داود (٢٩١٧) من طريق حسين المعلم به .

التمهيد حديثِه إنَّما هى لقومٍ ضُعفاءَ زوَّرُوها عنه ، وما روَى عنه الثِّقاتُ فصحيحٌ .
قال : وسمِعتُ علىَّ بنَ المدينىِّ يقولُ : قد سمِع أبوه شعيبٌ مِن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو . قال علىٌّ : وعمرُو بنُ شُعيبٍ عندَنا ثقةٌ ، وكتابُه صحيحٌ ، وحسينٌ المعلِّمُ ثقةٌ عندَ جميعِهم .

وأمَّا اختلافُهم(*) فى[1] الولاءِ للكُبْرِ[2] ؛ **فذكَر** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ[3] ، قال : حدَّثنا المغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ عليًّا ، وابنَ مسعودٍ ، وزيدًا ، كانوا يقولون : الولاءُ للكُبْرِ[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ[5] ، عن الأشعثِ ، عن الشعبىِّ ، عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدٍ ، مثلَ ذلك[6] .

القبس .....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط س ، والمشار إليه ص٢٠ .

(١) بعده فى س : « قيل » .

(٢) فى ك ١، م : « للكبير » . والولاءُ للكُبْرِ ، أى : لأكبر ذرية الرجل . ينظر النهاية ٤/ ١٤١.

(٣) فى ك ١، م : « هشام » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢.

(٤) فى م : « للكبير » .
والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٦) عن هشيم به .

(٥) فى ك ١، م : « هشام » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧) عن هشيم به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : فأوجَبَ هؤلاء الولاءَ للأقربِ فالأقربِ خاصَّةً ، ولم يَجعَلوه مُشترَكًا على طريقِ الفرائِضِ .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن[(١)] إبراهيمَ فى أخوينِ وَرِثا مولًى كان أعتَقَه أبوهما ، فمات أحدُ الأخوينِ وترَك ولدًا ، قال : كان شريحٌ يقولُ : مَن ملَك شيئًا حياتَه ، فهو لورَثَتِه مِن بعدِه . قال : وكان علىٌّ ، وعبدُ اللهِ ، وزيدٌ ، يقولون : الولاءُ للكُبْرِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : على قولِ علىٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وزيدٍ ، قولُ[(٣)] جُمهورِ فُقهاءِ الأمصارِ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ ؛ [(٤)]كلُّهم يقولُ[(٤)] : إنَّ الولاءَ لا يحُوزُه[(٥)] فى الميراثِ إلا أقربُ الناسِ [(٦)]إلى المعتِقِ[(٦)] يومَ يموتُ الموروثُ المعتَقُ ، وأنَّه يَنتقِلُ أبدًا لهذه الحالِ .

قال إسماعيلُ : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن قتادةَ ، أنَّ شُريحًا قال فى رجلٍ ترَك جدَّه ، وابنَه ، ومولًى ؛ قال : للجدِّ السُّدُسُ مِن

القبس .....

(١) فى س : « عبد الله بن المغيرة بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧.

(٢) فى م : « للكبير » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥) ، والدارمى (٣٠٧١) من طريق أبى عوانة به .

(٣) سقط من : ك ١، م .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « يقولون » .

(٥) فى ك ١، م : « يجوز » .

(٦ - ٦) فى ك ١، م : « للمعتق » .

التمهيد

الولاءِ ، وما بقِى فللابنِ . قال قتادةُ : وقال زيدٌ : الولاءُ للابنِ كلُّه[1] .

قال أبو عمرَ : وعليه الناسُ اليومَ .

وقال إسماعيلُ : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : سألتُ إياسَ بنَ معاويةَ عن رجلٍ ترَك جدَّه ، وابنَه ، ومولَاه ، فقال : الولاءُ للابنِ . وقال : كلُّ إنسانٍ له فريضةٌ مُسمَّاةٌ ، فليس له مِن الولاءِ شيءٌ[2] .

قال إسماعيلُ : يعنى إياسٌ : لا يكونُ له شيءٌ مِن الولاءِ فى هذه الحالِ التى له فيها فريضةٌ مُسمَّاةٌ ؛ لأنَّه لم يَرِثْ فى هذا الموضعِ مِن طريقِ العصَبةِ ، وإن كان قد يكونُ عصبةً فى موضعٍ آخرَ ، فيكونُ له الولاءُ .

قال أبو عمرَ : أجمَع المسلمون على أنَّ المسلمَ إذا أعتَقَ عبدَه المسلمَ عن نفسِه ، فإنَّ الولاءَ له ، هذا ما لا خِلافَ فيه . واختَلَفوا فيمَن أعتَق عن غيرِه رقبةً بغيرِ إذنِ المعْتَقِ عنه ودونَ أمرِه ، وكذلك اختَلَفوا فى النصرانىِّ يُعتِقُ عبدَه المسلمَ قبلَ أن يُباعَ عليه ، وفى ولاءِ المعتَقِ سائبةً[3] ، وفى ولاءِ الذى يُسلِمُ على يدَى رجلٍ ، فقالوا فى ذلك أقاويلَ شتَّى ، منهم مَن قادَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٣/١١ من طريق قتادة به ، وفيه : « أباه » . بدلًا من : « جده » .

(٢) ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٤٢٢/٣ عن حماد به .

(٣) السائبة: العبد الذى يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك . أو : أنت سائبة . يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه ، وقد يقول له : أعتقتك سائبة . أو : أنت حر سائبة . ففى الصيغتين الأوليين يفتقر فى عتقه إلى نية ، وفى الأخريين يعتق . فتح البارى ١٢/ ٤١ .

التمهيد

أصلَه فيها اعتمادًا على قولِه ﷺ : « إنّما الولاءُ لمن أعتَق » . ومنهم مَن نزَع به رأيُه وأدَّاهُ اجتهادُه إلى غيرِ ذلك . وأَنا أُبيِّنُ قولَ[1] فقهاءِ الأمصارِ فى هذه المسائلِ ، وأقتَصِرُ على ذكرِهم فى ذلك دُونَ ذكرِ مَن قال بقولِهم مِن التابعين قبلَهم والخالِفِين بعدَهم ، على ما اعتمَدنا عليه مِن أوَّلِ تأليفِنا هذا وقصَدناه ؛ لئلَّا نَخرُجَ عن شَرطِنا ذلك ، إذْ كان مُرادُنا فيه الفِرارَ مِن التخليطِ والإكثارِ . وباللهِ التوفيقُ .

فأمَّا عِتْقُ الرجلِ عن غيرِه ؛ فإنَّ مالكًا وأصحابَه إلا أشهبَ قالوا : الولاءُ للمُعتَقِ عنه[2] ، سواءٌ أمَر بذلك أو لم يَأمُرْ ، إذا كان مسلمًا ، فإن كان نصرانيًّا فالولاءُ لجماعةِ المسلمين . وكذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ فى ذلك كلِّه[3] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : إن قال : أعتِقْ عبدَك عنِّى . على مالٍ ذكَره ، فالولاءُ للمعتَقِ عنه ؛ لأنَّه بيعٌ صحيحٌ ، فإذا قال : أعتِقْ عبدَكَ عنِّى . بغيرِ مالٍ ، فأعتَقه ، فالولاءُ للمعتِقِ ؛ لأنَّ الآمِرَ لم يَملِكْ منه شيئًا ، وهى هِبَةُ باطلٍ ؛ لأنَّها لا يَصحُّ فيها القَبْضُ . وقال الشافعىُّ : إذا أعتقْتَ عبدَك عن رجلٍ حىٍّ أو ميِّتٍ[4] فولاؤُه لك ، وإن أعتَقْتَه عنه بأمرِه ،

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « أقوال الفقهاء » .

(٢) بعده فى ك ١، م : « و » .

(٣) بعده فى ك ١، م : « وقال أبو عبيد القاسم بن سلام من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك » .

(٤) بعده فى ك ١، م : « بغير أمره » .

التمهيد

بعِوَضٍ أو غيرِ عِوَضٍ ، فولاؤُه له دونَك ، ويُجزئُه بمالٍ وبغيرِ مالٍ ، وسواءٌ قَبِلَه المعتَقُ عنه بعدَ ذلك أو لم يَقبَلْه . قال الشافعيُّ : ولا يكونُ ولاءٌ لغيرِ مُعتِقٍ أبدًا . [1] وكذلك قال أحمدُ وداودُ . وقال الأوزاعيُّ فيمَن أعتَقَ عن غيرِه : الولاءُ لمن أعتَقَ [1] . وأجمَعوا أنَّ الوَكالةَ فى العتْقِ وغيرِه جائزةٌ . وأمَّا أشهبُ فيُجيزُ كفَّارةَ الإنسانِ عنِ غيرِه بأمرِه ، ولا يُجيزُها بغيرِ أمرِه فى العِتقِ وغيرِ العتقِ ، وسنَذكُرُ ذلك فى بابِ سُهيلٍ [2] إن شاءَ اللهُ .

فأمَّا حُجَّةُ مالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه ؛ فمِنها ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ ابنِ عبدِ الرحمنِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن عُقيلِ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى حديثٍ ذكَره فيه طولٌ : « إنَّ نبيَّ اللهِ أيوبَ عليه السلامُ قال فى بلائِه : إنَّ اللهَ ليعلَمُ أنِّى كنتُ أمُرُّ على الرَّجلينِ يَتنازعانِ ويَذكُرانِ اللهَ ، فأرجِعُ إلى بيتِى فأُكفِّرُ عنهما ، كَراهةَ أن يَذكُرَا اللهَ إلا فى حقٍّ » [3] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ يونسُ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ مرسلًا .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) تقدم فى ١٢/٦٢٩ .

(٣) ابن المبارك فى الزهد (١٧٩ - زيادات نعيم) .

التمهيد

ورواه نافعُ بنُ يزيدَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوصلَه[1] . وفيه ، أنَّ أيوبَ كان يُكفِّرُ عن غيرِه بغيرِ أمرِه . ولو لم يُجزِئْه عندَ أيوبَ لم يُكفِّرْ عنه ، والكفَّارةُ قد تكونُ بالعِتقِ وغيرِه ؛ لأنَّه لم يبلُغْنا أنَّ شريعةَ أيوبَ كانت فى كفَّاراتِ الأيمانِ على غيرِ شريعتِنا ، وإذا جاز العِتقُ للإنسانِ عن غيرِه فى شريعةِ أيوبَ عليه السلامُ ، ولم يُنسَخْ ذلك فى شريعتِنا[2] بأمرٍ بيِّنٍ ، فالواجبُ الاقتداءُ به ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] . وقال ابنُ القاسمِ : مَن أعتَق عن رجلٍ بغيرِ أمرِه فى كفَّارةٍ ، أنَّه يُجزئُه .

قال أبو عمرَ : حجَّتُه[3] فى ذلك ما تَقَدَّم ، والقياسُ على أداءِ الدَّينِ عن غيرِه بغيرِ إذنِه ، أنَّه براءةٌ صحيحةٌ .

قال أبو عمرَ : إذا صحَّ هذا الأصلُ صحَّ أن[4] الولاءَ للمعتَقِ عنه ؛ لأنَّه مستحيلٌ أنْ تُجْزِئَ عنه الكفَّارةُ فيما قد وجَب عليه ، والولاءُ لغيرِه ، فإذا أجزأَتْ عنه كفَّارةُ غيرِه[4] فالولاءُ له .

القبس .....

(١) أخرجه البزار (٢٣٥٧- كشف) ، وأبو يعلى (٣٦١٧) ، وابن حبان (٢٨٩٨) ، والحاكم ٥٨١/٢ من طريق نافع بن يزيد به .

(٢) بعده فى ك ١، م : «إلا» .

(٣) فى ك ١، م : «حجتهم» .

(٤) سقط من : ك ١، م .

التمهيد

وذكر ابنُ[1] القاسمِ بنِ خلفٍ، عن أبى بكرٍ الأَبْهَرىِّ، أنَّه قال فى مسألةِ ابنِ القاسمِ هذه: القياسُ أنه لا يجوزُ؛ لأنَّه غيرُ جائزٍ أن يفعَلَ الإنسانُ عن غيرِه شيئًا واجبًا عليه و[1] لا يَصِحُّ إلا بنِيَّةٍ منه، بغيرِ أمرِه، كالحجِّ والزكاةِ، وكذلك الكفاراتُ؛ لأنَّها أفعالٌ تُعُبِّدَ بها الإنسانُ، وليس كذلك الدَّينُ، لأنَّه قد يَزولُ عن الإنسانِ بغيرِ أداءٍ؛ وهو أن يُبْرَأَ منه.

قال أبو عمرَ: مِن حُجَّةِ مَن لم يُجِزِ العِتقَ عن غيرِه بغيرِ أمرِه قولُه ﷺ: «الولاءُ لمَن أعتَق». هذا معنَاه عندَهم أنَّ الولاءَ لا يكونُ إلا لمعتِقٍ، والمعتَقُ عنه عندَهم[1] غيرُ المعتِقِ، فبَطَل ذلك عندَهم؛ لأنَّ الولاءَ لا يَنتَقِلُ، وهو لُحمةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وغيرُ جائزٍ فى الحقيقةِ أن يُضافَ إلى الإنسانِ فعلٌ لم يَقصِدْه ولم يَعلمْ به، فلهذا يَستحيلُ أن يُقالَ: إنَّه وهَبه له، ثم أعتَقه عنه مِن غيرِ توكيلٍ منه. وأمَّا إذا أمَرَه أنْ يُعتِقَ عبدَه عنه فأجابَه المأمورُ إلى ذلك، ثم أعتَق عنه[2]، فإنما هى هِبةٌ مقبوضةٌ يَنفُذُ فيها التَّوكيلُ والتَّسليطُ، والمالُ فى ذلك وغيرُ المالِ سواءٌ؛ لأنَّ الهِبةَ والبيعَ فى ذلك سواءٌ. وأمَّا النَّصرانىُّ يُعتِقُ عبدَه المسلمَ قبلَ أن يُباعَ عليه؛ فإنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون: ليس له مِن ولائِه شىءٌ، وولاؤُه لجماعةِ المسلِمين، ولا يَرجِعُ إليه الولاءُ أبدًا، ولا إلى ورَثَتِه وإن

القبس .....

(١) سقط من: ك ١، م.

(٢) بعده فى ك ١، م: «من غير توكيل».

التمهيد

كانوا مسلمين. وحجَّةُ مَن قال بهذا القولِ أنَّ إسلامَ عبدِ النصرانيِّ يَرفَعُ مِلكَه عنه، ويُوجِبُ إخراجَه عن يَدِه، فلمَّا كان ملكُه يَرتَفِعُ بإسلامِه لم يَثبُتِ الولاءُ له بعدَ عتقِه، وإذا لم يَثبُتْ له ثبَتَ لجماعةِ المسلمِين، وإذا ثبَتَ لهم الولاءُ لم يَنتقِلْ عنهم؛ لأنَّه لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ، وسواءٌ أسلَم سيِّدُه بعدَ ذلك أو لم يُسلِمْ؛ لأنَّ الولاءَ قد ثبَت لجماعةِ المسلمين. قالوا: والدليلُ على ارتفاعِ مِلْكِ النَّصرانيِّ عن عبدِه (١إذا أسلَم١) عُمومُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقولُه تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. والحديثُ: «الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى[٢]». وقال الشافعيُّ والعراقيُّونَ وأصحابُهم: إذا أسلَم عبدُ النصرانيِّ، فأعتَقَه قبلَ أن يُباعَ عليه، فولاؤُه له ولورَثَتِه مِن بعدِه، فإن أسلَم مولَاه ثم ماتَ المعتَقُ، ولم يكنْ له وارثٌ بالنسبِ، وَرِثه مُعتِقُه، وإن لم يُسلِمْ لم يَرِثْه؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[٣]. وحجّتُهم فى أنَّ ولاءَه له عمومُ قولِ

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م: «المسلم».

(٢) بعده فى ك ١، م: «عليه».

والحديث أخرجه الروياني (٧٨٣)، والدارقطنى ٣/ ٢٥٢، والبيهقى ٦/ ٢٠٥ من حديث عائذ بن عمرو المزنى.

(٣) تقدم تخريجه فى ١٣/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤.

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ : « الولاءُ لمن أعتَق » . لم يَخُصَّ مسلمًا مِن كافرٍ ، ولو لم يكنْ له عليه مِلْكٌ ما بِيعَ عليه ودُفِعَ ثمنُه إليه ، وقد قال ﷺ : « الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ »[1] .

قال أبو عمرَ : رُوِى فى هذا البابِ حديثٌ ليس بالقوىِّ مِن جهةِ الإسنادِ ، ولكنَّه قد احتجَّ به مَن ذهَب هذا المذهبَ ، وهو ما **حدَّثناه** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الجُنيدِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أنَّ عروةَ بنَ غَيلانَ الثقفىَّ أخبَره ، عن أبيه ، أنَّ [2]نافعًا أبا السائبِ[2] كان عبدًا لغَيلانَ بنِ سلمةَ ، ففرَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حاصَر الطائفَ ، فأعتَقَه رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أسلَم غَيلانُ ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ ولاءَ نافعٍ إليه[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٤/ ١٢٥، ٦/ ١٨٥، وابن حبان (٤٩٥٠) ، والطبرانى فى الأوسط (١٣١٨) ، والحاكم ٤/ ٣٤١، والبيهقى ١٠/ ٢٩٢ من حديث عبد الله بن عمر .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : « نافع بن السائب » ، وفى س : « نافع بن سالم » ، وعند البيهقى : « رافعًا أبا السائب » . والمثبت من بقية مصادر التخريج ، وينظر الاستيعاب ٥/ ٣٠٢، والإصابة ٦/ ٤١٥. ووقع فى الإصابة ٣/ ٢٦: « عن نافع بن السائب أن أباه كان عبدًا لغيلان » . وسماه فى هذا الموضع : السائب الثقفى .

(٣) البزار (١٣٢٢ - كشف) . وأخرجه الطبرانى ١٨/ ٢٦٣ (٦٥٩) ، وأبو نعيم فى =

التمهيد

قال أبو عمرَ : كان أهلُ الطَّائفِ حربيِّين يومَئذٍ ، وما خرَج عنهم مِن أموالِهم إلى المسلمين كان للمسلمين ، وجائزٌ أن يكونَ هذا قبلَ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه[1] ، ونَهيُه ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهبتِه أقوَى مِن هذا . وباللهِ التوفيقُ .

وقال الشافعيُّ : فى قولِه ﷺ : « إنَّما الولاءُ لمَن أعتَق » . بيانُ أنَّ الولاءَ لا يكونُ إلا لمعتِقٍ ، و[2] يُوجِبُ أن يكونَ الولاءُ لكلِّ مُعتِقٍ ، كافِرًا كان أو مسلمًا ؛ لأنَّه قد جعَله ﷺ كالنَّسَبِ ، فكما منَع اختلافُ الأديانِ مِن التَّوارثِ مع صِحَّةِ النَّسبِ ، فكذا منَع مِن التوارثِ مع صِحَّةِ الولاءِ وثبوتِه ، فإذا اتفقا على الإسلامِ توارثا ، وليس اختلافُ الأديانِ ممَّا يَمنَعُ مِن الولاءِ ولا يَدفعُه ، كما أنَّ اختلافَ الأديانِ لا يَمنَعُ النَّسبَ ، ولكنَّه يَمنَعُ الميراثَ كما تَمنَعُه العبوديَّةُ والقتلُ عمدًا . قالوا : فولاءُ المسلمِ على الكافرِ ثابِتٌ ، وولاءُ الكافرِ على المسلمِ ثابِتٌ إذا أعتقَه ، بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الولاءُ لمَن أعتَق » . قالوا : ولا يُزيلُ إسلامُ عبدِ النصرانيِّ مِلكَه عنه ، وإنَّما يَمنَعُ استقرارَه واستِدامتَه ، ألَا ترَى أنَّه إذا

القبس .....

= المعرفة (٦٤٤٧) ، والبيهقى ٣٠٨/١٠ من طريق ابن لهيعة به .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٨) .

(٢) بعده فى ك ١، م : « هو » .

التمهيد

بيعَ عليه ملَك ثَمنَه ، ولو ارتفَع مِلكُه عنه لم يُبَعْ عليه ولا مَلَك المبدَلَ منه ، ونظيرُ ذلك مِلْكُ الرجلِ لمَن يَعتِقُ عليه ، يَمنَعُ مِن استدامةِ الرِّقِّ ، ويعتِقُ عليه بالمِلكِ ، فيكونُ له ولاؤُه ، وهذا ما لا خلافَ فيه . ومالكٌ وأصحابُه يقولُون فى العبدِ إذا اشْتُرِى شراءً[1] فاسِدًا ، فأعتَقَه المشْترِى : إنَّ العِتقَ واقعٌ ، والولاءَ ثابِتٌ له ، وإن كان مِلكُه غيرَ تامٍّ ولا مُستَقِرٍّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا المسلمُ إذا أعتَقَ عبدَه النصرانىَّ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ له ولاءَه ، وأنَّه يَرِثُه إن أسلَمَ إذا لم يكنْ له وارِثٌ مِن نَسَبِه يَحجُبُه . فإن مات العبدُ وهو نصرانىٌّ ، فلا خلافَ عَلِمتُه أيضًا بينَ الفقهاءِ أنَّ مالَه يُوضَعُ فى بيتِ مالِ المسلمين ، ويجرِى مَجْرى الفَىْءِ ، إلا ما ذكَره أشهَبُ ، عن المخزومىِّ ، فإنَّه قال عنه : إنَّ مِيراثَه لأهلِ دينِه . قال : فإن أسلَم النصارى[2] مِيراثَه ولم يَطلُبُوه ، ولا طلَبه منهم طالبٌ ، أدخَلْناه بيتَ مالِ المسلمين مَعزولًا ، ولا يكونُ فَيئًا حتى يَرِثَه اللهُ أو يأتىَ له طالبٌ . وهذا عندِى لا وجهَ له إلا[3] كونُ الكفَّارِ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ، كما[4]

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « اشتراء » .

(٢) فى م : « النصرانى » .

(٣) بعده فى س : « أن » .

(٤) بعده فى م : « أن » .

التمهيد

المسلمون بعضُهم أولياءُ بعضٍ. والصَّحيحُ فى ذلك ما قاله جمهورُ الفقهاءِ، أنَّه يُوضعُ فى بيتِ المالِ؛ (١لأنه ولاءٌ ثبَت للمسلمِ١) وِلايةَ نَسَبٍ، وهى أقعَدُ مِن ولايةِ الدِّينِ فى جهةِ المواريثِ، إلا أنَّ الشريعةَ منَعت من التوارثِ بينَ المسلمين والكفارِ، فكأنَّ هذا النصرانىَّ المعْتَقَ قد ترَك مالًا لا وارِثَ له، وله أصلٌ فى المسلمينَ عُدِمَ مُستَحِقُّه بعينِه، فوجَب أن يُصرَفَ فى مصالحِ المسلمين، ويُوقَفَ فى بيتِ مالِهم. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الحربىُّ يُعتِقُ مملوكَه، ثم يَخرُجانِ مسلِمَينِ، فإنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا: للعبدِ أن يُوالىَ مَن شاء، ولا يكونُ ولاؤُه للمعتِقِ(٢). قال الشافعىُّ: (٣له ولاؤُه٣) يَرِثُه إذا أسلَم. واستَحْسَنه أبو يوسفَ. وهو قياسُ قولِ مالكٍ فى الذِّمىِّ يُعتِقُ الذِّمىَّ ثم يُسلمانِ، وقولِهم جميعًا. وباللهِ التوفيقُ.

وأمَّا المعتِقُ سائِبةً، فإنَّ ابنَ وهبٍ روَى عن مالكٍ قال: لا يُعتِقُ أحدٌ سائبةً؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه(٤). وهذا عندَ كلِّ مَن ذهَب، مذهبَ مالكٍ، إنَّما هو على كراهةِ السّائبةِ

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م: «لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين».

(٢) بعده فى ك ١، م: «وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرا و».

(٣ - ٣) فى ك ١، م: «مولاه».

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٨).

التمهيد

(١لا غيرُ١) ؛ لأنَّ كلَّ مَن أعتَق عندَهم سائِبةً نفَذ عِتْقُه ، وكان ولاؤُه لجماعةِ المسلمينَ . هكذا روَى ابنُ القاسمِ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأشهبُ ، وغيرُهم ، عن مالكٍ ، وكذلك ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ فى « موطَّئِه » ، وهو المشهورُ مِن مذهبِه عندَ أصحابِه . وقد يحتَمِلُ أن يكونَ قولُ مالكٍ : لا يُعتِقُ أحدٌ سائبةً . رُجوعًا عن قولِه المعروفِ ، واللهُ أعلمُ ، ولكنَّ أصحابَه على المشهورِ مِن قولِه . قال مالكٌ فى « مُوطَّئِه »[٢] : أحسنُ ما سَمِعتُ فى السَّائبةِ أنَّه لا يُوالِى أحدًا ، وأنَّ ولاءَه لجماعةِ المسلمينَ ، وعَقْلَه عليهم . وهذا يدُلُّكَ على تجويزِه لعِتقِ السائبةِ . وقال ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : أنا أكرَهُ عِتْقَ السائِبةِ وأنهَى عنه ، فإن وقَع نفَذ ، وكان مِيراثُه لجماعةِ المسلمينَ ، وعَقْلُه عليهم . وقال ابنُ نافعٍ : لا سائبةَ اليومَ فى الإسلامِ ، ومَن أعتَق سائبةً كان[٣] ولاؤُه له . وقال أصبغُ : لا بأسَ بعِتْقِ السائبةِ ابتداءً .

قال أبو عمرَ : أصبغُ ذهَب فى هذا إلى المشهورِ مِن مذهبِ مالكٍ ، وله احتجَّ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وإيَّاه تقلَّد ، ومِن حُجَّتِه فى ذلك أنَّ عِتْقَ السائبةِ مُستَفِيضٌ بالمدينةِ ، لا يُنكِرُه عالمٌ ، وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وغيرَه مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) الموطأ عقب الأثر (١٥٦٤) .

(٣) فى ك ١، م : « فإن » .

التمهيد

السَّلَفِ أعتَقُوا سائبةً ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : السائبةُ والصدقةُ ليومِهما . أى : لا يُتصَرَّفُ فى شىءٍ منهما .

روَى سليمانُ التَّيمِىُّ ، عن بكرٍ المزنىِّ ، أنَّ ابنَ عمرَ أُتِى بمالِ مولًى أعتَقه سائبةً ، فمات ، فقال : إنَّا كنَّا أعتقْنَاه سائبةً . فأمَر أنْ يُشترَى به رقابٌ فتُعْتَقَ[(١)] .

وروَى سليمانُ التيمىُّ ، عن أبى عثمانَ النهدىِّ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : السائبةُ والصدقةُ ليَومِهما[(٢)] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن الأعمشِ ، ولم يَسمَعْه منه ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ : أتَى عبدَ اللهِ رجلٌ بمالٍ ، فقال : خُذْ هذا . فقال : ما هو ؟ قال : مالُ رجلٍ أعتَقْتُه سائبةً فمات وترَك هذا . قال : هو لك . قال : ليس لى فيه حاجةٌ . قال : فطرَحه عبدُ اللهِ فى بيتِ المالِ[(٣)] .

قال أبو عمرَ : [(٤)]لو صحَّ هذا لم تكنْ[(٤)] فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ قد

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣١) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٨، والبيهقى ١٠/٣٠٢ من طريق سليمان التيمى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٩) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٨، والدارمى (٣١٦١) ، والبيهقى ١٠/٣٠١ من طريق سليمان التيمى به .

(٣) أخرجه الشافعى ٤/١٣٣ عن سفيان بن عيينة به .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « وهذا إن صح لم يكن » .

التمهيد قال : هو لك . ولم يقلْ : هو لجماعةِ المسلمين . وإنّما جعَلَه فى بيتِ المالِ ؛ لأنَّ ذلك حُكمُ كلِّ مالٍ يَدفَعُه ربُّه عن نفسِه إلى غيرِ مالكٍ مُعيَّنٍ ، وكذلكَ فعَل عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فى طارقِ بنِ المرَقَّعِ .

ذكَره وكيعٌ ، عن بسطامَ بنِ مسلمٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، أنَّ طارقَ ابنَ المرقَّعِ أعتَقَ عبدًا له فمات وترَك مالًا ، فعُرِض على طارقٍ فأبَى وقال : إنَّما جعَلتُه للهِ ، ولستُ آخُذُ ميراثَه . فكتَب فيه إلى عمرَ ، فكتَب عمرُ ؛ أنِ اعرِضوا على طارقٍ الميراثَ ، فإن قبِلَه وإلا فاشتَرُوا به رَقِيقًا فأعتِقُوهم . فبلَغ خمسةَ عشَرَ ، أو ستةَ عشَرَ رأسًا[1] .

وأمَّا أهلُ المدينةِ فأكثرُهم على أنَّ السائبةَ مِيراثُه لجماعةِ المسلمينَ . وممَّن رُوِى هذا عنه منهم ؛ ابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأبى العاليةِ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ[2] .

وقال سفيانُ الثورىُّ فى قولِ عمرَ : السائبةُ ليومِها[3] . قال : يعنى يومَ القيامةِ ، لا يُرجَعُ فى شىءٍ منها إلى يومِ القيامةِ .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٩/١١ عن وكيع به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٢٧، ١٦٢٢٨، ١٦٢٣٥) ، والمدونة ٣/ ٣٤٨.

(٣) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

التمهيد

أعتَقَ سائبةً لم يَرِثْه .

ولا يُختلَفُ فى أنَّ سالمًا مولَى أبى حذيفةَ أعتَقته مولاتُه [1]لُبْنَى أو ليلى[1] بنتُ يَعارٍ ، وكانت تحتَ أبى حذيفةَ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ ، فأعتَقته سائبةً[2] ، ثم ماتَ وترَك ابنةً ، فأعطَاها عمرُ بنُ الخطابِ نصفَ مالِه ، وجعَل النِّصفَ فى بيتِ المالِ[3] . [4]والذى لم يُختلَفْ فيه مِن أمرِ سالمٍ مولَى أبى حُذيفةَ أنَّه أُعتِقَ سائبةً ، ولا خِلافَ أنَّه قُتِل يومَ اليمامةِ ، وإنَّما نُسِب القضاءُ فيه إلى عمرَ ؛ لأنَّه كان بأمرِ أبى بكرٍ ، وكان عمرُ القاضِىَ لأبِى بكرٍ . وقد رُوِى أنَّ عمرَ جعَل ميراثَه لابنتِه لمَّا امتنَع مواليه مِن قَبولِ ميراثِه ، إذ كان سائِبةً . ورُوِى أنَّها أعتَقته سائبةً ، فوالَى أبا حذيفةَ[5] . وقال الشعبىُّ : ترَك سالمٌ مولَى أبى حذيفةَ ابنتَه ، ومولاتَه ليلَى بنتَ يَعارٍ امرأةَ أبى حُذيفةَ بنِ عتبةَ ، فورَّثَ أبو بكرٍ البنتَ النِّصفَ ، وعرَض الباقِىَ على مولاتِه ، فقالت : لا أرجِعُ فى شىءٍ مِن أمرِ سالمٍ ، إنِّى جعَلتُه للهِ . فجعَل[4]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، والذى قيل فى اسمها : ليلى ، وثبيتة ، وسلمى ، وعمرة ، وفاطمة . وينظر الاستيعاب ٤/ ١٧٩٩، والثقات ٣/ ١٥٨، والإصابة ٣/ ١٣، ٧/ ٥٤٧، ٥٤٨، وسماها فى المغنى ٩/ ٢٢٢: لبنى .

(٢) بعده فى م : «ولم يقل أحد إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك» .

(٣) ينظر الطبقات لابن سعد ٣/ ٨٥، ٨٦، والمعرفة لأبى نعيم ٢/ ٤٨٢، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٠٠، والإصابة لابن حجر ٣/ ١٣.

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥) ينظر طبقات ابن سعد ٣/ ٨٦، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٠٠.

التمهيد

(١)أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه النِّصفَ الباقِىَ فى سبيلِ اللهِ(٢) . وهذا أولَى مِن روايةِ مَن روَى أنَّ عمرَ حكَم بذلك ، إلا بما وجَّهنا مِن أمرِ أبى بكرٍ له بذلك . واللهُ أعلمُ .

ورُوِى عن عمرَ وابنِ مسعودٍ ، أنّهما قالا : يُعرَضُ مالُ المعتَقِ سائبةً على الذى أعتَقه ، فإن تحرَّجَ عنه ، اشتُرِى به رقابٌ وأُعتِقوا(٣) .

وعن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : يضَعُ السائِبةُ مالَه حيثُ شاء(٤) .

وقال أبو العاليةِ ، والزهرىُّ ، ومكحولٌ ، ومالكُ بنُ أنسٍ : لا ولاءَ عليه ، ويَرِثُه المسلمونَ(١) .

وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : السائبةُ لا يُوالِى أحدًا ، وولاؤُه لجماعةِ المسلمين . وحجَّتُه فى أنَّه لا يُوالِى أحدًا قولُه ﷺ : « الولاءُ لمن أعتَق » . ومعلومٌ أنَّ مَن تولَّاه السائبةُ لم يُعتِقْه ، فكيف يكونُ له ولاؤُه ! وقال ابنُ شهابٍ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : له أن يُوالِىَ مَن شاء ، فإن مات ولم يُوالِ أحدًا ، فولاؤُه(٥) لجماعةِ المسلمين . ومِن حُجَّتِهم فى ذلك قولُ عمرَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٧/١١ من طريق الشعبى به بنحوه .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣٥، ٣٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٠ ، ٤١.

(٥) فى ك ١، م : « كان ولاؤه » .

التمهيد

رضِى اللهُ عنه : لكَ ولاؤُه[1] . فى المنبوذِ . قالوا : فقام للصغيرِ[2] مقامَه لنفسِه لو ميَّزَ مَوضِعَ الاختيارِ لها والدَّفعِ عنها ، فجاز بذلك للكبيرِ أن يُوالىَ مَن شاء إذا لم يكنْ له عليه ولاءٌ . وهؤلاء كلُّهم يُجيزون عِتْقَ السائبةِ ، ويَجعَلون الولاءَ للمسلمين . وحجَّتُهم ما ذكَرناه مِن عملِ أهلِ المدينةِ قَرْنًا بعدَ قرنٍ فى زَعمِ المحتجِّ بذلك[3] ؛ لأنَّه فى معنَى مَن أعتَق عن غيرِه ، فيكونُ الولاءُ له ، ومَن أعتَق عبدَه سائبةً فقد أعتَقه عن جماعةِ المسلمين ، فلذلك صارَ الولاءُ لهم . قالوا : وإنَّما يكونُ الولاءُ لمن أعتَق إذا أعتَق عن نفسِه . فهذا ما احتَجَّ به إسماعيلُ وغيرُه فى عِتقِ السَّائبةِ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : مَن أعتَق سائبةً فولاؤُه له ، وهو يَرِثُه دُونَ الناسِ . وهو قولُ الشافعىِّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وضمرةَ بنِ حبيبٍ[4] ، وراشدِ بنِ سعدٍ[5][6] . وبه يقولُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ . وحجَّتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنَّما الولاءُ لمن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٣) .

(٢) فى م : « الصغير » .

(٣) فى س : « فى ذلك » .

(٤) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى أبو عتبة الشامى الحمصى ، روى عن شداد بن أوس وأبى أمامة الباهلى ، وثقه ابن سعد وابن معين ، روى له الأربعة . تهذيب الكمال ١٣/ ٣١٤.

(٥) راشد بن سعد الحبرانى المقرائى ، الفقيه ، محدث حمص ، روى عن سعد بن أبى وقاص ومعاوية وثوبان وطائفة ، قال يحيى بن سعيد : هو أحب إلى من مكحول . توفى سنة ثلاث عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٠.

(٦) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٢٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٩، وسنن الدارمى (٣١٦٥) .

التمهيد

أعتَق »[1] . فنفَى بذلك أن يكونَ الولاءُ لغيرِ مُعتِقٍ ، ونهَى عليه السَّلامُ عن بيعِ الولاءِ وهِبتِه[2] . واحتجُّوا أيضًا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة : ١٠٣] . والحديثِ : « لا سائبةَ فى الإسلامِ » . وبما روَاه أبو قيسٍ ، عن هُزَيلِ[3] بنِ شُرَحبيلٍ ، قال : قال رجلٌ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : إنِّى أعتقتُ غُلامًا لى سائبةً ، فماتَ وترَك مالًا . فقال عبدُ اللهِ : إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبون ، إنَّما كانت تُسيِّبُ الجاهليّةُ ، أنتَ وارِثُه ووليُّ نعمتِه[4] .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ طارقَ بنَ المرقَّعِ كان أميرًا على مكَّةَ ، فأعتَق سوائِبَ فماتوا ، فجاءُوا بالميراثِ إلى عمرَ ، فقال : أعطُوه ورَثَتَه ، فأبَى الورَثَةُ أن يَقبلُوه ، فاشتَرَوا به رِقابًا فأعتَقُوهم[5] .

قال أبو عمرَ : روَى شعبةُ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، قال : سمِعتُ أبا عمرٍو الشيبانيَّ قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : السائبةُ يَضعُ مالَه

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥ - ١٥٥٧) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٨) .

(٣) فى ك ١، م : « هذيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٣) ، والبخارى (٦٧٥٣) ، والطبرانى (٩٨٧٩) ، والبيهقى ١٠/ ٣٠٠ من طريق أبى قيس به .

(٥) أخرجه الشافعى ٤/ ٧٩، ١٣٣، والبيهقى ١٠/ ٣٠٠ من طريق ابن جريج به .

التمهيد

حيثُ شاء[1] .

وهذا معناه أنَّ المعتِقَ له سائبةً لم يكنْ حيًّا ولا عَصَبَتُه ، ومَن كانت هذه حالَه ، فمَذهبُ ابنِ مسعودٍ فيه وفى كلِّ مَن لا وارِثَ له ، أنَّه يَضَعُ مالَه حيثُ شاء . وأجاز له أن يُوصِيَ بمالِه لمن شاء . وهو قولُ مسروقٍ ، وعبيدةَ ، والشعبيِّ ، وأكثرِ أهلِ العراقِ[2] .

وأمَّا الذى يُسلِمُ على يدَى رجلٍ أو يُوالِيه ، فإنَّ مالكًا ، وأصحابَه ، وعبدَ اللهِ بنَ شُبْرُمَةَ ، والثوريَّ ، والأوزاعيَّ ، والشافعيَّ ، وأصحابَه ، قالوا : لا ميراثَ للذى أسلَم على يَديْهِ ، ولا ولاءَ له بحالٍ ، وميراثُ ذلك المسلمِ إذا لم يَدَعْ وارثًا لجماعةِ المسلمينَ . [3]وهو قولُ أحمدَ وداودَ ، ولا ولاءَ إلَّا للمُعتِقِ[3] . وحجّتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « الولاءُ لمَن أعتَق » . قالوا : وهذا غيرُ مُعتِقٍ ، فكيف يكونُ له ولاءُ مَن أسلَم على يَديْهِ ! [3]ومِن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ الميراثَ بالمعاقدةِ مَنسوخٌ ، فبطَل بذلك أنْ يُوالِيَ أحدٌ أحدًا ؛ لأنَّ الولاءَ نَسَبٌ[3] . قال أشهبُ عن مالكٍ : جاءَنى[4] رجلٌ مِن أهلِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٩، والدارمى (٣١٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٣، والبيهقى ١٠/٣٠٢ من طريق شعبة به .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢١٩ - ٢٢٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤١٣، وسنن الدارمى (٣١٦٤) .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) فى ك ١، م : « جاء » .

التمهيد مصرَ ذكَر أنَّ فى يَدِه ألفَ دينارٍ مِن مالِ رجلٍ هلَك ، وقد أسلَم على يَديْه ، فقيل له : ليس لك هذا . فلا أُراه إلا ردَّها . قال أشهبُ : الرجلُ الذى جاء هو موسى بنُ عُلَىِّ بنِ رَبَاحٍ[1] . وقال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ : إذا أسلَم رجلٌ[2] كافرٌ على يدَى[3] مسلمٍ بأرضِ العدوِّ ، أو بأرضِ المسلمين ، فمِيراثُه للذى أسلَم على يَدَيْه . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : إذا كان بأرضِ[4] العدوِّ ، فجاء فأسلَم على يَدىْ رجلٍ مسلمٍ[2] ، فإنَّ ولاءَه للذى[5] والَاه ، ومَن أسلَم مِن أهلِ الذِّمَّةِ على يَدَىْ رجلٍ مسلمٍ ، فولاؤُه للمسلمين عامَّةً . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ ووالَاه وعاقدَه ، ثم ماتَ ولا وارثَ له[2] غيرُه ، فميراثُه له . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : مَن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ فقد والَاه ، ومِيراثُه للذى أسلَم على يَدَيْه إذا لم يَدَعْ وارثًا غيرَه .

وحجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال :

القبس .....

(١) موسى بن على بن رباح أبو عبد الرحمن اللخمى ، الأمير العادل ، نائب الديار المصرية لأبى جعفر المنصور ، كان رجلا صالحاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص ، صالح الحديث ، كان من ثقات المصريين ، مات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١١.

(٢) سقط من : ك١ ، م .

(٣) فى م : « يد رجل » .

(٤) فى ك ١، م : « من أرض » .

(٥) فى ك ١، م : « لمن » .

التمهيد

حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ ، عن تميمٍ الدَّارِيِّ قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المشرِكِ يُسلِمُ على يَدَيِ الرجلِ المسلمِ ، فقال : « هو أحقُّ الناسِ وأولَى النَّاسِ بمَحْيَاه ومماتِه » . قال عبدُ العزيزِ : فحدَّث به ابنُ مَوهَبٍ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فشَهِدتُه قضَى بذلك فى رجلٍ أسلَم على يَدَىْ رجلٍ مسلمٍ ، فمات وترَك مالًا وابنةً ، فقسَم مالَه بينَه وبينَ ابنتِه ، فأعطَى الابنةَ النِّصفَ ، وأعطَى الذى أسلَم على يَدَيْه النِّصفَ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى رجلٍ والَى قومًا ، فجعَل ميراثَه لهم وعَقْلَه عليهم . قال معمرٌ : وقال الزهرىُّ : إذا لم يُوالِ أحدًا وَرِثه المسلمون .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٤١٣) من طريق عبد الله بن داود به ، وأخرجه أحمد ٢٨/ ١٤٤، ١٤٨، ١٥٢ (١٦٩٤٤، ١٦٩٤٨، ١٦٩٥٣) ، والدارمى (٣٠٧٦) ، والترمذى (٢١١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٦٤١٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) ، والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٨٦) ، وأبو نعيم فى المعرفة (١٢٩٤) من طريق عبد العزيز بن عمر به ، والزيادة فى آخره عند الباغندى وأبى نعيم ، وزادا قبيصة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب وتميم .

(٢) عبد الرزاق (١٦١٧٢) .

التمهيد

(1) **قال أبو عمرَ** : فى هذه المسألةِ **أقوالٌ** ؛ **أحدُها** ، ما قدَّمنا عن مالكٍ والشافعىِّ ومَن تابَعهما ، أنَّه لا يكونُ وَلاؤُه ولاءَ ميراثٍ لمن أسلَم على يَدَيْه ، وسواءٌ والاه أو لم يُوالِه . **وقولٌ آخرُ** ، إذا أسلَم على يَدَيْهِ وَرِثَه وإن لم يُوالِه . رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّابِ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . وبه قال اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، جعَل إسلامَه على يَديْه مُوالاةً . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا حديثُ تميمٍ الدارىِّ المذكورُ ، وما **روَاه** حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ فله ولاؤُه »[2] .

وذكَر سعيدُ بنُ منصورٍ[3] ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن الأحوصِ بنِ حكيمٍ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أسلَم على يَدَيْه رجلٌ فهو مَولَاه » . وهى آثارٌ ليست بالقويَّةِ ومراسيلُ .

وقالت طائفةٌ : إذا والَى رجلٌ رجلًا[4] وعاقدَه ، فهو يَعقِلُ عنه ويَرِثُه ، إذا لم يُخلِّفْ ذا رَحِمٍ . **ورُوِى** عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، أنَّهم أجازوا الموالاةَ ووَرَّثوا بها[5] . وعن عطاءٍ ، والزهرىِّ ، ومكحولٍ ،(1)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) أخرجه ابن عدى ٢/ ٥٥٩، والبيهقى ١٠/ ٢٩٨، وابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ٢٣٠ من طريق جعفر به .

(٣) سعيد بن منصور (٢٠١) .

(٤) فى ك ١: « موالاة رجل » .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٦٨ - ١٦١٧٢، ١٦١٧٤، ١٦١٧٦ - ١٦١٧٩، =

التمهيد

(١) نحوُه(٢) .

وقالت طائفةٌ : إن عَقَل عنه وَرِثه ، وإن لم يَعقِلْ عنه لم يَرِثْه . رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيبِ : أيُّما رجلٍ أسلَم على يَدَىْ رجلٍ فعَقَل عنه وَرِثَه ، وإن لم يَعْقِلْ عنه لم يَرِثْه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا والَاه على أن يَعقِلَ عنه ويَرِثَه عَقَل عنه ، ووَرِثه إذا لم يُخلِّفْ وارثًا مَعروفًا . قالوا : وله أن يَنقُلَ ولاءَهُ عنه ، ما لم يَعقِلْ عنه أو عن أحدٍ مِن صغارِ ولدِه ، وللمُوالِى أن يَبْرَأَ مِن ولائِه بحضرتِه ، ما لم يَعقِلْ عنه . قالوا : وإن أسلَم على يَدَىْ رجلٍ ولم يُوالِه لم يَرِثْه ولم يَعقِلْ عنه . وهو قولُ الحكمِ ، وحمَّادٍ ، وإبراهيمَ(٣) . وهذا كلُّه فيمَن لا تُعرفُ له عَصَبَةٌ ، ولا ذُو رحمٍ يَرِثُ بها(١) .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : «ألم أرَ بُرمةً فيها لحمٌ ؟» . فقيل : بلى يا رسولَ اللهِ ، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ ، وأنت لا تأكُلُ الصدقةَ . فقال ﷺ : «هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هَدِيَّةٌ» .

القبس .....

= ١٦١٨١) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٩، ٢١٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤٠٩، ٤١٠.

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٦٨، ١٦١٧٢ - ١٦١٧٥) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٧٣، ٩٨٧٤، ١٦٢٧٢، ١٦٢٧٣)، وسنن سعيد بن منصور (٢١١، ٢١٤) .

التمهيد ففيه [1]من الفقهِ[1] إباحةُ أكْلِ اللحمِ، وهو يَرُدُّ قولَ مَن كَرِهَه مِن الصُّوفيةِ والعُبَّادِ، ويُبَيِّنُ معنَى قولِ عمرَ: إيَّاكم واللحمَ، فإنَّ له ضراوةً كضَراوةِ الخمرِ[2]. وقد رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «سيِّدُ إدامِ الدُّنيا والآخرةِ اللحمُ»[3]. وسيأتى مِن هذا المعنى ذِكْرٌ عندَ قولِه ﷺ: «نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ». فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[4] إن شاء اللهُ.

[5]ذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا بكَّارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ بُريدٍ الكندىُّ، قال: حدَّثنا غالبٌ القطَّانُ قال: كان للحسنِ كلَّ يومٍ لحمٌ بنِصفِ درهمٍ، وما وجَدتُ مَرَقَةً قطُّ أطيَبَ رِيحًا مِن مَرَقَةِ الحسنِ.

قال: وحدَّثنا عائذٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ قال: ما[5]

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ك ١، م.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٣٠١، ٣٠٢ من حديث أبى الدرداء، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٤٧٧)، والبيهقى فى الشعب (٥٩٠٤، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧) من حديث بريدة، وأخرجه العقيلى ٣/ ٢٥٨، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ٣٦٢، وابن الجوزى فى الموضوعات ٢/٣٠٢ من حديث ربيعة بن كعب.

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٠٠) من الموطأ.

(٥ - ٥) سقط من: س.

التمهيد

(١) وجَدتُ مَرَقَةً أطيَبَ ريحًا مِن مرقةِ الحسَنِ[٢] .

قال : وحدَّثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنا أبو هلالٍ ، قال : ما دخَلنا على الحسنِ قطُّ إلا وقِدْرُه تفورُ بلحمٍ طيِّبَةِ الرِّيحِ . قال : ودخَلتُ يومًا على محمدٍ وهو يأكُلُ مُتّكئًا مِن سَمَكٍ صِغارٍ[١] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الصدقةَ كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يأكُلُها ، وكان يأكُلُ الهَدِيَّةَ . وأجمَع العلماءُ أنَّ الصدقةَ كانت لا تَحِلُّ له على لسانِه ﷺ ، ثبَتَ عنه ﷺ أنَّه قال : « إنَّ[٣] الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ، ولا لآلِ محمدٍ »[٤] . وأنَّه كان يأكُلُ الهديَّةَ ، ولا يأكُلُ الصدقةَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا المقدسيُّ ، حدَّثنا عُبيدُ بنُ الغازِى أبو ذُهْلٍ[٥] ، حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبَلُ الهدِيَّةَ و[٦] لا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) أخرجه ابن سعد ١٦٧/٧ من طريق حماد به .

(٣) سقط من : ك ١، م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩.

(٥) فى ك ١، س : « دهل » . وينظر الثقات ٨/ ٤٣٣.

(٦) بعده فى ك ١، م : « كان » .

التمهيد يَقبلُ الصَّدقةَ[1] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : إنَّ صدَقةَ التَّطوُّعِ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَتنزَّهُ عنها ، ولم تكنْ عليه مُحرَّمَةً . وقال آخرونَ ، وهم أكثرُ أهلِ العلمِ : كلُّ صدقةٍ فداخلةٌ تحتَ قولِه ﷺ : « إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا »[2] . واستَدَلُّوا بأنَّه كان ﷺ لا يأكُلُ صدقةَ التَّطوُّعِ . وقالوا فى اللَّحمِ الذى تُصُدِّقَ به على بَريرةَ : إنَّه كان مِن صَدَقاتِ التَّطوُّعِ ؛ لأنَّ المعروفَ فى الصدقاتِ المفروضاتِ أنَّها لا تُفرَّقُ لحمًا ، وإنَّما تُفَرَّقُ لحمًا لُحومُ الأُضحِيةِ ، والعَقيقةِ ، وغيرِ ذلك مِن التطوعِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا تحريمُ الصدقةِ المفترَضَةِ عليه وعلى آلِه ، فأشهَرُ عندَ أهلِ العلمِ مِن أن يُحتاجَ فيها إلى إكثارٍ ، ونحن نذكُرُ مِن ذلكَ هـٰهنا ما فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن همَّامِ بنِ منبِّهٍ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لأدخُلُ بيتِى فأجِدُ التمرةَ مُلْقاةً على فِراشى ، فلولا أنِّى أخشَى أن تكونَ مِن الصدقةِ لأكَلتُها » .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٣٨٨/١ عن أبى عاصم به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠.

(٣) عبد الرزاق (٦٩٤٤) .

التمهيد

وروى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمُرُّ بالتمرةِ ، فما يَمنَعُه مِن أخذِها إلا مخافةُ أن تكونَ صدقةً[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى العوَّامِ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ النبيلُ ، قال : حدَّثنا ثابتُ بنُ عُمارةَ ، عن ربيعةَ بنِ شيبانَ ، قال : قُلتُ للحسنِ[2] بنِ علىٍّ : هل حَفِظتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا ؟ قال : نعم ، دخَلتُ غُرفةَ الصدقةِ فأخَذتُ تمرةً من تمرِ الصدقةِ ، فألقَيتُها فى فمِى ، فقال النبيُّ ﷺ : « انزِعْها ؛ فإنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ، ولا لأهلِه »[3] .

روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِى بتمرٍ مِن تمرِ الصدقةِ ، فتناوَلَ الحسنُ[4] بنُ علىٍّ[5] تمرةً

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٢٥٧، ٣١٠، ٢١/٢٦٥ (١٢٩١٣، ١٣٠٠٥، ١٣٧٠٦) ، وأبو داود (١٦٥١) من طريق حماد به .

(٢) فى ك ١: « للحسين » . وينظر التعليق الآتى .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٧، ٣/٢٩٧ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥٠، ٢٥٥ (١٧٢٤، ١٧٣١) ، وابن خزيمة (٢٣٤٩) ، والطبرانى (٢٧٤١) من طريق ثابت بن عمارة به ، وهو عند أحمد فى الموضع الثانى من مسند الحسين .

(٤) فى ك ١: « الحسين » .

(٥) بعده فى ك ١، م: « منها » .

التمهيد فلاكَها[1] ، فقال له النبيُّ ﷺ : « كَخْ ؛ إنَّه لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ »[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا الصدقةُ المفروضةُ فلا تَحِلُّ للنبيِّ ﷺ ، ولا لبنى هاشمٍ ، ولا لمواليهم ، لا خلافَ بينَ عُلماءِ المسلمينَ فى ذلك ، إلا أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال : إنَّ موالىَ بنى هاشمٍ لا يَحْرُمُ عليهم شىءٌ مِن الصدقاتِ . وهذا خلافُ الثابتِ عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا الحكمُ ، عن ابنِ أبى رافعٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استَعمَل رجلًا من بنى مخزومٍ على الصدقةِ ، فأراد أبو رافعٍ أن يَتبَعَه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا ، وإنَّ مولَى[3] القومِ مِنهم »[4] .

القبس .....

(١) فى س : « ليأكلها » .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/١٧٧، ٤٥٣، ١٦/١٤٤ (٩٣٠٨، ٩٧٢٨، ١٠١٧٣) ، والدارمى (١٦٨٢) ، والبخارى (١٤٩١، ٣٠٧٢) ، ومسلم (١٠٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٤٥) من طريق شعبة به .

(٣) فى س : « موالى » .

(٤) النسائى (٢٦١١) ، وفى الكبرى (٢٣٩٤) . وأخرجه أحمد ٤٥/١٦٢ (٢٧١٨٢)، وابن حبان (٣٢٩٣) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ٣٩/٣٠٠ (٢٣٨٧٢) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والترمذى (٦٥٧) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

وأبو رافعٍ مولَى النبيِّ ﷺ ، واسمُه : أسلمُ . وقيلَ : إبراهيمُ . وقيل غيرُ ذلك ، على ما قد ذكَرنا فى كتابِ « الصحابةِ »[1] .

واختلَف العلماءُ أيضًا فى جوازِ صدَقةِ التَّطوُّعِ لبنى هاشمٍ ، والذى عليه جمهورُ أهلِ العلمِ - وهو الصحيحُ عندَنا - أنَّ صدَقةَ التَّطوُّعِ لا بأسَ بها لبنى هاشمٍ ومواليهم ، وممَّا يدُلُّك على صحَّةِ ذلك أنَّ عليًّا والعباسَ وفاطمةَ رضِى اللهُ عنهم وغيرَهم تَصدَّقوا ، وأوقَفوا أوقافًا على جماعةٍ مِن بنى هاشمٍ ، وصَدَقاتُهم الموقوفةُ معلومةٌ[2] مشهورةٌ .

ولا خلافَ عَلِمتُه بينَ العلماءِ أنَّ[3] بنى هاشمٍ وغيرَهم فى قَبولِ الهدايا والمعروفِ سواءٌ ، وقد قال ﷺ : « كلُّ معروفٍ صَدَقةٌ »[4] . وسنزيدُ هذا البابَ بيانًا فى أَوْلَى المواضعِ به مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

وأمَّا امتناعُه ﷺ مِن أكلِ صَدَقةِ التَّطوُّعِ ، فمشهورٌ منقولٌ مِن وُجُوهٍ صِحاحٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ

.....

القبس .....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٦٥٦.

(٢) فى ك ١، م : « معروفه » .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ .

التمهيد

عليٌّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا زيادُ بنُ أيوبَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ هارونَ الصَّبَّاحيُّ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِيُّ ، قالا : حدَّثنا أبو عبيدةَ عبدُ الواحدِ بنُ واصلٍ ، قال : حدَّثنا بَهزُ ابنُ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كان النبيُّ ﷺ إذا أُتِى بشيءٍ سأل عنه : « أصدقةٌ أم هَديَّةٌ ؟ » . فإن قيل : صَدَقَةٌ . لم يَأكُلْ[1] ، وإن قيلَ : هديةٌ . بَسَط يَدَه[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى بنِ مهديٍّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ حفصِ بنِ راشدٍ الإمامُ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ويوسفُ بنُ يعقوبَ السَّدُوسِيُّ ، قالا : حدَّثنا بَهْزُ بنُ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أُتِى بهديةٍ قَبِلها ، وإذا أُتِى بصدقةٍ أمَر أصحابَه فأكَلوها[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس .....

(١) بعده فى ك ١، م : « منه » .

(٢) النسائى (٢٦١٢) ، وفى الكبرى (٢٣٩٥) .

(٣) أخرجه الترمذى (٦٥٦) من طريق مكى بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب به .

التمهيد

وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ[1] اللهِ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى قُرَّةَ الكندىِّ ، عن سلمانَ الفارسىِّ قال : كنتُ مِن أبناءِ أَساورةِ[2] فارسَ ، وكنتُ فى كُتَّابٍ ، وكان معى غُلامانِ ، فإذا أتَيا مِن عندِ مُعلِّمِهما أتَيا قِسًّا ، فدخَلا عليه ، فدخَلتُ معهما عليه ، فقال : ألم أَنهَكما أن تَأتِيانِى بأحدٍ ؟ فجعَلتُ أختلِفُ إليه حتى كنتُ أَحَبَّ إليه منهما ، فقال لى : إذا سألك أهلُك : ما حبَسكَ ؟ فقلْ : مُعلِّمِى . وإذا سألَك مُعلِّمُكَ : ما حبَسك ؟ فقلْ : أهلى . ثم إنَّه أراد أن يَتحوَّلَ ، فقلتُ له : أنا أتحوَّلُ معك . فتَحوَّلتُ معه ، فنزَل[3] قريةً فكانتِ امرأةٌ تأتيه ، فلمَّا حُضِر قال لى : يا سلمانُ ، احفِرْ عندَ رأسِى . فحَفَرتُ عندَ رأسِه ، فاستَخرَجتُ جَرَّةً مِن درَاهِمَ ، فقال لى : صُبَّها على صدرِى . فصَبَبتُها على صدرِه ، فجعَل يقولُ : ويلٌ لاقتنائى . ثم إنَّه ماتَ ، فهَمَمتُ بالدراهِمِ أن أحوِّلَها ، ثم إنِّى ذكَرتُ قولَه فترَكتُها ، ثم إنِّى آذَنتُ القِسِّيسينَ والرُّهبانَ به فحضَرُوه ، فقلتُ لهم : إنَّه قد ترَك مالًا . فقام شبابٌ مِن القريةِ ، فقالوا : هذا مالُ أبينا . فأخَذوه ، قال : فقلتُ للرُّهبانِ : أخبِرونى برجلٍ عالمٍ أتَّبِعْه . فقالوا : ما نَعلَمُ فى الأرضِ رجلًا أعلمَ مِن رجلٍ بحِمصَ . فانطلَقتُ إليه فلَقِيتُه ، فقصَصتُ عليه القصةَ ، قال : وما جاء بك

القبس .....

(١) فى ك ١، م، وابن أبى شيبة، والحاكم: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.
(٢) الأَساورة والأَساور جمع الأُسوار والإسوار: قائد الفُرْس. اللسان (س و ر).
(٣) فى ك ١، م: «فنزلت».

التمهيد إلَّا طلبُ العلمِ ؟ قلتُ : ما كان إلا طلبُ العلمِ . فقال : إنِّى لا أعلمُ اليومَ فى الأرضِ أحدًا أعلمَ مِن رجلٍ يأتِى بيتَ المقدسِ كلَّ سنةٍ ، إنِ انطلَقتَ الآنَ وافَقتَ حمارَه . فانطلَقتُ ، فإذا أنا بحمارِه على بابِ بيتِ المقدسِ ، فجلَستُ عندَه وانطلَق ، فلم أرَه حتى الحَوْلِ ، فجاءَ فقلتُ : يا عبدَ اللهِ : ما صنَعتَ بى ؟ قال : وإنّك لهاهنا ؟ قلتُ : نعم . قال : فإنِّى واللهِ ما أعلمُ اليومَ رجلًا أعلمَ مِن رجلٍ خرَج بأرضِ[1] تَيْماءَ[2] ، وإن تَنْطَلِقِ الآنَ تُوافقْه ، وفيه ثلاثُ آياتٍ ؛ يأكُلُ الهديَّةَ ، ولا يأكُلُ الصَّدَقةَ ، وعندَ غُرْضُوفِ[3] كَتِفِه اليُمنَى خاتَمُ النُّبوةِ ، مثلُ بَيضَةِ الحمامةِ ، لونُها لونُ جِلدِه . قال : فانطلَقتُ تَرفَعُنِى أرضٌ وتَخفِضُنِى أُخرَى ، حتى مرَرتُ بقومٍ مِن الأعرابِ فاستَعبَدونى ، فباعونى حتى اشتَرَتنى امرأةٌ بالمدينةِ ، فسَمِعتُهم يَذكُرون النبىَّ عليه السّلامُ ، وكان العيشُ عَزيزًا ، فقلتُ لها : هبى لى يومًا . فقالت . نعم . فانطلَقتُ فاحتَطَبتُ حطبًا فبِعتُه ، فأتَيتُ به النبىَّ ﷺ - وكان يَسيرًا - فوضَعتُه بينَ يَدَيه ، فقال :

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « من أرض » .

(٢) تيماء : البلدة المشهورة قديما تقع فى الشمال الغربى للمملكة العربية السعودية ، تعد الآن تابعة لإمارة تبوك ، وكانت قبل سنوات تابعة لإقليم حايل إداريا . المعجم الجغرافى للبلاد العربية السعودية ١/ ٢٧١، وينظر جغرافية شبه جزيرة العرب ص ١٢٦.

(٣) فى ك ١: « طرف » . والغرضوف : مثال عصفور ، هو كل ما لان من اللحم ، وبعضهم يقول : كل ما لان من العظم . وقد يقال : غضروف . بتقديم الضاد على الراء لغةً على القلبِ . وغضروف كتفه : رأس لوحه . ينظر النهاية ٣/ ٣٧٠، والمصباح المنير (غ ر ض) .

التمهيد

« مَا هذا ؟ » . قلتُ : صدَقةٌ . فقال لأصحابِه : « كُلُوا » . ولم يَأكُلْ ، قلتُ : هذه مِن علامتِه[1] . ثم مكَثتُ ما شاءَ اللهُ أن أَمكُثَ ، ثم قلتُ لمولاتِي : هَبِي لي يومًا . فقالت : نعم . فانطلَقتُ فاحتَطَبتُ حَطبًا ، فبِعتُه بأكثرَ من ذلك ، وصنَعتُ طعامًا ، فأتَيتُ به النبيَّ ﷺ وهو بينَ أصحابِه ، فوضَعتُه بينَ يَدَيه ، فقال : « مَا هذا ؟ » . فقلتُ : هديةٌ . فوضَع يَدَه ، وقال لأصحابِه : « خُذُوا[2] بـاسمِ اللهِ » . [3]وقُمتُ مِن[3] خلفِه ، فوضَع رداءَه فإذا خاتَمُ النبوةِ ، فقلتُ : أَشهَدُ أنّكَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليك . فقال : « وما ذاك ؟ » . فحدَّثتُه عن الرجلِ ، ثم قلتُ : أيدخُلُ الجنةَ يا رسولَ اللهِ ، فإنَّه حدَّثنى أنَّك نبيٌّ ؟ فقال : « لن يَدخُلَ الجنَّةَ إلَّا نفسٌ مسلمةٌ »[4] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسوَرِ ، حدَّثنا مِقدامُ[5] بنُ داودَ ، حدَّثنا عبدُ الأحدِ بنُ الليثِ بنِ عاصمٍ أبو زُرعةَ ، حدَّثنى

القبس .....

(١) فى م : « علاماته » .

(٢) فى حاشية س : « كلوا » .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : « فقمت » .

(٤) ابن أبى شيبة ١٤/٣٢١ - ٣٢٤. وأخرجه ابن سعد ٤/ ٨١، والحاكم ٤/١٠٨ من طريق عبيد الله بن موسى به، وأخرجه أحمد ٣٩/١١٧ (٢٣٧١٢) ، وابن حبان (٧١٢٤) ، والطبرانى (٦١٥٥) من طريق إسرائيل به .

(٥) فى س : « مقداد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٥.

التمهيد

الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ سلمانَ الخيرَ كان خالَط ناسًا مِن أصحابِ دانيالَ بأرضِ فارسَ قبلَ الإسلام ، فسمِع ذِكْرَ النبيِّ ﷺ وصِفَتَه ، فإذا فى حديثِهم[1] : يأكُلُ الهديَّةَ ولا يَأكُلُ الصدقةَ . فى أشياءَ مِن صفتِه ، فأراد الخروجَ فى التِماسِه ، فمنَعه أبوه ، ثم هلَك أبوه ، فخرَج إلى الشامِ يلتَمِسُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فكان هناك فى كَنيسةٍ ، ثم سمِع بخروجِ رسولِ اللهِ ﷺ وذِكرِه ، فخرَج يُريدُه ، فأخَذَه أهلُ تَيماءَ فاسترَقُّوه ، [2]ثم قَدِموا[2] به المدينةَ فباعُوه ، ورسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ ، فلمَّا قدِم المدينةَ أتاه سلمانُ بشىءٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقال : صدقةٌ . فأمَرَ بها فصُرِفَت ، ثم جاء بشىءٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقال : هديةٌ . فأكَل منها رسولُ اللهِ ﷺ ، فأسلَم سلمانُ عندَ ذلك ، فأخبَر رسولَ اللهِ ﷺ أنَّه مملوكٌ ، فقال : « كاتِبْهم بغَرْسِ مائةِ وَدِيَّةٍ[3] » . فرمَاه الأنصارُ من وَدِيَّةٍ وودِيَّتَيْنِ ، فغرَسها ، فأقبَل يومًا آخرَ وإنَّه لفى سَقْيِ ذلك الوَدِىِّ[4] .

القبس .....

(١) بعده فى ك ١، م : « إنه » .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : « فقدموا » .

(٣) الوَدِىُّ صغار النخل ، واحدتها ودِيَّة . النهاية ٥/ ١٧٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الدلائل - كما فى نصب الراية ٤/ ٢٧٩، وتغليق التعليق ٣/٢٦٦ - من طريق الليث به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى بنِ مهديٍّ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ حفصٍ الإمامُ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ[1]، عن أبيه، أنَّ سلمانَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ بصدقةٍ، فقال[2]: صدقةٌ عليكَ وعلى أصحابِك. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ». فرفَعها[3]، ثم جاءه مِن الغَدِ بمثلِها، فقال: هذه هديَّةٌ لك. فقال [4]رسولُ اللهِ[4] ﷺ لأصحابِه: «كُلُوا». قال: ثم اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ سلمانَ بكذا وكذا دِرهمًا مِن يَهودَ، وعلى أنْ يَغرِسَ لهم كذا وكذا من النَّخلِ يقومُ عليه حتى يُدرِكَ. قال: فغرَس رسولُ اللهِ ﷺ النخلَ[5] إلا نخلةً غَرَسَها عمرُ. قال: فأطعَمَ النخلُ كلُّه إلا النخلةَ التى غرَس عمرُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن غرَس هذه النخلةَ؟». فقالوا: عمرُ. قال: فقطَعها وغرَسها رسولُ اللهِ ﷺ، فأطعَمت مِن عامِها[6].

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٨.

(٢) بعده فى س: «هذه».

(٣) فى ك ١، م: «فدفعها».

(٤ - ٤) سقط من: ك١، م.

(٥) بعده فى ك ١، م: «كله».

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥١، ٥٥٢، وأحمد ٣٨/ ١٠٢ (٢٢٩٩٧)، والبزار=

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ ، أخبَرنا شَريكٌ ، عن عُبيدٍ المُكْتِبِ ، عن أبى الطُّفَيلِ ، عن سلمانَ قال : أتَيتُ النبيَّ ﷺ بصدقةٍ فردَّها ، وأتَيتُه بهديةٍ فقبِلها[(١)] .

وإنَّما لم تَجُزْ صدقةُ التَّطَوُّعِ للنبيِّ ﷺ واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الصدقةَ لا يُثابُ عليها صاحبُها ، لأنَّه [(٢)]يَبتغِى بها[(٢)] الآخرةَ ، وأُبِيحت له الهديةُ ؛ لأنَّه يُثِيبُ عليها ، ولا تَلحَقُه [(٣)]فى ذلك[(٣)] مِنَّةٌ .

وروَى مالكٌ[(٤)] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ ؛ لغازٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ ، فتُصُدِّق على المسكينِ ، فأهدَى المسكينُ للغنيِّ » .

القبس .....

= (٢٧٢٦- كشف) ، والحاكم ٢/ ١٦، والبيهقى ١٠/ ٣٢١ من طريق زيد بن الحباب به ، وأخرجه ابن عساكر ٢١/ ٣٩٤، ٣٩٥ من طريق الحسين بن واقد به .

(١) أخرجه الطبرانى (٦٠٧١) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٨، والبيهقى ٢/ ٩٨ من طريق ابن الأصبهانى به ، وأخرجه أحمد ٣٩/ ١٠٨ (٢٣٧٠٤) من طريق شريك به نحوه .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : « لا يبتغى بها إلا » .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : « بذلك » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

التمهيد

وهذا فى معنَى حديثِ بَرِيرةَ سواءٌ، فى قولِه عليه السلامُ: «هو لها صدقةٌ، ولنا[1] هديَّةٌ». وسيأتى هذا الحديثُ، ويأتى القولُ فيه، وفى إسنادِه ومعانِيه، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

وقولُه: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنىٍّ إلا لخمسةٍ». يريدُ الصدقةَ المفروضةَ، وأمَّا التَّطوُّعُ، فغيرُ مُحرَّمَةٍ على أحدٍ غيرِ مَن ذكَرنا، على حسَبِ ما وصَفنا فى هذا البابِ، إلا أنَّ التَّنزُّهَ عنها حسنٌ، وقبولُها مِن غيرِ مسألةٍ لا بأسَ به، ومسألتُها غيرُ جائزةٍ إلا لمن لم يَجِدْ بُدًّا. وسنُبَيِّنُ هذه الوجوهَ كلَّها فى مواضعِها مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

وقد استدلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ على جوازِ شِراءِ المتَصَدِّقِ صَدَقتَه من الساعِى إذا قبَضها الساعى وبان بها إلى نفسِه، بحديثِ بَريرةَ هذا، وقالوا: شِراءُ الصدقةِ من الساعى ومن المتصدَّقِ عليه جائزٌ؛ لأنَّها ترجِعُ إلى مُشترِيها مِن غيرِ تلك الجهةِ، لأنَّه ليس بمانعٍ للصدقةِ، ولا عائدٍ فيها مِن وجهِها. وقالوا: كما رجَعتِ الصدقةُ على بَريرةَ هديةً إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يكنْ بذلك بأسٌ، فكذلك إذا اشترَاها المتصدِّقُ بها. قالوا: وكما أنَّه لو وَرِثَها لم يكنْ بذلك عندَ أهلِ العلمِ بأسٌ. وقيل: إنَّ اسْتِقاءَ عمرَ بنِ الخطابِ اللبنَ الذى سُقِيه

القبس .....

(١) فى س: «هو علينا».

(٢) تقدم فى ٨/٤١٠ - ٤٢٠.

التمهيد

مِن نَعَمِ الصدقةِ[1] إنَّما استقاءَه ؛ لأنَّ الذى سقَاه إيَّاه كان من الأغنياءِ الذين لا تَحِلُّ لهم الصدقةُ ، ولا يَصِحُّ لهم[2] مِلْكُها ، ولو كان ممّن تَحِلُّ له الصدقةُ ويَستَقِرُّ عليها مِلْكُه ما استقاءَه عمرُ ؛ لأنَّه كان تَحِلُّ له حينئذٍ ، لأنَّه غنىٌّ أهدَى إليه رجلٌ مسكينٌ ممَّا تُصُدِّقَ عليه ، على حديثِ بَريرةَ وغيرِه ، وممَّا قد ذكَرناه فى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا إهداءُ المسكينِ إلى الغنىِّ ، فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ جوازُه مِن حديثِ عائشةَ[3] وغيرِه ، فى قصةِ بَريرةَ ، ومِن حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ أيضًا[4] وغيرِه ، وكذلك ما رجَع بالميراثِ إلى المتَصَدِّقِ ، فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ جوازُه أيضًا[5] ، فوجَب الوقوفُ عندَ ذلك كلِّه على حسَبِ ما نُقِل عنه مِن ذلك ﷺ . وأمَّا شِراءُ الصدقةِ مِن المتَصَدِّقِ عليه ومِن الساعى ، فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ النهىُ عن ذلك بقولِه عليه السلامُ لعمرَ فى الفرسِ التى حمَل عليها عمرُ فى سبيلِ اللهِ : « لا تَشْتَرِها ، ولا تَعُدْ فى صدقتِك » الحديث[6] . فكيف يُجمَعُ بينَ أمرَين فرَّق رسولُ ﷺ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٦١٠) .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ك ١، م : « هذا » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٨/٤١١ - ٤١٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦١، ٦٢.

(٦) تقدم فى الموطأ (٦٢٩، ٦٣٠) .

التمهيد

بينَهما ؟ إلا أنَّ أهلَ العلمِ حمَلوا نَهيَه عن[1] شراءِ الصدقةِ والعَودَةِ فيها على سبيلِ التَّنَزُّهِ عنها لا على سبيلِ التَّحريمِ ، ولِما فى ذلك مِن قَطْعِ الذرِيعةِ ؛ لئلَّا يُطلَقَ للناسِ اشتراءُ صدقاتِهم ، فيَشترونَها مِن الساعى والمتصدَّقِ عليه قبلَ القبضِ ، فيَدخُلَ فى ذلك بيعُ ما لم يُقْبَضْ ، وإعطاءُ القيمةِ عن العينِ الواجبةِ ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى هذا المعنَى ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، مِن كتابِنا هذا ، عندَ ذكرِ حديثِ عمرَ فى الفرَسِ[2] إن شاء اللهُ . وأمَّا رُجوعُها بالميراثِ إلى المتَصَدِّقِ بها ، فلا تُهَمَةَ فيها ولا كراهِيةَ تَدخُلُه ، [3]إلى ما[3] رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن جوازِه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونسَ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّى بوليدةٍ ، وإنَّها ماتَت وتَرَكَت تلك الوليدةَ . فقال : « وجَب أجرُكِ ، ورجَعت إليكِ بالميراثِ »[4] .

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « على » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٥٥٩/٨ - ٥٦١.

(٣ - ٣) أشار فى حاشية س إلى أنه فى نسخة : « لما » .

(٤) أبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩) ، وأخرجه البيهقى ٣٣٥/٤ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣١٧) من طريق زهير به .

التمهيد

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ[1] عطاءٍ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن أبيه قال : كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءَتِ امرأةٌ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّى بجاريةٍ فماتت ، وبَقِيتِ الجاريةُ . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « وجَب أجرُك ، ورجَعت إليكِ بالميراثِ »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ ابنِ دَاسَةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِى بلحمٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » . فقالوا : شىءٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ . قال : « هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ »[3] .

قال أبو عمرَ : ففى هذه الآثارِ ما يَدُلُّ على أنَّ الصدقةَ إذا تحوَّلَتْ إلى

القبس .....

(١) فى س : « عن » .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ٢٧٠، ٢٧١ - وعنه مسلم (١١٤٩/١٥٨) . وأخرجه أحمد ٣٨/١٤٠ (٢٣٠٣٢) عن ابن نمير به .

(٣) أبو داود (١٦٥٥) . وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٤٠٠) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٢/٢٣٠ من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ١٩/٢٠٢، ٣٣١، ٢٠/٢٢٤ (١٢١٥٩، ١٢٣٢٤، ١٢٨٥٨) ، والبخارى (١٤٩٥، ٢٥٧٧) ، ومسلم (١٠٧٤) ، والنسائى (٣٧٦٩) من طريق شعبة به .

التمهيد

غيرِ معنَاها حلَّتْ لمن لم تكنْ تَحِلُّ له قبلَ ذلك . وفى قولِه ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هديَّةٌ » . دليلٌ واضحٌ[1] على أنَّ ما لم يُحرَّمْ لعينِه ؛ كالميْتَةِ ، والخنزيرِ ، والدمِ ، والعَذِراتِ ، وسائرِ النَّجاسَاتِ ، وما أشبهَها ، وحُرِّم لعلَّةٍ عرَضت مِن فعلِ فاعلٍ إلى غيرِه مِن العِلَلِ ، فإنَّ تَحريمَه يَزولُ بزوالِ العلَّةِ ، ألا ترَى أنَّ الدِّرهمَ المغصوبَ والمسروقَ حرامٌ على الغاصبِ والسارقِ مِن أجلِ غَصْبِه له وسَرِقتِه إيَّاه ، فإن وهَبَه له المغصوبُ منه أو المسروقُ منه طَيِّبةً به نفسُه ، حلَّ له ، وهو الدِّرهمُ بعينِه .

وقد اعتَلَّ قومٌ ممَّن نفَى القياسَ فى الأحكامِ ، وزعَم أنَّ التعَبُّدَ بالأسماءِ دُونَ المعانى ، بحديثِ بريرةَ هذا فى قصةِ اللحمِ والصدقةِ به والهديَّةِ ، وزعَم أنَّ ذلك اللحمَ لمَّا سُمِّى صدقةً حَرُم ، فلمَّا سُمِّى هديةً حَلَّ . فجاء بتخليطٍ مِن القولِ وخَطَلٍ[2] ، واحتجَّ على مذهبِه فى ذلك بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾ [البقرة : ١٠٤] . وللكلامِ فى هذا البابِ موضعٌ غيرُ هذا ، ولو ذكَرناه هاهنا خرَجنا عمَّا شرَطنا وعمَّا له قَصَدنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس .....

(١) سقط من : ك ١، م .

(٢) فى ك ١: « خطأ » ، وبعده فى م : « منه » .

الموطأ

١٢١٤-وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى الأمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ فتَعتِقُ : إن لها الخِيارَ ما لم يَمَسَّها

قال يحيى : قال مالكٌ : وإن مسَّهَا زوجُها فزعَمت أنها جهِلتْ أن لها الخِيارَ ، فإنها تُتَّهمُ ولا تُصدَّقُ بما ادَّعتْ من الجهالةِ ، ولا خيارَ لها بعدَ أن مَسَّها .

١٢١٥-وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، أن مولاةً لبنى عَدِىٍّ يقالُ لها : زَبْرَاءُ . أخبَرتْه أنها كانت تحتَ عبدٍ ، وهى أمَةٌ يومَئذٍ ، فعتَقَتْ . قالت : فأرسَلتْ إلىَّ حفصةُ زوجُ

الاستذكار

[1] **روَى مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ فى الأمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ فتَعتِقُ : إن لها الخيارَ ما لم يَمَسَّها زوجُها[2] .

قال مالكٌ : فإن مَسَّها زوجُها فزعَمت أنها جهِلت أن لها الخيارَ ، فإنها تُتَّهَمُ ولا تُصَدَّقُ بما ادَّعت مِن الجهالةِ ، ولا خيارَ لها بعدَ أن مَسَّها[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن مولاةً لبنى عَدِىٍّ يقالُ لها : زَبْراءُ . أخبَرته أنها كانت تحتَ عبدٍ ، وهى أمَةٌ يومَئذٍ ، فعتَقت .

القبس

.....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٠٣) . وأخرجه الشافعى ١٢٢/٥، والبيهقى ٢٢٥/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

النبيِّ ﷺ فدعَتنى ، فقالت : إنِّى مُخبِرَتُكِ خبرًا ، ولا أُحِبُّ أن تصنَعى شيئًا ؛ إن أمرَكِ بيدِكِ ما لم يَمْسَسْكِ زوجُكِ ، فإن مسَّكِ فليس لكِ من الأمرِ شىءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاقُ ، ثمَّ الطلاقُ ، ثمَّ الطلاقُ . ففارَقتُه ثلاثًا .

الاستذكار

قالت : فأرسَلتْ إلىَّ حفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ فدَعَتْنى ، فقالت : إنى مُخْبِرَتُكِ خبرًا ، ولا أُحِبُّ أن تصنَعى شيئًا ؛ إنَّ أمرَكِ بيدِكِ ما لم يَمْسَسْكِ زوجُكِ ، فإن مَسَّكِ فليس لك مِن الأمرِ شىءٌ . قالت : فقلتُ : هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ . (١ففارَقتُه ثلاثًا١) .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ مُخالفًا لعبدِ اللهِ وحفصةَ ابنَى عمرَ ، فى أن الخِيارَ لها ما لم يَمَسَّها زوجُها .

القبس

وأما حديثُ زَبْراءَ(٢) الذى أدخَله مالكٌ فى هذا البابِ عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنها قالت (٣فى زوجِها٣) حينَ عَتَقَت : هو الطلاقُ ، ثم الطلاقُ ، ثم الطلاقُ . ففارقَته ثلاثًا ، فإنما أراد به أن ذلك الفِراقَ كان ثلاثًا مِن قولِها ، لا أنه كان مِن حكمِ اللهِ عزَّ وجلَّ فيها .

(١ - ١) سقط من : ح ،هـ .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٠٤) . وأخرجه الشافعى ١٢٢/٥، ١٣٩، والطحاوى فى شرح المشكل ٢٠٣/١١، ٢٠٤، والبيهقى ٢٢٥/٧ عن مالك به .

(٢) فى ج ، م : « زيد » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « لزوجها » .

الاستذكار

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ فى قصةِ بريرةَ ما يشهَدُ بصحَّةِ قولِهما .

وقد رُوِى عن النبىِّ عليه السلامُ مثلُ ذلك ، **حدَّثنى** عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ يحيى الحَرَّانىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى جعفرٍ ، وعن أبانِ بنِ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، (١) وعن هشامِ بنِ (١) عروةَ ، عن

القبس

هذا هو الصحيحُ فى الدليلِ و(٢) الروايةِ ، وكلُّ أمَةٍ عَتَقَت تحتَ عبدٍ فلها الخيارُ ، إلا فى مسألةٍ واحدةٍ فلا خيارَ لها ؛ وهى : رجلٌ كانت له مائةُ دينارٍ ، وله أمَةٌ قيمتُها مائةُ دينارٍ ، زوَّجها بمائةٍ مِن عبدٍ وقبَضها ، فصارَت بيدِه ثلاثُمائةِ دينارٍ ، ثم أعتَقها فى مرضِ موتِه قبلَ الدخولِ ، فلا سبيلَ لها إلى الخيارِ ؛ لأنها إن اختارَت نفسَها سقَط نصفُ المَهْرِ ، فَرَقَّ بعضُها ، فسقَط خيارُها ، فلما أدَّى إثباتُ الخيارِ إلى إسقاطِه سقَط فى نفسِه ، وهذه مِن مسائلِ الدَّوْرِ (٣) ، ولها نظائرُ فى الفقهِ وفى أصولِ الدينِ ، وهى مِن دلائلِ حدَثِ (٤) العالمِ ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى موضعِه .

(١ - ١) فى ك ١: «عن» .

(٢) فى ج ، م : « من » .

(٣) يقال : دارت المسألة ، أى كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره ، فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول ، وهكذا . المصباح المنير (د و ر) .

(٤) فى ج : « حديث » .

الاستذكار

أبيه ، عن عائشةَ ، أن بريرةَ عتَقت وهى عندَ مُغِيثٍ - عبدٍ لآلِ أبى[1] أحمدَ - فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ وقال لها : «إن قَرِبك فلا خيارَ لكِ»[2] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا علِمتْ بالعتقِ[3] وبأنَّ لها الخيارَ ، فخيارُها على المجلسِ . وقال الأوزاعىُّ : إذا لم تَعْلَمْ بأنَّ لها الخيارَ حتى غشِيها زوجُها ، فلها الخيارُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى يوسفُ[4] بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ سليمانَ ، عن سعيدٍ ، عن أيوبَ وقتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ يومَ أُعتِقت ، فواللهِ لكأنِّى به فى طرُقِ المدينةِ ونواحيها[5] ، وإن دموعَه لتتحدَّرُ على لحيتِه يَتْبَعُها يترضَّاها لتختارَه ، فلم تفعَلْ[6] .

القبس .....

(١) ليس : فى ك ١.

(٢) أخرجه البيهقى ٢٢٥/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٣٦) .

(٣) فى ك ١: «فى العتق» ، وفى ح ، هـ : «بالفتوى» .

(٤) فى ك ١: «قاسم» .

(٥) فى ك ١، ح ، هـ : «يواجهها» ، وفى م : «يوجهها» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٧.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ ما يُبطِلُ أن يكونَ خيارُها على المجلسِ ؛ لأن مشيَها فى المدينةِ لم يُبْطِلْ خيارَها . وفيه أيضًا حُجَّةٌ لمَن قال : لا خيارَ لها تحتَ الحُرِّ . لأن خيارَها إنما وقَع مِن أجلِ كونِ زوجِها عبدًا . واللهُ أعلمُ .

وفيه ما يَعْضُدُ قولَ مَن قال مِن العلماءِ : إنَّ زوجَها كان عبدًا . وهم عروةُ ، والقاسمُ ، وجمهورُ فقهاء الحجازِ ، والمغربِ ، والشامِ . ورواه عروةُ والقاسمُ ، عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى قصةِ بَريرةَ ، قالت : وكان زوجُها عبدًا ، فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ فاختارت نفسَها ، ولو كان حرًّا ما خيَّرها[1] .

[2]قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى حسينُ بنُ علىٍّ والوليدُ بنُ عقبةَ ، عن زائدةَ ، عن سِمَاكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن بريرةَ خَيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان زوجُها عبدًا[2] .

القبس .....

(١) أبو داود (٢٢٣٣) - ومن طريقه ابن حزم ١١/ ٤٣٦. وأخرجه أحمد ٢٢٧/٤٢ (٢٥٣٦٧) ، ومسلم (٩/١٥٠٤) ، والترمذى (١١٥٤) ، والنسائى (٣٤٥١) من طريق جرير به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

والأثر عند أبى داود (٢٢٣٤) .

الاستذكار

وأما اختلافُهم فى الأَمَةِ تعتِقُ تحتَ الحُرِّ ؛ فقال مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ وأصحابُهم ، والأوزاعىُّ[1] ، والليثُ ، والشافعىُّ : إذا أُعتقتِ الأَمَةُ تحتَ الحُرِّ فلا خيارَ لها . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلَى . ومِن حُجَّتِهم أنَّها لم يَحْدُثْ لها حالٌ ترتفعُ به عن الحُرِّ ، فكأنَّهما لم يزالا حُرَّين ، ولمَّا لم يَنْقُصْ حالُ الزوجِ عن حالِها ، ولم يَحْدُثْ به عيبٌ ، لم يكنْ لها خيارٌ . وقد أجمَع العلماءُ أنْ لا خيارَ لزوجةِ العِنِّينِ إذا ذهَبت العُنَّةُ قبلَ أن يُقْضَى لها بفراقِه ، وكذلك سائرُ العيوبِ زوالُها ينفِى الخيارَ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، [2]والثورىُّ[2] ، والحسنُ بنُ حىٍّ : لَها الخيارُ ، حرًّا كان زوجُها أو عبدًا . ومِن حُجَّتِهم أن الأَمَةَ لم يكنْ لها فى إنكاحِ مولاها إيَّاها رأىٌ مِن أجلِ أنَّها كانت أمَةً ، فلما عتَقَت كان لها الخيارُ ؛ ألَا ترَى إلى إجماعِهم على أنَّ الأَمَةَ يُزَوِّجُها سيدُها بغيرِ إذنِها ، فإذا كانت حُرَّةً كان لها الخيارُ الذى لم يكنْ لها فى حالِ أُمُوَّتِها . قالوا : وقد ورَد تخييرُ بريرةَ ، وليس فى الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : إنما وجَبَ لكِ الخيارُ مِن أجلِ كونِ زَوجِك عبدًا . فالواجبُ أن يكونَ لها الخيارُ على كلِّ حالٍ .

قالوا : وقد رُوِى فى قصةِ بريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « قد

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ : « وأهل الشام » .

(٢ - ٢) ليس فى : ك ١.

الاستذكار

ملكتِ نفسَك فاختاري »[1] . قالوا : فكلُّ مَن ملَكَتْ نفسَها اختارَتْ ؛ تحتَ حُرٍّ كانت أو عبدٍ .

ورَوَوا عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن زوجَ بريرةَ كان حرًّا .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا حفصٌ[3] ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنها اشْتَرت بريرةَ فأَعتَقَتْها ، فخَيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان لها زوجٌ حرٌّ .

ورَوَوا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[1] .

وهو قولُ مجاهدٍ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ ، كلُّ هؤلاء يقولون : تُخَيَّرُ تحتَ الحرِّ والعبدِ[4] .

وقالوا : مَن قال : إنَّ زوجَ بريرةَ كان حرًّا . فقولُه أَوْلى ؛ لأن الرِّقَّ ظاهرٌ والحريةَ طارئةٌ ، ومَن أنبأ عن الباطنِ كان الشاهدَ دونَ غيرِه .

قال أبو عمرَ : أما احتجاجُهم بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لبَريرةَ : « قد ملَكتِ نفسَك فاختاري » . فإنه خطابٌ ورَد فيمن كانت تحتَ عبدٍ ، فأمَّا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢١١.

(٣) في ح ، هـ : « أبو الأحوص » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٢٩) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٥٤، ١٢٦٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢١١، ٢١٢.

الاستذكار

مَن أُعتِقت[1] تحتَ حرٍّ ، فلم تملِكْ بذلك نفسَها ؛ لأنه ليس فى حريَّتِها شىءٌ يوجِبُ مِلْكَها لنفسِها .

وأما روايةُ الأسودِ بنِ يزيدَ ، عن عائشةَ ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان حرًّا . فقد عارَضه عن عائشةَ مَن هو مثلُه أو فوقَه ، بل مَن هو ألصَقُ بعائشةَ وأعلمُ بها منه ، وذلك القاسمُ بنُ محمدٍ ابنُ[2] أخيها ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ابنُ أختِها[3] ، رَوَيا عن عائشةَ أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا .

رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وأسامةُ بنُ زيدٍ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ[4] .

وفى حديثِ عروةَ فى قصةِ زَبْراءَ ، أن الزوجَ كان عبدًا . ويشهَدُ بصحةِ روايتِهما عن عائشةَ الحديثُ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ ، يُسَمَّى مُغِيثًا ، لبعضِ بنى مخزومٍ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى عفَّانُ[5] ، قال : حدَّثنى همَّامٌ ، قال : حدَّثنى قتادةُ ،

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « كانت » .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧ ، ١٨ .

(٥) فى ح ، هـ ، م : « عثمان » .

الاستذكار عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ يُسَمَّى مُغِيثًا ، فقضَى فيها رسولُ اللهِ ﷺ بأربعِ قَضِيَّاتٍ ؛ أن مواليَها اشتَرطوا الولاءَ ، فقضَى أن الولاءَ لمَن أعطَى الثمنَ ، وخَيَّرها ، وأمَرها أن تَعْتَدَّ ، وتُصَدَّق عليها بصدقةٍ ، فأهْدَت منها إلى عائشةَ ، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « هو لها صدقةٌ ولنا هَدِيَّةٌ »[1] .

واختَلف الفقهاءُ فى فُرقةِ المُعتَقَةِ إذا اختارَت فراقَ زوجِها ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : هو طلاقٌ بائنٌ .

وممن قال : إنَّ اختيارَها لنفسِها واحدةٌ بائنةٌ . قتادةُ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[2] .

قال مالكٌ : هو طلاقٌ بائنٌ إلَّا أن تُطَلِّقَ نفسَها ثلاثًا ، فإن طَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا فذلك لها ، ولها أن تُطَلِّقَ نفسَها ما شاءت من الطلاقِ ، فإن طَلَّقَتْ نفسَها واحدةً فهى بائنةٌ .

وفى « الموطأ » فى هذا البابِ : قال مالكٌ فى الأمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ ، ثم تَعْتِقُ قبلَ أن يَدْخُلَ بها : إن اختارَت نفسَها فلا صَدَاقَ لها ، وهى تطليقةٌ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٧ ، ٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠٠٣).

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا معنَى للثلاثِ فى طلاقِ الزوجةِ ، ولا فى طلاقِ العبدِ عندَ مَن جعَل الطلاقَ بالرجالِ ؛ لأن طلاقَ الأمَةِ تحتَ العبدِ تطليقتان ، وطلاقَ العبدِ تطليقتان .

وقد **ذكَر** أبو الفرجِ ، أنَّ مالكًا لا يُجيزُ لها أن تُوقِعَ إلَّا واحدةً ، فتكونُ بائنةً ، أو تطليقتين ، فلا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوجٍ . وهو أصلُ مذهبِ مالكٍ . **وروَى** ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أن للعبدِ الرَّجعةَ إن عتَق . قال ابنُ نافعٍ : ولا أرَى ذلك ، ولا رجعةَ له وإن عتَق[1] . قال الأوزاعىُّ : ولو أُعتق زوجُها فى عِدَّتِها ، فإنَّ بعضَ شيوخِنا يقولُ : هو أملكُ بها . وبعضُهم يقولُ : هى بائنةٌ .

قال أبو عمرَ : لا معنَى لقولِ مَن قال : إنها طلقةٌ رجعِيَّةٌ . لأنَّ زوجَها [2]لو ملَك رجعتَها[2] لم يكنْ لاختيارِها نفسَها معنًى ، وأىُّ شىءٍ كان يُفيدُها اختيارُها إذا ملَك زوجُها رجعتَها .

ورُوِىَ عن ابنِ القاسمِ ، أنَّ زوجَها إن أُعتقَ قبلَ أن تختارَ نفسَها ، كان لها الخيارُ .

وهذا أيضًا لا حُجَّةَ له على مذهبِ الحجازيِّين ؛ لأنَّ العِلَّةَ التى مِن أجلِها كان لها الخيارُ قد ارتفَعت ؛ كالعِنِّينِ تزولُ عُنَّتُه قبلَ فِراقِ امرأتِه له .

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، وفى ك ١ ، م : «عتقها» . والمثبت مما تقدم ص ١٣ .
(٢ - ٢) ليس فى : ك ١.

الموطأ

١٢١٦- وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبه جُنونٌ أو ضررٌ ، فإنها تُخيَّرُ ؛ فإن شاءت قرَّت ، وإن شاءت فارَقتْ .

الاستذكار

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ وأصحابُه : إن اختارَت المُعتَقَةُ نفسَها ، ففُرْقتُها فسخٌ بغيرِ طلاقٍ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وفى تَخْييرِ رسولِ اللهِ ﷺ بَريرةَ بعدَ أن بِيعت مِن عائشةَ دليلٌ على أن بيعَ الأَمَةِ ليس بطلاقٍ لها . وستأتى هذه المسألةُ وما للعلماءِ فيها فى صدرِ كتابِ البيوعِ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبه جنونٌ أو ضَرَرٌ ، فإنها تُخيَّرُ ؛ فإنْ شاءت قَرَّت ، وإن شاءت فارَقتْه[2] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى رَدِّ المرأةِ بالعيوبِ الأربعةِ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن المُنازعةِ ، والقولُ فى تَخْييرِ المرأةِ إذا كانت تلك العيوبُ بالزوجِ على نحوِ ذلك[3] .

روَى معمرٌ ، عن الزُّهريِّ ، أنه قال : إذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ وبالرجلِ

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٣١) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٠٥) .

(٣) تقدم فى ١٢٥/١٤ - ١٣٤ .

الموطأ

قال مالكٌ فى الأَمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ ، ثمَّ تَعتِقُ قبلَ أن يَدخُلَ بها أو يَمَسَّها ، أنها إن اختارت نفْسَها فلا صداقَ لها ، وهى تطليقةٌ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

عَيْبٌ لم تعلَمْ به ؛ جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ ، خُيِّرَتْ[1] . وقال قتادةُ : تُخَيَّرُ فى كلِّ داءٍ عُضَالٍ[2] . وقال الحكمُ : لا خِيارَ لها فى البَرَصِ ، وتُخَيَّرُ فى الجنونِ والجُذَامِ[2] . وما رُوِى عن عمرَ هو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، والليثِ ، والشافعىِّ ، والكوفيِّين[3] .

قال مالكٌ : وللمرأةِ مثلُ ما للرجلِ إذا تزوَّجها وبه جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ أو عُنَّةٌ ، فلها الخيارُ ؛ إن شاءت أقامتْ معه ، وإن شاءت فارَقتْه ، إلَّا أن يَمَسَّها العِنِّينُ .

قال أبو عمرَ : للعِنِّينِ بابٌ تأتى فيه أحكامُه[4] إن شاء اللهُ تعالى .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا وجَدتِ المرأةُ زوجَها على حالٍ لا تُطيقُ المُقامَ معه مِن جُذامٍ أو نحوِه ، فلها الخيارُ فى الفسخِ كالعِنِّينِ . وقال الشافعىُّ بعدَ ذكرِه ردَّ المرأةِ بالعيوبِ الأربعةِ : وكذلك هى فيه ، إن اختارت فِراقَه قبلَ المسيسِ فلا مهرَ لها ولا مُتعةَ ، وإن لم تعلَمْ حتى أصابها

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/١٧٧ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٧.

(٣) تقدم فى ١٤/١٢٥- ١٣٣.

(٤) سيأتى ص ٤٥٠ - ٤٦٠ .

الموطأ

١٢١٧- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : إذا خيَّر الرجلُ امرأتَه فاختارتْه ، فليس ذلك بطلاقٍ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

فاختارت فِراقَه ، فلها المَهرُ مع الفراقِ ، والذى يكونُ به مثلُ الرَّتْقِ بها أن يكونَ مَجْبوبًا ، فأُخيِّرُها مكانَها ، وأيُّهما تركَه أو وطِئ فلا خيارَ . وقال فى القديمِ : إن حدَث به[1] فلها الفسخُ وليس له . وقال المُزنىُّ : أَوْلى بقولِه أنهما سواءٌ فيما يحدُثُ ، كما كانا سواءً فيه قبلَ الحدثِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : إذا خَيَّر الرجلُ امرأتَه فاختارَتْه ، فليس ذلك بطلاقٍ[2] .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ أهلِ العلمِ ، وهو المأثورُ الصحيحُ عن النبىِّ ﷺ ، أنه خيَّر نساءَه فاخْتَرْنَه ، فلم يكنْ فى ذلك طلاقٌ ، والخلافُ فى هذا شذوذٌ .

ورُوِى عن الحسنِ البصرىِّ أنها إذا اختارت زوجَها فواحدةٌ ، وإنِ

القبس .....

---

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مختصر المزنى ص١٧٦ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦٠٩) .

الاستذكار

اختارت نفسَها فثلاثٌ[1] . ورُوِى ذلك عن عليٍّ وزيدٍ ، ولا يَصِحُّ عنهما[2] . والذى عليه جماعةُ الفقهاءِ وعامَّةُ العلماءِ ، أنها إذا اختارَتْ زوجَها فلا شىءَ . وقد رُوِى ذلك عن عليٍّ وزيدٍ أيضًا[3] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى أبو عوانةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالت : خيَّرنا رسولُ اللهِ ﷺ فاخْتَرْناه ، فلم يَعُدَّ ذلك شيئًا[4] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى موسى بنُ عُليٍّ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : لمَّا أُمِر رسولُ اللهِ بتَخْييرِ أزواجِه بدَأ بى ، فقال :

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٩) ، وسعيد بن منصور (١٦٥٧) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٧٥ ، ١١٩٧٧، ١١٩٧٩) ، وسنن سعيد بن منصور (١٦٥١-١٦٥٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٥٩ - ٦٠ ، وشرح معانى الآثار ٣/٣٠٩ - ٣١٠، وسنن البيهقى ٧/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٦٠ - ٦١ ، وسنن البيهقى ٧/٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) أبو داود (٢٢٠٣) . وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٤٥) عن أبى عوانة به ، وأخرجه البخارى (٥٢٦٢) ، ومسلم (٢٨/١٤٧٧) ، والترمذى عقب الحديث (١١٧٩) ، والنسائى (٣٢٠٢، ٣٤٤٥) ، وابن ماجه (٢٠٥٢) من طريق الأعمش به .

الاستذكار

« إنى ذاكرٌ لكِ أمرًا ، فلا عليكِ ألا تَعْجلِى حتى تَسْتأمِرى أبويكِ » . قالت : وقد عَلِم أنْ أبواىَ[1] لم يكونا يأمُرانى بفِراقِه . قالت : ثم تلا هذه الآيةَ : «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ » [الأحزاب : ٢٨] . قلتُ : أفى هذا أستأمِرُ أبوىَّ ؟! فإنى أريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرةَ . قالت عائشةُ : ثم فعَل أزواجُ النبىِّ ﷺ مثلَ ما فعَلتُ ، فلم يكنْ ذلك حينَ قاله لهنَّ ﷺ واختَرْنَه طلاقًا ؛ مِن أجلِ أنهن اخْتَرْنَه[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لقد خيَّر رسولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ حينَ أمَره اللهُ بذلك ، فاخْتَرْنَه[3] ، فلم يكنْ تخييرُهن طلاقًا[4] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى رجالٌ مِن أهلِ العلمِ عن عائشةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، وابنِ

القبس .....

(١) كذا فى النسخ وعند النسائى . ولعله على اعتبار « أنْ » المخففة من الثقيلة ، وهى إذا خففت قل عملها ، وفى بقية المصادر : « أبوىّ » . على ك ١. وينظر النحو الوافى ٦٧٣/١ وما بعدها .

(٢) سحنون فى المدونة ٢/ ٣٨١. وأخرجه مسلم (١٤٧٥) ، والنسائى (٣٤٣٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٨٩/١٩، ٩٠، وأبو عوانة (٤٥٥٧) من طريق ابن وهب به .

(٣) بعده فى النسخ : « بذلك » . والمثبت كما مصدر التخريج .

(٤) سحنون فى المدونة ٢/ ٣٨١.

الموطأ

قال مالكٌ فى المُخيَّرةِ : إذا خيَّرها زوجُها فاختارت نفْسَها فقد طلَقتْ ثلاثًا ، وإن قال زوجُها : لم أُخيِّرْكِ إلا واحدةً . فليس ذلك له ، وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال مالكٌ : وإن خيَّرها فقالت : قد قبِلتُ واحدةً . وقال : لم أُرِدْ هذا ، وإنَّما خيَّرتُكِ فى الثلاثِ جميعًا . أنها إن لم تَقبَلْ إلا واحدةً أقامت عندَه ، ولم يكُنْ ذلك فِراقًا .

الاستذكار

شهابٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، كلُّهم يقولُ : إنِ اختارت زوجَها[1] فليس بشىءٍ[2] .

قال مالكٌ فى المُخَيَّرةِ : إذا خيَّرها زوجُها فاختارت نفسَها فقد طَلَقت ثلاثًا ، وإن قال زوجُها : لم أُخيِّرْكِ إلا واحدةً . فليس ذلك له ، وذلك أحسنُ ما سمِعتُ .

قال مالكٌ : وإن خيَّرها فقالت : قد قبِلتُ واحدةً . وقال : لم أُرِدْ هذا ، وإنما خيَّرتُكِ فى الثلاثِ جميعًا . أنها إن لم تَقْبَلْ إلا واحدةً أقامَتْ عندَه ، ولم يكنْ ذلك فِراقًا .

قال أبو عمرَ : فرَّق مالكٌ بينَ التمليكِ والخيارِ ؛ فقال فى التَّمليك ما

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : «نفسها» .

(٢) سحنون فى المدونة ٢/ ٣٨٢.

الاستذكار قدَّمنا ذكرَه عنه فى أبوابِه مِن هذا الكتابِ أن له أن يُناكِرَها ، ويحلفَ على ما أراد مِن عددِ الطلاقِ . وقال فى الخيارِ : إذا اختارت نفسَها فهو الطلاقُ كلُّه ، فإن أنكَر ذلك زوجُها فلا نَكَرَةَ له ولا ينفَعُه . قال : وإنِ اختارت واحدةً فليس ذلك بشىءٍ . قال : وإنما الخيارُ البَتَاتُ ؛ إما أخَذتْه ، وإما ترَكتْه .

واختلَف قولُه فى الخيارِ والتمليكِ ؛ هل هما على المجلسِ أم ذلك بيدِها حتى تقضىَ فيه ؟ فقال مرةً ، وهو المشهورُ المعمولُ به مِن قولِه : إن الخيارَ على المجلسِ ، وإنهما إن افترَقا مِن مجلسِهما قبلَ أن تقضىَ فى الخيارِ فلا خيارَ لها . ومرةً قال : إذا خيَّر امرأتَه فالأمرُ بيدِها تختارُ فيه فراقَه إن شاءت وإن قاما مِن المجلسِ ، ولها الخيارُ حتى توقفَ أو يجامعَها . وقد بيَّنَّا هذا فى « التمهيدِ »[1] ، فاختار ابنُ القاسمِ القولَ الأولَ . وقال الليثُ ، والشافعىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ : الخيارُ على المجلسِ . وهو قولُ جمهورِ التابعين بالحجازِ والعراقِ ، كلُّهم يقولُ بمعنًى واحدٍ : الخيارُ لها ما لم يقوما مِن مجلسِهما . وقال الزهرىُّ وقتادةُ : المُخَيَّرةُ والمُمَلَّكةُ أمرُها بيدِها حتى تقضىَ فيه[2] . وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ ، وبه قال أبو عبيدٍ ،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٩ - ١١.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٤٣، ١١٩٥٥، ١١٩٥٧).

الاستذكار

واختاره محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوزىُّ .

وقد ذكَرنا الحُجَّةَ على مَن تأوَّلِ فى حديثِ عائشةَ ، أن الخيارَ ليس على المجلسِ ، فى بابِ التمليكِ .

وأما بسطُ أقوالِهم وحكايةُ ألفاظِهم ؛ فقال الشافعىُّ : لا أعلَمُ خلافًا أنها لو طلَّقت نفسَها قبلَ أن يفترِقا مِن المجلسِ ، أن الطلاقَ يقعُ عليها . قال : ويجوزُ أن يقالَ لهذا : إجماعٌ . وقال الشافعىُّ : إذا خيَّرها فلها الخيارُ ما لم تأخُذْ فى غيرِ ما خاطَبها به ، أو تَقُمْ مِن مجلسِه ، أو تُمازِحْه .

قال مالكٌ : إن مضَت ساعةٌ قدرَ ما تَقضِى فيه ما جُعِل لها لا تتكلَّمُ ، ثم تكلَّمتْ ، فذلك لها ، وإن لم تَقُلْ شيئًا حتى تقومَ سقَط الخيارُ ، وهو لها ما دامت فى المجلسِ ، فإن عَجِل الزوجُ وقام قبلَ أن تقضىَ كلامَها ، فذلك ليس بشىءٍ حتى تقضىَ أو يتفرَّقا .

قال : ولا أُحِبُّ لأحدٍ أن يُمَلِّكَ امرأتَه أمرَها ، أو يجعَلَ لها الخيارَ إلى أجلٍ بعيدٍ ، ولا بأسَ باليومِ وما أشبَهه فى خيارِها ، وتُوقفُ حتى تختارَ أو تَرُدَّ ذلك إليه .

وقال أبو يوسفَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ : الخيارُ لها ما دامَت فى مجلسِها ، وإن مكَثت يومًا ، ما لم تَقُمْ أو تأخُذْ فى عملٍ ، فإن كانت قائمةً فجلَست فهى على خيارِها . قال أبو حنيفةَ : ولا ألتفِتُ إلى قيامِ الزوجِ وخروجِه عنها . قال : وإن قال : أمرُكِ بيدِك اليومَ . فهو بيدِها

القبس .....

الاستذكار

حتى ينقضىَ اليومُ . وقال الأوزاعىُّ : إذا خيَّر امرأتَه ثم افترَقا قبلَ أن تقولَ شيئًا فلا شىءَ لها . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لو وقَع عليها بعدَما ملَّكها أو خيَّرها فهى على خيارِها . لا أعلمُ أحدًا قاله غيرَه . وقال مغيرةُ الضَّبِّىُّ : إذا خيَّرها فسكَتت فهو رضًا بالزوجِ وإن كانت فى مجلسِها . وقال ربيعةُ ويحيى بنُ سعيدٍ : إذا خيَّرها فتفرَّقا قبلَ أن تُحْدِثَ شيئًا سقَط الخيارُ .

قال ربيعةُ : فإن خيَّرها إلى أجلٍ ، فليس لها فى نفسِها خيارٌ إلا إلى الأجلِ ، فإنِ اختارت نفسَها عندَ الأجلِ فهى الْبَتَّةُ .

وقال مالكٌ : ذلك لها وإن خُيِّرَتْ (١ بعد ذلك ١) الأجلِ لتنظُرَ فيه .

وقال الليثُ : إذا انقضَى الأجلُ ولم تقضِ شيئًا رُدَّ الأمرُ إلى الزوجِ .

وقال أحمدُ وإسحاقُ فى الخيارِ إلى الأجلِ : لها الخيارُ ما لم يَغْشَها ، ويرجعُ فى الخيارِ إذا شاء ؛ فإن لم يكنِ الخيارُ إلى أجلٍ ، فهو لها حتى تقومَ مِن مجلسِها أو تأخُذَ فى غيرِ المعنى الذى كانا فيه .

وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : إن جعَل لها الخيارَ فى المجلسِ فهو على المجلسِ ، وإن جعَله مُرسَلًا لم أَرجِعْ لذلك غايةً ، وإن طاوَعته له الرجوعُ إلى انقضاءِ ذلك الوقتِ والأجلِ ، وكذلك لو جعَله بيدِها .

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « ذلك بعد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد مضَى قولُ مالكٍ ومذهبُه فى الخيارِ وما يلزَمُ فيه مِن الطلاقِ إنِ اختارت نفسَها .

وقال الشافعىُّ : ليس فى الخيارِ طلاقٌ إلا أن يريدَه الزوجُ بقولِه : اختارى . وتُطلِّقَ نفسَها ، فإن طلَّقت نفسَها بقولِه ذلك فذلك إليه لا إليها ، وما نوَى مِن الطلاقِ وأراده لزِمه ، وإن لم يُرِدْ طلاقًا فليس بطلاقٍ ، وإن أراد واحدةً فهى رجعيةٌ . والتخييرُ والتمليكُ عندَه سواءٌ .

وقال أبو حنيفةَ : مَن خيَّر امرأتَه وهو ينوِى ثلاثًا ، فهى له ثلاثٌ إن طَلَّقت نفسَها ثلاثًا ، وإن قالت : قد اخترتُ نفسى . ولا نِيَّةَ له ، فلا يقعُ عليها إلا تطليقةٌ واحدةٌ ، وسواءٌ قالت : قد طَلَّقتُ نفسى . أو قالت : قد اخترتُ نفسى . وقال الثورىُّ : إذا خَيَّرها فاختارَتْ نفسَها ، فهى واحدةٌ بائنةٌ[1] . والتَّخْييرُ والتمليكُ عندهَ سواءٌ ، وكذلك هو عندَ الكوفيِّين .

وقولُ عُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ فى الخيارِ كقولِ الثورىِّ وأبى حنيفةَ ، فى أنها واحدةٌ بائنةٌ ، وقولُه فى التمليكِ نحوُ قولِ مالكٍ ، وقد مضَى ذلك .

وقال ابنُ أبى ليلَى : إنِ اختارَتْ نفسَها ، فواحدةٌ تَملِكُ الرجعةَ .

قال أبو عمرَ : هذا[2] خلافٌ بيِّنٌ لقولِه فى التمليكِ ، وفيه نظرٌ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٩٨١، ١١٩٩٤) .

(٢) فى الأصل : « نظر فيه فهو » ، وفى م : « انظر فيه فهو » .

الموطأ

ما جاء فى الـخُلْعِ

١٢١٨- حدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ الأنصاريةِ ، أنها أخبرَتْه عن حَبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنصاريِّ ، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى الصبحِ ، فوجَد حَبيبةَ بنتَ سهلٍ عندَ بابِه فى الغَلَسِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن هذه ؟ » . فقالت : أنا حَبيبةُ بنتُ سهلٍ يا رسولَ اللهِ . قال : « ما شأنُكِ ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ . لزوجِها ، فلمَّا جاء زوجُها ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه حَبيبةُ بنتُ سهلٍ ، قد ذكَرتْ ما شاء اللهُ أن تَذكُرَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرَارةَ الأنصاريةِ ، أنها أخبرَتْه عن حبيبةَ بنتِ سهلٍ ، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى الصبحِ ، فوجَد حبيبةَ بنتَ سهلٍ عندَ بابِه فى الغَلَسِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من هذه ؟ » . فقالت : أنا حبيبةُ بنتُ سهلٍ يا رسولَ اللهِ . قال : « ما شأنُكِ ؟ » . قالت : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ . لزوجِها ، فلما جاء زوجُها ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه حبيبةُ بنتُ سهلٍ ، قد ذكَرت

القبس

ما جاء فى الـخُلْعِ

مسائلُ الخُلْعِ كثيرةٌ ، ونُكْتتُه أنه فِراقٌ بعِوَضٍ ، كما كان النكاحُ

الموطأ

فقالت حَبيبةُ : يا رسولَ اللهِ ، كلُّ ما أعطانى عندى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لثابتِ بنِ قيسٍ : « خُذْ منها » . فأخَذ منها ، وجلَست فى أهلِها .

التمهيد

ما شاء اللهُ أن تذكُرَ » . فقالت حبيبةُ : يا رسولَ اللهِ ، كلُّ ما أعطانِى عندى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لثابتٍ : « خُذْ منها » . فأخَذ منها ، وجلَستْ فى أهلِها[1] .

لم يُختلَفْ على مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مسنَدٌ متصِلٌ ، وهو الأصلُ فى الخُلْعِ . وفيه إباحةُ اختلاعِ المرأةِ من زوجِها بجميعِ صَدَاقِها ، وفى معنى ذلك جائزٌ أن تختلِعَ منه بأكثرَ من ذلك وأقلَّ ؛ لأنه مالُها ، كما الصداقُ مالُها ، فجائزٌ الخُلْعُ بالقليلِ والكثيرِ ، إذا لم يكنِ الزوجُ مُضِرًّا بها ، فتفتدِىَ من أجلِ ضررِه . وأجمَع العلماءُ على إجازةِ الخُلْعِ بالصداقِ الذى أصدَقها إذا لم يكنْ مضِرًّا بها ، وخافا ألَّا يُقيما

القبس

تَلاقِيًا[2] بعِوَضٍ ، وحكمُ العِوَضَينِ فى الجَوازِ والرَّدِّ سواءٌ ، وهو مكروهٌ كراهيةَ الطلاقِ ، وقد روَى الترمذىُّ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ »[3] . وذلك إن صَحَّ ، واللهُ أعلمُ ، مع استمرارِ الألفةِ ودوامِ الأُدْمَةِ[4] ؛

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٠ظ ، ١١و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦١٠) . وأخرجه أحمد ٤٥/٤٣٢ (٢٧٤٤٤) ، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائى (٣٤٦٢) من طريق مالك به .

(٢) فى د ، ج : «تلاق» .

(٣) الترمذى (١١٨٦) .

(٤) الأُدْمَة : الخلطة والموافقة . القاموس المحيط (أ د م) .

التمهيد حدودَ اللهِ . واختلَفوا فى الخلعِ على أكثرَ مما أعطاها ؛ فذهَب مالكٌ والشافعىُّ إلى جوازِ الخلعِ بقليلِ المالِ وكثيرِه ، وبأكثرَ من الصداقِ ، وبمالِها كلِّه ، إذا كان ذلك من قِبَلِها ، قال مالكٌ : لم أزلْ أسمعُ إجازةَ الفِدْيَةِ بأكثرَ من الصداقِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ولحديثِ حبيبةَ بنتِ سهلٍ مع ثابتِ بنِ قيسٍ . قال : فإذا كان النُّشُوزُ من قِبَلِها جاز للزوجِ ما أخَذ منها بالخُلْعِ وإن كان أكثرَ من الصداقِ ، إذا رضِيَت بذلك وكان لم يُضِرَّ بها ، فإن كان لخوفِ ضررِه ، أو لظلمٍ ظلَمها ، أو أضَرَّ بها ، لم يَجُزْ له أخذُه ، وإن أخَذ شيئًا منها على هذا الوجهِ ردَّه ومضَى الخُلْعُ عليه . وقال الشافعىُّ : الوجهُ الذى تحِلُّ به الفِدْيَةُ والخُلْعُ ، أن تكونَ المرأةُ مانعةً لما يجبُ عليها ، غيرَ مؤدِّيةٍ حقَّه ،

القبس فأما مع العجزِ عن إقامةِ حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ، ولا أَبْيَنَ مِن حديثِ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وفى الحديثِ الصحيحِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لثابتِ بنِ قيسٍ : « خُذْ منها الحديقةَ » . فأخَذها منها ، وطَلَّقها تطليقةً . وهذا يَدُلُّ على أن الخُلْعَ طلاقٌ ، وقال الشافعىُّ : إنه فَسْخٌ . وقد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقد صرَّح فى الحديثِ الصحيحِ ، كما قدَّمناه ، أنه وقَع الخُلْعُ بينَ يدَيِ النبىِّ ﷺ طلاقًا ، وقد حقَّقنا فيما تقدَّم أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل مِن النكاحِ مَخْلَصًا بالطلاقِ ، فمتى ما خرَج عنه الزوجان ، فخُروجُهما طلاقٌ ؛ تلفَّظا به أو ذكَرا معناه .

التمهيد

كارهةً له ، فتحِلُّ الفديةُ حينئذٍ للزوجِ . قال الشافعيُّ : وإذا حلَّ له أن يأكُلَ ما طابت به نفسًا على غيرِ فراقٍ ، جاز له أن يأكُلَ ما طابت له به نفسًا ويأخُذَه بالفراقِ ، إذا كان ذلك برضاها ولم يُضِرَّها . قال الشافعيُّ : والمختلِعةُ لا يلحَقُها طلاقٌ وإن كانت فى العدَّةِ ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ[1] .

قال أبو عمرَ : وبه قال مالكٌ ، وهو القياسُ والنظرُ ؛ لأنها ليست زوجةً .

وقال إسماعيلُ القاضى : اختلَف الناسُ فيما يأخُذُ منها على الخُلْعِ ، فاحتجَّ الذين قالوا : يأخُذُ منها أكثرَ مما أعطاها . بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . قال إسماعيلُ : فإن قال قائلٌ : إنما هو معطوفٌ على ما أعطاها من صَداقٍ أو بعضِه . قيل له : لو كان كذلك لكان : فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَت به منه ، أو : من ذلك . قال : وهو بمنزلةِ مَن قال : لا تضرِبنَّ فلانًا إلا أن تخافَ منه ، فإن خِفتَه فلا جناحَ عليك فيما صنَعتَ به . فهذا إن خافه كان الأمرُ إليه فيما يفعلُ به ؛ لأنه لو أراد الضربَ خاصَّةً لقال : من الضربِ . أو : فيما صنَعت به منه . واحتجَّ الذين قالوا : لا يحِلُّ له من ذلك شىءٌ حتى يراها على

القبس .....

(١) ينظر الأم ٥/ ١١٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١٩، وسنن البيهقى ٧/ ٣١٧.

التمهيد

فاحشةٍ . بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] . واحتجَّ الذين قالوا : إنه لا يجوزُ له الأخذُ إذا كانت الإساءةُ من قِبَلِه . بقولِه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النساء: ٢٠] . هكذا قال إسماعيلُ .

قال : ومن قال بأن قولَه : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ . منسوخٌ بالآيتَين ، فإن قولَه مدفوعٌ بأنه إنما يكون النسخُ بالخلافِ ، ولا خلافَ فى الآيتين للآيةِ الأُخرى ؛ لأنهما إذا خافا ألَّا يُقيما حدودَ اللهِ فقد صار الأمرُ منهما جميعًا ، والعملُ فى الآيةِ الأُخرى منسوبٌ إلى الزوجِ خاصَّةً ، وذلك إرادتُه لاستبدالِ زوجٍ مكانَ زوجٍ ، ولأن الزوجةَ إذا خافت ألَّا تُقيمَ حدودَ اللهِ فاختلَعت منه ، فقد طابت نفسُها بما أعطَتْ ، وهو قولُ عامّةِ أهلِ العلمِ . وذكَر حديثَ حبيبةَ بنتِ سهلٍ ، عن أبى مصعبٍ ، عن مالكٍ . ثم قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حُميدٍ ، عن رجاءِ بنِ حيوةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، أنه تلا : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . قال : هو أن يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها[1] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٦٠، ١٦١ من طريق حماد به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢٧) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٢٣، ١٢٤، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥٨، ١٥٩ من طريق حميد به .

التمهيد

قال : وحدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال : كان أبى يقولُ : إذا جاء الفسادُ من قِبَلِ المرأةِ حلَّ له الخلعُ ، وإن جاء من قِبَلِ الرجلِ فلا ، ولا نعمةَ[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : لا يحِلُّ للرجلِ أن يأخُذَ من امرأتِه شيئًا من الفديةِ حتى يكونَ النشوزُ من قِبَلِها . قيل له : وكيف يكونُ النشوزُ ؟ قال : أن تُظهِرَ له البغضاءَ ، وتُسيءَ عِشْرَتَه ، وتُظهِرَ له الكراهيةَ ، وتعصِيَ أمرَه ، فإذا فعَلتْ ذلك فقد حلَّ له أن يقبَلَ منها ما أعطاها ، لا يحِلُّ له أكثرُ مما أعطاها . وهو قولُ أبى حنيفةَ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ بإسنادٍ منقطِعٍ : لا يأخُذُ منها أكثرَ مما أعطاها[3] . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ[4] . وعن ابنِ المسيَّبِ والشعبىِّ ، كرِها أن يأخُذَ منها كلَّ ما أعطاها[5] . ورُوِى عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١٤١ من طريق حماد به .

(٢) عبد الرزاق (١١٨١٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٤ ، ١١٨٤٥) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٢٢، ١٢٣، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٥٥.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨١٧، ١١٨٣٨ - ١١٨٤١، ١١٨٤٨) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٢، ١٢٣، وتفسير ابن جرير ٤/١٥٤ - ١٥٦، والمحلى ١١/ ٥٩٣.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٤٦، ١١٨٤٧، ١١٨٤٩) ، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٥٥، ١٥٦، والمحلى ١١/ ٥٩٣، ٥٩٤.

التمهيد عمرَ وابنِ عباسٍ ، أنه لا بأسَ أن يأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها . وهو قولُ عكرمةَ ، وإبراهيمَ ، ومجاهدٍ ، وجماعةٍ[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ جاءَتْه مولاةٌ لامرأتِه اختلَعت من زوجِها بكلِّ شيءٍ لها ، وبكلِّ ثوبٍ عليها ، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ اللهِ .

وقال عكرمةُ : يأخُذُ منها حتى قُرْطَها[3] . وقال مجاهدٌ وإبراهيمُ : يأخُذُ منها حتى عِقَاصَ رأسِها[4] .

واختلَفوا فى فُرقةِ الخُلْعِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، إلى أن الخلعَ تطليقةٌ بائنةٌ . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ ، وأحَبُّ إلى المُزَنيِّ . وقال أحمدُ وإسحاقُ : الخلعُ فرقةٌ وليس بطلاقٍ . وهو قولُ داودَ . وقال الشافعيُّ فى (٥أحدِ قولَيْه٥) : إن الرجلَ إذا خلَع امرأتَه ، فإن نوَى

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٥٨، ١٦٠.

(٢) عبد الرزاق (١١٨٥٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٤) .

(٤) العِقاص : الخيط الذى تُعقص به أطراف الذوائب . النهاية ٣/ ٢٧٦.

وينظر سنن سعيد بن منصور (١٤٢٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٥، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٥٩.

(٥ - ٥) فى ف : «آخر قوله» .

التمهيد

بالخلعِ طلاقًا أو سمَّاه فهو طلاقٌ ، فإن كان سمَّى واحدةً فهى تطليقةٌ بائنةٌ ، وإن لم ينوِ طلاقًا ولا شيئًا لم تقعْ فرقةٌ . وقال أبو ثورٍ : إذا لم يسمِّ الطلاقَ فالخلعُ فرقةٌ وليس بطلاقٍ ، وإن سمَّى تطليقةً فهى تطليقةٌ ، والزوجُ أملَكُ برجعتِها ما دامت فى العِدَّةِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يرَ الخلعَ طلاقًا بحديثِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ سأله فقال : رجلٌ طلَّق امرأتَه تطليقتَيْن ، ثم اختلَعت منه ، أيتزوَّجُها ؟ قال : نعم ، ليَنكحْها ، ليس الخلعُ بطلاقٍ ؛ ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ الطلاقَ فى أولِ الآيةِ وآخرِها ، والخُلعَ فيما بينَ ذلك ، فليس الخلعُ بشىءٍ . ثم قال : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقرأ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .(١)

واحتجَّ مَن جعَل الخلعَ طلاقًا بحديثِ شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن خيثمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شهابٍ قال : شهِدتُ عمرَ بنَ الخطابِ أتتْه امرأةٌ ورجلٌ فى خلعٍ فأجازه ، وقال : إنما طلَّقكِ بمالِكِ(٢) .

وبحديثِ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن جُمْهانَ مولى

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ١١٤، وعبد الرزاق (١١٧٧١) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٥) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١١٢، والبيهقى ٣١٦/٧ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٥٣، وابن أبى شيبة ١١٦/٥ من طريق شعبة به .

التمهيد

الأسلميِّين ، عن أمِّ بكرةَ الأسلميةِ ، أنها اختلَعت من زوجِها عبدِ اللهِ بنِ أَسيدٍ ، ثم أتَيا عثمانَ بنَ عفانَ فى ذلك ، فقال : هى تطليقةٌ ، إلا أن تكونَ سمَّيتَ ، فهو كما سمَّيتَ[1] .

وقال إسماعيلُ : وكيف يجوزُ القولُ فى رجلٍ قالت له امرأتُه : طلِّقْنى على مائةٍ[2] . فطلَّقها ، أنه لا يكونُ طلاقًا ، وهو لو جعَل أمرَها بيدِها من غيرِ شىءٍ فطلَّقتْ نفسَها كان طلاقًا ؟ قال : فأما قولُه : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ . فهو معطوفٌ على : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ . لأن قولَه : ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾ . إنما يعنى به : أو تطليقٌ ، واللهُ أعلمُ ، فلو كان الخلعُ معطوفًا على التطليقتَيْن ، لكان لا يجوزُ الخلعُ أصلًا إلا بعدَ تطليقتَيْن ، وهذا لا يقولُه أحدٌ . قال : ومثلُ هذا فى القرآنِ كثيرٌ ، مثلُ : ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وهى على كلِّ مَن حلَق محصَرٍ أو غيرِ محصَرٍ ؛ لأنه لم يَخُصَّ المحصَرَ ، كما لم يَخُصَّ بالفديةِ مَن قد طلَّق تطليقتَيْن ، بل هى للأزواجِ كلِّهم .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى عِدَّةِ المختلِعةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : عِدَّةُ المختلعةِ كعِدَّةِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١١و- مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦١٣) . وأخرجه الشافعى ١١٤/٥ ، ١٣٩ - ومن طريقه البيهقى ٣١٦/٧ - عن مالك به .

(٢) فى ف ، ر : « مال » ، وفى م : « ماله » .

التمهيد

المطلَّقةِ ؛فإن كانت ممن تحيضُ فثلاثُ حِيَضٍ ، وإن كانت من اليائساتِ فثلاثةُ أشهرٍ . ويُروَى هذا عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ[1] .

وقال إسحاقُ وأبو ثورٍ : عدةُ المختلعةِ حيضةٌ . ويُروَى هذا عن النبيِّ ﷺ من حديثِ هشامِ بنِ يوسفَ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ثابتَ بنَ قيسٍ اختلَعت منه امرأتُه ، فجعَل النبيُّ ﷺ عِدَّتَها حيضةً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا [2]محمدُ بنُ[2] إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ[3] ، قال : حدثنا هشامٌ ، عن معمرٍ ، بإسنادِه[4] .

ورواه عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٦٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١٣، واختلاف العلماء للمروزى ص ١٥٨.

(٢ - ٢) سقط من : ر. وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٢.

(٣) فى ف ، م : « حرب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذى (١١٨٥م) عن محمد بن عبد الرحيم به ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٦، والبيهقى ٧/ ٤٥٠ من طريق على بن بحر به ، وأخرجه الطبرانى (١١٥١٣) ، والدارقطنى ٣/ ٢٥٦ من طريق هشام بن يوسف به .

(٥) عبد الرزاق (١١٨٥٨) .

التمهيد مرسلًا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أيضًا من وجهٍ آخرَ ، وكلاهما ليس بالقوىِّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المعلَّى بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ ، قال : حدثنى أبو الأسودِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن رُبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ حينَ اختلَعت منه أن تعتَدَّ حيضةً[1] .

ورُوى عن عثمانَ بنِ عفانَ رضِى اللهُ عنه فى ذلك ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ زَبَّانَ ، حدثنا محمدُ بنُ رُمحٍ ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع[2] الرُّبَيِّعَ ابنةَ معوِّذِ ابنِ عفراءَ تخبرُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنها اختلَعت من زوجِها فى زمانِ عثمانَ ، فجاء معها عمُّها معاذُ ابنُ عفراءَ إلى عثمانَ ، فقال : إن ابنةَ معوِّذٍ اختلَعت من زوجِها ، أفتنتقِلُ ؟ فقال عثمانُ : لتنتقِلْ ،

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٥٦/٣ من طريق محمد بن شاذان به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٣٧) ، والطبرانى ٢٦٥/٢٤ (٦٧١) من طريق ابن لهيعة به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٧٢٩) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن به .

(٢) فى ف : « رأى » .

التمهيد

ولا ميراثَ بينَهما ، ولا عِدَّةَ عليها ، ولكن لا تَنكِحْ حتى تحيضَ حيضةً ؛ خشيةَ أن يكونَ بها حَمْلٌ . فقال ابنُ عمرَ : عثمانُ خيرُنا وأعلمُنا[1] .

وفى روايةِ أيوبَ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ فى هذا الحديثِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : ولا نفقةَ لها[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أحكامٌ وعلومٌ ، منها أن عثمانَ رضِى اللهُ عنه أجاز الخلعَ ، وعلى ذلك جماعةُ الناسِ ، إلا بكرَ بنَ عبدِ اللهِ المزنىَّ[3] ، فإنه قال : إن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ . منسوخٌ ، نسخَه قولُه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية . قال عقبةُ بنُ أبى الصهباءِ : سألتُ بكرَ بنَ عبدِ اللهِ المزنىَّ عن الرجلِ يريدُ أن يخالعَ امرأتَه ، فقال : لا يحِلُّ له أن يأخُذَ منها شيئًا . قلتُ : فأين قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ؟ قال : هى منسوخةٌ . قلتُ : وما نسَخها ؟ قال : ما فى سورةِ « النساءِ » ؛ قولُه : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ

القبس .....

(١) أخرجه النحاس فى ناسخه ص٢٢٨ عن محمد بن زبان به ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٩١/١ مختصرا ، وابن حزم ٥٨٨/١١ من طريق الليث به .

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٨.

(٣) بكر بن عبد الله أبو عبد الله المزنى البصرى ، يذكر مع الحسن وابن سيرين ، حدث عن المغيرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة فقيها ، مات سنة ثمان ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢.

التمهيد ﴿ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ بكرٍ هذا خلافُ السُّنةِ الثابتةِ فى قصةِ ثابتِ بنِ قيسٍ وحبيبةَ بنتِ سهلٍ ، وخلافُ جماعةِ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ . وكان ابنُ سيرينَ وأبو قِلابةَ يقولان : لا يحِلُّ للرجلِ الخلعُ حتى يجِدَ على بطنِها رجلًا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء : ١٩] . قال أبو قلابةَ : فإذا كان ذلك ، جاز له أن يُضارَّها ويَشُقَّ عليها حتى تختلِعَ منه[2] .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشىءٍ ؛ لأن له أن يطلِّقَها أو يُلاعِنَها ، وأما أن يضارَّها ليأخُذَ مالَها ، فليس ذلك له .

وفى حديثِ عثمانَ أيضًا من الفقهِ إجازةُ الخلعِ عندَ غيرِ السلطانِ ، وهو خلافُ قولِ الحسنِ ، وزيادٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ[3] . قال سعيدُ بنُ أبى عروبةَ : قلتُ لقتادةَ : عمَّن أخَذ الحسنُ :

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٦١، ١٦٢ من طريق عقبة بن أبى الصهباء به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٢٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٧، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٣٣، والمحلى ١١/ ٥٩٦، ٥٩٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨١٤) ، والناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص ١٦٦، ١٦٧، وسنن سعيد بن منصور (١٤١٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١٧، وتفسير ابن جرير ٤/ ١٤١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٧.

التمهيد

الخلعُ إلى السلطانِ ؟ قال : عن زيادٍ[1] .

وفيه أنه جعَله طلاقًا ، خلافًا لقولِ ابنِ عباسٍ أنه فَسْخٌ بغيرِ طلاقٍ[2] . وفيه أنه أجازه بالمالِ ، ولم يسألْ : أهو أكثرُ من صداقِها ، أو أقلُّ ؟ على خلافِ ما يقولُ أبو حنيفةَ ، والزهريُّ ، وعطاءٌ ، ومَن تابَعهم[3] ، فى أن الخلعَ لا يكونُ بأكثرَ من الصداقِ . وفيه أنه أجاز للمختلعةِ أن تنتقِلَ ، فلم يجعَلْ لها سُكْنَى ، وجعَلها خلافًا للمطلَّقةِ ، وهذا خلافُ قولِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ .

وفيه أنه لم يجعَلْ عِدَّتَها عِدَّةَ المطلقةِ ، وجعَل عدَّتَها حيضةً . وبهذا قال إسحاقُ بنُ راهُويه وأبو ثورٍ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ بلا اختلافٍ عنه[4] ، وأحدُ قولَيِ الشافعيِّ . **ورُوِى** عن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك[5] . **ورُوِى** عنه أن عِدَّةَ المختلعةِ عدَّةُ المطلقةِ . **رواه** مالكٌ[6] وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهو أصحُّ عن ابنِ عمرَ ، وهو المشهورُ من قولِي الشافعيِّ . وبه قال سعيدُ ابنُ المسيبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وسالمٌ ، وعروةُ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ١٥٩/٧ من طريق شعبة ، عن قتادة ، وكذا ذكره النحاس فى ناسخه ص ٢٢٧، والقرطبى فى تفسيره ١٣٨/٣ عن شعبة ، عن قتادة .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٩ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٥/٦ (١٨٦٦٢) (طبعة الرشد) .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١٤.

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٠) .

التمهيد والزهريُّ ، والحسنُ ، والنخعيُّ[1] ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

وفيه أن المختلِعةَ أملَكُ بنفسِها ، لا تُنْكَحُ إلا برضاها ، خلافَ قولِ أبى ثورٍ . وفيه دليلٌ على أن المختلعةَ لا يلحَقُها طلاقٌ ، ولا ظِهَارٌ ، ولا إيلاءٌ ، ولا لِعَانٌ ؛ لأنه لم يجعَلْ لها سُكْنَى ولا نفقةً ، ولا يتوارَثَان ، وجعَلها بخلافِ الرجعيةِ ، وقولُ أبى حنيفةَ أنها يلحَقُها الطلاقُ ، [2]خلافُ أقاويلِ الفقهاءِ[2] . وكذلك ما رواه طاوسٌ ، عن ابنِ عباسٍ فى أن الخلعَ ليس بطلاقٍ[3] . شذوذٌ فى الروايةِ ، وما احتجَّ به فغيرُ لازمٍ ؛ لأنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ . عندَ أهلِ العلمِ كلامٌ تامٌّ بنفسِه ، وقولَه : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ . حكمٌ مستأنَفٌ فيمن طُلِّقت وفيمن لم تُطلَّقْ ، ثم قال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ . فرجَع إلى المعنى الأولِ فى قولِه : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ . ومثلُ هذا التقديمِ والتأخيرِ ودخولِ قصةٍ على أخرى فى القرآنِ كثيرٌ ، ولطاوسٍ مع جلالتِه روايتان شاذَّتان عن ابنِ عباسٍ ؛ هذه إحداهما فى الخلعِ ، والأُخرى فى الطلاقِ الثلاثِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١١٣، ١١٤، وما سيأتى فى الموطأ (١٢٢٠، ١٢٢١) .

(٢ - ٢) ليس فى : ك ١، ر .

(٣) تقدم تخريجه ص ٩١.

التمهيد

المجتمعاتِ أنها واحدةٌ[1] . وروَى عن ابنِ عباسٍ جماعةٌ من أصحابِه خلافَ ما رَوى طاوسٌ فى طلاقِ الثلاثِ أنها لازمةٌ فى المدخولِ وغيرِ المدخولِ بها ثلاثٌ ثلاثٌ ، لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه[2] . وعلى هذا جماعةُ العلماءِ والفقهاءِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، والمشرقِ ، والمغربِ ، من أهلِ الفقهِ والحديثِ ، وهم الجماعةُ والحجةُ ، وإنما يخالفُ فى ذلك أهلُ البدعِ ؛ الخَشَبِيَّةُ[3] وغيرُهم من المعتزلةِ والخوارجِ ، عصَمنا اللهُ برحمتِه .

وذكَر إسماعيلُ القاضى ، حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ قال : تكلَّم طاوسٌ فقال : الخلعُ ليس بطلاقٍ ، هو فراقٌ . فأنكَره عليه أهلُ مكةَ ، فجمَع ناسًا ؛ منهم ابنا عبَّادٍ وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، فاعتذَر إليهم من هذا القولِ ، وقال : إنما ابنُ عباسٍ قاله[4] . وقال

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥/٦١ (٢٨٧٥)، ومسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائى (٣٤٠٦).

(٢) ينظر الأم ٥/ ١٣٩، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٣، وشرح معانى الآثار ٣/ ٥٨، وسنن الدارقطنى ٤/ ١٢، ١٣، وسنن البيهقى ٧/ ٣٣٧.

(٣) فى ص : « الحسيه » ، وفى ر : « الخسيسه » . والخشبية : لقب أطلق على الرافضة لقولهم : لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم . فقاتلوا بالخشب . وقيل : قوم من الجهمية يقولون : إن الله تعالى لا يتكلم ، وإن القرآن مخلوق . قاله الليث . وقال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبى عبيد ، ويقال لضرب من الشيعة : الخشبية . قيل : لأنهم حفظوا خشبة زيد بن على حين صلب ، والوجه الأول ، لأن صلب زيد كان بعد ابن عمر بكثير . منهاج السنة النبوية ١/ ٣٦، والنهاية ٢/ ٣٣، واللسان والتاج (خ ش ب) . وينظر السنة لعبد الله بن أحمد ٢/ ٥٤٨، والأنساب ٢/ ٣٦٨.

(٤) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣/٩٢ (١٨٤٦) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد القاضى : لا نعلَمُ أحدًا من أهلِ العلمِ قاله إلا من روايةِ طاوسٍ .

قال أبو عمرَ : قال مالكٌ رحِمه اللهُ : المختلعةُ هى التى اختلَعت من جميعِ مالِها ، والمفتدِيَةُ هى التى افتدَت ببعضِ مالِها ، والمبارِئةُ هى التى بارأَت زوجَها من قبلِ أن يدخُلَ بها فقالت : قد أبرَأتُكَ مما كان يلزَمُك من صداقِى ، ففارِقْنى . قال : وكلُّ هذا سواءٌ ، هى تطليقةٌ بائنةٌ .

قال أبو عمرَ : قد يدخُلُ عندَ غيرِه من أهلِ العلمِ بعضُ هذه الألفاظِ على بعضٍ ، فيقالُ : مختلِعةٌ . وإن دفَعت بعضَ مالِها ، وكذلك المفتديةُ ببعضِ مالِها وكلِّ مالِها ، وهذا تُوجِبُه اللغةُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى المختلعةِ ؛ هل لزوجِها أن يخطُبَها فى عدَّتِها ، ويُراجعَها بإذنِها ورضاها على حُكمِ النكاحِ ؟ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : ذلك جائزٌ له وحدَه ، وليس لأحدٍ غيرِه أن يخْطُبَها فى عدَّتِها . وهو مذهبُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وجمهورِ الفقهاءِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، والزهرىِّ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وقتادةَ ، وغيرِهم[1] . وقالت طائفةٌ من المتأخِّرين : لا يخطُبُها فى عدَّتِها هو ولا غيرُه ، وهو وغيرُه فى نكاحِها فى عدَّتِها سواءٌ . وهذا شذوذٌ . وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٩٢ - ١١٧٩٥، ١١٧٩٧) .

الموطأ

١٢١٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن مولاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها اختلَعتْ من زوجِها بكلِّ شىءٍ لها ، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ .

قال مالكٌ فى المُفتديةِ التى تَفتدِى من زوجِها ، أنه إذا عُلِم أن زوجَها أضَرَّ بها وضيَّق عليها ، وعُلِم أنه ظالمٌ لها ، مضَى الطلاقُ ، ورَدَّ عليها مالَها .

قال : فهذا الذى كنتُ أسمَعُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

قال مالك : لا بأسَ بأن تَفتدِىَ المرأةُ من زوجِها بأكثرَ مما أعطاها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن مولاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبى عبيدٍ ، أنها اختلَعت مِن زوجِها بكلِّ شىءٍ لها ، فلم يُنكِرْ ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[1] .

قال مالكٌ فى المُفْتَدِيةِ التى تفتدِى مِن زوجِها ، أنه إذا عُلِم أن زوجَها أضَرَّ بها وضَيَّق عليها ، وعُلِم أنه ظالمٌ لها ، مضَى الطلاقُ ، ورَدَّ عليها مالَها .

قال : فهذا الذى كنتُ أسمعُ ، والذى عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن تفتدِىَ المرأةُ مِن زوجِها بأكثرَ مِمّا أعطاها .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦١١) . وأخرجه الشافعى ٩٦/٢ (١٦٤) ، والبيهقى ٣١٥/٧ ، ٣١٦ من طريق مالك به .

الاستذكار

هذا كلُّه قولُه فى « الموطأ » ، وروَى ابنُ القاسمِ عنه مثلَه ، وزاد : قال : ويحلُّ له ، وإن كان النشوزُ مِن قِبَلِه حلَّ له ما أعطَتْه على الخُلعِ إذا رَضِيت بذلك ، ولم يكنْ فى ذلك ضررٌ منه بها . وقال الليثُ : إذا اختلفا فى العِشْرةِ ، جاز الخُلعُ بالنُّقْصانِ مِن المهرِ والزيادةِ . وقال الثورىُّ : إذا جاء الخُلْعُ مِن قِبَلِها ، فلا بأسَ أن يأخُذَ منها . ولم يَقُلْ أكثرَ مِن المهرِ ولا أقلَّ . قال : وإن جاء مِن قِبَلِه ، فلا يَحِلُّ له أن يأخُذَ منها شيئًا . وقال الأوزاعىُّ : إذا كانت ناشِزًا جاز له أن يأخُذَ منها ما أعطاها ، وإن لم تكنْ ناشِزًا رَدَّ عليها ما أخَذ منها ، وكان له عليها الرجعةُ . قال : ولو اختَلَعت منه وهى مريضةٌ كان ذلك مِن ثُلُثِها . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا كانت الإساءةُ مِن قِبَلِه ، فليس له أن يَخْلَعَها بقليلٍ ولا كثيرٍ ، وإن كانت الإساءةُ مِن قِبَلِها ، والتَّعْطيلُ لحقِّه ، كان له أن يخلَعَها على ما تَرَاضَيا عليه ، وكذلك إن أبغضَتْه . وكذلك قولُ عثمانَ البَتِّىِّ . وقال الشافعىُّ : إذا كانت المرأةُ المانعةَ ما يجِبُ عليها لزوجِها ، حَلَّتِ الفِدْيَةُ للزوجِ . قال : وإذا حلَّ له أن يأكُلَ ما طابَتْ به نفسُها على غيرِ فراقٍ ، حلَّ له أن يأكُلَ ما طابَتْ به نفسُها على الفراقِ .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذا البابِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء : ١٩] .

القبس .....

الاستذكار

ولهذا قال أبو قِلابةَ ومحمدُ بنُ سيرينَ : لا يَحِلُّ للرجلِ الخُلْعُ حتى يَجِدَ على بطنِها رجلًا[1] . وهذا عندى ليس بشىءٍ ؛ لأن الفاحشةَ قد تكونُ فى البَذَاءِ والجَفاءِ . ومنه قيل للبَذِىءِ : فاحشٌ ومُتفاحِشٌ . وعلى أنه لو اطَّلع منها على الفاحشةِ كان له لِعَانُها ، وإن شاء طَلَّقها ، وأما أن يُضَارَّ بها حتى تفتدِىَ منه بمالِها ، فليس ذلك له . وما أعلَمُ أحدًا قال : له أن يُضارَّها ويُسِىءَ إليها حتى تختلعَ منه إذا وجَدها تَزْنِى . غيرَ أبى قِلابةَ . واللهُ أعلمُ .

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ . يعنى فى حُسْنِ العِشْرةِ ، والقيامِ بحقِّ الزوجِ ، وقِيامِه بحقِّها ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقال تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] . فهذه الآياتُ أصلُ هذا البابِ ، ومنها قامَتْ مذاهبُ العلماءِ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

والخُلْعُ ، والصلحُ ، والفِديةُ ، كلُّ ذلك شراءُ[2] العِصْمةِ مِن الزوجِ بما يأخُذُه منها صلحًا على ذلك ، وافتِداءً ، واختِلاعًا منه ، وهى أسماءٌ مختلفةٌ ومعانٍ مُتَّفِقةٌ[3] ، إلا أن منهم مَن يُوقِعُ الخلعَ على أخذِ الكلِّ ، والصلحَ على

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٩٦.

(٢) فى م : « سواء » .

(٣) فى ح ، هـ : « متسقة » .

الموطأ

طلاقُ المختلعةِ

١٢٢٠-وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ جاءَت هى وعمُّها إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فأخبرَتْه أنها اختَلعتْ من زوجِها فى زمانِ عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فبلَغ ذلك عثمانَ بنَ عفَّانَ ، فلم يُنكرْه . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عِدَّتُها عدَّةُ المُطلَّقةِ .

الاستذكار

البعضِ ، والفِدْيةَ على الأكثرِ والأقلِّ ، وقد ذكَرنا أصولَ مذاهبِهم . والحمدُ للهِ ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ طلاقِ المُختلِعةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ جاءت هى وعَمُّها[1] إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فأخبرَتْه أنها اختلَعت مِن زوجِها فى زمنِ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، فبلَغ ذلك عثمانَ ، فلم يُنْكِرْه ، وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ[2] .

القبس .....

---

(١) فى ك ١، ح ، هـ ، ورواية أبى مصعب : «عمتها» . والمثبت موافق لما فى الموطأ، ورواية يحيى بن بكير، وسنن البيهقى، وسيأتى التصريح باسمه الصفحة القادمة، وينظر أيضًا سنن البيهقى ٧/٤٥٠، ٤٥١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦١٤) . وأخرجه البيهقى ٧/٣١٥ ، ٣١٦ من طريق مالك به، وأخرجه أيضًا البيهقى ٧/٤٥٠ من طريق مالك به، مقتصرًا على قول ابن عمر فقط.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: روَى هذا الحديثَ عن نافعٍ جماعةٌ؛ منهم عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، وأيوبُ، والليثُ بنُ سعدٍ، فذكَروا فيه أحكامًا لم يذكُرْها مالكٌ. ففى حديثِ عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ، [2]عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ[2]، أنه لا نفقةَ للمختلعةِ[3]. وهذا صحيحٌ؛ لأنه لا نَفَقةَ إلا لمَن له عليها رجعةٌ.

ورواه الليثُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ، أنه سمِع الرُّبيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ تُخبِرُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنها اختلَعت مِن زوجِها فى زمنِ عثمانَ، فجاء معها عمُّها معاذُ ابنُ عَفْراءَ إلى عثمانَ، فقال: إن ابنةَ مُعَوِّذٍ اختلَعت مِن زوجِها، أفتنتقِلُ؟ فقال عثمانُ: تنتقِلُ، ولا ميراثَ بينَهما، ولا عِدَّةَ عليها، ولكن لا يَحِلُّ لها أن تَنكحَ حتى تَحِيضَ حَيْضةً؛ خشيةَ أن يكونَ بها حَمْلٌ. فقال ابنُ عمرَ: عثمانُ خيرُنا[4] وأعلَمُنا[3].

قال أبو عمرَ: جمهورُ العلماءِ على أن الخُلْعَ طلاقٌ. وخالَف ابنُ عباسٍ، فقال: الخلعُ فسخٌ وليس بطلاقٍ.

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «عبد».

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، م.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٤، ٩٥.

(٤) فى م: «أخبرنا».

الاستذكار

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ سأله فقال : رجلٌ طَلَّق امرأتَه تطليقتَيْن ، ثُمَّ اختلَعت منه ، أيتزوَّجُها ؟ قال : نعم ، لِينكِحْها ، ليس الخلعُ بطلاقٍ ، ذكَر اللهُ الطلاقَ فى أولِ الآيةِ وآخرِها ، والخلعَ فيما بينَ ذلك ، فليس الخلعُ بشىءٍ . ثم قرأ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ . وقرأ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1] .

قال أبو عمرَ : خالَفه عثمانُ وجماعةُ الصحابةِ ، فقالوا : الخلعُ تطليقةٌ واحدةٌ ، إلا أن يريدَ به أكثرَ ، فيكونَ ما أراد وسمَّى .

روَى مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن جُمْهانَ مولى الأسلميِّين ، عن أمِّ بكرةَ الأسلميَّةِ ، أنها اختلَعت مِن زوجِها عبدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ ، فأتَيا عثمانَ بنَ عفانَ فى ذلك ، فقال : هى تطليقةٌ إلا أن تكونَ سَمَّيْتَ شيئًا ، فهو ما سَمَّيْتَ[2] .

قال أبو عمرَ : ليس خبرُ جُمْهانَ هذا عندَ يحيى فى « الموطأ » ، وهو عندَ جماعةٍ مِن رواةِ « الموطأ » .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١ ، ٩٢.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أن المُختلِعَ فى هذا الحديثِ لم يُسَمِّ طلاقًا ولا نوَاه ، واللهُ أعلمُ ، ولو سَمَّاه أو نَوَاه ما احتاجَ أن يقالَ له : الخلعُ تطليقةٌ .

واختلَف العلماءُ فى الخُلعِ ، هل هو طلاقٌ إذا لم يُسَمِّ طلاقًا أم لا ؟ فقال مالكٌ : هو طلاقٌ بائنٌ ، إلا أن يكونَ أراد أكثرَ ، فيكونَ على ما أراد . **ورُوى** ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ[1] .

واختُلِف فيه عن عثمانَ ، والأصحُّ عنه أن الخلعَ طلاقٌ[2] . وبه قال الثوريُّ ، وعثمانُ البتِّيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ ، ورُوِى عنه أن الخلعَ لا يَقَعُ به طلاقٌ إلا أن ينوِيَه أو يسمِّيَه . وقال المُزنيُّ : قد قَطَع فى بابِ الكلامِ الذى يَقَعُ به الطلاقُ أن الخلعَ طلاقٌ بائنٌ ، فلا يَقَعُ إلا بما يَقَعُ به الطلاقُ أو ما يُشْبِهُهُ مِن إرادةِ الطلاقِ ، فإن سَمَّى عددًا أو نوَى فهو عددُ ما سَمَّى أو نوَى .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٥٣، ١١٧٥٥) ، وسنن سعيد بن منصور (٤٢٣ ، ١٤٥٠ - ١٤٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١١، والمحلى ١١/ ٥٨٩.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٥٧ ، ١١٧٦٠ ، ١١٧٦١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٤٦، ١٤٤٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢، وسنن البيهقى ٧/ ٣١٦.

الاستذكار

قال الشافعيُّ : فإن قيل : فإذا جعَلتَه طلاقًا ، فاجعَلْ له فيه الرجعةَ . قيل : لمَّا أخَذ مِن المُطلَّقةِ عِوَضًا ، وكان مَن ملَك عِوَضَ شيءٍ خرَج مِن مِلْكِه ، لم تكنْ له رجعةٌ فيما ملَك عليه ، فكذلك المُختلِعةُ .

وروَى أبو يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ : خُلْعُ الزوجةِ مِن زوجِها تطليقةٌ بائنةٌ ، فإن نوَى الطلاقَ ولم تكنْ له نيةٌ فى عددٍ منه ، فكذلك أيضًا هى واحدةٌ بائنةٌ ، وإن نوَى ثلاثًا فهى ثلاثٌ ، وإن نوَى اثنتينِ فهى واحدةٌ بائنةٌ ؛ لأنها كلمةٌ واحدةٌ ولا تكونُ اثنتين . وقال الأوزاعيُّ : الخلعُ تطليقةٌ بائنةٌ ، ولا ميراثَ بينَهما .

فهؤلاء كلُّهم يقولون : إن الخلعَ تطليقةٌ بائنةٌ .

وقال به مِن الصحابةِ مَن قدَّمنا ذكرَه ، سوى[1] ابنِ عباسٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، وشريحٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وقَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، ومجاهدٍ ، وأبى سلمةَ ، ومكحولٍ ، والزهريِّ[2] .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ بأن الخلعَ فسخٌ وليس بطلاقٍ ؛ فرُوِى عن عثمانَ مثلُه . وهو قولُ طاوسٍ وعكرمةَ[3] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «عن» .

(٢) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن (٤٩١) ، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٤٧، ١١٧٤٩، ١١٧٥٠، ١١٧٥٢، ١١٧٥٤) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٤٨، ١٤٤٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١٩، ١٢٠.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٦، ١١٧٦٨) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٥٤) ، وسنن البيهقى ٧/٣١٦.

الاستذكار

راهُويه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ .

وقد رُوِى عن عثمانَ أنه قال : الخلعُ مع تطليقةٍ تطليقتان[1] .

وقد اختَلف العلماءُ فى المختلِعةِ ، هل يلحَقُها طلاقٌ أم لا ما دامَتْ فى عِدَّتِها ؟

فقال مالكٌ : إن طلَّقها عَقيبَ الخلعِ مِن غيرِ سكوتٍ طَلَقت ، وإن كان بينَهما سكوتٌ لم تَطْلُقْ . وهذا يشبِهُ ما رُوِى عن عثمانَ .

وقال الشافعىُّ : لا يلحَقُها طلاقٌ وإن كانت فى العِدَّةِ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ . وبه قال عكرمةُ ، والحسنُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ[2] ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : يلحَقُها الطلاقُ ما دامَتْ فى العِدَّةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وشريحٍ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ ، والزُّهرىِّ ، والحكمِ ، وحمادٍ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٣٣٦.

(٢) ينظر الأم ٥/ ١١٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٧٧٢، ١١٧٧٤، ١١٧٧٦، ١١٧٧٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١٩، ١٢٠، وسنن البيهقى ٧/ ٣١٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٧٣، ١١٧٧٨- ١١٧٨١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١٨، ١١٩.

الاستذكار

ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأبى الدرداءِ مِن طريقَيْن منقطعين ليسا بثابتَين[1] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا أن الخلعَ طلاقٌ بائنٌ لا ميراثَ بينَهما فيه .

ومعنى البينونةِ انقطاعُ العِصْمةِ إلا بنكاحٍ جديدٍ ، فكأنها رجعِيَّةٌ بانَتْ بانقضاءِ عِدَّتِها .

وقد ذكَرنا قولَ ابنِ عباسٍ بأنه فسخٌ لا طلاقٌ[2] .

واختَلفوا فى مُراجعةِ المُختلِعةِ فى العِدَّةِ ؛ فقال جمهورُ أهلِ العلمِ : لا سبيلَ له إليها إلا برضًا منها ، ونكاحٍ جديدٍ ، وصداقٍ معلومٍ . وهو قولُ عامَّةِ التابعين بالحجازِ والعراقِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وابنِ شهابٍ ، أنهما قالا : إن رَدَّ إليها ما أخَذ منها فى العِدَّةِ ، أشهَد على رجعتِها ، وصحَّت له الرجعةُ[3] .

روَى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا يَتزوَّجُها بأقلَّ مما أخَذ منها[4] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٨٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١٧/٥، ١١٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١ .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٢/٥ من طريق ابن أبى ذئب به.

الموطأ

١٢٢١-وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسُليمانَ بنَ يسارٍ ، وابنَ شهابٍ ، كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلِعةِ مثلُ عِدَّةِ المُطلَّقةِ ؛ ثلاثةُ قُروءٍ .

الاستذكار

وقال أبو ثورٍ : إن كان لم يُسَمِّ فى الخُلعِ طلاقًا فالخُلعُ فُرقةٌ[1] لا يملِكُ فيها رجعةً ، وإن سَمَّى طلاقًا فهو أملَكُ برجعتِها ما دامَتْ فى العِدَّةِ . وبه قال داودُ .

ورُوِى مِثْلُ قولِ أبى ثورٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفَى ومَاهَانَ الحنفىِّ[2] .

واتَّفقوا على أنه جائزٌ للمُختلعِ أن يتزوَّجَها فى عِدَّتِها .

وقالت طائفةٌ مِن المتأخرين : لا يَتزوَّجُها هو ولا غيرُه فى العِدَّةِ . فشَذُّوا عن الجماعةِ والجمهورِ .

وأما روايةُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن المُختلِعةَ عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقةِ .

ومالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وابنَ شهابٍ ، كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلِعةِ مِثْلُ عِدَّةِ المُطلَّقةِ ؛ ثلاثةُ قروءٍ[3] .

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « طلقة » . وقد تقدم ص ٩١.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢١.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦١٥، ١٦٦٢).

الاستذكار

فقد اختلف السلفُ والخلفُ فى ذلك ؛ فرُوِى عن عثمانَ وابنِ عباسٍ ، قالا : عِدَّةُ المُختلِعةِ حَيْضةٌ[1] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ أيضًا[2] خلافَ روايةِ مالكٍ ، وقد رُوِى عن عثمانَ أنه لا عِدَّةَ عليها . وقد تقدَّم تفسيرُ ذلك بأنها تَسْتبرِئُ رحِمَها بحَيْضةٍ مخافةَ الحملِ ، فليس ذلك باختلافٍ عنه[3] . وبه قال عكرمةُ وأبانُ بنُ عثمانَ . وإليه ذهَب إسحاقُ ؛ وحُجَّتُهم ما رواه سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ ، عن أبى الطُّفَيلِ [4]سعيدِ بنِ حَمَلٍ[4] ، عن عكرمةَ ، قال : عِدَّةُ المختلعةِ حَيْضةٌ ، قضاها رسولُ اللهِ ﷺ فى جميلةَ بنتِ أُبىٍّ ابنِ سلولَ[5] .

قال أبو عمرَ[*] : رُوِى مِن وُجُوهٍ أن جميلةَ ابنةَ أُبىٍّ ابنِ سلولَ كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، فاختلَعت منه[6] . كما رُوِى ذلك فى حبيبةَ بنتِ سهلٍ[7] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٥٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١١٤، وتقدم عن ابن عباس ص ٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥.

(٣) تقدم ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ : «سعيد بن حنبل» ، وفى م : «عن سعيد بن حمل» . وينظر الإكمال ٢/ ١٢٣.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١١٤، ١٠/١٦٣ من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ينتهى ص ١١٦ .

(٦) ينظر صحيح البخارى (٥٢٧٧)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥٦)، والمعجم الكبير للطبرانى (١١٨٣٤)، ٢٤/٢١١ (٥٤١، ٥٤٢)، وسنن البيهقى ٧/ ٣١٣.

(٧) تقدم فى الموطأ (١٢١٨) .

الاستذكار

وروَى هشامُ بنُ يوسفَ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ثابتَ بنَ قيسٍ اختلَعت منه امرأتُه ، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ عِدَّتَها حيضةً .

ورواه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ مرسلًا .

ورواه ابنُ لهيعةَ ، عن أبى الأسودِ ، عن أبى سلمةَ ومحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن رُبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ حينَ اختلَعت منه أن تعتدَّ حَيْضةً .

وليست هذه الآثارُ بالقويَّةِ ، وقد ذكرتُ أسانيدَها فى « التمهيدِ »[1] .

وأما الحديثُ بذلك ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ؛ **فذكَر** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، أن الرُّبَيِّعَ اختلَعت مِن زوجِها ، فأتَى عمُّها عثمانَ ، فقال : تَعْتَدُّ بحَيْضةٍ . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : تَعْتَدُّ ثلاثَ حِيَضٍ . حتى قال هذا عثمانُ ، فكان ابنُ عمرَ يُفْتِى به ، ويقولُ : عثمانُ خيرُنا وأعلَمُنا .

القبس .....

(١) تقدم ص٩٣ ، ٩٤.

(٢) ابن أبى شيبة ١١٤/٥ .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى عَبْدةُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : عِدَّةُ المُختلعةِ حيضةٌ .

قال[2] : وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المُحارِبىُّ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عِدَّتُها حَيْضةٌ .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : عِدَّةُ المُختلعةِ كعِدَّةِ المُطَلَّقةِ ؛ إن كانت مِمَّن تحيضُ فثلاثةٌ[3] ، وإن كانت ممن لا تَحِيضُ فثلاثةُ أشهرٍ .

وروِى مِثْلُ ذلك عن عمرَ وعلىٍّ ، وعن ابنِ عمرَ على اختلافٍ عنه[4] .

والحديثُ عن عمرَ وعلىٍّ مِن قولِهم لَيس بالقوىِّ ، ولكنَّ جمهورَ العلماءِ على القولِ بأن عِدَّةَ المُختلعةِ عِدَّةُ المطلقةِ .

وممن قال بذلك ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ الزُّهرىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعامرٌ الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخَعِىُّ ، ومحمدُ بنُ عِياضٍ ، وخِلاسُ بنُ عمرٍو ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦/٤٩٤ (طبعة الرشد) .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/٤٩٥ (طبعة الرشد) .

(٣) يعنى : فثلاثة قروء .

(٤) تقدم ص٩٢، ٩٣.

الاستذكار

وقتادةُ[1] . وبه قال سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وروايةٌ عن إسحاقَ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عثمانَ إنما أمَر الرُّبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذٍ حينَ اختلَعت مِن زوجِها تنتقِلُ مِن بيتِها ، وهذا لا يقولُ به أحدٌ مِن الفقهاءِ الذين كانت تدورُ عليهم بالأمصارِ الفَتْوَى ؛ أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، ولو اشتَرط عليها زوجُها فى حينِ الخُلْعِ أن لا سُكْنى لها ، كان الشرطُ [2]باطلًا ؛ لأن لها السُّكنَى[3] عبادةً للهِ عليها[2] كالعِدَّةِ ، فلا يؤثرُ فيها الشرطُ ، وكأنه لم يُذكَرْ .

وقال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ : لا سُكْنى لها ولا نفقةَ .

وكذلك يقولون فى المُطَلَّقةِ المبتوتةِ ، وهى أصلُ هذه المسألةِ ، وستأتى أقوالُهم فيها فى موضعِها إن شاء اللهُ تعالى .

وأجمَع الجمهورُ أن الخُلعَ جائزٌ عندَ غيرِ السلطانِ ، إلا الحسنَ وابنَ سيرينَ ؛ فإنهما يقولان : لا يكونُ الخُلْعُ إلا عندَ السلطانِ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٣٣/٥ ، وما تقدم ص ٩٧، ٩٨.

(٢ - ٢) فى م : «لاغ ولها السكنى» .

(٣) ليس فى : الأصل . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى المُفتديةِ : إنها لا تَرجِعُ إلى زوجِها إلا بنكاحٍ جديدٍ ، فإن هو نكَحها ، ففارَقها قبلَ أن يَمَسَّها ، لم يكُنْ له عليها عِدَّةٌ من الطلاقِ الآخَرِ ، وتَبْنِى على عِدَّتِها الأُولى .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

وقال قتادةُ : إنما أخَذه الحسنُ عن زيادٍ[1] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن النكاحَ والطلاقَ يجوزُ دونَ السطانِ ، فكذلك الخُلْعُ ، وليس كاللِّعَانِ الذى لا يجوزُ إلا عندَ السلطانِ .

قال مالكٌ فى المُفتديةِ : إنها لا ترجِعُ إلى زوجِها إلا بنكاحٍ جديدٍ ، فإن هو نكَحها ، ففارَقها قبلَ أن يَمَسَّها ، لم يكنْ له عليها عِدَّةٌ مِن الطلاقِ الآخرِ ، وتَبْنِى على عِدَّتِها الأولى . قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

قال أبو عمرَ[*] : قد تقدَّم القولُ فى هذه المسألةِ وما للعلماءِ فيها .

وأمَّا قولُه : فإن هو نكَحها . إلى آخرِ قولِه ، وأنه أحسنُ ما سمِعَ فى ذلك ، فعليه أكثرُ العلماءِ ؛ لأنها مُطَلَّقَةٌ قبلَ الدخولِ بها ، فلا عِدَّةَ عليها ، وتُتِمُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِها .

وهذا أصلُ مالكٍ فى الأمَةِ تَعْتِقُ فى عِدَّتِها مِن وفاةٍ أو طلاقٍ ، أنها لا

القبس .....

---

(١) تقدم ص٩٦، ٩٧.

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ١١٢ .

الموطأ

قال مالكٌ : إذا افتدَت المرأةُ من زوجِها بشيءٍ على أن يُطلِّقَها ، فطلَّقها طلاقًا مُتتابِعًا نَسَقًا ، فذلك ثابتٌ عليه ، فإن كان بينَ ذلك صُمَاتٌ ، فما أتبَعَه بعدَ ذلك الصُّماتِ فليس بشيءٍ .

الاستذكار

تتغيَّرُ عِدَّتُها ، ولا تنتقِلُ[1] فى الطلاقِ الرجعيِّ ، ولا فى البائنِ ، كالحدِّ يجِبُ على العبدِ ، ولا يتغيَّرُ بالعتقِ .

وستأتى هذه المسألةُ فى بابِها[2] ، إن شاء اللهُ تعالى .

وروِى عن طائفةٍ ؛ منهم الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، فى المُختلعةِ يتزوَّجُها زوجُها فى عِدَّتِها بنكاحٍ جديدٍ ، ثم يُطَلِّقُها قبلَ الدخولِ بها ، أن عليها عِدَّةً كاملةً[3] ، كأنها عندَهم فى حكمِ المدخولِ بها ؛ لأنها تعتدُّ من مائِهِ[4] ، وهذا ليس بشيءٍ ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

قال أبو عمرَ : ليس لها إلا نصفُ الصداقِ عندَهم . ومَن قال بقولِ الشعبىِّ والنخعىِّ ، أوجَبَ لها الصداقَ كاملًا .

قال مالكٌ : إذا افتدتِ المرأةُ مِن زوجِها بشيءٍ على أن يُطَلِّقَها ،

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : «إلا» . وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٢٦٢) .

(٢) سيأتى ص ٤٠٧-٤١٠ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢٦/٥ .

(٤) فى م : «العدة» .

الاستذكار فطَلَّقَها طلاقًا مُتتابِعًا نَسَقًا ، فذلك ثابتٌ عليه ؛ فإن كان بينَ ذلك صُمَاتٌ ، فما أتبَعَه بعدَ الصُّمَاتِ فليس بشيءٍ .

وهذه المسألةُ قد تقدَّمَتْ فى هذا البابِ ، ومضَى القولُ فيها . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

القبس **مسائلُ مِن كتابِ الطلاقِ** جرَى ذكرُها فيما سبَق ، فرأَينا أن نَعْطِفَ عليها عِنانَ البيانِ .

المسألةُ الأولى : إذا قال الرجلُ لامرأتِه : أنت علىَّ حرامٌ . اختلَف الناسُ فيه على نحوٍ مِن أحدَ عشَرَ قولًا ؛ فقال علىٌّ[1] : إنها ثلاثٌ . وقد قال ابنُ عباسٍ : فيها كفَّارةُ يمينٍ ، و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] [الأحزاب : ٢١] . يعنى حينَ حرَّم مارِيةَ ، ثم كفَّر كفارةَ اليمينِ ، قالوا : وفى ذلك نزَلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآياتِ [التحريم : ١-٥] . وقد بسَطناها فى « الإنصافِ » وغيرِه ، وقد قال مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه : إن الرجعيَّةَ مُحَرَّمةُ الوَطْءِ . فإذا قال : أنتِ علىَّ حرامٌ . فإن ألزَمْناه فيها طلقةً واحدةً ، كنَّا قد وَفَّينا اللفظَ حقَّه ، إلا أن مالكًا على أصلِه يَرى أن يربِطَ الحكمَ بجميعِ معانى الأسماءِ ، وخصوصًا فى الحُرْمةِ التى تَتعلَّقُ بالفروجِ ؛ لغَلَبةِ التحريمِ فيها للحِلِّ ، ولذلك قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فإذا قال لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . حُمِل على صفتِه فى القرآنِ .

---

(١) فى ج : « العلماء فيه » .
والأثر تقدم فى الموطأ (١١٨٩) .

(٢) البخارى (٤٩١١) ، ومسلم (١٤٧٣) . وينظر ما تقدم فى ١٤/٥١٨، ٥١٩ .

القبس

المسألةُ الثانيةُ : الإكراهُ فى اللغةِ والشريعةِ عبارةٌ عن تَصْريفِ الرجلِ لفعلِه بغيرِ اختيارِه ، وقد نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ على أن الإكراهَ يُلْغِى الفعلَ شرعًا ، ويجعَلُ وجودَه وعَدَمَه سواءً ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] . واتَّفق الناسُ فى الإيمانِ ، واختَلفوا فى الطلاقِ ؛ فقال أهلُ العراقِ : إن الإكراهَ على الطلاقِ لا يُسْقِطُ حكمَه . وهى مسألةٌ عَسِرَةٌ جدًّا ، وللخَصْمِ فيها قوةٌ ، فإن المُكْرَهَ على الطلاقِ قد قصَد إلى إيقاعِ الطلاقِ لتَخْليصِ نفسِه ، ولم يَبْقَ إلا أنه لم يكنْ ذلك القَصْدُ إلى رِضاه ، وعدمُ الرِّضا لا يؤثِّرُ فى إلغاءِ الطلاقِ ، كما لو هزَل فطلَّق ، فإنما يلزَمُه الطلاقُ بما قصَد إليه وإن لم يكنْ راضيًا به ، وعُمدتُنا نحن قولُ النبىِّ ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنياتِ »[1] . والمُكْرَهُ لم يَنْوِ الطلاقَ ، فصار لفظًا دونَ نيةٍ ، فكان بمنزلةِ ما لو أراد أن يقولَ لزوجتِه : اسْقِنى ماءً . فقال لها : أنتِ طالقٌ . فإنه لا يقَعُ عليها الطلاقُ إجماعًا ؛ لأنه وُجِد لفظٌ مِن غيرِ نيةٍ ، فأما الهازلُ ، فإنه راضٍ بالطلاقِ ، مُصَرِّفٌ لقولِه بالهَزْلِ باختيارِه ، فأُخِذ بذلك .

المسألةُ الثالثةُ : لا فرقَ بينَ أن يقولَ الرجلُ لزوجتِه : بَرِئْتُ منك . أو : بَرِئْتِ منى . أو : أنت طالقٌ . أو : أنا منك طالقٌ . فى أنه يقعُ الطلاقُ عليها فى الوجهين . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال لها : أنا منك طالقٌ . لم يَقَعِ الطلاقُ ؛ لأن الزوجَ غيرُ محبوسٍ بالنكاحِ ، وإنما المحبوسُ بالنكاحِ الزوجةُ ، فإذا طلَّق نفسَه فكأنه أطلَق مَن لم يُقَيِّدْ . وهذا لا يَصِحُّ مِن طريقين ؛ **أحدُهما** : أن الزوجَ محبوسٌ

(١) تقدم تخريجه فى ٣٢/٥ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

القبس أيضًا بالنكاحِ عن أختِ الزوجةِ وعمَّتِها وخالتِها ، وعما زاد على الأربعِ ، فقد تحقَّق الحبسُ فى حقِّه . هذه طريقةُ العراقيِّين . **والثانيةُ** : طريقةُ خراسانَ ، قالوا : الزوجُ يقَعُ كنايةً عن الزوجةِ ؛ لأنه قرينُها ولَزِيمُها ، وكما يُستعملُ فى الطلاقِ غيرُ لفظِه كنايةً عنه ، كذلك يُستعملُ فى غيرِ شَخْصِه كنايةً عن شخصِه ، وكما تَكْنِى العربُ بالألفاظِ عن الألفاظِ ، كذلك تَكْنِى بالأشخاصِ عن الأشخاصِ ، وذلك مشهورٌ فى لغتِها ، معلومٌ فى أساليبِ كلامِها .

المسألةُ الرابعةُ : مسألةُ الشكِّ فى الطلاقِ ، اتَّفَقَت الأمةُ على أنه مَن شكَّ هل طلَّق أم لا ؟ أنه لا يلزَمُه طلاقٌ ، وليس أحدٌ مِن العلماءِ يَقْضِى بالشكِّ فى شىءٍ ، فإن الشريعةَ قد ألغَتْه وما اعتبَرته ، ثبَت فى الحديثِ الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ أنه سُئِل عن الرجلِ يُخَيَّلُ إليه فى الصلاةِ أنه خرَج منه ريحٌ ونَحْوُه ، فقال ﷺ : « لا يَنْصَرِفنَّ أحدُكم حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ ريحًا »[1] . فإن قيل : فلو شَكَّ هل طلَّق زوجتَه واحدةً أو ثلاثًا؟ فقد قال علماؤُنا : إنه تَحْرُمُ عليه حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه . وهذا قضاءٌ بالثلاثِ[2] التى شَكَّ فيها ، وتغليبُ الشكِّ على اليقينِ . قلنا : ليس كما ظَنَنْتُم ، ما قضَى ههنا مالكٌ بالثلاثِ المَشْكوكِ فيها ، وإنما قضَى بالواحدةِ المُتَيقَّنةِ ، والمطلَّقةُ طلقةً واحدةً مُحَرَّمةُ الوَطْءِ عندَ علمائِنا ، وقد حُرِّم عليه الوَطْءُ بالطلقةِ الواحدةِ يقينًا ، والرجعةُ مشكوكٌ فيها ؛ لأن الطلاقَ إن كان واحدًا جازَ له أن يَرْتَجِعَ ، وإن كان ثلاثًا لم يَجُزْ له أن يرتجِعَ ، فصار التحريمُ مُتَيَقَّنًا ، والرجعةُ مشكوكٌ فيها ، فثبَت اليقينُ وسقَط الشكُّ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥١٣/٤ .

(٢) فى ج ، م : «بالشك فى الثلاث» .

ما جاء فى اللِّعانِ

التمهيد .....

القبس

ما جاء فى اللِّعانِ

أحاديثُ اللِّعانِ كثيرةٌ ، أُمَّهاتُها حديثان ؛ **أحدُهما** : حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ فى شأنِ عُويمرٍ ، حَسَبَ ما ورَد فى « الموطأ »[1] .

والثانى : حديثُ هلالِ بنِ أميةَ حينَ قذَف زوجتَه بشَريكِ ابنِ السَّحماءِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « البيِّنةَ وإلا حَدٌّ فى ظَهْرِك » . فنزَلت آيةُ اللِّعانِ ، كذلك رُوِى فى الحديثَين ، ويَحتمِلُ أن يكونا وقَعا معًا ، فكانت الآيةُ بيانًا لهما ، ويحتمِلُ أن يكونَ أحدُهما قبلَ صاحبِه ، فنزَلَت الآيةُ فى الأولِ ، وقيل : فى الثانى أيضًا نزَلت آيةُ اللِّعانِ . أى فى مثلِه . والنزولُ والبيانُ فى الشىءِ نزولٌ وبيانٌ فى مثلِه ، والذى نزَل هو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور : ٤] . وفى هذه الآيةِ أُمَّهاتٌ من[2] المسائلِ عشْرٌ ، ثم نزَل المَخْلَصُ منها ، فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [النور : ٦] . فشرَع اللهُ عزَّ وجلَّ اللِّعانَ مَخْلَصًا مِن المِحْنةِ بتَلْطيخِ الفِراشِ ، وشافيًا مِن الغَيْظِ فى رُؤْيةِ المكروهِ ، وقطعًا لعَلائقِ النَّسَبِ الباطلِ عن الأبِ .

---

(١) الموطأ (١٢٢٢) .

(٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

ومسائلُ اللِّعانِ مُشْكِلةٌ جدًّا ، حتى إن العلماءَ سَلَفًا وخَلَفًا لم يَتَّفِقوا منها إلا على أقلِّها ، يَضْبِطُها لكم **ستةُ فصولٍ** :

الأولُ : فى حقيقتِه ، وبناؤُه[1] فِعالٌ ؛ تركيبُ كلِّ فعلٍ يَتعَلَّقُ باثنَين ، كالقتالِ والخِصامِ ، سُمِّى بأشدِّ ما فيه وهى لعنةُ اللهِ ؛ فقيل : لِعانٌ . ولم يُقَلْ : غِضابٌ . مِن الغضبِ ؛ تَغْلِيبًا لجانبِ الرجلِ على المرأةِ لمَّا كان هو المُسَبِّبَ له والمُتَكلِّمَ به ، ولعنةُ اللهِ هى إبعادُه للعبدِ مِن جِوارِه ، وطَرْدُه له عن قُدُسِه ، وغَضَبُ اللهِ يَحتملُ أن يكونَ إرادتَه لعذابِه ، ويَحتمِلُ أن يكونَ نفسَ العذابِ بعينِه ، فيكونُ على التأويلِ الأولِ مِن أوصافِ الذاتِ ؛ كقولِنا فيه : إنه[2] سبحانَه عالمٌ قادرٌ . وعلى التأويلِ الثانى يكونُ مِن أوصافِ الفعلِ .

الثانى : القولُ فى سببِ اللِّعانِ ، وذلك بأن يقصِدَ نَفْىَ النسبِ الباطلِ عن نفسِه ، أو يقصِدَ خَلْعَ الفِراشِ الذى تَلطَّخَ بغيرِه مِن بيتِه ، وكلاهما يَصِحُّ اللِّعانُ فيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور : ٤] . يعنى : يَقْذِفونهنَّ بالزِّنى ، فبيَّنَ حكمَهم ، ثم قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور : ٦] . يعنى : بمِثْلِ ذلك ، فبيَّنَ حكمَهم أيضًا ، وقال فى الحديثِ : أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا . ورجَع إلى النبىِّ ﷺ فقال : قد ابْتُلِيتُ بذلك . فليس فى القرآنِ والحديثِ أكثرُ مِن هذا . وقال علماؤُنا : إنْ رَماها بالزِّنى وصَف الزِّنى كما

(١) فى م : « بناء » .

(٢) سقط من : ج ، م .

القبس

يَصِفُه الشاهدُ ، وإنْ رَماها بنَفْيِ النَّسبِ ، فلا بُدَّ أن يقولَ : قد اسْتَبرأتُ ولم أطَأْ بعدَ الاسْتِبراءِ . وهو **الثالثُ** فى شروطِ اللِّعانِ . والذى عندى أنه إذا قال الرجلُ إن زوجتَه قد زَنَتْ ، تَخَلَّصَ مِن هذا القولِ باللِّعانِ ، كما إذا قال الرجلُ لأجنبىٍّ إن زوجتَه قد زَنَتْ ، مِن غيرِ تفسيرٍ ؛ يلزَمُه الحَدُّ .

الرابعُ : أن فائدةَ اللِّعانِ قطعُ النكاحِ ، وسقوطُ الحَدِّ ، ونَفْىُ النَّسَبِ ، وتأبيدُ التحريمِ ، ووجوبُ الصَّداقِ ؛ أما قطعُ النكاحِ فلقولِه فى الحديثِ : فكانت تلك سُنَّةَ المُتلاعنَيْن[(١)] . ولحديثِ ابنِ عمرَ ، أن رجلًا لَاعَن امرأتَه فى زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فانْتَفَى[(٢)] مِن ولدِها ، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وأَلْحَق الولدَ بأمِّه . فقُطِع النَّسَبُ[(٣)] . وأما سقوطُ الحدِّ فمُجْمَعٌ عليه ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور : ٨] . وأما تأبيدُ التحريمِ ، فقد اختَلف فيه العلماءُ ، إذا أكذَب نفسَه وألحَق النسبَ به ، هل تَرجِعُ إليه أم لا؟ والصحيحُ أنها لا تَرجِعُ إليه ؛ لِما رُوِى فى ذلك [(٤)]من الآثارِ[(٤)] ، أنهما لا يتناكَحانِ أبدًا[(٥)] ، وللمعنى[(٦)] الظاهرِ فى النظرِ وهو بأن ما جرَى بينَهما مِنَ الرِّيبةِ يقطَعُ الأُلفةَ ، ولأنه قذَفها ، فرَفَقَ[(٧)] فيه

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٢) .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٥٣ ، وينظر النهاية ٥/٩٩ ، ١٠٠ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « فى الأثر » .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ .

(٦) فى ج ، م : « المعنى » .

(٧) فى ج : « فرق » ، وفى م : « برفق » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

فى[1] دَرْءِ العذابِ عنه ، وعُوقِبَ بألا تَرجِعَ إليه ، وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » . وأما الصَّداقُ ، ففى الحديثِ الصحيحِ أن عُويمِرًا قال للنبىِّ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، مالى مالى . قال له النبىُّ ﷺ : « لا سبيلَ لك عليها ، إن كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِها ، وإن كنتَ كذَبتَ عليها فذلك أبعَدُ لك منها »[2] .

الخامسُ : جاء فى اللِّعانِ ذكرُ الشهادةِ فى[3] اليمينِ ، واختَلف العلماءُ ، هل المُغَلَّبُ فيه جهةُ الأيمانِ ، أو المُغَلَّبُ فيه جهةُ الشهادةِ؟[4] فقال أهلُ العراقِ ؛ منهم أبو حنيفةَ : المُغَلَّبُ فيه جهةُ الشهادةِ[4] ؛ لقولِه : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور : ٦] . ولأنه قولٌ على الغيرِ ، وهذا هو حَدُّ الشهادةِ ، فالإقرارُ ما أخبَرَ به الرجلُ عن نفسِه ، والشهادةُ ما أخبَرَ به الرجلُ عن غيرِه ، وقال علماؤُنا : المُغَلَّبُ فيه جهةُ اليمينِ . وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ، والدليلُ عليه قولُ النبىِّ ﷺ : « لولا الأَيمانُ لكان [5]لى ولها[5] شأنٌ »[6] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ فى القرآنِ : ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور : ٦] ، ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور : ٨] . ولأنه[7] يَدْرَأُ

---

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ .

(٣) فى ج ، م : « و » .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥ - ٥) فى د : « لها وله » .

(٦) ينظر ما سيأتى ص ١٧٦ - ١٧٩ .

(٧) بعده فى م : « لا » .

١٢٢٢ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سهلَ بنَ سعدٍ الموطأ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ[(١)] ، أنَّه أخبَره أنَّ التمهيد

بيمينِه عن نفسِه العقوبةَ ، ولو كانت شهادةً لثَبَت بها الحقُّ على غيرِه . وإذا ثَبَت[(٢)] القبس
أن المغلَّبَ فيه جهةُ اليمينِ ، فإنه يُلاعِنُ المسلمُ و[(٣)]الكافرُ ، والعبدُ والحُرُّ ، والعَدْلُ والفاسقُ ، والأعمى والبصيرُ .

السادسُ : أن العلماءَ اخْتَلَفوا : هل اللِّعانُ عقوبةٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفةَ وأهلُ العراقِ : إنه عقوبةٌ . وربما ظهَر هذا ببادى الرأيِ ؛ لِمَا فيه مِن هَوْلِ المُطَّلَعِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « أحَدُكما كاذِبٌ ، فهل منكما تائِبٌ ؟ »[(٤)] . والصحيحُ أنه ليس بعقوبةٍ ، وإنما هو خَلاصٌ مِن الدَّناءةِ[(٥)] ، كما بيَّنَّاه . أمَا إنَّ الكاذبَ منهما غاوٍ[(٦)] بفجورِه ، مُتعرِّضٌ للعنةِ اللهِ وغضبِه ، ولكنَّه غيرُ مُتعيِّنٍ عندَنا ؛ ولذلك قلنا : إنه يَبْقَى بعدالتِه بعدَ اللعانِ ، وعلى مرتبتِه فى الإسلامِ ، وربُّك أعلمُ بباطنِ الحالِ وعاقبةِ الأمرِ .

---

(١) قال أبو عمر : « أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أبو الحسين عبد الباقى بن قانع - فى ص ٤ : نافع - القاضى ببغداد ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : كان لفظ الزهرى إذا حدثنا عن أنس وسهل بن سعد : سمعت ، سمعت . قد ذكرنا سهل بن سعد فى كتابنا فى « الصحابة » ، فأغنى عن ذكره هلهنا » . الاستيعاب ٢/ ٦٦٤، ٦٦٥، وأسد الغابة ٢/ ٤٧٢.

(٢) فى م : « أثبت » .

(٣) سقط من : ج .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٥٧ .

(٥) فى ج : « الزناة » .

(٦) فى ج ، م : « عاصى » .

الموطأ الساعديَّ أخبَره أن عُويمِرًا العَجْلانيَّ جاء إلى عاصمِ بنِ عديٍّ الأنصاريِّ ، فقال له : يا عاصمُ ، أرأيتَ رجلاً وجَد معَ امرأتِه رجلاً ، أيقتُلُه فتقتُلُونه ، أم كيفَ يفعَلُ ؟ سلْ لى يا عاصمُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ . فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فكرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسائلَ وعابها ، حتى كبُر على عاصمٍ ما سمِع من رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا رجَع عاصمٌ إلى أهلِه ، جاءه عُويمرٌ فقال : يا عاصمُ ، ماذا قال لك رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال عاصمٌ لعُويمرٍ : لم تأتنى بخيرٍ ، قد كرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسألةَ التى سألتُه عنها . فقال عُويمرٌ : واللهِ لا أنتَهى حتى أسألَه عنها . فأقبَل عُويمرٌ حتى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وسْطَ الناسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رجلاً وجَد معَ امرأتِه رجلاً ، أيقتُلُه فتقتُلُونه ، أم كيفَ يفعَلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد أُنزلَ فيك وفى صاحبتِكَ ، فاذهَبْ فأْتِ بها » . قال سهلٌ : فتَلاعَنَا وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا فرَغا من تلاعُنِهما قال عُويمرٌ : كذَبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسَكتُها . فطلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ .

قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : فكانت تلك بعدُ سُنَّةَ المُتلاعنَيْنِ .

التمهيد عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ العَجْلانِيَّ جاء إلى عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ ، فقال له : يا عاصِمُ ، أرأيتَ رجلًا وَجَد مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه فتقتُلونَه ، أم كيف يفعَلُ ؟ سَلْ لى يا عاصِمُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ . فسأل

القبس .....

التمهيد

عاصِمٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فكرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ وعابَها، حتى كَبُر على عاصِمٍ ما سَمِع مِن رسولِ اللهِ ﷺ، فلما جاء عاصِمٌ إلى أهلِه جاء عُوَيْمِرٌ فقال: يا عاصِمُ، ماذا قال لك رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال عاصِمٌ: لم تأْتِنى بخيرٍ، قد كَرِه رسولُ اللهِ ﷺ المسألَةَ التى سألتُه عنها. فقال عُوَيْمِرٌ: واللهِ لا أنتَهِى حتى أسألَه عنها. فأقبَل عُوَيْمِرٌ حتى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وهو وَسْطَ الناسِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ رجلًا وَجَد مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه فتقتُلُونَه، أم كيف يفعلُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد أُنْزِل فيك وفى صاحبتِك، فاذهَبْ فأْتِ بها». قال سهلٌ: فتلاعَنا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا فرَغَا مِن تلاعُنِهما قال عُوَيْمِرٌ: كذَبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمسَكْتُها. فطَلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يأْمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ. قال مالكٌ: قال ابنُ شهابٍ: فكانت تلك بعدُ سُنَّةَ المتلاعنَين[1].

هكذا هو فى «الموطأ» عندَ جماعةِ الرواةِ: قال ابنُ شهابٍ: فكانت تلك سنةَ المُتلاعنَينِ.

ورَواه جُوَيْرِيَةُ، عن مالكٍ بإسنادِه، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلٍ، وساقَه بنحوِ ما فى «الموطأ» إلى آخِرِه، وقال: فطَلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٩٩/٣٧ (٢٢٨٥١)، والدارمى (٢٢٧٥)، والبخارى (٥٣٠٨) من طريق مالك به.

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ، فكان فِراقُه إيَّاها سُنَّةً[1]. هكذا قال فى نَسَقِ الحديثِ، جعَلَه مِن قولِ سهلِ بنِ سعدٍ لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ.

وكذلك رواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن مالكٍ بإسنادِه ومعناه، وقال فى آخِرِه: فلمَّا فرَغا مِن تلاعُنِهما طلَّقَها ثلاثًا قبلَ أن يأمُرَه رسولُ اللهِ ﷺ. قال: فكانت فُرقَتُه إياها سُنَّةً بعدُ[2]. ومِن رُواةِ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ مَن يقولُ عنه فيه: فكان طلاقُه إيَّاها سنةً. كلُّ ذلك مُدرَجٌ فى كلامِ سَهْلٍ لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ.

وهو عندَ جماعةِ رُوَاةِ «الموطَّأ» مِن قولِ ابنِ شهابٍ، كذلك هو عندَ القَعْنَبِىِّ[3]، ومُطَرِّفٍ، ومَعْنِ بنِ عِيسَى[4]، وابنِ بُكَيْرٍ[5]، وابنِ القاسِمِ[6]، وابنِ وَهْبٍ[7]، والشافعىِّ[8]،

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣٠٢، ٣٠٣ من طريق جويرية به.

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣٠٣، ٣٠٤ من طريق إبراهيم بن طهمان به، ووقع فى إسناده خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٥)، وأبو عوانة (٤٥٤٨)، والطبرانى (٥٦٧٥)، والخطيب فى المدرج ١/٣١٢ من طريق القعنبى به.

(٤) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/٣١٣ من طريق معن بن عيسى به.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١١و، ١١ ظ - مخطوط).

(٦) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣١٣، ٣١٤ من طريق ابن القاسم به.

(٧) أخرجه أبو عوانة (٤٥٤٨)، والخطيب فى المدرج ١/٣١٣ من طريق ابن وهب به.

(٨) الشافعى ٥/ ١٢٥، ٢٨٩.

التمهيد

وأبى مُصْعَبٍ[1] ، والتِّنِّيسِىِّ[2] ، ويحيى بنِ يحيى النَّيْسابُورىِّ[3] ، وأحمدَ ابنِ إسماعيلَ المدنىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ الزُّبَيْرِىِّ[4] ، وغيرِهم .

واختلَف أصحابُ ابنِ شِهابٍ فى ذلك أيضًا ، قال الدارقطنىُّ : وقد روَى حديثَ اللِّعانِ عن الزهرىِّ عن سهلِ بنِ سعدٍ جماعَةٌ مِن الثِّقاتِ ، فاختلَفوا عنه فى قولِه : فكان فِراقُه إيَّاها سنةَ المُتَلاعنَينِ . فأدرَجَه جماعَةٌ منهم فى نفسِ الحديثِ ، وجعَلوه مِن قولِ سهلِ بنِ سعدٍ ؛ منهم ابنُ جريجٍ ، وابنُ أبى ذِئْبٍ ، والأوزاعىُّ ، وعياضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهرىُّ ، وفُلَيْحُ بنُ سليمانَ ، وإبراهِيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ ، وفَصَلَه عُقيلُ بنُ خالِدٍ ، وإبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، ويزيدُ بنُ أبى حبيبٍ فيما كتَبَ به إليه الزهرىُّ ، قالوا فى آخِرِه : قال ابنُ شهابٍ : فكانت تلك سنةَ المُتَلاعِنَينِ . كما فى « الموطأ » .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦١٨) .

(٢) أخرجه البخارى (٥٢٥٩) ، والطبرانى (٥٦٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسى به .

(٣) أخرجه مسلم (١/١٤٩٢) ، والبيهقى ٣٩٩/٧ من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(٤) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ ، وابن الجارود (٧٣٧) ، والخطيب فى المدرج ٣١٤/١ من طريق عبد الله بن نافع به .

التمهيد

وقد **حدثنا** محمدُ بنُ عُمْرُوسٍ[1] إجازَةً، عن أبى الحَسنِ علىِّ بنِ عمرَ الحافظِ أنَّه أخبَره ببغدادَ، قال: حدثنا البَغَوِىُّ، قال: قُرِئَ على سُوَيْدِ بنِ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ رجلًا أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا، فيقتُلُه فيَقْتُلُونه[2]، أم كيف يفعَلُ؟ قال: فأنزَلَ اللهُ فيهما ما ذُكِر فى القرآنِ مِن التَّلاعُنِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد قُضِى فيك وفى امرأتِك». قال: فتلاعَنَا وأنا شاهِدٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إن أمسَكْتُها فقد كذَبْتُ عليها. ففارَقَها، فكانتِ السُّنَّةُ فيهما أن يُفَرَّقَ بينَ المُتلاعِنَينِ، وكانت حامِلًا فأنكَرَ حَمْلَها، وكان ابنُها يُدْعَى إليها، ثم جَرَتِ السنةُ [3]فى الميراثِ[3] أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فَرَض اللهُ لها[4].

وهذه الألفاظُ لم يَروِها عن مالكٍ فيما عَلِمتُ غيرُ سُوَيْدِ بنِ سعيدٍ. واللهُ أعلمُ.

القبس .....

(١) فى ص ٤: «عبد الله». وينظر الصلة ٢/ ٤٨٧.

(٢) فى ص ٤: «أتقتلونه»، وفى مصدر التخريج: «فتقتلونه».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣٠٤، ٣٠٥ من طريق الدارقطنى به.

التمهيد

وروَى عبدُ اللهِ بنُ إدرِيسَ هذا الحديثَ عن مالكٍ ومحمدِ بنِ إسحاقَ جميعًا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، فذكَره بطُولِه ، وزاد فيه : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد أنزَل اللهُ فيكما قرآنًا » . وتَلا ما أنزَل اللهُ فى ذلك ، ولاعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما بعدَ العصرِ ، فلما تَلاعَنا قال : يا رسولَ اللهِ ، ظلَمتُها إن أمسَكتُها ، فهى الطلاقُ ، فهى الطلاقُ ، فهى الطلاقُ[(١)] .

ولم يَذكُرْ أحدٌ فيما عَلِمتُ فى هذا الحديثِ أنَّه لاعَنَ بينَهما بعدَ صلاةِ العصرِ إلَّا ابنُ إدريسَ ، وأظُنُّه حمَلَ لفظَ ابنِ إسحاقَ على لفظِ مالكٍ ، وقال الدَّارَقُطْنِىُّ : لم يَقُلْ فى هذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ أحَدٌ مِن أصحابِه أنَّه لاعَنَ بينَهما بعدَ صلاةِ العصرِ غيرُ محمدِ بنِ إسحاقَ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ السُّؤَالُ عن الإشكالِ . وفيه أنَّ الاستِفهامَ بـ : « أرأيتَ » عن المسائلِ كان قديمًا فى عصرِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وفيه أنَّ مَن قَتَل رجلًا وادَّعَى أنَّه إنَّما قتَلَه لأنَّه وجَدَه مع امرأتِه ، أنَّه [(٢)]يُقْتَلُ به[(٢)] . وقد بيَّنَّا هذه المسألةَ فى بابِ سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ مِن

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣١٧،٣١٨ من طريق عبد الله بن إدريس به .

(٢ - ٢) فى ص ٤: « يقبل منه » .

التمهيد هذا الكتابِ[1] .

وفيه أن يتَوَلَّى السُّؤالَ عن مسألتِكَ غيرُك وإن كانت مُهِمَّةً . وفيه قَبُولُ خبرِ الواحِدِ ؛ لأنَّه لو لم يَجِبْ عليه[2] قَبُولُ خبرِه عندَه ما أرسَلَه يَسْأَلُ له .

وفيه كَراهِيَةُ سماعِ الكلامِ إذا كان فيه تَعْرِيضٌ بقَبِيحٍ ؛ قَذْفًا كان أو غيرَه . وقد زعَم بعضُ الناسِ أنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ الحَدَّ لا يجبُ [3]فى التَّعْرِيضِ[3] بالقذفِ . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ المُعَرَّضَ به غيرُ مُعَيَّنٍ ، وإنَّما يجِبُ الحَدُّ على مَن عَرَّضَ بقَذْفِ رجلٍ يُشِيرُ إليه ، أو يُسَمِّيه فى مُشاتَمةٍ ، ويَطلُبُه المُعَرَّضُ به ، فحِينَئِذٍ يجبُ فى التَّعْرِيضِ بالقَذْفِ [4]الحَدُّ ، إذا كان يُعْلَمُ مِن المُعَرِّضِ أنَّه قصَدَ به قصْدَ القَذْفِ ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ أنَّه كان يَحُدُّ فى التَّعْرِيضِ بالقَذْفِ[4] . وهو قولُ مالكٍ إذا كان مَفهومًا مِن ذلك التَّعْرِيضِ مُرَادُ القاذِفِ ، وللكلامِ فى هذه المسألةِ مَوْضِعٌ غيرُ هذا .

القبس .....

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٨١) من الموطأ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ص ٤ : « بالتعريض » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

وأثر عمر سيأتى فى الموطأ (١٦١٠) .

التمهيد

واختَلَف الفُقهاءُ فى حُكْمِ مَن قذَفَ امرأتَه برجلٍ سَمَّاه ؛ فقال مالِكٌ : ليس على الإمامِ أن يُعْلِمَ المقْذُوفَ . وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشافعِيِّ . والحُجَّةُ لمن ذهَب هذا المذهبَ قولُ اللهِ عز وجل : ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات : ١٢] . ولأنَّ العَجْلَانِيَّ رَمَى امرأتَه بشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ ، فلم يَبعَثْ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا أعلَمَه . وقالت طائفةٌ : عليه أن يُعْلِمَه ؛ لأنَّه مِن حُقُوقِ الآدَمِيِّين . وقد رُوِى ذلك عن الشافعيِّ . واحْتَجَّ مَن قال بهذا القولِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها »[1] .

وقال مالكٌ : إن ذكَر المرمِيَّ به فى التِعانِه حُدَّ له . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه قاذِفٌ لمن لم يكنْ به ضَرُورَةٌ إلى قَذْفِه . وقال الشافعيُّ : لا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ اللهَ لم يَجعَلْ على مَن رَمَى زَوْجَتَه بالزِّنَى إلَّا حَدًّا واحِدًا ، بقولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور : ٦] . ولم يُفرِّقْ بينَ مَن ذكَر رجلًا بعَيْنِه وبينَ مَن لم يَذكُرْه ، وقد رَمَى العَجْلَانِيُّ زَوْجَتَه بشَرِيكِ ابنِ سَحْمَاءَ ، وكذلك هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ ، فلم يُحَدَّ واحِدٌ منهما .

وفيه أنَّ طِبَاعَ البَشَرِ أنْ تكونَ الغَيْرةُ تَحمِلُ على سَفْكِ الدِّماءِ ، إلَّا أنْ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

التمهيد يَعْصِمَ اللهُ عن ذلك بالعِلْمِ والتَّثَبُّتِ والتُّقَى .

وفيه أنَّ العالِمَ إذا كَرِه السُّؤالَ ، له أنْ يَعِيبَه ويَنْجَهَ[1] صاحِبَه . وفيه أنَّ مَن لَقِى شيئًا مِن المكرُوهِ بسببِ غيرِه كان له أنْ يُؤَنِّبَ ذلك الذى لَقِى المَكْرُوهَ بسَبَبِه ويُعاتِبَه ؛ لقولِ[2] عاصِمٍ لعُوَيْمِرٍ : لم تَأْتنى بخيرٍ .

وفيه أنَّ المحتاجَ إلى المسألَةِ مِن مَسائلِ العِلْمِ لا يَرْدَعُه عن تَفهُّمِها غَضَبُ العالِمِ وكَراهِيَتُه لها ، حتى يَقِفَ على الثَّلَجِ[3] منها .

وفيه أنَّ السُّؤالَ عمَّا يَلزَمُ عِلْمُه مِن أمْرِ الدِّينِ واجِبٌ فى المحَافِلِ وغيرِ المحافِلِ ، وأنَّه لا حياءَ يَلزَمُ فيه ، ألا تَرَى إلى قولِه : فأقبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وهو وَسْطَ الناسِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرَأيتَ رجلًا وجَدَ مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه فتَقتُلُونه[4] ، أم كيف يَفعَلُ[5] ؟

القبس .....

(١) النَّجْهُ : استقبالك الرجل بما يكره ، وردك إياه عن حاجته ، وقيل : هو أقبح الرد . اللسان (ن ج هـ) .

(٢) فى ص ٤ : « كقول » .

(٣) ثلجت نفسى بالأمر : إذا اطمأنت إليه وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به . اللسان (ث ل ج) .

(٤) فى ص٤ : « فيقتلونه » .

(٥) بعده فى ص ٤ : « وفى سكوت رسول الله ﷺ على قول عويمر فيقتلونه ولم ينكر ذلك عليه دليل على أن من وجد مع امرأته رجلا فيقتله ولم يجئ على ما ادعاه من ذلك ببينة أن يقتل به وقد بينا هذه المسألة فى باب سهيل والحمد لله » . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٨١) من الموطأ .

التمهيد

وفيه أنَّ المُلاعَنةَ لا تكونُ إلَّا عندَ السلطانِ ، وأنَّها ليست كالطلاقِ الذى للرجلِ أن يُوقِعَه حيثُ أحَبَّ ، وهذا ما لا خِلافَ فيه . وكذلك لا يَختَلِفُونَ أنَّ اللِّعانَ لا يكونُ إلَّا فى المسجدِ الذى تُجمَعُ فيه الجمعةُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لاعَنَ بينَ المُتلاعِنَينِ المذكُورَينِ فى المسجدِ ، ذكَر ذلك ابنُ مَسعُودٍ وغيرُه فى حديثِ اللِّعَانِ . وقد ذكَرنَا حديثَ ابنِ مسعودٍ وغيرِه ، فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ مِن كتابِنا هذا[1] . واستَحَبَّ جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ أن يكونَ اللِّعانُ فى الجامِعِ بعدَ العَصْرِ ، وفى أىِّ وَقْتٍ كان فى المسجِدِ الجامِعِ أجْزَأ عندَهم .

وفيه دليلٌ على أنَّ للعالِمِ أن يُؤَخِّرَ الجوابَ إذا لم يَحْضُرْه ورجَاه فِيما بعدُ .

وفيه أنَّ القرآنَ لم يَنْزِلْ جُمْلَةً واحدةً إلى الأرضِ ، وإنَّما كان يَنزِلُ به جبريلُ عليه السلامُ سورةً سورةً ، وآيةً آيةً ، على حسَبِ حاجَةِ النبىِّ ﷺ إليه . وأمَّا نُزولُ القرآنِ إلى سماءِ الدنيا ، فنَزَل كُلُّه جُملَةً واحدةً ، على ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ وغيرِه فى تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [الدخان : ٣] . قالوا : ليلَةُ القدرِ ، نزَلَ فيها القرآنُ جملَةً

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ١٧٣.

التمهيد واحدةً إلى سَماءِ الدنيا[1] .

وفيه أنَّ المتلاعِنَينِ يَتلاعَنانِ بحَضْرَةِ الحاكِمِ ، خَلِيفَةً كان أو غيرَه .

وفى قولِه : أرَأيتَ رجلًا وَجَد مع امرأتِه رجلًا . دليلٌ على أنَّ الملاعَنةَ تجبُ بينَ[2] كُلِّ زَوجَينِ ؛ لأنَّه لم يَخُصَّ رجلًا مِن رجلٍ ، ولا امرأةً مِن امرأةٍ ، ونَزَلَت آيةُ اللِّعانِ على هذا السُّؤَالِ بهذا العُمومِ ، فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] . ولم يَخُصَّ زَوْجًا مِن زوجٍ . وهذا مَوْضِعٌ اختَلَف فيه العلماءُ ؛ فقال الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا لِعانَ بينَ الحُرِّ والمملوكةِ ، ولا بينَ المملوكِ والحرَّةِ ، ولا بينَ المسلمِ والذِّمِّيَّةِ الكتابيَّةِ . ولهم فى ذلك حُجَجٌ [3]لا تَقُومُ على سَاقٍ[3] ؛ منها حديثُ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا لِعانَ بينَ مَملُوكَينِ ولا كَافرَينِ »[4] . وهذا حديثٌ ليس دُونَ عمرِو بنِ شعيبٍ مَن يُحتَجُّ به . واحتَجُّوا مِن جهةِ النَّظَرِ بأنَّ الأزواجَ لما استُثنُوا مِن جُملَةِ الشهداءِ بقولِه : ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: ٦] . وَجَب ألَّا يُلاعِنَ إلَّا مَن تجوزُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨٩/٣ - ١٩١، وتقدم تخريجه فى ٥١٤/٦ ، ٥١٥ .

(٢) فى ص ٤: « على » .

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤.

(٤) ذكره ابن رشد فى بداية المجتهد ١٣٦/٧ عن عمرو بن شعيب به .

التمهيد

شَهادَتُه ؛ لا عبدٌ ، ولا كافِرٌ ، ولا يُلاعِنُ عندَهم إلَّا الحُرُّ المسلمُ . وقال مالكٌ وأهلُ المدينةِ : اللِّعانُ بينَ كلِّ زَوجَينِ . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، (١وأبى١) عُبَيْدٍ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ . والحُجَّةُ لهم أنَّ اللِّعانَ يُوجِبُ فَسْخَ النكاحِ ، فأشْبَهَ الطلاقَ ، وكلُّ مَن يجوزُ طَلاقُه يجوزُ لِعَانُه ، واللِّعانُ أيمانٌ ليس بشهادةٍ ، ولو كان شهادَةً ما سُوِّىَ فيه بينَ الرجلِ والمرأةِ ، ولكانتِ المرأةُ على النصفِ مِن الرجلِ ، ولا يَشْهَدُ أحَدٌ لنفسِه ، وقد سَمَّى اللهُ أيمانَ المنافِقينَ شهادةً ، بقولِه : ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون : ١] . وقال : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة : ١٦، المنافقون : ٢] . ومِن جِهَةِ القِياسِ والنَّظَرِ مُحالٌ أنْ يَنتَفِىَ عنه وَلَدُ الحرةِ المسلمةِ باللِّعانِ ، ولا يَنْتَفِىَ عنه وَلَدُ الأمَةِ أو(٢) الكِتابِيَّةِ باللِّعانِ .

وفيه أنَّ الحاكِمَ يُحْضِرُ مع نفسِه للتلاعُنِ قومًا يَشهَدون(٣) ذلك ، ألَا تَرَى إلى قولِ سَهْلِ بنِ سعدٍ : (٤فتَلاعَنَا وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ . وفى شُهُودِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ٤) لذلك دليلٌ على جوازِ شُهُودِ الغِلمانِ والشُّبَّانِ التَّلاعُنَ مع الكُهُولِ والشُّيوخِ بينَ يَدَيِ الحاكِمِ ؛ لأنَّ سَهْلًا كان يَومَئذٍ غُلامًا .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «بن».

(٢) فى م: «و».

(٣) بعده فى ص ٤: «على».

(٤ - ٤) سقط من: ص ٤.

التمهيد

قال أبو عمرَ : ما أدرَكَ سهلُ بنُ سعدٍ النبيَّ ﷺ إلَّا وهو غلامٌ صغيرٌ .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، حدثنا قاسِمٌ ، حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ قال : قلتُ لسهلِ بنِ سعدٍ : ابنُ كم أنت يَوْمَئِذٍ ؟ - يعنى يومَ المتلاعِنَينِ - قال : ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً .

وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ مَن قال : إنَّ الطلاقَ ثلاثًا بكلِمةٍ واحدةٍ مُبَاحٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ على العَجْلانِيِّ أن طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا بكلِمةٍ واحدةٍ بعدَ الملاعَنةِ . واختلَفوا هل تقَعُ الثلاثُ مُجتمِعاتٍ فى الطُّهْرِ للسُنَّةِ أم لا ؟ وسنَذْكُرُ ذلك فى حديثِ مالكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ[1] إن شاء اللهُ .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى فُرْقَةِ المتلاعِنَينِ ، هل تَحْتاجُ إلى طلاقٍ أم لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو قولُ زُفَرَ بنِ الهذيلِ : إذا فرَغا جميعًا مِن اللِّعانِ وَقَعتِ الفُرْقَةُ وإن لم يُفَرِّقِ الحاكِمُ ، ثم لا يَجتمِعان أبدًا . ومِن حُجَّتِهم فى أنَّ للفُرْقَةِ تأْثِيرًا فى الْتِعانِ المرأةِ وُجُوبُه عليها ، وقِياسًا على أنَّ تَفاسُخَ البيعِ لا يكونُ إلَّا بتمامِ تَحالُفِهما جميعًا .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٩٥- ٣٠٠.

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : لا تقَعُ الفُرْقَةُ بعدَ فَراغِهما مِن اللِّعانِ حتى يُفرِّقَ الحاكِمُ بينَهما . وهو قولُ الثوريِّ ؛ لقولِ ابنِ عمرَ : فَرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المتلاعِنَينِ[1] . فأضاف الفُرْقَةَ إليه لا إلى اللِّعَانِ ، ولقولِه عليه السلامُ : « لا سَبِيلَ لك عليها »[2] . وحُجَّةُ مالكٍ أنَّ تَفْرِيقَه ﷺ إنَّما كان إعلامًا منه أنَّ ذلكَ شَأْنُ اللِّعَانِ ، ومثلُه قولُه : « لا سَبِيلَ لك عليها » . ومِن حُجَّتِه أيضًا أنَّه لما افتقَرَ اللِّعانُ إلى حُضُورِ الحاكِمِ افتقَرَ إلى تَفْرِيقِه ، كفُرْقَةِ العِنِّينِ . وقال الأوزَاعيُّ نحوَ قولِ مالكٍ .

وقال الشافعيُّ : إذا أكمَلَ الزوجُ الشهادةَ والالتِعَانَ فقد زال فِراشُ امرأتِه ، التَعَنتْ أو لم تَلْتَعِنْ . قال : وإنَّما التِعَانُ المرأةِ لدَرْءِ الحَدِّ لا غيرُ ، وليس لالتِعانِها فى زوالِ الفِراشِ معنًى ، ولما كان لِعَانُ الزوجِ يَنفِى الوَلَدَ ويُسْقِطُ الحَدَّ ، رَفَع الفِرَاشَ . وقد ذكَرْنا حُجَّتَه فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مِن كتابِنا هذا[3] . والحمدُ للهِ .

وكلُّ الفقهاءِ مِن أهلِ المدينةِ ، وسائرِ الحِجازِيِّينَ ، وأهلِ الشامِ ، وأهلِ الكوفةِ ، يقولونَ : إنَّ اللِّعَانَ مُسْتَغْنٍ عن الطلاقِ ، وإنَّ حُكْمَه وسُنَّتَه الفُرْقَةُ بينَ المُتَلاعِنَينِ . وإنما اختلافُهم الذى قدَّمْنا فى أنَّ الحاكِمَ يَلْزَمُه أن يُفرِّقَ بينَهما ، إلَّا عثمانَ البَتِّيَّ فى أهلِ البصرةِ فإنَّه لم يَرَ التلاعُنَ يَنْقُضُ شيئًا مِن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣) .

(٢) سيأتى ص ١٤٥، ١٥٧ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٦٢، ١٦٣ .

التمهيد

عِصْمَةِ الزَّوْجَين حتى يُطَلِّقَ . وهو قولٌ لم يَتَقَدَّمْه إليه أحَدٌ مِن الصحابةِ ، على أنَّ البَتِّيَّ قد استَحَبَّ للمُلاعِنِ[1] أنْ يُطَلِّقَ بعدَ اللِّعَانِ ، ولم يَستَحِبَّه قبلَ ذلك ، فدَلَّ على أنَّ اللِّعَانَ عندَه قد أَحدَثَ حُكمًا .

قال أبو عمرَ : معنى قولِ ابنِ شهابٍ فى آخِرِ حديثِ مالكٍ : فكانت تلك سنةَ المُتَلاعِنَينِ . يعنى الفُرْقَةَ بينَهما إذا تَلاعَنا ، لا أنَّه أرادَ الطلاقَ ، وذلك موجودٌ منصوصٌ عليه فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، مع ما يَعضُدُه مِن الأُصولِ التى ذكَرْنا فى هذا الكتابِ .

وروَى ابنُ وهبٍ فى « مُوَطَّئِه » ، قال : أخبَرنى عِيَاضُ بنُ عبدِ اللهِ الفِهرِىُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ الأنصارىَّ أحَدَ بنى العَجْلانِ جاء إلى عاصِمٍ . فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلٍ ، وزادَ فيه : وكانت امرأةُ عُوَيْمِرٍ حُبْلَى ، فأنكَر حَملَها ، وكان الغُلامُ يُدْعَى إلى أُمِّه . قال : وجَرَتِ السنةُ فى الميراثِ أنَّه يَرِثُها ، وتَرِثُ منه[2] ما فرَضَ اللهُ للأُمِّ . قال ابنُ شهابٍ : قال عُوَيْمِرٌ عندَ[3] ذلك : [4]بئس عبدُ اللهِ[4] إن أنا رُمِيتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « للمتلاعنين » .

(٢) فى م : « عنه » .

(٣) فى النسخ : « عن » . والمثبت من رواية الطبرانى .

(٤ - ٤) فى النسخ : « ليس بهذا حقا » . والمثبت من رواية الطبرانى .

التمهيد

بكَذِبٍ . قال : فمضَتِ السُّنَّةُ فى المُتلاعِنَين أن يُفَرَّقَ بينَهما ، ولا يجتَمِعانِ أبدًا[1] .

فهذا نَصٌّ عن ابنِ شهابٍ فى ذلك . وجُمهورُ الفُقهاءِ على أنَّه لا يجوزُ للمُلاعِنِ أن يُمسِكَها ، ويُفَرَّقُ بينَهما ، وقد ثَبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه فَرَّق بينَ المُتلاعِنَينِ .

حدثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا حَجَّاجٌ ، قال : حدثنا هَمَّامٌ ، قال : حدثنا أيوبُ ، أنَّ سعيدَ بنَ جبيرٍ حدَّثه ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَّق بينَ أخَوَىْ بنى العَجْلانِ[2] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَّق بينَ المُتلاعِنَيْنِ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٣٨٧ ، ٣٨٨، وأبو داود (٢٢٥٠)، وأبو عوانة (٤٦٧٦)، والطبرانى (٥٦٨٤)، والدارقطنى ٣/ ٢٧٥، والبيهقى ٧/ ٤٠١، والخطيب فى المدرج ١/ ٣٠٨، ٣٠٩ من طريق ابن وهب به مطولا ومختصرا . وعندهم قوله : « فمضت السنة . . .» من كلام سهل بن سعد . وينظر ما تقدم ص ١٢٧ - ١٣٠.

(٢) ذكره ابن حزم ١١/٤٢٢ من طريق حجاج به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٤)، ومسلم (٦/١٤٩٣)، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٣٩٠ من طريق أيوب به .

(٣) ينظر ما سيأتى ص١٥٤- ١٥٧.

التمهيد

وروَى مالكٌ[1] ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا لاعَنَ امرأتَه فى زَمَنِ النبىِّ ﷺ وانتَفَى مِن وَلَدِها ، ففرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بأُمِّه .

ولم يذكُرْ أحَدٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ فى هذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بينَ المتلاعِنَينِ غيرُ ابنِ عيينةَ وحدَه ، وهو محفوظٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ . ويقولون : إنَّه لم يقلْ أحَدٌ فى حديثِ ابنِ عمرَ : وألحَق الولدَ بأُمِّه . إلَّا مالكُ بنُ أنسٍ . وسنذكُرُ حديثَه فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

واختَلَفوا فى الزوجِ إذا أبَى مِن الالتِعانِ ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا حَدَّ عليه ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ على الأجنَبِىِّ الحَدَّ ، وعلى الزوجِ اللِّعانَ ، فلمَّا لم يَنتَقِلِ اللِّعانُ إلى الأجنَبِىِّ ، لم يَنتَقِلِ الحَدُّ إلى الزوجِ ، ويُسجَنُ أبَدًا حتى يُلاعِنَ ؛ لأنَّ الحُدُودَ لا تُؤخَذُ قياسًا . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وجُمهورُ الفقهاءِ : إن لم يَلْتَعِنِ الزوجُ حُدَّ ؛ لأنَّ اللِّعانَ له بَراءَةٌ ، كما الشُّهودُ للأجنبىِّ ، وإن لم يَأْتِ الأجنبىُّ[2] بأربعَةِ شُهَداءَ حُدَّ ، فكذلك الزوجُ[3] إن لم يَلْتعِنْ حُدَّ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٢٣) .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣) بعده فى ص ٤ : « و » .

التمهيد

وجائزٌ عندَ مَن احتَجَّ بهذه الحجَّةِ القِياسُ فى الحدُودِ . وفى حديثِ العَجْلانىِّ ما يَدُلُّ على ذلك ؛ لقولِه : إن سكَتُّ سكَتُّ على غيظٍ ، وإن قَتَلتُ قُتِلتُ ، وإن نَطَقْتُ جُلِدْتُ[1] . وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ له : « عَذابُ الدُّنيا أهوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ »[2] . ومِن جِهةِ القِياسِ أيضًا أنَّه لما لَحِق الزوجةَ مِن العَارِ بقَذفِ الزوجِ لها مثلُ ما لَحِقَ الأجنَبِيَّةَ ، وجَبتِ التَّسويَةُ بينَهما .

واختلَفوا هل للزوجِ أن يُلاعِنَ مع شُهودِه ؟ فقال مالكٌ والشافعىُّ : يُلاعِنُ ، كان له شُهودٌ أو لم يكنْ ؛ لأنَّ الشُّهودَ ليس لهم عَملٌ إلَّا دَرءُ الحدِّ ، وأمَّا رَفعُ الفِرَاشِ ونَفىُ الوَلَدِ فلا بُدَّ فيه مِن اللِّعانِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إنَّما جُعِل اللِّعانُ للزوجِ إذا لم يكنْ له شُهداءُ غيرَ نفسِه .

واختلَفوا إذا أكذَبَ نفسَه المُلاعِنُ ، هل له أنْ يُراجِعَها إذا جُلِد الحدَّ ؟ فأجاز ذلك حَمَّادُ بنُ أبى سليمانَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . قالوا : يكونُ خاطِبًا مِن الخُطَّابِ . وقال مالكٌ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ ، وأبو يُوسُفَ ، وزُفَرُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : لا يَجتمِعانِ أبدًا ، سواءٌ أكْذَب نفسَه أو لم يُكْذِبْها ، ولكنَّه إن أكْذَب نفسَه جُلِد الحدَّ ، ولَحِق به الولدُ ،

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص١٧٢، ١٧٣.

(٢) سيأتى تخريجه ص١٥٨.

التمهيد ولا يَجتَمِعانِ أبدًا . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىٍّ بنِ أبى طالِبٍ ، وابنِ مسعودٍ[1] ، وبه قال أكثرُ علماءِ التابعين بالمدينةِ . ورُوِى مثلُ قولِ أبى حنيفةَ فى هذه المسألةِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، وإبراهيمَ ، وابنِ شهابٍ[2] ، على اختِلافٍ عن إبراهِيمَ وابنِ شهابٍ فى ذلك ؛ لأنَّه قد رُوِى عنهما أنَّ المتلاعِنَيْنِ لا يَتناكَحانِ أبدًا . وكذلك قال الحسنُ البصرىُّ[3] . وقال الشعبىُّ ، والضحاكُ : إذا أكْذَبَ نفسَه جُلِد الحدَّ ورُدَّتْ إليه امرأتُه[4] . وهذا عندى قولٌ ثالِثٌ خِلافُ مَن قال : يكونُ خاطِبًا مِن الخطَّابِ . وخِلافُ مَن قال : لا يَجتمِعانِ أبدًا .

قال أبو عمرَ : التلاعُنُ يَقتَضِى التباعُدَ ، فإذا حصَلا مُتَباعِدَينِ لم يَجُزْ لهما أن يَجتَمِعا أبدًا ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا سبيلَ لكَ عليها » . وفى قولِه هذا إعلامٌ أنَّ الفُرْقةَ تقَعُ باللِّعانِ ، وأنَّ السبيلَ عنها مُرتَفِعةٌ ؛ لأنَّ قولَه : « لا سبيلَ لك عليها » . مُطلَقٌ غيرُ مُقيَّدٍ بشىءٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحمَيْدِىُّ ، قال :

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٣، ١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥١، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٠.

(٢) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٥٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٠، ١٢٤٤٠، ١٢٤٤٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٣٧، ١٢٤٣٨) ، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٠.

(٤) سيأتى ص١٧٤، ١٧٥ .

التمهيد

حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فَرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المتلاعِنَينِ ، وقال : « حِسابُكما على اللهِ ، أحدُكما كاذِبٌ ، لا سبيلَ لك عليها » . قال : يا رسولَ اللهِ ، مَالى ، مالى[1] . قال : « [2]لَا مالَ لك[2] ، إن كُنتَ صادِقًا[3] فهو بما استَحلَلْتَ مِن فَرجِها ، وإن كنتَ كذَبتَ فهو أبعدُ لك »[4] .

وقال بعضُ أصحابِنا ، وهو الأبْهَرِىُّ : ومِن جهةِ المعنى ، فإنَّما عُوقِبَ الملاعِنُ بمَنعِ التراجُعِ ؛ لِما أدخَلَ مِن الشبهةِ فى النَّسَبِ ، كما عُوقِب القاتِلُ عمدًا ألا يَرِثَ . واحتَجَّ أيضًا لمذهَبِ مالكٍ فى الناكحِ[5] فى العِدَّةِ ، أنَّه يُفَرَّقُ بينَهما ولا يَتناكَحانِ أبدًا ، بمَنعِ المتلاعِنَينِ مِن ذلك عُقُوبَةً لهما ؛ لِما قطَعَا مِن نَسَبِ الولدِ ، ولم يتَصادَقا فيه . قال : فكذلك المتزَوِّجُ فى العِدَّةِ ، لَمَّا أدخَل الشبهةَ فى النَّسَبِ عُوقِب بالمنعِ مِن الاجتماعِ ، ورُفِع فِرَاشُهما ؛ لأنَّه افْتَرش[6] غيرَ فِراشِه .

قال أبو عمرَ : الأُصولُ عندَ أهلِ العِلْمِ مُستَغنِيَةٌ عن الاحتِجاجِ لها ،

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مسند الحميدى .

(٢ - ٢) فى ص ٤ : « مالك » .

(٣) عند الحميدى : « صدقت عليها » .

(٤) الحميدى (٦٧١) . وأخرجه البخارى (٥٣١٢) ، ومسلم (٥/١٤٩٣) ، والنسائى (٣٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) فى م : « النكاح » .

(٦) فى م : « أفرش » .

التمهيد والزانى قد افترَشَ غيرَ فِراشِه ولم يُمنَعْ مِن النكاحِ بعدَ الاستِبراءِ . ولأهلِ العِلمِ فى هذه المسألةِ أقوالٌ واعتِلالٌ ليس هذا موضِعَ ذِكْرِ ذلك . وقولُ مالكٍ فى مسألةِ النَّاكِحِ فى العِدَّةِ هو مَذهَبُ عمرَ بنِ الخطابِ[1] . وقد رُوِى عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، فى المُتلاعِنَينِ مثلُ ذلك ، [2]وخالفاه فى النكاحِ فى العِدَّةِ[2] .

ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ ومَن ذهَب مَذهبَه فى هذه المسألَةِ ، عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . فلما لم يُجمِعُوا على تَحرِيمِها دخلَتْ تحتَ عمومِ الآيةِ . ومِن جهةِ النظرِ ؛ لمَّا لَحِق الوَلَدُ وجَب أن يَعُودَ الفِراشُ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَقتضِيه عقدُ النكاحِ ويُوجِبُه .

قال أبو عمرَ : ذكَر إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ المرأةَ كانت حاملًا ، وأنَّها جاءَتْ بعدَ ذلك بولدٍ[3] . وتابَعَه على ذلك ابنُ جريجٍ ، فقال فى دَرْجِ حديثِه عن ابنِ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١١٥٢) .

(٢ - ٢) فى م : « ولا مخالف لهم من الصحابة » .

وينظر أثر على وابن مسعود فى الأم ٥/ ٢٣٣، ومصنف عبد الرزاق (١٠٥٣٢ - ١٠٥٣٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٩٩) ، وسنن البيهقى ٧/ ٤٤١، ٤٤٢. وينظر ما تقدم فى ١٤/ ٢٤٨ - ٢٥٥.

(٣) أخرجه الشافعى ٥/ ١٢٥ ، ٢٨٩ ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٦، والبيهقى ٧/ ٣٩٩، والخطيب فى المدرج ١/ ٣١٦ من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

شهابٍ ، عن سهلٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن جاءَتْ به أحمَرَ قَصِيرًا كأنَّه وَحَرَةٌ[1] ، فلا أُرَاها إلَّا قد صَدَقتْ وكَذَب عليها ، وإن جَاءَتْ به أسودَ ، أعْيَنَ[2] ، ذا أليَتَينِ ، فلا أُرَاه[3] إلَّا قد صَدَق عليها » . فجاءَتْ به على المكرُوهِ مِن ذلك . فقال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ شهابٍ : فكانتِ السُّنَّةُ بعدَهما[4] أن يُفرَّقَ بينَ المُتَلاعِنَينِ ، وكانت حامِلًا ، وكان ابنُها يُدْعَى لأُمِّه . قال : ثم جَرَتِ السُّنَّةُ أنَّه يَرِثُها وتَرِثُ منه ما فَرَض اللهُ لها[5] .

وسنَذكُرُ هذا المعنَى بما فيه للعلماءِ مِن التنازُعِ ، فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[6] ؛ لأنَّه أوْلَى به ؛ لقولِ ابنِ عمرَ فى حديثِه : وانتَفَى مِن وَلدِها . وليس للحَمْلِ ولا للوَلَدِ ذِكرٌ فى حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ هذا ، فلذلك أخَّرناه إلى بابِ نافِعٍ إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) الوحرة : وزغة تكون فى الصحارى ، أصغر من العَظَاءة ، على شكل سام أبرص ، تعدو فى الجبابين ، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عدت ، لا تطأ شيئا من طعام أو شراب إلا سمته ، ولا يأكله أحد إلا مشى بطنه وأخذه قىء ، وربما هلك ، وهى بيضاء منقطة بحمرة ، وهى قذرة عند العرب لا تأكلها . الوسيط (و ح ر) ، وينظر ما سيأتى ص ١٧٤ .

(٢) الأعين : واسع العينين . ينظر النهاية ٣/ ٣٣٣.

(٣) فى م : « أراها » .

(٤) فى ص ٤ : « بينهما » .

(٥) أخرجه البخارى (٥٣٠٩) ، والبيهقى ٧/ ٤٠٠، والخطيب فى المدرج ١/٣١٥ ، ٣١٦ من طريق ابن جريج به .

(٦) ينظر ما سيأتى ص١٦١ - ١٧٣ ، ١٨١ - ١٨٤.

التمهيد

وأمَّا كيفيَّةُ اللِّعَانِ ، فإنَّ ابنَ القاسِمِ ذكَر عن مالكٍ أنَّه يَحلِفُ أربَعَ شهاداتٍ - يُرِيدُ أربعَ أيمانٍ - يقولُ : أَشهَدُ باللهِ لَرأيتُها تَزنِى . وإن نَفَى حَمْلَها زاد : ولقد استَبرَأْتُها ، وما الحملُ منِّى . يقولُ ذلك أربَعَ مَرَّاتٍ ، والخامسةَ[1] : لَعنَةُ اللهِ علىَّ إن كنتُ مِن الكاذِبِينَ . ثم تقومُ هى فتقولُ : أشهَدُ باللهِ ما رَآنى أَزنى ، وإنَّ حَمْلى لمنه[2] . تقولُ ذلك أربعَ مَرَّاتٍ ، والخامِسَةَ : غَضَبُ اللهِ عليها إن كان مِن الصادقين . وقد ذكَرنا كَيفِيةَ اللِّعَانِ فى نَفْيِ الحملِ ، عن مالكٍ وأصحابِه ، فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا[3] . وكان مالكٌ يقولُ : لا يُلاعِنُ إلَّا أن يقولَ : رأَيتُكِ تَزنِى . أو يَنفِىَ حملًا أو ولدًا منها . قال : والأعْمَى يُلاعِنُ إذا قذَف . وقولُ أبى الزِّنادِ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والبَتِّىِّ ، مثلُ قولِ مالكٍ ، أنَّ الملاعَنةَ لا تجِبُ بالقذفِ ، وإنَّما تجبُ بادِّعاءِ الرُّؤيَةِ ، أو نفيِ الحملِ مع دَعوَى الاستِبراءِ . وعندَهم أنَّه إذا قال لزَوْجَتِه : يا زانِيَةُ . جُلِد الحَدَّ .

والحُجَّةُ لهذا القولِ قائمةٌ مِن الآثارِ ؛ فمنها حديثُ مالكٍ هذا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ؛ قولُه فيه : أرَأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا؟ وكذلك ما **حدثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا :

القبس .....

(١) بعده فى ص٤ : «أن» .

(٢) بعده فى ص ٤: «ثم» .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٦٦.

التمهيد

حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا إسماعِيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدثنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبرنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه ذُكِر المتلاعِنانِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال عاصِمُ بنُ عَدِيٍّ فى ذلك قولًا ، ثم انصَرَف ، فأتاهُ رجلٌ مِن قومِه فذكَر أنَّه وَجَد مع امرأتِه رجلًا . وذكَر الحديثَ[1] .

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا عَبَّادُ بنُ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاء هلالُ ابنُ أُمَيَّةَ - وهو أحَدُ الثلاثةِ الذين تاب اللهُ عليهم - فجاء مِن أرضِه عِشاءً ، فوجَد عندَ أهلِه رجلًا ، فرَأى بعَينِه ، وسمِع بأُذُنِه ، فلم يَهِجْه[2] حتى أصْبَح ، ثم غَدا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى جِئتُ أهلى عشاءً ، فوجَدتُ عندَهم رجلًا ، فرَأيتُ بعَيْنِى ، وسَمِعتُ بأُذنِى . فكَرِه رسولُ اللهِ ﷺ ما جاء به ، واشْتَدَّ عليه ، فنزَلَت : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيتَيْن كلتَيهما [النور : ٦، ٧] . فسُرِّى عن رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٥٣١٦) ، ومسلم (١٤٩٧) ، والذهبى فى تذكرة الحفاظ ١/٤١٠ من طريق إسماعيل بن أبى أويس به ، وأخرجه البخارى (٥٣١٠) ، ومسلم (١٤٩٧) ، والنسائى (٣٤٧٠) من طريق يحيى به .

(٢) لم يهجه : لم يزعجه ولم ينفره . النهاية ٥/٢٨٦.

التمهيد فقال : « أبشِرْ يا هِلَالُ ، فقد جعَلَ اللهُ لك مَخرَجًا » . وذكَر الحديثَ بطُولِه[1] .

وروَى جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، عن أيُّوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما قذَف هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ امرأتَه ، قيل له : واللهِ ليَجلِدَنَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمانين . فقال : اللهُ أعدَلُ مِن أن يَضرِبَنى وقد عَلِم أنِّى رأيتُ حتى اسْتبَنْتُ ، وسَمِعْتُ حتى اسْتَيْقَنْتُ . فنزَلَتْ[2] آيَةُ المُلاعَنةِ[3] .

فهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على أنَّ الملاعَنةَ التى قَضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ إنَّما كانت بالرُّؤْيَةِ ، فلا يجبُ أن تتَعَدَّى ذلك ، ومَن قذَف امرأتَه ولم يَذكُرْ رُؤْيَةً ، حُدَّ بعُمُومِ قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور : ٤] الآية . ومن جهةِ النظرِ ، فإن ذلك قياسٌ على الشهودِ ، ولأَنَّ المَعنَى فى اللِّعَانِ إنَّما هو مِن أجلِ النَّسَبِ ، ولا يَصِحُّ ارتِفاعُه إلَّا بالرُّؤيةِ أو نَفيِ الوَلَدِ ، فلهذا قالوا : إنَّ القذفَ المجرَّدَ لا لِعَانَ فيه ، وفيه الحَدُّ ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

القبس .....

(١) أبو داود (٢٢٥٦) . وأخرجه أحمد ٣٣/٤ - ٣٦ (٢١٣١) ، وأبو يعلى (٢٧٤٠) من طريق يزيد به ، وأخرجه الطيالسى (٢٧٨٩) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣٧٩/٢ - ٣٨٢ ، وابن جرير فى تفسيره ١٨٠/١٧ - ١٨٢ ، والبيهقى ٣٩٤/٧ من طريق عباد به .

(٢) فى ص ٤ : « فأنزل الله » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٤/٤ (٢٤٦٨) ، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ١٨٢ ، والحاكم ٢/ ٢٠٢ ، والبيهقى ٣٩٥/٧ من طريق جرير به .

التمهيد

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ . وقِيَاسًا على الشهادةِ التى لا تَصِحُّ إلَّا برُؤْيَةٍ . واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ ، وأصحابُهم : إذا قال لها : يا زانيةُ . وجَبَ اللِّعَانُ إن لم يَأْتِ بأربعةِ شُهَداءَ . وسَواءٌ عندَهم قال : يا زانيةُ . أو : رأيتُكِ تَزنِين . أو : زَنَيتِ . وهو قولُ جُمهورِ العلماءِ ، وعامةِ الفقهاءِ ، وجماعةِ أصحابِ الحديثِ ، وقد رُوِى أيضًا عن مالكٍ مثلُ ذلك . وحُجَّتُهم أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ . كما قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ . ولم يقُلْ فى واحِدَةٍ منهما برُؤيَةٍ ولا بغيرِ رُؤيَةٍ ، وسَوَّى بينَ الرَّمِيَينِ بلفظٍ واحدٍ ، فمَن قذَف مُحصَنةً غيرَ زَوجِه[1] ولم يَأْتِ بأربعَةِ شُهداءَ جُلِد الحَدَّ ، ومَن قذَف زوجتَه ولم يَأتِ بأربعةِ شُهداءَ لَاعَنَ ، فإن لم يُلاعِنْ حُدَّ . وقد أجمَعوا أنَّ الأعمَى يُلاعِنُ إذا قذَف امرأتَه ، ولو كانتِ الرُّؤْيةُ مِن شرطِ اللِّعَانِ ما لَاعَنَ الأعمَى . ولهم فى هذا حُجَجٌ يطُولُ ذِكرُها .

واخْتَلَفوا فى مُلاعَنةِ الأخرَسِ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : يُلاعِنُ ؛ لأنَّه ممَّن يَصِحُّ طلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه إذا فُهِم ذلك عنه ، ويَصِحُّ يمينُه للمُدَّعِى عليه . وقال أبو حنيفةَ : لا يُلاعِنُ ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ الشَّهادَةِ ، ولأنَّه قد[2]

القبس .....

(١) فى م : « زوجته » .

(٢) فى ص ٤ : « لا » .

الموطأ

١٢٢٣ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلاً لاعَن امرأتَه فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ وَانتفَلَ من ولدِها ، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بالمرأةِ .

التمهيد يَنطلِقُ لِسانُه فيُنكِرُ اللِّعَانَ ، فلا يُمكِنُنا إقامَةُ الحدِّ عليه .

وقال الشافعيُّ : يقولُ الملاعِنُ : أشهَدُ باللهِ إنِّى لمن الصادقينَ فيما رَمَيتُ به زوجَتى فلانةَ بنتَ فلانٍ . ويُشِيرُ إليها إن كانت حاضِرةً ، يقولُ ذلك أربعَ مَرَّاتٍ . ثم يُقْعِدُه الإمامُ ويُذكِّرُه اللهَ ، ويقولُ له : إنِّى أخافُ إن لم تكنْ صدَقتَ أن تَبُوءَ بلَعنةِ اللهِ . فإن رَآه يُريدُ أنْ يَمضِىَ على ذلك أمَر مَن يضَعُ يَدَه على فيه ، ويقولُ : إنَّ قولَكَ : وعلَىَّ لعنةُ اللهِ إن كنتُ مِن الكاذِبينَ . مُوجِبَةٌ إن كنتَ كاذِبًا . فإن أبى ترَكَه يقولُ : ولعنةُ اللهِ علىَّ إن كنتُ مِن الكاذِبينَ فيما رَمَيتُ به فلانةَ مِن الزِّنَى .

قال أبو عمرَ : أخَذ الشافعيُّ هذا مِن حديثِ سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر رجلًا - حيثُ أمَر المتلاعِنَينِ أن يَتلاعَنا - أن يضَعَ يَدَه على فيه عندَ الخامسةِ ، يقولُ : « إنَّها مُوجِبَةٌ »[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا لاعَن امرأتَه فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ وانتفَل من ولدِها ، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَقَ الولدَ

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٥١٨) ، وأبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائى (٣٤٧٢) من طريق سفيان به .

الموطأ

قال مالكٌ : قال اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

التمهيد

بالمرأةِ[1] .

هكذا قال : وانتفَل من ولدِها . وأكثرُهم يقولون : وانتفَى من ولدِها . والمعنَى واحدٌ ، وربَّما لم يَذكُرْ بعضُهم فيه : انتفَى ، ولا : انتفَل . واقتصَر على الفُرْقَةِ بينَ المُتلاعِنَيْنِ ، وإلحاقِ الولدِ بأمِّه ، [2]فهذا أعظمُ[2] فائدةِ حديثِ ابنِ عمرَ هذا .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ[3] بنِ إسحاقَ الرَّازِيُّ وأبو أحمدَ الحسينُ بنُ جعفرٍ الزَّيَّاتُ ، قالا : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ المُتلاعِنَيْن ، وألحَق الولدَ بأُمِّه[4] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦١٩) . وأخرجه أحمد ٨/ ١٢٤ ، ٩/ ٢٢٦ (٤٥٢٧ ، ٥٣١٢) ، والدارمى (٢٢٧٨) ، والبخارى (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) ، وأبو داود (٢٢٥٩) ، والترمذى (١٢٠٣) ، والنسائى (٣٤٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « فهذه » .

(٣) فى م : « الحسين » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٣ .

(٤) سعيد بن منصور (١٥٥٤) - ومن طريقه مسلم (١٤٩٤) ، وأبو عوانة (٤٦٩٩) ،=

التمهيد

وقد قال قومٌ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ أنَّ الرجلَ قذَف امرأتَه . وليس هذا فى « الموطَّأ » ، ولا يُعْرَفُ من مذهبِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى ، حدثنا ابنُ الأعرابىِّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ راشدٍ ، حدثنا[1] عاصمُ بنُ مِهْجَعٍ خالُ مُسدَّدٍ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا انتفَى من ولدِه ، وقذَف امرأتَه ، فلاعَن رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بأُمِّه .

وحدثنا خلفٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى ، حدثنا البغوىُّ ، حدثنا جَدِّى ، حدثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ والحسنُ بنُ سَوَّارٍ ، قالا : حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا انتفَى من ولدِه ، وقذَف امرأتَه ، فلاعَن رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحَق الولدَ بأُمِّه[2] .

وأمَّا قولُه : ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما . فهو عندى محفوظٌ من حديثِ ابنِ عمرَ ، صحيحٌ . وقال ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَّق بينَ المُتَلاعِنَيْن . وأنكَروه على ابنِ عُيينةَ فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلٍ . وقد ذكَرتُ ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ من كتابِنا هذا[3] .

القبس .....

= والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٣٥) .

(١) بعده فى م : «أبو» . وينظر الثقات ٨/ ٥٠٦.

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ١٨ (٤٩٥٣) عن يحيى بن أبى زائدة به مختصرًا .

(٣) ينظر ما تقدم ص١٤١، ١٤٢ .

التمهيد

وقد كان ابنُ معينٍ يقولُ فى ذلك ما **حدثنا** به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : سُئِل يحيى بنُ معينٍ عن حديثِ ابنِ عُيينةَ[1] أنَّ النبىَّ ﷺ فرَّق بينَهما . فقال : أخْطَأ ، ليس النبىُّ ﷺ فرَّق بينَهما . هكذا **ذكَره** ابنُ أبى خَيْثَمَةَ فى « التاريخِ »[2] ، عن ابنِ معينٍ .

فإن صحَّ هذا ولم يكنْ فيه وهمٌ ، فالوجهُ فيه أنْ يُحْمَلَ كلامُ ابنِ معينٍ على أن ليس النبىُّ ﷺ فرَّق بينَهما من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ . وأمَّا ظاهرُ كلامِ ابنِ معينٍ فإنَّه يُوجبُ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُفَرِّقْ بينَ الـمُتَلاعِنَيْن ، وهذا خطأٌ من ابنِ معينٍ إن كان أرادَه ؛ لأنَّه قد صحَّ عن ابنِ عمرَ من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ فرَّق بينَ الـمُتَلاعِنَيْن . وقد يَحتمِلُ أن يكونَ أرادَ بقولِه : ليس النبىُّ ﷺ فرَّق بينَهما . أى أنَّ اللِّعانَ فرَّق بينَهما ، فإن كان أرادَ هذا فهو مذهبُ مالكٍ وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد ذكَرنا هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، من كتابِنا هذا[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) بعده في ك١ ، م : « و » .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (١٠١١) .

(٣) ينظر ما تقدم ص١٣٨ - ١٤٢ .

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلَّى ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، سمِع سهلَ بنَ سعدٍ يقولُ : شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ وكنتُ ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً فرَّق بينَ المُتلاعِنَيْن[1] .

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، ووهبُ بنُ بيانٍ ، وأحمدُ بنُ عمرِو ابنِ السَّرْحِ ، وعمرُو بنُ عثمانَ ، قالوا : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال مُسَدَّدٌ : قال : شَهِدْتُ المُتلاعِنَيْن على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً ، ففرَّق بينَهما رسولُ اللهِ ﷺ . وقال الآخرون أنَّه شهِد النبيَّ ﷺ فرَّق بينَ المُتَلاعِنَيْن . فقال الرجلُ : كَذَبْتُ عليها يا رسولَ اللهِ إن أمْسَكْتُها . وبعضُهم لم يقلْ : عليها . قال أبو داودَ : ولم يُتابِعْ أحدٌ ابنَ عيينةَ على قولِه أنَّه فرَّق بينَ المُتَلاعِنَيْن[2] .

قال أبو عمرَ : معنَى قولِ أبى داودَ هذا عندى أنَّه لم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ؛ لأنَّ ذلك محفوظٌ فى

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٨٢) عن ابن شاذان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٥١/٤، ١٧٢/١٤، والبخارى (٦٨٥٤، ٧١٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٥/٤، والطبرانى (٥٦٨٧، ٥٦٩١) ، والبيهقى ٤٠١/٧ من طريق سفيان به .

(٢) أبو داود (٢٢٥١) .

التمهيد

حديثِ ابنِ عمرَ من وجوهٍ ثابتةٍ ، وأظنُّ ابنَ عيينةَ اختلَط عليه لفظُ حديثِه عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، بلفظِ حديثِه عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ، يعنى ابنَ عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا أيُّوبُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : رجلٌ قذَف امرأتَه ؟ فقال : فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أخَوَىْ بنى العَجلانِ ، وقال : « اللهُ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ ، فهل منكما تائبٌ ؟ » . يُرَدِّدُها ثلاثَ مرَّاتٍ ، فأبَيا ، ففرَّق بينَهما[1] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : سمِع عمرٌو سعيدَ بنَ جبيرٍ ، سمِع ابنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ للمتلاعِنَين : « حسابُكما على اللهِ ، أحدُكما كاذبٌ ، لا سبيلَ لك عليها » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، مالى . قال : « لا مالَ لك ، إن كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بما استحْلَلْتَه من فرجِها ، وإن كنتَ كذَبتَ عليها فهو أبعدُ لك »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) أبو داود (٢٢٥٨) ، وأحمد ٥٣/٨ (٤٤٧٧) . وأخرجه البخارى (٥٣١١، ٥٣٤٩) ، والنسائى (٣٤٧٥) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٢) أبو داود (٢٢٥٧) ، وأحمد ١٩٢/٨ (٤٥٨٧) .

التمهيد حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلَّى ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ ، أخبَرنا ابنُ أبى سليمانَ ، يعنى عبدَ الملكِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : أرأيتَ المُتَلاعِنَيْن ، أيُفَرَّقُ بينَهما ؟ فقال : سبحانَ اللهِ ! نعم ، كان أوَّلَ من سألَ عن هذا فلانٌ ، فسكَت عنه النبىُّ ﷺ ، ثم جاء فقال : أرأيتَكَ الذى سألتُ عنه ، فقد ابْتُلِيتُ به . فنزَلَت عليه الآياتُ فى سورةِ « النورِ » ، فتلاها عليه ووعَظه وذكَّره ، وأخبَره أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ ، فقال : والذى بعثَكَ بالحقِّ ما كَذَبْتُ . ثم دَعا المرأةَ فقال لها مثلَ ذلك ، فقالت : والذى بعثَكَ بالحقِّ إنَّه لكاذبٌ . فبدَأ بالرجلِ فشهِد أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الصادقِين ، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذِبين ، ثم دَعا بالمرأةِ فشهِدتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الكاذِبين ، والخامسةَ أنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقِين ، ثم فرَّق بينَهما[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقولُ : سُئِلتُ عن المُتَلاعِنَيْن زمنَ مصعبِ بنِ الزبيرِ ، فلم أدْرِ ما أقولُ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٨/ ٣١٩، ٥٢/٩ (٤٦٩٣، ٥٠٠٩)، والدارمى (٢٢٧٧)، ومسلم (٤/١٤٩٣)، والترمذى (١٢٠٢، ٣١٧٨)، والنسائى (٣٤٧٣) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به .

التمهيد

وأتَيْتُ ابنَ عمرَ فقلتُ : أرَأيْتَ الـمُتَلاعِنَيْن ، أيُفَرَّقُ بينَهما ؟ فذكَر مثلَه سواءً إلى آخرِه[1] .

فهذا عن ابنِ عمرَ من وجوهٍ صحاحٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَّق بينَ المُتلاعِنَيْن كما روَى مالكٌ ، وهذا يَدُلُّك على أنَّه إنَّما أُنكِر على ابنِ عيينةَ ذلك فى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ[2] . واللهُ أعلمُ .

وقد زعَم قومٌ أنَّ مالكًا أيضًا انفرَد فى حديثِه هذا بقولِه فيه : وألحَق الولدَ بالمرأةِ . أو : ألحَق الولدَ بأُمِّه . قالوا : وهذا لا يقولُه أحدٌ غيرُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ نافعٍ عن ابنِ عمرَ فى هذا البابِ رواه عُبيدُ اللهِ ابنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لاعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِه وفرَّقَ بينَهما[3] . وهكذا رواه كلُّ مَن رواه عن نافعٍ ، ذكَروا فيه اللِّعانَ والفُرقةَ ، ولم يَذْكُروا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ألْحَق الولدَ بالمرأةِ . وقالَه مالكٌ عن نافعٍ كما رأيتَ ، وحسبُكَ بمالكٍ حفظًا وإتْقانًا . وقد قال جماعةٌ من أئمةِ أهلِ الحديثِ : إنَّ مالكًا أثبتُ فى نافعٍ وابنِ شِهابٍ من غيرِه .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) بعده فى ك١ ، م : « عندى » .

(٣) أخرجه أحمد ٨/ ٢١٠، ٩/ ١٧٤ (٤٦٠٤، ٥٢٠٢) ، والبخارى (٥٣١٣، ٥٣١٤) ، ومسلم (٩/١٤٩٤) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلَّى ، قال : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لاعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِه انتفَى من ولدِها ، ففرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألحقَ الولدَ بأُمِّه .

هكذا قال : بأُمِّه . وفى « الموطَّأ » : وألحَق الولدَ بالمرأةِ . وذلك كلُّه سَواءٌ . وهذه اللفظةُ : وألحق الولدَ بأمِّه ، أو : بالمرأةِ . التى زعَموا أنَّ مالكًا انفرَد بها ، هى محفوظةٌ أيضًا من وُجوهٍ ؛ منها ، أنَّ ابنَ وهبٍ **ذكَر** فى « مُوطَّئِه » ، قال : أخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قال : حضَرْتُ لِعانَهما عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً . وساق الحديثَ ؛ قال[1] فيه : ثم خرَجتْ حاملًا ، فكان الولدُ إلى أمِّه[2] .

وذكَره الفِرْيابِيُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ فى هذا الخبرِ خبرِ المُتلاعنَيْنِ ، وقال فيه : فكان يُدْعَى الوَلَدُ لأمِّه[3] .

القبس .....

(١) بعده فى النسخ : « و » . والمثبت من إحدى نسختى م .

(٢) أخرجه الطبرانى (٥٦٨٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه البخارى (٤٧٤٥) ، وابن الجارود (٧٥٦) ، وأبو عوانة (٤٦٧٧) ، والطبرانى (٥٦٧٧) ، والبيهقى ٧/٤٠٠ من طريق الفريابى به .

التمهيد

وذكَر أبو داودَ الحديثَينِ جميعًا[1] ، ذكَر حديثَ ابنِ وهبٍ ؛ عن أحمدَ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، وذكَر حديثَ الفريابيِّ ؛ عن محمودِ بنِ خالدٍ ، عن الفِريابيِّ . وحسبُكَ بحديثِ مالكٍ فى ذلك ، ومالكٌ مالِكٌ فى إتْقانِه وحفظِه وتَوَقِّيه ، وانتقادِه[2] لما يَرْوِيه .

فإن قيل : ما معنَى قولِه : وألْحق الولدَ بأُمِّه . ومعلومٌ أنَّه قد لَحِق بأمِّه ، وأنَّها على كلِّ حالٍ[3] أمُّه ؟ قيل له : المعنَى أنَّه ألْحقَه بأمِّه دُونَ أبيه ، ونفاه عن أبيه بلِعانِه ، وصيَّره إلى أُمِّه وحدَها . ولهذا ما اختلَف العلماءُ فى ميراثِه ؛ فجعَل بعضُهم عصَبتَه عصبةَ أُمِّه ، وجعَل بعضُهم أُمَّه عصبتَه ، وسنذكُرُ اختلافَهم فى ذلك فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا تَفْرِيقُ رسولِ اللهِ ﷺ بينَ المتلاعنَين ، فذلك عندَنا إعلامٌ منه ﷺ أنَّ التَّلاعُنَ يُوجِبُ الفُرقةَ والتَّباعُدَ ، فأعلَمهما بذلك ، وفرَّق بينَهما ، وقال : « لا سبيلَ لكَ عليها »[4] . وهذا على الإطلاقِ على ما قد بيَّنَّا فيما سَلَف من كتابِنا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ[5] ، وقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ يعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذِبٌ ، فهل منكما

القبس .....

(١) أبو داود (٢٢٤٧، ٢٢٤٩) .

(٢) فى م : « انتقائه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ .

(٥) ينظر ما تقدم ص١٤٤ - ١٤٧ .

التمهيد

تائِبٌ ؟ »[1] . وأخبَر أنَّ الخامسةَ موجبةٌ ، يعنى أنَّها تُوجِبُ لعنةَ اللهِ وغضبَه ، فلمَّا جُهِلَ الملعونُ منهما ، وصحَّ أنَّ أحدَهما قد لحقَتْه لعنةُ اللهِ و[2] غضبُه ، فرَّق ، واللهُ أعلمُ ، بينَهما ؛ لئلَّا يجتمِعَ رجلٌ ملعونٌ وامرأةٌ غيرُ ملعونةٍ ، ولسنا نعرِفُ أنَّ المرأةَ أُفْرِدَتْ باللعنةِ فنَقِيسَها على اليهوديةِ الجائزِ نكاحُها ، ولا بأسَ أنْ يكونَ الأسفلُ ملعُونًا ، كما أنَّه لا بأسَ أن يكونَ كافرًا ، ولا سبيلَ إلى معرفةِ مَن حَقَّتْ عليه اللعنةُ منهما ، فمن هٰهنا وقَعتِ الفُرقةُ ، ولو أيْقَنَّا أنَّ اللعنةَ حَقَّتْ على المرأةِ بكَذِبِها لم نُفَرِّقْ بينَهما . هذا جُملةُ ما اعتلَّ به بعضُ أصحابِنا ، وفى ذلك نظرٌ ، والتَّلاعُنُ يقتضِى التباعُدَ ، وعليه جُمهورُ السلفِ .

وفى قولِه ﷺ : « لا سبيلَ لكَ عليها » . كِفايةٌ ودَلالةٌ صحيحةٌ على أنَّ اللِّعانَ هو المُوجبُ للفُرقةِ بينَهما ، وأنَّ الحاكمَ إنَّما يُنَفِّذُ الواجبَ فى ذلك من حكمِ اللهِ تعالى ذكرُه ، ولم يكن تَفْرِيقُ النبىِّ ﷺ بينَ المتلاعنَين بعدَ اللِّعانِ استئنافَ حكمٍ ، وإنَّما كان تَنفيذًا لما أوْجَبه اللهُ تعالى باللِّعانِ بينَهما ، فالواجبُ على سائرِ الحكَّامِ تَنفيذُ الحكمِ بذلك ، والتَّفريقُ بينَهما ، فإن فعَل فقد فعَل ما يجبُ ، وإن ترَك كان الحكمُ بالفُرقةِ بينَهما نافذًا على حَسَبِ ما ذكَرنا . واحتَجَّ أصحابُ أبى حنيفةَ لقولِه : إذا الْتَعَنا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

(٢) فى ن : « أو » .

التمهيد

فرَّق الحاكمُ بينَهما . بما رُوِىَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه فرَّق بينَ المتلاعِنَينِ . قالوا : فدلَّ على أنَّه الفاعلُ للفُرقةِ . قالوا : وهى فُرقةٌ تَفتقِرُ إلى حضورِ الحاكمِ ، فوجَب أنْ تَفْتَقِرَ إلى تَفريقِه ، قياسًا على فُرقةِ العِنِّينِ . ومن حجَّةِ مالكٍ ومَن قال بقولِه ، أنَّ التَّفاسُخَ فى التبايُعِ لمَّا وقَع بتَمامِ التَّحالُفِ ، فكذلك اللِّعانُ . وأمَّا الشافعىُّ ، فإنَّ الفُرقةَ تقَعُ عندَه بالتِعانِ الزوجِ وحدَه ؛ لأنَّه لما دفَع لِعانُه الولدَ والحدَّ وجَب أنْ يرفعَ[1] الفراشَ ؛ لأنَّ لِعانَ المرأةِ لا مدخلَ له فى ذلك ، وإنَّما هو لنفْيِ الحدِّ عنها لا غيرُ . وذهَب عثمانُ البَتِّىُّ أنَّ الفُرقةَ تقعُ بالطلاقِ بعدَ اللعانِ ؛ لأنَّ العَجْلانىَّ طلَّقها ثلاثًا بعدَ اللِّعانِ .

وقد مضَى القولُ أيضًا فى حكمِ فرقةِ المُتلاعِنَينِ ، وهل يَحتاجُ الحاكمُ إلى أن يُفَرِّقَ بينَهما بعدَ اللِّعانِ أم لا ؟ وما فى ذلك للعلماءِ من التَّنازُعِ ، ووجهُ الصوابِ فيه عندَنا ، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ فى كتابِنا هذا[2] ، وذكَرنا هناكَ أيضًا أحكامًا صالحةً من أحكامِ اللِّعانِ لا معنَى لإعادَتِها هـهنا ، ونذكرُ هـهنا حكمَ الحمْلِ والولدِ وما ضارَع ذلك ، بعونِ اللهِ لا شريكَ له .

فأمَّا قولُه فى حديثِنا هذا : وانتفَى من ولدِها . فإنَّه يَحتمِلُ أن يكونَ

القبس .....

(١) فى ن : « يدفع » .

(٢) ينظر ما تقدم ص١٣٨ - ١٤٢ .

التمهيد انتفَى منه وهو حمْلٌ ظاهرٌ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ انتفَى منه بعدَ أنْ وُلِد . وقد اختلَف العلماءُ فى الملاعَنةِ على الحملِ ؛ فقال منهم قائلون : لا سبيلَ إلى أنْ يُلاعِنَ أحدٌ عن حملٍ ، ولا لأحدٍ أن ينتفِيَ من ولدٍ لم يُولَدْ بعدُ ؛ لأنَّه رُبَّما حسِب أنَّ بالمرأةِ حملًا ، وليس بها حملٌ . قالوا : وكم حملٍ ظهَر[1] فى رأيِ العينِ ، ثم انفشَّ واضمَحلَّ . قالوا : فلا لِعانَ على الحملِ بوجهٍ من الوجوهِ . قالوا : ولو التَعَنَ أحدٌ على الحملِ لم يَنْتَفِ عنه الولدُ حتى يَنْفِيَه بعدَ أن يُولَدَ ، ويلتعِنَ بعدَ ذلك ، ويَنْفِيَه فى اللِّعانِ ، فحينَئذٍ يَنْتَفِى عنه . هذا قولُ أبى حنيفةَ وطائفةٍ من فقهاءِ الكوفةِ . وقال آخرون : جائزٌ أن يَنْتَفِيَ الرجلُ من الحملِ إذا كان حملًا ظاهرًا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وجماعةٍ من فقهاءِ أهلِ الحجازِ والعراقِ . وحُجَّتُهم أنَّ المرأةَ التى لاعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَها وبينَ زوجِها كانت حاملًا ، فانتفَى الملاعنُ من ولدِها ، ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، وألْحق الولدَ بأُمِّه . والآثارُ الدالَّةُ على صحةِ هذا القولِ كثيرةٌ ، وسنذكُرُ منها فى هذا البابِ ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ وهدايةٌ إن شاء اللهُ .

وجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى هذه المسألةِ أنَّه لا يُنْفَى الحملُ بدعوَى رؤيةِ الزِّنَى ، ولا يُنْفَى الحملُ إلَّا بدَعْوَى الاستبراءِ وأنَّه لم يَطَأْ بعدَ الاستبراءِ ، والاستِبراءُ عندَهم حيضةٌ كاملةٌ . هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه إلَّا

القبس .....

(١) فى ك١ ، ن : « ظاهر » .

التمهيد

عبدَ الملكِ ، فإنَّه قال : ثلاثُ حِيَضٍ . ورواه أيضًا عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يَلْزَمُه ما ولَدتْ بعدَ لعانِه إلَّا أنْ يكونَ حملًا ظاهرًا حين لاعَنَ بإقرارٍ أو ببيِّنةٍ ، فيُلْحَقَ به[1] . وقال المغيرةُ المخْزُوميُّ : إن أقرَّ بالحملِ وادَّعى رُؤيةً لاعَنَ ، فإن وضَعَتْه لأقلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ من يومِ الرُّؤْيَةِ فهو له ، وإن كان لستةِ أشهرٍ فأكثرَ فهو للِّعانِ ، فإنِ ادَّعاه لحِق به وحُدَّ . قال المغيرةُ : ويُلاعِنُ فى الرُّؤْيَةِ مَن يَدَّعِى الاسْتبراءَ[2] . وأمَّا الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو ثورٍ ، وأصحابُهم ، فإنَّهم يقولون : كلُّ مَن قذَف امرأتَه ، وطلَبتِ الحَدَّ ، ولم يأتِ زوجُها بأربعةِ شهداءَ ، لاعَنَ ، وسواءٌ قال لها : يا زانيةُ . أو : زَنَيْتِ . أو : رأيْتُها تَزْنِى . يُلاعِنُ أبدًا ، وكلُّ مَن نفَى الحملَ عندَهم وقال : ليس منِّى . ولم يكنْ علِم به ، لاعَنَ ، ولا معنَى عندَهم للاسْتِبْراءِ ؛ لأنَّ الاستِبراءَ قد تَلِدُ معه ، فلا معنى له ما كان الفراشُ قائمًا ، إلَّا أبا حنيفةَ فإنَّه على أصلِه فى أنْ لا لِعانَ على حملٍ ، على ما ذكرتُ لك . ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنه إذا ادَّعى رُؤيةً ، وأقرَّ أنه وطِئَ بعدَها ، حُدَّ ولَحِق به الولدُ . قال ابنُ القاسمِ : فلو أكْذَبَ نفسَه فى الاستِبراءِ ، وادَّعَى الولدَ ، لحِق به وحُدَّ[3] ؛ إذْ باللِّعان نَفَيْناه عنه ، وصار قاذفًا .

القبس .....

(١) ينظر المدونة ٣/١١٠ .

(٢) بعده فى م : « وإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به ، ولا ينفعه إن نفاه ولا يحد ؛ قال ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر كنت استبريته ونفاه ، كان للعان الأول ؛ قال أصبغ : لا ينتفى إلا بلعان لان » .

(٣) فى م : « وحده » .

التمهيد

وقال مالكٌ وابنُ القاسمِ وغيرُهما : يُبدأُ بالزوجِ فى اللِّعانِ ، فيشْهَدُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ ، يقولُ فى الرُّؤيةِ : أشهدُ باللهِ إنِّى لـمِن الصادقِين ، لَرَأيتُها تَزنى . ويقولُ فى نفيِ الحملِ : أشهَدُ باللَّهِ لَزَنت . وذكَر ابنُ الموَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : يقولُ فى نَفْيِ الحملِ : أشهدُ باللهِ إنِّى لمن الصادقينَ ، ما هذا الحملُ منِّى . قال أصبغُ : وأحَبُّ إلىَّ أن يَزِيدَ : لَزنَت . قال أصبغُ : ويقولُ فى الرُّؤيةِ : كالمِروَدِ فى الـمُكْحُلَةِ . قال مالكٌ وابنُ القاسمِ : ويقولُ فى الخامسةِ : أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذِبين . وتقولُ المرأةُ فى الرُّؤْيةِ : أشهدُ باللَّهِ ما رَآنِى أزْنى . وفى الحملِ : أشهدُ باللَّهِ ما زَنَيْتُ ، وأنَّ هذا الحملَ منه .

قال أبو عمرَ : إن كان ولدًا أو حملًا ونَفاه ، قال فى لِعانِه : أشهدُ باللهِ لقد زنَت ، وما هذا الحملُ مِنِّى . أو : ما هذا الولدُ مِنِّى . وتقولُ هى : أشهدُ باللهِ ما زَنَيْتُ ، وأنَّ هذا الحملَ منه . أو : هذا الولدَ منه . وإن كان غائبًا أو مَيِّتًا سَمَّتْه ونَسَبَتْه ، وقالت : وأنَّه من زَوجِى فلانِ بنِ فلانٍ . يقولُ كلُّ واحدٍ منهما هذا القولَ أربعَ مَرَّاتٍ بأربعِ شَهاداتٍ باللهِ ، ثم يقولُ الزوجُ فى الخامسةِ : وعليه لعنةُ اللهِ إن كان من الكاذِبين . وتقولُ هى : وعليها غضبُ اللهِ إنْ كان من الصادقِينَ فيما ذكَر من رؤيةٍ . أو : فيما ذكَر من زِناها ، ومن نَفْيِ حملِها أو ولدِها . على حَسَبِ ما فَسَّرْتُ لكَ .

القبس .....

التمهيد

فإذا تمَّ الْتِعانُ المرأةِ بعدَ التعانِ الرجلِ ، وقَعتِ الفرقةُ بينَهما ، ثم لم تَحِلَّ له أبدًا ، وسواءٌ فرَّق الحاكمُ بينَهما أو لم يفرِّقْ . وإنْ أكذَب نفسَه بعدَ ذلك حُدَّ ، ولَحِق به الولدُ ، ولم يتَراجَعا أبدًا ، وإن بقِى من لِعانِه أو لِعانِ المرأةِ ، ولو مَرَّةً واحدةً ، شهادةٌ واحدةٌ ، الخامسةُ أو غيرُها ، فأكذَب نفسَه قبلَ تمامِها ، حُدَّ ، وبَقِيَتْ معه زوجةٌ[1] ، إذا لم يَتِمَّ لِعانُها . هذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه ، ولو لاعَنَ عندَهم مَن نَفَى حملًا فانْفَشَّ ، لم تُرَدَّ إليه ، ولم تَحِلَّ له أبدًا ؛ لأنَّه قد يجوزُ أنْ تَكونَ أسْقَطَتْه وكَتَمته . وعندَ الشافعيِّ أنَّ الرجلَ إذا تَمَّ الْتِعانُه فقد زال فراشُه ، ولا تَحِلُّ له أبدًا . وعندَ أبى حنيفةَ أنَّ تَمامَ اللِّعانِ لا يُوجِبُ فُرقةً حتى يُفَرِّقَ الحاكمُ بينَهما . ولكلِّ واحدٍ منهم حجَّةٌ من حديثِ مالكٍ وغيرِه هذا ، مُحْتَمِلةٌ للتأويلِ ، وقولُ مالكٍ أولَى بالصوابِ إن شاء اللهُ . وقال الشافعيُّ رحِمه اللهُ : تَفْرِيقُ النبيِّ ﷺ بينَ المتلاعنَين تفريقُ حُكمٍ ، ليس لطلاقِ الزوجِ فيه مَدْخَلٌ ، وإنَّما هو تفريقٌ أوجَبه اللِّعانُ ، فأخبَر به النبيُّ ﷺ بقولِه : « لا سبيلَ لكَ عليها » . قال : وإذا أكمَل الزوجُ الشهادةَ والالْتِعانَ فقد زال فراشُ امرأتِه ، ولا تَحِلُّ له أبدًا وإن أكذَبَ نفسَه ، التَعَنَتْ أو لم تَلْتَعِنْ . قال : وإنَّما قلتُ هذا لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا سبيلَ لكَ عليها » . ولم يقلْ : حتى تُكذِبَ نفسَكَ . قال : وكان مَعْقولًا فى حكمِ رسولِ اللهِ ﷺ إذ ألْحَقَ الولدَ بأُمِّه أنَّه نفاه عن أبيه ، وأنَّ نفيَه عنه إنَّما كان بيمينِه والتِعانِه ، لا بيمينِ المرأةِ على تكذيبِه . قال : ومعقولٌ فى إجماعِ

القبس .....

(١) فى ك١ ، م : « زوجته » .

التمهيد المسلمين أنَّ الزوجَ إذا أكذَبَ نفسَه لحِق به الولدُ ، وجُلِد الحدَّ ، ولا معنَى للمرأةِ فى نفيِه ، وأنَّ[1] المعنَى للزوجِ ، وكيف يكونُ لها معنًى فى يمينِ الزوجِ ونَفْيِ الولدِ وإلحاقِه والولدُ بكلِّ حالٍ ولدُها ، لا يَنْتَفِى عنها أبدًا ، إنَّما يَنْتَفِى عن الرجلِ ، وإليه[2] ينتسبُ ؟ قال : والدليلُ على ذلك ما لا يختلفُ فيه أهلُ العلمِ من أنَّ الأُمَّ لو قالت : ليس هو منكَ ، إنَّما اسْتَعَرتُه . لم يكنْ قولُها شيئًا إذا عُرِف أنَّها ولَدتْه على فراشِه ، ولم يَنْتَفِ عنه إلَّا بلعانٍ ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ للولدِ دُونَ الأُمِّ ، وكذلك لو قال : هو ابنى . وقالت هى : بل زَنَيْتُ ، وهو من زِنًى . كان ابنَه ولم يُنْظَرْ إلى قولِها ، ألَا ترَى أنَّ حكمَ[3] النَّفْيِ والإثباتِ إليه دونَ أُمِّه ؟ فكذلك نفيُه بالْتعانِه إليه دونَ أُمِّه . قال : والتعانُ المرأةِ إنَّما هو لدَرْءِ الحدِّ عنها لا غيرُ ، ليس من إثباتِ الولدِ ولا نَفْيِه فى شىءٍ . قال الشافعىُّ : وإذا علِم الزوجُ بالولدِ ، فأمكَنه الحاكمُ[4] إمكانًا بيِّنًا ، فترَك اللِّعانَ[5] ، لم يكنْ له أن يَنْفِيَه بعدُ . وقال ببَغدادَ : إن لم يُشْهِدْ بحضرةِ ذلك فى يومٍ أو يومينِ ، لم يكنْ له نفيُه . وقال بمصرَ أيضًا : ولو قال قائلٌ : له نفيُه فى ثلاثةِ أيامٍ[6] إنْ كان حاضرًا . كان مذهبًا .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن قال : إنَّ الفُرقةَ تقعُ باللِّعانِ دونَ تفريقِ الحاكمِ .

القبس .....

(١) فى ن : « لأن » .
(٢) فى الأم ٥/٢٩١ : « إليها » .
(٣) بعده فى مختصر المزنى ص٢١١ : « الولد فى » .
(٤) أشار فى حاشية ن إلى أنه فى نسخة : « التحاكم » . وينظر مختصر المزنى ص٢١٥ .
(٥) بعده فى ن : « ثم » .
(٦) بعده فى مختصر المزنى ص٢١٥ : « و » . وينظر الأم ٥/٢٩٣ .

التمهيد

من فقهاءِ الأمصارِ خاصةً[1] ، يقولون : إنَّ الفرقةَ لا تقعُ بينَهما إلَّا بتَمامِ التِعانِهما جميعًا . إلَّا الشافعيَّ وأصحابَه ، فإنَّهم قالوا : تقعُ الفرقةُ بتمامِ التعانِ الزوجِ وحدَه . وكلُّهم يقولون : إنَّ المرأةَ إذا أبَتْ أن تَلْتَعِنَ بعدَ التعانِ الزوجِ وجَب عليها الحدُّ وحدَها ؛ إن كانت غيرَ مدخولٍ بها الجلدُ ، وإن كانت مدخولًا بها الرجمُ . إلَّا أبا حنيفةَ وأصحابَه ، فإنَّهم قالوا : إن أبَتْ أن تَلتَعِنَ حُبِستْ أبدًا حتى تَلْتَعِنَ . والحجَّةُ عليهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور : ٨] . والسِّجنُ ليس بعذابٍ ، واللهُ أعلمُ ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٢٥] . فجعَل السِّجنَ غيرَ العذابِ ، وقد سمَّى اللهُ الحدَّ عذابًا بقولِه : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] . وقولِه : ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾. وقد رُوِىَ مثلُ قولِ أبى حنيفةَ فى هذه المسألةِ عن عطاءٍ ، والحارثِ العُكْلِىِّ ، وابنِ شُبرمةَ . وهو خلافُ ظاهرِ القرآنِ ، وخلافُ ما عليه أكثرُ علماءِ المسلمين .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ محمدَ بنَ بكرٍ حدَّثهم ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَرْوَزِىُّ ، حدثنا علىُّ بنُ الحسينِ[2] بنِ واقدٍ ، عن أبيه ، عن يزيدَ النحْوىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وقولُه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

القبس .....

(١) تحتها فى ن علامة « .. » كأنها استشكال .

(٢) فى ن : « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٠٦.

التمهيد

أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦] . قال : فإذا حلَفا فُرِّقَ بينَهما ، وإنْ لم يَحْلِفا أُقيمَ الجلدُ أو الرَّجْمُ .

وهذا كقولِ مالكٍ سواءً فى الفُرقةِ وإقامةِ الحدِّ عندَ نُكُولِ المرأةِ . وقال الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحمٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ . قال : إن هى أبَتْ أنْ تُلاعِنَ رُجِمَتْ إنْ كانت ثَيِّبًا ، وجُلِدَت إن كانت بكرًا[1] . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ وأكثرِ فُقهاءِ الأمصارِ . والعجبُ من أبى حنيفةَ يَقْضِى بالنُّكُولِ فى الحقوقِ بينَ الناسِ ولا يرَى رَدَّ اليمينِ ، ولم يقلْ بالنُّكولِ هٰهنا . والذى ذهَب إليه أبو حنيفةَ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه [2]جَبُن عن[2] إقامةِ الحدِّ عليها بدعوَى زوجِها ويمينِه دُونَ إقرارِها ، أو ببيِّنةٍ تقومُ عليها ، ولم يَقْضِ بالنُّكُولِ ؛ لأنَّ الحُدودَ تُدْرأُ بالشُّبُهاتِ ، ومثلُ هذا كلِّه شُبْهةٌ درَأ بها الحدَّ عنها ، وحبَسها حتى تَلْتَعِنَ . وهذا قولٌ ضعيفٌ فى النَّظرِ ، مع مُخالفتِه الجمهورَ والأُصولَ . واللهُ المستعانُ .

ومذهبُ مالكٍ والشافعىِّ ، أنَّ اللِّعانَ فسخٌ بغيرِ طلاقٍ . وقال أبو حنيفةَ : هى طلقةٌ بائنةٌ .

واتَّفَق مالكٌ والشافعىُّ على أنَّه جائزٌ أنْ يُلاعِنَ إذا نفَى الحملَ وكان الحملُ ظاهرًا ، على ما تقدَّم عن مالكٍ وأصحابِه . وهو قولُ الشافعىِّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥٧، ٥٥٨ بنحوه .

(٢ - ٢) فى م : « حين عز » .

التمهيد

وأصحابِه أيضًا ، والحجةُ لهم الآثارُ المُتواتِرةُ بذلك ، التى لا يُعارِضُها ولا يُخالِفُها مثلُها .

فمِن ذلك ما **حدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشمىُّ ، قال : أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : جاءَ عُويمرٌ إلى عاصمِ بنِ علىٍّ فقال : سَلْ[1] رسولَ اللهِ ﷺ : أرأيتَ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا ، أيقْتُلُه فيُقْتَلَ به ، أم كيف يَصنعُ ؟ فسأل عاصمٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فعاب رسولُ اللهِ ﷺ عليه المسائلَ ، ثم لقِيَه عُوَيمرٌ ، فسألَه : ما صنَعْتَ ؟ فقال : صنَعْتُ أنَّك لم تأْتِ بخيرٍ ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعابَ المسائلَ . فقال عُويمرٌ : واللهِ لآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ . [2]قال : فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ[2] فسألَه ، فوجَده قد أُنْزِل عليه فيها ، فدعا بهما فَتلاعَنا ، فقال عويمرٌ : لئِن انطلَقتُ بها يا رسولَ اللهِ لقد كذَبتُ عليها . قال : ففارَقها قبلَ أن يأمُرَه بذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فصارَتْ سُنَّةً فى المُتَلاعنَين . ثم قال : « انظرُوها ، فإنْ جاءَت به أسْحَمَ ، أدْعَجَ العَيْنَيْن[3] ، عظيمَ الأَلْيَتَيْنِ ، فلا أُراهُ إلا قد صدَق ، وإن جاءت به أحمرَ كأنَّه وحَرَةٌ ،

القبس .....

(١) فى ن : « سل لى » ، وفى م : « سئل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ن : « أى أسود و » .

التمهيد فلا أُراه إلَّا كاذبًا » . قال : فجاءت به على النعتِ المكروهِ[1] .

فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّها كانت حاملًا ، وإذا كانت حاملًا ، فقد وقَع التَّلاعُنُ على الحملِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَفاه عن الرجلِ وألحَقه بأمِّه ، وليس فى شيءٍ من الآثارِ أنَّ اللِّعانَ أُعيدَ فى ذلك مرَّةً ثانيةً بعدَ أنْ ولَدَتْه ، وفى ذلك ما يَدُلُّ على أنَّه نَفاه حمْلًا ، فنَفاه عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، وألحَقه بأمِّه .

وممَّا يُصَحِّحُ أيضًا ما قُلْناه ما **حدثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ قال : إنَّا ليلةَ جمعةٍ فى المسجدِ ، إذْ دخَل رجلٌ من الأنصارِ فقال : لو أنَّ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا فتكَلَّمَ جلَدْتُموه ، وإنْ قتَل قَتَلْتُموه ، أو سكَت سكَت على غيظٍ ! واللهِ لأسألنَّ عنه رسولَ اللهِ ﷺ . فلمَّا كان من الغدِ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فسألَه ، فقال : لو أنَّ رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا فتكلَّم جلَدتُموه ، أو قتَل قتَلتُموه ، أو سكَت سكَت على غيظٍ ! فقال : « اللهُمَّ افتَحْ » . وجعَل يَدعو ، فنزَلتْ آيةُ اللِّعانِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٨٥/٣٧ (٢٢٨٣٠) ، وأبو داود (٢٢٤٨) ، وابن ماجه (٢٠٦٦) ، والنسائى (٣٤٦٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ . فابتُلِى به ذلك الرجلُ من بينِ[1] الناسِ ، فجاءَ هو وامرأتُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فتَلاعَنا ، فشهِد الرجلُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لمن الصادقِينَ ، ثم الخامسةَ : لعنةُ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذِبِينَ . قال : فذهَبت لتَلْتَعِنَ ، فقال لها النبىُّ ﷺ : « مَهْ! » . فأبتْ وفعَلتْ . فلمَّا أدْبَرا[2] ، قال : « لعلَّها أنْ تَجِىءَ به أسودَ أجعدَ » . فجاءتْ به أسودَ أجعدَ[3] .

قال أبو عمرَ : هكذا فى الحديثِ : « أجعدَ » . والصَّوابُ عندَ أهلِ العربيةِ : جعدٌ . يقالُ : رجلٌ جعدٌ ، و : امرأةٌ جعدةٌ . ولا يُقالُ : أجْعَدُ . قال الأوزاعىُّ رحِمه اللهُ : أعرِبُوا الحديثَ ، فإنَّ القومَ كانوا عَرَبًا . وأمَّا الحديثُ الذى قيلَ هذا فيه[4] : « إن جاءت به أسْحَمَ ، أدْعَجَ العَيْنَيْن ، عظيمَ الأَلْيَتَيْنِ ، فلا أُراهُ إلَّا قد صدَق ، وإن جاءت به أحمرَ كأنَّهُ وحَرَةٌ ، فلا أُراهُ إلَّا كاذبًا » . قال : فجاءت به على النَّعتِ المكروهِ . فالأسحمُ الأسودُ من كلِّ شىءٍ ، والسُّحْمةُ السَّوادُ ، والدَّعَجُ شِدَّةُ سَوادِ العَينِ ،

القبس .....

(١) بعده فى ن : « سائر » .

(٢) فى النسخ : « أدبر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه البيهقى ٤٠٥/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٥٣) ، وعنه أبو عوانة (٤٧٠١) . وأخرجه مسلم (١٤٩٥) عن عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه البزار (١٥٠١) ، وابن حبان (٤٢٨١) من طريق جرير به ، وأخرجه أحمد ١٠٥/٧ (٤٠٠١) ، وابن ماجه (٢٠٦٨) من طريق الأعمش به .

(٤) فى ن : « ففيه » .

التمهيد يقالُ : رجلٌ أدعجُ . وامرأةٌ دَعجاءُ . وليلٌ أدعجُ . أى : أسودُ . وأمَّا قولُه : « كأنَّه وحَرَةٌ » . فأراد ، واللهُ أعلمُ ، كأنَّه وَزَغَةٌ ، قال الخليلُ[1] : والوَحَرَةُ : وزَغَةٌ تكونُ فى الصَّحارِى . قال : وامرأةٌ وَحَرةٌ ، سوداءُ دميمةٌ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ واضحٌ[2] على أنَّ المرأةَ كانت حُبلَى . وفيه ضروبٌ من الفقهِ ظاهرةٌ ، أبْيَنُها ، أنَّ القاذفَ لزوجتِه يُجلَدُ إن لم يُلاعِنْ . وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ ، إلَّا ما قدَّمنا ذكرَه عن أبى حنيفةَ فى هذا البابِ ، وشىءٌ رُوِى عن الشعبىِّ ، والحارثِ العُكْلِىِّ ، قالوا : الملاعِنُ إذا أكْذَب نفسَه لم يُضْرَبْ . وهذا قولٌ لا وجهَ له ، والقرآنُ والسنةُ يَرُدَّانِه ، ويقضِيانِ أنَّ كلَّ مَن [3]قذَف امرأةً[3] ولم يَخرُجْ ممَّا قالَه بشهودٍ أربعةٍ إن كان أجنَبِيًّا ، أو بلعانٍ إن كان زوجًا ، جُلِد الحدَّ . ولا يَصِحُّ عندِى عن الشعبىِّ ، وكذلك لا يَصِحُّ ، إن شاء اللهُ ، عن غيرِه .

وقد **ذكَر** أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، حدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، حدثنا مُطَرِّفٌ ، عن عامرٍ ، يعنى الشعبىَّ ، قال : إذا أكذَب نفسَه جُلِد الحدَّ ، ورُدَّتْ إليه امرأتُه .

القبس .....

(١) العين ٣/ ٢٩٠.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « يقذف امرأته » .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٢.

التمهيد

وحجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَه .

وهُشيمٌ ، عن جويبرٍ[1] ، عن الضَّحَّاكِ مثلَه .

قال حمادُ بنُ أبى[2] سليمانَ : يكونُ خاطبًا من الخطَّابِ إذا جُلِدَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وقد ذكَرْنا اختلافَ الفقهاءِ فى هذه المسألةِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، من هذا الكتابِ[3] ، والناسُ فيها على **ثلاثةِ أقاويلَ ؛ أحدُها** ، أنَّه إذا أكذَبَ نفسَه جُلِد ، ورُدَّتْ إليه امرأتُه دونَ نكاحٍ على عِصمتِه . **والثانى** ، أن يكونَ بعدَ الجلدِ خاطبًا كما ذكَرنا . **والثالثُ** ، أنَّهما لا يَجْتَمِعان أبدًا[4] . وأمَّا قولُ من قال : إنَّه لا يُجلَدُ . فلا يُعَرَّجُ عليه ، ولا يُشتغَلُ به ، وهو وهمٌ وخطأٌ . وقد مضَى القولُ فى هذا والحجَّةُ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، من هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادتِه هاهنا .

ومما يُوَضِّحُ أيضًا[5] التَّلاعُنَ على الحملِ البيِّنِ ، ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيَى أبو الأصبغِ ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن

القبس .....

(١) فى م : « جرير » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر ما تقدم ص١٤٣، ١٤٤.

(٤) بعده فى ن : « وإن جلد » .

(٥) بعده فى ن : « أن » .

التمهيد محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عباسُ بنُ سهلٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لعاصمِ بنِ عدىٍّ : « أمسكِ المرأةَ عندَك حتى تلِد »[1] .

ومثلُه أيضًا حديثُ ابنِ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال فيه : ثم خرَجتْ حاملًا ، فكان الولدُ إلى أُمِّه[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، حدثنا محمدُ بنُ عائذٍ الدمشقىُّ ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ حميدٍ ، حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رجلًا من بَنِى زُرَيقٍ قذَف امرأتَه ، فأتَى النبىَّ ﷺ ، فرَدَّدَ ذلك أربعَ مراتٍ على النبىِّ ﷺ ، فنزَلتْ آيةُ الملاعنةِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « قد نزَل من اللهِ أمرٌ عظيمٌ » . فأبَى الرجلُ إلَّا أنْ يُلاعِنَها ، فرأيتُ المرأةَ تَدْرَأُ عن نفسِها العذابَ ، فتَلاعَنا ، فقال النبىُّ ﷺ : « إمَّا أن تَجِىءَ به أُصَيْفِرَ ، أُحَيْمِشَ[3] ، مَسْلولَ[4] العظامِ ، فهو للمتلاعنِ ، وإما أن تجىءَ به أسودَ كالجملِ الأورقِ ، فهو لغيرِه » . فجاءت به أسوَدَ كالجملِ الأورقِ ، فدَعا به رسولُ اللهِ ﷺ فجعَله لعصبةِ أُمِّه ،

القبس .....

(١) أبو داود (٢٢٤٦) . وأخرجه أحمد ٣٧/٤٩٠ (٢٢٨٣٧) ، والطبرانى (٥٧٣٤) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٠.

(٣) فى مصادر التخريج : « أخينس » . وينظر كلام المصنف الآتى .

(٤) فى حاشية ن « مسلوب » ، وفى مصادر التخريج : « منسول » .

التمهيد

وقال: «لولا الأيمانُ التى مَضَتْ - يعنِى اللِّعانَ - لكان فيه كذا وكذا»[1].

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ: رأيتُ[2] المرأةَ تَدْرَأُ عن نفسِها العذابَ. وهو حجَّةٌ على أبى حنيفةَ فى قولِه: إنَّها تُسْجَنُ. وقد مضَى القولُ فى ذلك.

وأمَّا قولُه فيه: «أُصَيْفِرَ، أُحَيْمِشَ». فالأُصيفرُ: تصغيرُ أصفرَ، والأُحيمشُ: تصغيرُ أحمشَ، والأُحمشُ الدقيقُ القوائمِ.

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ، من روايةِ عبّادِ بنِ منصورٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ[3]. [4]وفى روايةِ هشامٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ[4]. ومن روايةِ جريرِ بنِ حازمٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ[5]. ومن

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٧٥/٣ من طريق أبى الأحوص به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٦٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٤٦)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٥٠١) من طريق محمد بن عائذ به.

(٢) فى ك ١: «وأتت».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٩، ١٥٠، وسيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٤ - ٤) ليس فى: ك ١، ن.

والحديث أخرجه البخارى (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والترمذى (٣١٧٩) من طريق هشام به.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

التمهيد روايةِ ابنِ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ[1] ، وسليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، ومخرمةَ بنِ بُكيرٍ ، عن أبيه ، جميعًا عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[2] ، ما يَدُلُّ على أنَّ المُلاعنةَ كانت على الحملِ .

وحديثُ عبَّادِ بنِ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، حديثٌ طويلٌ فى اللِّعانِ ، ذكَر فيه كلامَ سعدِ بنِ عبادةَ ، وقصَّةَ تَلاعُنِ هلالِ بنِ أُميَّةَ وزوجتِه إذْ رماها بشَرِيكِ ابنِ سَحْماءَ ، حديثًا طويلًا ، **حدثناه** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ[3] .

وذكَره أبو داودَ ، حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ . ولم يسُقْه بتمامِه[4] . وفيه عندَ جميعِهم : ففرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، يعنِى بعدَ تمامِ التِعانِهما ، وقضَى ألَّا يُدْعَى ولدُها

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٦٣) ، وأحمد ٥/٢١٩ (٣١٠٧) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٣٨٨ - ٣٩٠ ، وابن الجارود (٧٥٥) ، وأبو يعلى (٢٤٢٤ ، ٢٥١٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٠٠ ، والطبرانى (١٠٧١٠) من طريق ابن أبى الزناد به .

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٩ من طريق سليمان .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/٣٥١ مختصرا ، وتقدم ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

التمهيد

لأبٍ ، ولا تُرمَى[1] ولا يُرمَى ولدُها ، ومَن رَماها أو رمَى ولدَها ، فعليه الحَدُّ ، وقضَى أنْ لا بَيْتَ عليها ولا قُوتَ ، من أجلِ أنَّهما يتفرَّقان من غيرِ طلاقٍ ، ولا هى مُتَوَفًّى عنها ، وقال : « إن جاءَتْ به أُصَيهِبَ ، أُثَيْبِجَ ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، [2] فهو لهلالٍ ، وإن جاءت به أورَقَ جعدًا جُمَاليًّا ، خَدَلَّجَ الساقينِ[2] ، سابغَ الأَلْيَتَيْنِ ، فهو للذى رُمِيَتْ به » . فجاءَتْ به أورقَ ، جَعْدًا ، جُمَاليًّا ، خدَلَّجَ الساقينِ ، سابغَ الأَلْيَتَيْنِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لولا الأيمانُ لكان لى ولها شأنٌ » . قال عكرمةُ : فكان بعدَ ذلك أميرًا على مصرٍ وما[3] يُدْعَى لأبٍ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ : وقضَى أنَّ مَن رَماها أو رَمَى وَلَدَها ، فعليه الحدُّ . وهو حجَّةٌ لمالكٍ ومَن قال بقولِه : إنَّ من قذَف الملاعِنةَ أو ولدَها ، حُدَّ إنْ لم يأتِ بأربعةِ شُهداءَ . وعليه أكثرُ الناسِ ، وهذا الحديثُ حُجَّةٌ فى ذلك . وفيه أيضًا أن لا بيتَ عليها ولا قُوتَ . يعنى لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فأمَّا مالكٌ فإنَّه لم يذهَبْ إلى هذا ، ورأى أنَّ السُّكْنَى لكلِّ مُطلَّقةٍ ، وجَبتْ لها النفقةُ أو لم تَجِبْ ، مُختلِعةً كانتْ أو مُلاعِنةً أو مَبْتُوتةً ، ولا نفقةَ عندَه إلَّا لمن يَمْلِكُ رجعَتَها

القبس .....

(١) بعده فى م : « هى » .

(٢ - ٢) ليس فى : ك ١، ن .

(٣) سقط من : م .

التمهيد خاصَّةً، أو حاملٍ [1]يُقِرُّ بحملِها، فيُنْفِقُ عليها[1] من أجلِ الحملِ، والمبتُوتاتُ والمُختلِعاتُ كلُّهنَّ لهنَّ[2] عندَه السُّكْنَى دونَ النفقةِ. وهذا كلُّه أيضًا قولُ الشافعيِّ، ولا خلافَ بينَهما فى شىءٍ من ذلك كلِّه. وذهَب أبو حنيفةَ، وجماعةٌ من السلفِ، إلى إيجابِ النفقةِ لكلِّ مُعْتَدَّةٍ؛ مَبْتُوتةٍ وغيرِ مبتوتةٍ، مع السُّكنَى. وذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو ثورٍ، وجماعةٌ من أهلِ الحديثِ، وهو قولُ داودَ أيضًا، إلى أنْ لا سُكْنَى ولا نفقةَ لـمَن لا رجعةَ له[3] عليها، فلا سكنَى عندَهم للملاعنةِ والـمُخْتَلِعَةِ ولا لغيرِهما، ولا نفقةَ. وهذا الحديثُ حجَّةٌ لمن ذهَب إلى هذا. ورُوِىَ عن جماعةٍ من السلفِ أيضًا. وسنَذكُرُ اختلافَ العلماءِ فى إيجابِ السُّكْنَى والنفقةِ للمبتوتةِ ومن جرَى مَجْراها، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ ابنِ سفيانَ من كتابِنا هذا، ونَذكُرُ وُجوهَ أقاويلِهم ومعانِيها هناكَ[4] إن شاء اللهُ.

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ: «أُصَيْهِبَ». فهو تصغيرُ أصهبَ، والصُّهْبَةُ حُمرَةٌ فى الشَّعَرِ. والأُثَيْبِجُ تصغيرُ أثبَجَ، والأَثْبَجُ العالِى الظهرِ، يقالُ: رجلٌ أثْبَجُ. ناتِئُ الثَّبَجِ، وثَبَجُ كلِّ شىءٍ وسطُه وأعلاه، ورجلٌ

القبس .....

(١ - ١) فى م: «بعد تحملها فسقوطها».

(٢) سقط من: م.

(٣) ليس فى: ك ١، م.

(٤) ينظر ما سيأتى ص٣٦٣ - ٣٦٧.

التمهيد

مُثْبَجٌ ، مُضطرِبُ الخَلْقِ فى طولٍ . والأحمشُ السَّاقَيْنِ دَقِيقُهما ، والأورقُ الرَّمادِىُّ اللَّونِ ، ويقالُ : الأورقُ الرمادُ أيضًا ، ومنه قيل : حمامةٌ ورقاءُ . وأصلُ الوُرْقِ سوادٌ فى غُبرَةٍ . والجُمالىُّ العظيمُ الخَلقِ ، يقالُ : ناقةٌ جُمَاليَّةٌ . إذا كانت فى خَلقِ الجملِ . والخَدَلَّجُ الضخمُ الساقينِ ، يقالُ : امرأةٌ خَدَلَّجَةٌ . إذا كانت ضخمةَ الساقِ .

وهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على أنَّ المرأةَ المُلاعنةَ كانت فى حينِ التَّلاعُنِ حُبلَى ، فلمَّا نَفاه فى لِعانِه ، نَفاه عنه رسولُ اللهِ ﷺ وألحَقَه بأُمِّه . وفى حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَلْحَقَ الولدَ بأُمِّه . وهو أولَى وأصحُّ من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَله لعصبةِ أُمِّه[1] .

واختلَف العلماءُ فى ميراثِ ولدِ المُلاعِنةِ ، فقال قائلونَ : أُمُّه عصبتُه . وممَّن قال ذلك ؛ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وجماعةٌ ، قال ابنُ مسعودٍ : أُمُّه عصبتُه ، فإنْ لم تكنْ فعصبتُها[2] .

وقال آخرون : عَصبتُه عصبةُ أُمِّه . قال ذلك جماعةٌ ، وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : ابنُ الملاعِنةِ تَرِثُه أُمُّه وعصبتُها . والقائلون بهذين

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٣/٥٠١ ، ٥٠٢.

التمهيد القولينِ يقولون بتوريثِ ذوى الأرحامِ .

وقال عليٌّ بنُ أبى طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ : لا عصبةَ لابنِ الملاعنةِ . وهو عندَهما كموروثٍ لم يُخَلِّفْ أبًا ولا عصبةً ، فإن كان له إخوةٌ لأمٍّ ورِثُوا فرضَهم ، وورِثَتْ أُمُّه سهمَها ، وما بقِى فلبيتِ المالِ . هذه روايةُ قتادةَ ، عن خلاسٍ[1] ، عن عليٍّ وزيدٍ[2] . والمشهورُ عن عليٍّ أنَّ عصبتَه عصبةُ أُمِّه ، إلَّا أنَّ مذهبَه أنَّ ذا السهمِ أحقُّ ممَّن لا سهمَ له[3] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه .

وقال ابنُ مسعودٍ : عصبتُه عصبةُ أُمِّه . وهو قولُ الحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعطاءٍ ، والشعبىِّ ، والنخعىِّ ، وحمَّادٍ ، والحكمِ ، وسفيانَ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وشريكٍ ، ويحيى بنِ آدمَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عبيدٍ[3] ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا ، فمنهم مَن لم يَجعَلْ عصبةَ أُمِّه عصبتَه إلَّا عندَ عدمِ أُمِّه ، ومنهم مَن أعْطاها فرضَها ، وجعَل الباقىَ لعصبتِها ، ابنًا كان لها ، أو أخًا لابنِها[4] ، أو غيرَه من عصبتِها .

القبس .....

(١) فى م : « جلاس » .

(٢) ذكره البيهقى ٢٥٩/٦ من طريق قتادة به .

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار فى ٥٠١/١٣ ، ٥٠٢ .

(٤) فى ن : « لأبيها » .

التمهيد

والذين جعَلوا أُمَّه عصبتَه ، فإذا لم تكنْ فعصَبَتُها ، احتجُّوا بحديثِ واثلةَ ابنِ الأسقعِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « المرأةُ تُحْرِزُ ثلاثةَ مواريثَ ؛ عَتيقَها ، ولقيطَها ، وابنَها الذى لاعَنَتْ عليه »[1] . وبحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ميراثُ ابنِ المُلاعِنَةِ لأمِّه ولورَثَتِها من بعدِها »[1] . وقد أوضحْنا ذلك فى غيرِ هذا الموضعِ .

وذهَب مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، إلى قولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك .

وقال مالكٌ[2] أنَّه بلَغه عن عروةَ بنِ الزبيرِ وسليمانَ بنِ يسارٍ أنَّهما سُئِلا عن ولدِ المُلاعِنَةِ وولَدِ الزِّنَى : مَن يَرِثُهما ؟ فقالا : تَرِثُ أُمُّه حقَّها ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويَرِثُ ما بقِى من مالِه موالِى أُمِّه ، إنْ كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً ورِثَتْ حقَّها ، وورِث إخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، وورِثَ ما بقِى من مالِه المسلمون .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لا اختِلافَ فيه عندَنا ، والذى أدْرَكْتُ عليه أهلَ العلمِ ببلدِنا .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٣/ ٥٠٣.

(٢) تقدم فى الموطأ (١١٢٢ ، ١١٢٣) .

التمهيد

قال أبو عمرَ: وهو قولُ الشافعيِّ سواءً. ولأهلِ العراقِ القائلين بالرَّدِّ وتوريثِ ذوى الأرحامِ ضروبٌ من التَّنازُعِ فى توريثِ عصبةِ أُمِّ ولدِ المُلاعِنةِ منه مع الأمِّ ودُونَها، ليس هذا موضعَ ذكرِ ذلك.

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الملاعِنَ إذا أقرَّ بالولدِ جُلِدَ الحَدَّ، ولحِق به، وورِثَه. وابنُ الزانيةِ عندَ جماعةِ العلماءِ كابنِ الملاعِنةِ سواءً، وكلٌّ فيه على أصلِه الذى ذكَرناه عنهم. وأجمَعوا فى تَوءَمَي الزانيةِ أنَّهما يتوارثانِ على أنَّهما لأُمٍّ. واختلَفوا فى تَوْءَمَي المُلاعِنةِ؛ مَذهَب مالكٌ، والشافعيُّ - وهو قولُ أهلِ المدينةِ - إلى أنَّ توارثَهما كتوارُثِ الإخوةِ للأبِ والأُمِّ. ويَحْتَجُّون بأنَّ الملاعِنَ إذا استلْحَقهما جُلِد الحدَّ، ولحِق به النسبُ. وذهَب الكوفيون إلى أن تَوْءَمَي الملاعنةِ كتَوْءَمَي الزانيةِ، لا يَتوارَثانِ إلَّا على أنهما لأُمٍّ. وإن مات ابنُ الملاعنةِ، فاستلَحَقه الملاعِنُ بعدَ موتِه، فإنَّ مالكًا، وأبا حنيفةَ، وأصحابَهما، يقولون: إن خلَّف ولدًا لَحِق به نسبُه وورِث، وإن لم يُخَلِّفْ ولدًا لم يَرِثْه، ويُجْلَدُ الحَدَّ على كلِّ حالٍ. وقال الشافعيُّ: يُجْلَدُ الحدَّ، ويَلْحَقُ به الولدُ ونَسَبُه، ويَرِثُ، خلَّف ولدًا أو لم يُخَلِّفْ. وإن مات المُلاعنُ بعدَ أن التَعَن، وقبلَ أن تَلْتَعِنَ المرأةُ، فإن التَعَنَتْ بعدَه لم تَرِثْه، وإن نَكَلَتْ عن الالتِعانِ، حُدَّتْ ووَرِثَتْ، فى قولِ مالكٍ. وقال الشافعيُّ: لا يَتوارَثان أبدًا إذا التَعَن الرجلُ وتمَّ

القبس .....

الموطأ قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن المُتلاعنَيْنِ لا يتناكحانِ أبدًا ، وإن أكذبَ نفسَه جُلدَ الحدَّ ، وأُلحِقَ به الولدُ ، ولم تَرجِعْ إليه أبدًا .

قال مالكٌ : وعلى هذا السُّنَّةُ عندَنا التى لا شكَّ فيها ولا اختلافَ .

التمهيد التِعانُه ؛ لأنَّ الفراشَ قد زال بالتِعانِه ، وإنَّما التعانُ المرأةِ لدفعِ الحَدِّ عنها . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْقَطِعُ التَّوارثُ بينَهما أبدًا حتى يُفَرِّقَ الحاكمُ بينَهما ، فأيُّهما ماتَ قبلَ ذلك ورِثه الآخرُ . وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ولكلٍّ واحدٍ منهم فى هذه المسائلِ اعتلالاتٌ يطُولُ ذكرُها ، ولو تَعَرَّضْنا لها خرجْنا عن شرطِنا فى كتابِنا . وباللهِ توفيقُنا .

الاستذكار قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن المُتلاعِنَيْن لا يَتناكَحان أبدًا ، وإن أكذَبَ نفسَه جُلِد الحدَّ ، وأُلحِقَ به الولدُ ، ولم ترجِعْ إليه أبدًا .

قال : وعلى هذا السُّنَّةُ عندَنا التى لا شكَّ فيها ولا اختلافَ .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ الشافعىِّ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، (١)والليثِ(١) . وبه قال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ ، وأبو يوسفَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، كلُّ هؤلاء يقولون فى المُتلاعنَيْن : إنهما لا يَجْتمِعان أبدًا ، سواءٌ أكذَب نفسَه أو لم

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

يُكْذِبْها ، ومتى أكذَب نفسَه جُلد الحدَّ ، وإن كان هناك ولدٌ لَحِق به ، ولا يَجْتَمِعان أبدًا . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ[(١)] .

قال الشافعيُّ : لا يَجتمِعان أبدًا ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « لا سبيلَ لك عليها[(٢)] » . ولم يَقُلْ له : إلا أن تُكْذِبَ نفسَك . فصار كالتحريمِ المُؤَبَّدِ فى الأمهاتِ ومَن ذُكِر معهنَّ ، وهذا شأنُ كلِّ تحريمِ مُطْلَقِ التأبيدِ ، ألَا ترَى أن المُطَلِّقَ ثلاثًا لمَّا لم [(٣)]يَكنْ تأبيدٌ[(٣)] ، أوقَع فيه الشرطَ بنكاحِ زوجٍ غيرِه ، ولو قال : فإن طَلَّقها [(٤)]فلا تَحِلُّ له[(٤)] . لكان نَهْيًا مُطْلَقًا ، [(٥)]لا تَحِلُّ له أبدًا[(٥)] .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ أطلَقَ التحريمَ فى المُلاعِنةِ ولم يُقيِّدْه بوقتٍ ، فهو مُؤَبَّدٌ ، فإن أكذَبَ نفسَه لَحِق به الولدُ ؛ لأنه حقٌّ جحَده ثم أقرَّ[(٦)] به فلزِمه ، وليس النكاحُ كذلك ؛ لأنه حقٌّ ثبَت عليه ، فليس يتهيَّأُ له إبطالُه ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجها ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) فى الأصل : «إليها» .

والحديث تقدم ص ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧.

(٣ - ٣) فى ح : « يكن نايته » ، وفى هـ : « تكن باينة » .

(٤ - ٤) فى الأصل : «حتى تنكح زوجًا غيره» .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) فى ح ، هـ : «عاد إلى الإقرار» .

الاستذكار

واللهُ أعلمُ .

وقال حمادُ بنُ أبى سليمانَ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إذا أكذَب المُلاعِنُ نفسَه ضُرِب الحدَّ ، ولَحِق به الولدُ ، وكان خاطِبًا مِن الخُطَّابِ إن شاء . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[1] . واختُلِف فى ذلك عن إبراهيمَ النخَعىِّ وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ؛ فروِى عنهما القولان جميعًا[1] . وقال الشعبىُّ والضحاكُ : إن أكذَب نفسَه جُلِد الحدَّ ، ورُدَّت إليه[2] امرأتُه[3] . ورُوِى عن ابنِ شهابٍ مِثْلُه[3] . وهو عندى قولٌ ثالثٌ[4] خلافَ مَن قال : يكونُ خاطِبًا مِن الخُطَّابِ .

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ البصرىِّ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ : وإن شاء رَدَّها[5] . وقد يحتمِلُ الوجهين جميعًا أيضًا .

وحُجَّةُ مَن قال : إذا أكذَب نفسَه [6]عاد إلى نكاحِه ، أو حَلَّ له نكاحُها . إجماعُهم على أنه إذا أكذَب نفسَه[6] جُلد الحدَّ ولحِق به الولدُ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٣ ، ١٤٤.

(٢) فى الأصل ، م : «عليه» .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) فى الأصل ، م : «تالف» .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٤٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٨٤) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا فارَق الرجلُ امرأتَه فِراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رَجعةٌ ، ثمَّ أنكَر حمْلَها ، لاعنَها إذا كانت حاملًا وكان حملُها يُشبِهُ أن يكونَ منه إذا ادَّعتْه ، ما لم يأتِ دونَ ذلك من الزمانِ الذى يُشَكُّ فيه ، فلا يُعرَفُ أنه منه .

قال : فهذا الأمرُ عندَنا والذى سمِعتُ .

قال مالكٌ : إذا قذَف الرجلُ امرأتَه بعدَ أنْ يُطلِّقَها ثلاثًا وهى حاملٌ يُقِرُّ بحملِها ، ثمَّ يزعُمُ أنه قد رآها تَزنى قبل أن يُفارِقَها - جُلِد الحَدَّ ولم

الاستذكار

قالوا : فيعودُ النكاحُ حلالًا كما عاد الولدُ ؛ لأنه لا فرقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك .

والحُجَجُ لهذه الأقوالِ ، مِن جهةِ المُقايساتِ والنظرِ ، فيها تشغيبٌ ، وليس فى المسألةِ أثرٌ مُسنَدٌ .

قال مالكٌ : وإذا فارَق الرجلُ امرأتَه فِراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رجعةٌ ، ثم أنكَر حملَها ، لاعَنها إذا كانت حاملًا و[1] كان حملُها يُشبِهُ أن يكونَ منه إذا ادَّعتْه ، ما لم يأتِ دونَ[2] ذلك مِن الزمانِ الذى يُشَكُّ فيه ، فلا يعرَفُ أنه منه .

قال : فهذا الأمرُ عندَنا والذى سمِعتُ .

قال مالكٌ : إذا قذَف الرجلُ امرأتَه بعدَ أن طلَّقَها ثلاثًا وهى حاملٌ يُقِرُّ بحملِها ، ثم يزعُمُ أنه رآها تزنى قبلَ أن يفارِقَها - جُلِد الحدَّ ولم

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : «أو» .

(٢) ليس فى : الأصل .

يُلاعِنْها ، وإن أنكَر حملَها بعدَ أن يُطلِّقَها ثلاثًا لاعنَها .

قال : وهذا الذى سمِعتُ .

الاستذكار

يُلاعِنْها ، وإن أنكَر حملَها بعدَ أن يُطلِّقَها ثلاثًا لاعَنها . وقال : هذا الذى سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك فى المسألتين ؛ لأنه إذا قذَفها بعدَ أن طلَّقها ثلاثًا ، فقد قذَف أجنبيةً ، ولا لِعَانَ بينَ أجنبيَّيْن ، ويلزَمُه حدُّ القذفِ إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ يشهَدون له بما رماها به ، كما يلزَمُ الأجنبيَّ . وأما إذا أنكَر حملَها بعدَ أن بَتَّ طلاقَها ، وكان إنكارُه لحملِها فى عِدَّتِها ، أو فى مُدَّةٍ بعدَ العِدَّةِ يَلحَقُ فيها الولدُ بالفراشِ[1] ، فإنه يلاعِنُها ؛ [2]لأنها فى حكمِ الزوجةِ[2] فى المُدَّةِ التى يَلحَقُ به فيها ولدُها ، وذلك خمسُ سنينَ عندَهم على اختلافٍ فى ذلك سنذكُرُه عنهم وعن سائرِ العلماءِ فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقد روَى يحيى عن ابنِ القاسمِ فى الذى يُطلِّقُ امرأتَه ثلاثًا ، ثم يَقذِفُها فى عِدَّتِها ، و[3] يقولُ : رأيتُها تزنى فى عِدَّتِها . أنه لا يُلاعِنُ . وهذا خلافُ ما[4] فى « الموطأ » .

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : «بصاحب الفراش» .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «لا ينافى حكم الزوجية» .

(٣) فى الأصل : «أو» .

(٤) فى النسخ : « مالك » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

وقال سُحنونٌ : إن رماها فى وقتٍ و[1] قد بقِى مِن العِدَّةِ ما لو أتَتْ فيه بولدٍ مِن يومَ رماها لزِمه الولدُ ، فإنه يلاعِنُ ، وإن كان وقتًا لو أتَتْ فيه بولدٍ لم يلحَقْه فإنه يُحَدُّ ولا يُلاعِنُ .

وقال يحيى : قال ابنُ القاسمِ : إن أتتِ المرأةُ بولدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ إلى أقصى ما تَلِدُ له النساءُ[2] ، فإنه يلزَمُ الزوجَ ، إلا أن ينفِيَه بلعانٍ .

قال أبو عمرَ : هذا لا شكَّ ولا خلافَ عندَهم فيه ؛ أَعنى مالكًا وأصحابَه . لم يُختلَفْ فى المبتوتةِ تنقضِى عِدَّتُها ، ثم يقذِفُها الزوجُ المُطلِّقُ لها ، [3]ويقولُ : رأيتُها تزنِى[3] . [4]أنه يُحدُّ[4] ولا يُلاعِنُ .

وأما قولُ سائرِ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ فقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا ادَّعَتِ المرأةُ حَمْلًا فى عِدَّتِها ، فأنكَر ذلك الذى تَعْتَدُّ منه لاعَنها ، وإن كانت فى غيرِ عِدَّةٍ جُلد الحدَّ ولحِق به الولدُ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ عنه وعن أصحابِه فى رجلٍ طلَّق امرأتَه تطليقةً يملِكُ الرجعةَ ، فجاءت بولدٍ بعدَ سنةٍ فنفاه ، أنه يلزَمُه ويُضرَبُ

القبس .....

(١) فى النسخ : « إن » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣ - ٣) فى ح : «وتقول رأيته يزنى» ، وفى هـ : «ويقول رأيته تزنى» .
(٤ - ٤) فى الأصل : «أنها تحد» .

الحدَّ ؛ لأنه قذَفها .

الاستذكار

وقال الطحاويُّ : يَثبُتُ الحدُّ والنسبُ ؛ (١لأن الحملَ كان وهى زوجتُه١) ، ويُحَدُّ ؛ لأن القذفَ وقَع وهى غيرُ زوجةٍ . وقال الحسنُ ابنُ حيٍّ فى الطلاقِ البائنِ : يُحَدُّ ويلزَمُه الولدُ . وعندَ الشافعىِّ : إذا نفَى ولدًا أو حَمْلًا التعَن فى العِدَّةِ وبعدَها ، وكذلك لو نفَى الولدَ بعدَ موتِها التعَن ، وإذا لم يَنْفِ حملًا ولا ولدًا وقذَفها وهى مبتوتةٌ حُدَّ .

وأمَّا اختلافُهم فيمَن قذَف(٢) امرأتَه ، (٣فطلَّقها ثلاثًا٣) ؛ فقال (٤الثوريُّ ، و٤) أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا حَدَّ ولا لِعانَ . وحُجَّتُهم أن اللهَ عزَّ وجلَّ أوجَب على الزوجِ اللِّعانَ ، وعلى الأجنبىِّ الحدَّ إن لم يأتوا بالشهداءِ ، واعتبَروا ذلك برجوعِ الشهودِ ، فقالوا : ألَا تَرى أن شهودًا لو شهِدوا بزنًى فحكَم الحاكمُ بهم ثم رجَعوا ، لكان رجوعُ الشهودِ يُسقِطُ الحدَّ عن الأجنبىِّ ، وكذلك حدوثُ الفُرْقةِ قبلَ اللِّعَانِ مُسقِطٌ له(٥) .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «لأنه كان زوجته» .
(٢) فى الأصل : «وقف» .
(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «ثلاثًا ثم طلقها» .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ : يُلاعِنُ ؛ لأن القذفَ كان وهى زوجةٌ . وبه[1] قال الليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، [2]وأبو عبيدٍ[2] . وهو قولُ الحسنِ ، والشعبيِّ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ[3] .

قال أبو عمرَ : لمَّا أجمَعوا أنه لو قذَفها وهى أجنبيَّةٌ[4] لم يُلاعِنْها ، كان كذلك إذا قذَفها وهى زوجةٌ ثم بانَتْ ، لم يبطُلِ اللِّعانُ . وقالوا : لو قذَفها بعدَ أن بانَتْ منه بزنًى نسَبه [5]إليها إلا أنه كان[5] وهى زوجةٌ ، حُدَّ ، ولا لِعانَ إلا أن ينفِيَ ولدًا .

وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ فيمَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا بعدَ القذفِ ، أنه يُحَدُّ ولا يُلاعِنُ . قاله مكحولٌ ، والحكمُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحارثُ العُكْلِيُّ ، وقتادةُ[6] .

قال أبو عمرَ : لأنه قاذفٌ غيرَ زوجةٍ فى حينِ المُطالبةِ بالقذفِ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٨٩، ١٢٣٩٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٧٤) .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : «ثم تزوجها و» .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « إلى أنه » .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٨٦، ١٢٣٨٩، ١٢٣٩٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٧٨) .

الموطأ

قال مالكٌ : والعبدُ بمنزلةِ الحُرِّ فى قذفِه ولِعانِه ، يَجرِى مَجرَى الحُرِّ فى ملاعنتِه ، غيرَ أنه ليسَ على مَن قذَف مملوكةً حدٌّ .

قال مالكٌ : والأمَةُ المسلمةُ ، والحُرَّةُ النصرانيةُ ، واليهوديةُ ، تُلاعِنُ الحُرَّ المسلمَ إذا تزوَّج إحداهنَّ فأصابَها ؛ وذلك أن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور : ٦] . فهنَّ من الأزواجِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

قال مالكٌ : العبدُ بمنزلةِ الحرِّ فى قذفِه ولِعانِه ، يجرِى مَجْرى الحرِّ فى مُلاعنتِه ، غيرَ أنه ليس على مَن قذَف مملوكةً حدٌّ .

قال مالكٌ : والأمَةُ المسلمةُ ، والحرةُ[1] النصرانيَّةُ ، واليهوديَّةُ ، تُلاعِنُ الحرَّ المسلمَ إذا تزوَّج إحداهنَّ فأصابَها ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ . فهُنَّ مِن الأزواجِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : والعبدُ إذا تزوَّج الحرةَ المسلمةَ ، أو الأمَةَ المسلمةَ ،

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل : « و » .

الموطأ

قال مالكٌ : والعبدُ إذا تزوَّج المرأةَ الحُرَّةَ المسلمةَ ، أو الأمةَ المسلمةَ ، أو الحُرَّةَ النصرانيةَ أو اليهوديةَ ، لاعَنها .

الاستذكار

(١أو الحرةَ النصرانيَّةَ أو اليهوديَّةَ١) ، لاعَنها . هذا قولُه فى « موطئِه » .

وروَى ابنُ القاسمِ عنه ، أنه قال : (٢ليس بينَ المسلمِ والكافرةِ٢) لِعَانٌ إذا قذَفها ، إلا أن يقولَ : رأيتُها تَزْنِى . فيُلاعِنُ ، سواءٌ ظهَر الحملُ أو لم يظهَرْ ؛ لأنه يقولُ : أخافُ أن أموتَ(٣) ، فيُلحَقَ بى نَسَبُ ولدِها .

قال ابنُ القاسمِ : وإنما يُلاعِنُ المسلمُ الكافرةَ فى دفعِ الحملِ ، ولا يُلاعِنُها فيما سوى ذلك . وكذلك زوجتُه الأمَةُ لا يُلاعِنُها إلا فى نَفْيِ الحَمْلِ . ورواه عن مالكٍ ، قال : والمحدودُ فى القذفِ يُلاعِنُ . قال : وإن كان الزوجان جميعًا كافرَيْن ، فلا لِعانَ بينَهما يَعنى : إلا أن يتحاكَموا إلينا . قال : والمملوكان المسلمان بينَهما اللِّعَانُ ، إذا أراد أن يَنْفِيَ الولدَ .

وقال الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا يجِبُ لِعَانٌ إذا كان أحدُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «لأنها حرة» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «ليس بن المسلمة والكافرة» ، وفى ح ، هـ : «ليس على المسلم والكافر» . والمثبت من : م . موافق لما تقدم ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) فى ح ، هـ : «يموت» .

الاستذكار

الزوجَيْن مملوكًا أو كافرًا ، [1]ويُحَدُّ[1] إن كان محدودًا [1]فى قذفٍ[1] . وقال الحسنُ : ليس بينَ المملوكَيْن والمشركَيْن حَدٌّ فى قذفٍ ولا لِعانٌ ، ولا يُلاعِنُ المحدودُ فى القذفِ . وقال الأوزاعىُّ : لا لِعانَ بينَ أهلِ الكتابِ ، ولا بينَ المحدودِ فى القَذفِ وامرأتِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان أحدُ الزوجين مملوكًا أو ذِمِّيًّا ، أو محدودًا فى قذفٍ ، أو كانت المرأةُ ممن لا يجِبُ على قاذفِها حدٌّ ، فلا لِعَانَ بينَهما إذا قذَفها . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : يُلاعِنُ المسلمُ زوجتَه النصرانيَّةَ إذا قذَفها . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : كلُّ مَن قذَف زوجتَه بأمرٍ زعَم أنه رآه لا يَبِينُ لغيرِه ، فإنه يُلاعِنُ . وقال الليثُ فى العبدِ إذا قذَف امرأتَه الحرةَ ، وادَّعى أنه رأى عليها[2] رجلًا : لاعَنها ؛ لأنه يُحَدُّ لها إذا كان أجنبيًّا ، فإن كانت أمَةً ، أو يهوديَّةً ، أو نصرانيَّةً ، لاعَنها فى الولدِ إذا ظهَر بها حَمْلٌ ، ولا يُلاعِنُها فى الرؤيةِ ؛ لأنه لا يُحَدُّ[3] لها فى القذفِ . قال : والمحدودُ فى القذفِ يُلاعِنُ امرأتَه . وقال الشافعىُّ : كلُّ زوجٍ جاز طلاقُه ولزِمه الفرضُ ، يُلاعِنُ إذا كانت ممن يلزَمُها الفرضُ . وأجمَعوا أنه لا حَدَّ على مَن قذَف محدودًا أو محدودةً فى زنًى ، إذا رماها بذلك الزِّنَى ، ولكنه يُعَزَّرُ ؛ لأنه

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل : «يلحق» .

الاستذكار آذَى المسلمةَ[1] .

قال[*] أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يَرَ اللِّعانَ إلا بينَ الزوجين الحُرَّين المسلمَيْنِ البالغَيْن ؛ قياسًا على إجماعِهم أنه ليس على مَن قذَف ذِمِّيَّةً أو مملوكةً حدٌّ ، وجعَلوا قولَه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ . مثلَ قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور : ٤] . لا[2] ذِمِّيَّةً ولا أمَةً . قالوا : وكذلك الزوجان . وحُجَّةُ مَن قال : اللِّعَان بينَ كلِّ زوجين . ما احتجَّ به مالكٌ مِن عمومِ الآيةِ فى قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ . لم يَخُصَّ حرَّةً مِن أمَةٍ ، ولا مسلمةً مِن ذِمِّيَّةٍ ، فواجبٌ ألا [3]يُخَصَّ إلا[3] بإجماعٍ أو سُنَّةٍ ثابتةٍ ، وذلك معدومٌ ، فوجَب حملُ الآيةِ على العمومِ ، كما حُمِل قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق : ١] . و : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . على العمومِ . ولا معنَى لقولِهم : إن المحدودَ فى القذفِ لا يُلاعِنُ لأنه لا تجوزُ شهادتُه ، واللهُ قد قال : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور : ٦] . وقد أجابَهم الشافعيُّ بأن قال : هذا جهلٌ بلسانِ العربِ ؛ لأن الشهادةَ هٰهنا يمينٌ ، واليمينُ تكونُ ممن تجوزُ شهادتُه وممن لا تجوزُ ، وكيف

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(*) من هنا يبدأ سقط فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ١٩٩ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «يخص نفسه إلا بزوج» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يُلاعِنُ امرأتَه ، فيَنزِعُ ويُكْذِبُ نفسَه بعدَ يمينٍ أو يمينَيْنِ ما لم يَلتعِنْ فى الخامسةِ ؛ أنه إذا نزَع قبلَ أن يَلتعِنَ جُلِد الحَدَّ ، ولم يُفرَّقْ بينَهما .

الاستذكار

تكونُ. شهادةُ مَن يشهَدُ لنفسِه مَرَّةً ، ويَدْرَأُ الحدَّ أخرى ، فى الحدِّ[1] ؟! وقد أجمَعوا فى اللِّعَانِ بينَ الفاسقَين ، فسقَط ما ذكَروه مِن الشهادةِ ، فالحُرُّ[2] والعبدُ والأمَةُ أولَى بذلك من[3] الفاسقَين . والكلامُ فى هذا طويلٌ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يلاعِنُ امرأتَه ، فينزِعُ ويُكْذِبُ نفسَه بعدَ يمينٍ أو يمينَيْن ما لم يلتعِنْ فى الخامسةِ ؛ أنه إذا نزَع قبلَ أن يلتعِنَ جُلِد الحَدَّ ، ولم يُفَرَّقْ بينَهما .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم أن الحدَّ على ما وصَفه مالكٌ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه .

وظاهرُ هذه المسألةِ فى « الموطأ » يَدُلُّ على أنه إذا التعَن الخامسةَ ، فُرِّق بينَهما ولم تَحِلَّ له . وهذا هو الذى ذهَب إليه الشافعىُّ . وليس ذلك بمذهبٍ لمالكٍ عندَ أحدٍ مِن أصحابِه ، بل مذهبُه عندَ جماعتِهم أن الفُرقةَ

القبس .....

---

(١) فى م : «الحرّ» .

(٢) فى الأصل : «فالعبد أو والأمة والحر» .

(٣) فى الأصل ، م : «فى» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَه ، فإذا مضَتِ الثلاثةُ الأشهُرِ قالت المرأةُ : أنا حاملٌ . قال : إن أنكَر زوجُها حملَها لاعَنها .

الاستذكار

بينَهما لا تجِبُ إلا بتمامِ التعانِهما .

وفى « العُتْبِيَّةِ » لأصبغَ عن ابنِ القاسمِ ما يُشْبِهُ مسألةَ « الموطأ » هذه ، فى الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ فى عِدَّتِها مِن غيرِه وينفِى الولدَ ، أنه يلتعِنُ ولا تلتعِنُ المرأةُ ؛ لأن ولدَها راجعٌ إلى فراشِ الثانى إذا أتَتْ به لستَّةِ أشهرٍ فصاعدًا مِن يومَ نكَحها ، فإن فارَقها الثانى لم تَحِلَّ للأولِ الملتعِنِ أن يتزوَّجَها . وهذا نحوُ ما وصَفنا . وقال سُحنونٌ : يُحَدُّ[1] وتَحِلُّ له . وقد تقدَّم ما للعلماءِ فى هذا المعنى ، فلا وجهَ لإعادتِه هنا .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ، فإذا مَضَتِ الثلاثةُ الأشهرِ قالت المرأةُ : أنا حاملٌ . قال : إن أنكَر حملَها لاعَنها .

قال أبو عمرَ : قولُ مَن قال : يُلاعِنُ . مدَّةَ[2] الحَمْلِ ، ومَن أبَى مِن ذلك لم يُلاعِنْ حتى تَضَعَ . وقد مضَى ذلك كلُّه وما فيه للعلماءِ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « تقدم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : « عدد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى الأَمَةِ المملوكةِ يُلاعِنُها زوجُها ثمَّ يَشترِيها ، أنه لا يَطَؤُها وإن ملَكها ؛ وذلك أن السُّنَّةَ مضَت أن المُتلاعنَيْنِ لا يتراجَعانِ أبدًا .

قال مالكٌ : إذا لاعَن الرجلُ امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها ، فليسَ لها إلا نصفُ الصَّداقِ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الأَمَةِ المملوكةِ يُلاعِنُها زوجُها ثم يشترِيها ، أنه لا يطؤُها وإن ملَكها ؛ وذلك أن السُّنَّةَ مَضَتْ أن المتلاعِنَيْن لا يتراجعان أبدًا .

قال(*) **أبو عمرَ** : قد مضَى القولُ فى تحريمِ فِرَاقِ المتلاعِنَين (١أنه تحريمٌ١) أبَدِىٌّ لا تَحِلُّ له بحالٍ . وقد مضَى الاختلافُ فى ذلك ووجوهُه ، (٢وأصلُنا أن المبتوتةَ لَمَّا لم٢) تَحِلَّ له بمِلْكِ يمينِه حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه ، فكذلك المُلاعِنةُ لا تحِلُّ له بوجهٍ مِن الوجوهِ ؛ لأنه لم يَرِدْ فيها : حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه . كما ورَد فى المطلقةِ المبتوتةِ .

قال مالكٌ : إذا لاعَن الرجلُ امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها ، فليس لها(٣) إلا

القبس .....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ، ح ، هـ ، والمشار إليه فى ص ١٩٦ .

(١ - ١) فى الأصل : « أنها تحرم » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وأصلها أنها مبتوتة فلم » .

(٣) ليس فى : الأصل .

الاستذكار نصفُ الصداقِ .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ لأنه فِراقٌ جاء مِن قِبَلِه ؛ قياسًا على الطلاقِ قبلَ الدخولِ .

وقال أبو الزنادِ ، والحَكَمُ ، وحمادٌ : لها[1] الصداقُ كاملًا ؛ لأن اللعانَ ليس بطلاقٍ[2] .

وقال الزهريُّ : لا صداقَ لها[3] . كأنه جاء الفراقُ مِن قِبَلِها . والصوابُ القولُ الأولُ ، وعليه الجمهورُ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : اللِّعانُ معناه قذفُ الرجلِ امرأتَه ، ولا يُوجِبُ القذفُ تحريمَها عليه . وهذا قولُ أهلِ الحجازِ وأهلِ الكوفةِ ، ولا أعلمُ مُخالِفًا لهم إلا طائفةً مِن أهلِ البصرةِ يقولون : إن زوجتَه تَحْرُمُ عليه بالقذفِ[4] المُوجِبِ للحدِّ أو[5] اللِّعانِ . وهذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قولٌ مهجورٌ ، وقد تَعلَّق به أبو عبيدِ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ واستحسَنه ، وهو ضَعيفٌ[6] مِن القولِ ، ولهذه المسألةِ تفسيرٌ يَطولُ ذكرُه ، يأتي في موضعِه إن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) في الأصل ، م : « لا لها » .
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٩٦ ، ١٢٣٩٧) .
(٣) ينظر المحلى ١١/٤٤٤ .
(٤) في ح ، هـ : « للقذف » .
(٥) في ح ، هـ : « و » .
(٦) في الأصل ، م : « ضعف » .

ميراثُ ولدِ الملاعَنةِ

١٢٢٤ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عُروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ فى ولدِ المُلاعَنةِ وولدِ الزِّنى : إنه إذا مات ورِثتْه أُمُّه حقَّها فى كتابِ اللهِ تعالى ، وإخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، ويَرِثُ البقيَّةَ موالى أُمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عربيَّةً ورِثتْ حقَّها ، وورِث إخوتُه لأُمِّه حقوقَهم ، وكان ما بقِىَ للمسلمين .

١٢٢٥ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن سُليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك .

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدرَكتُ رأىَ أهلِ العلمِ ببلدِنا .

بابُ ميراثِ ولدِ الملاعَنةِ

ذكَر مالكٌ ، رحِمه اللهُ ، هذا البابَ فى آخِرِ كتابِ الفرائضِ ، وذكَره هنا ، وقد مضَى القولُ فيه هناك ، فلا معنَى لإعادتِه هاهنا[1] .

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم فى١٣/٥٠٠ - ٥٠٥ .

طلاقُ البِكرِ

١٢٢٦ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن محمدِ بنِ إياسِ بنِ البُكيْرِ ، أنه قال : طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يدخُلَ بها ، ثم بدَا له أن يَنكِحَها ، فجاء يَستَفتِى ، فذهَبتُ معه أسألُ له ، فسأل عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك ، فقالا : لا نَرَى أن تَنكِحَها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَكَ . قال : فإنما كان طلاقى إياها واحدةً . فقال ابنُ عباسٍ : إنك أرسَلتَ من يدِك ما كان لك من فضلٍ .

بابُ طلاقِ البِكرِ

قال أبو عمرَ : يُريدُ هنا التى لم يَدخُلْ بها زوجُها ؛ ثيِّبًا كانت أو بِكرًا .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوبانَ ، عن محمدِ بنِ إياسِ بنِ البُكَيرِ ، أنه قال : طلَّق رجلٌ امرأتَه ثلاثًا قبل أن يدخُلَ بها ، ثم بَدَا له أن يَنكِحَها ، فجاء يَسْتفتِى ، فذهبتُ معه أسألُ له ، فسأل عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك ، فقالا : لا نرَى أن تَنكِحَها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَك . قال : فإنما طلاقى إيَّاها واحدةٌ . فقال ابنُ عباسٍ : إنك أرسلتَ مِن يدِك ما كان لك مِن فضلٍ[1] .

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - =

الاستذكار

فى هذا الحديثِ لزومُ طلاقِ الثلاثِ المجتمِعاتِ ، وفيه أن غيرَ المدخولِ بها كالمدخولِ بها فى ذلك . وعلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ وجمهورُ العلماءِ فى التسويةِ بينَ البكرِ وغيرِ البكرِ ، والمدخولِ بها [1] وغيرِ المدخولِ بها [1] ، أن الثلاثَ تُحَرِّمُها على مُطَلِّقِها حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه . وقد رُوِى عن عطاءٍ ، وطاوسٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، أنهم جعَلوا الثلاثَ فى التى لم يُدخَلْ بها واحدةً . ورُوِى ذلك عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى حديثِ أبى الصَّهْبَاءِ [2] .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ وعن أبى الشَّعْثاءِ : إذا طلَّقها ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها فهى واحدةٌ . قال علىٌّ : قلتُ لسفيانَ : إن إبراهيمَ بنَ نافعٍ قال عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ : [3] هى واحدةٌ [3] . فقال سفيانُ :

القبس .....

= مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٢٩) . وأخرجه الشافعى ٥/ ١٣٨، ١٨٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٧، والبيهقى ٧/ ٣٣٥ من طريق مالك به .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٠٦.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « وأخوه » .

الاستذكار

حفِظتُه عن عمرٍو ، عن[1] جابرِ بنِ زيدٍ وعطاءٍ . قال : وإن كان إبراهيمَ قال عنهم ، فهو كان حافظًا أيضًا[2] .

وقالت بذلك فِرقةٌ شذَّتْ عن الجمهورِ الذين اجتماعُهم حُجَّةٌ على مَن خالَفهم ؛ منهم داودُ ، وأهلُ الظاهرِ ، [3]وقالوا : لا[4] يَصِحُّ عن ابنِ عباسٍ إلا ما رواه عنه كِبارُ[5] أصحابِه ؛ طاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، على حسَبِ حديثِ أبى الصَّهْبَاءِ عنهم .

قال أبو عمرَ[3] : وممن رُوِّينا عنه أن الثلاثَ تُحَرِّمُ التى لم يَدْخُلْ بها زوجُها حتى تنكحَ زوجًا غيرَه كالمدخولِ بها سواءً ؛ عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[6] ، وأبو هريرةَ ، وعائشةُ ، وأنسٌ[7] . وهو قولُ جماعةِ التابعين غيرِ مَن ذكَرنا . وبه

القبس .....

(١) فى الأصل : « بن » ، وفى م : « و » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٧٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٠) من طريق عمرو بن دينار بذكر طاوس وأبى الشعثاء .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : « لن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى الأصل ، م : « كتاب » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) فى الأصل ، هـ : « معقل » .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٦١ - ١١٠٦٥، ١١٠٧١ - ١١٠٧٤، ١١٠٨٤)،=

الاستذكار

قال جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ ابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وسفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطبرىُّ .

وقد مضَى هذا المعنى مُجوَّدًا فى أولِ كتابِ[1] الطلاقِ ، وذكَرنا ما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ فى طلاقِ الثلاثِ المجتمعاتِ فى المدخولِ بها ، وذكَرنا أن الاختلافَ فى ذلك فى غيرِ المدخولِ بها مِن الشذوذِ الذى لا يُعرَّجُ عليه ؛ لأن حديثَ طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ فى قصةِ أبى الصَّهْباءِ لم يُتابَعْ عليه طاوسٌ ، وأن سائرَ أصحابِ ابنِ عباسٍ يَرْوُون عنه خلافَ ذلك ، على ما قد بيَّناه فيما مضَى . وما كان ابنُ عباسٍ ليروىَ عن النبىِّ عليه السلامُ شيئًا ثم يُخالِفَه إلى رأيِ نفسِه ، بل المعروفُ عنه أنه كان يقولُ : أنا أقولُ لكم : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ . وأنتم تقولون : أبو بكرٍ وعمرُ . قاله فى فسخِ الحجِّ وغيرِه[2] . فمِن هنا قال جمهورُ العلماءِ : إن حديثَ طاوسٍ فى قصةِ أبى الصَّهْباءِ لا يصِحُّ معناه . وقد أوضَحنا ذلك بمبلغِ وُسْعِنا فى أولِ كتابِ الطلاقِ . وباللهِ توفيقُنا .

ومن الأسانيدِ فى حديثِ طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ ، ما **حدَّثنا** أبو محمدٍ

القبس .....

= ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٢١ - ٢٥، وسنن البيهقى ٧/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(١) فى الأصل، م: «باب». وينظر ما تقدم فى ١٤/٤٧٨- ٤٩٣.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٢٨ (٣١٢١).

الاستذكار

عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أن أبا الصَّهْبَاءِ جاء إلى ابنِ عباسٍ فقال : يا ابنَ عباسٍ ، ألم تعلَمْ أن الثلاثَ كانت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وصدرٍ من خلافةِ عمرَ ، تُرَدُّ إلى الواحدةِ ؟ فقال : نعم[1] .

وأما قولُ محمدِ بنِ إياسِ بنِ بكيرٍ فى الحديثِ المذكورِ : فإنما طلاقى إيَّاها واحدةٌ . فيحتمِلُ وجهين ؛ **أحدُهما** ، أنه أراد : لم أُرِدْ إلا واحدةً . فأجابه ابنُ عباسٍ بأنه قد لزِمه ما أقرَّ به على نفسِه ، [2]وقال : أرسلتَ من يدِك[3] ما كان لك مِن فضلٍ[2] . **والآخرُ** ، أن قولَه : إنما طلاقى إيَّاها واحدةٌ . أى أن الثلاثَ فى غيرِ المدخولِ بها واحدةٌ عندَ غيرِك . فلم يلتفتِ ابنُ عباسٍ إليه ، وأخبَره أن ذلك يَلزَمُه .

القبس .....

(١) النسائى (٣٤٠٦) ، وفى الكبرى (٥٥٩٩) . وأخرجه أبو عوانة (٤٥٣٢) من طريق أبى داود الحرانى به ، وأخرجه الدارقطنى ٤٨/٤ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه مسلم (١٤٧٢) ، وأبو داود (٢٢٠٠) من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « وقال له ألزمت نفسك » .

(٣) فى م : « يترك » .

الموطأ

١٢٢٧ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن النعمانِ بنِ أبى عَيَّاشٍ الأنصارىِّ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أنه قال : جاءَ رجلٌ يسألُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصى عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَمَسَّها . قال عطاءٌ : فقلتُ : إنما طلاقُ البِكرِ واحدةٌ . فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى : إنما أنتَ قاصٌّ ؛ الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثةُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن النعمانِ بنِ أبى عيَّاشٍ - إلا أن يحيى وقَع فى كتابِه : النُّعْمانِ أبى عيَّاشٍ . وهو وهمٌ - عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : طلاقُ البكرِ واحدةٌ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى : إنما أنت قاصٌّ ؛ الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تنكحَ زوجًا غيرَه[1] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » عن مالكٍ فى هذا الحديثِ عن يحيى بن سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن النعمانِ بنِ أبى عيَّاشٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ . وأنكَر مسلمُ بنُ الحجَّاجِ إدخالَ مالكٍ فيه بينَ بكيرٍ وعطاءِ ابنِ يسارٍ النُّعْمانَ بنَ أبى عيَّاشٍ ، وقال : لم يتابعْ مالكًا أحدٌ مِن أصحابِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٢) مطولا . وأخرجه الشافعى ٥/ ١٣٨، ١٨٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٨، والبيهقى ٧/٣٣٥ من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٢٨ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، أنه أخبَره عن معاويةَ بنِ أبى عَيَّاشٍ الأنصارىِّ ، أنه كان جالسًا معَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ وعاصمِ بنِ عمرَ ، قال : فجاءهما محمدُ بنُ إياسِ بنِ البُكَيرِ ، فقال : إن رجلًا من أهلِ الباديةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يدخُلَ بها ، فماذا تَرَيان ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ : إن هذا لأمرٌ ما لنا فيه قولٌ ، فاذهَبْ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ وأبى هريرةَ ، فإنى ترَكتُهما عندَ عائشةَ ، فسلْهما ثمَّ ائتِنا فأخبِرْنا . فذهَب فسألهما ، فقال ابنُ عباسٍ لأبى هريرةَ : أفْتِه يا أبا هريرةَ ، فقد جاءتكَ مُعضِلةٌ . فقال أبو هريرةَ : الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه . وقال ابنُ عباسٍ مثلَ ذلك أيضًا .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

يحيى بنِ سعيدٍ على ذلك ، والنُّعمانُ أقدَمُ مِن عطاءٍ ، أدركَ عمرَ وعثمانَ .

(١وفيه١) : **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بكيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن معاويةَ بنِ أبى عيَّاشٍ ، عن أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ ، أن محمدَ بنَ إياسِ ابنِ بكيرٍ سألهما عن رجلٍ مِن أهلِ الباديةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبلَ أن يَدْخُلَ بها ؟ فقالا : الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه .

القبس

.....

(١ - ١) فى الأصل : «فيه» ، وفى ح ، هـ : «وهم فيه» .

الموطأ

قال مالكٌ : والثَّيِّبُ إذا ملَكها الرجلُ فلم يدخُلْ بها ، أنها تَجرِى مَجرَى البِكرِ ؛ الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه.

الاستذكار

مختصرًا أيضًا[1] .

قال أبو عمرَ : معاويةُ بنُ أبى عيَّاشٍ والنُّعمانُ بنُ أبى عيَّاشٍ أخوانِ ، والنُّعمانُ أسَنُّ مِن معاويةَ ، وأبوهما أبو عيَّاشٍ الزُّرَقِىُّ له صحبةٌ . والقولُ فى هذين الحديثَيْن كالقولِ فى حديثِ ابنِ شهابٍ المذكورِ فى أوَّلِ هذا البابِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى أوَّلِ كتابِ الطلاقِ .

[2]ومن هذا الكتابِ[2] : قال مالكٌ : والثَّيِّبُ إذا ملَكها الرجلُ فلم يَدْخُلْ بها ، تجرِى مَجْرَى البكرِ ، الواحدةُ تُبِينُها ، والثلاثُ تُحرِّمُها حتى تنكِحَ زوجًا غيرَه .

قال أبو عمرَ : يريدُ بقولِه : ملَكها . أى : ملَك عِصْمتَها بالنكاحِ . وهذا إجماعٌ مِن العلماءِ ، أن البِكْرَ والثَّيِّبَ إذا لم يُدخلْ بهما فحُكْمُهما إذا طُلِّقتا قبلَ الدخولِ سواءٌ ؛ لأن العِلَّةَ الدخولُ بها وبكلِّ واحدةٍ منهما . ومَن شَذَّ فجعَل طلاقَ التى لم يُدخلْ بها ثلاثًا واحدةً ، على روايةِ طاوسٍ فى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٠) مطولًا . وأخرجه الشافعى ١٣٨/٥، ١٣٩ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٧، والبيهقى ٧/ ٣٣٥، ٣٥٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من ح ، هـ ، وفى م : « ومن هذا الباب » .

الموطأ

طلاقُ المريضِ

١٢٢٩ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ، قال : وكان أعلَمَهم بذلك ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طلَّق امرأتَه البتَّةَ وهو مريضٌ ، فورَّثها عثمانُ بنُ عفَّانَ منه بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها .

الاستذكار

حديثِ أبى الصَّهْباءِ وما كان مثلَه ، فالبِكْرُ أيضًا عندَه والثَّيِّبُ سواءٌ ، ولولا كراهةُ التكرارِ لأعَدْنا القولَ هاهنا بما للعلماءِ فى ذلك ، ولكنَّ التَّنْبيهَ على أن ذلك قد أوضَحناه فى أولِ كتابِ الطلاقِ يغنِى عن ذلك . والحمدُ للهِ .

بابُ طلاقِ المريضِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ، قال : وكان أعلمَهم بذلك ، وعن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّق امرأتَه الْبَتَّةَ وهو مريضٌ ، فورَّثها عثمانُ بنُ عفانَ

القبس

بابُ طلاقِ المريضِ

هذه المسألةُ مِن المصالحِ التى انْفَرَدَ بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ ، فإنه ردَّ طلاقَ المريضِ عليه ، تُهَمَةً له فى أن يكونَ قصَد الفرارَ مِن الميراثِ ، وخالَفه سائرُ الفقهاءِ ، والحقُّ له ؛ لأن المصلحةَ أصلٌ ، وقطعُ الحقوقِ لا يُمَكَّنُ منها بالظُّنونِ ، وقد طلَّق عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ زوجتَه تُماضِرَ ، فاتَّفق علىٌّ وعثمانُ على الميراثِ ، وقضَى عثمانُ به ، وكان موتُ عبدِ الرحمنِ عن أربعِ زوجاتٍ ،

الاستذكار

منه بعد انقضاءِ عدَّتِها[1] .

القبس

فصُولِحَتْ تُماضِرُ عن رُبُعِ الثُّمُنِ بثمانين ألفَ دينارٍ . ورأى أبو حنيفةَ توريثَ المُطلَّقةِ [2]فى المرضِ[2] ، ولكنْ إن مات وهى فى العِدَّةِ ، وهى سخافةٌ ، وقد بَيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأوْضَحْنا أن التُّهَمةَ لا ترتفِعُ بانقضاءِ العِدَّةِ ، فأىُّ فائدةٍ فى[3] اشْتِراطِها ؟! وكذلك وَرَّث عثمانُ نساءَ ابنِ مُكْمِلٍ[4] ، ومن أصحابِ أبى حنيفةَ مَن يَنْزِعُ فى نُصْرةِ مذهبِه لحديثِ[5] محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ فى « الموطأ »[6] ، قال : كانت عندَ جَدِّى حَبَّانَ امْرأتانِ ؛ هاشِمِيَّةٌ وأنْصارِيَّةٌ ، فطَلَّق الأنصارِيَّةَ وهى تُرضِعُ ، فمرَّتْ بها سَنَةٌ ثم هلَك ولم تَحِضْ ، فقالت : أنا أرِثُه ولم أحِضْ . فقضَى لها عثمانُ بالميراثِ . ولم يَقْضِ لها عثمانُ بقولِها : لم[7] أحِضْ . وإنما قالت ما اعتقَدت أنه نافعٌ ، وقضَى لها عثمانُ بالميراثِ بما علِم أنه واجبٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٣) . وأخرجه الشافعى ١٣٨/٥ ، ٢٥٤ ، والبيهقى ٣٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « من » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢٣٠) .

(٥) فى ج ، م : « بحديث » .

(٦) الموطأ (١٢٣٢) .

(٧) فى ج ، م : « ولم » .

الموطأ

١٢٣٠ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن الأعرجِ ، أن عثمانَ بنَ عفَّانَ ورَّث نساءَ ابنِ مُكْمِلٍ منه ، وكان طلَّقهنَّ وهو مريضٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عن الأعرجِ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ ورَّث نساءَ ابنِ مُكْمِلٍ منه ، وكان طلَّقهن وهو مريضٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لم يذكُرْ مالكٌ فى قصةِ ابنِ مُكْمِلٍ صفةَ الطلاقِ ؛ هل كان الْبَتَّةَ أو ثلاثًا ؟ وهل ماتَ عبدُ الرحمنِ فى العِدَّةِ أو بعدَها . وقد رُوِيت قصةُ ابنِ مُكْمِلٍ بأبينَ مِن روايةِ مالكٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، قال : أخبَرنا [(٣)]ابنُ جريجٍ[(٣)] ، قال : أخبَرنى عمرُو ابنُ دينارٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ هُرْمُزَ أخبَره ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ مُكْمِلٍ كان عندَه ثلاثُ نسوةٍ ، إحداهنَّ ابنةُ قارظٍ ، فطَلَّق اثنتَين منهنَّ ، ثم مكَث بعدَ طلاقِه سِنتَين ، وأنهما ورِثتاه فى عهدِ عثمانَ .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى ابنُ شهابٍ أن امرأةَ ابنِ مُكْمِلٍ وَرَّثها عثمانُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٤) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٦٧/٢ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٢١٩٦، ١٢١٩٧) .

(٣ - ٣) فى م : «جرير» .

الموطأ

١٢٣١ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : بلَغنى أن امرأةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ سألته أن يُطلِّقَها ، فقال : إذا حِضتِ ثم طهَرتِ فآذِنِينى . فلم تَحِضْ حتى مرِض عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فلمَّا طهَرتْ آذَنتْه ، فطلَّقها البتَّةَ ، أو تطليقةً لم يكُنْ بقِىَ له عليها من الطلاقِ غيرُها ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يومَئذٍ مريضٌ ، فورَّثها عثمانُ بنُ عفَّانَ منه بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها .

الاستذكار

بعدَ ما انقضَتْ عِدَّتُها .

مالكٌ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ يقولُ : بلَغنى أن امرأةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ سألَته أن يُطَلِّقَها ، فقال : إذا حِضْتِ ثم طهَرتِ فآذِنِينى . فلم تَحِضْ حتى مرِض عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فلما طَهَرت آذنَته ، فطَلَّقها الْبَتَّةَ ، أو تطليقةً لم يكنْ بقِى له عليها مِن الطلاقِ غيرُها ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يومَئذٍ مريضٌ ، فوَرَّثها عثمانُ بنُ عفَّانَ منه بعدَ انقضاءِ عدَّتِها[1] .

قال أبو عمرَ : روِى عن عمرَ بنِ الخطابِ وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فى المُطَلِّقِ ثلاثًا وهو مريضٌ ، أنها تَرِثُه إن مات مِن مرضِه ذلك[2] . وروِى عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٥). وأخرجه البيهقى ٣٦٣/٧، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٦٩/٢ من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/٥ - ٢١٩.

الاستذكار

عائشةَ مِثْلُ ذلك[1] . ولا أعلمُ لهم مُخالِفًا مِن الصحابةِ إلا عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ ، فإنه قال : لا أرَى أن تَرِثَ المبتوتةُ بحالٍ مِن الأحوالِ . وجمهورُ علماءِ المسلمين على ما روِى عن الصحابةِ فى ذلك ، إلا طائفةً مِن أهلِ الفقهِ والنظرِ ، فإنهم قالوا بقولِ ابنِ الزبيرِ على ظاهرِ القرآنِ فى توريثِ الزوجاتِ ، وليست المبتوتةُ بزوجةٍ عندَ جماعةِ المسلمين ، ولا يَرِثُها عندَ أحدٍ منهم إن ماتَتْ . قالوا : وكذلك لا تَرِثُهم ، ولو كانت زوجةً لوَرِثها كما تَرِثُه . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ .

وأما قولُ ابنِ الزبيرِ ؛ **فذكَره** أبو بكرٍ[2] قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ ، قال : سألتُ ابنَ الزبيرِ[4] عن رجلٍ طلَّق امرأتَه وهو مريضٌ ثم مات ، فقال : قد وَرَّث عثمانُ ابنةَ الأصبغِ الكَلْبِيَّةَ مِن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وكانت قد بَتَّ طلاقَها ومات فى عِدَّتِها ، فورَّثها عثمانُ . قال ابنُ الزبيرِ : وأمَّا أنا فلا أرى أن تَرِثَ مبتوتةٌ .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن عثمانَ هل وَرَّثَها فى العِدَّةِ أو بعدَها ؛ فروايةُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٧.

(٣) عبد الرزاق (١٢١٩٢).

(٤) فى ح ، هـ : «عباس».

الاستذكار

ابنِ شهابٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ أصَحُّ الرواياتِ عنه فى أنه ورَّثها بعدَ العِدَّةِ[1] ، وهى روايةُ ابنِ شهابٍ أيضًا عن أبى سلمةَ[1] .

وكذلك رواه الثوريُّ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ ، أن عثمانَ ورَّثها بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ[2] .

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن عثمانَ وَرَّث امرأةَ عبدِ الرحمنِ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ ، وكان طلاقُها ثلاثًا[3] .

وأما اختلافُ أئمةِ الفَتوى فى الأمصارِ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : مَن طلَّق فى مرضِه فمات ، وَرِثته امرأتُه فى العِدَّةِ وبعدَ العِدَّةِ ؛ تزوَّجت أو لم تتزوَّجْ . قال : ولو تزوَّجت عشَرةَ أزواجٍ ، كلُّهم طلَّق فى المرضِ ، وَرِثتهم كلَّهم . قال مالكٌ : ومَن طلَّق امرأتَه وهو مريضٌ قبلَ الدخولِ ، كان لها الميراثُ ونصفُ المهرِ ، ولا عِدَّةَ عليها . قال مالكٌ : ولو صحَّ مِن مرضِه صحةً معروفةً ثم ماتَ بعدَ ذلك ، لم تَرِثْه . وهو قولُ الليثِ فى كلِّ ما ذكَرناه عن مالكٍ . وذكَر الليثُ أن ابنَ شُبْرُمةَ سألَ ربيعةَ عن المريضِ يُطَلِّقُ امرأتَه ، فقال : تَرِثُه ولو تزوَّجت عشَرةَ أزواجٍ . فأنكَر ذلك ابنُ شُبْرُمةَ . قال

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٢٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٥) عن الثورى به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١) عن معمر به .

الاستذكار

الليثُ : القولُ قولُ ربيعةَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إذا طَلَّق امرأتَه فى مرضِه ثلاثًا ، ثم مات مِن مرضِه وهى فى العِدَّةِ ، فإنها تَرِثُه ، وإن مات بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ لم تَرِثْه ، وإن صَحَّ مِن مرضِه ثم مات مِن مرضٍ غيرِه ، لم تَرِثْه ولو ماتَ فى العِدَّةِ ، إلا عندَ زُفَرَ خاصةً ، فإنه قال : تَرِثُه ما كانت فى العِدَّةِ . وقال الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ مِثْلَ قولِ زُفَرَ . وقال ابنُ أبى ليلى : لها الميراثُ ما لم تتزوجْ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ . وقال الشافعىُّ : لا تَرِثُ المبتوتةُ وإن مات وهى فى العِدَّةِ . وقال فى موضعٍ آخرَ : هذا قولٌ يصِحُّ لمَن قال به . واختاره المُزَنىُّ . وخرَّج أصحابُ الشافعىِّ مذهبَه فى هذه المسألةِ على **قولَيْن** ؛ **أحدُهما** ، أنها تَرِثُ . **والثانى** ، أنها لا تَرِثُ . أحدُهما اتِّباعُ السلفِ والجمهورِ ، والثانى على ما تُوجِبُه الأصولُ والقياسُ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن شريحٍ ، قال : أتانى عروةُ البارقىُّ بكتابِ عمرَ فى الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا فى مرضِه ، أنها تَرِثُه ما دامَتْ فى العِدَّةِ ولا يَرِثُها .

قال أبو عمرَ : العلماءُ الذين يُورِّثون المبتوتةَ فى هذه المسألةِ على

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/٢١٧، ٢١٨.

الاستذكار

ثلاثةِ أقوالٍ ؛ أحدُها ، أنها تَرِثُه ما دامَتْ فى العدَّةِ ، فإذا انقضَتْ عدَّتُها لم تَرِثْه . **والآخرُ** ، أنها تَرِثُه بعدَ انقضاءِ العدَّةِ ما لم تنكِحْ ، فإن نكحَتْ فلا تَرِثُه . **والثالثُ** ، أنها[1] تَرِثُه بعدَ انقضاءِ العدَّةِ ، تزوَّجَت أو لم تتزوَّجْ . فمِن القائلين أنها ترِثُه ما دامَتْ فى العدَّةِ ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعائشةُ ، وعثمانُ على اختلافٍ عنه ، وبه قال شريحٌ القاضى ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، وطاوسٌ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وابنُ سيرينَ ، والشعبىُّ ، والحارثُ العُكْلِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ذئبٍ . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ[2] . ومن القائلين أنها تَرِثُ بعدَ العدَّةِ ما لم تنكِحْ غيرَه ؛ عثمانُ على اختلافٍ عنه ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والحسنُ ، وابنُ أبى ليلى ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وأيوبُ ، وأبو عبيدٍ[3] . ومن القائلين بأنها تَرِثُه بعدَ انقضاءِ العدَّةِ وإن نكحَتْ زوجًا غيرَه وأزواجًا ؛ ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، ومالكٌ ، والليثُ .

قال أبو عمرَ : مَن قال : إنها لا تَرِثُه إلا فى العدَّةِ . استحالَ عندَه أن تَرِثَه وهى مبتوتةٌ [4]فى موضعِ أن[4] تَرِثَه فيه الرجعيَّةُ ؛ لأنه لا خلافَ بينَ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فرقة لا » .

(٢) فى ح ، م : « ذؤيب » . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٠٣، ١٢٢٠٤، ١٢٢٠٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٩٦٣ - ١٩٦٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٨، ٢١٩، والمحلى ١١/ ٥٥٥ - ٥٥٨ .

(٣) ينظر عبد الرزاق (١٢١٩٩، ١٢٢٠٠) ، والمحلى ١١/ ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « لا » .

الاستذكار

المسلمين أن مَن طلَّق امرأتَه صحيحًا طلقةً يملِكُ فيها رجعتَها ، ثم انقضَتْ عدَّتُها قبلَ موتِه ، أنها لا تَرِثُه ؛ لأنها أجنبيةٌ ليست منه ولا هو منها ، ولا تكونُ المبتوتةُ المُختلَفُ فى ميراثِها فى العدَّةِ أقوى من المُجتمَعِ على توريثِها فى العدَّةِ . ومَن قال : إنها تَرِثُه بعدَ العدَّةِ ما لم تنكِحْ . اعتبَر إجماعَ المسلمين أن امرأةً لا تَرِثُ زوجين معًا فى حالٍ واحدةٍ ، فاستحالَ عندَه أن ترِثَه وهى امرأةٌ لغيرِه ؛ لأنه[1] خلافُ الأصولِ المُجتمَعِ عليها . ومَن قال : إنها ترِثُه وإن نكَحت أزواجًا . قال : لمَّا لم يكنْ طلاقُه لها يمنعُه ميراثَها فى العِدَّةِ ولا بعدَها ، على الثابت عندَه عن عثمانَ وغيرِه أنه ورَّثها بعد[2] العدَّةِ ، وكان طلاقُه لها فى نفيِ الميراثِ [3]كلا طلاقٍ[3] ، عقوبةً لإخراجِه لها مِن ميراثِه بأن بَتَّ طلاقَها فى مرضِه ، فكذلك لا يَمنَعُها مِن ذلك تزويجُها .

واختلَفوا فى المريضِ يُطَلِّقُ امرأتَه بإذنِها ، أو يُملِّكُها أمرَها فتختارُ فِراقَه ؛ فقال مالكٌ : إن اختلَعت منه فى مرضِه ، أو جعَل أمرَها [4]بيدِها فطَلَّقت نفسَها[4] ، أو سألَتْه الطلاقَ فطلَّقها ، فإنها ترِثُه فى ذلك كلِّه ، كما لو طلَّقها ابتداءً دونَ أن تسألَه ذلك . وقال الأوزاعىُّ : إن طلَّقها بإذنِها ورِثته ، وإن ملَّكها أمرَها فطلَّقت نفسَها لم تَرِثْه . وقال أبو حنيفةَ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « لا » .

(٢) فى الأصل ، م : « قبل » .

(٣ - ٣) فى هـ ، م : « كالطلاق » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « بيده فطلقها » .

الموطأ

١٢٣٢ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال : كانت عندَ جَدِّى حَبَّانَ امرأتان ؛ هاشميَّةٌ وأنصاريَّةٌ ، فطلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرْضِعُ ، فمرَّت بها سنةٌ ، ثمَّ هلَك عنها ولم تَحِضْ ، فقالتْ : أنا أرِثُه ، لم أحِضْ . فاختَصَمتا إلى عثمانَ ابنِ عفَّانَ ، فقضَى لها بالميراثِ ، فلامَتِ الهاشميَّةُ عثمانَ ، فقال : هذا عملُ ابنِ عمِّكِ ، هو أشار علينا بهذا . يعنى علىَّ بنَ أبى طالبٍ .

الاستذكار

وأصحابُه : إذا سألَتْه الطلاقَ فطلَّقها ، أو خلَعها ، أو قال لها : إن شئتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا . فسألَتْه وهو مريضٌ ، ثم مات وهى فى العدَّةِ ، لم تَرِثْه . وقال الشافعىُّ : إن قال لها : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن شئتِ . فشاءت[1] فى مرضِه ، لم تَرِثْه عندى فى[2] جميعِ الأقاويلِ .

واختلَفوا فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : إذا جاء رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ . فيجىءُ الوقتُ وهو مريضٌ ؛ فقال الكوفيُّون والشافعىُّ : لا تَرِثُه . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن زُفَرَ ، أنها تَرِثُه . وقال مالكٌ : إذا قال وهو صحيحٌ : إذا قدِم فلانٌ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا . فقدِم والزوجُ مريضٌ فمات ، ورِثَتْه . وقال : كلُّ طلاقٍ يقعُ والزوجُ مريضٌ فماتَ ورِثَتْه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال :

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « فسألت » .

(٢) بعده فى م : « قياس » .

الاستذكار

كانت عندَ جدِّى حَبَّانَ امرأتان ؛ هاشميَّةٌ وأنصاريَّةٌ ، فطلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرضِعُ ، فمرَّت بها سنةٌ ، ثم هلَك ولم تَحِضْ ، فقالت : أنا أرِثُه ، لم أحِضْ . فاختَصمتا إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فقضَى لها بالميراثِ ، فلامَتِ الهاشيمةُ عثمانَ ، فقال : هذا عملُ ابنِ عمِّكِ ، هو أشار علينا بهذا . يعنى علىَّ بنَ أبى طالبٍ[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ هذا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ ولا مدخلَ له فيه . كذلك رواه يحيى ، والقَعْنبىُّ ، وابنُ بكيرٍ[2] ، وغيرُهم . وإنما موضعُه بابُ جامعِ عدَّةِ الطلاقِ ، وسنذكُرُ فيه معناه[3] إن شاء اللهُ تعالى .

قال أبو عمرَ : ولا أعلمُ خلافًا فى حُكْمِ هذه المرأةِ ومَن كان على مِثْلِ حالِها ، ممن ارتفَعَت حيضتُها فى هذا المقامِ مِن أجلِ الرَّضاعِ ، لا مِن أجلِ ريبةٍ ارتابَتْها أن عدَّتها الأقراءُ وإن تباعَدتْ ، إن كانت مِن ذواتِ الأقراءِ ، وهو قضاءُ علىٍّ وعثمانَ فى جماعةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ ، وعليه جماعةُ العلماءِ ، وهو معنى كتابِ اللهِ تعالى فى المُطلَّقاتِ ذَوَاتِ الأقراءِ ، وأن عدَّةَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٦) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٢، والبيهقى ٤١٩/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢و، ١٢ظ - مخطوط) .

(٣) سيأتى ص ٤٢٢ ، ٤٢٣.

الموطأ

١٢٣٣ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا وهو مريضٌ ، فإنها ترِثُه .

الاستذكار

كلٌّ واحدةٍ منهن ثلاثةُ قُرُوءٍ إذا كانت حرةً ، أو قُرْءانِ[1] إن كانت أمَةً . وأما التى ترتابُ [2]بحيضتِها ، فتخشَى أن يكونَ بها حَمْلٌ ، أو تخشَى أن تنقطِعَ[2] حيضتُها لِمُفارقةِ سِنِّها لذلك ، فتكونَ مِن ذَوَاتِ الشهورِ ، فقد روِى فيها عن عمرَ ما ذكَره مالكٌ فى « موطئِه »[3] ، وسيأتى ما للعلماءِ فى ذلك إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . قال مالكٌ فى التى يرفعُ الرَّضاعُ حيضتَها : إنها لا تَحِلُّ حتى تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ، وليست كالمُرتابةِ[4] ولا المُستحاضةِ . قال : والمُرتفِعةُ الحيضِ مِن المرضِ كالمُرتابةِ فى العدَّةِ .

قال أبو عمرَ : تأتى مسألةُ المُرتابةِ فى بابِها[5] ، إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ عن ابنِ شهابٍ ، فى الذى يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا وهو مريضٌ : إنها تَرِثُه[6] . فقد مضَى القولُ بأن السلفَ على هذا إلا ابنَ الزبيرِ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « قرءا » ، وفى ح ، هـ : « قرء » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « بارتفاع » .

(٣) الموطأ (١٢٦٣) .

(٤) فى الأصل : « كالمرتفعة » .

(٥) ستأتى ص ٤٢١ - ٤٢٣ .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٧) .

الموطأ

قال مالكٌ : وإن طلَّقها وهو مريضٌ قبلَ أن يدخُلَ بها فلها نصفُ الصَّداقِ ، ولها الميراثُ ، ولا عِدَّةَ عليها ، وإن دخَل بها ثم طلَّقها ، فلها المَهْرُ كلُّه والميراثُ .

قال مالكٌ : البِكرُ والثَّيِّبُ فى هذا عندَنا سواءٌ .

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ فيه : فإن طلَّقها وهو مريضٌ قبلَ أن يدخُلَ بها ، فلها نصفُ الصداقِ ، ولها الميراثُ ، ولا عِدَّةَ عليها . فهذا إجماعٌ مِن العلماءِ فى أنها لا عدَّةَ عليها ولها نصفُ الصداقِ ، وأما الميراثُ فقد مضَى القولُ فيه .

وأما قولُه : فإن (١ دخَل بها ثم ١) طلَّقها ، فلها المهرُ كلُّه (١ والميراثُ ١) . و أن البكرَ والثَّيبَ فى ذلك سواءٌ . فقد مضَى فى هذا البابِ ما للعلماءِ فى ذلك .

واختلفوا(٢) فى عدَّتِها ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : عدَّتُها عدَّةُ الطلاقِ دونَ الوفاةِ . وهو قولُ الثورىِّ وأبى يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إذا ماتَ فى العدَّةِ والطلاقُ باتٌّ ، فعدَّتُها أبعدُ الأجلين . وقد روِى مِثْلُ ذلك عن الثورىِّ . وقال الأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : تعتدُّ عدَّةَ المتوفَّى عنها زوجُها ، وتُلْغِى ما كانت اعتدَّت قبلَ ذلك . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبىِّ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وشريحٍ ، وعكرمةَ(٣) . قال شريحٌ : كتَب إلىَّ عمرُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « فى ذلك » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٠٨)، وسنن سعيد بن منصور (١٩٦٤،١٩٦٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢٢٧.

ما جاء فى متعةِ الطلاقِ

١٢٣٤ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طلَّق امرأةً له ، فمتَّع بوليدةٍ .

الاستذكار

أن عليها عدَّةَ المتوفَّى عنها زوجُها تستأنِفُها[1] . وقال عكرمةُ : لو لم يَبْقَ من عدَّتِها إلا يومٌ واحدٌ ثم مات ، ورِثته واستأنفَتْ عدَّةَ المُتوفَّى عنها[1] .

بابُ ما جاء فى متعةِ الطلاقِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّق امرأتَه ، فمَتَّع بوليدةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ العلماءُ أن المُتْعةَ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى قولِه : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . أنها غيرُ مُقَدَّرَةٍ ولا محدودةٍ ، ولا معلومٍ مبلغُها ، ولا معروفٍ قَدْرُها معرفةَ وُجُوبٍ لا يُتَجاوزُ ، بل هى على المُوسِعِ[3] بقدرِه وعلى المُقْترِ أيضًا بقدرِه ، متاعًا[4] بالمعروفِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ، لا يختلِفُ العلماءُ فى ذلك ،

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٢٧ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٣) .

(٣) فى ح ، هـ : « الموسر » .

(٤) فى ح ، هـ : « متاع » .

الاستذكار

وإنما اختلَفوا فى وُجُوبِها ، وهل تَجِبُ على كل مُطَلِّقٍ ، أو على بعضِ المُطلِّقين ، على ما نذكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى .

فأما خبرُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ مِن بلاغاتِ مالكٍ ؛ **فرواه** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ[1] ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّق امرأتَه ، فمتَّعها بخادمٍ[2] .

ومعمرٌ ، والثوريُّ ، وابنُ جريجٍ ، عن سعدِ[3] بنِ إبراهيمَ ، قال : متَّع عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ بجاريةٍ سوداءَ . قال ابنُ جريجٍ فى حديثِه : قيمتُها[4] ثمانون[5] دينارًا[6] .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ متَّع امرأتَه المطلقةَ جاريةً سوداءَ[7] .

و [8]معمرٌ ، عن أيوبَ[8] ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كان يُمتَّعُ

القبس .....

(١) بعده فى م ، ومصدر التخريج : «عن سعد بن إبراهيم» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٣) - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٢٩٣/٤ - عن معمر به ، وعند ابن جرير : «أيوب عن سعد بن إبراهيم» .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ : «سعيد» .

(٤) فى م : «فثمنها» .

(٥) فى ح ، هـ : «ثلاثون» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٤) عن الثورى وابن جريج به ، بدون ذكر معمر .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٦/٥ عن ابن عيينة به .

(٨ - ٨) فى الأصل : «عمر» .

الاستذكار

بالخادمِ[1] ، أو النَّفَقَةِ ، أو الكِسوةِ . قال : ومتَّع[2] الحسنُ بنُ عليٍّ بمالٍ كثيرٍ ، أحسَبُه قال[3] : عشَرةِ آلافِ درهمٍ[4] .

وأبو أسامةَ ، عن أبى[5] العُميسِ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ[6] ، عن أبيه ، أن الحسنَ بنَ عليٍّ متَّع امرأتَه بعشَرةِ آلافِ درهمٍ[7] .

والثوريُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، [8]عن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه[8] ، قال : متَّع الحسنُ بنُ عليٍّ امرأتَيْن[9] بعشرين [10]ألفِ درهمٍ[10] ، وزِقَّيْن مِن عسلٍ ، فقالت إحداهما - [8]أُراها الجُعْفِيَّةَ[8] - :

القبس .....

(١) فى الأصل : « فى الخادم » .

(٢) فى ح ، هـ : « تمتع » .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٦) ، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٢٩٢/٤ عن معمر به .

(٥) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٠٩.

(٦) فى الأصل : « على » ، وفى ح : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٦٣.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٦/٥ عن أبى أسامة به .

(٨ - ٨) سقط من : ح ، هـ .

(٩) فى الأصل : « امرأة » .

(١٠ - ١٠) فى الأصل ، م : « ألفًا » .

الاستذكار

* متاعٌ قليلٌ مِن حبيبٍ مُفارِقِ[1] *

وإسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، قال: متَّع الحسنُ بنُ علىٍّ [2]بعشَرةِ آلافِ[2] درهمٍ، فلما أُتِيَتِ المرأةُ بها وَضَعَتْه بينَ يَدَيْها وقالت:

* متاعٌ قليلٌ مِن حبيبٍ مُفارِقِ *

ومتَّع شريحٌ بخمسِمائةِ درهمٍ، ومتَّع الأسودُ بنُ يزيدَ بثلاثِمائةِ درهمٍ[3].

ومتَّع عروةُ بنُ الزبيرِ بخادمٍ[4]. وقال قتادةُ: المُتْعَةُ جِلْبابٌ، ودِرْعٌ، وخِمَارٌ[5]. وقال الزهرىُّ: بلَغنى[6] أن المُطَلِّقَ كان يُمتِّعُ بالخادمِ، والحُلَّةِ، والنفقةِ[7].

وروَى ابنُ جريجٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: أدنى ما أرَى أنه يُجزِئُ من متعةِ النساءِ ثلاثون درهمًا[8].

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٧) عن الثورى به.

(٢ - ٢) فى مصدر التخريج: «بعشرين ألف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٠) عن إسرائيل به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٣).

(٦) ليس فى: الأصل.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٥) عن ابن جريج به.

الموطأ

١٢٣٥ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ ، إلا التى تُطلَّقُ وقد فُرِض لها الصَّداقُ ولم تُمْسَسْ ، فحسْبُها نِصفُ ما فُرِض لها .

١٢٣٦ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتعةٌ .

الاستذكار

وأبو مِجْلَزٍ ، عن ابنِ عمرَ نحوَه[١] .

ومتَّع ابنُ عمرَ بوليدةٍ . **ذكَره** أبو بكرٍ[٢] ، عن أبى نعيمٍ ، عن العُمَرِىِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لكلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعةٌ ، إلا التى تُطلَّقُ وقد فُرِضَ لها ولم تُمسَسْ ، فحَسْبُها نصفُ ما فُرِض لها[٣] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : لكلِّ مُطلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[٤] .

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٦.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٦.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٤) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٣١، ٢٥٥، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٥٧، ٥٨، والبيهقى ٧/ ٢٥٧ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٠٧) من طريق مالك به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٧) .=
= وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٥، والبيهقى فى المعرفة (٤٣٣٤) من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٣٧ - قال مالكٌ : وبلَغنى عن القاسمِ بنِ محمدٍ مثلُ ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : وبلَغنى عن القاسمِ بنِ محمدٍ مثْلُ ذلك[١] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فيمَن تجِبُ لها المُتْعَةُ مِن المُطلَّقَاتِ ، فروِى عن ابنِ عمرَ مِن وُجُوهٍ ما ذكَره مالكٌ ، عن نافعٍ ، عنه . وبه قال قتادةُ ، وإبراهيمُ ، وشريحٌ القاضى ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، ونافعٌ ، كلُّ هؤلاء يقولُ : لا مُتْعَةَ للتى طُلِّقت قبلَ الدخولِ وقد كان فُرِض لها صداقٌ . ويقولون : حَسْبُها نصفُ الصداقِ[٢] . وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى التى طُلِّقت قبلَ الدخولِ بها وقد كان فُرِض لها . وقال آخرون : لكلِّ مُطلَّقةٍ متعةٌ ، دُخِل بها أو لم يُدخَلْ بها ، فُرِض لها أو لم يُفْرَضْ لها . منهم الحسنُ البصرىُّ ، وأبو العاليةِ ، وأبو قِلابةَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ[٣] . إلا أن الزهرىَّ يقولُ : إذا لم يُفْرَضْ لها وطُلِّقت قبلَ الدخولِ ، فالمُتْعَةُ واجبةٌ ، وإن فُرِض لها وطُلِّقت قبلَ الدخولِ ، فالمُتعةُ حينئذٍ يُنْدَبُ إليها . وهو قولُ الكوفيِّين .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٥) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٥٥، والبيهقى فى المعرفة (٤٣٣٣) من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٢٧، ١٢٢٢٩، ١٢٢٣٠، ١٢٢٣٢ - ١٢٢٣٤) ، وسنن سعيد ابن منصور (١٧٧٥، ١٧٨٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٥٥، وتفسير ابن جرير ٤/٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٤٠، ١٢٢٤١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٧٧٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٥٤، ١٥٥، وتفسير ابن جرير ٤/٢٩٤ ، ٢٩٥ .

الاستذكار

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ وابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ .

وأما اختلافُهم فى وجوبِ المتعةِ ؛ فكان شريحٌ يَجْبُرُ عليها فى أكثرِ الرواياتِ عنه .

زوَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الزبيرِ بنِ عدىٍّ ، عن زيدِ بنِ الحارثِ ، عن شُريحٍ ، أن رجلًا طلَّق ولم يَفرِضْ ولم يَدخُلْ ، فجبَره[2] شريحٌ على[3] المتعة[4] .

وقد روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، أنه [5]سمِعه يقولُ لرجلٍ[5] طلَّق : متِّعْ . فلم أدْرِ ما رَدَّ عليه ، فسمِعتُ شُريحًا يقولُ : متِّعْ إن كنتَ مِن المُحسنِين ، لا تأبَ أن تكونَ مِن المُتَّقِين[6] .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يكونَ هذا معناه فى التى [7]فُرِض لها[7] وطُلِّقت قبلَ الدخولِ ؛ كقولِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، فلا يُعَدُّ شىءٌ مِن ذلك

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٢٢٤٣، ١٢٢٤٤) .
(٢) فى الأصل : «فأخبره» ، وفى م : «فأجبره» .
(٣) فى الأصل : «عن» .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٣/٥ عن وكيع به .
(٥ - ٥) فى الأصل : «سمع عن رجل يقول» .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٤٢) عن معمر به .
(٧ - ٧) فى الأصل : «كانت قد طلقت» .

الاستذكار

عنه خلافًا . وقال عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[1] : إنما يُجبَرُ على المُتْعَةِ مَن طلَّق ولم يَفرِضْ ولم يَدْخُلْ[2] . [3]وكذلك قال إبراهيمُ[3] ، والشعبيُّ ، والكوفيون[4] .

وأما قولُ فقهاءِ أهلِ الفَتْوى بالأمصارِ فى وجوبِ المتعةِ ؛ فقال مالكٌ : لا يُجْبَرُ أحدٌ على المتعةِ ، سمَّى لها أو لم يُسَمِّ ، دخَل بها أو لم يدخُلْ ، وإنما هى مما ينبغِى أن يفعَلَه ، وليس يُجبَرُ عليها . قال : وليس للمُلاعِنةِ متعةٌ على حالٍ مِن الأحوالِ . وقال أبو الزنادِ وابنُ أبى ليلى : المتعةُ حقٌّ ليست بواجبةٍ على أحدٍ ، إن شاء فعَل وإن شاء لم يفعَلْ ، لا يُجبَرُ أحدٌ عليها . ولم يُفَرِّقوا بينَ المدخولِ بها وغيرِ المدخولِ بها ، وبينَ مَن سُمِّى لها وبينَ مَن لم يُسَمَّ لها .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مالكٍ[5] أن المتعةَ لو كانت فرضًا واجبًا يُقضَى به ، لكانت مُقَدَّرَةً معلومةً كسائرِ الفرائضِ فى الأموالِ ، فلما لم تكنْ كذلك خرَجت مِن حدِّ الفروضِ إلى حدِّ النَّدْبِ والإرشادِ والاختيارِ ، وصارت كالصلةِ والهَدِيَّةِ . هذا أحسنُ ما احتجَّ به أصحابُه له .

وقال الشافعيُّ : المتعةُ واجبةٌ لكلِّ مُطَلَّقَةٍ ولكلِّ زوجةٍ ، إذا كان الفِراقُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، هـ: «معقل» .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٣.
(٣ - ٣) فى الأصل: «وقال أحمد» .
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/١٥٣، ١٥٤.
(٥) فى ح ، هـ: «هؤلاء» .

الاستذكار

مِن قِبَلِه ، أو[1] لم يَتِمَّ إلا به ، إلا التى سَمَّى لها وطلَّقها قبلَ الدخولِ .

قال أبو عمرَ : لأنها قد حصَل[2] لها نصفُ الصداقِ ، ولم يستمتِعْ[3] منها بشىءٍ . قال : ولامرأةِ العِنِّينِ متعةٌ . وقال به أصحابُ الشافعىِّ فى امرأةِ العِنِّينِ ؛ لأنَّ ما نزَل به مِن داءِ العُنَّةِ كان سببَ الفُرقةِ - إلا المُزنىَّ فإنه قال : لا مُتْعَةَ لها ؛ لأن الفِراقَ مِن قِبَلِها .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ الشافعىِّ عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٤١] . فلم يَخُصَّ . ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . **ورُوِى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ : لكلِّ مُطلَّقةٍ متعةٌ[4] . وعن جماعةٍ مِن التابعين قد ذكَرناهم . وقولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ هو قولُ ابنِ عمرَ نصًّا . ويحتمِلُه قولُ علىٍّ وغيرِه . [5]ومن الحجةِ[5] أيضًا فى إيجابِ المتعةِ ، أن اللهَ تعالى أمَر بها الأزواجَ[6] ، وقال تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ . وفى آيةٍ أُخرى : ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « و » .
(٢) فى الأصل ، م : « جعل » .
(٣) فى الأصل : « يجتمع » .
(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٥٧/٧ .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « وحجتهم للشافعى » .
(٦) فى ح ، هـ : « للأزواج » .

الاستذكار

ومعلومٌ (١أن حكمَ اللهِ إذا وجَب١) على المُتَّقِين والمحسنين ، وجَب على الفُجَّارِ والمُسِيئين ، وليس فى تَرْكِ تحديدِها ما يُسقِطُ وُجُوبَها ، كنفقاتِ البنينَ والزوجاتِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ولم يَحُدَّ شيئًا مُقدَّرًا فيما أوجَب مِن ذلك ، بل قال عزَّ وجلَّ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق : ٧] . (٢كما قال فى المُتْعَةِ : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ لهندِ بنتِ عُتبةَ إذ شكَت إليه أن زوجَها أبا سفيانَ لا يُعْطِيها نَفَقةً لها ولا لبَنِيها : « خُذِى مِن مالِه ما يكفِيكِ وولدَك بالمعروفِ »(٣) فلم يُقَدِّرْ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المتعةُ واجبةٌ للتى طُلِّقت قبلَ الدخولِ ولم يُسَمَّ لها ، هذه وحدَها المتعةُ واجبةٌ لها(٤) . وقال أبو حنيفةَ : وإن دخَل بها ثم طلَّقها فإنه يُمَتِّعُها ، ولا يُجبَرُ على المتعةِ هٰهنا . وهو قولُ (٥الثوريِّ ، و٥)الحسنِ ابنِ حيٍّ ، والأوزاعيِّ(٦) ، إلا أن الأوزاعيَّ قال : إن كان أحدُ الزوجينِ مملوكًا لم تَجِبِ المتعةُ ، وإن طلَّقها قبلَ الدخولِ ولم يُسَمِّ لها مهرًا . وقد روِى عن الشافعيِّ مثلُ قولِ أبى حنيفةَ فى ذلك . وتحصيلُ مذهبِ أبى

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « أن الله إذا أوجب » .
(٢) بعده فى الأصل : « إلا أنه » .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٠٩) من الموطأ .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٦٥.
(٦) بعده فى الأصل ، م : « وأبى ثور » .

الموطأ

قال مالكٌ : ليسَ للمُتعةِ عندَنا حدٌّ معروفٌ فى قليلِها ولا كثيرِها .

ما جاء فى طلاقِ العبدِ

١٢٣٨ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن نُفيعًا - مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أو عبدًا - كانت تحتَه امرأةٌ حرةٌ ، فطلَّقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعَها ، فأمَره أزواجُ النبىِّ ﷺ أن يأتىَ عثمانَ بنَ عفانَ فيسألَه عن ذلك ، فلَقِيه عندَ

الاستذكار

حنيفةَ وأصحابِه أن لا متعةَ واجبةٌ إلا للمُطَلَّقةِ التى لم (١يُسَمَّ لها١) ، وطُلِّقت قبلَ الدخولِ بها، ولا يجتمِعُ عندَهم وجوبُ متعةٍ ووجوبُ شىءٍ مِن المهرِ ، وأدنى المتعةِ عندَهم دِرْعٌ وخِمَارٌ وإزارٌ ، وهى لكلِّ حرةٍ ، ومملوكةٍ ، وذميةٍ ، إذا وقَع الطلاقُ مِن جهتِه . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وقال مالكٌ فى آخِرِ هذا البابِ : ليس للمُتعةِ عندَنا حدٌّ معروفٌ فى قليلِها ولا كثيرِها .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ جماعةِ أهلِ العلمِ .

بابُ طلاقِ العبدِ

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن نُفَيْعًا - مُكاتَبًا كان

القبس

طلاقُ العبدِ

الطلاقُ عندَنا مُعْتَبَرٌ بالرجالِ[٢] . وبه قال الشافعىُّ . وعند أبى حنيفةَ معتبرٌ

(١ - ١) فى الأصل : « يطلقها » .

(٢) بعده فى ج ، م : « دون النساء » .

الموطأ الدَّرَجِ آخذًا بيدِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فسألهما ، فابتدراه جميعًا فقالا : حرُمت عليكَ ، حرُمت عليكَ .

الاستذكار لأمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أو عبدًا - كانت تحتَه امرأةٌ حرةٌ ، فطلَّقها اثنتين ، ثم أراد أن يُراجِعَها ، فأمَره أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يأتيَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ فيسألَه عن ذلك ، فلَقِيه عندَ الدَّرَجِ آخِذًا بيدِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فسألهما ، فابتدَراه جميعًا فقالا : حَرُمت عليك ، حَرُمت عليك[1] .

القبس بالنساءِ ، والعِدَّةُ بالرجالِ ، والمسألةُ عظيمةُ الموقعِ ، قد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » . والمُعْتَمَدُ لنا فى المسألةِ أن الطلاقَ مِلكُ الرجلِ ، والمِلكُ إنما يُعْتَبَرُ فيه صفةُ المالكِ لا صفةُ المملوكِ ، وهذا لا غُبارَ عليه ، وقولُه تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . ولا مُتعلَّقَ لنا فى عُمومِه ولا فى تخصيصِه ولا لهم ، كما لا مُتَعَلَّقَ[2] فى قولِه : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٩] . لا لنا ولا لهم ، فإن كِلا العُمُومَيْن لا بُدَّ مِن تخصيصِه ، فتخصيصُ عمومِ الطلاقِ بمالِكِ الطلاقِ وصاحبِه ، وتخصيصُ عمومِ العِدَّةِ [3]بالمُتعبِّدةِ بالعدةِ[3] وفائِدَتِها ، أوْلَى مِن تخصيصِ كلِّ عمومٍ منهما بما ليس منه . واللهُ أعلمُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٨) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٥٨، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٦٣، والبيهقى ٧/ ٣٦٠، ٣٦٨ من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « يتعلق » .

(٣ - ٣) فى م : « بالمعتدة » .

الموطأ

١٢٣٩ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن نُفيعًا - مكاتبًا كان لأمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ - طلَّق امرأةً حُرَّةً تطليقتين ، فاستَفْتَى عثمانَ بنَ عفَّانَ ، فقال : حرُمتْ عليكَ .

١٢٤٠ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمىِّ ، أن نُفيعًا - مُكاتَبًا كان لأُمِّ سلَمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ - استَفْتَى زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إنى طلَّقتْ امرأةً حُرَّةً تطليقتين ، فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : حرُمتْ عليكَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(١)] ؛ أن نُفَيْعًا - مُكاتبًا كان لأمِّ سلمةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ - طلَّق امرأةً حرةً تطليقتَيْن ، فاستفتَى عثمانَ بنَ عفَّانَ [(٢] فقال : حَرُمت عليك[٢)] .

مالكٌ ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ ، أن نُفَيْعًا - مُكاتبًا كان لأُمِّ سلمةَ - استفتى زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : إنى طلَّقتُ امرأةً حرةً تطليقتَيْن . فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : حَرُمت عليك[(٣)] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « جبير » . وينظر تهذيب الكمال ٦٦/١١ - ٦٩.

(٢ - ٢) فى الأصل : « فحرم عن ذلك » .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٢) . وأخرجه الشافعى ٢٥٨/٥، والطحاوى فى شرح المشكل ٤٦٣/٧، والبيهقى ٣٦٨/٧، ٣٦٩ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٣٩) .=

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ أن المُكاتَبَ عبدٌ فى أحكامِه كلِّها ، وأن عثمانَ وزيدًا كانا يَرَيانِه كذلك ، وسيأتى اختلافُ الصحابةِ وغيرِهم فى المُكاتَبِ فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى . وفيه أن الحرامَ ثلاثٌ عندَهم ؛ لأنـه إذا كان الثلاثُ عندَهم فى الحرِّ ، واثنتان فى العبدِ ، تُحَرِّمُ[1] امرأتَه عليه [2]إلا بعدَ زوجٍ[2] ، فكذلك قولُ[1] الرجلِ لامرأتِه : أنتِ علىَّ حرامٌ . ألَا ترى إلى قولِ عثمانَ وزيدٍ : حَرُمت عليك . فلهذا[3] قال مالكٌ ، واللهُ أعلمُ : إن الحرامَ ثلاثٌ . مع اتِّباعِه فى ذلك علىَّ بنَ أبى طالبٍ[4] .

وأما تحريمُ المرأةِ الحرةِ على زوجِها المُطَلِّقِ لها إذا كان عبدًا ، بتطليقتين[5] ، فإن هذا مذهبُ مَن يقولُ : إن الطلاقَ بالرجالِ . ويُراعِى الحريةَ فى ذلك والعبوديَّةَ ، فيجعَلُ طلاقَ العبدِ على نصفِ طلاقِ الحرِّ قياسًا على حدِّه . فلما لم يَتَنَصفِ الطلاقُ كان طلاقُه تطليقتَيْن ، كما أن عدَّةَ الأمَةِ حَيْضتان إذ لا يتنصَّفُ الحيضُ .

القبس .....

= وأخرجه الشافعى ٢٥٨/٥، والبيهقى ٣٦٩/٧ من طريق مالك به .

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « فاتوا » .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : « أيضًا » .

(٥) فى الأصل ، م : « تطليقتين » .

الاستذكار

وأما من قال : الطلاقُ بالنساءِ . فإنه يقولُ : إن الحرةَ لا تحرُمُ على [(١)]زوجِها العبدِ[(١)] حتى يُطَلِّقَها ثلاثًا ، و : إن الأمَةَ تَحْرُمُ على زوجِها الحرِّ والعبدِ إذا طَلَّقها طلقتَين .

وأما أقاويلُهم فى هذا البابِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، إلى أن الطلاقَ بالرجالِ . وهو قولُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ[(٢)] . وبه قال قَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ ، وعكرمةُ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، والشعبىُّ ، ومكحولٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، كلُّ هؤلاء يقولُ : الطلاقُ بالرجالِ ، والعِدَّةُ بالنساءِ[(٣)] . وهذا أصحُّ [(٤)]عن ابنِ عباسٍ[(٤)] مِن روايةِ مَن روَى عنه : الطلاقُ والعِدَّةُ بالنساءِ .

وروَى وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ ، [(٥)]عن عكرمةَ[(٥)] ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الطلاقُ بالرجالِ والعِدَّةُ بالنساءِ[(٦)] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «زوجة العبد» ، وفى ح ، هـ : «عبدها الزوج» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٤٦، ١٢٩٥٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٢٩) ، وسنن البيهقى ٧/ ٣٦٩.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٨٣، ٨٤، وسنن البيهقى ٧/ ٣٧٠، وأثر سعيد بن المسيب سيأتى فى الموطأ (١٢٦٤) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٨٣، والبيهقى ٧/ ٣٧٠ من طريق وكيع به .

الاستذكار

وقال الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : الطلاقُ والعِدَّةُ بالنساءِ . وهو قولُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فى روايةٍ[1] . وبه قال إبراهيمُ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، وطائفةٌ ، كلُّهم يقولُ : الطلاقُ والعِدَّةُ بالنساءِ[2] . ولم تختلِفْ هاتان الطائفتان أن العِدَّةَ بالنساءِ ، وإنما حصَل اختلافُهم فى الطلاقِ هل هو بالرجالِ أو بالنساءِ . وفيها قولٌ ثالثٌ : أيُّهما[3] رقَّ نقَص طلاقُه . قاله عثمانُ البَتِّىُّ [4]وغيرُه[4] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ[5] . فعلى هذا طلاقُ العبدِ للحرةِ والأمَةِ تطليقتان ، وتَبِينُ [6]الأمَةُ مِن الحرِّ والعبدِ[6] بتطليقتَين .

وقد روِى عن ابنِ عمرَ خلافُ ذلك .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٣، ١٢٩٥٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٢، ١٣٣٨ - ١٣٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٨١، ٨٢، وسنن البيهقى ٧/ ٣٧٠.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٥٤، ١٢٩٥٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٣٣٣-١٣٣٥، ١٣٣٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٨٢.

(٣) فى هـ : «أنهما»، وفى م : «أنها».

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل.

(٥) فى ح ، هـ ، م : «عباس».

والأثر عند عبد الرزاق (١٢٩٥٧ - ١٢٩٥٩)، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٤٦٥، والبيهقى ٧/ ٣٦٩.

(٦ - ٦) فى الأصل : «الحر من العبد».

الموطأ

١٢٤١ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا طلَّق العبدُ امرأتَه تطليقتين فقد حرُمتْ عليه حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه ؛ حُرَّةً كانت أو أمَةً ، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيضتانِ .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا كانت الحرةُ تحتَ العبدِ ، فقد بانَتْ بتطليقتين ، وعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ ، وإذا كانت الأمَةُ تحتَ الحرِّ بانَتْ منه بثلاثٍ ، وعِدَّتُها حَيْضتانِ .

فهذا نصٌّ عن ابنِ عمرَ فى أن الطلاقَ بالرجالِ والعِدَّةَ بالنساءِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ أيضًا ؛ قال : إذا طَلَّق العبدُ امرأتَه تطليقتين ، حَرُمت عليه ولم تَحِلَّ له حتى تنكحَ زوجًا غيرَه ، سواءٌ كانت حرةً أو أمَةً ؛ لأن الطلاقَ بالرجالِ والعِدَّةَ بالنساءِ . وقولُ إسحاقَ فى ذلك كقولِ أحمدَ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا طَلَّق العبدُ امرأتَه تطليقتَين فقد حَرُمت عليه حتى تنكحَ زوجًا غيرَه ؛ حرةً كانت أو أمَةً ، وعِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيْضتانِ[2] .

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٨٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٠) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٥٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٦٢، والبيهقى ٧/٣٦٩ من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٤٢ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن أذِن لعبدِه أن يَنكِحَ ، فالطلاقُ بيدِ العبدِ ، ليسَ بيدِ غيرِه مِن طلاقِه شيءٌ ، فأمَّا أن يأخُذَ الرجلُ أمَةَ غلامِه ، أو أمَةَ وليدتِه ، فلا جُناحَ عليه .

الاستذكار

وهذا مِثْلُ الذى قدَّمنا عن ابنِ عمرَ مِن روايةِ عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ عنه ، أن الطلاقَ بالرجالِ ، والعِدَّةَ بالنساءِ ، ومَن روَى عن ابنِ عمرَ غيرَ[1] ذلك فلا يَصِحُّ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : مَن أذِن لعبدِه أن يَنْكِحَ ، فالطلاقُ بيدِ العبدِ ، ليس بيدِ غيرِه مِن طلاقِه شيءٌ ، فأما أن يأخُذَ الرجلُ أمَةَ غلامِه ، أو أمَةَ وليدتِه ، فلا جناحَ عليه[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُ ابنِ عمرَ : فالطلاقُ بيدِ العبدِ . فعلى هذا جمهورُ العلماءِ . ولم يختلِفْ فى ذلك أئمةُ الأمصارِ ، كلُّهم يقولُ : الطلاقُ بيدِ العبدِ لا بيدِ السَّيدِ . وكلُّهم لا يُجيزُ النكاحَ للعبدِ إلا بإذنِ سيدِه . وشَذَّتْ طائفةٌ فقالت : الطلاقُ بيدِ السَّيدِ . وأعلى مَن رُوِى ذلك عنه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ .

القبس

.....

---

(١) سقط من : ح ، هـ . وفى الأصل : « مثل » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤١) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٥٧، ٢٥٨، والبيهقى ٧/٣٦٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن ابنَ عباسٍ كان يقولُ : طلاقُ العبدِ بيدِ سيدِه ، إن طلَّق جاز ، وإن فرَّق فهى واحدةٌ .

[2]وعن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ أيضًا معناه[2] .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ فى الأمَةِ والعبدِ : سيدُهما يجمَعُ بينَهما ويُفرِّقُ[3] .

[4]وابنُ عليةَ ، عن أيوبَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ قال : الطلاقُ بيدِ السيِّدِ يجمَعُ بينَهما ويفرِّقُ[4] . فهؤلاء قالوا بأن الطلاقَ بيدِ السيدِ . وأما القائلون بأن الطلاقَ بيدِ العبدِ ، فهو الجمهورُ على ما ذكرتُ لك ؛ منهم عمرُ ، وعلىٌّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، رضوانُ اللهِ عليهم[5] . ومِن التابعين سعيدُ بنُ جبيرٍ ، وإبراهيمُ النخَعىُّ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، ومكحولٌ ، وابنُ شهابٍ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٢٩٦٠) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

والأثر عند عبد الرزاق (١٢٩٦٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٩٦٤)

(٤ - ٤) فى م : « وابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال : لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٨٨ عن ابن علية به بنحوه .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٨٧، ٨٩، وسنن البيهقى ٧/١٢٧.

الاستذكار

الزهريُّ ، والضحاكُ بنُ مُزاحِمٍ[1] . وعليه جماعةُ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ أئمةُ الأمصارِ .

وكان عروةُ بنُ الزبيرِ يذهَبُ فى هذا البابِ مذهبًا خلافَ ابنِ عباسٍ فى بعضِ هذا المعنى ، وخلافَ[2] الجمهورِ فى بعضِه أيضًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، قال : سألْنا[3] عروةَ عن رجلٍ أنكَح عبدَه امرأةً ، هل يصلُحُ له أن ينتزِعَها منه بغيرِ طِيبِ نفسِه ؟ فقال : لا ، ولكن إذا ابتاعَه وقد أنكَحه غيرُه ، فهو أملكُ بذلك ؛ إن شاء فرَّق بينَهما وإن شاء ترَكهما[4] .

قال أبو عمرَ : جعَل عروةُ الفِراقَ إلى السَّيدِ المُبتاعِ ، ومنَع منه البائعَ . والمعنى فى ذلك أن السيدَ المُبتاعَ لمَّا لم يكنْ هو الذى أذِن فى النكاحِ للعبدِ ، كان عندَه كسيِّدٍ[5] نكَح عبدُه بغيرِ إذنِه ، فله الخيارُ فى أن يُجيزَ النكاحَ أو يُفرِّقَ بينَهما . وهذا [6]ليس بشىءٍ[6] ؛ لأن المبتاعَ إنما[7] يملِكُ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٩٦٦، ١٢٩٧٠) ، وسنن سعيد بن منصور (٧٩٠، ٧٩٥، ٧٩٨، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٠٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/٨٧ - ٨٩.

(٢) بعده فى الأصل ، م : « هذا » .

(٣) فى ح ، هـ : « سألت » .

(٤) عبد الرزاق ، كما فى المحلى ١١/ ٥٧٦.

(٥) فى ح ، هـ ، م : « كسيده » .

(٦ - ٦) فى م : « عندى » .

(٧) فى ح ، هـ : « لم » .

الاستذكار

مِن العبدِ ما كان البائعُ يملِكُ منه ويتصرفُ فيما كان البائعُ يتصرفُ فيه مِن ذلك العبدِ ، فلمَّا لم يكُنْ للبائعِ أن يُفرِّقَ بينَهما لإذنِه فى النكاحِ ، كان كذلك المبتاعُ إذا دخَل على ذلك . وإنما هو عيبٌ مِن العيوبِ ، إذا رضِى به المبتاعُ عندَ عقدِ البيعِ أو بعدَه لزِمه ، وإن لم يعلَمْ به ثم علِم ، كان له الردُّ أو الرِّضا بالعيبِ .

وأما قولُ ابنِ عمرَ : وأمَّا أن يأخُذَ الرجلُ أمةَ غلامِه أو أمةَ وليدتِه ، فلا جناحَ عليه . فالمعنى فى ذلك عندَ مالكٍ أن السيدَ له أن يأخذَ ما بيدِ عبدِه مِن جميعِ مالِه ما لم يأذَنْ له فى تجارةٍ[1] . والعبدُ عندَه يملِكُ [2]كلَّ ما[2] مَلَّكه سيدُه أو غيرُه ، ولسيدِه أن ينتزعَ منه مالَه كلَّه أو ما شاء منه ، ومِلْكُه عندَه[3] ليس كمِلْكِ[4] الحرِّ الذى لا يَحِلُّ لأحدٍ منه شىءٌ إلا عن طيبِ نفسِه ، وإنما مالُ العبدِ مالٌ مُستقِرٌّ بيدِه ما لم ينتزِعْه منه سيدُه ، وله أن يَتسرَّى فيه عندَ مالكٍ وأصحابِه ومَن قال بقولِهم ؛ لأنه لا خلافَ عن ابنِ عمرَ أنه كان يأذَنُ لعبيدِه أن يتسرَّوا فيما بأيدِيهم مِن المالِ . وهو قولُ أكثرِ السلفِ . وكان مالكٌ لا يرى الزكاةَ على العبدِ مما بيدِه مِن المالِ ، ولا على السيدِ فى ذلك المالِ ؛ قياسًا على أن المكاتبَ الذى أجمَعوا على أنه لا زكاةَ عليه ولا على سيدِه فيما بيدِه مِن المالِ . وكان أبو ثورٍ وداودُ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « مداينة الناس على ما بيده من ذلك المال » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « على ما » .

(٣) فى م : « عبده » .

(٤) فى م : « ملكك » .

الموطأ

نفقةُ الأَمَةِ إذا طُلِّقت وهى حاملٌ

١٢٤٣ - قال يحيى : قال مالكٌ : ليس على حُرٍّ ولا عبدٍ طلَّقا

الاستذكار

يقولان : العبدُ يملِكُ مِلْكًا صحيحًا كمِلْكِ الحرِّ ، وعليه الزكاةُ فيما بيدِه مِن المالِ إذا حالَ عليه (١) وهو فى يدِه (١) حولٌ كاملٌ . وهما مع ذلك يُجِيزان للسيدِ انتزاعَ ذلك المالِ منه إذا شاء . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : العبدُ لا يملِكُ شيئًا بحالٍ مِن الأحوالِ ، وكلُّ ما بيدِه مِن مالٍ فإنما هو لسيدِه ؛ بدليلِ الإجماعِ على أن لسيدِه أن يأخُذَ منه كلَّ ما لَه من المالِ ، مِن كَسْبِه وغيرِ كَسْبِه . وقالوا : لو كان يملِكُ لورِث بَنِيه وقرابتَه ، وورِثه (٢) بنوه وقرابتُه . ولهم فى ذلك حُجَجٌ يطولُ ذكرُها ، ولمخالِفيهم (٣) أيضًا حُجَجٌ يحتجُّون بها ، ليس كتابُنا هذا موضعًا لذكرِها .

بابُ نفقةِ الأمَةِ إذا طُلِّقت وهى حاملٌ

قال مالكٌ : ليس على حرٍّ ولا عبدٍ طلَّق مملوكةً ، ولا على حرٍّ طلَّق

القبس

نَفَقَةُ المُطلَّقةِ

وهذه المسألةُ وأخَواتُها مِن ذكرِ العِدَّةِ والاسْتِرْضاعِ ، أحْكَمها اللهُ فى سورةِ

(١ - ١) فى الأصل : « فى يده مع ذلك » .

(٢) فى م : « ورثته » .

(٣) فى ح ، هـ : « لهم فيها » .

مملوكةً ، ولا على عبدٍ طلَّق حُرَّةً طلاقًا باتًّا - نفقةٌ وإن كانت حاملًا ، إذا لم يكُنْ له عليها رَجعةٌ . الموطأ

قال مالكٌ : وليس على حُرٍّ أن يَسترضِعَ لابنِه وهو عبدُ قومٍ آخَرينَ ،

غيرَ حرةٍ طلاقًا بائنًا ، نفقةٌ وإن كانت حاملًا ، إذا لم يكنْ له عليها رجعةٌ[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ أهلِ الفتوى بالأمصارِ ؛ لأن المملوكةَ لا تستحِقُّ النفقةَ إلا بالمعنى الذى تستحِقُّه به الحرةُ وهو تسليمُ سيدِها لها ؛ لأن الحرةَ إذا دُعِى زوجُها إلى البناءِ بها وكانت ممن يمكِنُ وطؤُها ، وجبَت النفقةُ لها ، وكذلك إذا دعا الزوجُ إلى البناءِ ، وكانت ممن توطأُ لزِم

« النساءِ الصُّغرى » ، وقد أوْضَحْناها فى كتابِ « الأحكامِ »[2] فلتُنْظَرْ هنالك ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ ذكَر المُطلَّقاتِ فقال : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . فلمَّا ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ السُّكْنى أطْلَقَه فيهنَّ إطلاقًا ، ولمَّا ذكَر النفقةَ[3] خصَّصها بالحاملِ ، وتقسيمُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا يدخُلُه خَلَلٌ ولا يَتطرَّقُ إليه الزللُ[4] ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٤٨) .

(٢) أحكام القرآن ١٨٢٧/٤ .

(٣) بعده فى ج ، م : « خاصة » .

(٤) فى ج ، م : « المداخل » .

الموطأ ولا على عبدٍ أن يُنفِقَ من مالِه على مَن لا يَملِكُ سيِّدُه إلا بإذنِ سيِّدِه .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار إسلامُها إليه ، ووجَبت بذلك نفقتُها عليه ، فإذا امتَنعت منه ، لم تجِبْ لها نفقةٌ كالناشزِ ، وكذلك المملوكةُ إذا لم يُسْلِمْها سيدُها إلى زوجِها ويُبَوِّئْها معه بيتًا، لم يلزمْه لها نفقةٌ لمَنْعِه لها ؛ لأن لسيدِها أن يستخدمَها ولا يُسْلِمَها إليه ، فإن كانت المملوكةُ لا تجِبُ لها النفقةُ إلا بما وصَفنا ، فأحرَى ألا تجبَ لها نفقةٌ إذا كانت مطلقةً . وإنما سقَطت نفقةُ المملوكةِ الحاملِ مِن أجلِ أن ولدَها مملوكٌ لسيدِها ، فلا تلزمُ أحدًا نفقةٌ على عبدٍ لغيرِه . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ومعناه . وقد رُوِى عن مالكٍ أن النفقةَ للأمَةِ

القبس ﴿يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . فصار الإقامةُ فى البيتِ حقًّا للهِ عزَّ وجلَّ ، لا يجوزُ لا للمرأةِ ولا للزوجِ إسقاطُه ، خلافًا للضحاكِ ، ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ . وأصحُّ ما قِيل فى الفاحشةِ أنها كلُّ معصيةٍ . وهو الذى اخْتاره الطبرىُّ[1] ، ومِن جملتِها البَذَاءُ على الأهلِ ، وبهذا المعنى خرَجتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ عن بيتِها .

والنفقةُ واجبةٌ لها – كما قال مالكٌ – إن كانت رَجْعيَّةً ، بكلِّ حالٍ . وإن كان طلاقًا بائنًا فليس على حُرٍّ ولا على عبدٍ طَلَّق مملوكةً نفقةٌ ، ولا على عبدٍ طلَّق حُرَّةً طلاقًا بائنًا ؛ أما الحُرُّ فى حقِّ المملوكةِ ، فلأنَّ الرجلَ لا يَلْزَمُه أن يُنفِقَ على عبدِ غيرِه ، وأما المملوكُ فإنه لا نفقةَ عليه إلا أن يَشترِطَ ذلك على سيِّدِه .

---

(١) تفسير ابن جرير ٣٦/٢٣ .

الاستذكار

على زوجِها وإن لم يُبَوِّئْها معه بيتًا ، إذا لم يحُلْ بينَه وبينَها .

وقال الشافعيُّ : وعلى العبدِ نفقةُ امرأتِه الحرةِ المسلمةِ والكتابيةِ ، ونفقةُ الأمةِ إذا بُوِّئت معه بيتًا ، وإذا احتاجَ سيدُها إلى خدمتِها فذلك له [(١)] ولا نفقةَ لها [(١)] . قال : ونفقتُه لها نفقةُ المقترِ [(٢)] ؛ لأنه ليس مِن عبدٍ إلَّا وهو يُقتِرُ ؛ لأن كلَّ ما بيدِه لسيدِه . قال : وليس على العبدِ أن ينفقَ على ولدِه أحرارًا كانوا أو مماليكَ . قال : وإذا كان الولدُ مِن حرةٍ وأبوهم مملوكٌ ، فأُمُّهم أحقُّ بهم ، وليس على الأبِ إذا لم تكنْ فيه الحريةُ نفقةُ ولدِه مِن زوجةٍ له حرةٍ .

وقال الكوفيون : مَن طلَّق زوجتَه وهى أمَةٌ طلاقًا بائنًا ، وقد كان بَوَّأها معه بيتًا ، وضمَّها إليه ، وقطَعها عن خدمتِه ، فإن النفقةَ لها على مُطلِّقِها ، ولا نفقةَ لها على مُطلِّقِها إذا كان مولاها لم يُبَوِّئْها معه بيتًا .

قال أبو عمرَ : قد أوجَب قومٌ مِن السلفِ [(٣)] على العبدِ [(٣)] نفقةَ زوجتِه الحاملِ .

ذكَر أبو بكرٍ [(٤)] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : هـ ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « المعتمر » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « على أنه » ، وفى م : « نفقته » .

(٤) ابن أبى شيبة ١٥٣/٥ .

الاستذكار

فى الحرةِ تحتَ العبدِ ، والأمَةِ تحتَ الحرِّ ، فيُطلَّقان وهما حامِلان : لهما النفقةُ .

قال[1] : وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المُحاربيُّ ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، فى العبدِ يطلِّقُ امرأتَه وهى حاملٌ ، قال : عليه النفقةُ حتى تضعَ .

قال[1] : وحدَّثنى حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الحكمِ ، قال : إذا طلَّق العبدُ امرأتَه وهى حرةٌ ، أنفَق عليها حتى تضعَ ، فإذا وضَعت لم يُنفِقْ عليها .

قال[1] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ فى الحرِّ إذا كانت تحتَه أمةٌ فطلَّقها حاملًا ، قال : عليه النفقةُ حتى تضعَ ، وليس عليه أجرُ الرضاعِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ وقتادةَ فى الحرةِ يطلِّقُها العبدُ حاملًا ، قالا : النفقةُ على العبدِ ، وليس عليه أجرُ الرضاعِ . وقال فى الحرِّ تحتَه الأمَةُ كذلك ، وفى العبدِ تحتَه الأمَةُ كذلك .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٥٣/٥.

(٢) عبد الرزاق (١٣١٥١) ، بدون قوله : « وفى العبد تحته الأمة كذلك » .

الاستذكار

قال[1] : وسمِعتُ الثوريَّ[2] يقولُ فى الأَمَةِ الحُبْلَى المُطلَّقةِ : يُنفَقُ عليها حتى تضعَ حَملَها .

وقال ابنُ جريجٍ : بلَغنى أن الحرةَ إذا طلَّقها العبدُ حاملًا ، لا يُنفِقُ عليها إلا بإذنِ سيدِه ، والأَمَةُ كذلك . قال : وإذا وضَعت فلا يُنفِقُ على ولدِه مِن أجلِ أنه لا يَرِثُه[3] .

قال أبو عمرَ : لمَّا لم تجِبْ نفقةُ الولدِ على العبدِ ولا حقُّ الرضاعِ ، كان ذلك دليلًا على أن النفقةَ على الحاملِ المبتوتةِ لا تجِبُ ؛ لأن النفقةَ عليها إنما هى مِن أجلِ ولدِها ، وأما الرجعيَّةُ فحكمُها حكمُ الزوجةِ فى النفقةِ والسُّكْنى بإجماعٍ مِن العلماءِ ، فالعبدُ فيها كهو فى زوجتِه سواءً ، وباللهِ التوفيقُ .

وقال أحمدُ فى الأَمَةِ إذا زُوِّجت : لزِم زوجَها أو سيدَها النفقةُ إن كان مملوكًا ، وإن كانت أمةً تأوِى بالليلِ عندَ الزوجِ وبالنهارِ عندَ المولى ، أنفَق كلُّ واحدٍ منهما مدةَ مُقامِها عندَه ، فإن كان لها ولدٌ لم تَلزمِ الزوجَ نفقةُ ولدِها ، حرًّا كان أو عبدًا ، ونفقتُهم على سيدِهم ، وليس على العبدِ نفقةُ ولدِه ، حرةً كانت أمُّه[4] أو أمَةً .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣١٥٢) .

(٢) فى م : « الزهرى » .

(٣) عبد الرزاق (١٣١٥٣) .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

عِدَّةُ التى تفقِدُ زوجَها

١٢٤٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : أيُّما امرأةٍ فقَدت زوجَها فلم تَدْرِ أينَ هو ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب النفقةَ للمبتوتةِ الحاملِ على الحرِّ أو العبدِ ، أوجَبها بظاهرِ القرآنِ مِن قولِه تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . ومَن أخرَج العبدَ مِن هذا الخطابِ ، أخرَجه بالدليلِ المُخرِجِ له من كلِّ ما يجِبُ مِن الحقوقِ فى الأموالِ ، فلما لم تجِبْ[1] عليه زكاةُ ما بيدِه مِن المالِ ، ولا أن يُتلِفَ منه شيئًا إلا بإذنِ سيدِه ، كان كذلك لا يُخرجُ مما بيدِه مِن مالِ سيدِه فى إنفاقِه على زوجتِه ، وسنوضِّحُ [2]أقوالَهم فى السيِّدِ يأذنُ لعبدِه فى النكاحِ[2] حيث يجبُ إن شاء اللهُ تعالى . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ عدةِ التى تفقِدُ زوجَها

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ

القبس

بابٌ فى المفقودِ

مسائلُ[3] المفقودِ وقَعَتْ فى زمانِ عمرَ ، فقضَى فيها عمرُ بالمصلحةِ ، ورأَى

---

(١) فى الأصل : «تكن» .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «هذا» ، وفى م : «أقوالهم فى السنة بإذن العبد فى النكاح» .

(٣) فى ج ، م : «مسألة» .

الموطأ

فإنها تنتظِرُ أربعَ سِنِينَ ، ثمَّ تَعتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا ، ثمَّ تَحِلُّ .

قال مالكٌ : وإن تزوَّجتْ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، فدخَل بها زوجُها أو لم يدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ إليها .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .وإن أدرَكَها زوجُها قبلَ أن تَتزوَّجَ فهو أحقُّ بها .

الاستذكار

الخطابِ قال : أيُّما امرأةٍ فقَدت زوجَها فلم تَدْرِ أين هو ، فإنها تنتظِرُ أربعَ سنينَ ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تَحِلُّ[1] .

قال مالكٌ : وإن تزوَّجت بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها ، فدخَل بها زوجُها أو لم يدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ عليها .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا ، وإن أدرَكها زوجُها قبلَ أن تتزوجَ فهو أحقُّ بها .

القبس

أن بقاءَها تَنْتَظِرُه ضَرَرٌ بها ، وأن الاستعجالَ على الغائبِ قبلَ الاسْتِيناءِ به[2] ضررٌ عليه ، ولا يَخْلو أن يكونَ للمفقودِ مالٌ أو لا مالَ له ؛ فإن لم يكنْ له مالٌ طُلِّق عليه لعدمِ النفقةِ ، وإن كان له مالٌ فهو الذى يُسْتَأْنَى به[3] ، قال عمرُ : يُضرَبُ له أجَلُ أربعةُ أعوامٍ ، فإن لم يَأْتِ حُكِم عليه بالفِراقِ ، واعْتَدَّتْ مِن ذلك اليومِ ، فإذا كَمَلَتْ عِدَّتُها تزوَّجت .

---

(١) الموطأ برواية يحيى ابن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٦، البيهقى ٧/٤٤٥ من طريق مالك به .

(٢) استأنى به : أى انتظر به ، والاستيناء الانتظار . ينظر اللسان (أ ن ى) .

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

الموطأ

قال مالكٌ : وأدرَكتُ الناسَ يُنكِرون الذى قال بعضُ الناسِ على عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيَّرُ زوجُها الأولُ إذا جاءَ ؛ فى صَداقِها أو فى امرأتِه .

الاستذكار

قال مالكٌ : وأدرَكتُ الناسَ يُنكِرون الذى قال بعضُ الناسِ على[1] عمرَ ابنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيَّرُ زوجُها الأولُ إذا جاء ؛ فى صداقِها أو فى امرأتِه .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ وعثمانَ[2] فى المفقودِ ، أن زوجتَه تتربصُ أربعَ سنينَ بعدَ شَكْواها إلى السلطانِ ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تنكِحُ إن شاءت. وإلى قولِ عمرَ وعثمانَ ذهَب مالكٌ فى ذلك ، والمفقودُ عندَه وعندَ أصحابِه على وُجُوهٍ سنذكُرها فيما بعدُ إن شاء اللَّهُ تعالى . وقال الليثُ نحوَ قولِ مالكٍ فى ضربِ الأجلِ لامرأةِ المفقودِ ، وخالَفه فيما

القبس

واخْتَلَف العلماءُ إذا جاء زوجُها الأولُ بعدَ نكاحِها الثانى ؛ فقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : هى لزوجِها الأولِ أبدًا[3] . وقال مالكٌ : إن جاء الأولُ ، والثانى لم يَدْخُلْ بها ، فهى له ، وإن جاء بعدَ الدُّخولِ فليست له ؛ لأن الحُكمَ بالفِراقِ عليه قد نَفَذ ، فصارا[4] كما لو تزوَّجَتْ بعدَ أن طلَّقها . ورُوى عنه مثلُ قولِ مَن تقدَّم[5] ، أنها له فى كلِّ حالٍ ووجهٍ ، و[6] ذلك أن الطلاقَ إذا أوْقَعَه الزوجُ نفَذ ظاهرًا وباطنًا ، وإذا

---

(١) فى النسخ : « عن » . والمثبت من الموطأ ، وينظر ما سيأتى ص ٢٥٤ .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٥٤ .
(٣) سقط من : ج .
(٤) فى ج ، م : « فصار » .
(٥) بعده فى م : « من » .
(٦) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

نذكرُه بعدُ[1]، إن شاء اللهُ تعالى .

ورُوِى عن عليٍّ مثلُ قولِ عمرَ وعثمانَ فى ذلك ، إلا أن الأشهَرَ والأكثرَ عن عليٍّ خلافُه ؛ وذلك أن زوجةَ المفقودِ لا تنكِحُ عندَه حتى تستيقنَ موتَه.

وعلى قولِ عليٍّ فى أن امرأةَ المفقودِ لا يُضربُ لها أجلُ أربعِ سنينَ ، ولا أقلُّ ولا أكثرُ ، وأنها لا تَنكِحُ حتى يَصِحَّ موتُه ، وتستحِقُّ ميراثَه - ذهَب[2] الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وجماعةٌ مِن العلماءِ .

وروَى خِلاسٌ ، عن عليٍّ ، قال : تتربصُ امرأةُ المفقودِ أربعَ سنينَ ، ثم يُطَلِّقُها وَلِىُّ زوجِها ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[3] .

وأحاديثُ خِلاسٍ عن عليٍّ منقطعةٌ ضِعافٌ ، وأكثرُها منكرةٌ . وأصحُّ ما فيه عن عليٍّ ما رواه منصورٌ ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن [4]عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ[4] ، عن عليٍّ ، قال فى امرأةِ المفقودِ : هى امرأتُه[5] . يعنى أبدًا حتى يَصِحَّ موتُه .

القبس

تَوَلَّاه الحاكمُ عنه نفَذ فى الظاهرِ دونَ الباطنِ ، فإذا جاء اليقينُ نَقَض ما فى

(١) فى الأصل ، م : « عنه » .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، م : « إلى هذا » .

(٣) ذكره ابن حزم ٤٠٥/١١ ، والبيهقى ٤٤٥/٧ من طريق خلاس به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « قتادة » ، وسيأتى على الصواب ص ٢٥٩ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٧) من طريق منصور به .

الاستذكار

ورواه الحكمُ ، عن عليٍّ مِن وُجُوهٍ سنذكرُها بعدُ[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما قولُ مالكٍ : أدرَكتُ الناسَ يُنكِرون الذى قال بعضُ الناسِ على عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : يُخيَّرُ زوجُها الأولُ إذا جاء ؛ فى صداقِها أو امرأتِه . فذلك عن عمرَ منقولٌ بنقلِ العدولِ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المفقودِ ، أن امرأتَه تتربَّصُ أربعَ سنينَ وأربعةَ أشهرٍ وعشرًا بعدَ ذلك ثم تَزوجُ ، فإن جاء زوجُها الأولُ خُيِّر بينَ الصداقِ وبينَ امرأتِه . قال الزهرىُّ : يغرَمُه الزوجُ . وقال معمرٌ : وأما نحن فنقولُ : تغرَمُه المرأةُ ، وهذا أحبُّ القولين إلينا .

القبس

الظاهرِ ، ويَدخُلُ تحتَ قولِ عمرَ : وإذا قَضَيْتَ لك[3] بقَضيةٍ ثُمَّ تَبيَّن لك[4] الحقُّ فى خِلافِها فارجِعْ إليها ، فإن الرُّجُوعَ إلى الحقِّ خيرٌ مِن التَّمَادى فى الباطلِ[5] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٢) عبد الرزاق (١٢٣١٧، ١٢٣٢٨).

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج : « ذلك » .

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ ، والبيهقى ١١٩/١٠ ، ١٥٠ .

الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ الثقفىُّ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن أبى نضرةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : شهِدتُ عمرَ خيَّر مفقودًا تزوَّجت امرأتُه بينَها وبينَ المهرِ الذى ساقَه إليها .

[2]قال[3] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، [4]عن معمرٍ[4] ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قالا : إن جاء زوجُها خُيِّر بينَ امرأتِه وبينَ الصداقِ الأولِ[2] .

قال[5] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن داودَ ، عن العباسِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ خيَّر المفقودَ وقد تزوَّجت امرأتُه ، فاختار المالَ ، فجعَله على زوجِها الأحدثِ . قال حميدٌ : فدخَلتُ على المرأةِ التى قضَى فيها هذا ، فقالت : أعَنْتُ زوجىَ الأحدثَ بوليدةٍ .

قال[6] : وحدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى

القبس

وقد تكلَّم العلماءُ على وَجْهِ الحكمةِ فى ضربِ عمرَ للأجلِ أربعةَ أعوامٍ ؛ فقال بعضُهم : إنما ذلك لاختبارِ حالِه فى الجهاتِ الأربعِ ؛ فى المشرقِ والمغربِ

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٨.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٨.

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٥) ابن أبى شيبة ٦/ ١٥٤ (طبعة الرشد) .

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٩.

الاستذكار

مَلِيحٍ ، عن سُهَيَّةَ[1] بنتِ عميرٍ الشَّيْبانِيَّةِ ، قالت : نُعِي إلىَّ زوجى مِن قَنْدابيلَ[2] فتزوَّجتُ بعدَه العباسَ بنَ طَريفٍ أخا بنى قيسٍ ، فقدِم زوجى الأولُ ، فانطلَقنا إلى عثمانَ وهو محصورٌ ، فقال : كيف أقضِى بينَكم وأنا على هذه الحالِ ؟ قلنا : قد رضِينا بقضائِك . فخَيَّر الزوجَ بينَ الصداقِ وبينَ المرأةِ ، فلما أُصيب عثمانُ انطلَقنا إلى علىٍّ ، وقصَصْنا عليه القصةَ ، فخيَّر الزوجَ الأولَ بينَ الصداقِ وبينَ المرأةِ . فاختار الصداقَ ، فأخَذ منِّى ألفَيْن ومِن الزوجِ الآخرِ ألفين .

قال أبو عمرَ : هذا لا يُروى عن علىٍّ إلا مِن هذا الوجهِ ، والمعروفُ عنه خلافُه على ما نذكرُه إن شاء اللهُ تعالى .

وقد **روَى** هذا الخبرَ عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، قال :

القبس

والشمالِ والجنوبِ ، فجعَل لكلِّ جهةٍ عامًا ، وهذا مما يمكِنُ أن يكونَ قصَده ، ولا يُقْطَعُ عليه .

وأما المسألةُ التى ذكَر مالكٌ مِن طلاقِ الزوجِ امرأتَه وهو غائبٌ عنها فيَبْلُغُها الطلاقُ ، ثم يُراجِعُها ، ولا تَبْلُغُها الرَّجْعةُ ، فتتزوَّجُ ، فلمالكٍ فيها قولان كمسألةِ المفقودِ ، والعُذْرُ فى هذه أقلُّ ؛ لأنه لمَّا بلَغها الطلاقُ ، وتأخَّرت عنها الرجعةُ ،

---

(١) فى م : « سهيمة » . وفى إحدى نسخ مصدر التخريج : « سهمة » . وأثبتها المحقق : « سهيمة » . والمثبت موافق لإحدى نسخ مصدر التخريج . وينظر طبقات ابن سعد ٨/ ٤٧١ .

(٢) قندابيل : مدينة بالسند . معجم البلدان ٤/ ١٨٣ .

(٣) عبد الرزاق (١٢٣٢٥) .

الاستذكار

كتَب الوليدُ إلى الحجاجِ ؛ أن سَلْ مَن قِبَلَك عن المفقودِ إذا جاء وقد تزوَّجت امرأتُه . فسأل الحجاجُ أبا مَلِيحِ بنَ أسامةَ ، فقال أبو المَلِيحِ : حدَّثتنى سُهَيةُ[1] بنتُ عميرٍ الشَّيْبانِيَّةُ ، أنها فقَدت زوجَها فى غزاةٍ غَزاها ، فلم تَدْرِ أهَلَك أم لا ؟ فتربَّصت أربعَ سنينَ ثم تزوَّجت ، فجاء زوجُها الأولُ وقد تزوَّجت . قالت : فركِب زَوْجاىَ إلى عثمانَ ، فوجَداه محصورًا ، فسألاه وذكَرا له أمرَهما ، فقال عثمانُ : أعلى هذه الحالِ ؟! قالا : إنه أمرٌ قد وقَع ، ولابدَّ فيه مِن القولِ . فقال عثمانُ : يُخَيَّرُ الأولُ بينَ امرأتِه وصداقِها . قالت : فلم يَلْبَثْ أن قُتِل عثمانُ ، فركِبا بعدَه حتى أتَيا عَلِيًّا بالكوفةِ ، فسألاه فقال : أعلى هذه الحالِ ؟! فقالا : قد كان ما ترى ، ولابدَّ مِن القولِ فيه . قالت : وأخبَراه بقضاءِ عثمانَ ، [2]فقال : ما أرى لهما[2] إلا ما قال عثمانُ . فاختار الأولُ الصداقَ ، قالت : فأعَنْتُ زوجىَ الآخرَ بألفين ، وكان الصداقُ أربعةَ آلافٍ . وذكَر تمامَ الخبرِ .

قال أبو عمرَ : يُمكِنُ أن يكونَ علىٌّ أمضَى قضاءَ مَن قبلَه إذْ كانت مسألةَ اجتهادٍ ، وأما روايةُ المعروفِ عنه[3] فعَلى غيرِ ذلك . ورُوِى مِن

القبس

كان كالمُفَرِّطِ فيها ، بخلافِ المفقودِ ، فإنه[4] مغلوبٌ عنها .

---

(١) فى : م ، ومصدر التخريج : « بنيهمة » . وينظر الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧١.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) زيادة يقتضيها السياق . وتقدمت الرواية المذكورة ص ٢٥٣ ، ٢٥٤، وستأتى ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٤) بعده فى ج : « معذور » ، وبعده فى م : « معذور و » .

الاستذكار

حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن عمرَ ، ومِن حديثِ أبى عمروٍ الشَّيْبانىِّ أيضًا[1] ، عن عمرَ فى امرأةِ المفقودِ ، أنها تعتدُّ أربعَ سنينَ[2] . وهذا ليس بشىءٍ ، والصوابُ ما رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أن عمرَ أمَرها أن تتربصَ أربعَ سنينَ ، ثم تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا .

وروَى عبيدُ بنُ عميرٍ ، [3]عن عمرَ[3] ، فى امرأةِ المفقودِ ، أنه أمَرها أن تتربَّصَ أربعَ سنينَ ففعَلت[4] ، فأمَرها أن تعتدَّ ثلاثةَ قروءٍ ففعَلت ، ثم أمَرها أن تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا[5] . وروِى عنه مِن وُجُوهٍ ، أنه أمَر وَلِىَّ زوجِها المفقودِ فطَلَّقها . وهذا اضطرابٌ فى ذلك عن عمرَ ، وروايةُ سعيدٍ أشبهُ إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا الثورىُّ[7] ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن علىٍّ ، قال : تتربصُ امرأةُ المفقودِ حتى تعلمَ أحىٌّ هو أم مَيِّتٌ؟

وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الحكمِ ، أن عليًّا قال : هى امرأةٌ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، وفى م : « عن شعبة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢١، ١٢٣٢٢) ، وسعيد بن منصور (١٧٥٥) من طريق ابن أبى ليلى به ، وأخرجه البيهقى ٤٤٥/٧ من طريق الشيبانى به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى النسخ : « ثم فعلت » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥١) .

(٦) عبد الرزاق (١٢٣٣١) .

(٧) فى الأصل : « الزهرى » .

الاستذكار

ابتُلِيت ، فلتصبِرْ حتى يأتِيَها موتٌ أو طلاقٌ[1] .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : بلَغنى أن ابنَ مسعودٍ وافَق عليًّا ، على أنها تنتظِرُه أبدًا .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، [4]قال : حدَّثنى أبو بكرٍ[4] بنُ عياشٍ ، [5]عن منصورٍ[5] ، عن الحكمِ ، عن عليٍّ ، قال : إذا فقَدت زوجَها لم تَزوَّجْ حتى يُقتلَ أو يموتَ .

ويشهدُ بصحةِ مُرسَلِ الحكمِ حديثُ منصورٍ ، عن المِنْهالِ بنِ عمرٍو ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عليٍّ فى امرأةِ المفقودِ ، قال : هى امرأتُه[6] . يعنى : حتى يَصِحَّ موتُه .

وبهذا قال أبو قِلابةَ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، وجابرُ ابنُ زيدٍ ، وابنُ سيرينَ ، والحكمُ ، وحمادٌ[7] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ فى المفقودِ ؛ فقال مالكٌ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٢٣٣٢) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٣٣٣) .

(٣) ابن أبى شيبة ٦/١٥٠ (طبعة الرشد) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل . وفى م : «عن» .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٥٣ .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٣٣٤، ١٢٣٣٥) ، وسنن سعيد بن منصور (١٧٥٩ - ١٧٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٣٦، ٢٣٧.

الاستذكار

فى « موطئِه » ما ذكَرناه . **وروَى** ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : تنتظِرُه امرأتُه أربعَ سنينَ ، ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تَحِلُّ ، فإن أدرَكها زوجُها قبلَ أن تتزوَّجَ ، فهو أحقُّ بها . قال : ويُضربُ الأجلُ أربعَ سنينَ مِن حينِ يُرفعُ إلى الحاكمِ لا مِن يومَ فُقد ، فإن رجَع قبلَ أن تتزوَّجَ فهو أحَقُّ بها ، وللمرأةِ إن لم يرجعِ المهرُ كاملًا . وقال مالكٌ فى الأسيرِ يُعرفُ خبرُه ، ثم انقطَع فلم يُعرفْ له موتٌ ولا حياةٌ : لا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه . قال : والعبدُ إذا غابَ ، أجلُه سنتان ، ومالُ المفقودِ لا يُحرَّكُ إلا أن يأتىَ عليه مِن الزمانِ ما يُعلمُ أنه ليس بحىٍّ ، والمفقودُ إذا رجَع بعدَ عقدِ الثانى ، فلا سبيلَ للأولِ إليها . ثم سمِعه ابنُ القاسمِ يقولُ : الأولُ أحقُّ بِها ما لم يدخُلِ الثانى . وقال فى « المدونةِ » : كان مالكٌ يقولُ : إذا عقَد الثانى ولم يدخُلْ ، فلا سبيلَ للأولِ إليها ، ثم وقَف قبلَ موتِه بعامٍ ، فسمِعتُه يقولُ : الأولُ أحقُّ بها ما لم يدخلِ الثانى . وبه قال ابنُ القاسمِ وأشهبُ . وقال المغيرةُ ، وابنُ كنانةَ ، وابنُ دينارٍ بقولِه الأولِ .

قال أبو عمرَ : (١) قولُه الأولُ فى « الموطأ » ، فأَراه عليه إلى أن مات .

وقال الليثُ : إذا قدِم المفقودُ بعدَ الأجلِ قبلَ أن تتزوَّجَ فليس للإمامِ عليه طلاقٌ ، (٢) وهى امرأتُه (٢) ، وإنْ تزوَّجت بعدَ الأجلِ ، ثم جاء زوجُها فاختار (١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الاستذكار

[1] امرأتَه ، فليس عليه طلاقٌ . وقال الشافعيُّ فى امرأةِ الغائبِ أىَّ غَيْبةٍ كانت : لا تعتدُّ ، ولا تَنكِحُ أبدًا حتى يأتيَها يقينُ وفاتِه . قال : ولو اعتدَّت بأمرِ حاكمٍ بعدَ الأربعِ سنينَ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ونكَحت ودخَل بها الزوجُ ، كان حكمُ الزوجيَّةِ بينَها وبينَ زوجِها الأوَّلِ[2] بحالِه ، غيرَ[3] أنه ممنوعٌ مِن فَرْجِها بوطءِ شُبْهةٍ ، ولا نفقةَ لها مِن [4] حينَ نَكَحت[4] ، ولا فى عِدَّتِها مِن الوطءِ الفاسدِ ؛ لأنَّها[5] مُخرِجةٌ نفسَها مِن يدِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تتزوَّجُ امرأةُ المفقودِ[6] حتى تَثبُتَ وفاتُه ، و[7] المفقودُ الرجلُ[8] يخرُجُ فى وجهٍ فيُفقدُ فلا يُعرفُ موضعُه ، ولا يستبِينُ أمرُه ، أو يأسِرُه العدوُّ فلا يستبِينُ موتُه . وهو قولُ الثوريِّ[9] ، والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ[10] فى المفقودِ تتزوجُ امرأتُه ، فيجِىءُ وهى متزوجةٌ : إنه أحقُّ بها ، وتَرُدُّ على الزوجِ الأخيرِ مهرَه ؛ لأنه إنما تزوَّج امرأةً لها زوجٌ[1] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من مختصر المزنى ص٢٢٥ .

(٣) فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت من المصدر السابق .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « حيث نكحها » . والمثبت من المصدر السابق .

(٥) فى الأصل ، م : « إنها » . والمثبت من المصدر السابق .

(٦) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٣٢٩/٢ .

(٧) فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت من المصدر السابق .

(٨) سقط من : الأصل ، م . والمثبت من المصدر السابق .

(٩) بعده فى الأصل ، م : « وقول صالح » . والمثبت كما فى المصدر السابق .

(١٠) فى مختصر اختلاف العلماء : « والثورى » .

الاستذكار

(1) **قال أبو عمرَ** : اتَّفَق الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، أن امرأةَ المفقودِ لا تنكِحُ أبدًا حتى تعلمَ وفاتَه أو طلاقَه . وقد كان الشافعيُّ يقولُ فيها ببغدادَ بقولِ مالكٍ على ما رُوِى عن عمرَ ، ثم رجَع عن ذلك إلى قولِ عليٍّ (1) .

والمفقودُ عندَ مالكٍ على أربعةِ أوجهٍ ؛ مفقودٌ بينَ الصَّفَّينِ فى أرضِ العدوِّ ، ويُعَمَّرُ مِن السبعينَ إلى الثمانين . والأسيرُ الذى تُعرفُ حياتُه وقتًا ثم ينقطِعُ خبرُه ، فلا يُعرفُ له موتٌ ولا حياةٌ ، لا يُفَرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ويُعَمَّرُ أيضًا . ومفقودٌ يخرُجُ فى وجهٍ لتجارةٍ أو غيرِها ، فلا يُعرفُ موضعُه ، ولا تُعلمُ حياتُه ولا موتُه ، فذلك تتربصُ زوجتُه أربعَ سنينَ ثم تعتدُّ . ومفقودٌ فى معركةِ الفتنةِ يُنعَى إلى زوجتِه يجتهِدُ فيه الإمامُ .

ولأصحابِ مالكٍ اختلافٌ كثيرٌ فى الذى يظهرُ فى صفِّ القتالِ ثم يُفقدُ ، قد ذكرتُه فى كتابِ « اختلافِ أقوالِ مالكٍ وأصحابِه » . وروَى أشهبُ وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ فى الذى يُرى فى صفِّ القتالِ ، ثم لا يُعلمُ أقُتِل أم ما فعَل اللهُ به ؟ ولا يُسمعُ له خبرٌ ، قال مالكٌ : يُضربُ له أجلُ سنةٍ مِن يومِ يَنظرُ فيه السلطانُ ، ثم تعتدُّ امرأتُه ، وسواءٌ كان ذلك فى أرضِ الإسلامِ أو فى أرضِ الحربِ . **وروَى** عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه إذا فُقِد فى فتنِ المسلمين ، ورُئِى فى المُعتَركِ أو لم يُرَ ، أنه يُنتظَرُ يسيرًا قدرَ ما يرجِعُ الخارجُ والمنهزِمُ ، ثم تعتدُّ امرأتُه ويُقسمُ مالُه . **ذكَره**

القبس .....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

١٢٤٥ - قال مالكٌ : وبلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها وهو غائبٌ عنها ، ثمَّ يُراجِعُها ، فلا تَبلُغُها رَجعتُه ، وقد بلَغها طلاقُه إياها فتزوَّجتْ : إنه إن دخَل بها زوجُها الآخَرُ أو لم يَدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ الذى كان طلَّقها إليها .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى هذا وفى المفقودِ .

الاستذكار

العُتْبِىُّ[1] . قال : وقال سُحنونٌ : أُراه بمنزلةِ المفقودِ فى جميعِ أحوالِه .

وفى هذا البابِ قال **مالكٌ** : وبلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها وهو غائبٌ عنها ثم يُراجِعُها ، فلا تبلُغُها رجعتُه ، وقد بلَغها طلاقُه إيَّاها فتزوَّجت : إنه إن دخَل بها زوجُها الآخرُ أو لم يدخُلْ بها ، فلا سبيلَ لزوجِها الأولِ الذى كان طلَّقها إليها[2] .

قال مالكٌ : وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى هذا وفى المفقودِ[*] .

قال أبو عمرَ : بلاغُ مالكٍ هذا على أحدِ[4] قولَيه ؛ لأنه قد رُوِى معنى قولِه الثانى فى هذا الخبرِ عن عمرَ ، نذكُرُها إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقولُه فى « موطئِه » : وهذا أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ . دليلٌ على أنه سمِع

القبس ....

---

(١) فى ح ، هـ : « القعنبى » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٣، ١٦٥٤) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٢٦٦.

(٤) فى الأصل ، م : « آحاد » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

فيه الاختلافَ عن عمرَ ، وقولُه هذا فى « موطئِه » عندَ جميعِ الرواةِ ، وقد شهِد يحيى موتَه ، وهو مِن آخرِ أصحابِه عرْضًا « للموطأ » عليه . وروَى سُحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ فى هذه المسألةِ وفى مسألةِ المفقودِ ، أن مالكًا رجَع قبلَ موتِه بعامٍ فقال : الأولُ أحقُّ بها ما لم يدخلِ الثانى . وبه يقولُ ابنُ القاسمِ وأشهبُ . وقال المدنيُّون مِن أصحابِه بما فى « الموطأ » فى مسألةِ المُرتجعِ ومسألةِ المفقودِ : إنه إذا عقَد الثانى ، فلا سبيلَ إلى الأولِ إليها ، دخَل الثانى بها أو لم يدخلْ .

وقولُ الشافعىِّ والكوفيِّين فى هذه المسألةِ ، كقولِهم فى مسألةِ المفقودِ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، قال : سُئِل عمرُ عن رجلٍ غابَ عن امرأتِه ، فبلَغها أنه مات ، فتزوَّجَت[2] ثم جاء الزوجُ الأولُ ، فقال عمرُ : يُخَيَّرُ الزوجُ بينَ الصداقِ وامرأتِه ، فإن اختار الصداقَ ترَكها مع الآخرِ ، وإن شاء اختارَ امرأتَه . قال : وقال علىٌّ : لها الصداقُ مِن الآخرِ بما استحلَّ مِن فَرْجِها ، ويُفَرَّقُ بينَه وبينَها ، ثم تعتدُّ ثلاثَ حِيَضٍ[3] ، ثم تُرَدُّ على الأولِ .

وأما بلاغُ مالكٍ عن عمرَ فى الذى طَلَّق فأعلَمها ، فارتجعَ ولم يُعْلِمْها

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٨.

(٢) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى الأصل ، م : « حياض » . والمثبت من مصدر التخريج .

الاستذكار

حتى[1] نكَحت . فهو غيرُ مشهورٍ عن عمرَ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومعمرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، أن أبا كنفٍ طَلَّق امرأتَه ثم خرَج مسافرًا ، وأشهَد على رجعتِها قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها ، ولا عِلمَ لها بذلك حتى تزوَّجتْ ، فسأل عن ذلك عمرَ بنَ الخطابِ فقال : إن دخَل بها فهى امرأتُه ، وإلا فهى امرأتُك إن أدرَكتها قبلَ أن يدخُلَ بها .

قال[3] : وأخبَرناه الثوريُّ ، عن حمادٍ ، ومنصورٍ ، والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : طَلَّق أبو كنفٍ - رجلٌ مِن [4]عبدِ القيسِ[4] - امرأتَه واحدةً ، أو اثنتين ، ثم أشهَد على الرجعةِ ، فلم يَبْلُغْها حتى انقضَت عِدَّتُها ، ثم تزوَّجت ، فجاء إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فكتَب له إلى أميرِ مصرٍ : إن كان دخَل بها الآخرُ فهى امرأتُه ، وإلا فهى امرأةُ الأولِ . وقال عليٌّ : هى للأولِ ، دخَل بها الآخرُ أو لم يَدْخُلْ بِها .

وروَى وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الحكمِ ، أن أبا كنفٍ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « رجعت » .

(٢) عبد الرزاق (١٠٩٧٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٩٧٩) .

(٤ - ٤) فى م : « نجد » .

الاستذكار

طَلَّق امرأتَه ولم يُعْلِمْها ، وأشهَد على رجعتِها[1] ، فقال له عمرُ : إن أدركتَها قبلَ أن تتزوَّجَ ، فأنت أحَقُّ بها[2] .

هكذا قال : قبل[3] أن تتزوجَ . المحفوظُ فى هذا الحديثِ : إلا أن يدخُلَ . وأما قولُه : طَلَّق امرأتَه ولم يُعْلِمْها . فخطأٌ مِن الكاتبِ ، واللهُ أعلمُ . وإنما هو : طَلَّق وأعلَمها ، وأشهَد على رجعتِها ولم يُعْلِمْها .

وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، قال : قال عليٌّ : إذا طلَّقها ثم أشهَد على رجعتِها ، فهى امرأتُه ، أعلَمها أو لم يُعْلِمْها[4] .

وقال أبو بكرٍ[5] : حدَّثَناه عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ عامرٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عليٍّ ، كان يقولُ : هو أحقُّ بها ، دخَل أو لم يدخلْ بها .

قال[*] أبو عمرَ : قال بقولِ عمرَ فى هذه المسألةِ ؛ شريحٌ ، والحسنُ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عدتها فلم يعلمها» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٩٤ عن وكيع به .
(٣) سقط من : الأصل ، م ، والمثبت يقتضيه السياق .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٩٤ عن وكيع به .
(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ١٩٥.
* إلى هنا ينتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٢٦٣ .

الاستذكار

وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعطاءٌ ، وابنُ شهابٍ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وغيرُهم[1] . وبه قال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، وطائفةٌ من أهلِ المدينةِ .

ومِن حُجَّتِهم ما رواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ السُّنَّةَ مضَت فى الذى يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يُراجِعُها ، فيَكْتُمُها رجعتَها حتى تَحِلَّ فتنكِحَ زوجًا غيرَه ، أنه ليس له مِن أمرِها شىءٌ ، ولكنها مِن زوجِها الآخرِ[2] .

وهذا الخبرُ إنما يُروى عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : مضَت السُّنَّةُ . لا يذكُرُ فيه[3] سعيدًا .

ويرويه ابنُ شهابٍ وغيرُه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ ، أنه قضَى بذلك ، لا ذكرَ فيه للسُّنَّةِ ، ولا يصِحُّ فيه ذكرُ السُّنَّةِ ، وهو عن عمرَ من وجوهٍ كثيرةٍ . وقد خالَفه علىٌّ فى ذلك . وقد روَى قتادةُ ، عن خِلاسٍ ، عن علىٍّ فى هذه المسألةِ ، أنه عَزَّر الشهودَ الذين شهِدوا فى الرجعةِ واستُكتِموا ، واتَّهمَهم ، فجلَدهم وأجاز الطلاقَ ، ولم يَرُدَّها إلى زوجِها

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٧٦، ١٠٩٨٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٩٤ - ١٩٦.

(٢) ذكره ابن حزم ١١/٦١٨ من طريق ابن وهب به.

(٣) فى النسخ : «فيها». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار الأولِ[1] .

وهى روايةٌ مُنكَرةٌ ، ولو قبِل شهادتَهم فى الرجعةِ ما جلَدهم ، ولا يصِحُّ جلدُ الشهودِ عنه ، ولا فى شىءٍ مِن الأصولِ . والمعروفُ عن علىٍّ ما رواه إبراهيمُ والحكمُ عنه[2] . وأجمَعوا أن مراسيلَ إبراهيمَ صِحَاحٌ . وهو قولُ إبراهيمَ وفقهاءِ الكوفيِّين ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، كلُّهم يقولُ فى ذلك بقولِ علىٍّ : الأولُ أحقُّ بها ، دخَل الثانى أم لا . وأجمَع العلماءُ أن الأولَ أحقُّ بها ، لو جاء قبلَ أن تتزوجَ ، كانت امرأتَه ؛ لرجعتِه إيَّاها . وهذا يدُلُّ على صحةِ الرجعةِ مع جهلِ المرأةِ بها . وإذا صحَّت الرجعةُ كانتِ امرأةَ الأولِ ، وفُسخ نكاحُ الآخرِ وأُمر بفِراقِها ، ورُدَّت إلى الأولِ بعدَ العِدَّةِ مِن الآخرِ لوطءِ الشُّبْهةِ ، واستحقَّت مهرَها منه إن كان دخَل بها . والحُجَّةُ فى ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقد فعَل . وهذا القولُ أقيسُ . وقولُ مالكٍ مِن طريقِ الاتِّباعِ أظهرُ ، واللهُ المُوفِّقُ لا شريكَ له . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢١١ من طريق قتادة به .

(٢) تقدم تخريجهما ص٢٦٦ .

ما جاء فى الأقراءِ وعدَّةِ الطلاقِ وطلاقِ الحائضِ

التمهيد .....

القبس

بابُ ما جاء فى الأَقْراءِ

ذكَر مالكٌ عن عائشةَ، أن الأَقْراءَ الأطهارُ[1]، واختَلف الناسُ فيها مِن الفقهاءِ وأهلِ اللغةِ اختلافًا كثيرًا، ولا شكَّ فى أن زمانَ الحيضِ يُسمَّى قُرْءًا، كما يُسمَّى به زمانُ الطُّهْرِ، لكن نوضِّحُ أن المرادَ به فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. زمانُ الطُّهْرِ، **لثلاثةِ أوجهٍ:**

أحدُها: أن حقيقةَ القُرْءِ الاجتماعُ، والدمُ إنما يجتمِعُ فى مدَّةِ الطُّهْرِ، والحيضُ[2] هو سَيَلانُ ما اجتَمع.

والثانى: أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وبيَّن النبىُّ ﷺ أن الطلاقَ فى الطُّهْرِ لا فى الحيضِ.

الثالثُ: أن الأحكامَ ترتبطُ بأسبابِها وتتبَعُها، وسببُ العدةِ الطلاقُ، فيجبُ أن تكونَ مُقْترِنةً به. وليس لأهلِ العراقِ ولا لغيرِهم مِن المُخالِفين بعدَ هذا فى الاعتراضِ عليه شىءٌ ينفعُ[3]، ولذلك أمَر النبىُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧).

(٢) بعده فى ج، م: «إنما».

(٣) فى م: «يقنع».

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس حينَ طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ بالرجعةِ ؛ لئلَّا تَطُولَ عليها العِدَّةُ ، فإن زمانَ الحيضِ الذى وقَع الطلاقُ فيه[1] لا يُحْتَسَبُ لها فيه ، فيمضِى عليه الطلاقُ الذى ألزَمه نفسَه ، ويُجْبَرُ على الرجعةِ لدفعِ[2] الضَّرَرِ عن المرأةِ ، فتجتمعُ الفائدتان .

والمُعْتدَّاتُ على **ثمانيةِ أقسامٍ** :

الأولُ : مُعتادَةٌ[3] ، فهذه عِدَّتُها ثلاثةُ قروءٍ كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ ، أو وَضْعُ الحملِ كما أخبَر عنه[4] .

الثانى : مَن تأخَّر حَيْضُها لمَرَضٍ ، فتَبْقَى تسعةَ أشهرٍ .

الثالثُ : مَن تأخَّر حَيْضُها لرَضَاعٍ[5] ، فأما مَن تأخَّر حيضُها لمرضٍ ، فتُقِيمُ[6] تسعةَ أشهرٍ ، ثم تأتى بثلاثةِ أشهرٍ عندَ الكلِّ مِن علمائِنا . وقال أشهَبُ : إنما تَعْتَدُّ بعدَ السنةِ . كما فى قصةِ حَبَّانَ الذى روَى مالكٌ فى « الموطأ »[7] ، والمريضةُ والمُرْضِعُ سواءٌ . والصحيحُ هو الأولُ .

---

(١) بعده فى ج : « و » .

(٢) فى م : « لرفع » .

(٣) فى د : « مبتدأة » .

(٤) يعنى الآية ٧ من سورة « الطلاق » .

(٥) فى ج : « برضاع » ، وفى م : « بالرضاع » .

(٦) فى ج : « فيتم » .

(٧) الموطأ (١٢٣٢) .

القبس

الرابعُ : مَن تأخَّر حَيْضُها لغيرِ شيءٍ ، فإنها تَتربَّصُ سنةً ما لم تَرْتَبْ ، فإذا ارتابَت فتقيمُ[1] عامَين فى قولِ عائشةَ وأهلِ العراقِ ، وأربعٌ فى قولٍ ، وفى قولِ علمائِنا إلى خمسٍ وسبعٍ ، فإن تمادَت الرِّيبةُ ، فلا تَحِلُّ أبدًا حتى تنقطعَ[2] ، عندَ أشهبَ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وقد وقَعت رواية لمالكٍ ، والصحيحُ أن الزيادةَ على مدةِ الحملِ لا اعتبارَ بها ، إلا أن مدةَ الحملِ لا تُعْلَمُ بدليلٍ من الشريعةِ ، وإنما تُعْلَمُ بمُسْتَمِرٍّ مِن العادةِ ، وقد زعَموا أنهم وجَدوا الولادةَ بعدَ سبعةِ أعوامٍ مِن الوطءِ ، وربُّك أعلمُ بما تُكِنُّ البطونُ ، وقد سمِعتُ مَن يقولُ : إن أقصَى مدةِ الحملِ تسعةُ أشهرٍ . وهى نكتةٌ فلسفيةٌ ، وإعراضٌ عن الديانةِ ، قَصِيَّةٌ[3] ، وخِلَافٌ لإجماعِ الأمةِ ، فلا ينبغى أن يُلْتفَتَ إليها .

الخامسُ : المُسْتحاضَةُ ، قال ابنُ القاسمِ وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ : تُقِيمُ سنةً[4] وقال غيرُهما : تُقِيمُ حتى تزولَ الرِّيبةُ .

السادسُ : صغيرةٌ ، عِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ ، سواءٌ كانت حرةً أو أمةً ، وقال

---

(١) فى م : « تقيم » .

(٢) فى م : « ينقطع » .

(٣) فى م : « قضية » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢٦٥) .

الموطأ ١٢٤٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ، على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسأل عمرُ بنُ الخطابِ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثمَّ يُمسِكْها حتى تَطهُرَ ، ثمَّ تَحِيضَ ، ثمَّ تَطهُرَ ، ثمَّ إن شاءَ أمسَكَ بعدُ ، وإن شاء طلَّق قبلَ أن يَمَسَّ ، فتلكَ العِدَّةُ التى أمَر اللهُ أن

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ، على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسأل عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم يُمسِكْها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاءَ أمسَكَ ، وإن شاء طلَّق قبلَ أن يَمَسَّ ، فتلك العِدَّةُ التى

القبس عبدُ الملكِ [(١)] فى الأَمَةِ [(١)] : شهرٌ ونصفٌ . وقال غيرُه : شهران . وقد اتَّفقوا على أن عِدَّتَها فى [(٢)] الوفاةِ شهران وخمسُ ليالٍ .

السابعُ : اليائسةُ ، وهى مِثْلُها ، وقد نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عليها فى مُحْكَمِ كتابِه ، فقال : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآية [الطلاق : ٤] .

الثامنُ : المُشْكِلةُ ، وهى التى قارَبت مِن الصغيرةِ سنَّ الحيضِ ، وقارَبت مِن الكبيرةِ سِنَّ انقطاعِ الدمِ ، فتَبْنِى على الأشهرِ باتفاقٍ مِن علمائِنا إلَّا إن ارتابَت ، فإن ارتابَت فتَحْصُلُ فى القسمِ الرابعِ وهى المُرْتابةُ .

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى ج ، م : « من » .

يُطلَّقَ لها النساءُ» .

التمهيد

أمَر اللهُ أن يُطلَّقَ لها النساءُ»[1] .

هذا حديثٌ مجتمَعٌ على صحَّتِه مِن جهةِ النَّقلِ، ولم يُختلَفْ أيضًا فى ألفاظِه عن نافعٍ، وقد روَاه عنه جماعةُ أصحابِه كما روَاه مالكٌ سواءً، قالُوا فيه: «حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إن شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يُجامِعَ، وإن شاء أمسَك، فتلك العِدَّةُ التى أمرَ اللهُ بها[2] أن يُطلَّقَ لها النساءُ». وممَّن قال ذلك؛ أيوبُ[3]، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[4]، وابنُ جُريجٍ[5]، والليثُ بنُ سعدٍ[6]، ومحمدُ ابنُ إسحاقَ[7]، ويحيى بنُ سعيدٍ[4]، كلُّهم عن نافعٍ، عن ابنِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٥). وأخرجه أحمد ٩/٢٢١ (٥٢٩٩)، والدارمى (٢٣٠٨)، والبخارى (٢٥٥١)، ومسلم (١/١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائى (٣٣٩٠) من طريق مالك به.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أحمد ٨/٩٠ (٤٥٠٠)، ومسلم (٣/١٤٧١) من طريق أيوب به.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٦.

(٥) أخرجه ابن النجاد فى مسند عمر (١٦) من طريق ابن جريج به، وليس فيه: «ثم تحيض ثم تطهر».

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٨٥.

(٧) أخرجه النسائى (٣٥٥٨) من طريق ابن إسحاق به.

التمهيد

عمرَ .

وكذلك رواه الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، لم يختلِفُوا أيضًا عليه فيه ، مثلَ روايةِ نافعٍ سواءً : « حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تَطهُرَ » . الحديثَ[1] .

وكذلك رَواه عطاءٌ الخراسانيُّ ، عن الحسنِ ، عن ابنِ عمرَ ، سواءً مثلَ روايةِ نافعٍ والزهريِّ . قاله أبو داودَ[2] .

ورَواه يونسُ بنُ جُبيرٍ[3] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أيمنَ[4] ، وأنسُ بنُ سيرينَ[5] ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ[6] ، وزيدُ بنُ أسلمَ[7] ، وأبو الزُّبيرِ[4] ، كلُّهم عن ابنِ عمرَ بمَعنًى واحدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَره أن يُراجِعَها حتى تَطهُرَ ، ثم إن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسَكَ . لم يَذكُروا : « ثم تَحِيضَ ، ثم

القبس .....

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥) .

وبعده في م : « قال أبو عمر : وكذلك رواه علقمة ، عن ابن عمر » . وسيأتي ص ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٨٣ ، ٢٨٤.

(٦) أخرجه النسائي (٣٣٩٨) من طريق سعيد بن جبير به .

(٧) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥) .

التمهيد

تَطهُرَ» . قال أبو داودَ[1] : وكذلك **روَاه** منصورٌ[2] ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وكذلك أيضًا **روَاه** محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ . إلَّا أنَّه زاد ذِكرَ الحاملِ . وذهَبَ إلى هذا طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ، وبه قال المُزنىُّ ، قالوا : إنَّما أُمِر المُطلِّقُ فى الحيضِ بالمراجَعةِ لأنَّه كان طلاقًا خطأً ، فأُمِر أن يُراجِعَها ليُخرِجَها مِن أسبابِ الطلاقِ الخطأِ ، ثم يترُكَها حتى تَطهُرَ من تلك الحيضةِ ، ثم يُطلِّقَها طلاقًا صوابًا إن شاء طلاقَها . ولم يَرَوْا للحيضةِ الأُخرى بعدَ ذلك معنًى ، على ظاهرِ ما روَى هؤلاءِ .

قال أبو عمرَ : للحيضةِ الثانيةِ والطُّهرِ الثانى وجوهٌ عندَ أهلِ العلمِ ؛ منها أنَّ المراجَعةَ لا تكادُ تُعلَمُ صِحتُها إلَّا بالوَطءِ ؛ لأنَّه المُبتغَى من النكاحِ فى الأغلبِ ، فكان ذلك الطُّهرُ مَوضِعًا للوَطءِ الذى تُستيقَنُ به المراجَعةُ ، فإذا مَسَّها لم يكنْ[3] سبيلٌ إلى طلاقِها فى طُهْرٍ قد مَسَّها فيه ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «وإن شاء طلَّقَ قبلَ أن يمَسَّ» .

القبس .....

(١) أبو داود عقب الحديث (٢١٨٥) .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : «له» .

التمهيد ولإجماعِهم على أنَّ المُطلِّقَ فى طُهْرٍ قد مَسَّ فيه ليس بمُطلِّقٍ للعِدَّةِ كما أمَر اللهُ سبحانه ، فقيل له : دعْها حتى تحيضَ أُخرَى ثم تَطهُرَ ، ثم طَلِّقْ إن شِئتَ قبلَ أن تَمسَّ . وقد جاء هذا المعنَى مَنصوصًا فى هذا الحديثِ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدثنا مُعلَّى بنُ عبدِ الرحمنِ الواسطىُّ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ومحمدُ ابنُ قيسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه طلَّقَ امرأتَه وهى فى دَمِها حائضٌ ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُراجِعَها ، فإذا طَهُرتْ مَسَّها ، حتى إذا طَهُرتْ أُخرَى ، فإن شاء طلَّقَها ، وإن شاء أمسَكها .

وقد قال بعضُ أصحابِنا : إنَّ الذى يَمَسُّ فى الطهرِ إنَّما نُهِى عن الطَّلاقِ فيه لأنَّها لا تَدرِى أعِدَّةَ حاملٍ تَعتَدُّ أم عِدَّةَ حائلٍ ؟

قال أبو عمرَ : قد جاء فى هذا خبرٌ كَفانا انتِحالَ التعليلِ والنظرِ ، **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن عَمِّه وهبِ بنِ نافعٍ ، قال : حدَّثنى عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه سمِعه يقولُ : الطلاقُ الحلالُ ، أن يُطلِّقَها طاهِرًا من غيرِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٩٣٠) .

التمهيد

جِماعٍ ، أو يُطلِّقَها حامِلًا مُستبينًا[1] حَملُها ، وأمَّا الطلاقُ الحرامُ ، فأنْ يُطلِّقَها حائضًا ، أو يُطلِّقَها حينَ يُجامِعُها ، فلا يَدرِى أيَشتمِلُ الرحِمُ على وَلَدٍ أم لا ؟

وأمَّا الطلاقُ [2]فى الحيضِ[2] ، فقد قيل فيه ما ذكَرنا . وقيل : إنَّ المُطلِّقَ فى الحيضِ إنَّما أُمِر بالمراجَعةِ ليَستفتِحَ[3] بالرجعةِ طلاقَ السُّنَّةِ ، فإذا لم يُحَقِّقِ الرَّجعةَ بالوطءِ لم يكنْ لها معنًى . وقيل : إنَّما نُهِى عن الطلاقِ فى الحيضِ لِئلَّا تطولَ عِدَّةُ المرأةِ ، وأُمِر بمراجَعتِها لوقُوعِ طلاقِه فاسدًا ، ثم لم يَجُزْ أن يُباحَ له طلاقُها فى الطهرِ الذى يلى تلك الحيضةَ ؛ لأنَّه لو أُبيحَ له أن يُطلِّقَها إذا طهُرتْ من تلك الحيضةِ ، كانت فى معنى المطلَّقةِ قبلَ الدخولِ ، وكانت تَبنى على عِدَّتِها الأُولَى ، فأرادَ اللهُ أن ينقطِعَ حُكمُ الطلاقِ الأولِ بالوطءِ ، فإذا وَطِئَها فى الطُّهْرِ لم يَتهيَّأْ له أن يطلِّقَها فيه حتى تحيضَ ثم تَطهُرَ ، فإذا طلَّقها بعدَ ذلك استأنَفتْ عِدَّتَها من ذلك الوقتِ ولم تَبْنِ . وقيل : إنَّه لما طلَّقَ فى وقتٍ لم يكنْ له أن يُطلِّقَ فيه ، أُدِّبَ بأن مُنِعَ الطلاقَ فى وقتٍ كان له أن يُوقِعَه فيه . وقد قيل : إنَّ الطهرَ الثانىَ جُعِل للإصلاحِ الذى قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ

القبس .....

(١) فى النسخ : « مستبين » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٣) فى م : « ليستباح » .

التمهيد

فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] . لأنَّ حقَّ المرتجِعِ ألَّا يَرتجِعَ رَجعَةَ ضِرارٍ ؛ لقولِه : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] . قالوا : فالطهرُ الأولُ جُعِل للإصلاحِ ، وهو الوطءُ ، ثم لم يَجُزْ أن يُطلِّقَ فى طُهْرٍ وَطِئَ فيه ؛ لما ذكَرنا . وقد قيل : إنَّه لو أُبيح له أن يُطلِّقَها بعدَ الطهرِ مِن تلك الحيضةِ كان كأنَّه قد أُمِر بأنْ يُراجِعَها ليُطلِّقَها ، فأشبهَ النكاحَ إلى أجلٍ ونكاحَ المتعةِ ، فلم يُجعَلْ له ذلك حتى يَطأَ[1] . وفى هذه المسألةِ وُجوهٌ كثيرةٌ واعتلالاتٌ للمُخالِفين يطولُ ذكرُها .

واستدلَّ قومٌ على أنَّ الطلاقَ للعِدَّةِ والسنةِ يكونُ ثلاثًا مفترِقاتٍ ، بهذا الحديثِ ، وقالوا : طلاقُ السنةِ أن يكونَ بينَ كلِّ تَطليقتَينِ حيضةٌ ؛ لقولِه : « ثم تحيضَ ، ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاء طلَّقَ » . وكانوا يستحِبُّون أن يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَه فى كلِّ طُهْرٍ تَطليقةً . وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى كيفيةِ الطلاقِ للسُّنَّةِ ، وما أجمَعوا عليه من ذلك وما اختلَفوا فيه منه ، فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الطَّلاقَ مباحٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما كَرِه له ذلك الطَّلاقَ ؛ لأنَّه[2] طلَّقَ امرأتَه فى الحيضِ ، فأمَرَه بمُراجعتِها من

القبس .....

(١) بعده فى م : « هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء الأطهار » .

(٢) فى الأصل ، ق : « أنه » .

التمهيد

أجلِ[1] ذلك ، والمُطلِّقُ فى الحيضِ مطلِّقٌ لغيرِ العِدَّةِ ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . وقُرِئَ : (فطلِّقوهن لِقُبُلِ عدتِهنَّ) . وكذلك كان يقرأُ ابنُ عمرَ وغيرُه[2] . ولو طلَّقَها لعدَّتِها فى طُهْرٍ لم يَمسَّها فيه ، لم يُكْرَهْ له ذلك ، ألَا تَرَى إلى قولِه فى هذا الحديثِ : « ثم إن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسَكَ » . وهذا غايةٌ فى الإباحةِ ، والقرآنُ وَرَد بإباحةِ الطلاقِ ، وطلَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعضَ نسائِه[3] ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه .

وفيه أنَّ الطلاقَ فى الحيضِ مكروهٌ ، وفاعلُه عاصٍ للهِ عزَّ وجلَّ إذا كان عالمًا بالنهيِ عنه ، والدليلُ على أنَّه مكروهٌ - وإن كان شيئًا لا خلافَ فيه أيضًا والحمدُ للهِ - تغيُّظُ رسولِ اللهِ ﷺ على ابنِ عمرَ حينَ طلَّقَ امرأتَه حائضًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدثنا عَنْبَسَةُ ، حدثنا يُونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنه طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٧٤) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٥٤)، والنسائى (٣٤١٧)، وابن ماجه (٢٠٥٠) من حديث عائشة .

التمهيد فذكَر ذلك عمرُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فتَغيَّظَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم لْيُمسِكْها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، فتطهُرَ ، ثم إن شاء طلَّقها طاهرًا قبل أن يمسَّها ، فذلك الطلاقُ للعِدَّةِ كما أمَرَ[1] اللهُ »[2] .

وفيه أن الطلاقَ فى الحيضِ لازِمٌ لمن أوقَعه ، وإن كان فاعلُه قد فعَل ما كُرِه له ، إذ ترَكَ وجهَ الطلاقِ وسُنَّتَه . والدليلُ على أنَّ الطلاقَ لازِمٌ فى الحيضِ ، أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ ابنَ عمرَ بمراجَعةِ امرأتِه إذ طلَّقَها حائضًا ، والمراجَعةُ لا تكونُ إلَّا بعدَ لُزومِ الطلاقِ ، ولو لم يكنِ الطلاقُ فى الحيضِ واقعًا ولا لازِمًا ، ما قال له : راجِعْها ؛ لأنَّ مَن لم تُطلَّقْ ولم يقَعْ عليها طلاقٌ ، لا يُقالُ فيه : راجِعْها . لأنَّه مُحالٌ أن يقالَ لرجلٍ امرأتُه فى عصْمَتِه لم يُفارِقْها : راجِعْها . ألَا ترَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المطلَّقاتِ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ؟ [البقرة : ٢٢٨] ولم يقلْ هذا فى الزوجاتِ اللَّاتِى لم يلحَقْهنَّ طلاقٌ . وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، وجمهورُ علماءِ المسلمين ، وإن كان الطلاقُ عندَ جميعِهم فى الحيضِ بدعةً غيرَ سُنَّةٍ ، فهو لازِمٌ عندَ جميعِهم . ولا مُخالِفَ فى ذلك إلَّا أهلُ البِدَعِ والضلالِ والجهلِ ، فإنَّهم يقولون : إن الطلاقَ لغيرِ السنةِ غيرُ واقعٍ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ن ، م : « أمره » .

(٢) أبو داود (٢١٨٢) . وأخرجه البخارى (٧١٦٠) ، والدارقطنى ٦/٤ من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/١٠ (٦١٤١) ، والبخارى (٤٩٠٨) ، ومسلم (٤/١٤٧١) ، والنسائى (٣٣٩١) من طريق الزهرى به .

التمهيد

ولا لازمٍ . وروِى مثلُ ذلك عن بعضِ التابعين ، وهو شذوذٌ لم يُعَرِّجْ عليه أهلُ العلمِ مِن أهلِ الفقهِ والأثرِ فى شىءٍ مِن أمصارِ المسلمين ؛ لما ذكَرنا ، ولأنَّ ابنَ عمرَ الذى عرَضَت له القِصةُ احتسَب (١بتلك الطلقةِ١) ، وأفتَى بذلك ، وهو ممَّن لا يُدفَعُ علمُه بقصَّةِ نفسِه . ومن جهةِ النظرِ ، قد عَلِمنا أنَّ الطلاقَ ليس من الأعمالِ التى يُتقرَّبُ بها إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، فلا تقعُ إلَّا على حسَبِ سُنَّتِها ، وإنَّما هو زوالُ عِصْمَةٍ فيها حقٌّ لآدمِىٍّ ، فكيفما أوقَعَه وقَع ، فإن أوقَعه لسُنَّةٍ هُدِى ولم يَأْثَمْ ، وإن أوقَعه على غيرِ ذلك أثِم ، ولَزِمه ذلك ، ومحالٌ أن يَلزَمَ المطيعَ ولا يَلزَمَ العاصِىَ ، ولو لَزِم المطيعَ الموقِعَ له على سُنَّتِه ، ولم يَلزَمِ العاصِىَ ، لكان العاصِى أخَفَّ حالًا من المطيعِ . وقد احتجَّ قومٌ من أهلِ العلمِ بأنَّ الطلاقَ فى الحيضِ لازِمٌ ؛ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] . يُريدُ أنه عَصَى ربَّه ، وفارَق امرأتَه ، وحسبُكَ بابنِ عمرَ ، فقد أنكَر على مَن ظنَّ أنَّه لا يُحتسَبُ بالطلاقِ فى الحيضِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ومحمدُ بنُ الهيثَمِ أبو الأحوَصِ ، قالا : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا حمَّادٌ ، عن أيوبَ و(٢) سلمةَ بنِ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « بذلك الطلاق » .

(٢) فى ن : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٩٨.

التمهيد

عَلقَمَةَ ، عن محمدٍ ، عن أبى غَلَّابٍ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فقال : تعرِفُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ؟ فإنَّه طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فسألَ عمرُ النبىَّ ﷺ عن ذلك ، فأمَره أن يُراجِعَها . قلتُ : أيُحتسَبُ بها ؟ قال : فمَهْ إن عَجَز واستحمقَ[1] .

ومحمدٌ هذا هو محمدُ بنُ سيرينَ ، وأبو غَلَّابٍ هذا هو يونُسُ بنُ جبيرٍ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن يونُسَ بنِ جُبيرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ ، قلتُ : رجلٌ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ؟ فقال : تعرِفُ ابنَ عمرَ ؟ فإنَّه طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ ، فسأل عمرُ النبىَّ ﷺ فأمَره أن يُراجِعَها . قلتُ : فيُعتدُّ بتلك التَّطْليقةِ ؟ قال : فمَهْ ، أرأيتَ إن عَجَز واستَحمَقَ[2] ؟

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٠٥) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٦٥) من طريق سليمان بن حرب به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥١٩) ، والبيهقى ٣٢٥/٧ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٧/١٤٧١) ، والترمذى (١١٧٥) ، والنسائى (٣٣٩٩) من طريق حماد به ، وأخرجه مسلم (٧/١٤٧١) ، وأبو عوانة (٤٥١٨) من طريق أيوب به .

التمهيد

هكذا قال مُسدَّدٌ : عن حمادٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ . لم يَذكُرْ سلمةَ بنَ علقمةَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا القَعنبِيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن محمدِ ابنِ سِيرينَ ، قال : حدَّثنى يونُسُ بنُ جُبيرٍ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، قال : قلتُ : رجلٌ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ؟ فقال : تعرِفُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ؟ قال : قلتُ : نعم . قال : فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فأتَى عمرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسأله ، فقال : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم لْيُطلِّقْها فى قُبُلِ عِدَّتِها » . قال : قلتُ : فيُعتدُّ بها ؟ قال : فمَهْ ، أرأيتَ إن عجَزَ واستَحمَقَ[1] ؟

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو قلابةَ ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أنسِ ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ قال : طلَّقتُ امرأتى وهى حائضٌ ، فأتَى عمرُ النبىَّ ﷺ ، فقال له النبىُّ ﷺ : « مُرْه فلْيُراجِعْها ، ثم لْيُطلِّقْها إن شاء » . فقال له أنسٌ : أتَعتدُّ بتلك التطليقةِ ؟ قال : نعم[2] .

القبس .....

(١) أبو داود (٢١٨٤) . وأخرجه البخارى (٥٣٣٣) ، والبيهقى ٧/ ٣٢٥، والمزى فى تهذيبه ٤٩٩/٣٢ من طريق يزيد به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٣) ، والدارقطنى ٤/ ٥، ٦، والبيهقى ٧/ ٣٢٦، والخطيب فى =

التمهيد

وقد سمِع هذا الحديثَ أنسُ بنُ سيرينَ من ابنِ عمرَ ، ولم يسمَعْه منه محمدُ بنُ سِيرينَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، [1] **وحدثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ إجازةً ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدثنا عليُّ ابنُ عبدِ العزيزِ [1] ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى أنسُ بنُ سيرينَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : طلَّق ابنُ عمرَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فذَكَر ذلك عمرُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « ليُراجِعْها ، فإذا طهُرَتْ فلْيُطلِّقْها » . قال : قلتُ : أفتحتسِبُ بها ؟ قال : فمَهْ [2] !

ومعنى قولِه هذا : فمَهْ ، أرأيتَ إنْ عجَز واستحمَقَ ؟ أىْ : فأىُّ شىءٍ يكونُ إذن لو [3] لم يُعتَدَّ بها ؟ إنكارًا منه لقولِ يونُسَ [4] : أفتعتدُّ بها ؟ فكأنَّه

القبس .....

= المدرج ١٥٤/١ من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه أحمد ٣١٧/٩ (٥٤٣٤) ، والبخارى (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٢/١٤٧١) من طريق شعبة به .

وقوله : « أتعتد بتلك الطلقة ؟ قال : نعم » عند الدارقطنى والخطيب والبيهقى من سؤال عمر للنبى ﷺ ، ولا ذكر للسؤال عند البخارى وأبى عوانة .

(١ - ١) سقط من : ق ، ن .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٥٢ ، والبيهقى ٣٢٦/٧ من طريق حجاج به .

(٣) سقط من : ن ، م .

(٤) فى الأصل ، م : « أنس » .

التمهيد

واللهُ أعلمُ قال : وهل من ذلك بُدٌّ أن يُعْتَدَّ بها ؟ أرأيتَ لو عجَز ؟ بمعنَى : تعاجَز عن فرضٍ آخَرَ من فرائضِ اللهِ فلم يُقِمْه ، واستحمَق فلم يأتِ به ، أكان يُعذَرُ فيه ؟ ونحوُ هذا مِن القولِ والمعنَى . والدليلُ على أنَّه قد اعتَدَّ بها ورآها لازِمةً له ، لأنَّه كان يُفتِى أن مَن طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا فى الحيضِ لم تَحِلَّ له ، ولو جاز أن تكونَ الطلقةُ الواحدةُ فى الحيضِ لا يُعتدُّ بها ، لكانت الثلاثُ أيضًا لا يُعتَدُّ بها ، وهذا ما لا إشكالَ فيه عندَ كلِّ ذى فَهمٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وخلفُ بنُ أحمدَ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ تطليقةً واحدةً ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يُراجِعَها ، ثم يُمسِكَها حتى تطهُرَ ، ثم تحيضَ عندَه حيضةً أُخرى ، ثم يُمهِلَها حتى تطهُرَ من حيضتِها ، فإذا أراد أن يُطلِّقَها ، فلْيُطلِّقْها حينَ تَطهُرُ من قبلِ أن يُجامِعَها ، فتلك العِدَّةُ التى أمَر اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ . قال : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذا سُئِل عن ذلك قال لأحدِهم : إذا أنت طلَّقْتَ امرأتَك وهى حائضٌ ، مَرَّةً أو مَرَّتَين[1] ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بهذا ، وإنْ كنتَ طلَّقتَها ثلاثًا ، فقد حَرُمَتْ عليك حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَك ، وعصَيتَ اللهَ فيما أمَرَك به من طلاقِ امرأتِك[2] .

القبس .....

(١) بعده فى ن : « فراجعها » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/١٠ (٦٠٦١) ، والبخارى (٥٣٣٢) ، ومسلم (١/١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨٠) من طريق الليث به .

التمهيد

وروَى الشافعيُّ[1] ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، أنَّهم أرسَلوا إلى نافعٍ يسألُونَه : هل حُسِبَتْ تطليقةُ ابنِ عمرَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال : نعم .

وحدثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المُفَسِّرِ ، حدثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضى المروَزِىُّ ، حدثنا أبو السائبِ ، حدثنا ابنُ إدريسَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ويحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : طَلَّقتُ امرأتى وهى حائضٌ ، فأتى عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ فذكَر ذلك له ، قال : « مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاء طلَّقها قبلَ أن يُجامِعَها ، وإن شاء أمسَك ، فإنَّها العِدَّةُ التى قال اللهُ عزَّ وجلَّ » . قال عبيدُ اللهِ : فقلتُ لنافعٍ : ما [2]فعَلتْ تلك[2] التَّطليقةُ ؟ قال : اعتُدَّ بها[3] .

فهذه الآثارُ كلُّها تُوضِّحُ لك ما قُلنا عن ابنِ عمرَ . وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرَ : « مُرْهُ فلْيراجِعْها » . دليلٌ على أنَّها طلقةٌ ؛ لأنَّه لا يُؤمَرُ

القبس .....

(١) الشافعى فى مسنده ٢/٦٨ (١٠٨ - شفاء العى) ، وفى اختلاف الحديث ص ٢٦١.

(٢ - ٢) فى م : « فعل بتلك » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٢٧، ٢٨ عن أبى السائب به ، وأخرجه النسائى (٣٥٥٨) من طريق ابن إدريس به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢، ومسلم (٢/١٤٧١) ، وابن ماجه (٢٠١٩) من طريق ابن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر -وحده- به ، وأخرجه ابن حبان فى الثقات ٦/ ٣١٨، ٣١٩ من طريق يحيى بن سعيد -وحده- به . وسؤال عبيد الله لنافع عند مسلم وحده .

التمهيد

بالمراجَعةِ إلَّا لمن لزِمَته الطلقةُ ، ولو لم تلزَمْه لقال : دَعْه فليس هذا بشيءٍ . أو نحوَ هذا . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ فى هذا خبرٌ ظاهرُه على خِلافِ ما ذكَرنا ، وليسَ كذلك ؛ لِما وصَفْنا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبَيْرِ ، أنه سمِع عبدَ الرحمنِ بنَ أيمنَ مولَى عُرْوَةَ[1] يسأَلُ ابنَ عمرَ وأبو الزُّبيرِ يسمعُ ، قال : كيف تَرَى فى رجلٍ طلَّق امرأتَه حائضًا ؟ قال : طلَّق عبدُ اللهِ بنُ عمرَ امرأتَه وهى حائضٌ ، [2]على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسأل عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأتَه وهى حائضٌ[2] .قال عبدُ اللهِ : فردَّها علَىَّ ، ولم يرَهَا شيئًا ، قال : « وإذا طهُرتْ فليُطلِّقْ أو ليُمسِكْ » . قال ابنُ[3] عمرَ : وقرَأ النبىُّ ﷺ : (يا أيُّها النبىُّ إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[4] .

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ومصادر التخريج ، وعند أحمد : «عبد الرحمن بن أيمن» فقط ، قال مسلم : أخطأ حيث قال : عروة . وإنما هو مولى عزة . صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٨، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٥٣٩.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى م : «أبو» .

(٤) أخرجه البيهقى ٣٢٧/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٨٥) ، وعبد الرزاق (١٠٩٦٠) . وأخرجه أحمد ٣٧٠/٩ (٥٥٢٤) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

روَى أبو عاصمٍ النَّبِيلُ هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ ، فلم يقُلْ فيه : ولم يَرَها شيئًا[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : ولم يَرَها شيئًا . منكَرٌ عن ابنِ عمرَ ؛ لما ذكَرنا عنه أنَّه اعتدَّ بها ، ولم يقلْه أحدٌ عنه غيرُ أبى الزُّبيرِ . وقد روَاه عنه جماعةٌ جِلَّةٌ ، فلم يقلْ ذلك واحدٌ منهم ، وأبو الزُّبَيرِ ليس بحُجَّةٍ فيما خالَفه فيه مِثلُه ، فكيفَ بخلافِ مَن هو أثبتُ منه ؟ ولو صَحَّ ، لكان معناه عندِى واللهُ أعلمُ : ولم يَرَها على استقامةٍ . أى : ولم يَرَها شيئًا مُستقيمًا ؛ لأنَّه لم يكنْ طلاقُه لها على سُنَّةِ اللهِ وسنةِ رسولِه . هذا أوْلى المعانِى بهذه اللفظةِ إن صَحَّتْ . وكلُّ مَن روَى هذا الخبرَ مِن الحفَّاظِ لم يذكروا ذلك ، وليس مَن خالَف الجماعةَ الحفَّاظَ بشىءٍ فيما جاء به .

وقد احتجَّ بعضُ مَن ذهَب إلى أنَّ الطلاقَ فى الحيضِ لا يقعُ ، وأنَّ المُطلِّقَ لا يَعتَدُّ بتلك التطليقةِ ، بما **روِى** عن الشعبىِّ أنه قال : إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه وهى حائضٌ ، لم يَعتدَّ بها فى قولِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وهذا مِن الشعبىِّ إنَّما معناه لا يَعْتَدُّ بتلك الحيضةِ فى العدَّةِ، ولم يُرِدْ : لا يَعتدُّ بتلك التطليقةِ . وقد روِى عنه ذلك مَنصوصًا ، **رَواه** شريكٌ ،

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٤/١٤٧١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٥١/٣ من طريق أبى عاصم به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٥٢٨) من طريق أبى عاصم به ، وفيه قوله : «ولم يره شيئا» .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٠٥٦) ، وفيه : «تعتد بالتطليقة ولا تعتد بالحيضة» .

التمهيد

عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، فى رجلٍ طلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، قال : يقعُ عليها الطلاقُ ، ولا يَعتدُّ بتلكَ الحيضةِ[1] .

واختلَف العلماءُ فى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ المطلِّقَ فى الحيضِ بالمراجَعةِ ؛ فقال قومٌ : عُوقِبَ بذلك لأنَّه تَعدَّى ما أُمِر به ، ولم يُطلِّقْ للعدَّةِ ، فعُوقِب بإمساكِ مَن لم يُرِدْ إمساكَه ، حتى يُطلِّقَ كما أُمِر للعِدَّةِ . وقال آخرون : إنَّما أُمِر بذلك قطعًا للضررِ فى التطويلِ عليها ؛ لأنَّه إذا طلَّقها فى الحيضِ ، فقد طلَّقها فى وقتٍ لا تَعتدُّ به من قُرْئِها[2] الذى تَعتدُّ به ، فتطولُ عدَّتُها ، فنُهِى عن أن يُطوِّلَ عليها ، وأُمِرَ ألَّا يُطلِّقَها إلَّا عندَ استقبالِ عِدَّتِها .

واختلَف الفقهاءُ فى المطلِّقِ زوجتَه وهى حائضٌ ، هل يُجبَرُ على رَجعتِها أم لا ؟ فقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، والطبرىُّ : يُؤْمَرُ برَجعتِها إذا طلَّقها حائِضًا ، ولا يُجبَرُ على ذلك . وقال مالكٌ وأصحابُه : يُجبَرُ على مُراجعتِها إذا طلَّقها فى الحيضِ ، وفى دَمِ النِّفاسِ . وهو أوْلَى ؛ لما يقتَضِيه الأمرُ من وجوبِ الائتمارِ ، واستعمالِ المأمورِ ما أُمِر به ، حتى

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٦ من طريق جابر به .

(٢) فى ن : « فورها » .

التمهيد يُخرِجَه عن حيِّزِ[1] الوجوبِ دليلٌ ، ولا دليلَ هُـهنا على ذلك . واللهُ أعلمُ .
وقال داودُ بنُ عليٍّ : كلُّ مَن طلَّقَ امرأتَه حائضًا أُجبِر على رَجعتِها ، وإن طلَّقَها نفَساءَ لم يُجبَرْ على رجعتِها . وهذا إذا طلَّقها واحدةً أو اثنتَينِ عندَ جميعِهم .

وجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى هذه المسألةِ أنَّ الحائضَ والنُّفساءَ لا يجوزُ طلاقُ واحدةٍ منهما حتى تطهُرَ ، فإن طلَّقها زوجُها فى دَمِ حيضٍ أو دَمِ نِفاسٍ طلقةً أو طلقَتَينِ ، لَزِمه ذلك ، وأُجبِرَ على الرجعَةِ أبدًا ما لم تخرُجْ من عدَّتِها ، وسواءٌ أدرَكَ ذلك فى تلك الحيضةِ التى طلَّق فيها ، أو الطهرِ الذى بعدَه ، أو الحيضةِ الثانيةِ ، أو الطهرِ بعدَها ، إذا كان طلاقُه فى الحيضِ ، يُجبَرُ على رجعتِها أبدًا فى ذلك كلِّه ما لم تنقَضِ العدَّةُ . هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، إلَّا أشهَبَ بنَ عبدِ العزيزِ فإنه قال : يُجبَرُ على الرجعةِ ما لم تَطهُرْ[2] ، فإذا صارَتْ فى الحالِ التى أباح له النبىُّ ﷺ طلاقَها لم يُجبَرْ على رَجعتِها .

ولا خلافَ بينَهم ، أعنى مالكًا وأصحابَه ، أنَّ المطلِّقَ فى الحيضِ إذا أُجبِر على الرجعةِ ، وقُضِى بذلك عليه ، ثم شاء طلاقَها ، أنَّه لا يُطلِّقُها فى ذلك الحيضِ ، ولكن يُمهَلُ حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاءَ

القبس .....

(١) فى الأصل : « حبر » ، وفى ن : « خبر » ، وفى م : « جبر » .
(٢) بعده فى ن : « أو حتى تحيض ثم تطهر » ، وفى م : « وحتى تحيض ثم تطهر » .

التمهيد

حينَئِذٍ طلَّقَ ، وإن شاء أمسَكَ ، على ما فى الحديثِ ، ولا يُطلِّقُها بعدَ طُهرِها من ذلك الدَّمِ الذى ارتَجَعها فيه بالقَضاءِ ، فإن فعَل لَزِمَه ، ولا يُؤمَرُ هٰهُنا ولا يُجبَرُ على الرجعةِ ، إلَّا ما ذكَرنا عن أشهبَ أنَّه قال : يُجبَرُ على الرجعةِ ما لم تخرُجْ إلى الطهرِ الثانى . قال : كيف أُجبِرُه على الرجعةِ فى موضعٍ له أن يطلِّقَ فيه ؟ وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا أجبرتُه على الرجعةِ فطهُرَت من تلك الحيضةِ ، لم أمنَعْه من الوطءِ حتى تحيضَ ثم تطهُرَ ، فيُطَلِّقَ قبلَ المسيسِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفِ العلماءُ كلُّهم أنَّ الرجلَ إذا طَلَّق فى طهرٍ قد مَسَّ فيه أنَّه لا يُجبَرُ على الرجعةِ ، ولا يُؤمَرُ بها ، وإن كان طلاقُه قد وقَع على غيرِ سبيلِ السُّنةِ ، وطلاقُ السُّنةِ هو الطلاقُ الذى أذِنَ اللهُ فيه للعِدَّةِ ، كما قال فى كتابِه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ مَن طَلَّقَ امرأتَه وهى طاهرٌ طهرًا لم يَمسَّها فيه[1] ، طَلْقَةً واحدةً ، ثم تَرَكها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، أو راجَعها مُراجَعةَ رغبةٍ ، أنَّه مُطَلِّقٌ للسنةِ ، وأنَّه قد طَلَّقَ للعدَّةِ التى أمَر اللهُ بها . واختلَفوا فيمَن طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا مجتَمِعاتٍ فى طهرٍ لم يَمسَّها فيه ، أو أرْدَفَها فى كلِّ طُهْرٍ مِن الأطهارِ التى يُعتدُّ بها فى عِدَّتِها تَطلِيقَةً بعدَ أن طلَّقها واحدةً فى طهرٍ لم

القبس .....

(١) بعده فى م : « بعد أن طهرت من حيضتها » .

التمهيد يمسَّها فيه ، هل هو بهذَينِ الفعلَين أو بأحَدِهما مُطَلِّقٌ للسنةِ أو لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَ طلقةً فى طهرٍ لم يَمَسَّ فيه ، ولو كان فى آخِرِ ساعةٍ منه ، ثم يُمْهِلَها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها ، وذلك بظُهورِ أوَّلِ الحيضةِ الثالثةِ فى الحرةِ ، أو الحيضةِ الثانيةِ فى الأمةِ ؛ فيَتِمُّ للحُرَّةِ ثلاثةُ أقْراءٍ ، وللأمَةِ قُرْءَانِ ، والقُرْءُ الطهرُ المتصِلُ بالدمِ عندَهم ، فإن طَلَّقَها فى كلِّ طهرٍ تَطلِيقةً ، أو طَلَّقها ثلاثًا مُجتمِعاتٍ فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه ، فقد لَزِمه ، وليس بمُطَلِّقٍ للسُّنَّةِ عندَ مالكٍ وجمهورِ أصحابِه . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، وأبى عبيدٍ . وقال أشْهَبُ : لا بَأسَ أن يُطَلِّقَها فى كلِّ طهرٍ تَطْلِيقَةً ، ما لم يَرتجِعْها فى خِلالِ ذلك وهو يُرِيدُ أن يُطَلِّقَها ثانيَةً ، فلا يَسَعُه ذلك ؛ لأنَّه يُطَوِّلُ العِدَّةَ عليها ، فإذا لم يَرتجِعْها ، فلا بَأسَ أن يُطَلِّقَها فى كلِّ طُهْرٍ مَرَّةً . وعلى هذا يُخَرَّجُ ما روَاه يحيى بنُ يحيى فى « الموطَّأ »[1] عن مالكٍ فى تفسيرِ قِراءةِ ابنِ عُمَرَ : (يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطَلِّقُوهُنَّ لقُبُلِ عِدَّتِهنَّ) . قال يحيى : قال مالكٌ : يُريدُ بذلك أن يُطَلِّقَ الرجلُ امرأتَه فى كلِّ طُهْرٍ . وهذا التفسيرُ لم يَروِه أحدٌ عن مالكٍ فى « الموطَّأ » غيرُ يحيى[2] . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى طلاقِ السنةِ إجماعٌ لا اختِلافَ فيه أنَّه

القبس .....

(١) الموطأ (١٢٧٤) .

(٢) بعده فى ن : « هذا » .

التمهيد

طلاقُ السُّنَّةِ الذى أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ به للعِدةِ ، يُوافِقُه على ذلك غيرُه ، وهو لا يُوافِقُ غيرَه على أقوالِهم فى طلاقِ السُّنَّةِ ، ويَعْضُدُ قولَه من جهةِ النَّظَرِ أنَّ المُطَلِّقَ فى كلِّ طهرٍ تطليقَةً يقَعُ بعضُ طَلاقِه بغيرِ عِدَّةٍ كاملةٍ ، بل يقعُ طَلاقُه كلُّه بغيرِ عِدَّةٍ كامِلَةٍ ؛ لأنَّ كلَّ طلقةٍ إنَّما تكونُ بإزائِها حيضةٌ واحدةٌ ، وليس شَأْنُ الطلاقِ أن يُعتدَّ منه بحيضةٍ واحدةٍ ، بل الواجبُ أن تكونَ ثلاثةَ قُرُوءٍ لكلِّ طَلقةٍ ، وأن تُستَقبَلَ العِدَّةُ بالطلاقِ ؛ لقولِه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [التحريم : ١] . أو : (لقُبُلِ عِدَّتِهنَّ) . وكلُّ طلاقٍ لا[1] يُوجِبُ العِدَّةَ الكامِلَةَ فهو بخِلافِ ما أمَر اللهُ به مِن الطلاقِ للعِدَّةِ على ظاهِرِ الخِطابِ ، فإن جُعِلَتِ الثلاثةُ قُرُوءٍ للطلقةِ الأُولَى ، كانت الثانيةُ والثالثةُ بغيرِ أقراءٍ تَعتدُّ بها ، ومعلومٌ أنَّ الطلقةَ الثانيةَ بقُرْءَينِ ، والطلقةَ الثالثةَ بقُرْءٍ واحدٍ ، وهذا خلافُ حكمِ العِدَّةِ فى المطلَّقاتِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَها طاهِرًا من غيرِ جِماعٍ واحدةً ، ويَدَعَها حتى تَنقَضِىَ عِدَّتُها . قال : ولو طَلَّقَها ثلاثًا فى طهرٍ لم يُصِبْها فيه ، كان أيضًا مُطَلِّقًا للسنةِ، وكان تارِكًا للاختيارِ . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وسائرُ أهلِ الكوفةِ : مَن أراد أن يُطَلِّقَ امرأتَه ثلاثًا للسنةِ ، طَلَّقَها حين تَطْهُرُ مِن حيضتِها قبلَ أن يُجامِعَها طلقةً واحدةً ، ثم

القبس .....

(١) سقط من : م .

التمهيد يَدَعَها حتى تحيضَ ثم تَطهُرَ ، فإذا طَهُرَتْ (١) طلَّقَها أُخرَى ، ثم يدَعُها حتى تحيضَ ثم تَطْهُرَ ، فإذا طَهُرَت (١) وطَلَّقَها ثالثةً ، حَرُمَتْ عليه حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه . ويَبقَى عليها عندَهم من عِدَّتِها حَيْضَةٌ ؛ لأنَّ الأقْرَاءَ عندَهم الحيضُ ، ومَن فعَلَ هذا عندَهم فهو مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ . وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ : ليس هذا بمُطَلِّقٍ للسُّنَّةِ . وليس عندَهم المطَلِّقُ للسنةِ إلَّا مَن طَلَّقَ على الوجهِ الأوَّلِ الذى حكَيْنا عن مالكٍ وأصحابِه ، حاشَا أشْهَبَ . وقال الشافعيُّ وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ : ليس فى عَدَدِ الطلاقِ سُنَّةٌ ولا بِدْعَةٌ ، وإنَّما السنةُ فى وقتِ الطلاقِ ، فإذا أراد الرجلُ أن يطلِّقَ امرأتَه للسنَّةِ أمْهَلها حتى تَحِيضَ ثم تَطْهُرَ ، فإذا طَهُرَتْ طَلَّقَها من قبلِ أن يُجامِعَها كَم شاءَ ؛ إن شاءَ واحدةً ، وإن شاءَ اثنَتَينِ ، وإن شاءَ ثَلاثًا ، أىَّ ذلك فَعَلَ فهو مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ .

وأجمَع العلماءُ أنَّ طلاقَ السنةِ إنَّما هو فى المدخُولِ بها ، وأمَّا غيرُ المدخُولِ بها ، فليس فى طلاقِها سنةٌ ولا بِدعةٌ ، وأنَّ أمرَ اللهِ عزَّ وجلَّ ومُرادَ رسولِه ﷺ فى الطلاقِ للعِدَّةِ هو طلاقُ المدخولِ بها من النِّساءِ ، فأمَّا غيرُ المدخولِ بهنَّ ، فلا عِدَّةَ عليهنَّ ، ولا سنةَ ولا بِدْعَةَ فى طلاقِهنَّ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ الآية [الأحزاب : ٤٩] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

ويُطَلِّقُ غيرَ المدخولِ بها زَوْجُها فى كلِّ وَقْتٍ متى شاء مِن الطلاقِ ، واحدةً أو أكثرَ . إلَّا أنه إن طَلَّقَ عندَ مالكٍ وأصحابِه غيرَ المدخولِ بها ثلاثًا لَزِمَه ، وهو عندَهم عاصٍ فى فعلِه . وقال أشهبُ : لا يُطَلِّقُها وإن كانَت غيرَ مدخولٍ بها حائِضًا . وقال ابنُ القاسِمِ : يُطَلِّقُها متى شاء وإن كانت حائِضًا ، وعليه الناسُ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن قال : إنَّ الطلاقَ لا يكونُ للسُّنةِ فى المدخُولِ بها إلَّا واحدةً ، ولا تكونُ الثلاثُ المجتمِعاتُ للسنةِ على حالٍ من الأحوالِ ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ثم قال : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . ومرَّتانِ لا تكونان إلَّا فى وَقتَينِ ، والثلاثُ فى ثَلاثةِ أوقَاتٍ . ودليلٌ آخرُ ، وهو قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . إلى قولِه : ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق : ١] . فأىُّ أمرٍ يحدُثُ بعدَ الثلاثِ ، والأمرُ إنَّما أُريد به المراجَعةُ ؟

ومِن الأثرِ ما **قرَأْتُه** على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قال : طلاقُ العِدَّةِ أن يُطلِّقَها وهى طاهرٌ ،

القبس .....

التمهيد ثم يدَعَها حتى تنقضِيَ عِدَّتُها ، أو يُراجِعَها إن شاء .

ومِثلُ هذا لا يُطلِقُه ابنُ مسعودٍ برَأيِه ، ويُشبِهُ أن يكونَ توقيفًا مع دَلالةِ القرآنِ عليه بقولِه : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ . وهى الرجعةُ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا سبيلَ إليها مع الثلاثِ ، فبَطَل أن يكونَ وُقُوعُ الثلاثِ للسنةِ .

ومن حجَّةِ الشافعىِّ ومَن قال بقولِه فى أنَّ الثلاثَ إذا وقَعَت فى طُهْرٍ لا جِماعَ فيه ، فهو أيضًا طلاقُ السنةِ ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ عندَ ذِكرِ ما أباحَه مِن طلاقِ النساءِ للعِدَّةِ : ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . وقرِئَ: (لقُبُلِ عدَّتِهن) . أى : لاستِقبَالِ عِدَّتِهنَّ ؛ وإذا طُلِّقَت فى طُهْرٍ لم تُمَسَّ فيه ، فهى مُستَقبِلةٌ عِدَّتَها من يومِئذٍ ، وسواءٌ طُلِّقَت واحدةً أو أكثرَ ، لا يَمنَعُها إيقاعُ أكثرَ مِن واحدةٍ من ذلك . واستَدلُّوا على جَوازِ وُقُوعِ أكثرَ مِن واحدةٍ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . وهذا فيمَن قِيلَ فيهنَّ فى أولِ السُّورةِ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . ثم قال : ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق : ٦] . وهذا لا يكونُ إلَّا فى المبتُوتاتِ ؛ لأنَّ غيرَ المبتوتَةِ ممَّن عليها الرجعةُ يُنفَقُ عليها حامِلًا وغيرَ حاملٍ ، فعُلِم بهذا أنَّ قولَه : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ . راجعٌ إلى بعضِ ما انتَظَمه الكلامُ ، وهى التى لم يَبلُغْ بطلاقِها ثَلاثًا ، كما أنَّ

القبس .....

التمهيد

قولَه : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . قد عَمَّ المُطَلَّقَاتِ ذَواتَ الأقراءِ ، وقولَه فى نَسَقِ الآيةِ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ راجعٌ إلى مَن لم يَبلُغْ بطلاقِها الثلاثَ ، وفى ذلك إباحَةُ إيقاعِ ما شاءَ المُطَلِّقُ مِن الطلاقِ ، وظاهرُ حديثِ ابنِ عمرَ يشهَدُ بهذا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَره أن يُراجِعَ امرأتَه ، ثم يُمهِلَها حتى تطهُرَ ، ثم تحيضَ ، ثم تطهُرَ ، ثم إن شاء طَلَّقَ ، وإن شاء أمسَكَ ، ولم يحظُرْ طلاقًا من طلاقٍ ، ولا عَددًا مِن عَددٍ فى الطلاقِ . قالوا : فله أن يُطَلِّقَ كم شاء إذا كانت مَدخُولًا بها ، وإن كانت غيرَ مدخُولٍ بها طَلَّقَها كم شاءَ ، ومتى شاءَ ، طاهِرًا أو حائضًا ؛ لأنَّه لا عِدَّةَ عليها . وممَّا احتَجُّوا به أيضًا ، أنَّ العَجْلَانِىَّ طَلَّقَ امرأتَه بعدَ اللِّعانِ ثلاثًا ، فلم يُنكِرْه رسولُ اللهِ ﷺ[(١)] . وأنَّ رِفاعَةَ بنَ سِمْوالٍ[(٢)] طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا ، فلم يُنكِرْ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)] . وأنَّ رُكانَةَ طَلَّقَ امرأتَه البَتَّةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أرَدْتَ بها ؟ »[(٤)] . فلو أراد ثلاثًا لكانَت ثلاثًا ، ولم يُنكِرْ ذلك عليه رسولُ اللهِ ﷺ . وأنَّ فاطمَةَ ابنةَ قيسٍ طَلَّقَها زوجُها ثلاثًا . كذلك **ذكَرَه** الشعبىُّ ، عن فاطمةَ[(٥)] . وشعبةُ[(٦)] وسفيانُ ، عن أبى

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٢٢) .

(٢) فى م : « سموأل » .

(٣) تقدم فى الموطأ (١١٤١) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٤/٤٩٦ - ٥٠٠.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٥٩ ، ٣٦٠.

التمهيد

بكرِ بنِ أبى الجهمِ ، عن فاطمةَ[1] . [2]ومنصورٌ ، عن مجاهدٍ[3] ، عن تَميمٍ مولَى فاطِمةَ ، عن فاطمةَ[2][4] . وأبو الزبيرِ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ[5] أبى عمرٍو[6] بنِ حَفْصٍ زوجِ فاطمةَ[7] . كلُّهم قالوا : طلَّقها ثلاثًا . وكذلك قال أكثرُ أصحابِ ابنِ شِهابٍ فى حديثِ فاطمةَ : ثلاثًا . وقال مالكٌ فى حديثِه : طَلَّقَها البَتَّةَ[8] . قالوا : ففى حديثِ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ أنَّ زوجَها طَلَّقَها ثلاثًا ، ولم يُنكِرْه رسولُ اللهِ ﷺ . قالوا : ومِن جهةِ النَّظَرِ ، مَن كان له أن يُوقِعَ واحدةً ، كان له أن يُوقعَ ثلاثًا ، وليس فى عَددِ الطلاقِ سُنَّةٌ ولا بِدعَةٌ ، وهو مباحٌ قد أباحَه اللهُ ورسولُه ﷺ .

قال أبو عمرَ : قد عارضَ أصحابُنا احتجاجَهم هذا ، فقالوا : أمَّا حديثُ العَجْلَانِىِّ ، فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّه طَلَّقَ فى غيرِ مَوضعِ طلاقٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٣، ٣٠٥ (٢٧٣٢٠، ٢٧٣٢٢)، ومسلم (١٤٨٠/٤٧ - ٤٩)، والترمذى عقب الحديث (١١٣٥)، والنسائى (٣٤١٨)، وابن ماجه (٢٠٣٥) من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥/٣٠٥ (٢٧٣٢١)، والنسائى (٣٤١٩) من طريق منصور به .

(٥) فى النسخ : «عن» . وسيأتى على الصواب ص ٣٥٦ ، ٣٨٨، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٦.

(٦) فى م : «عمر» .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ وفيه أنه طلقها البتة .

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٢٦٠) .

التمهيد

فاستَغنَى عن الإنكارِ عليه . وأمَّا حديثُ رفاعةَ بنِ سِمْوالٍ[1] ، فقالوا : مُمْكِنٌ أن يكونَ طَلَّقَها ثلاثًا مُفترِقاتٍ فى أوقاتٍ . وأمَّا حديثُ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ ، فقد قال فيه أبو سلمةَ عنها : بعَثَ إلىَّ زَوْجِى بتطْليقَتى الثالثةِ[2] .

[3]وأما حديثُ رُكانةَ ، فقد تكلَّموا فيه وضعَّفوه ، فلا حجةَ فيه[3] . هذا معنَى ما رَدُّوا به على مَن احْتَجَّ عليهم من الشافعِيِّينَ بما ذكَرنا . وممَّا احتجُّوا به أيضًا أنَّ سفيانَ روَى حديثَ ابنِ مسعودٍ فى طلاقِ السُّنَّةِ ، فلم يقلْ : واحدةً ، ولا ثلاثًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، قال : حدثنا أبو إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قال : طلاقُ السُّنَّةِ أن يُطَلِّقَها طاهرًا من غيرِ جِماعٍ[4] .

قال أبو عمرَ : **روَاه** شعبةُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، فقال فيه : أو يُراجِعَها إن شاء[5] . فدَلَّ على أنَّ ذلك

القبس .....

(١) فى م : « سموأل » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٦٢ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه النسائى (٣٣٩٥) ، وابن ماجه (٢٠٢٠) من طريق يحيى به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٩) ، والدارقطنى ٥/٤ ، والبيهقى ٣٣٢/٧ من طريق سفيان به .

(٥) تقدم ص ٢٩٥ ، ٢٩٦.

التمهيد طلاقٌ يملِكُ فيه الرَّجعةَ[1] . فهذا حُكْمُ طلاقِ الحائلِ المدخولِ بها للسُّنةِ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا الحاملُ ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أن طلاقَها للسُّنةِ

القبس .....

(١) بعده فى م : «وقد ذكرنا حديث شعبة فى هذا الباب . وأما حديث رفاعة بن سموأل فى طلاقه لزوجته البتة ، فقد مضى ذكره فى باب المسور بن رفاعة من هذا الكتاب . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا بن أبى زائدة ، عن عامر ، قال : حدثتنى فاطمة ابنة قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ، فأتت النبى ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم كلثوم . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أحمد ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال : أخبرنى عمى محمد ابن على بن شافع ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع ، عن ابن عجير بن عبد يزيد ، أن ركانة بن عبد يزيد ، طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى النبى عليه السلام فقال : إنى طلقت امرأتى سهيمة المزنية البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة . فقال النبى عليه السلام : «آلله ما أردت إلا واحدة ؟» فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه النبى عليه السلام فطلقها ثانية زمن عمر ، والثالثة فى زمن عثمان . قال أبو عمر : اختلف على عبد الله ابن على فى هذا الحديث ، وسنذكر حديث عبد الله بن يزيد فى كتابنا هذا إن شاء الله ، ونذكر هناك اختلاف العلماء فى البتة بما يجب فى ذلك من القول بعون الله . وقال أبو داود : حديث الشافعى هذا أصح حديث فى هذا الباب - يعنى فى البتة - قال : لأنهم أهل بيته ، وهو أعلم بهم ؛ وليس فيما احتجوا من عموم قوله عليه السلام : «ثم إن شاء طلق بعد ، وإن شاء أمسك» - ما يدل على إباحة طلاق الثلاث ؛ لأنه جائز أن يكون أراد عليه السلام فإن شاء طلق الطلاق الذى أذن الله فيه بقوله : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ . يعنى المراجعة . وبقوله : ﴿الطلاق مرتان﴾ . ثم إن طلقها فلا تحل له الثالثة . وهذا معناه فى أوقات متفرقات . والله أعلم» .

التمهيد

مِن أوَّلِ الحملِ إلى آخِرِه ؛ لأنَّ عِدَّتَها أن تَضَعَ ما فى بَطنِها ، وكذلك ثَبَت عن النبىِّ ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ ، أنَّه أمَرَه أن يُطَلِّقَها طاهرًا أو حامِلًا ، ولم يَخُصَّ أوَّلَ الحملِ مِن آخِرِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مَوْلَى (١)آلِ طلحةَ(١) ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فذكَر ذلك عمرُ للنبىِّ ﷺ فقال له(٢) : « مُرْه فلْيراجِعْها ، ثم لْيُطلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا »(٣) .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ عندَ العلماءِ طلاقُ مَن لم يَستَبِنْ حَملُها ، على ما قَدَّمْنا ذكرَه عن ابنِ عباسٍ فى أوَّلِ هذا البابِ(٤) ، فإذا اسْتَبانَ حَملُها طَلَّقَها متى شاء ، على عُمُومِ هذا الخبرِ . وأجمَع العلماءُ أنَّ المطلَّقةَ الحاملَ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « لطلحة » . وينظر التاريخ الكبير ١/ ١٤٦.

(٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/٣ - وعنه مسلم (١٤٧١/٥) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) - وأخرجه أحمد ٨/ ٤٠٨ ، ٩/ ١٨٦ (٤٧٨٩ ، ٥٢٢٨) ، وأبو داود (٢١٨١) ، والترمذى (١١٧٦) ، والنسائى (٣٣٩٧) من طريق وكيع به .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

التمهيد

عِدَّتُها وضعُ حملِها . واختلَفوا إذا كان فى بَطنِها وَلَدانِ فوَضَعتْ أحدَهما ، هل تَنقَضى بذلك عدَّتُها ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ : لا تَنقَضِى عِدَّتُها حتى تضَعَ جميعَ حَملِها ، وإن وَضَعتْ ولدًا ، وبَقِى فى بَطنِها آخرُ ، فلزوجِها عليها الرجعةُ إذا لم يَبِتَّ طلاقَها ثَلاثًا حتى تضَعَ الولدَ الثانىَ . وقال آخرون : إذا وَضَعت أحدَهما فقد انقَضَت عِدَّتُها . ورُوِى ذلك عن عكرمةَ ، والحسنِ ، وإبراهيمَ . وقد رُوِى عن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، خلافُ ذلك ، أنَّ زوجَها أحقُّ بها ما لم تَضَعِ الآخَرَ . وعلى هذا القولِ الناسُ ، وقد أجمَعوا على أنَّها لا تَنكِحُ وفى بَطنِها وَلَدٌ ، فبان بإجماعِهم هذا خَطأُ قولِ مَن قال : إنَّها تَنقَضِى عِدَّتُها بوضعِ أحَدِهما .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، حدثنا عبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ قال : إذا وَضَعتْ أحدَهما فقد انقَضَت عِدَّتُها . قيل له : فتُزوَّجُ ؟ قال : لا . قال قتادةُ : خُصِم العبدُ .

قال[1] : وحدثنا أبو داودَ ، عن هشامٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ فى رجلٍ طَلَّقَ امرأتَه ، وفى بَطْنِها وَلَدانِ ، قال : هو أحقُّ برَجعتِها ما لم تَضَعِ الآخَرَ . وتَلَا : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٦.

التمهيد

وذكر المُعَلَّى ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن يُونسَ ، عن الحسنِ قال : إذا طَلَّقَها وفى بَطنِها وَلَدان ، فوَضَعت أحدَهما ، فقد انقَضَت عِدَّتُها[1] .

قال : وحدثنا هُشَيْمٌ ، أخبَرنا أشعَثُ[2] ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ مثلَه[3] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا عبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، وعطاءٍ ، قالوا : هو أحقُّ بها ما لم تَضَعِ الآخَرَ[4] .

وهذا هو الصَّوابُ ؛ لظاهِرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . ومَن بَقِى فى بَطنِها وَلَدٌ فلم تَضَعْ حَملَها ، والأصلُ أنَّه أمْلَكُ بها ، فلا يَزُولُ ملكُه[5] مِن ذلك إلَّا بيَقِينٍ ، ولا يقينَ إلَّا بوضعِ جميعِ الحملِ . وما وَضَعَتْه الحاملُ مِن مُضْغَةٍ أو عَلَقَةٍ ، فقد حَلَّتْ به عندَ مالكٍ وأصحابِه . وهو قولُ إبراهيمَ وغيرِه . وقال الشافعىُّ

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٠) عن هشيم به .

(٢) فى الأصل ، ن ، م : « شعبة » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٥) عن هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/١٧٦ من طريق سعيد به بذكر : « سليمان بن يسار » . بدلًا من : « الحسن » .

(٥) فى الأصل ، ق ، م : « ما له » .

التمهيد

وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لا تَحِلُّ إلَّا بوَضْعِ ما يُتبيَّنُ فيه شيءٌ مِن خلقِ الإنسانِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ وغيرِه[1] .

وطلاقُ السُّنَّةِ عندَ مالكٍ وأصحابِه فى الحامِلِ ، والصغيرةِ التى لم تَحِضْ ، واليائسةِ مِن المحِيضِ ، أن يُطلَّقنَ واحدةً متى شاء ، وتَحِلُّ الحامِلُ بآخِرِ وَلدٍ فى بطنِها ، والصغيرةُ واليائسةُ بتمامِ ثلاثةِ أشهرٍ .

ومَن كانت[2] عِدَّتُها بالشُّهورِ ؛ كاليائِسَةِ والصغيرةِ ، فطُلِّقتْ فى بعضِ اليومِ ، لم تَعْتَدَّ بباقى ذلك اليومِ عندَ مالكٍ وأصحابِه . وأمَّا سائِرُ العلماءِ ، فتعتدُّ به عندَهم إلى مثلِه من اليومِ الذى تَتِمُّ به عِدَّتُها . فإن طُلِّقَت الصغيرةُ أو اليائسةُ عندَ استهلالِ الهِلالِ ، اعتدَّت بالأَهلةِ ؛ تِسعًا وعشرينَ كان الهلالُ أو ثلاثين . وإن طُلِّقتْ فى بعضِ الشهرِ ، أتمَّتْ بَقيَّةَ الشهرِ ، واعتدَّتْ بالأهلَّةِ الشهرَينِ ، وتَبْنى على بقيةِ ذلك الشهرِ ، تمامَ ثلاثين يومًا .

والمستحاضةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه أيضًا يُطلِّقُها زوجُها للسنةِ متى شاء ، وعِدَّتُها سَنَةٌ ، إلَّا أن تَرتابَ فتُقيمَ إلى زَوالِ الرِّيبةِ ، وهذا إذا كانتِ المستحاضَةُ لا تُميِّزُ دَمَ حَيضتِها من دَمِ استحاضَتِها ، فإن ميَّزتْه ، لم يُطلِّقْها زوجُها للسُّنةِ إلَّا فى طُهرِها المعروفِ ، وتعتَدُّ به قُرْءًا إذا كان دَمُ حيضتِها بعدَه مَعروفًا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ . وقد قال

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/٢٧٧ .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فى » .

التمهيد

مالكٌ أيضًا : إنَّ المستحاضَةَ لا يُبْرِئُها إلَّا السَّنَةُ أبدًا ، مَيَّزَتْ دَمَها أو لم تُميِّزْ ؛ لأنَّ الاستِحاضةَ رِيبَةٌ . وهذا أشهَرُ فى مذهبِه عندَ أصحابِه . وعندَ الشافعىِّ ، إذا كانت مُشتَبِهةَ الدمِ ، لا تَدْرِى دَمَ حيضَتِها مِن دَمِ استِحاضَتِها ، وكان حيضُها قبلَ الاستِحاضَةِ وبعدَها سواءً ، فإنَّها تَعْتَدُّ بقدرِ أيَّامِ حيضَتِها ، وأمَّا إذا ميَّزَتْ ، فهو قُرْؤُها لعدَّتِها وصلاتِها .

وفُروعُ هذا البابِ تطولُ ، وقد ذكَرنا من أُصُولِه ما يُشرِفُ[1] الناظرُ فيه على المرادِ منه ، وسنذكُرُ مسائلَ الحيضِ واختلافَهم فيها ، فى بابِ نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « ثم تَطهُرَ[3] ، ثم إن شاء طَلَّقَ ، وإن شاء أمسَكَ ، فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ تعالى أن يُطلَّقَ لها النساءُ » . ففيه دليلٌ بَيِّنٌ على أنَّ الأقْرَاءَ التى تَعتَدُّ بها المطلَّقةُ هى الأطهارُ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى جعَل المُطلَّقاتِ يتَربَّصْنَ بأنفسِهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ ، فلمَّا نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الطلاقِ فى الحيضِ ، وقال : إنَّ الطلاقَ فى الطُّهُورِ هو الطلاقُ الذى أذِنَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه للعِدَّةِ بقولِه : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أو : (لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) . عُلِم أنَّ الأقْرَاءَ التى تَعْتَدُّ بها المُطلَّقَةُ هى

القبس .....

(١) فى ق : « يستشرف » .

(٢) تقدم فى ٣/٥٥٠ - ٥٨٦ .

(٣) بعده فى م : « ثم تحيض ، ثم تطهر » .

التمهيد الأطهارُ ؛ لأنَّ الطلاقَ للعِدَّةِ إنَّما يكونُ فيها ، وليس الطلاقُ فى الحيضِ للعِدَّةِ ، وفى ذلك بيَانُ أنَّ الأقْرَاءَ الأطهارُ . واللهُ أعلمُ .

وهذا موضِعٌ اختلَف فيه العلماءُ من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم من الخالِفين ؛ لأنَّه موضعُ اشتِباهٍ وإشكالٍ ، لأنَّ الحيضَ فى كلامِ العربِ يُسَمَّى قُرْءًا ، والطُّهرَ أيضًا فى كلامِ العربِ يُسَمَّى قُرْءًا ، وأصلُ القُرْءِ فى اللغةِ الوقتُ ، والظُّهُورُ[1] ، والجمعُ ، والحملُ أيضًا ، فقد يكونُ القُرْءُ وقتَ جمعِ الشىءِ ، وقد يكونُ وقتَ ظُهُورِه[2] ، ووَقْتَ حَبْسِه والحَمْلِ به . قال أبو العباسِ أحمدُ بنُ يحيى ثعلبٌ : القُرُوءُ الأوقاتُ ، والواحدُ قُرْءٌ ، وهو الوقتُ ، وقد يكونُ حَيْضًا ، ويكونُ طُهْرًا . وقال الخليلُ[3] : أقرَأتِ المرأةُ ، إذا دَنا حيضُها ، [4]وأقْرَأتْ ، إذا دنا طُهْرُها ، فهى مُقْرِئٌ ، وقَرَأتِ الناقةُ ، إذا حمَلَت ، فهى قارِئٌ[4] ، وأقْرَأتْ ، إذا استقرَّ الماءُ فى رَحِمِها ، وقَعَدَتِ المرأةُ أيامَ أقْرَائِها ، أى : أيَّامَ حيضَتِها . وقال قُطْرُبٌ[5] : تقولُ العربُ : ما

القبس .....

(١) فى م : « الطهور » .

(٢) فى م : « طهوره » .

(٣) العين ٥/ ٢٠٥.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) محمد بن المستنير أبو على ، قطرب ، مولى سلم بن زياد ، أخذ النحو عن سيبويه ، له « معانى القرآن » و « الاشتقاق » و « المثلث » وغيرها ، توفى سنة ست ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ص ٨٢، وإنباه الرواة ٣/ ٢١٩.

التمهيد

أقْرَأتْ هذه الناقةُ سَلًى[1] قَطُّ . أى : لم تَرْمِ به . وقالوا : أقْرأتِ[2] النَّاقَةُ أقْرُؤًا[3] . وذلك مُعاوَدةُ الفحلِ إيَّاها أوَانَ كلِّ ضِرَابٍ[4] . وقالوا أيضًا : قَرَأتِ المرأةُ قُرْءًا ، إذا حاضَتْ أو طَهُرَتْ ، وقَرَأتْ أيضًا ، إذا حَمَلَتْ .

قال أبو عمرَ : فى الأقْراءِ شواهِدُ مِن أشعارِ العربِ الفُصَحاءِ ، مَعانِيها مُتقارِبَةٌ ، فمنها قولُ عمرِو بنِ كُلْثُومٍ[5] :

ذِراعَىْ عَيْطَلٍ أدْماءَ بِكْرٍ هِجانِ اللَّوْنِ لم تَقْرَأْ جَنِينَا[6]

وقال حُمَيْدُ بنُ ثورٍ[7] :

القبس .....

(١) السَّلَى : الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد يكون ذلك للناس والخيل والإبل ، وقيل : هو فى الماشية السَّلى وفى الناس المشيمة . اللسان (س ل ى) .

(٢) فى الأصل ، م : « قرأت » .

(٣) فى ن : « قرأ » ، وفى م : « أقرءًا » .

(٤) بعده فى الأصل : « وقال » .

(٥) البيت من معلقته المشهورة ، وهو فى شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٣٧٩، ٣٨٠، وشرح القصائد التسع المشهورات ٢/ ٧٨٢، وشرح القصائد العشر ص ٢٢٤.
والشطر الثانى فى شرح القصائد السبع وشرح القصائد العشر :
* تربعت الأجارع والمتونا *

(٦) العيطل : الناقة القوية فى حسن منظر وسمن ، وأدماء : من الأدمة ، وهى فى الإبل بياض مع سواد المقلتين ، والهجان من الإبل : البيض الكرام . اللسان (ع ط ل ، أ د م ، هـ ج ن) .

(٧) ديوانه ص ٢١.

التمهيد أَرَاهَا غُلَامَاها الحِمَى[1] فتشذَّرَتْ[2] مِرَاحًا ولم تَقْرَأْ جَنِينًا ولا دَمَا

أى : لم تجمَعْ ولم تَضُمَّ فى رَحِمِها جَنينًا فى وَقْتِ الجمعِ .

وقال الهُذَلىُّ[3] :

كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بنى شُلَيْلٍ[4] إذا هَبَّتْ لقارِئِها الرِّياحُ

أى : لوَقتِها[5] .

وقال الأعشَى[6] ، فجعَلَ الأقْرَاءَ الأطهارَ -:

أَفِى[7] كلِّ عامٍ أنت جاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأقْصاها عزيمَ عَزائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مَالًا وفى الحىِّ[8] رِفْعَةً لما ضاع فيها مِن قُرُوءِ نِسائِكا

القبس .....

(١) فى الديوان : « الخلى » . والخَلَى : الرطبُ من النبات ، واحدته خلاةٌ . اللسان (خ ل ى) .

(٢) التشذُّر : النشاط والسرعة فى الأمر ، وتشذَّرت الناقة : إذا رأت رعيًا يسرها فحركت برأسها مرحا وفرحا . اللسان (ش ذ ر) .

(٣) هو مالك بن الحارث الهذلى ، والبيت فى ديوان الهذليين ٣/ ٨٣، وينسبه الجمحى وأبو عبد الله إلى تأبط شرًّا الفهمى يجيب به مالك بن الحارث . ينظر شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٣٩.

(٤) العقر : القصر ، أو هو مكان ، شليل : من بجيلة ، وهو جد جرير بن عبد الله البجلى . شرح أشعار الهذليين ٣/ ٢٣٩.

(٥) بعده فى م : « والعقر هاهنا موقف الإبل إذا وردت الماء » .

(٦) ديوانه ص ٩١.

(٧) فى الديوان : « وفى » .

(٨) فى الديوان : « الحمد » .

التمهيد

فالقُرُوءُ فى هذا البيتِ الأطهارُ ، قال ابنُ قتيبةَ : لأنَّه لما خرَجَ إلى الغزوِ لم يَقرَبْ نِساءَه أيَّامَ قُرُوئِهِنَّ ، أى : أطهارِهنَّ .

قال أبو عمرَ : يَدُلُّكَ على أنَّ الأقراءَ فى بَيتِ الأعشَى الأطهارُ وإن كان ذلك فيه بيِّنًا والحمدُ للهِ ، قولُ الأخطَلِ[1] :

قومٌ إذا حارَبُوا شَدُّوا مآزِرَهُم ... دُونَ النِّساءِ ولو باتَتْ بأطهارِ

وقال آخرُ فجعَلَ القُرْءَ الحيضَ[2] :

يا رُبَّ ذِى ضَبٍّ علىَّ فارِضِ[3]

لـه قـرُوءٌ كـقـروءِ الحائـضِ

قالوا : القُرْءُ فى هذا البيتِ الحيضُ ، يريدُ أنَّ عداوتَه تَهِيجُ فى أوقاتٍ مَعلُومةٍ ، كما تَحِيضُ المرأةُ فى أوقاتٍ معلومةٍ . وقال القُتَبِىُّ[4] فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] : هى الحيضُ ، وهى الأطهارُ أيضًا ،

القبس .....

(١) ديوانه ص ٨٤.

(٢) الرجز فى الحيوان ٦/ ٦٦، ٦٧، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٠٦ واللسان والتاج (ف ر ض)، والبيت الأول فى الحيوان :

علىّ ذى ضغن وضب فارض

وفى بقية المصادر :

يا رب ذى ضغن علىّ فارض

(٣) الفارض : المسنة . اللسان (ف ر ض) .

(٤) فى ن : « العتبى » . وينظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٠٥.

التمهيد

واحدُها قُرْءٌ ، وتُجمَعُ أقْرَاءً ، وإنَّما جُعِل الحيضُ قُرْءًا ، والطُّهرُ قُرْءًا ؛ لأنَّ أصلَ القُرْءِ فى كلامِ العربِ الوقتُ ، يقالُ : رجَع فلانٌ لقُرْئِه ، ولقارئِه ، أى : لوَقتِه . وأنشَد بيتَ الهُذَلِيِّ المَذْكُورَ .

قال أبو عمرَ : فهذا أصلُ القُرْءِ فى اللغةِ ، وأمَّا معناه فى الشريعةِ ، فاختلَف العلماءُ فى مُرادِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . فقال منهم قائِلون : الأقراءُ الحيضُ هـٰهُنا . واستَدَلُّوا بأشياءَ كثيرةٍ ؛ منها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . قالوا : والمطَلِّقُ فى الطهرِ إذا مَضَى بعضُه واعتَدَّتْ به امرأتُه ، فلم تعتدَّ ولم تَتربَّصْ ثلاثةَ قُرُوءٍ ، وإنَّما تَربَّصَتْ قُرْءَينِ وبعضَ الثالثِ إذا كانَتِ الأقراءُ الأطهارَ . قالوا : واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . فلا بُدَّ أن تكونَ كامِلَةً . وفرَّقوا بينَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . فلا تكونُ إلَّا[1] ثلاثةً كامِلَةً عندَهم ، وبينَ قولِه : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] . وإنَّما هى شَهرانِ وبعضُ الثالثِ عندَ الجميعِ ، فقالوا : ذكَر اللهُ فى القُروءِ ثَلاثَةً عَدَدًا ، ولم يَذكُرْ فى أشهرِ الحجِّ عَددًا ، وما ذُكِر فيه عَددٌ فلا بُدَّ مِن إكمالِ ذلك العَدَدِ . واحتَجُّوا أيضًا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُستحاضَةِ : « اترُكى الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ »[2] . أى : أيَّامَ حيضِكِ[3] .

القبس .....

(١) بعده فى ق : « من » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣١٩ .

(٣) فى ق : « حيضتك » .

التمهيد

وبما **حدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبرَنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدثنا الليثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن المنذِرِ بنِ المغيرةِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ فاطِمةَ ابنةَ أبى حبيشٍ حدَّثته ؛ أنَّها أتَتِ النبىَّ ﷺ فشكَتْ إليه الدَّمَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلك عِرْقٌ ، فانظُرى ، إذا أتاكِ قُرْؤُكِ فلا تُصَلِّى ، وإذا مَرَّ القرءُ فتَطَهَّرى ، ثم صَلِّى ما بينَ القُرْءِ إلى القُرْءِ »[1] .

واحتَجُّوا أيضًا بالإجماعِ على أنَّ عِدَّةَ أُمِّ الوَلَدِ حيضَةٌ ، وبأشياءَ يطولُ ذِكرُها ، هذه جُمْلَتُها . وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ سفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وسائِرُ الكوفيِّين ، وأكثرُ العِرَاقِيِّين ، وهو الذى استَقَرَّ عليه أحمدُ بنُ حنبلٍ فيما ذكَرَ الخِرَقِىُّ عنه ، خِلافُ ما حكَى الأثرمُ عنه ، قال : إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَه وقد دخَل بها ، فعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ غيرَ الحيْضةِ التى طَلَّقَها فيها إن طَلَّقَها حائضًا ، فإذا اغتسَلت من الحيضةِ الثالثةِ أُبِيحَتْ للأزْوَاجِ . حَكَى ذلك عنه عُمَرُ بنُ الحسينِ الخِرَقىُّ فى « مُختَصَرِه » على مذهبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وهذا مذهبُ الفقهاءِ الذينَ ذكَرناهم ، وهو المروِىُّ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، وعمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىٍّ ابنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، ومعاذِ بنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٤٤/٣ .

التمهيد

جبلٍ ، وأبى الدَّرْداءِ ، وعُبَادَةَ بنِ الصامتِ ، وابنِ عباسٍ ، وجماعةٍ مِن التابعين بالحجازِ ، والشامِ ، والعراقِ ، وقولُهم كلُّهم : إنَّ المُطلَّقةَ لا تَحِلُّ للأزواجِ حتى تغتسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ[1] .

وقال آخرون : الأقراءُ التى عنَى اللهُ عزَّ وجلَّ وأرَادَها بقولِه فى المطلقاتِ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . هى الأطهارُ ، ما بينَ الحيضةِ والحيضةِ قُرءٌ . قالوا : وهو المعروفُ مِن لسانِ العربِ . على ما ذكَرنا عن أهلِ العلمِ باللغةِ فى هذا البابِ . قالوا : وإنَّما هو جَمْعُ الرَّحمِ الدَّمَ لا ظُهورُه[2] ، ومنه : قَرَأْتُ الماءَ فى الحوضِ ، أى : جمَعتُه ، وقرأتُ القرآنَ ، أى : ضمَمْتَ بعضَه إلى بعضٍ بلسانِك . قالوا : والدليلُ على أنَّ الأطهارَ هى الأقراءُ التى أمَرَ اللهُ المطلَّقةَ أنْ تتَرَبَّصَها ، أمرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالطلاقِ فى الطهرِ لمن شاءَ أن يُطلِّقَ ، و[3] قولُه : « هى[4] العِدَّةُ التى أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ » . فبيَّنَ مُرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه :

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٨٣ - ١٠٩٨٥، ١٠٩٨٧، ١٠٩٨٨، ١٠٩٩٠، ١٠٩٩٤ - ١٠٩٩٧، ١١٠٠٠، ١١٠٠٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٢١٦، ١٢١٧- ١٢٢٣، ١٢٣٠، ١٢٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٩٢ - ١٩٤، وتفسير ابن جرير ٨٩ - ٩٥، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٧.

(٢) فى م : « طهوره » .

(٣) بعده فى ن : « هو » .

(٤) فى الأصل ، ق ، م : « فى » .

التمهيد

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . أو : (لقُبُلِ عِدَّتِهنَّ) . وهو المُبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ﷺ . وسنَزِيدُ هذا الوجهَ حُجَّةً وبيانًا فيما بعدُ مِن هذا البابِ ، إذا أتَيْنا على نقضِ ما احتجَّ به القائلونَ بالقولِ الأولِ إن شاء اللهُ . ومِمَّن ذهَب إلى أنَّ الأقْرَاءَ الأطهارُ ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وأصحابُهم . وهو قولُ عائشةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وروِى أيضًا عن ابنِ عباسٍ . وبه قال القاسمُ ، وسالمٌ ، وأبانُ بنُ عثمانَ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، ويحيَى بنُ سعيدٍ ، كلُّ هؤلاءِ يقولون : الأقراءُ الأطهارُ[1] . فالمطلَّقةُ عندَهم تَحِلُّ للأزواجِ وتخرُجُ مِن عِدَّتِها بدُخولِها فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، وسَواءٌ بَقِى مِن الطُّهرِ الذى طُلِّقَتْ فيه المرأةُ يومٌ واحِدٌ ، أو أقلُّ ، أو أكثرُ ، أو ساعةٌ واحدةٌ ، فإنَّها تَحتسِبُ به المرأةُ قُرْءًا ؛ لأنَّ المُبتغَى مِن الطُّهرِ دخولُ الدمِ عليه ، وهو الذى يُنْبِئُ عن سَلامةِ الرحِمِ ، وليستِ استدامةُ الطهرِ بشىءٍ . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وسائرِ الفقهاءِ القائلين بأنَّ الأقراءَ الأطهارُ ، إلَّا الزهرىَّ وحدَه ، فإنَّه قال فى امرأةٍ طُلِّقَتْ فى بعضِ طُهْرِها : إنَّها تعتدُّ ثلاثةَ أطهارٍ سِوَى بَقيَّةِ ذلك

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٠٣ - ١١٠٠٦، ١١٠٠٨)، وسنن سعيد بن منصور (١٢٢٥ - ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٩١، ١٩٢، وتفسير ابن جرير ٤/٩٥ - ١٠٠، وسنن البيهقى ٧/ ٤١٥، ٤١٦، وما سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧ - ١٢٥٤).

التمهيد الطُّهْرِ[1] . فعلى قولِه ، لا تَحِلُّ المطلَّقةُ حتى تدخُلَ فى الحيضةِ الرابعةِ . والحُجَّةُ لمالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن قال بقولِهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ أذِنَ فى طَلاقِ الطَّاهرِ مِن غيرِ جماعٍ ، ولم يقلْ : أوَّلَ الطهرِ . ولا : آخِرَه .

وذكَر أبو بكرٍ الأثْرَمُ أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ كان يذهَبُ إلى قولِ عمرَ ، وعلىٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وأبى موسى ، ثم رَجَع عن ذلك ، وقال : رأيتُ حديثَ عمرَ وعبدِ اللهِ يَختلِفُ فى إسنادِه الأعمشُ ، ومنصورٌ ، والحكمُ ، وحديثُ علىٍّ روَاه سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن علىٍّ ، وليس هو عندى سماعٌ ، أرسَله سعيدٌ عن علىٍّ ، وحديثُ الحسنِ عن أبى موسى الأشعرىِّ منقطِعٌ ؛ لأنَّ الحسنَ لم يَسمَعْ مِن أبى موسى ، وسائرُ الأحاديثِ عن الصحابةِ فى هذا مُرسَلةٌ . قال : والأحاديثُ عمَّن قال : إنه أحقُّ بها حتى تَدخُلَ فى الحيضةِ الثالثةِ . أسانيدُها صِحاحٌ قَويَّةٌ . قال : ثم ذهَب بعدُ أحمدُ إلى هذا .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ الذى حكَاه أحمدُ بنُ حنبلٍ فى حديثِ عُمرَ وعبدِ اللهِ ، هو أن الأعمشَ يَروِيه عن إبراهيمَ ، عن عُمرَ وعبدِ اللهِ ، أنَّهما قالا : هو أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ[2] .

وكذلك **روَاه** حَمَّادٌ ، عن إبراهيمَ ، مرسَلًا عن عمرَ وعبدِ اللهِ[3] ، كما

القبس .....

(١) ذكره ابن حزم ٦٣٢/١١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٣٠) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٩٢، وابن جرير فى تفسيره ٩٢/٤ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٩) ، والطبرانى (٩٦١٨) من طريق حماد به .

التمهيد

رواه الأعمشُ . وكذلك رواه أبو مَعشَرٍ أيضًا[1] .

ورواه الحكمُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عمرَ وعبدِ اللهِ ، قالا : هو أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ مِن الحيضةِ[2] الثالِثَةِ[3] .

فهذا هو الاختلافُ الذى عَنَى أحمدُ بنُ حنبلٍ . واللهُ أعلمُ .

ومَن خالَفَنا يقولُ : إنَّ مَراسِيلَ إبراهيمَ عن ابنِ مسعودٍ وعمرَ صِحَاحٌ كلُّها ، وما أُرسِلَ منها أقوَى مِن الذى أُسنِد ، حكَى هذا القولَ يحيَى القطانُ وغيرُه . وقد ذكَرنا فى صدرِ هذا الدِّيوانِ ما يَشْفِى فى هذا المعنَى ، عن إبراهيمَ وغيرِه[4] .

وأمَّا حديثُ علىٍّ ، فرواه قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن علىٍّ[5] .

ورواه جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ ، أنَّه قال : له الرجعَةُ حتى تَغتسِلَ مِن الحَيضةِ الثالثةِ[6] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣ من طريق أبى معشر به .

(٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٩٢، ١٩٣، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩١، ٩٢ من طريق الحكم به .

(٤) ينظر ما تقدم فى ١/ ٣٢٣ - ٣٣٣ .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٧ من طريق قتادة به .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٣٣) من طريق جعفر به .

التمهيد

ورَواه الزهريُّ أيضًا عن سعيدٍ، عن عليٍّ. ذكَره الحُمَيْدِيُّ، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرنى سعيدٌ، عن عليٍّ، أنَّه أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ مِن الثالثةِ[1]. وهو قولُ سعيدٍ[2].

وأمَّا حديثُ أبى موسى، فإنَّما يَروِيه الحسنُ، عن أبى موسى[3]. ولم يَسمَعْ منه كما قال أحمدُ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ، فروَاه ابنُ أبى يحيَى، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ. وروَاه جعفرُ بنُ محمدٍ أيضًا، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ.

وأمَّا سائِرُ الأحاديثِ عن الصحابةِ الذين رُوِى عنهم أنَّه أحقُّ بها ما لم تَغتسِلْ مِن الحيضَةِ الثالثةِ، فإنَّما هى مِن مراسِيلِ مكحولٍ والشعبىِّ[4]، وكلُّ هؤلاءِ يقولون: الأقراءُ الحِيَضُ. وأمَّا الأحاديثُ عن الصحابةِ القائلين بأنَّ الأقراءَ الأطهارُ، فأسانيدُها صِحَاحٌ. روَى حديثَ عائشةَ ابنُ شِهَابٍ،

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ١٧٩، وابن أبى شيبة ٥/ ١٩٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٢ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٩٤ - ١٠٩٩٧)، وسعيد بن منصور (١٢٢٠، ١٢٢٢)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٠ من طريق الحسن به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٩٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٥، والمحلى ١١/ ٦٢٧.

التمهيد

عن عروةَ وعمرةَ[1] ، عن عائشةَ ، أنَّ الأقراءَ الأطهارُ[2] .

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ [3]رواه مالكٌ[4] ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلَمَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[3] ، أنه قال : إذا دخَلَت فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها ، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها .

وحديثُ ابنِ عمرَ رواه مالكٌ[5] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا طَلَّقَ امرأتَه فدخَلَت فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها ، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها . وابنُ عمرَ روَى الحديثَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « فتلك العِدَّةُ التى أمرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ » . وله عَرَضَتِ القِصَّةُ إذْ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا ، وهو أعلمُ بهذا ، ومعه زيدُ بنُ ثابتٍ ، وعائشةُ ، وجمهورُ التابعين بالمدينةِ ، ومعه دليلٌ آخَرُ ، حديثُ النبىِّ ﷺ ، وهو الحُجَّةُ القاطعةُ عندَ التنازعِ فى مثلِ هذا . وباللهِ التوفيقُ .

وقد روَينا عن ابنِ عباسٍ خلافَ ما روَى المخالِفون عنه .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) فى النسخ : « غيره » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧) .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٢٤٩) .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٢٥١) .

التمهيد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عكرمةَ ، أنَّ ابنَ عباسٍ كان يقولُ : إذا حاضَتِ الثالثةَ فقد بانَتْ مِن زَوْجِها .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : أخبَرنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، أنَّ ثورَ بنَ زيدٍ الكِنَانِىَّ حدَّثه ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا حاضَتِ المطلَّقةُ الحيضةَ الثالثةَ فقد بانَتْ مِن زوجِها ، إلَّا أنَّها لا تَتَزَوَّجُ حتى تَطْهُرَ[1] .

وهذه الزيادةُ ، قولُه : إلَّا أنها لا تتزوَّجُ حتى تطهُرَ . ضَعِيفَةٌ فى النَّظَرِ ، فإن صَحَّت ، احتمَلَ أن يكونَ استحبابًا مِن ابنِ عباسٍ ألَّا يَعقِدَ على الحائضِ أحدٌ خوفًا أن تَدْعُوَه الشهوةُ إلى الوَطْءِ فى حيضِها ، وهى عندى زِيادةٌ مُنكَرةٌ ، وحَسْبُه أنَّه قد أخْرَجَها مِن العِدَّةِ بقولِه : فقد بانَتْ مِن زوجِها . وإذا خرَجَت مِن العِدَّةِ ، فالنكاحُ لها مُباحٌ فى الأُصُولِ كلِّها .

وأمَّا حُجَّةُ مَن احتَجَّ [2]بأنَّ اللهَ قال[2] : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فوجَبَ أن تكونَ ثلاثةً كاملةً ، وقال فى قولِه : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٢٧) ، وابن حزم ٦٢٤/١١ عن عبد العزيز بن محمد به .
(٢ - ٢) فى الأصل ، ق ، ن : « بأن قال » .

التمهيد

مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] . فجائزٌ أن تكونَ شهرَينِ وبعضَ الثالثِ ، وفَرَّقَ بينَ ذلك بذِكْرِ العَدَدِ . فلا وجهَ لما قال ؛ لأنَّ المبتغَى مِن الأقراءِ ما يَبرَأُ به الرحمُ ، وهو خُروجُ المرأةِ مِن الطهرِ إلى الدمِ ، فذلك الوقتُ هو المبتغَى والمرَاعَى ، وقد حصَلَ منه ثلاثةُ أوقاتٍ كاملةٍ بدُخُولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ . ودليلٌ آخرُ ، وهو أنَّ الطهرَ مُذكَّرٌ ، فهو أشبَهُ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ . لإدْخالِه الهاءَ فى ﴿ ثَلَٰثَةَ ﴾ ، وهى لا تدخُلُ إلَّا فى العددِ المذَكَّرِ ، والحيضةُ مُؤنَّثةٌ ، فلو أرادها لقال : ثَلاثَ قُرُوءٍ . وقد احتَجَّ أصحابُنا بهذا ، وهذا عندى ليس بشىءٍ ؛ لأنَّ التَّذكيرَ فى العددِ إنَّما جاء على لفظِ القُرْءِ و(١ هو مذكَّرٌ ١) . وأمَّا احتِجاجُهم بقولِه ﷺ للمُستحاضَةِ : « اقْعُدى أيامَ أقْرَائِكِ ، وانظرى ، إذا أتاكِ قُرْؤُكِ فلا تُصَلِّى »(٢) . ونحوِ هذا ، فليس فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ الحيضَ قد يُسمَّى قُرْءًا ، ولسنا نُنازِعُهم فى ذلك ، ولكنَّا نُنازِعُهم أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ أرَادَه بقولِه : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ . على أنَّ هذا الحديثَ قد ضَعَّفَه أهلُ العلمِ ؛ لأنَّه يُروَى عن عائشةَ ، وعائشةُ لم يُختلَفْ عنها فى أنَّ الأقراءَ الأطهارُ ، فيَبعُدُ عن عائشةَ أن تَروِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال للمُستَحاضَةِ : « دعى الصلاةَ أيامَ أقرَائِكِ » .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ق ، م : « هى مذكرة » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/٤٣٩ (٢٤٩٧٢) ، والنسائى (٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٩٨ ، والبيهقى ١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ من حديث عائشة .

التمهيد

وتقولَ : الأقراءُ الأطهارُ . فإن صَحَّ عن عائشةَ ، فهو حُجَّةٌ عليهم ؛ لأنَّ عائشةَ تكونُ حينَئِذٍ أخبَرت بأنَّ القُرْءَ الذى يَمنَعُ مِن الصلاةِ ليس هو القُرْءَ الذى تَعْتَدُّ به مِن الطلاقِ ، وكَفَى بتفرقةِ عائشةَ بينَ هذينِ حُجَّةً . وأمَّا حديثُ فاطمةَ بنتِ أبى حُبَيْشٍ ، فلم يذكُرْ فيه هشامُ بنُ عروةَ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه القُرْءَ ، إنَّما قال فيه : « إذا أقبَلَتِ الحيضةُ فدَعِى الصلاةَ »[1] . ولم يقلْ : إذا أتاكِ قُرْؤُكِ . وهشامٌ أحفظُ مِن الذى خالَفَه فى ذلك ، ولو صَحَّ ، كان الوجهُ فيه ما ذكَرنا عن عائشةَ . واللهُ أعلمُ . وقد أجمَعوا على أنَّ الطلاقَ للعِدَّةِ أن يُطلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جِماعٍ ، لا حائضًا . وأجمَعوا على أنَّ كلَّ مُعتدَّةٍ مِن طَلاقٍ أو وفاةٍ تَحْتَسِبُ عِدَّتَها مِن ساعةِ طلاقِها ، أو وفاةِ زوجِها ، وذلك دليلٌ على أنَّ الأقْرَاءَ الأطهارُ لا الحِيَضُ ؛ لأنَّ القائلين بأنَّها الحِيَضُ يقولون : إنَّها لا تعتدُّ إلا بالحيْضةِ المقبِلَةِ بعدَ الطهرِ الذى طُلِّقَتْ فيه . فجعَلوا عليها ثَلاثةَ قُرُوءٍ وشيئًا آخَرَ ، وذلك خِلافُ الكِتابِ والسنةِ ، ويَلزَمُهم أن يقولوا أنَّها قبلَ الحيضةِ فى غيرِ عِدَّةٍ . وحَسبُكَ بهذا خِلافًا لظاهِرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ولقولِ النبىِّ ﷺ : « فتلك العِدَّةُ التى أمَرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ » . وأمَّا حُجَّتُهم بأنَّ أُمَّ الوَلَدِ عِدَّتُها حيضةٌ بإجماعٍ ، وأنها لا يحلُّ لها النكاحُ حتى تطْهُرَ مِن حيضتِها ، وذلك دليلٌ على أنَّ القُرْءَ الحيضةُ ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٣) .

التمهيد

فليس هو كما ظَنُّوا ، وجائزٌ لها عندَنا أن تَنكِحَ إذا دخَلتْ فى الحيْضةِ واستَيقَنتْ أنَّ دَمَها دَمُ حيضٍ ، وقد قال هذا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ليحيى ابنِ أكْثَمَ[1] حينَ أدخَلَ عليه فى مناظَرَتِه إياه ما أدخَلَه محمدُ بنُ الحسنِ على مُناظِرِه[2] عن أهلِ المدينَةِ فى « كتابِه » ، فقال له : أتحلُّ أمُّ الولدِ للأزواجِ إذا دخَلَتْ فى الدمِ مِن الحيضةِ ؟ فقال له إسماعيلُ : نعم تحلُّ للأزواجِ ؛ لأنَّ ظُهُورَ الدمِ براءةٌ لرَحِمِها فى الأغلَبِ المعمولِ به .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى هذا البابِ والمُعتمَدُ عليه فيه حديثُ ابنِ عمرَ عن النبىِّ ﷺ فى قولِه : « فإذا طَهُرَتْ ، إن شاء طَلَّقَ ، وإن شاء أمْسَكَ » . لم يَخُصَّ أوَّلَ الطهرِ مِن آخِرِه، ولو كان بينَهما فَرْقٌ لبيَّنَه ؛ لأنَّه المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ، وقد بَلَّغَ وما كتَمَ ﷺ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنَّ ابنَ عمرَ طَلَّقَ امرأتَه وهى حائضٌ ، فسأل عمرُ النبىَّ ﷺ عن

القبس .....

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمى المروزى ، قاضى القضاة ولاه المأمون قضاء بغداد ، وكان من أئمة الاجتهاد ، واسع العلم بالفقه ، كثير الأدب ، حسن العارضة ، له تصانيف كثيرة ، منها « التنبيه » ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٠٧/٣١، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٥.

(٢) فى الأصل ، م : « مناظرة » ، وفى ن : « مناظرته » .

الموطأ

١٢٤٧ - **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، أنها انتقَلَت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ حينَ دخَلتْ فى الدمِ من الحَيْضةِ الثالثةِ.

قال مالكٌ: قال ابنُ شهابٍ: فذُكِر ذلك لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، فقالت: صدَق عروةُ، وقد جادَلَها فى ذلك ناسٌ فقالوا: إن اللهَ تبارَك وتعالَى يقولُ فى كتابِه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقالت عائشةُ: صدَقتم، وتَدرُونَ ما الأقراءُ؟ إنما الأقراءُ الأطهارُ.

التمهيد

ذلك فقال: «مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، فإن شاء طَلَّقَ، وإن شاء أمسَكَ».

قال أبو عمرَ: لم يُذكَرْ فى هذا الحديثِ: قبلَ أن يَمَسَّ. وذكَره مالكٌ وغيرُه، وهو الذى لا بُدَّ منه، ذُكِر أو سُكِت عنه، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه يُغنِى عن الكلامِ فيه. وباللهِ العِصمَةُ والهدى والتوفيقُ.

الاستذكار

وأما اختلافُ العلماءِ فى معنى الأقراءِ؛ **فذكَر** مالكٌ فى هذا البابِ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنها انتقَلت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ، حينَ دخَلت فى الدَّمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ.

قال ابنُ شهابٍ: فذكَرتُ ذلك لعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، فقالت:

القبس

.....

الموطأ

١٢٤٨ - **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : ما أدرَكتُ أحدًا من فقهائِنا إلا وهو يقولُ هذا . يُرِيدُ قولَ عائشةَ .

١٢٤٩ - **مالكٌ** ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلمَ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ هلَك بالشامِ حينَ دخَلت امرأتُه فى الدمِ من الحَيضةِ الثالثةِ وقد كان طلَّقها ، فكتَب معاويةُ بنُ أبى سُفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه

الاستذكار

صدَق عروةُ ، وقد جادَلها فى ذلك ناسٌ ، فقالوا : إن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فقالت عائشةُ : صدَقتُم ، وتَدْرُون ما الأقراءُ ؟ إنما الأقراءُ الأطهارُ[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ يقولُ : ما أدركتُ أحدًا مِن فقهائِنا إلا وهو يقولُ ذلك . يريدُ قولَ عائشةَ[(٢)] .

مالكٌ ، عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلمَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ هلَك بالشامِ حينَ دخَلت امرأتُه فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، وقد كان

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٦) . وأخرجه الشافعى ٢٠٩/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١، والبيهقى ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٧) . وأخرجه الشافعى ٢٠٩/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١، والبيهقى ٤١٥/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

عن ذلك ، فكتَب إليه زيدٌ : إنها إذا دخَلت فى الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها ، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها .

١٢٥٠ - **مالكٌ** ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ

الاستذكار

طلَّقها ، فكتَب معاويةُ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن ذلك ، فكتَب إليه زيدٌ : إنها إذا دخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئت منه وبرِئَ منها ، ولا ترِثُه ولا يرِثُها[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر هذا الحديثَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الأحوصَ - رجلًا مِن أهلِ الشامِ - طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فمات وهى فى الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ ، فرُفِعَ ذلك إلى معاويةَ ، فسأل عنها فَضالةَ ابنَ عبيدٍ ومَن هناك مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فلم يوجدْ عندَهم فيها علمٌ ، فبعَث فيها راكبًا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : لا ترِثُه ، ولو ماتَتْ لم يرِثْها . قال : وكانَ ابنُ عمرَ يرى ذلك .

وفى هذا البابِ : **مالكٌ** ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٨) . وأخرجه الشافعى ٢/١٠٩ (١٩٤) ، والبيهقى ٧/٤١٥ من طريق مالك به .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٠.

الموطأ

شهابٍ ، أنهم كانوا يقولون : إذا دخَلتِ المُطلَّقةُ فى الدمِ من الحَيضةِ الثالثةِ ، فقد بانتْ من زوجِها ، ولا ميراثَ بينَهما ، ولا رَجعةَ له عليها .

١٢٥١ - **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، فدخَلت فى الدمِ من الحَيضةِ الثالثةِ ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

١٢٥٢ - **مالكٌ** ، عن الفُضيلِ بنِ أبى عبدِ اللهِ مولَى المَهْرِىِّ ، أن

الاستذكار

عبدِ اللهِ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، أنهم كانوا يقولُون : إذا دخَلت المُطلَّقةُ فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد بانَتْ مِن زوجِها ، ولا ميراثَ بينَهما ، ولا رجعةَ له عليها[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، فدخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئت منه وبرِئَ مِنها[2] . قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

مالكٌ ، عن الفضيلِ بنِ أبى عبدِ اللهِ مولى المَهْرِىِّ ، أن القاسمَ بنَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٢و ، ١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٥٩) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٠، والبيهقى ٧/ ٤١٥، ٤١٦ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ- مخطوط) ، =

الموطأ القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ كانا يقولانِ : إذا طُلِّقَتِ المرأةُ فدخَلت فى الدَّمِ من الحيضَةِ الثالثةِ فقد بانَت منه وحَلَّت .

الاستذكار محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ كانا يقولان : إذا طُلِّقَت المرأةُ ، فدخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ منه وحَلَّت[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى للأزواجِ . وهذا كلُّه قولُ مَن قال : الأقراءُ الأطهارُ . لأنه إذا طلَّقها فى طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه فهى تعتدُّ به قُرْءًا ، سواءٌ طلَّقها فى أولِه أو فى آخرِه ؛ لأن خُرُوجَها مِن ذلك الطُّهْرِ ودُخُولَها فى دمِ الحيضِ بعدَه قُرْءٌ ، ثم إذا طهُرت منه ودخَلت فى الحيضةِ الثانيةِ كان قُرْءًا ثانيًا[2] ، فإذا طهُرت مِن الحيضةِ الثانيةِ وانقضَى طُهْرُها ، ودخَلت فى الحيضةِ الثالثةِ ، فقد كَمَل لها ثلاثةُ قُرُوءٍ ، وانقَضت عِدَّتُها ، وبانَتْ مِن زوجِها ، وحلَّت للأزواجِ .

وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما[*] ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، وتقدَّمهم إلى القولِ بذلك[3] مِن الصحابةِ ابنُ عمرَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ،

القبس .....

= وبرواية أبى مصعب (١٦٦٠) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٠ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١ ، والبيهقى ٧/ ٤١٥ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٣ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦١) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢١٠ ، والبيهقى ٧/ ٤١٥ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : «ثابتًا» ، وفى هـ : «باقيًا» .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٣٢٩ .

(٣) سقط من : م ، وفى الأصل : « وذلك » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

وعائشةُ . إلا أنه قد روِى عن ابنِ عمرَ وزيدٍ أنهما قالا : عِدَّةُ الأمَةِ حَيْضتانِ ، وعِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَض[1] . وزعَم العراقيون أن قولَهما مُخالِفٌ لِما روِى عنهما فى[2] الأقراءِ[3] ، وليس عندَ أهلِ المدينةِ كذلك .

ومِن التابعين القاسمُ ، وسالمٌ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبانُ بنُ عثمانَ ، وابنُ شهابٍ ، وكلُّهم يقولُ : إذا دخَلت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد انقَضت عِدَّتُها وحلَّت للأزواجِ[4] .

ولا أعلمُ أحدًا ممن قال : الأقراءُ الأطهارُ . يقولُ غيرَ هذا إلا ابنَ شهابٍ الزهرىَّ ، فإنه قال : تُلْغِى الطُّهْرَ الذى طُلِّقت فيه ، ثم تعتدُّ بعدَه بثلاثةِ أطهارٍ ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[5] [البقرة : ٢٢٨] .

واختلَف فى الأقراءِ[6] قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ فقال مرةً : والأقراءُ الحِيَضُ . [7]وقال مرةً[7] : الأطهارُ ، والأسانيدُ عمن رُوِى عنه أن الأقراءَ الأطهارُ أصحُّ . ورُوِى عنه أيضًا أنه رجَع إلى قولِ عمرَ وعلىٍّ ، فى أنها الحِيَضُ . ورُوِى عنه أنه وقَف فِيها .

القبس .....

(١) أثر ابن عمر تقدم فى الموطأ (١٢٤١) ، وأثر زيد بن ثابت سيأتى تخريجه ص ٣٣١ .
(٢) سقط من : م ، وفى الأصل : « فى » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) سقط من : م .
(٤) تقدم تخريجه ص ٣١٣ ، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٢٤٧ - ١٢٥٤) .
(٥) تقدم ص ٣١٣ ، ٣١٤.
(٦) فى الأصل ، م : « الآخر » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « قال » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

وحكَى الأثرمُ عنه أنه قال : الأكابِرُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : الأقراءُ الحِيَضُ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثوريُّ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ : الأقراءُ الحِيَضُ . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى موسى الأشعريِّ[1] .

وروَى وكيعُ بنُ الجراحِ ، قال : حدَّثنى عيسى بنُ أبى عيسى ، عن الشعبيِّ ، قال : أحدَ عشرَ أو اثنا عشرَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ منهم أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، قالوا : إذا طلَّق الرجلُ امرأةً تطلِيقةً أو تطليقتين ، فله عليها الرجعةُ ما لم تغتسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ[2] .

وروَى هذا الخبرَ خالدُ بنُ إسماعيلَ ، عن عيسى بنِ أبى عيسى ، عن الشعبيِّ ، فقال فيه : أحدَ عشرَ من[3] أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، ومعاذٌ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وعُبادةُ بنُ الصامتِ ، وأبو الدرداءِ ، وأبو موسى ، وأنسُ بنُ مالكٍ .

القبس .....

(١) تقدم ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) ذكره ابن حزم ٦٢٧/١١ عن وكيع به .

(٣) فى الأصل ، م : «و» . والمثبت مما تقدم فى الأثر قبله .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى مثلَ ذلك من التابعين - غيرَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ - مكحولٌ ، وربيعةُ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، والشعبيُّ ، والحسنُ ، وقتادةُ ، والضحاكُ بنُ مُزاحمٍ ، وجَمْعٌ[1] .

و[*] قال الأوزاعيُّ : جماعةٌ[2] مِن أهلِ العلمِ على أن الأقراءَ الحِيَضُ .

واختلَف هؤلاء - مع إجماعِهم على أن الأقراءَ الحِيَضُ - فى وقتِ انقضاءِ عِدَّةِ المُعتدَّةِ بالحيضِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تنقضِى العِدَّةُ إذا كان أيامُها دونَ العشرِ حتى تَغْتسِلَ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، أو يذهبَ وقتُ صلاةٍ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ وحميدٍ الطويلِ[3] . وبه قال الحسنُ بنُ حىٍّ ، إلا أنه قال : النصرانيةُ واليهوديةُ فى ذلك مثلُ المسلمةِ .

قال الطحاوىُّ[4] : وهذا لم يَقُلْه أحدٌ ممن جعَل الأقراءَ الحِيَضَ غيرُ الحسنِ بنِ حىٍّ .

وقال الثورىُّ وزُفَرُ : هو أحَقُّ بها وإن انقطَع الدمُ ، ما لم تغتسِلْ مِن الحيضةِ الثالثةِ . وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وعبدِ اللهِ . وبه قال إسحاقُ وأبو

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٨٦، ١٠٩٩١، ١٠٩٩٨، ١١٠٠١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٩٣/٥ ، والمحلى ١١/ ٦٢٧.

(*) إلى هنا ينتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٣٢٦.

(٢) فى ح ، هـ : « الجماعة » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٩٨) ، والمحلى ١١/ ٦٢٧.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣٨٥/٢ .

الاستذكار

عبيدٍ . ورُوِى ذلك عن أبى بكرٍ وعثمانَ ، وليسَ بالقوىِّ عنهما ، ورُوِى مثلُ ذلك عن أبى موسى ، وعُبادةَ ، وأبى الدرداءِ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وهو الأشهرُ عن ابنِ عباسٍ[1] .

وقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا انقطَع الدمُ مِن الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ ، وبطَلت الرجعةُ . ولم يَعتبرِ الغُسلَ . وهو قولُ طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، والأوزاعىِّ[2] .

ورُوِى عن شريكٍ قولٌ شاذٌّ ، أنها لو فرَّطت فى الغُسْلِ عشرَ سنينَ لكان زوجُها أحقَّ بها[3] ما لم تغتسِلْ .

ورُوِى عن إسحاقَ بنِ راهُويَه ، أنه قال : إذا طعَنت المطلقةُ فى الحيضةِ الثالثةِ بانَتْ ، وانقطَعت الرجعةُ للزوجِ ، [4]إلا أنه[4] لا يَحِلُّ لها أن تتزوجَ حتى تغتسلَ مِن حيضتِها . ورُوِى نحوُه عن ابنِ عباسٍ . وهو قولٌ ضعيفٌ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وبلوغُ الأجلِ هنا انقضاءُ العِدَّةِ بدخولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فإذا انقضَت عِدَّتُها حلَّت للأزواجِ ، ولا جناحَ عليها فيما فعَلت مِن ذلك .

القبس .....

(١) تقدم ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٠١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٢٤) ، وتفسير ابن جرير ٤/ ٩٣.

(٣) فى الأصل ، م : «برجعتها» .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «لأنه» .

الاستذكار

والحديثُ عن ابنِ عباسٍ بذلك **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ شَاذَانَ ، قال : حدَّثنى مُعَلَّى ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، أن ثورَ بنَ زيدٍ الدِّيلىَّ أخبَره عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا حاضَت المطلقةُ الحيضةَ الثالثةَ فقد بانَتْ مِن زوجِها ، إلا أنها لا تتزوجُ حتى تطهُرَ[1] .

وهذا لو صَحَّ احتَمل أن يكونَ منه على الاستحبابِ[2] .

وزعَم الكوفيون أن ابنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ قالا : الأقراءُ الحِيَضُ . لأنهما رُوِى عنهما : عِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ ، وعِدَّةُ الأمَةِ حيضتانِ ، وعِدَّةُ أمِّ الولدِ مِن وفاةِ سَيِّدِها حيضةٌ .

وروِى ذلك مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] .

ومِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : عِدَّةُ الأمَةِ حَيْضتانِ ، وعِدَّةُ الحرةِ ثلاثُ حِيَضٍ[4] .

وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن مذهبَهما الذى قدَّمنا صحيحٌ معروفٌ عنهما ، أن المطلقةَ إذا طعَنت فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، فقد برِئت منه وبرِئ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٨ .

(٢) فى الأصل ، م : «وجه الاستحسان» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٢٤١) .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٢/٣ من طريق ابن شهاب به .

الاستذكار منها، ولا ترِثُه ولا يَرِثُها.

وقولُهما هذا فى عِدَّةِ الأمَةِ والحرةِ تقريبٌ على السائلِ فى العبارةِ؛ لأن الطُّهْرَ لا يُعرفُ إلا[1] بتقدُّمِ الحيضِ قبلَه. واللهُ أعلمُ.

واحتجُّوا فى أن الأقراءَ الحِيَضُ بأن المخالفَ لهم يقولُ: عِدَّةُ أُمِّ الولدِ حيضةٌ، لابدَّ أن تأتىَ بها. واحتجُّوا بأن اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلابدَّ أن تكونَ كاملةً، والمطلقةُ فى طُهْرٍ قد مضَى بَعْضُه لم تأتِ بثلاثةِ قروءٍ إذا انقضَت عِدَّتُها بدخولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ. واحتجُّوا بقولِه ﷺ للمستحاضةِ: «دعِى الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ»[2]. وقولِه لفاطمةَ: «وصلِّى ما بينَ القُرْءِ إلى القُرْءِ»[3]. وبأشياءَ يطولُ ذكرُها.

فأما قولُهم فى أمِّ الولدِ بأنها لا تنكِحُ عندَنا حتى تطهُرَ مِن حيضتِها، وأن ذلك دليلٌ على أن القُرْءَ الحيضةُ، فقد أجاز إسماعيلُ وغيرُه مِن أصحابِنا لأمِّ الولدِ أن تتزوجَ إذا دخَلت فى الحيضةِ؛ لأن ظهورَ الدمِ براءةٌ للرحمِ فى الأغلبِ.

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٩.

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٤٤/٣.

الاستذكار

وأما قولُهم : إن اللهَ تعالى قال : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . ومَن طَلَّق وقد مضَى مِن الطهرِ بعضُه ، لم يَكمُلْ لها ثلاثةُ قروءٍ بدخولِها فى الدمِ مِن الحيضةِ الثالثةِ ، بل هى قُرْءَانِ وبعضُ الثالثِ . فالجوابُ أن المُبتغَى من الأقراءِ براءةُ الرحمِ ، وهو خروجُ المرأةِ مِن الطُّهرِ إلى الدمِ ، فذلك الوقتُ هو المُبتغَى وهو المُراعى ، وقد حصَل منه ثلاثةُ أوقاتٍ كاملةٍ لدخولِها فى الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ .

وأما احتجاجُهم بقولِه عليه السلامُ للمستحاضةِ : « دعِى الصلاةَ أيامَ أقرائِك » . فإنه أراد القُرْءَ الذى هو الحيضُ ، وتُتركُ له الصلاةُ ، ولم يُرِدِ القُرْءَ الذى تعتدُّ به المُطلقةُ وهو الطهرُ ؛ بدليلِ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ[1] . وقد أوضَحنا أن الحيضَ يُسمَّى قُرْءًا ، كما أن الطُّهرَ يُسمَّى قُرْءًا ، إلا أن القُرْءَ الذى هو الدمُ ليس هو المُرادَ مِن قولِه تعالى : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ . بل المرادُ مِن ذلك الأطهارُ - واللهُ أعلمُ - بدليلِ الإجْماعِ على أن الطلاقَ للعِدَّةِ أن يطلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ولا حيضٍ ، فتبتدئُ عِدَّتَها مِن ساعةِ طلاقِه لها . وهو معنى قولِه تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[2] . أى : لاستقبالِ عِدَّتِهن . وأجمَعوا فى كلِّ امرأةٍ علِمت بطلاقِ زوجِها لها فى حينَ طلَّقها ، أن السُّنةَ أن تبتدئَ عِدَّتَها مِن ساعةِ وقوعِ طلاقِها . وذلك دليلٌ على أن الأقراءَ الأطهارُ ؛ لأن السُّنةَ المُجتمعَ عليها أن

القبس .....

(١) فى النسخ : « المتكرر » . والحديث تقدم فى الموطأ (١٢٤٦)

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٢٧٤) .

الاستذكار يُطلِّقَها فى طُهْرٍ لم تُمَسَّ فيه لتعتدَّ مِن ساعتِها .

ومَن قال : إن الأقراءَ الحِيَضُ . يقولُ : إنها لا تعتدُّ بالحيضةِ التى طُلِّقت فيها ، ولا تعتدُّ إلا بحيضةٍ تستأنفُها بعدَ طُهْرِها مِن تلك الحيضةِ ، فيلزمُهم أن يقولوا : إنها قبلَ الحيضةِ الثانيةِ فى غيرِ عِدَّةٍ . وحَسْبُك بهذا خَلْفًا مِن القولِ[1] ، وخلافًا لظاهرِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ولقولِ النبىِّ عليه السلامُ : « فتلك العِدَّةُ التى أمَر اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النساءُ »[2] . هذا كلُّه معنى قولِ الشافعىِّ . وهو مذهبُ مالكٍ وأصحابِه .

وللكوفيِّين حُجَجٌ ومُعارضاتٌ ذكَروها فى كتبِهم ؛ منها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق : ٤] . فجعَل الأشهُرَ لمَن يَئِسْنَ مِن المحيضِ ، فدلَّ على أنه هو العِدَّةُ ، حتى تيئسَ منه فتعتدَّ بالشهورِ .

قالوا : والطُّهْرُ جائزٌ أن تُطلَّقَ فيه إلى آخرِه ، فلا يحصلُ لها إلَّا قُرْءانِ ، واللهُ تعالى يقولُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ . وإذا ذكَر عددَ الشهورِ أو الأيامِ لم يَجُزْ بعضُ ذلك العددِ ؛ كقولِه تعالى : ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

القبس .....

(١) الخلف من القول : الردىء الفاسد . اللسان (خ ل ف) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢٤٦) .

الموطأ

١٢٥٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، وابنِ شهابٍ ، وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهم كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلِعةِ ثلاثةُ قروءٍ .

١٢٥٤ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ الأقراءُ وإن تباعدَتْ .

الاستذكار

و : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وليس كذلك [1] فى : ﴿ ٱلْحَجُّ [1] أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ؛ لأنه لم يذكرْ عددًا . وبأشياءَ فيها تشعيبٌ لم أرَ لذكرِها وجهًا . وباللهِ التوفيقُ .

وأما ما **ذكَره** مالكٌ فى هذا البابِ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، أنهم كانوا يقولون : عِدَّةُ المُختلعةِ ثلاثةُ قروءٍ [2] .

فقد ذكَره فى بابِ طلاقِ المُختلعةِ على حسَبِ ما ذكَره هاهنا . **وذكَر** أيضًا هناك عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : عِدَّةُ المُختلعةِ عدةُ المطلَّقةِ [3] . وقد ذكَرنا هنالك ما للعلماءِ مِن التنازعِ والاختلافِ فى طلاقِ المختلعةِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : عِدَّةُ المُطلقةِ الأقراءُ وإن تباعَدت [4] .

فهذا إجماعٌ من العلماءِ ، إن كانت مِن ذواتِ الأقراءِ ولم تكنْ مُرتابةً

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « فالحج » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٢) ، وتقدم فى الموطأ (١٢٢١) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٢٢٠) .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦٦٣) . وأخرجه الشافعى ٢١٢/٥ ، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٤٦٢٥) من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٥٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أن امرأتَه سألَتْه الطَّلاقَ ، فقال : إذا حِضْتِ فآذِنِينى . فلمَّا حاضتْ آذَنَتْه ، فقال : إذا طهُرْتِ فآذِنينى . فلمَّا طهُرتْ آذنَتْه ، فطلَّقها .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

ولا مُستحاضةً ، فإن كانت مُرتابةً أو مستحاضةً فيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ جامعِ عدةِ الطلاقِ إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أن امرأتَه سألته الطلاقَ ، فقال : إذا حِضَتِ فآذِنينى . فلما حاضَتْ آذنَتْه ، فقال : إذا طَهُرتِ فآذِنينى . فلما طهُرتْ آذنَتْه ، فطلَّقها[1] . قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : هذا هو الطلاقُ للعدةِ الذى يُسميه العلماءُ طلاقَ السُّنَّةِ ، لم يختلِفوا فيه إذا طلَّقها واحدةً .

قال مالكٌ وأصحابُه : طلاقُ السُّنةِ أن يطلقَها فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه تطليقةً واحدةً . وكذلك قال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ حىٍّ ، والأوزاعىُّ ، إلا أن بعضَهم يقولُ : طلاقُ السنةِ . وبعضُهم

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٤) .

الاستذكار

يقولُ : الطـلاقُ للعدةِ . وقولُ مالكٍ ومَن تابَعه فى ذلك إجماعٌ مِن العلماءِ ؛ (١) لأن من خالَفهم فى وجوهِ طلاقِ السنَّةِ حالَفهم فى ذلك (١) .

وقال الشافعىُّ : طلاقُ السنةِ الذى أمَر اللهُ به للعدةِ هو أن يطلقَها طاهرًا لم يَمَسَّها فى ذلك الطهرِ ، ولا حائضًا ولا نُفساءَ ، وسواءٌ طلَّقها واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا ، فإذا طلَّقها فى طُهْرٍ لم يَمَسَّها فيه ، فهو مُطلِّقٌ للسنةِ .

قال المُزنىُّ عنه : مَن قال لامرأتِه : أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنةِ . وهى طاهرٌ مِن غيرِ جماعٍ ، طَلَقت ثلاثًا معًا للسنةِ .

قال (٢) : وإن كانت مُجامَعةً ، أو حائضًا ، أو نُفساءَ وقال لها : أنتِ طالقٌ للسنةِ . وقَع الطلاقُ عليها حينَ تطهُرُ مِن الحيضِ أو النفاسِ ، وحينَ تطهُرُ مِن المجامعةِ مِن أولِ حيضٍ (٣) بعدَ قولِه .

ومِن حُجَّةِ الشافعىِّ أن الطلاقَ مباحٌ ، وأن مَن له أن يُوقِعَ واحدةً كان له أن يُوقِعَ ثلاثًا .

وقد مضَى القولُ عليه وله فى أولِ كتابِ الطلاقِ مِن هذا الكتابِ (٤) .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «لأن مخالفهم فى طلاق السنة جامعهم فى هذا الوجه» ، وفى م : «لأن من خالفهم فى وجوه طلاق السنة جامعهم فى ذلك» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «مالك» .

(٣) فى الأصل ، م : «الحيض» ، وفى الأم : «حيضة تحيضها» .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٩١ - ٢٩٩ .

الاستذكار

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِه[1] بما رواه الثوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: طلاقُ السُّنةِ أن يطلقَها طاهرًا من غيرِ جماعٍ[2]. ولم يَقُلْ واحدةً ولا أكثرَ.

وهذا الحديثُ قد رواه شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ، فقال فيه: أو يراجِعَها إن شاء[3]. فدلَّ على أن ذلك طلاقٌ يَملِكُ فيه الرجعةَ.

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ أراد: ومَن طلَّق دونَ الثلاثِ، فله الرجعةُ. والثوريُّ عندَهم أحفظُ مِن شعبةَ، وقد قال: الطلاقُ للسنةِ أن يطلقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ.

ولم يشترِطْ واحدةً ولا أكثرَ؛ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ؛ منهم الحسنُ، وابنُ سيرينَ، وجابرُ بنُ زيدٍ، وعكرمةُ، ومجاهدٌ، وإبراهيمُ[4].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: أحسنُ الطلاقِ أن يطلقَها إذا طهَرت قبلَ الجماعِ طلقةً واحدةً، ثم يتركَها حتى تنقضيَ عدتُها، وإن أراد أن يطلقَها ثلاثًا طلقَّها عندَ كلِّ طُهرٍ واحدةً قبلَ الجماعِ. وهو قولُ الثوريِّ.

القبس .....

(١) في م: «أصحابنا».

(٢) تقدم تخريجه ص٢٩٩.

(٣) تقدم ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) ينظر الآثار لمحمد بن الحسن (٢٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٢، ٣، وسنن سعيد بن منصور (١٠٦٠، ١٠٦١)، وتفسير ابن جرير ٢٣/ ٢٥، ٢٦.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : كلا هذين الوجهين عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثوريِّ طلاقُ سُنةٍ ، إلا أن الأولَ أحسنُ عندَهم .

وقال أشهبُ فى ذلك كقولِهم ، قال : مَن طلَّق امرأتَه فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه طلقةً واحدةً ، ثم إذا حاضَتْ وطهَرت طلَّقها أخرى ، ثم إذا حاضت وطهَرت طلَّقها ثالثةً ، فهو مُطلِّقٌ للسُّنةِ .

قال أبو عمرَ : ليس هو عندَ مالكٍ وسائرِ أصحابِه مُطلِّقًا للسنةِ ، وكيف يكونُ مُطلِّقًا للسنةِ والطلقةُ الثانيةُ لا يُعتدُّ منها إلا بقُرْءَين ، والطلقةُ الثالثةُ لا يُعتدُّ منها إلا بقُرْءٍ واحدٍ ؟ وهذا خلافُ السنةِ فى العِدَّةِ .

ومَن طَلَّق للسنةِ ، كما قال مالكٌ ومَن تابَعه ، شهِد له الجميعُ بأنَّه[1] طَلَّق للسنةِ .

وقال أبو حنيفةَ : بلَغنا[2] عن إبراهيمَ ، عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنهم كانوا يَسْتحِبُّون ألَّا يَزيدوا فى الطلاقِ على واحدةٍ حتى تنقضِىَ العِدَّةُ ، وأن هذا هو الأفضلُ عندَهم مِن أن يُطَلِّقَها ثلاثًا عندَ كلِّ طُهْرٍ واحدةً[3] .

وكذلك قال الحسنُ بنُ حىٍّ : لَأن يُطَلِّقَها واحدةً ويتركَها أحَبُّ إلىَّ

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « لأنه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل ، م : «وأصحابه» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٩٢٦) .

الاستذكار

مِن أن يُطَلِّقَها ثلاثًا فى ثلاثةِ أطهارٍ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ واحدةً ، ويَدَعَها حتى تنقضِىَ عِدَّتُها . وهذا قولُ مالكٍ .

قال : ولو طَلَّقها ثلاثًا فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه ، كان أيضًا مُطَلِّقًا للسنةِ وإن كان تارِكًا للاختيارِ . وهذا نحوُ قولِ الشافعىِّ . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ بنُ علىٍّ .

واتَّفَق الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، أنه ليس فى عددِ الطلاقِ سُنَّةٌ ولا بدعةٌ ، وإنما السنةُ فى وقتِ الطلاقِ وموضعِه ؛ فمَن طَلَّق امرأتَه فى طهرٍ لم يُصِبْها فيه ما شاء مِن الطلاقِ ، فهو مُطَلِّقٌ للسنةِ .

قال أبو عمرَ : روَى الأعمشُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنه قال : طلاقُ السنةِ أن يُطَلِّقَها تطليقةً وهى طاهرٌ مِن غيرِ جماعٍ ، فإذا حاضَتْ وطَهَرت طَلَّقها أخرى ، فإذا حاضَتْ وطَهَرت طَلَّقها أخرى ، ثم تعتدُّ بعد ذلك بحيضةٍ واحدةٍ[1] . قال الأعمشُ : وقال إبراهيمُ مثلَ ذلك .

روَى هذا الحديثَ الأعمشُ عن [2]أبى إسحاقَ[2] ، وخالَفه جماعةٌ مِن أصحابِ أبى إسحاقَ ؛ منهم شعبةُ ، والثورىُّ ، وزهيرُ بنُ معاويةَ ، **فروَوه** عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ فى قولِه تعالى :

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٣٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٠٢١) ، والطبرانى (٩٦١١) ، والدارقطنى ٤/ ٥، وابن حزم ٦٣٣/١١ من طريق الأعمش به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «على» .

ما جاء فى عِدَّةِ المرأةِ فى بيتِها إذا طُلِّقت فيه

١٢٥٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

الاستذكار

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . أن يُطَلِّقَها طاهرًا مِن غيرِ جماعٍ ، ثم يَدَعَها حتى تنقضِيَ عِدَّتُها ، أو يُراجِعَها إن شاء[١] . ولم يذكُروا الطلاقَ عندَ كلِّ طهرٍ .

وهؤلاء مُقدَّمون فى حفظِ حديثِ أبى إسحاقَ على[٢] الأعمشِ وغيرِه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وليست عندَهم روايةُ الأعمشِ عن المتأخِّرين كروايتِه عن المُتقدِّمين .

وقد رُوِى عن عليٍّ فى طلاقِ السُّنةِ ما هو الاختيارُ عندَ جميعِ الأئمَّةِ ، قال : ما طَلَّق أحدٌ طلاقَ السنةِ فندِم . قيل له : وما طلاقُ السنةِ ؟ قال : أن يُطَلِّقَها طاهرًا ولم يُجامِعْها فى قُبلِ عِدَّتِها حينَ[٣] تطهُرُ ، فإن بدَا له أن يُراجِعَها راجَعها ، وإن شاء خلَّى سبيلَها حتى تنقضِيَ عدتُها ، أو يُطلقَها حاملًا قد تبيَّن حملُها[٤] .

بابُ مُقامِ المرأةِ فى بيتِها إذا طُلِّقت فيه

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ وسليمانَ بنِ

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٩ من طريق سفيان وشعبة .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «عن» ، وكتب فوقها فى ح : «على» .

(٣) فى ح ، هـ : «حتى» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢، ٣ ، وسنن البيهقى ٧/ ٣٢٥.

الموطأ وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه سمِعَهما يذكُرانِ أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصى طلَّق ابنةَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحكمِ البَتَّةَ ، فانتقلَها عبدُ الرحمنِ بنُ الحكمِ ، فأرسَلت عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ إلى مروانَ بنِ الحكمِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المدينةِ ، فقالت : اتَّقِ اللهَ وارْدُدِ المرأةَ إلى بيتِها . فقال مروانُ فى حديثِ سُليمانَ : إن عبدَ الرحمنِ غلَبنى . وقال مروانُ فى حديثِ القاسمِ : أوَ ما بلَغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ ؟ فقالت عائشةُ : لا يَضُرُّكَ ألَّا تَذكُرَ حديثَ فاطمةَ . فقال مروانُ : إن كان بكِ الشرُّ فحسْبُكِ ما بينَ هذينِ مِن الشرِّ .

الاستذكار يسارٍ ، أنه سمِعهما يذكُران أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصى طَلَّق ابنةَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحكمِ الْبَتَّةَ ، فانْتَقَلَها عبدُ الرحمنِ ، فأرسلَت عائشةُ أمُّ المؤمنين إلى مروانَ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المدينةِ ، فقالت له : اتَّقِ اللهَ واردُدِ المرأةَ إلى بيتِها . فقال مروانُ فى حديثِ سليمانَ : إن عبدَ الرحمنِ غلَبنى . وقال مروانُ فى حديثِ القاسمِ : أوَ ما بلَغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالت عائشةُ : لا يَضُرُّك ألَّا تذكُرَ حديثَ فاطمةَ . فقال مروانُ : إن كان بكِ الشرُّ فحَسْبُكِ ما بينَ هذين من الشرِّ[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٧) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٣٦، والبخارى (٥٣٢١، ٥٣٢٢) ، وأبو داود (٢٢٩٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٨، والبيهقى ٤٣٣/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى سُكْنى المبتوتةِ ونفقتِها على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أن لها السُّكْنى والنفقةَ . وهو قولُ الكوفيِّين . **والآخرُ** ، أن لها السُّكْنى (١ولا نفقةَ لها١) . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأكثرِ أهلِ الحجازِ . **والثالثُ** ، أنها لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وهو قولُ أحمدَ وطائفةٍ .

فمِن هنا أبَى مروانُ أن يَرُدَّ المرأةَ إلى بيتِها ، واحتجَّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ . وسيأتى حديثُ فاطمةَ بما فيه مِن المعانى فى البابِ بعدَ هذا[٢] إن شاء اللهُ تعالى .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، أن المبتوتةَ لا تنتقِلُ عن دارِها ، ولا تَبِيتُ إلَّا فى بيتِها كلَّ ليلةٍ . وروِى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، أن المبتوتةَ لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وسنذكرُ أقوالَ الصحابةِ والآثارَ المرفوعةَ فى هذه المسألةِ فى البابِ بعدَ هذا ، عندَ ذكرِ حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ[٢] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قولُ مروانَ لعائشةَ : إن كان بكِ الشرُّ فحسْبُكِ ما بينَ هذين مِن الشرِّ . فمعناه أن عائشةَ كانت تقولُ وتذهبُ إلى أن فاطمةَ بنتَ قيسٍ لم يُبِحْ لها رسولُ اللهِ ﷺ الخروجَ مِن بيتِها الذى طُلِّقت فيه إلَّا لِما

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٦٣ - ٣٨١ .

الاستذكار

كانت[1] فيه مِن البَذَاءِ بلسانِها على قرابةِ زوجِها الساكنِين معها فى دارٍ واحدةٍ ، ولأنها كانت معهم فى شرٍّ لا يُطاقُ . وكانت عائشةُ تتأوَّلُ فى قولِه تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . أن الفاحشةَ هنا أن تَبْذُوَ على أهلِ الزوجِ ، فقال لها مروانُ : إن كان بكِ الشرُّ . أى : إن كنتِ تذهَبِين إلى أن الشرَّ النازلَ بينَ فاطمةَ وأحمائِها كان هو السببَ إلى أن تخرجَ بإذنِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن دارِها ، فحَسْبُكِ ما بينَ ابنةِ عبدِ الرحمنِ وزوجِها مِن الشرِّ إذ[2] طلَّقها ، وبينَها وبينَ أحمائِها أيضًا . يقولُ : فيجوزُ لها ما جاز لفاطمةَ بنتِ قيسٍ مِن الانتقالِ مِن أجلِ الشرِّ الذى نزَل بينَهما .

ذكَر سُنَيدٌ ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أين تعتدُّ المُطلَّقةُ ؟ قال : فى بيتِها . قلتُ : أليس قد أمَر رسولُ اللهِ ﷺ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تعتدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ؟ فقال سعيدٌ : تلك المرأةُ فتَنت الناسَ ، استطالَتْ على أحمائِها بلسانِها ، فأمَرها النبىُّ ﷺ أن تعتدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ، وكان مكفوفَ البصرِ[3] .

قال : وحدَّثنى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصى طَلَّق امرأتَه ، وهى بنتُ عبدِ الرحمنِ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «طلقت» .

(٢) فى ح ، هـ ، م: « إذا » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٩، والبيهقى ٧/ ٤٣٣، من طريق أبى معاوية به .

الاستذكار

ابنِ الحكمِ بنِ أبى العاصى ، فانتَقَلها أبوها فى عِدَّتِها ، فأرسَلت عائشةُ إلى مروانَ : (١اتَّقِ اللهَ ، واردُدِ المرأةَ إلى بيتِ زوجِها تعتدُّ فيه١) . فقال مروانُ : إن أباها غلَبنى على ذلك .

قال يحيى : فحدَّثنى القاسمُ بنُ محمدٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ حينَ بعَثت إليه عائشةُ أرسَل إليها : أمَا بلَغك حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالت عائشةُ : دَعْ عنك حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ . فقال مروانُ : أبكِ الشرُّ ؟ فحَسْبُكِ ما بينَ هذين مِن الشرِّ[٢] .

قال مالكٌ : لا تنتقِلُ المُطلَّقةُ المبتوتةُ ، ولا الرجعيةُ ، ولا المُتوفَّى عنها زوجُها ، ويَخْرُجْنَ بالنهارِ ، ولا يَبِتْنَ إلا فى بيوتِهنَّ . وهو قولُ الليثِ . وقال أبو حنيفةَ : لا تنتقِلُ المبتوتةُ ، ولا المُتوفَّى عنها (١عن بيتِها الذى كانت تسكنُه ، وتخرُجُ المُتوفَّى عنها١) بالنهارِ ولا تَبِيتُ ، ولا تخرُجُ المطلقةُ ليلًا ولا نهارًا . وقال الشافعىُّ : للمطلقةِ السُّكْنى فى منزلِ زوجِها حيثُ كانت معه حتى تنقضِىَ عدتُها ، وسواءٌ كان يملِكُ الرجعةَ أو لا يَمْلِكُها ، وإن كان المسكنُ بكِرَاءٍ ، فهو على زوجِها المُطلِّقِ لها .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وعبدُ اللهِ بنُ الوردِ ، قالا : حدثنا هارونُ بنُ كاملٍ ، قال :

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٣) عن هشيم به .

الموطأ

١٢٥٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن بنتَ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيلٍ كانت تحتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، فطلَّقها البَتَّةَ ، فانتَقَلتْ ، فأنكَرَ ذلك عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

الاستذكار

حدَّثنى أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُطلَّقَةٍ أن تَبِيتَ عن[1] بيتِها ليلةً واحدةً ما كانت فى عدَّتِها[2] .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، عن بَقِيٍّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو عامرٍ العَقَدِىُّ ، عن [3]عبدِ الحكيمِ[3] ابنِ أبى فروةَ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : ما بالُ رجالٍ يقولُ أحدُهم لامرأتِه : اذهبى إلى أهلِك . ويطلقُها فى أهلِها . فنهَى عن ذلك أشدَّ النهيِ . قال[4] [3]عبدُ الحكيمِ[3] : يعنى بذلك العِدَّةَ فى بيتِ زوجِها[5] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن بنتَ سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ كانت تحتَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، فطلَّقها الْبَتَّةَ ، فانتقَلت ، فأنكر ذلك

القبس .....

---

(١) يعنى : بعيدًا عن بيتها . وينظر سنن البيهقى ٧/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ١٠١ (١٧٤ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١٢٠٦١) ، والبيهقى ٧/ ٤٣٦ من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ ، م : « عبد الحكم » . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ١٢٤ ، والجرح والتعديل ٦/ ٣٤.

(٤) فى الأصل ، م : « ونهى » .

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٤، ٥ .

الموطأ

١٢٥٨- مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأةً له فى مسكَنِ حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، وكان طريقَه إلى المسجدِ ، فكان يسلُكُ الطريقَ الأُخرَى مِن أدبارِ البيوتِ ؛ كراهيةَ أن يستأذِنَ عليها ، حتى راجَعها.

١٢٥٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ سُئل عن المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها وهى فى بيتٍ بكِرَاءٍ ، على مَنِ الكِرَاءُ ؟ فقال سعيدٌ : على زوجِها . قال : فإن لم يكُنْ عندَ زوجِها ؟ قال : فعليها .

الاستذكار

عليها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّق امرأةً له فى مَسْكنِ حفصةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، وكان طريقَه إلى المسجدِ ، فكان يَسْلُكُ الطريقَ الأُخرى مِن أدبارِ البيوتِ ؛ كراهيةَ أن يستأذِنَ عليها حتى راجَعها[2] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئل عن المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها وهى فى بيتٍ بكِرَاءٍ ، على مَن الكِرَاءُ ؟ فقال سعيدٌ : على زوجِها . قال : فإن لم يكنْ عندَ زوجِها ؟ قال : فعليها . قال : فإن لم يكنْ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٨) . وأخرجه الشافعى ٢٣٦/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٨٠/٣، والبيهقى ٤٣١/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب(١٦٦٩) . وأخرجه الشافعى ٢٤١/٥ ، وسحنون فى المدونة ٤٢٤/٢، والبيهقى ٣٧٢/٧ - من طريق مالك به .

الموطأ قال : فإن لم يكُنْ عندَها ؟ قال : فعلى الأميرِ .

الاستذكار عندَها ؟ قال : فعلى الأميرِ[1] .

قال أبو عمرَ : أما حديثُه عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أنكَر على ابنةِ سعيدِ بنِ زيدٍ انتقالَها مِن بيتِها حينَ طَلَّقها زوجُها عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ عثمانَ ، فهو مذهبُه ومذهبُ أبيه عمرَ بنِ الخطابِ ، وابنِ مسعودٍ ، وعائشةَ[2] ، وأكثرِ الصحابةِ ، وجمهورِ الفقهاءِ ؛ لعمومِ قولِه تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . وأجمَعوا أن المُطلَّقةَ طلاقًا يملِكُ فيه زوجُها رجعتَها ، أنها لا تنتقِلُ مِن بيتها . وإنما اختلفوا فى المبتوتةِ هل عليها السُّكْنى ؟ وهل على زوجِها أن يُسْكِنَها أم لا؟ وسنذكُرُ ذلك فى البابِ بعدَ هذا . وجمهورُ العلماءِ بالمدينةِ وسائرِ الحجازِ والعراقِ يقولون : لا تعتدُّ إلا فى بيتِها . واختلَفوا فى إحدادِ المُطلَّقةِ ، وسنذكُرُ هذين المعْنَيَين بأبلغَ مِن هذا فى موضعِهما إن شاء اللهُ تعالى .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ فى سلوكِه مِن أدبارِ البيوتِ حينَ طلَّق امرأتَه ؛ كراهيةَ أن يَسْتأذِنَ عليها حتى راجَعها ، فهو مِن وَرَعِه ، وغيرُه كان يأمرُ المُطلَّقةَ الرجعيةَ أن تتزيَّنَ ، وتتشوَّفَ[3] لزوجِها ، وتتعرَّضَ له . وروِى ذلك

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧٠) . وأخرجه الشافعى ٢٤٦/٧ ، وسحنون فى المدونة ٤٧٤/٢ ، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٤٦٦٩) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٢٥٦) ، وما سيأتى ص ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ .

(٣) فى ح : « تتشرف » ، وفى هـ : « تتشرق » .

الاستذكار

عن جماعةٍ مِن فقهاءِ التابعين . وقد **روِى** عن عليٍّ أنه قال : تتشوَّفُ[(١)] له[(٢)] . وقال ابنُ عباسٍ : لا يصلُحُ له أن يَرى شعرَها[(٢)] .

وقد **روَى** عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فكان يستأذِنُ عليها . **ذكَره** أبو بكرٍ[(٣)] ، عن عَبْدةَ بنِ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً ، فإنه يستأذِنُ عليها ، وتلبَسُ ما شاءت مِن الثيابِ والحَلْيِ ، فإن لم يكنْ لهما إلا بيتٌ واحدٌ ، فلْيجعلا بينَهما سِتْرًا ، ويُسَلِّمُ إذا دخَل[(٤)] .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ وقتادةَ ، فى الرجلِ يطلِّقُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، قالا : تتشوَّفُ له[(٥)] . وقال إبراهيمُ : لا يكونُ معها فى بيتِها ، ولا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ . وقال الحسنُ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وقتادةُ : يُشْعِرُها [(٦)] بالتنحنحِ وغيرِ[(٦)] ذلك[(٧)] .

القبس .....

(١) فى ح : « تتشرف » ، وفى هـ : « تتشرق » .
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٣.
(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٠، ٢٠١.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٠٣ من طريق معمر به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٣٣) ، وابن أبى شيبة ٥/٢٠٣ من طريق معمر به .
(٦ - ٦) فى الأصل : « بالتنخم والتنحنيح ونحو » وفى م : « بالتنحنح والتنخم ونحو » .
(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠١.

الاستذكار

وقال مالكٌ فى المُطلَّقةِ الرجعيةِ : لا يخلو معها ، ولا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ ، ولا ينظُرُ إليها إلا وعليها ثيابُها ، ولا ينظُرُ إلى شعَرِها ، ولا بأسَ أن يأكُلَ معها [1]إذا كان معهما غيرُهما[1] ، ولا يبيتُ معها فى بيتٍ ، [2]وينتقِلُ[2] عنها . وقال ابنُ القاسمِ : رجَع مالكٌ عن ذلك ، وقال : لا يدخُلُ عليها ، ولا يرى شعَرَها ، ولا يأكُلُ معها . وقال الثورىُّ : لا بأسَ أن تتشوَّفَ[3] له وتتزينَ وتُسلِّمَ ، ولا يستأذِنُ عليها ، ويُؤذِنُها بالتنحنحِ ، ولا يرى لها شعرًا ولا مُحَرَّمًا . وهو قولُ أبى يوسفَ . وقال الأوزاعىُّ : لا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ ، [4]وتتشوَّفُ له وتتزينُ[4] ، وتُبدى البنانَ والكُحْلَ . وقال أبو حنيفةَ : لا بأسَ أن تتزيَّنَ المُطلَّقةُ الرجعيَّةُ لزوجِها وتتطيَّبَ . وقال أبو يوسفَ مرةً : يدخُلُ عليها بغيرِ إذنٍ ، إلا أنه يتنحنحُ ويَخْفِقُ بنَعْلَيه . ومرةً قال : لا يدخُلُ عليها إلا بإذنٍ ، ولا يَرى شيئًا من محاسنِها حتى يُراجِعَها . ولم يختلِفْ أبو حنيفةَ وأصحابُه فى أنها تتزينُ له وتتطيبُ ، وتلبسُ الحَلْىَ ، وتتشوَّفُ[3] . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : يعتزِلُها ، ولا يرى شعَرَها ، ولا ينظُرُ إليها ، ويَبِيتان وبينَهما حجابٌ ، وتتعرضُ له وتتزينُ . وقال الليثُ : لا يرى شيئًا مِن محاسنِها حتى يُراجِعَ . وذكَر المُزنىُّ عن الشافعىِّ قال : المُطلَّقةُ طلاقًا يملِكُ رجعتَها محرمةٌ على مُطلِّقِها تحريمَ المبتوتةِ حتى يُراجِعَ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ولكن ينتقل » ، وفى م : « ولا ينتقل » . وينظر تفسير القرطبى ١٢٢/٣ .

(٣) فى ح ، هـ : « تتشرف » .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « وتتشرق له » .

الاستذكار

قال : ولا تكونُ رجعةٌ إلا بالكلامِ ، فإن جامَعها ينوِى الرجعةَ أو لا ينوِى ، فليس برجعةٍ ، ولها عليه مهرُ المثلِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا أوجَب عليه المهرَ إلَّا الشافعىَّ ، وليس قولُه بالقوىِّ ؛ (١) لأنها فى حكمِ الزوجات (١) ، وترِثُه ويرِثُها ، فكيف يجِبُ مهرٌ فى وطءِ امرأةٍ حكمُها فى أكثرِ أحكامِها حكمُ الزوجةِ ؛ إلا أن الشُّبهةَ فى قولِه قويةٌ ؛ لأنها عليه مُحرَّمةٌ إلا برجعتِه لها ، وقد أجمَعوا أن الموطوءةَ بشُبهةٍ يجبُ لها المهرُ ، وحَسْبُك بهذا .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا وطِئها فى العِدَّةِ وهو يريدُ الرجعةَ وجهِل أن يُشْهِدَ ، فهى رجعةٌ ، وإلا فليست برجعةٍ . قال : وينبغى للمرأةِ أن تمنعَه الوطءَ حتى يُشهِدَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن وطِئها ، أو لمَسها لشهوةٍ ، أو نظَر إلى فَرْجِها لشهوةٍ ، فهى رجعةٌ - وهو قولُ الثورىِّ - وينبغِى أن يُشْهِدَ . وقال ابنُ أبى ليلى : إذا راجَع ولم يُشْهِدْ ، صحَّت الرجعةُ إذا أقرَّت . وكذلك قولُ مالكٍ .

وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، أن القُبلةَ والنظرَ إلى الفَرْجِ لا تَقَعُ به رجعةٌ . وكذلك قال الليثُ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : الجماعُ واللَّمْسُ رجعةٌ (٢) ، والنظرُ إلى الفَرْجِ ليس برجعةٍ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «لأنهما فى حكم الزوجان» ، وفى م : «لأنها فى حكم الزوجين» .
(٢) فى الأصل ، م : «بعدد» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا فيمَنْ باع جاريةً له بالخيارِ ، ثم وطِئها فى أيامِ الخيارِ ، أنه قد ارتجَعها بذلك إلى مِلْكِه ، واختار نقضَ البيعِ بفعلِه ذلك ، وللمطلقةِ الرجعيَّةِ حكمٌ مِن ذلك .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يُسافِرُ بها حتى يُراجِعَها . وقاله أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ ، فإنه روَى عنه الحسنُ بنُ زيادٍ ، أن له أن يُسافِرَ بها قبلَ الرجعةِ . وروَى عنه عمرُو بنُ خالدٍ : لا يُسافِرُ بها حتى يُراجِعَ .

وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إذا طلَّقها فى بيتٍ بكِرَاءٍ فعليهِ الكِرَاءُ ، فإن لم يَجِدْ فعليها ، فإن لم تَجِدْ فعلى الأميرِ . فالمعنى فيه عندى - واللهُ أعلمُ - أن الكِرَاءَ عليه والإسكانَ كما عليه النفقةُ ، وظاهرُ القرآنِ قد صرَّح بالإسكانِ فى قولِه تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . فلما لم يَجِدْ سقَط ذلك عنه . وقد يحتمِلُ أن تكونَ زوجتُه إذا أدَّتِ الكِرَاءَ أن تنصرِفَ به عليه ؛ لأن مَن لزِمه شىءٌ فى اليُسْرِ لَزِم ذمتَه فى العُسْرِ . ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا لم يَجِدْ سقَط عنه ذلك وانتقَل إليها ؛ بدليلِ قولِه تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق : ١] . ففرَض عليهن ألا يخرُجنَ ، كما فرَض عليهم ألا يُخرِجوهنَّ ، فلما انتقَل إليها وجوبُ غُرمِ الكِرَاءِ لم يَعُدْ عليه ؛ لأنه إنما لزِمه فى حالِ اليسارِ . وقد قال مالكٌ فى الحاملِ المبتوتةِ : إن لها على

القبس .....

ما جاء فى نفقةِ المُطَلَّقةِ

١٢٦٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أن أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّقها البتَّةَ وهو غائبٌ بالشامِ ، فأرسَل إليها وكيلَه بشَعيرٍ ، فسخِطتْه ، فقال : واللهِ مالكِ علينا من شىءٍ . فجاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له ، فقال : « ليس لكِ عليه نفقةٌ » .

الاستذكار

زوجِها النفقةَ إن كان موسِرًا ، وإن كان مُعْسرًا فلا نفقةَ لها عليه .

وأما قولُه : فعلَى الأميرِ . فذلك لأن للفقراءِ والغارِمين حقًّا فى بيتِ المالِ فى الصدقاتِ ، والحُجَّةُ فى ذلك قولُه تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . وقولُه ﷺ : « مَن ترَك مالًا فلِوَرَثَتِه ، ومَن ترَك دَيْنًا أو ضَياعًا أو عيالًا فعلَىَّ »[(١)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مَوْلَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طَلَّقها البتَّةَ وهو غائِبٌ بالشامِ ، فأرْسَل إليها وكيلَه بشعيرٍ ، فسَخِطَتْه ، فقال : واللهِ ما لَكِ علينا مِن شىءٍ . فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقةٌ » . وأمَرَها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثم قال لها :

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٠٩ ، ٤١٠.

الموطأ

وأمَرها أن تَعتدَّ فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثمَّ قال : « تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابى ، اعتَدِّى عندَ عبدِ اللهِ بنِ أُمِّ مكتومٍ ، فإنه رجلٌ أعمى ، تَضعِينَ ثيابَك ، فإذا حلَلتِ فآذِنِينى » . قالت : فلمَّا حلَلْتُ ذكَرتُ له أنْ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جَهْمِ بنَ هشامٍ خطبَانى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضَعُ عصاه عن عاتقِه ، وأمَّا معاويةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ له ؛ انكِحِى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فكرِهتُه . ثمَّ قال : « انكِحِى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . فنكَحتُه ، فجعَل اللهُ فى ذلك خيرًا ، واغتَبَطْتُ به .

التمهيد

« تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابى ، اعْتَدِّى عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ أعمَى ، تَضَعِين ثيابَكِ ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنِينى » . قالت : فلمَّا حَلَلْتُ ذكَرْتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جهمِ بنَ هشامٍ خَطَبانى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَّا أبو جهمٍ فلا يَضَعُ عَصاه عن عاتِقِه ، وأمَّا معاوِيةُ فصُعْلُوكٌ لا مال له ، انكِحى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فكَرِهْتُه . ثم قال : « انكِحِى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فنَكَحْتُه ، فجعَل اللهُ فيه خيرًا ، واغْتَبَطْتُ به[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ يحيى فى هذا الحديثِ : إنَّ معاويةَ بنَ أبى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٦٦٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ظ، ١٤و - مخطوط) . وأخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٩، ٣١٠ (٢٧٣٢٧، ٢٧٣٢٨) ، ومسلم (١٤٨٠/٣٦) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائى (٣٢٤٥) من طريق مالك به . وعندهم كلهم : «أبو جهم» . غير منسوب .

التمهيد

سفيانَ وأبا جهمِ بنَ هشامٍ خَطَبانى . فمِن الغَلَطِ البَيِّنِ ، ولم يقلْ أحدٌ مِن رُواةِ « الموطأ » : أبا جهمِ بنَ هشامٍ . غيرُ يحيى ، وإنَّما فى « الموطَّأ » عندَ جماعَةِ الرُّواةِ غيرِ يحيى ، أنَّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَانى . هكذا : أبو جهمٍ . غيرَ مَنْسُوبٍ فى « الموطأ » ، وهو أبو جهمِ بنُ حذيفةَ بنِ غانِمٍ العدَوىُّ (١) القرشىُّ ، اسمُه عميرٌ (٢) ، ويقالُ : عبيدُ بنُ حذيفةَ (١)(٣) . قد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصحابَةِ » (٤) بما يُغْنِى عن ذِكْرِه هَـٰهُنا ، وليس فى الصحابَةِ أحَدٌ يقالُ له : أبو جهمِ بنُ هشامٍ .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى هذا الحديثِ : عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ . فلا خِلافَ عن مالِكٍ فى نقلِ ذلك . وكذلك روَى الليثُ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى سلمةَ ، أنَّ فاطمةَ ابنةَ قيسٍ كانت تُحَدِّثُ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ حينَ طُلِّقَتِ البَتَّةَ . وذكَر الحديثَ (٥) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) كذا فى الأصل ، ص ١٦، م ، وفى ص ٢٧: « عبيد » . والذى فى مصادر الترجمة : عامر . ينظر أسد الغابة ٦/ ٥٧، والإصابة ٧/ ٧١.

(٣) بعده فى الأصل ، ص ٢٧، م : « وفى بعض نسخ الموطأ رواية ابن القاسم من طريق الحارث ابن مسكين أبو جهم بن هشام وهذا كما وصفنا عن يحيى » .

(٤) الاستيعاب ٤/١٦٢٣ وفيه : عبيد الله بن حذيفة .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٦٨ مختصرا ، والطبرانى ٢٤/٤١٠ (٩٨٧) من طريق الليث به .

التمهيد

وكذلك روَى محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت : كنتُ عندَ رجلٍ مِن بنى مَخْزُومٍ ، فطَلَّقَنى البَتَّةَ . ثم ساق الحديثَ نحوَ حديثِ مالكٍ[1] .

وكذلك روَى الليثُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمرِو بنِ حفصٍ ، أنَّ جدَّه طَلَّق فاطمةَ البَتَّةَ[2] .

وكذلك روَى مجالدٌ ، عن الشعبىِّ ، عن فاطمةَ قالت : كنتُ عندَ أبى عمرِو بنِ حفصِ بنِ المغيرَةِ ، فطَلَّقنى ، فبَتَّ طلاقى ،وخرَج إلى اليمنِ . وذكَر الحديثَ[3] .

ففى هذا جَوازُ طلاقِ البَتَّةِ وطَلاقِ الثلاثِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنْقُلْ عنه أحَدٌ أنَّه أنكَر ذلك ، ولكنْ قد اختُلِف عن فاطمةَ فى طلاقِها هذا ، فقيل : إنَّه طَلَّقَها ثلاثًا مُجْتَمِعاتٍ . وقيل : إنَّها كانت آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ العَطَّارُ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٤٥ (٢٧٣٣٣) ، والدارمى (٢٢٢٣) ، ومسلم (٣٩/١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٨٨ ، ٣٨٩.

(٣) أخرجه الحميدى (٣٦٣) من طريق مجالد به .

التمهيد

قال : حدثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ حدَّثَتْه ، أنَّ أبا حفصِ بنَ المغِيرَةِ طَلَّقَها ثَلاثًا . وساق الحدْيثَ ، وفيه أنَّ خالدَ بنَ الوَلِيدِ ونفرًا مِن بنى مَخْزُومٍ أتوُا النبىَّ ﷺ ، فقالوا : إنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ طلَّق امرأتَه ثلاثًا . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

كذا قال : إنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ . وهو خطأٌ ، والصوابُ ما قاله مالكٌ : إنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ . وهو أبو عمرِو بنُ حفصِ بنِ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] بنِ مخزومٍ ، قيل : اسمُه عبدُ الحميدِ .[3] وقيل : اسمُه أحمدُ . وقيل : اسمُه كُنْيتُه[3] . وقد ذكَرْناه فى كتابِ « الصحابةِ »[4] بما يَنْبَغى مِن ذِكْرِه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا أبو عمرٍو ، يَعْنِى الأوزاعىَّ ، عن يحيى ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : حدَّثتنى فاطمةُ بنتُ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ المخزومىَّ طَلَّقها ثلاثًا .

القبس .....

(١) أبو داود (٢٢٨٥) ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٨٢/١ ، ٨٣ عن موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه مسلم (٣٨/١٤٨٠) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٢) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م ، والاستيعاب : « عمرو » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٤٤ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٧١٩ .

التمهيد وساقَ الحديثَ[1] .

قال أبو داودَ[2] : وكذلك روَاه الشعبيُّ ، والزهريُّ[3] ، وعطاءٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عاصِمٍ[4] ، وأبو بكرِ بنُ أبى[5] الجهمِ ، عن فاطمةَ ، أنَّ زوجَها طَلَّقها ثلاثًا .

قال أبو عمرَ : يعنى أبو داودَ أنَّ الشعبيَّ روَى عن فاطمةَ أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا[6] ، وأنَّ الزهريَّ روَى عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ ، أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا . كذا روَاه يُونُسُ وعُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ[7] . وعندَ[8] ابنِ شِهَابٍ فى ذلك إسنادٌ آخَرُ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، سنذكُرُه إن شاء اللهُ[9] ، وأنَّ أبا بكرِ بنَ أبى[5] الجهمِ روَى عن فاطمةَ أنَّ زوجَها طلَّقَها

القبس .....

(١) أبو داود (٢٢٨٦) ، وأخرجه النسائى (٣٤٠٥) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٢٨٧) .

(٣) كذا فى النسخ ، وغيَّرها محقق المطبوعة إلى : « البهى » . كما فى سنن أبى داود وهو الصواب ، ورواية البهى عند مسلم (١٤٨٠/٥١) ، وأثبتنا ما فى النسخ ليوافق كلام المصنف التالى .

(٤) فى ص٢٧: « عامر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٤.

(٥) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٩.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٦٦، ٣٦٨ ، ٣٦٩.

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٦١.

(٨) فى ص ، ص ١٧: « عن » .

(٩) سيأتى تخريجه ص ٣٦٠.

التمهيد

ثلاثًا[1] ، وأنَّ عطاءً روَى عن عبدِ الرحمنِ بنِ عاصِمٍ ، عن فاطمةَ ، أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا . وهو عبدُ الرحمنِ بنُ عاصِمِ بنِ ثابِتِ بنِ أبى الأقْلَحِ[2] الأنصارِىُّ ، روَاه ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ . وروَاه حَجَّاجُ بنُ أرطاةَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن فاطمةَ[3] . وهو خَطَأٌ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ عاصمِ بنِ ثابِتٍ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أُختَ الضحاكِ بنِ قيسٍ الفِهْرِيَّةَ ، وكانت عندَ رجلٍ مِن بنى مَخْزُومٍ ، فأخبَرتْه أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا ، وخرَج إلى بعضِ المغازى ، وأمَرَ وكيلًا له أن يُعْطِيَها بعضَ النفقةِ . وذكَر الحديثَ .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبى بكرِ بنِ أبى[5] الجهمِ قال : دخَلْتُ على فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنا وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وهى فى بيتِ آلِ[6] الزبيرِ ،

القبس .....

(١) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٢) فى ص ، ص١٧ ، ص٢٧ : « أفلح » ، وفى م : « الأفلح » . وينظر المشتبه للذهبى ١/ ٣٢، وتبصير المنتبه ١/ ٢٢.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٦٣٣) ، والطبرانى فى الصغير ١٣٦/١ من طريق حجاج به .

(٤) عبد الرزاق (١٢٠٢١) .

(٥) سقط من : ص ، ص ١٧، ص ٢٧.

(٦) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «أبى» .

التمهيد فسألناها عن حديثِها ، فقالت : طلَّقنى زوجى ثلاثًا ، فلم يَدَعْ لى سُكْنَى ولا نفقةً ، فأتَيتُ النبىَّ ﷺ فقُلْتُ له : لم يَدَعْ لى سُكْنَى ولا نَفقَةً . فقالوا : صدَقَتْ . فقال النبىُّ ﷺ : « اسْكُنى فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ » . ثم قال : « إنَّ بيتَ أُمِّ شَرِيكٍ مَغْشِىٌّ ، ولكنِ اقْعُدى فى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ أعْمَى ، فإنَّكِ إن تَنْزِعِى ثِيابَكِ لم يَرَ شيئًا » . قالت[1] : ففعَلْتُ . قالت : فلمَّا انقَضَتْ عِدَّتى خطَبَنى معاويةُ وأبو جهمٍ ، فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرْتُ ذلك له ، فقال : « أمَّا معاويةُ ، فرجلٌ لا مالَ له ، وأمَّا أبو جهمٍ فرجلٌ شديدٌ على النِّساءِ » . فخطَبنى أُسامةُ بنُ زيدٍ ، فتزَوَّجْتُه ، فبارك اللهُ لى[2] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ أرْسَل إلى فاطمةَ بنتِ قيسٍ امرأتِه بتَطلِيقةٍ كانت بَقِيَت له مِن طلاقِه[3] .

وروَى الليثُ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « قال » .

(٢) الطيالسى (١٧٥٠) ، ومن طريقه الترمذى (١١٣٥) ، والبيهقى ٧/ ١٨١ ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٠ . وأخرجه أحمد ٤٥/٣١٥ (٢٧٣٣٢) ، ومسلم (١٤٨٠/٥٠) ، والنسائى (٣٥٥٣) من طريق شعبة به نحوه .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/٣٢٢ (٢٧٣٣٧) ، ومسلم (١٤٨٠/٤١) ، وأبو داود (٢٢٩٠) من طريق معمر به .

التمهيد

بنتِ قَيْسٍ ، أنَّها أخْبَرَتْه أنَّها كانت عندَ أبى حفصِ بنِ المغيرةِ ، وأنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ طَلَّقها آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ . هذه رِوايةُ يزيدَ بنِ خالدٍ الرَّمْلِيِّ ، عن اللَّيْثِ . ذكَرها أبو داودَ[1] عن يزيدَ هذا .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن الليثِ ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابنِ شهابٍ قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّ فاطمةَ ابنةَ قيسٍ ، وهى أُخْتُ الضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ ، أخبَرتْه ، أنَّها كانت تحتَ أبى عمرِو بنِ حفصِ بنِ المغيرةِ فطَلَّقَها ثلاثًا .

حدَّثناه عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا مُطَّلِبٌ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ[2] .

وهذه الرِّوايةُ عندى أصَحُّ مِن التى ذكَر أبو داودَ ، عن يزيدَ بنِ خالِدٍ ، عن الليثِ ؛ لأنِّى أخْشَى أن يكونَ صَحَّفَ كما صنَع فى اسمِ زوجِ فاطمةَ ، إذ قال : كانت عندَ أبى حفصِ بنِ المغيرةِ ، وأنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ . وقد مَضَى القولُ على مَن قال ذلك قبلَ هذا . والحمدُ للهِ .

وروَى يونُسُ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، مثلَ حديثِ معمرٍ[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (٢٢٨٩) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٦/٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٨٢/١ من طريق يونس به ولم يسق لفظه ، وذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠) .

التمهيد فجمَع يونسُ الحديثَيْن عن الزهريِّ، حديثَ عبيدِ اللهِ، وحديثَ أبى سلمةَ، وكذلك الزُّبَيْدِيُّ جمَع الحديثَيْنِ جميعًا عن الزهريِّ[1]. وفى حديثِ عبيدِ اللهِ أنَّها طلَّقَها زوجُها تَطْلِيقَةً كانت بَقِيَت لها، بعَث إليها بطَلاقِها ذلك. كذلك قال معمرٌ وغيرُه فيه، وهذا يُصَحِّحُ ما قاله مالكٌ أنَّه طلَّقَها وهو غائبٌ. وقال فى هذا الحديثِ جماعَةٌ عن الشعبىِّ وعن أبى سلمةَ، أنَّه طلَّقَها ثم خرَجَ إلى اليَمَنِ، أو إلى بعضِ المغازِى. فاللهُ أعلمُ.

وروَى صالِحُ بنُ كَيْسانَ[2]، وابنُ جُرَيْجٍ[3]، وشُعَيْبُ بنُ أبى حَمْزَةَ[4]، عن الزهريِّ، عن أبى سلمةَ، عن فاطمةَ، أنَّ زَوْجَها طلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ.

وروَى ابنُ إسحاقَ، عن عمرانَ بنِ أبى أنسٍ، عن أبى سلمةَ، عن فاطمةَ قالت: كنتُ عندَ أبى عمرٍو[5]، فبعَث إلىَّ بتَطْلِيقَتى الثالثةِ[6].

فهذا ما بَلَغَنى ممَّا فى حديثِ فاطمةَ مِن الاخْتِلافِ فى صفةِ طلاقِها،

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٣٢٢٢) من طريق الزبيدى عن الزهرى، عن عبيد الله به، والسند الثانى ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٠) من طريق صالح بن كيسان به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٤/٤٥ (٢٧٣٤٧) من طريق ابن جريج به.

(٤) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٢٩٠).

(٥) فى الأصل، ص، ص١٧، م: «عمر».

(٦) أخرجه أحمد ٣١٨/٤٥ (٢٧٣٣٤) من طريق ابن إسحاق به.

التمهيد

فلا حُجَّةَ فيه لمن قال : إنَّ طلاقَ الثلاثِ مُجْتَمِعاتٍ سُنَّةٌ . ولا لمن أنكَرَ ذلك ؛ للاخْتِلافِ فيه . وقد أوْضَحْنا القولَ فى هذه المسألةِ ، وبَسَطْناه ومَهَّدْنَاه فى بابِ نافِعٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : فأرْسَل إليها وكيلَه بشَعِيرٍ . ففيه إباحةُ الوَكالةِ وثُبُوتُها ، وهذا أصلٌ فيها .

وأمَّا قولُه : واللهِ ما لَكِ علينا مِن شيءٍ . فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرت ذلك له ، فقال : « ليس لكِ عليه نفقةٌ » . ففى هذا دَلِيلٌ بل نصٌّ أن لا نفقةَ للمَبْتُوتَةِ إلَّا أن تكونَ حامِلًا ، فيكونَ لها النَّفَقَةُ بإجماعٍ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] . وفى هذا دليلٌ بيِّنٌ أنَّهُنَّ إن لم يَكُنَّ أولاتِ حملٍ لم يُنْفَقْ علَيْهِنَّ ، وفاطمةُ بنتُ قيسٍ لم تكنْ حامِلًا ، فلهذا ما قال لها[2] رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نفقةَ لكِ » .

واخْتَلف أهلُ العِلْمِ فى النفقةِ للمَبْتُوتَةِ ، فأباها قومٌ ، وهم[3] أهلُ الحجازِ ؛ منهم مالكٌ والشافعىُّ ، وتابَعَهم على ذلك أحمدُ ، وإسحاقُ ،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٢٩١ - ٣٠٥.

(٢) ليس فى : الأصل ، ص١٦، ص٢٧، م .

(٣) بعده فى الأصل : « من » .

التمهيد

وأبو ثورٍ ، وحُجَّتُهم ظاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ بهذا الحديثِ . وقال آخرون : لها النفقةُ . وممَّن قال ذلك أكثرُ فقهاءِ العِرَاقيِّين ؛ منهم ابنُ شُبْرُمَةَ ، وابنُ أبى ليلى ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ . وحُجَّتُهم ما رُوِى عن عمرَ وابنِ مسعودٍ أنهما قالا : المطلقةُ ثلاثًا لها السُّكْنَى والنفقةُ[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عمرَ قال : المطَلَّقَةُ ثلاثًا لها السُّكْنَى والنفقةُ ما دامَتْ فى العِدَّةِ[2] .

وحدثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا يعقوبُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال : لا يجوزُ فى دينِ المسلمين قولُ امرأةٍ . وكان يجعَلُ للمُطَلَّقةِ ثلاثًا السُّكْنَى والنفقةَ[3] .

ورَوَى شعبةُ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن شُرَيْحٍ فى المطَلَّقةِ ثلاثًا ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/١٤٦، ١٤٧، وشرح معانى الآثار ٣/ ٦٧، ٦٨، والمعجم الكبير للطبرانى (٩٧٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٤٦، والدارمى (٢٣٢٣، ٢٣٢٤) من طريق حفص به نحوه.

(٣) أخرجه ابن حزم ١١/٦٩٢ من طريق قاسم به نحوه.

التمهيد

قال : لها النفقةُ والسُّكْنَى[1] .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال أبو حنيفةَ : المطَلَّقةُ ثلاثًا يُنْفِقُ عليها زوجُها وإن كانت غيرَ حامِلٍ . ورَوَوْا فى ذلك حديثًا ليس بقَوِىِّ الإسنادِ عن عمرَ ، أنَّه قال : لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ ، لها السُّكْنَى والنفقةُ . قال إسماعيلُ : والذى فى كتابِ رَبِّنا أنَّ لها النفقةَ إذا كانت حامِلًا ، ونحن نعْلَمُ أنَّ عمرَ لا يقولُ : نَدَعُ كتابَ رَبِّنَا . إلَّا لما هو موجودٌ فى كتابِ رَبِّنا ، والذى وجَدْنا فى كتابِ ربِّنا النفقةَ لذَواتِ الأحمالِ . قال : ونَحْسَبُ أنَّ الحديثَ إنَّما هو : لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنَا وسُنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ ، لها السُّكْنَى . لأنَّ السُّكْنَى موجودٌ فى القرآنِ بقولِه تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] . وزاد بعضُ أهلِ الكوفةِ فى الحديثِ عن عمرَ ، النفقةَ . والحديثُ يدورُ على الأعمشِ بأسانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ ، وكلُّ رِوايَةِ الأعمشِ على اخْتِلافِها فى هذا الحديثِ فإنَّها تدورُ على إبراهيمَ ، وقد روَى منصورٌ - وهو أصَحُّ رِوايَةً من الأعمشِ - عن إبراهيمَ فى المطلقةِ ثلاثًا : لها السُّكْنَى والنفقةُ ، ولا يُجْبَرُ على النفقةِ[2] . هذا كلُّه كَلامُ إسماعيلَ ، وفيه ما فيه مِن دَفْعِ ظاهِرِ قولِ عمرَ إلى دَعْوَى لا يُسِيغُ هو ولا غيرُه لأحدٍ مثلَ ذلك فى دفعِ نَصٍّ ، إلَّا أنَّه لما كان قولُ عمرَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٤١) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٩/٥ من طريق منصور به .

التمهيد

خِلافَ نَصِّ السُّنَّةِ ، كان دَفْعُه بتَأْوِيلٍ ضعيفٍ خيرًا مِن أن يَنْسُبَه إلى مخالفةِ السُّنَّةِ الثابِتَةِ ، على أنَّهم مُتَّفِقون فيما رَوَاه العُدولُ أنَّه لا يُرَدُّ نَصٌّ بتَأْوِيلٍ يدْفَعُه جُمْلَةً[1] . وذلك عندى فى المسندِ دونَ رَأْيِ أحَدٍ[2] . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن الشعبيِّ ، عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ قالت : طَلَّقَنى زوجى ثلاثًا ، فجِئْتُ النبىَّ ﷺ فسألْتُه ، فقال : « لا نفقةَ لكِ ولا سُكْنَى » . قال : فذَكَرْتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نبيِّنا ، لها النفقةُ والسُّكْنَى .

قال أبو عمرَ : أمَّا النفقةُ للمَبْتُوتةِ ، ففيه نَصٌّ ثابتٌ عن النبىِّ ﷺ أنَّها لا نفقةَ لها ، وذلك قولُه ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ : « ليس لكِ عليه نفقةٌ » . مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، فلا معنى لِما خالَفَه ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ . دليلٌ على أن لا نفقةَ لغيرِ حامِلٍ ، فهذا هو المعْتَمَدُ عليه فى هذا البابِ ، وهى النُّكْتَةُ التى عليها مَدارُه مِن الكتابِ والسنةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: « مثله » .

(٢) فى ص ٢٧: « أحمد » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٢٧) .

التمهيد

حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا مُعَلَّى ، قال : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا عمرانُ بنُ أبى أنسٍ ، عن أبى سلمةَ قال : سألتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ فأخْبَرَتْنى أنَّ زوجَها المخْزُومِىَّ طلَّقَها ، وأبى أن يُنْفِقَ عليها ، فجاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخْبَرَته ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نفقةَ لَكِ ، فانتَقِلى فاذْهَبى إلى ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ ، فكونى عندَه ، فإنَّه رجلٌ أعْمَى ، تَضَعِين ثِيابَكِ عندَه »[1] .

ففى هذا الحديثِ تَصْرِيحٌ بأن لا نفقةَ لها ، وكذلك أحاديثُ فاطمةَ كلُّها لم يُختلَفْ فى أنَّها لا نفقةَ لها ، وإنَّما اختُلِف فى ذِكْرِ السُّكْنَى ، فمنهم مَن ذكَرها ، ومنهم من لم يَذْكُرْها .

وأمَّا قولُه : وأمَرَها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ . فهذا مَوْضِعُ اخْتِلافٍ بينَ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم مَن زعَمَ أنَّ المَبْتُوتَةَ لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَأْمُرْها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ زَوْجِها الذى كانت تسْكُنُه ، وقال : « لا نفقةَ لكِ » . وقالُوا : لو كان لها السُّكْنَى ما أمَرَها أن تَخرُجَ مِن بيتِ زوجِها . ورَوَوْا أيضًا مَنْصُوصًا فى حديثِ فاطمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٥٩٧) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٩٤) من طريق محمد بن شاذان به ، وأخرجه مسلم (١٤٨٠/٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٤٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٥، والطبرانى ٢٤/ ٣٦٨، ٣٦٩ (٩١٥) ، والبيهقى ٧/ ٤٧١، ٤٧٢ من طريق الليث به .

التمهيد قال لها : « لا سُكْنَى لَكِ ولا نفقةَ » . وممَّن ذهَب إلى هذا جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ ، وداوُدُ . ورُوِى ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدثنا زكريا بنُ أبى زائِدَةَ ، عن عامِرٍ قال : حدثَتْنى فاطِمَةُ بنتُ قيسٍ أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثًا ، فأتَتِ النبىَّ ﷺ ، فأمَرَها فاعْتَدَّتْ عندَ ابنِ عَمِّها عمرِو بنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عن سَيَّارٍ أبى الحَكَمِ ، عن الشعبىِّ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّها أَتَتِ النبىَّ ﷺ فجعَل لها السُّكْنَى والنفقةَ ، فقيل له : إنَّه طلَّقَها ثلاثًا . فقال : « لا سُكْنَى ولا نفقةَ » . وأمَرَها أن تَعْتَدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ[3] .

وحدثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٧٣.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٦/٤٥ ، ٣٣٣ (٢٧٣٢٣ ، ٢٧٣٤٥) ، والدارمى (٢٣٢١) من طريق زكريا به ، وأخرجه أحمد ٣٣٣/٤٥ (٢٧٣٤٦) ، ومسلم (٤٥/١٤٨٠) من طريق عامر به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٦) عن هشيم به .

التمهيد

شاذَانَ ، قال : حدثنا المعَلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أبو عَوانَةَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن عامِرٍ قال : سألتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ عن المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها ثلاثًا ، فقالت : طلَّقنى زوجى ثلاثًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتَيْتُ النبىَّ ﷺ أسألُه[1] ، فلم يَجْعَلْ لى سُكْنَى ولا نفقةَ . فقيل لعامِرٍ : إنَّ عمرَ لم يُصَدِّقْها . فقال عامِرٌ : ألَا تُصَدِّقُ امرأةٌ فقيهةٌ نزَل بها هذا[2] ؟

وحدثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المُعَلَّى ، قال : حدثنا شَرِيكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ صُخَيرٍ[3] قال : دخَلتُ على فاطمةَ . فذكَر الحديثَ ، وفيه : فرُفِع ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : « ليس لكِ نفقةٌ ولا سُكْنَى »[4] .

وروَى مجالدُ بنُ سعيدٍ[5] و[6]سعيدُ بنُ يزيدَ[6] ، عن الشعبىِّ ، عن

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص١٧، ص٢٧، م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٦٠٩) من طريق المعلى بن منصور به ، وأخرجه الطبرانى ٣٨٢/٢٤ (٩٤٧) من طريق أبى عوانة به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٦٠٥ - ٤٦٠٨) ، والرافعى فى التدوين ٤٦٤/١ من طريق مطرف به .

(٣) فى النسخ : « صخر » . وفى شرح المعانى : « صخيرة » ، وأشار محققه إلى أنه فى نسخة « صخير » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٩.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٦، والطبرانى ٢٤/ ٣٧٦، ٣٧٧ (٩٣٠) من طريق شريك به .

(٥) سيأتى ص٣٨٣، ٣٨٤.

(٦ - ٦) فى النسخ : « سعد بن زيد » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١١٦، ١٤/ ٢٨.=

التمهيد فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « إنَّما السُّكْنَى والنفقةُ للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها رجعةٌ » .

وفى حديثِ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ قالت حين أرْسَل إليها مَرْوانُ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ يسْألُها عن ذلك ، فحَدَّثَتْه ، فأتَى مَرْوانَ فأخبَره ، فقال مَرْوانُ : لم أسْمَعْ بهذا الحديثِ إلَّا مِن امرأةٍ ، سنأْخُذُ بالعِصْمَةِ التى وَجَدْنا الناسَ عليها . فقالت فاطمةُ حينَ بلَغها قولُ مَرْوانَ : بيْنى وبينَكم القرآنُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ . حتى بلَغَتْ : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] : قالت : هذا لمن كانت له مُراجَعَةٌ ، فأىُّ أمرٍ يَحْدُثُ بعدَ الثلاثِ ؟ فكيف تقولون : لا نفقةَ لها ؟ أمَّا[1] إذا لم تكنْ حامِلًا فعلامَ تَحْبِسونَها ؟ فكيف تُحْبَسُ امرأةٌ بغيرِ نفقةٍ[2] ؟

قال أبو عمرَ : تقولُ فاطمةُ : إن كنتم تَحْبِسُونها على زوجِها فى بيتِه فأوْجِبوا لها النفقةَ ، وإن لم تُوجِبوا لها النفقةَ فلا تُوجِبوا عليها السُّكْنَى .

القبس .....

= والحديث أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٧٥، والنسائى (٣٤٠٣)، والطبرانى ٣٨٢/٢٤ (٩٤٨)، والمزى فى تهذيب الكمال ١١/ ١١٦، ١١٧ من طريق سعيد بن يزيد به .

(١) سقط من : ص، ص١٦، ص١٧، ص٢٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٠.

التمهيد

وفى قولِ مَرْوَانَ فى هذا الحديثِ : سنَأْخُذُ بالعِصْمَةِ التى وجَدْنا الناسَ عليها . دليلٌ على أنَّ العَمَلَ كان عندَهم بخِلافِ حديثِ فاطمةَ فى السُّكْنَى . وقولُها : فعلامَ تَحْبِسونها ؟ إنَّما كانت تُخاطِبُ بهذا كبارَ التابعين ، وهذا كلُّه يَدُلُّ على أنَّ العملَ كان عندَهم بالمدينةِ مِن زَمَنِ عمرَ بخِلافِ حديثِ فاطمةَ فى السُّكْنَى . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، عن أبيه قال : جَلَسْتُ إلى سعيدِ ابنِ المسَيَّبِ فسألْتُه ، فقال : إنَّكَ لَتسْألُ سؤالَ رجلٍ قد تَبَحَّرَ العِلْمَ قبلَ اليومِ . قال : قلتُ : إنِّى بأرضٍ أسألُ بها . قال : فكيف وجَدْتَ ما أفْتيتُكَ[1] به مِمَّا يُفْتِيكَ به غيرى ممَّن سألْتَ مِن العلماءِ ؟ قلتُ : وافقْتَهم إلَّا فى فريضةٍ واحدةٍ . قال : وما هى ؟ قلتُ : سألتُكَ عن المطلقةِ ثلاثًا ، تَعْتَدُّ فى بيتِ زوجِها أم تَنْتَقِلُ إلى أهْلِها ؟ فقلتَ : تَعْتَدُّ فى بيتِ زوجِها . وقد كان مِن أمْرِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ما قد عَلِمْتَ . فقال سعيدٌ : تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ ، وسَأُخْبِرُكَ عن شَأْنِها ، إنَّها لما طُلِّقتِ اسْتَطالَتْ على أحمائِها[2] ، وآذَتْهم بلِسانِها ، فأمَرها رسولُ اللهِ ﷺ أن تَنْتَقِلَ إلى بيتِ ابنِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أفتيت » .

(٢) فى م : « أحيائها » .

التمهيد

أُمِّ مَكْتُومٍ . قال : قلتُ : لئن كان رسولُ اللهِ ﷺ أمَرَها بذلك ، إنَّ لنا فى رسولِ اللهِ ﷺ لأُسْوَةً حسنةً ، مع أنَّها أحْرَمُ الناسِ عليه ، ليس له عليها رجعةٌ ، ولا بينهما ميراثٌ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن أحْسنِ ما يَجْرِى مِن الاحْتِجاجِ فى هذا المعنى ، يقولُ : لو كان السُّكْنَى عليها واجِبًا ، لقَصَرها رسولُ اللهِ ﷺ عليها[2] ، ومنَعَها مِن الاستطالَةِ بلِسانِها بما شاء ممَّا يَرْدَعُها عن ذلك ، واللهُ أعلمُ ، مع أنَّها[3] ليست منه ، ولا هو منها .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ بُرْقَانَ ، قال : أخبَرنا ميمونُ بنُ مهرانَ قال : قَدِمْتُ المدينةَ ، فسألْتُ عن أفقَهِ أهْلِها ، فدُفِعتُ إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فسألْتُه . وذكَرَ معنى ما تقَدَّمَ[4] .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدثنا المعَلَّى بنُ منصورٍ ، قال : أخبَرنى أبو المَلِيحِ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٣٦، وسعيد بن منصور (١٣٥٤)، والبيهقى ٧/ ٤٣٣، ٤٧٤ من طريق عمرو بن ميمون به نحوه .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م .

(٣) فى الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧، م : «أنه» .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٨١، ٥/ ١٢٢ عن أبى نعيم به مختصرًا .

التمهيد

ميمونٍ قال : ذكَرْتُ أمْرَ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ عندَ ابنِ المسَيَّبِ ، فقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ ، أو النِّساءَ . قلتُ : لئن كانت إنَّما أخَذَت بما أفْتاها رسولُ اللهِ ﷺ فما فَتَنَتِ الناسَ[1] .

ورَوَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا قال فى المبتوتةِ : لا نفقةَ لها ولا سُكْنَى[2] .

وابنُ جريجٍ قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ أنَّه سمِع جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : تَعْتَدُّ المبتوتةُ حيثُ شاءت[3] .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تَعْتَدُّ المبتوتةُ حيث شاءَتْ[4] . فهذا مذْهَبٌ آخَرُ .

وقال مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ : المبتوتةُ لها السُّكْنَى ، واجِبٌ لها وعليها ، ولا نفقةَ لها . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وعطاءٍ ، وغيرِهم[5] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠، من طريق أبى المليح به مطولا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣٠) من طريق جعفر بن محمد به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣١) عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٩) عن ابن جريج به .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٧٧/٥ - ١٧٩ ، وشرح معانى الآثار ٨١/٣ ، والمحلى ٦٧٤/١١ ، ٦٧٥ ، وسنن البيهقى ٤٣٦/٧ .

التمهيد

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هِشَامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : لا نفقةَ للمبتوتةِ إلَّا أنْ تكونَ حامِلًا ، ولها السُّكْنَى .

ومَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا تَنْتَقِلُ المبتوتةُ مِن بيتِ زوجِها حتى يَحِلَّ أجَلُها[2] .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال قومٌ : لا سُكْنَى للمبتوتةِ ولا نفقةَ . وذهَبوا إلى الحديثِ الذى ذُكِر عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يجْعَلْ لها سُكْنَى ولا نفقةَ . وتأوَّلُوا قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ . أنَّ ذلك إنَّما هو فى المرأةِ التى تُطَلَّقُ واحِدَةً أو اثنتَيْن ، ويَمْلِكُ زَوْجُها رَجْعَتَها . قال : ولو كان ذلك كما تأوَّلوا ، لكان : أَسْكِنُوهُنَّ من حيثُ سكَنْتُم ، وأنفِقُوا عليهِنَّ . ولم يَسْتَثْنِ النفقةَ على الحامِلِ خاصَّةً ؛ لأنَّ التى يَمْلِكُ زَوْجُها رَجْعَتَها لها أحْكامُ الزَّوْجاتِ فى السُّكْنَى والنفقةِ ، لا فرقَ بينَها وبينَ التى لم تُطَلَّقْ فى ذلك ، فعَلِمنا أنَّه لما استثْنَى النفقةَ منهنَّ لذَواتِ الأحمالِ ، أنَّها ليستِ التى يَمْلِكُ زَوْجُها رَجْعَتَها . وأمَّا الشافعيُّ فاحْتَجَّ فى سُقُوطِ نفَقَةِ المبتوتةِ بحديثِ مالِكٍ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٢٠٤٣) نحوه .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٣٩) .

التمهيد

المذكورِ فى هذا البابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مَوْلَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « ليس لكِ نفقةٌ » . وأوْجَب عليها السُّكْنَى ، ثم نقَلها عن مَوْضِعِها لعلَّةٍ . قال الشافعىُّ : وإنَّما أسْكَنَها فى بيتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ لأنَّها كان فى لِسَانِها ذَرَبٌ[1] .

قال أبو عمرَ : اخْتلَف العلماءُ فى تَأْوِيلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المطَلَّقاتِ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] . فقال قومٌ : الفاحِشَةُ هاهُنا الزِّنَى ، والخُروجُ لإقامَةِ الحَدِّ . وممَّن قال ذلك ؛ عطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، والشعبىُّ[2] . وهذا فيمَن وجَبَ السُّكْنَى عليها ، ولم يَجِبِ السُّكْنَى باتِّفاقٍ إلَّا على الرَّجْعِيَّةِ . وقال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ : الفاحشةُ إذا بَذَتْ[3] بلِسَانِها[4] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ وغيرِه . وقال قتادةُ : الفاحشةُ النُّشُوزُ . قال : وفى حرفِ ابنِ مسعودٍ : (إلَّا أن

القبس .....

(١) ذَرَبُ اللسان : حدته ، وامرأة ذِرْبة وذَرِبة : صخابة ، حديدة ، سليطة اللسان ، فاحشة ، طويلة اللسان . اللسان (ذ ر ب) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠١٧، ١١٠١٨) ، وتفسير ابن جرير ٢٣/ ٣٣.

(٣) البذاء : الفحش ، وفلان بذئُ اللسان ، والمرأة بذيَّة . اللسان (ب ذ ى) .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد يَفْحُشْنَ)[1] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ والثوريِّ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن [3]إبراهيمَ التَّيْمِيِّ[3] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ . قال : إذا بَذَتْ بلِسانِها فهو الفاحِشَةُ ، له أن يُخْرِجَها .

قال أبو عمرَ : فعلى هذا تأوَّلَ بعضُ أهلِ المدينةِ خُروجَ فاطمةَ عن بيتِها ، وهو وَجْهٌ حَسَنٌ مِن التأويلِ ، وقال بعضُهم : كانت فاطِمَةُ تَسْكُنُ مع زوجِها فى مَوْضِعٍ وَحْشٍ[4] مَخُوفٍ ، فلهذا ما أذِنَ لها رسولُ اللهِ ﷺ فى الانتِقالِ . وقال بعضُهم : كان ذلك مِن سوءِ خُلُقِ فاطمةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٦، ص ٢٧، م : « تفحش » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٠) . وقراءة ابن مسعود قراءة شاذة ، وينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٩.

(٢) عبد الرزاق (١١٠٢١، ١١٠٢٢) . وأخرجه الشافعى ٥/ ١٠٩، ٢٣٥، وإسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى المطالب العالية (٤١٥٦) - وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٣٤، والبيهقى ٤٣١/٧ من طريق محمد بن عمرو به .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ والمصنَّف ، وفى بقية مصادر التخريج : « محمد بن إبراهيم التيمى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٢.

(٤) موضع وحش : قفر لا ساكن به . التاج (و ح ش) .

التمهيد

إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا أبو ثابتٍ المدنيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى الزِّنَادِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : دخَلتُ على مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ ، فقلتُ : إنَّ امرأةً مِن أهلِكَ طُلِّقَتْ ، فمَرَرْتُ عليها آنِفًا وهى تَنْتَقِلُ ، فعِبْتُ ذلك عليها ، فقالوا : أمَرَتْنا فاطمةُ ابنةُ قيسٍ ، وأخبَرتنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَها أن تَنْتَقِلَ إلى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حينَ طلَّقَها زوجُها . فقال مَرْوانُ : أجَلْ ، هى أمَرَتْهم بذلك . قال عروةُ : فقلتُ له : واللهِ لقد عابَتْ ذلك عائشةُ أشَدَّ العيبِ ، وقالت : إنَّ فاطمةَ كانت فى مكانٍ وَحْشٍ ، فخيف[1] على ناحيَتِها ، فلذلك أرْخَص لها رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : قالت فاطمةُ ابنةُ قيسٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أخافُ أن يُقْتَحَمَ علَىَّ . فأمَرَها أن تَحَوَّلَ[3] .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « مخيف » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٢)، والحاكم ٥٥/٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبى الزناد به .

(٣) ابن أبى شيبة ١٧٩/٥ - وعنه ابن ماجه (٢٠٣٣) - وأخرجه مسلم (١٤٨٢)، والنسائى (٣٥٤٩) من طريق حفص بن غياث به ، ووقع عند ابن ماجه : « عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة » . وهو خطأ . وينظر تحفة الأشراف (١٨٠٣٢) .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا (١) هارونُ بنُ زيدٍ (١) بنِ أبى الزَّرْقاءِ ، عن أبيه ، عن سفيانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، فى خُروجِ فاطمةَ : إنَّما كان ذلك مِن سُوءِ الخُلُقِ (٢) .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدثنا جعفرُ ابنُ بُرْقَانَ ، قال : حدثنا مَيْمُونُ بنُ مهرانَ ، قال : قَدِمْتُ المدينةَ فدُفِعْتُ إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، فقلتُ : فاطمةُ ابنةُ قيسٍ طُلِّقَتْ فخَرَجَتْ مِن بيتِها . فقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : تلك امرأةٌ فتَنَتِ الناسَ ، إنَّها كانت لَسِنَةً ، فوُضِعَتْ على يَدَيِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعْمَى (٣) .

وروَى مالكٌ (٤) ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ وسليمانَ ابنِ يَسَارٍ ، أنَّه سَمِعَهما يذْكُرانِ أنَّ (٥ يحيَى بنَ ٥) سعيدِ بنِ العاصى طَلَّقَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ ، فانتَقَلَها عبدُ الرحمنِ ، فأرسَلَتْ عائشةُ إلى مَروانَ بنِ الحكمِ ، وهو أميرُ المدينةِ ، فقالت : اتَّقِ اللهَ ، وارْدُدِ المرأةَ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ : « يزيد بن هارون » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٨٤.

(٢) أبو داود (٢٢٩٤) - وعنه أبو عوانة (٤٦٣١) .

(٣) أبو داود (٢٢٩٦) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٢٥٦) .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من الموطأ .

التمهيد

إلى بيتِها . الحديث .

فهذا عمرُ ، وعائشةُ ، وابنُ عمرَ ، يُنْكِرُونَ على فاطمةَ أمْرَ السُّكْنَى ، ويُخالِفُونها فى ذلك ، ومال إلى قولِهم فقهاءُ التابعين بالمدينةِ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما . لكنْ مِن طريقِ الحجةِ وما يَلْزَمُ منها ، قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومَن تابَعه أصَحُّ وأحَجُّ ؛ لأنَّه لو وجَب السُّكْنَى عليها ، وكانت عِبَادَةً تعَبَّدَها اللهُ بها ، لألْزَمَها ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم يُخْرِجْها عن بيتِ زوجِها إلى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ولا إلى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وقد[1] أجْمَعوا أنَّ المرأةَ التى تَبْذُو على أحْمائِها بلِسانِها تُؤَدَّبُ وتُقْصَرُ على السُّكْنَى فى المنزلِ الذى طُلِّقَتْ فيه ، وتُمْنَعُ مِن أذَى الناسِ ، فدَلَّ ذلك على أنَّ مَن اعْتَلَّ بمثلِ هذه العِلَّةِ فى الانتقالِ[2] ، اعْتَلَّ بغيرِ صحيحٍ مِن النَّظَرِ ، ولا مُتَّفَقٍ عليه مِن الخبرِ . هذا ما يُوجِبُه عندِى التَّأمُّلُ لهذا الحديثِ مع صِحَّتِه . وباللهِ التوفيقُ .

وإذا ثَبَت أنَّ النبىَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ قيسٍ وقد طُلِّقَتْ [3]طلاقًا باتًّا[3] : « لا سُكْنَى لَكِ ، ولا نفقةَ ، وإنَّما السُّكْنَى والنفقةُ لمَنْ عليها رجعةٌ » . فأىُّ شىءٍ يُعَارَضُ به هذا ؟ هل يُعارَضُ إلَّا بمثلِه عن النبىِّ ﷺ

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ ، م : « لأنه » .

(٢) فى ص ١٦ ، ص ٢٧ : « انتقالها » .

(٣ - ٣) فى ص ٢٧ : « ثلاثا » .

التمهيد الذى هو المبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه مِن كتابِه ؟ ولا شىءَ عنه ﷺ يدْفَعُ ذلك ، ومَعْلُومٌ أنَّه أعْلَمُ بتَأْوِيلِ قولِ اللهِ عـزَّ وجلَّ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق : ٦] . مِن غيرِه ، ﷺ .

وأمَّا الصحابةُ ، فقد اخْتَلَفوا كما رأيْتَ ؛ منهم مَن يقولُ : لها السُّكْنَى والنفقةُ . منهم عمرُ ، وابنُ مسعودٍ . ومنهم مَن يقولُ : لها السُّكْنَى ولا نفقةَ . منهم ابنُ عمرَ ، وعائشةُ . ومنهم مَن يقولُ : لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ . وممَّن قال ذلك علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وجابِرٌ . وكذلك اخْتِلافُ فقهاءِ الأمصارِ على هذه الثلاثةِ الأقوالِ على ما ذكَرْنا وَبيَّنَّا . والحمدُ للهِ .

وأما الشافعىُّ ومالكٌ ، فلا مَحالَةَ أنَّه لم يَثْبُتْ عندَهما عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لفاطمةَ : « لا سُكْنَى لَكِ ولا نفقةَ » . مع ما رَأَوْا[1] مِن مُعارَضَةِ العلماءِ الجِلَّةِ لها فى ذلك . واللهُ الموفقُ للصَّوابِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ والثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنَّ رجلًا طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا ، فأبَتْ أن تجلِسَ فى بيتِها ، فأتى ابنَ مسعودٍ ، فقال : هى تُرِيدُ أن تخرُجَ إلى أهْلِها . فقال : احْبِسْها ولا تَدَعْها .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧: « روى » .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٤٠) .

التمهيد

فقال : إنَّها تَأْبَى علَيَّ . قال : فقَيِّدْها . قال : إنَّ لها إخْوَةً غَلِيظَةً رِقابُهم . قال : فاسْتَأْدِ[1] عليهم الأمِيرَ .

وفى هذا الحديثِ وُجُوبُ اسْتِتارِ المرأةِ إذا كانت ممَّن للعينِ فيها حَظٌّ ، عن عُيُونِ الرِّجالِ ، وفى ذلك تحريمٌ للنَّظَرِ إليهِنَّ . وقد رُوِىَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَنْظُرْ إلى فاطمةَ هذه إذ جاءَتْه فى هذه القِصَّةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدثنا إبراهِيمُ بنُ سعيدٍ الجَوْهَرِىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن مُجَالِدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ قالت : أتَيْتُ النبىَّ ﷺ فاسْتَتَر منِّى . وأشار سفيانُ بثوبِه على وَجْهِه[2] .

وكذلك فى حديثِ قَيْلَةَ ابنةِ مَخْرَمَةَ ، الحديثِ الطويلِ فى قُدومِها على رسولِ اللهِ ﷺ ، فأوْمَأ بيَدِه خلفَه إذ قيل له : أُرْعِدَتِ المسكينةُ . فقال ولم يَنْظُرْ إلىَّ : « يا مسكينةُ ، عليكِ السكِينةَ »[3] .

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « استأذن » . واستأديته عليه : استعديته . اللسان (أ د ى) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٦) عن سفيان به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣١٧/١ - ٣٢٠ ، والطبرانى ٧/٢٥ - ١١ (١) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٧٥/٣٥ .

التمهيد

وفى حديثِ بُرَيْدَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعلىٍّ : « لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فإنَّ لك الأُولَى ، وليست لك الآخِرَةُ »[1] . وقد رُوِى ذلك أيضًا مِن حديثِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه[2] .

وقال جريرٌ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن نَظْرَةِ الفَجْأَةِ ، فقال : « غُضَّ بَصَرَك » . روَاه جماعَةٌ ؛ منهم الثورىُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ ، ويزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن يُونسَ بنِ عبيدٍ ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ ، عن أبى زُرْعَةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ[3] .

وهذا النَّهْىُ إنَّما ورَد خوفًا مِن دَواعى الفِتْنَةِ ، وأن تحمِلَه النَّظْرَةُ الأُولَى إلى أن يتأمَّلَ ما تَقُودُ[4] إليه فِتْنَةً فى دينِه ، وهذا نبىٌّ مِن أنبياءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وهو داودُ ﷺ، كان سَبَبُ خَطِيئَتِه النَّظَرَ[5] ، وقد ذكَرْنا ما يجوزُ النَّظَرُ إليه [6]مِن المرأةِ ، وما لا يجوزُ ، والأحوالَ التى يجوزُ فيها النظرُ إليها[6] ، مِن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٨/ ٧٤، ٩٥، ١٢٩ (٢٢٩٧٤، ٢٢٩٩١، ٢٣٠٢١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٦٤، ٤٦٦ (١٣٦٩، ١٣٧٣)، والدارمى (٢٧٥١)، والبزار (٧٠١)، وابن حبان (٥٥٧٠).

(٣) أخرجه الدارمى (٢٦٨٥) ، ومسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٤٩٨ (١٩١٦٠)، ومسلم (٢١٥٩) من طريق ابن علية به ، وأخرجه مسلم (٢١٥٩) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) فى ص ٢٧: « تعود » .

(٥) قال الألبانى : وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره إلى امرأة الجندى أوريا ، مشهورة مبثوثة فى كتب قصص الأنبياء وبعض كتب التفسير ، ولا يشك مسلم عاقل فى بطلانها ؛ لما فيها من نسبة ما لا يليق بمقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . السلسلة الضعيفة ١/ ٤٨٤ (٣١٣)، وينظر البداية والنهاية ٢/ ٣٠٩.

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ص ، ص ١٧.

التمهيد

الشَّهادَةِ عليها وشِبْهِها ، فى غيرِ هذا الموضِعِ . والحمدُ للهِ .

وأمَّا قولُه : « اعْتَدِّى فى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ » . ثم قال : « تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابى ، اعتَدِّى فى بيتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » . ففيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ الصَّالحة المُتَجالَّةَ لا بَأْسَ أن يَغْشاها الرِّجالُ ، ويتَحَدَّثُونَ عندَها ، ومعنى الغِشْيانُ الإلمامُ والوُرُودُ ، قال حَسَّانُ بنُ ثابِتٍ[1] يمْدَحُ بنى جَفْنَةَ :

يُغْشَوْنَ حتى ما تَهِرُّ كِلابُهم ... لا يسْألُونَ عن السَّوَادِ المُقْبِلِ

وزعَم قومٌ أنَّه أمْدَحُ بيتٍ قالته العربُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثنا مُجالِدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَانِىُّ ، عن الشعبىِّ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ . فذكَر الحديثَ ، وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا بنتَ قيسٍ ، إنَّما السُّكْنَى والنفقةُ للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها رجعةٌ ، فإذا لم يكنْ له عليها رجعةٌ ، فلا سُكْنَى لها ولا نفقةَ » . ثم قال لها : « اعْتَدِّى عندَ أُمِّ شَرِيكٍ ابنةِ العَكَرِ[2] » . ثم قال : « تلك امرأةٌ يُتَحَدَّثُ عندَها ، اعْتَدِّى عندَ ابنِ أُمِّ

القبس .....

(١) ديوانه ص ١٢٣.

(٢) كذا فى النسخ ومسند الحميدى ، وذكر الحافظ فى الإصابة أن رواية الحميدى : « أم شريك بنت أبى العكر » . وكذا غيَّرها محقق الحميدى . ينظر الإصابة ٨/ ٢٤٠.

التمهيد

مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ مَحْجُوبُ البصَرِ ، فتَضَعِى ثِيابَكِ ولا يَرَاكِ »[1] .

قال أبو عمرَ : أُمُّ شَرِيكٍ هذه امرأةٌ مِن بنى عامِرِ بنِ لُؤىٍّ ، وقد ذكَرْناها فى كتابِ النِّساءِ مِن كتابِ « الصحابَةِ »[2] بما يُغْنِى عن ذِكْرِها هَاهُنا .

وفى قولِه فى هذا الحديثِ : « فتَضَعِى ثِيَابَكِ ولا يَرَاكِ » . دليلٌ على أنَّ المرأةَ غيرُ واجِبٍ عليها أن تَحْتَجِبَ مِن الرجلِ الأعْمَى ، وهكذا فى حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لها : « انتَقلى إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فإنَّه رجلٌ قد ذهَب بصَرُه ، فإن وَضَعْتِ شيئًا مِن ثِيَابِكِ لم يَرَ شيئًا »[3] . وهذا يَرُدُّ حديثَ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ومَيْمُونَةُ جالِسَتان ، فاسْتَأْذَن عليه ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعمى ، فقال : « احتجِبا منه » . فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، أليس بأعمى لا يُبْصِرُنا ؟ قال : « أفعَمْياوَانِ أنتمَا لا تُبْصِرانِه؟ »[4] . ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّه واجِبٌ على المرأةِ أن تَحْتَجِبَ عن الأعمى ، ويَشْهَدُ له ظاهِرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [النور : ٣١] . فمَن ذهَب إلى حديثِ نَبْهانَ

القبس .....

(١) الحميدى (٣٦٣) .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٩٤٢، ١٩٤٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٨٥ ، ٣٨٦.

التمهيد

هذا احْتَجَّ بما ذكَرْنا ، وقال : ليس فى حديثِ فاطمةَ أنَّه أطْلَق لها النَّظَرَ إليه . وقال : مَكْرُوهٌ للمرأةِ أن تَنْظُرَ إلى الرجلِ الأجْنَبِىِّ الذى ليس بزوجٍ ، ولا ذى مَحْرَمٍ ، وكما لا يجوزُ للرجلِ أن يَنْظُرَ إلى المرأةِ ، فكذلك لا يجوزُ للمرأةِ أن تَنْظُرَ إلى الرجلِ ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ . كما قال : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور : ٣٠] . وقد قال بعضُ مَشْيَخَةِ الأعرابِ : لأن يَنْظُرَ إلى وليَّتى مائةُ رجلٍ ، خيرٌ مِن أن تَنْظُرَ هى إلى رجلٍ واحدٍ . ومَن ذهَب إلى حديثِ فاطمةَ هذا على ظاهِرِه ، دفَع حديثَ نَبْهانَ عن أُمِّ سلمةَ ، وقال : نَبْهانُ مجهولٌ ، لم يَرْوِ عنه غيرُ ابنِ شِهَابٍ ، ورَوَى عنه ابنُ شهابٍ **حدِيثَيْن** لا أصْلَ لهما ؛ **أحدُهما** هذا . **والآخَرُ** ، حديثُ المُكاتَبِ ، أنَّه إذا كان معه ما يُؤَدِّى وجَبَ الاحْتِجابُ منه[1] . قال : وهما حدِيثان لا أصْلَ لهما . ودفَعَهما وقال : حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، والحُجَّةُ به لازِمَةٌ . قال : وحديثُ نَبْهانَ لا تقومُ به حُجَّةٌ .

قال أبو عمرَ : حديثُ نَبْهانَ هذا **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٧٣ (٢٦٤٧٣) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) ، والترمذى (١٢٦١) .

التمهيد الزهريِّ ، قال : حدَّثنى نَبْهانُ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وعندَه[1] ميمونةُ ، فأقْبَل ابنُ أُمِّ مكتومٍ ، وذلك بعدَ أن أُمِر بالحِجابِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « احْتَجِبا منه » . فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه مَكْفُوفٌ لا يُبْصِرُنا . قال : « أفعَمْيَاوَانِ أنتُمَا لا تُبْصِرَانِه؟ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا محمدُ بنُ العَلَاءِ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثنى نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سلمةَ ، عن أُمِّ سلمةَ . فذكَره . قال أبو داودَ : هذا لأزواجِ النبيِّ ﷺ خاصَّةً[3] .

واسْتَدَلَّ بعضُ أصْحابِنا[4] بهذا الحديثِ على أنَّ كلامَ المرأةِ ليس بعورةٍ ، وهذا مالا يُحْتَاجُ إليه ؛ لتَقَرُّرِ الأُصُولِ عليه .

وأمَّا قولُه : « يَغْشَاها أصْحَابى » . ومَعْلُومٌ أنَّها عورةٌ ، كما أنَّ فاطمةَ عورةٌ ، إلَّا أنَّه عَلِم أنَّ أُمَّ شَرِيكٍ مِن السِّتْرِ والاحْتِجابِ بحالٍ ليست بها

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ، ص١٦، ص ١٧، م : « عند » .

(٢) أخرجه الطبرانى ٣٠٢/٢٣ (٦٧٨) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣١٣/٢٩ من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٥٩/٤٤ (٢٦٥٣٧) ، والترمذى (٢٧٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك به .

(٣) أبو داود (٤١١٢) .

(٤) فى الأصل ، م : « أصحابه » .

التمهيد

فاطمةُ ، ولعَلَّ فاطمةَ مِن شَأْنِها أن تَقْعُدَ فُضُلًا[1] لا تَحْتَرِزُ كاحْتِرازِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ولا يجوزُ أن تكونَ أُمُّ شَرِيكٍ ، وإن كانت مِن القَوَاعِدِ ، أن تكونَ فُضُلًا ، ويجوزُ أن تكونَ فاطِمَةُ شَابَّةً ليست مِن القَوَاعِدِ ، وتكونَ أُمُّ شَرِيكٍ مِن القَوَاعِدِ ، فليس عليها جُنَاحٌ مالم تَتَبَرَّزْ بزِينَةٍ ، فهذا كلُّه فرقٌ بينَ حالِ أُمِّ شَرِيكٍ وفاطمةَ ، وإن كانتَا جميعًا امْرَأَتَيْنِ ، العورةُ منهما واحدةٌ ، ولاخْتِلافِ الحالتَيْن أُمِرَت فاطمةُ بأن تَصِيرَ إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعْمَى ، حيث لا يَرَاها هو ولا غيرُه [2]من الرجالِ[2] فى بيتِه ذلك .

وأمَّا وجهُ قولِه لزَوْجِه مَيْمُونَةَ وأُمِّ سلمةَ إذ جاء ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : « احْتَجِبا منه » . فقالتَا : أليس بأعْمَى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفعَمْيَاوَانِ أنتما؟ » . فإنَّ الحِجابَ على أزواجِ النبيِّ ﷺ ليس كالحِجابِ على غيرِهِنَّ ؛ لِما هُنَّ فيه مِن الجلالةِ ، ولموضِعِهنَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، بدليلِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٢] . وقد يجوزُ للرجلِ أن يَنْظُرَ لأهلِه مِن الحِجابِ بما أدَّاه إليه اجْتِهادُه ، حتى يَمْنعَ مِنْهُنَّ المرأةَ فُضُلًا عن الأعمى . وأمَّا الفرقُ بينَ ميمونةَ وأُمِّ سلمةَ وبينَ عائشةَ إذ أباح لها النَّظَرَ إلى الحبشةِ ، فإنَّ عائشةَ كانت ذلك الوقتَ ، واللهُ

القبس .....

(١) تفضلت المرأة : إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت فى ثوب واحد ، فهى فُضُل والرجل فُضُل أيضًا . اللسان (ف ض ل) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد أعلمُ ، غيرَ بالِغَةٍ ؛ لأَنَّه نَكَحها صَبِيَّةً بنتَ سِتٍّ سنين أو سبعٍ ، وبَنَى بها بنتَ تسعٍ ، ويجوزُ أن يكونَ قبلَ ضربِ الحِجَابِ ، مع ما فى النَّظَرِ إلى السُّودانِ ممَّا تَقْتَحِمُه العُيونُ[1] ، وليس الصَّبايا كالنِّساءِ فى مَعْرِفَةِ ما هنالِك مِن أمرِ الرجالِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا مُعَلَّى ، قال : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن أبى الزبيرِ ، قال : سألتُ عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى عمرِو بنِ حفصٍ عن طلاقِ جَدِّه فاطمةَ بنتَ قيسٍ ، فقال عبدُ الحميدِ : طَلَّقَها البَتَّةَ ، ثم خرَجَ إلى اليمنِ ، ووَكَّل بها عَيَّاشَ بنَ أبى ربيعةَ ، فأرْسَل إليها عَيَّاشٌ ببعضِ النفقةِ فسَخِطَتْها ، فقال لها عَيَّاشٌ : ما لَكِ علينا مِن نفقةٍ ولا مَسْكَنٍ ، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ فسَلِيه . فسألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عمَّا قال ، فقال : « ليس لَكِ نفقةٌ ولا مسكنٌ ، ولكنْ متاعٌ بالمعروفِ ، اخرُجى عنهم » . فقالت : أخْرُجُ إلى بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ . فقال : « إنَّ بَيْتَها يُوطَأُ ، فانتَقِلى إلى بيتِ عبدِ اللهِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعمى ، فهو أقلُّ واطِئَةً ، وأنتِ تضَعِينَ ثِيابَكِ عندَه » . فانتَقَلَت إليه حتى حَلَّتْ ، فخطَبها مُعاويةُ بنُ أبى سفيانَ وأبو جهمِ بنُ حذيفةَ ، فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أمَّا

القبس .....

(١) اقتحمته عينى : ازدرته ، وكل شىء ازدريته فقد اقتحمته . ينظر اللسان (ق ح م) .

التمهيد

معاويةُ ، فغلامٌ مِن غِلْمانِ قريشٍ لا يَمْلِكُ شيئًا ، وأمَّا أبو جهمٍ ، فإنِّى أخافُ عليكِ عَصاه ، ولكنْ إن شِئْتِ دَلَلْتُكِ على رَجلٍ ، أُسامةُ بنُ زيدٍ » . قالت : نعم يا رسولَ اللهِ . فزَوَّجها أُسامَةَ بنَ زيدٍ[1] .

ففى حديثِ مالكٍ فى أُمِّ شَرِيكٍ : « تلك امرأةٌ يَغْشاها أصحابى » . وفى حديثِ مجالدٍ ، عن الشعبىِّ : « تلك امرأةٌ يُتَحَدَّثُ عندَها » . وفى حديثِ أبى بكرِ بنِ أبى الجهمِ ، وقد مضَى ذِكْرُه : « إنَّ بيتَ أُمِّ شَرِيكٍ يُغْشَى » . وفى حديثِ أبى الزبيرِ : « إنَّ بيتَها يُوطَأُ » . وفى هذا كلِّه دليلٌ على أنَّ القومَ إنَّما كانوا يتَحَدَّثُون بالمعانى ، وإيَّاها كانوا يُراعُون ، وفيما ذكَرنا دليلٌ على ما وَصَفْنا مِن جوازِ غِشْيانِ النِّساءِ الصَّالِحاتِ المتجالَّاتِ فى بُيُوتِهنَّ ، والحديثِ معهُنَّ .

وأمَّا قولُه : إنَّ معاويةَ وأبا جهمٍ خَطَبانى . ثم خِطْبَةُ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاها لأُسامَةَ حين أخْبَرَتْه أنَّ معاويةَ وأبا جهمٍ خطَباها ، ففيه دليلٌ على أنَّه لا بأسَ أن يخْطُبَ الرجلُ على خِطْبَةِ أخيه ما لم يُرْكَنْ إليه ، على ما قال مالكٌ وغيرُه ، ممَّا قد ذكَرْناه فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ وغيرِه مِن كتابِنا هذا[2] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٦٥ ، وفى شرح المشكل (٢٦٤٢) من طريق الليث به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٤/١٠- ١٦.

التمهيد

واتَّفَق جمهورُ الفقهاءِ على أنَّه إذا رُكِنَ إلى الخاطِبِ الأوَّلِ ، لم يَجُزْ أن يَخْطُبَ أحدٌ على خِطْبَتِه ، وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : يجوزُ على حديثِ فاطمةَ هذا . وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأنَّه يجْعَلُ الأحادِيثَ متعارِضَةً ، وإذا حُمِلَتْ على ما قال الفقهاءُ لم تتعارَضْ ، وقد مضَى الحُكْمُ فيمَن خطَب على خِطْبَةِ أخيه فى بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[1] . ومثلُ خِطْبَةِ رسولِ اللهِ ﷺ لأُسامةَ بنِ زيدٍ على خِطْبَةِ معاويةَ وأبى جهمٍ ، ما **ذكَره** ابنُ وَهْبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ وغيرِه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ المغيرةِ ، أنَّه سمِع الحارثَ بنَ سفيانَ الأَسَدِيَّ يُحَدِّثُ ، عن الحارثِ بنِ سعدِ بنِ أبى ذُبَابٍ[2] ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خطَبَ امرأةً على جَرِيرٍ البَجَلِيِّ ، وعلى مَرْوانَ بنِ الحكمِ ، وعلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فدخَل على المرأةِ وهى جالِسَةٌ فى قبَّتِها عليها سِتْرٌ ، فقال عمرُ : إنَّ جريرَ البَجَلِيَّ يَخْطُبُ ، وهو سَيِّدُ أهلِ المشرقِ ، ومَرْوانَ يخْطُبُ ، وهو سَيِّدُ شَبَابِ قريشٍ ، وعبدَ اللهِ ابنَ عمرَ ، وهو مَن قد عَلِمْتُم ، وعمرَ بنَ الخطابِ . فكَشَفَتِ المرأةُ عنها ، فقالت : أجَادٌّ أميرُ المؤمنين ؟ قال : نعم . قالت : فقد أُنْكِحْتَ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٤/١٧- ٢٢.

(٢) فى ص١٦، ص٢٧، ومصدر التخريج : « ذياب » . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٩، والجرح والتعديل ٣/ ٧٥.

التمهيد

يا أميرَ المؤمنين ، أَنكِحوه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ سيدٍ[2] ، حدثنا يحيى بنُ فِطْرٍ[3] ، حدثنا أحمدُ بنُ زِيَادٍ ، حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، أخبَرنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عَيَّاشِ بنِ عبَّاسٍ القِتْبانيِّ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أتَى أهلَ بيتٍ مِن الأزدِ وفَتاتُهم فى خِدْرِها قريبًا منه ، فقال : إنَّ مَرْوانَ بنَ الحكم يخْطُبُ إليكم ابنَتَكم ، وهو سَيِّدُ شَبابِ قريشٍ ، وإنَّ جَرِيرَ بَجِيلةَ يخْطُبُ إليكم ابْنَتَكم ، وهو سَيِّدُ أهلِ المشرقِ ، وإنَّ أميرَ المؤمنين يخْطُبُ إليكم ابنَتَكم . يريدُ نفسَه ، فأجابَتْه الفَتاةُ مِن خِدْرِها ، فقالت : أَجَادٌّ أميرُ المؤمنين ؟ فقال : نعم . قالت : زَوِّجوا أميرَ المؤمنين . فزَوَّجوه ، فولَدت منه[4] .

وأمَّا قولُه : « أمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، وأمَّا أبو جهمٍ فلا يضَعُ عَصَاه عن عاتِقِه » . ففيه دليلٌ على أنَّ [5]قولَ المرءِ فى غيرِه ما فيه إذا سُئِل عنه عندَ الخِطْبَةِ ، جائزٌ ، و أنَّ إظْهارَ ما هو عليه مِن عيبٍ فيه[5] صَوَابٌ لا

القبس .....

(١) أخرجه ابن عساكر ٥٧/ ٢٣٧، ٢٣٨ من طريق عبيد الله بن المغيرة به .

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧: « سنيد » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٠٨.

(٣) فى ص ١٦: « قطر » ، وفى ص ٢٧: « قطن » .

(٤) أخرجه ابن عساكر ٥٧/ ٢٣٨ من طريق الليث بن سعد به .

(٥ - ٥) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧: « من قال فى المرء إذا سئل عنه عند الخطبة ما فيه ، وما هو عليه من حاله فإنه » .

التمهيد

بأْسَ به ، وليس مِن بابِ الغِيبةِ فى شىءٍ ، وهو يُعَارِضُ قولَه : « إذا قُلْتَ فى أخيك ما فيه فقد اغْتَبْتَه »[1] . وقد أجْمَعوا على أنَّه جائزٌ تَبْيينُ حالِ الشاهِدِ إذا سأل عنه الحاكمُ ، وتبيينُ حالِ ناقلِ الحديثِ ، وتبيينُ حالِ الخاطبِ إذا سُئِل عنه ، وفى ذلك أوضحُ الدلائلِ على أنَّ حديثَ الغِيبَةِ ليس على عُمومِه . وقد قيل : إنَّ الغِيبَةَ إنَّما هى أن تَصِفَه على جِهَةِ العيبِ له بما فى خِلْقَتِه مِن دَمامَةٍ وسُوءِ خَلْقٍ ، و[2] قِصَرٍ ، [3]أو عوَرٍ[3] ، أو عَمَشٍ ، أو عَرَجٍ ، ونحوِ ذلك ، وأمَّا أن تذُمَّه بما فيه من أفعالِه ، فليس ذلك غِيبَةً . وهذا عندِى ليس بالقوىِّ ، والذى عليه مَدارُ هذا المعنَى أَنَّ مَن اسْتُشِيرَ لزِمه القولُ بالحقِّ ، وأداءُ النصيحةِ ، وليس ذلك مِن بابِ الغِيبَةِ ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْ بذلك إلى لذَّةٍ[4] ، ولا إلى شِفاءِ غيظٍ ، ولا أذًى ، ويكونُ حديثُ الغِيبَةِ مُرَتَّبًا على هذا المعنَى .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على استشارةِ ذَوِى الرَّأْيِ ،وأنَّه جائزٌ أن يَسْتَشِيرَ الرجلُ مَن يَرْضَى [5]رأْيَه و[5]دينَه فى امرأتَيْنِ يُسَمِّيهما له ، أيَّتَهما يتَزَوَّجُ ؟ وكذلك للمرأةِ فى رجلينِ أيَّهما تتزَوَّجُ ؟ وفيه أنَّ للمستشارِ أن

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٢٧٥٦) ، وابن حبان ١٣/ ٧١.

(٢) فى م : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « لمزه » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م .

التمهيد

يُشِيرَ بغيرِ مَن اسْتُشِيرَ فيه ؛ لأنَّه أشار عليه السلامُ بأُسامَةَ[1] ، ولم تَذْكُرْ له إلَّا أبا جهمٍ ومعاويةَ[2] .

وفى قولِه ﷺ : « أمَّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له ، وأمَّا أبو جَهْمٍ فلا يضَعُ عَصَاه عن عاتِقِه » . دليلٌ على جَوازِ الإغْيَاءِ[3] فى الصِّفَةِ ، وأنَّ المُغْيىَ لا يَلْحَقُه كذبٌ إذا لم يَقْصِدْ قصدَ الكذبِ ، وإنَّما قصَد الإبلاغَ فى الوَصْفِ ، ألَا تَرَى أنَّ معاويةَ قد ملَك ثوبَه وغيرَ ذلك ، وهو مالٌ ؟ وفى غيرِ حديثِ مالِكٍ : « لا يَمْلِكُ شيئًا »[4] . وكذلك قولُه : « لا يَضَعُ عَصَاه عن عاتِقِه » . ومَعْلُومٌ أنَّه كان يُصَلِّى وينامُ ، ويأْكُلُ ويشرَبُ ، ويشْتَغِلُ بأشياءَ كثيرةٍ غيرِ ضربِ النِّساءِ ، ولكنَّه لما كان يُكْثِرُ ضربَ النِّساءِ نسَبَه إلى ذلك ، على ما قالتِ الحُكَماءُ : مَن أكْثَر مِن شىءٍ عُرِف به ، ونُسِب إليه . ولم يُرِدْ بذِكْرِ العَصَا هَاهُنا العَصا التى يُضْرَبُ بها ، وإنَّما أراد الأدبَ باللسانِ واليدِ ، وبما يَحْسُنُ الأدَبُ بمِثْلِه ، يصْنَعُ فى أهْلِه كما يصْنَعُ الوالى فى رَعِيَّتِه . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال لرجلٍ أوْصاه : « ولا تَرْفَعْ

القبس .....

(١) فى ص ، م : « إلى أسامة » .

(٢) بعده فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « وهذا الحديث أصل يجب أن يعتمد عليه وهو أصح إسنادًا من حديث الغيبة » .

(٣) الإغياء : الاستقصاء . اللسان (غ ى ى) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

التمهيد

عَصَاكَ عن أهْلِكَ، وأخِفْهم فى اللهِ»[1]. رُوِى هذا مِن حديثِ المصْرِيِّين، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ، فيما أوْصَاه به رسولُ اللهِ ﷺ. وبعضُهم يقولُ فيه: «لا تَضَعْ عَصَاكَ عن أهلِكَ، وأنصِفْهم مِن نفسِكَ»[1]. وقال ﷺ: «عَلِّقْ سَوْطَكَ حيثُ يَرَاه أهْلُكَ»[2]. وفى هذا كلِّه ما يُوَضِّحُ لكَ أنَّ للرجلِ ضَرْبَ نِسَائِه فيما يُصلِحُهم وتَصْلُحُ به حالُه وحالُهم معه، كما له أن يَضْرِبَ امرأتَه عندَ امْتِناعِها عليه ونُشُوزِها ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ. وقد رُوى عن الحسنِ وقتادةَ أنَّ رجلًا ضرَبَ امرأتَه وجرَحها، فأتَوُا النبىَّ ﷺ يَطلُبونَ القِصاصَ، فأنزَل اللهُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[3] [النساء: ٣٤]. فمَعنى العَصا فى هذينِ الحديثَيْنِ الإخافَةُ والشِّدةُ بكلِّ ما يَتَهيَّأُ ويُمكِنُ ممَّا يَجمُلُ ويَحسُنُ من الأدَبِ فيما يجبُ الأدَبُ فيه، وقد قال بعضُ أصحابِنا: إنَّ فيه إباحةَ ضربِ الرجلِ امرأتَه ضربًا كثيرًا؛ لأنَّه قصَد به قصدَ العَيبِ له، والضربُ القليلُ ليس بعَيْبٍ؛ لأنَّ اللهَ قد أباحَه. قال: ولما لم يُغيِّرْ رسولُ اللهِ ﷺ على أبى جهمٍ ما كان عليه مِن ذلك، كان فى طريقِ الإباحةِ. وفيما قال من ذلك، واللهُ أعلمُ، نَظَرٌ، قال ابنُ وهبٍ: ذمُّه لذلك دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ فعلُه. ومِن هذا قالتِ العربُ: فلانٌ لَيِّنُ العَصَا، وفلانٌ شديدُ العَصَا. يقولون ذلك فى

القبس .....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨ (٣٥١) من حديث عبادة.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٦٧٢) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦٨٨، ٦٨٩.

التمهيد

الوالى وما أشْبَهَه . وقال الشاعرُ[1] :

لذِى الحِلْمِ قبلَ اليومِ ما تُقْرَعُ العَصَا وما عُلِّمَ الإنسانُ إلَّا ليَعْلَما

وقال مَعْنُ بنُ أوسٍ[2] يصِفُ رَاعِىَ إبِلِه :

عليها شَرِيبٌ[3] وادِعٌ لَيِّنُ العَصَا [4]يُساجِلُها عمَّا به وتُسَاجِلُه[4]

والعرَبُ تُسَمِّى الطاعةَ والأُلْفَةَ والجماعَةَ العَصَا ، ويقولون : عصَا الإسلامِ ، وعَصَا السُّلطانِ . ومِن هذا قولُ الشاعرِ[5] :

إذا كانَتِ الهَيْجَاءُ وانشَقَّتِ العَصَا فحَسْبُكَ والضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

ومنه قولُ صِلةَ بنِ أشيَمَ : إيَّاكَ وقتيلَ العَصَا . يقولُ : إيَّاكَ أن تُقتَلَ أو تَقْتُلَ قتيلًا إذا انشَقَّتِ العَصَا . والعربُ أيضًا تُسَمِّى قَرارَ الظاعِنِ عَصًا ،

القبس .....

(١) هو المتلمس الضبعى ، والبيت فى ديوانه ص ٢٦.

(٢) ديوانه ص ١١٢.

(٣) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « حفيظ » . والشريب الذى يورد الإبل للشرب . ينظر اللسان (ش ر ب) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « يسائلها عما به وتسائله » ، وفى ص ، ص ١٧ : « يسائلها عما بها وتسائله » ، وفى الديوان ، واللسان (ع ص و) : « يساجلها جماته وتساجله » . وأصل المساجلة أن يستقى ساقيان فيخرج كل واحد منهما فى سَجْلِه مثل ما يخرج الآخر ، فأيهما نكل فقد غُلب . اللسان (س ج ل) . وبعده فى ص ١٦: « وقال أبو النجم فى ضد هذا يصف إبله ويذكر سمنها :

لم يرعها ليلا ولا ضحاها صلب العصا بالضرب قد رباها

قد احتوته الإبل واحتواها إذا أرادت رشدا أغواها » .

(٥) البيت فى أمالى القالى ٢/ ٢٦٢، واللسان (هـ ى ج) غير منسوب .

التمهيد وقرارَ الأمرِ واسْتواءَه عصًا ، فإذا اسْتَغْنَى المسافرُ عن الظَّعْنِ قالوا : قد أَلْقَى عَصَاه . قال الشاعرُ[1] :

فأَلْقَتْ عَصَاها واستقرَّتْ بها النَّوَى كما قَرَّ عَيْنًا بالإيابِ المسافِرُ

ورُوِى أنَّ عائشةَ تَمثَّلتْ بهذا البيتِ حينَ اجتَمع الأمْرُ لمعاويَةَ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « انكِحى أُسامةَ بنَ زيدٍ » . قالت : فنَكَحْتُه . ففى هذا جوازُ نِكاحِ المولَى القُرشِيَّةَ ، وأُسامةُ بنُ زيدِ بنِ حارِثةَ مَوْلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو رجلٌ مِن كلبٍ ، وفاطِمَةُ قرشيةٌ فِهْرِيَّةٌ أُخْتُ الضحاكِ بنِ قيسٍ الفِهْرِىِّ ، وهذا أقْوَى شىءٍ فى نِكاحِ المَولَى العربيةَ والقرشيةَ ، ونِكاحِ العربىِّ القرشيةَ . وهذا مذهبُ مالكٍ ، وعليه أكثرُ أهلِ المدينةِ . رَوَى ابنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن مالِكٍ قال : لم أرَ أحدًا مِن أهلِ الفقهِ والفضلِ ولم أسمَعْ أنَّه أنكَر أن يتزَوَّجَ العرَبُ فى قريشٍ ، ولا أن يتزَوَّجَ الموالِى فى العَرَبِ وقريشٍ ، إذا كان كُفْئًا فى حَالِه . قال مالكٌ : وممَّا يُبَيِّنُ ذلك أنَّ أبا حُذَيْفَةَ بنَ عتبةَ ابنِ ربيعةَ أنكَح سالِمًا فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ[2] ، فلم يُنكَرْ ذلك عليه ،

القبس .....

(١) نسبه الآمدى فى المؤتلف والمختلف ص ١٢٧، ١٢٨ إلى مُعَقِّر بن حمار البارقى ، وقيل : لعبد ربه السلمى ، أو سليم بن ثمامة الحنفى ، كما فى اللسان (ع ص و) ، وبلا نسبة فى البيان والتبيين ٣/ ٤٠، وعيون الأخبار ٢/ ٢٥٩، والتمثيل والمحاضرة ص ٢٩٦، والعقد الفريد ٢/ ٣٠٣، ٦/ ١٥٠.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣١٨) .

التمهيد

ولم يَعِبْه أحَدٌ من أهلِ ذلك الزمانِ .

قال أبو عمرَ : وقد كَرِهه قومٌ ، وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليهم ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات : ١٣] . وقد رُوِى فى بعضِ الحديثِ أنَّهم قالوا : أنكَحَها مَوْلاه . فقالت فاطمةُ : رَضِيتُ بما رَضِى لى به رسولُ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ مالِكٍ : فجَعَل اللهُ فيه خَيْرًا ، واغْتَبَطْتُ به .

واخْتَلَف العلماءُ فى الأكْفاءِ فى النِّكاحِ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصْحابِه أنَّ الكَفاءةَ عندَهم فى الدينِ . وقال ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ : إذا أبى والِدُ الثيبِ أن يُزَوِّجَها رجلًا دُونَه فى النسبِ والشَّرَفِ ، إلَّا أنَّه كُفْءٌ فى الدينِ ، فإنَّ السلطانَ يُزَوِّجُها ، ولا ينْظُرُ إلى قولِ الأبِ والوليِّ مَن كَانَ ، إذا رَضِيَتْ به ، وكان كُفْئًا فى دِينِه . ولم أسْمَعْ منه فى قِلَّةِ المالِ شيئًا . قال مالكٌ : تَزْوِيجُ المولَى العربيةَ حَلالٌ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، قولِه : ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآية [الحجرات : ١٣] . وقولِه : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب : ٣٧] . واعْتَبرَ أبو حنيفةَ وأصحابُه الكَفاءَةَ فى النكاحِ من جهةِ النَّسَبِ والمالِ والصِّناعاتِ . وهو قولُ الثوريِّ ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . قال أبو حنيفةَ : قريشٌ أكْفَاءٌ ، والعربُ أكْفَاءٌ ، ومَن كان له أبوانِ فى الإسلامِ أكْفَاءٌ ، ولا يكونُ كُفْئًا مَن لم يَجِدِ المهرَ

القبس .....

التمهيد والنفقةَ . وقال أبو يُوسُفَ : وسائِرُ الناسِ على أعْمالِهم ، فالقَصَّارُ[1] لا يكونُ كفئًا لغيرِه مِن التجَّارِ ، وهم يتَفاضَلُون بالأعْمالِ ، فلا يجوزُ إلَّا الأمثالُ . قال : وتعَذُّرُ المهرِ والنفقةِ لا يَمنَعُ من الكَفاءَةِ ، والعَبْدُ ليس بكُفءٍ لأحَدٍ . وكان أبو الحسنِ الكَرخِيُّ[2] مِن بينِ أصحابِ أبى حنيفةَ يُخالِفُ أصحابَه فى الكَفاءَةِ ، ويقولُ : الكَفاءَةُ فى الأنفسِ كالقِصاصِ . وسائِرُ أصْحابِه يعْتَبِرون الكَفاءَةَ فى المهرِ والنفقةِ . وقال الشافعىُّ : ليس نِكاحُ غيرِ الكُفْءِ مُحَرَّمًا فأرُدُّه بكلِّ حالٍ ، إنَّما هو تَقْصِيرٌ بالمتَزَوِّجَةِ والوُلاةِ ، فإن رَضِيت وَرَضُوا جاز . قال : وليس نَقْصُ المهرِ نَقْصًا فى النَّسَبِ ، والمَهْرُ لها دُونَهم ، فهى أوْلَى به منهم ، كالنَّفَقَةِ ، لها أن تترُكَها متى شاءَتْ . قال : وإذا اختَلَف الوُلَاةُ فزَوَّجَها بإذْنِها أحدُهم كُفْئًا جاز ، وإن كان غيرَ كُفْءٍ لم يَثْبُتْ إلَّا باجْتِماعِهم قبلَ نِكَاحِه ، فيكونَ حقًّا لهم تَرَكوه[3] .

قال أبو عمرَ : الكفاءةُ عندَ الشافعىِّ وأصْحابِه النَّسَبُ والحالُ ،

القبس .....

(١) القصار : المبيض للثياب ، وهو الذى يهيئ النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة ، وهى المِدَقة . الوسيط (ق ص ر) .

(٢) عبيد الله بن الحسين بن دلاّل أبو الحسن الكرخى الفقيه ، مفتى العراق ، شيخ الحنفية ، كان رأسًا فى الاعتزال ، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضى ، وكان من العلماء العباد ، انتشرت تلامذته فى البلاد ، توفى سنة أربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٦، والجواهر المضية ٢/ ٤٩٣.

(٣) فى م : « تركه » .

التمهيد

وأفْضَلُ الحالِ عندَهم الدِّينُ ، والحالُ اسمٌ جامِعٌ لمعانٍ كثيرةٍ ؛ منها الكَرَمُ ، والمروءةُ ، والمالُ ، والصناعَةُ[1] ، والدِّينُ ، وهو أرْفَعُها .

رَوَى مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : كَرَمُ المؤمنِ تَقْوَاه ، ودِينُه حَسَبُه ، ومُرُوءَتُه خُلُقُه .

وحدَّثنى خلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدثنا أبو بكرٍ[3] محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ أحمدَ الصَّيْدَلانىُّ ، قال : أنشَدَنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ سليمانَ بنِ الفضلِ الأَخفشُ لبعضِ المتَقَدِّمين[4] :

إنِّى رأيتُ الفَتَى الكريمَ إذا ... رَغَّبْتَه فى صَنِيعَةٍ رَغِبَا
ولم أجِدْ عُرْوَةَ الخلائقِ إلّا الـ ... ـدِّينَ لما اخْتَبَرْتُ والحسَبَا

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أنكِحوا إلى الأكْفَاءِ ، وإيَّاكم والزَّنْجَ ، فإنَّه خَلْقٌ مُشَوَّهٌ » . وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ باطِلٌ لا أصْلَ له ، **رواه** داودُ بنُ المُحَبَّرِ ، عن أبى أُمَيَّةَ بنِ يَعْلَى الثَّقَفِىِّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ،

القبس .....

(١) فى ص : « الصيانة » ، وفى ص ٢٧ : « الصداقة » .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٠١٤) .
(٣) بعده فى الأصل ، ص ، م : « بن » .
(٤) هو الحكم بن عَبْدَل الأسدى ، والبيتان فى الحماسة ١/ ٦١٩ ، وأمالى الزجاجى ص ١٩٦ ، والأغانى ١٦/ ٢١٥ ، ومعجم الأدباء ١٠/ ٢٣٨ ، وعندهم : « اعتبرتُ » . بدلا من : « اختبرت » .

التمهيد

عن أبيه ، عن عائشةَ[1] . وداودُ هذا وأبو أُمَيَّةَ بنُ يَعْلَى مَتْرُوكانِ ، والحديثُ ضعيفٌ مُنْكَرٌ ، وكذلك حديثُ مُبَشِّرٍ ، عن الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ ، [2]عن عطاءٍ[2] ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُنْكِحُوا النِّساءَ إلَّا الأكْفاءَ »[3] . حديثٌ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ بمثلِه ، ولا أصْلَ له ، وكذلك حديثُ بَقِيَّةَ ، عن زُرْعَةَ ، عن عمرانَ بنِ أبى[4] الفضلِ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « العربُ أكْفَاءٌ بعضُها لبعضٍ ، قبيلةٌ لقبيلةٍ ، وحَىٌّ لحَىٍّ ، ورجلٌ لرجلٍ ، إلَّا حائكٌ أو[5] حجَّامٌ »[6] . حديثٌ مُنْكَرٌ موضوعٌ ، وقد رُوِى مِن حديثِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مليكةَ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا مثلُه[7] . ولا يَصِحُّ أيضًا عن ابنِ جريجٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٩٩/٣ وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠١١) من طريق أبى أمية بن يعلى به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه العقيلى ٤/ ٢٣٥، والطبرانى فى الأوسط (٣) ، وابن عدى ٦/ ٢٤١١، ٢٤١٢، وابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه (٥١١) ، والدارقطنى ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥، والبيهقى ١٣٣/٧ من طريق مبشر به .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج والتلخيص الحبير ٣/ ١٦٤، وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤١، ولسان الميزان ٤/ ٣٤٩.

(٥) فى م : « و » .

(٦) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ١٢٤، وابن عدى ١٧٤٩/٥ والبيهقى ٧/ ١٣٤، ١٣٥ وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٠١٧) من طريق بقية به .

(٧) أخرجه البيهقى ١٣٤/٧ من طريق ابن جريج به .

التمهيد

وأحْسَنُ مِن هذه الأسانِيدِ ما رواه حَمَّادُ بنُ سلمةَ وغيرُه، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «يا بنى بَيَاضَةَ، أنكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وأنكِحُوا إليهِ»[1]. وأبو هِنْدٍ مَوْلًى، وبنو بَيَاضَةَ فَخِذٌ مِن العربِ فى الأنصارِ[2]، وقد قال ﷺ: «إذا جاءَكم مَن تَرضَون دِينَه وخُلُقَه فزَوِّجُوه، إن لم تَفْعَلُوا تكن فِتْنَةٌ فى الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ»[3]. ولم يَخُصَّ عربيًّا مِن مَوْلًى، وحَمْلُه على العمومِ أوْلَى. وقد احْتَجَّ مَن لم يُجِزْ نِكاحَ المولَى العربيةَ بحديثِ شعبةَ، عن أبى إسحاقَ، عن أوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ، عن سلمانَ، أنَّه قال: لا نَؤُمُّكم فى الصلاةِ، ولا نتَزَوَّجُ نساءَكم[4]. يعنِى العربَ. قالوا: ومثلُ هذا لا يقولُه سلمانُ مِن رأيِه.

قال أبو عمرَ: أصحُّ شىءٍ فى هذا البابِ حديثُ مالِكٍ وغيرِه، فى قِصَّةِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ونِكاحِها بإذْنِ رسولِ اللهِ ﷺ أُسامةَ بنَ زيدٍ، وهو ممَّن قد جَرَى على أبيه السِّبَاءُ والعِتْقُ.

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، وابن حبان (٤٠٦٧)، والطبرانى ٣٢١/٢٢ (٨٠٨)، والحاكم ١٦٤/٢، والبيهقى ١٣٦/٧ من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) فى ص: «مصر»، وفى ص ١٧: «مضر». وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٨٥) من حديث أبى حاتم المزنى.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٤)، والبغوى فى الجعديات (٤٤٤) من طريق شعبة به.

التمهيد

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافِظُ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى بنِ مَهْدِيٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ راشِدٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدثنا زيدُ بنُ حُبَابٍ، قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ واقِدٍ، قال: حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن أحْسَابَ أهلِ الدُّنْيا التى يَذْهَبون إليها هذا المالُ»[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، عن حسينِ بنِ واقِدٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحْسابَ أهلِ الدنيا التى يَذْهَبون إليها لَهذا المالُ»[2].

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسِمِ بنِ سهلٍ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ يحيى، قال: حدثنا محمدُ [3]بنُ جعفرِ[3] بنِ حَفْصِ بنِ راشِدٍ الإمامِ، قال: حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا سَلَّامُ بنُ أبى مُطِيعٍ،

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب ٣١٨/١ من طريق ابن المدينى به.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الزهد (٢٢٨) عن ابن أبى شيبة به، وأخرجه أحمد ٩٤/٣٨ (٢٢٩٩٠)، وابن حبان (٧٠٠)، والبيهقى فى الشعب (١٠٣١٠) من طريق زيد بن الحباب به.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٥٨٥/٢٤.

التمهيد

قال : حدثنا قتادةُ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحسَبُ المالُ ، والكرمُ التَّقْوَى »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، وحدثنا عبدُ الوارِثِ ، حدثنا قاسِمٌ ، حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قالا : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ ؛ لِمالِها ، ولحَسَبِها ، ولجَمالِها ، ولدِينِها ، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ »[2] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزْرَقُ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عَطَاءٍ ، عن جابرٍ ، أنَّه تزَوَّجَ امرأةً على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلقِى النبىَّ ﷺ فقال له : « يا جابرُ ، تَزَوَّجْتَ؟ » . قال : نعم . قال : « أبِكْرٌ أَم ثَيِّبٌ؟ » . قال : بل ثَيِّبٌ . قال : « أفلا بِكْرًا تُلاعِبُها؟ » . قال :

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٦٩١٣) وأبو نعيم فى الحلية ١٩٠/٦ من طريق على بن المدينى به . وأخرجه أحمد ٢٩٤/٣٣ (٢٠١٢) ، والترمذى (٣٢٧١) ، وابن ماجه (٤٢١٩) من طريق يونس بن محمد به ، وفى هذه المصادر بذكر الحسن بين قتادة وسمرة .

(٢) أبو داود (٢٠٤٧) . وأخرجه البخارى (٥٠٩٠) ، عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣١٩/١٥ (٩٥٢١) ، ومسلم (٥٣/١٤٦٦) والنسائى (٣٢٣٠) ، وابن ماجه (١٨٥٨) من طريق يحيى ابن سعيد به .

التمهيد

يا رسولَ اللهِ ، كان لى أخَوَاتٌ فخشِيتُ أن تَدْخُلَ بينى وبَيْنَهُنَّ . قال : فقال : « فذاك إذن ، إنَّ المرأةَ تُنْكَحُ على[1] دِينِها ، ومالِها ، وجمالِها ، فعليك بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أنَّ الحَسَبَ غيرُ المالِ ، ألَا تَرَى أنَّه فَصَل بينَهما بالواوِ الفاصِلَةِ ، كما فصَل بين الجَمالِ والدِّينِ ، وهو أصَحُّ إسنادًا مِن حديثِ بُرَيْدَةَ وحديثِ سَمُرَةَ ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَعْنَى حديثِ بُرَيْدَةَ خرَجَ على الذَّمِّ لأهلِ الدنيا ، والخَبَرِ عن حالِ أهلِها فى الأغْلَبِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، قال : حدثنا حَيوَةُ ، قال : حدثنا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ ، أنَّه سمِعَ أبا عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّىَّ[3] يُحَدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الدنيا مَتَاعٌ ، وخَيْرُ مَتاعِ الدنيا المرأةُ

القبس .....

(١) فى م : « فى » .

(٢) أخرجه البيهقى ٨٠/٧ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه أحمد ١٤٠/٢٢ (١٤٢٣٧) ، والترمذى (١٠٨٦) من طريق إسحاق بن يوسف به ، وأخرجه مسلم ١٠٨٧/٢ (٥٤/٧١٥) ، وابن ماجه (١٠٨٦) ، والنسائى (٣٢٢٦) ، من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به .

(٣) فى ص ١٦ ، م : « الجبلى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ .

التمهيد

الصالحةُ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائِغُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ يَعْلَى بنِ الحارِثِ المحارِبِيُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدثنا غَيْلانُ بنُ جامِعٍ ، عن عثمانَ [2]أبى اليقظانِ[2] ، عن جعفرِ بنِ إياسٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ألا أُخْبِرُك بخيرِ ما يَكْنِزُ المرءُ ، المرأةُ الصالحةُ ، إذا نظَر إليها سرَّتْه ، وإذا أمرَها أطاعَتْه ، وإذا غاب عنها حفِظتْه »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا اللَّيْثُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ النِّساءِ خيرٌ ؟ قال : « التى تَسُرُّه إذا نظَر ، وتُطِيعُه إذا أمَر ، ولا

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أحمد ١٢٧/١١ (٦٥٦٧) ، والنسائى (٣٢٣٢) من طريق أبى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « اليقضان » ، وفى ص ١٦ ، ص ٢٧ : « ابن أبى اليقظان » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٩ .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٧٨٨ ، والبيهقى ٨٣/٤ من طريق يحيى بن يعلى به .

الموطأ

١٢٦١ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : المبتوتةُ لا تخرُجُ من بيتِها حتى تَحِلَّ ، وليست لها نفقةٌ إلا أن تكونَ حاملاً فيُنفَقَ عليها حتى تضَعَ حملَها .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

التمهيد

تُخالِفُه فى نفسِها ولا فى مالِه بما يَكْرَهُ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ تَدُلُّ على أنَّ الكَفاءَةَ فى الدِّينِ أوْلَى ما اعْتُبِر واعْتُمِد عليه . وباللهِ التوفيقُ .

ورُوِى مِن حديثِ هُشَيْمٍ ، عن مُجَالِدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، ومِن حديثِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا تَزَوَّج الرجلُ المرأةَ لدينِها وجمالِها ، كان ذلك سِدَادًا مِن عَوَزٍ »[2] . قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : السِّدَادُ بالكَسْرِ : البُلْغَةُ ، وكذلك ما سُدَّ به الشىءُ ، والسَّدادُ بالفتحِ : القَصْدُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : المبتوتةُ لا تخرجُ مِن بيتِها حتى تَحِلَّ ، وليس لها نفقةٌ ، إلا أن تكونَ حاملًا فيُنْفَقَ عليها حتى تَضَعَ حملَها[3] . قال

القبس .....

---

(١) أخرجه النسائى (٣٢٣١) ، والحاكم ٢/ ١٦١، ١٦٢ من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ٣٨٣، ١٥/ ٣٦٠ (٧٤٢١، ٩٥٨٧) من طريق ابن عجلان به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٣٣/ ٢٩٤، والنووى فى تهذيب الأسماء (الجزء الثانى من القسم الأول) ص ١٢٧، ١٢٨ من طريق هشيم والنضر بن شميل به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/ ١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٦٦) .

ما جاء فى عِدَّةِ الأَمَةِ من طلاقِ زوجِها

١٢٦٢ - قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى طلاقِ العبدِ الأمَةَ إذا طلَّقها وهى أمَةٌ ثمَّ عتَقَتْ بعدُ ، فعِدَّتُها عِدَّةُ الأمَةِ ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَها عِتقُها ؛ كانت له عليها رَجعةٌ أو لم تكُنْ له عليها رَجعةٌ ، لا تَنتقِلُ عِدَّتُها .

قال مالكٌ : ومثلُ ذلك الحدُّ يقعُ على العبدِ ، ثمَّ يَعتِقُ بعد أن يقعَ عليه الحدُّ ، فإنما حَدُّه حدُّ عبدٍ .

مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

بابُ عدةِ الأمةِ مِن طلاقِ زوجِها

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى طلاقِ العبدِ الأمةَ إذا طلَّقها وهى أمةٌ ثم عتَقت بعدُ ، فعِدَّتُها عدةُ الأمةِ ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَها عِتْقُها ؛ كانت له عليها رجعةٌ أو لم تكنْ ، لا تنتقِلُ عِدَّتُها[1] .

قال مالكٌ : ومِثْلُ ذلك الحدُّ يَقَعُ على العبدِ ، ثم يَعْتِقُ بعدَ أن يَقَعَ عليه الحدُّ ، فإنما حَدُّه حدُّ عبدٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال : إذا طلَّق العبدُ الأمةَ ثم عتَقت . وهذه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧١) .

الاستذكار المسألةُ لا فرقَ فيها بينَ طلاقِ العبدِ الأمةَ ، وبينَ طلاقِ الحرِّ الأمةَ . وترجمةُ هذا البابِ أضبطُ لهذه المسألةِ ، وهى مسألةُ الأمةِ تعتِقُ فى عِدَّتِها ، هل تنتقِلُ عِدَّتُها أم لا ؟ وقد اختلف العلماءُ فيها ؛ فقال مالكٌ ما ذكَره فى هذا البابِ . وقال الشافعىُّ : ولو أُعتقتِ الأمةُ قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها أكمَلت عِدَّةَ حرةٍ إذا كان الطلاقُ رجعيًّا ؛ لأن العِتْقَ وقَع وهى فى معانى الأزواجِ فى عامةِ أمرِها ، ويتوارثان فى عِدَّتِها[1] بالحريةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، [2]والثورىُّ[2] : إذا طلَّق امرأتَه وهى أمَةٌ طلاقًا رجعيًّا ثم أُعتقت فى العِدَّةِ ، انتقَلت عِدَّتُها إلى عِدَّةِ الحرةِ ، وإن كان طلاقًا بائنًا لم تنتقِلْ . وهذا مثلُ قولِ الشافعىِّ . وقال ابنُ أبى ليلى : إذا طُلِّقت الأمةُ تطليقتَين ، فعِدَّتُها عِدَّةُ الأمةِ . وهذا وافَق مالكًا فى الرجعىِّ ، وخالَفه فى البائنِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ولو مات عنها زوجُها ثم أُعتقت فى العِدَّةِ ، لم تنتقِلِ العِدَّةُ .

وقالوا فى البائنِ **قولين ؛ أحدُهما** ، تنتقِلُ . **والآخرُ** ، لا تنتقِلُ . وقال الطحاوىُّ[3] : القياسُ أن تنتقِلَ فى البائنِ والرجعىِّ جميعًا[4] ، كما قالوا فى

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «وقال» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٨٨.

(٤) فى الأصل ، م : «بعيدًا» .

الصغيرةِ إذا حاضتِ انتقَلت عِدَّتُها إلى الحيضِ ، وهو قولُ ابنِ شجاعٍ[1] وابنِ [2]أبى عمرانَ[2] . الاستذكار

[3]**قال أبو عمرَ** : الصوابُ ، واللهُ أعلمُ ، أن تنتقِلَ عِدَّتُها فى الرجعىِّ دونَ البائنِ ودونَ الوفاةِ ؛ لأن العِتْقَ صادَف فى الرجعىِّ زوجةً ، ولم يُصادِفْ فى البائنِ ولا فى الوفاةِ زوجةً . وللشافعىِّ فى عِدَّةِ الوفاةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، تنتقِلُ . **والآخرُ** ، لا تنتقِلُ . واختار المُزنىُّ أن تنتقِلَ إلى عِدَّةِ حرةٍ ؛ قياسًا على المعتدةِ[4] بالشهورِ ؛ لأنه لا تكونُ حرةً وهى تعتدُّ عِدَّةَ أمَةٍ ، كما لا تكونُ ممن لا تَحِيضُ ، وتعتدُّ بالشهورِ . وقال مالكٌ : لا يُغيِّرُ عِتْقُها عِدَّتَها فى الطلاقِ ولا فى الوفاةِ . وقال الشعبىُّ : تُكمِلُ عِدَّةَ حرةٍ فى الطلاقِ والوفاةِ ، إذا عتَقت قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ . وكذلك قال أبو الزنادِ . وقال الأوزاعىُّ فى التى[5] يموتُ عنها زوجُها ، فتعتِقُ فى العِدَّةِ : إنها تُكْمِلُ عِدَّةَ الحرةِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . ورُوى عنه [6]فى حرٍّ تحتَه أمَتُه طلَّقها[6][3]

القبس .....

(١) محمد بن شجاع الثلجى ، ويقال : ابن الثلجى . فقيه أهل العراق فى وقته ، من أصحاب الحسن بن زياد ، روى عن يحيى بن آدم ، ووكيع ، وابن علية . توفى سنة ست وستين ومائتين . طبقات الحنفية ١٧٣/٣

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «عمر» ، وفى م : «أبى عمر» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، م : «المعدلة» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى الأصل ، م : «الذى» .

(٦ - ٦) فى م : «فيمن طلق أمته» .

الموطأ

قال مالكٌ : والحُرُّ يُطلِّقُ الأَمَةَ ثلاثًا وتعتدُّ حيضتينِ ، والعبدُ يُطلِّقُ الحُرَّةَ تطليقتينِ وتعتدُّ ثلاثةَ قُرُوءٍ .

قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه الأَمَةُ ، ثمَّ يبتاعُها فيُعتِقُها ، أنها تعتدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حيضتينِ ما لم يُصِبْها ، فإن أصابها بعدَ ملكِه إيَّاها قبلَ عِتاقِها لم يكُنْ عليها إلا الاستبراءُ بحَيضةٍ .

الاستذكار

(١) طلقتين ثم أُعتِقت ، قال : إن كانت اعتدَّت منه قبلَ العتقِ حيضةً ، اعتدَّت إليها أخرى .

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : والحرُّ يطلِّقُ الأمةَ ثلاثًا ، وتعتدُّ بحيضتين ، والعبدُ يطلقُ الحرةَ تطليقتين ، وتعتدُّ ثلاثةَ قروءٍ (١) .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ قد مضى القولُ فيها فى بابِ طلاقِ العبدِ ، فلا معنَى لتكرارِها هَهنا .

(١) قال مالكٌ فى الرجلِ تكونُ تحتَه الأَمَةُ ، ثم يبتاعُها فيُعتِقُها : إنها تعتدُّ عِـدَّةَ الأَمَةِ حيضتَين ما لم يُصِبْها ، فإن أصابها بعدَ مِلْكِه إيَّاها وقبلَ عِتقِها ، لم يكنْ عليها إلا الاستبراءُ بحيضةٍ .

قال أبو عمرَ (١) : وقد مضَى القولُ أيضًا فى أن الأمةَ إذا ابتاعَها

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

زوجُها انفسَخ النكاحُ ، وحلَّت له بمِلْكِ اليمينِ ، وذكَرنا ما للعلماءِ فى ذلك . فإذا أعتقَها بعدَ شرائِه لها قبلَ أن يَمَسَّها ، لزِمها أن تعتدَّ منه . وقد اختلَف العلماءُ فى عِدَّتِها هـٰهنا ؛ فمنهم مَن قال : تعتدُّ عِدَّةَ أمةٍ ؛ حيضتين . ومنهم مَن قال تعتدُّ عِدَّةَ حرةٍ ؛ ثلاثةَ قروءٍ . ورَوَوا عن الحسنِ أن النبىَّ ﷺ أمَر بريرةَ أن تعتدَّ عِدَّةَ حرةٍ[1] . وعن إبراهيمَ وابنِ شهابٍ قالا : أُعتِقت بريرةُ ، فاعتدَّت عِدَّةَ حرةٍ[1] . وأمَّا مَن قال : تعتدُّ حيضتين . فيقولُ : لزِمتها العِدَّةُ حينَ ابتاعَها ؛ وذلك حينَ فُسخ النكاحُ بينَهما وهى أمةٌ ، فعدتُها عدةُ أمةٍ . وقد ذكَرنا فى هذا البابِ مثلَ هذه المسألةِ فى العتقِ بعدَ الطلاقِ الرجعىِّ والبائنِ ، وبعدَ الوفاةِ أيضًا ، وهذه وتلك سواءٌ .

وأما قولُه : فإن أصابها بعدَ مِلْكِه لها قبلَ عتْقِها ، لم يكنْ عليها إلا الاستبراءُ بحيضةٍ . فهذا قولٌ صحيحٌ ؛ لأن وطأَه لها يهدِمُ عِدَّتَها ، فإذا أعتَقها بعدَ وطئِه لها لم تعتدَّ مِن فسخِ النكاحِ ، وكانت[2] عِدَّتُها استبراءَ رحمِها ، وذلك حيضةٌ عندَ المدنيِّين . وأما الكوفيون فيقولون : هى حرةٌ ، ولا يُستبرأُ رَحِمُ الحرةِ فى عدَّةٍ ولا شُبْهةٍ إلا بثلاثةِ قروءٍ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٨١.

(٢) فى الأصل ، م : «قال» .

الموطأ

جامعُ عِدَّةِ الطلاقِ

١٢٦٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ اللَّيثيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقتْ فحاضَت حَيضةً أو حيضتينِ ، ثمَّ رفَعَتها حيضتُها ، فإنها تنتَظِرُ تسعةَ أشهُرٍ ؛ فإن بانَ بها حَمْلٌ فذلك ، وإلا اعتَدتْ بعدَ التسعةِ الأشهُرِ ثلاثةَ أشهُرٍ ، ثمَّ حَلَّت .

الاستذكار وقد مَضَتْ هذه المعاني . والحمدُ للهِ كثيرًا .

بابُ(*) جامعِ عِدَّةِ الطلاقِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ويزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ الليثيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقت فحاضَتْ حيضةً أو حيضتينِ ، ثم رفَعَتها حيضتُها ، فإنها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ ، فإن بانَ بها حَمْلٌ فذلك ، وإلا اعتدَّت بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ، ثم حَلَّتْ(١) .

القبس .....

(*) من هنا يبدأ خرم فى المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٤٢٧.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧٥) . وأخرجه الشافعى ٥/٢١٣ والبيهقى ٧/ ٤١٩، ٤٢٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : **رواه** ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ : أيُّما امرأةٍ طُلِّقت ، فحاضَتْ حيضةً أو حيضتين ، ثم رفَعَتها حيضتُها ، ولم تعلمْ مِن أين ذلك . ثم ذكَر مِثْلَه إلى آخرِه سواءً .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المُطلَّقةِ التى ترفَعُها حيضتُها حينَ يُطلِّقُها زوجُها ، أنها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ ؛ فإن لم تَحِضْ فيهن اعتدَّت ثلاثةَ أشهرٍ ، فإن حاضَتْ قبلَ أن تستكمِلَ الأشهرَ الثلاثةَ استقبَلت الحيضَ ، فإن مَرَّتْ بها تسعةُ أشهرٍ قبلَ أن تَحيضَ اعتدَّتْ ثلاثةَ أشهرٍ ، فإن حاضَت الثانيةَ قبلَ أن تستكمِلَ الثلاثةَ الأشهرِ استقبلتِ الحيضَ ؛ فإن مَرَّت بها تسعةُ أشهرٍ قبلَ أن تَحيضَ اعتدَّتْ ثلاثةَ أشهرٍ ، فإن حاضَتِ الثالثةَ كانت قد استكمَلت عِدَّةَ الحيضِ ، فإن لم تَحِضِ استقبَلت ثلاثةَ أشهرٍ ثم حَلَّتْ ، ولزوجِها عليها فى ذلك الرجعةُ قبلَ أن تَحِلَّ ، إلا أن يكونَ قد بَتَّ طلاقَها .

قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ فى التى ترتفعُ حيضتُها وهى مُعتدَّةٌ مِن طلاقٍ ؛ فقال مالكٌ فى « موطئِه » بما ذكَره عن عمرَ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إذا حاضَتِ المُطلَّقةُ ثم ارتابَتْ ، فإنها تعتدُّ بالتسعةِ الأشهرِ مِن يومَ رفعَتها حيضتُها لا مِن يومَ طُلِّقت . وفى روايةِ ابنِ

القبس .....

الاستذكار القاسمِ عن مالكٍ بيانُ الوقتِ الذى منه تعتدُّ. وقال مالكٌ فى التى يرفعُ الرَّضاعُ حيضتَها: إنها لا تَحِلُّ حتى تَحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، وليست كالمُرتابةِ. وقال الليثُ بنُ سعدٍ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، فى التى يرتفعُ حيضُها، (١وهى لا تأمنُ منه فى المستأنفِ١): إن عِدَّتَها الحيضُ أبدًا حتى تَدْخُلَ فى السِّنِّ التى لا تَحِيضُ فى مِثْلِه مثلُها مِن النساءِ، فتستأنِفُ عِدَّةَ الآيسةِ للشهورِ. قال الليثُ: تعتدُّ ثلاثةَ أقراءٍ وإن كانت فى سِنٍّ، فإن مات زوجُها فى ذلك ورِثته، إذا كانت ممن يعرفُ النساءُ أن حيضتَها على نحوِ ما ذكرتُ. وقال الأوزاعيُّ فى رجلٍ طلَّق امرأتَه وهى شابَّةٌ، فارتفَع حيضُها فلم (٢تَرَ شيئًا٢) ثلاثةَ أشهرٍ: فإنها تعتدُّ سنةً. وهذا نحوُ قولِ مالكٍ ومذهبِ عمرَ. ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ: لا تنقضِى عِدَّتُها إذا لم تكنْ يائسةً ولا صغيرةً إلا بالحيضِ[٣].

وعن ابنِ عباسٍ فى التى ارتَفع حيضُها سنةً، قال: تلكَ الرِّيبةُ[٤]. وعن

القبس .....

(١ - ١) فى م: «ولم يتبين لها ذلك».

(٢ - ٢) فى م: «يأتها».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٨، ٢٠٩ بنحوه.

(٤) ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ٥/ ٢٥٣.

الاستذكار

عليٌّ وزيدٍ : إنها ليست يائسةً بارتفاعِ حيضِها[1] .

قال أبو عمرَ : صار مالكٌ فى هذا البابِ إلى ما رواه عن عمرَ فيه ، وعن ابنِ عباسٍ مثلَه . وهو أعلى ما رُوِى [2]فى ذلك ، و[2] عليه الفَتْوى والعملُ ببلدِه ، وصار غيرُه فى ذلك إلى ظاهرِ القرآنِ ، وما رُوِى عن ابنِ مسعودٍ وزيدٍ . وقد روِى عن عليٍّ مثلُه مِن وجهٍ ليس بالقوىِّ .

وظاهرُ القرآنِ لا مدخلَ فيه لذَواتِ الأقراءِ فى الاعتدادِ بالشهورِ ، وإنما تعتدُّ بالشهورِ اليائسةُ والصغيرةُ ، فمَن لم تكنْ يائسةً ولا صغيرةً ، فعِدَّتُها الأقراءُ وإن تباعَدت ، كما قال ابنُ شهابٍ . واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا ارتفَع حَيْضُ المُطلَّقةِ وقد حاضَتْ حيضةً أو حيضتين ، اعتدَّتْ سنةً بعدَ انقضاءِ الحيضِ ، فإن كانت أمَةً اعتدَّت أحدَ عشَرَ شهرًا ؛ تسعةُ أشهرٍ للحملِ ، واثنان[3] للعدةِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ عن ابنِ شهابٍ فى بابِ الأقراءِ ، أنه سمِعه يقولُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ الأقراءُ وإن تباعَدت[4] . وهو يدخُلُ فى هذا البابِ ، إلا أنه مُخالِفٌ لمذهبِ مالكٍ فيه ، مُوافِقٌ لقولِ الشافعىِّ ومَن تابَعه . وقد

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٢٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «إلى ذلك إلى ما روا» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى الأصل : «تسعة» .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٢٥٤) .

الاستذكار **رواه** معمرٌ عن الزهريِّ، فى التى لا تَحِيضُ إلا فى الأشهرِ، قال: تعتدُّ بالحيضِ وإن تطاوَل[1].

واختلف الحسنُ وابنُ سيرينَ فى هذه المسألةِ؛ فقال الحسنُ فيها بما رُوِى عن عمرَ، وذلك معنى قولِ مالكٍ. وقال ابنُ سيرينَ فيها بمذهبِ ابنِ مسعودٍ؛ كقولِ الكوفيِّين والشافعيِّ.

وأما قولُ ابنِ مسعودٍ فيها؛ **فذكر** أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنى أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، أنه طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين، فحاضَتْ حيضةً أو حيضتين فى ستةَ عشَرَ شهرًا، أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، ثم لم تَحِضِ الثالثةَ حتى ماتَتْ، فأتَى عبدَ اللهِ فذكَر له ذلك، فقال عبدُ اللهِ: حبَس اللهُ عليك ميراثَها. [3]وورَّثه منها[3].

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى الشَّعْثاءِ، قال: إذا حاضَتِ المرأةُ فى السنةِ مرةً[4]، فأقراؤُها ما كانت[5].

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١١٥، ١١١٢٥) عن معمر به.

(٢) ابن أبى شيبة ٦٠١/٦ (طبعة الرشد).

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «وورثها». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) فى الأصل، م: «ستة». والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١١١٨) عن ابن عيينة به بمعناه. وأخرجه (١١١٢٦) من طريق =

١٢٦٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، الموطأ
أنه كان يقولُ : الطلاقُ للرجالِ ، والعِدَّةُ للنساءِ .

قال عمرٌو : وقال طاوسٌ : يكفِيها ثلاثةُ أشهرٍ[(١)] . وقولُ أبى الشَّعْثاءِ الاستذكار
أحبُّ إلىَّ .

وأما ما **ذكَره مالكٌ** فى هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : الطلاقُ للرجالِ ، والعِدَّةُ للنساءِ[(٢)] .

فقد مضَى [(٣)]ما لمالكٍ فى ذلك وسائرِ[(٣)] العلماءِ ، فى بابِ طلاقِ العبيدِ ، ونُعِيدُه هٰهنا كذكرِ مالكٍ له فى هذا الموضعِ ذكرًا مختصرًا ، فنقولُ : ذهَب مالكٌ والشافعىُّ إلى أن الطلاقَ بالرجالِ والعدةَ بالنساءِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وجمهورِ فقهاءِ الحجازِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ أضاف الطلاقَ إلى الرجالِ ؛ لقولِه : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [الطلاق : ١] . وقال أبو حنيفةَ : الطلاقُ والعِدَّةُ للنساءِ . وهو قولُ جماعةِ أهلِ العراقِ . وحُجَّتُهم حديثُ ابنِ جريجٍ ، عن مُظاهرِ بنِ أسلمَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « طلاقُ الأمَةِ تطليقتان ، وقُرْؤُها

..... القبس

= عمرو بن دينار به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٢٢) عن ابن عيينة به ، وأخرجه الدرامى (٩٤٤) عن عمرو بن دينار به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧٧) . وأخرجه البيهقى ٧/٣٧٠ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « مع ذلك كسائر » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١٢٦٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : عِدَّةُ المُستحاضةِ سَنَةٌ .

الاستذكار حيضتان »[١] . فأضاف إليها الطلاقَ والعِدَّةَ جميعًا ، إلا أن مُظاهِرَ بنَ أسلمَ انفرَد بهذا الحديثِ وهو ضعيفٌ .

وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه قال : أيُّهما رقَّ نقَص طلاقُه[٢] . وقال به فرقةٌ مِن العلماءِ . وقال قومٌ : عِدَّةُ الحرةِ والأمةِ سواءٌ ، والطلاقُ مِن أزواجِهما لهما سواءٌ ، فلا يَبِينُ ولا يَحْرُمُ على العبدِ ولا على الحرِّ زوجتُه إلا بثلاثِ تطليقاتٍ ، وعدةُ كلِّ أمةٍ وكلِّ حرةٍ سواءٌ ثلاثةُ أقراءٍ ، وفى الوفاةِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . وممن قال بهذا عبدُ الرحمنِ بنُ كَيْسانَ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وجماعةُ أهلِ الظاهرِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : عِدَّةُ المستحاضةِ سنةٌ[٣] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى عِدَّةِ المستحاضةِ ؛ فقال مالكٌ :

القبس .....

---

(١) أخرجه الدارمى (٢٣٤٠) ، وأبو داود (٢١٨٩) ، والترمذى (١١٨٢) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٨ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٧٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٨ ، والدارمى (٩٤٣ ، ٩٤٨) من طريق مالك به .

الموطأ

قال : والحُرَّةُ والأَمَةُ فى ذلك سواءٌ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المُطلَّقةِ التى تَرفَعُها حَيضتُها حينَ يُطلِّقُها زوجُها ؛ أنها تنتظِرُ تسعةَ أشهُرٍ ، فإن لم تَحِضْ فيهنَّ اعتدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ ، فإن حاضت قبلَ أن تَستكِملَ الأشهُرَ الثلاثةَ استقبَلَتِ الحيضَ ، فإن مرَّت بها تسعةُ أشهُرٍ قبلَ أن تَحيضَ اعتدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ ، فإن حاضتِ الثانيةَ قبلَ أن تَستكِملَ الأشهرَ الثلاثةَ استقبَلَتِ الحيضَ ، فإن مرَّت بها تسعةُ أشهُرٍ قبلَ أن تَحِيضَ اعتدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ ، فإن حاضتِ الثالثةَ كانت قد استكمَلت عِدَّةَ الحيضِ ، فإن لم تَحِضِ استقبَلَت ثلاثةَ أشهُرٍ ، ثمَّ حَلَّت ، ولزوجِها عليها فى ذلك الرَّجعةُ قبلَ

الاستذكار

عِدَّةُ المستحاضةِ سنةٌ ؛ الحرةُ والأمةُ فى ذلك سواءٌ . وهو قولُ الليثِ ، قال الليثُ : عِدَّةُ المُطلَّقةِ والمستحاضةِ المُتوفَّى عنها سنةٌ إذا كانت مستحاضةً . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : عِدَّةُ المستحاضةِ وغيرِها سواءٌ ، ثلاثُ حِيَضٍ إن كانت الأقراءُ معروفًا موضعُها ، وإلا فهى كالآيسةِ . وقال الشافعىُّ : إذا طبَّق عليها الدمُ ، فإن كان دمُها ينفصِلُ ، فيكونُ أيامًا أحمرَ قانئًا مُحتدِمًا كثيرًا ، وفيما بعدُ رقيقًا (١إلى الصُّفرةِ١) ، فحيضُها المُحتدِمُ ، وطهرُها الرقيقُ إلى الصُّفْرةِ . وإن كان مُشْتبِهًا كان حيضُها بعددِ أيامِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «بولا إلى الصفرة» ، وفى م : «قليلًا» . وينظر الأم ٥/ ٢١١.

الموطأ أن تَحِلَّ ، إلا أن يكونَ قد بَتَّ طلاقَها .

الاستذكار حيضتِها فيما مضَى قبلَ الاستحاضةِ . وإن بَدَأتْ مُستحاضةً أو نسِيت[1] أيامَ حيضتِها ، تَرَكَت[2] الصلاةَ يومًا وليلةً ، واستُقبل عليها الحيضُ مِن أولِ هلالٍ يأتى عليها بعدَ وُقُوعِ الطلاقِ ، فإذا أهَلَّ هلالُ الشهرِ الرابعِ انقضَت عِدَّتُها . وقال الحسنُ البصرىُّ ، والزهرىُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءٌ ، والحكمُ ، وإبراهيمُ ، وحمادٌ : تعتدُّ المستحاضةُ بالأقراءِ[3] . وقال طاوسٌ وعكرمةُ : تعتدُّ بالشهورِ . وبه قال قتادةُ[4] . وقال أحمدُ وإسحاقُ فى المُستحاضةِ : إن كانت أقراؤُها معلومةً مستقيمةً ، فعدَّتُها أقراؤُها ، وإن اختلَطت عليها فعدتُها سنةٌ . قال أبو عبيدٍ : إذا جهِلت أقراءَها فعدتُها ثلاثةُ أشهرٍ ، وإن علِمتها اعتدَّت بها .

قال أبو عمرَ : أما إذا كانت أقراؤُها معلومةً ، فهى من ذواتِ الأقراءِ ؛ فعندَ جابرٍ[5] تعتدُّ بالشهورِ ، أليست علِمت[6] حيضتَها ، وعلِمت أنها تحيضُ فى كلِّ شهرٍ مرةً ؛ اعتدَّت ثلاثةَ أشهرٍ[7] . وكذلك إن علِمتْ أنها ممن تحيضُ لمدةٍ معلومةٍ ، اعتدَّت بأقرائِها وإن تباعَدت . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

---

(١) فى م : «قيست» .

(٢) فى الأصل ، م : «ذكرت» . والمثبت من الأم ٥/ ٢١١.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٢٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٨، والمحلى ١١/ ٦٤٨.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٢٩، ١١١٣٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٥٨، ١٥٩، والمحلى ١١/ ٦٤٧، ٦٤٨ .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « أن » .

(٦) فى الأصل ، م : « عليها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٧) ينظر المحلى ١١/ ٦٤٨.

الاستذكار

وقال مالكٌ فى المُتوفَّى عنها زوجُها : إن ارتابَتْ مِن نفسِها انتظَرت حتى تذهبَ عنها الرِّيبةُ ، وإن لم تَرْتَبْ فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ .

قال أبو عمرَ : أوجَب اللهُ تعالى على المُتوفَّى عنها زوجُها أن تتربصَ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا قبلَ أن تنكِحَ . وأجمَع العلماءُ على أن ذلك عامٌّ فى الحرَّةِ الصغيرةِ والكبيرةِ ما لم تكنْ حاملًا ، عبادةً مِن اللهِ فى الصغيرةِ ، وبراءةً للأرحامِ فيمَن يُخافُ عليهن(*) الحملُ ، وحفظًا للأنسابِ . واختلفوا هل يلزَمُ ذَوَاتِ الأقراءِ أن تكونَ الأربعةُ الأشهرِ والعشرُ فيهن حيضةٌ أم لا ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : إن المُتوفَّى عنها إن كانت ممن تَحيضُ ، فلا بدَّ مِن حيضةٍ فى الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ؛ لتصِحَّ بها براءةُ رحمِها . فإن لم تَحِضْ ، فهى عندَهم مُستراببةٌ(١) على اختلافٍ من أصحابِه فى ذلك . **وروَى** أشهبُ وابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنه سأله ابنُ كِنانةَ عن الحُرَّةِ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا (٢ ولم تَحِضْ ٢) ولم تَسْترِبْ ، وذلك أن حيضتَها مِن ستةِ أشهرٍ إلى ستةِ أشهرٍ : أتتزوجُ ؟ قال : لا تتزوجُ حتى تحيضَ وتبرأَ مِن الرِّيبةِ . قال ابنُ نافعٍ : أرى أن تتزوَّجَ ولا تنتظِرَ ، وأما التى لا تتزوجُ ، فهى التى وقْتُ حيضتِها أربعةُ أشهرٍ وعشْرٌ فما دونَ ، فتتجاوزُ الوقتَ ، ولم تَحِضْ ، فتلك مستراببةٌ . **وروَى** ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا كانت عادتُها فى

القبس .....

(*) إلى هنا نهاية الخرم فى المخطوطة « ب » ، والمشار إليه فى ٢٤/١٤ .

(١) فى م : «سواء به» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار حيضتِها أكثرَ مِن أَمَدِ[1] العدةِ ، ولم تَسْترِبْ نفسَها ، ورآها النساءُ فلم يَرَوا بها حَمْلًا ، تزوَّجت إن شاءت . وروَى ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ الماجِشونِ مِثْلَ ذلك . وروَى مُطرِّفٌ ، عن مالكٍ مِثْلَ روايةِ أشهبَ وابنِ نافعٍ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه مذهبُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ ، أن الأربعةَ الأشهرِ والعشرَ للمُتوفَّى عنها براءةٌ ، ما لم تَسْتَرِبْ نفسَها ريبةً تَنْفِيها بالحملِ ، فتكونُ عدتُها وضعَ حَمْلِها حينئذٍ ، دونَ مراعاةِ الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ . قال مالكٌ : والمرتفعةُ الحيضِ مِن المرضِ كالمُرتابةِ فى العدَّةِ . قال : والأمَةُ المُستحاضةُ والمُرتابةُ بغيرِ الحيضِ حالُهما فى العدَّةِ وحالُ الحرةِ سواءٌ ، سنةٌ . وقال مالكٌ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق : ٤] . معناه : إن لم تَدْرُوا ما تصنعون فى أمرِها . وقال مالكٌ فى التى يرفعُ الرَّضاعُ حيضتَها : إنها لا تَحِلُّ حتى تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ، وليست كالمُرتابةِ والمُستحاضةِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا التى تَرتفعُ حيضتُها مِن أجلِ الرَّضاعِ ، فقد ذكَر مالكٌ فيها حديثًا فى بابِ طلاقِ المريضِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[2] ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن عثمانَ قضَى فيها عن رأيِ علىٍّ[3] ، أنها تَرِثُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أمر » .
(٢) فى الأصل ، م : «يحيى» .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

زوجَها إن لم تَحِضْ ثلاثَ حِيَضٍ[1] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدثنا أبو أسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ ابنِ جعفرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، قال : كتَب إلىَّ الزهرىُّ ، أن رجلًا طلَّق امرأتَه وهى تُرضِعُ ابنًا له ، فمكَثت سبعةَ أشهرٍ أو ثمانيةَ أشهرٍ لا تَحِيضُ ، فقيل له : إن مِتَّ ورِثَتْك . فقال : احمِلونى إلى عثمانَ . فحمَلوه ، فأرسلَ عثمانُ إلى علىٍّ وزيدٍ ، فسألهما ، فقالا[3] : نرى أن تَرِثَه . [4]فقال : ولِمَ ؟[4] فقالا : لأنها ليست مِن اللاتى يَئِسْنَ مِن المَحيضِ ، ولا مِن اللاتى لم يَحِضْنَ ، وإنما يمنعُها مِن الحيضِ الرَّضاعُ . فأخَذ الرجلُ ابنَه منها ، فلما فقَدته حاضَتْ حيضةً ، ثم حاضَتْ فى الشهرِ الثانى حيضةً أخرى ، ثم مات قبلَ أن تحيضَ الثالثةَ ، فورِثتْه .

قال[5] : وحدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن جدَّه حَبَّانَ بنَ مُنْقِذٍ كانت عندَه امرأتان ؛ امرأةٌ مِن بنى هاشمٍ وامرأةٌ مِن الأنصارِ ، وأنه طلَّق الأنصاريَّةَ وهى تُرضِعُ ، وكانت إذا أرضَعت مكَثت سنةً لا تَحِيضُ ، فمات حَبَّانُ عن رأسِ السنةِ ، فورَّثها عثمانُ وقال للهاشميَّةِ : هذا رأىُ ابنِ عمِّك علىِّ بنِ أبى طالبٍ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٣٢) .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) بعده فى مصدر التخريج : «لا» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، م.

(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٠، ٢١١.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن الرجلَ إذا طلَّق امرأتَه وله عليها رَجعةٌ ، فاعتدَّت بعضَ عِدَّتِها ، ثمَّ ارتَجَعها ، ثمَّ فارَقها قبلَ أن يَمَسَّها ؛ أنها لا تَبنى على ما مضَى من عِدَّتِها ، وأنها تَستأنِفُ من يومَ طلَّقها عِدَّةً مُستقبَلةً ، وقد ظلَم زوجُها نفسَه وأخطَأَ إن كان ارتَجعها ولا حاجةَ له بها .

الاستذكار

وفى هذا البابِ قال مالكٌ : السُّنَّةُ عندَنا أن الرجلَ إذا طلَّق امرأتَه وله عليها رجعةٌ ، فاعتدَّت بعضَ عِدَّتِها ، ثم ارتجَعها ، ثم فارَقها قبلَ أن يَمسَّها ؛ أنها لا تبنى على ما مضَى مِن عِدَّتِها ، وأنها تستأنفُ مِن يومَ طلَّقها عدَّةً مُستقبَلةً ، وقد ظلَم زوجُها نفسَه وأخطأ إن كان ارتجَعها ولا حاجةَ له بها .

قال أبو عمرَ : على هذا أكثرُ أهلِ العلمِ ؛ لأنها فى حُكْمِ الزوجاتِ المدخولِ بهن فى النفقةِ والسُّكْنى وغيرِ ذلك ، فلذلك[1] تستأنِفُ العدةَ مِن يومَ طُلِّقت . وهو قولُ جمهورِ فقهاءِ الكوفةِ ، والبصرةِ ، ومكةَ ، والمدينةِ ، والشامِ . وقال الثوريُّ : أجمَع الفقهاءُ عندَنا على ذلك . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ وفرقةٌ : تمضِى فى عِدَّتِها من طلاقِها الأولِ[2] . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « وكذلك » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٨٥) ، وسعيد بن منصور (١٢٠٦) .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن المرأةَ إذا أسلَمتْ وزوجُها كافرٌ ، ثمَّ أسلَم زوجُها ، فهو أحقُّ بها ما دامت فى عِدَّتِها ، فإن انقَضَت عِدَّتُها

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لأن طلاقَه لها [1] قبلَ أن [1] يمَسَّها فى حُكْمِ مَن طلَّقها فى عدتِها قبلَ أن يراجعَها ، ومَن طلَّق امرأتَه [2] فى كلِّ طُهْرٍ مرةً بَنَتْ ولم تستأنِفْ . وقال داودُ : ليس عليها أن تُتِمَّ عدتَها ، ولا عدةً مُستقبَلةً .

قال أبو عمرَ : لأنها مُطلَّقةٌ قبلَ الدخولِ ، وشذَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : فلو كانت بائنةً منه غيرَ مبتوتةٍ ، فتزوَّجها فى العدةِ ، ثم طلَّقها قبلَ الدخولِ ، فقد اختلفوا فى ذلك أيضًا ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وزُفَرُ ، ومحمدٌ ، وعثمانُ البتِّىُّ : لها نصفُ الصداقِ ، وتُتِمُّ بقيةَ العِدَّةِ الأُولى . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعكرمةَ ، وابنِ شهابٍ [3] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لها مهرٌ كاملٌ [4] للنكاحِ الثانى وعدةٌ مُستقبَلةٌ . جعَلوها فى حُكْمِ المدخولِ بها ؛ لاعتدادِها مِن مَائِه . وليس عندى بشىءٍ . واللهُ أعلمُ . وقال داودُ : لها نصفُ الصداقِ ، وليس عليها بَقِيَّةُ العدةِ الأولى ، ولا عِدَّةٌ مُستقبَلةٌ . فشَذَّ [5] أيضًا .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا ، أن المرأةَ إذا أسلَمت وزوجُها كافرٌ ثم أسلَم

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « إذا لم » .

(٢) فى ب : « امرأة » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٨٥، ١١٧٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٢٧.

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) فى الأصل ، م : « وليس بشئ » .

الموطأ فلا سبيلَ له عليها ، وإن تزوَّجها بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها لم يُعَدَّ ذلك طلاقًا ، وإنما فسَخها منه الإسلامُ بغيرِ طلاقٍ .

الاستذكار زوجُها ، فهو أحقُّ بها ما دامَتْ فى عدَّتِها ، فإذا انقضَتْ عِدَّتُها فلا سبيلَ له عليها ، وإن تزوَّجها بعدَ انقضاءِ عدَّتِها ، لم يُعَدَّ ذلك طلاقًا ، وإنما فسَخها منه الإسلامُ بغيرِ طلاقٍ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا ما للعلماءِ فى أحكامِ الكافرِ يُسْلِمُ قبلَ زوجتِه ، والكافرةِ تُسلِمُ قبلَ زوجِها فى بابِ نكاحِ المُشركِ إذا أسلَمت زوجتُه مِن هذا الكتابِ[1] . والفرقُ بينَ الفسخِ والطلاقِ - وإن كان كلٌّ واحدٍ منهما فِراقًا بينَ الزوجينِ - أن الفسخَ إذا عادَ الزوجان بعدَه إلى النكاحِ ، فهما على العصمةِ الأُولى ، وتكونُ المرأةُ عندَ زوجِها ذلك على ثلاثِ تطليقاتٍ ، ولو كان طلاقًا ثم راجَعها[2] كانت عندَه على تطليقتين . وأما اختلافُ الفقهاءِ فى إباءةِ الزوجِ مِن الإسلامِ إذا أسلَمت زوجتُه وهما ذمِّيَّان ، وفُرِّق بينهما ؛ فقال مالكٌ ، وأبو يوسفَ ، والشافعىُّ : الفُرقةُ بينَهما فسخٌ وليس طلاقًا . إلا أن مالكًا والشافعىَّ يقولان : إنما تقعُ الفرقةُ بينَهما بمُضِىِّ ثلاثِ حِيَضٍ قبلَ أن يُسْلِمَ . على ما قدَّمنا ذكرَه عنهما فى بابِه مِن هذا الكتابِ . وقال أبو يوسفَ : إذا أبَى أن يُسْلِمَ فُرِّق بينَهما . على ما ذكَرنا مِن مذهبِه ومذهبِ

القبس .....

---

(١) تقدم فى ١٤/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، وينظر ص ٣٨٣ - ٣٩٤.

(٢) فى ب : « تراجعا » .

ما جاء فى الحكَمَينِ

١٢٦٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ قال فى

أصحابِه[١] فى ذلك البابِ أيضًا . وقال أبو حنيفةَ[٢] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : إذا أبَى الزوجُ أن يُسْلِمَ ففُرِّق بينَهما ، فهو طلاقٌ .

قال أبو عمرَ : مَن جعَله [٣]فسخًا قال[٣] : هو [٤]شىءٌ دخَل[٤] على الزوجِ لم يقصِدْه ، فكأنه غُلِب عليه ، فأشْبَه [٣]الرِّدةَ من أحدِهما[٣] ، أو شَراءَ أحدِهما صاحبَه ، وإنما الطلاقُ ما اختُصَّ به الزوجُ ، [٣]ومن جعَله[٣] طلاقًا قال : إباءةُ الزوجِ مِن الإسلامِ اختصاصٌ منه بالفُرقةِ واختيارٌ لها ، فكذلك الفُرقةُ بينَهما طلاقٌ . واللهُ أعلمُ .

بابُ[*] ما جاء فى الحَكَمَين

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ قال فى الحكَمَين اللذَين قال اللهُ

ما جاء فى الحَكَمَين

هذه مسألةٌ نصَّ اللهُ عليها ، وحكَم بها عندَ ظهورِ الشِّقاقِ بينَ الزَّوجين

---

(١) فى الأصل ، م : «أصحابهم» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « وأصحابه » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وبياض فى الأصل .

(٤ - ٤) فى ب : « داخل » .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٤١٢.

الموطأ الحكَمَينِ اللَّذَينِ قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] : إنَّ إليهما الفُرقةَ بينَهما والاجتماعَ .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ من أهلِ العلمِ ؛ أن الحكمينِ يجوزُ قولُهما بينَ الرجلِ وامرأتِه فى الفُرقةِ والاجتماعِ .

الاستذكار تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ : إن إليهما الفُرقةَ بينَهما والاجتماعَ[1] .

قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ؛ أن الحكَمَين يجوزُ قولُهما بينَ الرجلِ وامرأتِه فى الفُرقةِ والاجتماعِ .

قال أبو عمرَ : أما الخبرُ عن عليٍّ فى ذلك ، فمرويٌّ مِن وجوهٍ ثابتةٍ عن

القبس واختلافِ ما بينَهما ، وهى مسألةٌ عظيمةٌ اجتمعَت الأمةُ على أصلِها فى البعثِ ، وإن اختَلفوا فى تفاصيلِ ما يَترتَّبُ عليه ، ومِن جملتِه[2] اختلافُهم فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ . هل[3] المرادُ الزوجان أم الحَكَمان ؟ فأدخَل مالكٌ قولَ عليٍّ فى أن المرادَ به الحَكَمانِ ، وهو الصحيحُ ؛ لأن الكلامَ مُرْتبِطٌ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨١) .

(٢) فى ج ، م : « جملة » .

(٣) فى ج ، م : « فهل » .

الاستذكار

ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليٍّ ؛ منها ما رواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ ، قال : جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليِّ بنِ أبى طالبٍ ومع كلٍّ واحدٍ منهما فِئامٌ مِن الناسِ ، فقال عليٌّ : ما بالُ هذين ؟ فقالوا : وقَع بينَهما شِقاقٌ . قال : فابعَثوا حَكمًا مِن أهلِه وحكَمًا مِن أهلِها . [1] قال : فبعَثوا حكَمًا مِن أهلِه وحكمًا مِن أهلِها [1] ، فقال لهما عليٌّ : هل تَدْرِيان ما عليكما ؟ إن رأيتُما أن تجمَعا جمَعتُما ، وإن رأيتُما أن تُفرِّقا فرَّقتُما . فقالت المرأةُ : رضِيتُ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وما فيه ؛ عليَّ ولى . فقال الرجلُ : أما الفُرقةُ فلا . فقال عليٌّ : لا واللهِ ، لا تنقلِبُ حتى تُقِرَّ بمثلِ ما أقرَّت به [2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ [3] ، قال : أخبَرنى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ

القبس

بهما ، معطوفٌ عليهما ، مُجاوِرٌ لهما ، فهو بهما أَلْيَقُ ، ورجوعُه عليهما أحَقُّ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ « الأحكامِ » [4] ، وبسَطْناه كما يجِبُ ، وعجبًا لأهلِ بلادِنا حيثُ غفَلوا عن مُوجِبِ الكتابِ والسنةِ فى ذلك ، وقالوا : يُجْعَلان على يَدَى أمينٍ . وفى هذا مِن مُعاندةِ النصِّ مَا لا يَخْفَى عليكم ، [5] فأما إذا [5] وقَع

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، ب .

(٢) أخرجه الشافعى ٥/١٩٥ ، والبيهقى ٧/ ٣٠٥، ٣٠٦ - وسعيد بن منصور (٦٢٨ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧١٧، ٧١٨ ، والبيهقى ٧/٣٠٥ ، ٣٠٦ من طريق أيوب به .

(٣) عبد الرزاق (١١٨٨٣) .

(٤) أحكام القرآن ١/٤٢١ وما بعدها .

(٥ - ٥) فى م : « فإذا » .

الاستذكار سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، قال : شهِدتُ عليَّ بنَ أبى طالبٍ وجاءته امرأةٌ وزوجُها ، مع كلِّ واحدٍ منهما فِئامٌ مِن الناسِ ، فأخرَج هؤلاء حكَمًا وهؤلاء حكَمًا ، فقال عليٌّ للحكمَين : أتَدْرِيان ما عليكما[1] ؟ إن رأيتُما أن تُفرِّقا فرَّقتُما ، وإن رأيتُما أن تجمَعا جمَعتُما . فقال الزوجُ : أما الفُرقةُ فلا . فقال عليٌّ : كذَبتَ واللهِ ، لا تبرَحُ حتى ترضَى بكتابِ اللهِ لك وعليك . فقالت المرأةُ : رضِيتُ[2] بكتابِ اللهِ ؛ لى وعليَّ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بُعثتُ أنا ومعاويةُ حكَمَين ، فقيل لنا : إن رأيتُما أن تجمَعا

القبس الشِّقاقُ بينَهما لأجْلِ المَسيسِ فاتَّفَقا على أنَّه لا يَمَسُّها ، فإن العلماءَ اتَّفَقوا على أنه يُضرَبُ له أجلُ سنةٍ مِن يومِ تُرافِعُه . قال علماؤُنا : يُخْتَبَرُ بها حالُه فى الأزمنةِ الأربعةِ المُتغايرةِ فى السنةِ ، هل يستطيعُ فيها مَسيسًا أو[4] لا ؟ فإن تَبيَّنَ عَجْزُه فيها حِيلَ بينَه وبينَ الزوجِ ؛ قطعًا للضَّرَرِ عنها ؛ لأن مِن مقاصدِ النكاحِ الوطءَ ، فلما لم يوجَدْ ذهَب المقصودُ ، فإن وُجِدَ ولو مَرَّةً ، فاتَّفَق العلماءُ على أنه إذا اعتُرِضَ عنها بعدَ ذلك ، أنه لا كلامَ لها ولا يُفرَّقُ بينَهما ، وهذا ضَرَرٌ[5] عظيمٌ فلم[6] أعلَمْ ما هو ولكنى قابَلْتُه بالتسليمِ .

---

(١) بعده فى الأصل ، ح ، هـ : « إن عليكما » .
(٢) بعده فى ب : « والله » .
(٣) عبد الرزاق (١١٨٨٥) .
(٤) فى ج ، م : « أم » .
(٥) فى ج : « ضرب » .
(٦) فى ج ، م : « ولا » .

جمَعتُما ، وإن رأيتُما أن تُفرِّقا فرَّقتُما . فقال[1] معمرٌ : وبلَغنى أن الذى بعَثهما عثمانُ بنُ عفانَ .

الاستذكار

قال[2] : وأخبَرنا [3]ابنُ جريجٍ[3] ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أن عَقِيلَ بنَ أبى طالبٍ تزوَّج فاطمةَ بنتَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ، فقالت : تصبِرُ لى وأُنفِقُ عليك . فكان إذا دخَل عليها قالت : أين عتبةُ بنُ ربيعةَ وشيبةُ بنُ ربيعةَ ! فيسكُتُ عنها ، حتى دخَل عليها يومًا وهو بَرِمٌ[4] ، قالت : أين عتبةُ بنُ ربيعةَ وشيبةُ بنُ ربيعةَ ؟ قال : على يسارِك فى النارِ إذا دخَلتِ . فشَدَّت عليها ثيابَها وجاءت عثمانَ فذكَرت ذلك له ، فضحِك ، وأرسَل ابنَ عباسٍ ومعاويةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : لأُفرِّقنَّ بينَهما . وقال معاويةُ : ما كنتُ لأفرِّقَ بينَ شيخَين[5] مِن بنى عبدِ منافٍ . فأتَيا ، فوجَداهما[6] قد أغلَقا عليهما أبوابَهما ، فرجَعا .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ . أن المخاطَبَ بذلك الحُكَّامُ والأمراءُ ، وأن

القبس .....

(١) فى ب : « قال » .

(٢) عبد الرزاق (١١٨٨٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

(٤) برِم بالأمر يبرَم بَرَمًا : سئمه وضجِر به فهو بَرِمٌ . اللسان (ب ر م) .

(٥) فى الأصل ، ب : «شخصين» .

(٦) فى الأصل ، ح ، هـ : «فوجدا» .

الاستذكار الضميرَ فى ﴿بَيْنِهِمَا﴾ للزوجين، وأن قولَه تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾. فى الحكَمَيْن فى الشِّقاقِ.

ذكَر أبو بكرٍ[1]، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾. قال: هما الحكمان.

قال[1]: وحدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبى هاشمٍ، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾. قال: هما الحَكَمان.

وأجمَعوا أن الحَكَمَين لا يكونان إلا مِن أهلِ[2] الزوجين؛ أحدُهما مِن أهلِ المرأةِ، والآخرُ مِن أهلِ الرجلِ، إلا ألَّا[3] يوجدَ فى أهلِهما مَن يصلُحُ لذلك، فيُرسَلُ مِن غيرِهما. وأجمَعوا أن الحَكَمين إذا اختلَفا لم يَنْفُذْ قولُهما. وأجمَعوا أن قولَهما نافذٌ فى الجمعِ بينَهما [4]من غيرِ[4] توكيلٍ مِن الزوجين، واختلَفوا فى الفُرقةِ بينَهما؛ هل تحتاجُ إلى توكيلٍ مِن الزوجِ أم لا؟ فقال مالكٌ وأصحابُه: يجوزُ قولُهما فى الفُرقةِ والاجتماعِ بغيرِ توكيلٍ مِن الزوجينِ ولا إذنٍ منهما فى ذلك. وهو قولُ الشعبىِّ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، وإبراهيمَ النخَعىِّ، وسعيدِ بنِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١٢.
(٢) فى الأصل، م: «جهة».
(٣) فى الأصل، م: «أن».
(٤ - ٤) فى الأصل، ح، هـ، م: «بغير».

الاستذكار

جبيرٍ[1] . وبه قال إسحاقُ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال فى الحكمين : إن اجتَمع أمرُهما على أن يُفَرِّقا أو يَجمَعا جاز[2] . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : ليس لهما أن يُفَرِّقا إلا أن يجعَلَ الزوجُ إليهما التفريقَ . وهو قولُ عطاءٍ والحسنِ . قال ابنُ جريجٍ : سمِعتُ عطاءً يُسألُ : أيُفرِّقُ الحكمان ؟ قال : لا ، إلا أن يَجعَلَ ذلك بأيدِيهما الزوجان[3] . وقال الحسنُ : يحكُمانِ فى الاجتماعِ ، ولا يحكُمان فى الفُرقةِ[4] . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وداودُ . وكلا الطائفتَيْن تحتجُّ[5] بقولِ علىٍّ .

رَوَى وكيعٌ ، عن موسى بنِ عبيدةَ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، قال : قال علىٌّ : الحكَمان بهما يجمَعُ اللهُ ، وبهما يُفَرِّقُ[6] .

ومِن حُجَّةِ مَن قال بقولِ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ ، قولُ علىٍّ للزوجِ : لا تبرَحُ حتى ترضَى بما رضِيَتْ به . فدلَّ على أن مذهبَه أنهما لا يُفرِّقان إلا برضا الزوجِ . والأصلُ المُجتمَعُ عليه أن الطلاقَ بيدِ الزوجِ ، أو بيدِ مَن جَعَل ذلك إليه ، وجعَله مالكٌ ومَن تابَعه من بابِ طلاقِ السلطانِ على المؤلِى

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٨٨٢، ١١٨٨٤، ١١٨٨٦، ١١٨٨٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٢١١، ٢١٢.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦/ ٧٢٢، ٧٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٠) عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨١) .

(٥) فى ب : « تحكمان وتحتجان » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢١١ عن وكيع به .

يمينُ الرجلِ بطلاقِ ما لم يَنكِحْ

١٢٦٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وابنَ شهابٍ ، وسُليمانَ بنَ يسارٍ ، كانوا يقولون إذا حلَف الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن يَنكِحَها ثمَّ أثِمَ : إن ذلك لازمٌ له إذا نكَحها .

١٢٦٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ فيمَن

الاستذكار والعِنِّينِ . واختَلف أصحابُ مالكٍ فى الحَكَمين يُطلِّقان ثلاثًا ؛ فقال ابنُ القاسمِ : تكونُ واحدةً بائنةً . ورُوِى نحوُ ذلك عن مالكٍ ، وقال المغيرةُ وأشهبُ : إن طَلَّقاها[1] ثلاثًا فهى ثلاثٌ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ يمينِ الرجلِ بطلاقِ ما لم ينكِحْ[2]

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، والقاسمَ بنَ محمدٍ ، وابنَ شهابٍ ، وسليمانَ ابنَ يسارٍ ، كانوا يقولون إذا حلَف الرجلُ بطلاقِ المرأةِ قبلَ أن ينكِحَها ثم أثِم[3] : إن ذلك لازِمٌ إذا نكَحها[4] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « طلقها » .

(٢) فى ح ، هـ : «يملك» .

(٣) بعده فى ح ، هـ : «يعنى حنث» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٣) .

الموطأ

قال : كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهى طالقٌ . أنه إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينِها فلا شىءَ عليهِ .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : أنتِ الطلاقُ . و : كلُّ امرأةٍ

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ فيمَن قال : كلُّ امرأةٍ أَنكِحُها فهى طالقٌ . أنه إذا لم يُسَمِّ قبيلةً أو[1] امرأةً بعينِها فلا شىءَ عليه[2] .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : هذا آخرُ[3] البابِ عندَ جمهورِ رواةِ « الموطأ » ، وليحيى فيه زيادةٌ مِن قولِ مالكٍ فى بعضِها وهمٌ .

قال أبو عمرَ : أما عمرُ بنُ الخطابِ فلا أعلمُ أنه رُوِى عنه [4]فى الطلاقِ[4] قبلَ النكاحِ شىءٌ صحيحٌ ، وإنما يَرْوِيه ياسينُ الزَّيَّاتُ ، عن أبى محمدٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا أتَى عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ ثلاثًا . قال : هو كما قال[5] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ب : «ولا» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٤) .

(٣) بعده فى الأصل ، ب : «هذا» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٤) عن ياسين به .

الموطأ أنكِحُها فهى طالقٌ . ومالُه صدقةٌ إن لم يفعَلْ كذا وكذا ، فحنِثَ . قال : أمَّا نساؤُه فطلاقٌ كما قال ، وأمَّا قولُه : كلُّ امرأةٍ أنكِحُها فهى طالقٌ . فإنه إذا لم يُسمِّ امرأةً بعينِها ، أو قبيلةً أو أرضًا ، أو نحوَ هذا ، فليس يلزَمُه ذلك ، ولْيَتزوَّجْ ما شاءَ ، وأمَّا مالُه فلْيَتَصَدَّقْ بثُلُثِه .

الاستذكار وياسينُ مُجتمَعٌ على ضعفِه ، وأبو محمدٍ مجهولٌ ، وأبو سلمةَ عن عمرَ منقطِعٌ . وإنما رُوِى عنه فيمن ظاهَر مِن [1]امرأةٍ إن تَزَوَّجها أنه[1] لا يَقْرَبُها إن تزوَّجها حتى يُكفِّرَ[2] . وجائزٌ أن يُقاسَ على قولِه هذا الطلاقُ ، واللهُ أعلمُ .

وأما ابنُ مسعودٍ ؛ **فروَى** وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن إبراهيمَ ، [3]عن الأسودِ[3] ، أنه[4] طلَّق امرأةً إن تزوَّجها ، فسأل ابنَ مسعودٍ ، فقال : أعلِمْها بالطلاقِ ثم تزوَّجْها[5] .

قال أبو عمرَ : يعنى أنه قد كان تزوَّجها إذ سأل ابنَ مسعودٍ ، فأجابه بهذا ، وتكونُ عندَه على اثنتين إن تزوَّجها .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « امرأة أنه » ، وفى ح ، هـ : «امرأته إن تزوجها أنه» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٣) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «عن علقمة والأسود» ، وفى ح ، هـ : «والأسود» .

(٤) بعده فى الأصل : «أن رجلًا» .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٢٠ عن وكيع به .

الاستذكار

وروَى أبو عَوانةَ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ و[1]الأسودِ ، عن [2]عبدِ اللهِ[2] ، فيمَن قال : إذا تزوجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . قال : هو كما قال[3] .

وأما بلاغُ مالكٍ عن ابنِ مسعودٍ ، أن الحالفَ بالطلاقِ لا يلزَمُه إلا أن يُعيِّنَ قبيلةً ، أو يُسمِّىَ امرأةً ، فلا أحفَظُه عنه إلا منقطِعًا غيرَ متصِلٍ .

وأما سالمٌ والقاسمُ ، فروِى عنهما مِن وجوهٍ ما ذكَره مالكٌ عنهما .

ذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، وأبو أسامةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، [5]قال : كان[5] القاسمُ ، وسالمٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَرَون الطلاقَ جائزًا عليه إذا وقَّت[6] .

قال[7] : وحدَّثنى أبو أسامةَ[8] ، عن [9]عمرَ بنِ[9] حمزةَ ، أنه سأل

القبس .....

(١) فى مصدر التخريج : «أو» .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «عبد الرحمن» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٢) عن أبى عوانة به مطولًا .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٨، ١٩.

(٥ - ٥) فى الأصل : «والقاسم كان يحيى و» ، وفى م : «قال كان يحيى و» .

(٦) فى الأصل ، ب : « عين » .

(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٠.

(٨) فى الأصل ، ب : «سلمة» .

(٩ - ٩) فى الأصل : «عمر و» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣١١ .

الاستذكار القاسمَ ، وسالمًا ، وأبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ ، وأبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ ، عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهى طالقٌ البَتَّةَ . فقالوا كلُّهم : لا يتزوَّجُها .

قال[1] : وحدَّثنى[2] حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عبيدِ[3] اللهِ بنِ عمرَ ، قال : سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهى طالقٌ . قال : هى طالقٌ ، سُئِل عمرُ عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهى علىَّ كظهرِ أمى . قال : لا يتزوجُها حتى يُكفِّرَ .

وقد روِى عن سالمٍ [4]أنه لم يَرَ للحالفِ أن يتزوَّجَ ، وإن عَمَّ فى يمينِه .

ذكَره أبو بكرٍ[5] ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ[6] ، عن قُدامةَ ، قال : قلتُ لسالمِ[4] بنِ عبدِ اللهِ[7] : رجلٌ قال : كلُّ امرأةٍ يتزوَّجُها فهى طالقٌ . و: كلُّ جاريةٍ يَشْترِيها فهى حرةٌ . فقال : أما أنا ، فلو كنتُ لم أنكِحْ ولم أشترِ .

وأما ابنُ شهابٍ ؛ **فروَى** معمرٌ عنه فى رجلٍ قال : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ . و : كلُّ جاريةٍ أشترِيها فهى حرةٌ . قال : هو كما قال . قال

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣٧٩/٦ (طبعة الرشد) .
(٢) بعده فى الأصل : «أبو سلمة» ، وبعده فى م : «أبو أسامة» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٥٦.
(٣) فى الأصل ، ونسخ من مصدر التخريج : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١.
(٦) بعده فى الأصل ، م : « قال حدثنى » .
(٧) بعده فى : ح ، هـ ، م : « عن » .

الاستذكار

معمرٌ : قلتُ له : أليس قد جاء أنه لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا عتقَ إلا بعدَ المِلْكِ ؟ قال : إنما ذلك أن يقولَ الرجلُ : امرأةُ فلانٍ طالقٌ . أو : عبدُ فلانٍ حرٌّ[1] .

وروَى عنه يونسُ بنُ يزيدَ ، أنه قال : إنما ذلك إذا قال : فلانةُ طالقٌ . ولا يقولُ : إن تزوَّجتُها[2] . وأما إذا قال : إن تزوَّجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . فهو كما قال .

وقال هشامُ بنُ سعدٍ ، عن الزهرىِّ : إذا وقَع النكاحُ وقَع الطلاقُ[3] .

وأما اختلافُ أئمةِ الفَتْوى فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ يحيى فى « الموطأ » - وقاله فى غيرِ « الموطأ » ، ولم يختلِفْ عنه أصحابُه فيه - : إذا لم يُسَمِّ الحالفُ بالطلاقِ امرأةً بعينِها ، أو قبيلةً ، أو أرضًا ، أو [4]نحوَ هذا[4] ، وعَمَّ فى يمينِه ، فليس يلزَمُه ذلك ، ولْيتزوَّجْ ما شاء ، فإن سمَّى امرأةً ، أو أرضًا ، أو قبيلةً ، أو ضرَب أجلًا يبلُغُ عمرُه أكثرَ منه ، لزِمه الطلاقُ . قال : وكذلك لو قال : كلُّ عبدٍ أشترِيه[5] فهو حرٌّ . فلا شىءَ عليه ؛ لأنه عَمَّ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٥) عن معمر به .

(٢) فى ح ، هـ : «تزوجها» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩/٥ من طريق هشام به .

(٤ - ٤) فى الأصل : «نحوها» .

(٥) فى ح ، هـ : «اشتريته» .

الاستذكار ولو خَصَّ جنسًا أو بلدًا ، أو ضرَب أجلًا يبلُغُ عمرُه مثلَه ، لزِمه .

واختلَف قولُه (١إذا قال١) : كلُّ بكرٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ . ثم قال : كلُّ ثيِّبٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ . فمرةً قال : لا يتزوَّجُ ، وقد حَرُم عليه النساءُ نوعًا بعدَ نوعٍ . (٢ومرةً قال٢) : إنه يتزوجُ ؛ لأنه قد عمَّ فى اليمينِ الأخرى . والأولُ أشهرُ عنه . وقولُ ابنِ أبى ليلى ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حىٍّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، والشعبىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعىِّ ، فى هذا البابِ مثلُ قولِ مالكٍ ، قال ابنُ أبى ليلى : إذا عَمَّ(٣) لم يَقَعْ ، وإن سمَّى شيئًا بعينِه أو جماعةً بعينِها ، أو جعَل يمينَه إلى أجلٍ يبلُغُه ، وقَع . وقال الأوزاعىُّ فيمَن قال لامرأتِه : كلُّ جاريةٍ (٤أتَسَرَّى بها عليكِ فهى حرةٌ . فيتَسَرَّى٤) عليها جاريةً ، فإنها تَعتِقُ عليه ؛ لأنه قال : عليك . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا قال : كلُّ مملوكٍ أملِكُه فهو حرٌّ . فليس بشىءٍ . ولو قال : كلُّ مملوكٍ أشترِيه . أو : أرِثُه . أو نحوَ ذلك ، عتَق عليه إذا ملَكه بذلك الوجهِ ؛

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « فى قوله » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «وقد روى عنه» ، وفى ب : « وقد روى » .

(٣) ليس فى : الأصل ، وفى م : «عمم» .

(٤ - ٤) فى النسخ : « أشتريها عليك فهى حرة فيشترى » . والمثبت من أحكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٥ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤٤٧/٢ .

الاستذكار

لأنه قد خَصَّ. ولو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ. فليس بشىءٍ، وإن قال: مِن بنى فلانٍ. أو: مِن أهلِ الكوفةِ. أو: مسلمةً. أو: [1]يهوديةً. أو: نصرانيةً[1]. أو: إلى أجَلِ كذا. لزِمه. قال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ: لا أعلَمُ أحدًا مُذْ وُضِعتِ[2] الكوفةُ أفتَى بغيرِ هذا. وقال الليثُ: [3]يلزَمُه الطلاقُ[3] والعتقُ فيما خَصَّ، وكذلك لو قال لامرأتِه: كلُّ امرأةٍ أتزوجُها عليكِ.

قال أبو عمرَ: فهذا قولٌ واحدٌ مِن ثلاثةِ أقوالٍ فى هذه المسألةِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ. فهو كما قال، يُطلِّقُ حينَ يتزوَّجُ. وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ، ومكحولٍ.

ذكَر أبو بكرٍ[4]، قال: حدَّثنى عيسى بنُ يونسَ، عن الأوزاعىِّ، عن مكحولٍ والزهرىِّ، فى الرجلِ يقولُ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهى طالقٌ[5]. أنهما كانا يُوجِبان ذلك عليه.

القبس .....

(١ - ١) فى ح، هـ: «كتابية».

(٢) فى الأصل، م: «وصلت».

(٣ - ٣) فى ح، هـ: «يلزم بالطلاق».

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ٢١.

(٥) بعده فى ب: «ثم يتزوج».

الاستذكار

وقد روِى عن الأوزاعىِّ مثلُ ذلك. [1]وكذلك اختُلِف عن الثورىِّ[1]؛ فروِى عنه مثلُ قولِ أبى حنيفةَ، وروِى عنه مثلُ قولِ الحسنِ بنِ صالحٍ ومالكٍ. فهذا قولٌ ثانٍ. ومَن قال بهذا القولِ حمَل قولَه: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ»[2]. على ما قاله ابنُ شهابٍ. وهو مثلُ قولِه: «لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملِكُ»[3]. لأنه يحتمِلُ أن يَلْزَمَه[4] فيه النذرُ إذا ملَكه. قالوا: وإنما جاء الحديثُ: «لا طلاقَ إلا من[5] بعدِ نكاحٍ»[2]. وليس فيه: لا عقدَ طلاقٍ. وشبَّهوه بغلَّةٍ[6]، الأحباسِ[7] أنه تصِحُّ فيها الصدقةُ مِن قبلِ أن يَلْحَقَ[8] فى مِلْكِه.

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) تقدم تخريجه فى ١٢/٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) فى الأصل، م: «يكون».

(٥) ليس فى: الأصل.

(٦) فى الأصل، م: «بعلة». والغلة: الدَّخْل الذى يحصل من الزرع والثمر ونحو ذلك. اللسان (غ ل ل).

(٧) فى الأصل: «الأخراص»، وفى ح، هـ، م: «الأجناس»، وفى ب غير منقوطة. وينظر شرح المشكل ٢/١٤٢.

(٨) فى الأصل، ب: «يحلق»، ولعلها: يخلق.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: هذا كلُّه ليس بالقويِّ ولا بالصحيحِ، وهو أشبهُ بالتحكمِ ودَعْوى ما لا يلزَمُ دونَ حُجَّةٍ. واللهُ أعلمُ.

والقولُ الثالثُ: قولُ مَن قال: لا يلزَمُ طلاقٌ قبلَ نكاحٍ، ولا عِتْقٌ قبلَ مِلْكٍ، لا إذا خَصَّ ولا إذا عَمَّ. رُوِى ذلك عن النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ، إلا أنها عندَ أهلِ الحديثِ معلولةٌ[1]، ومنهم مَن يُصَحِّحُ بعضَها، ولم يُرْوَ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ يُخالِفُها، [2]وسنذكُرُ فى هذا البابِ أحسَنَها[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وثبَت ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، وجابرِ ابنِ عبدِ اللهِ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وعائشةَ [3]زوجِ النبيِّ ﷺ[3]، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وشُريحٍ، والحسنِ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، والضحاكِ بنِ مُزاحمٍ، وعليِّ بن حسينٍ، وأبى الشَّعْثَاءِ جابرِ بنِ زيدٍ، والقاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، ومجاهدٍ، ومحمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ، ونافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، وعروةَ بنِ الزبيرِ، وقتادةَ، ووهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، وعكرمةَ[4]. وبه قال سفيانُ بنُ عُيينةَ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ

القبس .....

(١) فى الأصل: «معلومة».

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «وسنذكرها فى هذا الباب».

(٣ - ٣) سقط من: ب.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٤٨، ١١٤٤٩، ١١٤٥١ - ١١٤٥٤، ١١٤٦٠ - ١١٤٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٠٢٢، ١٠٢٤ - ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٨.

الاستذكار حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، ومحمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ .

وكان أبو عبيدٍ يقولُ فيمَن قال[1] : إن تزوجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . لو جاءنى لم آمُرْه بالتزويجِ ، ولو تزوَّج لم آمُرْه بالفراقِ . [2]ورُوِى مثلُ ذلك عن الثوريِّ[2] . **ورواه** أبو زيدٍ عن ابنِ القاسمِ .

وروَى العُتْبِيُّ ، عن عليِّ بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه أفتَى رجلًا حلَف : إن تزوَّجتُ فلانةَ فهى طالقٌ . أنه لا شىءَ عليه إن تزوَّجَها . قال : وقاله ابنُ وهبٍ . قال ابنُ وهبٍ : ونزلتُ بالمخزوميِّ ، فأفْتَاه مالكٌ بذلك .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ فيمَن حلَف بطلاقِ امرأةٍ[3] إن تزوَّجَها ، أو تزوَّجَ ببلدِ كذا ، فتزوَّج بذلك البلدِ ، أو تزوَّج تلك[4] المرأةَ ، قال : ما أُراه حانِثًا .

قال : وقد قال ابنُ القاسمِ : آمرُ السلطانَ ألا يحكُمَ فى ذلك بشىءٍ . وتوقَّف فى الفُتْيَا به آخرَ أيامِه .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : «لامرأته» .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى ح ، هـ : « امرأته » .
(٤) سقط من : ب .

الاستذكار

قال محمدٌ : وقد كان عامَّةُ مشايخِ أهلِ المدينةِ لا يَرَون به بأسًا ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعليُّ بنُ حسينٍ . و[1] هو قولُ[1] ابنِ أبى ذئبٍ .

قال : وأما مالكٌ وجمهورُ أصحابِه فلا يَرَون ذلك .

قال أبو عمرَ : أحسنُ الأسانيدِ المرفوعةِ فى هذا البابِ ما **حدثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ العَمِّىُّ ، عن عامرٍ[2] الأحولِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طلاقَ إلا مِن بعدِ نكاحٍ »[3] .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثنى وكيعٌ ، [1]قال : حدَّثنى ابنُ أبى ذئبٍ ، [5]عن عطاءٍ ومحمدِ بنِ المُنكدرِ[5] ، عن جابرٍ يرفَعُه ، قال : « لا طلاقَ قبلَ[6] نكاحٍ » .

قال[7] : وحدَّثنى[1] وكيعٌ[8] ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ المُنكدرِ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى ب : « عاصم » .
(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٥، ١٦.
(٤) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٧٥ (طبعة الرشد) .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «وعطاء بن المنكدر» .
(٦) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « إلا بعد » .
(٧) ابن أبى شيبة ٥/ ١٦.
(٨) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار عمَّن سمِع طاوسًا يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ».

وكذلك رواه عبدُ الرزاقِ[1]، عن الثوريِّ.

قال[2]: وأخبَرنا معمرٌ، عن عامرِ[3] بنِ عبدِ الواحدِ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «لا طلاقَ [4]فيما لا تَمْلِكُ[4]، ولا عَتاقةَ فيما لا تَمْلِكُ».

قال[5]: وأخبَرنا معمرٌ، عن جويبرٍ، عن الضحاكِ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا رَضاعَ بعدَ الفِصَالِ، ولا يُتْمَ بعد حُلُمٍ، [6]ولا وِصالَ[6] ولا صمتَ يومٍ إلى الليلِ، ولا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عتقَ قبلَ مِلْكٍ». فقال له الثوريُّ: يا أبا عروةَ، إنما هو موقوفٌ عن[7] عليٍّ. فأبَى [8]عليه معمرٌ إلا[8] عن النبيِّ ﷺ.

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١١٤٥٧).

(٢) عبد الرزاق (١١٤٥٦).

(٣) فى النسخ: «عمر». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٦٥/١٤.

(٤ - ٤) سقط من: ب.

(٥) عبد الرزاق (١١٤٥٠).

(٦ - ٦) سقط من: ح، هـ.

(٧) فى ح، هـ «على».

(٨ - ٨) فى الأصل: «على عليه لا»، وفى ب: «معمر عليه إلا».

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما الأحاديثُ عن الصحابةِ والتابعين القائلين بأنه لا يَقَعُ طلاقٌ قبلَ النكاحِ ، فكلُّها ثابتةٌ صِحاحٌ مِن كتابِ « عبدِ الرزاقِ » ، وكتابِ « ابنِ أبِي شيبةَ » ، وكتابِ « سعيدِ بنِ منصورٍ » ، وغيرِها مِن الكتبِ ، ولولا كَراهةُ التطويلِ لذكَرناها .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : كتَب الوليدُ بنُ يزيدَ إلى عاملِه بصنعاءَ : أنْ سَلْ مَن قِبَلَك عن الطلاقِ قبلَ النكاحِ . [2]قال : فسُئِل[2] ابنُ طاوسٍ ، فحدَّثهم عن أبيه ، أنه قال : لا طلاقَ [3]قبلَ النكاحِ[3] . وسُئِل أبو المقدامِ وسِماكٌ ، فحدَّث أبو المِقْدامِ عن عطاءٍ ، وحدَّث سِماكٌ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، أنهما قالا : لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ . قال : وقال سِماكٌ : إنما النكاحُ عُقْدةٌ تُعقَدُ والطلاقُ حَلُّها ، فكيف تُحَلُّ عُقْدَةٌ قبلَ أنْ تُعقَدَ . فكتَب بقولِه فأعجَبه ، وكتَب أن يُبعَثَ قاضيًا .

وذَكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن مُعَرِّفِ[5] بنِ واصلٍ ، عن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١١٤٦٩) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح ، ب ، م : «فسأل» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «إلا بعد نكاح» ، وفى ب : « قبل نكاح » .

(٤) ابن أبى شيبة ٦/٣٧٧ (طبعة الرشد) .

(٥) فى ح : «معروف» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٦٠.

الاستذكار الحسنِ بنِ رَوَاحٍ الضبيِّ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، ومجاهدًا ، وعطاءً ، عن رجلٍ قال : يومَ أتزوَّجُ فلانةَ فهى طالقٌ . فقالوا : ليس بشىءٍ . وقال سعيدٌ : أيكونُ سيلٌ قبلَ مطرٍ .

قال[1] : وحدَّثنى قَبيصةُ ، قال[2] : حدَّثنى يونسُ بنُ أبى[3] إسحاقَ ، عن آدمَ مولى خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فلا يكونُ طلاقٌ حتى يكونَ نكاحٌ .

قال[4] : وحدثنا ابنُ نُميرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا طلاقَ إلا بعدَ نكاحٍ ، ولا عتقَ إلا بعدَ مِلْكٍ .

قال[4] : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما أُبالى تزوَّجتُها أو وضَعتُ يدى على هذه الساريةِ . يعنى أنها حلالٌ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ١٨.
(٢) بعده الأصل، م: « و ».
(٣) ليس فى : الأصل، ح، هـ. وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٨٨.
(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٦.

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يقولُ : مَن حلَف بطلاقٍ ما لم يَنكِحْ فلا شيءَ عليهِ . وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنما الطلاقُ بعدَ النكاحِ ، وكذلك العَتَاقةُ .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى عبدُ الكريمِ الجَزَرىُّ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، عن طلاقِ الرجلِ ما[2] لم يَنكِحْ ، فقالوا : لا طلاقَ قبلَ أن ينكِحَ ؛ سَمَّاها أو لم يُسَمِّها[3] .

وسفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ عَجلانَ ، أنه سمِع عكرمةَ يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يرى الطلاقَ ولا الظِّهارَ قبلَ النكاحِ[4] .

وسفيانُ ، عن سليمانَ بنِ أبى المغيرةِ العَبْسِىِّ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ[5] وعلىَّ بنَ حسينٍ عن الرجلِ يُطَلِّقُ المرأةَ قبلَ أن يَنكِحَها ، فقالا : ليس بشىءٍ[6] .

وسفيانُ ، عن عمرٍو ، عن أبى الشَّعْثَاءِ ، أنه قال : الطلاقُ بعدَ النكاحِ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١١٤٤٨) .

(٢) فى ح ، هـ : «من» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٠) عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٢) عن سفيان بن عيينة به .

(٥) كذا فى النسخ ، وسنن البيهقى ٣٢١/٧ . وفى مصدر التخريج ، وفتح البارى ٣٨٣/٩: «جبير» ، وسليمان بن أبى المغيرة يروى عن سعيد بن جبير ، ولم تذكر كتب الرجال رواية له عن سعيد بن المسيب . وينظر تهذيب الكمال ٧٣/١٢.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٩) عن سفيان به .

أجلُ الذى لا يَمَسُّ امرأتَه

١٢٦٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن تزوَّج امرأةً فلم يَستطِعْ أن يَمَسَّها ، فإنه يُضرَبُ له أجلُ سنةٍ ، فإن مَسَّها ، وإلَّا فُرِّق بينَهما .

الاستذكار والعتقُ بعدَ المِلْكِ[1] .

بابُ أجَلِ الذى لا يَمَسُّ امرأتَه

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : مَن تزوَّج امرأةً فلم يستطِعْ أن يَمَسَّها ، فإنه يُضرَبُ له أجَلُ سنةٍ ، فإن مَسَّها ، وإلا فُرِّق بينَهما[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ معمرٌ عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، فى الذى لا يستطيعُ النساءَ[3] يُؤَجَّلُ سنَةً . قال معمرٌ : وبَلَغنى أنه يُؤَجَّلُ مِن يومِ تَرفَعُ أمرَها[4] .

القبس .....

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٦) عن سفيان عن عمرو عن رجل عن أبى الشعثاء ، وذكره البيهقى ٣٢١/٧ عن عمرو به .

(٢) عوالى مالك (٥٢٣ - رواية ابن الحاجب) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٥) . وأخرجه الدارقطنى ٣٠٥/٣ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : «النكاح» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٠) عن معمر به .

الموطأ

١٢٧٠ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ : متى يُضرَبُ له الأجَلُ ؟ أمِن يومِ يَبْنِى بها ، أمْ من يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ ؟ فقال : بل من يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ .

قال مالكٌ : فأمَّا الذى قد مسَّ امرأتَه ثمَّ اعتُرِض عنها ، فإنى لم أسمَعْ أنه يُضرَبُ له أجلٌ ، ولا يُفرَّقُ بينَهما .

الاستذكار

ورواه ابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ جعَل للعِنِّينِ أجلَ سنةٍ ، وأعطاها صداقَها وافيًا[1] .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ : متى يُضرَبُ له الأجلُ ؟ مِن يومِ يبنِى بها ، أم مِن يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ ؟ فقال : مِن يومِ تُرافِعُه إلى السلطانِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ فى « الموطأ » عندَ جميعِ الرواةِ مِن قولِ مالكٍ لا مِن قولِ ابنِ شهابٍ . وروايةُ يحيى وإن كانت مُخالفةً لهم ، فإنها معروفةٌ مِن غيرِ روايةِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، وهى عندى غيرُ مدفوعةٍ ؛ لصحةِ الإمكانِ فيها .

قال مالكٌ : فأما الذى قد مَسَّ امرأتَه ثم اعتُرِض عنها ، فإنى لم أسمَعْ أنه يُضرَبُ له أجلٌ ، ولا يفرَّقُ بينَهما .

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢١) - ومن طريقه ابن حزم ٢٦٩/١١ - عن ابن جريج به ، وسقط من مطبوعة مصنف عبد الرزاق : «عن ابن جريج» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٨٦) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اتَّفق الفقهاءُ أئمةُ الفتوى بالأمصارِ على تأجيلِ العِنِّينِ سنةً إذا كان حرًّا ، وشذَّ داودُ وابنُ عُلَيَّةَ ، فلم يَرَيَا عليه تأجيلًا ، وجعَلا ذلك مصيبةً نزَلت بالمرأةِ . واحتجَّ ابنُ عُلَيَّةَ بأنها مسألةُ خلافٍ ، وأن القياسَ ألا يُؤَجَّلَ كما لا يُؤَجَّلُ إذا أصابَها مرةً . ورُوِى عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ أنه قال : هى امرأتُه أبدًا لا يُؤَجَّلُ . وذكَر الحكمُ أنه قولُ علىٍّ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا الحديثُ عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه متصلًا ، روَاه جماعةٌ عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ ، قال : جاءت امرأةٌ إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه فقالت : هل لك فى امرأةٍ لا أيِّم ولا ذاتِ زوجٍ ؟ فقال : وأين زوجُك ؟ قالت : فى النادى . قال : فجاء شيخٌ يَجْنَحُ[1] ، فقال : ما تقولُ هذه ؟ فقال : صدَقَتْ ، ولكن سَلْها هل تَنقِمُ[2] فى مَطعَمٍ أو ملبسٍ ؟ فسألها ، فقالت : لا . فقال : هل غيرُ ذلك ؟ قال[3] : لا . قال : ولا مِن السَّحَرِ ؟ قال : ولا مِن السَّحَرِ . قال علىٌّ : هلَكتَ وأهلَكتَ . فقالت المرأةُ : فرِّقْ بينى وبينَه . فقال علىٌّ : بل اصبرِى ؛ فإن اللهَ تعالى لو أراد - أو : لو شاء - أن يَبتلِيَك بأشدَّ مِن هذا فعَل .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا الخُشَنِىُّ ،

القبس .....

(١) فى م : « قد اجتنح » . ويجنح : يميل على أحد شقيه . التاج (ج ن ح) .

(٢) فى م : «تنعم» .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « قالت » .

الاستذكار

قال : حدثنا ابنُ أبِى عمرَ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[1] . ومعناه عندَ أهلِ العلمِ أنه قد كان أصابها قبلَ ذلك . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى عن علىٍّ أيضًا التأجيلُ مِن روايةِ الحكمِ وغيرِه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن يحيى بنِ الجزارِ[3] ، عن علىٍّ ، قال : يُؤجَّلُ العِنِّينُ سنةً ، فإن أصابَها وإلا فهى أحقُّ بنفسِها .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن خالدِ بنِ كثيرٍ ، عن الضحاكِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه قال : يُؤجَّلُ[5] سنةً ، فإن وصَل إليها وإلا فُرِّق بينَهما .

واعتلَّ داودُ بحديثِ رفاعةَ القُرَظىِّ ، وقد ذكَرناه فى بابِ المُحلِّلِ مِن هذا الكتابِ[6] ، وذكَرنا أنه لا حجَّةَ له فيه ، وأوضَحنا ذلك والحمدُ

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٠) عن سفيان بن عيينة به . وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٥) ، والبيهقى ٢٢٧/٧ من طريق أبى إسحاق الهمدانى به نحوه .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «قال أخبرنا معمر» .
والأثر تقدم تخريجه فى ١٤/ ١٩١.

(٣) فى ب : « الخيار » .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٦.

(٥) بعده فى ح ، هـ ، م : «المعترض» .

(٦) تقدم فى الموطأ (١١٤١) .

الاستذكار للهِ[1] . ولا أعلَمُ بينَ الصحابةِ خلافًا فى أن العِنِّينَ يُؤَجَّلُ سنةً مِن يومِ يُرفَعُ إلى السلطانِ . رُوِى ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، رضِى اللهُ عنهم . وقد ذكَرنا الخبرَ بذلك عن عمرَ وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهما . وخبرُ عمرَ روَاه المدنيُّون والكوفيون والبصريون ، ولم يختلِفوا عنه فيه . وخبرُ علىٍّ مِن روايةِ أهلِ الكوفةِ خاصةً ، وهو مُختلَفٌ عنه فيه أيضًا ، ولا يَصِحُّ فيه عنه شىءٌ مِن جهةِ الإسنادِ . واللهُ أعلمُ .

وأما الخبرُ عن المغيرةِ **فذكَره** وكيعٌ وعبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن الرُّكينِ ، عن [3]أبى حنظلةَ النعمانِ[3] ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه أجَّل العِنِّينَ سنةً .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ يقولون : يُؤَجَّلُ العِنِّينُ سنةً .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٤/١٨٩ - ١٩٢ .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٢٤) ، ومن طريقه العقيلى ١/ ٢٧٩. وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/١١٠ (طبعة الرشد) - ومن طريقه العقيلى ١/٢٧٩ - عن وكيع به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، ب : « أبى حنظلة عن النعمان » ، وفى م : « ابن النعمان » ، والمثبت من مصادر التخريج . وأبو حنظلة هذا مختلف فى اسمه واسم أبيه . ينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٨١.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٧.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: على هذا جماعةُ التابعين بالحجازِ والعراقِ، أن العِنِّينَ يؤجَّلُ سنةً مِن يومِ يُرفعُ إلى السلطانِ، وقد جاء عن بعضِهم [(١) بأنّ أجَلَه (١)] عشَرةُ أشهرٍ [(٢)]، وليس بشيءٍ. وإنما أجلُه سنةٌ فيما ذُكر - واللهُ أعلمُ - لِتكمُلَ له المُداواةُ والعلاجُ فى أزمانِ السنةِ كلِّها؛ لاختلافِ أعراضِ العِلَلِ فى أزمنةِ العامِ وفصولِه، فإن لم يبرأْ فى السنةِ يَئِسوا منه وفُرِّق بينَه وبينَ امرأتِه. والفُرقةُ بينَهما تطليقةٌ بائنةٌ [(٣)] عندَ مالكٍ، وأبى حنيفةَ، وأصحابِهما، والثوريِّ. وحُجَّتُهم أن الفُرقةَ واقعةٌ لسببٍ مِن الزوجِ، فكانت طلاقًا. وقال الشافعيُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ، وأبو ثورٍ: الفُرقةُ بينَهما فسخٌ ليست بطلاقٍ. [(٤) قال الشافعيُّ (٤)]: لأن الفُرقةَ إليها دونَه، لا تَقَعُ إلا باختيارِها، ولو رَضِيت به على ذلك وأقامَتْ معه لم تَقَعْ فُرقةٌ عندَ الجميعِ، وإذا لم تكنِ الفُرقةُ مِن قِبَلِ الزوجِ فهو فسخٌ [(٤) لا طلاقٌ (٤)].

قال أبو عمرَ: هذه المسألةُ كمسألةِ الأمَةِ تعتِقُ تحتَ العبدِ فتختارُ فراقَه، [(٥) وهو فسخٌ لا طلاقٌ (٥)]، واختلافُهم فيها سواءٌ، إلا مَن خالَف أصلَه

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «بأن العنة».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٦)، وابن أبى شيبة ٤/٢٠٦، ٢٠٧ عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة.

(٣) فى الأصل، م: «واحدة».

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، ح، هـ، م.

الاستذكار وقياسَه . وقد أجمعَوا أنه لا يُفَرَّقُ بينَ العِنِّينِ وامرأتِه بعدَ تمامِ السنةِ ، إلا أن تطلُبَ ذلك وتختارَه .

وروَى الشعبىُّ عن شريحٍ ، قال : كتَب إلىَّ عمرُ أن أجِّلْه سنةً ، فإن أصابها وإلا خيِّرْها ، فإن شاءت أقامَتْ معه وإن شاءت فارقَتْه[1] .

والعِنِّينُ الذى يؤجَّلُ عندَ مالكٍ هو المُعترَضُ عن امرأتِه - وهو يطأُ غيرَها - بعارضٍ عرَض له . وكذلك كلُّ مَن لا يقدِرُ على الوطءِ بعارضٍ[2] ، وقد كان تَقَدَّم منه الوطءُ أو لم يتقدَّمْ ، إذا كان بصفةِ مَن يمكِنُه الوطءُ . فهذه الصفاتُ فى المُعترَضِ الذى يؤجَّلُ سنةً ، وأما العِنِّينُ ، والمَجْبوبُ ، والخَصِىُّ ، فلا يُؤجَّلون ، وامرأةُ كلِّ واحدٍ منهم بالخيارِ ؛ إن شاءت رضِيت وإن شاءت فارقَتْ .

وأما الشافعىُّ ، فمذهبُه فيما رواه المُزنىُّ والربيعُ عنه ، أن كلَّ مَن يمكِنُ منه الوطءُ بذكَرٍ[3] تامٍّ أو مقطوعٍ بعضُه ، إلا أنه بقِى له ما يقَعُ موقعَ ذكرِ[3] الرجلِ الذى يغيِّبُ حَشَفتَه فى الفرجِ ، وكذلك الخُنْثَى[4] ، والعِنِّينُ ، والمُعترَضُ عنها دونَ غيرِها ، فكلُّ واحدٍ مِن هؤلاء إذا لم يَمَسَّ امرأتَه لم يُفرَّقْ بينَهما إلا بعدَ تأجيلِ سنةٍ مِن يومِ تطلُبُ فِراقَه ، فإن أصابَها

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٠٨ من طريق الشعبى به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) بعده فى ح : «الخصى» .

الاستذكار

فى السنةِ إصابةً يُغيِّبُ بها الحَشَفةَ فى الفَرْجِ أو ما بقِى مِن الذكرِ ، وإلا فلها الخيارُ فى فِراقِه أو المُقامِ معه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يؤجَّلُ العِنِّينُ سنةً ، سواءٌ كان ممن يَصِلُ إلى غيرِ امرأتِه أو لم يكُنْ[1] ، فإن لم يُصِبْها واختارَتْ فراقَه ، فُرِّق بينَهما . وأما المَجْبوبُ ، فتُخيَّرُ امرأتُه مكانَها .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن رجلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه أتَته امرأةٌ تشكو زوجَها ، فقال : إن كان يُصِيبُك فى كلِّ طُهْرٍ مرةً فحَسْبُكِ .

واختلَفوا فى العِنِّينِ يدَّعِى الجماعَ عندَ انقضاءِ الأجلِ ؛ فقال مالكٌ فى المعروفِ المشهورِ مِن مذهبِه عندَ أصحابِه : القولُ قولُه مع يمينِه ؛ بكرًا كانت أو ثيِّبًا . **وروَى** الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ومالكِ بنِ أنسٍ ، أنهما قالا : يدخُلُ إليها زوجُها وهناك امرأتان ، فإذا فرَغ نظَرتا فى فَرْجِها ، فإن كان فيه المَنِىُّ فهو صادقٌ ، وإلا فهو كاذبٌ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : إذا ادَّعى العِنِّينُ أنه وصَل إليها ، فإن كانت بكرًا فى الأصلِ نظَر إليها النساءُ ؛ فإن قُلْنَ : هى بكرٌ . خُيِّرت ، وإن قُلْنَ : هى ثَيِّبٌ . فالقولُ قولُه ولا خيارَ لها ، وإن كانت ثَيِّبًا فى الأصلِ ، فالقولُ قولُه أنه وصَل إليها . قال الشافعىُّ : يحلِفُ الزوجُ أنه وصَل إليها ، فإن نكَل حلَفت وفُرِّق بينَهما ، وإن

القبس .....

(١) فى ب : « يصل » .

الاستذكار كانت بكرًا أُرِيَها[1] أربعٌ مِن عدولِ النساءِ ؛ فإن شهِدنَ لها كان ذلك دليلَ[2] صدقِها ، وإن شاء أحلَفها ثم فُرِّق بينَهما ، وإن نكَلت وحلَف أقام معها ، وذلك أن العُذْرةَ تعودُ إذا لم يبالغْ[3] فى الإصابةِ عندَ أهلِ الخبرةِ بها .

وأما أبو حنيفةَ فجائزٌ عندَه فيما لا يطَّلِعُ عليه الرجالُ مِن عيوبِ النساءِ شهادةُ امرأتَين ، أو[4] شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ إذا كانت عدلًا .

وروَى المُعافَى ، عن الثورىِّ ، قال : إذا كانت ثَيِّبًا فيمينُه وتَقَرُّ عندَه إذا حلَف ، ولا يؤجَّلُ إذا ادَّعى إصابتَها ، ويؤجَّلُ سنةً إن كانت بكرًا ، فإن أصابَها وإلا فُرِّق بينَهما وكان المهرُ لها . وقال عنه عبدُ الرزاقِ[5] : إن كانت ثَيِّبًا فالقولُ قولُه ويُستحلَفُ ، وإن كانت بكرًا نظَر إليها النساءُ .

وقال ابنُ وهبٍ عن الليثِ : يُخْتَبران بصُفْرةِ الوَرْسِ أو[4] غيرِه ، فيُجعَلُ ذلك فى المرأةِ إن لم تكُنْ بكرًا ثم يُنظَرُ إليه ، فإن كان به أثرُ تلك الصُّفْرةِ أُقِرَّت تحتَه ، وإن لم يُرَ فيه شيءٌ مِن ذلك فُرِّق بينَهما ، وعُرِف أنه لا يستطيعُها . قال ابنُ وهبٍ : يحلِفُ أنه يطَأُ وتَقَرُّ عندَه ، ولا تُرَى له عورةٌ فى الوَرْسِ ولا فى غيرِه .

واتَّفَق الجمهورُ مِن العلماءِ على أن العِنِّينَ إذا وطِئ امرأتَه مرةً واحدةً ، لم يكُنْ لها أن ترفَعَه إلى السلطانِ ، ولا تطالبَه بعدَ ذلك بما نزَل به مِن عيبِ

القبس .....

(١) فى ب : « نظر إليها » .
(٢) فى الأصل ، م : « دليلا على » .
(٣) فى ح ، هـ ، م : «يتابع» . وينظر الأم ٥/ ٤٠.
(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « و » .
(٥) عبد الرزاق (١٠٧٣٠) .

الاستذكار

العُنَّةِ . وممن قال هذا ؛ عطاءٌ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، والزهريُّ ، وقتادةُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ[1] ، وربيعةُ ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وزُفَرُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ . وقال أبو ثورٍ : إذا وطِئها مرةً واحدةً ثم عجَز عن الوطءِ ولم يقدِرْ على شيءٍ منه ، أُجِّل سنةً لوجودِ العِلَّةِ .

قال أبو عمرَ : أما طريقُ الاتِّباعِ فما قاله الجمهورُ ، وأما طريقُ النظرِ والقياسِ فما قاله أبو ثورٍ ، وبه قال داودُ . واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : ما زِلْنا نسمَعُ أنه إذا أصابَها مرةً واحدةً ، فلا كلامَ لها ولا خصومةَ[2] .

واتَّفَق القائلون بتأجيلِ العِنِّينِ أن العبدَ والحرَّ فى أجلِ السَّنةِ سواءٌ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ وأصحابَه ، فإنهم قالوا : يؤجَّلُ العِنِّينُ إذا كان عبدًا نصفَ سنةٍ . واختلَفوا فيما يجِبُ لامرأةِ العِنِّينِ مِن الصداقِ إذا فُرِّق بينَهما بعدَ التأجيلِ ؛ فقال أكثرُ العلماءِ : لها الصداقُ كاملًا . **ورُوِى** ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ والمغيرةِ بنِ شعبةَ . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، [3]وعروةُ[3] ، وإبراهيمُ النخَعيُّ ، [3]وربيعةُ[3] ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[4] ، ومالكٌ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو عبيدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وقال طائفةٌ : ليس لها إلا نصفُ الصداقِ . وممن قال ذلك شريحٌ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٧٣٢ ، ١٠٧٣٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٣) ، وابن أبى شيبة ٤/٢٠٩ من طريق ابن جريج به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩.

جامعُ الطلاقِ

١٢٧١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ

الاستذكار وطاوسٌ[(١)] . وبه قال الشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة :٢٣٧] .

قال أبو عمرَ : مَن أوجَب لها الصداقَ كاملًا أوجَب عليها العدَّةَ .

ذكَر أبو بكرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ ، قالا : أجَّل عمرُ بنُ الخطابِ العِنِّينَ سنةً ، فإن استطاعها ، وإلا فُرِّق بينَهما ، وعليها العدَّةُ .

وهو قولُ الحسنِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعطاءٍ ، قالوا : تعتدُّ بعدَ السنةِ[(٣)] .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ القولَيْن جميعًا ، قال : لها الصداقُ كاملًا ، وقد قيل : لها نصفُ الصداقِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : بلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ

القبس

جامعُ الطلاقِ[(٤)]

غَيلانُ الثقفيُّ أسلَم وتحتَه عشْرُ نسوةٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أمسِكْ مِنْهُنَّ

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٠٩.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٢.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٧٢.

(٤) بعده فى ج ، م : « حديث » .

الموطأ

ﷺ قال لرجلٍ من ثَقيفٍ أسلَمَ وعندَه عشْرُ نِسوةٍ حينَ أسلَمَ الثَّقفيُّ : « أمسِكْ منهنَّ أربعًا ، وفارِقْ سائِرَهنَّ » .

التمهيد

مِن ثَقِيفٍ أسْلَم وعندَه عَشْرُ نسوةٍ حينَ أسْلَم : « أمسِكْ منهن أربعًا ، وفارِقْ سائِرَهن »[1] .

هكذا رَواه جماعَةُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » وأكثرُ رُوَاةِ ابنِ شهابٍ . **ورَواه** ابنُ وهبٍ ، عن يونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عثمانَ بنِ محمدِ بنِ أبى سُوَيْدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لغَيلانَ بنِ سَلَمَةَ الثقفيِّ حينَ أسْلَم وتحتَه عَشْرُ نسوةٍ : « خُذْ منهن أربعًا ، وفارِقْ سائِرَهن »[2] .

ورواه يحيى بنُ سَلَّامٍ ، عن مالكٍ ، ومَعْمَرٍ ، وبَحْرٍ السَّقَّاءِ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، مُسْنَدًا[3] . فأخْطَأَ فيه يحيى بنُ سَلَّامٍ على

القبس

أربعًا ، وفارِقْ سائرَهنَّ » . وهذا مِن مُرْسَلاتِ ابنِ شهابٍ وأسنَده غيرُه ، وكذلك

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٣) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٦٥، ٥/ ٤٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٣، وابن أبى حاتم فى العلل (١١٩٩) ، والدارقطنى ٣/ ٢٧٠، والبيهقى ١٨٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى ى : « باقيهن » .

والحديث أخرجه سحنون فى المدونة ٢/ ٣١١، والبخارى فى تاريخه ٦/ ٢٤٨، ٢٤٩، والدارقطنى ٢٧٠/٣ من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٥٦٧٠) من طريق يحيى بن سلام عن مالك به ، وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ١٩٢، ١٩٣ من طريق يحيى بن سلام عن مالك ومعمر به ، وأخرجه الطبرانى ٢٦٣/١٨ (٦٥٨) - وعنه أبو نعيم فى المعرفة (٥٦٧١) - من طريق الحارث ابن مسلم عن بحر السقاء به .

التمهيد مالِكٍ ، ولم يُتَابَعْ عنه على ذلك ، ووَصَلَه مَعْمَرٌ ، فرَوَاه عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ . ويقولون : إنَّه مِن خَطَأِ مَعْمَرٍ ، ومِمَّا حَدَّثَ به بالعِرَاقِ مِن حِفْظِه ، وصَحِيحُ حَدِيثِه ما حَدَّثَ به باليَمَنِ مِن كُتُبِه .

حدَّثَنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثَنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثَنا أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن مَعْمَرِ بنِ راشِدٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن أبيه ، أنَّ غَيلانَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ أسْلَمَ وعندَه عَشْرُ نسوةٍ ، وأسْلَمْنَ معه ، فأمَره رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَخْتَارَ منهن أربعًا[1] .

قال : وأخبَرنا أبو عُبَيْدٍ ، قال : وحدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك[2] .

وقد **ذكَر** يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ شبُّويه ، حدَّثَنا عبدُ

القبس أسلَم فيروزُ[3] الدَّيْلَميُّ وتحتَه أختان ، فقال له النبيُّ ﷺ : « أمسِكْ إحدَاهما

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩٢/٩ (٥٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الترمذى (١١٢٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه أحمد ٢٢٠/٨ (٤٦٠٩) ، وابن ماجه (١٩٥٣) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه البيهقى ١٨٢/٧ من طريق على بن عبد العزيز به .

(٣) بعده فى د : « و » .

التمهيد

الرَّزَّاقِ ، قال : لم يُسْنِدْ لنا معمرٌ حديثَ غَيْلانَ بنِ سلَمَةَ ، أنَّه أسلَم وعندَه عَشْرُ نِسْوَةٍ .

وقد رُوِىَ عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ - وبعضُهم يقولُ فيه : الحارِثُ بنُ قَيْسٍ الأسدىُّ . والأكثرُ : قَيْسُ بنُ الحارِثِ - قال : أسلَمتُ وعندى[1] ثَمانِى نسوةٍ ، فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ مِنْهن أربعًا » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ووَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ ، قالا : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن [2]حُميضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ[2] ، عن الحارِثِ بنِ قَيْسٍ - قال مُسَدَّدٌ : ابنِ عُمَيْرَةَ . وقال وَهْبٌ : الأسدىُّ - قال : أسلَمتُ وعندِى ثَمَانِى نسوةٍ ، فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ منهن أربعًا »[3] .

القبس

وفارِقِ الأُخْرى »[4] . وهذا نصٌّ فى المسألتَين . وبه قال الشافعىُّ ، وخالَفَنا أبو حنيفةَ ، فقال فى الزوجاتِ : يُمْسِكُ الأوائلَ ويُفارِقُ الأواخرَ . وفى الأختَينِ : يَفْسَخُ نكاحَ المُتأخِّرةِ ، فلو عَقَد نكاحَهما معًا فَسَخ نكاحَهما . والنبىُّ ﷺ أطلَق

---

(١) فى م : « عند » .

(٢ - ٢) فى ى : « خميصة بن الشمردل » . وفى م : « حميضة بن الشمرذل » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٢١ .

(٣) أخرجه البيهقى ٧/ ١٤٩، ١٨٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٤١) . وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٥٥ من طريق هشيم به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٧٠ ، ٤٧١ .

التمهيد

قال أبو داودَ : وحدَّثَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثَنا هُشَيْمٌ بهذا الحديثِ ، فقال : قَيْسِ بنِ الحارِثِ . مكانَ : الحارِثِ بنِ قَيْسٍ . قال أحمدُ ابنُ إبراهيمَ : هذا هو الصَّوابُ . يَعْنِى قَيْسَ بنَ الحارِثِ[1] .

قال أبو داودَ : وحدَّثَنا أحمدُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، قال : حدَّثَنا بَكْرُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ قاضِى الكُوفَةِ ، عن عيسَى بنِ المختارِ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن [2]حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ[2] ، عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ بمعناه[3] .

قال أبو عمرَ : الصَّحِيحُ عن هُشَيْمٍ فى هذا الإسنادِ : الحارِثُ بنُ قَيْسٍ ، وعن غيرِ هُشَيْمٍ : قيسُ بنُ الحارِثِ ، وهو الصوابُ إنْ شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ

القبس

القولَ لغَيلانَ وفيروزَ ، ولم يَسْتفصِلْ عن الأوائلِ و[4] الأواخرِ ولا عن الجمعِ فى عقدٍ ولا تفريقٍ ، ولو كان الحكمُ يختلِفُ فى ذلك لاسْتفصَلَ ، ومِن أملحِ عبارةٍ فى ذلك ما أصَّله أبو المعالى فى هذا الحديثِ وأمثالِه ، فقال : تَرْكُ الاستفصالِ فى حكاياتِ الأحوالِ مع الاحتمالِ يتنَزَّلُ[5] منزلةَ العمومِ فى المقالِ كحديثِ غَيلانَ .

---

(١) أخرجه البيهقى ١٨٣/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود عقب الحديث (٢٢٤١) .

(٢ - ٢) فى ى : « خميصة بن الشمردل » ، وفى م : « حميضة بن الشمرذل » .

(٣) أخرجه البيهقى ١٨٣/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٤٢) .

(٤) بعده فى ج ، م : « لاعن » .

(٥) فى م : « ينزل » .

التمهيد

عيسَى بنَ المختارِ والكلبيَّ اجْتَمَعا على ذلك . هكذا يقولُ الثوريُّ ، عن الكلبيِّ ، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ بنِ جدارٍ[1] الأسديِّ ، قال : أسلَمتُ وكان عندِى ثَمانى نسوةٍ ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ منهن أربعًا ، واترُكْ أربعًا »[2] .

ورَوَاه شَرِيكٌ ، عن الكلبيِّ ، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ ، عن الحارِثِ ابنِ قَيْسٍ ، قال : أسلَمتُ وعندِى ثَمانِى نسوةٍ ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فأمَرَنى أنْ أخْتَارَ مِنْهن أربعًا .

أخبَرنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو ، قال : حدَّثَنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثَنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثَنا شَرِيكٌ . فذكَره[3] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زهيرٍ [4]قال : حدَّثَنا أبى[4] ، قال : حدَّثَنا جريرٌ ، عن

القبس .....

(١) فى ى : « جراد » ، وفى م : « حذاف » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٦.

(٢) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣٥٣/٢ ، والدارقطنى ٣/ ٢٧٠، ٢٧١ من طريق الثورى به . ووقع عند ابن قانع : « حميضة بنت الشمردل » .

(٣) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٩/١٦ ، ٢٠، وفى تذكرة الحفاظ ٩١٩/٣ من طريق المصنف به ، ووقع فيهما : « أحمد بن عمر » ، وسقط ذكر : « الفضل بن دكين » من سير أعلام النبلاء .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . وتقدم على الصواب ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٤٠.

التمهيد الكلبيِّ ، عن ابنِ الشَّمَرْذَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ الأسديِّ ، قال : أسلَمتُ وتَحْتَى ثَمَانِى نسوةٍ ، فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « اخْتَرْ منهن أربعًا »[1] .

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : كذا قال : ابنُ الشَّمَرْذَلِ . بالذَّالِ ، وإنَّما هو الشَّمَرْدَلُ ، وهو الرجلُ الطويلُ .

وحدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثَنا عيسى بنُ المختارِ ، عن ابنِ أبى لَيْلَى ، عن حُمَيضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ ، عن قَيْسِ بنِ الحارثِ الأسديِّ ، أنَّه أسلَم وتحتَه ثمانِى نسوةٍ ، فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَخْتَارَ منهن أربعًا[2] .

قال أبو عمرَ : الأحادِيثُ المرويةُ فى هذا البابِ كلُّها معلولةٌ ، وليست أسانيدُها بالقويةِ ، ولكنَّها لم يُرْوَ شىءٌ يُخَالِفُها عن النبيِّ ﷺ ، والأصولُ تَعْضُدُها ، والقولُ بها والمَصِيرُ إليها أوْلَى . وباللهِ التوفيقُ .

وقد اختَلَف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال مالِكٌ ، والشافعىُّ ، ومحمدُ بنُ

القبس .....

(١) ابن أبى خيثمة فى تاريخه (٣٧٦٣) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣١٨/٤ - وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٥٤) - وأخرجه ابن سعد ٦٠/٦ عن بكر بن عبد الرحمن به .

التمهيد

الحسنِ ، والأوزاعِيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : إذا أسلَم الكافِرُ ، كتابِيًّا كان أو غيرَ كتابِيٍّ ، وعندَه عَشْرُ نسوةٍ ، أو خَمْسُ نسوةٍ ، أو ما زادَ على أربعٍ ، اخْتَارَ منهن أربعًا ، ولا يُبَالِى كُنَّ الأوائلَ أو الأَوَاخِرَ ، على ما رُوِىَ فى هذه الآثارِ عن النبىِّ ﷺ ، وكذلك إذا أسلَم وتحته أُخْتَان ، اخْتَارَ أيَّتَهما شاءَ . إلَّا أن الأوزاعِيَّ رُوِىَ عنه فى الأختين أنَّ الأُولى امرأتُه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ : يَخْتارُ الأوائلَ ، فإنْ تَزَوَّجْنَ فى عُقْدَةٍ واحدةٍ ، فُرِّق بينَه وبينَهن .

وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : يَخْتارُ الأربعَ الأوائلَ ، فإنْ لم يَدْرِ أيَّتُهن أوَّلُ طَلَّقَ كلَّ واحدَةٍ منهن تَطْلِيقَةً ، حتى تَنْقَضِىَ عِدَّتُهن ، ثم يتزَوَّجُ منهن أربعًا إنْ شاءَ . وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : سُئِلَ (١عبدُ المَلِكِ١) عن رجلٍ أسلَم وعندَه عَشْرُ نسوةٍ ، قال : يُفَارِقُ سِتًّا ، ويُقِيمُ على أربعٍ ، وتلكَ السُّنَّةُ التى أمَر بها رسولُ اللهِ ﷺ الثَّقَفِىَّ . قال عبدُ المَلِكِ : فإنْ وجَدَ الاثنتين من الأَرْبَعِ أختيه ؟ قال : يكونُ له من السِّتِّ اثنتان ؛ لأنَّه لم يُطَلِّقْ ، إنَّما ظَنَّ السلطانُ أنَّه قد أبْقَى له أربعًا ، ففسَخ ما سِوَى ذلك بتَخْييرِه إيَّاه ، ثم انْكشَف أنَّ منهن أختين له ، فيَنْبَغِى أنْ يُرَدَّ إلى تَخْييرِه كما لو كُنَّ عندَه ؛ أمْسَكَ أربعًا وفسَخ ما سِوَى ذلك . قال أحمدُ : يَعْنِى تَخْييرَه مِن السِّتِّ اثنتين ؛ لأنَّه رجلٌ كان عندَه ثمانِى نسوةٍ ، فكان عليه أنْ يُفَارِقَ أربعًا ،

القبس .....

(١ - ١) فى ى : « مالك » .

التمهيد

فغَلِطَ عليه السلطانُ ، فنزَع منه سِتًّا ؛ لأنَّ أختيه من الرَّضَاعَةِ لم يَكُونَا زوجتيه . قيل لعَبْدِ المَلِكِ : فلو[1] تَزَوَّجْنَ ؟ قال : إذنْ[2] لا يكونَ له إليهن سَبيلٌ ؛ لأنَّه أحَلَّهُنَّ لمن نكَحهن . قال : وإنْ كان خفِي على الحاكِمِ ، فإنَّه حُكْمٌ قد فاتَ . وقيل : النكاحُ لم يَفُتْ ، فمِنْ هناكَ رُدَّ عليه . قال : وإذا تزَوَّجَتْ فهى مثلُ المطلقةِ لم تَبْلُغْها الرَّجْعَةُ ، فتَزَوَّجَتْ وهى زَوْجَةٌ للأوَّلِ ، ففاتَتْ ومَضَى ذلك . قال : ولو أسلَم وعندَه أختان من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ ، أو امرأةٌ وعَمَّتُها ، كان ذلك كلُّه كأنَّما عقَدَه وهو مسلمٌ عَقْدًا واحِدًا .

وقال أبو ثابتٍ[3] : قلتُ لابنِ القاسمِ : أرأيْتَ الحَرْبِيَّ أو الذمىَّ يُسْلِمُ وقد تزوَّجَ الأُمَّ والابنةَ فى عُقْدَةٍ واحدةٍ ، أو عُقْدَتين ، فلم يَبْنِ بهما ، أله أنْ يَحْبِسَ أيَّتَهما شاءَ ويُفَارِقَ الأُخْرَى ؟ قال : نعم . قلتُ : وهذا قولُ مالِكٍ ؟ قال : نعم ؛ قال مالِكٌ : إلَّا أنْ يكونَ مَسَّهما جميعًا ، فإنْ مَسَّهما جميعًا ، فارَقَهما جميعًا . قال ابنُ القاسمِ : وإنْ مَسَّ واحدةً ، ولم يَمَسَّ الأخرَى ، لم يكنْ له أن يختارَ التى لم يَمَسَّ ، وامرأتُه هاهُنا التى قد مسَّ . قال :

القبس .....

(١) فى م : « فلم » .

(٢) فى م : « إذ » .

(٣) محمد بن عبيد الله – ويقال : عبد الله – بن محمد بن زيد أبو ثابت المدنى ، روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن نافع ، وروى عنه إسماعيل القاضى ، والبخارى . التاريخ الكبير ١/ ١٧٠ ، وترتيب المدارك ٢/ ٥٤٨ ، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤٦ ، والديباج المذهب ٢/ ١٦٢ .

التمهيد

وأخبَرنى مَنْ أثِقُ به عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال فى المجوسىِّ يُسْلِمُ وتحتَه الأمُّ وابنتُها ؛ أنَّه إنْ لم يَكُنْ أصابَ واحدةً منهما اخْتَارَ أيَّتَهما شاءَ ، وإنْ وَطِئَ إحْدَاهما أقامَ على التى وَطِئَ وفارَقَ الأُخْرَى ، وإنْ مَسَّهما جميعًا فارَقَهما جميعًا ولم تَحِلَّ له واحدةٌ منهما أبَدًا . وقال ابنُ أبى أُوَيْسٍ : قال مالكٌ فى الرجلِ يَنْكِحُ المرأةَ المشركةَ وابنتَها ، فدخَل بهما ، ثم أسْلَمَ ، وتُسْلِمَان[1] ، أنَّه يُفَرَّقُ بينَهما وبينَه ، ولا يَنْكِحُ واحدةً منهما أبَدًا . قال إسماعيلُ : كلُّ مِلْكٍ لا يجوزُ لمسلمٍ أنْ يَسْتَأْنِفَه ، فإنَّه لا يجوزُ للذى أسْلَمَ أنْ يُقِيمَ عليه . قال : وحدَّثنى أبو ثابتٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ لَهِيعَةَ ، عن ابنِ أبى حَبِيبٍ ، أنَّ مجوسيًّا أسْلَمَ وكان تحتَه امرأةٌ وابنتُها ، فكتَبَ فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إنَّ له فى النساءِ سَعَةً ، ففَرِّقْ بَيْنَهما وبَيْنَه ، ثم لا يَرْتَجِعُ منهما[2] شيئًا .

قال عبدُ اللهِ : وأخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثِىُّ أنَّ عَدِىَّ بنَ أَرطاةَ كتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يسْأَلُه عن رجلٍ مِن المجوسِ أسْلَمَ وعندَه امرأةٌ وابنتُها ، أسْلَمَتَا معه ، فكتَب إليه عمرُ أنْ يُطَلِّقَهما جميعًا ، وقال : لا أُحِبُّ أنْ يُمْسِكَ واحدةً منهما وقد اطَّلَعَ ذلك المُطَّلَعَ منهما .

القبس .....

(١) فى النسخ : « يسلمان » .

(٢) فى م : « منها » .

التمهيد

وقال ابنُ أبى أُوَيْسٍ : قال مالكٌ فى المشركِ يُسْلِمُ وعندَه أكثرُ مِن أربعِ نسوةٍ ، أنَّه يَخْتَارُ منهن أربعًا ، ولا يُبَالِى أوَائِلَ كُنَّ أو أوَاخِرَ ، هو فى ذلك بالخِيَارِ . قال مالِكٌ : وذلك أنَّه لو ماتَ مِن الأوائلِ أربعٌ ، أو أكثرُ ، أو أقَلُّ ، جازَ له أنْ يَحْبِسَ مِن الأواخرِ أرْبَعًا ، ولو كان كما يقولُ هؤلاءِ ، لم يَصِحَّ[1] أنْ يَحْبِسَ الأواخرَ إذا ماتَ الأوائلُ ؛ لأنَّ نِكَاحَهن فاسِدٌ فى قَوْلِهم . قال ابنُ نافِعٍ : وكان ابنُ أبى سلَمةَ يقولُ : يَحْبِسُ الأوَائِلَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قالا : حدَّثَنا يحيى بنُ مَعِينٍ ، قال : حدَّثَنا وَهْبُ بنُ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ أيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن أبى وَهْبٍ الجَيْشَانِىِّ ، عن الضَّحَّاكِ ابنِ فيروزَ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أسْلَمْتُ وتَحْتِى أُخْتَان . قال : « طَلِّقْ أيَّتَهما شِئْتَ »[2] .

القبس .....

(١) فى ى : « يصلح » .

(٢) أخرجه البيهقى ١٨٤/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٢٤٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥٥، والعقيلى ٤٤/٢ من طريق يحيى بن معين به . وأخرجه الترمذى (١١٣٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٤٧) من طريق وهب بن جرير به .

الموطأ

١٢٧٢ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ، وحُميدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ، وسُليمانَ بنَ يسارٍ؛ كلُّهم يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: أيُّما امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقةً أو تطليقتينِ، ثمَّ ترَكها حتى تَحِلَّ وتَنكِحَ زوجًا غيرَه، فيموتُ عنها أو يُطلِّقُها، ثمَّ ينكِحُها زوجُها الأولُ؛ فإنها تكونُ عندَه على ما بَقِيَ من طلاقِها.

التمهيد

ورَوَاه ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن أبى وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، سَمِعَ الضَّحَّاكَ بنَ فَيْرُوزَ، عن أَبِيه مثْلَه سَوَاءً[1].

الاستذكار

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنه قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ، وحميدَ ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، وسليمانَ بنَ يسارٍ؛ كلُّهم يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: أيُّما امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقةً أو تطليقتين، ثم ترَكها حتى تَحِلَّ وتنكِحَ زوجًا غيرَه، فيموتُ عنها أو يطلِّقُها، ثم ينكِحُها زوجُها الأولُ؛ فإنها تكونُ عندَه على ما بقِى مِن طلاقِها[2].

القبس

وأدخَل مالكٌ فى البابِ حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ، فى أن الرجلَ إذا طلَّق زوجَهُ ما دونَ الثلاثِ، فنكَحت زوجًا غيرَه، ثم عادَت إليه، أنها تعودُ إليه بما بقِى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٥١) من طريق ابن وهب به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٦)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٤). وأخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠) عن مالك به.

الموطأ

قال مالكٌ : وعلى ذلك السُّنَّةُ عندَنا التى لا اختلافَ فيها .

الاستذكار

قال مالكٌ : وعلى ذلك السُّنَّةُ عندَنا التى لا اختلافَ فيها .

قال أبو عمرَ : اختَلف السلفُ والخلفُ فى هذه المسألةِ ، إلا أن الجمهورَ على ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك . وممن قال أنها تعودُ على ما بقِى مِن طلاقِها ، وأن الزوجَ لا يهدِمُ إلا الثلاثَ التى له معنًى فى هدمِها ، لتحِلَّ بذلك المطلقةُ التى بُتَّ طلاقُها ، أو تُوفِّى عنها الناكحُ لها أو طلَّقها ، وأما ما دونَ[1] الثلاثِ ، فلا مدخلَ للزوجِ الثانى فى هدمِه ؛ لأن ذلك لم يحظُرْ رجوعَها إلى الأولِ - مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . وهو قولُ الأكابرِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ عمرَ ، وعلىٍّ ، وأبىِّ ابنِ كعبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، وأبى الدرداءِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأبى هريرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ . وبه قال كبارُ التابعين أيضًا ؛ عَبِيدةُ السَّلْمانىُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ البصرىُّ[2] . فأما الروايةُ عن عمرَ ، فأصحُّ شىءٍ وأثبتُه مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه .

القبس

مِن طلاقِه فيها ، ولا يرفَعُ الزوجُ الثانى الطلقةَ والطلقتَين اللتين تقدَّمتا له ، وهذه المسألةُ تُسمَّى مسألةَ الهَدْمِ . قال أبو حنيفةَ : الزوجُ الثانى كما يَهْدِمُ الثلاثَ يَهْدِمُ الواحدةَ والثِّنْتَين . وقال علماؤُنا : ليس الزوجُ الثانى بالهادمِ ، وإنما هو غايةٌ مُدَّ إليه[3] التحريمُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا

---

(١) بعده فى ب : « ذلك من » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٦٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢٩) .

(٣) فى ج ، م : « إليها » .

الاستذكار

وأما الحديثُ عن عليٍّ ، **فرواه** شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن مَزِيدةَ بنِ جابرٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، قال : هى على ما بقِى مِن طلاقِها ، ولا يهدِمُ الزوجُ إلا الثلاثَ[1] .

والروايةُ عن أبىِّ بنِ كعبٍ **رواها** شعبةُ أيضًا عن الحكمِ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن أبىِّ بنِ كعبٍ ، قال : تَرجعُ على ما بقِى مِن طلاقِها[2] .

وأما الروايةُ عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ، **فذكَرها** أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، عن الشعبىِّ ، أن زيادًا سأل عمرانَ بنَ الحصينِ وشريحًا عنها ، فقال عمرانُ : هى على ما بقِى مِن الطلاق . وقال شريحٌ :

القبس

غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فإذا جاءت الغايةُ تَمَّ[4] أَمَدُ الحكمِ ، كما قال ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . لا نقولُ[5] : إن الليلَ رفَع الصيامَ وأبطَله . ولكنا نقولُ[6] : انتهَى الصومُ نهايتَه . وقد حقَّقنا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ، فليُطْلَبْ فيها .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٢/٥ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٧٨/٦ من طريق شعبة به (طبعة الرشد) .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠١، ١٠٢.

(٤) فى م : « ثم » .

(٥) فى ج ، م : « يقال » .

(٦) بعده فى ج ، م : « يقال » .

الاستذكار طلاقٌ جديدٌ ونكاحٌ جديدٌ .

قال[1] : وحدَّثنى حفصُ بنُ غِيَاثٍ وأبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجَّاجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، قال : كان عمرُ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وأبو الدرداءِ ، وزيدٌ ، وعبدُ اللهِ [2]بنُ عمرٍو[2] ، يقولون : ترجِعُ إليه على ما بقِى .

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : إذا طلَّقها واحدةً أو اثنتين ، وعادت إليه بعدَ زوجٍ ، فإنها تعودُ على ثلاثٍ ، ويهدِمُ الزوجُ ما دونَ الثلاثِ كما يهدِمُ الثلاثَ . وبه قال شريحٌ ، وعطاءٌ ، وإبراهيمُ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ[3] .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو[4] ، عن طاوسٍ[5] ، عن ابنِ عباسٍ ، فى رجلٍ طلَّق امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين ، فانقضَتْ عدَّتُها ، فتزوَّجها رجلٌ آخرُ ، ثم طلَّقها أو مات عنها ، فتزوَّجها زوجُها الأولُ ، قال : هى عندَه على ثلاثٍ[6] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/١٠٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى مصدر التخريج : « ابن عمر » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١١٥٧، ١١١٦١، ١١١٦٤، ١١١٦٦ - ١١١٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٣٢ - ١٥٣٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٠٢، ١٠٣.

(٤) فى الأصل، م : «عمر» .

(٥) فى ب : « ابن طاوس عن أبيه » .

(٦) بعده فى ب : « تطليقات » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٥٣٣) عن ابن عيينة به .

الاستذكار

وسفيانُ بنُ عيينةَ أيضًا عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : هى عندَه على ثلاثِ تطليقاتٍ[1] .

وقد رُوِى عن إبراهيمَ أنه إن كان الآخِرُ دخَل بها ، فنكاحٌ جديدٌ وطلاقٌ جديدٌ ، وإن لم يكنْ دخَل بها ، فهى على ما بقِى مِن طلاقِها[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن شعبةَ وسفيانَ ، عن حمادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، قالا : هى عندَه على طلاقٍ جديدٍ مُستقبَلٍ .

قال[4] : وحدَّثنى أبو معاويةَ ووكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان أصحابُ عبدِ اللهِ يقولون : يهدِمُ الزوجُ الثلاثَ ، ولا يهدِمُ الواحدةَ والثِّنتين .

قال[4] : وحدَّثنى حفصٌ ، عن حجَّاجٍ ، عن طلحةَ ، عن إبراهيمَ ، أن أصحابَ عبدِ اللهِ كانوا يقولون : يهدِمُ الزوجُ [5]الواحدةَ والاثنتين[5] كما يهدِمُ الثلاثةَ . إلا عَبيدةَ فإنه قال : هى على ما بقِى مِن طلاقِها .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٤) من طريق أيوب به بنحوه .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٣٧) ، وابن أبى شيبة ٥/ ١٠٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٢، ١٠٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ١٠٣.

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «الاثنين والثلاثة» .

الموطأ

١٢٧٣ - مالكٌ، عن ثابتٍ الأحنفِ، أنه تزوَّج أُمَّ ولدٍ لعبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ. قال: فدعانى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ، فجئتُه فدخَلتُ عليه، فإذا سِياطٌ موضوعةٌ، وإذا قَيدانِ من حديدٍ، وعبدانِ له قد أجلَسَهما، فقال: طلِّقْها، وإلا والذى يُحلَفُ به فعَلتُ بك كذا وكذا. قال: فقلتُ: هى الطلاقُ ألفًا. قال: فخرَجتُ من عندِه، فأدرَكتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بطريقِ مكةَ، فأخبَرتُه بالذى كان من شأنى، فتغيَّظ عبدُ اللهِ وقال: ليس ذلك بطلاقٍ، وإنها لم تَحرُمْ عليكَ، فارجِعْ إلى أهلِكَ. قال: فلم تُقْرِرْنى نفسى حتى أتيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ، وهو يومَئذٍ بمكةَ أميرٌ عليها، فأخبَرتُه بالذى كان من شأنى وبالذى قال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ. قال: فقال لى عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ: لم تَحرُمْ عليكَ، فارجِعْ إلى أهلِكَ. وكتَب إلى جابرِ بنِ الأسودِ الزهرىِّ، وهو أميرُ المدينةِ، يأمُرُه أن يُعاقِبَ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ، وأن يُخَلِّىَ بينى وبينَ أهلى. قال: فقدِمْتُ المدينةَ، فجهَّزَتْ صفيَّةُ امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ امرأتى، حتى أدخَلَتْها علىَّ بعلمِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، ثمَّ دعوتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يومَ عُرسى لوليمتى، فجاءَنى.

الاستذكار

مالكٌ، عن ثابتٍ الأحنفِ، أنه تزوَّج أمَّ ولدٍ لعبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ. قال: فدَعانى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ، فجِئْتُه فدخَلتُ عليه، فإذا سِياطٌ موضوعةٌ، وإذا قَيْدانِ مِن حديدٍ، وعَبْدانِ له قد أجلَسهما، قال: طلِّقْها، وإلا والذى يُحلَفُ به فعَلتُ بك كذا

القبس .....

الاستذكار

وكذا . فقلتُ : هى الطلاقُ ألفًا . قال : فخرَجتُ مِن عندِه ، فأدركتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ . فذكَر الخبرَ ، وفيه أن ابنَ عمر وابنَ الزبيرِ قالا له : لم تَحرُمْ عليك ، فارجِعْ إلى أهلِك[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى طلاقِ المُكْرَهِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، إلى أن طلاقَ المُكْرَهِ لا يلزَمُ ولا يَقَعُ ولا يصِحُّ . والحُجَّةُ لهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] . فنفَى الكفرَ باللسانِ إذا كان القلبُ مُطمئِنًّا بالإيمان ، فكذلك الطلاقُ إذا لم يُرِدْه بقلبِه ، ولم يَنْوِه ، ولم يقصِدْه ، لم يلزَمْه .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن عطاءٍ ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « تجاوَز اللهُ لأُمتى عن الخطأِ والنسيانِ وما استُكْرِهوا عليه »[2] .

ورُوِى مِن حديثِ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا طلاقَ ولا عَتَاقَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٥) . وأخرجه البيهقى ٣٥٨/٧ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٩٥، وابن حبان (٧٢١٩) ، والطبرانى فى الصغير ١/ ٢٧٠، والدارقطنى ٤/ ١٧٠، ١٧١، والبيهقى ٣٥٦/٧ من طريق الأوزاعى به .

الاستذكار

فى إغلاقٍ »[1] . فتأوَّلوه على المُكْرَهِ . **ورُوِى** عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، فى طلاقِ المُكْرَهِ ، أنه لا يَلزَمُ ، كما قال ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ[2] . وبه قال شريحٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والضحاكُ ، وأيوبُ ، وابنُ عونٍ[3] . وقال عطاءٌ : الشِّرْكُ أعظمُ مِن الطلاقِ[4] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَصحُّ طلاقُ المُكْرَهِ ونكاحُه وتدبيرُه[5] وعِتْقُه ، ولا يَصِحُّ بيعُه . واحتجَّ لهم الطحاوىُّ فى الفرقِ بينَ البيعِ والطلاقِ ؛ بأن البيعَ ينتقِضُ بالشرطِ الفاسدِ والخيارِ ، ولا يصِحُّ الخيارُ فى طلاقٍ ولا عِتْقٍ ولا نكاحٍ . وقال فى معنى حديثِ ابنِ عباسٍ المذكورِ : التجاوزُ معناه العفوُ عن الإثمِ . قال : والعفوُ عن الطلاقِ والعَتَاقِ لا يصِحُّ ؛ لأنه غيرُ مذنبٍ فيُعْفَى عنه . وذكَر حديثَ حُذيفةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال له ولأبيه حينَ حلَّفهما المشركون : « نَفِى لهم بعهدِهم ، ونستعينُ اللهَ عليهم »[6] . قال : وكما يثبُتُ حكمُ الوطءِ فى الإكراهِ ، فيَحْرُمُ به على

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٨/٤٣ (٢٦٣٦٠) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) .

(٢) ينظر مصنف ابن شيبة ٥/ ٤٨، ٤٩.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٤٩.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٤٩.

(٥) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « نذره » .

(٦) أخرجه مسلم (١٧٨٧) .

الاستذكار

الواطئُ ابنةُ المرأةِ وأمُّها ، فكذلك القولُ على الإكراهِ ، لا يمنعُ وقوعَ ما حلَف . وقال سفيانُ الثوريُّ : يصِحُّ طلاقُه وعتقُه ، إلا أن يكونَ وَرَّك[1] ذلك إلى شيءٍ يَنْويه ويريدُه [2]بقولِه ذلك[2] . هذه روايةُ الأشجعيِّ وغيرِه عنه . وقال عنه المُعافَى : لا نكاحَ لمُضْطَهَدٍ .

وكان الشعبيُّ ، والنخَعيُّ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والزهريُّ ، وأبو قِلابةَ ، وشريحٌ فى روايةٍ ، يرَوْن طلاقَ المُكرَهِ جائزًا[3] . قال إبراهيمُ : لو وُضِع السيفُ على مَفْرِقِه ، ثم طلَّق ، لأجَزْتُ طلاقَه[4] . وقد رُوِى عن الشعبيِّ : إن أكرَهه اللصوصُ لم يَجُزْ طلاقُه ، وإن أكرَهه السلطانُ جاز[4] .

قال أبو عمرَ : كأنه رأى أن اللصوصَ يقتلُونه والسلطانَ لا يقتلُه .

ولم يختلِفوا فى خوفِ القتلِ والضربِ الشديدِ أنه إكراهٌ . ورُوِى عن عمرَ أنه قال : ليس الرجلُ أمينًا على نفسِه إذا أُخِيف ، أو ضُرِب ، أو أُوثِق[5] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا كان يخافُ القتلَ أو الضربَ الشديدَ . واحتجَّ بحديثِ عمرَ هذا . وقال شريحٌ : القَيْدُ إكراهٌ ، والسجنُ إكراهٌ ،

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : «ورد» . والتوريك فى اليمين : نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه . التاج (و ر ك) .

(٢ - ٢) فى الأصل : «ذلك بقوله» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٤٩، ٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٥٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٤، ١٨٧٩٢) .

الموطأ

١٢٧٤ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ قرَأَ : (يأيُّها النبيُّ إذا طلَّقتم النساءفطلِّقُوهنَّ لقُبُلِ عِدَّتِهنَّ) .

قال مالكٌ : يعنى بذلك أن يُطلِّقَ فى كلِّ طُهْرٍ مرَّةً .

الاستذكار والوعيدُ إكراهٌ[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قرأ : (يأيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فطَلِّقوهُنَّ لقُبُلِ عدَّتِهنَّ) . قال مالكٌ : يعنى أن يُطلِّقَ فى كلِّ طُهْرٍ مرةً[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الكلامُ مِن قولِ مالكٍ رواه عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، عن أبيه ، عن مالكٍ فى « الموطأ » . ولم يروِه ابنُ وضَّاحٍ عن يحيى فى « الموطأ » ، ولا هو عندَ غيرِ يحيى فى « الموطأ » . وقد تقدَّم فى بابِ الأقراءِ وطلاقِ الحائضِ معنى قولِه : (لِقُبُلِ عدَّتِهنَّ) . وما لمالكٍ وسائرِ العلماءِ فى معنى الطلاقِ للعدةِ[3] ، فلا معنى لإعادتِه هاهنا . وقد كان ابنُ عباسٍ يقرؤُها كقراءةِ ابنِ عمرَ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، قال :

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٣ ، ١٨٧٩١) .

(٢) عوالى مالك (١٥١ - رواية الحاكم الكبير) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٦) . وأخرجه الشافعى ٥/ ١٨٠، والبيهقى ٣٢٣/٧ من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ - ٣٠٦ .

(٤) ابن أبى شيبة ٥/ ٢.

الموطأ

١٢٧٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان الرجلُ إذا طلَّق امرأتَه ثمَّ ارتَجعها قبلَ أن تَنقضِيَ عِدَّتُها ، كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مرَّةٍ ، فعمَد رجلٌ إلى امرأتِه فطلَّقها ، حتى إذا شارَفتِ انقضاءَ عِدَّتِها راجَعها ، ثمَّ طلَّقها ، ثمَّ قال : لا واللهِ ، لا آوِيكِ إليَّ ولا تَحِلِّينَ أبدًا . فأنزَل اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ

الاستذكار

سمِعتُ مجاهدًا يُحدِّثُ عن ابنِ عباسٍ فى هذا الحرفِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . قال : (فى قُبُلِ عدَّتِهن) .

وذكَر الزَّعْفرانىُّ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرؤُها : (إذا طَلَّقْتُم النساءَ فطَلِّقُوهُنَّ لقُبُلِ[1] عدَّتِهنَّ) . وكذلك كان يقرؤُها مجاهدٌ[2] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ أيمنَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يقرأُ : (فطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُلِ[3] عدَّتِهِنَّ)[4] .

وأما قراءةُ ابنِ مسعودٍ والجمهورِ فعلى ما فى مصحفِ عثمانَ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : كان الرجلُ إذا

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «من قبل» .

(٢) أخرجه الشافعى ٥/ ١٨٠، وعبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٩٦، وسعيد بن منصور (١٠٥٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٢٥.

(٣) فى ب : « قبول » .

(٤) أخرجه الشافعى ٥/ ١٨٠ من طريق عبد الرحمن بن أيمن به .

الموطأ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] . فاستقبَل الناسُ الطلاقَ جديدًا من يومِئذٍ ؛ مَن كان طلَّق منهم أو لم يُطلِّقْ .

١٢٧٦ - مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، أن الرجلَ كان يُطَلِّقُ امرأتَه ، ثمَّ يُراجِعُها ولا حاجةَ له بها ، ولا يُرِيدُ إمساكَها ؛ كيما يُطوِّلَ بذلك عليها العِدَّةَ ليُضارَّها ، فأنزَل اللهُ تبارَك وتعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ . يَعِظُهم اللهُ بذلك .

الاستذكار

طلَّق امرأتَه ثم ارتجَعها قبلَ أن تنقضيَ عدَّتُها ، كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مرةٍ ، فعمَد رجلٌ إلى امرأتِه فطلَّقها ، حتى إذا شارَفت انقضاءَ عدتِها راجَعها ، ثم طلَّقها ، ثم قال : واللهِ لا آوِيكِ إليَّ ولا تَحِلِّينَ أبدًا . فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ . فاستقبَل الناسُ الطلاقَ جديدًا مِن يومِئذٍ ؛ مَن كان طلَّق منهم أو لم يُطلِّقْ[1] .

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ ، أن الرجلَ كان يطلِّقُ امرأتَه ، ثم يُراجِعُها ولا حاجةَ له بها ، ولا يريدُ إمساكَها ؛ كَيْما يُطَوِّلَ بذلك عليها العدَّةَ وليُضَارَّها ، فأنزَل اللهُ تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٦٩٧) . وأخرجه الشافعي ٥/٢٤٢ ، والبيهقي ٧/ ٣٣٣، والحازمي في الاعتبار ص ١٤٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ . يَعِظُهم اللهُ بذلك[1] .

قال أبو عمرَ : أفادنا هذان الخبران أن نزولَ الآيتين المذكورتَيْن كان فى معنًى واحدٍ متقاربٍ ، وذلك حبسُ الرجلِ المرأةَ ومراجعتُه لها قاصدًا إلى الإضرارِ بها . وأجمَع العلماءُ على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . هى الطَّلْقةُ الثالثةُ بعد التطلقتين ، وإياها عنى بقولِه تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وأجمَعوا أن مَن طلَّق امرأتَه طلقةً أو طلقتين فله مراجعتُها ، فإن طلَّقها الثالثةَ ، لم تَحِلَّ له حتى تَنكحَ زوجًا غيرَه . فكان هذا مِن محكَمِ القرآنِ الذى لم يُختلَفْ فى تأويلِه . وقد رُوِى مِن أخبارِ الآحادِ العدولِ مثلُ ذلك أيضًا .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سُمَيعٍ ، عن أبى رَزِينٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ قولَ اللهِ تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . فأين الثالثةُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إمساكٌ بمعروفٍ ، أو تسريحٌ بإحسانٍ »[2] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٦٩٩) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٨١/٤ من طريق مالك به .

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠. وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٥٧) - ومن طريقه البيهقى ٣٤٠/٧ - من طريق أبى معاوية به .

الاستذكار

ورواه الثوريُّ وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ سُمَيعٍ ، عن أبى رَزِينٍ مثلَه[1] .

قال أبو عمرَ : التسريحُ والفِراقُ عندَ جمهورِ العلماءِ مِن صُراحِ الطلاقِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] . وقال فى موضعٍ آخرَ : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣١] . وهذا عندَهم كما لو قال : فأمسِكوهن بمعروفٍ أو طلِّقوهن . وقد رُوِى عن مالكٍ وبعضِ أصحابِه فى الرجلِ يقولُ لامرأتِه : قد سَرَّحتُك . أنه يُنَوَّى ما أراد بذلك . ولم يجعَلْه مِثْلَ الإفصاحِ بالطلاقِ .

وقد احتجَّ بعضُ أهلِ الزَّيْغِ ممن لا يرى وقوعَ الثلاثِ مُجتمعاتٍ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ . فقالوا : قولُه : ﴿مَرَّتَانِ﴾ . يقتضِى مرةً بعدَ مرةٍ فى وقتَيْن ، فلا يكونُ إلا مُفترِقًا ، والثالثةُ[2] كذلك . وهذا عندَ العلماءِ هو الطلاقُ المُختارُ للعدَّةِ والسُّنَّةِ ، ومَن خالَفه لزِمه فعلُه وعصَى ربَّه . وقد قدَّمنا الحُجَّةَ فى ذلك فيما مضَى ، والحمدُ للهِ كثيرًا .

وأما قولُ مَن قال مِن الكوفيِّين : مَن طلَّق ثلاثًا مُجتمعاتٍ فهى ثلاثٌ ، ومَن طلَّق واحدةً فهى واحدةٌ ، ومَن طلَّق اثنتين فهى واحدةٌ[3] . فقولٌ لا يصِحُّ فى أثرٍ ولا نظرٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩١) ، وفى تفسيره ١/ ٩٣، وأبو داود فى المراسيل ص ١٤٥، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٣٠، ١٣١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤١٩ (٢٢١٠) من طريق الثورى به .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « الثلاثة » .

(٣) فى الأصل ، م : «اثنتين» .

الموطأ

١٢٧٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا عن طلاقِ السكرانِ ، فقالا : إذا طلَّق السكرانُ جازَ طلاقُه ، وإن قتَل قُتِل به .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا عن طلاقِ السكرانِ ، فقالا : إذا طلَّق السكرانُ جاز طلاقُه ، وإن قتَل قُتِل به . قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا[1] .

قال أبو عمرَ : اختَلف أهلُ المدينةِ وغيرُهم فى طلاقِ السكرانِ ؛ فأجازه عليه وألزَمه إيَّاه جماعةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، ومجاهدٌ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وميمونُ بنُ مِهرانَ ، وحُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحِميرىُّ[2] ، وشريحٌ القاضى ، والشعبىُّ ، والزهرىُّ ، والحكمُ بنُ عتيبةَ[3] .

وأما بلاغُ مالكٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فرواه عنه قتادةُ وعبدُ الرحمنِ ابنُ حرملةَ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٠، ٢٣٣٠) . وأخرجه البيهقى ٣٥٩/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى م : «الحميدى» . وينظر الأنساب ١/ ٢٧١.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧، ٣٨.

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ ، قال : طلَّق جارٌ لى سكرانُ ، فأمَرنى أن أسألَ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ ، فسألتُه ، فقال : يُفرِّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ، ويُجلدُ ثمانينَ جلدةً .

قال[2] : وحدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا طلَّق السكرانُ أو أعتَق ، جاز عليه[3] وأُقيم عليه الحدُّ .

وإلى هذا ذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو عبيدٍ . وعن الشافعىِّ فى ذلك **روايتان ؛ إحداهما**، مثلُ قولِ مالكٍ ، فى أن طلاقَه لازمٌ له فى حالِ سُكْرِه . وهو الأشهرُ عنه . **والثانيةُ** ، أنه لا يلزَمُ السكرانَ طلاقُه فى حالِ سُكْرِه . واختاره المُزَنىُّ وذهَب إليه ، وخالَفه أكثرُ أصحابِ الشافعىِّ فألزَموه طلاقَه . وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أجاز طلاقَ السكرانِ ، ثم رجَع عنه . وقال أبو حنيفةَ[4] : طلاقُ السكرانِ وعُقُودُه وأفعالُه جائزةٌ عليه كأفعالِ الصَّاحِى ، إلا الرِّدَّةَ ، فإنه إن ارتدَّ لا تَبِينُ منه امرأتُه استحسانًا . وقد رُوِى عن أبى يوسفَ أنه يكونُ مرتدًّا فى حالِ[5] سُكْرِه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إن قذَف السكرانُ حُدَّ ، وإن قتَل قُتل ، وإن زنَى أو سرَق أُقيم عليه الحدُّ ، ولا يجوزُ إقرارُه بالحدودِ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٧، ٣٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « العتق » .

(٤) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « وأصحابه » . وينظر تفسير القرطبى ٥/٢٠٣ .

(٥) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : إن ارتدَّ سكرانُ فمات كان مالُه فَيْئًا ، ولا أقتُلُه فى سُكْرِه ولا أسْتتِيبُه فيه . وقال الثوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ : طلاقُ السكرانِ وعِتْقُه جائزٌ عليه .

قال أبو عمرَ : ألزَمه مالكٌ الطلاقَ والعتقَ والقَوَدَ مِن الجراحِ والقتلِ ، ولم يُلزِمْه النكاحَ ولا البيعَ . ورُوِى عن عمرَ فى طلاقِ السكرانِ أنه أجازه عليه ، بإسنادٍ فيه لينٌ .

ذكَره أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن الزبيرِ ابنِ الخِرِّيتِ ، عن أبى لَبيدٍ ، أن عمرَ أجاز طلاقَ السكرانِ بشهادةِ نسوةٍ .

وأما عثمانُ ، فالحديثُ عنه صحيحٌ أنه كان لا يُجِيزُ طلاقَ السكرانِ ولا يَراه شيئًا . وقد زعَم بعضُ أهلِ العلمِ أنه لا مخالفَ لعثمانَ فى ذلك مِن الصحابةِ ، وليس ذلك عندِى كما زعَم ؛ لِما ذكَرنا عن عمرَ ، ولِما جاء عن علىٍّ ، وهو حديثٌ صحيحٌ عنه أيضًا ، **رواه** الثوريُّ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عابِسِ[2] بنِ ربيعةَ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقولُ : كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المَعْتوهِ[3] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨.

(٢) فى الأصل : «عادس» ، وفى ح ، هـ ، م : «عامر» ، وفى ب : « عائش » . والمثبت من مصدرالتخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٥، ١٢٢٧٧) عن الثورى به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١١١٣، ١١١٥، ١١١٦) عن هشيم وسفيان بن عيينة وأبى عوانة وأبى معاوية وأبى شهاب عن الأعمش به .

الاستذكار

ومَن قال : إن عثمانَ لا مُخالِفَ له مِن الصحابةِ فى طلاقِ السكرانِ . تأوَّل قولَ عليٍّ أن السكرانَ معتوهٌ بالسُّكْرِ ، كما[1] المُوسوَسُ معتوهٌ بالوَسواسِ ، والمجنونُ معتوهٌ بالجنونِ .

وحديثُ عثمانَ رواه وكيعٌ وغيرُه ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبانِ بنِ عثمانَ ، عن عثمانَ ، أنه كان لا يجيزُ طلاقَ السكرانِ والمجنونِ . قال : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يجيزُ طلاقَه ، ويوجعُ ظهرَه ، حتى حدَّثه أبانٌ بذلك عن أبيه[2] .

وبه كان يُفتى أبانٌ . وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ[3] ، وربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وإسحاقَ بنِ راهُويه ، وأبى ثورٍ ، والمُزنىِّ ، وداودَ بنِ علىٍّ . وإليه ذهَب الطحاوىُّ ، وخالَف أصحابَه فى ذلك الكوفيِّين ، وقال : لا يختلِفون فيمَن شرِب البَنْجَ[4] فذهَب عقلُه ، أن طلاقَه غيرُ جائزٍ ، فكذلك مَن سكِر مِن الشرابِ . قال : ولا يختلِفُ فُقدانُ العقلِ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « أن » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/٣٩ عن وكيع به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٩.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : «الشيح» . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٣١. والبنج : هو نبت مخدر مخبط للعقل ، مُجَنِّنٌ ، مسكن لأوجاع الأورام والبثور وأوجاع الأذن ، طلاءً وضمادًا . التاج (ب ن ج) .

الاستذكار

بسببٍ مِن اللهِ أو بِسببٍ مِن جهتِه ، كما أنه لا يختلِفُ حكمُ مَن عجَز عن الصلاةِ بسببٍ مِن اللهِ أو مِن فعلِ نفسِه فى بابِ سقوطِ فرضِ القيامِ عنه .

قال أبو عمرَ : ليس تشبيهُه فعلَ السكرانِ بالعجزِ عن الصلاةِ بقياسٍ صحيحٍ ؛ لأنه [1] من ولَّد على نفسِه ما يَعجِزُ به عن القيامِ للصلاةِ أَثِمَ [1] ، ولا تسقُطُ عنه الصلاةُ ، وعليه أن يؤدِّيَها على حَسَبِ طاقتِه .

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فجَبُن عن القولِ فى طلاقِ السكرانِ ، وأبَى أن يُجِيبَ فيه .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا أنه يقامُ عليه حدُّ [2] السكرِ مُفِيقًا [2] . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : السكرانُ بمنزلةِ المجنونِ ؛ لا يجوزُ طلاقُه ولا عتقُه ولا بيعُه ولا نكاحُه ، ولا يُحَدُّ فى قذفٍ ولا زنًى ولا سرقةٍ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : كلُّ ما جاء مِن مَنْطِقِ السكرانِ فهو موضوعٌ [3] عنه ، ولا يلزَمُه طلاقٌ ولا عتقٌ ولا بيعٌ ولا نكاحٌ ، ولا يُحَدُّ فى القذفِ ، ويُحَدُّ فى الشربِ وفى كلِّ ما جَنَتْه يدُه وعمِلته جوارحُه ؛ مثلَ القتلِ والزِّنى والسرقةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ حسنٌ جدًّا ؛ لأن السكرانَ يَلْتَذُّ بأفعالِه ، ويَشْفِى غيظَه ، وتقعُ أفعالُه قصدًا إلى ما يقصِدُه مِن لذَّةٍ بزنًى أو سرقةٍ أو

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « من ولد على من ولد على نفسه فى الصلاة أثم » ، وفى م : « ما من أحد يعجز به على نفسه فى الصلاة آثم » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « السكران » .

(٣) فى الأصل ، م : « مرفوع » .

الموطأ

١٢٧٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا لم يجدِ الرجلُ ما يُنفِقُ على امرأتِه فُرِّق بينَهما .

قال مالكٌ : وعلى ذلك أدرَكتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار

قتلٍ ، وهو مع ذلك لا يَعْقِلُ أكثرَ ما يقولُ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] . فإذا تبيَّن على الشاربِ التخليطُ البيِّنُ فى المنطقِ مِن القراءةِ وغيرِها فقد تغيَّر عقلُه وصحَّ سُكْرُه . وباللهِ التوفيقُ لا شريكَ له .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا لم يَجِدِ الرجلُ ما يُنْفِقُ على امرأتِه فُرِّق بينَهما . قال مالكٌ : وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدِنا[(١)] .

قال أبو عمرَ : هكذا رواه قتادةُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال قتادةُ : سألتُه عن الذى يُعْسِرُ بنفقةِ امرأتِه ، فقال : لابدَّ أن يُنْفِقَ ، أو يُطَلِّقَ[(٢)] .

وقال سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : يُفَرَّقُ بينَهما[(٣)] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠١) . وأخرجه سحنون فى المدونة ٢٦٣/٢ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٣/٥ من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٦) ، وابن أبى شيبة ٢١٤/٥ من طريق سفيان الثورى به .

وقال معمرٌ، عن الزهريِّ: يُستأنَى به. [1]وقاله عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[2]. الاستذكار

وروَى خبرَ سعيدِ بنِ المسيبِ ابنُ عيينةَ، فقال فيه: إنه سُنَّةٌ. **ذكَره** الشافعيُّ وغيرُه، عن ابنِ عيينةَ[1].

[3]**حدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ يونسَ، قال: حدَّثنا بَقِيٌّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن أبى الزِّنادِ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرجلِ يَعْجِزُ عن نفقةِ امرأتِه، فقال: يُفَرَّقُ بينَهما. فقلتُ: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ[4][3].

قال أبو عمرَ: أعلى ما وجَدنا فى هذه المسألةِ مما يُمكنُ أن يُقالَ فيه: سُنَّةٌ. ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبى[5] عمرَ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «وقال عمر بن عبد العزيز وروى الخبر عن سعيد بن المسيب ابن عيينة عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يجرى عن نفقة امرأته قال يفرق بينهما فقلت سنة قال سنة». وفى م: «ولا يفرق بينهما. قال معمر: وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزناد قال: سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما. قال: قلت: سنة؟ قال: نعم، سنة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٥) - وعنه ابن أبى شيبة ٥/٢١٣ - عن معمر به.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل.

(٤) ابن أبى شيبة ٥/٢١٣. وأخرجه الشافعى ٥/١٠٧، وسعيد بن منصور (٢٠٢٢)، والبيهقى ٧/٤٦٩ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) ليس فى: الأصل، م. وهو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى. ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٦٣٩.

الاستذكار قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب فى رجالٍ حبَسوا عن نسائِهم النفقةَ : إما أن يُنفِقُوا ، وإما أن يُطلِّقوا[1] .

واختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ فى العاجزِ عن النفقةِ : يُفرَّقُ بينَهما بتطليقةٍ رجعيةٍ ، فإن أيسَرَ فى عِدَّتِها فله الرجعةُ ، ولا يُؤجَّلُ إلا الأيامَ . وقال الشافعىُّ : يُفرَّقُ بينَهما . واحتجَّ بحديثِ ابنِ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وقولِه فيه : إنه سُنَّةٌ . قال : وتفريقُ الإمامِ تطليقةٌ بائنةٌ . قال : ولو شرَط الإمامُ أنه إن أفاد مالًا وهى فى العِدَّةِ فله الرجعةُ ، كان حسنًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثورىُّ : لا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه ، ولا يُجبَرُ على طلاقِها . وهو قولُ الشعبىِّ ، وابنِ شهابٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والحسنِ البصرىِّ[2] ، وتلا الحسنُ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق : ٧] . و : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

[3]**قال أبو عمرَ** : احتجَّ الطحاوىُّ[4] لأصحابِه بأن الفقهاءَ اتفَقوا[3]

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ٩١، ١٠٧، ١٢١/٧ - ومن طريقه البيهقى ٤٦٩/٧ - وعبد الرزاق (١٢٣٤٦) من طريق عبيد الله به .

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢١٣/٥ ، ٢١٤ .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ليس فى : الأصل . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٦٧.

الاستذكار

(١) على الموسِرِ لو أعسَر فلم يقـدِرْ إلا على قُوتِ يومٍ فيومٍ ، لم يُفرَّقْ بينَهما ؛ لأجْلِ ما يَسقطُ(*) مِن نفقةِ المُوسرِ إلى نفقةِ المُعْسِرِ . قال : فكذلك عجزُه عن الجميعِ . وذكَر أن قولَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : سُنَّةٌ . لا يقطعُ بأنها سُنَّةُ النبيِّ ﷺ ؛ لأنه قد قال لربيعةَ فى إصابةِ المرأةِ : هى السُّنَّةُ . وإنما أخَذه عن زيدِ بنِ ثابتٍ . وروَى من قولِ العراقيِّين أنه لا يُفَرَّقُ بينَهما ، عن الحسنِ ، وعطاءٍ ، وغيرِهما(١) .

قال أبو عمرَ : ليس عَجْزُه عن قليلِ النفقةِ وكثيرِها كعَجْزِه عن جميعِها(٢) ؛ لأن عَجْزَه عن جميعِها فيه تَلَفُ النفوسِ ، ولا صبرَ على الجوعِ المُهْلِكِ . وقد قال عمرُ بنُ الخطابِ : لن يَهْلِكَ امرؤٌ عن نصفِ قُوتِه . ومَن تَهَيَّأ له قُوتُ يومٍ بعدَ يومٍ أمِن معه تَلَفَ النفسِ ، وكان جميلًا به الصبرُ وانتظارُ الفرجِ حتى يُعْقِبَ اللهُ تعالى بالسَّعَةِ واليَسَرِ ، فلا معنى لقولِ الطحاويِّ مِن وجهٍ يَصِحُّ . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

.....

القبس

عِدَّةُ المُتَوَفَّى عنها زوجُها

رُوِى عن ابنِ عباسٍ رضوانُ اللهِ عليه(٣) أنها إن كانت حاملًا ، فإن عِدَّتَها آخِرُ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى عند شرح الأثر (١٣١٠) من الموطأ .

(٢) فى النسخ : «بعضها» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) بعده فى ج ، م : « أنه قال » .

الموطأ

١٢٧٩ - مالكٌ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سُئل عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وأبو هريرةَ عن المرأةِ الحاملِ يُتوفَّى عنها زوجُها ؛ فقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلينِ . وقال أبو هريرةَ : إذا ولَدت فقد حَلَّت . فدخَل أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت أُمُّ سلمةَ : ولَدت سُبيعةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بنصفِ شهرٍ ، فخطَبها رجلان ؛ أحدُهما شابٌّ ، والآخَرُ كهلٌ ، فحطَّت إلى الشابِّ ، فقال الشيخُ : لم تَحِلِّى بعدُ . وكان أهلُها غَيبًا ، ورجا إذا جاءَ أهلُها أن يُؤْثِرُوه بها ، فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « قد حلَلتِ، فانْكِحِى مَن شِئتِ».

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ ربهِ بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه قال : سُئل عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وأبو هريرةَ عن الحاملِ يُتَوفَّى عنها زوجُها ؛ فقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلينِ . وقال أبو هريرةَ : إذا ولَدتْ فقدْ حلَّتْ . فدخَل أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ على أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ فسألَها عن ذلك ، فقالت أُمُّ سلمةَ : وَلَدتْ سُبيعةُ الأسلميَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بنصفِ شهرٍ ، فخطَبها رجلان ؛ أحدُهما شابٌّ ، والآخرُ كهلٌ ، فحَطَّتْ[1] إلى الشابِّ ، فقال الشيخُ : لم تحِلَّ بعدُ . وكان أهلُها

القبس

الأجلَين . وقال عامةُ الناسِ : إن وَضْعَ الحملِ مُبْرِئٌ[2] لها ، والعمدةُ فيه حديثُ أمِّ

---

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧: «فحنت» . وحطت : أى : مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه . النهاية ١/ ٤٠٢.

(٢) فى د : « مبرم » .

التمهيد

غَيَبًا[1] ، ورجا إذا جاء أهلُها أن يُؤثِرُوه بها ، فجاءت رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « قد حلَلتِ ، فانكحِى مَن شئتِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ جاء مِن طُرُقٍ شَتَّى كثيرةٍ ثابِتَةٍ كُلُّها ، مِن رِوايَةِ الحجازيين والعراقيين ، وأجمَعَ العلماءُ على القولِ به ، إلَّا ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ فى هذا الحديثِ وغيرِه[3] ، ورُوِى مثلُه عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ مِن وجهٍ منقَطِعٍ أنَّه قال فى الحاملِ المتوفَّى عنها زوجُها : عدَّتُها آخِرُ الأجلَين[4] . يعنى إن كان الحملُ أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ اعتدَّتْ بوضعِه ، وإن وضَعتْ قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ أكمَلتْ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . فهذا مذهبُ ابنِ عباسٍ وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ . على أنَّه قد رُوِى عن ابن عباسٍ رُجوعُه إلى حديثِ أُمِّ سلمةَ فى قصةِ سُبيعةَ[5] . وممَّا يصحِّحُ هذا

القبس

سَلَمةَ : وَلَدَتْ سُبَيْعةُ الأسْلَمِيَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ . وفى روايةٍ : بنصفِ شهرٍ . فخطَبها رَجُلانِ ؛ أحدُهما شابٌّ ، والآخرُ كَهْلٌ ، فحَطَّت[6] إلى الشابِّ ، فقال

(١) الغَيَبُ بالتحريك : جمع غائب ، كخادم وخدم . النهاية ٣/٣٩٩ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ و ، ١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٢) . وأخرجه أحمد ٤٤/ ٣٠٥، ٣٠٦ (٢٦٧١٥)، والنسائى (٣٥١٠)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٩٩) من طريق مالك به .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥١٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٩٩ ، وما سيأتى فى الموطأ (١٢٨٢) .

(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٨، وما سيأتى ص٤٩٨، ٤٩٩.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٣٦(٢٣١٥) ، والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٠، ٢٤١ والبيهقى ٧/ ٤٢٧.

(٦) فى ج ، م : « فخطبت » .

التمهيد عنه أنَّ أصحابَه ؛ عكرمةَ ، وعطاءً ، وطاوسًا ، وغيرَهم - على القولِ بأنَّ المتوفَّى عنها الحاملَ ، عدَّتُها أن تضَعَ حملَها . على حديثِ سُبيعةَ ، وكذلك سائرُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ، وسائرُ أهلِ العلمِ أجمعينَ ، كلُّهم يقولُ : عدَّةُ الحاملِ المُتوفَّى عنها أن تضَعَ ما فى بطنِها . مِن أجلِ حديثِ سُبيعةَ هذا ، وأمَّا مذهبُ عليٍّ وابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ ، فمعناه الأخذُ باليقينِ ؛ لمعارضةِ عمومِ قولِه عزَّ وجلَّ فى المتوفَّى عنهنَّ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] . ولم يخُصَّ حاملًا مِن غيرِ حاملٍ ، وعمومِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] . ولم يخُصَّ متوفًّى عنها مِن غيرِها ، فمَن لم يبلُغْه حديثُ سُبيعةَ لزِمَه الأخذُ باليقينِ فى عدَّةِ المتوفَّى عنها الحاملِ ، ولا يقينَ فى ذلك لمن جهِلَ السنةَ فى سُبيعةَ إلا الاعتدادُ بآخرِ الأجلَين ، ومثالُ هذا مسألةُ أمِّ الولدِ تكونُ تحتَ زوجٍ قد زوَّجها منه سيدُها ، ثم يموتُ سيدُها[1] ويموتُ زوجُها ، ولا تدرِى أيُّهما[2] مات قبلَ صاحِبِه ، فإنَّها تعتدُّ مِن حينَ

القبس الشيخُ : لم تَحِلَّ بَعْدُ . وكان أهلُها غَيَبًا ، ورَجا إذا جاء أهلُها أن يُؤْثِرُوه بها ، فسألَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لها : « قد حَلَلْتِ ، فانْكِحى مَن شِئْتِ » . وهذا دليلٌ لا غُبارَ عليه ، [3]مبنىٌّ على[3] أصلٍ مِن أصولِ الفقهِ ، وهو تخصيصُ عمومِ

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧.

(٢) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧: «أيتهما».

(٣ - ٣) فى ج : « ينبنى على » ، وفى م : « ينبنى عليه » .

التمهيد

مات الآخِرُ منهما أربعةَ أشهرٍ وعشرًا فيها حَيضةٌ . وعلى هذا جماعةُ العلماءِ القائلينَ بأنَّ عدَّةَ أُمِّ الولدِ مِن سيدِها حَيضةٌ ، ومِن زوجِها شهرانِ وخمسُ ليالٍ ، كلُّهم يقولُ هٰهُنا بدُخُولِ إحدَى العدَّتينِ فى الأُخرَى ، ومعلومٌ أنَّهما لا يَلزمانِها معًا ، وإنما يلزَمُها إحداهما ، فإذا جاءت بهما معًا على الكمالِ فى وقتٍ واحدٍ ، فذلك أكثرُ ما يلزَمُها ؛ لأنَّها إن كان سيدُها قد مات قبلَ زوجِها ، فلا استبراءَ عليها مِن سيدِها ، وإن كان سيدُها مات بعدَ مُضِيِّ شهرينِ وخمسِ ليالٍ ، فعليها أن تأتىَ بحيضةٍ تستَبرِئُ بها نفسَها من سيدِها ، ومعنَى هذه المسألةِ الشكُّ فى أيِّهما ماتَ أولًا ، وفى المدةِ ، هل هى شهرانِ وخمسُ ليالٍ أو أكثرُ ؟ وقد قيل : إنَّ معنى هذه المسألةِ أنَّها[1] لا تدرِى هل بينَ موتيهما يومٌ واحدٌ ، أو شهرانِ وخمسُ ليالٍ ، أو أكثرُ ؟ وفى هذه المسألةِ لأهلِ الرَّأيِ نظرٌ ليس هذا موضعَ ذكرِه ، وإنَّما ذكَرناها مِن جهةِ التمثيلِ ، وأنَّه مَن وجَب عليه أحدُ شيئين يجهَلُه بعينِه ، لزِمَه الإتيانُ بهما معًا[2] .

القبس

القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، ولعل ابنَ عباسٍ لم يَعْلَمْ ذلك ، أو رجَع إليه حينَ علِم به ، وله فى ذلك كلامٌ غامضٌ يتعلَّقُ[3] بالسُّكْنَى للمُعْتدَّةِ ، **وذكَره** البخاريُّ فى كتابِ التفسيرِ[4] قد أوضَحناه هنالك ، فليُطْلَبْ فيه ، وبَسَطنا شيئًا منه فى

(١) فى ص ١٦: «أنه»، وفى ص ١٧: «لأنه».

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م: «جميعا».

(٣) فى ج ، م : « متعلق » .

(٤) البخارى (٤٥٣١، ٤٩٠٩) .

التمهيد

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن طلَّقَها وهى حامِلٌ ثم تُوفِّى عنها فآخِرُ الأجلَينِ ، أو ماتَ عنها وهى حاملٌ فآخِرُ الأجلَينِ . قيلَ له : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ؟ قال : ذلك فى الطلاقِ .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : إن طلَّقَها حُبلَى ، فإذا وضعَتْ فلتنكِحْ حينَ تضَعُ وهى فى دمِها لم تطهُرْ .

قال[3] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن عكرمةَ ، أنَّه أخَذ فى ذلك بحديثِ سُبيعةَ .

قال[4] : وأخبَرنا معمرٌ والثورىُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروقٍ قال : قال ابنُ مسعودٍ : من شاء باهلتُه ، أو لاعنتُه ، أنَّ الآيةَ التى فى سورةِ «النساءِ القُصرَى[5]» : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .نزَلتْ بعدَ الآيَةِ التى فى سورةِ «البقرةِ» : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية . قال : وبلَغه أنَّ عليًّا رضِىَ اللهُ عنه قال : هى

القبس

كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[6] .

(١) عبد الرزاق (١١٧١٢) .
(٢) عبد الرزاق (١١٧١٣) .
(٣) عبد الرزاق (١١٧٢٩) .
(٤) عبد الرزاق (١١٧١٤) .
(٥) القصرى : تأنيث الأقصر ؛ يريد سورة «الطلاق» . النهاية ٦٩/٤ .
(٦) أحكام القرآن ٢٠٨/١ وما بعدها .

التمهيد

آخِرُ الأجلَينِ . فقال ذلك .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ وابنِ عمرَ مثلُ قولِ ابنِ مسعودٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ وابنِ شهابٍ ، وعليه الناسُ[1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : إذا وضَعتْ حملَها فقد حلَّ أجلُها . قال : وقال : إنَّ رجلًا مِن الأنصارِ قال لابنِ عمرَ : سمِعتُ أباك يقولُ : لو وضَعتْ حملَها وهو على سريرِه لم يُدفَنْ ، لحلَّتْ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرىُّ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، أنَّ أباه كتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأرْقمِ الزهريِّ يأمُرُه أن يَدخُلَ على سُبيعةَ ابنةِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧١٧، ١١٧١٩، ١١٧٣٥، ١١٧٣٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢١، ١٥٢٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٧.

(٢) عبد الرزاق (١١٧١٨).

التمهيد الحارثِ الأسلميةِ ، فيسألَها عن حديثِها ، وعمَّا قال لها رسولُ اللهِ ﷺ حينَ استفْتَتْه ، فكتَب عمرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأرقَمِ إلى عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ يُخبِرُه ، أنَّ سُبيعةَ بنتَ الحارثِ أخبَرتْه ، أنَّها كانت تحتَ سعدِ[1] بنِ خَوْلَةَ ، وهو مِن بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وكان ممَّن شهِد بدرًا ، تُوفِّى عنها فى حجةِ الوداعِ وهى حامِلٌ ، فلم تلْبَثْ أن وضَعتْ حَملَها بعدَ وفاتِه ، فلمَّا تعلَّتْ[2] مِن نفاسِها تجَمَّلتْ للخُطَّابِ ، فدخَل عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ[3] ، رجلٌ مِن بنى عبدِ الدَّارِ ، فقال : ما لى أراكِ مُتَجَمِّلةً ؟ لعلكِ تَرْجِينَ[4] النكاحَ ، إنَّكِ ، واللهِ ، ما أنتِ بناكحٍ حتى يمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . قالت سُبيعةُ : فلمَّا قال لى ذلك جمَعتُ علىَّ ثيابى حينَ أمسيتُ ، فأتيتُ النبىَّ ﷺ ، فسألتُه عن ذلك ، فأفتانِى بأنِّى قد حلَلتُ حينَ وضَعتُ حَملى ، وأمَرنى بالتزويجِ إن بَدَا لى . قال ابنُ شهابٍ : ولا أرَى بَأسًا أنْ تتزوَّجَ حينَ وضَعتْ وإن كانت فى دمِها ، غيرَ أنَّه لا يقرَبُها حتى تَطهُرَ[5] .

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « سعيد » . وينظر أسد الغابة ٢/ ٣٤٣.

(٢) تعلت ، ويروى : تعالت : أى : ارتفعت وطهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم : تعلّى الرجل من علته ، إذا برأ ، أى : خرجت من نفاسها وسلِمت . ينظر النهاية ٣/ ٢٩٣.

(٣) فى م : « بعلك » .

(٤) فى ص ١٦: « تريدين » .

(٥) قاسم بن أصبغ فى مصنفه - كما فى فتح البارى ٧/ ٣١١، وعلقه البخارى (٣٩٩١) عن الليث به . وهو عند أبى داود (٢٣٠٦) . وأخرجه مسلم (١٤٨٤) ، والنسائى (٣٥١٨) من طريق ابن وهب به .

الموطأ

١٢٨٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سُئل عن المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها وهى حاملٌ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إذا وضَعت حَمْلَها فقد حَلَّت . فأخبَرَه رجلٌ من الأنصارِ كان عندَه أن عمرَ ابنَ الخطابِ قال : لو وضَعتْ وزوجُها على سريرِه لم يُدفَنْ بعدُ لحَلَّت .

التمهيد

وليس فى حديثِ الليثِ قولُ ابنِ شهابٍ ، ولفظُ الحديثين سَوَاءٌ .

قال أبو عمرَ : لما كان عمومُ الآيتينِ مُتعارضًا ، أعنى قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وقولَه : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . لم يكنْ بُدٌّ مِن بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ لمرادِ اللهِ منها[1] ، على ما أمَره اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٤٤] . فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مرادَ اللهِ مِن ذلك بما أفتَى به سُبيعةَ الأسلميةَ ، فكلُّ ما خالَفَ ذلك فلا معنَى له مِن جهةِ الحُجَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وذكَر فيه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها وهى حاملٌ ، فقال : إذا وضَعت حملَها فقد حلَّت . فأخبَره رجلٌ مِن الأنصارِ كان عندَه أن عمرَ قال : لو وضَعتْ وزوجُها على سريرِه لم

القبس .....

---

(١) فى م : «منهما» .

الاستذكار يُدْفَنْ لحلَّت[1] .

وحديثُ عمرَ هذا عندَ ابنِ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن الأنصارِ يُحَدِّثُ أبى يقولُ : سمِعتُ أباك عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إن وضَعتْ ما فى بطنِها وزوجُها على السريرِ حَلَّتْ[2] .

وعندَ ابنِ عُيينةَ أيضًا فى هذا البابِ ، عن ابنِ شهابٍ فى الحديثِ المُسندِ ، [3]رواه ابنُ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ[3] بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أن سُبَيعةَ بنتَ الحارثِ وضَعت بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فمرَّ بها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ بعدَ ذلك بأيامٍ ، فقال : قد تصنَّعتِ للأزواجِ ، إنما هى أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . فذكَرتْ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « كذَب أبو السَّنابلِ - أو : ليس كما قال أبو السَّنابلِ - إنك قد حلَلتِ فتزوَّجِى »[4] . حدَّثنى بذلك كلِّه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى ابنُ عُيينةَ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٢ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٥) . وأخرجه الشافعى ٢٢٤/٥، والبيهقى ٤٣٠/٧ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢١) ، وابن أبى شيبة ٢٩٧/٤ عن ابن عيينة به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، هـ : « رواه عن ابن شهاب عبيد الله » .

(٤) أخرجه الشافعى ٩٨/٢ (١٦٦ - شفاء العى) - ومن طريقه البيهقى ٤٢٩/٧ - وسعيد بن منصور (١٥٠٦) ، وابن أبى شيبة ٢٩٩/٤ من طريق ابن عيينة به .

الاستذكار

ومالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال : إذا وضَعت حملَها فقد حلَّت . وعلى القولِ بحديثِ أمِّ سلمةَ فى قصةِ سُبيعةَ ؛ جماعةُ العلماءِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، ومصرَ ، والمغربِ ، (١) والمشرقِ اليومَ (١) . ولا خلافَ فى ذلك إلا ما رُوِى عن علىٍّ (٢) وابنِ عباسٍ فى المُتوفَّى عنها زوجُها ، أنه لا يُبرِئُها (٣) من عِدَّتِها إلا آخِرُ الأجلَين . وقالت به فرقةٌ ليست معدودةً فى أهلِ السُّنَّةِ .

وروَى معمرٌ ، والثورىُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى الضُّحى ، عن مسروقٍ قال : بلَغ ابنَ مسعودٍ أن عليًّا يقولُ : هى لآخرِ الأجلَين . يعنى الحاملَ المُتوفَّى عنها زوجُها . فقال ابنُ مسعودٍ : مَن شاء لاعَنْتُه (٤) أن هذه الآيةَ التى فى سورةِ « النساءِ القُصْرى » (٥) : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . نزَلت بعدَ التى فى « البقرةِ » : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٦) .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ح ، هـ : « عمر » .

(٣) فى ح ، هـ : « يبرئه » .

(٤) فى ح ، هـ : « باهلته » ، وتقدم ص ٤٩٨ بلفظ : « باهلته ، أو لاعنته » .

(٥) فى م : « القصوى » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٩٨ .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن مات عنها زوجُها وهى حاملٌ فآخِرُ الأجَلَين ، وإن طلَّقها حاملًا ثم تُوفِّى عنها فآخِرُ الأجلَين . فقلتُ له : فأين قولُ اللهِ تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ؟ فقال : ذلك فى الطلاقِ بلا وفاةٍ .

قال أبو عمرَ : لولا حديثُ سُبَيعةَ بهذا البيانِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى الآيتين ، لكان القولُ ما قاله علىٌّ وابنُ عباسٍ ؛ لأنهما عِدَّتانِ[2] مُجتمعتان بصفتَين قد اجتَمعتا فى الحاملِ المُتوفَّى عنها زوجُها ، فلا تخرُجُ منهما[3] إلا بيقينٍ ، واليقينُ آخِرُ الأجلين ، ألَا ترى إلى قولِ الفقهاءِ مِن الحجازيِّينَ والعراقيِّين فى أمِّ الولدِ تكونُ تحتَ زوجٍ ، فيموتُ عنها زوجُها ، ويموتُ سيدُها ، ولا يُدرَى أيُّهما مات أولًا ، أن عليها أن تأتىَ بالعِدَّتَين ، ولا تبرأُ إلا بهما ، وذلك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ فيها حيضةٌ ؛ لأن عِدَّةَ أمِّ الولدِ إذا مات سيدُها حيضةٌ ، وربما كان موتُه قبلَ موتِ زوجِها ، فعليها عدَّةُ الحرَّةِ ، ولا تخرُجُ مِن ذلك إلا باليقينِ ، ولا يقينَ فى أمرِها إلا بتمامِ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩٨ .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « محدثان » .

(٣) فى النسخ : « منها » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

فيها حيضةٌ ، وبذلك تنقضِى العدَّتانِ . إلا أن السُّنَّة بيَّنت المرادَ فى المُتوفَّى عنها الحاملِ بحديثِ[1] سُبيعةَ ، ولو بلَغت السُّنَّةُ عليًّا ما عدا القولَ بها[2] .

وأما ابنُ عباسٍ ، فقد رُوِى عنه أنه رجَع إلى القولِ بحديثِ سُبيعةَ[3] ، ويُصحِّحُ - واللهُ أعلمُ - ذلك أن أصحابَه ؛ عطاءً ، وعكرمةَ ، وجابرَ بنَ زيدٍ ، يقولون : إن الحاملَ المُتوفَّى عنها زوجُها إذا وضَعت فقد حلَّت للأزواجِ ، ولو كان وضعُها لحملِها بعدَ موتِ زوجِها بساعةٍ[4] . وهو قولُ جماعةِ أهلِ العلمِ وأئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ ، إلا أنه رُوِى عن الحسنِ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وحمادٍ ، أنها لا تنكِحُ ما دامَتْ فى دمِ نفاسِها[5] .

[6]وقولُ[6] الجماعةِ أولى ؛ لأن ظاهرَ الأحاديثِ يشهدُ بأنها إذا وضَعت فقد حلَّت للأزواجِ ، أى : حَلَّ لهـ أن يخطُبوها ، وحَلَّ عقدُ النكاحِ عليها ، فإذا طهَرت مِن نفاسِها حلَّ للزوجِ العاقدِ عليها وطؤُها .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : « لحديث » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « فيها » .

(٣) ينظر تفسير ابن جرير ٢٤٨/٤، ٢٤٩، وتفسير ابن أبى حاتم ٤٣٦/٢ (٢٣١٥) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧١٣) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٣١) ، وسنن سعيد بن منصور (١٥٢٣) .

(٦ - ٦) فى الأصل : « وهو قول » .

الموطأ

١٢٨١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ ، أنه أخبرَه أن سُبيعةَ الأسلمِيَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « قد حلَلتِ ، فانكِحِى مَن شِئتِ » .

١٢٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أن

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن المسورِ بنِ مخرمةَ ، أنّه أخبَره ، أن سُبيعةَ الأسلميةَ نُفِست[1] بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ « قد حلَلْتِ ، فانكِحى مَن شئتِ »[2] .

قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ فى بابِ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ[3] ، فلا معنَى لتكريرِه هٰهنا . وأكثرُ رُواةِ « الموطأ » ليس هذا الحديثُ عندَهم بهذا الإسنادِ .

وفِقهُ هذا الحديثِ أن المُتوفَّى عنها الحاملَ عدَّتُها أن تضَعَ ما فى بطنِها ، خلافَ قولِ مَن قال : عدَّتُها آخِرُ الأجلَين . وقد بيَّنَّا ذلك كلَّه وأوضَحنا القولَ فيه والحُجَّةَ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ

القبس .....

---

(١) نُفِست المرأة ونَفِست : ولدت . ينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ٨٨/١ - ٩٠ ، ١٥١/٢ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٤) . وأخرجه أحمد ٢٣٤/٣١ (١٨٩١٧) ، والبخارى (٥٣٢٠) ، والنسائى (٣٥٠٦) من طريق مالك به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٩٥ - ٥٠١ .

الموطأ

عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ اختَلفا فى المرأةِ تُنفَسُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ؛ فقال أبو سلمةَ : إذا وضَعت ما فى بطنِها فقد حَلَّتْ . وقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلينِ . فجاء أبو هريرةَ فقال : أنا معَ ابنِ أخى . يعنى أبا سلمةَ ، فبعَثوا كُريبًا مولَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ إلى أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ يسألُها عن ذلك ، فجاءَهم فأخبَرَهم أنها قالت : ولَدت سُبيعةُ الأسلمِيَّةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال « قد حلَلتِ ، فانكِحِى مَن شِئتِ » .

التمهيد

عباسٍ وأبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ اختَلَفا فى المرأةِ تُنْفَسُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ؛ فقال أبو سلمةَ : إذا وضَعتْ ما فى بطنِها فقد حلَّتْ . وقال ابنُ عباسٍ : آخِرُ الأجلين . فجاء أبو هريرةَ فقال : أنا مع ابنِ أخى . يعنى أبا سلَمةَ ، فبعَثوا كُرَيبًا مولى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ إلى أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ يسألُها عن ذلك ، فجاءَهم فأخْبَرهم أنها قالت : ولَدتْ سُبَيعةُ الأسْلَمية بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فذكَرَتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « قد حَلَلْتِ ، فانكِحى مَن شئْتِ »[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٠٣) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٢٤، والنسائى (٣٥١٤)، وابن حبان (٤٢٩٦)، والطبرانى ٢٣/٢٦٩ (٥٧٣) من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

التمهيد

فى هذا الحديثِ دليلٌ على جلالةِ أبى سلمةَ ، وأنه كان يُفْتِى مع الصحابةِ ، وأبو سلمةَ القائلُ : لو رَفقْتُ بابنِ عباسٍ لاسْتَخْرجتُ منه علمًا . وفيه دليلٌ على أن العلماءَ لم يَزالوا يَتَناظرون ، ولم يَزلْ منهم الكبيرُ لا يرتفعُ على الصغيرِ ، ولا يمنَعون الصغيرَ إذا علِم أن ينطِقَ بما علِم ، وربَّ صغيرٍ فى السنِّ كبيرٍ فى علمِه ، واللهُ يمُنُّ على مَن يشاءُ بحكمتِه ورحمتِه . وفيه دليلٌ على أن المناظرةَ وطلبَ الدليلِ وموقعِ الحجةِ كان قديمًا من لدُنْ زمنِ الصحابةِ هلمَّ جرًّا ، لا يُنْكِرُ ذلك إلا جاهلٌ . وفيه دليلٌ على أن الحجةَ عندَ التنازعِ سنَّةُ رسولِ الله ﷺ فيما لا نصَّ فيه من كتابِ اللهِ ، وفيما فيه نصٌّ أيضًا إذا احْتَمل الخصوصَ ؛ لأن السنةَ تُبيِّنُ[1] مرادَ اللهِ مِن كتابِه . قال الشافعىُّ رحِمه اللهُ : مَن عرَف الحديثَ قوِيتْ حُجَّتُه ، ومن نظَر فى النحوِ رقَّ طبعُه ، ومَن حفِظ القرآنَ نَبُل[2] قَدْرُه ، ومَن لم يَصُنْ نفسَه لم يَصُنْه العِلمُ . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ[3] مِن هذا الكتابِ ، وفى حديثِ عبدِ ربِّه أن الاختلافَ فى عِدَّةِ الحاملِ المتوفَّى عنها كان بينَ أبى هريرةَ وابنِ عباسٍ ، وأن أبا سلَمةَ كان

القبس .....

---

(١) فى م : «تفيد» .

(٢) فى م : «مثل» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٩٥ - ٥٠١ .

التمهيد

رسولَهما إلى أُمِّ سلَمةَ فى ذلك . وعبدُ ربِّه ثقةٌ ، ويحيى ثقةٌ ، والمعنى الذى له جُلِب الحديثُ غيرُ مُخْتلَفٍ فيه ، والحمدُ للهِ ، وذلك أن النبىَّ ﷺ جعَل الوضعَ من الحاملِ المُتَوفَّى عنها انقضاءَ عِدَّتِها ، وهذا المعنَى لم يُخْتَلَفْ فيه عن النبىِّ ﷺ ، وفى ذلك بيانٌ لمرادِ اللهِ مِن قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . أنه عنَى منهن مَن لم تكنْ حاملًا . وقد جاء عن علىٍّ وابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ ما قد ذكَرناه وأوْضَحنا معناه فى بابِ عبدِ ربِّه . والحمدُ للهِ .

وحديثُ يحيى بنِ سعيدٍ هذا عن سليمانَ بنِ يسارٍ ليس عندَ القَعْنبىِّ ولا ابنِ بُكيرٍ فى « الموطَّأ » ، وهو عندَ ابنِ وهبٍ وجماعةٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا مالكٌ[1] . فذكَره إلى آخرِه . وباللهِ التوفيقُ .

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٦٤٥) من طريق ابن وهب به .

مُقامُ المُتوَفَّى عنها زوجُها فى بيتِها حتى تَحِلَّ

١٢٨٣ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، عن عَمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجرةَ ، أن الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ ، وهى أُختُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أخبرَتْها أنها جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تسألُه أن تَرجِعَ إلى أهلِها فى بنى خُدْرةَ ، فإن زوجَها خرَج فى طلبِ أَعبُدٍ له أبَقُوا ، حتى إذا كانوا بطَرَفِ القَدُومِ لحِقَهم فقتَلوه .

التمهيد

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ[1] ، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أن الفُرَيْعةَ بنتَ مالكِ بنِ سنانٍ ، وهى أختُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أخْبَرَتْها أنها جاءَت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَسْألُه أن ترْجِعَ إلى أهلِها فى بنى خُدْرةَ ، فإن زوجَها خرَج فى طلبِ أَعْبُدٍ له أبَقُوا ، حتى إذا

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « مالك ، عن سعيد بن إسحاق ، ويقال : سعد . حديث واحد ، وهو سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة فى كتاب «الصحابة» بما يغنى عن ذكره هاهنا ، وهو من بلى حليف لبنى سالم من الأنصار ، وسعد ابن إسحاق هذا ثقة لا يختلف فى ثقته وعدالته ، روى عنه مالك ومعمر والثورى والقطان وشعبة ، وكان من ساكنى المدينة وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة ، وروى عنه من الجلة ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقد قيل : إن هذا الحديث رواه ابن شهاب عن مالك فقال فيه : حدثنى رجل من أهل المدينة يقال له : مالك بن أنس . عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك بن سنان . فذكر الحديث . رواه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب كتبناه عن خلف بن قاسم من وجوه ، وأحمد بن شبيب عن أبيه شبيب بن سعيد متروك . وفى نسخة : وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه » . تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.

الموطأ

قالت : فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أرجِعَ إلى أهلى فى بنى خُدْرةَ ؛ فإن زوجى لم يترُكْنى فى مسكَنٍ يَملِكُه ولا نفقةٍ . قالت : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعمْ » . قالت : فانصرَفتُ ، حتى إذا كنتُ فى الحُجرةِ نادانى رسولُ اللهِ ﷺ ، أو أمَر بى فنُوديتُ له ، فقال : « كيفَ قلتِ ؟ » . فردَّدتُ عليه القصَّةَ التى ذكَرتُ له من شأنِ زوجى ، فقال : « امكُثى فى بيتِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه » . قالت : فاعتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا . قالت : فلمَّا كان عثمانُ بنُ عفانَ ، أرسَلَ إلىَّ فسأَلَنى عن ذلك ، فأخبَرتُه ، فاتَّبَعه وقضَى به .

التمهيد

كانوا بطرَفِ القَدُومِ[1] لحِقهم فقتَلوه . قالت : فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أَرْجِعَ إلى أهلِى فى بنى خُدْرةَ ؛ فإن زوجى لم يَتْرُكْنى فى مسكنٍ يمْلِكُه ولا نَفَقةٍ . قالت : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . قالت : فانْصَرَفْتُ ، حتى إذا كنتُ فى الحجرةِ نادانى رسولُ اللهِ ﷺ ، أو [2]أمر بى[2] فنُودِيتُ له ، فقال : «كيف قلتِ ؟ » . فردَّدْتُ عليه القصةَ التى ذكَرْتُ مِن شأنِ زوجى ، فقال : « امْكُثِى فى بيتِك حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه » . قالت : فاعْتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا . قالت : فلما كان عثمانُ ، أرْسَل إلىَّ فسأَلنى عن ذلك ،

القبس .....

---

(١) القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . معجم البلدان ٤/ ٤٠.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص١٧، ص٢٧، م : «أمرنى» ، وفى ص ١٦: «أمر» . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد فأخْبَرْتُه ، فاتَّبَعَه وقضَى به[1] .

هكذا قال يحيى : سعيدُ بنُ إسحاقَ . وتابَعه بعضُهم ، وأكثرُ الرواةِ يقولون فيه : سعدُ بنُ إسحاقَ . وهو الأشهرُ ، وكذلك قال شعبةُ[2] وغيرُه .

وقال عبدُ الرزاقِ فى هذا الحديثِ ، عن الثوريِّ ، ومَعْمَرٍ ، عن سعيدِ ابنِ إسحاقَ . كما قال يحيى ، كذلك فى كتابِ الدَّبَرِيِّ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَرِيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ لكعبِ بنِ عُجْرةَ ، قال : حدَّثتْنى عمَّتى - وكانت تحتَ أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ - أنَّ فُرَيْعةَ حدَّثتْها أن زوجَها خرَج فى طلبِ أَعْلاجٍ أُبَّاقٍ ، حتى إذا كان بطرَفِ القَدُومِ - وهو جبلٌ - أدْرَكهم فقتَلوه . قالت : فأتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرتْ له أن زوجَها قُتِل ، وأنه ترَكها فى مسكَنٍ ليس له ، واستأذنتْه فى الانتقالِ ، فأذِن لها ، فانطَلَقت حتى إذا كانت ببابِ الحجرةِ أمَر بها ، فرُدَّت ، وأمَرها أن

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٧) . وأخرجه الدارمى (٢٣٣٣) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذى (١٢٠٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٧٦٩) ، والنسائى (٣٥٢٨) ، وابن حبان (٤٢٩٣) من طريق شعبة به .

تُعِيدَ عليه حديثَها ، ففعَلتْ ، فأمَرها ألَّا تَبْرَحَ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه[1] . التمهيد

قال : وأخْبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ - قال أحمدُ بنُ خالدٍ : كذا قرَأ علينا الدَّبَرِيُّ : سعيدُ بنُ إسحاقَ . وإنما أَعْرِفُه سعدَ بنَ إسحاقَ ، فقرَأ علينا عن عبدِ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ - أنه حدَّثه ، عن عمَّتِه زينبَ ابنةِ كعبٍ ، عن[2] فُرَيْعةَ بهذا الحديثِ . وزاد معمرٌ : فلما كان فى زمنِ عثمانَ أتَت امرأةٌ تَسْأَلُه عن ذلك ، قالت فُرَيْعةُ : فذُكِرْتُ له ، فأرْسَل إلىَّ ، فسألنى فأخبرتُه ، فأمَرها ألا تَخْرُجَ مِن بيتِها حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه[3] .

قال : وأخْبَرنا الثوريُّ ، عن سعيدِ بنِ إسحاقَ - هكذا قال : سعيدِ ابنِ إسحاقَ - بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن عمَّتِه زينبَ ابنةِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن فُرَيْعةَ ابنةِ مالكٍ ، أن زوجَها قُتِل بالقَدُومِ ، قالت : فأتَتِ النبىَّ ﷺ ، فقالت له أن لها أهلًا ، فأمَرها أن تَنتقِلَ ، فلما أدْبَرت دعاها ، فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه ؛ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٤٣٩/٢٤ (١٠٧٤) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٣) - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٣٠) .

(٢) فى ص ١٦، م : «بن» .

(٣) أخرجه الطبرانى ٤٤٢/٢٤ (١٠٨٣) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٤) ، وعند الطبرانى : «سعد بن إسحاق» .

(٤) أخرجه الطبرانى ٤٤٢/٢٤ (١٠٨٢) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٥) ، وأخرجه النسائى (٣٥٣٢) من طريق الثورى به . وهو عند الطبرانى والنسائى على الصواب : «سعد» .

التمهيد

قال : وأخْبَرَنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : أخْبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، أن سعدَ[1] بنَ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ أخْبَره ، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ ابنِ عُجْرةَ ، أن فُرَيْعةَ بنتَ مالكٍ أختَ أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ أخْبَرتْها أن زوجًا لها خرَج ، حتى إذا كان مِن المدينةِ على ستةِ أميالٍ عندَ طرَفِ جبلٍ يُقالُ له : القَدُومُ . تَعادَى عليه اللصوصُ فقتَلوه ، وكانت فُرَيْعةُ فى بنى الحارثِ ابنِ الخزرجِ فى مسكنٍ لم يَكُنْ لبَعْلِها ، إنما كان سُكْناها ، فجاءها إخوتُها ، فيهم أبو سعيدٍ الخُدْرىُّ ، فقالوا : ليس بأيدينا سَعَةٌ فنُعطِيَك ونُمْسِكَ ، ولا يُصْلِحُنا إلا أن نكونَ جميعًا ، ونَخْشَى عليك الوَحْشةَ[2] ، فسَلِى النبىَّ ﷺ . فأتت النبىَّ ﷺ ، فقصَّت عليه ما قال إخوتُها والوحشةَ ، واسْتَأْذَنَته فى أن تَعْتَدَّ عندَهم ، فقال : « افْعَلِى إنْ شِئْتِ » . قالت : فأدْبَرْتُ حتى إذا كنتُ فى الحُجْرةِ قال : « تَعالَىْ ، عُودى لما قُلْتِ » . فعادَت ، فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِك حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه » . ثم إن عثمانَ بعَثَت إليه امرأةٌ مِن قومِه تَسْأَلُه أن تنتقلَ من بيتِ زوجِها ، فتَعْتَدَّ فى غيرِه ، فقال : افْعَلِى . ثم قال لمَن حولَه : هل مضَى مِن النبىِّ ﷺ أو من صاحِبَىَّ فى مثلِ هذا شىءٌ ؟ فقالوا : إن فُرَيْعةَ تُحَدِّثُ عن النبىِّ ﷺ .

القبس .....

(١) فى م : «سعيد» .

(٢) فى النسخ «الوحش» . والمثبت من مصدر التخريج .

فأرسلَ إليها ، فأخْبَرَتْه فانْتَهَى إلى قولِها ، وأمَر المرأةَ ألَّا تَخْرُجَ مِن بيتِها . التمهيد

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وأُخبِرتُ أن هذه المرأةَ التى أرْسَلَت إلى عثمانَ أمُّ أيوبَ بنتُ مَيْمونِ بنِ عامرٍ الحَضْرميِّ ، وأن زوجَها عِمْرانُ بنُ طلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ[1] .

هكذا قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : سعدَ بنَ إسحاقَ . وكذلك قال يحيى القَطَّانُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قالا[2] : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، قال : حدَّثنى سعدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثتْنى زينبُ بنتُ كعبٍ ، عن فُرَيْعةَ بنتِ مالكٍ ، قالت : خرَج زوْجى فى طلبِ أعْلاجٍ ، فأدْرَكهم بطرَفِ القَدُومِ فقتَلوه ، فأتَى نَعْيُه ، وأنا فى دارٍ شاسعةٍ من دُورِ أهلى ، فأتَيْتُ النبىَّ ﷺ ، فقلتُ له : إنه أتانى نَعْىُ زوجى ، وأنا فى دارٍ شاسعةٍ مِن دُورِ أهلى ، ولم يَدَعْ لى نفقةً ولا مالًا ورِثْتُه ، وليس المسكَنُ لى ، فلو تحوَّلْتُ إلى إخْوتى وأهلى كان أرْفَقَ بى فى بعضِ شأْنى ، فقال : « تَحَوَّلِى » . فلما خرَجْتُ مِن المسجدِ أو الحجرةِ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٤٤١/٢٤ (١٠٧٩) عن الدبرى به ، وهو عند عبد الرزاق (١٢٠٧٦) . وأخرجه النسائى (٣٥٢٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٥٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) فى الأصل ، م : «قال» .

التمهيد

دعانى أو أمَر من دعانى ، فدُعيتُ له ، فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَه » . فاعتدَدْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ، فأرْسَلَ إلىَّ عثمانُ ، فأتَيْتُه فحدَّثْتُه ، فأخَذ به[1] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ[2] بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبٍ ، أنها سمِعَت فُرَيْعةَ ابنةَ مالكِ بنِ سنانٍ تُحَدِّثُ أن زوجَها قُتِل بمكانٍ بالمدينةِ يُسَمَّى طرَفَ القَدُومِ ، وأن فُرَيْعةَ ذكَرَت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، وهى تُرِيدُ أن تَنْتَقِلَ مِن بيتِ زوجِها إلى أهلِها ، فذكَرَتْ أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص لها فى ذلك فقامَتْ[3] ، ثم دعا بها رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « امْكُثِى فى بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أَجَلَه »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٢٨ (٢٨٠٨٧) ، والترمذى عقب الحديث (١٢٠٤) ، والطبرانى ٢٤/٤٤٤ (١٠٨٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان به .

(٢) فى ص ١٦: «خلف» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٨.

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «فأقامت» .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٧٢٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٥٠) ، والطبرانى ٢٤/ ٤٤٠، ٤٤١ (١٠٧٦ - ١٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ ، (١أَلَا تَرَى إلى عملِ١) عثمانَ بنِ عفانَ به وقَضائِه باعْتِدادِ المُتوَفَّى عنها زوجُها فى بيتِها من أجلِه فى جماعةِ الصَّحابةِ مِن غيرِ نَكيرٍ .

وفى هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عندَ علماءِ الحجازِ والعراقِ ، أن المُتَوَفَّى عنها زوجُها عليها أن تَعْتَدَّ فى بيتِها ، ولا تَخْرُجَ عنه[٢] ، وهو قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشامِ والعراقِ ومصرَ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حَنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثَّوْرىُّ ، والأَوْزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ . وهو قولُ عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وغيرِهم[٣] . وكان داودُ وأصحابُه يَذْهَبون إلى أن المُتَوَفَّى عنها زوجُها ليس عليها أن تَعْتَدَّ فى بيتِها ، وتَعْتَدُّ حيثُ شاءَت ؛ لأن السُّكْنَى إنما ورَد به القرآنُ فى المُطَلَّقاتِ ، ومِن حجتِه أن المسألةَ مسألةُ خلافٍ ، قالوا : وهذا الحديثُ إنما تَرْويه امرأةٌ غيرُ مَعْروفةٍ بحملِ العلمِ ، وإيجابُ السُّكْنَى إيجابُ حكمٍ ، والأحكامُ لا تَجِبُ إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ ثابتةٍ أو إجْماعٍ .

القبس .....

(١ - ١) فى ص١٦: «العدل لفعل» .

(٢) فى م : «منه» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠٦١ - ١٢٠٦٩ ، ١٢٠٧١ ، ١٢٠٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٨٥ - ١٨٨، وشرح معانى الآثار ٣/ ٧٩، ٨٠.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما السنةُ فثابتةٌ بحمدِ اللهِ ، وأما الإجْماعُ فمُسْتَغْنًى عنه مع السنةِ ؛ لأن الاختلافَ إذا نزَل فى مسألةٍ ، كانت الحُجَّةُ فى قولِ مَن وافَقَته السنةُ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما الاختلافُ فى هذه المسألةِ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخْبَرَنا ابنُ جرَيْجٍ ، قال : أخْبَرنى عَطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنما قال اللهُ : تَعْتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . ولم يقلْ : فى بيتِها .

قال[2] : وأخْبَرَنى عَطاءٌ أن عائشةَ حجَّت واعْتَمَرَت بأختِها بنتِ أبى بكرٍ فى عدَّتِها ، وكان قُتِل عنها زوجُها طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ . قال عطاءٌ : ولا يَضُرُّ المُتَوَفَّى عنها أين اعْتَدَّت . قال ابنُ جُرَيجٍ : وأخْبَرنى ابنُ شهابٍ ، [3]عن عروةَ ، [4]عن عائشةَ[4] ، أنها أمُّ كُلثومٍ .

قال عبدُ الرزاقِ[5] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ[3] ، عن عروةَ ، قال : خرَجت عائشةُ بأختِها أمِّ كُلْثومٍ حينَ قُتِل عنها زوجُها طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ إلى مكةَ فى عُمْرةٍ . قال عروةُ : وكانت عائشةُ تُفْتِى المُتَوَفَّى عنها زوجُها

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٢٠٥١) .
(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥٠، ١٢٠٥٣) .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من المصنف .
(٥) عبد الرزاق (١٢٠٥٤) .

التمهيد

بالخروجِ فى عدَّتِها .

قال[1] : وأخْبَرنا الثوريُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : أبَى الناسُ ذلك عليها . وعن الثوريِّ وغيرِه ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنه انْتَقَل ابنتَه أمَّ كُلثومٍ فى عدَّتِها ، وقُتِل عنها عمرُ رحِمه اللهُ[2] .

قال[3] : وأخْبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخَذ المُتَرَخِّصون[4] فى المُتَوَفَّى عنها بقولِ عائشةَ ، وأخَذ أهلُ العَزْمِ والوَرَعِ بقولِ ابنِ عمرَ .

قال[5] : وأخْبَرنا معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : لا تَنْتَقِلُ المُتَوَفَّى عنها[6] إلا أن يَنْتَوِىَ[7] أهلُها منزلًا ، فتَنْتَوِىَ معَهم .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٢٠٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٢٠٥٦، ١٢٠٥٧) . وفيه : «عبد الرزاق عن الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، قال : كان على يرحلهن . يقول : ينقلهن .

عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب أو غيره ، أن عليًا انتقل ابنته أم كلثوم فى عدتها ، وقتل عنها عمر» .

(٣) عبد الرزاق (١٢٠٨٠) .

(٤) عند عبد الرزاق : «المرخصون» .

(٥) عبد الرزاق (١٢٠٧٨، ١٢٠٧٩) .

(٦) بعده فى ص ١٧: «زوجها» .

(٧) انتوى : انتقل . ينظر النهاية ٥/ ١٣٢.

الموطأ

١٢٨٤ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكِّيِّ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَرُدُّ المُتوفَّى عنهنَّ أزواجُهنَّ من البَيْداءِ ، يَمنعُهُنَّ الحجَّ .

١٢٨٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه أن السائبَ بنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ ، وأن امرأتَه جاءَت إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فذكَرتْ له وفاةَ زوجِها ، وذكَرتْ له حَرْثًا لهم بقَناةَ ، وسألَتْه هل يَصلُحُ لها أن تَبِيتَ

التمهيد

وهو قولُ ابنِ شهابٍ . وأما إذا كان المسكنُ بكِراءٍ ، فقال مالكٌ : هى أحقُّ بسُكْناه مِن الورثةِ والغُرماءِ مِن رأسِ مالِ المُتَوَفَّى ، إلا ألَّا يكونَ فيه عَقْدٌ لزوجِها وأراد أهلُ المسكنِ إخراجَها ، وإذا كان المسكنُ لزوجِها لم يُبَعْ فى دَيْنِه حتى تَنْقَضِىَ عدَّتُها . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وجمهورِ العلماءِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وروَى **مالكٌ** ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطاب كان يَرُدُّ المُتوفَّى عنهن أزواجُهن مِن البيداءِ ، يمنعُهن الحجَّ[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٥ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٠٨) . وأخرجه البيهقى ٧/٤٣٥ من طريق مالك به .

فيه ، فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرُجُ من المدينةِ سَحَرًا ، فتُصبِحُ فى حَرْثِهم ، فتظَلُّ فيه يومَها ، ثمَّ تدخُلُ المدينةَ إذا أمسَتْ ، فتَبِيتُ فى بيتِها . الموطأ

١٢٨٦ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ فى المرأةِ البدويةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، أنها تَنتَوِى حيثُ انتَوَى أهلُها .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، [1]عن أبيه[1] ، أنه كان يقولُ فى المرأةِ البدويَّةِ يُتوفَّى عنها زوجُها : إنها تَنْتوِى حيثُ انتَوى أهلُها [2] . الاستذكار

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ الشافعىِّ ، واعتلَّ بأنها ضرورةٌ . قال : وقد تخرُجُ مِن منزلِها للبَذاءِ على أهلِ زوجِها ، فخروجُها [3] مع أهلِها إذا انتقَلوا فى هذا المعنى . واللهُ أعلمُ .

..... القبس

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٢ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٠) . وأخرجه الشافعى ٢٢٩/٥ ، والبيهقى فى المعرفة (٤٦٦٧) من طريق مالك به .

(٣) فى ح : « لخروجها » ، وفى هـ ، م : « بخروجها » .

الموطأ

١٢٨٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا تَبِيتُ المُتوفَّى عنها زوجُها ولا المبتوتةُ إلا فى بيتِها .

الاستذكار

وروَى **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا تَبِيتُ المُتوفَّى عنها زوجُها ولا المبتوتةُ إلا فى بيتِها[1] .

وفى هذه المسألةِ قولٌ ثانٍ رُوِى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنهم قالوا : تعتدُّ المُتوفَّى عنها زوجُها حيث شاءت ، وليس عليها السُّكْنى بواجبٍ فى بيتِها أيامَ عِدَّتِها[2] . وبه قال الحسنُ البصرىُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ[3] . وإليه ذهَب داودُ وأهلُ الظاهرِ ، قالوا : لأن السُّكْنى إنما ورَد فى القرآنِ فى المُطلَّقاتِ ، وليس للمُتوفَّى عنها زوجُها سُكْنى . قالوا : والمسألةُ مسألةُ خلافٍ ، وإيجابُ السُّكْنى إيجابُ حُكْمٍ ، والأحكامُ[4] لا تجبُ إلا بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ ثابتةٍ أو إجماعٍ . قالوا : وهذا الحديثُ إنما ترويه امرأةٌ غيرُ معروفةٍ بحَملِ العلمِ . وذكَروا ما **رواه** ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١١) . وأخرجه البيهقى ٤٣٥/٧ من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٨/٤، ١٨٩.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠٥٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٣٦٢، ١٣٦٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٨/٤ .

(٤) فى الأصل : « السكنى » .

الاستذكار

إنما قال اللهُ تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ولم يَقُلْ : فى بيوتِهن[(١)] .

وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ ، أنه انتقَل ابنتَه أمَّ كلثومٍ فى عدَّتِها حينَ قُتل عنها عمرُ رحِمه اللهُ[(٢)] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قال : خرَجت عائشةُ بأختِها أمِّ كلثومٍ حينَ قُتل عنها طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ إلى مكةَ فى عمرةٍ . قال عروةُ : وكانت عائشةُ تُفتى المُتوفَّى عنها زوجُها بالخروجِ فى عِدَّتِها[(٣)] .

وروَى الثوريُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : أبَى ذلك الناسُ عليها[(٢)] . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : قد أخبرَ القاسمُ أن الناسَ فى زمنِ عائشةَ - يعنى علماءَ زمانِها - أنكَروا ذلك عليها ، وهم طائفةٌ مِن الصحابةِ ، وجِلَّةُ التابعين ، وقد ذكَرنا مَن رَوَينا ذلك عنه فى هذا البابِ منهم .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١) ، وابن أبى شيبة ١٨٩/٥، وابن جرير فى تفسيره ٢٥٤/٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٣٦/٢ (٢٣١٤) ، والحاكم ٢٨١/٢ من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥١٨، ٥١٩ .

الاستذكار

وجملةُ القولِ [1]فى هذه المسألةِ[1]، أن فيها للسلفِ والخلفِ قولين؛ مع أحدِهما سُنَّةٌ ثابتةٌ، وهى الحُجَّةُ عندَ التنازعِ، ولا حُجَّةَ لمَن قال بخلافِها.

وليس قولُ مَن طعَن فى إسنادِ الحديثِ[2] الواردِ بها مما يجبُ الاشتغالُ به؛ لأن الحديثَ صحيحٌ، ونَقلَتُه معروفون، قضَى به الأئمةُ وعمِلوا بمُوجبِه، وتابَعهم جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ وأفتَوا به، وتَلَقَّوه بالقَبولِ لصحتِه عندَهم.

وأما قولُها فى هذا الحديثِ: فإن زوجى لم يَترُكْنى فى مسكَنٍ يَملِكُه. فقد اختلَف الفقهاءُ[3] فى المُتوفَّى عنها زوجُها إذا كان السكنُ الذى يسكُنُه بكِراءٍ؛ فقال مالكٌ: هى أحَقُّ بسُكْناه مِن الورثةِ والغرماءِ مِن رأسِ مالِ المُتوفَّى، إلا ألَّا يكونَ فيه عقدٌ لزوجِها، وأراد أهلُ المَسْكنِ إخراجَها. قال: وإذا كان المسكَنُ لزوجِها فبِيع فى دَيْنِه، فهى أولى بالسُّكْنى فيه حتى تنقضِىَ عِدَّتُها. قال: وكان ابنُ القاسمِ يُجِيزُ بيعَ دارِ المُتوفَّى للغُرماءِ، ويَسْتثنِى للمرأةِ السُّكْنى فيها

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) يعنى حديث الموطأ (١٢٨٣).

(٣) بعده فى الأصل: «فى الموطأ».

الاستذكار

حتى تنقضِىَ عَدَّتُها . وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ الحكمِ : البيعُ فاسدٌ ؛ لأنها قد ترتابُ فتمتدُّ عِدَّتُها . وقال سُحنونٌ : لو ارتابَتْ كان كالعَيْبِ يظهرُ للمُشترِى .

قال أبو عمرَ : قولُ سُحنونٍ كقولِ ابنِ القاسمِ ، وهو الأصحُّ ؛ لأن الارتيابَ نادرٌ ، ولا يُعتبرُ مع إحلالِ[1] اللهِ البيعَ[2] ، فإن طرَأ كان كالعَيْبِ أو[3] الاستحقاقِ يطرأُ على البيعِ الصحيحِ .

القبس .....

(١) فى النسخ : « إطلاق » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « قبل الكراء » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « و » .

الموطأ

عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوفِّىَ عنها سَيِّدُها

١٢٨٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ : إن يزيدَ بنَ عبدِ الملِكِ فرَّق بينَ رجالٍ وبينَ نسائِهم ، وكنَّ أُمَّهاتِ أولادِ رجالٍ هلَكوا ، فتزوَّجوهنَّ بعدَ حَيضةٍ أو حَيضتينِ ، ففرَّق بينَهم حتى يَعتَدِدْنَ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا . فقال القاسمُ ابنُ محمدٍ : سبحانَ اللهِ ! يقولُ اللهُ فى كتابِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . ما هنَّ من الأزواجِ .

الاستذكار

بابُ عِدةِ [1]أمِّ الولدِ[1] إذا توفِّى سيدُها

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : إن يزيدَ بنَ عبدِ الملكِ فرَّق بينَ رجالٍ وبينَ نسائِهم ، وكنَّ أمهاتِ أولادِ رجالٍ هلَكوا ، فتزوَّجوهن بعدَ حيضةٍ أو حيضَتْين ، ففرَّق بينَهم حتى يَعْتدِدْن [2] أربعةَ أشهرٍ وعشرًا . فقال القاسمُ بنُ محمدٍ : سبحانَ اللهِ ، يقولُ اللهُ تعالى فى كتابِه : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ . ما هنَّ مِن الأزواجِ [3] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « الأمة » .

(٢) فى الأصل : « يعتدوا » ، وفى م : « يعتدون » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٣) . وأخرجه البيهقى ٤٤٧/٧ من طريق مالك به .

الموطأ

١٢٨٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ عنها سيِّدُها حَيضةٌ .

١٢٩٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه كان يقولُ : عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ سيِّدُها حَيضةٌ .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : فإن لم تكُنْ ممَّن تَحِيضُ فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهُرٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : عدةُ أمِّ الولدِ إذا تُوفِّي عنها سيدُها حيضةٌ[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه كان يقولُ : عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا توفِّي سيدُها حيضةٌ[2] .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : فإن لم تكنْ ممن تَحِيضُ[3] فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٤) . وأخرجه الشافعى ٥/٢١٨ ، وسحنون فى المدونة ٢/ ٤٣٨، والبيهقى ٧/ ٤٤٧، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٩٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٥) . وأخرجه البيهقى ٧/٤٤٧ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل : « لم تحض » .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : ما احتجَّ به القاسمُ بنُ محمدٍ مِن ظاهرِ كتابِ اللهِ فى قولِه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ . وقولِه : ما هنَّ مِن الأزواجِ - احتجاجٌ صحيحٌ ؛ لئلا يُضافَ إلى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ما ليس فى معناه .

وقد اختَلف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى عِدةِ أمِّ الولدِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ : عِدَّتُها حيضةٌ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، والشعبىِّ ، ومكحولٍ[1] . وضعَّف أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عبيدٍ حديثَ عمرِو بنِ العاصِى فى ذلك ، وهو حديثٌ **رواه** قتادةُ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، قال : قال عمرُو بنُ العاصى : لا تَلْبِسوا علينا سُنَّةَ نبيِّنا ؛ عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا تُوفِّى عنها سيدُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ[2] . وقتادةُ لا يُعرفُ له سماعٌ من رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، ولا لقَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ مِن عمرِو بنِ العاصى ، فهو منقطعٌ لا يصِحُّ الاحتجاجُ بمثلِه .

وقال مالكٌ : عِدَّتُها حيضةٌ إذا أعتَقها سيدُها أو مات عنها ، ولها عندَه السُّكْنى فى مدةِ العدةِ . قال : وإن كانت ممن لا تحيضُ ،

القبس .....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٤ ، والمحلى ١١/ ٧٠٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٣٣٨ (١٧٨٠٣) ، وأبو يعلى (٧٣٤٩) ، والدارقطنى ٣/ ٣٠٩ ، والبيهقى ٧/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ من طريق قتادة به .

فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ .

وقال الشافعيُّ : عِدَّتُها حيضةٌ فى الموتِ والعتقِ . ومرةً قال : إذا تُوفِّى سيدُها أو أعتَقها ، فلا عدةَ عليها ، وتستبرأُ بحيضةٍ ، فإن لم تكنْ ممن تحيضُ فشهرٌ ، وثلاثةُ أشهرٍ أحبُّ إلينا .

قال أبو عمرَ : أقلُّ ما قيل فى هذا البابِ حيضةٌ ، وما زاد احتاجَ إلى دليلٍ .

واختلف القائلون بأن عِدَّتَها حيضةٌ إذا مات سيدُها وهى حائضٌ ؛ فقال الليثُ بنُ سعدٍ : تُجزِئُها تلك الحيضةُ . وقاله إسماعيلُ بنُ إسحاقَ . وقال مالكٌ والشافعيُّ فى أحدِ قولَيه : لا يجزئُها حتى تَبتدئَ الحيضةُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ . وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ [(١)] ، وبه قال عطاءٌ وإبراهيمُ [(٢)] ، إلا أن الثوريَّ [(٣)] قال فى أمِّ ولدٍ زوَّجها سيدُها ، ثم مات زوجُها وسيدُها معًا ؛ وقَع البيتُ عليهما ، قال : تعتدُّ أقصى العدتَيْنِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا .

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٨٣ - ١٢٨٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٢، والمحلى ١١/ ٧٠٨.

(٢) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٥١٧) ، وسنن سعيد بن منصور (١٢٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٢، والمحلى ١١/ ٧٠٨، ٧٠٩.

(٣) فى ح ، هـ : «أبا ثور».

الاستذكار

وحُجَّةُ مَن قال : عدةُ أمِّ الولدِ ثلاثُ حِيَضٍ . لأن العدةَ إنما وَجَبت عليها وهى حرةٌ ولم تكنْ زوجةً فتعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ووجَب استبراءُ رحِمِها مِن سيدِها ، والحرةُ لا تستبرأُ بأقلَّ مِن ثلاثِ حِيَضٍ ، وكانت عدةً واجبةً عن[1] وطءٍ ، فأشبَهت الحرةَ المُطلَّقةَ .

وقال طاوسٌ وقتادةُ[2] : عدةُ أمِّ الولدِ نصفُ عدةِ الحرةِ المُتوفَّى عنها زوجُها[3] .

وقال الأوزاعىُّ وإسحاقُ بنُ راهُوَيه : عِدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، [4]وابنِ أبى عياضٍ[4] ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومجاهدٍ ، والشعبىِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والزهرىِّ[5] ، إلا أن الأوزاعىَّ قال : إذا أعتَقها مولاها فعدتُها ثلاثُ حِيَضٍ ، وإن مات عنها فعدتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ .

وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ عمرِو بنِ العاصى . وقد تقدَّم القولُ فيه . وتقدَّمت حُجَّةُ مَن قال : عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « من » .

(٢) فى ح ، هـ : « مجاهد » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٤.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٩١ - ١٢٩٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٣، ١٦٤، والمحلى ١١/ ٧٠٧، ٧٠٨.

الاستذكار

والحُجَّةُ لمالكٍ والشافعىِّ فى أن أمَّ الولدِ تعتدُّ مِن وفاةٍ ، وليست زوجةً فتعتدَّ بالشهورِ ، ولا هى مطلقةً فتعتدَّ ثلاثَ حِيَضٍ ، وإنما عليها استبراءُ رحمِها مِن وطءٍ كان قبلَ أن يلحقَها العتقُ ، فحُكْمُها حُكْمُ الأمةِ فى الاستبراءِ ، وذلك حيضةٌ . وقد قال الشافعىُّ : ليست عدةً ، وإنما هى استبراءٌ . قال : وإنما سَمَّوها عدةً مجازًا وتقريبًا . وأما مالكٌ ، فهى عندَه عدةٌ تُستأنفُ فيها الحيضةُ مِن أولِها ، وعليه فيها السُّكْنى ، وقد سمَّاها الجميعُ عدةً . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

الموطأ

عِدَّةُ الأمَةِ إذا تُوُفِّى سيِّدُها أو زوجُها

١٢٩١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسُليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : عِدَّةُ الأمَةِ إذا هلَك عنها زوجُها شهرانِ وخمسُ ليالٍ .

١٢٩٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك .

الاستذكار

بابُ عدةِ الأمةِ إذا تُوفِّى زوجُها أو سيدُها

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا مِن رواةِ «الموطأ» ذكَر فى ترجمةِ هذا البابِ : أو سيدُها . إلا يحيى بنَ يحيى ، ولا خلافَ علِمتُه مِن الخَلَفِ والسَّلَفِ بين علماءِ الأمصارِ أن الأمةَ لا عدةَ عليها إذا مات سيدُها ، وإنما عليها عندَ الجميعِ الاستبراءُ بحيضةٍ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : عِدَّةُ الأمةِ إذا هلَك عنها زوجُها شهران وخمسُ ليالٍ [(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك [(٢)] .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ، وأئمةُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٦) . وأخرجه البيهقى ٤٢٧/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٧) . وأخرجه البيهقى ٤٢٧/٧ من طريق مالك به .

الاستذكار

الفَتْوى فى أمصارِ المسلمين ، إلا شىءٌ رُوِى عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه قال : عِدَّةُ الأمةِ فى الوفاةِ والطلاقِ كعدةِ الحرةِ ، إلا أن تمضىَ فى ذلك سُنَّةٌ ، فالسُّنَّةُ أحقُّ أن تُتَّبَعَ [(١)] .

وكذلك قال الجميعُ مِن علماءِ المسلمين فى عدةِ الأمةِ مِن الطلاقِ حَيْضتان ، إلا ما رُوِى عن ابن سيرينَ أيضًا ، أن عدتَّها عدةُ الحرةِ ، إلا أن تمضىَ فى ذلك سُنَّةٌ . وتعلَّقت بقولِ ابنِ سيرينَ طائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ شذَّت ، فلم يُعرِّجِ الفقهاءُ عليها .

واختلَفوا فى عدةِ الأمَةِ الصغيرةِ المُطلَّقةِ ، وعدةِ المطلقةِ اليائسةِ مِن المحيضِ ؛ فقال مالكٌ : عِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ . وهو قولُ ربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأكثرِ أهل المدينةِ . وبه قال إبراهيمُ النخعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ [(٢)] .

وروَى حمادٌ ، عن إبراهيمَ : إن شاءت شهرًا ونصفًا ، وإن شاءت شهرين ، وإن شاءت ثلاثةَ أشهرٍ [(٣)] .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٩٠ - ١٢٨٩٤) ، والمدونة ٢/٤٢٥، والمحلى ١١/ ٧١٣، ٧١٤.

(٣) ذكره ابن حزم فى المحلى ١١/٧١٣ من طريق حماد به .

الموطأ قال مالكٌ فى العبدِ يُطلِّقُ الأمةَ طلاقًا لم يَبُتَّها فيه ، له عليها فيه الرَّجعةُ ، ثمَّ يموتُ وهى فى عِدَّتِها من الطلاقِ ، أنها تَعتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ

الاستذكار حيٌّ ، وأبو ثورٍ : عِدَّتُها شهرٌ ونصفٌ .

ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ [1] . وبه قال سعيدُ ابنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو قِلابةَ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ على اختلافٍ عنه ، والحسنُ البصريُّ على اختلافٍ عنه [2] .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال : عدةُ الأَمَةِ حيضتان ، ولو استطعتُ أن أجعلَها حيضةً ونصفًا لفعلتُ [3] .

ورُوِى عن عطاءٍ وابنِ شهابٍ الزهريِّ : عِدَّتُها شهران [4] بدلٌ مِن الحيضتين [5] . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ .

قال مالكٌ فى العبدِ يُطَلِّقُ الأمةَ طلاقًا له فيه عليها الرجعةُ ، ثم يموتُ وهى فى عدتِها مِن طلاقِه ، أنها تعتدُّ عِدَّةَ الأمةِ [6] المُتوفَّى عنها زوجُها [4] ؛

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٤ - ١٢٨٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٧، والمحلى ١١/ ٧١٢، ٧١٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٦٦ ، ١٦٧.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ١٦٧، والمحلى ١١/٧١١ .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٨٨٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥/١٦٧ ، والمحلى ١١/ ٧١٣.

(٦) ليس فى : الأصل .

الموطأ

المُتوفَّى عنها زوجُها ؛ شهرينِ وخمسَ ليالٍ ، وأنها إن عتَقَت وله عليها رَجعةٌ ، ثمَّ لم تَختَرْ فِراقَه حتى يموتَ ، وهى فى عِدَّتِها من طلاقِه ، اعتَدَّت عِدَّةَ الحُرَّةِ المُتوفَّى عنها زوجُها ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا ، وذلك أنها إنما وقَعت عليها عِدَّةُ الوفاةِ بعدَ ما عتَقَتْ ؛ فعِدَّتُها عِدَّةُ الحُرَّةِ .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

شهرين[1] وخمسَ ليالٍ ، [2]قال : ولو أنها أُعتِقت وزوجُها عبدٌ فلم تختر[2] فراقَه حتى يموتَ ، وهى فى عدتِها مِن طلاقِه ، اعتدَّت عدةَ المُتوفَّى عنها زوجُها الحرةِ ؛ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ؛ وذلك أنها وقَعت عليها عِدَّةُ الوفاةِ بعدَ ما أُعتِقت ، فعِدَّتُها عدةُ الحرةِ .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : المطلقةُ الرجعيةُ حكمُها فيما يلحَقُها مِن الطلاقِ ، والإيلاءِ ، والظِّهارِ ، وفيما لها مِن النفقةِ والسُّكْنى حكمُ الزوجاتِ . فكذلك لمَّا مات عنها زوجُها بعدَ عتقِها وهى فى عدةٍ منه له فيها الرجعةُ ، اعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا عدةَ الحرائرِ ؛ لأنها لم تجبْ عليها عدةُ الوفاةِ إلا بعدَ العتقِ .

القبس .....

---

(١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى م : « وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر » .

ما جاء فى العزلِ

١٢٩٣ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحيريزٍ ، أنه قال : دخَلتُ المسجدَ ، فرأيتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ ، فجلَستُ إليه فسألتُه عن العَزْلِ ؛ فقال أبو سعيدٍ الخدريُّ : خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ بنى المُصْطَلِقِ ، فأَصَبْنا سَبْيًا من سبيِ العربِ ، فاشتَهينا النساءَ واشتَدَّت علينا العُزْبةُ ، وأحبَبْنا

الاستذكار

وقد تقدَّمت مسألةُ الأمةِ تعتِقُ فى عدِتها ، هل تنتقلُ إلى عدةِ الحرةِ أم لا؟ فيما مضَى مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا ما فيه مِن التنازعِ للعلماءِ بما أغنَى عن إعادتِه ههنا . والحمدُ للهِ .

النمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن ابنِ مُحَيْريزٍ ، أنَّه قال : دخلْتُ المسجدَ ، فرأيْتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ ، فجلَسْتُ إليه ، فسألْتُه عن العَزْلِ ، فقال أبو سعيدٍ الخدريُّ : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ بنى المُصْطَلِقِ ، فأَصَبْنا سَبْيًا مِن سَبْيِ العربِ ، فاشْتَهيْنا النساءَ ، واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ ، وأحْبَبْنا الفِداءَ ، فأردْنا أن

القبس

ما جاء فى العَزْلِ

لا خلافَ بينَ الأُمةِ فى جوازِه ، وإن كرِهه بعضُهم ، وخصوصًا فى الأَمَةِ ؛ فأمَّا الحُرَّةُ ، فرأى مالكٌ ألَّا يَعْزِلَ عنها إلا بإذنِها ؛ لأنه يَرى أن حقَّها فى الوَطْءِ ثابتٌ مُدَّةَ النكاحِ . وقال سائرُ الفقهاءِ : إذا وطِئ الزوجُ أهلَه وَطْأَةً واحدةً ، لم يكنْ

الموطأ

الفِداءَ ، فأرَدنا أن نَعزِلَ ، فقلنا : نَعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أن نسألَه ؟! فسألْناه عن ذلك ، فقال « ما عليكم ألَّا تَفعَلوا ، ما من نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ » .

التمهيد

نَعْزِلَ ، فقلْنا : نَعْزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظْهُرِنا قبلَ أن نسألَه ؟! فسألْنَاه عن ذلك ، فقال : «ما عليكم ألَّا تَفعَلوا ، ما مِن نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائِنةٌ »[(١)] .

[(٢)]هكذا جاءَ هذا الحديثُ فى « الموطَّأ »[(٢)] .

القبس

لها أبدًا حقٌّ فى طلَبِ الوطءِ . وهذا ضعيفٌ ؛ لأنه لو حلَف ألَّا يطأَها لضُرِب له أجلُ أربعةُ أشهرٍ إجماعًا[(٣)] بنصِّ القرآنِ ، فإذا ترَك الوَطْءَ مُضارًّا ، فقد وُجِد معنى الإيلاءِ ، والأحكامُ ، كما قدَّمنا ، [(٤)]إنما تَثْبُتُ[(٤)] بمَعانِيها لا بالألفاظِ[(٥)] فيها ، فوجَب أن يكونَ حقُّها فى طَلَبِ الوَطْءِ باقيًا مَدَى النكاحِ ، فإذا أذِنَت فى العَزْلِ جازَ ، وإن كان فيه قطعٌ[(٦)] بالتَّولُّدِ والنَّشأةِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ فيه : « ما عَلَيكم ألَّا تَفْعَلوا - التقديرُ : كأنَّكم تُريدون التَّحَرُّزَ عن الولدِ ولستم تَقْدِرون على ذلك - ما مِن نَسَمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ ، وإن اللهَ عزّ وجلّ إذا أرادَ أن يَخْلُقَه لم يستطعْ أحدٌ أن يمنعَه »[(٧)] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢٩) . وأخرجه أحمد ١٨/١٩٠ (١١٦٤٧) ، والبخارى (٢٥٤٢) ، وأبو داود (٢١٧٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، س .

(٣) ليس فى : ج .

(٤ - ٤) فى د : « أنها تثبت » ، وفى م : « إنما ثبت » .

(٥) فى ج : « بألفاظ » .

(٦) فى د ، ج : « قطعا » .

(٧) هو حديث الباب إلى قوله : « وهى كائنة » . وسيأتى تخريج آخره ص ٥٤٨.

التمهيد

قال أبو عمرَ : وروايةُ ربيعةَ لهذا الحديثِ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ تدخُلُ فى بابِ روايةِ النظيرِ عنِ النظيرِ ، والكبيرِ عن الصغيرِ ، وفى هذا ما يَدُلُّكَ على ما كان القومُ عليه مِن البحثِ عن العلمِ ، واستدامةِ طلبِه العُمُرَ كلَّه ، عندَ كلِّ مَن طُمعَ به عندَه .

وقد روَى هذا الحديثَ جُويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ مُحيريزٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ . وما أظُنُّ أحدًا روَاه عن مالكٍ بهذا

القبس

وللولدِ فى ذلك[1] **ثلاثةُ أحوالٍ** ؛ **حالٌ** قبلَ الوجودِ ينقطعُ فيها بالعَزْلِ وهذا جائزٌ . **وحالةٌ**[2] بعدَ قَبْضِ الرحمِ على المَنِىِّ ، فلا يجوزُ لأحدٍ حينئذٍ التعرُّضُ له بالقطعِ مِن التولُّدِ ، كما يفعَلُ سَفِلةُ التُّجَّارِ فى سَقْيِ الخَدَمِ عندَ امتساكِ[3] الطَّمْثِ الأدويةَ التى تُرْخِيه ، فيَسِيلُ المَنِىُّ معه ، وتنقطعُ الولادةُ . **والحالةُ الثالثةُ** بعدَ انخلاقِه قبلَ أن تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ ، وهو أشدُّ مِن الأوَّلَين فى المَنْعِ والتحريمِ ؛ لِما رُوِى فيه مِن الأثَرِ : « إن السِّقْطَ ليظلُّ مُحْبَنْطِئًا[4] على بابِ الجنةِ ، يقولُ : لا أدخُلُ حتى يَدْخُلَ أبَواى »[5] . فأمَّا إذا نُفِخ فيه الرُّوحُ ، فهو قتلُ[6] نفسٍ بلا خلافٍ .

---

(١) ليس فى : د .

(٢) فى ج ، م : « حال » .

(٣) فى ج ، م : « إمساك » .

(٤) فى د : « مجتظيا » ، وفى ج ، م : « مختبطا » . والمثبت مما تقدم فى ٣٢/٨ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣١/٨ ، ٣٢ .

(٦) سقط من : م .

التمهيد

الإسنادِ غيرَ جُويريةَ . **ذكَره** النسائيُّ[1] ، عن العباسِ العَنْبَرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ محمدِ بنِ أسماءَ ، عن جُويريةَ ، عن مالكٍ .

وكذلك **روَاه** [2]عُقيلٌ ، و[2] شُعيبُ بنُ أبى حَمْزةَ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ مُحيريزٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[3] .

وخالَفَهما إبراهيمُ بنُ سعدٍ[4] **فروَاه** عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[5] .

القبس .....

(١) فى م : «السدى» .

والحديث عند النسائى فى الكبرى (٩٠٨٨) .

(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، س .

وسيأتى تخريجه ص ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٢/١٨ (١١٨٣٩) ، والبخارى (٢٢٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤٢) ، من طريق شعيب به .

(٤) بعده فى م : «ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال دخلت أنا وأبو صرمة وكان أكبر منى وأفضل على أبى سعيد الخدرى فسألناه عن العزل فقال أسرنا بنى المصطلق فأردنا أن نعزل ورغبنا فى الفداء فقلنا نعزل وفينا رسول الله ﷺ فذكره سواء بمعناه ورواه ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز الشامى أنه سمع أبا سعيد الخدرى وأبا صرمة المازنى يقولان أصبنا سبايا فى غزوة بنى المصطلق وهى الغزوة التى أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلًا ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة ولهذا الاضطراب فى ذكر أبى صرمة فى هذا الحديث لم يذكره مالك فى حديثه والله أعلم وخالفهما إبراهيم بن سعد» .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٠/١٨ (١١٨٧٨) ، والدارمى (٢٢٦٩) ، والنسائى فى الكبرى =

التمهيد

وحديثُ مالكٍ ، وشعيبٍ ، [1]وعُقيلٍ[1] ، هو الصَّوابُ عندَهم . واللهُ أعلمُ .

[2]وأمَّا حديثُ جُوَيْرِيَةَ ، **فحدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا يُوسفُ بنُ يَعقوبَ القاضى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدثنا جُويريةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ مُحَيْريزٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ أخبَره ، أنَّه قال : أصَبْنا سبايَا ، فكنَّا نَعْزِلُ ، فسَألْنا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال لنا : «وإنَّكم لتَفْعَلون ؟ ما مِن نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهى كائنةٌ»[2][3] .

[1]وأمَّا حديثُ عُقيلٍ ، **فأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ مُطرِّفٍ الأعناقىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُزيزٍ ، قال : حدثنا سلامةُ ، عن عُقيلٍ ، قال : سألتُ ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يَعزِلُ عن امرأتِه ، فقال :[1]

القبس .....

= (٩٠٨٥) ، وابن ماجه (١٩٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(١ - ١) سقط من : ك١ ، س .

(٢ - ٢) سقط من : س .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٦٦) من طريق يوسف بن يعقوب به ، وأخرجه البخارى (٥٢١٠) ، ومسلم (١٢٧/١٤٣٨) ، وأبو عوانة (٤٣٤٢) ، والبيهقى ٢٢٩/٧ من طريق عبد الله بن محمد به .

التمهيد

(١) أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ مُحَيْريزٍ القرشىُّ ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ أخبَره قال : بينَما نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ قال له رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نُصيبُ سبايَا ، ونُحبُّ الأثْمانَ ، فكيف ترَى فى العَزْلِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «وإنَّكم لتَفْعَلونَ ذلك ؟ لا عليكم ألَّا تَفْعَلوا ، فإنَّها ليست نَسَمَةٌ كتَب اللهُ لها أن تَخرُجَ إلا وهى خارجةٌ» . فلا نرَى أنَّ هذا كان نَهيًا مِن رسولِ اللهِ ﷺ وعَزِيمةً(١) .

وأمَّا ابنُ مُحيريزٍ هذا فاسمُه عبدُ اللهِ ، نزَل المدينةَ ، وهو مَعدودٌ فى الشاميِّين ، من جِلَّةِ التابعين وخيارِهم ، روَى عنه مكحولٌ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ أنَّ العربَ تُسْبَى وتُسْتَرَقُّ ، وهو أصحُّ حديثٍ يُروَى فى هذا المعنى ، وفيه ردٌّ على مَن قال : إنَّ العربَ لا تُسْتَرَقُّ . وفيه إباحةُ الوَطْءِ بمِلْكِ اليمينِ ، وأنَّ ما وقَع فى سَهْمِ الإنسانِ مِن الغَنِيمةِ مِلكُ يَمينِه ، وذلك ، والحمدُ للهِ ، مِن أطيبِ الكَسْبِ ، وهو ممَّا أحلَّه اللهُ لهذه الأمَّةِ ، وحرَّمَه على مَن قبلَها . وجوازُ الوطءِ بمِلْكِ اليمينِ مُقيَّدٌ بمعانٍ فى الشريعةِ ، منها ، أنَّه لا يَدخُلُ فى ذلك ذواتُ المحارمِ من النسبِ والرَّضاعِ ، (٢)ومنها ، ألا توطأَ من ليست كتابيةً حتى تُسْلِمَ(٢) ، ومنها ، ألَّا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك١ ، س .
والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٤٦) من طريق عقيل به .
(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، س .

التمهيد تُوطَأَ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائِلٌ[1] حتى تَحِيضَ حيضةً .

وأمَّا وَطْءُ نساءِ بنى المُصْطَلِقِ ، فلا يَخلُو أمرُهُنَّ مِن أن يَكُنَّ مِن نساءِ العربِ الذين دانوا بالنصرانيَّةِ أو اليهوديَّةِ ، فيَحِلَّ وَطْؤُهُنَّ ، أو يَكُنَّ مِن الوَثنيَّاتِ ، فتكونَ إباحةُ وَطْئِهِنَّ منسوخةً بقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ . يعنى الوَثَنِيَّاتِ ومَن ليس مِن أهلِ الكتابِ ، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . وعلى هذا جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ ، وما خالفَه فشذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه ، ولا يُعَدُّ خِلافًا .

وفيه أنَّ الرجلَ يجوزُ له أن يُخْبِرَ عن نفسِه بما فيه ممَّا لا نَقِيصةَ عليه فى دينِه منه ، مِن شهوةِ النِّساءِ للعَفافِ ، وحبِّ المالِ للتَّستُّرِ والكَفافِ ، والاستغناءِ عن الناسِ ، ألَا ترَى إلى قولِه : اشتدَّتْ علينا العُزْبةُ ، وأحْبَبْنا الفِداءَ ؟

وأمَّا قولُه : «فما عليكم» . فـ « ما » بمعنَى « ليس » ، و « لا » زائِدَةٌ ، كقولِه تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف : ١٢] . بمعنى : أن تَسْجُدَ . فيكونُ تَقديرُ الكلامِ قولِه عليه السلامُ : ما عليكم أنْ تَفْعلوا . أى : لا حَرَجَ عليكم فى العَزْلِ .

القبس .....

(١) حالت المرأة : لم تحمل . ينظر اللسان (ح و ل) .

التمهيد

وقولُه : «ما مِن نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ» . أراد : ما مِن نسَمةٍ قدَّر اللهُ أن تكونَ إلا ولا بُدَّ مِن كونِها ، فلا يُوجِبُ العَزْلُ منعَ الولدِ ، كما لا يُوجبُ الاسْتِرسالُ أن يَأتيَ الولدُ ، بل ذلك بيدِه تعالى لا إلهَ إلا هو .

وفيه أنَّ أُمَّ الولدِ لا يجوزُ بيعُها ؛ لقولِه : وأحببْنا الفداءَ ، فأرَدْنا أنْ نعزِلَ . والفداءُ هٰهنا الثمنُ فى البيعِ ، أو أخْذُ الفداءِ مِن أقاربِهِنَّ مِن المشركين فِيهِنَّ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ قد ملَك ما وقَع فى سَهْمِه مِن السَّبْيِ ، فأرادوا الوَطْءَ ، وخافوا الحملَ المانعَ مِن الفِداءِ والبيعِ ، فهمُّوا بالعزلِ رجاءَ السلامةِ مِن الحَمْلِ فى الأغلبِ ، ولم يُقْدِموا على العزلِ حتى سألوا رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ اليهودَ كانت تقولُ بينَ أظهرِهم : إنَّ العزلَ هو الموءودةُ الصُّغْرَى . وكانوا أهلَ كتابٍ ، فلم يُقْدِموا على العزلِ لما كان فى نُفوسِهم مِن قولِ اليهودِ ، حتى وقَفوا على ما فى ذلك عندَ نبيِّهم ﷺ وفى شريعتِهم ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأباح لهم العزلَ ، ولو كانت أُمُّ الولدِ يجوزُ بَيعُها ، ولم يَمْنَعْ مِن ذلك حَمْلُها ؛ لبَلَغوا مِن الوَطْءِ ما أحَبُّوا ، مع حاجتِهم إلى ذلك ، ولكنَّهم لما أرادوا الفِداءَ أحبُّوا العَزْلَ ، ليَسْلمَ ذلك لهم ، ثم لم يُقْدِمُوا على ذلك حتى سألوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فأخبرَهم أنَّ اللهَ قد فرَغ مِن العبادِ ، وقد علِم كلَّ نسَمةٍ كائنةٍ وقدَّرها ، وجفَّ القلمُ بها ، وما قَدَّرَ لم يُصرَفْ .

القبس .....

التمهيد

وهذا الحديثُ مِن أصحِّ شيءٍ فى المنعِ مِن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ ، وقد أجمَع المسلمون على منعِ بيعِ أُمِّ الولدِ ما دامَتْ حاملًا مِن سيِّدِها ، ثم اختَلَفوا فى بيعِها بعدَ وَضْعِ حَمْلِها . وأصلُ المخالِفِ أنَّه لا يَنتَقِضُ إجماعٌ إلا بمثلِه ، وهذا قطعٌ لقولِه هٰهنا[1] . وعلى المنعِ مِن بيعِهِنَّ جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وجمهورُ أهلِ الحديثِ . وقد قال الشافعىُّ فى بعضِ كُتُبِه بإجازةِ بيعِهِنَّ ، ولكنَّه قطَع فى مواضعَ كثيرةٍ مِن كُتُبِه بأنَّهُنَّ لا يجوزُ بيعُهُنَّ ، وعلى ذلك عامَّةُ أصحابِه . والقولُ ببيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ شُذوذٌ تعلَّقَتْ به طائفةٌ ؛ منهم داودُ ، اتِّباعًا لعلىٍّ رضِى اللهُ عنه ، ولا حُجَّةَ لها فى ذلك ، ولا سلَفَ لها ؛ لأنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ مُختلفٌ عنه فى ذلك ، وأصحُّ شىءٍ عنه فى ذلك ما ذكَره الحُلوانىُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا وُهَيبٌ ، قال : حدثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ قال : سمِعتُ عبيدةَ يقولُ : كان علىٌّ يَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ فى الدَّيْنِ . وقد صحَّ عن عمرَ فى جماعةٍ مِن الصحابةِ المنعُ مِن بيعِهِنَّ[2] . ومِن حُجَّةِ مَن أجاز

القبس .....

(١) بعده فى م : «إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها ، لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع ولهم فى ذلك ضروب من التشغيب ، وأما طريق الاتباع للجمهور الذى يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٢٤، ١٣٢٢٥، ١٣٢٢٨، ١٣٢٢٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٥٣، ٢٠٥٤) ، وسنن البيهقى ١٠/٣٤٨.

التمهيد

بيعَهُنَّ ما رُوِى عن جابرٍ : كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[1] . وقد رُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ مثلُ ذلك أيضًا[2] .[3] ويُعارِضُه ما رُوِى[3] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى ماريةَ إذ وَلَدَتْ إبراهيمَ : «أعْتَقَها ولدُها»[4] . والحججُ مُتَساوِيَةٌ فى بيعِهِنَّ للقولينِ جميعًا مِن جهةِ النَّظَرِ ، وأمَّا العملُ والاتِّباعُ ، فعلَى مذهبِ عمرَ رضِى اللهُ عنه .

وفى هذا الحديثِ بُرهانٌ واضحٌ على إثباتِ قِدَمِ العلمِ ، وأنَّ الخلقَ يَجْرُون فى علمِ اللهِ وقدَرِه[5] ، فلا يَخرُجُ شىءٌ مِن خَلْقِه عن ذلك ، جلَّ اللهُ وتعالى عمَّا يقولُ الظالمون عُلُوًّا كبيرًا[*] .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ فى قولِه : ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ﴾ [القمر : ٥٢] . قال : كُتِب عليهم قبلَ أن يَعمَلوه .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٠/٢٢ (١٤٤٤٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٣٩، ٥٠٤٠) ، وابن ماجه (٢٥١٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٦/١٧ (١١١٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٤١) .

(٣ - ٣) فى ك ١، م : «وهى آثار ليست بالقوية وفيها» .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١٣٢) ، والدارقطنى ٤/ ١٣١، والحاكم ٢/ ١٩، والبيهقى ٣٤٦/١٠ من حديث ابن عباس .

(٥) فى س : «قدرته» .

(*) بعده خرم فى المخطوط س ، وينتهى ص٥٤٧ .

التمهيد

وروَى شُعبةُ ، عن أبى هاشمٍ[(١)] ، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال : ٦٨] . قال : كان فى عِلْمِه أنَّهم[(٢)] يأخُذُونَ الغنائمَ[(٣)] .

وروَى سالمٌ الأفطَسُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف : ٣٧] . قال : ما كُتِب لهم مِن الشقاءِ والسعادةِ[(٤)] .

وعنِ ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود : ١٠٩] . قال : ما قُدِّرَ لهم مِن خيرٍ وشرٍّ[(٥)] .

وجملةُ القولِ فى القَدَرِ أنَّه سِرُّ اللهِ ، لا يُدرَكُ بجدالٍ ولا نظَرٍ ، ولا تَشْفِى منه خُصومةٌ ولا احتجاجٌ ، وحَسْبُ المؤمنِ مِن القَدَرِ أنْ يَعلَمَ أنَّ اللهَ لا يقومُ شىءٌ دُونَ إرادتِه ، ولا يكونُ شىءٌ إلا بمشيئتِه ، له الخلقُ والأمرُ

القبس .....

(١) فى النسخ : «هشام» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٢.

(٢) بعده فى م : «كانوا» .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٧٣٥/٥ من طريق شعبة به بلفظ : «سبق لهم المغفرة» .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٠/ ١٦٩، ١٧٠ من طريق سالم به .

(٥) أخرجه سفيان الثورى فى تفسيره ص ١٣٤، ١٣٥، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٥٩١.

التمهيد

كلُّه ، لا شريكَ له ، يُظاهرُ[1] ذلك قولُه : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان : ٣٠] . وقولُه : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٩] . وحسبُ المؤمنِ مِن القدَرِ أنْ يَعلمَ أنَّ اللهَ لا يَظلِمُ مثقالَ ذرَّةٍ ، ولا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها ، وهو الرحمنُ الرحيمُ ، فمَن ردَّ على اللهِ تعالى خبرَه فى الوجهينِ أو فى أحدِهما ، كان عنادًا وكفرًا ، وقد ظاهرَتِ الآثارُ فى التسليمِ للقدَرِ ، والنَّهْيِ عن الجدالِ فيه ، والاستسلامِ له ، والإقرارِ بخيرِه وشرِّه ، والعلمِ بعدلِ مُقدِّرِه وحِكمَتِه ، وفى نقضِ[2] عزائمِ الإنسانِ بُرهانٌ فيما قُلْنا وتبيانٌ . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدثنا حبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : ما يُنكِرُ هؤلاء أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ علِمَ علمًا فجعَلَه كتابًا[*] ؟

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ[3] عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ

القبس .....

(١) فى م : «نظام» .

(٢) فى ك ١ : «بعض» .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط س ، والمشار إليه ص٥٤٥ .

والأثر أخرجه ابن بطة فى الإبانة (١٧٢٣) من طريق حبيب بن الشهيد به .

(٣) فى ك ١ : «قال حدَّثنا» ، وفى م : «و» .

التمهيد أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قالا جميعًا : حدثنا مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طلحةَ حدَّثه ، أنَّ أبا الوَدَّاكِ أخبرَه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل عن العزلِ فقال : «ما من كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ ، وإذا أراد اللهُ (١) خلقَ شىءٍ (١) لم يَمنَعْه شىءٌ»(٢) .

وروَى يحيى القطَّانُ ، عن مجالدٍ ، عن أبى الودَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه(٣) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدثنا سُليمانُ بنُ أبى شيخٍ ، قال : حدثنا عُيينةُ بنُ المِنهالِ ، قال : قال بلالُ بنُ أبى بُردةَ لمحمدِ بنِ واسعٍ : ما تقولُ فى القضاءِ والقدرِ ؟ فقال : أيُّها الأميرُ ، إنَّ اللهَ تبارك وتعالى لا يَسألُ عبادَه

القبس .....

(١ - ١) فى س ، ورواية عند أبى عوانة : «أن يخلق شيئًا» .

(٢) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٢٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل به ، وأخرجه مسلم (١٣٣/١٤٣٨) ، وأبو عوانة (٤٣٤٩) ، والبيهقى ٢٢٩/٧ من طريق معاوية بن صالح به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٠/١٧ (١١٢٠٤) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٣٦٥) من طريق يحيى به .

التمهيد

يومَ القيامةِ عن قضائِه وقدرِه ، وإنَّما يَسألُهم عن أعمالِهم[1] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ السِّباءَ يَقطَعُ العِصْمَةَ بينَ الزوجَينِ ، ألا ترَى أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ انطَلَقوا على وَطْءِ السَّبايَا يَومَئذٍ ، كلُّ واحدٍ منهم انطلَقَتْ يَدُه فى ذلك على مَن وقَع فى سهمِه منهُنَّ ، وأرادوا العزلَ عنهُنَّ ، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على أنَّ ذلك إنَّما كان منهم بعدَ الاسْتِبراءِ ؛ لأنَّه مذكورٌ فى غيرِ ما خبرٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قال يَومَئذٍ : «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تَحِيضَ حيضةً» . **روَاه** شَريكٌ ، عن قيسِ بنِ وهبٍ ، عن أبى الودَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ[2] .

ورُوِى مِن حديثِ جابرٍ ، وأنسٍ ، ورُوَيْفِعِ بنِ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ نحوُه[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا مِقدامُ بنُ عيسى ، حدثنا إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جعفرِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم ٣٥٤/٢ من طريق سليمان بن أبى شيخ به ، ووقع عنده : «سليمان ابن شيخ قال ثنا عتبة بن المنهال» . وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٦/١٧ (١١٢٢٨) ، والدارمى (٢٣٤١) ، وأبو داود (٢١٥٧) من طريق شريك به .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٨٤) ، وأبو عوانة (٤٣٦٥) ، وابن عدى ١٠٣٢/٣ من حديث جابر ، وأخرجه ابن عدى ٢٩٢/١ من حديث أنس .

التمهيد ربيعةَ ، عن أبى مَرزوقٍ ، عن حَنَشٍ الصَّنعانىِّ ، عن رُويفعِ بنِ ثابِتٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «لا يَحِلُّ لأحدٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسْقِىَ ماءَه ولدَ غيرِه»[(١)] .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى مرزوقٍ مولَى تُجيبَ[(٢)] ، عن حَنَشٍ ، سمِع رُويفعَ بنَ ثابِتٍ ، عن النبىِّ ﷺ[(٣)] .

والأحاديثُ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حَيضةً» . أحاديثُ حسانٌ ، وعليها جماعةُ أهلِ العلمِ فى الوَطْءِ الطَّارئِ بمِلكِ اليمينِ .

وليس عندَ مالكٍ فى هذا حديثٌ مُسندٌ ، وعندَه فيه عن يحيى ابنِ [(٤)]سعيدٍ ، عن[(٤)] سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان يقولُ : يُنهَى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها ، أو على خالتِها ، وأن يَطأَ الرجلُ وليدةً وفى بطنِها جنينٌ لغيرِه[(٥)] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن الجارود (٧٣١) ، والطبرانى (٤٤٨٩) ، والخطيب فى الموضح ٩١/١ من طريق بكر بن مضر به ، وأخرجه الطبرانى (٤٤٨٤) من طريق جعفر بن ربيعة به .

(٢) فى س : «حبيب» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٧٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٧/٢٨ (١٦٩٩٧) ، وأبو داود (٢١٥٨، ٢١٥٩) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) تقدم فى الموطأ (١١٤٥) .

التمهيد

واختلَف الفقهاءُ فى الزوجَين إذا سُبيَا معًا ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا سُبِى الحربيَّانِ وهما زوجان معًا ، فهما على النكاحِ ، وإن سُبِى أحدُهما قبلَ الآخرِ ، وأُخْرِج إلى دارِ الإسلامِ ، فقد وَقَعَتِ الفُرقةُ . وهو قولُ الثوريِّ . وقال الأوزاعيُّ : إذا سُبيا معًا ، فما كانا فى المقاسمِ فهما على النكاحِ ، فإنِ اشتَراهما رجلٌ ، فإن شاء جمَع بينَهما ، وإن شاء فرَّق بينَهما فاتَّخذَها لنفسِه ، أو زوَّجها لغيرِه بعدَ أنْ يَسْتَبْرِئَها بحيضةٍ . وهو قولُ الليثِ ابنِ سعدٍ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا سُبِيَتْ ذاتُ زوجٍ ، استُبْرِئَتْ بحيضتينِ ، وغيرُ ذاتِ زوجٍ بحيضةٍ . وقال الشافعيُّ : إذا سُبِيَتْ بانت مِن زوجِها ، سواءٌ كان معها أو لم يكنْ . قال : والسِّباءُ يَقطَعُ العِصمَةَ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ اللهَ قد أحلَّ فُرُوجَهُنَّ فى الكتابِ والسُّنَّةِ للذين سبَوْهُنَّ ، وصِرْنَ بأيدِيهم ومِلكَ أيمانِهم . وهو قولُ مالكٍ فيما روَى ابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكمِ ، وهو قولُهما وقولُ أشهبَ . وقال ابنُ القاسمِ فى ذلك بمثلِ قولِ أبى حنيفةَ إذا سُبيا معًا أو مُفْتَرِقَيْن . ورواه عن مالكٍ .

وكلُّ هؤلاء يقولُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . أنَّهُنَّ السَّبايا ذواتُ[1] الأزواجِ يُحِلُّهُنَّ السِّباءُ . وفى حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ هذا دليلٌ واضحٌ على ذلك ، وفيه

القبس .....

(١) فى ك ١، س : «ذات» .

التمهيد تفسيرُ الآيةِ ، وهو أولَى ما قيل به[1] فى تفسيرِها . وقال ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ : إنَّ معنى الآيةِ فى الإماءِ ذواتِ الأزواجِ ، وأنَّهُنَّ إذا مُلِكْنَ جاز وَطْؤُهُنَّ بملكِ اليمينِ ، وكان بَيعُهُنَّ طلاقَهُنَّ[2] . والتفسيرُ الأوَّلُ عليه جُمهورُ الفقهاءِ .

وقد روَى أبو علقمةَ الهاشميُّ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ هذه الآيةَ ؛ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . نزَلتْ فى سَبايا أوطاسٍ . وقاله الشعبيُّ[3] وأكثرُ أهلِ التفسيرِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلَى ، عن سعيدٍ[4] ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، أنَّ أبا علقمةَ الهاشميَّ حدَّثه ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ حدَّثهم ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث يومَ حُنينٍ سَرِيَّةً ، فأصابوا أحياءً مِن أحياءِ العربِ يومَ أوطاسٍ ، فقتَلوهم وهَزَموهم ، وأصابوا نساءً لَهُنَّ أزواجٌ ، فكأنَّ ناسًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ تأثَّموا مِن غِشْيانِهِنَّ مِن أجلِ أزواجِهِنَّ ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا

القبس .....

(١) سقط من : ك١ ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٦٨، ١٣١٦٩) ، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٦٥، ٥٦٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٦.

(٤) فى النسخ : «شعبة» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

التمهيد

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . منهنَّ ، فحلالٌ لكم[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا [2]عبيدُ اللهِ[2] بنُ عمرَ بنِ مَيْسَرةَ ، قال : حدثنا يزيدُ ابنُ زُرَيعٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن صالحٍ أبى الخليلِ ، عن أبى علقمةَ الهاشمىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بعثًا يومَ حُنينٍ إلى أوطاسٍ ، فلقُوا عدوًّا فقاتَلوهم ، فظَهَروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايَا ، [3]فكأنَّ أُناسًا[3] مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ تحرَّجُوا مِن غِشْيانِهِنَّ مِن أجلِ أزواجِهِنَّ مِن المشركين ، فأنزَل اللهُ فى ذلك : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . فهُنَّ لكم حلالٌ إذا انقَضَتْ عدَّتُهُنَّ[4] .

قال أبو عمرَ : وهذه اللفظةُ حُجَّةٌ للحسنِ بنِ حىٍّ فى اعتبارِه العدَّةَ فى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢٦٥/٤ - وعنه مسلم (٣٤/١٤٥٦) - وأخرجه مسلم (٣٤/١٤٥٦) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥٦٤، والبيهقى ١٢٤/٩ من طريق عبد الأعلى به .

(٢ - ٢) فى م : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٠٣/١٩.

(٣ - ٣) فى ك ١: «فكان ناس» .

(٤) أخرجه البيهقى ١٢٥/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢١٥٥) - وعنه أبو عوانة (٤٣٦٨) - وأخرجه مسلم (٣٣/١٤٥٦) ، والبيهقى ١٦٧/٧ من طريق عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه النسائى (٣٣٣٣) ، وابن جرير فى تفسيره ٥٦٣/٦ من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد ذلك ، وفى حديثِ بَريرةَ ما يُبيِّنُ أنَّ بيعَ الأمةِ ليس بطلاقِها ، وقد ذكَرنا ذلك فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا[1] .

وفى الحديثِ أيضًا أنَّ للرجلِ أن يَعْزِلَ عن الأمةِ بغيرِ أمْرِها ، وأنَّها لا حقَّ لها فى ذلك ؛ لأنَّهم لم يَحتاجُوا فى أمْرِ العزلِ إلى أكثرَ مِن معرفةِ جوازِه فى الشريعةِ ، لم يُضيفُوا إلى ذلك استِئمارَ الإماءِ ولا مُشاورتَهُنَّ ، فدلَّ ذلك على جوازِ العزلِ عنهنَّ دونَ رأيِهِنَّ . والأُصولُ تَشْهَدُ لصِحَّةِ هذا التأويلِ ، والإجماعُ ، والقياسُ ؛ لأنَّه لما جاز له أنْ يَمنَعَ أمتَه الوَطْءَ أصلًا ، كان له العَزْلُ عنها أحرَى بالجوازِ ، وهذا أمرٌ وإن كان جاء عن بعضِ السَّلَفِ كراهيةُ العزلِ ، فإنَّ أكثرَهم على إباحتِه وجوازِه ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ فقهاءِ الأمصارِ . والحمدُ للهِ .

وكذلك لا خِلافَ بينَ العلماءِ أيضًا فى أنَّ الحرَّةَ لا يُعْزَلُ عنها إلا بإذنِها ؛ لأنَّ الجِماعَ مِن حقِّها ، ولها المطالبةُ به ، وليس الجِماعُ المعروفُ

القبس .....

(١) تقدم ص ١٨ ، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

وبعده فى م : «وفى هذا الحديث أيضًا إباحة العزل ، وقد اختلف السلف فى ذلك ، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله . حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن قاسم ابن شعبان قال حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثمانى قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب الزهرى أن زيد بن ثابت وابن مسعود كانا يعزلان وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل» . ومحمد بن الحسن بن الضحاك صوابه : الحسين بن محمد الضحاك . ينظر مولد العلماء ووفياتهم ٢/ ٦٣٨.

التَّامُّ إلا ألَّا يَلحَقَه العزلُ . وفى « الموطَّأ »[1] ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، وأبى أيوبَ الأنصاريِّ ، وزيدِ بنِ ثابِتٍ ، وابنِ عباسٍ ، جوازُ العزلِ وإباحتُه[2] . التمهيد

فإن قيل : قد روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ[3] ، عن عليٍّ ، أنَّه كان يَكرَهُ العَزْلَ ، ويقولُ : هو الوَأْدُ الخفيُّ[4] .

قيل : لو صحَّ هذا عن عليٍّ كانتِ الحجَّةُ فيما ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ دونَ قولِه ؛ لأنَّه قد ثبَت فى هذا الحديثِ قولُ الصحابةِ : فأرَدْنا أن نَعزِلَ ، فقلنا : نَعزِلُ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أن نسألَه ؟ فسألناه ، فقال : «ما عليكم ألَّا تَفْعَلوا » . فأىُّ شىءٍ أبيَنُ فى[5] إباحةِ العزلِ [6]وإجازتِه من[7] هذا فى السنةِ الثابتةِ ، وهى الحجةُ عندَ التنازُعِ[6][8] ؟ وقد قيل فى قولِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨) .

(٢) بعده فى م : « حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى العزل ، وإنما هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته » .

(٣) فى م : «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٣٥.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢٣) عن حماد بن زيد به .

(٥) فى ك ١، م : «من» .

(٦ - ٦) سقط من : ك ١.

(٧) فى م : «و» .

(٨) بعده فى م : «وقد صح عن على خلاف هذا ، وروى يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن =

التمهيد

اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . إنْ شِئْتَ فاعزِلْ ، وإنْ شِئْتَ فلا تَعْزِلْ . قالَه جماعةٌ مِن العلماءِ ، وإن كان فى هذه[١] الآيةِ قولانِ غيرُ هذا[٢] .

واختَلَف الفقهاءُ فى العَزلِ عن الزوجةِ الأمَةِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : الإذنُ فى العَزلِ عن الزوجةِ الأمةِ إلى مولاها[٣] . وقال الشافعىُّ : له أن يَعزِلَ عن الزوجَةِ الأمَةِ دونَ إذنِها ، ودونَ إذنِ مولاها ، وليس له العزلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها .

القبس .....

= أبى حبيبة عن معاذ بن أبى رفاعة - صوابه : عبيد بن أبى رفاعة - قال شهدت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة ؛ فيهم على وعمر وعثمان والزبير وطلحة وسعد فاختلفوا فقال عمر : إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون فى هذا ! فكيف بمن بعدكم ؟ فقال على : إنها لا تكون موءودة حتى يأتى عليها الحالات السبع . فقال له عمر : صدقت أطال الله بقاءك . قال ابن لهيعة : إنها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظمًا ثم لحمًا ثم تظهر ثم تستهل فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت ؛ لأن من الناس من قال : إن المرأة إذا أحست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته ، ومنهم من قال : العزل الموءودة الصغرى . فأخبر على رضى الله عنه أن ذلك لا يكون موءودة إلا بعد ما وصف » .

(١) فى ك ١ ، م : « ذكر » .

(٢) بعده فى ك ١ ، م : « ذكر إسماعيل بن أبى أويس عن مالك قال لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها وإن كانت أمته فليعزل عنها إن شاء » .

(٣) بعده فى م : « وعن الثورى روايتان ؛ إحداهما لا يعزل عنها إلا بأمرها ، والأخرى بأمر مولاها » .

الموطأ

١٢٩٤ - مالكٌ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن عامرِ ابنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن أبيه ، أنه كان يَعزِلُ .

التمهيد

وقد رُوِى فى هذا البابِ حديثٌ مرفوعٌ فى إسنادِه ضعفٌ ، ولكنَّ إجماعَ الحُجَّةِ على القولِ بمعناه يَقضِى بصحَّتِه .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا ابنُ المُفَسِّرِ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ علىٍّ القاضى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ زُهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن جَعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الزهرىِّ ، عن مُحَرَّرِ بنِ أبى هريرةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعْزَلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذنِها[1] .

الاستذكا

وقد اختَلف العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ فى العَزْلِ عن النساءِ الحرائرِ والإماءِ ؛ فرُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وابنِ عباسٍ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وأبى أيوبَ الأنصارىِّ ، أنهم كانوا يُرخِّصون فى العزلِ[2] . وهو قولُ جمهورِ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ .

ورُوِى عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، أنهم كرِهوا العَزْلَ .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٩/١ (٢١٢) ، وابن ماجه (١٩٢٨) من طريق ابن لهيعة به . وبعده فى م : «ومن حديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ : إن لى جارية أفأعزل عنها ؟ فقال النبى ﷺ : «سيأتيها ما قدر لها» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٦٥ - ١٢٥٦٨، ١٢٥٧٠ - ١٢٥٧٤، ١٢٥٨٣) ، وسنن سعيد ابن منصور (٢٢٢٦ - ٢٢٢٨، ٢٢٣١، ٢٢٣٣ - ٢٢٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢١٧/٤ - ٢٢٠، والمحلى ١١/ ٢٩١، وسنن البيهقى ٧/ ٢٣٠، ٢٣١.

الموطأ

١٢٩٥ - مالكٌ ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن ابنِ أفلَحَ مولَى أبى أيُّوبَ الأنصارىِّ ، عن أُمِّ ولدٍ لأبى أيُّوبَ الأنصارىِّ ، أنه كان يَعزِلُ .

الاستذكار

وروَى هشيمٌ ، قال : أخبَرنا منصورٌ ، عن الحارثِ العُكْلِىِّ ، عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، قال : سُئِل ابنُ مسعودٍ عن العَزْلِ ، فقال : ما عليكم ألا تفعلوا ؛ فلو أن النطفةَ التى أخَذ اللهُ ميثاقَها كانت فى صخرةٍ لنفَخ فيها الروحَ [(١)] .

وروَى هشيمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان عمرُ وعثمانُ يكرَهان العَزْلَ [(٢)] .

قال هشيمٌ : وأخبَرنا ابنُ عونٍ ، قال : حدثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يضرِبُ بعضَ ولدِه إذا فعَل ذلك [(٣)] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سُئِل عن العَزْلِ ، فقال : اختَلف فيه أصحابُ محمدٍ ﷺ ، وإنما هو حَرْثُك ، إن شئتَ أعطَشْتَه ، وإن شئتَ أسقيتَه [(٤)] .

القبس .....

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢١) عن هشيم به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٠) عن هشيم به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣٢) عن هشيم به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٥) عن ابن عيينة به .

١٢٩٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان لا يَعزِلُ ، وكان يَكرَهُ العَزلَ . الموطأ

واختلِف عن عليٍّ في هذه المسألةِ ؛ فرُوِي عنه أنه كرِه العزلَ ، من حديثِ عاصمٍ ، عن زِرِّ بنِ حبيشٍ عنه [(١)] . ورُوِي عنه أنه أجاز ذلك ، مِن حديثِ أهلِ المدينةِ [(٢)] . الاستذكار

وروَى الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، قال : حدثني معمرُ بنُ أبي حبيبةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عديٍّ بنِ الخِيارِ ، قال : تذاكَر أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عندَ عمرَ العَزْلَ فاختلفوا فيه ؛ فقال عمرُ : قد اختلفتُم وأنتم أهلُ بدرٍ الأخيارُ ، فكيف بالناسِ بعدَكم ؟! إذ تناجَى رجلان ، فقال عمر : ما هذه المُناجاةُ ؟ فقال : إن اليهودَ تزعمُ أنها الموءودةُ الصغرى . فقال عليٌّ : إنها لا تكونُ موءودةً حتى [(٣)] تمرَّ بها [(٣)] التاراتُ السبعُ : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [المؤمنون : ١٢] .

ذكَره الطحاويُّ [(٤)] ، قال : حدثني رَوْحُ بنُ الفرجِ ، قال : حدثني يحيى ابنُ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ ، قال : حدثنيَ الليثُ .

..... القبس

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٥ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٥٥٧) ، وشرح معاني الآثار ٣/٣٢ .

(٣ - ٣) في م : « يأتي عليها » .

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢. وفيه : « الليث عن معمر بن أبي حبيبة به . والليث يروى عن كلٍّ من معمر بن أبي حبيبة ويزيد بن أبي حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٤، ٢٨/ ٣٠٢.

الاستذكار

وروَى ابنُ لهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ، عن معمرِ بنِ أبى حبيبةَ، (١عن عبيدِ بنِ رفاعةَ ١)، قال: جلَس إلى عمرَ علىٌّ والزبيرُ وسعدٌ فى نفرٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ، فتذاكَروا العَزْلَ، فقالوا: لا بأسَ به. فقال رجلٌ: إنهم يزعُمون أنها المَوْءُودَةُ الصغرى. فقال علىٌّ: لا تكونُ موءودةً حتى تَمُرَّ عليها التَّاراتُ السَّبْعُ؛ تكونُ سلالةً، ثم تكونُ نطفةً، ثم تكونُ علقةً، ثم تكونُ مضغةً، ثم تكونُ عَظْمًا، ثم تكونُ لحمًا، ثم تكونُ خلقًا آخرَ. فقال له عمرُ: صدقتَ، أطال اللهُ بقاءَك.

هذه روايةُ زيدِ بنِ أبى الزرقاءِ[٢]، عن ابنِ لهيعةَ. وقيل: إن أولَ مَن قال فى الإسلامِ: أطال اللهُ بقاءَك. عمرُ لعلىٍّ رضى الله عنهما، فى هذا الخبرِ.

ورواه المقرئُ، عن ابنِ لهيعةَ بإسنادِه مثلَه، وقال[٣] عمرُ: جزاك اللهُ خيرًا[٤].

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «عن أبيه»، وفى م: «عن عبيد بن رفاعة عن أبيه». وينظر تهذيب الكمال ١٩/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٨/٣٠٢.

(٢) فى ح، هـ، م: «الورقاء»، وينظر تاريخ بغداد ١١/٤١٩، وتهذيب الكمال ١٠/٧٠.

(٣) بعده فى ح، هـ، م: «فى آخره».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/٣٢ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

الموطأ

١٢٩٧ - مالكٌ ، عن ضَمْرةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ ، عن الحجَّاجِ ابنِ عمرِو بنِ غَزِيَّةَ ، أنه كان جالسًا عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ ، فجاءَه ابنُ قَهْدٍ ؛ رجلٌ مِن أهلِ اليمنِ ، فقال : يا أبا سعيدٍ ، إن عندِى جوارىَ لى ، ليسَ نسائِى اللَّاتى أُكِنُّ بأعجبَ إلىَّ منهنَّ ، وليس كلُّهنَّ يُعجِبُنى أن تَحمِلَ منِّى ، أفأعزِلُ ؟ فقال زيدٌ : أَفتِه يا حجَّاجُ . قال : فقلتُ : يَغفِرُ اللهُ لكَ ، إنما نَجلِسُ عندَك لنتعلَّمَ منكَ . قال : أَفتِه . قال : فقلتُ : هو حَرْثُكَ ؛ إن شِئتَ سقَيتَه ، وإن شِئتَ أعطَشتَه . قال : وكنتُ أسمَعُ ذلك من زيدٍ . فقال زيدٌ : صدَق .

١٢٩٨ - **مالكٌ** ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكِّيِّ ، عن رجلٍ يُقالُ له : ذَفِيفٌ . أنه قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن العزلِ ، فدعا جاريةً له فقال : أخبرِيهم . فكأنها استَحيَتْ ، فقال : هو ذلك ؛ أمَّا أنا فأفعَلُه . يعنى أنه يَعزِلُ .

قال يحيى : قال مالكٌ : لا يَعزِلُ الرجلُ عن المرأةِ الحُرَّةِ إلا بإذنِها ،

الاستذكار

وفى هذا الحديثِ عن عمرَ خلافُ ما رواه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ كانا يكرَهان العَزْلَ .

وأما أقاويلُ الفقهاءِ فى العَزْلِ عن الزوجةِ ، الحرةِ والأمةِ ؛ فقال

القبس .....

الموطأ ولا بأْسَ أن يَعزِلَ عن أمَتِه بغيرِ إذنِها .

قال مالكٌ : ومَن كانت تحتَه أمَةُ قومٍ فلا يَعزِلُ إلا بإذنِهم .

الاستذكار مالكٌ : لا يَعْزِلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها ، ولا بأسَ أن يعزِلَ عن أمتِه بغيرِ إذنِها . قال مالكٌ : ومَن كانت عنده أمةُ قومٍ ، فلا يَعْزِلُ عنها إلا بإذنِهم .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أن الحرةَ لا يَعْزِلُ عنها زوجُها إلا بإذنِها ، وأن له أن يَعْزِلَ عن أمتِه بغيرِ إذنِها ، كما له أن يمنعَها الوطءَ جملةً .

واختلفوا فى العَزْلِ عن الزوجةِ الأمةِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الإذنُ فى العَزْلِ عن الزوجةِ الأمةِ إلى مولاها . كقولِ مالكٍ .

وقال الشافعىُّ : له أن يَعْزِلَ عن الزوجةِ الأمةِ دونَ إذنِها ، ودونَ إذنِ مولاها ، وليس له العَزْلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها .

القبس .....

ما جاء فى الإحداد

١٢٩٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها أخبرَتْه بهذه الأحاديثِ الثلاثةِ ؛ قالت زينبُ : دخَلتُ على أُمِّ حَبيبةَ زوجِ النبىِّ ﷺ حينَ تُوُفِّىَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حربٍ ، فدعَتْ أُمُّ حَبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ ؛ خَلُوقٌ أو غيرُه ، فدهَنتْ به جاريةً ، ثمَّ مسَحتْ بعارضَيْها ، ثمَّ قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ مِن حاجةٍ ، غيرَ أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا » . قالت زينبُ : ثمَّ

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها أخبرَته بهذه الأحاديثِ الثلاثةِ ؛ قالت زينبُ : دخَلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبىِّ ﷺ حين توفِّىَ أبوها أبو سفيان بنُ حربٍ ، فدعَتْ أُمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صفرةٌ ؛ خَلوقٌ أو غيرُه ، فدهَنتْ به جاريةً ، ثم مسَحتْ بعارضَيها ، ثم قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ من

القبس

القولُ فى الإحدادِ

أما القرآنُ ، فأفاد وجودَ التَّربُّصِ بقولِه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وأفادَت

الموطأ

دخَلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أخوها ، فدعَتْ بطِيبٍ فمَسَّتْ منه ، ثمَّ قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ من حاجةٍ ، غيرَ أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ

التمهيد

حاجةٍ ، غيرَ أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » . قالت زينبُ : ثم دخَلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ حين توفِّيَ أخوها ، فدعَتْ بطيبٍ ، فمسَّتْ منه ، ثم قالت : واللهِ ما لى بالطِّيبِ من حاجةٍ ، غيرَ أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ

القبس

السُّنَّةُ الإحدادَ ، وهى هيئةٌ[1] فى التَّرَبُّصِ ، وأذِن لهنَّ فى غيرِ الأزواجِ بثلاثةِ أيامٍ ؛ لِما يغلِبُ النِّسْوانَ مِن الجَزَعِ ، ويَسْتولِى عليهن مِن الكَرْبِ ، وما وراءَه حرامٌ فى غيرِ الزوجِ ، واجبٌ فى الزوجِ ، وليس ذلك بزيادةٍ على النصِّ ، وإنما هو تفسيرٌ لكيفيةِ التربُّصِ كما قدَّمنا ، وقد كان هذا شرعًا لمَن كان قبلَنا ، وعادةً فى الجاهليةِ ، وكانت المرأةُ تقيمُ فى الجاهليةِ على هذه الحالِ من الإحدادِ سَنَةً ، وقد كان اللهُ عزَّ وجلَّ أمَر بمَتاعِ التربُّصِ حولًا فى الآيةِ الآخِرةِ[2] ، ثم ثبَت الحكمُ بنفيِ[3] الآيةِ الأُولى مِن الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ، وهدَم اللهُ ما كان فى الجاهليةِ ، ونسَخ متاعَ الحَوْلِ بهذه الآيةِ قبلَها . واللهُ أعلمُ .

---

(١) فى ج : « هبته » .

(٢) فى م : « الأخيرة » .

(٣) فى م : « بنص » .

الموطأ

واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا » . قالت زينبُ : وسمِعتُ أُمِّى أُمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تقولُ : جاءَت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن ابنتى تُوُفِّىَ عنها زوجُها وقد اشتكَتْ عينَيْها ، أفتكحُلُهما ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » . مَرَّتينِ أو ثلاثًا . كلَّ ذلك يقولُ : « لا » . ثمَّ قال : « إنما هى أربعةَ أشهُرٍ وعشْرًا ، وقد كانت إحداكنَّ فِى الجاهليَّةِ تَرمِى بالبَعَرَةِ على رأسِ الحولِ » . قال حُميدُ بنُ نافعٍ : فقلتُ لزينبَ : وما « تَرمِى بالبَعَرَةِ على رأسِ الحولِ » ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأةُ إذا تُوُفِّىَ عنها زوجُها دخَلت حِفْشًا ، ولبِستْ شرَّ ثيابِها ،

التمهيد

ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » . قالت زينبُ : وسمِعتُ أُمّى أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ تقولُ : جاءَت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن ابنَتى توفِّىَ عنها زوجُها ، وقد اشتكَتْ عينَيها أفتكْحُلُهما ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » مرَّتينِ أو ثلاثًا ، كلَّ ذلك يقولُ : « لا » . ثم قال : «إنما هى أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، وقد كانت إحداكُنَّ فى الجاهليةِ ترمى بالبعرةِ على رأسِ الحولِ » . قال حميدُ بنُ نافعٍ : فقلتُ لزينبَ : وما « ترمى بالبعرةِ على رأسِ الحولِ » ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأةُ

القبس .....

الموطأ ولم تَمَسَّ طِيبًا ولا شيئًا حتى تَمُرَّ بها سنةٌ ، ثمَّ تُؤتَى بدابَّةٍ ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ ، فتَفْتَضُّ به ، فقَلَّما تَفتَضُّ بشيءٍ إلا مات ، ثمَّ تخرُجُ فتُعطَى بعَرَةً فترمِى بها ، ثمَّ تُراجِعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيرِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : والحِفْشُ البيتُ الردىءُ . وَتَفْتَضُّ : تمسَحُ به جلدَها كالنُّشْرةِ .

التمهيد إذا توفّىَ عنها زوجُها دخَلتْ حفشًا ، ولبِستْ شرَّ ثيابِها ، ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتى تمرَّ بها سنةٌ ، ثم تُؤتَى بدابَّةٍ ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ ، فتفتضُّ به ، فقلما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات ، ثم تخرُجُ فتعطَى بعرةً ، فترمِى بها ، ثم تُراجعُ بعدُ ما شاءَتْ من طيبٍ أو غيرِه[1] .

قال مالكٌ : الحِفْشُ : البيتُ الرَّدِىءُ ، وتفتضُّ : تمسحُ به جلدَها كالنُّشْرَةِ[2] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٦ظ ، ١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧١٩) . وأخرجه البخارى (٥٣٣٤- ٥٣٣٦) ، ومسلم (١٤٨٦ - ١٤٨٩) ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذى (١١٩٥- ١١٩٧) ، والنسائى (٣٥٣٣ - ٣٥٣٥) من طريق مالك به .

(٢) النشرة : ضرب من الرقية والعلاج ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أى : يكشف ويزال . النهاية ٥/ ٥٤.

التمهيد

قال أبو عمرَ : حميدُ بنُ نافعٍ هذا هو أبو أفلحَ بنِ حُميدٍ ، وهو مولَى صفوانِ بنِ خالدٍ ، ويقالُ : مولَى أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، يقالُ له[1] : حميدٌ صَفِيرًا[2] . روَى عن أبى أيوبَ ، وحجَّ معه ، وروَى عن ابنِ عمرَ ، وعن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ . وهو ثقةٌ مأمونٌ ، وهذه الجملةُ من خبرِه عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، ومصعبِ الزُّبيرىِّ ، ولم يسمَعْ مالكٌ منه شيئًا ، ولا الثورىُّ ، وهما يرويان عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ عنه ، وقد سمِع منه شعبةُ هذا الحديثَ وغيرَه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى قراءةً منى عليه ، أن عُبَيْدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حَبَابَةَ حدَّثهم ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ هانئٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، قال : قال شعبةُ : سألتُ عاصمًا عن المرأةِ تُحِدُّ ، فقال : قالت حفصةُ بنتُ سيرينَ : كتَب حميدُ بنُ نافعٍ إلى حُميدٍ الحميرىِّ . فذكَر حديثَ زينبَ بنتِ أبى سلمةَ . قال شعبةُ : فقلتُ لعاصمٍ : أنا قد سمِعتُه من حميدِ بنِ نافعٍ . قال : أنت ؟ قلتُ : نعم ، وهو

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «إنه» .

(٢) فى ص : «صفرا» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٠٠ .

التمهيد

ذاك حيٌّ . قال شعبةُ : وكان عاصمٌ يَرى أنه قد مات منذُ مائةِ سنةٍ[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا حجَّاجُ ابنُ محمدٍ ، قال : قال شعبةُ : سألتُ عاصمًا الأحولَ عن المرأةِ تُحدُّ ، فقال : قالت حفصةُ بنتُ سيرينَ : كتَب حميدُ بنُ نافعٍ إلى حُميدٍ الحميريِّ . فذكَر حديثَ زينبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ . قال شعبةُ : قلتُ لعاصمٍ : قد سمِعتُه أنا من حميدِ بنِ نافعٍ . قال : أنت ؟ قلتُ : نعم ، وهو ذاكَ حيٌّ . قال شعبةُ : وكان عاصمٌ يَرى أنه قد مات منذُ مائةِ سنةٍ[2] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ حَبابَةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ قال : سمِعتُ زينبَ بنتَ أبى سلمةَ تحدِّثُ ، عن أُمِّها ، أن امرأةً توفِّىَ عنها زوجُها ، فرمِدتْ عينُها ، فأتَوُا النبىَّ ﷺ ، فاستأذَنوه فى الكحلِ ، فقال : « لا » . وقال :

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٨١) . وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/٢٨٣، ٢٨٤ من طريق أحمد به ، وأخرجه ابن سعد ٥/٣٠٥ ، والطبرانى ٢٣/٣٤٨ (٨١٤) من طريق حجاج به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٦١٨) .

التمهيد

« أربعةَ أشهرٍ وعشرًا »[1] .

قال البغويُّ[2] : روَى هذا الحديثَ عن شعبةَ ؛ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، ويحيى بنُ أبى بكيرٍ ، وأبو النَّضْرِ ، فزادوا فيه كلامًا ليس فى حديثِ علىِّ ابنِ الجعدِ ؛ حدثناه جدِّى ، قال : حدثنا أبو النَّضْرِ ، وحدثنا خلادٌ ، قال : أخبرَنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ ، وحدثنا يعقوبُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، وهذا لفظُ حديثِ يعقوبَ ، قال : أخبرَنا شعبةُ ، قال : حميدُ بنُ نافعٍ أخبرَنى ، قال : سمِعتُ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ تحدِّثُ ، عن أُمِّها ، أن امرأةً توفِّىَ عنها زوجُها ، فاشتكَتْ عينَها ، وخشُوا على عينِها ، فسئِل عن ذلك النبىُّ ﷺ ، فقال : « قد كانت إحداكُنَّ تمكُثُ فى شرِّ أحلاسِها فى بيتِها إلى الحولِ ، فإذا كان الحولُ فمرَّ كلبٌ رمَته ببعرةٍ ، ثم خرَجتْ ، فلا ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » .

قال البغويُّ[3] : ورَواه يحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، وزاد فيه : أمَّ حبيبةَ . حدثناه جدى ويعقوبُ ، قالا : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، وحدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا جريرٌ ، جميعًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٧١) . وأخرجه أحمد ٣٤٩/٤٤ (٢٦٧٦٦) ، والبخارى (٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٨) ، والنسائى (٣٥٠١) من طريق شعبة به .

(٢) البغوى فى الجعديات (١٥٧٢) .

(٣) البغوى فى الجعديات (١٥٧٣) .

التمهيد

حميدِ بنِ نافعٍ ، أنه سمِع زينبَ بنتَ أبى سلمةَ تحدِّثُ ، عن أمِّ سلمةَ وأمِّ حبيبةَ ، تذكُرَانِ أن امرأةً أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَرتْ أن ابنةً لها توفِّىَ عنها زوجُها ، فاشتَكتْ عينَها . وذكَر الحديثَ .

قال[1] : وحدَّثنى جدى ، حدثنا أبو قطَنٍ ، حدثنا شعبةُ ، عن حميدِ ابنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، أن نسيبًا لها أو حميمًا توفِّىَ ، وأنها دعَتْ بصفرةٍ ، فمسَحتْ يديْها ، وقالت : إنما أصنعُ هذا لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ » .

قال[2] : وحدَّثنيه يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ بإسنادِه مثلَه ، وزادَ فيه : « أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » .

قال البغوىُّ[3] : وأخبرَنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ . فذكَر الأحاديثَ الثلاثةَ عن زينبَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، وزينبَ بنتِ جحشٍ ، وأمِّ سلمةَ ، سواءً .

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (١٥٧٥) .

(٢) البغوى فى الجعديات (١٥٧٦) .

(٣) البغوى فى الجعديات (١٥٧٨، ١٥٧٩) عن زينب، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش .

التمهيد

قال أبو عمرَ: أما صفرةُ الخَلوقِ فمعروفةٌ، وأما الإحدادُ فتركُ المرأةِ للزِّينةِ كلِّها عندَ موتِ[1] زوجِها ما دامَتْ فى عدَّتِها، يقالُ لها حينَئِذٍ: امرأةٌ حادٌّ ومُحِدٌّ. لأنه يقالُ: أحَدَّتِ المرأةُ تُحِدُّ، وحَدَّتْ تَحِدُّ، فهى مُحِدٌّ وحَادٌّ، إذا تركَتِ الزينةَ لموتِ زوجِها. هذا كلُّه قولُ الخليلِ[2] وغيرِه.

وأما الإحدادُ عندَ العلماءِ، فالامتناعُ من الطِّيبِ والزِّينةِ؛ بالثِّيابِ والحَلْيِ، وما كان من الزِّينةِ كلِّها الداعيةِ إلى الأزواجِ. وجملةُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك أن المرأةَ المُحِدَّ لا تلبَسُ ثوبًا مصبوغًا، إلَّا أن يُصبَغَ بسوادٍ، وتلبسُ البياضَ كلَّه رقيقَه وغليظَه، ولا تلبسُ رقيقَ ثيابِ اليَمَنِ، وتلبسُ غليظَها إن شاءَتْ، وتلبَسُ الكَتَّانَ كلَّه رقيقَه وغليظَه، ما لم يكنْ مَصْبُوغًا، وكذلك القطنُ، ولا تلبَسُ خزًّا ولا حريرًا، ولا تلبَسُ خاتمًا من ذهبٍ، ولا من فضَّةٍ، ولا مِن حديدٍ أيضًا، ولا حَلْيًا، ولا قُرْطًا، ولا خَلخَالًا، ولا سِوارًا، ولا تمَسُّ طيبًا بوجهٍ من الوجوهِ، ولا تحنِّطُ ميِّتًا، ولا تدَّهِنُ بزَنبقٍ[3]، ولا خِيرِىٍّ[4]، ولا بَنَفْسَجٍ، ولا بأسَ أن تدَّهنَ

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) العين ٣/ ٢٠.

(٣) فى ص: «مر سردق»، وفى م: «بزئبق». والزنبق: دهن الياسمين. الوسيط (زنبق).

(٤) الخيرى: نبات من الفصيلة الصليبية، له زهر، وغلب على أصفره، لأنه الذى يستخرج دهنه، ويدخل فى الأدوية. الوسيط (خ ى ر).

التمهيد بالشَّيْرقِ[1] والزيتِ ، ولا تختضِبُ بحِنَّاءٍ ، ولا كتَمٍ[2] ، ولا بأسَ أن تمتشِطَ بالسِّدرِ وما لا يختمِرُ فى رأسِها ، ولا تكتحِلُ إلا من ضرورةٍ ، فإن كانت ضرورةٌ ، فقد أرخصَ لها مالكٌ وأصحابُه فى الكُحلِ تجعلُه بالليلِ ، وتمسَحُه بالنَّهارِ . ومن قولِ مالكٍ والشافعىِّ أن الإحدادَ على كلِّ زوجةٍ ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، أمةً كانت أو حرَّةً ، مسلمةً كانت أو ذمِّيَّةً ، وكذلك المكاتَبةُ والمدبَّرةُ إذا كانت زوجةً ، وكذلك امرأةُ المفقودِ ، الإحدادُ عليها عندَه . وقال ابنُ الماجِشون : لا إحدادَ عليها . **وذكَر** ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالكٍ قال : الإحدادُ على الكتابيَّةِ فى زوجِها المسلمِ . وقال أشهبُ : لا إحدادَ عليها . **ورَواه** عن مالكٍ أيضًا . وقال ابنُ نافعٍ : لا إحدادَ على الذميَّةِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لقولِه ﷺ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تحدَّ على ميِّتٍ » .

قال أبو عمرَ : هذا لا حجَّةَ فيه ؛ لأن العلَّةَ حرمةُ المسلمِ الذى تعتدُّ من مائِه ، وجاء الحديثُ بذكرِ من يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ لأن الخِطابَ إلى من هذه حالُه كان يتوجَّهُ ، فدخَل المؤمناتُ فى ذلك بالذكرِ ، ودخَل غيرُ

القبس .....

(١) الشيرق لغة فى الشيرج : معرب شيره ، وهو دهن السمسم . المصباح المنير (ش ر ج) ، وينظر العين ٥/ ١٥.

(٢) الكتم : جنبة من الفصيلة المرسينية ، قريبة من الآس ، تنبت فى المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة ، ثمرتها تشبه الفلفل ، وبها بزرة واحدة ، وتسمى فلفل القرود ، وكانت تستعمل قديما فى الخضاب وصنع المداد . الوسيط (ك ت م) .

التمهيد

المؤمناتِ بالمعنَى الذى ذكَرنا ، كما يقالُ : هذا طريقُ المسلمينَ . ويدخُلُ فى معناه أهلُ الذِّمَّةِ ، وقال ﷺ : « لا يبِعْ أحدُكم على بيعِ أخيه »[1] . يعنى المسلمَ ، فدخَل فى ذلك الذِّمِّىُّ بالمعنى ، وقد أوجَبَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ للمسلمِ ، وهى واجبةٌ لأهلِ الذِّمَّةِ ، كما تجبُ للمسلمِ ، إلى أشياءَ يطولُ ذكرُها من هذا البابِ ، ولا خلافَ أن الزوجةَ الذميةَ فى النفقةِ والعدَّةِ وجميعِ أحكامِ الزَّوجاتِ كالمسلمةِ ، وكذلك الإحدادُ ، ألا ترَى أنه حقٌّ للزوجِ الميتِ من أجلِ ما يلحَقُه من النسبِ ؟ فأشبهَ الحكمَ بين المسلمِ والذمىِّ بحكمِ الإسلامِ .

ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أن المطلقةَ المبتوتةَ وغيرَها لا إحدادَ عليها ، وكذلك أمُّ الولدِ لا إحدادَ عليها عندَ وفاةِ سيدِها ، وإنما الإحدادُ عندَهم على المتوفَّى عنها زوجُها على حسَبِ ما ذكَرنا .

وقال الشافعىُّ : الإحدادُ فى البدنِ ، وهو تركُ زينةِ البدنِ ، وذلك أن يدخُلَ على البدنِ شىءٌ من غيرِه بزينةٍ ، من ثيابٍ يُتزيَّنُ بها ، وطيبٍ يظهَرُ على المرأةِ فيدعُوها[2] إلى شهوتِها ، فمن ذلك الدُّهنُ كلُّه فى الرأسِ ؛ وذلك لأن الأدهانَ كلَّها سواءٌ فى ترجيلِ الشَّعَرِ وإذهابِ الشَّعَثِ ، ألَا ترَى

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢٠) من الموطأ .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى الأم ٥/ ٢٣١ : « فتدعو » .

التمهيد

أن المحرِمَ يفتدِى إن دهَن رأسَه ولحيتَه بزيتٍ ؛ لما وصَفتُ . قال : وكلُّ كُحلٍ كان زينةً فلا خيرَ فيه ، فأما الفارسىُّ وما أشبَهه إذا احتاجَتْ إليه ، فلا بأسَ ؛ لأنه ليس بزينةٍ ، بل يزيدُ العينَ مرَهًا[1] وقُبْحًا ، وما اضطرَّتْ إليه مما فيه زينةٌ من الكحلِ ، اكتحَلَتْ به ليلًا ، وتمسَحُه نهارًا ، دخَل رسولُ اللهِ ﷺ على أمِّ سلمةَ وهى حادٌّ على أبى سلمةَ ، فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » فقالت : إنما هو صبِرٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجعَليه بالليلِ ، وامسحِيه بالنهارِ »[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أُمِّ سلمةَ هذا فى « الموطَّأ » من بلاغاتِ مالكٍ ، وسنذكُرُ ذلك فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ ، ونذكُرُ من طرقِه ما يصِحُّ عندَنا متَّصِلًا مسندًا بعونِ اللهِ . وحديثُ أمِّ سلمةَ هذا المرسلُ ظاهرُه مخالفٌ لحديثِ أُمِّ سلمةَ المسندِ المذكورِ فى هذا البابِ ؛ لأن حديثَ أمِّ سلمةَ فى هذا البابِ على ما **رَواه** مالكٌ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ . يدُلُّ على أن المتوفَّى عنها زوجُها لا تكتَحِلُ أصلًا ؛ لأنه اشتكَتْ إليه امرأةٌ عينَها ، فلم يأذَنْ لها فى[3] الكُحلِ ، لا ليلًا ولا نهارًا ، لا من ضرورةٍ ولا من غيرِها ،

القبس .....

(١) فى ص : « شرها » . والمره : مرض فى العين لترك الكحل . اللسان (م ر هـ) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٤) .
(٣) فى م : « من » .

التمهيد

وقال : « لا » . مرَّتينِ أو ثلاثًا ، ولم يقلْ : إلا أن تُضطرَّ . وأصلُ المسألةِ كان على أنها اشتكَتْ عينَيها ، وهذه ضرورةٌ . وقد حكَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ابنةِ أبى عُبيدٍ ، أنها اشتكَتْ عينَها وهى حادٌّ على زوجِها عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فلم تكتحِلْ حتى كادَتْ عيناها ترمَصانِ[1] . وقد قال بهذا طائفةٌ من أهلِ العلمِ ، أن المرأةَ الحَادَّ لا تكتحِلُ بحالٍ من الأحوالِ . على هذا الحديثِ ، كما صنَعتْ صفيَّةُ . وأما حديثُ أمِّ سلمةَ المرسلُ ، فإن فيه أن امرأةً سألَتها وهى حَادٌّ عن الكُحلِ ، وقد اشتكَتْ عينَها ، فبلَغ ذلك منها ، فقالت لها أمُّ سلمةَ : اكتحلى بكحلِ الجِلاءِ بالليلِ ، وامسحيه بالنهارِ[2] . وهذا عندى ، وإن كان ظاهرُه مخالفًا لحديثِ هذا البابِ ؛ لما فيه من إباحتهِ بالليلِ ، وقولِه فى هذا الحديثِ : « لا » . مرَّتينِ أو ثلاثًا ، على الإطْلاقِ ، فإن ترتيبَ الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، على أن الشَّكاةَ التى قال فيها رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » . لم تبلُغْ ، واللهُ أعلمُ ، منها مبلغًا لابدَّ لها فيه من الكحلِ ، بقولِه هٰهنا ، ولو كانت محتاجةً إلى ذلك مُضطرَّةً ، تخافُ ذهابَ بصرِها ، لأباح لها ذلك ، والله أعلمُ ، كما صنَع بالتى قال لها : « اجعَليه بالليلِ ، وامسَحيه بالنهارِ » . والنَّظرُ يشهَدُ لهذا التأويلِ ؛ لأن الضَّروراتِ تنقُلُ المحظورَ إلى حالِ المباحِ فى الأُصولِ . وكذلك جعَل

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٣) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٠١) .

التمهيد مالكٌ فتوَى أُمِّ سلمةَ هذه تفسيرًا للحديثِ المسندِ فى الكحلِ ؛ لأن أُمَّ سلمةَ رَوته ، وما كانت لِتُخالفَه إذا صحَّ عندَها ، وهى أعلمُ بتأويلِه ومخرَجِه ، والنَّظرُ يشهدُ لذلك ؛ لأن المضطرَّ إلى شىءٍ لا يُحْكَمُ له بحكمِ المترفِّهِ المتزيِّنِ ، وليس الدَّواءُ والتَّداوى من الزِّينةِ فى شىءٍ ، وإنما نُهيَتِ الحادُّ عن الزِّينةِ لا عن التداوى ، وأُمُّ سلمةَ أعلمُ بما رَوتْ ، مع صحَّتِه فى النظرِ ، وعليه أهلُ الفقهِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ .

وقد ذكَر مالكٌ فى « موَطَّئِه »[1] ؛ أنه بلَغه عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما كانا يقولانِ فى المرأةِ يتوفَّى عنها زوجُها : إنها إذا خشِيتْ على بصرِها من رمدٍ بعينِها ، أو شكوَى أصابَتها ، أنها تكتحِلُ وتتداوَى بالكحلِ وإن كان فيه طيبٌ .

قال أبو عمرَ : لأن المقصِدَ إلى التداوى لا إلى التَّطيُّبِ[2] ، والأعمالُ بالنياتِ . وقال الشافعىُّ : الصَّبِرُ يُصفِّرُ ، فيكونُ زينةً ، وليس بطيبٍ ، وهو كحلُ الجِلاءِ ، فأذِنتْ فيه أُمُّ سلمةَ للمرأةِ بالليلِ حيثُ لا يُرَى ، وتمسَحُه بالنهارِ حيثُ يُرَى ، فكذلك ما أشبَهه . وقال : فى الثيابِ زينَتانِ ؛ إحدَاهما ، جمالُ الثيابِ على اللابِسين ، والسَّترُ للعورةِ ، فالثيابُ زينةٌ لمن لبِسها ، وإنما نُهيَتِ الحَادُّ عن زينةِ بدنِها ، ولم تُنْهَ عن سترِ عورتِها ، فلا

القبس .....

(١) الموطأ (١٣٠٢) .

(٢) فى ص : « الطيب » .

التمهيد

بأسَ أن تلبَسَ الحادُّ كلَّ ثوبٍ من البياضِ ؛ لأن البياضَ ليس بمُزَيِّنٍ ، وكذلك الصّوفُ والوبَرُ ، وكلُّ ما نُسِج على وجْهِه ، ولم يدخُلْ عليه صِبْغٌ[1] مِن خزٍّ أو غيرِه ، وكذلك كلُّ صِبغٍ لم يُرَدْ به التزيُّنُ ، مثل السوادِ ، وما صُبغ ليقبِّحَ ، أو لنفيِ الوسخِ عنه ، فأما ما كان من زينةٍ ، أو وشيٍ فى ثوبٍ أو غيرِه ، فلا تلبسُه الحَادُّ ، وذلك لكلِّ حُرَّةٍ وأمةٍ ، وكبيرةٍ وصغيرةٍ ، مسلمةٍ أو ذمِّيَّةٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا تلبَسُ ثوبَ عَصْبٍ[2] ولا خَزٍّ وإن لم يكنْ مصبوغًا ، إذا أرادَتْ به الزينةَ ، وإن لم ترِدْ فليس الثوبُ المصبوغُ من الزينةِ ، فلا بأسَ أن تلبَسَه ، وإذا اشتكَتْ عينَها اكْتَحَلَت بالأسودِ وغيرِه ، وإذا لم تشتَكِ عينَها لم تكتَحِلْ . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : المتوفَّى عنها لا تختضِبُ ، ولا تكتحِلُ ، ولا تبيتُ عن بيتِها ، ولا تلبَسُ ثوبًا مصبوغًا . وقالا : والمتوفَّى عنها والمطلَّقةُ فى الزينةِ سواءٌ للاحتياطِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ فى هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ ، إلا أنه اختلَفَ قولُه فى وجوبِ الإحدادِ على المطلَّقةِ التى لا تُمْلَكُ رجعتُها ؛ فمرَّةً قال : عليها الإحدادُ . وهو قولُ الكوفيّين ؛ لأنها كالمتوفَّى عنها فى أنهما غيرُ ذواتَىْ زوجٍ ، وليست ممن تُمْلَكُ رجعتُها . ومرَّةً قال : لا يبينُ عندى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « صنع » .

(٢) العصب : بُرد يصبغ غزله ، وقال السهيلى : العصب صبغ لا ينبت إلا باليمن . المصباح المنير (ع ص ب) .

التمهيد أن أُوجِبَ عليها[1] الإحدادَ ؛ لأنهما قد تختلِفانِ فى حالٍ وإنِ اجتمَعَتا فى غيرِه .

قال أبو عمرَ : فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحدُّ على ميِّتٍ ، إلا على زوجٍ » . دليلٌ على أن الإحدادَ إنما يجبُ على الموتى ومن أجلِهم ، لا على المطلَّقاتِ . واللهُ أعلمُ .

وأجمَعوا أن لا إحدادَ على المطلَّقةِ الرجعيَّةِ ، والمبتوتةُ أشبهُ بها منها بالمتوفَّى عنها . والله أعلمُ .

وأجمَعوا أن الإحدادَ واجبٌ على ما ذكَرنا ، إلا الحسنَ البصرىَّ ، فإنه قال : ليس الإحدادُ بواجبٍ[2] .

قال أبو عمرَ : أما قوله : دخَلتْ حِفشًا ، ولبِستْ شرَّ ثيابِها . فالحِفْشُ البيتُ الصغيرُ . ذكَره ابنُ وهبٍ عن مالكٍ . وكذلك قال الخليلُ[3] ، قال : الحِفْشُ البيتُ الصغيرُ . قال : والحِفْشُ أيضًا الشىءُ البالى الخلَقُ ، والحِفْشُ أيضًا الفرْجُ ، والحِفْشُ الدُّرجُ الذى يكون فيه البَخورُ ، كالقارورةِ للطِّيبِ .

وقال ابنُ وهبٍ : قولُه : تفتَضُّ به . قال : تُؤْتَى بدابَّةٍ فتمسَحُ على

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « عليهما » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/٢٨١ ، وتفسير ابن جرير ٤/٢٥٤ .

(٣) ينظر العين ٣/ ٩٦.

التمهيد

ظهرِها بيدِها ، وتُؤْتَى ببعرةٍ من بعرِ الغنمِ ، فترمى بها من وراءِ ظهرِها ، ثم يكونُ إحلالًا لها بعدَ السنةِ . وقال ابنُ بكيرٍ : تفتضُّ به : تتمسَّحُ به . وقد قيلَ فى معنَى « تمسحُ به » : تمرُّ به . وقال الأخفشُ : أصلُ الافتضاضِ التفرُّقُ ، يقالُ : قد افتضَّ القومُ عن فلانٍ . إذا تفرَّقوا عنه ، وانفضّوا عنه أيضًا ، وكذلك : انفضَّ السَّيلُ عن الجبلِ ، وافتضَّ ، إذا انصَدعَ فصارَ فرقتَينِ ، ويقالُ : افتضَّ الجاريةَ واقتضَّها . بالفاءِ وبالقافِ أيضًا ، ومنه : فضضتُ الخاتمَ ، إذا كسَرتَه . قال : فلعلَّ قولَه : « تفتضَّ بالدَّابَّةِ » . أى : تنفرِجُ بها من الغمِّ الذى كانت فيه إذا تمسَّحتْ بها . قال : وأجودُ من ذلك عندى أنَّ « تفتضَّ » ترجِعُ إلى الفضَّةِ ، فكأنه يُريدُ : تتمسَّحُ بتلك الدَّابَّةِ حتى تتنقَّى من درنِها ذلك ، فتصيرَ كأنها فضَّةٌ ، ليس أن تلك الدابةَ تغسِلُها ، ولكنَّها إذا تمسَّحت بذلك الطائرِ أو الدَّابَّةِ خرَجتْ فاغتسلَتْ ، وتنظَّفَتْ ، وتطيَّبَتْ ، ولبِستْ ثيابَها النظيفةَ ، وتعرَّضَتْ للأزواجِ ، فتصيرُ نقيَّةً كأنها الفضَّةُ . قال : هذا عندَنا حتى يأتيَكَ غيرُه .

قال أبو عمرَ : أما الخليلُ ، فذكَر فى الافتضاضِ ما ذكَر الأخفشُ وغيرُه ، قال[1] : والفَضَضُ ماءٌ عذبٌ تفتضُّه ، والفضاضُ ما كُسِرَ من عظمٍ ، ودِرعٌ فضفاضةٌ ، والفضضُ والفضيضُ : المتفرِّقُ . وقال أبو

القبس .....

(١) العين ٧/ ١٣.

التمهيد عبيدٍ[1] : الحِفْشُ الدُّرجُ ، وجمعُه أحفاشٌ ، يشبَّهُ به البيتُ الصغيرُ .

قال أبو عمرَ : وأما قولُه ﷺ فى حديثِ شعبةَ ويحيى بنِ سعيدٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ : « قد كانت إحداكُنَّ تمكُثُ فى شرِّ أحلاسِها فى بيتِها إلى الحولِ ، فإذا كان الحولُ فمرَّ كلبٌ ، رمَته ببعرةٍ ، ثم خرَجتْ ، فلا ، أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » . فإن الخليلَ رحِمه اللهُ قال[2] : الحِلْسُ واحدُ أحلاسِ البيتِ ، وهو كالمِسحِ ، وحَلَستُ البعيرَ[3] أحلِسُه حَلْسًا ، إذا غشَّيتَه بحِلسٍ ، وهو ما ولىَ ظهرَ البعيرِ ، ورجلٌ متحلِّسٌ ، إذا لزِم المكانَ ، ومحلِّسٌ أيضًا ، وأرضٌ مُحلِسَةٌ ، إذا صار النباتُ على الأرضِ كالحِلْسِ لها . وذكَر فى الاستحلاسِ والأحلاسِ وجوهًا كثيرةً .

وقال أبو عبيدٍ[4] : قولُه : « فمرَّ كلبٌ رمَته ببعرةٍ » . بمعنَى أنها كانت فى الجاهليةِ تعتدُّ على زوجِها إذا ماتَ عنها ، عامًا ، لا تخرُجُ من بيتِها ، ثم تفعَلُ ذلك فى رأسِ الحولِ ؛ لتُرىَ الناسَ أن إقامتَها حولًا بعدَ زوجِها أهونُ عليها مِن بعرةٍ يُرْمَى بها كلبٌ . قال : وقد ذكَروا هذه الإقامةَ عامًا فى

القبس .....

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ١٩٦.

(٢) العين ٣/ ١٤٢.

(٣) فى الأصل ، م : « الشعر » .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٩٦.

الموطأ ١٣٠٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ ، عن عائشةَ وحفصةَ زوجَي النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا على زوجٍ » .

التمهيد أشعارِهم ، قال لَبيدٌ يمدَحُ قومَه[1] :

وهُمُ رَبيعٌ للمُجاوِرِ فيهمُ والمُرْمِلاتِ إذا تَطاولَ عامُها

ونزَل بذلك القرآنُ ؛ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة : ٢٤٠] . ثم نُسِخ ذلك بقولِه : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . فقال النبيُّ ﷺ : كيف لا تصبِرُ إحداكنَّ هذا القدرَ ، وقد كانت تصبِرُ حولًا ؟! وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عبيدٍ ، عن عائشةَ وحفصةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا على زوجٍ » .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فقال فيه : عن عائشةَ وحفصةَ

القبس .....

---

(١) شرح ديوان لبيد ص ٣٢١.

التمهيد جميعًا . وتابَعه أبو المصعبِ الزهريُّ[1] ، ومصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ ، ومحمدُ بنُ المباركِ الصوريُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ فى روايةِ سُحنونٍ . ورَواه القعنبيُّ ، وابنُ بكيرٍ ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ ، ومعنُ بنُ عيسى[2] ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ ، فقالوا فيه : عن عائشة أو حفصةَ ، على الشكِّ . وكذلك روَاه الحارثُ بنُ مسكينٍ ، ومحمدُ بنُ سلمةَ ، عن ابنِ القاسِمِ . ورَواه ابنُ وهبٍ ، فقال : عن عائشةَ أو حفصةَ ، أو عن كلتيهما . وكان ابنُ وهبٍ إذا حدَّث به عن مالكٍ وحدَه قال فيه : عن عائشةَ أو حفصةَ ، على الشكِّ . وإذا أدخَل مع مالكٍ غيرَه عن نافعٍ قال فيه حينئذٍ : عن عائشةَ أو حفصةَ ، أو عن كلتيهِما[3] .

وقال فيه أبو مصعبٍ : « إلَّا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا » . ولم يقلْ ذلك غيرُه ، وانتهَى الحديثُ عندَ غيرِه إلى قولِه : « إلَّا على زوجٍ » .

قرأْتُ على أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عيسى ، أن عبيدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ حَبابةَ حدَّثهم ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٢٠) .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١٥١ - مخطوط) .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٣٣/٢ عن ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ومالك والليث ، عن نافع به ، وذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ١٥١ - مخطوط) . عن مالك والليث ، عن نافع به .

التمهيد

مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيرىُّ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ ، عن عائشةَ وحفصةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ إلَّا على زوجٍ »[1] .

وأمَّا سائرُ أصحابِ نافعٍ غيرِ مالكٍ ، فإنَّهم اختَلفوا فى هذا الحديثِ أيضًا عن نافعٍ اختلافًا كثيرًا ، **فروَاه** صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيةَ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن بعضِ أزواجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ » . الحديث[2] .

وكذلك **رَواه** حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ ، عن بعضِ أزواجِ النبىِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَرَه[3] .

ورَواه سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ ، عن بعضِ أزواجِ النبىِّ عليه السلامُ ، وهى أُمُّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ[4] .

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (٣٠٦٤) - ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال ٣٥/ ٢١٣، ٢١٤- وعندهما : « عن عائشة أو حفصة » . وكذا ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق١٥٣ - مخطوط) عن مصعب الزبيرى على الشك .

(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٦٣) من طريق صخر بن جويرية به .

(٣) أخرجه مسلم (٦٤/١٤٩٠) ، والبغوى فى الجعديات (٣٠٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٧٦، والطبرانى ٢٣/ ٢٠٨ (٣٦٢) من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٠٥) ، والبغوى فى الجعديات (٣٠٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٧٦ من طريق سعيد بن أبى عروبه به .

التمهيد

ورواه ابنُ عليَّةَ ، عن أيوبَ بإسنادَين ؛ أحدُهما كما رَوَاه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، وصَخْرٌ ، عن نافعٍ[1] . والآخَرُ ، عن أيوبَ ، قال : حدَّثنى رجلٌ ، عن أُمِّ حبيبةَ أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فذكَره[2] .

ورواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن حفصةَ بنتِ عمرَ زوجِ النبيِّ ﷺ . فذكَرَه .

حدَّثناه إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، حدثنا سعيدُ بنُ خُمَيرٍ وسعيدُ بنُ عثمانَ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا[3] نافعٌ ، أن صفيَّةَ بنتَ أبى عُبيدٍ أخْبَرَتْه ، أنَّها سمِعت حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تُحدِّثُ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بِاللهِ واليومِ الآخرِ - أو باللهِ ورسولِه - أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلَّا على زوجٍ »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٤٩ (٣٦٤٥٣) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٥/٢١٥، ٢١٦ من طريق ابن علية به .

(٢) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٦٨) من طريق ابن علية به .

(٣) فى الأصل ، ق ، م ، : «و» ، وفى ن : «وحدثنا» . والصواب بحذف الواو كما أثبتناه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٨٠، وأحمد ٤٤/٤٧ (٢٦٤٥٢) ، وابن جرير فى تفسيره ٤/٢٥٠، والطبرانى ٢٣/٢٠٨، ٢١٤ (٣٦١، ٣٨٨) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه مسلم (١٤٩٠/٦٤) ، وابن ماجه (٢٠٨٦) ، والنسائى (٣٥٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به . وسقط من مطبوع النسائى ذكر «يحيى بن سعيد» ، وينظر تحفة الأشراف (١٥٨١٧) .

التمهيد

ورواه الليثُ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، أن صفيَّةَ حدَّثتْه ، عن حفصةَ ، أو عن عائشةَ ، أو عن كلتيهما ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنى جَدِّى ، قال : حدثنا أبو النضرِ ، قال : حدثنا الليثُ . فذَكَره[1] .

قال البغوىُّ : وحدثنا ابنُ زنجُويَه ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ الهادى ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن حفصةَ ، أو عن عائشةَ ، أو عن كلتيهما ، عن رسولِ اللهِ ﷺ . فذَكَره[2] .

وكذلك **روَاه** ابنُ أبى ذئبٍ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن عائشةَ ، أو حفصةَ ، أو كلتيهما[3] .

وروَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحِلُّ لامرأةٍ » . فذكَره . وزاد فى

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (٣٠٧٠) . وأخرجه أحمد ٥١/٤٤ (٢٦٤٥٥) ، ومسلم (٦٣/١٤٩٠) من طريق الليث به .

(٢) البغوى فى الجعديات (٣٠٧١) ، وسقط من إسناده ذكر « حفصة » ، وأخرجه أحمد ٥١/٤٤ (٢٦٤٥٦) ، ومسلم (٦٣/١٤٩٠) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣٠٧٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

الموطأ ١٣٠١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لامرأةٍ حادٍّ على زوجِها اشتَكتْ عينَيْها ، فبلَغ ذلك منها : اكتَحِلى بكُحْلِ الجِلَاءِ بالليلِ ، وامسَحِيه بالنهارِ .

التمهيد آخِره : والإحدادُ : ألا تَمْتَشِطَ ، ولا تكتحِلَ ، ولا تَخْتَضِبَ ، ولا تلبَسَ ثوبًا مصبوغًا ، ولا تخرُجَ مِن بيتِها[1] .

قال أبو عمرَ : هذه الزيادةُ عندى مِن قولِ ابنِ إسحاقَ ، واللهُ أعلمُ ، وعليه الفُقهاءُ ، ولا يختلِفون فى أن الإحْدادَ ما ذكَر ابنُ إسحاقَ . وسيأتى شرحُ الإحدادِ فى اللغةِ ، وما للفقهاءِ فيه مِن الأقاويلِ والمعانى مبسوطًا ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن حميدِ بنِ نافعٍ ، مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللهُ .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لامرأةٍ حادٍّ على زوجِها اشتكَت عينَيها ، فبلَغ ذلك منها : اكْتحِلى بكُحْلِ الجِلَاءِ بالليلِ ، وامسَحِيه بالنهارِ[3] .

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٥٣٠) ، والبغوى فى الجعديات (٣٠٧٣) من طريق محمد بن إسحاق به ، ووقع فى مطبوع عبد بن حميد : «عن عائشة وأم سليم» . وهو تصحيف .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٧١ - ٥٧٨ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢١) . وأخرجه البيهقى ٧/٤٤٠ من طريق مالك به .

الموطأ

١٣٠٢ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما كانا يقولان فى المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، أنها إذا خَشِيَت على بصرِها من رَمَدٍ أو شَكْوٍ أصابها ، أنها تكتحِلُ وتَتَداوَى بدَواءٍ أو كُحْلٍ وإن كان فيه طِيبٌ .

قال مالكٌ : وإذا كانت الضرورةُ ، فإن دينَ اللهِ يُسْرٌ .

الاستذكار

وفى هذا الحديثِ عن أمِّ سلمةَ إباحةُ الكُحْلِ للمتُوفَّى عنها زوجُها بالليلِ ، وتمسحُه بالنهارِ .

وكُحْلُ الجِلَاءِ هو الصَّبِرُ هٰهنا ، وهو مما يجلُو البصرَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما كانا يقولان فى المرأةِ يُتوفَّى عنها زوجُها ، أنها إذا خشِيَت على بصرِها مِن رَمَدٍ أصابها أو شَكْوٍ[1] أصابها ، أنها تكتحِلُ وتَتَداوَى بدواءٍ أو كحلٍ وإن كان فيه طِيبٌ[2] .

قال مالكٌ : فإذا كانت الضرورةُ فدينُ الله يُسْرٌ .

ورخَّص فيما فيه مِن الكُحْلِ طِيبٌ ، على الضرورةِ ، عطاءٌ وإبراهيمُ[3] . وهو قولُ الفقهاءِ ، وذلك عندَهم فى حالِ الاضطرارِ .

القبس .....

---

(١) الشكو والشكوى والشَّكاةُ والشَّكَاءُ : المرض . اللسان (ش ك و) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢١٢٢، ١٢١٣٧) ، والمحلى ١١/ ٦٦٢.

الموطأ ١٣٠٣ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن صفيَّةَ بنتَ أبى عُبيدٍ اشتكَتْ عينَيْها وهى حادٌّ على زوجِها عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فلم تَكتحِلْ حتى كادت عيناها تَرمَصانِ.

الاستذكار وما تقدَّم عن أمِّ سلمةَ وما كان مثلَه، اختيارٌ وأَخْذٌ بالأحوطِ؛ لأن الطِّيبَ داعيةٌ مِن دواعِى التشوُّفِ[1] إلى الرجالِ، على أن الاكتحالَ علاجٌ، وليس العلاجُ بيقينِ بُرْءٍ، والأصلُ ما قلتُ لك، فمَن احتاطَ كرِه الطِّيبَ لها جُملةً، ومَن رخَّص فللضروراتِ؛ لأن الضروراتِ تُبِيحُ المحظوراتِ. وباللهِ التوفيقُ.

قال أبو عمرَ: معلومٌ أن الإحدادَ فى تركِ الزينةِ والطِّيبِ يقطعُ دواعِىَ التشوُّفِ[1] إلى الأزواجِ؛ لحفظِ العِدَّةِ، فإذا خشِيَت على بصرِها واكتحَلت بكُحْلٍ فيه طِيبٌ مِن أجلِ شَكْواها، فليس ذلك مِن المعنى الذى نُهِيَت عنه فى شىءٍ. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن نافعٍ، أن صفيةَ بنتَ أبى عُبيدٍ اشتكَت عينَيها وهى حادٌّ على زوجِها عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فلم تكتحِلْ حتى كادَت عَيْناها تَرْمَصَانِ[2].

القبس .....

(١) فى ح: «التشوق».

(٢) فى الأصل، هـ: «ترمضان». والرَّمصُ: وسخ أبيض يجتمع فى الموق، وقد رمصت عينه، كفرح، والنعت: أرمص ورمصاء. التاج (ر م ص). =

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : تَدَّهِنُ المُتوفَّى عنها زوجُها بالزيتِ والشَّيْرَقِ وما أشبهَ ذلك ، إذا لم يكُنْ فيه طِيبٌ .

قال مالكٌ : ولا تَلبَسُ المرأةُ الحادُّ على زوجِها شيئًا من الحَلْيِ ؛ خاتمًا ولا خَلْخالًا ولا غيرَ ذلك من الحَلْيِ ، ولا تَلبَسُ شيئًا من العَصْبِ إلا أن يكونَ عَصْبًا غليظًا ، ولا تَلبَسُ ثوبًا مصبوغًا بشيءٍ من الصِّبْغِ إلا بالسوادِ وما أشبهَه ، ولا تمتَشِطُ إلا بالسِّدْرِ أو ما أشبَهه ممَّا لا يَختمِرُ في رأسِها .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا من صفيةَ وَرَعٌ يشبِهُ ورعَ زوجِها . ومَن صبَر على ألمِه ، وترَك الشُّبُهاتِ في علاجِه ، حُمِد له ذلك ولم يُذَمَّ عليه . ومَن أخَذ برُخْصةِ اللَّهِ وتأوَّل تأويلًا غيرَ مدفوعٍ ، فغيرُ ملومٍ ولا مُعَنَّفٍ ، واللهُ يحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه ، كما يحِبُّ أن تُجتنَبَ محارمُه[1] .

قال مالكٌ : تَدَّهِنُ المُتوفَّى عنها زوجُها بالزيتِ والشَّيْرَقِ وما أشبَه ذلك ، إذا لم يكنْ فيه طِيبٌ .

القبس .....

= والأثر في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٢٤) . وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٥) عن مالك به .

(١) في الأصل : «عزائمه» .

الموطأ ١٣٠٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل على أُمِّ سلمةَ وهى حادٌّ على أبى سلمةَ وقد جعَلتْ على عينَيْها صَبِرًا ، فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » . فقالت : إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللهِ . قال : « فاجعَليه بالليلِ وامسَحِيه بالنهارِ » .

التمهيد **مالكٌ** ، أنه بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل على أمِّ سلمةَ وهى حادٌّ على أبى سلمةَ ، وقد جعَلت على عينَيْها صَبِرًا[1] ، فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » . قالت : إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللهِ . قال : « فاجْعَليه بالليلِ وامسَحِيه بالنهارِ »[2] .

وهذا الحديثُ معروفٌ عن أمِّ سلمةَ من حديثِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، وهو حديثٌ فيه طولٌ ، اختصَره مالكٌ وأرسَله .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا سُحنونٌ ، قالا جميعًا : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخرمةُ ، عن أبيه قال : سمِعتُ المغيرةَ بنَ الضحاكِ يقولُ : أخبَرتْنى أُمُّ

القبس .....

---

(١) الصبِر : عصارة شجر مر . التاج (ص ب ر) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢٥) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٣١، ٢٣٢، والبيهقى ٧/٤٤٠ من طريق مالك به .

التمهيد

حكيم ابنةُ أَسِيدٍ ، عن أمِّها ، أنَّ زوجَها تُوفِّى وكانت تشتكى عينَيْها فتكتحِلُ بكُحْلِ الجِلَاءِ ، فأرسَلت مولاةً[1] لها إلى أُمِّ سلمةَ فسألتْها عن كُحلِ الجِلاءِ ، فقالت : لا تكتحِلى به إلا من أمرٍ لابدَّ منه يشتَدُّ عليك ، فتكتحلى بالليلِ وتمسحيه بالنهارِ . ثم قالت عندَ ذلك أُمُّ سلمةَ : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ حين تُوفِّى أبو سلمةَ وقد جعَلتُ على عينىَّ صَبِرًا فقال : « ما هذا يا أُمَّ سلمةَ ؟ » . قالت : قلتُ : إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللهِ ليس فيه طِيبٌ . قال : « إنه يَشُبُّ[2] الوجهَ ، فلا تجعَليه إلا بالليلِ ، وتَنزِعينه بالنهارِ ، ولا تمتشطى بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ ، فإنه خِضَابٌ » . قالت : قلتُ : فبأىِّ شىءٍ أمتشِطُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « بالسِّدْرِ تُغَلِّفين به رأسَكِ »[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أمِّ سلمةَ هذا دليلٌ على أن المرأةَ المحِدَّ[4] لا تكتَحِلُ بشىءٍ يُزَيِّنُها ويَشُبُّها ، فإنِ اضطُرَّتْ إلى شىءٍ من ذلك جعَلتْه ليلًا ومسَحتْه بالنهارِ . وكلُّ ما جاء عن أمِّ سلمةَ من الحديثِ فى النهيِ عن اكتحالِ المرأةِ المحدِّ ، فهذا يُفسِّرُه ويقضِى عليه ، وعليه فتوى الفقهاءِ ؛

القبس .....

(١) فى النسخ : «مولى» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى ف ، ر : «يشيب» . ويشب الوجه : يلونه ويحسنه . النهاية ٢/ ٤٣٨.

(٣) أخرجه البيهقى ٧/ ٤٤٠ ، ٤٤١ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٣٠٥) ، وأخرجه النسائى (٣٥٣٩) من طريق ابن وهب به .

(٤) فى ف ، ر ، ر ١ : «الحاد» .

التمهيد قال مالكٌ : لا تكتحِلُ المرأةُ الحادُّ إلا أن تُضطرَّ ، فإنِ اضطُرَّتْ فتكتحِلُ بالليلِ وتمسَحُه بالنهارِ ، ويكونُ الكُحْلُ بغيرِ طِيبٍ ، ولا تكتحِلُ[1] بالإثْمِدِ .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّ على أن ذلك الكحلَ فيه شيءٌ من الزينةِ ، ولهذا مُنِعت منه بالنهارِ مع اضطرارِها إليه ، وأُبيح لها بالليلِ ؛ لأن الليلَ خلافُ النهارِ فى رؤيةِ الناسِ لها . وقولُ الشافعىِّ فى هذا كقولِ مالكٍ ، قال الشافعىُّ : لا تكتحِلُ بكُحْلٍ فيه زينةٌ ، فإن اضطُرَّتْ إلى كُحلِ زينةٍ اكتحَلتْ بالليلِ ومسَحتْه بالنهارِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا اشتكَتْ عينَيْها اكتحَلتْ بالكُحلِ الأسودِ وغيرِه . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ : لا تَختضِبُ ولا تَكتحِلُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا زُهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ ، حدَّثنى بُدَيلٌ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن المتوفَّى عنها زوجُها لا تَلبسُ المعصفَرَ من الثيابِ ، ولا الممَشَّقةَ[2] ، ولا الحَلْىَ ، ولا

القبس .....

(١) بعده فى ر ١: «إلا» .

(٢) الممشقة : المصبوغ بالمِشق ، وهو المغرة ، أى الطين الأحمر يصبغ به . ينظر النهاية ٤/ ٣٣٤، والوسيط (م غ ر) .

الموطأ

قال مالكٌ : الإحدادُ على الصبيَّةِ التى لم تبلُغِ المحيضَ كهيئتِه على التى قد بلَغتِ المحيضَ ؛ تَجتنِبُ ما تَجتنِبُ المرأةُ البالغةُ إذا هلَك عنها زوجُها .

قال مالكٌ : تُحِدُّ الأمَةُ إذا تُوُفِّىَ عنها زوجُها شهرينِ وخمسَ ليالٍ مِثلَ عِدَّتِها .

التمهيد

تَختضِبُ ، ولا تَكتحِلُ »[1] .

قال أبو عمرَ : وهذا على التزيُّنِ بالكحلِ ، وأمَّا على[2] الاضطرارِ ، فهو معنًى آخرُ بالليلِ خاصةً ، وقد ذكَرنا فى كُحلِ المرأةِ المحدِّ وسائرِ ما تَجتنِبُه فى عدَّتِها ، وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ مُمَهَّدًا مبسوطًا مُوعَبًا فى باب عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ[3] .

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى باقى هذا البابِ مذهبَه فى جميعِ ما يُحتاجُ إليه فيه ، وأهلُ العلمِ مُتَّفِقون عليه معه . وذكَر أيضًا فيه الإحدادَ على الصَّبِيَّةِ كما هو على الكبيرةِ ، وعلى الأمةِ - شهرين وخمسَ ليالٍ - كما هو على الحرةِ .

القبس .....

---

(١) أبو داود (٢٣٠٤) . وأخرجه أبو يعلى (٧٠١٢) ، وابن حبان (٤٣٠٦) من طريق زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٢٠٥ (٢٦٥٨١) ، والنسائى (٣٥٣٧) ، من طريق يحيى بن أبى بكير به .

(٢) سقط من : ف ، ر ، ر ١ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٥٧١ - ٥٧٨ .

الموطأ

قال مالكٌ : ليس على أُمِّ الولدِ إحدادٌ إذا هلَك عنها سيِّدُها ، ولا على أمَةٍ يموتُ عنها سيِّدُها إحدادٌ ، وإنما الإحدادُ على ذواتِ الأزواجِ .

١٣٠٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : تجمَعُ الحَادُّ رأسَها بالسِّدْرِ والزيتِ .

الاستذكار وقد تقدَّم ما للعلماءِ فى ذلك كلِّه .

قال مالكٌ : ليس على أمِّ الولدِ إحدادٌ إذا هلَك عنها سيدُها ، ولا على أمَةٍ يموتُ عنها سيدُها إحدادٌ ، وإنما الإحدادُ على ذَوَاتِ الأزواجِ .

قال أبو عمرَ : الحجةُ فى هذا قولُه ﷺ : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ»[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثوريِّ ، قال : أمُّ الولدِ تخرُجُ وتطَيَّبُ وتختضِبُ ، ليست بمنزلةِ المُتوفَّى عنها زوجُها .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الاختلافَ فى غيرِ المُتوفَّى فيما تقدَّم ، وذلك يُغنِى عن القولِ هاهنا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقولُ : تجمَعُ الحادُّ رأسَها بالسِّدْرِ والزيتِ[3] .

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٢٩٩ ، ١٣٠٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٢١٤٩) .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٣٢/٢ ، ٤٣٣ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ فى ذلك خلافًا؛ لأن السِّدْرَ والزيتَ ليسا بطِيبٍ. وقد جاء عن الشافعيِّ فيه شيءٌ على جهةِ الاستحسانِ؛ لِما فيه مِن تَلْيِينِ الشعَرِ وتَرْجيلِه[1].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ، عن بُدَيلٍ[3] العُقَيليِّ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن أمِّ سلمةَ، قالت: المُتوفَّى عنها زوجُها لا تلبَسُ مِن الثيابِ المصبوغةِ شيئًا، ولا تكتحِلُ، ولا تلبَسُ حَلْيًا ولا تختضِبُ، ولا تطَيَّبُ.

قال أبو عمرَ: هذا أرفعُ ما فى هذا البابِ، ويُشبِهُ ألا يكونَ مثلُه رأيًا. واللهُ أعلمُ.

تم بحمد الله ومنه الجزء الخامس عشر

ويتلوه الجزء السادس عشر،

وأوله: كتاب الرضاع

القبس .....

(١) الترجيل: تسريح الشعر. اللسان (ر ج ل).

(٢) عبد الرزاق (١٢١١٤).

(٣) فى ح، هـ: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣١.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الرَّضاعِ

التمهيد .....

القبس

كتابُ الرَّضاعِ

الرَّضاعُ حرمةٌ[1] ألحقَها اللهُ بالنَّسَبِ ، كما ألحق حُرْمةَ المُصاهرةِ به .

والرَّضاعُ آكَدُ منها ؛ لأنه بَعضِيَّةٌ ، كما أن حُرمةَ النسبِ مِن البَعْضيَّةِ ، ولمَّا كان مُلحَقًا بالنسبِ ، ذكَره اللهُ بعدَه ، إلا أنه قال : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] . فاستوفَى مُحَرَّماتِ النسبِ ، ثم ذكَر مُحَرَّماتِ الرَّضاعِ ، فقال : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ . ولم يَزِدْ ، واقتَصَر على الأمِّ مِن الأصولِ ، وعلى الأختِ مِن الفروعِ .

أما إنه قد ورَد **حديثان صحيحان** تمَّم بهما النبيُّ ﷺ معنى البيانِ ، وجاء فيهما بموعودِ الوعدِ الصادقِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] . **روَى** عليُّ بنُ أبى طالبٍ قال : يا رسولَ اللهِ ، أرَاكَ تَتَوَّقُ[2] فى قريشٍ وتَدَعُنا ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وعندَكم شيءٌ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : «ومَنْ ؟» . قلتُ : بنتُ حمزةَ . قال : « إنها بنتُ أخِى مِن الرَّضاعةِ لا تَحِلُّ لى »[3] . **ورَوَتْ** أمُّ حبيبةَ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هل لك فى أن تَنْكِحَ أُخْتى

---

(١) بعده فى ج ، م : « ومذمة » .

(٢) فى ج : « تتزوج » ، وفى م : « متزوج » . وتتوَّق : تفعَّل ، من التوق ؛ وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه ؛ والأصل تتتوق بثلاث تاءات ، فحذفت تاء الأصل تخفيفا . أراد : لِمَ تتزوج فى قريش وتدعنا ؟ ويروى : تنوق . وهو من التنوق فى الشيء إذا عمل على استحسان وإعجاب به . النهاية ١/ ٢٠٠.

(٣) مسلم (١٤٤٦) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس بنتَ أبى سفيانَ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ تُحِبِّينَ ذلك ؟ » . قالت : قلتُ : إنى لستُ لكَ بمُخْلِيةٍ[1] ، وأَحَبُّ مَن شرِكنى فى خيرٍ أُخْتِى . قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنها لا تَحِلُّ لى » . قالت : قد حُدِّثْنا أنك تُرِيدُ أن تَنْكِحَ بنتَ أبى[2] سَلَمةَ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بنتَ أمِّ سَلَمةَ ؟ » . قلتُ : نَعَمْ . قال : « إنها لو لم تَكُنْ رَبِيبَتى فى حَجْرِى ما حَلَّتْ لى ، إنها بنتُ أخى مِن الرَّضاعةِ ، أَرْضَعَتْنى وأبا سَلَمةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ علىَّ [3]بناتِكُنَّ ولا أَخَواتِكُنَّ[3] »[4] . وكانت ثُوَيبةُ جاريةً لأبى لَهَبٍ ، أرضَعَت رسولَ اللهِ ﷺ وحمزةَ وأبا سَلَمةَ .

وقد روَى أهلُ التاريخِ أن حمزةَ كان أكبرَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ بأربعِ سنينَ ، ورُوِى أنه كان أكبرَ منه بسنتَين ، فيَحتمِلُ أن يكونَ رَضاعُ النبىِّ ﷺ مع حمزةَ فى مُدَّةٍ واحدةٍ ، ويَحتملُ أن يكونَ فى مُدَّتَين ، وحقيقةُ الرَّضاعِ التى يَتعلَّقُ بها التحريمُ ، أن كلَّ فَمَينِ تَناولَا ثَدْيًا واحدًا فى وقتٍ واحدٍ ، أو فى وقتَين مُخْتلفَين ، فإن المُرْضِعَ أمٌّ لهما ، وهما أخوانِ مِن الرَّضاعةِ .

والثالثُ : أن كلَّ فَحْلٍ دَرَّ به لبنٌ ارتضَعتَه ، فكلُّ أختٍ له من النَّسَبِ عَمَّةٌ لك مِن الرَّضاعةِ .

---

(١) مخلية : أى لم أجدك خاليا من الزوجات غيرى . النهاية ٧٤/٢ .

(٢) فى النسخ : « أم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) فى د : « بناتكم ولا أخواتكم » .

(٤) البخارى (٥١٠١) ، ومسلم (١٤٤٩) .

القبس

والرابعُ : أن كلَّ ثَدْيٍ ارتضَعتَه ، فإن كلَّ أختٍ له مِن النَّسَبِ خالةٌ لك مِن الرَّضاعةِ .

والخامسُ : أن كلَّ فَمَينِ جمَعهما ثَدْيٌ واحدٌ فى وقتٍ واحدٍ ، أو وقتَين كما تقدَّم ، فإن كلَّ بنتٍ للمجتمِعِ معك عليه مِن أُنثى أو ذكرٍ ، فإنه ابنُ أخٍ لك أو ابنُ أختٍ ، فصار لبنُ الأمِّ قرآنيًّا ، وصار لَبَنُ الفحلِ بالسُّنَّةِ . قالت عائشةُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَها ، وإنها سمِعَتْ صوتَ رجلٍ يَستأذِنُ . الحديث إلى آخرِه . قال فيه : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن الولادةِ » . وهذه الكلمةُ صحيحةٌ قد ثبَتت عن النبىِّ ﷺ مُنْفصِلةً عنه ، مَرْويَّةً مِن طُرُقٍ سِواه ، وهو عمومٌ مُتَّفَقٌ عليه ، لم يَدْخُلْه تَخْصيصٌ بإجماعٍ . هذا هو أصلُ الرَّضاعِ المُتَّفَقِ عليه ، وفيه خلافٌ[1] كثيرٌ بينَ العلماءِ ، وتفصيلٌ طويلٌ فى الفروعِ ، ذكَر منه مالكٌ فصلَين مُهِمَّين :

أما أحدُهما فتقديرُ الرَّضاعِ ؛ قالت جماعةٌ : إنه ليس له قَدْرٌ إلا ما وصَل منه إلى الجوفِ . منهم مالكٌ وأبو حنيفةَ . وقالت طائفةٌ : لا يُحَرِّمُ قليلُ اللَّبنِ ، وإنما يُحَرِّمُ كثيرُه . منهم الشافعىُّ . واختَلفوا فى تقديرِه باختلافِ الأحاديثِ فيه ، فثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ ، ولا الإمْلاجَةُ ولا الإمْلاجَتانِ »[2] . وثبَت عن عائشةَ ، أنها قالت : كان مما أُنزِل مِن القرآنِ : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلوماتٍ يُحَرِّمْنَ) . فَنُسِخْنَ بخَمْسٍ ، فَتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ

(١) فى ج ، م : « اختلاف » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١، ٤٢ ، ٧١ - ٧٣ .

رضاعةُ الصغيرِ

١٣٠٦ - حدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ أُمَّ المؤمِنينَ أخبرَتْها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين أخبَرتها ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَها ، وأنَّها سمِعت

القبس على ذلك[1] . وهذان الحديثان لا يَصِحُّ التعلُّقُ بهما **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** ، أن عائشةَ أحالَت فى الحديثِ بالعَشْرِ[2] والخمسِ على القرآنِ ، فأخبَرت أن هاتَين الآيتَين بالعشرِ و[3]الخمسِ كانتا منه ، ثم نُسِخت إحداهما وثَبَتت الأُخرى ، والقرآنُ لا يَثْبُتُ بمِثْلِ هذا ، وإنما يَثْبُتُ القرآنُ بنَقْلِ التواترِ عن التواترِ ، فإذا سقَط الأصلُ سقَط فَرْعُه ، ولو أحالَت بذلك حديثًا عن النبىِّ ﷺ للزِم قَبولُه . **الثانى** ، أن قولَه : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ الواحدةُ ولا الإمْلاجةُ » . جزءٌ مِن هذا الحديثِ وبعضٌ منه ، بل قد رُوِى أنه مُنْتَزَعٌ منه ، على أنه يحتمِلُ أن يريدَ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ » . إشارةً إلى أن جَذْبَ الطفلِ للثدىِ لا أثرَ[4] له ما لم يَكُنْ معه استخراجُ لبنٍ أو وصولُه إلى الجوفِ ، وقد بيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » كيفيةَ وصولِ اللبنِ إلى الجوفِ ، وطريقَ استمرارِه عليه عندَ المُعاينةِ له ، وهو مِن خَفِىِّ الفقهِ ، فليُنْظَرْ هنالك .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .
(٢) فى د : « على العشر » .
(٣) فى ج : « أو » .
(٤) فى ج ، م : « أصل » .

الموطأ

كان عندَها ، وأنها سمِعتْ صوتَ رجلٍ يستأذِنُ فى بيتِ حفصةَ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا رجلٌ يَستأذِنُ فى بيتِكَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُراه فلانًا » . لِعَمٍّ لحفصةَ من الرَّضاعةِ ، فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ ، لو كان فلانٌ حَيًّا - لعمِّها من الرَّضاعةِ - دخَل علىَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعمْ ، إن الرضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ » .

التمهيد

صوتَ رجلٍ يستأذِنُ فى بيتِ حفصةَ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا رجلٌ يَستأذِنُ فى بيتِك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُراه فلانًا » . لعَمٍّ حفصةَ مِن الرضاعةِ ، فقالت عائشةُ : يا رسولَ اللهِ ، لو كان فلانٌ حيًّا - لعَمِّها مِن الرَّضاعة - دخَل علىَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، إن الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادَةُ »[1] .

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[2] ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهُنا . وقد نَسَبْنا عَمْرَةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ فيما مضَى أيضًا مِن كتابِنا هذا[3] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٥) . وأخرجه أحمد ٤٠/٢٨٨، ٢٨٩، ٤٢/٢٨٣ (٢٤٢٤٢، ٢٥٤٥٣) ، والدارمى (٢٢٩٣) ، والبخارى (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩) ، ومسلم (١٤٤١/١) ، والنسائى (٣٣٠٢، ٣٣١٣) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٥ - ٣٠ .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٩٥) من الموطأ .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : لعَمٌّ حفصةَ مِن الرَّضاعةِ . فإنَّه كان عَمَّها لأنَّه كان أخا عمرَ بنِ الخطابِ مِن الرَّضاعةِ ، أرضَعتْهُما امرأةٌ واحدةٌ ، وليس كأَفْلَحَ أخِى أبى القُعَيْسِ عَمِّ عائشةَ ، وقد ذكَرنا كيف المعنى فى قصةِ عائشةَ مع أخِى أبى القُعَيْسِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، فلا معنى لتَكْرِيرِه هاهُنا .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : «إن الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادَةُ» . ففيه دليلٌ على أن امرأةَ الابنِ مِن الرَّضاعةِ مُحَرَّمَةٌ . فإن ظنَّ ظانٌّ أن فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] . دليلًا[1] على أن الأبناءَ مِن الرَّضاعةِ لا تُحَرِّمُ حَلائِلُهم على آبائِهم . فليس كما ظنَّ ؛ لأنَّ هذه الآيةَ إنَّما نزَلتْ فى حلائلِ الأبناءِ مِن الأصلابِ نَفْيًا للذينَ تُبُنُّوا ولم يكونوا أبناءً ، مثلَ زيدِ بنِ حارثةَ إذ تَبَنَّاه رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان يُدْعَى زيدَ بنَ محمدٍ ، حتى نزَلت : ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب : ٥] . ثم نَكَح رسولُ اللهِ ﷺ امرأتَه بعدَ أن قضَى زيدٌ منها وطرَه وطلَّقها ، فمعنَى قولِه : ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ . يُرِيدُ : غيرَ المتَبَنَّيْنَ ، وأمَّا الرَّضاعةُ فلا ، ألَا تَرَى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ . بعدَ قولِه : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ . أنَّه قد دخَل فيه بإجماعِ المسلمين الأُختانِ مِن الرَّضاعةِ ؛

القبس .....

(١) فى النسخ : «دليل» .

الموطأ

١٣٠٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها قالت : جاء عمِّى من الرَّضاعةِ يَستأذِنُ علىَّ ، فأبَيتُ أن آذَنَ له علىَّ حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ . قالت : فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فسألتُه عن ذلك ، فقال : « إنه عمُّكِ فأْذَنى له » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنما أرضَعَتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ ؟ فقال : « إنه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ » . قالت عائشةُ : وذلك بعدَما ضُرب علينا الحجابُ .

وقالت عائشةُ : يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ من الوِلادةِ .

التمهيد

لِمَا بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ فى الرَّضاعةِ أنَّها تُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ النسَبُ ، فلو تزَوَّج رجلٌ صَبِيَّتَين رَضِيعَتَيْن ، فجاءَتِ امرأةٌ فأرضَعتْهما ، صارتا أُخْتَيْن بالرَّضاعِ ، وحُرِّمَتا عليه ، واستَأنَف نكاحَ أيَّتِهما شاء ، فقِفْ على الأصلِ فى هذا البابِ وفى كلِّ بابٍ ، تَعْرِفْ به وجهَ الصوابِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : جاء عمِّى من الرَّضاعةِ يَستأْذنُ علىَّ ، فأبَيتُ أن آذَنَ له علىَّ حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ . قالت : فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فسألتُه عن ذلك ، فقال : « إنه عمُّكِ ، فأْذنى له » . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرضَعَتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ ؟ فقال : « إنه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ » . قالت عائشةُ : وذلك بعدما ضُرِب الحجابُ . وقالت عائشةُ : يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ

القبس .....

التمهيد من الولادةِ[1] .

هذا أبينُ حديثٍ فى تحريمِ لبنِ الفحلِ ، ألا تَرَى إلى قولِ عائشةَ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرضَعتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ ؟

والرجلُ هو أبو القُعَيسِ ، والمستأذِنُ على عائشةَ هو أخوه أفْلَحُ .

وكذلك قال مالكٌ فى حديثِه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها أخبرَتْه ، أن أفْلحَ أخا أبى القُعَيسِ استأْذَن عليها - وهو عمُّها من الرَّضاعةِ - بعدَ أن ضُرِب الحجابُ . وذكَر الحديثَ . على حسَبِ ما مضَى ذكرُه فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] . فأبو القُعَيْسِ هو الذى أرضَعتِ امرأتُه عائشةَ فصارَتْ أمًّا لها من الرَّضاعةِ وصار هو أباها ، لأن اللبنَ منه تَولَّدَ ، وجاء أخوه يَستأذِنُ عليها ، وهو أخو أبيها من الرَّضاعةِ ، فظَنَّتْ عائشةُ أن اللبنَ ليس مِن الفحلِ ، فقالت : إنما أرضَعَتْنى المرأةُ . تريدُ : وليس هذا أخا المرأةِ فيكونَ عمِّى أو خالى ، وإنَّما هو أخو زوجِها . فأخْبَرها رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه عمُّها ؛ لأن أخاه أبوها بإرضاعِ زوجتِه إيَّاها ، وهذا بيِّنٌ ، وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ[3] ، وإليه ذهَب فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٦) . وأخرجه البخارى (٥٢٣٩) ، وابن حبان (٤١٠٩) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٨٠) من طريق مالك به .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٠٨) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣١٠) .

التمهيد

والشامِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والليثُ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعليه جماعةُ أهلِ الحديثِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال : استأْذَن أفْلَحُ بنُ قُعَيسٍ - أو ابنُ أبى قُعَيسٍ - على عائشةَ ، فقال : إنى عمُّك ، أرضَعَتْكِ امرأةُ أخى . فأبَتْ أن تأذَنَ له ، فلما جاء النبىَّ ﷺ أخْبَرَتْه ، فقال : « ائذَنِى له ؛ فإنه عمُّكِ »[1] .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نصرِ بنِ بُجَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صالحِ بنِ أسامةَ الذُّهْلِيُّ القاضى ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : دخَل علىَّ أفْلَحُ بنُ أبى القُعَيسِ . قالت : فاستَتَرْتُ منه . فقال : أتَستَتِرينَ منِّى وأنا عمُّك ؟ قالت : من أين ؟ قال : أرضَعَتْك امرأةُ أخى . قالت : إنَّما أرضَعَتْنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ . فدخل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ فحدَّثْتُه ، فقال : « إنه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٨٥) من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٧) عن محمد بن كثير به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٣٧٩) من طريق =

الموطأ

١٣٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أنها أخبَرتْه ، أن أفلَحَ أخا أبى القُعيسِ جاءَ يَستأذِنُ عليها ،

التمهيد

وأخبَرنا خلفٌ ، حدثنا أبو الطاهرِ ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ ، عن عِراكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « تَرِبَت يَداكِ - فى هذا الحديثِ - أو ما عِلمتِ أنه يَحْرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ من النسبِ ؟ »[1] .

فإلى هذا ذهَب من ذكَرنا مِن فقهاءِ الأمصارِ . وذهَب جماعةٌ مِن التابعين بالمدينةِ وغيرِها إلى أن لبنَ الفحلِ لا يُحَرِّمُ شيئًا . وقد ذكَرنا مَن قال بالقولين جميعًا من العلماءِ ، وذكَرنا الحُجةَ لكلِّ فريقٍ منهم ، وما نزَعوا به لمذاهبِهم ، وذكَرنا الوجهَ المختارَ عندَنا فى ذلك ، وهو ما وافَق هذا الحديثَ وشِبهَه من السُّننِ ، وأوْضَحنا ذلك كلَّه ومهَّدناه فى بابِ ابنِ شهابٍ عن عروةَ مِن هذا الكتابِ[2] ، فلم نرَ لتكريرِ ذلك هٰهنا وجهًا . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها أخْبَرتْه ، أن أفْلَحَ

القبس .....

= سفيان الثورى به .

(١) أخرجه أبو نعيم فى مسند أبى حنيفة ص ٧٢، وفى الحلية ٩٨/٧ من طريق يوسف بن يعقوب به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٧ - ٣٠.

الموطأ

وهو عَمُّها من الرَّضاعةِ ، بعدَ أن نزَل الحجابُ . قالت : فأبَيتُ أن آذَنَ له علىَّ ، فلمَّا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخبَرتُه بالذى صنَعتُ ، فأمَرنى أن آذَنَ له علىَّ .

التمهيد

أخا أبى القُعَيسِ جاء يَستأذِنُ عليها ، وهو عمُّها مِن الرَّضاعةِ ، بعدَ أن نزَل الحجابُ . قالت : فأبَيتُ أن آذنَ له ، فلمَّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ أخْبَرتُه بالذى صنَعتُ ، فأمَرنى أن آذنَ له علىَّ[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن احتجابَ النساءِ مِن الرجالِ لم يكنْ فى أوَّلِ الإسلامِ ، وأنهم كانوا يَرَون النساءَ ، ولا يَستَتِرُ نساؤُهم عن رجالِهم إلَّا بمثلِ ما كان يَستَتِرُ رجالُهم عن رجالِهم ، حتى نزَلتْ آياتُ[2] الحجابِ ، وكان سبَبَ نزولِها فيما قال أهلُ العلمِ بالتفسيرِ والسيرِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ صنَع طعامًا فى هِداءِ زينبَ ، ودَعا إليه أصحابَه وذلك فى بيتِ أمِّ سلَمةَ ، فلمَّا أكَلوا أطالوا الحديثَ ، فجعَل النبىُّ ﷺ يدخُلُ ويَخْرُجُ ، ويَستَحْيى منهم ، فأنزَل اللهُ عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ . يقولُ : غيرَ مُنتَظِرين ومُتَحَيِّنِين وقتَه ، يَعْنى وقتَ الطعامِ ، ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٧) . وأخرجه أحمد ٢٧٧/٤٢ (٢٥٤٤٣) ، والبخارى (٥١٠٣) ، ومسلم (٣/١٤٤٥) ، والنسائى (٣٣١٦) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : «آية» .

التمهيد

ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] . وأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] . وقُرِئَتْ: (حتى تَسْتَأْذِنوا)[(١)] . ثم نزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] . فأُمِر النساءُ بالحجابِ، ثم أُمِرْن عندَ الخروجِ أن يُدنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابِيبِهنَّ، وهو القِنَاعُ. وهذا عندَ جماعةِ العلماءِ فى الحرائرِ دونَ الإماءِ.

وفيه أيضًا أن ذوى المحارمِ مِن النسَبِ والرَّضاعِ لا يُحْتَجَبُ منهم، ولا يُستَرُ عنهم إلَّا العَوراتُ، والمرأةُ فى ما عَدَا وَجْهَها وكَفَّيْها عورةٌ، بدليلِ أنها لا يجوزُ لها كشفُه فى الصلاةِ، وقُبُلُ الرجلِ ودُبُرُه عورةٌ مُجْتَمَعٌ عليها. وقد ذكَرنا اختلافَ الناسِ فى الفَخِذِ مِن الرجلِ[(٢)]، وبيَّنَّا معانِىَ العورةِ، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(٣)]، وفى بابِ صَفْوَانَ ابنِ سُليمٍ[(٤)]، وذكَرنا هناك مَن[(٥)] يَلْزَمُ المرأةَ الاسْتِتارُ عنه، وزِدْنا ذلك بيانًا

القبس .....

(١) قراءة شاذة، ينظر البحر المحيط ٦/ ٤٤٥.

(٢) بعده فى م: «فى غير هذا الموضع».

(٣) ينظر ما تقدم فى ٥/٤٣٧ - ٤٤٢، ٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٦٥) من الموطأ.

(٥) فى ق: «ما».

التمهيد

فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[1] ، وجرَى مِن هذا المعنَى ذِكْرٌ فى البابِ الذى يَلِى هذا لابنِ شهابٍ[2] ، وأوضَحْنا فى بابِ صَفْوانَ بنِ سُليمٍ المعنَى فى الاحتِجابِ والاستِئذانِ على ذواتِ المحارمِ جُمْلةً ، وما يحِلُّ لذى المحرَمِ أن يَراه مِن ذواتِ مَحارمِه ، وما يَحِلُّ مِن ذلك للعَبِيدِ الذُّكورِ والإماءِ . والحمدُ للهِ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، حدثنا سفيانُ ، قال : سَمِعناه مِن الزهرىِّ ، عن نَبْهانَ ، أنه كان يقودُ بأُمِّ سلَمةَ بعيرَها ، فسَألَتْه : كم بَقِى عليك مِن كتابَتِكَ ؟ فقال : ألفُ درهمٍ . قالت : فهى عندَك ؟ قال : نعم . قالت : فأعْطِها فلانًا . قال علىٌّ : قد سمَّاه سفيانُ فذهَب مِن كتابى . وألْقَتِ الحجابَ ، وقالت : عليك السلامُ ، إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ عندهُ ما يُؤدِّى فلْتَحْتَجِبْ منه »[3] .

وفيه أن لبنَ الفحلِ يُحَرِّمُ . وهذا موضعٌ اختَلف فيه الصحابةُ والتابعونَ وفقهاءُ المسلمين ، ومعنَى لبنِ الفحلِ تَحْرِيمُ الرَّضاعِ مِن قِبَلِ الرجالِ[4] ،

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث ص (١٥٣٢) من الموطأ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) أخرجه الحميدى (٢٨٩) ، وأحمد ٧٣/٤٤ (٢٦٤٧٣) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، والترمذى (١٢٦١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق سفيان به مختصرًا .

(٤) فى الأصل : «الرجل» .

التمهيد

مثالُ ذلك المرأةُ تُرضِعُ الطفلَ، فيكونُ ابنَها (١ابنَ رَضاعةٍ١) بإجماعِ العلماءِ، ويكونُ كلُّ ولدٍ لتلك المرأةِ إخوتَه، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ مِن المسلمين، وبه نزَل القرآنُ، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وسواءٌ كان رَضاعُهم فى زمنٍ (٢) واحدٍ، أو واحدًا بعدَ واحدٍ، مِن المرأةِ الواحدةِ، هم كلُّهم إخوةُ رضاعٍ بإجماعٍ. واختَلفوا فى زوجِ المرأةِ المرضِعةِ، هل يكونُ أبًا للطفلِ بأنَّه كان سببَ اللبنِ الذى به أُرضِع؟ وهل يكونُ ولدُه مِن غيرِ تلك المرأةِ إخوةَ الرضيعِ أم لا؟ فقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ: إن زوجَ تلك المرأةِ أبٌ لذلك الطفلِ؛ لأن اللبنَ له وبسَبَبِه ومنه، وكلُّ ولدٍ لذلك الرجلِ مِن تلك المرأةِ ومِن غيرِها فهم إخوةُ الصبىِّ المُرضَعِ، وهذا موضعُ التنازُعِ.

وفى حديثِ عائشةَ هذا بيانُ تحريمِ الرَّضاعِ مِن قِبَلِ الرجالِ؛ لأن أفْلَحَ المستَأذِنَ عليها لم يكنْ بينَه وبينَ أبى بكرٍ الصديقِ رَضاعٌ، ولو كان أبو بكرٍ قد رضَع مع أفْلَحَ هذا امرأةً واحدةً لم تَحْجُبْه عائشةُ، وما كانت عائشةُ ولا مثلُها ممَّن (٣يخْفَى عليه مثلُ٣) هذا، ولكن لمَّا عَلِمتْ أنه ليس بأخٍ لأبيها مِن الرَّضاعِ حجَبَتْه، وكانتِ امرأةُ أخيه أبى القُعَيْسِ قد

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «من الرضاعة».

(٢) ليس فى: الأصل، ق.

(٣ - ٣) فى ق: «يجهل».

التمهيد

أرْضَعتْها ، فصارتْ أُمَّها مِن الرَّضاعِ ، وصار زوجُها أبو القُعَيْسِ (١أبًا لها١) ، فلهذا ما صار أخو أبى القُعَيْسِ عمَّها ، ولم تَعلَمْ أن الرجالَ يكونُ الرَّضاعُ واللبنُ مِن قِبَلِهم أيضًا ، فحَجَبتْه حتى أعْلَمَها[٢] رسولُ اللهِ ﷺ ، ألَا تَرَى مُراجَعَتَها رسولَ اللهِ ﷺ فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عنها ، إذْ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرْضَعتْنى المرأةُ ، ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ؟ تقولُ : إن هذا الرجلَ ليس أخًا للمرأةِ التى أرْضَعتْنى ، وإنَّما هو أخُو زوجِها . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه عمُّكِ » . ومَن ادَّعى أن أبا القُعَيْسِ كان رَضِيعَ أبى بكرٍ الصديقِ ، فقد كابَر ودفَع الآثارَ . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخْبَرنى عروةُ ابنُ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : اسْتَأذَن علىَّ أفْلَحُ أخُو أبى القُعَيْسِ بعدَما نزَل الحجابُ ، فقلتُ : واللهِ لا آذَنُ له حتى أسْتَأْذِنَ فيه رسولَ اللهِ ﷺ ، فإن أخا أبى القُعَيْسِ ليس هو الذى أرْضَعَنى ، ولكنْ أرْضَعتْنى امرأتُه[٣] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ائْذَنى له ، فَإنَّهُ عمُّكِ ، تَرِبتْ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «أباها» .

(٢) فى ق : «أعلمت» .

(٣) فى م : «المرأة» .

التمهيد

يَمِينُكِ » . قال عروةَ : فلذلكَ كانت عائشةُ تقولُ : حرِّموا مِن الرَّضاعةِ ما تُحَرِّمون مِن النسبِ . قال ابنُ شهابٍ : فنَرَى ذلك يَحْرُمُ منه ما يَحْرُمُ مِن النسبِ[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ووَهْبُ بنُ مسرَّةَ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرٍو[2] ، قال : حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : جاء عمِّي مِن الرَّضاعةِ بعدَما ضُرِب علينا الحجابُ ، فقلتُ : واللهِ لا آذَنُ له حتى أستأذِنَ رسولَ اللهِ ﷺ . فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ : جاء عمِّي مِن الرَّضاعةِ ، فأبَيْتُ أن آذَنَ له حتى أستأذِنَكَ . قال : « فلْيَلِجْ عليكِ » . فقلتُ : إنَّما أرْضَعتْني المرأةُ ولم يُرْضِعْني الرجلُ ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليك » . وكانت تقولُ : يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الولادةِ[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحُميديُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٦١٥٦) ، وأبو عوانة (٤٣٨١) ، والبيهقى ٤٥٢/٧ من طريق الليث به .

(٢) فى الأصل : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٣٧٦) من طريق أنس بن عياض به ، وأخرجه أحمد ٣٩٨/٤٢، (٢٥٦٢٠) ، والدارمى (٢٢٩٤) ، ومسلم (٧/١٤٤٥) ، والترمذى (١١٤٨) ، وابن ماجه (١٩٤٩) من طريق هشام بن عروة به .

التمهيد

سمِعتُ الزهريَّ يُحَدِّثُ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : جاء عمِّى مِن الرضاعةِ أفْلَحُ بنُ أبى القُعَيْسِ يَستأذِنُ علىَّ بعدَما ضُرِب الحجابُ فلم آذَنْ له ، فلمَّا جاء النبىَّ ﷺ أخبَرْتُه ، فقال : « إنَّه عمُّكِ ، فَأْذَنى له »[1] .

قال الحُميدىُّ : قال سفيانُ : وحدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ، وزاد فيه أنها قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرْضَعَتْنِى المرأةُ ، ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبتْ يَمِينُكِ ، هو عمُّكِ ، فأْذَنِى له »[2] .

وقد ذكَر معمرٌ هذه الزيادةَ فى حديثِه هذا عن ابنِ شهابٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : جاء أفْلَحُ أخو أبى القُعَيْسِ يَستأْذِنُ عليها ، فقال [4]أنه عمُّها[4] ، فأبَتْ أن تأْذَنَ له ، فلمَّا دخَل عليها النبىُّ ﷺ ذكَرَتْ ذلك له ، فقال النبىُّ ﷺ : « أفلا أذِنْتِ لِعَمِّكِ ؟ » . قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما أرْضَعَتْنِى المرأةُ ،

القبس .....

(١) الحميدى (٢٢٩) - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٧٧) - وأخرجه أحمد ١٠٣/٤٠ (٢٤٠٨٥) ، ومسلم (٤/١٤٤٥) ، وابن ماجه (١٩٤٨) من طريق سفيان به .

(٢) الحميدى (٢٣٠) . وأخرجه أحمد ١٢١/٤٠ (٢٤١٠٢) ، والنسائى (٣٣١٧) من طريق سفيان به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٣٧) - ومن طريقه مسلم (٦/١٤٤٥) ، ومحمد بن نصر فى السنة (٣٠٢) ، وأبو عوانة (٤٣٨٠) . وعند عبد الرزاق وأبى عوانة : « وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة ...» ، وعند مسلم وابن نصر : « وكان أبو القعيس زوج المرأة ...» . وهو الصواب .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «إنى عمك» .

التمهيد ولم يُرْضِعْنى الرجلُ ! قال : « فأْذَنِى له ، فإنَّهُ عمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ »[1] .
قال : وكان أبو القُعَيْسِ أخا زوجِ المرأةِ التى أرْضَعتْ عائشةَ .

وقال معمرٌ : وأخبَرنى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ نحوَه[2] .

وقد روَاه عِراكُ بنُ مالِكٍ ، عن عروةَ ، فأوْضَح المعنَى فيه ، وبيَّن المرادَ منه أيضًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، **وحدثنا** أحمدُ ابنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ حَبابةَ ، قالا : حدثنا البغويُّ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : استأْذَن علىَّ أفْلَحُ بنُ أبى قُعَيْسٍ فلم آذَنْ له ، فقال : إنِّى عَمُّكِ ، أرْضَعَتْكِ امرأةُ أخى بلبنِ أخى . قالت : فذكَرتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، قال : « صدَق ، هو عَمُّكِ ، فأْذَنى له »[3] .

وممَّن قال : لبنُ الفحلِ يُحَرِّمُ ، والرَّضاعُ مِن قِبَلِ الرجالِ كهُوَ مِن قِبَلِ النساءِ . عروةُ بنُ الزبيرِ ، وابنُ شهابٍ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وأبو

القبس .....

(١) بعده فى م : «وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه ، عن ابن شهاب مثل رواية معمر» .
(٢) عبد الرزاق (١٣٩٣٨) .
(٣) البغوى فى الجعديات (١٦٠) . وأخرجه البخارى (٢٦٤٤) ، ومسلم (١٤٤٥/١٠) ، وأبو عوانة (٤٣٨٧، ٤٣٨٨) ، والبيهقى ٤٥٢/٧ من طريق شعبة به .

التمهيد

الشعثاءِ جابرُ بنُ زيدٍ ، واخْتُلِف فيه عن القاسمِ بنِ محمدٍ والحسنِ البصريِّ . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ[1] .

رَوَى مالكٌ[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن رجلٍ تزوَّج امرأتَيْنِ ، فأرضَعتْ إحداهما جاريةً ، وأرضَعتِ الأُخرى غلامًا ، هل يتَزَوَّجُ الغلامُ الجاريةَ ؟ فقال : لا ، اللِّقاحُ واحِدٌ .

وقال عبدُ الرزاقِ[3] : أخبَرنا معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كان يُحَرِّمُ لبنَ الأبِ ويُسمِّيه لبنَ الفحلِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا محمدُ بن عمرٍو ، قال : حدثنا مصعبُ بنُ ماهانَ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه كان يكرَهُ لبنَ الفحلِ[4] .

قال ابنُ وضَّاحٍ : وحدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا مصعبٌ ، عن سفيانَ ، عن عبَّادِ بنِ منصورٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ،

القبس .....

(١) ينظر الأم ٧/ ٢٦٦، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٤٩، والمحلى ١١/ ١٧٣.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣١٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٣٢) ، ووقع فيه : « لا يحرم لبن الأب » . والصواب كالمثبت ، وينظر الأم ٥/ ٢٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٥) عن سفيان به.

التمهيد وطاوسٍ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ ، أنهم كَرِهوا لبنَ الفحلِ[1] .

قال ابنُ وضَّاحٍ : وأخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشعثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ ، أنه كان يكْرَهُ لبنَ الفحلِ[2] .

قال ابنُ وضَّاحٍ : وحدثنا يحيى بنُ جابرٍ من أهلِ القيروانِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ فرُّوخَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه سُئل عن لبنِ الفحلِ ، فقال : يَكرَهُه ناسٌ من الفقهاءِ ولا يكرهُه آخرون ، ومن كَرِهه أحبُّ إلينا ممن لم يَكرَهْه[3] .

وبتحريمِ لبنِ الفحلِ قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو ثورٍ . وحُجَّتُهم ما قَدَّمْنا مِن حديثِ عائشةَ فى قصةِ أبى القُعَيْسِ . وهو مذْهَبُ ابنِ عباسٍ وأصحابِه ، وعائشةَ على اختلافٍ عنها . وذكَر إسماعيلُ القاضى ، عن ابنِ أبى أُوَيْسٍ قال : قال مالكٌ : وقد اختُلِف فى أمرِ الرَّضاعةِ مِن قِبَلِ الأبِ ، ونزَل برجالٍ مِن أهلِ المدينةِ فى أزواجِهم ؛

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٣٦) عن الثورى به نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور (٩٥٤) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٣٤٧، ٣٤٨ من طريق عباد بن منصور به نحوه .

(٢) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٤، وعبد الرزاق (١٣٩٣٤) من طريق عمرو بن دينار به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٣٤٩ من طريق هشام به نحوه .

التمهيد

منهم محمدُ بنُ المنكدرِ وابنُ أبى حَبِيبَةَ ، فاسْتَفْتَوا فى ذلك ، فاخْتَلَف الناسُ عليهم ؛ فأمَّا ابنُ المنكدرِ وابنُ أبى حَبِيبَةَ ففارَقوا نساءَهم . وروَى سُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَه ، وزاد : وقد اخْتُلِف فيه اختلافًا شديدًا .

قال أبو عمرَ : وممَّن قال : إن لبنَ الفحلِ ليس بشىءٍ ولا يُحَرِّمُ شيئًا . سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأخوه عطاءُ بنُ يسارٍ ، ومكحولٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، والشعبىُّ ، والحسنُ البصرىُّ على اختلافٍ عنه ، والقاسمُ بنُ محمدٍ على اختلافٍ عنه ، وأبو قِلابةَ ، وإياسُ بنُ معاويةَ[1] . وهو قولُ داودَ ، وابنِ عُليةَ ، وقضَى به عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ ، وكان يقولُ : إن الرجلَ ليس مِن الرضاعةِ فى شىءٍ[2] . ورُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ[3] . كلُّ هؤلاء يقولون : لا بأسَ بلبنِ الفحلِ ، ولا يُحَرِّمُ شيئًا ، ولا تكوّنُ الرَّضاعةُ مِن قِبَلِ الرجالِ بحالٍ . وحُجَّتُهم أن عائشةَ كانت تُفْتِى بخلافِ حديثِ أبى القُعَيْسِ ، روَى ذلك عنها القاسِمُ بنُ محمدٍ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، وذلك أن القاسمَ قال : كانت عائشةُ تأذنُ لمن أرضَعه أخواتُها وبناتُ

القبس .....

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٥٥، ٩٥٦، ٩٦٠ - ٩٦٢ ، ٩٨٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٠، ٣٥١، والمحلى ١١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) أخرجه الشافعى ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٤٣)، والمحلى ١١/ ١٧١.

التمهيد أخِيها ، ولا تأذنُ لمن أرْضَعه نساءُ إخوتِها ونساءُ بنى أخيها .

وروَى مالكٌ[1] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كانت تُدْخِلُ عليها مَن أرْضَعه أخواتُها وبناتُ أخِيها ، ولا يَدخُلُ عليها مَن أرْضَعه نساءُ إخْوَتِها .

وروَى محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ الليثىُّ ، قال : قَدِم الزهرىُّ المدينةَ فى أوَّلِ خلافةِ هشامٍ ، فذكَر أن عروةَ كان يُحدِّثُ عن عائشةَ ، أن أبا القُعَيْسِ جاء يَستأذِنُ على عائشةَ ، وقد أرْضَعتْها امرأةُ أخيه ، فأبَت أن تَأذنَ له ، فزعَم عروةُ أن عائشةَ ذكَرت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « فهلَّا أذِنْتِ له ، فإن الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ ؟ » . ففزِع أهلُ المدينةِ لذلك ، فذكَر محمدُ ابنُ عمرٍو أنه جاء عبدَ الرحمنِ بنَ القاسِمِ فسَأله ، فقال : أشْهَدُ على القاسمِ ابنِ محمدٍ لَكان يُحدِّثُنا أن عائشةَ كانت تَأْذَنُ لمن أرضَع أخوَاتُها وبناتُ أخيها عليها ، ولا تَأْذَنُ لمن أرْضَع نساءُ أخيها وبنى أخيها[2] .

وَجَدْتُ فى كتابِ أبى بخطِّه ، رحِمه اللهُ ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣١٤) .

(٢) فى الأصل : «أختها» .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٨/٤ من طريق محمد بن عمرو به مختصرًا .

التمهيد

عَلقمةَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ قال : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وعطاءَ بنَ يسارٍ ، وأبا سلَمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، عن لبنِ الفحلِ ، فقالوا : ما كان مِن الرَّضاعِ مِن قِبَلِ الرجالِ ، فإنَّه لا يُحَرِّمُ شيئًا[1] .

قال : وحدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أيوبُ السَّختيانيُّ قال : أوَّلَ ما سَمِعْتُ بلبنِ الفحلِ وأنا بمكةَ ، فجعَل إياسُ بنُ معاويةَ يقولُ : وما بأسُ هذا ؟ ومَن يَكْرَهُ هذا ؟ قال : فلمَّا قَدِمْتُ البصرةَ ذكَرْتُ ذلك لمحمدِ بنِ سيرينَ ، فقال : نُبِّئْتُ أن ناسًا مِن أهلِ المدينةِ اخْتَلفوا فيه ؛ فمنهم مَن كَرِهه ، ومنهم مَن لم يَكْرَهْه ، ومَن كَرِهَه فى أنفُسِنا أفْضَلُ ممَّن لم يَكْرَهْه ؛ ومِمَّنْ كَرِهَه القاسِمُ بنُ محمدٍ[2] .

قال : وحدثنا يحيى بنُ جابرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ فَرُّوخَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ فى لبنِ الفحلِ ، فقال : مَن كَرِهَه أحَبُّ إلينا ممَّن لم يَكْرَهْه[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٧/ ٢٦٦، وسعيد بن منصور (٩٨٨)، وابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٠ من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٣٤٨، ٣٥٠ عن إسماعيل بن إبراهيم به .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤ .

التمهيد

قال : وحدثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، أن واقِدَ بنَ عبدِ اللهِ كان له أخٌ مِن مُزَيْنَةَ مِن الرَّضاعةِ ، فأرْضَعتِ امرأةُ المزنيِّ ابنةً لعبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فتَزَوَّجَها واقِدُ ابنُ عبدِ اللهِ ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ والقاسِمُ بنُ محمدٍ إذْ ذاكَ حيَّان لا يُنكِران .

قال : حدثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، أنه كان لا يَرَى بلبنِ الفحلِ بأسًا[1] .

قال : وحدثنا موسى[2] بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن الحَكَمِ بنِ عُتيبةَ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال : لا بأسَ بلبنِ الفحلِ[3] .

فإن قال قائلٌ : حديثُ أبي القُعَيْسِ مُضْطَرِبٌ ، يقولُ فيه الزهريُّ : أفْلَحُ أخُو أبي القُعَيْسِ ، وهو المستأذِنُ . وقال محمدُ بنُ عمرٍو : إن أبا القُعَيْسِ كان ذلك . وقال الحكمُ بنُ عتيبةَ ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ ، عن عروةَ : أفْلَحُ بنُ أبي القُعَيْسِ . وهذا اضطرابٌ . قيل له : ليس هذا اضطرابًا يَمنعُ مِن القولِ بالحديثِ ؛ لأن المعنى المقصودَ بالحديثِ والمرادَ منه

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥٩) عن أبي معاوية به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٤) من طريق الأعمش به .

(٢) في م : «محمد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٥٨) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٠ ، ٣٥١ من طريق الحكم به .

التمهيد

مُتَّفَقٌ عليه فى الأثرِ ، وهو أن المستأذِنَ مَن كان منهما ، فزوجةُ أخيه هى المرضعةُ لعائشةَ ، وصيَّره رسولُ اللهِ ﷺ بذلك عمًّا لها ، وسَواءٌ سُمِّى أو لم يُسَمَّ . وجائِزٌ أن يكونَ أفْلَحُ أخا أبى القُعَيْسِ وابنَ أبى القُعَيْسِ ؛ لأنه جائزٌ أن يكونَ أبو القُعَيْسِ ابنَ أبى القُعَيْسِ ، وليس فى روايةِ ابنِ شهابٍ وعِرَاكٍ ما يَتَدافَعُ . وأمَّا قولُ محمدِ بنِ عمرٍو : إنَّ أبا القُعَيْسِ . فأظُنُّه وَهْمًا ، وابنُ شهابٍ فيما نقَل مِن ذلك لا يُقاسُ به غيرُه فى حفظِه وإتقانِه ، فلا حُجَّةَ فيما نَزَع به هذا القائِلُ ، وكذلك لا حجَّةَ فى حديثِ القاسمِ ، عن عائشةَ ؛ لأن لها أن تَأْذَنَ لمَن شاءَتْ مِن ذوى محارمِها ، وتَحْجُبَ مَن شاءَتْ ، ولو صَحَّ عنها هذا وذاك ، لكان المصيرُ إلى المسنَدِ[1] أوْلَى ؛ لأن السنةَ لا يَضُرُّها مَن خالَفها ، والمصيرُ إليها أوْلَى ، كما صار مَن خالَفها فى هذه المسألةِ إلى ما رَوَتْه فى فَرْضِ الصلاةِ وقَصْرِها ، ولم يَصِرْ إلى إتْمامِها هى فى السفرِ . ونحن لا نعلَمُ أن عائشةَ حَجَبتْ مَن حَجَبَتْ ممَّن جَرَى ذِكْرُه فى حديثِ القاسِمِ إلَّا بخبرِ واحِدٍ عن واحدٍ ، وبمثلِ ذلك عَلِمْنا حديثَ النبىِّ ﷺ فى قصةِ أبى القُعَيْسِ ، فوَجَب علينا العملُ بالسنةِ إذا نقَلها العُدولُ ، ولم يَجُزْ لنا تَرْكُها بغيرِ سُنَّةٍ ، فافْهَمْ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ما يُوافِقُ حديثَ أبى القُعَيْسِ ، وهو قولُه ﷺ : « يَحْرُمُ مِن الرضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الولادةِ » . و : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ » . رَواه سعيدُ

القبس .....

(١) فى م : «السنة» .

التمهيد ابنُ المسيَّبِ ، عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

ورَواه مالكٌ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

ورَوَاه أيضًا مالكٌ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : كلُّ مَن لَحِقه الولدُ بشُبْهَةٍ فى وطءِ مِلْكٍ[4] أو نكاحٍ صحيحٍ ، فاللبنُ له ، يَحْرُمُ مِن قِبَلِه ، وكلُّ مَن لم يَلْحَقْه الولدُ ، ولم يَقَعْ له دَرْؤُه بشُبْهَةٍ ، فليس بأبٍ ولا فَحْلٍ يُراعَى[5] لبنُه ؛ لأنه لا يُراعَى له نسبٌ ، فكيفَ رضاعٌ ؟ قال : سمِعتُ عبدَ الملكِ يقولُ ذلك . يَعْنِى ابنَ الماجِشُونِ . قال : ولو كانت جاريةً ما حرُمَتْ عليه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الولدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحجَرُ »[6] . فقطَع النسبَ . وسيأْتى ذِكْرُ لبنِ الذى يَطَأُ امرأتَه وهى تُرْضِعُ ، فى بابِ أبى الأسودِ[7] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٣٣/٢ (١٠٩٦) ، والترمذى (١١٤٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٣٨) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٢١) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٠٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : «مراعى» .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٤) .

(٧) ينظر ما سيأتى ص ٨٤ - ٨٧ .

الموطأ

١٣٠٩ - مالكٌ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه كان يقولُ: ما كان فى الحولَينِ وإن كان مَصَّةً واحدةً فهو يُحرِّمُ.

١٣١٠ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرِو بنِ الشَّرِيدِ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ سُئل عن رجلٍ كانت له امرأتان، فأرضَعتْ إحداهما غلامًا، وأرضَعتِ الأُخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوَّجُ الغلامُ الجاريةَ؟ فقال: لا؛ اللِّقاحُ واحدٌ.

الاستذكار

مالكٌ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيليِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أنه كان يقولُ: ما كان فى الحولَيْن وإن كان مَصَّةً واحدةً فهو يُحَرِّمُ[(١)].

(*) وروَى **مالكٌ**، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ سُئِل عن رجلٍ كانت له امرأتان، فأرضَعت إحداهما غلامًا، وأرضَعت الأخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوَّجُ الغلامُ الجاريةَ؟ فقال: لا؛ اللِّقاحُ واحدٌ[(٢)].

وهذا [(٣)] نصٌّ فى [(٣)] التحريمِ بلبنِ الفحلِ، وقد ذكَرنا الأسانيدَ عن القائلين

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٨). وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٤٧٢٧) من طريق مالك به.

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه فى ١٥/٤٩٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٣٩). وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٤، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والترمذى (١١٤٩)، والدارقطنى ٤/ ١٧٩، والبيهقى ٧/٤٥٣ من طريق مالك به.

(٣ - ٣) فى النسخ: «تصريح». وينظر ما سيأتى ص٣٩.

الاستذكار بذلك فى « التمهيدِ » . وحُجَّتُهم حديثُ عائشةَ المذكورُ . وأما القائلون مِن العلماءِ بأن لبنَ الفحلِ لا يُحَرِّمُ شيئًا وليس بشىءٍ ؛ فسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأخوه عطاءُ بنُ يسارٍ ، ومكحولٌ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، والحسنُ البصرىُّ على اختلافٍ عنه ، والقاسمُ بنُ محمدٍ على اختلافٍ عنه ، وأبو قِلابةَ ، وإياسُ بنُ معاويةَ . وبه قال داودُ بنُ علىٍّ ، [1]وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ[1] ابنُ عُلَيَّةَ . وروِى ذلك عن ابنِ عمرَ وجابرٍ ، وقضَى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وقال : ليس الرجلُ مِن الرضاعةِ فى شىءٍ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عن هؤلاء كلِّهم فى « التمهيدِ »[2] . وحُجَّتُهم أن حديثَ عائشةَ فى قصةِ أبى القُعَيْسِ اختُلف عنها فى ألفاظِه وفى العملِ به ، ولم تَثْبُتْ سُنَّةٌ يزادُ بها على ما حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه .

وروَى إسماعيلُ بنُ [3]أبى أُويسٍ[3] ، عن مالكٍ فى سماعِه عنه ، قال : قال مالكٌ : وقد اختُلِف فى أمرِ الرضاعةِ مِن قِبَلِ الأبِ ، ونزَل برجالٍ مِن أهلِ المدينةِ فى أزواجِهم ؛ منهم محمدُ بنُ المُنكدرِ وابنُ أبى حبيبةَ ، واسْتَفْتَوا فى ذلك ، فاختَلف الناسُ عليهم ؛ فأما ابنُ المنكدرِ وابنُ أبى حبيبةَ ففارَقوا نساءَهم[4] .

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « وإبراهيم بن إسماعيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٣.

(٢) تقدم ص٢٥ - ٢٨ .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « إسحاق » . وينظر ما تقدم ص ٢٤ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٤ ، ٢٥ .

الموطأ

١٣١١ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: لا رَضاعةَ إلا لمَن أُرضِعَ فى الصِّغَرِ، ولا رَضاعةَ لكبيرٍ.

١٣١٢ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَره، أن عائشةَ أُمَّ المؤمنين أرسَلتْ به وهو يَرضَعُ إلى أختِها أُمِّ كُلثومٍ بنتِ أبى بكرٍ

الاستذكار

وروَى سُحنونٌ، عن ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ مثلَه، وزاد: وقد اختُلف فيه اختلافًا شديدًا[1].

وذكَر ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ قال: أولَ ما سمِعتُ بلبنِ الفحلِ وأنا بمكةَ، فجعَل إياسُ بنُ معاويةَ يقولُ: وما بأسٌ بهذا؟ ومَن يكرَهُ هذا؟ فلما قدِمتُ البصرةَ ذكَرتُ ذلك لابنِ سيرينَ، فقال: نُبِّئْت أن ناسًا مِن أهلِ المدينةِ اختلَفوا فيه؛ فمنهم مَن كرِهه، ومنهم مَن لم يكرَهْه، ومَن كَرِهه فى أنفسِنا أفضلُ مِمن لم يكْرَهْه[2].

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: لا رضاعةَ إلا لمَن أُرضِع فى الصِّغرِ، ولا رضاعةَ لكبيرٍ[3].

مالكٌ، عن نافعٍ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَره، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين

القبس .....

(١) تقدم ص ٢٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦١٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٤١). وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٩، وعبد الرزاق (١٣٩٠٥)، والبيهقى ٤٦١/٧ من طريق مالك به.

الموطأ

الصدِّيقِ ، فقالت : أرضِعِيه عشْرَ رَضَعاتٍ حتى يدخُلَ عليَّ . قال سالمٌ : فأرضَعَتنى أُمُّ كُلثومٍ ثلاثَ رَضَعاتٍ ثمَّ مرِضتْ ، فلم تُرضِعْنى غيرَ ثلاثِ مرَّاتٍ ، فلم أكُنْ أدخُلُ على عائشةَ من أجلِ أن أُمَّ كُلثومٍ لم تُتِمَّ لى عشْرَ رَضَعاتٍ .

١٣١٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن صفيَّةَ بنتَ أبى عُبيدٍ أخبَرتْه ، أن حفصةَ أُمَّ المؤمنين أرسَلتْ بعاصمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ إلى أُختِها فاطمةَ بِنْتِ عمرَ بنِ الخطابِ تُرضِعُه عشْرَ رَضَعاتٍ ليدخُلَ عليها ، وهو صغيرٌ يَرضَعُ ، ففعَلتْ ، فكان يدخُلُ عليها .

الاستذكار

أرسَلت به وهو يَرْضَعُ إلى أختِها أمِّ كلثومٍ ، فقالت : أرضِعيه عشْرَ رَضَعاتٍ حتى يدخُلَ عليَّ . قال سالمٌ : فأرضَعتنى أمُّ كلثومٍ ثلاثَ رضَعاتٍ ثم مرِضتْ ، فلم تُرْضِعْنى غيرَ ثلاثِ مرّاتٍ ، فلم أكنْ أدخُلُ على عائشةَ مِن أجلِ أن أمَّ كلثومٍ لم تُتِمَّ لى عشْرَ رَضَعاتٍ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن صفيةَ بنتَ أبى عبيدٍ أخبَرته ، أن حفصةَ أمَّ المؤمنين أرسَلت بعاصمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ إلى أختِها فاطمةَ بنتِ عمرَ بنِ الخطابِ تُرضِعُه عشْرَ رَضَعاتٍ ليدخُلَ عليها ، وهو صغيرٌ يَرضَعُ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٠) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٧، ٧/٢٢٤ ، والبيهقى ٧/٤٥٧ من طريق مالك به .

ففعَلتْ ، فكان يدخُلُ عليها[1] .

قال أبو عمرَ : أما حديثُه عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، فإنه لم يسمعْ ثورٌ مِن ابنِ عباسٍ ؛ بينَهما عكرمةُ . والحديثُ محفوظٌ لعكرمةَ وغيرِه عن ابنِ عباسٍ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا رضاعَ بعدَ الفِصالِ .

وقد روِى عن عمرَ وعليٍّ ، أن لا رضاعَ بعدَ الفِصالِ[3] .

وابنُ عُيينةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا رضاعَ إلا ما كان فى الحولين[4] .

وعن عليٍّ : لا يُحَرِّمُ مِن الرضاعِ إلا ما كان فى الحولَيْن[5] .

قال أبو عمرَ : قولُه : لا رضاعَ بعدَ الحولين . وقولُه : لا رضاعَ بعدَ الفِصالِ . معنًى واحدٌ متقاربٌ - وإن كان بعضُ المُتعَسِّفِين قد فرَّق بينَ ذلك - وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وجابرٍ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، وأمِّ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٤، والبيهقى ٧/٤٥٧ من طريق مالك به .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/٢١٦ (طبعة الرشد) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٩٠ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٩٨٠) ، والبيهقى ٧/٤٦٢ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٩٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠.

الاستذكار

سلمةَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ[1] ، والجمهورُ فى أنه لا رضاعَ بعدَ الحولين . وفى حديثِ مالكٍ عن ثورٍ ، عن ابنِ عباسٍ أيضًا **وجهان** ؛ **أحدُهما** ، أن الرضاعَ فى الحولين يُحَرِّمُ ، وفى ذلك دليلٌ على أن الرضاعَ بعدَ الحولين لا يُحرِّمُ ، وهذا موضعُ اختلافٍ بينَ الفقهاءِ ؛ فقال مالكٌ فى « الموطأ »[2] : الرضاعةُ قليلُها وكثيرُها إذا كان فى الحولين يُحرِّمُ ، فأما ما كان بعدَ الحولين فإن قليلَه وكثيرَه لا يُحرِّمُ شيئًا ، وإنما هو بمنزلةِ الطعامِ . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : الرَّضاعُ حولان وشهرٌ أو شهران بعدَ ذلك ، لا يُنظرُ إلى إرضاعِ أمِّه إيَّاه ، إنما يُنظرُ إلى الحولَيْن وشهرٍ أو شهرين بعدَ الحولَيْن . قال : وإن فصَلته قبلَ الحولَيْن وأرضَعته قبلَ تمامِ الحولَيْن وهو فطيمٌ فرضَع بعدَ ذلك ، فإنه لا يكونُ رضاعًا إذا كان قد استغنَى قبلَ ذلك عن الرضاعِ . وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ : ما كان بعدَ الحولَيْن بشهرٍ أو شهرين أو ثلاثةٍ ، فهو مِن الحولَيْن . وقال أبو حنيفةَ : ما كان مِن رَضاعٍ فى الحولين وبعدَهما بستةِ أشهرٍ ، سواءٌ فُطم أو لم يُفطَمْ فهو يُحَرِّمُ ، وبعدَ ذلك لا يُحرِّمُ ، فُطم أو لم يُفطَمْ . وقال زُفَرُ : ما دام يَجْتزئُ باللبنِ ولم يُفطمْ فهو رَضَاعٌ وإن أتَى عليه ثلاثُ[3] سنينَ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩٠٠) ، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٤، ٩٧٥، ٩٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠، ٢٩١، والمدونة لسحنون ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، وسنن البيهقى ٧/ ٤٦٢.

(٢) الموطأ عقب الأثر (١٣١٧) .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والشافعيُّ : يُحرِّمُ ما كان فى الحولَيْن ولا يُحرِّمُ بعدَهما ، ولا يُعتبرُ الفِصالُ ، إنما يُعتبرُ الوقتُ . وقال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : لا رضاعَ بعدَ الحولَيْن . وهذا أحدُ قولَى[1] الأوزاعيِّ ، وقد اختُلف عنه فى ذلك ؛ ذكَر الطحاويُّ عن الأوزاعيِّ : إذا فُطم لسنةٍ واستمرَّ فِطامُه ، فليس بعدَه رضاعٌ ، ولو أُرضع ثلاثَ سنينَ لم يكنْ رضاعًا بعدَ الحولين . وذكَر ابنُ خوازِبندادَ عن الأوزاعيِّ : إذا فُطم الغلامُ لستةِ أشهرٍ ، فما رضَع بعدَ ذلك [2]لا يُعدُّ[2] رضاعًا ، ولو لم يُفطمْ ثلاثَ سنينَ كان رضاعًا .

والوجهُ الآخرُ فى حديثِ مالكٍ عن ثورٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ما كان بعدَ الحولين فلا يُحرِّمُ ولو كان مصَّةً واحدةً[3] . وهذا أيضًا موضعٌ اختَلف فيه السلفُ والخلفُ ، وهو مقدارُ ما يُحرِّمُ مِن الرضاعِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، والطبريُّ : قليلُ الرضاعِ وكثيرُه يُحرِّمُ ولو مصَّةً واحدةً ، إذا وصَلت إلى حلقِه وجوفِه حرَّمَت . وهو قولُ عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وسعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، والحسنِ ، ومجاهدٍ ، وعروةَ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، ب : « أقوال » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح : « لا يعتبر » .

(٣) كذا فى النسخ ، وهو كلام لا يستقيم مع ما بعده ، وصحة الأثر : « ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم » . وتقدم فى الموطأ (١٣٠٩) .

الموطأ

١٣١٤ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسِمِ ، عن أبيه ، أنه أخبَره أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كان يدخُلُ عليها مَن أرضَعَه أخواتُها وبناتُ أخيها ، ولا يدخُلُ عليها مَن أرضَعه نساءُ إخوتِها .

الاستذكار

ومكحولٍ ، والزهريِّ ، وقتادةَ ، والحكمِ ، وحمادٍ[1] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أجمَع المسلمون على أن قليلَ الرضاعِ وكثيرَه يُحرِّمُ فى المهدِ ما يُفطِّرُ الصائمَ .

قال أبو عمرَ : لم يقفِ الليثُ على الخلافِ فى ذلك .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه أخبَره ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كان يدخُلُ عليها مَن أرضَعه أخواتُها وبناتُ أخيها ، ولا يدخُلُ عليها مَن أرضَعه نساءُ إخوتِها[2] .

قال أبو عمرَ : هذا مع صحةِ إسنادِه تركٌ منها للقولِ بالتحريمِ بلبنِ الفحلِ . وقد ثبَت عنها حديثُ أبى القُعَيْسِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « هو عمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليكِ » . بعدَ قولِها له : يا رسولَ اللهِ ، إنما أرضَعتنى المرأةُ ولم يُرضِعْنى الرجلُ . فقال لها ﷺ : « إنه عمُّك ، فلْيلِجْ عليك »[3] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٩١١، ١٣٩١٤، ١٣٩١٦ - ١٣٩٢١، ١٣٩٢٣، ١٣٩٢٤) ، وسنن سعيد بن منصور (٩٦٨، ٩٧٢، ٩٨٢ - ٩٨٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨٦، ٢٨٧، وسنن البيهقى ٧/٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٠، ٦٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٤، ١٧٤٥) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٠٧) .

الموطأ

١٣١٥ - مالكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرَّضاعةِ ، فقال سعيدٌ : كلُّ ما كان فى الحولَينِ وإن كانت قطرةً واحدةً فهو يُحرِّمُ ، وما كان بعدَ الحولَينِ فإنما هو طعامٌ يأكُلُه . قال إبراهيمُ بنُ عُقبةَ : ثمَّ سألتُ عُروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال مثلَ ما قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ .

الاستذكار

وهذا نصٌّ فى[1] التحريمِ بلبنِ الفحلِ ، فخالَفت دلالتُه[2] حديثَها[3] هذا ، وأخَذت بما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، أنه كان يدخُلُ عليها مَن أرضَعه أخواتُها ولا يدخُلُ عليها مَن أرضَعه نساءُ إخوتِها . فلو ذهَبت إلى التحريمِ بلبنِ الفحلِ ، لكان نساءُ إخوتِها مِن أجلِ لبنِ إخوتِها حكمُهن فى التحريمِ بلبنِهن كحُكْمِ أخواتِها فى التحريمِ بلبنِهن وفى الدخولِ عليها سواءً ، والحُجَّةُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لا فى قولِها .

وعندَ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرَّضاعِ ، فقال سعيدٌ : كلُّ ما كان فى الحولَين وإن كانت قطرةً واحدةً فهو يُحرِّمُ ، وما كان بعدَ الحولَيْن فإنما هو طعامٌ يأكُلُه . قال إبراهيمُ بنُ عقبةَ : وسألتُ عروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال مثلَ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[4] .

القبس

.....

---

(١) سقط من ح ، هـ ، م ، وفى الأصل : «من» . والمثبت هو الصواب .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « دلالة » .

(٣) فى ب : « بحديثها » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٠ ، ٦٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ - مخطوط) وبرواية أبى مصعب (١٧٤٤ ، ١٧٤٥) ، وأخرجه سحنون ٢/ ٤٠٦، والطحاوى =

الموطأ

١٣١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا رَضاعةَ إلا ما كان فى المهدِ ، وإلا ما أنبَتَ اللحمَ والدمَ .

١٣١٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها تُحرِّمُ ، والرَّضاعةُ من قِبَلِ الرجالِ تُحرِّمُ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها إذا كان فى الحولَينِ تُحرِّمُ ، فأمَّا ما كان بعدَ الحولَينِ ، فإن قليلَه وكثيرَه لا يُحرِّمُ شيئًا ، وإنما هو بمنزلةِ الطعامِ .

الاستذكار

وعن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا رضاعةَ إلا ما كان فى المهدِ ، وإلا ما أنبَت اللحمَ والدمَ[(١)] .

وعن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : الرَّضاعةُ قليلُها وكثيرُها تُحرِّمُ ، والرضاعةُ مِن قِبلِ الرجالِ تُحرِّمُ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ فى هذا ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] . ولم يَخُصَّ قليلَ الرَّضاعةِ مِن كثيرِها .

القبس .....

= فى شرح المشكل ٤٨٥/١١ من طريق مالك به .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٦) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٧) .

الاستذكار

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قيل له : قضَى ابنُ الزبيرِ بألا تُحرِّمَ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ .[1] فقال : قضاءُ اللهِ خيرٌ مِن قضاءِ ابنِ الزبيرِ ؛ حرَّم الأختَ مِن الرضاعةِ[2] .

وقالت طائفةٌ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وأمُّ الفضلِ ، وعائشةُ على اختلافٍ عنها[3] : لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المصَّتانِ[1] ، ولا الرضعةُ ولا الرضعتان ، ولا الإمْلاجةُ ولا الإمْلاجَتان[4] . وبه قال سليمانُ بنُ يسارٍ وسعيدُ بنُ جبيرٍ[5] . وإليه ذهَب أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ . ورَوَوا فى ذلك حديثًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا تُحرِّمُ الإمْلاجةُ ولا الإمْلاجَتان »[6] . ومنهم مَن يَرْويه : « الرضعةُ ولا الرضعتان »[7] . قالوا : فما زاد على ذلك حرَّم . وذهَبوا إلى أن الثلاثَ رضَعاتٍ فما فوقَها تُحرِّمُ ، ولا تُحرِّمُ ما دونَها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدٌ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ ، قال : حدثنا عَبْدةُ وابنُ نُميرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ الزبيرِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُحَرِّمُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٩) ، والدارقطنى ٤/١٨٣ من طريق ابن جريج به .

(٣) فى ب : « عنهما » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) فى ح ، هـ ، م : « المسيب » . وينظر المحلى ١١/ ١٨٤، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢١٧.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٧١ .

(٧) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

الاستذكار المَصَّةُ ولا المَصَّتان »[1]

قال : وحدثنا عَبْدةُ ، عن ابنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أمِّ الفضلِ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرضعتان ، ولا المصَّةُ ولا المصَّتان »[2] .

وقال الشافعىُّ : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا خمسُ رَضَعاتٍ مُتَفرِّقاتٍ . واحتجَّ بقولِه ﷺ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان ، ولا الرضعةُ ولا الرضعتان » .

وبما رواه أبو بكرٍ[3] ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجَّاجٍ ، عن أبى الزبيرِ قال : سألتُ ابنَ الزبيرِ عن الرضاعِ ، فقال : لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرضعتان ولا الثلاثُ .

قال أصحابُه : فابنُ الزبيرِ روَى هذا الحديثَ وفَهِم منه أنه لا تُحَرِّمُ الثلاثُ أيضًا ، فأفتَى به . وذكَروا عن ابنِ مسعودٍ ، وأبى موسى ، وسليمانَ ابنِ يَسارٍ ، وغيرِهم ، أنهم قالوا : إنما يُحَرِّمُ مِن الرضاعِ ما أنبَت اللحمَ والدمَ ، وأنشَز العظمَ ، وفتَق الأمعاءَ[4] . وهذه ألفاظُهم مُفترقةً جمَعتُها .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٤/٢٨٥ - وعنه مسلم (٢١/١٤٥١)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٠)، والنسائى (٣٣٠٨)- من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٤٥٠ (٢٦٨٧٩)، ومسلم (١٤٥١) من طريق قتادة به

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٥.

(٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٧٤، ٩٨٧)، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٢٨٦، وسنن البيهقى ٧/ ٤٦١، ٤٦٣.

الاستذكار

وذكَر الشافعيُّ[1] أيضًا ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الحجَّاجِ بنِ الحجاجِ ، عن أبى هريرةَ قال : لا يُحَرِّمُ مِن الرضاعِ إلا ما فتَق الأمعاءَ .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ بإسنادِه مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ[2] .

واحتجَّ الشافعيُّ بحديثِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان فيما أُنزل مِن القرآنِ : (عشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ) . ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ ، فتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ وهن مِما يُقرأُ مِن القرآنِ[3] .

فكان فى هذا الحديثِ بيانُ ما يُحَرِّمُ مِن الرَّضَعاتِ ، وكان مُفَسِّرًا لقولِه : « لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرضعتان » . فدلَّ على أن قولَه : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان ، ولا الرَّضعةُ ولا الرَّضْعتان » . خرَج على جوابِ سائلٍ سأله عن الرضعةِ والرضعتين هل تُحَرِّمان ؟ فقال : لا . لأن مِن سُنَّتِه وشريعتِه أنه لا يُحَرِّمُ إلا الخمسُ رَضَعاتٍ ، وأنها نسَخت العشْرَ الرَّضَعاتِ ، كما لو سأل سائلٌ : هل يُقطعُ السارقُ فى درهمٍ أو درهمين ؟

القبس .....

(١) الأم ٥/ ٢٧.

(٢) ذكره ابن حزم ١١/ ١٩٠ من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .

الاستذكار كان الجوابُ : لا يُقطعُ فى درهم ولا درهمين ؛ لأنه قد بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ أنه لا يُقطعُ إلا فى رُبُعِ دينارٍ[1] ، فكذلك بيانُه فى الخمسِ الرَّضَعاتِ .

فإن قيل : لو كانت ناسخةً للعشْرِ رَضَعاتٍ عندَ عائشةَ كما رَوَت عنها عَمْرةُ ، ما كانت عائشةُ لتأمُرَ أختَها أمَّ كلثومٍ أن تُرضِعَ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عشْرَ رَضَعاتٍ ليدخُلَ عليها ، فتستعملَ المنسوخَ وتَدَعَ الناسخَ . وكذلك حفصةُ أمَرت أختَها فاطمةَ بمثلِ ذلك فى عاصمٍ ، على ما تقدَّم مِن روايةِ مالكٍ فى « الموطأ »[2] .

فالجوابُ أن أصحابَ عائشةَ الذين هم أعلمُ بها مِن نافعٍ ، وهم عروةُ والقاسمُ وعَمْرةُ ، رَوَوا عنها خمسَ رَضَعاتٍ[3] ، ولم يَرْوِ أحدٌ منهم عشْرَ رَضَعاتٍ . وقد رُوِى عنها سبعُ رضعاتٍ[4] ، ورُوِى عنها عشْرُ رضعاتٍ[5] ، والصحيحُ عنها خمسُ رضعاتٍ .

ومَن روَى عنها أكثرَ مِن خمسِ رَضَعاتٍ فقد أوْهَم ؛ لأنه قد صحَّ عنها أن الخمسَ الرضعاتِ المعلوماتِ نسَخن العشْرَ المعلوماتِ ، فمحالٌ أن تقولَ بالمنسوخِ ، هذا لا يَصِحُّ عنها عندَ ذى فهمٍ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .
(٢) الموطأ (١٣١٢، ١٣١٣) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٨٨ .
(٥) تقدم فى الموطأ (١٣١٢) .

الاستذكار

وفى حديثِها المسندِ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر سهلةَ بنتَ سُهيلٍ امرأةَ أبى حذيفةَ أن تُرضِعَ سالمًا مولى أبى حُذيفةَ خمسَ رَضَعاتٍ . قال عروةُ : فأخَذت بذلك عائشةُ[1] . وسنذكرُه مسندًا فى البابِ بعدَ هذا ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

فكيف يقولُ[2] أحدٌ عنها أنها أفتَتْ بعدَ موتِ النبىِّ ﷺ بعشْرِ رَضَعاتٍ ؟! هذا لا يقبلُه مَن أنصَف نفسَه ووُفِّق لرُشْدِه ، ولو صحَّ عنها حديثُ نافعٍ عن سالمٍ فى العشْرِ ، كان غيرُه مُعارِضًا له بالخمسِ ، فسقَطت وثبَتت الخمسُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : لا يُحَرِّمُ دونَ الخمسِ رَضَعاتٍ .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : نزَل القرآنُ بعشْرِ رَضَعاتٍ ، ثم نُسِخن بخمسٍ[4] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣١٨) .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « يقبل » .

(٣) عبد الرزاق (١٣٩١٢) - ومن طريقه ابن حزم ١١/ ١٨٣، ١٨٤، وسقط ذكر «عروة» من مطبوعة المصنف .

(٤) عبد الرزاق (١٣٩١٣) ، وفيه : «ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة» .

ما جاء فى الرضاعةِ بعدِ الكِبَرِ

التمهيد .....

القبس

وأما الفصلُ الثانى الذى ذكَر مالكٌ، وهو رضاعةُ الكبيرِ، والأصلُ فيه حديثُ أبى حُذيفةَ وما جرَى فيه لسَهْلةَ حَسَبَ ما سرَده مالكٌ، ولقد اسْتَوفاه مالكٌ، وتَحَفَّى به تَحَفِّيًا اقتضَى الجمعَ بينَ السؤالِ والانفصالِ، وبيَّن أن هذا الخبرَ لمَّا وقَع وعلِمه الصحابةُ، وتحصَّل لأزواجِ النبىِّ ﷺ، وقَع الاختلافُ فيه بينَهم؛ فرأَت عائشةُ رضوانُ اللهِ عليها أن تُعَدِّيَه إلى غيرِ سهلةَ، ورأى صواحباتُها أن يكونَ مقصورًا عليها. وهو الصحيحُ؛ لأجلِ أن النبىَّ ﷺ لم يأذَنْ فيه لغيرِ سهلةَ، ولا فعَله أحدٌ حياةَ النبىِّ ﷺ كلِّها[1] بعدَها، مع مَسيسِ الحاجةِ مِن الناسِ كلِّهم إلى ذلك، ولو كان عامًّا لبادَر إليه الكلُّ، فوجَب التعويلُ على إطلاقِ القرآنِ. وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. ثم قال: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فبيَّنَ زمانَه فى حالِ الطفلِ، ومُدَّتَه فى حالِ الاستمرارِ، وركَّب العلماءُ عليه فروعًا كثيرةً، **أمهاتُها ثلاثةٌ؛ الفرعُ الأولُ**، إذا استمرَّ الطفلُ على الرضاعِ بعدَ الحولَين، ولم يَنْقطِعِ ارتضاعُه ثلاثةَ أعوامٍ، وأربعةً وخمسةً، هل يَتعلَّقُ حكمُ التحريمِ به مدَى الاستمرارِ، أو ينقطعُ عندَ انقضاءِ المُدَّةِ؟ اختَلف العلماءُ فى ذلك اختلافًا كثيرًا. **الثانى**، إذا اسْتَغْنَى عن اللبنِ قبلَ تمامِ المُدَّةِ ثم عاد إليه. **الثالثُ**، إذا اسْتَغْنَى بعدَ تمامِ المُدَّةِ، ثم عاد إليه فى حرارةِ ذلك فى المدةِ اليسيرةِ.

---

(١) بعده فى م: «و».

القبس

وهذه تفاصيلُ فروعٍ، لكلِّ قولٍ فيها مُتَعَلَّقٌ، ولكلِّ قومٍ فيها شُبْهَةٌ مِن الحُجَّةِ، غيرَ أنَّا نُعْطِيكم فى ذلك أصلَين، إليهما يعودُ كلُّ خلافٍ، وإليهما ينتهِى كلُّ نَظَرٍ، مُعْتَمَدُهما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فقال قومٌ: لما ذكَر الحولَين لم يَجُزْ أن يُقضَى عليهما بزيادةِ لحظةٍ، فكيف بزيادةِ أيامٍ يسيرةٍ، فكيف بزيادةِ شهرٍ؟ ورأى قومٌ أن ما/كان مِن الزيادةِ اليسيرةِ، فهى فى حكمِ التَّبَعِ للأصلِ المُمَهَّدِ. وقال المحققون: إذا حدَّدت الشريعةُ عددًا أو مدةً، لم يَجُزْ لأحدٍ أن يزيدَ فيها واحدًا ولا زمانًا. وقال بعضُهم: لمَّا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. عُلِم أن هذا التحديدَ ليس بمَحْتومٍ؛ لأن كلَّ ما يحكُمُ به الشارعُ (١حتمًا لا١) يتعلَّقُ بإرادةِ المُكَلَّفِ، وعلى هذه النكتةِ عوَّل علماؤُنا فى الزيادةِ. وقال المحققونِ مِن أصحابِ الشافعىِّ: إنما وقَع شرطُ الإرادةِ فى الانتهاءِ إلى المُدَّةِ أو النُّقْصانِ منها، فأما فى الزيادةِ عليها فلا.

والجوابُ أنَّا نقولُ: إن شرطَ الإرادةِ وقَع مطلقًا، فتَخْصِيصُه ببعضِ مُحْتملاتِه يَفْتقِرُ إلى تَقَصٍّ[٢] وإلى دليلٍ، فأما إذا فُطِم قبلَ تمامِ الحولَين، فلا إشكالَ فى أنه إذا اسْتَغْنَى وبَعُدَ لا يُلْحَقُ الارتضاعُ الثانى بالأولِ فى حكمِ التحريمِ

(١ - ١) فى م: «احتمالًا».

(٢) فى النسخ: «بعض». والظاهر أنه تحريف صوابه ما أثبتنا.

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس وإن كانت المُدَّةُ قائمةً ، لفقهٍ صحيحٍ ؛ وذلك أن المُدَّةَ لم تُضْرَبْ لعينِها ، وإنما ضُرِبت ليجرىَ الرَّضاعُ فيها ، وعُلِّقت الإرادةُ كما اتَّفَقْنا عليه قبلَ الحولَين ، فإذا قُطِعت بالإرادةِ ، ووقع الاستغناءُ عنها ، لم يَكُنْ لصورةِ المُدَّةِ اعتبارٌ ، وركَّب علماؤُنا على هذا **مسألتَين** :

إحداهما : إذا حُلِب لبنُ مَيِّتَةٍ ، وهى مسألةٌ مُعْضِلةٌ ، قال جماعةٌ مِن العلماءِ : لا يُحَرِّمُ لبنُ المَيِّتةِ ؛ لأن الإرضاعَ[1] فرعُ الوطءِ ، ووَطْءُ المَيِّتةِ لا يوجِبُ حِلًّا ولا تحريمًا ، فالرَّضاعُ بذلك أولَى . وعوَّل علماؤُنا على أن اللبنَ فى المَيِّتَةِ مُخْتَزَنٌ ، قد تَولَّد فى وقتٍ كانت حرمةُ الأصلِ فيه باقيةً ، فلا فرقَ بينَ أن يكونَ فى ثَدْيِها ، أو فى كُوزٍ مُنْفصِلٍ عنها وهى قد ماتَت ، وليس بينَهما فَرْقٌ عندَ الإنصافِ ، إلا أن الثَّدْىَ وِعاءٌ نَجِسٌ ، وليست نجاسةُ اللبنِ مما يرفَعُ انتشارَ الحُرْمةِ به اتفاقًا ، وهذا مُنْتهَى الكلامِ .

وأما لو مُزِج اللبنُ بمائعٍ أو جامدٍ حتى اسْتُهْلِك ، **وهى الثانيةُ** ؛ فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك أيضًا اختلافًا كثيرًا ، واختَلف علماؤُنا كاختلافِهم ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، فلا شكَّ فى انتشارِ الحُرْمةِ به ؛ لأنه مِن جملةِ الغذاءِ الذى أنبَت اللحمَ وأنشَر[2] العظمَ ، والدليلُ على صحةِ ذلك ، أن التَّطبيبَ [3]فى جميعِ[3] الأجزاءِ

---

(١) فى د : « الارتضاع » .

(٢) فى م : « أنشز » . وأنشر العظم : شده وقواه . من الإنشار : الإحياء . وورد بالزاى ، ومعناه : رفعه وأعلاه وأكبر حجمه . وهو من النَّشَزِ : المرتفع من الأرض . النهاية ٥/ ٥٤، ٥٥.

(٣ - ٣) فى د : « جموع » .

الموطأ

١٣١٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل عن رَضاعةِ الكبيرِ ، فقال : أخبَرنى عُروةُ بنُ الزبيرِ ، أن أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ - وكان من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان قد شهِد بدرًا - كان تَبَنَّى سالمًا الذى يقالُ له : سالمٌ مولَى أبى حُذيفةَ . كما تَبَنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ ابنَ حارثةَ ، وأنكَحَ أبو حُذيفةَ سالمًا ، وهو يَرَى أنه ابنُه ؛ أنكَحه بنتَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ، وهى يومَئذٍ من المهاجراتِ الأُوَلِ ، وهى من أفضلِ أيامَى قريشٍ ، فلمَّا أنزَل اللهُ تبارَك وتعالَى فى كتابِه فى زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل فقال : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] - رُدَّ كلُّ واحدٍ من أولئكَ إلى أبيه ، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مولاه ، فجاءت سهلةُ بنتُ سُهيلٍ - وهى امرأةُ أبى

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه سُئِل عن رَضاعةِ الكبيرِ ، فقال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ - وكان مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، وكان قد شَهِد بَدرًا - كان تَبَنَّى سالمًا الذى يُقالُ له : سالمٌ مولَى

القبس

المتهيئةِ للدواءِ يُجعَلُ[1] مِن الواحدِ رِطْلًا ، ومِن الآخرِ درهمًا ، ويكونُ لكلٍّ[2] حظٌّ فى استِجلابِ الصحةِ حِسًّا ، فكذلك يَنْشُرُ اللَّبَنُ المُستَهْلَكُ الحُرْمةَ حكمًا .

---

(١) فى م : « يحصل » .

(٢) ليس فى : د ، وفى ج ، م : « له » . والمثبت من نسخة على حاشية «د» .

الموطأ

حُذيفةَ ، وهى من بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ - إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، كُنَّا نَرَى سالمًا ولدًا ، وكان يدخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ ، وليسَ لنا إلا بيتٌ واحدٌ ، فماذا تَرَى فى شأنِه ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ فيما بلَغنا : « أَرضِعِيه خمسَ رَضَعاتٍ فيحرُمَ بلبنِها » . وكانت تَراه ابنًا من الرَّضاعةِ ، فأخَذتْ بذلك عائشةُ أُمُّ المؤمنين فيمَن كانت تُحِبُّ أن يدخُلَ عليها من الرجالِ ، فكانت تأمُرُ أختَها أُمَّ كُلثومٍ بنتَ أبى بكرٍ الصدِّيقِ وبناتِ أخيها أن يُرضِعْنَ مَن أحبَّتْ أن يدخُلَ عليها من الرجالِ ، وأبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ أن يدخُلَ عليهنَّ بتلكَ الرَّضاعةِ أحدٌ من الناسِ ، وقُلْنَ : لا واللهِ ما نَرَى الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ سهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلا رُخصةً من رسولِ اللهِ ﷺ فى رَضاعةِ سالمٍ وحدَه ، لا واللهِ لا يدخُلُ علينا بهذه الرَّضاعةِ أحدٌ .

فعلى هذا كان أزواجُ النبىِّ ﷺ فى رَضاعةِ الكبيرِ .

التمهيد

أبى حذيفةَ . كما تَبنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ ، وأنكَح أبو حذيفةَ سالمًا - وهو يَرَى أنَّه ابنُه - بنتَ أخيه فاطمةَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ ، وهى يومَئذٍ مِن المهاجراتِ الأُوَلِ ، وهى يومَئذٍ مِن أفضلِ أيامَى قريشٍ ، فلمَّا أنْزَل اللهُ تعالى فى كتابِه فى زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل فقال : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ - رُدَّ كلُّ واحدٍ مِن أولئك إلى أبيه ، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى

القبس .....

التمهيد

مَواليه ، فجاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهَيلٍ - وهى امرأةُ أبى حذيفةَ ، وهى مِن بنى عامِرِ بنِ لؤَىٍّ - إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، كنَّا نَرَى سالمًا ولدًا ، وكان يَدخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ ، وليس لنا إلَّا بيتٌ واحدٌ ، فماذا تَرَى فى شَأنِه ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ فيما بلَغنا : « أرضِعيه خمسَ رَضَعاتٍ فيَحْرُمَ بلبنِها » . وكانت تَراه ابنًا مِنَ الرَّضاعةِ ، فأخَذتْ بذلك عائشةُ أمُّ المؤمنين فيمَن كانت تُحِبُّ أن يَدْخُلَ عليها مِن الرجالِ ، فكانت تأمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثُومٍ بنتَ أبى بكرٍ الصديقِ وبناتِ أخيها أن يُرضِعْنَ مَن أحبَّتْ أن يَدْخُلَ عليها مِن الرجالِ ، وأبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ أنْ يَدْخُلَ علَيْهِنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحدٌ مِن الناسِ ، وقُلْنَ : لا واللهِ ما نَرَى الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ إلَّا رخصةً مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى رَضاعةِ سالمٍ وحدَه ، لا واللهِ لا يَدْخُلُ علينا بهذه الرَّضاعةِ أحدٌ . فعلى هذا كان أزواجُ النبىِّ ﷺ فى رَضاعةِ الكبيرِ[1] .

هذا حديثٌ يَدْخُلُ فى المسندِ ؛ للقاءِ عروةَ عائشةَ وسائرَ أزواجِ النبىِّ ﷺ ، وللقائِه سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ ، وقد روَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، مُختصرَ اللفظِ ، مُتَّصِلَ الإسْنادِ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ ، ١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٤٩) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٧، ٢٨، ٧/ ٢٢٤، والنسائى (٣٣٢٤) ، وابن حبان (٤٢١٥) ، وأبو نعيم فى المعرفة ٢/ ٤٨٢، والبيهقى ٧/٤٥٦ من طريق مالك به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ[1] العسكريُّ، حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، **وحدَّثنا** خلفٌ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ، حدثنا يَزِيدُ بنُ سنانٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر امرأةَ أبى حذيفةَ أن تُرضِعَ سالمًا خمسَ رضعاتٍ، فكان يَدخُلُ عليها بتلك الرَّضاعةِ، وسائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ يَأْبَيْن ذلك ويَقُلنَ: إنَّما كانتِ الرخصةُ فى سالمٍ وحدَه[2].

وذكَر الدارقطنىُّ[3] حديثَ عثمانَ بنِ عمرَ، ثم قال: وقد روَاه عبدُ الرزاقِ، وعبدُ الكريمِ بنُ رَوْحٍ، وإسحاقُ بنُ عيسى. وقيل: عن ابنِ وَهْبٍ، عن مالكٍ. وذكَروا فى إسنادِه عائشةَ أيضًا. ثم قال: حدثناه أبو طالبٍ أحمدُ بنُ نَصْرِ بنِ طالبٍ الحافظُ مِن كتابِه، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبَّادٍ بصَنْعاءَ، عن عبدِ الرزاقِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن أبا حُذيفةَ بنَ عُتْبةَ بنِ ربيعةَ وكان بدريًّا. وساق الحديثَ[4].

القبس .....

(١) فى الأصل: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٤١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٤/٤٣ (٢٦١٧٩) عن عثمان بن عمر به.

(٣) ينظر علل الدارقطنى (٥/ق ١١٦، ١١٧ - مخطوط).

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٣٧٧) عن إسحاق بن إبراهيم به. وهو عند عبد الرزاق (١٣٨٨٦).

التمهيد

قال أبو عمرَ : وقد رَواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وابنِ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ ، بلفظِ حديثِ مالكٍ هذا ومعناه سواءً إلى آخرِه . ورَواه يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ زوجَي النبيِّ ﷺ مثلَه بمعناه سواءً .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا عَنْبَسَةُ ، قال : حدثنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدثنا عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وأُمِّ سلَمةَ ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ كان قد تبنَّى سالمًا . وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ[1] .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : قال يحيى : أخبَرنى ابنُ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزّبيرِ وابنُ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ زوجَي النبيِّ ﷺ ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ عبدِ شمسٍ - كان ممَّن شَهِد بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ - تَبنَّى سالمًا ، وهو مولًى لامرأةٍ مِن الأنصارِ ، كما تبنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ ، وأنكَح

(١) أخرجه الحازمى فى الاعتبار ص ١٤٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٦١) .

التمهيد أبو حذيفةَ بنُ عُتبةَ سالمًا بنتَ أخيه هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ ، وكانت هندُ بنتُ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ ربيعةَ مِن المُهاجراتِ الأُوَلِ ، وهى يومئذٍ مِن أفضلِ أيامَى قريشٍ ، فلمَّا أنزَل اللهُ تعالى فى زيدِ بنِ حارثةَ ما أنزَل : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب : ٥] . رُدَّ كُلُّ أحدٍ يَنْتَمِى[1] مِن أولئك إلى أبيه ، فإن لم يُعلَمْ أبوه رُدَّ إلى مواليه ، فجاءَتْ سَهلَةُ بنتُ سُهيلٍ امرأةُ أبى حُذيفةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى مِن بنى عامرِ ابنِ لُؤَىٍّ ، فقالت له فيما بلَغنا : يا رسولَ اللهِ ، كنَّا نَرَى سالمًا ولدًا ، وكان يَدْخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ ، ليس لنا إلَّا بيتٌ واحدٌ ، فماذا تَرَى يا رسولَ اللهِ ؟ قال لها فيما بلَغنا : « أرضِعيه عشْرَ رَضعاتٍ فيَحْرُمَ[2] بلبنِها » . فكانت تَرَاه ابنًا مِن الرَّضاعةِ ، فأخَذت بتلك الرضاعةِ عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فيمَن كانت تُحِبُّ أن يَدخُلَ عليها مِن الرجالِ ، فكانت تأمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثومٍ بنتَ أبى بكرٍ وبناتِ أخيها أن يُرضِعنَ لها مَن أحَبَّت أن يَدخُلَ عليها مِن الرجالِ ، وأبَى سائرُ أزواجِ النبىِّ ﷺ أنْ يَدخُلَ عليهِنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحدٌ ، وقُلْنَ لعائشةَ : واللهِ ما نَرَى الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ بنتَ سُهيلٍ مِن رَضاعةِ سالِمٍ إلَّا رخصةً فى رَضاعةِ سالمٍ وحدَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ دُونَ الناسِ ، فوَاللهِ لا يَدْخُلُ علينا أحدٌ بتلك الرَّضاعةِ . فعلى هذا الأمرِ كان

القبس .....

(١) فى الأصل : « تبنى » .

(٢) فى الأصل ، م : « فتحرم » .

التمهيد

أزواجُ النبيِّ ﷺ فى رَضاعةِ الكبيرِ[1] .

وهكذا قال ابنُ المباركِ : عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ وابنِ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ .

وقال شعيبٌ ، عن الزهريِّ : أخبَرنى عروةُ ، و [2]أبو عائِذِ[2] اللهِ بنُ ربيعةَ ، عن عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ ، أن أبا حذيفةَ[3] .

وقال الليثُ : عن ابنِ مسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا حذيفةَ[4] .

قال محمدُ بنُ يحيى : وهذه الوُجوهُ كلُّها عندَنا محفوظةٌ ، غيرَ أنِّى لا أعْرِفُ مَن ابنُ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ ، وأبو[5] عائذِ اللهِ بنُ ربيعةَ ؟ وأظنُّه إبراهيمَ ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى[6] ربيعةَ ، وهو ابنُ أُمِّ كُلثومٍ بنتِ أبى بكرٍ ، فقد روَى عنه الزهريُّ حدِيثَين .

قال أبو عمرَ : حديثُ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، على ما

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٣٢٢٤) من طريق أيوب بن سليمان بن بلال به مختصرًا .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ق : «ابن عائذ» ، وفى م : «ابن عبد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١٦.

(٣) عزاه ابن حجر فى فتح البارى ١٣٣/٩ إلى الإسماعيلى .

(٤) أخرجه الطبرانى ٢٩١/٢٤ (٧٤١) ، والحاكم ٢/ ١٦٣، ١٦٤ من طريق الليث به .

(٥) فى النسخ : «ابن» .

(٦) ليس فى : الأصل .

التمهيد

ذكَرناه فى هذا البابِ ، بمعنَى حديثِ مالِكٍ مِن غيرِ خلافٍ ، إلَّا أن فى هذه الروايةِ هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عتبةَ ، (١) وكذلك قال يونسُ بنُ يزيدَ فى هذا الحديثِ : هندُ بنتُ الوليدِ بنِ عتبةَ (١) . وفى روايةِ مالكٍ : فاطِمةُ ابنةُ الوليدِ ابنِ عُتبةَ . وهو الصوابُ ، وقد ذكَرناها فى كتابِنا فى «الصحابةِ» ، وذكَرْنا فيه أيضًا سَهلةَ بنتَ سُهيلٍ وأباها ، وذكَرنا أيضًا هناك فى أبى حذيفةَ وسالمٍ ما فيه كفايةٌ (٢) .

وفى روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ : « عَشْرَ رَضَعاتٍ » . وفى روايةِ مالكٍ : « خمسَ رَضَعاتٍ » . وسنُبيِّنُ ذلك كلَّه إن شاء اللهُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا حذيفةَ بنَ عتبةَ . وساق مثلَه سواءً إلى قولِ سَهْلةَ : فما تَرَى فى شَأْنِه (٣) ؟ ووَصَله أيضًا جماعةٌ مِن أصحابِ الزهرىِّ ؛ منهم معمرٌ (٤) ، وعُقيلٌ (٥) ، ويونسُ ، وابنُ جُريجٍ (٦) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ق ، م . وتقدم تخريجه من طريق يونس ص ٥٣ .

(٢) ينظر الاستيعاب ٢/ ٥٦٧، ٤/ ١٦٣١، ١٨٦٥، ١٩٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٥) ، وابن راهويه (٧٠٤) ، وأحمد ٤٣/٨٦ (٢٥٩١٣) ، وابن حبان (٤٢١٤) من طريق معمر به .

(٥) وأخرجه البخارى (٤٠٠٠) ، والبيهقى ٧/٤٥٩ من طريق عقيل به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٧) ، وابن راهويه (٧٠٦) ، وأحمد ٤٢/٤٣٥ (٢٥٦٥٠) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

عروةَ ، عن عائشةَ بمعناه . وكذلك رَوَاه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ بمعناه أيضًا مُختصَرًا[1] . وقد روَى مَعناه فى رَضاعةِ الكبيرِ ؛ القاسمُ وعمرةُ ، عن سَهلةَ بنتِ سُهيلٍ مختصَرًا[2] .

وأبو حذيفةَ اسمُه قيسُ بنُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ ، وأُمُّه فاطِمةُ بنتُ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ [3]بنِ مُحَرَّثٍ[3] ، مِن بنى ثَعْلبةَ ابنِ الحارثِ بنِ مالكٍ . هكذا قال ابنُ البَرْقِىِّ : اسمُ أبى حذيفةَ بنِ عُتبةَ قيسُ بنُ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : يَدخُلُ علىَّ وأنا فُضُلٌ . فإن الخليلَ ذكَر قال[4] : رجلٌ مُتَفَضِّلٌ وفُضُلٌ ، إذا توَشَّح بثوبٍ فخالَف بينَ طَرَفَيْه على عاتقِه . قال : ويُقالُ : امرأةٌ فُضُلٌ ، وثوبٌ فُضُلٌ . فمعنَى الحديثِ عندى أنَّه كان يَدخُلُ عليها وهى مُنكَشِفٌ بعضُها ، مثلُ الشَّعرِ ، واليدِ ، والوجهِ ، يَدخُلُ عليها وهى كيفَ أمْكَنها . وقال ابنُ وَهْبٍ : فُضُلٌ : مَكْشُوفَةُ الرأسِ والصدرِ . وقيل : الفُضُلُ الذى عليه ثوبٌ واحدٌ ولا إزارَ تحتَه . وهذا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢ .

(٢) سيأتى ص ٦٠ - ٦٢.

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ق : «بن الحارث» .

(٤) العين ٧/ ٤٤.

التمهيد أصَحُّ ؛ لأن انكشافَ الصدرِ مِن الحرَّةِ لا يجوزُ أن يُضافَ إلى أهلِ الدينِ عندَ ذى مَحْرَمٍ ، فَضْلًا عن غيرِ ذى مَحْرَمٍ ؛ لأن الحرةَ عورةٌ مُجتمَعٌ على ذلك منها ، إلَّا وَجْهَها وكَفَّيْها . وقد أوْضَحْنا ما لذى المحْرمِ أن يَراه مِن نسائِه ذَوَاتِ محارمِه ، فى بابِ صَفوانَ بنِ سُلَيْمٍ[1] . والحمدُ للهِ .

وقال امرؤُ القيسِ[2] :

تقولُ وقد نَضَتْ لنومٍ ثِيابَها ... لَدَى السِّتْرِ إلَّا لِبْسَةَ المُتَفَضِّلِ

هكذا أنْشَده أبو حاتمٍ ، عن الأصْمعىِّ ، نَضَتْ بتَخْفِيفِ الضادِ ، وقال : يقالُ : نَضَوْتُ الثوبَ أنْضُوه ، إذا نَزَعْتَه ، ولا يقالُ : أنْضَيْتُه .

والذى عليه جاء هذا الحديثُ ، رَضاعةُ الكبيرِ والتحريمُ بها ، وهو مذهبُ عائشةَ مِن بينِ أزواجِ النبىِّ ﷺ ، حمَلَتْ عائشةُ حديثَها هذا فى سالمٍ مولَى أبى حذيفةَ على العمومِ ، فكانت تَأْمُرُ أُختَها أُمَّ كُلثومٍ وبناتِ أخيها أن يُرْضِعْنَ مَن أحَبَّت أن يَدخُلَ عليها ، وصنَعَتْ عائشةُ ذلك بسالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أمَرَتْ أُمَّ كُلثومٍ فأرْضَعَتْه ، فلم تُتِمَّ رَضاعَه ، فلم يَدْخُلْ عليها[3] . ورأى غيرُها هذا الحديثَ خصوصًا فى سالمٍ وسَهلةَ بنتِ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٦٥) من الموطأ .

(٢) ديوانه ص ١٤، وفيه : «فجئت» . بدلا من : «تقول» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣١٢) .

التمهيد

سُهيلٍ . واختلَف العلماءُ فى ذلك كاختلافِ أُمَّهاتِ المؤمنينَ ، فذَهَب الليثُ بنُ سعدٍ إلى أن رَضاعةَ الكبيرِ تُحَرِّمُ كما تُحَرِّمُ رَضاعةُ الصغيرِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، ورُوِى عن علىٍّ ، ولا يَصِحُّ عنه[1] ، والصحيحُ عنه أنْ لا رَضاعَ بعدَ فطامٍ[2] . وكان أبو موسى يُفْتِى به ، ثم انصَرَف عنه إلى قولِ ابنِ مسعودٍ[3] .

وأمَّا قولُ عطاءٍ ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يُسألُ ، قال له رجلٌ : سقَتْنِى امرأةٌ مِن لبنِها بعدَما كنتُ رجلًا كبيرًا ، أفأنْكِحُها ؟ قال : لا . قلتُ : وذلك رأيُكَ ؟ قال : نعم . قال عطاءٌ : كانت عائشةُ تأْمُرُ به بناتِ أخيها .

قال أبو عمرَ : هكذا رَضاعُ الكبيرِ كما ذكَر عطاءٌ[5] ، يُحْلَبُ له اللبنُ ويُسْقاه ، وأمَّا أن تُلْقِمَه المرأةُ ثَدْيَها كما يُصنَعُ بالطفلِ فلا ؛ لأن ذلك لا يَحِلُّ عندَ جماعةِ العلماءِ .

وقد أجمَع فقهاءُ الأمصارِ على التحريمِ بما يَشْرَبُه الغلامُ الرضيعُ مِن

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٨) ، والمحلى ١١/ ١٨٠، ٢٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٨) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٤٩٠، والبيهقى ٧/ ٤٦١.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٠) .

(٤) عبد الرزاق (١٣٨٨٣) .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

لبنِ المرأةِ وإن لم يَمُصَّه مِن ثَدْيِها ، وإنَّما اختَلَفوا فى السُّعُوطِ[1] به ، وفى الحقْنَةِ ، والوَجُورِ[2] ، وفى جُبنٍ يُصْنَعُ له منه ، بما لا حاجةَ لنا إلى ذكرِه هٰهنا . ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن الليثِ ، أنه قال : أنا أكْرَهُ رَضاعَ الكبيرِ أن أُحِلَّ منه شيئًا . ورَوَى عنه كاتِبُه أبو صالحٍ عبدُ اللهِ ابنُ صالِحٍ ، أن امرأةً جاءته ، فقالت : إنِّى أُرِيدُ الحَجَّ ، وليس لى مَحْرَمٌ . فقال : اذْهَبى إلى امرأةِ رجلٍ تُرْضِعُكِ ، فيكونُ زوجُها أبًا لكِ فتَحُجِّينَ معه . وقال بقولِ الليثِ قومٌ ؛ منهم ابنُ عُلَيَّةَ . وحُجَّةُ مَن قال بذلك حديثُ عائشةَ فى قصةِ سالمٍ وسَهلةَ ، وفَتْواها بذلك ، وعَمَلُها به .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : جاءَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ إلى النبىِّ ﷺ ، فقالت : إنِّى لأرَى فى وجهِ أبى حذيفةَ مِن دخولِ سالمٍ علىَّ كراهيةً . قال : « فأرضِعِيه » . قالت : وهو شيخٌ كبيرٌ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « أوَ لَستُ أعلَمُ أنه شيخٌ كبيرٌ ؟ فأرْضِعِيه » . ثم أتَتْه بعدُ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، ما رأيتُ فى وجهِ

القبس .....

(١) سعطه الدواء تسعطًا وسعوطًا : أدخله فى أنفه . الوسيط (س ع ط) .

(٢) الوجور : الدواء يوجر فى وسط الفم . التاج (و ج ر) .

التمهيد

أبى حذيفةَ شيئًا أكْرَهُه[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ النعمانِ ، قال : حدثنا حمَّادُ ابنُ سلَمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن سَهْلَةَ امرأةِ أبى حذيفةَ ، أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ سالمًا مَوْلَى أبى حذيفةَ يدْخُلُ علَىَّ وهو ذُو لحيةٍ ، فقال لها : « أرْضِعِيه »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا [3]قاسمٌ ، قال : حدثنا[3] مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى ابنُ الهادِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن امرأةِ أبى حذيفةَ ، أنَّها ذكَرتْ لرسولِ اللهِ ﷺ سالمًا مولَى أبى حذيفةَ ودخولَه عليها ، فزَعَمتْ عمرةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أن تُرْضِعَه ، فأرْضَعَتْه وهو رجلٌ بعدما شَهِد بدرًا[4] .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ فى حديثِ القاسمِ أنه عن عائشةَ ، لا عن

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٢٧٨) ، وأحمد ١٣٠/٤٠ (٢٤١٠٨) ، ومسلم (٢٦/١٤٥٣) ، والنسائى (٣٣٢٠) ، وابن ماجه (١٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٥/٤٤ (٢٧٠٠٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٧٢) ، والطبرانى ٢٩٢/٢٤ (٧٤٢) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الحاكم ٦١/٤ من طريق الليث به بدون ذكر ابن الهاد ، وأخرجه الحاكم أيضًا ٢٢٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد سَهلةَ ، كما قال ابنُ عيينةَ ، لا كما قال حمَّادُ بنُ سلَمةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيكةَ ، أن القاسمَ بنَ محمدِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ أخبَره ، أن عائشةَ أخبَرته ، أن سَهلةَ بنتَ سُهَيلِ بنِ عمرٍو جاءت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن سالمًا - لسالمٍ مولَى أبى حذيفةَ - معَنا فى البيتِ ، وقد بلَغ ما يَبلُغُ الرجالُ ، وعَلِم ما يَعلَمُ الرجالُ . فقال النبىُّ ﷺ : « أرْضِعِيه تَحْرُمى عليه » . قال ابنُ أبى مُلَيكَةَ : فمَكَثْتُ سنةً أو قريبًا منها لا أُحَدِّثُ به رَهْبَةً له ، ثم لَقِيتُ القاسِمَ ، فقلتُ له : لقد حدَّثتَنى حديثًا ما حدَّثتُه بعدُ . قال : وما هو ؟ فأخبَرتُه . قال : فحدِّثْ به عنى أنَّ عائشةَ أخْبَرتْنِيه .

قال أبو عمرَ : هذا يدُلُّكَ على أنَّه حديثٌ تُرِك قديمًا ولم يُعْمَلْ به ، ولا تلقَّاه الجمهورُ بالقَبولِ على عُمومِه ، بل تَلَقَّوه على أنَّه خصوصٌ . واللهُ أعلمُ . وممَّن قال : إن رَضاعَ الكبيرِ ليس بشىءٍ . ممَّن رُوِّينا ذلك عنه وصحَّ لدَيْنا ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعلىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ ، وسائرُ أُمَّهاتِ المؤمنينَ غيرَ عائشةَ[2] ، وجمهورُ التابعينَ ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم الثوريُّ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣٨٨٤) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٨- ١٣٨٩٢، ١٣٨٩٥ ، ١٣٨٩٦ ، ١٣٨٩٨ - =

التمهيد

ومالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعيُّ ، وابنُ أبي ليلى ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والطبريُّ . ومِن حُجَّتِهم قولُه ﷺ : « إنَّما الرَّضاعةُ مِن المجاعةِ ، ولا رَضاعَ إلَّا ما أنْبَت اللحمَ والدمَ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدثنا أشعثُ ، عن أبيه ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشةَ قالت : دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندى رجلٌ قاعدٌ ، فاشتَدَّ ذلك عليه ، ورأيْتُ الغضبَ فى وجهِه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه أخى مِن الرَّضاعةِ . فقال : « انْظُرْنَ إخوانَكُنَّ مِن الرَّضاعةِ ، إنَّما الرَّضاعةُ مِن المجاعةِ »[1] .

ورَوَاه عن أشعثَ هذا - وهو ابنُ أبى الشَّعْثاءِ - شعبةُ[2] والثوريُّ[3] بمثلِ روايةِ أبى الأحْوصِ سواءً . ولا أعلَمُ فى هذا البابِ مسندًا غيرَ هذا

القبس .....

= ١٣٩٠٦) ، وسنن سعيد بن منصور (٩٧٢، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٨٠، ٩٨٥ - ٩٨٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠، ٢٩١، والمحلى ١١/١٩٧ - ١٩٩، وسنن البيهقى ٧/ ٤٦١، ٤٦٢.

(١) أخرجه البيهقى ٧/٤٥٦ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (١٤٥٥/٣٢) ، والنسائى (٣٣١٢) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٠٨) من طريق أبى الأحوص به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/١٧٨، ٤٢/٢٥٧ (٢٤٦٣٢، ٢٥٤١٨) ، والدارمى (٢٣٠٢) ، والبخارى (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/٥١٨ (٢٥٧٩٠) ، والبخارى (٢٦٤٧) ، ومسلم (١٤٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، وابن ماجه (١٩٤٥) من طريق الثورى به .

التمهيد

الحديثِ ، وليس له غيرُ هذا الإسنادِ ، وهو خلافُ روايةِ أهلِ المدينةِ عن عائشةَ ، ولكنَّ العملَ بالأمصارِ على هذا . وباللهِ التوفيقُ .

ورَوَى وكيعٌ ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ ، عن أبى موسى الهلالىِّ ، عن أبيه ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لارضاعةَ إلَّا ما شدَّ العظمَ ، وأنْبَت اللحمَ » . أو قال : « أنْشَز العظمَ »[1] .

وحديثُ وكيعٍ هذا **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنبارىُّ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سليمانَ بنِ المغيرةِ . فذكَره[2] .

ومِن أصحابِ سليمانَ بنِ المغيرةِ مَن يُوقِفُه على ابنِ مسعودٍ[3] . ووكيعٌ حافظٌ حُجَّةٌ .

واخْتَلَف الفقهاءُ فى مدَّةِ الفطامِ ؛ فقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : قليلُ الرَّضاعِ وكثيرُه يُحَرِّمُ فى الحَوْلَيْن ، وما كان بعدَ الحوْلَيْن فإنَّه لا يُحَرِّمُ قليلُه

القبس .....

(١) بعده فى م : «وبهذا احتج من قال إن الرضاعة الواحدة والمصة الواحدة لا تحرم لأنها لا تشد عظمًا ولا تنبت لحمًا فى الحولين ولا فى غيرهما» .

(٢) أخرجه البيهقى ٧/٤٦١ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٠٦٠) . وأخرجه أحمد ٧/١٨٥ (٤١١٤) ، والدارقطنى ٤/ ١٧٢، ١٧٣ من طريق وكيع به .

(٣) ينظر سنن أبى داود (٢٠٥٩) ، وسنن البيهقى ٧/ ٤٦١.

التمهيد

ولا كثيرُه . وهذا لفظُه فى « موطَّئِه »[1] . وهو قولُ الشافعىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، والثورىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، لا يُعْتَبَرُ عندَهم الفطامُ ، وإنَّما يُعْتَبَرُ الوقتُ . ورَوَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : الرَّضاعُ حَوْلانِ وشهرٌ أو شهرانِ ، لا يُنْظَرُ إلى رَضاعِ أُمِّه إيَّاه بعدَ الحَوْلَيْنِ ، إنَّما يُنْظَرُ إلى الحَوْلَيْنِ والشهرِ أو الشهرينِ . قال ابنُ القاسمِ : فإن لم تَفْصِلْه[2] أُمُّه وأرْضَعتْه ثلاثَ سنينَ ، فأرْضَعتْه امرأةٌ بعدَ ثلاثِ سنينَ ، والأُمُّ تُرْضِعُه لم تَفْطِمْه ، قال مالكٌ : لا يكونُ هذا رَضاعًا ، ولا يُلْتَفَتُ فيه إلى رَضاعِ أُمِّه ، إنَّما يُنْظَرُ فى هذا إلى الحَوْلَيْنِ والشهرِ والشهرينِ . قال ابنُ القاسمِ : ولو فَصَلتْه أُمُّه قبلَ الحَوْلَيْنِ ، مثلَ أنْ تُرْضِعَه سنةً أو نحوَها وتَفطِمَه قبلَ الحوْلَيْن ، فيَنْقَطِعَ رَضاعُه ، ويَسْتَغْنِىَ عن الرَّضاعِ ، فتُرْضِعَه امرأةٌ أجنبيَّةٌ قبلَ تمامِ الحَوْلَين ، فلا يُعَدُّ ذلك رَضاعًا إذا فُطِم قبلَ الحَوْلَيْن واسْتَغْنى عن الرَّضاعِ . والحُجَّةُ لقولِ ابنِ القاسمِ هذا قولُه عزَّ وجلَّ فى الحَوْلَيْن : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . مع ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « لا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ »[3] . وقال أبو حنيفةَ : حَوْلَيْن وسِتَّةَ أشْهُرٍ بعدَهما ، سواءٌ فُطِم أو لم

القبس .....

(١) الموطأ عقب الأثر (١٣١٧) .

(٢) فى الأصل : «تفطمه» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠، ١٣٨٩٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٦٥٦٤، ٧٣٣١) ، وابن عدى ٢/ ٥٤٥، والبيهقى ٧/ ٤٦١، والخطيب ٥/ ٢٩٩ من حديث على بن أبى طالب ، وأخرجه الطيالسى (١٨٧٦) ، والحارث بن أبى أسامة (٣٥٤ - بغية) ، وابن عدى ٢/ ٨٥٢، ٨٥٣، والبيهقى ٧/ ٣١٩ من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد

يُفْطَمْ . وقال زُفَرُ : ما دام يَجْتَزِئُ باللبنِ ولم يَطْعَمْ ، فهو رَضاعٌ وإن أتى عليه ثلاثُ سنينَ . وقال الأوزاعيُّ : إذا فُطِم لسنةٍ ، أو لستةِ أشهرٍ ، فما رَضَع بعدَه لا يكونُ رضاعًا ، ولو أُرضِع ثلاثَ سنين لم يُفطَمْ كان رضاعًا . وقد قيل عنه : لا يكونُ بعدَ الحولينِ رَضاعٌ . وقال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ : لا رَضاعَ إلَّا فى الحَوْلَين ، وما كان بعدَ الحَوْلَيْن ، ولو بيومٍ أو يومينِ ، كان فى حكمِ رَضاعِ الكبيرِ ، لا يُحَرِّمُ شيئًا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل تمامَ الرَّضاعةِ حَوْلَيْن ، فلا سبيلَ إلى أن يُزَادَ عليهما إلَّا بنصٍّ و[1] تَوْقِيفٍ ممَّن يجِبُ التسليمُ له ، وذلك غيرُ موجودٍ .

وأمَّا قولُه لسَهلةَ فى سالمٍ مولَى أبى حذيفةَ : « أرْضِعِيه خمسَ رَضَعاتٍ » . لتَحْرُمَ عليه بلبنِها . هذا لفظُ حديثِ مالكٍ ، وتابَعه [2]على ذلك[2] يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فى قولِه فى هذا الحديثِ : « خمسَ رَضعاتٍ »[3] . فإنَّه اسْتدَلَّ بذلك الشافعيُّ فى أنَّه لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ أقلُّ مِن خمسِ رَضَعاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ . وأمَّا معمرٌ ، فقال فى حديثِه هذا عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ : « أرْضِعِى سالمًا

القبس .....

(١) فى م : «أو» .

(٢ - ٢) سقط من : ق ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣ .

التمهيد

تَحْرُمِى عليه »[1] . ولم يَذْكُرْ خمسَ رَضعاتٍ ولا غيرَ ذلك . وكذلك روايةُ عمرةَ ، عن عائشةَ : « فأرضِعِيه »[2] . ولم تقُلْ :خمسًا ولا عَشْرًا . وكذلك روايةُ القاسمِ ، عن عائشةَ : « أرضِعِيه »[2] . لم يقلْ : خَمْسًا ولا عَشْرًا . وليس مَن أجْمَل كمَن أوضَح وفصَّلَ ، مع حفظِ مالِكٍ ويونسَ . وقد رَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها أفْتَتْ بذلك[3] . وقال يحيى بنُ سعيدٍ فيه عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه : « عَشْرَ رَضعاتٍ »[4] . والصوابُ فيه ما قاله مالكٌ ويونسُ بنُ يزيدَ : « خمسَ رَضعاتٍ » . وقد رُوِى عنها : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ أقلُّ مِن سَبْعِ رَضَعاتٍ[5] . والصحيحُ عنها خمسُ رَضَعاتٍ ، إلَّا أن أصحابَنا يُصَحِّحون عن عائشةَ فى مذهبِها العَشْرَ رَضَعاتٍ ؛ لأنَّه تَرْكٌ لحديثِها المرفوعِ فى الخمسِ رَضَعاتٍ ، وقد رَوَى مالكٌ[6] ، عن نافعٍ ، أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَره ، أن عائشةَ أرْسَلتْ به وهو يَرْضَعُ إلى أخـتِها أُمِّ كُلثومٍ بنتِ أبى بكرٍ ، فقالت : أرْضِعيه عَشْرَ رَضَعاتٍ حتى يَدخُلَ علىَّ . قال سالمٌ : فأرْضَعتْنِى أُمُّ كُلثومٍ ثلاثَ رَضَعاتٍ ، ثم

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥.

(٤) تقدم ص ٥٦.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٨٨.

(٦) تقدم فى الموطأ (١٣١٢).

التمهيد

مَرِضتْ ، فلم تُرْضِعْنى غيرَ ثلاثِ مراتٍ ، فلم أكنْ أدْخُلُ على عائشةَ مِن أجلِ أن أُمَّ كُلثومٍ لم تُتِمَّ لى عَشْرَ رَضَعاتٍ . فلهذا الحديثِ قال أصحابُنا : إنَّها ترَكتْ حديثَها حيثُ قالت : نزَل فى القرآنِ عَشْرُ رَضعاتٍ ، ثم نُسِخْن بخمسٍ[1] . وفعلُها هذا يَدُلُّ على وَهْيِ ذلك القولِ ؛ لأنه يَسْتَحِيلُ أن تدَعَ الناسخَ وتأخُذَ المنسوخَ . وأمَّا الشافعىُّ ، فذَهَب إلى ألَّا يُحَرِّمَ مِن الرَّضاعِ إلَّا خمسُ رَضَعاتٍ ، ولا يُحَرِّمُ ما دُونَها . والرَّضْعَةُ عندَه ما وصَل إلى الجوفِ ، قَلَّ أو كَثُر ، فهى رَضْعَةٌ إذا قطَعَ ، فإنْ لم يقطَعْ ولم يُخْرِجِ الثَّدْىَ مِن فَمِه ، فهى واحدةٌ . قال : وإنِ التَقَم الثَّدْىَ قليلًا قليلًا ، ثم أرسَله ، ثم عاد إليه ، كان رَضْعَةً واحدةً ، كما لو حَلَف الرجلُ ألَّا يأكلَ إلَّا مرةً واحدةً[2] ، فأكَل وتنفَّس بعدَ الازْدِرَادِ[3] ، ويعودُ فيأكُلُ ، فذلك أكْلُ مرةٍ ، وإن طال ذلك وانقَطَع قَطْعًا بيِّنًا ، بعدَ قليلٍ أو كثيرٍ ، ثم أكَلَ ، كانت أكْلَتَيْنِ . قال : ولو أنْفَد ما فى أحدِ الثدْيَيْنِ ، ثم تحوَّل إلى الآخرِ فأنْفَد ما فيه ، كانت رَضْعَةً واحدةً . وحُجَّتُه فى الخمسِ رَضعاتٍ حديثُ مالكٍ ويونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، المذكورُ فى هذا البابِ[4] . وحديثُ مالكٍ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت :

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٣) .

(٢) سقط من : ق ، م .

(٣) الازدراد : الابتلاع . التاج (ز ر د) .

(٤) فى الأصل : «الحديث» .

التمهيد

كان فيما أُنْزِل مِن القرآنِ : (عَشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ) . ثم نُسِخْن بخَمْسٍ مَعلوماتٍ ، فَتُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ وهى مِمَّا يُقرأُ فى القرآنِ .

ورَوَى ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ مثلَه[1] .

ورَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ دونَ خمسِ رَضَعاتٍ معلوماتٍ[2] .

قال الشافعىُّ : وهو مذهَبُها ، وبه كانت تُفْتِى وتَعملُ فيمَن أرادَتْ أن يدخُلَ عليها . قال : وقد رُوِى عنها عَشْرٌ وسَبْعٌ ، ولا يَصِحُّ رَدُّ حديثِ نافعٍ بأن أصحابَ عائشةَ ؛ وهم عروةُ ، والقاسمُ ، وعمرةُ ، يَرْوُونَ عنها خمسَ رَضعاتٍ ، لا يقولونَ : عَشْرَ رَضَعاتٍ . واحْتَجَّ الشافعىُّ أيضًا بحديثِ ابنِ الزبيرِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتان ، ولا الرَّضْعةُ ولا الرَّضْعتان »[3] . وجعَله كلامًا خرَج على جوابِ سائلٍ عن الرَّضْعةِ

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٦، وعبد الرزاق (١٣٩١٣)، والبيهقى ٧/ ٤٥٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص٤١، ٤٢ .

التمهيد والرَّضعَتينِ ، فأجابه أنهما[1] لا يُحرِّمان . كما لو سأل سائلٌ : هل يُقْطَعُ فى درهمٍ أو درهمينِ ؟ كان الجوابُ : لا قطعَ فى دِرهمٍ ولا دِرهمينِ . ولم يكنْ فى ذلك أن أقلَّ زيادةٍ على الدِّرهمينِ يُقْطَعُ فيها ؛ لما جاء مِن تحديدِ القطعِ فى رُبُعِ دينارٍ ، فكذلك تَحْدِيدُ الخمسِ رَضعاتٍ مع ذِكْرِ الرَّضْعَةِ والرَّضعتينِ . واحتَجَّ أيضًا بأن قال : حدثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الحجَّاجِ بنِ الحجَّاجِ ، عن أبى هريرة قال : لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ إلا ما فَتَق الأمعاءَ[2] .

قال أبو عمرَ : رَفَع هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلَمةَ ، عن هشامٍ[2] ، [3]ولا يَصِحُّ مرفوعًا[3] ، واحتَجَّ الشافعىُّ بهذا كلِّه ، وجعَل حديثَ عائشةَ فى الخمسِ رَضعاتٍ مُفَسِّرًا له ، ولجملةِ[4] ظاهرِ القرآنِ فى قولِه : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] . واعْتِبارًا بقطعِ السارقِ[5] فى رُبُعِ دِينارٍ فصاعدًا . قال : فبَان بأن المرادَ بتحريمِ الرَّضاعِ بعضُ المُرْضَعين دونَ بعضٍ ، لا مَن لَزِمه اسمُ رَضاعٍ ، كما كان المرادُ بعضَ السارقين دونَ

القبس .....

(١) سقط من : م ، وفى الأصل : «أنه» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

(٣ - ٣) فى م : «وتوقيفه أصح» .

(٤) فى م : «يحمله» .

(٥) فى ق ، م : «السراق» .

التمهيد

بعضٍ ، وبعضَ الزناةِ دونَ بعضٍ . واحْتَجَّ بعضُ مَن ذهَب مذهبَه بحديثِ الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كانت عائشةُ تقولُ : نزَل القرآنُ بعَشْرِ رَضَعاتٍ ، ثم صار إلى خمسٍ ، فليس يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ دونَ خمسِ رَضعاتٍ . فهذا رَدٌّ[1] ما رَوَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، فى العشرِ رَضعاتٍ فى قصةِ سالمٍ ؛ لأن الزهريَّ أعلمُ مِن نافعٍ ، وأحْفَظُ لما سَمِع ووَعَى مِن ذلك . واللهُ أعلمُ . وقال أبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ : لا يُحَرِّمُ إلَّا ثلاثُ رَضعاتٍ . واحْتَجُّوا بحديثِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتانِ » . وبحديثِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ ولا الإملاجَتَانِ »[2] . قيل [3]فى الإمْلاجَةِ : المَصَّةُ . وقيل : الرَّضْعةُ[3] . [4]وقد رُوِى[4] : « لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضعتان »[5] . قالوا : فأقلُّ زيادةٍ على الرَّضعتينِ تُحَرِّمُ ، وهى الثلاثُ . وقالت حفصةُ : لا يُحَرِّمُ دونَ عشرِ رَضَعاتٍ .

ورَوَى مالكٌ[6] ، عن نافعٍ ، أنَّ صفيَّةَ ابنةَ أبى عُبيدٍ أخبَرته ، أن حفصةَ أُمَّ المؤمنين أرسَلتْ بعاصمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ إلى أُختِها فاطمةَ بنتِ عمرَ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/٤٤٣، ٤٥٠ (٢٦٨٧٣، ٢٦٨٧٩)، والدارمى (٢٢٩٨)، ومسلم (١٤٥١/١٨، ٢٢)، والنسائى (٣٣٠٨) من حديث أم الفضل .

(٣ - ٣) فى الأصل : «فى الإملاجة المصة وقيل الرضعة وقيل الرضعة» ، وفى م : «الإملاجة الرضعة وقيل المصة» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «وقيل» .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢ .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٣١٣) .

التمهيد

ابنِ الخطابِ تُرْضِعُه عَشْرَ رَضعاتٍ ليدخُلَ عليها ، وهو صغيرٌ يَرْضَعُ ، ففعَلتْ ، فكان يدْخُلُ عليها .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والطبريُّ ، وسائرُ العلماءِ فيما عَلِمْتُ : قليلُ الرَّضاعِ وكثيرُه يُحَرِّمُ فى وقتِ الرَّضاعِ . وقال الليثُ : أجْمَع المسلمون أنَّ قليلَ الرَّضاعِ وكثيرَه يُحَرِّمُ (١) فى المهدِ ما (١) يُفَطِّرُ الصائمَ (٢) .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ عائشةَ فى الخمسِ رَضَعاتٍ ، فرَدَّه أصحابُنا وغيرُهم ممَّن ذهَب فى هذه المسألةِ مذهبَنا ، ودَفَعُوه بأنَّه لم يَثْبُتْ قرآنًا وهى قد أضَافته إلى القرآنِ ، وقد اختُلِف عنها فى العملِ به ، فليس بسنَّةٍ ولا قُرآنٍ ، ورَدُّوا حديثَ : « المصةُ والمصتانِ » . بأنَّه مرةً يَرْويه ابنُ الزبيرِ ، عن النبىِّ ﷺ (٣) . ومرةً عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ (٤) . ومرةً عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ (٥) . ومثلُ هذا الاضطرابِ يُسقِطُه عندَهم ، وحديثُ أُمِّ الفَضْلِ (٦)

القبس .....

(١ - ١) فى م : «فيما» .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١ ، ٤٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٧/٤٠ (٢٤٠٢٦) ، ومسلم (١٤٥٠) ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، والترمذى (١١٥٠) ، وابن ماجه (١٩٤١) .

(٥) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٢٩٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٥٧) ، والبزار (٩٦٧) ، وأبو يعلى (٦٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٦١) ، وابن حبان (٤٢٢٦) ، والطبرانى (٢٤٨) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٨٨ ، ٨٩ .

التمهيد

وأُمِّ سلمةَ[1] فى ذلك أضْعَفُ . ورَدُّوا حديثَ عروةَ ، عن عائشةَ ، فى الخمسِ رَضَعاتٍ أيضًا ، بأن عروةَ كان يُفْتِى بخلافِه ، ولو صَحَّ عندَه ما خالَفه .

رَوَى مالكٌ[2] ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبةَ ، أنَّه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرَّضاعةِ ، فقال : ما كان فى الحولين وإن كان قطرةً واحدةً فهى تُحَرِّمُ . قال : ثم سألتُ عروةَ بنَ الزبيرِ ، فقال مثلَ ذلك .

ورَوَى معمرٌ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ قال : أتَيْتُ عروةَ بنَ الزبيرِ فسألته عن صبىٍّ شَرِب قليلًا مِن لبنِ امرأةٍ ، فقال لى عروةُ : كانت عائشةُ لا تُحَرِّمُ بدُونِ سبعِ رَضَعاتٍ أو خمسٍ . قال : فأتَيْتُ ابنَ المسيبِ ، فقال : لا أقولُ قولَ عائشةَ ، ولكنْ لو دخَلَتْ بطنَه قطرةٌ بعدَ أن يعْلَمَ أنَّها دخَلتْ بطنَه ، حَرُمَ[3] .

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يُسْأَلُ عن المصَّةِ والمصَّتين ، فقال : لا يَصْلُحُ . فقيل له : إن ابنَ الزبيرِ لا يَرَى بهما بأسًا . فقال ابنُ عمرَ : قضاءُ اللهِ أحقُّ مِن قضاءِ ابنِ الزُّبيرِ ، يقولُ اللهُ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] .

ورَوَى حمَّادٌ أيضًا عن أبى الزبيرِ ، قال : أمَرنى عطاءُ بنُ أبى رباحٍ أن

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (١١٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٦٥) ، وابن حبان (٤٢٢٤) .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٣١٥) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢١) عن معمر به .

الموطأ

١٣١٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأنا معَه عندَ دارِ القضاءِ ، يسألُه عن رَضاعةِ الكبيرِ ،

التمهيد

أسْألَ ابنَ عمرَ عن الرَّضعةِ والرَّضعتينِ ، فسألتُه ، فقال : لا يَصلُحُ . فقيل له : إن ابنَ الزُّبيرِ . فذكَر نحوَه .

وفى هذا الحديثِ ما كانوا عليه مِن التبنِّى، وأن مَن تَبنَّى صبيًّا كان ينتسِبُ إليه ، حتى نزَلتْ : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٥] . فنُسِخ ذلك ، فلا يجوزُ اليومَ أن يُقالَ ذلك فى غيرِ الابنِ الصَّحِيحِ ، وكذلك لا يجوزُ عندى أن يقولَ المولَى : أنا ابنُ فُلانٍ . أو يَكْتُبَ به شهادتَه ، ولكنْ يقولُ : مولَى فلانٍ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدثنا موسى بنُ عقبةَ ، قال : حدَّثنى سالمٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمر ، أنَّه كان يقولُ : ما كنَّا نَدْعُوه إلَّا زيدَ بنَ محمدٍ ، حتى نزَل القرآنُ : ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [1] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ

القبس .....

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٣١٧٠) ، والبيهقى ١٦١/٧ من طريق على بن عبد العزيز به ، وأخرجه البخارى (٤٧٨٢) عن معلى بن أسد به ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٩ (٥٤٧٩) ، ومسلم (٢٤٢٥) ، والترمذى (٣٢٠٩، ٣٨١٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٦) من طريق موسى ابن عقبة به .

الموطأ

فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : إنى كانت لى وليدةٌ ، وكنتُ أطَؤُها ، فعمَدتِ امرأتى إليها فأرضَعتْها ، فدخَلتُ عليها ، فقالت : دونَكَ ، فقد واللهِ أرضَعتُها . فقال عمرُ : أوجِعْها ، وأْتِ جاريتَكَ ، فإنَّما الرَّضاعةُ رَضاعةُ الصغيرِ .

الاستذكار

وأنا معه عندَ دارِ القضاءِ ، فسأله عن رضاعةِ الكبيرِ ، فقال ابنُ عمرَ : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : إنى كانت لى وليدةٌ ، وكنتُ أطؤُها ، فعمَدَت امرأتى إليها فأرضَعتها ، فدخلتُ عليها ، فقالت : دونَك ، فقد واللهِ أرضَعتُها . فقال عمرُ : أوجِعْها ، وأْتِ جاريتَك ، فإنما الرَّضاعةُ رَضاعةُ الصغيرِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الرجلُ هو [2]أبو عبسِ بنُ جبرٍ[2] الأنصاريُّ .

[3]روَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا عبسِ بنَ جبرٍ الأنصاريَّ[3] ثم الحارثيَّ ، وكان بَدْرِيًّا ، كانت له وليدةٌ يطؤُها ، فانطلَقت امرأتُه إلى الوليدةِ فأرضَعتها ، فلما دخَل عليها ، قالت له امرأتُه : دونَك ، فقد واللهِ أرضعتُها . فخرَج[4] مكانَه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فعزَم عمرُ عليه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٠) . وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٩، وسحنون فى المدونة ٢/ ٤٠٩، والبيهقى ٤٦١/٧ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٦٨٤/٢ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : « أبو عميس بن جبر » ، وفى غوامض الأسماء لابن بشكوال ٦٨٤/٢ ذكر أن اسمه أبو عيسى بن حزم . وينظر الإصابة ٧/ ٢٦٦.

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، ب .

(٤) فى ب : « فحرم » .

الموطأ

١٣٢٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا سأل أبا موسى الأشعريَّ فقال : إنِّى مصَصتُ عن امرأتى من ثَدْيِها لبنًا ، فذهَب فى بطنى . فقال أبو موسى : لا أُراها إلَّا قد حرُمت عليكَ . فقال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : انظُرْ ما تُفتِى به الرجلَ . فقال أبو مُوسى : فما تقولُ أنتَ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : لا رَضاعةَ إلَّا ما كان فى الحولَين . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىءٍ ما كان هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكم .

الاستذكار لَيُوجِعَنَّ ظهرَ امرأتِه ، ولْيَطَأَنَّ وليدتَه ، ففعَل[1] .

وروَى الليثُ أيضًا عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَ حديثِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أن عمرَ بنَ الخطابِ وعلىَّ بنَ أبى طالبٍ كانا لا يَرَيانِ رضاعةَ الكبيرِ شيئًا ، فيمَن ذكَرناهم مِن الصحابةِ فى هذا البابِ[2] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا سأل أبا موسى الأشعريَّ ، فقال : إنى مصَصتُ عن امرأتى مِن ثَدْيِها لبنًا ، فذهَب فى بطنى . فقال أبو موسى : لا أُراها إلا قد حرُمت عليك . فقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : انظُرْ ما تُفْتِى به الرجلَ ؟ فقال أبو موسى : فما تقولُ أنت ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٦٨٤ من طريق الليث به .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٥، ٦٢ .

الاستذكار

مسعودٍ : لا رضاعةَ إلا ما كان فى الحولَيْن . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىءٍ ما كان هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكم[1] .

وقد ذكَرنا أن أبا موسى رجَع إلى قولِ ابنِ مسعودٍ فى هذه المسألةِ مِن رضاعِ الكبيرِ فيما تقدَّم مِن هذا البابِ ، ولولا أنه بانَ له أن الحقَّ فى قولِ ابنِ مسعودٍ ما رجَع إليه ، ولا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما انصرَفوا إلى الحقِّ إذا بانَ لهم . وخبرُ ابنِ مسعودٍ هذا مِن روايةِ مالكٍ منقطعٌ .

وهو حديثٌ كوفىٌّ يتصِلُ مِن وجوهٍ ؛ منها ما رواه ابنُ عُيينةَ وغيرُه ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، أن رجلًا كانت له امرأةٌ فولَدت غلامًا ، فحُصِر لبنُها ، فأمَرت زوجَها أن يَمُصَّ عنها ، فجعَل يَمُصُّه ويَمُجُّه ، فرأى أنه سبَقه منه شىءٌ فدخَل فى بطنِه ، فأتَى أبا موسى الأشعرىَّ فسأله عن ذلك ، فكرِهها له ، وقال : ائْتِ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ؛ فإنه أعلمُ بذلك . فأتاه فأخبَره بقولِ أبى موسى ، فقال ابنُ مسعودٍ : إنها لم تُحَرِّمْ عليك امرأتَك . فقال أبو موسى : يا أهلَ الكوفةِ ، لا تَسْألونى عن شىءٍ ما دام هذا الحَبْرُ بينَكم[2] . يعنى ابنَ مسعودٍ[3] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥١) . وأخرجه الشافعى ٢٩/٥ ، وسحنون فى المدونة ٤٠٩/٢ ، والبيهقى ٤٦٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « بين أظهركم » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٧٥) عن سفيان بن عيينة بنحوه .

جامعُ ما جاء فى الرَّضاعةِ

١٣٢١ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، وعن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ من الوِلادةِ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، وعن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادةِ » .

هكذا فى كتابِ يحيى : وعن عروةَ بنِ الزبيرِ . بواوِ العطفِ ، وهو خطأٌ ، والصوابُ فى إسنادِ هذا الحديثِ : سليمانُ بنُ يَسارٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ . وكذلك هو عندَ القَعْنَبِيِّ[(١)] ، وابنِ بُكَيْرٍ[(٢)] ، وابنِ وَهْبٍ[(٣)] ، وابنِ القاسِمِ ، [(٤)]والتِّنِّيسِيِّ[(٥)] ، وأبى المصعبِ[(٦)] ، وجَماعَتِهم[(٤)] فى « المُوَطَّأ » : عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ . وهو معروفٌ لسليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن عروةَ ، وغيرُ نَكِيرٍ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٥) ، وأبو عوانة (٤٤٠٨) . والجوهرى فى مسند الموطأ (٤٩٢) من طريق القعنبى به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢و - مخطوط) .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤٠٩/٢ ، وأبو عوانة (٤٤٠٨) من طريق ابن وهب به .

(٤ - ٤) فى ص : « وغيرهم » .

(٥) أخرجه البيهقى ٢٧٥/٦ من طريق التنيسى به .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٥٢) .

التمهيد

روايةُ النَّظيرِ عن النَّظيرِ ، فكيف وسليمانُ دُونَ عروةَ فى السِّنِّ واللِّقَاءِ ، وإنْ كانا جميعًا مِن فقهاءِ عصرِهما ؟! وقد رَوَى هذا الحديثَ عن عروةَ ، مكحولٌ الشَّامِيُّ ، وهو مِن كبارِ التابعين أيضًا . ورَوَاه عن عروةَ ابنُ شهابٍ[1] ، وهشامُ بنُ عروةَ[2] ، وجماعَةٌ .

ذكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن مكحولٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ »[3] .

ورَوَاه يحيى القَطَّانُ عن مالكٍ ، كما رَوَاه سائرُ أصحابِ مالكٍ غيرَ يحيى بنِ يحيى ، وحَسْبُكَ بيحيى بنِ سعيدٍ القَطَّانِ إتقانًا وحفظًا وجَلَالَةً .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا مالكٌ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما حَرَّمَتِ الوِلَادَةُ حَرَّمَتِ الرَّضَاعَةُ »[4] .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٠٨) .

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٠٧) .

(٣) أخرجه ابن نصر فى السنة (٣٠٥) ، وأبو عوانة (٤٣٨٤) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه الترمذى (١١٤٧) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٢٠٠ ، ٢٨٨ (٢٤١٧٠ ، ٢٤٢٤٢) ، والدارمى (٢٢٩٥) ، والنسائى (٣٣٠٠) من طريق يحيى القطان به .

الموطأ

١٣٢٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ ، أنه قال : أخبَرنى عُروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، عن جُدَامةَ بنتِ وهبٍ الأسديَّةِ ، أنها أخبَرتْها أنها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لقد هَمَمتُ أن أنهَى عن الغِيلةِ ، حتى ذكَرتُ أن الرومَ وفارسَ يصنَعُون ذلك فلا يضُرُّ أولادَهم » .

قال مالكٌ : والغِيلةُ أن يَمَسَّ الرجلُ امرأتَه وهى تُرضِعُ .

التمهيد

وهذا الحديثُ واضِحُ المعنى ، وفيه دليلٌ على أنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحَرِّمُ ، وإن كان مُحْتَمِلًا للتأويلِ ، وقد مَضَى القولُ مُسْتَوْعَبًا فى لَبَنِ الفَحْلِ ، وما فى ذلك مِن التَّنازُعِ بينَ العلماءِ مُجَوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وَجْهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

مالكٌ ، عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نَوْفَلٍ[2] ، أنَّه قال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، عن جُدَامَةَ[3] بنتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ ، أنَّها أَخْبَرَتْها أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لقد هَمَمْتُ أن أَنْهَى

القبس

حديثٌ : رَوَتْ جُدَّامةُ بنتُ وهبٍ الأَسَدِيَّةُ حديثَ الغِيلَةِ ، نقَلْتُ مِن خطِّ أبى

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٧ - ٣٠ .

(٢) قال أبو عمر : « لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة ، أحدها مرسل . وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى ، يكنى أبا الأسود ، يعرف بيتيم عروة ؛ لأنه كان يتيما فى حجره ، سكن المدينة ، ثم سكن مصر فى آخر أيام بنى أمية ، وهو من جلة المحدثين بها ، ثقة حجة فيما نقل . قال يحيى بن معين : هو أحب إلى من هشام بن عروة . قال مالك : كان أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن صاحب عزلة ، وحج ، وغزو . قال : وكان الناس أصحاب عزلة » . تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٠.

(٣) فى ى ، م : « جذامة » . وجدامة بالدال المهملة ، وبالذال تصحيف ، وجدامة كثُمامة ، وقيل : بالتشديد . ينظر المؤتلف والمختلف ٢/ ٨٩٩، والتاج (ج د م) .

عن الغِيلَةِ ، حتى ذكَرتُ أَنَّ الرُّومَ وفارِسَ يَصْنَعُون ذلكَ فلا يَضُرُّ أولادَهم »[1] . التمهيد

قال أبو عمرَ : هكَذا هو فى « المُوَطَّأ » عندَ جميعِ الرُّوَاةِ ، إلَّا أبا عامرٍ

القبس زكريا محمدِ بنِ العباسِ بنِ حَيُّويَه[2] اللغويُّ ببغدادَ ، وقرأتُه بعدَ ذلك على أبى الحسنِ المُباركِ بنِ عبدِ الجبارِ ، قلتُ : أخبَرك أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عمرَ الفقيهُ الحنبليُّ[3] ، وعليُّ بنُ عمرَ الحَرْبيُّ[4] الزاهدُ ، قال[5] : أخبَرنا أبو العباسِ محمدُ[6] ابنُ زكريا المذكورُ ، قال : سألتُ أبا عمرَ الزاهدَ عن جُدَّامةَ بنتِ وهبٍ التى تروِى حديثَ الغيلةِ ، فقال : هى جُدَّامةُ ، بضمِّ الجيمِ وتشديدِ الدالِ المهملةِ ، وهى فى اللغةِ اسمٌ لطَرَفِ السَّعَفَةِ التى فى النخلِ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٣) . وأخرجه أحمد ٥٨٤/١٤ (٢٧٠٣٤) ، والدارمى (٢٢٦٣) ، ومسلم (١٤٤٢/١٤٠) ، والترمذى (٢٠٧٧) ، والنسائى (٣٢٢٦) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « حبوبة » ، وفى ج : « حبوية » . وهو محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادى الخزَّاز ابن حيُّويه ، المحدث الثقة المسند ، سئل البرقانى عنه فقال : ثقة ثبت حجة . توفى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٢١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٩/١٦ ، ٤١٠ ، والوافى بالوفيات ١٩٩/٣ .

(٣) إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق ، البرمكى البغدادى الحنبلى ، كان صدوقًا دينًا ، فقيها على مذهب أحمد ، وله حلقة للفتوى ، كان ذا زهد وصلاح ومعرفة تامة بالفرائض ، مات يوم التروية من ذى الحجة سنة خمس وأربعين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٧ ، ٦٠٦ ، وطبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ١٩٠/٢ ، ١٩١ .

(٤) فى ج : « الجرمى » . وهو على بن عمر بن محمد ، أبو الحسن ، ابن القزوينى البغدادى الحربى ، الزاهد ، كان زاهدًا ورعًا كثير القراءة ، عارفًا بالفقه والحديث . سير أعلام النبلاء ٦٠٩/١٧ ، وطبقات السبكى ٢٦٠/٥ .

(٥) كذا فى النسخ ، وحقها أن تكون : « قالا » .

(٦) فى النسخ : « أحمد » . والمثبت من نسخة على حاشية « د » . وقوله : المذكور . يريد به الإشارة إلى ابن حيُّويه المذكور فى أول الكلام .

التمهيد

العَقَدِىَّ ، فإنَّه جعَلَه عن عائشَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، لم يَذْكُرْ جُذَامَةَ[1] . وكذلك رَوَاه القَعْنَبِىُّ فى سَمَاعِه من مالكٍ فى غيرِ « المُوَطَّأ »[2] ، وَرَوَاه فى « المُوَطَّأ » كما رَوَاه سائِرُ الرُّوَاةِ ، عن عائِشَةَ ، عن جُذَامَةَ[3] .

القبس

وقولُ النبىِّ ﷺ : « لقد هَمَمتُ أن أنْهَى عن الغِيلَةِ » . ذكَر علماؤُنا فى ذلك أنه دليلٌ على جَوازِ حكمِ النبىِّ ﷺ بالاجتهادِ[4] ؛ لأنه لو كان وحيًا لم يَرُدَّه عنه إلا ما يَرِدُ نسخًا ، ولكنَّ الحكمةَ فى ذلك والنكتةَ فيه أمرٌ يجِبُ أن تُحَصِّلوه ؛ وهو أن النبىَّ ﷺ قد كان اسْتَقَرَّ عندَه مِن الشريعةِ بالوحيِ المُنزَّلِ أن الضَّرَرَ والمُضارَّةَ حرامٌ ، ورأى ، مَجْرى[5] العادةِ ، أن الماءَ ربَّما أغالَ اللبنَ فأضعَف الطفلَ ، فأراد أن يَنْهَى عنه بعمومِ تحريمِ الضَّرَرِ ، ثم تذكَّر[6] أن الحالَ فى ذلك مُنْقسِمةٌ ؛ فمنها ما يَضُرُّ ، ومنها ما لا يَضُرُّ ، فأمسَك عن ذلك إبقاءً لتحليلِ الوطءِ على أصلِه ، أما إنه حقُّ الزوجِ ، فإن شاء أن يَسْتوفِيَه لم يَسْقُطْ يقينُ حقِّه الواجبِ بالشكِّ فى ضَررِ[7] الولدِ ، وإن أراد أن يُسْقِطَ حقَّه أخذًا للولدِ بالأحوطِ ، لم يَكُنْ للمرأةِ كلامٌ فى ذلك ؛ لأن الزوجَ يَفْضُلُها بالقواميةِ التى جعَلها اللهُ عزَّ وجلَّ عليه فى قولِه : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء : ٣٤] .

---

(١) فى م : « جذامة » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٦٥) من طريق القعنبى به .

(٣) فى م : « جذامة » .

والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٨٢) ، والطبرانى ٢٤/٢٠٨ (٥٣٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢٥٢) من طريق القعنبى به .

(٤) بعده فى م : « دلالة » .

(٥) فى ج ، م : « لجرى » .

(٦) فى د : « يذكر » ، وفى م : « ذكر » .

(٧) فى د : « ضرورة » .

التمهيد

وهذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ . وفيه رِوايةُ الصَّاحِبِ عن الصَّاحِبِ ، وروايةُ المَرْءِ عَمَّن هو دونَه فى العلمِ ، وجُذَامَةُ[1] هذه هى أمُّ قَيْسٍ بنتُ وَهْبِ بنِ مِحْصَنٍ أخِى عُكَّاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ الأَسَدِىِّ ، وقد ذكَرْنَاها فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[2] بما فيه كفايةٌ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الإمامُ ، حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البَزَّارُ ، وحدثنا خَلَفٌ ، [3]حدثنا أحمدُ[3] بنُ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ بَكْرٍ البالِسىُّ ، حدثنا أبو جعفرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ نُفَيْلٍ النُّفَيْلِىُّ الحَرَّانِىُّ[4] ، قالا جميعًا : حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن جُذَامَةَ[5] الأَسَدِيَّةِ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الغِيلَةِ ، حتى بَلَغَنى أَنَّ الرُّومَ وفارسَ تَفْعَلُه » . قال النُّفَيْلِىُّ : « فلا يَضُرُّهم » . وقال خَلَفٌ : « فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهم ذلكَ »[6] .

القبس .....

(١) فى م : « جذامة » .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٨٠٠.

(٣ - ٣) سقط من : ى .

(٤) فى الأصل : « الجرانى » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨.

(٥) فى الأصل ، ى : « جدامة » . ورواية خلف بن هشام بالذال كما ذكر الإمام مسلم.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٤٢/١٤٠) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٧١) من طريق خلف بن هشام به .

التمهيد

وأَمَّا الغِيلَةُ فقد فَسَّرَها مالكٌ فى « مُوَطَّئِه » إثْرَ هذا الحديثِ ، **ذكَرَه** القَعْنَبِىُّ وغيرُه عن مالكٍ ، قال : والغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَه وهى تُرْضِعُ ، حَمَلَتْ أو لم[1] تَحْمِلْ .

قال أبو عمرَ : اخْتَلَفَ العلماءُ وأهلُ اللُّغَةِ فى معنى الغِيلَةِ ؛ فقال منهم قائلون كما قال مالكٌ : معناها أنْ يَطَأَ الرجلُ امْرَأَتَه وهى تُرْضِعُ . وقال الأَخْفَشُ : الغِيلَةُ والغَيْلُ سَواءٌ ؛ وهو أنْ تَلِدَ المرأةُ فيَغْشاها زوجُها وهى تُرْضِعُ ، فتَحْمِلَ ، فإذا حمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ على الصَّبِىِّ ، ويَفْسُدُ به جَسَدُه ، وتَضْعُفُ قُوَّتُه ، حتى رُبَّما كان ذلك فى عَقْلِه . قال : وقد قال النبىُّ ﷺ فيه : « إنَّهُ لَيُدْرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه عن سَرْجِه » . أى : يَضْعُفُ فيَسْقُطُ عن السَّرْجِ . قال الشاعِرُ :

فَوَارِسُ لم يُغَالُوا فى رَضَاعٍ ... فتَنْبُو فى أَكُفِّهِمُ السُّيُوفُ

يقالُ : قد أَغَالَ الرَّجُلُ ولَدَه . و : أُغِيلَ الصَّبِىُّ . و : صَبِىٌّ مُغَالٌ ومُغْيَلٌ . إذا وَطِئَ أبُوه أمَّه فى[2] رَضَاعِه . قال امْرُؤُ القَيْسِ[3] :

* فأَلْهَيْتُها عن ذِى تَمَائِمَ مُغْيَلِ *

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ى : « أيام » .

(٣) ديوانه ص ١٢ . وهو عجز بيت صدره :

* فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعا *

التمهيد

وقال أبو كَبِيرٍ[1] الهُذَلِيُّ :

ومُبَرَّأً من كلِّ غُبَّرِ[2] حَيْضَةٍ وفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وداءِ مُغْيِلِ

وأمَّا الحديثُ الذى ذكَره الأَخْفَشُ ، فهو حديثُ أسماءَ بنتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ[3] . **ذكَره** ابنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى غَنِيَّةَ[4] ، عن محمدِ بنِ مُهَاجِرٍ ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ يَزِيدَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تَقْتُلُوا أوْلَادَكم سرًّا ؛ فَإنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارسَ فيُدَعْثِرُه عن ظَهْرِ فَرَسِه »[5] .

ورَوَاه حَمَّادُ بنُ خالِدٍ الخَيَّاطُ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن مُهاجرٍ مَوْلَى أسماءَ بنتِ يَزِيدَ ، قال : سمِعتُ أسماءَ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَقْتُلُوا أوْلَادَكم سِرًّا » . فذَكَرَ نحوَه ، إلَّا أنَّه قال : « والذى نَفْسِى بيدِه ، إنَّ الغَيْلَ رُبَّمَا أَدْرَكَ الفارسَ - أوْ : إنَّه لَيُدْرِكُ الفارسَ - فيُدَعْثِرُه »[6] .

القبس .....

(١) فى ى : « بكر » . والبيت فى ديوان الهذليين ٢/ ٩٣.

(٢) فى م : « غير » . وغبر الحيض : بقاياه . اللسان (غ ب ر) .

(٣) بعده فى م : « والغيل لبن الفحل قال الأصمعى » . وهذه الجملة جاءت فى « ى » بعد بيت أبى كبير الهذلى .

(٤) فى ى : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٠٢.

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٥٢) عن ابن أبى شيبة به .

(٦) أخرجه أحمد ٤٥/٥٦٦ (٢٧٥٨٥) عن حماد بن خالد به .

التمهيد

وقال بعضُ أهلِ العلمِ وأهْلِ اللُّغَةِ : الغَيْلُ أنْ تُرْضِعَ المَرْأَةُ وَلَدَها وهى حامِلٌ[1] . وقال الأصْمَعِيُّ : الغَيْلُ لبنُ الحاملِ . ويقالُ : الغَيْلُ الماءُ الجارِى على وَجْهِ الأرْضِ . ويقالُ : الغَيْلُ نِيلُ مِصْرَ الذى تَنْبُتُ عليه زُرُوعُهم .

وفى هذا الحديثِ إباحَةُ الحديثِ عن الأُمَمِ الماضِين[2] بما يفْعَلُون . وفيه دليلٌ على أنَّ من نَهْيِه ﷺ ما يكونُ أدَبًا ورِفْقًا وإحسانًا إلى أُمَّتِه ، ليس من بابِ الدِّيَانَةِ ، ولو نَهَى عن الغِيلَةِ كان ذلك وَجْهَ نَهْيِه عنها . واللهُ أعلمُ . وقال ابنُ القاسمِ وابنُ الماجشونِ ، وحكاه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ولم يَسمعْه منه ، فى الرجل يتَزوَّجُ المرأةَ وهى تُرضعُ ، فيصيبُها وهى تُرضِعُ : إن ذلك اللبنَ له وللزَّوجِ قبْلَه ؛ لأن الماءَ يُغَيِّرُ اللبنَ ويكُونُ فيه[3] الغذاءُ ، واحتَجَّ بهَذا الحديثِ : « لقد همَمْتُ أن أنهَى عن الغِيلةِ » . قال ابنُ القاسمِ : وبَلَغَنِى عن مالكٍ : إذا وَلَدَتِ المَرْأةُ من الرَّجُلِ ، فاللَّبَنُ منه بعدَ الفصالِ وقبلَه ، ولو طلَّقها وتزوَّجَتْ وحملَتْ من الثانى فاللبنُ منهما جميعًا أبَدًا حتى يَتَبَيَّنَ انقطاعُه من الأوَّلِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والشافعىُّ : اللَّبَنُ من الأوَّلِ فى هذه المسألةِ حتى تَضَعَ ، فيكُونَ من الآخرِ . وهو قولُ

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : « وقال بعض أهل العلم أيضا الغيل يفسد – وفى م : نفسه – الرضاع وجمعه مغايل » .

(٢) فى م : « الماضية » .

(٣) فى م : « منه » .

الموطأ

١٣٢٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : كان فيما أُنزِلَ من القرآنِ : (عشْرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ) . ثمَّ نُسِخنَ بخمسٍ معلوماتٍ ، فتُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ممَّا يُقرأُ من القرآنِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس على هذا العملُ .

التمهيد

ابنِ شهابٍ . وقد رُوِىَ عن الشافعِىِّ أنَّه منهما حتى تَضَعَ[1] ، فيكُونَ من الثانِى . وقد مَضَى القولُ فى لبنِ الفَحْلِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ[2] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : كان فيما أُنْزِل مِن القرآنِ : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ[3]) . ثُم نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فتُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مِمَّا يُقْرَأُ من القُرْآنِ[4] .

هذا أصَحُّ إسنادٍ لهذا الحديثِ عن عائشةَ . وإلى القَوْلِ بهذا الحديثِ ، فى مقدارِ الرَّضَاعِ المُحَرِّمِ ، ذهَبَ الشافعىُّ وجماعَةٌ . وهو مذهبُ عائشةَ ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «تلد» .

(٢) تقدم ص ١٧ - ٣٠ .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٤) . وأخرجه الشافعى ٥/٢٦ ، ٧/٢٢٤ ، والدارمى (٢٢٩٩) ، ومسلم (١٤٥٢/٢٤) ، وأبو داود (٢٠٦٢) ، والنسائى (٣٣٠٧) من طريق مالك به .

التمهيد

وقد ذكَرنا من جاءَ معهم من العلماءِ على ذلك ، ومن خالَفَهم فيه ، ودليلَ كلِّ واحدٍ منهم فيما ذهَب إليه من ذلك ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ[1] ، وقد تقدَّم القولُ فى معنى ناسخِ القرآنِ ومنسوخِه ، وما فى ذلك من الوُجُوهِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] ، ومَضَى القولُ فى مقدارِ ما يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التَّنَازُعِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ أيضًا .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن صالحٍ أَبى الخليلِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن مُسَيْكَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتَان ، ولا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِن سَبْعِ رَضَعَاتٍ[3] .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : خالَفَه هِشَامٌ ، عن قتادةَ ؛ حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنى أَبى ، عن قتادةَ ، عن أَبى الخليلِ صالحِ بنِ أبى مريمَ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : إنما يحرِّمُ من الرضاعِ سبعُ رضعاتٍ[4] .

قال : وحدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدَّثنى

القبس .....

(١) تقدم ص ٥٩ - ٧٤ .

(٢) تقدم فى ٤٠٨/٥ - ٤١٣ .

(٣) ذكره النسائى فى الكبرى (٥٤٥٣) عن خالد به .

(٤) أخرجه ابن حزم ١٨٣/١١ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٤٥٢) من طريق معاذ بن هشام به .

التمهيد

أبى ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ صالحِ بنِ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن أمِّ الفَضْلِ ، أن رجلًا مِن بنى عامرٍ قال : يا رسولَ اللهِ ، هل تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الواحدةُ ؟ قال : « لا »[1] .

قال أبو عمرَ : اختُلِفَ على قتادةَ فى هذا الحديثِ ، فيما ذكَر أَحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ وغيرُه ، وهى عندِى أَحادِيثُ جَمَعَها صالحُ بنُ أبى مريمَ ، ليس فيها اختلافٌ ، والأحادِيثُ عن عائشةَ فى هذا مُضْطَرِبَةٌ ، ويَسْتَحِيلُ أَن تكونَ السَّبْعُ مَنْسُوخَةً عندَها بخَمْسٍ ، ثم تُفْتِىَ بالسَّبْعِ ، ولا تقومُ بما نُقِلَ عن عائشةَ فى هذا الحديثِ حُجَّةٌ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك بما يَكْفِى ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] . والحمدُ للهِ .

وأَمَّا مِن جهةِ الإسنادِ ، فحديثُ مالكٍ أَثْبَتُ عندَ أهلِ العلم بالحديثِ مِن حديثِ صالحٍ أبى الخليلِ ؛ لأَنَّ نَقَلَتَه كلَّهم أَئِمَّةٌ علماءُ جِلَّةٌ ، وإن كان قد قِيلَ : إنَّ مالِكًا انْفَرَدَ بهذا الحديثِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، وإن عبدَ اللهِ بنَ أبى بكرٍ انْفَرَدَ به عن عَمْرَةَ ، وإنَّه لا يُعْرَفُ إلَّا بهذا الإسنادِ . ولكنَّهم عُدُولٌ يجبُ العَمَلُ بما رَوَوه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٩/١٤٥١) ، والنسائى فى الكبرى (٥٤٥٥) من طريق معاذ بن هشام به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٦٦ - ٧١ .

الموطأ

كتابُ البيوعِ

التمهيد .....

القبس

كتابُ البيوعِ

قال القاضى الزَّنْجانىُّ ببيتِ المقدسِ : البيعُ والنكاحُ عقدان يتعلَّقُ بهما قِوامُ عالمِ الإنسِ ؛ وذلك أن اللهَ تعالى خلَق الآدميَّ محتاجًا إلى الغذاءِ ، مشتهيًا للنساءِ ، وخلَق له ما فى الأرضِ جميعًا ، كما أخبرَ فى صادقِ كتابِه ، ولم يَتْرُكْه سُدًى يتصرَّفُ فى اقتضاءِ شَهَواتِه ويَستمتِعُ بنفسِه باختياره كما فعَل بالبهائمِ ؛ لأنه فضَّله عليها بالعقلِ الذى جعَله لأجلِه خليفةً فى الأرضِ ، وبتعارضِ الشهواتِ والعقلِ تعيَّن أن يكونَ هنالك قانونٌ ينفصِلُ به وجْهُ المنازعةِ بين الأمرَيْن ، فتستَرْسِلُ الشهوةُ بحكمِ الجبلَّةِ ، ويقيِّدُها القانونُ بحكمِ الشريعةِ ، وجعَل لكلِّ واحدٍ من المكلَّفين اختصاصًا يقالُ له : المِلْكُ . بما يتهيَّأُ به[1] النفعُ ، وجعَل له سَببين[2] ؛ **أحدُهما** ، يُثْبِتُه ابتداءً وهو الاصطيادُ ، والاحتشاشُ ، والاحتطابُ ، والاقتِطاعُ ، على اختلافٍ وتفصيلٍ . **والثانى** ، ينقُلُه من يدٍ إلى يدٍ ، وهو على وجهين ؛ **أحدُهما** ، بغيرِ عِوَضٍ ، وهو الهبةُ . **والثانى** ، بعِوَضٍ ، وهو البيعُ وما فى معناه . وهذا بابُه وله شروطٌ كثيرةٌ ، ومفسداتُه أكثرُ ؛ لِما قضَى اللهُ مِن أن يكونَ الفسادُ أكثرَ مِن الصلاحِ ، فالشرُّ أضعافُ الخيرِ ؛ ولذلك تمتلِئُ النارُ بأهلِها وتَبْقَى الجنةُ خاليةً حتى يُنْشِئَ اللهُ لها خلقًا آخرَ . وتحصُرُه **شَروطٌ ثلاثةٌ** ؛ **أحدُها** ، أهليةُ المتعاقِدَيْن ، وهو أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما عاقلًا بالغًا ، على اختلافٍ وتفصيلٍ ،

---

(١) فى د : « له » .

(٢) فى م : « شيئين » .

القبس

لم يتقدَّمْ عليه حَجْرٌ باتفاقٍ ، ولا أدْرَكه سَفَهٌ فى مالِه باختلافٍ . **ثانيها** ، أهليةُ المعقودِ عليه لموردِ العقدِ ، وذلك بأن يكونَ مُتَموَّلًا ، متملِّكًا ، عريًّا عن حقِّ اللهِ فيه بأمرٍ أو نهيٍ ، وعن حقٍّ لآدميٍّ غيرِ الذى يباشرُ العقدَ . **ثالثُها** ، انتظامُ العقدِ بائتلافِ الإيجابِ والقَبولِ فيه مطَّرِدَيْن .

فأما اشتراطُ العقلِ فلأن المجنونَ ليس له قولٌ حسًّا ولا شرعًا ، باتفاقٍ مِن العلماءِ . وأما اشتراطُ[1] البلوغِ فلأن الصبىَّ لا يصِحُّ له التصرُّفُ بنفسهِ لنقصانِ عقلِه وقلَّةِ بصيرتِه ، حتى يبلُغَ حدَّ المعرفةِ ويتَوجَّهَ عليه خطابُ التكليفِ ، أما إن العلماءَ اختلَفوا فى صحةِ عقدِه إذا أَذِن له وَليُّه ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : يجوزُ ذلك ، ويترتَّبُ على عقدِه ، بعدَ الإذنِ ، أحكامُ العقدِ الصحيحِ . وقال الشافعىُّ : قولُه لغوٌ حتى يبلُغَ . والصحيحُ ما ذهَبنا إليه ؛ بدليلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية [النساء : ٦] . فأَذِن فى ابتلائِهم قبلَ البلوغِ ، ولا يُختَبَرون إلا بالإذنِ لهم فى التصرُّفِ ، وهذا ظاهرٌ بيِّنٌ ، وأمَّا نفْىُ الحَجْرِ عنه فلأنه إذا كان محجورًا عن مالِه لعلَّةِ[2] صِغَرِه أو قلَّةِ نظرِه[3] كان قولُه معدومًا فى حقِّ نفسِه ، فأما لو لم يكنْ عليه حَجْرٌ لكان شأنَه السفهُ والتبذيرُ[4] ، فاختلَف فيه العلماءُ على قولين ؛ منهم من ردَّ فعلَه ، ومنهم مَن جوَّزه ، وهو

---

(١) فى م : « شرط » .

(٢) فى ج : « لغلبة » .

(٣) بعده فى ج ، م : « حتى » .

(٤) فى ج : « التدبير » .

القبس المشهورُ مِن مذهبِنا ، وهو الصحيحُ فى الدينِ ، **لوجهين ؛ أحدُهما** ، أنه محمولٌ على أصلِ تصرُّفِه فى الإمضاءِ[1] حتى يَرِدَ دليلُ الردِّ . **والثانى** ، أنَّا لو رَدَدْنا أفعالَه لكان فى ذلك ضررٌ على مَن عامَله ، فلُحوقُ المضرَّةِ به فى تلفِ مالِه أولى مِن إتلافِ مالِ غيرِه فى صيانةِ مالِه .

وأما أهليةُ المعقودِ عليه ، فلا بدَّ أن يكونَ مالًا تميلُ إليه الطباعُ ، وتتعلَّقُ به الأطماعُ ، ولا بدَّ أن يكونَ طيِّبًا ؛ وهو كلُّ ما أَذِن الشرعُ فى اكتسابِه ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وذلك معناه فى أحدِ الأقوالِ ، ومن حقِّه أن يكونَ خاليًا عن حقٍّ يتعلَّقُ بغيرِ العاقدِ فيه ؛ لما فى ذلك مِن التناقضِ ، فإنا[2] لو جوَّزْنا البيعَ لوجَب أن [3]نُحَكِّمَ المشترِىَ فى القبضِ ونُسلِّطَه[3] على التصرُّفِ ، وفى ذلك إبطالٌ للحقِّ الثابتِ فى العينِ المبيعةِ قبلَ البيعِ ، وأما انتظامُ العقدِ واطِّرادُه باتصالِ الإيجابِ والقَبولِ ، فهو أصلُ العقدِ ومعناه ، لكن اختلَف [4]فى ذلك[4] العلماءُ إذا لم يَتَّصِلِ القَبولُ بالإيجابِ وتأخَّر عنه ؛ فمنهم مَن قال : يبطُلُ ؛ لأن اتصالَهما عبادةٌ . وهو الشافعىُّ . ومنهم مَن قال : لا يبطُلُ بالتأخيرِ اليسيرِ . واختلَفوا فى التأخيرِ الكثيرِ وحدِّ الكثرةِ فيه ، والذى يقتضيه الدليلُ جوازُ تأخُّرِ [5]القبولِ عن الإيجابِ[5] ما تأخَّر عنه لا يقطَعُه طولُ المدَّةِ عن أن

---

(١) فى د : « المضاء » .

(٢) فى د : « فأما » .

(٣ - ٣) فى م : « يحكم للمشترى فى القبض والسلطة » .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥ - ٥) فى م : « الإيجاب عن القبول » .

القبس

يكونَ قَبولًا له ، كما لا يمتنِعُ أن يكونَ جوابُ الكلامِ بعدَ المدةِ الطويلةِ جوابًا له ، ولكنه يعترِضُ هاهنا أمران ؛ أحدُهما فى النكاحِ ، والثانى فى البيعِ ؛ فأما الذى يعترضُ فى النكاحِ بتأخيرِ القَبولِ عن الإيجابِ ، فهو إيقافُ الفَرجِ على الحِلِّ والحُرمةِ ، والفروجُ لا تحتمِلُ ذلك ، ولذلك لم يَدْخُلْه شرطُ الخيارِ ، فلا ينبغى أن يتأَخَّرَ القَبولُ عن الإيجابِ فيه لحظةً ، والعَجَبُ مِن علمائِنا أن قالوا : يجوزُ أن يتأَخَّرَ القَبولُ عن الإيجابِ ثلاثةَ أيامٍ وهو ما بينَ مصرَ والقُلْزمِ ، ولا يجوزُ فيه اشتراطُ الخيارِ ساعةً من نهارٍ . وأما البيعُ فلا نُبالِى فيه عن طولِ المدَى إلا ما يتطرَّقُ فى أثناءِ ذلك إلى السلعةِ مِن فسادٍ يلحَقُ عينَها ، أو حطٍّ يدرِكُ قيمتَها[1] ، وللناسِ غَرَضٌ فى قدْرِ أموالِهم كما لهم غرَضٌ فى أعيانِها .

تأصيلٌ : اختلَفت آراءُ الناسِ فى أصولِ البيوعِ ، فأدارَها المتكلِّمون على أربعةِ أحاديثَ ، وأدارها الفقهاءُ على أربعةٍ ، وزاد مالكٌ فيها أصلين ، وقد أَفَضْنا فى ذلك حيثُ جمَعْنا مسائلَ الفروعِ ، وحيثُ نظَرْنا فى شرحِ الحديثِ ، ونحنُ الآنَ نَبْنِى الكلامَ فى هذا « القبسِ » على معنًى يوافقُ غرضَ مالكٍ فى « الموطأ » خاصةً ، ونفرِّعُ على قالبِ كلامِه فيه فنقولُ : **الأصولُ ستةٌ** ؛ أربعةٌ مِن الحديثِ ، واثنان مِن المعنى .

الأولُ : حديثُ الرِّبا ، قال النبىُّ ﷺ : « لا تَبيعوا الذهَب بالذهبِ ، ولا الفضةَ بالفضةِ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ ، [2]ولا البُرَّ بالبُرِّ[2] ، ولا التمرَ بالتمرِ ، ولا الملحَ

(١) فى م : « ثمنها » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

القبس بالملحِ ، إلّا سواءً بسَواءٍ ، عينًا بعينٍ ، يدًا بيدٍ »[1] . وهذا لفظُ الحديثِ فى الدرسِ ، وقد شرَحْناه باختلافِ ألفاظِه فى « شرحِ الحديثِ » .

الثانى : قَدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى الثمارِ السنةَ والسنتين ، فقال : « من أَسْلَف فلْيُسْلِفْ[2] فى كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ »[3] .

الثالثُ : روَى ابنُ عمرَ وزيدُ بنُ ثابتٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى بيعِ الثمارِ ؛ أما ابنُ عمرَ فقال : نهَى النبىُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها[4] . [5]فذكَره فى[5] الدرجةِ الثانيةِ ، ورواه زيدُ بنُ ثابتٍ فى درجتِه الأُولى فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبايعوا الثمارَ حتى يبدوَ صلاحُها »[6] . وزاد عنه ﷺ فبيَّنَ علَّةَ المنعِ فقال : « أرأيتَ إن منَع اللهُ الثمرةَ ، فبمَ يأْخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟! »[7] . لكنه عقَّب علينا بما غيَّر الدليلَ وأتعَب فى التأويلِ ، فقال : كالمشورةِ لهم . فجعَل

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٥٢، ٤٥٣ .

(٢) يقال : سلَّفت وأسلفت تسليفًا وإسلافًا والاسم السلف ، وهو فى المعاملات على وجهين ؛ أحدهما القرض الذى لا منفعة فيه للمقرِض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترِض رده كما أخذه ، والعرب تسمى القرض سلفًا ، والثانى هو أن يعطى مالا فى سلعة إلى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمسلِف . النهاية ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٧٨، ٥٧٩، وفى شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ بلفظ : « من أسلم فليسلم » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٣) .

(٥ - ٥) فى د : « فذكر » .

(٦) أحمد ٣٥/ ٤٨٨، ٥١٦ (٢١٦١٥، ٢١٦٦٢)، وأبو داود (٣٣٧٢) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٤) من حديث أنس وليس من حديث زيد كما يدل صنيع المصنف .

القبس

ذلك زيدٌ فى ظاهرِ الحديثِ رأيًا عرَضه لا نهيًا حرَّمه . وسيأتى تحقيقُ ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ .

الرابعُ : حديثُ ابنِ عمرَ[1] وابنِ عباسٍ[2] : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه » . زاد ابنُ عباسٍ : وأحسَبُ كلَّ شىءٍ مثلَه .

وكان بعضُ الأصوليين قد عدَّ فى جملةِ الأحاديثِ الأربعةِ أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَررِ[3] . ومعنى هذا الحديثِ صحيحٌ ، ولفظُه ليس فى « الصحيحِ » ، لكن ورَد فى « الصحيحِ » طرفٌ مِن معناه ؛ وهو أن النبىَّ ﷺ نهَى عن اللِّماسِ والنِّباذِ[4] .

وأما المعنى ، فإن مالكًا زاد فى الأصولِ مراعاةَ الشبهةِ ، وهى التى يُسمُّونها[5] أصحابُنا الذَّرائعَ ، [6]وهو **الأصلُ الخامسُ**[6] .

والثانى ، [6]**وهو السادسُ**[6] : المصلحةُ ، وهو فى كلِّ معنًى قام به قانونُ الشريعةِ ، وحصَلت به المنفعةُ العامةُ فى الخليقةِ . ولم يساعِدْه على هذين الأصلين أحدٌ مِن العلماءِ ، وهو فى القولِ بهما أقومُ قِيلًا ، وأهدى سبيلًا ، وقد بيَّنَّا وجوبَ القولِ بهما والعملِ بمقتضاهما فى أصولِ الفقهِ و « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٥) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٢٦، ٥٢٧ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٠)

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٠١ ، ١٧٧٠) .

(٥) فى م : « يسميها » .

(٦ - ٦) سقط من : د .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

فأما حديثُ الربا فهو أصلٌ متفقٌ عليه بينَ الأمةِ ، وقد اتفقوا فيه على أربعةِ أقوالٍ ؛ فقال ابنُ الماجِشونِ : يَجْرِى الربا فى كلِّ مالٍ . وقال الشافعىُّ : يجرى فى كلِّ مطعومٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَجْرِى فى كلِّ مكيلٍ وموزونٍ . وقال مالكٌ : يَجْرِى فى كلِّ مُقْتاتٍ . على تفصيلٍ بيَّنَّاه فى « المسائلِ » ، ولم يقُلْ أحدٌ مِن الأمةِ أن الربا يقتصِرُ على هذه الأعيانِ الستةِ ؛ مِن الصحابةِ فمَن دونَهم ، بل كانوا يتخوَّفون الربا ، ويتأسَّفون على أن البيانَ لم يقَعْ فيه بالجلاءِ ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ على منبرِه : إن رسولَ اللهِ ﷺ توفِّى ولم يُبَيِّنْ لنا أبوابًا مِن الربا ، فذَرُوا الربا والرِّيبةَ[1] . وهذه هى الشبهةُ التى أثبتَها مالكٌ وتفطَّن لها دونَ سائرِ الفقهاءِ ، وسُئل سعدُ بنُ أبى وقاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، [2]فقال : لا تجوزُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نهى عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمرِ[3] . وكانت الحكمةُ[2] فى تخصيصِ النبىِّ ﷺ لهذه الأعيانِ الستةِ ما ضلَّت فيه المبتدعةُ ، وخَفِى على بعضِ العلماءِ ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ لو أراد إجراءَ الربا فى كلِّ مالٍ لذكَر مالًا واحدًا منها فيدُلُّ به على غيرِه ، أو ذكَر من كلِّ نوعٍ مالًا ؛ بأن يذكُرَ مِن المقتاتِ شيئًا ، ومن المدَّخَرِ شيئًا ، ومن الملبوسِ شيئًا ، فأمَّا أن يقصِدَ كلَّ مالٍ ولا يذكُرَ منه إلا أنواعَ المقتاتِ ، فهذا ناءٍ عن الفصاحةِ ، قَصِىٌّ عن الحكمةِ ، ولكنه ذكَر الذهبَ والفضةَ لأنهما أثمانُ الأموالِ[4] وقِيَمُ المُتْلَفاتِ ، جعَلهما اللهُ تعالى فى الأرضِ معيارًا لمقاديرِ الأموالِ

---

(١) ابن ماجه (٢٢٧٦) .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٦) .

(٤) بعده فى ج : « بأعيانهما أثمانا » .

القبس

المنتفَعِ بأعيانِهما ، وهما لا يُنْتفَعُ بذاتَيْهما ، وذكَر البُرَّ تنبيهًا على ما يُقتاتُ فى حالِ الاختيارِ والسَّعَةِ ، وذكَر الشعيرَ تنبيهًا على ما يُقتاتُ فى حالِ الضِّيقِ والضرورةِ ، وذكَر التمرَ تنبيهًا على ما يُقْتاتُ تحلِّيًا وتفكُّهًا ، وذكَر المِلْحَ تنبيهًا على ما يُقتاتُ مُصْلِحًا للقوتِ كالأَفَاوِيهِ[1] والأبازيرِ[2] . وجعَل هذا الحكمَ ، وهو تحريمُ الربا ، مقرونًا بالجنسِ الذى تعظُمُ عندَه الحاجةُ[3] ، ويقْوَى معه[4] الطمعُ ، كما جعَل الجنسَ علَّةً فى تحريمِ النَّساءِ فى الأموالِ كلِّها أو بعضِها ، على اختلافٍ يأتى بيانُه إن شاء اللهُ . وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فى السَّلَمِ ، فإن البيعَ شرَعه اللهُ تعالى بمعَيَّنٍ فى الحالِ ، ومضمونٍ[5] فى الذمةِ لَمَّا حكَم بإنزالِ الرزقِ بقدرٍ معلومٍ ، ووضَع أيدىَ الخلقِ عليه على مقدارٍ متفاوتٍ ، ولم يَجْعَلْ عندَ كلِّ أحدٍ كلَّ ما يحتاجُ إليه ، فقسَم الحاجاتِ على المحاويجِ ، وأحوَج بعضَهم إلى الأخذِ من البعضِ ؛ ليبلوَهم أيُّهم أعملُ بالقانونِ ، وأهدى إلى الطريقِ ، وقد يحتاجُ أحدُ المتعاملَين إلى ما عندَ الآخرِ ولا يحضُرُه الثمنُ ، وقد يحتاجُ الآخرُ الثمنَ ولا يحضُرُه العينُ المنتفَعُ بها ، فأَذِن فى التأخيرِ فيهما[6] ولكن بشرطِ العلمِ ، وتقييدِ

---

(١) فى ج : « كالإفاوة » . وفى م : « كالإفادة » . والأفاويه : ما يعالج به الطعام من التوابل . المصباح المنير (ف و هـ) .

(٢) البَزْرُ ، ويكسر على الأفصح : التَّابَل . وقيل : الحَبُّ عامةً . والجمع أبزار ، وأبازير جمع الجمع . التاج (ب ز ر) .

(٣) فى د : « بالحاجة » .

(٤) فى ج ، م : « معها » .

(٥) فى د : « مضمن » .

(٦) فى د : « فيها »

القبس الغائبِ بالصفاتِ التى تَحضُرُه[1] حتى يكونَ كأنه حاضرٌ ، وذلك واردٌ فى الثمارِ خبرًا كما رَوْيناه آنفًا ، عامٌّ فى جميعِ الأموالِ باتفاقٍ من العلماءِ ، ما عدا الحيوانَ فإنهم اختلَفوا فيه ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا يُعقَدُ على الحيوانِ بصفةٍ ؛ لتفاوتِ أحوالِه فى صفاتِه ، وخصوصًا الآدميَّ الذى فيه من التفاوتِ ما لا يَحْوِيه حصرٌ . ولذلك قال شاعرُهم[2] :

ولم أرَ أمثالَ الرجالِ تفاوَتُوا إلى الفضلِ حتى عُدَّ ألفٌ بواحدِ

وكذلك سائرُ الحيوانِ فى شراسةِ الخُلُقِ ، وقلَّةِ التأنِّى ، وكثرةِ التأنى ، أو بعكسِها[3] . وهذا كلُّه ضعيفٌ ، والدليلُ على حصرِ الوصفِ للعينِ و[4] ضبطِها ، القرآنُ والسُّنةُ والمعاينةُ ؛ أما القرآنُ فحديثُ بقرةِ بنى إسرائيلَ ، قال ابنُ عباسٍ : لو أنهم إذ سَمِعوا الأمرَ بادَرُوا إلى أىِّ بقرةٍ كانت لأجزأَهم ، ولكنهم شدَّدوا فشدَّد اللهُ عليهم ، ولم يزالوا يسألون وتُوصَفُ حتى تعيَّنتْ لهم[5] . وأما السنةُ فقد رُوِى فى الآثارِ ، وهو حديثٌ لا بأْسَ به ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لعَن اللهُ المرأةَ تصِفُ المرأةَ لزوجِها حتى كأنه ينظُرُ إليها »[6] . وأما المعاينةُ فقد أجمَع العقلاءُ[7] على

---

(١) فى ج ، م : « تحضره » .

(٢) هو البحترى ، والبيت فى ديوانه ٦٢٥/١ .

(٣) فى ج ، م : « بعكسهما » .

(٤) فى م : « فى » .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩٨/٢ .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٤٠١، ١٩٢٦) من الموطأ .

(٧) فى ج ، م : « العلماء » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

إدراكِ المُعيَّناتِ بالصفاتِ ، وقد سمِعتُ شيخَ النحَّاسين ببغدادَ يقولُ : الذى يحصُرُ الصفاتِ معرفةُ الخدودِ[1] ، والقُدُودِ ، والنهودِ ، والشعورِ ، والثغورِ ، والنحورِ ، والأطرافِ ، والأكتافِ ، والأردافِ . وما ذكَره أصحابُ أبى حنيفةَ وهْمٌ عظيمٌ منهم ؛ لأنهم استدلُّوا على نفيِ معرفةِ الخِلْقةِ باستحالةِ معرفةِ الخُلُقِ ، والخُلُقُ هى التى يتفاوتُ الناسُ فيها ، ولا يقدِرُ أحدٌ على تحصيلِها ، فأما الخَلْقُ فما أقرَبها ! إن عاينتَها أدركْتَها ، وإن وصَفْتَها عَيَّنْتَها ، تقولُ : بيضاءُ ، سوداءُ الشَّعرِ ، معتدلةُ القَدِّ ، ضَرْبةُ اللحمِ[2] ، دَقيقةُ الأطْرَافِ ، دقيقةُ الخَصْرِ ، عظيمةُ العَجُزِ ، أَسيلةُ الوجْهِ[3] ، أو مُدوَّرتُه ، قَنْواءُ ، أو خنساءُ ، أو بينَهما ، بَلْجَاءُ[4] ، أو قَرْناءُ ، أو كَحْلاءُ ، أو شَهْلاءُ ، فماذا بَقِى بعدَ هذه الصفاتِ مِن تحصيلِ العلمِ ، أو كيف ينظُرُ أحدٌ إلى هذه الصفاتِ مكتوبةً مع النظرِ إلى العينِ المُحَالِ عليها بها ملحوظةً ولا يَجْمَعُ بينَهما[5] ؟! .

وأما حديثُ بيعِ الثمارِ ، فإن الحديثَ المذكورَ أصلٌ فى الدينِ ، وتنبيهٌ على كثيرٍ من الوجوهِ التى يتطرَّقُ بها الفسادُ إلى بياعاتِ المسلمين ، وذلك أكلُ المالِ

---

(١) فى ج ، م : « الحدود » .

(٢) الضَّرْبُ : الخفيف اللحم ، الممشوقُ المُستدِقُّ . اللسان (ض ر ب) .

(٣) الأسيل : الأملس المستوى ، وأسل خده أسالة : امَّلَسَ وطال . وخد أسيل : هو السهل اللين . اللسان (أ س ل) .

(٤) فى م : « فلجاء » . والبَلَج : تباعد ما بين الحاجبين . وقيل : ما بين الحاجبين إذا كان نقيًّا من الشعر . والبلجاء والقرناء ضدان . اللسان (ب ل ج) .

(٥) بعده فى ج ، م : « بيع الثمار » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس بالباطلِ ، وقد بيَّنَّا حقيقةَ الباطلِ فى غيرِ ما موضعٍ ، وبيَّنَّا أن مِن معناه ما هو المرادُ به هٰهنا ، وهو الذى لا يفيدُ مقصودَه ، وذلك أن العقدَ إما أن يدخُلَ فيه المُتعاقدانِ[1] على أن يكونَ المالُ مِن جهةِ أحدِهما ، والسكنُ[2] مِن جهةِ الآخرِ ، فذلك جائزٌ ، على ما يأتى فى موضعِه ، وإما أن يكونَ على نقلِ المِلكِ والتبادلِ[3] بينَهما من عينٍ إلى عينٍ ، فلا يجوزُ على قصدِ أن يكونَ أحدُهما مستفيدًا مقصودَه بعقدِه ، والآخرُ فائتَ[4] المقصودِ كلِّه ، أما إن الشرعَ قد رخَّص فى أن يستفضِلَ أحدُهما من مالِ الآخرِ ما قدَر عليه من غيرِ غشٍّ ، إلا بقدرِ الحاجةِ مِن أحدِهما و[5] الاستغناءِ مِن الآخرِ ، فإذا دخَل بينَ المتعاقدَيْن قصدٌ فاسدٌ فلا بدَّ أن يقترِنَ به مِن الشريعةِ نهىٌ جازمٌ ، فيكونَ ذلك فسادًا فيه ، على اختلافٍ فى وجْهِ الفسادِ ، وحالِه ، ومآلِه ، ويأتى فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى ، فإذا ابتاع مثلًا الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها وهى معرَّضةٌ للآفاتِ ، ويَجْرِى ذلك عليها كثيرًا فى الاعتيادِ ؛ حصَل صاحبُ الثمرةِ على الثمنِ ، وخَسِر الآخرُ مالَه ، وهذا إن تراضَيا عليه المتعاقدان فإن اللهَ عزَّ وجلَّ لا يَرْضاه ، وهو معنى قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وهو معنى قولِ النبىِّ ﷺ : « أرأيتَ إن منَع اللهُ الثمرةَ ، فبمَ يأخُذُ[6] أحدُكم مالَ أخيه ؟! »[7] . فإن قيل : فقد قال : كالمَشُورةِ لهم . فلم يَجْعَلْه نهيًا جازمًا . قلنا : قد

(١) فى ج ، م : « عقد المتعاقدين » .

(٢) فى م : « الثمن » .

(٣) فى ج : « التناول » .

(٤) فى ج : « فائدة » .

(٥) فى د : « أو » .

(٦) فى د : « يأكل » .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٤) .

القبس

قام الدليلُ مِن القرآنِ والخبرِ المذكورِ على أن النهىَ فيه جازمٌ ، والمعنى فيه مفهومٌ ، وقولُ زيدِ بنِ ثابتٍ : كالمشُورةِ لهم . ظنٌّ منه وتأويلٌ ، وإذا استقام فى الروايةِ الدليلُ لم يَقْدَحْ فيه ما يظُنُّه الراوى مِن التأويلِ .

جوابٌ آخرُ : وذلك أن قولَه : كالمشورةِ لهم . يعنى به : كالمشورةِ الموبِّخةِ لا كالمشورةِ المخيِّرةِ[1] ، وقد مهَّدْنا ذلك فى شرحِ الحديثِ .

وأما : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه »[2] . فليس فيه تعليلٌ ، وإنما هو شرعٌ محضٌ ، وتعبُّدٌ صِرْفٌ ، واختلَف العلماءُ فيه على **أربعةِ أقوالٍ ؛ فمنهم** مَن قال : إنه جارٍ فى كلِّ شىءٍ . وهو الشافعىُّ ، وتعلَّق فى ذلك بما رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن بيعِ مالم يُقْبَضْ[3] وربحِ ما لم يُضمَنْ[4] . ورُوِى أنه لما ولَّى عتَّابَ ابنَ أَسيدٍ على مكةَ قال : « انْهَهُمْ عن بيعِ مالم يَقْبضوا ، وعن ربحِ ما لم يَضْمَنُوا » . وهذان الحديثان خرَّجهما الدارقطنىُّ وغيرُه[5] ، وليسا بصحيحين . ومنهم مَن قال : يُحمَلُ كلُّ شىءٍ على الطعامِ الذى ورَد فيه الحديثُ ؛ بقياسِ أنه مَبِيعٌ لم يُقْبَضْ فلم يَجُزْ بيعُه كالطعامِ . وهذا معنى قولِ ابنِ عباسٍ : وأحسَبُ كلَّ شىءٍ مثلَه . وهذا فاسدٌ ؛ لأنَّا قد بيَّنَّا أنه شرعٌ محضٌ ، وتعبُّدٌ صِرْفٌ لا يُفهَمُ المعنى منه ، ولا تُعْقَلُ

---

(١) فى ج ، وحاشية د : « المخبرة » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٥) .

(٣) فى م : « يقبضوا » .

(٤) فى م : « يضمنوا » .

(٥) الحديث الأول أخرجه الدارقطنى ٧٤/٣ ، وأما الحديث الثانى فلم نجده عند الدارقطنى وهو عند الطبرانى فى الأوسط (٩٠٠٧) ، والبيهقى ٥/ ٣٣٩.

القبس عِلَّتُه ، وإنما يكونُ الإلحاقُ عندَ فهمِ العلَّةِ ، وعقلِ المعنى ، فيُرَكَّبُ عليه مثلُه .

الثانى : قال أبو حنيفةَ : هذا عامٌّ فى كلِّ شىءٍ ، إلا فى العقارِ ؛ لأن العقارَ ليس فيه قَبْضٌ ، إذْ لا يُنْقَلُ ولا يُحَوَّلُ . ولذلك أحال أيضًا غصْبَه فقال : إن العقارَ لا يُضْمَنُ بالغَصْبِ ؛ لأنه لا يُنْقَلُ ولا يحوَّلُ . وقد بيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » أن هذا تخيُّلٌ فاسدٌ ، فإنه لولا تصوُّرُ القبضِ فى الغصبِ ما صحَّ أن يكونَ لأحدٍ به اختصاصٌ ولا له عليه يدٌ ، لكنَّ القبضَ فى كلِّ شىءٍ على قَدْرِ صفتِه[1] ؛ فالمنقولُ قبضُه إتيانُه إليك ، والعقارُ قبضُه مَشْيُك إليه .

الثالثُ : قال ابنُ الماجِشونِ وجماعةٌ معه : يُحمَلُ على الطعامِ كلُّ مكيلٍ ؛ لأنه فى معناه ولفظِه ، ويُحمَلُ عليه الموزونُ ؛ لأنه فى معناه الخاصِّ به . وليس هذا من بابِ القياسِ ، وإنما هو مِن بابِ كونِ الشىءِ فى معنى الشىءِ الذى يُعْرَفُ قبلَ التفطُّنِ لوجْهِ النظرِ ، وقيل فى الحجَّةِ له : إنه لمَّا كانَ الطعامُ منه ما يُكَالُ ، ومنه ما يُوزَنُ ، وانقسمتِ الحالُ فيه ، حُمِل عليه ما كان مثلَه . وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك شرعٌ غيرُ معلَّلٍ ، فلا [2]يصِحُّ الإلحاقُ[2] ، بما يُغْنِى عن الإعادةِ .

الرابعُ : قولُ مالكٍ : إنه مخصوصٌ بما ورَد فى الحديثِ دونَ إلحاقٍ ولا تعليلٍ . قال النبىُّ ﷺ : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفِيَه » . فلذلك جوَّز بيعَه فى الهبةِ قبلَ قبضِه ، وأما الشبهةُ ، فهى فى ألسنةِ الفقهاءِ عبارةٌ عن كلِّ فعلٍ أشبهَ الحرامَ فلم يكنْ منه ، ولا بَعُد عنه ، ويسمِّيها علماؤُنا الذرائعَ ، ومعناه كلُّ

---

(١) فى م : « سعته » .

(٢ - ٢) فى د : « يصلح إلحاق » .

القبس

فعلٍ يمكنُ أن يُتَذرَّعَ أو[1] يُتَوصَّلَ به إلى ما لا يجوزُ ، وهى مسألةٌ انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ ، وقد مهَّدنا القولَ عليها فى « مسائلِ الخلافِ » قرآنًا ، وسنةً ، وإجماعًا من الأمةِ ، وعبرةً ، ولو لم يكنْ فى ذلك إلا الاتعاظُ ببنى إسرائيلَ ، فإنه حرَّم عليهم الصيدَ فى يومِ السبتِ ، فكان الحوتُ يجرِى فى النهرِ أكثرَ مِن الماءِ ، وأُبِيح فى سائرِ الأيامِ ، فكانوا لا يَجِدون فيه حوتًا ، فتذرَّعوا إلى صيدِ الحوتِ فى الأيامِ المباحةِ بأن سدُّوا[2] منافسَ الحوتِ ومنافذَه عندَ رجوعِه ، فلما أراد أن يَرْجِع ضُرِبتْ فى وجْهِهِ الأسدادُ ، فأصبَح الماءُ كلُّه حوتًا ، وأصبَحوا هم قردةً وخنازيرَ .

وأجمَعتِ الأمةُ على أنه لا تجوزُ شهادةُ الأبِ لابنِه وإن كان عَدْلًا .

وأما المقاصدُ والمصالحُ فهى أيضًا مما انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ العلماءِ ، ولا بدَّ منها ؛ لِما يعودُ من الضررِ فى مخالفتِها ، ويدخُلُ مِن الجهالةِ فى العدولِ عنها ، وقد مهَّدنا ذلك فى أصولِ الفقهِ ، وقد رأيتم من ذلك نظائرَ ، وستَرَوْن باقيَها فى أثناءِ الإملاءِ إن شاء اللهُ .

وإذا انتهينا إلى هذا المقامِ فلا بدَّ من تأسيسِ قواعدَ عشرٍ نَبْنى عليها معنى الكتابِ ، ويَرْجِعُ الناظرُ إليها فى أثناءِ الأبوابِ :

القاعدةُ الأولى : تحقيقُ الربا : سمِعتُ القاضىَ الزَّنجانىَّ[3] ببيتِ المقدسِ ،

---

(١) فى ج ، م : « به أى » .

(٢) فى د : « شدوا » .

(٣) فى ج : « الريحانى » . وينظر تفسير القرطبى ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، والديباج المذهب ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣.

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس والأئمةَ ؛ حسينَ[1] الصاغانيَّ ، وإبراهيمَ الدِّهِسْتانيَّ[2] ، والبُسْتيَّ[3] ، والقاضيَ أبا اليُمْنِ ، وكلُّهم حنفيُّون[4] ، ومعظمُه لحسينٍ[5] وإبراهيمَ : قال اللهُ تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . وهذه الآيةُ منتظِمةٌ لكلِّ بيعٍ صحيحٍ ، وبيعٍ فاسدٍ ؛ أما البيعُ الصحيحُ فقد أشَرْنا إليه ، ولكنَّ حدَّه عندَهم : كلُّ بيعٍ سَلِمَ من الربا والجهالةِ . فإن البيعَ إنما هو مقابَلةُ المالِ بالمالِ ، فلابدَّ أن يكونَ المالان من الجهتين مقدَّرَيْن ، والتقديرُ على قسمينِ ؛ تقديرٌ تولَّاه الشرعُ ، وهو فى الأموالِ الربويةِ ، وتقديرٌ يتولَّاه المتعاقدان باختيارِهما ، وذلك فى سائرِ الأموالِ .

القاعدةُ الثانيةُ : الفسادُ يَرْجِعُ إلى البيعِ مِن ثلاثةِ أشياءَ ؛ إما مِن الربا ، وإما من الغَررِ والجهالةِ ، وإما مِن أكلِ المالِ بالباطلِ ، وحدُّه أن يدْخُلا فى العقدِ على العِوضيةِ ، فيكونَ فيه ما لا يقابِلُه عِوَضٌ .

القاعدةُ الثالثةُ : قال لنا فخرُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ الشاشيُّ ، بمدينةِ السلامِ فى الدرسِ[6] : الصفقةُ إذا جمَعتْ مالَيْ ربًا مِن الجهتين

---

(١) فى د : « حسن » . وكتبت الكلمة هكذا ، وحقها أن ترسم بألف منونة ، وهذا يفعله المحدثون كثيرًا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرءونه بالنصب . صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ٢٢٧.

(٢) فى د : « الدهشانى » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

(٣) فى د : « التبتى » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

(٤) فى حاشية د : « حنبليون » .

(٥) فى د : « لحسن » .

(٦) فى د : « المدرسة » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

القبس

ومعهما أو مع أحدِهما ما يخالِفُه فى القيمةِ ، سواءٌ كان مِن جنسِه أو مِن غيرِ جنسِه ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ مثالُه : أن يبيعَ رجلٌ مُدًّا من قمحٍ ودرهمًا مِن آخرَ بمُدٍّ من قمحٍ ودرهمٍ .

القاعدةُ الرابعةُ : قال النبىُّ ﷺ : « لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ ، ولا الفضةَ بالفضةِ ، ولا البُرَّ بالبُرِّ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ » الحديث إلى قولِه فيه : « إلا سواءً بسواءٍ ، عينًا بعينٍ ، يدًا بيدٍ » . فقال العلماءُ : الجهلُ بالتماثلِ فى فسادِ البيعِ كالعلمِ بالتفاضلِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ شرَط السواءَ فى الكيلِ ، والمِثلَ فى القدْرِ . واتفَق عليه جميعُهم ، إلا أن مالكًا قال : إن العلمَ بالتماثلِ يجوزُ أن يُدْرَك بالتحرِّى فى الأموالِ الربويةِ . ونصَّ على ذلك فى البيضِ بالبيضِ ، والخبزِ بالخبزِ ، واللحمِ باللحمِ ، والحالومِ[1] اليابسِ[2] بالرَّطبِ ، والزيتونِ الغضِّ بالمالحِ ، والقَديدِ باللحمِ ، واختلَف علماؤُنا فى نقلِ ذلك عنه ؛ فتارةً جعَلوه عامًّا ، وتارةً جعَلوه خاصًّا فيما ذكَرْنا ، والصحيحُ عمومُه ؛ لأن مالكًا جعَل الحزْرَ والتخمينَ طريقًا مِن المعرفةِ بالظاهرِ مِن التماثلِ ، إذ[3] الكيلُ لا يُوصَلُ به إلى حقيقةِ التماثلِ ، إذْ يجوزُ أن يتفاضلَ الكيلان واليدانِ فى وضعِ القمحِ فيهما . فالذى أُخِذَ على المكلَّفِ القصدُ إلى التماثلِ فعلًا ، والقصدُ إلى اجتنابِ التفاضلِ بمعيارٍ شرعىٍّ ، والحزْرُ

---

(١) فى ج : « الحاكوم » . والحالوم : لبن يغلُظ فيصير شبيها بالجبن الرطب وليس به . اللسان (ح ل م) .

(٢) سقط من : د .

(٣) فى د ، ج : « إذا » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس والتخمينُ معيارٌ[1] فى الشرعِ كما أن الكيلَ معيارٌ فى الشرعِ أيضًا ،ويحتمِلُ أن يكونَ مالكٌ أَجْرَى ذلك فى اليسيرِ ، وحيثُ لا يَحْضُرُ[2] الكيلُ ، واللهُ أعلمُ .

القاعدةُ الخامسةُ : القولُ بالعُرْفِ : قال لنا أبو القاسمِ أحمدُ[3] بنُ حبيبٍ : قال لنا الفقيهُ عبدُ الخالقِ السيُورىُّ[3] : قلتُ للفقيهِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ الخولانىِّ[3] : إن اللهَ تعالى قال : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . فهذه حُجَّةٌ فى القضاءِ بالعُرفِ . قال : ليس المرادُ هٰهنا بالعرفِ العادةَ ، وإنَّما المرادُ به المعروفُ الذى هو ضدُّ المنكرِ . قلتُ له : فقد قال اللهُ تعالى فى قصةِ يوسفَ : ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ ، ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾ [يوسف : ٢٦، ٢٧] . قال : ذلك شرعٌ لمَن قبلَنا وليس شرعًا لنا . فسكَتُّ ، وهذا مما لم يقَعْ فيه الإنصافُ ؛ لأنه ليس فى مذهبِ مالكٍ خلافٌ فى أن شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ، وأوَّلُ مَن تفطَّن لهذا من فقهاءِ الأمصارِ مالكٌ ، وعليه عوَّل فى كلِّ مسألةٍ .

وقد اتفَق العلماءُ على حكمٍ ؛ وهو إذا باع الرجلُ سلعتَه بدينارٍ فإنه يُقْضَى له بغالبِ نقدِ البلدِ ولا يُنظَرُ إلى سائرِ النقودِ المختلفةِ ، فيحكمُ بفسادِ البيعِ حتى يعيِّنَ منها واحدًا ، ومن أعظمِ مسائلِ العرفِ والعادةِ مسألةُ العُهْدةِ ، وقد انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ الفقهاءِ ، وقد روَى فى ذلك ابنُ وهبٍ حديثًا ، أن النبىَّ ﷺ قضَى فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « يحصر » .

(٣) سقط من : ج ، م .

القبس

العهدةِ بثلاثةِ أيامٍ أو أربعةٍ[1] ، وهى أن تكونَ السلعةُ بعدَ قبضِ المشترى فى ضمانِ البائعِ حتى تمضىَ ثلاثةُ أيامٍ مِن وقتِ البيعِ ، فى كلِّ آفةٍ تطرَأُ على المبيعِ ، ما عدا الجنونَ ، والجُذامَ ، والبَرَصَ ؛ فإنه يُقْضَى فيها بعهدةِ السنةِ ، وعوَّل علماؤُنا رحمةُ اللهَ عليهم على أن هاتين العهدتَيْن إنما يُقْضَى بهما لمن يشرُطُهما ، أو حيثُ تكونُ العادةُ جاريةً بها[2] ، وقد قال قومٌ : إنها إنما كانت فى المدينةِ لكثرةِ حُمَّاها ، والحُمَّى لا تنكشِفُ إلا فى الرابعِ[3] . وهذا غلَطٌ بيِّنٌ ، فإن البارئَ تعالى قد نقَل الحُمَّى عن المدينةِ ببركةِ الصادقِ ﷺ إلى الجُحْفةِ ، حتى لم يَبْقَ لها أثرٌ إلى يومِنا هذا ، مع أنها تحُلُّ بينَ حرَّتَيْن ، وهى إحدى معجزاتِه ﷺ[4] .

القاعدةُ السادسةُ : الغِشُّ ؛ وهُوَ كَتْمُ حالِ المبيعِ عن المبتاعِ ، نعم وعن البائعِ إذا جَهِله وقد عَلِمه المبتاعُ ، وذلك ممنوعٌ عادةً ممنوعٌ شرعًا ، فإن جِبِلَّةَ الجنسيةِ تَقْتَضِى بحُكمِ الاعتيادِ ألَّا يَرْضَى أحدٌ لجنسِه إلا بما يَرْضَى به لنفسِه ، والشريعةُ قد منَعت منه تحقيقًا لهذا الغرضِ .

مرَّ النبىُّ ﷺ على رجلٍ يبيعُ طعامًا مُصْبَرًا ، فأدْخَل يدَه فى الصُّبْرةِ[5] فرأى فيها بَلَلًا قد أصابتْه السماءُ ، فأخرَجه إلى ظاهرِ الصُّبْرةِ وقال : « مَن غشَّنا فليس منَّا »[6] .

---

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٤٨/٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى م : « بهما » .

(٣) فى د : « أربع » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧١٢) .

(٥) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صُبَر . النهاية ٣/ ٩.

(٦) سيأتى تخريجه ص٥٤٩، ٥٥٠ .

القبس ويَدْخُلُ فيه بيعُ الصُّبْرةِ يعلمُ البائعُ كيلَها ولا يعلَمُه المشترى ، فلا يجوزُ حتى يَعْلَماها جميعًا أو يَجْهَلاها جميعًا ، وهى مسألةٌ يُحاجَى بها على الطلبةِ فيقالُ لهم : هل يجوزُ بيعُ المجازفةِ ؟ فيقولون : لا . وذلك جائزٌ ، فإنهما إذا جَهِلاها جميعًا ، أو عَلِماها جميعًا ، جاز كما قدَّمْنا ، وإنما يمتنِعُ ذلك من الجهةِ الواحدةِ ، ومِن ذلك أن يَدْخُلَ الرجلُ السوقَ بفصٍّ يظُنُّه زجاجًا ، فإذا رآه المشترى تحقَّق أنه فصٌّ ياقوتٍ ، فهذا غِشٌّ ، إن انعقَد البيعُ عليه لم يَجُزْ ، وكان البائعُ بالخيارِ ، ونظائرُه كثيرةٌ .

القاعدةُ السابعةُ : اعتبارُ الحاجةِ فى تجويزِ الممنوعِ ، كاعتبارِ الضرورةِ فى تحليلِ المحرَّمِ ، ومن ذلك استثناءُ القرضِ مِن تحريمِ بيعِ الذهبِ بالذهبِ إلى أجلٍ ، وهو شىءٌ انفَرد به مالكٌ لم يجوِّزْه أحدٌ مِن العلماءِ سواه ، لكنَّ الناسَ كلَّهم اتفَقوا على جوازِ التأخيرِ فيه مِن غيرِ شرطٍ بأجلٍ ، وإذا جاز التفرُّقُ قبلَ التقابضِ بإجماعٍ فضَرْبُ الأجلِ أتمُّ للمعروفِ وأبقَى للمودَّةِ . وعوَّل فى ذلك علماؤُنا على قولِ النبىِّ ﷺ : « إن رجلًا كان فيمَن كان قبلَكم استسْلَف مِن رجلٍ ألفَ دينارٍ إلى أجلٍ ، فلما حلَّ الأجلُ طلَب مَرْكبًا يخرُجُ فيه إليه فلم يجِدْه ، فأخَذ قِرْطاسًا وكتَب فيه إليه ، ونقَر خشبةً فجعَل فيها القِرْطاسَ والألفَ دينارٍ ورمَى بها فى البحرِ ، وقال : اللَّهم إنه قد قال لى حينَ دفَعها إلىَّ : أشْهِدْ لى . قلتُ : كفى باللهِ شهيدًا . وقال : ائْتِنى بكفيلٍ . قلتُ : كفَى باللهِ كفيلًا . اللَّهم أنت الكفيلُ بإبلاغِها . فخرَج صاحبُ الألفِ إلى ساحلِ البحرِ يحتطِبُ فدفَع البحرُ له العُودَ

القبس

فأخَذه ، فلما فلَقه وجَد المالَ والقِرْطاسَ ، ثم إن ذلك الرجلَ وجَد مَرْكبًا فأخَذ المالَ ورَكِب فيه وحمَل إليه المالَ ، فلما عرَضه عليه قال له : قد أدَّى اللهُ أمانتَك »[1] . فإن قيل : هذا شرعُ مَن قبلَنا . قلنا : كلُّ ما ذكَر النبيُّ ﷺ لنا مما كان عملًا لمَن قبلَنا فى مَعْرِضِ المدحِ فإنه شرعٌ لنا ، وقد مهَّدنا ذلك فى الأصولِ ، ومن ذلك حديثُ العرايا ، وبيعُ التمرِ فيها على رءُوسِ النخلِ بالتمرِ الموضوعِ على الأرضِ[2] ، وفيه من الربا ثلاثةُ أوجهٍ : بيعُ الرُّطَبِ باليابسِ ، والعملُ بالحَزْرِ والتخمينِ فى تقديرِ المالَين الربويَّين ، وتأخيرُ التقابضِ ، إن قلنا : إنه يعطيها له إذا حضَر جِدَادُ[3] التمرِ . ومن ذلك استثناءُ نخلةٍ من النخلاتِ أو آصُعٍ من جملةِ تمرٍ ، وذلك جائزٌ فى القليلِ دونَ الكثيرِ ، وبناه علماؤُنا وكثيرًا من مسائلِ البيوعِ على أن المستثنى ، هل هو مبيعٌ[4] مردودٌ بالاستثناءِ أو مُبْقًى على أصلِ المِلكِ؟ وهذه جهالةٌ عظيمةٌ ، وخلطُ النسخِ بالاستثناءِ ، فإنه لا خلافَ بينَ العقلاءِ ولا بينَ العلماءِ فى أن النسخَ رَفْعٌ بالخطابِ الثانى لما تضمَّنه الخطابُ الأوَّلُ ، وأن الاستثناءَ بيانٌ بالخطابِ الثانى لما احتمَله الخطابُ الأوَّلُ من عمومٍ أو خصوصٍ . ولو أن أحدًا مِن العلماءِ يقولُ : إذا قال الرجلُ لزوجتِه : أنت طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً . أنه يلزَمُه الثلاثُ ؛ لأنها قد دخَلت فى الثلاثِ ويريدُ أن يُخْرِجَها بعدَ إدخالِها . لكان خارقًا لإجماعِ الأمةِ . وكذلك لو قال رجلٌ لزوجتِه : أنت طالقٌ إلا أن يشاءَ

(١) أحمد ٢٤٦/١٤ (٨٥٨٧) ، والبخارى (١٤٩٨) معلقًا .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٧، ١٣٣٨) .

(٣) فى م : « جذاذ » . والجَدُّ ، بالفتح : صرام النخل ، كالجداد بالكسر ، والجَداد بالفتح . وأجَدَّ النخلُ : حان له أن يُجَدَّ . التاج (ج د د) .

(٤) فى ج ، م : « بيع » .

القبس فلانٌ . فإنه لم يَقُلْ أحدٌ مِن الأمةِ : إن الطلاقَ قد وقَع ، والاستثناءَ بعدَ ذلك رفعٌ له . وإنما هو شرطٌ موقوفٌ عليه ، فلا تعوّلوا على هذه المسألةِ فى شىءٍ مِن الفروعِ فإنه أصلٌ باطلٌ .

القاعدةُ الثامنةُ : الجهالةُ ، وقد اتفقتِ الأمةُ على أنه لا يجوزُ إلا بيعُ معلومٍ بمعلومٍ من معلومٍ بأىِّ طريقٍ مِن طرقِ العلمِ وقَع ، وإنما اختلَف العلماءُ فى تفاصيلِ طرقِ العلمِ ، فمنها[1] ما قاله مالكٌ وأبو حنيفةَ ، أن البيعَ على الصفةِ[2] يجوزُ . وخصَّصه مالكٌ فى بيعِ البَرْنامَجِ[3] ، وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ فى ذلك البيعُ على الصفةِ ، ليس لأنَّ الصفةَ ليست طريقًا إلى العلمِ ، ولكن لأن الصفةَ بدلٌ عن المعاينةِ ، والأخذُ بالبدلِ لا يجوزُ إلا مع عَدَمِ[4] القدرةِ على المبدَلِ ، وهٰهنا تُمكِنُ الرؤيةُ لما فى البَرْنامجِ بحَلِّه . قلنا : وفى حَلِّه مشقةٌ ، فلْيُعَوَّلْ على خبرِ الواحدِ ، ويجوزُ العملُ على خبرِه إجماعًا فى سلامةِ السلعةِ وعينِها ، وفى طيبِ النقدِ وزَيفِه .

وكذلك يجوزُ[5] العملُ فى صفةِ المبيعِ وحِلْيتِه ، والصفةُ طريقٌ إلى العلمِ بلا خلافٍ ، فوجَب أن يصارَ إليه عندَ الحاجةِ ، وكذلك يجوزُ المصيرُ إلى البدلِ عندَ الحاجةِ فى العباداتِ ، فكيفَ فى المعاملاتِ ؟!

---

(١) فى ج ، م : « ففيها » .

(٢) بعده فى النسخ : « لا » . ومقتضى مذهب مالك وأبى حنيفة أنها زائدة فحذفناها ، وينظر تفصيل ابن عبد البر لهذه المسألة فى شرح الأثر (١٤٠٣) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٣) .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) بعده فى د : « له » .

القبس

القاعدةُ التاسعةُ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ فى المبيعاتِ أنه نهَى عن[1] سبعٍ وثلاثين ؛ منها الغَررُ ، الملامسةُ ، المنابذةُ ، حَبَلُ الحَبَلةِ ، الملاقيحُ ، المضامينُ ، بيعُ الحصى ، بيعُ الثُّنْيا[2] ، بيعُ العُرْبانِ ، شرْطانِ فى بيعٍ ، بيعُ ما ليس عندَك ، بيعُ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها ، المزابنةُ ، المحاقلةُ ، المخابرةُ ، المُعاوَمةُ[3] ، الرُّطَبُ بالتمرِ ، الكَرْمُ بالزبيبِ ، بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستَوْفى ، بيعٌ وسلفٌ ، لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ . نهَى عن ثمنِ الكلبِ ، نهَى عن ثمنِ السِّنَّوْرِ[4] ، نهَى عن حُلْوانِ الكاهنِ ، حاضرٌ لبادٍ ، النَّجَشُ ، بيعُ الرجلِ على بيعِ أخيه ، ربحُ ما لم يَضْمَنْ ، التفرقةُ بينَ الأمِّ وولدِها ، كِراءُ الأرضِ ، عَسيبُ الفحلِ ، بيعُ نَقْعِ الماءِ ، بيعُ الخمرِ ، والميتةِ ، والدمِ ، والأصنامِ ، ونهَى اللهُ تعالى عن البيعِ يومَ الجمعةِ ، فهذه سبعةٌ وثلاثون مبيعًا ورَد النهيُ عنها ، قبَّضَتْها[5] يدُ الإسلامِ ؛ البخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، فاطْلُبوها[6] فيها .

فأما الغَرَرُ فهو كلُّ أمرٍ خَفِيت عاقبتُه[7] وانْطَوى أمرُه . وقَف رؤبةُ[8] على رجلٍ

---

(١) بعده فى ج : « بيع » .

(٢) فى ج : « الثنى » .

(٣) فى ج : « المقاومة » .

(٤) السنور : الهِرُّ ، وجمعه السنانير ، من رتبة اللواحم ، وخير مآكله الفأر ، ومنه أهلىّ وبرىّ . قال الدميرى : حيوان ألوف خلقه الله لدفع الفأر . اللسان والوسيط (س ن ر) ، وحياة الحيوان الكبرى ٥٧٦/١ .

(٥) قبَّض الشىءَ : جمعه وزواه . التاج (ق ب ض) .

(٦) فى ج ، م : « ما طلبوه » .

(٧) فى ج ، م : « علانيته » .

(٨) فى ج : « روية » .

القبس فساوَمه ثوبًا فقلَبه فلم يُعْجِبْه ، فقال له : أَعِدْه على غرِّه[1] . ذكَره مسلمٌ من طريق أبى هريرةَ[2] ، ولم يَذْكُرْه البخاريُّ ؛ لأن راويًا واحدًا مزَجه مع الملامسةِ والمنابذةِ ، وسائرُ رواةِ الحديثِ لم يُدْخِلوه ، فتوقَّع البخاريُّ أن يكونَ تفسيرًا للمنابذةِ والملامسةِ ، إذْ هو فى الدرجةِ الثانيةِ مِن الحديثِ فقد زهَق عن الأُولى . فلو قال النبىُّ ﷺ : لا تَبايَعوا غَرَرًا . لكان فى الدرجةِ الأُولى . ولو قال : لا تَبايَعوا هكذا . وأشار إلى قصةٍ فيها غَرَرٌ ، لعلَّلْنا وعدَّيْناها إلى نظائرِها .

وأما الملامسةُ والمنابذةُ فهو بيعٌ كان أهلُ الجاهليةِ يتبايعونه ، فى تفسيرِها خلافٌ ، كلُّه يَرْجِعُ إلى المخاطَرةِ والجهالةِ ؛ منه أن يقولَ : إذا لَمَسْتَ الثوبَ فقد وجَب البيعُ . أو : إذا نبَذْتُ هذه الحصاةَ التى فى يدى . فهو بيعُ الحصاةِ أيضًا ، أو : إذا جعَلْتُ الحصاةَ على هذا الثوبِ .

وأما حَبَلُ الحَبَلةِ[3] فقيل : هو بيعُ النتاجِ الثانى ، وبيعُ الموجودِ المجهولِ لا يجوزُ ، فكيف المعدومُ ؟! وقيل : كانوا يَجْعَلونه أجلًا . فلا يجوزُ إن كان مجهولًا ، وإن كان ميقاتًا معلومًا كما قال مالكٌ فى الجَدادِ[4] والعطاءِ فذلك جائزٌ . وأما الملاقيحُ فهى ما فى ظهورِ[5] الفحولِ . والمضامينُ ما فى بطونِ

---

(١) فى ج ، م : « عزة » .

(٢) مسلم (١٥١١) ، وسيأتى فى الموطأ (١٤٠١، ١٧٧٠) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٨٧، ١٣٨٨) .

(٤) فى ج : « الجداد » ، وفى م : « الجذاذ » .

(٥) فى ج : « بطون » .

القبس

الإناثِ ، [1] وذلك مجهولٌ معدومٌ . وقد قال جميعُ أهلِ اللغةِ : إن الملاقيحَ ما فى بطونِ الإناثِ [1] . وأطالوا فى ذلك الكلامَ ، واستَشْهدوا فى ذلك بالأشعارِ ، ونحنُ لا نحتاجُ إلى ذلك ؛ لأنه لا يجوزُ كيفَما كان التفسيرُ . ولم أَجِدِ النهىَ عن الملاقيحِ والمضامينِ مسنَدًا ، إلا أنه ورَد فى « الموطأ » [2] مِن قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه نُهِى عن المضامينِ والملاقيحِ ، وفسَّرها كما قلنا . أمَا إنه ورَد مسنَدًا عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ نهىَ عن بيعِ المَجْرِ [3] ، قال أبو عُبيدٍ [4] : قال أبو زيدٍ : المَجْرُ [3] أن يُباعَ البعيرُ أو غيرُه بما [1] فى بطنِ الناقةِ . يقالُ : أمْجَر . إذا فعَل ذلك . وقال أبو عمرٍو [5] : هو أن يباعَ البعيرُ أو غيرُه بما [1] يَضْرِبُ هذا الفحلُ فى عامِه .

وأما الثُّنْيا فهى فى اللغةِ عبارةٌ عن الرجوعِ إلى ما مضَى أو عمّا مضَى ، ويتصرَّفُ فى البيعِ على وجوهٍ كثيرةٍ ؛ منها : إن جِئْتَنى بالثمنِ إلى وقتِ كذا ردَدْتُ عليك ، وإن لم تأتِنى إلى وقتِ كذا فلا بيعَ بينى وبينَك . وفى ذلك تفصيلٌ بينَ علمائِنا ، منه جائزٌ ، ومنه ممنوعٌ ، يأتى إن شاءَ اللهُ .

وأما بيعُ العُرْبانِ فقد فسَّره مالكٌ ، وتفسيرُه يرجِعُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ

(١ - ١) سقط من : د .

(٢) الموطأ (١٣٨٨) .

(٣) فى د : « البحر » .

والحديث أخرجه البيهقى ٣٤١/٥ .

(٤) غريب الحديث ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ .

(٥) فى ج ، م : « عمر » . والمثبت من غريب الحديث .

القبس بالباطلِ ؛ لأنه قال : إن تمَّ البيعُ فالعُرْبانُ مِن الثمنِ ، وإن لم يَتمَّ البيعُ فالعُرْبانُ لك . وإذا كان لم يَتمَّ ففى مقابلةِ مَن يكونُ! رواه مالكٌ عن صحيفةِ عمرِو بنِ شعيبٍ[1] ، وهى صحيحةٌ[2] صحَّحها البخاريُّ فى حديثِ الرُّباعياتِ ، وصحَّحها الدارقطنيُّ ، فإذا وجَدْتم الطريقَ إليها صحيحًا فخُذُوا بها ، وإنما ترَكها أكثرُهم لعدمِ الثقةِ فى طريقِها لا لعدمٍ فى ذاتِها . وقد اعترَض عليها بعضُهم بأن قال : إنما ردُّها لاحتمالِها ؛ لأنه عمرُو بنُ شعيبِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فإذا قال : عن جدِّه . احتمَل أن يكونَ [3]الأقربَ ، فيكونَ مرسلًا ، واحتمَل أن يكونَ[3] جدَّه الأعلى ، فسقَط بالاحتمالِ[4] . وليس هذا بلازمٍ ، فإن عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو كتَبها عن النبيِّ ﷺ ، وصارت متوارَثةً فى أولادِه متداوَلةً فى عَقِبِه ، فإن أراد عن جدِّه الأقربِ وهو محمدٌ ، فمحمدٌ إنما أخَذ الصحيفةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فلو أن مالكًا يَقِفُ عليها مثلًا لجاز له أن يقولَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ . وهكذا نحنُ إلى اليومِ .

وقد كان عندَ أولادِ تميمٍ الداريِّ بحَبْرُونَ[5] - قريةِ إبراهيمَ - كتابُ النبيِّ ﷺ فى قطعةٍ من أديمٍ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذا ما أقطَع محمدٌ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٢٤) .

(٢) فى ج ، م : « صحيفة » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى م : « الاحتمال » .

(٥) فى د : « يجيرون » ، وفى ج : « يحيرون » . وحبرون : اسم القرية التى فيها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام بالبيت المقدس وقد غلب على اسمها الخليل ، ويقال لها أيضًا : حبرى . معجم البلدان ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

القبس

رسولُ اللهِ تميمًا الداريَّ ؛ أقْطَعه[1] قريتى حَبْرُونَ وعَيْنُونَ[2] - قريتى إبراهيمَ الخليلِ- ليسيرَ فيهما بسيرتِه » . وكتب عليُّ بنُ أبى طالبٍ : شَهِد فلانٌ ، وفلانٌ[3] . فبَقِيتا فى يدِه يسيرُ فيهما بسيرتِه ، ويشاهدُ الناسُ كتابَه إلى أن دخَلتِ الرومُ سنةَ ثنتين وتسعينَ ، ولقد اعترضَه فيها بعضُ الولاةِ ليأخُذَها مِن يدِه إبَّانَ كونى بالشامِ ، فحضَر مجلسَه القاضى حامدٌ الهروىُّ وكان حنفِيًّا فى الظاهرِ ومعتزِليًّا ، وفى الباطنِ مُلْحِدًا شِيعيًّا ، وكان الوالى [4]سُكْمانَ بنَ أرتيدنك[4] . فاستظْهَر أولادُ تميمٍ بكتابِ النبىِّ ﷺ ، فقال القاضى حامدٌ : هذا الكتابُ لا يَلْزَمُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ أقطَع ما لا يملِكُ . فاستُفْتى الفقهاءُ ؛ فقال الطوسىُّ وكان بها حينئذٍ : هذا كافرٌ ، والنبىُّ ﷺ كان يُقطِعُ الجنةَ ، ويقولُ : قصرُ عمرَ ، قصرُ فلانٍ . فكيف لا يُقطِعُ الدنيا . وقد قال النبىُّ ﷺ : « زُوِيت لىَ الأرضُ » الحديث[5] . فوعْدُه صدقٌ وكتابُه حقٌّ . فخَزِى القاضى والوالى ، وبَقِى أولادُ تَميمٍ بكتابِهم فى قريتِهم .

وأما شرطانِ فى بيعٍ فيأتى إن شاء اللهُ تعالى .

وأما بيعُ ما ليس عندَك فهو شىءٌ اتفَقت عليه الأمةُ ، وهو من بابِ الغَرَرِ ، إليه يعودُ ، إلا أنى رأيتُ لمالكٍ جوازَه فى « العُتْبِيَّةِ » ، وقد تكلَّمنا على ذلك فى كتبِ

---

(١) فى م : « قطعة » .

(٢) قيل : هى من قرى بيت المقدس . وقيل : قرية من وراء البَثَنِيَّة من دون القلْزم فى طرف الشام . معجم البلدان ٣/ ٧٦٥.

(٣) بعده فى ج ، م : « وفلان » . وينظر الأموال لأبى عبيد ص ٣٤٩.

(٤ - ٤) فى د : « يسكمان بن أتوبك » ، وفى م : « يكمان بن أرتيدنك » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٧/ ٢٩٧ .

القبس المسائلِ وبيَّنَّا كيفيةَ خروجِ مسألةِ مالكٍ على الأصلِ الجائزِ، وقلنا فى بعضِ تأويلاتِها: إنما جعَله رسولًا وواسطةً ولم يَجْعَلْه بائعًا ولا مُبْتاعًا.

وأما بيعُ الثمرةِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها فيأتى إن شاء اللهُ، وكذلك المزابنةُ والمحاقلةُ والمخابرةُ والمعاومَةُ، والرُّطَبُ بالتمرِ، والكَرْمُ بالزبيبِ، وبيعُ الطعامِ قبلَ أن يُسْتوفَى[1].

وأما بيعٌ وسلَفٌ[2] فإنما نهَى عنه لتضادِّ العقْدَينِ[3]، فإن البيعَ مبنىٌّ على المشاحَّةِ والمغابنةِ، والسلفَ مبنىٌّ على المعروفِ والمكارمةِ. وكلُّ عقدين يتضادَّان وصفًا لا يجوزُ أن يجتمعا شرعًا، فاتَّخِذُوا هذا أصلًا.

وأمَّا التَّصْرِيةُ[4] فاختلَف العلماءُ فيها؛ فمنهم مَن جعَلها عيبًا، فيكونُ مِن أكلِ المالِ بالباطلِ، ومنهم مَن جعَلها غِشًّا، وقد بيَّنَّا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ».

وأما ثمنُ الكلبِ[5] فلا يَخْلو أن يكونَ مأذونًا فى اتخاذِه، أو غيرَ مأذونٍ، والحديثُ محمولٌ على ما حَرُم اتخاذُه. فأما ما يجوزُ اتخاذُه فبيعُه جائزٌ، وقد اختلَف فى ذلك علماؤُنا، ومَن قال منهم: لا يجوزُ بيعُه. قال: تَلْزَمُ القيمةُ لمن أتلَفه. فبعيدٌ عن الصوابِ، والصحيحُ جوازُ البيعِ فيه من غيرِ كلامٍ، وقد قرَّرْنا

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٣ ١٣٤٦ - ١٣٤٩، ١٣٦٥)، وص٣٧٤.
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٤).
(٣) فى م: «الهدفين».
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١).
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٣).

القبس

ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » [1] فى فصلِ الإنصافِ [1] .

وأمَّا السِّنَّوْرُ فانفرَد مسلمٌ بروايةِ النهيِ عن بيعِه [2] ، فإن سَلِم عن العلةِ التى ذكَرْناها فى « شرحِ الصحيحِ » فإن ذلك محمولٌ على المصلحةِ ؛ فإن النبىَّ ﷺ أراد أن تكونَ السنانيرُ مسترسَلةً على المنازلِ تحميها من الفأرِ من غيرِ اختصاصٍ .

وأما حُلْوانُ الكاهنِ فمن أكلِ المالِ بالباطلِ ؛ لأنه شراءُ [3] الكذبِ والضلالِ ، فيكونُ كشراءِ المحرَّمِ مِن الميتةِ والأصنامِ ، وما أشبَهَهما .

وأما ربحُ ما لم يَضْمَنْ فإنما لم يَجُزْ لأن بيعَه لا يجوزُ ؛ لأن ما لم يَضْمَنْ إما لأنه لم يملِكْه ، فيكونُ مِن بيعِ ما ليس عندَك ، وإما لأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمِه ، فيكونُ من بابِ الغَرَرِ والمخاطرةِ [4] .

وأما حاضرٌ لبادٍ ، والنَّجَشُ ، وبيعُ الرجلِ على بيعِ أخيه ، فيأتى إن شاء اللهُ .

وأما التفرقةُ بين الأمِّ وولدِها [5] فاختلَف العلماءُ فى ذلك على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ فمنهم مَن قال : إن ذلك لحقِّ الأمِّ فى التوليهِ . وقد ورَد فى

(١ - ١) فى د : « وفى كتاب فصل الاتصاف » .

(٢) مسلم (١٥٦٩) .

(٣) فى م : « شر » .

(٤) فى د : « المخابرة » .

(٥) الدارقطنى ٣/٦٨ ، والحاكم ٢/ ٥٥ .

القبس الحديثِ : « لا تُوَلَّهُ[1] والدةٌ على ولدِها »[2] . وقيل : لحقِّ الطفلِ . وقيل : لحقِّ اللهِ . فالبيعُ فاسدٌ فى ذلك إلا على القولِ بأنه حقٌّ للأمِّ فيقِفُ على إجازتِها . وأما كِراءُ الأرضِ فسيأتى إن شاء اللهُ .

وأما عَسْبُ الفحلِ[3] فجمهورُ علماءِ الأمصار على أنه لا يجوزُ ، وحمَله مالكٌ على أن يكونَ يُقصَدُ به الإلقاحُ ، فأما لو كانت نزواتٍ معلومةً جاز ، وهو الصحيحُ ؛ لأنه أمرٌ مأذونٌ فيه شرعًا ، محتاجٌ إليه عادةً ، معلومٌ بالتقديرِ[4] ، فلا وجْهَ لردِّه إلا مِن طريقِ الجهالةِ التى أشَرْنا إليها فى اشتراطِ الإلقاحِ ، أو فى المُضىِّ على العادةِ فيه .

وأما بيعُ[5] الماءِ فرُوِى فى الأثرِ نهىُ النبىِّ ﷺ عن بيعِ [6]نفعِ البئرِ[6] . ورُوِى : نَقْعِ[7] البئرِ . بالقافِ والفاءِ ، ورُوِى : « لا تَمْنَعوا فضلَ الماءِ لتَمنَعوا به الكلأَ »[8] .

واختلَف علماؤُنا فى الأرضِ يملِكُها الرجلُ فتُنْبِتُ نباتًا سماويًّا ؛ هل يَخْتَصُّ

---

(١) فى ج : « تولد » . ولا توله : أى لا يفرق بينها وبين ولدها فى البيع . وكل أنثى فارقت ولدها فهى والهة . والوَلَهُ : ذهاب العقل والتحيرُ من شدة الوجد . ينظر النهاية ٥/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٨ .

(٣) مسلم (١٥٦٥) .

(٤) فى ج ، م : « بالتعديد » .

(٥) بعده فى ج ، م : « نقع » .

(٦ - ٦) فى ج ، م : « نقع الماء » .

(٧) فى م : « نفق » . وهو حديث الموطأ (١٤٩٥) .

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٤) .

القبس

المالكُ بالنباتِ كاختصاصِه بالأرضِ ، أم هو لجميعِ الناسِ يحتَشُّونه ويَحْتَطِبونه؟ وكذلك أيضًا اختلَف العلماءُ إذا فطَر[1] بئرًا ففاضَتْ على حاجتِه ؛ هل يختصُّ بالفضلِ دونَ سائرِ الخلقِ أم ليس له إلا قدرُ ما يحتاجُ إليه والباقى مَشاعٌ بين الناسِ ؟ والصحيحُ أن ذلك كلَّه[2] مَشاعٌ إذا لم يَحْتَجْ إليه ، ولكن الحاجةَ عندى على قسمين ؛ إما أن يَحتاجَ الماءَ إلى سَقْيِ زرعِه وثمرتِه ، أو يَحتاجَ النباتَ لسَرْحِه ، أو يحتاجَ الحطَبَ لاصطلائِه وبنائِه ، فإذا كان كذلك فلا خلافَ أنه أحقُّ به مِن غيرِه . وإن كان يحتاجُه لقُوتِه وكِسوتِه فمثلُه ، وما فضَل عن[3] هاتين الحاجتين فهو الذى تناوَل الحديثُ النهىَ عنه .

وأما النهىُ عن البيعِ وقتَ النداءِ [4]يومَ الجمعةِ[4] فذلك لحقِّ اللهِ تعالى ، وأغرَبُ ما فيه ما تفطَّن له بعضُ أصحابِنا ، فإنهم اتفقوا على نقضِه وإن فاتَ ، قالوا كلُّهم : يُضْمَنُ بالقيمةِ . إلا هذا الغوَّاصَ ، فإنه قال : يُضْمَنُ بالثمنِ . لنكتةٍ بديعةٍ ، وهى أن القيمةَ لا سبيلَ إلى معرفتِها أبدًا ؛ لأن ذلك ليس بوقتِ بيعٍ لأحدٍ ، فرجَعْنا إلى الثمنِ ، ضرورةً ، الذى قرَّره[5] على نفسِه ورَضِى ذلك الآخرُ به .

القاعدةُ العاشرةُ : فى بسطِ المقاصدِ والمصالحِ التى أشَرْنا إليها قبلَ هذا ،

---

(١) فى ج ، م : « حفر » . وهما بمعنى .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) بعده فى ج : « غير » .

(٤ - ٤) سقط من : د .

(٥) فى ج ، م : « قدره » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس وقد اتفقتِ الأمةُ على اعتبارِها فى الجملةِ ؛ ولأجلِها وضَع اللهُ الحدودَ والزواجرَ فى الأرضِ استصلاحًا للخلقِ ، حتى تعدَّى ذلك إلى البهائمِ ؛ فتُضْرَبُ البهيمةُ استصلاحًا ، وإن لم تُكلَّفْ ؛ تسبُّبًا إلى تحصيلِ قصدِ المكلِّفِ ، وأقربُ مِن ذلك مِن غرضِنا أن الطفلَ يُضْرَبُ على التمرُّنِ على العباداتِ لا ضربَ تكليفٍ ولكن ضربَ تأنيسٍ وتدريبٍ ؛ حتى يأتيَه التكليفُ على عادةٍ فتخِفَّ عليه المشقةُ فى العبادةِ .

ولقد انتهتِ الحالُ بالشيخِ المعظَّمِ أبى بكرٍ الشاشىِّ القفَّالِ إلى أن يَطرُدَ ذلك حتى فى العباداتِ ، وصنَّف فى ذلك كتابًا كبيرًا أسماه « محاسنَ الشريعةِ » ، والدليلُ على صحةِ ما صار إليه مالكٌ مِن انفرادِه فى تعويلِه عليها واختصاصِه بها دونَ سائرِ العلماءِ - اتفاقُ أربابِ الحَلِّ والعقدِ على أن الجماعةَ يُقْتلون بالواحدِ قِصاصًا ؛ استبقاءً للباقين واستصلاحًا لحالِهم ، وقد قتَل عمرُ نفرًا بواحدٍ قتَلوه غِيلةً ، ولم يَلتفِتْ عمرُ إلى الغِيلةِ ، بل قال : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم[1] . فإن ألفًا[2] يُقْتَلون باغتيالِ حمارٍ ، فكيف باغتيالِ إنسانٍ ؟! فدلَّ على أن المعتبرَ إنما كان بالتمالُؤِ الذى هو متشوَّفُ[3] الأعداءِ ، ومَظِنَّةُ الحُسّادِ .

وكذلك اتفقوا على أن حِرمانَ القاتلِ الميراثَ[4] رعيًا للمصلحةِ وسدًّا

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٦) .

(٢) فى م : « القلة » .

(٣) فى م : « متشوق » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٢) .

القبس

للذريعةِ ، وكذلك قال عمرُ : إذا نكَح فى العدَّةِ لا يتناكحان أبدًا[1] . وكذلك وقَع تأبيدُ تحريمِ اللِّعانِ[2] ، وكذلك راعَى مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه المقاصدَ فى تحقيقِ الجنسيةِ فى الأموالِ الربويةِ ، وقال سائرُ الفقهاءِ : إنما يعتبرُ الجنسُ فى الصورِ والهيئاتِ . وما قاله مالكٌ أولى ؛ لأن المطعوماتِ والحيواناتِ لم تكنْ أجناسًا بصورِها وإنما كانت أجناسًا بمنافعِها المقصودةِ منها وصفاتِها التى تتفاوتُ بها ، حتى جعَل مالكٌ الشعيرَ والقمحَ جنسًا واحدًا ، وهى أعسرُ مسألةٍ علينا فى الأجناسِ ، ولكن رأى مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه قُرْبَ ما بينَهما ، إذْ لبابُ الشعيرِ يوازِى [3]دقيقَ الخُشْكارِ[3] ، فيلتقيان على الطرَفين .

وكما تُراعَى حرمةُ الربا فى التعديةِ باعتبارِ الثمنيةِ ، وفى الأعيانِ الأربعةِ باعتبار القوتِ أوالطعمِ ، كذلك تُراعَى فى الجنسِ ، إذْ يقولُ فى علةِ الربا : مقتاتُ جنسٍ . ولا يجوزُ التفاضلُ مع الأجلِ [4]فى المُقتاتَيْنِ ، كانا جنسين أو جنسًا واحدًا ، كذلك لا يجوزُ التفاضلُ مع الأجلِ[4] فى الجنسِ الواحدِ ، كانا مقتاتين أو غيرَ مقتاتين . وكذلك اعتُبِر قصدُ المعروفِ فى العرايا واستُثْنِيت مِن قاعدةِ الربا بخروجِها عن مقصودِ البيعِ فى المكايسةِ وانحطاطِها فى شِعْبِ الرفقِ والمكارمةِ ،

---

(١) تقدم فى الموطأ (١١٥٢) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢٢٢، ١٢٢٣) .

(٣ - ٣) فى ج : « خبز الخشكار » ، وفى م : « دقيق الحشكار » . والخشكار : خبز أسمر غير نقى لم ينخل طحينه . وهو فارسى . الوسيط (خ ش ك) ، والمعجم الذهبى ص٢٤٠ .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

ما جاء فى بيعِ العُرْبانِ

التمهيد .....

القبس وعليها بنى مالكٌ مسائلَ الإيمانِ كلَّها .

إذا تمهَّدتْ هذه القواعدُ عُدْنا إلى أبوابِ الكتابِ وأرَيْناكم انْبِناءَها عليها ، ورجوعَها إليها ، حتى تعلموا شفوفَ مالكٍ فى الإدراكِ على سائرِ العلماءِ ، وتكونوا[1] متَّبِعين له فى الحقيقةِ ، سالِكين معه على الطريقةِ فقال :

بابُ ما جاء فى بيعِ العُرْبانِ

وأكثرُ ما عوَّل فيه وفيما بعدَه على ذكرِ المفسداتِ للبيوعِ ؛ لما بيَّنَّاه مِن أن البيعَ الصحيحَ محصورٌ ، والفاسدَ[2] يعُدُّ حصرُه ، فأشار إلى حَمْلِ[3] المفسداتِ فى الأبوابِ ، فمسألةُ العُرْبانِ تَرجِعُ إلى قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ . ومسألةُ بيعِ العبدِ التاجرِ الفصيحِ بالأعبُدِ مِن الحبشةِ تَنبنى على اعتبارِ الجنسِ بالمقاصدِ ، واستثناءُ الجنينِ[4] من البطنِ يَنْبنى على قاعدةِ الغَرَرِ والجهالةِ ، وعلى أكلِ المالِ بالباطلِ ؛ لأنه[5] يضعُ من ثمنِها فى غيرِ مقابلةِ شىءٍ . ومسألةُ الجاريةِ التى سألَ[6] فى إقالتِها ويَزيدُه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو[7] إلى أجلٍ أبعدَ من الأجلِ الذى كانَ قد

(١) فى د ، ج : « تكونون » .
(٢) فى د : « الفساد » .
(٣) فى م : « جمل » .
(٤) فى ج : « الجنس » ، وفى م : « الجنسين » .
(٥) بعده فى م : « لا » .
(٦) فى ج : « تسأل » .
(٧) سقط من : ج ، م .

الموطأ

١٣٢٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه ، عن عمرِو ابنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[(١)] .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه فى هذا الحديثِ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ . وتابَعه قومٌ ؛ منهم ابنُ عبدِ الحكمِ . وقال القعنبىُّ[(٢)] والتِّنِّيسىُّ وجماعةٌ : عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[(٣)] . وسواءٌ قال : عن الثقةِ عندَه . أو : بلَغه . لأنه كان لا يأخُذُ ولا يُحدِّثُ إلا عن ثقةٍ عندَه ، وقد تكلَّم الناسُ فى الثقةِ عندَه فى هذا الموضعِ ، وأشبهُ ما قيل فيه : إنه أخَذه عن ابنِ لَهيعةَ ، أو عن ابنِ وهبٍ ، عن ابنِ

القبس

ابتاعَ إليه تَنْبَنى على القاعدةِ الثالثةِ فى الصَّفْقَةِ إذا جمَعت مالَى ربًا إلى آخرِها . ومسألةُ الرجلِ يبيعُ الجاريةَ بمائةِ دينارٍ [(٤)]إلى أجلٍ ثم[(٤)] يشتريها بأكثرَ مِن ذلك الثمنِ إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ تَنْبنى على القاعدةِ التاسعةِ ، وهى قاعدةُ الشبهةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٧٠) . وأخرجه أحمد ٣٣٢/١١ (٦٧٢٣) ، وابن عدى ١٤٧١/٤ ، والبغوى فى شرح السنة (٢١٠٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٢) عن القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١ظ - مخطوط) .

(٤ - ٤) فى ج : « لم » .

التمهيد

لَهيعةَ . لأن ابنَ لَهيعةَ سمِعه من عمرِو بنِ شُعيبٍ ورواه عنه ، حدَّث به عن ابنِ لَهيعةَ ابنُ وهبٍ وغيرُه ، وابنُ لَهيعةَ أحدُ العلماءِ ، إلا أنه يُقالُ : إنه احتَرقتْ كتُبُه ، فكان إذا حدَّث بعدَ ذلك من حفظِه غلِطَ . وما روَى عنه ابنُ المباركِ وابنُ وهبٍ ، فهو عندَ بعضِهم صحيحٌ ، ومنهم مَن يُضعِّفُ حديثَه كلَّه ، وكان عندَه علمٌ واسعٌ ، وكان كثيرَ الحديثِ ، إلا أن حالَه عندَهم ما وصَفْنا .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخلَّالُ ، حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحِ بنِ صفوانَ ، حدَّثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ لَهيعةَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ . هكذا قال : عن عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ لَهيعةَ . والمعروفُ فيه : ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الهَرَوىُّ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الجِبْرِينىُّ[1] ، حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبى حَبيبٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ قال : ليس الحديثُ على هذا ، إنما الحديثُ على حديثِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) فى النسخ : « الجبيرى » . والمثبت من الأنساب ٢/ ١٨، وميزان الاعتدال ١/ ٢٤٧، ولسان الميزان ١/ ٤٣٢.

عامرٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[1] . التمهيد

والإسنادُ الأولُ أشبهُ[2] ؛ لأن حَبيبًا هذا ضعيفٌ ، له عن مالكٍ خطأٌ كثيرٌ ومناكيرُ .

وجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللَّهُ أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[3] .

وهذا الحديثُ أكثرُ ما يُعرَفُ من حديثِ ابنِ لَهيعةَ ، وقد جاء عن زيدِ ابنِ أسلمَ مرسلًا .

وقد رُوِىَ من حديثِ الحارثِ بنِ أبى ذُبابٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ موسى الأَثْطُّ

(١) أخرجه البيهقى ٣١٢/٥ من طريق حبيب عن مالك به ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) من طريق حبيب عن عبد الله بن عامر به ، بدون ذكر مالك .

(٢) فى ف : « أحسن » .

(٣) أخرجه ابن عدى ١٤٧١/٤ ، والبيهقى ٣٤٣/٥ من طريق ابن لهيعة به .

الموطأ

قال مالكٌ : وذلك ، فيما نُرَى واللهُ أعلمُ ، أن يَشترىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ ، أو يَتكارَى الدابَّةَ ، ثُمَّ يقولَ للذى اشترَى منه أو تَكارَى منه : أُعطيكَ دينارًا أو درهمًا أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ ، على أنى إن أخَذتُ السلعةَ ، أو ركِبتُ ما تكاريتُ منكَ ، فالذى أعطيتُك هو من ثمنِ السلعةِ ، أو من كِراءِ الدابَّةِ ، وإن ترَكتُ ابتياعَ السلعةِ ، أو كِراءَ الدابَّةِ ، فما أعطيتُك لك . باطِلًا بغيرِ شىءٍ .

التمهيد

بطَرَسُوسَ ، قال : حدَّثنا أبو موسى إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا الحارثُ - يعنى[1] ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذُبابٍ - عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبانِ[2] .

وقال مالكٌ فى « موطَّئِه » بإثْرِ ذكْرِه لهذا الحديثِ ؛ قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللَّهُ أعلمُ ، أن يشترىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ ، أو يَتكارَى الدابَّةَ ، ثم يقولَ للذى اشترى منه أو تكارَى منه : أُعطيكَ دينارًا أو درهمًا ، أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ ، على أنى إن أخَذتُ السِّلعةَ أو ركِبتُ ما تكاريتُ منك ، فالذى أعطيتُكَ هو من ثمنِ السلعةِ ، أو من كِراءِ الدابةِ ، وإن ترَكتُ ابتياعَ السلعةِ أو كِراءَ الدابةِ ، فما أعطيتُكَ لك . باطلًا[3] بغيرِ شىءٍ .

القبس .....

(١) بعده فى ف : « ابن عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه البيهقى ٥/ ٣٤٣ من طريق أبى موسى الأنصارى به .

(٣) فى ف : « بلا طلا » ، وفى م : « باطل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: على قولِ مالكٍ هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ من الحجازيين والعراقيين؛ منهم الشافعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعيُّ، والليثُ؛ لأنه من بيعِ القمارِ والغَرَرِ والمخاطرةِ، وأكلِ المالِ بغيرِ عِوَضٍ ولا هِبةٍ، وذلك باطلٌ، وبيعُ العُرْبانِ منسوخٌ عندَهم إذا وقَع قبلَ القبضِ وبعدَه، وتُرَدُّ السلعةُ إذا كانت قائمةً، فإن فاتت ردَّ قيمتَها يومَ قبَضَها، وعلى كلِّ حالٍ يَرُدُّ ما أخَذ عُرْبانًا فى الكِراءِ والبيعِ.

وقد رُوِى عن قومٍ؛ منهم ابنُ سيرينَ، ومجاهدٌ، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ، وزيدُ بنُ أسلمَ[1]، أنهم أجازوا بيعَ العُرْبانِ على ما وصَفْنا، وذلك غيرُ جائزٍ عندَنا، وكان زيدُ بنُ أسلمَ يقولُ: أجازه رسولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو عمرَ: وهذا لا يُعرَفُ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ يَصِحُّ، وإنما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ عن الأسلمىِّ، عن زيدِ بنِ أسلمَ مرسلًا[2]. وهذا ومثلُه ليس بحُجَّةٍ، ويَحتمِلُ أن يكونَ بيعُ العُرْبانِ الجائزُ على ما تأوَّله مالكٌ والفقهاءُ معه؛ وذلك أن يُعربِنَه ثم يَحسُبَ عُرْبانَه من ثمنِه إذا اختار تمامَ البيعِ، وهذا لا خلافَ فى جوازِه عن مالكٍ وغيرِه. والحمدُ للهِ.

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) عبد الرزاق - كما فى التلخيص الحبير ٣/ ١٧.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا ، أنه لا بأسَ بأن يبتاعَ العبدَ التاجرَ الفصيحَ بالأعبُدِ من الحبشةِ ، أو من جنسٍ من الأجناسِ ليسوا مثلَه فى الفصاحةِ ولا فى التجارةِ والنَّفاذِ والمعرِفةِ ، لا بأسَ بهذا أن يشترِىَ منه العبدَ بالعبدَينِ أو بالأعبُدِ إلى أجلٍ معلومٍ ، إذا اختَلَف فبان اختلافُه ، فإن أشبَهَ بعضُ ذلك بعضًا حتى يَتقاربَ ، فلا يأخُذْ منه اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ وإن اختلَفت أجناسُهم .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن تبيعَ ما اشتَريتَ من ذلك قبلَ أن تَستوفِيَه إذا انتقَدْتَ ثمنَه من غيرِ صاحبِه الذى اشتريتَه منه .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أنه لا بأسَ بأن يبتاعَ العبدَ التاجرَ الفصيحَ بالأعبُدِ مِن الحبشةِ ، أو مِن جنسٍ من الأجناسِ ليسوا مثلَه فى الفصاحةِ ولا فى التجارةِ والنَّفَاذِ والمعرفةِ ، لا بأسَ بهذا أن يَشترىَ منه العبدَ بالعبدَيْن أو بالأعبُدِ إلى أجلٍ معلومٍ ، إذا اختلَف فبانَ اختلافُه ، فإن أشبَه بعضُ ذلك بعضًا حتى يتقاربَ ، فلا يأخُذْ منه اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ وإن اختلَفت أجناسُهم .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن تبيعَ من ذلك ما اشتريتَ قبلَ أن تَسْتوفِيَه ، إذا (١) انتقدتَ ثمنَه (١) من غيرِ صاحبِه الذى اشتريتَه منه.

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ الذى لا اختلافَ فيه عنه وعن أصحابِه هو معنى ما رسَمه هٰهنا ، وفى بابِ ما يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «انتقت منه» .

الاستذكار

والسلفِ فيه ، من « الموطأ » .

وجملةُ ذلك أنه لا بأسَ عندَه بالعبدِ بالعبدَيْن ، والفرسِ بالفرسين ، والبعيرِ بالبعيرين ، وكذلك سائرُ الحيوانِ إذا اختلفا فى العَرَضِ[1] فيهما والمنفعةِ بهما .

ولا يجوزُ إذا كانت المنافعُ والأعراضُ متفقةً ، وسنبينُ ذلك فى بابِ بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

ومذهبُ الشافعىِّ أنه لا بأسَ بكلِّ ما لا يؤكَلُ وما لا يُشرَبُ مِن الحيوانِ وغيرِه أن يُباعَ بعضُه ببعضٍ كيف شاء المتبايعان ؛ اثنين بواحدٍ ، يدًا بيدٍ أو نسيئةً ، اختلَفت أصنافُه أو اتَّفَقت ، إلا الذهبَ والورقِ ، فإنه لا يجوزُ فى بعضِها ببعضٍ نسيئةٌ ، وكذلك الطعامُ كلُّه . وقولُ الشافعىِّ هذا هو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسيأتى فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[3] إن شاء اللَّهُ تعالى .

وقال الكوفيون : لا يجوزُ شىءٌ مِن الحيوانِ واحدٌ[4] باثنين نسيئةً مِن كلِّ شىءٍ ، جنسًا واحدًا كان أو أجناسًا مختلفةً ، وسواءٌ اختلَفت المنافعُ أو اتَّفَقت . وهو قولُ الثورىِّ .

القبس .....

(١) فى م : «الغرض» .

(٢) سيأتى فى شرح الآثار (١٣٨٤- ١٣٨٦) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٨٨) .

(٤) فى هـ ، م : «واحدًا» .

الموطأ

قال مالكٌ : لا ينبغى أن يُستثنَى جنينٌ فى بطنِ أُمِّهِ إذا بِيعت ؛ لأن ذلكَ غَرَرٌ ، لا يُدرَى أذكرٌ هو أم أُنثى ، أَحسنٌ أم قبيحٌ ، أم ناقصٌ أم تامٌّ ، أم حىٌّ أم مَيْتٌ ، وذلك يضَعُ من ثمنِها .

الاستذكار

وسنذكُرُ وجوهَ أقوالِهم فى بابِ ما يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قولُ مالكٍ : فلا بأسَ أن تبيعَ من ذلك ما اشتريتَ قبلَ أن تَستوفيَه . فإنه لا يجوزُ عندَ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ وأصحابِهما بيعُ شىءٍ مِن الحيوانِ قبلَ قبضِه ، لا مِن صاحبِه الذى ابتعتَه منه ولا مِن غيرِه ، حتى تستوفيَه [2]بقبضِك له بما[2] يُقبَضُ به مثلُه .

واختلَف الشافعىُّ وأبو حنيفةَ فى بيعِ العقارِ قبلَ القبضِ ، على ما نذكُرُه فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ : لا ينبغِى أن يُستثنَى جنينٌ فى بطنِ أمِّه إذا بِيعت ؛ لأن ذلك غَرَرٌ ، لا يُدرى أذكرٌ هو أم أنثى ، أم حسنٌ أم قبيحٌ ، أم ناقصٌ أم تامٌّ ، أم[3] حىٌّ أم[3] ميتٌ ، وذلك يحُطُّ مِن ثمنِها[4] .

القبس .....

---

(١) سيأتى فى شرح الآثار (١٣٨٤- ١٣٨٦) من الموطأ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «يقبض له ما» ، وفى ح ، هـ : « منه بما » .

(٣) فى الأصل ، ب ، م : «أو» .

(٤) فى النسخ : «ثمنه» . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: جعَل مالكٌ استثناءَ البائعِ للجنينِ كاشترائِه له لو كان. وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ شراؤُه؛ فاستثناءُ البائعِ للجنينِ [1]كشراءِ المُشترِى[1] له عندَه. وهذا هو[2] قولُ الشافعيِّ، إلا أنه قال[3]: لا يجوزُ استثناؤُه؛ لأنه كعضوٍ مِن أعضاءِ أُمِّه. وهو قولُ أبى حنيفةَ والثوريِّ أيضًا؛ أنه لا يجوزُ أن تُباعَ الأمةُ[4] ويُستثنى ما فى بطنِها وهى حاملٌ؛ لأنه مِن بيوعِ الغَرَرِ. وقالوا كما قال مالكٌ: ذلك يَضَعُ مِن ثمنِها. قال الشافعيُّ: كلُّ ذاتِ حملٍ مِن بنى آدمَ ومِن البهائمِ بِيعت، فحَمْلُها تَبَعٌ لها كعضوٍ منها. وهو قولُ أبى حنيفةَ.

قال أبو عمرَ: فإن وقَع البيعُ عندَ مالكٍ ومَن تابَعه ممن ذكَرنا معه، فالعملُ فيه عندَهم أنه يُفسخُ ما لم يَفُتْ. والفَوْتُ عندَ مالكٍ وأصحابِه أن تَلِدَ ذلك الجنينَ أو غيرَه، أو [5]تموتَ، أو تُباعَ، أو تُوهَبَ[5]، [6]أو توطَأَ[6]، أو تَعْتِقَ، أو يطولَ الزمانُ، أو تختلِفَ الأسواقُ، فإن

القبس .....

(١ - ١) فى ح، هـ: «كاشترائه».
(٢) ليس فى: الأصل، ح، هـ، م.
(٣) سقط من: ح، هـ، م.
(٤) فى ح، هـ، م: «الأم».
(٥ - ٥) فى ح: «يموت أو يباع أو يوهب».
(٦ - ٦) سقط من: ح، هـ، م.

الاستذكار كان[1] شيءٌ مِن ذلك مضَى البيعُ ، وكانت فيه القيمةُ يومَ قبضِ الأمةِ دونَ استثناءٍ بالغةً ما بلَغت . فإن ولَدت عندَ المُشترِى وقبَض البائعُ الجنينَ ، رُدَّ إلى مُبتاعِ الأُمِّ ، وغرِم قيمتَها على ما تقدَّم . هذا إن عُثر على الجنينِ بحِدْثانِ قبضِ البائعِ له ، وأما إن طال زمانُه ، أو فاتَ بوجهٍ من وجوهِ الفَوْتِ التى ذكَرنا ، كان للمُبتاعِ على البائعِ قيمةُ الجنينِ يومَ قبَضه ، وكان للمبتاعِ على البائعِ قيمةُ الأمِّ يومَ باعها بلا استثناءٍ ، على ما وصَفنا ، وكُلِّفا مع ذلك أن يجمَعا[2] بينَ الأمِّ وابنِها عندَ أحدِهما بالمقاومةِ بينَهما ، أو يبيعانِهما معًا مِن غيرِهما .

وقال الأوزاعىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : جائزٌ أن يبيعَ الرجلُ أمتَه الحاملَ ويستثنىَ ما فى بطنِها .

قال أبو عمرَ : رُوِى ذلك عن [3]ابنِ عمرَ[3] ، ووجهُ ذلك أن الغَرَرَ إنما نُهِى عنه فيما يَقَعُ فيه التبايعُ ، والجنينُ على مِلكِ بائعِه قبلَ البيعِ ، فلَه أن يَستثنِيَه ويُخرِجَه مِن البيعِ ، ولا يَضُرُّه جهلُه بصفتِه ؛ لأنه[4] مِلْكُه لم يَقَعْ فيه بيعٌ . وممن قال ذلك أيضًا ؛ أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . واحتجَّ

القبس .....

(١) فى ب : « هلك » .

(٢) فى م : « يجمعها » .

(٣ - ٣) فى الأصل : «عمر» . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٣٠.

(٤) فى ح ، هـ : « لأن » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يبتاعُ العبدَ أو الوليدةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجَلٍ ، ثمَّ يندَمُ البائعُ ، فيسألُ المبتاعَ أن يُقِيلَه بعشَرةِ دنانيرَ يدفَعُها إليه نقدًا أو إلى أجلٍ ، ويمحوَ عنه المائةَ دينارٍ التى له ؛ قال مالكٌ : لا بأسَ بذلك ، وإن ندِم المبتاعُ ، فسأل البائعَ أن يُقِيلَه فى الجاريةِ أو العبدِ ، ويزيدَه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ من الأجلِ الذى اشتَرى إليه العبدَ أو الوليدةَ - فإن ذلك لا ينبغى ، وإنما كُرِه ذلك ؛ لأن البائعَ كأنه باع منه مِائةَ دينارٍ له إلى سنةٍ قبلَ أن تَحِلَّ ، بجاريةٍ وبعشَرةِ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ منَ السنةِ ، فدخَل فى ذلك بيعُ الذهبِ بالذهبِ إلى أجلٍ .

الاستذكار

أحمدُ[1] بابنِ عمرَ فى ذلك .

قال مالكٌ فى الرجلِ يبتاعُ العبدَ أو الوليدةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ[2] ، ثم يندَمُ البائعُ ، فيسألُ المُبتاعَ أن يُقِيلَه بعشَرةِ دنانيرَ يدفَعُها إليه نقدًا أو إلى أجلٍ ، ويمحُوَ عنه المائةَ التى له ؛ قال مالكٌ : لا بأسَ بذلك . قال : وإن ندِم المبتاعُ فسأل البائعَ أن يُقِيلَه فى الجاريةِ أو العبدِ ويزيدَه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ مِن الأجلِ الذى اشتَرى إليه العبدَ أو الوليدةَ - فإن ذلك لا ينبغِى ، وإنما كُرِه ذلك لأن البائعَ كأنه باع منه مائةَ دينارٍ إلى سنةٍ قبلَ أن تَحِلَّ ، بجاريةٍ وبعشرةِ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ أبعدَ من السنةِ ، فدخَلَ فى ذلك بيعُ الذهبِ بالذهب إلى أجلٍ .

القبس .....

---

(١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « بثمن » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: أما المسألةُ الأولى[1] التى ندِم فيها البائعُ، فأعطَى المُشترِىَ عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى أجلٍ، وتُرَدُّ عليه [2]سلعتُه ويَسْقُطُ[2] عن المُشترِى ثمنُها المائةُ الدينارِ المذكورةُ، فهذا بيعٌ[3] مُستأنَفٌ، وإقالةٌ لا تدخُلُها تُهَمَةٌ؛ لأنها رجَعت إليه سلعتُه بما اشتراها به مِن الزيادةِ، ولم يدخُلْ فى ذلك ذَهَبٌ بأكثرَ منها، ولا ذَهَبٌ بذهبٍ إلى أجلٍ، فلذلك أجازه فقال: لا بأسَ به.

والمسألةُ الثانيةُ بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ ما يدخُلُها [4]عندَه، وذكَر[4] أنها [5]من بيعٍ[5] ذهبٍ بذهبٍ إلى أجلٍ. فأما الشافعىُّ، فليس من ذلك كلِّه عندَه شىءٌ مكروهٌ، ولا يدخُلُه عندَه شىءٌ يُحرِّمُه[6]؛ لأن الظاهرَ الجميلَ لا يُظَنُّ به الظنُّ السوءُ[7] فى الباطنِ[7]، والظنُّ ليس بحقيقةٍ، ولا يَقَعُ التحريمُ[8] بالظُّنونِ.

قال أبو عمرَ: لو كانَ البيعُ الأولُ نقدًا لم يكنْ بذلك بأسٌ عندَهم، إلا

القبس .....

(١) فى الأصل: «الواردة».

(٢ - ٢) فى الأصل: «براحته فيها البائع فأعطى المشترى عشرة دنانير ويسقط»، وفى ح، هـ: «سلعته ويستأنف».

(٣) فى الأصل، م: «البيع».

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «اعتاقه فذكر».

(٥ - ٥) فى الأصل، ح، هـ، م: «بيع».

(٦) فى الأصل: «يدخله».

(٧ - ٧) فى الأصل، م: «بالباطن».

(٨) بعده فى ب: «إلا».

الاستذكار

أن مالكًا كرِهها إذا كان صاحبُها مِن أهلِ العِينةِ[1] ، نقَد أو لم يَنْقُدْ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ والليثِ بنِ سعدٍ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهما سُئِلا عن رجلٍ اشترَى سلعةً ، ثم بدا له أن يترُكَها ويعطىَ صاحبَها دينارًا ، فقالا : لا بأسَ بذلك .

وعن [2]مَخْرمةَ بنِ بكيرٍ[2] ، عن أبيه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ مِثْلَ ذلك . قال بكيرٌ : وكذلك قال ابنُ شهابٍ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ناجِيةُ بنُ بكيرٍ، عن أبى الزِّنادِ وربيعةَ ، فى رجلٍ اشترى ثوبًا ، فاستَقاله ، فذهَب[3] ليَرُدَّه إلى صاحبِه ، فأبىَ أن يُقِيلَه ، [4]فوضَع مِن ثمنِه على أن يُقِيلَه[4] ، قالا : لا بأسَ بذلك .

قال[5] : وأخبَرنى الحارثُ بنُ نَبْهانَ ، عن أيوبَ السَّخْتيانىِّ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن شريحًا كان يقولُ ذلك[6] . قال : وإن ندِم المبتاعُ ،

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : «الغنيمة» .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «محمد بن بكر» .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) بعده فى الأصل ، م : «أبو حنيفة» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٨٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٦) ، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٣٣٩ من طريق أيوب به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ١١٠، ١١١، والبيهقى ٥/ ٣٣١ من طريق ابن سيرين به .

الاستذكار فاستقالَ البائعَ وأعطاه دراهمَ[1] ، فلا بأسَ به .

قال : وأخبَرنى عمرُ بنُ مالكٍ ، أن يحيى بنَ سعيدٍ قال : لو أن المشترىَ ندِم ، فقال البائعُ : لا أُقِيلُك إلا أن تُنظِرَنى بالذهبِ سنةً . لم يكنْ بذلك بأسٌ .

قال يحيى : ولو قال له البائعُ : لا أُقِيلُك إلا على أن تُسْلِفَنى ذلك إلى سنةٍ . قال : لا يصلُحُ ذلك . قال ابنُ وهبٍ : وقال لى مالكٌ مثلَه . قال : [2]وقال لى[2] مالكٌ فى الرجلِ يبيعُ الدابةَ من الرجلِ ويَنقُدُه الثمنَ ، ثم يندَمُ المشترِى ، فيقولُ لبائعِ الدابةِ : أقِلْنى وخُذْ دابتَك وأُنْظِرَك بثمنِها سنةً . فقال مالكٌ : هذا بيعٌ جديدٌ[3] لا بأسَ به .

وذكَر معمرٌ ، عن علىِّ بنِ بَذِيمةَ[4] ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ سأله رجلٌ عن رجلٍ اشترى سلعةً مِن رجلٍ فندِم فيها ، فقال : أقِلْنى ولك كذا وكذا . فقال : لا بأسَ به[5] .

وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه اشترى غلامًا وأراد ردَّه ، فلم يُقِيلوه منه حتى أعطاهم عشَرةَ دنانيرَ[6] . وعن قتادةَ أنه قال : لا بأسَ به .

القبس .....

(١) فى ب : « درهما » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى ح ، هـ : «جيد» .

(٤) فى ح ، هـ : «بديلة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٧) عن معمر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٨) عن معمر به .

الاستذكار

قال معمرٌ : وسألتُ حمادًا عن رجلٍ اشترى مِن رجلٍ سلعةً وندِم فيها ، فقال : أقِلْنى ولك كذا وكذا . فكرِهه[1] .

وشعبةُ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ مثلَه[2] .

وشعبةُ والثوريُّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، أنه كرِه أن يَرُدَّها ويَرُدَّ معها شيئًا[3] .

وكرِهه عطاءٌ ، والشعبيُّ[4] . ولم يرَ به ابنُ عمرَ بأسًا[5] .

[6]**قال أبو عمرَ** : يدخُلُ فى هذا البابِ مسألةُ حمارَىْ ربيعةَ ، **ذكَرها** ابنُ وهبٍ[7] فى « موطئِه » ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ قال : كتَب إلىَّ ربيعةُ يقولُ فى رجلٍ باع حمارًا بعشَرةِ دنانيرَ إلى سنةٍ ، ثم استقالَه فأقالَه بربحِ دينارٍ عجَّله له ، وآخرَ باع حمارًا بنقدٍ ، فاستقالَه المبتاعُ فأقالَه بزِيادةِ دينارٍ أخَّره عنه إلى أجلٍ ، فقال ربيعةُ : إنَّ الذى استقالا به جميعًا صار بيعًا[6] ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٩) عن معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٠) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣١) من طريق معمر والثورى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/١٠٩ من طريق الثورى به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١١٠.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١١١.

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

(٧) بعده فى الأصل ، م : « عنه » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يبيعُ من الرجلِ الجاريةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ ، ثمَّ يشتريها بأكثرَ من ذلكَ الثمنِ الذى باعها به إلى أبعدَ من ذلك الأجلِ الذى باعها إليه : إن ذلك لا يصلُحُ ، وتفسيرُ ما كُرِه من ذلك ، أن يبيعَ الرجلُ الجاريةَ إلى أجلٍ ، ثمَّ يبتاعَها إلى أجلٍ أبعدَ منه ؛ يبيعُها بثلاثينَ دينارًا إلى شهرٍ ، ثمَّ يبتاعُها بستِّينَ دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ،

الاستذكار

(١) إنما الإقالةُ أن يَترادَّ البائعُ والمبتاعُ ما كان بينَهما مِن البيعِ على ما كان البيعُ عليه ، فأما الذى ابتاع حمارًا إلى أجلٍ ، ثم ردَّه بفضلٍ عَجَّله(٢) ، فإنما ذلك بمنزلةِ من اقتضَى ذهبًا يتَعجَّلُها مِن ذهبٍ . وأما الذى ابتاع الحمارَ بنقدٍ ، ثم جاء فاستقالَ صاحبَه ، فقال الذى باعه : لا أُقيلُك إلا بربحِ دينارٍ إلى أجلٍ . فإن هذا لا يصلُحُ ؛ (٣)لأنه أخّر عنه الدينارَ والنقدَ ، وأخَذ الحمارَ(٣) بما بقِى من الثمنِ ، فصار ذهبًا بذهبٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يبيعُ مِن الرجلِ الجاريةَ بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ ، ثم يشترِيها بأكثرَ مِن ذلك الثمنِ الذى باعها به إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ الذى باعها إليه : إن ذلك لا يصلُحُ ، وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك ، أن يبيعَ الرجلُ الجاريةَ إلى أجلٍ ، ثم يبتاعَها إلى أجلٍ أبعدَ منه ، يبيعُها بثلاثين دينارًا إلى (١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « تعجيله » ، وفى م : « تعجله » .

(٣ - ٣) فى م : « إلا أنه أخذ عنه الدينار وانتقدوا حق الحمار » . وينظر المدونة الكبرى ١٢٤/٤، ١٢٥.

الموطأ

فصار أن رجَعت إليه سلعتُه بعينِها ، وأعطاه صاحبُه ثلاثينَ دينارًا إلى شهرٍ بسِتِّينَ دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ، فهذا لا ينبغى .

الاستذكار

(١) شهرٍ ، ثم يبتاعُها بستين دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ، فصار أن رجَعت إليه سلعتُه بعينِها ، وأعطاه صاحبُه ثلاثين دينارًا إلى شهرٍ بستين دينارًا إلى سنةٍ أو إلى نصفِ سنةٍ ، فهذا لا ينبغى (١) .

قال أبو عمرَ : حكمُ هذا عندَه إذا باعَ السلعةَ بثمنٍ إلى أجلٍ ، ثم اشتراها إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ بأكثرَ مِن ذلك الثمنِ ، كحكمِ مَن باعها إلى أجلٍ بثمنٍ ، ثم ابتاعَها بالنقدِ بأقلَّ مِن ذلك ؛ لأنه فى كلا الوجهين ترجِعُ إليه سلعتُه بعينِها ، ويحصُلُ بيدِه دراهمُ أو ذَهَبٌ بأكثرَ منها إلى أجلٍ ، وهذا هو الرِّبا لا شكَّ فيه لمَن قصَده . إلا أن العلماءَ قد اختَلفوا فى هذا المعنى ، وهذا مذهبُ مَن رأى قطعَ الذَّرائعِ ؛ لِما(٢) يغلِبُ على الظنِّ أن المُتبايِعَين قصَدا إليه . وأمَّا مَن رأى أن البيعَ على ظاهرِه ، وأن تُهَمةَ المسلمِ بما لا (٣يَحِلُّ له حرامٌ٣) عليه - لم يَقُلْ بشىءٍ مِن ذلك . والذى ذهَب إليه مالكٌ فى هذا البابِ هو قولُ جمهورِ أهلِ المدينةِ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ربيعةَ وأبى الزنادِ ، أنهما قالا : إذا بعتَ شيئًا إلى أجلٍ ، فلا تَبْتَعْه مِن صاحبِه الذى بعتَه منه ، ولا مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : هـ ، وفى ح : « فيما » ، وفى ب : « بما » .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «تحل له حرامًا» ، وفى ب : « تحل له حرام» .

الاستذكار أحدٍ [(١) يبيعُه له (١)]، إلى دونِ ذلك الأجلِ إلا بالثمنِ الذى بعتَه منه[(٢)] أو بأكثرَ، ولا يبيعُ منه تلك السلعةَ إلى دونِ ذلك الأجلِ إلا بالثمنِ أو بأقلَّ، فإذا ابتعته[(٣)] إلى الأجلِ بعينِه ابتعتَه بالثمنِ أو بأكثرَ أو بأقلَّ.

قال: وأخبَرنى الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ نحوَه.

قال: وقال لى عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ومالكُ بنُ أنسٍ مثلَ ذلك. وقال لى مالكُ بنُ أنسٍ: لا بأسَ أن يبتاعَها بنقدٍ أو إلى أجلٍ دونَ الأجلِ الذى باعها إليه بأكثرَ من ثمنِها الذى باعها به؛ لأنه لا يُتَّهَمُ أحدٌ أن يُعطِىَ عشَرةَ دنانيرَ نقدًا أو إلى شهرٍ أو شهرين بخمسةِ دنانيرَ إلى سنةٍ. قال: وقال لى مالكٌ: لا بأسَ أن يبتاعَها إلى أبعدَ مِن أجلِها بأقلَّ مِن ثمنِها؛ لأنه لا يُتَّهمُ أحدٌ أن يأخُذَ عشرين دينارًا إلى أجلٍ بخمسةَ عشَرَ دينارًا.

[(٤) قال مالكٌ: وإنما يُتَّهَمُ إذا باعها بمائةِ دينارٍ إلى أجلٍ ثم[(٥)] اشتراها بأقلَّ مِن ذلك [(٦) الثمنِ نَقْدًا (٦)] أو أكثرَ منه إلى أبعدَ مِن ذلك الأجلِ؛ لأنه أعطاه عشَرةَ دنانيرَ نقدًا بخمسةَ عشَرَ دينارًا (٤)] إلى أجلٍ، أو أعطاه عشَرةَ دنانيرَ إلى ثلاثِ ليالٍ، أو إلى شهرٍ بعشرين أو نحوِها إلى سنةٍ.

القبس .....

(١ - ١) فى ح، هـ: «يبتاعه له أو يبيعه».
(٢) بعده فى الأصل، ح، هـ، م: «به».
(٣) فى الأصل: «بعته». وينظر المدونة ٤/١١٨.
(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ.
(٥) فى الأصل، م: «من».
(٦ - ٦) فى الأصل، م: «والثمن نقدًا من ذلك».

الاستذكار

قال ابنُ وهبٍ : وقال لى عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ مثلَ ذلك كلِّه .

قال أبو عمرَ : كان أبو حنيفةَ وأصحابُه يذهَبون فى ذلك نحوَ مذهبِ مالكٍ . وهو قولُ الثوريِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والأوزاعيِّ ، قالوا فيمَن اشترى جاريةً بألفِ درهمٍ فقبَضها ، ثم باعها مِن البائعِ بأقلَّ مِن الألفِ قبلَ أن ينقُدَ الثمنَ : إن البيعَ الثانىَ باطلٌ .

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ فيمَن باع بيعًا بنسيئةٍ : لم يَجُزْ للبائعِ أن يشتريَه بنقدٍ قبلَ قبضِ الثمنِ ، ولا بعرْضٍ إلا أن يكونَ العرْضُ قيمةَ الثمنِ أو أكثرَ (١) مِن ذلك (١) ، ولا (٢) يشتريَه بعرْضٍ (٢) قيمتُه أقلُّ مِن الثمنِ حتى يستوفىَ الثمنَ كلَّه . قال : وإن نقَصت السلعةُ بيدِ المشترِى ، فلا بأسَ أن يشتريَها البائعُ بأقلَّ مِن ذلك الثمنِ ؛ سواءٌ كان نقصانُ العيبِ لها قليلًا أو كثيرًا .

وقال الأوزاعيُّ فى رجلٍ باع خادمًا إلى سنةٍ ، ثم جاء الأجلُ ، أنه (٣) يأخُذُه منه بقيمتِه يومَ قَبَضَه ، ولا يشترِيه بدونِ الثمنِ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ إلا بالثمنِ أو أكثرَ .

وقال أحمدُ : مَن باع سلعةً بنسيئةٍ ، لم يَجُزْ أن يشترِيَها بأقلَّ مما باعها به .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن ذهَب فى هذه المسألةِ مذهبَ مالكٍ والكوفيين ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « يشترطه » .

(٣) فى الأصل ، م : «به» .

الاستذكار حديثُ أبى إسحاقَ السَّبيعىِّ ، عن امرأتِه أمِّ يونسَ ، واسمُها العاليةُ ، عن عائشةَ ، أنها سمِعتها وقد قالت لها أمُّ مُحَبَّةَ - امرأةٌ كانت أمَّ ولدٍ لزيدِ بنِ أرقمَ- : يا أمَّ المؤمنين ، إنى بِعتُ مِن زيدٍ عبدًا إلى العطاءِ بثمانِمائةٍ ، فاحتاج إلى ثمنِه فاشتريتُه منه قبلَ مَحِلِّ الأجلِ بستِّمائةٍ . فقالت : بئسما شريتِ وبئسما اشتريتِ ، أبلغى زيدًا أنه قد أبطلَ جهادَه مع رسولِ اللهِ ﷺ إن لم يَتُبْ . قالت : فقلتُ : أرأيتِ إن تركتُ مائتَين وأخذتُ الستِّمائةِ ؟ قالت : نعم ؛ ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

قالوا : ولا يجوزُ أن تُنكِرَ عائشةُ على زيدٍ رأيَه برأيِها ، فعلِمنا أن ذلك توقيفٌ . وهكذا رواه معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ[(١)] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، عن يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن أمِّه ، قالت : دخَلتُ مع امرأةِ أبى السَّفَرِ على عائشةَ ، فقالت لها امرأةُ أبى السفرِ : إنى بِعْتُ غلامًا مِن زيدِ بنِ أرقمَ بثمانِمائةِ درهمٍ إلى العطاءِ ، ثم اشتريتُه منه بستِّمائةِ درهمٍ . فقالت لها عائشةُ : بئسما شريتِ وبئسما اشتريتِ ، أخبِرى زيدَ بنَ أرقمَ أنه قد أبطَل جهادَه مع رسولِ اللهِ ﷺ إن لم يَتُبْ . فقالت امرأةُ أبى السَّفَرِ : فإنى قد تُبتُ . قالت عائشةُ : ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[(٢)] [البقرة: ٢٧٩] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢) ، والدارقطنى ٥٢/٣ من طريق معمر به ، وفيهما أن الذى بيع كانت جارية وليس غلاما .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٥٢، من طريق يونس بن أبى إسحاق به .

الاستذكار

ورواه الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن امرأتِه ، قالت : سمِعتُ امرأةَ أبي السَّفَرِ تقولُ : قلتُ لعائشةَ : بِعْتُ مِن زيدِ بنِ أرقمَ . وذكَر الخبرَ كلَّه[1] بمعناه[2] .

وهو خبرٌ لا يثبِتُه[3] أهلُ العلمِ بالحديثِ ، ولا هو مما يُحتجُّ به عندَهم ، وامرأةُ أبي إسحاقَ ، وامرأةُ أبي السَّفَرِ ، وأمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقمَ ، كلُّهن غيرُ معروفاتٍ بحملِ العلمِ . وفي مثلِ هؤلاء روَى شعبةُ عن [4]أبي هاشمٍ[4] ، أنه قال : كانوا يكرَهون الروايةَ عن النساءِ إلا عن أزواجِ النبيِّ ﷺ . والحديثُ منكرُ اللفظِ لا أصلَ له ؛ لأن الأعمالَ الصالحةَ لا يُحبِطُها الاجتهادُ وإنما يُحبِطُها الارتدادُ ، ومحالٌ أن تُلزِمَ عائشةُ زيدًا التوبةَ برأيِها ، وتُكفِّرَه باجتهادِها ، هذا ما لا ينبغي أن يُظَنَّ بها ولا يُقبلَ عليها .

وقد روَى أبو معاويةَ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان عمرُ وعبدُ اللهِ يجعلان للمطلقةِ ثلاثًا السُّكْنى والنفقةَ ، وكان عمرُ إذا ذُكر حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : « لا سُكْنَى لكِ ولا نفقةَ » . يقولُ : ما كنا نُجيزُ في دينِنا شهادةَ امرأةٍ[5] .

القبس .....

(١) في ح ، هـ : « مثله » ، وفي ب : « سواء » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٣) ، والبيهقي ٣٣١/٥ من طريق الثوري به .

(٣) في ب : « يثبت عند » .

(٤ - ٤) في الأصل ، م : «أبي هشام» ، وفي ح ، هـ : «إبراهيم» . وينظر العلل ومعرفة الرجال ٢١٥/٢ (١٥٢٧) ، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٢.

(٥) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٤١٩/١ (٢٧٥٣) ، وابن جرير في تفسيره ٦٣/٢٣ من طريق أبي معاوية به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : [1]إذا كان هذا فى امرأةٍ معروفةٍ بالدينِ والفضلِ[1] ، فكيف بامرأةٍ مجهولةٍ ؟

وقال عثمانُ البَتِّىُّ : إذا كان لا يريدُ[2] المُخادعةَ والدُّلْسةَ ، فلا بأسَ أن يشتريَه بدونِ ذلك الثمنِ ، أو بأكثرَ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ وبعدَه . وقال الشافعىُّ : يجوزُ أن يشتريَه بأقلَّ مِن الثمنِ الأولِ أو أكثرَ قبلَ الأجلِ وبعدَه ، إن لم يكنْ بينَهما قصدُ المكروهِ . وقال الشافعىُّ فى حديثِ عائشةَ المذكورِ : لا يثبُتُ مثلُ هذا عندَنا عن عائشةَ ، ولو كان ثابتًا أمكَن أن تكونَ عائشةُ أنكَرت البيعَ إلى العطاءِ ؛ لأنه أجلٌ غيرُ معلومٍ ، وقد نهَى النبىُّ ﷺ عن البيعِ إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ[3] ، وجعَل اللهُ عزَّ وجلَّ الأهلةَ مواقيتَ للناسِ ، وزيدٌ صحابىٌّ ، وإذا اختلفت الصحابةُ فمذهبُنا القياسُ ، وهو مع زيدٍ ؛ لأن السلعةَ إذا كانت لى بشرائِى لها ، فهى كسائرِ مالى ، فلِمَ لا أبيعُ مِلْكى بما شئتُ[4] وممن شئتُ ؟ وقال بقولِ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ أصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وداودُ . وقد روِى عن طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهما قالا : مَن اشترَى سلعةً بنظِرةٍ مِن رجلٍ ، فلا يبيعُها منه بنقدٍ ، ومَن اشترَاها منه بنقدٍ ، فلا يبيعُها منه بنظِرةٍ[5] . وروِى عن ابنِ عمرَ وابنِ سيرينَ مِثْلُ قولِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ب .

(٢) فى الأصل ، ب : « يرى » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، وفى شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ بلفظ : « من أسلم فليسلم » .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «بلغ» .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٤، ١٤٨١٥) .

الاستذكار

الشافعيّ[1] . وروِى عن الشعبيّ ، وإبراهيمَ ، وحمادٍ مثلُ قولِ أبى حنيفةَ[2] . وكان الثوريُّ وجماعةُ الكوفيِّين يُجِيزون لبائعِ الدابةِ بنَظِرةٍ أن يَشْترِيَها بالنقدِ إذا عجَفت وتغيَّرت عن حالِها . وفى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ عن مالكٍ ، أن ذلك جائزٌ إذا حدَث بالسلعةِ عيبٌ مُفسِدٌ مثلُ العَوَرِ ، والعَرَجِ ، والقطعِ ، ونحوِ ذلك . وفى « العُتْبيَّةِ » لأشهبَ عن مالكٍ ، أن ذلك لا يجوزُ. قال : وهذا مما لا يُؤمَنُ الناسُ على مثلِه . وقال سُحنونٌ : هذه خيرٌ مِن روايةِ ابنِ القاسمِ . وذكَر ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ نحوَ ما فى « المدونةِ » ، وزاد : قال : وكذلك لو مكَث العبدُ عندَه زمانًا ، أو سافَر به مِن إفريقيَّةَ إلى الحجِّ ، ثم وجَده البائعُ يُنادِى عليه أو على الدابةِ فى السوقِ ، فأراد [3]أن يشتريَها[3] بأقلَّ مِن الثمنِ الذى باعها به ، أنه لا يتهمُ فى مثلِ هذا إذا سافَر بها ، وأدبَر الدابةَ وغيَّرها عن حالِها . ورواه عن مالكٍ . قال : وقال أشهبُ : لا يجوزُ ذلك . قال : وقد سألتُ عنها مالكًا فقال : لا يصلُحُ ، ولا يُؤمَنُ عليه أحدٌ .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّك أنهم إنما كرِهوه للتُّهَمةِ ، وليس كلُّ الناسِ يُتَّهَمُ فى مثلِ ذلك ، فلا ينبغى أن يُظَنَّ بالمسلمِ الطاهرِ إلا الصلاحُ والخيرُ .

بابُ ما جاء فى مالِ المملوكِ

القبس

بابُ ما جاء فى مالِ المملوكِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٨، ١٤٨٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٣٣١.
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٨١٦، ١٤٨٢٥).
(٣ - ٣) فى ب : « شراءه » .

الموطأ

١٣٢٥ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن باعَ عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ ، إلا أن يَشترِطَه المبتاعُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ ، إلا أن يشترطَه المُبتاعُ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . لم يختلِفْ أصحابُ نافعٍ عليه فى ذلك ، إلا أن أيوبَ رواه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فلم يتجاوزْ به ابنَ عمرَ[2] . ورواه مالكٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه[3] . والصوابُ فيه عندَهم عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . وقد رُوِى عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، كما رواه مالكٌ وعبيدُ اللهِ سواءً[2] . ورواه سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس

يَنْبَنى على القاعدةِ العاشرةِ ، وهى المقاصدُ والمصالحُ ؛ لأن الرجلَ إذا اشترى عبدًا له ذهبٌ - بذهبٍ ، فالقاعدةُ الثالثةُ تمنَعُ منه من جهةِ الربا ، والقاعدةُ العاشرةُ فى المصالحِ والمقاصدِ تقتضى جوازَه ؛ لأنه إنما المقصودُ منه ذاتُه لا مالُه ، والمالُ وقَع تبعًا .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٧٧) . وأخرجه البخارى عقب الحديث (٢٣٧٩) ، وأبو داود - كما فى تحفة الأشراف (١٠٥٥٨) - والبيهقى ٥/ ٣٢٤، والخطيب فى المدرج ٢٣٤/١ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٠٧ ، ٢٠٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٠٩.

الاستذكار

[1]كذلك رواه الزهريُّ وغيرُه، عن سالمِ بنِ[2] عبدِ اللهِ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ[1][3]. لم يُختلَفْ [4]على سالمٍ[4] فى ذلك أيضًا، ومالَ عليُّ بنُ المدينيِّ إلى تصحيحِ روايةِ سالمٍ فى ذلك. وهو أحدُ الأحاديثِ التى خالَف فيها سالمٌ نافعًا، وقد ذكرتُها فى حديثِ نافعٍ مِن «التمهيدِ»[5]، فى حديثِ: «مَن باع نخلًا قد أُبِّرت». فكان نافعٌ فى هذا الحديثِ يأبَى أن ينصرِفَ ويقولُ: إنما هو عن عمرَ.

ذكَر معمرٌ، عن أيوبَ، قال: قال نافعٌ فى شأنِ العبدِ: ما هو إلَّا عن عمرَ[6].

وذكَر ابنُ وهبٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، والليثِ بنِ سعدٍ، وابنِ سَمْعانَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن باع عبدًا له مالٌ، فمالُه للذى باعه إلَّا أن يشترطَه المبتاعُ»[7].

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ، ب.

(٢) فى الأصل، م: «عن».

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة القادمة.

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «على مالك»، وفى ح، هـ: «عن سالم».

(٥) ينظر ما سيأتى ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٢) عن معمر به.

(٧) أخرجه مسلم (١٥٤٣/٨٠) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد به، وأخرجه البخارى (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣/٨٠)، والترمذى (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١) من طريق الليث به.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المبتاعَ إن اشترَط مالَ العبدِ فهو له ؛ نقدًا كان أو دَينًا أو عَرْضًا ، يُعلَمُ أو لا يُعلَمُ ، وإن كان

الاستذكار

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ إلَّا أن يشترِطَه المبتاعُ ، ومَن باع نخلًا فيها ثمرةٌ قد أُبِّرت فثَمَرُها للبائعِ إلَّا أن يشترطَه المبتاعُ »[1] .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ عن ابنِ عمرَ فى رفعِ حديثِ : « مَن باع نخلًا قد أُبِّرت » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن باع نخلًا بعدَ أن تُؤبَّرَ ، فثمرتُها للبائعِ ، إلا أن يشترِطَ المبتاعُ ، ومَن باع عبدًا وله مالٌ فالمالُ للبائعِ إلَّا أن يشترطَ المبتاعُ »[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا أن المبتاعَ إن اشترَط مالَ العبدِ فهو له ، نقدًا كان أو دَيْنًا أو عرْضًا ، يُعلمُ أو لا يُعلمُ ، وإن كان للعبدِ مِن

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٠) ، وأحمد ٣٧٨/٩ (٥٥٤٠) من طريق معمر به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٦٦٦) ، وابن أبى شيبة ٧/ ١١٢. وأخرجه مسلم (١٥٤٣) عن أبى خيثمة وابن أبى شيبة به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٤٢٧) عن أبى خيثمة به ، وأخرجه الحميدى (٦١٣) ، والنسائى (٤٦٥٠) من طريق سفيان به ، وسيأتى ص٢١٠ .

الموطأ

للعبدِ من المالِ أكثرُ ممَّا اشتُرِىَ به ، كان ثمنُه نقدًا أو دَينًا أو عَرْضًا ؛ وذلك أن مالَ العبدِ ليسَ على سيِّدِه فيه زكاةٌ ، وإن كانت للعبدِ جاريةٌ استحَلَّ فرجَها بمِلْكِه إيَّاها ، وإن عتَقَ العبدُ أو كاتَب تبِعه مالُه ، وإن أفلسَ أخَذ الغُرماءُ مالَه ، ولم يُتْبَعْ سيِّدُه بشىءٍ من دَينِه .

الاستذكار

المالِ أكثرُ مما اشتُرِى به ، كان ثمنُه نقدًا أو دَينًا أو عرْضًا ؛ وذلك أن مالَ العبدِ ليس على سيدِه فيه زكاةٌ ، وإن كانت للعبدِ جاريةٌ استحلَّ فرجَها بملكِه إيَّاها ، وإن عتَق العبدُ أو كاتَب تبِعه مالُه ، وإن أفلَس أخَذ الغرماءُ مالَه ، ولم يُتْبَعْ سيدُه بشىءٍ مِن دَيْنِه[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : وله مالٌ . استدلَّ به مَن قال : إن العبدَ يَملِكُ . وقولُه : فمالُه للبائعِ . استدلَّ به مَن قال : إن العبدَ لا يَملِكُ ، وأن ما بيدِه مِن المالِ لسيدِه ، وأن [2]إضافةَ الملكِ إليه مجازٌ[2] ، كما يُقالُ : غَنمُ الراعى . و : سَرْجُ الدابةِ . و: بابُ الدارِ . قالوا : وإنما قولُه : وله مالٌ . كقولِه : وبيدِه مالٌ . بدليلِ قولِه : فمالُه للبائعِ . فكيف يكونُ له مالٌ ، ويكونُ فى تلك الحالِ ذلك المالُ بعينِه لسيدِه إذا باعه ؟ هذا ما لا يستقيمُ إلا على ما قلنا ؛ أن ما بيدِه مِن المالِ لسيدِه . واستدلَّ مَن قال : إن العبدَ يملِكُ . بأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأذنُ لعبيدِه فى التَّسَرِّى ، ولولا أنهم يملِكون ما حلَّ لهم التَّسَرِّى ؛ لأن اللهَ تعالى لم يُحلَّ الفرجَ إلَّا بنكاحٍ ، أو بمِلْكِ اليمينِ . واحتجَّ مَن قال بأن العبدَ لا يملِكُ ، ولا يَصِحُّ له مِلْكٌ ما دامَ

القبس .....

---

(١) وينظر ما سيأتى ص ٢١٩ - ٢٢٣ .

(٢ - ٢) فى م : «أصابه المالك إليه فجاب» .

الاستذكار

مملوكًا ، بإجماعِ الأمةِ أن لسيدِه أن ينتزعَ منه ما بيدِه مِن المالِ مِن كَسْبِه ومِن غيرِ كَسْبِه . وقالوا : إنما معنى إذنِ ابنِ عمرَ لعبيدِه فى التَّسَرِّى لأنه كان يرَى أن يُزَوِّجَ أمتَه مِن عبدِه بغيرِ صداقٍ ، فكان عندَه إذنُه فى ذلك مِن هذا البابِ . قالوا : ولو كان العبدُ يملِكُ لورِث قرابتَه ، فلما أجمَعوا أن العبدَ لا يَرِثُ ، دلَّ على أن ما يحصُلُ بيدِه مِن المالِ هو لسيدِه ، وأنه لا يملِكُه ، ولو ملَكه ما انتزَعه منه سيدُه ، كما لا ينتزِعُ مالَ مُكاتَبِه قبلَ العجزِ . ولكلا الفريقين فى هذه المسألةِ ضروبٌ مِن الحِجاجِ يطولُ ذكرُها ، ليس كتابُنا هذا بموضعٍ لها .

وأما استدلالُ مالكٍ بأن العبدَ ليس على سيدِه فى مالِه زكاةٌ ، [1] فإن معنى [1] ذلك عندَه أن أكثرَ أهلِ العلمِ يَرَون الزكاةَ على السيدِ فيما بيدِه مِن المالِ . وطائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ - منهم داودُ - تقولُ : إن العبدَ تلزَمُه الزكاةُ فيما بيدِه مِن المالِ ، وتلزَمُه الجمعةُ ، ويلزَمُه الحجُّ إن أذِن له سيدُه ، وتجوزُ شهادتُه . وهذه الأقوالُ شذوذٌ [2] عن الجمهورِ [2] ، ولا خيرَ فى الشذوذِ ، والاختلافُ فى تسَرِّى العبدِ قديمٌ وحديثٌ ، وكلُّ مَن يقولُ : لا يملِكُ العبدُ شيئًا . لا يُجيزُ له التَّسَرِّىَ بحالٍ مِن الأحوالِ ، ولا يَحِلُّ له عندَه وطءُ فرجٍ إلا بنكاحٍ يأذنُ له فيه سيدُه . وقد ذكَرنا الاختلافَ فى العبدِ المُعتَقِ ، هل يَتْبعُه مالُه إذا عَتَق فيما تقدَّم مِن كتابِ العتقِ [3] .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « فإنما » .

(٢ - ٢) ليس فى الأصل .

(٣) كذا ذكر المصنف ، وكتاب العتق سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩) . والموضع الذى أشار إليه المصنف سيأتى فى شرح الأثر (١٥٤٣) من الموطأ .

الاستذكار

وأما شراءُ العبدِ واشتراطُ مالِه ، فذهَب مالكٌ وأصحابُه فى ذلك إلى ما ذكَره فى « الموطأ » ؛ قال ابنُ القاسم ، عن مالكٍ : يجوزُ أن يشترىَ العبدَ ومالَه بدراهمَ إلى أجلٍ ، وإن كان مالُه دراهمَ أو دنانيرَ أو غيرَ ذلك مِن العروضِ .

واختلفوا فى اشتراطِ المشترى بعضَ (١ مالِ العبدِ ١) فى صَفْقةٍ نصفًا أو ثُلُثًا أو رُبُعًا ، أو أقلَّ أو أكثرَ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يجوزُ له أن يستثنىَ نصفَه ولا جزءًا منه ، وإنما له أن يشترطَه كلَّه أو يَدَعَه كلَّه . وقال أشهبُ : جائزٌ أن يشترطَ نصفَه ، أو ما شاء منه . وقال(٢) أصبغُ عن ابنِ القاسمِ : إن كان ما اشترَى به العبدَ عُروضًا أو حيوانًا فلا بأسَ أن يستثنىَ نصفَ مالِه ، وإن كان مالُه ذهبًا أو وَرِقًا ، وكان الثمنُ ذهبًا أو وَرِقًا ، فلا يجوزُ أن يستثنىَ نصفَ مالِه ولا جزءًا منه ، إلَّا أن يكونَ مالُ العبدِ عُروضًا أو حيوانًا (٣أو رقيقًا٣) ، ويكونَ معلومًا غيرَ مجهولٍ ، فإذا كان كذلك ، وكان الثمنُ عينًا ذهبًا أو وَرِقًا ، جاز له أن يستثنىَ ما شاء منه .

قال أبو عمرَ : مَن روَى : (٤إلَّا أن٤) يشترطَ المبتاعُ . بلا هاءِ الضميرِ فروايتُه حُجَّةٌ لمَن قال : يشترطُ مِن مالِه ما شاء . ومن روَى : (٤إلَّا أن٤) يشترطَه المبتاعُ . بالهاءِ ، فروايتُه حُجَّةٌ لابنِ القاسمِ ومَن قال بقولِه . وقال

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ما للعبد» .

(٢) فى ب : « قاله » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل : « ورقيقا » ، وفى م : « ودقيقا » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «أن لا» .

الاستذكار الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا باع العبدَ و له مالٌ ، فهو كمن باع شيئَين ، لا يجوزُ فيهما إلا ما يجوزُ فى سائرِ البيوعِ . قال الشافعيُّ : لمَّا كان مالُ العبدِ لا يدخُلُ فى صَفْقةِ رأسِه إلا بالشرطِ ، دلَّ على أنه ليس تبعًا له ؛ لأن ما كان تبعًا لا يحتاجُ إلى شرطٍ فى دخولِه فى الصَّفْقةِ كمجارِى مياهِ الدارِ ومنافعِها ، ولمَّا احتاجَ إلى الشرطِ كانت صَفْقةً واحدةً وقد جمَعت شيئَين ، ولا يجوزُ مِن ذلك [1]إلا ما[1] يجوزُ مِن شراءِ دابةٍ ودراهمَ معها ، أو دارٍ معها دراهمُ أو دنانيرُ .

قال أبو عمرَ : للتابعين فى مالِ العبدِ إذا بِيع أو أُعْتِق **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، أن مالَه تبَعٌ له فى البيعِ والعتقِ جميعًا . وممن قال ذلك الحسنُ والزهريُّ[2] . وهو قولُ داودَ وأبى ثورٍ . **والثانى** ، أن مالَه لسيدِه فى العتقِ والبيعِ جميعًا ، وكذلك إذا[3] كاتَبه . وممن قال بذلك قتادةُ[4] وجماعةٌ . وإليه ذهَب الشافعيُّ والكوفيُّون . **والثالثُ** ، أن مالَ العبدِ تبَعٌ له فى العتقِ ، وإن بِيع فمالُه لسيدِه ، وللمشترِى أن يشترطَه[5] إن شاء . وممن قال ذلك إبراهيمُ النخعيُّ[6] . وهو قولُ مالكٍ والليثِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : إذا باع

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « ما لا » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١١٥ .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « كان ممن » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٧) .

(٥) فى ح ، هـ ، ب : « يشترط » .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٦) .

الموطأ

ما جاء فى العُهدةِ

١٣٢٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن أبانَ بنَ عثمانَ وهشامَ بنَ إسماعيلَ كانا يذكُرانِ فى خُطبتِهما عُهدةَ الرقيقِ فى الأيامِ الثلاثةِ من حينِ يُشترَى العبدُ أو الوليدةُ ، وعُهدةَ السَّنَةِ .

قال مالكٌ : ما أصابَ العبدَ أو الوليدةَ فى الأيامِ الثلاثةِ ، من حينِ

الاستذكار

عبدًا وله مالٌ[1] ألفُ درهمٍ بألفِ درهمٍ ، جاز إذا كانت الرغبةُ فى العبدِ لا فى الدراهمِ .

بابُ العهدةِ[2] فى الرقيقِ

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن أبانَ ابنَ عثمانَ وهشامَ بنَ إسماعيلَ كانا يذكُران فى خُطبتِهما عُهْدةَ الرقيقِ فى الأيامِ الثلاثةِ مِن حينِ يُشترَى العبدُ أو الوليدةُ ، وعُهدةَ السَّنةِ[3] .

قال مالكٌ : ما أصاب العبدَ أو الوليدةَ فى الأيامِ الثلاثةِ ، مِن حينِ

القبس

وأما : بابُ العهدةِ

فيَنْبَنِى على القاعدةِ الخامسةِ ، وهى الرجوعُ إلى العرفِ الذى يَنْبنى عليه أكثرُ مسائلِ الشرعِ حسَبَ ما مهَّدْناه .

---

(٢) العُهدة : الرجعة . التاج (ع هـ د) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن(٧٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٧٩) . وأخرجه ابن أبى =

الموطأ يُشتريان حتى تنقضىَ الأيامُ الثلاثةُ ، فهو من البائعِ ، وإن عُهدةَ السَّنَةِ من الجُنُونِ والجُذامِ والبَرَصِ ، فإذا مضَتِ السَّنَةُ فقد بَرِئَ البائعُ من العُهدةِ كلِّها .

قال مالكٌ : ومَن باعَ عبدًا أو وليدةً من أهلِ الميراثِ أو غيرِهم بالبراءةِ ، فقد بَرِئَ من كلِّ عيبٍ ولا عُهدةَ عليه ، إلَّا أن يكونَ علِمَ عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِمَ عيبًا فكتَمه لم تَنفَعْه البراءةُ ، وكان ذلك البيعُ مردودًا ، ولا عُهدةَ عندَنا إلَّا فى الرقيقِ .

الاستذكار يُشترَيانِ حتى تنقضىَ الأيامُ الثلاثةُ ، فهو مِن البائعِ ، وإن عُهْدةَ السَّنةِ مِن الجنونِ والجُذامِ والبَرصِ ، فإذا مضَت السَّنةُ فقد برِئَ البائعُ مِن العُهْدةِ كلِّها .

قال : ومَن باع عبدًا أو وليدةً مِن أهلِ الميراثِ أو غيرِهم بالبراءةِ ، فقد برئَ مِن كلِّ عيبٍ ، ولا عُهْدةَ عليه ، إلا أن يكونَ علِم عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِم عيبًا فكتَمه لم تنفعْه البراءةُ ، وكان ذلك البيعُ مردودًا . قال : ولا عُهدةَ[1] عندَنا إلا فى الرقيقِ .

قال أبو عمرَ : زعَم الطحاويُّ أن العُهدةَ فى الرقيقِ لا أصلَ لها فى الكتابِ ولا فى السُّنةِ ، وأن الأصولَ المجتمعَ عليها تَنْقُضُها ، وأنه لم يُتابعْ

القبس .....

= شيبة ١٤/ ٢٢٨، وسحنون فى المدونة ٣٥٧/٤ من طريق مالك به .

(١) فى الأصل : «عيب» .

الاستذكار

مالكًا أحدٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ على القولِ بها . وليس كما قال ، بل عُهدَةُ الرقيقِ فى الثلاثِ مِن كلِّ ما يَعْرِضُ ، وفى السَّنةِ مِن الجنونِ والجُذَامِ والبَرَصِ ، معروفةٌ[1] ، إلا أنه لا يعرفُها غيرُ أهلِ المدينةِ بالحجازِ ، ولا فى سائرِ آفاقِ الإسلامِ ، إلا مَن أخَذها عن[2] مذهبِ أهلِ المدينةِ ؛ ولذلك قال مالكٌ رحِمه اللهُ : لا أرَى أن يُقْضَى بعُهدَةِ الرقيقِ إلَّا بالمدينةِ خاصةً ، أو عندَ قومٍ يعرفونها بغيرِ المدينةِ ، فيشترِطونها فتَلزمُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى الزنادِ ، عن أبيه ، قال : قضَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى رجلٍ باعَ مِن رجلٍ عبدًا ، فهلَك العبدُ فى عُهْدَةِ الثلاثِ ، فجعَله عمرُ مِن مالِ البائعِ[3] .

وذكَر عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ فى العُهْدَةِ : فى كلِّ داءٍ عُضالٍ ؛ الجنونِ ، والجذامِ ، والبرَصِ ، سنَةٌ . قال ابنُ شهابٍ : والقضاةَ قد أدرَكنا يَقضُون بذلك[4] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنا ابنُ سَمْعانَ ، قال : سمِعتُ رجالًا مِن علمائِنا ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، يقولون : لم تَزَلِ الولاةُ بالمدينةِ فى الزمانِ الأولِ يقضُون فى الرقيقِ بعُهْدةِ السَّنَةِ فى الجُذَامِ ، والجنونِ ، والبَرَصِ ، إن ظهَر بالمملوكِ شىءٌ مِن ذلك قبلَ أن يحولَ الحَولُ عليه ، فهو

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : «بالمدينة» .

(٢) فى الأصل ، م : «على» .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ١٩٤/٤ من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٥٧/٤ من طريق ابن وهب به .

الاستذكار ردٌّ على البائعِ ، ويقضُون فى عُهدَةِ الرقيقِ بثلاثِ ليالٍ ، فإن حدَث فى الرأسِ فى تلك الليالى الثلاثِ حدَثٌ ؛ مِن (١موتٍ أو نقصٍ١) ، فهو مِن البائعِ ، وإنما كانت عُهْدةُ الثلاثِ مِن أجلِ حُمَّى الرِّبْعِ[٢] ؛ فإنها لا تَسْتَبِينُ إلا فى ثلاثِ ليالٍ[٣] . وحكَى أبو الزِّنادِ عن الفقهاءِ السبعةِ وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ عُهْدَةَ الثلاثِ .

قال أبو عمرَ : قد روِى عن النبىِّ ﷺ أنه جعَل عُهدَةَ الرقيقِ ثلاثةَ أيامٍ .

رواه سعيدُ بنُ أبى عروبةَ وأبانٌ العطارُ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ ابنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[٤] .

(٥**ورواه** همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن النبىِّ ﷺ٥) قال : « لا عُهْدةَ بعدَ أربعٍ »[٦] . (٥وبعضُ أصحابِ همامٍ يَرْويه[٧] ، عن همامٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ قولَه . **ورواه** يونسُ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ٥) ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « موت أو فقد » ، وفى خ ، هـ : « بعض أو موت » ، وفى م : « من موت أو بعض » .

(٢) حمى الربع : هى التى تعرض للمريض يوما وتدعه يومين ، ثم تعود إليه فى اليوم الرابع ، وتسمى : ملاريا الربع . الوسيط (ر ب ع) .

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٥٧/٤، ٣٥٨ من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٧/١٤، وأحمد ٦٠٨/٢٨ (١٧٣٨٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٨٨) ، والبيهقى ٣٢٣/٥ من طريق سعيد به ، وأخرجه الدرامى (٢٥٩٣) ، وأبو داود (٣٥٠٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٩٠) من طريق أبان به .

(٥ - ٥) سقط من : ب .

(٦) أخرجه الدارمى (٢٥٩٤) ، وأبو داود (٣٥٠٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٩١) ، والبيهقى ٣٢٣/٥ من طريق همام به .

(٧) فى ح ، هـ : « منهم » .

الاستذكار

(١) عن النبيِّ عليه السلامُ : « لا عُهْدةَ بعدَ أربعٍ »(١)(٢) .

وأهلُ الحديثِ يقولون : إن الحسنَ لم يسمعْ مِن عقبةَ بنِ عامرٍ شيئًا .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثني عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، قال : (٣)حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : (٤)« عُهْدةُ الرقيقِ ثلاثُ ليالٍ »(٥) .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدثنا عبدُ الوهّابِ ، قال(٣) : أخبَرنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبيِّ ﷺ(٤) قال : « عُهْدةُ الرقيقِ أربعُ ليالٍ » . قال هشامٌ : قال قتادةُ : وأهلُ المدينةِ يقولون : ثلاثٌ(٦) .

وحدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال : حدَّثني عَبْدةُ ومحمدُ بنُ بشرٍ ، عن سعيدٍ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٢٢٧، ٢٢٨، وأحمد ٢٨/٥٢٤ (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٥)، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٠٨٩)، والبيهقى ٥/٣٢٣ من طريق يونس به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٢١، والبيهقى ٥/٣٢٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٢٧، وأحمد ٢٨/٦٠٨ (١٧٣٨٤) من طريق سعيد به .

(٦) أخرجه البيهقى ٥/٣٢٣ من طريق عبد الوهاب به . وأخرجه أحمد ٢٨/٥٨٨ (١٧٣٥٨) من طريق هشام به

الاستذكار عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُهْدةُ الرقيقِ ثلاثُ ليالٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : مَن جعَلهما حديثَيْن قضَى بصحةِ حديثِ سَمُرةَ ؛ على أنه قد اختُلِف أيضًا فى [2]سماعِ الحسنِ من سَمُرةَ[2] . ومَن جعَلهما حديثًا واحدًا ، فقد اختُلِف فيه عن الحسنِ ، فهو عندَهم أوهنُ ، واللهُ أعلمُ .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ جريجٍ ، وسفيانُ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : مَن اشترَى شيئًا مِن الرقيقِ وقبَضه ، فكلُّ ما أصابه فى[3] الثلاثِ وغيرِها فمِن المشترى مُصيبتُه[4] . وقال أصحابُ الشافعيِّ : معنَى حديثِ عقبةَ فى الخيارِ المشروطِ . وروِى عن شريحٍ فى تفسيرِ ذلك ، قال : عُهدَةُ المسلمِ لا داءَ ، ولا غائلةَ[5] ، ولا شَيْنَ[6] .

ورواه أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، فأخبَر أن العُهدةَ هى

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٦٨٧٤) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤) ، والطبرانى (٦٨٧٤) من طريق عبدة به .

(٢ - ٢) فى الأصل : «حديث الحسن عن سمرة» ، وفى ح ، هـ ، م : «سماع سمرة من الحسن» .

(٣) فى الأصل ، م : «من» .

(٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) الغائلة : أن يكون مسروقا ، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذى أداه فى ثمنه : أى أتلفه وأهلكه . النهاية ٣/ ٣٩٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧١٢) ، وابن أبى شيبة ٧/ ٢٩٩، والطحاوى فى المشكل ١٥/ ٣٧٥.

الاستذكار

وجوبُ الردِّ بالعَيْبِ الموجودِ قبلَ البيعِ ، ولا يَختلِفُ فى ذلك ؛ الثلاثُ وما فوقَها[1] . وروَى ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : لم يكنْ فيما مضَى عهدةٌ فى الأرضِ . قلت : فما ثلاثةُ أيامٍ ؟ قال : كَلَا شىءٍ[2] . وروَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كان لا يرَى العُهْدةَ شيئًا ، لا ثلاثًا ولا أكثرَ[3] . وروَى الشافعىُّ ، قال : أخبرَنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ قال : سألتُ ابنَ شهابٍ عن عُهدَةِ السَّنةِ وعُهدَةِ الثلاثِ ، فقال : ما علِمتُ فيه أمرًا سالفًا[4] .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ مِن أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ بعُهدَةِ الثلاثِ وعُهْدةِ السَّنةِ فى الرقيقِ غيرُ مالكٍ ، وسَلَفُه فى ذلك[5] أهلُ بلدِه ، فهى عندَه مسألةُ اتِّباعٍ لهم . وأما القياسُ على سائرِ العُروضِ مِن الحيوانِ إلا الرقيقَ وغيرِ الحيوانِ مِن سائرِ العُروضِ والمتاعِ ، فالإجماعُ مُنعقِدٌ على أن ما قبَضه[6] المبتاعُ وبانَ[7] به إلى نفسِه ، فمصيبتُه منه . وهذا أصلٌ وإجماعٌ ينبغِى ألا يُرغبَ عنه إلا بالشرطِ ، أو يكونَ قاضى البلدِ أو الأميرُ فيه يحملُ عليه ، فيَجْرِىَ حينئذٍ مَجْرى قاضٍ قضَى بما قد اختلف فيه العلماءُ ، فينفُذَ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧١١) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٧٥/١٥ من طريق ابن المبارك به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٧٤/١٥، ٣٧٥ من طريق ابن جريج به .

(٤) فى الأصل : «سالما» وفى ح : «سابقًا» . والأثر ذكره ابن حزم فى المحلى ٣٥١/٩ .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « أيضًا » .

(٦) فى الأصل : «باع به» .

(٧) بان الشىء : إذا انفصل فهو بائن . المصباح المنير (ب ى ن) .

الموطأ

العيبُ فى الرقيقِ

الاستذكار

بابُ العَيبِ فى الرقيقِ

القبس

وأما : بابُ العيبِ فى الرقيقِ

فيَنْبنِى على القاعدةِ الثانيةِ ، وهى أكلُ المالِ بالباطلِ ؛ لأنه اشترى منه عبدًا بعشَرةٍ ، فكلُّ جزءٍ من العشرةِ قابَل كلَّ جزءٍ مِن أجزاءِ[1] العبدِ ووازَى[2] كلَّ صفةٍ مِن صفاتِه المقصودةِ للمُبتاعِ جلْبًا وتحصيلًا ، وللبائعِ تبادُلًا وتمويلًا . فإذا عُدِم جزءٌ مِن أجزاءِ العبدِ أو اختلَّتْ[3] صفةٌ مِن صفاتِه فقد خرَج جزءٌ مِن الثمنِ عن ملكِه ، وهو الذى قابَل الفائتَ منها ، فإن أمسَكه عنه كان [4]أكلًا مالًا بباطلٍ[4] ، هذا هو الأصلُ الذى تَنْبنى عليه مسائلُ العيوبِ ، ثم يدخُلُها بعدَ ذلك فى الترادِّ[5] وكيفيةِ ما عسى أنْ يَعْرِضَ مِن المفسداتِ ، فيُعْرَضُ على القواعدِ العشرِ ، وليس لذلك آخِرٌ فيُحصَرَ ؛ لأنه قد يئُولُ الترادُّ إلى ربًا فيدخُلُ فى القاعدةِ الأولى ، وقد يئولُ إلى جهالةٍ وما أشبهَ ذلك ، فاحْصُروا القواعدَ عندَ الفتوى ، وعَيِّروا[6] الفعلَ بها ، واحْمِلُوا جوابَ مالكٍ عليها .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى د : « وازن » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية : د .

(٣) فى م : « اختلست » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « أكل المال بالباطل » .

(٥) الترادُّ : الرد والفسخ ، من : تراد القوم البيع ، أى ردوه . المصباح المنير ومختار الصحاح (ر د د) .

(٦) فى ج ، م : « عبروا » . ويقال : عيَّر الدنانير . وزنها واحدًا بعد واحدٍ ، وكذا إذا ألقاها دينارًا فوازن به دينارًا دينارًا . التاج (ع ى ر) .

الموطأ

١٣٢٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ باعَ غلامًا له بثمانِمائةِ درهمٍ ، وباعه بالبراءةِ ، فقال الذى ابتاعه لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : بالغلامِ داءٌ لم تُسمِّه لى . فاختَصَما إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ ، فقال الرجلُ : باعَنى عبدًا وبه داءٌ لم يُسمِّه لى . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : بِعتُه بالبراءةِ . فقضَى عثمانُ بنُ

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ بن عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ باع غلامًا له بثمانِمائةِ درهمٍ ، وباعه بالبراءةِ ، فقال الذى ابتاعَه لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : بالغلامِ داءٌ لم تُسمِّه لى . فاختَصما إلى عثمانَ بنِ عفانَ ، فقال الرجلُ : باعنى عبدًا وبه داءٌ لم يُسمِّه لى . وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : بِعْتُه بالبراءةِ . فقضَى عثمانُ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن يحلِفَ له ، لقد باعه العبدَ

القبس

وأما مسألةُ (١اعتلالِ العبدِ١) المبيعِ ، إنها تكونُ للمبتاعِ ، ويُرَدُّ العبدُ بالعيبِ ولا سبيلَ له إليه ؛ لأنه لو أخَذه البائعُ لكان أكلًا للمالِ بالباطلِ ؛ لأن البائعَ لم يكنْ فى تلك الحالِ مالكًا ولا ضامنًا ، فيدخُلُ هذا أيضا فى قاعدةِ الأحاديثِ وهو أنه نهَى عن ربحِ مالم يَضْمَنْ[٢] ، ويعضُدُه حديثُ عائشةَ المشهورُ فى المسألةِ بعينِها ، أن النبىَّ ﷺ قضَى بالخَرَاجِ[٣] مع الضمانِ[٤] ، ويدخُلُ فى قاعدةِ أكلِ المالِ بالباطلِ .

(١ - ١) فى م : « الاختلال للعبد » .

(٢) تقدم تخريجه ص١٠١ .

(٣) فى ج ، م : « بأن الخراج » .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٨٣، وفى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

الموطأ

عفانَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن يَحلِفَ له ، لقد باعه العبدَ وما به داءٌ يَعلَمُه ، فأبَى عبدُ اللهِ أن يَحلِفَ ، وارتَجَع العبدَ فصَحَّ عندَه ، فباعه عبدُ اللهِ بعدَ ذلك بألفٍ وخَمسِمِائةِ درهمٍ .

الاستذكار

وما به داءٌ يعلمُه ، فأبَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن يحلِفَ ، وارتجَع العبدَ فصحَّ عندَه ، فباعه بعدَ ذلك بألفٍ وخمسِمائةِ درهمٍ[1] .

قال أبو عمرَ : خالَف سفيانُ بنُ عُيينةَ مالكًا فى بعضِ ألفاظِ هذا الخبرِ ، والمعنى قريبٌ مِن السَّواءِ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أن ابنَ عمرَ باع غلامًا له على عهدِ عثمانَ بالبراءةِ بسبعِمائةِ درهمٍ ، فظهَر به عَيْبٌ ، فخُوصِم إلى عثمانَ ، فأراد عثمانُ أن يُحلِفَه ، فقال له[2] : إنى بِعْتُه بالبراءةِ . فأبَى إلا أن يُحْلِفَه على علمِه باللهِ ما بِعْتَه وأنت تعلمُ به عيبًا . قال : فأبَى وارتدَّه ، فباعه بألفٍ وأربعِمائةٍ ، أو ألفٍ وخمسِمائةٍ . قال سفيانُ : وحدَّثنى أيوبُ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سمِعتُ شُريحًا يقولُ : عُهدةُ المسلمِ وإن لم يشترطْ ؛ لا داءَ ، ولا غائلةَ ، ولا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٤)، وبرواية أبى مصعب (٢٤٨٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٧٢٢)، والبيهقى ٥/ ٣٢٨، وفى المعرفة ٤/ ٣٦٥، ٣٦٦ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ح ، وفى الأصل : «لى» .

الاستذكار

خِبثَةَ[1] ، ولا شَيْنَ .

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ بعدَ فصلين أو ثلاثةٍ[2] ؛ قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فيمَن باعَ عبدًا أو وليدةً أو حيوانًا[3] بالبراءةِ مِن أهلِ الميراثِ أو غيرِهم ، فقد برِئَ مِن كلِّ عيبٍ فيما باع ، إلا أن يكونَ علِم فى ذلك عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِم عيبًا فكتَمه لم تنفَعْه تبرئتُه ، وكان ما باع مردودًا عليه .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « الموطأ » عندَ أكثرِ الرواةِ فيمَن باع عبدًا أو وليدةً أو حيوانًا بالبراءةِ . وكان مالكٌ يُفْتِى به مدةً فى سائرِ الحيوانِ ثم رجَع عنه ، إلى أن البراءةَ لا تكونُ فى شىءٍ مِن الحيوانِ إلَّا فى الرقيقِ . قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : البراءةُ لا تكونُ فى الثيابِ . وقال فى الخشبِ : إذا كان العيبُ داخلَ الخشبةِ فليس بعيبٍ تُرَدُّ منه . قال : وكان مالكٌ يقولُ مدةً : لا تنفعُه البراءةُ فى شىءٍ يَتبايعُه الناسُ ؛ كانوا أهلَ ميراثٍ أو غيرَهم . إلا بيعَ الرقيقِ وحدَه ، فإنه كان يرَى البراءةَ فيه مما لم يَعلمْ ، وإن علِم عيبًا فلم يُسَمِّه وقد باع بالبراءةِ ، لم تنفعْه البراءةُ مِن ذلك العيبِ . قال : ولو أن أهلَ

(١) المراد بالخبثة الحرام ، كما عبر عن الحلال بالطيب . النهاية ٢/ ٥.

(٢) سيأتى ص١٧٣

(٣) فى الأصل : «حميرا» .

الاستذكار

الميراثِ باعوا دوابَّ وشرَطوا البراءةَ ، وباع الوصيُّ كذلك[1] ، لم ينفعْه ذلك فى الدوابِّ ، وليس البراءةُ إلا فى الرقيقِ . ثم رجَع فقال : لا أرى البراءةَ تنفعُ [2]فى الرقيقِ[2] لأهلِ الميراثِ ، ولا للوصيِّ ، ولا لغيرِهم ، وإنما كانت البراءةُ لأهلِ الديونِ يُفْلِسون فيبيعُ عليهم السلطانُ . قال مالكٌ : ولا أرَى البراءةَ تنفعُ أهلَ الميراثِ ولا غيرَهم ، إلا أن يكونَ عيبًا خفيفًا فعسى ، وليس البراءةُ إلا فى الرقيقِ . والبراءةُ التى يُتبرَّأُ بها فى هذا ، إذا قال : أبيعُك بالبراءةِ . فقد برِئَ مما يصيبُ العبدَ فى الأيامِ الثلاثةِ ، ومِن عُهْدتِها أيضًا . وقال ابنُ خَوازِ بِنداذَ : اختَلف قولُ مالكٍ فى البيعِ بالبراءةِ ؛ فقال مرةً : إذا باع بالبراءةِ برِئَ مِن كلِّ عيبٍ لم[3] يعلمْه ، ولا يَبرأُ مِن عَيْبٍ علِمه فكتَمه فى الحيوانِ كلِّه . وقال مرةً أخرى : لا براءةَ إلَّا فى الرقيقِ . وقد قال : لا تَنفعُ البراءةُ بوجهٍ مِن الوجوهِ إلا مِن عيبٍ يُرِيه المشترىَ . وبهذا قال الشافعىُّ فى الكتابِ العراقىِّ ببغدادَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا باع بيعًا بالبراءةِ مِن كلِّ عيبٍ ، جاز ، سمَّى العيوبَ أو لم يُسمِّ . وبه قال أبو ثورٍ . وقال الثورىُّ : إذا باع السلعةَ بالبراءةِ ، فسمَّى العيوبَ وتبرَّأ منها ، فقد برِئَ وإن لم يُرِها إيَّاه . وقال ابنُ أبى ليلى : لا يبرأُ حتى يسمِّىَ العيوبَ كلَّها

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «ذلك» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ . وينظر المدونة الكبرى ٤/ ٣٤٩.

(٣) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

بأسمائِها . وهو قولُ شريحٍ ، والحسنِ ، وطاوسٍ[1] . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : لا يبرأُ حتى يُسمِّيَ ويُبيِّنَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يبرأُ حتى يسمِّيَ العيوبَ كلَّها ويضعَ يدَه عليها . وقال أحمدُ : مَن باع رقيقًا أو حيوانًا بالبراءةِ مِن كلِّ عيبٍ ، لم يبرأْ مما علِم ، إنما يبرأُ مما لم يعلمْ . وقال الليثُ ابنُ سعدٍ فى بيعِ المواريثِ : إنه بيعُ براءةٍ ، وإن باع صاحبُ الميراثِ فقد برِئَ مِن العيوبِ كلِّها ، إلا أن تقومَ بينةٌ أنه علِم ذلك العيبَ فكتَمه . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ فى رجلٍ اشترَى إبلًا ، فقال البائعُ : إنه برِئَ مِن الجَرَبِ . ولم يُعلِمْه أن بها جَربًا ، فإذا هى جَرْباءُ ، فإنه يَرُدُّها ، وإذا تبرَّأَ مِن كلِّ عيبٍ لم يَبرأْ بذلك ، وإذا أراه العيبَ [2]فقد برَّأه[2] . وقال الشافعىُّ : إذا باع شيئًا مِن الحيوانِ بالبراءةِ ، فالذى أذهبُ إليه فى ذلك قضاءُ عثمانَ بنِ عفانَ ، أنه برِئَ مِن كلِّ عيبٍ لم يعلمْه ، ولا يبرأُ مِن عيبٍ علِمه ولم يُسَمِّه ولم يَقِفْه[3] عليه ، والحيوانُ يُفارِقُ ما سِواه ؛ لأنه يَغْتذى[4] بالصحةِ والسَّقَمِ وتحوُّلِ طبائعِه ، وقلَّما يبرأُ مِن عيبٍ يخفَى أو يظهرُ ، وإن أصحَّ[5] ما فى القياسِ - لولا ما وصَفنا مِن افتراقِ الحيوانِ وغيرِه - ألَّا[6] يبرأَ مِن

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧١٤ ، ١٤٧١٨ ، ١٤٧٢٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، وأخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣٨١.

(٢ - ٢) فى الأصل : « فهو رآه » ، وفى ب : «فهو برأه» .

(٣) فى النسخ : « يقف » . والمثبت من الأم ٧/ ٩٩ .

(٤) فى ب: «يعترى» ، وفى م : « يعتدى » ، وينظر الأم ٧/ ٩٩ ، والمهذب ١/ ٢٨٨ ، والمحلى ٩/ ٦٧٧.

(٥) فى النسخ : « صح » . والمثبت من الأم ٧/ ٩٩ ، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٤٣ .

(٦) فى ح ، هـ ، م : «إلا أن» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن كلَّ مَن ابتاعَ وليدةً فحمَلت ، أو عبدًا فأعتَقَه ، وكلَّ أمرٍ دخَله الفَوْتُ حتى لا يُستطاعَ رَدُّه ، فقامتِ البيِّنةُ أنه قد كان به عيبٌ عندَ الذى باعه ، أو عُلِم ذلك

الاستذكار

عيوبٍ لم يُرِها وإن سمَّاها لاختلافِها ، أو يبرأَ مِن كلِّ عيبٍ . والأولُ أصحُّ . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه فى بيعِ البراءةِ بقولِ عثمانَ رضِى اللهُ عنه .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه كان يرى البراءةَ مِن كلِّ عيبٍ جائزةً[1] ، وهو مذهبُ ابنِ عمرَ ، على ما تقدَّم عنه فى أولِ البابِ . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ القياسُ والاستدلالُ بأن مَن أبرَأ رجلًا كان يعاملُه مِن كلِّ حقٍّ له قِبلَه ، فإنه يبرأُ منه فى الحكمِ ؛ لأنه حقٌّ للمشترى إذا [2]تركَه جاز تركُه له[2] . وأصحُّ ما فيه عندى ، واللهُ أعلمُ ، قولُ مَن قال : لا يبرأُ مِن العيبِ حتى يُرِيَه إيَّاه ويَقِفَه عليه ، فيتأمَّلَه المشترى وينظرَ إليه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ليس الخبرُ كالمُعاينةِ »[3] . ومعلومٌ أن العيوبَ تتفاوتُ ، بعضُها أكثرُ مِن بعضٍ ، فكيف يبرأُ مما[4] لم يعلمِ المشترى قدرَه ؟

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن كلَّ مَن ابتاعَ وليدةً فحمَلت ، أو عبدًا فأعتَقه ، وكلَّ أمرٍ يَدخُلُه الفَوْتُ حتى لا يُستطاعَ رَدُّه ،

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٠٠، والبيهقى ٥/ ٣٢٨.

(٢ - ٢) فى الأصل : «جاز تركه تركه له» ، وفى ح ، هـ : «تركه جائز تركه» ، وفى م : «جاز تركه تركه» .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٩٨.

(٤) فى الأصل : «بما» ، وفى ح ، هـ : «ما» .

باعترافٍ أو غيرِه - فإن العبدَ أو الوليدةَ يُقوَّمُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه ، فيُرَدُّ من الثمنِ قدرُ ما بينَ قيمتِه صحيحًا وقيمتِه وبه ذلك العيبُ . الموطأ

فقامَتِ البينةُ أنه قد كان به عَيْبٌ عندَ الذى باعه ، أو عُلِم ذلك باعترافٍ أو غيرِه - فإن العبدَ أو الوليدةَ يُقوَّمُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ الشراءِ ، فيُرَدُّ مِن الثمنِ قدرُ ما بينَ قيمتِه صحيحًا ، وقيمتِه وبه ذلك العيبُ . الاستذكار

قال أبو عمرَ: على هذا جمهورُ الفقهاءِ. وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأبى ثورٍ. وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا أولَد الجاريةَ أو أعتَقها كان له أن يَرجعَ بأرْشِ العيبِ ، وإن وهَبها أو تصدَّق بها لم يكنْ له أن يرجعَ بشىءٍ ، وكذلك لو قبِلها هو أو غيرُه لم يرجعْ بشىءٍ ، [1]وإن ماتَتْ رجَع بالأَرْشِ . قال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : إن كان ثوبًا فخرَقه ، أو طعامًا فأكَله ، لم يَرجعْ بشىءٍ . وقال أبو يوسفَ : يَرجِعُ بما[2] بينَ الصحةِ والعَيْبِ[1] . وجملةُ قولِ مالكٍ فى ذلك أنه إن دبَّر العبدَ ، أو كاتَبه ، أو تصدَّق به أو بالشىءِ المَعيبِ ما كان ، فهو فَوْتٌ ، يأخذُ قيمةَ[3] العيبِ . والرَّهْنُ والإجارةُ ليسا بفَوْتٍ عندَه ، ومتى رجَع إليه

..... القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « ما » ، وفى الأم ٩٧/٧ ، والمبسوط ١٨٣/٥ : « بفضل ما » .

(٣) فى ح ، هـ : «ثمن» .

الاستذكار الشيءُ ردَّه إن كان بحالِه ، وإن دخَله عَيْبٌ مفْسِدٌ رَدَّه ، ورَدَّ ما نقَصه ، والبيعُ ليس بفَوْتٍ عندَه . والهِبَةُ للثوابِ عندَه كالبيعِ هٰهنا ، ولغيرِ الثوابِ كالصدقةِ . وإن باع نصفَ السِّلْعةِ قيل للبائعِ : إما أن تَرُدَّ نصفَ أرْشِ العيبِ ، وإما أن تقبلَ النصفَ الثانىَ بنصفِ الثمنِ ، ولا شىءَ عليك غيرُ ذلك . وقال الشافعىُّ : إذا باعه أو باع نصفَه لم يرجِعْ على البائعِ بشىءٍ ، وإن عَتق أو مات فله قيمةُ العيبِ[1] ، وإن لحِقه عَيْبٌ رجَع بقيمةِ العيبِ ، إلا أن يقبلَه البائعُ مَعيبًا . وقال أبو حنيفةَ : إذا باع أو وهَب لم يرجِعْ بأرْشِ العيبِ ، ويرجعُ فى العتقِ والاستيلادِ والتدبيرِ إذا اطَّلع بعدُ على العيبِ [2]بحصَّتِه من الثمنِ[2] . وقال الليثُ : إذا باعه لم يرجعْ بالعيبِ[3] ، ولو مات أو أعتَقه رجَع بقيمةِ العيبِ . وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ فيمَن اشترَى عبدًا ، فوجَده مجنونًا لا يُميِّزُ بعدَ أن أعتقَه ، أنه يرجعُ بالثمنِ على البائعِ ، [4]والولاءُ للمعتِقِ[4] . وقال عثمانُ البتِّىُّ فى العتقِ والبيعِ : يرجعُ بقدرِ العيبِ ، إلا أن يبيعَه بما اشتراه أو أكثرَ ، فلا يرجعُ بشىءٍ ، فإن باعه

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «العبد» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «بحصته على العيب» ، وفى م : «فخصمه على العيب» .

(٣) فى ح ، هـ : «بشىء» .

(٤ - ٤) بياض فى ح ، هـ ، وفى الأصل ، م : «والفلان المعتق» .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى الرجلِ يشترِى العبدَ ، ثمَّ يَظهَرُ منه على عيبٍ يَرُدُّه منه ، وقد حدَث به عندَ المشترِى عيبٌ آخَرُ ، أنه إذا كان العيبُ الذى حدَث به مُفسِدًا ؛ مثلَ القَطْعِ ، أو العَوَرِ ، أو ما أشبَهَ ذلك من العُيُوبِ المُفسِدةِ ، فإن الذى اشتَرى العبدَ بخير النَّظَرَين ؛ إن أحَبَّ أن يُوضَعَ عنه من ثمنِ

الموطأ

بأقلَّ أُعطِى ما نقَصه العيبُ ما بينَه وبينَ وفاءِ ما اشتراه به . وقال عطاءُ ابنُ أبى رباحٍ : لا يرجعُ فى الموتِ ولا فى العتقِ بشىءٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن المبتاعَ إذا وجَد العيبَ ، لم يكنْ له أن يُمسِكَه ، ويرجِعُ بقيمةِ العيبِ ، فدَلَّ على أن العيبَ لا حِصَّةَ له مِن الثمنِ ، فكان القياسُ على هذا أن يَرُدَّ المعيبَ ما كان موجودًا ، فإن فات لم يرجِعْ بشىءٍ ، إلا أن هؤلاءِ الفقهاءَ المذكورين اتفَقوا أنه يرجِعُ فى المُعْتَقِ بقدرِ العيبِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى الرجلِ يشترِى العبدَ ، ثم يظهَرُ منه على عَيْبٍ يَرُدُّه منه ، وقد حدَث به عندَ المشترِى عيبٌ آخرُ ، أنه إذا كان العيبُ الذى حدَث به مُفسِدًا ؛ مثلَ القطعِ ، أو العَوَرِ ، أو ما أشبَه ذلك مِن العيوبِ المُفسِدةِ ، فإن الذى اشترَى العبدَ بخيرِ النَّظَرَينِ ؛ إن شاء أن يُوضَعَ عنه مِن ثمنِ العبدِ بقَدْرِ العيبِ الذى كان بالعبدِ يومَ اشتراه وُضع عنه ، وإن أحبَّ أن يَغرَمَ قدرَ ما أصاب العبدَ عندَه ثم يَرُدَّ

القبس .....

الموطأ

العبدِ بقدْرِ العيبِ الذى كان بالعبدِ يومَ اشتراه وُضِع عنه ، وإن أحَبَّ أن يَغرَمَ قدْرَ ما أصابَ العبدَ عندَه ثمَّ يَرُدَّ العبدَ فذلك له ، وإن مات العبدُ عندَ الذى اشتراه ، أُقِيمَ العبدُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه ، فيُنظَرُ كم ثمنُه ، فإن كانت قيمةُ العبدِ يومَ اشتراه بغيرِ عيبٍ مائةَ دينارٍ ، وقيمتُه يومَ اشتراه وبه العيبُ ثمانون دينارًا ، وُضِع عن المشترِى ما بينَ القِيمتينِ ، وإنما تكونُ القِيمةُ يومَ اشتُرِىَ العبدُ .

الاستذكار

العبدَ فذلك له ، وإن مات العبدُ عندَ الذى اشتراه ، أُقيم[1] العبدُ وبه العيبُ الذى كان به يومَ اشتراه ، فيُنظَرُ كم ثمنُه ؛ فإن كانت قيمةُ العبدِ يومَ اشتراه بغيرِ عيبٍ مائةَ دينارٍ ، وقيمتُه يومَ اشتراه وبه العيبُ ثمانون دينارًا ، وُضع عن المُشترِى ما بينَ القيمتَيْن ، وإنما تكونُ القيمةُ يومَ اشتُرِى العبدُ .

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فيمَن اشترَى سلعةً ، أو عبدًا ، أو وليدةً ، أو غيرَ ذلك مِن العُروضِ ، فحدَث عندَه[2] بالعبدِ عيبٌ ، ثم وجَد به عيبًا كان عندَ البائعِ ، فقد أوضَح مالكٌ مذهبَه فى ذلك . وقال الشافعىُّ ببغدادَ : إذا أصاب بالسلعةِ عيبًا وقد حدَث [3]عندَه آخرُ[3] ،

القبس .....

---

(١) أقيم بمعنى قُوِّم . ينظر اللسان (ق و م) .

(٢) فى الأصل : «له» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، هـ : «به آخر» ، وفى م : « به ابتداء» .

الاستذكار

كان له الرَّدُّ وما نقَصها العيبُ الذى حدَث عندَه .

وبهذا قال أبو ثورٍ ، ورواه عن الشافعىِّ أيضًا ، وهو قولُ ابنِ أبى ليلى .

وقال الشافعىُّ بمصرَ : إذا حدَث عندَه عيبٌ لم يكنْ له رَدُّه ، ولكنه يرجِعُ بأرْشِ النقصِ على البائعِ ، ليس له غيرُ ذلك ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يُقِيلَه ويأخذَها معيبةً[1] دونَ أن يأخذَ مِن المشترِى[2] شيئًا ، فيقالُ حينئذٍ للمشترِى : سَلِّمْها ، وإن شئتَ فأمسِكْها ولا ترجِعْ بشىءٍ . رواه المُزنىُّ ، والربيعُ ، والبويطىُّ عنه .

وقال أبو حنيفةَ : إذا حدَث عندَه عيبٌ ، لم يكنْ له أن يَرُدَّ بالعيبِ الذى وجَد ، وله أخذُ الأرْشِ .

وقال الثورىُّ : إذا اشترَى الرجلُ السلعةَ فرأى بها عَيْبًا ، وقد حدَث بها عَيْبٌ عندَه[3] ، فهى للمُشترِى ، ويَرُدُّ عليه البائعُ فضلَ ما بينَ الصحةِ والداءِ .

قال أبو عمرَ : القولان فى القياسِ مُتساويانِ ، وكأن مالكًا فى قولِه

القبس .....

(١) فى الأصل : «معينة» ، وفى ب : «بعينها» .

(٢) فى ح ، هـ : «ثمنها» .

(٣) فى الأصل ، م : «لمن يكن له أن يرد بالعيب» . وينظر اختلاف العلماء للمروزى ص ٢٤٢ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن رَدَّ وليدةً من عيبٍ وجَده بها وقد أصابها ؛ أنها إن كانت بكرًا فعليه ما نقَص من ثمنِها ، وإن كانت ثَيِّبًا فليسَ عليه فى إصابتِه إيَّاها شىءٌ ؛ لأنه كان ضامنًا لها .

الاستذكار بتَخْييرِ المشترِى قد جَمَع معنى القولَيْن ، وأمَّا إذا مات العبدُ فقولُهم فيه سواءٌ . وقال ابنُ القاسمِ فى هذه المسألةِ : إنِ البائعُ قال للمُشترِى : أنا أُخيِّرُك ؛ إن شئتَ فاردُدْه ولا غُرْمَ عليك ، وإن شئتَ فاحبِسْه ولا غُرْمَ علىَّ[1] . كان ذلك له .

وخالَفه فى ذلك عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزبيرىُّ وعيسى بنُ دينارٍ ، فقالا فيه بقولِ مالكٍ : لا يكونُ المُخَيَّرُ إلا المُبتاعَ . قال : وكيف يُدَلِّسُ البائعُ بالعيبِ ، ثم يُخَيَّرُ ، فيتخيَّرُ ما فيه النَّماءُ والفضلُ ، ويترُكُ ما فيه النَّقْصُ ؟

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن رَدَّ وليدةً مِن عيبٍ وجَده بها وقد أصابَها ؛ أنها إن كانت بِكْرًا فعليه ما نقَص مِن ثمنِها ، وإن كانت ثَيِّبًا فليس عليه فى إصابتِها شىءٌ ؛ لأنه كان ضامنًا لها .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى هذا قديمٌ أيضًا .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «عليك» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فيمَن باع عبدًا أو وليدةً أو حيوانًا بالبراءةِ من أهلِ الميراثِ أو غيرِهم ، فقد بَرِئَ من كلِّ عيبٍ فيما باع ، إلا أن يكونَ علِم فى ذلك عيبًا فكتَمه ، فإن كان علِم عيبًا فكتَمه لم تَنفَعْه تبرئتُه ، وكان ما باع مردودًا عليه .

الاستذكار

قال الثوريُّ : مَن اشتَرى جاريةً فوطِئها ، ثم اطَّلع على عيبٍ ؛ فمنهم مَن يقولُ : يَرُدُّها ويَرُدُّ العُشْرَ مِن ثمنِها إن كانت بِكْرًا ، وإن كانت ثَيِّبًا فنصفَ العُشْرِ . ومنهم مَن يقولُ : هى له بوطئِه إيَّاها ، و[1] يَرُدُّ عليه فضلَ ما بينَ الصحةِ والداءِ . وبه يقولُ الثوريُّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إذا اشتَرى جاريةً فوطِئها ، ثم اطَّلع على عيبٍ ، فليس له أن يَرُدَّها ، ولكنه يَرجعُ بنُقْصانِ العيبِ ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يقبَلَها ويَرُدَّ الثمنَ .

وقال زُفَرُ : إذا رَدَّها بقضاءِ قاضٍ بعيبٍ[2] وقد وطِئها ، رَدَّ معها عُقْرَها[3] .

وقال ابنُ أبى ليلَى : يَرُدُّها ويَرُدُّ معها مهرَ مثلِها . والمهرُ فى قولِه :

القبس .....

---

(١) فى هـ ، م : «أو» .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى ح ، هـ : «مهرها» ، وفى م : «عقدها» ، وفى المحلى ٩/٧٤٧ : «مهر مثلها» . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٥٧ . والعقر : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها ، فسمى ما تعطاه للعَقْر عُقْرا ، ثم صار عامًّا لها وللثيب . النهاية ٣/ ٢٧٣ .

الاستذكار أن يأخُذَ العُشْرَ مِن قيمتِها و[1] نصفَ العُشرِ، فيجعلَ المهرَ نصفَ ذلك.

وقال ابنُ شُبْرُمةَ: إذا وطِئها يَرُدُّها، ويَرُدُّ معها مهرَ مثلِها. وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العَنْبَرِيِّ. وقال عثمانُ البَتِّيُّ: إن لم يَنْقُصْها الوطءُ رَدَّها ولا عُقْرَ عليه، وإن نقَصها الوطءُ رَدَّها ورَدَّ النُّقْصانَ.

وقال الليثُ: تلزَمُه إذا وطِئها ويرجِعُ بالعيبِ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يأخُذَها فلا بأسَ، وإن كان العيبُ الذى وجَده لِكَيَّةٍ وما أشبَهها لزِمه وضعُ ثمنِ العيبِ، وإن كان مثلَ البرصِ وما أشبَهه مِن القروحِ التى تَنقُصُ[2] فإنه يَرُدُّها إن شاء، فإن كانت بِكْرًا رَدَّ معها ما نقَصها[3] وطؤُه مِن ثمنِها.

قال الليثُ: وقال الزهريُّ وسليمانُ بنُ حبيبٍ المُحاربيُّ فى الوطءِ: يلزَمُه، ويرجِعُ بقيمةِ العيبِ[4].

وقال الشافعيُّ: الوطءُ أقلُّ مِن الخدمةِ، ولا شىءَ عليه فى وطءِ

القبس .....

(١) فى ح، هـ، م: «أو». وينظر الأم ٧/ ٩٧، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٤٤.

(٢) فى ح، هـ: «تنفطر».

(٣) فى ح، هـ: «نقص».

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٨٦).

الاستذكار

الثَّيِّبِ ، وإن كانت بِكرًا لم يَرُدَّها ناقصةً ، ولكن يرجِعُ بحصةِ العيبِ ما بينَ قيمتِها معيبةً وغيرَ معيبةٍ مِن الثمنِ .

وذكَر عنه أبو ثورٍ مثلَ قولِ مالكٍ ، وهو كان قولَه بالعراقِ . وقال أبو ثورٍ فى ذلك بقولِ مالكٍ .

حدَّثنى أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالوا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان يقولُ : إذا ابتاعَ الرجلُ الأمةَ فوجَد بها عيبًا وقد أصابَها ، حُطَّ[1] عنه بقدرِ العَيْبِ مِن ثمنِ الجاريةِ ، وأُلزمها الذى ابتاعَها[2] . قال أبو الطاهرِ : وبهذا كان يقولُ ابنُ وهبٍ ويوسفُ بنُ عمرٍو[3] .

قال ابنُ وضاحٍ : وحدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : سُئِل الليثُ عن

القبس .....

(١) فى الأصل ، ب : «حطوا» .

(٢) فى الأصل : «باعها» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٥) ، والبيهقى ٥/٣٢٢ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين عن على بن أبى طالب بنحوه .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٤٨.

الموطأ

قال مالكٌ فى الجاريةِ تُباعُ بالجاريتَين، ثمَّ يُوجَدُ بإحدَى الجاريتَين عيبٌ تُرَدُّ منه، قال: تُقامُ الجاريةُ التى كانت قيمةَ الجاريتينِ، فيُنظَرُ كم ثمنُها، ثمَّ تُقامُ الجاريتان بغيرِ العيبِ الذى وُجِد بإحداهما؛ تُقامانِ صحيحتَين سالمتَين، ثمَّ يُقسَمُ ثمنُ الجاريةِ التى بِيعت بالجاريتَين عليهما بقدْرِ ثمنِهما، حتى يقَعَ على كلِّ واحدةٍ منهما حِصَّتُها من ذلك؛ على المُرتفعةِ بقدْرِ ارتِفاعِها، وعلى الأُخرَى بقدرِها، ثمَّ يُنظَرُ إلى التى بها العيبُ، فيُرَدُّ بقدرِ الذى وقَع عليها من

الاستذكار الرجلِ يشترى الجاريةَ ويَقْبِضُها ويَمَسُّها فيجِدُ بها عيبًا قديمًا، قال: لا يَرُدُّها، ولكن يُوضَعُ عنه بذلك قيمةُ العَيْبِ. قال: وقد قضَى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ.

قال مالكٌ فى الجاريةِ تُباعُ بالجاريتَيْن، ثم يوجَدُ بإحدى الجاريتَيْن عيبٌ تُرَدُّ منه، قال: تُقامُ الجاريةُ التى كانت قيمةَ الجاريتَين، فيُنظَرُ كم ثمنُها، ثم تُقامُ تلك الجاريتان بغيرِ العيبِ الذى وُجد بإحداهما؛ تُقامَان صحيحتَيْن سالمتَيْن، ثم يُقسَمُ ثمنُ الجاريةِ التى بِيعت بالجاريتين عليهما بقدرِ ثمنِهما، حتى يَقَعَ على كلِّ واحدةٍ منهما حِصَّتُها مِن ذلك؛ على المرتفعةِ بقدرِ ارتفاعِها، وعلى الأخرى بقدرِها، ثم يُنظَرُ إلى التى فيها العيبُ، فيُرَدُّ بالقدْرِ[1] الذى وقَع عليها

القبس .....

---

(١) ليس فى: الأصل.

تلك الحِصَّةِ ، إن كانت كثيرةً أو قليلةً ، وإنما تكونُ قِيمةُ الجاريتَين عليه يومَ قبضِهما . الموطأ

مِن تلك الحصةِ ، إن كانت كثيرةً أو قليلةً ، وإنما تكونُ قيمةُ الجاريتَيْن عليه يومَ قبضِهما . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ فى تبعيضِ الصَّفْقَةِ[1] على البائعِ فى الردِّ بالعيبِ سيأتى ذكرُها بعدُ فيمَن ابتاع رقيقًا فى صفقةٍ واحدةٍ ، فوجَد بأحدِهم عيبًا ، أو وجَده مسروقًا .

وأما ما ذكَره مالكٌ[2] مِن [3]العملِ فى[3] التقويمِ ، فلا يخالفُه فيه أحدٌ يقولُ بقولِه ويبنى على أصلِه .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، فيمَن باع عبدًا بجاريةٍ وتقابَضا ، ثم وجَد بالجاريةِ عيبًا ، أنه يَرُدُّها ويأخُذُ العبدَ .

وقال ابنُ أبى ليلى : إنما له قيمةُ الجاريةِ ، ولا يأخُذُ العبدَ . وكذلك سائرُ الحيوانِ وسائرُ العُروضِ عندَهم ، إذا بِيع بعضُها ببعضٍ ،

..... القبس

---

(١) فى الأصل : «المسألة» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «فى الأصل» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يَشترِى العبدَ ، فيُؤَاجِرُه بالإجارةِ العظيمةِ ، أو الغَلَّةِ القليلةِ ، ثمَّ يَجِدُ به عيبًا يُرَدُّ منه ، أنه يرُدُّه بذلك العيبِ ، وتكونُ له إجارتُه وغَلَّتُه ، وهذا الأمرُ الذى كانت عليه الجماعةُ ببلدِنا ؛ وذلك لو أن رجلًا ابتاع عبدًا ، فبنَى له دارًا قِيمةُ بنائِها ثمنُ العبدِ أضعافًا ، ثمَّ وجَد به عيبًا يُرَدُّ منه ، ردَّه ، ولا يُحسَبُ للعبدِ عليه إجارةٌ فيما عمِل له ، فكذلك تكونُ له إجارتُه إذا آجره من غيرِه ؛ لأنه ضامنٌ له .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

ولو مات العبدُ ردَّ قيمتَه عندَ هؤلاءِ. وعندَ ابنِ أبى ليلى تُرَدُّ قيمةُ الجاريةِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يشترِى العبدَ ، فيُؤاجِرُه بالإجارةِ العظيمةِ أو القليلةِ ، ثم يَجِدُ به عيبًا يُرَدُّ منه ، أنه يَرُدُّه بذلك العيبِ ، وتكونُ له إجارتُه وغَلَّتُه ، وهذا الأمرُ الذى كانت عليه الجماعةُ ببلدِنا ؛ وذلك لو أن رجلًا ابتاع عبدًا ، فبنَى له دارًا قيمةُ بنائِها ثمنُ العبدِ أضعافًا ، ثم وجَد به عيبًا يُرَدُّ منه ، رَدَّه ، ولا يُحسَبُ عليه إجارةٌ فيما عمِل له ، فكذلك تكونُ له إجارتُه إذا آجره مِن غيرِه ؛ لأنه ضامنٌ له . قال : وهذا الأمرُ عندَنا .

القبس .....

الاستذكار

وذكَر ابنُ وهبٍ فى «موطئِه» أيضًا، قال: وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ باع جاريةً له مِن رجلٍ، فزوَّجها[1] المبتاعُ، فولَدت[2] أولادًا، ثم وجَد بها عيبًا كان عندَ البائعِ، أترى ولادتَها فَوْتًا، أو يَرُدُّها بولدِها إن شاء، أو يُمسِكُها؟ ففكَّر[3] فيها مالكٌ شيئًا، ثم قال[4]: إن شاء أن يُمْسِكَها أمسَكها، وإن شاء أن يَرُدَّها بولدِها رَدَّها، ولا أرى له فى العيبِ شيئًا إن أمسَكها.

وتلخيصُ مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ، أنه مَن اشترى سلعةً لها خراجٌ أو غَلَّةٌ، أو كان عبدًا فأخَذ خَراجَه وعملَه، أو نخلًا فأثمَرت، أو جاريةً فولَدت، ثم وجَد عَيبًا، فإنه يَرُدُّ ولا شىءَ عليه فى الكسبِ والثمرةِ، وأما الولدُ، فيَرُدُّه مع أمِّه، وسواءٌ اشتراها وهى حاملٌ، أو حمَلت بعدَ الشراءِ - يعنى مِن غيرِه - وكذلك الاستحقاقُ. وقال الثوريُّ: إذا باع عبدًا فأغَلَّ غَلَّةً عندَ الذى اشتراه، ثم وجَد به عَيبًا كانت الغَلَّةُ للمشترِى بما ضمِن. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ،

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «فتزوجها».
(٢) فى الأصل: «ثم وجد لها».
(٣) فى الأصل، م: «فذكر».
(٤) بعده فى ح، هـ: «بلى».

الاستذكار ومحمدٌ: إذا كانت ماشيةً فحلَبها، أو شجرًا فأكَل ثمرَها، لم يكنْ له رَدُّها بالعيبِ إلا أن يَرُدَّ [1] قيمةَ الثمرِ واللبنِ [1]. هذه روايةُ الجُوزْجانيِّ، عن محمدٍ، عنهم. وذكَر الطحاويُّ أنه لا يَرُدُّ اللبنَ، ولم يُختَلَفْ عنهم أنه يَرُدُّ [2] الولدَ كالشجرِ، وكذلك لم يُختَلَفْ عنهم في [3] الدارِ والجاريةِ [3] والغلامِ، إذا استغلَّ شيئًا مِن ذلك، أن الغَلَّةَ له، ويَرُدُّ السلعةَ بالعيبِ. وقالوا: إن غصَب رجلٌ عبدَ رجلٍ ثم باعه واستغلَّه المشترِى، ثم استحقَّه المغصوبُ منه، كانت الغَلَّةُ للمُشترِى. وقال زُفَرُ: إذا ولَدتِ الجاريةُ فى يدِ المشترِى، أو زوَّجَها، أو وُطِئت بشُبْهةٍ، فأخَذ لها مهرًا، أو جنَى عليها جانٍ، فأخَذ لها أرْشًا، ثم اطَّلع على عيبٍ، فإنه يَرُدُّها، ويَرُدُّ ذلك كلَّه معها، وإن وطِئها هو ردَّها وعُقرَها إذا رَدَّها بقضاءِ قاضٍ. قال: وكذلك الشجرُ والنخلُ.

وإن ولَدت رَدَّ ما نقَصتها الولادةُ معها ومع الولدِ على البائعِ.

القبس .....

(١ - ١) فى ح، هـ: «الغلة».

(٢) بعده فى الأصل، م: «كراء».

(٣ - ٣) فى ح، هـ: «الدار والدابة»، وفى ب: «الدابة».

الاستذكار

ولو أكَل الثمرَ رَدَّ قِيمةَ ما أكَل على البائعِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ وعبيدُ اللهِ ابنُ الحسنِ ، فيمَن اشترَى عبدًا أو سلعةً ، ثم ظهَر على عيبٍ ، فإن أراد أن يَرُدَّه ردَّ الغَلَّةَ معه .

قال عبيدُ اللهِ : ولو وهَب العبدَ هِبَةً ، رَدَّها على البائعِ مع العبدِ .

قال أبو عمرَ : أما زُفَرُ وأصحابُه ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، فقد جهِلوا السُّنَّةَ المأثورةَ مِن نقلِ أهلِ المدينةِ فى أن الخراجَ والغَلَّةَ بالضمانِ ، وقالوا بالرأيِ على غيرِ سُنَّةٍ ، فقولُهم مردودٌ بها ، وأشنعُ ما فى مذهبِهم ، أنهم جعَلوا الغَلَّةَ فى المغصوبِ بالضمانِ ، فأخطَئوا [1] القياسَ و[1] السُّنَّةَ ، واللهُ المستعانُ .

وقال الشافعيُّ : لا يَرُدُّ شيئًا مما حدَث عندَه ، ولم تَقَعْ عليه الصَّفْقةُ ، وسواءٌ فى ذلك الكسبُ والغَلَّةُ والثمرةُ والولدُ ، وكلُّ ما وقَعت عليه صفقةُ الشراءِ [2] رَدَّه إذا [2] ، رُدَّ [3] بالعيبِ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : «الجارية» .

الاستذكار

هذا حُكْمُ الرَّدِّ بالعيبِ عندَه ؛ وأما الاستحقاقُ[1] ، فإنه يَرُدُّ عليه النخلَ وولدَ الجاريةِ .

فإذا اشترَى الجاريةَ غيرَ حامِلٍ وزوَّجها ، فولَدت عندَه ، ثم وجَد عَيْبًا فرَدَّها به ، لم يَرُدَّ ولدَها معها .

قال[2] الشافعيُّ : ثبَت[3] عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما جعَل الخراجَ بالضمانِ[4] فى رجلٍ اشترى عبدًا فاستغلَّه ، ثم وجَد به عيبًا فردَّه به ؛ لأن المُشترِىَ كان مالكًا للعبدِ ، ولو هلَك كانت مُصِيبتُه منه ، ولأن[5] الخراجَ إنما حدَث[6] فى مِلْكِه لا فى مِلْكِ البائعِ ولم تَقَعْ عليه الصَّفْقةُ ، وكذلك الولدُ[7] حدَث فى مِلْكِ المشترِى وهو مالكٌ ضامنٌ للجاريةِ ، ولو هلَكت هلَكت مِن مالِه ، ولو كانت حُبْلَى حينَ ابتاعَها رَدَّها وولَدها ، وكذلك ثمنُ الحائطِ ، لا فرقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك .

وبقولِ الشافعىِّ فى هذا كلِّه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وسائرُ أهلِ الحديثِ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «الاستهلاك» .
(٢) فى الأصل ، م : «قول» ..
(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «بين» .
(٤) فى الأصل : «فى ضمان المشترى» ، وفى م : «بالضمان للمشترى» .
(٥) فى الأصل ، ب ، م : «كان» .
(٦) فى الأصل ، م : «هلك» .
(٧) بعده فى ح ، هـ ، م : «لو» .

الاستذكار

وفرَّقوا بينَ الغُصوبِ والشراءِ، والفرقُ بينَ ذلك بيِّنٌ ما فيه، والحمدُ للهِ، وسيأتى حكمُ[1] المغصوبِ فى بابِه مِن الأقضيةِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ[2] بنُ مروانَ، قال: حدَّثنا أبى[3]، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رجلًا ابتاعَ غلامًا، فأقام عندَه ما شاء اللهُ أن يُقِيمَ، ثم وجَد به عيبًا، فخاصَمه إلى النبىِّ ﷺ فردَّه عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، قد استَغَلَّ غلامى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخراجُ بالضَّمَانِ»[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ وأبو يحيى [5]بنُ أبى مَسَرَّةَ[5]، قالا: حدَّثنا مُطرِّفُ[6] بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِىُّ، عن هشامِ بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل: «ما فى».
(٢) فى الأصل، م: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٠.
(٣) فى الأصل، م: «على». وينظر المصدر السابق.
(٤) أبو داود (٣٥١٠)، وسيأتى فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ.
(٥ - ٥) فى الأصل: «بن أبى مصرة»، وفى ح، هـ: «عن أبى ميسرة»، وفى ب: «بن أبى مرة»، وفى م: «بن أبى ميسرة»، والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ.
(٦) فى الأصل، م: «محمد».

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن ابتاعَ رقيقًا فى صَفْقةٍ واحدةٍ ، فوجَد فى ذلك الرقيقِ عبدًا مسروقًا ، أو وجَد بعبدٍ منهم عيبًا ، قال : يُنظَرُ فيما

الاستذكار

عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الخراجُ بالضَّمانِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حمادٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ النَّرْسِيُّ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِيُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رجلًا اشترى غلامًا ، فردَّه بعَيْبٍ ، فقال الرجلُ : قد استغلَّه يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغَلَّةُ بالضمانِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن مَخْلَدِ[2] بنِ خُفَافِ بنِ أيماءَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الخراجُ بالضمانِ »[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن ابتاعَ رقيقًا فى صَفْقةٍ واحدةٍ ، فوجَد فى ذلك الرقيقِ عبدًا مسروقًا ، أو وجَد بعبدٍ منهم عَيْبًا ، قال : يُنظرُ فيما وُجد

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

(٢) فى ح ، هـ : «مجلز» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣٧.

الموطأ

وُجِد مسروقًا، أو وُجِد به عيبٌ؛ فإن كان هو وجهَ ذلك الرقيقِ، أو أكثرَه ثمنًا، أو من أجلِه اشتُرِىَ، وهو الذى فيه الفضلُ لو سلِمَ فيما يَرَى الناسُ؛ كان ذلك البيعُ مردودًا كُلُّه، وإن كان الذى وُجِد مسروقًا أو وُجِد به العيبُ من ذلك الرقيقِ فى الشىءِ اليسيرِ منه ليسَ هو وجهَ ذلك الرقيقِ، ولا من أجلِه اشتُرِىَ، ولا فيه الفضلُ فيما يَرَى الناسُ؛ رُدَّ ذلك الذى وُجِد به العيبُ أو وُجِد مسروقًا بعينِه بقدرِ قِيمتِه من الثمنِ الذى اشتُرِىَ به أُولئك الرقيقُ.

الاستذكار

مسروقًا، أو وُجد به عيبٌ؛ فإن كان هو وَجْهَ[1] ذلك الرقيقِ، أو أكثرَه ثَمَنًا، أو مِن أجلِه اشتُرى، وهو الذى فيه الفضلُ لو سلِم فيما يرَى الناسُ، كان ذلك البيعُ مردودًا كلُّه. قال: وإن كان الذى وُجِد مسروقًا أو وُجد به العَيْبُ مِن ذلك الرقيقِ فى الشىءِ اليسيرِ منه [2]ليس هو وجهَ ذلك الرقيقِ[2]، ولا من أجلِه اشتُرِى، ولا فيه الفضلُ فيما يَرى الناسُ؛ رُدَّ ذلك الذى وُجد به العيبُ أو وُجد مسروقًا بعينِه بقدرِ قيمتِه مِن الثمنِ الذى اشتُرى به أولئك الرقيقُ.

القبس .....

---

(١) أى أعلى وأحسن ذلك الرقيق. شرح الزرقانى ٣/ ٣٣٢.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ قديمًا وحديثًا ؛ فكان شريحٌ ، والشعبىُّ ، والقاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ ، يذهَبون إلى أنه لا يَرُدُّ المعيبَ وحدَه ، وأنه مُخَيَّرٌ فى أن يحبِسَ الصفقةَ كلَّها ، أو يَرُدَّها كلَّها . وبه قال أبو ثورٍ[1] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ : إذا اشترى عبدَيْن صَفْقةً واحِدةً ، فلم يَقْبِضْهما[2] أو واحدًا منهما حتى وجَد عيبًا بأحدِهما ؛ فإما أن يَرُدَّهما أو يأخُذَهما ، فإن قبَضهما ووجَد عيبًا ردَّ المعيبَ بحصتِه ، ولو كان المبيعُ صُبْرةَ[3] طعامٍ ، أو تمرًا ، وما أشبَه ذلك ، ردَّ الجميعَ إذا وجَد عيبًا ، أو حبَس الجميعَ ؛ لأن نظرَه إلى شىءٍ مِن ذلك[4] يُجزِئُه ، ولابدَّ فى العبيدِ أو الثيابِ مِن تقليبِ كلِّ عبدٍ وكلِّ ثوبٍ . وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ .

وقال زُفَرُ فى الرقيقِ والثيابِ : يَرُدُّ المعيبَ بحصتِه قبلَ القبضِ وبعدَه .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٩٩، ١٤٧٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٣٥٤ - ٣٥٦، وأخبار القضاة لوكيع ٢/٣١٣.

(٢) فى ح ، م : «يقبضها» .

(٣) الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن ، بعضه فوق بعض . التاج (ص ب ر) .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «الطعام» .

الاستذكار

وهو قولُ الثوريِّ .

وزُوِى ذلك عن ابنِ سيرينَ ، وابنِ شُبْرُمةَ ، والحارثِ العُكْلِيِّ[1] ، ولم يُفرِّقوا بينَ قبلِ القبضِ وبعدِه ، فإن كان المبيعُ شيئَيْن لا يقومُ أحدُهما إلَّا بالآخرِ كالخُفَّيْنِ ، أو النَّعْلينِ ، أو مِصْراعَيِ البابِ ، ووجَد بأحدِهما عيبًا ، لم يختلِفوا أنه لا يَرُدُّه وحدَه ، ويَرُدُّهما جميعًا أو يُمسِكُهما جميعًا . وقال الأوزاعيُّ فى العبدَيْن ، أو الثوبَيْن ، أو الدَّابتَيْن ، وما كان مثلَ ذلك : إن سمَّى لكلِّ واحدٍ ثمنًا رَدَّ المعيبَ خاصةً ، وإن لم يُسَمِّ لكلِّ واحدٍ ثمنًا وجعَل جملةَ الثمنِ لجملةِ الصَّفْقةِ ، فإما أن يَرُدَّ الجميعَ ، أو يرضَى الجميعَ . ومِن مثالِ ذلك عندَه ، أن يشترىَ عشَرةَ أثوابٍ صفقةً واحدةً بعشَرةِ دنانيرَ ، ثم يجِدَ بأحدِها عيبًا يُرَدُّ مِن مثلِه ، فإنه يَرُدُّ البيعَ كلَّه . وإن قال : أبِيعُك هذه العشَرةَ الأثوابِ بعشَرةِ دنانيرَ ؛ كلُّ ثوبٍ منها بدينارٍ . فإنه يَرُدُّ المعيبَ [2]وحْدَه[3] .

وقال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : يَرُدُّ المَعيبَ[2] خاصةً . كقولِ الثوريِّ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٠١) . ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٣٥٥، ٣٥٦.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل ، م : «خاصة» .

الاستذكار والحارثِ العُكْلِيِّ .

وعن الشافعيِّ روايتان ؛ إحداهما ، يَرُدُّ المَعِيبَ بحصَّتِه . والأخرى ، يَرُدُّهما جميعًا أو يُمْسِكُ . وحكَى أصحابُه أن له فى تفريقِ الصَّفْقةِ ثلاثةَ أقوالٍ ؛ أحدُها ، يَبْطُلُ البيعُ فى الكُلِّ إذا رَدَّ أحدَها . والآخرُ ، أنه يَبْطُلُ فى قَدْرِ المعيبِ[1] ، أو فى قَدْرِ ما يَرُدُّ ، ويَصِحُّ فى الباقى بحصتِه . والثالثُ ، لا يَرُدُّ شيئًا والبيعُ صحيحٌ ، ولا تُفَرَّقُ الصَّفْقةُ ، ولكن يَرُدُّ الجميعَ أو يُمسِكُ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يُفعلُ فى الوليدةِ إذا بِيعت والشرطُ فيها

القبس **وأما : بابُ ما يُفْعَلُ بالوليدةِ إذا بِيعَت والشرطُ فيها**

فإنه يَنْبَنِى على أكثرِ القواعدِ السابقةِ ، ولكن مسائلَ الشرطِ مُعْضِلةٌ قديمًا وحديثًا .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ الفضلِ الأصبهانىُّ ببغدادَ ، عن ابنِ خلفٍ ، عن محمدِ ابنِ عبدِاللهِ ، عن أبى بكر بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سليمانَ الذُّهْلىِّ ، عن عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ قال : دخَلْتُ مكةَ فلَقِيتُ فيها

(١) فى ح ، هـ ، م : «المبيع» .

القبس

أبا حنيفةَ ، فسألتُه عن بيعٍ وشرطٍ ، فقال : البيعُ باطلٌ ، والشرطُ باطلٌ . [1] ثم أتيتُ ابنَ أبى ليلى فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ [1] . ثم أتيتُ ابنَ [2] شُبْرُمةَ فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ ، والشرطُ جائزٌ . فقلتُ : ثلاثةٌ اختلَفوا فى هذه المسألةِ ولم يتفِقوا فيها على جوابٍ ! فأتيتُ أبا حنيفةَ فأخبَرْتُه ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدَّثنى [3] عمرُو بنُ شعيبٍ [3] ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعٍ وشرطٍ [4] . ثم أتيتُ ابنَ أبى ليلى فأخْبَرتُه ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدَّثنى هشامُ ابنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال لها فى بَريرةَ : « اشترِيها وأعتقِيها » [4] يعنى الحديثَ . ثم أتيتُ ابنَ [2] شُبْرُمةَ فأخبرتُه ، فقال : لا أدرى ما قالا ، حدَّثنى مِسعَرُ بنُ كِدَامٍ ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : اشترى النبىُّ ﷺ منى ناقةً وشرَط لى حُمْلانَها إلى المدينةِ [4] .

فهذه أغراضٌ متفاوتةٌ فى فهمِ مواقعِ ذكرِ الشروطِ فى الحديثِ ، وقد رأيتُ لعبدِ الحميدِ الصائغِ جزءًا فى تحصيلِ الشروطِ لكن على المذهبِ المالكىِّ ، قد أتقَن فيه ترتيبَ المذهبِ ، كنتُ كتَبْتُه بخطِّى وقرأتُه ، لكنه شذَّ فى سبيلِ القدَرِ ، والذى يحصُرُ الشروطَ فى الأغلبِ ردُّها إلى القواعدِ التى مهَّدْناها ، وعرضُها عليها ؛

(١ - ١) سقط من : ج .

(٢) بعده فى ج ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٧٦/١٥ .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٥٥) من الموطأ .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس

فلا يخلو وقعُ الشرطِ فى العقدِ من أن يكونَ ملائمًا لمقصودِ العقدِ ومقصودِ العاقدِ ، غيرَ مُطَرِّقٍ إلى العقدِ غرَرًا[1] ، ولا مُوقعٍ للمالِ فى[2] خَسارةٍ ، فلا وجْهَ لردِّه ، هذا إذا كان مقصودُ العاقدِ[3] غيرَ معارِضٍ لطريقٍ مِن طرقِ الشريعةِ ، ومسائلُ هذا لا تُحصَرُ ، لكن يربُطُ معظَمَها هذا الأصلُ الذى أشَرْنا إليه ، لعرضِها على القواعدِ التى مهَّدناها ، وخُذُوا من هذا « القبسِ » أمثلةً تكشِفُ لكم كيفيةَ عرضِ الواردِ مِن نظائرِها عليها :

المثالُ الأولُ : إذا اشترَى عبدًا أو جاريةً بشرطِ العتقِ ، قال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ ؛ لأنه شرَطَ شرطًا يناقضُ مقتضَى العقدِ ، لأن العقدَ يقتضِى الملكَ[4] الدائمَ والتَّصرُّفَ اللازمَ على الإطلاقِ ، وهذا الشرطُ يصدِمُه فيُفسِدُه .

وتعلَّق علماؤُنا بحديثِ بَريرةَ ، وحديثُ بَريرةَ صحيحٌ معضِلٌ فى التأويلِ ، ولا عليكم بأسٌ فى تأخيرِه إلى « مسائلِ الخلافِ » ، وهناك ينكشِفُ معناه ، وعوِّلوا على قاعدةِ المصالحِ والمقاصدِ التى مهَّدناها ، فلا يَخْفَى على مَن نظَر فيها أن المقاصدَ فى هذا العقدِ سليمةٌ عن المفاسدِ ، خالصةٌ للهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأن المشترِىَ يقولُ : أنا إنما أبذُلُ مالى فى تحصيلِ العتقِ للعبدِ ، لا فى تحصيلِ الملكِ لى . والبائعَ يقولُ : إن ازْدَدْتُ فى ثمنِ العبدِ مِن مالِ المشترى فقد أعطاه هو للهِ ، وإن

---

(١) فى ج : « عذرًا » ، وفى م : « عددًا » .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) فى م : « العقد » .

(٤) فى ج : « عقد المالك » ، وفى م : « عقد الملك » .

القبس

حطَطْتُه فقد ترَكتُه للهِ عزَّ وجلَّ . فغايةُ المسألةِ أن هذا عتقٌ اشتُرى بمالٍ ، ولا خلافَ أن لو قال رجلٌ لآخرَ : أَعتِقْ عبدَك عنى على ألفٍ . فقال مالكُ العبدِ : هو حرٌّ . نفَذ العتقُ ، ووجَب المالُ إجماعًا ، وكذلك الصدقةُ .

المثالُ الثانى : إذا اشترى عبدًا مِن رجلٍ بشرطِ الهبةِ له أو لغيرِه . انفرَد بها مالكٌ فقال : هذا جائزٌ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ ؛ لأنه إنما يحتمِلُ[1] فى البيعِ لحرمةِ العتقِ وما فيه من التقربِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . قلنا له : وكذلك يَحتملُ الهبةَ ؛ لما فيها مِن المعروفِ والمواصلةِ ، وإسداءُ المعروفِ وتأكيدُ المواصلةِ قُربةٌ ، فهذا الذى لحَظ مالكٌ فيها .

المثالُ الثالثُ : إذا باعه منه على ألا يبيعَه المشترِى ولا يفوتَه ، لم يَجُزْ ؛ لأنها مغابَنةٌ[2] مناقِضةٌ للعقدِ ومعارِضةٌ ، قال علماؤُنا : إلا أنْ يخرُجَ إلى وجْهٍ معروفٍ ؛ مثلَ أن يكونَ لم يَنْقُدْه الثمنَ ، فيقولَ له ذلك حتى يَنْقُدَه، وذلك فى المدةِ اليسيرةِ لا فى الكثيرةِ .

المثالُ الرابعُ : إذا باع منه عبدًا على أنه إن أَبَق كان مِن ضمانِه ، أو مريضًا على أنه إن مات كان مِن ضمانِه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ ذلك مناقضٌ لمقصودِ العقدِ ومقتضاه ، إذ العقدُ يقتضِى خروجَ المبيعِ من[3] مِلكِ البائعِ وضمانِه ، وهذا يُضادُّه .

---

(١) فى ج : « يحمل » .

(٢) فى ج : « معاينة » ، وفى م : « مجانبة » .

(٣) فى ج ، م : « عن » .

الموطأ

١٣٢٨ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أخبَره أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ابتاع جاريةً من امرأتِه زينبَ الثقفيَّةِ ، واشترَطَت عليه أنك إن بِعتَها فهى لى بالثمنِ الذى تبيعُها به . فسأل عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ عن ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تَقرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ أخبره أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ابتاعَ جاريةً مِن امرأتِه زينبَ الثَّقَفِيَّةِ ، واشترَطَت عليه : إنك إن بِعْتَها فهى لى بالثمن الذى تبيعُها به . فسأل

القبس

المثالُ الخامسُ : إذا اشترَط عليه إن لم يأتِهِ بالثمنِ إلى أجلِ كذا ، وإلا فلا بَيْعَ بينَهما . قال علماؤُنا : لم يَجُزْ ؛ لأنه زاده فى الثمنِ لموضعِ الشرطِ ، وهذا مِن أكلِ المالِ بالباطلِ . وعرَضه محمدُ بنُ المواز على أصلٍ آخرَ فقال : إن كان فى العقارِ والدُّورِ الشهرَ ونحوَه ، جاز ، وفى العُروضِ لا يجوزُ ، نظرًا إلى أن العروضَ تَحوَّلُ مع الساعاتِ والأزمنةِ ، والدُّورَ لا تَحوَّلُ ، فيَنْتَفِى فيها الغَرَرُ ، وإلى أن المدةَ اليسيرةَ (١) داخلةٌ فى (١) حدِّ القلَّةِ ، فلا تُعتبرُ كما لا تُعتبرُ فى الاستثناءِ (٢) وما أشبَهَه (٢) مِن القاعدةِ السابعةِ .

(١ - ١) فى ج : « إلى » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، وفى م : « وما شابهه » .

الموطأ

١٣٢٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَطأُ الرجلُ وليدةً إلَّا وليدةً إن شاء باعها ، وإن شاءَ وهَبها ، وإن شاءَ أمسَكها ، وإن شاء صنَع بها ما شاءَ .

الاستذكار

عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ عن ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال عمرُ : لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ[1] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يقولُ : لا يَطَأُ الرجلُ وليدةً إلا وليدةً إن شاء باعَها ، وإن شاء وهَبها ، وإن شاء أمسَكها ، وإن شاء صنَع بها ما شاء[2] .

قال أبو عمرَ : أما ظاهرُ قولِ عمرَ لابنِ مسعودٍ : لا تَقْرَبْها . فيدلُّ على أنه أمضَى شراءَه لها ، ونهاه عن مسيسِها . هذا هو الأظهرُ فيه ، ويحتمِلُ ظاهرُه أيضًا فى قولِه : لا تَقْرَبْها . أى : تَنَحَّ عنها وافسخِ البيعَ فيها ، فهو بيعٌ فاسدٌ . وقد روِى نحوُ هذا المعنى فى هذا الخبرِ .

رواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن مِسْعرٍ[3] ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩١) . وأخرجه البيهقى ٣٣٦/٥، ١٥٢/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٢) . وأخرجه البيهقى ٣٣٦/٥، ١٥٢/٧ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، م : «مسور» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١.

الاستذكار ابنَ مسعودٍ اشترى مِن امرأتِه جاريةً ، واشترَطت عليه خدمتَها ، فسأل عمرَ ابنَ الخطابِ عن ذلك ، فقال له عمرُ : ليس مِن مالِكَ ما كان فيه مَثْنويةٌ لغيرِك[1] .

قال أبو عمرَ : وكذلك قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يحتمِلُ الوجهين ، وليس فى شيءٍ مِن هذين الخبرَيْن أمرٌ بفسخِ البيعِ ، ولا خبرٌ عن فسادِه .

وقد **حدَّثنى** عبدُ الوارثِ ، عن قاسمٍ ، عن ابنِ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ الحَضْرمىُّ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِ عمرَ لابنِ مسعودٍ : لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ . يقولُ : لا تَطَأْها وفيها شرطٌ لأحدٍ .

وهذه [2]روايةٌ خلافُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه[2] ، والصحيحُ فى مذهبِه عندَ جميعِ أصحابِه ما **ذكرَه** أبو مصعبٍ عنه ، قال : قال مالكٌ فى [3]حديثِ ابنِ مسعودٍ : و[3]قولُ عمرَ : لا تَقْرَبْها وفيها شرطٌ لأحدٍ . يريدُ : لا تَشْترِها . [4]ليس : لا تَطَأْها[4] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ ففى « الموطأ » قال مالكٌ فيمَن

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥٢) عن سفيان به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « الرواية عن مالك خلاف لمذهب مالك عند أصحابه » . وفى ح ، هـ : « رواية ...» وبعده بياض .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤ - ٤) فى الأصل : «يريد لا يشترطها» ، وفى ح ، هـ : «ليس» وبياض بمقدار كلمتين ، وفى م : «يريد لا تشترطها» .

الاستذكار

اشتَرى جاريةً على شرطِ ألا يبيعَها ولا يهبَها ، أو ما أشبَه ذلك مِن الشروطِ ؛ فإنه لا ينبغِى للمشترِى أن يطأَها ، وذلك أنه لا يجوزُ له أن يبيعَها ولا يهبَها ، فإذا كان لا يملِكُ ذلك منها ، فلم يَمْلِكْها مِلْكًا تامًّا ؛ لأنه قد استُثنِى عليه فيها ما ملكه بيدِ غيرِه ، فإذا دخَل هذا الشرطُ لم يصلُحْ ، وكان بيعًا مكروهًا .

قال أبو عمرَ : أولُ كلامِ مالكٍ فى قولِه : لا ينبغِى للمشترِى أن يطأَها . يَدُلُّ على جوازِ البيعِ وكراهةِ الوطءِ ، وآخرُه[1] يدلُّ على أنه لا يجوزُ هذا البيعُ ، وهو مذهبُه ومذهبُ أصحابِه . وزاد ابنُ وهبٍ فى روايتِه فى « الموطأ » عن مالكٍ ، قال : وإن اشتَراها بشرطٍ ، فوطِئَها فحمَلت ، فللبائعِ قيمتُها يومَ باعَها[2] ، وتَحِلُّ لسيدِها فيما يستقبِلُ .

وقال ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يبيعُ الجاريةَ على ألَّا يخرجَ بها مِن البلدِ ، فقال : لا خيرَ فى ذلك . ثم قال : أرأيتَ إن مات الرجلُ ، أو كان عليه دَيْنٌ ، كيف يصنعُ بها ؟ وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، فيمَن اشتَرى عبدًا على ألَّا يبيعَ ولا يَهَبَ ولا يَتصدَّقَ ، فهو بيعٌ فاسدٌ ، فإن مات فعليه قيمتُه ، وإن اشتَرى جاريةً على أنه يتخِذُها أمَّ ولدٍ ، فالبيعُ فاسدٌ ، فإن حمَلت منه فعليه قيمتُها يومَ قبَضها ، وكذلك إن

القبس .....

(١) فى م : «وقوله» .

(٢) فى الأصل ، م : «وطئها» .

الموطأ

قال مالكٌ فيمَن اشتَرى جاريةً على شرطِ ألَّا يبيعَها، ولا يَهَبَها، أو ما أشبَهَ ذلك من الشروطِ: فإنه لا ينبغِى للمشترِى أن يَطأَها؛ وذلك أنه لا يجوزُ له أن يبيعَها ولا أن يَهَبَها، فإذا كان لا يملِكُ ذلك منها، فلم يَملِكْها مِلْكًا تامًّا؛ لأنه قد استُثْنِىَ عليه فيها ما ملَكه بيدِ غيرِه، فإذا دخَل هذا الشرطُ لم يصلُحْ، وكان بيعًا مكروهًا.

الاستذكار

أعتقها.

وقال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ، فى الرجلِ يبيعُ عبدَه على أن يخرجَ به مِن البلدِ الذى هو به، فقال: لا بأسَ بذلك، فقد يكونُ العبدُ فاسدًا خَبِيثًا، فيشترِطُ بائعُه أن يخرجَ به إلى بلدٍ آخرَ لذلك.

وقال ابنُ وهبٍ أيضًا عن مالكٍ، فيمَن ابتاعَ جاريةً على أنه لا يبيعُها ولا يهبُها، فباعها المُشترِى، فإنه يُنقَضُ البيعُ وتُرَدُّ إلى صاحبِها، إلا أن يرضَى أن يُسَلِّمَها إليه ولا شرطَ فيها، وإن كانت قد فاتَتْ فلم تُوجدْ، أعطَى البائعَ فضلَ ما وضَع له مِن الشرطِ. وروَى أشهبُ عن مالكٍ، أنه سُئِل عن بيعِ العبدِ على أن يُدَبَّرَ أو يَعتِقَ إلى أجلِ سنةٍ أو نحوِها، فقال: لا أرى ذلك جائزًا، وأرَى أن يُفسخَ البيعُ، وليس هذا بحسنٍ.

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إذا اشتَرى عبدًا على ألا يبيعَ ولا يَهَبَ، فالبيعُ فاسدٌ، فإن قبَضه فأعتَقه، جاز عتقُه وعليه القيمةُ،

القبس .....

الاستذكار

وكذلك لو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أو تصرَّف فيه بسائرِ وجوهِ التصرفِ .

وقال الشافعيُّ : إذا باع[1] الرجلُ العبدَ على ألَّا يبيعَه ، أو على أن يبيعَه مِن فلانٍ ، أو على ألا يستخدمَه ، أو على أن يُعتِقَه[2] ، أو على أن يُخارِجَه ، فالبيعُ فاسدٌ ، ولا يجوزُ الشرطُ فى هذا إلا فى موضعٍ واحدٍ ، وهو العتقُ ؛ اتِّباعًا للسُّنَّةِ ، ولفراقِ العتقِ ما سِواه ، فنقولُ : إن اشتراه منه على أن يُعتِقَه فأعتقَه ، فالبيعُ جائزٌ . حكاه [3]الربيعُ و[3] المُزنىُّ عن الشافعىِّ . وقال المُزنىُّ عن الشافعىِّ : إنه لا يجوزُ تصرفُ المُشترِى فى البيعِ الفاسدِ بحالٍ . وروَى أبو ثورٍ عن الشافعىِّ ، أنه كان يقولُ فى هذه المسائلِ[4] كلِّها : البيعُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ[5] .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ فى روايةِ الربيعِ والمُزنىِّ ، إلَّا أن أبا حنيفةَ ومحمدًا قالا : يُستحسَنُ فيمَن اشترط العِتْقَ على المشترِى فأعتَق أن يُجِيزَ العتقَ ، ويجعلَ عليه الثمنَ ، وإن مات قبلَ أن يُعتقَه كانت عليه القيمةُ . وقال أبو يوسفَ : العتقُ جائزٌ وعليه

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : «ابتاع» .
(٢) فى ح ، هـ ، م : «لا يعتقه» .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل . وينظر الأم ١٠١/٧ .
(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : «المسألة» .
(٥) فى الأصل ، م : «فاسد» .

الاستذكار القيمةُ . وانفرَد الشافعيُّ بقولِه فيمَن اشتَرى عبدًا أو جاريةً شراءً فاسدًا فأعتَقه ، أنه لا يجوزُ عتقُ المبتاعِ للعبدِ إذا ابتاعه بيعًا فاسدًا وقبَضه ؛ لأنه لم يَمْلِكْه بالبيعِ الفاسدِ ، ولا يجوزُ له التصرفُ فيه .

وقال أبو ثورٍ : كلُّ شرطٍ اشتَرط البائعُ على المُبتاعِ مما كان البائعُ يَمْلِكُه فهو جائزٌ ؛ مثلُ رُكوبِ الدابةِ ، وسُكْنى الدارِ ، وما كان مِن شرطٍ على المُشترِى بعدَ مِلْكِه مما لم يَكُنْ فى مِلْكِ البائعِ ؛ مثلَ أن يُعْتِقَ العبدَ ، ويكونَ ولاؤُه للبائعِ ، وألا يبيعَ ولا يَهَبَ ، فهذا شرطٌ لا يجوزُ ، والبيعُ فيه جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ .

وقولُ ابنِ أبى ليلى فى هذا البابِ كلِّه مثلُ قولِ أبى ثورٍ على حديثِ عائشةَ فى قصةِ بَريرةَ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ أجاز البيعَ وأبطَل الشرطَ[1] .

وحُجَّةُ مَن رأى البيعَ فى ذلك فاسدًا ، أن البائعَ لم تَطِبْ نفسُه على البيعِ إلا بأن يلتزمَ المُشترِى شرطَه ، وعلى ذلك ملَّكه ما كان يَمْلِكُه ، ولم يَرْضَ بإخراجِ السلعةِ مِن يدِه إلا بذلك ، فإذا لم يَسلَمْ له شرطُه لم يَمْلِكْ عليه ما ابتاعَه بطِيبِ نفسٍ منه ، فوجَب فسخُ البيعِ بينَهما ؛ لفسادِ الشرطِ الذى [2]يُمنعُ به[2] المُبتاعُ مِن التصرفِ فيما ابتاعَه تصرُّفَ ذى المِلْكِ فى مِلكِه .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥ - ١٥٥٧) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يمنع منه » ، وفى ب : « يمتنع به » .

الاستذكار

وحُجَّةُ مَن رأى الشرطَ والبيعَ جائزَيْن حديثُ جابرٍ ، قال : ابتاعَ منِّى رسولُ اللهِ ﷺ بعيرًا ، وشرَط لى ظهرَه إلى المدينةِ[1] .

وهذا حديثٌ مختلَفٌ فى ألفاظِه اختلافًا لا تقومُ به[2] حُجَّةٌ ؛ لأن منها ألفاظًا تَدُلُّ على أن الخطابَ الذى جرَى بينَ جابرٍ وبينَ النبىِّ عليه السلامُ ليس فيه بيانُ أن الشرطَ كان فى نفسِ[3] العقدِ ، ومنها ما يَدُلُّ على أنه لم يكنْ بيعًا ، ومنها ما يَدُلُّ على أن البيعَ وقَع على ذلك الشرطِ ، ومع هذا الاختلافِ لا تقومُ به حُجَّةٌ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى هذا المعنى ؛ فقال مالكٌ : لا أرَى بأسًا أن يشترىَ الرجلُ الدابةَ ، ويشترطَ البائعُ عليه ركوبَها يومًا أو يومين ، فإن اشتَرط عليه رُكوبَها شهرًا ، فلا خيرَ فيه . قال : ولا بأسَ أن يشترِىَ الرجلُ الدابةَ ، ويشترطَ ظهرَها يومًا أو يومين ؛ يركبُها يسافرُ عليها ، فإن رضِى أمسَك ، وإن سخِط رَدَّها . قال : ولا بأسَ أن يشترطَ البائعُ سُكْنى الدارِ مدةً معلومةً ؛ السَّنَةَ والأشهرَ ، ما لم يتباعدْ ، فإن شرَط سُكْناها حياتَه ، فلا خيرَ[4] فيه .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/١٠٦ (١٤١٩٥) ، والبخارى (٢٧١٨) ، ومسلم ص١٢٢٣ (٧١٥/١١٣) ، والترمذى (١٢٥٣) ، والنسائى (٤٦٥١) .

(٢) فى الأصل ، م : « معه » .

(٣) فى الأصل ، م : «نص» .

(٤) فى الأصل ، م : «بأس» ، وينظر المدونة ٤/ ٢٢٠.

الاستذكار

وقال الأوزاعيُّ : لا بأسَ أن يبيعَ الرجلُ بعيرًا ، ويشترِطَ ظهرَه إلى المدينةِ ، أو إلى وقتٍ يُسَمِّيه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا بأسَ أن يشترِطَ سُكْنى الدارِ سنةً ، إلا أنها إن احترَقت كانت مِن المُشترِى ، ولا يجوزُ أن يشترطَ ظهرَ الدابةِ إلى موضعٍ لا قريبٍ ولا بعيدٍ ، ولا يصلحُ أن يبيعَ الدابةَ ويستثنىَ ظهرَها . وكرِه أن يستثنِىَ سُكْنى الدارِ عشرين سنةً . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما : إذا اشترى دارًا على أن يسكنَها البائعُ شهرًا ، أو شرَط خدمةَ العبدِ ، أو ركوبَ الدابةِ وقتًا مؤقتًا أو غيرَ مؤقتٍ ، فالبيعُ فاسدٌ .

وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فمذهبُه الذى لا اختلافَ عنه فيه ، أن البيعَ إذا كان فيه شرطٌ واحدٌ ، فهو بيعٌ جائزٌ ، وإذا كان فيه شرطان بطَل البيعُ ؛ على ظاهرِ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ شرطان فى بيعٍ ، ولا بيعٌ وسلفٌ ، ولا تَبِعْ ما ليس عندَك » . قال أحمدُ : ومِن شرطين فى بيعٍ أن يقولَ : أبِيعُك بكذا على أن آخُذَ منك الدينارَ بكذا . وكذلك إن باعه بدراهمَ على أن يأخذَ ذهبًا ، أو يبيعَ منه بذهبٍ على أن يأخذَ منه دراهمَ .

وحُجَّتُه فى إجازتِه شرطًا واحدًا فى البيعِ حديثُ جابرٍ المتقدمُ[1] .

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ب : «فى بيعه بعيره من النبى ﷺ على أن له ظهره إلى المدينة» .

الموطأ

النهيُ عن أن يطأَ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

الاستذكار

أيوبُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن جدِّي عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ بيعٌ وسلفٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا بيعُ ما ليس عندَك »[1] .

وشرطان في بيعٍ أن يقولَ : أبِيعُك هذه السلعةَ إلى شهرٍ بكذا . أو : إلى شهرين بكذا .

بابُ النهيِ عن أن يطأَ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

القبس

وأما : بابُ النهيِ عن أن يطأَ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

فذكَر فيها مالكٌ مسألةَ شراءِ الطلاقِ من الزوجِ ، حينَ أرْضَى ابنُ عامرٍ زوجَ مملوكتِه حتى[2] طلَّقها ، والطلاقُ إنما يجوزُ شراؤُه بينَ الزوجِ والزوجةِ ، وفي حقِّ غيرِهما ليس مما يقابلُه مالٌ ، بيدَ أن شراءَ الأمةِ ذاتِ الزوجِ إنما[3] اختلَف العلماءُ في بيعِها هل يكونُ طلاقًا أم لا؟ فإن كان طلاقًا بطَل حقُّ الزوجِ ،

---

(١) أحمد بن زهير في تاريخه (٢٦٧٩) . وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٢٥٣/١١ (٦٦٧١) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٤٦٤٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .

(٢) في ج : « حين » .

(٣) في ج ، م : « لما » .

الموطأ

١٣٣٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ ابنَ عامرٍ أهدَى لعثمانَ بنِ عفَّانَ جاريةً ولها زوجٌ ، ابتاعَها بالبصرةِ ، فقال عُثمانُ : لا أقرَبُها حتى يُفارقَها زوجُها . فأَرضَى ابنُ عامرٍ زوجَها ففارَقها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ أهدَى لعثمانَ بنِ عَفَّانَ جاريةً ولها زوجٌ ، ابتاعها بالبصرةِ ، فقال عثمانُ : لا أقرَبُها حتى يُفارِقَها زوجُها . فأرضَى ابنُ عامرٍ زوجَها ، ففارَقها[1] .

قال أبو عمرَ : عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ كُرَيزِ بنِ حبيبِ بنِ عبدِ شمسٍ ، وُلِد على عهدِ النبيِّ ﷺ ، كان أميرًا على العراقِ

القبس

وإن كان باقيًا[2] نُزِّل السيدُ منزلةَ أمَتِه فى شراءِ الطلاقِ **لوجهين** ؛ **أحدُهما** : أن السيدَ مالكُها . **والثانى** : أنه شريكُ الزوجِ فيها ؛ الحِلُّ للزوجِ والبُضعُ للسيدِ ، [3]ولذلك[3] لو وَطِئها السيدُ لم يُحدَّ ، فكان شراؤُه منه مِن بابِ المعروفِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٧٩/١١ من طريق مالك به .

(٢) فى نسخة على حاشية د : « باطلا » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « وكذلك » .

الموطأ

١٣٣١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ابتاعَ وليدةً ، فوجَدها ذاتَ زوجٍ فردَّها .

الاستذكار

لعثمانَ ، وفيه يقولُ ابنُ أُذَينةَ[1] :

وإنَّ الذى أعطَى العراقَ ابنَ عامرٍ لَرَبِّى الذى أرجُو لِسَدِّ مفاقِرِى

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ابتاعَ وليدةً ، فوجَدها ذاتَ زوجٍ ، فردَّها[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ اشترَى جاريةً مِن عاصمِ بنِ عَدِىٍّ ، فأُخبر أن لها زوجًا فردَّها[3] .

سفيانُ ، عن عمرٍو قال : سُئِل شريحٌ عن الأمةِ تُشترى ولها زوجٌ ، فقال : لا يصلحُ سَيْفان فى غِمْدٍ واحدٍ . يقولُ : لا يصلحُ أن يُصِيبَها ولها

القبس .....

---

(١) كذا نسبه صاحب الوافى بالوفيات ١٧/ ٢٣٠، وليس فى ديوانه الذى بين أيدينا ، وهو فى الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، وتاريخ دمشق ٢٩/ ٢٦٨، والمستطرف فى كل فن مستظرف ٦٩/١ بدون نسبة .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩و - مخطوط) . وأخرجه البيهقى ٣٢٣/٥ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه الشافعى ١٧٤/٧ ، وابن أبى شيبة ٥/ ٨٥، وسعيد بن منصور (١٩٥٢) ، والبيهقى ٣٢٣/٥ من طريق سفيان به .

الاستذكار زوجٌ[1] .

سفيانُ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، عن شريحٍ قال : إنى لأكرهُ أن أطأَ امرأةً لو وجدتُ عندَها رجلًا لم [2]يُقَمْ عليها[2] الحدُّ[3] .

قال أبو عمرَ : فى خبرِ ابنِ شهابٍ المُتقدِّمِ فِى قصةِ عثمانَ وابنِ عامرٍ دليلٌ على أن عثمانَ كان لا يرى أن بيعَ الأمةِ طلاقُها ، ولو رأى ذلك ما[4] امتَنع مِن وطئِها بعدَ الاستبراءِ ، ولا احتاجَ إلى مُفارقةِ زوجِها لها . ومذهبُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى ذلك كذلك ، وهما مُخالِفان لابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ فى هذه المسألةِ . وقد تقدَّمت فى كتابِ النكاحِ والطلاقِ[5] .

وقد اختَلف العلماءُ فى الجاريةِ تُباعُ ولها زوجٌ ، أو العبدِ يباعُ وله زوجةٌ ، ولم يعلمِ المشترِى بشىءٍ من ذلك ؛ فقال مالكٌ : إذا كان للأمةِ زوجٌ أو كانت مُستحاضةً ، كان ذلك عيبًا تُرَدُّ منه ، وكذلك إذا كان للعبد زوجةٌ ، أو كان لأحدِهما ولدٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا اشتَرى عبدًا له امرأةٌ ، أو أمةً لها زوجٌ ، ثم علِم ، فهذا عيبٌ تُرَدُّ منه .

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٥٠) عن سفيان به .

(٢ - ٢) فى ب : «أقم عليه» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤٩) عن سفيان به .

(٤) فى الأصل ، م : «و» .

(٥) ينظر ما تقدم فى ١٤/٣٠٥ - ٣٠٨.

الموطأ

ما جاء فى ثمرِ المالِ يُباع أصلُه

الاستذكار

وهو قولُ [1]عبيدِ اللهِ بنِ[1] الحسنِ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : ليس ذلك بعيبٍ . وقال أبو ثورٍ : هو عيبٌ تُرَدُّ منه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : الزوجُ للجاريةِ عيبٌ ، وإن وُجِد للعبدِ امرأةٌ كان للمشترِى أن يُكرِهَه على طلاقِها ، فإن أبَى أن يُطَلِّقَها ولزِمته نفقةٌ لها ، فهى على البائعِ . وقال الشافعىُّ : إن كان ينقُصُ كونُها ذاتَ زوجٍ مِن الثمنِ فهو عيبٌ ، وإلا [2]فلا . وليس[2] عندَه بعيبٍ ما لا ينقُصُ مِن الثمنِ ، وما نقَص منه قلَّ أو كثُر ، فهو عيبٌ يُرَدُّ منه . وقال أبو حنيفةَ : لو باع أمتَه فى عدةِ طلاقٍ أو موتٍ أو حائضًا ، لم يكنْ شىءٌ مِن ذلك عيبًا تُرَدُّ منه .

التمهيد

.....

القبس

وأما : بابُ ثمرِ المالِ يباعُ أصلُه

فيَنْبنى على القاعدةِ العاشرةِ وهى قاعدةُ المقاصدِ ؛ لأن الثمرةَ ما دامت كامنةً فى الشجرةِ ، لم يتعلَّقْ بها قصدٌ ، ولا أمكَن لأحدٍ فيها تناولٌ ، فإذا برَزتْ تعلَّقت بها[3] المقاصدُ ، وانفردَتْ عن الشجرةِ صورةً وصفةً واسمًا ؛ فلذلك لم تَتبَعْها[4] ،

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى ب : «فليس» .

(٣) فى د : « فيها » .

(٤) فى د ، م : « يتبعها » .

الموطأ

١٣٣٢ - مالكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن باعَ نخلًا قد أُبِّرتْ ، فثمرُها للبائعِ ، إلا أن يَشترِطَ المُبتاعُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن باع نخلًا قد أُبِّرَتْ فثَمَرُها للبائِعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[1] .

القبس

خِلافًا لأبى حنيفةَ ، وقد مهَّدناه فى « مسائلِ[2] الخلافِ » .

وأمَّا بيعُها قبلَ بُدوِّ صلاحِها ، فلا يخلو أن يكونَ بشرطِ القطعِ ، فذلك جائزٌ إجماعًا لعدمِ المُفْسِدِ ، وأمَّا إن كان بشرطِ التبقيةِ ، فهو باطلٌ إجماعًا مبنيًّا على قاعدةِ الغررِ والجهالةِ ، وأما إن باعها مطلقًا ؛ فقال الشافعىُّ : لا يجوزُ ؛ لأن الإطلاقَ يقتضِى التبقيةَ ، إذ المقصودُ من الثمرةِ زَهْوُها واجتناؤُها طيبةً . وقال أبو حنيفةَ : ذلك جائزٌ ؛ لأن مطلقَ العقدِ يُحمَلُ على الجائزِ شرعًا فيجوزُ ، ويكلَّفُ أن يَجُدَّ[3] . واختلَفَ جوابُ علمائِنا ؛ فورَد بالوجهين ، والمسألةُ محتمِلةٌ ، وقد مهَّدناها فى « مسائلِ الخلافِ » . والإنصافُ فيها أن العقدَ باطلٌ ؛ لأن المقصودَ من الثمرةِ اجتناؤُها طيبةً ، فتُحْمَلُ على المقاصدِ ، ويُفْسَخُ العقدُ حتى يُصرِّحَ بما نوَى .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٥) . وأخرجه أحمد ٢٢٣/٩ (٥٣٠٦) ، والبخارى (٢٢٠٤، ٢٧١٦) ، ومسلم (٧٧/١٥٤٣) ، وأبو داود (٣٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٢١٠) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « أصول » .

(٣) فى م : « يجذ » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يُخْتَلَفْ عن (١ابنِ عمرَ١) فى رَفْعِ هذا الحديثِ إلى النبىِّ ﷺ . واخْتَلَف نافعٌ وسالمٌ فى رفعِ : «مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه[٢] للبائِعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ» . وهو أحدُ الأحاديثِ الثلاثةِ التى رفَعها سالمٌ ، وخالَفه فيها نافعٌ عن ابنِ عمرَ . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : والقولُ فيها قولُ سالمٍ ، وقد تُوبع سالمٌ على ذلك .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ الصَّيْدَلانِىُّ ببغدادَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ قال : خالف سالمًا نافِعٌ فى ثلاثةِ أحاديثَ رَفَعها سالمٌ ، ورَوَى نافعٌ منها اثْنَيْن عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، والثالثَ عن ابنِ عمرَ ، عن كَعْبٍ ؛ **أحدُها** : «مَن باع عبدًا وله مالٌ» الحديث . **رَوَاه** سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[٣] . **ورَواه** نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قوله . كذلك رَوَاه مالكٌ[٤] ، وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[٥] . **ورَواه** أيُّوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ لم يتَجاوَزْه[٦] . وقد رُوِى عن أيُّوبَ كما رَوَاه مالكٌ

القبس .....

(١ - ١) فى م : «نافع» .

(٢) فى الأصل : «فإنه» .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٢١٠ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٢٥) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٠٩.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٨٧) من طريق أيوب به ، وذكره الدارقطنى فى العلل (٤/ق ٩٧ - مخطوط) ، وذكر المزى فى تحفة الأشراف (١٠٥٥٨) رواية النسائى هذه =

التمهيد

سَوَاءٌ[1] . والثانى : «الناسُ كَإِبلٍ مائةٍ ، لا تكادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً» . رَواه سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . كذلك رَوَى الزهرىُّ هذا الحديثَ والذى قبلَه عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . ورَوَاه ابنُ عَجْلانَ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : الناسُ كَإِبلٍ مائةٍ ، لا تَكَادُ تَجِدُ فيها راحِلَةً[3] . والثالثُ : حديثُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنى أبو قلابَةَ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ فى قِصَّةِ النَّارِ ، أنَّها تَخْرُجُ فتَحْشُرُ الناسَ[4] . ورَوَاه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن كعبٍ ، قال : تَخْرُجُ نارٌ . الحديث[5] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى حديثُ : «مَن باع عبدًا وله مالٌ ، فمالُه للبائِعِ» الحديث . عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[6] . ولا يصِحُّ ذلك عندَ

القبس .....

= فجعلها من رواية ابن عمر عن عمر من قوله .

(١) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٩٨، والخطيب فى المدرج ٢٣٢/١ - ٢٣٣ من طريق أيوب به .

(٢) حديث : « الناس كإبل مائة » . أخرجه أحمد ١٠٩/٨ (٤٥١٦) ، والبخارى (٦٤٩٨) ، ومسلم (٢٥٤٧) ، والترمذى (٢٨٧٢، ٢٨٧٣) من طريق الزهرى به .

(٣) ينظر العلل المتناهية (١٢٠٤) .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٤/٨ (٤٥٣٦) ، والترمذى (٢٢١٧) ، وابن حبان (٧٣٠٥) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥/ ١١٦، وأبو عمرو الدانى فى الفتن (٥٣٤) من طريق عبيد الله ابن عمر به . ووقع سقط فى إسناد ابن أبى شيبة .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤٩/٩ (٥٤٩١) ، وأبو داود (٣٩٦٢) ، والنسائى (٤٩٨٠-=

التمهيد

أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وإنَّما هو لنافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه . كذلك رَوَاه الحُفَّاظُ من أصحابِ نافعٍ ؛ منهم مالكٌ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن باع نخلًا قد أبَّرَها فإنَّ ثَمَرَها للذى باعَها ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المشْتَرِى» . قال : وقال عمرُ : مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المشْتَرِى[1] .

وكذلك **رَوَاه** ابنُ نُمَيْرٍ ، وعَبْدَةُ بنُ سليمانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، الحَدِيثَيْن ؛ قصةَ النخلِ مرفوعةً ، وقصةَ العبدِ من قولِ عمرَ[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدثنا عبدُ[3] اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ والحسينُ بنُ جعفرٍ ، قالا : حدثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن

القبس .....

= ٤٩٨٢) ، وابن ماجه (٢٢١٢، ٢٥٢٩) من طريق نافع به .

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢٣٢/١ من طريق مسدد به .

(٢) أخرجه مسلم (٧٨/١٥٤٣) ، والخطيب فى المدرج ٢٣٠/١ من طريق ابن نمير به بقصة النخل فقط ، وذكره الدارقطنى فى العلل ٥٢/٢ عن ابن نمير به بقصة العبد فقط ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١٤/٧ عن عبدة به بقصة العبد فقط .

(٣) فى الأصل : «عبيد» .

التمهيد النبيِّ ﷺ قال : «أيُّما امْرِئٍ أبَّرَ نخلًا ثم باع أصْلَها ، فللذى أبَّرَ ثَمَرُ النخلِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائِعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ ، [2]ومَن باع نخلًا مؤبَّرًا فالثمرُ للبائعِ ، إلا أن يَشترِطَ المبتاعُ[2]» .

وكذلك رِوايةُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ فى قِصةِ النخلِ وقصَّةِ العبدِ جميعًا مَرْفُوعانِ[3] ، كما رَوَى ذلك سالمٌ سَواءً ، وهو الصوابُ . واللهُ أعلمُ .

وقرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصْبَغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَن باع نخلًا بعد أنْ تُؤَبَّرَ فثَمَرتُها للبائعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ ،

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢٢٠٦) ، ومسلم (٧٩/١٥٤٣) ، وابن ماجه (٢٢١٠) ، والنسائى (٤٦٤٩) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث عند أبى داود (٣٤٣٣) ، وأحمد ١٥٣/٨ (٤٥٥٢) . وينظر ماتقدم ص١٤٨ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٠٣٦) من طريق عبد الله بن دينار به .

التمهيد

ومَن باع عبدًا وله مالٌ فالمالُ للبائِعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[1] .

وقرأت على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سُئِل سعيدٌ عن الرجلِ يبيعُ النخلَ أو المملوكَ ، **فأخبرنا** عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «[2]أيُّما رجلٍ باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرتُها لربِّها الأولِ ، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[3] .

وأخبرنا عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] : «أيُّما رجلٍ باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائِعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ» .

[4]**وحدثنا** أيضًا عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : أيُّما رجلٍ باع نخلًا أُبِّرت فثمرتُها لربِّها الأولِ ، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ[4] .

قال أبو عمرَ : هكذا يقولُ جماعةُ الحفَّاظِ في حديثِ ابنِ عمرَ هذا في قصةِ النَّخْلِ وفي قصَّةِ العبدِ أيضًا : «يَشْتَرِطَ» . بلا هَاءٍ ، لا يقولون : يَشْتَرِطَها . في النخلِ ، ولا : يَشْتَرِطَه . في العبدِ ، ومعلومٌ أنَّ الهاءَ لو وَرَدَتْ في هذينِ الحديثَين لكانت ضَمِيرًا في «يَشْتَرِطَها» عائدًا على ثمرةِ النَّخلِ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٨.

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) أخرجه البيهقي ٥/٢٩٨ من طريق عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن أيوب ، عن نافع به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

وفى «يَشْتَرِطَه» ضميرًا عائدًا على مالِ العبدِ ، فكأنَّه قال : إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المبتاعُ شيئًا من ذلك . وفى سقوطِ الهاءِ من ذلك دليلٌ على صِحَّةِ ما ذَهَب إليه أشْهَبُ فى قولِه : جائزٌ لمنِ ابتاعَ نخلًا قد أُبِّرَت أنْ يَشْتَرِطَ من الثمرةِ نصفَها أو جُزْءًا منها ، وكذلك فى مالِ العبدِ جائزٌ أن يَشْتَرِطَ نصفَه ، أو يشْتَرِطَ منه ما شاء ؛ لأنَّ ما جاز اشْتِراطُ جميعِه ، جاز اشْتِراطُ بعضِه . هذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ فى ذلك ، وكلٌّ على أصْلِه ، على ما سنُوَضِّحُه إن شاء اللهُ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يجوزُ لمبتاعِ النخلِ المُؤَبَّرِ أن يَشْتَرِطَ منها جُزْءًا ، وإنَّما له أنْ يَشْتَرِطَ جميعَها ، أو لا يَشْتَرِطَ شيئًا منها . وجملةُ قولِ مالكٍ ومذْهبِ ابنِ القاسمِ فيمن باع حائطًا من أصلِه وفيه ثمَرَةٌ لم تُؤَبَّرْ ، فثَمَرُه للمُشْتَرى وإن لم يَشْتَرِطْه ، وإن كانتِ الثمرةُ قد أُبِّرَتْ ، فثَمَرُه للبائعِ إلَّا أن يشْتَرِطَه المبتاعُ ، فإن لم يَشْتَرِطْه المبتاعُ ، ثم أراد شراءَ الثمرِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه من بعدِ شِراءِ الأصلِ بلا ثمرةٍ ، فجائزٌ له ذلك خاصَّةً ؛ لأنَّه كان يجوزُ له شِرَاؤُها مع الأصلِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ، ولا يجوزُ ذلك لغيرِه . وقال ابنُ المَوَّازِ : اختلَف قولُ مالكٍ فى شِراءِ الثمرةِ بعدَ شِراءِ الأُصولِ وقد أُبِّرَتِ الثمرةُ ، فقال : لا يجوزُ ، قَرُب ذلك أو بَعُد ، وكذلك مالُ العبدِ . وقد قال فيهما أيضًا : إنَّ ذلك جائزٌ . قال : والذى أخذَ به ابنُ عبدِ الحكمِ ، والمغيرةُ ، وابنُ دينارٍ ، أنَّه لا يجوزُ فيهما ، إلَّا أن تكونَ مع الأصولِ ومع العبدِ فى صَفْقَةٍ واحدةٍ . وقد روَى أشهبُ عن مالكٍ القولَين جميعًا ، ولا

القبس .....

التمهيد

خلافَ عن مالكٍ وأصْحابِه فى مشهورِ المذهبِ أنَّ الثمرةَ إذا اشْتَرَطها مُشْتَرِى الأصْلِ ، أو اشْتَراها بعدُ ، أنَّها لا حِصَّةَ لها من الثمنِ ، ولو أُجِيحَتْ كلُّها كانت من المُشْتَرِى ، ولا يكونُ شىءٌ من جائِحَتِها على البائعِ ، وكذلك كلُّ ما جاز اسْتِثْناؤُه فى الشِّراءِ والكِراءِ من الثمارِ ، لا جائحةَ فيه ، وإنَّما تكونُ الجائِحَةُ فيما بِيع مُنْفَرِدًا من الثِّمارِ دونَ أصْلٍ . هذا تحصيلُ المذهبِ . وكلُّ رَهْنٍ فيه ثمرةٌ قد أُبِّرَتْ ، فهى رَهْنٌ عندَ مالكٍ وأصحابِه مع الرِّقابِ ، وإن كانت لم تُؤَبَّرْ فهى للرَّاهِنِ . وأمَّا الشافعىُّ رَحِمه اللهُ فقولُه فى بيعِ النخلِ بعدَ الإبَارِ وقبلَه كقولِ مالكٍ سواءً ، إلَّا أنَّه لا يُجيزُ للمبتاعِ أن يَشْتَرِىَ الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها إذا لم يَشْتَرِطْها فى حينِ شِرائِه النخلَ . ولم يُفَرِّقْ بينَه وبينَ غيرِه ؛ لعمومِ نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثمَرةِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها[1] . وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فإنَّهم رَدُّوا ظاهِرَ هذه السُّنَّةِ ودليلَها بتَأْويلِهم . ورَدَّها ابنُ أبى ليلى رَدًّا مُجرَّدًا جَهْلًا بـه[2] .واللهُ أعلمُ . وسنَذْكُرُ أقوالَهم . وظاهِرُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه القولُ بهذا الحديثِ جملةً لا يَرُدُّونَه ، ويستَعْمِلُونه فيمن باع نخلًا قد أُبِّرَتْ ، أنَّ ثَمَرَها للبائعِ ، إلَّا أن يشْتَرِطَها المبتاعُ . قالوا : وإذا لم تُؤَبَّرِ الثمرةُ فقد جعَلها النبىُّ ﷺ للمبتاعِ ، فإن اشْتَرَطها البائعُ لم يَجُزْ ، وكأنَّ المبتاعَ باعَها قبلَ بُدُوِّ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٣) .

(٢) فى م : « بها » .

التمهيد

صَلاحِها ، ومَن باع عندَهم أرضًا له[1] فيها زرعٌ لم يَبْدُ صَلاحُه فهو للبائعِ حتى يشْتَرِطَه المبتاعُ ، كمأْبُورِ النخلِ ، وما لم يَظْهَرْ من الزرعِ فى الأرضِ فهو للمبتاعِ بغيرِ شَرْطٍ ، كما لم يُؤَبَّرْ من الثمرِ[2] . ولا بأسَ عندَهم ببيعِ الأرضِ بزرعِها وهو أخْضَرُ ، كبيعِ النخلِ[3] بثَمَرِها قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها ؛ لأنَّ الثَّمرَةَ[4] والزرعَ تَبَعٌ لأصْلِه . وإذا أُبِّرَ أكْثَرُ الحائطِ عندَهم فهو للبائعِ حتى يشْتَرِطَه المبتاعُ ، وإن كان المُؤَبَّرُ أقَلَّه فهو كلُّه للمبتاعِ . واضْطَرَبوا إذا أُبِّرَ نصفُه ، والأظْهَرُ من المذهبِ أنَّه للمبتاعِ ، إلَّا أن يكونَ النِّصْفُ مفردًا[5] فيكونَ للبائعِ حِينَئذٍ ، وإلَّا فهو للمبتاعِ . ومَن ابتاعَ عندهم أرضًا ، ولم يَذْكُرْ شجَرَها ، فهى داخِلَةٌ فى البيعِ ، كبناءِ الدارِ ، وكذلك فى صدَقَتِها ، وأمَّا الزَّرْعُ فهو للبائعِ حتى يشْتَرِطَه المبتاعُ . هذا كلُّه تَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه .

وأمَّا الشافعىُّ ، **فأخبرَنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : أخبرَنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، عن الشافعىِّ قال : فى حديثِ النبىِّ ﷺ : «مَن باع نخلًا بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ى : « الثمر » .

(٣) فى ى ، م : « الأصول » .

(٤) فى ى : « التمر » ، وفى م : « الثمر » .

(٥) فى م : « مفرزا » من تصرف ناشر المطبوعة .

التمهيد

فثَمَرُها للبائعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ[1] المبتاعُ» . فائِدتان ؛ **إحداهما**[2] لا تُشْكِلُ ؛ أنَّ[3] الحائِطَ إذا بِيع وقد أُبِّرَ نخلُه ، أنَّ الثَّمَرَةَ للبائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَها المبتاعُ ، فيكونُ مما وقَعَتْ عليه صَفقَةُ البيعِ ، ويكونُ له حِصَّةٌ من الثمنِ . **والثانيةُ** ، أنَّ الحائِطَ إذا بِيع ولم يُؤَبَّرْ نَخْلُه ، فثَمَرُه للمُشْتَرِى ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذْ حَدَّ ، فقال : « إذا أُبِّرَ فثَمرُه للبائعِ » . فقد أخبَرَ أنَّ حُكْمَه إذا لم يُؤَبَّرْ غيرُ حُكْمِه إذا أُبِّرَ[4] ، فمَن باع حائطًا لم يُؤَبَّرْ فالثمرةُ للمُشْتَرِى بغيرِ شرطٍ ؛ اسْتِدلالًا بالسنةِ[5] .

وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، وداودَ بنِ عليٍّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والطبرىِّ . وقال الشافعىُّ : وكلُّ حائطٍ فله حُكْمُ نفسِه لا حُكْمُ غيرِه ، فمَن باع حائِطًا لم يُؤَبَّرْ ، فثمرُه للمُشْتَرِى وإنْ أُبِّرَ غيرُه ، ومَن باع ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها فى حائطٍ بعَيْنِه لم يَجُزْ وإن بَدَا الصلاحُ فى مثلِها فى غيرِه ؛ لأنَّ كلَّ حائطٍ حُكْمُه بنفسِه لا بغيرِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ : مَن باع نخلًا فثَمَرُها للبائعِ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ ، وسواءٌ

القبس .....

(١) فى م : « يشترطها » .

(٢) فى الأصل ، م : « أحدهما » .

(٣) فى النسخ : « لأن » . والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوعة .

(٤) بعده فى مصدر التخريج : « ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشترى لا لغيرهما ولا موقوفا » .

(٥) الأم ٣/ ٤١ .

التمهيد أُبِّرَتْ أو لم تُؤَبَّرْ ، هى للبائعِ أبدًا ، إلَّا أنْ يشْتَرِطَها المبتاعُ . وقال ابنُ أبى ليلى : الثمرةُ للمُشْتَرِى ، اشْتَرَطَها أو لم يَشْتَرِطْها ، كَسعَفِ النخلِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا الكوفيُّون ، والأوزاعِىُّ ، فلا يُفَرِّقُون بينَ المؤَبَّرِ وغيرِه ، ويجعَلون الثمرةَ للبائعِ إذا كانت قد ظَهَرَت قبلَ البيعِ ، ومِن حُجَّتِهم أنَّه لم يختَلِفْ قولُ مَن شرَط التَّأْبيرَ ، إذا[1] لم تُؤَبَّرْ حتى تَناهَتْ وصارَتْ بَلَحًا أو بُسْرًا ، ثم بِيعَ النَّخْلُ ، أنَّ الثمرةَ لا تدخُلُ فيه . قالوا : فعَلِمْنا أنَّ المعْنَى فى ذِكْرِ التَّأْبيرِ ظُهورُ الثمرةِ .

قال أبو عمرَ : الإبَارُ عندَ أهلِ العلمِ فى النخلِ التَّلْقِيحُ ، وهو أن يُؤْخَذَ شىءٌ من طَلْعِ النخلِ فيُدْخَلَ بينَ ظَهْرَانَىْ طَلْعِ الإناثِ ، ومعنَى ذلك فى سائرِ الثمارِ ظهورُ الثمرةِ من التِّينِ وغيرِه ، حتى تكونَ الثمرةُ مَرْئِيَّةً مَنْظُورًا إليها . والمعتبرُ به عندَ مالكٍ وأصْحابِه فيما يُذَكَّرُ من الثِّمارِ التَّذكِيرُ ، وفيما لا يُذَكَّرُ أنْ يَثْبُتَ من نُوَّارِه ما يَثْبُتُ ، ويَسْقُطَ ما يَسْقُطُ ، وحَدُّ ذلك فى الزرعِ ظُهورُه من الأرضِ . قالَه مالكٌ ، وقد رُوِى عنه أنَّ إبَارَه أنْ يَتَحَبَّبَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ العلماءُ أنَّ الحائِطَ إذا انشَقَّ طَلْعُ إناثِه ، فأُخِّرَ إبَارُه وقد أُبِّرَ غيرُه ممَّن حالُه مثلُ حالِه ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ ما أُبِّرَ ؛ لأنَّه قد جاء عليه وقْتُ الإبَارِ ، وظَهَرَت ثَمَرتُه بعدَ تَغَيُّبِها فى الجُفِّ[2] ، فإن أُبِّرَ بعضُ

القبس .....

(١) فى ى ، م : «أنها لو» .

(٢) الجف : غشاء الطلع إذا جف . اللسان (ج ف ف) .

التمهيد

الحائطِ كان ما لم يُؤَبَّرْ تَبَعًا له ، كما أنَّ الحائطَ إذا بَدَا صلاحُه كان سائرُ الحائطِ تَبَعًا لذلك الصلاحِ فى جوازِ بيعِه . وأصلُ الإبَارِ أن يكونَ فى شىءٍ منه الإبَارُ ، فيقَعَ عليه اسمُ أنَّه قد أُبِّر ، كما لو بَدَا صَلاحُ شىءٍ منه . وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ وغيرِه من الفقهاءِ ؛ قال الشافعىُّ : والكُرْسُفُ إذا بِيعَ أصْلُه كالنخلِ ، إذا خرَج جَوْزُه ولم يتَشَقَّقْ فهو للمُبْتَرِى ، وإذا شُقِّقَ فهو للبائعِ ، مثلُ الطَّلْعِ قبلَ الإبَارِ وبعدَه . قال : ومَن باع أرْضًا فيها زَرْعٌ قد خرَج من الأرضِ ، فالزَّرْعُ للبائعِ ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَه المبتاعُ .

قال أبو عمرَ : وهو قولُ مالكٍ وأصْحابِه إذا ظهَر الزَّرْعُ واسْتَقَلَّ ، فإن لم يَظْهَرِ الزَّرْعُ ولم يخْرُجْ ولم يَسْتَقِلَّ ، لم يَجُزْ لمبتاعِ الأرضِ اسْتِثْناؤُه واشْتِراطُه . قولُ الشافعىِّ ومالكٍ فى ذلك سَوَاءٌ . قال الشافعىُّ : فإن لم يَشْتَرِطِ المبتاعُ الزرعَ كان للبائعِ ، فإن كان الزرعُ ممَّا يَبْقَى له أُصولٌ فى الأرضِ تُفْسِدُها ، فعلى صاحبِ الزَّرْعِ نَزعُها عن رَبِّ الأرضِ إن شاء ربُّ الأرضِ . قال : وهذا إذا باعَه أرْضًا فيها زَرْعٌ يُحْصَدُ مَرَّةً واحدةً ، وأمَّا القَصَبُ ، فمَن باع أرْضًا فيها قَصَبٌ قد خرَج من الأرضِ ، فليس له منه إلَّا جَزَّةٌ واحدةٌ ، وليس له قَلْعُه من أصْلِه ؛ لأنَّه أصْلٌ . قال : وكلُّ ما يُجَزُّ مِرارًا من الزرعِ فمِثْلُ القَصَبِ فى الأصلِ والثمرةِ لا يُخالِفُه .

قال أبو عمرَ : أمَّا أصحابُ مالكٍ ، فإنَّهم يُجيزُونَ بيعَ القَصَبِ والموزِ

القبس .....

التمهيد

من عامٍ إلى عامٍ ، إذا بَدَا صلاحُ أوَّلِه ، وأمَّا القُرْطُ[1] ، فيُباعُ عندَهم إذا بَدَا صلاحُ أوَّلِه على آخرِه ، وكذلك قَصَبُ السُّكَّرِ ، ويكونُ للمُشْتَرِى من القُرْطِ أعْلاهُ وأسفلُه ، ولا يجوزُ أن يَشْتَرِطَ إبْقاءَ خِلْفَتِه بِرسيمًا . وتَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ فيمن حَبَّسَ حائِطًا له بعدَ موتِه ، أو تَصَدَّقَ به ، أو أوْصَى ، ثم مات ، وقد أُبِّرَتْ ثمرةُ الحائطِ ، فإنَّ الثمرةَ للورَثَةِ ؛ لأنَّها كالولادَةِ ، فإن مات قبلَ أنْ تُؤَبَّرَ ، فالثمرةُ تَبَعٌ للحُبُسِ والصدقةِ والوصيةِ ، وكذلك الشُّفْعَةُ فيما قد أُبِّرَ ؛ الثمرةُ للمُسْتَشْفَعِ منه ، لأنَّه كبَيْعٍ حادثٍ ، وإن لم تُؤَبَّرْ فالثمرةُ للآخِذِ بالشُّفْعَةِ . وفى هذه المسائلِ اخْتِلافٌ بينَ أصحابِ مالكٍ يطولُ اجْتِلابُ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا ما للفقهاءِ فى بيعِ النخلِ المؤَبَّرِ وغيرِ المؤَبَّرِ ، واخْتِلافَهم فى مَعْنَى الحديثِ ، والقولِ به ، وتَصريفِ وُجُوهِه . وأمَّا مالُ العبدِ ، فليس اخْتِلافُهم فيه من جِنْسِ اخْتِلافِهم فى اشْتِراطِ ثمرةِ النخلِ يُباعُ أصْلُه . ولكنَّا نَذْكُرُ ما لهم فى ذلك من القولِ هٰهنا ، فهو أوْلَى المواضِعِ به فى كتابِنا هذا ؛ لأنَّ نافعًا جعَل الحديثَ فى مالِ العبدِ من قولِ عمرَ ، فلذلك لا مَدْخَلَ له فى مُسْنَدِ هذا البابِ[2] . وباللهِ توفيقُنا .

القبس .....

(١) القرط : نبات عشبى حولى كلئى مشهور ، من الفصيلة القرنية ، وهو يماثل البرسيم . الوسيط (ق ر ط) .

(٢) فى ى : « الكتاب » .

التمهيد

قال مالكٌ رحِمه اللهُ : الأمرُ المجْتَمَعُ عليه عندَنا أنَّ المبتاعَ إذا اشتَرَط مالَ العبدِ فهو له ، نَقْدًا كان أو دَيْنًا ، أو عَرْضًا ، يُعْلَمُ أو لا يُعْلَمُ ، وإن كان للعبدِ من المالِ أكثرُ ممَّا اشْتُرِى به ، كان ثَمَنُه نَقْدًا أو دَيْنًا[1] ، وذلك أنَّ مالَ العبدِ لا تجبُ فيه الزكاةُ . قال ابنُ القاسمِ : ويجوزُ لمبتاعِ العبدِ أن يَشْتَرِطَ مالَه وإنْ كان مَجْهُولًا ، من عينٍ أو عَرْضٍ ، بما شاء من ثَمَنٍ ، نَقْدًا أو إلى أجلٍ .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا أعلمُ فيه خِلافًا عن مالكٍ وأصْحابِه ، أنَّه يجوزُ أن يُشْتَرَى العبدُ ومالُه بدراهمَ إلى أجلٍ ، وإن كان مالُه دراهمَ ، أو دَنانيرَ ، أو عُرُوضًا ، وأنَّ مالَه كلَّه تَبَعٌ ، كاللغوِ[2] ، لا يُعْتَبَرُ فيه[3] إذا اشتُرِط ما يُعْتَبَرُ[4] فى الصفقةِ المفْرَدَةِ . وكان الشافعىُّ يقولُ ببَغْدادَ نحوَ قولِ مالكٍ هذا . ذكَر الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرانِىُّ ، عن الشافعىِّ فى الكتابِ البغدادىِّ أنَّه قال : اشْتِراطُ مالِ العبدِ جائزٌ بالخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ . وقال : حُكْمُه حُكْمُ طُرُقِ الدارِ ومَسايلِ مائِها ، فيجوزُ البيعُ إذا كان إنَّما قُصِد به قَصْدُ البَيْعِ للعبدِ خاصَّةً ، ويكونُ المالُ تَبَعًا فى المعنَى ، ليس مَعْناه معنَى عَبْدَيْن قُصِد قَصْدُهما بالبيعِ . وهو قولُ أبى ثورٍ أيضًا . قال الشافعىُّ :

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : « أو عرضا » .

(٢) فى ى : « للعبد » .

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) بعده فى الأصل : « به » .

التمهيد فإن قيل : كيف يجوزُ أن يَمْلِكَ بالعَقْدِ ما لو قَصَدَ قَصْدَه على الانفرادِ لم يَجُزْ ؟ فقد أجازوا بيعَ الطُّرُقِ والمسايِلِ والآبارِ ، وما سَمَّيْنا مع الدارِ ، ولو قَصَد قَصْدَها[1] على الانفِرادِ لم يَجُزْ . وقولُ عثمانَ البَتِّيِّ مثلُ ذلك أيضًا ، قال : إذا باع عبدًا وله مالٌ ؛ ألفُ درهمٍ ، فبَاعه بألفِ درهمٍ ، فالبيعُ جائزٌ إذا كانت رَغْبَةُ المبتاعِ فى العبدِ لا فى الدَّرَاهِمِ التى له . وقال الشافعىُّ بمصرَ فى كتابِه المصرىِّ ، ذكَرَه عنه الرَّبيعُ ، والمُزنىُّ ، والبُوَيْطِىُّ[2] : لا يجوزُ اشْتِراطُ مالِ العبدِ إذا كان له مالٌ فِضَّةٌ فاشْتَراه بفِضةٍ ، أو ذَهَبٌ فاشْتَراه بذَهَبٍ ، إلَّا أن يكونَ مالُه خِلافَ الثمنِ ، أو يكونَ عُرُوضًا كما يكونُ فى سائرِ البيُوعِ ؛ الصرفِ وغيرِه ، والمالُ والعبدُ كشيئين بِيعَا صَفْقَةً واحدةً . وهذا قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وبيعُ العبدِ ومالِه عندَهم كمَن باع شيئين[3] ، لا يجوزُ فى ذلك إلَّا ما يجوزُ فى سائرِ البيوعِ ، ولا يجوزُ عندَ أبى حنيفةَ وأصْحابِه بَيْعُ العبدِ بألفِ دِرْهَمٍ وله ألفُ دِرْهَمٍ ، حتى يكونَ مع الألفِ زيادةٌ ، فيكونَ الألفُ بالألفِ ، وتكونَ الزِّيادةُ ثَمَنًا للعبدِ[4] ، على أصْلِهم فى الصَّرْفِ وبَيْعِ الذهبِ بالذهبِ ، والفِضةِ بالفضةِ ، إذا كان مع أحَدِهما عَرْضٌ . وحُجَّةُ مَن قال هذا القولَ ، وذهَبَ هذا المذهَبَ ، أنَّ

س .....

(١) فى ى ، م : « وقصدهما » .

(٢) بعده فى م : « وغيرهم » .

(٣) فى م : « شيئا » .

(٤) فى الأصل : « للعبدين » .

التمهيد

النبىَّ ﷺ لم يجعَلْ مالَ العبدِ للمبتاعِ إلَّا بالشرطِ ، فكان ذلك عندَهم كبيعِ دابَّةٍ ومالٍ غيرِها . والعبدُ عندَ الشافعىِّ فى قولِه بمصرَ ، وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه[1] ، لا يَمْلِكُ شيئًا ، ولا يجوزُ له التَّسَرِّى فيما بيَدِه ، أذِنَ له مَوْلاه أو لم يأْذَنْ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ له مِلْكُ يمينٍ ما دام مملوكًا ؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ أن يكونَ مالِكًا مَمْلُوكًا فى حالٍ . وقال مالكٌ وأصحابُه : العبدُ[2] يَمْلِكُ مالَه كما يَمْلِكُ عِصْمَةَ نِكاحِه ، وجائزٌ له التَّسَرِّى فيما مَلَك . وحُجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن باع عبدًا وله مالٌ »[3] . فأضاف المالَ إليه ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٢٥] . فأضاف أجورَهنَّ إليهنَّ إضافةَ تَمْليكٍ . وهذا كلُّه قولُ داودَ أيضًا وأصحابِه ، إلَّا أنَّ داودَ يَجْعَلُه مالِكًا ملكًا صحيحًا ، ويُوجِبُ عليه زكاةَ الفطرِ والزكاةَ فى مالِه . ومِن الحجَّةِ لمالِكٍ أيضًا أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأْذَنُ لعَبيدِه فى التَّسَرِّى فيما بأيدِيهم[4] . ولا مُخالفَ له من الصحابةِ ، ومحالٌ أن يتَسَرَّى فيما لا يَمْلِكُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يُبِحِ الوَطْءَ إلَّا فى نكاحٍ أو مِلْكِ يَمينٍ . وجعَل الشَّافعىُّ ، والعراقيُّون ، ومَن قال بقولِهم ، إضافةَ رسولِ اللهِ ﷺ مالَ العبدِ إلى العبدِ كإضافةِ ثَمَرِ النَّخْلِ إلى

القبس .....

(١) فى الأصل : «أصحابهم» ، وفى م : «أصحابه و» .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢ ، ٢٠٨ - ٢١١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٤ ، والبيهقى ٧/ ١٥٢ .

التمهيد

النخلِ ، وكإضَافةِ بابِ الدَّارِ إلى الدَّارِ ، بدليلِ قولِه : « فمالُه للبائعِ » . أى : فمالُه للبائعِ حقيقةً . قالوا : والعربُ تقولُ : هذا سَرْجُ الدَّابَّةِ . و : غَنَمُ الراعِى . ولا تُوجِبُ هذه الإضافةُ تَمْليكًا ، فكذلك إضافةُ مالِ العبدِ إليه عندَهم . ومِن حجتِهم أيضًا الإجماعُ على أنَّ للسَّيِّدِ انْتِزاعَ مالِ عبدِه من يَدِه ، فلو كان مِلْكًا صحيحًا لم يُنْتَزَعْ منه ، وإجْماعُهم على أنَّ مالَه لا يُورَثُ عنه ، وأنَّه لسَيِّدِه . والحُجَّةُ لكلا القَولَين تَكْثُرُ وتَطُولُ ، وقد أكْثَرَ القومُ فيها وطَوَّلوا ، وفيما ذكَرْنا ولَوَّحْنا وأشَرْنا إليه كِفايَةٌ . ولا يُجيزُ هؤلاء للعبدِ أن يتَسَرَّى ، ولا يَحِلُّ له عندَهم وَطْءُ فرجٍ إلَّا بنكاحٍ صحيحٍ .

وقال الحسنُ ، والشعبىُّ : مالُ العبدِ تَبَعٌ له أبدًا فى البيعِ والعِتْقِ جميعًا ، لا يحتاجُ مُشْتَرِيه فيه إلى اشْتِراطٍ . وهذا قولٌ مَرْدُودٌ بالسنةِ لا يُعَرَّجُ عليه . وقال مالكٌ ، وابنُ شهابٍ ، وأكثرُ أهلِ المدينةِ : إذا أُعْتِق العبدُ تَبِعَه مالُه ، وفى البيعِ لا يَتْبَعُه مالُه ، وهو لبائِعِه . ورُوِى بنَحْوِ هذا القولِ فى العِتْقِ أيضًا خَبَرٌ مَرْفُوعٌ إلى النبىِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عمرَ[1] ، ولكنَّه خَطَأٌ عندَ أهلِ العلمِ بالنَّقْلِ . ورَوَى أصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : إذا وهَب الرجلُ عبدَه لرجلٍ ، أو تَصَدَّقَ به عليه ، فمالُ العبدِ للواهبِ والمتصَدِّقِ[2] . قال : وإذا

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٢٩) .

(٢) بعده فى م : « به » .

التمهيد

أوْصَى بعبدِه لرَجُلٍ ، فمالُه للمُوصَى له . قال أصبغُ : بل كلُّ ذلك واحدٌ ، وهو للمَوْهُوبِ له والمتصَدَّقِ به عليه ، ولا يكونُ المالُ للسَّيِّدِ إلَّا فى البيعِ وحدَه ؛ لأنَّ الصدقاتِ تُشْبِهُ العِتْقَ ؛ لأنَّ[1] ذلك كلَّه قربانٌ . ولم يَخْتَلِفْ قولُ مالكٍ وأصْحابِه فى العبدِ يَعْتِقُ ، بأىِّ وجهٍ عَتَق ، أنَّ مالَه تَبَعٌ له ، ليس لسَيِّدِه منه شىءٌ ، إلَّا أنْ يَنْتَزِعَه منه قبلَ ذلك ، وسَواءٌ كان العِتْقُ بَتْلًا[2] أو إلى أجَلٍ ، أو فى[3] وَصِيَّةٍ أو عتقٍ بالحنثِ ، أو بالنسبِ ممَّن يَعْتِقُ على مالِكِه ، أو عَتَق بالمُثْلَةِ ، كلُّ ذلك يَتْبَعُ العبدَ فيه مالُه ، وكذلك المدَبَّرُ .

واتَّفَق ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهْبٍ ، فى العبدِ يُمَثَّلُ به مَوْلاه ، وهو مَحْجُورٌ عليه سَفِيهٌ ، أنَّه يَعْتِقُ عليه . واخْتَلَفا فى مالِ ذلك العبدِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يَتْبَعُه مالُه . وقال ابنُ وهبٍ : يَتْبَعُه مالُه . وبه قال أصْبَغُ . وقال الشافعىُّ بمصرَ ، والكُوفِيُّون : إذا عَتَق العبدُ أو بِيعَ ، لم يَتْبَعْه مالُه ، ولا مالَ له ولا مِلْكَ إلَّا مَجازًا واتِّسَاعًا لا حقيقةً .

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : « فى » .

(٢) البتل : القطع . اللسان (ب ت ل) .

(٣) فى م : « من » .

النهيُ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها

١٣٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها ؛ نهَى البائعَ والمشترىَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها ؛ نَهَى البائعَ والمشْتَرِىَ[(١)] .

قد مَضَى القولُ فى معنى[(٢)] هذا الحديثِ ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّويلِ ، من كتابِنا هذا[(٣)] . ورَوَاه أيوبُ ، عن نافعٍ ، فزاد فيه[(٤)] ألفاظًا .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا عبدُ الوارثِ ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتى تُزْهِيَ ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ، نَهَى البائعَ والمُشْتَرِىَ .

وأخْبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِىُّ ، قال :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٨) . وأخرجه أحمد ٢١٧/٩ (٥٢٩٢) ، والبخارى (٢١٩٤) ، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) ، وأبو داود (٣٣٦٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « فقه » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٢٣٢ - ٢٤٦.

(٤) بعده فى الأصل : « أيضا » .

التمهيد

حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ[1] ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ النخلِ حتى تَزْهُوَ ، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأْمَنَ العَاهَةَ ، نَهَى البائعَ والمُشْتَرِىَ[2] .

وقد رَوَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ[3] .

وقد كان الشافعىُّ مَرَّةً يقولُ : لا يجوزُ بَيْعُ الحَبِّ فى سُنْبُلِه وإنِ اشْتَدَّ واسْتَغْنَى عن الماءِ . ثم بلَغَه هذا الحديثُ ، فرَجَع إلى القولِ به ، وأجاز بيعَ الحِنْطَةِ زرعًا فى سُنْبُلِه قائمًا على ساقِه ، إذا يَبِس واسْتَغْنَى عن الماءِ ، كقولِ سائرِ العلماءِ . وهو ما لا خِلافَ فيه عن جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وأهلِ الحديثِ . وقد رُوِى عن ابنِ شهابٍ أنَّه أجاز بيعَه فَرِيكًا قبلَ أنْ يَشْتَدَّ . وخالَفَه مالكٌ وغيرُه ، ومالُوا إلى ظاهرِ الحديثِ ؛ حتى يَبْيَضَّ ويَشْتَدَّ ، ويَسْتَغْنِىَ عن الماءِ .

ومِن قولِ الشافعىِّ ، أنَّ كلَّ ثمرةٍ وزرعٍ دُونَها حائِلٌ من قِشْرٍ أو أكْمامٍ ،

القبس .....

(١) فى م : « عيينة » .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٣٠٢، ٣٠٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٦٨)، وعنه أبو عوانة (٥٠٢١) . وأخرجه أحمد ٨/٨١ (٤٤٩٣)، ومسلم (٥٠/١٥٣٥)، والترمذى (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائى (٤٥٦٥) من طريق ابن علية به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/٤٦٩.

التمهيد

وكانت إذا صارت إلى مالِكِيها أخْرَجوها من قِشْرِها وأكمامِها ، ولم تَفْسُدْ بإخراجِهم لها ، قال : فالذى أخْتارُ فيها ألا يجوزَ بَيْعُها فى شَجَرِها ولا مَوْضُوعَةً بالأرضِ ؛ للحائلِ دُونَها . وحُجَّتُه فى ذلك الإجماعُ على لحمِ الشاةِ المذبوحَةِ غيرِ المسلوخَةِ ، أنَّه لا يجوزُ بَيْعُه حتى تُسْلَخَ وتُخْرَجَ من الجِلْدِ . قال : ولم أجِدْ أحَدًا من أهلِ العلمِ يُجِيزُ أخْذَ عُشْرِ الحنْطةِ فى أكْمامِها ، ولا عُشْرِ الحُبُوبِ ذَواتِ الأكمامِ ، ولا بيعَها مَحْصُودَةً مَدْرُوسَةً فى التِّبْنِ غيرَ مُنَقَّاةٍ .

قال أبو عمرَ : لم يُجْمِعوا على كَراهِيَةِ بيعِ الشاةِ المذبوحَةِ قبلَ السَّلْخِ ؛ لأنَّ أبا يُوسُفَ يُجِيزُ بيعَها كذلك ، ويَرَى السَّلْخَ على البائعِ ، وأجاز بيعَ الطعامِ فى سُنْبُلِه ، وجعَل على البائعِ تَخْلِيصَه من تِبْنِه وتمييزَه . والذى حَكَى الشافعىُّ عليه الجمهورُ .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « مُوَطَّئِه » عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل عن الدَّالِيَةِ[1] تكونُ على ساقٍ واحدٍ ، فيطيبُ منها العُنْقُودُ والعُنْقُودَانِ ، فقال مالكٌ : إذا كان طِيبُه مُتتابِعًا فاشِيًا ، فلا بأْسَ بذلك . قال : ورُبَّما أزْهَى بعضُ الثَّمَرِ ، واستأْخَر بعضُه جِدًّا ، فهو الذى يُكْرَهُ . قال : وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يَبْتاعُ الحائِطَ فيه أصنافٌ من الثَّمَرِ قد طاب بعضُه ، وبعضُه لم يَطِبْ ، فقال : ما يُعْجِبُنى .

القبس .....

(١) الدالية : عنب أسود غير حالك ، وعناقيده أعظم العناقيد كلها تراها كأنها تيوس معلقة ، وعنبه جاف يتكسر فى الفم مدحرج ويزبب . اللسان (د ل و) .

التمهيد

قال : وسُئِل مالكٌ عن بيعِ الأعنابِ والفواكِهِ من الثمارِ ، فقال : إذا طاب أوَّلُها وأُمِنَ عليها العَاهَةُ ، فلا بأْسَ ببَيْعِها . قال : وسُئِل عن الحائطِ الذى تُزْهِى فيه أربَعُ نَخَلاتٍ ، أو خمسٌ ، وقد تَعَجَّل زَهْوُه قبلَ الحوائِطِ ، أتَرَى أنْ تُباعَ ثمرُه ؟ قال : نعم ، لا بأْسَ به ، وإنْ تعجَّلَ قبلَ الحَوائِطِ .

قال : وسُئل عن الحائطِ ليس فيه زَهْوٌ ، وما حولَه قد أزْهَى ، أتَرَى أنْ تُباعَ ثَمَرُه وليس فيه زَهْوٌ ؟ قال : نعم ، لا أرَى به بَأْسًا إذا كان الزَّمَنُ قد أُمِنَتْ فيه العاهَاتُ ، فأزْهَتِ الحوائطُ حولَه ، وإنْ لم يُزْهِ هذا ؛ لأنَّ منها ما يتأَخَّرُ .

قال : وسُئِل عن الرجلِ يَبِيعُ الثِّمارَ من النخيلِ والأعنابِ بعدَ أن تَطِيبَ ، على مَن سَقْيُها ؟ فقال : سَقْيُها على البائعِ . قال : ولولا أنَّ السَّقْىَ على البائعِ ما اشْتَراه المشْتَرِى . قال : وقال مالكٌ بوضعِ الجائحةِ فى الثمرةِ إذا كانت من قِبَلِ الماءِ ، قليلةً كانت أو كثيرةً ، وإن كانت أقَلَّ من الثُّلُثِ . قال : وليس الماءُ كغيرِه ؛ لأنَّ ما جاء من قبلِ الماءِ فكأنَّه جاء من قِبلِ البائعِ .

وقال الشافعىُّ : لو كان لرجلٍ حائطٌ[1] ، فأزْهَى حائِطُ جارِه إلى جَنْبِه ، وبَدَا صَلاحُه ، حلَّ بَيْعُه ، ولم يَحِلَّ بيعُ هذا الحائطِ الذى لم يَبْدُ صلاحُ أوَّلِه . قال : وأقلُّ ذلك أنْ تُزْهِىَ فى شىءٍ منه الحُمْرَةُ أو[2] الصُّفْرَةُ ، ويُؤْكَلَ شىءٌ منه .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «آخر» .

(٢) فى الأصل : «و» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد مَضَى القولُ فى هذا البابِ مُسْتَوْعَبًا ، وفى الجائِحَةِ فيه ، وفى أكْثَرِ معانِيه ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ من كتابِنا هذا[1] ، وجَرَى منه ذِكْرٌ صالحٌ فى بابِ أبى الرِّجَالِ منه أيضًا[2] ، وذكَرْنا منه هٰهنا ما لم يَقَعْ ذِكْرُه فى ذَيْنِك البابينِ . وأمَّا الآثارُ عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ فمُخْتَلِفَةُ الألفاظِ ، مُتَّفِقَةُ المعنى ، مُتَقارِبَةُ الحُكْمِ ، بعضُها فيه أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتى يُبْدُوَ صَلاحُها . وفى بَعْضِها : حتى تُطْعَمَ . وفى بعضِها : حتى تُزْهِيَ . وفى بعضِها : حتى تَحْمَرَّ وتَصْفَرَّ . وفى بعْضِها : حتى تُشْقِحَ . ومعنَى « تُشْقِحَ » عندَهم : تَحْمَرُّ أو تَصْفَرُّ ويُؤْكَلُ منها . وفى بعضِها : طلوعُ الثُّرَيَّا . وهى كلُّها آثارٌ ثابِتَةٌ محفوظَةٌ عن النبىِّ ﷺ ، من حديثِ ابنِ عُمرَ[3] ، وأبى هريرةَ[4] ، وجابِرٍ[5] ، وابنِ عباسٍ[6] ، وأبى سعيدٍ الخدرِىِّ[7] وغيرِهم .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ جميعَ الثمارِ داخِلٌ فى معنَى ثمرِ النخلِ ، وأنَّه إذا بَدا صَلاحُه ، وطاب أوَّلُه ، حلَّ بَيْعُه .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٢٣٢ - ٢٤٦.

(٢) ينظر ما سيأتى ٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) تقدم تخريجه ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وسيأتى تخريجه ص ٢٣٥ ، ٢٣٦.

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٣٦.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٢٩ - ٢٣١.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠.

(٧) سيأتى تخريجه ص٢٤٨.

التمهيد

وإنَّما اخْتَلَف مالكٌ والشافعيُّ فى الحائطِ إذا أزْهَى غيرُه قُرْبَه ، ولم يُزْهِ هو ، هل يَحِلُّ بَيْعُه ؟ على ما ذكَرْنَا عنهما . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ قولِ الشافعيِّ . والأوَّلُ عنه أشْهَرُ . وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك أنَّ الزمنَ إذا جاء منه ما يُؤْمَنُ معه على الثمارِ العاهَةُ ، وبَدَا صَلاحُ جنسٍ ونوعٍ منها ، جاز بيعُ ذلك الجِنْسِ والنَّوْعِ حيثُ كان من تلك البلدةِ . وكان يَلْزَمُ الشافعيَّ أنْ يقولَ مثلَ قولِ مالكٍ هذا قياسًا على قولِه فى الحائطِ إذا تأخَّر إبَارُه وأُبِّر غيرُه ، فإنَّه راعَى الوقتَ فى ذلك دونَ الحائطِ ، وراعَى فى بيعِ الثمارِ الحائطَ بنفسِه ، وهو أمرٌ مُتقارِبٌ ، ولكلٍّ واحدٍ منهما وجهٌ تَدُلُّ عليه ألفاظُ الأحاديثِ لمنْ تَدَبَّرَها . وذلك واضحٌ يُغْنِى عن القولِ فيه .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا رَوْحٌ ، قال : حدثنا زَكَرِيَّا بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ دِينارٍ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها[1] .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبِيُّ[2] ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفِرْيابِيُّ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٥٤/١٥٣٦) ، وأبو عوانة (٥٠١٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٣، والبيهقى ٥/٣٠١ من طريق روح به ، وأخرجه أبو عوانة (٥٠١٦) من طريق زكريا به .

(٢) فى ى : « الحمصى » .

التمهيد حدثنا حامدُ بنُ يحيَى البَلْخِيُّ بطَرَسُوسَ[1] سنَةَ ثلاثٍ وثَلاثِينَ ومائتَيْن، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ المخْزُومِيُّ، قال: حدثنا شِبلُ بنُ عبادٍ المكِّيُّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها[2].

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا سُليمانُ بنُ الأشعَثِ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ، عن [3]سَليمِ بنِ حيانَ[3]، عن سعيدِ بنِ مِينَا، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُباعَ الثمرةُ حتى تُشْقِحَ. قيلَ: وما تُشْقِحُ؟ قال: [4]تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ[4] ويُؤْكَلُ منها[5].

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ،

القبس .....

(١) في م: «بطرطوس».

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/٢٣ (١٤٩٩٤)، والطبراني (١١١٨٧، ١٣٦٤٢)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٤). من طريق عبد الله بن الحارث به، وأخرجه النسائي (٣٩٣١) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر وجابر.

(٣ - ٣) في م: «سليمان بن حبان». وينظر تهذيب الكمال ٣٤٨/١١.

(٤ - ٤) في الأصل: «تحمر وتصفر».

(٥) أبو داود (٣٣٧٠). وأخرجه أحمد ٣٢٤/٢٢ (١٤٤٣٨)، والبخاري (٢١٩٦)، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ١٦٥/٢٣ (١٤٨٨٤)، ومسلم ١١٧٥/٣ (٨٤/١٥٣٦) من طريق سليم بن حيان به.

التمهيد

قال : حدثنا هشامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، قال : حدثنا أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ النخلِ حتى تُطْعَمَ[1] .

ويجوزُ عندَ مالكٍ وأصْحابِه بَيْعُ المُغَيَّبِ فى الأرضِ ؛ نحوَ الفُجْلِ ، والجَزَرِ ، واللِّفْتِ ، حين يَبْدُو صلاحُه ويُؤْكَلُ منه ، ويكونُ ما قُلِع[2] منه ليس بفسادٍ . وكذلك البقولُ ، يجوزُ فيها بَيْعُها إذا بَدَا صَلاحُها وأُكِلَ منها ، وكان ما قُطِع[3] منها ليسَ بفسادٍ . ولا يجوزُ عند الشافعىِّ بيعُ شىءٍ مُغَيَّبٍ[4] فى الأرضِ حتى يُقْلَعَ ويُنظَرَ إليه . وجائزٌ عندَ أبى حنيفةَ بَيْعُ الفُجْلِ والجَزَرِ والبَصَلِ ونحوِه مُغَيَّبًا فى الأرضِ ، وله الخِيارُ إذا قَلَعه ورآه . هذا إذا قَلَعَه البائعُ ، فإن خَلَّى بينَه وبينَ المُشْتَرِى ، فقَلَعه المشْتَرِى ، فلم يَرْضَه ، فإن كان القَلْعُ لم يَنْقُصْه ، فله الخِيارُ ، وإن كان نَقَصه القَلْعُ ، بطَل خِيارُ الرُّؤْيةِ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى بيعِ الثِّمارِ والبقولِ والزرعِ على القطعِ[5] ، وإن لم يَبْدُ صَلاحُه ، إذا نظَر إلى المبيعِ منه وعرَف قَدْرَه .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٥/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٤٥/٢٣ (١٤٨٥٨) ، والنسائى (٤٥٣٨) من طريق هشام الدستوائى به .

(٢) فى م : « قام » .

(٣) فى م : « قلع » .

(٤) فى ى : « من المغيب » .

(٥) فى م : « القلع » .

الموطأ

١٣٣٤ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِيَ ، فقيل له : يا رسولَ اللهِ ، وما تُزْهِي ؟ فقال : « حتى تَحمَرَّ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتَ إذا منَع اللهُ الثمرةَ ، ففيمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن حميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِيَ . فقيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، وما تُزْهِي ؟ قال : «حتى تَحْمَرَّ» . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أرأيتَ إن مَنَع اللَّهُ الثمرةَ ، ففيم يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه؟»[1] .

هكذا[2] روَى هذا الحديثَ جَماعةُ الرواةِ فى «الموطأ» ، لم يختَلفوا فيه فيما عَلِمتُ[2] .

وقولُه فى هذا الحديثِ : «حتى تَحْمَرَّ» . يدُلُّ على أنَّ الثمارَ إذا بدَا فيها الاحمرارُ ، وكانت ممَّا تَطِيبُ إذا احْمَرَّتْ ، مثلَ ثمرِ النَّخلِ وشبهِها[3] ، حَلَّ بَيعُها ، وقبلَ ذلك لا يجوزُ بَيعُها ، إلَّا على القطعِ فى الحينِ ، على اختلافٍ فى ذلك نذكُرُه إن شاءَ اللَّهُ . واحمرارُ الثمرةِ فى النخلِ هو بُدُوُّ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٩٩) . وأخرجه البخارى (١٤٨٨، ٢١٩٨) ، ومسلم (١٥/١٥٥٥) ، والنسائى (٤٥٣٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ق : «رواه القعنبى وغيره ولا خلاف عن مالك فى شىء منه» .

(٣) فى ق : «شبهه» .

التمهيد

صلاحِها ، وهو وقتُ الأمنِ عليها مِن العَاهاتِ فى الأغلَبِ .

وقولُه ﷺ : «أزْهَتْ» ، و«احمَرَّت» ، و«بَدَا صَلَاحُها» ألفاظٌ مختلفةٌ ورَدَت فى الأحاديثِ الثابتةِ ، معانيها كلُّها مُتَّفِقَةٌ ، وذلك إذا بَدا طِيبُها ونُضْجُها ، وكذلك سائرُ الثِّمارِ إذا بَدا صَلاحُ الجِنْسِ منها ، وطاب ما يُؤْكَلُ منها الطِّيبَ المعهودَ[1] فى التِّينِ والعِنَبِ وسائرِ الثِّمارِ ، جاز بيعُها على التركِ فى شجرِها حتى يَنْقَضِىَ أوانُها بطِيبِ جميعِها . ولا يجوزُ بيعُ شىءٍ من الثِّمارِ والزرعِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه[2] إلَّا على القَطعِ . وقد اختلَف الفقهاءُ قديمًا وحديثًا فى ذلك ، وقد أرجَأْنَا القولَ فيه إلى بابِ نافعٍ[3] ، فهناك تَرَاه إن شاء اللَّهُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : «أرأيتَ إن مَنَع اللَّهُ الثمرةَ ، ففيم يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟» . فيزعُمُ قومٌ أنه مِن قولِ أنسِ بنِ مالكٍ ، وهذا باطلٌ بما رواه مالكٌ [4]وغيرُه[4] من الحفاظِ فى هذا الحديثِ ؛ إذ جعَلوه مرفوعًا مِن قولِ النبىِّ ﷺ . وقد روَى أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

القبس .....

(١) فى ق : «المعتاد» .

(٢) فى ق : «صلاح أوله» .

(٣) ينظر ما تقدم ص٢٢٤ - ٢٣١.

(٤ - ٤) فى ق : «فى حديثه هذا وتابعه جماعة» .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٣٩.

التمهيد

وتنازَع العلماءُ فى تأويلِ هذا الحديثِ ؛ فقال قومٌ : فيه دليلٌ على إبطالِ قولِ مَن قال بوضعِ الجوائحِ ؛ لأنَّ نهىَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها ، وقولَه مع ذلك : «أرأيتَ إن مَنَعَ اللَّهُ الثمرةَ ؟» . أى : إذا بعتُم الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ طِيبِها[1] ، ومنَعَها اللَّهُ ، كنتُم قد ركِبتُم الغَرَرَ ، وأخذتُم مالَ المبتَاعِ بالباطلِ ؛ لأنَّ الأغلَبَ فى الثِّمارِ أن تَلحَقَها الجوائحُ قبلَ ظهورِ الطِّيبِ فيها ، فإذا طابَت ، أو طابَ أوَّلُها ، أُمِنت عليها العاهَةُ فى الأغلبِ ، وجاز بَيعُها ؛ لأنَّ الأغلبَ مِن أمرِها السلامةُ ، فإن لَحِقَتْها جائحَةٌ حينئذٍ لم يكنْ لها حكمٌ ، وكانت كالدارِ تُباعُ فتَنهَدِمُ بعدَ البيعِ قبلَ أن يَنتفِعَ المبتاعُ بشىءٍ منها ، أو الحيوانِ يُباعُ فيموتُ بأثرِ قَبضِ مُبتاعِه له ، أو سائرِ العُرُوضِ ؛ لأنَّ الأغلبَ مِن هذا كلِّه السلامةُ ، فما خرَجَ مِن ذلك نادرًا لم يُلتفَتْ إليه ، ولم يُعرَّجْ عليه ، وكانتِ المصيبةُ مِن مُبتاعِه . وكذلك الثمرةُ إذا بِيعَت بعدَ بُدُوِّ صلاحِها ، لم يُلتفَتْ إلى ما لَحِقَها مِن الجوائحِ ؛ لأنَّهم قد سَلِموا مِن عُظْمِ الغَرَرِ ، ولا يكادُ شىءٌ مِن البُيُوعِ يَسلَمُ مِن قَليلِ الغَرَرِ ، فكان معفُوًّا عنه . قالوا : فإذا بِيعَتِ الثمرةُ فى وقتٍ يحلُّ بَيعُها ، ثم لَحِقَتها جائحةٌ ، كان ذلك كما لو جُدَّت[2] فتَلِفَتْ ، كانت مُصيبتُها من المبتاعِ .

القبس .....

(١) فى ق : «صلاحها» .

(٢) فى ك ١ : «حدث» ، وفى م : «جذب» . وجد النخل يجدُّه جَدًّا وجِدادًا وجَدادًا : صرمه ، والجِداد والجَداد : أوان الصرم . اللسان (ج د د) .

التمهيد

واحتَجُّوا بحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى يَبدُوَ صلاحُها . قيل له : وما بُدُوُّ صَلاحِها يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «إذا بَدَا صلاحُها ذهَبَت عاهتُها»[1] . وبحديثِ مالكٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتى تَنْجُوَ مِن العَاهَةِ[2] . وهذا معنَى قولِ ابنِ شِهَابٍ .

ذكَرَ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : لو أنَّ رجلًا ابتَاعَ ثمرًا قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُه ، ثم أصابته عاهةٌ ، كان ما أصَابَه على ربِّه ، أخبرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا تَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حتى يبدوَ صلاحُها ، ولا تبيعوا الثمرَ بالتَّمْرِ»[3] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن عُثمانَ بنِ عبدِ اللهِ [4]بنِ سراقةَ ، عن عبدِ اللهِ[4] بنِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٤٨.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٥).

(٣) فى م : « بالثمر » .

والحديث أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى تغليق التعليق ٣/٢٦١ - من طريق الليث به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى [1]تَذهبَ العَاهَةُ. قال عثمانُ[2] بنُ سُراقَةَ: فسألتُ ابنَ عمرَ: متى ذلك؟ فقال: طُلُوعَ[1] الثُّرَيَّا[3].

ورَوَى المعَلَّى بنُ أسدٍ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، عن عِسلِ بنِ سفيانَ، عن عطاءٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا صباحًا رُفِعَتِ العاهةُ عن أهلِ البلدِ»[4].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا محمدُ ابنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا حَرَمِيٌّ وعَفَّانُ، قالا: حدَّثنا وُهيبُ بنُ خالدٍ، عن عِسلِ بنِ سفيانَ، عن عَطَاءٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «ما طلَع النجمُ صباحًا قَطُّ وبقومٍ عاهَةٌ إلَّا رُفِعَت عنهم، أو خَفَّت»[5].

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١: «تطلع».

(٢) فى م: «محمد».

(٣) الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٨٤)، والشافعى فى السنن المأثورة (١٩٩)، وفى الأم ٣/ ٤٧، وأخرجه أحمد ٩/ ٥٥، ١١٩ (٥٠١٢، ٥١٠٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣، والطبرانى (١٣٢٨٧)، والبيهقى ٥/ ٣٠٠ من طريق ابن أبى ذئب به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٨٧)، والعقيلى ٣/ ٤٢٦ من طريق المعلى به، ولفظه عند العقيلى كلفظ الرواية التالية.

(٥) أخرجه أحمد ١٥/ ١٦ (٩٠٣٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٨٦) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٢ (٨٤٩٥) من طريق وهيب به.

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا كلُّه على الأغلَبِ، وما وقَع نادرًا فليس بأصلٍ يُبنَى عليه فى شىءٍ، والنجمُ هو الثُّرَيَّا، لا خِلافَ هٰهنا فى ذلك، وطُلُوعُها صباحًا لاثْنَتى عشرةَ ليلةً تَمْضِى مِن شهرِ أيَّارٍ، وهو شهرُ مَايُه[1]. فنَهْىُ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الثِّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها معنَاه عندَهم: لأنَّه مِن بُيوعِ الغررِ. لا غيرُ، فإذا بدَا صلاحُها ارتفَعَ الغررُ فى الأغلبِ عنها، كسائرِ البُيوعِ، وكانت المصيبةُ فيها مِن المبتاعِ إذا قبَضها، على أُصُولِهم فى المبيعِ أنَّه مَضْمُونٌ على البائعِ حتى يَقْبِضَه المبتاعُ، طَعامًا كان أو غيرَه. وهذا كلُّه قولُ الشافعىِّ وأصحابِه، والثورىِّ. وقولُ أبى حنيفةَ، وأبى يوسفَ، ومحمدٍ، فيمَن ابتاع ثمرةً مِن نخلٍ [2]أو زرعٍ[2] أو سائرِ الفواكِهِ والثمراتِ، فقبَضَ ذلك بما يُقْبَضُ به مثلُه، فأصابَته جائحةٌ فأهلكَته كلَّه أو بعضَه، كان ثُلُثًا أو أقلَّ أو أكثرَ، فالمصيبةُ فى ذلك كلِّه، قلَّ أو كَثُر، مِن مالِ المشترِى. وقد كان الشافعىُّ رحِمه اللَّهُ فى العراقِ يقولُ بوضعِ الجَوائحِ، ثم رجَع إلى هذا القولِ بمصرَ وهو المشهورُ عندَ أصحابِه من مذهبِه، لحديثِ حميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ المذكورِ فى هذا البابِ، ولأن حديثَ سليمانَ بنَ عتيقٍ عن جابرٍ لم يثْبُتْ عَندَه فيه أمرُ رسولِ اللهِ ﷺ بوضعِ الجوائحِ، قال الشافعىُّ[3]: كان ابنُ عُيينةَ يُحدِّثُنا

القبس .....

(١) ك ١: «مايوه»، وفى م: «ماى».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) الأم ٣/ ٥٦.

التمهيد بحديثِ حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ السِّنينَ . ولا يذكُرُ فيه وضعَ الجائحةِ . قال : ثم حدَّثنا بذلك غيرَ مرَّةٍ كذلك ، ثم زادَ فيه وضعَ الجوائحِ ، فذكَرنا له ذلك ، فقال : هو فى الحديثِ ، واضطَربَ لنا فيه . قال الشافعىُّ : ولم يَثْبُتْ عندى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بوضعِ الجوائحِ ، ولو ثَبَت لم أعْدُه . قال : لو كنتُ قائلًا بوضعِ الجَوائحِ لوضَعتُها فى القليلِ والكثيرِ . قال : والأصلُ المجتمعُ عليه أنَّ كلَّ مَن ابتاع ما[1] يجوزُ بيعُه وقَبضُه ، كانت المصيبةُ منه ، ولم يَثْبُتْ عندَنا وضعُ الجوائحِ فيُخرِجَه مِن تلك الجُمْلَةِ .

قال أبو عمرَ : اختلفَ أصحابُ ابنِ عُيينةَ عنه فى ذكرِ الجوائحِ فى حديثِ سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، عن جابرٍ ؛ فبعضُهم ذكَر ذلك عنه فيه ، وبعضُهم لم يذكُرْه ، وممن ذكَره عنه فى ذلك الحديثِ ، أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] ، ويحيى بنُ معينٍ[3] ، وعلىُّ بنُ حَربٍ الطَّائىُّ[3] ، وغيرُهم . وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : فى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «أرأيتَ إن مَنَع اللَّهُ الثمرةَ ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه ؟» . دليلٌ واضحٌ على أنَّ الثمرةَ إذا مُنِعَت لم يَسْتَحِقَّ البائعُ ثَمنًا ؛ لأن المبتاعَ قد مُنِع ممَّا ابتاعَه . قالوا : وهذا هو

القبس .....

(١) بعده فى ك ١: «لا».
(٢) أحمد ٢٢/٢٢١ (١٤٣٢٠).
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٠.

التمهيد

المفهُومُ مِن هذا الخِطابِ . قالوا : وحُكمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بهذا فى الثِّمارِ أصلٌ فى نفسِه ، مُخالفٌ لحُكْمِه فى سائرِ السِّلَعِ ، يجِبُ التَّسْلِيمُ له . واحتجُّوا بحَديثِ أبى الزُّبيرِ عن جابرٍ فى ذلك .

وهو ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وخلَفُ بنُ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ تَمِيمٍ القَفْصِىُّ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إن بِعْتَ مِن أخِيكَ ثمرًا[1] ، فأصابته جائِحَةٌ ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئًا ، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حَقٍّ ؟»[2] .

قالوا : وهذا الحديثُ لم يُنْسَقْ على النهيِ عن بيعِ الثمارِ حتى يَبدُوَ صلاحُها ، فيحتملَ مِن التأويلِ ما احتَملَه حديثُ أنسٍ ، بل ظاهرُه يدُلُّ فى قولِه : «إن بِعْتَ مِن أخيكَ ثَمَرًا» . أنَّه البيعُ المباحُ بعدَ الإزهاءِ وبُدُوِّ الصَّلاحِ ، لا يحتمِلُ ظاهِرُه غيرَ ذلك ، وهو أوضَحُ وأبَينُ مِن أن يُحتاجَ فيه

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق : «تمرا» .

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٢/٥ ، ومسلم (١٤/١٥٥٤) من طريق أنس بن عياض به ، وأخرجه الدارمى (٢٥٩٨) ، ومسلم (١٤/١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٤٧٠) ، وابن ماجه (٢٢١٩) ، والنسائى (٤٥٤٠ ، ٤٥٤١) من طريق ابن جريج به .

التمهيد

إلى الإكثارِ . واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ سليمانَ بنِ عتيقٍ عن جابرٍ .

وهو ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ الأَمويُّ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصُّوفيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن حُميدٍ الأعرجِ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بوضعِ الجَوائحِ ، ونهَى عن بيعِ السِّنين[1] .

وحدَّثناه أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ يحيَى بنِ عمرَ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن سليمانَ بنِ عَتيقٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بَيعِ السِّنينَ ، وأمَر بوضعِ الجَوائحِ[2] .

وممَّن قال بوضعِ الجوائحِ هكذا مُجمَلًا أكثرُ أهلِ المدينةِ ؛ منهم

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٩٥) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٢/ ٤١، ٤٢، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨/٤١٥ من طريق أحمد بن الحسن به ، ورواية ابن حبان مقتصرة على النهى عن بيع السنين ، وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) ، وأبو عوانة (٥٠٩٣، ٥٢١٠) ، والدارقطنى ٣/٣١ من طريق يحيى بن معين به .

(٢) أخرجه الشافعى ٣/ ٥٦، وأبو داود (٣٣٧٤) ، وأبو عوانة (٥٠٩٥) ، والبيهقى ٥/ ٣٠٦، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٨٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[1] ، ومالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[2] ، وبوضعِ الجَوائحِ كان يقضِى رضِى اللَّهُ عنه . وبه قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، وسائرُ أصحابِ الحديثِ ، وأهلُ الظاهرِ . إلَّا أنَّ مالكًا وأصحابَه وجُمهورَ أهلِ المدينةِ يُراعُون الجائحةَ ، ويعتَبِرُون فيها أن تبلُغَ ثُلثَ الثمرةِ فصاعدًا ، فإن بلَغَتِ الثُّلُثَ فصاعدًا حَكَمُوا بها على البائعِ ، وجعَلوا المصيبةَ منه ، وما كان دُونَ الثُّلُثِ ألْغَوه ، وكانت المصيبَةُ عندَهم فيه مِن المبتاعِ ، وجعَلوا ما دونَ الثُّلُثِ تَبَعًا لا يُلْتَفَتُ إليه ، وهو عندَهم فى حكمِ التافهِ اليسيرِ ؛ إذ لا تَخْلُو ثَمَرَةٌ من أن يتَعَذَّرَ القليلُ من طِيبِها ، وأن يَلْحَقَها فى اليَسِيرِ منها فسادٌ ، فلمَّا لم يُرَاعِ الجميعُ ذلك التَّافِهَ الحقِيرَ ، كان ما دونَ الثُّلُثِ عندَهم كذلك .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ قال : كاد أهلُ المدينةِ ألَّا يَسْتَقِيموا فى الجائِحَةِ ، يقولون : ما كان دونَ الثُّلُثِ فهو على المشْتَرِى إلى الثُّلُثِ ، فإذا كان فوقَ ذلك فهى جائحَةٌ . قال : وما رأيتُهم يجعَلون الجائحةَ إلَّا فى الثمارِ . قال : وذلك أنِّى ذكَرْتُ لهم البَرَّ[4] يَحْتَرِقُ ، والرَّقِيقَ يموتون . قال معمرٌ : وأخبَرنى مَن سمِع الزهرىَّ ، قال : قلتُ

القبس .....

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٣٢/٥ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٥١٥٤) ، ووقع فيه : « كان أهل المدينة يستقيمون فى الجائحة » .

(٤) فى ك ١ ، ق : « البر » .

التمهيد له : ما الجائحةُ ؟ قال : النِّصْفُ .

وروَى حسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ضُميرَةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليٍّ قال : (١) الجائحةُ الثلُثُ فصاعدًا يُطَّرَحُ عن صاحبِها ، وما كان دُونَ ذلك فهو عليه . قال (١) : والجائحَةُ الرِّيحُ ، والمطرُ ، والجَرَادُ ، والحَرِيقُ (٢) .

والمرَاعاةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه ثُلُثُ الثمرةِ لا ثُلُثُ الثمنِ ، ولو كان ما بَقِى مِن الثَّمَرَةِ وفاءً لرأسِ مالِه وأضعافَ ذلك ، وإذا كانت الجائحَةُ أقلَّ مِن ثُلُثِ الثمرةِ ، فمُصِيبتُها عندَهم مِن المشترَى ولو لم يكنْ فى ثَمَنِ ما بَقِىَ إلَّا درهمٌ واحدٌ . وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ وسائرُ مَن قال بوَضْعِ الجوائحِ مِن العلماءِ ، فإنَّهم وضَعوها عن المبتاعِ فى القليلِ والكثيرِ ، وقالوا : المصِيبةُ فى كلِّ ما أصابتِ الجائحَةُ مِن الثِّمارِ على البائعِ ، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا . ولا معنَى عندَهم لتحديدِ الثلُثِ ؛ لأنَّ الخبرَ الواردَ بذلك ليس فيه ما يدلُّ على خُصوصِ شيءٍ دونَ شيءٍ ، وهو حديثُ جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، مِن روايةِ أبى الزبيرِ وروايةِ سُلَيمانَ بنِ عَتيقٍ ، وقد ذكَرنَاهما .

قال أبو عمرَ : كان بعضُ مَن لم يرَ وضعَ الجوائحِ يتأوَّلُ حديثَ سليمانَ بنِ عَتِيقٍ عن جابرٍ أنه على الندبِ ، ويقولُ : هو كحَديثِ عمرةَ فى

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٥) من طريق حسين بن عبد الله به .

التمهيد

الذى تبيَّن له النُّقصانُ فيما ابتاعَه من ثمرِ الحائطِ حينَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «تَألَّى ألَّا يفعَلَ خيرًا»[1] . يعنى ربَّ الحائطِ ، وكان يتأوَّلُ فى حديثِ أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه محمولٌ على بيعِ ما لم يُقْبَضْ ، وما لم يُقبَضْ فمُصيبتُه عندَهم من بائعِه . وكان بعضُهم يتأوَّلُ ذلك فى وضعِ الخَراجِ ، خَراجِ الأرضِ ، يُريدُ كِراءَها ، عمَّن أصاب ثمرَه أو زَرْعَه آفَةٌ . وقال بعضُهم : معناه معنى حديثِ أنسٍ سواءً ، إلَّا أن أنسًا ساقَه على وجهِه ، وفَهِمَه بتَمامِه . وهذه التَّأويلاتُ كلُّها خلافُ الظاهِرِ ، والظاهرُ يُوجِبُ وضعَ الجوائحِ إن ثَبَت حديثُ سليمانَ بنِ عَتِيقٍ ، وأمَّا الأُصُولُ فتشهدُ لتأويلِ الشافعىِّ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وأمَّا جملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه فى الجوائحِ ، فذكَرَ ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ فيمَن ابتاع ثمرةً فأصابتَها جائحَةٌ ، أنها مِن ضَمانِ البائعِ إذا كانت الثُّلُثَ فصاعدًا ، وإذا كانت أقلَّ مِن الثُّلُثِ لم تُوضَعْ عن المشترِى ، وكانت المصيبةُ منه فى النَّخلِ والعنبِ ونحوِهما . قال : وأما الوردُ ، والياسَمِينُ ، والرُّمَّانُ ، والتُّفَّاحُ ، والخَوْخُ ، والأُتْرُجُّ[2] ، والموزُ ، وكلُّ ما يُجنَى بطنًا بعدَ بطنٍ مِن المقاثئِ[3] وما أشبَهها ، إذا أصابَت شيئًا مِن ذلك

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣٩) .

(٢) فى الأصل ، ق : « الأترنج » . والأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (أترج) .

(٣) المقاثئ ، جمع مقثأة ـ بفتح الثاء ، وضمها لغة ـ : موضع القثاء الذى تُزرع فيه وتنبت . وأرض مَقْثَأة : ذات قِثَّاء . المصباح المنير والتاج (ق ث أ) .

التمهيد الجائحةُ ، فإنَّه يُنظَرُ إلى المَقثأةِ كم نَباتُها مِن أولِ ما يَشتَرِى إلى آخرِ ما يَنقَطِعُ ثمرتُها فى المُتعارفِ ، ويُنظرُ إلى قِيمتِها فى كلِّ زمانٍ على قَدْرِ نَفَاقِه فى الأسواقِ ، ثم يُمتَثلُ فيه أن يُقسَمَ الثَّمَنُ على ذلك .

واختلَفَ أصحابُ مالكٍ فى الحائطِ يكونُ فيه أنواعٌ مِن الثِّمارِ فيُجَاحُ منها نوعٌ واحدٌ ، فكان أشهَبُ وأصبَغُ يقولان : لا يُنظرُ فيه إلى الثمرةِ ، ولكن إلى القِيمَةِ ، فإن كانتِ القيمةُ الثُّلُثَ فصاعدًا وُضِع عنه . قال ابنُ القاسِمِ : بل يُنظَرُ إلى الثمرةِ . على ما قدَّمنا عنهم . وكان ابنُ القاسمِ أيضًا يَرَى السَّرَقَ جائِحَةً ، وخالَفَه أصحابُه والناسُ . وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، عن مالكٍ : مَن اشتَرَى حوائطَ فى صَفَقاتٍ مُختَلفةٍ ، فأُصيب منها ثُلُثُ حائطٍ ، فإنها تُوضَعُ عنه ، ولو اشتَرَاها فى صَفَقَةٍ واحدةٍ ، فلا وضِيعةَ له إلَّا أن يكونَ ما أصابَتِ الجائحِةُ ثُلُثَ ثَمَرِ جميعِ الحوائطِ . وقال مالكٌ فى البُقولِ كلِّها ، والبَصَلِ ، والجَزَرِ ، والكُرَّاثِ ، والفُجْلِ ، وما أشْبَهَ ذلك : إذا اشتَرَاه رجلٌ فأصابَته جائحَةٌ ، فإنَّه يُوضَعُ عن المشتَرِى كلُّ شىءٍ أصابَتْه به الجائحَةُ ، قلَّ أو كَثُرَ . قال : وكلُّ ما يَبِس فصار تَمرًا[1] أو زَبِيبًا وأمكَنَ قِطَافُه ، فلا جائِحَةَ فيه . قال : والجَرَادُ ، والنَّارُ ، والبَرْدُ ، والمَطَرُ ، والطَّيرُ الغالِبُ ، والعَفَنُ ، وماءُ السماءِ المُترَادِفُ المفسِدُ ، والسَّمُومُ ، وانقطاعُ

القبس .....

(١) فى ك ١: «ثمرا».

التمهيد

ماءِ العُيُونِ ، كلُّها مِن الجَوَائحِ ، إلَّا الماءَ فيما يُسقَى ، فإنَّه يُوضعُ قليلُ ذلك وكثيرُه ؛ لأنَّ الماءَ مِن سببِ ما يُباعُ ، ولا جائِحَةَ فى الثَّمَرِ إذا يَبِسَ . قال ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، عن مالكٍ : ولا جائِحَةَ فى ثَمَرٍ عندَ جَدَادِه ، ولا فى زَرْعٍ عندَ حَصَادِه . قال : ومَن اشتَرَى زَرعًا قد استُحصِدَ ، فتَلِف ، فالمصيبَةُ مِن المشتَرِى وإن كان لم يَحصُدْه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : سمِعتُ سُحنُونًا قال فى الذى يشتَرِى الكَرمَ وقد طاب ، فيُؤَخِّرُ قِطافَه إلى آخِرِ السَّنَةِ ليكونَ أكثرَ لثَمَنِه ، فتُصِيبُه جائحَةٌ أنه لا جائحَةَ فيه ، ولا يُوضعُ عن المشتَرِى فيه شىءٌ ، قال : وكذلك الثَّمَرُ إذا طاب كلُّه ، وترَكَه للغَلاءِ فى ثَمَنِه . قال : وليس التِّينُ كذلك ؛ لأنَّه يَطِيبُ شيئًا بعدَ شىءٍ ، وما طاب شيئًا بعدَ شىءٍ وُضِع عنه .

قال أبو عمرَ : أجاز مالكٌ رحِمه اللهُ وأصحابُه بيعَ المَقَاثِئِ إذا بَدَا صَلاحُ أوَّلِها ، وبيعَ البَاذِنْجانِ ، واليَاسَمِينِ ، والمَوْزِ ، وما أشبَهَ ذلك ، استِدلالًا بإجازَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بيعَ الثِّمارِ حينَ يَبدُو صَلاحُها ، ومعنَاه عندَ الجميعِ أن يَطِيبَ أولُها ، أو يبدُوَ صَلاحُ بعضِها ، وإذا جاز ذلك عندَ الجميعِ فى الثِّمارِ ، كانت المقاثِئُ وما أشبَهَها ممَّا يُخلَقُ شيئًا بعدَ شىءٍ ،

القبس .....

(١) فى ك ١ : « بسر » . وفى ق : « بشير » .

التمهيد ويَخرُجُ بطنًا بعدَ بطنٍ كذلك ، قِياسًا ونَظَرًا ؛ لأنَّه لما كان ما لم يَبدُ صلاحُه مِن الحائطِ ومِن ثَمَرِ الشجرِ تَبَعًا لِمَا بَدَا صَلاحُه فى البيعِ من ذلك ، كان كذلك بَيعُ ما لم يُخلَقْ مِن المقاثِئِ وما أشبَهَها تَبَعًا لِمَا خُلِقَ وطاب ، وقياسًا أيضًا على بيعِ مَنافعِ الدَّارِ وهى غيرُ[1] مَخْلُوقَةٍ ، ولأنَّ الضرورةَ تُؤَدِّى إلى إجازَتِه . وقولُ المزنىِّ فى ذلك كقولِ مالكٍ وأصحابِه سواءٌ . وأمَّا العِرَاقِيُّونَ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، فإنَّهم لا يُجِيزُونَ بيعَ المقاثِى ، ولا بيعَ شىءٍ مما يخرُجُ[2] بطنًا بعدَ بطنٍ بوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ ، والبيعُ عندَ جميعِهم فى ذلك مفسوخٌ إلا أن يقعَ البيعُ فيما ظهَر وأحاطَ المبتاعُ برُؤْيَتِه ، وطابَ بعضُه . وحُجَّتُهم فى ذلك نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما لم يُخلَقْ ، ونهيُه عن بيعِ ما ليس عندَك[3] ، ولأنَّها أعيانٌ مقصودةٌ بالشِّراءِ ليست مَرئيَّةً ، ولا مُستقرَّةً فى ذمَّةٍ ، فأشْبَهَتْ بيعَ السِّنِينَ المَنْهِىَّ عنه . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ك ١ : « يخلق » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وسيأتى تخريجه ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

الموطأ ١٣٣٥ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تنجُوَ من العاهةِ .

قال مالكٌ : وبيعُ الثمارِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها من بيعِ الغَرَرِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ بنِ النعمانِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بِنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تَنْجُوَ من العاهةِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ فى إرْسَالِ هذا الحديثِ ، وقد رُوِى مُسْنَدًا من هذا الوجهِ وغيرِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا خارِجَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَنْجُوَ من العاهَةِ[(٢)] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٠) . وأخرجه الشافعى ٣/ ٤٧، والبيهقى فى معرفة السنن (٣٣٩٦) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٤ من طريق القعنبى به ، وأخرجه أحمد ١٦٠/٤٢ (٢٥٢٦٨) من طريق خارجة به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٤٧٠، ٢٦٥/٤١ (٢٤٤٠٧، =

التمهيد

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ منيرٍ[1] ، قال : حدَّثنا هشامُ[2] بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سُراقَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تَنْجُوَ من العاهَةِ . قال ابنُ سُرَاقَةَ : فسَألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، متى ذلك؟ قال : طُلُوعَ الثُّرَيَّا[3] .

وقد رَوَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ هذا اللفظِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تَذْهَبَ عاهَتُها . من حديثِ ابنِ أبى ليلى ، عن عَطِيَّةَ ، عن أبى سعيدٍ[4] .

ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ من وُجُوهٍ كثيرةٍ كُلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمَارِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها ، وحتى تُزْهِىَ ، وحتى تَحْمَرَّ ، وحتى تُطْعَمَ ، وحتى تَخْرُجَ من العَاهَةِ . ألفاظٌ

القبس .....

= ٢٤٧٤٤) ، وابن عدى ٤/١٥٩٥ من طريق أبى الرجال به .

(١) تقدم فى ١/٣٨٩، وورد اسمه هناك أحمد بن محمد بن منير .

(٢) فى ى ، م : « هاشم » . وينظر تاريخ بغداد ١٣/ ٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٥، ٢٣٦ من طريق ابن أبى ذئب .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ١٩٢، ١٩٣، والبزار (١٢٩١ - كشف) من طريق ابن أبى ليلى به .

التمهيد

كلُّها مَحْفُوظَةٌ، ومَعْناها واحِدٌ[1]. والمعْنَى فيها أن تَنْجُوَ من العَاهَةِ، وهى الجائِحَةُ فى الأغْلَبِ؛ [2]لا أنّ[2] الثِّمارَ إذا بَدَا صَلاحُها نَجَتْ من العَاهَةِ جُمْلَةً واحدةً، ولكنَّها إذا بَدَا طِيبُها كان أقْرَبَ إلى سَلامَتِها، وقَلَّمَا يكونُ سُقوطُ ما يَسْقُطُ منها إلَّا قبلَ ذلك. ثم ما اعْتَراها من جائِحَةٍ من السماءِ أو غيرِها، فقد مَضَى القولُ فى ذلك كلِّه، واخْتِلافُ العلماءِ فيه، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، من كِتابِنا هذا[3]، فلا وجهَ لإعادَتِه هـٰهُنا.

وقد رَوَى وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، عن عِسْلِ بنِ سفيانَ، عن عَطاءٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا طلَعتِ الثُّرَيَّا صَبَاحًا، رُفِعَت العاهةُ عن أهلِ البَلَدِ»[4]. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ، ومضَى القولُ فيه، فى بابِ حُمَيْدٍ الطويلِ أيضًا. والحمدُ للهِ. وطُلُوعُ الثُّرَيَّا صباحًا لاثْنَتَىْ عَشْرَةَ لَيْلَةً تَمْضِى من شهرِ أيَّارٍ، وهو شَهْرُ مَايُه.

وفى هذا الحديثِ مع قولِه ﷺ فى حديثِ حُمَيْدٍ، عن أنسٍ:

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٢٩ - ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩.

(٢ - ٢) فى الأصل: «إلا أن»، وفى ى، م: «لأن». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) ينظر ما تقدم ص٢٣٢- ٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

التمهيد

« أرأيْتَ إن مَنَع اللهُ الثمرةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أحَدُكم مالَ أخيهِ ؟ » - دليلٌ واضحٌ على جوازِ بيعِ الثمارِ كلِّها قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها على القَطْعِ فى وقتِها[1] ؛ لأنَّها إذا قُطِعَتْ فى الوَقْتِ أُمِنَتْ فيها العَاهَةُ ، ولم يَمْنَعِ اللهُ المشْتَرِىَ شيئًا أرادَه . ومِن هذا جوازُ بيعِ القَصِيلِ[2] وشِبْهِه على القَطْعِ ، وهذا أمْرٌ لم يُخْتَلَفْ فيه . قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ الثِّمارِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها إلَّا على القَطْعِ ، وكذلك القَصِيلُ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، والثورىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ . قال مالكٌ والشافعىُّ : فإذا اشتَرَى الثمرةَ بعدَ بُدُوِّ صَلاحِها ، فسَواءٌ اشْتَرَط تَبْقِيَتَها أو لم يَشْتَرِطْ ، البيعُ صحيحٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يجوزُ بيعُ الثمارِ قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ وبعدَ بُدُوِّ الصلاحِ إذا لم يَشْتَرِطِ التَّبْقِيَةَ ولا القَطْعَ ، ولكنْ باعها وسكَت ، وإنِ اشْتَرَطَ تَبْقِيَتَها بطَل[3] العقدُ ، سواءٌ باعها قبلَ بُدُوِّ الصلاحِ أو بعدَه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا تَنَاهَى عِظَمُه ، فشَرَط تَرْكَه ، جاز اسْتِحْسانًا[4] .

قال أبو عمرَ : جعَل أبو حنيفةَ قولَه ﷺ : « حتى تَنْجُوَ من العاهَةِ » . رَدًّا لقولِه : « حتى يَبْدُوَ صَلاحُها » . فقال ما ذكَرْنا ، واحتَجَّ أيضًا بالنَّهْيِ عن بيعِ الغَرَرِ . وجَعَل مالكٌ وجمهورُ الفقهاءِ ذلك كلَّه مَعْنًى واحِدًا ،

القبس .....

(١) القصيل : هو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب . المصباح المنير (ق ص ل) .

(٢) فى ى ، م : « الوقت » .

(٣) فى ى ، م : « فسد » .

(٤) فى ى : « استحبابا » .

الموطأ

١٣٣٦ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان لا يبيعُ ثمارَه حتى تطلُعَ الثُّرَيَّا .

التمهيد

وحَمَلوه على الأغْلَبِ فى أنَّها تَسْلَمُ حينَئِذٍ فى الأغْلَبِ . واللهُ أعلمُ . والحُجَّةُ لمالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن قال بقَوْلِهما ، عُمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . مع قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « حتى يَبْدُوَ صَلاحُهَا » . و « حتى » غايَةٌ . ويَقْتَضِى هذا القولُ أنَّه إذا بَدا صَلاحُها جاز بَيْعُها جَوازًا مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ شَرَط التَّبْقِيَةَ أو لم يَشْتَرِطْ . واللهُ أعلمُ . وقد سُئِل عثمانُ البَتِّىُّ عن بيعِ الثَّمَرِ قبلَ أن يُزْهِىَ ، فقال : لولا ما قال الناسُ فيه ما رَأَيْتُ به بَأْسًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ أنه كان لا يَبيعُ ثِمارَه حتى تطلعَ الثُّرَيَّا[1] .

وقال مالكٌ فيما روَى ابنُ القاسمِ عنه : لا بأسَ أن يُباعَ الحائطُ ، وإن لم يُزْهِ[2] ، إذا أَزهَى ما حولَه مِن الحِيطَانِ ، وكان الزمانُ قد أُمنت فيه العاهةُ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٣) .

(٢) فى ح ، م : « يره » .

موطأ قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِرْبِزِ والجزَرِ ، أن بيعَه إذا بدا صلاحُه حلالٌ جائزٌ ، ثمَّ يكونُ للمشترِي ما ينبُتُ حتى

كار قال ابنُ القاسمِ : أحَبُّ إلىَّ ألا يبيعَه حتى يُزْهِىَ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ولا أُراه حرامًا .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ صحيحٌ على ما ذكَرنا فى أولِ هذا البابِ مِن ذَهابِ العاهةِ بطلوعِ[1] الثُّرَيَّا ، على ما فى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، وليس فيه أنه أَزهَى حائطُه .

قال مالكٌ : وإذا كان فى الحائطِ أنواعٌ مِن الثمارِ ؛ كالتينِ ، والعنبِ ، والرُّمَّانِ ، فطاب أولُ جنسٍ منها ، تبع ذلك وجَذَّه ، ولم يَبِعْ منه غيرَه ما لم يَطِبْ شىءٌ منه . وهو قولُ الشافعىِّ .

وقال مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ : الأمرُ عندَنا فى بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ والخِرْبِزِ[2] والجَزَرِ ، أن بيعَه إذا بدَا صلاحُه حلالٌ جائزٌ ، ثم يكونُ للمُشترِى ما يَنْبتُ حتى ينقطعَ ثمرُه ويَهْلِكَ ، وليس فى ذلك وقتٌ

.....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « بأول طلوع » .

(٢) الخِرْبز : نوع من البطيخ ، أملس مدوَّر الأرؤس مُنَقَّط ، كأنه الأخضر من الحنظل ، رقيق الجلد ، وهو البطيخ السندى ، ومنهم من يجعل كل بطيخ خربزا ، وكلام مالك يقتضى أنه ليس البطيخ نفسه . الاقتضاب ٢/ ١٧٥، ١٩٠.

الموطأ

ينقطِعَ ثمَرتُه ويَهلِكَ ، وليسَ فى ذلكَ وقتٌ يُؤَقَّتُ ، وذلك أن وقتَه معروفٌ عندَ الناسِ ، وربَّما دخَلته العاهةُ فقطَعت ثمَرتَه قبلَ أن يأتىَ ذلك الوقتُ ، فإذا دخَلته العاهةُ بجائِحةٍ تبلُغُ الثلثَ فصاعدًا ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعه .

الاستذكار

يُؤَقَّتُ[1] ، وذلك أن وقتَه معروفٌ عندَ الناسِ ، وربما دخَلته العاهةُ فقطَعت ثمَرتَه قبلَ أن يأتىَ ذلك الوقتُ ، فإذا دخَلته العاهةُ بجائحةٍ تبلغُ الثلثَ فصاعدًا ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعَه .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه بما رسَمه فى كتابِه « الموطأ » . ومِن أحسنِ ما يُحتجُّ لهم به فى ذلك أن السُّنَّةَ ورَدت بالنهيِ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها ، فإذا بدا صلاحُ أولِها جاز بيعُ جميعِها بطِيبِ أوَّلِها ، ولولا طِيبُ أوَّلِها لم يَجُزْ بيعُها ، فكذلك بيعُ ما لم يُخلقْ فى المَقْثَأةِ[2] مِن البِطِّيخِ والقِثَّاءِ يكونُ تَبَعًا لِمَا خُلق مِن ذلك ، كما كان ما لم يَطِبْ مِن الثمَرةِ تَبَعًا لِمَا طابَ ، وحُكْمُ الباذِنْجانِ ، والمَوزِ ، والياسَمينِ – وما أشبَه ذلك كلَّه – حُكْمُ المَقَاثِئِ عندَهم .

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

(٢) فى م : « المقاثئ » .

ما جاء فى بيعِ العَرِيَّةِ

الاستذكار

وأما الشافعىُّ فلا يجوزُ عندَه بيعُ شىءٍ مِن ذلك إلا بطنًا بعدَ بطنٍ ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ شىءٍ لم يُخْلَقْ ، ولا بيعُ ما خُلِق ولم يُقدَرْ على قبضِه فى حينِ البيعِ ، ولا بيعُ ما خُلق وقُدر عليه إذا لم يُنظرْ إليه قبلَ العقدِ ، وكذلك بيعُ كلِّ مغيَّبٍ فى الأرضِ ؛ مثلَ الجَزَرِ والفُجْلِ والبصلِ .

وليس ذكرُ الجَزَرِ فى هذه المسألةِ فى أكثرِ « الموطآتِ » ؛ لأنه بابٌ آخرُ ، نذكرُه فى بابِ بيعِ الغائبِ والمغيَّبِ فى الأرضِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وقولُ الكوفيِّين فى بيعِ المَقاثِئِ كقولِ الشافعىِّ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ ؛ لأنه من بيعِ ما لم يُخْلَقْ عندَهم وبيعِ الغَرَرِ .

التمهيد .....

القبس

وأما :بابُ بيعِ العَرَايا

فيُخَرَّجُ على القاعدةِ الخامسةِ فى استثناءِ المعروفِ من المغابنةِ[1] والمكارمةِ مِن الربا ، وقد رُوى عن مالكٍ أن بيعَ العَرِيَّةِ لا يجوزُ إلا بالدنانيرِ والدراهمِ ، وهذا

(١) فى ج : « المعاينة » .

الموطأ ١٣٣٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العريَّةِ أن يبيعَها بخَرْصِها .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يبيعَها بخَرْصِها[1] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ فى « الموطأ » جماعةُ الرُّواةِ فيما علِمتُ ، لم

القبس يَنْبنى على مسألةٍ من أصولِ الفقهِ اختلَف فيها قولُه ، وهى إذا جاء خبرُ الواحدِ معارِضًا لقاعدةٍ مِن قواعدِ الشرعِ ، هل يجوزُ العملُ به أم لا ؟ فقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ العملُ به . وقال الشافعىُّ : يجوزُ[2] . وتردَّد مالكٌ فى المسألةِ ، ومشهورُ قولِه والذى عليه المعوَّلُ ، أن الحديثَ إذا عضَدَتْه قاعدةٌ أخرى قال به ، وإن كان وحدَه ترَكه ؛ ولهذا قال فى مسألةِ غَسلِ الإناءِ من ولوغِ الكلبِ[3] : قد جاء هذا الحديثُ ولا أدرى ما حقيقتُه . لأن هذا الحديثَ عارَض **أصلين عظيمين** ؛ أحدُهما : قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] . قال مالكٌ : يؤكَلُ صيدُه ، فكيف يُكْرَهُ لُعابُه ؟. **الثانى** : أن علَّةَ الطهارةِ هى الحياةُ ، وهى قائمةٌ فى الكلبِ .

وأما حديثُ العَرايا ، فإن صدَمتْه قاعدةُ الربا عضَدتْه قاعدةُ المعروفِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٥) . وأخرجه أحمد ٤٩٤/٣٥ (٢١٦٢٧) ، والبخارى (٢١٨٨) ، ومسلم (٦٠/١٥٣٩) من طريق مالك به ، وعند أبى مصعب ومسلم : « بخرصها من التمر » .

(٢) بعده فى ج ، م : « العمل به » .

(٣) تقدم حديث الموطأ (٦٤) .

التمهيد يزيدوا على : أن يَبِيعَها بخَرْصِها .

ورَواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : حدثنى زيدُ بنُ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ فى بيعِ العرايا[1] بخَرْصِهَا تمرًا[2] .

وعندَ يحيى بنِ سعيدٍ فى العَرايا أيضًا حديثُه عن بَشِيرِ بنِ يَسارٍ ، عن سَهْلِ بنِ أبى حثمَةَ . وقد ذكَرْناه فى بابِ داودَ بنِ الحصَيْنِ[3] مِن هذا الكتابِ .

ورَوى الأوزاعىُّ ، ويُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَص فى بيعِ العَرَايَا بالرُّطَبِ[4] .

والمحفوظُ فى هذا الحديثِ وغيرِه فى العَرَايا ذكرُ التَّمْرِ لا ذكرُ الرُّطَبِ . وقد مضَى القولُ فى حُكمِ العَرَايا ومَعانِيها ، وما للعلماءِ مِن الأقاويلِ فى ذلك مُسْتوْعبًا فى بابِ داودَ بنِ الحصينِ مِن كتابِنا هذا[5] ، فلا

القبس .....

(١) فى ن : « العرية » ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « العرايا » .

(٢) أخرجه مسلم (٦٣/١٥٣٩) ، والنسائى (٤٥٥٣) ، وابن ماجه (٢٢٦٩) من طريق الليث به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٦٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩.

(٥) سيأتى ص ٢٥٩ - ٢٨٢ .

الموطأ

١٣٣٨ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن أبى سفيانَ مولَى ابنِ أبى أحمدَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ فى بيعِ العرايا بخَرْصِها ؛ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ ، أو فى خمسةِ أوسُقٍ . يشُكُّ داودُ ، قال : خمسةٍ أو دُونَ خمسةٍ .

قال مالكٌ : وإنما تباعُ العرايا بخَرْصِها من التمرِ ، يُتَحَرَّى ذلك ويُخرَصُ فى رءوسِ النخلِ ، وليستْ له مَكيلةٌ ، وإنما أُرخِصَ فيه ؛ لأنه أُنزِلَ بمنزلةِ التوليةِ والإقالةِ والشِّركِ ، ولو كان بمنزلةِ غيرِه من البيوعِ ، ما أشرَكَ أحدٌ أحدًا فى طعامٍ حتى يَستوفِيَه ، ولا أَقاله منه ، ولا ولَّاه أحدًا حتى يقبضَه المبتاعُ .

التمهيد

وجهَ لإعادَةِ ذلك هـٰهنا .

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبى سفيانَ مَوْلَى ابنِ أبى أحمدَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص فى بيعِ العَرايَا بخَرْصِها فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ ، أو فى خمسةِ أوْسُقٍ . يشُكُّ داودُ ، قال : خمسةٍ ، أو دونَ خمسةٍ[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/٩ظ ، ٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٦) . وأخرجه أحمد ١٧٥/١٢ (٧٢٣٦) ، والبخارى (٢١٩٠ ، ٢٣٨٢) ، ومسلم (١٥٤١) ، وأبو داود (٣٣٦٤) ، والترمذى (١٣٠١) ، والنسائى (٤٥٥٥) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جماعَةِ رُوَاتِه فيما عَلِمْتُ . ورَواه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن داودَ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . فأخْطَأ فيه ، والصَّوابُ ما فى « الموطَّأ » . وأبو سفيانَ هذا مدنىٌّ ، اسْمُه قُزْمَانُ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ فيما روَى ، وهو مَوْلَى عبدِ اللهِ ابنِ أبى أحمدَ بنِ جحشٍ الأَسَدِىِّ ، واسمُ أبى أحمدَ بنِ جحشٍ عبدُ[2] بنُ جحشٍ ، وهو أخو زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبىِّ ﷺ ، قد ذكَرْناه وإخوَتَه فى كتابِنا فى « الصحابَةِ »[3] . قال مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِىُّ فى أبى سفيانَ مولى ابنِ أبى أحمدَ هذا : قالوا : هو مَوْلًى لبنى عبدِ الأَشْهَلِ ، وكان له انقِطاعٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبى أحمدَ بنِ جحشٍ ، فنُسِب إليه . روَى عن أبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ ، وكان مُكاتَبًا ، وكان يُصَلِّى لبنى عبدِ الأَشْهَلِ فى رمضانَ وفيهم قومٌ قد شَهِدُوا بدرًا والعقبةَ يُصَلُّونَ خلفَه . [4]وأمَّا أبو سفيانَ الذى يَرْوِى عن جابرٍ ، فاسْمُه طلحةُ بنُ نافِعٍ ، ليسَ له ذِكرٌ فى « الموطأ »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٠ من طريق عثمان بن عمر والقعنبى ، عن مالك ، عن داود ، عن أبى سفيان ، عن أبى هريرة .

(٢) فى ك ١ ، م : « عبيد » . وينظر الاستيعاب ٤/١٥٩٣ .

(٣) الاستيعاب ٢/٨٧٧ ، ٤/١٥٩٣ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٣ ، ١٨٤٩ .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١ ، س .

التمهيد

وأمَّا العَرَايا ، فواحِدُها عَرِيَّةٌ ، والجمعُ عَرَايَا ، ومَعْناها عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دونَ الرِّقابِ ، كانتِ العَرَبُ إذا دهَمَتْهم سَنَةٌ تطَوَّعَ أهلُ النخلِ منهم على مَن لا نخلَ له فيُعطِيه[1] مِن ثَمَرِ[2] نَخْلِه[3] ، فمنهم المُكْثِرُ ومنهم المُقِلُّ . ولهم عَطَايا مَنافِعُ لا تُمْلَكُ بشيءٍ منها رَقَبَةُ الشيءِ الموهوبِ[4] ؛ منها الإفْقَارُ ، والإخْبَالُ ، والإعْرَاءُ ، ومنها المِنْحَةُ ، كانوا إذا أعْطَى أحَدٌ منهم صاحِبَه ناقَةً أو شاةً مِن غَنَمِه يشْرَبُ لبنَها مَرَّةً ، قيل : مَنَحَه . فإن أعْطاه دابَّةً يَرْتَفِقُ بظَهْرِها ، ويُكْرِى ذلك ويَنْتَفِعُ به ، قيل : أخْبَلَه . فإن أعْطاه شيئًا مِن الإبِلِ يَرْكَبُه مَرَّةً ، قيل : أفْقَرَه ظهرَ جَمَلِه ، أو ناقَتِه ، أو دابَّتِه . فالعَرَايَا فى ثَمَرِ النخلِ ، وتكونُ عندَ جَماعَةٍ مِن العلماءِ فى النخلِ والعِنَبِ وغيرِهما[5] مِن الثمارِ ، والمِنْحَةُ فى ألبانِ النُّوقِ والغنمِ ، والإخْبالُ فى الدَّوابِّ ، والإفْقارُ فى النُّوقِ والإبِلِ ، والإطْراقُ أن يُعْطِيَه فحلَ غَنَمِه أو إبلِه لحملِه على نِعاجِه أو نُوقِه ، والإسْكانُ أن يُسْكِنَه بَيْتًا له مُدَّةً . لا يَمْلِكُ بشيءٍ مِن هذا كُلِّه رَقَبَةَ ما يُعْطَى . ومِن هذا البابِ عندَ أصْحابِنا العُمْرَى ، وخالَفَهم فى ذلك غيرُهم ، وقد ذكَرْنَا ذلك فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا

القبس .....

(١) فى م : « فيعطونه » .

(٢) فى س : « تمر » .

(٣) فى م : « نخلهم » .

(٤) فى ك ١ : « الموقوف و » ، وفى م : « الموقوف » .

(٥) فى ك ١ : « غيرها » .

التمهيد هذا[1] .

وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[2] رحِمَه اللهُ : العَرِيَّةُ مِن النخلِ التى تُعْزَلُ عن المساوَمَةِ عندَ بيعِ النخلِ ، والفِعْلُ الإعْراءُ ، وهو أن يَجْعَلَ ثمرةَ عامِها لمحتاجٍ . وقال غيرُه : إنَّما قيل لها : عَرِيَّةٌ لأنَّها تُعَرَّى مِن ثَمَرِها قبلَ غيرِها مِن سائرِ الحَوائطِ . وقال ابنُ قتيبةَ : العَرِيَّةُ مأْخُوذَةٌ مِن العَارِيَّةِ ، وهى عارِيَّةٌ مُضَمَّنَةٌ بهِبَةٍ ، فالأصلُ مُعَارٌ ، والثمرةُ هِبَةٌ . فهذا معنى لفظِ العَرِيَّةِ فى اللغةِ ؛ وذلك أنَّ الرجلَ منهم كان يُعْطِى جارَه أو المسكينَ ، مَن كانَ ، نَخْلَةً مِن حائطِه أو نَخَلاتٍ يَجْنِى ثمرَها ، فيقولُ : أعْرَيْتُ نَخْلَتى أو نخلى فلانًا . وكانوا يُمْتَدَحُونَ بذلك ، قال بعضُ شعراءِ الأنصارِ[3] :

ليست بسَنهَاءَ ولا رُجَّبِيَّةٍ ولكنْ عَرَايا فى السِّنين الجَوَائِحِ

ويُرْوَى : فى السِّنِين المواحِلِ . والسنْهاءُ مِن النخلِ التى تَحْمِلُ سنةً وتحولُ سنةً فلا تَحْمِلُ ، وذلك عَيْبٌ فى النخلِ ، فوَصَف نخلَه أنَّها ليست كذلك ، ولكنَّها تَحْمِلُ كلَّ عامٍ . والرُّجَّبِيَّةُ هى التى تَمِيلُ لضَعْفِها فتُدْعَمُ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث(١٥١٣) من الموطأ .

(٢) العين ٢/ ٢٣٤.

(٣) البيت لسويد بن الصامت ، وهو فى غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٣١، ٤/ ١٥٤، ومجالس ثعلب ١/ ٩٤، واللسان (ر ج ب ، ج و ح ، س ن هـ ، ع ر ى) .

التمهيد

مِن تحتِها . كذا قال ابنُ قتيبةَ فى كتابِ « الفِقْهِ » له . قال : ثم وصَف أنَّه يُعْرِيها[1] فى السِّنِينَ الجوائحِ ، أى : يُطْعِمُ ثمرتَها أهلَ الحاجَةِ فى سِنِى الجدبِ والمجاعَةِ ، وقد كان الرجلُ منهم يُعْطِى ذلك أيضًا لأهْلِه ولعيالِه يأْكُلون ثمرتَها ، فتُدْعى أيضًا عَرِيَّةً . فهذه كلُّها أقاوِيلُ أهلِ اللغةِ فى العَرِيَّةِ .

وأمَّا معنى العَرَايا فى الشريعةِ ، ففيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ على ما أصِفُه لك بعونِ اللهِ ؛ فمِن ذلك أنَّ ابنَ وَهْبٍ روَى ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن[2] عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، أنَّه قال : العَرِيَّةُ ؛ الرجلُ يُعْرِى الرجلَ النخلةَ ، أو الرجلُ يُسَمِّى[3] مِن مالِه النخلةَ أو[4] النخلَتين ليأْكُلَها فيَبِيعُها بتمرٍ[5] .

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هَنَّادٌ ، عن عَبْدَةَ ، عن ابنِ إسحاقَ قال : العَـرَايا أن يَهَبَ الرجلُ للرجلِ النخَلاتِ

القبس .....

(١) فى س : « يعيرها » .

(٢) فى ك ١، م : « بن » .

(٣) فى مصادر التخريج : « يستثنى » .

(٤) فى م : « و » .

(٥) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٢٦٠، وأبو داود (٣٣٦٥) ، وأبو عوانة (٥٠٤٨) ، والبيهقى ٥/ ٣١٠ من طريق ابن وهب به .

التمهيد فيَشُقَّ عليه أن يقومَ عليها فيَبِيعَها بمثلِ خَرْصِها[1] .

وهذا مِن أحسنِ ما فُسِّر به مَعْنَى العَرَايا . فذهَب قومٌ إلى هذا ، وجعَلوا الرخصةَ فى بيعِ العَرَايَا بخَرْصِها وَقْفًا على الرِّفْقِ بالمُعْرَى يَبِيعُها ممَّن شاء ؛ المُعْرِى وغيرُه فى ذلك عندَهم سَواءٌ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ ما روَاه حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ وعبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ جميعًا ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِىَ عن المزابَنَةِ .

قال ابنُ[3] عمرَ : وقال زيدُ بنُ ثابِتٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص فى العَرَايا ؛ النخلةِ والنَّخْلَتَيْن يُوهَبَان للرجلِ ، فيبيعُها بخرصِها تمرًا[4] .

قالوا : فقد أطلَقَ فى هذا الحديثِ بَيْعَها بخرصِها تَمْرًا ، ولم يقلْ : مِن المُعْرِى ولا مِن غيرِه . فدَلَّ على أنَّ الرُّخْصَةَ فى ذلك قُصِدَ بها المُعْرَى المسكِينُ لحاجتِه . قالوا : وهو الصحيحُ فى النظَرِ ؛ لأنَّ المُعْرَى قد مَلَك ما وُهِب له ، فجائزٌ له أن يَبِيعَه مِن المُعْرِى ومِن غيرِه إذْ أرْخَصَتْ له السُّنَّةُ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/ ٣١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٦٦) - وعنه أبو عوانة (٥٠٤٩) .

(٢) فى م : «عبد» .

(٣) فى ك ١، م : «أبو» .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤، والطبرانى (٤٧٧٠) من طريق حماد به ، ورواية الطبرانى مقتصرة على حديث زيد بن ثابت .

التمهيد

فى ذلك ، وخَصَّتْه مِن معنى المزابَنَةِ فى المقدارِ المذكورِ فى حديثِ هذا البابِ . ذهَب إلى هذا جماعَةٌ مِن العلماءِ ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ . وسنَذْكُرُ قولَه فى هذا البابِ بعدَ ذكرِ قولِ مالِكٍ والشافعىِّ إن شاء اللهُ . وذهَب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ فى العَرَايا إلى أنْ جعَلوا الرُّخْصَةَ الوارِدَةَ فيها مَوْقُوفَةً على المُعْرِى[1] والمعرَى[1] لا غيرُ ، فقالوا : لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالتمرِ بوجهٍ مِن الوُجُوهِ إلَّا لمن أُعْرِى نخلًا يأْكُلُ ثمرَها رُطَبًا ، ثم بَدَا له أن يَبِيعَها بالتَّمْرِ ، فإنَّه أرْخَصَ للمُعْرِى أنْ يشْتَرِيَها مِن المُعْرَى إذا كان ذلك خَرْصَ خمسةِ أوْسُقٍ أو دُونَها ، لما يدْخُلُ عليه مِن الضَّرَرِ فى دُخُولِ غيرِه عليه حائِطَه ، ولأنَّ ذلك مِن بابِ المعروفِ ، يَكْفِيه فيه مُؤْنَةَ السَّقْيِ ، ولا يجوزُ ذلك لغيرِ المُعْرِى ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ فيه ورَدَتْ ، فلا[2] يتَعَدَّى بها إلى غيرِ ذلك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن المزابَنَةِ ، ونَهْيِه عن بيعِ الثَّمَرِ[3] بالتَّمْرِ ، وعن بيعِ الرطبِ بالتمرِ ، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، فلا يجوزُ أنْ يتعَدَّى[4] بالرخصةِ موضعَها . وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ مالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه فى المشهورِ عنهم .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، م .

(٢) بعده فى ك ١، م : « يجوز أن » .

(٣) فى النسخ : « التمر » .

(٤) فى س : « يعدى » .

التمهيد

ومن حُجَّتِهم فى ذلك ما **حدَّثنا** به سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : أخبرنى بُشَيرُ ابنُ يَسارٍ مولَى بنى حارثةَ ، قال : سمِعتُ سهلَ بنَ أبى حَثْمَةَ يقولُ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثمرِ[1] بالتَّمْرِ ، إلَّا أنَّه أرْخَص فى العَرِيَّةِ[2] أن تُباعَ بخَرْصِها يَأْكُلُها أهلُها رُطَبًا[3] .

وذكَره أبو ثورٍ ، عن الشافعىِّ ، عن سفيانَ ، عن يحيى ، عن[4] بُشَيرٍ ، عن سهلٍ مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه قال : ورَخَّص فى العَرايَا بخَرْصِها تَمْرًا يأْكُلُها صاحِبُها رُطَبًا[5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) فى النسخ : « التمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) فى ك ١، م : « العرايا » .

(٣) الحميدى (٤٠٢) ، ومن طريقه الطبرانى (٥٦٣٣) ، وأخرجه البخارى (٢١٩١) ، ومسلم (٦٩/١٥٤٠) ، وأبو داود (٣٣٦٣) ، والنسائى (٤٥٥٦) من طريق سفيان به .

(٤) فى ك ١، م : « بن » .

(٥) الشافعى ٥٤/٣ - ومن طريقه أبو عوانة (٥٠٤٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤، ٣٠، والبيهقى ٣٠٩/٥، ٣١٠، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٧٣) .

التمهيد

أسامَةَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ كثيرٍ ، قال : حدَّثنا بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مولَى بنى حارثةَ ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ وسهلَ بنَ أبى حَثْمَةَ حدَّثاه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ المزابَنَةِ ؛ الثمرِ[1] بالتَّمْرِ ، إلَّا أصحابَ العَرَايَا ، فإنَّه قد أذِنَ لهم[2] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القاضى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هشامٍ البَغَوِىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثَّمرِ[3] بالتَّمْرِ ، وأرْخَص فى بيعِ العَرَايَا أنْ تُشْتَرَى بخَرْصِها يأْكُلُها أهلُها رُطَبًا . قال سفيانُ : قال لى يحيى : ما أعْلَمَ أهلَ مكةَ بالعَرَايَا ؟ قلتُ : أخْبَرَهم عطاءٌ ، سَمِعه[4] مِن جابرٍ[5] .

قال أبو عمرَ : ألا تَرَى إلى قولِه : يأْكُلُها أهْلُها رُطَبًا . وإلى اسْتِثْنائِه

القبس .....

(١) فى النسخ : « التمر » .

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ١٢٩، ١٣٠ - وعنه مسلم (٧٠/١٥٤٠) - وأخرجه البخارى (٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ومسلم (٧٠/١٥٤٠)، والترمذى (١٣٠٣)، والنسائى (٤٥٥٧) من طريق أبى أسامة به .

(٣) فى النسخ : « التمر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى س : « سمعته » ، وفى م : « وسمعه » .

(٥) أحمد ١٤/٢٦ (١٦٠٩٢) .

التمهيد

العَرَايا مِن المزابَنَةِ على هذه الصِّفَةِ ؟ كأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، يريدُ صاحِبَها الذى أعْرَاها وأهلَها الذين وهَبُوا ثمرتَها[1] وأعْرَوْها ، فهم الذين أباح لهم شِرَاءَها بالتمرِ[2] خاصَّةً . هذا تأْوِيلُ أصحابِ مالكٍ ومَن اتَّبَعَهم .

وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصْحابِه فى هذا البابِ فى العَرَايَا ، أنَّ العَرِيَّةَ هى أنْ يَهَبَ الرجلُ من حائطِه خمسةَ أوْسُقٍ فما دُونَها ، ثم يريدَ أن يشْتَرِيَها مِن المعْرَى عندَ طِيبِ الثمرِ[3] ، فأُبِيحَ له أنْ يَشْتَرِيَها بخَرْصِها تَمْرًا عندَ الجَدادِ ، وإن عَجَّلَ له لم يَجُزْ ، ويجوزُ أنْ يُعْرِىَ مِن حائطِه ما شاءَ ، ولكنَّ البيعَ لا يكونُ إلَّا فى خمسةِ أوْسُقٍ فما دونَ . هذا جملةُ قولِه وقولِ أصْحابِه ، ولا يجوزُ عندَهم البيعُ فى العَرَايا إلَّا لوَجْهَيْنِ ؛ إمَّا لدَفْعِ ضَرُورَةِ دُخُولِ المُعْرَى على المُعْرِى ، وإمَّا لأن يَرْفُقَ المُعْرِى المُعْرَى فيَكْفِيَه [4]المؤْنَةَ فيها[4] ، فأُرْخِص له أن يشْتَرِيَها منه بخرصِها[5] تَمْرًا إلى الجَدادِ ، ولا يجوزُ بيعُ العرِيَّةِ قبلَ زَهْوِها إلا كما يجوزُ بيعُ غيرِ العَرِيَّةِ على الجَدادِ والقَطْعِ ، ولا يجوزُ بيعُ العَرِيَّةِ وإن أزْهَتْ بخَرْصِها رُطَبًا ، ولا بخَرْصِها تَمْرًا نَقْدًا ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ وإنْ جَدَّها مكانَه ، ولا تُباعُ بنِصْفِ

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «ثمرها».
(٢) سقط من: ك ١، م.
(٣) فى ك ١، م: «التمر».
(٤ - ٤) فى ك ١، م: «المئونة».
(٥) سقط من: م.

التمهيد

سِواها مِن التَّمْرِ ، مثلَ أن تكونَ مِن البَرْنِيِّ[1] فتُباعَ بالعَجْوَةِ ، ولا تُباعُ ببُسْرٍ ولا رُطَبٍ ولا تَمْرٍ مُعَيَّنٍ ، وإنَّما تُباعُ بتَمْرٍ يكونُ فى الذِّمَّةِ إلى الجَدَادِ بخَرْصِها ، وما عَدَا وَجْهَ الرُّخْصَةِ فيها صار[2] مُزَابَنَةً ، ولا يكونُ البيعُ منها فى أكثرَ مِن خمسةِ أوْسُقٍ ، إلَّا أنْ يكونَ بعَيْنٍ أو عَرْضٍ غيرِ الطعامِ ، فيجوزَ نقْدًا أو إلى أجَلٍ ، كسائرِ البُيُوعِ . فإن كان طعامًا رُوعِىَ فيه القَبْضُ قبلَ الافْتِراقِ ، أو الجَدَادُ قبلَ الافْتِراقِ . وقال ابنُ القاسِمِ : مَن أعْرَى جميعَ حائطِه ، فذلكَ جائزٌ له[2] ، وله شِراءُ جَميعِه وبعضِه بالخرصِ إذا لم يتَجاوَزِ المبيعُ[3] خمسةَ أوْسُقٍ . قال : وتوَقَّف لى مالكٌ فى شِراءِ جَمِيعِه بالخَرْصِ وإن كان خمسةَ أوْسُقٍ أو أدْنَى ، وبَلَغَنى عنه إجازَتُه ، والذى سمِعتُ أنا منه شِراءُ بعْضِه ، وجائزٌ عندِى شِراءُ جميعِه . قال : فإن قيل : إنه[4] أعْرَى جَمِيعَه ، فلا يَنْفِى عن نفسِه بشِرائِه ضَرَرًا . قيل[5] : إلَّا أنَّ ذلك إرْفاقٌ للمُعْرَى ، والعَرِيَّةُ تُشْتَرَى للإرْفاقِ ، كما يجوزُ لمن أسْكَن رجلًا دارًا حياتَه شراءُ جميعِ السُّكْنَى أو بعضِها ، ولا يَدْفَعُ بذلك ضرَرًا . قال سُحْنُونٌ :

القبس .....

(١) البرنى : نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة ، ويقال : نخل برنى ، ونخلة برنية . الوسيط (ب ر ن) .

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) فى ك ١، م : « البيع » .

(٤) فى ك ١، م : « له » .

(٥) فى ك ١، م : « قبل » .

التمهيد وقال كثيرٌ مِن أصْحابِ مالكٍ : لا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يَشْتَرِىَ [1] بعضَ عريَّتِه ؛ لأن النهىَ الذى من أجلِه أُرْخِص فى ذلك قائمٌ بعدُ . قال : ولا يجوزُ شراءُ المُعْرِى لما[1] أعْرَى إلَّا لدفعِ الضررِ . [2]هذه جملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه[2] .

وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : العَرِيَّةُ أنْ يُعْرِىَ الرجلُ الرجلَ[3] النخْلَةَ أو[4] النخْلتَيْن أو أكثرَ مِن ذلك ، سنَةً أو سنَتَيْن أو ما شاء ، فإذا كان التمرُ[5] قد طاب قال صاحبُ النخلِ : أنا أكفِيكُم سَقْيَها وضَمانَها ، ولكم خَرْصُها تَمْرًا عندَ الجَدَادِ . وكان ذلك منه مَعْرُوفًا عندَ الجَدادِ . قال : ولا أُحِبُّ[6] أن يُجاوِزَ ذلك خمسةَ أوْسُقٍ . قال : وتجوزُ العَرِيَّةُ فى كلِّ ما يَيْبَسُ ويُدَّخَرُ ؛ نحوَ العِنَبِ ، والتِّينِ ، والزَّيْتُونِ ، ولا أرَى لصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَها إلَّا ممَّن فى الحائطِ إذا كانَ له ثمرٌ[7] يَخْرُصُها تَمْرًا . وقال ابنُ عبدِ الحكمِ ، عن مالِكٍ : العَرِيَّةُ أنْ يُعْرِىَ الرجلُ الرجلَ ثمرةَ[8] نَخْلَةٍ له أو

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م: «ما».
(٢ - ٢) سقط من: ك ١، م.
(٣) سقط من: ك ١، م.
(٤) فى ك ١، م: «و».
(٥) فى ك ١: «الثمر».
(٦) فى س: «يحب».
(٧) فى س، م: «تمر».
(٨) فى م: «تمر».

التمهيد

نَخلاتٍ فيَمْلِكَها المُعْرَى ، ثم يَبْتاعَها المُعْرِى من المعرَى بما شاء مِن الثمنِ[1] ، ولا يَبْتاعُها منه بخَرْصِها تَمْرًا[2] إلَّا المُعْرِى ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ فيه وردَتْ[3] .

وقد روَى ابنُ نافِعٍ [4]وغيرُه[4] ، عن مالكٍ ، فى رجلٍ له نَخْلتانِ فى حائطِ رجلٍ ، فقال له صاحِبُ الحائطِ : أنا آخُذُها بخَرْصِها إلى الجَدادِ . قال : إن كانَ ذلك منه للمَرْفِقِ يُدْخِلُه عليه ، يعْنِى على صاحبِ النخْلَتَيْن ، فلا بَأْسَ به . قال مالكٌ : وإنْ كان[5] كَرِه دُخولَه ولم يُرِدْ أنْ يَكْفِيَه مُؤْنةَ السَّقْيِ ، فهذا على وجهِ البيعِ ، ولا أُحِبُّه . فهذه الرِّوايَةُ عن مالكٍ على خِلافِ أصلِه فى العَرِيَّةِ أنَّها هِبَةُ الثمَرَةِ ، وأنَّ الواهِبَ هو الذى رُخِّصَ له فى شِرائِها ، على ما ذكَرْنا ؛ لأنَّ هذا لم يُوهَبْ له ثَمَرُ[6] نخلٍ ، بل هو مالِكُ رِقَابِ نخلٍ مِقْدارُها خمسةُ أوْسُقٍ أو دونَ ، أُبِيح له بيعُ ثمرتِها[7] بالخرصِ

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «التمر».
(٢) فى ك ١: «ثمرا».
(٣) بعده فى ك ١، م: «فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه».
(٤ - ٤) سقط من: ك ١، م.
(٥) سقط من: ك ١، م.
(٦) فى س: «تمر».
(٧) فى ك ١، م: «ثمرها».

التمهيد

إلى الجَدادِ بالتَّمْرِ. وهى رِوايَةٌ مشْهُورَةٌ عنه بالمدينةِ وبالعراقِ، إلَّا أن العراقيين رَوَوْها عنه[1] بخلافِ شيءٍ من معناها؛ وذلك أنَّ الطحاوىَّ ذكَرَها عن ابنِ أبى عِمرانَ، عن محمدِ بنِ شُجَاعٍ، عن ابنِ نافِعٍ، عن مالِكٍ، أنَّ العَرِيَّةَ النخلةُ والنخلتانِ للرجلِ[2] فى حائطِ لغيرِه، والعادَةُ بالمدينةِ أنَّهم يَخْرُجون بأهْلِهم فى وَقْتِ الثِّمارِ إلى حَوائطِهم، فيَكْرَهُ صاحِبُ النخلِ الكثيرِ دُخولَ الآخَرِ عليه، فيقولُ: أنا أُعْطِيك خرصَ نخلَتِك تَمْرًا. فرَخَّصَ لهما[3] فى ذلك.

قال أبو عمرَ: هذه الرِّوايَةُ وما أشْبَهها عن مالكٍ تُضارِعُ مَذْهَبَ الشافعىِّ فى العَرَايا؛ وذلك أنَّ الذى ذهَب إليه الشافعىُّ إجازةُ بيعِ ما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ مِن الرُّطَبِ بالتَّمْرِ يَدًا بيدٍ، وسواءٌ كان ذلك ممَّن وُهِب له ثَمَرُ نخلةٍ أو نَخَلاتٍ، أو فيمَن يُريدُ أنْ يبيعَ ذلك المقدارَ مِن حائطِه، لعِلَّةٍ أو لغيرِ عِلَّةٍ، الرُّخْصَةُ عندَه إنَّما ورَدَتْ فى المقدارِ المذْكُورِ، فخَرَج ذلك عندَه مِن المزابَنَةِ، وما عدا ذلك فهو داخِلٌ فى المزابَنَةِ، ولا يجوزُ عندَه بوجهٍ مِن الوُجوهِ. وحُجَّتُه فى ذلك ظاهِرُ حديثِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ المذكورِ فى هذا البابِ، وحديثُ ابنِ عمرَ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «عن مالك».

(٢) سقط من: ك ١، م.

(٣) فى م: «له».

التمهيد

بيعِ [(١)] التَّمْرِ بالتَّمْرِ [(١)] ، إلَّا أنَّه أرْخَص فى [(٢)] العَرَايا [(٣)] . وحديثُ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ الذى ذكَرْناه فى هذا البابِ [(٤)] . وقال فى قولِه فى ذلك الحديثِ : يَأْكُلُها أهْلُها رُطَبًا . أى : يَأْكُلُها الذين يَبْتَاعُونَها رُطَبًا . قال : وهم أهْلُها . وروِى عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ بإسْنادٍ مُنْقَطِعٍ ما يُوَضِّحُ تأْوِيلَه هذا ؛ وذلك أنَّ محمودَ بنَ لَبِيدٍ قال لرجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ؛ إمَّا زيدُ بنُ ثابِتٍ وإمَّا غيرُه ، قال : ما عَرَاياكم هذه ؟ قال : فسَمَّى رِجالًا مُحْتاجِين مِن الأنْصارِ شَكَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يَأْتى ولا نقدَ بأيْدِيهم يَبْتاعون به رُطَبًا يأْكُلُونه مع الناسِ ، وعندَهم فَضْلٌ مِن قُوتِهم مِن التَّمْرِ [(٥)] ، فرَخَّصَ لهم أنْ يَبْتاعُوا العَرَايا بخرصِها مِن التَّمْرِ الذى [(٦)] فى أيديهم [(٦)] يأْكُلُونَها رُطَبًا [(٧)] . ورَوَى الربيعُ ، عن الشافعىِّ فى العَرِيَّةِ إذا بِيعَت وهى خمسةُ أوسُقٍ ، قال : فيها **قولان ؛ أحدُهما** ، أنَّه جائزٌ . **والآخَرُ** ، أنَّ البيعَ لا يَصِحُّ إلَّا ما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ . وقال المزنىُّ : يلزَمُه على أصلِ قولِه أن

القبس .....

(١ - ١) فى ك١ ، س : « التمر بالتمر » ، وفى م : « الثمر بالثمر » .

(٢) بعده فى م : « بيع » .

(٣) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/٣١١ (٥١٦ - شفاء العى) ، والحميدى (٦٧٣) ، وابن أبى شيبة ٧/ ١٣١، وأحمد ٨/١٩٦ (٤٥٩٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٤ ، ٢٦٥.

(٥) فى س : « الثمر » .

(٦ - ٦) فى ك ١، م : « بأيديهم » .

(٧) ذكره الشافعى ٣/ ٥٤، وفى اختلاف الحديث ص ٢٦٨ عن محمود بن لبيد .

التمهيد يُفْسخَ البيعُ من[1] خمسةِ أوسقٍ فما زاد ؛ لأنَّها شَكٌّ ، وأصْلُ بيعِ الثمرِ[2] فى رُءوسِ النخلِ بالتمْرِ[3] حَرامٌ ، فلا يَحِلُّ منه إلَّا ما اسْتُوفِيَتِ الرُّخْصَةُ فيه ، وذلك ما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ . وإلى هذا ذهَب المزنىُّ ، وأبو الفرجِ المالِكِىُّ . واحتَجَّ أبو الفرجِ بحَدِيثِ جابِرٍ فى الأربعةِ الأوسقِ ، وسنَذْكُرُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ[4] .

ولا عَرِيَّةَ عندَ الشافعىِّ وأصْحابِه فى غيرِ النخلِ والعِنَبِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الخرصَ فى ثمرتِهما[5] ، وأنَّه لا حائِلَ دونَ الإحاطَةِ بهما[6] . قال الشافعىُّ : ولا تُباعُ العَرِيَّةُ بالتَّمْرِ إلَّا بأنْ تُخْرَصَ العَرِيَّةُ كما تُخْرَصُ للعُشْرِ ، فيقال : فيها الآنَ رُطَبًا كذا ، وإذا يَبِس كان تَمْرًا كذا . فيَدْفَعُ مِن التمرِ مَكِيلَةَ خَرْصِها تَمْرًا ، ويَقْبِضُ النخلةَ بتَمْرِها قبلَ أنْ يفْتَرِقَا ، فإنِ افْتَرَقا قبلَ دَفْعِه فَسَد البيعُ . قال : ويَبِيعُ صاحبُ الحائطِ مِن كلِّ مَن رُخِّص له أن يشْتَرِيَه بالتَّمْرِ وإن أتَى على جميعِ حَوائطِه .

القبس .....

(١) فى س : « فى » .
(٢) فى ك ١، س : « التمر » .
(٣) فى م : « بالثمر » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨٠، ٢٨١.
(٥) فى ك ١، م : « ثمرتها » .
(٦) فى ك ١، م : « بها » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: يعْنى مَن[1] لا ذهبَ عندَه ولا وَرِقَ ولا عَرْضَ غيرَ التَّمْرِ[2] أو[3] الزَّبيبِ، وبه حاجَةٌ إلى الرُّطَبِ أو[4] إلى العِنَبِ، فافْهَمْ. وقولُ أبى ثورٍ فى العَرَايا كقولِ الشافعىِّ سواءً، واحتَجَّ أبو ثَوْرٍ لاخْتِيارِ قولِ الشافعىِّ، فقال: وذلك أن يَزِيدَ بنَ هارونَ أخبَرنا، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدِ بنِ ثابِتٍ قال: رَخَّص رسولُ اللهِ ﷺ فى بيعِ العَرَايا بخَرْصِها كَيْلًا يَأْكُلُها أهْلُها رُطَبًا[5]. هكذا ذكَرَ فى هذا الحديثِ، ثم أردَفَه عن الشافعىِّ بحديثِ ابنِ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ، على ما ذكَرْناه فى كتابِنا هذا[6].

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ فحَكَى عنه أبو بكرٍ الأثرَمُ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن تَفْسِيرِ العَرَايا، فقال: أنا لا أقولُ فيها بقولِ مالكٍ، وأقولُ: العَرَايا أن يُعْرِىَ الرجلُ الجارَ أو القرابَةَ للحاجَةِ والمسْكَنَةِ، فإذا أعْراه إيَّاهَا فللمُعْرَى أن يَبِيعَها ممَّن شاء، إنَّما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المزابَنَةِ، وأرْخَص فى العَرَايا، فرَخَّص فى شىءٍ من شىءٍ، فنَهَى عن

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) فى ك ١: «الثمر».

(٣) فى ك ١، م: «و».

(٤) فى م: «و».

(٥) أخرجه أحمد ٥١٢/٣٥ (٢١٦٥٦)، وابن الجارود (٦٦٠)، وأبو عوانة (٥٠٣٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٦٤.

التمهيد

المزابَنَةِ أن تُباعَ مِن كلِّ أحَدٍ ، ورَخَّص فى العَرَايا أن تُباعَ مِن كلِّ أحَدٍ ، فيَبِيعُها ممَّن شاء . ثم قال : مالكٌ يقولُ ببيعِها مِن الذى أعْرَاها إيَّاه ، وليس هذا وجهَ الحديثِ عندى ، ويَبِيعُها ممَّن شاء . قال : وكذلك فسَّرَه لى سفيانُ بنُ عيينةَ وغيرُه . قال الأثرمُ : وسمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : العَرِيَّةُ فيها مَعْنيانِ لا يجوزانِ فى غيرِها ؛ فيها أنها رطبٌ بتمرٍ وقد نهَى النبىُّ ﷺ عن ذلك ، وفيها أنَّها تَمْرٌ بثَمَرٍ[1] ، يُعْلَمُ كَيْلُ التَّمْرِ[2] ولا يُعْلَمُ كَيْلُ الثَّمرِ[3] ، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فهذا لا يجوزُ إلَّا فى العَرِيَّةِ . قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : فإذا باع المُعْرِى العَرِيَّةَ ، أله أن يأخُذَ التَّمْرَ السَّاعَةَ ، أو عندَ الجَدَادِ ؟ قال : بل يأخُذُ الساعَةَ . قلتُ له : إنَّ مالِكًا يقولُ : ليس له أنْ يأخُذَ التَّمْرَ الساعَةَ حتى يُجَدَّ . قال : بل يأخُذُ السَّاعَةَ على ظاهِرِ الحديثِ .

أخبَرنا بذلك كلِّه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ . فذكَرَه بتَمامِه[4] .

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فقالوا فى العَرَايا قَوْلًا لا وَجْهَ له ؛ لأنَّه

القبس .....

(١) فى س : « بتمر » .

(٢) فى س : « الثمر » .

(٣) فى س : « التمر » .

(٤) فى ك ١، م : « بمثله » .

التمهيد

مُخالفٌ لصحيحِ الأثَرِ فى ذلك ، فوجَب ألَّا يُعَرَّجَ عليه ، وإنكارُهم للعَرَايا كإنكارِهم للمُسَاقَاةِ مع صحَّتِها ، ودَفْعِهم لحديثِ[1] التَّفْليسِ ، إلى أشْياءَ مِن الأُصُولِ رَدُّوها بتَأْوِيلٍ لا مَعْنَى له ، فأمَّا قولُهم فى ذلك ، فقالُوا : العَرِيَّةُ هى النخلةُ يَهَبُ صاحِبُها ثمرَها[2] لرجلٍ ، ويَأْذَنُ له فى أخْذِها فلا يَفْعَلُ ، حتى يَبْدُوَ لصاحِبِها أن يَمْنَعَه مِن ذلك ، فله مَنْعُه ؛ لأنَّها هِبَةٌ غيرُ مَقْبُوضَةٍ ؛ لأنَّ المُعْرَى لم يكنْ مَلَكَها ، فأُبِيح للمُعْرِى أن يُعَوِّضَه بخَرْصِها تَمْرًا ويَمْنَعَه . وهذا على أُصُولِهم فى الهِبَاتِ ، أنَّ للواهِبِ مَنْعَ ما وَهَب [3]ما لم يَقْبِضْه الموهوبُ له[3] . وقال بعضُ أصحابِ أبى حنيفةَ ؛ وهو عيسى بنُ أبانٍ : الرُّخْصَةُ فى ذلك للمُعْرَى أنْ يأْخُذَ بدَلًا مِن رُطَبٍ لم يَمْلِكْه تَمْرًا . وقال غيرُه منهم : الرخصةُ فيه للمُعْرِى ؛ لأنَّه كان يكونُ مُخْلِفًا لوعدِه ، فرُخِّصَ له فى ذلك ، وأُخْرِج به مِن إخْلافِ الوعدِ . وليس للعَرِيَّةِ عندَهم مدخلٌ فى[4] البُيوعِ ، ولا يجوزُ لأحَدٍ عندَهم أن يشْتَرِىَ ثَمَرَ العَرِيَّةِ غيرَ المعْطِى وحدَه على الصفةِ المذكورةِ ، والعَرِيَّةُ عندَهم هِبَةٌ غيرُ مَقْبُوضَةٍ . واحْتَجَّ بعْضُهم بحَدِيثِ معمرٍ ، [5]عن ابنِ[5] طاوسٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «بحديث».

(٢) فى س، م: «تمرها».

(٣ - ٣) فى ك ١، م: «حتى».

(٤) فى م: «من».

(٥ - ٥) فى ك ١: «ابن أبى».

التمهيد قال : كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ أصحابَ الخرصِ ألَّا يَخْرُصوا العَرَايا . قال : والعَرايا أن يَمْنَحَ الرجلُ مِن حائطِه رجلًا نخلًا ، ثم يَبْتاعَها الذى مَنَحها إيَّاه مِن الممْنُوحِ بخَرْصِها[1] . قالوا : فالعَرِيَّةُ مِنْحَةٌ وعَطِيَّةٌ لم تُقْبَضْ ؛ فلذلك جاز فيها هذه الرُّخْصَةُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : الآثارُ الصِّحاحُ تَشْهَدُ بأنَّ العَرَايا بيعُ الثَّمَرِ[2] بالتَّمْرِ فى مقدارٍ مَعْلُومٍ مُسْتَثْنًى مِن المحظورِ فى ذلك على حَسَبِ ما تَقدَّم مِن الوَصْفِ فى العَرَايا ، ومحالٌ أن يأْذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ لأحَدٍ فى بيعِ ما لم يَمْلِكْ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو عُبَيْدِ[3] اللهِ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرنى يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى خارِجَةُ بنُ زيدِ بنِ ثابِتٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرْخَص فى بيعِ العَرايا بالتمرِ أو[4] الرُّطَبِ[5] . كذا قال : أو الرُّطَبِ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢١٠) عن معمر به .

(٢) فى ك ١، س : « التمر » .

(٣) فى ك ١ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٨٧.

(٤) فى م : « و » .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٩ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وحدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ (١ محمدِ بنِ ١) عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّص فى بيعِ العرايا بالتمرِ والرُّطَبِ[٢] .

ورَوَى الثورىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابِتٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَخَّص فى بيعِ العَرَايا أن تُباعَ بخرصِها ، ولم يُرَخِّصْ فى غيرِها . قال : والعَرَايا التى تُؤْكَلُ[٣] .

ورَوَى مالكٌ[٤] ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص لصاحِبِ العَرِيَّةِ أن يَبِيعَها بخَرْصِها .

فهذه الآثارُ كلُّها قد أوْضَحَتْ أنَّ ذلك بيعٌ ، فلا مَعْنَى لما خالَفَها .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ يُونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن خارجةَ ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، م .

(٢) أخرجه البيهقى ٣١١/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٦٢) . وأخرجه النسائى (٤٥٥١) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطبرانى (٤٨٤٨) من طريق يونس به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦) ، وأبو عوانة (٥٠٣٤) من طريق الثورى به .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٣٧) .

التمهيد

أبيه ، ذكرُ بيعِها بالرُّطَبِ . وهو مما اخْتُلِفَ فيه ؛ فذهَب[1] قومٌ منهم أصحابُ أبى حنيفةَ إلى أنَّه جائزٌ بيعُها بالرُّطَبِ خَرْصًا ، كما يجوزُ بالتَّمْرِ خَرْصًا .

قال أبو عمرَ : ذكرُ الرُّطَبِ فى هذا الحديثِ ليس بمحفوظٍ إلَّا بهذا الإسنادِ ، وقد جعَله بعضُ أهلِ العلمِ وهمًا ، وجعَل القولَ به شُذُوذًا . ومَن ذهَبَ إلى القولِ بحديثِ يُونُسَ هذا قال : رُوَاتُه كلُّهم ثِقاتٌ فقهاءُ عُدُولٌ . واحْتَجَّ أيضًا بأنَّ الرُّطَبَ بالرطبِ أجْوَزُ فى البيعِ مِن الرُّطَبِ بالتمرِ . وقال آخرون وهم الجمهورُ : لا يجوزُ بيعُها ؛ لأنَّ العِلَّةَ حِينَئِذٍ تَرْتَفِعُ وتذْهَبُ ، وأىُّ ضرورَةٍ تَدْعُو إلى بيعِ رُطَبٍ برُطَبٍ لا يُعْرَفُ أنَّ ذلك مثلٌ بمثلٍ ؟ وكيفَ يجوزُ ذلك وهو المزابَنَةُ المنهىُّ عنها ، ولم تَدْعُ ضرورةٌ إليها ؟ والذين أجازوا بيعَها بالرُّطَبِ جعَلوا الرخصةَ فى العَرِيَّةِ ، أنَّها ورَدَتْ فى المقدارِ المُسْتَثْنَى رُخْصَةً لمن شاء ذلك مِن غيرِ ضرورَةٍ ؛ إذ الضرورَةُ لم تُنَصَّ فى الحديثِ . قالوا : ومَن لم يُرَاعِ الضرورةَ لم يُخالِفِ الحديثَ ، إنَّما يُخالِفُ تَأْوِيلَ مُخالِفِه . ولهم فى هذا اعْتِراضاتٌ لا وَجْهَ لذِكْرِها .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ أحدًا قال [2]بجوازِ بيعِ[2] العريةِ بالرُّطَبِ إلَّا بعضَ

القبس .....

(١) فى م : « فقال » .

(٢ - ٢) فى ك ١، م : « يجوز أن يبيع » .

التمهيد

أصْحابِ داودَ ، وأصحابَ أبى حنيفةَ . واللهُ أعلمُ . وكان أبو بكرٍ الأبْهَرِىُّ رَحِمه اللهُ يقولُ : معنى حديثِ يُونُسَ هذا أنْ يأْخُذَ المُعْرِى الرُّطَبَ ، ويُعْطِىَ خَرْصَها تَمْرًا عندَ الجَدادِ للمُعْرَى ، وهذا يُخرَّجُ على أصلِ مَذْهَبِه . قال الأبْهَرِىُّ : ولا أعْلَمُ أحدًا تابَعَ يُونسَ على ما ذكَره فى حديثِه عن ابنِ شِهَابٍ بالرُّطَبِ .

قال أبو عمرَ : قد روَى الأوزاعىُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيدٍ فى هذا الحديثِ ذكرَ الرُّطَبِ أيضًا إن كان مَحْفُوظًا عن الأوزاعىِّ .

حدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَص فى بيعِ العَرَايا بالرُّطَبِ ، لم يُرَخِّصْ فى غيرِ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : عبدُ الحميدِ كاتبُ الأوْزاعِىِّ ليس بالحافِظِ المُتْقِنِ ، ولا ممَّن يُحْتَجُّ به ، وقد روَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عن ابنِ شهابٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٢٦٠٠) ، وأبو عوانة (٥٠٣٧) ، والطبرانى (٤٧٥٩) ، والبيهقى ٥/٣١١ من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

سفيانُ بنُ عيينَةَ ، فقال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّص فى بيعِ العَرَايا[1] . لم يَقُلْ : بالرُّطَبِ ، ولا بالتَّمْرِ . وحديثُ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدٍ ، يدُلُّ على أنَّ ذلك بالتَّمْرِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا بَكْرٌ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا نافِعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ أخبَره ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فى العَرَايا أنْ تُباعَ بخرصِها كيلًا[2] .

واخْتَلَف العلماءُ فى مقدارِ العَرِيَّةِ ، بعدَ إجماعِهم أنَّها لا تجوزُ فى أكثرَ مِن خمسةِ أوْسُقٍ ، فقال قومٌ : مِقْدارُها خمسةُ أوْسُقٍ . وقال آخرون : مقدارُها دُونَ خمسةِ أوسُقٍ ولو بأقَلِّ ما يَبِينُ مِن النُّقْصانِ . وحُجَّةُ الطائفتَيْن حديثُ أبى هريرةَ المذْكُورُ فى هذا البابِ مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه . وقال آخرون : لا تجوزُ العَرِيَّةُ فى أكثرَ مِن أربعةِ أوْسُقٍ . واحْتَجُّوا بما روَاه محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٨/ ١٤٢، ٣٥/٤٦٠ (٤٥٤١، ٢١٥٨٤)، ومسلم ٣/ ١١٦٧، ١١٦٨ (١٥٣٩) والنسائى (٤٥٤٦، ٤٥٥٠)، وابن ماجه (٢٢٦٨) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه الطبرانى (٤٧٧١) من طريق مسدد به، وأخرجه مسلم (٦٥/١٥٣٩)، والنسائى (٤٥٥٢) من طريق يحيى القطان به، وأخرجه أحمد ٣٥/٥٠٠ (٢١٦٣٨)، ومسلم (٦٤/١٥٣٩) من طريق عبيد الله به.

التمهيد

جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ فى العَرَايَا فى الوَسْقِ والوَسْقَيْن والثلاثةِ والأربعةِ . رَواه حمادُ بنُ سلمةَ وغيرُه كذلك[1] . واحْتَجُّوا أيضًا بما روَاه أبو سعيدٍ الخُدْرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا صدقةَ فى العرِيَّةِ »[2] . قالوا : وهذا يدُلُّ على أنَّها فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ . وممن أجازَها فى خمسةِ أوْسُقٍ ؛ مالِكٌ وأكثرُ أصْحابِه . وقد ذكَرنا اخْتلافَ قولِ الشافعىِّ فى ذلك . وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : نَكْرَهُه فى الخَمْسَةِ أوْسُقٍ ، ولا نَفْسَخُه[3] فيها كما نَفْسَخُه[3] فيما زاد عليها . ولا خِلافَ عن مالكٍ ، والشافعىِّ ، ومَن اتَّبعهما فى جَوازِ العَرَايا [4]إذا كانت دون خمسةِ أوسقٍ ، وإن كانت أكثرَ من أربعةٍ[4] ؛ لحديثِ داودَ بنِ الحصينِ المذكورِ فى هذا البابِ . ولم يَعْرِفوا حديثَ جابرٍ فى الأربعةِ الأوسقِ ، أو لم يَثْبُتْ عندَهم . واللهُ أعلمُ . وكذلك حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ لا يَعْرِفُه أصْحابُنا ، وهم يُوجِبُون الزكاةَ فى الحوائطِ المحبَّسَةِ على المساكِينِ ، وفيما تُصُدِّقَ به عليهم على جِهَةِ الوقفِ . وقال العراقِيُّون : العَرِيَّةُ نفسُها

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٨١) ، وابن خزيمة (٢٤٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠، والحاكم ٤١٧/١ من طريق حماد به سلمة عن محمد بن إسحاق به ، وأخرجه أحمد ١٥٥/٢٣ (١٤٨٦٨) ، وابن حبان (٥٠٠٨) ، والبيهقى ٣١١/٥ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٢) ، والبيهقى ٤/ ١٢٤، ١٢٥.

(٣) فى م : « ننسخه » .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « فى أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق » .

الجائحةُ فى بيعِ الثمارِ والزرعِ

التمهيد

صدقةٌ ، فلا تجبُ فيها صدقةٌ ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ . على حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ هذا .

وقد اخْتَلف قولُ مالكٍ وقولُ أصحابِه أيضًا فى زكاةِ العَرِيَّةِ ، والمعروفُ فى المذهبِ أنَّ زكاتَها على المعْرِى إذا أعْراها بعدَ بُدُوِّ صَلاحِها ، والقياسُ الصحيحُ أنَّه لا شىءَ عليه فيها مع حديثِ أبى سعيدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

وأما : بابُ الجائحةِ فى الثمارِ

فهى مسألةٌ انفرَد بها مالكٌ دونَ سائرِ فقهاءِ الأمصارِ ، وهى مسألةٌ تَنْبنى على القاعدةِ الخامسةِ فى العُرفِ ، وعلى القاعدةِ العاشرةِ فى المقاصدِ والمصالحِ ، ونحنُ (١نَبنيها لكم عليهما١) بعدَ أن نذكُرَ حكمَ (٢المعظمِ فيها٢) ؛ روَى مسلمٌ فى « الصحيحِ » ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بوضعِ الجوائحِ (٣) . فإذا ثبَت هذا الأصلُ الذى (٤) يَنْفِى عنه اعتراضاتِ المخالفين وتأويلاتِهم

(١ - ١) فى م : « ننبهكم عليها » .
(٢ - ٢) فى د : « الثانى المعظم فيما » ، وفى م : « الثانى المعظم فيها » .
(٣) مسلم (١٧/١٥٥٤) .
(٤) فى ج ، م : « فالذى » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

ردُّه إلى قاعدةِ المصالحِ والمقاصدِ والعرفِ الجاريةِ عليه أحكامُ الشرعِ، فنقولُ: من حكمِ عقدِ البيعِ أن يتنزَّلَ المشترى منزلةَ البائعِ فى المبيعِ مِلكًا بمِلكٍ، وحالًا بحالٍ، ومنفعةً بمنفعةٍ، وإذا اشترى الثمرةَ بعدَ بُدوِّ صلاحِها من صاحبِها، فذلك محمولٌ على حالِ البائعِ[1] وعلى عرفِ الناسِ فى العملِ بها، وهو أن يَقتضيَها[2] [3]بطنًا بطنًا، وحالًا حالًا[3]، ولا يجوزُ أن يقالَ: إن عليه أن يجُدَّها جملةً. لأن البائعَ لها[4] لم يكنْ حالُه كذلك فيها، ولأن المقصودَ والمعتادَ والمصلحةَ لا يقتضِى ذلك فيها، فإذا أُنزِلتِ الجائحةُ عليها، من غيرِ تفريطٍ مِن المشترى فى [5]اقتضائِه، فهذه[5] مصيبةٌ نزَلت قبل القبضِ، فلا كلامَ لأحدٍ مِن المخالفين عليها، بيدَ أن المتقدِّمين[6] مِن علمائِنا اختلَفوا فى نكتةٍ، وهى أن الجائحةَ المكتسبةَ؛ هل تساوِى الجائحةَ الواقعةَ بالقدرةِ الإلهيةِ أم لا؟ وصورتُها أن نزولَ الجيشِ على البلدِ وإفسادَه للثمارِ؛ هل يساوى هبوبَ الصِّرِّ[7] ووقوعَ البردِ أم لا ؟

---

(١) بعده فى ج، م: «فيها».

(٢) فى ج، م: «يقبضها».

(٣ - ٣) فى م: «ملكا بملك وحالا بحال».

(٤) بعده فى ج، م: «لما».

(٥ - ٥) فى ج، م: «اقتضائها».

(٦) فى د: «المتصرفين». والمثبت كما فى نسخة على حاشية «د».

(٧) فى م: «الضـرر». والصِّرُّ والصِّرَّةُ: شدة البرد. وقيل: هو البرد عامة. اللسان (ص ر ر).

الموطأ ١٣٣٩ - مالكٌ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّه عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنه سمِعَها تقولُ: ابتاعَ رجلٌ ثمرَ حائطٍ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فعالَجه وقام فيه حتى تَبَيَّنَ له النقصانُ، فسَأل ربَّ الحائطِ أن يضعَ له أو أن يُقِيلَه، فحلَف ألَّا يفعَلَ، فذَهَبتْ أُمُّ المشترِى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ «تَأَلَّى ألَّا يفعَلَ خيرًا». فسمِع ذلك ربُّ الحائطِ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هو له.

التمهيد **مالكٌ**، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنَّه سمِعَها تقولُ: ابتاعَ رجلٌ ثمرَ حائِطٍ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، فعالجَه وقامَ فيه حتى تبيَّنَ له النُّقصانُ، فسألَ ربَّ الحائِطِ أن يضَعَ له أو أن يُقِيلَه، فحَلَفَ ألا يفعَلَ، فذهَبتْ أمُّ المشترِى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَرتْ ذلك له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَألَّى ألا يفعَلَ خيرًا». فسمِعَ ذلك ربُّ الحائِطِ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هو له[1].

القبس وهى مسألةٌ نظريةٌ حقَّقناها فى مسائلِ الفروعِ.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٨). وأخرجه الشافعى ٣/٥٦، ٥٧، والبيهقى ٥/٣٠٥ من طريق مالك به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ يَسْتَنِدُ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ مُتصِلٍ ، إلَّا من روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . وكان مالكٌ يَرضَى سليمانَ بنَ بلالٍ ويُثنِى عليه . **ذكَره** البخاريُّ[1] ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدثنى أخى ، عن سليمانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، قالت : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : سمِع رسولُ اللهِ ﷺ صوتَ خُصومٍ بالبابِ ، عاليةٍ أصواتُهما ، وإذا أحدُهما يَستوضِعُ الآخرَ ، ويَسترفِقُه فى شىءٍ ، وهو يقولُ : واللهِ لا أفعَلُ . فخرَجَ عليهما رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « أينَ المُتألِّى على اللهِ ألا يفعَلَ المعروفَ ؟ » . فقال : أنا يا رسولَ اللهِ ، فله[2] أىُّ ذلك أحبَّ .

وفيه دليلٌ على أن لا جائِحةَ يُقامُ بها ، ويُحكَمُ بإلزامِها البائِعَ فى الثِّمارِ إذا بِيعَت ، قَلَّت الجائِحةُ أو كَثُرَت ؛ لأنَّه لم يُذكَرْ فيه مقدارُ النُّقصانِ ؛ كثيرًا كان أم قليلًا ، ولو لزِمت الجائِحةُ فى شىءٍ من الثِّمارِ البائِعَ بعدَ بيعِه ، لبيَّنَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ولبيَّن المقدارَ . وهذا معنًى اختلَف فيه العلماءُ ، وقد ذكَرنا ما لهم فى ذلك من الأقوالِ ، وما احتجُّوا به من الآثارِ ، فى بابِ

القبس .....

(١) البخارى (٢٧٠٥) .

(٢) فى م : « فليفعل » .

التمهيد حُميدٍ الطويلِ ، من كتابِنا هذا ، فأَغْنَى عن إعادَتِه هٰهنا[1] .

وفى الحديثِ أيضًا النَّدبُ إلى حَطِّ ما أُجيح به المبتاعُ فى الثِّمارِ إذا ابتاعَها ؛ ندَب البائعَ [2]إلى ذلك[2] وحَضَّ عليه ، ولم يُلزِمْه ، ولا قضَى عليه به ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « تَألَّى عَلَى اللهِ ألا يفعَلَ خيْرًا » ؟ ومَن قال بوضعِ الجوائحِ عن المبتاعِ فى الثِّمارِ ، وإلزَامِها البائعَ ، احتَجَّ بقولِه ﷺ : « أرَأيتَ إذا منَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخِيه ؟ » . وبحديثِه أيضًا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه نهَى عن بيعِ السِّنينَ ، وأمَرَ بوضعِ الجوائحِ[3] . وقد مضَى ما للعلماءِ فى هذه الآثارِ من التأويلِ والتخريجِ والوُجُوهِ والمعانى ، فى بابِ حُميدٍ على ما ذكَرنا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ معنى حديثِ عَمْرَةَ هذا دُونَ لفظِه ، من حديثِ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : [4]حدثنا تميمٌ ، قال[4] : حدثنا عيسى ، قال : حدثنا سُحْنُونٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٢٣٤- ٢٤٤.

(٢ - ٢) فى ى ، م : « لذلك » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٠.

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

عمرِو بنِ الحارِثِ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : أُصِيبَ رجلٌ فى ثمارٍ ابتاعَها ، وكثُر دَيْنُه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تصدَّقُوا علَيه » . [1]فتصدَّقوا عليه[1] ، فلم يبلُغْ وفاءَ دَينِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا ما وجَدتم ، وليس لكم إلَّا ذلك »[2] . وكان أبو عبدِ الرحمنِ النسائىُّ يقولُ[3] : هذا الحديثُ أصحُّ من حديثِ سليمانَ بنِ عَتيقٍ فى وَضْعِ الجوَائِحِ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصَّائغُ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا شَبابَةُ ، قالا جميعًا : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن بُكَيْرِ[4] بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أبى سَرْحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : أُصيب رجلٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ثمارٍ ابتاعَها بدَينٍ ، فكثُر دَيْنُه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تصدَّقوا عليه » . فتصدَّق

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ى ، م .

(٢) سحنون فى المدونة ٢٣٢/٥ ، ٢٣٣. وأخرجه مسلم (١٥٥٦) ، والنسائى (٤٦٩٢) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى الكبرى ١٩/٤ عقب الحديث (٦١٢١) .

(٤) فى م : « بكر » .

التمهيد

الناسُ عليه ، فلم يبلُغْ ذلك وَفاءَ دَينِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لغُرمائِه : « خذُوا ما وجَدتُم ، وليس لكم إلَّا ذلك »[1] . ليس فى حديثِ عبدِ العزيزِ ابنِ يحيى : « تصدَّقوا عليه » . فتَصَدَّق الناسُ عليه .

وهذا الحديثُ ، وحديثُ عَمْرَةَ ، يدُلَّان على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقضِ بوضعِ الجائحةِ في قليلٍ ولا كثيرٍ ، والذين قالوا [2]بوضعِ الجائحةِ قالوا[2] : معنى هذا الحديثِ فى قولِه : « ليس لكم إلَّا ذلك » . يعنى فى ذلك الوقتِ حتى[3] المَيسرَةِ ؛ لأنَّه كان مُفْلِسًا ، ويحتَمِلُ أن يكونَ الذى بقِى عليه كان دونَ الثُّلُثِ ، فقال : « ليس لكم غيرُ ذلك » . وخالَفهم غيرُهم فقالوا : لو كان ذلك لبيَّنَ فى الحديثِ ، وهذه دَعْوَى . وقد قال قومٌ : إنَّ معنَى الأمرِ بوضعِ الجوائحِ إنَّما هو فى وضعِ خَرَاجِ الأرضِ وكِرائِها عمَّن أصابَ زرعَه و[4] ثمرَه آفةٌ . ومنهم مَن قال : إنَّما هذا قَبلَ القبضِ ، فإذا قبَضَ المبتاعُ ما ابتاعَه فلا جائِحَةَ فيه . ومنهم مَن قال : الأمرُ بوَضعِ الجوائِحِ إنَّما كان على الندبِ إلى الخيرِ ، بدليلِ حديثِ عَمْرَةَ هذا وقولِه

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/٣١٨، ٣١٩ - وعنه ابن ماجه (٢٣٥٦) - وأخرجه أحمد ١٧/٤١٨ (١١٣١٧) ، ومسلم (١٥٥٦) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذى (٦٥٥) ، والنسائى (٤٥٤٣، ٤٦٩٢) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) بعده فى الأصل : « إلى » .

(٤) فى ى ، م : « أو » .

الموطأ

١٣٤٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى بوضعِ الجائِحةِ .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

التمهيد

فيه : « تألَّى ألَّا يفعَلَ خيرًا » . لا أنه شيءٌ يجِبُ القضاءُ به ؛ لأنَّ العلماءَ مُجمِعون على أنَّ مَن قبَض ما ابتاع بما يجِبُ به قبضُه ، من كيلٍ أو وَزنٍ أو تَسليمٍ ، وصار فى يدِ المبتاعِ كما كان فى يدِ البائعِ ، أنَّ المصيبةَ والجائحةَ فيه من المبتَاعِ ، إلَّا أنَّ الثِّمارَ إذا بيعَت بعدَ بُدُوِّ صلاحِها ، فإنَّهم اختلَفوا فى ذلك ، فواجِبٌ رَدُّ ما اختلَفوا فيه إلى ما أجمَعوا عليه من نَظيرِه . وفى هذه المسألةِ نظرٌ . وقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ وأهلِ المدينةِ فيها ، ومذهبَ غيرِهم أيضًا ، وحُجَّةَ كلِّ فريقٍ منهم ، فى بابِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ من كتابِنا هذا[1] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى بوضعِ الجائحةِ[2] .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم ص٢٣٤- ٢٤٦.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠٩) .

الموطأ

قال مالكٌ : والجائِحةُ التى تُوضَعُ عن المشترِى الثلثُ فصاعدًا ، ولا يكونُ ما دونَ ذلك جائِحةً .

الاستذكار

قال مالكٌ : والجائحةُ التى تُوضعُ عن المشترِى الثلثُ فصاعدًا ، ولا يكونُ ما دونَ ذلك جائحةً .

وأما اعتبارُ مالكٍ فى مقدارِ الجائحةِ الثلثَ ؛ فلأن ما دونَه عندَه فى حكمِ التافهِ الذى لا تَسْلَمُ (١منه ثمرةٌ١) . وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ فى وضعِ الجوائحِ ، فقد تقدَّم قولُ مالكٍ فى « موطئِه » فى ذلك .

وروَى ابنُ وهبٍ وغيرُه عنه فى بيعِ البِطِّيخِ والقِثَّاءِ إذا بدا صلاحُه ، جاز للمُشترِى ما ينبتُ منه حتى تنقطعَ ثمرتُه ؛ لأن وقتَه معروفٌ عندَ الناسِ ، فإن أصابتْه جائحةٌ ، فقطَعت ثمرتَه قبلَ أن يأتىَ ذلك الوقتُ ، فبلَغ الثلثَ أو أكثرَ ، كان ذلك موضوعًا عن الذى ابتاعه . وقال عنه ابنُ القاسمِ مثلَ ذلك ، وزاد ، قال : ينظرُ إلى المَقْثأةِ[٢] كم نباتُها[٣] مِن أولِ ما يشترِى إلى آخرِ ما ينقطِعُ ثمرتُها ، فينظرُ إلى قيمتِه فى كلِّ زمانٍ على قدرِ ارتفاعِ الأسواقِ وانخفاضِها ، وذلك مثلُ الدُّورِ والأرَضِين ، ثم يَقْسِمُ الثمنَ على ذلك ، ويمتثِلُ فيه ما يجِبُ امتثالُه عندَ الجوائحِ . وكذلك الوردُ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ب : « فيه الثمرة » .

(٢) فى الأصل ، م : «الميقات» .

(٣) فى الأصل : «يانها» ، وفى ح ، هـ : «متانها» ، وفى م : «لوأنها» ، والمثبت مما تقدم ص ٢٤٤ .

والياسَمينُ ، والتُّفاحُ ، والمَوزُ ، والأُتْرُجُّ ، وكلُّ شيءٍ يُجنَى بطنًا بعدَ بطنٍ . فأما ما يُخرَصُ مِن النخلِ ، والعنبِ ، وما يَيْبَسُ ويُدَّخرُ ، فإنه يُنظرُ إلى ثُلُثِ الثمرةِ ؛ إذا أصابَتْها الجائحةُ وُضع عن المشترى ثُلُثُ الثمنِ بلا تقويم . وقال أشهبُ : لا يُنظرُ فى ذلك إلى ثُلثِ الثمرةِ ، وإنما يُنظرُ إلى ثلثِ[1] القيمةِ يومَ وقَعت الصَّفْقةُ . وبينَ أشهبَ وبينَ ابنِ القاسمِ فى هذا البابِ اختلافٌ كثيرٌ قد ذكرتُه فى كتابِ « اختلافِهم » . قال مالكٌ : والبقولُ ، والكُرَّاثُ ، والجَزَرُ ، والبصلُ ، والفُجْلُ ، وما أشبَهه إذا اشتراه رجلٌ ، فأصابَتْه جائحةٌ ، فإنه يُوضعُ عن المشترى كلُّ شيء أصابَتْه الجائحةُ ، قلَّ أو كثُر ، وكلُّ ما يَيْبَسُ ويصيرُ تمرًا أو زبيبًا وأمكَن قِطافُه فلا جائحةَ فيه . وقال أشهبُ : المَقاثئُ بمنزلةِ البَقْلِ ، يُوضعُ عن المشترِى قليلُ الجائحةِ وكثيرُها . قال : والجَرادُ ، والنارُ ، والبردُ ، والمطرُ ، والطيرُ الغالبُ ، والعَفَنُ ، والسَّمومُ ، وانقطاعُ ماءِ العيونِ ، كلُّه مِن الجَوائحِ ، إلا الماءَ فإنه يُوضعُ وإن كان أقلَّ مِن الثلُثِ ؛ لأن الماءَ مِن سببِ ما باع . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وطائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ : الجائحةُ مِن البائعِ كلُّها ، قليلُها وكثيرُها . ولم يلتفِتوا فى ذلك إلى الثلُثِ . وقال أبو حنيفةَ ، [2]والشافعىُّ[2] ، وأصحابُهما : مَن اشترى ثمرةً مِن نخلٍ ، أو مِن أىِّ الشجرِ كانت ، أو زرعًا

الاستذكار

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، وفى م : «وأبو يوسف» .

ما يجوزُ فى استثناءِ الثمرِ

الاستذكار

فى أرضٍ ، أو غيرَ ذلك فى حالٍ يجوزُ البيعُ فى ذلك ، فقبَضه بما يُقبضُ به مثلُه ، فأصابَتْه جائحةٌ أهلَكته كلَّه أو بعضَه ، فهو مِن مالِ المُشترِى . وهو قولُ داودَ والطبرىِّ .

بابُ ما يجوزُ فى استثناءِ الثمرِ

القبس

وأما : بابُ ما يجوزُ فى[1] استثناءِ الثمرِ

فقد تقدَّم[2] فى القاعدةِ الخامسةِ الإشارةُ إليه ، وذلك يجوزُ مِن ثلاثةِ أوجهٍ ؛ بذهبٍ مِن ذهبٍ ، أو بكَيْلٍ من جُزَافٍ[3] ، أو بكيلٍ مِن كيلٍ ، مثلَ أن يقولَ : ثُلُثٌ أو ربُعٌ . وانفرَد مالكٌ بمسألةٍ دونَ سائرِ العلماءِ وهى بأن تُختارَ نخَلاتٌ مِن الجملةِ ، ووافقه بعضُهم فيها على تفصيلٍ ، وهى وإن كانت غررًا ؛ لأن هذا الذى يختارُ لعلَّ يجعَلُ يدَه فى الأطيبِ ، ولكنَّ هذا الغررَ يسيرٌ ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى أنَّ يسيرَ الغررِ لغْوٌ معفوٌّ عنه ، وهذا يُستمَدُّ من بحرِ المقاصدِ حسَبَ ما تقدَّم بيانُه فى القواعدِ ، واتفق فقهاءُ الأمصارِ على أن ذلك لا يجوزُ ، وكان ابنُ[4] عمرَ وابنُ المسيَّبِ يَرَيان الاستثناءَ على الإشاعةِ[5] ، وغيرُهم . وكان ابنُ سيرينَ يُجيزُ

---

(١) فى ج ، م : « من » .

(٢) فى د : « تم » .

(٣) الجزاف والجزافة : الحدس والتخمين ، وقيل : هو فى البيع والشراء : ما كان بلا وزنٍ ولا كيل . التاج (ج ز ف) .

(٤) سقط من : ج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٤٨) عن ابن عمر .

القبس

أن يَستثنىَ [1]كُرًّا أو كُرَّيْنِ[1][2] . وعلى كلِّ حالٍ فإن المسألةَ تَرْجِعُ إلى أن المستثنَى ؛ هل هو داخلٌ فى المبيعِ ؟ ولا خلافَ بينَ العربِ والعلماءِ أن المستثنَى لا يَدْخُلُ فى المستثنَى منه مرادًا وإن دخَل فيه لَفْظًا ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الاستثناءُ نسخًا ، وذلك محالٌ وخلْطٌ للحقائقِ ، فثبَت أنه تخصيصٌ للعمومِ وبيانٌ للمرادِ .

ولكن الفقهاءَ إنما اختلَفوا ؛ هل يدخُلُ فى المبيعِ أم لا ؟ لاحتمالِ أن يكونَ البائعُ قد قصَد إدخالَه فى المبيعِ ثم نَدِم فأخرَجه ، ولذلك قال بعضُ علمائِنا : إن الاستثناءَ فى اليمينِ لا يكونُ إلا بأن يَنويَه الحالفُ حالةَ اليمينِ ، أو قبلَ آخرِ حرفٍ مِن حروفِها ، فإن نوَى الاستثناءَ بعدَ[3] تمامِ اليمينِ لم ينفَعْه وكان ندمًا ، وهذا فى اليمينِ ضعيفٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الاستثناءَ رخصةً تجىءُ بعدَ اليمينِ فتَحُلُّها[4] ، كما جعَل الكفارةَ أيضًا رخصةً تَحُلُّ اليمينَ ، إلا أن الكفارةَ منفصلةٌ والاستثناءَ متصلٌ ؛ حتى يَتمَّ للعبدِ الدَّرَكُ فى الوجهين . فأما المبيعُ ، فقال مَن أباه ورآه داخلًا فى المبيعِ : فيه غَررٌ . وهذا إنما يكونُ لو عَلِم المبتاعُ ما فى نفسِ البائعِ ، فأما إذا لم يعلَمْ ما فى نفسِه وانعقَد البيعُ بعدَ التصريحِ بالاستثناءِ ، فليس للغَررِ فيه مدخلٌ ، والقولُ فيها ممتدُّ الأطنابِ[5] ، واستيفاؤُه فى كتبِ المسائلِ .

(١ - ١) فى م : « كيل أو كوزن كذا » ، وفى نسخة على حاشية د : « كيلًا أو كوزن » . والكُرُّ : كيلٌ معروف والجمع أكرار ، وهو ستون قفيزًا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، فالكُرُّ على هذا الحساب اثنا عشر وَسْقًا . المصباح المنير (ك ر ر) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٣٣١ .

(٣) فى د : « قبل » .

(٤) فى م : « فجعلها » .

(٥) الطُّنُبُ ، بضمتين : حبل طويل يشد به سرادق البيت . التاج (ط ن ب) .

الموطأ ١٣٤١ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن الْقَاسِمَ بنَ محمدٍ كان يبيعُ ثمرَ حائطِه ويَستثنى منه .

١٣٤٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن جدَّه محمدَ بنَ عمرِو بنِ حزمٍ باعَ ثمرَ حائطٍ له يقالُ له : الأفراقُ . بأربعةِ آلافِ درهمٍ ، واستَثنَى منه بثمانِمائةِ درهمٍ تمرًا .

١٣٤٣ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ

الاستذكار **مالكٌ** ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يبيعُ ثمرَ حائطِه ويَستثنى منه[(١)] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن جدَّه محمدَ بنَ عمرِو بنِ حزمٍ باع ثمرَ حائطٍ له يقالُ له : الأَفْراقُ . بأربعةِ آلافِ درهمٍ ، واستثنَى منه بثمانِمائةِ درهمٍ[(٢)] .

مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ ، أن أمَّه عَمْرةَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٠) . وأخرجه الشافعى ٦٠/٣ ، وابن أبى شيبة ٣٣٢/٦ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤١٤) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١١) . وأخرجه الشافعى ٦٠/٣ ، وعبد الرزاق (١٥١٥١) ، وابن أبى شيبة ٣٣١/٦ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤١٥) من طريق مالك .

حارثةَ ، أن أُمَّه عَمرةَ بنتَ عبدِ الرحمنِ كانت تبيعُ ثمارَها وتَستثنى منها . الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الرجلَ إذا باعَ ثمرَ حائطِه ، أن له أن يَستثنىَ من ثمرِ حائطِه ما بينَه وبينَ ثلُثِ الثمرةِ ، لا يُجاوِزُ ذلك ، وما كان دونَ الثلثِ فلا بأْسَ بذلكَ .

قال مالكٌ : فأمَّا الرجلُ يبيعُ ثمرَ حائطِه ، ويَستَثنى من ثمرِ حائطِه ثمرَ نخلةٍ أو نَخَلاتٍ يختارُها ويُسمِّى عددَها ، فلا أرَى بذلك بأسًا ؛ لأن ربَّ الحائطِ إنما استَثنَى شيئًا من حائطِ نفسِه ، وإنما ذلك شىءٌ احتبَسَه من حائطِه وأمسَكه لم يَبِعْه ، وباعَ من حائطِه ما سوَى ذلك .

بنتَ عبدِ الرحمنِ كانت تبيعُ ثمارَها وتَستثنِى منها[1] . الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الرجلَ إذا باع ثمرَ حائطِه ، أن له أن يستثنىَ مِن ثمرِ حائطِه ما بينَه وبينَ ثُلُثِ الثمرةِ[2] ، لا يجاوزُ ذلك ، وما كان دونَ الثلثِ فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : فأما الرجلُ يبيعُ ثمرَ حائطِه ، ويستثنِى مِن ثمرِ حائطِه ثمرَ نخلةٍ أو نَخَلاتٍ يختارُها ويُسمِّى عددَها ، فلا أرَى بذلك بأسًا ؛ لأن ربَّ

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٢) . وأخرجه الشافعى ٦٠/٣ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤١٦) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « الحائط » ، وفى م : « الثمر » .

الاستذكار الحائطِ إنما استثنَى شيئًا مِن حائطِ نفسِه ، وإنما ذلك شيءٌ احتَبسه مِن حائطِه وأمسَكه لم يَبِعْه ، وباع مِن حائطِه ما سِوى ذلك .

قال أبو عمرَ : أما فقهاءُ الأمصارِ الذين دارَتْ عليهم الفُتْيا ، وأُلِّفَت الكتبُ على مذاهبِهم ، فكلُّهم يقولُ : إنه لا يجوزُ أن يبيعَ أحدٌ ثمرَ حائطِه ويستثنىَ منه كيلًا معلومًا ، قلَّ أو كثُر ، بلَغ الثلثَ أو لم يبلُغْ ، فالبيعُ فى ذلك باطلٌ إن وقَع ، ولو كان المُستثنَى مُدًّا واحدًا ؛ لأن ما بعدَ ذلك المُدِّ ونحوِه مجهولٌ ، إلا مالكَ بنَ أنسٍ ، فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثنَى منه معلومًا ، وكان الثلُثَ فما دونَه فى مقدارِه ومَبلَغِه ؛ فأما أهلُ المدينةِ ، فعلى ما قال مالكٌ ، أنه الأمرُ المُجتَمعُ عليه عندَهم .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ابنَ عمرَ كان يَستثنى على بيعِه إذا باع التمرَ فى رُءُوسِ النخلِ بالذهبِ ؛ أن لى منه كذا بحسابِ كذا . قال : وأهلُ المدينةِ اليومَ على هذا البيعِ . وقال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ : لا أرَى بأسًا أن يستثنىَ الثلُثَ فما دونَه . قال : وأنا أحبُّ أدنَى مِن الثلثِ ، ولا أرَى بالثلُثِ بأسًا إذا بلَغ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُليَّةَ وابنُ أبى زائدةَ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٢٧، ٣٢٨.

الاستذكار

عن ابنِ عونٍ[1] ، عن القاسمِ قال : لولا أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كرِه الثُّنْيَا[2] ، وكان مَرْضيًّا ، ما رأينا بذلك بأسًا .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ ما رُوِى عن ابنِ عمرَ ؛ لأنه مُتَّصِلٌ ورواتُه ثقاتٌ ، والإسنادُ المتقدمُ عنه[3] غيرُ مُتَّصلٍ ؛ لأن أبا الأسودِ محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ لم يَسمعْ منه ، ولا أدرَك زمانَه ، وابنُ لهيعةَ ليس بحُجَّةٍ . واحتجَّ أصحابُنا لمذهبِ أهلِ المدينةِ فى هذه المسألةِ بأن قالوا : ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن الثُّنْيَا ، فإنما ذلك فى استثناءِ الكثيرِ مِن الكثيرِ ، أو استثناءِ الكثيرِ مما هو أقلُّ منه ، وأما القليلُ مِن الكثيرِ فلا . وجعَلوا الثُّلُثَ فما دونَه قليلًا . قالوا : وبيعُ ما عدا المستثنَى كبيعِ الصُّبْرةِ التى لا يُعلمُ مبلغُ كَيْلِها . قالوا : واستثناءُ القليلِ مِن الكثيرِ هو المعروفُ مِن لسانِ العربِ وبه ورَد القرآنُ ، وأما استثناءُ الكثيرِ فلا . فهذا عندَهم معنَى نهيِ النبىِّ ﷺ عن الثُّنْيَا . و[4]استدَلُّوا على ذلك[4] بما ذكَره مالكٌ عن علماءِ المدينةِ فى هذا البابِ مِن الاستثناءِ ، وبما رواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ وعثمانَ البَتِّىِّ ، أن ابنَ سيرينَ كان لا يرَى بأسًا أن يبيعَ الرجلُ ثمرَ

القبس .....

(١) فى م : «عوف» .

(٢) الثنيا : بالضم ، الاسم من الاستثناء . الصحاح (ث ن ى) .

(٣) فى هـ ، ح ، م : «عنده» .

(٤ - ٤) بياض فى ح ، هـ ، وفى الأصل : «استغنى» ، وفى م : «استغنوا» .

الاستذكار حائطِه ، ويستثنىَ [(١] كُرًا أو كُرَّين [١)] .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ النبيِّ ﷺ فى النهيِ عن الثُّنْيا ؛ **فحدَّثنى** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن الثُّنْيا [(٢)] . مختصرًا .

وحدَّثنا [(٣] عبدُ الوارثِ [٣)] ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزبيرِ وسعيدِ بنِ مِيناءَ ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن الثُّنْيا [(٤)] . مُختصرًا .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ [(٥)] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أبِيعُ ثمرةَ أرضِى

القبس .....

(١ - ١) فى م : «كراء أو كراءين» .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٢٧/٦ - وعنه مسلم (٨٥/١٥٣٦/..) . وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢٢ (١٤٣٥٨) ، والنسائى (٤٦٤٨) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٣ - ٣) فى الأصل : «محمد بن سفيان» .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٧٥) عن مسدد به ، وأحمد ١٨٨/٢٣ (١٤٩٢١) ، ومسلم (٨٥/١٥٣٦) ، وابن ماجه (٢٢٦٦) من طريق حماد به .

(٥) ابن أبى شيبة ٣٢٧/٦ .

الاستذكار

وأستثنِى منها ؟ قال : لا تَستثنِ إلا شجرًا معلومًا .

قال[1] : وأخبرنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كرِه أن يستثنىَ شيئًا من النخلِ بكيلٍ .

قال[2] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، فى الرجلِ يبيعُ ثمرَ أرضِه ويستثنى الكُرَّ والكُرَّيْن ، كان لا يعجبُه ، إلا أن يعَلِّمَ نخلًا .

قال[2] : وحدَّثنى عبَّادُ بنُ العوامِ ، عن عمرِو بنِ عامرٍ ، عن قتادةَ ، عن سالمٍ ، أنه كرِه أن يستثنىَ كيلًا ، أو سِلالًا ، أو كِرارًا .

التمهيد

.....

القبس

بابُ ما يُكرَهُ مِن بيعِ الثمارِ

أطلَق مالكٌ رحِمه اللهُ لفظَ المكروهِ على الحرامِ ؛ لأنه يتناولُه تناوُلَه للفعلِ الذى فى تركِه ثوابٌ وليس فى فعلِه عقابٌ ، كما [3]يتناولُ المأمورُ الفعلَ[3] الذى يُلامُ تاركُه ويُحمَدُ فاعلُه ، [4]ويتناولُ أيضًا الفعلَ[4] الذى يُحمَدُ فاعلُه ولا يُلامُ تاركُه ، ويسمَّى فى عرفِ المتأخِّرين المندوبَ ، والمكروهُ عندَهم هو الذى ليس

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٢٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ٣٢٩.

(٣ - ٣) فى د : « ويتأول المأمور للفعل » ، وفى م : « يتناول المأمور للفعل » .

(٤ - ٤) فى د : « ويتأول أيضًا للفعل » .

القبس

فى فعلِه عقابٌ وفى تركِه ثوابٌ ، خلافَ المحظورِ ، واللغةُ ما أشار إليه مالكٌ رَحِمه اللهُ ، والاصطلاحُ حَسنٌ للتمييزِ[1] بينَ المشتركاتِ قَصْدَ البيانِ والتفصيلِ بينَ[2] المختلِفاتِ ، فأمَّا حديثُ عاملِ خيبرَ فى التمرِ الجَنِيبِ[3] ، فإن مسلمًا روَى فيه : « وكذلك الميزانُ »[4] . فسوَّى بينَ الوزنِ والكيلِ ، وصار أصلًا فى معرفةِ التساوى ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ شرَطه وهو معنًى خفِيٌّ ، ثم جعَل السبيلَ إليه الكيلَ والوزنَ ، وهو غايةُ القدرةِ فى معرفةِ التساوِي ، وقد سمِعتُ فخرَ الإسلامِ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ الشاشيَّ ببغدادَ فى الدرسِ يقولُ : قال النبيُّ ﷺ للعاملِ : « بِعِ الجَمْعَ[5] بالدراهمِ ، ثم ابتَعْ بالدراهمِ جَنيبًا ، وكذلك الميزانُ » . ولم يفرِّقْ بينَ أن يبتاعَ الجَنيبَ مِن مشترى الجمعِ[6] أو من غيرِه ، وبه قال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأكثرُ فقهاءِ الأمصارِ ، وقال مالكٌ : لا يفعَلُ ذلك بحضرةِ العقدِ الأوَّلِ ؛ مخافةَ أن يكونا متواطِئَيْن عليه ، فيَرْجعان بعملِهما إلى ما نُهِيا[7] عنه . وهذا يَنْبنى على قاعدةِ الذرائعِ ، وقد مهَّدْناها فى موضعِها .

---

(١) فى د : « للتبيين » ، وفى ج : « للتميز » .

(٢) فى ج ، م : « من » .

(٣) سقط من : م . والجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر . النهاية ٣٠٤/١.
والحديث سيأتى فى الموطأ (١٣٤٤، ١٣٤٥) .

(٤) مسلم (٩٤/١٩٥٣) . وسيأتى ص ٣٠٧ .

(٥) فى ج ، م : « الجميع » . والجمع هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه . وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبًا فيه ، وما يخلط إلا لرداءته . النهاية ٢٩٦/١ .

(٦) فى ج ، م : « الجميع » .

(٧) فى ج ، م : « نهى » .

القبس

وأما حديثُ البيضاءِ بالسُّلْتِ[1] ، فإن كثيرًا مِن العلماءِ اجتنَبه ؛ لأن زيدًا أبا عَيَّاشٍ عندَهم مجهولٌ ، ومَن يَرْوى عنه مالكُ بنُ أنسٍ ليس بمجهولٍ ، فإن روايتَه عنه[2] تعديلٌ ؛ لما ثبَت من عظيمِ تحرِّيه ، وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ : إن المزكِّىَ فى الشهادةِ يجوزُ أن يكونَ واحدًا ، فكيف فى الخبرِ الذى هو أسرعُ فى الإثباتِ ؟! والمسألةُ متقَنةٌ فى أصولِ الفقهِ فلتُنْظَرْ هنالك .

وأما بيعُ الرُّطْبِ باليابسِ ؛ كالرُّطبِ بالتمرِ ، والبيضاءِ بالسُّلْتِ ، فإن جماعةً مِن فقهاءِ الأمصارِ أَبَتْه ؛ منهم الشافعىُّ ومالكٌ ، وجوَّزه أبو حنيفةَ ، وهى أوَّلُ مسألةٍ سُئل عنها ببغدادَ ، قال لنا فخرُ الإسلامِ : دخَل أبو حنيفةَ بغدادَ فسُئل : هل يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالتمرِ ؟ فقال : ذلك جائزٌ . قيل له : ما الدليلُ [3]على ذلك[3] ؟ قال : لا يخلو أن يكونَ الرُّطبُ والتمرُ جنسًا واحدًا أو جنسين ، فإن كانا جنسًا واحدًا جاز[4] متماثلًا ، وإن كانا جنسين جاز[4] متفاضلًا ومتماثلًا . قيل له : إن زيدًا أبا عَيَّاشٍ سأل سعدَ بنَ أبى وقاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ . الحديث إلى آخرِه . فقال : زيدٌ أبو عَيَّاشٍ لا أعرِفُه . وهذا الدليلُ الذى ذكَره أبو حنيفةَ هو محضُ القياسِ ولُبابُ النظرِ لولا الحديثُ

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٦) .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج ، م : « كان » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

المذكورُ ، إلا أن عندَه أن خبرَ الواحدِ إذا خالَف الأصولَ سقَط فى نفسِه ، وقد مهَّدْنا ذلك فى أصولِ الفقهِ ، وطعنُه فى زيدٍ أبى عيَّاشٍ بجهالتِه[1] لا يُؤثِّرُ منه فيه ، فإنه كان موقوفًا على روايةِ المجهولِ والضعيفِ ، فصار هذا الحديثُ قاعدةً فى قواعدِ الربا اتفَق عليه فى الجملةِ العلماءُ ، حتى إن أبا حنيفةَ ناقَضَ أصلَه فقال : لا يجوزُ بيعُ الحنطةِ المبلولةِ باليابسةِ بحالٍ . وهذا هو الرُّطَبُ بالتمرِ بعينِه ، وليس لأصحابِه فيه جوابٌ ينفَعُ ، وهذا هو بيعُ الرُّطْبِ باليابسِ وأصلٌ فيه .

وأما بيعُ الرُّطْبِ بالرُّطْبِ كالرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، فاختلَف فيه عبدُ الملكِ والأصحابُ ، وكذلك العجينُ بالعجينِ ، ذكَر ابنُ القاسمِ جوازَه فى « كتابِ محمدٍ » ، ولم يجوِّزْ[2] فى « العُتْبِيَّةِ » الدقيقَ بالعجينِ بحالٍ . وإذا امتنَع الرُّطْبُ باليابسِ لأن التماثُلَ مجهولٌ فيهما[3] حالةَ الادِّخارِ ، فكذلك يلزَمُ فى الرُّطْبِ بالرُّطْبِ ؛ لأن تساويَهما حالةَ الادِّخارِ مجهولٌ أيضًا . إلا أن علماءَنا سامَحوا فى العجينِ بالعجينِ ليسارتِه وخفَّةِ أمرِه ، وأنه مستثنًى مِن القاعدةِ للحاجةِ إليه ، وبَقِى التحريمُ فى الكثيرِ الذى يُقْصَدُ منه المغابنةُ والمكايسةُ على أصلِ القاعدةِ .

---

(١) بعده فى ج ، م : « به » .

(٢) فى د ، ج : « يجوزه »

(٣) فى ج ، م : « بينهما » .

الموطأ

١٣٤٤ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمرُ بالتمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ » . فقيل له : إن عاملَك على خيبرَ يأخُذُ الصاعَ بالصاعينِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادعُوه لى » . فدُعِيَ له ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أتأخُذُ الصاعَ بالصاعينِ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، لا يبيعوننى الجَنيبَ بالجمعِ صاعًا بصاعٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بِعِ الجمعَ بالدراهمِ ، ثمَّ ابتعْ بالدراهمِ جَنِيبًا » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمرُ بالتمرِ ، مِثلًا بمِثلٍ » . فقيل له : إنَّ عاملَكَ على خَيْبَرَ يأخُذُ الصَّاعَ بالصاعين . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ادعُوه لِى » . فدُعِيَ له ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أتأخُذُ الصَّاعَ بالصاعين ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، لا يَبِيعُونَنِى الجَنِيبَ بالجَمْعِ صاعًا بصاعٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جَنِيبًا »[1] .

هكذا روَاه فى « المُوَطَّأ » مُرْسَلًا ، ومعناه عندَ مالكٍ متصِلٌ من حديثِه عن عبدِ المجِيدِ بنِ سُهَيلٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ وأبى هريرةَ ، جميعًا عن النبىِّ ﷺ[2] . والحديثُ ثابِتٌ محفوظٌ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٥) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٣٣٦٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٥) .

التمهيد عن النبيِّ ﷺ من حديثِ أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، ومن حديثِ بلالٍ[1] أيضًا ، وغيرِهم . وقد روَاه داودُ بنُ قَيْسٍ ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن النبيِّ ﷺ .

وفيه من الفقهِ أنَّ التَّمرَ كُلَّه جنسٌ واحدٌ ؛ رديئَه وطيِّبَه ، ورفيعَه ووَضيعَه ، لا يجوزُ التَّفاضُلُ فى شىءٍ منه ، ويدخُلُ فى معنَى التَّمرِ بالتَّمرِ كلُّ ما كان فى معنَاه[2] .

فالجنسُ الواحِدُ مِن المأكولاتِ يدخُلُه الرِّبا مِن وجهينِ ؛ لا يجوزُ بعضُه ببعضٍ مُتفاضِلًا ، ولا بعضُه ببعضٍ نَسيئَةً ، هذا إذا كان مَأكُولًا مُدَّخَرًا ، عندَ مالكٍ وأصحابِه ، وعندَ الشافعىِّ ، سَواءٌ كان المأكولُ مُدَّخَرًا أو لا يُدَّخَرُ مثلُه ؛ القولُ فيه ما ذكَرنا . فأمَّا النَّسيئةُ فى بعضِ ذلك ببعضٍ ، فمُجتمَعٌ على تحريمِه . وسيأتى ذكرُ أُصولِ الفقهاءِ فيما يدخُلُه الرِّبا مُجوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ[3] إن شاءَ اللهُ .

وفيه أنَّ من لم يعلَمْ بتحريمِ الشىءِ ، فلا حَرَجَ عليه حتى يعلَمَ ، إذا كان

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٠٦.

(٢) بعده فى م : « وكذلك التفاضل لا يجوز فى الجنس الواحد من المأكولات المذخرات ، وهذا ومثله أصل فى الربا ، وقد ذكرنا أصول الفقهاء فى ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة هـٰهنا » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٤٩٣ - ٤٩٩.

التمهيد

الشيءُ ممَّا يُعذَرُ الإنسانُ بجهلِه مِن علمِ الخاصَّةِ ؛ قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] . والبيعُ إذا وقَعَ مُحرَّمًا ، أو على ما لا يجوزُ ، فمفسوخٌ مردودٌ وإن جَهِلَه فاعلُه ؛ قال ﷺ : « مَن عَمِلَ عملًا على غيرِ أمرِنا ، فهو رَدٌّ »[1] . أى مردودٌ ، فإن أُدرِكَ المبيعُ بعينِه رُدَّ ، وإن فاتَ رُدَّ مثْلُه فى المَكيلِ والموزونِ ، ويُفسَخُ البيعُ بينَ المُتبايعين فيه ، وإن لم يكنْ مَكيلًا ولا موزونًا فالقيمةُ فيه عندَ مالكٍ أعدَلُ ، وعندَ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ المثلُ أيضًا فى كلِّ شيءٍ ، إلَّا أن يُعدَمَ فيُنصَرَفَ فيه إلى القيمةِ . وفى اتِّفاقِ الفقهاءِ على أنَّ البيعَ إذا وقَع بالرِّبا مفسوخٌ أبدًا ، دليلٌ واضحٌ على أنَّ بيعَ عاملِ رسولِ اللهِ ﷺ [2]عليه الصاعَ بالصاعين[2] ، فى هذا الحديثِ ، كان قبلَ نُزولِ آيةِ الرِّبا ، وقبلَ أن يتقدَّمَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ بالنهيِ عن التفاضلِ فى ذلك ، ولهذا سأله عن فعلِه ليُعلِمَه بما أحدَثَ اللهُ[3] من حُكْمِه ، ولذلك لم يَأْمُرْ بفَسْخِ ما لم يتقدَّمْ للعبادِ[4] فيه . واللهُ أعلمُ .

وقد رُوِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بردِّ هذا البيعِ ، وذلك محفوظٌ من

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١١/ ٨.

(٢ - ٢) فى م : « الصاعين بالصاع » .

(٣) فى م : « إليه فيه » .

(٤) فى م : « العبارة » .

التمهيد حديثِ بلالٍ ، ومن حديثِ أبى سعيدِ الخُدْرِىِّ أيضًا[1] ؛ رَوَى منصورٌ وقَيْسُ بنُ الرَّبيعِ ، عن أبى حَمْزَةَ ، عن سعيدِ بنُ المسيبِ ، عن بلالٍ قال : كان عندِى مِزْوَدٌ من تمرٍ دُونٍ قد تغيَّرَ ، فابتَعتُ تَمرًا أجوَدَ منه فى السُّوقِ بنصفِ كَيْلِه ، بعتُه صاعين بصاعٍ ، وأتيتُ به النبىَّ ﷺ ، فقال : « من أينَ لكَ هذا ؟ » . فحدَّثتُه بما صنَعتُ ، فقال : « هذا الرِّبا بعينِه ، انطَلِقْ فرُدَّه علَى صاحبِه ، وخُذْ تَمرَكَ ، وبِعْهُ بحِنْطَةٍ أو شعيرٍ ، ثمَّ اشترِ من هذا التَّمرِ ، ثمَّ ائتِنى به » . ففعَلْتُ ، فقال النبىُّ ﷺ : « التَّمرُ بالتَّمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بوزْنٍ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وَزْنًا بوزْنٍ ، فما كان من فَضْلٍ فهو الرِّبَا ، فإذَا اختلَفَتْ ، فخُذُوا واحدًا بعشَرةٍ »[2] .

وفيه تَثبيتُ الوَكالةِ ؛ لأنَّ خَيْبرَ كان الأمرُ فيها إليه ، وعامِلُه إنَّما تصرَّفَ فى ذلك بالوَكالةِ ، ويوضِّحُ لك ذلك حديثُ بلالٍ المَذكُورُ فى هذا البابِ ، وحديثُ أبى سعيدِ الخُدرىِّ وغيرِه .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣١٧.

(٢) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٣٢١) ، والبزار (١٣٦٢) ، والمروزى فى السنة (١٦٩) ، والروياني (٧٥٥) ، والشاشى (٩٨٢) ، والطبرانى (١٠١٨) من طريق منصور به . وأخرجه الطبرانى (١٠١٧) من طريق قيس بن الربيع عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن بلال . وأخرجه البزار (١٣٦٣) من طريق قيس بن الربيع عن أبى حمزة عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ . وينظر علل الدارقطنى ٢/١٥٨، ١٥٩.

التمهيد

حدَّثني سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إسْحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عبدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّ أبا هريرةَ وأبا سعيدٍ حدَّثاه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَثَ أخا بَنِي[1] عَدِيٍّ بنِ النَّجَّارِ إلى خَيْبرَ ، فقَدِمَ عليه بتَمرٍ جَنِيبٍ - يَعْنِي طَيِّبًا - فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هكذا ؟ » . قال : لا يا رسولَ اللهِ ، إنَّا لنشترِي الصَّاعَ بالصَّاعين - والصَّاعين بالثَّلاثةِ - من الجَمْعِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تفعَلْ ، ولكن بِعْ هذا ، واشتَرِ من ثمنِه هذا ، وكذلك الميزانُ »[2] .

وبإسنادِه عن عبدِ العَزيزِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] .

أخبَرَني أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٤٤٣) ، والدارقطني ١٧/٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق به. وأخرجه البخاري (٧٣٥٠، ٧٣٥١) ، ومسلم (٩٤/١٥٩٣) من طريق عبد المجيد به.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٧/٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق به.

التمهيد

قُسيْطٍ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : قسَمَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ طعامًا من التَّمرِ مُختلِفًا ، بعضُه أفضَلُ من بعضٍ . قال : فذَهَبْنا نتزايَدُ منه بينَنا ، فنَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، إلَّا كيلًا بكيلٍ ، يَدًا بيَدٍ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حَمْزَةَ الحُسَيْنِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِىُّ ، قال : حدَّثنا الشَّافعىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ ، عن داودَ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ بصَاعٍ مِن تَمْرٍ ، وأَنا شاهِدٌ عندَه ، فقال : « من أينَ لكَ هذا ؟ هذا أطيَبُ من تَمرِنَا » . قال : أعطَيتُ صاعين ، وأخَذتُ صاعًا من هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرْبَيْتَ ، ولكنْ بِعْ من تَمرِكَ بسلعةٍ ، ثمَّ ابْتَعْ بها ما شِئْتَ من التَّمرِ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبَانُ ، عن يَحْيَى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال : كُنَّا نُرزَقُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ١٠١.

(٢) السنن المأثورة (٢٢٧ ، ٢٨٨) . وأخرجه أبو عوانة (٥٤٥١) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٣١/١٧ (١١٠٧٥) ، ومسلم (١٥٩٤/١٠٠) من طريق داود به .

التمهيد

تَمرَ الجَمْعِ[1] على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكُنَّا نبتاعُ[2] صاعًا بصاعين، فبلَغَ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لا صاعَىْ تَمرٍ بصاعٍ، ولا صاعَىْ حِنْطَةٍ بصاعٍ، ولا درهمَ بدرهمين»[3].

حدَّثنى عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحِدِ البَزَّارُ[4] أبو محمدٍ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا إسرائِيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن مَسْرُوقٍ، عن بلالٍ قال: كان عندِى مُدٌّ من تَمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فوجَدتُ تَمرًا خَيْرًا منه، فاشْتَرَيْتُ صاعًا بصاعين، فقال: «رُدَّه، ورُدَّ علينا تَمرَنا»[5].

قال أبو عمرَ: الحُكمُ فيما يوزَنُ، إذا كان ممَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ، كالحُكمِ فيما يُكَالُ ممَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ سَواءً؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ، المَذْكُورِ فى هذا

القبس .....

(١) فى م: «الجميع».

(٢) فى ص ٤: «نبيع».

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٨٠)، ومسلم (٩٨/١٥٩٥) من طريق شيبان به، وأخرجه أحمد ١٨/ ٣٩ (١١٤٥٧)، والنسائى (٤٥٦٩، ٤٥٧٠) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٤) فى ص ٤: «البزاز»، وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

(٥) أخرجه الدارمى (٢٦١٨)، والترمذى فى العلل الكبير (٣٢٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٨، ٦٩، والطبرانى (١٠٩٧) من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه البزار (١٣٦٧) من طريق إسرائيل به.

الموطأ ١٣٤٥ - مالكٌ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وعن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا على خيبرَ ، فجاءَه بتمرٍ جَنِيبٍ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ » . فقال :

التمهيد البابِ : « وكذلِكَ الميزانُ »[1] . وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا حاجةَ بنا إلى الكلامِ فيه ؛ فما وُزِنَ من المأكولاتِ كُلِّها ، جرَى الرِّبا فيها إذا كانت من جنسٍ واحدٍ فى وجهَيِ التَّفاضُلِ والنَّسيئَةِ ؛ فالتَّفاضُلُ فى الموزونِ الازديادُ فى الوَزنِ ، كما أنَّ التَّفاضُلَ فى المَكيلِ الازديادُ فى الكيلِ ، وإذا اختلَفتِ الأجناسُ ، وكانت مَوزُونةً مَأكُولَةً مطعُومةً ، فلا رِبًا فيها إلَّا فى النَّسيئةِ ، كالذَّهبِ والوَرِقِ والبُرِّ والفُولِ ، وما كان مثلَ ذلكَ كلِّه سَواءٌ ، إلَّا عندَ مَن جعَلَ العِلَّةَ فى الرِّبَا الكيلَ والوَزنَ[2] على ما يأتِى ذكرُه[3] فى موضعِه[4] إن شاءَ اللهُ تعالَى .

مالكٌ ، عن [5]عبدِ الحميدِ[5] بنِ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[6] ،

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

(٢) بعده فى م : «على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا و».

(٣) فى م : «من ذكر اختلافهم فيما يذكر».

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٤٦٢ - ٤٦٦ ، ٤٩٣ - ٤٩٩.

(٥ - ٥) فى الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م : «عبد المجيد».

(٦) قال أبو عمر : «ويقال : عبد المجيد . يكنى أبا عبد الرحمن . وقيل : يكنى أبا وهب . وهو =

لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنا لنأْخُذُ الصاعَ من هذا بالصاعينِ ، والصاعينِ بالثلاثةِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تفعَلْ ، بِعِ الجمعَ بالدراهِمِ ، ثمَّ ابتعْ بالدراهمِ جَنِيبًا » . الموطأ

عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وعن أبى هريرةَ ، أنَّ التمهيد

..... القبس

= عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى ؛ سمع سعيد بن المسيب ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . روى عنه مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل . لمالك عنه فى الموطأ حديث واحد ، اختلف على مالك فى اسم هذا الرجل ؛ فقال يحيى ابن يحيى صاحبنا عنه فيه : عبد الحميد . وتابعه ابن نافع وعبد الله بن يوسف التنيسى . وروى بعض أصحاب ابن عيينة ، عن ابن عيينة عنه حديثه هذا ، فقال فيه : عبد الحميد . كما قال يحيى ، وابن نافع ، والتنيسى . وقال جمهور رواة الموطأ ، عن مالك فيه : عبد المجيد . وهو المعروف عند الناس . وكذلك قال فيه الدراوردى ، وسليمان بن بلال عنه فى هذا الحديث ، وابن عيينة فى غير هذا الحديث ؛ ونسبه مالك ، والدراوردى ، وسليمان بن بلال فى حديثه هذا ، فقالوا فيه : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف .

قال أبو عمر : سهيل والد عبد المجيد - فى بعض النسخ : « عبد الحميد » - هذا هو الذى تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف ، وفيه يقول عمر بن أبى ربيعة :

أيها المنكح الثريا سهيلًا ... عمرك الله كيف يلتقيان
هى شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمانى

وأول هذا الشعر :

أيها الطارق الذى قد عنانى ... بعدما نام سائر الركبان
زار من نازح بغير دليل ... يتخطى إلى حتى أتانى

وقد قالت طائفة من أهل العلم بالنسب والخبر : إن سهيلًا الذى تزوج الثريا وذكره عمر بن =

الموطأ .....

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا على خيبرَ، فجاءَه بتمرٍ جَنيبٍ، فقال

القبس .....

= أبى ربيعة فى شعره هذا، هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان. قالوا: إنها حملت إلى مصر، وكانت معه بمصر: قالوا: ولم يكن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف بمصر. وقال الزبير بن بكار - وهو قول طائفة من أهل النسب -: تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر ابن عبد شمس أبو الأبيض سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الحميرى، وابنه عبد المجيد. روى عنه مالك وغيره الحديث. كذا قال الزبير: عبد المجيد. الجيم. قال الزبير: والثريا هذه هى مولاة الغريض. وخالف الزبير غيره، فقال: هى الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر. وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هى بنت على بن عبد الله بن أمية الأصغر. وقال بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب. ولعبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بنون كثير؛ منهم على الأكبر، وعلى الأصغر، ولم يختلف فى أن الثريا هذه هى التى ذكرها عمر بن أبى ربيعة فى شعره؛ ولا اختلف فى أنها من ولد عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر، وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات. أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر بن على، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن مجوسيًا دخل على النبى ﷺ وقد أعفى شاربه، وأحفى لحيته، فقال: «من أمرك بهذا؟». قال: أمرنى ربى. قال: «لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى، وأعفى لحيتى». هكذا قال على بن حرب، عن سفيان بن عيينة: عبد المجيد. وهو الصواب فى اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخارى، والعقيلى فى باب عبد المجيد. ومن قال فيه: عبد الحميد. فقد غلط، والله أعلم. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله - فى نسخة: عبد الرحمنِ - بن أحمد بن أبى مسرة - فى نسخة: ميسرة - قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، =

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ: «أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا[1]؟». فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثةِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تفعَلْ، بعِ الجمْعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابْتعْ بالدَّراهمِ جَنيبًا»[2].

قال أبو عمرَ: ذِكرُ أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ لا يوجدُ مِن غيرِ روايةِ عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ هذا، وإنَّما يُحفَظُ هذا الحديثُ لأبِى سعيدٍ الخُدْرىِّ. كذلك روَاه قَتادةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، من روايةِ حُفَّاظِ أصحابِ قَتادةَ؛ هشامٌ الدَّستُوائىُّ وابنُ أبى عَروبةَ[3]. وكذلك رواه يحيَى بنُ أبِى كثيرٍ، عن أبى سَلَمةَ، وعُقْبةَ بنِ

القبس .....

= أو بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان». وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف. فذكره بإسناده مثله سواءً. فاتفق ابن عيينة، وسليمان بن بلال، والدراوردى فيه على عبد المجيد. وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه: عبد المجيد. وهو الحق الذى لا شك فيه إن شاء الله». تهذيب الكمال ١٨/ ٢٦٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٠٤.

(١) فى الأصل، ص ١٧، م: «كهذا».

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٢)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٦). وأخرجه البخارى (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥)، ومسلم (٩٥/١٥٩٣)، والنسائى (٤٥٦٧) من طريق مالك به. وعند جميعهم: «عبد المجيد».

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ من طريق هشام الدستوائى به، وأخرجه =

التمهيد عبدِ الغافرِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[1] . وكذلك **روَاه** محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[2] . **وروَى** الدَّراوَرْدىُّ ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ فى هذا الحديثِ **إسنادين ؛ أحدُهما** ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، عن أبى سعيدٍ وأبى هريرةَ[3] ، كما روَى مالِكٌ وغيرُه . **والآخرُ** ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلٍ ، عن أبى صالحٍ السمانِ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً[3] . ولا نعرِفُه بهذا الإسنَادِ هكذَا إلَّا من حديثِ الدَّرَاوَرْدىِّ . وكُلُّ مَنْ روَى حديثَ عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ هذا عنه بإسنادِه ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، ذكَر فى آخرِه : « وكذلكَ الميزانُ » . إلَّا مالكٌ ، فإنَّه لم يذكُرْه فى حديثِه هذا ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فيه ، كُلٌّ

القبس .....

= أحمد ١٨/ ١٠، ١٨٤ (١١٤١٢، ١١٦٤٠)، والنسائى (٤٥٦٨)، وأبو عوانة (٥٤٤٤)، وابن حبان (٥٠٢٠) من طريق ابن أبى عروبة به .

(١) أخرجه أحمد ١٣٨/١٨ (١١٥٩٥)، والبخارى (٢٣١٢)، ومسلم (٩٦/١٥٩٤)، والنسائى (٤٥٧١) من طريق يحيى بن أبى كثير عن عقبة ابن عبد الغافر به، وتقدم تخريجه ص ٣١٠، ٣١١ من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٢، وابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٧.

التمهيد

يقولُ على أصلِه أنَّ ما داخَله[1] الرِّبَا فى الجنسِ الواحدِ مِن جهةِ التفاضلِ والزِّيادةِ، لم تَجُزْ فيه الزِّيادةُ والتفاضلُ، لا فى كيلٍ ولا فى وزنٍ، والكيلُ والوزنُ عندَهم فى ذلك سواءٌ، إلَّا أنَّ ما كانَ أصلُه الكيلَ لا يُباعُ إلَّا كيلًا، وما كان أصلُه الوزنَ لا يُباعُ إلَّا وزنًا، وما كان أصلُه الكيلَ فبيعَ وزنًا، فهو عندَهم مماثَلةٌ، وإن كرِهُوا ذلك، وأمَّا ما كان موزونًا، فلا يجوزُ أن يُباعَ كيلًا عندَ جميعِهم؛ لأنَّ المماثَلةَ لا تُدرَكُ بالكيلِ إلَّا فيما كان كيلًا لا وزنًا، اتِّباعًا للسُّنةِ؛ قال ﷺ: «البُرُّ بالبُرِّ [2]مُدْىٌ بمُدْيٍ[2]». وقد تُدرَكُ[3] المماثَلةُ بالوزنِ فى كلِّ شىءٍ، وقد أجمعُوا أنَّ الذهبَ والوَرِقَ والنُّحاسَ وما أشبهَ ذلك، لا يجوزُ شىءٌ من ذلك كلِّه كيلًا بكيلٍ بوجهٍ مِن الوجوهِ، فكذلك كلُّ موزونٍ لا يُباعُ كيلًا بكيلٍ على حالٍ من الأحوالِ. وأجمَع العلماءُ أيضًا أنَّ التمرَ بالتمرِ لا يجوزُ بعضُه ببعضٍ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، وسواءٌ فيه الطيِّبُ والدُّونُ، وأجناسُ التُّمورِ كلِّها لا يجوزُ بيعُ شىءٍ منها بشىءٍ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، كيلًا بكيلٍ، والتمرُ كلُّه على اختلافِ أنواعِه صنفٌ واحدٌ، لا يجوزُ التفاضلُ فيه

القبس .....

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧، ص ١٦: «دخله».

(٢ - ٢) فى ص ٢٧: «مد بمدى»، وفى ص ١٧: «مدا بمد».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والنسائى (٤٥٧٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧: «ترك».

التمهيد

فى البيعِ والمعاوضةِ[1] بوجهٍ مِن الوجوهِ ، وكذلكَ البُرُّ والزَّبيبُ ، وكلُّ طعامٍ مَكيلٍ مِن قِطْنِيَّةٍ[2] أو غيرِها ، لا يجوزُ شىءٌ مِن ذلك كلِّه بشىءٍ مِن جنسِه إلَّا مثلًا بمثلٍ . وقد تقدَّمَ فى مواضعَ من كتابِنا هذا أصولُ الرِّبَا فى المأكولاتِ ، والمشروباتِ ، والمكيلاتِ ، والموزوناتِ ، وكيفَ يجرِى الرِّبَا منها فى الجِنسِ الواحدِ وغيرِه ، وما للعلماءِ فى ذلك كلِّه من الاعتلالِ والمذاهبِ ، وما جعَلَه كلُّ واحدٍ منهم أصلًا فى هذا البابِ ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هـٰهُنا[3] .

وأمَّا الجَنيبُ من التمرِ ، فقيل : هو الجنسُ الواحدُ غيرُ المختلَطِ . والجَمْعُ : المختلَطُ . وقيل : الجَنيبُ المتخيَّرُ الذى قد أُخرِجَ عنه حَشَفُه[4] ورديئُه .

وبيعُ التمرِ الجمعِ بالدراهمِ ، وشراءُ الجَنيبِ بها من رجلٍ واحدٍ ، يدخُلُه ما يدخُلُ الصرفَ فى بيعِ الذهبِ بدراهمَ والشراءِ بتلك الدراهمِ ذهبًا من رجلٍ واحدٍ فى وقتٍ واحدٍ ، والمراعاةُ فى ذلك كلِّه واحدةٌ ؛

القبس .....

(١) فى ص ١٧، م : «المساومة» .

(٢) سيأتى شرحها ص ٣٣٠.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٣٠٤ - ٣١٠، وسيأتى ص ٤٩٣ - ٤٩٩.

(٤) الحشف : اليابس الفاسد من التمر . وقيل الضعيف الذى لا نوى له كالشيص . النهاية ١/ ٣٩١.

التمهيد

فمالِكٌ يكرَهُ ذلك على أصلِه ، وكلُّ مَن قال بالذرائعِ كذلك ، وغيرُه يراعِى السلامةَ فى ذلك ، ولا يَفسَخُ بيعًا قد انعقَد إلَّا بيقينٍ وقصدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

(١ وأمَّا سكوتُ من سكَت من المحدِّثين فى هذا(٢) الحديثِ عن ذكرِ فسخِ البيعِ الذى باعَه العامِلُ على خيبرَ ؛ فلأنَّه معروفٌ فى الأصولِ أنَّ ما ورَدَ التحريمُ به ، لم يجُزِ العقدُ عليه ، ولا بدَّ مِن فسخِه ، وقد جاءَ الفسخُ فيه منصوصًا فى هذا الحديثِ .

ذكَر مسلمُ بنُ الحجَّاجِ(٣) ، قال(٤) : حدثنا سَلمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ أَعْيَنَ ، قال : حدثنا مَعقِلٌ ، عن أبى قَزَعةَ الباهلىِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ قال : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بتمرٍ ، فقال : « ما هذا التمرُ من تمرِنا » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، بِعنَا تمرَنا صاعين بصاعٍ مِن هذا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا الرِّبَا ، فرُدُّوه ، ثم بيعُوا تمرَنا ، واشترُوا لنا من هذا » .

ولو لم يأتِ هذا منصوصًا احتمَل ما ذكَرنا ، واحتمَل أن يكونَ١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص١٧ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م.

(٣) مسلم (٩٧/١٥٩٤) .

(٤) بعده فى م : « حدثنا مسلمة بن الحجاج قال » .

الموطأ

١٣٤٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، أن زيدًا أبا عيَّاشٍ أخبَره أنه سأل سعدَ بنَ أبى وقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال له سعدٌ : أيَّتُهما أفضلُ ؟ قال : البيضاءُ . فنهاه عن ذلك ، وقال سعدٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسألُ عن اشتراءِ التمرِ بالرُّطَبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ ؟ » . فقالوا : نعمْ . فنهَى عن ذلك .

التمهيد

(١(٢عامِلُه بخيبرَ٢) فعَلَ هذا على أصْلِ الإباحةِ التى كانُوا عليها ، ثم نزَلَ عليه ﷺ تحريمُ الرِّبَا بعدَ عقدِ صفقتِه على أصلِ ما كان عليه ، كما قال سعيدُ ابنُ جُبيرٍ : كان الناسُ على أمرِ جاهليتِهم ، حتى يُؤمَرُوا أو يُنهَوْا[٣] . يريدُ : فما لم يُؤمَرُوا ولم يُنهَوا ، نفَذَ فعلُهم . وباللهِ التوفيقُ١) .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّ زيدًا أبا عيَّاشٍ[٤] أخبَره أنَّه سأَل سَعْدَ ابنَ أبى وَقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ[٥] ، فقال له سَعْدٌ : أَيَّتُهما أفضَلُ ؟ قال : البَيضاءُ . فنَهاه عن ذلك ، وقال سَعْدٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن اشترَاءِ التَّمرِ بالرُّطبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص١٧ .

(٢ - ٢) فى ص ١٦: «عامله» ، وفى م : «عامل خيبر» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٤ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٣٦٣، ٣٦٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٥٩ (٤٧٥٧) .

(٤) فى ص : «عباس» ، وفى ص ٢٧: «العباس» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠١.

(٥) سقط من : م .

قال مالكٌ : كلُّ رَطْبٍ ييابسٍ من نوعِه حرامٌ .

التمهيد

يَيبَسَ؟» . فقالُوا : نعم . فنهَى عن ذلك .

قال مالكٌ : كلُّ رَطْبٍ ييابِسٍ من نوعِه حرامٌ[1] .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، أنَّ زَيدًا أبا عَيَّاشٍ أخبَره . لم يقُلْ : عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَولَى الأسودِ بنِ سفيانَ . وتابَعَه على ذلك جماعةٌ من[2] الرُّواةِ ؛ منهم ابنُ القاسِمِ ، وابنُ وَهْبٍ ، والقَعْنَبِيُّ[3] ، وابنُ بُكَيْرٍ[4] ، وغيرُهم ، كلُّهم روَى هذا الحديثَ كما روَاه يحيى سَواءً ، ولم يذكُرْ واحدٌ منهم مَولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، ولم يَزِدْ على قولِه : عبدُ اللهِ ابنُ يَزِيدَ . وقد توهَّمَ بعضُ الناسِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ هذا ليس بمولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ الفارِسيُّ[5] الفقِيهُ . قال : ولو كان مَولَى الأَسوَدِ بنِ سفيانَ ، لَقاله مالكٌ فى « موطَّئِه » فى هذا الحديثِ ، كما قاله فى جميعِ « موطَّئِه » غيرِ هذا الحديثِ ، فيما روَاه عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأسوَدِ بنِ سُفيانَ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٥) . وأخرجه أحمد ٣/١٠٠ (١٥١٥) ، والترمذى (١٢٢٥) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) من طريق مالك به . وعند محمد بن الحسن ، وأحمد ، وابن ماجه : « عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان » .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٤ظ - مخطوط) .

(٥) فى الأصل ، ص ١٦ : « القارى » . وينظر الثقات ٧/ ١٢ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس كما ظَنَّ هذا القائلُ ، ولم يَروِ مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ فى « موطَّئِه » حديثًا مسنَدًا ، وهذا الحديثُ لعبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ مَحفُوظٌ ، وقد نسَبه (١) جماعةٌ عن مالكٍ ؛ منهم الشافعِىُّ وأبو مُصعَبٍ (١)(٢) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبَرنى الميمونُ ابنُ حَمْزَةَ ، قال : حدَّثنا الطَّحَاوِىُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنِىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سفيانَ ، أنَّ زَيْدًا أبا عَيَّاشٍ أخبَره أنَّه سأَلَ سَعْدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن البَيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال : أَيَّتُهما أَفْضَلُ ؟ فقالُوا : البَيْضَاءُ . فنَهَى عن ذلك ، وقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عن شِرَاءِ التَّمرِ بالرُّطبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . فقالُوا : نعم . فنَهى عن ذلك (٣) .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسَنِ بنِ إسحاقَ الرَّازِىُّ ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ بنِ عبدِ الرحمنِ القَطَّانُ ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَدِىٍّ ، حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧ : « الشافعى وغيره عن مالك » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٥١٧) .

(٣) السنن المأثورة (٢١٣) ، وشرح المشكل (٦١٦٢) . وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٨ ، والبيهقى ٥/ ٢٩٤ من طريق الشافعى به .

التمهيد

مولَى الأَسْوَدِ بنِ سُفيانَ ، قال : أخبَرنا زَيْدٌ أبو عَيَّاشٍ مولَى سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، عن سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، فقال : «هلْ يَنقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟» . قالوا : نعم . فنَهى عنه[1] . ففى هذا الحديثِ أيضًا : مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ .

وقد روَى هذا الحديثَ أسامةُ بنُ زَيْدٍ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سفيانَ . فثبَتَ بهذا كُلِّه ما قُلْنا دونَ ما ظَنَّ القائلُ ما ذكَرنا ، إلَّا أنَّ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ خالَفَ مالكًا فى إسنادِ هذا الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى أسامةُ بنُ زَيْدٍ وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، عن أبى سَلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن بعضِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن رُطَبٍ بتَمرٍ ، فقال : «أَينقُصُ الرُّطَبُ؟» . قالوا : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يُباعُ الرُّطَبُ باليابسِ»[2] .

هكذا قال عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن اللَّيثِ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٦٧) من طريق يوسف بن عدى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٦١٦٨) عن مطلب بن شعيب به .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفيانَ ، عن أبى سَلَمةَ[1] ، عن رجلٍ . وخالَفه ابنُ وَهْبٍ ، فروَاه عن أُسَامَةَ بمثلِ إسنادِ مالكٍ ، إلَّا أنَّه قال : أبو عَيَّاشٍ . ولم يقُلْ : زَيْدٌ .

وجَدتُ فى كتابِ أبِى رَحِمه اللهُ ، فى أصلِ سماعِه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ هِلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعناقىُّ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا أَسَدُ بنُ مُوسَى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قال أخبَرنى أُسامةُ بنُ زَيْدٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ مولَى الأَسوَدِ بنِ سُفْيانَ حدَّثه ، قال : أخبَرنِى أبو عَيَّاشٍ ، عن سَعْدٍ ، أنَّه قال : ابتاعَ رجلٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّ رُطَبٍ بمُدِّ تمرٍ ، فسُئِل عن ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : «أَرأيتَ الرُّطَبَ إذَا يَبِسَ أيَنقُصُ؟» . قالوا : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : «لا تَبتاعُوا[2] التَّمرَ بالرُّطَبِ»[3] . وأمَّا زَيدٌ أبو عياشٍ ، فزعَم[4] بعضُ الفقهاءِ أنه مجهُولٌ لا يُعرَفُ ، ولم يأتِ له ذكرٌ إلَّا فى هذا الحديثِ ، وأنَّه لم يروِ عنه إلَّا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ هذا الحديثَ فقط . وقال غيرُه : قد روَى عنه أيضًا عِمْرانُ بنُ أبِى أَنَسٍ ، فقال فيه : مولَى

القبس .....

(١) فى م : «أسامة» .

(٢) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : «تبايعوا» .

(٣) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٦٥٧) من طريق عبد الله بن وهب به نحوه .

(٤) من هنا حتى قوله فى الصحفة التالية : « والله أعلم » . مكانه فى ص ، ص ١٧ : « فغير معروف زيد هذا عند أهل العلم بل هو مجهول لا يعرف بغير رواية مالك هذه » .

التمهيد

لبَنِى[1] مَخزُومٍ . وقيل عن مالكٍ : إنَّه مولَى سعدِ بنِ أبى وقاصٍ . وقيل : إنَّه زُرَقِىٌّ . ولا يصِحُّ شىءٌ من ذلك ، واللهُ أعلمُ . وقد روَى هذا الحديثَ إسماعيلُ بنُ أُمَيةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ ، عن أبى عَيَّاشٍ ، عن سعدٍ[2] ، ولم يُسمِّ أبا عَيَّاشٍ بزيدٍ[3] ولا بغيرِ زيدٍ . وروَى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ ، عن سَعْدٍ . ويقولون : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عياشٍ هذا هو أبو عَيَّاشٍ الذى قال فيه مالكٌ : عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، أنَّ زيدًا[4] أبا عَياشٍ أخبَره .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : أخبَرنا الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ أبو تَوْبَةَ[5] ، قال : حدَّثنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنى ابنَ سَلَّامٍ - عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ ، أنَّه سمِعَ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ نَسِيئَةً . قال أبو داودَ : روَاه [6]عِمرانُ بنُ أبى أَنَسٍ[6] ، عن مَولَى لبَنِى

القبس .....

(١) فى م : « أبى » .

(٢) سيأتى الصفحة التالية .

(٣) فى م : « يزيد » .

(٤) فى م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٠١.

(٥) فى م : « ثوبة » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٠٣.

(٦ - ٦) فى ص ، ص ١٧: « عمر بن أبى إياس » ، وفى ص ٢٧: « عمر بن أبى أنس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٠٩.

التمهيد مَخْزُومٍ ، عن سَعْدٍ نحوَه[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال : نَسِيئَةً . والصَّوابُ عندِى ما قاله مالكٌ ، وقد وافَقه إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ على إسنادِه ولَفظِه ، وفى حديثِ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ - وإن خالَفهما فى الإسنادِ - ما يَعضُدُ المعنَى الذى جاءَ به مالكٌ وإسماعِيلُ ابنُ أُمَيَّةَ .

[2] وأمَّا قولُ يحيى بنِ أبى كَثيرٍ فى هذا الحديثِ : عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ . فخطَأٌ لا شَكَّ فيه ، وإنما هو أبو عَيَّاشٍ ، واسمُه زيدٌ . وقدِ قال فيه ابنُ أبى عمرَ العَدَنىُّ[3] ، عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ فى «المصنَّفِ» : أخبَرنا سُفيانُ ، عن إسماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ ، أنَّ رجلًا سأَلَ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن السُّلْتِ بالشَّعيرِ ، فقال : تَبايعَ رجلانِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بتَمرٍ ورُطَبٍ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «هل يَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . فقالوا : نعم . فقال النبىُّ ﷺ : «فلا إذنْ» .

هكذا قال ابنُ أبى عمرَ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ فى هذا الحديثِ : عن[2]

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٢٩٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٦٠) . وأخرجه الدارقطنى ٣/٤٩ من طريق أبى توبة الربيع بن نافع به . وعند جميعهم : عن يحيى بن أبى كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ... وعبد الله فى هذه الرواية هو ابن يزيد كما سبق فى سائر الروايات .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٦، ص ١٧.

(٣) سقط من : ص ٢٧.

التمهيد

[1]أبى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىِّ . وأبو عَيَّاشٍ الزُّرَقِىُّ له صحبةٌ ، واسمُه زيدُ بنُ الصامتِ عندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ ، وقد قيل غيرُ ذلك ، على ما ذكَرتُه فى بابِه من كتابِ «الصَّحابَةِ»[2] ، وعاشَ أبو عياشٍ الزُّرَقِىُّ إلى أيَّامِ معاويةَ[1] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ الحُميْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى عَيَّاشٍ ، قال : تَبايَعَ رجلانِ على عَهْدِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ بسُلْتٍ وشَعيرٍ . فقال سعدٌ : تَبايَعَ رجلانِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ بتَمرٍ ورُطَبٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . قالوا : نعم . قال : «فلا إذنْ»[3] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ تفسيرُ البيضاءِ المذكُورةِ فى حديثِ مالكٍ ؛ أنها الشعِيرُ ، وهو كذلك عندَ أهلِ العلمِ ، وقد جَوَّدَ إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ فى ذلك . ولم تختلِفْ نُسَخُ « الموَطَّأ » فى هذا اللَّفظِ ، وروَى القَطَّانُ هذا الحديثَ عن مالكٍ ، فلم يذكُرْ ذلك فيه ، وإنَّما اقتصَرَ على المرفُوعِ منه دونَ قصةِ سعدٍ .

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦، ١٧ .

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٧٢٤.

(٣) الحميدى (٧٥) - ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٥٠، والحاكم ٢/٣٨- وأخرجه أحمد ٣/١٢٦ (١٥٥٢) عن سفيان به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ[1] ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن مالكِ بنِ أَنسٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ ، عن زَيْدٍ أبِى[2] عَيَّاشٍ ، عن سَعْدٍ ، قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن اشتراءِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، فقال لمن حولَه : «أَيَنقُصُ إذا يَبِسَ؟» . قالُوا : نعم . فنهَى عنه[3] .

قال أبو عمرَ : [4]عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ يقولُ فى هذا الحديثِ : أخبَرنى زَيْدٌ أبو عَيَّاشٍ . ويحيى بنُ أبى كثيرٍ يقولُ : عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ . وإسماعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ لم يُسَمِّه فى حديثِه ، ولا أُسامَةُ بنُ زيدٍ[4] ، ولا أَدرِى إن كان عبدُ اللهِ ابنُ عَيَّاشٍ الذى روَى عنه يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، عن سعدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نهَى عن بيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ نَسِيئَةً - هو أبو عَيَّاشٍ هذا أم لا ؟

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسَدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبىُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) فى م : «محمد» . وينظر بغية الملتمس ص ٤٤٨.

(٢) فى م : «بن» .

(٣) أخرجه النسائى (٤٥٥٩) ، والبيهقى ٥/٢٩٤ من طريق يحيى به.

(٤ - ٤) فى ص ، ص ١٧: «لم يسم أحد أبا عياش هذا فى هذا الحديث يزيد غير مالك» .

التمهيد

يزيدَ ، أنَّ زيدًا أبا عَيَّاشٍ أخبَره أنَّه سألَ سَعْدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن البَيضَاءِ بالسُّلْتِ ، فقال له سَعْدٌ : أَيُّهما أفْضَلُ ؟ قال : البَيْضَاءُ . قال : فنَهاه عن ذلك . قال : وسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن شِراءِ التَّمرِ بالرُّطَبِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . قالُوا : نعم . فنهَاه عن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا البَيضاءُ ، فهى الشَّعِيرُ على ما ظَهَرَ وذُكِرَ فى هذا الحديثِ ، من روايةِ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، على ما تقدَّم ذِكرُه . وقد غَلِطَ فى ذلك وَكِيعٌ فى رِوايتِه لهذا الحديثِ عن مالكٍ ، فقال فيه : السُّلْتُ بالذُّرَةِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عن زَيْدٍ أبى عَيَّاشٍ قال : سألتُ سَعْدًا عن السُّلْتِ بالذُّرَةِ ، فكَرِهَه . وقال سَعْدٌ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، فقال : «أَيَنْقُصُ إذَا جَفَّ؟» . قلنا : نعم . فنهَى عنه[2] .

وهذا غَلَطٌ ، لأنَّ الذُّرَةَ صِنْفٌ عندَ مالكٍ غيرُ السُّلْتِ ، لم يُختلَفْ عنه

القبس .....

(١) أبو داود (٣٣٥٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦، والشاشى (١٦٢) من طريق القعنبى به .

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ١٨٢، ١٤/ ٢٠٤. وأخرجه الشاشى (١٦٣) من طريق وكيع به . ووقع فيه : «عن زيد بن أبى عياش» . وهو خطأ .

التمهيد

فى ذلك .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ وأحمدُ بنُ قاسِمٍ ، قالا : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : ذكَر علىُّ بنُ زِيَادٍ ، عن مالكٍ أنَّه قال : يَعنِى سعْدٌ بقَولِه : أَيَّتُهما أفضَلُ ؟ يريدُ : أَيَّتُهما أكثَرُ فى الكَيلِ ، وليس : أَيَّتُهما أفضَلُ فى الجَودَةِ .

وأخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا المُفَضَّلُ[1] بنُ محمدِ بنِ إبراهِيمَ الجَنَدِىُّ أبو سعيدٍ ، عن أبى المُصعَبِ . قال : ومعنَى أَيَّتُهما أفْضَلُ ، يَعنِى : أَيَّتُهما أكثرُ فى الكَيلِ . وكذلك روَاه ابنُ نافِعٍ وأشْهَبُ عن مالكٍ .

قال أبو عمرَ : ففى هذا الحديثِ من قولِ سعدٍ ما يدُلُّ على أنَّ السُّلْتَ والشَّعِيرَ عندَه [2]صِنفٌ واحِدٌ[2] ، لا يجوزُ التَّفاضُلُ بينَهما ، ولا يجوزان إلا مِثلًا بمثلٍ ، وكذلك القمحُ معَهما صِنفٌ واحدٌ . وهذا مَشهورٌ معروفٌ من مذهبِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وإليه ذهَبَ مالكٌ وأصحابُه .

ذكَر مالكٌ فى « الموَطَّأ »[3] أنَّه بلَغه أنَّ سُلَيْمانَ بنَ يَسَارٍ قال : فَنِىَ

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧: « الفضل » . وينظر لسان الميزان ٦/ ٨١.

(٢ - ٢) فى ص ٢٧: « صفة واحدة » .

(٣) الموطأ (١٣٧٦) .

التمهيد

عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، فقال لغُلامِه : خُذْ من حِنطةِ أهلِك[1] ، فابتَعْ به شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلَّا مثلَه .

ومالكٌ[2] ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّه أخبَره أنَّ عبدَ الرَّحْمنِ ابنَ الأَسْودِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابَّتِه ، فقال لغُلامِه : خُذْ من حِنْطَةِ أهلِكَ طعامًا ، فابتعْ بها شَعيرًا ، ولا تأخُذْ إلا مثلَه .

ومالكٌ[3] ، أنَّه بلَغَه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ مُعَيْقيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثلُ ذلك . قال مالكٌ : وهو الأَمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّ الحِنْطةَ عندَهم هى البُرُّ ، فقد كرِهَ سَعْدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ الأَسْوَدِ ، وابنُ مُعَيْقيبٍ ، أن يُباعَ البُرُّ بالشَّعِيرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ . وهذا مَوضِعٌ اختلَف فيه السَّلَفُ ، وتنازَعَ فيه بعدَهم الخَلَفُ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن البُرَّ والشَّعيرَ والسُّلتَ صِنْفٌ واحِدٌ ، لا يجوزُ بيعُ بعضِ شىءٍ من ذلك ببَعضِه إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، كالشىءِ الواحِدِ . وروَى شُعْبةُ ، عن الحَكَمِ وحَمَّادٍ ، أنهما كرِها البُرَّ بالشَّعيرِ مُتفاضِلًا .

ومن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المَذهَبَ ما **روَاه** بُشْرُ[4] بنُ سعيدٍ ، عن مَعْمَرٍ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل، م: «طعاما».

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٧) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٨) .

(٤) فى ص، ص ١٦، ص ٢٧: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

التمهيد

ابنِ[1] عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الطَّعامُ مِثْلًا بمِثلٍ». قال: وكان طعامُنا يومَئذٍ الشَّعيرَ[2]. مع ما ذكَرنَا من عَمَلِ الصَّحابَةِ والتَّابعين بالمدينةِ.

قال أبو عمرَ: ليس فى حديثِ مَعْمَرٍ حُجَّةٌ؛ لأنَّ فيه: وكان طَعامُنا يَومَئذٍ الشَّعيرَ. ولا يختلِفُ العلماءُ أنَّ الشَّعيرَ بالشَّعيرِ لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ؛ فهذا الحديثُ إنَّما هو كحديثِه ﷺ قال: «البُرُّ بالبُرِّ مِثلًا بمِثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلًا بمِثلٍ». وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: لا يصلُحُ الشَّعيرُ بالقَمْحِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ، وكذلك السُّلْتُ والذُّرَةُ والدُّخْنُ[3] والأُرْزُ، لا يُبَاعُ بعضُه ببعضٍ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ؛ لأنَّه صِنفٌ واحِدٌ وهو مِمَّا يُختبَزُ. قال: والقَطَانِيُّ كلُّها؛ العَدَسُ، والجُلْبَانُ[4] والحِمَّصُ، والفُولُ، يجوزُ فيها التَّفاضُلُ؛ لأنَّ القَطانِيَّ مُختلِفةٌ فى الطَّعمِ واللَّونِ والخَلقِ.

قال أبو عمرَ: جعَل الليثُ البُرَّ والشَّعيرَ والسُّلْتَ والدُّخْنَ والأرزَ والذُّرَةَ صِنفًا واحدًا، هذه السِّتةُ كلُّها لا يجوزُ بيعُ شىءٍ منها بشىءٍ منها، إلا مِثلًا بمثلٍ، يَدًا بيَدٍ، عندَه. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وأصحابُهما،

القبس .....

(١) فى ص، ص ١٧: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٢٢٣ (٢٧٢٥٠)، ومسلم (٩٣/١٥٩٢) من طريق بسر به.

(٣) الدخن: نبات عشبى، من الفصيلة النجيلية، حبه صغير أملس كحب السمسم. الوسيط (د خ ن).

(٤) الجلبان: جنس من نباتات عشبية من الفصيلة القرنية، بعضها تؤكل بذوره، وبعضها يزرع لأزهاره. الوسيط (ج ل ب).

التمهيد

والثوريُّ : يجوزُ بيعُ الحِنطَةِ بالشَّعيرِ مُتفاضِلًا ، وكذلك الدُّخْنُ والأُرْزُ ، والذُّرَةُ والسُّلْتُ ، كلُّ هذه الأشياءِ أصنافٌ مختلِفةٌ يجوزُ بيعُ بعضِها ببعضٍ ، إذا اختَلَف الاسمُ واللَّونُ ، مُتفاضِلًا ، إذا كان يَدًا بيَدٍ . وبهذا قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ ، والطبريُّ .

ومن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المَذهبَ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيْرٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن سَلَمَةَ بنِ عَلقَمةَ ، عن محمدِ ابنِ سِيرِينَ ، قال : حدَّثنى مُسلِمُ بنُ يَسَارٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُبيْدٍ - وقد كان يُدْعَى ابنَ هُرمُزَ - قال : جمَع المَنزِلُ بينَ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وبينَ مُعاويةَ ؛ إمَّا فى بِيعَةٍ وإمَّا فى كَنيسَةٍ ، فقامَ عُبَادَةُ فقال : نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ ، والتمرِ بالتمرِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشَّعيرِ بالشَّعيرِ - وقال أحدُهما : والمِلْحِ بالمِلْحِ . ولم يَقُلْه الآخَرُ - إلَّا سَواءً بسَواءٍ ، مِثلًا بمِثلٍ - وقال أحدُهما : مَن زادَ أَو ازدَادَ فقد أَربَى . ولم يقُلْه الآخرُ - وأمَرنا أن نبيعَ الذَّهبَ بالفضَّةِ ، والفضَّةَ بالذَّهبِ ، والبُرَّ بالشَّعيرِ ، والشعيرَ بالبُرِّ ، يَدًا بيَدٍ كيفَ شِئنا[1] .

القبس .....

(١) أخرجه الشاشى (١٢٤٥) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه أحمد ٣٩٨/٣٧ (٢٢٧٢٩) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) ، والنسائى (٤٥٧٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به ، وأخرجه النسائى (٤٥٧٦) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) ، والبيهقى ٢٧٦/٥ من طريق سلمة بن علقمة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ[1] بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عُمَرَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخَليلِ ، عن مُسلِمٍ المَكِّيِّ ، عن أبى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ - وفى حديثِ عَفَّانَ أنَّه شَهِدَ خُطبَةَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فحَدَّث - أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ ، والفِضةُ بالفِضةِ وزنًا بوزنٍ» . زادَ بِشْرُ بنُ عُمرَ : «ولا بَأْسَ ببيعِ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ والفضَّةُ أكثرُهما ، يَدًا بِيَدٍ ، وأمَّا نَسِيئَةً ، فلا» . ثم اتَّفقا : «والبُرُّ بالبُرِّ كَيلًا بكَيلٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كَيلًا بكَيلٍ ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالبُرِّ والشعيرُ أكثَرُهما ، يَدًا بيَدٍ» . زادَ بِشْرُ بنُ عُمرَ : «وأمَّا نَسِيئَةً ، فلا»[2] .

قال أبو داودَ[3] : روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، وهِشَامٌ

القبس .....

(١) فى م : «المحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٥٩.

(٢) أخرجه الشاشى (١٢٤٩) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه الشاشى (١٢٤٤) ، والبيهقى ٥/ ٢٨٢، ٢٩١ من طريق عفان به . وهو عند أبى داود (٣٣٤٩) . وأخرجه النسائى (٤٥٧٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤، ٥، والدارقطنى ٣/ ١٨، والبيهقى ٥/ ٢٧٧ من طريق همام به .

(٣) أبو داود عقب الحديث (٣٣٤٩) .

التمهيد

الدَّسْتُوائِيُّ ، عن قتادَةَ ، عن مُسلِمِ بنِ يَسَارٍ . وقال أحمدُ بنُ زُهَيرٍ : أبو الخَليلِ هذا هو صالِحُ بنُ أبى مريمَ الضَّبْعِيُّ ، ومُسلِمُ بنُ يَسَارٍ هذا هو مولَى عُثمانَ بنِ عفَّانَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شَيْبةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدٍ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن أبى الأَشْعَثِ الصَّنْعانِيِّ ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن النبىِّ ﷺ ، بهذا الخبرِ ، يَزِيدُ وينقُصُ . زادَ قال : «فإذَا اختَلَفت هذه الأَصنَافُ ، فبيعُوا كيفَ شئتُم إذا كان يَدًا بيَدٍ»[1] .

وذكَر حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن أبى قِلابَةَ ، أنَّه سَمِعَ هذا الحديثَ من أبى الأَشْعَثِ مع مسلمِ بنِ يَسَارٍ[2] .

وروَى محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى زُرْعَةَ بنِ عَمرِو بنِ جَرِيرٍ ، عن أبى هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «التمرُ بالتَّمرِ ، والحِنطَةُ بالحِنطَةِ ، والشَّعِيرُ بالشَّعيرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، فمَن زادَ أو

القبس .....

(١) أبو داود (٣٣٥٠) ، وابن أبى شيبة ٦/ ١٥٨، ٧/ ١٠٣، ١٠٤ - وعنه مسلم (٨١/١٥٨٧) - وأخرجه أحمد ٣٩٧/٣٧ (٢٢٧٢٧) ، ومسلم (٨١/١٥٨٧) من طريق وكيع به ، وأخرجه الترمذى (١٢٤٠) من طريق سفيان به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

التمهيد ازدَادَ ، فقد أربَى ، إلَّا مَا اختلَفت ألوانُه»[1] .

وروَى الزُّهْرِيُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما اختلَفت ألوانُه مِن الطعام ، فلا بأسَ به يَدًا بيَدٍ ؛ التَّمرُ بالبُرِّ[2] ، والزَّبيبُ بالشَّعيرِ . وكرِهه نَسِيئَةً[3] . وهذا يدُلُّ على أنَّ مُرادَ ابنِ عمرَ اختلافُ الأنواعِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا عاصِمُ بنُ عليِّ بنِ عاصِمٍ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسٍ قال : لا بأسَ بالوَرِقِ بالذهَبِ ؛ واحدًا[4] باثنينِ ، يَدًا بيَدٍ ، ولا بأسَ بالبُرِّ بالشَّعيرِ ؛ واحدًا[4] باثنين ، يَدًا بيَدٍ ، ولا بأسَ بالتَّمرِ بالمِلْحِ ؛ واحدًا[5] باثنين ، يَدًا بيَدٍ[6] .

فهذا ما فى معنَى قولِه : البيضَاءِ بالسُّلْتِ . فى هذا الحديثِ ، عندَ العلماءِ .

وأمَّا قولُ سَعْدٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عن اشتِراءِ الرُّطَبِ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٨٣/١٥٨٨) ، والنسائى (٤٥٧٣) من طريق ابن فضيل به .
(٢) فى ص ، ص ١٧: « بالتمر » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٥) من طريق الزهرى به .
(٤) فى الأصل ، ص ، ص ١٧، ص ٢٧، م : « واحد » .
(٥) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « واحد » .
(٦) أخرجه الطيالسى (٢٢٥٧) عن الربيع به ، وينظر ما سيأتى ص ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

التمهيد

بالتَّمرِ . فإنَّ أهلَ العلمِ اختلَفُوا فى بيعِ التَّمرِ بالرُّطَبِ ؛ فجمهورُ عُلماءِ المسلمين على أنَّ بيعَ الرُّطَبِ بالتَّمرِ لا يجوزُ بحالٍ من الأحوالِ ؛ لا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا متفاضِلًا ، لا يَدًا بيَدٍ ، ولا نَسيئَةً ؛ لنَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك فى حديثِ سَعْدٍ هذا ، ولنَهيِه عن بيعِ الرُّطَبِ باليابسِ من جنسِه ، على ما مَضَى فى هذا البابِ ، ولنَهيِه عن بيعِ الثَّمرِ[1] بالتمرِ ، والزَّبيبِ بالعِنَبِ ، والزَّرعِ بالحِنْطَةِ ، وهذا كلُّه من المُزابَنةِ المَنهِيِّ عنها .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائِدةَ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثَّمرِ[2] بالتَّمرِ كَيلًا ، وعن بيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كيلًا ، وعن بيْعِ الزَّرعِ بالحِنْطَةِ كيلًا[3] .

وهذا كلُّه نَصٌّ فى مَوضِعِ الخلافِ ، فبطَل ما خالَفه ، ومعلُومٌ أنَّ

القبس .....

(١) فى النسخ : « التمر » . والمثبت موافق لما سيأتى ص ٣٥٥ .

(٢) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « التمر » .

(٣) أبو داود (٣٣٦١) ، وابن أبى شيبة ١٨٢/٦ - وعنه مسلم (٧٣/١٥٤٢) - وأخرجه أحمد ٢٧١/٨ (٤٦٤٧) من طريق عبيد الله به .

التمهيد المُزابَنةَ المَنهيَّ عنها بيعُ الرُّطْبِ باليابسِ مِن جنسِه ، والكيلِ بالجُزَافِ من جنسِه .

وروَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ . والمُزابَنةُ بيعُ الرُّطَبِ بالتَّمرِ كَيلًا ، وبيْعُ العنبِ بالزَّبيبِ كيلًا[1] .

فأيُّ شيءٍ أبيَنُ من هذا لمَن لم يُحرَمِ التوفيقَ ؟! وممَّن ذهبَ إلى هذا ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعِيُّ ، والثَّورِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ . وقال أبو حنيفةَ : لا بأسَ ببيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ مِثلًا بمِثلٍ ، وكذلك الحِنْطَةُ الرَّطْبَةُ باليابسةِ. وهو قولُ داودَ بنِ عليٍّ فى ذلك كلِّه . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ومَن قال بقولِه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا نهَى عن بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، دخَلَ فى ذلك الرُّطَبُ والبُسْرُ ؛ لأنَّ ذلك كلَّه يُسمَّى تَمرًا . قال : ولا يَخلُو من أن يكونَ الرُّطَبُ والتَّمرُ جنسًا واحدًا ، أو جنسَين مُختلِفين ، فإن كانا جِنْسًا واحدًا فلا بأسَ ببيَعِ بعضِه ببعضٍ ، مِثلًا بمِثلٍ ، يَدًا بيَدٍ ، وإن كانا جنسَين فذلك أَحْرَى أن يجوزَ متفاضِلًا ، ومِثلًا بمِثلٍ ؛ لقولِه ﷺ : «إذا اختلَفَ الجنسان فبيعُوا كيفَ شئتُم»[2] . قال : وإنَّما يُراعَى الرِّبا فى حالِ العَقْدِ ، ولا يُراعَى فى المآلِ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٣ .

التمهيد

الحُجَّةُ عليه للشافعيِّ ومَن قال بقولِه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد راعَى المآلَ فى حديثِ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وقال : «أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟» . فهذا نَصٌّ واضِحٌ فى مُرَاعاةِ المآلِ ، وقد نَصَّ أيضًا على بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبِيبِ ، أنَّه لا يجوزُ أصلًا ، فكذلك الرُّطَبُ بالتَّمرِ ، وسنُبيِّنُ معنَى قولِه : «أَينقُصُ الرُّطَبُ» . فى آخرِ هذا البابِ ، إن شاءَ اللهُ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى بَيْعِ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، والبُسْرِ بالرُّطَبِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : لا بأسَ ببيعِ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، ولا بأسَ ببيعِ البُسْرِ بالبُسْرِ[1] ، مِثلًا بمِثلٍ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بيعُ البُسْرِ بالرُّطَبِ ، مِثلًا بمِثلٍ . وهو قولُ داودَ . وقال مالكٌ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالبُسْرِ على حالٍ . وراعَى محمدُ ابنُ الحسَنِ فى الرُّطَبِ بالتمرِ وما كان مثلَه المآلَ مراعاةً لا يُؤمَنُ معها عَدَمُ المماثَلةِ ؛ فقال : إذا أحاطَ العِلمُ أنَّهما إذا يَبِسا تساوَيا ، جازَ . وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ ، ولا البُسْرِ بالبُسْرِ ، ولا كلِّ ما ينقُصُ فى المُتعقَّبِ إذا أُرِيدَ بقاؤُه . وحُجَّتُه حديثُ سَعْدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟» . فراعَى المآلَ فى ذلك كلِّه إذا أُرِيدَ به البَقاءُ . فقياسُ قولِه أنَّه لا يجوزُ العِنَبُ بالعِنَبِ ، ولا التِّينُ الأخضَرُ بالتِّينِ

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «بالرطب» .

التمهيد الأخضَرِ ، إذا أُريدَ تجفيفُ ذلك ويُبِسُه ، لا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا مُتفاضِلًا . وذلك كلُّه جائزٌ عندَ مالكٍ مِثلًا بمِثلٍ . وقياسُ قولِ أبى حَنيفةَ أنَّ التِّينَ الأخضَرَ باليابسِ جائزٌ مِثلًا بمِثلٍ ، كالعِنَبِ بالزَّبيبِ ، والرُّطَبِ بالتَّمرِ ، والبُسْرِ بالرُّطَبِ . وقال أبو يُوسُفَ : يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ الرَّطْبةِ باليابسةِ - يَعْنِى الرَّطْبةَ بالماءِ - فأمَّا الرَّطْبةُ من الأصلِ - يعنى الفَرِيكَ - فلا يجوزُ باليابِسَةِ . وقال الشافعىُّ ، ومالكٌ ، وأصحابُهما ، ومحمدُ بنُ الحسَنِ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ : لا يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ المَبلُولةِ باليابِسَةِ ، كما لا يجوزُ الفَرِيكُ بها . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ الرَّطْبَةِ والمَبلُولةِ باليابِسَةِ . وقال محمدٌ : لا يجوزُ إلَّا أن يُحيطَ العِلمُ بأنَّهما إذا يبِستِ المَبلولةُ أو الرَّطْبَةُ ، تَساوَيا . ولم يختلِفْ قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى جَوازِ بيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ مِثلًا بمِثلٍ ، وهذا خِلافُ السُّنَّةِ الثابتةِ ، واللهُ المُسْتَعانُ . والذى أقولُ : إنَّهم لو علِموا نَهْىَ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك نَصًّا ، وثبَتَ عندَهم ، ما خالَفُوه ، فإنَّما دخَلت عليهم الدَّاخِلةُ من قلَّةِ اتِّساعِهم فى علمِ السُّننِ ، وغيرُ جائزٍ أن يظُنَّ بهم أحدٌ إلَّا ذلك ، ولو خالَفُوا السُّنةَ جِهارًا بغيرِ تأويلٍ ، لسقَطتْ عدالتُهم ، وهذا لا يجوزُ أن يُظَنَّ بهم مع اتِّباعِهم ما صَحَّ عندَهم من السُّننِ ، فهذا شأنُ العُلماءِ أَجمَعَ ، ولكنَّ الحُجَّةَ فى السُّنةِ ، وفى قولِ مَن قال بها وعلِمها ، لا فى قولِ مَن جهِلها وخالَفها ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أجمَعُوا أنَّه لا يجوزُ عندَهم العَجِينُ بالعَجِينِ ؛ لا مُتماثِلًا

القبس .....

التمهيد

ولا مُتفاضِلًا ، لا خِلافَ بينَهم فى ذلك ، وكذلك العَجينُ بالدَّقيقِ ، فإذا طُبِخَ العَجينُ وصارَ خُبزًا جازَ بيعُه عندَ مالكٍ بالدَّقيقِ ، مُتفاضِلًا ومُتساوِيًا ؛ لأنَّ الصِّناعةَ قد كمُلَت فيه وأخرَجته - فيما زعَم أصحابُه - عن جِنسِه ، واختلَفَ الغرَضُ فيه . وقولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ، فى بيعِ الدَّقيقِ بالخبزِ كقولِ مالكٍ . وأمَّا الشافعىُّ ، فلا يجوزُ عندَه الخبزُ بالدَّقيقِ على حالٍ ، لا مُتساوِيًا ولا مُتفاضِلًا ، ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ بيعُ العَسلِ بالعَسلِ ، إلَّا أنْ يكونَ فى أحدِهما شىءٌ من الشَّمْعِ ، فإذا كان كذلك ، جازَ مِثلًا بمِثلٍ ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ الخَلِّ بالخَلِّ ؛ لجهلِ ما فى كلِّ واحدٍ منهما من الماءِ ، وكذلك (١)الشَّيْرَقُ بالشَّيْرَقِ(١) ، لا يجوزُ عندَه على اختلافٍ(٢) من قولِه ، وقياسُ قولِه أنَّه لا يجوزُ عندَه الخبزُ الفَطِيرُ بالخَميرِ ، ولا الخبزُ بالخبزِ أصلًا . واللهُ أعلمُ .

واختَلف قولُ الشافعىِّ فى بيعِ الدَّقيقِ بالدَّقيقِ ، واختَلَف أصحابُه فى ذلك . ولم يختلِفْ قولُ الشافعىِّ فى بيعِ الحِنْطَةِ بالدَّقيقِ ، أنَّه لا يجوزُ ، واختلَف أصحابُه فى ذلك ، واختلَف قولُ الشافعىِّ فى بيعِ الشَّيْرَجِ بالشَّيْرَجِ ، هل يجوزُ أم لا ؟ فمَرَّةً أَجازَه مِثلًا بمِثلٍ ، وكذلك الدَّقيقُ بالدَّقيقِ ، ومَرَّةً كرِه ذلك على كلِّ حالٍ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : لا يجوزُ السَّمْنُ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « الشبرق بالشبرق و » .

(٢) بعده فى ص : « عنه » .

التمهيد

بالوَدَكِ[1] إلَّا مثلًا بمثلٍ ، وكذلك الشَّحْمُ غيرُ المُذَابِ بالسَّمْنِ ، إلَّا أن يُرِيدَ أكلَه ساعتَئِذٍ ، فيجوزَ . وأمَّا القَمحُ بالدَّقيقِ ، فاختَلَف قولُ مالكٍ فيه ؛ فمَرَّةً أجازَه مِثلًا بمِثْلٍ ، وهو المشهورُ من مذهبِه الظاهرِ فيه ، وهو قولُ اللَّيثِ ، ومَرَّةً منَع منه ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما . وقد رُوِى عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمةَ مثلُ ذلك . ورُوِى عنه أنَّ ذلك جائزٌ على كلِّ حالٍ . ولا خِلافَ عن أبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ أنَّه لا يجوزُ بيعُ الدَّقيقِ بالحِنْطَةِ ، ولا بيعُ قَفِيزٍ مِن حِنْطَةٍ بقَفِيزٍ من سَويقٍ . وهو قولُ الشافعيِّ .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى حنيفةَ وأصْحابِه فى كراهيةِ بيعِ الحِنْطَةِ بالدَّقيقِ مُتساوِيًا ، نَقْضٌ لقَولِهم فى جوازِ بيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ ، ونقضٌ لقولِ أبى حنيفةَ فى جوازِ بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّهم يَعتلُّون بأنَّ الطَّحِينَ لا يُخرِجُ البُرَّ عن جِنْسِه ، وأنَّ المُماثَلةَ لا يُمْكِنُ فيهما مع الأمرِ فى ذلك ، ولذلك لم يُجِيزُوا بيعَ بعضِهما ببعضٍ أصلًا . وقال مالكٌ : لا بأسَ بالحنطَةِ بالدَّقيقِ مِثلًا بمِثلٍ ، ولا بأسَ بالسَّوِيقِ بالقمحِ مُتَفاضِلًا . وهو قولُ اللَّيْثِ فى السَّويقِ بالقمحِ أيضًا . وقال الأَوزَاعِىُّ : لا تصلُحُ القَلِيَّةُ بالقَمحِ[2] مِثلًا

القبس .....

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . النهاية ٥/ ١٦٩.

(٢) ليس فى : الأصل .

التمهيد

بمِثلٍ ، ولا بأسَ به وزنًا . قال الطَّحَاوِىُّ : منَع الأوزاعىُّ من المماثلةِ فى الكيلِ ، وأجازَها فى الوَزنِ ، ولم نجِدْ ذلك عن أحدٍ مِن أهلِ العِلمِ سِوَاه . وقال شعبةُ : سألتُ الحَكَمَ وحَمَّادًا عن الدقيقِ بالبُرِّ فكرِهاه . وعن شعبةَ أيضًا ، قال : سألتُ ابنَ شُبرُمةَ عن الدقيقِ بالبُرِّ ، فقال : شىءٌ لا بأسَ به . وأمَّا السَّويقُ بالدَّقيقِ وبالحِنْطَةِ ، فأجازَه مالكٌ مُتفاضِلًا ومُتَساوِيًا . وهو قولُ أبى يُوسُفَ وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ مِثلًا بمِثلٍ ، ولا مُتفاضِلًا . وروَى ابنُ سَمَاعةَ عن أبى يُوسُفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّه لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ . وهو قولُ الثَّوْرىِّ . وقال مالكٌ واللَّيْثُ : لا تُباعُ الحَريرةُ[1] بالسَّوِيقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ؛ لأنَّه سَويقٌ كلُّه ، إلَّا أنَّ بعضَه دونَ بعضٍ . وقال الأَوْزَاعِىُّ : لا تُبَاعُ الحَريرةُ[1] بالسَّويقِ ولا بالدَّقيقِ ، إلَّا وزنًا . وعندَ الشافعىِّ : لا يُباعُ شىءٌ من ذلك كلِّه بعضُه ببعضٍ على حالٍ . وأمَّا الخُبزُ بالدَّقيقِ ، فلا بأسَ بذلك مُتَفاضِلًا ، وعلى كُلِّ حالٍ ؛ عندَ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وإسحاقَ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يجوزُ بيعُ الدَّقيقِ بالخُبزِ على حالٍ من الأحوالِ ؛ لا مُتفاضِلًا ، ولا مُتساويًا . وهذا قولُ عُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ . وقال أحمدُ بنُ حَنبلٍ : لا يُعجِبُنى الخبزُ بالدَّقيقِ . وكذلك لا يجوزُ عندَ الشَّافعىِّ وعُبَيْدِ[2] اللَّهِ بنِ الحسَنِ بيعُ الخُبزِ بالخُبزِ أيضًا ؛ لا

القبس .....

(١) فى م : « الجديدة » . والحريرة : دقيق يطبخ بلبن أو دسم : الوسيط (ح ر ر) .

(٢) فى م : « عبد » .

التمهيد

مُتساويًا ولا متفاضِلًا . وقال مالكٌ فى الخُبزِ : إذا تُحُرِّىَ أن يكونَ مِثْلًا بمِثلٍ ، فلا بأسَ به وإن لم يُوزَنْ . وهو قولُ الأَوْزَاعِىِّ وأبى ثَوْرٍ ، وقد رُوِىَ عنهما أنَّ ذلك لا يجوزُ إلَّا وزنًا . وقال الشافعىُّ : كلُّ ما دخَله[1] الرِّبَا فى التَّفاضُلِ فلا يجوزُ فيه التَّحرِّى . ورُوِى عن أبى حنيفةَ أنه قال : لا بأسَ بالخُبزِ قُرْصًا بقرصينِ .

قال أبو عمرَ : هذا خطأٌ ، عندِى ، وغلَطٌ فاحِشٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الطَّعامِ إلَّا مِثْلًا بمِثلٍ ، وهذا عندَ الجميعِ فى الجِنسِ الواحدِ ، ومعلُومٌ أنَّ خُبزَ البُرِّ كلَّه طعامُ جِنسٍ واحدٍ ، وكذلك خُبزُ الشَّعيرِ كلُّه جِنسٌ واحدٌ ، وكلُّ واحدٍ منهما تَبَعٌ لأَصْلِه عندَ العُلَماءِ ؛ فمنْ جعَل البُرَّ والشَّعِيرَ صِنْفًا واحدًا ، فخُبزُ ذلك كلِّه عندَه جِنسٌ واحدٌ على أصلِ قولِه ، ومن جعَل كلَّ واحدٍ منهما غيرَ صاحبِه ، وجعَله جِنسًا على حِدَةٍ ، فخُبزُ كلِّ واحدٍ منهما صِنفٌ وجِنسٌ غيرُ صاحبِه ، إلَّا الشافعىَّ وعُبَيْدَ اللهِ بنَ الحسنِ فإنَّهما لا يُجيزان شيئًا من الخُبزِ بعضَه ببعضٍ ؛ لِمَا يدخُلُه من الماءِ والنَّارِ ، والأصلُ عندَهما فيه أنَّه دَقيقٌ بدقيقٍ لا يُوصَلُ إلى المُماثَلةِ فيه . وعندَ اللَّيْثِ ابنِ سَعْدٍ كلُّ ما يُخبَزُ صِنفٌ واحِدٌ من أىِّ شىءٍ كان من الحبوبِ كلِّها . وقد رُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « داخله » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : إنَّما أجازَ أبو حنيفةَ الخبزَ قُرصًا بقُرصَين لأنَّه لم يدخُلْ عندَه ذلك فى الكيلِ الذى هو أصلُه ، فخرَجَ من الجنسِ الذى يَدخُلُه الرِّبَا عندَه ؛ لأنَّ الرِّبَا عندَه وعندَ أصحابِه لا يدخُلُ إلَّا فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ ، وأصلُ الدَّقيقِ عندَهم والبُرِّ الكَيلُ لا الوزنُ ، وأظُنُّ[1] الخُبزَ عندَهم ليس من الموزوناتِ ؛ لأنَّه يجبُ عندَهم على مُستهلِكِه القيمةُ لا المِثلُ ، على أصلِهم فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ التَّمرَ بالتَّمرِ لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمثلٍ . واختلَفُوا فى بيعِ التَّمرةِ الواحدةِ بالتَّمرتَينِ ، والحبةِ الواحدةِ [2]من القمحِ[2] بالحبتين ؛ فقال الثَّوْرِىُّ والشافعىُّ : لا يجوزُ ذلك . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وهو عندِى قياسُ قولِ مالكٍ .

وذكَر الطَّحَاوِىُّ[3] ، قال : حدَّثنا [4]أبو خازمٍ[4] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زَيْدُونٍ[5] ، عن الفريابىِّ ، عن سفيانَ الثَّورِىِّ ، قال : لا يجوزُ تمرةٌ بتمرتَيْن ، ولا تمرةٌ[6] بتمرةٍ . قال [4]أبو خازِمٍ[4] : ما أحسنَ مَعناه فى هذا ،

القبس .....

(١) فى ص : «أصل» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤ .

(٤ - ٤) فى النسخ : «أبو حازم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٦٢ - ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٩ .

(٥) فى ص ١٦ : «زيد» .

(٦) فى مصدر التخريج : «جوزة» .

التمهيد ذهَب إلى أنَّ ذلك كلَّه أصلُه الكيلُ ، وإلى أنَّ التَّمرةَ بالتمرتَينِ (١) وبالتَّمرةِ غيرُ مُدرَكٍ (١) بالكيلِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا تَمرةٌ بتمرةٍ ، فلا أَدرِى ما فى ذلك عندَ مالكٍ والشَّافعىِّ ، ومن تابَعهما على القولِ بأنَّ التَّمرةَ بالتَّمرتَين لا يجوزُ . والذى أقولُه فى ذلك على أصلِهما أنَّ المماثلةَ إن أمكَنت فى التَّمرةِ بالتَّمرةِ بالوزنِ ، جازَ ذلك . واللهُ أعلمُ . وقولُ الثَّورِىِّ حسنٌ جدًّا لعدمِ المماثلةِ فى التَّمرةِ بالتَّمرةِ ، وعدَمِ الكَيْلِ الذى هو أصلُها ، ولأنَّ ما كان أصلُه الكيلَ فلا يُرَدُّ إلى الوَزنِ عندَهم إلَّا مع الاضطِرارِ .

قال أبو عمرَ : لا حاجةَ بأحدٍ إلى بيعِ تَمرةٍ بتمرةٍ ، فلا وجهَ للتَّعرُّضِ إلى مثلِ هذه الشُّبهَةِ فيما لا ضَرورةَ ولا حاجةَ بالناسِ إليه ، وقد احتَجَّ من أجازَ التَّمرةَ بالتَّمرتين بأنَّ مُستَهلِكَ التَّمرةِ والتَّمرتين تجبُ عليه القيمةُ ، فقال : إنَّه لا مَكيلَ ولا مَوزُونَ ، فجازَ فيه التَّفاضُلُ . وهذا عندِى غيرُ لازِمٍ ؛ لأنَّ ما جرَى فيه الرِّبَا فى التَّفاضلِ دخَلَ قليلُه وكثيرُه فى ذلك قِياسًا ونظَرًا . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وقال مالكٌ : لا يجوزُ البَيضُ بالبيضِ مُتفاضِلًا ؛ لأنَّه يُدَّخَرُ . ويجوزُ عندَه مِثلًا بِمثلٍ . قال : ويجوزُ بيعُ الصغيرِ منه بالكبيرِ ، وبيضُ الدَّجاجِ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ص، ص ١٧: «والتمرة غير مدركة».

التمهيد

وبيضُ الإِوَزِّ ، وبيضُ النَّعامِ ، إذا تُحُرِّىَ ذلك أن يكونَ مِثلًا بمِثلٍ ، جازَ . وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ : جائزٌ بَيضَةٌ ببَيضتَين وبأَكثرَ ، وجائزٌ التَّفاضلُ فى البيضِ ؛ لأنَّه ليس ممَّا يُدَّخَرُ . وقال الأَوزَاعِىُّ : لا بأسَ ببيضَةٍ ببَيضتَين ، يَدًا بيَدٍ ، وجَوزَةٍ بجَوزتَين . ولا يجوزُ عندَ الشَّافعىِّ بيضةٌ ببيضتَين ، ولا رُمَّانةٌ برُمَّانتَين ، ولا بِطِّيخَةٌ ببطِّيختَين ، لا يَدًا بيَدٍ ، ولا نَسيئَةً ؛ لأنَّ ذلك كلَّه طَعامٌ مأكولٌ . وقد قدَّمتُ لكَ أصلَه وأصلَ غيرِه من الفقهاءِ فيما يدخُلُه الرِّبَا ، وعِلةَ كلِّ واحدٍ منهم فى ذلك ، فى غير موضِعٍ من كتابِنا هذا[1] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هَـٰهُنا . وقال مالكٌ : لا يُبَاعُ اللَّحْمُ الرَّطْبُ بالقَديدِ ، لا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا مُتفاضِلًا . قال : وكذلك اللَّحْمُ المَشوِىُّ بالنِّىءِ لا يجوزُ مُتساويًا ولا مُتفاضِلًا . ولا بأسَ عندَ مالكٍ بالطَّرِىِّ بالمَطبوخِ ، مِثلًا بمِثلٍ ومُتَفاضِلًا ، إذا أثَّرت فيه الصَّنعةُ ، وخالفتِ الغرَضَ منه ومن غيرِه . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُ اللحمِ من الجنسِ الواحدِ مَطبُوخًا منه بنِىءٍ بحالٍ ، إذا كان إنَّما يُدَّخَرُ مَطبوخًا ، وكذلك المَطبُوخُ بالمَطبوخِ لا يجوزَ . يعنى إلَّا أن يكونَ لا مَرَقَ فيه ، ويكونَ جنسًا واحدًا ، فيَجوزَ مِثلًا بمِثلٍ ، وإن كان جنسين جازَ فيه التَّفاضُلُ والتَّساوِى ، يدًا بيَدٍ . وذكَرَ المزَنِىُّ ، عن الشَّافعىِّ قال : اللَّحمُ كلُّه صِنفٌ واحدٌ ؛ وَحْشيُّه ،

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٦٢ - ٤٦٦ ، ٤٩٣ - ٤٩٩ .

التمهيد

وإنْسيِّه ، وطائِرُه ، لا يجوزُ بَيعُه (١ حتى يَتبيَّنَ ١) ، إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، وَزنًا بوَزنٍ . وجعَله فى مَوضِعٍ آخَرَ على قولين . قال المُزَنِىُّ : وقد قُطِعَ بأنَّ أَلبَانَ البَقرِ والغَنَمِ والإبِلِ أصنَافٌ مُختلِفةٌ ، فلُحُومُها التى هى أصولُ الأَلبَانِ أوْلَى بالاختلافِ . وقال الشَّافعىُّ فى « الإملاءِ على مسائلِ مالكٍ المَجمُوعَةِ » : إذ اختَلَفتْ أجناسُ الحِيتانِ ، فلا بأسَ ببَعضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا ، وكذلك لُحومُ الطَّيرِ إذا اختَلَفتْ أجنَاسُها . قال المُزَنِىُّ : وفى هذا كِفايَةٌ . يَعنى من قولِه ومذهَبِه . وقال الطَّحَاوِىُّ : قِياسُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ ألَّا يُباعَ اللَّحْمُ النِّىءُ بالمَشْوِىِّ ، إلَّا يَدًا بيَدٍ ، مِثلًا بمِثلٍ ، إلَّا أن يكونَ فى أحَدِهما شىءٌ من التَّوَابِلِ ، فيكونَ الفَضلُ فى الآخَرِ للتَّوابلِ . وذكَر ابنُ خُوَازِ بَندَادَ ، قال : قال أصحابُ أبى حنيفةَ : يَجىءُ على قولِ أبى حنيفةَ ألَّا يجوزَ النِّىءُ بالمَشْوِىِّ ، كما قال فى المَقْلُوَّةِ بالبُرِّ ؛ ويَجىءُ على قولِه أيضًا أنَّه يجوزُ ، كما قال فى الحِنْطَةِ المَبلُولةِ باليابسةِ . قال ابنُ خُوازِبَنْدَادَ : اختَلَطَ المَذهبُ على أصحابِ أبى حنيفةَ فى هذه المسألةِ ، وليس له فيها نَصٌّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والحسنُ بنُ حَىٍّ : يجوزُ بيعُ شاتَين مذبوحتَين إحدَاهما بالأُخرَى ، ولو لم يكُنْ معَهما جِلْدٌ لم يَجُزْ ؛ لأنَّ اللَّحْمَ باللَّحْمِ لا يجوزُ إلَّا وَزنًا بوَزنٍ ، ولا يجوزُ فيه التَّحَرِّى . وقال الشَّافعىُّ : لا يجوزُ التَّحَرِّى فيما بعضُه ببعضٍ مُتَفاضِلًا رِبًا . وقال مالكٌ واللَّيْثُ : لا يُشتَرى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

التمهيد

اللَّحْمُ بعضُه ببعضٍ ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، ويُتَحَرَّى ذلك وإن لم يُوزَنْ ، ولا يُباعُ المَذبوحُ بالمَذبوحِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ على التَّحَرِّى ، وكذلك الرَّأسُ بالرأسَين . وقال ابنُ خُوازِ بَنْدَادَ فى بابِ بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ : فإن قيل : قد اتَّفقَ الجميعُ أنَّ شاةً بشاتَين جائزٌ ، وإن كانت إحدَاهما أكثَرَ لَحمًا من الأُخْرَى . قيل له : إن كان يُرادُ بهما اللَّحْمُ ، فلا يجوزُ بيعُ شاةٍ بشاتَين . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ خَلُّ التَّمرِ بخَلِّ العِنَبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ . وهو عندَه جِنسٌ واحدٌ ؛ لأنَّ الغَرضَ فيه واحِدٌ . قال : وكذلك نَبِيذُ التَّمرِ ونَبِيذُ الزَّبيبِ ونَبِيذُ العَسَلِ ؛ لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، إذا كان لا يُسْكِرُ كثيرُه . قال مالكٌ : وليس هذا مثلَ زَيْتِ الزَّيْتُونِ ، وزَيْتِ الفُجْلِ ، وزَيْتِ الجُلْجُلانِ[1] ؛ لأنَّ هذه مُخْتلِفةٌ ، ومَنافِعَها شَتَّى ، والغَرضَ فيها مختلِفٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ بخَلِّ التَّمرِ بخَلِّ العِنَبِ ؛ اثنان بواحدٍ . ولا يجوزُ عندَ الشَّافعىِّ بيعُ الخَلِّ بالخَلِّ أصلًا ، إذا كان الأصلُ فيه واحدًا . وذكَر ابنُ خُوازِبَنْدَادَ ، عن الشَّافعىِّ ، أنَّه قال فى الزُّيوتِ : كلُّ زَيتٍ منها جِنسٌ بنَفسِه ، فزَيتُ الزَّيتونِ غيرُ زَيتِ الفُجْلِ ، وغيرُ زَيتِ الجُلْجُلانِ[2] . وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ : الزَّيْتُ كلُّه صِنفٌ واحدٌ ، لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ؛ زَيتُ الزَّيتونِ ، وزَيتُ

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧: « الجلجان » . والجلجلان : السمسم ، وقيل : حب كالكزبرة . النهاية ١/ ٢٨٣.

(٢) فى ص ، ص ١٧: « الجلجان » .

التمهيد

الجُلْجُلانِ ، وزَيتُ الفُجْلِ . قال : ولا بأسَ بزَيتِ الكَتَّانِ بغيرِه من الزَّيتِ مُتفاضِلًا يَدًا بيَدٍ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى هذا البابِ أُصولَه مُستوعَبةً ، وذكَرنا من فروعِه كثيرًا ليوقَفَ بذلك على أُصولِ مذاهبِ العلماءِ فيه[1] ، ويُوقَفَ بذلك على المعنى الجارِى فيه منها الرِّبَا فى الزِّيادةِ . وأمَّا بابُ المُزابَنةِ فى بيعِ الزَّيتِ بالزَّيتونِ ، واللَّحمِ بالحيوانِ ، والزُّبْدِ باللَّبَنِ ، والعنبِ بالعَصيرِ الحُلْوِ ، وما أشْبَهَ ذلك كلَّه ، فقد مضَتْ منه أُصولٌ عندَ ذكرِ المُزابَنةِ ، فى مواضِعَ من كتابِنا هذا ؛ منها حديثُ داودَ بنِ[2] الحُصَيْنِ[3] ، وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ[4] ، وحديثُ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ[5] . وذكَرنا هنالِكَ من معنى المُزابَنةِ ما يُوقَفُ به على المُرَادِ مِن مذاهبِ العلماءِ فى ذلك إنْ شاءَ اللهُ .

وأمَّا قولُه ﷺ : «أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» . على ما فى حديثِ هذا البابِ[6] ، فللعلماءِ فيه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، وهو أضعَفُهما ، أنَّه استِفهامٌ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «به» .

(٢) بعده فى ص ١٦، ص ٢٧: «أبى» .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٨ - ٣٦٧ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٤ - ٣٥٨.

(٦) بعده فى ص ١٦: «وقال معن ويحيى القطان والقعنبى وغيرهم عن مالك : فقال لمن =

التمهيد

استفهم عنه أهلَ النَّخيلِ والمعرفةِ بالتُّمورِ والرُّطَبِ ، ورَدَّ الأمرَ إليهم فى عِلْمِ نُقصانِ الرُّطَبِ إذا يَبِسَ ، ومَن زعَم ذلك قال : إنَّ هذا أصلٌ فى رَدِّ المعرفةِ بالعُيوبِ وقِيَمِ المُتلَفاتِ إلى أربابِ الصِّناعاتِ . **والقولُ الآخَرُ** ، وهو أصَحُّهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَستفهِمْ عن ذلك ، ولكنَّه قَرَّرَ أصحابَه على صِحَّةِ نُقصانِ الرُّطَبِ إذا يَبِسَ ، ليُبيِّنَ لهم المعنى الذى منه منَع ، فقال لهم « أينقُصُ الرُّطَبُ ؟ » . أى : أليس ينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ، وقد نهَيتُكم عن بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ[1] ؟ فهذا تَقريرٌ منه وتَوبيخٌ ، وليس باستِفهامٍ فى الحقيقةِ ؛ لأن مثلَ هذا لا يجوزُ جهلُه على النبىِّ ﷺ ، والاستفهامُ فى كلامِ العربِ قد يأتِى بمعنَى التَّقريرِ كثيرًا ، وبمعنَى التوبيخِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ﴾ [المائدة : ١١٦] . فهذا استِفهامٌ معناه التقريرُ ، وليس معناه أنَّه استَفهمَ عمَّا جهِلَ ، جلَّ اللهُ وتعالَى عن ذلك . ومِن التَّقريرِ أيضًا بلَفظِ الاستِفهامِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس : ٥٩] . وقولُه : ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل : ٥٩] . وقولُه : ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ﴾ [طه : ١٧، ١٨] .

القبس .....

= حوله : « أينقص الرطب إذا يبس » فأدوا هذه الكلمة لمن سواه ، وليست رواية يحيى » .

(١) بعده فى ص ١٦ : « وقد روى هكذا عن مالك : « أليس ينقص الرطب إذا يبس ؟ » هكذا روى عبد الله بن نمير وحماد بن سلمة عن مالك فقالا : « أليس ينقص ؟ » » .

ما جاء فى المزابنةِ والمحاقلةِ

١٣٤٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ

التمهيد

وهذا كثيرٌ . وقولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : «أَيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ ؟» . نحوُ قولِه : «أَرأيتَ إن منَع اللهُ الثَّمرةَ ، فبمَ يأخُذُ أَحَدُكم مالَ أَخيه ؟» . فكأنَّه قد قال : أليس الرُّطَبُ إذا يَبِسَ نقَصَ ؟ فكيف تَبيعُونَه بالتَّمرِ ، والتَّمرُ لا يجوزُ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، والمُماثَلةُ معدومةٌ[1] فى مثلِ هذا ؟ فلا تَبيعُوا التَّمرَ بالرُّطَبِ بحالٍ . فهذا أصلٌ فى مُراعاةِ المآلِ فى ذلك ، وهذا تقديرُ قولِه ﷺ عندَ من نَزَّهَه ونفَى عنه أن يكونَ جَهِلَ أنَّ الرُّطَبَ ينقُصُ إذا يَبِسَ ، وهذا هو الحقُّ إنْ شاءَ اللهُ . وباللهِ التوفيقُ[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن

القبس

بابُ المزابنةِ

ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ ، قال : والمزابنةُ بيعُ الثمَرِ بالثمَرِ كيلًا ، وبيعُ الكَرْمِ

(١) فى الأصل ، م : «معروفة» .

(٢) بعده فى ص ١٦ : «ذكر الدارقطنى حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش عن سعد : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال : «أليس ينقص الرطب إذا ييبس ؟» . قالوا : بلى . وكرهه . قال : وحدثنا أحمد بن محمد بن سعد بن الصيدلانى بواسط حدثنا محمد بن أحمد بن زيد أخبرنا أبو عمر الضرير حدثنا حماد بن سلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبى عياش قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر ؟ قال : «أليس ينقص إذا ييبس ؟» . قالوا : بلى . وكرهه» .

الموطأ

ﷺ نهى عن المُزابنةِ . والمُزابنةُ بيعُ الثمَرِ بالتمْرِ كَيْلًا ، وبيعُ الكَرْمِ بالزبيبِ كَيلًا .

التمهيد

المُزَابَنَةِ . والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا ، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيْلًا[1] .

القبس

بالزبيبِ كيلًا. وذكَر حديثَ أبى سعيدٍ فى المزابنةِ والمحاقلةِ[2] ، وفسَّر المحاقلةَ بكِراءِ الأرضِ بالحنطةِ ، وفسَّرها سعيدُ بنُ المسيَّبِ باشتراءِ الزرعِ بالحنطةِ ، واستكراءِ الأرضِ بالحنطةِ[3] ، وقال مالكٌ : المزابنةُ كلُّ شيءٍ مِن الجُزَافِ الذى لا يُعْلَمُ كيلُه ولا وزنُه ولا عددُه ، ابْتِيع بشيءٍ مسمًّى مِن الكيلِ والوزنِ والعددِ . واختصارُه : [4]اشتراءُ المجهولِ بالمعلومِ[4] ، وقيل : المحاقلةُ هى المخابرةُ بعينِها . وهى اكْتِراءُ الأرضِ بالحنطةِ ، مأخوذٌ من الحَقْلِ ؛ [5]وهو البَرَاحُ[5] مِن الأرضِ .

وفى الحديثِ أيضًا النهىُ عن بيعِ المُخَاضَرَةِ[6] ، ولعلَّه اشتراءُ الرُّطْبِ باليابسِ مِن أموالِ الربا ، واشتراءُ الرُّطْبِ بالرُّطْبِ منها ، واشتراءُ الثمرِ قبلَ أن يبدُوَ صلاحُه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٨) . وأخرجه أحمد ٨/ ١٢٥، ٩/ ٢٢٠ (٤٥٢٨، ٥٢٩٧) ، والبخارى (٢١٧١، ٢١٨٥) ، ومسلم (٧٢/١٥٤٢) ، والنسائى (٤٥٤٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٨) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٤٩) .

(٤ - ٤) فى نسخة على حاشية د : « اشتراء المعلوم بالمجهول » .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « وهى القراح » . والبراح : المتسع من الأرض لا زرع بها ولا شجر . التاج (ب ر ح) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٧٣ .

التمهيد **قال أبو عمرَ**: هكذا رَوَى يَحْيَى وجمهورُ رُواةِ «المُوَطَّأ» هذا الحديثَ عن مالكٍ، إلَّا ابنَ بُكَيْرٍ؛ فإنَّه قال فيه: عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن

القبس ونحوِه على التَّبْقِيةِ[1]، أو لعلَّه اشتراؤُه قبلَ وجودِه، وهى المُعَاوَمةُ المَنْهِيُّ عنها فى الحديثِ؛ وهى اشتراءُ ثمرٍ أعوامًا، ويحتمِلُ أن يكونَ المرادُ به الجميعَ، مِن بابِ حملِ اللفظِ الواحدِ على المختلِفاتِ المتعدِّدةِ، وقد بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ و«مسائلِ الخلافِ». وقيل: المخابرةُ مأخوذٌ من الخبيرِ، وهو الحرَّاثُ، ويعودُ الحديثُ إلى النهيِ عن كلِّ ما لا يجوزُ فيه من ابتياعِ ربًا أو مجهولٍ، ويحتمِلُ أن يكونَ مأخوذًا من خَيبرَ؛ وذلك ما كان يَصْنَعُ فيها أهلُها قَبْلَ الإسلامِ، فلما افْتَتَحها اللهُ لرسولِه مهَّد الشريعةَ وبيَّن الأحكامَ، فعاملَهم وساقاهم[2] حسَبَ ما ورَد فى الحديثِ[3]، وتحقيقُ اللفظةِ فى اللغةِ المدافَعةُ؛ لأن الزَّبْنَ هو الدفعُ، لكنَّ ابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ وابنَ المسيَّبِ فسَّروه ببعضِ المجهولِ والغررِ الذى فيه التدافُعُ؛ إما لأن النبىَّ ﷺ قال ذلك مِن لفظِه وذكَر وجوهَ الزَّبْنِ ليدُلَّ على الباقى، أو يكونُ الراوى هو الذى ذكَره كذلك، أو يكونُ الراوى أيضًا إنما انْتَحى[4] ما ذكَر بالتفسيرِ دونَ غيرِه من محتملاتِه؛ لأنَّه فَهِم أن النبىَّ ﷺ قصَده، أو أنه كان أكثرَ النوازلِ عندَهم فى البابِ، ولكن إذا فَهِمْتَ القاعدةَ والمعنى، ورأيتَ الاختلافَ بينَ الرواةِ والعلماءِ، فركِّبْ عليه كلَّ ما فى معناه، وقد مهَّد لك مالكٌ التركيبَ فى هذا البابِ حينَ قال: ومن ذلك[5]. إلى آخرِه.

---

(١) فى م: التبعية».

(٢) فى ج: «شانأهم».

(٣) البخارى (٢٢٨٥، ٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٤) فى ج: «انتهى».

(٥) فى د: «قال ذلك الباب».

التمهيد

ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُزَابَنَةِ، والمُحَاقَلَةِ[1]. فزادَ ذِكْرَ المُحاقَلَةِ فى هذا الحديثِ بهذا الإسْنادِ، ثم ذكَرَ تَفْسِيرَ المُزَابَنَةِ وحدَها، كما ذكَرَ يَحْيَى وغيرُه، إلَّا أنَّه قال: والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمرِ كَيْلًا. والمعنَى واحدٌ؛ لأنَّ الثَّمَرَ هو ما دامَ رَطْبًا فى رُءوسِ النخلِ[2]، فإذا يَبِسَ وجُدَّ[3] فهو تَمْرٌ. ورَوَى هذا الحديثَ أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ، أنَّه نَهَى عن المُزَابَنَةِ. ولم يَذْكُرِ المُحاقَلَةَ، قال: المُزَابَنَةُ أنْ يَبيعَ الرَّجُلُ ثَمَرتَه بكَيْلٍ؛ إنْ زادَ فَلِى، وإنْ نَقَصَ فعَلَىَّ[4]. وهذا تَفْسِيرٌ جمَع مَعْنَى المُزابَنَةِ كلَّه، وقد مَضَى تَفسيرُه[5] فى بابِ داودَ[6].

ورَوَى [7]عبيدُ اللهِ[7] بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمرِ بالتَّمْرِ كيلًا، وعن بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كَيْلًا، وعن

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٥و - مخطوط).

(٢) فى م: «الأشجار».

(٣) فى م: «جذ».

(٤) أخرجه أحمد ٨/ ٧٥، ٩/ ٢٣٠ (٤٤٩٠، ٥٣٢٠)، والبخارى (٢١٧٢)، ومسلم (٧٥/١٥٤٢)، والنسائى (٤٥٤٧) من طريق أيوب به.

(٥) فى ى، م: «تمهيده».

(٦) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٨ - ٣٦٧.

(٧ - ٧) فى الأصل، م: «عبد الله».

التمهيد

بَيْعِ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ كَيْلًا . هكذا رواه أبو داودَ[1] ، عن أبى بَكْرِ بنِ أبى شيبةَ ، عن ابنِ أبى زَائدَةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ .

ورَوَاه يحْيَى القَطَّانُ ، عن عُبيدِ اللهِ ، قال : أخبرَنِى نافعٌ ، عن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن المُزَابَنَةِ . والمُزابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمرِ بالتَّمرِ كَيْلًا ، واشْتِرَاءُ الحِنْطَةِ بالزَّرْعِ كَيْلًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ ابنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يَحْيَى . فذَكَرَه[2] .

ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ المُزَابَنَةَ ما ذُكِرَ فى هذه الأحاديثِ تَفْسِيرُه عن ابنِ عمرَ ؛ مِن قولِه ، أو مرفوعًا ، وأقلُّ ذلك أنْ يكونَ مِن قولِه وهو رَاوِى الحديثِ ، فيُسَلَّمَ له ، فكيفَ ولا مُخالِفَ فى ذلك ؟ وكذلك كلُّ ما كان فى مَعْنَى ما جَرَى ذِكْرُه فى هذه الأحاديثِ مِن الجُزَافِ بالكَيْلِ فى الجنسِ الواحدِ المطعومِ ، أو الرَّطْبِ باليابِسِ مِن جنسِه . وكُلُّ ما لا يجوزُ فيه التَّفاضُلُ لم يَجُزْ بَيْعُ بعضِه ببعضٍ جُزَافًا بكَيْلٍ ، ولا جُزافًا بجُزَافٍ ؛ لعَدَمِ المماثلةِ المأمُورِ بها فى ذلك ، ولمواقعةِ القِمَارِ ؛ وهو الزَّبْنُ ، على ما تقدَّمَ

القبس .....

(١) أبو داود (٣٣٦١) .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٢٧١ (٤٦٤٧) عن يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٥٤٢/٧٣، ٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢، وابن حبان (٤٩٩٩) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

شَرْحُه فى بابِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ[1] ؛ ألا تَرَى أنَّ كلَّ ما وَرَدَ الشَّرْعُ بألَّا يُباعَ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ إذا بِيعَ منه مجهولٌ بمجهولٍ ، أو معلومٌ بمجهولٍ ، أو رَطْبٌ بيابسٍ ، فقد دخَلَ فى ذلك التفاضلُ وجَهْلُ المماثلةِ ؟ وما جُهِلَتْ حقيقةُ المماثلةِ فيه لم يُؤْمَنْ فيه التَّفَاضُلُ ، فدَخَلَ فى ذلك الرِّبَا ؛ لأنَّ الحديثَ وَرَدَ فى مِثْلِ ذلك أنْ مَن زَادَ أو ازْدادَ فقد أَرْبَى . وفى ذلك قِمارٌ وخَطَرٌ أيضًا ، وهذا كلُّه يقْتَضِيه مَعْنَى المُزَابَنَةِ ، فإنْ وقَعَ البَيْعُ فى شىءٍ مِنَ المُزَابَنَةِ ، فُسِخَ إنْ أُدْرِكَ قبلَ القَبْضِ وبعدَه ، فإنْ قُبِضَ وفاتَ رَجَعَ صاحبُ التَّمْرِ بمَكيلَةِ تَمرِه على صاحبِ الرُّطَبِ ، ورَجَعَ صاحِبُ الرُّطَبِ بقيمَةِ رُطَبِه على صاحِبِ التَّمْرِ يومَ قَبَضَه ، بالِغًا ما بَلَغَ ، وما فات[2] منه قبلَ قَبْضِه ، فمُصِيبَتُه مِن صاحِبِه .

وأمَّا قولُه : « الثَّمَرِ بالتَّمْرِ » . فإنَّ الرِّوايَةَ فيه ؛ الكَلمةُ الأُولَى بالثَّاءِ المَنْقُوطَةِ بثلاثٍ مع تحريكِ الميمِ ، وهو ما فى رُءوسِ النَّخْلِ رَطْبًا ، فإذا جُدَّ ويَبِسَ قِيلَ له : تَمْرٌ . بالثَّاءِ المنقوطةِ باثنتين مع تَسْكينِ الميمِ . ويَدْخُلُ فى هذا المعنَى بَيْعُ الرُّطَبِ باليابسِ مِن جنسِه ، وبَيْعُ الجُزَافِ بالمَكِيلِ ، وبيعُ ما جُهِلَ [3]من المأكولِ[3] بمعلومٍ أو مجهولٍ ، فَقِفْ على هذه

القبس .....

(١) سيأتى ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

(٢) فى م : «كان» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد الأصولِ، وسيأتي تمهيدُ معنى بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ، وما للعلماءِ في ذلك من المذاهبِ، في بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ، عندَ قولِه ﷺ: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟»[1]، إن شاءَ اللهُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ[2]، عن أبيه، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، يَدٌ بيدٍ، كَيْلٌ بكَيْلٍ، ووَزْنٌ بوَزْنٍ، فمَنْ زادَ شيئًا أو استزادَ فقد أربى، إلَّا ما اختلفَتْ ألوانُه[3]».

قال أبو عمرَ: هذا أصلُ هذا البابِ، وهو يَقْتَضِي المماثلةَ في الجنسِ الواحدِ، ويُحَرِّمُ الازديادَ فيه. وأمَّا النَّسيئةُ في بيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ جُمْلَةً، فذلك غيرُ جائزٍ عندَ جمهورِ العلماءِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «البُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلَّا هاءَ وهاءَ»[4]. فالجِنْسُ الواحدُ مِنَ المأكولاتِ يدخُلُه الرِّبا مِن

القبس .....

(١) تقدم ص ٣٣٤ - ٣٣٧.

(٢) في م: «فضل». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٣) في م: «أنواعه».

والحديث عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٧، ١٥٨- وعنه أبو يعلى (٦١٦٩)- وأخرجه أحمد ١٢/ ٩٢ (٧١٧١) عن محمد بن فضيل به.

(٤) سيأتي في الموطأ (١٣٦٣).

التمهيد

وَجْهَيْنِ ؛ الزِّيَادَةُ وَالنَّسِيئَةُ ، والجنسان يدْخُلُهما الرِّبا مِن وجْهٍ[1] واحدٍ ، وهو النَّسِيئَةُ . وقد أوْضَحْنا هذا الأصلَ فى مَواضِعَ مِن كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو ثابتٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ ، قال : أخبرَنى يونُسُ بنُ يَزِيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ المُسَيَّبِ وأبو سَلَمَةَ ، أنَّ أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبايَعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ » . قال ابنُ شهابٍ : وحدَّثنى سالمٌ ، عن ابنِ عُمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مِثْلَه[3] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ أيضًا فى « مُوَطَّئِه » ، قال : أخبرَنى ابنُ جُرَيجٍ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِن التَّمْرِ لا يُعْلَمُ كَيْلُها بالكَيْلِ المُسَمَّى مِن التَّمْرِ[4] .

القبس

(١) فى الأصل : «جنس» .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٢٩ - ٣٣٤ ، وما سيأتى ص ٤٩٣ ، ٤٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٨/٥٨) ، والنسائى (٤٥٣٣ ، ٤٥٣٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢/٤ من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٠) من طريق ابن وهب به .

الموطأ

١٣٤٨ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن أبى سفيانَ مولَى ابنِ أبى أحمدَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المُزابنةِ والمُحاقلةِ . والمُزابنةُ اشتراءُ الثمَرِ بالتمْرِ فى رءُوسِ النخلِ ، والمُحاقلةُ كِراءُ الأرضِ بالحِنطةِ .

التمهيد

ورَوَى سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى عن بَيْعِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ نَسيئةً ، ويَدًا بيَدٍ[1] .

وهذه الأحاديثُ كلُّها تفسِّرُ المُزَابنةَ ومعناها ، وهى أصلٌ وسُنَّةٌ مجتمَعٌ عليها . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن أبى سفيانَ مَولَى ابنِ أبى أحمدَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن المزابَنَةِ والمحاقَلَةِ . والمزابَنَةُ اشْتِراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ فى رءوسِ النخلِ ، والمحاقَلَةُ كِرَاءُ الأرضِ بالحِنطةِ[2] .

قد جاء فى هذا الحديثِ مع جَوْدَةِ إسنادِه تفسيرُ المزابنةِ والمحاقَلَةِ ،

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٥/٩ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥١٩) . وأخرجه أحمد ١٧/٦٦ ، ١٠٤ ، ١٨/١٢٤ (١١٠٢١ ، ١١٠٥٢ ، ١١٥٧٧) ، والبخارى (٢١٨٦) ، ومسلم (١٥٤٦) ، وابن ماجه (٢٤٥٥) من طريق مالك به .

التمهيد

وأقلُّ أحوالِه إن لم يكنِ التفسيرُ مرفوعًا ، فهو من قولِ أبى سعيدِ الخدرىِّ ، وقد أجمَعوا أنَّ مَن روَى شيئًا[1] وعلِمَ مَخرجَه سُلِّم له تأويلُه ؛ لأنَّه [2]فهِم مَخْرَجَ القولِ فيه ، فهو[2] أعلمُ به . وقد جاء عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ فى تفسيرِ المزابَنَةِ نحوُ ذلك .

روَى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن المزابَنَةِ . قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : والمزابَنَةُ أن يَبِيعَ الرجلُ ثمرَ حائطِه بتمرٍ كيلًا إن كانت نَخلًا ، أو زَبِيبًا إن كانت كَرْمًا ، أو حِنطَةً إن كانت زَرعًا[3] .

قال أبو عمرَ : هذا أبينُ شىءٍ وأوضحُه فى ذلك .

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بن دينارٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ سُئِل عن رجلٍ باعَ ثمَرَ أرضِه مِن رجلٍ بمائةِ فَرَقٍ يكيلُ له منها . فقال ابنُ عمرَ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن هذا ، وهو المزابَنَةُ[4] .

القبس .....

(١) من هنا إلى ص٣٦٧ جاء بسياق مختصر جدًّا فى النسخة «س» ، وأثبتنا السياق كما جاء فى النسخة ك١والمطبوعة .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه مسلم (٧٦/١٥٤٢) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢، ٣٣، والطبرانى (١٣٦٥٢) من طريق حماد به .

التمهيد

(١) وروَى ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ قال : المزابنةُ أن يبيعَ الثَّمَرَ فى رءوسِ النخلِ بمائةِ فَرَقٍ تمرًا (١) .

فهؤلاء ثلاثةٌ مِن الصحابةِ قد فسَّروا المزابَنَةَ بما تَرَاه ، ولا مُخالِفَ لهم عَلِمْتُه (٢) ، بل قد أجمَع العلماءُ على أنَّ ذلك مُزَابَنَةٌ . وكذلك أجمَعوا على أنَّ كُلَّ ما لا يجوزُ إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، أنَّه لا يجوزُ منه كيلٌ بجُزافٍ ، ولا جُزَافٌ بجُزافٍ ؛ لأنَّ فى ذلك جهلَ المساوَاةِ ، ولا يُؤْمَنُ مع ذلك التَّفَاضُلُ ، ولم يختلِفُوا أن بيعَ الكَرْمِ بالزَّبيبِ ، والرُّطَبِ بالتمرِ المُعَلَّقِ فى رءوسِ النَّخلِ ، والزرعِ بالحنطَةِ ، مُزَابَنَةٌ ، إلَّا أن بعضَهم قد سمَّى بيعَ الحنطةِ بالزرعِ مُحاقلةً أيضًا . وسنذكُرُ مَذاهِبَهم فى المحاقَلَةِ ومعانِيَهم

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١، م : «وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا . قال سفيان : المخابرة كراء الأرض بالحنطة ، والمزابنة : بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، والمحاقلة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى . كان هذا الحديث سقط من نسختى هذه ومن الأصل فبقى الكلام غير تام فألحقته من كتاب الاستذكار لأبى عمر رحمه الله وبه يتصل الكلام» .وهذا الذى ألحقه هذا الناسخ ذكره المصنف فى الاستذكار ١٩/١٥٧، ١٥٨ من النسخة المطبوعة ، ولكن يشكل عليه أن تفسير المزابنة فيه من قول سفيان وليس من قول جابر ، والذى أثبته ذكره المصنف فى الاستذكار ١٩/١٦٣ وبه يتصل الكلام مع قول المصنف الآتى . وقول جابر الذى ذكرناه أخرجه الشافعى ٣/٦٣، وأبو عوانة (٥٠٨٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٣، والبيهقى ٥/٣٠٧ من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ك ١: «عليه» .

التمهيد

فيها بعدَ الفراغِ مِن القولِ فى معنَى المزابنةِ عندَهم ، فى هذا البابِ إن شاء اللَّهُ .

أمَّا مالكٌ رحِمه اللَّهُ ، فمذهبُه فى المزابنَةِ أنَّها بيعُ كلِّ مجهولٍ بمعلومٍ مِن صنِفِ ذلك ، كائنًا ما كان ، سواءٌ كان ممَّا يجوزُ فيه التَّفاضُلُ أم لا ؛ لأنَّ ذلك يصيرُ إلى بابِ المخَاطَرَةِ والقِمارِ ، وذلك داخلٌ عندَه فى معنَى المزَابَنَةِ . وفسَّرَ المزَابَنَةَ فى « الموطأ »[1] تفسيرًا يوقَفُ به على المرادِ مِن مَذهَبِه فى ذلك ، وبيَّنه بيانًا شافيًا يُغنى عن القولِ فيه ، فقال : كلُّ شىءٍ مِن الجُزافِ لا يُعلمُ كَيلُه ولا وَزنُه ولا عدَدُه ، فلا يجوزُ ابتياعُه بشىءٍ من الكَيْلِ أو الوزنِ أو العددِ . يعنِى مِن صِنفِه ، ثم شرَحَ ذلك بكلامٍ مَعناه : كرجلٍ قال لرجلٍ له تمرٌ فى رءوسِ شَجَرِه ، أو صُبرَةٌ مِن طعامٍ أو غيرِه ؛ مِن نَوًى ، أو عُصْفُرٍ[2] ، أو بِزْرِ كَتَّانٍ ، أو حبِّ بانٍ[3] ، أو زَيتُونٍ ، أو نحوِ ذلك : أنا آخُذُ زَيتُونَك بكذا وكذا ربُعًا أو رِطلًا مِن زَيتٍ أَعصِرُها ، فما نَقَص فعَلَىَّ ، وما زاد فلى .

القبس .....

(١) الموطأ عقب الحديث (١٣٤٩) .

(٢) العصفر : نبات صيفى ، يستعمل زهره تابلًا ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . الوسيط (عصفر) .

(٣) البان : شجر لِحَبِّ ثمره دهن طيب ، واحدته بانة . التاج (ب و ن) .

التمهيد

وكذلك حَبُّ البَانِ أو السِّمْسِمِ بكذا وكذا رِطْلًا مِن البَانِ أو دُهنِ[1] الجُلجُلانِ، أو كَرْمَكَ بكذا وكذا مِن الزَّبيبِ كيلًا معلومًا ، ما زادَ فلى ، وما نَقَص فعليَّ . وكذلك صُبَرُ العُصفُرِ أو الطعامِ وما أشْبَهَ هذا كلَّه . قال مالكٌ : فليسَ هذا ببيعٍ ، ولكنَّه من المخاطَرَةِ والغررِ والقمارِ ، فيَضمَنُ له ما سمَّى مِن الكيلِ أو الوزنِ أو العددِ على أنَّ له ما زاد ، وعليه ما نَقَص ، فهذا غَرَرٌ ومُخاطَرَةٌ . وعندَ مالكٍ أنَّه كما لم يَجُزْ أن يقولَ له : أنا أضمَنُ لك مِن كَرْمِكَ كذا وكذا مِن الزَّبيبِ معلومًا ، ومِن زَيتونِكَ كذا وكذا مِن الزيتِ معلومًا ، ومِن صُبرَتِكَ فى القُطنِ أو العُصفُرِ أو الطعامِ كذا وكذا وَزنًا أو كَيلًا معلومًا . فكذلك لا يجوزُ أن يشترِىَ شيئًا مِن ذلك كلِّه مجهولًا بمعلومٍ مِن صِنْفِه ، ممَّا يجوزُ فيه التفاضُلُ وممَّا لا يجوزُ . وقد نصَّ على أنه لا يجوزُ بيعُ الزيتونِ بالزيتِ ، ولا الجُلجُلانِ بدُهنِ الجُلجُلانِ ، ولا الزُّبدِ بالسَّمنِ ، قال : لأنَّ المزابَنَةَ تدخُلُه . ومن المزَابَنَةِ عندَه بيعُ اللحمِ بالحَيوانِ مِن صنفِه ، ولو قال رجلٌ لآخَرَ : أنا أضمَنُ لكَ مِن جَزُورِكَ هذه أو مِن شاتِكَ هذه كذا وكذا رِطْلًا ؛ ما زادَ فلى ، وما نَقَصَ فعليَّ . كان ذلك مُزَابَنَةً ، فلمَّا لم يُجزْ ذلك ، لم يُجزْ أن يَشتروا

القبس .....

(١) سقط من : م .

التمهيد

الجَزُورَ ولا الشاةَ بلحمٍ ؛ لأنَّهم يَصِيرُون عندَه إلى ذلك المعنَى . وسنذكُرُ ما للعلماءِ فى بيعِ اللحمِ بالحيوانِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] إن شاءَ اللَّهُ .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : لو أنَّ رجلًا قال لصاحبِ البَانِ : اعصِرْ حبَّكَ هذا ، فما نقَصَ مِن مائةِ رِطلٍ فعلىَّ ، وما زاد فلى . فقال له : إنَّ هذا لا يَصلُحُ . فقال : أنا أشترِى منك هذا الحبَّ بكذا وكذا رِطلًا مِن البَانِ . لدخَلَ فى المزَابَنَةِ ؛ لأنَّه قد صار إلى معنَاها إذا كان البَانُ الذى اشتَرَى به حَبَّ البَانِ قد قامَ مَقامًا لم يكنْ يجوزُ له مِن الضَّمانِ الذى ضَمِنَه فى عَصرِ البَانِ . قال إسماعيلُ : ولو أنَّ صاحِبَ البَانِ اشتَرى معلومًا بمعلُومٍ مِن البَان مُتَفاضِلًا ، لجازَ عندَ مالكٍ ؛ لأنَّه اشتَرَى شيئًا عرَفه بشىءٍ قد عرَفه ، فخرَج مِن بابِ القِمَارِ . قال أبو الفَرَجِ : وكذلك السِّمْسِمُ بدُهنِه إذا كان معلُومَينِ ، فإن كان معلومًا بمجهولٍ لم يجُزْ . وقد اختلَف قولُ مالكٍ فى غزلِ الكَتَّانِ بثوبِ الكتَّانِ ، وغزلِ الصُّوفِ بثوبِ الصوفِ ، وتحصيلُ مذهَبِه أنَّ ذلك يجوزُ نقدًا إذا كان ذلك معلُومًا بمعلُومٍ . وقال أبو الفرجِ : إذا أُريد بابتياعِ شىءٍ مِن المجهولِ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٣٨٩) من الموطأ .

التمهيد

الانتفاعُ به لوَقتِه ، وكان ذلك ممَّا جَرَت به العادةُ ، جازَ بيعُه ، كَلَبَنِ الحَلِيبِ بالمخِيضِ[1] إذا أُريد بالحَلِيبِ وقتُه ، وكالقَصِيلِ[2] بالشعيرِ إذا أُريد قطْعُ القَصِيلِ لوقتِه ، وكالتَّمرِ بالبَلَحِ إذا جُدَّ[3] البَلَحُ لوَقتِه ، [4]لا بأسَ بذلك كلِّه[4]. قال : وكذلك لا بَأْسَ ببيعِ ما خرَجَ عن أنْ يكونَ مَضْمُونًا مِن المَجْهُولِ ، كدُهْنِ البَانِ المُطَيَّبِ بحَبِّه ، وكالشَّعِيرِ بالقَصِيلِ الذى لا يكونُ منه شَعِيرٌ . واختلَفَ قولُ مالكٍ فى النَّوَى بالتَّمْرِ ، فيما ذكَر ابنُ القاسمِ ؛ فمَرَّةً كَرِهَه وجعَلَه مُزَابَنَةً ، وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : لا بَأْسَ بذلك . قال ابنُ القاسمِ : لأنَّه ليس بطعامٍ . قال أبو الفرَجِ : ظَنَّ ابنُ القاسمِ أنه ليسَ مِن بابِ المُزَابَنَةِ فاعْتَلَ أنه ليس بطَعامٍ ، والمنعُ منه أشبَهُ بقولِه .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ قولُ مالكٍ أنه لا يجوزُ شِراءُ السِّمْسِمِ أو[5] الزَّيتُونِ على أنَّ على البائعِ عصرَه ؛ قال مالكٌ : لأنَّه إنَّما اشْتَرَى منه ما يَخرُجُ مِن زَيْتِه ودُهْنِه . وأجازَ بيعَ القَمحِ على أنَّ على البائعِ طَحْنَه . قال ابنُ

القبس .....

(١) المَخيض : فعيل بمعنى مفعول . يقال : مخَضت اللبن مخضًا : إذا استخرجت زُبده بوضع الماء فيه وتحريكه ، فهو مخيض . المصباح المنير (م خ ض) .

(٢) القصيل : هو الشعير يجزُّ أخضر لعلف الدواب . المصباح المنير (ق ص ل) .

(٣) فى ك ١: «أخذ» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى ك١ : « و » .

التمهيد

القاسمِ : قال لى مالكٌ : فيه مغمزٌ[1] ، وأرجو أن يكُونَ خَفِيفًا . وقال إسماعيلُ : كأنَّ مالكًا كانَ عندَه ما[2] يخرُجُ من القَمحِ[2] معلُومًا لا يتفاوَتُ إلَّا قَرِيبًا ؛ فأخرجَه مِن بابِ المُزابَنَةِ ، وجعَلَه مِن بابِ بيعٍ وإجارةٍ ، كمَنِ ابتاعَ مِن رَجُلٍ ثوبًا على أن يَخيطَه له .

قال أبو عمرَ : قد أوْرَدْنَا مِن أصُولِ مَذْهَبِ مالكٍ فى المُزَابَنَةِ ما يُوقَفُ به على المُرَادِ والبُغْيَةِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا الشَّافعىُّ فقال : جِمَاعُ المُزَابَنَةِ أن يُنظرَ كلُّ ما عُقِدَ بَيْعُه وفى الفضلِ فى بَعضِه ببعضٍ يدًا بيدٍ ربًا ، فلا يجوزُ منه شىءٌ يعرفُ بشىءٍ منه جُزافًا ، ولا جُزَافًا بُجزَافٍ مِن صِنْفِه ، وأمَّا أن يقولَ : أضمنُ لكَ صُبْرَتَك هذه بعِشْرِين صاعًا ؛ فما زادَ فَلِى ، وما نَقصَ فعَلىَّ تَمامُها . فهذا مِن القِمَارِ والمُخاطَرَةِ ، وليسَ مِن المزابَنَةِ .

قال أبو عمرَ : ما قَدَّمْناه عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، وابنِ عمرَ ، وجابرٍ فى تفسيرِ المُزَابَنَةِ يَشْهَدُ لِمَا قالَه الشَّافِعِىُّ ، وهو الذى تدُلُّ عليه الآثارُ

القبس .....

(١) فى م : «غرر» . والمثبت موافق لما فى المدونة ٤/ ٢٩٨.

(٢ - ٢) فى ك ١: «يحتاج منه بقمح» .

التمهيد المرفوعةُ فى ذلك. ويشهدُ لقولِ مالكٍ - واللَّهُ أعلمُ - أصلُ معنَى المُزَابَنَةِ فى اللُّغَةِ[1]؛ لأنَّه لفظٌ مأخوذٌ مِن الزَّبْنِ، وهو المُقَامَرَةُ والدَّفعُ والمُغالبةُ[2]، وهى[3] معنَى القِمَارِ والزِّيادةِ والنُّقصَانِ أيضًا، حتى لقد قالَ بعضُ أهلِ اللُّغَةِ: إنَّ القَمَرَ مُشْتَقٌّ مِن القِمَارِ؛ لزِيَادَتِه ونُقصَانِه. فالمُزَابَنَةُ والقِمَارُ والمُخاطَرَةُ شىءٌ مُتداخلٌ حتى يُشْبِهَ أن يكُونَ أصلُ اشْتِقَاقِها واحدًا. واللَّهُ أعلمُ. تقولُ العربُ: حَرْبٌ زَبونٌ. أىْ ذاتُ دَفْعٍ وقِمَارٍ ومُغالَبَةٍ. وقال أبو الغُولِ الطُّهَوىُّ[4]:

فَوارِسَ لا يَمَلُّونَ المَنَايَا ... إذا دارَتْ رَحى الحَرْبِ الزَّبُونِ

وقال (٥لقيطُ بنُ يَعمَرَ٥) الإيادِىُّ[6]:

القبس .....

(١) بعده فى م: «المخاطرة».

(٢) فى ك ١: «المغابنة».

(٣) فى م: «فى».

(٤) البيت فى حماسة أبى تمام ١/ ٦١.

(٥ - ٥) فى النسخ: «معمر بن لقيط». وينظر الأغانى ٢٢/ ٣٥٥، وفى الشعر والشعراء ١/ ١٩٩: «لقيط بن معمر».

(٦) البيت من قصيدة له فى الأغانى ٢٢/ ٣٥٨ وروايته:

فساوروه فألفوه أخا علل ... فى الحرب يختتل الرئبال والسبعا

عبل الذراع أبيا ذا مزابنة ... فى الحرب لا عاجزا نِكْسا ولا ورعا

وينظر تفسير غريب الموطأ ١/ ٣٧٥، ٣٧٦ والتعليق عليه.

التمهيد

عَبْلَ الذِّرَاعِ أَبِيًّا ذا مُزَابَنَةٍ فى الحَرْبِ يَخْتَتِلُ الرِّئبالَ والسَّبُعا[1]

وقال معاويةُ[2]:

ومُسْتَعْجِبٍ مِمَّا رأى مِن أَنَاتِنَا ولو زَبَنَتْه الحَرْبُ لم يَتَرَمْرَمِ[3]

وروَى مالكٌ[4]، عن داودَ بنِ الحُصينِ، أنَّه سمعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: كانَ مِن مَيْسِرِ أهلِ الجاهليةِ بَيعُ اللَّحمِ بالشَّاةِ والشَّاتَيْنِ. فأخبَرَ سعيدُ ابنُ المسيبِ أنَّ ذلك ميسرٌ، والميسرُ القمارُ، فدخلَ فى معنَى المُزابَنَةِ.

قال أبو عمرَ: مِن أحسنِ مَا رُوىَ فى تفسيرِ المُزابنةِ وأرفعِه ما ذكرنَاه ممَّا روَاهُ حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ[5].

قال أبو عمرَ: فهذا جليلٌ مِن الصحابةِ قد فسَّرَ المُزابَنَةَ بنحوِ[6] ما فسَّرَها مالكٌ فى «مُوَطَّئِه» سواءً[7]. فأمَّا المُحَاقَلَةُ فللعلماءِ فيها ثلاثةُ

القبس .....

(١) عبل الذراع: ضخمه، يختتل: الختل والتخاتل: التخادع، الرئبال: من أسماء الأسد والذئب. اللسان (خ ت ل، رأبل، ع ب ل).

(٢) البيت لأوس بن حجر، ديوانه ص ١٢١.

(٣) ترمرم: إذا حرك فاه للكلام. الصحاح (ر م م).

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٠).

(٥) هنا ينتهى الاختصار فى النسخة س، والمشار إليه ص٣٥٩.

(٦) فى ك١، م: «على نحو».

(٧) جاء بعده فى س أثر ابن عمر المتقدم ص٣٥٩ من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة إلى قول المصنف: وأوضحه فى ذلك.

التمهيد أقوالٍ ؛ منهم مَن قال : معنَاها ما جاء فى هذا الحديثِ مِن كراءِ الأرضِ بالحِنطَةِ . قالُوا : وفى معنَى (١)كِرَاءِ الأرضِ بالحِنطَةِ فى تَأْوِيلِ هذا الحديثِ ، كِرَاؤُها بجَمِيعِ أنواعِ الطَّعامِ على اخْتِلافِ أنواعِه(١) . قالُوا : فلا يجوزُ كِرَاءُ الأرضِ بشىءٍ مِن الطَّعامِ ، سواءٌ كان ممَّا يخرُجُ منها ويُزْرَع فيها ، أو (٢من غيرِ ذلك٢) مِن سائرِ صُنُوفِ الطَّعامِ المَأْكُولِ كلِّه والمَشرُوبِ ، نحوِ العسلِ والزيتِ والسَّمنِ ، وما أشبَه ذلك من كلِّ ما يُؤكلُ ويشربُ ؛ لأنَّ ذلك عندَهم فى معنَى بَيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ نَساءً ، وكذلك لا يجوزُ كِرَاءُ الأرضِ عندَهم بشىءٍ ممَّا يخرُجُ منها وإن لم يكُنْ طَعَامًا مأكُولًا ولا مَشرُوبًا سِوَى الخَشَبِ والقَصَبِ والحطبِ ؛ لأنَّه عندَهم فى معنَى المُزابَنَةِ ، وأصلُه عندَهم النهىُ عن كِرَاءِ الأرضِ بالحنطَةِ . هذا هو المحفُوظُ عن مالكٍ وأصحابِه . وقد ذكَر ابنُ سُحنُونٍ عن المغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ المَخزُومىِّ المَدَنىِّ ، أنه لا بأسَ بكِرَاءِ الأرضِ بطعامٍ لا يخرُجُ منها .

وروَى يحيَى بنُ عمرَ عن المغيرةِ ، أن ذلك لا يجوزُ ، كقولِ

القبس .....

(١ - ١) فى س : « الحنطة المذكورة فى تأويل هذا الحديث جميع الطعام على اختلاف أنواعه » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

سائرِ أصحابِ مالكٍ. وممَّن قال بالجملةِ التى قدَّمنا عن مالكٍ وأصحابِه؛ ابنُ القاسمِ، وابنُ وهبٍ، وأشهبُ، ومُطرِّفٌ، وابنُ الماجشونِ، وابنُ عبدِ الحكمِ، وأصبغُ، كلُّهم يقُولُونَ: لا تُكْرَى الأرضُ بشىءٍ مما يخرُجُ منها؛ أُكِلَ أو لم يُؤكلْ، ولا بشىءٍ ممَّا يُؤكلُ ويُشربُ؛ خرَجَ منها أو لم يخرُجْ منها[1].

وذكرَ ابنُ حبيبٍ أنَّ ابنَ كِنَانَةَ كانَ يقولُ: لا تُكْرَى الأرضُ بشىءٍ إذا أُعِيدَ فيها نَبَتَ، ولا بأسَ أن تُكْرَى بما سِوَى ذلك مِن جميعِ الأشياءِ؛ ممَّا يُؤْكَلُ وممَّا لا يُؤْكَلُ، خرَجَ منها أو لم يَخرُجْ منها. قال: وكان ابنُ نافعٍ يقولُ: لا بأسَ أن تُكرَى الأرضُ بكُلِّ شىءٍ مِن طَعامٍ وغيرِه؛ خرَج منها أو لم يخرُجْ منها ما عَدَا الحِنطَةَ وأخوَاتِها؛ فإنَّها المُحَاقلةُ.

وأجمَعَ مالكٌ وأصحابُه كلُّهم أنَّ الأرضَ لا يجوزُ كِراؤُها على بعضِ ما يخرُجُ منها ممَّا يُزْرعُ فيها، ثُلُثًا كان أو رُبْعًا أو [2]جزءًا ما[2] كان؛ لأنه غَررٌ ومُحاقلةٌ، وقد نَهى عن ذلك كلِّه رسولُ اللهِ ﷺ.

القبس .....

(١) بعده فى س: «حاشا الحطب والحشيش وما لا صنعة فيه للآدميين».

(٢ - ٢) فى م: «جزافًا».

التمهيد وقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : معنَى المُحاقَلَةِ دفعُ الأرْضِ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ وعلى جُزءٍ ممَّا يخرُجُ منها . قالُوا : وهى المُخابرةُ أيضًا ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُعطِيَ أرضَه على جزءٍ مما يخرُجُ منها ؛ لنَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ولأنَّه مجهولٌ ، ولا يجوزُ الكِرَاءُ ، (١إلَّا بشىءٍ معلومٍ١) . قالُوا : وكِرَاءُ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ وبالعُروضِ كلِّها(٢) ؛ الطَّعامِ وغيرِه ممَّا يَنبتُ فى الأرضِ وممَّا لا يَنبُتُ فيها جائزٌ ؛ كما يجوزُ كِرَاءُ المنازلِ ، وإجارَةُ العبيدِ . هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ ومَن تابَعَه ، وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وداودَ . وإليه ذهبَ محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ .

وقال آخرُون : المحَاقَلَةُ بيعُ الزَّرعِ فى سُنبلِه بعدَ أن يشتدَّ ويَستَحصِدَ(٣) بالحنطةِ.

ذكَر الشافعىُّ، عن (٤سعيدِ بنِ سالمٍ٤)، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما المحَاقلةُ ؟ قال : المحاقَلَةُ فى الحَرْثِ كهَيئَةِ المُزَابَنَةِ فى النَّخلِ سَواءً ، وهو بيعُ الزرعِ بالقمحِ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : فَسَّرَ لكم

القبس .....

(١ - ١) فى س : «إلا معلومًا» ، وفى م : « بشىء معلوم » .
(٢) بعده فى ك ١: «سوى» .
(٣) أحصد الزرعُ واستحصد : إذا حان حصاده . المصباح المنير (ح ص د) .
(٤ - ٤) فى النسخ : « ابن عيينة » . والمثبت مما سيأتى ص ٣٨٠ .

التمهيد

جابِرٌ المحاقَلَةَ كما أخبَرتَنى ؟ قال : نعَم[1] .

قال أبو عمرَ : وكذلك فَسَّرَ المحَاقَلَةَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ فى حَديثِه المرسَلِ فى « الموطأ »[2] ، إلَّا أنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ جمَع فى تأويلِ الحديثِ الوَجهَين جميعًا ، فقال : والمُحاقَلَةُ اشْتِراءُ الزَّرعِ بالحِنطَةِ ، واستِكراءُ الأرضِ بالحِنطَةِ . وإلى هذا التَّفسيرِ فى المُحاقَلَةِ ؛ أنَّه بَيعُ الزَّرعِ فى سُنبلِه بالحِنطةِ دونَ ما عَدَاه ، ذهَبَ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو يُوسفَ ، ومحمدٌ . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وطاوسٍ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وكلُّ هؤلاءِ لا يَرَونَ بأسًا أن يُعطِيَ الرَّجُلُ أرضَه على جُزءٍ ممَّا تُخرِجُه نحوَ الثُّلُثِ والرُّبُعِ ؛ لأنَّ المُحاقَلَةَ عندَهم فى مَعْنَى المُزابَنَةِ ، [3]وأنَّها فى[3] بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ ، والحنطَةِ بالزَّرعِ .

قالوا : ولمَّا اختُلفَ فى المحاقَلَةِ كانَ أولَى ما قيل فى معنَاها ما تأوَّلنَاه مِن بَيعِ الزَّرعِ بالحِنطَةِ . واحتَجُّوا على صِحَّةِ ما تأوَّلوه وذهَبوا إليه مِن إجازَةِ كِرَاءِ الأرضِ ببَعضِ ما يخرُجُ منها ، بقِصَّةِ خَيبرَ ، وأنَّ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٨٠ .

(٢) الموطأ (١٣٤٩) .

(٣ - ٣) فى س : «أنها» .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ عامَلَ أهلَها على شَطْرِ ما تُخْرِجُه أرضُهم وثمارُهم[1].

وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ في النَّهْيِ عن كِراءِ المَزارِعِ[2] مُضْطَرِبُ الألفاظِ ولا يَصِحُّ، والقولُ بقِصَّةِ خَيبرَ أَوْلَى.

واحْتَجَّ بعضُ مَن لم يُجِزْ كِراءَ الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها أنَّ قِصَّةَ خَيبرَ منسوخَةٌ بنَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن المُخابَرَةِ؛ لأنَّ لَفظَ المُخابَرَةِ مأخُوذٌ مِن خَيبرَ؛ وذلكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا عامَلَ أهلَ خيبرَ على ما ذَكَرنا قِيلَ: خابَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ خَيبرَ. أي: عامَلَهم في أرضِ خَيبرَ.

وقال الشافعيُّ في قولِ ابنِ عمرَ: كنا نُخابِرُ ولا نَرَى بذلك بأْسًا حتى أخبَرَنا رافعُ بنُ خَديجٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها[3]. أي: كنا نُكرِي الأرضَ ببعضِ ما يخرُجُ منها. قال: وفي ذلك نَسخٌ لسُنَّةِ خَيبرَ. قال: وابنُ عمرَ روَى قِصَّةَ خَيبرَ، وعَمِلَ بها حتى بلَغَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى بعدَ ذلكَ عنها.

القبس .....

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ.
(٢) سيأتي في الموطأ (١٤٤٦).
(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ.

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما المحاقلةُ فمأخوذةٌ عندَ أهلِ اللغةِ من الحقْلِ ؛ وهي الأرضُ البيضاءُ المزروعةُ[1] ، تقولُ له العربُ : القَراحُ[2] والحقلُ . يقالُ : حاقَل فلانٌ فلانًا . إذا زارَعه ، كما يقالُ : خاضَره . إذا بايَعه شيئًا أخضرَ . وقد نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المخاضرةِ ، و[3] هى بيعُ الثمارِ قبلَ أن[3] يبدوَ صلاحُها[4] . وكذلك يقالُ : حاقَل فلانٌ فلانًا . إذا بايَعه زرعًا بحنطةٍ ، وحاقَلَه أيضًا . إذا أكرَى منه الأرضَ ببعضِ ما يخرُجُ منها ، كما يقالُ : زارَعه . إذا عامَله في زرعٍ . وهذا يكونُ من اثنين في أمرين مختلِفَين ، مثلَ بيعِ الزرعِ بالحنطةِ ، واكتراءِ الأرضِ بالحنطةِ ؛ لأنَّك لا تستطيعُ أن تشتقَّ من الاسمين جميعًا اسمًا واحدًا للمفاعلةِ ، وإن اشتقَقْتَ من أحدِهما للمفاعلةِ لم يُستدلَّ على الآخرِ ، فلم يكنْ بدٌّ من الاثنين . هذا كلُّه قولُ ابنِ قتيبةَ[5] وغيرِه .

وأمَّا المخابرةُ ، فقال قومٌ : اشتقاقُها من خيبرَ . على ما قدَّمنا ذكرَه .

القبس

(١) فى ك ١، س : «المزرعة» .

(٢) فى النسخ : «البراح» . والمثبت من غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٤ .

(٣ - ٣) فى م : «نهى عن بيع الثمار حتى» .

(٤) أخرجه البخارى (٢٢٠٧) من حديث أنس بن مالك ، وأخرجه النسائى (٣٨٩٢) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٤ .

التمهيد

وقال آخرون : هى مشتقَّةٌ من الخِبرِ ، والخِبرُ حرثُ الأرضِ وعملُها . وزعَم من تأوَّلَ فى المخابرةِ هذا التأويلَ أنَّ لفظَ المخابرةِ كان قبلَ خيبرَ ، ولا دليلَ على ما ادَّعَى من ذلك . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ نُصيرٍ[1] ، وخَلَفُ بنُ أحمدَ ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ يحيى ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ[2] ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المحاقَلَةِ ، والمزابَنَةِ ، والمخابرَةِ ، والمعاوَمَةِ ، وهى بيعُ السِّنينَ . قال : والمخابرةُ أن يدفعَ الرجلُ أرضَه بالثُّلُثِ والربُعِ[3] .

قال أبو عمرَ : المخابَرَةُ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ على ما فى هذا الحديثِ مِن كِرَاءِ الأرضِ بجُزءٍ ممَّا تُخرِجُه ، وهى المزارعةُ عندَ جميعِهم . فكلُّ حديثٍ يأتى فيه النهىُ عن المزارعةِ ، أو ذكرُ المخابرةِ ، فالمرادُ به دفعُ الأرضِ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ ، واللَّهُ أعلمُ ، فَقِفْ على ذلك

القبس .....

(١) فى م : «نظير» . وينظر الصلة ٢/ ٤٩٩.

(٢) فى م : «مروان» . وينظر ترتيب المدارك ٥/ ١٦٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٢٥٨ (١٤٣٥٨) ، ومسلم (١٥٣٦/ ٨٥) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، والترمذى (١٣١٣) ، والنسائى (٤٦٤٨) من طريق أيوب به ، وليس عندهم تفسير المخابرة .

التمهيد

واعرِفْه . وسيأتى القولُ مُستوعَبًا فى كِرَاءِ الأرضِ بما للعلماءِ فى ذلك من الأقاويلِ ، وما روَوا فى ذلك مِن الآثارِ ، مُمَهَّدًا فى بابِ رَبيعةَ فى كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ تعالى[1] .

والبيعُ فى المزابنةِ إذا وقَع ؛ كتمرٍ بِيعَ برُطَبٍ ، أو[2] زبيبٍ بِيعَ بعنَبٍ ، وكذلك المحاقَلةُ ؛ كزرعٍ بِيعَ بحنطةٍ ، صُبرَةً أو كَيلًا معلومًا ، أو ثمرٍ بِيعَ فى رءوسِ النخلِ جُزافًا بكيلٍ مِن التَّمرِ معلومٍ ، فهذا كلُّه إذا وقَع فُسِخ إن أُدْرِك قبل القبضِ أو بعدَه ، فإن قُبِض وفات رجَع صاحبُ التَّمرِ بمَكِيلَةِ تَمرِه وحسَبَه[3] على صاحبِ الرُّطبِ ، ورجَعَ صاحبُ الرُّطبِ على صاحبِ التَّمرِ بقِيمَةِ رُطبِه يومَ قبضَه بالغًا ما بلَغَ . وكذلك يرجِعُ صاحبُ النخلِ وصاحبُ الزرعِ بقِيمَةِ تمرِه وقِيمَةِ زرعِه على صاحبِ المكيلَةِ يومَ قبَضَ ذلك بالغًا ما بلَغَ ، ويرجِعُ صاحبُ المَكيلَةِ بمَكيلَتِه فى مثلِ صفةِ ما قبَضَ منه .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن ذكَرنا فى هذا البابِ مِن العلماءِ على اختلافِ مَذاهِبِهم ، مَن كَرِه المزَارَعَةَ منهم ومَن أجازَها ، كلُّهم مُتَّفِقون على جَوازِ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ .

(٢) فى م : «و» .

(٣) فى م : «جنسه» .

الموطأ

١٣٤٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المُزابنةِ والمُحاقلةِ . والمُزابنةُ اشتراءُ الثمَرِ بالتمْرِ ، والمُحاقلةُ اشترَاءُ الزرعِ بالحِنطةِ ، واستكراءُ الأرضِ بالحِنطةِ .

قال ابنُ شهابٍ : فسألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن استكراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ ، فقال : لا بأسَ بذلك .قال يحيى : قال مالكٌ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزابنةِ .

التمهيد

المساقاةِ فى النخلِ والعنبِ ، إلا أبا حنيفةَ (١ وزُفَرَ ، فإنَّهما كَرِهَاها ، وزَعَما ١) أنَّ ذلك منسوخٌ بالنهيِ عن المخابرةِ ، وخالفَ أبا حنيفةَ أصحابُه وغيرُهم (٢ إلَّا زُفَرَ ٢) . وسيأتى ذكرُ المساقاةِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى (٣) .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المزابنةِ والمحاقلةِ . والمزابنةُ اشتِراءُ الثمَرِ بالتمْرِ ، والمحاقلةُ اشتِراءُ الزرعِ بالحنطةِ ، واستكراءُ الأرضِ بالحنطةِ (٤) .

القبس .....

(١ - ١) فى س : «فإنه كرهها وزعم» .

(٢ - ٢) سقط من : س .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٣) من الموطأ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٢٠) . وأخرجه الشافعى ٣/ ٦٢، وسحنون فى المدونة ٤/٥٤٤ من طريق مالك به .

الموطأ

وتفسيرُ المُزابنةِ ؛ أن كلَّ شيءٍ من الجُزافِ الذى لا يُعلَمُ كيلُه ولا وزنُه ولا عددُه ، ابتِيعَ بشيءٍ مسمًّى من الكَيلِ أو الوزنِ أو العَدَدِ ؛ وذلكَ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ يكونُ له الطعامُ المُصبَّرُ الذى لا يُعلَمُ كَيلُه من الحِنطةِ أو التمْرِ أو ما أشبَهَ ذلك من الأطعمةِ ، أو يكونُ للرجلِ السلعةُ من الخَبَطِ ، أو النَّوَى أو القَضْبِ ، أو العُصْفُرِ ، أو الكُرْسُفِ ، أو

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جميعِ الرُّواةِ ، وكذلك رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه ، ورواه أحمدُ بنُ أبى طَيْبَةَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

وجاء فيه من تفسيرِ المزابنةِ والمحاقلةِ ما فيه مَقْنَعٌ لمن فهِم ، ولا خلافَ علِمتُه فى هذا التَّأويلِ ، وهو أحسنُ تفسيرٍ فى المزابنةِ والمحاقلةِ وأعمُّه . وقد مضَى فى كتابِنا هذا مِن تفسيرِ المزابنةِ [2] والمحاقلةِ فى بابِ داودَ بنِ الحصينِ ما يُغنى عن إعادتِه[2] هاهنا ، وقد تقدَّم فى بابِ ربيعةَ مِنَّا القولُ فى كراءِ الأرضِ مستوعَبًا[3] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٨٤/٩ عن أحمد بن أبى طيبة به .

(٢ - ٢) سقط من : م . وينظر ما تقدم ص ٣٥٨ - ٣٧٣ .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٤٤٦) من الموطأ .

الموطأ

الكَتَّانِ ، أو القَزِّ ، أو ما أشبَهَ ذلك من السِّلَعِ ، لا يُعلَمُ كَيلُ شيءٍ من ذلك ولا وزنُه ولا عددُه ، فيقولُ الرجلُ لربِّ تلك السِّلعةِ : كِلْ سِلعتَكَ هذه ، أو مُرْ مَن يَكِيلُها ، أو زِنْ من ذلك ما يُوزَنُ ، أو اعدُدْ من ذلك ما كان يُعَدُّ ، فما نقَص من كذا وكذا صاعًا - لتسميةٍ يُسمِّيها - أو وزنِ كذا وَكذا رِطْلًا ، أو عددِ كذا وكذا ، فما نقَص من ذلك فعليَّ غُرْمُه حتى أُوفِيَكَ تلك التسميةَ ، فما زاد على تلك التسميةِ فهو لي ، أضمَنُ ما نقَص من ذلك ، على أن يكونَ لي ما زاد . فليس ذلك بيعًا ، ولكنه المُخاطَرةُ والغَرَرُ ، والقِمارُ يدخُلُ هذا ؛ لأنه لم يشترِ منه شيئًا بشيءٍ أخرَجه ، ولكنه ضَمِن له ما سُمِّيَ من ذلك الكَيلِ أو الوزنِ أو العددِ ، على أن يكونَ له ما زاد على ذلك ، فإن نقَصتْ تلك السِّلعةُ من تلكَ التسميةِ ، أخَذ من مالِ صاحبِه ما نقَص بغيرِ ثمنٍ ، ولا هِبَةٍ طيِّبةٍ بها نفسُه ، فهذا يُشبِهُ القِمارَ ، وما كان مِثلَ هذا من الأشياءِ فذلك يدخُلُه .

قال مالكٌ : ومن ذلك أيضًا أن يقولَ الرجلُ للرجلِ له الثوبُ : أضمَنُ لك من ثوبِك هذا كذا وكذا ظِهارةَ قَلَنْسُوةٍ ، قَدْرُ كلِّ ظِهارةٍ كذا وكذا - لشيءٍ يُسمِّيه - فما نقَص من ذلك فعليَّ غُرْمُه حتى أُوفِيَكه ، وما زاد فلي . أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : أضمَنُ لك من ثيابِك هذه كذا وكذا قميصًا ، ذَرعُ كلِّ قميصٍ كذا وكذا ، فما نقَص من

التمهيد وقد روَى النهيَ عن المزابنةِ والمحاقلةِ عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من

القبس .....

الموطأ

ذلك فعليَّ غُرْمُه ، وما زاد على ذلك فلى . أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ له الجلودُ من جلودِ البقرِ أو الإبلِ : أُقطِّعُ جلودَك هذه نِعالًا - على إمامٍ يُريه إيَّاه - فما نقَص من مائةِ زوجٍ فعليَّ غُرْمُه ، وما زاد فهو لى بما ضَمِنتُ لك . وممَّا يُشبِهُ ذلك ؛ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ عندَه حَبُّ البانِ : أعصِرُ حَبَّكَ هذا ، فما نقَص من كذا وكذا رِطلًا فعليَّ أن أُعطيَكَه ، وما زاد فهو لى . فهذا كلُّه وما أشبَهَه من الأشياءِ أو ضَارَعه ، من المُزابنةِ التي لا تصلُحُ ولا تجوزُ . وكذلك أيضًا إذا قال الرجلُ للرجلِ له الخَبَطُ ، أو النَّوَى ، أو الكُرْسُفُ ، أو الكَتَّانُ ، أو القَضْبُ ، أو العُصْفُرُ : أبتاعُ منك هذا الخَبَطَ بكذا وكذا صاعًا من خَبَطٍ - لخَبَطٍ مِثلِ خَبَطِه - أو هذا النَّوَى بكذا وكذا صاعًا من نوًى مثلِه . وفى العُصْفُرِ ، والكُرْسُفِ ، والكَتَّانِ ، والقَضْبِ ، مِثلُ ذلك . فهذا كلُّه يَرجعُ إلى ما وصَفْناه من المُزَابنةِ .

التمهيد

الصَّحابةِ ؛ منهم جابرٌ[1] ، وابنُ عمرَ[2] ، وأبو هريرةَ[3] ، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ ، وكلُّ هؤلاءِ سمِع منه سعيدُ بنُ المسيَّبِ . فاللَّهُ أعلمُ . وقد يكونُ العالِمُ إذا اجتَمع له جماعةٌ عن النبيِّ ﷺ أو غيرِه فى حديثٍ واحدٍ ، يُرْسِلُه إلى المعْزىِّ إليه الحديثُ ، ويستثقِلُ أن يُسنِدَه أحيانًا عن الجماعةِ الكثيرةِ ، ألا

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٩ .

(٣) أخرجه أحمد ١٦/١٩٤ (١٠٢٧٩) ، والنسائى (٣٨٩٣) .

التمهيد ترى إلى ما ذكرنا فى صدرِ هذا الديوانِ عن إبراهيمَ النَّخعىِّ، أنَّه قيل له: مُرَّةَ تقولُ: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ. ومُرَّةَ تُسمِّى مَن حدَّثك عنه؟ فقال: إذا (1) أسندتُ لك (1) الحديثَ فقد حدَّثنى مَن سمَّيتُ لك عنه، وإن لم أُسمِّ لك أحدًا فاعلَمْ أنَّه حدَّثنيه جماعةٌ. هذا أو معناه كلامُ إبراهيمَ (2).

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن طارقٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن رافعِ بنِ خديجٍ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المحاقلةِ والمزابنةِ، وقال: «إنَّما يزرعُ ثلاثةٌ، رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعُها، ورجلٌ مُنِح أرضًا فهو يزرعُ ما مُنِح، ورجلٌ استكرى أرضًا بذهبٍ أو فضَّةٍ» (3).

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: أنبأنا الميمونُ بنُ حمزةَ، حدَّثنا الطحاويُّ، حدَّثنا المزنىُّ، حدَّثنا الشافعىُّ، أنبأنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ، أنَّه قال لعطاءٍ: ما المحاقلةُ؟ قال: المحاقلةُ فى الزرعِ كهيئةِ المزابنةِ فى النخلِ سواءً، بيعُ الزَّرعِ بالقمحِ. قال ابنُ جريجٍ: فقلتُ لعطاءٍ: فسَّر لكم جابرٌ فى المحاقلةِ كما أخبرتنى؟ قال: نعم (4).

القبس

(1 - 1) فى ص 4: «أسندنا لكم».

(2) ينظر ما تقدم فى 1/331.

(3) ابن أبى شيبة 7/ 85، 128، 129. وأخرجه أبو داود (3400)، والنسائى (3899)، وابن ماجه (2449) من طريق أبى الأحوص به.

(4) الشافعى 3/ 62.

الموطأ

جامعُ بيعِ الثمارِ

١٣٥٠ - قال مالكٌ : مَن اشترَى ثمرًا من نخلٍ مُسمَّاةٍ ، أو حائطٍ مُسمًّى ، أو لبنًا من غنمٍ مُسمَّاةٍ ، أنه لا بأسَ بذلك إذا كان يُؤخَذُ عاجلًا ، يَشرَعُ المشترى فى أخذِه عندَ دفعِه الثمنَ ، وإنما مَثَلُ ذلك

التمهيد

وقد مضَى ما للعلماءِ من المذاهبِ فى المحاقلةِ والمزابنةِ ، فى بابِ داودَ ابنِ الحُصينِ[1] . والحمدُ للَّهِ . والقضاءُ فيما وقَع من المزابنةِ والمحاقلةِ ، أنَّه إن أُدرِك ذلك فُسِخ ، وإن قُبِض وفات رجَع صاحبُ المَكِيلةِ على صاحبِ النخلِ والزرعِ بمثلِ صفةِ ما قبَض منه فى كيلِه ، ورجَع صاحبُ النَّخلِ والزَّرعِ بمثلِ صفةِ ما قبَض منه فى كيلِه ، ورجَع صاحبُ النخلِ والزرعِ بقيمةِ ثمرِه أو قيمةِ زرعِه على صاحبِ المكيلةِ يومَ قبَضه ، بالغًا ما بلَغ .

الاستذكار

بابُ(*) جامعِ بيعِ الثمارِ

قال مالكٌ : من اشترَى ثمرًا من نخلٍ مُسمَّاةٍ ، أو حائطٍ مُسمًّى ، أو لبنَ غنمٍ مُسمَّاةٍ ، أنه لا بأسَ بذلك إذا كان يؤخذُ عاجلًا ، يَشرَعُ المشترى فى

القبس

بابُ جامعِ بيعِ الثمارِ

هذا البابُ مسائلُه تدورُ بينَ أربعِ قواعدَ : قاعدتان فى المنعِ والفسادِ وهى الربا والجهالةُ ، وقاعدتان فى الجوازِ وهى المصالحُ والعادةُ . فإن العادةَ إذا جرَت

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٥٨ - ٣٧٦ .

(*) من هنا يبدأ خرم فى المخطوط هـ وينتهى فى شرح الأثر (١٤١٠) من الموطأ .

الموطأ

بمنزلةِ راويةِ زيتٍ يبتاعُ منها رجلٌ بدينارٍ أو دينارينِ ويُعطيه ذهبَه ، ويشترِطُ عليه أن يَكِيلَ له منها ، فهذا لا بأسَ به ، فإن انشقَّت الراويةُ فذهَب زيتُها ، فليسَ للمبتاعِ إلَّا ذهبُه ، ولا يكونُ بينَهما بيعٌ .

الاستذكار

أخذِه عندَ دفعِه الثمنَ ، وإنما مَثَلُ ذلك مثَلُ راويةِ زيتٍ يبتاعُ منها رجلٌ بدينارٍ أو دينارين ، ويُعطيه ذَهَبَه ، ويشترطُ عليه أن يَكيلَ له منها ، فهذا لا بأسَ به ، فإن انشقَّت الرَّاويةُ فذهَب زيتُها ، فليس للمُبتاعِ إلا ذَهَبُه ، ولا

القبس

أكْسَبتْ علمًا ، ورفَعت جهلًا ، وهوَّنت صعبًا ، وهى أصلٌ مِن أصولِ مالكٍ ، وأباها سائرُ العلماءِ لفظًا ، ويَرْجِعون إليها على القَشرِ[1] معنًى ، لقد قلتُ يومًا لشيخِنا فخرِ الإسلامِ ، وقد جرَت مسألةٌ : إذا باعه بمائةِ دينارٍ وخمسينَ ، هل تُحمَلُ الخمسون على الدنانيرِ أم لا؟ فذكَر الخلافَ ورجَّح الحملَ عليها ، فقلتُ له : وهذه المائةُ الدنانيرِ أمُرابطيةٌ تكونُ أم أميريةٌ ؟ فقال : بل أميريةٌ . فقلت : هذا قضاءُ العادةِ ؛ لأنه لا يَجْرِى بمدينةِ السلامِ غيرُها .

وقد قال لى أبو القاسمِ بنُ حبيبٍ القَرَوِىُّ : قال لنا الشيخُ أبوالقاسمِ عبدُ الخالقِ السُّيُورىُّ : قلنا لأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ . وذكرَ قصةَ القضاءِ بالعرفِ والعادةِ ، وقد تقدَّم[2] . ويتعلَّقُ مِن فروعِ هذا البابِ بذرائعِ الربا والجهالةِ مسائلُ بيانُها فيها .

---

(١) فى م : « القياس » .

(٢) تقدم ص ١٠٦ .

الاستذكار

يكونُ بينَهما بَيْعٌ[1] .

قال أبو عمرَ : لأنه عندَه بيعُ عينٍ لا بيعُ صفةٍ مضمونةٍ فى الذمةِ ، فإذا ذهَبت الرَّاويةُ ، لم يكنْ له إلا الثمنُ الذى دفَع . وهذا لا يجوزُ عندَ الشافعىِّ ؛ لأنه لا يُجِيزُ بيعَ عينٍ من الأعيانِ فى شىءٍ مِن البيوعِ ، إلا أن يكونَ المُبتاعُ ينظُرُ إلى الشىءِ المَبِيعِ ، ويتأملُه ويُحيطُ به نظرُه ، ويعلمُ ما تقعُ عليه صفتُه بعينِه . والبيعُ عندَه على نوعين ؛ أحدُهما ، عينٌ مَرْئِيَّةٌ يُحيطُ بالنظرِ إليها المُتبايِعان . والآخرُ ، السَّلَمُ الموصوفُ المضمونُ فى الذِّمَّةِ ، يأتى[2] به البائعُ له[3] على الصفةِ التى لزِمته . وقد روِى عنه أنه أجاز بيعَ الصِّفَةِ على خيارِ الرؤيةِ ، على ما ذهَب إليه الكوفيون فى ذلك . وسيأتى القولُ فى بيعِ الصفةِ [4]فى غيرِ السَّلمِ[4] فى موضعِه بما للفقهاءِ فيه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وعندَ الكوفيِّين : مَن ابتاعَ تمرًا أو لبنًا لم يَرَه على صفةٍ ذُكِرت له ، لم يَلْزمْه شىءٌ منه حتى ينظرَ إليه فيختارَه أو يَرُدَّه . وهذا عندَهم مِن بابِ بيعِ الموصوفِ على خيارِ الرؤيةِ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٥ظ ، ٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٢٤) .
(٢) فى الأصل ، م : «فأقر» .
(٣) ليس فى : الأصل .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، م . وفى الأصل : «فى غير الكلام» .

الموطأ

قال مالكٌ : وأمَّا كلُّ شيءٍ كان حاضرًا يُشترَى على وجهِه ؛ مِثلَ اللبنِ إذا حُلب ، والرُّطَبِ يُستجْنَى ، فيأخُذُ المبتاعُ يومًا بيومٍ ، فلا بأْسَ به ، فإن فنِيَ قبلَ أن يستوفِيَ المشترِى ما اشترَى ، رَدَّ عليه البائعُ من ذهبِه بحسابِ ما بقِيَ له ، أو يأخُذُ منه المشترِى سِلعةً بما بقِيَ له يتراضيان عليها ، ولا يُفارِقُه حتى يأخُذَها ، فإن فارَقه فإن ذلك مكروهٌ ؛ لأنه يدخُلُه الدَّينُ بالدَّينِ ، وقد نُهِى عن الكالِئِ بالكالِئِ ، فإن وقَع فى بيعِهما أجلٌ فإنه مكروهٌ ، ولا يَحِلُّ فيه تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ ، ولا يصلُحُ إلَّا بصفةٍ معلومةٍ إلى أجلٍ مسمًّى ، فيضمَنُ ذلك البائعُ للمبتاعِ ، ولا يُسمَّى ذلك فى حائطٍ بعينِه ، ولا فى غنمٍ بأعيانِها .

الاستذكار

قال مالكٌ : وأما كلُّ شيءٍ كان حاضرًا فيُشترى على وجهِه ؛ مثلَ اللبنِ إذا حُلب ، والرُّطَبِ يُستجنَى ، فيأخذُ المُبتاعُ يومًا بيومٍ ، فلا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه إذا اشتُرى على وجهِه بعدَ النظرِ إليه وقد حُلب اللبنُ ، أو اسْتُجْنِيَ التمرُ .

قال مالكٌ : فإن فنِى قبلَ أن يَستوفِيَ المُشترِى ما اشتَرى ، ردَّ عليه البائعُ مِن ذَهَبِه بحسابِ ما بقِى له ، أو يأخُذُ منه المُشترِى سلعةً بما بقِى له يَتَراضَيان عليها ، ولا يُفارِقُه حتى يأخُذَها ، فإن فارَقه فإن ذلك مكروهٌ ؛ لأنه يدخلُه الدَّيْنُ بالدَّيْنِ ، وقد نُهى عن الكالئِ بالكالئِ[1] ، فإن وقَع فى

القبس .....

---

(١) الكالئ بالكالئ : أى النسيئة بالنسيئة . النهاية ٤/ ١٩٤. =

الاستذكار

بيعِهما أجلٌ فإنه مكروهٌ ، ولا يَحِلُّ فيه تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ ، ولا يصحُّ إلا بصفةٍ معلومةٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فيضمنُ ذلك البائعُ للمبتاعِ ، ولا يُسَمَّى ذلك فى حائطٍ بعينِه ، ولا فى غنمٍ بأعيانِها .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : إن فنِى اللبنُ أو الفاكهةُ قبلَ أن يَستوفىَ المُشترِى ما اشترَى مِن ذلك ، رَدَّ عليه البائعُ مِن ذَهَبِه بحسابِ ما بقِى له . فلأنه على ما ذكَره فى الرَّاويةِ مِن الزيتِ تنشقُّ ، وقد قَبض المُشترِى بعضَ ما عقَد عليه صفقتَه من (١تلك الرَّاويةِ ، فيفسخُ١) البيعُ فيما لم يقبِضْ ، ولا يلزمُ البائعَ أن يأتيَه بمثلِه ؛ لأنه ليس بسَلَمٍ مضمونٍ عليه فى ذمَّتِه ، فإذا انفسَخ البيعُ فيما وصَفنا رجَع بحصتِه مِن الثمنِ ؛ لأنه الواجبُ له ، وإذا وجَب له كان له أن يأخذَ فيه ما شاء مِن السِّلَعِ ناجزًا ، وإن أخَّره دخَله الدَّيْنُ بالدَّيْنِ ؛ لأنه دَيْنٌ وجَب له فى ذمةِ الذى قبَض منه ثمنَ ما لم يُوفِّه البدلَ منه ، فإن أخَذه بما يأخذُ منه ، كان قد فسَخ دَيْنَه ذلك فى دينٍ .

وأما قولُه : وإن وقَع فى بيعِهما أجلٌ . إلى آخرِ كلامِه ، فإنما كرِه

القبس .....

= والأثر أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧١، ٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١ من حديث ابن عمر مرفوعًا .

(١ - ١) فى ب : «ذلك الزق أنه ينفسخ» .

الموطأ

قال يحيى : وسُئل مالكٌ عن الرجلِ يشترِى من الرجلِ الحائطَ فيه ألوانٌ من النخلِ ؛ من العجوةِ ، والكَبِيسِ ، والعَذْقِ ، وغيرِ ذلك من ألوانِ التمْرِ ، فيَستثنِى منها ثَمرَ النخلةِ أو النخَلاتِ يختارُها من نخلِه ،

الاستذكار

ذلك ؛ لأن الأعيانَ المَبِيعةَ لا يجوزُ اشتراطُ الأجلِ فى قبضِها ؛ لأنه غَرَرٌ بيِّنٌ ، إلا ما كان من العقارِ المأمونِ وما أشبَهه ، وإنما يصِحُّ الأجلُ فى بيعِ الصفاتِ المضموناتِ ، وهى السَّلَمُ المعلومُ فى صفةٍ معلومةٍ ، وكيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ ، وهذا لا يجوزُ عندَ الجمهورِ فى حائطٍ بعينِه ، ولا فى لبنِ غَنَمٍ بأعيانِها . وقد روِى عن مالكٍ أن السَّلَمَ فى حِنْطةِ قريةٍ كذا مُعَيَّنةٍ إذا كانت كثيرةً لا تختلفُ فى الأغلبِ - جائزٌ ، وأصلُ مذهبِه ما فى « الموطأ » كراهةُ ذلك ؛ لأنه غَرَرٌ . وقد كان الشافعىُّ يقولُ : مِن شرائطِ السَّلَمِ الذى به يصِحُّ أن يكونَ ما أسلِم فيه مِن الطعامِ ، يقولُ فيه : من حصادِ عامِ كذا . وأنكَره الكوفيونَ ، وجعَلوه مِن بابِ سَلَمٍ فى عينٍ معدومةٍ غيرِ مضمونةٍ ، وهو غيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون فى جوازِ قليلِ الغَرَرِ ؛ لأنه لا يَسْلَمُ منه بيعٌ ، ولا يمكِنُ الإحاطةُ بكلِّ المبيعِ لا بنظرٍ ولا بصفةٍ ، والأغلبُ فى العامِّ السلامةُ ، وإن لم يكنْ فى بلدٍ كان فى آخرَ ، ويأتى هذا فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

سُئل مالكٌ عن الرجلِ يشترِى مِن الرجلِ الحائطَ فيه ألوانٌ مِن النخلِ ؛

القبس .....

الموطأ

فقال مالكٌ : ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه إذا صنَع ذلك ترَك ثمَرَ النخلةِ من العجوةِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وأخَذ مكانَها ثمرَ نخلةٍ من الكَبِيسِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها عشَرةُ أصْوُعٍ ، فإن أخَذ العجوةَ التى فيها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وترَك التى فيها عشَرةُ أصْوُعٍ من الكَبِيسِ ، فكأنه

الاستذكار

مِن العجوةِ ، والكَبِيس ، والعَذْقِ[1] ، وغيرِ ذلك مِن ألوانِ التمرِ ، فيستثنِى منه ثمرَ النخلةِ أو النَّخَلاتِ يختارُها مِن نخلِه ، فقال مالكٌ : ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه إذا صنَع ذلك ترَك ثمرَ النخلةِ مِن العجوةِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وأخَذ مكانَها ثمرَ نخلةٍ مِن الكَبِيسِ ، ومَكِيلةُ ثمرِها عشَرةُ آصُعٍ ، فإن أخَذ العجوةَ التى فيها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وترَك التى فيها عشَرةُ آصُعٍ مِن الكَبيسِ ، فكأنه اشترَى العجوةَ بالكَبِيسِ مُتفاضِلًا .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ فقهاءِ الأمصارِ أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يشترىَ[2] تمْرَ نَخَلاتٍ معدوداتٍ مِن حائطِ رجلٍ غيرِ مُعَيَّناتٍ يختارُها مِن جميعِ النخلِ . وكذلك لا يجوزُ ذلك عندَهم فى الدوابِّ[3] ، ولا فى الثيابِ ، ولا فى العبيدِ ، ولا فى شىءٍ مِن الأشياءِ ؛ لأنه بيعٌ وقَع على ما لم

القبس .....

---

(١) الكبيس : تمر فيه شدة وصلابة . والعذق : بفتح العين : نوع من التمر يقال له عذق بن الحُبيق . والمشهور أن العَذق بفتح العين النخلة نفسها ، وبكسر العين : العنقود منها . ينظر الاقتضاب ٢/ ١٨٨.

(٢) فى ح ، م : «يستثنى» .

(٣) فى م : «ألوان النخيل» .

الموطأ اشتَرَى العجوةَ بالكَبِيسِ مُتفاضِلًا ؛ وذلك مِثلُ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ بينَ يدَيه صُبَرٌ من التمْرِ ؛ قد صبَّرَ العجوةَ فجعَلَها خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وجعَل صُبرةَ الكَبِيسِ عشَرةَ أصْوُعٍ ، وجعَل صُبرةَ العَذْقِ اثنَى عشَرَ صاعًا ، فأعطَى صاحبَ التمْرِ دينارًا على أنه يختارُ ، فيأخُذُ أيَّ تلك الصُّبَرِ شاء . قال مالكٌ : فهذا لا يصلُحُ .

الاستذكار يَرَه المُتبايعان بعينِه . ومعلومٌ أن الاختيارَ لا يكونُ إلا فيما بعضُه خيرٌ مِن بعضٍ وأفضلُ ، ولم يُفْسِدوا البيعَ فى ذلك مِن جهةِ ما ذكَره مالكٌ أنه يدخُلُه بيعُ التمرِ بالتمرِ مُتفاضِلًا .

وذكَر مالكٌ بعدَ هذه المسألةِ قال : ومثلُ ذلك الرجلُ يقولُ للرجلِ بينَ يدَيه صُبَرٌ مِن التمرِ : قد صبَّر العجوةَ فجعَلها[1] خمسةَ عشَرَ صاعًا ، وجعَل صُبْرةَ الكَبِيسِ عشَرةَ أصوُعٍ ، فأعطَى صاحبَ التمرِ دينارًا على أن يختارَ ، فيأخذَ من أيِّ الصُّبَرِ شاء . قال مالكٌ : فهذا لا يصلُحُ .

قال أبو عمرَ : كذلك لا يصلُحُ عندَ كلِّ مَن ذكَرنا قولَه مِن العلماءِ فى المسألةِ الأولى ، ولا يجوزُ عندَهم للبائعِ أن يستثنىَ مِن غنمٍ يبيعُها ، أو ثيابٍ ، أو عبيدٍ ، أو خشبٍ ، عددًا يَختارُه[2] من ذلك . وأجاز مالكٌ ذلك .

القبس .....

---

(١) سقط من : ب .

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الاستذكار

واختلَف مالكٌ وابنُ القاسمِ فى الرجلِ يبيعُ ثمرَ حائطِه ، ويستثنِى منه تمرَ نَخلاتٍ يختارُها ؛ فقال مالكٌ : ذلك جائزٌ . رواه ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، وغيرُهم عنه . قال مالكٌ : وذلك بمنزلةِ الغنمِ يبيعُها على أن يختارَ منها غنمًا يستثنِيها لنفسِه . وهذه المسألةُ التى رَدَّ[1] فيها ابنَ القاسمِ أربعينَ يومًا . قال ابنُ القاسمِ : ولا يعجبُنى قولُه هذا ؛ لأن الغنمَ بعضَها ببعضٍ متفاضلًا جائزٌ ، والتمرُ لا يجوزُ فيه التفاضلُ . قال ابنُ القاسمِ : ولم أرَ أحدًا مِن أهلِ المعرفةِ يُعجِبُه ذلك مِن قولِه .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ مالكٌ وأصحابُه أن المُستثنىَ للجنينِ فى بطنِ أمِّه إذا باع الأمَّ كالمُشترِى له ، لا يجوزُ ذلك لهما . ولم يختلِفوا أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يشترىَ تمرَ نَخَلاتٍ معدوداتٍ يختارُها مِن حائطٍ[2] بعينِه .

واختلفوا فى استثناءِ البائعِ لها مِن حائطِه ؛ فلم يجعلْه مالكٌ كالمُشترِى لها ، ولم يختلِفوا فى الثيابِ والغنمِ أنه جائزٌ للبائعِ أن يستثنىَ منها عددًا . وأما سائرُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوَى بالعراقِ ، والحجازِ ، والشامِ ، فلا يُجِيزون شيئًا مِن ذلك كلِّه ؛ لأن ما عدا المُستثنَى مجهولٌ ، وبيعُ المجهولِ لا يجوزُ عندَ جميعِهم .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «ذكر» ، وفى ح : «ردد» . قال ابن القاسم فى المدونة ٤/٢٠٣: ولقد أوقفنى فيها نحوًا من أربعين ليلة ينظر فيها . أ هـ .

(٢) فى الأصل : « بطن » .

الموطأ

قال : وسُئِلِ مالكٌ عن الرجلِ يَشترِى الرُّطَبَ مَن صاحبِ الحائطِ ، فيُسلِفُه الدينارَ ، ماذا له إذا ذهَب رُطَبُ ذلك الحائطِ ؟ قال مالكٌ : يُحاسِبُ صاحبَ الحائطِ ، ثمَّ يأخُذُ منه ما بَقِىَ من دينارِه ؛ إن كان أخَذ بثُلُثى دينارِه رُطَبًا أخَذ ثُلُثَ الدينارِ الذى بقِى له ، وإن كان أخَذ ثلاثةَ أرباعِ دينارِه رُطَبًا أخَذ الربُعَ الذى بقِىَ له ، أو يتراضيان بينَهما ، فيأخُذُ بما بقِى له من دينارِه عندَ صاحبِ الحائطِ ما بدا له ؛ إن أحَبَّ أن يأخُذَ تمرًا أو سِلعَةً سوَى التمرِ أخَذها بما فضَل له ، فإن أخَذ تمرًا أو سِلعَةً أُخرَى فلا يُفارِقُهُ حتى يستوفِىَ ذلك منه .

الاستذكار

وسُئِل مالكٌ عن الرجلِ يشترِى الرُّطَبَ مِن صاحبِ الحائطِ فيُسْلِفُه الدينارَ ، ماذا له إذا ذهَب رُطَبُ ذلك الحائطِ ؟ قال مالكٌ : يُحاسِبُ صاحبَ الحائطِ ، ثم يأخذُ منه ما بقِى مِن دينارِه ؛ إن كان أخَذ بثُلُثَىْ دينارِه رُطَبًا أخَذ ثُلُثَ الدينارِ الذى بقِى له ، وإن كان أخَذ [1] بثُلُثِ دينارِه رطبًا أو بربعِه ، أخَذ الذى بقِى له من دينارِه [1] ، أو يَتَراضَيان بينَهما ، فيأخذُ بما بقِى له مِن دينارِه عندَ صاحبِ الحائطِ ما بدا له ؛ إن أحبَّ أن يأخذَ تمرًا أو سلعةً سوى التمرِ أخَذها بما فضَل له ، فإن أخَذ تمرًا أو سلعةً أخرى فلا يُفارِقُه حتى يستوفِىَ ذلك منه .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ : وإنما هذا بمنزلةِ أن يُكرِىَ الرجلُ الرجلَ راحلتَه بعينِها ، أو يُؤاجِرَ غلامَه الخيَّاطَ أو النجَّارَ أو العَمَّالَ لغيرِ ذلك من الأعمالِ ، أو يُكرِىَ مسكنَه ، ويتسلَّفَ إجارةَ ذلك الغلامِ ، أو كِراءَ ذلك المسكَنِ أو تلك الراحلةِ ، ثمَّ يحدُثُ فى ذلك حدثٌ بموتٍ أو غيرِ ذلك ، فيرُدُّ ربُّ الراحلةِ أو العبدِ أو المسكَنِ إلى الذى سلَّفه ما بقِىَ من كِراءِ الراحلةِ ، أو إجارةِ العبدِ ، أو كِراءِ المسكَنِ ، يُحاسِبُ صاحبَه بما استَوفَى من ذلك ؛ إن كان استَوفَى نصفَ حقِّه رَدَّ عليه النصفَ الباقىَ الذى له عندَه ، وإن كان أقلَّ من ذلك أو أكثرَ فبحسابِ ذلك ، يرُدُّ إليه ما بقِىَ له .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لأنه إن فارَقه قبلَ أن يستوفِىَ ذلك منه دخَله[1] ذلك عندَه الكالئُ بالكالئِ .

قال مالكٌ : وإنما هذا بمنزِلةِ أن يُكْرِىَ الرجلُ مِن الرجلِ راحلتَه بعينِها ، أو يُؤاجِرَ غلامَه الخياطَ أو النجارَ أو العَمَّالَ لغيرِ ذلك مِن الأعمالِ ، أو يُكْرِىَ مَسْكنَه ويَتسَلَّفَ - [2]يعنى يستقدمَ[2] - إجارةَ ذلك الغلامِ ، أو كِراءَ ذلك المسكنِ أو تلك الراحلةِ ، ثم يَحْدُثُ فى ذلك حدثٌ بموتٍ أو غيرِ ذلك ، فيرُدُّ ربُّ الراحلةِ أو العبدِ أو المسكنِ إلى الذى سلَّفه ما بقِى مِن

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح : «دخل ذلك» .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفى ب : «يستعره» .

الاستذكار كِراءِ الراحلةِ ، أو إجارةِ العبدِ ، أو كراءِ المسكنِ ، يُحاسِبُ صاحبَه بما استوفَى مِن ذلك ؛ إن كان استوفَى نصفَ حقِّه رَدَّ عليه النصفَ الباقيَ الذى له عندَه ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ فبحسابِ ذلك يَرُدُّ إليه ما بقِى له .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه ، فيسقُطُ عنَّا الكلامُ عليه ، وقد اختَلف قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَن أسلَم فى فاكهةٍ ، فانقضَى إبَّانُها قبلَ أن يستوفيَ ما أسلمَ فيه منها ؛ فذكَر سُحنونٌ عن ابنِ القاسمِ أن مالكًا اختَلف قولُه فى ذلك ؛ فمرةً قال : يصبرُ فيما بقِى له[1] إلى السَّنَةِ القابلةِ . ثم رجَع فقال : لا بأسَ أن يأخُذَ بقيةَ رأسِ مالِه . قال ابنُ القاسمِ : وأنا أرى أنه بالخيارِ ، إن شاء أن يؤخِّرَه بما بقِى عليه مِن الفاكهةِ إلى قابلٍ أخَّره ، وإن شاء أخَذ بقيةَ رأسِ مالِه . وقال سُحنونٌ : ليس لواحدٍ منهما خيارٌ ، وإنما له أن يأخُذَ حقَّه مِن الفاكهةِ متأخرةً إلى قابلٍ ، ولو كان له خيارٌ لكان فسخَ الدَّيْنِ فى الدَّيْنِ . وقال أشهبُ : هما مُجْبران على الفسخِ ، ولا يجوزُ لهما التأخيرُ .

وأما الشافعيُّ فقال : مَن أسلَم فى رُطَبٍ أو عنبٍ ، فنفِد حتى لا يَبْقى منه بالبلدِ الذى سلَّف فيه منه شىءٌ ، كان المسلِّفُ بالخيارِ بينَ أن يرجعَ بما بقِى مِن سلفِه بحصتِه ، أو يؤخِّرَ ذلك إلى رُطَبٍ قابلٍ . قال : وقد قيل : ينفسخُ بحصتِه . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «من السنة» .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ التسليفُ فى شىءٍ من هذا يُسلَّفُ فيه بعينِه ، إلا أن يقبِضَ المُسلِّفُ ما سلَّف فيه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ؛ يقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ أو المسكَنَ ، أو يبدأُ فيما اشتَرى من الرُّطَبِ ، فيأخُذُ منه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ، لا يصلُحُ أن يكونَ فى شىءٍ من ذلك تأخيرٌ ولا أجلٌ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِهَ من ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ :

الاستذكار

قال أبو عمرَ : إذا انفسَخ ارتفَع الخيارُ، ولم يكنْ له إلا أخذُ رأسِ مالِه أو ما بقِى له منه بعدَ المُحاسبةِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ[1] : إذا لم يقبضِ المُسلِمُ السَّلَمَ حتى فاتَ ولم يوجدْ مثلُه ، فالمُسلمُ بالخيارِ ؛ إن شاء فسَخ السَّلَمَ واسترجَع رأسَ مالِه ، وإن شاء صبَر إلى وجودِ مثلِه ، فإن صبَر إلى وجودِ مثلِه أخَذ المُسلمَ إليه به حينئذٍ .

قال مالكٌ : لا يصلُحُ التسليفُ فى شىءٍ بعينِه ، إلا أن يقبِضَ المُسلِّفُ ما سلَّف فيه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ؛ يَقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ أو المسكنَ ، أو يبدأُ فيما اشتَرى من الرُّطَب ، فيأخُذُ منه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه ، لا يصلُحُ أن يكونَ فى شىءٍ من ذلك تأخيرٌ ولا أجلٌ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ :

القبس .....

---

(١) سقط من : هـ ، م .

الموطأ أُسلِّفُكَ فى راحلتِك فُلانةَ أركَبُها فى الحَجِّ . وبينَه وبينَ الحَجِّ أجلٌ من الزمانِ . أو يقولَ مثلَ ذلك فى العبدِ أو المسكَنِ ، فإنه إذا صنَع ذلك كان إنما يُسلِّفُه ذهبًا ، على أنه إن وجَد تلك الراحلةَ صحيحةً لذلك الأجلِ الذى سمَّى له فهى له بذلك الكِراءِ ، وإن حدَث بها حدثٌ من موتٍ أو غيرِه ردَّ عليه ذهبَه ، وكانت عليه على وجهِ السلفِ عندَه .

قال مالكٌ : وإنما فرَق بينَ ذلك القبضُ ، مَن قبَض ما استأجَر أو استكرَى فقد خرَج من الغَرَرِ والسلفِ الذى يُكرَهُ ، وأخَذ أمرًا معلُومًا ،

الاستذكار أُسلِّفُك فى راحلتِك فلانةَ[1] أركبُها إلى الحجِّ . وبينَه وبينَ الحجِّ أجلٌ مِن الزمانِ ، أو يقولَ مثلَ ذلك فى العبدِ أو المسكنِ ، فإنه إذا صنَع ذلك كان إنما يُسلِّفُه ذهبًا ، على أنه إن وجَد تلك الراحلةَ صحيحةً لذلك الأجلِ الذى سمَّى له فهى له بذلك الكِراءِ ، وإن حدَث بها حَدَثٌ مِن موتٍ أو غيرِه رَدَّ عليه ذهبَه ، وكانت عليه على وجهِ السلفِ عندَه .

قال مالكٌ : وإنما فرَق بينَ ذلك القبضُ ؛ مَن قبَض ما استأجَر أو استكرَى فقد خرَج مِن الغَرَرِ والسلفِ الذى يُكرهُ ، وأخَذ أمرًا معلومًا ،

القبس .....

---

(١) قال التلمسانى : كذا الرواية ، والمعروف أن يقال عمن يعقل : فلان وفلانة . بغير ألف ولام ، وإذا كنى عن البهائم قيل : الفلان والفلانة بالألف واللام ، يقال : ركبت الفلان : إذا كنيت عن جمل أو فرس . وحلبت الفلانة : إذا كنيت عن ناقة أو شاة . هذا قول الأصمعى وغيره . الاقتضاب ٢/ ١٨٩ .

الموطأ

وإنما مَثَلُ ذلك ، أن يَشترِىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ فيقبِضَهما وينقُدَ أثمانَهما ، فإن حدَث بهما حدثٌ من عُهدةِ السَّنَةِ أخَذ ذهبَه من صاحبِه الذى ابتاعَ منه ، فهذا لا بأسَ به ، وبهذا مضَتِ السُّنَّةُ فى بيعِ الرقيقِ .

قال مالكٌ : ومَن استأجَر عبدًا بعينِه ، أو تكارَى راحلةً بعينِها إلى أجلٍ ، يَقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ إلى ذلك الأجلِ ، فقد عمِل بما لا يصلُحُ ؛ لا هو قبَض ما استكرَى أو استأجَر ، ولا هو سلَّف فى دَينٍ

الاستذكار

وإنما مَثَلُ ذلك ، أن يشترىَ الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ فيقبِضَهما ويَنْقُدَ أثمانَهما ؛ فإن حدَث بهما حدثٌ مِن عُهدةِ السَّنةِ أخَذ ذهبَه مِن صاحبِه الذى ابتاعَ منه ، فهذا لا بأسَ به ، وبهذا مضَت السُّنَّةُ فى بيعِ الرقيقِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى عُهْدةِ الرقيقِ . ولم يَخَفْ مالكٌ أن يُدخِلَ فى عُهْدةِ السَّنةِ معنى البيعِ والسلفِ ؛ لأن ذلك كالنادرِ ، وخافه فيمَن شرَط النقدَ فى عُهْدةِ الثلاثِ ، فلم يُجِزْه . وكذلك فى المُواضَعةِ[1] .

قال مالكٌ : ومَن استأجَر عبدًا بعينِه ، أو تكارَى راحلةً بعينِها إلى أجلٍ ، يقبِضُ العبدَ أو الراحلةَ إلى ذلك الأجلِ ، فقد عمِل بما لا يصلُحُ ؛ لا هو

القبس .....

---

(١) المواضعة : البيع بما اشترى وبنقصان شيء معلوم عنه . وهى عكس المرابحة . ينظر طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ص ١١١.

الموطأ يكونُ ضامنًا على صاحبِه حتى يستوفِيَه .

الاستذكار قبَض ما استكرَى أو استأجرَ ، ولا هو سلَّف فى دَيْنٍ يكونُ ضامنًا على صاحبِه حتى يَسْتوفِيَه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا يصلُحُ التسليفُ فى شيءٍ بعينِه . فإن الأُمةَ مُجمِعةٌ على أن السلفَ لا يكونُ فى شيءٍ بعينِه ، وإنما السَّلفُ فى صفةٍ معلومةٍ ، لا يَستكيلُ كَيْلًا ، أو وزنًا ، أو شيئًا موصوفًا مضمونًا فى الذمةِ إلى أجلٍ معلومٍ ، وسنبيِّنُ ذلك فى بابِ السَّلَمِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما قولُه : إلا أن يقبِضَ المُسلِّفُ ما سلَّف فيه عندَ دفعِه الذهبَ إلى صاحبِه . فالمعنى فى ذلك أن مَن اشترَى شيئًا بعينِه ، لا يمكنُ قبضُه وجبةً واحدةً ، وإنما يُقبضُ شيئًا بعدَ شيءٍ ، كالرُّطَبِ وما كان مثلَه ، أو كإجارةِ العبدِ أو الدابةِ ، فإنه لا يجوزُ أن يشترِيَه بدَيْنٍ ؛ من أجلِ أنه كالدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، ولا يجوزُ أن يشتريَه بنقدٍ ، ولا يشرَعَ فى قبضِ ما يُمكِنُ قبضُه ، أو قبضِ أصلِه الذى [1] يصلُ به إليه ولو قصَد [1] إلى شراءِ منفعتِه كالإجارةِ ؛ لأنه إن لم يقبِضْه لم يُؤمَنْ عليه الهلاكُ قبلَ القبضِ ، فيكونَ البائعُ قد انتفَع بالثمنِ من غيرِ عِوَضٍ ، وأنه أيضًا يُشْبِهُ البيعَ والسلفَ المنهيَّ عنه . ولا أعلمُ خلافًا أنه

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «إليه ذهب وإليه يقصد» ، وفى ح : «اتصل به إليه ولا قصد» .

الاستذكار

لا يجوزُ شراءُ عينٍ مرئيةٍ غيرِ مأمونٍ هلاكُها بشرطِ تأخيرِ قبضِها إلى أجلٍ لا يُؤمنُ قَبْلَه[1] ذهابُها ؛ لأنه مِن بيوعِ الغَرَرِ المنهيِّ عنها ، وقد أجمَعوا أن مِن شرطِ بيعِ الأعيانِ تسليمَ المبيعِ إلى المُبتاعِ بأثرِ عقدِ الصَّفْقةِ فيه ؛ نقدًا كان الثمنُ أو دَيْنًا ، إلا أن مالكًا وربيعةَ وطائفةً مِن أهلِ المدينةِ أجازوا بيعَ الجاريةِ المرتفعةِ على شرطِ المواضعةِ ، ولم يُجيزوا فيها النقدَ ، وأبَى ذلك جمهورُ أهلِ العلمِ ؛ لِمَا فى ذلك مِن عدمِ التسليمِ لِما[2] يدخُلُه مِن الدَّيْنِ فى الدَّيْنِ . وسيأتى القولُ فى ذلك عندَ ذكرِه إن شاء اللهُ تعالى .

ومِن معنى هذا البابِ أيضًا ما نذكُرُه فيه ؛ كان ابنُ القاسمِ لا يُجيزُ لأحدٍ أن يأخذَ مِن غريمِه فى دَيْنٍ له عليه ثمرًا قد بدا صلاحُه ، ولا سُكْنَى دارٍ ، ولا جاريةً بتواضعٍ ، ويراه مِن بابِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ . وكان أشهبُ يُجيزُ ذلك ويقولُ : ليس هذا مِن فسخِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، وإنما الدَّيْنُ بالدَّيْنِ ما لم يَشْرَعْ فى أخذِ شيءٍ منه . وهذا هو القياسُ ، [3]ولا[3] يكونُ دَيْنًا بدَيْنٍ إلا ما اغترق الدَّيْنُ طَرفَيه . وكان الأبْهَرِيُّ يقولُ : القياسُ ما قاله أشهبُ. وهو قولُ الكوفيِّ والشافعيِّ : إذا قبَض فى الدَّيْنِ ما يَبرأُ به إليه غريمُه مما يُقبَضُ

القبس .....

(١) فى ح : «فيه» .

(٢) فى الأصل ، ح ، م : «إلى ما» .

(٣ - ٣) فى ح ، ب ، م : «ألا» .

الاستذكار به مثلُه ، فقد خرَج مِن الدَّيْنِ فى الدَّيْنِ . وفى « المدونةِ »[1] قال مالكٌ : كان الناسُ يَتَبايعون اللحمَ بسعرٍ معلومٍ ، فيأخُذُ المُبتاعُ كلَّ يومٍ وزنًا معلومًا ، والثمنُ إلى العطاءِ ، ولم يَرَ الناسُ بذلك بأسًا . قال : واللحمُ وكلُّ ما يتبايعُه الناسُ فى الأسواقِ فهو كذلك ، وإن كان الثمنُ إلى أجلٍ . ولم يَرَه مِن الدَّيْنِ بالدَّيْنِ . وروَى أبو زيدٍ عن ابنِ القاسمِ ، أن ذلك لا يجوزُ إلا فيما يُخشى عليه الفسادُ إذا أُخذ جميعُه ، مثلَ الفاكهةِ ، وأما القمحُ وما كان مثلَه فلا يجوزُ .

قال أبو عمرَ : هذا لا يجوزُ عندَ الشافعىِّ وجمهورِ العلماءِ ؛ لأن المُتبايعَيْن إذا تبايَعا بدَيْنٍ وافترقا ، ولم يقبِضِ المُبتاعُ جميعَ ما ابتاعَه بالدينِ ، فهو فيما لم يقبِضْه دَيْنٌ بدَيْنٍ . وجملةُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنه جائزٌ عندَه أن يُسْلِمَ الرجلُ إلى الرجلِ فى فاكهةٍ فى أوانِها ، أو لبنٍ فى أوانِه ، أو لحمٍ موصوفٍ ، أو كباشٍ موصوفةٍ ، أو أرَادِبَّ مِن قمحٍ معلومةٍ ، وما أشبَه ذلك ، هذا كلُّه على أن يَشرَعَ فى قبضِ ما اشترَى ، ويقبِضَ فى كلِّ يومٍ شيئًا معلومًا ، ولا بأسَ عندَه أن يتأخرَ النقدُ فيه إلى غيرِ الأجلِ البعيدِ ، فإن لم يَشرَعْ فى القبضِ كلَّ يومٍ عندَما سلَّف ، وكان فى ذلك تأخيرٌ ، لم يَجُزْ أن يتأخَّرَ الثمنُ .

القبس .....

(١) المدونة ٤/٢٩٢ .

الموطأ

بيعُ الفاكهةِ

١٣٥١ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن مَن ابتاعَ شيئًا من الفاكهةِ ؛ من رَطْبِها أو يابسِها ، فإنه لا يبيعُه حتى يَستوفِيَه ، ولا يباعُ شيءٌ منها بعضُه ببعضٍ إلَّا يدًا بيدٍ ، وما كان منها ممَّا يَيْبَسُ فيصيرُ فاكهةً يابسةً تُدَّخَرُ وتُؤكَلُ ، فلا يباعُ بعضُهُ ببعضٍ إلَّا يدًا بيدٍ ، ومِثلًا بِمِثلٍ ، إذا كان من صِنفٍ واحدٍ ، فإن كان من صِنفَين مُختلفَين فلا بأسَ بأن يباعَ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ إلى أجلٍ ، وما كان منها ممَّا لا يَيْبَسُ ولا يُدَّخَرُ وإنما يُؤكَلُ رَطْبًا ؛ كهيئةِ البِطِّيخِ ، والقِثَّاءِ ، والخِرْبِزِ ، والجزَرِ ، والأُتْرُجِّ ، والمَوْزِ ، والرُّمَّانِ ، وما كان مِثلَه ، وإن يبِسَ لم يكنْ فاكهةً بعدَ ذلك ، وليسَ هو ممَّا يُدَّخَرُ ويكونُ فاكهةً . قال : فأراه خفِيفًا أن يُؤخذَ منه من صِنفٍ واحدٍ اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، فإذا لم يدخُلْ فيه شيءٌ من الأجلِ ، فإنه لا بأسَ به .

الاستذكار

بابُ بيعِ الفاكهةِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن مَن ابتاعَ شيئًا مِن الفاكهةِ ؛

القبس

وأما : بابُ بيعِ الفاكهةِ

فيُستمَدُّ من حديثِ النهيِ عن ربحِ ما لم يَضْمَنْ ، ويستندُ إلى قاعدةِ أكل المالِ بالباطلِ .

الاستذكار مِن رَطْبِها أو يابسِها ، فإنه لا يبيعُه حتى يستوفيَه ، ولا يُباعُ شيءٌ منها بعضُه ببعضٍ إلا يدًا بيدٍ ، وما كان منها مما يَيْبَسُ فيصيرُ فاكهةً يابسةً تُدَّخَرُ وتُؤكلُ ، فلا يُباعُ بعضُه ببعضٍ إلا يدًا بيدٍ ، مِثْلًا بمثْلٍ ، إذا كان مِن صنفٍ واحدٍ ، فإن كان مِن صِنفَيْن مُختلفَيْن ، فلا بأسَ بأن يبتاعَ منه اثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ إلى أجلٍ ، وما كان منها مما لا يَيْبَسُ ولا يُدَّخَرُ وإنما يُؤكلُ رَطْبًا ؛ كهيئةِ البِطِّيخِ ، والقِثَّاءِ ، والخِرْبِزِ ، والجَزَرِ ، والأُتْرُجِّ ، والمَوزِ ، والرُّمَّانِ ، وما كان مثلَه ، وإن يبِس لم يكنْ فاكهةً بعدَ ذلك ، وليس هو مما يُدَّخَرُ ويكونُ فاكهةً . قال : فأراه خفيفًا أن يُؤخذَ منه مِن صنفٍ واحدٍ . اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ . قال : فإذا لم يدخلْ فيه شيءٌ مِن الأجلِ فلا بأسَ به[1] .

قال أبو عمرَ : أما بيعُ الفاكهةِ رَطْبِها ويابسِها ، فلا أعلمُ خلافًا بينَ علماءِ العراقِ ، والحجازِ ، والشامِ ، والمغربِ ؛ أنه لا يُباعُ شيءٌ منها قبلَ القَبْضِ وهو الاستيفاءُ ، وقبضُ الشيءِ منها بأن يَبرأَ به البائعُ له إلى مُبتاعِه ، ويُمكِّنَه مِن قبضِه . والأصلُ فى ذلك نهيُ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفَى ، وسيأتى الحديثُ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ والقولُ فيه إن شاء اللهُ تعالى[2] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٤) .
(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٢٠ - ٥٣٠.

الاستذكار

وما يُدَّخَرُ مِن المأكولِ وما لا يُدَّخَرُ طعامٌ كلُّه ، فواجبٌ ألَّا يُباعَ شيءٌ منه حتى يُستوفَى . وأما التفاضلُ فى المأكولِ والمشروبِ ، فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه فى ذلك هو أن كلَّ ما يؤكلُ ويُشربُ إذا كان يُدَّخَرُ ويَيْبَسُ فى الأغلبِ ، فإن الرِّبا يدخُلُه إذا كان صِنفًا واحدًا مِن وجهين ؛ وهما التفاضلُ والنَّساءُ ، وإن كانا جنسين مختلفَيْن ، فلا ربَا فيهما إلا فى النسيئةِ ، وجائزٌ بيعُ بعضِ ذلك ببعضٍ مُتفاضلًا يدًا بيدٍ . وأما ما لا يَيْبَسُ ولا يُدَّخَرُ ؛ مثلَ التفاحِ ، والإجَّاصِ[1] ، والكُمَّثرَى ، والرُّمَّانِ ، والخَوْخِ ، والمَوزِ ، والبِطِّيخِ ، وما أشبَه ذلك مما اختلَفت أسماؤُه ، فلا بأسَ بالتفاضلِ فيه يدًا بيدٍ ؛ جنسًا واحدًا كان أو جنسين . والجنسُ هو الصنفُ عندَهم ، فالرُّمَّانُ صنفٌ غيرُ التفاحِ ، والتفاحُ صنفٌ غيرُ الخَوْخِ ، وكذلك ما أشبَه ذلك على عُرْفِ الناسِ . وأصلُ ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك ما نقَلته الكافةُ ، ورَوَتْه الجماعةُ مِن نقلِ العدولِ مِن حديثِ عُبادةَ وغيرِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالذهبِ ، والوَرِقُ بالوَرِقِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ ، ومَن زادَ أو ازدادَ فقد أربَى ، وبيعوا الذهبَ بالوَرِقِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ ، والبُرَّ بالشعيرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ »[2] . فلم يذكرْ مِن الطعامِ إلا ما يُدَّخرُ ويَيْبَسُ ، وحرَّم

القبس .....

(١) الإجَّاص : يطلق فى سوريا وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها ، وكان يطلق فى مصر على البرقوق وشجره . الوسيط (أ ج ص) .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

الاستذكار فى الجنسِ الواحدِ التفاضُلَ والنسيئةَ معًا ، وفى الجنسينِ حرَّم النسيئةَ فقط ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما الشافعىُّ ، فالمأكولُ كلُّه والمشروبُ كلُّه كان مما يُدَّخَرُ أو لم يكنْ لا يجوزُ عندَه شىءٌ منه بشىءٍ مِن جنسِه وصنفِه مُتفاضِلًا ؛ لا يجوزُ عندَه رُمَّانَةٌ برُمَّانتَيْن ، ولا تفاحةٌ بتفاحتَيْن ، ولا بِطِّيخةٌ ببطيختَيْن يدًا بيدٍ ، ويدخُلُه الرِّبا فى الجنسِ الواحدِ من الوجهين ؛ النَّسيئةِ والتفاضُلِ ، على حَسبِ ما هو عندَ مالكٍ فيما يُدَّخرُ مِن الطعامِ ، فإذا اختلَف الجِنْسان جازا مُتفاضِلَيْن يدًا بيدٍ ، والطعامُ المُدَّخَرُ وغيرُ المدَّخَرِ والمُقْتاتُ وغيرُ المقتاتِ مِن المأكولاتِ عندَه سواءٌ ، لا يجوزُ منه شىءٌ بأكثرَ مِن وزنِه إن كان يُوزنُ ، أو كَيْلِه إن كان يُكَالُ ، فى الجنسِ الواحدِ ، فإن اختلَف الجِنْسان جاز التفاضلُ دونَ النَّسيئةِ . والخلافُ بينَه وبينَ مالكٍ فى هذا البابِ إنما هو فيما لا يُدَّخرُ مِن الفاكهةِ وما أشبَهها .

واختَلف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى البَيْضِ على قولين ؛ أحدُهما ، أنه لا يجوزُ فيه التفاضلُ يدًا بيدٍ ، والآخرُ ، أنه يجوزُ مُتفاضِلًا يدًا بيدٍ . والمشهورُ مِن مذهبِه أن البيضَ مما يُدَّخَرُ ، فلا يجوزُ منه[1] واحدةٌ باثنتين ، وأجاز بيعَ الصغيرِ بالكبيرِ منه . وقال فى بيضِ الدجاجِ ، والإوَزِّ ، وبيضِ النَّعامِ : إذا

القبس .....

(١) فى ب : «عنده» .

الاستذكار

تحرَّى أن يكونَ مِثْلًا بمثلٍ جاز . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فالجنسُ عندَهم بانفرادِه تحرُمُ فيه النَّسيئةُ . وكذلك الكيلُ والوزنُ كلُّ واحدٍ منهما بانفرادِه تَحْرُمُ فيه النَّسيئَةُ . وأما التفاضلُ ، فلا يَحْرُمُ إلا باجتماعِ الجنسِ والكيلِ أو الوزنِ ، فلا يجوزُ عندَهم العُصْفُرُ بالعُصْفُرِ ، ولا القطنُ بالقطنِ ، ولا الحديدُ بالحديدِ إلا مثْلًا بمثْلٍ ، يدًا بيدٍ ، كالمأكولِ عندَ الجميعِ مِن الجنسِ الواحدِ ، فإن اختلف الجِنْسان جاز فيهما التفاضلُ دونَ النسيئةِ ؛ كالذهبِ بالوَرِقِ .

وَرَوَوْا[1] عن عمارِ بنِ ياسرٍ مِن طريقٍ ليس بالقويِّ جدًّا ، أنه قال : كلُّ ما كِيلَ أو وُزِنَ فلا يُباعُ صنفٌ منه بصنفٍ آخرَ إلا مثْلًا بمثْلٍ ، وما لا يُكَالُ ولا يُوزنُ فلا رِبَا فيه إلا فى النَّساءِ[2] . وهو قولُ إبراهيمَ[3] . وأجاز أبو حنيفةَ وأصحابُه بيعَ تَمْرةٍ بتمرتَيْن ، وبيضةٍ ببيضتَيْن ، وجَوْزةٍ بجَوْزتَيْن ، إذا كان شيئًا بعينِه قد خرَج عن الكَيْلِ والوزنِ . وهو قولُ الأوزاعيِّ فى البيضةِ بالبيضتَيْن ، والجَوْزةِ بالجوزتَيْن . وقال الشافعيُّ ، [4]والثوريُّ[4] : لا يجوزُ تمرةٌ بتمرتَيْن ، ولا بتمرةٍ أكبرَ منها ؛ لأن الأصلَ فى التمرِ تحريمُ التفاضُلِ .

القبس .....

(١) فى ح ، م : « روى » .

(٢) أخرجه محمد بن نصر فى السنة (١٧٦) ، وابن حزم ٥٣٢/٩ بمعناه .

(٣) ينظر كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٧٣٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١٤١٧٦، ١٤١٧٧) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار واحتجَّ مَن أجاز ذلك بأن مُستهلِكَ التمرةِ والتمرتَيْن يلزَمُه فيها القيمةُ دونَ المثلِ ؛ لأنه لا مَكِيلَ ولا موزونَ ، لأن أصلَه الكَيْلُ ، ولا يُدركُ بالكَيْلِ ، ولا يُصرفُ المكِيلُ عندَهم إلى الوزنِ . وقال ابنُ أبى ليلى : لا يجوزُ رِطْلُ سمكٍ برِطْلَيْن . وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فقال : لا أنظرُ فى هذا البابِ إلى الكَيْلِ والوزنِ إذا كان مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، ولا أنظرُ إلى ما يُؤكلُ وما يُشربُ إذا كان مما لا يأخذُه الكيلُ والوزنُ ، وإنما الرِّبا فيما يُكَالُ أو يُوزنُ مما يُؤكلُ أو يُشربُ ، على قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وما عدا ذلك فلا بأسَ به يدًا بيدٍ ونسيئةً . وهذا كان قولَ الشافعيِّ ببغدادَ ، ثم ضمَّ بمصرَ إلى ما يُكَالُ ويُوزنُ مما يُؤكلُ ويُشربُ - كلَّ ما يُؤكلُ ويُشربُ وإن كان مما لا يُوزنُ ولا يُكالُ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الطعامِ بالطعامِ إلا مثلًا بمثلٍ ، وهذا محمولٌ على الجنسِ الواحدِ ؛ بدليلِ قولِه ﷺ : « بيعوا الذهبَ بالوَرِقِ ، والبُرَّ بالشعيرِ ، كيف شئتُم ، يدًا بيدٍ ، إلا ما اختَلفت ألوانُه » . وسنذكرُ الحديثَ بذلك فى بابِ بيعِ الطعامِ بالطعامِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال أبو عمرَ : قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : لا ربَا إلا فى كذا . يدُلُّ على أن ذلك توقيفٌ لا رأىٌ ، واللهُ أعلمُ . وسيأتى حديثُه ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ[1] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦١) .

بيعُ الذهبِ بالفضةِ عينًا وتِبرًا

التمهيد .....

القبس

وأما : بابُ بيعِ الذهبِ بالوَرِقِ عينًا وتِبْرًا

فإن حكمَ الربا يتعلَّقُ بعينِ الذهبِ والفضةِ ولا خلافَ فيه . فإن كان حَلْيًا فقد اختلَف علماؤُنا فيه ؛ هل تَجْرى فيه أحكامُ الربا كلُّها كما (١تَجْرِى فى الذهبِ١) والفضةِ أم لا ؟ وهذا يُستمَدُّ من بحرِ المقاصدِ ، فإنه كان عينًا فى أصلِه فأخرَجه القصدُ والصياغةُ(٢) إلى بابِ العُروضِ ، وعضَد الشرعُ هذا الأصلَ عندَنا وعندَ الشافعىِّ بتعيينِ حكمِ الشرعِ فى إيجابِ الزكاةِ فيه ، فأسقَطها فى الحَلْيِ حينَ تغيَّرت هيئتُه وخرَج عن الذهبِ والفضةِ فى (٣هيئتِهما والمقصودِ بهما٣) ، وهذا دليلٌ لا غُبارَ عليه ، فمهِّد المسألةَ فى (٤كتابِ الزكاةِ وبيِّن٤) الحكمَ عليها هاهنا ، وقال جماعةٌ مِن العلماءِ : الربا منصوصٌ عليه متوعَّدٌ فيه ، والمقاصدُ والمصالحُ مستنبَطةٌ ، فقد تعارضت **قاعدتان** ؛ **إحداهما** : قاعدةُ الربا ، وهى منصوصٌ عليها متفَقٌ فيها . **والثانيةُ** : قاعدةُ المصالحِ والمقاصدِ ، وهى مُسْتَنْبَطَةٌ مختلَفٌ فيها ، فكيف يتساويان ؟ فضلًا عن أن تُرجَّحَ قاعدةُ المصالحِ والمقاصدِ ؟!

(١ - ١) فى د : « يجرى فى الذهب بالذهب » .

(٢) فى د : « الصناعة » . وستأتى هذه اللفظة أيضًا ص ٤٠٧ .

(٣ - ٣) فى د : « هيئتها والمقصد بها » .

(٤) فى د : « من » .

القبس

واستهْوَل هذا القولَ جماعةٌ ، والجوابُ فيه سَمْحٌ ، فإن الربا وإن كان منصوصًا عليه فى ذاتِه وهى الزيادةُ ، فإنه عامٌّ فى الأحوالِ والمحالِّ ، والعمومُ يتخصَّصُ بالقياسِ ، فكيف بالقواعدِ المؤسَّسةِ العامَّةِ ؟!

وأما حديثُ السَّعْدَيْنِ[1] ففيه غائلةٌ ، وهى أن الأوانىَ هل يجوزُ اتخاذُها أم لا ؟ فإن العلماءَ اتفَقوا على منعِ استعمالِها ؛ لنهيِ النبىِّ ﷺ فى « الصحيحِ » عن الأكلِ والشربِ فيها ، وقال : « هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرةِ »[2] . فاقتضَى قولُه هذا تحريمَ الاستعمالِ فى كلِّ وجْهٍ ، فأىُّ فائدةٍ فى اتخاذِها ، وقد جاءت مسائلُ علمائِنا فى مراعاةِ قيمةِ العملِ فيها فى مسائلَ مِن الزكاةِ وغيرِها .

تأسيسٌ منها : أما تغييرُ الذهبِ والفضةِ بالهيئةِ والقصدِ فلا يُغَيِّرُ حكمُه الثابتُ شرعًا لِتَغَيُّرِ هيئتِه ؛ لأن النبىَّ ﷺ حرَّم ذلك بجملتِه كما قدَّمْناه ، إلا أنه ﷺ كانت قَبِيعةُ سيفِه فضةً[3] ، فخرَج هذا مِن تحريمِ عمومِ الاستعمالِ عليه بفعلِه ، وعلينا فى الاقتداءِ به ، مبنيًّا ذلك أيضًا على قاعدةِ تعارضِ القولِ والفعلِ حسَبَ ما بيَّنَّاه فى أصولِ الفقهِ ، وقاس عليه الصحابةُ حِلْيَةَ المصحفِ ، لأنها طاعةٌ ، والرمحِ لأنه مثلُه ، وحمَل عليه بعضُهم آلةَ الحربِ كلَّها ؛ لأن فيها إرهابًا ، وقياسًا على الحريرِ ، واستثْنَى منها العلماءُ اليسيرَ ؛ كطوقٍ فى قَعْبٍ[4] ؛ شَعْبًا[5] له مِن

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٢) .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٨٣) من الموطأ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) ، والترمذى (١٦٩١) .

(٤) القعب : القدح الضخم الغليظ . تاج العروس (ق ع ب) .

(٥) الشعب ، كالمنع : الجمع والتفريق ، والإصلاح والإفساد ؛ ضدٌّ ، وقيل : بل كل من المعنيين لغة لقوم دون قوم ، والشعب : الصَّدْع الذى يَشْعَبُه الشعَّاب ، وإصلاحه أيضًا الشعب . التاج (ش ع ب) .

القبس

صَدْعٍ نزَل به ، أو حفظًا له عن صدعٍ يُتوقَّعُ عليه ، لأن حفظَ الصحيحِ عن الكسرِ ، (١ والجَبْرُ بعدَ الكسرِ ١) ، لأن الاحترازَ مِن الموهومِ جائزٌ فى الجملةِ على تفصيلٍ طويلٍ ، ربما جاء شيءٌ منه فى كتابِ الجامعِ إن شاء اللهُ ، فتَبْقَى الآنيةُ على أصلِ التحريمِ ؛ لأنها صورةٌ لا منفعةَ فيها شرعًا ، فلا قيمةَ لها فى الحكمِ ، فإن كانت فى زكاةٍ على يَدَى المدبرِ لم تُعْتَبرْ فى القيمةِ وكانت لغْوًا ، وإن أتلَفها رجلٌ لم يَلْزَمْه ضمانٌ ؛ كالصليبِ مِن الذهبِ والفضةِ ، والطُّنبورِ ، إذا لم يكنْ فيهما منفعةٌ شرعًا سقَط ضمانُهما حكمًا ، فأما إذا اتخَذه حَلْيًا فباعه بذهبٍ يزيدُ على وزنِه يكونُ فى مقابلةِ الصياغةِ ، فإن ذلك حرامٌ بإجماعٍ مِن الأمَّةِ ، مبنىٌّ على القاعدةِ التى مهَّدْناها من أن الصفقةَ إذا جمَعت مالَىْ ربًا ومعهما أو مع أحدِهما ما يخالِفُ فى القيمةِ ؛ سواءٌ كان مِن جنسِه أو من غيرِ جنسِه ، فإن ذلك لا يجوزُ . أمّا أن مالكًا خفَّف أن يأتىَ الرجلُ بالنُّقْرةِ (٢) زنتُها مائةُ درهمٍ إلى دارِ السكةِ ، فيُعْطِيها ومعها خمسةُ دراهمَ قيمةُ ضَرْبِها ، ويأخُذُ فى الحالِ مائةَ درهمٍ مضروبةً ، فيكونُ فى الصورةِ قد باع مائةً وخمسةً بمائةٍ ، وهذا محضُ الرِّبا ، والذى أوجَب جوازَ ذلك أنه لو قال له : اضْرِبْ لى هذه . وقاطَعه على ذلك بأجرةٍ ، فلما ضرَبها قبَضها منه وأعطاه أجرتَه ، فالذى جعَل مالكٌ أولًا هو الذى يكونُ آخرًا ، ومالكٌ إنما نظَر إلى المآلِ ، فركَّب عليه حكمَ الحالِ ، وأباه سائرُ الفقهاءِ ، والحجةُ فيه لمالكٍ بيِّنةٌ

(١ - ١) فى ج : « يجبر بعد الكسر » ، وفى م : « يجبر عن الكسر » . وفى الجملة اضطراب . ولعله حصل انتقال نظر من النساخ ، وأن أصل الجملة : «لأن حفظ الصحيح عن الكسر [يكون قبل الكسر] والجبرُ بعد الكسر» .

(٢) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة ، وهى السبيكة ، وقيل : هو ما سبك مجتمعًا منهما . واقتصر الزمخشرىّ فى الأساس على الفضة المذابة ، وهكذا استعمال العجم إلى الآن يطلقونها على ما سُبك من التى يتعامل بها عندهم . والجمع : نِقارٌ ، بالكسر . تاج العروس (ن ق ر) .

الموطأ

١٣٥٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: أمَر رسولُ اللهِ ﷺ السَّعدَين أن يبيعا آنيةً من المغانمِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عينًا، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا، فقال لهما رسولُ اللهِ ﷺ: «أربيتُما فرُدَّا».

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: أمَر رسولُ اللهِ ﷺ السعْدَيْن أن يبيعا آنيةً من المغانمِ من ذهبٍ أو فضةٍ، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عينًا، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عينًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أربَيْتُما فرُدَّا»[1].

القبس

كما قدَّمْنا.

وفى هذه الأبوابِ بيعُ المكيلِ والموزونِ والمعدودِ جُزَافًا، فأما المَكِيلُ والموزونُ مِن الطعامِ فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى جوازِهِ جُزَافًا؛ لأن الحَزْرَ فيه طريقٌ إلى العلمِ به فى الغالبِ، والغررَ فيه قليلٌ، ولا يقابلُه مِن الجهةِ الأخرى مالُ ربًا فجاز، والأصلُ فى ذلك جوازُ بيعِ الثمارِ على رءُوس الأشجارِ، فأما الذهبُ والفضةُ فالأشهرُ فيه عندَ العلماءِ جوازُه إلا أن يُجْرِىَ عددًا، فإن مالكًا كَرِه بيعَ المعدودِ جُزَافًا، ويَنْبَنى على قاعدةِ الغررِ، ويَنْبنى الغررُ هٰهنا على المقاصدِ، وذلك أن المقصودَ ردُّ الدراهمِ مِن الموزونِ إلى المعدودِ، وجاز ذلك شرعًا، فلما صار معدودًا شرعًا وعادةً كان غررًا بيعُه جُزَافًا؛ إذْ لا يتحصَّلُ ذلك، واللهُ أعلمُ.

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٦). وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢٤١/١ من طريق مالك به.

التمهيد

وهذا الحديثُ لا أعلَمُه يستنِدُ بهذا اللفظِ فى ذكرِ السعدَينِ ، وقد رواه الليثُ بنُ سعدٍ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ . ولم يذكُرْ مالكٌ عبدَ اللهِ بنَ أبى سلمةَ ، وعنه رواه يحيى بنُ سعيدٍ .

ذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى الليثُ بنُ سعدٍ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه حدَّثهما ، أن عبدَ اللهِ بنَ أبى سلمةَ حدَّثه ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ عامَ خيبرَ جعَل السعدَيْن على المغانمِ ، فجعَلا يبيعانِ كلَّ أربعةِ مثاقيلَ بثلاثةٍ عينًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرْبَيْتُما فرُدَّا » . وأحدُ السعدَينِ سعدُ بنُ مالكٍ[1] .

هكذا جاء فى هذا الإسنادِ فى آخِرِ الحديثِ أن أحدَ السعدَيْن سعدُ بنُ مالكٍ ، ولا أعلمُ فى الصحابةِ سعدَ بنَ مالكٍ إلا سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وأبا سعيدٍ الخدرىَّ ؛ فأمَّا سعدُ بنُ أبى وقاصٍ فهو سعدُ بنُ مالكِ بنِ وُهيبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ زُهرةَ أبو إسحاقَ ، وأما أبو سعيدٍ الخدرىُّ فهو سعدُ بنُ مالكِ ابنِ سِنانٍ الأنصارىُّ من بنى خُدرةَ ، ويبعُدُ عندى أن يكونَ أحدُ السعدَيْن أبا سعيدٍ الخدرىَّ ؛ لصِغَرِ سِنِّه ، والأظهرُ الأغلبُ أنه سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ . وأما الآخَرُ فلم يختلِفوا أنه سعدُ بنُ عُبادةَ بنِ دُلَيمٍ الأنصارىُّ الخزرجىُّ ، فعلى هذا أحدُ السعدَيْن مهاجرىٌّ والآخَرُ أنصارىٌّ . وقد قيل : إن السعدَيْن المذكورَيْن فى هذا الخبرِ هما سعدُ بنُ معاذٍ وسعدُ بنُ عُبادةَ . وزعَم قائلُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن منده فى الأمالى والقراءة (٢٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد ذلك أنهما السَّعدانِ المعروفان فى ذلك الزمانِ ، واحتجَّ بالخبرِ المأثورِ أن قريشًا سمِعوا صائحًا يَصيحُ ليلًا على أبى قُبَيْسٍ :

فإن يُسلِمِ السعدانِ يُصبِحْ محمدٌ بمكةَ[1] لا يَخشَى خِلافَ المُخالفِ

قال : فظنَّت قريشٌ أنهما سعدُ بنُ زيدِ مناةَ بنِ تميمٍ ، وسعدُ هُذَيمٍ من قُضاعةَ ، فلما كان الليلةُ الثانيةُ سمِعوا صوتًا على أبى قُبيسٍ :

أيا سعدُ سعدَ الأوسِ [2]كنْ أنت[2] ناصرًا ويا سعدُ سعدَ الخَزْرَجيْن الغطارفِ[3]

أجيبا إلى داعى الهُدى وتَمَنَّيا على اللهِ فى الفردوسِ مُنْيَةَ عارفِ

فإنَّ ثوابَ اللهِ للطالبِ الهُدى جِنانٌ من الفردوسِ ذاتُ رفارفِ

قال : فقالوا : هذان واللهِ سعدُ بنُ مُعاذٍ وسعدُ بنُ عُبادةَ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا غلطٌ[5] ، لا يجوزُ أن يكونَ سعدُ بنُ مُعاذٍ أحدَ السعدَينِ المذكورَينِ فى هذا البابِ ؛ لأن سعدَ بنَ مُعاذٍ تُوفِّى بعدَ الخَندقِ بيسيرٍ ، من سهمٍ أصابه يومَ الخندقِ ، ولم يُدرِكْ خيبرَ ، والقولُ الأولُ أولى وأصحُّ ، وقد وجَدنا ذلك منصوصًا .

القبس .....

(١) فى ر : « من الناس » .

(٢ - ٢) فى م : « هل كنت » .

(٣) الغطارف : جمع غِطريف ، وهو السيد الشريف السخىّ السرىّ . التاج (غطرف) .

(٤) ينظر تاريخ ابن جرير ٢/ ٣٨٠، ٣٨١، ومستدرك الحاكم ٣/ ٢٥٣.

(٥) فى ر : « تخليط » .

التمهيد

ذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ وسعدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ[1] الحكمِ، قالا: حدَّثنا قُدامةُ بنُ محمدِ بنِ قُدامةَ بنِ خَشْرَمٍ الأشجعيُّ، عن أبيه، قال: حدثنى مَخْرمةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، قال: سمِعتُ أبا كثيرٍ الجُلَاحَ[2] مولى عبدِ الرحمنِ أو عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوانَ يقولُ: سمِعتُ حَنَشًا الصنعانيَّ[3]، عن فَضالةَ يقولُ: كنَّا يومَ حُنَيْنٍ[4]، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ على الغنائمِ سعدَ بنَ أبى وقاصٍ وسعدَ بنَ عُبادةَ، فأرادوا أن يَبيعوا الدينارَينِ بالثلاثةِ، والثلاثةَ بالخمسةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا، إلا مِثْلًا بمِثْلٍ»[5].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ حسنٌ، وأبو كثيرٍ هذا يقالُ فيه: مولى عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ. ويقالُ: مولى عبدِ الرحمنِ بنِ مروانَ. مصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، روى عنه عمرُو بنُ الحارثِ، وبُكيرُ بنُ الأشَجِّ، وعُبيدُ[6] اللهِ

القبس .....

(١) ليس فى: الأصل، ف، م. وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٥١، ٥٥٢ (ترجمة قدامة بن محمد).

(٢) فى النسخ: «جلاح».

(٣) فى الأصل، م: «السبائى». وهى نسبة إلى صنعاء دمشق، وينظر فى تهذيب الكمال ٧/ ٤٢٩.

(٤) فى الأصل، م: «خيبر».

(٥) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٢٤٢، ٢٤٣ من طريق مخرمة بن بكير به.

(٦) فى ر: «عبد».

التمهيد ابنُ أبى جعفرٍ ، وسائرُ الإسنادِ أشهرُ من أن يُحتاجَ إلى القولِ فيه ، فصَحَّ أن السعدَيْنِ سعدُ بنُ أبى وقاصٍ وسعدُ بنُ عُبادةَ ، وارتفَع الشكُّ فى ذلك . والحمدُ للهِ .

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ الذى روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ هذا الحديثَ ، فقيل : إنه عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ الهُذَلىُّ . يَروِى عن ابنِ عمرَ وغيرِه ، وزعَم البخارىُّ[1] أنه عبدُ اللهِ بنُ أبى سلمةَ والدُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجِشونِ . فاللَّهُ أعلمُ .

وأما المعنى الذى ورَد فى هذا الحديثِ من تحريمِ الازديادِ فى الذهبِ بالذهبِ ، فمعنًى مُجتَمَعٌ عليه عندَ الفقهاءِ لا خلافَ فيه ، إلا ما ذكَرنا عن ابنِ عباسٍ مما لا وجهَ له من ردِّ السُّنَّةِ له[2] ، والآثارُ فى هذا البابِ كثيرةٌ ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها فى مواضعَ من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ أبى جعفرٍ ، عن الجُلَاحِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى حَنَشٌ الصنعانىُّ ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ

القبس .....

(١) التاريخ الكبير ٥/ ١٠٠.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١٦ ، ٤٣٤ - ٤٣٦ .

التمهيد

قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ نُبايعُ اليهودَ الأُوقِيَّةَ[1] من الذهبِ بالدينارِ - وقال غيرُ قتيبةَ : بالدينارين والثلاثةِ - فقال النبيُّ ﷺ : « لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزنٍ »[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبَرنى ابنُ لَهيعةَ ، عن عامرِ بنِ يحيى وخالدِ بنِ أبى عمرانَ ، عن حَنَشٍ الصنعانىِّ[3] ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ قال : كنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ نُبايعُ اليهودَ أُوقيَّةَ الذهبِ بالدينارينِ والثلاثةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزنًا بوزنٍ »[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ بنُ مَنيعٍ ، ومحمدُ بنُ العلاءِ ، قالوا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ أبى عِمرانَ ، عن حَنَشٍ ، عن فَضالةَ قال : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ -

القبس .....

(١) فى الأصل ، ف : « الوقية » . وهى لغة فى الأوقية .

(٢) أبو داود (٣٣٥٣) . وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣٩ (٢٣٩٦٨) ، ومسلم (٩١/١٥٩١) عن قتيبة به .

(٣) فى الأصل ، م : « السبائى » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ من طريق ابن وهب به .

الموطأ

١٣٥٣ - مالكٌ ، عن موسى بنِ أبى تميمٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ ابنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينَهما » .

التمهيد

وبعضُهم قال : عامَ خيبرَ - بقِلادةٍ من ذهبٍ فيها خَرَزٌ مُعلَّقةٌ - وقال بعضُهم : بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ - ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو بسبعةِ دنانيرَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « لا ، حتى تُميِّزَ ما بينَهما » . قال : إنما أردتُ الحجارةَ . قال : « لا ، حتى تُمَيِّزَ ما بينَهما »[1] .

مالكٌ ، عن موسى بنِ أبى تميمٍ[2] ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسَارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما»[3] .

قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، فى بابِ حُميدِ

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٥٤، ٥٥، ١٤/ ٢٥٨، وأبو داود (٣٣٥١) . وأخرجه مسلم (١٥٩١/ ٩٠) عن ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء به ، وأخرجه الطيالسى (١١٠٤) ، والترمذى عقب الحديث (١٢٥٥) من طريق ابن المبارك به .

(٢) قال أبو عمر : «وموسى هذا مدنى ثقة ، روى عنه مالك وغيره» . تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٩.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٧) . وأخرجه أحمد ١٤/ ٥٠٢، ١٦/ ٢٠٠ (٨٩٣٦، ١٠٢٩٣) ، ومسلم (١٥٨٨/ ٨٥) ، والنسائى (٤٥٨١) من طريق مالك به .

التمهيد

ابنِ قيسٍ من كتابِنا هذا[1] . ولا خِلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ وأهلِ العلمِ بالآثارِ فى القولِ به ، فلا يجوزُ عندَ جميعِهم بيعُ درهمٍ بدِرْهَمَيْن ، ولا دِينارٍ بدينارَيْنِ ، يدًا بيَدٍ ، وعلى ذلك جميعُ السلفِ ، إلَّا عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، فإنَّه كان يُجيزُ بيعَ الدرهمِ بالدرهَمينِ ، والدينارِ بالدينارين ، يَدًا بيدٍ ، ويقولُ : حدَّثنى أُسامةُ بنُ زيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّما الرِّبا فى النسيئةِ »[2] .

وهذا الحديثُ وضَعَه أُسامةُ أو ابنُ عباسٍ غيرَ موضِعِه ؛ لأنَّه حديثٌ خرَجَ عندَ جماعةِ العلماءِ على الذهبِ بالفِضَّةِ ، وعلى جِنْسَيْن مُخْتَلِفيْن من الطعامِ ، فهذا هو الذى لا ربَا فيه إلَّا فى النسيئةِ . والشواهدُ فى هذا تَكْثُرُ جِدًّا ؛ منها حديثُ مالكٍ[3] ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مِثْلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ» . ومنها حديثُ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، وقد ذكَرنا كثيرًا من طُرقِه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، قال عُبادةُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الذهبُ بالذهبِ مثلًا بمثلٍ ، والفضةُ بالفضةِ مثلًا بمثلٍ ، مَن ازداد فقد أرْبَى»[4] .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٣٢ - ٤٣٨ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٣٥ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٤) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٥٥، ٤٥٦ .

التمهيد وحديثُ أبى هريرةَ فى هذا البابِ ، وغيرُه . والأحاديثُ كثيرةٌ فى ذلك جدًّا عن النبىِّ ﷺ ، وعن جماعةِ أصحابِه ، إلَّا ابنَ عباسٍ ، منهم أبو بكرٍ[(١)] ، وعمرُ[(٢)] ، وعثمانُ[(٣)] ، وعلىٌّ[(٤)] ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو الدرداءِ[(٥)] ، وأبو هريرةَ ، وغيرُهم يطولُ ذِكْرُهم ، وليس فى خِلافِ السنةِ عُذْرٌ لأحدٍ لأنَّه[(٦)] جَهِلها ، ومن جَهِلها مَردودٌ إليها ومَحْجُوجٌ بها . على أنَّه قد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّه رجَع عن قولِه ذلك فى الصَّرْفِ لمّا حدَّثه أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، بخلافِ قولِه ، رَوَاه معمرٌ وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ وابنِ عباسٍ[(٧)] .

وروى الثورىُّ ، عن أبى هاشِمٍ الواسِطِىِّ ، عن زِيَادٍ ، قال : كنتُ مع ابنِ عباسٍ بالطائفِ ، فرجَعَ عن الصَّرْفِ قبلَ أن يموتَ بسَبْعِين يومًا[(٨)] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٩) ، وابن أبى شيبة ٧/ ١٠٧، وعبد بن حميد (٦) ، والبزار (١٣١٨ - كشف) ، وأبو يعلى (٥٥) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٦) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦١) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٧) .

(٦) فى ى ، م : «إلا لمن» .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦) ، وأبو عوانة (٥٤٢٧) من طريق معمر به ، وأخرجه الحميدى (٧٤٤) ، ومسلم ص١٢١٧ (١٥٩٦/١٠١) ، وابن ماجه (٢٢٥٧) ، والنسائى (٤٥٩٥) من طريق ابن عيينة به .

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٨) عن الثورى به .

الموطأ

١٣٥٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعُوا منها شيئًا غائبًا بناجزٍ » .

التمهيد

وقد مَضَى فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أحاديثُ فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ[1] ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ القولِ فيه هٰهنا ، ومن تأمَّلَه فى بابِ حُميدٍ[2] كَفاه إن شاء اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[3] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا شيئًا منها غائبًا بناجزٍ »[4] .

لم يختلفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وكذلك رَواه أيُّوبُ[5] ،

القبس .....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٤٩ - ٤٦٠ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٤٣٤ - ٤٣٨ .

(٣) قال أبو عمر : « واسم أبى سعيد هذا : سعد بن مالك بن سنان ، وقد ذكرناه فى « الصحابة » بما يغنى عن ذكره ههنا من التعريف والرفع فى النسب » . الاستيعاب ٢/ ٦٠٢.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٨) . وأخرجه البخارى (٢١٧٧) ، ومسلم (٧٥/١٥٨٤) ، والنسائى (٨٥٨٤) من طريق مالك به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٤) ، وأحمد ١٧/ ٤٢، ١٨/ ١٣٠ (١١٠٠٦، ١١٥٨٥) من طريق أيوب به .

التمهيد وعُبيدُ اللهِ[1] ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، كما روَاه مالكٌ ، وهو الصَّحيحُ فى ذلك .

وروَاه ابنُ عَونٍ ، عن نافعٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فحدَّثه عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ فى الصَّرفِ[2] .

هكذا روَاه جماعةٌ عن ابن عونٍ ، ليس فيه سماعٌ لنافعٍ من أبى سعيدٍ ، ولا لابنِ عمرَ مِن أبى سعيدٍ ، وإنَّما فيه أنَّ رجلًا حدَّثه عن أبى سعيدٍ بهذا الحديثِ ، والرجلُ قد سمَّاه يحيى بنُ سعيدٍ فى حديثِه عن نافعٍ ، روَاه يزيدُ ابنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّه أخبرَه ، أنَّ نافعًا أخبرَه ، أنَّ عمرَو بنَ ثابتٍ العُتْوارىَّ ذكَر لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرىَّ يحدِّثُ بهذا الحديثِ[3] . ولم يجوِّد يحيى بنُ سعيدٍ ولا ابنُ عونٍ هذا الحديثَ ؛ لأنَّ فيه أنَّ ابنَ عمرَ لما حدَّثه هذا الرجلُ بهذا الحديثِ عن أبى سعيدٍ ، قام إلى أبى سعيدٍ ، ومضَى معه نافعٌ ، فسمِعا الحديثَ من أبى سعيدٍ . وقد

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/١٨ (١١٤٨٠) ، ومسلم (٧٦/١٥٨٤) من طريق ابن عون به ، وفيه القصة التى سيذكرها المصنف بسماع ابن عمر ونافع من أبى سعيد .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٣٧٧) ، والبيهقى ٥/ ٢٧٩، والخطيب فى المدرج ١٨٦/١ من طريق يزيد بن هارون به ، وفيه أيضا سماع ابن عمر ونافع من أبى سعيد .

التمهيد

جوَّد ذلك عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ورواه خُصيفٌ الجَزَرىُّ[1] ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ المكِّىُّ[2] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وليس بشىءٍ ، وإنَّما الحديثُ لنافعٍ ، عن أبى سعيدٍ ، سمِعه مع ابنِ عمرَ على ما قال عبيدُ اللهِ .

حدثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ ، قال : أخبرنى نافعٌ قال : بلَغ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يأثُرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الصَّرفِ ، فأخَذ بيدى وبيدِ رجلٍ ، فأتَينا أبا سعيدٍ ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : شىءٌ تأثُرُه عن النبىِّ ﷺ فى الصَّرفِ ؟ قال : سمِعَتْه أُذناىَ ووعَاه قلبى من رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « لا تبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُفْضِلُوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ »[3] .

وهذا من أصحِّ حديثٍ يُروى فى الصَّرفِ ، وهو يُوجبُ تحريمَ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٣٢٥، ٩٢٢٤) من طريق خصيف به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٧، وفى شرح المشكل (٦١٠١) من طريق ابن أبى رواد به .

(٣) أخرجه أحمد ١٨/ ٦٨ (١١٤٩٤) من طريق يحيى به ، وأخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ١٨٧ من طريق عبيد الله بن عمر به .

التمهيد الازديادِ والنَّساءِ جميعًا فى الذهبِ والورِقِ ؛ تِبرِهما وعينِهما ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، إلَّا فرقةً شذَّت وأباحت فيهما الازديادَ والتَّفاضلَ يدًا بيدٍ ، وما قال بهذا القولِ أحدٌ من الفقهاءِ الذين تدورُ عليهم الفتوى فى أمصارِ المسلمين ، فلا وجهَ للاشتغالِ بالشُّذوذِ .

والشِّفُّ فى كلام العربِ بالكسرِ : الزِّيادةُ ، يقالُ : الشىءُ يشِفُّ ، ويَستَشِفُّ ، أى : يزيدُ .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ » . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ فى الصَّرفِ شىءٌ من التأخيرِ ، ولا يجوزُ حتى يَحضُرَ العينُ منهما جميعًا ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، إلَّا أنَّ من معنى هذا البابِ ممَّا اختلَف فيه العلماءُ ، الصَّرفَ على ما ليس عندَ المتصارفَيْن أو عندَ أحدِهما فى حينِ العقدِ ؛ قال مالكٌ : لا يجوزُ الصَّرفُ إلَّا أن يكونَ العينان حاضرتين . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : يجوزُ أن يشترِىَ دنانيرَ بدراهمَ ليست عندَ واحدٍ منهما ، ثم يستقرِضَ فيدفَعَ قبلَ الافتراقِ . وروَى الحسنُ ابنُ زيادٍ ، عن زُفَرَ ، أنَّه لا يجوزُ الصَّرفُ حتى تَظهَرَ إحدى العينين وتُعيَّنَ ، فإن لم يكنْ ذلك لم يجزْ ، نحوَ أن يقولَ : اشترَيتُ منك ألفَ درهمٍ بمائةِ دينارٍ . وسواءٌ كان ذلك عندَهما أم لم يكنْ ، فإن عيَّن أحدَهما جاز ، وذلك مثلَ أن يقولَ : اشترَيتُ منك ألفَ درهمٍ بهذه الدَّنانيرِ . إذا دفَعها قبلَ

القبس .....

التمهيد

أن يفترِقا . ورُوِى عن مالكٍ مثلُ قولِ زُفَرَ ، إلَّا أنَّه قال : يحتاجُ أن يكونَ قبضُه لما لم يُعيِّنْه قريبًا متَّصلًا ، بمنزلةِ النَّفقةِ يَحُلُّها من كيسِه . وقال الطحاويُّ : واتَّفَقوا - يعنى هؤلاء الفقهاءَ الثلاثةَ - على جوازِ الصَّرفِ إذا كان أحدُهما دَينًا وقبَضه فى المجلسِ ، فدلَّ على اعتبارِ القبضِ فى المجلسِ دونَ كونِه عينًا .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى تصارُفِ الدَّينَينِ وتطارُحِهما ، مثلَ أن يكونَ لرجلٍ على رجلٍ دنانيرُ وللآخرِ عليه دراهمُ ؛ فمذهبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، أنَّه لا بأسَ أن يشترِىَ أحدُهما ما عليه بما على الآخَرِ ، ويتطارحانِها صرفًا . ومن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، حديثُ سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبير ، عن ابنِ عمرَ قال : سألتُ النبىَّ ﷺ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ[1] ، أبيعُ بالدَّنانيرِ وآخذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخذُ الدَّنانيرَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا بأسَ بذلك ، ما لم تفترِقا وبينكما شىءٌ »[2] . ففى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الصَّرفِ إذا كان أحدُهما دَينًا . قالوا : فكذلك إذا كانا دَيْنين ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ الحاضرةَ كالعَينِ الحاضرةِ ، وصار الطَّرحُ عندَهم فى ذلك كالمقبوضِ من العينِ الحاضرةِ ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

التمهيد ومعنى الغائبِ عندَهم هو الذى يحتاجُ إلى قبضٍ ولا يُمكنُ قبضُه حتى يفترِقَا ، بدليلِ حديثِ عمرَ : لا تُفارِقْه حتى تقبضَه[1] . وقال الشافعىُّ وجماعةٌ ، وهو قولُ اللَّيثِ : لا يجوزُ تصارفُ الدَّينين ولا تطارُحُهما ؛ لأنَّه لما لم يجُزْ غائبٌ بناجزٍ ، كان الغائبُ بالغائبِ أحرى ألَّا يجوزَ . وأجاز الشافعىُّ وأصحابُه قضاءَ الدَّنانيرِ عن الدَّراهمِ ، وقضاءَ الدَّراهمِ عن الدَّنانيرِ ، وسواءٌ كان ذلك من بيعٍ ، أو من قرضٍ ، إذا كان حالًّا ، وتقابَضا قبلَ أن يفترِقا ، بأىِّ سعرٍ شاءا ، فإن تفرَّقا قبلَ أن يتقابَضا بطَل الصَّرفُ بينَهما ، ورجَع كلُّ واحدٍ منهما إلى أصلِ ما كان له على صاحبِه . واتَّفَق الشافعىُّ وأصحابُه على كراهةِ قِصاصِ الدنانيرِ من الدراهمِ إذا كانتا جميعًا فى الذممِ ، مثلَ أن يكونَ لرجلٍ على رجلٍ دنانيرُ وله عليه دراهمُ ، فأرادا أن يَجعلا الدنانيرَ قِصاصًا بالدراهمِ ، فهذا لا يجوزُ عندَهم ؛ لأنَّه دَينٌ بدَينٍ ، وكذلك لو تسلَّفَ رجلٌ من رجلٍ دينارًا وتسلَّف الآخَرُ منه دراهمَ ، على أن يكونَ هذا بهذا ، لم يجُزْ عندَهم ، وكان على مَن تسلَّف الدينارَ دينارٌ مِثلُه ، وعلى مَن تسلَّف الدَّراهمَ دراهمُ مِثلُها . وأمَّا إذا كان لرجلٍ على رجلٍ دينارٌ ، فأخَذ منه فيه دراهمَ صرفًا ناجزًا ، كان ذلك جائزًا .

وأجاز أبو حنيفةَ أخْذَ الدَّنانيرِ عن الدَّراهمِ ، والدَّراهمِ عن الدَّنانيرِ ، إذا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

التمهيد

تقابَضا فى المجلسِ ، وسواءٌ كان الدَّينُ حالًّا أو آجلًا . وحجَّتهم عمومُ[1] حديثِ ابنِ عمرَ هذا ؛ لأنَّه لما لم يسألْه عن دَينِه : أحالٌّ هو أم مؤجَّلٌ ؟ دلَّ على استواءِ الحالِ عندَه . وقال مالكٌ : لا يجوزُ ذلك إلَّا أن يكونا جميعًا حالَّينِ ؛ لأنَّه لما لم يستحِقَّ قبضَ الآجِلِ إلَّا إلى أجلِه صار كأنَّه صارَفَه إلى ذلك الأجلِ . وهذا هو المشهورُ من قولِ الشافعيِّ .

وروَى الشيبانيُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كرِه اقتضاءَ الذهبِ من الورِقِ ، والورِقِ من الذهبِ[2] .

وعن ابنِ مسعودٍ مثلَه[3] . وعن ابنِ عمرَ أنَّه لا بأسَ به[4] .

وقال ابنُ شُبرُمةَ : لا يجوزُ أن يأخُذَ عن دراهمَ دنانيرَ ، ولا عن دنانيرَ دراهمَ ، وإنَّما يأخُذُ ما أقرَض . ويشهَدُ لمذهبِ ابنِ شبرمةَ ويؤيِّدُه حديثُ أبى سعيدٍ فى هذا البابِ ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ويشهَدُ لقولِ سائرِ الفقهاءِ حديثُ ابنِ عمرَ ، إلَّا أنَّ فيه : « بسعرِ يومِكما » . وقال عثمانُ البتِّيُّ : يأخُذُها بسعرِ يومِه . وقال داودُ وأصحابُه : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٣٣٥ من طريق الشيبانى به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٢) ، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٣٤، ٣٣٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٧) ، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٣٢، والنسائى (٤٥٩٩) ، وأبو يعلى (٥٦٥٤) .

التمهيد عشَرَةُ دراهمَ ، فباعه الذى عليه العشَرةُ دراهمَ بها دينارًا ، فالبيعُ باطلٌ ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الذهبِ بالورِقِ إلَّا هاءَ وهاءَ ، وعن بيعِ أحدِهما بالآخَرِ غائبًا بناجزٍ . قال : ولو أخَذ ذلك[1] قيمةَ [2]العشَرةِ دراهمَ لاستهلاكِها[2] ، كان جائزًا ؛ لأنَّ القيمةَ غيرُ البيعِ ، وإنَّما ورَد النَّهىُ عن البيعِ لا عن القيمةِ . واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عمرَ : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فآخُذُ من الدَّنانيرِ دراهمَ . الحديث ، على ما نذكُره هٰهنا إن شاء اللهُ .

ومن هذا البابِ أيضًا أن يبيعَ السِّلعةَ بدنانيرَ على أن يُعطيَه بها دراهمَ ، فقال مالكٌ فى مثلِ هذا : لا يُلتفتُ إلى اللَّفظِ الفاسدِ إذا كان فعلُهما حلالًا ، وكأنَّه باعه السِّلعةَ بتلك الدَّراهمِ التى ذكَرا أنَّه يأخُذُها فى الدَّنانيرِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافعىُّ ، فيمن باع سلعةً بدنانيرَ معلومةٍ على أن يعطيَه المشترِى بها دراهمَ ، فالبيعُ فاسدٌ . وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه من بابِ بيعتين فى بيعةٍ ، ومن بابِ بيعِ[3] صرفٍ لم يُقبضْ .

ومن هذا البابِ أيضًا الصَّرفُ يوجدُ فيه زُيوفٌ ، وهو ممَّا اختلَفوا فيه أيضًا ؛ فقال مالكٌ : إذا وجَد فى دراهمِ الصَّرفِ درهمًا زائفًا ، فرضِى به ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « بذلك » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « للعشرة دراهم » .

(٣) بعده فى م : « و » .

التمهيد

جاز ، وإن ردَّه انتقَض صرفُ الدِّينارِ[1] كلِّه ، وإن وجَد فيها أحدَ عشَرَ درهمًا رديئةً انتقَض الصَّرفُ فى دينارين ، وكذلك ما زاد على صرفِ دينارٍ انتقَض الصَّرفُ فى دينارٍ آخرَ . وقال زُفَرُ ، والثورىُّ : يبطُلُ الصَّرفُ فيما ردَّ ، قل أو كثُر . وقد رُوِى عن الثورىِّ أنَّه إن شاء استبدَله ، وإن شاء كان شريكَه فى الدِّينارِ بحسابٍ . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والأوزاعىُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : يستبدِلُه كلَّه . وهو قولُ ابنِ شهابٍ وربيعةَ . وكذلك قال الحسنُ ، وابنُ سيرِين ، وقتادةُ : يَرُدُّ عليه ويأخُذُ البَدَلَ ، ولا ينتقِضُ من الصَّرفِ شىءٌ[2] . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وهو أحدُ[3] أقاويلِ الشافعىِّ ، واختاره المزَنىُّ ، قياسًا على العيبِ يوجدُ فى السَّلَمِ ، أنَّ على صاحبِه أن يأتىَ بمثلِه . وأقاويلُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ ؛ أحدُها أنَّه قال : إذا اشترَى ذهبًا بورِقٍ عينًا بعينٍ ، ووجَد أحدُهما ببعضِ ما اشترَى عيبًا قبلَ التَّفرقِ أو بعدَه ، فليس له إلَّا ردُّ الكلِّ أو التَّمسُّكُ به . قال : وإذا تبايَعا ذلك بغيرِ عينِه ، فوجَد أحدُهما قبلَ التَّفرُّقِ ببعضِ ما اشترَى عيبًا ، فله البدلُ ، وإن وجَده بعدَ التَّفرُّقِ ففيها أقاويلُ ؛ منها أنَّها كالعينِ ، ومنها البدلُ ، ومنها ردُّ المعيبِ بحصَّتِه من الثَّمنِ . قال : ومتى افترَق

القبس .....

(١) فى م : « الدين » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٥٥) .

(٣) فى ن : « آخر » .

التمهيد

المصطرِفانِ قبلَ التَّقابضِ فلا بيعَ بينَهما . وقال أبو حنيفةَ : إذا افترَقا ثم وجَد النِّصفَ زُيوفًا أو أكثرَ فردَّه ، بطَل الصَّرفُ فى المردودِ ، وإن كان أقلَّ من النِّصفِ استبدَله . وقد مضَى القولُ مُجوَّدًا فى تحريمِ الازديادِ فى بيعِ الورِقِ بالورِقِ ، والذهبِ بالذهبِ ، فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ[1] ، وهو أمرٌ اجتمَع عليه فقهاءُ الأمصارِ من أهلِ الرأيِ والأثرِ ، وكفَى بذلك حجَّةً ، مع ثبوتِه من جهةِ نقلِ الآحادِ العدولِ عن النبىِّ ﷺ ، وقد مضَى القولُ فى تحريمِ النَّسيئةِ فى الصَّرفِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، من هذا الكتابِ ، مُجوَّدًا أيضًا مُمهَّدًا[2] ، وفى ذلك البابِ أصولٌ من هذا البابِ .

ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى تحريمِ النسيئةِ فى بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والورِقِ بالورِقِ ، وبيعِ الورِقِ بالذَّهبِ ، والذَّهبِ بالورِقِ ، وأنَّ الصَّرفَ كلَّه لا يجوزُ إلَّا هاءَ وهاءَ قبلَ الافتراقِ . هذه جملةٌ اجتمَعوا عليها ، وثبَت قولُه ﷺ فى ذلك : « إلَّا هاءَ وهاءَ » . بنقلِ الآحادِ العدولِ أيضًا ، وما أجمَعوا عليه من ذلك وغيرِه فهو الحقُّ ، وكذلك كلُّ ما كان فى معناه ، ما لم يُخرِجْه عن ذلك الأصلِ دليلٌ يجبُ التسليمُ له ، فقد اختلَفوا من هذا الأصلِ فى المسائلِ التى أورَدناها فى هذا البابِ على

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٣٢ - ٤٣٩ .

(٢) ينظر ما سيأتى ٤٨٨ - ٤٩١ .

التمهيد

حسَبِ ما ذكَرناه عنهم فيه ممَّا نزَعوا به وذهَبوا إليه . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ فى اقتضاءِ الدَّنانيرِ من الدَّراهمِ ، والدَّراهِمِ من الدَّنانيرِ ، جعَله قومٌ مُعارضًا لحديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ فى هذا البابِ ؛ لقولِه : « ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ » . وليس الحديثان بمتعارضَين عندَ أكثرِ الفقهاءِ ؛ لأنَّه ممكنٌ استعمالُ كلٍّ واحدٍ منهما ، وحديثُ ابنِ عمرَ مفسَّرٌ ، وحديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ مجمَلٌ ، فصار معناه : لا تبيعوا منها غائبًا ليس فى ذمَّةٍ بناجزٍ . وإذا حُمِلا على هذا لم يتعارَضا .

وهذا الحديثُ **حدثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ[1] عُبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنى ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا سِمَاكُ بنُ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فآخُذُ مكانَ الدَّنانيرِ دراهمَ ، ومكانَ الدَّراهمِ دنانيرَ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ به إذا افترَقتما وليس بينَكما

القبس .....

(١) فى م : « عن » . وتقدم فى ٣٣٣/٤، وسيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٤) من الموطأ ، وينظر تاريخ دمشق ٥٩/٦٥.

التمهيد

شيءٌ »[1] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وجعفرُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا عفَّانُ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا سِماكُ بنُ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ ، فأتَيت رسولَ اللهِ ﷺ وهو فى بيتِ حفصةَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، رُويدَك أسألْكَ ؛ أبيعُ الإبلَ بالدَّنانيرِ فآخُذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ فآخُذُ الدَّنانيرَ ، وآخُذُ هذه من هذه ؟ فقال : « لا بأسَ أن تأخذَها[2] بسعرِ يومِها »[3] .

وحدثناهُ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ محبوبٍ ، المعنى واحدٌ ، قالا : حدثنا حمَّادٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ . فذكَره سواءً بمعناه إلى آخرِه[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٣٩٣، ١٠/ ٣٥٩ (٥٥٥٩، ٦٢٣٩)، والدارمى (٢٦٢٣)، والترمذى (١٢٤٢)، والنسائى (٤٥٩٦، ٤٦٠٣) من طريق حماد به نحوه.

(٢) فى ن : « تأخذ ».

(٣) ذكره ابن حزم ٩/ ٥٦٥ عن قاسم بن أصبغ عن جعفر بن محمد به.

(٤) أبو داود (٣٣٥٤) ، ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٢٣، ٢٤.

التمهيد

قال أبو داودَ : وحدثنا الحسينُ بنُ الأسودِ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن سِماكٍ بإسنادِه ومعناه ، والأوَّلُ أتمُّ ، لم يذكُرْ : « بسعرِ يومِكما[1] »[2] .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ ببقيعِ الغرقدِ ، فكنتُ أبيعُ البعيرَ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ ، فأتَيت رسولَ اللهِ ﷺ وهو يريدُ أن يدخُلَ حجرتَه ، فأخَذت بثوبِه فقلت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أبيعُ ببقيعِ الغرقدِ البعيرَ بالدنانيرِ وآخذُ الدَّراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أخَذْتَ أحدَهما بالآخَرِ ، فلا تُفارقْه وبينَك وبينَه بيعٌ[3] » .

قال أبو عمرَ : لم يروِ هذا الحديثَ أحدٌ غيرُ سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ مُسْنَدًا ، وسِماكٌ ثقةٌ عندَ قومٍ ، مُضعَّفٌ عندَ

القبس .....

(١) فى ن : « يومها » .

(٢) أبو داود (٣٣٥٥) .

(٣) فى ق ، ن : « تبع » .

والحديث أخرجه أحمد ٩/ ٣٩٠، ١٠/٤٦٩ (٥٥٥٥، ٦٤٢٧) من طريق إسرائيل به .

التمهيد آخَرِين ؛ كان ابنُ المباركِ يقولُ : سِماكُ بنُ حربٍ ضعيفُ الحديثِ . وكان مذهبُ عليٍّ فيه نحوَ هذا ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ معنَاه مِن قولِه وفتواه[1] .

وروَى أبو الأحوصِ هذا الحديثَ عن سِماكٍ ، فلم يُقِمْه ، قال فيه : عن سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ : كنتُ أبيعُ الذهبَ بالفضةِ ، والفضةَ بالذهبِ ، فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال : « إذا بايَعتَ[2] صاحبَك ، فلا تُفارِقْه وبينَك وبينَه لَبْسٌ[3] » .

وكذلك روَاه وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، كما قال أبو الأحوصِ[4] .

ولم يُقِمْه فجوَّده إلَّا حمَّادُ بنُ سلمةَ وإسرائيلُ فى غيرِ روايةِ وكيعٍ . وهذا الحديثُ ممَّا فات شعبةَ عن سِماكٍ ، ولم يسمَعْه منه ، فعزَّ عليه ، وجرَى بينَه وبينَ حمَّادِ بنِ سلمةَ فى ذلك كلامٌ فيه بعضُ الخشونةِ ، ثم

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .

(٢) فى ق ، ن : « بعت » .

(٣) فى حاشية ن : « شىء » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٨، والنسائى (٤٥٩٧) ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٧/٦٣٥، ٦٣٦ من طريق أبى الأحوص به .

(٤) أخرجه أحمد ٩/ ١٩٠ (٥٢٣٧) عن وكيع به .

الموطأ

١٣٥٥ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكيِّ ، عن مجاهِدٍ ، أنه قال : كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى أصُوغُ الذهبَ ، ثمَّ أبيعُ الشىء من ذلك بأكثرَ من

التمهيد

سمِعه منه بعدُ .

ذكَر علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : قال أبو داودَ الطيالسىُّ : سمِعتُ خالدَ ابنَ طَليقٍ وأبا الرَّبيعِ يسألان شعبةَ ، وكان الذى يسألُه خالدٌ ، فقال : يا أبا بِسطامَ ، حدَّثْنى حديثَ سِماكٍ فى اقتضاءِ الذهبِ من الورِقِ ؛ حديثَ ابنِ عمرَ . فقال شعبةُ : أصلَحك اللهُ ، هذا حديثٌ ليس يرفعُه أحدٌ إلَّا سِماكٌ ، وقد حدَّثنيه قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عمرَ ، ولم يرفعْه ، وأخبَرَنيه أيُّوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ولم يرفعْه ، ورفَعه سِماكٌ ، وأنا أفْرَقُ منه[1] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « بسعرِ يومِكما » . فلم يُعوِّلْ عليه جماعةٌ من الفقهاءِ ، وقد ذكَرنا ذلك عنهم فى هذا البابِ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : يأخُذُ الدَّنانيرَ من الدَّراهمِ ، والدَّراهمَ من الدَّنانيرِ ، فى الدَّينِ وغيرِه بالقيمةِ . وقال إسحاقُ : يأخُذُها بقيمةِ سعرِ يومِه .

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكيِّ ، عن مجاهدٍ ، أنَّه قال : كنتُ مع

القبس .....

---

(١) أخرجه العقيلى ٢/ ١٧٩، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١/١٥٨ من طريق على بن المدينى به .

الموطأ

وزنِه ، فأستفضِلُ من ذلك قدْرَ عملِ يدِى . فنهاه عبدُ اللهِ عن ذلك ، فجعَل الصائغُ يُردِّدُ عليه المسألةَ وعبدُ اللهِ ينهاه ، حتى انتهى إلى بابِ المسجدِ ، أو إلى دابَّةٍ يُريدُ أن يركَبَها ، ثمَّ قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينَهما ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنِّى أصُوغُ الذَّهبَ ، ثم أبيعُ الشىءَ مِن ذلك بأكثرَ من وزنِه ، فأستفضلُ من ذلك قدرَ عملِ يدى . فنهاه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ عن ذلك ، فجعَل الصائغُ يُردِّدُ عليه المسألةَ وعبدُ اللهِ ينهاه عن ذلك ، حتى انتهَى إلى بابِ المسجدِ أو إلى دابَّةٍ يريدُ أن يركبَها ، ثم قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما . هذا عَهْدُ نبيِّنا إلينا ، وعَهْدُنا إليكم[1] .

فى هذا الحديثِ النَّهىُ عن التَّفاضُلِ فى الدَّنانيرِ والدَّراهمِ إذا بيعَ شىءٌ منها بجنسِه ، وقولُه فيه : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ . إشارةٌ إلى جنسِ الأصلِ ، لا إلى المضروبِ دونَ غيرِه ؛ بدليلِ إرسالِ ابنِ عمرَ الحديثَ على سؤالِ الصائغِ له عن الذهبِ المصوغِ ، وبدليلِ قولِه ﷺ :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٠) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٤) ، والشافعى فى مسنده ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧ (٥٤٨ - شفاء العى) ، والنسائى (٤٥٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٦، والبيهقى ٥/ ٢٧٩، ٢٩٢، والبغوى فى شرح السنة (٢٠٥٩) من طريق مالك به .

التمهيد

« الفضةُ بالفضةِ ، والذهبُ بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ »[1] . ولا أعلمُ أحدًا من العلماءِ حرَّم التَّفاضلَ فى المضروبِ العَينِ من الذهبِ والفضةِ المُدَرهَمةِ دونَ التِّبرِ والمصُوغِ منهما إلا شىءٌ جاء عن معاويةَ بنِ أبى سفيانَ رُوِى عنه من وجوهٍ ، وقد أجمَعوا على خلافِه ، فأغنَى إجماعُهم على ذلك عن[2] الاستشهادِ فيه بغيرِه . وفى قصَّةِ معاويةَ مع أبى الدَّرداءِ إذ باع معاويةُ السِّقايةَ بأكثرَ مِن وزنِها[3] ، بيانُ أنَّ الرِّبا فى المصُوغِ وغيرِ المصُوغِ ، والمضروبِ وغيرِ المضروبِ .

قال أبو عمرَ : فالفِضةُ السَّوداءُ والبيضاءُ ، والذهبُ الأحمرُ والأصفرُ ، كلُّ ذلك لا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ إلا مثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، سواءً بسواءٍ ، على كلِّ حالٍ ، إلَّا أن تكونَ إحدَى الفِضَّتين أو إحْدَى الذَّهبينِ فيه دخَلٌ من غيرِ جنسِه ، فإن كانت كذلك لم يجزْ بيعُ بعضِها ببعضٍ البتَّةَ على حالٍ ، إلَّا أن يُحيطَ العلمُ أنَّ الدخَلَ فيهما سواءٌ ، نحوَ السِّكَّةِ الواحدةِ ؛ لعدمِ المماثلةِ ؛ لأنَّا إذا عدِمنا حقيقةَ المماثلةِ لم نأمنِ التَّفاضلَ ، وقد ورَد الشَّرعُ بتحريمِ الازديادِ فى ذلك ، فوجَب المنعُ حتى تصحَّ المماثلةُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٢ .

(٢) فى ك ١، ق : « من » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٥٧) .

التمهيد

وروَى مالكٌ[1] ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مثلًا بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ » . وسيأتى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ نافعٍ[1] إن شاء اللَّهُ .

قال أبو عمرَ : المماثلةُ فى الموزوناتِ الوزنُ لا غيرُ ، وفى المكيلاتِ الكيلُ ، ولو وُزِن المكيلُ رجوتُ أن يكونَ مماثلةً إن شاء اللَّهُ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ رضِى اللَّهُ عنه ، وعن بعضِ أصحابِه ، فى هذا البابِ شىءٌ لا يصحُّ عنه إن شاء اللَّهُ ؛ لأنَّه قد رُوِى عنه من وجوهٍ خلافُه ، وهو الذى عليه علماءُ الأمصارِ ، فلم أرَ وجهًا فى ذلك للإكثارِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدثنا عبدُ السلامِ ، عن مغيرةَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى نُعْمٍ[2] ، أنَّ أبا سعيدٍ لقِى ابنَ عباسٍ ، فشهِد على رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : « الفضةُ بالفضةِ ، والذهبُ بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، فمن زاد فقد أربَى » . فقال ابنُ عباسٍ : أتوبُ إلى اللهِ فيما كنتُ أُفتِى به . ورجَع

القبس .....

(١) تقدم ص٤١٧- ٤٣١.

(٢) فى الأصل ، ك ١ ، س ، م : « نعيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

التمهيد

عنه[1] .

قال عليٌّ : وحدثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ذَكوانَ أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا زيادةَ » . وبلَغه قولُ ابنِ عباسٍ ، قال أبو سعيدٍ : فقُلتُ لابنِ عباسٍ : ما هذا الحديثُ الذى تُحدِّثُ به ، أشىءٌ سمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، أو شىءٌ وجَدتَه فى كتابِ اللهِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ما وجَدتُه فى كتابِ اللهِ ، ولا سمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منِّى ، ولكنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ حدثنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الرِّبا فى النَّسيئةِ »[2] .

قال عليٌّ : وحدثنا عَتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيرىُّ ، قال : حدثنى عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ ، عن أبى الزُّبيرِ المكِّىِّ ، قال : سمِعتُ أبا أُسَيْدٍ السَّاعدىَّ وابنُ عباسٍ يُفتى فى الدينارِ بالدينارين ، فأغلَظ له أبو

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٤٥٤) عن على بن عبد العزيز به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٤٣٩) عن على بن عبد العزيز به مختصرا ، وأخرجه البغوى فى الجعديات (١٦٧١) ، وفى مسند أسامة بن زيد (١٤) عن داود بن عمرو به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٦) ، والحميدى (٧٤٤) ، وأبو عوانة (٥٤٢٧، ٥٤٢٨) ، والبيهقى ٥/٢٨٠ من طريق عمرو بن دينار به .

التمهيد

أُسيدٍ ، فقال له ابنُ عباسٍ : ما كنتُ أظنُّ أنَّ أحدًا يعرِفُ قرابتى من رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ لى مثلَ هذا يا أبا أُسَيْدٍ ! فقال أبو أُسَيْدٍ : أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، وصاعُ حنطةٍ بصاعِ حنطةٍ ، وصاعُ شعيرٍ بصاعِ شعيرٍ ، وصاعُ مِلحٍ بصاعِ مِلحٍ ، لا فضلَ بينَ شيءٍ من ذلك » . فقال ابنُ عباسٍ : هذا شيءٌ كنتُ أقولُه برأيى ، ولم أسمَعْ فيه شيئًا[1] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ ابنُ زيدٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ عليٍّ الرَّبَعىُّ ، عن أبى الجَوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه رجَع عن الصَّرفِ ، وقال : إنَّما كان ذلك رأيًا منِّى ، وهذا أبو سعيدٍ يُحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ[2] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يزعُمُ أنَّه سمِع مالكَ بنَ أبى عامرٍ يحدِّثُ عن

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٦٨/١٩ (٥٩٥) ، والحاكم ٢/ ١٩، ٢٠ من طريق على بن عبد العزيز به . وأخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٥ من طريق عتيق بن يعقوب به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢٦/٤ عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٣٣/١٨، ٥٧ (١١٤٤٧، ١١٤٧٩) ، وابن شاهين فى ناسخه (٤٩٠) من طريق سليمان بن على به .

التمهيد

عثمانَ بنِ عفانَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين »[1] .

قال أبو عمرَ :لم أرَ ذكرَ ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ومَن تابَعه فى الصَّرفِ ، ولم أعُدَّه خِلافًا ؛ لما رُوِى عنه من رجوعِه عن ذلك . وفى رجوعِه إلى خبرِ أبى سعيدٍ المُفَسَّرِ وتركِه القولَ بخبرِ أسامةَ بنِ زيدٍ المُجْمَلِ ، ضروبٌ من الفقهِ ليس هذا موضعَ ذكرِها ، ومَن تدبَّرها ووُفِّق لفهمِها أدرَكها ، وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى عن كثيرٍ من أصحابِ مالِكٍ ، وبعضُهم يرويه عن مالكٍ ، فى التاجرِ يَحْفِزُه الخروجُ وبه حاجةٌ إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ ، فيأتى دارَ الضَّربِ بفِضَّتِه أو ذهبِه ، فيقولُ للضَّرَّابِ : خُذْ فضَّتى هذه أو ذهبِى ، وخُذْ قَدرَ عملِ يدِك ، وادفعْ إلىَّ دنانيرَ مضروبةً فى ذهبى ، أو دراهمَ مضروبةً فى فضَّتِى هذه ؛ لأنِّى محفوزٌ للخروجِ وأخافُ أن يفوتَنى من أخرُجُ معه . أنَّ ذلك جائزٌ للضَّرورةِ ، وأنَّه قد عمِل به بعضُ الناسِ .

قال أبو عمرَ : هذا ممَّا يرسلُه العالمُ عن[2] غيرِ تدبُّرٍ ولا رويَّةٍ ، وربَّما حكَاه لمعنًى قاده إلى حكايتِه ، فيتوهَّمُ السامعُ أنَّه مذهبُه ، فيحمِلُه عنه . وهذا عَيْنُ الرِّبا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « من زاد أو ازداد[3] فقد

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٤١، ٤٤٢ .

(٢) فى س : « من » .

(٣) فى ق : « استزاد » .

التمهيد

أربَى » . وقال ابنُ عمرَ للصائغِ : لا . فى مثلِ هذه المسألةِ سواءً ، ونَهاه عنها ، وقال : هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم . وهذا قد باع فضةً بفضةٍ أكثرَ منها ، وأخَذ فى المضروبِ زيادةً على غيرِ المضروبِ ، وهو الرِّبا المجتمَعُ عليه ؛ لأنَّه لا يجوزُ مضروبُ الفضَّةِ ومصوغُها بتِبرِها ، ولا مضروبُ الذهبِ ومصوغُه بتِبرِه وعينِه إلَّا وزنًا بوزنٍ عندَ جميعِ الفقهاءِ ، وعلى ذلك تواتَرتِ السُّننُ عن النبىِّ ﷺ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، حدَّثَنا بشرُ بنُ عمرَ ، حدثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن مسلمٍ المكِّىِّ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالذهبِ ؛ تِبرُه وعينُه ، والفضةُ بالفضةِ ؛ تِبرُها وعينُها - يعنى وزنًا بوزنٍ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ - من زاد أو ازداد فقد أربَى »[1] . مُخْتَصَرٌ . قال أبو داودَ : ورواه سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، وهشامٌ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ .

وقد ذكَرنا خبرَ عُبادةَ هذا بكثيرٍ من طرقِه فى مواضعَ من هذا الكتابِ . وقد ردَّ ابنُ وهبٍ هذه المسألَةَ عن[2] مالكٍ ، وأنكَرها . وزعَم الأبْهَرِىُّ أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥/٢٨٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٣٤٩) .
(٢) فى ك ١، ق : «على» .

التمهيد

ذلك من بابِ الرِّفقِ لطلبِ التِّجارةِ ، ولئلَّا تفوتَ السُّوقُ . قال : وليس الرِّبا إلَّا على من أراد أن يُربِيَ ممَّن يقصِدُ إلى ذلك ويبتغِيه . ونسِي الأبْهَرِيُّ أصلَه فى قطعِ الذَّرائعِ ، وقولَه فيمن باع ثوبًا بنسيئةٍ وهو لا نيَّةَ له فى شرائِه ، ثم يجدُه فى السوقِ ، أنَّه لا يجوزُ له أن يبتاعَه منه بدُونِ ما به باعَه منه ، [1] وجعَل هذا ربًا [1] وإنْ لم يقصِدْ إلى ذلك ولم يبتغِه . ومثلُ هذا كثيرٌ . ولو لم يكنِ الرِّبا إلَّا على من قصَده ما حَرُم إلَّا على الفقهاءِ خاصَّةً ، وقد قال عمرُ : لا يَتَّجِرُ فى سوقِنا إلَّا من فَقُه ، وإلَّا أكَل الرِّبا . والأمرُ فى هذا بيِّنٌ لمن رُزِق الإنصافَ وأُلهِم رُشدَه .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسَيْنِيُّ ، قال : حدثنا الطَّحاويُّ ، قال : حدثنا المُزنيُّ ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن وردانَ الرُّوميِّ ، أنَّه سأل ابنَ عمرَ ، فقال : إنِّى رجلٌ أصوغُ الحَلْيَ ثم أبيعُه ، وأستفضِلُ فيه قدرَ أُجرتى أو عملِ يدى . فقال ابنُ عمرَ : الذَّهبُ بالذهبِ لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ صاحبِنا إلينا ، وعهدُنا إليكم . قال الشافعيُّ : يعنى بقولِه : صاحبِنا . عمرَ بنَ الخطَّابِ . قال : وقولُ حُميدٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ : عهدُ نبيِّنا . خطأٌ [2] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٢٩٨، ٢٩٩ من طريق المصنف به . وهو فى السنن المأثورة (٢٢٢) .

الموطأ

١٣٥٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن جدِّه مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، أن عثمانَ ابنَ عفانَ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تبيعوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ عندى غلطٌ على أصلِه ؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عيينةَ فى قولِه : صاحبِنا . مُجمَلٌ ، يَحتمِلُ أن يكونَ أراد رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو الأظْهَرُ فيه ، ويحتمِلُ أن يكونَ أراد عمرَ ، فلمَّا قال مجاهدٌ ، عن ابنِ عمرَ : هذا عهدُ نبيِّنا . فسَّر ما أجمَل وردانُ الرُّومىُّ . وهذا أصْلُ ما يَعتمِدُ عليه الشافعىُّ فى الآثارِ ، ولكنَّ الناسَ لا يسلَمُ منهم أحدٌ من الغلطِ ، وإنَّما دخَلتِ الداخلةُ على الناسِ مِن قِبَلِ التَّقليدِ ؛ لأنَّهم إذا تكلَّم العالمُ عندَ من لا يُنْعِمُ النَّظرَ بشىءٍ كتَبه وجعَله دِينًا يرُدُّ به ما خالَفه دونَ أن يعرِفَ الوجهَ فيه ، فيقعُ الخللُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن جدِّه مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَبيعُوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٣٩) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٣٢٤/٢ (٥٤٣ - شفاء العى) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٣٤٠) من طريق مالك به .

التمهيد

ورَواه ابنُ أبى حازمٍ ، عن مالكٍ ، عن مولًى لهم ، عن مالكِ بنِ أبى عامرٍ . وابنُ أبى حازمٍ [1] من كبارِ أصحابِ مالكٍ [1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُمَيدٍ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن مولًى لهم ، عن مالكِ بنِ أبى عامرٍ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «لا تَبيعوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين» [2] . يقالُ : اسمُ هذا المولى كَيسانُ . ولا يَصِحُّ .

وهذا الحديثُ يرويه بُكيرُ بنُ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن مالكِ ابنِ أبى عامرٍ ، عن عثمانَ رضِى اللهُ عنه مُسنَدًا . وقد رُوِى من حديثِ أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ مسنَدًا [3] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سيدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ الكِشْوَرِىُّ إملاءً بصنعاءَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرملىُّ [4] ، قال حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ف : «فيما خولف فيه لا يحتج به» .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٥، ٦٦ من طريق يعقوب بن حميد به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٤٣ .

(٤) فى ف ، م : «الدملى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١١٤ .

التمهيد

عن أبيه ، قال : سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ ، أنه سمِع مالكَ بنَ أبى عامرٍ يحدِّثُ ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تَبيعوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[1] .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : قال لنا الكِشْوَرِىُّ : يزيدُ بنُ خالدٍ كتَبتُ عنه بمكةَ ، وكان يحدِّثُ عن الليثِ ، وكان أثبتَ الناسِ فيه . قال أحمدُ : فى هذا الحديثِ رحلةٌ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، قال : أخبَرنى سليمانُ بنُ يسارٍ ، أن مالكَ بنَ أبى عامرٍ حدَّثه ، عن عثمانَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا تبيعُوا الدينارَ بالدينارَين ، ولا الدرهمَ بالدرهمَين»[2] .

قال أحمدُ بنُ عمرِو البزَّارُ : وهذا الحديثُ قد روَاه أبو سُهيلِ بنُ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ ؛ رواه عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعىُّ ، وعاصمٌ ليس بالقوىِّ ، ولا يُروَى هذا الحديثُ عن عثمانَ إلَّا من حديثِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٧٨/٥ من طريق يزيد بن خالد الرملى به ، وأخرجه مسلم (٧٨/١٥٨٥) ، وأبو عوانة (٥٤٣٤) وابن عدى ٦/ ٢٤٢٢، والخطيب ٣٩٣/٣ من طريق ابن وهب به .
(٢) البزار (٣٨٢) .

الموطأ

١٣٥٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن معاويةَ بنَ أبى سفيانَ باع سِقايةً من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنِها ، فقال أبو الدرداءِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن مثلِ هذا إلا مِثْلًا بمِثْلٍ . فقال له معاويةُ : ما أرَى بمِثْلِ هذا بأسًا . فقال أبو الدرداءِ : مَن

التمهيد

مالكِ بنِ أبى عامرٍ .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى سُهيلٍ فى هذا عن أبيه **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ محمدِ بنِ سهلِ بنِ منصورٍ النَّصيبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو يَعلى أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو موسى إسحاقُ بنُ موسى الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعىُّ ، عن أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن عثمانَ بنِ عفانَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَبايَعوا الدرهمَ بالدرهمَين ، ولا الدينارَ بالدينارَين»[1] .

وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى مواضعَ من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ

القبس .....

(١) أبو يعلى فى معجمه (١٠٥) . وأخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢١٣/١ من طريق إسحاق بن موسى به .

الموطأ

يَعذِرُنى من معاويةَ ؟ أنا أُخبِرُه عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُخبِرُنى عن رأيِه ! لا أُساكِنُك بأرضٍ أنت بها . ثمَّ قدِمَ أبو الدرداءِ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فذكَر ذلك له ، فكتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى معاويةَ ألَّا تبيعَ ذلك إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وزنًا بوزنٍ .

التمهيد

باع سِقايةً من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنِها ، فقال له أبو الدرداءِ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى عن مثلِ هذا إلَّا مثلًا بمثلٍ . فقال له معاويةُ : ما أرَى بهذا بأسًا . فقال أبو الدَّرداءِ : من يَعْذِرُنى من معاويةَ[1] ؟ أنا أُخبِرُه عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يخبرُنى عن رأيِه ! لا أُساكِنُك أرضًا أنت بها . ثم قدِم أبو الدَّرداءِ على عمرَ ، فذكَر ذلك له ، فكتَب عمرُ إلى معاويةَ ألَّا يَبِيعَ ذلك إلَّا مثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ[2] .

قد ذكَرنا أبا الدَّرداءِ عويمرًا رحِمه اللهُ ، فى كتابِ « الصحابةِ » بما يُغنى عن ذكرِه هاهنا[3] ، وكذلك ذكَرنا معاويةَ هنالك[4] .

القبس .....

---

(١) من يعذرنى من فلان : أى من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى ؟ النهاية ٣/ ١٩٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤١) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٢/٣٢٦ (٥٤٧ - شفاء العى) ، وأحمد ٤٥/٥٢٠ (٢٧٥٣١) ، والنسائى (٤٥٨٦) ، والبيهقى ٥/٢٨٠ من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧.

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٦٤٦.

وبعده فى ص ٤ : « قد تقدم فى هذا الكتاب ذكر وفاة عطاء بن يسار ، ووفاة معاوية سنة ستين ، ومات أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين على اختلاف فى ذلك » .

التمهيد

والسِّقايةُ : الإناءُ ، قيل : إنَّه إناءٌ كالكأسِ وشِبْهِه يُشرَبُ به . وقال الأخفشُ : السِّقايةُ الإناءُ الذى يُشرَبُ به .وقال أبو عُبيدةَ[1] فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف : ٧٠] . قال : السِّقايةُ مكيالٌ كان يُسمَّى السِّقايةَ . وقال غيرُه : بل كان إناءٌ يُشرَبُ فيه .

وذكَر حبيبٌ[2] ، عن مالكٍ ، قال : السِّقايةُ البرَّادةُ يُبرَّدُ فيها الماءُ ، تُعلَّقُ . وقال الأخفشُ : أهلُ الحجازِ يُسَمُّون البَرَّادةَ سقايةً ، ويُسمُّون الحوضَ الذى فيه الماءُ سِقايةً . وقال ابنُ وهبٍ : بلَغنى أنَّها كانت قِلادةَ خَرَزٍ ، وذهبٍ ، وورِقٍ .

وقال ابنُ حبيبٍ[3] : من قال : إنَّ السِّقايةَ قِلادةٌ . فقد وهِم وأخطَأ ، وهو قولٌ لا وجهَ له عندَ أهلِ العلمِ باللِّسانِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ هذا الحديثِ الانقطاعُ ؛ لأنَّ عطاءً لا أحفظُ له سماعًا من أبى الدَّرداءِ ، وما أظنُّه سمِع منه شيئًا ؛ لأنَّ أبا الدَّرداءِ تُوفِّى بالشامِ فى خلافةِ عثمانَ لسَنَتَيْنِ بَقِيتا من خلافتِه ، وذكَر ذلك أبو زرعةَ ، عن أبى مُسْهِرٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ . وقال الواقدىُّ : تُوفِّى أبو الدَّرداءِ

القبس .....

(١) مجاز القرآن ١/ ٣١٤.

(٢) فى م : « ابن حبيب » .

(٣) ينظر تفسير غريب الموطأ ١/٣٨١ - ٣٨٣.

التمهيد سنةَ اثنتين وثلاثين ، ومولدُ عطاءِ بنِ يسارٍ سنةَ إحدى وعشرين . وقيل : سنةَ عشرين .

قال أبو عمرَ : قد روَى عطاءُ بنُ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدَّرداءِ حديثَ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [يونس : ٢٤] (١) . ومُمكنٌ أن يكونَ سمِع عطاءُ بنُ يسارٍ مِن مُعاويةَ ؛ لأنَّ معاويةَ تُوُفِّى سنةَ سِتِّينَ ، وقد سمِع عطاءُ بنُ يسارٍ مِن أبى هريرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجماعةٍ من الصحابةِ هم أقدمُ موتًا من معاويةَ ، ولكنَّه لم يشهَدْ هذه القصةَ ؛ لأنَّها كانت فى زمنِ عمرَ ، وتُوفِّى عمرُ سنةَ ثلاثٍ وعشرين أو أربعٍ وعشرين من الهجرةِ . واختُلِف فى وقتِ وفاةِ عطاءِ بنِ يسارٍ ؛ فقال الهيثمُ ابنُ عدىٍّ : تُوفِّىَ سنةَ سبعٍ (٢) وتسعين . وقال الواقدىُّ : تُوفِّى عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ ثلاثٍ ومائةٍ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانين سنةً ، أخبَرنى بذلك أُسامةُ بنُ زيدِ ابنِ أسلمَ ، عن أبيه . على أنَّ هذه القصةَ لا يعرِفُها أهلُ العلمِ لأبى الدَّرداءِ إلَّا من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، وأنكَرها بعضُهم ؛ لأنَّ شبيهًا بهذه القصةِ عرَضت لمعاويةَ مع عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، وهى صحيحةٌ مشهورةٌ محفوظةٌ لعبادةَ مع معاويةَ من وُجوهٍ وطرقٍ شَتَّى . وحديثُ تحريمِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٥١) من الموطأ .

(٢) فى س : « تسع » . وينظر ما تقدم فى ٣/٣٥٧ .

التمهيد

التَّفاضُلِ فى الورِقِ بالورِقِ ، والذهبِ بالذهبِ ، لعُبادةَ محفوظٌ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا أعلمُ أنَّ أبا الدَّرداءِ روَى عن النبىِّ ﷺ فى الصَّرفِ ، ولا فى بَيعِ الذَّهبِ بالذهبِ ، ولا الورِقِ بالورِقِ حديثًا . واللهُ أعلمُ .

وكان معاويةُ يذهَبُ إلى أنَّ النهىَ والتحريمَ إنَّما ورَد من رسولِ اللهِ ﷺ فى الدِّينارِ المضروبِ ، والدرهمِ المضروبِ ، لا فى التِّبرِ من الذهبِ والفضةِ بالمضروبِ ، ولا فى المصوغِ بالمضروبِ . وقيل : إنَّ ذلك إنَّما كان منه فى المصوغِ خاصَّةً ، واللهُ أعلمُ ، حتى وقَع له مع عُبادةَ ما يأتِى ذكرُه فى هذا البابِ ، وقد سأل عن ذلك أبا سعيدٍ بعدَ حينٍ ، فأخبَره عن النبىِّ ﷺ بتحريمِ التَّفاضُلِ فى الفضةِ بالفضةِ ، والذهبِ بالذهبِ ؛ تِبرُهما وعَينُهما ، وتِبرُ كلٍّ واحدٍ منهما بعَينِه . وإنَّما كان سؤالُه أبا سعيدٍ استثباتًا ؛ لأنَّه كان يعتقِدُ أنَّ النَّهىَ إنَّما ورَد فى العينِ ، ولم يكنْ ، واللهُ أعلمُ ، علِم بالنَّهيِ حتى أعلَمه غيرُه . وخفاءُ مثلِ هذا على مثلِه غيرُ نكِيرٍ ؛ لأنَّه من علمِ الخاصةِ ، وذلك موجودٌ لغيرِ واحدٍ من الصحابةِ . ويَحتمِلُ أن يكونَ مذهبُه كان كمذهبِ ابنِ عبَّاسٍ ، فقد كان ابنُ عباسٍ - وهو بحرٌ فى العلمِ - لا يرى بالدِّرهمِ بالدِّرهمين يدًا بيدٍ بأسًا حتى صرَفه عن ذلك أبو سعيدٍ .

وذكَر الحُلوانِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : أخبَرنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا أبو حُرَّةَ ، قال : سأَل رجلٌ ابنَ سيرينَ عن شىءٍ ، فقال : لا علمَ

القبس .....

التمهيد

لى به . فقال الرجلُ : إنِّى أحبُّ أن تقولَ فيه برأيِك . قال : إنِّى أكرهُ أنْ أقولَ فيه برأْيى ، ثم يَبدُوَ لى غيرُه ، فأطْلُبَكَ فلا أجِدَك ، إنَّ ابنَ عباسٍ قد رأَى فى الصَّرفِ رأيًا ثم رجَع عنه .

أخبرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادٌ ، عن[1] سليمانَ الرَّبَعىِّ ، عن أبى الجَوزاءِ قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ وهو يأمرُ بالصَّرفِ ؛ الدِّرهمُ بالدِّرهمين ، والدِّينارُ بالدِّينارَين ، يدًا بيدٍ ، فقدِمتُ العراقَ ، فأفتَيتُ الناسَ بذلك ، ثم بلَغَنى أنَّه نزَل عن ذلك ، فقدِمْتُ مكةَ فسَأَلْتُه ، فقال[2] : إنَّما كان ذلك رأيًا منِّى ، وهذا أبو سعيدٍ يُحَدِّثُ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يَنْهَى عنه[3] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى سعيدٍ فى الصَّرْفِ عندَ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن أبى سعيدٍ ، يأتِى ذِكْرُه فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[4] إن شاء اللهُ[5] . فغيرُ

القبس .....

(١) فى س ، م : « بن » .

(٢) بعده فى م : « لى » .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣٦ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٥٤) .

(٥) بعده فى ص ٤ : « وقد ذكرنا فى باب موسى بن أبى تميم أحاديث فى رجوع ابن عباس عن الصرف حسابا والحمد لله » .

التمهيد

نكيرٍ أنْ يَخْفَى على معاويةَ ما خَفِيَ على ابنِ عباسٍ . وقد رَوَيْنا عن معاويةَ ، كما قدَّمْنا ذِكرَه ، أنَّه كان يذْهَبُ إلى أنَّ الرِّبا فى المضروبِ[1] دونَ غيرِه ، وهو شيءٌ لا وجهَ له عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلم ، وقد قُلنا : إنَّ قصتَه المذكورةَ فى هذا الحديثِ مع أبى الدرداءِ لا تُوجدُ إلَّا فى حديثِ زيدٍ هذا . وإذا كان ابنُ عباسٍ ، وعمرُ قبلَه ، وأبو بكرٍ قبلَهما ، يَخْفَى عليهم ما يُوجدُ عندَ غيرِهم ممَّن هو دُونَهم ، فمعاويةُ أحرَى أن يُوجدَ عليه مثلُ ذلك مع أبى الدَّرْداءِ .

وأمَّا قصَّةُ معاويةَ مع عُبادةَ فى ذلك ، **فحدثنى** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن حَكيمِ بنِ جابرٍ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الذهبُ بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، الكِفَّةُ بالكِفَّةِ ، والفضةُ بالفضةِ ، مثلًا بمثلٍ ، الكِفَّةُ بالكِفَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ ، والشعيرُ بِالشعيرِ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ ، والتمرُ بالتمرِ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ » . قال : حتى ذكَر : « الملحُ بالملحِ مثلًا بمثلٍ ، يَدًا بِيَدٍ » . فقال معاويةُ : إنَّ هذا لا يقولُ شيئًا . فقال

القبس .....

(١) فى س : « الصرف » .

التمهيد له[1] عبادةُ : إنِّى[2] واللهِ لا أُبالى ألَّا أكونَ بأرضِكم هذه[3] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن إسماعيلَ ، قال : حدثنى حَكيمُ بنُ جابرٍ ، عن عُبادةَ ابنِ الصَّامتِ ، قال : سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَر نحوَه إلى قولِه : « المِلحُ بالمِلحِ » . وقال : قال معاويةُ : إنَّ هذا لا يقولُ شيئًا . فقال عبادةُ : إنِّى واللهِ ما أُبالِى ألا أكونَ بأرضِ[4] معاويةَ ، أشهَدُ أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك[5] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤، وفى م : « لى » .

(٢) سقط من : ص ٤، م .

(٣) أخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٧/ ١٦٥، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٨، ١٩/ ٤٦٨ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٧، وفى شرح المشكل (٦١٠٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٤، والنسائى (٤٥٨٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

(٤) بعده فى ص ٤: « بها » .

(٥) أخرجه الشاشى (١٢٥٤) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٩٤ (٢٢٧٢٤) ، والنسائى (٤٥٨٠) من طريق يحيى به .

التمهيد

خالدٍ الحذَّاءِ، قال: أنبأنى أبو قِلابةَ، عن أبى أسماءَ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ، أنَّهم أرادوا بيعَ آنيةٍ من فضةٍ إلى العطاءِ، فقال عبادةُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، يدًا بيدٍ، مثلًا بمثلٍ، من زاد أو ازداد فقد أربَى».

هكذا قال المعتمرُ: عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبى قلابةَ، عن أبى أسماءَ. وهو خطأٌ، والصَّوابُ فى هذا الحديثِ ما قاله أيُّوبُ: عن أبى قِلابةَ، عن أبى الأشعثِ[1]. وقولُ المعتمرِ: عن خالدٍ، عن أبى قِلابةَ، عن أبى أسماءَ. خطأٌ، وقد خالَفه الثوريُّ وغيرُه عن خالدٍ. وأخطَأ أيضًا المعتمرُ فى قولِه: إنَّ الآنيةَ بيعَتْ إلى العطاءِ. وإنَّما بيعت فى أَعطِياتِ الناسِ لا إلى العطاءِ، وإنَّما الحديثُ لأبى قِلابةَ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ، عن عُبادةَ، لا لأبى قِلابةَ، عن أبى أسماءَ. كذلك روَى الثوريُّ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبى قِلابةَ.

ذكَر وكيعٌ[2]، وعبدُ الرَّزَّاقِ[3]، وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ[4]، كلُّهم

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٤٥٢ - ٤٥٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٥٩.

(٣) عبد الرزاق (١٤١٩٣).

(٤) بعده فى س، م: «الدينارى».

التمهيد عن الثوريِّ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبى قلابةَ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانيِّ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ قال: كان معاويةُ يبيعُ الآنيةَ من الفضةِ بأكثرَ من وزنِها، فقال عبادةُ: سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الذهبُ بالذهبِ، وزنًا بوزنٍ، والفضةُ بالفضةِ، وزنًا بوزنٍ، والبرُّ بالبرِّ، مثلًا بمثلٍ، وَالشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ، والمِلحُ بالمِلحِ، مثلًا بمثلٍ، وبِيعُوا الذهبَ بالفضَّةِ يدًا بيدٍ كيف شئتُم، والبرَّ بالشعيرِ، يدًا بيدٍ كيفَ شئتُم، والتمرَ بالمِلحِ يدًا بيدٍ كيفُ شئتُم». هذا لفظُ حديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ، وقال وكيعٌ: «إذا اختلَفتِ الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم». (١يعنى يدًا بيدٍ١).

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثهم قال: حدثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ، عن أيُّوبَ، عن أبى قِلابةَ، عن أبى الأشعثِ قال: كنَّا فى غزاةٍ وعلينا معاويةُ، فأصبنا ذهبًا وفضةً، فأمَر معاويةُ رجلًا ببيعِها للناسِ فى أَعْطِيَاتِهم، فتسارَع(٢) الناسُ فيها، فقام عبادةُ

القبس ..... أ .....

(١ - ١) سقط من: س، م.

(٢) فى س، م، وعند الطحاوى: «فتنازع»، وغير واضحة فى ص ٤، وعند أبى عوانة: «فسارع». والمثبت من ابن أبى شيبة ومسلم.

التمهيد

فنهاهم، فردُّوها، فأتَى الرجلُ معاويةَ فشكا إليه، فقام معاويةُ خطيبًا، فقال: ما بالُ رجالٍ يتحدَّثون عن رسولِ اللهِ ﷺ أحادِيثَ يكْذِبُون فيها لم نسمَعْها؟ فقام عُبادةُ فقال: واللهِ لنُحدِّثنَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما سمِعنا وإن كرِهَ معاويةُ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تبيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الفضةَ بالفضةِ، ولا البرَّ بالبرِّ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ، ولا التمرَ بالتمرِ، ولا المِلحَ بالمِلحِ، إلَّا مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ»[1].

وحدثنا عبدُ الوارثِ، حدثنا قاسمٌ، حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، حدثنا عبيدُ[2] اللهِ بنُ عمرَ، حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبى قِلابةَ قال: كنتُ فى حلْقةٍ بالشامِ فيها مسلمُ بنُ يسارٍ، فجاء أبو الأشعثِ، فقالوا: أبو الأشعثِ، أبو الأشعثِ. فجلَس، فقلتُ: حدِّثْ أخانا حديثَ عبادةَ بنِ الصَّامِتِ. قال: نعم، غزَونا وعلى الناسِ معاويةُ، فغنِمنا غنائمَ كثيرةً، فكان فيما غنِمنا آنيةٌ من فضَّةٍ، فأمَر معاويةُ رجلًا ببيعِها فى أَعطياتِ الناسِ، فسارَع[3] الناسُ فى ذلك، فبلَغ عبادةَ بنَ الصَّامتِ ذلك،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٠. وأخرجه مسلم (٨٠/١٥٨٧)، وأبو عوانة (٥٣٩٥) والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٧٦، والبيهقى ٥/٢٧٧ من طريق عبد الوهاب به.

(٢) فى م: «عبد».

(٣) فى س، م: «فتنازع».

التمهيد فقام فقال : إنِّى سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ [1] ينهى عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والفضةِ بالفضةِ ، والبرِّ بالبرِّ ، والشعيرِ بالشعيرِ ، والتمرِ بالتمرِ ، والملحِ بالملحِ ، إلَّا سواءً بسواءٍ ، عينًا بعينٍ ، من زاد أو ازداد فقد أربَى . فردَّ الناسُ ما أخَذوا ، فبلَغ ذلك معاويةَ ، فقام خطيبًا فقال : ألا ما بالُ رجالٍ يُحدِّثون عن رسولِ اللهِ ﷺ أحاديثَ ، قد كنَّا نشهَدُه ونصحَبُه فلم نسمعْها منه ؟ فقام عبادةُ بنُ الصامتِ فأعاد القصَّةَ ، ثم قال : لنحدِّثَنَّ بما سمِعنا من رسولِ اللهِ ﷺ [1] وإن كرِه معاويةُ - أو قال : وإن رغِم معاويةُ - ما أُبالى أن [2] أصحبَه فى جُنْدِه ليلةً سوداءَ . قال حمَّادٌ : هذا ، أو نحوه [3] .

وروَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ سيرينَ ، عن مسلمِ [4] بنِ يسارٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُبيدٍ ، عن عُبادةَ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س ، م .

(٢) بعده فى مصادر التخريج سوى الشاشى : « لا » .

(٣) أخرجه الشاشى (١٢٤٣) عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه مسلم (١٥٨٧/٨٠) ، والبيهقى ٢٧٧/٥ من طريق عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه محمد بن نصر فى السنة (١٦٦) ، وأبو عوانة (٥٣٩٣) وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، والبيهقى ٢٧٧/٥ من طريق حماد به .

(٤) فى م : « محمد » .

التمهيد

حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: حدثنى مُسلمُ ابنُ يسارٍ وعبدُ اللهِ بنُ عُبيدٍ - وقد كان يُدعَى ابنَ هُرمزَ - قالا: جمَع المنزلُ بينَ عبادةَ بنِ الصامتِ وبينَ معاويةَ، إمَّا فى بِيعةٍ أو فى كنيسةٍ، فقام عبادةُ فقال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ. فذكَر نحوَ ما تقدَّم، وزاد: وأمَرنا أنْ نبيعَ الذهبَ بالفضةِ، والفضةَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشعيرِ، والشعيرَ بالبرِّ، يدًا بيدٍ، كيف شئنا[1].

حدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبى العوَّامِ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن رجلينِ أحدُهما مسلمُ بنُ يسارٍ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ نحوَه[2].

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً منِّى عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ، قال: حدثنا الحميدىُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ جُدعانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن مسلمِ ابنِ يسارٍ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الذهبُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٣١.

(٢) أخرجه الشاشى (١٢٤٨) من طريق هشام بن حسان به.

التمهيد

بالذهبِ ، مثلًا بمثلٍ ، والورِقُ بالورِقِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، والتمرُ بِالتمرِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، والحِنطةُ بالحِنطَةِ ، مثلًا بمِثلٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، مِثلًا بِمِثلٍ » - حتى خصَّ الملحَ بالملحِ ، مِثلًا بمثلٍ - « فمن زاد أو ازداد فقد أربَى » . واللفظُ لحديثِ الحميديِّ[1] .

وروَى هذا الحديثَ بكرٌ المزَنيُّ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن عبادةَ ، كما رواه محمدُ بنُ سيرينَ .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا مباركُ بنُ فَضالةَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ عبدِ اللهِ المزَنيُّ ، عن أبى عبدِ اللهِ مسلمِ بنِ يسارٍ قال : خطَب معاويةُ بالشامِ ، فقال : ما بالُ أقوامٍ يزعُمون أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن الصَّرفِ ، وقد شَهِدنا النبيَّ ﷺ ، ولم نسمَعْه نهَى عنه ؟ فقام عبادةُ بنُ الصامتِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهى أن يُباعَ الذهبُ بالذهبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، والورِقُ بالورِقِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ - وذكَر سِتَّةَ أشياءَ ؛ البرَّ ، والتمرَ ، والشعيرَ ، والملحَ ، إلَّا مِثلًا بمثلٍ - لنُحدِّثَنَّ بما سمِعنا وإنْ كرِهتَ يا معاويةُ ، لَندعَنَّك ولَنلحَقَنَّ [2]بأميرِنا عمرَ[2] . فقال : أيُّها الرجلُ ،

القبس .....

(١) الحميدى (٣٩٠) - ومن طريقه الشاشى (١٢٤٦، ١٢٤٧) - وأخرجه البزار (٢٧٣٤) من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) فى س ، م : « بأمير المؤمنين » .

التمهيد

أنت وما سمِعتَ[1] .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السَّمَّرِيُّ ، قالا : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أنَّه قام فقال : أيُّها الناسُ ، إنَّكم قد أحدَثتُم بُيُوعًا لا أدرى ما هى ، وإنَّ الذهبَ بالذهبِ ، وزنًا بوزنٍ ، تِبرَه وعَينَه ، يدًا بيدٍ - زاد محمدُ بنُ الجهمِ : والفضةَ بالفضةِ ، وزنًا بوزنٍ ، يَدًا بيَدٍ ، تِبرَها وعَينَها . ثم اتَّفَقا - ولا بأسَ ببيعِ الذهبِ بالفضةِ والفضةُ أكثرُهما ، يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ نَساءً ، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْيٍ بمُدْيٍ[2] ، يدًا بيَدٍ ، والشعيرَ بالشعيرِ ، مُدْيٍ بمُدْيٍ ، يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ ببيعِ الشعيرِ بالبُرِّ والشعيرُ أكثرُهما ، يدًا بيدٍ ، ولا يصلُحُ نسيئةً ، والتمرَ بالتمرِ - حتى عدَّ المِلحَ بالمِلحِ - مِثلًا بمِثلٍ ، يدًا بيدٍ ، من زاد أو ازداد فقد أربَى .

قال قتادةُ : وكان عبادةُ بدريًّا عَقَبِيًّا ، أحدَ نُقباءِ الأنصارِ ، وكان بايَع

القبس .....

(١) أخرجه الشاشى (١٢٥١) عن أحمد بن زهير به .

(٢) مدى بمدى : أى : مكيال بمكيال ، والمدى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مَكُّوكا ، والمكُّوك : صاع ونصف ، وقيل أكثر من ذلك . النهاية ٤/ ٣١٠.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ على ألَّا يَخافَ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[1] .

هكذا روَاه ابنُ أبى عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ موقوفًا ، فذكَر الحديثَ . وتابَع هشامٌ الدَّستُوائىُّ سعيدَ بنَ أبى عروبةَ على هذا الإسنادِ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ .

ورواه همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن مسلمٍ المكىِّ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه بمعناه[2] . وسعيدٌ وهشامٌ كلاهما عندَهم أحفظُ من همَّامٍ .

فهذا ما بلَغنا فى قصةِ معاويةَ مع عبادةَ فى بيعِ الآنِيَةِ بأكثرَ مِن وزنِها ، ذهبًا كانت أو فضةً ، وذلك عندَ العلماءِ معروفٌ لمعاويةَ مع عبادةَ لا مع أبى الدَّرداءِ ، واللهُ أعلمُ . ومُمكِنٌ أن يكونَ له مع أبى الدَّرداءِ مثلُ هذه القصةِ أو نحوُها ، ولكنَّ الحديثَ فى الصَّرفِ مَحفوظٌ لعبادةَ ، وهو الأصلُ الذى عوَّل عليه العلماءُ فى بابِ الرِّبا ، ولم يختلِفوا أنَّ فعلَ معاويةَ فى ذلك غيرُ جائزٍ ، وأنَّ بيعَ الذهبِ بالذهبِ ، والفضةِ بالفضةِ ، لا يجوزُ إلَّا مثلًا بمِثلٍ ، تِبرِهما وعينِهما ومَصوغِهما ، وعلى أىِّ وجهٍ كانت ، وقد مضَى

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٤ والشاشى (١٢٤٢) ، والبيهقى ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٦٠٤، والنسائى (٤٥٧٧) ، من طريق سعيد به .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٣٣٢.

التمهيد

فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ حديثُ ابنِ عمرَ فى الصائغِ الذى أراد أن يأخُذَ فضلَ يدِه[1] ، فقال ابنُ عمرَ : لا ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عُبادةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مِثلًا بمِثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يدًا بِيدٍ ، فإذا اختلَفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم إذا كان يدًا بِيدٍ »[3] .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارثِ ، أنَّ قاسمًا حدَّثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدثنا أُمَىٌّ الصَّيرَفىُّ ، قال : حدثنا أبو صالحٍ سنةَ مائةٍ ، قال : كتَب أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضِى اللهُ عنه إلى عُمَّالِه ألَّا تشتروا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا الحِنطةَ بالحِنطةِ إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ إلَّا

القبس .....

(١) فى س ، م : « عمله » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٧/٣٧ (٢٢٧٢٧) ، ومسلم (٨١/١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٥٠) من طريق وكيع به ، وأخرجه الترمذى (١٢٤٠) من طريق سفيان به .

التمهيد مِثلًا بمِثلٍ ، ولا التَّمرَ بالتَّمرِ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ الصحابةِ ، والتابعين ، وجماعةِ فقهاءِ المسلمين ، (١) إلا فى البرِّ والشعيرِ ، فإنَّهم اختلَفُوا فى ذلك (١) ، فلا وجهَ للإكثارِ فيه .

حدثنى خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال : حدثنا أبو الميمونِ البَجَلىُّ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بدمشقَ ، قال : حدثنا أبو زُرْعةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ حمزةَ ، عن بُرْدِ بنِ سِنانٍ ، عن إسحاقَ ابنِ قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ ، عن أبيه ، أنَّ عُبادةَ أنكَر على معاويةَ شيئًا ، فقال له : لا أُساكنُك بأرضٍ أنت بها . ورحَل إلى المدينةِ ، فقال له عمرُ : ما أقدَمَك ؟ فأخبَره ، فقال له (٢) : ارجِعْ إلى مكانِك ، فقبَّح اللهُ أرضًا لستَ فيها ولا أمثالُك . وكتَب إلى معاويةَ : لا إمارةَ لك عليه (٣) .

قال أبو عمرَ : فقولُ عُبادةَ : لا أُساكِنُك بأرضٍ أنت بها . أو (٤) قولُ أبى الدَّرداءِ على ما فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، يَحتمِلُ أن يكونَ القائلُ ذلك قد

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) تاريخ أبى زرعة ٢٢٥/١ - ومن طريقه الحاكم ٣٥٥/٣ - وأخرجه ابن ماجه (١٨) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٦٢) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٩٠) من طريق يحيى ابن حمزة به .

(٤) فى س ، م : « و » .

التمهيد

خاف على نفسِه الفتنةَ لبقائِه بأرضٍ يَنْفُذُ فيها فى العلمِ قولٌ خلافُ الحقِّ عندَه ، وربَّما كان ذلك منه أَنَفةً لمجاورةِ من رَدَّ عليه سُنَّةً علِمها مِن سننِ رسولِ اللهِ ﷺ برأيِه ، وقد تضيقُ صدورُ العلماءِ عندَ مثلِ هذا ، وهو عندَهم عظيمٌ ؛ رَدُّ السُّننِ بالرَّأيِ . وجائزٌ للمرءِ أن يهجُرَ من خاف الضَّلالَ عليه ، ولم يسمَعْ منه ولم يُطِعْه ، وخاف أن يُضِلَّ غيرَه ، وليس هذا من الهجرةِ المكروهةِ ، ألا ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر الناسَ ألَّا يُكلِّموا كعبَ بنَ مالكٍ حينَ أحدَث فى تخلُّفِه عن تبوكَ ما أحدَث ، حتى تاب اللهُ عليه[1] ؟ وهذا أصلٌ عندَ العلماءِ فى مجانبةِ من ابتدَع ، وهجرتِه ، وقطعِ الكلامِ عنه[2] . وقد حلَف ابنُ مسعودٍ ألَّا يُكلِّمَ رجلًا [3]رآه يَضْحَكُ[3] فى جِنازةٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُميدٍ الرُّؤاسِيِّ ، عن رجلٍ من عبْسٍ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ رأى رجلًا يضحَكُ فى جنازةٍ ، فقال : تضحَكُ وأنت فى جنازةٍ ؟! واللهِ لا أُكلِّمُك أبدًا[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٦٦٥ .

(٢) فى م : « معه » .

(٣ - ٣) فى س : « ضحك » .

(٤) أخرجه أحمد فى الزهد ص ١٦١ عن سفيان به .

التمهيد

وغيرُ نكيرٍ أن يجهلَ معاويةُ ما قد علِم أبو الدَّرداءِ وعبادةُ ؛ فإنَّهما جليلان من فقهاءِ الصَّحابةِ وكُبَرائِهم[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ عبادةَ المذكورُ [2]في هذا البابِ ، وإن كانوا قد اختلَفوا في إسنادِه ، فهو عندَ جماعةٍ من فقهاءِ الأمصارِ[2] أصلُ ما تدورُ عليه عندَهم معانى الرِّبا ، إلَّا أنَّهم اختلَفت مذاهبُهم فى ذلك ، على ما[3] أوضَحناه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ، من هذا الكتابِ[4] ، والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ(*) : ولا يوجدُ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ ذكَر فيه الرِّبا غيرَ هذه السِّتَّةِ الأشياءِ المذكورةِ فى حديثِ عُبادةَ ؛ وهى الذهبُ ، والفضةُ ، والبُرُّ ، والشعيرُ ، والتمرُ ، والمِلحُ ، فجعَلها جماعةُ علماءِ المسلمين القائلين بالقياسِ أُصولَ الرِّبا ، وقاسوا عليها ما أشبَهها وما كان فى معناها ، واستدلُّوا بقولِه فى الحديثِ : حتى خصَّ الملحَ بالملحِ . فجعَلوا الملحَ أصلًا لكلِّ إدامٍ ، فحرَّموا التَّفاضلَ فى كلِّ إدامٍ ، وحرَّموا التَّفاضلَ فى كلِّ مأكولٍ ،

القبس .....

(١) فى س ، م : « كبارهم » .

(٢ - ٢) فى ص ٤ : « هو » .

(٣) بعده فى ص ٤ : « قد » .

(٤) ينظر ما سيأتى ص٤٩٠ - ٥٠٥ .

(*) من هنا سقط فى النسخة ص٤ ينتهى ص ٤٦٨.

التمهيد

على عللٍ أُصولُها مُستنبَطةٌ من هذا الحديثِ ؛ فذهَب العراقيُّون إلى أنَّ العلَّةَ فيها الكيلُ والوزنُ ؛ لأنَّ كلَّ ما ذُكِر من الأنواعِ السِّتَّةِ لم تَخْلُ من كيلٍ أو وزنٍ ، وكذلك جاء الحديثُ به نَصًّا[1] ؛ قال فى الذهبِ وفى الورِقِ : « وزنًا بوزنٍ » . وقال فى غيرِ ذلك : « مُدْىٌ بِمُدْيٍ » . ونحوَ ذلك .[2] وجعَل الشافعىُّ[2] العِلَّةَ فى ذلك الأكلَ لا غيرُ ، إلَّا فى الذهبِ والورِقِ فلم يَقِسْ عليهما غيرَهما ؛ لأنَّهما أثمانُ المبيعاتِ ، وقِيَمُ المُتلَفاتِ . وكذلك قولُ أصحابِ مالكٍ فى الذهبِ والورِقِ ، وعلَّلوا الأربعةَ بأنَّها أقواتٌ مُدَّخَرةٌ ، فأجازوا التَّفاضلَ فيما لا يُدَّخرُ إذا كان يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ عندَهم برُمَّانةٍ برُمَّانتينِ ، وتُفَّاحةٍ بتفَّاحتين ، أو ما كان مثلَ ذلك ، يَدًا بيدٍ . وذلك غيرُ جائزٍ عندَ الشافعىِّ ؛ لأنَّ العلَّةَ فى ذلك عندَه الأكلُ ، وسواءٌ عندَه ما يُدَّخَرُ وما لا يُدَّخرُ .

والرِّبا عندَ جماعةِ العلماءِ فى الصِّنفِ الواحدِ يدخُلُه من جهتَين ، وهما النَّساءُ ، والتَّفاضلُ ، فلا يجوزُ شىءٌ من الأنواعِ السِّتَّةِ بمثلِه إلَّا يدًا بيدٍ ، مثلًا بمثلٍ ، على ما نصَّ عليه الرسولُ ﷺ ، فإذا اختلَف الجنسُ جاز فيه التَّفاضلُ ، ولم يجُزْ فيه النَّساءُ ؛ لقولِه ﷺ : « بيعوا الذهبَ بالورِقِ كيف

القبس .....

(١) فى س : « أيضا » .

(٢ - ٢) فى م : « وسئل الشافعى فقال » .

التمهيد

شئتُم ، يدًا بيدٍ ، وبيعوا البُرَّ بالشعيرِ كيف شئتُم ، يدًا بيدٍ » . إلَّا أنَّ مالكًا جعَل البُرَّ والشعيرَ جنسًا واحدًا ، فلم يُجِزْ فيه التفاضلَ ؛ لشيءٍ روَاه عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ[(١)] ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ[(٢)] ، [(٣)]من روايةِ[(٣)] سليمانَ بنِ يسارٍ . وخالَفه فى ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وسنذكُرُ هذا المعنى مجوَّدًا[(٤)] فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ ، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[(٥)] .

قال أبو عمرَ : لا ربا عندَ العلماءِ فى غيرِ هذه الأنواعِ السِّتَّةِ وما كان فى معناها ، على عِلَلِهم وأُصولِهم التى ذكَرنا ، ولا حرامَ عندَهم فى شيءٍ من البُيوعِ بعدَ ما تضمَّنت أُصولُهم المذكورةُ فى هذا البابِ على ما ذكَرنا[(٦)] ، إلا من طريقِ الزيادةِ فى السَّلَفِ ، والقولِ بالذَّرائعِ عندَ من [(٧)]قال بها[(٧)] ؛ وهم مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما . وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، [(٨)]وأحمدُ[(٨)] ، وجماعةٌ ، ذهَبوا إلى أن لا ربا إلَّا فى

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٦) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٧) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « و » . والمثبت كما فى الموطأ .

(٤) فى س : « مجردا » .

(٥) ينظر ما تقدم ص٣٣٠ - ٣٣٦ .

(٦) فى م : « وصفنا » .

(٧ - ٧) فى م : « قالها » .

(٨ - ٨) سقط من : س .

التمهيد

ذهبٍ أو ورِقٍ، أو ما كان يكالُ أو يوزنُ ممَّا يُؤكلُ أو[1] يُشربُ. استدلالًا - واللهُ أعلمُ - بحديثِ عبادةَ المذكورِ فى هذا البابِ، وكانوا ينفُون القولَ بالذَّرائعِ، ويقولون: لا يُحكَمُ على مسلمٍ أو غيرِه بظنٍّ، ولا تُشرَعُ الأحكامُ بالظُّنونِ، ولا ينبغى أن يُظَنَّ بالمسلمِ إلَّا الخيرُ. [2]ورُوِى عن عمرَ أنَّه قال: إنَّما الرِّبا على من أراد أن يُرْبِىَ[2].

فهذا ما فى السُّنَّةِ من أُصولِ الرِّبا، وأمَّا الرِّبا الذى ورَد به القرآنُ فهو الزِّيادةُ فى الأجَلِ يكونُ بإزائِه زيادةٌ فى الثمنِ، وذلك أنَّهم كانوا يتبايعون بالدَّينِ إلى أجلٍ، فإذا حلَّ الأجلُ قال صاحبُ المالِ: إمَّا أن تقضِىَ، وإمَّا أن تُربِىَ. فحرَّم اللهُ ذلك فى كتابِه، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ، [3]وأجمَعت على ذلك[3] أمَّتُه. ومن هذا البابِ عندَ العلماءِ[4]: ضعْ وتعجَّلْ. لأنَّه عكسُ المسألةِ، ومن رخَّص فيه لم يكنْ عندَه من هذا البابِ، [5]وجعَله من بابِ المعروفِ[5].

القبس .....

(١) فى م: «و».

(٢ - ٢) سقط من: س.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٦، ١٤٦٤٧، ١٤٦٤٨)، وابن أبى شيبة ٦/١٧٧.

(٣ - ٣) فى م: «واجتمعت عليه».

(٤) فى م: «أهل العلم».

(٥ - ٥) سقط من: س.

الموطأ ١٣٥٨ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: لا تَبيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالذهبِ؛ أحدُهما غائبٌ، والآخَرُ ناجِزٌ، وإنِ استنظَرَكَ إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه؛ إنى أخافُ عليكم الرِّماءَ. والرِّماءُ هو الرِّبا.

التمهيد وأمَّا من نفَى القياسَ من العلماءِ، فإنَّهم لا يرون الرِّبا (١إلَّا فى١) السِّتَّةِ الأشياءِ المذكورةِ فى حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ، وما عداها عندَهم فحلالٌ جائزٌ بعمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وممَّن يُروى عنه هذا القولُ، قتادةُ، وما حفِظتُه لغيرِه، وهو مذهبُ داودَ بنِ علىٍّ (٢وغيرِه٢)، ولهذا البابِ تلخيصٌ يَطولُ شرحُه ويتَّسعُ القولُ فيه، وفيما ذكَرتُ لك كفايةٌ ومقنعٌ لمن تدبَّر وفهِم، وباللهِ التوفيقُ. وقد ذكَرنا منه نُكَتًا مُوعبةً كافيةً فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ(*).

الاستذكار (٣عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ٣)

القبس .....

(١ - ١) فى م: «فى غير».
(٢ - ٢) سقط من: م.
(*) إلى هنا ينتهى السقط من النسخة ص٤، والمشار إليه ص ٤٦٢.
(٣ - ٣) سقط من: ح.

الموطأ

١٣٥٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا تَبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجزٍ ، وإنِ استنظَرَكَ إلى أن يَلِجَ بيتَه . فلا تُنظِرْه ؛ إنى أخافُ عليكم الرِّماءَ . والرِّماءُ هو الرِّبا .

١٣٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه قال : قال عمرُ ابنُ الخطابِ : الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، والصاعُ بالصاعِ ، ولا يُباعُ كالىءٌ بناجزٍ .

الاستذكار

[1] عمرَ ، عن عمرَ ، قال : لا تَبِيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعوا شيئًا منها غائبًا بنَاجِزٍ ، وإن استنظرَكَ إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنْظِرْه ؛ إنى أخافُ عليكم الرِّمَاءَ . والرِّمَاءُ هو الرِّبا[2] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عمرَ أنه قال :[1]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٣، ٨١٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/٩ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٢، ٢٥٤٣). وأخرجه الشافعى ٢١٩/٧ ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٣، ١٠٦٤ - مسند عمر بن الخطاب)، والبيهقى فى المعرفة (٣٣٧٣)، والخطيب فى المدرج ١٩٩/١ من طريق مالك به .

الاستذكار

(١) الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ(٢)، ولا يُباعُ كالئٌ بناجزٍ(٣). وعلى هذا جماعةُ أهلِ العلمِ، والحمدُ للهِ.

وعن أبى بكرٍ الصديقِ، أنه كتَب إلى عُمَّالِه: لا تَشْتَروا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا الفضةَ بالفضةِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ. وقد ذكَرنا إسنادَه فى «التمهيدِ»(٤).

وروَى معمرٌ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانىِّ، قال: سُئِل علىٌّ عن الدرهمِ بالدرهمَيْن، والصاعِ بالصاعَيْن يدًا بيدٍ، فقال: ذلك الرِّبا العَجْلانُ(٥). يعنى مِن صنفٍ واحدٍ.

وروَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ثلاثةَ عشرَ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ، منهم أُبَىُّ بنُ كعبٍ، نحوَ قولِ علىٍّ(٦).

وأما قولُ عمرَ: وإن استنظرَك إلى أن يَلجَ بيتَه فلا تُنظِرْه. فإن العلماءَ قد اختلفوا من معناه فى كيفيةِ قبضِ الصَّرْفِ؛ فقال مالكٌ: لا يصلُحُ(١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) بعده فى الأصل، هـ، م: «والصاع بالصاع».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٤). وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٥ - مسند عمر بن الخطاب) من طريق مالك به.

(٤) تقدم ص ٤٥٩، ٤٦٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧١) عن معمر به. وفيه: «عن أبى إسحاق عن الحارث عن على».

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/١٠٦.

الموطأ

١٣٦١ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا رِبًا إلَّا فى ذهبٍ أو فضَّةٍ ، أو ما يُكالُ أو يُوزَنُ ممَّا يُؤْكلُ أو يُشرَبُ .

الاستذكار

(١) الصرفُ إلَّا يدًا بيدٍ ، فإن لم يَنقُدْه ومكَث معه من غُدْوةٍ إلى ضَحْوةٍ قاعدًا ، وقد تصارَفا غُدْوةً ، فتقابَضا ضَحْوةً - لم يَصْلُحْ هذا ، ولا يصلُحُ الصرفُ إلا عندَ الإيجابِ بالكلامِ ، ولو انتقَلا مِن ذلك الموضعِ إلى موضعٍ غيرِه لم يَصِحَّ تقابضُهما . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : يجوزُ التقابضُ فى الصرفِ ما لم يَفترِقا بأبدانِهما ، وإن طالتِ المدَّةُ وانتقَلا إلى مكانٍ آخرَ . وحُجَّةُ مالكٍ قولُ النبىِّ ﷺ : « الذهبُ بالوَرِقِ[٢] رِبًا ، إلا هَاءَ وهَاءَ »[٣] . فهذا يدُلُّ على الفورِ لا على التراخِى . وحُجَّةُ الشافعىِّ والكوفيِّين أن عمرَ بنَ الخطابِ روَى الحديثَ ثم قال لطلحةَ : واللهِ لا تُفارِقُه حتى تأخُذَ . وقال أيضًا : ولو استنظَرك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه . فدَلَّ على المُفارقةِ بالأبدانِ[١] .

القبس

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا ربًا إلا فى ذهبٍ أو فضةٍ ، أو ما يُكالُ أو يُوزنُ ممَّا يُؤكلُ ويُشربُ[٤] .

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى م : «بالذهب» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٨و ، ٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٥) . وأخرجه الشافعى - كما فى المعرفة ٢٩٨/٤ - وعبد الرزاق (١٤١٣٩) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٣٥٢، ٣٣٥٣) من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قال مالكٌ رحِمه اللهُ : لم يكنْ أحدٌ مِن التابعين أعلمَ بالبيوعِ مِن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وإنما أخَذ ربيعةُ العلمَ بها منه .

وروَى هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ ، عن قتادةَ ، قال : ما رأيتُ أحدًا مِن الفقهاءِ أعلمَ بالحلالِ والحرامِ مِن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى كثيرٌ مِن معنى هذا الخبرِ . وجملةُ مذاهبِ العلماءِ فى ذلك ، أن الذهبَ والوَرِقَ يدخُلُهما الرِّبا فى الجنسِ الواحدِ مِن وجهين - على ما تقدَّم ذكرُنا له - وهما التفاضلُ والنَّسِيئةُ ، فلا يجوزُ ذهبٌ بذهبٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ ، وكذلك الوَرِقُ بالوَرِقِ . فأما الجِنْسان بعضُهما ببعضٍ كالذهبِ بالورقِ ، فجائزٌ التفاضلُ فيهما بإجماعٍ مِن العلماءِ ، ولا يجوزُ فيهما النَّسيئةُ بإجماعٍ أيضًا مِن العلماءِ . وأمّا ما يُؤكلُ ويُشربُ فقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ بيعِ الفاكهةِ[1] .

وأمّا ما يُكالُ أو يُوزنُ مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، فإن مالكًا قال : الأمرُ عندَنا فيما يُكالُ أو يُوزنُ مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ؛ نحوُ العُصْفُرِ والنَّوَى والخَبَطِ[2] والكَتَمِ وما أشبَه ذلك ، أنه لا بأسَ باثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يجوزُ اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ . ولا بأسَ برِطْلَىْ حديدٍ برطلٍ

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٠٠ - ٤٠٤ .

(٢) فى م : «الحنطة» .

الاستذكار

حديدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يجوزُ بنَسِيئةٍ ، وإن اختَلف الصِّنْفان فبانَ اختلافُهما ، فلا بأسَ بأن يؤخذَ منه اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، يجوزُ فى ذلك النسيئةُ والتفاضلُ ، وإن كان الصِّنْفُ منه يُشبِهُ[1] الصنفَ الآخرَ ، وإن اختلَفا فى الاسمِ ؛ مثلُ الشَّبَهِ والصُّفْرِ[2] والرَّصاصِ والآنُكِ ، فإنى أكرهُ اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ[3] .

ولمالكٍ فى « الموطأ » أبوابٌ فى هذا المعنى سنَذكُرُ القولُ فيها بأوضحَ وأبلغَ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما الشافعىُّ فلم يَعْدُ ما قاله سعيدُ بنُ المسيَّبِ فى هذا البابِ ، ولا ربا عندَه فى غيرِ ما ذكَره سعيدٌ إلَّا ما ذكَرنا عنه أنه ذهَب إليه بمصرَ ؛ فى[4] ضمِّ ما لا يُكالُ ولا يُوزنُ مِن الطعامِ إلى ما يُكَالُ ويُوزنُ ، [5]وبالأولِ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقد ذكَرنا ذلك عنه[5] . قال الشافعىُّ : كلُّ ما يخرُجُ عن المأكولِ والمشروبِ والذهبِ والفضةِ ، فلا بأسَ ببيعِ بعضِه ببعضٍ مُتفاضِلًا وإلى أجلٍ ، كان مِن صنفٍ واحدٍ أو مِن صِنْفَيْن . لا بأسَ عندَه برِطْلِ حديدٍ برِطْلَىْ حديدٍ ، وببعيرٍ ببعيرَيْن إذا دفَع العاجلَ ووصَف

القبس .....

(١) فى م : «بنسيئة» .

(٢) سقط من : م ، وفى ح : «الصفر والأصفر» .

(٣) سيأتى فى الموطأ عقب الأثر (١٣٩٦) .

(٤) فى الأصل ، ح ، م : « من » .

(٥ - ٥) فى م : «ربا» .

الاستذكار الآجِلَ . وأما أبو حنيفةَ ، فقد تقدَّم عنه أيضًا أن الكيلَ والوزنَ ، كلُّ واحدٍ منهما مما لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، عندَه يَجْرِى فيه الرِّبا كما يجرِى فى المأكولِ والمشروبِ . وأما داودُ بنُ عليٍّ فلا رِبا عندَه (١إلا فى الستةِ١) الأشياءِ المنصوصةِ فى الحديثِ ؛ وهى الذهبُ ، والوَرِقُ ، والبُرُّ ، والشعيرُ ، والتمرُ ، والمِلحُ[٢] ، لا يجوزُ فى الجنسِ الواحدِ منها عندَه (٣تفاضلٌ ولا نَظِرةٌ ، ويجوزُ فى الجنسين المختلفين عندَه٣) التفاضلُ دونَ النسيئةِ ، وما عداها مِن كلِّ شىءٍ يُكالُ أو يُوزنُ ، أو يُؤكلُ أو يُشربُ ، أو لا يُكالُ ولا يُوزنُ ، ولا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، لا يدخُلُه الرِّبا بوجهٍ مِن الوجوهِ ، وجائزٌ بيعُ ذلك كلِّه كيف شاء المُتبايِعون ، على عمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . ثم بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ الرِّبا فى حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ[٤] ، ويأتى ذكرُه فى بابِ الصرفِ إن شاء اللهُ تعالى ، وفى حديثِ عُبادةَ وقد تقدَّم[٥] .

وأما الحيوانُ ، فاختلَف العلماءُ ؛ هل يدخُلُه الرِّبا فى بيعِ بعضِه ببعضٍ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «إلا فى النسيئة و» ، وفى ح : « فى النسيئة إلا » ، وفى م : «إلا فى النسيئة إلا» .

(٢) فى ح ، م : «البلح» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٤٤٩ - ٤٥٩ .

١٣٦٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: قَطعُ الذهبِ والوَرِقِ مِن الفسادِ فى الأرضِ.

الموطأ

نسيئةً ويدًا بيدٍ، وسيأتى فى بابِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ[1]. وقال سفيانُ الثوريُّ: سَلِّفْ ما يُكالُ فيما يُوزنُ، وما يُوزنُ فيما يُكالُ، وسَلِّفِ الحِنْطةَ فى القطنِ. وقال الأوزاعيُّ: لا يجوزُ بيعُ النُّحاسِ المكسورِ بإناءِ نُحاسٍ معمولٍ وزِيادةِ دراهمَ، لا يجوزُ إلا وزنًا بوزنٍ. وقال: لا بأسَ بإبريقِ رَصَاصٍ[2]؛ لأنه قد خرَج عن الوزنِ، ولا بأسَ ببيعِ النُّحاسِ بالفُلُوسِ. وقال الليثُ: تفسيرُ الرِّبا أن كلَّ ما ينتفِعُ به الناسُ مِن كلِّ صنفٍ [3]مِن الأصنافِ[3] وإن كان مِن الحجارةِ أو الترابِ، وكلَّ واحدٍ مِن صِنْفِ تلك الأصنافِ بمِثْلَيه مِن صِنْفِه إلى أجلٍ هو الربا، أو واحدٍ بمثلِه وزيادةِ شىءٍ إلى أجلٍ ربًا.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه، وهو عندَهم مِن بابِ سَلَفٍ جرَّ منفعةً، كأنه أقرَضه واحدةً بما أقرَضه مِن ذلك للزيادةِ فيه مِن جنسِه.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: قطعُ

..... القبس

---

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٨٦) من الموطأ.

(٢) بعده فى الأصل، م: «بإبريق رصاص»، وبعده فى ب: «بإبريقى رصاص».

(٣ - ٣) سقط من: ب.

الاستذكار الذهبِ والوَرِقِ مِن الفسادِ فى الأرضِ[1] .

قال أبو عمرَ : كرِهه مالكٌ والليثُ ، وقالا فيه بقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : كلُّ ما فى كَسْرِه ضررٌ لم أقسِمْه ، فإن تَراضَيَا بكسرِه قسَمتُه بينَهما .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ علقمةَ بنِ عبدِ اللهِ المزنىِّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن كسرِ سِكَّةِ المسلمين[2] الجائزةِ[3] بينَهم إلا مِن بأسٍ . وهو حديثٌ لا يجِىءُ إلا مِن وجهٍ واحدٍ وإسنادُه فيه لينٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا معتمرُ[4] ابنُ سليمانَ ، عن[5] محمدِ بنِ فَضَاءٍ ، عن أبيه ، عن علقمةَ بنِ عبدِ اللهِ المزنىِّ ، عن أبيه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كسرِ سِكَّةِ المسلمين

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٨) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩/٣٠١٢ (١٧١٢٠) من طريق مالك به .

(٢) سِكَّة المسلمين : الدراهم والدنانير المضروبة ، يُسمى كلُّ واحد منهما سِكَّة ؛ لأنه طُبع بسكَّة الحديد ، وهى حديدة منقوشة كُتب عليها ، يضرب عليها الدراهم . النهاية ١/ ٩٠، ٢/ ٣٨٤.

(٣) فى ح : «الجارية» . والجائزة : النافقة فى معاملتهم . عون المعبود ٣/ ٢٨٦.

(٤) فى الأصل ، م : «أبو بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٥) فى الأصل ، م : «و» .

الاستذكار

الجائزةِ[1] بينَهم إلَّا من بأسٍ[2] .

ورُوِى عن زيدِ بنِ أسلمَ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : (يا شُعيبُ أَصَلَوَاتُك[3] تأمُرُك أن نتركَ ما يعبُدُ آباؤنا أو نفعلَ فى أموالِنا مَا نشاؤُ)[4] . قال : كان ذلك قطعَ الدراهمِ والدنانيرِ[4] .

وروَى ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه سُئل عن قطعِ الدنانيرِ والدراهمِ ، فقرأ : (قالُوا يا شُعيبُ أَصَلَوَاتُك[3] تأمُرُك أن نتركَ ما يعبُدُ آباؤنا أو نفعلَ فى أموالِنا مَا نشاؤُ) . يعنى أن هذه الآيةَ يُرادُ بها نهىُ شعيبٍ عليه السلامُ قومَه عن قطعِ الدنانيرِ والدراهمِ .

قال مالكٌ : وهو مِن الفسادِ فى الأرضِ ، وفيه العقوبةُ مِن السلطانِ لمَن قدَر عليه . وهو قولُ الليثِ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ . قال : الزكاةُ .

وعن غيرِه : هو البَخْسُ[5] الذى كانوا يفعلونه .

القبس .....

(١) فى ح : «الجارية» .

(٢) ابن أبى شيبة ٢١٥/٧، وعند ابن ماجه (٢٢٦٣) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١١٠٦) ، وأخرجه أحمد ١٩٦/٢٤ (١٥٤٥٧) ، وأبو داود (٣٤٤٩) من طريق معتمر به .

(٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/١٢، ٥٤٦، وابن أبى حاتم ٢٠٧٣/٦ (١١١٣٧) ، والحاكم ٥٦٩/٢.

(٤) الآية ٨٧ من سورة هود .

وقرأ حمزة والكسائى وحفص : ﴿أصلاتك﴾ بغير واو ، وقرأ الباقون : (أصلواتك) على الجمع . حجة القراءات ص ٣٤٨ .

(٥) فى الأصل ، م : «النعش» ، وفى ح: «النجش» . والمثبت من شرح الزرقانى ٣/ ٣٥٩.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يشترِىَ الرجلُ الذهبَ بالفضَّةِ ، والفضَّةَ بالذهبِ جُزَافًا ، إذا كان تِبْرًا أو حَلْيًا قد صِيغَ ، فأمَّا الدراهمُ المعدودةُ والدنانيرُ المعدودةُ ، فلا ينبغِى لأحدٍ أن يشترِىَ شيئًا من ذلك جُزَافًا حتى يُعلَمَ ويُعَدَّ ، فإن اشتُرِىَ ذلك جُزافًا ، فإنما يُرادُ به

الاستذكار

وروَى عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ ربيعةَ الصنعانىُّ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ يقولُ وسُئل عن قولِه تعالى : ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل : ٤٨] . قال : كانوا يَقرِضون الدراهمَ .

قال[2] : وأخبَرنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن خالدِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن أبيه ، أن ابنَ[3] الزبيرِ حينَ قدِم مكةَ وجَد رجلًا يَقرِضُ الدراهمَ ، فقطَع يدَه .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يشترىَ الرجلُ الذهبَ بالفضةِ ، والفضةَ بالذهبِ جُزَافًا ، إذا كان تِبْرًا[4] أو حَلْيًا قد صِيغَ ، فأمّا الدراهمُ المعدودةُ والدنانيرُ المعدودةُ ، فلا ينبغى لأحدٍ أن يشترىَ شيئًا من ذلك جُزَافًا حتى يُعلمَ ويُعَدَّ ، فإن اشتُرِى ذلك جُزَافًا ، فإنما يُرادُ به الغَرَرُ حينَ يُتركُ عددُه

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٤٥٩٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٤٥٩٧) .

(٣) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٤) التبر : الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضُربا كانا عينًا . النهاية ١/ ١٧٩ .

الغَرَرُ حينَ يُترَكُ عدَدُه ويُشترَى جُزافًا ، وليس هذا من بيوعِ المسلمين ، فأمَّا ما كان يُوزَنُ من التِّبْرِ وَالحَلْيِ ، فلا بأسَ أن يُباعَ ذلك جُزافًا ، وإنما ابتياعُ ذلكَ جُزافًا كهيئةِ الحِنطةِ والتمْرِ ونحوِهما من الأطعمةِ التى تُباعُ جُزافًا ومثلُها يُكالُ ، فليسَ بابتياعِ ذلك جُزافًا بأسٌ . الموطأ

ويُشترَى جُزَافًا ، وليس هذا مِن بيوعِ المُسلمين ، فأما ما كان يُوزنُ مِن التِّبْرِ والحَلْيِ ، فلا بأسَ أن يُباعَ ذلك جُزَافًا كهيئةِ الحِنْطةِ والتمرِ ونحوِهما مِن الأطعمةِ التى تُباعُ جُزَافًا ومِثْلُها يُكالُ ، فليس بابتياعِ ذلك جُزَافًا بأسٌ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : أجاز أكثرُ العلماءِ بيعَ الذهبِ بالوَرِقِ جُزَافًا ، عَيْنًا كان ذلك أو تِبْرًا ، دراهمَ كانت أو دنانيرَ ، والمَصُوغُ وغيرُه فى ذلك سواءٌ ؛ لأن التفاضلَ بينَهما حلالٌ جائزٌ ، وإذا جاز بيعُ الدينارِ بأضعافِه دراهمَ ، جاز الجُزَافُ فى ذلك يدًا بيدٍ ، كما يجوزُ القصدُ إلى المُفاضلةِ بينَهما يدًا بيدٍ . وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وداودُ[1] ، ولم يجعلوه قِمَارًا ولا غَرَرًا .

وأما قولُه : إن التِّبْرَ والحَلْىَ تُباعُ جُزافًا كما تُباعُ الحِنْطةُ والتمرُ . فهذا عندَه على أن يكونَ البائعُ لا يعلَمُ وزنَ الحَلْيِ والتِّبْرِ ، ولا وزنَ الحِنْطةِ والتمرِ ، فإن علِمه ولم يعلَمْه المبتاعُ ، لم يَجُزْ عندَه إلَّا كما يجوزُ بيعُ ما دُلِّس فيه بعَيْبٍ . وقد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك الأوزاعىُّ وطائفةٌ . وأما

..... القبس

---

(١) بعده فى ح ، ب : « وغيره » .

الموطأ

قال مالكٌ : مَنِ اشترَى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا ، وفى شىءٍ من ذلك ذهبٌ أو فِضَّةٌ ، بدنانيرَ أو دراهمَ ، فإنَّ ما اشتُرِىَ من ذلك وفيه الذهبُ بدنانيرَ ، فإنه يُنظَرُ إلى قيمتِه ؛ فإن كانت قيمةُ ذلك الثلُثَين ، وقيمةُ ما فيه من الذهبِ الثلُثَ ، فذلك جائِزٌ لا بأسَ به إذا كان ذلك يدًا بيدٍ ، ولا يكونُ فيه تأخيرٌ ، وما اشتُرِىَ من ذلك بالوَرِقِ ممَّا فيه الوَرِقُ ، نُظِر إلى قيمتِه ؛ فإن كان قيمةُ ذلك الثلُثَين ، وقيمةُ ما فيه من الوَرِقِ الثلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان ذلك يدًا بيدٍ ، ولم يَزَلْ ذلك أمرَ الناسِ عندَنا .

الاستذكار

الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وداودُ ، فذلك عندَهم جائزٌ . وستأتى هذه المسألةُ أيضًا فى موضعِها إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال مالكٌ : مَن اشترَى مصحفًا أو سيفًا أو خاتمًا ، وفى شىءٍ مِن ذلك ذهبٌ أو فضةٌ ، بدنانيرَ أو دراهمَ ، فإن ما اشتُرى مِن ذلك وفيه الذهبُ بدنانيرَ ، فإنه يُنظرُ إلى قيمتِه ؛ فإن كانت قيمةُ ذلك الثُّلُثَين ، وقيمةُ ما فيه مِن الذهبِ الثُّلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان يدًا بيدٍ ، ولا يكونُ فيه تأخيرٌ ، وما اشتُرِى مِن ذلك بالوَرِقِ مما فيه الوَرِقُ ، نُظر إلى قيمتِه ؛ فإن كان قيمةُ ذلك الثُّلُثَين ، وقيمةُ ما فيه مِن الوَرِقِ الثُّلُثَ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به إذا كان يدًا بيدٍ ، ولم يَزَلْ ذلك أمرَ الناسِ عندَنا .

القبس .....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى هذه المسألةِ ، فإن أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا : لا بأسَ ببيعِ السيفِ المُحلَّى بالفضةِ ، بفضةٍ أكثرَ مما فيه مِن الفضةِ ، ولا يجوزُ بيعُه بفضةٍ مثلِها أو أقلَّ منها ، ويحتاجُ إلى أن يقبِضَ حصَّةَ الفضةِ فى المجلسِ ويقبِضَ السيفَ . وهو قولُ الثورىِّ والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الأوزاعىُّ : إذا كان الفضلُ فى النَّصْلِ ، وكانت الحليةُ تَبَعًا ، جاز شراؤُه نقدًا أو نَسِيئةً . وهو قولُ ربيعةَ . وأما الشافعىُّ وأصحابُه ، فلا يجوزُ عندَهم أن يُباعَ شىءٌ فيه حليةُ فضةٍ قليلًا كان ذلك أو كثيرًا بشىءٍ مِن الفضةِ بحالٍ مِن الأحوالِ ؛ لأن المُماثلةَ المأمورَ بها والمُفاضلةَ المَنْهِىَّ عنها فى الفضةِ بالفضةِ لا يوقفُ مِنها فى السيفِ وما كان مِثْلَه على حقيقتِه .

ولمَّا أجمَعوا أنه لا يجوزُ فى كلِّ ما يَحْرُمُ فيه التفاضلُ أن يُباعَ شىءٌ منه مجهولٌ بمجهولٍ[1] ، أو معلومٌ بمجهولٍ - لم يَجُزِ السيفُ المُحَلَّى وما كان مثلَه بفضةٍ[2] إن كانت الحليةُ فضةً بحالٍ ، ولا بذهبٍ إلى أجلٍ ، والثُّلُثُ وأقلُّ منه وأكثرُ فى ذلك سواءٌ . وقد اختلَف أصحابُ مالكٍ فى السيفِ المُحَلَّى بفضةٍ يُباعُ بفضةٍ إلى أجلٍ ، والحِلْيةُ الثُّلُثُ فدونَ ، أو سيفٍ مُحَلًّى بذهَبٍ فيُباعُ بذهَبٍ إلى أجلٍ ، أو يُباعُ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «أجمعوا أنه لا يجوز فى كل ما يحرم فيه التفاضل شىء منه مجهول بمجهول» .

(٢) فى الأصل ، م : « من فضة » .

الاستذكار بأحدِهما إلى أجلٍ ؛ ففى « المدونةِ »[1] قال ابنُ القاسمِ : نزَلت بمالكٍ فلم يَرُدَّ البيعَ . قال ابنُ القاسمِ : وأنا أرَى أن يُرَدَّ ، فإن فاتَ مضَى ؛ لأن ربيعةَ يُجِيزُ بيعَه بذهَبٍ إلى أجلٍ . قال ابنُ القاسمِ : وعليه القيمةُ إن فاتَ .

وذكَر ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ قال : لا يجوزُ ، [2]ويُفسَخُ إن بِيع إلى أجلٍ[2] . قال : وقاله لى مالكٌ . وبه قال ابنُ المَوَّازِ ، قال : وقال أشهبُ : وأنا أكرهُ ذلك بَدِيًّا[3] ، فإن نزَل لم أفْسَخْه ؛ لأن الحِلْيةَ إذا كانت تَبَعًا فإنما هى كالعَرْضِ ، وأنا أفسخُ ذلك إذا كانت ليست بتَبَعٍ . وفى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ : إذا كانت الفضةُ أكثرَ مِن قيمةِ النَّصْلِ ، قال : يُفسخُ البيعُ [4]وإن كان قديمًا[4] ، فإن فاتَ عينُ السيفِ كان عليه قيمتُه مِن الذهبِ . وقال سُحنونٌ : عليه قيمةُ النَّصْلِ مُجرَّدًا ، أو يَرُدُّ وزنَ الفضةِ . وروَى عيسى بنُ مسكينٍ ، عن سُحنونٍ قال : يُفسخُ البيعُ على كلِّ حالٍ لأنه ربًا ، إلا أن تَفُوتَ العينُ ، فيكونَ على المشترِى

القبس .....

(١) المدونة ٣/ ٤١٥.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، وفى الأصل : « إلى أجل ويفسخ » ، وفى م : « إلى أجل أو يفسخ » .

(٣) فى م : «بدءا» . والبَدِيُّ : الأول . النهاية ١/ ١٠٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، ب : «إن كان قائما» .

ما جاء فى الصرفِ

الاستذكار

قيمةُ النَّصْلِ [1] والجَفنِ ووزنُ [1] الفضةِ .

التمهيد

.....

القبس

بابُ الصَّرْفِ

هذه كلمةٌ لم تأتِ بهذا البناء فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا جاءتْ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أمَا إنها عربيةٌ فصيحةٌ ، جاء لفظُ الفعلِ منها فى حديثِ طلحةَ ، قال فيه : فتَرَاوَضْنا [2] حتى اصطَرَف منى [3] . والصرفُ فى لسانِ العربِ بَيْعُ النَّقْدَيْن بعضِهما ببعضٍ . قال علماؤُنا : وقد غلِط أبو حنيفةَ فى هذه المسألةِ فقال : إن التَّفرُّقَ قبلَ التَّقابُضِ يجوزُ فى بيعِ كلِّ مالٍ ربَوىٍّ ما عدا النَّقْدَين ؛ فإن التقابُضَ قبلَ التفرُّقِ واجبٌ فيهما ، سواءٌ بِيعَ الجنسُ بالجنسِ أو بغيرِه منهما . قال : لأن اسمَ المُبايَعَةِ فيهما صرفٌ ، وذلك عبارةٌ عن صَرْفِ أحدِهما فى الآخرِ ، فإذا لم يُوجَدِ التقابضُ لم يُوجَدْ معنى الاسمِ . وهذا وهمٌ من **ثلاثةِ أوجهٍ** :

أحدُها : أن اللفظةَ ، كما قلنا ، لم تَرِدْ فى كلامِ الشارعِ فَيَنْبَنىَ عليها حُكمٌ .

الثانى : أن الصرفَ فى اللغةِ ، كما قالوا ، مأخوذٌ مِن صَرْفِ أحدِ العِوَضَيْن فى الآخَرِ ، وقد يكونُ ذلك بالقولِ وقد يكونُ بالفِعلِ ، وهو عامٌّ فى كلِّ مُعاوَضَةٍ ، وإنما خُصَّ فى اللغةِ بيعُ النَّقْدَيْن لذلك تَعْريفًا .

(١ - ١) فى الأصل ، م : «الحفز دون» . والجفن : غمد السيف . اللسان (ج ف ن) .

(٢) تراوضنا : تجاذبنا فى البيع والشراء ، وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه . النهاية ٢/٢٧٦، ٢٧٧ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

الثالثُ : حديثُ عمرَ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذهبُ بالوَرِقِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ » الحديث[1] . وفى الصحيحِ : « فإذا اخْتَلَف الجِنسانِ فبِيعوا كيف شِئْتُم إذا كان يدًا بيدٍ »[2] . وهذا نصٌّ .

وقد اخْتَلَف العلماءُ فى علَّةِ الرِّبا فى هذه الأعيانِ الرِّبَوِيَّةِ ؛ فأمّا النَّقْدان فقال أبو حنيفةَ وغيرُه : إن العلةَ فيهما الوزنُ . وحرَّم الرِّبا فى كلِّ موزونٍ على اختلافِ أنواعِه . وقال الشافعىُّ ومالكٌ : العلةُ فيهما كَوْنُهما أثمانَ الأشياءِ . وتلك علةٌ واقعةٌ[3] تَخْتَصُّ بهما ، إلا أن مالكًا قال زائدًا على الشافعىِّ : إذا أجْرَى الناسُ الفلوسَ مِن النُّحاسِ والرَّصاصِ بينَهم أثمانًا بَدَلًا مِن النَّقْدَيْن ، جَرَى الرِّبا فى ذلك عندَه ، على أحدِ القولَيْن ، وهذا يَنْبَنى على قاعدةِ المَقاصدِ ، فإن الناسَ لَمَّا اتَّخَذوها أثمانًا[4] ، لَزِمَهم حُكمُ ما الْتَزَموا ، والحُكمُ[5] معروفٌ انْفَرَد به مالكٌ ، وقد حَقَّقْناه فى أُصولِ الفقهِ .

تفسيرٌ : إذا ثبَت وجوبُ التَّقابُضِ قبلَ التَّفرُّقِ فى الأموالِ الرِّبويَّةِ شرعًا ، فدَخَله خَلَلٌ بأحدِ[6] ثلاثةِ أشياءَ ؛ إمَّا بغَلَبَةٍ على المُتعاقِدَيْن كنفرةِ السوقِ وغيرِه ، وإما بغلبةٍ منهما أو مِن أحدِهما - وذلك على **قِسمَيْن** ؛ **أحدُهما** : أن يَتَعَمَّدَا ذلك .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٣٣ .

(٣) فى د : « واقفة » .

(٤) بعده فى ج ، م : « بدلًا من النقدين » .

(٥) فى د : « الأصل » .

(٦) فى م : « يأخذ » .

الموطأ

١٣٦٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ النَّصْرِيِّ ، أنه التمسَ صَرْفًا بمائةِ دينارٍ . قال : فدعانى طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ ، فتراوَضْنا حتى اصطَرَف منى ، وأخَذ الذهبَ يُقلِّبُها فى يدِه ، ثمَّ قال : حتى يأتِيَنى خازِنى من الغابةِ . وعمرُ بنُ الخطابِ يَسمَعُ ، فقال عمرُ ، لا واللهِ لا تُفارِقُه حتى تأخُذَ منه . ثمَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ النَّصْرِيِّ[1] ،

القبس

والثانى : أن يُجْلَبَ أحدُهما إلى حقٍّ ، أو يُؤخَذَ بباطلٍ ، فيُغْلَبَ على تَوْفِيةِ ما عليه للآخَرِ - وإمّا أن يَختَلَّ التَّقابضُ باسْتِحقاقٍ يَطْرأُ على أحدِ العِوَضَيْن ، أو بزَيْفٍ يُوجَدُ فى أحدِهما . وفى كلِّ فرعٍ مِن هذه الفروعِ قَوْلان لعلمائِنا فى تفصيلٍ طويلٍ ، استيفاؤُه فى كتبِ الفروعِ ، نكتتُه : فى هذا المختصرِ أن الصحيحَ جوازُ البيعِ فى ذلك كلِّه ما عدا الفِرارَ منهما ، فإن ذلك يَفسَخُه ، بخِلافِ أن يكونَ مِن أحدِهما فإنه يُجْبَرُ على القبضِ ، وذلك لأصلٍ حسنٍ ؛ وهو أن وجوبَ [2]التقابضِ قبلَ التفرُّقِ[2] فى الأموالِ الربويةِ تعبُّدٌ أُلْزِمه المُكلَّفون ، فإذا اختلَّ شرطٌ منه منهم أمْكَن القولُ بفسادِه ، وإذا لم يكنْ منهم فلا يَخْفَى عليكم أن شروطَ العباداتِ إذا وَقَعَتِ الغَلَبةُ عليها لا تَختَلُّ عندَ أكثرِ العلماءِ وفى أكثرِ الأحوالِ ، فكيف بشروطِ المعاملاتِ ؟!

---

(١) قال أبو عمر : « وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، من بنى نصر بن معاوية ، أدرك أبا بكر وعمر ، ولأبيه أوس بن الحدثان صحبة ورواية ، ولمالك بن أوس أيضًا رؤية رسول الله ﷺ ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، وبالله التوفيق » . الاستيعاب ٣/ ١٣٤٦، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٢١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٧١، والإصابة ٥/ ٧٠٩.

(٢ - ٢) فى د ، ج ، م : « التفرق قبل التقابض » . والمثبت من نسخة على حاشية د .

الموطأ « الذهبُ بالوَرِقِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والتمْرُ بالتمْرِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعيرِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ » .

التمهيد أنَّه أخبَره أنَّه التمَس صرفًا بمائةِ دينارٍ ، قال : فدعانى طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ ، فتراوَضنا حتى اصطرَف منِّى ، وأخَذ الذَّهبَ يقلِّبُها فى يدِه ، ثم قال : حتى يأتيَنى خازنى من الغابةِ[1] . وعمرُ بنُ الخطَّابِ يسمعُ ، فقال عمرُ : لا واللهِ لا تُفارقُه حتى تأخذَ منه . ثم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والشَّعيرُ بالشعيرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ »[2] .

لم يُختلفْ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، ورَوْحُ بنُ عبادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بِالورِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ » الحديث . هكذا قال مالكٌ ،

القبس .....

---

(١) الغابة : موضع قريب من المدينة ناحية الشام ، وبها أموال لأهلها . معجم البلدان ٣/ ٧٦٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٨ظ ، ٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٤٩) . وأخرجه الشافعى ٣/ ٢٩، وأحمد ١/ ٤٠٣ (٣١٤) ، والبخارى (٢١٧٤) ، وأبو داود (٣٣٤٨) من طريق مالك به .

التمهيد

ومعمرٌ[1] ، واللَّيثُ[2] ، وابنُ عيينةَ[3] فى هذا الحديثِ عن الزُّهرىِّ : « الذَّهبُ بالورِقِ » . ولم يقولوا : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والورِقُ بالورِقِ » . وهؤلاء هم الحُجَّةُ الثابتةُ فى ابنِ شهابٍ على كُلِّ مَن خالَفهم .

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : قال لنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ : أشهدُ على ابنِ عيينةَ أنَّه قال لنا : « الذَّهبُ بالورِقِ » . ولم يقلْ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ » . يعنى فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، عن عمرَ .

ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ ، عن عمرَ مثلَه ، إلَّا أنَّه قال فيه : « الذَّهبُ بالذَّهبِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ هاءَ وهاءَ ، لا فضلَ بينهما » . هكذا روَاه يزيدُ بنُ هارونَ وغيرُه عن ابنِ إسحاقَ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤١) ، وأحمد ١/٣٥٨ (٢٣٨) ، وأبو يعلى (٢٠٨) ، وأبو عوانة (٥٣٨٩) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه مسلم (٧٩/١٥٨٦) ، والترمذى (١٢٤٣) ، وابن ماجه (٢٢٦٠) من طريق الليث به .

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٠٠ (١٦٢) ، ومسلم (٧٩/١٥٨٦) ، والنسائى (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٢٥٩) من طريق ابن عيينة به .

(٤) أخرجه الدارمى (٢٦٢٠) عن يزيد بن هارون به .

التمهيد

وروايةُ أبى نُعيمٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ عيينةَ فى الذَّهبِ بالذَّهبِ مثلُ روايةِ ابنِ إسحاقَ ، ولم يقُلْه أحدٌ عن ابنِ عيينةَ غيرُ أبى نُعيمٍ . واللهُ أعلمُ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ بنحوِ ذلك همَّامُ بنُ يحيى ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن مالكِ بنِ أوسٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ ، مَن زاد أو ازداد فقد أربى »[1] . وعلى ذا كان الناسُ ؛ يروى النَّظيرُ عن النَّظيرِ ، والكبيرُ عن الصَّغيرِ رغبةً فى الازديادِ مِن العلمِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبرَنى حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، قال : سمِعتُ أبا المنهالِ قال : سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عن الصَّرفِ ، فكلاهما يقولُ :

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٣٨٢) ، وابن حبان (٥٠١٩) ، وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصفهان ١٩٦/٤ ، وتمام فى فوائده (٦٨٤) من طريق همام عن يحيى عن الأوزاعى عن الزهرى . عن مالك بن أوس به . ليس فيه ذكر مالك ، وعندهم جميعا : « الذهب بالورق » . وينظر فتح البارى ٣٧٨/٤ .

التمهيد

نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الذَّهبِ بالورِقِ دينًا[1] .

وفى هذا الحديثِ أنَّ الرَّجلَ الكبيرَ الشَّريفَ العالمَ قد يلى البيعَ والشِّراءَ بنفسِه وإن كان له وكلاءُ وأعوانٌ يكْفونه . وفيه المماكسةُ فى البيعِ والمراوضةُ . وفيه تقليبُ السِّلعةِ ، وأن يتناولَها المشترِى بيدِه ليقلِّبَها وينظرَ فيها ، وهذا كلُّه دليلٌ على الاجتهادِ فى ألَّا يُغْبنَ[2] الإنسانُ . وفيه أنَّ المهاجرين كانوا قد اكتسَبوا الأرضَ بالمدينةِ وبَواديها . وفيه أنَّ علمَ البيوعِ مِن علمِ الخواصِّ لا مِن علمِ العوامِّ ؛ لجهلِ طلحةَ به ، وموضعُه مِن الجلالةِ موضعُه . وفيه أنَّ الخليفةَ والسُّلطانَ - مَن كان - واجبٌ عليه إذا سمِع أو رأى شيئًا لا يجوزُ فى الدِّينِ أن ينهى عنه ويرشدَ إلى الحقِّ فيه . وفيه ما كان عليه أميرُ المؤمنين عمرُ رضِى اللهُ عنه مِن تفقُّدِ أحوالِ رعيَّتِه فى دينِهم ، والاهتمامِ بهم . وفيه أنَّه كان مِن خُلقِهم وسِيَرِهم أنَّهم كانوا إذا عزَموا على أمرٍ حلَفوا عليه وأكَّدوه باليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ . وفيه أنَّ الحجَّةَ على مَن خالَفك فى حكمٍ مِن الأحكامِ أو أمرٍ مِن الأمورِ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيما لا نصَّ فيه مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ . وفيه أنَّ الحجَّةَ بخبرِ الواحدِ لازمةٌ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٠٧، ١٠٨. وأخرجه أحمد ٣٢/ ٦٣ (١٩٣١٠) عن عفان به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٥١٣ (١٨٥٤١) ، والبخارى (٢١٨٠، ٢١٨١) ، ومسلم (١٥٨٩/ ٨٧) ، والنسائى (٤٥٩١) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ٤: « يغش » .

التمهيد

وفيه أنَّ النَّساءَ لا يجوزُ فى بيعِ الذَّهبِ بالورِقِ ، وإذا كان الذَّهبُ والورِقُ - وهما جنسان مختلفان - يجوزُ فيهما التَّفاضلُ بإجماعٍ ولا يجوزُ فيهما النَّساءُ ، فأحرَى ألَّا يجوزَ ذلك فى الذَّهبِ بالذَّهبِ الذى هو جنسٌ واحدٌ ، ولا فى الورِقِ بالورِقِ ؛ لأنَّه جنسٌ واحدٌ ، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ فيه ، والحمدُ للهِ . وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدِّينارُ بالدِّينارِ ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ؛ تِبْرُها وعينُها ، والذَّهبُ بالذَّهبِ ؛ تِبْرُهَا وعينُها ، مثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، يدًا بيدٍ ، مَن زاد أو ازداد ، فقد أربى »[1] .

وقد جاء فى هذا البابِ شىءٌ مردودٌ بالسُّنَّةِ عن ابنِ عباسٍ ، ومعاويةَ ، وقد مضَى ردُّه وبيانُ فسادِه ، فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ[2] ، وبابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3] ، مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ . فاستقرَّ الأمرُ عندَ العلماءِ على أنَّ الرِّبا فى الازديادِ فى الذَّهبِ بالذَّهبِ وفى الورِقِ بالورِقِ ، كما هو فى النَّسيئةِ سواءٌ ، فى بيعِ أحدِهما بالآخرِ ، وفى بيعِ بعضِ كلِّ واحدٍ منهما ببعضٍ ؛ وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، مع تواترِ الآثارِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ ، وينظر ما تقدم ص ٤٤٩ - ٤٥٩ .

(٢) تقدم ص ٤٣٤ - ٤٣٦ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٤٧ - ٤٥٨ .

التمهيد

عن النبيِّ ﷺ بذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانىِّ ، عن عُبادةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ،والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والمِلحُ بالمِلحِ ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلَفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يدًا بيدٍ »[1] .

وكذلك روَاه عبدُ الرَّزَّاقِ[2] وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، عن الثَّورىِّ ، عن خالدٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ ، عن عبادةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ وزنًا بوزنٍ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزنًا بوزنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مثلًا بمثلٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ ، والمِلحُ بالمِلحِ مثلًا بمثلٍ ، وبيعوا الذَّهبَ بالفضَّةِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم ، والبُرَّ بالشَّعيرِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم ، والتَّمرَ بالمِلحِ يدًا بيدٍ كيفَ شئتم » .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥١، ٤٥٢.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا ابنُ جُدعانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهبُ بالذَّهبِ مثلًا بمثلٍ ، والورِقُ بالورِقِ مثلًا بمثلٍ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مثلًا بمثلٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مثلًا بمثلٍ - حتى خصَّ المِلحَ بالمِلحِ - مثلًا بمثلٍ ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربى »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى العوَّامِ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرَنا هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن رجلين أحدُهما مسلمُ بنُ يسارٍ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ . فذكَر مثلَه[2] .

قال أبو عمرَ : فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « هاءَ وهاءَ » . وقولُه : « يدًا بيدٍ » . سواءٌ . واختلَف العلماءُ فى حدِّ قبضِ الصَّرفِ وحقيقتِه ؛ فقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا يصِحُّ الصَّرفُ إلَّا يدًا بيدٍ ، فإن لم ينقُدْه ومكَث معه مِن غُدْوةٍ إلى ضَحوةٍ قاعدًا ، وقد تصارَفا غُدوةً ، فتقابَضا ضَحوةً ، لم

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥٥ ، ٤٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٥.

التمهيد

يصِحَّ هذا ، ولا يكونُ الصَّرفُ إلَّا عندَ الإيجابِ بالكلامِ ، ولو انتقَلا مِن ذلك المكانِ إلى موضعٍ غيرِه لم يصِحَّ تقابضُهما . هذا كلُّه قولُ مالكٍ ، وجملةُ مذهبِه فى ذلك أنَّه لا يجوزُ عندَه تراخى القبضِ فى الصَّرفِ ، سواءٌ كانا فى المجلسِ أو تفرَّقا ، ومَحَلُّ قولِ عمرَ عندَه - واللهُ أعلمُ - : واللهِ لا تفارقُه حتى تأخذَ منه . أنَّ ذلك على الفورِ لا على التَّراخى ، وهو المعقولُ مِن لفظِ رسولِ اللهِ ﷺ : « هاءَ وهاءَ » . عندَه ، واللهُ أعلمُ . وقال أبو حنيفةَ والشَّافعىُّ : يجوزُ التَّقابضُ فى الصَّرفِ مالم يفترقا ، وإن طالَت المدَّةُ وانتقَلا إلى موضعٍ آخرَ . واحتجُّوا بقولِ عمرَ : واللهِ لا تفارقُه حتى تأخذَ . وجعَلوه تفسيرًا لما روَاه عن النبىِّ ﷺ مِن قولِه : « الذَّهبُ بالورِقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ » . واحتجُّوا بقولِه أيضًا : وإنِ استنظَرك إلى أن يلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه[1] . قالوا : فعُلِم مِن قولِه هذا أنَّ المُراعَى الافتراقُ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا مِن معنى هذا الحديثِ فى الدَّينين يُصارفُ عليهما ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : إذا كان له عليه دراهمُ ، وله على الآخرِ دنانيرُ ، جاز أن يشترىَ أحدُهما ما عليه بما على الآخرِ ؛ لأنَّ الذِّمَّةَ تقومُ مَقامَ العَينِ الحاضرةِ ، وليس يُحتاجُ هٰهنا إلى قبضٍ ، فجازَ التَّطارحُ . وقال الشَّافعىُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ : لا يجوزُ ؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩) .

التمهيد واستدلُّوا بقولِ عمرَ : لا تَبيعوا منها غائبًا بناجزٍ[1] .

قالوا : فالغائبُ بالغائبِ أحرَى ألاَّ يجوزَ . ومِن حجَّةِ مالكٍ عليهما أنَّ الدَّينَ فى الذِّمَّةِ كالمقبوضِ .

واختلَفوا مِن معنى هذا الحديثِ أيضًا فى أخذِ الدَّراهمِ عن الدَّنانيرِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه فيمَن له على رجلٍ دراهمُ حالَّةٌ ؛ فإنَّه يأخُذُ دنانيرَ بها ، وإن كانت مؤجَّلةً لم يَجُزْ أن يبيعَها بدنانيرَ ، وليأخُذْ فى ذلك عرْضًا إن شاءَ . وإنَّما جازَ هذا فى الحالِّ ، ومنَعها فى المؤجَّلِ فرارًا مِن الدَّينِ بالدَّينِ . وقال الشَّافعىُّ : إذا حلَّ دَينُه أخَذ به ما شاءَ منه مِن جنسِه ، ومِن غيرِ جنسِه ، مِن بيعٍ كان أو قرضٍ ، وإن لم يحِلَّ دَيْنُه لم يَجُزْ ؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ . وقال أبو حنيفةَ فيمَن أقرَض رجلًا دراهمَ : له أن يأخُذَ بها دنانيرَ إن تراضَيا ، وقبَض الدَّنانيرَ فى المجلسِ . وقال البَتِّىُّ : يأخذُها بسعرِ يومِه . وقال الأوزاعىُّ : بقيمتِه يومَ يأخُذُه . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ[2] . وقال ابنُ شبرمةَ : لا يجوزُ أن يأخذَ عن دنانيرَ دراهمَ ، ولا عن دراهمَ دنانيرَ ، وإنَّما يأخُذُ ما أقرَض . وروِى عن ابنِ مسعودٍ[3] ، وابنِ عباسٍ[3] مثلُه . وروِى عن ابنِ عمرَ أنَّه لا بأسَ به[3] . وأجاز ابنُ شبرمةَ لِمَن باع طعامًا بدينٍ ، فجاء

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٨٧) ، وابن أبى شيبة ٦/٣٣٣، ٣٣٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٢٣.

التمهيد

الأجلُ ، أن يأخذَ بدراهمِه طعامًا . واختلَف قولُ الثَّوريِّ فى ذلك .

والأصلُ فى هذا البابِ حديثُ ابنِ عمرَ ، وهو ثابتٌ صحيحٌ **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ[1] عبيدِ بنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ، فآخذُ مكانَ الدَّنانيرِ دراهمَ ، ومكانَ الدَّراهمِ دنانيرَ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأسَ به إذا افترَقتما وليس بينكما شىءٌ »[2] .

واختلَف الفقهاءُ فى اعتبارِ المذكوراتِ فى هذا الحديثِ ، وفى المعنى المقصودِ إليه بذكرِها ؛ فقال العراقيُّون : الذَّهبُ والورِقُ المذكوران فى هذا الحديثِ موزونان ، وهما أصلٌ لكلِّ موزونٍ ، فكلُّ موزونٍ مِن جنسٍ واحدٍ لا يجوزُ فيه التَّفاضلُ ولا النَّساءُ بوجهٍ مِن الوجوهِ ، قياسًا على ما أجمَعت الأمَّةُ عليه مِن أنَّ الذَّهبَ والورِقَ لا يجوزُ التَّفاضلُ فى الجنسِ الواحدِ منهما ، ولا النَّساءُ بعضُه ببعضٍ . فإذا كان الموزونُ جنسين مختلفين فجائزٌ التَّفاضلُ بينَهما ، ولا يجوزُ النَّساءُ بوجهٍ مِن الوجوهِ ؛ قياسًا

القبس .....

(١) فى م : « حدثنا » . وينظر ما تقدم فى ٤/ ٣٣٣، وما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٠٤) من الموطأ . وينظر تاريخ دمشق ٦٥/ ٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

التمهيد

على الذَّهبِ بالورِقِ المجتمَعِ على إجازةِ التَّفاضلِ فيهما وتحريمِ النَّساءِ ؛ لأنَّهما جنسان مختلفان . قالوا : والعلَّةُ فى البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ الكيلُ ، فكلُّ مكيلٍ مِن جنسٍ واحدٍ فغيرُ جائزٍ فيه التَّفاضلُ ولا النَّساءُ ؛ قياسًا على ما أجمَعت الأمَّةُ عليه فى أنَّ البُرَّ بالبُرِّ بعضَه ببعضٍ ، والشَّعيرَ والتَّمرَ لا يجوزُ فى واحدٍ منهما بعضِه ببعضٍ التَّفاضلُ ولا النَّساءُ بحالٍ . فإذا اختلَف الجنسانِ جازَ فيهما التَّفاضلُ ، ولم يَجُزْ النَّساءُ على حالٍ ، وسواءٌ كان المكيلُ أو الموزونُ مأكولًا أو غيرَ مأكولٍ ، كما لا يجوزُ ذلك فى الذَّهبِ والورِقِ . وقال الشَّافعىُّ : أمَّا الذَّهبُ والورِقُ فلا يُقاسُ عليهما غيرُهما ؛ لأنَّ العلَّةَ التى فيهما ليست موجودةً فى شىءٍ مِن الموزوناتِ غيرِهما ، فكيفَ تُرَدُّ قياسًا عليهما ؟ وذلك أنَّ العلَّةَ فى الذَّهبِ والورِقِ أنَّهما أثمانُ المبيعاتِ ، وقِيَمُ المتلفاتِ ، وليس كذلك شىءٌ مِن الموزوناتِ ؛ لأنَّه جائزٌ أن تُسْلِمَ ما شئت مِن الذَّهبِ والورِقِ فيما عداهما مِن سائرِ الموزوناتِ ، ولا يُسْلَمُ بعضُها فى بعضٍ ، فبطَل قياسُها عليهما ، وردُّها إليهما . قال : وأمَّا البُرُّ والتَّمرُ والشَّعيرُ ، فالعلَّةُ عندِى فيهما الأكلُ لا الكيلُ ؛ فكلُّ مأكولٍ أخضرَ كان أو يابسًا ، ممَّا يُدَّخرُ كان أو ممَّا لا يُدَّخرُ ، فغيرُ جائزٍ بيعُ الجنسِ منه بعضِه ببعضٍ ، متفاضلًا ولا نَساءً ، وحرامٌ فيه التَّفاضلُ والنَّساءُ جميعًا ؛ قياسًا على البُرِّ بعضِه ببعضٍ ، وعلى الشَّعيرِ بعضِه ببعضٍ ، وعلى التَّمرِ بعضِه ببعضٍ ، لا يجوزُ ذلك فى واحدٍ منهما بالإجماعِ والسُّنَّةِ

القبس .....

التمهيد

الثَّابتةِ . قال : وأمَّا إذا اختلَف الجنسانِ مِن المأكولِ فجائزٌ حينئذٍ فيهما التَّفاضلُ ، وحرامٌ فيهما النَّساءُ . وحجَّتُه فى ذلك نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن الطَّعامِ بالطَّعامِ ، إلَّا يدًا بيدٍ . وأمَّا أصحابُنا مِن عصرِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ إلى هَلُمَّ جرًّا ، ومَن قبلَهم مِن أصحابِ مالكٍ ، وأصحابِ أصحابِه ، فالذى حصَل عندِى مِن تعليلِهم لهذه المذكوراتِ - بعدَ اختلافِهم فى شىءٍ مِن العباراتِ عن ذلك - أنَّ الذَّهبَ والورِقَ القولُ فيهما عندَهم كالقولِ عندَ الشَّافعىِّ ؛ لا يُرَدُّ إليهما شىءٌ مِن الموزوناتِ ؛ لأنَّهما قيَمُ المتلفاتِ وأثمانُ المبيعاتِ ، ولا شىءَ غيرَهما كذلك ، فارتفعَ القياسُ عنهما ، لارتفاعِ العلَّةِ ؛ إذ القياسُ لا يكونُ عندَ جماعةِ القياسيِّين إلَّا على العللِ ، لا على الأسماءِ . وعلَّلوا البُرَّ والتَّمرَ والشَّعيرَ بأنَّها مأكولاتٌ مُدَّخَراتٌ أقواتٌ ، فكلُّ ما كان قوتًا مُدَّخرًا ، حرُم التَّفاضلُ والنَّساءُ فى الجنسِ الواحدِ منه ، وحرُم النَّساءُ فى الجنسين المختلفين دونَ التَّفاضلِ ، ومالم يكنْ مُدَّخرًا قوتًا مِن المأكولاتِ لم يحرُمْ فيه التَّفاضلُ ، وحرُمَ فيه النَّساءُ ، سواءٌ كان جنسًا أو جنسين .

قال أبو عمرَ : وهذا مجتمَعٌ عليه عندَ العلماءِ ؛ أنَّ الطَّعامَ بالطَّعامِ لا يجوزُ إلَّا يدًا بيدٍ ، مُدَّخرًا كان أو غيرَ مُدَّخرٍ ، إلَّا إبراهيمَ[1] ابنَ عُلَيَّةَ ، فإنَّه

القبس .....

(١) فى م : « إسماعيل » . وهو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو إسحاق البصرى الأسدى =

التمهيد شذَّ فأجاز التَّفاضلَ والنَّساءَ فى الجنسين إذا اختلَفا مِن المكيلِ ومِن الموزونِ ؛ قياسًا على إجماعِهم فى إجازةِ بيعِ الذَّهبِ أو الفضَّةِ بالرَّصاصِ ، والنُّحاسِ ، والحديدِ ، والزَّعفرانِ ، والمسكِ ، وسائرِ الموزوناتِ نَساءً . وأجازَ على هذا القياسِ - نصًّا فى كُتُبِه - بيعَ البُرِّ بالشَّعيرِ ، والشَّعيرِ بالتَّمرِ ، والتَّمرِ بالأُرزِ ، وسائرِ ما اختلَف اسمُه ونوعُه ، بما يخالفُه مِن المكيلِ والموزونِ متفاضلًا ، نقدًا ونسيئةً ، سواءٌ كان مأكولًا أو غيرَ مأكولٍ ، ولم يجعلِ الكيلَ والوزنَ علَّةً ، ولا الأكلَ ولا الاقتياتَ ، وقاسَ ما اختلَفوا فيه على ما أجمعوا عليه ممَّا ذكَرناه . وذَكَر [1]عن أبيه[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ[2] وأيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه باع صاعَىْ تمرٍ بالغابةِ بصاعِ حنطةٍ بالمدينةِ . وإبراهيمُ[3] ابنُ علَيَّةَ هذا له شذوذٌ كثيرٌ ، ومذاهبُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ مهجورةٌ ، وليس قولُه عندَهم ممَّا يُعدُّ خلافًا ، ولا يُعرَّجُ عليه ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ بخلافِه مِن حديثِ عبادةَ وغيرِه ،

القبس .....

= المعروف بابن علية ، كان أحد المتكلمين ، وجرت له مع الشافعى مناظرات ببغداد ومصر ، وله مصنفات فى الفقه تشبه الجدل ، توفى بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين ، وكان أبوه من أئمة الإسلام . تاريخ بغداد ٦/ ٢٠، وتاريخ الإسلام ١٥/ ٥٢، ولسان الميزان ١/ ٣٤، ٣٥.

(١ - ١) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٤.

(٢) فى م : «علية» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٥.

(٣) فى م : «إسماعيل» .

التمهيد

على ما قدَّمنا فى هذا البابِ ذكرَه مِن قولِه ﷺ : « فإذا اختلَفت الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم يدًا بيدٍ ، وبيعوا البُرَّ بالشَّعيرِ كيفَ شئتم يدًا بيدٍ ، وبيعوا التَّمرَ بالمِلحِ كيفَ شئتم يدًا بيدٍ » .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا بشرُ ابنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن مسلمٍ المكِّيِّ ، عن أبى الأشعثِ الصَّنعانيِّ ، عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذَّهبُ بالذَّهبِ ؛ تِبْرُها وعينُها ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ؛ تِبْرُها وعَينُها ، مثلًا بمثلٍ وزنًا بوزنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْىٌ بمُدْيٍ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مُدْىٌ بمُدْيٍ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مُدْىٌ بمُدْيٍ ، والمِلحُ بالمِلحِ مُدْىٌ بمُدْيٍ ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربَى ، ولا بأسَ ببيعِ الذَّهبِ بالفضَّةِ والفضَّةُ أكثرُهما يدًا بيدٍ ، وأمَّا نسيئةً فلا ، ولا بأسَ ببيعِ البُرِّ بالشَّعيرِ والشَّعيرُ أكثرُهما يدًا بيدٍ ، وأمَّا نسيئةً فلا »[1] . فهذه الأحاديثُ كلُّها تردُّ قولَ ابنِ عُليَّةَ فى إجازتِه بيعَ الطَّعامِ بعضِه ببعضٍ نسيئةً .

وكان مالكٌ ، رحِمهُ اللهُ ، يجعَلُ البُرَّ ، والشَّعيرَ ، والسُّلْتَ ، صِنفًا واحدًا ؛ فلا يجوزُ شىءٌ مِن هذه الثَّلاثةِ بعضِها ببعضٍ عندَه إلَّا مثلًا بمثلٍ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.

التمهيد

يدًا بيدٍ ، كالجنسِ الواحدِ . وحجَّتُه فى ذلك حديثُ زيدٍ أبى عيَّاشٍ ، عن سعدٍ ، فى البيضاءِ بالسُّلتِ : أيُّهما أكثرُ ؟ فنهاه[1] . وحديثٌ عن سعدٍ أنَّه فنى علفُ حمارِه ، فأمرَ غلامَه أن يأخذَ مِن حنطةِ أهلِه فيبتاعَ بها شعيرًا ، ولا يأخذَ إلَّا مثلًا بمثلٍ[2] . ذكَر ذلك كلَّه فى « مُوَطَّئِه » ، وذكَرَ عن مُعَيْقيبٍ الدَّوسىِّ[3] ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ[4] ، وسليمانَ ابنِ يسارٍ[5] ، مثلَ ذلك . وخالفَه جمهورُ فقهاءِ الأمصارِ ، فجعَلوا البُرَّ صنفًا ، والشَّعيرَ صنفًا ، وأجازوا فيهما التَّفاضلَ يدًا بيدٍ ؛ للأحاديثِ المذكورةِ فى هذا البابِ عن عبادةَ ، وممَّن قال بذلك أبو حنيفةَ ، والثَّورىُّ ، والشَّافعىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ . وكان داودُ بنُ علىٍّ لا يجعلُ[6] للمُسمَّياتِ علَّةً ، ولا يتعدَّى المذكوراتِ إلى غيرِها ، فقولُه أنَّ الرِّبا والتَّحريمَ غيرُ جائزٍ فى شىءٍ مِن المبيعاتِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . إلَّا فى السِّتَّةِ أشياءَ المنصوصاتِ ؛

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٤٦) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٦) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٧٨) .

(٤) أثر عبد الرحمن هذا هو أثر سعد بن أبى وقاص ، كلاهما عن سليمان بن يسار به .

(٥) أثر سليمان بن يسار هو أثر سعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، فكلا الأثرين من طريق سليمان عنهما .

(٦) فى ص ٤ : « يجمع » .

الموطأ قال مالكٌ : إذا اصطَرَف الرجلُ دراهمَ بدينارٍ ، ثمَّ وجَد فيها درهمًا زائفًا فأراد ردَّه ، انتقَض صرفُ الدينارِ ، وردَّ إليه وَرِقَه وأخَذ إليه دينارَه . وتفسيرُ ما كُره من ذلك ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

التمهيد وهى : الذَّهبُ ، والورِقُ ، والبُرُّ ، والشَّعيرُ ، والتَّمرُ ، المذكوراتُ فى حديثِ عمرَ هذا ، والمِلحُ المذكورُ معها فى حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، وهى زيادةٌ يجبُ قَبُولُها . قال : فهذه السِّتَّةُ الأشياءِ لا يجوزُ بيعُ الجنسِ الواحدِ منها بعضِه ببَعْضٍ مُتفاضلًا ، ولا نَساءً ؛ للثابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك ، وهو حديثُ عمرَ هذا ، وحديثُ عبادةَ ، ولإجماعِ الأمَّةِ أيضًا على ذلك ، إلَّا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافًا ، ولا يجوزُ النَّساءُ فى الجنسين المختلفين منها ؛ لحديثِ عمرَ فى الذَّهبِ ، ولحديثِ عبادةَ ، ولأنَّ الأمَّةَ لا خلافَ بينَها فى ذلك ، ويجوزُ فيهما التَّفاضلُ ، وما عَدا هذه الأصْنافَ السِّتَّةَ فجائزٌ فيها الزِّيادةُ - عندَه - والنَّسيئةُ ، وكيف شاءَ المُتبايعان ، فى الجنسِ وفى الجنسين . فهذا اختلافُ العلماءِ فى أصلِ الرِّبا الجارى فى المأكولِ والمشروبِ ، والمكيلِ والموزونِ ، مُختصرًا . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار قال مالكٌ : إذا اصطرَف الرجلُ دراهمَ بدينارٍ[1] ، ثم وجَد فيها درهمًا زائفًا فأراد رَدَّه - انتقَض صرفُ الدينارِ ، ورَدَّ إليه وَرِقَه ، وتفسيرُ

القبس .....

---

(١) فى ح ، ب ، م : «بدنانير» .

الموطأ

« الذهبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ » . وقال عمرُ بنُ الخطابِ ، وإن استنظَرك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنظِرْه ، وهو إذا رَدَّ عليه درهمًا من صرفٍ بعدَ أن يُفارِقَه ، كان بمنزلةِ الدَّينِ أوِ الشيءِ المُستأخَرِ ، فلذلكَ كُره ذلك وانتَقَض الصرفُ ، وإنما أراد عمرُ بنُ الخطابِ ألَّا يُباعَ الذهبُ والوَرِقُ والطعامُ كلُّه عاجلًا بآجلٍ ، فإنه لا ينبغى أن يكونَ فى شيءٍ من ذلك تأخيرٌ ولا نَظِرَةٌ ، وإن كان من صِنفٍ واحدٍ أو مختلِفةً أصنافُه .

الاستذكار

ما كُره مِن ذلك ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ » . وقال عمرُ بنُ الخطابِ : وإن استنظَرك إلى أن يَلِجَ بيتَه فلا تُنْظِرْه[1] . وإذا رَدَّ عليه درهمًا مِن صرفٍ بعدَ أن يُفارِقَه ، كان بمنزلةِ الدَّيْنِ أو الشيءِ المُستأخرِ ، فلذلك كُرِه ذلك ، وانتقَض الصَّرْفُ ، وإنما أراد عمرُ بنُ الخطابِ ألا يُباعَ الذهبُ والوَرِقُ والطعامُ كلُّه عاجلًا بآجلٍ ، فإنه لا ينبغى أن يكونَ فى شيءٍ مِن ذلك تأخيرٌ ولا نَظِرةٌ ، كان الطعامُ مِن صنفٍ واحدٍ أو مختلفةً أصنافُه .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، أنه إذا اشترَى منه مائةَ دينارٍ بألفِ درهمٍ ؛ كلُّ[2] دينارٍ بعشَرةِ دراهمَ ، ثم وجَد درهمًا زائفًا ، فرَضِى به جاز ، وإن رَدَّه انتقَض الصرفُ فى

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٨، ١٣٥٩) .

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

دينارٍ واحدٍ ، وإن وجَد أحَد عشرَ درهمًا زُيُوفًا انتقَض الصَّرْفُ فِى دينارين ، وهكذا أبدًا فيما زادَ . الاستذكار

وإن اشترَى دراهمَ بدينارٍ واحدٍ ، فوجَد فيها درهمًا زيفًا فرَدَّه ، انتقَض الصرفُ فى الدينارِ .

وقال الثوريُّ : إذا رَدَّ[1] الدراهمَ زُيُوفًا ، فإن شاء أخَذ منه [2]بحسابِه دراهمَ[2] ، أو يكونُ شريكًا بقَدْرِ ذلك فى الدينارِ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا افترقا ، ثم وجَد النصفَ زُيُوفًا ، أو أكثرَ مِن النصفِ ، فرَدَّه ، بطَل الصَّرْفُ فى[3] المردودِ ، وإن كان أقلَّ مِن النصفِ استبدَله . **رواه** محمدٌ فى « الإملاءِ » ، **ورواه** أبو يوسفَ أيضًا .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : يستبدِلُ الردىءَ كلَّه .

وقال زُفَرُ : يبطُلُ الصَّرْفُ فيما رَدَّ ، قلَّ أو كثُر . وعن الثوريِّ مثلُ قولِ زُفَرَ أيضًا .

وللشافعى **قولان** ؛ **أحدُهما** : يبطُلُ الصرفُ كلُّه . **والآخرُ** : يَستبدِلُ .

(١) فى الأصل ، ب : «وجد» .

(٢ - ٢) فى ح ، م : «بخمسمائة درهم» .

(٣) فى الأصل : «من» .

الاستذكار

وذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ، عن الحسنِ، وابنِ سيرينَ، وقتادةَ، أنهم قالوا: يُبدِّلُ له[1] ما ردَّ عليه مِن الرديءِ، ولا يُنتقضُ شيءٌ مِن الصرفِ. قال أحمدُ: وهو أحبُّ الأقاويلِ إليَّ.

قال أبو عمرَ: مَن قال: يَستبدِلُ. احتجَّ بأن الصرفَ لم يفترِقا أولًا فيه إلَّا عن قَبْضٍ صحيحٍ عندَهما، وكذلك الاستبدالُ لا يُفارِقُه حتى يقبِضَ منه، فلم يدخُلْ فى شيءٍ مِن فعلِهما النَّسَاءُ. وفى هذا المعنى جاء عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال: إنما الرِّبا على مَن أراد أن يُرْبِيَ.

رواه معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عمرَ[2].

ومَن قال: انتقَض الصرفُ. زعَم أن الزائفَ لم يُقبضْ بذلك، فصار كأنه أخَّره.

ومعنى قولِ مالكٍ أنه ينتقِضُ الصرفُ فى الدينارِ: أنه لمَّا سمَّى لكلِّ دينارٍ مِن الدراهمِ شيئًا معلومًا، لم ينتقِضْ إلا صرفُ الدينارِ، إلا أن يكونَ الزائفُ أكثرَ منه فينتقِضَ على حَسَبِ ما وصفتُ[3]. والأصلُ فى هذا كلِّه قولُه ﷺ: «الذهبُ بالوَرِقِ ربًا[4] إلا هاءَ وهاءَ». ونهيُه ﷺ

القبس .....

(١) فى الأصل: «لهم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٦، ١٤٦٤٧) عن معمر به.

(٣) فى ح، ب: «وصف».

(٤) سقط من: ح، م.

عن بيعِ الفضةِ بالذهبِ نَساءً.

ومِن هذا البابِ أيضًا اختلافُهم فى قبضِ بعضِ الصرفِ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ: إذا لم يُقبضِ البعضُ حتى يفترِقا بطَل البيعُ كلُّه. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: يصِحُّ فى المقبوضِ، ويبطُلُ فيما لم يُقبضْ.

واختلَفوا فى الصَّرْفِ على ما ليس عندَ أحدِهما فى حينِ العقدِ؛ فقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ: يجوزُ أن يشترِىَ دينارًا بعشَرةِ دراهمَ ليست عندَ واحدٍ منهما، ثم يستقرِضَ، فيدفعَه قبلَ الافتراقِ. وقال زُفَرُ: لا يجوزُ إلَّا أن يُعَيِّنَ أحدَهُما، مثلَ أن يقولَ: أشترِى منك ألفَ درهمٍ بهذه المائةِ الدينارِ. ورُوِى عن مالكٍ مثلُ ذلك، إلا أنه قال: يحتاجُ أن يكونَ قبضُه لما لم يُعَيِّنْه قريبًا متصلًا بمنزلةِ النفقةِ [1] يحلُّها من كُمِّه [1]. وكان [2] الحسنُ بنُ حىٍّ يكرهُ أن يبيعَه دراهمَ بدنانيرَ ليست عندَه.

قال أبو عمرَ: [3] اتَّفقوا - أَعنِى هؤلاء المذكورين [3] - على جوازِ الصَّرْفِ إذا كان أحدُهما دَيْنًا، وقبَضه فى المجلسِ. واللهُ الموفقُ.

(١ - ١) فى الأصل: «يحلها من كنه»، وفى م: «كلها منه». وينظر المدونة الكبرى ٣/٣٩٧، ٤٢٢.
(٢) فى ب: «قال».
(٣ - ٣) فى الأصل، ح، هـ، م: «اتفق هؤلاء المذكورون».

المراطلة

الاستذكار

بابُ المُراطَلةِ

القبس

تَتْمِيمٌ : ومِن بيعِ النَّقْدَيْن المُرَاطَلَةُ ، وهو أصلُ بَيْعِهما ؛ لأن الميزانَ هو عِيارُ[1] التَّساوِى فى الموزونِ ، كما أن المِكْيالَ هو عيارُ التَّساوى فى المَكِيلِ ، كما أن العددَ هو عيارُ[1] المعرفةِ بالمَعْدودِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ فيما رَوَى النسائىُّ وغيرُه : « الميزانُ ميزانُ أهلِ مكةَ ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ »[2] . وللأقطارِ والأمصارِ عُرفٌ فى المَكِيلاتِ والموزوناتِ والمعدوداتِ يَختَلِفُ باختلافِ العاداتِ .

واخْتَلَف العلماءُ : هل تُعتَبَرُ العادةُ فيما خالَفَ الحديثَ فى ظاهِرِه ، أم يُجْرَى الأمرُ على ظاهِرِ الحديثِ ؟ وكذلك اخْتلَف علماؤُنا كاختلافِ العلماءِ فى المِلَّةِ[3] ، فأمَّا الأموالُ الرِّبَوِيَّةُ خصوصًا فلا أرى أن يُعدَلَ فيها عن ظاهِرِ الحديثِ ، ويُضرَبُ لذلك مثالًا الدقيقُ والبُرُّ ؛ فإن حَضْرَةَ[4] الإسلامِ منذُ بُعِث فيها النبىُّ ﷺ إلى زمانِنا هذا ، ما جرَى قطُّ فيها بيعُ الدقيقِ والبُرِّ إلّا كَيْلًا ، فمَن أراد أن يَبيعَه بالوزنِ لم يُمْنَعْه ما لم يُقابِلْه جِنسُه ؛ لأن ابْتِياعَه جُزافًا جائزٌ ، فأمَّا إذا قابَلَه جنسُه وكانت أموالًا رِبَوِيَّةً ، فلا يجوزُ بيعُ بعضِها ببعضٍ إلا بمِعْيارِ الشرعِ المبتدأِ[5] فيها والعُرفِ الجارى فيها إلى اليومِ ؛ لأن صاحبَ الشريعةِ حينَ جوَّز البيعَ وحرَّم الرِّبا ، وبيَّن المَكِيلَ والموزونَ ، إنما عاد ذلك كلُّه إلى حالِه وصفتِه فى زمانِه ، فمَن بدَّله فإنما

(١) فى ج : « عبارة » .

(٢) النسائى ٥/٨٥ . وسيأتى فى شرح الحديث (١٦٩٩) من الموطأ .

(٣) فى م : « العلة » .

(٤) فى ج : « حضر فى » ، وفى م : « حاضرة » . والحضرة والحاضرة : خلاف البادية . التاج (ح ض ر) .

(٥) فى م : « النبوى » .

القبس

يُبَدِّلُه على نفسِه ، ولا يَمتنِعُ فى الشرعِ أن يُغَيِّرَ الخَلْقُ مَصالِحَهم ، ما لم يَعْتَرِضْ ذلك التغييرُ على ركنٍ مِن أركانِ الدِّينِ ، فإن اعْتَرَض العُرفُ عليه سقَط فى نفسِه ، واعْتُبِر حُكمُ الشرعِ ، وهذا أصلٌ بديعٌ لم يَنْتَبِهْ له أحدٌ ، فشُدُّوا عليه يدَ البخلِ ، فإذا ثبَت هذا فبيعَتِ الدنانيرُ مُراطَلَةً اعْتُبِر الوزنُ ولم يُعتبَرِ العددُ ، وإن بِيعتْ مُعادَّةً اعتُبِرَ العددُ والوزنُ معًا ، ولم يَجُزْ فى ذلك تَفاضُلٌ ، إلا أن مالكًا جوَّزه فى اليسيرِ كثلاثةِ دنانيرَ أو أربعةِ دنانيرَ ، يُبادِلُ الرجلُ فيها صاحبَه كاملًا بناقصٍ ، فإن مالكًا سامَح فيها ، بخِلافِ سائرِ الفقهاءِ ، مُسْتَمِدًّا مِن قاعدةِ المعروفِ ، وأما إذا راطَلَ جيِّدًا برَدِيءٍ فلا خلافَ فيه ؛ لأنه لا يُمكنُ الاحترازُ منه وتدعو الحاجةُ إليه ، وأما إذا راطَل سليمًا بمغشوشٍ فلا يجوزُ بحالٍ ، وأصلُ البابِ أن المُراطَلَةَ إنما هى فى صنفَيْن ، كلُّ صنفٍ فى جهةٍ ، فإن كان صنفان مِن جهةٍ واحدةٍ ، وقابلهما[1] مِن الجهةِ الأُخرى صنفٌ واحِدٌ أو صنفان ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ مثالُه : راطَلَه دنانيرَ عُتُقًا[2] وتِبْرًا غيرَ جيِّدٍ ، وجعَل فى مُقابَلَتِه كوفيةً ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ لأنهما قد خرَجا مِن بابِ المُبادَلةِ الأَصْليَّةِ إلى بابِ المُغابَنَةِ والمُكايَسَةِ واعتبارِ الأرباحِ والرِّبا فى النقدَيْن ، ومثالُه فى المَكيلِ لو باعَه صاعَيْن مِن عجوةٍ بصاعٍ[3] مِن كَبيسٍ[4] وصاعٍ مِن حَشَفٍ[5] ، فإنه لا يجوزُ أيضًا للعلَّةِ المتقدِّمةِ ، وعلى هذا الأصلِ رتَّب مالكٌ بقيةَ البابِ ، فافْهَمُوه منه وركِّبوه عليه .

---

(١) فى ج ، م : « قابلها » .

(٢) العُتُق : جمع عتيق ، وهو الخيار من كل شىء . التاج (ع ت ق) .

(٣) بعده فى م : « ونصف » .

(٤) الكبيس : ضرب من التمر ، وهو تمر النخلة التى يقال لها : أم جِرذان ، وإنما يقال له: كبيس . إذا جف ، فإذا كان رطبًا فهو أم جرذان . التاج (ك ب س).

(٥) الحشف : أردأ التمر ، وهو الذى يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم . المصباح المنير (ح ش ف) .

الموطأ

١٣٦٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُراطِلُ الذهبَ بالذهبِ ، فيُفرِغُ ذهبَه فى كِفَّةِ الميزانِ ، ويُفرِغُ صاحبُه الذى يُراطِلُهُ ذهبَه فى كِفَّةِ الميزانِ الأُخرَى ، فإذا اعتدَل لسانُ الميزانِ أخَذ وأعطَى .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبد اللهِ بنِ قُسَيْطٍ ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُراطِلُ الذهبَ بالذهبِ ، فيُفرِغُ ذهبَه فى كِفَّةِ الميزانِ ، ويُفرِغُ صاحبُه الذى يُراطِلُه ذهَبَه فى كِفَّةِ الميزانِ الأخرى ، فإذا اعتدَل لسانُ الميزانِ أخَذ وأعطَى[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا عن ابنِ عمرَ وغيرِه .

روَى ابنُ عُيينةَ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ قال : سألت ابنَ عمرَ - أو سمِعتُ ابنَ عمرَ سئُل[2] - عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، فقال : إذا اعتدَل الميزانُ فخُذْ وأعطِ .

وابنُ عُيينةَ أيضًا ، عن وَرْدانَ الرومىِّ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن الذهبِ بالذهبِ ، فقال : ضَعْ هذا فى كِفَّةٍ ، وهذا فى كِفَّةٍ ، فإذا اعتدَلا فخُذْ وأعطِ ، هذا عهدُ صاحبِنا إلينا ، وعهدُنا إليكم[3] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٥١) .

(٢) فى ب : « يسأل » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٩.

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى بيعِ الذهبِ بالذهبِ والوَرِقِ بالوَرِقِ مُراطَلةً ، أنه لا بأسَ بذلك ؛ أن يأخُذَ أحدَ عشَرَ دينارًا بعشَرةِ دنانيرَ يدًا بيدٍ ، إذا كان وزنُ الذهبَين سواءً ، عينًا بعينٍ ، وإن تفاضلَ العَددُ ، والدراهمُ أيضًا فى ذلك بمنزلةِ الدنانيرِ . الموطأ

قال مالكٌ : مَن راطَل ذهبًا بذهبٍ أو وَرِقًا بوَرِقٍ ، فكان بينَ الذهبَين فضلُ مثقالٍ ، فأعطَى صاحبَه قيمتَه من الوَرِقِ أو من غيرِها ، فلا يأخُذْه ، فإن ذلك قبيحٌ وذريعةٌ إلى الرِّبا ؛ لأنه إذا جاز له أن يأخُذَ المِثقالَ بقيمتِه حتى كأنه اشتراه على حِدَتِه ، جاز له أن يأخُذَ المِثقالَ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والوَرِقِ بالوَرِقِ ، مُراطلةً ، أنه لا بأسَ بذلك ، أن يأخُذَ أحدَ عشرَ دينارًا بعشَرةِ دنانيرَ يدًا بيدٍ ، إذا كان وزنُ الذَّهبَيْن سواءً ، عينًا بعينٍ ، وإن تفاضَل العددُ ، والدراهمُ أيضًا فى ذلك بمنزلةِ الدنانيرِ . الاستذكار

قال مالكٌ : ومَن راطَل ذهبًا بذهبٍ ، أو وَرِقًا بوَرِقٍ ، فكان بينَ الذهبَيْن فضلُ مثقالٍ ، فأعطَى صاحبَه قيمتَه مِن الوَرِقِ أو من غيرِها ، فلا يأخذْه ، فإن ذلك قبيحٌ وذريعةٌ إلى الرِّبا ؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذَ المثقالَ بقيمتِه حتى كأنه اشتراه على حِدَتِه ، جاز له أن يأخُذَ المثقالَ بقيمتِه مِرارًا ؛ لأن يُجيزَ ذلك البيعَ بينَه وبينَ صاحبِه .

..... القبس

الموطأ

بقيمتِه مِرارًا ؛ لأن يُجِيزَ ذلك البيعَ بينَه وبينَ صاحبِه .

قال مالكٌ : ولو أنه باعَه ذلك المِثقالَ مُفرَدًا ليس معَه غيرُه ، لم يأخُذْه بعُشْرِ الثمنِ الذى أخَذه به ؛ لأنْ يُجَوِّزَ له البيعَ ، فذلك الذريعةُ إلى إحلالِ الحرامِ ، والأمرُ المنهيُّ عنه .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولو أنه باعه ذلك المثقالَ مفردًا ليس معه غيرُه ، لم يأخذْه بعشرِ الثمنِ الذى أخَذه به ؛ لأن يُجَوِّزَ له البيعَ ، فذلك الذريعةُ إلى إحلالِ الحرامِ ، والأمرُ المَنْهِيُّ عنه .

قال أبو عمرَ : أما المُرَاطَلةُ التى ذكَر عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فلا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين فيها ، إذا[1] كان الذَّهَبان مُتقاربَيْن لا دَخَلَ[2] فيهما مِن غيرِهما ، ولا نُقْصانَ فى إحدى الكِفَّتَيْن ، ولا زيادةَ يحتاجُ فيها إلى وزنٍ أو غيرِه ؛ لأن السنَّةَ المجتمَعَ عليها أن المُماثلةَ فى الذهبِ والوَرِقِ الوزنُ[3] ، فإن كانت المراطلةُ ذهبًا بذهبٍ فشفَّت[4] إحداهما ، فأخذ صاحبُ الزيادةِ فيها وَرِقًا ، أو كانت المراطلةُ وَرِقًا بوَرِقٍ ، فأخَذ صاحبُ الزيادةِ فيها ذَهَبًا ، فهو موضعٌ اختَلف فيه

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « فإذا » .

(٢) فى الأصل ، م : « يدخل » .

(٣) فى الأصل ، ح ، م : « والوزن » .

(٤) فى الأصل : «فصفت» ، وفى ح : «فشقت» ، وفى م : «فزادت» . والشَّفُّ : الزيادة والنقصان . اللسان (ش ف ف) .

الاستذكار

الفقهاءُ ؛ [1]فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه[1] أنه لا يجوزُ ذهبٌ وفضةٌ بذهبٍ ، ولا ذهبٌ وفضةٌ بفضةٍ على حالٍ ، ولا يجوزُ عندَهم أن يشترىَ ما زادَ فى المراطلةِ مِن أحدِ الذَّهَبَيْن بفضةٍ ، ولا مِن إحدى الفضَّتَيْن بذهبٍ ولا بغيرِ ذلك ، ولا يصِحُّ عندَهم مع الصَّرْفِ بيعٌ . وهو قولُ الشافعىِّ والليثِ بنِ سعدٍ .

ولا يجوزُ عندَ مالكٍ ، والليثِ ، والشافعىِّ بيعُ فضةٍ بنوعَيْن مِن الفضةِ ، ولا بيعُ ذهبٍ[2] بنوعَيْن مِن الذهبِ ، ولا يجوزُ عندَهم بيعُ ألفِ درهمٍ سُودٍ بألفِ درهمٍ بيضٍ وسُودٍ ، ولو كانت بِيضًا كلُّها بسُودٍ كلِّها جاز ؛ لأنه لو استحقَّ أحدَ الذَّهَبينِ ، رجَع فيه إلى القيمةِ ، فيدخُلُه التفاضلُ . وأجاز ذلك كلَّه أبو حنيفةَ وأصحابُه ؛ لأنه ذَهَبٌ بذهبٍ ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، وفضةٌ بفضةٍ ، مثْلًا بمِثْلٍ . قالوا : ولمَّا أمَر رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك بالمُماثلةِ ، دلَّ على أن الاعتبارَ بها فى الوزنِ[3] لا فى القيمةِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والأوزاعىُّ : يجوزُ[4] أن يشترىَ عشَرةَ دراهمَ

القبس .....

(١ - ١) فى ب : « فذهب مالك وأصحابه إلى » .

(٢) فى الأصل ، م : «فضة» .

(٣) فى الأصل ، م : «الورق» .

(٤) فى الأصل ، م : «غرر» . وينظر المبسوط للسرخسى ١٤/ ٢٣.

الاستذكار ودينارًا[1] باثْنَىْ عشرَ درهمًا . ورُوِى نحوُه عن الثورىِّ . ورُوِى عنه أنه قال : [2]ينبغِى أن يكونَ[2] الفضلُ [3]بقيمةِ ما[3] بإزائه . ورُوِى عن إبراهيمَ النخَعىِّ مِثْلُ قولِ أبى حنيفةَ والأوزاعىِّ[4] .

وإنما أجازوا ذلك لأنهم جعَلوا مِن الاثْنَىْ عشرَ درهمًا عشَرةَ دراهمَ بإزاءِ العشَرةِ الدراهمِ ، وجعَلوا الدرهمين بإزاءِ الدينارِ ، ومعلومٌ أن الدِّرهمَيْن ليسا [5]ثمنًا للدينارِ[5] فيدخُلَه التفاضلُ لا محالةَ ، واللهُ أعلمُ . ومِن حُجَّتِهم أن قالوا : جائزٌ بيعُ دينارٍ بدرهمٍ ، يدًا بيدٍ مِن كلِّ مالكٍ لنفسِه جائزِ الأمرِ فى مالِه ، فإذا جعلنا ما زاد على المماثلةِ مِن الفضةِ [6]مقابلًا موازِنًا[6] للذهبِ ، جاز ؛ لأنَّا قد بِعْنا العشَرةَ [7]الدَّراهمَ [8]بمثلِها[7] وزنًا ، ولا حرَجَ[8] علينا فى بيعِ الذهبِ بالوَرِقِ مُتفاضِلًا نقدًا[9] .

وروَى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن الثورىِّ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ الأسودِ ، عن مجاهدٍ قال : إذا وضعتَ ذهبَك فى كِفَّةِ الميزانِ ، ووضَع ذهبَه

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «دنانير» .
(٢ - ٢) فى ب : « لا ينبغى » .
(٣ - ٣) فى ح ، م : « بقيمتها » .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٥٩، ١٤٥٨٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٧، ٣٨.
(٥ - ٥) فى ب : « ثمن الدينار » .
(٦ - ٦) فى ح : « مماثلا » .
(٧ - ٧) فى ب : « دراهم بوزنها » .
(٨ - ٨) فى الأصل ، م : «بثلثها وزنًا وإلا خرج» .
(٩) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : «مثلا» .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُراطِلُ الرجلَ ، ويُعطِيه الذهبَ العُتُقَ الجِيادَ ، ويجعَلُ معها تِبْرًا ذهبًا غيرَ جيِّدةٍ ، ويأخُذُ من صاحبِه ذهبًا كُوفيَّةً مُقطَّعةً ، وتلك الكُوفيَّةُ مكروهةٌ عندَ الناسِ ، فيتبايعانِ ذلك مِثلًا بمِثلٍ : إن ذلك لا يصلُحُ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُره من ذلك ؛ أن صاحبَ الذهبِ الجِيادِ أخَذ فضلَ عيونِ ذهبِه فى التِّبْرِ الذى طرَح معَ ذهبِه ، ولولا فضلُ ذهبِه

الاستذكار

فى الكِفَّةِ الأخرى ، ثم اشتريتَ منه كذا وكذا قيراطًا بدرهمٍ ، فلا بأسَ .

وروَى عبدُ الرزاقِ وغيرُه[1] ، عن الثوريِّ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ فى الرجلِ يبيعُ الفضةَ بالفضةِ بينَهما فضلٌ ، قال : يأخذُ بفضلِه ذَهَبًا .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُراطِلُ الرجلَ ، ويُعطِيه الذهبَ العُتُقَ الجيادَ ، ويجعلُ معها تِبْرًا ذهبًا غيرَ جيدةٍ ، ويأخذُ مِن صاحبِه ذهبًا كُوفِيَّةً مقطَّعةً ، وتلك الكُوفِيَّةُ مكروهةٌ عندَ الناسِ ، فيتبايَعان ذلك مِثْلًا بمِثْلٍ : إن ذلك لا يصلُحُ .

[2]قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك ، أن صاحبَ الذهبِ الجِيادِ أخَذ فضلَ عُيُونِ ذهبِه فى التِّبْرِ الذى طرَح مع ذهبِه ، ولولا فضلُ ذهبِه[2]

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٤٥٦٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الموطأ

على ذهبِ صاحبِه لم يُراطِلْه صاحبُه بتِبْرِه ذلك إلى ذهبِه الكُوفيَّةِ ، وإنما مَثَلُ ذلك كمَثَلِ رجلٍ أراد أن يَبتاعَ ثلاثةَ أصْوُعٍ من تمرٍ عجوةٍ بصاعينِ ومُدٍّ من تمرٍ كَبِيسٍ ، فقيل له : هذا لا يصلُحُ . فجعَل صاعَين من كَبِيسٍ وصاعًا من حَشَفٍ ، يرُيدُ أن يُجِيزَ بذلك بيعَه ، فذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكنْ صاحبُ العجوةِ ليُعطِيَه صاعًا من العجوةِ بصاعٍ من حَشَفٍ ، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضلِ الكَبِيسِ . أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : بِعْنى ثلاثةَ أصْوُعٍ من البيضاءِ بصاعينِ ونصفٍ من حِنطةٍ شاميَّةٍ . فيقولُ : هذا لا يصلُحُ إلَّا مِثلًا بمثلٍ . فيجعَلُ صاعينِ من حِنطةٍ شاميَّةٍ وصاعًا من شعيرٍ ، يُريدُ أن يُجِيزَ بذلك البيعَ فيما بينَهما ، فهذا

الاستذكار

(١) على ذهبِ صاحبِه ، لم يُراطِلْه صاحبُه بتِبْرِه ذلك إلى ذهبِه الكُوفِيَّةِ ، وإنما مَثَلُ ذلك كمَثَلِ رجلٍ أراد أن يبتاعَ ثلاثةَ أَصْوُعٍ مِن تمرٍ عجوةٍ ، بصاعَيْن ومُدٍّ مِن تمرٍ كَبِيسٍ ، فقيل له : هذا لا يصلُحُ . فجعَل صاعَيْن مِن كَبِيسٍ وصاعًا مِن حَشَفٍ ، يريدُ أن يُجِيزَ بذلك بيعَه ، فذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكنْ صاحبُ العجوةِ ليُعطِيَه صاعًا مِن العجوةِ بصاعٍ مِن حَشَفٍ ، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضلِ الكَبِيسِ ، أو أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : بِعْنى ثلاثةَ أَصْوُعٍ مِن البيضاءِ ، بصاعَيْن ونصفٍ مِن حِنْطةٍ شامِيَّةٍ . فيقولُ : هذا لا يصلحُ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ . فيجعلُ صاعَيْن مِن (١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ

لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكُنْ لِيُعطيَه بصاعٍ من شعيرٍ صاعًا من حِنطةٍ بيضاءَ لو كان ذلك الصاعُ مُفرَدًا ، وإنما أعطاه إيَّاه لفضلِ الشاميَّةِ على البيضاءِ ، فهذا لا يصلُحُ ، وهو مِثلُ ما وصَفْنا من التِّبْرِ .

قال مالكٌ : فكلُّ شيءٍ من الذهبِ والوَرِقِ والطعامِ كلِّه الذى لا ينبَغِى أن يُباعَ إلا مِثلًا بمِثلٍ ، فلا ينبَغِى أن يُجعَلَ معَ الصِّنفِ الجَيِّدِ من المرغوبِ فيه الشيءُ الرديءُ المسخوطُ ؛ ليُجازَ بذلك البيعُ ، وليُستحَلَّ بذلك ما نُهِىَ عنه من الأمرِ الذى لا يصلُحُ إذا جُعِل ذلك معَ الصِّنفِ المرغوبِ فيه ، وإنما يُرِيدُ صاحبُ ذلك أن يُدرِكَ بذلك فضلَ جَودةِ ما يبيعُ ، فيُعطِى الشيءَ الذى لو أعطاه وحدَه ، لم يقبَلْه صاحبُه ولم يَهُمَّ

الاستذكار

(١) حِنْطةٍ شامِيَّةٍ وصاعًا مِن شعيرٍ ، يريدُ أن يُجيزَ بذلك البيعَ فيما بينَهما ، فهذا لا يصلُحُ ؛ لأنه لم يكنْ ليُعطِيَه بصاعٍ مِن شعيرٍ صاعًا مِن حِنْطةٍ بيضاءَ ، ولو كان ذلك الصاعُ مفردًا ؛ وإنما أعطاه إيَّاه لفضلِ الشاميَّةِ على البيضاءِ ، فهذا لا يصلُحُ ، وهو مثلُ ما وصَفنا مِن التِّبْرِ (١) .

قال مالكٌ : فكلُّ شيءٍ مِن الذهبِ والوَرِقِ والطعامِ كلِّه الذى لا ينبغِى أن يُباعَ إلا مِثْلًا بمثلٍ ، فلا ينبغِى أن يُجعلَ مع الصنفِ الجَيِّدِ مِن المرغوبِ فيه الشيءُ الرديءُ المسخوطُ ؛ ليُجازَ بذلك البيعُ ، وليُستَحَلَّ بذلك ما نُهى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ بذلك ، وإنما يقبَلُه من أجلِ الذى يأخُذُ معَه ؛ لفضلِ سِلعةِ صاحبِه على سِلعتِه ، فلا ينبَغِى لشىءٍ من الذهبِ والوَرِقِ والطعامِ أن يدخُلَه شىءٌ من هذه الصفةِ ، فإن أراد صاحبُ الطعامِ الردىءِ أن يَبيعَه بغيرِه فلْيَبِعْه على حِدَتِه ، ولا يجعَلْ معَ ذلك شيئًا ، فلا بأسَ به إذا كان كذلك .

الاستذكار عنه مِن الأمرِ الذى لا يصلُحُ . وذكَر كلامًا كرَّر[1] فيه المعنى واللفظَ دونَ زيادةِ شىءٍ غيرِ ما تقدَّم إلى آخرِ البابِ .

وبمعنى ما رسَمه مالكٌ فى هذا البابِ فى «الموطأ» يقولُ الشافعىُّ . قال الشافعىُّ : ولو راطَل مائةَ دينارٍ عُتُقٍ مَرْوانِيَّةٍ ، [2]ومائةَ دينارٍ مِن ضَرْبٍ مكروهٍ ، بمائتين[3] من ضَرْبٍ وسَطٍ خيرٍ من المكروهِ ودونَ المروانيةِ لم يجزْ ؛ لأنى لم أرَ عندَ[4] أحدٍ ممن لقيتُ من أهلِ العلمِ اختلافًا أنّ ما جمَعتْه الصفقةُ من عبدٍ ودارٍ أن الثمنَ مقسومٌ على كلٍّ واحدٍ منهما بقدرِ حصتِه من الثمنِ ، فكان قيمةُ الجيدِ من الذهبِ أكثرَ من الردىءِ ، والوسطُ أقلَّ من الجيِّدِ[2] ، ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ[5] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «يرد» .

(٢ - ٢) فى م : « وعشرة من ضرب مكروه بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم الهاشمية وهذا الذهب بالذهب متفاضلًا ولا بأس أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل فى الوزن» .

(٣) فى ب : « بمائتى دينار » .

(٤) فى ب : « بين » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٣٥٤) .

بابُ العِينةِ وما يُشبِهُها وبيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوْفَى

الاستذكار

قال الشافعيُّ : لا يجوزُ مُدُّ عجوةٍ [1] ودرهمٌ [1] بمُدَّىْ عجوةٍ ، ولا دينارٌ ودرهمٌ [2] بدينارين .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه مذهبُ [3] مالكٍ وأصحابِه .

وأما البصريُّون والكوفيُّون فجائزٌ ذلك كلُّه عندَهم ؛ لأن ردىءَ التمرِ وجَيِّدَه لا يجوزُ إلا مِثْلًا بمِثلٍ ، وكذلك ردىءُ البُرِّ وجَيِّدُه ، وردىءُ الوَرِقِ وجَيِّدُها ، ورَدِىءُ الذهبِ وجَيِّدُه ، لا يجوزُ الردىءُ مِن ذلك كلِّه والوسَطُ والجَيِّدُ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، فإذا كانت المُماثلةُ ولم يكنْ تفاضلٌ ولا زيادةٌ ، فجائزٌ حلالٌ عندَهم . وكذلك يجوزُ عندَهم مُدُّ عجوةٍ ودرهمٌ بمُدَّىْ عجوةٍ ؛ لأن المُدَّ بإزاءِ المُدِّ ، والمدَّ الثانىَ بالدرهمِ . وكذلك الفضةُ والذهبُ بالذهبِ [4] ، على هذا المذهبِ الذى قدَّمنا ذكرَه عنهم . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

.....

القبس

ما جاء فى العِينَةِ

هذه كلمةٌ تَرْجَمَ بها مالكٌ ، وَرَدَت فى الحديثِ ؛ روَى أبو داودَ عن

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : «بدرهم» .

(٢) فى الأصل ، ب : «دراهم» .

(٣) فى ب : « قول » .

(٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « إذا تَدَايَنْتُم بالعِينةِ ، واتَّبَعْتُم أذْنابَ البقرِ » الحديث[1] .

وجَرَتْ فى ألفاظِ الصحابةِ ، ذكَرها علماؤُنا عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ، إلا أن ابنَ عباسٍ فسَّرها بأن يَبيعَ الرجلُ مِن الرجلِ سِلْعةً بدَيْنٍ إلى أجلٍ ، ثم يَشْتَرِيَها بأقلَّ مِمّا باعَها نقدًا ، وهى مسألةُ الذَّرائعِ ، وفسَّرها غيرُه بأنها بيعُ ما ليس عندَك . وأصْلُها فِعلَةٌ مِن العَوْنِ ، وقد كانت جاريةً عندَهم فيما يجوزُ وفيما لا يجوزُ ، فوقَع النهىُ منها على ما لا يجوزُ ، وجعَل منها مالكٌ بيعَ الطعامِ قبلَ قَبْضِه ، ليُبَيِّنَ أنها عندَه[2] عبارةٌ عن كلِّ عَقْدٍ لا يجوزُ ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن ابْتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَه »[3] . وقال ابنُ عمرَ : كنا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نَبْتاعُ الطعامَ ، فيَبْعَثُ علينا مَن يأمُرُنا بانتقالِه مِن المكانِ الذى ابْتَعْناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نَبِيعَه[4] . هكذا رواه مالكٌ وجماعةٌ ، زاد فى « الصحيحِ » : كنا نَبْتاعُ الطعامَ جُزافًا[5] . وزاد عن ابنِ عباسٍ : « مَن ابْتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَه » . قال ابنُ عباسٍ : وأحْسِبُ كلَّ شىءٍ مثلَه[6] . وروَى الدارقطنىُّ وغيرُه : نهَى النبىُّ ﷺ عن بيعِ ما لم يُقْبَضْ ، وربحِ ما لم يُضْمَنْ[7] . وزاد عن عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال له حينَ

---

(١) أبو داود (٣٤٦٢) .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٦) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٧) .

(٥) مسلم (١٥٢٦) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٥٢٧ .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٠١ .

القبس

ولَّاه مكةَ : « انْهَهُم عن بيعِ ما لم يَقْبِضوا ، وربحِ ما لم يَضْمَنوا »[1] .

واخْتَلَف العلماءُ فى ذلك على **ستةِ أقوالٍ** :

الأولُ : أن كلَّ مَبِيعٍ كيفَما تَصَرَّف حالُه ، مِن أىِّ مالٍ كان ؛ فإنه لا يجوزُ بيعُه قبلَ قَبْضِه . قاله الشافعىُّ وأحمدُ فى إحدى روايتيه .

الثانى : قال أبو حنيفةَ مثلَه إلَّا فى العقارِ ، فإنه يجوزُ بيعُه قبلَ قبضِه .

الثالثُ : أن هذا فى الأموالِ الرِّبويَّةِ خاصةً . قاله مالكٌ فى المشهورِ .

الرابعُ : أن ذلك فى المطْعُوماتِ مِن جملةِ الأموالِ . قاله ابنُ وهبٍ عنه .

الخامسُ : أن ذلك فى الأموالِ الرِّبويَّةِ وفى المَطْعوماتِ ، نَعَمْ ، وفى المَعْدوداتِ . قاله جماعةٌ ؛ منهم عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ وابنُ حَبيبٍ .

السادسُ : أن ذلك يَجْرى فى الجُزافِ ، فلا يجوزُ بيعُه حتى يُقْبَضَ ، كما يَجْرى فيما فيه حقُّ تَوْفِيَةٍ .

فأما **القولُ الأولُ** فمُتَعَلَّقُه حديثُ الدارقطنىِّ حَسَبَ ما تقدَّم .

وأما **الثانى** فمُتَعَلَّقُه وجهان ؛ أما **أحدُهما** : فإنَّ عُرْفَ لفظِ الطعامِ إنما يَجْرى فى المُقْتاتِ ، فأمَّا سائرُ الطعامِ سواه فله اسمٌ خاصٌّ به كالفاكهةِ ونحوِها ؛ ولأَجْلِ هذا بَوَّب مالكٌ : بابُ الطعامِ . وقال أيضًا : بابُ الفاكهةِ . فغايَرَ بينَهما ، وجَهِل هاهنا بعضُ أشياخِنا فقال : إن هذا يَجْرى على حَمْلِ اللفظِ على العُرْفِ . وليس

(١) تقدم تخريجه ص١٠١ .

القبس

كما زعَم ؛ لأن هذا عُرْفٌ شرعيٌّ ، وتلك المسألةُ إنما هى فى العُرْفِ المُطلَقِ التى[1] ليس لها فى الشرعِ مَدْخلٌ .

وأمَّا **الوجهُ الثانى** : فإن هذا حُكمٌ ورَد فى الأموالِ الرِّبويَّةِ ، فاخْتَصَّ بها ؛ كرِبا الفَضْلِ .

وأمَّا مَن أجْراه فى المطعوماتِ فإنه حمَل اللفظَ على أصلِ الإطلاقِ ، فإن كلَّ ما يُؤْكَلُ ويُشرَبُ طعامٌ . وأمَّا مَن قال : إنه يَجْرى فى المعدوداتِ . فإنه تَفَطَّن لنُكْتةٍ خَفيَّةٍ ، وهى أن النبىَّ ﷺ لَمَّا قال فى الحديثِ : « حتى يَسْتَوْفيَه » . عَلَّق الحُكمَ على الاسْتيفاءِ ، وهو جَوازُ البيعِ ، والمعدودُ فيه جوازُ البيعِ حقُّ التَّوْفِيةِ ، فدخَل فى عمومِ قولِه : « حتى يَسْتَوْفِيَه » .

وأمَّا مَن قال : إن ذلك فى الجُزافِ أيضًا . وهى روايةُ الوَقَارِ عن مالكٍ ، فإنه تعلَّق بالحديثِ الصحيحِ : « مَنِ ابتاع طعامًا جُزافًا » . رَواه ابنُ عمرَ ، ورُوِى عن غيرِه . وأمَّا ابنُ عباسٍ ، فحينَ قال : وأحْسِبُ كلَّ شىءٍ مثْلَه . حمَل كلَّ مَبيعٍ فيه حقُّ تَوْفِيَةٍ على ذلك . إشارةً إلى قولِ ابنِ حبيبٍ وإلى قولِ يحيى الوَقَارِ . ويَلْزَمُ لُزومًا لا مَحيصَ عنه مَن قال : إن الجُزافَ لا يجوزُ بيعُه حتى يُنْقَلَ . ألَّا يجوزَ بيعُ مَبيعٍ حتى يُنقَلَ ، والحكمةُ فى ذلك ، [2]واللهُ أعلمُ ، أنه مِنْ بابِ ما ليس عندَك[2] ؛ لأن قولَ النبىِّ ﷺ لحَكيم بنِ حِزامٍ : « لا تَبعْ

---

(١) فى د : « الذى » .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

القبس

ما ليس عندَك »[1] . يَحْتَملُ أن يريدَ به : لا تَبِعْ ما ليس فى مِلْكِك . ويَحْتملُ أن يريدَ : لا تَبِعْ ما ليس فى يدِك . فمَن قال : لا يُحمَلُ اللفظُ على معنَيَيْنِ مختلفَيْن ، من العلماءِ . تَوَقَّف هٰهنا احتياطًا ، لئلَّا يريدَ النبىُّ ﷺ أحدَهما ، فيقعَ المُكلَّفُ فى المحظورِ . وأمَّا نحن ، فالذى نَرَى أن اللفظَ يُحمَلُ على المعانى المختلفةِ بإطلاقِه ؛ فإن ذلك يُلْزِمُنا أن نَمنَعَ مِن بيعِ كلِّ شىءٍ قبلَ قبضِه ، وهو الأقْوَى فى النظرِ . واللهُ أعلمُ .

تكملةٌ : قال مالكٌ مِن بينِ مَشْيَخَةِ الأمصارِ وعلمائِها : ما كان مِن شِركٍ أو إقالةٍ أو تَوْلِيَةٍ[2] ، فإنه مُسْتَثْنًى مِن بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه ، وإن كان ذلك بيعًا حقيقةً . ولكنَّه أسعدُ مِن سائرِ العلماءِ فى تَجْويزِه **ذلك لطريقين** :

إحداهما : أن هذا مِن بابِ المعروفِ والمُشارَكَةِ ، فلا يدخُلُ تحتَ لفظِ البيعِ المَبْنِىِّ على المُغابَنَةِ والمُكايَسَةِ ، وهى قاعدةٌ تفرَّد بها كما قَدَّمْناه .

الثانيةُ : وهى أقْوَى على الخَصْمِ ، ما روَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى هذا الحديثِ بعَيْنِه : « إلا ما كان مِن شِرْكٍ أو إقالةٍ أو تَوْلِيَةٍ »[3] . ومهما اخْتَلَف الناسُ فى المَراسيلِ فقد اتَّفقُوا على القولِ بمراسيلِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فهذا ما لا جوابَ لهم عنه .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذى (١٢٣٢) ، والنسائى (٤٦٢٧) ، وابن ماجه (٢١٨٧) .

(٢) التولية : بيع المشترى بثمنه بلا فضل . التعريفات ص٣٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤٢٥٧) .

الموطأ

١٣٦٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَستوفيَه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ طعامًا فلا يبعْه حتى يستوفيَه »[(١)] .

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، مجتمَعٌ على القولِ بجملتِه ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى بعضِ معانيه ، ونحنُ نذْكُرُ ما اجْتُمِع عليه مِن ذلك ، وما اخْتُلِف فيه ، هٰهنا إن شاء اللهُ تعالى . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ هذا الحديثُ من وجوهٍ ؛ فأمَّا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ فلفظُه عنه ، عن النبىِّ ﷺ : « من ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يقبِضَه »[(٢)] . وكذلك لفظُ حديثِ ابنِ عباسٍ[(٣)] ، وحَكيمِ بنِ حِزامٍ[(٤)] : « حتى يقبِضَه » . عندَ أكثرِ الرُّواةِ ، والقبضُ والاستيفاءُ سواءٌ ، ولا يكونُ ما بيع مِن الطعامِ على الكيلِ والوزنِ مقبوضًا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٥٨) . وأخرجه أحمد ١/٤٥٧، ٩/٢٢٥ (٣٩٦، ٥٣٠٩) ، والدارمى (٢٦٠١) ، والبخارى (٢١٢٦، ٢١٣٦) ، ومسلم (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٤٩٢) ، وابن ماجه (٢٢٢٦) ، والنسائى (٤٦٠٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٦) . وينظر ص ٥٢٣ .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٢٧.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٢٧ ، ٥٢٨.

التمهيد

إلَّا كيلًا أو وزنًا ، وهذا ما لا خلافَ بينَ جماعةِ العلماءِ فيه ، فإن وقَع البيعُ فى الطعامِ على الجُزافِ فقد اختُلِف فى بيعِه قبلَ قبضِه وانتقالِه ، على ما نذكُره ونُوضِّحُه فى البابِ الذى يلِى هذا البابَ إن شاء اللهُ[1] .

وظاهرُ هذا الحديثِ يحظُرُ بيعَ[2] ما وقَع عليه اسمُ طعامٍ إذا اشتُرِى حتى يُستوفَى ، واستيفاؤُه قبضُه على حسَبِ ما جرَت به العادةُ فيه من كيلٍ أو وزنٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء : ١٨١] . وقال : ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف : ٨٨] . وقال : ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ٣] .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فإنَّ مالكًا قال : من ابتاع طعامًا أو شيئًا مِن جميعِ المأكولِ والمشروبِ ، ممَّا يُدَّخرُ وممَّا لا يُدَّخرُ ، ما كان منه أصلَ مَعَاشٍ أو لم يكنْ ، حاشا الماءِ وحدَه ، فلا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ ، لا من البائعِ ولا من غيرِه ، سواءٌ كان بعينِه أو بغيرِ عينِه ، إلَّا أن يكونَ الطعامُ ابتاعه جُزافًا - صُبْرَةً أو ما أشبَه ذلك - فلا بأْسَ ببيعِه قبلَ القبضِ ؛ لأنَّه إذا ابتيع جُزافًا كان كالعُروضِ التى يجوزُ بيعُها قبلَ القبضِ . هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ ، وبه قال

القبس .....

(١) سيأتى ص ٥٣٨ - ٥٤٧ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

الأوزاعيُّ . والمِلحُ[1] ، والكُزْبَرُ ، والشُّونيزُ ، والتَّوابلُ ، وزِرِّيعةُ[2] الفُجْلِ التى يؤكلُ زيتُها ، وكلُّ ما يؤكلُ ويُشربُ ويؤتدَمُ به ، فلا يجوزُ بيعُه ، ولا بيعُ شىءٍ منه قبلَ القبضِ ، إذا ابتيعَ على الكيلِ أو الوزنِ ، ولم يُبتَعْ جُزافًا . هذه جملةُ مذهبِ مالكٍ المشهورِ عنه فى هذا البابِ . قال : وأمَّا زِرِّيعةُ السِّلْقِ ، وزِرِّيعةُ الجَزَرِ والكُرَّاثِ والجِرجيرِ[3] [4]والفُجلِ[4] والبصلِ ، وما أشبهَ ذلك ، فلا بأسَ أن يبيعَه الذى اشترَاه قبلَ أن يستوفيَه ؛ لأنَّ هذا ليس بطعامٍ ، ويجوزُ فيه التفاضلُ ، وليس كزِرِّيعةِ الفُجلِ الذى منه الزَّيتُ ؛ لأنَّ هذا طعامٌ . وما لا يجوزُ أن يُباعَ قبلَ القبضِ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، فلا يجوزُ أن يُمهَرَ ولا يُستأجَرَ به ، ولا يؤخذَ عليه بَدَلٌ . وهذا فِيما اشتُرِى من الطعامِ ، وأمَّا من كان عندَه طعامٌ لم يشترِه ، ولكنَّه أُقرِضَه ، أو نحوَ ذلك ، فلا بأسَ ببيعِه قبلَ أن يستوفيَه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يستوفيَه » . ولم يقلْ : من كان عندَه طعامٌ ، أو كان له طعامٌ ، فلا يبعْه حتى

القبس .....

(١) بعده فى ى : « والكرم » .

(٢) الزِّرِّيعة : ما ينبت فى الأرض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد . القاموس المحيط (ز ر ع) .

(٣) كذا فى النسخ هنا وفى ص ٥٣٢ ، وفى المدونة ٤/ ٨٥: « الخرير » ، وفى شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٦٧: « الخِرْبِر » . قال : « وهو البطيخ بلسان فارسى معرب كان له عنق أو لم يكن ، وهو واقع على جميع البطيخ » . وهو فى كتاب الألفاظ الفارسية المعربة ص ٥٢، والمعجم الذهبى ص ٢٣٥: « خربز » ، وينظر ما تقدم ص ٢٥٢.

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

يستوفيَه . ولا خلافَ عن مالكٍ أنَّ ما عدَا المأكُولَ والمشروبَ من الثِّيابِ والعُروضِ والعَقارِ وكلِّ ما يكالُ ويُوزنُ [1]أو لا يكالُ ولا يوزنُ[1] ، إذا لم يكنْ مأكولًا ولا مشروبًا من جميعِ الأشياءِ كلِّها ، غيرَ المأكولِ والمشروبِ ، أنَّه لا بأسَ لمن ابْتاعه أن يبيعَه قبلَ قبضِه واستيفائِه . وحجَّتُه فيما ذهَب إليه ممَّا وصَفنا عنه قولُه ﷺ : « من ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يقبِضَه » ، و : « لا يبعْه حتى يستوفيَه » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من اشترَى طعامًا فلا يبعْه حتى يقبِضَه »[2] .

ففى هذا الحديثِ خصوصُ الطعامِ بالذِّكرِ ، فوجَب أن يكونَ ما عدَاه بخلافِه ، وفيه : « من ابتاعَ طعامًا » . فوجَب أن يكونَ المُقْرَضُ[3] وغيرُ المُشترَى بخلافِه ؛ استدلالًا ونظرًا ، وحديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤٩٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/٤ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ١٨٩/٩ (٥٢٣٥) من طريق سفيان به. وسيأتى من طريق مالك ، عن عبد الله ابن دينار فى الموطأ (١٣٦٦) .

(٣) فى الأصل ، م : « المقروض » .

التمهيد عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه في قولِه: «من ابتاع طعامًا فلا يبعْه حتى يستوفيَه».

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرني عمرٌو - يعني ابنَ الحارثِ - عن المنذرِ بنِ عُبيدٍ المدنيِّ، أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ حدَّثه، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يبيعَ أحدٌ طعامًا اشتراه بكَيْلٍ حتى يستوفيَه[1].

ففي هذا الحديثِ: اشتراه بكيلٍ. فدلَّ على أنَّ الجُزافَ بخلافِه. فهذه حجَّةُ مالكٍ[2]، مع دليلِ القرآنِ في قولِه: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]، و: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣]. أنَّ الاستيفاءَ والقبضَ لا يكونُ إلَّا بذلك. وقال آخرون: كلُّ ما وقَع عليه اسمُ طعامٍ ممَّا يؤكلُ أو يُشربُ فلا يجوزُ أن يباعَ حتى يُقبضَ، وسواءٌ اشتُرِي جُزافًا أو كيلًا أو وزنًا، وما سوى الطعامِ فلا بأسَ ببيعِه قبلَ القبضِ. وممَّن قال هذا؛ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو ثورٍ. وحجَّتُهما عمومُ قولِ رسولِ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي ٣١٤/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣٤٩٥). وأخرجه الطبراني (١٣٠٩٨) من طريق أحمد بن صالح به، وأخرجه النسائي (٤٦١٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٨/٤ من طريق ابن وهب به.

(٢) في الأصل: «لمالك».

التمهيد

ﷺ : « من ابتاع طعامًا » . لم يقلْ : جُزافًا ، ولا : كيلًا . بل قد ثبَت عنه أنَّه أمَر من ابتاع طعامًا جُزافًا ألَّا يبيعَه حتى ينقُلَه ويقْبِضَه ، على ما سنذكُرُه فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى[1] . وضعَّفوا زيادةَ المنذرِ بنِ عُبَيدٍ فى قولِه : طعامًا بكَيلٍ . وقد ذهَب هذا المذهبَ بعضُ المالكيِّين ، وحكَاه عن مالكٍ ، وهذا اختيارُ أبى بكرٍ الوَقَارِ . وقال آخرون : كلُّ ما بيع على الكيلِ أو الوزنِ من جميعِ الأشياءِ كلِّها ؛ طعامًا كان أو غيرَه ، فلا يباعُ شىءٌ منه قبلَ القَبضِ ، وما ليس بمكيلٍ ولا موزونٍ ، فلا بأسَ ببيعِه قبلَ قبضِه ، من جميعِ الأشياءِ كلِّها . رُوِى هذا القولُ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ البصرىِّ ، والحكمِ بنِ عتيبةَ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ[2] . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . ورُوِى مثلُ ذلك أيضًا عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، والأوَّلُ أصحُّ عنه . وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ أنَّ الطعامَ المنصوصَ عليه أصلُه الكيلُ والوزنُ ، فكلُّ مكيلٍ أو موزونٍ فذلك حكمُه ، قياسًا عندَهم ونظرًا . وقال آخرون : كلُّ ما مُلِك بالشِّراءِ فلا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ ، إلَّا العَقارَ وحدَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وإليه رجَعَ أبو يوسفَ . وجملةُ قولِ أصحابِ أبى حنيفةَ أنَّ المهرَ ، والجُعْلَ ، وما يؤخذُ فى الخُلعِ ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٦٧) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٣١، ١٤٢٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٩٨، ٩٩.

التمهيد جائزٌ أن يباعَ ما مُلِك من هذه الوجوهِ قبلَ القبضِ ، والذى لا يباعُ قبلَ القبضِ ما اشتُرِى أو استُؤجِر به . وقال آخرون : كلُّ ما مُلِك بالشِّراءِ أو بعِوَضٍ من جميعِ الأشياءِ كلِّها ، عَقارًا كان أو غيرَه ، مأكولًا كان أو مشروبًا ، مكيلًا كان أو موزونًا ، أو غيرَ مكيلٍ ولا موزُونٍ ، ولا مأكُولٍ ، ولا مشروبٍ ، من كلِّ ما يجرى عليه البيعُ - لا يجوزُ بيعُ شىءٍ منه قبلَ القبضِ . وممَّن قال بهذا ؛ سفيانُ الثَّورىُّ ، وابنُ عُيينَةَ ، والشافعىُّ ، وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، رضِى اللهُ عنهما[1] . ومِن حجَّةِ من ذهَب هذا المذهبَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ وجابرَ بنَ عبدِ اللهِ روَيا عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من اشترَى طعامًا فلا يبِعْه حتى يقبضَه »[2] . وأفتَيا جميعًا بألَّا يباعَ بيعٌ حتى يُقْبضَ . وقال ابنُ عباسٍ : كلُّ شىءٍ عندى مثلُ الطعامِ . فدلَّ على أنَّهما فَهِما عن النبىِّ ﷺ المُرادَ والمعنى .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : أخبرَنى طاوسٌ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أمَّا الذى نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٣٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٦٨، ٧/ ٩٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٨٩، ٢٣/ ٣٨٥ (١٤٥١٠، ١٥٢١٦)، ومسلم (١٥٢٩) من حديث جابر.

التمهيد

فهو الطعامُ أنْ يُباعَ حتى[1] يُستوفَى . وربَّما قال سفيانُ : حتى يُكالَ . وقال ابنُ عباسٍ برَأيِه : ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مِثلَه[2] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ[3] محمدِ ابنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ[4] بنُ يحيَى البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أما الذى نَهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ أن يباعَ حتى يُقبضَ فهو الطعامُ . قال ابنُ عباسٍ برَأيِه : وأحْسِبُ كلَّ شيءٍ مِثلَه[5] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، أنَّ عبدَاللهِ بنَ عِصْمةَ حدَّثه ،

القبس .....

(١) فى الأصل : « قبل أن » .

(٢) الحميدى (٥٠٨) . وأخرجه أحمد ٣/٤٠٤ (١٩٢٨) ، والبخارى (٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦١٩٢) من طريق ابن عيينة به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ظ : « حماد » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٥.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٧، ٤/ ٢٥٥ (١٨٤٧، ٢٤٣٨) ، ومسلم (٢٩/١٥٢٥) ، وأبو داود (٣٤٩٧) ، والترمذى (١٢٩١) ، والنسائى (٤٦١٢) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طريق عمرو بن دينار به نحوه .

التمهيد أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ حدَّثه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أشترى بُيوعًا ، فما يَحِلُّ لى منها وما يَحرُمُ ؟ فقال : « يا بنَ أخى ، إذا اشترَيتَ بَيعًا فلا تبعْه حتى تقبِضَه »[1] .

وهذا الإسنادُ وإن كان فيه مقالٌ ففيه لهذا المذهبِ استظهارٌ . ومِن حجَّةِ من ذهَب مذهبَ الشَّافعىِّ والثَّورىِّ فى هذا البابِ ، نهيُه ﷺ عن ربحِ ما لم يُضمَنْ ، وبيعِ ما لم يُضمَنْ ، وما لم يقبِضْه المشترِى عندَهم مِن جميعِ الأشياءِ كلِّها وضَاعَ وهلَك ، فمصيبتُه عندَهم من البائعِ ، وضمانُه منه ، وما كان ضمانُه من البائعِ فلا يجوزُ لمشتريه عندَهم بيعُه قبلَ قبضِه ؛ بدليلِ نهيِه ﷺ عن ربحِ ما لم يُضمَنْ ، وبنَصِّ قولِه : « من ابتاع بيعًا فلا يَبعْه حتى يقبضَه » . واستدلالًا بالسُّنَّةِ الثابتةِ فى الطعامِ بألَّا يُباعَ حتى يُقبَضَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن أيُّوبَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبيه ، حتى ذكَر عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ بيعٌ وسَلَفٌ ، ولا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٣/٥ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه الطيالسى (١٤١٥) عن هشام الدستوائى به .

التمهيد

بيعُ ما لم يُضمَنْ، ولا بيعُ ما ليس عندَك»[1].

واحتجُّوا أيضًا بعمومِ بيعِ ما ليس عندَك على ظاهرِه. واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سعدٍ[2] الطَّائيِّ، عن عطيَّةَ العَوفيِّ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أسلَف فى شىءٍ فلا يصرِفْه فى غيرِه»، أو: «إلى غيرِه»[3]. وقالوا: هذا كلُّه على العمومِ فى الطعامِ وغيرِه.

وذهَب مالكٌ وأصحابُه، ومن تابَعه فى هذا البابِ، إلى أنَّ نهيَه عليه السلامُ عن ربحِ ما لم يُضمَنْ إنَّما هو فى الطعامِ وحدَه؛ لأنَّه خُصَّ بالذِّكْرِ فى هذا الحديثِ وغيرِه من الأحاديثِ الصِّحاحِ، ولا بأسَ عندَهم بربحِ ما لم يُضمَنْ فيما عدَا الطعامَ، من البُيوعِ والكِراءِ وغيرِه، وكذلك حمَلوا النَّهىَ عن بيعِ ما ليس عندَك على الطعامِ وحدَه، إلَّا ما كان من العِينةِ. وأصحابُنا على أصولِهم فى الذَّرائعِ، ولتفسيرِ العِينَةِ على مذهبِهم فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا. قالوا: وكلُّ حديثٍ ذُكِر فيه النَّهىُ عن بيعِ ما ابتعتَه حتى تقبِضَه، فالمرادُ به الطعامُ؛ لأنَّه الثَّابتُ فى الأحاديثِ الصِّحاحِ من جِهَةِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٦٧/٥ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٥٠٤). وأخرجه أحمد ٢٥٣/١١ (٦٦٧١)، والترمذى (١٢٣٤) والنسائى (٤٦٤٤) من طريق إسماعيل ابن علية به.

(٢) فى الأصل، ى، م: «سعيد». والمثبت موافق لمصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣١٧/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق سعد الطائى به.

الموطأ

١٣٦٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَه » .

التمهيد

النَّقْلِ ، وتخصيصُه الطَّعامَ بالذِّكرِ دليلٌ على أنَّ ما عدَاه وخالَفه فحُكمُه بخلافِ حُكمِه ، كما أنَّ قولَه عندَ الجميعِ : « من ابتاع طعامًا » . تخصيصٌ منه للابتياعِ دونَ ما عدَاه من القَرضِ وغيرِه . ولكلٍّ طائفةٍ فى هذا البابِ حُجَجٌ من جهةِ النَّظرِ ترَكتُ ذكرَها ؛ لأنَّ أكْثَرَها تشغيبٌ ، ومدارُ البابِ على ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وقال عثمانُ البتِّىُّ : لا بأسَ أن يبيعَ كلَّ شىءٍ قبلَ أن يقبِضَه ، كان مكيلًا أو مأكولًا أو غيرَ ذلك من جميعِ الأشياءِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ مردودٌ بالسُّنَّةِ ، والحجَّةِ المُجْمِعةِ[1] على الطعامِ فقط ، وأظنُّه لم يبلُغْه هذا الحديثُ ، ومثلُ هذا لا يُلْتفَتُ إليه ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتَّى يقبِضَه »[2] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « المجتمعة » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٥٩) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٢/٢٩١ (٤٧٢- شفاء العى) ، والنسائى (٤٦١٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٨ من طريق مالك به .

التمهيد

ظاهرُ هذا الحديثِ يُوجِبُ التَّسويةَ بينَ ما بِيع من الطَّعامِ جُزافًا ، وبينَ ما بِيع منه كيلًا ، ألَّا يُباعَ شيءٌ مِن ذلك كلِّه حتى يُقبضَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يخُصَّ فى هذا الحديثِ طعامًا من طَعامٍ ، ولا حالًا من حالٍ ، ولا نوعًا من نوعٍ .

وفى ظاهرِ هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ ما عدَا الطَّعامَ لا بأسَ ببيعِه قبلَ قبضِه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خصَّ الطَّعامَ بالذِّكرِ دونَ غيرِه . وهذان موضِعان تنازَع فيهما العلماءُ قديمًا وحديثًا ، وقد ذكَرنا ما لهم فى ذلك من الأقوالِ والاعتلالِ ، فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[1] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا .

وأمَّا الطَّعامُ الذى لا يُباعُ قبلَ القبضِ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ وهبٍ وغيرُه عنه : لا يجوزُ بيعُ ما يؤكلُ أو يُشربُ قبلَ القبضِ ، لا من البائعِ ولا من غيرِه ، سواءٌ كان بعَيْنِه أو بغيرِ عينِه .[2] وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ مثلَ ذلك ، إلَّا أنَّه استثنَى الماءَ فقال : الماءُ وحدَه يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ[2] . وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : لا يبيعُ المِلحَ والكُسْبُرَ والشُّونيزَ والتَّوابلَ حتى يستوفيَها . قال : وأمَّا زِرِّيعةُ الجزَرِ ،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٣ - ٥٣٠.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر المدونة ٩/ ٨٦.

التمهيد

وزرِّيعةُ السِّلقِ، والكُرَّاثِ، والجِرجيرِ[1]، والبصلِ، وما أشبَهه، فلا بأسَ أن يبيعَه قبلَ أن يستوفيَه؛ لأنَّ هذا ليس بطعامٍ، ويجوزُ فيه التَّفاضلُ، وليس كزِرِّيعةِ الفُجلِ الذى منه الزَّيتُ، هذا طعامٌ؛ لأنَّ الزَّيتَ فيه. قال: وقال مالكٌ: الطَّعامُ كلُّه لا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ إذا اشتُرِى كيلًا، فإن اشتُرِى جزافًا جاز. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه فى غيرِ المأكولِ والمشروبِ نحوَ الثِّيابِ وسائرِ العُروضِ؛ العَقارِ وغيرِه، أنَّه يجوزُ بيعُها قبلَ قبضِها ممَّن اشترَى منه ومن غيرِه، وكذلك إذا أسلَف فيها، يجوزُ بيعُها من الذى هى عليه ومن غيرِه، إلَّا أنَّه إذا باعها ممَّن هى عليه فى السَّلَمِ لم يبعْها إلَّا بمثلِ رأسِ المالِ أو بأقلَّ، لا يُزادُ على رأسِ مالِه ولا يؤخِّرُه، وإن باعه منه بعَرْضٍ جاز، قبلَ الأجلِ وبعدَه، إذا قبَض العرْضَ ولم يؤخِّرْه، وكان العَرْضُ مخالفًا لها بيِّنًا خلافُه. هذا كلُّه أصلُ قولِ مالكٍ فى هذا البابِ وجملتُه.

وأمَّا فروعُ هذا البابِ ونوازلُه، فكثيرةٌ جدًّا على مذهبِ مالكٍ وأصحابِه، ولهم فى ذلك كتبٌ معروفةٌ قد أكثَروا فيها من التَّنزيلِ والتَّفريعِ على المذهَبِ، فمَن أراد ذلك تأمَّلها هنالك. ولا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّ الطَّعامَ كلَّه؛ المأكولَ والمشروبَ، غيرَ الماءِ وحدَه، لا يجوزُ بيعُ شىءٍ منه قبلَ قبضِه، إذا بِيع على الكيلِ أو الوزنِ، لا من البائعِ له

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٢.

التمهيد

ولا من غيرِه ، لا من سلَمٍ ، ولا من بيعِ مُعاينةٍ ، لا بأكثرَ من الثَّمنِ ولا بأقلَّ . وجائزٌ عندَهم الإقالةُ فى الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى بمثلِ رأسِ المالِ سواءً ، وكذلك الشَّركةُ عندَهم والتَّوليَةُ فيه . وقد قال بهذا القولِ طائفةٌ من أهلِ المدينةِ . وقال سائرُ الفقهاءِ وأهلِ الحديثِ : لا يجوزُ بيعُ شىءٍ من الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، ولا تجوزُ فيه الإقالةُ ، ولا الشَّركةُ ، ولا التَّوليةُ ، قبلَ أن يُستوفَى ، بوجهٍ من الوجوهِ . والإقالةُ والشَّركةُ والتَّوليَةُ عندَهم بيعٌ . وقد جعَل بعضُهم الإقالةَ فسخَ بيعٍ ، ولم يجعلْها بيعًا ، وأبَى ذلك بعضُهم . ولم يختلفْ فقهاءُ الأمصارِ غيرَ مالكٍ وأصحابِه فى أنَّ الشَّركةَ والتَّوليةَ فى الطَّعامِ لا تجوزُ قبلَ أن يُستوفَى . وقد مضَى ما للعلماءِ فى معنى هذا الحديثِ من التَّنازعِ والمعانِى فى بابِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ من هذا الكتابِ[1] .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى الإقالةِ جملةً ؛ هل هى فسخُ بيعٍ أو بيعٌ ؟ فقال مالكٌ : الإقالةُ بيعٌ من البيوعِ ، يُحِلُّها ما يُحِلُّ البيوعَ ، ويُحرِّمُها ما يُحرِّمُ البيوعَ . وهذا عندَه إذا كان فى الإقالةِ زيادةٌ ، أو نقصانٌ ، أو نظِرةٌ ، فإذا كان ذلك فهى بيعٌ ، فى الطَّعامِ وغيرِه ، ولا تجوزُ فى الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٢٠ - ٥٣٠.

التمهيد إذا كان قد بِيع على الكيلِ . فإن لم يكنْ فى الإقالةِ زيادةٌ ولا نقصانٌ فهى عندَه جائزةٌ فى الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، وفى غيرِ الطَّعامِ ، وفى كلِّ شىءٍ ، وكذلك التَّولِيةُ والشَّركةُ على ما قدَّمنا . وقال الشَّافعىُّ : لا خيرَ فى الإقالةِ على زيادةٍ أو نقصانٍ بعدَ[1] القبضِ ؛ لأنَّ الإقالةَ فسخُ بيعٍ . وقال الشَّافعىُّ أيضًا ، وأبو حنيفةَ : الإقالةُ قبلَ القبضِ وبعدَ القبضِ فسخٌ لا يقعُ إلَّا بالثَّمَنِ الأوَّلِ ، سواءٌ تقايَلا بزيادةٍ أو نقصانٍ ، أو ثمنٍ غيرِ الأوَّلِ . وروَى الحسنُ ابنُ زيادٍ[2] ، عن أبى حنيفةَ قال : الإقالةُ قبلَ القبضِ فسخٌ ، وبعدَ القبضِ بمنزلةِ البيعِ . قال : وقال أبو يوسفَ : إذا كانت بالثَّمنِ الأوَّلِ فهو كما قال أبو حنيفةَ ، وإن كانت بأكثرَ من الثَّمنِ أو بأقلَّ فهو بيعٌ مستقبلٌ قبلَ القبضِ وبعدَه . ورُوِى عن أبى يوسفَ ، قال : هى بيعٌ مستقبَلٌ بعدَ القبضِ ، وتجوزُ بالزِّيادةِ والنُّقصانِ وبثمنٍ آخرَ . وقال ابنُ سَماعةَ ، عن محمدِ بنِ الحسنِ قال : إذا ذكَر ثمنًا أكثرَ من ثمنِها أو غيرَ ثمنِها ، فهى بيعٌ بما سمَّى . وروَى أصحابُ زُفرَ ، عن زفرَ قال : كان أبو حنيفةَ لا يرى الإقالةَ بمنزلةِ البيعِ فى شىءٍ ، إلَّا فى الإقالةِ بعدَ تسليمِ الشَّفيعِ[3] الشُّفعةَ ، فيُوجِبُ الشُّفعةَ بالإقالةِ . وقال زفرُ : ليست فى الإقالةِ شُفعةٌ .

وأمَّا الإقالةُ فى بعضِ السَّلَمِ ، فجملةُ قولِ مالكٍ أنَّه لا يجوزُ أن يُقيلَ مِن

القبس .....

(١) فى ق : «قبل» .

(٢) فى م : «زيادة» . وينظر ما تقدم فى ٢/ ١٢٥.

(٣) سقط من : ق .

التمهيد

بعضِ ما أسلَم فيه ويأخذَ بعضَ رأسِ مالِه . وذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ قال : إذا كان السَّلَمُ طعامًا ، ورأسُ المالِ ثيابًا ، جاز أن يقيلَه فى بعضٍ ويأخذَ بعضًا ، وإن كان السَّلَمُ ثيابًا موصوفةً ، ورأسُ المالِ دراهمَ ، لم تَجُزِ الإقالةُ فى بعضِها دونَ بعضٍ ؛ لأنَّه تصيرُ فِضَّةً بفِضَّةٍ وثيابٍ إلى أجلٍ . وقال مالكٌ : إن أسلَم ثيابًا فى طعامٍ جازت الإقالةُ فى بعضٍ ، ويَرُدُّ حصَّتَه من الثِّيابِ وإن حالت أسواقُ الثِّيابِ ، وليست كالدَّراهمِ ؛ لأنَّه يُنتفَعُ بها ، والثِّيابُ لم يُنتفَعْ بها إذا رُدَّتْ ، فلو أقال من البعضِ جاز . وقال ابنُ أبى ليلى وأبو الزِّنادِ : لا يجوزُ لمن سلَّم فى شىءٍ أن يُقيلَ من بعضٍ ويأخذَ بعضًا . ولم يُفسِّروا هذا التَّفسيرَ ولا خصُّوا شيئًا . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّورىُّ ، والشَّافعىُّ ، وأصحابُهم : جائزٌ أن يُقيلَ فى بعضٍ ويأخذَ بعضًا فى السَّلمِ وغيرِه ، على كلِّ حالٍ .

وروَى الثَّورىُّ[1] ، عن سلمةَ بنِ موسى وعبدِ الأعلى ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ فى الرَّجلِ يأخذُ بعضَ سلَمِه وبعضَ رأسِ مالِه ، قال : ذلك المعروفُ[2] .

القبس .....

(١) كذا فى النسخ . والذى يروى عن سلمة بن موسى إنما هو سفيان بن عيينة . ينظر التاريخ الكبير ٤/ ٨٢، والجرح والتعديل ٤/ ١٧٢، وثقات ابن حبان ٦/ ٣٩٩، وتعجيل المنفعة ١/ ٦٠٥.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦، وعبد الرزاق (١٤١٠٢)، والبيهقى ٦/٢٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن موسى وحده به ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٥٩٦، وعبد الرزاق (١٤١٠١) عن سفيان الثورى ، عن عبد الأعلى وحده به .

التمهيد

والثَّوريُّ ، عن جابرٍ الجُعفيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه لم يكن يَرَى بذلك بأسًا[1] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : من سلَّم فى شىءٍ ، فلا يأخذْ بعضَه سلفًا وبعضَه عينًا ، ليأخذْ سلعتَه كلَّها أو رأسَ مالِه أو يُنظِرَه[2] .

وروَى أشعثُ بنُ سوَّارٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ قال : إذا أسلَفتَ[3] فى شىءٍ فخُذِ الذى أسلَفتَ[3] فيه ، أو رأسَ مالِك .

واختلَفوا فى الإقالةِ فى السَّلمِ من أحدِ الشَّريكين ؛ فقال مالكٌ : إذا أسلَم رجلان إلى رجلٍ ، ثم أقاله أحدُهما ، جاز فى نصيبِه . وهو قولُ أبى يوسفَ والشَّافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أسلَم رجلان إلى رجلٍ ، ثم أقاله أحدُهما ، لم يجُزْ ، إلَّا أن يُجيزَها الآخرُ . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وقال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ السَّلمِ قبلَ القبضِ ، وتجوزُ فيه الشَّركةُ والتَّوليةُ ، وكذلك الطَّعامُ ؛ لأنَّ هذا معروفٌ وليس ببيعٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا تجوزُ التَّوليةُ والشَّركةُ فى السَّلمِ ولا فى الطَّعامِ قبلَ القبضِ . وهو قولُ الثَّوريِّ ، والأوزاعىِّ ، واللَّيثِ ، والشَّافعىِّ . وحجَّتُهم أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٠٥) ، وابن أبى شيبة ٦/١١ من طريق الثورى به .

(٢) فى ق : « نظِرة » . وينظر سنن البيهقى ٦/٢٧ .

(٣) فى ق : « أسلمت » .

التمهيد

الشَّركةَ والتَّوليةَ بيعٌ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما ليس عندَك[1]، وربحِ ما لم يُضمنْ[2]، وعن بيعِ الطَّعامِ حتى يُقبَضَ. ومِن حجَّةِ مالكٍ فى إجازةِ ذلك، أنَّ الشَّركةَ والتَّوليةَ عندَه فعلُ خيرٍ ومعروفٍ، وقد ندَبَ اللهُ ورسولُه إلى فعلِ الخيرِ والتَّعاونِ على البرِّ، وقال ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[3]. وقد لزِم الشَّركةَ والتَّوليةَ عندَه اسمٌ غيرُ اسمِ البيعِ، فلذلك جازا فى الطَّعامِ قبلَ القبضِ. وقد أجاز الجميعُ الإقالةَ برأسِ المالِ قبلَ القبضِ، فالشَّركةُ والتَّوليةُ كذلك. وقال الشافعىُّ: وإنما[4] نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطَّعامِ حتى يُقبضَ؛ لأنَّ ضمانَه من البائعِ، ولم يَتكاملْ للمُشترِى فيه تمامُ ملكٍ، فيجوزَ له البيعُ. قال: فلذلك قسْنا عليه بيعَ العُروضِ قبلَ أن تُقبضَ؛ لأنَّه بيعُ ما لم يُقبضْ، وربحُ ما لم يُضمنْ.

قال أبو عمرَ: قد مضَى فى بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُستوفَى ما فيه كفايةٌ فى بابِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ[5]، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هٰهنا، وباللهِ التوفيقُ.

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٠، ٢٠١، ٥٢٨، ٥٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ.

(٤) فى الأصل: «إذا»، وفى ق: «إذ».

(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٢٠ - ٥٣٠.

الموطأ

١٣٦٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : كنا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نبتاعُ الطعامَ ، فيبعَثُ علينا مَن يأمُرُنا بانتقالِه من المكانِ الذى ابتَعْناه فيه إلى مكانٍ سِواه قبلَ أن نَبيعَه .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه قال : كنَّا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطعامَ ، فيبعثُ علينا من يأمرُنا بانْتِقالِه مِن المكانِ الذى ابْتَعْنَاه فيه إلى مكانٍ سِواه قبلَ أنْ نَبِيعَه[1] .

هكَذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ ، لم يُخْتَلَفْ عليه فيه ، ولم يَقُلْ : جُزافًا . **ورَوَاه** غيرُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فقال فيه : كنَّا نَبْتاعُ الطعامَ جُزافًا[2] . وقد ذكَرْنا مذْهَبَ مالكٍ فى الفَرْقِ بينَ الطعامِ المَبيعِ على الكَيْلِ ، والطعامِ المَبيعِ على الجُزافِ ، وأنَّ ما بِيعَ عندَه وعندَ أكثرِ أصْحابِه مِن الطعامِ جُزافًا ، فلا بَأْسَ أنْ يَبِيعَه مُشْتَرِيه قبلَ أنْ يَقْبِضَه ، وقبلَ أنْ يَنْقُلَه . ومعنَى نَقْلِه فى هذا الحديثِ قَبْضُه . ومعنَى قَبْضِه عندَ مالكٍ اسْتِيفاؤُه ، وذلك عندَه فى المَكِيلِ والمَوْزُونِ دونَ الجُزافِ . وجعَلَ مالكٌ رحِمَه اللهُ قولَه : « حتى يسْتَوفِيَه » . تفسيرًا لقولِه : « حتى يَقْبِضَه » ، والاسْتِيفاءُ عندَه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٠) . وأخرجه أحمد ١/٤٥٦ ، ١٠/١٥٢ (٣٩٥ ، ٥٩٢٤) ، ومسلم (١٥٢٧) ، وأبو داود (٣٤٩٣) ، والنسائى (٤٦١٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

التمهيد

وعندَ أصحابِه لا يكونُ إلَّا بالكَيْلِ أو الوزنِ ، وذلك عندَهم فيما يحتاجُ إلى الكَيلِ أو الوزنِ ، مِمَّا بِيعَ على ذلك . قالوا : وهو المعروفُ مِن كلامِ العربِ فى معنَى الاسْتِيفاءِ ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ٢، ٣] . وقولِه : ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف : ٨٨] . ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء : ٣٥] . قالوا : فما بِيعَ مِن الطعامِ جُزافًا لا يحتاجُ إلى كَيْلِه ، فلم يَبْقَ فيه إلَّا التَّسْليمُ ، وبالتَّسليمِ يُسْتَوفَى ، فأَشْبَهَ العَقَارَ والعُروضَ ، فلم يكنْ ببَيْعِه بأسٌ قبلَ القَبْضِ بعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . هذا جملةُ ما احْتَجَّ به أصحابُ مالكٍ لقولِه فى ذلك . وجعَل بعضُهم هذا الحديثَ مِن بابِ تَلَقِّى السِّلَعِ ، وقال : إنَّما جاءَ النَّهىُ فى ذلك لِئَلَّا يتَرابَحُوا فيه بينَهم فيَغْلُوَ السِّعْرُ على أهلِ السُوقِ ، فلذلك قيلَ لهم : حَوِّلُوه عن مكانِه ، وانْقُلُوه . يعنِى إلى أهلِ السُّوقِ . وهذا تأويلٌ بعيدٌ فاسدٌ ، لا يعضُدُه أصلٌ ، ولا يقومُ عليه دليلٌ ، ولا أعلمُ أحدًا تابَعَ مالِكًا مِن جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ على تَفْرِقَتِه بينَ ما اشْتُرِىَ جُزَافًا مِن الطعامِ وبينَ ما اشْتُرِىَ منه كَيْلًا ، إلَّا الأوزاعِىَّ فإنَّه قال : مَن اشْتَرَى طعامًا جُزَافًا ، فهَلَكَ قبلَ القَبْضِ ، فهو مِن مالِ المُشْتَرِى ، وإنِ اشْتَراه مُكَايَلَةً ، فهو مِن مالِ البائعِ . وهو نصُّ قولِ مالكٍ ، وقد قال الأوزاعىُّ : مَن اشْتَرَى ثَمَرةً ، لم يَجُزْ له بيْعُها قبلَ القَبْضِ . وهذا تناقُضٌ .

القبس .....

التمهيد

وأحسنُ ما يُحْتجُّ به لمالكٍ فى قولِه هذا ما **حدثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا تَمِيمُ[1] بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عيسَى بنُ مِسْكينٍ، **وحدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قالا جميعًا: حدثنا سُحْنونٌ، عن ابنِ وهبٍ، قال: أخبرَنا عمرُو بنُ الحارثِ وغيرُه، عن المُنذرِ بنِ عُبيدٍ المَدَنِىِّ[2]، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ أحدٌ طعامًا اشْتَرَاه بكَيْلٍ حتى يَسْتَوْفِيَه[3].

قال أبو عمرَ: فقولُه: بكَيْلٍ. دليلٌ على أنَّ ما خالفَه بخِلافِه، واللهُ أعلمُ. ولم يُفَرِّقْ سائرُ الفقهاءِ بينَ الطعامِ المَبيعِ جُزافًا، والطعامِ المَبيعِ كَيْلًا، أنَّه لا يجوزُ لمُبْتَاعِه أنْ يَبِيعَ شيئًا منه قبلَ القَبْضِ، فقَبْضُ ما بِيعَ كَيْلًا أو وزْنًا أنْ يُكالَ على مُبْتَاعِه أو يُوزَنَ عليه. وقَبْضُ ما اشْتُرِىَ جُزَافًا أنْ يَنْقُلَه مُبْتَاعُه ويُحوِّلَه عن موضِعِه ويَبِينَ به إلى نَفْسِه، فيكونُ ذلك قَبْضًا له، كسائرِ العُروضِ. والمُصيبةُ عندَ جميعِهم فيه إنْ هَلَكَ قبلَ القَبْضِ مِن بائعِه، ولا يجوزُ بَيْعُه قبلَ قَبْضِه. ومِمَّنْ قال بهذا؛ سُفيانُ الثَّورىُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والشافعىُّ ومَن اتَّبَعَه، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسحاقُ،

القبس .....

(١) فى الأصل: «قاسم». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٧٣.

(٢) فى ى: «المزنى». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٤.

التمهيد

وداودُ بنُ عليٍّ، والطَّبَرِيُّ، وأبو عُبيدٍ، ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحَكَمِ، وحَمَّادٍ، والحسنِ البَصْرِيِّ[1].

وحُجَّةُ مَن ذهبَ هذا المذْهبَ عمومُ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ[2]، وقولُه لحكيمِ بنِ حِزامٍ: «إذا ابْتَعْتَ بيْعًا، فلا تَبِعْه حتى تَقْبِضَه»[3]، ولِمَا قدَّمنا ذِكْرَه فى البابِ قبلَ هذا عن ابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وغيرِهما[4]، ولأنَّ الصحابةَ كانوا يُؤْمَرُون إذا ابْتَاعُوا الطعامَ جُزَافًا ألَّا يَبِيعُوه حتى يَقْبِضُوه، ويَنْقُلوه مِن موضِعِه. وقد ذكَرَ أَمْرَ الجُزَافِ فى هذا الحديثِ عن نافعٍ حُفَّاظٌ مُتْقِنون. ورَوَاه أيضًا سالِمٌ، عن ابنِ عُمَرَ، قالُوا: فلا وَجْهَ للفَرْقِ بينَ شىءٍ مِن ذلك.

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ، أَنَّ قاسِمَ بنَ أَصْبَغَ حدَّثَهم، قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ،

القبس .....

(١) تقدم قول المصنف ص٥٢٥ عن سعيد، والحكم، وحماد، والحسن البصرى، أن الرواية عنهم: كل ما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها، طعاما كان أو غيره، فلا يباع شىء منه قبل القبض، وما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها. والله أعلم. وينظر الاستذكار ١٩/٢٥٨ من النسخة المطبوعة.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٧، ٥٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٦، ٥٢٧.

التمهيد قال : حدَّثَنا الوليدُ ، حدَّثَنا الأوزاعِيُّ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه قال : رَأَيْتُ الذين يَشْتَرُون الطَّعامَ مُجازَفَةً يُضْرَبُون على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبيعُوه حتى يُؤووه إلى رحالِهم[1] .

قال أبو عمرَ : أَخْطَأَ محمدُ بنُ كثيرٍ فى هذا الحديثِ ، فرَوَاه عن الأَوْزَاعِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حَمْزَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ[2] . والحديثُ مَحْفوظٌ لسالمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، ليس لحَمْزَةَ فيه طَريقٌ .

أَخْبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أَنبأنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أنبأنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : رَأَيْتُ الناسَ يُضْرَبُون على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا اشْتَرَوا الطعامَ جُزَافًا ؛ أَنْ يَبِيعَه المُشْتَرِى حتى يَنْقُلَه إلى رَحْلِه[3] .

وحدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمٌ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢١٣١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٥١، ٣١٥٢) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٩٩٣) من طريق الأوزاعى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى المشكل (٣١٥٣) ، وابن حبان (٤٩٨٧) من طريق عمرو بن أبى رزين عن الأوزاعى به .

(٣) أبو داود (٣٤٩٨) ، وعبد الرزاق (١٤٥٩٨) . وأخرجه أحمد ١١١/٨ (٤٥١٧) ، والبخارى (٦٨٥٢) ، ومسلم (٣٧/١٥٢٧) ، والنسائى (٤٦٢٢) من طريق معمر به .

التمهيد

مُطَّلبٌ ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثنا اللَّيْثُ ، قال : حدَّثَنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أَخْبَرَنى سالِمٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : رَأَيْتُ الناسَ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا ابْتَاعوا طعامًا جُزَافًا يُضْرَبُون فى أنْ يَبِيعُوه مكانَهم حتى يُؤْوُوه إلى رحالِهم[1] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا بَكْرُ ابنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا يَحْيَى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال :حدَّثَنى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : كانُوا يَتَبَايَعُون الطعامَ جُزَافًا فى السُّوقِ ، فيَبِيعُونه فى مكانِه ، فنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوه فى مكانِه حتَّى يَنْقُلُوه[2] .

وحدثنا عبدُ الوارِثِ أيضًا ، قال : حدثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلَامِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثَنى يَحْيَى بنُ سعيدٍ ، قال :حدَّثَنا عبيدُ اللهِ ، قال : أَخْبَرَنى نافِعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : كانوا يَتَبَايَعُون الطعامَ جُزَافًا فى أَعْلَى السُّوقِ[3] ، فنَهَاهم النبىُّ ﷺ أنْ يَبِيعُوه حتَّى يَنْقُلُوه[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢١٣٧)، والبيهقى ٥/٣١٤ من طريق الليث به، وأخرجه مسلم (٣٨/١٥٢٧) من طريق يونس به.

(٢) أخرجه البخارى (٢١٦٧) عن مسدد به.

(٣) بعده فى م: «فيبيعونه مكانه».

(٤) أخرجه أحمد ٨/٢٦٣، ٣٣٨ (٤٦٣٩، ٤٧١٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائى =

التمهيد

قال أبو عمرَ : إذا آوَاه إلى رَحْلِه ونقَلَه فقد قَبَضَه ، وإنَّما كانُوا يُضْرَبُون على ذلك لِئَلَّا يَبِيعُوه قبلَ قَبْضِه . وبَيْعُ الطَّعَامِ جُزَافًا فى الصُّبْرَةِ ونحوِها أمْرٌ مُجْتَمَعٌ على إجازَتِه . وفى السُّنَّةِ الثابتةِ فى هذا الحديثِ دليلٌ على إجازَةِ ذلك ، ولا أعْلَمُ فيه اخْتِلافًا ، فسقَطَ القولُ فيه ، إلَّا أنَّ مالِكًا لم يُجِزْ لمن عَلِمَ مقدارَ صُبْرَتِه وكُدْسِه كَيْلًا أنْ يَبِيعَه جُزَافًا ، حتى يعرفَ المُشْتَرِى مَبْلَغَه ، فإنْ فَعَلَ فهو غاشٌّ ، ومُبْتَاعُ ذلك منه بالخيارِ إذا عَلِمَ ، كالعَيْبِ سَوَاءً . وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ العلماءُ فيه ؛ فقال منهم قائلون : لا يَضُرُّه عِلْمُه بكَيْلِه ، وجائِزٌ له بَيْعُه جُزَافًا ، وإنْ عَلِمَ كَيْلَه ، وكَتَمَ ذلك ، على عُمُومِ قَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فكُلُّ بَيْعٍ حلالٌ على ظاهرِ هذه الآيةِ ، إلَّا أنْ تَمْنَعَ منه سُنَّةٌ ، ولم تَرِدْ سُنَّةٌ فى المَنْعِ مِن هذا ، بل قد ورَدَتِ السُّنَّةُ فى إجازَةِ بَيْعِ الطعامِ جُزَافًا ، ولم يختلفِ العُلَماءُ فى ذلك ، ولم يُفَرِّقْ أكثرُهم بينَ العالِمِ بذلك والجاهلِ . قالوا : فلا وَجْهَ للفَرْقِ بينَ من عَلِمَ كَيْلَ طعامِه ، وبينَ مَن جَهِلَه فى ذلك . قالوا : وإنَّما الغِشُّ فى بَيْعِ الطعامِ جُزَافًا ألَّا يكونَ المَوْضِعُ الذى هو عليه مُسْتَوِيًا ، ونحوُ ذلك مِن الغِشِّ المعروفِ ، فأمَّا عِلمُ البائِعِ بمقدارِ كَيْلِه فليس بغِشٍّ . ومِمَّنْ قال : لا بَأْسَ أنْ يَبِيعَ الإنْسانُ طعامًا قد عَلِمَ مقدارَه مُجَازَفَةً مِمَّنْ لم يَعْلَمْ مقدارَه ؛

القبس .....

= (٤٦٢٠) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ١٠/٣٧٨ (٦٢٧٥) ، ومسلم (١٥٢٦/٣٤) ، وابن ماجه (٢٢٢٩) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وداودُ ،وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، والطَّبَرِيُّ ، ورُوِيَ ذلك عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ على اختلافٍ عنه[1] . ولم يخْتَلِفْ قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ أنَّ البائِعَ إذا عَلِمَ بكَيْلِ طعامِهِ ، وكَتَمَ المُشْتَرِىَ ، كان ذلك عَيْبًا ، وكانَ المُشْتَرِى بالخيارِ بينَ التَّمَسُّكِ والرَّدِّ . وجميعُ الطعامِ والإدامِ فى ذلك سواءٌ ، وعِلْمُ الكَيْلِ والوَزْنِ فى ذلك سواءٌ ، لم يخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ فى شىءٍ مِن ذلك .

واخْتَلَف قولُ مالكٍ فى المسألةِ الأولَى مِن هذا البابِ ، فالمشهورُ عنه ما قدَّمْنا ذِكْرَه ، وقد حَكَى أبو بكرِ بنُ أبى[2] يَحْيَى الوَقَّارُ عن مالكٍ أنَّه قال : لا يبِعْ ما اشترَى مِن الطعامِ والإدامِ جُزَافًا قبلَ قَبْضِه ونَقْلِه . واخْتارَه الوقارُ ، وهو الصَّحِيحُ عندِى فى هذه المسألةِ ؛ لثُبُوتِ الخَبرِ بذلك عن النبىِّ ﷺ وعَمَلِ أصحابِه ، وعليه جمهورُ أهلِ العلمِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال :حدثنا محمدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ ، قال : حدَّثَنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِىُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن عبيدِ ابنِ حُنَيْنٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قال : ابْتَعْتُ زَيْتًا فى السُّوقِ ، فلمَّا اسْتَوْفَيْتُه لَقِيَنى

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٩٢/٦ .

(٢) سقط من : ى .

التمهيد رجلٌ ، فأعْطَانى به ربحًا حسنًا ، فأرَدْتُ أنْ أَضْرِبَ على يَدِه ، فأخَذَ رجلٌ مِن خَلْفِى بذِراعِى ، فالْتَفَتُّ فإذا أنا بزَيْدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : لا تَبِعْه حيثُ ابْتَعْتَه حتى تَحُوزَه إلى رَحْلِكَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حتى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رحالِهم[1] .

عَمَّ فى هذا الحديثِ السِّلَعَ ، فظَاهِرُه حُجَّةٌ لِمَن جعَلَ الطعامَ وغيرَه سواءً ، على ما ذكَرْنَا عنهم فى البابِ قبلَ هذا[2] ، ولكنَّه يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أرادَ السِّلَعَ المأكولةَ والمُؤْتَدَمَ بها ؛ لأنَّ على الزَّيْتِ خرَجَ الخبرُ . وجاءَ فى هذا الحديثِ : فلَمَّا اشْتَرَيْتُه لَقِيَنِى رجلٌ ، فأَعْطَانِى به ربحًا . الحديث ، وهذا يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ اشْتَرَاه جُزَافًا بظَرْفِه ، فحازَه إلى نَفْسِه كما كان فى ذلك الظَّرْفِ قبلَ أنْ يَكِيلَه أو يَنْقُلَه . والدَّلِيلُ على ذلك إجماعُ العلماءِ على أنَّه لو اسْتَوْفَاه بالكَيْلِ أو الوَزْنِ إلى آخرِه لَجَازَ له بَيْعُه فى مَوْضِعِه ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يُوَضِّحُ أنَّ قولَه : فلَمَّا اسْتَوْفَيْتُه . على ما ذَكَرْنَا ، أو يكونُ لفظًا غيرَ محفوظٍ فى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، أو يكونُ زَيْدُ بنُ ثابتٍ رَآه قد باعَه فى المَوْضعِ الذى ابْتَاعَه فيه ولم يَعْلَمْ باسْتِيفائِه له ، فنُقِلَ

القبس .....

(١) أبو داود (٣٤٩٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٨، والطبرانى (٤٧٨٢) ، والدارقطنى ٣/ ١٣، والحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقى ٥/ ٣١٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبى به ، وأخرجه أحمد ٣٥/ ٥٢٢ (٢١٦٦٨) ، وابن حبان (٤٩٨٤) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٢١- ٥٣٠.

التمهيد

الحديثُ مِن أجْلِ ما ذكَرَه زَيْدٌ فيه عن النبيِّ ﷺ ، ولَمَّا أجْمَعُوا على أنَّه لو قَبَضَه وقد ابْتَاعَه جُزَافًا ، وحازَه إلى رَحْلِه ، وبَانَ به ، وهما جميعًا فى مَكانٍ واحدٍ ، أنَّه جائزٌ له حِينَئذٍ بَيْعُه ، عُلِمَ أنَّ العِلَّةَ فى انتقالِه مِن مكانٍ إلى مكانٍ سِوَاه ، قَبْضُه على ما يَعْرِفُ الناسُ مِن ذلك ، وأنَّ الغَرَضَ منه القَبْضُ ، وقَلَّما يُمْكِنُ قَبْضُه إلَّا بانتقالِه ، والأمرُ فى ذلك بَيِّنٌ لِمَنْ فَهِمَ ولم يُعَانِدْ .

وأمَّا مسألةُ المُجَازَفَةِ ، فقد تابَعَ مالِكًا على القَوْلِ بكراهةِ ما كَرِهَ مِن ذلك ؛ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وقد رُوِىَ ذلك عن [1] جماعَةٍ مِنَ التَّابعين .

أخْبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثَنى أبى ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِىُّ[2] ، قال : قرأتُ على محمودِ[3] بنِ خالِدٍ ، قال : حدَّثَنا عمرُو بنُ عبدِ الواحِدِ ، قال : حدَّثَنا الأوزاعىُّ ، قال :حدَّثَنى ابنُ أبى جَمِيلٍ[4] قال : سألتُ مجاهدًا ، وطاوُسًا ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، والحسنَ بنَ أبى الحسنِ[5] ، عن الرجلِ يَأْتِى الطعامَ فيَشْتَرِيه فى البيتِ مِن صاحِبِه مُجَازَفَةً ، لا يَعْلَمُ كَيْلَه ، ورَبُّ [1]

القبس .....

(١ - ١) فى ظ : « ابن سيرين أيضًا إلا أن مالكًا قال » .

(٢) فى ى : « الخشينى » . وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٥٩.

(٣) فى ى : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥.

(٤) فى الأصل ، ى : « حميل » . وينظر الإكمال ٢/ ١٣٠، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٣٩٨.
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٣٩٣، ٣٩٤ من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عنهم .

(٥) فى الأصل : « الحنين » .

التمهيد

(١) الطعامِ يَعْلَمُ كَيْلَه ، فكَرِهُوه كلُّهم .

وقال مالكٌ (١) فى الجَوْزِ إذا عَلِمَ صاحِبُه عدَدَه ، ولم يَعْلَمْه المُشْتَرِى : لم يَبِعْه مُجازَفَةً . قال : وأمَّا القِثَّاءُ ونحوُه ، فله أنْ يَبِيعَه مُجازَفَةً وإنْ عَلِمَ البائعُ عدَدَه ، ولم يَعْلَمْه المُشْتَرِى ؛ لأنَّ ذلك يَخْتَلِفُ . وتَابَعَه على ذلك اللَّيْثُ . وقال الأوزاعىُّ : إذا اشْتَرى شيئًا ممَّا يُكَالُ ثم حمَلَه إلى بَلَدٍ يُوزَنُ فيه لم يَبِعْه جُزَافًا ، وإنْ كان حيثُ حَمَلَه لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ فلا بَأْسَ (٢) بذلك . ولا يجوزُ عندَ مالِكٍ وأصحابِه بَيْعُ شىءٍ له بَالٌ جُزَافًا ؛ نحوَ الرَّقِيقِ ، والدَّوَابِّ ، (٣) والثِّيابِ (٣) ، والمواشى ، والبَزِّ ، وغيرِ ذلك ممَّا له قَدْرٌ وبَالٌ ؛ لأَنَّ ذلك يدْخُلُه الخَطَرُ والقِمَارُ . وهذا عندَهم خِلَافُ ما يُعَدُّ ويُكَالُ ويوزَنُ مِن الطعامِ والإدَامِ وغيرِه ؛ لأنَّ ذلك تَحْوِيه العَيْنُ ، ويَتقارَبُ فيه النَّظَرُ بالزِّيادَةِ اليسيرةِ والنُّقْصَانِ اليسيرِ . وكان إسماعيلُ بنُ إسحاقَ يَحْتَجُّ لمالكٍ فى كَراهيتِه لِمَنْ عَلِمَ كَيْلَ طعامِه أو وزنَه ومقدارَه أنْ يَبِيعَه مُجازَفَةً مِمَّنْ لا يَعْلَمُ ذلك ، ويَكْتُمَ عليه فيه ، بأنْ قال : المُجازَفَةُ مُفَاعَلَةٌ ، وهى مِن اثْنَيْن ، ولا تكونُ مِن واحِدٍ ، فلا يَصِحُّ حتى يَسْتَوِىَ علمُ البائعِ والمُبْتَاعِ فيما يَبْتَاعاه (٤) مُجازَفَةً . وهذا قولٌ لا يَلْزَمُ ، وحُجَّةٌ تحْتَاجُ إلى حُجَّةٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ظ .

(٢) بعده فى ى ، م : «أن يباع جزافا» .

(٣ - ٣) سقط من : ى ، م .

(٤) فى الأصل ، ى ، م : «يبتاعه» .

التمهيد

تَعْضُدُها ، وليس هذا سبيلَ الاحتجاجِ الذى[1] كَرِهَه له مالكٌ ؛ لأنَّه داخِلٌ عندَه فى بابِ القِمَارِ ، والمُخَاطَرَةِ والغِشِّ . واللهُ أعلمُ .

. ورَوَى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فليس منَّا » .

أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ ، حدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ برجلٍ يَبِيعُ طعامًا ، فسَأَلَه : « كيف تَبِيعُ ؟ » فأَخْبَرَه ، [2]فأُوحِىَ إليه[2] أَنْ أَدْخِلْ يدَكَ فيه . فأَدْخَلَ يَدَه فيه ، فإذا هو مَبْلُولٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَشَّ ليس مِنَّا »[3] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثَنا قاسمٌ ، حدَّثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثَنا أبو بَكْرٍ ، حدَّثَنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن سُهَيْلِ ابنِ أبى صالِحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ى ، م : « والذى » .

(٢ - ٢) فى م : « فأومأ بيده » .

(٣) أبو داود (٣٤٥٢) ، وأحمد ١٢/٢٤٢ (٧٢٩٢) . وأخرجه الحميدى (١٠٣٣) ، وابن ماجه (٢٢٢٤) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه مسلم (١٠٢) ، والترمذى (١٣١٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

الموطأ

١٣٦٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن حَكيمَ بنَ حزامٍ ابتاعَ طعامًا أمَر به عمرُ بنُ الخطابِ للناسِ ، فباعَ حكيمٌ الطعامَ قبلَ أن يَستوفِيَه ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فرَدَّه عليه ، وقال : لا تَبِعْ طعامًا ابتعْتَه حتى تَستوفِيَه .

التمهيد غَشَّنا فليس منَّا »[1] .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن حكيمَ بنَ حِزامٍ ابتاعَ طعامًا أمَر به عمرُ بنُ الخطابِ للناسِ ، فباع حكيمٌ الطعامَ قبلَ أن يَسْتوفِيَه ، فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فرَدَّه عليه ، وقال : لا تَبِعْ طعامًا ابتعتَه حتى تَسْتوفِيَه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه : طعامًا ابتعتَه حتى تستوفيَه . يبيِّنُ لك أن القرضَ بخلافِ البيعِ ، واللهُ أعلمُ .

وروَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن حكيمَ بنَ حزامٍ كان يشترِى الأرزاقَ فى عهدِ عمرَ [3]من الجارِ[3] ، فنهاه عمرُ أن يبيعَها حتى

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ٢٩٠. وأخرجه أحمد ١٥/٢٣٢ (٩٣٩٦)، ومسلم (١٠١) من طريق سهيل بن أبى صالح به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/ ١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦١) . وأخرجه الشافعى - كما فى المعرفة ٤/٣٥١ - والبيهقى ٥/ ٣١٥، وفى المعرفة (٣٤٦٥) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح : «من» . والجار : مدينة على ساحل بحر القلزم ، بينها وبين المدينة يوم وليلة . معجم البلدان ٢/ ٥، والنهاية ١/٣١٤ .

١٣٦٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن صُكُوكًا خرَجتْ للناسِ فى زمانِ مروانَ بنِ الحكمِ من طعامِ الجارِ ، فتبَايَعَ الناسُ تلك الصكُوكَ بينَهم قبلَ أن يَستوفُوها ، فدخَل زيدُ بنُ ثابتٍ ورجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ على مروانَ بنِ الحكمِ فقالا : أتُحِلُّ بيعَ الرِّبا يا مروانُ ؟ فقال : أعوذُ باللهِ، يقبِضَها[1] . الموطأ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن صُكُوكًا[2] خرَجت للناسِ فى زمنِ مروانَ بنِ الحكمِ مِن طعامِ الجارِ، فتبايَع الناسُ تلك الصُّكُوكَ بينَهم قبلَ أن يَسْتوفُوها ، فدخَل زيدُ بنُ ثابتٍ ورجلٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ على مروانَ بنِ الحكمِ ، فقالا : أتُحِلُّ الرِّبا يا مروانُ ؟ فقال : أعوذُ باللهِ ، الاستذكار

مسألةٌ : صُكُوكُ الجارِ نازلةٌ بَديعةٌ ، أطال فيها العلماءُ النَّفَسَ ، وما حَلُّوا عُقْلَةَ[3] الحُبُسِ[4] ، والنُّكْتةُ فيها أن الذى فسَخ الصحابةُ والعلماءُ هو البيعُ الثانى ليس الأولَ . وقد كَلَّمَنى فى ذلك بعضُ المُنْتَحِلين إلى العلمِ ، فقلتُ : إن القبس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٠) عن معمر به .

(٢) الصَّكّ : الكتاب ، معرب ، يجمع على صكوك ، صِكاك ، أُصُكّ . وهو الذى يكتب للعهدة . وكانت الأرزاق تسمى صكاكا ؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة . التاج (ص ك ك) ، وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٧١ .

(٣) فى ج ، م : « عقدة » .

(٤) فى د ، م : « حبس » ، والحُبُس : جمع حبيس ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو كل شئ وقفه صاحبه وقفًا محرمًا لا يباع ولا يورث . ويقال : اعتُقِل لسانه ، مجهولًا : أى حبس ومنع ولم يقدر على الكلام . يريد أنهم لم يطلقوا حبيسًا ولم يحلوا إشكالًا . ينظر التاج (ح ب س ، ع ق ل) .

الموطأ وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكُوكُ تَبايَعَها الناسُ ثم باعوها قبلَ أن يَستوفُوها. فبعَث مروانُ الحرسَ يَتْبَعُونها يَنتزِعُونها من أيدى الناسِ ويرُدُّونها إلى أهلِها.

الاستذكار وما ذاك؟ فقالا: هذه الصُّكُوكُ تَبَايَعَها الناسُ ثم باعوها قبلَ أن يَسْتوفُوها. فبعَث مروانُ الحرسَ يَتْبعونها ينتَزِعونها مِن أيدِى الناسِ ويردُّونها إلى أهلِها[1].

القبس البيعَ الثانىَ انْعَقَد عن[2] مُعاوَضَةٍ مِن الجهَتَيْن، والبيعَ الأولَ تبرعٌ[3] مَحْضٌ ليس فى مُقابَلَةِ عِوَضٍ. فقال لى: بل البيعُ الأولُ عوضٌ؛ لأن الدِّيوانَ أخَذَه كِفاءً عن خدمتِه. ورأيتُه لا يَفْقَهُ فترَكتُه، وليس كما زعَم؛ لأن[4] الإمامَ إذا أخْرَج صكوكَ أهلِ الديوانِ، إنما يُخْرِجُها عطاءً مَحْضًا، يُوفِّيهم بها حقوقَهم فى بيتِ المالِ، وعليهم أن يقوموا بفرضِ الجهادِ، ولا يجوزُ أن يكونَ أحدُهما عِوَضًا عن الآخَرِ؛ لأن الصَّكَّ معلومٌ والعملَ[5] مجهولٌ، ولا يَتَعَيَّنُ مِن جهةِ صاحبِ الديوانِ عوضٌ. والحاسمُ لداءِ[6] الجَهالةِ اتِّفاقُ الأمَّةِ مِن لَدُنْ زمانِ الصحابةِ إلى زمانِنا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٢). وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤١٢/١ من طريق مالك به.

(٢) فى م: «على».

(٣) فى م: «شرع».

(٤) فى د: «أن».

(٥) فى م: «العوض».

(٦) سقط من: د.

الموطأ

١٣٧٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا أرادَ أن يبتاعَ طعامًا من رجلٍ إلى أجلٍ ، فذهَب به الرجلُ الذى يُريدُ أن يَبيعَه الطعامَ إلى السوقِ ، فجعَل يُريه الصُّبرَ ويقولُ له : من أيِّها تُحِبُّ أن أبتاعَ لك ؟ فقال المبتاعُ : أتَبيعُنى ما ليسَ عندَك ؟ فأتيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فذكَرا ذلك له ، فقال : عبدُ اللهِ بنُ عمرَ للمبتاعِ : لا تبتعْ منه ما ليسَ عندَه . وقال للبائعِ : لا تَبِعْ ما ليس عندَك .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا أراد أن يبتاعَ طعامًا مِن رجلٍ إلى أجلٍ ، فذهَب به الرجلُ الذى يريدُ أن يبيعَه الطعامَ إلى السوقِ[1] ، فجعل يُريه الصُّبرَ ويقولُ له : مِن أيِّها تحِبُّ أن أبتاعَ لك ؟ فقال المبتاعُ : أتبيعُنى ما ليس عندَك ؟ فأتَيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فذكَرا ذلك له ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ للمُبتاعِ : لا تَبْتَعْ منه ما ليس عندَه . وقال للبائعِ : لا تَبِعْه ما ليس عندَك[2] .

قال أبو عمرَ : قد روَى ابنُ عيينةَ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

على تَسْمِيَتِهم ما يأخُذُ الأجْنادُ عطاءً .

ثم عَقَّب مالكٌ هذا البابَ بقولِه : بابُ ما يُكرَهُ مِن بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ . وأدْخَل مالكٌ مسألةَ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ[3] ، وذلك بناءً على أن البَيْعَتَيْن اللَّتَيْن تُبَيِّنُ الآخرةُ منهما الرِّبا تُفْسَخانِ جميعًا . وقد اخْتَلَف فى ذلك علماؤُنا ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّا إنما نَفْسَخُ الثانيةَ باتفاقٍ ، لخَوْفِنا أن يكونا يَقْصِدان الفسادَ ، فإذا جَرَى قَصْدُ الفسادِ على البيعتَيْن جميعًا مِن الأولِ ، وَجَب أن تُفْسَخا .

---

(١) فى الأصل : «المشترى» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٤) .

(٣) ستأتى فى الموطأ (١٣٧٢) .

الاستذكار عمرَ ، أنه كان لا يرَى ببيعِ الصُّكوكِ إذا خرَجت بأسًا ، ويكرَهُ لمَن اشْتَراها أن يبيعَها حتى يقبِضَها[1] .

وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[2] .

قال[*] **أبو عمرَ** : قولُ عمرَ لحكيمِ بنِ حزامٍ ، وقولُ زيدِ بنِ ثابتٍ وصاحبِه لمروانَ : أتُحِلُّ الرِّبا يا مروانُ ، وخبرُ ابنِ عمرَ ، هذه الآثارُ كلُّها معناها واحدٌ ، وهو معنى العِينةِ التى تقدَّم تفسيرُنا لها فى صدرِ هذا البابِ . وإنما جعَل زيدُ بنُ ثابتٍ بيعَ الطعامِ قبلَ أن يُستَوفَى ربًا ؛ لأنه عندَه من بابِ العِينةِ التى تُشبِهُ دراهمَ بأكثرَ منها نسيئةً . وقد أوضَحنا ذلك فيما تقدَّم . وكذلك قال ابنُ عباسٍ فى السَّبائبِ التى أراد بيعَها الذى سلَّف فيها قبلَ أن يقبضَها : تلك الوَرِقُ بالوَرِقِ[3] . لأن بيعَ العُروضِ عندَه قبلَ أن تُستوفَى كبيعِ[4] الطعامِ عندَ زيدِ بنِ ثابتٍ . وإلى قولِ زيدٍ ذهَب مالكٌ فى ذلك . وأما بيعُ الذين خرَجت لهم الصُّكوكُ بما فيها مِن الطعامِ قبلَ استيفائِه ؛ فلأن أخذَهم لذلك الطعامِ لم يكنْ شراءً اشترَوه بنقدٍ ولا دَيْنٍ ، وإنما كان طعامًا جاريًا عليهم فى ديوانِ العطاءِ ، والعطاءُ شىءٌ واجبٌ لهم فى الديوانِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨) عن معمر به .

(*) من هنا سقط فى المخطوطة (ح) ينتهى ص ٥٥٨.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٥) .

(٤) فى الأصل ، م : «بيع» .

الموطأ

١٣٧١ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع جميلَ بنَ عبدِ الرحمنِ المُؤذِّنَ يقولُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ: إنى رجلٌ أبتاعُ من الأرزاقِ التى تُعطَى الناسَ بالجارِ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أُرِيدُ أن أَبِيعَ الطعامَ المضمونَ علىَّ إلى أجلٍ. فقال له سعيدٌ: أتُرِيدُ أن تُوَفِّيَهم من تلك الأرزاقِ التى ابتعتَ؟ فقال: نعم. فنهاه عن ذلك.

الاستذكار

مِن الفىءِ، فلم يَكرَهْ لهم بيعَ ما فى تلك الصُّكُوكِ لِما وصَفنا. وكرِه للذى ابتاعَ منهم ما فيها مِن الطعامِ بيعَه قبلَ استيفائِه؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ مَن ابتاع طعامًا أن يبيعَه حتى يستوفيَه[1]. وهذا بيِّنٌ واضحٌ لمَن تأمَّلَه، وباللهِ التوفيقُ لا شريكَ له.

وروَى معمرٌ، عن الزهرىِّ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ وابنَ عمرَ كانا لا يَرَيان ببيعِ القُطوطِ[2] إذا خرَجت بأسًا. قالا[3]: ولا يَحِلُّ لمَن ابتاعَها أن يبيعَها حتى يقبضَها[4].

ومعمرٌ، عن قتادةَ مثلَه[5].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع جميلَ بنَ عبدِ الرحمنِ المُؤذِّنَ

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥).

(٢) فى ب، م: «الصكوك»، وهما بمعنًى. ينظر اللسان (ق ط ط).

(٣) سقط من: ب، وفى الأصل، م: «قال». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٨)، والبيهقى ٣١٤/٥ من طريق معمر به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٩) عن معمر به.

الاستذكار يقولُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : إنى رجلٌ أبتاعُ مِن الأرزاقِ التى تُعطى الناسَ بالجارِ ما شاءَ اللهُ ، ثم أريدُ أن أبيعَ الطعامَ المضمونَ علىَّ إلى أجلٍ . فقال له سعيدٌ : تريدُ أن تُوفِّيَهم مِن تلك الأرزاقِ التى ابتعتَ ؟ فقال : نعم . فنهاه عن ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى وَرَعٌ صادقٌ ، لأنه كَرِه له ما أضمَر ونوَى مِن أن يُعطيَهم مِن الطعامِ الذى اشترَى قبلَ الاستيفاءِ ؛ خشيةَ أن يقعَ فى بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى . ومعلومٌ أن الطعامَ المضمونَ الذى كان عليه لم يكنْ شيئًا بعَينِه ، لا ذاك ولا غيرُه ، وإنما كان فى ذِمَّتِه توفيتُه مما شاء . وقد كَرِه مالكٌ رحِمه اللهُ مِن ذلك الذى كرِهه سعيدُ بنُ المسيَّبِ .

روَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، [2]عن مالكٍ[2] فيمَن ابتاعَ طعامًا على كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ ، أنه لا يبيعُه ولا يُواعِدُ فيه أحدًا حتى يقبضَه ، ولا يبيعُ طعامًا مضمونًا عليه ، ينوى[3] أن يقضيَه[4] مِن ذلك الطعامِ الذى اشترَى ، كان ذلك الطعامُ بعَيْنِه أو بغيرِ عَيْنِه .

قال أبو عمرَ : قد يحتمِلُ أن تكونَ الكراهةُ أن يَحضُرَهم الكيلُ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - المخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٣) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فنوى » .

(٤) فى الأصل ، ب ، م : « يقبضه » . والمثبت من المدونة ٩/٩٠ .

الاستذكار

ويُعطِيَهم إيَّاه على ذلك الكَيْلِ ، فقد جاء فى الحديثِ النهىُ عن بيعِ ما اشتُرِى مِن الطعامِ حتى يجرىَ فيه الصاعان ؛ صاعُ المشترِى الأولِ ، ثم الثانى . وكذلك لو وَلَّاه أو أشركه ، إلا عندَ مالكٍ وأصحابِه ، وجماعةٍ مِن أهلِ المدينةِ فى الشركةِ والتوليةِ والإقالةِ ، على ما يأتى ذكرُه فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، قال : قلتُ لقتادةَ : اشتريتُ طعامًا ورجلٌ ينظرُ إلىَّ وأنا أكتالُه ، أبيعُه إيَّاه بكَيْلِه ؟ قال : لا حتى يكتالَه هو منك[2] .

وقال عبدُ الرزاقِ وعبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ : سمِعنا الثورىَّ يقولُ فى رجلين يتبايعان[3] الطعامَ يَكْتالَانِه ، ثم يُربحُ أحدُهما[4] صاحبَه فيه ربحًا ، قال : لا يَحِلُّ حتى يَكْتالَاه كيلًا آخرَ ؛ يكتالُ كلُّ واحدٍ نصيبَه ، ثم يَكيلُ نصيبَه الذى أربَحه[5] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتَمعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أنه مَن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٤٢١٧) .

(٢) فى الأصل ، م : «لك» ، وفى ب : «مثله» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى الأصل، م : «يتاع» .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) عبد الرزاق (١٤٢١٨) .

الموطأ

مَن اشتَرَى طعامًا ؛ بُرًّا ، أو شعيرًا ، أو سُلْتًا ، أو ذُرَةً ، أو دُخْنًا ، أو شيئًا من الحبوبِ القِطنيَّةِ ، أو شيئًا ممَّا يُشبِهُ القِطنيَّةَ ممَّا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، أو شيئًا من الأُدُمِ كلِّها ؛ الزيتِ ، والسَّمْنِ ، والعسلِ ، والخَلِّ ، والجُبْنِ ، واللبَنِ ، والشَّيرَقِ ، وما أشبَهَ ذلك من الأُدُمِ ، فإن المبتاعَ لا يبيعُ شيئًا من ذلك حتى يَقبضَه ويَستوفِيَه .

الاستذكار

اشتَرى طعامًا ، بُرًّا ، أو شعيرًا ، أو سُلْتًا ، أو ذُرَةً ، أو دُخْنًا ، أو شيئًا من القِطْنِيَّةِ ، أو شيئًا مما يُشبِهُ القِطْنِيَّةَ مما تجبُ فيه الزكاةُ ، أو شيئًا من الأُدُمِ كلِّها ؛ الزيتِ ، والسَّمْنِ ، والعسلِ ، والخَلِّ ، والجُبْنِ ، والشَّيرَقِ[1] ، واللبنِ ، وما أشبَه ذلك مِن الأُدُمِ ، فإن المبتاعَ لا يبيعُ شيئًا مِن ذلك حتى يقبضَه ويستوفيَه .

قال[*] أبو عمرَ : هذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ فى الطعامِ كلِّه والإدامِ كلِّه ، مُقْتاتٍ وغيرِ مُقْتاتٍ ، مُدَّخَرٍ وغيرِ مدّخرٍ ، كلُّ ما يُؤكلُ أو يُشربُ فلا يجوزُ بيعُه عندَ جميعِهم حتى يستوفيَه مُبتاعُه[2] . وقد مضَى هذا المعنى مبينًا . وإنما اختلَفوا فى سائرِ الأشياءِ غيرِ الطعامِ ، هل هى فى ذلك مثلُ الطعامِ أم لا ؟ على ما ذكَرناه ونذكُرُه أيضًا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «الشبرق» ، وفى م : «الشبرق والشيرق» . والشَّيْرَق : دُهن السمسم . ويقال فيه أيضًا : الشيرج وهى لفظة عجمية معربة . ينظر الاقتضاب ٢/ ١٥٩، ٢٠٠، والتاج (ش ر ج) .

(*) هنا ينتهى السقط فى المخطوطة ح ، والمشار إليه ص ٥٥٤.

(٢) فى الأصل : «وابتاعه» ، وبعده فى ح ، ب : «وكذلك بيعه» .

الموطأ

ما يُكرَهُ من بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ

١٣٧٢ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ يَنهيَانِ أن يَبِيعَ الرجلُ حِنطةً بذهبٍ إلى أجلٍ ، ثمَّ يشترِىَ بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يَقبِضَ الذهبَ .

الاستذكار

بابُ ما يُكرهُ مِن بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ يَنْهَيان أن يبيعَ الرجلُ حِنْطَةً بذَهَبٍ إلى أجلٍ ، ثم يشترىَ بالذَّهَبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ الذهبَ[(١)] .

القبس

مسألةٌ أُصُولِيَّةٌ : قال مالكٌ : [(٢)] ما يُكرَهُ مِن بيعِ الطعامِ إلى أجلٍ . وذكَر مسألةَ الذَّرِيعةِ ، وهى حرامٌ عندَه ، وقبلَ[(٣)] ذلك[(٢)] : ما يُكرَهُ مِن بيعِ الثمارِ . وذكَر ما هو أشدُّ منه وهو الرِّبا فى التمرِ[(٤)] ، وهو حرامٌ أيضًا باتِّفاقٍ ، فأطْلَق المكروهَ على الحرامِ ، وهو عندَه يَنْقَسِمُ إلى ما يَحْرُمُ فِعلُه ، أو إلى ما تَرْكُه أوْلَى مِن فِعلِه وهو المَكْروهُ فى إطلاقِ الأُصُوليِّين ، إلا أنهم ما عَرَّفوه ، ولا شَرَحوه فى كتبِهم ، ولا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٧) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٥) ، وابن أبى شيبة ١٩٩/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : د .

(٣) فى ج ، م : « قيل » . وقد تقدم فى الموطأ (١٣٤٤) بلفظ : « ما يكره من بيع التمر » . وليس الثمار .

(٤) فى ج ، م : « الثمرة » .

القبس ضرَبوا له مثالًا ، وإنما يَذْكرُون حدَّه ويتجاوزُونه دونَ بيانٍ له ، وهو من المُعْضِلاتِ فى الأصولِ ، وقد بيَّنَّاه فى « المحصولِ » ، وذكَرْنا حدَّه وأمثلتَه التى أغفَلها العلماءُ قديمًا ، ومنها فعلُ ما لا يَعْنى[1] وكثرةُ الضحكِ ، وأصلُه فى اللغةِ ما يريدُ المرءُ تركَه ، وكراهيةُ اللهِ تعالى للشىءِ هى[2] إرادتُه ألا يكونَ[3] ؛ قال تعالى : ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾ [التوبة : ٤٦] . وليس يمتنِعُ إطلاقُه على الحرامِ ولا على ما تَرْكُه أولى مِن فعلِه ، كما ليس يمتنِعُ تخصيصُه[4] فى الاصطلاحِ بما تَرْكُه أولى مِن فعلِه ، ولكنَّ الأدلةَ إنما تُعَيِّنُ كلَّ واحدٍ من الحالتين وتبيِّنُ المخصوصَ فى النازلةِ من الحُكْمين .

مَرْجِعٌ : وأما الأعيانُ الأربعةُ الواردةُ فى حديثِ عُبادةَ وغيرِه ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبيعوا البُرَّ بالبرِّ ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ ، ولا التمرَ بالتمرِ ، ولا المِلْحَ بالمِلْحِ ، إلا سواءً بسواءٍ ، عينًا بعينٍ ، يدًا بيدٍ »[5] . فنصَّ على هذه الأربعةِ مِن المطعوماتِ دونَ غيرِها .

واختلَف العلماءُ فى ذلك على أربعةِ أقوالٍ ؛ فرُوِى عن ابنِ الماجِشونِ أنه قال : العلَّةُ فى هذه الأعيانِ[6] الماليَّةُ . وأجرَى الرِّبا فى كلِّ مالٍ . وقال أبو حنيفةَ : العلَّةُ فيها الكيلُ . وأجرَى الربا فى كلِّ مكيلٍ . وقال الشافعىُّ : العلَّةُ فيها

(١) فى م : « ينبغى » .
(٢) فى ج ، م : « فى » .
(٣) تقدم التعليق على مثله مرارًا .
(٤) فى ج : « تحصيله » .
(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥٣ .
(٦) بعده فى ج ، م : « الأربعة » .

القبس

الطَّعْمُ[1] . واضْطَرَب الأصحابُ فى فهمِ غرضِ مالكٍ فيها ، فالذى استقرَّ عليه الاستقراءُ منها أن العلَّةَ القوتُ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لو أراد الماليَّةَ لما ذكَر منها إلا واحدًا ، وكذلك الكيلُ لو أراده[2] لاكتفى منها بواحدٍ ؛ لأن جهةَ الكيلِ واحدةٌ فيها ، وإنما بَقِى الإشكالُ بينَ الطَّعمِ والقوتِ ؛ لأنه هو المقصودُ منها ، وهى أصولُ الأقواتِ ، فذكَر اللهُ البُرَّ تنبيهًا على ما يُقْتَاتُ فى حالِ الاختيارِ والرفاهيةِ ، وذكَر الشعيرَ تنبيهًا على ما يُقْتاتُ فى حالِ الضرورةِ والمخمصةِ ، وذكَر التمرَ تنبيهًا على ما يُقْتاتُ تحلِّيًا وتفكُّهًا ؛ كالعسلِ والزبيبِ ونحوِه ، وذكَر المِلْحَ تنبيهًا علَى ما يُقتاتُ لإصلاحِ الأطعمةِ ؛ إما لحفظِ بقائِها ، وإما لتطييبِها ، وإما لكفِّ الأذى الحاصلِ بقدرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وفعلِه عنها .

قال أبو المعالى الجُوَيْنىُّ : وقد كنا نميلُ إلى مذهبِ مالكٍ بالتعليلِ بالقوتِ لقوَّتِه وظهورِه ، بيدَ أن النبىَّ ﷺ ذكَر المِلْحَ وليس مِن الأقواتِ فانخرَم التعليلُ .

قال ابنُ العربىِّ : وعَذِيرى منه يَخْرِمُ القاعدةَ بزعمِه بما يَعضُدُها بزعمِه ، وقد أشَرْنا إلى العلَّةِ فى ذلك والحكمةِ ، وبيَّنَّا وجْهَ ذكرِ المِلْحِ ، وأوضَحْنا فائدتَه ، وليس وراءَ ذلك البيانِ مَرْمًى إلا التعنيفُ[3] فى الردِّ ، وانتشارُ[4]

---

(١) قولهم : الطَّعْمُ علة الربا . المعنى كونه مما يطعم ، أى مما يساغُ ، جامدًا كان ، كالحبوب ، أو مائعًا كالعصير والدهن والخل ، والوجه أن يقرأ بالفتح ؛ لأن الطعم بالضم يطلق ويراد به الطعام فلا يتناول المائعات ، والطعم بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول استطعامًا ، فهو أعم . المصباح المنير (ط ع م) .

(٢) فى د : « ذكره » .

(٣) فى ج ، م : « التعسف » .

(٤) فى ج : « أشار » ، وفى م : « إيثار » . والانتشار : التفرق . ولعله الذى فى ج ، م تصحف عن كلمة « انتثار » . والانتثار والانتشار بمعنى . التاج (ن ث ر ، ن ش ر) .

الموطأ

١٣٧٣ - مالكٌ، عن كَثِير بنِ فَرْقَدٍ، أنه سأل أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ عن الرجلِ يبيعُ الطعامَ من الرجلِ بالذهبِ إلى أجلٍ، ثم يشترِى بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يَقبِضَ الذهبَ، فكرِه ذلك، ونهَى عنه.

الاستذكار

مالكٌ، عن كثيرِ بنِ فَرْقَدٍ، أنه سألَ أبا بكرِ [1] بنَ محمدِ بنِ عمرِو [1] بنِ حزمٍ، عن الرجلِ يبيعُ الطعامَ مِن الرجلِ بالذَّهَبِ إلى أجلٍ، ثم يشترى بالذَّهَبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ الذَّهَبَ، فكَرِه ذلك ونهَى عنه [2].

القبس

زِعْنَفَةٍ [3] ليس لهم رأسٌ فى الفتوى إلا أن الربا مقصورٌ على هذه الأعيانِ الأربعةِ، وهذا خرقٌ للإجماعِ؛ فإن الصحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم كانوا يُعظِّمون أمرَ الربا ويَتوقَّوْنه، وذلك بيِّنٌ فى الأحاديثِ والأقضيةِ إذا استُقْرِئت، كما فى حديثِ معمرٍ [4]، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وخاصةً عمرَ بنَ الخطابِ فإنه كان يأْسَفُ أن مات رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُبيِّنْ أبوابَ الربا.

(١ - ١) فى الأصل: «ابن محمد»، وفى ح: «ابن عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/ ١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٨). وأخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ٣٦ من طريق مالك به.

(٣) الزعنفة، بالكسر والفتح: الرذل الردىء من كل شىء، والقطعة من القبيلة تشذّ وتنفرد، والزعانف أجنحة السمك؛ قال المبرد: وبها شُبِّهت الأدعياء؛ لأنهم التصقوا بالصميم كما التصقت تلك الأجنحة بعظم السمك. التاج (زعنف).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

الموطأ

١٣٧٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِ ذلك .

قال مالكٌ : وإنما نهَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وابنُ شهابٍ ، عن ألَّا يَبيعَ الرجلُ حِنطةً بذهبٍ ، ثمَّ يَشترِىَ الرجلُ بالذهبِ تمرًا قبلَ أن يَقبِضَ الذهبَ من بيِّعِه الذى اشتَرَى منه الحِنطةَ . فأمَّا أن يشترِىَ بالذهبِ التى باعَ بها الحِنطةَ إلى أجلٍ تمرًا من غيرِ بائعِه الذى باعَ منه الحِنطةَ قبلَ أن يَقبضَ الذهبَ ، ويُحِيلَ الذى اشتَرَى منه التمْرَ على غريمِه الذى باعَ منه الحِنطةَ بالذهبِ التى له عليه فى ثمنِ التمْرِ - فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : وقد سألتُ عن ذلك غيرَ واحدٍ من أهلِ العلمِ ، فلم يَرَوا به بأسًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِ ذلك[1] .

قال مالكٌ : وإنما نهَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وابنُ شهابٍ ، عن أن [2]لا[3] يبيعَ[2] الرجلُ حِنْطَةً بذَهَبٍ ، ثم يشترىَ الرجلُ بالذَّهَبِ تمرًا قبلَ أن يقبِضَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٦٩) .

(٢ - ٢) فى ح : «بيع» .

(٣) قال الزرقانى : لا زائدة للتأكيد ، نحو : ﴿ما منعك ألا تسجد﴾ . شرح الزرقانى ٣/ ٣٧١. وينظر مغنى اللبيب ١/ ٢٠٠.

الاستذكار الذهبَ مِن بيِّعِه الذى اشتَرى منه الحِنْطَةَ ، فأمّا أن يشترِىَ بالذَّهَبِ التى باع بها الحِنْطَةَ إلى أجلٍ تمرًا مِن غيرِ بائعِه الذى باع منه[1] الحِنْطةَ قبلَ أن يقبِضَ الذَّهَبَ ، ويُحِيلَ الذى اشتَرى منه التمرَ[2] على غريمِه الذى باع منه الحِنْطةَ بالذهبِ التى له عليه فى ثمنِ التمرِ ، فلا بأسَ بذلك .

قال مالكٌ : وقد سألتُ عن ذلك غيرَ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ ، فلم يَرَوا به بأسًا .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ وفسَّر به قولَ سعيدٍ ، وسليمانَ ، وأبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وابنِ شهابٍ ، فهو كما ذكَر ، لا خلافَ علِمتُه[3] بينَ العلماءِ فى ذلك إذا كان البائعُ للطعامِ قد اشتَرى طعامًا مِن غيرِ الذى باعه منه ، ثم أحالَه بثمنِ ما اشتَراه [4]منه على[4] الذى باع[5] منه طعامَه ؛ لأنها حَوَالةٌ لا يدخُلُها شىءٌ مِن بيعِ طعامٍ بطعامٍ . وإنما اختلَف العلماءُ فيما كرِهه سعيدٌ ، وسليمانُ ، وأبو بكرٍ ، وابنُ شهابٍ ؛ فقالت طائفةٌ مِن العلماءِ بقولِهم : إنه لا يجوزُ لبائعِ الطعامِ أن يأخذَ مِن مُبتاعِه منه

القبس .....

(١) فى م : «بها» .

(٢) فى ح : «بالثمن» .

(٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «من ثمنه» .

(٥) فى الأصل ، م : «باعه» .

الاستذكار

فى ثمنِه طعامًا إذا حَلَّ الأجَلُ ؛ لأن الطعامَ بالطعامِ لا يجوزُ فيه النَّسَاءُ . وجعَلوا ذكرَ الذَّهَبِ لَغْوًا ؛ لأن بائعَ الحِنْطةِ بالذَّهَبِ إذا أخَذ فى الذهبِ تمرًا ، لم يحصُلْ بيدِه إلا طعامٌ بدلًا مِن طعامٍ باعه إلى أجلٍ ، قال عيسى بنُ دينارٍ : سألتُ ابنَ القاسمِ عن رجلٍ باع طعامًا بمائةِ دينارٍ إلى شهرٍ ، فلما حَلَّ الأجلُ اشترى بائعُ الطعامِ مِن رجلٍ آخرَ طعامًا ، فأحالَه عليه بالثمنِ . قال : لا بأسَ به . قال مالكٌ : وإنما نهَى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو بكرِ بنُ حزمٍ ، وابنُ شهابٍ ، عن أن يبيعَ الرجلُ حِنْطةً بذهبٍ . فذكَر مسألةَ « الموطأ » إلى آخرِ قولِه فيها . قال عيسى : قلتُ لابنِ القاسمِ : فلو أحالَ الذى عليه المائةُ الدينارِ بائعَ الطعامِ على غريمٍ له عليه مائةُ دينارٍ ، فيجوزُ لبائعِ الطعامِ أن يأخذَ مِن الذى أحالَ عليه بالمائةِ طعامًا ؟ قال : لا يجوزُ ذلك .

قال أبو عمرَ : لا فرقَ بينَ ذلك فى قياسٍ ولا نَظَرٍ[1] ؛ لأنه طعامٌ مأخوذٌ مِن ثمنِ طعامٍ مِن غيرِ المشترِى له .

قال أبو عمرَ : وقد أجاز جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ لمَن باع طعامًا إلى أجلٍ فحلَّ الأجلُ ، أن يأخذَ بثمنِ طعامِه ما شاء ، طعامًا أو[2] غيرَه . وكذلك اختلفوا فى الرجلِ يبيعُ سلعتَه بدراهمَ إلى أجلٍ ، فحلَّ الأجلُ ، هل له أن

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح ، م : «أثر» .

(٢) فى الأصل ، ب ، م : «و» .

الاستذكار يأخذَ فيها ذهبًا أم لا ؟ فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه أن ذلك جائزٌ فى الدراهمِ مِن الدنانيرِ[(١)] ، والدنانيرِ مِن الدراهمِ ، يأخذُها [(٢)]منه بما اتَّفَقا عليه[(٢)] مِن الصرفِ فى حينِ التراضِى قبلَ الافتراقِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، إذا تقابَضا فى المجلسِ . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : يأخذُ الدنانيرَ مِن الدراهمِ ، والدراهمَ مِن الدنانيرِ ، بسعرِ يومِه . فإن افترَقا لم يَجُزْ عندَ جميعِهم ، وكان على المبتاعِ الدراهمُ التى ابتاعَ بها السلعةَ حتى يتَّفِقا ويتقابَضا قبلَ الافتراقِ . ولم يُجِزْ مالكٌ ولا أبو حنيفةَ أن يأخذَ مِن ثمنِ الطعامِ المبيعِ إلى أجلٍ طعامًا ، وجعَلوه طعامًا بطعامٍ ليس يدًا بيدٍ . قال مالكٌ : [(٣)]ومن[(٣)] له على رجلٍ دراهمُ حالَّةٌ ، فإنه يأخذُ دنانيرَ عنها إن شاء ، وإن كانت إلى أجلٍ لم يَجُزْ أن يبيعَها بدنانيرَ ، ولْيأخُذْ[(٤)] فى ذلك عَرْضًا[(٥)] إن شاء . وقال أبو حنيفةَ [(٦)]وأصحابُه[(٦)] : جائزٌ أن يأخُذَ الدنانيرَ [(٧)]من الدراهمِ[(٧)] ، والدراهمَ مِن الدنانيرِ ، حلَّ الأجلُ أو لم يَحِلَّ ، إذا تقابَضا فى المجلسِ . وأما

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : «أن يأخذ فيها ذهبًا أو لا» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «منه بما انقضى» ، وفى ح : «بما اتفقا عليه» ، وفى م : «لما اتفقا عليه» .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، م : « فيمن» .

(٤) فى الأصل ، م : «يأخذ» .

(٥) فى م : «عوضا» .

(٦ - ٦) سقط من : ب .

(٧ - ٧) فى الأصل ، م : «بالدراهم».

الاستذكار

الشافعيُّ فقولُه فى أخذِ الدراهمِ مِن الدنانيرِ، والدنانيرِ مِن الدراهمِ، [1]كقولِ مالكٍ وأبى حنيفةَ[1]. وقال فى الطعامِ مِن ثمنِ الطعامِ بخلافِهما، ولا فرقَ عندَه [2]بينَ أخذِ[2] دنانيرَ مِن دراهمَ، أو طعامٍ مِن ثمنِ طعامٍ [3]مُخالفٍ لاسمِه[3]. قال: ومَن باع طعامًا إلى أجلٍ، فحَلَّ الأجلُ، فلا بأسَ أن يأخُذَ بالثمنِ طعامًا. وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، والحسنِ البصريِّ، وابنِ سيرينَ، وجابرِ بنِ زيدٍ[4].

وروَى الثوريُّ، عن حمادٍ، فيمَن باع طعامًا إلى أجلٍ، ثم حلَّ الأجلُ، فلا بأسَ أن يشتريَ منه بدراهِمِه طعامًا[5]. وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ. وكرِهه عطاءٌ[6].

وقال الثوريُّ: لا بأسَ به. وقال مرةً أخرى: أحَبُّ إلىَّ ألَّا يأخذَ شيئًا مما يُكالُ[7]. وقال ابنُ شُبْرُمةَ: لا يجوزُ أن يأخذَ عن دنانيرَ دراهمَ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م: «وهو قول مالك وأبى حنيفة»، وفى ب: «إن أراد مع حلول الأجل فهما متفقان وإن أراد قبل حلول الأجل فمالك يمنع من ذلك وأبو حنيفة يجيزه».

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «بأخذ».

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ب.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١١٦، ١٤١١٧، ١٤١٢٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٩٧، ٢٠٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤١١٧) عن الثورى به.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/١٩٩.

(٧) بعده فى الأصل، م: «أو يشرب».

الاستذكار

[1] ولا عن دراهمَ ودنانيرَ[1] ، وإنما يأخذُ ما أقرَض أو[2] عينَ ما باع .

قال[*] أبو عمرَ : قولُ ابنِ شُبْرُمةَ ضدُّ قولِ مالكٍ فى الوجهين ؛ لأنه أجازه فى الطعامِ ، وكرِهه فى الدراهمِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : أكرَهُ أن يأخذَ فى ثمنِ ما يُكالُ شيئًا يُكالُ ، ويأخذُ ما لا يُكالُ ، وكذلك إذا باع ما[3] يُوزنُ ، أكرَهُ أن يأخذَ شيئًا يُوزنُ ، ويأخذُ ما لا يُوزنُ ؛ لا يأخذُ مِن الحِنْطَةِ تمرًا ، ولا مِن السمنِ زَيْتًا . وهو قولُ ابنِ شهابٍ[4] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا كان له عليه دَيْنٌ مُؤجَّلٌ دراهمَ ، وللآخرِ[5] عليه دنانيرُ ، لم يَجُزْ أن يبيعَ أحدَهما بالآخرِ ؛ لأنه صرفٌ إلى أجلٍ ، ولو كان حالًّا جازَ . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً .

وروَى الشيبانيُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كرِه اقتضاءَ الذَّهَبِ مِن الوَرِقِ ، والوَرِقِ مِن الذهبِ[6] .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل ، ب ، م : «و» .

(*) من هنا سقط فى المخطوطة ح ، وينتهى ص ٥٧١ .

(٣) بعده فى الأصل ، م : «لا» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٤) .

(٥) فى الأصل ، م : «لكن» ، وفى ب : «لآخر» ، والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص٤٩١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .

الاستذكار

وعن ابنِ مسعودٍ مثلَه[1] . وعن ابنِ عمرَ أنه لا بأسَ به[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ عيينةَ قال : قلتُ لعمرِو بنِ دينارٍ : أرأيتَ إذا بعتُ طعامًا بذَهَبٍ فحَلَّت الذهبُ ، فجئتُ أطلبُه فلم أجِدْ عندَه ذَهَبًا ، فقال : خُذْ منِّى طعامًا . فقال : كرِه طاوسٌ أن يأخذَ منه طعامًا . وقال أبو الشَّعْثاءِ : إذا حَلَّ دَيْنُك فخُذْ ما شئتَ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : إذا بِعْتَ شيئًا ، طعامًا أو غيرَه ، بدَيْنٍ ، فحَلَّ الأجلُ ، فخُذْ ما شئتَ مِن ذلك النوعِ أو غيرِه .

قال[4] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن حمادٍ وابنِ سيرينَ ، فى رجلٍ باع حِنْطةً بدَيْنٍ إلى أجلٍ ، قالا : يأخذ طعامًا أو[5] غيرَ ذلك إذا حلَّ .

قال[6] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن تميمِ بنِ حُوَيْصٍ[7] أنه أخبَره ، عن أبى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٣ .

(٢) عبد الرزاق (١٤١٢٣) .

(٣) عبد الرزاق (١٤١١٦) .

(٤) عبد الرزاق (١٤١١٧) .

(٥) فى الأصل ، م : «و» .

(٦) عبد الرزاق (١٤١١٨) .

(٧) فى م ومصدر التخريج : «خويص» . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٥٤ .

الاستذكار الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ[1] قال : إذا بِعْتَ بدنانيرَ ، فحَلَّ الأجلُ ، فخُذْ بالدنانيرِ ما شئتَ .

وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ قال : إذا بعتَ شيئًا مما يُكالُ أو يُوزنُ بدينارٍ ، فلا تأخذْ شيئًا مما يُكالُ أو يُوزنُ ، وخُذْ غيرَ ذلك ، وإن بعتَ شيئًا مما يُكالُ ، فصَرَفك إلى شيءٍ مما يُوزنُ ، فخُذْه ، [2]وإن بِعْتَ شيئًا مما يُوزَنُ ، فصرَفك إلى شيءٍ مما يكالُ ، فخُذْه[2] .

قال أبو عمرَ : المَكِيلُ كلُّه عندَه صِنفٌ واحدٌ ، [3]والموزونُ صنفٌ واحدٌ[3] ، وهو مذهبُ أكثرِ الكوفيِّين ، فلا يجوزُ عندَهم أن يؤخذَ مِن الصِّنفِ الواحدِ غيرُه لمَن وجَب ذلك له مِن بيعٍ أو سَلَمٍ ، ولا[4] أن يأخذَ مِن الصِّنْفِ بدلًا مِن ثمنِه إلا مثلَ ما أعطَى لا زيادةَ ، كما لا يجوزُ عندَ مالكٍ فى البُرِّ إذا باعه أن يأخذَ فى ثمنِه تمرًا أو زبيبًا ، ولا أن يأخذَ بُرًّا إلا مثلَ كَيْلِ البُرِّ الذى باعه فى صفتِه وجودتِه ؛ لأنه يَعُدُّه حينئذٍ قرضًا جَرَّ زيادةً . وسنذكرُ الأصنافَ عندَ مالكٍ وغيرِه فى بابِ بيعِ الطعامِ بالطعامِ[5] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١) فى ح ، م : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤١٢٤) عن معمر بنحوه .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «أرى» .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ٥٩١ - ٦٠٧ .

الاستذكار

قال(*) أبو عمرَ : أما مَن كرِه أن يأخُذَ مِن الدراهمِ دنانيرَ ، ومِن الدنانيرِ دراهمَ ، فحُجَّتُه حديثُ أبى سعيدٍ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبِيعُوا منها شيئًا غائبًا بنَاجِزٍ »(١) . ففى قولِه : « لا تَبِيعُوا منها غائبًا بنَاجِزٍ » . ما يَدُلُّ على أنه لا يجوزُ أن يأخذَ مِن الدراهمِ دنانيرَ ؛ لأن الغائبَ منهما(٢) ما فى الذِّمَّةِ مِن الدَّيْنِ ، والناجِزَ ما يأخذُه . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، ومَن قال بقولِهما ، على ما ذكَرنا عنهم فى هذا البابِ(٣) .

وأما مَن أجاز أخذَ الدراهمِ مِن الدنانيرِ ، والدنانيرِ مِن الدراهمِ ، فحُجَّتُه حديثُ سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ ؛ أبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ ، فسألتُ عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا بأسَ بذلك إذا كان بسعرِ يومِكما » .

القبس .....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، والمشار إليه ص ٥٦٨.

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٥٤) .

(٢) فى ح ، م : «منها» .

(٣) تقدم ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

الاستذكار

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثني أبو داودَ، قال: حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ محبوبٍ، قالا: حدَّثني حمادُ بنُ سلمةَ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، (١عن ابنِ عمرَ١) قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ؛ فأبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ؛ آخذُ هذه مِن هذه، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها[٢]».

قال أبو داودَ: رواه إسرائيلُ، عن سِمَاكٍ، لم يَذكُرْ فيه: «بسعرِ يومِها».

قال أبو عمرَ: حديثُ إسرائيلَ **حدَّثناه** سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ محمدٍ[٣] الصائغُ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ سابقٍ[٤]، قال: حدَّثني إسرائيلُ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ ببقيعِ الغَرْقَدِ[٥]، كنتُ

القبس .....

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) في ح: «يومكما».

والحديث تقدم تخريجه ص ٤٢٨.

(٣) بعده في ح، م: «ابن المثنى». وينظر تاريخ بغداد ٧/ ١٨٥.

(٤) في م: «سائق». وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٥.

(٥) في الأصل، م: «الفرقد». وبقيع الغرقد: موضع بالمدينة فيه مقبرتهم. مراصد الاطلاع ١/ ٢١٣.

الاستذكار

أبيعُ البعيرَ بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يريدُ أن يدخُلَ حجرتَه ، فذكرتُ ذلك له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أخذتَ أحدَهما بالآخرِ فلا تُفارِقْه وبينَك وبينَه بيعٌ »[1] .

ورواه أبو الأحوصِ ، عن سِمَاكٍ بنحوِ روايةِ إسرائيلَ[2] .

فمَن أجاز ذلك فى الدَّيْنِ الحالِّ والآجِلِ ، قال : لمَّا[3] لم يسألْه رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك دَلَّ على استواءِ الحالِ عندَه ، ولو كان بينَهما فَرْقٌ فى الشَّرْعِ لوقَفه عليه . ومَن قال : لا يجوزُ إلا[3] فى الحالِّ دونَ الآجِلِ . قال : إن الآجِلَ هو الغائبُ الذى لا[4] يحِلُّ[5] بيعُه بناجِزٍ ولا بغائبٍ مثلِه ، [6]وأما الحالُّ[6] ، فالذِّمَّةُ فيهِ كالعَيْنِ الظاهرةِ إذا اجتَمعا وتقابَضا ولم يَفْترِقا إلَّا بعدَ القبضِ . ومَن جعَل الطعامَ بالطعامِ كالدنانيرِ بالدراهمِ فى ذلك ، قال : لَمَّا أجمَعوا أن البُرَّ بالبُرِّ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ، والذهبَ بالذهبِ[7] رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٠ .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) سقط من : ح .

(٥) فى الأصل : «يمسك» ، وفى م : «ينسب» .

(٦ - ٦) سقط من : ح .

(٧) فى ح : «بالورق» .

الاستذكار وثبتَت بذلك السُّنَّةُ المجتَمعُ عليها ، ثم ورَدت السُّنَّةُ فى حديثِ ابنِ عمرَ ، فى أنَّ قبضَ الدنانيرِ مِن الدراهمِ جائزٌ لا بأسَ به - كانت مُفسِّرةً[1] لذلك ، وكان قبضُ الطعامِ مِن ثمنِ الطعامِ كقبضِ الدنانيرِ مِن الدراهمِ ، والدراهمِ مِن الدنانيرِ ؛ لأنه بيعٌ مُستأنفٌ لم يمنعِ اللهُ منه ولا رسولُه ﷺ . ومَن فرَّق بينَ الطعامِ مِن الطعامِ ، وبينَ الدراهمِ مِن الدنانيرِ ، ترَك القياسَ ولم يَعْدُ[2] بالرخصةِ موضعَها[3] . وأما ابنُ شُبْرُمةَ فى تجويزِه ذلك فى الطعامِ مِن الطعامِ ، وإبايتِه لذلك فى الدنانيرِ مِن الدراهمِ ، فلأنه لم يبلُغْه حديثُ ابنِ عمرَ ، ورأى أن ثمنَ الطعامِ جائزٌ لربِّه التصرفُ فيه بما شاء مِن المبتاعِ[4] وغيرِه ، وأنه لا يَحِلُّ تُهَمَةُ مسلمٍ ، [5]ولا القضاءُ[5] بالظنِّ عليه أنه أراد طعامًا بطعامٍ إلى أجلٍ ، والربا لا يكونُ إلا لمَن قصَد إليه وأراده كما قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : إنما الرِّبا على مَن أراد أن يُرْبِىَ[6] . وقد تقدَّم فى بابِ الصَّرْفِ حُكْمُ التصارُفِ[7] فى الدَّيْنَيْن[8] .

القبس .....

(١) فى م : «ميسرة» .

(٢) فى الأصل : «يعند» .

(٣) فى الأصل ، م : «موضعا» .

(٤) فى ح : «المتاع» .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «ولو قضى» .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٦٥ .

(٧) فى الأصل : «التضارب» .

(٨) فى ب : «الدين» . وينظر ما تقدم ص ٤٩١ - ٤٩٣ .

السلفةُ فى الطعامِ

بابُ السُّلْفَةِ فى الطعامِ

بابُ السُّلْفَةِ فى الطعامِ

السَّلَفُ فى لسانِ العربِ اسمٌ يَنْطِلقُ[1] على القَرْضِ وعلى السَّلَمِ ، قال ابنُ عباسٍ فى « الصحيحِ » : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى الثمارِ السنةَ والسنتين والثلاثَ ، فقال : « مَن أسْلَف فلْيُسْلِفْ فى كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ »[2] . واتفقت الأمةُ على جوازِهما ؛ فأما سلَفُ القَرْضِ فمعروفٌ ومكارمةٌ وله أبوابُه ، وأما سلَفُ السَّلَمِ فمرابحةٌ ومكايسةٌ ، وشروطُه عدا شروطِ البيعِ تسعةٌ ؛ ستةٌ فى المُسْلَمِ فيه ، وثلاثةٌ فى رأسِ مالِ المُسْلِمِ . أما الستةُ التى فى المُسَلَّمِ فيه ؛ فأن يكونَ فى الذمةِ ، وأن يكونَ موصوفًا ، وأن يكونَ مُقَدَّرًا ، وأن يكونَ مؤجَّلًا ، وأن يكونَ الأجلُ معلومًا ، وأن يكونَ موجودًا عندَ محلِّ الأجلِ . وأما الثلاثةُ التى فى رأسِ المالِ ؛ فأن يكونَ معلومَ الجنسِ ، مقدَّرًا ، نَقْدًا .

أما الشرطُ الأولُ ، وهو أن يكونَ فى الذمةِ ، فلا إشكالَ فى أن المقصودَ منه كونُه فى الذمةِ ؛ لأنه مداينةٌ ، ولولا ذلك لم يُشْرَعْ دينًا ، ولا قصَد الناسُ إليه ربحًا ورِفقًا ، وعلى ذلك اتفَق الناسُ ، بيدَ أن مالكًا قال : يجوزُ السَّلمُ فى المعيَّنِ

---

(١) فى م : « يطلق » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، وفى شرح الحديث (١٤١٤) من الموطأ . بلفظ : «من أسلم فليسلم» .

القبس

بشرطين ؛ **أحدُهما** ، أن يكونَ قريةً[1] مأمونةً . **والثانى** ، أن يُشرَعَ فى أخذِه كاللَّبنِ من الشاةِ ، والرطبِ من النخلِ . ولم يَقُلْ ذلك أحدٌ سواه .

وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليلِ ؛ لأن التعيينَ إنما امتنَع فى السَّلَمِ مخافةَ المزابنةِ والغررِ لئلَّا يتعذَّرَ عندَ المحلِّ ، وإذا كان الموضعُ مأمونًا لا يتعذَّرُ وجودُ ما فيه فى الغالبِ جاز ذلك ؛ إذ لا يتفِقُ ضمانُ العواقبِ على القطعِ فى مسائلِ الفقهِ ، ولا بدَّ من احتمالِ الغررِ اليسيرِ ، وذلك كثيرٌ فى مسائلِ الفروعِ ، تعديدُها فى كتبِ المسائلِ .

وأما السَّلَمُ فى اللَّبنِ والرطبِ والشروعُ فى أخذِه فهى مسألةٌ مدنيةٌ ، اجتمَع عليها أهلُ المدينةِ ، وهى مبنيةٌ على قاعدةِ المصلحةِ ؛ لأن المرءَ محتاجٌ إلى أخذِ اللبنِ والرطبِ مياوَمةً[2] ، ويشُقُّ أن يأخُذَ كلَّ يومٍ ابتداءً ؛ لأن النقدَ قد لا يحضُرُه ، ولأن السعرَ قد يختلِفُ عليه ، وصاحبُ اللبنِ والنخلِ محتاجٌ إلى النقدِ ؛ لأن الذى عندَه عروضٌ لا يتصرَّفُ له ، فلما اشتركا فى الحاجةِ رُخِّص لهما فى هذه المعاملةِ قياسًا على العرايا وغيرِها من أصولِ الحاجاتِ والمصالحِ .

وأما الشرطُ الثانى : وهو أن يكونَ موصوفًا ، فلأن طريقَ العلمِ شيئان[3] ؛ أحدُهما النظرُ ، وذلك لا يمكِنُ فيما فى الذمةِ ، ويُزيلُه الخبرُ ، وذلك يكونُ

---

(١) فى ج ، م : « قرية » . وينظر تفسير القرطبى ٣/٣٨٠ .

(٢) ياومت الرجل مياومة ويوامًا ، أى : عاملته بالأيام أو استأجرته اليوم . اللسان (ى و م) .

(٣) فى م : « سببان » .

١٣٧٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : لا بأسَ بأن يُسلِّفَ الرجلُ الرجلَ فى الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسمًّى ، ما لم يكنْ فى زرعٍ لم يبدُ صلاحُه ، أو تمرٍ لم يبدُ صلاحُه . الموطأ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : لا بأسَ أن يُسَلِّفَ الرجلُ الرجلَ فى[1] الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، ما لم الاستذكار

بالصفاتِ ، فصفةُ الغائبِ تَحْضُرُه[2] علمًا ، وترفَعُ الاشتراكَ عنه حكمًا ، ولابدَّ مِن ذكرِ الصفاتِ الأصليةِ الحاضرةِ ؛ كالسَّمْراءِ من المَحْمُولةِ[3] فى نوعِ البرِّ ، والجيدِ مِن الرديءِ فى غرضِ الانتفاعِ[4] ، وفيه تفصيلٌ طويلٌ ، بيانُه فى مسائلِ الفروعِ ، وأغربُ ما فيه ما قاله أصحابُنا من أن حالَ البلدِ وما يَجْرِى فيه يكفِى فى ذكرِ النوعِ المُسَلَّمِ فيه ، فلا يُحتاجُ إلى أن يذكُرَ الجودةَ خاصةً وما يتعلَّقُ بها ، وهى مسألةٌ ضعيفةٌ ، ولو جاز الاتكالُ على حالِ البلدِ فى النوعِ لجاز فى الجنسِ ، ولتعدَّى ذلك إلى رأسِ مالِ المُسلَّمِ فى النقدِ ، وكان العقدُ ينعقِدُ على مجهولٍ ، ويَئُولُ إلى المزابنةِ فى آخرِ الحالِ ، وذلك ما لا يجوزُ . القبس

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى د ، ج : « تحضره » . وينظر ص٩٨ .

(٣) فى ج : « الحمولة » . والمحمولة : حنطة غبراء كأنها حب القطن ، كثيرة الحب ، ضخمة السنبل ، كثيرة الرِّيع ، غير أنها لا تحمد فى اللون ولا فى الطعم . التاج (ح و ل) .

(٤) فى د : « الانتقاء » . والمثبت من م موافق لنسخة على حاشية « د » .

الاستذكار يكنْ فى زرعٍ لم يَبْدُ صلاحُه ، أو تمرٍ لم يَبْدُ صلاحُه[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ ، واتفَق الفقهاءُ على ذلك ، إذا كان المُسَلَّمُ فيه موجودًا فى أيدِى الناسِ مِن وقتِ العقدِ إلى حلولِ الأجلِ ، واختلَفوا فيما سِوى ذلك .

فأما الحديثُ المسندُ فى هذا البابِ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى [2]محمدُ بنُ إسماعيلَ[2] ، قال : حدَّثنى الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى نجيحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ الدارىِّ[3] ، عن أبى المِنْهالِ - واسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ مُطْعِمٍ المَكِّىُّ - عن ابنِ عباسٍ قال : قدِم النبىُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى التمرِ[4] السنتين والثلاثَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سَلَّف فلْيُسْلِفْ فى تمرٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى[5] أجلٍ معلومٍ »[6] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٧١) . وأخرجه البيهقى ٦/١٩ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح : « البخارى » .

(٣) فى الأصل ، م : « الرازى » ، وفى ب : « الغازى » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٦٨ .

(٤) فى الأصل ، م ، والترمذى : « الثمر » .

(٥) فى الأصل ، ب ، م : « و » .

(٦) الحميدى (٥١٠) . وأخرجه أحمد ٣/٤١٠ (١٩٣٧) ، والبخارى (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) ، ومسلم (١٠٦٤/١٢٧ ، ١٢٨) ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) ، والترمذى =

الاستذكار

وقال ابنُ عباسٍ : أشهدُ أن السَّلَفَ[1] المضمونَ إلى أجلٍ قد أحلَّه اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه وأذِن فيه ، فقال : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] [البقرة : ٢٨٢] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى ذلك ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : يجوزُ السَّلَمُ[3] فى التمرِ قبلَ حينِه إذا كان مثلُه موجودًا فى أيدِى الناسِ وقتَ حُلُولِ الأجلِ فى الغالبِ ، فإن كان ينقطعُ حينئذٍ لم يَجُزْ . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ ابنِ عباسٍ هذا . قال : والرُّطَبُ مِن التمرِ ، فقد أجاز السَّلَمَ فيه قبلَ حينِه إذ[4] أجازه السنتين والثلاثَ .

قال أبو عمرَ : مِن الحُجَّةِ لمالكٍ والشافعىِّ أيضًا فى ذلك ما روى شعبةُ[5] وغيرُه ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى المُجالدِ قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى عن السَّلَفِ ، فقال : كنا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى

القبس .....

= (١٣١١) ، والنسائى (٤٦٣٠) من طريق ابن عيينة به .

(١) فى الأصل : « المستلم » ، وفى م : « السلم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٤) ، والشافعى ٣/ ٩٣، ٩٤، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٧١.

(٣) فى ح : « السلف » .

(٤) فى الأصل ، م : « إذا » .

(٥) فى الأصل : « مالك » .

الاستذكار القمحِ ، والشعيرِ ، والتمرِ ، والزَّبيبِ ، إلى أجلٍ معلومٍ ، وكَيْلٍ معلومٍ ، وما هو عندَ صاحبِه .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنى يحيى وعبدُ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ . فذكَره[1] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجوزُ السَّلَمُ إلا أن يكونَ المُسَلَّمُ فيه موجودًا فى أيدِى الناسِ مِن وقتِ العقدِ إلى وقتِ حلولِ الأجلِ ، فإن كان منقطِعًا فى شىءٍ مِن ذلك ، لم يَصِحَّ ولم يَجُزْ . وقال الأوزاعىُّ والثورىُّ : لا يجوزُ السَّلَمُ إلا فيما كان فى أيدِى الناسِ منه شىءٌ[2] ، ولا يجوزُ إذا لم يكنْ فى أيدِى الناسِ [3]منه شىءٌ[3] . وقال الحسنُ ابنُ حىٍّ : لا يكونُ السَّلَمُ إلا فيما لا يكونُ مِن السَّنَةِ حينٌ إلَّا وهو يوجَدُ فيه . كقولِ أبى حنيفةَ . وقال الليثُ : أكرَهُ السَّلَمَ فى الفاكهةِ الرَّطْبةِ قبلَ إبّانِها[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٦/٢٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٤٦٥) . وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٢) عن ابن بشار به ، وأخرجه النسائى (٤٦٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن الجارود (٦١٦) من طريق ابن مهدى به ، وأخرجه أحمد ٣١/٤٦٧ (١٩١٢٢) ، والبخارى (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) ، وأبو داود (٣٤٦٤) ، والنسائى (٤٦٢٩) من طريق شعبة به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، م : «أوانها» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن سلَّف فى طعامٍ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فحلَّ الأجلُ ، فلم يجِدِ المبتاعُ عندَ البائعِ وَفاءً ممَّا ابتاع منه ،

الاستذكار

قال أبو عمرَ : إنما كَرِه السَّلَمَ - فيما[1] ينقطعُ ولا يُوجدُ بأيدِى الناسِ العامَ كلَّه ، واللهُ أعلمُ - مَن كرِهه ؛ لأنهم يقولون : مَن مات حلَّ دَينُه ، فإذا لم يُوجدْ كان غَرَرًا . والسُّنَّةُ أولَى مِن قولِ[2] كلِّ مَن يَرُدُّ النصوصَ بقياسٍ على غيرِها ، وليس فى نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما لم يُخلقْ[3] ، وعن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها[4] ما يَرُدُّ حديثَ السَّلَمِ ؛ لأن ذلك بيعُ عينٍ غيرِ مضمونةٍ ، وهذا بيعُ شيءٍ موصوفٍ ومضمونٍ فى الذِّمَّةِ ، وتقريرُ[5] ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها إلَّا فى السَّلَمِ . ولم يختلِفوا أنه لا يجوزُ السَّلَمُ فى شيءٍ بعينِه إلى أجلٍ ، وهذا معنى قولِ ابنِ عمرَ : فى زرعٍ لم يبدُ صلاحُه ، وتمرٍ لم يَبْدُ صلاحُه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن سلَّف فى طعامٍ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فحَلَّ الأجلُ ، فلم يجدِ المبتاعُ عندَ البائعِ وفاءَ ما[6] ابتاعَ منه ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « بما » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٣) فى ح : « يحصر » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٣٣) .

(٥) فى ح : « يقرب » ، وفى ب : « تقدير » .

(٦) فى ح : « بما » .

الموطأ فأقاله ، فإنه لا ينبَغِى أن يأخُذَ منه إلا وَرِقَه أو ذهَبه ، أو الثمنَ الذى دفَع إليه بعينِه ، وأنه لا يشترِى منه بذلك الثمنِ شيئًا حتى يَقبِضَه منه وذلك أنه إذا أخَذ غيرَ الثمنِ الذى دفَع إليه ، أو صرَفه فى سِلعةٍ غيرِ الطعامِ الذى ابتاع منه ، فهو بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

قال مالكٌ : وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

الاستذكار فأقالَه ، فإنه لا ينبغى أن يأخذَ منه إلَّا وَرِقَه أو ذَهَبَه ، أو الثمنَ الذى دفَع إليه بعينِه ، وأنه لا يشترِى منه بذلك الثمنِ شيئًا حتى يقبِضَه منه ؛ وذلك أنه إذا أخَذ غيرَ[1] الثمنِ الذى دفَع إليه ، أو صَرفه فى سلعةٍ غيرِ الطعامِ الذى ابتاعَ منه ، فهو بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى . وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى[2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى الشراءِ برأسِ مالِ المُسَلِّمِ مِن المُسَلَّمِ إليه شيئًا بعدَ الإقالةِ ؛ فقولُ مالكٍ ما وصَفه فى « موطئِه » : لا يجوزُ حتى يَقبِضَ منه رأسَ مالِه قبضًا صحيحًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، إلا أن مالكًا لا يرَى غيرَ الطعامِ فى ذلك كالطعامِ ،

القبس .....

---

(١) سقط من : ح .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥) .

الاستذكار

وإذا تقايَلا عندَه فى غيرِ الطعامِ ، جاز أن يأخذَ منه[1] برأسِ مالِه ما شاء إذا خالَف جنسَ ما تقايَلا فيه ، وتَعجَّلَ ذلك ولا يُؤخِّرُه . وكذلك جائزٌ عندَه أن يشترىَ به[2] مِن غيرِه ما شاء مِن جنسِه ومِن[3] غيرِ جنسِه ، ويُحِيلَ عليه ، وإذا تقايَلا فى الطعامِ ، سَلَمًا كان أو غيرَه ، لم يَجُزْ له أن يأخذَ منه برأسِ مالِه شيئًا مِن الأشياءِ ؛ لأنه بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فلا يجوزُ عندَهم شىءٌ مِن ذلك فى الطعامِ ، ولا فى غيرِه مِن العُرُوضِ كلِّها . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ ، قالا : بيعُ [4]المسلَمِ فيه[4] مِن بائِعِه ومِن غيرِه قبلَ قبضِه فاسدٌ . وحُجَّتُهم حديثُ عطيةَ العَوْفِىِّ[5] ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سلَّف فى شىءٍ فلا يَصرِفْه إلى غيرِه »[6] . وما روِى عن جماعةٍ مِن السلفِ أنهم قالوا حينَ سُئِلوا عن ذلك : خُذْ ما سلَّمتَ فيه أو رأسَ مالِك ، ولا تأخذْ غيرَ ذلك . رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ ، والحسنِ ، وعكرمةَ ، [7]وجابرِ بنِ زيدٍ[7] ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « من الطعام » .

(٢) فى ح ، م : « منه » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ب ، م .

(٤ - ٤) فى الأصل : « المسلم » ، وفى ح ، م : « السلم » .

(٥) فى ح ، م : « الكوفى » . وكلا النسبتين فى اسمه . ينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٥ .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق عطية العوفى به .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل .

الاستذكار وغيرِهم[1] . [2]وحجةُ مالكٍ قد أَوْضَحها على مذهبِه[2] . وقال الشافعيُّ ، والثوريُّ ، وزُفَرُ : لا بأسَ أن يشترىَ المُسَلِّمُ إذا أقال مَن سلَّمه[3] ما شاء برأسِ مالِه مِن المُسَلَّمِ إليه ومن غيرِه قبلَ قبضِه له ؛ لأنه قد ملَك كلٌّ واحدٍ منهما بالإقالةِ البدلَ منها ، فإذا ملَك رأسَ مالِه بالإقالةِ جاز له التصرفُ فيه ؛ لأن العقدَ الأولَ قد بطَل بالإقالةِ . ولا حُجَّةَ لمُخالِفِه فى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ وما كان مثلَه ؛ لأنه لم يصرِفْ ما سلَّم[4] فيه فى غيرِه . ومعنى النهيِ عن ذلك عندَهم هو بيعُ ما سلَّم فيه قبلَ استيفائِه ، فذلك هو صرفُه [5]فى غيرِه[5] .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذه المسألةِ عندَ مالكٍ وأصحابِه الحكمُ بقطعِ الذرائعِ ، كأنَّ المُسَلِّمَ والمُسَلَّمَ إليه لمَّا علِما أن فسخَ البيعِ فى شىءٍ آخرَ لا يجوزُ ، ذكَرا[6] الإقالةَ ذكرًا لا حقِيقةَ له ليَستَجيزا[7] بذلك صرفَ الطعامِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٠٦ - ١٤١٠٩ ، ١٤١١٤).

(٢ - ٢) فى ح : « وحجتهم ما قد أوضحته » .

(٣) فى الأصل ، ب : « سلفه » .

(٤) فى ح : « سلف » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى الأصل ، ح ، م : « ذكر » .

(٧) فى الأصل : « ليستجيزوا » ، وفى ح : « ليستجيز » ، وفى م : « يستجيز » .

الموطأ

قال مالكٌ : فإن ندِم المشترِى فقال للبائعِ : أقِلْنى وأُنظِرَك بالثمنِ الذى دفَعتُ إليك . فإن ذلك لا يصلُحُ ، وأهلُ العلمِ يَنهَوْن عنه ؛ وذلك أنه لمَّا حلَّ الطعامُ للمشترِى على البائعِ ، أخَّر عنه حقَّه على أن يُقِيلَه ، فكان ذلك بَيعَ الطعامِ إلى أجلٍ قبلَ أن يُستوفَى .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن المشترِىَ حينَ حلَّ الأجلُ وكَرِه الطعامَ ، أخَذ به دينارًا إلى أجلٍ ، وليسَ ذلك بالإقالةِ ، وإنما الإقالةُ ما

الاستذكار

فى غيرِه ، وذلك[1] بيعُه قبلَ استيفائِه ، وقد أجمَعوا أنه لو لم يَستقِلْ[2] لم يَجُزْ له صرفُ رأسِ المالِ فى غيرِه ، كما لا يجوزُ له صرفُ رأسِ مالِه فى دراهمَ أو دنانيرَ أكثرَ منها .

قال مالكٌ : فإن ندِم المبتاعُ فقال للبائعِ : أقِلْنى وأُنْظِرَك بالثمنِ الذى دفَعتُ إليك . فإن ذلك لا يصلُحُ ، وأهلُ العلمِ يَنْهَون عنه ؛ وذلك أنه لَمَّا حَلَّ الطعامُ للمُشترِى [3]على البائعِ[3] ، [4]أخَّر عنه حقَّه[4] على أن يُقِيلَه ، فكان ذلك بيعَ الطعامِ إلى أجلٍ قبلَ أن يُستوفَى .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن المُشترِىَ حينَ حَلَّ الأجلُ وكرِه الطعامَ ،

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل : « لا يباع » .

(٢) فى الأصل : « يستقبل » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « للبائع » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ لم يَزْدَدْ فيه البائعُ ولا المشترِى ، فإذا وقَعتْ فيه الزيادةُ بنَسيئةٍ إلى أجلٍ ، أو بشىءٍ يَزدادُه أحدُهما على صاحبِه ، أو بشىءٍ ينتفِعُ به أحدُهما ، فإن ذلك ليسَ بالإقالةِ ، وإنما تَصِيرُ الإقالةُ إذا فُعِل ذلك بيعًا ، وإنما أُرخِص فى الإقالةِ والشِّركِ والتَّوليةِ ، ما لم يدخُلْ شيئًا من ذلك الزيادةُ أو النُّقْصانُ أو النَّظِرَةُ ، فإن دخَل ذلك زيادةٌ أو نُقصانٌ أو نَظِرَةٌ ، صارَ بيعًا ؛ يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيعَ ، ويُحرِّمُه ما يُحَرِّمُ البيعَ .

الاستذكار أخَذ به دينارًا إلى أجلٍ ، وليس ذلك بالإقالةِ ، إنما الإقالةُ ما لم يَزْدَدْ فيه البائعُ ولا المُشترِى ، فإذا وقَعت فيه الزيادةُ بنسيئةٍ إلى أجلٍ ، أو بشىءٍ يَزْدادُه أحدُهما[1] على صاحبِه ، أو بشىءٍ ينتفعُ به أحدُهما ، فإن ذلك ليس بالإقالةِ ، وإنما تصيرُ الإقالةُ إذا فُعِل[2] ذلك بيعًا ، وإنما أُرخِصَ فى الإقالةِ والشِّرْكِ والتوليةِ ، ما لم يدخُلْ شيئًا مِن ذلك الزيادةُ ولا النقصانُ أو النَّظِرةُ ، فإن دخَل ذلك زيادةٌ أو نُقْصانٌ أو نَظِرةٌ ، صار بيعًا يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيعَ ، ويُحَرِّمُه ما يُحرِّمُ البيعَ .

قال أبو عمرَ : الأصلُ[3] الذى ذكَرناه فى المسألةِ قبلَ هذه يُغنِى عن

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « أحد » .

(٢) فى هـ ، م : « فعلا » .

(٣) سقط من : ح .

الاستذكار

القولِ فى هذه . ولم يختلفِ العلماءُ أنه إذا أقالَه[1] فى جميعِ السَّلَمِ ، وأخَذ منه رأسَ مالِه فى حينِ الإقالةِ فإنه جائزٌ ، وأن له التصرُّفَ فيه كيف شاء معه ومع غيرِه ، إذا بانَ[2] بما قبَض مِن رأسِ المالِ إلى نفسِه . وإنما اختلفوا فى الشركةِ والتوليةِ ، ويأتى ذلك بعدُ إن شاء اللهُ[3] .

وإنما كرِه مالِكٌ النَّظِرةَ بالثمنِ ؛ لأنها عندَه كالزيادةِ ، وإذا كانت كذلك صارت بيعًا فى الطعامِ قبلَ قبضِه ، على أن مذهبَه جوازُ الإقالةِ فى بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه[4] ، لكن برأسِ المالِ لا زيادةَ ، وسيأتى القولُ فى الإقالةِ مِن بيعِ الطعامِ والتوليةِ فيه والشركةِ ، فى بابِ جامعِ بيعِ الطعامِ[5] إن شاء اللهُ .

ولسائرِ العلماءِ فى التأخيرِ برأسِ المالِ بعدَ الإقالةِ فى السَّلَمِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه لا يجوزُ ؛ لأنه مِن بابِ فسخِ دَيْنٍ فى دَيْنٍ . **والآخرُ** ، أنه جائزٌ ؛ لأن الإقالةَ معروفٌ ، وفعلٌ حسنٌ مندوبٌ إليه ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أقالَ مسلمًا صَفْقتَه أقاله اللهُ عَثْرتَه »[6] . و « مَن أنظَر مُعْسِرًا

القبس .....

(١) فى ح : « قاله » . وهما بمعنى .
(٢) فى ح : « بين » .
(٣) سيأتى فى شرح الأثر (١٤١١) من الموطأ .
(٤) فى الأصل ، م : « بيعه » .
(٥) سيأتى فى شرح الأثر (١٣٨٠) من الموطأ .
(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٠٤) من الموطأ .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن سلَّف فى حِنطةٍ شاميَّةٍ ، فلا بأسَ أن يَأخُذَ محمولةً بعدَ مَحِلِّ الأجلِ .

قال : وكذلك مَن سلَّف فى صِنفٍ من الأصنافِ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ خيرًا مما سلَّف فيه أو أدنى بعدَ مَحِلِّ الأجلِ . وتفسيرُ ذلك أن يُسلِّفَ الرجلُ فى حِنطةٍ محمولةٍ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ شعيرًا أو شاميَّةً ، وإن سلَّف فى تمرٍ عجوةٍ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ صَيْحانِيًّا أو جَمْعًا ، وإن

الاستذكار

أظلَّه اللهُ فى ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه »[1] .

قال مالكٌ : مَن سَلَّف فى حِنْطَةٍ شاميَّةٍ ، فلا بأسَ أن يأخذَ محمولةً بعدَ مَحِلِّ الأجلِ .

قال : وكذلك مَن سَلَّف فى صِنفٍ مِن الأصنافِ ، فلا بأسَ أن يأخذَ خيرًا مما سلَّف فيه أو أدنى بعدَ مَحِلِّ الأجَلِ ، وتفسيرُ ذلك أن يُسَلِّفَ الرجلُ فى حِنْطَةٍ محمولةٍ ، فلا بأسَ أن يأخذَ شعيرًا أو شاميَّةً ، وإن سَلَّف فى تمرٍ عجوةٍ ، فلا بأسَ أن يأخذَ صَيْحَانِيًّا[2] أو جَمْعًا[3] ، وإن سَلَّف فى

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤/٢٧٩ (١٥٥٢١) ، وعبد بن حميد (٣٧٨) ، والدارمى (٢٦٣٠) ، ومسلم (٣٠٠٦) من حديث أبى اليسر ، وأخرجه أحمد ١٤/٣٢٩ (٨٧١١) ، والترمذى (١٣٠٦) من حديث أبى هريرة .

(٢) الصيحانى : ضرب من التمر أسود صلب الممضغة شديد الحلاوة . تهذيب اللغة ٥/ ١٦٧ .

(٣) فى الأصل ، ب : « جميعا » . والجمع : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه . وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط إلا لرداءته . اللسان (ج م ع) .

سلَّفَ فى زبيبٍ أحمرَ ، فلا بأسَ أن يأخُذَ أسودَ ، إذا كان ذلك كلُّه بعدَ مَحِلِّ الأجلِ ، إذا كانت مَكِيلةُ ذلك سواءً بمثلِ كَيلِ ما سلَّف فيه . الموطأ

زبيبٍ أحمرَ ، فلا بأسَ أن يأخذَ أسودَ ، إذا كان ذلك كلُّه بعدَ مَحِلِّ الأجلِ ، إذا كانت مَكِيلةُ ذلك سواءً بمثلِ كَيْلِ ما سلَّف فيه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه لا خلافَ فيه ، إلا فى قبضِ الشعيرِ مِن القمحِ عندَ محِلِّ الأجلِ أو بعدَه ، فإن ذلك لا يجوزُ عندَ[1] مَن يجعَلُ الشعيرَ صِنْفًا غيرَ[2] القمحِ ، والقمحُ كلُّه عندَ الجميعِ صِنفٌ واحدٌ ، كما الشعيرُ صِنفٌ واحدٌ ، وكما الزبيبُ أحمرُه وأسودُه صِنفٌ واحدٌ ، وكذلك التمرُ وضُروبُه ، والسُّلْتُ عندَهم صِنفٌ ، والذُّرَةُ صِنفٌ ، والدُّخْنُ صِنفٌ ، وما أشبَه ذلك كلَّه ، فإذا سلَّف فى صفةٍ[3] مِن ذلك الصِّنفِ ، وأخَذ عندَ محِلِّ الأجَلِ أو بعدَه أرفعَ مِن صفتِه ، فذلك إحسانٌ مِن المعطِى ، وإن أخَذ أدونَ ، فهو تجاوزٌ مِن الآخذِ . وفى البابِ بعدَ هذا زيادةُ بيانٍ فى معنى هذا البابِ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وإنما اختارَ مالكٌ ، واللهُ أعلمُ ، لفظَ : سلَّف فى طعامٍ ، وسلَّف فى

..... القبس

---

(١) بعده فى ح ، ب ، م : « كل » .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى ح ، م : « صنفه » .

بيعُ الطعامِ بالطعامِ لا فضلَ بينَهما

الاستذكار

كذا ، والسُّلفةُ[1] فى الطعامِ ، والسُّلفةُ[1] فى العُرُوضِ . ونحوَ هذا مِن لفظِ السَّلَفِ ، وإن كان لفظًا مُشترَكًا يَجْمَعُ القرضَ والسَّلَمَ ، ولم [2]يَخْتَرْ فى « موطئِه » كلِّه لفظَ[2] السَّلَمِ ؛ لِمَا روِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان [3]كَرِه أن[3] يقولَ الرجلُ : أسلمتُ فى كذا . ويقولُ : إنما الإسلامُ للهِ ربِّ العالمين[4] .

بابُ بيعِ الطعامِ بالطعامِ لا فضلَ بينَهما

القبس

وأما الشرطُ الثالثُ : وهو كونُه مقدَّرًا ، فلا خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، وطريقُ العلمِ بالتقديرِ من ثلاثةِ أوجهٍ ؛ الكيلِ ، والوزنِ ، والعددِ ، وذلك يَنْبنى على العرفِ فى ذلك ؛ إما عرفِ الشرعِ ، وإما عرفِ الناسِ ؛ كما بيَّنَّاه مِن أمسِ ، فاحْفظُوا ما سبَق وقرَّروه[5] ، فقد اضْطرب علماؤُنا فيه اضطرابًا كثيرًا ، ومثالُ اضْطرابِهم فى السَّفَرْجَلِ ، والرمانِ ، والجَوْزِ ، هل يُسْلَمُ فيها كيلًا أو عددًا ؟ حتى انتهى الحالُ بابنِ القاسمِ أن يخالفَ فيها مالكًا ، وأبينُ ما فى ذلك الجَوْزُ ، ولم يختلِفوا فى اللَّوْزِ والصَّنَوْبَرِ أنه مَكِيلٌ ، وذلك عندى يَرْجِعُ إلى عُرفِ البلدِ فى كلِّ وقتٍ ، فما انضبَطتْ به الحالُ عندَ الناسِ فهو الذى يُعَوَّلُ عليه .

---

(١) فى الأصل ، م : « السلعة » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يكثر فى موطئه كله ذكر » ، وفى ح : « فى موطئه » بياض بمقدار أربع كلمات .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، م : « كان » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١١٥) ، والبيهقى ٦/ ٢٨ ، وعندهما : عن ابن عمر .

(٥) فى ج ، م : « قرر » .

الموطأ

١٣٧٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سُليمانَ بنَ يسارٍ قال : فَنِيَ علفُ حمارِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فقال لغلامِه : خُذْ مِنْ حِنطةِ أهلِك فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلَّا مثلَه .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سليمانَ بنَ يسارٍ ، قال : فَنِى عَلَفُ حمارِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، فقال لغلامِه : خُذْ مِن حِنْطةِ أهلِك فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخذْ إلا مثلَه[1] .

قال أبو عمرَ : مذهبُ سعدٍ معروفٌ فى أن البُرَّ والشعيرَ والسُّلْتَ عندَه صِنفٌ واحدٌ لا يجوزُ[2] بعضُه ببعضٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ ، ألَا ترى إلى حديثِ مالكٍ فى بابِ ما يُكرهُ مِن بيعِ التمرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، عن زيدٍ

القبس

وزاد مالكٌ مسألةً غريبةً خالَف فيها جميعَ الفقهاءِ ، بناها على **قاعدتين** ؛ **إحداهما** : العرفُ . **والأخرى** : المصلحةُ ، وهو جوازُ التَّحرِّى[3] فى اللَّحمِ ، وجعَل التَّحرِّىَ[3] فيه والحَزْرَ أحدَ طرقِ العلمِ الموصِلةِ إليه ، ولعَمْرِى إن الحَزْرَ لطريقٌ إلى العلمِ ولكن فيما يختصُّ به المرءُ دونَ ما يشارِكُه فيه غيرُه ؛ لجوازِ اختلافِهما فى المُخمَّنِ[4] المَحْزُورِ فيؤدِّى إلى التزابنِ ، ولذلك لم يَجُزْ فى كلِّ شىءٍ عندَه ، وإنما جوَّزه هاهنا تخفيفًا للحالِ ومصلحةً للناسِ ، وما كنتُ لأفعلَه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١١ظ ، ١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٧٨) .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « بيعه » .

(٣) فى م : « التجزىء » .

(٤) فى م : « الخمن » .

الموطأ

١٣٧٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه أخبَره أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ فَنِيَ علفُ دابَّتِه ، فقال لغلامِهِ : خُذْ من حِنطَةِ أهلِكَ طعامًا فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلَّا مثلَه .

الاستذكار

أبى عَيَّاشٍ ، أنه أخبَره أنه سأل سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال سعدٌ : أيُّهما أفضلُ ؟ قال : البيضاءُ . [1] فنَهاه عن ذلك [1] .

والبيضاءُ الشعيرُ هـٰهنا ، معروفٌ ذلك عندَ العربِ بالحجازِ ، كما أن السمراءَ البُرُّ عندَهم .

وإلى مذهبِ سعدٍ فى هذا ذهَب مالكٌ ، وإيَّاه اختار ، وعليه أصحابُه .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه أخبَره ، أن عبدَ الرحمنِ ابنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ فَنِى علَفُ دابتِه ، فقال لغلامِه : خُذْ مِن حِنْطةِ أهلِك طعامًا فابتَعْ بها شعيرًا ، ولا تأخُذْ إلا مثلَه [2] .

قال أبو عمرَ : كان عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ مِن كبارِ التابعين بالمدينةِ ، ومذهبُ سليمانَ بنِ يسارٍ فى أن الشعيرَ لا يجوزُ بالبُرِّ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ كمذهبِه .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل . والحديث تقدم فى الموطأ (١٣٤٦) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٧٩) . وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٢/ ٦٠، وعبد الرزاق (١٤١٩٠) عن مالك به .

الموطأ

١٣٧٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ مُعَيقِيبٍ الدَّوسِيِّ ، مثلُ ذلك .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

وقد روَى هذا الحديثَ أيوبُ السَّخْتيانيُّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ . **ذكَره** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال : أُعطِيَ عبدُ الرحمنِ ابنُ الأسودِ صاعًا مِن حِنْطةٍ بصاعَيْن مِن شعيرٍ عَلَفًا لفرسِه ، فأمَرهم بردِّه[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ مُعَيْقيبٍ الدَّوْسِيِّ مثلُ ذلك[2] .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فقال فيه : عن ابنِ مُعَيقيبٍ . وتابَعه ابنُ بُكيرٍ[3] وابنُ عُفَيرٍ . وأما القَعْنبيُّ وطائفةٌ ، فإنهم قالوا فيه : عن مُعَيقيبٍ .

وقد روَى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه رأى مُعَيْقِيبًا ومعه صاعٌ مِن شعيرٍ قد استبدَله [4]بمُدِّ حِنْطةٍ[4] ، فقال له عمرُ : لا يَحِلُّ لك ، إنما الحَبُّ مُدٌّ بمُدٍّ . وأمَره أن يَرُدَّه إلى صاحبِه .

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٨) عن معمر به ، وسقط منه ذكر أيوب .

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٨٠) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩و - مخطوط) .

(٤ - ٤) في الأصل : « بحنطة » .

الاستذكار

فاحتَمل أن يكونَ عمرُ رأى الحبوبَ كلَّها صنفًا واحدًا ، واحتَمل أن يكونَ الشعيرُ والبُرُّ عندَه فقط صنفًا واحدًا . وهو مذهبُ أكثرِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ . وبه قال الأوزاعيُّ فى البُرِّ والشعيرِ ؛ هما عندَه صنفٌ واحدٌ ، لا يجوزُ بعضُهما ببعضٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ .

وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ فى هذا البابِ ، فقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ وأصحابِه فى ذلك . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يصلُحُ الشعيرُ بالقمحِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وكذلك السُّلْتُ ، والذُّرَةُ ، والدُّخْنُ ، والأُرزُ ، لا يباعُ بعضُ ذلك كلِّه ببعضٍ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ؛ لأنه صنفٌ واحدٌ وهو مما يُختَبَزُ . قال : والقَطَانيُّ كلُّها ؛ العَدَسُ ، والحِمَّصُ ، والجُلْبَانُ[1] ، والفولُ ، يجوزُ فيها التفاضلُ ؛ لأن القَطَانيَّ مختلفةُ الطعمِ واللونِ والخَلْقِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ قولُ مالكٍ أن الدُّخْنَ صِنْفٌ منفردٌ ، وكذلك الذُّرَةُ صنفٌ ، والأُرزُ صنفٌ جائزٌ التفاضلُ بينَهما ، وكذلك العَلَسُ[2] صنفٌ عندَ أكثرِ أصحابِ مالكٍ . وقال ابنُ كِنَانةَ : هو صِنْفٌ مِن الحِنْطةِ . وهو قولُ الشافعيِّ . [3]واختَلف قولُ مالكٍ فى القَطَانيِّ ؛ فقال ابنُ وهبٍ : القَطَانيُّ كلُّها صنفٌ واحدٌ[3] - ورواه عن مالكٍ - لا يجوزُ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ .

القبس .....

(١) فى م : « الحلباء » .

(٢) فى م : « العدس » .

(٣ - ٣) سقط من : ب .

الاستذكار

وروَى أشهبُ عن مالكٍ ، قال : الحِمَّصُ والعَدَسُ صنفٌ واحدٌ ، وسائرُ القَطَانيِّ أصنافٌ . وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ قال : القَطَانيُّ كلُّها أصنافٌ مختلفةٌ ؛ الفولُ والعَدَسُ والحِمَّصُ ، ولا بأسَ بالتفاضلِ فى بيعِ بعضِها ببعضٍ .

وهو قولُ سُحنونٍ وأكثرِ أصحابِ مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ وأشهبُ : الجُلْبَانُ والبِسِلَّةُ صنفٌ واحدٌ ، والحِمَّصُ واللُّوبْياءُ صنفٌ واحدٌ ، وما عدا ذلك مِن القَطَانيِّ فأصنافٌ مختلفةٌ . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم[1] : البُرُّ والشعيرُ صنفان مُخْتلفان ، والسُّلْتُ صنفٌ [2]كما الدُّخْنُ صنفٌ[2] ، والذُّرَةُ صنفٌ . وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، وابنُ عُلَيَّةَ . والقَطَانيُّ كلُّها عندَهم أصنافٌ مختلفةٌ .

قال أبو عمرَ : أما حُجَّتُهم فى أن البُرَّ والشعيرَ صِنفان يجوزُ فيهما التفاضلُ ؛ فمنها ما رواه الثوريُّ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى الأشعثِ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ ، والفضةُ بالفضةِ وزنًا بوزنٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والتمرُ بالتمرِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، والمِلْحُ

القبس .....

(١) فى ب : « أصحابهما » .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الاستذكار بالمِلحِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، وبيعُوا الذهبَ بالفضةِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ ، والبرَّ بالشعيرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ ، والملحَ بالتمرِ كيف شئتُم يدًا بيدٍ » .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ووكيعٌ ، عن الثوريِّ . وفى لفظِ وكيعٍ : « وإذا اختلفت هذه الأصنافُ[2] ، فبِيعوا كيف شئتُم يدًا بيدٍ » .

وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ . قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا [3] خالدٌ الحذَّاءُ ، قال : حدثنا أبو قِلابةَ[3] ، عن أبى الأشعَثِ ، قال : قال عبادةُ بنُ الصامتِ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ[4] الذهبِ بالذهبِ ، والفضةِ بالفضةِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشعيرِ بالشعيرِ ، والتمرِ بالتمرِ ، والمِلحِ بالمِلحِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، سواءً بسواءٍ ، فمَن زاد أو ازداد فقد أربَى . [5]اللفظُ لمحمدٍ[5][6] .

والطرقُ بهذا عن عُبادةَ كثيرةٌ جدًّا ، قد ذكَرنا كثيرًا منها فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .
(٢) فى ح : « الأجناس » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « عبادة » .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥ - ٥) سقط من : ح ، وفى الأصل : « اللفظ مجمل » .
(٦) النسائى فى الكبرى (٦١٥٧) .

« التمهيدِ » .

ومنها ما **حدَّثني** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنى حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ - يعنى ابنَ زُرَيعٍ - قال : حدَّثنا سلمةُ ابنُ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُبيدٍ[1] قالا : جمَع المنزلُ بينَ عُبادةَ بنِ الصامتِ ومعاويةَ ، فحدَّثهم عبادةُ قال : نهَانا رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ ، والوَرِقِ بالوَرِقِ ، والبُرِّ بالبُرِّ ، والشعيرِ بالشعيرِ ، والتمرِ بالتمرِ - قال أحدُهما : والملحِ بالملحِ . ولم يَقُلْه الآخرُ - إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ ، وأمَرَنا أن نبيعَ الذهبَ بالوَرِقِ ، والوَرِقَ بالذهبِ ، والبُرَّ بالشعيرِ ، والشعيرَ بالبُرِّ [2] يدًا بيدٍ [2] كيف شئْنا - قال أحدُهما : فمَن زاد أو ازداد فقد أربَى[3] .

قال أحمدُ بنُ شعيبٍ : وأخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ ابنُ المُفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ بنُ علقمةَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : حدَّثنى مسلمُ بنُ يسارٍ وعبدُ اللهِ بنُ عبيدٍ قالا : جمَع المنزلُ بينَ عُبادةَ بنِ

(١) فى الأصل : « عبد الله » ، وفى م ، وسنن النسائى : « عتيك » : وقد اختلف فى اسمه ؛ فقيل فيه : « عبيد » . و : « عتيك » . و : « عتيق » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٦٣، ٢٧٢.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) النسائى (٤٥٧٤) ، وفى الكبرى (٦١٥٢) .

الاستذكار الصامتِ وبينَ معاويةَ ، فقال عُبادةُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نَبِيعَ الذهبَ بالذهبِ ، والوَرِقَ بالوَرِقِ ، والبُرَّ بالبُرِّ ، والشعيرَ بالشعيرِ ، والتمرَ بالتمرِ - قال أحدُهما : والمِلْحَ بالملحِ . ولم يَقُلْه الآخرُ - إلا سواءً بسواءٍ مِثْلًا بمثلٍ - قال أحدُهما : مَن زاد أو ازداد فقد أربَى . ولم يَقُلْه الآخرُ - وأمَرَنا أن نَبِيعَ الذهبَ بالوَرِقِ ، والوَرِقَ بالذهبِ ، والبُرَّ بالشعيرِ ، والشعيرَ بالبُرِّ ، يدًا بيدٍ ، كيف شِئْنا . فبلَغ الحديثُ معاويةَ ، فقام فقال : ما بالُ رجالٍ يُحدِّثونَ[1] أحاديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قد صحِبْناه فلم نسمَعْها منه ! فبلَغ ذلك عُبادةَ بنَ الصامتِ ، فقام فأعاد الحديثَ وقال : لَنُحَدِّثَنَّ بما سمِعنا مِن رسولِ اللهِ ﷺ وإن رَغِم معاويةُ[2] .

وهو مذهبُ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، والحسنِ ، وأهلِ البصرةِ ، وأكثرِ أهلِ الكوفةِ[3] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه قال : ما اختلَفت ألوانُه مِن الطعامِ ، فلا بأسَ به يدًا بيدٍ[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح : « يحدثونا » .

(٢) النسائى (٤٥٧٦) ، وفى الكبرى (٦١٥٤) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٧٤ ، ١٤١٧٧ ، ١٤١٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٥٥/٦ - ١٥٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٧٥) عن معمر به .

الاستذكار

وأخبَرنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، [1]قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال[1] : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى زُرعةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمرُ بالتمرِ ، والحِنْطةُ بالحِنْطةِ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والملحُ بالملحِ ، مِثْلًا بمِثْلٍ ، فمَن زاد أو[2] استزاد فقد أربَى ، إلا ما اختلفَت ألوانُه »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن أبى الأشعثِ الصنعانىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : لا بأسَ ببيعِ الذهبِ بالفضةِ ، والفضةُ أكثرُهما ، يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ ببيعِ الحِنْطةِ بالشعيرِ ، والشعيرُ أكثرُهما ، يدًا بيدٍ[4] .

وحدثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ [1]بنِ عاصمٍ ، قال[1] : حدَّثنا الربيعُ بنُ صُبيحٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ وعُبادةَ بنِ الصامتِ ، أنهما

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) فى م ، والمصنف : « و » .

(٣) ابن أبى شيبة ٦/ ١٥٧. وعنه أبو يعلى (٦١٦٩) . وأخرجه أحمد ١٢/ ٩٢ (٧١٧١) عن ابن فضيل به ، وعندهم «عن أبى حازم» بدلًا من «أبى زرعة» ، وينظر ما تقدم ص ٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٥٧ ، ٤٥٨.

الاستذكار قالا : « لا بأسَ بالبُرِّ[1] بالشعيرِ اثنين بواحدٍ ، يدًا بيدٍ » . ويَرْفعانِه إلى النبيِّ ﷺ[2] .

وروَى سلمةُ[3] بنُ علقمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عبيدٍ ، عن عبادةَ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نبيعَ الذهبَ بالوَرِقِ ، والبُرَّ بالشعيرِ كيف شِئْنا ، يدًا بيدٍ[4] .

ومِن الحُجَّةِ فى هذا أيضًا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ ابنِ أوسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذهبُ بالوَرِقِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا هَاءَ وهاءَ »[5] .

ففصَل بينَ البُرِّ والشعيرِ كما فصَل بينَ الشعيرِ والتمرِ بواوٍ فاصلةٍ .

ولو كان البُرُّ والشعيرُ صنفًا واحدًا لَمَا فرَّق رسولُ اللهِ ﷺ بينَهما ، كما لم يُفرِّقْ بينَ صنوفِ[6] الذهبِ ، وصنوفِ الفضةِ ، وصنوفِ التمرِ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « البر » .

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٢٥٧) ، والبزار (١٣١٩ - كشف) ، والدارقطنى ١٨/٣ من طريق الربيع به .

(٣) فى النسخ « مسلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٨/١١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣١.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٣٦٣) .

(٦) فى الأصل ، م : « صنف من » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، ألَّا تُباعَ الحِنطةُ بالحِنطةِ ، ولا التمْرُ بالتمْرِ ، ولا الحِنطةُ بالتمْرِ ، ولا التمْرُ بالزبيبِ ، ولا الحِنطةُ بالزبيبِ ، ولا شيءٌ من الطعامِ كلِّه ، إلَّا يدًا بيدٍ ، فإن دخَل شيئًا من ذلك الأجلُ لم يصلُحْ وكان حرامًا ، ولا شيءٌ من الأُدُمِ كلِّها إلَّا يدًا بيدٍ .

قال مالكٌ : ولا يُباعُ شيءٌ من الطعامِ والأُدُمِ إذا كان من صِنفٍ واحِدٍ اثنين بواحدٍ ؛ لا يُباعُ مُدُّ حِنطةٍ بمُدَّى حِنطةٍ ، ولا مُدُّ تمرٍ بمُدَّى تمرٍ ، ولا مُدُّ زبيبٍ بمُدَّىْ زبيبٍ ، ولا ما أشبَهَ ذلك من الحبوبِ والأُدُمِ

الاستذكار

(١ وكما لم يُفرِّقِ العلماءُ بينَ صنوفِ الزبيبِ ١) ، ومعلومٌ أن بعضَه أجودُ مِن بعضٍ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، أنه لا تُباعَ الحِنْطةُ بالحِنْطةِ ، ولا التمرُ بالتمرِ ، ولا الحِنْطةُ بالتمرِ ، ولا التمرُ بالزبيبِ ، ولا الحِنْطةُ بالزبيبِ ، ولا شيءٌ مِن الطعامِ كلِّه ، إلا يدًا بيدٍ ؛ فإن دخَل شيئًا مِن ذلك الأجلُ لم يصلُحْ وكان حرامًا . قال : ولا شيءٌ مِن الأُدُمِ كلِّها إلا يدًا بيدٍ .

قال مالكٌ : ولا يُباعُ شيءٌ مِن الطعامِ والإدامِ إذا كان مِن صنفٍ واحدٍ ، اثنين بواحدٍ ؛ لا يُباعُ مُدُّ حِنْطةٍ بِمُدَّىْ حِنْطةٍ ، ولا مُدُّ تمرٍ ، بمُدَّىْ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى ب : « وكما لم يفرق العلماء بين الذهب » ، وفى م : «وكما لم يفرق العلماء بين صنوف الزيت » .

الموطأ كلِّها إذا كان من صِنفٍ واحدٍ وإن كان يدًا بيدٍ ، إنما ذلك بمنزلةِ الوَرِقِ بالوَرِقِ والذهبِ بالذهبِ ، لا يَحِلُّ فى شىءٍ من ذلك الفضلُ ، ولا يَحِلُّ إلا مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ .

الاستذكار تمرٍ . ولا مُدُّ زبيبٍ بمُدَّىْ زبيبٍ ، ولا ما أشبَه ذلك مِن الحبوبِ والإدامِ كلِّه إذا كان مِن صنفٍ واحدٍ (١وإن كان١) يدًا بيدٍ ، إنما ذلك بمنزلةِ الوَرِقِ بالوَرِقِ ، والذهبِ بالذهبِ ، لا يَحِلُّ فى شىءٍ مِن ذلك الفضلُ ، ولا يَحِلُّ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، يدًا بيدٍ .

قال أبو عمرَ : أجمَع الفقهاءُ مِن التابعين فمَن بعدَهم أنه لا يجوزُ الوَرِقُ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ ، وكذلك الذهبُ بالذهبِ لا يجوزُ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ ، وكذلك البُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، (٢والتمرُ بالتمرِ٢) ، (٣والمِلْحُ بالمِلْحِ٣) .

وقد ذكَرنا ما شذَّ فيه معاويةُ ، وما شذَّ فيه ابنُ عباسٍ أيضًا ، فيما سلَف مِن كتابِنا(٤) ، والحُجَّةُ فى السُّنَّةِ لا فيما خالَفها مِن الأقوالِ التى هى جَهالةٌ يلزمُ رَدُّها إلى السُّنَّةِ ، وقولُ مالكٍ فى الطعامِ كلِّه والإدامِ أنه لا يجوزُ فى شىءٍ منه النَّسِيئةُ - هو قولُ جمهورِ علماءِ الأمةِ .

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : «إلا مثلا بمثل» .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) ينظر ما تقدم ص٤٣٤- ٤٣٦ ، ص٤٤٧ - ٤٥٧.

الاستذكار

وقد ذكَرنا فى هذا البابِ ما يدُلُّ على صوابِ القولِ فى الأصنافِ ، مما يقطعُ عندَ ذَوِى الأفهامِ الاختلافَ . والحمدُ للهِ .

وشَذَّ داودُ ، فأجاز النسيئةَ والتفاضلَ فيما عدا البُرَّ ، والشعيرَ ، والتمرَ ، والملحَ مِن الطعامِ والإدَامِ ؛ لنصِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فلم يَضُمَّ إلى النسيئةِ المنصوصةِ فى حديثِ عُبادةَ وغيرِه شيئًا غيرَها ؛ وهى الذهبُ ، والوَرِقُ ، والبُرُّ ، والشعيرُ ، والتمرُ ، والملحُ . وشَذَّ ابنُ عُلَيَّةَ فى ذلك أيضًا ؛ فقال : إذا اختَلف النوعان كالبُرِّ بالشعيرِ ، والتمرِ[1] بالزبيبِ ، فليس بواحدٍ بأضعافِ الآخرِ يدًا بيدٍ ونسيئةً بأسٌ[2] ؛ قياسًا لكلِّ ما يُكالُ على ما يُوزنُ .

قال : ولمَّا أجمَعوا فى الموزوناتِ أنه جائزٌ أن يَشترىَ الحديدَ ، والقُطْنَ ، والعُصْفرَ ، وما يُوزنُ مِن مثلِ ذلك كلِّه ، كالذهبِ والفضةِ ، اثنين[3] بواحدٍ نقدًا و[4] نسيئةً ؛ لأنه لا يُشبِهُ الذهبَ والفضةَ شىءٌ مِن الموزونِ ، فكذلك فى القياسِ ؛ كلُّ شىءٍ يُكالُ أبعدُ شَبَهًا مِن الذهبِ والفضةِ ، وأحرَى أن يجوزَ[5] واحدٌ بأضعافِه بالنَّقْدِ والنَّسيئةِ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « البر » .
(٢) سقط من النسخ ، والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما تقدم ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .
(٣) فى الأصل ، م : « اثنان » .
(٤) فى ح ، م : « أو » .
(٥) فى الأصل ، م : « يكون » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا اختلَف ما يُكالُ أو يُوزَنُ ممَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ ، فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُؤخَذَ منه اثنان بواحِدٍ يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ أن يُؤخَذَ صاعٌ من تمرٍ بصاعين من حِنطةٍ ، وصاعٌ من تمرٍ بصاعين من زبيبٍ ، وصاعٌ من حِنطةٍ بصاعين من سمنٍ ، فإذا كان الصِّنفانِ من هذا مختلفَين ، فلا بأسَ باثنين منه بواحدٍ وأكثرَ من ذلك يدًا بيدٍ ، فإن دخَل ذلك الأجلُ فلا يَحِلُّ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما أصابَ وجهَ القياسِ ، ولا اتَّبَع الجمهورَ ، ولا اعتبَر الآثارَ ، ولا أعلمُ له ولداودَ سَلَفًا فيما ذهَبا إليه مِن ذلك مع تَضادِّ أصولِهما في القياسِ ، إلا حديثًا يَرْوِيه ابنُ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ وأيوبَ بنِ موسى ، أن نافعًا أخبَرهما ، أن ابنَ عمرَ باع تمرًا بالغابةِ صاعَيْن بصاعِ حِنْطَةٍ بالمدينةِ[1] . وقد رُوِى عن ربيعةَ وأبى الزنادِ نحوُ ذلك .

قال مالكٌ : وإذا اختلَف ما يُكالُ أو يُوزنُ مما يُؤكلُ أو يُشربُ ، فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُؤخذَ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ أن يُؤخذَ صاعٌ مِن تمرٍ بصاعَيْن مِن حِنْطةٍ ، وصاعٌ مِن تمرٍ بصاعين مِن زبيبٍ ، وصاعٌ مِن حِنْطةٍ بصاعين مِن سمنٍ ، فإذا كان الصِّنفان من هذا مُختلِفين ، فلا بأسَ باثنين منه بواحدٍ وأكثرَ مِن ذلك يدًا بيدٍ ، فإن دخَل ذلك الأجلُ لم يَحِلَّ .

القبس .....

---

(١) تقدم ص ٤٩٦.

الموطأ

قال مالكٌ : ولا تَحِلُّ صُبرةُ الحِنطةِ بصُبرةِ الحِنطةِ ، ولا بأسَ بصُبرةِ الحِنطةِ بصُبرةِ التمْرِ يدًا بيدٍ ؛ وذلك أنه لا بأسَ أن يُشترَى الحِنطةُ بالتمْرِ جُزافًا .

قال مالكٌ : وكلُّ ما اختلَف من الطعامِ والأُدُمِ فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُشترَى بعضُه ببعضٍ جُزافًا يدًا بيدٍ ، فإن دخَله الأجلُ فلا خيرَ فيه ، وإنما اشتراءُ ذلك جُزافًا كاشتراءِ بعضِ ذلك بالذهبِ والوَرِقِ جُزافًا .

قال مالكٌ : وذلك أنك تَشترِى الحِنطةَ بالوَرِقِ جُزافًا ، والتمْرَ بالذهبِ جُزافًا ، فهذا حلالٌ لا بأسَ به .

الاستذكار

قال : ولا تَحِلُّ صُبْرَةُ الحِنْطةِ بصُبرَةِ الحِنْطةِ ، ولا بأسَ بصُبْرَةِ الحِنْطةِ بصُبْرَةِ التمرِ يدًا بيدٍ ؛ وذلك أنه لا بأسَ أن يُشترَى الحِنْطةُ بالتمرِ جُزَافًا .

قال مالكٌ : وكلُّ ما اختلَف مِن الطعامِ والإدامِ فبانَ اختلافُه ، فلا بأسَ أن يُشترَى بعضُه ببعضٍ جُزَافًا يدًا بيدٍ ، وإن دخَله الأجلُ فلا خيرَ فيه ، وإنما اشتراءُ ذلك جُزَافًا كاشتراءِ بعضِ ذلك بالذهبِ والوَرِقِ جُزَافًا .

قال مالكٌ : وذلك أنك تَشترى الحِنْطةَ بالوَرِقِ جُزَافًا ، والتمرَ بالذهبِ[1] جُزَافًا ، فهذا حلالٌ لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : على ما رسَمه مالكٌ وذكَره مِن هذا مذهبُ الشافعيِّ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، ب : « بالزبيب » .

الاستذكار والكوفيِّ وجمهورِ العلماءِ فى تحريمِ النسيئةِ فى الطعامِ بعضِه ببعضٍ مِن صنفٍ واحدٍ كان أو مِن صنفَيْن مختلفَيْن، وتحريمِ النسيئةِ دونَ التفاضُلِ (١فى الجنسَيْن١)، على ما ذكَرنا مِن اختلافِ أصولِهم فى الأصنافِ والأجناسِ.

وكلُّ ما جاز فيه التفاضلُ مِن الطعامِ جاز بيعُ بعضِه ببعضٍ جُزَافًا، صُبَرًا وغيرَ صُبَرٍ، ومعلومًا بمجهولٍ، ومجهولًا بمجهولٍ، وأما ما لا يجوزُ فيه التفاضلُ، فلا يجوزُ بيعُه جُزَافًا، ولا يُباعُ منه معلومٌ بمجهولِ المقدارِ، ولا مجهولٌ بمعلومِ المقدارِ. وهذا كلُّه قد تقدَّم مِثْلُه فى بابِ بيعِ الفاكهةِ، وذكَرنا هناك أيضًا مذهبَ الكوفيِّين، فى أن الجنسَ بانفرادِه يُحَرِّمُ النسيئةَ.

وكذلك الكيلُ والوزنُ عندَهم، كلُّ واحدٍ منهما بانفرادِه يُحَرِّمُ النسيئةَ وإن اختَلف الجنسُ.

والشافعيُّ، ومالكٌ، والكوفيُّون، مُتَّفِقون فى أن الصنفَ الواحدَ يَحْرُمُ فيه النَّسَاءُ والتفاضُلُ فى المأكولِ والمشروبِ المُدَّخَرِ عندَ مالكٍ، وعندَ الشافعيِّ: المأكولِ مُدَّخَرٍ وغيرِ مُدَّخَرٍ. والجِنْسان مِن المأكولِ والمشروبِ يجوزُ فيهما التفاضلُ ويَحْرُمُ النَّسِيئةُ، عَلى ما ذكَرنا مِن اختلافِ مالكٍ والشافعيِّ فى المأكولِ غيرِ المُدَّخَرِ. وزاد الكوفيُّون على

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

قال مالكٌ : ومَن صَبَّر صُبرةَ طعامٍ وقد علِمَ كيلَها ، ثمَّ باعها جُزافًا

الاستذكار

الحجازيِّين مُراعاةَ الكَيْلِ والوزنِ وإن اختلَف الجنسُ ؛ لأن الكَيْلَ والوزنَ عندَهم كالجنسِ ، وغيرَ المأكولِ والمشروبِ عندَهم كالمأكولِ والمشروبِ ، إذا كان يوزَنُ فهو جنسٌ ، أو كان يُكالُ فهو جنسٌ ، والجنسُ عندَهم الصِّنْفُ عندَنا . وقد مضَى ذلك كلُّه فى بابِ بيعِ الفاكهةِ بأبسطَ مِن هذا .

وأما الذهبُ والفضةُ وإن كانا موزونَيْن ، فلا يُشبِهُهما غيرُهما مِن الموزوناتِ عندَ الجميعِ ؛ لأنهما يُسلَّمان فى كلِّ شىءٍ مِن الموزونِ وغيرِه ، ولا يُسَلَّمُ بعضُها فى بعضٍ .

وقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يجوزُ أن يُباعَ شىءٌ مِن الطعامِ كلِّه والإدامِ بعضِه ببعضٍ إلا يدًا بيدٍ . وقال أبو حنيفةَ : إن افترقا فى المجلسِ ثم تقابَضا بعدُ ، لم يَبْطُلِ[1] العَقدُ . وقولُ الليثِ فى ذلك كقولِ مالكٍ والشافعىِّ ، وذلك عندَهم كالصرفِ . وخالَف أبو حنيفةَ فى قولِه هذا بينَه وبينَ الصرفِ .

قال مالكٌ : ومَن صبَّر صُبْرَةَ طعامٍ وقد علِم كَيْلَها ، ثم باعَها جُزَافًا

القبس

(١) فى الأصل : « يصل » ، وفى ح ، م : « يصر » ، وفى ب : « نعسر » . والمثبت يقتضيه السياق . وينظر الحجة ٢/ ٦٢٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٤ .

الموطأ وكَتَم المشترِىَ كيلَها ؛ فإن ذلك لا يصلُحُ ، فإن أحَبَّ المشترِى أن يرُدَّ ذلك الطعامَ على البائعِ ردَّه بما كتَمه كيلَه وغرَّه . وكذلك كلُّ ما عَلِم البائعُ كيلَه وعددَه من الطعامِ وغيرِه ، ثمَّ باعه جُزافًا ولم يَعلَمِ المشترِى ذلك ، فإن المشترِىَ إن أحبَّ أن يرُدَّ ذلك على البائعِ ردَّه ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَون عن ذلك .

الاستذكار وكتَم المُشترِىَ كَيْلَها ؛ فإن ذلك لا يصلُحُ ، فإن أحبَّ المُشترِى أن يَرُدَّ ذلك الطعامَ على البائعِ رَدَّه بما كتَمه كَيْلَه وغرَّه . وكذلك كلُّ ما علِم البائعُ كَيْلَه وعددَه مِن الطعامِ وغيرِه ، ثم باعه جُزَافًا ولم يعلمِ المُشترِى ذلك ، فإن المُشترىَ إن أحبَّ أن يَرُدَّ ذلك على البائعِ رَدَّه ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَون عن ذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك الليثُ بنُ سعدٍ والأوزاعىُّ . **ورُوِى** ذلك عن ابنِ سيرينَ[1] . وقد **رُوِى** عن الأوزاعىِّ أنه قال : إذا اشترَى شيئًا مما يُكالُ ، وحمَله إلى بلدٍ يوزنُ فيه ، لم يَبِعْه جُزَافًا ، وإن كان حيثُ حمَله لا يُكالُ ولا يُوزنُ فلا بأسَ به . وأما الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، فقالوا : لا بأسَ أن يبيعَ طعامًا قد علِم مقدارَه ممَّن لا يعلمُ مِقدارَه .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٩٢.

الموطأ

قال مالكٌ : ولا خيرَ فى الخُبزِ ؛ قُرْصٍ بقُرْصَين ، ولا عظيمٍ بصغيرٍ ، إذا كان بعضُ ذلك أكبرَ من بعضٍ ، فأمَّا إذا كان يُتَحَرَّى أن يكونَ مِثلًا بمِثلٍ ، فلا بأسَ بِهِ وإن لم يُوزَنْ .

الاستذكار

وقد روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : جائزٌ بيعُ القِثَّاءِ ونحوِه جُزَافًا وإن علِم البائعُ عددَه ولم يعلَمِ المُشترِى ؛ لأن ذلك يختلفُ ، ولم يَجُزْ ذلك فى الجَوْزِ[1] وما أشبَهه مِن المعدودِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ أصلًا يُحَرِّمُ ذلك ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوا[2] الناسَ يَرزُقُ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ »[3] . وكلُّ تجارةٍ عن تَرَاضٍ لم يأتِ عن النبىِّ ﷺ النهىُ عنها ، ولا كانت فى معنَى ما نهَى عنه ، فجائزةٌ بظاهرِ القرآنِ ، ومَن أبَى[4] جَوَازَ ذلك جعَله مِن بابِ الغِشِّ والتدليسِ بالعَيْبِ .

قال مالكٌ : ولا خيرَ فى الخُبْزِ ؛ قُرْصٍ بقُرصَيْن ، ولا عظيمٍ بصغيرٍ ، إذا كان بعضُ ذلك أكبرَ مِن بعضٍ ، فأما إذا كان يُتحرَّى أن يكونَ مِثْلًا بمِثْلٍ ، فلا بأسَ وإن لم يُوزنْ .

القبس .....

---

(١) فى م : « الجزر » .

(٢) فى ح : « ذروا » .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .

(٤) بعده فى الأصل ، ح ، م : « من » .

الاستذكار

قال(*) أبو عمرَ : هذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أكثرِ أصحابِه ، وقد رُوِى عنه أن الخبْزَ بالخبْزِ جائزٌ[1] فيه التفاضلُ والتساوِى ؛ لأن الصناعةَ قد أخرَجته عن أصلِ جنسِه . ذكَره ابنُ خَوازِبنداذَ ، عن مالكٍ . واختَلَف أصحابُه فى خُبزِ القَطَانىِّ بعضِه ببعضٍ اختلافًا كثيرًا ، قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه » ، ولم يختلِفوا فى أن العجينَ بالعجينِ لا يجوزُ مُتفاضِلًا ولا متساويًا ، وكذلك العجينُ بالدقيقِ عندَ أكثرِهم . وأما الشافعىُّ فلا يجوزُ عندَه بيعُ الخبزِ بالخبزِ مُتفاضِلًا ولا مُتماثِلًا ، وكذلك العجينُ بالعجينِ ، وكذلك عندَه كلُّ شىءٍ لا يجوزُ أصلُه إلا مِثْلًا بمِثْلٍ لا يجوزُ إذا خرَج عن أصلِه بيعُ بعضِه ببعضٍ بحالٍ ؛ لأنه [2]لا يُوقَفُ[2] على صحةِ ما فى كلِّ واحدٍ منهما مِن الأصلِ ، ولأنه لا يُدرَى مقدارُ ما فى العجينِ مِن الماءِ ، وبعضُ الدقيقِ يحمِلُ مِن الماءِ أكثرَ مما يحمِلُ غيرُه ، وكذلك الطبخُ يَبلُغُ مِن بعضِ الخُبزِ ما لا يبلُغُ مِن غيرِه .

ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ بيعُ الخَلِّ بالخَلِّ مُتماثِلًا ولا مُتفاضِلًا ؛ لأنه لا يُوقفُ على ما فى كلِّ واحدٍ منهما مِن الماءِ ، فإن كان خَلُّ العِنَبِ لا ماءَ فيه فلا بأسَ ببيعِ بعضِه ببعضٍ مُتماثِلًا يدًا بيدٍ . وكذلك الشَّيرقُ بالشيرقِ . ولا يجوزُ عندَه بيعُ الدقيقِ بالبُرِّ ، لا مُتفاضلًا ولا مُتساويًا . ولا يجوزُ عندَه التَّحرِّى فى شىءٍ مِن الأشياءِ التى لا يجوزُ التفاضلُ فى بيعِ بعضِها ببعضٍ ،

القبس .....

(*) من هنا سقط فى المخطوط « ح » ، وينتهى ص ٦١٣.

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وقف » .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يصلُحُ مُدُّ زُبْدٍ ومُدُّ لبنٍ بمُدَّى زُبْدٍ ، وهو مِثْلُ الذى وصَفنا من التَّمْرِ الذى يُباعُ صاعَين من كَبِيسٍ وصاعًا من حَشَفٍ بثلاثةِ أصْوُعٍ من عجوةٍ ، حينَ قال لصاحبِه : إن صاعَين من كَبِيسٍ بثلاثةِ

الاستذكار

ولا يجوزُ بيعُها إلا مِثْلًا بمِثْلٍ ، لا يجوزُ التَّحَرِّى فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه ، لا فى اللحمِ ولا فى غيرِه ، ولابُدَّ مِن وزنِ ما يُوزنُ منها وكَيْلِ ما يُكالُ . والكَيْلُ عندَه أصلُه ما كان يُكالُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والوزنُ ما كان يُوزنُ على عهدِ النبىِّ ﷺ ، فلا يُصرفُ إلى الكيلِ ما كان يُوزنُ على عهدِ النبىِّ عليه السلامُ ، ولا إلى الوزنِ ما كان يُكالُ على عهدِ النبىِّ عليه السلامُ .

وأما أبو حنيفةَ فجائزٌ عندَه التفاضلُ فى الخبزِ ؛ لأنه قد خرَج عن جنسِه وكمَلت فيه الصناعةُ ، وما جاز فيه التفاضلُ جاز فيه التَّحَرِّى . ولا يجوزُ عندَ مالكٍ بيعُ الحِنْطةِ المَقْلُوَّةِ بالحِنْطةِ ، ويجوزُ عندَه السَّوِيقُ بالبُرِّ وبالدقيقِ مُتفاضِلًا ؛ لِما دخَله مِن الصَّنْعةِ . وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُباعُ السَّوِيقُ بالحِنْطةِ ولا بالدقيق مُتفاضِلًا ولا مُتساويًا . وهو قولُ الشافعىِّ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ .

وقال مالكٌ : لا يصلُحُ مُدُّ زُبْدٍ ومدُّ لَبَنٍ بمُدَّىْ زُبدٍ ، وهو مِثْلُ الذى وصَفنا مِن التمرِ الذى يُباعُ صاعَيْن من كَبِيسٍ وصاعًا من حَشَفٍ بثلاثةِ أَصْوُعٍ من عجوةٍ ، حينَ قال لصاحبِه : إنَّ صاعَيْن من كبِيسٍ بثلاثةِ أَصْوعٍ

القبس .....

الموطأ أصوُعٍ من العجوةِ لا يصلُحُ . ففعَل ذلك ليُجِيزَ بيعَه ، وإنما جعَل صاحبُ اللبنِ اللبنَ معَ زُبْدِه ؛ ليأخُذَ فضلَ زُبْدِه على زُبْدِ صاحبِه حينَ أدخَل معَه اللبنَ .

قال مالكٌ : والدقيقُ بالحِنطةِ مِثلًا بمثلٍ لا بأسَ به ؛ وذلك أنه أخلَصَ الدقيقَ فباعه بالحِنطةِ مِثلًا بمثلٍ ، ولو جعَل نصفَ المُدِّ من

الاستذكار من عجوةٍ لا يصلُحُ . ففعَل ذلك ليُجِيزَ بيعَه ، وإنما جعَل صاحبُ اللبنِ اللبنَ مع زُبْدِه ؛ ليأخُذَ فضلَ زُبْدِه على زُبْدِ صاحبِه حينَ أدخَل معه اللبنَ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ فى ذلك كقولِ مالكٍ . وأما أبو حنيفةَ فجائزٌ ذلك كلُّه عندَه ؛ لأنه يجوزُ عندَه مُدٌّ (١)لبنٍ بمُدٍّ لبنٍ ، ومُدُّ زُبْدٍ بمُدِّ زُبْدٍ ، و(٢)يجوزُ المُدُّ مِن اللبنِ(٢) بالمُدِّ مِن الزُّبدِ . وأما الشافعيُّ فلا يجوزُ عندَه(١) اللبنُ بالزُّبْدِ بحالٍ إذا كان مِن جنسِه . والألبانُ عندَه أجناسٌ ؛ لبنُ الغنمِ ماعِزِها وضَأْنِها صنفٌ ، ولبنُ البقرِ عربيِّها وجَوَاميسِها صنفٌ ، ولبنُ الإبلِ مَهاريِّها وعِرَابِها صنفٌ ، وإن اختَلَف الصِّنْفان فلا بأسَ به مُتفاضِلًا يدًا بيدٍ . واختَلف قولُه فى اللحومِ ؛ فقال المُزَنيُّ : الأَوْلى به أن تكونَ أصنافًا كاللبنِ . وهو قولُ الكوفيِّ .

قال مالكٌ : والدقيقُ بالحِنْطةِ مِثْلًا بمِثلٍ لا بأسَ به ؛ وذلك إذا أخلَص

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يكون المد من الزبد » . والمثبت يقتضيه السياق .

دقيقٍ ونصفَه من حِنْطةٍ ، فباع ذلك بمُدٍّ من حِنطةٍ ، كان ذلك مثلَ الذى وصَفنا لا يصلُحُ ؛ لأنه إنما أراد أن يأخُذَ فضلَ حِنطتِه الجيِّدةِ ، حينَ جعَل معَها الدقيقَ ، فهذا لا يصلُحُ . الموطأ

الدقِيقَ فباعَه بالحِنْطةِ مِثْلًا بمِثْلٍ ، ولو جعَل نصفَ مُدٍّ مِن دقيقٍ ، ونصفَ مُدٍّ مِن حِنْطةٍ ، فباع ذلك بمُدٍّ مِن حِنطْةٍ ، كان ذلك مِثْلَ الذى وصَفنا لا يصلُحُ ؛ لأنه إنما أراد أن يأخُذَ فضلَ حنطتِه الجيدةِ حينَ[1] جعَل معها الدقيقَ ، فهذا[1] لا يصلُحُ[*] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختَلَف قولُ مالكٍ فى بيعِ الدقيقِ بالحِنْطةِ ؛ فالأشهرُ عنه والأكثرُ أنه أجازَه مِثلًا بمِثلٍ ، وهو قولُ الليثِ وابنِ شُبْرُمةَ ، ورُوِى عنه أنه منَع منه ، وهو قولُ الشافعىِّ والكوفىِّ ، وبه قال ابنُ الماجِشونِ ، وقال : هو مثلُ الرُّطَبِ بالتمرِ .

وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : لا يجوزُ بيعُ الدقيقِ بالحِنْطةِ ، لا مُتماثلًا ولا مُتفاضِلًا .

..... القبس

---

(١) فى الأصل : «الذى» .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط «ح» والمشار إليه ص ٦١٠ .

الاستذكار

وكان عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ يُجِيزُ[1] بيعَ الدقيقِ بالقمحِ مُتفاضِلًا ، وروِى عنه مِثْلُ قولِ الشافعىِّ ، والأولُ أصحُّ عنه . وقال شعبةُ : سألتُ ابنَ شُبْرُمةَ عن الدقيقِ بالبرِّ ، فقال : شىءٌ لا بأسَ به . قال شعبةُ : وسألتُ الحكمَ وحمادًا عن ذلك فكرِهاه[2] .

وأما قولُ مالكٍ فى نصفِ مُدٍّ دقيقٍ ونصفِ مُدٍّ مِن حِنْطةٍ بمُدٍّ مِن دقيقٍ فقد بيَّن علَّتَه فى ذلك ، ووافَقه الشافعىُّ وأبو حنيفةَ فى الجوابِ دونَ العلَّةِ ؛ لأنهما لا يُجِيزان بيعَ الدقيقِ بالحِنْطةِ أصلًا ، [3]ويَجِىءُ على مذهبِ مَن أجاز بيعَ الدقيقِ بالحنطةِ متفاضلًا جوازُ ذلك ، وكذلك قياسُ قولِ من أجاز بيعَها[3] مثْلًا بمِثْلٍ ؛ لأنه نصفُ مُدٍّ دقيقٍ بمثلِه مِن دقيقٍ ، ونصفُ مُدٍّ حِنْطةٍ

القبس

وأما الشرطُ الرابعُ : وهو أن يكونَ مؤجَّلًا ، فيا لها مسألةً ويا طالَما اضْطرب الخلقُ فيها ، ولكن تَرْجِعُ إلى أصلين ؛ أحدُهما : أن السَّلَمَ الحالَّ هل يجوزُ أم لا ؟ فقال الشافعىُّ : هو جائزٌ . واضْطربتِ المالكيةُ فى تقديرِ[4] الأجلِ حتى ردُّوه إلى يومٍ ، حتى قال بعضُ علمائِنا : السَّلَمُ الحالُّ جائزٌ . والصحيحُ أنه لا بدَّ مِن الأجلِ فيه ؛ لأن البيعَ على ضَرْبين ؛ معجَّلٌ وهو المعيَّنُ ، ومؤجَّلٌ ، فإن كان حالًّا ولم

(١) فى الأصل : « يبيح » .

(٢) تقدم ص ٣٤٣ .

(٣ - ٣) فى الأصل : «ويجىء على مذهب من أجاز بيعها» ، وفى ح : « جواز ذلك وكذلك قياس قول من أجاز بيعها » ، وفى م : « ونحن على مذهب من أجاز بيعها » .

(٤) فى د ، م : « تحديد » .

القبس

يكنْ عندَ المُسَلَّمِ إليه فهو بيعُ ما ليس عندَك ، فلا بدَّ مِن الأجلِ حتى يخلُصَ كلُّ عقدٍ بصفتِه ، وعلى شروطِه ، وتتنزَّلَ الأحكامُ الشرعيةُ منازلَها ، وتحديدُه[1] عندَ علمائِنا مدةٌ تختلِفُ الأسواقُ فى مثلِها .

وانفرَد مالكٌ عن جميعِ العلماءِ بمسألةٍ فى الأجلِ فقال : يجوزُ أن يُسْلِمَ إليه فى بلدٍ ، فى طعامٍ فى بلدٍ آخرَ ، [2]يُعطيه إياه فى بلدٍ آخرَ[2] يُسمِّيه ، ولا يذكُرُ الأجلَ ، وتكونُ مسافةُ ما بينَ البلدين أجلًا ، وهى مسألةٌ ضعيفةٌ ؛ لأنه أجلٌ مجهولٌ ، إذْ يقولُ له : اخرُجْ معى فاقضِنى[3] . فيقولُ : نعم . أو : لا . أو : سأخرُجُ غدًا . فيرفَعُه إلى الحاكم كما قال علماؤُنا فيخرُجُ أو يعْتذِرُ ، فإذا اعتذَر أمَر بالتوكيلِ ، فيجِدُ مَن يوكِّلُ أو لا يُوكِّلُ ، وفى هذا مِن التغريرِ ما لا يَخْفَى على أحدٍ مما يعودُ بجهالةِ الأجلِ ، وقد اتفقتِ الأمةُ على أنه لو قال له : أسلَمتُ إليك إلى شهرٍ أو نحوِه . لم يَجُزْ . ومسألةُ مسافةِ البلدِ هى تلك بعينِها .

وأما الشرطُ الخامسُ : وهو أن يكونَ الأجلُ معلومًا ، فلا خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، وإنما اختلَفوا فى تفاصيلِ العلمِ به ؛ وانفرَد مالكٌ دونَ فقهاءِ الأمصارِ بجوازِ البيعِ إلى الجَدادِ والحصادِ ؛ لأنه رآه معلومًا ، ورآه سائرُ الفقهاءِ مجهولًا ، إذ

---

(١) فى النسخ : « تحريره » . والمثبت من تفسير القرطبى ٣/٣٨٠ .

(٢ - ٢) سقط من م ، وفى د : « يعطيه إياه » .

(٣) فى د ، م : « فاقبض » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس تختلِفُ مدتُه[1] ، ويطولُ مداه ، وتطرأُ الأعذارُ عليه ، ورأى مالكٌ جوازَه ، وقال : إنه يُقْضَى بمعظمِه . وكذلك رأى الأجلَ إلى العطاءِ [2]جائزًا ، وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : لا يجوزُ إلى العطاءِ[2] . والخلافُ لا شكَّ فى العطاءِ - واللهُ أعلمُ - يئُولُ بينَهم إلى عبارةٍ ، وهى أن العطاءَ إن كان معلومًا فالتأجيلُ به جائزٌ ، وإن اختلَّ باختلافِ[3] الولاةِ فذلك لا يجوزُ .

وأما الشرطُ السادسُ : وهو أن يكونَ موجودًا عندَ المحلِّ ، فلا خلافَ فيه بينَ الأمةِ ، فإن انقطَع المبيعُ عندَ محلِّ الأجلِ بأمرٍ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ انفسَخ العقدُ عندَ كافةِ العلماءِ ، ولأصحابِنا فيه اضطرابٌ ، بيانُه فى كتبِ المسائلِ . وزاد أبو حنيفةَ على سائرِ الفقهاءِ بأن قال : إن مِن شرطِ السَّلَمِ أن يكونَ المُسَلَّمُ فيه موجودًا من حينِ العقدِ إلى حينِ الأجلِ . قال : والعلَّةُ فى ذلك أن مِن الجائزِ أن يموتَ المُسَلَّمُ إليه قبلَ حلولِ الأجلِ ، فإذا مات حلَّ الأجلُ فيُطْلَبُ المُسَلَّمُ فيه فلا يوجَدُ فيكونُ ذلك غررًا ، ويعودُ على التركةِ والعاقدِ ضررًا ، وهى مسألةٌ مِن مسائلِ الخلافِ كبيرةٌ ، قد بيَّنَّاها فى [4]« تلخيصِ التلخيصِ »[4] بما لُبابُه أن أبا حنيفةَ جعَل الموهومَ فى عقدِ السَّلَمِ بمنزلةِ المحقَّقِ ، وهذا لا يَطَّرِدُ شرعًا فى مسائلِ الدينِ ،

---

(١) فى م : « طرقه » .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج : « باختلال » .

(٤ - ٤) فى د : « تخليص التخليص » ، وفى ج : « تحصيل التلخيص » ، وفى م : « تخليص التلخيص وغيره » . والمثبت من كتاب « مع القاضى أبى بكر بن العربى المالكى » ص١٤٣ .

القبس

ولا يلزَمُ فى عقودِ المسلمين ، وخصوصًا فى الموتِ الذى لا يمكِنُ الاحترازُ منه ، فالتعلُّقُ به يضعُفُ مِن هذا الوجْهِ لا سيما وله مناقِضاتٌ ، بيانُها هنالك ، تكفينا مُؤْنتَه . إذا ثبَت هذا فللمُسْلَمِ فيه فروعٌ كثيرةٌ ، بيانُها فى كتبِ المسائلِ ، أمهاتُها ثلاثةُ فروعٍ :

الفرعُ الأوَّلُ : قال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ السَّلَمُ فى الحيوانِ ؛ لأن الحيوانَ لا يُضْبَطُ بالصفةِ . وقال سائرُ العلماءِ : كلُّ شيءٍ تأتى عليه الصفةُ . والذى أشار إليه أبو حنيفةَ هى الخُلُقُ ، فيها يكونُ التفاوتُ الذى لا يُحْصَى ، وتلك لا تباعُ ولا يقابِلُها مالٌ ، وإنما ينعقِدُ البيعُ وتقابَلُ الأموالُ بالخِلَقِ الظاهرةِ ، وقد بيَّنَّا لكم فيما تقدَّم أنها تنحصِرُ فى الحيوانِ وغيرِه .

الفرعُ الثانى : قال الشافعىُّ : لا يجوزُ السَّلَمُ فى الدُّرِّ والياقوتِ لأنها لا تنضبِطُ ؛ إن حصَرْتَها قدرًا لم تَحْصُرْها وصفًا ، وبأقلِّ شيءٍ تتفاوتُ القيمةُ فيها أضعافًا مضاعفةً . قال علماؤُنا : ما مِن شيءٍ إلا والوصفُ يأتى عليه ؛ لأنك إذا قُلْتَ : درَّةٌ زِنَتُها قيراطٌ ، بيضاءُ ، مُدَحْرَجَةٌ[1] ، سليمةٌ عن النَّمْشِ[2] . عَلِم كلُّ أحدٍ قيمتَها .

الفرعُ الثالثُ : يجوزُ السَّلَمُ فى الدنانيرِ والدراهمِ ، وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ . وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، لبابُ القولِ فيها أن أبا حنيفةَ قال : إذا

---

(١) فى د ، م : « مرجرجة » ، والدحرجة من صفات الحسن ، وتعنى أن الشىء يتدحرج لاستدارته وملاسته واستوائه وخلوه من التنوءات . قال التيفاشى : وتسمى عند العامة : المدحرجة . وعند الجوهريين : القارّة . نخب الذخائر فى أحوال الجواهر ص٣٥ .

(٢) فى م : « الغش » . والنمش : الكذب والتزوير . التاج (ن م ش) .

القبس جوَّزْنا السَّلَمَ فيها أدَّى إلى قلبِ الحالِ بأن يعودَ الثمنُ مثمونًا ، وإن انقلبتِ الحالُ فيه لم تنقلِبْ فى الشريعةِ . وهذه المسألةُ تتعلَّقُ بمسألةٍ أخرى مِن مسائلِ الخلافِ كبيرةٍ ؛ وهى أن الدنانيرَ والدراهمَ هل تتعيَّنُ بالتعيينِ أم لا ؟ فلْيُنْظَرْ هنالك .

وأما شروطُ رأسِ المالِ ؛ فأن يكونَ معلومَ الجنسِ بلا خلافٍ فيه ؛ لأن الجنسَ هو الضابطُ ، فإن لم يَكْفِ الجنسُ فى التعريفِ به فلا بدَّ مِن نوعٍ يعرِّفُه ، ينضافُ إليه حتى يتحصَّلَ معلومًا .

وأما تقديرُه فلا خلافَ فيه إلا أن الشافعيَّ قال : يجوزُ أن يكونَ رأسُ المالِ جُزَافًا . واختلَف علماؤُنا فيه لاختلافِهم فى أصلِ جُزَافِ الدنانيرِ والدراهمِ ، فلْتُؤْخَذِ المسألةُ مِن هنالك ، وليس بعدَ هذا طريقٌ إلى العلمِ إلا الوزنُ إن كان موزونًا ، أو العددُ إن كان معدودًا .

وأما النقديةُ فيه فلم أعلَمْ بينَ العلماءِ فى وجوبِها خلافًا ، ولعلمائِنا فيها اختلافٌ طويلٌ ، آلَ بهم إلى أن يقولوا : إن تأخيرَه بشرطِ اليومِ واليومين جائزٌ . وآلتِ الحالُ بهم أيضًا إلى أن يقولوا : إنه لو تأخَّر بغيرِ شرطٍ إلى حلولِ أجلِ السَّلَمِ لجاز . وأين هذا مِن نهيِ النبيِّ ﷺ عن الكالئِ بالكالئِ[1] ؟! والصحيحُ أنه لا يجوزُ تأخيرُه لحظةً ؛ لأنه لا تَدْعو إلى ذلك حاجةٌ ، ولا فيه مصلحةٌ ، وهو داخلٌ فى الكالئِ بالكالئِ المنهيِّ عنه إجماعًا ، وما[2] كفى أن

(١) أخرجه الدارقطنى ٧١/٣ .

(٢) سقط من : م .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس يكونَ المُسْلَمُ فيه مستثنًى مِن بيعِ ما ليس عندَك رخصةً للحاجةِ الداعيةِ إليه ، فكيف أن يكونَ رأسُ مالِ المُسْلِمِ يتأخَّرُ لشرطٍ ، فيدخُلَ فى الكالئِ بالكالئِ مِن غيرِ حاجةٍ ؟

تم بحمد اللّه ومَنِّه الجزء السادس عشر

ويتلوه الجزء السابع عشر ،

وأوله : كتاب بيع الطعام

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعُ بيعِ الطعامِ

١٣٧٩ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مريمَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ فقال : إنى رجلٌ أبتاعُ الطعامَ يكونُ من الصُّكوكِ بالجارِ ، فربما ابتعتُ منه بدينارٍ ونصفِ درهمٍ ، أفأُعطِى بالنصفِ طعامًا ؟ فقال سعيدٌ : لا ، ولكن أعطِ أنتَ درهمًا وخُذْ ببقيَّتِه طعامًا .

الاستذكار

بابُ جامعِ بيعِ الطعامِ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مريمَ ، أنه سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، فقال : إنى رجلٌ أبتاعُ الطعامَ يكونُ مِن الصُّكُوكِ بالجَارِ ، فربما ابتَعتُ منه بدينارٍ ونصفِ درهمٍ ، فأُعْطِى بالنصفِ الدرهمِ طعامًا ؟ فقال سعيدٌ : لا ، ولكن أعطِ أنتَ درهمًا ، وخُذْ ببقيتِه طعامًا[(١)] .

قال أبو عمرَ : قولُه : يكونُ مِن الصُّكُوكِ بالجارِ . ليس عندَ القَعْنبىِّ ، ولا ابنِ القاسمِ[(٢)] ، ولا أكثرِ الرواةِ لـ « الموطأ » ، وإنما عندَهم : إنى رجلٌ أبتاعُ الطعامَ ، فربما ابتعتُ منه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٢و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩٠) .

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٤١١/٣ عن ابن القاسم به .

الاستذكار

وهذا الحديثُ عندَ القعنبيِّ عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : إنى رجلٌ أبتاعُ . ليس فيه عندَه ذكرُ[1] ابنِ أبى مريمَ . وفى هذا الخبرِ دليلٌ على أن ذلك الزمنَ لم يكنْ عندَهم درهمٌ مكسورٌ ولا دينارٌ مقطوعٌ . ولذلك قال سعيدٌ : قطعُ الذهبِ والوَرِقِ مِن الفسادِ فى الأرضِ[2] . فلما لم يَجِدْ مُبتاعُ الطعامِ بدينارٍ ونصفِ درهمٍ نصفَ درهمٍ أمَره سعيدٌ أن يُعطِيَه درهمًا ، ويأخُذَ ببقيتِه طعامًا . [3]وأما المعنى فى كراهيةِ سعيدٍ أن يُعطيَه بالنصفِ درهمٍ طعامًا[3] ، فذلك عندَ أصحابِ مالكٍ على وجهينِ ؛ **أحدُهما** : أن يكونَ الطعامُ الذى يُعطِيه بنصفِ الدرهمِ مِن الطعامِ الذى ابتاع منه ، فيدخُلَه بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

والآخرُ : أن يكونَ الطعامُ مِن غيرِ الذى اشترَى منه ، فيكونَ حِنْطةٌ و[4]ذهبٌ بطعامٍ[4] وفضةٍ ، فيدخُلَه التفاضلُ بينَ الطعامَيْن ، على ما قدَّمنا مِن أصلِ مذهبِ مالكٍ فى ذلك ، وإذا تَمَّ له الدرهمُ ، وأخَذ به حِنْطةً ، كان حينئذٍ دينارٌ ودرهمٌ فى حِنْطةٍ ، فلم يدخُلْه شىءٌ .

وعندَ الكوفيِّين[5] : يجوزُ أن يُعطيَه فى نصفِ الدرهمِ طعامًا مِن غيرِ ما

القبس .....

(١) فى الأصل : «وذكر» ، وفى م : «ذكره» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٦٢) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، وفى م : «والمال يعنى فى دراهم سعيد أن يعطيه بأكثر من درهم طعامًا» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «طعام» .

(٥) فى الأصل : «الكوفيون» ، وبعده فى ح ، م : «لا» .

١٣٨٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن محمدَ بنَ سِيرِينَ كان يقولُ : لا تَبيعُوا الحَبَّ فى سُنبلِه حتى يَبْيَضَّ . الموطأ

ابتاع منه ، أو مما ابتاع منه إذا قبَضه ؛ لأنه[1] يكونُ بيعَ[2] الطعامِ بإزاءِ مثلِه مِن الطعامِ وسائرِه[3] بالدينارِ . الاستذكار

وعندَ الشافعىِّ يكونُ شريكًا له فى الدرهمِ إن أراد ، ويستحبُّ أيضًا ما قاله سعيدٌ .

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن محمدَ بنَ سيرينَ كان يقولُ : لا تَبِيعوا الحَبَّ فى سُنْبلِه حتى يَبيضَّ[4] .

قال أبو عمرَ : وهذا قد روِى مرفوعًا مُسندًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ[5] ، قال : أخبرَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن

..... القبس

---

(١) فى ح : « لا » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل : « سائر » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٩و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩١) . وأخرجه البيهقى ٥/ ٣٠٤، وفى المعرفة (٣٤١٢) من طريق مالك به .

(٥) فى النسخ : « بكير » . وهو إسناد دائر .

الاستذكار بيعِ النخلِ حتى تَزْهُوَ، وعن السنبلِ حتى يبيضَّ ويأمَنَ مِن العَاهَةِ، نهَى البائعَ والمُشترىَ[1].

وأخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى بكرُ[2] بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنى مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ التَّنُّورِىُّ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتى تُزْهِىَ، وعن السُّنْبلِ حتى يبيضَّ، نهَى البائعَ والمشترىَ.

وفى نهيِه ﷺ عن بيعِ السُّنْبلِ حتى يبيضَّ دليلٌ على أنه إذا ابيضَّ جاز بيعُه.

وفى مثلِ هذا حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ.

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنى أبو داودَ، قال: حدَّثنى الحسنُ بنُ علىٍّ، قال: حدَّثنى أبو الوليدِ الطيالسىُّ، عن حَمَّادِ بنِ سلمةَ، عن حميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ العنبِ حتى يسودَّ، وعن بيعِ الحَبِّ حتى يشتدَّ[3].

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٢٤/١٦، ٢٢٥.

(٢) فى الأصل، م: «بكير».

(٣) تقدم تخريجه فى ٤٦٩/٨.

الاستذكار

وهذا دليلٌ على أنه إذا اشتدَّ الحبُّ وابيضَّ السُّنْبلُ جاز بيعُه قبلَ حصادِه .

وهذا موضعٌ اختلف الفقهاءُ فيه ؛ فذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وأهلُ المدينةِ ، وأهلُ الكوفةِ ، وأكثرُ أهلِ العلمِ إلى أن بيعَ الحَبِّ فى سُنبلِه إذا يبِس واستغنَى عن الماءِ وابيضَّ السنبلُ ، جائزٌ .

واختلفوا فيمن عليه حصادُه ودَرْسُه ؛ فقال بعضُهم : هو على البائعِ حتى يُسلِّمَ الحبَّ إلى المُشترِى مُميَّزًا مِن التِّبْنِ . وهو قولُ الكوفيِّين . وقال غيرُهم : حصادُه على المُشترِى (١ وذَرْوُه ١) .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُ الحَبِّ فى سُنبلِه ، كما لا يجوزُ بيعُه محصودًا فى تِبْنِه ، (٢ وكما لا ٢) يجوزُ شراءُ لحمِ (٣) شاةٍ مذبوحةٍ عليها جلدُها ؛ للحائلِ دونَ لحمِها . قال : ولم أجِدْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ يأخُذُ عُشرَ الحبوبِ فى أكمامِها ، ولا يُجيزُ بيعَ الحِنْطةِ بالحِنْطةِ فى سُنبلِها .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م ، وفى الأصل : « نذرووه » . والتذرية : التنقية فى الريح . ينظر اللسان (ذ ر و) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « إلا » . وفى م : « إلا أن » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ح ، م . وينظر الأم ٣/٥٠ .

الاستذكار قال : ومَن أجاز بيعَ الحِنْطةِ فى سُنبلِها ، لزِمه أن يُجيزَه فى تِبْنِها .

قال أبو عمرَ : قد روَى الربيعُ بنُ سليمانَ ، عن الشافعىِّ ، أنه سمِعه يقولُ وقيل له : فى بيعِ الزرعِ إذا ابيضَّ واشتدَّ فى سُنبلِه خبرٌ بإجازتِه عن النبىِّ ﷺ . (١) فقال : مَن رواه ؟ قيل له (١) : **رواه** إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الزرعِ حتى يَبيضَّ ويشتدَّ . فقال : لا أحفظُ هذا الحديثَ ؛ فقلتُ : لا يجوزُ بيعُه ؛ لأنه شىءٌ مُغَيَّبٌ ، وبيعُه من بيعِ الغَررِ ، فإذا صحَّ الخبرُ عن النبىِّ ﷺ بإجازتِه فهو جائزٌ ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ سمِع خبرًا عن النبىِّ ﷺ صحَّ عندَه وعندَ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ إلا اتِّباعُه والقولُ به ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ استعمالُ قياسٍ ولا معقولٍ مع ثبوتِ الخبرِ عنِ النبىِّ ﷺ بخلافِه . وقال : اضرِبوا عليه . (٢) وكتَب : وبيعُ (٢) الزرعِ فى سُنبلِه جائزٌ ، كما جاء الخبرُ به عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ عندَ أصحابِه أنه لا يجوزُ بيعُ ما لم يُخلَقْ كالمَقَاثِئِ ، والمَوزِ ، والبَاذِنجانِ ، واليَاسَمينِ ، ولا بيعُ ما خُلق

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « فقيل له من رواه فقال » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « كثيره من بيع » .

الموطأ قال مالكٌ : مَن اشتَرى طعامًا بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمًّى ، فلمَّا حَلَّ الأجلُ قال الذى عليه الطعامُ لصاحبِه : ليسَ عندى طعامٌ ، فبِعْنى الطعامَ الذى لك علىَّ إلى أجَلٍ . فيقولُ صاحبُ الطعامِ : هذا لا يَصلُحُ ؛ فقد نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفَى .

الاستذكار ولم يُقدَرْ على تسليمِه فى حينِ البيعِ ، ولا بيعُ ما خُلق وقُدر عليه إذا كان مُغيَّبًا فى الأرضِ أو غيرِها ، أو حالَ دونَ رؤيتِه حائلٌ ، ولا بيعُ شىءٍ خُلط بغيرِه خَلْطًا يمنعُ أن يُعرفَ مقدارُه ، وهذا كلُّه عندَه مِن بيوعِ الغَرَرِ ، ولا يجوزُ شىءٌ منه ، وإن وقَع البيعُ فيه أبطَله .

وسيأتى القولُ فى بيعِ الغَرَرِ فى بابِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى .

ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ بيعُ الجوزِ ما دام عليه قِشْرتان ، (١) وكذلك الرانِجُ (١) حتى تَزُولَ القشرةُ العُليا ، وتبقَى (٢) السُّفْلى التى فيها بقاؤُه ، ويصِحَّ النظرُ إليه .

قال مالكٌ : مَن اشترى طعامًا بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فلما حَلَّ الأجلُ قال الذى عليه الطعامُ لصاحبِه : ليس عندى طعامٌ ، فبِعْنى الطعامَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م . والرانج : الجوز الهندى . ينظر التاج (ر ن ج) .

(٢) بعده فى الأصل : « فى القشر » ، وبعده فى م : « فى القشرة » .

الموطأ فيقولُ الذى عليه الطعامُ لغَريمِه : فبِعْنى طعامًا إلى أجلٍ حتى أقضِيَكَه . فهذا لا يصلُحُ ؛ لأنَّه إنَّما يُعطِيه طعامًا ثمَّ يرُدُّه إليه ، فيَصيرُ الذهبُ الذى أَعطاه ثمنَ الطعامِ الذى كان له عليه ، ويصيرُ الطعامُ الذى باعَه مُحلَّلًا فيما بينَهما ، ويكونُ ذلك إذا فعَلاه بيعَ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

الاستذكار الذى لك علىَّ . فيقولُ صاحبُ الطعامِ : هذا لا يصلُحُ ؛ فقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفَى . فيقولُ الذى عليه الطعامُ لغريمِه : فبِعْنى طعامًا إلى أجلٍ حتى أقضِيَكَه . فهذا لا يصلُحُ ؛ لأنه إنما يُعطِيه طعامًا ثم يَرُدُّه إليه ، فيصيرُ الذهبُ الذى أعطاه ثمنَ الطعامِ الذى كان له عليه ، ويصيرُ الطعامُ الذى باعه[1] مُحَلَّلًا[2] بينَهما ، ويكونُ ذلك إذا فعلاه بيعَ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

قال أبو عمرَ : أما إذا كان على حسبِ ما وصَفه مالكٌ ، فإنه أمرٌ مكشوفٌ ، قد عقَدا عليه عزيمتَهما ، وظهَر ذلك فى فعلِهما إذا قال له : لا أبِيعُك الطعامَ الذى سلَّمتُ فيه إليك[3] حتى أقبِضَه . فقال له : فبعْنى طعامًا إلى أجلٍ أصرِفُه إليك[4] قضاءً مِن طعامِك ، ويبقَى ثمنُه علىَّ . فكأنه إنما

القبس .....

---

(١) فى ح : « ابتاعه » ، وفى م : « أعطاه » .

(٢) ليس فى : « الأصل » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « و » .

(٤) فى الأصل : « إليه » .

الاستذكار

باعه الطعامَ الذى كان عليه بالثمنِ الذى عقَده فى الطعامِ الآخرِ ، فصار إلى بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه وإلى سائرِ ما يدخُلُه مِن وجوهِ الرِّبا ؛ لأنه قد صرَف الطعامَ الذى اشترَى منه إليه ، وصار فعلُهما ذلك حيلةً[1] وذريعةً إلى تحليلِ ما لا يَحِلُّ من[2] بيعِ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى .

وأما إذا ابتاعَ رجلٌ طعامًا مِن غريمٍ له عليه طعامٌ مِن غيرِ شرطٍ ، و[3]لا عادةٍ[3] معروفةٍ ، ثم قضاه منه ، فإن ذلك جائزٌ عندَ الشافعىِّ ، وعندَ كلِّ مَن لا يقولُ بإعمالِ الظنِّ ؛ لقطعِ الذرائعِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يُحَرِّمْ على أحدٍ أن يبتاعَ مِن غريمِه سلعةً بعدَ سلعةٍ ، وأن يُعامِلَه مُعاملةً بعدَ معاملةٍ إذا كانا مِن أهلِ السلامةِ ، فإذا ملَك الطعامَ الذى ابتاع منه بغيرِ شرطٍ ولا كلامٍ هو كالشرطِ ، وقبَضه وجاز فيه تَصرُّفُه ، جاز له أن يقضِىَ منه ذلك الغريمُ ما عليه مِن الطعامِ ، كما له أن يفعلَ فيه ما أحَبَّ .

ولا يجوزُ ذلك[4] عندَ مالكٍ ؛ لأن الفعلَ القبيحَ عندَه كأنه قد شرَطه وقصَده ، ولا ينفعُ عندَه القولُ الحسنُ فى البيعِ إذا كان الفعلُ قبيحًا ، كما لا يضُرُّ عندَه القولُ القبيحُ إذا كان الفعلُ حسنًا ؛ ألا ترى أنه يُجيزُ ما لا

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « فى » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « الإعادة » .

(٤) فى ح : « فيه » .

الموطأ قال مالكٌ فى رجلٍ له على رجلٍ طعامٌ ابتاعَه منه ، ولغريمِه على رجلٍ طعامٌ مثلُ ذلك الطعامِ ، فقال الذى عليه الطعامُ لغريمِه : أُحِيلُكَ على غريمٍ لى عليه مثلُ الطعامِ الذى لكَ علىَّ ، بطعامِكَ الذى لكَ علىَّ .

الاستذكار يُجِيزُه أحدٌ مِن العلماءِ غيرُه ، وذلك قولُ الرجلِ : أبِيعُك سِلعتى هذه بكذا وكذا درهمًا ، على أن تُعطِيَنى فى تلك الدراهمِ دينارًا . فأجاز ذلك مالكٌ مع قُبْحِ الكلامِ ؛ لأنه يجمعُ بيعتَين فى بيعةٍ وصرفًا متأخرًا عندَ غيرِه ، وأما عندَه ، فإنما باعه تلك السلعةَ بالدينارِ ، وكان ذكرُ الدراهمِ عندَه لغوًا [1] لم يلتفِتْ إليه [1] .

وأما الشافعىُّ ، فإنه لا يُراعِى فيما يَحِلُّ و[2] يَحْرُمُ مِن البيوعِ بينَ المُتبايِعين إلا ما اشتَرطا وذكَرا بألسنتِهما وظهَر مِن قولِهما ؛ لإجماعِ العلماءِ على أنه إذا قال له : أبِيعُك هذه الدراهمَ بدنانيرَ أُنظِرُك بها حولًا أو شهرًا . لم يَحِلَّ ، ولو قال : أسلِفْنى دراهمَ وأمهِلْنى بها حولًا أو شهرًا . جاز ، وليس بينَ ذلك [3] إلا اختلافُ [3] لفظِ القرضِ ولفظِ البيعِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ له على رجلٍ طعامٌ ابتاعه منه ، ولغريمِه على رجلٍ طعامٌ مِثْلُ ذلك الطعامِ ، فقال الذى عليه الطعامُ لغريمِه : أُحِيلُك على غريمٍ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى ح : « أن » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ح ، م : « الاختلاف » .

الموطأ

قال مالكٌ : إن كان الذى عليه الطعامُ إنَّما هو طعامٌ ابتاعَه ، فأرادَ أن يُحِيلَ غريمَه بطعامٍ ابتاعَه ، فإنَّ ذلك لا يصلُحُ ، وذلك بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، فإن كان الطعامُ سلفًا حالًّا ، فلا بأسَ أن يُحِيلَ به غريمَه ؛ لأن ذلك ليسَ ببيعٍ ، ولا يَحِلُّ بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، غيرَ أنَّ أهلَ العلمِ قد أجمَعوا على أنَّه لا بأسَ بالشِّرْكِ والتَّوليةِ والإِقالةِ فى الطعامِ وغيرِه .

قال مالكٌ : وذلك أنَّ أهلَ العلمِ أنزَلوه على وجهِ المعروفِ ، ولم

الاستذكار

لى عليه مِثْلُ الطعامِ الذى لك علىَّ بطعامِك[1] الذى لك علىَّ . قال مالكٌ : إن كان الذى عليه الطعامُ إنما هو طعامٌ ابتاعه ، فأراد أن يُحِيلَ غريمَه بطعامٍ ابتاعه ، فإن ذلك لا يَصلُحُ ، وذلك بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، فإن كان الطعامُ سَلَفًا حالًّا ، فلا بأسَ أن يُحِيلَ به غريمَه ؛ لأن ذلك ليس ببيعٍ[2] ، ولا يَحِلُّ بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، غيرَ أن أهلَ العلمِ قد أجمَعوا على أنه لا بأسَ بالشركِ والتوليةِ والإقالةِ فى الطعامِ وغيرِه . وذلك أن أهلَ العلمِ أنزَلوه على وجهِ المعروفِ ، ولم يُنزِلوه على وجهِ البيعِ ، وذلك مثلُ الرجلِ يُسْلِفُ الدراهمَ النُّقَّصَ ، فيُقضَى دراهمَ وازِنةً

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « فطعامه » .

(٢) فى الأصل : « بيع » . وفى ح : « ينبغى » .

الموطأ يُنزِلوه على وجهِ البيعِ ؛ وذلك مِثلُ الرجلِ يُسلِّفُ الدراهمَ النُّقَّصَ ، فيُقضَى دراهمَ وازنةً فيها فضلٌ ، فيَحِلُّ له ذلك ويجوزُ ، ولو اشترى منه دراهمَ نُقَّصًا بوازنةٍ لم يَحِلَّ ذلك ، ولو اشترَطَ عليه حينَ أسلَفه وازنةً ، وإنما أعطاه نُقَّصًا ، لم يَحِلَّ له ذلك .

قال مالكٌ : ومِمَّا يُشبِهُ ذلك ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ المزابَنةِ وأرخَصَ فى بيعِ العَرايا بخَرْصِها من التمرِ ، وإنما فُرِّقَ بينَ ذلك أنَّ بيعَ المزابَنةِ بيعٌ على وجهِ المُكايسةِ والتجارةِ ، وأن بيعَ العَرايا على وجهِ المعروفِ ، لا مُكايسةَ فيه .

الاستذكار فيها فضلٌ ، فيَحِلُّ له ذلك ويجوزُ ، ولو اشترَى منه دراهمَ نُقَّصًا بوازِنةٍ لم يَحِلَّ ذلك ، ولو اشترَط عليه حينَ أسلَفه وَازِنةً ، وإنما أعطاه نُقَّصًا ، لم يَحِلَّ له .

قال مالكٌ : ومما يُشبِهُ ذلك ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ المُزابنةِ[1] ، وأرخَص فى بيعِ العَرَايا بخَرْصِها مِن التمرِ[2] ، وإنما فرِّق بينَ ذلك أن المُزابنةَ بيعٌ على وجهِ المُكايَسةِ[3] والتجارةِ ، وأن بيعَ العَرَايَا على وجهِ المعروفِ ، لا مُكايَسةَ فيه .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٤٧ - ١٣٤٩) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٥٦/١٦ ، ٢٦٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) المكايسة : أى المغالبة . ينظر شرح الزرقانى ٣/ ٣٧٩.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: أما قولُه في أن الحَوَالةَ بالطعامِ إذا كان مِن بيعٍ لا يجوزُ، وإذا كان مِن قرضٍ جاز. فقد مضَى القولُ بأن رسولَ اللهِ ﷺ إنما نهَى عن بيعِ الطعامِ حتى يَستَوفِيَ مَن ابتاعه لا مَن مَلَكه بأيِّ وجهٍ كان؛ لأنه ﷺ قال: «مَن ابتاع طعامًا، فلا يَبِعْه حتى يَشتوفِيَه». أو قال: «حتى يَقبِضَه». فَخَصَّ مُبتاعَ الطعامِ بذلك؛ لأنه في ضمانِ غيرِه لا في ضمانِه، وجاز للوارثِ بيعُه قبلَ أن يَستوفِيَه؛ لأنه غيرُ مضمونٍ على غيرِه.

وخالَف الشافعيُّ مالكًا في القَرْضِ، فلم يَرَ بيعَه قبلَ قبضِه؛ لأنه مِن ضمانِ المُستقرِضِ.

وأما الحَوَالةُ به، فرأى مالكٌ أن الحَوَالةَ وإن كانت نقلَ ذمةٍ إلى ذمةٍ، وتَحوُّلَ ما على ذمةِ المُحِيلِ إلى ذمةِ المُحالِ عليه برضا المُستحيلِ، فإنه عندَه بيعٌ مِن البيوعِ؛ لأن البيعَ كلُّ ما تعاوَض عليه المُتعاوِضان، فلم تَجُزِ الحَوالةُ في الطعامِ لمَن ابتاعه، كما لا يجوزُ بيعُه قبلَ قبضِه. وقولُ الشافعيِّ في ذلك كقولِ مالكٍ.

قال الشافعيُّ[1]: ولو حلَّ عليه طعامٌ، فأحالَ به على رجلٍ له عليه طعامٌ [2]أسلفَه إياه[2]، لم يَجُزْ مِن قِبَلِ أن أصلَ ما كان له عليه[3]

القبس .....

(١) في ح: «مالك».

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) سقط من النسخ. والمثبت من الأم ٣/ ٧٣.

الاستذكار بَيعٌ ، وإحالتُه به بَيعٌ منه له بالطعامِ الذى[1] عليه بطعامٍ على غيرِه .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فلا بأسَ عندَهم بالحَوَالةِ فى السَّلَمِ كلِّه ، طعامًا كان أو غيرَه ، وهو عندَهم مِن بابِ الكَفَالةِ ، وجائزٌ عندَهم للمُسْلِمِ أن يستحيلَ بما سلَّم فيه على مَن أحالَه عليه المُسلَمُ إليه ، كما له أن يأخُذَ به رَهْنًا وكِفْلًا ، وأخرَجوا الحَوَالةَ مِن البيعِ ، كما أخرَجها الجميعُ مِن بابِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ، [2]ومِن[2] بابِ البيعِ أيضًا . ولو كانت الحَوَالةُ مِن البيعِ ، ما جاز أن يستحيلَ أحدٌ بدنانيرَ من دنانيرَ ، أو بدراهمَ من دراهمَ ؛ لأنه ليس هَاءَ وهَاءَ .

وأما قولُ مالكٍ بأن أهلَ العلمِ قد أجمَعوا أنه لا بأسَ بالشركةِ والتوليةِ والإقالةِ فى الطعامِ وغيرِه . إلى آخرِ كلامِه . فأحسَبُه أراد أهلَ العلمِ فى عصرِه ، أو شيوخَه الذين أخَذ عنهم ، وأما سائرُ العلماءِ ، فإنهم لا يُجيزون الشركةَ ولا التوليةَ فى الطعامِ لمَن ابتاعه قبلَ أن يقبِضَه ؛ لأن الشركةَ والتوليةَ بيعٌ مِن البيوعِ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه .

القبس .....

(١) بعده فى ح : «له» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «ففى» .

قال مالكٌ : ولا ينبغِى أن يشترىَ رجلٌ طعامًا برُبُعٍ أو ثُلُثٍ أو كِسْرٍ من درهمٍ على أن يُعطَى بذلك طعامًا إلى أجلٍ . الموطأ

الاستذكار

وستأتى هذه المسألةُ فى بابِها إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما قولُه : أنزَلوه على وَجْهِ المعروفِ . فإن[1] المعروفَ [2]عندَ غيرِه[2] مِن العلماءِ ليس بمُعاوضةٍ ولا بَدَلٍ فى عينٍ[3] ، وإنما هو إحسانٌ لا عِوَضَ منه إلا الشكرُ والأجرُ .

وأما السَّلَفُ الذى هو القَرْضُ ، فقد ورَدت السُّنَّةُ المُجتَمعُ عليها فيه أن خيرَ الناسِ أحسنُهم قضاءً ، وأن الزيادةَ فيه إذا اشتُرِطت ربًا ، وليس هكذا سبيلُ البيوعِ . والعَرَايَا بيعٌ مخصوصٌ فى مقدارٍ لا يُتعدَّى . وقد أنكَروا على أبى حنيفةَ إذ لم يجعلْها مِن البيوعِ . وقد مضَى ما للعلماءِ فى العَرَايَا ، بما أغنَى عن تكرارِه هـٰهنا[4] . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ : ولا ينبغى أن يشترىَ[5] الرجلُ طعامًا برُبُعٍ أو ثُلُثٍ أو كِسْرٍ مِن درهمٍ على أن يعطَى بذلك طعامًا إلى أجلٍ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « قال » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عندهم » .

(٣) فى ح : م : « غيره » .

(٤) تقدم فى ٢٦١/١٦ - ٢٨٢ .

(٥) فى الأصل : « يشترط » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قولُه: يُعطَى [1]بذلك طعامًا[1]. يريدُ الكِسْرَ. كذلك رواه القَعْنبيُّ. وهذا بيِّنٌ فى مذهبِه وأصحُّ؛ لأنه اشترَى منه ببعضِ درهمٍ طعامًا قبَضه، على أن يُعطِيَه عندَ الأجلِ بالكِسْرِ مِن الدرهمِ طعامًا - والدرهمُ لم يكنْ يتبَعَّضُ عندَهم، ولا يجوزُ كَسْرُه عندَ أهلِ المدينةِ، على ما قدَّمنا عنهم فيما مضَى مِن هذا الكتابِ فى موضعِه - فلم يدفعْه، وشرَط أن يُعطِيَه فى ذلك الكِسْرِ طعامًا عندَ الأجلِ، [2]فهذا لا يُجيزُه أحدٌ؛ لأنه طعامٌ بطعامٍ إلى أجلٍ، وذِكرُ الكِسْرِ مِن الدرهمِ لا معنَى له؛ لأنه قد شرَط أن يُعطِيَه فيه طعامًا عندَ الأجلِ[2]، فكان ذكرُه لغوًا، وكان فى معنى الحيلةِ أو الذريعةِ إلى بيعِ الطعامِ بالطعامِ نسيئةً.

هذا كلُّه أصلُ مالكٍ ومعنى قولِه، وقد ذكَرنا قولَه فى الذى يبيعُ سلعتَه بدينارٍ[3] على أن يُعطِيَه بالدينارِ[4] كذا وكذا درهمًا، أن بيعَه لسلعتِه إنما هو بالدراهمِ، وذِكرُ الدينارِ لغوٌ، فكذلك ذكرُ الكِسْرِ مِن الدرهمِ هنا لغوٌ، وهو طعامٌ بطعامٍ إلى أجلٍ.

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: ح.

(٣) فى الأصل، م: «بدنانير».

(٤) فى الأصل، م: «بالدنانير».

ولا بأسَ أن يَبتاعَ الرجلُ طعامًا بكِسْرٍ من درهمٍ إلى أجلٍ، ثمَّ يُعطِىَ درهمًا ويأخُذَ بما بقِىَ له من درهمِه سلعةً من السلعِ؛ لأنَّه أعطَى الكِسْرَ الذى عليه فِضَّةً وأخَذ ببقِيَّةِ درهمِه سلعةً، فهذا لا بأسَ به. الموطأ

قال مالكٌ: ولا بأسَ أن يضَعَ الرجلُ عندَ الرجلِ درهمًا، ثمَّ يأخُذَ منه برُبُعٍ أو بثُلُثٍ أو بكِسْرٍ معلومٍ سلعةً معلومةً، فإذا لم يكنْ فى ذلك

وأما الشافعىُّ وأبو حنيفةَ فهو عندَهما[1] مِن بيعتَيْن فى بيعةٍ، ويدخُلُه أيضًا عندَهما[1] بيعُ الطعامِ بالطعامِ نسيئةً. الاستذكار

قال مالكٌ: ولا بأسَ أن يبتاعَ الرجلُ طعامًا بكِسْرٍ مِن درهمٍ إلى أجلٍ، ثم يعطىَ درهمًا ويأخُذَ بما بقِى له مِن درهمِه طعامًا أو سلعةً مِن السِّلَعِ؛ لأنه أعطَى الكِسْرَ الذى عليه فضةً - [2]يعنى درهمًا[2] - وأخَذ ببقيَّةِ درهمِه سلعةً، فهذا لا بأسَ به.

قال أبو عمرَ: لأنهما صَفْقتان لا يدخُلُهما شىءٌ مِن المكروهِ.

قال مالكٌ: ولا بأسَ أن يَضَعَ الرجلُ عندَ الرجلِ درهمًا، ثم يأخُذَ منه بربُعٍ أو بثُلُثٍ أو بكِسْرٍ معلومٍ سلعةً معلومةً، فإذا لم يكنْ فى ذلك سِعْرٌ

..... القبس

---

(١) فى ح: «عندهم».

(٢ - ٢) سقط من: م، وفى ح: «درهما».

الموطأ سعرٌ معلومٌ ، وقال الرجلُ : آخُذُ منك بسعرِ كلِّ يومٍ . فهذا لا يَحِلُّ ؛ لأنه غَرَرٌ ، يَقِلُّ مرَّةً ويكثُرُ مرَّةً ، ولم يَفترِقا على بيعٍ معلومٍ .

قال مالكٌ : ومَن باعَ طعامًا جُزافًا ولم يَستثنِ منه شيئًا ، ثمَّ بدا له أن يَشترِيَ منه شيئًا ، فإنه لا يصلُحُ له أن يشترِيَ منه شيئًا ، إلَّا ما كان يجوزُ له أن يستثنيَه منه ، وذلك الثلُثُ فما دونَه ، فإنْ زاد على الثلثِ صارَ ذلك إلى المُزابنةِ وإلى ما يُكرَهُ ، فلا ينبغِي له أن يَشترِيَ منه شيئًا ، إلَّا ما كان يجوزُ له أن يَستثنِيَ منه ، ولا يجوزُ له أن يَستثنِيَ منه إلَّا

الاستذكار معلومٌ ، وقال الرجلُ : آخذُ منك بسعرِ كلِّ يومٍ . فهذا لا يَحِلُّ ؛ لأنه غَرَرٌ[1] ، يَقِلُّ مرةً ويكثُرُ أخرى ، ولم يفترِقا على بيعٍ معلومٍ .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه ؛ للجهلِ بمبلغِ ما يأخُذُ[2] كلَّ يومٍ بسعرِه ، لانخفاضِ الأسعارِ وارتفاعِها .

قال مالكٌ : ومَن باع طعامًا جُزَافًا ولم يَسْتثنِ منه شيئًا ، ثم بدا له أن يشترِيَ منه شيئًا ، فإنه لا يصلُحُ له أن يشترِيَ منه إلا ما كان يجوزُ له أن يَستثنيَه منه ، وذلك الثُّلُثُ فما دونَه ، فإن زاد على الثُّلُثِ صار ذلك إلى المُزَابنةِ وإلى ما يُكرهُ ، فلا ينبغى له أن يشترِيَ منه شيئًا ، إلا

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « يحل » .

(٢) فى ح : « يأخذه » .

الثلُثَ فما دونَه .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

شيئًا كان يجوزُ له أن يستثنِىَ منه ، ولا يجوزُ له أن يستثنِىَ منه إلا الثُّلُثَ فما دونَه .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا . فإنما أراد أن الرجلَ إذا باع ثمرَ حائطٍ له ، أن له أن يستثنىَ منه ما بينَه وبينَ ثُلُثِ الثمرِ لا يجاوزُ ذلك ، على ما ذكَره[1] فى بابِ ما يجوزُ فى استثناءِ الثمرِ . وقال آخِرَه : إنه الأمرُ المجتمعُ عليه عندَهم .

والصُّبْرَةُ عندَه والجُزَافُ مِن الطعامِ كلِّه كثمرةِ الحائطِ سواءً فى بيعِ ذلك قبلَ قبضِه كالعُرُوضِ .

وقد مضَى القولُ بما للعلماءِ فى ذلك مِن المذاهبِ فى ذلك[2] البابِ مِن هذا الكتابِ .

وأما قولُه فى هذه المسألةِ : إنه إن زاد على الثُّلُثِ صار إلى المُزابنةِ . فإنه يدُلُّ على أن بائعَ الطعامِ جُزَافًا أراد أن يشترىَ منه

.....

---

(١) فى ح : « ذكروه » .

(٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

(١كيلًا من الطعامِ١) مثلَه كَيْلًا، فرآه مِن الخِطارِ(٢) والقِمَارِ والمُزَابنةِ؛ لأنه لا يُدرَى كم الباقى الذى وَقَعت عليه الصَّفْقةُ الأُولى.

وهذا ما كرِهه جمهورُ العلماءِ على ما تقدَّم فى بابِ الاستثناءِ، وأجازه مالكٌ فى الثُّلُثِ فما دونَ، ولم يُجْزِه فيما فوقَ ذلك، وقد مضَى القولُ فيه هنالك.

وقد سأل يحيى بنُ إبراهيمَ عيسى بنَ دينارٍ عن تفسيرِ هذه المسألةِ كلِّها، فقال عيسى: معنى هذا عندَ مالكٍ قبلَ أن يغيبَ(٣) عليه المُبتاعُ، ويكونُ ذلك مُقاصَّةً من الثمنِ، (٤فأما إن كان غاب عليه وابتاعه بنقدٍ بأقلَّ من الثمنِ٤)، فإنَّ ذلك لا يصلُحُ؛ لأنه بيعٌ وسَلَفٌ. قلتُ: فإن كان قد غاب عليه، فابتاعه منه كلَّه مُقاصَّةً ببعضِ(٥) الثمنِ، أيصلُحُ ذلك أم لا؟ قال: لا. قلتُ: ولِمَ؟ قال: لأنه زيادةٌ فى السَّلَفِ، كأنه أسلَفه ذلك

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «بلا طعام»، وفى ح، م: «طعاما بطعام».

(٢) فى ح، م: «الخطر». والخطار: جمع خطر، وهو الرهن بعينه وهو ما يخاطر عليه. ينظر التاج (خ ط ر).

(٣) فى م: «يعيب».

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م.

(٥) فى ح: «فقبض». وفى م: «بنقد».

الطعامَ الذى غاب عليه ثم رَدَّه إليه ، ويزيدُه الذى بقِى عليه مِن الثمنِ إلى[1] الأجلِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما الشافعىُّ[2] والكوفىُّ ، فلا يجوزُ عندَهما لمنِ اشترَى طعامًا جُزَافًا أن يبيعَه حتى يَقبِضَه بما يُقبضُ به مثلُه ، وأقلُّ ذلك أن يَنْقُلَه من موضعِه . فإذا كان ذلك جاز عندَهما لمَن اشتراه وقبَضه أن يبيعَ منه ما شاء على سُنَّةِ البيوعِ ؛ [3]إن كان بطعامٍ فيدًا بيدٍ على كلِّ حالٍ ، وإن كان من صِنفٍ واحدٍ فمِثْلًا بمِثلٍ و[4] يدًا بيدٍ ، وإن كان بالذهبِ والفضةِ فكيف شاء المُتبايِعان على سُنَّةِ البيوعِ[3] ، وما غابَ عليه المُبتاعُ مع ما وصَفنا وما لم يَغِبْ عليه عندَهما مِن ذلك سواءٌ .

وقد اختَلف ابنُ القاسمِ وأشهبُ فى بيعِ التمرِ فى رءوسِ النخلِ بطعامٍ حاضرٍ مِن غيرِ جنسِه ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يجوزُ ذلك إلا أن يجُدَّه قبلَ أن يفترِقا .

وقال سُحنونٌ : إذا يبِس التمرُ فلا بأسَ باشترائِه بالطعامِ نقدًا وإن تفرَّقا

(١) بعده فى الأصل ، م : « آخر » .
(٢) بعده فى الأصل : « والذى يقر عليه » .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤) سقط من : م .

الحُكْرةُ والتربُّصُ

الاستذكار قبلَ الجَدِّ ؛ لأن العقدَ فيها قبضٌ ؛ ألَا ترى أنه ليس فيها جائحةٌ إذا يبِست . قال : وكذلك قال لى أشهبُ .

بابُ الحُكْرَةِ والتَّرَبُّصِ

القبس

القولُ فى الحُكْرةِ والتربُّصِ

ذكَر مالكٌ ، رضوانُ اللهِ عليه ، اللفظين جميعًا ؛ لأن حكمَهما يختلِفُ .

أما الاحتكارُ فهو ضمُّ الطعامِ وجمعُه ، وأما التربُّصُ فهو انتظارُ الغلاءِ به .

والأموالُ على قسمين ؛ مطعومٌ وغيرُ مطعومٍ ، والمطعومُ على قسمين ؛ قوتٌ وغيرُ قوتٍ ، والقوتُ على قسمين ؛ بُرٌّ وشعيرٌ وما عداهما ، فأما الاحتكارُ والتربُّصُ فى الأموالِ غيرِ المطعوماتِ فلا خلافَ فيه ، وأما المطعوماتُ فهو الذى يُكْرهُ جمعُه فى حالٍ دونَ حالٍ ، ويحرُمُ التربُّصُ لانتظارِ الغلاءِ به ، إذا لم يكنْ رفعُ السوقِ وخفضُه الذى جرَت العادةُ به ، والمعوَّلُ فى ذلك على النيةِ ، فمهما تعلَّقت النيةُ بضررِ أحدٍ[1] حَرُم ذلك القصدُ ، ولا يخلو أن يكونَ المحتكِرُ للطعامِ مِن مالِ نفسِه ، أو مِن كسبِ يدِه ، أو مما اشتراه مِن السوقِ ؛ فإن كان من مالِ

(١) فى د : « آخر » .

الموطأ

١٣٨١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا حُكْرةَ فى سُوقِنا ؛ لا يعمِدُ رجالٌ بأيديهِم فُضُولٌ من أذهابٍ إلى رِزقٍ من رزقِ اللهِ نزَل بساحتِنا فيَحتكِرونه علينا ، ولكن أيُّما جالبٍ جلَب على عمودِ كَبِدِه فى الشتاءِ والصيفِ ، فذلكَ ضيفُ عمرَ ، فليَبِعْ كيفَ شاءَ اللهُ ، وليُمْسِكْ كيفَ شاءَ اللَّهُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا حُكْرَةَ فى سُوقِنا ؛ لا يعمِدُ رجالٌ بأيديهم فُضُولٌ مِن أذهابٍ إلى رزقٍ مِن رزقِ اللهِ نزَل بساحتِنا فيَحْتكِرونه علينا ، ولكن أيُّما جالبٍ جلَب على عمودِ كَبِدِه فى الشتاءِ والصيفِ ، فذلك ضيفُ عمرَ ، فلْيَبِعْ كيف شاء اللهُ ، وليُمْسِكْ كيف

القبس

نفسِه وكسبِ يدِه فالحُكْرةُ جائزةٌ بلا خلافٍ ، وإن انتظَر به رفعَ السوقِ وخفضَها أو تربُّص لأجْلِ ذلك فهو جائزٌ أيضًا بلا خلافٍ ، وإن انتظَر به غلاءً متفاوتًا لنازلةٍ تحدُثُ مِن قحطٍ أو عدوٍّ ونحوِه ، فالحُكْرةُ جائزةٌ أيضًا والتربُّصُ حرامٌ ، فلما تغايَرَتِ الحُكْرةُ والتربُّصُ لفظًا ومعنًى وحكمًا جعَلهما مالكٌ رحمه اللهُ لفظين . وأما إن كان يحتكِرُ بشراءٍ مِن السوقِ فذلك جائزٌ بثلاثةِ شروطٍ ؛ الأولُ : سلامةُ النيةِ كما تقدَّم . الثانى : ألا يضُرَّ الناسَ بالشراءِ فيرتفعَ السعرُ لكثرةِ الطالبِ . الثالثُ : ألا يكونَ مِن أصولِ المعاشِ والحياةِ ، كالدُّهْنِ والخلِّ ونحوِه .

أما إنه قد تكونُ الحُكْرةُ مستحبَّةً ، وذلك بأن يكثُرَ الواردُ على الموضعِ بالأقواتِ وعندَ بعضِ الناسِ نقودٌ فإن لم يشْتَرُوا من الجالبِ ردَّ ما جلَب ، فالشراءُ حينَئذٍ جائزٌ ، والحُكْرةُ حسنةٌ .

الموطأ ١٣٨٢ - مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ مَرَّ بحاطبِ بنِ أبى بَلتعةَ وهو يبيعُ زَبيبًا له بالسُّوقِ ، فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : إمَّا أن تزيدَ فى السِّعْرِ ، وإمَّا أن تُرفَعَ من سُوقِنا .

١٣٨٣ - مالكٌ ، أنَّه بلَغه أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ كان ينهَى عن الحُكْرةِ .

الاستذكار شاء اللهُ[1] .

مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ مَرَّ بحاطبِ بنِ أبى بَلْتَعةَ وهو يبيعُ زَبِيبًا له بالسوقِ ، فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : إما أن تَزيدَ فى السِّعْرِ ، وإما أن تُرفعَ مِن سُوقِنا[2] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عَفَّانَ كان يَنْهَى عن الحُكْرَةِ[3] .

قال أبو عمرَ : أما الحُكْرَةُ فقد رُوِى فيها عن النبىِّ ﷺ النَّهْىُ مِن وَجْهٍ صحيحٍ ، إلا أن معناها الطعامُ الذى يكونُ قُوتًا عندَ الحاجةِ إليه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩٨) .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٣ظ ، ١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٥٩٩) . وأخرجه البيهقى ٦/٢٩ من طريق مالك به .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٠) .

الاستذكار

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال : حدَّثني يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن معمرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نَضْلةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحْتكِرُ إلا خاطئٌ »[1] .

ورواه محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن ابنِ إسحاقَ بإسنادِه مثلَه ، وزاد قال : وكان معمرٌ يَحْتِكرُ[2] .

ورواه ابنُ عَجلانَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن معمرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ أنه سمِعه يقولُ : « لا يحتكِرُ إلا خاطئٌ »[3] . قال : وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يحتكِرُ ، فقيل له ، فقال : كان معمرٌ يحتكِرُ .

قال أبو عمرَ : إنما كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ ومعمرٌ يحتكِران الزيتَ ، وليس عليه مَخْرَجُ الحديثِ .

القبس .....

(١) مسند ابن أبي شيبة (٦٥٥) - وعنه ابن ماجه (٢١٤٥) - وأخرجه أحمد ٢٥/ ٣٧، ٤٥/ ٢٢١ (١٥٧٥٨، ٢٧٢٤٨)، والترمذي (١٢٦٧) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الدارمي (٢٥٨٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٩٩ من طريق ابن فضيل به .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥/ ١٣٠)، وأبو عوانة (٥٤٨٩) من طريق ابن عجلان به بنحوه .

الاستذكار

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنى القاسمُ ، (١عن أبى١) أُمامةَ ، قال : نهَى النبىُّ ﷺ أن يُحتكرَ الطعامُ(٢) .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : رأيتُ جِرَارَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ التى كان يَحْتكِرُ فيها الزيتَ قد أُخرجت وأُقيمت فى الطريقِ .

قال أبو عمرَ : وأما حديثُ عمرَ فى قصةِ حاطبٍ ، **فروَى** سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن كثيرِ بنِ كثيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أبى وَدَاعةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ واقدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن جاء أرضَنا بسلعةٍ فلْيبِعْها كيف شاء ، (٣وهو أُسوتُنا٣) ، ولا يبِعْ فى سُوقِنا مُحتكِرٌ(٤) .

وذكَر عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنه سمِع

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « من » . وينظر مصادر التخريج .

(٢) ابن أبى شيبة ٢١١/٧ (طبعة الرشد) . وأخرجه الرويانى (١١٩٩) ، والطبرانى (٧٧٧٦) من طريق أبى أسامة به .

(٣ - ٣) فى م : « هذا سوقنا » . وينظر مصدر التخريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠١) عن ابن عيينة به .

الاستذكار

عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ، وعمرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ ، ويحيى بنَ سعيدٍ ، وذكَر رجلٌ فى المجلسِ قولَ عمرَ بنِ الخطابِ لحاطبِ بنِ أبى بَلْتَعةَ : إما أن تَبيعَ بسعرِ السوقِ ، وإما أن تخرجَ مِن سُوقِنا . فقالوا جميعًا : قد سمِعنا هذا . قال ابنُ وهبٍ : وقال لى ابنُ سَمْعانَ : مَن فعَل هذا من الولاةِ[1] أصابَ ، ومَن أقام على الناسِ ما بأيدِيهم مِن السِّلَعِ جهِل السُّنَّةَ وأثِم فى القيمةِ[2] ، وأطعَم المُشترِىَ ما لا يصلُحُ له ، وإنما السِّعْرُ [3]بيدِ اللهِ[3] ، هو يَخْفِضُه ويرفعُه ، ليس إلى الناسِ مِن ذلك شىءٌ .

قال : وسمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : لا يُسَعَّرُ على أهلِ الأسواقِ ، فإنَّ ذلك ظلمٌ ، ولكن إذا كان فى السوقِ عشَرةُ أصْوُعٍ ، فحَطَّ هذا صاعًا ، أُمر أن يَخرُجَ مِن السوقِ .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا تُقَوَّمُ على أحدٍ سلعتُه ، وإنما يُصنعُ فى ذلك كما صنَع ابنُ الخطابِ بحاطبٍ .

قال ابنُ القاسمِ : الفواكهُ كلُّها والإدامُ كُلُّه والطعامُ وجميعُ الأشياءِ لا يُقَوَّمُ [4]شىءٌ منها[4] على أهلِ الحوانيتِ ولا غيرِهم ، وإنما يُقالُ للواحدِ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « لا أصل » .

(٢) فى الأصل : « القيامة » .

(٣ - ٣) فى م : « يدًا بيد » .

(٤ - ٤) فى ح : « شراؤها » .

الاستذكار والاثنين : إما أن تَلْحَقا بأسعارِ الناسِ ، وإما قُوما من السوقِ .

قال : وإن كان واحدٌ أو اثنان أو ثلاثةٌ رفَعوا فى السعرِ ، فحَطُّوا مما يبيعُ الناسُ لم يُقَمْ لهم أهلُ السوقِ ، ولا يُقامُ (١) الكثيرُ للقليلِ (١) .

وأما الحُكْرَةُ ، فإن مالكًا قال : إذا قلَّ الطعامُ فى السوقِ واحتاج الناسُ إليه ؛ فمَن اشترَى منه شيئًا للحُكْرَةِ فهو مُضِرٌّ للمسلمين مُعْتَدٍ فى فعلِه ذلك ، فمَن فعَله فلْيُخرِجْه إلى السوقِ ، ولْيبِعْه من أهلِ السوقِ بما ابتاعه ، ولا يَزْدَدْ فيه ، وأما إذا كثُر الطعامُ فى الأسواقِ فبار واستَغنى المسلمون عنه ، فلا بأسَ حينئذ بالابتياعِ للحُكْرَةِ . قال : وجميعُ الأشياءِ فى ذلك كالطعامِ .

قال أبو عمرَ : روِى عن عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ (٢) الدَّرَاوَرْدِىِّ ، عن داودَ ابنِ صالحٍ التَّمَّارِ ، أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : مَرَّ عمرُ بنُ الخطابِ بحاطبٍ وهو يبيعُ زَبِيبًا ، فقال له عمرُ : كيف تَبِيعُ ؟ فذكَر له سِعْرًا ، فقال له عمرُ : إما أن تَزيدَ فى السِّعْرِ ، وإما أن تُرفعَ . فرُفِع ، فحاسَب (٣) عمرُ نفسَه ، ثم رجَع إلى حاطبٍ فقال له : إنما أُخبرتُ أن عِيرًا مُقبِلةٌ من الطائفِ

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « القليل بالكثير » .

(٢) فى ح : « سلمة » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٨٧.

(٣) فى الأصل ، م : « فجاء » .

الاستذكار

بزَبيبٍ ، فأحببتُ أن تعتبرَ بسعرِك ، فبِعْ كيف شئتَ .

هكذا رواه طائفةٌ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ ؛ منهم ابنُ وهبٍ وأبو أحمدَ الزُّبيرِيُّ .

وعندَ داودَ بنِ صالحٍ التَّمَّارِ فى هذا المعنى حديثٌ مرفوعٌ رواه عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[1] ، وداودُ هذا مدنىٌّ مولًى للأنصارِ وليس به بأسٌ .

وأما الشافعىُّ فروَى عن الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عن داودَ بنِ صالحٍ التَّمَّارِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عمرَ ، أنه مَرَّ بحاطبِ بنِ أبى بَلْتَعةَ وبينَ يدَيه غِرَارَتانِ فيهما زَبيبٌ . فذكَر نحوَ حديثِ مالكٍ : إما أن ترفعَ فى السِّعْرِ ، وإما أن تُدخِلَ زَبيبَك بيتَك ، فتَبِيعَه كيف شئتَ . قال : فلما رجَع عمرُ حاسَب نفسَه ، ثم أتَى حاطبًا فى دارِه ، فقال له : إن الذى قلتُ لك ليس بعزيمةٍ مِنِّى ولا قضاءٍ ، وإنما هو شىءٌ أردتُ به الخيرَ لأهلِ البلدِ ، فحيثُ شئتَ فبِعْ ، وكيف شئتَ فبِعْ[2] .

[3]قال الشافعىُّ : وليس هذا بخلافٍ لِمَا رواه مالكٌ ؛ لأن مالكًا روَى[3]

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (١٣٥٤) ، وابن حبان (٤٩٦٧) من طريق داود به .

(٢) أخرجه البيهقى ٦/٢٩ من طريق الشافعى به .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الاستذكار

(١ بعضَ الحديثِ ، وهذا تَقَصَّاه(٢) .

قال الشافعيُّ : والناسُ مُسَلَّطون على أموالِهم(٣) ، ليس لأحدٍ أن يأخُذَها ولا شيئًا منها بغيرِ طِيبِ أنفسِهم إلا فى المواضعِ التى أوجَب اللهُ تعالى عليهم فيها الحقوقَ ، وليس هذا منها .

قال الشافعيُّ : والحُكْرَةُ المكروهةُ فيما هو قُوتٌ وغذاءٌ(٤) للناسِ ، قِوامٌ لأبدانِهم كالحِنْطةِ والشعيرِ ، وما كان مثلَهما عندَ عدمِهما ، فلا يجوزُ لأحدٍ الحُكْرَةُ فى حينِ حاجةِ الناسِ حتى لا يَجِدوا منه إلا ما يَتَبلَّغون به ، فحينَئذٍ لا ينبغى لأحدٍ أن يُخرِجَ ذَهَبَه ووَرِقَه ، فيُزاحِمَ الناسَ على شراءِ الطعامِ ليَحْتكِرَه ، ويُغْلِيَ على الناسِ أسعارَهم ، ويُمنَعُ مِن ذلك ويُؤدَّبُ عليه١) ، وأما الفاكهةُ والإدامُ كلُّه ، فلا بأسَ بحُكْرَتِه فى كلِّ وقتٍ ، وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يحتكِرُ الزيتَ .

وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فى الحُكْرَةِ نحوُ ذلك ، وقالوا : لا يجوزُ التَّسْعِيرُ على الناسِ ولا يصلُحُ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى الأصل ، م : « العصاة » .

(٣) فى الأصل : « أصولهم » ، وفى م : « أحد لهم » .

(٤) فى الأصل : « عز » ، وفى م : « عن » .

الاستذكار

وقال الليثُ بنُ سعدٍ - وهو قولُ ربيعةَ ويحيى بنِ سعيدٍ- : لا بأسَ بالتسعيرِ على البائعين للطعامِ إذا خِيفَ منهم أن يُفسِدُوا أسواقَ المسلمينَ ويُغْلُوا أسعارَهم ، وحقٌّ على الوالى أن ينظُرَ للمسلمين فيما يُصلِحُهم ويَعُمُّهم نفعُه .

قال الليثُ : وقال ربيعةُ : السوقُ موضعُ عصمةٍ ومنفعةٍ للمسلمين ، فلا ينبغِى للوالى أن يترُكَ أهلَ الأسواقِ وما أرادوه مِن نفعِ[1] أنفسِهم إذا كان فى ذلك فسادٌ لغيرِهم ، ولو كان فى ذلك إخراجُهم مِن السوقِ وإدخالُ غيرِهم فيه ، والقيمةُ حسنةٌ ولابُدَّ منها عندَ الحاجةِ إليها ، بما لا يكونُ فسادًا ينفِرُ به الجالبُ ، ويمتنعُ به التاجرُ من البيعِ ؛ لأن ذلك أيضًا بابُ فسادٍ يدخُلُ على الناسِ ، [2]ولْيكنْ رأىَ[2] الوالى إقامةُ السوقِ وإصلاحُها . قال ربيعةُ : وإصلاحُ الأسواقِ حلالٌ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ ما يمنعُ من التسعيرِ من وُجُوهٍ صالحةٍ لا بأسَ بها ، منها ما **حدّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال :

القبس

تبيينٌ : فإذا احتكَر ونزَلت بالناسِ حاجةٌ[3] فاحتَبس عن البيعِ إلا بما يريدُ ،

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) فى ح : « ولم يكن برأى » ، وفى م : « ولم يكن رأى » .

(٣) فى م : « فاقة » .

الاستذكار **حدَّثنى** قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : [1] حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ [1] ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيسِىُّ ، **وحدَّثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى

القبس فهى مسألةُ التسعيرِ ، وبيانُها أنه صحَّ عن النبىِّ ﷺ أن نفرًا مِن أصحابِه سألوه التسعيرَ فى السوقِ فقال : « إن اللهَ هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ ، وإنى لأرجو أن ألقَى اللهَ ولا يَطْلُبُنى أحدٌ منكم بمظلِمةٍ عندَه » [2] . ومَحمَلُ الحديثِ على **وجهين ؛ أحدُهما** ، إذا لم يكنِ الزائدُ متفاوتًا . **والثانى** ، إذا لم يكنْ فى ذلك ضررٌ بأن يترقَّى منه إلى غيرِه ، فإن خرَج عن هذين الوجهين لم يَجُزِ التسعيرُ أيضًا ، ولكن يقالُ للذى يتولَّى الزيادةَ : اخرُجْ عن سوقِنا . كما فعَل عمرُ بنُ الخطابِ بحاطبِ بنِ أبى بلتعةَ [3] ، هذا إذا كان مِن أهلِ السوقِ . وأما إن كان الجالبُ للمبيعِ [4] مِن غيرِ أهلِ البلدِ ، فذلك الذى يبيعُ كيف شاء لا يُمْنعُ منه ، ولا يُحْجرُ عليه ، كما قال عمرُ : ولكن أيُّما جالبٍ جلَب على عمودِ كبدِه . الحديث [5] . وهذا مبنىٌّ على قاعدةِ المصلحةِ ، فإن الجالبَ لو قيل له كما يقالُ للرجلِ مِن أهلِ السوقِ : إما أن تبيعَ بسعرِنا ، وإما أن تقومَ عن سوقِنا . لانقطَع الجلبُ واستضرَّ الناسُ ، وعلى هذا انبنت مسألةُ التعشيرِ [6] فى أن كلَّ مَن جلَب

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قاسم بن إسماعيل قال : حدثنا محمد بن إسماعيل » ، وفى ح : « ثنا البخارى » .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥١) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، والترمذى (١٣١٤) .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٨٢) .
(٤) فى م : « للبيع » .
(٥) تقدم فى الموطأ (١٣٨١) .
(٦) فى د : « التفشير » ، وفى ج ، م : « التسعير » . والمثبت يقتضيه السياق ، والتعشير والعَشْرُ : أخذك واحدًا من عشرة من الأموال . يقال : عشَّرهم تعشيرًا : أخذ عشر أموالهم . وعشَر المالَ نفسه وعشَّره ، كذلك . التاج (ع ش ر) .

الاستذكار

محمدُ بنُ عثمانَ الدِّمشقيُّ، قالا: حدَّثنى سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثنى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رجلًا جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، سَعِّرْ. فقال: «بل أدعو اللهَ». ثم جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، سَعِّرْ. فقال: «بلِ اللهُ يرفعُ ويخفِضُ، وإنى لأرجو أن ألقَى اللهَ وليست لأحدٍ عندى مَظْلِمةٌ»[1].

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنى قاسمُ ابنُ أصبغَ[2]، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، **وحدَّثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنى أبو داودَ، قال: حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى شيبةَ، قالا: حدَّثنى عفَّانُ[3][2]، قال: حدَّثنى حمادُ[4] بنُ سلَمةَ، قال: أخبَرنا ثابِتٌ، وقتادةُ،

القبس

مِن المعاهَدِين إلى بلادِ الاسلامِ أُخِذ منه العُشرُ إلا أن يجلِبَ إلى مكةَ، فإنه يؤخَذُ منه نصفُ العشرِ مصلحةً، سببُها التحريضُ والتحضيضُ على جلبِ الأقواتِ إليها، وفائدتُه كثرتُه فيها، ولما لحَظ ابنُ حبيبٍ مِن أصحابِنا هذه المصلحةَ وفَهِم المقصودَ قال: إن الجالبَ للطعامِ لا يُمَكَّنُ أن يبيعَ إلا بسعرِ

---

(١) أبو داود (٣٤٥٠). وأخرجه أحمد ١٤/١٦٣ (٨٤٤٨)، والبيهقى ٦/٢٩ من طريق سليمان ابن بلال به.

(٢ - ٢) سقط من: ح.

(٣) فى الأصل، م: «عثمان». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٨.

(٤) فى ح: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣.

الاستذكار

و[1] حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: غَلا السِّعْرُ[2] بالمدينةِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال الناسُ: يا رسولَ اللهِ، سَعِّرْ لنا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ هو المُسَعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازِقُ، وإنى لأرجو أن ألقَى اللهَ [3]وليس أحدٌ منكم[3] يطلُبُنِى بمظلِمةٍ فى مالٍ ولا دمٍ»[4].

ورواه سليمانُ[5] بنُ موسى، عن ثابتٍ، عن أنس، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[6].

ورُوِى عن علىٍّ أنه سُئِل التسعيرَ، وأن يقيمَ[7] السوقَ، فأبَى وكرِه ذلك حتى عُرِفت الكَرَاهةُ فيه، وقال: السوقُ بيدِ اللهِ يَخْفِضُها ويرفَعُها.

القبس

الناسِ، ما خلا القمحَ والشعيرَ، فإنه يكونُ فيه بحكمِ نفسِه للحاجةِ إليهما ولتمامِ المصلحةِ بهما.

(١) فى الأصل، م: «عن». وينظر مصدر التخريج.
(٢) فى الأصل: «الشعير». وينظر مصدر التخريج.
(٣ - ٣) فى م: «ولا أرى أحدًا».
(٤) أبو داود (٣٤٥١). وأخرجه أحمد ٤٤٤/٢١ (١٤٠٥٧) عن عفان به، وأخرجه الدارمى (٢٥٨٧)، والترمذى (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠) من طريق حماد به.
(٥) فى الأصل، م: «سفيان». وينظر مصدر التخريج.
(٦) أخرجه الطبرانى (٧٦١) من طريق سليمان بن موسى به.
(٧) فى الأصل، م: «يقوم».

الموطأ

ما يجوزُ من بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ والسلفِ فيه

١٣٨٤ - مالكٌ ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ ، عن حسنِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ أبى طالبٍ ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ باعَ جملًا له يُدعَى عُصَيفيرًا

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ والسَّلَفِ فيه .

مالكٌ ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن حسنِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ أبى طالبٍ ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ باع جَمَلًا له يُدعَى عُصَيْفِيرًا بعشرين بعيرًا

القبس

بابُ ما يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ والسلفِ فيه

أما بيعُ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ نقدًا فلا كلامَ فيه ، ولا تفريعَ[1] عليه ، وأما بيعُه نسيئةً فإنه جائزٌ عندَنا ، وبه قال الشافعيُّ ، وقال أبو حنيفةَ وجماعةُ أهلِ الكوفةِ : إن الحيوانَ لا يثبُتُ فى الذمةِ ؛ لأن الصفةَ لا تحصُرُه . وقد تقدَّمت المسألةُ ، وبنَى مالكٌ أصلَه فى الردِّ عليهم بقولِ عليٍّ إمامِهم والخليفةِ فيهم ، وفعلِه إذْ باع جَمَلًا نقدًا بعشرين بعيرًا إلى أجلٍ . وفى الحديثِ الصحيحِ عن مسلمٍ وغيرِه عن أبى رافعٍ : استسلَف النبىُّ ﷺ بَكْرًا فقضَى خِيارًا رَباعيًا[2] . وغَلِط بعضُ المتأخرين مِن علمائِنا فظنَّ أن هذا الحديثَ فى السلفِ من بابِ المعروفِ ، فلا يُحتجُّ به فى السَّلَمِ الذى هو مِن بابِ المغابنةِ ، والمسألةُ واحدةٌ والخلافُ بينَنا

---

(١) فى م : « تقريح » .

(٢) مسلم (١٦٠٠) ، وسيأتى فى الموطأ (١٤١٤) .

الموطأ بعشرينَ بعيرًا إلى أجلٍ .

١٣٨٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اشترى راحلةً بأربعةِ أَبعِرةٍ مضمونةٍ عليه ، يُوفِيها صاحبَها بالرَّبَذَةِ .

الاستذكار إلى أجلٍ[1] .

هكذا هذا الخبرُ فى « الموطأ » عندَ جميعِ الرواةِ بهذا الإسنادِ .

ورواه عبدُ الحميدِ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الحسنِ وعبدِ اللهِ ابنَىْ محمدِ بنِ علىٍّ ، عن أبيهما ، أن عليًّا باع جَمَلًا له يُدعَى عُصَيْفِيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجلٍ . فوهَم فيه وأخطأ .

والصحيحُ فى إسنادِه ما فى « الموطأ » ، وأما إسنادُ عبدِ الحميدِ فإنما هو فى حديثِ تحريمِ المتعةِ ولحومِ الحُمُرِ الأهليةِ ، فاختَلط عليه الإسنادُ ولم يُقِمْه .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اشترى راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ

القبس وبينَ أهلِ الكوفةِ فى ذلك واحدٌ ، ثم ركَّب مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه على هذا البابِ دخولَ أموالِ الربا على الحيوانِ كبيعِ الجملِ بالجملِ وزيادةِ بالدراهمِ نقدًا أو نسيئةً ، وذلك إنما هو من قاعدةِ الذرائعِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٢). وأخرجه الشافعى ٣/٢٦، ٣٧، ١١٨، ٧/٢٥٦، وعبد الرزاق (١٤١٤٢) ، وسحنون فى المدونة ٤/٣، والبيهقى ٥/٢٨٨، ٦/٢٢، وفى المعرفة (٣٣٥٨) من طريق مالك به .

١٣٨٦ - مالكٌ ، أنَّه سأَل ابنَ شهابٍ عن بيعِ الحيوانِ اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، فقال : لا بأسَ بذلك . الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا بأسَ بالجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهِمَ يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ بالجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ ؛ الجملُ بالجملِ يدًا بيدٍ ، والدراهمُ إلى أجلٍ . قال : ولا خيرَ فى الجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ ؛ الدراهمُ نقدًا ،

مضمونةٍ عليه ، يُوفِيها صاحبَها بالرَّبَذَةِ[1] . الاستذكار

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن بيعِ الحيوانِ اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ ، فقال : لا بأسَ بذلك[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا بأسَ بالجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ [3]يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ بالجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ[3] ؛ الجملُ بالجملِ يدًا بيدٍ ، والدراهمُ إلى أجلٍ . قال : ولا خيرَ فى الجملِ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ ؛ الدراهمُ نقدًا والجملُ إلى أجلٍ ، وإن

..... القبس

---

(١)الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠١)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٣). وأخرجه الشافعى ٣/٣٦، ١١٨، ٧/٢٥٦، وسحنون فى المدونة ٤/٣ ، والبيهقى ٥/٢٨٨، ٦/٢٢، وابن حجر فى التغليق ٣/٢٧٠ من طريق مالك به .

(٢)الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٤). وأخرجه الشافعى ٣/٣٧، ١١٨، ٧/٢٥٦، والبيهقى ٦/٢٢، وفى المعرفة (٣٣٦٠) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الموطأ والجملُ إلى أجلٍ ، وإن أخَّرت الجملَ والدراهمَ ، فلا خيرَ فى ذلك أيضًا .

الاستذكار أخَّرتَ الجملَ والدراهمَ ، فلا خيرَ فى ذلك أيضًا .

قال أبو عمرَ : لا ربَا عندَ مالكٍ وأصحابِه فيما عدا المطعومَ والمشروبَ ، إدامًا كان أو قوتًا ، والذهبَ والفضةَ ، إلا فيما دخَل معناه الزيادةُ فى[1] السلفِ ، فإن الزيادةَ فى السلفِ ربًا عندَ جميعِ العلماءِ إذا كان ذلك مكشوفًا[2] معلومًا مقصودًا إليه مُشترَطًا .

وعندَ مالكٍ ؛ ما كان فى معنى ذلك فله حكمُه ، وإن لم يَشترِطْ ذلك ، ولا ذكَر [3]أداءَ ذلك[3] إليه ، فالجملُ[4] بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ يدًا بيدٍ ، ليس فيه شىءٌ مِن معنى السلفِ والزيادةِ عليه ؛ لأن السلفَ نسيئةٌ أبدًا ، كان حالًّا أو إلى أجلٍ ، وهذا[5] يدًا بيدٍ ، فليس فيه شىءٌ مِن معنى الزيادةِ فى السلفِ .

وكذلك الجملُ بالجملِ يدًا بيدٍ والدراهمُ إلى أجلٍ ؛ لأن الجملَ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « و » .

(٢) فى الأصل ، م : « مسلوفًا » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « اداال » ، وفى ح : « اذا اتى » ، وفى م : « إذا آل » .

(٤) فى ح ، م : « بالجمل » .

(٥) سقط من : ح ، م .

بالجملِ قد حصَل يدًا بيدٍ ، فبطَل أن يُتوهَّمَ فيه السلفُ وعُلم أنه بيعٌ . الاستذكار

ولا ربَا فى الحيوانِ بالحيوانِ مِن جهةِ البيعِ ، إلا ما ظُنَّ به أن فاعلَه قصَد به استسلافَه والزيادةَ على المثلِ فيه لموضعِ الأجلِ كما وصَفنا ، وأما الجملُ بالجملِ مثلِه وزيادةِ دراهمَ ؛ الدراهمُ نقدًا والجملُ إلى أجلٍ ، فهذا لم يَجُزْ لأنه جملٌ بجملٍ مثلِه فى صفتِه يأخُذُه إلى أجلٍ وزيادةِ دراهمَ ، فصار كأنه أسلَفه إيَّاه قرضًا إلى أجلٍ ، على أن زاده دراهمَ مُعَجَّلةً .

وكذلك لو كان الجملُ والدراهمُ جميعًا إلى أجلٍ ؛ لأنه كأنَّه أسلَفه الجملَ على أن يَرُدَّه إليه بصفتِه ، ويَرُدَّ معه دراهمَ لموضعِ السلفِ ، فهذا سلفٌ جَرَّ منفعةً ، وهى الزيادةُ على مثلِ ما أخَذ المُسْتسلِفُ . هذا كلُّه مذهبُ مالكٍ .

ومعنى قولِه : لأن الحيوانَ بالحيوانِ عندَه لا يجوزُ فيه النسيئةُ إلا أن تختلِفَ الأغراضُ فيه والمنافعُ بالنَّجابةِ والفَرَاهةِ ونحوِ ذلك ، وإنما المراعاةُ فى هذا البابِ تأخيرُ أحدِ الجملَيْن ، وسواءٌ كانت الدراهمُ نقدًا أو نسيئةً ؛ لأنه إذا تأخَّر أحدُ الجملَيْن صار الجملُ بالجملِ نسيئةً وزيادةِ دراهمَ ، فلا يجوزُ .

وقد قال بقولِ مالكٍ فى الجملِ بالجملِ محمدُ بنُ سيرينَ وقتادةُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ،

القبس .....

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٦)

الموطأ قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُبتاعَ البعِيرُ النجيبُ بالبعيرَينِ أو بالأَبعرةِ من الحَمُولةِ من حاشيةِ الإبلِ ، وإن كانت من نَعَمٍ واحدةٍ فلا بأسَ أن يُشترَى منها اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ إذا اختلَفتْ فبانَ اختلافُها ، وإن أشبَهَ بعضُها بعضًا واختلَفتْ أجناسُها أو لم تَختلِفْ ، فلا يؤخَذُ منها اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُرِهَ من ذلك ، أن يُؤخذَ البعيرُ بالبعيرينِ ليس بينَهما تفاضُلٌ فى نَجابةٍ ولا رُحْلةٍ ، فإذا كان هذا على ما وصَفتُ

الاستذكار ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، قالا : لا بأسَ ببعيرٍ ببعيرَيْن [1] ودرهمٍ ، الدرهمُ [1] نسيئةً . قالا : فإن كان أحدُ البعيرَيْن نسيئةً فهو مكروهٌ .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُبتاعَ البعيرُ النَّجِيبُ بالبعيرَيْن أو بالأبعرةِ مِن الحَمولةِ مِن حاشيةِ [2] الإبلِ ، وإن كانت مِن نَعَمٍ واحدةٍ فلا بأسَ أن يُشترى منها اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ إذا اختلَفت فبانَ اختلافُها . قال : وإن أشبَه بعضُها بعضًا ؛ اختلَفت أجناسُها أو لم تختلِفْ ، فلا يُؤخَذُ منها اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ما كُره مِن ذلك أن يُؤخذَ البعيرُ بالبعيرَيْن ليس بينَهما تفاضلٌ فى نَجَابةٍ ولا رُحلةٍ [3] ، فإذا كان هذا على ما وصَفتُ لك ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ح : « ودراهم ، الدراهم » .

(٢) الحاشية : صغار الإبل وضعافها . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/٢٠٤ .

(٣) الرحلة : الطاقة على السفر . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/٢٠٤.

لك ، فلا تشترِى منه اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، ولا بأسَ أن تَبيعَ ما اشترَيتَ منها قبلَ أن تَستوفيَه من غيرِ الذى اشتريتَه منه إذا انتقَدْتَ ثمنَه . الموطأ

فلا تَشترى منه اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، ولا بأسَ أن تبيعَ ما اشتريتَ منها قبلَ أن تستوفيَه مِن غيرِ الذى اشتريتَه منه إذا انتقَدتَ ثمنَه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : يقولُ رحِمه اللهُ : إن النَّجابةَ والفَرَاهةَ فى الرحلةِ والسرعةَ إذا كان فى الجهةِ الواحدةِ ولم يكنْ فى الثانيةِ ، خرَج مِن أن يُتوهَّمَ فيه السلفُ وصحَّ أنه بيعٌ ؛ لأن السلفَ إنما على المسلَفِ له أن يَرُدَّ مثلَه ، فإذا كان الشرطُ أنه لا يرُدُّ مثلَه إلَّا بزيادةِ دراهمَ ، عُلِمَ[1] أنه[2] بيعٌ ، ولا رِبا فى الحيوانِ فى البيوعِ ، وجائزٌ أن يُؤخذَ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، على كلِّ حالٍ ، اختلَف أو لم يختلِفْ، واثنان بواحدٍ إلى أجلٍ إذا اختلَف ، فبانَ اختلافُه ، وهذا كلُّه قد تكرَّر وبانَ . والحمدُ للهِ .

وحكمُ العبيدِ وسائرِ الحيوانِ فى الاختلافِ نحوُ ذلك ، إلَّا أن الاختلافَ فى العبيدِ أن يكونَ العبدُ [3]أو الجاريةُ ذا صَنْعَةٍ[3] ظاهرةٍ ؛ كالطَّبْخِ ، والرَّقْمِ[4] ، والتجارةِ ، وما أشبَه ذلك مِن الصناعاتِ . وليس

..... القبس

---

(١) فى الأصل ، ح ، م : «على» .

(٢) بعده فى ح ، م : «لا» .

(٣ - ٣) فى ح ، م : « والجارية لهما صفة » .

(٤) الرقم: الكتابة والنقش. ينظر النهاية ٢/ ٢٥٣.

الاستذكار الجمالُ والفَرَاهةُ عندَ ابنِ القاسمِ باختلافٍ. وقال أصبغُ: ذلك اختلافٌ. وكذلك قال ابنُ القاسمِ فى الجاريةِ الكاتبةِ: له أن يبيعَها باثنتينِ لا تكتُبان، نسيئةً. وهو رأىُ أصبغَ.

ومعنى ما فى «الموطأ» أن الفصاحةَ، والتجارةَ، والنَّفَاذَ، والمعرفةَ، جائزٌ أن يُسلَمَ مَن كان كذلك من العبيدِ فيمَن ليس كذلك منهم؛ واحدٌ فى اثنين أو أكثرَ.

وأما قولُه: إنه لا بأسَ أن تبيعَ منه ما اشتريتَ مِن قبلِ أن تستوفيَه. فقد مضَى مذهبُه أن الطعامَ مخصوصٌ بذلك عندَه دون ما عدا الطعامَ؛ لقولِه ﷺ: «مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يستوفيَه»[1]. فَخَصَّ الطعامَ، ومضَى قولُ مَن خالَفه فى ذلك أيضًا.

وأما قولُه: مِن غيرِ الذى اشتريتَه منه. فلأنه لو باعه مِن الذى اشتراه منه بأكثرَ، كانت دراهمَ بأكثرَ منها، وكان الجملُ مُحَلِّلًا لِمَا يَحْرُمُ مِن ذلك، فإن باعه منه بمثلِ ما اشتراه منه فى صفتِه وحالِه جاز، وارتفعَتْ فيه التهمةُ.

وأما قولُه: إنه جائزٌ أن يبيعَه مِن غيرِ الذى اشتراه نقدًا، ولا يجوزُ إلى أجلٍ. فإنه عندَه مِن بابِ فسخِ دَيْنٍ فى دَيْنٍ، وذلك لا يجوزُ فى غيرِ الحَوَالةِ.

قال أبو عمرَ: أما اختلافُ العلماءِ فى بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ يدًا بيدٍ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥).

الاستذكار

ونسيئةً ؛ فقولُ مالكٍ فى ذلك ما تقدَّم ، وتقدَّم تفسيرُ مذهبِه فيه .

وأما الشافعىُّ ، فلا ربا عندَه فى الحيوانِ بحالٍ مِن الأحوالِ ، وجائزٌ عندَه بيعُ بعضِه ببعضٍ نقدًا ونسيئةً ، اختَلف أو لم يختلِفْ ، ولا ربا عندَه إلَّا فى الذهبِ والوَرِقِ ، أو ما يُكالُ أو يُوزنُ مما يُؤكلُ أو يُشربُ ؛ على مذهبِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] .

وحُجَّتُه فى جوازِ بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ نسيئةً حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى سفيانَ ، عن مسلمِ بنِ كثيرٍ ، عن عمرِو بنِ حَرِيشٍ الزُّبَيدىِّ ، قال : قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى : إنه ليس بأرضِنا ذَهَبٌ ولا فضةٌ ، إنما نبيعُ البعيرَ بالبعيرَيْن ، والبقرةَ بالبقرتَيْن ، والشاةَ بالشاتَيْن . فقال إن رسولَ اللهِ ﷺ أمَره أن يُجَهِّزَ جيشًا ، فنفِدت الإبلُ ، فأمَره أن يأخُذَ فى قَلائصِ الصدقةِ البعيرَ بالبعيرَيْن ، والشاةَ بالشاتَيْن ، [2]إلى إبلِ[2]

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦١).

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «إبل»، وفى ب ، ح : «إلى». والمثبت من أبى داود، وينظر تهذيب الكمال ٥٨٤/٢١.

الاستذكار الصدقةِ[1] .

قال عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ : قلتُ ليحيى بنِ معينٍ : [2]أبو سفيانَ الذى[2] روَى عنه ابنُ إسحاقَ ، ما حالُه ؟ قال : مشهورٌ ثقةٌ . فقلتُ : عن مسلمِ ابنِ كثيرٍ ، عن عمرِو بنِ حَرِيشٍ الزُّبَيدىِّ ؟ قال : هذا حديثٌ مشهورٌ[3] .

قال أبو عمرَ : قولُ [4]أبى ثورٍ[4] فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ .

وقال المروزىُّ[5] : وهو أصحُّ الأقاويلِ وأقيسُها . وبه قال داودُ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنه سأله عن الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ، فقال : سُئِل سعيدُ بنُ المسيَّبِ عنه ، فقال : لا ربا فى الحيوانِ[6] .

واحتجَّ الشافعىُّ لمذهبِه فى ذلك بأحاديثِ مالكٍ فى أولِ هذا البابِ

القبس .....

(١) ذكره البخارى فى تاريخه ٣٢٣/٦، وابن أبى حاتم فى الجرح ١٩٣/٨ عن عبد الأعلى به ، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧) من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مسلم ابن جبير ، عن أبى سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٦٤/١١، ٥٩٦ (٦٥٩٣، ٧٠٢٥) من طريق محمد بن إسحاق ، عن أبى سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريس به ، وينظر فى اضطراب هذا الإسناد تهذيب الكمال ٥٨٤/٢١ ، وتعجيل المنفعة ٢٥٥/٢ .

(٢ - ٢) فى الأصل : «إسحاق المدينى» ، وفى م : «أبو سفيان المزنى» .

(٣) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص١٩٩.

(٤ - ٤) فى ح : «الثورى» .

(٥) فى الأصل ، م : «أبو عبد الله المزنى» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٧) ، والمروزى فى السنة (٢١١) من طريق معمر به .

الاستذكار

عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ شهابٍ . ولا حُجَّةَ له فى ذلك ؛ لأنه قد رُوِى عنهما[1] خلافُ ذلك .

روَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه سأل ابنَ عمرَ عن بعيرٍ ببعيرَيْن نَظِرةً ، فقال : لا . قال : فسأل أبى ابنَ عباسٍ ، فقال : قد يكونُ البعيرُ خيرًا مِن البعيرَيْن[2] .

وروَى عبدُ الرزاقِ ، عن الأسلمىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن ابنِ قُسيطٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنه كرِه بعيرًا ببعيرَيْن نسيئةً[3] .

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ عن علىٍّ أثبتُ مِن هذا ، والأسلمىُّ ليس بالقوىِّ ، وأما سعيدُ بنُ المسيَّبِ وابنُ شهابٍ ، فلا خلافَ عنهما[4] فيما ذهَب إليه الشافعىُّ . وهو قولُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ وابنِ عباسٍ[5] .

قال أبو عمرَ : إذا حُمل ما رُوِى عن علىٍّ وابنِ عمرَ على معنى ما ذهَب

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عن على بن أبى طالب» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٠) عن معمر به .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٣) . وينظر الجوهر النقى ٥/ ٢٨٨.

(٤) فى الأصل ، م : «بينهما» .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٠، ١٤١٤١)، والبيهقى ٥/ ٢٨٧.

الاستذكار إليه مالكٌ ، لم يختلفِ المعنى فى ذلك ، وصحَّ استعمالُه مِن غيرِ تَضَادٍّ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجوزُ بيعُ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً ، اختَلَف أو لم يختلِفْ .

ومِن حُجَّتِهم حديثُ سَمُرَةَ عن النبيِّ ﷺ ، أنه نهَى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً .

أخبَرَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنى حمادُ ابنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً[1] .

وروَى معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى[2] كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه نهَى عن الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً .

هكذا **ذكَره** عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن يحيى ، عن عكرمةَ

القبس .....

(١) أبو داود (٣٣٥٦) . وأخرجه أحمد ٣٩٤/٣٣ (٢٠٢٦٤) ، والترمذى (١٢٣٧) من طريق حماد به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

مرسلًا[1] .

وذكَر عن الثوريِّ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، قال : سمِعتُ محمدَ ابنَ الحنفيةِ يكرهُ بيعَ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً[2] . وقاله عكرمةُ[3] .

وعن معمرٍ ، قال : قال الحسنُ : إذا اختلفا ، فلا بأسَ به إلى أجلٍ . يقولُ : الغنمُ بالبقرِ ، والبقرُ بالإبلِ ، وأشباهُ هذا[4] .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ الكوفيِّين والحجازيِّين وغيرِهم ، أنه لا بأسَ ببيعِ الحيوانِ بالحيوانِ مُتفاضِلًا ، يدًا بيدٍ .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يُحتجَّ لمذهبِ مالكٍ بالحديثَيْن المرفوعَيْن فى هذا البابِ ؛ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى وحديثِ سَمُرةَ ، فيكونَ المعنى فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : إذا اختَلفتِ الأغراضُ والمنافعُ . على ما وصَفنا مِن مذهبِه فى ذلك ، ويكونَ معنى حديثِ سَمُرةَ : إذا لم تختلِفْ ، فلا يجوزُ بيعُ[5] بعضِها ببعضٍ نسيئةً .

القبس .....

(١) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٦٠٩) من طريق عبد الرزاق به مرسلًا . وهو عند عبد الرزاق (١٤١٣٣) موصولًا . وينظر علل ابن أبى حاتم ١/٣٨٥ ، وسنن البيهقى ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٤١٣٦) .

(٥) بعده فى الأصل ، م : «طعامها يقع» .

الموطأ قال مالكٌ : ومَن سلَّف فى شىءٍ من الحيوانِ إلى أجلٍ مسمًّى ، فوصَفه وحلَّاه ونقَد ثمنَه ، فذلك جائزٌ ، وهو لازمٌ للبائعِ والمبتاعِ ، على ما وصَفا وحلَّيا ، ولم يزَلْ ذلك من عملِ الناسِ الجائزِ بينَهم ، والذى لم يزلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

الاستذكار فيُستعملُ الحديثان على هذا ، إلَّا أن الأصلَ فى البيوعِ أنها حلالٌ إذا كانت تجارةً عن تراضٍ ، إلَّا ما حرَّمه اللهُ عزَّ وجلَّ على لسانِ رسولِه ﷺ نصًّا أو كان فى معنى النصِّ ، فإن ذلك حرامٌ ، وإن تراضَى به المتبايعان .

وإذا تعارَضتِ الآثارُ فى بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً سقَطتْ ، وكانت الحُجَّةُ فى عمومِ ظاهرِ القرآنِ ؛ لأنها تجارةٌ عن تَراضٍ . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : ومَن سلَّف فى شىءٍ من الحيوانِ إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فوصَفه وحَلَّاه ونقَد ثمنَه ، فذلك جائزٌ ، وهو لازمٌ للبائعِ والمُبتاعِ ، على ما وصَفا وحَلَّيا ، ولم يَزَلْ ذلك مِن عملِ الناسِ الجائزِ بينَهم ، والذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا .

قال أبو عمرَ : اختَلَف السلفُ والخلفُ فى السَّلَم فى الحيوانِ الموصوفِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ : السَّلَفُ فى الحيوانِ الموصوفِ جائزٌ كسائرِ الموصوفاتِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1] . وقال الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجوزُ السَّلَفُ فى

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٥٤) .

الاستذكار

الحيوانِ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ[1] و[2]عبدِ الرحمنِ[2] بنِ سَمُرةَ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن لم يُجِزِ السَّلفَ فى الحيوانِ بأنه لا يُضبَطُ ضبطًا صحيحًا بالصِّفَةِ ؛ لأن السِّنَّ واللونَ يَتبايَنان تَبايُنًا بعيدًا ، [3]لأن قارحًا أخضرَ كثيرًا ما يُباينُه قارحٌ أخضرُ فى الثمنِ والقيمةِ والجودةِ والفراهةِ ، ونحوُ هذا فى العبيدِ وسائرِ الحيوانِ[3] .

واحتجَّ أهلُ الحجازِ بأن الحيوانَ يثبُتُ فى الذِّمَّةِ بالصِّفَةِ بدليلِ ثبوتِ ذلك فى الدِّيَةِ[4] من الإبلِ ؛ كبنتِ مَخَاضٍ ، وابنِ[5] لَبُونٍ ، وجَذَعَةٍ ، وحِقَّةٍ ، وخَلِفةٍ ، ومعلومٌ أنها تختلفُ ، وقد جاءت السُّنَّةُ فى الدِّيَاتِ بثُبوتِها فى ذمَّةِ مَن وجَبت عليه .

واحتجُّوا أيضًا بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استقرَض بَكْرًا على إبلِ الصدقةِ .

قال أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِىُّ : حدَّثنى أبو قُدامةَ ، قال : سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ وعبدَ الرحمنِ بنَ مهدىٍّ عن السَّلَمِ فى الحيوانِ ، فقالا : لا بأسَ به .

القبس .....

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٧ - ١٤١٥١، ١٤١٦٠) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عبد الله » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، وفى م : « لأن الفاره القوى يكون متقدما فى الثمن والقيمة والجودة والفراهات ونحو هذا فى سائر الحيوان » . قرَح ذو الحافر يقرَحُ ، بفتحتين ، قُروحًا : انتهت أسنانه فهو قارح ، وذلك عند كمال خمس سنين . وأما الخضرة فهى لونٌ ، وهى فى ألوان الخيل : غُبرةٌ تخالطها دُهمةٌ . ينظر التاج (ق ر ح ، خ ض ر) ، والمصباح المنير (ق ر ح) .

(٤) فى ب ، م : « الذمة » .

(٥) فى م : « بنت » .

ما لا يجوزُ من بيعِ الحيوانِ

١٣٨٧ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ. وكان بيعًا يَتبايعُه أهلُ الجاهليةِ؛ كان الرجلُ يَبتاعُ الجزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ، ثمَّ تُنتَجَ التى فى بطنِها.

الاستذكار واحتجَّا بحديثِ أبى رافعٍ، أن النبىَّ ﷺ استسلَف بَكْرًا.

وسيأتى الكلامُ فى حديثِ أبى رافعٍ هذا فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[1]، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

التمهيد **مالكٌ**، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ، وكان بَيْعًا يتَبايعُه أهلُ الجاهليةِ؛ كان الرجلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنتَجَ الناقةُ، ثم تُنتَجَ التى فى بَطنِها[2].

قد جاء تَفسيرُ هذا الحديثِ كما تَرَى فى سياقِه، وإن لم يكنْ تفسيرُه مرفوعًا، فهو مِن قِبَلِ[3] ابنِ عمرَ، وحسبُكَ. وبهذا التَّأويلِ قال مالكٌ، والشافعىُّ، وأصحابُهما. وهو الأجَلُ المجهولُ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ

القبس .....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص ٣٢٠ - ٣٣٤.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٧)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٩). وأخرجه أحمد ١/٤٥٦، ٩/٢٢٤ (٣٩٤، ٥٣٠٧)، والبخارى (٢١٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والنسائى (٤٦٣٩) من طريق مالك به.

(٣) فى ى، ظ: «قول».

التمهيد

أنَّ البيعَ إلى مِثلِ هذا مِن الأجَلِ لا يجوزُ ، وقد جعَل اللهُ الأهِلَّةَ مواقيتَ للناسِ ، ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن البيعِ إلى مِثلِ هذا مِن الأجلِ ، وأجمَعَ المسلمون على ذلك ، وكفَى بهذا عِلْمًا .

وقال آخرون فى تأويلِ هذا الحديثِ : معناه بَيعُ ولَدِ الجَنينِ الذى فى بَطنِ النَّاقةِ . هذا قولُ أبى عبيدٍ ؛ قال أبو عبيدٍ[1] ، عن ابنِ عُليةَ : هو نِتَاجُ النِّتاجِ . وبهذا التَّأويلِ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه . وقد فسَّرَ بعضُ أصحابِ مالكٍ هذا الحديثَ بمِثلِ ذلك أيضًا ، وهو بَيعٌ أيضًا مُجتَمَعٌ على أنَّه لا يجوزُ ولا يَحِلُّ ؛ لأنَّه بَيعُ غَرَرٍ ومَجهولٍ ، وبيعُ ما لم يُخلَقْ ، وقد أجْمَع العلماءُ على أنَّ ذلك لا يجوزُ فى بُيوعِ المسلمين . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بيعِ المَجْرِ[2] ؛ وهو بَيْعُ ما فى بُطُونِ الإناثِ ، ونَهَى عن المضامِينِ والملاقِيحِ . وأجْمَعُوا أنَّه بَيْعٌ لا يجوزُ ، قال أبو عبيدٍ[3] : المضامِينُ ما فى البُطونِ وهى الأجِنَّةُ ، والملاقِيحُ ما فى أصلابِ الفُحُولِ . وهو تَفْسيرُ ابنِ المسَيَّبِ وابنِ شهابٍ .

ذكَرَ مالكٌ فى « موطئِه »[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ

القبس .....

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٠)، والبيهقى ٥/ ٣٤١ من حديث ابن عمر.

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٠٧، ٢٠٨. وفيه تفسير المضامين والملاقيح، كما سيذكره المصنف عنه بعد ذلك، وليس كما ذكر هنا.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٣٨٨).

التمهيد أنَّه كان يقولُ : لا رِبا فى الحيوانِ ، وإنَّما نُهِى مِن الحيوانِ عن ثلاثٍ ؛ عن المضَامِينِ ، والملاقيحِ ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ . والمضَامِينُ ما فى بُطُونِ الإناثِ ، والمَلاقِيحُ ما فى ظُهورِ الجِمالِ .

وقال غيرُه : المضامِينُ ما فى أصلابِ الفُحولِ[1] ، والملاقِيحُ ما فى بُطُونِ الإناثِ . وكذلك قال أبو عبيدٍ[2] ، واحتَجَّ بقولِ الشاعرِ[3] :

مَلْقُوحَةً فى بَطْنِ نابٍ حائلِ[4]

وذكَرَ المزنِىُّ ، عن ابنِ هشامٍ[5] شاهدًا بأنَّ الملاقِيحَ ما فى البُطُونِ ، لبعضِ الأعرابِ[6] :

مَنَّيْتَنى مَلاقِحًا فى الأبْطُنِ
تُنْتَجُ ما تَلْقَحُ[7] بعدَ أزْمُنِ

وكيفَ كان فإنَّ بَيْعَ هذا كلِّه باطِلٌ لا يجوزُ عندَ جماعةِ عُلماءِ

القبس .....

(١) فى ظ : « الذكور » .
(٢)غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٠٨.
(٣) هو مالك بن الريب ، والرجز فى ديوانه (مجلة معهد المخطوطات المجلد الخامس عشر) ص ٨٤.
(٤) فى ظ : « حامل » . والحائل هى الأنثى من ولد الناقة ، لأنه إذا نُتِج ووقع اسم تذكير وتأنيث فالذكر سَقْبٌ والأنثى حائل . الصحاح (ح و ل) .
(٥) فى الأصل ، م : « شهاب » .
(٦) الرجز فى تهذيب اللغة ٤/٥٣، واللسان (ل ق ح) ، وفى اللسان : « منيتى » .
(٧) فى الأصل : « تنقح » ، وفى ظ ، م : « تنتج » .

الموطأ

١٣٨٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه قال : لا ربَا فى الحيوانِ ، وإنما نُهِىَ من الحيوانِ عن ثلاثةٍ ؛ عن المضامينِ ، والملاقيحِ ، وحَبَلِ حَبَلةٍ . والمضامينُ ما فى بطونِ إناثِ الإبلِ ، والملاقيحُ ما فى ظُهورِ الجِمالِ .

التمهيد

المسلمينَ ، وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الملامَسَةِ والمنابَذَةِ[1] . فكيف بمِثْلِ هذا مِن بيعِ ما لم يُخْلَقْ ؟ [2]وهذا كلُّه[2] يدْخُلُه المجهولُ والغَرَرُ وأكْلُ المالِ بالباطلِ ، وفى حُكْمِ اللهِ ورسولِه تحريمُ هذا كلِّه ، فإن وقَع شىءٌ مِن هذا البيعِ فُسِخَ إن أُدْرِك ، فإن قُبِضَ وفات رُدَّ إلى قيمَتِه يومَ قُبِض لا يومَ تَبَايَعا، بالغًا ما بَلَغ ، كانت القِيمَةُ أكثرَ مِن الثَّمنِ أو أقَلَّ ، وإن أُصِيب قبلَ القبضِ ، فمُصيبتُه مِن البائعِ أبدًا . وقد مَضَى تَفْسيرُ الملامَسَةِ وغيرِها فيما سَلَفَ مِن كتابِنا هذا[3] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : لا رِبا فى الحيوانِ ، وإنما نُهِى مِن الحيوانِ عن ثلاثةٍ ؛ عن المَضَامينِ ، والمَلَاقيحِ ، وحَبَلِ حَبَلَةٍ . والمضامينُ ما فى بُطُونِ إناثِ الإبلِ ، والمَلَاقِيحُ ما فى ظُهُورِ الجِمَالِ[4] .

القبس .....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٠١، ١٧٧٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ظ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٥٨ - ١٦٥ .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦١٠). وأخرجه الشافعى ٣/٣٧، ١١٨، ٧/٢٥٦ ، والبيهقى ٥/٢٨٧، ٣٤١ من طريق مالك به .

الاستذكار

وتفسيرُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ هذا يدُلُّ على ما تدُلُّ عليه ترجمةُ البابِ مِن بيعِ الحيوانِ ، وأنه لا يجوزُ منه بيعُ الأجِنَّةِ ، (١) ولا بيعُ ما لم يُخلقْ ، ولا بيعُ ما لا(٢) تَقَعُ عليه العينُ ويُحيطُ به العلمُ (١) . والتفسيرُ فى الحديثِ الأولِ(٣) يَحتمِلُ مثلَ هذا أيضًا ، والأظهرُ فيه النهىُ عن البيوعِ إلى الآجالِ المجهولةِ ؛ لقولِه فيه : إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ ، ثم تُنْتَجَ التى فى بطنِها . (١) وبهذا التأويلِ قال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما (١) .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن البيعَ إلى مِثْلِ هذا من الأجلِ المجهولِ لا يجوزُ ، وكفَى بالإجماعِ عِلمًا ، وقد جعَل اللهُ عزَّ وجلَّ الأهِلَّةَ مواقيتَ للناسِ وهى معلومةٌ ، فما كان معلومًا مِن الآجالِ لا يختلِفُ مجيئُه ولا يُجهَلُ وقتُه ، فجائزٌ البيعُ إليه ، لا خلافَ بينَ المسلمين فيه .

(١) وقال آخرون : معنى هذا الحديثِ بيعُ ولدِ الجنينِ فى بطنِ أمِّه . هذا قولُ أبى عبيدٍ ؛ قال أبو عبيدٍ(٤) ، عن ابنِ عُلَيَّةَ : هو نِتَاجُ النِّتَاجِ . وبهذا التأويلِ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهُويه .

والتأويلاتُ جميعًا مُجتمَعٌ عليها ، لا خلافَ ، والحمدُ للهِ ، بينَ علماءِ المسلمين فيه (١) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) يعنى حديث ابن عمر المتقدم فى الموطأ (١٣٨٧) .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠٨/١ .

الاستذكار

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن بيعِ المَجْرِ[1] ؛ وهو بيعُ ما فى بطونِ الإناثِ ، ونهَى عن المَضامينِ والمَلاقيحِ . قال أبو عبيدٍ : المَضامينُ ما فى البطونِ وهى الأجِنَّةُ ، والمَلاقيحُ ما فى أصلابِ الفحولِ[2] . وهذا قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ . واستشهَد أبو عبيدٍ بقولِ الشاعرِ :

مَلْقوحةً فى بطنِ نابٍ حائلِ

وفى البيتِ الذى استشهَد به : مَلْقوحةً . وكان وجهُ ما استشهَد به أن يقولَ :

مضمونةً فى بطنِ نابٍ حائلِ

وقال غيرُه : المَضامِينُ ما فى أصلابِ الفحولِ ، والمَلاقِيحُ ما فى بطونِ الإناثِ .

وذكَر المُزنىُّ عن ابنِ هشامٍ[3] شاهدًا بأن المَلاقِيحَ ما فى البطونِ ، لبعضِ الأعرابِ :

مَنَّيتَنى مَلاقِحًا فى الأبْطُنِ
تُنْتَجُ ما تَلْقَحُ بعدَ أزْمُنِ

وأىُّ الأمرين كان ، فعلماءُ المسلمين مُجمعون على أن ذلك كلَّه لا يجوزُ فى بيوعِ الأعيانِ ولا فى بيوعِ الآجالِ ، والحمدُ للهِ كثيرًا .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥ .

(٢) قلب المصنف ما نقله عن أبى عبيد . وينظر ما تقدم ص ٥٦ .

(٣) فى الأصل : « شهاب » .

الموطأ قال مالكٌ : لا ينبغِى أن يَشترِىَ أحدٌ شيئًا من الحيوانِ بعينِه إذا كان غائبًا عنه وإن كان قد رَآه ورضِيَه ، على أن ينقُدَ ثمَنَه ، لا قريبًا ولا بعيدًا .

قال مالكٌ : وإنما كُرِهَ ذلك لأن البائعَ يَنتفِعُ بالثمنِ ، ولا يُدرَى هل تُوجَدُ تلك السلعةُ على ما رَآها المبتاعُ أم لا ؟ فلذلك كُرِهَ ذلك ، ولا بأسَ به إذا كان مضمونًا موصوفًا .

الاستذكار قال مالكٌ : لا ينبغى لأحدٍ أن يشترىَ شيئًا مِن الحيوانِ بعينِه إذا كان غائبًا عنه ، وإن كان قد رآه ورضِيه ، على أن يَنْقُدَ ثمنَه ، لا قريبًا ولا بعيدًا.

قال مالكٌ : وإنما كُرِه ذلك لأن البائعَ ينتفِعُ بالثمنِ ، ولا يُدْرَى هل تُوجدُ تلك السلعةُ على ما رآها المُبتاعُ عليه أم لا ؟ فلذلك كُرِه ذلك ، ولا بأسَ به إذا كان مضمونًا موصوفًا .

قال أبو عمرَ : أما بيعُ الحيوانِ الغائبِ وغيرِ الحيوانِ[1] أيضًا ، فللعلماءِ فى ذلك **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، قولُ مالكٍ أن ذلك جائزٌ ، فإن وجَده على الصفةِ لزِم فيه البيعُ والشراءُ ، ولا خيارَ للرؤيةِ فى ذلك إلا أن يشترطَها المُشترِى . **والثانى** ، أن بيعَ الغائبِ كلَّه على الصفةِ وعلى غيرِ الصفةِ جائزٌ ، وللمُبتاعِ خيارُ الرؤيةِ ، فإذا رآه ورضِيه تمَّتِ[*] الصَّفْقةُ وصحَّ البيعُ . هذا قولُ الكوفيِّين ، وقد رُوِى عن الشافعىِّ أيضًا . **والثالثُ** ، أنه لا يجوزُ

القبس .....

---

(١) فى ح ، م : « الغائب » .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى ص ٧٢ .

الاستذكار

بيعُ الغائبِ على الصفةِ ولا على غيرِ الصفةِ ، ولا يجوزُ إلا بيعُ عينٍ مَرْئِيَّةٍ ، أو صفةٍ مضمونةٍ فى الذمةِ ، وهو السَّلَمُ . هذا هو المشهورُ مِن قولِ الشافعىِّ ، وسنذكُرُ هذه المسألةَ فى بابِ بيعِ البرنامَجِ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما النقدُ المذكورُ فى هذه المسألةِ فإنما كرِهه مالكٌ ، وقد ذكَر الوجهَ الذى له كرِهه ؛ لأنه زعَم أنه يدخُلُه بيعٌ وسَلَفٌ . وقد اختَلف أصحابُه فى جوازِ النقدِ فى بابِ بيعِ الحيوانِ الغائبِ وغيرِ الحَيوانِ ؛ فذكَر ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه قال : إن كانت الغَيبةُ مثلَ البَريدِ أو البَريدَيْن ، فلا بأسَ بالنقدِ فيه . وقال أشهبُ : لا بأسَ بالنقدِ فيه اليومَ واليومينِ ، كان حيوانًا أو طعامًا . قال أشهبُ[2] : وإن كان بعيدًا لم يَجُزِ النقدُ فيه ، كان المبيعُ دارًا أو ما كان مِن شىءٍ . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ بالنقدِ فى الدُّورِ والعَقارِ كلِّه ؛ لأنه مأمونٌ . وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ مثلَ ذلك ، وخالَفه فلم يَرَ النقدَ[3] فى شىءٍ منه . وأجاز ابنُ القاسمِ النقدَ فى المبيعِ على الصفةِ ، طعامًا كان أو غيرَه ، إذا كان على اليومِ أو اليومين .

القبس .....

(١) فى م : « الغرر » . وسيأتى ص ١٨٥ - ١٨٨ .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لا بأس به » .

(٣) فى الأصل : « الثمن » .

الموطأ

بيعُ الحيوانِ باللحمِ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : إنما كرِه مالكٌ النقدَ فى الحيوانِ الغائبِ ؛ لأن الحيوانَ يُسرِعُ إليه التغيرُ ما لا يُسرِعُ إلى غيرِه ، فكان عندَه فى معنى البيعِ والسلَفِ ، إذا نُقِد فيه يدخُلُه ذلك على مذهبِه فى الأغلبِ ؛ لسرعةِ تَغَيُّرِه ، وليس العقارُ كذلك .

وعِلَّةُ أشهبَ فى تسويتِه بينَ العقارِ وغيرِه ما جعَله مالكٌ عِلَّةً فى ذلك ؛ لأنه ربما لم يوجَدْ على الصفةِ ، فيكونَ البائعُ قد انتفَع بالثمنِ ، فأشبَه البيعَ والسلفَ .

وأما قولُه : ولا بأسَ به إذا كان مضمونًا موصوفًا . فإنه أراد السَّلَمَ المعروفَ[1] على شروطِه .

التمهيد .....

القبس

بابُ بيعِ الحيوانِ باللحمِ

قال مالكٌ والشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُ الحيوانِ باللحمِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ . والمسألةُ لنا ولا كلامَ لأحدٍ فيها ؛ لأن سعيدَ بنَ المسيَّبِ روَى أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ . وقد اتفقتِ الأمةُ على قَبولِ مُرسلِ سعيدٍ ، ولا كلامَ لهم عليه ، فالمسألةُ غيرُ معلَّلةٍ ؛ فإن تعليلَها فيه تعارضٌ ظاهرٌ[2] وتناقضٌ

(١) فى ح : « الموصوف » .

(٢) سقط من : ج ، م .

الموطأ ١٣٨٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ[(١)] .

القبس كثيرٌ . وعوَّل علماؤُنا فيها من[(٢)] طريقِ المعنى على أن الشَّيْرَجَ[(٣)] بالسِّمْسِمِ لا يجوزُ ؛ لأنه يخرُجُ منه ، فكذلك اللحمُ بالحيوانِ ، وتحريرُ ذلك وتفصيلُه فى « مسائلِ الخلافِ » . فأما بيعُ اللحمِ باللحمِ فإنهما مالا ربًا[(٤)] ، وأموالُ الربا بشروطِها من اعتبارِ الجنسِ مِن ربا الفضلِ[(٥)] والنَّساءِ ، واعتبارُ القوتِ فى ربا النَّساءِ خاصةً ، مذكورٌ فى كتبِ المسائلِ .

مسألةٌ أصوليةٌ : قال بعضُ علمائِنا حينَ تعلَّق بحديثِ نهيِ النبىِّ ﷺ عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ : هذا حديثٌ تلقَّتْه الأمةُ بالقَبولِ فوجَب القضاءُ به . وهذا جهلٌ منه بطرقِ الحديثِ ، فليست شهرةُ الحديثِ بموجبةٍ لصحتِه إجماعًا ، وهذا الحديثُ ما تلقَّتْه الأمةُ بالقَبولِ ؛ فإن أهلَ الكوفةِ ردُّوه ، وقد عدَّ العلماءُ الأحاديثَ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦١٣) . وأخرجه الشافعى ٣/ ٨١، وأبو داود فى المراسيل ص ١٣٣، والدارقطنى ٣/ ٧١، والحاكم ٢/ ٣٥، والبيهقى ٥/ ٢٩٦، وفى المعرفة (٣٣٧٨) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « على » .

(٣) الشيرج : دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير ؛ تشبيهًا به لصفائه . التاج (ش ر ج) .

(٤) فى ج ، م : « ربويًّا » .

(٥) فى ج ، م : « التفاضل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ هذا الحديثَ يَتَّصِلُ من وجهٍ ثابتٍ من الوجوهِ عن النبيِّ ﷺ ، وأحسنُ أسانيدِه مرسلُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ هذا ، ولا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِه ، إلَّا ما **حدثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدثنا أبى ، حدثنا أحمدُ بنُ حمَّادِ بنِ سفيانَ الكوفىُّ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ عمرٍو الغَنَوِىُّ[1] ، حدَّثنا يزيدُ بنُ مروانَ[2] ، أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعدِىِّ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ[3] .

وهذا حديثٌ إسنادُه موضوعٌ ، لا يَصِحُّ عن مالكٍ ، ولا أصلَ له فى حديثِه .

القبس

المشهورةَ المتداوَلةَ على الألسنةِ وليست بصحيحةٍ ، وذكَروا منها نُبَذًا كحديثِ : « الخراجُ بالضمانِ »[4] . وحديثِ : « رُفِع عن أمتى الخطأُ والنسيانُ »[5] . ودونَهما حديثُ : « لا يأْوِى الضالَّةَ إلا ضالٌّ »[6] . وذلك مذكورٌ فى كتبِ الحديثِ .

---

(١) فى النسخ : «العبدى» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر ثقات ابن حبان ٩/ ٢٧٧.

(٢) فى النسخ : «هارون» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر الثقات ٩/ ٢٧٦، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٩.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٠، ٧١، وابن الجوزى فى التحقيق (١٤٢٠) من طريق أحمد بن حماد ابن سفيان به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٠/٢٧٢ (٢٤٢٢٤) ، وأبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذى (١٢٨٥) ، والنسائى (٤٥٠٢) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) .

(٥) تقدم تخريجه فى ١١/٥٣٣ .

(٦) أخرجه أحمد ٣١/٥٢٠ (١٩١٨٤) ، وأبو داود (١٧٢٠) ، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٥٧٩٩) .

التمهيد

ورواه معمرٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ اللَّحمِ بالشَّاةِ الحيَّةِ[1]. هذا لفظُ حديثِ معمرٍ، قال زيدُ بنُ أسلمَ: نظِرةً، ويدًا بيدٍ. هكذا قال معمرٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ.

وقد اختلَف الفقهاءُ فى القولِ بهذا الحديثِ، وفى معناه؛ فكان مالكٌ يقولُ: المرادُ من هذا الحديثِ تحريمُ التَّفاضلِ فى الجنسِ الواحدِ، وهو عندَه من بابِ المزابنَةِ والغَرَرِ؛ لأنَّه لا يدرِى هل فى الحيوانِ مثلُ اللحمِ الذى أعطَى أو أقلُّ أو أكثرُ. وبيعُ اللحمِ باللحمِ لا يجوزُ مُتَفاضلًا، فكذلك بيعُ الحيوانِ باللحمِ إذا كانا من جنسٍ واحدٍ، والجنسُ الواحدُ عندَه؛ الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، وسائرُ الوحشِ، وذواتُ الأربعِ المأكولاتُ، هذا كلُّه عندَه جنسٌ واحدٌ، لا يجوزُ بيعُ لحمِه بلحمِه إلَّا مثلًا بمثلٍ، وقد أجازَه على التَّحرِّى، ولا يجوزُ حيوانُه بلحمِه عندَه أصلًا؛ من أجلِ المزابَنةِ. ومن هذا البابِ عندَه الشَّيْرَقُ بالسِّمْسِمِ، والزيتُ بالزيتونِ، لا يجوزُ شىءٌ منه على حالٍ، والطيرُ كلُّه عندَه جنسٌ واحدٌ، والحِيتانُ كلُّها جنسٌ واحدٌ. وما ذكَرتُ لك من أصلِه فى بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ هو المذهبُ المعروفُ عنه، وعليه أصحابُه، إلَّا أشهبَ، فإنَّه لا يقولُ بهذا الحديثِ، ولا بأسَ عندَه ببيعِ اللَّحمِ بالحيوانِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٢) عن معمر به.

التمهيد

من جنسِه ومن[1] غيرِ جنسِه . حكَى ذلك محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ وغيرُه عنه . قال ابنُ القاسمِ : من سلَّم فى دجاجٍ ، فأخَذ فيها عندَ حُلولِ الأجَلِ طيرًا من طيرِ الماءِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ طيرَ الماءِ إنَّما يُرادُ للأكلِ لا لغيرِه . وقال أشهبُ : ذلك جائزٌ . وقال الفضلُ بنُ سلمةَ[2] : كان ابنُ القاسمِ لا يُجِيزُ حَىَّ ما يُقتَنَى بحَىٍّ ما لا يُقتَنَى ، لا مِثلًا بمِثلٍ ، ولا مُتَفاضلًا ؛ للحديثِ الذى جاء فيه النَّهىُ عن اللَّحمِ بالحيوانِ ، وأجاز حَىَّ ما يُقْتَنَى بحَىٍّ ما[3] يُقْتنَى مُتَفاضلًا ، وأجاز حَىَّ ما لا يُقْتَنَى بحىٍّ ما لا يُقْتَنَى على التَّحَرِّى . قال الفضلُ : لأنَّه إن كان لحمًا فلا بأسَ ببيعِ بعضِه ببعضٍ على التَّحَرِّى ، وإن كان حيوانًا فهو يجوزُ مُتفاضلًا ، فكيف تَحَرِّيًا !

قال أبو عمرَ : وقد قال غيرُه من المالكيِّينَ : لا يَجوزُ التَّحَرِّى فى المذبوحِ إذا لم يُسْلَخْ ويُجَرَّدْ ويُوقَفْ على ما يُمْكِنُ تَحَرِّيه منه . وهو

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) الفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهنى أبو سلمة البجانى ، لقى جماعة من أصحاب سحنون ، وكان من أوقف الناس على الروايات ، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك ، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك ، له مختصر فى «المدونة» ، و «مختصر الواضحة» ، وغيرهما ، توفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة . جذوة المقتبس ص ٣٢٧، وبغية الملتمس ص ٤٤٣، والديباج المذهب ٢/ ١٣٧.

(٣) بعده فى ص ٤: «لا» .

التمهيد

الصحيحُ من القولِ فى ذلك إن شاء اللهُ . قال الفضلُ : وكان أشهبُ يُجيزُ حَيَّ ما لا يُقتَنَى بحَيٍّ ما لا يُقْتَنَى ، وبحَيٍّ ما يُقتَنَى مُتفاضلًا . فكذلك أجاز أن يأخُذَ فى الدَّجاجِ والإوَزِّ طيرًا من طيرِ الماءِ .

قال أبو عمرَ : إذا اختلَف الجنسان فلا خلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّه جائزٌ بيعُ الحيوانِ حينَئذٍ باللَّحمِ . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : لا بأسَ باللَّحمِ بالحيوانِ ، من جنسِه ومن غيرِ جنسِه على كلِّ حالٍ بغيرِ اعتبارٍ . وهو قولُ أشهبَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا يَجوزُ إلَّا على الاعتبارِ .

قال أبو عمرَ : الاعتبارُ عندَه نحوُ التَّحرِّى عندَ ابنِ القاسمِ ، فافهَمْ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ والشافعيُّ وأصحابُه : لا يَجوزُ بيعُ اللَّحمِ بالحيوانِ على كلِّ[1] حالٍ ، من جنسِه ولا من غيرِ جنسِه ، على عمومِ الحديثِ .

قال أبو عمرَ : قال الشافعيُّ بهذا الحديثِ وإن كان مرسلًا ، وأصلُه ألَّا يَقبلَ المراسيلَ إلَّا مراسيلَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فإنَّه زعَم أنَّه افتقَدها فوجَدها صِحاحًا . قال أبو يحيى زكريَّا بنُ يحيى السَّاجِيُّ : سمِعتُ عيسى ابنَ شَاذانَ يقولُ : إرسالُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن رسولِ اللهِ ﷺ يُوازِى إسنادَ غيرِه . وقال المزنيُّ : القياسُ أن يجوزَ ، إلَّا أن يَثبُتَ فيه الحديثُ فلا

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤.

التمهيد يَجوزُ ، اتِّباعًا للأثرِ وتَركًا للقياسِ .

قال أبو عمرَ : فقهاءُ المدينةِ على كراهيةِ بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ ، وهو العملُ عندَهم . وممَّن رُوِى ذلك عنه ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، كلُّهم كانوا يُحَرِّمون بيعَ الحيوانِ باللحمِ ، عاجلًا وآجلًا .

وذكَر مالكٌ[1] ، عن أبى الزِّنادِ ، قال : كلُّ من أدرَكتُ ينهَى عن بيعِ الحيوانِ باللَّحمِ . قال أبو الزِّنادِ : وكان يُكتَبُ ذلك فى عهودِ العُمَّالِ فى زمانِ أبانِ بنِ عثمانَ و هشامِ بنِ إسماعيلَ . قال أبو الزِّنادِ : وسمِعتُ سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يقولُ : نُهِى عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ . قال : فقلتُ لسعيدِ بنِ المُسيَّبِ : أرَأيتَ رجلًا اشترَى شارفًا بعَشْرِ شِياهٍ ؟ فقال سعيدٌ : إن كان اشتَراها لينْحَرَها ، فلا خيرَ فى ذلك .

وذكَر مالكٌ[2] أيضًا ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، أنَّه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كان من مَيْسِرِ أهلِ الجاهليَّةِ بيعُ الحيوانِ باللَّحمِ ؛ بالشاةِ والشاتَيْنِ .

وهذا يدُلُّ على مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنَّه من طريقِ القِمارِ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٩١) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٩٠) .

التمهيد

والمُزابَنةِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه ذكَر الميسِرَ ، وهو القِمارُ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : وإنَّما دخَل ذلك فى معنَى المزابَنةِ ؛ لأنَّ الرجلَ لو قال للرجلِ : أنا أضمَنُ لك من جَزُورِك هذه ، أو من شاتِكَ هذِه ، كذا وكذا رِطلًا ، فما زاد فلى ، وما نقَص فعلَىَّ . كان ذلك هو المزابَنةَ ، فلمَّا لم يَجُزْ ذلك لهم ، لم يَجُزْ أن يَشترُوا الجزورَ ولا الشاةَ بلحمٍ ؛ لأنَّهم يَصيرون إلى ذلك المعنَى . قال : ولهذا قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : إن كان اشترَى الشَّارِفَ ليَنحَرَها ، فلا خيرَ فى ذلك . قال إسماعيلُ : لأنَّه إذا اشترَاها ليَنحَرَها فكأنَّه اشترَاها بلحمٍ ، ولو كان لا يريدُ نحرَها لم يكنْ بذلك بأسٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه اشترَى حيوانًا بحيوانٍ ، فوُكِلَ إلى نيَّتِه وأمانَتِه .

قال أبو عمرَ : قد أوضَحنا مذهبَ مالكٍ وغيرِه فى المزابَنةِ فى بابِ داودَ بنِ الحُصينِ[1] . ومن ذهَب إلى كراهيةِ بيعِ الحيوانِ بأنواعِ اللُّحومِ ، فالحجَّةُ له ظاهرُ الحديثِ ؛ لأنَّ حقيقةَ الكلامِ أن يكونَ على عمومِه ، ويُحمَلَ على ظاهرِه ، إلَّا أن يُزِيحَه عن ذلك دليلٌ يجبُ التسليمُ لمثلِه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فى هذا **روايتانِ** ؛ **إحداهما** ، إجازةُ بيعِ اللحمِ بالشاةِ . **والثانيةُ** ، كراهيةُ ذلك[2] . وهو الأشهرُ عنه . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أيضًا أنَّ جَزورًا نُحِرَتْ على عهدِ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، فقُسِمَتْ على عشَرةِ

القبس .....

(١) تقدم فى ١٦/٣٦١ - ٣٦٧ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٦٤، ١٤١٦٧)، والمحلى ٩/٥٩٢.

التمهيد

أجزاءٍ، فقال رجلٌ: أعطُونى جُزْءًا بشاةٍ. فقال أبو بكرٍ: لا يَصلُحُ هذا[1]. قال الشافعىُّ: ولا أعلمُ مُخالِفًا من الصحابةِ لأبى بكرٍ فى ذلك.

وروَى الثورىُّ أيضًا، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنَّه كرِه أن يُباعَ حَىٌّ بمَيِّتٍ. يعنى الشاةَ المذبوحةَ بالقائمةِ. قال سفيانُ: ولا نرَى به بأسًا.

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2]، عن الثورِىِّ.

قال أبو عمرَ: جُملةُ مذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ أنَّ الأزواجَ الثمانيةَ، وهى الإبلُ، والبقرُ، والضَّأْنُ، والمعزُ، وكذلك الجوامِيسُ، والظِّباءُ، [3]والثياتلُ[3]، وحُمُرُ الوحشِ، وكلُّ ذى أربعٍ ممَّا يَجوزُ أكلُه، كلُّ ذلك صنفٌ واحدٌ، لا يَجوزُ حيوانٌ منه بلحمِ بعضِه على حالٍ، ولا لَحمُ بعضِه ببعضٍ إلَّا مثلًا بمِثْلٍ، ولحومُ الطيرِ كلُّها صنفٌ واحدٌ؛ الإوَزُّ، والبَطُّ، والدَّجاجُ، والنَّعامُ، والحِدَأُ، والرَّخَمُ، والنُّسُورُ، والعُقْبانُ، والغُرابُ، والحمامُ، واليمامُ. وكلُّ ذِى رِيشٍ من طيرِ الماءِ وطيرِ البَرِّ لا يجوزُ حَىٌّ ذلك كلِّه بمذبوحِ شىءٍ منه على حالٍ، ولا يَجوزُ لحمُ شىءٍ منه بشىءٍ مِن

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٥).

(٢) عبد الرزاق (١٤١٦٣).

(٣ - ٣) سقط من: م. والثياتل جمع الثيتل، وهو الوَعِل عامة، وقيل: الذكر المسن من الوعول، وقيل: هو ذكر الأروى. اللسان (ث ت ل).

١٣٩٠ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : من مَيسِرِ أهلِ الجاهليةِ بيعُ الحيوانِ باللحمِ ؛ بالشاةِ والشاتينِ . الموطأ

الجنسِ المذكورِ ، إلَّا مثلًا بمِثْلٍ ، ويجوزُ على التَّحرِّى . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : لا يَجوزُ التَّحرِّى إلَّا فيما قلَّ ممَّا يُدرَكُ ويَلحَقُه التَّحرِّى ، وأمَّا ما كثُر فلا يَجوزُ فيه التَّحرِّى ؛ لأنَّه لا يُحاطُ بعلْمِه ، ويجوزُ لحمُ الطيرِ بحَىِّ الأنعامِ وذَواتِ الأربعِ ، يدًا بيَدٍ وإلى أجلٍ ، إذا كان المذبوحُ مُعَجَّلًا قد حُسِر عن لحمِه وعُرِف ، وكانت القُنيَةُ تصلُحُ فى الحَىِّ منهما ، وأمَّا ما يُستَحيَى ويُقتَنَى من الجِنسَين جميعًا ، فلا بأسَ بواحدٍ منه باثنينِ يدًا بيدٍ ، فإذا اختلَف الجنسانِ ، جاز الأجلُ . هذا كلُّه هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وأصحابِه ، إلَّا أشهَبَ على ما ذكَرتُ لك[1] . وعلى مذهبِ الشافعىِّ لا يَجوزُ حَىٌّ بميِّتٍ من جميعِ اللُّحومِ والحيوانِ . وعلى مذهبِ أبى حنيفةَ ذلك كلُّه جائزٌ ، وله حُججٌ كثيرةٌ من طريقِ الاعتبارِ ، ترَكتُ ذكرَها . التمهيد

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : مِن مَيْسِرِ الجاهليةِ بيعُ الحيوانِ باللحمِ ؛ بالشاةِ والشاتَيْن[2] . الاستذكار

..... القبس

---

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦١٤) . وأخرجه البيهقى ٥/ ٢٩٧، والبغوى فى شرح السنة عقب (٢٠٦٦) من طريق مالك به .

الموطأ

١٣٩١ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : نُهِىَ عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ .

قال أبو الزِّنادِ : فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أرأيتَ رجلًا اشتَرَى شارفًا بعشْرِ شِياهٍ ؟ فقال سعيدٌ : إن كان اشتراها لِينحَرَها ، فلا خيرَ فى ذلك .

قال أبو الزنادِ : وكلُّ مَن أدركتُ من الناسِ ينهَون عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ .

قال أبو الزنادِ : وكان ذلك يُكتَبُ فى عهودِ العُمَّالِ فى زمانِ أبانِ ابنِ عثمانَ وهشامِ بنِ إسماعِيلَ ؛ يَنهَوْن عن ذلك .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : نُهِى عن الحيوانِ باللحمِ . قال أبو الزنادِ : فقلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أرأيتَ رجلًا اشتَرى شارِفًا بعشْرِ شياهٍ ؟ فقال سعيدٌ : إن كان اشتراها ليَنْحَرَها ، فلا خيرَ فى ذلك . قال أبو الزنادِ : وكلُّ مَن أدركتُ يَنْهَون عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ . قال أبو الزنادِ : وكان يُكتبُ ذلك فى عُهُودِ العمالِ فى زمانِ أبانِ ابنِ عثمانَ وهشامِ بنِ إسماعيلَ ؛ يَنْهَون عن ذلك[1](*) .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٤ظ، ١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦١٥ - ٢٦١٨). وأخرجه البيهقى ٢٩٧/٥ من طريق مالك به .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه ص ٦٠ .

الموطأ

بيعُ اللحمِ باللحمِ

١٣٩٢ - قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى لحمِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وما أشبَهَ ذلك من الوَحْشِ ، أنه لا يُشترَى بعضُه ببعضٍ إلَّا مِثلًا بمثلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ به وإن لم يُوزَنْ إذا تُحُرِّىَ أن يكونَ مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بلحمِ الحِيتانِ بلحمِ البقرِ والإبلِ والغنمِ وما أشبَهَ ذلك من الوحوشِ كلِّها ؛ اثنانِ بواحدٍ وأكثرَ من ذلك ، يدًا بيدٍ ، فإن دخَل ذلك الأجلُ فلا خيرَ فيه.

الاستذكار

بابُ بيعِ اللحمِ باللحمِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتَمعُ عليه عندَنا فى لحمِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وما أشبَهَ ذلك مِن الوحشِ ، أنه لا يُشترى بعضُه ببعضٍ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وَزْنًا بوزنٍ ، يَدًا بيَدٍ ، ولا بأسَ به وإن لم يُوزَنْ إذا تُحُرِّىَ أن يكونَ مِثْلًا بمِثْلٍ ، يَدًا بيدٍ .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بلحمِ الحِيتانِ بلحمِ الإبلِ والبقرِ والغنمِ وما أشبَهَ ذلك مِن الوحوشِ كلِّها ؛ اثنان بواحدٍ وأكثرَ مِن ذلك ، يَدًا بيدٍ ، فإن دخَل ذلك الأجلُ فلا خيرَ فيه .

القبس .....

الموطأ قال مالكٌ : وأرَى لحومَ الطيرِ كلَّها مخالِفةً للحومِ الأنعامِ والحِيتانِ ، فلا أرَى بأسًا بأن يُشترَى بعضُ ذلك ببعضٍ مُتفاضلًا ، يدًا بيدٍ ، ولا يُباعُ شيءٌ من ذلك إلى أجلٍ .

الاستذكار قال مالكٌ : وأرَى لحومَ الطيرِ كلَّها مُخالفةً للحومِ الأنعامِ والحِيتانِ ، فلا أرَى بأسًا أن يُشترَى بعضُ ذلك ببعضٍ مُتفاضِلًا ، يَدًا بيَدٍ ، ولا يُباعُ شيءٌ مِن ذلك إلى أجلٍ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ مالكٍ لا خلافَ عنه فى ذلك . وذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه فى الألبانِ مثلَ ذلك . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ فى اللحومِ والألبانِ سواءً . وأما الشافعيُّ فذكَر المُزنيُّ عنه قال : اللحمُ كلُّه صِنفٌ واحدٌ ؛ وَحْشِيُّه وإنسيُّه وطائرُه ، لا يجوزُ بيعُه[2] إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، وزنًا بوزنٍ . وجعَله فى موضعٍ آخرَ على **قولين** ؛ **أحدُهما** ما ذكَرنا . **والآخرُ** ، أن لحمَ البقرِ صنفٌ غيرُ لحمِ الإبلِ وغيرُ لحمِ الغنمِ . قال المُزنيُّ : قد قطَع بأن ألبانَ البقرِ والغنمِ والإبلِ أصنافٌ مختلفةٌ . قال : فلُحومُها التى هى أصولُ الألبانِ أولَى بالاختلافِ . وقال الشافعيُّ فى « الإملاءِ » : إذا اختلفتْ أجناسُ الحِيتانِ ، فلا بأسَ ببيعِ بعضِها ببعضٍ مُتفاضِلًا . قال : وكذلك لحومُ الطيرِ إذا اختلَفتْ أجناسُها .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لحمُ الضأنِ والماعزِ شيءٌ واحدٌ ، وكذلك البُخْتيُّ مِن الإبلِ مع العربيِّ ، وكذلك البقرُ مع

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦١٩ - ٢٦٢١) .

(٢) بعده فى ب : «حتى يتبين» .

ما جاء فى ثمنِ الكلبِ

١٣٩٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ

الاستذكار

الجواميسِ ، فلا يُباعُ الجنسُ منها مُتفاضِلًا ، ويباعُ لحمُ البقرِ بلحمِ الغنمِ مُتفاضِلًا ، وكذلك الأجناسُ المختلفةُ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ . والقولُ عندَهم فى الألبانِ كالقولِ فى اللُّحمانِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : اللُّحمانُ كلُّها جنسٌ واحدٌ لا يجوزُ بعضُه ببعضٍ رَطْبًا ، ويجوزُ إذا تناهَى جَفافُه مِثْلًا بمِثْلٍ .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ التَّحَرِّى عندَ الشافعىِّ ، ولا عندَ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، (١ومحمدٍ١) ، وأكثرِ العلماءِ - فى اللحمِ باللحمِ ، ولا فيما يَحْرُمُ فيه التفاضلُ والزيادةُ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : ليس فى هذا البابِ أصلٌ مُجتمَعٌ عليه ، ولا سُنَّةٌ يُصدَرُ عنها ، وإنما هو الرأىُ والاجتهادُ والقياسُ . واللهُ الموفِّقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ

القبس

ما جاء فى ثمنِ الكلبِ

ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن ثمنِ الكلبِ ، واختلَفتِ الروايةُ فيه عن مالكٍ وعلمائِنا بعدَه على قولين ، وذلك فى كلبٍ يجوزُ الانتفاعُ به ، فأما كلبٌ لا ينتفَعُ

(١ - ١) سقط من : ح ، ب .

الموطأ ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ وعن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

التمهيد هشامٍ[1] ، عن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ثَمَنِ

القبس به فلا خلافَ أنه لا يجوزُ بيعُه ، ولا تلزَمُ قيمتُه لمُتْلِفِه ، وقال الشافعىُّ : ثمنُه حرامٌ . وقال أبو حنيفةَ : ثمنُه جائزٌ . ولم يَزَلْ مالكٌ عُمُرَه كلَّه يقولُ : أكرَهُه .

(١) قال أبو عمر : «وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، قرشى ، مخزومى ، ذكرنا نسبه عند ذكر الحارث بن هشام ، فى كتابنا فى « الصحابة » ، فأغنى عن ذكره هاهنا .وأبو بكر هذا أحد فقهاء التابعين بالمدينة العشرة الذين كان عليهم مدار الفتوى فى زمانهم ، وقد ذكرناهم ، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ، وأمه فاختة بنت عنبة بن سهيل بن عمرو ، قرشية ، عامرية ، واسمه كنيته ، وقد قيل : إن اسمه المغيرة . ولا يصح . والصحيح أن اسمه كنيته ، واستصغر يوم الجمل ، فرد من الطريق هو وعروة بن الزبير ، وكان يقال له : راهب قريش . لكثرة صلاته وعبادته ، وقال مالك رحمه الله : ما بلغنى أن أحدا من التابعين اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وذلك لشدة الاعتكاف فيما أرى والله أعلم . وكان عبد الملك بن مروان مكرمًا لأبى بكر هذا مجلًّا له ، وأوصى الوليد وسليمان بإكرامه ، وقال عبد الملك : إنى لأهم بالشىء أفعله بأهل المدينة لسوء أثرهم عندنا ، فأذكر أبا بكر ، فأستحى منه ، فأدع ذلك الأمر . وكان موته فجأة ، ويقولون : إنه صلى العصر ثم دخل مغتسله ، فسقط ، وكان قد كف بصره ، فجعل يقول : والله ما أحدثت فى صدر نهارى شيئا . فما غربت الشمس حتى مات ، وذلك سنة أربع وتسعين بالمدينة . وفى هذه السنة توفى جماعة من الفقهاء؛ منهم على بن حسين ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، ذكر هذه الجملة من خبره الواقدى ، والطبرى ، ومصعب الزبيرى . وذكر الحسن الحلوانى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، أن عروة بن الزبير كان يستودع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأنه استودعه عشرين ألف دينار ، فسرقت ، فاتهم بها أبو بكر بن عبد الرحمن امرأة من العرب كانت عندهم ، فحذرها ، واشتد عليها ، وخوفها ، فاعترفت بأنها أخذتها ، وأنها عندها ، وأنها تؤديها ، فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمن إلى مشايخ من قريش ، فأشهدهم على اعترافها ، وفيهم القاسم بن محمد ، وهو يومئذ من أحدثهم سنا ،=

الموطأ نهَى عن ثمنِ الكلبِ ، ومَهرِ البغيِّ ، وحُلوانِ الكاهنِ . يعنى بمهرِ البَغِيِّ

التمهيد الكَلبِ ، ومَهْرِ البغيِّ ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ[1] .

القبس وحمَل بعضُ أصحابِنا لفظَه على التحريمِ ، وحمَله آخرون على أنَّ تركَه خيرٌ مِن أخذِه على أصلِ المكروهِ ، والصحيحُ عندى جوازُ بيعِه وحِلُّ ثمنِه ؛ لأنه عينٌ يجوزُ اتخاذُها والانتفاعُ بها ويصِحُّ تملُّكُها ، بدليلِ وجوبِ القيمةِ على متلِفِها ،

= فخلى سبيلها ، فلما خرجت من داره ، وأمنت ، قالت : ما أخذت من ذلك قليلا ولا كثيرا . فخاصمها إلى أبان بن عثمان ، وهو أمير المدينة ، فسأل الشهود عن شهادتهم ، فشهدوا أنها اعترفت بعشرين ألف دينار ، وأنها مؤديتها ، فسألهم رجلا رجلًا حتى بلغ القاسم بن محمد ، فقال : ماذا تشهد به يا قاسم ؟ فقال : أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد على هذه المرأة ، وهى فى الحديد ، ظاهرا عليها الضرب ، فاعترفت بأنها أخذت العشرين ألفا . فأقبل أبان على المشايخ ، فقال : أكان أمرها على ما ذكر القاسم ؟ قالوا : نعم . قال : فما منعكم أن تقولوا كما قال ؟ فلولا مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار ، يا قاسم : جئت والله بالشهادة على وجهها كما قال الله عز وجل . قال : فارتفع أمر القاسم من يومئذ عند الناس ، وفطنوا لفضله ، وكان المال لولد مصعب بن الزبير ، فباع أبو بكر ماله بعشرين ألفا ، حتى أداها إلى عروة ، فقال له عروة : والله ما عليك منها شيء ، إنما أنت مستودع ، فأبى أبو بكر إلا أن يغرمها . وحدثنى عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر الشعبى ، عن عمر بن عبد الرحمن ، أن أخاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يصوم الدهر ولا يفطر . قال : وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : رُددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من الطريق يوم الجمل ؛ استُصغرنا . وإياه عنى عبيد الله بن عبد الله بقوله : شهيدى أبو بكر فنعم شهيد . فى أبيات أذكرها فى باب عبيد الله إن شاء الله تعالى » . تهذيب الكمال ٣٣/ ١١٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤١٦.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٢٢) . وأخرجه البخارى (٢٢٨٢) ، ومسلم (١٥٦٧) من طريق مالك به .

الموطأ ما تُعطاه المرأةُ على الزنى . وحُلوانُ الكاهنِ رِشوتُه ، وما يُعطَى على أن يَتكاهنَ .

قال مالكٌ : أكرَهُ ثمنَ الكلبِ الضارِى وغيرِ الضارِى ؛ لنهيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ .

التمهيد وقَع فى نُسخةِ « موطأ يحيى » : وعن أبى مسعودٍ الأنصارىِّ . وهذا مِن الوهمِ البيِّنِ والغَلَطِ الواضِحِ الذى لا يُعَرَّجُ على مثلِه ، والحديثُ محفوظٌ فى جميعِ « الموطَّآتِ » وعندَ رُوَاةِ ابنِ شهابٍ كلِّهم لأبى بكرٍ ، عن أبى مسعودٍ ، وأمَّا لابنِ شهابٍ ، عن أبى مسعودٍ فلا ، [1]ولا[1] يُلتَفَتُ إلى مثلِ هذا ؛ لأنَّه مِن خطأِ اليَدِ وسُوءِ النَّقْلِ ، وأبو مسعودٍ هذا اسمُه عُقبَةُ ابنُ عمرٍو ، ويُكْنَى أبا مسعودٍ الأنصارىَّ ، يُعرَفُ بالبدرِىِّ ؛ لأنَّه كان يسكُنُ بدرًا ، واختُلِف فى شُهودِه بدرًا ، وقد ذكَرناه فى [2]كتابِنا فى[2] « الصَّحابةِ »[3] بما فيه كفايةٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ[4] ، وعمرُ[5]

القبس فجاز بيعُها ؛ لأن هذه الأوصافَ هى أركانُ صحةِ البيعِ ، ولولا جوازُ بيعِه مِن أين

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : «كتاب» .

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٧٥٦.

(٤) فى ق : «تامر» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٨٧.

(٥) فى ر : «عمرو» . وينظر المصدر السابق .

التمهيد

ابنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسوَرِ ، قالوا : حدثنا[1] بكرُ ابنُ سَهلٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثَنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكلبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ ما اتُّفِقَ عليه ، وفيه ما اختُلِف فيه ؛ فأمَّا مَهرُ البَغِيِّ - والبَغِيُّ الزَّانيةُ ، ومَهرُها ما تأخُذُه على زِنَاها - فمُجتَمَعٌ على تحريمِه ، تقولُ العربُ : بَغَتِ المرأةُ ، إذا زَنَت ، تَبغِى بِغَاءً ، فهى بَغِيٌّ ، وهُنَّ البَغَايَا . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] . يعنى زانِيَةً . وقال : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] . يعنى الزِّنى ، وهو مصدَرٌ .

القبس

كان يوصَلُ[3] إليه ، كما لا يُوصَلُ[3] إلى سائرِ الأموالِ إلا بالبيعِ والهبةِ ، وقد مهَّدْنا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ[4] » .

(١) بعده فى ر ، م : «أبو» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٣٧) عن عبد الله بن يوسف به . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٣٠٢ (١٧٠٧٠) ، والبخارى (٥٣٤٦، ٥٧٦١) ، ومسلم (١٥٦٧) ، وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١) ، والترمذى (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١) ، والنسائى (٤٣٠٣، ٤٦٨٠) ، وابن ماجه (٢١٥٩) من طريق ابن شهاب به .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) فى م : « الأحكام » ، وأشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة : « الأحكام » .

التمهيد

وأمَّا حُلْوَانُ الكاهِنِ فمُجتمَعٌ أيضًا على تحريمِه . قال مالكٌ : وهو ما يُعطَى الكاهِنُ على[1] كَهانَتِه . والحُلْوَانُ فى كلامِ العربِ : الرِّشوةُ والعَطِيَّةُ ، تقولُ منه : حَلَوْتُ الرجلَ حُلْوانًا . إذا رَشَوتَه بشىءٍ . قال أوسُ بنُ حَجرٍ[2] :

كأنِّى حَلَوْتُ الشِّعْرَ يومَ مدَحتُه ... صَفَا صَخرةٍ صَمَّاءَ يَبْسٍ بِلالُها[3]

[4]وقال علقمةُ[4] :

فمَن رجلٌ أحْلُوه رَحلِى وناقَتِى ... يُبلِّغُ عنِّى الشِّعرَ إذْ مات قائِلُه

وأمَّا ثَمَنُ الكلبِ فمُخْتَلَفٌ فيه ، [5]فظاهِرُ هذا[5] الحديثِ يشهَدُ لِصِحَّةِ قولِ مَن نَهَى عنه وحَرَّمَه . وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى ذلك ، فقال مالكٌ فى « موطئِه » : أكرَهُ ثَمَنَ الكلبِ الضَّارِى وغيرِ الضَّارِى لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن ثَمَنِ الكلبِ مِن خمسةِ

القبس .....

(١) فى الأصل : «عن» .

(٢) ديوانه ص ١٠٠، برواية : «حين» . بدلًا من : «يوم» .

(٣) البِلال : كل ما يُبل به الحلق من ماء أو لبن . التاج (ب ل ل) .

(٤ - ٤) سقط من : ق ، ر ، وفى م : «وقال غيره» .

والبيت فى ديوان علقمة ص ١٣١ برواية : «أحبوه» . بدلًا من : «أحلوه» .

(٥ - ٥) فى الأصل : « وظاهر » .

التمهيد

أوجُهٍ، مِن حديثِ عليِّ بنِ أبى طالِبٍ[1]، [2]وابنِ عباسٍ[2]، وأبى مسعودٍ، وأبى هريرةَ[3]، وأبى جُحَيْفَةَ[4].

قال مالكٌ: لا يجوزُ بيعُ شيءٍ مِن الكلابِ، ويجوزُ أن يُقتَنَى كلبُ الصَّيْدِ والماشيةِ [5]والزرعِ[5]. وقد رُوِى عن مالِكٍ إجازةُ بَيعِ كلبِ الصَّيدِ والزَّرعِ والماشيةِ. فوجهُ إجازَةِ بَيعِ كلبِ الصيدِ وما أُبِيح اتِّخاذُه مِن الكلابِ، أنَّه لما قُرِن ثمَنُها فى الحديثِ مع مَهْرِ البغِىِّ وحُلْوانِ الكاهنِ، وهذا لا إباحَةَ فى شيءٍ منه، فدَلَّ على أنَّ الكلبَ الذى نُهِى عن ثمَنِه ما لم يُبِح اتِّخاذُه، ولم يدخُلْ فى ذلك ما أُبِيحَ اتِّخاذُه. واللهُ أعلمُ. ووَجْهُ النهيِ عن ثَمَنِ الضَّارِى وغيرِ الضَّارِى مِن الكِلابِ، عُمُومُ وُرُودِ النهيِ عن ثَمَنِها، وأنَّ ما أُمِر بقَتْلِه مَعْدُومٌ وُجُودُه منها، ولا خلافَ عن مالكٍ أنَّ مَن قتَل كلبَ صيدٍ، أو ماشيةٍ، أو زرعٍ، فعليه القِيمَةُ، وأنَّ مَن قتَل كلبًا ليسَ بكلبِ صيدٍ، ولا ماشيةٍ، أو زرعٍ، فلا شىءَ عليه. قال

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ٥/١٩٦٣.

(٢ - ٢) سقط من: ق، وفى م: «وابن عامر».

والحديث سيأتى تخريجه ص ٨٣، ٨٤.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٨٤.

(٤) أخرجه أحمد ٣١/٤٩ (١٨٧٥٦)، والبخارى (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥)، وأبو داود (٣٤٨٣).

(٥ - ٥) سقط من ر، م.

التمهيد مالكٌ[1] : وإذا لم يُسرَّحْ كلبُ الدَّارِ مع الماشيةِ ، فلا شيءَ على قاتلِه .
وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : بيعُ الكلابِ جائزٌ إذا كانت لصيدٍ أو ماشيةٍ ، كما يجوزُ بَيْعُ الهِرِّ . وذكَر محمدُ بنُ الحسنِ ، عن أسَدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى حنيفةَ ، فيمَن قتَل كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ ولا ماشيةٍ ، قال : عليه قيمتُه ، وكذلك السِّباعُ كلُّها إذا استأْنَسَت وانتُفِع بها ، وكذلك كلُّ ذى مِخلَبٍ مِن الطيرِ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُ الكلابِ كلِّها ولا شىءٍ منها على[2] حالٍ ؛ [3]كان لصيدٍ أو لغيرِ صيدٍ ، ولا شىءَ على مَن قتَل كلبًا مِن قيمةٍ ولا ثَمَنٍ ، وسواءٌ[3] كان كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ أو زرعٍ ، أو لم يكنْ . وحُجَّتُه نَهْىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ . قال : وما لا ثمَنَ له فلا قيمةَ فيه إذا قُتِل . واحتجَّ بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ [4]بقتلِ الكلابِ[4] ، وقال : ولو كانتِ الكِلابُ مِمَّا[5] يَجُوزُ تَمَوُّلُه ومِلْكُه والانتفاعُ به ، لم يأمُرْ رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِها ؛ لأنَّ فى ذلك إضاعةَ الأموالِ وتلَفَها ، وهذا لا يجُوزُ أن يُضافَ إليه ﷺ .

وروَى مالكٌ[6] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ق .
(٢) بعده فى ر : «أى» .
(٣ - ٣) سقط من : ر .
(٤ - ٤) فى م : «بقتلها» .
(٥) طمس فى ق ، وفى الأصل : «مالًا» ، وفى ر : «مما لا» .
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٨) .

التمهيد

بقتلِ الكِلابِ .

وروَى عُبيدُ[1] اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ ، وأرسَل فى أقطارِ المدينةِ لتُقتَلَ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن أبى أسامةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ ، حدثنا عفَّانُ ، حدثنا حمَّادٌ ، حدثنا أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، حتى إنَّ المرأةَ لَتَدخُلُ بالكلبِ ، فما تخرُجُ حتى يُقتَلَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا الربيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ ، يعنى ابنَ عمرٍو[4] ، عن [5]عبدِ الكريمِ[5] ، عن قيسِ بنِ حَبْتَرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ ، قال : « إنْ جاء يطلُبُ ثَمَنَ الكلبِ ،

القبس .....

(١) فى الأصل : «عبد» .

(٢) ابن أبى شيبة ٤٠٦/٥ ، وعنه مسلم (٤٤/١٥٧٠) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٦/٥ من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢٢ (١٤٥٧٥) ، ومسلم (١٥٧٢) ، وأبو داود (٢٨٤٦) من طريق أبى الزبير به .

(٤) فى ق ، ر ، م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

(٥ - ٥) فى النسخ : «عبد الرحمن» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥٢/١٨.

التمهيد فامْلَأْ كَفَّه[1] تُرابًا »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا معروفٌ الجُذامِيُّ ، أنَّ عُليَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخمِيَّ حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يحِلُّ ثمَنُ الكلبِ ، ولا مهرُ البغيِّ »[3] .

وقد روَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن ثمَنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ[4] . وهذا لم يَرْوِه عن أبى الزُّبَيْرِ غيرُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ[5] .

وروَى الأعمشُ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ،

القبس .....

(١) فى ر : «كفيه» .

(٢) أبو داود (٣٤٨٢) . وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٩، ٥/ ٣١٤ (٢٥١٢، ٣٢٧٣) من طريق عبيد الله ابن عمرو به .

(٣) أبو داود (٣٤٨٤) . وأخرجه النسائى (٤٣٠٤) من طريق ابن وهب به .

(٤) السِّنَّور : الهِرُّ . ينظر التاج (س ن ر) .

والحديث أخرجه النسائى (٤٣٠٦، ٤٦٨٢) ، والدارقطنى ٣/ ٧٣، والبيهقى ٦/ ٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) قال النووى : وأما ما ذكره الخطابى وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث فى النهى عنه ضعيف ، فليس كما قالا ، بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ، وقول ابن عبد البر : إنه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد بن سلمة . غلط منه أيضًا ؛ لأن مسلمًا رواه فى صحيحه كما ترى من رواية معقل ابن عبيد الله عن أبى الزبير ، فهذان ثقتان ، روياه عن أبى الزبير وهو ثقة أيضًا . صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢٣٤، وينظر صحيح مسلم (١٥٦٩) .

التمهيد

قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ثمَنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ[1] . وحديثُ أبى سفيانَ عن جابرٍ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها صَحِيفَةٌ ، ورِوَايةُ الأعمشِ فى ذلك عندَهم ضعيفةٌ .

وكلُّ ما أُبِيح اتِّخاذُه ، والانتِفاعُ به ، وفيه مَنفَعَةٌ ، فثمَنُه جائزٌ فى النَّظَرِ ، إلَّا أن يَمنَعَ مِن ذلك شىءٌ[2] يجبُ التسليمُ له ممَّا لا مُعارِضَ له فيه ، وليس فى السِّنَّوْرِ شىءٌ صحيحٌ ، وهو على أصلِ الإباحةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأجاز الشافعىُّ بيعَ كلِّ ما فيه مَنفَعَةٌ فى حياتِه ، مثلَ الفَهْدِ والجوارِحِ المعَلَّمَةِ ، حاشَا الكلبَ . وقال ابنُ القاسمِ : يجوزُ بيعُ الفُهودِ ، والنُّمورِ ، والذِّئابِ ، إذا كانت تُذكَّى لجُلُودِها ؛ لأنَّ مالكًا يُجِيزُ الصلاةَ عليها إذا ذُكِّيت . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : مَن قتَل كلبًا أو بازِيًّا فعليه القيمةُ . رُوِى عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّه جعَل فى كلبِ الصيدِ القِيمَةَ . وعن عطاءٍ مثلَه[3] ، وعن ابنِ عمرٍو[4] أنَّه أوجَبَ فيه أربعين درهمًا ، وأوجَب فى كلبِ ماشيةٍ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذى (١٢٧٩) من طريق الأعمش به .

(٢) فى ر ، م : «ما» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٢٤٧.

(٤) فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد

فَرْقًا مِن طَعامٍ[1] . وعن عثمانَ أنَّه أجاز الكلبَ الضَّارِىَ فى المهْرِ ، وجعَل على قاتِلِه عَشْرًا مِن الإبلِ .

قال أبو عمرَ : احتَجَّ مَن أجاز بيعَ الكلابِ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ المغَفَّلِ قال : أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : « مالى وللكِلابِ ؟ » . ثم رخَّص فى كلبِ الصيدِ وكلبٍ آخَرَ . فجعَلوا نَهيَه فى ذلكَ منسوخًا بإباحتِه ، وقالوا فى هذا الحديثِ : إنَّ كلبَ الصيدِ وغيرَه كان ممَّا أُمِر بقتلِه ، فكان بيعُه ذلك الوَقْتَ والانتفاعُ به حرامًا ، وكان قاتِلُه مُؤدِّيًا لفرضٍ عليه ، فلمَّا نُسِخ ذلك وأُبِيح الاصطِيادُ به ، كان كسائرِ الجوارحِ فى جوازِ بيعِه . وزعَموا أنَّ مِن هذا البابِ نهيَه ﷺ عن كَسبِ الحجَّامِ ، وقولَه : « إنَّه خَبيثٌ » . ثم لما أعطَى الحجَّامَ أجرَه ، كان ناسخًا لمنعِه . وقد ذكَرنا القولَ فى كَسبِ الحجَّامِ فى بابِ حُميدٍ الطَّويلِ مِن كتابِنا هذا[2] . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدثنا عثمانُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤١٤، ١٨٤١٥) ، وابن أبى شيبة ٦/٢٤٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٥٨، والعقيلى ١/ ٨١، والدارقطنى ٤/ ٢٤٣، وابن حزم ١٢/ ٣٢٠، والبيهقى ٦/ ٨. وفى هذه المصادر : «أنه قضى فى كلب الماشية بشاة من الغنم» ، وعند الطحاوى : «بكبش» .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٩٠) من الموطأ .

التمهيد

ابنُ عمرَ ، حدَّثَنا شعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ورخَّصَ فى كلبِ الزَّرعِ وكلبِ العِينِ[1] . وقال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغْسِلوه سبعَ مَرَّاتٍ ، واعْفِرُوه الثامنةَ[2] بالترابِ »[3] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ رافِعًا صوتَه يأمُرُ بقتلِ الكلابِ ، فكانتِ الكلابُ تُقتَلُ إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ[4] .

ففى هذه الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أن الكِلابَ التى أُذِن فى اتِّخاذِها لم يُؤذَنْ فى قَتْلِها . وقد قيل : إنَّ قتلَ الكلابِ كُلِّها منسوخٌ . وسيأتى القولُ فى ذلك فى بابِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[5] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١) فى م : «الصيد» . ولفظ «العين» عند ابن ماجه والرويانى ، وفى بقية المصادر : «كلب الصيد وكلب الغنم» . وفى رواية ابن ماجه : «قال بندار : العين حيطان المدينة» .

(٢) فى م : «الثانية» .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠١) ، والرويانى (٨٨٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٧/٣٤٧ ، ٣٤/١٧٩ (١٦٧٩٢ ، ٢٠٥٦٦) ، ومسلم (٢٨٠ ، ١٥٧٣) ، وأبو داود (٧٤) ، والنسائى (٦٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦) ، وابن ماجه (٣٢٠٠ ، ٣٢٠١) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٣) ، والنسائى (٤٢٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٥٣ ، ٥٥ من طريق ابن وهب به .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٧٨) من الموطأ .

الموطأ

السلفُ وبيعُ العُروضِ بعضِها ببعضٍ

التمهيد .....

القبس

بابُ بيعٍ وسلفٍ

أدخَل مالكٌ بلاغًا، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعٍ وسلفٍ. ورواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ[1]. فإن قِيل: فكيفَ يصِحُّ وهو مِن حديثِ عمرِو ابنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؟ قلنا: قد تقدَّم الكلامُ فى صحيفةِ عمرِو بنِ شعيبٍ، وهى صحيحةٌ[2] لا مردَّ لها، وقد فسَّره مالكٌ، ويتركَّبُ عليه أصلٌ بديعٌ مِن أصولِ المالكيةِ؛ وهو أن كلَّ عقدين يتضادَّان وضعًا ويتناقضَان حكمًا، فإنه لا يجوزُ اجتماعُهما، أصلُه البيعُ والسلفُ، فركِّبْه عليه فى جميعِ مسائلِ الفقهِ، ومنه البيعُ والنكاحُ، وذلك أن البيعَ مبنىٌّ على المغابنةِ والمكايسةِ، خارجٌ عن بابِ القُرَبِ[3] والعباداتِ، والسلفَ مُكارمةٌ وقربةٌ، ومِن هذا البابِ الجمعُ بين العقدِ[4] الواجبِ والجائزِ، ومثلُه بيعٌ وجِعالةٌ، ويزيدُ على ذلك أن أحدَ العِوضين فى الجِعالةِ مجهولٌ، ولا يجوزُ أن يكونَ معلومًا، فإنه إن كان معلومًا خرَج عن بابِ الجُعْلِ والتحَق ببابِ الإجارةِ، وأمثالُ ذلك لا تُحْصَى، وفى هذا نُبذَةٌ كافيةٌ.

---

(١) الترمذى (١٢٣٤).

(٢) فى م: «صحيفة».

(٣) فى م: «العرف».

(٤) بعده فى د: «و».

١٣٩٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الموطأ وسَلَفٍ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : آخُذُ سلعتَك بكذا وكذا على أن تُسلِفَنى كذا وكذا . فإن عقَدا بيعَهما على هذا فهو غيرُ جائزٍ ، فإن ترَك الذى اشترَط السلفَ ما اشترَطَ منه ، كان ذلك البيعُ جائزًا .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعٍ وسَلَفٍ[1] .

وهذا الحديثُ محفوظٌ مِن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ . وهو حديثٌ صحيحٌ ، رواه الثقاتُ عن عمرِو بنِ شعيبٍ . وعمرُو بنُ شعيبٍ حُجَّةٌ[2] إذا حدَّث عنه ثِقَةٌ ، وإنما دخَلت أحاديثَه الداخلةُ مِن أجلِ روايةِ الضعفاءِ عنه ، والذى يقولُ : إن روايتَه عن أبيه ، عن جدِّه ، صحيفةٌ . يقولُ : إنها مسموعةٌ صحيحةٌ . وكتابُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] جدِّه عن النبىِّ ﷺ أشهرُ عندَ أهلِ العلم وأعرفُ مِن أن يُحتاجَ إلى أن يُذكَرَ هٰهنا ويُوصَفَ . وقد ذكَرناه مِن طُرُقٍ فى كتابِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٢٤) . وجاء السياق فى هذا الحديث فى النسخة «ف» بمعناه وبسياق فيه اختلاف كثير فلم نشر إلى فروق هذه النسخة .

(٢) فى م : «ثقة» .

(٣) بعده فى م : «عن» .

التمهيد « العلمِ »[1] . والحمدُ للهِ .

وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ هذا **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن جدِّى - حتى ذكَر عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ بيعٌ وسَلَفٌ ، ولا شَرْطانِ فى بيعٍ ، ولا بيعُ ما ليس عندَك »[2] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن مَن باعَ بيعًا على شرطِ سَلَفٍ يُسْلِفُه أو يَسْتسلفُه ، فبيعُه فاسدٌ مردودٌ ، إلا أن مالكًا فى المشهورِ مِن مذهبِه يقولُ فى البيعِ والسَّلَفِ : إنه إذا طاع الذى اشتَرط السلفَ بتَرْكِ سَلَفِه فلم يَقْبِضْه ، جاز البيعُ . هذا قولُه فى « موطئِه » . وتحصيلُ مذهبِه عندَ أصحابِه أن البائعَ إذا أسلَف المشترىَ مع السلعةِ ذهبًا أو وَرِقًا مُعجَّلًا وأدرَك ذلك فُسِخ ، وإن فاتَت رَدَّ المشترى السلعةَ ، ورجَع عليه بقيمةِ سلعتِه يومَ قَبَضها ، ما بينَها[3] وبينَ ما باعَها به فأدنَى مِن ذلك ، فإن زادَت قيمتُها على

القبس .....

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) فى م : «بينه» .

التمهيد

الثمنِ الذى باعَها به ، لم يَرُدَّ عليه شيئًا ؛ لأنه قد رضِى به على أن أسلَف معه سلفًا ، ولو أن المشترىَ كان هو الذى أسلَف البائعَ ، فُسِخ البيعُ أيضًا بينَهما ، ورجَع البائعُ بقيمةِ سلعتِه بالغًا ما بلَغت ، إلا أن تَنقُصَ قيمتُها مِن الثَّمنِ ، فلا يَنقُصُ المشترى مِن الثمنِ ؛ لأنه قد رضِى به على أن أسلَف معه سلفًا .

وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : مَن باع عبدًا بمائةِ دينارٍ ، وشرَط أنه يُسْلِفُه سَلَفًا ، فإنَّ البيعَ مفسوخٌ ، إلا أن يقولَ المشترى : لا حاجةَ لى بالسلفِ . قبلَ أن يقبضَه ، فيجوزُ البيعُ . وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : لا يجوزُ البيعُ وإن رضِى مُشترِطُ السَّلَفِ بتَرْكِ السلفِ . وهو قولُ الشافعىِّ وجمهورِ العلماءِ ؛ لأن البيعَ وقَع فاسدًا ، فلا يجوزُ وإن أُجِيز . وقال الأبْهَرِىُّ : قد روَى بعضُ المدنيِّين عن مالكٍ ، أنه لا يجوزُ وإن تَرَك السلفُ . قال : وهو القياسُ أن يكونَ عقدُ البيعِ فاسدًا فى اشتراطِ السلفِ ، كالبيعِ فى الخمرِ والخِنزيرِ ؛ لأن البيعَ قد وقَع فاسدًا فى عَقدِه ، فلا بُدَّ مِن فَسْخِه ، إلا أن يفوتَ فيُرَدَّ السَّلَفُ ويُصْلَحَ بالقيمةِ .

القبس .....

التمهيد

وقد سأل محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سهلٍ البركانيُّ[1] إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضيَ عن الفرقِ بينِ البيعِ والسلفِ، وبينَ رجلٍ باعَ غلامًا بمائةِ دينارٍ وزِقِّ خمرٍ أو شيءٍ حرامٍ، ثم قال: أنا أدَعُ الزِّقَّ أو الشيءَ الحرامَ. قبلَ أن يأخُذَه، وهذا البيعُ مفسوخٌ عندَ مالكٍ غيرُ جائزٍ؟ فقال إسماعيلُ الفرقُ بينَهما أن مُشْترِطَ السلفِ هو مُخَيَّرٌ فى أخذِه أو تركِه، وليس مسألتُك كذلك، ولو قال: أبيعُك غلامى بمائةِ دينارٍ على أنى إنْ شِئتُ أن تَزِيدَنى زِقَّ خمرٍ زِدْتَنِى، وإنْ شئتُ ترَكتُه. ثم ترَك [2]زِقَّ الخمرِ[2]، جاز البيعُ، ولو أخَذه فُسِخ البيعُ بينَهما، فهذا مثلُ مسألةِ البيعِ والسَّلَفِ. هذا معنى كلامِ إسماعيلَ.

وكان سُحنونٌ يقولُ: إنما يَصِحُّ البيعُ فى ذلك إذا لم يَقْبِضِ السلفَ وترَك، وأما إذا قبَض السلفَ فقد تَمَّ الرِّبا بينَهما، والبيعُ حينَئذٍ حرامٌ مفسوخٌ على كلِّ حالٍ.

وقال يحيى بنُ عمرَ: سُحنونٌ أصلَحه بـ «ترَك السلفَ»، وإنما كان

القبس .....

(١) محمد بن أحمد بن سهل أبو عبد الله البركانى، ويقال: البرنكانى. القاضى البصرى، تفقه بإسماعيل وصحبه، تفقه عليه القشيرى والتسترى، له كتاب فيما سئل عنه القاضى إسماعيل، وكتاب فى فضائل مالك، مولده سنة تسع عشرة ومائتين، وتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة. الديباج المذهب ٢/ ١٨٣، وشجرة النور الزكية ١/ ٧٨.

(٢ - ٢) فى ر، م: «الزق خمر»، وفى ر ١: «الزق».

الموطأ قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُشترَى الثوبُ من الكَتَّانِ أو الشَّطَوِيِّ أو القَصَبِيِّ بالأثوابِ من الإتريبِيِّ أو القَسِّيِّ أو الزِّيقَةِ ، أو الثوبُ الهَرَوِيُّ

التمهيد « يَرُدُّ السَّلَفَ » . وقال الفضلُ بنُ سلمةَ : وكذلك قرأناه على[1] يحيى بنِ عمرَ « إذا رَدَّ السلفَ » .

قال أبو عمرَ : ما حكَاه الفضلُ بنُ سلمةَ فيُشْبِهُ أن يكونَ فى غيرِ « الموطَّأ » ، وأما لفظُ « الموطَّأ » مِن روايةِ القَعْنبيِّ ، وابنِ القاسمِ ، وابنِ بُكَيرٍ ، وابنِ وهبٍ ، ويحيى بنِ يحيى ، فإنما هو : قال مالكٌ : فإن تَرَكَ السلفَ جاز البيعُ . و « ترَك » غيرُ « رَدَّ » ؛ لأن الرَّدَّ لا يكونُ إلا بعدَ القبضِ ، وإذا قبَض السَّلَفَ ، فهو كما قال سُحْنونٌ ، وإن كان مِن أصلِ مالكٍ إجازةُ بيوعٍ وقَعت فاسدةً ثم أدرَكها الإصلاحُ ، كبيعِ الغاصبِ يُخبرِهُ بعدَ العقدِ مالكُه ، ونحوِ هذا ، وكذلك نكاحُ العبدِ عندَه موقوفٌ على إجازةِ سيِّدِه .

الاستذكار قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُشترَى الثوبُ مِن الكَتَّانِ أو الشَّطَوِيِّ أو القَصَبِيِّ[2] بالأثوابِ مِن الإتْرِيبِيِّ[3] أو القَسِّيِّ أو الزِّيقَةِ ، أو الثوبُ الهَرَوِيُّ أو

القبس .....

---

(١) بعده فى ق : «غير» .

(٢) الشطوى: ثياب من كتان، تنسب إلى بلدة بمصر يقال لها: شَطَا. على بعد ثلاثة أميال من دمياط . والقصبىّ: واحدة القَصَب، وهى ثياب ناعمة رقاق تتخذ من كتان. ينظر معجم البلدان ٢٨٨/٣، والتاج (ق ص ب ، ش ط و) .

(٣) فى ح ، ب : « الإتربى » .

الموطأ أو المَرْوِيُّ بالمَلاحِفِ اليمانيَةِ أوالشقائقِ وما أشبَهَ ذلك ؛ الواحدُ بالاثنينِ أو الثلاثةِ ، يدًا بيدٍ ، أو إلى أجلٍ ، وإن كان من صِنفٍ واحدٍ ، فإن دخَل ذلك نسيئةٌ فلا خيرَ فيه .

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ حتى يَختلِفَ فيَبينَ اختلافُه ، فإذا أشبَهَ بعضُ ذلك بعضًا وإن اختلَفتْ أسماؤُه ، فلا يأخُذُ منه اثنينِ بواحدٍ إلى أجلٍ ؛ وذلك أن يأخُذَ الثوبينِ من الهَرَوِيِّ بالثوبِ من المَرْوِيِّ أو القُوهِيِّ إلى أجلٍ ، أو يأخُذَ الثوبين من الفُرْقُبِيِّ بالثوبِ من الشَّطَوِيِّ ، فإذا كانت هذه الأصنافُ على هذه الصفةِ ، فلا يَشترِى منها اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ .

الاستذكار المَرْوِيُّ بالمَلاحِفِ اليمانِيَةِ أو[1] الشَّقَائقِ وما أشبَهَ ذلك ؛ الواحدُ بالاثنين أو الثلاثةِ ، يدًا بيدٍ ، أو إلى أجلٍ ، وإن كان مِن صنفٍ واحدٍ [2]ودخَل فى ذلك الأجلُ والنسيئةُ[2] ، فلا خيرَ فيه .

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ حتى يختلِفَ فيَبينَ اختلافُه ، وإذا أشبهَ بعضُ ذلك بعضًا وإن اختلَفتْ أسماؤُه ، فلا يأخُذُ منه اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ ؛ وذلك أن يأخُذَ الثوبَيْن مِن الهَرَوِيِّ بالثوبِ من المَرْوِيِّ أو

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « و » .

(٢ - ٢) فى م : « فإن دخل ذلك نسيئة » .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن تَبيعَ ما اشتَرَيتَ منها قبلَ أن تَستوفِيَه من غيرِ صاحبِه الذى اشتَرَيتَه منه إذا انتَقدتَ ثمنَه . الموطأ

القُوهِيِّ[1] إلى أجلٍ ، أو يأخُذَ الثوبَيْن من الفُرْقُبِيِّ[2] بالثوبِ مِن الشَّطَوِيِّ ، فإذا كانت هذه الأصنافُ على هذه الصفةِ ، فلا يَشترِى منها اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ . الاستذكار

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن تبيعَ ما اشتريتَ منها قبلَ أن تَستوفيَه[3] من غيرِ صاحبِه الذى اشتريتَه منه إذا انتقدتَ ثمنَه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا بأسَ أن تبيعَ ما اشتريتَ منها - يَعنى : من الثيابِ - قبلَ أن تستوفيَه[3] . فقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ بيعِ الطعامِ[4] ، وأن مالكًا لا يرى غيرَ الطعامِ فى ذلك كالطعامِ ، وسيأتى هذا المعنى بأبسطَ مما مضَى فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ : الإتْرِيبِيُّ[5] ثيابٌ تُعملُ بقريةٍ مِن قُرى مصرَ يقالُ لها : إتْرِيبُ . وأما القَسِّيُّ ، فثيابٌ تُعمَلُ بقَسَّ ، ناحيةٌ مِن نواحى مصرَ ، وأما الزِّيقَةُ ، فثيابٌ تُعمَلُ بالصعيدِ غلَاظٌ رديئةٌ ، وأما الشقائقُ ،

..... القبس

---

(١) القوهى : ضرب من الثياب بيض، فارسى. اللسان (ق و هـ) .

(٢) الفرقبى : ثوب أبيض مصرى من كتان . اللسان (فرقب) .

(٣) فى ح : « يستوفيه » .

(٤) ينظر ما تقدم ص ١١ - ١٤ .

(٥) فى ح ، ب : « الإتربى » .

الاستذكار فالأُزُرُ الضَّيِّقةُ الرديئةُ .

قال أبو عمرَ : القولُ فى هذا البابِ أن العُرُوضَ كلَّها مِن الثيابِ وغيرِ الثيابِ لا بأسَ بالمُعجَّلِ منها بالمؤجَّلِ مِن جنسِه ومِن غيرِ جنسِه إذا اختلَفا فبانَ اختلافُهما ، اثنان بواحدٍ فكيف شئتَ ، ولا يَضُرُّ اتفاقُ أجناسِهما إذا اختلَفت الأغراضُ فيهما واختلفَت منافعُهما ، فإن اتفَقت الأغراضُ والمنافعُ لم يَجُزْ ، فلا يجوزُ ثوبٌ شَطَوِىٌّ بثوبَيْن مِن الشَّطَوِىِّ إلى أجلٍ ، ولا بأسَ بالثوبِ الشَّطَوِىِّ نقدًا بالثوبَيْن مِن المَرْوِىِّ إلى أجلٍ ، وإن كان ذلك كلُّه مِن الكَتَّانِ . وتفسيرُ ذلك أنه يجوزُ تسليمُ غليظِ الكَتَّانِ فى رقيقِه ، ورقيقِه فى غليظِه ، اثنين فى واحدٍ ، وواحدٍ فى اثنين ، وكذلك ثيابُ القطنِ والصوفِ ، رقيقُها فى غليظِها ، وغليظُها فى رقيقِها ، ولا يُنظَرُ إلى اتفاقِ أسمائِها ولا إلى أصلِها إذا اختلَفت منافعُها وأغراضُ الناسِ فيها ، وكذلك العبدُ الصانعُ العاملُ أو الكاتبُ أو الفصيحُ يُسلَّمُ فِى الأَعْبُدِ الذين ليسوا مثلَه ، وإن كان[1] أصلُهم كلُّهم العَجَمَ ؛ لأنَّ الغرضَ مختلفٌ .

هذا معنى قولِ مالكٍ ومذهبُه ، وقد أوضَحنا مذهبَه فى الكتابِ «الكافى» ، وأتَيْنا فيه بالبيانِ الشافى ، والحمدُ للهِ[2] .

وقال الزهرىُّ : لا يصلُحُ ثوبٌ بثوبَيْن دَيْنًا إلا أن يختلِفا[3] . وقال

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « كانوا » .

(٢) الكافى ٢/٦٥٧ - ٦٦١.

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/٢٤، ٢٥ .

الاستذكار

سليمانُ بنُ يسارٍ : لا يصلُحُ ثوبٌ بثوبَيْن إلا يدًا بيدٍ[1] . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : لا يجوزُ النَّساءُ فى الشىءِ يُباعُ بصِنفِه إلا أن تختلِفَ الصفةُ والتسميةُ . وقال ربيعةُ : الذى يَحْرُمُ مِن ذلك الثوبُ بالثوبَيْن إلى أجلٍ مِن ضربٍ واحدٍ ؛ كالسابريةِ بالسابريتَين ، والقُبْطِيَّةِ بالقُبْطَيتين ، والرَّيْطَةِ بالرَّيْطَتَيْن مِن نسجِ الوَلائدِ[2] .

وأما الليثُ بنُ سعدٍ ، فقال : نسيجُ مصرَ كلُّه صنفٌ واحدٌ ، ولا يجوزُ فيه النَّساءُ بعضُه ببعضٍ ، ويجوزُ نسيجُ مصرَ كلُّه بنسيجِ العراقِ نسيئةً .

وأما أبو حنيفةَ ، فمذهبُه فى هذا البابِ قريبٌ مِن مذهبِ مالكٍ . ولم يختلِفْ هو وأصحابُه فى أنه يجوزُ بيعُ الثيابِ بعضِها ببعضٍ نسيئةً إذا اختلَف الجنسُ فيها ؛ نحوَ الهَرَوِىِّ بالقُوهِىِّ وما كان [3]مثلَ ذلك[3] . ونحوُه عن الثورىِّ .

القبس .....

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٢٤/٤ .

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٢٤/٤ .

والسابرى من الثياب: الرقاق، وهو من أجود الثياب، وكل رقيق سابرىٌّ، وينسب إلى سابور من بلاد فارس. والقبطية: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر، وهى منسوبة إلى القبط بغير قياس، والجمع قُباطِى وقَباطِى. والريطة: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لِفْقَيْنِ، أى لم يضم بعضه ببعض بخيط أو نحوه. وقيل: كل ثوب لين رقيق. ينظر اللسان (س ب ر، ق ب ط)، واللسان والتاج (ر ى ط)، ومعجم البلدان ٣/ ٥.

(٣ - ٣) فى ح، م: «مثله به».

الاستذكار

(١ **وذكَر** عبدُ الرزاقِ[٢] ، عن الثوريِّ ١) عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، **وعن** معمرٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أنه كان لا يرى بأسًا بالثوبِ بالثوبَيْن نسيئةً إذا اختلَفا[٣] ، ويكرَهُه مِن شيءٍ واحدٍ .

وعن معمرٍ ، عمَّن سمِع الحسنَ يقولُ مثلَ ذلك فى كلِّ العُروضِ[٤] .

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : أكرَهُ النَّساءُ فى الثيابِ إذا كان أصلُها واحدًا . قال : وإن كان أحدُهما قُطْنًا والآخرُ كَتَّانًا أو صوفًا ، فلا بأسَ بالنَّسَاءِ فيهما . وقال الشافعيُّ : كلُّ ما خرَج مِن المأكولِ والمشروبِ ، والذهبِ والفضةِ ، فجائزٌ فيه النسيئةُ والتفاضلُ كيف شاء المُتبايعان ، ولا رِبًا فى شيءٍ منه . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وبه قال الأوزاعيُّ . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : لا بأسَ بقُبطيةٍ بقُبطيتين إلى أجلٍ ، وكذلك سائرُ الثيابِ . قال أبو الزِّنادِ : وخالَفه الفقهاءُ كلُّهم فى هذا . وقال الأوزاعيُّ : يجوزُ أن يُعطِيَ عشَرةَ أثوابٍ ٥) فى ثوبٍ إلى أجلٍ ٥) . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : كلُّ ما لا يُكالُ ولا يُوزنُ فجائزٌ التفاضلُ فيه ، ولا يجوزُ نسيئةً .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) عبد الرزاق (١٤١٩٧) .

(٣) فى النسخ : « اختلفت » . والمثبت من المصدر .

(٤) عبد الرزاق (١٤٢٠١) ، وفيه : « عمرو عمن سمع الحسن » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

وعن معمرٍ والثوريِّ[1] ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ فى قُبْطِيَّةٍ بقُبْطِيَّتَيْن نسيئةً ، كان لا يَرى بذلك بأسًا . وزاد معمرٌ فى حديثِه : إنما الرِّبا فيما يُكالُ أو يُوزَنُ مما يُؤكَلُ أو يُشرَبُ[2] .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [3]وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا[3] عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبو عمرٍو[4] بنُ أبى زيدٍ ، قال : حدَّثنى [5]ابنُ وضاحٍ[5] ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ البِشْرِ[6] ، قال : حدَّثنى ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان الناسُ يُخالِفون سعيدَ بنَ المسيَّبِ . فذكَر أشياءَ ؛ منها قولُه : لا بأسَ بقُبْطِيَّةٍ بقُبْطِيَّتَيْن إلى أجلٍ مِن صنفٍ واحدٍ .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ العُطارِدىُّ ، قال : حدَّثنى يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى مكحولٌ ، قال : طُفْتُ الأرضَ كلَّها أطلُبُ العلمَ ، فما لَقِيتُ رجلًا

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فجائز التفاضل و» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٩) عن معمر والثورى به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « قال حدثنى » .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » . وينظر ما تقدم فى ١٣/ ٢٨٣.

(٥ - ٥) فى الأصل : « أبو صالح » .

(٦) فى ح ، م : « البشير » . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٧.

الموطأ

السلفةُ فى العُروضِ

١٣٩٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ ورجُلٌ يسألُه عن رجلٍ سلَّف فى سبائِبَ ، فأرادَ بيعَها قبلَ أن يَقبِضَها ، فقال ابنُ عباسٍ : تلك الوَرِقُ بالوَرِقِ . وكَرِه ذلك .

قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنه أرادَ أن يبيعَها من صاحبِها الذى اشترَاها منه بأكثرَ من الثمنِ الذى ابتاعَها به ، ولو أنه

الاستذكار أعلمَ مِن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1] .

بابُ السُّلْفةِ فى العُرُوضِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ورجلٌ يسألُه عن رجلٍ سلَّف فى سَبَائِبَ ، فأراد بيعَها قبلَ أن يقبِضَها ، فقال ابنُ عباسٍ : تلك الوَرِقُ بالوَرِقِ . وكرِه ذلك[2] .

قال مالكٌ : وذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنه أراد أن يبيعَها مِن

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد فى العلل ٤١٢/١، ٤١٣، ٢٦٩/٢ عن يونس بن بكير به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٢٨) . وأخرجه الشافعى ٢٤٣/٧ ، وعبد الرزاق (١٤٢٣٤) ، والبيهقى فى المعرفة (٣٤٩١) من طريق مالك به .

باعَها من غيرِ الذى اشتَراها منه ، لم يكنْ بذلك بأسٌ .

الاستذكار

صاحبِها الذى اشْتَراها منه بأكثرَ مِن الثمنِ الذى ابتاعَها به ، ولو أنه باعها مِن غيرِ الذى اشْتَراها منه ، لم يكنْ بذلك بأسٌ .

قال أبو عمرَ : السَّبائِبُ عمائمُ الكَتَّانِ وغيرِه . وقيل : شُقَقُ الكَتَّانِ وغيرِه . وقيل : المَلاحِفُ .

وأما بيعُ ما سلَّف فيه مِن العُروضِ قبلَ قبضِها ، فقد اختَلف فى ذلك السلفُ والخلفُ مِن العلماءِ ؛ فمنهم مَن رأى العُروضَ والطعامَ فى ذلك سواءً . وهو مذهبُ ابنِ عباسٍ ، ولذلك كرِه بيعَ السَّبائِبِ للذى سلَّف فيها قبلَ أن يقبِضَها ، وذلك معروفٌ صحيحٌ محفوظٌ عن ابنِ عباسٍ ؛ لأنه عندَه مِن بابِ رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ ، على خلافِ ما ظنَّه مالكٌ رحِمه اللهُ .

وروَى معمرٌ ، والثوريُّ ، [1]وابنُ عيينةَ[1] ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، وعن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يقبِضَه » . قال ابنُ عباسٍ : وأحسبُ كلَّ شىءٍ بمنزلةِ الطعامِ[2] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٥٤ (٣٣٤٦) ، ومسلم (٣١/١٥٢٥) ، وأبو داود (٣٤٩٦) ، =

الاستذكار وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ نهيُ رسولِ اللهِ ﷺ عن ربحِ ما لم يُضْمَنْ . ومعناه ما كان فى ضمانِ غيرِه ، فليس له أن يبيعَه ؛ لأن المعنى أنه نهيٌ عن بيعِ ما لم يُضْمَنْ ، فصار الربحُ وغيرُ الربحِ فى ذلك سواءً[1] ؛ لأنّ ما جاز له بربحٍ جاز بيعُه برأسِ المالِ ودونِه . وهذا ما لا خلافَ فيه ، فأغنَى عن الكلامِ عليه .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن سلفٍ وبيعٍ ، وعن شرطَيْن فى بيعٍ ، وعن بيعِ ما ليس عندَك ، وعن ربحِ ما لم يُضمَنْ[2] .

وروَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ [3]أنه نهَى عن بيعِ الطعامِ حتى[3]

القبس .....

= والنسائى (٤٦١١) من طريق الثورى ، عن ابن طاوس به ، وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥ (٣٤٨١) ، ومسلم (٣٩/١٥٢٥) ، والنسائى (٤٦١٤) من طريق معمر ، عن ابن طاوس به ، وأخرجه النسائى (٤٦١٣) ، من طريق ابن عيينة ، عن ابن طاوس به ، وأخرجه أحمد ٢٥٥/٤ (٢٤٣٨) ، ومسلم (٢٩/١٥٢٥) ، والنسائى (٤٦١٢) من طريق الثورى ، عن عمرو بن دينار به ، وأخرجه الحميدى (٥٠٨) ، وأحمد ٤٠٤/٣ (١٩٢٨) ، والبخارى (٢١٣٥) ، ومسلم (٢٩/١٥٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦١٩٢) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار به .

(١) بعده فى الأصل ، ح : « لأن » ، وفى م : « لأنه » .

(٢) أخرجه النسائى (٤٦٤٥) من طريق معمر به .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الاستذكار

[1]يُستوفَى[2] . وكان يُفتِى[3] أنه لا يُباعُ بيعٌ حتى يُقبضَ ، فدلَّ أنه فَهِم[4] منه ما فهِم ابنُ عباسٍ[1] .

وروَى حكيمُ بنُ حزامٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا ابتعتَ بيعًا ، فلا تَبِعْه حتى تقبِضَه »[5] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى فى هذا البابِ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ فيه ، أنه لا بأسَ ببيعِ غيرِ المأكولِ والمشروبِ ؛ نحوَ الثيابِ وسائرِ العُرُوضِ ، لكلِّ من سلَّم فيها [6]أو اشتراها قبلَ أن يقبِضَها ممن اشتراها منه ومن غيرِه ؛ إلا أنه إذا أسلَف فيها[6] ، فلا يجوزُ بيعُها مِن الذى هى عليه إلا بمثلِ رأسِ المالِ أو أقلَّ ، لا يزيدُ على رأسِ مالِه ولا يُؤخِّرُه ؛ لأنه إن باعه بأكثرَ ، كان ذلك فضةً أو ذهبًا بأزيدَ منها إلى أجلٍ ، وكذلك إذا أخَّره كان أيضًا عندَه دَيْنًا فى دَيْنٍ ، فإن باع منه شيئًا مما سلَّم إليه فيه مِن العُرُوضِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٩/٢٢ (١٤٥١٠) ، ٣٨٥/٢٣ (١٥٢١٦) ، ومسلم (١٥٢٩) ، وابن حبان (٤٩٧٨) .

(٣) فى الأصل : « يفد » ، وفى م : « يقف » .

(٤) فى الأصل ، م : « قبض » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥٢٧/١٦ ، ٥٢٨ .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

الاستذكار بعَرْضٍ ، وكان قد سلَّم إليه فيه عينًا ، جاز قبلَ مَحِلِّ الأجلِ وبعدَه ، إذا قبَض العَرْضَ ولم يؤخِّرْه ، وكذلك لو كان رأسُ مالِ المسلَّمِ[1] عَرْضًا ، وباعه منه بعَرْضٍ مُخالفٍ خلافًا بيِّنًا لعَرْضِه الذى سلَّم فيه ، ويجوزُ عندَه[2] أن يبيعَه مِن غيرِ مَن أسلَم فيه إليه بأقلَّ أو بأكثرَ إذا انتقَد الثمنَ . وقد بيَّنَّا مذهبَ مالكٍ فى هذا المعنى وغيرِه فى كتابِ البيوعِ مِن الكتابِ «الكافى»[3] .

وحُجَّةُ مالكٍ ومَن قال بقولِه فى هذا البابِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خصَّ الطعامَ ألَّا يبيعَه كلُّ مَن ابتاعه حتى يَسْتوفيَه ويقبِضَه ، فإدخالُ غيرِ الطعامِ فى معناه ليس بأصلٍ ولا قياسٍ ؛ لأنه زيادةٌ على النصِّ بغيرِ نصٍّ . وهذا أيضًا مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وداودَ بنِ علىٍّ ؛ لأن اللهَ تعالى قد أحلَّ البيعَ مطلقًا ، إلا ما خصَّه على لسانِ رسولِه ﷺ أو ذكَره فى كتابِه . وأما حديثُ حكيمِ بنِ حزامٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إذا ابتعتَ بيعًا[4] ، فلا تَبِعْه حتى تقبِضَه»[5] . فإنما أراد الطعامَ ؛ بدليلِ روايةِ الحفاظِ لحديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال له : « إذا ابتعتَ طعامًا ، فلا تَبِعْه حتى تقبِضَه»[6] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « السلم » .

(٢) فى ح : « له » .

(٣) الكافى ٢/ ٦٦١.

(٤) فى الأصل ، م : « بيعة » ، وفى ح : « طعاما » .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٦/٥٢٧، ٥٢٨ .

(٦) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/١٦٥، ١٦٦ ، والطبرانى (٣٠٩٦) ، والبيهقى ٥/ ٣١٢.

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : لا يجوزُ بيعُ شيءٍ ابتاعه حتى يقبِضَه ، طعامًا كان أو غيرَه . قال : وكذلك العَقارُ والعُروضُ كلُّها ، وكلُّ ما مُلِك بشراءٍ أو خُلْعٍ أو نكاحٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ بيعُ شيءٍ مُلِك بعقدٍ ينتقِضُ العقدُ بهلاكِه قبلَ القبضِ ؛ كالبيعِ والإجارةِ ، [1]إلا العقارَ ، فإنه يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ فى ذلك كلِّه . قال[1] : وجائزٌ بيعُ ما مُلِك بعقدٍ لا ينتقِضُ العقدُ بهلاكِه قبلَ القبضِ ؛ كالمَهْرِ والجُعْلِ فى الخُلْعِ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ مثلَ قولِ أبى حنيفةَ[1] فى ذلك كلِّه إلا فى العقارِ ؛ فإنهما قالا : لا يجوزُ بيعُ العقارِ[2] وغيرِ العقارِ[2] قبلَ القبضِ إذا مُلِك بالشراءِ . ثم رجَع أبو يوسفَ إلى قولِ أبى حنيفةَ . وقال الثوريُّ[1] : لا يجوزُ بيعُ شيءٍ[3] من السَّلَمِ[3] قبلَ القبضِ . وقال الأوزاعيُّ : مَن اشترى ثمرةً لم يَجُزْ له بيعُها قبلَ القبضِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : لا بأسَ أن يبيعَ كلَّ شيءٍ قبلَ أن يقبِضَه ، وإن كان مما يُكالُ أو يُوزنُ .

قال أبو عمرَ : قولُ البَتِّيِّ خلافُ السُّنَّةِ الثابتةِ مِن أخبارِ العُدُولِ وخلافُ الجمهورِ ، فلا معنى[4] له . ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن بيعِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وبيع العقار » .

(٣ - ٣) فى ح : « ملك » ، وفى م : « من المسلم » .

(٤) فى الأصل : « ينبغى » .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فيمَن سلَّف فى رَقيقٍ أو ماشيةٍ أو عُرُوضٍ ، فإذا كان كلُّ شيءٍ من ذلك موصوفًا ، فسلَّف فيه إلى أجلٍ ، فحلَّ الأجلُ ، فإنَّ المشترِىَ لا يبيعُ شيئًا من ذلك من الذى اشتَراه منه بأكثرَ من الثمنِ الذى سلَّفه فيه قبلَ أن يَقبِضَ ما سلَّفه فيه ، وذلك أنه إذا فعَله فهو الرِّبا ؛ صار المشترِى إن أعطَى الذى باعه دنانيرَ أو دراهمَ فانتفَعَ بها ، فلمَّا حلَّت عليه السلعةُ ولم يَقبِضْها المشترِى ، باعَها من صاحبِها بأكثرَ مما سلَّفه فيها ، فصار أن ردَّ إليه ما سلَّفه ، وزادَه من عندِه .

الاستذكار الطعامِ حتى يُستوفَى ، رُوِى ذلك عنه من وجوهٍ شتَّى صِحاحٍ كلِّها .

وروَى أبو الزِّنَادِ ، عن عُبيدِ بنِ حُنَينٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ السلعِ حيثُ تُباعُ حتى يَحُوزَها التجارُ إلى رحالِهم[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندَنا فيمَن سلَّف فى رقيقٍ أو ماشيةٍ أو عُرُوضٍ ، فإذا كان كلُّ شيءٍ من ذلك موصوفًا ، فسلَّف فيه إلى أجلٍ ، فحَلَّ[2] الأجلُ ، فإن المشترىَ لا يبيعُ شيئًا مِن ذلك مِن الذى اشتراه منه

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٦/٥٤٥، ٥٤٦.

(٢) فى ح : «فتم» .

الموطأ قال مالكٌ : مَن سلَّف ذهبًا أو وَرِقًا فى حيوانٍ أو عُرُوضٍ ، إذا كان موصوفًا إلى أجلٍ مُسمًّى ، ثمَّ حلَّ الأجلُ ، فإنه لا بأسَ أن يبيعَ المشترِى تلك السلعةَ من البائعِ قبلَ أن يَحِلَّ الأجلُ وبعدَما يَحِلُّ بعَرْضٍ من العُروضِ ، يُعجِّلُه ولا يُؤخِّرُه ، بالغًا ما بلَغ ذلك العَرْضُ ، إلا

الاستذكار بأكثرَ مِن الثمنِ الذى سلَّفه فيه قبلَ أن يقبِضَ ما سلَّفه فيه ، وذلك أنه إذا فعَله فهو الربا ؛ صار المُشترِى إن أعطَى الذى باعه دنانيرَ أو دراهمَ فانتفَع بها ، فلما حَلَّت عليه السلعةُ ولم يقبِضْها المُشترِى ، باعها مِن صاحبِها بأكثرَ مما سلَّفه فيها ، فصار أن رَدَّ إليه ما سلَّفه وزادَه مِن عندِه .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ قد أوضَح مالكٌ فيها مذهبَه ، وذلك على أصلِه فى قطعِ الذرائعِ . وأما غيرُه مِن فقهاءِ الأمصارِ ، فلا يُجيزون بيعَ شىءٍ سُلِّم فيه لأحدٍ حتى يقبِضَه ، على ما تقدَّم مِن مذهبِهم فى أن العُرُوضَ فى ذلك كالطعامِ .

ومِن حُجَّتِهم فى هذه المسألةِ بعينِها - أنه لا يجوزُ بيعُ السَّلَمِ مِن المُسلَّمِ إليه فيه - حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «مَن سلَّف فى شىءٍ فلا يَصْرِفْه فى غيرِه»[1] . وقد تكرَّر هذا المعنى لتكريرِ مالكٍ له .

[2]قال مالكٌ : مَن سلَّف ذهبًا أو وَرِقًا فى حيوانٍ أو عَرْضٍ ، إذا كان[2]

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٥٨٣.

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الموطأ الطعامَ ؛ فإنه لا يَحِلُّ له أن يبيعَه حتى يَقبِضَه ، وللمشترِى أن يبيعَ تلكَ السلعةَ من غيرِ صاحبِها الذى ابتاعها منه بذهبٍ أو وَرِقٍ أو عَرْضٍ من العُرُوضِ ، يَقبِضُ ذلك ولا يُؤَخِّرُه ؛ لأنه إذا أخَّر ذلك قبُح ودخَله ما يُكرَهُ من الكالئِ بالكالئِ ؛ والكالئُ بالكالئِ أن يبيعَ الرجلُ دَينًا له على رجلٍ بدَينٍ على رجلٍ آخَرَ .

الاستذكار [1]موصوفًا إلى أَجلٍ مُسَمًّى ، ثم حلَّ الأجلُ - [2]كذا روَى يحيى : ثم حَلّ الأجلُ . وليس فى سائرِ «الموطأ»[2] - فإنه لا بأسَ أن يبيعَ المُشترِى تلك السلعةَ مِن البائعِ قبلَ أن يَحِلَّ الأجلُ وبعدَ ما يَحِلُّ ، بعَرْضٍ مِن العُرُوضِ ، يُعَجِّلُه ولا يُؤَخِّرُه ، بالغًا ما بلَغ ذلك العَرْضُ ، إلا الطعامَ ؛ فإنه لا يَحِلُّ له أن يبيعَه حتى يقبِضَه ، وللمُشترِى أن يبيعَ تلك السلعةَ مِن غيرِ صاحبِها الذى ابتاعها منه بذَهَبٍ أو وَرِقٍ أو عَرْضٍ مِن العُروضِ ، يقبِضُ ذلك ولا يُؤَخِّرُه ؛ لأنه إذا أخَّر ذلك قَبُح ودخَله ما يُكرهُ مِن الكَالِئِ بالكَالِئِ ؛ والكَالِئُ بالكَالِئِ أن يبيعَ الرجلُ دَينًا له على رجلٍ بدَينٍ على رجلٍ آخرَ .

قال أبو عمرَ : الكلامُ فى التى قبلَها أغنَى عن الكلامِ فيها ؛ لأنه بيعُ ما لم يُقبَضْ . فإذا لم يَكنْ طعامًا جاز عندَ مالكٍ ، وأحمدَ ، وداودَ ، ومَن قال بقولِهم فى ذلك ، ولا يجوزُ عندَ غيرِهم ، طعامًا كان أو غيرَ طعامٍ ، بما قدَّمنا ذكرَه ؛ لأنه سَلَمٌ عندَهم صُرِف فى غيرِه إن بِيعَ مِن صاحبِه ، وإن بِيعَ مِن[1]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) سقط من : ب ، هـ .

قال مالكٌ : ومَن سلَّف فى سلعةٍ إلى أجلٍ ، وتلك السلعةُ مما لا يُؤكَلُ ولا يُشرَبُ، فإنَّ المشترِىَ يبيعُها ممن شاء بنقدٍ أو عَرْضٍ قبلَ أن يَستوفِيَها من غيرِ صاحبِها الذى اشتَراها منه ، ولا ينبغِى له أن يبيعَها من الذى ابتاعَها منه إلا بعَرْضٍ يَقبِضُه ولا يُؤَخِّرُه . الموطأ

قال مالكٌ : وإن كانت السلعةُ لم تَحِلَّ ، فلا بأسَ أن يبيعَها من صاحبِها بعَرْضٍ مُخالفٍ لها بيِّنٍ خِلافُه ، يقبِضُه ولا يُؤَخِّرُه .

---

[1]غيرِه فهو بيعُ ما لم يُقبَضْ . وقد مضَى القولُ فيه ، والحمدُ للهِ كثيرًا[1] . الاستذكار

قال مالكٌ : ومَن سلَّف فى سلعةٍ إلى أجلٍ ، وتلك السلعةُ مما لا يُؤكَلُ ولا يُشربُ ، فإن المشترىَ يبيعُها ممن شاء بنقدٍ أو عَرْضٍ قبلَ أن يستوفيَها مِن غيرِ صاحبِها الذى اشْتَراها منه ، ولا ينبغِى له أن يبيعَها من الذى ابتاعها منه إلا بعَرْضٍ يقبِضُه ولا يُؤَخِّرُه .

قال مالكٌ : فإن كانت السلعةُ لم تَحِلَّ ، فلا بأسَ أن يبيعَها مِن صاحبِها بعَرْضٍ مُخالفٍ لها بيِّنٍ خلافُه ، يقبِضُه ولا يُؤَخِّرُه .

قال أبو عمرَ : العَرْضُ المُخالفُ هو الذى يجوزُ أن يُسلَّمَ فى أكثرَ منه ، وما لم يَجُزْ سَلَمُه فى أكثرَ منه مِن العُروضِ ، لم يَجُزْ أن يُقضَى[2] مِن السَّلَمِ فى عَرْضٍ . ومَن سلَّم فى عرْضٍ لا يُؤكلُ ولا يُشربُ ، فلا يأخذْ عَرْضًا –

..... القبس

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى الأصل ، ب ، م : « يقتضى » .

الموطأ قال مالكٌ فيمَن سلَّف دنانيرَ أو دراهِمَ فى أربعةِ أثوابٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ ، فلمَّا حلَّ الأجلُ تَقاضَى صاحبَها فلم يجِدْها عندَه ، ووجَد عندَه ثيابًا دونَها من صِنفِها ، فقال له الذى عليه الأثوابُ : أُعطِيكَ بها ثمانيةَ أثوابٍ من ثيابى هذه . أنه لا بأسَ بذلك ، إذا أخَذ تلك الأثوابَ التى يُعطيه قبلَ أن يفترِقا .

الاستذكار وإن كان لا يُؤكلُ ولا يُشربُ - إلا أن يكونَ مثلَه فى صفتِه ووزنِه و كَيْلِه أو عددِه أو ذرعِه وجميعِ حالِه ، وجميعِ مآلِه كلِّها ، فيكونَ كأنما[1] قد أقالَ وأخَذ رأسَ مالِه بعينِه ، أو يكونَ عَرْضًا مُخالِفًا بيِّنًا خلافُه ، فيأخذَ أفضلَ مما أعطَى أو أدونَ إن شاء ، كما [2]يجوزُ له لو سلَّمه[2] فيه . فقِفْ على هذا الأصلِ ، وهو فى «الكافى»[3] مبسوطٌ مع سائرِ معانى مالكٍ وأغراضِه فى البيوعِ . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ فيمَن سلَّف دنانيرَ أو دراهمَ فى أربعةِ أثوابٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ ، فلما حَلَّ الأجلُ تقاضَى صاحبَها فلم يَجِدْها عندَه ، ووجَد عندَه ثيابًا دونَها مِن صِنْفِها ، فقال الذى عليه الأثوابُ : أُعطِيك بها ثمانيةَ أثوابٍ مِن ثيابى هذه . أنه لا بأسَ بذلك ، إذا أخَذ تلك الأثوابَ التى

القبس .....

---

(١) سقط من : ح ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يكون له لو سلفه » .

(٣) الكافى ٦٩٩/٢ - ٧٠١ .

الموطأ

قال مالكٌ : فإن دخَل ذلك الأجلُ فإنَّه لا يَصلُحُ ، وإن كان ذلك قبلَ محِلِّ الأجلِ فإنَّه لا يَصلُحُ أيضًا ، إلا أنْ يبيعَه ثيابًا ليست من صِنفِ الثيابِ التى سلَّفه فيها .

الاستذكار

يُعطيه قبلَ أن يفترِقا .

قال مالكٌ : فإن دخَل ذلك الأجلُ فإنه لا يصلُحُ ، وإن كان ذلك قبلَ مَحِلِّ الأجلِ فإنه لا يصلُحُ أيضًا ، إلا أن يبيعَه ثيابًا ليست مِن صنفِ الثيابِ التى سلَّفه فيها .

قال أبو عمرَ : هذا عندَه من بابِ مَن سلَّف فى قمحٍ فحَلَّ[1] الأجلُ ، جاز له عندَه أن يأخُذَ فيه شعيرًا ؛ لأنه تجاوزَ عنه . وكذلك لو سلَّف فى شعيرٍ ، فتفضَّل الذى هو عليه[2] بأن يُعطيَه فيه قمحًا عندَ محلِّ الأجلِ جاز عندَه ؛ لأنه أحسنَ إليه ، وليس ذلك كلُّه عندَه بيعًا ؛ لأن الشعيرَ والقمحَ عندَه صنفٌ واحدٌ ، فكذلك الثيابُ الثمانيةُ الدونُ [3]إذا كانت[3] مِن صنفِ الثيابِ الأربعةِ وجنسِها ، ولو كان ذلك قبلَ محلِّ الأجلِ أو دخَله الأجلُ ، [3]كان كذلك بيعًا للقمحِ بالشعيرِ مِن [4]أجلِ الأجلِ[4] ؛ لأنه إذا أعطاه قبلَ محلِّ الأجلِ شعيرًا فى قمحٍ ، فقد باع منه الأجلَ[3] بفضلِ ما بينَ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « قبل » .

(٢) فى الأصل : « قبله » .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل : « أكل البعل » ، وفى م : « أكل البغل » .

الاستذكار الشعيرِ والقمحِ . وأخذُ شيءٍ مِن الزيادةِ أو النُّقصانِ مِن أجلِ الأجلِ ربًا ؛ فأمَّا الزيادةُ فهو الربا بعينِه ، وأمَّا النُّقصانُ فذلك عندَهم لطرحِ الضمانِ فى بقيةِ الأجلِ ، وهو مِن بابِ : ضَعْ وتعجَّلْ . فهذا أصلُ مالكٍ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ . وأصلُ الشافعيِّ والكوفيِّ ما قدَّمنا عنهما .

وقال الشافعيُّ فيمن سلَّم فى ثوبٍ وسَطٍ[1] ، فجاءه بأجودَ منه وزاده درهمًا ، أن ذلك لا يجوزُ فى أجودَ منه ولا فى أطولَ . وكذلك لا يجوزُ عندَه أن يسترجعَ درهمًا فى أدونَ ولا أقصرَ ؛ لأنه بِيع له قبلَ قبضِه ، وهو أيضًا مِن بابِ بيعتين فى بيعةٍ . وقال أبو حنيفةَ : ذلك جائزٌ فى الثوبِ ، ولو كان مكيلًا أو موزونًا لم يَجُزْ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يجوزُ[2] ذلك فى المكيلِ والموزونِ أيضًا . وقالَ مالكٌ : يجوزُ فى الثوبِ أن يُؤخذَ أطولَ ويزيدَه درهمًا ، ولا يجوزُ له أن يأخُذَ دونَ ثوبِه ويسترجِعَ شيئًا . والمكيلُ والموزونُ الذى لا يؤكلُ ولا يُشربُ عندَه كالثيابِ ، وإنما فرَّق بينَ الأطولِ والزيادةِ ، وبين الأدونِ والنُّقصانِ ؛ لأن الزيادةَ على الجنسِ مِن الجنسِ صفْقةٌ أخرى ، فهما صفقتان فى وقتَين جائزتانِ . وأما إذا أخَذ الأدونَ ، واسترجعَ شيئًا[3]

القبس .....

(١) سقط من : ح . وفى م : « وسطه » . وثوب وسط : بين الجيد والردىء . ينظر المصباح المنير (و س ط) .
(٢) فى ح ، م : « لا يجوز » .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « قبل حله » .

فيدخُلُه عندَهم ذهبٌ وعَرْضٌ بذهبٍ أو فضةٍ . وذلك غيرُ جائزٍ على أصلِ مالكٍ . وقال الثوريُّ : هما جميعًا مكروهان ؛ (١لأنه صرفُ١) الشيءِ فى غيرِه ، وبيعتان فى بيعةٍ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ الطحاويُّ للكوفيِّين بأن النبيَّ ﷺ أمَر الساعِيَ[٢] بأن يأخُذَ ابنةَ لبونٍ عن ابنةِ مخاضٍ ويرُدَّ عليه عشرين درهمًا ، ويأخُذَ الناقصَ وزيادةَ عشرين درهمًا[٣] .

وهذا حديثٌ لم يروِه مالكٌ ، ولم يصِحَّ عندَه ، ولم يأخُذْ به فى الزكاةِ ولا فى غيرِها . ومَن كرِه ذلك جعَله مِن بابِ بيعِ ما اشتُرِىَ قبلَ قبضِه .

وفى « المدونةِ » : قال مالكٌ فيمَن أسلَم فى ثوبٍ موصوفٍ ، ثم زاده دراهمَ على أن يزيدَه فى طولِه : إن ذلك جائزٌ قبلَ الأجلِ وبعدَه . وهو عندَه صفقتانِ . قال سحنونٌ : لا أرى ذلك ، وهو مِن بابِ فسخِ الدَّينِ فى الدَّينِ ، فإنْ زاده دراهمَ على أن يكونَ الثوبُ أرفعَ مِن الصفةِ الأولى ، لم يجُزْ ذلك إذا كان قبلَ الأجلِ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، فإن كان عندَ حلولِ الأجلِ ، جاز عندَهم إذا تعجَّله ولم يؤخِّرْه .

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « لا ينصرف » .

(٢) سقط من : ح ، م .

(٣) أخرجه البخارى (١٤٤٨) ، والنسائى (٢٤٥٤) ، وابن ماجه (١٨٠٠) من حديث أبى بكر .

الموطأ

بيعُ النُّحاسِ والحديدِ وما أشْبَهَهما ممَّا يُوزَنُ

١٣٩٦ - قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما كان ممَّا يُوزَنُ من غيرِ الذهبِ والفضَّةِ ؛ من النُّحاسِ والشَّبَهِ والرَّصاصِ والآنُكِ والحديدِ والقَضْبِ والتينِ والكُرْسُفِ ، وما أشبَهَ ذلك ممَّا يُوزَنُ ، فلا بأسَ بأن يُؤخَذَ من صِنفٍ واحدٍ اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ أن يُؤْخَذَ رِطلُ حديدٍ برِطلَيْ حديدٍ ، ورِطلُ صُفْرٍ برِطلَيْ صُفْرٍ .

قال مالكٌ : ولا خيرَ فيه اثنانِ بواحدٍ مِن صِنفٍ واحدٍ إلى أجَلٍ ، فإذا اختَلَف الصِّنفانِ من ذلك فبان اختلافُهما ، فلا بأسَ بأن يُؤخَذَ منه اثنانِ بواحدٍ إلى أجلٍ ، فإن كان الصِّنفُ منه يُشبِهُ الصِّنفَ الآخَرَ وإنِ

الاستذكار

بابُ بيعِ النُّحاسِ والحديدِ وما أشبَههما مما يُوزنُ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُوزنُ مِن غيرِ الذهبِ والفِضَّةِ ؛ مِن النُّحاسِ والشَّبَهِ والرَّصاصِ والآنُكِ والحديدِ والقَضْبِ والتِّينِ والكُرْسُفِ ، وما أشبَه ذلك مما يوزنُ ، فلا بأسَ أن يؤخذَ مِن صنفٍ واحدٍ اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا بأسَ أن يؤخذَ رِطلُ حديدٍ برِطلَيْ حديدٍ ، ورِطلُ صُفرٍ برِطلَيْ صُفرٍ .

قال مالكٌ : ولا خيرَ فيه اثنان بواحدٍ مِن صنفٍ واحدٍ إلى أجلٍ ، فإذا

القبس .....

اختلَفا فى الاسمِ ؛ مثلَ الرَّصاصِ والآنُكِ ، والشَّبَهِ والصُّفْرِ ، فإنى أكرَهُ الموطأ أن يُؤخَذَ منه اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : وما اشترَيتَ من هذه الأصنافِ كلِّها ، فلا بأسَ أن تبيعَه قبلَ أن تَقبِضَه من غيرِ صاحبِه الذى اشترَيتَه منه إذا قبَضتَ ثمنَه ، إذا كنتَ اشترَيتَه كَيلًا أو وزنًا ، فإنِ اشترَيتَه جُزافًا فبِعْه من غيرِ الذى اشترَيتَه منه بنقدٍ أو إلى أجلٍ ؛ وذلك أن ضمانَه منكَ إذا اشترَيتَه جُزافًا ، ولا يكونُ ضمانُه منكَ إذا اشترَيتَه وزنًا حتى تَزِنَه وتَستوفِيَه ، وهذا أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى هذه الأشياءِ كلِّها ، وهو الذى لم يَزَلْ عليه أمرُ الناسِ عندَنا .

الاستذكار

اختلفَ الصِّنفان من ذلك فبانَ اختلافُهما ، فلا بأسَ أن يؤخذَ منه اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، فإن كان الصِّنفُ منه يُشبهُ الصِّنفَ الآخرَ وإن اختلفا فى الاسمِ ؛ مثلَ الرَّصاصِ والآنُكِ ، والشَّبَهِ والصُّفْرِ ، فإنى أكرهُ أن يؤخذَ منه اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : وما اشتريتَ مِن هذه الأصنافِ كلِّها ، فلا بأسَ أن تبيعَه قبلَ أن تقبِضَه مِن غيرِ صاحبِه الذى اشتريتَه منه إذا قبَضتَ ثمنَه ، إذا كنتَ اشتريتَه كيلًا أو وزنًا ، فإن اشتريتَه جُزافًا فبِعْه مِن غيرِ الذى اشتريتَه منه بنقدٍ أو إلى أجلٍ ؛ وذلك أن ضمانَه منك إذا اشتريتَه جزافًا ، ولا يكونُ ضمانُه

القبس .....

الاستذكار منك إذا اشتريتَه وزنًا حتى تزنَه وتستوفيَه ، وهذا أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ فى هذه الأشياءِ كلِّها ، وهو الذى لم يَزَلْ عليه أمرُ الناسِ عندَنا[1] .

قال أبو عمرَ : الصُّفْرُ النحاسُ المصبوغُ[2] الأصفرُ . والشَّبَهُ ضربٌ منه يقالُ له : اللَّاطونُ . والآنُكُ القَزْديرُ . وقال الخليلُ : الآنُكُ الأُسرُبُّ ، والقطعةُ منها آنُكةٌ . والقَضْبُ هو الفِصْفِصةُ[3] ، والكُرْسُفُ القطنُ .

فما كان مِن هذه الأشياءِ كلِّها ، فلا ربَا فيها عندَ مالكٍ إذا اختلَفت أصنافُها ، لا فى تفاضلٍ ولا فى نسيئةٍ . وأما الصِّنفُ الواحدُ إذا بيعَ منه اثنان بواحدٍ [4]إلى الأجلِ ، فذلك عندَه سلفٌ أسلَفه ليأخُذَ أكثرَ منه ، شرَط ذلك وأظهرَ فيه لفظَ البيعِ ؛ ليُجيزَ بذلك ما لا يجوزُ مِن [5]الزيادةِ فى السلفِ[5] ، فلا يجوزُ . فإن باع الصنفَ الواحدَ اثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ جاز ؛ لأنه قد ارتفَعت فيه التُّهمةُ ، وبعُدت منه الظِّنَّةُ ، وعُلِم أنه لم يَدخُلْه شىءٌ مِن القرضِ وهو السلفُ .

هذا أصلُ مالكٍ وأصحابِه فى كلِّ ما عدا المأكولَ والمشروبَ ،[4]

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٢ظ، ٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٣٤- ٢٦٣٦) .
(٢) فى ح ، م : « المصنوع » .
(٣) فى م : « القضقضة » . والفصفصة : فارسية معربة ، وأصلها : اسفست ، وهى الرطبة من علف الدواب ، ويسمى القَتّ ، فإذا جف فهو قضب . ينظر الاقتضاب ٢/ ٢١٦، ٢١٧، واللسان (ف ص ص) .
(٤ - ٤) سقط من : ح .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « السلف فى الزيادة » .

الاستذكار

[1]والذهبَ والورِقَ ، إلا أن مالكًا كرِه الفلوسَ اثنين بواحدٍ يدًا بيدٍ ، فخالَف أصلَه فى النحاسِ[2] ، ورآها كالذهبِ والفضةِ ، وحمَل ذلك عنه أصحابُه على الكراهةِ لا على التحريم .

وأما الشافعىُّ ، فلا ربَا عندَه فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه على حالٍ مِن الأحوالِ ، وجائزٌ عندَه بيعُ كلِّ صنفٍ منه يدًا بيدٍ ونسيئةً كيف شاء المتبايعان اثنان بواحدٍ وأكثرَ . ولا يَتَّهِمُ أحدًا ذكَر[3] بيعًا بأنه[4] أرادَ سلفًا ، كما لو قال : أسلفتُك .لم يكنْ عندَه بمعنى : بِعتُك[5][1] .

وأما الكوفيون ، فقد ذكَرتُ لك فيما تقدَّم مِن أبوابِ هذا الكتابِ أن الكيلَ أو الوزنَ عندَهم فيما لا يؤكلُ ولا يُشربُ كالجنسِ مِن المأكولِ والمشروبِ ، كلُّ واحدٍ منهما بانفرادِه يَحْرُمُ النَّسيئةُ فيه ، فإن اختلَف الجنسان حرُمَت النَّسيئةُ فيهما دونَ التفاضلِ ، وأما التفاضلُ ، فلا يَحرُمُ إلا باجتماعِ الجنسِ والكيلِ أو الوزنِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجوزُ الحديدُ بالحديدِ ، ولا الصُّفْرُ بالصُّفْرِ ، ولا النُّحاسُ بالنُّحاسِ ، إلا واحدًا بواحدٍ ، ولا يجوزُ نسيئةً . وأجازوا سِكِّينًا بسكِّينين[6] ؛ لأن ذلك قد خرَج

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى الأصل : « التحاكين » ، وفى م : « ذلك » . فالفلوس تكون من النحاس ، وأصل مالك فى النحاس كما تقدم أنه لا بأس اثنان بواحد يدا بيد .

(٣) فى ب : « كره » .

(٤) فى الأصل ، م : « لأنه » .

(٥) فى الأصل : « بعنيه » .

(٦) فى الأصل ، ح ، م : « بسكين » .

الاستذكار مِن أن يُباعَ وزنًا ، وكذلك عندَهم حكمُ كلِّ آنيةٍ تُصنعُ مِن الحديدِ وغيرِه . ولا يجوزُ ذلك عندَهم ولا عندَ أحدٍ مِن العلماءِ فى آنيةِ الذهبِ والفضةِ .

(١ وهذا تركٌ منهم للقياسِ ؛ لأن الإجماعَ لمَّا انعقَد فى آنيةِ الذهبِ ١) ؛ كالعينِ والتِّبرِ مِن (١ الذهبِ ، وآنيةِ الفضةِ ؛ كالتِّبرِ والعينِ مِن ١) الفضةِ - وجَب أن يكونَ ما خرَج مِن الصَّنعةِ مِن الحديدِ ، ومِن النُّحاسِ ، (١ ومِن الصُّفْرِ ، كالحديدِ ، وكالنُّحاسِ ١) ، وكالصُّفْرِ .

وخلافُ هؤلاء فى آنيةِ الحديدِ بالحديدِ كخلافِ مالكٍ فى الفلوسِ ، ونذكُرُ هٰهنا اختلافَهم فى الفلوسِ ملخَّصًا بحمدِ اللهِ تعالى .

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ فَلْسٍ بفلسَين يدًا بيدٍ . فجعَل الفلوسَ هٰهنا كالذهبِ أو كالفضةِ ، وقال : لا بأسَ ببيعِ الفلوسِ بالذهبِ والورِقِ ، فإن لم يَتقابضا جميعًا حتى افترَقا ، فأكرهُه وأفسخُ البيعَ فيه ، ولا أراه كتحريمِ الدنانيرِ والدراهمِ . وقولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ فى بيعِ فلسٍ بفلسَين كقولِ مالكٍ ، وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ .

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : لا بأسَ ببيعِ فلسٍ بفلسَين . وهو قولُ الشافعيِّ . وزاد الشافعيُّ فأجاز السَّلَمَ فى الفلوسِ ، ولا ربَا عندَه فى غيرِ[٢] الذهبِ والورِقِ ، والمأكولِ كلِّه والمشروبِ ، لا فى نسيئةٍ ولا فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى ح ، م : « عين » .

الاستذكار

تفاضلٍ ، وهو قولُ أبى ثورٍ وداودَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن ابتاع الفلوسَ بالدنانيرِ والدراهمِ ، وقبَض أحدُهما ، فافترَقا قبلَ قبضِ الآخرِ ، لم يبطُلِ العقدُ . قال : وإن لم يَقبضْ واحدٌ منهما حتى افترَقا ، بطَل العقدُ ، ليس لأنه صرفٌ[1] ، ولكن لأن كلَّ واحدٍ منهما ثمنٌ ، فصار دَينًا بدَينٍ .

قال أبو عمرَ : لمَّا اجتمَع العلماءُ على أنه لا بأسَ بشراءِ النُّحاسِ ، والصُّفْرِ ، والحديدِ ، والمسكِ ، والعنبرِ ، والزَّعفرانِ ، وما أشبَه ذلك مِن الموزوناتِ ، بالذهبِ والورِقِ نقدًا ونسيئةً - دلَّ ، واللهُ أعلمُ ، على فسادِ ما أصَّله الكوفيون ، فى أن الوزنَ جنسٌ لا يجوزُ فيه التفاضلُ ولا النَّساءُ . ولهم ولسائرِ العلماءِ فى أصولِ هذا البابِ اعتراضاتٌ وتنازعٌ واحتجاجاتٌ يطولُ ذكرُها ، وليس كتابُنا هذا موضعًا لها . وقد أجمَعوا على جوازِ بيعِ الزَّعفرانِ ، والقطنِ ، والحديدِ ، والرَّصاصِ ، وكلِّ ما يُوزنُ ، بالذهبِ والفضةِ ، بالنقدِ والنَّسيئةِ .

وأجمَعوا أنه لا يُباعُ الذهبُ بالفضةِ نسيئةً ، فدلَّ على مُخالفتِهما لسائرِ الموزوناتِ . وأجمَعوا على أنهما قيمٌ للمتلَفاتِ والمستهلَكاتِ دونَ غيرِهما ، فدلَّ على خصوصِهما وخروجِهما على سائرِ الموزوناتِ .

وأما قولُ مالكٍ : وما اشتريتَ مِن هذه الأصنافِ كلِّها فلا بأسَ أن تبيعَه

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « فرق » .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُكالُ أو يُوزَنُ ممَّا لا يُؤكَلُ ولا يُشرَبُ ؛ مِثلُ العُصْفُرِ والنَّوَى والخَبَطِ والكَتَمِ ، وما يُشبِهُ ذلك ، أنَّه لا بأسَ أن يُؤخَذَ من كلِّ صِنفٍ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يُؤخَذُ من صِنفٍ واحدٍ منه اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، فإن اختلَفَ الصِّنفان فبان اختلافُهما ، فلا بأسَ بأن يُؤخَذَ منهما اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، وما اشتُرِى من هذه الأصنافِ كلِّها ، فلا بأسَ بأن يُباعَ قبلَ أن يُستوفَى ، إذا قبَض ثمَنَه من غيرِ صاحبِه الذى اشتَراه منه .

الاستذكار قبلَ أن تقبضَه . إلى آخرِ كلامِه ، فقد مضَى القولُ فيه مكرَّرًا ، فلا معنَى لإعادتِه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيما يُكالُ أو يوزنُ مما لا يؤكلُ ولا يُشربُ ؛ مثلُ العصفرِ والنَّوى والخَبَطِ والكَتَمِ ، وما أشبَهَ ذلك ، أنه لا بأسَ أن يُؤخذَ مِن كلِّ صنفٍ منه اثنان بواحدٍ يدًا بيدٍ ، ولا يؤخذُ مِن صنفٍ واحدٍ اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، فإن اختلَف الصِّنفان فبانَ اختلافُهما ، فلا بأسَ أن يُؤخذَ منهما اثنان بواحدٍ إلى أجلٍ ، وما اشتُرِى مِن هذه الأصنافِ كلِّها ، فلا بأسَ أن يُباعَ قبلَ أن يُستوفَى ، إذا قبَض ثمنَه مِن غيرِ صاحبِه الذى اشتراه منه .

قال أبو عمرَ : العصفرُ نُوَّارٌ معروفٌ وصِبغٌ معلومٌ . وأما النَّوى فنَوى التَّمرِ ، يُرضَخُ بالمراضخِ فتُعلَفُه الإبلُ . وأما الخَبَطُ ، فهو ورقُ الشجرِ

القبس .....

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ ينتفِعُ به الناسُ من الأصنافِ كلِّها ، وإن كانتِ الحصباءَ والقَصَّةَ ، فكلُّ واحدٍ منهما بمثلَيْه إلى أجلٍ فهو رِبًا ، وواحدٌ منهما بمِثْلِه وزيادةُ شيءٍ مِن الأشياءِ إلى أجلٍ فهو ربًا .

الموطأ

يُجمعُ ويُدَقُّ وتُعلَفُه الإبلُ . وأما الكَتَمُ ، فشجرٌ يُخضَبُ به الشعَرُ مع الحِنَّاءِ . وكلُّ ما فى هذا الفصلِ ، فقد تقدَّم القولُ فيه مستوعَبًا فى الفصلِ الذى قبلَه ؛ لأنه واحدٌ كلَّه .

الاستذكار

قال مالكٌ : وكلُّ شيءٍ ينتفِعُ به الناسُ مِن الأصنافِ كلِّها ، وإن كانت الحصباءَ والقَصَّةَ[1] ، فكلُّ واحدٍ منهما بمثليَه إلى أجلٍ فهو ربًا ، وواحدٌ منهما بمثلِه وزيادةُ شيءٍ مِن الأشياءِ إلى أجلٍ فهو ربًا .

قال أبو عمرَ : إنما جعَله ربًا ؛ لأنه عندَه سلفٌ جرَّ منفعةً اشترَطها وازدادها على ما أعطَى إلى أجلٍ فى الصنفِ الواحدِ . ولم يلتفِت مالكٌ إلى [2] ذكرِ البيعِ [2] ، وإنما اعتبَر ما يصيرُ إليه الفعلُ منهما ، فإذا حصَل بيدِ الآخرِ شيءٌ على أن يرُدَّ مثلَه [3] من صنفِه [3] وزيادةَ مثلِه أو أقلَّ أو أكثرَ ، فهو زيادةٌ فى السَّلفِ ، والزيادةُ فى السَّلفِ مجتمَعٌ على تحريمِها فى الأشياءِ كلِّها .

القبس .....

---

(١) القصة : الجِيَّار الذى تُبيض به الحيطان والقبور . الاقتضاب ٢/ ٢١٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « الصنف الواحد » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « فى صفقة » .

النهىُ عن بَيعَتين فى بَيعةٍ

الاستذكار

وأما الشافعىُّ ، فالقرضُ عندَه ما استقرضه المُستقرضُ ، ولا نظُنُّ بالبائعِ ولا بالمبتاعِ أنه مقرضٌ ولا مستقرضٌ ؛ لأن البيعَ معنًى والقرضَ معنًى آخرُ . ألا ترى أن القرضَ إنما يكونُ إلى أجلٍ[1] ، ولا يكونُ يدًا بيدٍ . وليس هذا معنَى البيعِ ولا يُشبهُه فى شىءٍ ، والظَّنُّ لا يجبُ به حكمٌ ، وإنما أحكامُ الدنيا بيننَا على ما ظهَر منها إلينا . ولا ربا عندَه إلا فيما تقدَّمَ ذكرُنا له عنه .

وأما الكوفيون فأصولُهم قد وصَفناها ، ومذهبُهم فى ذلك أشدُّ وأضيقُ مِن مذهبِ مالكٍ . وقد أوضحنا ذلك فى بابِ بيعِ الحيوانِ بعضِه ببعضٍ ، فهم لا يُجيزونَه نسيئةً البتَّةَ ، اختلَفَ أو لم يختلِفْ ، وكذلك سائرُ العُروضِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : أعيانى أن أعرِفَ ما العروضُ إذا بيع بعضُها ببعضٍ نَظِرةً .

القبس

بابُ النهيِ عن بيعتين فى بيعةٍ

أدخَله مالكٌ بلاغًا ، وهو ثابتٌ عن النبىِّ ﷺ صحيحٌ . ورواه الشَّعبىُّ

(١) بعده فى الأصل ، ب ، م : «أو حالا» .

(٢) عبد الرزاق (١٤٢٠٢) .

١٣٩٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بَيعتَين فى بَيعةٍ . الموطأ

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعتَين فى بيعةٍ[1] .

وهذا يتَّصلُ ويستنِدُ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ صحاحٍ ، وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ جماعةِ الفقهاءِ ، معروفٌ غيرُ مدفوعٍ عندَ واحدٍ منهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ويحيَى بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

[2]والشُّعَيثىُّ[2] والسُّلَمىُّ ، وقال أبو عيسى منهم : هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ[3] .

واختلَف العلماءُ فى تفسيرِها ؛ فأما المالكيةُ فقالوا : هو أن يبيعَ الرجلُ مِن الرجلِ سِلْعتين بثمنَين مختلِفَين ، على أنه قد لَزِمتْه إحدى الصَّفْقتين ، فلينظُرْ أيَّهما يُلزَمُ . وقال الشافعىُّ : تفسيرُها أن يقولَ : أبيعُك دارى على أن تبيعَنى غلامَك . وكلا التفسيرين صحيحٌ ، والمسألتان جميعًا لا تجوزُ وإن اختلَف التعليلُ ، وهى تُستمَدُّ تارةً مِن قاعدةِ الربا وتارةً مِن قاعدةِ الغَررِ ، وربما اجتمَعا ، فابْنُوا مسائلَها على هذين الأصلَيْن .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٤٠) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الترمذى (١٢٣١) .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ أبى دُليمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ معينٍ ، حدَّثنا هشيمٌ ، أخبرَنا يونسُ بنُ عبيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعتَين فى بيعةٍ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زهيرٍ ، قال حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، أخبرَنا يونسُ ابنُ عبيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعتَين فى بيعةٍ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى زائدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعتَين فى بيعةٍ .

وأخبَرنا أحمدُ[3] بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا الدَّراوردىُّ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبى سلمةَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٩٢/٩ (٥٣٩٥) ، والترمذى (١٣٠٩) ، وابن الجارود (٥٩٩) ، والبيهقى ٧٠/٦ من طريق هشيم به .

(٢) ذكره ابن حزم ٦٢٧/٩ عن قاسم به .

(٣) فى م : «محمد» .

التمهيد

أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعتَين فى بيعةٍ[1] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ القُلزُمىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ[2] ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ سعيدٍ القطَّانُ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعتَين فى بيعةٍ[3] .

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، حدَّثنا الفضلُ بنُ سهلٍ ، حدَّثنا أسودُ ابنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعتَين فى بيعةٍ[4] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن يحيى بنِ زكريا ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣١٧/١٦ (١٠٥٣٥) ، والترمذى (١٢٣١) ، وأبو يعلى (٦١٢٤) ، وابن حبان (٤٩٧٣) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) فى ر ١: «هشيم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٧/١٦.

(٣) ابن الجارود (٦٠٠) . وأخرجه أحمد ٣٥٨/١٥، ١٣٤/١٦ (٩٥٨٤، ١٠١٤٨) ، والنسائى (٤٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) البزار (٢٠١٧) . وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ (٣٧٨٣) عن أسود بن عامر به ، وأخرجه الشاشى (٢٩١) من طريق شريك به ، ولفظه عندهم جميعًا : « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة » .

التمهيد

محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن باع بيعتَين فى بيعةٍ ، فله أوكسُهما أو الرِّبا »[1] .

قال أبو عمرَ : معنَى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ ، أن يبتاعَ الرجلُ سلعتَين مختلفتَين ، إحدَاهما بعشَرةٍ ، والأُخرى بخمسةَ عشرَ ، قد وجَب البيعُ فى إحدَى السلعتَين ، أيَّهما شاء المشترى ، هو فى ذلك بالخيارِ بما سمَّى مِن الثمنِ وردَّ الأخرى ، ولا يعيِّنُ المأخوذةَ مِن المتروكةِ ، فهذا مِن بيعتَين فى بيعةٍ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، فإن كان البيعُ على أن المشترىَ بالخيارِ فيهما جميعًا ؛ بينَ أن يأخُذَ أيتَهما شاء ، وبينَ أن يرُدَّهما جميعًا ولا بيعَ بينهما ، فذلك جائزٌ ، وليس من بابِ بيعتَين فى بيعةٍ ، ومِن ذلك أن يبتاعَ الرجلُ مِن آخرَ سلعةً بعشَرةٍ نقدًا ، أو بخمسةَ عشرَ إلى أجلٍ ، فقد وجَبت للمشترى بأحدِ الثمنَين وافترَقا على ذلك ، وهكذا فسَّره مالكٌ وغيرُه ، قال مالكٌ : هذا لا ينبغى ؛ لأنه إن أخَّر العشَرةَ كانت خمسةَ عشرَ إلى أجلٍ ، وإن نقَد العشَرةَ كان كأنه اشترَى [2]بها الخمسةَ[2] عشرَ إلى أجلٍ . قال مالكٌ : وكذلك إذا باعَ رجلٌ سلعةً بدينارٍ نقدًا ، أو بشاةٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ ، قد وجَب البيعُ عليه بأحدِ الثمنَين ، ذلك مكروهٌ لا

القبس .....

(١) أبو داود (٣٤٦١) ، وابن أبى شيبة ٦/١٢٠ - ومن طريقه ابن حبان (٤٩٧٤) ، والحاكم ٢/٤٥، والبيهقى ٥/٣٤٣.

(٢ - ٢) فى ر ١، م : «بالخمسة» .

التمهيد

ينبغى ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعتَين فى بيعةٍ ، وهذا مِن بيعتَين فى بيعةٍ . قال مالكٌ : ومِن ذلك أيضًا أن يشترىَ منه العجوةَ خمسةَ عشرَ صاعًا بدينارٍ ، والصَّيحانىَّ[1] عشَرةَ أصوعٍ ، قد وجَبت إحدَاهما ، فهذا مِن المخاطرةِ . ويُفسخُ عندَ مالكٍ هذا البيعُ أبدًا ، فإن فاتَ المَبيعُ[2] ضمِن المبتاعُ قيمتَه يومَ قبضِه لا يومَ البيعِ ، بالغًا ما بلَغ ، إلا أن يكونَ مكيلًا غيرَ رطبٍ ، فيرُدُّ مكيلتَه ، وإن قبَض السلعتَين وفاتَتا ، ردَّا جميعًا إلى القيمةِ يومَ قبَضهما المشترى بالغًا ما بلَغت ، وأما إذا كان ما قدَّمنا ذكرَه فى السلعتَين على وجهِ المساومةِ مِن غيرِ إيجابٍ ، أو كان البيعُ على أن المشترىَ بالخيارِ فيهما جميعًا ؛ بينَ أن يأخُذَ أيَّتَهما شاء ، وبينَ أن يرُدَّهما جميعًا ولا بيعَ بينهما ، فلا بأْسَ بذلك ؛ لأن المشترىَ بالخيارِ فى أىِّ الثَّمنَين شاء ، وبالخيارِ أيضًا فى الأخذِ أو التَّركِ . وقال الشافعىُّ : هما **وجهان** ؛ **أحدُهما** ، أن يقولَ : قد بعْتُك هذا العبدَ بألفِ دينارٍ نقدًا . أو : بألفَين إلى سنةٍ . قد وجَب لك البيعُ بأيِّهما شئتُ أنا أو شئتَ أنت . فهذا بيعٌ الثمنُ فيه مجهولٌ . **والثانى** ، أن يقولَ : قد بعْتُك عبدى هذا بألفٍ على أن تبيعَنى دارَك بألفٍ ، إذا وجَب لك عبدى وجَبت دارُك لى . لأن ما نقَص كلُّ واحدٍ منهما مما باع ازدَاده فيما اشتراه ، فالبيعُ فى هذا كلِّه مفسوخٌ ، فإن

القبس .....

(١) الصيحانى : تمر معروف بالمدينة . المصباح المنير (ص ى ح) .

(٢) فى م : «البيع» .

التمهيد

فات ففيه القيمةُ حينَ قُبِض . ومثلُ هذا عندَ الشافعيِّ أن يبيعَه سلعةً بكذا على أن يبيعَه بالثمنِ كذا ؛ كرجلٍ قال لآخرَ : أبيعُك ثوبى هذا بعشَرةِ دنانيرَ على أن تبيعَنى بالعشَرةِ دنانيرَ دابةَ كذا ، أو سلعةَ كذا ، أو مثاقيلَ عددَ كذا . هذا كلُّه مِن بابِ بيعتَين فى بيعةٍ عندَ الشافعيِّ وجماعةٍ . قال : ومِن هذا البابِ نهيُه ﷺ عن بيعٍ وسلفٍ ؛ لأن مِن سنَّتِه أن تكونَ الأثمانُ معلومةً ، والمبيعُ[1] معلومًا ، وإذا انعقَد البيعُ على السَّلفِ والمنفعةُ بالسَّلفِ مجهولةٌ ، صار الثمنُ غيرَ معلومٍ .

قال أبو عمرَ : كلٌّ يخرِّجُ [2]للحديثِ معنًى[2] على أصلِه ، ومِن أصلِ مالكٍ مراعاةُ الذرائعِ ، ومِن أصلِ الشافعيِّ تركُ مراعاتِها ، وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه ، فيما علِمتُ مِن مشهورِ مذهبِهم ، فيمَن باع سلعتَه بدراهمَ على أن يأخُذَ بالدراهمِ دنانيرَ ، وكان ذلك فى عقدِ الصَّفقةِ ، أن ذلك جائزٌ ، وأن البيعَ إنما وقَع بالدنانيرِ لا بالدراهمِ ، وليس ذلك عندَهم مِن بابِ بيعتَين فى بيعةٍ ، وذلك عندَ الشافعيِّ كما وصَفنا . واتَّفق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، على فسادِ البيعِ إذا كان مِن بابِ

القبس .....

(١) فى ر ، م : «البيع» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «الحديث» .

الموطأ

١٣٩٨ - مالكٌ ، أنَّه بلَغه أنَّ رجلًا قال لرجلٍ : ابتَعْ لى هذا البعيرَ بنقدٍ حتى أبتاعَه منكَ إلى أجلٍ . فسُئل عن ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فكرِهه ونهَى عنه .

التمهيد

بيعتَين فى بيعةٍ على حسَبِ ما ذكَرنا من النقدِ بكذا ، والنسيئةِ بكذا ، أو إلى أجلَين ، أو نقدَين مختلفَين ، أو صفتَين[1] مِن الطعامِ مختلفَتين[2] ، وما أشبَهَ هذا كلَّه . وقال الأوزاعىُّ : لا بأسَ بذلك ، ولا يُفارقُه حتى يأتيَه بأحدِ البيعتَين ، وإن أخَذ السلعةَ على ذلك فهى بأقلِّ الثمنَين إلى أبعدِ الأجلَين . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا فارَقه على ذلك ففاتَ ، فعليه[3] أقلُّ الثمنَين نقدًا .

قال أبو عمرَ : عليه فى قولِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، القيمةُ كسائرِ البيوعِ الفاسدةِ عندَهم . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا قال لرجلٍ : ابتعْ لى هذا البعيرَ بنقدٍ حتى أبتاعَه منك إلى أجلٍ . فسُئل عن ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فكرِهه ونهَى عنه[4] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ عندَ مالكٍ فيه **وجهان** ؛ **أحدُهما** ، العِينةُ ،

القبس .....

---

(١) فى ر : «صنفين» .

(٢) فى ر : «مختلفين» .

(٣) فى م : «البيع عليه» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٣٩) .

الموطأ ١٣٩٩ - مالكٌ ، أنَّه بلَغه أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ سُئل عن رجلٍ اشتَرَى سِلعةً بعشَرةِ دنانيرَ نقدًا ، أو بخمسةَ عشرَ دينارًا إلى أجلٍ ، فكرِه ذلك ونهَى عنه .

قال مالكٌ فى رجلٍ ابتاع سلعةً من رجلٍ بعشَرةِ دنانيرَ نقدًا ، أو بخمسةَ عشرَ دينارًا إلى أجلٍ ، قد وجَبتْ للمشترِى بأحدِ الثمنين ؛ قال

الاستذكار وقد تقدَّم تفسيرُها بمثلِ هذا الحديثِ وشِبهِه عن مالكٍ[1] وغيرِه . **والثانى** ، أنه مِن بابِ بيعتَين فى بيعةٍ ؛ لأنها صفقةٌ جمَعت بيعتَين أصلُها البيعةُ الأولى .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ سُئل عن رجلٍ اشتَرى سلعةً بعشَرةِ دنانيرَ نقدًا ، أو بخمسةَ عشَرَ دينارًا إلى أجلٍ ، فكرِه ذلك ونهَى عنه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن بيعتَين فى بيعةٍ عندَ الجميعِ إذا افترَقا على ذلك ؛ إلا أنهم اختلَفوا فى المعنى الذى به وجَبت الكراهةُ والتحريمُ فى ذلك ، على ما نذكُره بعدُ إن شاء اللهُ تعالى ، فمِن ذلك ما قاله مالكٌ بإثرِ هذا الحديثِ :

قال مالكٌ : مَن ابتاع سلعةً مِن رجلٍ بعشَرةِ دنانيرَ نقدًا ، أو بخمسةَ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « عن ابن شهاب » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٤١) .

الموطأ

مالكٌ : إنَّه لا ينبغِى ذلك ؛ لأنَّه إن أخَّر العشَرةَ كانت خمسةَ عشرَ إلى أجلٍ ، وإن نقَد العشَرةَ كان إنما اشترَى بها الخمسةَ عشرَ التى إلى أجلٍ .

قال مالكٌ فى رجلٍ اشترَى من رجلٍ سلعةً بدينارٍ نقدًا ، أو بشاةٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ ، قد وجَب عليه البيعُ بأحدِ الثمنين : إنَّ ذلك مكروهٌ لا ينبغِى ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بَيعتين فى بَيعةٍ ، وهذا من بَيعتين فى بَيعةٍ .

قال مالكٌ فى رجلٍ قال لرجلٍ : أشترِى منكَ هذه العجوةَ خمسةَ

الاستذكار

عشرَ دينارًا إلى أجلٍ ، قد وجَبت للمشترى بأحدِ الثمنَين ؛ قال مالكٌ : إنه لا ينبغى ذلك ؛ لأنه إن أخَّر العشَرةَ كانت خمسةَ عشَرَ إلى أجلٍ ، وإن نقَد العشَرةَ كان كأنما اشترَى بها الخمسةَ عشَرَ التى[1] إلى أجلٍ .

قال مالكٌ فى رجلٍ اشترى مِن رجلٍ سلعةً بدينارٍ نقدًا ، أو بشاةٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ ، قد وجَب عليه البيعُ بأحدِ الثمنين : إن ذلك مكروهٌ لا ينبغى ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعَتين فى بيعةٍ ، وهذا مِن بيعتَين فى بيعةٍ .

قال مالكٌ فى رجلٍ قال لرجلٍ : أشترى منك هذه العجوةَ خمسةَ عشَرَ

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح .

الموطأ عشرَ صاعًا ، أو الصَّيحانيَّ عشَرةَ أصْوُعٍ ، أو الحِنطةَ المحمولةَ خمسةَ عشرَ صاعًا ، أو الشاميةَ عشَرةَ أصْوُعٍ بدينارٍ ، قد وجَبتْ لى إحداهما : إنَّ ذلك مكروهٌ ولا يَحِلُّ ؛ وذلك أنَّه قد أوجَبَ له عشَرةَ أصْوُعٍ صَيحانيًّا ، فهو يَدَعُها ويأخُذُ خمسةَ عشرَ صاعًا من العجوةِ ، أو تجبُ عليه خمسةَ عشرَ صاعًا من الحِنطةِ المحمولةِ ، فيَدَعُها ويأخُذُ عشَرةَ أصْوُعٍ من الشاميةِ ، فهذا مكروهٌ لا يَحِلُّ ، وهو أيضًا يُشبِهُ ما نُهِىَ عنه من بَيعتين فى بَيعةٍ ، وهو أيضًا ممَّا نُهِىَ عنه أن يُباعَ من صِنفٍ واحدٍ من الطعامِ اثنان بواحدٍ .

الاستذكار صاعًا ، أو الصَّيحانيَّ عشَرةَ أَصوُعٍ ، أو الحنطةَ المحمولةَ خمسةَ عشَرَ صاعًا ، أو الشاميَّةَ عشَرةَ أصوعٍ بدينارٍ ، قد وجَبت لى إحداهما : إن ذلك مكروهٌ (١)ولا يَحِلُّ؛ وذلك أنه قد أوجَب له عشَرةَ أصوعٍ صَيحانيًّا ، فهو يَدَعُها ويأخُذُ خمسةَ عشَرَ صاعًا مِن العجوةِ ، أو يجبُ له خمسةَ عشَرَ صاعًا مِن الحنطةِ المحمولةِ ، فيَدَعُها ويأخُذُ عشَرةَ أصوعٍ مِن الشاميَّةِ ، فهذا مكروهٌ لا يَحِلُّ(١) ، وهو أيضًا يشبِهُ ما نُهى عنه مِن بيعتَين فى بيعةٍ ، وهو أيضًا مما نُهى عنه (٢أن يُباعَ٢) مِن صنفٍ واحدٍ مِن الطعامِ اثنان بواحدٍ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ح .

الاستذكار

وقد فسَّر مالكٌ مذهبَه فى معنَى النهيِ عن بيعتَين فى بيعةٍ ، وأن ذلك عندَه على **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **أحدُها** ، العِينةُ . **والثانى** ، أنه يَدخُلُه بيعُ[1] الطعامِ مِن جنسٍ واحدٍ متفاضلًا . **والثالثُ** ، أنه مِن بيوعِ الغررِ .

وبنحوِ ذلك فسَّره ابنُ القاسمِ ؛ قال عيسى بنُ دينارٍ : سألتُ ابنَ القاسمِ عن تفسيرِ بيعتَين فى بيعةٍ ، فقال لى : (بيعتانِ فى بيعةٍ) أكثرُ مِن أن يبلُغَ لك تفسيرُه ، وأصلُ ما بنَينا عليه ونعرفُ به مكروهَهما ، أنهما إذا تبايَعا بأمرٍ يكونُ إذا فسَختَ أحدَهما فى صاحبِه كان حرامًا ، أو يكونُ إذا فسَختَ أحدَهما فى صاحبِه لم يكنْ حرامًا وكان غررًا ، لا يدرِى ما عقَد به بيعَ سلعتِه ولا ما وجَب له ، فهذا مِن بيعَتين فى بيعةٍ ، وأصلُها الغررُ والمخاطرةُ ، [2]وهو يُفسَخُ إن وقَع ، إلا أن تفوتَ السلعةُ عندَ مبتاعِها ، فتكونَ له بقيمتِها يومَ ابتاعها . قال عيسى : وتفسيرُ ذلك أن تقولَ : سلعتى هذه لك ؛ إن شئتَ بدينارٍ نقدًا ، وإن شئتَ بدينارين إلى أجلٍ ، قد وجَب عليك الأخذُ بأحدِهما . فهو إن أخَذها بالدينارِ نقدًا كان قد فسَخ دينارَين إلى أجلٍ فى دينارٍ نقدًا ، وإن أخَذها بدينارين إلى أجلٍ كان قد فسَخ دينارًا نقدًا بدينارَين إلى أجلٍ ، فهذا الذى إن فسَخه فى صاحبِه لم يحِلَّ ، وأما[2]

القبس .....

(١) سقط من : ج ، وفى الأصل ، م : «مع» .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الاستذكار

(١) الذى إن فسَخه فى صاحبِه كان حلالًا وكان غررًا لا يدرى ما عقَد به بيعَ سلعتِه، فهو أن يقولَ: خذْها بدينارٍ نقدًا. أو: بشاةٍ قائمةٍ نقدًا، قد لزِمك الأخذُ بأحدِهما. فهذا الذى إن فسَخ أحدَهما فى صاحبِه كان حلالًا وكان غررًا؛ لأنه لا يدرى ما عقَد عليه بيعَه(١).

قال أبو عمرَ: ما زاد عيسى على أن أتَى بما ذكَره مالكٌ فى «الموطَّأ»، إلا أنه سمَّى الغررَ حلالًا، وذهَب إلى تفسيرِ ظنِّه فى الدينارِ النقدِ بالشاةِ، وجعَل الوجهَ الآخرَ حرامًا؛ لأنه عندَه فى ظنِّه دينارٌ بدينارَين إلى أجلٍ، ومعلومٌ أن بيعَ الغررِ ليس بحلالٍ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنه(٢)، كما نهَى عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ إلا مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ(٣)، فكيف صار فعلُ مَن واقَعَ ما نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ مِن بيعِ الغررِ حلالًا، وصار فعلُ مَن واقَعَ ما نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ مِن الوجهِ الآخرِ حرامًا؟ على أن كلَّ واحدٍ مِن الفاعلَين لم يقصِدْ فى ظاهرِ أمرِه ما نهَى عنه، ولكنه فعَل فعلًا يُشبِهُه. وحصَل عندَ مالكٍ ومَن تابعَه

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ح.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٠٠).

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٦/٤٣٨، ٤٤٩- ٤٥٩.

الاستذكار

فى حكمِ مَن فعَله (١ قاصدًا إليه ١) ، فلِمَ صار فعلُ مَن واقَعَ أحدَ النَّهيَين - قاصدًا أو جاهلًا - حلالًا ، ولمْ يكنْ مَن واقَعَ النهىَ الثانىَ مثلَه ، وكلاهما متساويان فى فسخِ البيعِ إن أدركَ ، وإصلاحِه بالقيمةِ إن فات ؟

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى هذا البابِ هو قولُ ربيعةَ ، وأبى الزنادِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وبه قال عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ[٢] .

وأما الشافعىُّ ، فذكَر المُزنىُّ ، والربيعُ ، والزعفرانىُّ عنه معنى نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعتَين فى بيعةٍ ؛ أن أبيعَك عبدًا بألفٍ نقدًا ، أو ألفَين إلى سنةٍ ، ولا أعقدَ البيعَ بواحدٍ منهما ، فهذا تفرُّقٌ عن ثمنٍ غيرِ معلومٍ . قال : ويَحتمِلُ أن يقولَ : أبيعُك عبدى هذا بألفٍ ، على أن تبيعَنى دارَك بألفٍ ، إذا وجَب لك عبدى وجَبت لى دارُك ، فيكونَ العبدُ بثمنٍ غيرِ معلومٍ ؛ لأنى (١ ما نقَصتُ فى العبدِ أدركتُه بما ازددتُ فى الدارِ ، وتكونَ الدارُ بغيرِ ثمنٍ معلومٍ ؛ لأنى ١) ما ازددتُ فى الدارِ أدركتُ فى العبدِ ، وكلُّ واحدٍ منهما بائعٌ مشترٍ بثمنٍ لا يوقَفُ على حقيقتِه ، فبيعُهما مفسوخٌ ، وهو يشبِهُ ما نُهى عنه مِن بيعتَين فى بيعةٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا اشترَى الرجلُ بيعًا مِن رجلٍ إلى أجلَين ، فتفرَّقا على ذلك ، فلا يجوزُ ، وذلك أنه لا يكونُ إلى أجلين إلا على ثمنَين ؛

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) ينظر المدونة ١٩١/٤ ، ١٩٢ .

الاستذكار فإن قال : هو بالنقدِ بكذا وبالنسيئةِ بكذا . ثم افترَقا على قطعِ إحدَى البيعَتين ، فهو جائزٌ . قالوا : ومَن باع عبدَه مِن رجلٍ ، على أن يبيعَه الآخرُ عبدَه بثمنٍ ذكَراه ، لم يجُزْ . فمعنَى قولِ الكوفيِّين فى هذا البابِ نحوُ معنَى قولِ الشافعيِّ .

وقال مالكٌ فيمَن قال : أبيعُك هذا الثوبَ بعشَرةٍ نقدًا أو بخمسةَ عشرَ إلى أجلٍ . أنه إذا كان البائعُ والمبتاعُ كلُّ واحدٍ منهما إن شاء أن يترُكَ البيعَ ترَكه ولا يلزَمُه ، فلا بأسَ بذلك .

ولا يجوزُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأبى حنيفةَ إن افترَقا على ذلك بالالتزامِ حتى يفترقا على وجهٍ واحدٍ ، وهو قولُ الثوريِّ . وقال الأوزاعيُّ : إن افترَقا على ذلك وقبَض السلعةَ ، فهى بأقلِّ الثمنَين إلى أبعدِ الأجلَين . وقال ابنُ شُبرمةَ : إذا فارقَه على ذلك فضاع ، فعليه أقلُّ الثمنَين نقدًا .

وبيانُ ذلك أنهما إذا افترَقا على إلزامِ إحدى البيعتَين بغيرِ عينِها ، فلا يجوزُ عندَ جميعِهم ؛ لأنه مِن بابِ بيعتَين فى بيعةٍ ، وافترَقا على ثمنٍ غيرِ معلومٍ ، فإن افترَقا على البيعتَين معًا على غيرِ التزامٍ ، ثم يلتزِمُ إحداهما بعدَ ذلك ، فأجازه مالكٌ وجعَله مِن بابِ بيعِ الخيارِ . وعندَ أبى حنيفةَ والشافعيِّ لا يجوزُ إذا افترَقا على غيرِ ثمنٍ معلومٍ ، لا بالتزامٍ ولا بغيرِ التزامٍ ؛ لأنهما قد

القبس .....

الاستذكار

افترَقا على ثمنٍ مجهولٍ ، ودخَلا تحتَ نهيِ النبيِّ ﷺ عن بيعتَين فى بيعةٍ . وقال مالكٌ : مَن باع سلعةً بدينارٍ نقدًا أو بدينارَين إلى شهرٍ ، فُسِخ ذلك ، ورُدَّت إلى قيمتِها نقدًا ، ولا يعطَى أقلَّ[1] الثمنَين إلى أقصى الأجلَين . وقال الوليدُ بنُ مسلمٍ : سألتُ الأوزاعيَّ عن حديثِهم : لا تَحِلُّ السَّومتان هو بكذا نقدًا أو بكذا نسيئةً . قال : يأخُذُ فى ذلك بقولِ عطاءِ ابنِ أبى رباحٍ ؛ قال : لا بأسَ بذلك ، ولكن لا يفارقُه حتى يُباتَّه[2] بإحدى البيعتَين . قلتُ : فإنه ذهَب بالسلعةِ على ذَيْنِك الشرطين . قال : هى بأقلِّ الثمنَين إلى أبعدِ الأجلين[3] .

وقال الثوريُّ : إن بعتَ بيعًا فقلتَ : هو لك نقدًا بكذا ونسيئةً بكذا . فذهَب به المشترى وهو بالخيارِ فى البيعتَين ، فإن لم يكنْ وقَع بيعُك على أحدِهما فهو مكروهٌ ، وهو بيعتان فى بيعةٍ ، وهو مردودٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ نهَى عنه ، فإن وجَدتَ متاعَك بعينِه أخَذتَه ، وإن كان قد استُهلِك ، فلك أوكسُ الثمنَين وأبعدُ الأجلَين ، وإذا ذهَب به المشترى على وجهٍ واحدٍ نقدًا كان أو نسيئةً ، فلا بأسَ بذلك .

وروَى الثوريُّ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ،

القبس .....

(١) فى ح : «أحد» .

(٢) فى ح ، م : « يأتيه » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٢٠.

الاستذكار عن[1] ابنِ مسعودٍ ، قال : الصَّفقتان فى صفقةٍ ربًا . قال سفيانُ : [2]يقولُ : أن باعه[3] بيعًا ، فقال : أبيعُك هذه بعشَرةِ دنانيرَ وتعطينى بها صرفَ دراهمَ[4] .

والثوريُّ ، عن جابرٍ[2] ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، قال : هو ربًا .

وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، وهو عندَهم مِن بيعتَين فى بيعةٍ . وهو عندَ مالكٍ جائزٌ على ما ذكَرناه عنه .

ومعمرٌ ، عن الزهريِّ[5] ، [2]وعن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، وعن قتادةَ[2] ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قالوا : لا بأسَ بأن يقولَ : أبيعُك هذا الثوبَ بعشَرةِ دراهمَ[6] إلى شهرٍ . أو : بعشرين إلى شهرين . إذا باعه على أحدِهما قبلَ أن يفارقَه[7] .

القبس .....

(١) ليس فى النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢ - ٢) سقط من : ح.

(٣) فى الأصل : « يأخذ » ، وفى م : « يأخذ سلعة » .

(٤) فى الأصل ، م : « درهم » . وفى مصنف عبد الرزاق : «دراهمك» .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٦) من طريق الثورى به .

(٥) بعده فى النسخ : « عن قتادة » . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

(٦) فى الأصل ، م : « دنانير » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٦) عن معمر به .

الاستذكار

ومعمرٌ وابنُ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، قال : إذا وقَع البيعُ على هذا ، فهو بأقلِّ الثمنَين إلى أبعدِ الأجلَين[1] .

التمهيد .....

القبس

بابُ بيعِ الغَرَرِ

رواه مالكٌ مرسلًا ، وهو مسنَدٌ ، واجتمَعت عليه الأمةُ ، وهو أحدُ أركانِ البيوعِ وقواعدِه كما بيَّنَّاه . ومِن الغررِ بيعُ المعدومِ ؛ فإنه أشدُّ مِن الموجودِ المجهولِ . وقد بوَّب عليه مالكٌ : ما لا يجوزُ مِن بيعِ الحيوانِ . وهى المضامينُ والملاقيحُ وحبَلُ الحَبَلةِ ، فإنه غررٌ فى المعدومِ . ومنه ما ذكَر مالكٌ مِن بيعِ الدابةِ الضالَّةِ والعبدِ الآبقِ ، لأنه لا يُعلَمُ هل هو على حالِه أم تغيَّر ، ومنه الحَمْلُ ، وجعَل مالكٌ منه استثناءَ الحمْلِ مِن الجاريةِ المبيعةِ ، وذلك صحيحٌ **لوجهين** ؛ **أحدُهما** : أنه لا تُدْرى السلامةُ عندَ الوضعِ ، وذلك يختصُّ بالآدميين . **والثانى** : الجهالةُ بالثمنِ دونَ خوفِ الهلاكِ ، وذلك فى سائرِ الحيواناتِ ، ولهذه الدقيقةِ تفطَّن مالكٌ ، فقال فى هذا البابِ : وذلك بأن يقولَ الرجلُ للرجلِ : ثمنُ شاتى هذه ثلاثةُ دنانيرَ ، فهى لك بدينارَيْن ولى ما فى بطنِها . فهذا غررٌ ومخاطرةٌ . ومنه بيعُ الملامسةِ والمنابذةِ ، وقد بوَّب عليه ، قال مالكٌ : ومنه السَّاجُ[2] المُدْرَجُ فى جِرَابِهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣١) عن معمر به .

(٢) فى م : « التاج » . والساج : هو الطيلسان الأخضر ، وقيل : هو الطيلسان المقوَّر يُنسج =

الموطأ ١٤٠٠ - مالكٌ، عن أبى حازِمِ بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ.

التمهيد **مالكٌ**، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَـرَرِ[(١)].

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» بهذا الإسنادِ مُرْسَلٌ، لم تَخْتَلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فيه فيما عَلِمْتُ. وقد روَى فيه أبو حُذافةَ عن مالكٍ إسنادًا مُنْكَرًا، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ المُطَرِّزُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ هارونَ الصَّبَّاحىُّ، حدَّثنا أبو حُذافةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ.

قال أبو عمرَ: [(٢)]هذا مُنكَرُ الإسْنادِ[(٢)] لا يَصِحُّ، والصَّحيحُ فيه عن

القبس إذا لم يَصِفْه. وبه قال الشافعىُّ، وقال أبو حنيفةَ: ذلك جائزٌ، وله الخيارُ إذا رآه. وقد مهَّدْناه فى «مسائلِ الخلافِ».

= كذلك. وجمعه سيجان. النهاية ٢/٤٣٢.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧٥)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٥٠١). وأخرجه سحنون فى المدونة ٤/٢٠٦، والبيهقى ٥/٣٣٨، وفى المعرفة (٣٥٠٢، ٣٥٠٣)، والبغوى فى شرح السنة (٢١٠٢) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى ص ١٦: «هذا منكر»، وفى ص ١٧: «وهذا حديث منكر»، وفى ص ٢٧: «هذا حديث منكر الإسناد».

التمهيد

مالكٍ ، ما فى « الموطأ » عن أبى حازمٍ ، عن سعيدٍ مُرْسَلًا ، وهو حديثٌ يَتَّصِلُ ويَسْتَنِدُ مِن حديثِ أبى هريرةَ بنقلِ الثِّقاتِ الأثْباتِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونُسَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَزيدَ الثَّغْرىُّ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سَيَّارٍ ، عن الشعبىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا خطأٌ ، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ أبو حازمٍ ، عن سهلٍ ، وإنما روَاه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ كما قال مالكٌ ، وليس ابنُ أبى حازمٍ فى الحديثِ ممَّن يُحْتَجُّ به فيما خالفَه غيرُه ، وهو عندَهم لَيِّنُ الحديثِ ليس بحافظٍ ، وهذا الحديثُ محفوظٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، ومعلومٌ أن سعيدَ ابنَ المسيَّبِ مِن كبارِ رُواةِ أبى هريرةَ .

القبس .....

(١) أخرجه الصيداوى فى معجم الشيوخ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٢٣ ، وفى تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٩ من طريق عبد الرحمن بن يونس به ، وأخرجه الطبرانى (٥٨٩٩) ، وفى الأوسط (٥٥١٥) من طريق ابن أبى حازم به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، ويحيى بنُ سعيدٍ، وأبو أسامةَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ، وعن بيعِ الحَصاةِ[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ[2]، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ، وعن بيعِ الحَصاةِ، وقال: «أيُّما رجلٍ اشْتَرَى مُحَفَّلةً[3] فله أنْ يُمْسِكَها ثَلاثًا، فإن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصَاعًا مِن تمرٍ»[4].

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ١٣٢، وعنه مسلم (١٥١٣).

(٢) فى م: «نافع».

(٣) المحفَّلةُ: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها فى ضرعها؛ سُمِّيت محفلة لأن اللبن حُفِّل فى ضرعها أى جُمع. ينظر النهاية ١/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به مقتصرًا على أوله.

التمهيد

قال أبو عمرَ: بَيعُ الغَرَرِ يَجْمَعُ وُجوهًا كثيرةً؛ منها المجهولُ كلُّه فى الثمنِ، (١والمثَمَّنُ١) إذا لم يُوقَفْ على حقيقةِ جملتِه، فبيعُه على هذه الحالِ مِن بيعِ الغَرَرِ، وإن وُقِف على أكثرِ ذلك وحُصِر[٢] حتى لا يُشْكِلَ المرادُ منه[٣]، فما جُهِل منه مِن التافهِ اليسيرِ الحقيرِ[٤] النَّزْرِ فى جنبِ الصَّفْقةِ إذا كان مما لا يُمْكِنُ الوصولُ إلى معرفةِ حقيقتِه، فلا يَضُرُّ ذلك، وهو مُتَجاوَزٌ عنه، غيرُ مُراعًى عندَ جماعةِ العلماءِ.

ومِن بُيوعِ الغَرَرِ بيعُ الآبِقِ، والجملِ الشاردِ، والإبلِ الصِّعابِ فى المَرْعَى، وكذلك الرَّمَكُ[٥] والبقرُ الصِّعابُ[٦]، إذا كان الأغلبُ مِن أمرِها جَهْلَ أسنانِها وعدمَ تَقليبِها، والحِيتانُ فى الآجامِ[٧]، والطائرُ غيرُ الدَّاجِنِ[٨]، إذا لم يكنْ مملوكًا مَقْبوضًا عليه، والقِمارُ كلُّه مِن بيعِ الغَرَرِ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ص ١٧، وفى ص ١٦: «الثمن».

(٢) فى م: «يحاصر».

(٣) فى الأصل، ص ١٦، م: «فيه».

(٤) بعده فى ص ١٧، م: «و».

(٥) الرَّمكُ: الفرس البرذونة التى تتخذ للنسل. التاج (ر م ك).

(٦) فى م: «الصغار».

(٧) الآجام، جمع الأجمة، والمراد بها هنا البطيحة التى هى منبت القصب واليراع. المعرب (أ ج م).

(٨) الدَّاجن: هو كلُّ ما يألف البيوت من الطير. اللسان (د ج ن).

التمهيد وبيعُ الحَصاةِ مِن القِمارِ[1] . ومعنى بيعِ الحَصاةِ عندَهم أن تكونَ جملةُ ثيابٍ منشورةً أو مَطوِيَّةً ، فيقولَ القائلُ : أيُّ هذه الثيابِ وقَعَت عليها حَصاتى هذه فقد وجَب فيها البيعُ بينى وبينَك بكذا . دونَ تأمُّلٍ ولا رُؤْيةٍ ، فهذا أيضًا غَرَرٌ .

واسمُ بيعِ الغَرَرِ اسمٌ جامعٌ لهذه المعانى كلِّها وما أشبَهَها ، إلا أن العلماءَ اختَلَفوا فى الآبِقِ يكونُ فى يدِ مُشتَرِيه ؛ فقال مالكٌ : لا يَجوزُ بيعُ الآبقِ إلا أن يكونَ بحيثُ يُقْدَرُ على تَسْليمِه ، ويَعْرِفُ البائعُ والمشتَرِى حالَه فى وقتِ البيعِ . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ ، والشافعىُّ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : لا يجوزُ بيعُ العبدِ الآبقِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يَجوزُ بيعُ العبدِ الآبِقِ إلَّا أن يكونَ فى يدِ مُشْتَرِيه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لا بأسَ ببيعِ الآبقِ والبعيرِ الشاردِ ، وإن هلَك فهو مِن مالِ المشْتَرِى ، وإنِ اخْتَلَفا فى هَلاكِه فعلى المشترى البينةُ أنه هلَك قبلَ أن يَشْتَرِيَه ، وإلَّا أعطاه قيمتَه ، وكذلك المبتاعُ إذا تقَدَّم شراؤُه .

قال أبو عمرَ : قولُ عثمانَ البَتِّىِّ هذا[2] مَرْدودٌ بالسنةِ المذكورةِ فى هذا الحديثِ ، وقولُ أبى حنيفةَ فى جوازِ بيعِه إذا علِمه

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «وهو الميسر وهو أيضًا من بيوع – وفى ص ١٧: بيع – الغرر» .

(٢) بعده فى الأصل، م : «هو» .

التمهيد

المشترى دونَ البائعِ - ليس بشىءٍ، والصحيحُ ما قاله مالكٌ فيما ذكَرْنا عنه، وهو مذهبُ الشافعىِّ وغيرِه أيضًا إذا كان على ما وصَفْنا.

والبيعُ الفاسدُ مِن بيوعِ الغَرَرِ وغيرِها إذا وقَع فُسِخ إن أُدرِك قبلَ القبضِ وبعدَه، فإن فات بعدَ القبضِ رُدَّ إلى قيمتِه، بالغًا ما بلَغ يومَ[1] قُبِضَ، لا[1] يومَ وقَعَت صَفْقَتُه، فإن أُصِيب عندَ البائعِ قبلَ القبضِ فمُصيبتُه بكلِّ حالٍ منه.

ومِن هذا البابِ بيعُ اللبنِ فى الضَّرْعِ، وبيعُ المغَيَّبِ تحتَ الأرضِ مِن البقولِ إذا لم تُرَ، ومِن ذلك بيعُ الدَّيْنِ على المفْلِسِ وعلى الميتِ، وبيعُ المَضامِين والملاقيحِ، وحَبَلِ حَبَلةٍ، وقد مضَى تفسيرُ ذلك فى بابِ نافعٍ[2]. ومن ذلك بيعُ الجنينِ فى بطنِ أُمِّه، وكلِّ ما لا يَدْرِى المبتاعُ حقيقةَ ما يَحصُلُ عليه ولا ما يَصيرُ إليه، وفروعُ هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا، وللعلماءِ فيها مذاهبُ لو تقَصَّيناها لخرَجنا عن تأليفِنا ومقصِدِنا. وباللهِ التوفيقُ.

القبس .....

(١ - ١) فى م: «قبضه إلى».

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٤- ٥٩.

الموطأ قال مالكٌ : ومن الغَرَرِ والمُخاطرةِ ، أن يَعمِدَ الرجلُ قد ضلَّت دابَّتُه ، أو أبَق غلامُه ، وثمنُ الشيءِ من ذلك خمسونَ دينارًا ، فيقولُ رجلٌ : أنا آخُذُه منكَ بعشرينَ دينارًا . فإنْ وجَده المُبتاعُ ذهَب من البائعِ ثلاثون دينارًا ، وإنْ لم يجِدْه ذهَب البائعُ من المُبتاعِ بعشرينَ دينارًا .

قال مالكٌ : وفى ذلك أيضًا عيبٌ آخَرُ ؛ أنَّ تلك الضالَّةَ إنْ وُجِدتْ لم يُدْرَ أَزادتْ أم نقَصتْ أم ما حدَث فيها من العُيوبِ ، فهذا أعظمُ المخاطرةِ .

الاستذكار قال مالكٌ : ومِن الغَرَرِ والمُخاطرةِ ، أن يَعْمِدَ الرجلُ قد ضلَّت دابتُه ، أو أبَق غلامُه ، وثمنُ الشيءِ من ذلك خمسون دينارًا ، فيقولُ رجلٌ : أنا آخُذُه منك بعشرين دينارًا . فإن وجَده المُبتاعُ ذهَب من البائعِ ثلاثون دينارًا ، وإن لم يجِدْه ذهَب البائعُ مِن المُبتاعِ بعشرين دينارًا .

قال مالكٌ : وفى ذلك أيضًا عيبٌ آخرُ ؛ أن تلك الضَّالَّةَ إن وُجِدت لم يُدْرَ أزادَت أم نقَصتْ أو ما حدَث فيها مِن العيوبِ ، فهذا أعظمُ المُخاطرةِ .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى بيعِ الآبِقِ ؛ فتحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه ، أنه لا يجوزُ بيعُ الآبقِ إلا أن يَدَّعِيَ مُشترِيه معرفتَه ، فيشترِيه

القبس .....

الاستذكار

ويتواضَعان الثمنَ ، فإن وجَده على ما يعرِفُ ، قبَضه وجاز البيعُ ، وإن وجَده قد تغيَّر أو تلِف ، كان مِن مالِ البائعِ ، ويُردُّ الثمنُ إلى المُشترى . قال مالكٌ : وإذا اشتريتَ عبدًا فى إباقِه ، فضمانُه على البائعِ ؛ لأن البيعَ فاسدٌ ، فإن قدَرتَ على العبدِ فقبَضتَه لم يَجُزِ البيعُ . قال : وإن كان الآبقُ عندَ المُشترِى ، فإن علِم البائعُ حالَه جاز البيعُ ؛ لأنه قد يزيدُ وينقُصُ ، فلابُدَّ أن يعرفَ البائعُ حالَه كما يعرِفُ المُشترِى . وقال الشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، والثورىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : لا يجوزُ بيعُ الآبقِ على حالٍ .

قال أبو عمرَ : لعدمِ التسليمِ ؛ لأن بيعَ الأعيانِ غائبةً لا يجوزُ ، وُصِفتْ أو لم تُوصفْ عندَ الشافعىِّ ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ الموصوفِ إلا مضمونًا فى الذِّمةِ . وقد أجمَعُوا أنه مَن اشترَى شيئًا من الحيوانِ مُغَيَّبًا[1] ، واشترَط ألا يُسلِمَه إلا بعدَ شهرٍ أو نحوِه - أن ذلك لا يجوزُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجوزُ بيعُ الآبقِ إلَّا أن يكونَ فى يدِ مُشترِيه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لا بأسَ ببيعِ العبدِ الآبقِ والبعيرِ الشاردِ ، وإن هلَك فهو مِن مالِ المُشترِى ، وإن اختلَفا فى هلاكِه ، فالبينةُ على المشترِى أنه هلَك قبلَ عقدِ الشراءِ . وكذلك المبتاعُ كلُّه عَندَه[2] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « معينا » .

(٢) فى ح : « عندى » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قولُ عثمانَ البَتِّيِّ مردودٌ بنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الغَرَرِ، ولا حُجَّةَ لأحدٍ فى جهلِ السُّنَّةِ ولا فى خلافِها، وقد أجمَع علماءُ المسلمين أن مُبتاعَ العبدِ الآبقِ والجملِ الشاردِ، وإن اشتَرط عليه البائعُ أنه لا يرُدُّ الثمنَ الذى قبَضه منه، قدَر على العبدِ والجملِ أو[1] لم يقدِرْ - أن البيعَ فاسدٌ مردودٌ. وقد روِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن شراءِ العبدِ وهو آبِقٌ، وعن شراءِ ما فى بطونِ الأنعامِ حتى تَضَعَ، وعن شراءِ ما فى ضُرُوعِها إلَّا بكَيْلٍ، وعن شراءِ الغنائمِ حتى تُقسمَ[2].

قال أبو عمرَ: اختلَفوا مما فى هذا الحديثِ فى بيعِ لبنِ الغنمِ أيامًا؛ فقال مالكٌ: لا بأسَ بذلك إذا عُرِف حِلابُها. ولم يُجِزْ ذلك فى الشاةِ الواحدةِ. وقال أبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وأصحابُهما، وسائرُ الفقهاءِ: لا يجوزُ ذلك إلا بكَيْلٍ.

قال أبو عمرَ: لم يُجِيزُوا بيعَ لبنِ الغنمِ فى ضُرُوعِها لوجهينِ؛ أحدُهما، أن ذلك بيعُ عينٍ غيرِ مَرْئيَّةٍ، ولا معلومٍ مبلغُه وقدْرُه؛ لأنه قد يزيدُ وينقُصُ على قدرِ المرعَى والسلامةِ مِن الآفاتِ، وإن كان أيَّامًا، فهو بيعُ

القبس .....

(١) فى م: «و».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧٥)، وأحمد ١٧/٤٧٠ (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦) من طريق شهر بن حوشب به.

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا ، أنَّ من المخاطرةِ والغَرَرِ اشتراءَ ما فى بطونِ الإناثِ من النِّساءِ والدوابِّ ؛ لأنَّه لا يُدرَى أيخرُجُ أم لا يخرُجُ ، فإنْ خرَج لم يُدرَ أيكونُ حسنًا أم قبيحًا ، أم تامًّا أم ناقصًا ، أم ذكَرًا أم أُنثى ، وذلك كلُّه يَتفاضلُ ؛ إنْ كان على كذا فقيمتُه كذا ، وإنْ كان على كذا فقيمتُه كذا .

الاستذكار

شيءٍ غيرِ مخلوقٍ . ولأنه لا يتميَّزُ الطارئُ مِن اللبنِ بعدَ العقدِ . وأجاز مالكٌ ذلك ؛ لأنه عندَه مِن المعلومِ فى الأغلبِ حِلابُ غنمٍ بأعيانِها قد عُرف ذلك منها ، وإن اختلَف فى الأيامِ فذلك يسيرٌ ، والغَرَرُ اليسيرُ مَعْفُوٌّ عنه عندَ الجميعِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أن مِن المُخاطرةِ والغَرَرِ اشتراءَ ما فى بُطُونِ الإناثِ مِن النساءِ والدوابِّ ؛ لأنه لا يُدرَى أيخرُجُ أم لا يخرُجُ ، فإن خرَج لم يُدْرَ أيكونُ حَسَنًا أم قبيحًا ، أم تامًّا أم ناقصًا ، أم ذكرًا أم أنثى ، وذلك كلُّه يتفاضلُ ؛ إن كان على كذا فقيمتُه كذا ، وإن كان على كذا فقيمتُه كذا .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه ، وقد اتَّفق العلماءُ على أن بيعَ ما فى بطونِ الإناثِ لا يجوزُ ؛ لأنه غَرَرٌ وخطارٌ ومجهولٌ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ فى

القبس .....

الموطأ قال مالكٌ : ولا ينبغِى بيعُ الإناثِ واستثناءُ ما فى بطونِها ؛ وذلك أنْ يقولَ الرجلُ للرجلِ : ثمنُ شاتى الغزيرةِ ثلاثةُ دنانيرَ ، فهى لك بدينارين ، ولى ما فى بطنِها . فهذا مكروهٌ ؛ لأنَّه غَرَرٌ ومخاطرةٌ .

الاستذكار نهيِه عن بيعِ الغَرَرِ ؛ عن بيعِ المُلامسةِ[1] ، وعن بيعِ الحَصَى[2] ، وعن بيعِ حَبَلِ حَبَلةٍ[3] . وهذا كلُّه بيعُ ما لا[4] يُتأمَّلُ ، وبيعُ ما لا يُدْرَى ويُجهلُ .

وقد جاء عنه ﷺ أنه نهَى عن بيعِ ما فى بطونِ الإناثِ[5] حتى تَضَعَ[6] .

قال مالكٌ : ولا ينبغى بيعُ الإناثِ واستثناءُ ما فى بُطُونِها ؛ وذلك أن يقولَ الرجلُ : ثمنُ شاتِى الغزيرةِ ثلاثةُ دنانيرَ ، فهى لك بدينارَيْن ، ولى ما فى بطنِها . فهذا مكروهٌ ؛ لأنه غَرَرٌ ومُخاطرةٌ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ فى أولِ هذا الكتابِ[7] .

القبس .....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٠١ ، ١٧٧٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٢ .

(٣) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٨٧) .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) بعده فى ح : «لا يجوز لأنه غرر» ، وبعده فى م : «لأنه غرر» .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٣٨٨) .

(٧) تقدم فى ١٦/١٣٠- ١٣٣.

الموطأ

قال مالكٌ : ولا يَحِلُّ بيعُ الزَّيتونِ بالزيتِ ، ولا الجُلْجُلانِ بدُهْنِ الجُلْجُلانِ ، ولا الزُّبْدِ بالسَّمْنِ ؛ لأنَّ المزابنةَ تدخُلُه ، ولأنَّ الذى يَشترِى الحبَّ وما يُشْبِهُه بشىءٍ مُسمًّى ممَّا يخرُجُ منه لا يَدرِى أيخرُجُ منه أقلُّ من ذلك أو أكثرُ ، فهذا غَرَرٌ ومخاطرةٌ .

قال مالكٌ : ومن ذلك أيضًا اشتراءُ حَبِّ البانِ بالسَّلِيخةِ ، فذلك غَرَرٌ ؛ لأنَّ الذى يخرُجُ من حَبِّ البانِ هو السَّليخَةُ ، ولا بأسَ بحَبِّ البانِ بالبانِ المُطَيَّبِ ؛ لأنَّ البانَ المُطَيَّبَ قد طُيِّب ونُشَّ وتحوَّلَ عن حالِ السَّليخةِ .

الاستذكار

(١) قال مالكٌ : ولا يَحِلُّ بيعُ الزيتونِ بالزيتِ ، ولا الجُلْجُلانِ بدُهْنِ الجُلْجُلانِ ، ولا الزُّبْدِ بالسمنِ ؛ لأن المُزابنةَ تدخُلُه ، ولأن الذى يشترِى الحَبَّ وما يُشبِهُه بشىءٍ مُسَمًّى مما يخرُجُ منه لا يدرِى أيخرُجُ منه أقلُّ مِن ذلك أو أكثرُ ، فهذا غَرَرٌ ومُخاطرةٌ .

قال مالكٌ : ومِن ذلك أيضًا اشتراءُ حَبِّ الْبَانِ بالسَّليخَةِ ، فذلك غَرَرٌ ؛ لأن الذى يخرُجُ مِن حَبِّ الْبَانِ هو السَّليخَةُ ، ولا بأسَ بحَبِّ الْبَانِ بالْبَانِ المُطَيَّبِ ؛ لأن الْبَانَ المُطَيَّبَ قد طُيِّب ونُشَّ وتحوَّل عن حالِ السَّلِيخَةِ(١) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: ما ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ فهو كما ذكَره يدخُلُه المُزابنةُ والغَرَرُ. وكذلك هو عندَ الشافعيِّ، وأحمدَ، وأكثرِ العلماءِ؛ لا يجوزُ عندَهم بيعُ الزيتونِ بالزيتِ على حالٍ، ولا الشَّيْرَجِ بالسِّمْسمِ، ولا نبيذِ التمرِ بالتمرِ. وقال الأوزاعيُّ: يجوزُ شراءُ زَيتونةٍ فيها زيتونٌ بأمدادٍ مِن زيتونٍ، وكذلك شاةٍ بها لبنٌ بأقساطٍ مِن لبنٍ؛ لأن ما فى الشجرةِ والضَّرْعِ لغْوٌ. وقال مالكٌ: لا بأسَ بشاةٍ عليها صوفٌ بصوفٍ، ولا بأسَ بالشاةِ اللَّبونِ باللبنِ يدًا بيدٍ، ولا يجوزُ نسيئةً، وإن كانت غيرَ لَبُونٍ جاز الأجلُ. قال: ولا بأسَ بالشاةِ اللَّبونِ بطعامٍ إلى أجلٍ؛ لأن اللبنَ مِن الشاةِ وليس الطعامُ منها. قال: وكذلك التمرُ بالنَّوَى لا بأسَ به إلى أجلٍ. قال: والشاةُ يريدُ ذبَحها بطعامٍ إلى أجلٍ جائزٌ، إن لم تكنْ شاةَ لحمٍ وكانت تُقتنَى، وإن كانت شاةَ لحمٍ فلا. قال: وكذلك السمنُ إلى أجلٍ بشاةٍ لَبونٍ لا يجوزُ، وإن لم يكنْ فيها[1] لبنٌ جاز، ويجوزُ الجميعُ يدًا بيدٍ. وفى «العُتْبِيَّةِ» لابنِ القاسمِ عن مالكٍ، أنه لا يجوزُ اللبنُ بالشاةِ، أيَّهما عجَّل وأخَّر[2] صاحبُه.

وقال سُحنونٌ: الذى أعرفُه مِن ابنِ القاسمِ، وقاله لى غيرَ مرةٍ، أنه إذا فرَغ[3]

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «منها».
(٢) فى م: «أخذ».
(٣) فى الأصل، م: «قدم».

الاستذكار

اللبنُ فى الشاةِ اللَّبُونِ ، فلا بأسَ به [1]إذا كان اللبنُ مُعجَّلًا والشاةُ إلى أجلٍ ، وأما[1] إذا كانت الشاةُ اللبونُ مُعجَّلةً واللبنُ إلى أجلٍ فهو حرامٌ لا يجوزُ . وروَى يحيى عن ابنِ القاسمِ ، أنه قال : لم يُحَرِّمْ مالكٌ الشاةَ اللبونَ باللبنِ إلى أجلٍ من أجلِ أنه طعامٌ بطعامٍ إلى أجلٍ ، ولكن مِن أجلِ المُزابنةِ .

قال أبو عمرَ : اختلافُ أصحابِ مالكٍ فى هذا البابِ مِن المُزابنةِ وشِبْهِها كثيرٌ جدًّا ، وقد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِهم » .

ويجوزُ عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه بيعُ الزيتِ بالزيتونِ ، وبيعُ الصوفِ بالشاةِ ، والنَّوَى بالتمرِ على الاعتبارِ . وكذلك الشاةُ التى فى ضَرْعِها لبنٌ بلبنٍ ، وذلك بأن يكونَ اللبنُ الذى فى ضرعِ الشاةِ أقلَّ مِن اللبنِ ، فيكونَ ما زاد على مقدارِه ثمنًا للشاةِ ، وكذلك الزيتُ يكونُ أقلَّ مما فى الزيتونِ مِن الزيتِ ، وكذلك الصوفُ والشاةُ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مِن مذهبِهم واضحًا فى الصَّرْفِ[2] ، وذكَرنا مذهبَ الشافعىِّ فى المُزابنةِ[3] وما كان مثلَها فيما تقدَّم .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل . وفى م : «إذا كانت الشاة معجلا واللبن إلى أجل وأما» .
(٢) تقدم فى ١٦/٥٠٠-٥٠٣ .
(٣) تقدم فى ١٦/٣٦٥.

الاستذكار

وأما قولُ مالكٍ ، أنه لا بأسَ بحبِّ البانِ بالبانِ المُطيَّبِ . فهو مذهبُه فى اللحمِ الطَّرِىِّ بالمطبوخِ ، وكلُّ ما غيَّرته الصنعةُ وخالَفته فى الغرضِ فيه بينَه وبينَ غيرِه ، لا بأسَ عندَه باللحمِ المطبوخِ بالأبازيرِ[1] باللحمِ النِّىءِ مُتفاضلًا ومُتماثلًا يدًا بيدٍ ، ولا يُباعُ عندَه اللحمُ الرَّطبُ بالقَديدِ ؛ لا[2] مِثْلًا بمِثْلٍ ولا مُتفاضِلًا .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُ اللحمِ مِن الجنسِ الواحدِ مطبوخًا منه بِنِىءٍ منه بحالٍ إذا كان إنما يُدَّخرُ مطبوخًا ، وكذلك المطبوخُ بالمطبوخِ ؛ لأنه لا يُدرى التساوِى فيهما ، ولا ما أخَذتِ النارُ مِن كلٍّ واحدٍ منهما .

وقال الطحاوىُّ : قياسُ قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه أنه لا يُباعُ النِّىءُ بالمشوىِّ إلَّا يدًا بيدٍ مثلًا بمثلٍ ، إلَّا أن يكونَ فى أحدِهما شىءٌ مِن التوابلِ ، فيكونَ الفضلُ[3] فى الآخَرِ للتوابلِ .

قال أبو عمرَ : يجىءُ على قياسِ قولِ أبى حنيفةَ ما ذكَره الطحاوىُّ ؛ قياسًا على قولِه فى البُرِّ المَقْلُوِّ بالبُرِّ ، ويجىءُ أيضًا على قولِه فى جَوَازِ الحِنْطةِ المبلولةِ باليابسةِ - جوازُ ذلك ، وقد خالَفه أبو يوسفَ فيه ، وقد

القبس .....

(١) فى ح ، م : « بالإناء بل » . والأبازير : التوابل . القاموس المحيط (ب ز ر) .
(٢) فى ح ، م : « إلا » .
(٣) فى ح ، م : « الفصل » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ باع سلعةً من رجلٍ على أنَّه لا نُقصانَ على المُبتاعِ : إنَّ ذلك بيعٌ غيرُ جائزٍ ، وهو من المخاطرةِ . وتفسيرُ ذلك ؛ أنَّه كأنَّه استأجَره بربحٍ إنْ كان فى تلك السلعةِ ، وإنْ باعَ برأسِ المالِ أو بنُقصانٍ فلا شىءَ له ، وذهَب عَناؤُه باطلًا ، فهذا لا يصلُحُ ، وللمُبتاعِ فى هذا أُجرةُ ما عالَج من ذلك ، وما كان فى تلك السلعةِ من نُقصانٍ أو ربحٍ فهو للبائعِ وعليه ، وإنَّما يكونُ ذلك إذا فاتتِ السلعةُ وبِيعَت ، فإن لم تَفُتْ فُسِخ البيعُ بينَهما .

قال مالكٌ : فأمَّا أنْ يبيعَ الرجلُ من الرجلِ سلعةً يَبُتُّ له بيعَها ، ثمَّ

الاستذكار

تقدَّم ذكرُ ذلك فى بابِه . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال مالكٌ فى رجلٍ باع سلعةً من رجلٍ على أنه لا نُقْصانَ على المُبتاعِ : إن ذلك بيعٌ غيرُ جائزٍ ، وهو مِن المُخاطرةِ . وتفسيرُ ذلك ؛ أنه كأنه استأجَره بربحٍ إن كان فى تلك السلعةِ ، وإن باع برأسِ المالِ أو بنُقْصانٍ فلا شىءَ له ، وذهَب عناؤُه باطلًا ، فهذا لا يصلُحُ ، وللمُبتاعِ فى هذا أجرةُ ما عالَج مِن ذلك ، وما كان فى تلك السلعةِ مِن نُقصانٍ أو ربحٍ فهو للبائعِ وعليه ، وإنما يكونُ ذلك إذا فاتَت السلعةُ وبِيعت ، فإن لم تَفُتْ فُسِخ البيعُ بينَهما .

قال مالكٌ : فأمَّا أن يبيعَ الرجلُ مِن الرجلِ سلعتَه يَبُتُّ له بيعَها ، ثم يندَمُ

القبس .....

الموطأ يندَمُ المشترِى فيقولُ للبائعِ : ضَعْ عنى . فيأبَى البائعُ ويقولُ : بِعْ ، فلا نُقصانَ عليكَ . فهذا لا بأسَ به ؛ لأنَّه ليسَ من المخاطرةِ ، وإنَّما هو شىءٌ وضَعه له ، وليسَ على ذلك عقَدا بيعَهما ، وذلك الذى عليه الأمرُ عندَنا .

الاستذكار المُشترى فيقولُ للبائعِ : ضَعْ عَنِّى . فيأبَى البائعُ ويقولُ : بِعْ ، فلا نُقْصانَ عليك . فهذا لا بأسَ به ؛ لأنه ليس مِن المُخاطرةِ ، وإنما هو شىءٌ وضَعه له ، وليس على ذلك عقَدا بيعَهما ، وذلك الذى عليه الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : هذا البيعُ لا أعلمُ خلافًا فى أنه لا يجوزُ ؛ لأن[1] الثمنَ فيه مجهولٌ ؛ لشرطِ البائعِ للمُبتاعِ أنه ما خسِرَ فيه وانحَطَّ مِن ثمنِه فهو ضامنٌ له ، وذلك فى عقدِ صفقتِه ، فهو بيعٌ فاسِدٌ ؛ لأنه يَئُولُ إلى ثمنٍ مجهولٍ . وأما قولُه له بعدَ تمامِ البيعِ : بِعْ ، ولا نُقْصانَ عليك . فهى عِدَةٌ وعَده بها . وقد اختَلف قولُ مالكٍ فى وُجُوبِها والقضاءِ بها . وقال ابنُ وهبٍ : يُرْضِيه بحَسَبِ ما يُشبِهُ مِن ثمنِ السلعةِ إن نقَصه البيعُ مِن ثمِنها .

وقال أشهبُ : يُرْضِيه بحَسَبِ ما أراد ونوَى .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « فيه أن » ، وفى م : « فيه لأن » .

الموطأ

الملامسةُ والمنابذةُ

١٤٠١ - مالكٌ[1] ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، وعن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن المُلامسةِ والمُنابذةِ .

الاستذكار

وأما الشافعىُّ وأبو حنيفةَ ، فلا يَرَيانِ وُجُوبَ شىءٍ مِن العِدَاتِ ، ويَسْتحِبَّان الوفاءَ بها . واللهُ الموفِّقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[2] ، وعن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الملامَسَةِ

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر فى التمهيد ١٨/١٧٦ من النسخة المطبوعة : «مالك ، عن محمد بن يحيى بنِ حبان ، وعن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة . قد مضى القول فى هذا الحديث ، وفى معنى الملامسة والمنابذة ، وما لأهل العلم فى ذلك من التفسير والتوجيه والمعانى ، مستوعبة فى باب محمد بن يحيى بن حبان ، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا » .

(٢) قال أبو عمر : «لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح ، وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ، وقد ذكرنا جدَّه منقذًا فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا ، يكنى محمد بن يحيى بن حبان أبا عبد الله ، وكان ثقة مأمونًا على ما جاء به ، حجة فيما نقل ، سكن المدينة ومات بها سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهو ابن أربع وسبعين سنة . قال محمد بن عمر الواقدى : كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة فى مسجد رسول الله ﷺ ، وكان يفتى ، وكان مالك يثنى عليه ويصفه بالعلم والعبادة ، قال يحيى بن معين : وقد سمع من ابن عمر» . الاستيعاب ٤/ ٤٥١، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠٥، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٦.

التمهيد والمنابَذَةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جماعَةِ رُواتِه بهذا الإسنادِ ، وقد روَى فيه مسلمُ بنُ خالدٍ عن مالكٍ إسنادًا آخرَ [2]محفوظًا أيضًا[2] من حديثِ ابنِ شهابٍ وإن كان غيرَ معروفٍ لمالكٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ[3] الحسنِ بنِ إسحاقَ بنِ عُتبةَ الرَّازىُّ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحِ بنِ صفوانَ السَّهمِىُّ ، حدثنا أبى ، حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِىُّ ، أخبَرنا مالكُ بنُ أنسٍ وزيادٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخدرِىَّ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الملامسةِ والمنابذةِ . والمُلامسةُ : لمسُ الرجلِ الثوبَ لا ينظُرُ إليه ، ولا يُخبَرُ عنه . والمنابذةُ : أن يَطرَحَ الرجلُ الثوبَ إلى الرجلِ قبلَ أنْ يُقَلِّبَه وينظُرَ إليه .

هكذا جاء هذا[4] التفسيرُ فى دَرْجِ هذا الحديثِ ، وقد فسَّره مالكٌ فى « الموطَّأ » بمثلِ ذلك المعنَى .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣) . وأخرجه أحمد ١٤/٥٠١ (٨٩٣٥) ، والبخارى (٢١٤٦) ، والنسائى (٤٥٢١) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) بعده فى م : «أحمد بن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٠٠.

(٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ قال مالكٌ : والمُلامسةُ أن يَلمِسَ الرجلُ الثوبَ ولا ينشُرَه ولا يَتبيَّنَ ما فيه ، أو يبتاعَه ليلًا ولا يَعلَمَ ما فيه . والمُنابذةُ أن يَنبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبَه ، ويَنبِذَ الآخرُ إليه ثوبَه ، على غيرِ تأمُّلٍ منهما ، ويقولَ كلُّ واحدٍ منهما : هذا بهذا . فهذا الذى نُهِىَ عنه من المُلامسةِ والمُنابذةِ .

التمهيد **وذكَر** الدَّارَقطنىُّ هذا الخبرَ عن أبى العباسِ أحمدَ بنِ الحسنِ الرَّازِىِّ بإسنادِه مثلَه ، إلَّا أنَّه قال فى موضعٍ : وزيادٌ . وابنُ زيادٍ . وقال : هو عبدُ اللهِ ابنُ زِيادِ بنِ سَمعانَ المدنىُّ[1] ، متروكُ الحديثِ . وهذا وهمٌ ، وغلطٌ ، وظنٌّ لا يغنِى من الحقِّ شيئًا ، وليس ذكرُ ابنِ زِيادٍ فى هذا الحديثِ له وجهٌ[2] ، وإنَّما هو زِيادٌ لا ابنُ زِيادٍ ، وهو زِيادُ بنُ سعدٍ الخُراسانىُّ . واللهُ أعلمُ .

وقال مالكٌ بإثْرِ هذا الحديثِ : والملامسةُ أن يَلمِسَ الرجلُ الثوبَ ولا يَنشُرَه ولا يَتَبيَّنَ ما فيه ، أو يبتاعَه ليلًا وهو لا يعلَمُ ما فيه . والمنابَذَةُ : أن ينبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبَه ، وينبِذَ الرجلُ الآخرُ إليه ثوبَه ، على غيرِ تأمُّلٍ منهما ، ويقولَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه : هذا بهذا . فهذا الذى نُهِى عنه من الملامسَةِ والمنابَذَةِ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ على المعنَى الذى فَسَّره مالكٌ دليلٌ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «المزنى» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٥٢٦.

(٢) فى الأصل : «حجة» .

التمهيد

على أنَّ بَيعَ من باع ما لا يقِفُ على عينِه ولا يَعرِفُ مبلَغَه ؛ من كيلٍ ، أو وزنٍ ، أو ذَرْعٍ ، أو عَددٍ ، أو شراءَ مَن اشتَرَى ما لا يَعرِفُ قدرَه ، ولا عينَه ، ولا وقَف عليه فتأمَّلَه ، ولا اشتَراه على صفةٍ - باطلٌ ، وهو عندى داخلٌ تحتَ جُملةِ ما نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ من بيعِ الغَرَرِ والملامسةِ ، وقد جاء نحوُ هذا التفسيرِ مرفوعًا فى الحديثِ من حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا المُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ[1] ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى عامرُ ابنُ سعدٍ ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لُبْسَتَيْنِ ، وعن بَيعَتَيْن ؛ نهَى عن الملامسَةِ والمنابذَةِ فى البيعِ ، والملامسَةُ : لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخَرِ بيَدِه بالليلِ والنهارِ ولا يُقَلِّبُه إلَّا بذلك ، والمنابذَةُ : أن يَنبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبَه ، ويَنبِذَ الآخرُ إليه ثوبَه ، ويكونَ ذلك بَيعَهما على غيرِ نظَرٍ ولا تَراضٍ[2] .

هكذا روَى هذا الحديثَ يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ،

القبس .....

(١) فى الأصل : «شبيب» . وينظر لسان الميزان ٦/ ٥٠.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٧٥) ، والمروزى فى السنة (٢٢٩) من طريق عبد الله ابن صالح به ، وأخرجه البخارى (٥٨٢٠) ، والبيهقى ٣٤١/٥ من طريق الليث به .

التمهيد

عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، حدَّث به عنه ابنُ وهبٍ[1] ، وعنبسةُ[2] ، والليثُ ، ولم يذكُرْ بعضُهم فيه هذا التَّفسيرَ ، وقد يُمكِنُ أن يكونَ التفسيرُ قولَ الليثِ ، أو لابنِ شهابٍ . فاللهُ أعلمُ .

وروَى هذا الحديثَ معمرٌ[3] وابنُ عيينةَ[4] ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وليس فى حديثِهما التفسيرُ الذى فى حديثِ الليثِ ، عن يونسَ ، وهو تفسيرٌ مجتمَعٌ عليه ، لا تَدافُعَ ولا تنازُعَ فيه .

والملامسَةُ والمنابذَةُ بُيوعٌ كان أهلُ الجاهليَّةِ يَتبايَعونها ، وهى ما تقدَّمَ وَصفُه ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنها ، وهى كلُّها داخِلةٌ تحتَ الغَرَرِ والقِمارِ ، فلا يجوزُ شىءٌ منها بحالٍ .

القبس .....

(١) أخرجه سحنون ٢٠٦/٤، ومسلم (١٥١٢) ، والنسائى (٤٥٢٣) ، وأبو عوانة (٤٨٦٧) ، والبيهقى ٣٤٢/٥ من طريق ابن وهب به ، وليس فى رواية النسائى تفسير الملامسة والمنابذة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧٩) من طريق عنبسة به .

(٣) أخرجه أحمد ١٨/ ١٧٧، ٣٩٩ (١١٦٣٢، ١١٩٠٤) ، والبخارى (٢١٤٧) ، وأبو داود (٣٣٧٨) ، والنسائى (٤٥٢٧) من طريق معمر به . ولم يرد عند البخارى وأحمد فى الموضع الثانى تفسير الملامسة والمنابذة .

(٤) أخرجه أحمد ٦٧/١٧ (١١٠٢٢) ، والبخارى (٦٢٨٤) ، وأبو داود (٣٣٧٧) ، والنسائى (٤٥٢٤) ، وابن ماجه (٢١٧٠) من طريق ابن عيينة به ، وجاء فى رواية ابن ماجه تفسير الملامسة والمنابذة من قول ابن عيينة .

التمهيد

وقد روَى هذا الحديثَ جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، فأخطَأ فى إسنادِه عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وفسَّره أيضًا تَفسِيرًا حسنًا بمعنَى ما تقدَّمَ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدثنا كَثِيرُ بنُ هشامٍ ، قال : نا جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعَتَين ؛ عن المنابذَةِ والملامسةِ ، وهى بُيوعٌ كانوا يَتَبايَعون بها فى الجاهليَّةِ . قال كثيرٌ : فقلتُ لجعفرٍ : ما المنابذَةُ وما الملامسةُ ؟ قال : المنابذَةُ أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : إذا نبَذتُه إليك ، فهو لك بكذا وكذا . والملامسَةُ : أنْ يُعطِىَ الرجلُ الشىءَ ، ثم يَلْمِسَه المُشترِى وهو مُغطًّى لا يَراه[1] .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى هذا البابِ كلِّه النَّهىُ عن القمارِ والمخاطرةِ ؛ وذلك الميسِرُ المنهِىُّ عنه ، مع نهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الغَررِ ، وعن بَيعِ الحَصاةِ . ومعنَى بَيعِ الحصاةِ أنَّهم كانُوا يقولون إذا تَبايَعوا بَيعَ الحصاةِ فى أشياءَ حاضِرةِ العينِ : أىُّ شىءٍ منها وقَعَت عليه حَصاتِى هذه فهو لك بكذا . ثم يَرمِى الحَصاةَ . هذا كلُّه كان من بُيوعِ أهلِ الجاهلِيَّةِ ، فنهَى

القبس .....

(١) أخرجه الرويانى (١٤٠٧) ، والعقيلى فى الضعفاء ١/١٨٤ من طريق كثير بن هشام به .

الموطأ

قال مالكٌ فى الساجِ المُدرَجِ فى جِرابِه ، أو الثوبِ القُبْطِىِّ المُدْرَجِ فى طَيِّه ، أنه لا يجوزُ بيعُهما حتى يُنشَرا ويُنظَرَ إلى ما فى أجوافِهما ؛ وذلك أن بيعَهما من بيعِ الغَرَرِ ، وهو من المُلامسةِ .

قال مالكٌ : وبيعُ الأعدالِ على البَرنامَجِ مُخالِفٌ لبيعِ السَّاجِ فى جِرابِه ، والثوبِ فى طَيِّه ، وما أشبَهَ ذلك ، فرقَ بين ذلك الأَمرُ المعمولُ به ، ومعرفةُ ذلك فى صدورِ الناسِ ، وما مضَى من عملِ الماضينَ فيه ، وأنَّه لم يَزَلْ من بيوعِ الناسِ الجائزةِ والتِّجارةِ بينَهم التى لا يَرَون بها بأسًا ؛ لأنَّ بيعَ الأعدالِ على البَرنامَجِ على غيرِ نَشْرٍ لا يُرادُ به الغَرَرُ ، وليسَ يُشبِهُ المُلامسةَ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ عنها .

وقال مالكٌ فى السَّاجِ المُدْرَجِ فى جِرابِه ، والثوبِ القُبْطِىِّ المُدْرَجِ ، أنه لا يَجوزُ بَيْعُهما حتى يُنشَرا ويُنْظَرَ إلى ما فى أجوافِهما[1] ؛ وذلك أنَّ بَيعَهما من بَيعِ الغَرَرِ ، وهو من الملامسةِ . قال : وفرَق بينَ ذلك وبينَ بَيعِ البَزِّ وغيرِه فى الأَعدَالِ[2] على البَرنَامَجِ ، الأمرُ المعمولُ به من عملِ الماضِين . وعندَ

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «أجرابهما» .

(٢) الأعدال جمع العِدْلُ وهو نصف الحِمْل يكون على أحد جنبى البعير . التاج (ع د ل) .

التمهيد مالكٍ وأصحابِه من الملامسةِ البيعُ من الأعمَى على اللَّمْسِ بيَدِه ، وبَيْعُ البَزِّ وسائرِ السِّلَعِ ليلًا ، دونَ صِفَةٍ .

وقال الشافعيُّ فى تفسيرِ المُلامسةِ والمنابَذَةِ نحوَ قولِ مالكٍ . قال الشافعيُّ : معنَى الملامسةِ أن يَأتِيَه بالثوبِ مطْوِيًّا فيَلْمِسَه المشترِى ، أو يَأتِيَه به فى ظُلْمَةٍ فيقولَ ربُّ الثوبِ : أبِيعُكَ هذا على أنَّه إذا وجَب البَيعُ فنَظَرْتَ إليه ، فلا خيارَ لك . والمُنابَذَةُ أن يقولَ : أنْبِذُ إليك ثوبِى هذا ، وتَنبِذُ إلىَّ ثوْبَك ، على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالآخرِ ، ولا خيارَ إذا عَرَفنا الطُّولَ والعرضَ . فهذا يَدُلُّ من قولِه على أنَّ الملامسةَ والمنابَذةَ لو كان فيهما[1] خِيارُ الرُّؤيةِ والنَّظرِ لم تَبْطُلْ . واللهُ أعلمُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الملامسةُ والمنابذةُ بَيعانِ لأهلِ الجاهليَّةِ ، كان إذا وضَع يدَه على ما ساوَم به ، مَلَكه بذلك صاحبُه ، وإذا نَبَذه إليه ملَكه أيضًا ، ووجَب ثَمنُه عليه وإن لم تَطِبْ نفسُه ، فكان ذلك يَجرِى مَجْرَى القِمارِ ، لا على جهةِ التَّبايُعِ . وقال الزهرىُّ : الملامَسَةُ أنَّ القومَ كانوا يَتبايَعُون السِّلَعَ ولا يَنظُرون إليها ولا يُخْبَرون عنها ، والمنابذَةُ أن يَتنابَذَ القومُ السِّلعَ ولا يَنْظُرُون إليها ولا يُخْبَرون عنها ، فهذا من أبوابِ القِمارِ .

قال أبو عمرَ : فى قولِ الزهرىِّ هذا إجازةُ البيعِ على الصفةِ ، ألا ترَى إلى

القبس .....

(١) فى الأصل : «فيه» .

التمهيد

قولِه : ولا يُخْبَرُونَ عنها ؟ وقال ربيعةُ : الملامسةُ والمنابَذَةُ من أبوابِ القِمارِ[1] .

قال أبو عمرَ : أبطَل رسولُ اللهِ ﷺ ما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ من أخْذِ الشيءِ على وجهِ القِمارِ ، وأباحَه بالتَّراضِى ، وبذلك نطَق القرآنُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وقد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بُيُوعٍ كثيرةٍ وإن تَرَاضَى بها المُتَبايِعان ، كلُّها أو أكثرُها مذكورةٌ فى كتابِنا هذا فى مواضعِها . والحمدُ للهِ .

والحكمُ فى بَيعِ الملامسةِ والمنابَذَةِ كلِّه ، وما كان مِثلَه ، أنَّه[2] إن أُدرِكَ فُسِخ ، وإن فات رُدَّ إلى قيمتِه يومَ قُبِض بالِغًا ما بلَغ .

واختلَف الفقهاءُ من هذا البابِ فى البَيعِ على البَرْنامَجِ ؛ وهو بَيعُ ثِيابٍ ، أو سلعٍ غيرِها ، على صفةٍ موصوفةٍ ، والثِّيابُ حاضرةٌ لا يُوقَفُ على عينِها لغَيبَتِها فى عِدْلِها ولا يُنظَرُ إليها ، فأجاز ذلك مالكٌ وأكثرُ أهلِ المدينةِ إذا كان فيه الذَّرعُ والصِّفةُ ، فإن وافَقَتِ الثِّيابُ الصِّفةَ لزِمتِ المبتاعَ على ما أحبَّ أو كَرِه ، وهذا عندَه من بابِ بيعِ الغائبِ على الصفةِ ؛ لمغِيبِ الثِّيابِ والمتاعِ[3] فى الأعدالِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وجماعةٌ : لا يجوزُ

القبس .....

(١) أخرجه سحنون ٤/٢٠٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ى : «المبتاع» .

التمهيد البيعُ على البَرْنامَجِ البتَّةَ ؛ لأنَّه بيعُ عينٍ حاضرةٍ غيرِ مرئيَّةٍ ، والوصولُ إلى رؤيتِها ممكنٌ ، فدخَل بيعُها فى بابِ[1] الملامسةِ والغَررِ والقمارِ عندَهم . وأمَّا مالكٌ ، فالصِّفةُ عندَه تقومُ مقامَ المعاينةِ ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تَصِفُ المرأةُ المرأةَ لزوجِها حتى كأنَّه ينظُرُ إليها »[2] . فأقامَ هنا الصِّفةَ مُقامَ المعاينةِ . وقال مالكٌ : يجوزُ بيعُ السِّلعِ كلِّها وإن لم يَرَها المشترِى إذا وصَفها له ، ولم يشترِطِ النَّقدَ . قال : فإن لم يَصِفْها لم يجُزْ . ولا يجوزُ بيعُ الغائبِ عندَه البتَّةَ إلَّا بالصفةِ ، أو على رُؤيةٍ تقدَّمت .

واختلَفوا أيضًا فى بيعِ الغائبِ على الصِّفةِ ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ ببيعِ الأعيانِ الغائبةِ على الصِّفةِ وإن لم يرها البائعُ ولا المشترِى إذا وصَفُوها ، فإذا جاءت على الصِّفةِ لزِمهما البيعُ ، ولا يكونُ لواحدٍ منهما خيارُ الرؤيةِ إلَّا أن يشترِطَه ، فإنِ اشترَطه كان ذلك له[3] . وبقولِ مالكٍ فى ذلك قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : جائزٌ بيعُ الغائبِ على الصفةِ

القبس .....

(١) فى ى : «بيع» .

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٠٠ (٣٦٠٩) ، والبخارى (٥٢٤٠، ٥٢٤١) ، وأبو داود (٢١٥٠) ، والترمذى (٢٧٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٣١) ، والطبرانى (١٠٢٤٧) ، وفى الأوسط (١٥٦٢) واللفظ له من حديث ابن مسعود .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

وعلى غيرِ الصِّفةِ، وُصِف أو لم يوصَفْ، وللمشترِى خيارُ الرؤيةِ إذا رآهُ. وروَى محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعىِّ فى بيعِ الغائبِ على الصِّفةِ أنَّه جائزٌ، ويلزَمُ البائعَ والمشترِىَ إذا وافَق الصِّفةَ، ولا خيارَ فى ذلك، كقولِ مالكٍ سواءً، وإن لم يُوافِقِ الصفةَ فله الخيارُ، إلَّا أنَّ الأوزاعىَّ فيما روَى عنه محمدُ بنُ كثيرٍ يجعَلُ المصيبةَ مِن المشترِى إذا كان على الصِّفةِ، وإن لم يَقبِضْه المشترِى، على مذهبِ ابنِ عمرَ. واختَلَف قولُ مالكٍ فى هذا الموضعِ؛ فمرَّةً قال: المصيبةُ مِن المشترِى إذا خرَج البيعُ على الصفةِ، وأدرَكته الصَّفقةُ على ذلك حيًّا سالمًا، قبَضه أو لم يقْبِضْه. وهو قولُ ابنِ عمرَ وسليمانَ بنِ يسارٍ[1]. ومرَّةً قال: المُصيبةُ مِن البائعِ [2]أبدًا حتى يَقبِضَه[2] المبتاعُ. وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيبِ. وإليه ذهَب ابنُ القاسمِ، جعَل النَّماءَ والنُّقصانَ والموتَ فى ذلك من البائعِ[3] حتى يَقْبِضَه[4] المبتاعُ.

وتحصيلُ قولِ مالكٍ فى هذه المسألةِ فى بيعِ الغائبِ خاصَّةً على الصِّفةِ، أو على رؤيةٍ كانت، أنَّ البيعَ إذا انعقَد فى ذلك أو فى شىءٍ منه، فهلَك المبيعُ بعدَ الصَّفقَةِ وقبلَ القبضِ، أنَّ مصيبتَه مِن البائعِ، إلَّا أن يكونَ

القبس .....

(١) ينظر المدونة ٤/٢١٠، وشرح معانى الآثار ٤/١٦، وسنن الدارقطنى ٣/٥٣، ٥٤.

(٢ - ٢) فى ى: «إذا تراخى بقبضه». وأشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة كالمثبت.

(٣) بعده فى م: «أبدًا».

(٤) بعده فى الأصل: «من».

التمهيد المشترِى قد اشترَط عليه البائعُ أنَّ المصيبَةَ منك إن أدرَكَتْه الصَّفْقةُ حيًّا . وهو أحدُ قولى مالكٍ . وقد كان مالكٌ يقولُ : إنَّ المصيبةَ مِن المبتاعِ إلَّا أن يشترِطَ أنَّها من البائعِ حتى يَقبِضَها مبتاعُها . والشرطُ عندَه فى ذلك لمن اشترَطه نافعٌ لازمٌ . وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ ، أنَّ بيعَ الصفةِ ما يحدُثُ فيه بعدَ الصَّفْقةِ ليس فيه عُهدَةٌ ، وأنَّه كبيعِ البراءةِ ، ومُصيبتُه أبدًا قبل القبضِ مِن المبتاعِ ، ولا يجوزُ عندَ مالكٍ النَّقدُ فى بيعِ الغائبِ من العُروضِ كلِّها ؛ حيوانًا أو غيرَه ، إذا كانت غَيبتُه بعيدةً ، فإذا كانت غيبتُه قريبةً ، مثلَ اليومِ واليومين ، جاز النَّقدُ فيه . وقد اختلَف (١أصحابُ مالكٍ١) عنه ، واختلَفت أقوالُهم فى حدِّ المغِيبِ الذى يجوزُ فيه النَّقدُ فى الطعامِ والحيوانِ ، ممَّا يطُولُ ذكرُه ، ولا خلافَ عنهم أنَّ النَّقدَ فى العقارِ المأمونِ كلِّه جائزٌ إذا لم يكنْ بيعَ خِيارٍ .

وللشافعىِّ فى بيعِ الغائبِ **ثلاثةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** ، كقولِ مالكٍ ، **والثانى** ، كقولِ أبى حنيفةَ ، **والثالثُ** الذى حكاه عنه الربيعُ ، والبُويطىُّ ، أنَّه لا يجوزُ بيعُ الأعيانِ الغائبةِ بحالٍ . فلا يجوزُ عندَه على القولِ الثالثِ ، وهو الذى حكَاه البُويطىُّ عنه ، إلَّا بيعُ عينٍ مرئيَّةٍ ، قد أحاط البائعُ والمبتاعُ عِلمًا بها ، أو بيعٌ مضمونٌ فى الذِّمةِ موصوفٌ ، وهو السَّلَمُ . وقال المزنىُّ :

القبس .....

(١ - ١) فى ى ، م : «أصحابه» .

التمهيد

الصَّحيحُ من قولِ الشافعيِّ أنَّ شِراءَ الغائبِ لا يَجوزُ؛ وُصِف أو لم يُوصَفْ. وذكَر أبو القاسمِ القزوينيُّ[1] القاضى، قال: الصحيحُ عن الشافعيِّ إجازةُ بيعِ الغائبِ على خِيارِ[2] الرؤيةِ إذا نظَر إليه؛ وافَق الصفةَ أو لم يُوافِقْها. مثلُ قولِ أبى حنيفةَ والثوريِّ سواءً. قال هذا فى كتبِه المصريَّةِ. وقال بالعراقِ فى بيعِ الغائبِ مثلَ قولِ مالكٍ سواءً؛ أنَّه لا خِيارَ له إذا وافَق الصفةَ. حكَاه عنه أبو ثورٍ، وبه قال أبو ثورٍ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى المشترِى يرَى الدارَ من خارجِها، ويرَى الثِّيابَ مطويَّةً من ظهورِها، فيرَى مواضعَ طيِّها، ثم يشترِيها، أنَّه لا يكونُ له خِيارُ الرؤيةِ فى شىءٍ من ذلك.

وأمَّا هلاكُ المبيعِ قبلَ القبضِ، غائبًا كان أو حاضرًا، عندَ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ، فمِن البائعِ أبدًا.

ومن الدليلِ على جوازِ بيعِ الغائبِ مع ما تقدَّم فى هذا البابِ، أنَّ السَّلفَ كانوا يتبايَعونَه ويُجِيزُون بيعَه؛ فمِن ذلك أنَّ عثمانَ وعبدَ الرحمنِ ابنَ عوفٍ تبايَعا فرَسًا غائبًا عنهما[3]، وتبايَعَ عثمانُ أيضًا وطلحةُ دارًا

القبس .....

(١) فى ى: «القيروانى».

(٢) بعده فى الأصل: «بيع».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٤٠)، وسحنون فى المدونة ٤/٢٠٩، ٢١٠، والبيهقى ٥/٢٦٧.

الموطأ

بيعُ المرابحةِ

التمهيد

لعثمانَ بالكوفةِ ، ولم يُقلِّبْها[1] عثمانُ ولا طلحةُ ، وقضَى جبيرُ بنُ مطعِمٍ لطلحةَ فيها بالخِيارِ[2] ، وهو المبتاعُ ، فحمَله العراقيُّون على خيارِ الرؤيةِ ، وحمَله أصحابُ مالكٍ على أنَّه كان اشترَطَ الخِيارَ ، فكأنَّ بيعَ الغائبِ[3] إجماعٌ من الصحابةِ ؛ إذ لا يُعلمُ لهؤلاءِ مُخالفٌ منهم . ويدخُلُ فى معنى الملامسةِ والغَررِ أشياءُ بالاستدلالِ يطولُ ذِكرُها ، إن ذكَرناها خرَجنا عن شرطِنا وعَمَّا له قصَدنا . وباللهِ عصمَتُنا وتوفيقُنا .

الاستذكار

بابُ بيعِ المُرابحةِ

القبس

القولُ فى المرابحةِ

هذا بابٌ عويصٌ ليس له فى القرآنِ ولا فى السنةِ ترجمةٌ اللَّهمَّ إلا أن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فاقتضَى هذا الإطلاقُ ، كما قدَّمْنا ، جوازَ كلِّ بيعٍ إلا ما قام الدليلُ على ردِّه حسَبَ ما تقدَّم فى القواعدِ ، وقد طالَعتُ فى جميعِ كتبِ العلماءِ المعوَّلِ عليهم فى المذاهبِ فما رأيتُ أحدًا منهم فهِمه كما يَنْبغِى ، ولا قرَّره كما يجبُ ، واستوفَى معاقدَه على

---

(١) فى ى : «يعلمها» ، وفى م : «يعينها» .

(٢) ينظر شرح معانى الآثار ٤/ ١٠، وسنن البيهقى ٥/ ٢٦٨.

(٣) فى م : «الخيار» .

الموطأ

١٤٠٢ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى البَزِّ يشترِيه الرجلُ ببلدٍ ، ثمَّ يَقدَمُ به بلدًا آخرَ فيبيعُه مُرابحةً ، أنه لا يَحسُبُ فيه أجرَ السماسرةِ ، ولا أجرَ الطَّىِّ ولا الشَّدِّ ، ولا النفقةَ ، ولا كِراءَ بيتٍ ؛ فأمَّا كِراءُ البَزِّ فى حُملانِه ، فإنه يُحسَبُ فى أصلِ الثمنِ ، ولا يُحْسَبُ فيه ربحٌ ، إلا أن يُعلِمَ البائعُ مَن يُساوِمُه بذلك كلِّه ، فإن ربَّحُوه على ذلك كلِّه بعدَ العلمِ به ، فلا بأسَ به .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندَنا فى البَزِّ يَشْترِيه الرجلُ ببلدٍ ، ثم يَقْدَمُ به بلدًا آخرَ فيبيعُه مُرابحةً ، أنه لا يحسُبُ فيه أجرَ السَّماسِرةِ ، ولا أجرَ

القبس

الكمالِ ، إلا محمدَ بنَ عبدوسٍ ؛ بناه على **ستةِ معاقدَ** ، وقَعت منثورةً فى كلامِ مالكٍ فجمَعها وفرَّع عليها :

الأولُ : ما يُحسَبُ فى الثمنِ والربحِ . **الثانى** : ما يُحسَبُ فى الثمنِ ولا يُحسَبُ فى الربحِ . **الثالثُ** : ما يُحْسَبُ بالشرطِ ولا يُحسَبُ بالإطلاقِ . **الرابعُ** : أن ينعقِدَ البيعُ على الكذبِ . **الخامسُ** : أن ينعقِدَ البيعُ على غشٍّ . **السادسُ** : أن ينعقِدَ البيعُ على عيبٍ .

ولكلٍّ واحدٍ حكمٌ ليس للآخَرِ ، وقد يجتمِعُ الكَذِبُ والغشُّ والعيبُ فى عقدٍ ، وقد يجتمِعُ اثنان منهما فى عقدٍ فتتعارضُ الأحكامُ ، ولولا أن هذا الكتابَ للأصولِ لا للفروعِ لمهَّدْناها لكم ، ولكن هذا تنبيهٌ ، وتمامُه فى كتبِ المسائلِ .

الموطأ قال مالكٌ : فأمَّا القِصارةُ والخِياطةُ والصِّباغُ وما أشبهَ ذلك ، فهو بمنزلةِ البَزِّ ؛ يُحسَبُ فيه الرِّبحُ كما يُحسَبُ فى البَزِّ ، فإن باع البَزَّ ولم يُبيِّنْ شيئًا ممَّا سمَّيتُ ، أنه لا يُحسَبُ له فيه ربحٌ ، فإن فات البَزُّ ، فإنَّ الكِراءَ يُحسَبُ ، ولا يُحسَبُ عليه رِبحٌ ، فإن لم يفُتِ البَزُّ ، فالبيعُ مفسوخٌ بينَهما ، إلا أن يَتَراضيا على شيءٍ ممَّا يجوزُ بينَهما .

الاستذكار الطَّيِّ ولا الشَّدِّ ، ولا النفقةَ ، ولا كِرَاءَ بيتٍ ؛ فأما كِراءُ البَزِّ فى حُمْلانِه ، فإنه يُحسبُ فى أصلِ الثمنِ ، ولا يُحسبُ فيه ربحٌ ، إلا أن يُعلِمَ البائعُ مَن يُساوِمُه بذلك كلِّه ، فإن ربَّحوه على ذلك كلِّه بعدَ العلمِ به ، فلا بأسَ به .

قال مالكٌ : فأما القِصَارةُ والخياطةُ والصِّباغُ ، وما أشبَهَ ذلك ، فهو بمنزلةِ البَزِّ ؛ يُحسبُ له فيه الربحُ كما يُحسبُ فى البَزِّ ، فإن باع البَزَّ ولم يُبيِّنْ شيئًا مما سمَّيتُ ، أنه لا يُحسبُ له فيه ربحٌ ، فإن فاتَ البَزُّ ، فإن الكِراءَ يُحسبُ ، ولا يُحسبُ عليه ربحٌ ، فإن لم يَفُتِ البَزُّ ، فالبيعُ مفسوخٌ بينَهما ، إلَّا أن يتراضَيا على شيءٍ مما يجوزُ بينَهما[1] .

قال[*] **أبو عمرَ** : هذا كلُّه لمَن باع مُرابحةً للعشَرةِ أحدَ عشَرَ ، أو للدينارِ درهمٌ ، أو نحوُ ذلك .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٤ظ ، ٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٥٦، ٢٦٥٧) .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، وينتهى ص ١٧٦.

الاستذكار

ومَن باع السلعةَ على أن الربحَ فى جميعِ ثمنِها كذا ، فإنه يَحسُبُ فيها ما كان له تأثيرٌ فى عينِ السلعةِ ؛ كالصِّبْغِ ، والخياطةِ ، والقِصَارةِ ، وله أن يعرِّفَه بكلِّ ما قامَتْ عليه السلعةُ مِن كِرَاءٍ ؛ بأجرةِ سِمْسَارٍ ، وطَىٍّ ، وشدٍّ ، ونحوِ ذلك ، فإن رضِى بأخذِ السلعةِ على ذلك وأربَحه عليها ، طاب ذلك له . وأما الشافعىُّ ، فلم أجِدْ فى كتبِه جوابًا فى هذه المسألةِ ؛ لا فى كتابِ « المُزنىِّ » ، ولا فى كتابِ «البُويطىِّ» ، إلا أن مِن قولِه : إن كلَّ ما كان صلاحًا للمتاعِ مما هو عينٌ قائمةٌ فيه ، أو أمرٌ له قيمةٌ ، فسبيلُه سبيلُ نفسِ المبيعِ[1] . وقياسُ قولِه ما قاله أبو ثورٍ ، على ما نذكُرُه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا اشترى متاعًا ، فله أن يحملَ عليه ما أنفَق فى القِصَارةِ ، والخياطةِ ، والكِراءِ ، ويُلحِقُ بالرقيقِ الكُسوةَ والنفقةَ ، وكذلك أجرُ السِّمْسَارِ ، ويقولُ فى جميعِ ذلك : قام علىَّ بكذا وكذا . ولم يختلِفْ أصحابُه فى هذه الجملةِ . وقال الأوزاعىُّ : يرفعُ فيه كراءَه ونفقتَه ، ثم يبيعُه بعدَ ذلك مُرابحةً . وقال أبو ثورٍ : الذى نقولُ به : إن المُرابحةَ لا تجوزُ إلا على الثمنِ الذى اشتراه به ، ولكنه إن أحبَّ أن يَحسُبَ جميعَ ما أنفَق عليه ، وما لزِمه فيه من شىءٍ ، [2]ثم يقولَ[2] : قام علىَّ بكذا وكذا . فذلك

القبس .....

(١) فى النسخ : « المبتاع » . والمثبت من اختلاف الفقهاء ص ٧٧.

(٢ - ٢) فى الأصل : « لم يقول » ، وفى م : « لم يقل » .

الموطأ قال مالكٌ فى الرجلِ يشترِى المتاعَ بالذهبِ أو بالوَرِقِ ، والصرفُ يومَ اشتراه عشَرةُ دراهمَ بدينارٍ ، فيَقْدَمُ به بلدًا فيبيعُه مُرابحةً ، أو يبيعُه حيثُ اشتراهُ مُرابحةً على صرفِ ذلك اليومِ الذى باعه فيه ؛ فإنه إن كان ابتاعه بدراهمَ وباعه بدنانيرَ ، أو ابتاعه بدنانيرَ وباعه بدراهمَ ، فكان المتاعُ لم يَفُتْ ، فالمبتاعُ بالخِيارِ ؛ إن شاء أخَذه ، وإن شاء ترَكه ، فإن فات المَتاعُ ، كان للمشترِى بالثمنِ الذى ابتاعَه به البائعُ ، ويُحْسَبُ للبائعِ الربحُ على ما اشتَراه به على ما ربَّحه المُبتاعُ .

الاستذكار جائزٌ ، ولا يقولُ : اشتريتُه بكذا وكذا . فيكذِبُ ، فإن باعه على أنه اشتراه بكذا ، وقد حمَل عليه ما أنفَق ، فالبيعُ مفسوخٌ ، وإن استهلَك المشترِى المتاعَ كان عليه القيمةُ ، ويَرجِعُ بالثمنِ .

قال : وما أنفَق على المتاعِ ، وعلى الرقيقِ فى طعامِهم ومؤنتِهم وكُسوتِهم حسَبه عليهم ، وقال : قام علىَّ بكذا وكذا . ولا يَحسُبُ فى ذلك نفقةً ولا كِراءً .

قال مالكٌ فى الرجلِ يشترِى المتاعَ بالذهبِ أو بالوَرِقِ ، والصَّرْفُ يومَ اشتراه عشَرةُ دراهمَ بدينارٍ ، فيَقْدَمُ به بلدًا فيبيعُه مُرابحةً ، أو يبيعُه حيثُ اشتراه مُرابحةً على صرفِ ذلك اليومِ الذى باعه فيه ؛ فإنه إن كان ابتاعه بدراهمَ وباعه بدنانيرَ ، أو ابتاعه بدنانيرَ وباعه بدراهمَ ، فكان المتاعُ لم يَفُتْ ، فالمُبتاعُ بالخيارِ ؛ إن شاء أخَذه ، وإن شاء ترَكه ، فإن فاتَ

القبس .....

المتاعُ[1] ، كان للمُشترِى بالثمنِ الذى ابتاعه به البائعُ ، ويُحسبُ للبائعِ الاستذكار الربحُ على ما اشتراه مثلَ ما ربَّحه المُبتاعُ .

قال أبو عمرَ : قولُه هذا قولٌ حسنٌ جدًّا . وهو قولُ الليثِ . وهو مِن بابِ الكذبِ والخيانةِ فى المُرابحةِ ، وستأتى المسألةُ فى ذلك بعدُ .

وقال مالكٌ فيمَن اشتَرى سلعةً بدنانيرَ ، فأعطَى فى الدنانيرِ عُرُوضًا أو دراهمَ ، أنه لا يبيعُ مُرابحةً حتى يُبيِّنَ ما نقَد ، وكذلك لو اشتَرى بدَيْنٍ له على رجلٍ ، لم يَبِعْه مُرابحةً حتى يُبيِّنَ . وهو قولُ الليثِ .

وكذلك لو وجَد عيبًا لم يَرجِعْ إلا بما أعطَى . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا اشتَرى سلعةً بألفِ درهمٍ ، ثم باعه بالألفِ الدرهمِ عُرُوضًا ، أو أعطَى فيها ذهبًا ، فإنه يبيعُها مُرابحةً على ألفِ درهمٍ ولا يُبيِّنُ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ . وقالوا : لو وجَد المُشترِى عيبًا وردَّ السلعةَ بالعيبِ ، لم يَرجِعْ إلا بالثمنِ الذى عقَد سلعتَه عليه .

ومِن حُجَّتِهم أنه جائزٌ له بيعُها مُرابحةً على ما عقَد قبلَ أن يَنْقُضَ ، ثم يُعطيه بعدَ ذلك فيها عُرُوضًا أو ذهبًا أو ما اتفَقا عليه .

وقد اختلَف ابنُ القاسمِ وأشهبُ فى الذى يشترى السلعةَ بطعامٍ أو عُرُوضٍ ؛ هل يبيعُها مُرابحةً ؟ فقال ابنُ القاسمِ : ذلك جائزٌ ، يبيعُها على ما

القبس .....

(١) فى الأصل : «المبتاع» .

الموطأ قال مالكٌ : وإذا باع رجلٌ سلعةً قامت عليه بمائةِ دينارٍ ؛ للعشَرةِ أحدَ عشَرَ ، ثمَّ جاءَه بعدَ ذلك أنها قامت عليه بتسعينَ دينارًا وقد فاتتِ السلعةُ ، خُيِّر البائعُ ؛ فإن أحَبَّ فله قيمةُ سلعتِه يومَ قُبِضتْ منه ، إلا أن تكونَ القيمةُ أكثرَ من الثمنِ الذى وجَب له به البيعُ أولَ يومٍ ، فلا يكونُ له أكثرُ من ذلك ، وذلك مائةُ دينارٍ وعشَرةُ دنانيرَ ، وإن أحَبَّ ضُرب له الرِّبحُ على التِّسعينَ ، إلا أن يكونَ الذى بلَغت سلعتُه من الثمنِ أقلَّ من القيمةِ ، فيُخيَّرُ فى الذى بلَغت سلعتُه وفى رأسِ مالِه وربحِه ، وذلك

الاستذكار اشتَرى مِن العُرُوضِ والطعامِ ، ولا يجوزُ له أن يبيعَها على قيمتِها .

وقال أشهبُ : لا يجوزُ لمَن اشتَرى سلعةً بشىءٍ مِن العُرُوضِ أن يبيعَها مُرابحةً ؛ لأن ذلك مِن بيعِ ما ليس عندَه .

وقال الأوزاعىُّ : لو اشتَرى السلعةَ بنسيئةٍ وباعها مرابحةً ولم يُبيِّنْ ، فإن للمشترِى مثلَ أجلِه .

وقال أبو ثورٍ : وهو كالعيبِ .

وقال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعىِّ هو قولُ شريحٍ : له مثلُ نقدِه وأجلِه[1] . وبه قال أبو ثورٍ .

قال[*] مالكٌ : وإذا باع رجلٌ سلعةً قامَتْ عليه بمائةِ دينارٍ ؛ للعشَرةِ أحدَ

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٩٨ ، ١٤٩٩٩) .

(*) إلى هنا انتهى السقط من المخطوط ح ، والمشار إليه ص ١٧٢.

تسعةٌ وتسعون دينارًا .

قال مالكٌ : وإن باع رجلٌ سلعةً مُرابحةً ، فقال : قامت عليَّ بمائةِ دينارٍ . ثمَّ جاءَه بعدَ ذلك أنها قامت بمائةٍ وعشرينَ دينارًا ، خُيِّر المبتاعُ ؛ فإن شاءَ أعطَى البائعَ قيمةَ السلعةِ يومَ قبَضها ، وإن شاءَ أعطَى الثمنَ الذى ابتاع به على حسابِ ما ربَّحه بالغًا ما بلَغ ، إلا أن يكونَ ذلك أقلَّ من الثمنِ الذى ابتاع به السلعةَ ، فليس له أن يَنقُصَ ربَّ السلعةِ من الثمنِ الذى ابتاعها به ؛ لأنه كان قد رضِى بذلك ، وإنما جاء ربُّ السلعةِ يطلُبُ الفضلَ ، فليس للمبتاعِ فى هذا حُجَّةٌ على البائعِ بأن يضَعَ من الثمنِ الذى به ابتاع على البَرْنامَجِ .

الاستذكار

عشرَ ، ثم جاءه بعدَ ذلك أنها قامَتْ عليه بتسعين دينارًا وقد فاتتِ السلعةُ ، خُيِّر البائعُ ؛ فإن أحبَّ فله قيمةُ سلعتِه يومَ قبَضها منه ، إلا أن تكونَ القيمةُ أكثرَ مِن الثمنِ الذى وجَب له به البيعُ أولَ يومٍ ، فلا يكونُ له أكثرُ مِن ذلك ، وذلك مائةُ دينارٍ وعشَرةُ دنانيرَ ، فإن أحبَّ ضُرِب له الربحُ على التسعين ، إلَّا أن يكونَ الذى بلَغتْ سلعتُه مِن الثمنِ أقلَّ مِن القيمةِ ، فيُخيَّرُ فى الذى بلَغت سلعتُه ، أو فى رأسِ مالِه وربحِه ، وذلك تسعةٌ وتسعون دينارًا .

قال مالكٌ : وإن باع رجلٌ سلعةً مُرابحةً ، فقال : قامَتْ عليَّ بمائةِ

القبس .....

الاستذكار دينارٍ ، ثم جاءه بعدَ ذلك أنها قامَت بمائةٍ وعشرين دينارًا ، خُيِّر المُبتاعُ ؛ فإن شاء أعطَى البائعَ قيمةَ السلعةِ يومَ قبَضها[1] ، وإن شاء أعطَى الثمنَ الذى ابتاع به على حسابِ ما ربَّحه بالغًا ما بلَغ ، إلَّا أن يكونَ ذلك أقلَّ مِن الثمنِ الذى ابتاعه به السلعةَ ، فليس له أن يَنْقُصَ ربَّ السلعةِ مِن الثمنِ الذى ابتاعه به ؛ لأنه قد رضِى بذلك ، وإنما جاء ربُّ السلعةِ يطلُبُ الفضلَ ، فليس للمُبتاعِ فى هذا حُجَّةٌ على البائعِ بأن يَضَعَ مِن الثمنِ الذى به ابتاع على البَرنَامَجِ .

قال أبو عمرَ : إنما قال : على البَرْنَامَجِ . لأن بيعَ المُرابحةِ عندَه للعشَرةِ أحدَ عشرَ ، وهو المعهودُ عندَ أهلِ المدينةِ فى بيعِ البَرْنامَجِ ، وهو الذى يُسَمِّيه أهلُ العراقِ « ده يازْدَهْ »[2] ، للعشَرةِ أحدَ عشرَ .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِىُّ هذه المسألةَ ، فقال : إذا أقرَّ البائعُ أنه كذَب فى الشراءِ أو زاد ، وقامَتْ بذلك بينةٌ ، فذلك كلُّه سواءٌ عندَ ابنِ أبى ليلَى ، وأبى يوسفَ ، والشافعىِّ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، كلُّهم يقولُ : تُحَطُّ عن المشترِى الزيادةُ التى كذَب فيها البائعُ ، وما أصابها مِن الربحِ . واختاره المرْوَزِىُّ[3] . وقال أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، ومحمدُ بنُ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « فإن قبض » .

(٢) سقط من : ح ، وفى الأصل ، م : « دوازده » ، وفى ب : « مدرازده » . وده لفظة فارسية تعنى : عشرة ، ويازده تعنى : أحد عشر . ودوازده أى : اثنا عشر . المعجم الذهبى ص٢٧٩ ، ٦١٧ .

(٣) فى الأصل ، ح ، م : « المزنى » .

الاستذكار

الحسنِ : إذا علِم المُشترى ، فهو بالخيارِ فى أخذِه السلعةَ بالثمنِ الذى سمَّى له أو يفسخُ البيعَ . وروَى الربيعُ ، عن الشافعىِّ فى مسألةِ الخيانةِ والكذبِ فى المُرابحةِ : إن المشترِىَ بالخيارِ بينَ أن يأخُذَ المبيعَ بالثمنِ الذى سمَّى به البائعُ ، أو يفسخَ البيعَ . قال : ولا تُرَدُّ عنه الخيانةُ فيَرجعَ إلى ثمنٍ مجهولٍ لم ينعقدِ البيعُ بينَهما به . والقولان عن الشافعىِّ في هذه المسألةِ محمولان . ولم يختلِفْ قولُه : إن البائعَ لو ادَّعى الغَلَطَ وذكَر زيادةً فى الثمنِ فأقام بذلك بينةً ، أنه لا يسمعُ القاضِى منها ؛ لأنه مُكذِّبٌ لها ، ويسمعُ البينةَ عندَ مالكٍ ويُخيِّرُ المُبتاعُ ، على حسَبِ ما ذكَر . وروَى زيدُ[1] بنُ أبى الزرقاءِ ، عن الثورىِّ ، قال : إذا ابتاع الرجلُ بيعًا بمائةِ دينارٍ ، فقال للمُشترِى : اشتريتُه بمائتين . فاشتراه منه على ذلك بربحِ خمسين ، فالبيعُ جائزٌ ، فإن تبيَّنَ بعدَ ذلك أنه اشتراه بمائةٍ ، رُفِع عن المشترى[2] الزيادةُ ، وما أصابها مِن الربحِ . قال : وإن [3]ابتاعه بذهبٍ[3] ، أو : دَهْ دَوازْدَهْ . وكذلك أيضًا قال : فإن كان اشتراه بمائةٍ ، ثم قال : اشتريتُه بمائتين . ثم باعه مُساومةً بمائتين وخمسين فأكثرَ ، فالبيعُ جائزٌ وله ما باعه به .

وذكَر الجُوزْجانىُّ عن أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، قال : إذا عَلِم المُشترِى فهو بالخيارِ بينَ رَدِّ المتاعِ وأخذِ الثمنِ

القبس .....

(١) فى ح : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٠.

(٢) فى الأصل : « عن المشترى » .

(٣ - ٣) فى ح : « اشتراه بكذا » .

الاستذكار الذى اشتراه به، لا ينقُصُ منه شيئًا. وإن كان المُشترِى قد استهلَك المتاعَ أو بعضَه، فالثمنُ لازمٌ له، لا يُحَطُّ عنه شىءٌ مِن ذلك.

(١ وكذلك ١) لو أقرَّ البائعُ بخيانتِه فى الزيادةِ، أو قامَتْ عليه بينةٌ بذلك، لم يرجعِ المُشترِى فى شىءٍ مِن الثمنِ.

وذكَر الطحاوىُّ عنهم: قال أبو حنيفة: يُحَطُّ فى التوليةِ ولا يُحَطُّ فى المُرابحةِ، وله الخيارُ. قال: وقال محمدٌ: لا يُحَطُّ فيهما وله الخيارُ. وهو قولُ زُفَرَ. قال: وقال أبو يوسفَ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ: يُحَطُّ فيهما. وهو قولُ ابنِ أبى ليلى والثورىِّ، قال: وقال عثمانُ البَتِّىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ فى المُرابحةِ: له الخيارُ - وهو قولُ مالكٍ - ولا يُحَطُّ عنه شىءٌ.

قال مالكٌ: فإن دخَلها عيبٌ عندَ المُشترِى أو حالَتِ الأسواقُ، فالبيعُ فاسدٌ، فلا يَرُدُّها ويَرُدُّ القيمةَ.

قال مالكٌ: فإن فاتَتِ(٢) السلعةُ، وكانت قيمتُها(٣) مثلَ ما وزَن المُبتاعُ أو أكثرَ، فلا شىءَ، فإن كانت أقلَّ لزِمه (٤ تمامُ القيمةِ ٤)، إلا

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى ح: «قامت».

(٣) بعده فى الأصل، م: «نصف ما وزن».

(٤ - ٤) فى الأصل: «القيمة»، وفى م: «القيمة تمام القيمة».

أن يكونَ أكثرَ مما وزَن ، فلا تلزَمُه الزيادةُ ، وإن كانت قائمةً أخَذ الجميعَ أو رَدَّ . قال : وقال الشافعيُّ : يُحَطُّ فى المُرابحةِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : يَعنى مثلَ قولِ الثوريِّ . وهو قولُ أبى ثورٍ . قال أبو ثورٍ : إذا خانَه ثم [1]عَلِم المُشترِى ، حُطَّ عنه[1] مِن الثمنِ الزيادةُ ورِبحُ الزيادةِ .

وقال الطبريُّ : قياسُ قولِ الشافعيِّ أن يكونَ المشترِى بالخيارِ إذا قامَتْ له البينةُ بإقرارِ البائعِ بالخيانةِ ؛ بينَ أن ينقُضَ البيعَ ويَرُدَّ السلعةَ ويَرجعَ بالثمنِ ، وبينَ أن يُمضِىَ البيعَ بما ابتاعَها به إن كانت السلعةُ قائمةً . وإن كانت مُستهلَكَةً ؛ فإن له أن يأخُذَه بما خانه[2] فيه مِن الثمنِ ، وربَّحه .

قال أبو عمرَ : مَن لم يَرَ أن يُحَطَّ عن المُشترِى ما كذَب فيه البائعُ وخَيَّره ، قاسه على العيبِ ؛ لأن العيبَ نقصٌ دخَل على المُبتاعِ ، وهو فيه مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء أخَذ ، وإن شاء رَدَّ ، ومَن رأى أن يُحَطَّ عنه ؛ فلأن المُشترِىَ إنما ربَّحه على ما ابتاعَ به السلعةَ ، لا على غيرِ ذلك ، فلما خانَه وجَب أن يَرُدَّ ما خانَه به ، كما لو خانَه فى الوزنِ أو الكَيْلِ ، [3]رَدَّ ذلك[3] الحقَّ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « حط على المشترى » .

(٢) فى الأصل : « فاته » .

(٣ - ٣) فى ح ، ب ، م : « وجب رد ذلك إلى » .

الموطأ

البيعُ على البَرْنامَجِ

الاستذكار

بابُ البيعِ على البَرنامَجِ

القبس

فأمَّا بيعُ البَرْنامَجِ[1] فانفَرد به مالكٌ فقال : يجوزُ على الصفةِ ، يَدْفَعُ إليه روزنامَجه[2] ويقولُ له : هذا تفسيرُ ما فى بَرْنامَجى . فقال الشافعىُّ : لا يجوزُ لوجهين :

أحدُهما : أن بيعَ الصفةِ إنما يكونُ فيما[3] فى الذِّمَّةِ لا فى المُعَيَّنِ[4] . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : الصفةُ طريقٌ إلى العلمِ . كما تقدَّم ، ولولا أن الصفةَ تُعَيِّنُ الغائبَ ما جازت فى السَّلَمِ ، ألا تَرَى أنه إذا أحضَر له الموصوفَ فيه لَزِمه قَبولُه .

والثانى : قال : الصفةُ بدلٌ عن الرؤيةِ ، وإنما يكونُ البدلُ معَ تعذُّرِ المبدَلِ . قلنا[5] : المبدَلُ هٰهنا ، وهى الرؤيةُ ، متعذِّرةٌ ؛ لأن فى حلِّ الشدائدِ[6] فى المواسمِ مشقَّةً عظيمةً على الناسِ ، فنزَل البدلُ ، وهى الصفةُ ، مقامَ المبدَلِ ، وهى الرؤيةُ ، لأجلِ المشقةِ بناءً على قاعدةِ المصلحةِ ، حتى قال علماؤُنا : إنه لو باعه ثوبًا فى كمِّه على الصفةِ لم يَجُزْ . وقد احتجَّ مالكٌ على ذلك بأنه أمرٌ معمولٌ به عندَهم ، معلومٌ فى

---

(١) البرنامج : الورقة الجامعة للحساب ، أو هو زمام يُرسم فيه متاع التجار وسلعهم ، وهو مُعرَّب بَرْنامَه ، وأصلها فارسية . التاج (برنمج) .

(٢) فى د : « روزمانجه » ، وفى ج ، م : « برنامجه » . وروزنامَجه ، مصغر روزنامه : الدفتر اليومى للتجار . المعجم الذهبى ص٣٠٢ .

(٣) ليس فى : د .

(٤) فى م : « العين » .

(٥) فى ج ، م : « فأما » .

(٦) من الشَّدِّ ، وهو الإيثاق . يريد أن حلَّ الأشياء المربوطة الموثقة فيه مشقة وتعب . ينظر التاج (ش د د).

الموطأ

١٤٠٣ - قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى القومِ يشترون السلعةَ ؛ البَزَّ أو الرَّقيقَ ، فيَسمَعُ به الرجلُ ، فيقولُ لرجلٍ منهم : البَزُّ الذى اشتَريتَ من فلانٍ قد بلَغتْنى صفتُه وأمرُه ، فهل لكَ أن أُربِحَكَ فى نصيبِكَ كذا وكذا ؟ فيقولُ : نعم . فيُرْبِحُه ويكونُ شريكًا للقومِ مكانَه ، فإذا نظَر إليه رآهُ قبيحًا واستغلَاه .

قال مالكٌ : ذلك لازمٌ له ولا خِيارَ له فيه ، إذا كان ابتاعه على بَرْنامَجٍ وصفةٍ معلومةٍ .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى القومِ يَشْترون السلعةَ ؛ البَزَّ أو الرقيقَ ، فيسمعُ به الرجلُ ، فيقولُ لرجلٍ منهم : البَزُّ الذى اشتريتَ[1] مِن فلانٍ قد بلَغنى صفتُه وأمرُه ، فهل لك أن أُرْبِحَك فى نصيبِك كذا وكذا ؟ فيقولُ : نعم . فيُرْبِحُه ويكونُ شريكًا للقومِ مكانَه ، فإذا نظَر إليه رآه قبيحًا واستَغْلاه[2] .

قال مالكٌ : ذلك لازمٌ له ولا خيارَ له فيه ، إذا كان ابتاعه[3] على بَرْنامَجٍ وصفةٍ معلومةٍ .

القبس

معاملتِهم ، لا من طريقِ التعلُّقِ بأهلِ المدينةِ ، ولكن مِن جهةِ أن ذلك طريقٌ إلى العلمِ فى العادةِ ، فإن وجَدوه على الصفةِ لَزِمهم ، وإن كان على خلافِها فلهم ردُّ البيعِ .

---

(١) بعده فى ح : « منك » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٦١) .

(٣) بعده فى الأصل ، ح : « على صفة » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يَقدَمُ له أصنافٌ من البَزِّ ، ويَحضُرُه السُّوَّامُ ، ويَقرأُ عليهم بَرْنامَجَه ، ويقولُ : فى كلِّ عِدْلٍ كذا وكذا مِلْحفةً بَصْرِيَّةً ، وكذا وكذا رَيْطةً سابِرِيَّةً ، ذَرْعُها كذا وكذا . ويُسمِّى لهم أصنافًا من البَزِّ بأجناسِه ، ويقولُ : اشتَرُوا منِّى على هذه الصفةِ . فيشترُونَ الأعدالَ على ما وصَف لهم ، ثمَّ يَفتحُونها فيَستَغلُونها ويَندَمون .

قال مالكٌ : ذلك لازمٌ لهم إذا كان موافقًا للبَرْنامَجِ الذى باعهم عليه .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الرجلِ يَقْدَمُ له أصنافٌ مِن البَزِّ ، ويَحْضُرُه السُّوَّامُ[1] ، ويقرأُ عليهم بَرْنامَجَه ، ويقولُ : فى كلِّ عِدْلٍ كذا وكذا مِلْحفَةً بَصْرِيَّةً ، وكذا وكذا رَيْطَةً[2] سابِرِيَّةً[3] ذرعُها كذا وكذا . ويُسَمِّى لهم أصنافًا مِن البَزِّ بأجناسِه ، ويقولُ : اشْتَرُوا مِنِّى على هذه الصفةِ . فيَشْترُون الأعدالَ على ما وصَف لهم ، ثم يفتَحونها فيَسْتَغْلونها[4] ويَنْدَمون .

قال مالكٌ : ذلك لازمٌ لهم إذا كان مُوَافِقًا للبَرْنامَجِ الذى باعهم عليه .

القبس .....

---

(١) السوام : جمع سائم ، يقال : سمت بالسلعة أسوم بها سوما وساومت واستمت بها وعليها ، غاليت . اللسان (س و م) .

(٢) فى الأصل : « رطية » .

(٣) فى الأصل : « سامرية » .

(٤) فى الأصل ، ح : « فيشتغلونها » .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه الناسُ عندَنا يُجيزونه الموطأ بينَهم ، إذا كان المتاعُ موافقًا للبَرْنامَجِ ولم يكنْ مخالفًا له .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لم يَزَلْ [1]عليه الناسُ عندَنا[1] الاستذكار يُجِيزونه بينَهم ، إذا كان المتاعُ مُوافِقًا للبَرْنامَجِ ولم يكنْ مُخالفًا له .

قال أبو عمرَ : بيعُ البَرْنامَجِ هو مِن بابِ بيعِ الغائبِ [2]على الصفةِ[2] . وقد اختَلف فى ذلك السلفُ والخلفُ ؛ فمنهم مَن أجازه وأبطلَ فيه خيارَ الرؤيةِ إذا وُجِد على الصفةِ ، وهو قولُ مالكٍ وأكثرِ أهلِ المدينةِ ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ فى بيعِ الغائبِ على الصفةِ . ومنهم مَن قال : للمُشترِى فيه خيارُ الرؤيةِ على كلِّ حالٍ . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وللشافعىِّ قولٌ ثالثٌ وهو الذى اختاره المُزنىُّ ، أن البيعَ فى ذلك باطلٌ ؛ لأنه لا عينَ مرئيةٌ ولا صفةَ مضمونةٌ ، وأنهما يَفْترِقان فى خيارِ الرؤيةِ على غيرِ تمامِ بيعٍ ولا صَفْقةٍ . ومِن حُجَّتِه فى ذلك [2]على مالكٍ[2] ، أنه لم يُجِزْ بيعَ السَّاجِ المُدرَجِ فى جِرَابِه ، ولا الثوبِ القُبْطِىِّ فى طَيِّه حتى يُنشرَ ويُنظرَ إلى ما فى أجوافِهما ، قال : والنظرُ إليهما دونَ نشرِهما كصفةِ البَرْنامَجِ أو أكثَرَ منها ، قال : فإذا لم يُجِزْ ذلك فى الثوبِ الواحدِ وغَرَرُه

..... القبس

(١ - ١) فى ح : « العلماء » .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الاستذكار أقلُّ ، كان الغَرَرُ فى الكثيرِ مِن الثيابِ أكثرَ .

قال أبو عمرَ : قد وقَف مالكٌ على معنى ما ذكَره الشافعىُّ وقال : فرقٌ بينَ ذلك الأمرِ المعمولِ به وما فى صدورِ الناسِ مِن معرفةِ ذلك ، وأنه لم يَزَلْ بيعُ البَرنامَجِ مِن عملِ الناسِ الجائزِ بينَهم ، ولا يُشبِهُ المُلامسةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : إذا ابتاعَ الرجلُ منك شيئًا على صفةٍ ، فلم تُخالِفْ ما وصَفتَ له ، فقد وجَب البيعُ . قال أيوبُ : وقال الحسنُ : له خيارُ الرؤيةِ .

وعن معمرٍ ، قال : أخبَرنا الزهرىُّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : قال أصحابُ النبىِّ ﷺ : ودِدنا لو أن عثمانَ بنَ عَفَّانَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تبايَعا حتى يُعلمَ أيُّهما[2] أعظمُ جَدًّا[3] فى التجارةِ . فاشتَرى عبدُ الرحمنِ مِن عثمانَ فرسًا [4]بأرضٍ له[4] أخرى بأربعين ألفَ درهمٍ ، أو أربعةِ آلافٍ ، أو نحوِ ذلك ، [5]فذكَر الخبرَ[5] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٤٢٣٧) .

(٢) فى ح ، م : « أنهما » .

(٣) الجد : الحظ والرزق . اللسان (ج د د) .

(٤ - ٤) فى م ، ومصدر التخريج : « من أرضٍ » .

(٥ - ٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٤٠) عن معمر به .

وبعده فى م ، ومصدر التخريج : «إن أدركتها الصفقة وهى سالمة ، ثم أجاز قليلا فرجع ،=

الاستذكار

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : كان عثمانُ بنُ عَفَّانَ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ . فذكَر الخبرَ بمعناه ، ولم يذكُرْ سعيدَ بنَ المسيَّبِ[1] .

وفيه عن الصحابةِ جوازُ بيعِ الغائبِ ، إلا أن ظاهرَه[2] ليس فيه صفةٌ ، فهو حُجَّةٌ لأبى حنيفةَ الذى يُجِيزُ بيعَ الغائبِ على غيرِ صفةٍ ، فإذا رآه ورضِيه [3]جازت الصَّفْقةُ[3] وتَمَّ البيعُ ، وإن لم يَرْضَه فلا بيعَ بينَهما . والصفةُ وغيرُ الصفةِ عندَ أبى حنيفةَ وأكثرِ الكوفيِّين فى بابِ بيعِ الغائبِ سواءٌ ؛ لأن فيه خيارَ الرؤيةِ .

ومالكٌ لا يُجِيزُه على ذلك حتى يتواصَفاه[4] ، فإن وجَد البيعَ على الصفةِ لزِم المشترىَ ، ولا خيارَ له إذا رآه .

وأما بيعُ البَرنامَجِ فهو أيضًا مِن بيوعِ المُرابحةِ ، وهو الذى يُسَمِّيه أهلُ العراقِ بيعَ « دَهْ دَوازْدَهْ »[5] ، وهو بيعُ البَرِّ والمتاعِ على الصفاتِ ؛ العشَرةُ مِن رأسِ المالِ أحدَ عشرَ بالربحِ ، ونحوُ ذلك . وقد كرِهه قومٌ وأجازه

القبس .....

= فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولى سالمة . قال نعم . فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر . قال رجل للزهرى فإن لم يشرط ؟ قال هى من مال البائع » .

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٤/٢١٠ عن ابن وهب به .

(٢) بعده فى الأصل : « و » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « صارت الصفقة » ، وفى ح ، ب : « جارت الصفة » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى ح : « يتواصفان » .

(٥) كذا فى النسخ ، وينظر ما تقدم ص ١٧٨ .

الاستذكار آخرون ؛ فمَن كرِهه فوجهُ[1] كراهيتِه أنه بيعُ عينٍ[2] حاضرةٍ لم يُنظرْ إليها ، فدخَلت فى[3] بابِ المُلامسةِ ، والمُنابذةِ ، والغَرَرِ ، ولم يلتفِتْ مَن كرِه ذلك إلى الصفةِ ؛ لأن الصفةَ إنما تكونُ فى بيعِ المضموناتِ على الصفةِ فى الذمةِ ، وهو بيعُ السَّلَمِ . وفيه وجهٌ آخرُ مِن الكراهةِ ؛ لأنه قد حسَب فى بَرْنامَجِه كلَّ ما أنْفَقَ عليه . ومَن أجازه فَلِما وصَفنا مِن تَبايُعِ الصحابةِ الأشياءَ الغائبةَ[4] ؛ إما على الصفةِ ، وإما على خيارِ الرؤيةِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن خالدٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : لا بأسَ ببيعِ « دَهْ دَوازْدَهْ » ، وتُحسبُ النفقةُ على الثيابِ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فى البيعِ على البَرنامَجِ مُرابحةً : إذا أربَحه وهو لا يعلَمُ الثمنَ ، فهو بالخيارِ إذا علِم . وقال أبو ثورٍ : إذا اشترى منه متاعًا [6]بربحِ العشَرةِ[6] واحدًا ، ولم يعلَمْ رأسَ المالِ كم هو ، فالبيعُ باطلٌ ، وإنما يكونُ الربحُ بعدَ العلمِ بالثمنِ . ونحوُ ذلك عندَ مالكٍ .

القبس .....

(١) فى م : « يوجه » .

(٢) فى الأصل ، م : « غير » ، وفى ح : « عن » .

(٣) فى الأصل ، م : « من » .

(٤) فى ح ، م : « الغالية » .

(٥) عبد الرزاق (١٥٠١٢) .

(٦ - ٦) فى ح : « فربح بعشرة » .

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، وعن جعدةَ بنِ ذَكْوانَ ، عن شريحٍ ، قال : لا بأسَ ببيعِ « دَهْ دَوازْدَهْ » . وبه يقولُ الثوريُّ[1] .

الاستذكار

وعن معمرٍ[2] ، قال : أُنبئتُ أن ابنَ مسعودٍ كرِه أن يأخُذَ للنفقةِ ربحًا[3] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنه سأله عن بيعِ عشَرةَ اثنى عشرةَ ، قال : لا بأسَ به ما لم يأخُذْ للنفقةِ رِبحًا[4] .

وعن [5]معمرٍ ، عن قتادةَ[5] ، عن نوحِ بنِ أبى بلالٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : لا بأسَ ببيعِ « دَهْ دَوازْدَهْ » ما لم يَحسِبِ الكِراءَ[6] .

وقال عبدُ الرزاقِ[7] : [8]أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ[8] ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ عَجْلانَ ، عن إبراهيمَ النخَعىِّ ، قال : لا بأسَ أن يأخُذَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠١٣) عن الثورى به .

(٢) فى ح : « الثورى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٠٤) عن معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٠٥) عن معمر به .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ح : « الثورى » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٠٦) عن معمر به .

(٧) عبد الرزاق (١٥٠٠٨) .

(٨ - ٨) فى الأصل : « أحسن ما سمعت أن عبد الله بن عمر » .

الاستذكار للنفقةِ ربحًا .

قال عبدُ الرزاقِ[1] : قال سفيانُ[2] : ربحُ النفقةِ أجرُ الغسالِ وأشباهِه .

قال[3] : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن عمارٍ الدُّهْنيِّ ، عن ابنِ أبى نُعْمٍ[4] ، عن ابنِ عمرَ ، قال : بيعُ « دَهْ دَوازْدَهْ » رِبًا .

قال : وأخبَرنى الثوريُّ ، عن جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسروقٍ ، أنه كرِه بيعَ « دَهْ دَوازْدَهْ »[5] .

قال[6] : وأخبرَنا ابنُ عيينةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يكرهُ بيعَ « دَهْ دَوازْدَهْ » وقال : ذلك بيعُ الأعاجمِ .

قال[7] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن سالمٍ الضَّبِّيِّ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بأسَ أن يرْقُمَ على الثوبِ أكثرَ مما[8] قام به ، ويبيعَه مُرابحةً ، لا بأسَ بالبيعِ على الرَّقْمِ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٥٠٠٩) .

(٢) بعده فى ب : « قول إبراهيم أحب إلى قال و » .

(٣) عبد الرزاق (١٥٠١٠) .

(٤) فى الأصل : « معمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٣٥ من طريق الثورى به .

(٦) عبد الرزاق (١٥٠١١) .

(٧) عبد الرزاق (١٥٠١٥) .

(٨) فى الأصل ، م : « ما » .

الاستذكار

قال[1] : وأخبرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عَجْلانَ ، قال : سألتُ إبراهيمَ النخَعيَّ ، قلتُ : الرجلُ يشترِى البزَّ[2] ، فيَرْقُمُه ، فيزيدُ فى رَقْمِه كِرَاءَه وغيرَه ، ثم يبيعُه مُرابحةً على الرَّقْمِ . قال : أليس ينظُرُ المتاعَ وينشُرُه ؟ قلتُ : بلى . قال : لا بأسَ به .

[3]**قال أبو عمرَ** : أما قولُ إبراهيمَ فى تَجْويزِه أنه يزيدُ فى الرَّقْمِ الكِرَاءَ والنفقةَ ، فقد أجازَ ذلك مِن الفقهاءِ مَن ذكَرنا قولَه . واختلَفوا هل يأخُذُ لذلك ربحًا أم لا ؟ وقولُه : لا بأسَ أن يَرْقُمَ على الثوبِ أكثرَ مما قام به ويبيعَه مُرابحةً . فالمعنى فيه أنه يقولُ : قد رقَمتُ[4] على ثوبى ، ورقمتُه[4] كذا وكذا ، وأنا لا أبيعُه إلا بكذا وكذا . زيادةً على ما رقَمه به ، فهذا كالمُساومةِ ؛ لأنه لا يقولُ لك : قام علىَّ بكذا وكذا . ولا : اشتريتُه[5] بكذا وكذا . ولو قال ذلك وكذَب لم يَحِلَّ له بإجماعِ العلماءِ ، وللمُشترِى أن يقـولَ له : لا أرضاه برقْمِه[6] ، فكيف بالزيادةِ عليه ، وبما كسَبتَه[7][3]

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠١٦) .

(٢) فى الأصل ، م : « الثوب » .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) فى م : « ربحت » .

(٥) غير واضحة فى الأصل ، وفى م : « أشتريه » .

(٦) فى ب : « برقمك » ، وفى م : « برأس ماله » .

(٧) فى الأصل ، ب : « كتبته » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار

فيه ؟! وقد كرِه جماعةٌ مِن العلماءِ ذلك ؛ لأنه بابٌ مِن المَكْرِ والخديعةِ ، وليس كلُّ العامةِ يعرفُ ذلك ، وربما توهَّم المُشترِى أنه يقولُ له : بذلك اشتريتُ . أو : بكذلك[2] قام علىَّ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، قال : أخبَرنى واصلُ بنُ سُليمٍ ، عن طاوسٍ ، أنه ذكَر له قولَ إبراهيمَ ، فقال : لا أبِيعنَّ سلعتى بالكذبِ .

قال[4] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنه كان يكرهُ أن يقولَ : رَبِّحْنِى على[5] الرَّقْمِ . ولا يرَى[6] بأسًا أن يقولَ : زِدْنى[7] على الرَّقْمِ كذا وكذا .

قال أبو عمرَ : هذا لِما ذكَرتُ لك ؛ لأنه إذا قال له : رَبِّحْنى على الرَّقْمِ كذا . أوهَمه أن الرَّقْمَ هو ما اشتراه به ، أو ما قام عليه به عندَ مَن أجاز ذلك أيضًا . وباللهِ التوفيقُ[8] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى م : « بكذا » .

(٣) عبد الرزاق (١٥٠١٧) .

(٤) عبد الرزاق (١٥٠١٤) .

(٥) بعده فى ح ، م : « هذا » .

(٦) فى الأصل ، م : « أرى » .

(٧) فى ب : « ربحنى » .

(٨) بعده فى ب : « وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فى البيع على البرنامج مرابحة إذا أربحه وهو لا يعلم الثمن فهو بالخيار إذا علم وقال أبو ثور إذا اشترى منه متاعا بربح للعشرة واحد ولم يعلم برأس المال كم فالبيع باطل وإنما يكون الربح بعد العلم بالثمن ويجوز ذلك عند مالك» .

بيعُ الخِيارِ

١٤٠٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « المُتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبِه ما لم يَتفرَّقا ، إلا بيعَ الخِيارِ » .

قال مالكٌ : وليسَ لهذا عندَنا حدٌّ معروفٌ ولا أمرٌ معمولٌ به فيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «المتبايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِه ما لم يَتفرَّقا ، إلا بيعَ الخيارِ»[(١)] .

القبس

بابُ بيعِ الخيارِ

ذكَر مالكٌ ، رحِمه اللهُ ، حديثَ ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « المتبايعان[(٢)] كلُّ واحدٍ منهما على صاحبِه بالخيارِ مالم يتفرَّقا[(٣)] ، إلا بيعَ الخيارِ » . قال الشافعيُّ : خيارُ المجلسِ ثابتٌ فى البيعِ لكلِّ واحدٍ من المتبايعَيْن حتى يقوما عن

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٦٤) . وأخرجه أحمد ١/٤٥٥ (٣٩٣) ، والبخارى (٢١١١) ، ومسلم (٤٣/١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، والنسائى (٤٤٧٧) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « البيعان بالخيار » .

(٣) فى ج : « يفترقا » .

التمهيد

لا خلافَ عن مالكٍ فى لفظِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ ، ورَواه أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : «البيِّعانِ بالخِيار مالم يتَفرَّقَا ، أو يقولَ أحدُهما لِصاحبِه : اختَرْ» . هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ[1] .

القبس

مجلسِهما . وروَى فى ذلك الدارقطنىُّ تفسيرًا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما على صاحبِه بالخيارِ ما لم يتفرَّقا عن مكانِهما الذى تبايَعا[2] فيه »[3] . وكان ابنُ عمرَ إذا بايَع أحدًا قام ومشَى خُطًى حتى يَلْزَم البيعُ[4] . وقد مهَّدنا فى « مسائِلِ الخلافِ » تأويلاتِ هذا الحديثِ وحقَّقْناها مِن ثمانيةِ أوجهٍ ، منها قولُ مالكٍ فيه : وليس عندَنا فى هذا الحديثِ حدٌّ معروفٌ ولا أمرٌ معمولٌ به . إشارةً إلى أن المجلسَ مجهولُ المدةِ ، ولو شرَط الخيارَ مدَّةً مجهولةً لبطَل إجماعًا ، فكيف يثبُتُ حكمٌ بالشرعِ بما[5] لا يجوزُ شرطًا فى الشرعِ ؟! وهذا شىءٌ لا يتفطَّنُ إليه إلا مثلُ مالكٍ ، وظنَّ الجُهَّالُ المُتفرِّسون[6] بالعلمِ مِن أصحابِنا أن مالكًا إنما تعلَّق فيه بعملِ أهلِ المدينةِ ، وهذه غَباوةٌ . وإنما غاص على

(١) أخرجه البخارى (٢١٠٩) ، وأبو عوانة (٤٩٢١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢، والبيهقى ٥/٢٦٩ من طريق حماد بن زيد به ، وعندهم جميعًا فى آخره : وربما قال : «أو يكون بيع خيار» .

(٢) فى م : « كانا يتبايعان » .

(٣) الدارقطنى ٣/٥ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥) فى د : « ما » .

(٦) فى ج ، م : « المتوسمون » . والمتفرسون ، من تفرَّس ؛ أى أرى الناس أنه فارس على الخيل ، يقال : فلان ليس بفارس ولكنه يتفرَّس . ينظر التاج والوسيط (ف ر س) .

التمهيد

ورَواه شعبَةُ ، وسعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن أيوبَ بإسنادِه ، بلفظِ حديثِ مالكٍ ومعناه[1] .

ورَوَاه ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَهَ : «البَيِّعانِ بالخِيارِ حتى يَتَفرَّقَا ، أو يكونَ بيعَ خِيارٍ» . قال : ورُبَّما قال نافعٌ : «أو يقولَ أحدُهما لصاحِبِه : اخْتَرْ»[2] .

ورَواه عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ فقال فيه : «ما لم يَتَفرَّقَا[3] ، أو يكونَ خيارٌ»[4] .

ولفظُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : «كُلُّ بيِّعَينِ فلا بيعَ بينَهما حتى يتفرَّقا» . قال : «إلا بيعَ الخيارِ»[5] .

القبس

ما قلناه ، فإن قيل : قد أثبَت مالكٌ خيارَ المجلسِ فى التمليكِ . قلنا : الطلاقُ يعلَّقُ على الغررِ والخطرِ ، ويثبُتُ فى المجهولِ ومعَ المجهولِ ، والبيعُ بخلافِه ، ولو لم يكنْ فى هذا « القبسِ » إلا هذه المشكاةُ لكفاه .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/٢٥٣ من طريق شعبة وسعيد به ، وأخرجه النسائى (٤٤٨١) ، وفى الكبرى (٦٠٦١) ، وأبو عوانة (٤٩١٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٤٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، ووقع فى النسخ الخطية من المجتبى : «شعبة» والصواب : «سعيد» ، كما فى السنن الكبرى وتحفة الأشراف (٧٥١٢) ، ولفظه فى هذه المصادر كلفظ رواية حماد السابقة .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٠٨ ، ٢٠٩.

(٣) فى الأصل ، ى : «يفترقا» .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٠٩.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢١٠ ، ٢١١ .

التمهيد

وزُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «المتبايِعَان بالخيارِ مالم يتفرَّقا[1]» . مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ من حديثِ سمُرةَ بنِ جندُبٍ[2] ، وأبى بَرْزَةَ الأسلمىِّ[3] ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى.[4] ، وأبى هريرةَ[5] ، وحكيمِ بنِ حِزَامٍ[6] ، وغيرِهم .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ هذا الحديثَ ثابتٌ عن النبىِّ ﷺ ، وأنه من أثبَتِ ما نَقَل الآحادُ العُدُولُ . واختَلَفوا فى القولِ به والعملِ بما دَلَّ عليه ؛ فطائفةٌ استَعمَلَته وجعَلتْه أصلًا من أُصُولِ الدينِ فى البُيوعِ ، وطائِفةٌ ردَّتْه ، واختَلَف الذين رَدُّوه فى تأوِيلِ ما ردُّوه به ، وفى الوجوهِ التى بها دفَعوا العملَ به . فأمَّا الذين رَدُّوه ؛ فمالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، لا أعلمُ أحدًا رَدَّه غيرَ هؤلاءِ ، إلا شىءٌ رُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ[7] ؛ فأما مالكٌ رحِمه اللهُ فإنه قال فى « موطئِه » لما ذكَر هذا الحديثَ : وليسَ لهذا عندَنا

القبس .....

(١) فى الأصل ، ى : «يفترقا» .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢١٢.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢١٣، ٢١٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٠٥.

(٥) أخرجه الطيالسى (٢٦٩١)، وابن أبى شيبة ٧/ ١٢٥، وأحمد ١٣/٤٦٤ (٨٠٩٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣، وفى شرح المشكل (٥٢٦٥) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٢١١، ٢١٢.

(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٠٢ .

التمهيد

حدٌّ معروفٌ ، ولا أمرٌ معمولٌ به . واختَلف المتأخِّرون من المالكيِّين فى تخريجِ وُجوهِ قولِ مالكٍ هذا ؛ فقال بعضُهم : دفَعَه مالكٌ رحِمه اللهُ بإجماعِ أهلِ المدينةِ على ترْكِ العملِ به ، وإجماعُهم حُجَّةٌ فيما أجمَعُوا عليه ، ومثلُ هذا يصِحُّ فيه العملُ ؛ لأنَّه ممَّا يقَعُ مُتَواتِرًا ، ولا يقَعُ نادرًا فيُجهَلَ ، وإذا أجمَع أهلُ المدينةِ على تَرْكِ العملِ به وِرَاثَةً بعضُهم عن بعضٍ ، فمعلومٌ أن هذا توقِيفٌ أقوى مِن خبرِ الواحِدِ ، والأقوَى أوْلَى أن يُتَّبَعَ . وقال بعضُهم : لا يصِحُّ دعوَى إجماعِ أهلِ المدينةِ فى هذه المسألةِ ؛ لأنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ وابنَ شهابٍ ، وهما أجَلُّ فقهاءِ أهلِ المدينةِ ، رُوِى عنهما منصوصًا العَمَلُ به[1] ، ولم يُروَ عن أحدٍ مِن أهلِ المدينةِ نصًّا تَرْكُ العملِ به ، إلَّا عن مالكٍ وربيعةَ ، وقد اختُلِفَ فيه عن[2] ربيعةَ ، وقد كان ابنُ أبى ذئبٍ ، وهو مِن فقهاءِ أهلِ المدينةِ فى عَصْرِ مالكٍ ، يُنكِرُ على مالِكٍ اختِيارَه تَرْكَ العملِ به حتى جَرَى منه لذلك فى مالكٍ قولٌ خَشِنٌ ، حمَلَه عليه الغَضَبُ ، لم يُستَحسَنْ مِثلُه منه ، فكيف يصِحُّ لأحدٍ أن يدَّعِيَ إجماعَ أهلِ المدينةِ فى هذه المسألةِ ؟ هذا ما لا يصِحُّ القولُ به . وقال هذا القائلُ فى معنى قولِ مالِكٍ : وليس لهذا عندَنا حدٌّ معروفٌ ، ولا أمْرٌ معمولٌ به : إنَّما أراد الخِيارَ ؛ لأنَّه قال ذلك بإثْرِ قولِه : «إلَّا

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١٢٧، والمحلى ٩/ ٣٠١.

(٢) فى ظ ، ى : «على» .

التمهيد

بيعَ الخِيارِ» . وأراد مالكٌ بقولِه هذا : أى[1] ليس عندَنا بالمدينةِ[2] فى الخِيارِ حدٌّ معروفٌ ، ولا أمْرٌ معمولٌ به فيه . إنكارًا لقولِ أهلِ العراقِ وغيرِهم القائلِين بأنَّ الخِيارَ لا يكونُ فى جميعِ السِّلَعِ إلَّا ثلاثةَ أيامٍ . والخيارُ عندَ مالكٍ وأهلِ المدينةِ يكونُ ثلاثًا وأكثرَ وأقلَّ ، على حسَبِ اختلَافِ حالِ المبيعِ ، وليس الخِيارُ عندَه فى الحيوانِ كهُوَ فى الثِّيابِ ، ولا هو فى الثِّيَابِ كهُوَ فى العَقارِ ، وليس لشىءٍ مِن ذلك حَدٌّ بالمدينةِ لا يُتَجاوَزُ كما زعَم المخالِفُ . قال : فهذا معنى ما أراد مالكٌ رحِمه اللهُ بقولِه : وليس لهذا عندَنا حدٌّ معروفٌ ، ولا أمْرٌ معمولٌ به . أى : ليس للخِيارِ واشتِرَاطِه عندَنا حَدٌّ لا يُتجاوَزُ فى العملِ به سُنَّةً ، كما زعَم مَن خالَفنا . قال : وأما حديثُ : «البيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا» . فإنَّما رَدَّه اعتبارًا ونظَرًا واختيارًا ، مال فيه إلى بعضِ أهلِ بلدِه ، كما صنَع فى سائرِ مذهَبِه .

قال أبو عمرَ : قد أكثَر المتأخِّرُون من المالكيِّين والحنَفيِّين مِن الاحتجاجِ لمذهبِهما فى ردِّ هذا الحديثِ بما يطولُ ذِكرُه ، وأكثرُه تَشْغِيبٌ لا يُحْصَلُ منه على شىءٍ لازمٍ لا مَدْفَعَ له ، ومِن جملةِ ذلك أنَّهم نَزَعوا بالظواهِرِ ،وليس ذلك من أصلِ مذهَبِهم ، فاحتَجُّوا بعمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] . قالوا : وهذان قد تعاقَدَا ، وفى هذا

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : «فى المدينة» .

التمهيد

الحديثِ إبطالُ الوفاءِ بالعَقدِ. وبعمومِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَن ابتاع طَعامًا فلا يَبِعْه حتى يَسْتوفِيَه»[1]. قالوا: فقد أطلَق بيْعَه إذا استوفَاه قبلَ التَّفرُّقِ وبعدَه. وبأحاديثَ كثيرةٍ مثلِ هذا فيها إطلاقُ البيعِ دُونَ ذكرِ التَّفرُّقِ، وهذه ظواهِرُ وعمومٌ لا يُعتَرَضُ بمثلِها على الخُصوصِ والنُّصوصِ. وباللهِ التوفيقُ.

واحتَجُّوا أيضًا بلفظةٍ رواها عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَفْتَرِقا[2]، ولا يَحِلُّ له أن يُفَارِقَ صاحِبَه خشيَةَ أن يَستَقِيلَه»[3]. قالوا: فهذا يَدُلُّ على أنَّه قد تَمَّ البيعُ بينَهما قبلَ الافتِرَاقِ؛ لأنَّ الإقالَةَ لا تَصِحُّ إلَّا فيما قد تَمَّ مِن البُيوعِ. وقالوا: قد يكونُ التَّفَرُّقُ بالكَلامِ، كعَقدِ النِّكاحِ وشِبْهِه، وكوقوعِ الطلاقِ الذى قد سَمَّاه اللهُ فِرَاقًا، والتفرُّقُ بالكلامِ فى لسانِ العربِ معروفٌ أيضًا، كما هو بالأبدانِ. واعتَلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. وقولِه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وبقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «تَفْتَرِقُ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥).

(٢) فى م: «يتفرقا».

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٠٥.

التمهيد

أُمَّتِى»[1] . لم يُرِدْ بأبدَانِهم . قالوا : ولما كان الاجتماعُ بالأبدانِ لا يُؤثِّرُ فى البيعِ ، كذلك الافتِرَاقُ بالأبدانِ[2] لا يُؤثِّرُ فى البيعِ . وقالوا : إنَّما أراد بقولِه ﷺ : «المتبَايِعانِ بالخيارِ» . المتساوِمَينِ . قال : ولا يقالُ لهما : مُتبايِعانِ . إلَّا ما دَامَا فى حالِ فِعْلِ التبايُعِ ، فإذا وجَب البيعُ لم يُسَمَّيا مُتَبايعَينِ ، وإنَّما يقالُ : كانا مُتَبايِعَينِ ، مِثْلُ ذلك المُصَلِّى ، والآكِلِ ، والشَّارِبِ ، والصائِمِ ، فإذا انقضَى فِعلُه ذلك ، قيل : كان صائمًا ، وكان آكِلًا ، ومُصَلِّيًا ، وشارِبًا . ولم يُقَلْ : إنَّه صائِمٌ ، أو مُصَلٍّ ، أو آكِلٌ ، أو شارِبٌ . إلَّا مجازًا أو تقرِيبًا واتسَاعًا . وهذا لا وجهَ له فى الأحكامِ . قالوا : فهذا يدُلُّ على أنَّه أراد بقولِه : «البيِّعانِ بالخيارِ مالم يَفْتَرِقا» . و: «المتبايعَانِ بالخيارِ مالم يَتفرَّقَا» . المتساوِمَينِ . وعن أبى يوسفَ القاضى نَصًّا أنَّه قال : هما المتساوِمانِ . قال : فإذا قال : بعتُكَ بعَشَرةٍ . فللمُشترِى الخِيارُ فى القَبولِ فى المجلِسِ قبلَ الافْتِراقِ ، وللبائِعِ خِيارُ الرُّجوعِ فى قولِه قبلَ قبولِ المشترِى . وعن عيسى بنِ أبانٍ نحوَه أيضًا . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : معنى قولِه فى الحديثِ : «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا[3]» . أنَّ البائعَ إذا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢٤/١٤ (٨٣٩٦)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذى (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١) من حديث أبى هريرة.

(٢) ليس فى : الأصل، م.

(٣) فى الأصل، ظ، ى : «يفترقا».

التمهيد

قال : قد بِعتُكَ . فله أن يَرجِعَ مالم يقلِ المشتَرِى : قد قَبِلتُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ .

وقد رُوِى عن أبى حنيفةَ أنَّه كان يَرُدُّ هذا الخبَرَ باعتِبارِه إيَّاه على أُصولِه ، كسائِرِ فِعْلِه فى أخبارِ الآحادِ ، كان يَعْرِضُها على الأُصولِ المجتَمَعِ عليها عندَه ، ويَجتَهِدُ فى قبولِها أو رَدِّها ، وهذا أصلُه فى أخبارِ الآحادِ . ورُوِى عنه أنَّه كان يقولُ فى رَدِّ هذا الحديثِ : أرأيتَ إن كانا فى سَفينةٍ ، أرَأيتَ إن كانا فى (١سجنٍ أو قيدٍ١) ، كيف يفْتَرِقَانِ ؟ إذنْ فلا يَصِحُّ بينَ هؤلاء بيعٌ أبدًا . وهذا ممَّا عِيبَ به أبو حنيفةَ ، وهو أكبَرُ عُيوبِه وأشدُّ ذُنُوبِه عندَ أهلِ الحديثِ الناقِلِينَ لمثالِبِه ، باعتِراضِه[٢] الآثارَ الصِّحاحَ ورَدِّه لها برأيِه ، وأمَّا الإرجاءُ المنسوبُ إليه ، فقد كان غيرُه فيه أدخَلَ وبه أقْوَلَ ، لم يَشتَغِلْ أهلُ الحديثِ مِن نقلِ مَثالِبِه ورِوَايَةِ سَقَطاتِه ، بمثلِ ما اشتَغَلوا به مِن مثالِبِ أبى حنيفةَ . والعِلَّةُ فى ذلك ما ذكَرتُ لك لا غيرُ ، وذلك ما وجَدوا له مِن تَرْكِ السُّنَنِ ورَدِّها برَأيِه ؛ أعنِى السُّننَ المنقولةَ بأخبارِ العُدُولِ الآحادِ الثِّقاتِ . واللهُ المستعانُ .

وقال مالكٌ : لا خِيارَ للمُتبايعَيْن إذا عقَدا[٣] البيعَ بكَلامٍ وإن لم

القبس .....

(١ - ١) فى ظ ، ى : «قيد وسجن» .

(٢) فى ظ ، ى : «اعتراضه» .

(٣) فى ى ، م : «عقد» .

التمهيد

يَفْتَرِقا[1] . وذكَر ابنُ خُوازِمنداذَ[2] ، عن مالكٍ فى مَعْنَى البَيِّعَيْنِ بالخِيارِ ما لم يفترَقَا[3] ، نَصَّ ما ذكَرناه عن محمدِ بنِ الحسنِ وأبى حنيفةَ . وكان إبراهيمُ النخعىُّ يرَى البيعَ جائزًا وإن لم يفترِقا[4] . وقال سفيانُ الثَّوْرِىُّ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وعُبيدُ[5] اللهِ بنُ الحسنِ العنبرِىُّ قاضى البصرةِ ، وسوَّارٌ القاضى[6] ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وعبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ : إذا عَقَد المتَبايِعَانِ بيعَهما[7] ، فهما جميعًا بالخِيارِ فى إتمامِه وفسخِه ما داما فى مَجلِسِهما ولم يفترِقَا بأبدانِهما ، والتَّفرُّقُ فى ذلك كالتَّفرُّقِ فى الصَّرفِ سواءٌ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأبى ثورٍ ، وأبى عُبيدٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، والطبرِىِّ . ورُوِى ذلك عن عبدِ[8] اللهِ بنِ عمرَ ، وأبى برْزةَ الأسلمىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وشُريحٍ القاضى ، والشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وعطاءٍ ،

القبس .....

(١) فى ظ : «يتفرقا» .

(٢) فى ظ : «خواز بنداد» ، وفى م : «خواز منداد» .

(٣) فى ى : «يتفرقا» .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١٢٨، والمحلى ٩/ ٣٠٢.

(٥) فى ظ ، م : «عبد» .

(٦) سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمى العنبرى البصرى أبو عبد الله ، قاضى الرصافة من بغداد ، قال النسائى : ثقة . وكان من فحول الشعراء فصيحا مفوها ، توفى سنة خمس وأربعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤٣.

(٧) فى ظ ، ى : «بيعا» .

(٨) فى الأصل : «عبيد» .

التمهيد

وطاوسٍ، والزهرِيِّ[1]، وابنِ جريجٍ، ومعمرٍ، ومسلمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجِيِّ[2]، والأوزاعيِّ، ويحيى القطَّانِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ مهدِيٍّ. وقال الأوزاعيُّ: هما بالخيارِ ما لم يفترِقا[3] إلا بيوعٌ ثلاثةٌ؛ بَيعُ السُّلطانِ للغنائمِ، والشَّرِكَةُ فى الميراثِ، والشَّرِكَةُ فى التجارةِ، فإذا صافَقَه فى هذه الثلاثةِ فقد وجَب البيعُ، وليسا فيه بالخِيارِ. قال: وحَدُّ الفُرقَةِ أن يتَوارَى كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبِه. وهو قولُ أهلِ الشَّامِ. وقال الليثُ ابنُ سعدٍ: التَّفرُّقُ أن يقومَ أحدُهما.

قال أبو عمرَ: قد أكثرَ الشافعيُّون فى بُطلانِ ما اعتَلَّ به المالكيُّونَ والحنفيُّونَ[4] فى هذه المسألَةِ، فمِن جُمْلةِ ذلك أنَّهم قالوا: لا حُجَّةَ فيما نزَع به المخَالِفُ مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. لأنَّ هذا عُمُومٌ تعترِضُه ضُروبٌ من التخصِيصِ، (٥وإنَّ ما٥) يجبُ أن يُوَفَّى به مِن العُقودِ ما كان عَقدًا صحيحًا فى الكتابِ والسُّنةِ أو فى أحَدِهما، وما لم

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٦٦، ١٤٢٦٩ - ١٤٢٧١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١٢٦، ١٢٧، والمحلى ٩/٢٩٧ - ٣٠١.

(٢) مسلم بن خالد الزنجى المخزومى أبو خالد، فقيه مكة، تفقه به الشافعى حتى أذن له فى الفتيا، حدث عنه الحميدى، مات سنة ثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء ٨/ ١٥٨.

(٣) فى ظ: «يتفرقا».

(٤) فى ظ: «الحنيفيون».

(٥ - ٥) فى الأصل: «ومما».

التمهيد

يكنْ كذلك فليس يجبُ الوفاءُ به ، ألا ترَى أنَّهما لو عقَدَا بَيْعًا فى الطعامِ قبلَ أن يُستَوفَى ، أو عقَدَا بيعًا على شىءٍ من الرِّبا ، أو على شىءٍ من البُيوعِ المنهِىِّ عنها المكروهَةِ ، التى ورَدتِ السُّنةُ بإبطالِها ، هل كان يجبُ الوفاءُ بشىءٍ من ذلك ؟ قال ﷺ : «كلُّ عملٍ ليس عليه[1] أمرُنا فهو رَدٌّ»[2] . و :« لا طاعَةَ إلَّا فى المعروفِ »[3] .

وأمَّا ما اعتَلُّوا به مِن ظَواهِرِ الآثارِ ، فغيرُ لازِمٍ ؛ لأنَّ البيعَ لا يَتِمُّ إلَّا بالافْتِراقِ ، فلا وجهَ لما قالوه ، وأمَّا اعتِلالُهم بقولِه ﷺ فى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : «ولا يَحِلُّ له أنْ يُفارِقَه خَشيةَ أن يَستَقِيلَه[4]» . فإنَّ هذا معناه ، إن صَحَّ ، على النَّدْبِ ، بدليلِ قولِه ﷺ : «مَن أقال مسلمًا أقَاله[5] اللهُ عَثْرَتَه»[6] . وبإجماعِ المسلمينَ على أنَّ ذلك يَحِلُّ لفَاعِلِه ، على خِلَافِ ظاهرِ الحديثِ ، وقد كان ابنُ عمرَ ، وهو الذى روَى حديثَ «البيِّعَانِ[7] بالخِيَار ما لم يَفْتَرِقا» . إذا بايَع

القبس .....

(١) فى ى : « على » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « عليه » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١١/ ٨.

(٣) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٥٣.

(٤) فى ظ : « يقيله » .

والحديث سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٥) فى الأصل ، ى ، م : « أقال » .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) ، وابن حبان (٥٠٣٠) من حديث أبى هريرة .

(٧) فى الأصل ، ظ : « البيعين » .

التمهيد

أحدًا وأحَبَّ أن يُنْفِذَ البيعَ مشَى قليلًا ثم رجَع[1] . وفى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ أيضًا ما يَدُلُّ على أنَّه لا بيعَ بينَهما ، وأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبِه ما لم يَفترِقا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ ، قالا جميعًا : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنى محمدُ ابنُ عَجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «المتبايعَانِ بالخِيارِ مالم يفترِقا ، إلَّا أن تكونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحِبَه خَشيةَ أن يَستَقِيلَه»[2] .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوىُّ[3] ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن سُمَىٍّ ، عن[4] أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، [5]قال : قال[5] رسولُ اللهِ ﷺ : «من أقَال نادِمًا فى بَيعٍ - أو قال :

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٦) ، والبخارى (٢١٠٧) ، ومسلم (٤٥/١٥٣١) .

(٢) أبو داود (٣٤٥٦) . وأخرجه الترمذى (١٢٤٧) ، والنسائى (٤٤٩٥) عن قتيبة به .

(٣) فى الأصل : «البروى» ، وفى م : «القروى» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٧١ .

(٤) فى م : «بن» .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «أن» .

التمهيد بَيْعَتِه - أَقَالَه اللهُ عَثْرَتَه[1] يومَ القيامةِ»[2] .

و[3] عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن معمَرٍ ، عن محمدِ[4] بنِ واسِعٍ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

فهذا يدُلُّ على أنَّ ذلك نَدْبٌ . وقولُه : «لا يَحِلُّ» . لفظَةٌ مُنكَرةٌ ، فإن صَحَّت ، فلَيسَت على ظاهرِها ؛ لإجماعِ المسلمين أنَّه جائزٌ له أن يُفارِقَه ليُنْفِذَ بَيْعَه ،ولا يُقِيلُه إلَّا أن يشاءَ ، وفيما أجمَعُوا عليه مِن ذلك رَدٌّ لرِوايةِ مَن روَى : «ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَه خشيةَ أن يَستَقِيلَه» . فإن لم يكنْ وجْهُ هذا الخبَرِ النَّدْبَ ، وإلَّا فهو باطِلٌ بإجماعٍ . وأمَّا ما اعتَلُّوا به مِن أنَّ الافتِراقَ قد يكونُ بالكلامِ ، وأنَّه جائزٌ أن يكونَ أُرِيدَ بذِكر الافْتِرَاقِ فى هذا الحديثِ الافتِرَاقُ بالكَلامِ . فيُقالُ لهم : أخبِرُونا عن الكلامِ الذى وقَعَ به الاجتماعُ وتمَّ به البيعُ ، أهو الكلامُ الذى أُرِيدَ به الافتراقُ أم غيرُه ؟ فإن قالوا :

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه العقيلى ١/ ١٠٦، وابن حبان (٥٠٢٩) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٤٥٣، ٤٥٤) ، والبيهقى ٦/ ٢٧ من طريق إسحاق بن محمد به .

(٣) بعده فى ى ، م : «روى» .

(٤) فى الأصل : «محمود» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٧٦.

(٥) ليس فى : الأصل ، وفى ى ، م : «بمثله» .

والحديث أخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث ١/ ١٨، والبيهقى ٦/ ٢٧ من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

هو غيرُه . فقد أحالُوا وجاءُوا بما لا يُعقَلُ ؛ لأنَّه ليس ثَمَّ كَلامٌ غيرُ ذلك . وإن قالوا : هو ذلك الكلامُ بعَينِه . قيل لهم : كيف يجوزُ أن يكونَ الكلامُ الذى به اجتَمَعا وبه[1] تَمَّ بَيْعُهما ، به افْتَرَقا ، وبه انفَسَخ بيعُهما ! هذا ما لا يُفهَمُ ولا يُعقَلُ ، والاجتِماعُ ضِدُّ الافتِرَاقِ ، فكيف يجوزُ أن يكونَ الكلامُ الذى اجتَمَعا به افْتَرَقا به نَفْسِه ؟ هذا عينُ المُحالِ ، والفاسِدُ مِن[2] المقالِ .

وأمَّا قولُهم : المتساوِمَانِ فى مَعْنَى المتبايِعَيْنِ . فلا وَجْهَ له ؛ لأنَّه لا تكونُ حِينَئذٍ فى الكَلامِ فائدةٌ ؛ ومَعْلومٌ أنَّ المتساومَيْنِ بالخيارِ ، كلُّ واحدٍ منهما على صاحِبِه ، مالم يَقعِ الإيجابُ بالبيعِ والعقدِ والتَّراضى ، فكيف يَرِدُ[3] الخبَرُ بما لا يُفِيدُ فائدةً ، وهذا ما لا يظُنُّه ذُو لُبٍّ ، على رسولِ اللهِ ﷺ ؟

وأمَّا اعتِلالُهم بتسمِيَةِ الفاعِلِ بفِعلِه الدَّائِمِ ما دام يَفعَلُه ، كالمُصَلِّى ، والآكِلِ ، وشِبْهِ ذلك ، فيدخُلُ عليهم أنَّ هذا لا يصِحُّ إلَّا فى الأفعالِ المُتَعلِّقَةِ بواحِدٍ ؛ كالصومِ ، والصلاةِ ، والأكلِ ، والشُّربِ ، وما أشبَهَ ذلك ، وأمَّا الأفعالُ التى لا تَتِمُّ إلَّا مِن اثنَيْنِ ؛ كالمبايعةِ ، والمقاتَلَةِ ، والمُبارَزةِ ، وما أشبَهَ ذلك ، فلا يجوزُ أنْ يَتِمَّ الاسمُ إلَّا وهو موجودٌ منهما

القبس .....

(١) سقط من : ظ ، ى .

(٢) فى ظ : « فى » .

(٣) فى م : « برد » .

التمهيد

جميعًا ، ويدخُلُ عليهم أيضًا أنَّ السارِقَ ، والزانىَ ، وما أشبَههما ، لا يقَعُ عليه[1] الاسمُ إلَّا بعدَ تمامِ الفِعلِ الموجِبِ للحدِّ ، وما دام الاسمُ موجودًا ، فالحَدُّ واجِبٌ إن لم يُقَمْ حتى يُقامَ .

وأمَّا قولُهم : لما لم يكنْ لاجتماعِ الأبدانِ تأثيرٌ فى البيعِ ، فكذلك الافتِراقُ بالأبدَانِ لا يُؤثِّرُ فى البيعِ . فيدخُلُ عليهم أنَّ التَّبايُعَ لما لم يكنْ فيه بُدٌّ مِن الكلامِ ، ثم ذُكِر عَقيبَه[2] التفرُّقُ ، عُلِمَ أنَّه أُرِيدَ به غيرُ الكلامِ ، ويدُلُّ على ذلك فِعلُ ابنِ عمرَ الذى روَى الحديثَ ، وعَلِم مَخْرَجَه والمرادَ من معناه ، ومثلُ هذا قولُ عُمرَ بنِ الخطابِ لطلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ فى الصَّرْفِ : لا تُفارِقْه ، ولا إلى أن يَلجَ بَيتَه[3] . وهو المفهومُ مِن لِسَان العربِ ، والمعروفُ مِن مُرَادِها فى مُخاطَباتِها بالافتِراقِ افْتِرَاقُ الأبدَانِ ، وغيرُ ذلك مَجازٌ وتَقرِيبٌ واتِّساعٌ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا إسماعِيلُ ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «البيِّعانِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عليهما» ، وفى ى : «عليهم» .

(٢) فى الأصل ، م : «عقبه» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٦٣) .

التمهيد

بالخِيارِ [1] حتى يَفْترِقا [1] ، أو يكونَ بيعَ خِيارٍ» . قال : ورُبَّما قال نافعٌ : «أو يقولَ أحدُهما : اختَرْ» [2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قالا جميعًا : حدثنا يحيى ، عن [3] عُبيدِ اللَّهِ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كلُّ بيِّعينِ أحدُهما على صَاحبِه بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا [4] ، أو يكونَ خِيارًا» [5] .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ أيضًا ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أملَى علىَّ نافعٌ ، سَمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ

القبس .....

(١ - ١) فى ى ، م : «ما لم يتفرقا» .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/١٥٣١) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ٦٤/٨ (٤٤٨٤) ، والنسائى (٤٤٨٢) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٣) فى الأصل ، م : «بن» .

(٤) فى ى : «يفترقا» .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٤٣) من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٥١/٩ (٥١٥٨) ، ومسلم (٤٣/١٥٣١) ، والنسائى (٤٤٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

ﷺ : «إذا تَبايَع المُتَبايعان ، فكلُّ واحدٍ مِنهما[1] بالخِيارِ من بَيعِه ما لم يتفرَّقا[2] ، أو يكونَ بيعُهما عن خِيَارٍ ، فإن كان بيعُهما عن خِيارٍ ، فقد وَجَب»[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إذا تبايَعَ الرجلانِ ، فكلُّ واحِدٍ مِنهما بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا[4] وكانا جميعًا ، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخَرَ ، فإن خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ ، فتبَايَعا على ذلك ، فقد وجَب البيعُ ، وإن تفرَّقا بعدَ أنْ تَبايَعا ، ولم يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ ، فقد وجَب البيعُ»[5] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ،

القبس .....

(١) بعده فى ى : «على صاحبه» .

(٢) فى الأصل ، ى ، والمجتبى : «يفترقا» .

(٣) أخرجه مسلم (٤٥/١٥٣١) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه الحميدى (٦٥٤) ، والنسائى (٤٤٨٠) من طريق سفيان به .

(٤) فى ى : «يفترقا» .

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٧/١٠ (٦٠٠٦) ، والبخارى (٢١١٢) ، ومسلم (٤٤/١٥٣١) ، وابن ماجه (٢١٨١) ، والنسائى (٤٤٨٣ ، ٤٤٨٤) من طريق الليث به .

التمهيد

قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ بيِّعَين[1] لا بَيعَ بينَهما حتَّى يتَفَرَّقا[2] ، إلَّا بيعَ الخِيارِ»[3] .

وأمَّا حديثُ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ، فروَاه شعبةُ ، عن قتادةَ ، أنه سَمِعه مِن أبى الخليلِ ، عن عبدِ[4] اللَّهِ بنِ الحارِثِ ، عنه .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا [5]أبو داودَ ، قال[5] : حدثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أبى الخليلِ ، عن عبدِ[4] اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عن حكيمِ بنِ حِزامٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «البيِّعَان بالخِيارِ ما لم يفترِقا ، فإن صدَقا وبيَّنا ، بُورِكَ لهما فى بيعِهما ، وإن كتَما وكذَبا ، مُحِقتِ البرَكةُ مِن بيعِهما»[6] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « بيعتين » .

(٢) فى الأصل ، ى : « يفترقا » .

(٣) أخرجه البيهقى ٢٦٩/٥ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه الحميدى(٦٥٥) ، وأحمد ١٧٣/٨ (٤٥٦٦) ، والبخارى (٢١١٣) ، والنسائى (٤٤٨٩) ، وفى الكبرى (٦٠٧٢) من طريق سفيان به - ووقع فى المجتبى : « عمرو بن دينار » بدل « عبد الله بن دينار » ، وهو خطأ - وأخرجه مسلم (٤٦/١٥٣١) ، والنسائى (٤٤٩٠، ٤٤٩١) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٤) فى ى ، م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/١٤.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أبو داود (٣٤٥٩) . وأخرجه أحمد ٤٣/٢٤ (١٥٣٢٧) ، والبخارى (٢٠٧٩، =

التمهيد

وأمَّا حديثُ سمُرةَ ، فروَاه شعبةُ[1] ، وهشامٌ الدَّستُوائيُّ[2] ، وسعيدُ بنُ أبى عروبةَ[3] ، وهمامٌ[4] ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وغيرُهم ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمُرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا»[1] . وبعضُهم يَزِيدُ فيه : «أو يكونَ بَيْعُهما على[5] خِيارٍ» .

واخْتَلَف العلماءُ فى معنى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : «إلَّا بيعَ الخِيارِ» . وقولِه : «أو يكونَ بيعُهما عن[6] خيارٍ» . فقال قائلُون : هو الخيارُ المشترَطُ مِن كلِّ واحدٍ منهما على حسَبِ ما يجوزُ مِن ذلك ، كالرجلِ يَشترِطُ الخيارَ ثلاثةَ أيامٍ أو نحوَها ، [7]فإنَّ المسلمين على شُرُوطِهم[7] . هذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثورٍ ، وجماعةٍ . وقال آخرون : معنَى قولِه : «إلَّا بيعَ الخيارِ» . وقولِه : «إلَّا أن يكونَ بيعُهما عن خيارٍ» . ونحوِ هذا . هو أن يقولَ

القبس .....

= ٢٠٨٢، ٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢)، والترمذى (١٢٤٦)، والنسائى (٤٤٦٩) من طريق شعبة به .

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٣٨٤ (٢٠٢٤١)، وابن ماجه (٢١٨٣) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه النسائى (٤٤٩٣)، والرويانى (٨١٢)، والطبرانى (٦٨٣٣) من طريق هشام به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/ ٣١٩، ٣٨٩ (٢٠١٤٢، ٢٠٢٥٣)، والطبرانى (٦٨٣٤) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣/٣٥٧ (٢٠١٨٩)، والنسائى (٤٤٩٤) من طريق همام به .

(٥) فى ظ : «عن» .

(٦) فى ى : «على» .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل .

التمهيد

أحدُهما بعدَ تمامِ البيعِ لصاحبِه : اختَرْ إنفاذَ البيعِ أو فسخَه . فإنِ اختار إمضاءَ البيعِ ، تمَّ البيعُ بينَهما وإن لم يَتَفَرَّقا[1] . هذا قولُ الثوريِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعيِّ ، وابنِ عيينةَ ، وعُبَيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، ورُوِى ذلك أيضًا عن الشافعيِّ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : هما بالخيارِ أبَدًا ، قالا هذا القولَ أو لم يقولاه حتى يفترِقا بأبدانِهما مِن مكانِهما .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادٌ ، عن جَميلِ بنِ مُرَّةَ ، عن أبى الوَضِيءِ ، قال : غَزَوْنا غزوةً فنزَلنا مَنزِلًا ، فباع صاحبٌ لنا فرسًا بغلامٍ ، ثم أقاما بقِيَّةَ يومِهما وليلتِهما ، فلمَّا أصبَحا[2] مِن الغدِ ، وحضَر الرحيلُ[3] ، قام إلى فرَسِه ليُسْرِجَه فنَدِمَ ، فأتَى صاحِبَه فقال : بينِى وبينَك أبو بَرْزةَ صاحبُ النبيِّ ﷺ . فأتَيا أبا بَرْزةَ فى ناحِيَةِ العسكَرِ ، فقَصَّا عليه القِصَّةَ ، فقال : أتَرضَيانِ أن أقضِيَ بينَكما بقَضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَفترِقا» . قال هشامُ بنُ حسانَ : وحدَّث جَميلٌ أنَّه قال : ما أرَاكما افتَرَقتُما[4] .

القبس .....

(١) فى ظ : « يفترقا » .

(٢) فى ظ : « أصبح » ، وفى ى : « أصبحنا » .

(٣) فى ى ، م : « الرجل » .

(٤) أخرجه البيهقى ٥/٢٧٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٤٥٧) .=

التمهيد

قال أبو عمرَ: جَمِيلُ بنُ مُرَّةَ يُكْنَى أبا الوسْمِيِّ[1]، بصرىٌّ، ثقةٌ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِه، روَى عنه حمَّادُ بنُ زيدٍ وجماعةٌ. وأبو الوضِيءِ السَّحْتَنِيُّ[2]، قال أحمدُ بنُ صالحٍ: تابعىٌّ، بصرِىٌّ، ثقةٌ، سَمِع أبا بَرْزَةَ، والحسنَ بنَ علىٍّ، وغيرَهما، روَى عنه هشامُ بنُ حسانَ وجَميلُ ابنُ مُرَّةَ.

وقال الطحاوىُّ[3]: حديثُ أبى بَرْزَةَ هذا قال فيه جَميلُ بنُ مُرَّةَ، عن أبى الوضىءِ: باع صاحبٌ لَنا فرسًا. وقال فيه: أقَمْنا يومَنا وليلتَنا، فلمَّا كان مِن الغَدِ. وقال هشامُ بنُ حسَّانَ، عن أبى الوَضىءِ: إنَّهم اختَصَمُوا إلى أبى بَرزَةَ فى جارِيةٍ. وفيه: فبات المشتَرِى مع البائعِ، فلمَّا أصبحَ قال: لا أرضَاها. وبعضُهم يقولُ فيه: فنَامَ معها. قال أبو جعفرٍ: ولا شكَّ إذا كانا قد أقاما بعدَ تبَايُعِهما يومًا وليلةً، أنَّهما قد قامَا إلى غائِطٍ، أو بولٍ، أو صلاةٍ، [4]وقد[4] قامَ إلى إِسراجِ الفرسِ، وقد قامَ[5] معها فى قصَّةِ الجاريةِ،

القبس .....

= وأخرجه أحمد ٣٣/٤٧ (١٩٨١٣)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣، وفى شرح المشكل (٥٢٦٣) من طريق حماد به، وعند أحمد وابن ماجه مختصرًا.

(١) فى ظ: «الوضى».

(٢) فى الأصل: «السحسى»، وفى ظ: «السحمى»، وفى ى: «السحيمى». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٦٩.

(٣) شرح معانى الآثار ٤/ ١٣، وشرح المشكل ١٣/ ٢٧٧.

(٤ - ٤) فى ى، م: «أو».

(٥) فى ى: «نام».

التمهيد

وهذا عندَ الجميعِ تفرُّقٌ . قال : فمعنى قولِ أبى بَرزَةَ فى التَّفرُّقِ هاهنا التَّفرُّقُ بالبيعِ ؛ لأنَّ أحدَهما ادَّعى البيعَ ، والآخَرَ جحَده .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ فى حديثِ أبى بَرزَةَ هذا[1] عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا»[2] . وغيرُ ذلك تأويلُ أبى بَرزَةَ ، والمرادُ مِن الحديثِ قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وقد جاء عن ابنِ عمرَ فى تأويلِه غيرُ ما ذهَب إليه أبو بَرزَةَ ، وابنُ عمرَ أفقَهُ مِن أبى بَرزَةَ ، وروايَتُه أصحُّ ، وحديثُه أثبَتُ ، وهو الذى عَوَّل عليه أكثرُ الفقهاءِ فى هذا البابِ .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدثنا مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ قِراءَةً عليه ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال ابنُ عمرَ : كُنَّا إذا تَبايَعْنا كان كلُّ واحِدٍ منّا بالخيارِ ما لم يفترِقِ المتبايِعَانِ . قال : فتبايَعْتُ أنا وعثمانُ مالًا لى بالوادِى بمالٍ كثيرٍ بخَيبرَ[3] . قال : فلمَّا بايَعتُه طَفِقتُ على عَقِبِى القَهقَرَى خَشْيَةَ أنْ يُرادَّنى عثمانُ البيعَ قبلَ أنْ أُفارِقَه[4] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، ى : « يفترقا » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ظ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٦٣/٤ من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه الدارقطنى ٦/٣ من طريق الليث به .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ المذكورِ[1] : «إلَّا بَيعَ الخيارِ» . فقد مضَى ما للعلماءِ فى تأويلِ هذه اللفظةِ . واختلَفوا فى شَرْطِ الخيارِ ومُدَّتِه ؛ فقال مالكٌ : يجوزُ شرطُ الخيارِ شهرًا و[2]أكثرَ . هكذا حكَى ابنُ خُوازِ بنداذَ[3] عنه . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، وأبى يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، والأوزاعِىِّ ، كلُّهم يقولُ بجوازِ[4] اشتِراطِ الخيارِ شهرًا أو أكثرَ ، والشرطُ لازِمٌ إلى الوقتِ الذى يُشترَطُ فيه الخيارُ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ ، ولم يُفرِّقُوا بينَ أجْناسِ المبِيعاتِ . وذكَر ابنُ القاسمِ وغيرُه ، عن مالكٍ ، قال : يجوزُ شرطُ الخيارِ فى بيعِ الثوبِ اليومَ واليومينِ وما [5]أشْبَهَ ذلك[5] ، وما كان أكثرَ مِن ذلك فلا خيرَ فيه ، وفى الجارِيةِ يكونُ أبعَدَ مِن ذلك قليلًا ؛ الخمسةَ أيَّامٍ والجُمُعَةَ ونحوَ ذلك ، وفى الدَّابَّةِ اليومَ وما أشبَهَه ، يَركَبُها ليعرِفَ ويختَبِرَ ، ويستَشِيرَ فيها ، وما بَعُد مِن أجَلِ[6] الخيارِ فلا خيرَ فيه . ولا فرقَ بينَ شرطِ الخيارِ للبائِعِ والمشترَى . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يجوزُ

القبس .....

(١) بعده فى ى : «فى الباب» .
(٢) فى الأصل ، م : «أو» .
(٣) فى الأصل ، ى : «خوازبنداذ» ، وفى م : «خوازمنداد» .
(٤) فى ظ : «يجوز» .
(٥ - ٥) فى ظ ، ى : «أشبهه» .
(٦) فى ظ : «آجال» .

التمهيد

الخيارُ اليومَ واليومينِ والثلاثةَ . قال : وما بلَغَنا فيه وقتٌ ، إلَّا أنَّا نُحِبُّ أن يكونَ ذلك قريبًا إلى ثلاثةِ أيامٍ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : يجوزُ البيعُ فى كلِّ[1] الأشياءِ بشرطِ الخيارِ للبائعِ والمشترِى ثلاثةَ أيَّامٍ ، إلَّا فيما يجبُ تَعجِيلُه فى المجلِسِ ، نحوَ الصَّرْفِ والسَّلَمِ . وقال أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، والشافعيُّ : لا يجوزُ اشتراطُ الخيارِ أكثرَ مِن ثلاثٍ فى شىءٍ مِن الأشياءِ ، فإن فعَل ، فسَد البيعُ . قال الشافعيُّ : ولولا الخبَرُ ما جازَتِ الثلاثةُ ولا غيرُها فى الخيارِ . وقال ابنُ شُبرُمةَ والثوريُّ : لا يجوزُ اشتراطُ الخيارِ للبائعِ بحالٍ . قال الثوريُّ : إنِ اشتَرطَ البائعُ الخيارَ ، فالبيعُ فاسِدٌ . قال : ويجوزُ شرطُ الخيارِ للمشترِى عشَرَةَ أيامٍ وأكثَرَ . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : إذا اشترَى الرجلُ الشىءَ ، فقال له البائعُ : اذهَبْ فأنتَ فيه بالخيارِ . فهو فيه بالخيارِ أبَدًا حتى يقولَ : قد رَضِيتُ . وقال : ما أدْرِى ما الثلاثُ ؟ إذا باعَه فقد رَضِى ، وإن كانت جارِيَةٌ بِكرٌ[2] فوطِئَها فقد رَضِى . وقال عُبيدُ اللَّهِ بنُ الحسنِ : لا يُعجِبُنِى طُولُ[3] الخيارِ . وكان يقولُ : للمُشترِى الخيارُ ما رَضِى البائعُ . ولا يجوزُ عندَ مالكٍ النَّقدُ فى بيعِ الخيارِ ، فإنِ اشتَرَطَ النَّقدَ فى بيعِ الخيارِ ، فالبيعُ فاسِدٌ . وفى مذهبِ أبى حنيفةَ أيضًا ، لا يجبُ نَقدُ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ظ ، ى : « بكرًا » .

(٣) فى ظ ، ى : « طويل » .

التمهيد

الثَّمَنِ مع بقاءِ الخيارِ، فإنِ اشتَرَط نَقدَ الثمنِ مع بَقاءِ الخيارِ، فالشرطُ فاسِدٌ، والبيعُ صحيحٌ.

قال أبو عمرَ: أمَّا الخبَرُ الذى زَعَم الشافعىُّ أنَّه لولاه ما جاز اشْتِراطُ الخيارِ أصلًا للبائِعِ ولا للمُشتَرِى، وإنَّما أجازَه ثلاثًا مِن أجلِه، فحديثُ سفيانَ بنِ عيينةَ، رَوَاه الشافعىُّ والناسُ عنه، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ مُنْقِذًا شُجَّ فى رأسِه مأمومَةً[1] فى الجاهِلِيَّةِ، فخبَلَت[2] لِسَانَه، فكان يُخْدَعُ[3] فى البيعِ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْ وقُلْ: لا خِلابَةَ. ثم أنت بالخيارِ ثلاثًا مِن بَيْعِك»[4]. وحديثُ أيوبَ، وهشامِ بنِ حسانَ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن ابتاع مُصَرَّاةً فهو بالخيارِ ثلاثَةَ أيَّامٍ»[5].

وروَى عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، عن أبى الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبى

القبس .....

(١) فى م: «مأمونة». والمأمومة الشجة التى بلغت أم الرأس، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ. ينظر النهاية ١/ ٦٨.

(٢) فى م: «فحبلت». والخبل: فساد الأعضاء. النهاية ٢/ ٨.

(٣) فى م: «مخدعا».

(٤) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٢٦٦).

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٢.

التمهيد

هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1] .

وسنذكُرُ المصَرَّاةَ والحكمَ فيها ، وما للعلماءِ فى ذلك ، فى بابِ أبى الزنادِ ، مِن كتابِنا هذا[2] إن شاء اللَّهُ .

وجماعةُ الفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ يقولون : إنَّ مُدَّةَ الخيارِ إذا انقَضت قبلَ أن يَفسَخَ مَن له الخِيارُ البيعَ ، تَمَّ البيعُ ولَزِم . وبه قال المتأخِّرُون مِن الفقهاءِ أيضًا ؛ أبو ثورٍ ، وغيرُه ، إلَّا أنَّ مالكًا قال : إذا اشترَطَ المشترِى الخيارَ لنفسِه ثلاثًا ، فأتَى به بعدَ مَغِيبِ الشمسِ مِن آخِرِ أيامِ الخيارِ ، أو مِن الغَدِ ، أو قُربَ ذلك ، فله أن يَرُدَّ ، وإن تباعَدَ ذلك لم يَرُدَّ . وهو رأىُ ابنِ القاسمِ ، قال : [3]وقال[3] مالكٌ : إنِ اشترَطَ أنَّه إنْ غابَتِ الشمسُ مِن آخِرِ أيامِ الخيارِ فلم يأْتِ بالثوبِ لَزِم البيعُ ، فلا خيرَ فى هذا البيعِ . وهذا مِمَّا انفرَد به أيضًا رحِمه اللهُ . وحُجَّةُ مَن أجاز الخيارَ واشتِراطَه أكْثَرَ مِن ثلاثٍ ، قولُه ﷺ : «المسلمون على شُرُوطِهم»[4] .

قال أبو عمرَ : ومِن هذا البابِ أيضًا اختِلافُهم فى لفظِ الإيجابِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٢) سيأتى ص ٣٨١- ٣٩٨.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) ، وابن الجارود (٦٣٧) والدارقطنى ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٤٩، والبيهقى ٦/ ٧٩، ١٦٦ من حديث أبى هريرة به .

التمهيد والقَبولِ ؛ فقال مالِكٌ : إذا قال : بِعْنى سِلعَتَكَ بعَشَرَةٍ . فقال : قد[1] بِعتُكَ . صَحَّ البيعُ ، ولا يَحتاجُ الأولُ أن يقولَ : قد قَبِلتُ . وهو قولُ الشافعىِّ فى البُيوعِ ، إلَّا أنه قال فى النكاحِ : إذا قال له : قد زوَّجتُكَ . وقال : قد قَبِلتُ . لم يَصِحَّ حتى يقولَ المتزوِّجُ : زَوِّجْنى ابنتَكَ . ويقولَ الآخرُ : قد زوَّجتُكَها . ويقولَ المتزوِّجُ : قد قَبِلتُ نِكاحَها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قال : بعْنِى سِلعَتَكَ بكذا . فقال الآخَرُ : قد بِعتُك . لم يصِحَّ ، إلَّا أن يقولَ الأوَّلُ : قد قَبِلتُ . وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وذكَر الطحاوىُّ ، عن أبى حنيفةَ وأصحابِه : إذا قال : زَوِّجْنى . فقال : قد زَوَّجتُكَها . كان تَزوِيجًا ، ولا يحتاجُ إلى قبولِ الزوجِ بعدَ ذلك . قال : فَرَّقوا بينَ البيعِ والنكاحِ . وحَكَى عن الشافعىِّ أنَّ قولَه فى البيوعِ أيضًا مثلُ قولِه فى النِّكاحِ ، ولم يَختلِفْ قولُه فى النِّكاحِ . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : إذا قال : أبِيعُكَ هذا الثَّوبَ . بثَمنٍ ذكَرَه ، فقالِ المشترِى : قد قَبِلتُ . فالبائعُ بالخيارِ إن شاء ألزَمَه ، وإن شاء لم يُلْزِمْه .

وعن مالكٍ فى هذا البابِ مسألةٌ يُخالفُه[2] فيها جماعةُ الفقهاءِ فيما ذكَر الطحاوىُّ ، قال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ القاسمِ عنه : إذا قال : بكم سِلعَتُك ؟ فيقولُ : بمائةِ دينارٍ . فيقولُ الرجلُ : قد[1] أخَذْتُها . فيقولُ :

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « يخالف » .

التمهيد

لا أبيعُكَ . وقد كان أوقَفَها للبيعِ ، فإنَّه يَحلِفُ باللَّهِ ما ساوَمَه على الإيجابِ فى البيعِ ، ولا على الرُّكُونِ[1] ، و [2]إنَّما ساوَمَه[2] وهو يريدُ غيرَ الرُّكُونِ[1] ، فإن حلَف كان القولُ قولَه ، وإن لم يَحلِفْ لَزِمه . قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : ما ذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ بأنَّه يُصَدَّقُ أنه لم يُرِدْ به عَقدَ بيعٍ فى الخِطابِ الذى ظاهِرُه البيعُ ، فإنَّا لم نعلَمْ أحَدًا مِن أهلِ العلمِ قاله غيرَه .

وجائزٌ الخيارُ عندَ مالكٍ وأصحابِه إلى غيرِ مُدَّةٍ معلومةٍ ، إذا جَعَل الخِيارَ بغيرِ مُدَّةٍ معلومَةٍ ، ويَجعَلُ السلطانُ له فى ذلك مِن الخيارِ ما يكونُ فى مثْلِ تلك السِّلعَةِ .وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا جَعَل الخيارَ بغيرِ مُدَّةٍ معلومةٍ ، فسَد البيعُ ، كالأجلِ الفاسدِ سواءً ، فإن أجازَه فى الثَّلاثِ ، جاز عندَ أبى حنيفةَ ، وإن لم يُجِزْه حتى مضَتِ الثلاثُ ، لم يكنْ له أن يُجيزَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : له أن يَختارَ بعدَ الثلاثِ . وقياسُ قولِ الشافعىِّ عندى فى هذه المسألةِ أن يكونَ البيعُ فاسدًا ، ولا يجوزُ وإن أجازَه فى الثلاثِ . وقالت طائفةٌ ؛ منهم الحسنُ بنُ حَىٍّ وغيرُه : جائزٌ اشتراطُ الخيارِ بغيرِ مُدَّةٍ ، ويكونُ الخيارُ أبدًا . وقال الطبرىُّ : إذا لم يَضْرِبْ للخيارِ وقتًا

القبس .....

(١) فى ظ : « الإركان » .

(٢ - ٢) فى ظ : « إنه ما ساومه إلا » .

التمهيد

معلومًا ، كان البيعُ صحيحًا ، والثَّمَنُ حالًّا ، وكان له الخيارُ فى الوقتِ ؛ إن شاءَ أمضَى ، وإن شاء رَدَّ . وعندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، يُورَثُ الخيارُ ، ويقومُ وَرَثَةُ الذى له الخِيارُ مَقامَه إن مات فى أيامِ الخيارِ . وقال الثورىُّ وأبو حنيفةَ : يَبطُلُ الخيارُ بموتِ مَن له الخيارُ ، ويَتِمُّ البيعُ . وعندَ مالكٍ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعىِّ ، هلاكُ المبيعِ فى أيامِ[1] الخيارِ مِن البائعِ منه مصيبَتُه[2] ، والمشترِى أمِينٌ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى إذا كان الخيارُ للبائعِ خاصَّةً . وقال الثورىُّ : إذا كان الخيارُ للمُشترِى فعليه الثمَنُ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان الخيارُ للبائعِ فالمشترِى ضامِنٌ للقيمةِ ، وإن كان الخيارُ للمُشترِى فعليه الثمَنُ ، وقد تَمَّ[3] البيعُ على كلِّ حالٍ بالهلاكِ . وحكَى الربيعُ مثلَ ذلك عن الشافعىِّ . وقال الشافعىُّ فيما حكَى المزَنىُّ عنه : لأيِّهما كان الخيارُ ، فالمشترِى ضامِنٌ للقيمَةِ إذا هَلَك فى يَدِه بعدَ[4] قَبضِه له . وهذا كلُّه على أُصولِهم[5] فى هلاكِ المَبيعِ بعدَ القبضِ عندَ المشترِى ، على ما تَقَدَّم[6] عنهم ذِكرُه فى البابِ قبلَ هذا ، فهذه أُمَّهاتُ

القبس .....

(١) فى ى : « أمد » .
(٢) فى م : « مصيبة » .
(٣) فى ى : « وقع » .
(٤) فى ى : « قبل » .
(٥) فى الأصل : « أقوالهم » .
(٦) فى ظ ، ى : « قدمنا » .

١٤٠٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما بيِّعَينِ تَبايَعا ، فالقولُ ما قال البائعُ ، أو يَتَرادَّانِ » . الموطأ

مسائلِ الخيارِ وأُصُولُه ، وأمَّا الفُروعُ فى ذلك ، فلا تكادُ تُحصَى ، وليس فى مثلِ كتابِنا تُتَقَصَّى . التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أيُّما بيِّعَينِ تَبايَعا ، فالقولُ قولُ البائعِ ، أو يَتَرادَّانِ»[1] .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : «أيُّما بيِّعَينِ تَبايَعا» . ولم يَقُلْ : فاختَلَفا . وهى لفظةٌ مدارُ الحديثِ عليها ، ومِن أجلِها ورَد[2] ، وسقَطت لمالكٍ كما تَرى ، وفى قولِه فيه : «فالقولُ قولُ البائعِ» . دليلٌ على اختلافِهما . واللهُ أعلمُ .

وهذا الحديثُ محفوظٌ عن ابنِ مسعودٍ كما قال مالكٌ ، وهو عندَ جماعةِ العلماءِ أصلٌ تَلَقَّوه بالقَبولِ ، وبنَوا عليه كثيرًا مِن فروعِه ، واشتَهر عندَهم بالحجازِ والعراقِ شُهْرةً يُستغنَى بها عن الإسنادِ ، كما اشتَهر

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٦٥) .

(٢) بعده فى الأصل : «الحديث» .

التمهيد عندَهم قولُه عليه السلامُ : «لا وصيةَ لوارثٍ»[1] . ومثلُ هذا مِن الآثارِ التى قد اشتَهرت عندَ جماعةِ العلماءِ واستفاضتْ ، يكادُ يُستغنَى فيها عن الإسنادِ ؛ لأن استفاضتَها وشُهْرتَها عندَهم أقوى مِن الإسنادِ .

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدثَنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينىُّ ، قال : حدثَنا الطَّحاوِىُّ ، قال : حدثَنا المزنىُّ ، قال : حدثَنا الشافعىُّ ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا اختَلف البَيِّعانِ ، فالقولُ ماقال البائعُ ، والمبتاعُ بالخيارِ»[2] . وهذا مرسلٌ ؛ لأن عَونًا لم يسمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثَنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثَنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثَنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ويحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا اختَلف البَيِّعانِ ، فالقولُ ما قال البائعُ ، والمبتاعُ بالخيارِ»[3] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٦، ١٥٣١) من الموطأ . وينظر ما تقدم فى ١٢/٤٤٦، ٤٤٧.
(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٢٤٤) وأخرجه البيهقى ٥/٣٣٢ من طريق المزنى به .
(٣) ابن أبى شيبة ٦/٢٢٧ (٨٩٦) - ومن طريقه البيهقى ٥/٣٣٢ - وأخرجه أحمد ٧/٤٤٤ (٤٤٤٤) عن يحيى بن سعيد به، وأخرجه الترمذى (١٢٧٠)، والبغوى فى شرح السنة (٢١٢٣) من طريق سفيان به .

التمهيد

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرِ ابنِ داسةَ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ ، قال : حدَّثَنا عمرُ[1] بنُ حفصِ بنِ غِيَاثٍ ، قال : حدَّثَنى أبى ، عن الأعمشِ ، قال : أخبرنى عبدُ الرحمنِ بنُ قيسِ بنِ محمدِ بنِ الأشعثِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : اشترى الأشعثُ رقيقًا من رقيقِ الخمُسِ من عبدِ اللهِ بعشرين ألفًا ، فأرسَل عبدُ اللهِ إليه فى ثمنِهم ، فقال : إنما أخَذتُهم بعشَرةِ آلافٍ . فقال عبدُ اللهِ : فاختَرْ رجلًا يكونُ بينى وبينَك . قال الأشعثُ : أنت بينى وبينَ نفسِك . قال عبدُ اللهِ : فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا اختَلف البَيِّعانِ وليس بينَهما بيِّنَةٌ ، فهو ما يقولُ رَبُّ السِّلْعةِ أو يَتَتارَكانِ»[2] .

هكذا فى كتابى فى «مصنفِ أبى داودَ» ، وذكَره ابنُ الجارودِ[3] ، عن محمدِ بنِ يحيى ، عن عمرَ بنِ حفصِ بنِ غِياثٍ ، عن أبيه ، عن أبى العُمَيسِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قيسِ بنِ محمدِ بنِ الأشعثِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، مثلَه سواءً .

القبس .....

(١) فى ف : «محمد» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٠٤.

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٢١٢٢) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٥١١) . وأخرجه النسائى (٤٦٦٢) ، والدارقطنى ٣/ ٢٠، والحاكم ٢/٤٥ ، والبيهقى ٥/٣٣٢ من طريق عمر بن حفص به ، وفى هذه المصادر : «أبو العميس» . بدلًا من : «الأعمش» . وينظر تعليق المصنف الآتى .

(٣) ابن الجارود (٦٢٥) .

التمهيد

ولأبى العُمَيسِ يُعرفُ هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمنِ هذا ، لا عن الأعمشِ ، وعبدُ الرحمنِ هذا غيرُ معروفٍ بحملِ العلمِ ، وهذا الإسنادُ ليس بحُجَّةٍ عندَ أهلِ العلمِ ، ولكنَّ هذا الحديثَ عندَهم مشهورٌ ومعلومٌ . واللهُ أعلمُ .

وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثَنا أبو داودَ ، قال : حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْليُّ ، قال : حدَّثَنا هشيمٌ ، أخبرنا ابنُ أبى ليلى ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه[1] ، أن ابنَ مسعودٍ باع مِن الأشعثِ بنِ قيسٍ رقيقًا . فذكَر معناه ، والكلامُ يزيدُ وينقُصُ[2] .

هكذا[3] **رواه** ابنُ أبى ليلى ، وعمرُ بنُ قيسٍ الماصِرُ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، وعمرُ بنُ قيسٍ الماصِرُ هذا كوفيٌّ ثقةٌ روَى عنه ابنُ عونٍ وغيرُه .

ذكَر العُقَيليُّ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ إدريسَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) فى ف : «إنسان» .

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٣٣٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٥١٢) . وأخرجه الدارمى (٢٥٩١) ، وابن ماجه (٢١٨٦) من طريق هشيم به ، وينظر علل الدارقطنى ٥/ ٢٠٤.

(٣) بعده فى ف ، ر ١: «قال وإنما هو عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ كذلك» .

التمهيد

سعيدِ بنِ سابقٍ ، عن عمرِو بنِ أبى قيسٍ ، عن عمرَ بنِ قيسٍ الماصرِ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا تَبايَع المتبايِعان بَيْعًا ليس بينَهما شُهُودٌ ، فالقولُ ما قال البائعُ ، أو يَتَرادَّانِ البيعَ»[1] .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثَنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثَنا حمادٌ ، عن أبانِ بنِ تَغْلِبَ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن الأشعثَ اشترَى مِن عبدِ اللهِ رقيقًا مِن رقيقِ الإمارةِ ، فأتاه فتقاضَاه ، فاختَلفا فى الثمنِ ، فقال له عبدُ اللهِ : أترضَى أن أقضِيَ بينى وبينَك بقضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : «إذا اختَلف البَيِّعانِ ، فالقولُ ما قال البائعُ ، أو يَتَرادَّانِ»[2] .

ورواه حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عن عبدِالملكِ بنِ عبيدةَ[3] ، قال : حضَرْنا أبا عبيدةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . فذكَر عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ معناه[4] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن الجارود (٦٢٤) ، والدارقطنى ٣/ ٢٠ من طريق محمد بن سعيد به ، وأخرجه البزار (١٩٩٥) من طريق عمرو بن أبى قيس به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٨٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه أبو يعلى (٥٤٠٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٨٢) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) فى ف : «عبيد» . وهو مما قيل فى اسمه . ينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦٣.

(٤) أخرجه النسائى (٤٦٦٣) ، والدارقطنى ٣/ ١٨، ١٩ من طريق حجاج به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ وإن كان فى إسنادِه مقالٌ مِن جهةِ الانقطاعِ مَرَّةً، وضعفِ بعضِ نَقَلتِه أُخرى، فإن شهرتَه عندَ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ يكفِى ويُغنِى.

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ؛ فقال ابنُ أبى ليلى، والثورىُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وأصحابُهما، وأحمدُ، وإسحاقُ: إذا اختَلف المتبايعانِ فى الثمنِ والسلعةُ قائمةٌ، تحالَفا وتَرادَّا البيعَ، وبُدِئَ البائعُ باليمينِ، ثم قيل للمشترى: إما أن تأخُذَ بما حلَف عليه البائعُ، وإما أن تحلِفَ على دَعْواك وتَبْرَأَ. فإن حلَفا جميعًا رُدَّ البيعُ أيضًا، وإن نكَلا جميعًا رُدَّ البيعُ، وإن حلَف أحدُهما ونكَل الآخرُ، كان البيعُ لمن حلَف، وسواءٌ عندَ هؤلاء كلِّهم كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائعِ أو بيدِ المشترى بعدَ أن تكونَ قائمةً. وكذلك روَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، أن السلعةَ إذا كانت قائمةً بيدِ البائعِ أو بيدِ المشترى تَحالَفا وتَرادَّا على حسَبِ ما ذكَرنا عن هؤلاء سواءً. **وروَى** ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، أن السلعةَ إذا بانَ بها المشترى إلى نفسِه لم يَتحالَفا، وكان القولُ قولَ المشترى مع يمينِه، وإنما يَتحالَفان إذا كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائعِ. هذه روايةُ ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ. وقال سُحْنونٌ: روايةُ ابنِ وهبٍ، عن مالكٍ، هو قولُ مالكٍ الأولُ، وعليه اجتَمع الرواةُ، وقولُ مالكٍ الذى رواه ابنُ القاسمِ وأخَذ به هو آخِرُ قولِ مالكٍ.

القبس .....

التمهيد

واختَلفوا ، والمسألةُ بحالِها ، إذا فاتَت السلعةُ بيدِ المشترى وهلَكت ، ولم تكنْ قائمةً ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه كلُّهم حاشا أشهبَ : القولُ قولُ المشترى مع يمينِه ولا يَتحالَفان . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، والليثِ بنِ سعدٍ . وقال الشافعىُّ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وهو قولُ أشهبَ صاحبِ مالكٍ : إنهما يَتحالَفان ويَتفاسَخان ، ويَرُدُّ المشترى القيمةَ . وهو قولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العَنْبَرِىِّ قاضى البصرةِ . وقال زُفَرُ : إن اتَّفَقا فى هذه المسألةِ ، أن الثمنَ كان مِن جنسٍ واحدٍ ، كان القولُ قولَ المشترِى ، وإن اختَلفا فى جنسِه ، تحالفَا وتَرادَّا قيمةَ البيعِ . وقولُ الشافعىِّ سواءٌ كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائعِ أو بيدِ المشترِى ، أو هلَكت عندَ البائعِ ، أو عندَ المشترِى ، هما أبدًا ، إذا اختَلفا فى الثمنِ ، يَتحالَفان ويَترادَّان السِّلعةَ إن كانت قائمةً ، أو قيمتَها إن كانت فائتةً . وقال أبو ثورٍ فى اختلافِ المتبايعَين فى الثمنِ : القولُ أبدًا قولُ المشترِى ، وسواءٌ كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائعِ ، أو بيدِ المشترِى ، أو فاتَت عندَ البائعِ أو عندَ المشترى ، القولُ أبدًا فى ذلك كلِّه قولُ المشترى مع يمينِه . وضعَّف أبو ثورٍ الحديثَ فى هذا البابِ ، ولم يوجِبْ به حُكْمًا ، ولكلٍّ واحدٍ منهم حُجَجٌ مِن جهةِ النظرِ تكادُ تتوازَى . وأما أبوثورٍ فلم يَقُلْ بشىءٍ مِن معنى حديثِ هذا البابِ ، وشَذَّ فى ذلك إلى قياسٍ يعارِضُه قياسٌ مثلُه لخَصْمِه . واللهُ المستعانُ . فمِن حُجَّةِ أبى ثورٍ أن البائعَ مُقِرٌّ بزَوالِ

القبس .....

التمهيد

مِلْكِه عن السلعةِ ، مُصَدِّقٌ للمشترى فى زوالِها عن مِلْكِه ، وهو مُدَّعٍ عليه مِن الثمنِ ما لا يُقِرُّ له به المشترى ، ولا بينةَ معه ، فصار القولُ قولَ المشترى مع يمينِه على كلِّ حالٍ .

وروَى ابنُ سَماعةَ ، عن أبى يوسفَ ، قال : قال أبو حنيفةَ : القياسُ فى المتبايِعَين إذا اختَلفا ، فادَّعى البائعُ ألفًا وخمسَمائةٍ ، وادَّعى المشترى ألفًا ، أن يكونَ القولُ قولَ المشترى ، ولا يتحالَفان ولا يَترادَّان ؛ لأنهما قد أجمَعا على مِلْكِ المشترى السلعةَ المبيعةَ ، واختَلفا فى ملكِ البائعِ على المشترى مِن الثمنِ ما لا يُقِرُّ به المشترى ، فهما كرجلَين ادَّعى أحدُهما على الآخرِ ألفَ درهمٍ وخمسَمائةِ درهمٍ ، وأقَرَّ هو بألفِ درهمٍ ، فالقولُ قولُه ، إلا أنَّا ترَكْنا القياسَ للأثَرِ فى حالِ قيامِ السلعةِ ، فإذا فاتَتِ السلعةُ عاد القياسُ .

قال أبو عمرَ : هذا القياسُ الذى ذكَره أبو حنيفةَ ، امتثله كلُّ مَن ذهَب فى هذا البابِ مذهبَه مِن أصحابِه ومن المالكيِّين وغيرِهم ، قال أبو محمدِ ابنُ أبى زيدٍ : ظاهرُ قولِه فى الحديثِ : «أو يَترادَّانِ» . الإشارةُ إلى ردِّ الأعيانِ ، فإذا ذهَبت الأعيانُ ، خرَج مِن ظاهرِ الحديثِ ؛ لأن ما فات بيدِ المبتاعِ لا سبيلَ إلى ردِّه ، وصار المبتاعُ مُقِرًّا بثمنٍ يُدَّعَى عليه أكثرُ منه ، فدخَل فى بابِ الحديثِ الآخرِ : « البَيِّنةُ على المُدَّعِى ، واليمينُ على المُدَّعَى عليه »[1] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الأثر (١٤٦٦) ، وفى شرح الحديث (١٦٩٤) من الموطأ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ الشافعيِّ ، وأشهَبَ ، وعبيدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ ، ومَن ذهَب مذهبَهم فى هذا البابِ ، وجعَل المتبايعَين إذا اختَلفا فى الثمنِ يتحالَفان ويَترادَّان أبدًا ، أنه يقولُ : إن البائعَ لم يُقِرَّ بخُرُوجِ السلعةِ عن مِلْكِه إلا بصفةِ ما لا يُصدِّقُه عليه المبتاعُ ، وكذلك المشترى لم يُقِرَّ بانتقالِ المِلْكِ إليه إلا بصفةِ ما لا يُصدِّقُه عليه البائعُ ، والأصلُ أن السلعةَ للبائعِ ، فلا تخرُجُ مِن مِلْكِه إلا بيقينٍ ؛ مِن إقرارٍ أو بينةٍ ، وإقرارُه مَنوطٌ بصفةٍ لا سبيلَ إلى دفعِها ؛ لعدمِ بينةِ المشترِى بدَعواه ، فحصَل كلُّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه ، ووَرَدت السُّنَّةُ بأن يبدأَ البائعُ باليمينِ ، وذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن الأصلَ أن السلعةَ له ، فلا يُعْطاها أحدٌ بدَعْواه ، فإذا حلَف ، خُيِّر المُبْتاعُ فى أخذِها بما حلَف البائعُ عليه إن شاء ، وإلا حلَف أنه ما ابتاع إلا بما ذكَر ، ثم يُفسخُ البيعُ بينَهما ، وبهذا المعنى وَرَدت السُّنَّةُ مُجْمَلةً ، لم تَخُصَّ كونَ السلعةِ بيدِ واحدٍ دونَ آخرَ ، ومعلومٌ أن التَّرَادَّ إذا وجَب بالتحالُفِ ، والسلعةُ حاضرةٌ ، وجَب بعدَ هلاكِها ؛ لأن القيمةَ تقومُ مقامَها ، كما تقومُ فى كلِّ ما فاتَ مقامَه ، ومَن ادَّعى فى شىءٍ مِن ذلك خصوصًا ، فقد ادَّعى ما لا يقومُ مِن ظاهرِ الحديثِ ولا معناه . قالوا : وليس اختلافُ المتبايعَين من بابِ : « البينةُ على المُدَّعِى ، واليمينُ على (١مَن أنكَر١) » .

القبس .....

(١ - ١) فى ف ، ر ١: «المنكر» .

التمهيد

فى شىءٍ ؛ لأن ذلك حكمٌ ورَد به الشرعُ فى مُدَّعٍ لا يُدَّعَى عليه ، وفى مُدَّعًى عليه لا يَدَّعِى ، وورَد الشرعُ فى المُدَّعِى المُدَّعَى عليه ، والمُدَّعَى عليه المُدَّعِى بغيرِ ذلك ، وكلٌّ أصلٌ فى نفسِه يجِبُ امتثالُه . ولكلٍّ واحدٍ منهم حُجَجٌ يطولُ ذكرُها ، ومَدارُها على ما ذكَرنا .

وقال ابنُ القاسمِ : إذا اختَلف المتبايِعان فى قِلَّةِ الثمنِ وكثرتِه ، والسلعةُ بيدِ المبتاعِ لم تَفُتْ ولم تتغيَّرْ فى بَدَنٍ أو سُوقٍ ، أو لم يكنْ قبَضَها ، أُحْلِف البائعُ أوَّلًا ، على ما ذكَر ، أنه ما باعَها إلا بكذا ، فإن حلَف ، خُيِّر المبتاعُ فى أخذِها بذلك ، أو يحلِفُ ما ابتاع إلا بكذا ثم يَرُدُّ ، إلا أن يرضَى قبلَ الفسخِ أخْذَها بما قال البائعُ . قال سُحْنُونٌ : بل بتمامِ التحالفِ ينفَسخُ البيعُ . ورواه سُحْنونٌ ، عن شُريحٍ ، قال شُريحٌ : إذا اختَلف المتبايِعان ، ولا بينةَ بينَهما ، أنهما إن حلَفا تَرادَّا ، وإن نكَلا تَرادَّا ، وإن حلَف أحدُهما ونكَل الآخرُ ، تُرِك البيعُ[1] . يُريدُ على قولِ الحالفِ . وروَى ابنُ الموَّازِ عن ابنِ القاسمِ مثلَ قولِ شُريحٍ . وقال ابنُ حبيبٍ : إذا اختَلفا[2] فُسِخ ، وإن نَكَلا كان القولُ قولَ البائعِ . وذكَره عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : إن قبَضها المبتاعُ ، ثم فاتَت بيدِه بنَماءٍ ، أو نُقْصانٍ ، أو تَغيُّرِ سوقٍ ، أو بَيْعٍ ، أو

القبس .....

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ١٨٩/٤ عن وكيع ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن شريح . وهو فى أخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣٧٣.

(٢) فى م : «استحلفا» .

التمهيد

كتابةٍ ، أو عِتْقٍ ، أو هِبَةٍ ، أو هلاكٍ ، أو تقطيعٍ فى الثيابِ ، فالقولُ قولُ المبتاعِ مع يمينِه ، وكذلك لو كانت دارًا فبَناها ، أو طالَ الزمانُ ، أو تغيَّرت المساكنُ . وأما الشافعىُّ ، فليس يجعَلُ شيئًا مِن هذا كلِّه فوتًا فى معنًى من المعانى ، وفى هذه المسألةِ عندَه يَتحالَفان إذا فاتَت السلعةُ وتقومُ القيمةُ مقامَها . وهو قولُ أشهبَ . ومِن أصلِ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه فى هذه المسألةِ ، أن مَن جاء منهما بما لا يُشْبِهُ ، كان القولُ قولَ الآخرِ ، وإنما يحلِفُ مَن ادَّعى ما يُشبِهُ .

ولو اختَلف المتبايِعان فى الأجلِ ، فقال البائعُ : حالٌّ . وقال المشترى : إلى شهرٍ . فإن لم يتقابَضا ، تحالَفا وتَرادَّا ، وإن قبَض المشترى السلعةَ ، فالقولُ قولُه مع يمينِه على روايةِ ابنِ وهبٍ . وروَى ابنُ القاسمِ أنهما يتحالَفان إن كانت السلعةُ قائمةً عندَ البائعِ أو عندَ المشترى ، وإن فاتَت فالقولُ قولُ المشترى مع يمينِه ، إلا أن يكونَ للناسِ عُرْفٌ وعادةٌ فى تلك السلعةِ فى شرائِها بالنقدِ والأجلِ ، فلا يكونُ لواحدٍ منهما قولٌ ، ويُحمَلان على عُرْفِ الناسِ فى تلك السلعةِ ، ويكونُ القولُ قولَ مَن ادَّعَى العُرْفَ . هذا كلُّه مذهبُ مالكٍ والليثِ بنِ سعدٍ . وقال الشافعىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : الاختلافُ فى الأجلِ كالاختلافِ فى الثمنِ ، والقولُ فى ذلك واحدٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال البائعُ : هو حالٌّ . وقال المشترى : إلى شهرٍ . فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينِه ، وكذلك إذا قال البائعُ :

الموطأ

قال مالكٌ فيمَن باع من رجلٍ سلعةً ، فقال البائعُ عندَ مُواجبةِ البيعِ : أبيعُكَ على أن أستشيرَ فلانًا ؛ فإن رضِى فقد جاز البيعُ ، وإن كرِه فلا بيعَ بينَنا . فيَتَبايعانِ على ذلك ، ثمَّ يندَمُ المشترِى قبلَ أن يَستشيرَ البائعُ : إن ذلك البيعَ لازمٌ لهما على ما وصَفا ، ولا خِيارَ للمبتاعِ ، وهو لازمٌ له إن أحَبَّ الذى اشتَرَط له الخِيارَ أن يُجيزَه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَشترِى السلعةَ من الرجلِ ، فيَختلِفان فى الثمنِ ، فيقولُ البائعُ : بِعتُكَها بعشَرةِ دنانِيرَ . ويقولُ المبتاعُ : ابتعتُها منكَ بخمسةِ دنانيرَ . أنه يقالُ للبائعِ : إن شئتَ فأعْطِها للمشترِى بما قال ، وإن شئتَ فاحلِفْ باللهِ ما بِعتَ سلعتَك إلا بما

التمهيد

إلى شهرٍ . وقال المشترى : إلى شهرين . وهو قولُ الثورىِّ .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ قولٌ آخرُ غيرُ ما ذكَرنا عن هؤلاء ، ذكَره المروزِىُّ ، قال : قال بعضُ أصحابِنا : إن كان المشترى هو المستهلِكَ للسلعةِ ، تحالَفا ورَدَّ القيمةَ ، وإن كانت السلعةُ هلكَت مِن غيرِ فعلِ المشترى تحالَفا ، فإن حلَفا لم يكنْ على المشترى رَدُّ قيمةٍ ولا غيرِها ؛ لأنه لم يكنْ مُتعدِّيًا على السلعةِ ولا جانيًا ، ولا يضمَنُ إلا جانٍ أو مُتعَدٍّ . قال المروزىُّ : وهذا القياسُ .

الاستذكار

قال مالكٌ فيمَن باع من رجلٍ سلعةً ، فقال البائعُ عندَ موَاجَبةِ البيعِ :

القبس

.....

قلتَ . فإن حلَف قيل للمشترِى : إمَّا أن تأخُذَ السلعةَ بما قال البائعُ ، وإمَّا أن تَحلِفَ باللهِ ما اشتريتَها إلا بما قلتَ . فإن حلَف برِئَ منها ؛ وذلكَ أن كلَّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ على صاحبِه . الموطأ

أبيعُك على أن أستشيرَ فلانًا ؛ فإن رضِى فقد جاز البيعُ ، وإن كرِه فلا بيعَ بينَنا . فيتبايَعان على ذلك ، ثم يندَمُ المُشترِى قبلَ أن يستشيرَ البائعُ : إن ذلك البيعَ لازِمٌ لهما على ما وصَفا ، ولا خيارَ للمُبتاعِ ، وهو لازِمٌ له إن أحَبَّ الذى اشترطَ له الخيارَ أن يُجيزَه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : سواءٌ عندَ مالكٍ البائعُ والمُشترِى فى اشتراطِ خيارِ[1] المُستشارِ ، إذا رضِى المستشارُ الذى اشتُرِط رضاه ، فالبيعُ لازمٌ ، وليس للبائعِ ولا للمُشترِى الخيارُ ، والخيارُ لفلانٍ الذى اشتَرط رِضاه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، [2]يجوزُ عندَه شرطُ الخيارِ لغيرِ العاقدِ ، فإن أمضَى البيعَ جاز ، وإن نقَضه انتقضَ ، فإن رضِيه المُشترِى وقال الذى له الخيارُ : لا أرضَى . فالقولُ قولُ المُشترِى ، ولو رضِى الذى له الخيارُ[3] وأراد المُشترِى ردَّه لم[3] يكنْ ذلك للمُشترِى[2] .

..... القبس

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « البيع » .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وإن أراد المشترى رده ولم » ، وفى م : « وإن أراد المشترى رده لم » .

الاستذكار

وعن الشافعيِّ روايتان إحداهما أنه لايجوزُ اشتراطُ الخيارِ لغيرِ العاقدِ إلا أن يجعلَه وكيلًا . والأخرى ، كقولِ مالكٍ ؛ أن مَن باع واشترَط رضا غيرِه فالرِّضا للغيرِ ، وإن قال : على أن أستأمرَ فلانًا . لم يَرُدَّ إلا أن يقولَ : استأمرتُه فأمَرنى بالرَّدِّ .

وقال أبو ثورٍ : إن اختار المُشترِى الرَّدَّ والذى له الخيارُ الإمساكَ ، فالقولُ قولُ الذى اشترط خيارَه . والمُشترِى والبائعُ فى ذلك عندَهم كلِّهم سواءٌ .

واختلَفوا فى الوكيلِ يشترطُ الخيارَ للآمرِ ؛ فقال مالكٌ : لا يجوزُ رضا الوكيلِ إذا اشترطَ الخيارَ للموكِّلِ حتى يرضَى المُوَكِّلُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا اشترط الوكيلُ بالشراءِ الخيارَ للآمرِ وادَّعى البائعُ أن الآمرَ قد رضِى ، لم يُصَدَّقْ ، ولا يمينَ على الوكيلِ المُشترِى ، وإن أقام بينةً قُبِلت ، ولو قال المُشترِى : قد رضِى الآمِرُ . تمَّ البيعُ ، ولو قال الآمِرُ فى مدِة الخيارِ : لم أرضَ . فالقولُ قولُه ، ويلزَمُ البيعُ الوكيلَ المُشترِىَ .

ويجىءُ على قولِ الشافعيِّ ومذهبِه **قولان** فى هذه المسألةِ ؛ **أحدُهما** كقولِ مالكٍ . **والآخرُ** ، أن للوكيلِ أن يَرُدَّ إذا اشترط الخيارَ للآمرِ دونَ

القبس .....

الاستذكار

استئمارِ الآمِرِ ؛ قياسًا على قولِه : إن للوكيلِ أن يَرُدَّ بالعيبِ دونَ الآمرِ .

واختلَفوا فيما يجوزُ اشتراطُه مِن[1] المدةِ فى شرطِ الخيارِ ؛ فقال مالكٌ : يجوزُ اشتراطُ شهرٍ وأكثرَ . وروَى عنه أشهبُ : يشترِطُ ما شاء مِن الخيارِ ما لم يَطُلْ جدًّا . وهو قولُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وقال : [2]لا يُعجِبُنى طولُ[2] الخيارِ .

وقال ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ : يجوزُ شرطُ الخيارِ فى بيعِ الثوبِ اليومَ واليومينِ ، وما [3]أشبَهَ ذلك[3] ، وما كان أكثرَ مِن ذلك فلا خيرَ فيه . وفى الجاريةِ يكونُ أبعدَ مِن ذلك قليلًا ؛ الخمسةَ الأيامِ والجمعةَ ونحوَ ذلك . وفى الدابةِ اليومَ وما أشبَهه ، يركبُها [4]ليعرِفَ ويختَبِرَ[4] ، ويستشيرَ فيها ، وما بعُد مِن أجَلِ الخيارِ فلا خيرَ فيه . ولا فرقَ[5] عندَ مالكٍ بينَ شرطِ الخيارِ للبائعِ و[6]المُشترِى . وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : إذا قال البائعُ للمُبتاعِ : اذهَبْ فأنت بالخيارِ أبدًا . فهو بالخيارِ أبدًا حتى يقولَ : قد رضِيتُ . ولا

القبس .....

(١) فى الأصل : « دون » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لا يعجب دون » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أشبهه » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « المعرف ويخير » ، وفى ح : « وليعرف ويخير » .

(٥) فى ح : « خير » .

(٦) فى الأصل ، م : « أو » .

الاستذكار أدرِى ما الثلاثُ ؟

قال : والوطءُ فى الجاريةِ رضًا .

قال أبو عمرَ : سنذكُرُ اختلافَهم فى مُدَّةِ الخيارِ المجملةِ[1] بغيرِ توقيتٍ فيما بعدُ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقال الأوزاعىُّ : أحَبُّ الأجلِ إلينا فى الخيارِ ثلاثةُ أيامٍ ؛ [2]للذى جاء عن النبىِّ ﷺ فى المُحَفَّلَةِ ، أنه بالخيارِ ثلاثةَ أيـامٍ[2] .

رواه[3] الوليدُ بنُ مسلمٍ عنه . وروَى غيرُه عنه جوازَ شرطِ الخيارِ شهرًا أو أكثرَ .

وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، وأبى يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وأحمدَ ابنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وإسحاقَ ، كلُّ هؤلاء لا يجوزُ عندَهم اشتراطُ الخيارِ شهرًا أو أكثرَ ، وذلك لازمٌ عندَهم إلى الوقتِ المُشترَطِ المحدودِ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « جملة » .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

والحديث تقدم تخريجه ص ١٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص٣٨٩ .

(٣) فى الأصل : « رواية » .

الاستذكار

وهو قولُ داودَ .

ولم يُفرِّقوا بينَ أجناسِ المَبيعاتِ ، كما ذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ .

وحُجَّةُ مَن أجاز الخيارَ أكثرَ مِن ثلاثٍ قولُه ﷺ : « المسلِمون على[1] شُرُوطِهم »[2] .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يجوزُ الخيارُ اليومَ واليومين والثلاثةَ ، وما بلَغَنا فيه وقتٌ ، إلا أنَّا نُحِبُّ أن يكونَ ذلك قريبًا إلى ثلاثةِ أيامٍ .

وقال الثوريُّ وابنُ شُبْرُمةَ : لا يجوزُ اشتراطُ الخيارِ للبائعِ بحالٍ . قال الثوريُّ : إن اشترطَ البائعُ الخيارَ ، فالبيعُ فاسدٌ . قال : و[3] يجوزُ الخيارُ للمُشترِى عشَرةَ أيامٍ وأكثرَ .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وزُفَرُ : لا يجوزُ اشتراطُ الخيارِ أكثرَ مِن ثلاثٍ فى شىءٍ مِن الأشياءِ ، فإن اشترطَ البائعُ أو المُبتاعُ الخيارَ أكثرَ مِن ذلك[4] ، فسَد البيعُ ، وإن كان الخيارُ ثلاثًا فما دونَها ، جاز للبائعِ والمُبتاعِ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « عند » .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٢١٩ .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « لا » .

(٤) فى ح : « ثلاث » .

الاستذكار

قال الشافعيُّ : ولولا الخبرُ عن النبيِّ ﷺ ما جاز الخيارُ أصلًا فى الثلاثِ ولا فى غيرِها .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ الخيارُ عندَ جمهورِ العلماءِ وجماعتِهم فيما يجِبُ تعجيلُه فى المجلسِ مثلَ الصَّرفِ والسَّلَمِ ؛ لأنه خلافُ الأصولِ المُجتمعِ عليها .

ومِن الأصولِ المُجتمعِ عليها عندَ الفقهاءِ ، أنه لا يجوزُ أن يشترِطَ على البائعِ فى عقدِ الصَّفْقةِ منعَه مِن التصرفِ فى ثمنِ ما باعه ، ولا على المُبتاعِ مثلَ ذلك فيما ابتاعه .

وشرطُ الخيارِ يُوجِبُ جوازَ ما منَعت السُّنَّةُ المُجتَمعُ عليها من جَوَازِه ، فلما ورَد الحديثُ بأن ذلك جائزٌ فى ثلاثةِ أيامٍ ، لم يَجُزْ أن يُزادَ على ذلك ، كما لا يجوزُ أن يُزَادَ على الخمسةِ الأَوْسُقِ فى العَرَايَا .

قال أبو عمرَ : حَدُّ الخيارِ ثلاثًا مذكورٌ فى حديثِ المُصَرَّاةِ .

رواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ وغيرُه ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

ورواه هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢ ، وسيأتى تخريجه ص ٣٨٩ .

الاستذكار

« مَن اشترى مُصَرَّاةً فهو بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ »[1] .

ومِن حديثِ نافعٍ عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لمُنْقِذٍ ، وكان يُخْدَعُ فى البيعِ : « إذا بايعتَ[2] فَقُلْ : لا خِلابةَ . وأنت بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ » .

هكذا يَرْويه ابنُ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] .

واختلَف العلماءُ فى معنى قوله ﷺ فى حديثِ هذا البابِ : « إلا بيعَ الخيارِ » . وفى قولِه فى غيرِ روايةِ مالكٍ فيه : « أو يكونَ بيعُهما عن خِيَارٍ » . فقال منهم قائلون : هو الخيارُ المشروطُ مِن كلِّ واحدٍ منهما ؛ ثلاثةُ أيامٍ أو نحوُها مما يجوزُ فى مدةِ الخيارِ .

هذا قولُ الشافعيِّ ، وأبى ثورٍ ، وجماعةٍ .

وقال آخرون : معنى قولِه ﷺ : « إلا بيعَ الخيارِ » . و[4] قولِه : « إلا أن يكونَ بيعُهما عن خيارٍ » . هو أن يقولَ أحدُهما بعدَ تَمَامِ البيعِ لصاحبِه : اختَرْ إنفاذَ البيعِ أو فسخَه . فإن اختار إمضاءَ البيعِ ، تَمَّ البيعُ بينَهما وإن لم

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٨٢ ، ٣٨٣.

(٢) فى الأصل ، م : « بعت » ، وفى ح : « بايعته » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٠٢.

(٤) سقط من النسخ ، والمثبت مما تقدم ص ٢١٢.

الاستذكار يَفْترِقا بأبدانِهما ، ولا خيارَ لواحدٍ منهما بعدَ ذلك .

هذا قولُ الثوريِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعيِّ ، وابنِ عيينةَ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وإسحاقَ بنِ راهُويه ، ورُوِى هذا المعنى أيضًا عن الشافعيِّ ، ورُوِى نحوُه عن طاوسٍ وجماعةٍ مِن التابعين[1] .

وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : هما بالخيارِ أبدًا ، قالا هذا القولَ أو لم يقولا حتى يفترِقا بأبدانِهما مِن مكانِهما ؛ للاختلافِ فى اللفظِ الزائدِ .

وأجمَع الجمهورُ مِن الفقهاءِ أن مدةَ الخيارِ إذا انقضَت قبلَ أن يفسَخَ مَن له الخيارُ البيعَ ، تمَّ البيعُ ، ولزِمهما جميعًا ساعةَ انقضاءِ المدةِ .

وقال مالكٌ : إذا اشتَرط المُشترِى الخيارَ لنفسِه ثلاثًا ، فأتَى به بعدَ مَغِيبِ الشمسِ مِن آخِرِ أيامِ الخيارِ ، أو مِن الغدِ ، أو قُرْبَ ذلك ، فله أن يَرُدَّ ، وإن تباعَد ذلك لم يَرُدَّ .

وهو رأىُ ابنِ القاسمِ ، قال : وقال مالكٌ : إن اشتَرط أنه إن غابَت الشمسُ مِن آخرِ[2] أيامِ الخيارِ فلم يأتِ بالثوبِ لزِم البيعُ ، فلا خيرَ فى هذا البيعِ . وهذا مما انفرَد به مالكٌ ، لم يَتْبَعْه عليه إلا بعضُ أصحابِه .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٢٧٠، ١٤٢٧٥) .
(٢) سقط من : الأصل ، ح ، م .

الاستذكار

واختلَفوا فى اشتراطِ الخيارِ إلى مدةٍ غيرِ معلومةٍ ؛ فقال مالكٌ : ذلك جائزٌ ، ويجعَلُ السلطانُ له فى ذلك مِن الخيارِ ما يكونُ فى مثلِ تلك السلعةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا جعَل الخيارَ بغيرِ مدةٍ معلومةٍ ، فسَد البيعُ ؛ (١كالأجلِ الفاسدِ سواءً١) ، فإن أجازه فى الثلاثِ ، جاز عندَ أبى حنيفةَ ، وإن لم يُجِزْه حتى مضَتِ الثلاثُ ، لم يكنْ له أن يُجيزَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : له أن يختارَ بعدَ الثلاثِ . وكذلك قولُهم فيمَن اشترَط له الخيارَ أكثرَ مَن ثلاثٍ ، أنه إذا أجازه فى الثلاثِ ، (٢جاز٢) .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ ، وإن أجازه فى الثلاثِ (٢) ؛ لأنه بيعٌ قد فسَد باشتراطِ أكثرَ مِن ثلاثٍ ، وقياسُ قولِه فيمَن اشترَط الخيارَ لمدةٍ غيرِ معلومةٍ أنه لا يجوزُ ، وإن أجازه فى الثلاثِ .

وقالت طائفةٌ ؛ منهم الحسنُ بنُ حىٍّ وغيرُه : جائزٌ اشتراطُ الخيارِ بغيرِ مدةٍ مذكورةٍ ، ويكونُ له الخيارُ أبدًا . وقال الطبرىُّ : إذا لم يَضرِبْ للخيارِ وقتًا معلومًا ، كان البيعُ صحيحًا ، والثمنُ حالًّا ، وكان له الخيارُ فى الوقتِ ؛ إن شاء أمضَى ، وإن شاء ردَّ .

واختلَفوا فى الخيارِ هل يُورَثُ ؟ فعندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ح ، م : « كالجعل الفاسد والثمن الفاسد » ، وفى ب : « كما يجعل الفاسد والثمن الفاسد » . والمثبت مما تقدم ص ٢٢١ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

الاستذكار وأصحابِهما ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، يُورَثُ ، ويَقومُ ورثةُ مَن له الخيارُ مَقامَه إلى انقضاءِ الأمرِ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : يبطُلُ الخيارُ بموتِ مَن له الخيارُ ، ويَتِمُّ البيعُ .

واختلَفوا فيمَن المصيبةُ منه إذا هلَك المبيعُ فى أيامِ الخيارِ ؛ فعندَ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما ، والليثِ ، والأوزاعيِّ : هلاكُه مِن البائعِ ، والمُشترِى أمينٌ . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى إذا كان الخيارُ للبائعِ خاصةً . وقال الثوريُّ : إذا كان الخيارُ للمُشترِى فعليه الثمنُ . وقد قدَّمنا عنه أن الخيارَ للبائعِ لا يجوزُ .

وقال أبو حنيفةَ : إذا كان الخيارُ للبائعِ فالمُشترِى ضامنٌ للقيمةِ ، وإن كان الخيارُ للمُشترِى فعليه الثمنُ ، وقد تَمَّ البيعُ على كلِّ حالٍ بالهلاكِ .

وحكَى الربيعُ مثلَ ذلك عن الشافعيِّ .

وذكَر المُزنىُّ عنه : لأيِّهما كان الخيارُ ، فالمُشترِى ضامنٌ للقيمةِ إذا هَلك فى يدِه بعدَ[1] قبضِه له .

فهذه أصولُ مسائلِ الخيارِ ، وأما الفروعُ فلا تكادُ تُحْصَى ، وليس فى

القبس .....

(١) فى ح : «قبل» .

ما جاء فى الرِّبا فى الدَّيْنِ

١٤٠٦ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن عُبيدٍ أبى صالحٍ مولَى السَّفَّاحِ ، أنه قال : بِعْتُ بَزًّا لى من أهل دارِ نخلةَ إلى أجلٍ ، ثمَّ أردتُ الخروجَ إلى الكوفةِ ، فعرَضوا علىَّ أن أضَعَ عنهم ويَنقُدونى ، فسألتُ عن ذلك زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : لا آمُرُكَ أن تأكُلَ هذا ولا تُؤْكِلَه .

مثلِ كتابِنا هذا تُتقصَّى .

بابُ الرِّبا فى الدَّيْنِ

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن عُبيدٍ أبى صالحٍ مولى السَّفَّاحِ ، أنه قال : بِعتُ بَزًّا لى مِن أهلِ دارِ نخلةَ إلى أجلٍ ، ثم أردتُ الخروجَ إلى الكوفةِ ، فعرَضُوا علىَّ أن أضعَ عنهم ويَنْقُدونى ، فسألتُ عن ذلك زيدَ بنَ ثابتٍ ، فقال : لا آمُرُك أن تأكُلَ هذا ولا تُؤْكِلَه[1] .

وكذلك **رواه** الثورىُّ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن بُسْرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[2] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٦٨) . وأخرجه سحنون فى المدونة ٤/ ١٣٠، والبيهقى ٢٨/٦ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٥) عن الثورى به .

الموطأ

١٤٠٧ - مالكٌ ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ خَلْدَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سُئل عن الرجلِ يكونُ له الدَّينُ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيضَعُ عنه صاحبُ الحقِّ ويُعجِّلُه الآخَرُ ، فكرِه ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ونهَى عنه .

١٤٠٨ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنه قال : كان الرِّبا فى الجاهليَّةِ أن يكونَ للرجلِ على الرجلِ الحقُّ إلى أجلٍ ، فإذا حَلَّ الحقُّ قال : أَتَقضِى أم تُرْبِى ؟ فإن قضَى أخَذ ، وإلا زاده فى حقِّه وأخَّر عنه فى الأجلِ .

الاستذكار

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزنادِ ، عن بُسْرٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، لم يذكُرْ عُبيدًا أبا صالحٍ ، وهو مجهولٌ لا يُعرفُ بغيرِ هذا .

مالكٌ ، عن عثمانَ بنِ حفصِ بنِ خلْدَةَ ، عن (١ابنِ شهابٍ١) ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه سُئِل عن الرجلِ يكونُ له الدَّيْنُ على الرجلِ (٢إلى أجلٍ٢) ، فيضَعُ عنه صاحبُ الحقِّ ويُعجِّلُه الآخرُ ، فكَرِه ذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ونهَى عنه(٣) .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنه قال : كان الرِّبا فى الجاهلية أن يكونَ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «هاشم» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ح .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٦٩) . وأخرجه البيهقى ٢٨/٦ من طريق مالك به .

الموطأ قال مالكٌ : والأمرُ المكروهُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن يكونَ للرجلِ على الرجلِ الدَّينُ إلى أجلٍ ، فيضَعَ عنه الطالبُ ويُعجِّلَه المطلوبُ .

قال مالكٌ : وذلك عندَنا بمنزلةِ الذى يُؤخِّرُ دَينَه بعدَ محِلِّه عن غريمِه ، ويزيدُه الغريمُ فى حقِّه . قال : فهذا الرِّبا بعينِه لا شكَّ فيه .

الاستذكار للرجلِ على الرجلِ الحقُّ إلى أجلٍ ، فإذا حلَّ الحقُّ قال : أتقْضِى أم تُرْبِى ؟ فإن قضَى أخَذ ، وإلَّا زاده فى حقِّه وأخَّر عنه فى الأجلِ[1] .

قال مالكٌ : والأمرُ المكروهُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن يكونَ للرجلِ على الرجلِ الدَّيْنُ إلى أجلٍ ، فيَضَعَ عنه الطالبُ ويُعجِّلَه المطلوبُ .

قال مالكٌ :وذلك عندَنا بمنزِلةِ الذى يؤخِّرُ دَيْنَه بعدَ مَحِلِّه عن غريمِه ، ويَزِيدُه الغَرِيمُ فى حقِّه . قال : فهذا الربا بعينِه لا شكَّ فيه .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ أن مَن وضَع مِن حقٍّ له لم يَحِلَّ أجلُه يستعجِلُه ، فهو بمنزلةِ مَن أخَذ حقَّه بعدَ حُلُولِ أجلِه لزيادةٍ يزدادُها مِن غريمِه لتأخيرِه ذلك ؛ لأن المعنى الجامعَ لهما[2] هو أن يكونَ بإزاءِ الأمَدِ الساقطِ والزائدِ بدلًا وعوضًا يزدادُه الذى يزيدُ فى الأجلِ ، أو يسقُطُ عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٧٠) . وأخرجه محمد بن نصر فى السنة (١٧٠) ، والبيهقى ٥/ ٢٧٥، وفى المعرفة (٣٣٢٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ح : «لذلك» .

الاستذكار الذى يُعجِّلُ الدَّيْنَ قبلَ مَحِلِّه . فهذان وإن كان أحدُهما عكسَ الآخرِ ، فهما مُجتمِعان فى المعنى الذى وصَفنا .

وقد اختَلف العلماءُ فى معنى قولِه : ضَعْ عنِّى وأُعجِّلَ لك . ولم يختلِفُوا فى معنى قولِهم : إما أن تقضىَ وإما أن تُرْبِىَ . أنه الرِّبا المُجتمعُ عليه الذى نزَل القرآنُ بتحريمِه .

ولم تعرِفِ العربُ[1] الرِّبا إلَّا فى النَّسيئةِ[2] المذكورةِ ، فنزَل القرآنُ بذلك ، ثم بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ أن الذهبَ بالذهبِ ، والوَرِقَ بالوَرِقِ[3] ، والبُرَّ بالبُرِّ ، والشَّعيرَ بالشعيرِ ، والتمرَ بالتمرِ ، والمِلحَ بالملحِ مُتفاضِلًا ربًا ، وأن النسيئةَ فى الذهبِ بالوَرِقِ[4] ، وفى البُرِّ بالبُرِّ ، وفى الشعيرِ بالشعيرِ ، وفى التمرِ بالتمرِ ، وفى الملحِ بالملحِ ربًا ، وأن ذلك لا يجوزُ إلَّا هَاءَ وهَاءَ عندَ جماعةِ العلماءِ . وقد أوضَحنا مذاهبَ العلماءِ فى معنى [5]ما عدا[5] هذه الستةَ المذكورةَ المنصوصَ عليها فى حديثِ عبادةَ وحديثِ عمرَ[6] .

القبس .....

(١) سقط من : ح .
(٢) فى الأصل ، م : « السنة » .
(٣) بعده فى م : « والوزن بالوزن » .
(٤) فى الأصل : « والورق » .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) ينظر ما تقدم فى ١٦/٤٦٤ - ٤٦٦ .

والحمدُ للهِ . فكان هذا مِن النبيِّ ﷺ فى الرِّبا زيادةَ بيانٍ[1] على معنى ما نزَل به القرآنُ . الاستذكار

وأما اختلافُ العلماءِ فى : ضَعْ وتعجَّلْ . فإن ابنَ عباسٍ خالفَ فى ذلك عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وزيدَ بنَ ثابتٍ . وكذلك اختَلف فيها التابعون ومَن بعدَهم مِن العلماءِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى أبو المِنْهالِ عبدُ الرحمنِ بنُ مُطْعِمٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن رجلٍ لى عليه حقٌّ إلى أجلٍ ، فقلتُ : عَجِّلْ لى وأضعَ عنك . فنهانى عنه ، وقال : نَهَانا أميرُ المؤمنين أن نبيعَ العينَ بالدَّيْنِ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئِل عن الرجلِ يكونُ له الحقُّ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيقولُ : عَجِّلْ لى وأضعَ عنك . قال : لا بأسَ بذلك .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يرَى

(١) سقط من : ح ، م ، وفى الأصل : « بيقين » .
(٢) عبد الرزاق (١٤٣٥٩) .
(٣) عبد الرزاق (١٤٣٦٠) .

الاستذكار بأسًا أن يقولَ : عَجِّلْ لى وأضعَ عنك . قال ابنُ عيينةَ : وأخبَرنى غيرُ[1] عمرٍو ، قال : قال ابنُ عباسٍ : إنما الربا : أخِّرْنى وأنا أزِيدُك . وليس : عَجِّلْ لى وأضَعَ عنك[2] .

وروَى ابنُ وهبٍ[3] ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا سأله ، فقال : إن لى دَيْنًا على رجلٍ إلى أجلٍ ، فأردتُ أن أضعَ عنه ويُعَجِّلَ لى . فقال : لا تفعَلْ .

واتفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما إلَّا زُفَرَ ، على أن : ضَعْ وتَعَجَّلْ . ربًا . وقال سفيانُ بنُ عُيينةَ : تفسيرُ : عَجِّلْ لى وأضعَ عنك . إذا كان لى عليك ألفُ درهمٍ إلى أجلٍ ، فقلتُ : أعْطِنى مِن حقِّى الذى لى عليك تسعَمائةٍ ولك مائةٌ . فقال بعضُهم : ليس به بأسٌ . والذين كرِهُوه قالوا : إنما بِعْتَ الألفَ بالتسعِمائةِ . واختَلف فى ذلك قولُ الشافعىِّ ؛ فقال مرةً : لا بأسَ به . ورآه مِن المعروفِ . ومرةً قال : ضَعْ وتَعجَّلْ . لا يجوزُ .

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) عبد الرزاق (١٤٣٦٢) .

(٣) فى الأصل : « غيلان » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٧٢.

الاستذكار

وأما زُفَرُ بنُ الهُذيلِ ، **فذكَر** الطحاويُّ ، عن محمدِ بنِ العباسِ ، عن يحيى بنِ سليمانَ الجُعْفِيِّ[1] ، عن الحسنِ[2] بنِ زيادٍ ، عن زُفَرَ ، فى رجلٍ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ إلى سنةٍ من متاعٍ أو ضمانٍ ، فصالَحه منها على خمسِمائةٍ نقدًا ، أن ذلك جائزٌ .

وأجاز مالكٌ وأصحابُه أن يَتعجَّلَ فى دَيْنِه الآجِلِ عِوَضًا يأخُذُه ، وإن كانت قيمتُه أقلَّ من دَيْنِه . وأجاز[3] الثوريُّ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وطائفةٌ ممن يرى : ضَعْ وتَعجَّلْ . ربًا - وهو مذهبُ ابنِ عمرَ لم يُختلَفْ عنه - أنه[4] لا يُقاطَعُ المُكاتَبُ إلا بالعُرُوضِ[5] .

واختُلف عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى : ضَعْ وتَعَجَّلْ ؛ **فحدَّثنى** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، **وحدَّثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أملَى علىٌّ أبو عمرٍو[6] بنُ أبى زيدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى زيدُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الجحفى » ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٧٠.

(٢) فى الأصل : « يحيى » .

(٣) فى ح : « أجازه » .

(٤) فى ح : « إلا أنه » .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٣٥٦، ١٤٣٦٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٢٩، ٣٠، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٣٥.

(٦) فى الأصل ، م : « عمر » . وينظر ما تقدم فى ١٣/ ٢٨٣ .

الاستذكار ابنُ البشرِ ، قال : حدَّثنى ابنُ وهبٍ ، عن [1]الليثِ بنِ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[1] ، قال : كان الناسُ يُخالِفون سعيدَ بنَ المُسيَّبِ فى عشرِ خِصالٍ . فذكَرها ، وفيها : وكان يقولُ : لا بأسَ أن تَضَعَ مِن دَيْنٍ لك إلى أجلٍ ، ويعجِّلَ لك[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ وابنِ عمرَ ، قالا[4] : مَن كان له على رجلٍ دَيْنٌ إلى أجلٍ معلومٍ ، فعجَّل بعضَه وترَك له بعضَه ، فهو ربًا .

قال عبدُ الرزاقِ[5] : وأخبَرنا الثورىُّ وابنُ عيينةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن ذلك ، فقال : تلك دراهمُ عاجِلَةٌ[6] بآجِلةٍ .

قال[7] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن حمادٍ ومنصورٍ ، عن إبراهيمَ ، فى الرجلِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) أخرجه ابن جرير فى اختلاف الفقهاء ص ٩٣ من طريق الليث به .

(٣) عبد الرزاق (١٤٣٥٤) .

(٤) فى النسخ : « قال » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (١٤٣٥٧ ، ١٤٣٥٨) .

(٦) فى الأصل : « معجلة » .

(٧) عبد الرزاق (١٤٣٦٣) .

يكونُ له الحقُّ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيقولُ : ضَعْ عنِّى وأُعَجِّلَ لك . كان لا يَرى بذلك بأسًا . الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : قلتُ للشعبىِّ : إن إبراهيمَ قال فى الرجلِ يكونُ له الدَّيْنُ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيضَعُ له بعضًا ويُعَجِّلُ له بعضًا ، أنه ليس به بأسٌ ، وكرِهه الحكمُ بنُ عُتيبةَ ، فقال الشعبىُّ : أصاب الحكمُ وأخطَأ إبراهيمُ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ من لم يَرَ بذلك بأسًا بحديثٍ رواه مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِىُّ ، قال : أخبَرنا علىُّ بنُ يزيدَ بنِ رُكانَةَ ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ لمَّا أمَرَ[2] بإخراجِ بنى النضيرِ جاءه ناسٌ منهم ، فقالوا : يا نبىَّ اللهِ ، إنك أمَرتَ بإخراجِنا ولنا على الناسِ دُيونٌ لم تَحِلَّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ضَعُوا وتَعجَّلُوا»[3] .

وقال مَن كرِه ذلك : جائزٌ أن يكونَ [4]هذا الحديثُ[4] قبلَ نُزُولِ القرآنِ بتحريمِ الرِّبا .

(١) عبد الرزاق (١٤٣٦٩) .

(٢) فى ح ، م : «أمرنا» .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٧٥٥) ، والدراقطنى ٣/ ٤٦ ، والحاكم ٢/ ٥٢ ، والبيهقى ٦/ ٢٨ من طريق مسلم بن خالد به .

(٤ - ٤) فى ح ، م : «ذلك» .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له على الرجلِ مائةُ دينارٍ إلى أجلٍ ، فإذا حلَّتْ قال له الذى عليه الدَّينُ : بِعْنِى سلعةً يكونُ ثمنُها مِائةَ دينارٍ نقدًا بمِائةٍ وخمسينَ إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : هذا بيعٌ لا يصلُحُ ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَونَ عنه .

قال مالكٌ : وإنما كُرِه ذلك ؛ لأنه إنما يُعطِيه ثمنَ ما باعه بعينِه ، ويُؤَخِّرُ عنه المِائةَ الأُولَى إلى الأجلِ الذى ذكَر له آخِرَ مرَّةٍ ، ويزدادُ عليه خمسينَ دينارًا فى تأخيرِه عنه ، فهذا مكروهٌ لا يصلُحُ ، وهو أيضًا يُشبِهُ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ فى بيعِ أهلِ الجاهليَّةِ ، أنهم كانوا إذا حَلَّت دُيونُهم قالوا للذى عليه الدَّينُ : إمَّا أن تَقضِىَ وإمَّا أن تُرْبِىَ . فإن قضَى

الاستذكار

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ له على الرجلِ مائةُ دينارٍ إلى أجلٍ ، فإذا حلَّت قال له الذى عليه الدَّيْنُ : بِعْنى سلعةً يكونُ ثمنُها مائةَ دينارٍ نقدًا بمائةٍ وخمسين إلى أجلٍ .

قال مالكٌ : هذا بيعٌ لا يصلُحُ ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنْهَون عنه .

قال مالكٌ : وإنما كُرِه ذلك ؛ لأنه إنما يُعطيه ثمنَ ما باعه بعينِه ، ويُؤَخِّرُ المائةَ الأولى إلى الأجلِ الذى ذكَر له آخرَ مرةٍ ، ويزدادُ عليه خمسين دينارًا فى تأخيرِه عنه ، فهذا مكروهٌ لا يصلُحُ ، وهو أيضًا يُشبِهُ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ فى بيعِ أهلِ الجاهليةِ ، أنهم كانوا إذا حَلَّت دُيونُهم قالوا للذى عليه

القبس .....

أخَذوا ، وإلا زادوهم فى حقوقِهم وزادوهم فى الأجلِ .

الاستذكار

الدَّيْنُ : إما أن تقضِىَ وإما أن تُرْبِىَ . فإن قضَى أخَذوا ، وإلَّا زادُوهم فى حقوقِهم وزادوهم فى الأجلِ .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن قال بقطعِ الذرائعِ يذهبُ إلى هذا . (١)ومن لم يَقُلْ(١) بذلك ، ولم يُلْزِمِ المُتبايعَين إلَّا ما ظهَر مِن قولِهما فى تبايُعِهما ، ولم يستعملِ الظنَّ السُّوءَ فيهما ، لم يَرَ بذلك بأسًا . وقد تقدَّم هذا المعنى ، وتنازُعُ العلماءِ فيه . والحمدُ للهِ كثيرًا .

القبس .....

(١ - ١) فى ح : «من يقول» .

الموطأ

جامعُ الدَّيْنِ والحِوَلِ

١٤٠٩ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس

القولُ فى الحَوَالةِ

قال النبىُّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « مَطْلُ الغنىِّ ظلمٌ ، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مَلِىءٍ[1] فليَتْبَعْ » .

أما قولُه : « مطلُ الغنىِّ ظلمٌ » . فإنه متفَقٌ عليه ؛ لأنه لا عذرَ فى التأخيرِ لمن كان قادرًا على الأداءِ ، ومهما اختلَف العلماءُ فى الأمرِ بحقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، هل هو على الفورِ أم مسترسِلٌ على الأزمانِ ؟ فإنهم قد اتفَقوا على أن الأمرَ بحقِّ الآدمىِّ على الفورِ ، وذلك لفقرِ الآدمىِّ وحاجتِه ، وأن اللهَ عزَّ وجلَّ هو الغنىُّ ، له ما فى السماواتِ وما فى الأرضِ ، فإذا ثبَت هذا واشتغَل الغنىُّ عن أداءِ الحقِّ ، فإن كلَّ فعلٍ يفعَلُه معصيةٌ ، وينشأُ مِن هذا ما إذا اشتغَل بالصلاةِ عن أداءِ الدَّينِ ، فاختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الصلاةُ باطلةٌ . وقال جمهورُ العلماءِ : الصلاةُ صحيحةٌ . منهم مالكُ بنُ أنسٍ ، وحكَى الجُوَيْنىُّ[2] عنه أن الصلاةَ باطلةٌ ، ولم أرَها فى كتبِه ، ولا تَجْرِى على أصولِه ، وهو حكمٌ أصوليٌّ ليس مِن الفروعِ ، وقد بيَّنَّاها فى مسائلِ الأصولِ فى الكلامِ على الصلاةِ فى الدارِ المغصوبةِ ، وحقَّقنا

---

(١) فى ج ، م : « غنى » .

(٢) فى د : « الجؤنى » . والمثبت من نسخة على حاشية «د» .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَطْلُ الغنىِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فليَتْبَعْ » .

التمهيد ﷺ قال : « مَطْلُ الغنىِّ ظلمٌ ، وإذَا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ »[1] .

هذا يَدُلُّ على أنَّ المَطْلَ على الغَنِيِّ حَرَامٌ ، لا يَحِلُّ إذا مَطَلَ بما عليه مِن الدُّيُونِ ، وكان قادرًا على تَوْصِيلِ الدَّيْنِ إلى صاحبِه ، وكان صاحبُه طالبًا له ؛ لأنَّ الظُّلْمَ حَرَامٌ قليلُه وكثيرُه ، وتَخْتَلِفُ آثامُه على قدرِ اختلافِه ؛ لأنَّ للظُّلْمِ وُجُوهًا كثيرةً ، فأعْظَمُها الشِّركُ ، وأقَلُّها لا يكادُ يُعْرَفُ مِن

القبس تعارضَ الأمرِ والنهيِ ، وبيَّنَّا اتصالَهما وانفصالَهما ، فليُنْظَرْ هنالك ففيه شفاءُ الغليلِ إن شاء اللهُ .

وفى قولِه ﷺ : « وإذا أُتْبِع أحدُكم على مليءٍ فلْيَتْبَعْ » . دليلٌ على أن الحَوالةَ [2]مِن القضاءِ[2] ، فإن شاء الرجلُ أن يقضِيَ الدَّينَ الذى عليه مِن مالِه قضاه ، وإن شاء أن يُحِيلَ على غيرِه به إذا كان مَلِيئًا جاز ، ولا تكونُ محاولةُ الحَوالةِ مِن المطلِ ، هذا إذا كان له على المُحالِ عليه دَينٌ ، ولا يُعتبرُ رضَا مَن عليه الدَّينُ ، وقال أبو حنيفةَ : يُعْتبرُ . لأنها عندَه مبايعةٌ ، وعندَنا أنها نقلُ حقٍّ مِن

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٧٤) . وأخرجه أحمد ١٤/٥٠٣ (٨٩٣٨) ، والدارمى (٢٦٢٨) ، والبخارى (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والنسائى (٤٧٠٥) ، وفى الكبرى (٦٢٩٠) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

التمهيد خَفَائِه ، وجُمْلَتُها لا تُحْصَى كَثْرَةً ؛ وأصلُ الظُّلْمِ فى اللُّغَةِ أخْذُكَ ما ليسَ لك ، ووَضْعُكَ الشىءَ فى غيرِ مَوْضِعِه . (١ومنه قالُوا(٢) :

ومَن (٣يُشَابِهْ أبَهُ(٣) فما ظَلَمْ

أىْ : لم يَضَعِ الشَّبَهَ غيرَ مَوْضِعِه(١) ، ثم ينصرفُ على كُلِّ شىءٍ أُخِذَ مِن غيرِ وَجْهِه . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] . وقال : ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان : ١٩] . ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران : ٥٧، ١٤٠] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ حاكِيًا عن رَبِّه : « يا عِبَادِى ، حَرَّمْتُ عليكم الظُّلْمَ ، فلا تَظَالَمُوا »(٤) . وقال : « الظلمُ ظُلُمَاتٌ يومَ القيامةِ »(٥) .

القبس ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ ، وهى مشكِلةٌ قد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، ومطلَقُ قولِ النبىِّ ﷺ : « وإذا أُتْبِع أحدُكم على ملىءٍ فلْيَتْبَعْ » . يقتضِى ألا يُعْتَبَرَ رِضا مَن عليه الدَّينُ ؛ لأنه لو وكَّل رجُلًا يقبِضُه له لجاز ، فالحَوالةُ وكالةٌ ، فأما رضا مَن له الدَّينُ فإنه يُعتبرُ عندَ كافةِ العلماءِ ، وتعلَّق بعضُ التابعين بقولِ النبىِّ ﷺ : « وإذا أُتْبِع أحدُكم على ملِىءٍ فليَتْبَعْ » . ولم يشترِطْ رضاه بل أمَره بالإتْباعِ . قلنا : هذا

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) البيت لرؤبة فى ديوانه ص ١٨٢، وهو مضرب مثل . ينظر مجمع الأمثال ٣/٣١٢ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ص ١٦: «يشبه أباه» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/٣٣٢ (٢١٤٢٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٩٠)، ومسلم (٢٥٧٧)، والترمذى (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧) من حديث أبى ذر به .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٤) من الموطأ .

التمهيد

أخبرنا أبو محمدٍ قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ لُبَابَةَ ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أيُّوبَ ، قال : سمِعتُ سُحْنُونَ بنَ سعيدٍ يقولُ : إذا مَطَلَ الغنىُّ بدَيْنٍ عليه لم تَجُزْ شَهادتُه ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ قد سَمَّاه ظالِمًا ؛ والدَّلِيلُ على أنَّ مَطْلَ الغَنِىِّ ظُلْمٌ لا يَحِلُّ ، ما أُبِيحَ منه لغَرِيمِه مِن أَخْذِ عِرضِه[1] والقولِ فيه بما هو عليه مِن الظُّلْمِ وسُوءِ الأفعالِ ، ولَوْلا مَطْلُه له كان ذلك فيه غِيبةً ، وقد قال ﷺ : « إنَّ دماءَكم ، وأموالَكم ، وأعراضَكم ، عليكم حرامٌ »[2] . يُرِيدُ مِن بعضِكم على بعضٍ ، ثمَّ أباح لِمَنْ مُطِلَ بدَيْنِه أنْ يقولَ فيمَنْ مَطَلَه ، قال ﷺ : « لَىُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه » . واللَّىُّ : المَطْلُ والتَّسْوِيفُ ، والواجِدُ : الغَنِىُّ .

القبس

محمولٌ على الندبِ بدليلِ قولِ النبىِّ ﷺ : « المسلمون عندَ شروطِهم »[3] . وعمومِ قولِه : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] . وهذا إنما عاقَد[4] للمُحيلِ وعليه شرطُ الثمنِ ، وفى ذمتِه أوجَب المالَ ، فلا ينتقِلُ عنه إلى غيرِه ، فيسقُطَ شرطُه ويتبدَّلَ عقدُه ، إلا برضاه ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه .

مسألةٌ : فإن رَضِى المُحالُ بالمحالِ عليه فخرَج عديمًا ؛ فقال الشافعىُّ : إنه

---

(١) فى م : «عوضه» .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/٣٤ - ٢٥، ٢٨ (٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧) ، والدارمى (١٩٥٧) ، والبخارى (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٤٠٩٢، ٥٨٥١) من حديث أبى بكرة .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٢١٩ .

(٤) فى م : « عامته » .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا (١وَبْرُ بنُ أبى دُلَيلَةَ١) ؛ شَيْخٌ مِن أهلِ الطَّائِفِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ مَيْمُونِ بنِ مُسَيكَةَ - وأَثْنَى عليه خَيْرًا - عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه »[٢] .

قال أبو عمرَ : هذا عندِى نحوُ مَعْنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ

القبس

يخسَرُ . وقال أبو حنيفةَ : إنه يَرْجِعُ . وقال مالكٌ : إن غرَّه منه رجَع عليه ، وإلا فلا رجوعَ له عليه . وقد قرَّرناها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وبيَّنَّا أن الحَوالةَ نقلُ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ وليست بمبايعةٍ ، وأما إذا غرَّه فلا إشكالَ فى رجوعِه عليه ؛ لأن أصلَ الحَوالةِ انْبَنى على باطلٍ مِن الغشِّ والمخادعةِ ، وقد أمَر النبىُّ ﷺ باجتنابِها ونهَى عن فعلِها وقال : « مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ »[٣] . فوجَب الحكمُ بردِّه .

(١ - ١) فى الأصل ، م : «وبرة بن أبى دليلة» . وفى ص : «وبر بن أبى ليلة» ، وفى ص ١٧: «وبرة بن أبى ليلة» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ٧٩، وعنه ابن ماجه (٢٤٢٧) - وأخرجه أحمد ٢٩/٤٦٥ (١٧٩٤٦) ، والنسائى (٤٧٠٤) ، وفى الكبرى (٦٢٨٩) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائى (٤٧٠٣) ، وفى الكبرى (٦٢٨٨) من طريق وبر بن أبى دليلة به .

(٣) تقدم تخريجه فى ١١/ ٨ .

التمهيد

﴿ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] . وهذه الآيةُ نزلَتْ فى رجلٍ تضَيَّفَ قومًا ، فلم يُضَيِّفُوه ، فأُبِيحَ له أنْ يقولَ فيهم : إنَّهم لِئَامٌ لا خَيْرَ فيهم . ولولا مَنْعُهم له مِن حَقِّ الضِّيافةِ ما جازَ له أنْ يقولَ فيهم ما فيهم ؛ لأنَّها غِيبةٌ مُحرَّمَةٌ . قال ﷺ : « إذَا قُلْتَ فى أخيكَ مَا فيه فقد اغْتَبْتَه ، وإذَا قُلْتَ فيه ما ليس فيه فذلكَ البُهْتَانُ »[1] .

وهكذا لمَّا كان مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمًا أُبِيحَ لغَرِيمِه عِرْضُه . ومَعْنَى قَوْلِه فى هذا الحديثِ : « وعُقُوبَتَه » . واللهُ أعلمُ ، المعاقبةُ له بأَخْذِ ما له عندَه مِن مَالِه إذا أمْكَنَه أخْذُ حَقِّه منه بغيرِ إذْنِه ، وكيف أمْكَنَه مِن مَالِه ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] . وقد شَكَتْ هِنْدٌ إلى النبىِّ ﷺ أنَّ زَوْجَها أبا سفيانَ لا يُعْطِيها ما يَكْفِيها ووَلَدَها بالمعروفِ ، فقال لها : « خُذِى مِنْ مَالِه مَا يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ »[2] . فأمَرَها أنْ تُعَاقِبَه بأَخْذِ ما لَها مِن حَقٍّ عندَه . فهذا مَعْنَى قَوْلِه ﷺ عندى ، واللهُ أعلمُ : « لَىُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه » .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٢) من الموطأ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/ ١٤٣، ١٧٩ (٢٤١١٧، ٢٤٢٣١)، والدارمى (٢٣٠٥)، والبخارى (٢٢١١)، ومسلم (٧/١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائى (٥٤٣٥)، وابن ماجه (٢٢٩٣) من حديث عائشة .

التمهيد أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن (١) وَبْرِ بنِ أَبى دُلَيلَةَ (١) ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَيْمُونٍ ، قال : حدَّثَنى عَمْرُو بنُ الشَّرِيدِ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه »(٢) .

وقد اسْتَدَلَّ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ والنَّظَرِ على جوازِ حَبْسِ مَن وجَبَ عليه أَدَاءُ الدَّيْنِ حتى يُؤَدِّيَه إلى صاحبِه ، أو تَثْبُتَ عُسْرَتُه ، بقولِه ﷺ : « مَطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ » . وبقولِه : « لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه » . قالوا : ومِن عُقُوبَتِه الحبسُ . هذا إذا كان دَيْنُه بعِوَضٍ حاصِلٍ بيَدِه ، إلَّا أنَّ أكْثَرَ أصحابِنَا لا يُفَرِّقُون بينَ وُجُوبِ الدَّيْنِ عليه مِن أجْلِ عِوَضٍ ، أو غيرِ عِوَضٍ ؛ لأَنَّ الأصْلَ عندَهم اليَسَارُ حتى يَثْبُتَ العُدْمُ ، وعندَ غيرِهم الأصلُ فى النَّاسِ العُدْمُ ؛ لأَنَّ اللهَ لم يُخْرِجْ خَلْقَه إلى الوُجُودِ إلَّا فقراءَ ، ثم تطرأُ الأمْلاكُ عليهم بأسبابٍ مختلفةٍ ، فمَنِ ادَّعَى ذلك فعليه البينةُ ، وأمَّا مَن أقَرَّ بالعِوَضِ فقد أقَرَّ باليَسَارِ ؛ فإنِ ادَّعَى الفَقْرَ لم يُقْبَلْ منه بغيرِ بينةٍ ، ومَطْلُه ومُدافَعَتُه ظُلْمٌ ، وأمَّا إذا صَحَّ يَسَارُه ، وامْتَنَعَ مِن أداءِ ما وَجَبَ عليه ، فحَبْسُه واجبٌ ؛ لأنَّه ظالمٌ بإجماعٍ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى : ٤٢] . وهذا حديثٌ غريبٌ لا

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ص ١٦ : «وبرة بن أبى دليل» ، وفى ص ، ص ١٧ : «وبر بن أبى دليل» . وفى م : «وبرة بن أبى دليلة» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢/٢١٤ ، ٢١٥ (١٩٤٦٣) ، والبخارى فى تاريخه ٤/٢٥٩ ، =

التمهيد

يَجِيءُ إلَّا بهذا الإسْنَادِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يَحْيَى ، عن شُعْبَةَ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أَتَى النبىَّ ﷺ يتقاضَاه ، فأَغْلَظَ له ، فهَمَّ به أصحابُه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوه ، فإنَّ لصاحبِ الحَقِّ مَقَالًا »[1] .

وأمَّا قولُه : « وإذَا أُتْبِعَ أحَدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ » . فمعناه الحَوَالَةُ ؛ يقولُ : وإذا أُحِيلَ أحَدُكم على مَلِيءٍ ، فلْيَتْبَعْه . وهذا يُبَيِّنُه ويَرْفَعُ الإشكالَ فيه حديثُ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَطْلُ الغنىِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فاتْبَعْه »[2] . وهذا عندَ أكْثَرِ الفقهاءِ نَدْبٌ وإرشادٌ لا إيجابٌ ، وهو عندَ أهلِ الظَّاهرِ واجبٌ ؛ فقال ابنُ وَهْبٍ : سألتُ مالِكًا عن تفسيرِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ أُتْبِعَ

القبس .....

= والطبرانى (٧٢٤٩) ، والبيهقى ٥١/٦ من طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد به .

(١) أخرجه البخارى (٢٤٠١) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٢٨/١٥ (٩٣٩٠) ، والبخارى (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ، ومسلم (١٢٠/١٦٠١) ، والترمذى (١٣١٧) من طريق شعبة به ، وسيأتى ص ٣٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٢/٩ (٥٣٩٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٤) ، والترمذى (١٣٠٩) من طريق يونس بن عبيد به .

التمهيد

على مَلِيءٍ ، فلْيَتْبَعْ » . قال مالكٌ : هذا أمرُ ترغيبٍ ، وليس بالذى يُلْزِمُه السُّلْطَانُ الناسَ ، ويَنْبَغِى له أنْ يُطِيعَ رسولَ اللهِ ﷺ . قال : وسألتُ مالِكًا عن الحولِ بالدَّيْنِ ، فقال : انظُرْ ما أقولُ لكَ : أحِلْ بما قد حَلَّ مِن دَيْنِكَ ، فيما حَلَّ وفيما لم يَحِلَّ ، ولا تُحِلْ ما لم يَحْلِلْ فى شىءٍ ، لا فيما حَلَّ ولا فيما لم يَحِلَّ .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى مَعْنَى الحَوَالَةِ ؛ فجُمْلَةُ مَذْهَبِ مالكٍ وأصحابِه فيها أنَّ مَنِ احْتَال بدَيْنٍ له على رجلٍ على آخَرَ ، فقد بَرِئَ المُحِيلُ ، ولا يرجعُ إليه أبَدًا ؛ أفْلَسَ أو ماتَ ، إلَّا أنْ يَغُرَّه مِن فَلَسٍ ، فإنْ غَرَّه انصرَفَ عليه ؛ وهذا إذا كان له عليه دَينٌ ، فإن لم يكُنْ له عليه دَينٌ فهى حَمَالَةٌ ، ويَرجِعُ إليه أبدًا ، فإن كان له عليه دَينٌ فهى الحَوَالَةُ ، ولا يكونُ للمُحْتالِ أن يرْجِعَ على المُحيلِ بوَجهٍ مِن الوُجُوهِ ، تَوِىَ المالُ[1] أو لم يَتْوَ ، إلَّا أنْ يغُرَّه مِن فَلَسٍ قد عَلِمَه . وهذا كلُّه مذهَبُ الشَّافعىِّ وأصْحابِه أيضًا . قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : إذا أُحِيلَ بدَينٍ عليه ، فقد بَرِئَ المُحِيلُ ، ولا يرجعُ عليه بمَوْتٍ ولا إفْلَاسٍ . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إنْ أَحَالَه ، ولم يغُرَّه مِن فَلَسٍ علِمَه مِن غَرِيمِه ، فلا يرجِعُ عليه إذا كان عليه دَينٌ له ، فإن غرَّه ، أو لم يكُنْ له عليه شىءٌ ، فإنَّه يرجِعُ عليه إذا أحَالَه . وقال الشَّافعىُّ : يَبرأُ المُحِيلُ

القبس .....

(١) توى المال : ذهب فلم يُرْج . اللسان (ت ى و) .

التمهيد

بالحَوَالَةِ ، ولا يرجِعُ عليه بمَوتٍ ولا إفْلاسٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَبرأُ المُحيلُ بالحَوَالَةِ ، ولا يرجِعُ عليه إلَّا بعدَ التَّوَى ، والتَّوَى عندَ أبى حنيفةَ أنْ يموتَ المُحالُ عليه مُفلِسًا ، أو يحْلِفَ ما لَه عليه مِن شيءٍ ، ولم يكُنْ للمُحِيلِ بيِّنةٌ . وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ : هذا تَوًى ، وإفلاسُ المُحالِ عليه أيضًا تَوًى .

وقال عُثمَانُ البتِّىُّ : الحَوَالَةُ لا تُبْرِئُ المُحِيلَ ، إلَّا أن يَشْتَرِطَ البَراءَةَ ، فإن اشْتَرَطَ البَراءَةَ بَرِئَ المُحِيلُ إذا أحَالَه على مَلِيءٍ ، وإن أحَالَه على مُفلِسٍ ولم يُعْلِمْه أنَّه مُفلِسٌ فإنَّه يرجِعُ عليه وإن أبْرَأه ، وإن أعْلَمَه أنَّه مُفلِسٌ وأبْرَأه لم يرْجِعْ على المُحِيلِ . وقال ابنُ المباركِ ، عن الثَّورىِّ : إذا أحَالَه على رجلٍ فأفْلَسَ ، فليس له أن يَرْجِعَ على الآخَرِ إلَّا بمحضَرِهما ، وإن ماتَ وله ورَثَةٌ ولم يترُكْ شيئًا ، رجَعَ ، حضَرُوا أو لم يحضُرُوا . وقال اللَّيْثُ فى الحَوالَةِ : لا يرجِعُ إذا أفلَسَ المُحالُ عليه . وقال ابنُ أبى ليلَى : يَبْرَأُ صاحبُ الأصلِ بالحَوَالَةِ . وقال زُفَرُ والقاسمُ ابنُ مَعنٍ[1] ، فى الحَوَالَةِ : له أن يَأْخُذَ كُلَّ واحدٍ منهما بمنزِلَةِ الكَفالَةِ .

القبس .....

(١) فى ص : «معين» . وهو القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الله الهذلى المسعودى ، قاضى الكوفة ، قال ابن أبى حاتم : ثقة صدوق ، وكان أروى الناس للحديث والشعر ، وأعلمهم بالعربية والفقه ، روى له أصحاب السنن . توفى سنة خمس وسبعين ومائة . تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٤٩، والجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ٢/ ٧٠٨.

التمهيد

قال أبو عمرَ : لمَّا قال ﷺ : « وإذَا أُحِيلَ أحدُكم - أو أُتبعَ أحَدُكم - على مَلِيءٍ ، فلْيَتبَعْ » . دَلَّ على أنَّ مَن غَرَّ غَريمَه مِن غيرِ مَليءٍ لم يكُنْ له أن يتبَعَه ، وكان له أن يَرجِعَ عليه بحقِّه ؛ لأنَّه لم يُحلْه على مَلِيءٍ ، وإذا أحَالَه على مَلِيءٍ ، ثم لحِقته بعدَ ذلك آفَةُ الفَلَسِ ، لم يكُنْ له أن يَرجِعَ ؛ لأنَّه قد فعَلَ ما كان له فِعلُه ، ثم أَتَى مِن أمرِ اللهِ غيرُ ذلك ، وقد كان صحَّ انتقالُ ذمَّةِ المُحيلِ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليه ، فلا يُفسَخُ ذلك أبدًا ، وما اعتَرَاه بعدُ مِن الفَلَسِ فمُصِيبَتُه مِن المُحتالِ ؛ لأنَّه لا ذمَّةَ له غيرُ ذمَّةِ غَريمِه الذى احتَالَ عليه . وهذا بيِّنٌ إن شاءَ اللهُ . ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ وأصحابِه أنَّ المِلْءَ لمَّا شُرِطَ فى الحَوَالَةِ دلَّ على أنَّ زَوالَ ذلك يُوجِبُ عَودَ المالِ عليه ؛ و[1] شَبَّهوا بيعَ[1] الذِّمَّةِ بالذِّمَّةِ فى الحَوَالَةِ ، كابتياعِ عبدٍ بعبدٍ ؛ فإذا ماتَ العبدُ قبلَ القَبضِ بطَلَ البيعُ ، قالُوا : فكذلكَ موتُ المُحالِ عليه مُفلِسًا . قالُوا : وإفلاسُ المُحالِ عليه مِثلُ إبَاقِ العبدِ مِن يَدِ البائعِ ، فيكُونُ للمُشترِى الخِيارُ فى فسخِ البيعِ ، وإن كان قد يُرجَى رُجُوعُه وتَسليمُه ؛ كذلكَ إفلاسُ المُحالِ عليه .

[2]**قال أبو عمرَ** : أصَحُّ شىءٍ فى الحَوَالَةِ مِن أقوالِ الفقهاءِ ، ما ذهَبَ إليه مالكٌ والشافعىُّ ، واللهُ أعلمُ[2] . فهذا ما للعلماءِ فى الحَوَالَةِ مِن

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «شبهه ببيع» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦.

الموطأ

١٤١٠ - مالكٌ ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، أنه سمِع رجلًا يَسأَلُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، فقال : إنى رجلٌ أبيعُ بالدَّيْنِ . فقال سعيدٌ : لا تَبِعْ إلا ما آوَيْتَ إلى رَحلِكَ .

التمهيد

المَعَانى ، والأصلُ فيها حديثُ هذا البابِ ، والحَوَالَةُ أصلٌ فى نفسِها ، خارجَةٌ عن بيعِ[1] الدَّينِ بالدَّينِ ، [2]وعن بَيعِ ذهَبٍ بذهَبٍ ، أو ورِقٍ بوَرِقٍ ، وليس يدًا بيَـدٍ[2] ، كما أنَّ العَرايَا أصلٌ فى نفسِها خارجٌ عن المُزَابنَةِ ، وكما أنَّ القِراضَ والمُساقَاةَ أصلان فى أنفُسِهما خارجَان عن معنَى الإجاراتِ ، فقِفْ على هذه الأصولِ تفْقَهْ ، إن شاءَ اللهُ ، وليس هذا موضِعَ ذكرِ الكَفالَةِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، أنه سمِع رجلًا يسألُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، فقال له : إنى رجلٌ أبِيعُ بالدَّينِ . فقال سعيدٌ : لا تَبِعْ إلا ما آويتَ إلى رَحْلِك[3] .

هذا خبرٌ فيه من الفقهِ النهىُ عن الدَّينِ بالدَّينِ ، وعن بيعِ ما ليس عندَك ، وهما معنيان قد مضَى القولُ فيهما .

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ص١٦ ، ص١٧ ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص١٧ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٧٥) .

الموطأ قال مالكٌ فى الذى يشترِى السلعةَ من الرجلِ على أن يُوَفِّيَه تلكَ السلعةَ إلى أجلٍ مسمًّى ؛ إمَّا لسُوقٍ يرجو نَفاقَها فيه ، وإمَّا لحاجةٍ فى ذلك الزمانِ الذى اشترَط عليه ، ثمَّ يُخلِفُه البائعُ عن ذلك الأجلِ ، فيُريدُ المشترى رَدَّ تلك السلعةِ على البائعِ : إن ذلك ليسَ للمشترِى ، وإن البيعَ لازمٌ له ، ولو أن البائعَ جاءَ بتلك السلعةِ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ لم يُكرَهِ المشترِى على أخذِها .

الاستذكار قال مالكٌ فى الذى يشترِى السلعةَ مِن الرجلِ على أن يُوَفِّيَه تلك السلعةَ إلى أجلٍ مُسَمًّى ؛ إما لسوقٍ يرجو نَفَاقَها فيه ، وإما لحاجةٍ فى ذلك الزمانِ الذى اشتَرط عليه ، ثم يُخلِفُه البائعُ عن ذلك الأجلِ ، فيريدُ المُشترِى رَدَّ تلك السلعةِ على البائعِ : إن ذلك ليس للمُشترِى ، وإن البيعَ لازمٌ له ، ولو أن البائعَ جاء بتلك السلعةِ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ لم يُكْرَهِ المُشترِى على أخذِها .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لو أن البائعَ جاء بتلك السلعةِ قبلَ مَحِلِّ الأجلِ لم يُكْرَهِ المُشترِى على أخذِها . فهو كذلك عند سائرِ العلماءِ ؛ لأن أغراضَ[1] الناسِ ومنافعَهم تختلفُ فى [2]الآجالِ التى يضربونها[2] للسلعِ التى يبتاعونها ، وليست السلعُ كالدنانيرِ والدراهمِ التى يلزَمُ من عُجِّلت له

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، م : « أعراض » .

(٢ - ٢) فى ح : « الاحتيال » .

الاستذكار

قبلَ مَحِلِّ أجلِها أخذُها ؛ لأنها لا مؤنةَ لها ، ولا يختلِفُ العَرْضُ فيها وإن اختَلف ما يُصرفُ فيه .

وأما مَن سلَّم فى شىءٍ مِن المأكولِ أو الحيوانِ (١إلى أجلٍ١) له فيه منفعةٌ إذا قبَضه عندَ ذلك الأجلِ ، فقد اختلف العلماءُ فى ذلك ، واختلف فيه أصحابُ مالكٍ ؛ فروَى أشهبُ وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ فيمنَ سلَّم فى كِبَاشٍ يُؤْتَى[٢] بها فى الأضحى ، فلم يأتِه بها حتى مضَى الأضحى ، أنه يلزَمُه أخذُها ، كما لو سلَّم فى قطائفَ[٣] فى الشتاءِ ، فأتَى بها المسلَّمُ إليه فى الصيفِ ، أو سلَّم فى قمحٍ لإبَّانٍ يغلُو[٤] فيه ، (٥فيأتى به٥) بعد ذلك ، كلُّ ذلك يلزَمُه أن يقبلَه . وهذا معنى ما ذكَره فى «الموطأ» . قال[٦] ابنُ وهبٍ : وقال غيرُه : لا يلزَمُه أخذُها - يعنى الضَّحايا - إذا أتاه بها بعدَ الأضحى بيومٍ أو يومين . قال أشهبُ : قيل له : فالرجلُ يتكارَى إلى الحجِّ ، فيأتِيه بعدَ[*] إبَّانِ الحجِّ ، أيكونُ مثلَ ذلك ؟ يعنى ما تقدَّم

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى ح : « يوفى » .

(٣) فى الأصل ، م : « وصائف » . والقطائف جمع قطيفة وهى دثار له خَمْل . المصباح المنير (ق ط ف) .

(٤) فى ح : « لغلو » .

(٥ - ٥) فى ح : « فيأتيه » .

(٦) بياض فى ح ، وفى م : « قاله » .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « هـ » والمشار إليه فى ٣٨١/١٦ .

الاستذكار ذكرُه مِن الضَّحايا والقَطائفِ[1] . قال : ليس الحجُّ مِن هذا فيما أرى ، ولا هو مثلَه .

قال أبو عمرَ : ألزَمه[2] مالكٌ أخذَ الضحايا بعدَ الأضحى ، والقطائفِ[1] بعدَ انقضاءِ الشتاءِ قياسًا ، واللهُ أعلمُ ، على غيرِها مِن السلعِ المُسلَّمِ فيها ، وعلى الدنانيرِ والدراهمِ يشترطُ فيها أجلًا ، فلا يُوَفِّيه إلا بعدَ الأجلِ . ومَن [3]أبَى من[3] ذلك قال : لم أدفعْ فى ثمنِ ما سلَّمتُ إليك فيه مِن الضحايا وشِبهِها ، إلَّا لتأتِيَنى بها[4] فى وقتٍ أُدرِكُ سوقَها ، فلذلك شرَطتُ عليك ذلك الوقتَ ، والمسلمون عندَ شروطِهم . وقاسَه على المُكترِى إلى الحجِّ ، لا يأتيه كَرِيُّه بالراحلةِ[4] إلَّا بعدَ انقضاءِ الحجِّ ، أو فى وقتٍ لا يُدرِكُ فيه الحجَّ ، فلم يَلزَمْه أخذُ ذلك .

وقال الشافعىُّ : كلُّ من سلَّف فى شىءٍ ، فجاء به المُسلَّفُ إليه خلافَ جنسِه أو صفتِه ، أو خالَف فى منفعةٍ أو ثمنٍ ، كان له ألا يَقْبَلَه . قال : ولو جاءه به قبلَ مَحِلِّه ؛ فإن كان نُحاسًا أو تِبْرًا ، أو عَرْضًا غيرَ مأكولٍ ولا

القبس .....

(١) فى م : « الوصائف » .

(٢) فى ح : « ما لزمه » ، وفى م : « ما ألزمه » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابان » .

(٤) سقط من : ح ، م .

قال مالكٌ فى الذى يَشترِى الطعامَ فيَكتالُه ، ثمَّ يأتيه مَن يَشترِيه

مشروبٍ ، ولا ذى رُوحٍ[1] ، أجبرتُه على أخذِه ، وإن كان مأكولًا أو مشروبًا ، فقد يريدُ[2] أكلَه وشُرْبَه جديدًا ، وإن كان حيوانًا فلا غنَى به عن العَلَفِ والرعيِ ، فلا يُجبرُ على أخذِه قبلَ مَحِلِّه ؛ لأنه يلزَمُه فيه مؤنةٌ إلى أن ينتهىَ إلى وقتِه[3] .

قال أبو عمرَ : يجبُ على أصلِه هذا إذا كان لا يَلزمُه أخذُه ، لِمَا فيه عليه مِن المؤنةِ إلى وقتِ حِلِّه[4] ، ألا يَلزَمَه أخذُه أيضًا إذا فاتَتِ السوقُ أو الموسمُ الذى له قُصد بالشراءِ كالضحايا وشِبهِها ؛ لأن ما يفوتُه هنا مِن الفائدةِ كالذى يلحَقُه فيه مِن المؤنةِ قبلَ الأجلِ إلى وقتِ حلولِه . والقياسُ ما قاله مالكٌ أنه يلزَمُه أخذُه ؛ لأنه ليس بمظلِمةٍ[5] له فى المَطْلِ والتأخيرِ عن الوقتِ تُبطلُ صفقتَه وتُفسِدُ ما كان صحيحًا مِن بيعِه . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ فى الذى يَشْترِى الطعامَ فيَكْتالُه ، ثم يأتيه مَن يَشترِيه منه ،

.....

---

(١) فى الأصل ، م : « زوج » .
(٢) فى ح : « يرى » .
(٣) فى ح : « أكله » .
(٤) فى الأصل : « كله » ، وفى م : « مثله » .
(٥) فى الأصل ، م : « بظلمة » .

الموطأ منه ، فيُخبِرُ الذى يأتيه أنه قد اكتاله لنفسِه واستوفاه ، فيُريدُ المبتاعُ أن يُصدِّقَه ويأخُذَه بكَيْلِه ، أنه ما بِيعَ على هذه الصفةِ بنقدٍ فلا بأسَ به ، وما بيعَ على هذه الصفةِ إلى أجلٍ فإنه مكروهٌ حتى يَكتالَه المشترِى الآخَرُ لنفسِه ، وإنما كُرِه الذى إلى أجلٍ ؛ لأنه ذريعةٌ إلى الرِّبا ، ويُتَخَوَّفُ أن يُدارَ ذلك على هذا الوجهِ بغيرِ كيلٍ ولا وزنٍ ، فإن كان إلى أجلٍ فهو مكروهٌ ، ولا اختلافَ فيه عندَنا .

الاستذكار فيُخبِرُ[1] الذى يأتيه أنه قد اكتاله لنفسِه واسْتَوفاه[2] ، فيريدُ المُبتاعُ أن يُصَدِّقَه ويأخُذَ بكَيْلِه أنه ما بِيعَ على هذه الصفةِ [3]بنقدٍ فلا بأسَ به ، وما بِيع على هذه الصفةِ[3] إلى أجلٍ فإنه مكروهٌ حتى يكتالَه المُشترِى الآخرُ لنفسِه ، وإنما كُرِه الذى إلى أجلٍ ؛ لأنه ذريعةٌ إلى الربا ، ويُتَخَوَّفُ أن يُدارَ ذلك على هذا الوجهِ بغيرِ كَيْلٍ ولا وزنٍ ، فإن كان إلى أجلٍ فهو مكروهٌ ، ولا اختلافَ فيه عندَنا .

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى هذه المسألةِ فى البيعِ كهو[4] فى السَّلَمِ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « بعد » .

(٢) فى ح : « اشتراه » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى الأصل ، م : « كهذا » .

الاستذكار

وكذلك روَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ ، قال : إذا قال المُسلَّمُ إليه للمُسَلِّمِ : هذا كُرٌّ[1] قد كِلْتُه . وصدَّقه المُسَلَّمُ ، جاز له أن يأخذَه بذلك الكَيْلِ . وكذلك [2]لو كان[2] المُسَلَّمُ إليه[3] اشتراه [2]مِن غيرِه[2] وقبَضه ، جاز للمُسَلِّمِ أخذُه بذلك .

قال أبو عمرَ : الذى كرِهه مالكٌ فى البيعِ إلى أجلٍ ، وجعَله ذريعةً إلى الرِّبا ، معناه أنه لم يُصدِّقْه إلا مِن أجلِ الأجلِ ، فكأنه أخَذ الأجلَ ثمنًا ؛ لأنه يُمكِنُ أن يكونَ دونَ ما قاله له مِن الكيلِ ، فرضِى بذلك للأجلِ[4] ، فصار إذا كان كذلك ربًا ؛ لِمَا وصَفنا ، ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، أدخَل مالكٌ هذه المسألةَ فى بابِ الربا فى الدَّينِ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : إذا اكتالَ المُسَلَّمُ إليه كُرًّا لنفسِه من بائعِه ، ثم سلَّمه إلى المُسَلِّمِ بغيرِ كَيْلٍ ، لم يَجُزْ ذلك ، وليس له أن يبيعَه ولا يتصرَّفَ فيه بأكلٍ ولا غيرِه حتى يكْتالَه .

قال أبو عمرَ : أصلُهم فى هذا أنه لَمَّا كان المُصدَّقُ القابضُ لِمَا ابتاعه

القبس .....

(١) سقط من : م . والكر : مكيال لأهل العراق وهو عندهم ستون قفيزا ، وعند أهل مصر أربعون إردبا ، وبالمكاييل المعاصرة ٥٦,١٩٧٨ لترًا . ينظر التاج (ك ر ر) ، والمقادير الشرعية . (مجلة الشريعة الإسلامية) ص٢٧٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) فى ح ، م : « الذى » .

(٤) فى الأصل ، م : « الأجل » .

الاستذكار

مِن الطعام مِن سَلَمٍ أو غيرِه ، لا يجوزُ له أن يَبِيعَه حتى يكتالَه ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، [(١)] عن النبيِّ ﷺ [(١)] أنه قال : «مَن ابتاعَ طعامًا فلا يبِعْه حتى يكتالَه»[(٢)] . [(٣)] وهذا عندَهم تفسيرُ معنى حديثِ ابنِ عمرَ [(٣)] ، عن النبيِّ ﷺ : «لا يَبِعْه حتى يَسْتوفِيَه»[(٤)] . والاستيفاءُ لا يكونُ إلا بالكَيْلِ فيما بيعَ كَيْلًا - كان كذلك سائرُ التصرفِ ، ودَلَّ على أن مَن لم يَكْتَلْ ولم يستوفِ على ذلك ، لا يَصِحُّ قبضُه ؛ معلومًا[(٥)] ؛ لإمكانِ الزيادةِ فيه والنُّقْصانِ . وقال الشافعيُّ : فإن هلَك ذلك الطعامُ[(٦)] فى يدِ المُشترِى قبلَ أن يَكِيلَه ، فالقولُ قولُه فى الكَيْلِ مع يمينِه .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن استهلَكه المُشترِى [(٧)] وتصادَقا[(٧)] أنه كُرٌّ ، كان مُستوفِيًا . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : إن استهلَكه المُشترِى ضمِن قيمتَه ، كالبيعِ الفاسدِ . وقال أبو ثورٍ : القولُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٦٥) .

(٥) فى ح : « قالوا » .

(٦) بعده فى الأصل ، م : « فذلك الطعام » .

(٧ - ٧) سقط من : ح ، وفى م : « وتصادفا » .

الموطأ قال مالكٌ : لا ينبغِى أن يُشترَى دَينٌ على رجلٍ غائبٍ ولا حاضرٍ إلا بإقرارٍ من الذى عليه الدَّيْنُ ، ولا على ميِّتٍ ، وإن عُلِم الذى ترَك الميِّتُ ؛ وذلك أن اشتراءَ ذلك غَررٌ ، لا يُدرَى أَيَتِمُّ أم لا يَتِمُّ .

الاستذكار فيه قولُ المُشترِى مع يمينِه ، ويَرجعُ عليه بما بقِى ، وإن باعه كان بيعُه جائزًا .

وروَى ابنُ وهبٍ فى «موطئِه» عن مالكٍ ، أنه سُئل[1] عن رجلٍ ابتاع مِن رجلٍ طعامًا ، وأخَذه بكَيْلِه الأولِ[2] وصدَّقه فيه ، فلما حازه به كالَه ، فوجَد فيه زيادةَ إردبٍّ أو إردبَّين ، أترى أن يَرُدَّ ذلك على البائعِ ؟ قال : إن كان ذلك شيئًا بيِّنًا فنعم .

قال أبو عمرَ : يعنى أنه ما زاد على ما يمكِنُ أن يكونَ بينَ الكيلَين فعليه رَدُّه ، وما كان معهودًا مثلُه بينَ الأكيالِ فليس عليه رَدُّه ، وأما إن وجَده ناقصًا فالقولُ قولُ البائعِ عندَ مالكٍ مع يمينِه ؛ لأنه قد صدَّقه المُشترِى إذ[3] قبَضه منه بقولِه .

قال مالكٌ : لا ينبغى أن يُشترى دَيْنٌ على رجلٍ غائبٍ ولا حاضرٍ إلا بإقرارٍ من الذى عليه الدَّينُ ، ولا على ميتٍ ، وإن عُلِم الذى ترَك الميتُ ؛

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «سأل» .

(٢) فى الأصل ، م : «الأقل» .

(٣) فى ح ، م : «إذا» .

الموطأ قال : وتفسيرُ ما كُرِه من ذلك ؛ أنه إذا اشترَى دَينًا على غائبٍ أو ميِّتٍ ، أنه لا يَدرِى ما يَلحَقُ الميِّتَ من الدَّينِ الذى لم يَعلَمْ به ، فإن لحِقَ الميتَ دَينٌ ، ذهَب الثمنُ الذى أعطَى المبتاعُ باطِلا .

قال مالكٌ : وفى ذلك أيضًا عيبٌ آخَرُ ؛ أنه اشتَرَى شيئًا ليسَ بمضمونٍ له ، وإن لم يَتِمَّ ذهَب ثمنُه باطِلا ، فهذا غَرَرٌ لا يصلُحُ .

الاستذكار وذلك أن اشتراءَ ذلك غَرَرٌ ، لا يُدرى أيَتِمُّ ذلك أم لا يَتِمُّ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال عندَ سائرِ العلماءِ ؛ لأن الغائبَ ربما أنكَر الدَّينَ ، أو أتَى بالبراءةِ منه إذا حضَر . وكذلك الحاضرُ ما لم يُقِرَّ[1] ، والميتُ فى ذلك كذلك ؛ لأنه قد يَثْبُتُ[2] عليه ديونٌ تستغرِقُ مالَه أو أكثرَه . وعلى هذا أو نحوِه فسَّره مالكٌ فى كتابِه ، فقال : وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك ؛ أنه إذا اشتَرى دَيْنًا على غائبٍ أو ميتٍ ، أنه لا يَدرِى ما يَلْحَقُ الميتَ مِن الدَّيْنِ الذى لم يَعلمْ به ، فإن لحِقَ الميتَ دَيْنٌ ذهَب الثمنُ الذى أعطَى المُبتاعُ باطلًا .

قال مالكٌ : وفى ذلك أيضًا عيبٌ آخرُ ؛ أنه اشترى شيئًا ليس بمضمونٍ له ، وإن لم يَتِمَّ ذهَب ثمنُه باطلًا ، فهذا غَرَرٌ لا يصلُحُ .

القبس .....

---

(١) فى م : « يعرف » .

(٢) فى ح ، م : « ثبتت » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإنما فُرِقَ بينَ ألَّا يبيعَ الرجلُ إلا ما عندَه ، وأن يُسلِّفَ الرجلُ فى شىءٍ ليسَ عندَه أصلُه ؛ أن صاحبَ العِينةِ إنما يَحمِلُ ذهبَه التى يُريدُ أن يبتاعَ بها ، فيقولُ : هذه عشَرةُ دنانيرَ ، فما تُريدُ أن أَشترِىَ لكَ بها ؟ فكأنه يبيعُ عشَرةَ دنانيرَ نقدًا بخمسةَ عشَرَ دينارًا إلى أجلٍ ، فلهذا كُره ذلك ، وإنما تلك الدُّخْلةُ والدُّلسةُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإنما فُرِق بينَ ألا يبيعَ الرجلُ إلا ما عندَه ، وأن يُسلِّفَ الرجلُ فى شىءٍ ليس عندَه أصلُه ؛ أن صاحبَ العِينةِ إنما يحمِلُ ذهبَه التى يريدُ أن يبتاعَ بها ، فيقولُ : هذه عشَرةُ دنانيرَ ، فما تريدُ أن أشترىَ لك بها ؟ فكأنه يبيعُ عشَرةَ دنانيرَ نقدًا بخمسةَ عشَرَ دينارًا إلى أجلٍ ، فلهذا كُرِه ذلك ، وإنما هى الدُّخْلَةُ والدُّلْسَةُ . وقد تقدَّم هذا المعنى فى بابِ العِينةِ مُجَوَّدًا . والحمدُ للهِ .

القبس .....

الموطأ

ما جاء فى الشركةِ والتوليةِ والإقالةِ

١٤١١ - قال مالكٌ فى الرجلِ يبيعُ البَزَّ المُصَنَّفَ ويَستثنِى ثيابًا برُقُومِها ، أنه إنِ اشترَط أن يَختارَ من ذلك الرَّقْمَ فلا بأسَ به ، وإن لم يَشترِطْ أن يَختارَ منه حينَ استثنَى ، فإنى أراه شريكًا فى عددِ البَزِّ الذى اشتُرِىَ منه ؛ وذلك أن الثوبينِ يكونُ رَقْمُهما سواءً ، وبينَهما تفاوتٌ فى الثمنِ .

الاستذكار

بابُ الشركةِ والتوليةِ والإقالةِ

قال مالكٌ فى الذى يبيعُ البَزَّ المُصَنَّفَ ويستثنِى ثيابًا[1] برُقُومِها ، أنه إن اشترَط أن يختارَ مِن ذلك الرَّقْمَ فلا بأسَ به ، وإن لم[2] يشترِطْ أن يختارَ منه حينَ استثنَى ، فإنى أَراه شريكًا فى عددِ البَزِّ الذى اشتُرِى منه ؛ وذلك أن الثوبَيْن يكونُ رُقومُهما سواءً ، وبينَهما تفاوتٌ فى الثمنِ[3] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى بابِ الثُّنْيا مِن هذا الكتابِ أن أكثرَ العلماءِ لا يُجِيزون أن يُستثنَى مِن جملةِ [4]الثيابِ و[4]الغنمِ والدوابِّ ، وما أشبَهَ ذلك ،

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل ، ح : « مرقومة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٦٨٠) .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا ، أنه لا بأسَ بالشِّرْكِ والتَّوْليَةِ والإقالةِ فى الطعامِ وغيرِه ، قبَض ذلك أو لم يقبِضْ ، إذا كان ذلك بالنقدِ ، ولم يكنْ فيه ربحٌ ولا وَضيعةٌ ولا تأخيرٌ ، فإن دخَل ذلك ربحٌ أو وَضيعةٌ أو تأخيرٌ من واحدٍ منهما ، صار بيعًا يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيعَ ، ويُحرِّمُه ما يُحرِّمُ البيعَ ، وليس بشركٍ ولا تَوْليةٍ ولا إقالةٍ .

الاستذكار

شىءٌ[1] يختارُه البائعُ ؛ لأن ما عدا المختارَ ليس بمعلومٍ[2] عندَهم ، وكذلك مَن استثنَى مِن التمرِ أو الصُّبَرِ كيلًا ، وقد تقدَّم هذا المعنى فلا وجهَ لتَكرارِه . وقولُ مالكٍ هذا على أصلِه ، وقد بيَّن وجهَ[3] قولِه .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا ، أنه لا بأسَ بالشركِ والتوليةِ والإقالةِ فى الطعامِ وغيرِه ، قبَض ذلك أو لم يقبِضْ ، إذا كان ذلك بالنقدِ ، ولم يكنْ فيه ربحٌ ولا وضيعةٌ[4] ولا تأخيرٌ ، فإن دخلَ ذلك ربحٌ أو وَضِيعةٌ أو تأخيرٌ مِن واحدٍ منهما ، صار بيعًا يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيعَ ، ويُحرِّمُه ما يُحَرِّمُ البيعَ ، وليس بشِرْكٍ ولا توليةٍ ولا إقالةٍ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « شيئا » .

(٢) فى الأصل ، م : « بزائد » .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) وضيعة : خسارة . التاج (و ض ع) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: لا خلافَ بينَ العلماءِ أن الإقالةَ إذا كان فيها نُقْصانٌ أو زيادةٌ أو تأخيرٌ، أنها بيعٌ، وكذلك التوليةُ والشركةُ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفَى. وإنما اختلَفوا فى الإقالةِ على وجهِها بلا زيادةٍ، ولا نُقْصانٍ، (١ولا نظِرةٍ، هل١) هى بيعٌ فيحِلُّ فيها ويَحْرُمَ ما يحِلُّ فى البيعِ ويحرُمُ؟ أم هى معروفٌ وإحسانٌ وفعلُ خيرٍ ليست ببيعٍ؟ وكذلك الشركةُ (٢والتوليةُ٢) - فذهَب مالكٌ إلى أن الشركةَ والتوليةَ والإقالةَ جائزٌ ذلك كلُّه فى السَّلَمِ قبلَ قبضِه وفى الطعامِ كلِّه؛ لأنه مِن فعلِ الخيرِ وصُنْعِ المعروفِ، والحُجَّةُ له قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]. وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[٣].

وقد لزِم الإقالةَ والتوليةَ والشركةَ اسمٌ غيرُ اسمِ البيعِ، فلذلك[٤] جاز ذلك فى السَّلَمِ، و[٥]الطعامِ قبلَ الاستيفاءِ والقبضِ.

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «ولا»، وفى م: «لا نظرة ولا».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٠) من الموطأ.

(٤) فى الأصل، م: «فكذلك».

(٥) فى ح، هـ: «فى».

الاستذكار

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثوريُّ، والليثُ بنُ سعدٍ: لا تجوزُ التوليةُ والشركةُ فى السَّلَمِ قبلَ القبضِ، ولا فى الطعامِ المأخوذِ بعِوَضٍ قبلَ القبضِ.

وأما الإقالةُ، فاختلافُهم هل هى بيعٌ أو فسخُ بَيعٍ[1] على ما أَصفُ[2] لك، فقولُ مالكٍ ما تقدَّم ذكرُه أنها معروفٌ وإحسانٌ. وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما: الإقالةُ قبلَ القبضِ فسخُ بيعٍ. وقال أبو حنيفةَ: هى بعدَ القبضِ فسخٌ أيضًا، ولا تقعُ إلا بالثمنِ الأولِ لا زيادةَ ولا نُقْصانَ، سواءٌ تقايلا[3] بزيادةٍ أو نُقصانٍ أو ثمنٍ غيرِ الأولِ. وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال أبو يوسفَ: هى بيعٌ مستقبلٌ[4] بعدَ القبضِ، وتجوزُ بالزيادةِ والنُّقْصانِ وبثمنٍ آخَرَ.

ولأبى حنيفةَ وأصحابِه فى هذا المعنى اختلافٌ كثيرٌ مذكورٌ فى كتبِهم، قد ذكَرنا كثيرًا منه فى غيرِ هذا الموضعِ.

(١) ليس فى: الأصل، م.
(٢) فى الأصل، م: «أضيف».
(٣) فى الأصل، هـ، م: «تقابلا».
(٤) سقط من: م.

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : إن أقالَه على زيادةٍ أو نُقْصانٍ بعدَ القبضِ ، فلا خيرَ فيه ؛ لأن الإقالةَ فسخٌ وليست ببيعٍ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن الإقالةَ جائزةٌ فى السَّلَمِ[1] برأسِ المالِ ، ولو كانت بيعًا دخَلها بيعُ الطعامِ قبلَ أن يُستوفَى ، وبيعُ ما ليس[2] عندَ البائعِ ، فدلَّ على أنها[3] فسخُ بيعٍ ما لم يكنْ فيها زيادةٌ أو نُقْصانٌ ، وإنما يُستغنى عن ذكرِ الثمنِ وهو معروفٌ عندَ مالكٍ على ما تقدَّم ، إلا أن حكمَها عندَه[4] حكمُ البيعِ المستأنفِ ، والعُهْدةُ على المُشترِى فيما قبَض [5]وبانَ[5] به إلى نفسِه ، ثم ظهَر به عيبٌ عندَه .

ولم يختلفْ قولُه ولا قولُ أصحابِه[6] فى الجاريةِ المتواضَعةِ[7] للحيضةِ ، إذا وقَعتِ الإقالةُ بعدَ قبضِ مشتريها[8] لها وغَيبِه[9] عليها ، أن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « السلف » .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى ح ، هـ ، م : « أنهما » .
(٤) فى هـ ، م : « عند » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .
(٦) فى الأصل : « مالك » .
(٧) فى ح ، هـ ، م : « المواضعة » .
(٨) فى الأصل ، م : « سترها » .
(٩) فى ح ، هـ ، م : « عينه » .

الاستذكار

العُهْدةَ عليه والمصيبةَ منه[1] .

واختلَف ابنُ القاسمِ وأشهبُ لو ماتتِ الجاريةُ ولم يَبِنْ بِها حملٌ ؛ فقال ابنُ القاسمِ على أصلِه : المصيبةُ فيها من المُشترِى . وقال أشهبُ : المُصيبةُ فيها مِن البائعِ المُقَالِ[2] . وليس هذا الموضعُ بموضعِ لذكرِ هذا المعنى ، وإنما يذكَرُ فى البابِ معناه [3]دونَ ما[3] سواه . وباللهِ التوفيقُ .

وقال الأوزاعىُّ : يجوزُ أن يقولَ [4]المُشترى للبائعِ[4] : أقِلْنى ولك درهمٌ . أو[5] يقولَ له البائعُ : أقِلْنى [6]ولك درهمٌ[6] .

وقال فى رجلٍ اشترى طعامًا ولم يقبِضْه حتى قال : أقِلْنى وأُعطِيَك كذا وكذا درهمًا ، أنه لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى صدرِ هذا الكتاب كتابِ البيوعِ فى الإقالةِ ما يُوجِبُ أن يكونَ قولُ الأوزاعىِّ هذا فيه .

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى الأصل ، م : « المقالى » .
(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « لا » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « البائع للمشترى » .
(٥) فى الأصل ، م : « و » .
(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « وأعطيك كذا بكذا درهما أنه لا بأس بذلك » .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : لا بأسَ بالتوليةِ ، إنما هو معروفٌ .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن الحسنِ مثلَه .

قال[3] : وقال ابنُ سيرينَ : لا[4] توليةَ ولا شَرِكةَ[4] حتى يُقبضَ[5] ويُكالَ[5] .

قال[6] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ربيعةَ ، قال : التوليةُ والإقالةُ والشركةُ سواءٌ ، لا بأسَ به .

قال[7] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن النبىِّ ﷺ حديثًا مُستفاضًا بالمدينةِ ، قال : « مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْه حتى يقبِضَه ويَستوفِيَه ، إلا أن يُشرِكَ فيه أو يُولِّيَه أو يُقِيلَه » .

وروَى داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ[8] عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ[8] ، قال : كلُّ بيعٍ لا يجوزُ بيعُه حتى يُقبضَ إلا التوليةَ والشركةَ والإقالةَ . قال داودُ :

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٤٢٥٥) .
(٢) عبد الرزاق (١٤٢٥٣) .
(٣) عبد الرزاق (١٤٢٥٥) .
(٤ - ٤) سقط من : م .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .
(٦) عبد الرزاق (١٤٢٥٧) ، وعنده : « عن ربيعة ، عن ابن المسيب ، مرفوعًا » .
(٧) عبد الرزاق (١٤٢٥٧) .
(٨ - ٨) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن اشتَرَى سلعةً ؛ بَزًّا أو رَقِيقًا ، فبَتَّ به ، ثمَّ سأله رجلٌ أن يُشرِكَه ففعَل ، ونقَدا الثمنَ صاحبَ السلعةِ جميعًا ، ثمَّ أدرَكَ السلعةَ شيءٌ ينتزعُها من أيديهما ، فإن المُشْرَكَ يأخُذُ من الذى أشرَكه الثمنَ ، ويطلُبُ الذى أشرَكَ بيِّعَه الذى باعه السلعةَ ، إلا أن يَشترِطَ المُشرِكُ على الذى أشرَكَ بحضرةِ البيعِ ، وعندَ مُبايعةِ البائعِ الأولِ ، وقبلَ أن يَتفاوتَ ذلك ، أن عُهدتَك على الذى ابتعتُ منه . وإن تفَاوت ذلك وفات البائعَ الأولَ ، فشرطُ الآخَرِ باطلٌ ، وعليه العُهدةُ .

الاستذكار

وأخبَرنى رجلٌ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

وأما الذين جعَلوا ذلك بيعًا ، فلم يُجِيزوا شيئًا[1] منه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : التوليةُ بيعٌ فى الطعامِ وغيرِه .

قال[3] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، وعن سليمانَ التيمىِّ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، وعن فِطْرٍ ، عن الحكمِ ، قالوا : التوليةُ بيعٌ .

وقال الثورىُّ : مَن اشترى شيئًا فلا يُولِّه ولا يُشرِّكْ فيه ولا يَبِعْه حتى يقبِضَه مما يُكالُ أو يُوزنُ أو غيرِ ذلك ؛ لأن كلَّ هذا عندَنا بيعٌ .

قال مالكٌ : مَن اشترى سلعةً ؛ بَزًّا[4] أو رقيقًا ، فبَتَّ به ، ثم سأله رجلٌ

القبس .....

---

(١) فى م : «أشياء» .

(٢) عبد الرزاق (١٤٢٥٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٤٢٥٤) .

(٤) فى ح ، هـ : «برا» .

الاستذكار أن يُشرِكَه ففعَل ، ونقَدا [1] الثمنَ صاحبَ [1] السلعةِ جميعًا ، ثم أدرَك السلعةَ شيءٌ ينتزِعُها مِن أيدِيهما ، فإن المُشْرَكَ يأخُذُ مِن الذى أشرَكه الثمنَ ، ويطُلبُ الذى أشركَ بَيِّعَه الذى باعه السلعةَ ، إلا أن يشترطَ المُشْرِكُ على الذى أشرَك بحضرةِ البيعِ [2] ، وعندَ مُبايعةِ [3] الأولِ ، و [1] قبلَ أن يتفاوتَ ذلك [1] ، أن عُهْدَتَك على الذى ابتعتُ منه . وإن تفاوت ذلك وفاتَ البائعَ [4] الأولَ ، فشرطُ الآخرِ باطلٌ ، وعليه العُهدَةُ .

واختَلف أصحابُ مالكٍ على مَن تكونُ العُهْدَةُ فى التوليةِ والشركةِ فى السَّلَمِ وغيرِه ؛ فروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، أنه قال : العُهْدةُ فى ذلك أبدًا على البائعِ الذى عليه السلَمُ [5] .

وقال ابنُ حبيبٍ : إذا كان فى نَسَقٍ واحدٍ فالعُهْدةُ على البائعِ الأولِ ، وإن كان على غيرِ نسقٍ فعلى المُشترى الأولِ .

وقال ابنُ المَوَّازِ : إن ولَّى أو أشرَك بحضرةِ البائعِ ، فتبِعه المُولَّى [6] أو

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى ح : « الأول » .
(٣) بعده فى م : « البائع » .
(٤) فى ح ، هـ : « البيع » .
(٥) فى م : « الثمن » .
(٦) فى الأصل ، م : « الموكل » .

الاستذكار

المشرَكُ على البائعِ ، اشتَرط ذلك المُشترِى الأولُ أو لم يشترِطْه ؛ فإن كان باعها فالتِّباعةُ[1] على المُشترِى ؛ إلا أن يشترِطَ ذلك على البائعِ الأولِ ، أو[2] يكونَ قريبًا[3] فيلزمَه .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ فى أنه جائزٌ[4] أن يشرِكَ[5] الرجلُ مَن[6] شاء فى كلِّ ما يشترِيه قبلَ أن يقبِضَه . وهو مذهبُ الأوزاعىِّ ؛ ذكَر الوليدُ بنُ مسلمٍ عنه قال : لا بأسَ إن أنت اشتريتَ سلعةً ، فسألك رجلٌ أن تُشرِكَه فيها[7] قبلَ أن تقبِضَها ، فلا بأسَ بذلك قبلَ قبضِ السلعةِ وبعدَه ، فيكونُ عليك وعليه[8] الرِّبْحُ والوضيعةُ ؛ لأن الشركةَ معروفةٌ ، ولو كانت الشركةُ بيعًا لم يصلُحْ أن يُشرِكَ فيها حتى يقبِضَها .

[9]وقال الشافعىُّ : لا تجوزُ الشركةُ فى شىءٍ اشتراه حتى يقبِضَه . وهو قولُ أبى يوسفَ ومحمدٍ[9] .

القبس .....

(١) التباعة : ما اتبعت به صاحبك من ظُلامةٍ ونحوها . اللسان (ت ب ع) .

(٢) فى ح ، هـ : « و » .

(٣) فى الأصل : « قديما » .

(٤) فى م : « يلزمه » .

(٥) فى ح ، هـ : « يشترط » .

(٦) فى ح ، هـ ، م : « ما » .

(٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « عليها » .

(٩ - ٩) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

(١) وقال أبو حنيفةَ مثلَ ذلك إلا فى العقارِ ، فإنه أجاز فيه الشركةَ والتوليةَ قبلَ[٢] القبضِ (١) .

وقال أبو ثورٍ : لا تجوزُ الشركةُ قبلَ القبضِ (١) فى شىءٍ مما يُكالُ أو يُوزنُ .

وقال أبو ثورٍ : لا تجوزُ الشركةُ فى شىءٍ يُؤكلُ أو يُشربُ مما يُكالُ أو يُوزنُ قبلَ القبضِ (١) ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاع طعامًا فلا يَبِعْه حتى يقبِضَه »[٣] . (١) وهو مأكولٌ مكيلٌ ، وما كان سوى ذلك ، فلا بأسَ ببيعِه قبلَ أن يقبِضَه (١) ، والشركةُ فيه والتوليةُ جائزةٌ .

وأما العُهْدَةُ فى الشركةِ ، فمذهبُ مالكٍ أنها على المُشرِكِ دونَ البائعِ[٤] الأولِ ، إلا أن يقولَ له المُشترِى : عُهْدتُك على البائعِ كعهدى . فيجوزُ ذلك إذا كان بحضرةِ البيعِ ، وإن تفاوَت كان شرطُه باطلًا ، وكانت عُهدَةُ (٥) الشريكِ عليه (٥) لا على البائعِ الأولِ ، سواءٌ كانت الشركةُ قبلَ القبضِ أو بعدَه .

ومعنى العُهْدَةِ الرَّدُّ بالعيبِ والقيامُ فى الاستحقاقِ ، والخصومةُ فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى الأصل ، م : « فبطل » .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٦٦) .
(٤) فى الأصل ، م : « البيع » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : اشتَرِ هذه السلعةَ بينى وبينَكَ وانقُدْ عنى وأنا أبيعُها لك . إن ذلك لا يَصلُحُ حينَ قال : انقُدْ عنِّى وأنا أبيعُها لك . وإنما ذلك سلفٌ يُسلِفُه إيَّاه على أن يبيعَها له ، ولو أن تلك السلعةَ هلَكتْ أو فاتتْ ، أخَذ ذلك الرجلُ الذى نقَد الثمنَ من شريكِه ما نقَد عنه ، فهذا من السلفِ الذى يجُرُّ منفعةً .

الاستذكار

ذلك هل يكونُ ذلك بينَ الشريكِ والذى أشرَكه ، [1]أو بينَه[1] وبينَ البائعِ الأولِ[2] ، فيكونان فى ذلك سواءً ؟

وأما الشافعىُّ والكوفيُّون فالشركةُ عندَهم جائزةٌ بعدَ القبضِ ، والخصامُ فى كلِّ ما ينزلُ فيها بينَ[3] الشريكَيْن ، وليس للشريكِ إلى البائعِ الأولِ سبيلٌ ؛ لأنه لم يُعامِلْه فى شىءٍ ، وأما قبلَ القبضِ فلا شركةَ ولا خصامَ ، ولا عُهْدةَ عندَهم فى شىءٍ مِن ذلك .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : اشترِ هذه السلعةَ بينى وبينَك ، وانقُدْ عنِّى وأنا أبيعُها لك . إن ذلك لا يصلُحُ حينَ قال : انقُدْ عنِّى وأنا أبيعُها لك . وإنما ذلك سَلَفٌ يُسْلِفُه إيَّاه على أن يبيعَها له ، ولو أن تلك السلعةَ هلَكت أو فاتَتْ ، أخَذ ذلك الرجلُ الذى نقَد الثمنَ مِن شريكِه ما

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح ، هـ : «أو بينهم» .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : «من» .

الموطأ

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا ابتاعَ سلعةً فوجَبتْ له ، ثمَّ قال له رجلٌ : أَشرِكْنى بنصفِ هذه السلعةِ ، وأنا أَبيعُها لك جميعًا . كان ذلك حلالًا لا بأسَ به . وتفسيرُ ذلك ؛ أن هذا بيعٌ جديدٌ ، باعه نصفَ السلعةِ على أن يبيعَ له النصفَ الآخَرَ .

الاستذكار

نقَد عنه ، فهذا مِن السلفِ الذى يَجُرُّ منفعةً .

قال مالكٌ : ولو أن رجلًا ابتاع سلعةً فوجَبت له ، ثم قال له رجلٌ : أشرِكْنى بنصفِ[1] هذه السلعةِ ، وأنا أبيعُها لك جميعًا . كان ذلك حلالًا لا بأسَ به . وتفسيرُ ذلك ؛ أن هذا بيعٌ جديدٌ ، باعه نصفَ السلعةِ على أن يبيعَ له النصفَ الآخرَ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ الوجهَ الذى لم يُجِزْ عندَه قَوْلَةَ الذى يُشرِكُه[2] : انقُدْ عنِّى وأنا أبِيعُها لك . أنه[3] مِن بابِ سَلَفٍ[4] جَرَّ منفعةً . وهو إذا صَحَّ وصرَّح به مُجتمَعٌ على تحريمِه . وأجاز الوجهَ الآخرَ ؛ لأنه لا يدخُلُه عندَه إلا بيعٌ وإجارةٌ ، والبيعُ والإجارةُ جائزٌ عندَه فى أصلِ مذهبِه وعندَ جماعةِ أصحابِه .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « فى » .
(٢) فى ح ، م : « أشركه » .
(٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

وأما الشافعيُّ ، والكوفيُّون ، فلا يجوزُ عندَهم بيعٌ وإجارةٌ ؛ لأن الثمنَ حينَئذٍ يكونُ مجهولًا عندَهم ، لأنه لا يُعرفُ مبلغُه مِن مبلغِ حقِّ[1] الإجارةِ فى [2]حينِ عقدِ الصفقةِ[2] ، والإجارةُ أيضًا بيعُ منافعَ ، فصار ذلك بيعتَيْن فى بيعةٍ .

والوجهُ الأولُ أيضًا غيرُ جائزٍ عندَهم ؛ لِمَا ذكَره مالكٌ ، ولأنها إجارةٌ مجهولةٌ انعَقَدت[3] مع الشركةِ ، والشركةُ لا تجوزُ عندَهم قبلَ القبضِ ؛ لأنها بيعٌ[4] على ما ذكَرنا عنهم ، ولا يجوزُ أن ينعقدَ معها[5] ما يُجهلُ به مبلغُ ثمنِها[6] على ما وصَفنا .

وقد اختلَف قولُ مالكٍ فى الذى يُسَلِّفُ رجلًا سَلَفًا ليُشاركَه ؛ فمرةً أجازه ، ومرةً كرِهه وقال : لا يجوزُ على حالٍ .

واختار ابنُ القاسمِ جَوَازَ ذلك ؛ ورُوى ذلك كلُّه عن مالكٍ . قال : وإن كان الذى أسلَفه [7]لنفاذِه وبصرِه[7] بالتجارةِ ، ثم جعَل مثلَ ما أسلَفه

القبس .....

(١) فى الأصل : « حين » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عقد السلعة » .

(٣) فى الأصل ، م : « انعقدت » .

(٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى ح ، هـ : « عليها » .

(٦) فى ح ، هـ : « قيمتها » .

(٧ - ٧) فى ح ، هـ ، م : « ليقاده ويضره » .

الموطأ

ما جاء فى إفلاسِ الغريمِ

١٤١٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ باع متاعًا ، فأفلَس الذى ابتاعه منه ولم يَقبِضِ الذى باعه من ثمنِه شيئًا ، فوجَده بعينِه ؛ فهو أحقُّ به ، وإن مات الذى ابتاعه فصاحبُ المتاعِ فيه أُسوةُ الغُرَماءِ » .

الاستذكار وتشارَكا على ذلك ، فلا يجوزُ ؛ لأنه جَرَّ إلى نفسِه بسلفِه منفعةً ، وإن كان ذلك منه على وجهِ الرِّفقِ والمعروفِ .

قال ابنُ القاسمِ : قد اختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك ؛ فمرةً أجازه ، ومرةً كرِهه .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ

القبس

بابٌ فى إفلاسِ الغريمِ

روَى مالكٌ فى « الموطأ » عن النبىِّ ﷺ ، أن صاحبَ المتاعِ يكونُ أحقَّ به فى الفلَسِ ، فإن مات فهو أُسوةُ الغرماءِ . وروَى أبو داودَ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أيُّما رجلٍ ماتِ أو أفلَس فوجَد صاحبُ المتاعِ متاعَه بعينِه ، فهو أحقُّ به »[1] . وفى « الصحيحِ » : « أيُّما رجلٍ أفلَس فوجَد صاحبُ المتاعِ متاعَه ، فهو أحقُّ

---

(١) أبو داود (٣٥٢٣) .

التمهيد

هشامٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ باع متاعًا ، فأفلَس الذى ابْتَاعه ، ولم يَقبِضِ الذى باعه مِن ثمنِه شيئًا ، فوجَده بعَينِه ؛ فهو أحَقُّ به ، وإن مات الذى ابْتَاعه فصاحبُ المتاعِ فيه أُسْوةُ الغُرماءِ »[1] .

القبس

به »[2] . ولم يَجْرِ فى « الصحيحِ » لحكمِ الموتِ ذِكْرٌ ، وقال مالكٌ بحديثِه الذى روَاه ، وقال الشافعىُّ بحديثِ أبى داودَ ، ورواه الدارقطنىُّ وصحَّحه[3] ، وترَك أبو حنيفةَ الكلَّ ، وقال : إنه إذا أفلَس أو مات فهو أُسوةُ الغرماءِ ، لا يَرْجِعُ فى عينِ مالِه أبدًا . واحتجَّ بأنه قد رَضِى عن نقلِ حقِّه مِن العينِ إلى الذمَّةِ ، فلا يَرْجِعُ إليها . قلنا له : إنما رَضِى بنقلِها على المعاوضةِ ، فإذا لم يحصُلْ له العِوضُ فلم يحصُلْ على المقصودِ ، فوجَب أن يَرْجِعَ فى عينِ مالِه ، فالقياسُ معنا لا معه ، وحديثُ النبىِّ ﷺ لنا دونَه ، فليس له فى المسألةِ حظٌّ ، وبَقِى الخلافُ بينَنا وبينَ الشافعىِّ فى الموتِ ، فأما حديثُ أبى داودَ الذى تناوَل الدارقطنىُّ تثقيفَه[4] ، فلا يصِحُّ بحالٍ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « شرحِ الحديثِ » ، وتكلَّمنا على رواتِه بما فيهم ، وأما حديثُ « الصحيحِ »[5] فى الفلَسِ فحُجَّةٌ[6] وأصلٌ ، وأما حديثُ مالكٍ فمبنىٌّ على القولِ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٨٦) . وأخرجه الشافعى ٢١٤/٣، وأبو داود (٣٥٢٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٦٠٥) ، وفى شرح المعانى ١٦٦/٤، والبيهقى ٤٦/٦ من طريق مالك به .

(٢) البخارى (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وسيأتى فى الموطأ (١٤١٣) .

(٣) الدارقطنى ٢٩/٣ .

(٤) فى م : « تصحيحه » . وثقَّفه تثقيفًا : سوَّاه وقوَّمه . التاج (ث ق ف) .

(٥) فى م : « الصحيحين » .

(٦) فى م : « فليس بحجة » .

التمهيد

هكذا هو فى جميعِ « الموطَّآتِ » التى رأينا ، وكذلك روَاه جميعُ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمنا مُرسَلًا ، إلَّا عبدَ الرزاقِ ؛ فإنَّه روَاه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فأسنَده ، وقد اختُلِف فى ذلك عن عبدِ الرزاقِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ برَكَةَ الصَّنعانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا مالكُ

القبس

بصحةِ المرسَلِ مِن الأسانيدِ ، وقد بيَّنَّا فى أصولِ الفقهِ أنه حجَّةٌ من كلِّ مُرْسِلٍ له يُعلَمُ مِن حالِه أنه لا يُرْسِلُ إلا عن ثقةٍ ، بخلافِ مَن يُرْسِلُ عن كلِّ أحدٍ ؛ لأنه يكونُ المرسَلُ حينئذٍ منه بمنزلةِ البلاغِ ، والبلاغُ لا حُجَّةَ فيه باتفاقٍ ، والقياسُ يعضُدُ[1] مذهبَه فى ذلك ، فإن الفلَسَ يُخْرِبُ الذمةَ كما يُخْرِبُها الموتُ . قال أصحابُ الشافعىِّ : فى الفلَسِ رجاءٌ أن يطرَأَ على المفلسِ مالٌ ؛ فإنَّ رِزْقَه لم ينقطِعْ ، وأمَّا فى الموتِ فقد انقطَع منه الرجاءُ وصارتْ[2] أحكامُه فى الدارِ الآخرةِ . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : فكذلك لم[3] ينقطِعِ الرجاءُ فى الموتِ أن يطرَأَ له مالٌ . وكم رأينا مِن ذلك بميراثٍ يطرَأُ أو فائدةٍ تظهَرُ . وأما قولُهم : إن رِزْقَ الحىِّ لم ينقطِعْ . فهو صحيحٌ ، ولكن فى القوتِ لا فى الثروةِ والغَناءِ .

---

(١) فى م : « بعض » .

(٢) فى م : « حازت » .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

ابنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ باع مَتاعًا ، فأفلَس المُبتاعُ ، ولم يَقبِضْ مِن الثمنِ شيئًا ، فإن وجَد البائعُ سلعتَه بعينِها فهو أحَقُّ بها ، وإن مات المشترِى ، فهو أُسوةُ الغُرماءِ »[1] .

وكذلك روَاه محمدُ بنُ علىٍّ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جُوتَى[2] الصنعانيَّان[3] ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن مالكٍ بهذا الإسنادِ مسندًا ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

وروَاه محمدُ بنُ يوسفَ الحُذَاقىُّ[4] وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَرىُّ ، عن عبدِ الرزاقِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبىِّ ﷺ[5] مرسلًا كما فى « الموطَّأ » ، ليحيى وغيرِه .

وذكَر الدارقطنىُّ أنه قد تابَع عبدَ الرزاقِ على إسنادِه عن مالكٍ ، أحمدُ ابنُ موسى وأحمدُ بنُ أبى طَيْبَةَ ، وإنَّما هو فى « الموطَّأ » مرسَلٌ .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٦٠٦) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) فى الأصل : « حوسى » ، وفى ق ، ر : (حويى) بدون نقط . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الإكمال ٢/ ١٧٢، ولسان الميزان ١/ ٣٤٤.

(٣) ذكره ابن حزم ٦٤٢/٨ عن إسحاق بن إبراهيم به .

(٤) فى الأصل ، ر : «الجذامى» ، وفى م : «الحذامى» . وينظر الإكمال ٤٠٨/٢، والأنساب ٢/ ١٩٢.

(٥) عبد الرزاق (١٥١٥٨) .

التمهيد

قال أبو عمرَ: واختلَف أصحابُ ابنِ شهابٍ عليه فى هذا الحديثِ أيضًا نحوَ الاختلافِ على مالكٍ؛ **فروَاه** صالحُ بنُ كَيْسانَ، ويونسُ بنُ يزيدَ، ومعمرُ بنُ راشدٍ، عن الزهرىِّ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن النبىِّ ﷺ[1] مُرْسَلًا كما فى «الموطَّأ».

وروَاه موسى بنُ عقبةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ مسندًا؛ حدَّث به هشامُ بنُ عمَّارٍ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن الزهرىِّ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باع سلعةً، فوَجَدها بعينِها عندَ رجلٍ قد أفْلَسَ، ولم يكنْ قبَض مِن ثمنِها شيئًا، فهى له، وإن كان قبَض مِن ثمنِها شيئًا، فهو أُسوةُ الغُرماءِ». **ذكَره** بَقِىُّ بنُ مَخْلَدٍ، ومحمدُ بنُ يحيى النيسابورىُّ[2]، وغيرُهما، عن هشامٍ هكذا. وإسماعيلُ بنُ عياشٍ فيما روَى عن أهلِ المدينةِ ليس بالقوىِّ.

وروَاه الزُّبَيْدِىُّ، واسمُه محمدُ بنُ الوليدِ، حِمْصِىٌّ، يُكْنَى أبا

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢١)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٤ من طريق يونس به، وذكره ابن الجارود (٦٣٣) عن صالح معلقًا.

(٢) أخرجه ابن الجارود (٦٣٣) عن محمد بن يحيى به.

التمهيد

الهُذَيْلِ، عن الزهريِّ، عن أبى بكرٍ، عن أبى هريرةَ مسندًا، كما روَاه موسى بنُ عقبةَ؛ حدَّث به عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ الخَبَائِرِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عيَّاشٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ.

ذكَره أبو داودَ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبَّارِ الخبائرِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ. فذكَره.

وذكَر ابنُ الجارودِ[2]، حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن الزهريِّ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باع سلعةً، فأدرَك سلعتَه بعينِها عندَ رجلٍ أفلَس، ولم يَقبِضْ مِن ثمنِها شيئًا، فهى له، وإن كان قضاه مِن ثمنِها شيئًا، فهو أُسوةُ الغُرماءِ».

فجمَع إسماعيلُ بنُ عياشٍ[3] حديثَ موسى بنِ عقبةَ وحديثَ الزُّبَيْدِيِّ جميعًا، وإنَّما ذكَر أبو داودَ روايتَه عن الزُّبَيْدِيِّ لأنه مِن أهلِ بلدِه، وحديثُه عنهم مَقْبُولٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ، وحديثُه عن غيرِ أهلِ بلدِه فيه

القبس .....

(١) أبو داود (٣٥٢٢).

(٢) ابن الجارود (٦٣١).

(٣) بعده فى الأصل: «من».

التمهيد تَخليطٌ كثيرٌ ، فهم لا يَقْبَلُونه .

وفى روايةِ الزُّبَيْدِىِّ بعدَ قولِه : « فإن كان قضاه مِن ثمنِها شيئًا ، فما بَقِى فهو أُسوةُ الغُرماءِ » . قال : « وأيُّما امْرِئٍ هلَك وعندَه متاعُ امرئٍ بعينِه ، اقتضَى منه شيئًا أو لم يَقْتَضِ ، فهو أُسوةُ الغرماءِ »[1] . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن الزُّبَيْدِىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ . وهو خطأٌ ، واللهُ أعلمُ ، وإنَّما يُحفَظُ للزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] ، لا عن أبى سلَمةَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، حدَّثنا أبو عَرُوبَةَ الحسينُ[3] بنُ محمدٍ الحَرَّانِىُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، حدَّثنا اليمانُ بنُ عدىٍّ ، قال : أخبَرنا الزُّبَيْدِىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « أيُّما رجلٍ أفلَس وعندَه مالُ امرئٍ بعينِه[4] لم يَقْتَضِ منه شيئًا ، فهو أحقُّ به - يعنى بمالِه - فإن كان قبَض منه شيئًا ، فهو أسوةُ الغرماءِ ، وأيُّما رجلٍ مات وعندَه مالُ امرئٍ بعينِه[4] ، اقْتَضَى[5] منه شيئًا أو لم يَقتَضِ[5] منه شيئًا ، فهو أُسْوةُ الغُرَماءِ »[6] .

القبس .....

(١) بعده فى م : «قال» .

(٢) بعده فى ر : «عن أبى هريرة» .

(٣) فى ق : «الحسن» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ر .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٢٥٤) ، والدارقطنى ٣/٣٠ ،=

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس هذا الحديثُ محْفوظًا مِن روايةِ أبى سلمةَ ، وإنَّما هو محْفُوظٌ[1] معروفٌ لأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وقد تكونُ روايةُ مَن أسنَده عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرٍ ، عن أبى هريرةَ صحيحةً ؛ لأن يحيى ابنَ سعيدٍ يروِى عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى التفليسِ مثلَه سَواءً[2] ، إلَّا أنه لم يذكُرِ الموتَ ولا حُكْمَه ، وفى حديثِ ابنِ شهابٍ أن الغريمَ فى الموتِ أُسوةُ الغُرماءِ ، وإن وجَد مالَه بعينِه . وروَى بَشِيرُ بنُ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه فى التَّفْلِيسِ ، ولم يذكُرْ حُكْمَ الموتِ ، والحديثُ محفوظٌ لأبى هريرةَ ، لا يَرويه غيرُه فيما عَلِمتُ .

حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ عمرَ العدنىُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زيدِ[3] بنِ هارونَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن النضرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

= ٤/٢٣٠، والبيهقى ٦/٤٨ من طريق عمرو بن عثمان به ، وينظر علل ابن أبى حاتم ١/٣٨٣ .

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤١٣) .

(٣) فى ر : «يزيد» .

التمهيد قال : « إذا أفلَس الرجلُ ، فوجَد غريمُه متاعَه بعينِه ؛ فهو أحَقُّ به »[1] .

وروَى أيوبُ[2] ، وابنُ عُيينةَ[3] ، وابنُ جُريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن هشامِ بنِ يحيى ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا أفلَس الرجلُ ، فوجَد البائعُ سلعتَه بعينِها ؛ فهو أحَقُّ بها دونَ الغُرماءِ .

وحديثُ التفليسِ هذا مِن روايةِ الحجازيِّينَ والبصريِّينَ حديثٌ صحيحٌ عندَ أهلِ النَّقْلِ ثابِتٌ ، وأجمَع فقهاءُ الحجازيِّينَ وأهلُ الأثرِ على القولِ بجُمْلَتِه ، وإنِ اختَلفوا فى أشياءَ مِن فُروعِه ، ودفَعه مِن أهْلِ العراقِ أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، وسائِرُ الكوفيينَ ، ورَدُّوه ، وهو ممَّا يُعَدُّ عليهم مِن السُّننِ التى رَدُّوها بغيرِ سنَّةٍ صاروا إليها ، وأدخَلوا النظرَ حيثُ لا مَدخلَ له فيه ، ولا مَدخلَ للنظرِ مع صحيحِ الأثرِ . وحُجَّتُهم أن السِّلعةَ مالُ[4] المُشتَرِى ، وثمنُها فى ذِمَّتِه ، فغُرماؤُه أحَقُّ بها ، كسائِرِ مالِه . وهذا مالا يَخْفَى على أحَدٍ ، لولا أن صاحبَ الشريعةِ ﷺ جعَل لصاحِبِ السِّلْعَةِ إذا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٥٤٤ (٨٩٩٥) ، والبغوى فى الجعديات (٩٦٥) من طريق حماد به ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٧٢) ، وأحمد ١٤/٢٣٦ (٨٥٦٦) ، ومسلم (١٥٥٩) من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٢) ، وعبد بن حميد (١٤٣٩) ، والدارقطنى ٣/٣٠، ٤/٢٢٩، وابن حبان (٥٠٣٨) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٤) ، والحميدى (١٠٣٥) ، وأحمد ١٢/٣٥٢ (٧٣٩٠) عن ابن عيينة به .

(٤) فى م : «ملك» .

التمهيد

وجَدَها بعينِها أخذَها ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] . ولو جاز أن تُرَدَّ مثلُ هذه السنةِ المشهورةِ عندَ علماءِ المدينةِ وغيرِهم ، بأن الوهمَ والغَلطَ مُمْكِنٌ فيها ، لجاز ذلك فى سائرِ السُّننِ ، حتى لا يَبقَى بأيدى المسلمينَ سنةٌ إلَّا قليلٌ ممَّا اجتُمِع عليه . وباللهِ التوفيقُ .

ذكَر (١) الحسنُ الحُلْوَانِىُّ (١) ، قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ كثيرًا إذا حدَّث عن النبىِّ ﷺ بحديثٍ ، فيُقالُ له : ما تقولُ أنت ، أو ما رأيُكَ ؟ فيقولُ مالكٌ : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

قال أبو عمرَ : مِن أقبَحِ ما جاء به أهلُ الكوفةِ فى هذه المسألةِ دَعْواهم أن ذلك فى الودائعِ والأماناتِ ، وهذا تَجْلِيحٌ (٢) وتَصْرِيحٌ بردِّ السنةِ بالرَّأْيِ ؛ لأن فى حديثِ هذا البابِ قولَه : « مَن باع مَتاعًا ، فأفلَس المبتاعُ » . فذكَرَ البيعَ فيه (٣) مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ بألفاظِ البيعِ والابتياعِ ، لا بوَدِيعَةٍ ولا بشىءٍ مِن

القبس .....

(١ - ١) فى ق : «جعفر بن محمد الفريابى» .

(٢) تجليح : مجاهرة . التاج (ج ل ح) .

(٣) ليس فى : الأصل ، ر ، م .

التمهيد الأماناتِ ، وهذا ما لا خفاءَ به على مَن استَحْيَا ونصَح نفسَه . وباللهِ التوفيقُ لا بأحدٍ سِوَاه .

وهذه السنةُ أصلٌ فى نفسِها ، فلا سبيلَ أن تُرَدَّ إلى غيرِها ؛ لأن الأُصولَ لا تنقاسُ ، وإنما تنقاسُ الفروعُ رَدًّا على أصولِها . وممَّن قال بهذا الحديثِ واستَعْمَله وأفتَى به ؛ فُقهاءُ المدينةِ ، وفقهاءُ الشامِ ، وفقهاءُ البصرةِ ، وجماعةُ أهْلِ الحديثِ ، ولا أعلمُ لأهلِ الكوفةِ سلَفًا فى هذه المسألةِ إلَّا ما روَاه قتادةُ ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو ، عن علىٍّ ، قال : هو فيها أُسوةُ الغُرماءِ إذا وجَدَها بعينِها[1] .

وروَى الثورىُّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : هو والغُرماءُ [2]فيه شَرْعٌ[2] سَواءٌ[3] .

وأحادِيثُ خِلاسٍ عن علىٍّ يُضعِّفُونها ، والواجبُ كان على إبراهيمَ النخَعِىِّ الرُّجُوعُ إلى ما عليه الجماعَةُ ، فكيفَ أن يُتَّبَعَ ويُقلَّدَ ؟ واللهُ المستعانُ .

واختلَف مالكٌ والشافعىُّ فى المفلسِ يأبَى غُرماؤُه دَفْعَ السِّلعةِ إلى صاحبِها وقد وجَدها بعينِها ، ويُريدونَ دَفْعَ الثمنِ إليه مِن قِبَلِ أنْفُسِهم ، لِما

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٠) ، وابن أبى شيبة ٣٧/٦، من طريق قتادة به .

(٢ - ٢) فى ق : «فيها شرعا» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٧١) ، وابن أبى شيبة ٣٧/٦ ، ٣٨ من طريق الثورى به .

التمهيد

لهم فى قبضِ السِّلعةِ مِن الفضلِ ؛ فقال مالكٌ : ذلك لهم ، وليس لصاحبِ السلعةِ أخْذُها إذا دفَع إليه الغُرماءُ الثمنَ . وقال الشافعىُّ : ليس للغُرَماءِ فى هذا مقالٌ . قال : وإذا لم يكنْ للمُفلسِ ولا لورثتِه أخْذُ السِّلعةِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل صاحبَها أحَقَّ بها منهم ، فالغُرَمَاءُ أبْعَدُ مِن ذلك ، وإنَّما الخِيارُ لصاحبِ السِّلعةِ ؛ إن شاء أخذَها ، وإن شاء ترَكها وضرَب مع الغُرَماءِ بثمنِها . وبهذا قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وجماعَةٌ .

واختلَف مالكٌ والشافعىُّ أيضًا إذا اقتضَى صاحبُ السِّلعةِ مِن ثمنِها شيئًا ؛ فقال ابنُ وَهْبٍ وغيرُه عن مالكٍ : إن أحبَّ صاحبُ السِّلعةِ أن يرُدَّ ما قَبَض مِن الثمنِ ويَقْبِضَ سِلْعَتَه كان ذلك له ، وإن أحَبَّ أنْ يُحَاصَّ الغُرماءَ[1] كان ذلك له . وقال أشْهَبُ : سُئل مالِكٌ عن رجلٍ باع مِن رجلٍ عبدَينِ بمائةِ دينارٍ ، وانتقَد مِن ذلك خمسين ، وبَقِيتْ على الغريمِ خمسون ، ثم أفلَس غريمُه ، فوجَد عندَه بائعُ العبدينِ منه أحَدَ عَبْدَيْه بعينِه ، وفات الآخَرُ ، فأراد أخْذَه بالخمسين التى بَقِيتْ له على غريمِه ، وقال : الخمسون التى أخَذْتُ ثمنُ العبدِ الذاهبِ . وقال الغُرماءُ : بل الخمسونَ التى أخَذْتَ ثمنُ هذا . فقال مالكٌ : إن كان قيمةُ العبدَينِ سواءً ، رَدَّ نصفَ ما اقْتَضَى ، وهو خمسةٌ وعشرونَ دينارًا ، وأخَذَ العبدَ ، وذلك أنه إنَّما

القبس .....

(١) تحاصّ القوم تَحاصًّا : اقتسموا حصصهم . اللسان (ح ص ص) .

التمهيد

اقْتَضَى مِن ثَمَنِ كلِّ عَبْدٍ خمسةً وعشرين دينارًا ، فليس عليه أنْ يرُدَّ إلَّا ما اقْتَضَى . قال : ولو كان باعَه عبدًا واحدًا بمائةِ دينارٍ ، فاقْتَضَى مِن ثمنِه خمسين دينارًا ، رَدَّ الخمسين إن أحبَّ وأخَذ العبدَ ، وكذلك العملُ فى رَوَايَا[1] الزيتِ وغيرِها على هذا القياسِ . وقال الشافعىُّ : لو كانتِ السِّلعةُ عبدًا ، فأخَذ نصفَ ثمنِه ، ثم أفلَس الغَرِيمُ ، كان له نِصْفُ العبدِ ؛ لأنه بعينِه ، وبِيعَ النصفُ الثانى الذى بَقِى للغريمِ لغُرمائِه ، ولا يَرُدُّ شيئًا ممَّا أخَذَ ؛ لأنه مُسْتَوْفٍ لما أخَذ ، ولو زعَمْتَ أنَّه يَرُدُّ شيئًا ممَّا أخَذ ، جعَلْتُ له أنْ يَرُدَّ الثمنَ كلَّه لو أخَذَه ، ويأْخُذَ سِلْعَتَه ، ومَن قال هذا فقد خالَف السنةَ والقياسَ . وقال فى المسألةِ التى ذكَرناها عن أشْهَبَ ، عن مالكٍ : إنَّ صاحبَ العبدِ أحَقُّ به مِن الغُرماءِ إذا كانت قيمةُ العبدَينِ سواءً ؛ مِن قِبَلِ أنه وجَد عينَ مالِه بعينِه عندَ مُعْدَمٍ ، والذى قبَض مِن الثمنِ إنَّما هو بَدَلٌ لما فات ، إذا كانتِ القيمةُ سواءً ، ثم يأْخُذُ عينَ مالِه ؛ لأنه لم يَقبِضْ منه شيئًا . وقال جماعةٌ مِن العلماءِ : إذا اقْتَضَى مِن ثمنِها شيئًا ، فهو أُسوةُ الغُرماءِ ، وسواءٌ كانتِ السِّلعةُ شيئًا واحدًا أو أشياءَ كثيرةً . وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وحُجَّتُه ما ذُكِر فى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ؛ قولُه : « ولم يَقْبِضِ البائعُ مِن ثمنِها شيئًا ، فهو أُسوةُ الغُرماءِ » . فجعَل شرطَ كونِه أحَقَّ

القبس .....

(١) الروايا : جمع راوية ، وهى المزادة . اللسان (روى) .

التمهيد

بها إذا لم يَقْبِضْ مِن ثمنِها شيئًا ، فوجَب أن يكونَ حُكْمُه إذا قبَض مِن ثمنِها شيئًا بخلافِ ذلك . ومسائلُ التَّفْليسِ كثيرةٌ ، وفروعُها جَمَّةٌ ؛ نحوَ تَغَيُّرِ السِّلعةِ عندَه بزِيادةٍ أو نُقصانٍ ، أو ولادةِ الحيوانِ ، أو خَلْطِها بغيرِها ، أو اخْتِلافِ سُوقِها ، وليس يَصلُحُ بنا فى هذا الموضعِ ذكرُها .

واخْتلَف مالكٌ والشافعىُّ أيضًا فى المفلسِ يموتُ قبلَ الحُكْمِ عليه وقبلَ تَوقِيفِه ؛ فقال مالكٌ : ليس حُكْمُ الفَلَسِ كحُكْمِ الموتِ ، وبائعُ السِّلعةِ إذا وجَدها بعينِها أُسوةُ الغُرماءِ فى الموتِ ، بخِلافِ الفَلَسِ . وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ المذكورُ فى هذا البابِ ، وفيه النصُّ على الفرقِ بينَ الموتِ والفَلَسِ ، وهو قاطِعٌ لموضعِ الخلافِ . ومِن جهةِ القياسِ ، بينَهما فَرْقٌ آخرُ ؛ وذلك أن المُفْلِسَ يُمكِنُ أن تَطْرَأَ له ذِمَّةٌ ، وليس الميِّتُ كذلك . وقال الشافعىُّ : الموتُ والفَلَسُ سواءٌ ، وصاحِبُ السِّلعةِ أحَقُّ بها إذا وجَدها بعينِها فى الوجهينِ جميعًا . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما رواه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن أبى المُعْتَمِرِ بنِ[1] عمرِو بنِ نافعٍ[2] ، عن عمرَ بنِ خَلْدَةَ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ق ، ر ، وفى م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٥.

(٢) فى م ، وابن ماجه ، والجرح والتعديل ٩/ ٤٤٣: «رافع» .

وذكر البيهقى أنه يقال فيه : عمرو بن نافع وعمرو بن رافع ، وأنه بالنون أصح . وينظر عون المعبود ٣/ ٣٠٩.

الموطأ

١٤١٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ

التمهيد

الزُّرَقِيِّ ، قال : أتَيْنا أبا هريرةَ فى صاحِبٍ لنا أفْلَس ، فقال أبو هريرةَ : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما رجلٍ مات أو أفْلَس ، فصاحِبُ المتاعِ أحَقُّ بمتاعِه إذا وجَده بعينِه » . فجعَل الشافعىُّ ذِكْرَ الموتِ زيادةً مَقْبُولَةً فى حديثِ أبى هريرةَ ، وغيرُه لا يَقْبَلُها ؛ لأن حديثَ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ذكَر حُكْمَ الموتِ فى ذلك بخلافِ الفَلَسِ ، وزعَم الشافعىُّ أن حديثَ ابنِ أبى ذئبٍ هذا مُتَّصِلٌ ، وذلك مُرسلٌ ، والمتَّصِلُ أولَى ، وزعَم غيرُه أن أبا المُعْتَمِرِ المذكورَ فى هذا الحديثِ ليس بمعروفٍ بحَمْلِ العلمِ . واللهُ أعلمُ .

وروَى حديثَ ابنِ أبى ذئبٍ عنه جماعةٌ ؛ منهم ابنُ أبى فُدَيْكٍ[1] وغيرُه[2] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ

القبس .....

---

(١) أخرجه الشافعى ٣/١٩٩، وابن ماجه (٢٣٦٠) ، وابن الجارود (٦٣٤) ، والدارقطنى ٣/٢٩، والحاكم ٢/٥٠، ٥١ من طريق ابن أبى فديك به ، وأخرجه الطيالسى (٢٤٩٧) ، وأبو داود (٣٥٢٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) بعده فى ق : «نجز السفر السابع من التمهيد بحمد الله يتلوه أول الثامن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى إن شاء الله كتبه الحسن بن يوسف بن الأبار الأزدى فكمل والحمد لله فى العشر الأواخر من ربيع الأول من سنة خمس وخمسمائة» .

الموطأ

ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أيُّما رجلٍ أفلَس ، فأدرَكَ الرجلُ مالَه بعينِه ؛ فهو أحقُّ به من غيرِه» .

قال مالكٌ فى رجلٍ باع من رجلٍ ، فأفلَس المبتاعُ ، فإن البائعَ إذا وجَد شيئًا من متاعِه بعينِه أخَذه ، وإن كان المشترِى قد باع بعضَه وفرَّقه ، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ به من الغُرَماءِ ، لا يمنَعُه ما فرَّق المبتاعُ منه أن يأخُذَ ما وجَد بعينِه ، فإن اقتضَى من ثمنِ المبتاعِ شيئًا ، فأحَبَّ أن يرُدَّه ويَقبِضَ ما وجَد من متاعِه ويكونَ فيما لم يَجِدْ أُسوةَ الغُرَماءِ ، فذلك له .

التمهيد

حزمٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ أفْلَس ، فأَدْرَك الرجلُ مالَه بعينِه ؛ فهو أحقُّ به من غيرِه »[1] .

هذا حديثٌ متفَقٌ على صحةِ إسنادِه ، وقد مضَى القولُ فى معناه مجوَّدًا ممهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ من هذا الكتابِ[2] .

الاستذكار

قال[*] مالكٌ فى رجلٍ باع مِن رجلٍ متاعًا ، فأفلَس المُبتاعُ ، فإن البائعَ

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٨٧) . وأخرجه الشافعى ٣/ ١٩٩، وعبد الرزاق (١٥١٦٠) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، والطحاوى فى المشكل (٤٦٠١) ، وابن حبان (٥٠٣٦) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٣٠٠ - ٣٠٦ .

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ٣١٢.

الاستذكار إذا وجَد شيئًا مِن متاعِه بعينِه أخَذه ، وإن كان المُشترِى قد باع بعضَه وفرَّقه ، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ به مِن الغرماءِ ، ولا يمنعُه ما فرَّق المُبتاعُ[1] منه أن يأخُذَ ما وجَد بعينِه ، فإن اقتضَى مِن ثمنِ المُبتاعِ[1] شيئًا ، فأحَبَّ أن يَرُدَّه ويقبضَ ما وجَد مِن متاعِه ويكونَ فيما لم يَجِدْ أُسْوةَ الغرماءِ ، فذلك له .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ الفقهاءِ القائلين بأن البائعَ أحقُّ بعينِ مالِه فى الفَلَسِ ، أنه أحقُّ أيضًا بما وجَد منه إذا كان المُشترِى قد باع ذلك أو فوَّته بوجوهِ الفَوْتِ ؛ لأن الذى وجَد مِن سلعتِه هو عينُ مالِه لاشكَّ فيه ، لأنه قطعةٌ منه .

قال مالكٌ فيمَن وجَد نصفَ سلعتِه بعينِها عندَ رجلٍ قد أفلَس ، قال : أرى أن يأخُذَها بنصفِ الثمنِ ، ويُحَاصَّ الغرماءَ فى النصفِ الباقى . وكذلك قال الشافعىُّ ؛ قال : لو كانت السلعةُ عبدَيْن بمائةٍ ، فقبَض نصفَ الثمنِ ، وبقِى أحدُ العبدَيْن ، وقيمتُهما سواءٌ ، كان له نصفُ الثمنِ ؛ فنصفُ الذى قبَض ثمنُ الهالكِ ، كما لو رهَنهما بمائةٍ ، فقبَض تسعين وهلَك أحدُهما ، كان الآخرُ رَهْنًا بعشَرةٍ . هكذا روَى المُزنىُّ . وروَى الربيعُ عنه ، قال : لو كانا عبدَيْن أو ثوبينِ ، فباعهما بعشرين ، فقبَض

القبس .....

(١) فى ب : « المتاع » .

عشَرةً ، وبقِى (١مِن ثمنِهما١) عشَرةٌ ، كان شريكًا فيهما بالنصفِ ، يكونُ نصفُهما له ، والنصفُ للغرماءِ يُباعُ فى دَيْنِه . الاستذكار

وجملةُ قولِ الشافعىِّ أنه لو بقِى مِن ثمنِ السلعةِ فى التفليسِ درهمٌ ، لم يَرجعْ مِن السلعةِ إلا بقدرِ الدرهمِ . ومعناه أن ما بقِى فى يدِ المُشترِى المفلسِ عينُ (٢مالِ البائعِ٢) وقيمتُه بمقدارِ ما بقِى له مِن الثمنِ الذى مِن أجلِه جعَل له أخذَه ، فله أخذُه دونَ سائرِ غرماءِ المفلسِ .

وقال أشهبُ ، عن مالكٍ ، (٣أنه سُئل٣) عن رجلٍ باع مِن رجلٍ عبدَيْن بمائةِ دينارٍ ، وانتقَد مِن ذلك خمسين ، وبقِى على الغريمِ خمسون ، ثم أفلَس غريمُه ، فوجَد عندَه أحدَ عبدَيه ، وفاته الآخرُ ، فأراد أخذَه بالخمسين التى بقِيت له عليه ، وقال : الخمسون التى أخَذتُ ثمنُ العبدِ الذاهبِ . وقال الغرماءُ : بل الخمسون التى أخَذتَ ثمنُ هذا . فقال مالكٌ : إن كان العبدان سواءً ، رَدَّ نصفَ ما قبَض ، وذلك خمسةٌ وعشرون دينارًا ، وأخَذ العبدَ ، وذلك أنه إنما اقتضَى مِن ثمنِ كلِّ عبدٍ خمسةً وعشرين دينارًا . قال : ولو كان باعه عبدًا واحدًا بمائةِ دينارٍ ، فاقتضَى مِن ثمنِه خمسين ، رَدَّ الخمسين إن أحبَّ وأخَذ العبدَ . قال أشهبُ : وكذلك

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « منها » .
(٢ - ٢) فى م : « ما للبائع » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار العملُ فى رَوَايا الزيتِ وغيرِها على هذا القياسِ .

وقال الشافعىُّ فى مسألةِ أشهبَ عن مالكٍ : صاحبُ[1] العبدِ أحقُّ به مِن الغرماءِ إذا كان قيمةُ العبدَيْن سواءً ؛ لأنه مالُه بعينِه وجَده عندَ غريمِه وقد أفلَس ، والذى قبَضه ثمنُ ما فات إذا كانت القيمةُ سواءً ، كما لو باع عبدًا واحدًا وقبَض نصفَ ثمنِه[2] ، كان ذلك النصفُ للغرماءِ وكان النصفُ الباقى له ؛ لأنه لم يقبِضْ ثمنَه ، ولا يَرُدُّ شيئًا مما أخَذ ؛ لأنه مُستوفٍ لِما أخَذ .

وأما قولُ مالكٍ فى « الموطأ » : فإن اقتضَى مِن ثمنِ المبتاعِ شيئًا ، فأَحَبَّ أن يرُدَّه . إلى آخرِ قولِه ، فقد خالَفه الشافعىُّ وغيرُه فى ذلك ، فقالوا : ليس له أن يرُدَّه ، وإنما له أخذُ ما بقِى مِن سلعتِه لا غيرُ ذلك ؛ لإجماعِهم على أنه لو قبَض ثمنَها كلَّه لم يكنْ له إليها سبيلٌ ، فكذلك إذا أخَذ ثمنَ بعضِها لم يكنْ له إلى ذلك البعضِ سبيلٌ ، وليس له أن يرُدَّ بعضَ الثمنِ ، كما ليس له أن يرُدَّ جميعَه لو قبَضه . وحُجَّتُهم حديثُ مالكٍ فى هذا[3] البابِ قولُه : « ولم يقبضِ الذى باعه مِن ثمنِه شيئًا »[4] .

القبس .....

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل ، م : « لبه » .
(٣) فى ب : « أول » .
(٤) تقدم فى فى الموطأ (١٤١٢) .

وقال جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ : إذا قبَض مِن ثمنِ سلعتِه شيئًا ، لم يكنْ له أخذُها ولا شيئًا منها . وممن قال هـذا ؛ داودُ ، وأهلُ الظاهرِ أيضًا ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . الاستذكار

واختلَف مالكٌ والشافعيُّ أيضًا فى المُفلسِ يأبَى غُرماؤُه دفعَ السلعةِ إلى صاحبِها وقد وجَدها بعينِها ، ويريدون دفعَ الثمنِ إليه مِن قِبَلِ أنفسِهم ، لِمَا لهم[1] فى قبضِ السلعةِ مِن الفضلِ ؛ فقال مالكٌ : ذلك لهم ، وليس لصاحبِ السلعةِ أخذُها إذا دفَع إليه الغُرماءُ ثمنَها . وقال الشافعيُّ : ليس للغُرماءِ فى هذا مَقالٌ . قال : وإذا لم يكنْ للمُفْلِسِ ولا لورثتِه أخذُ السلعةِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل صاحبَها أحقَّ بها منهم ، فالغُرماءُ أبعدُ مِن ذلك ، وإنما الخيارُ لصاحبِ السلعةِ ؛ إن شاء أخَذها ، وإن شاء ترَكها وضرَب مع الغُرماءِ بثمنِها . وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وجماعةٌ .

واختَلف قولُ مالكٍ والشافعيِّ أيضًا فى المُفلِسِ يموتُ قبلَ الحكمِ عليه وقبلَ توقيفِه ؛ فقال مالكٌ : ليس حكمُ الفَلَسِ كحكمِ الموتِ ، وبائعُ السلعةِ إذا وجَدها بعينِها أُسْوَةُ الغُرماءِ فى الموتِ ، بخلافِ الفَلَسِ . وبهذا قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى أولِ هذا البابِ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] ؛ لأنه حديثٌ نصَّ فيه على الفرقِ بينَ الموتِ والفلَسِ ، وهو قاطعٌ لموضعِ الخلافِ .

القبس .....

(١) بعده فى ب : « ولغريمهم » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٤١٢) .

الاستذكار ومِن جهةِ القياسِ ، بينَهما فرقٌ آخرُ ؛ وذلك أن المُفْلِسَ يُمكِنُ أن تطرأَ له ذمةٌ ، وليس الميتُ كذلك . وقال الشافعيُّ : الموتُ والفَلَسُ سواءٌ ، وصاحبُ السلعةِ أحقُّ بها إذا وجَدها بعينِها فى الوجهين جميعًا . وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ حديثُ ابنِ أبى ذئبٍ المذكورُ فى هذا البابِ ، وفيه أن أبا هريرةَ قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما رجلٍ مات أو أفلَس ، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ به إذا وجَده بعينه »(*) . فجعَل الشافعيُّ ذكرَ الموتِ زيادةً مقبولةً ورَدت فى حديثٍ مُسنَدٍ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ الصحيحُ فيه الإرسالُ(١) .

قال أبو عمرَ : قد وصَله عبدُ الرزاقِ على(٢) ما رواه أصحابُ مالكٍ وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ، وذكَر فيه الذى ذكَروا ، وذلك قولُه : « وإن مات الذى ابتاعه ، فصاحبُ المتاعِ أُسْوَةُ الغرماءِ » . بعدَ ذكرِه حكمَ المُفلِسِ ، ففرَّق بينَ الموتِ والفَلَسِ ، فينبغِى ألا تكونَ زيادةُ أبى المُعتمرِ عن عمرَ(٣) بنِ خَلْدةَ ، عن أبى هريرةَ فى التسويةِ بينَ الموتِ والفلسِ مقبولةً(٤) ؛ لأنها قد عارَضها ما يدفعُها . والأصلُ أن كلَّ مُبتاعٍ أحقُّ بما

القبس .....

(*) إلى هنا انتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٣٠٧.

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « نص » .

(٣) فى الأصل ، ح ، م : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٢٨.

(٤) تقدم ص٣٠٥، ٣٠٦ .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن اشترَى سلعةً من السلعِ ؛ غَزْلًا أو متاعًا أو بُقعةً من الأرضِ ، ثمَّ أحدَثَ فى ذلك المُشترَى عملًا ؛ بنَى البُقعةَ دارًا ، أو نسَج الغَزْلَ ثوبًا ، ثمَّ أفلَس الذى ابتاعَ ذلك ، فقال ربُّ البُقعةِ : أنا آخُذُ البُقعةَ وما فيها من البنيانِ . إن ذلك ليسَ له ، ولكن تُقوَّمُ البُقعةُ وما فيها مما أصلَحَ المُشترِى ، ثمَّ يُنظَرُ كم ثمنُ البُقعةِ ، وكم ثمنُ البُنيانِ من تلك القيمةِ ، ثمَّ يكونان شريكينِ فى ذلك ؛ لصاحبِ البُقعةِ بقدْرِ حِصَّتِه ، ويكونُ للغُرَماءِ بقدْرِ حِصَّةِ البُنيانِ .

الاستذكار

ابتاعه حياتَه وموتَه ، وأن ذلك [1] موروثٌ عنه ومصروفٌ إلى غُرمائِه ، إلَّا أن يخرُجَ [1] شىءٌ مِن ذلك بدليلٍ لا مُعارِضَ له ، ولم يوجَدْ ذلك إلا فيمَن وجَد عينَ مالِه عندَ مُفلِسٍ . هذا هو الذى لم تختلِفْ فيه الآثارُ المرفوعةُ ، وما عداها فمصروفٌ إلى الأصلِ المُجتمَعِ عليه . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : مَن اشتَرى سلعةً مِن السلعِ ؛ غَزْلًا أو متاعًا أو بُقعةً مِن الأرضِ ، ثم أحدَث فى ذلك المشترَى عملًا ؛ بنَى البُقْعةَ دارًا ، أو نسَج الغزلَ ثوبًا ، ثم أفلَس الذى ابتاع ذلك ، فقال ربُّ البُقْعةِ : أنا آخُذُ البُقْعةَ وما فيها مِن البُنْيانِ . إن ذلك ليس [2] له ، ولكن تُقَوَّمُ البُقْعةُ وما فيها مما

القبس .....

(١ - ١) فى م : « موزون عنده » .

(٢) سقط من : م .

الموطأ

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن تكونَ قيمةُ ذلك كلِّه ألفَ درهمٍ وخمسَمِائةِ درهمٍ ، فتكونَ قيمةُ البُقعةِ خمسَمِائةِ درهمٍ ، وقيمةُ البُنيانِ ألفَ درهمٍ ؛ فيكونَ لصاحبِ البُقعةِ الثلُثُ ، ويكونَ للغُرَماءِ الثلُثانِ .

قال مالكٌ : وكذلك الغَزْلُ وغيرُه مما أشبَهَه ، إذا دخَله هذا ، ولحِق المُشترِىَ دَينٌ لا وَفاءَ له ، وهذا العملُ فيه .

الاستذكار

أصلَح[1] المشترِى ، ثم يُنظرُ كم ثمنُ البُقْعةِ ، وكم ثمنُ البُنْيانِ مِن تلك القيمةِ ، ثم يكونان شريكَيْن فى ذلك ؛ لصاحبِ البُقْعةِ بقَدْرِ حِصَّتِه ، ويكونُ للغرماءِ بقَدْرِ حصةِ البُنيانِ .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن تكونَ قيمةُ ذلك كلِّه ألفَ دِرْهمٍ وخمسَمائةِ درهمٍ ، فتكونَ قيمةُ البقعةِ خمسَمائةِ درهمٍ ، وقيمةُ البنيانِ ألفَ درهمٍ ؛ فيكونَ لصاحبِ البُقْعةِ الثلثُ ، ويكونَ للغرماءِ الثلثان .

قال مالكٌ : وكذلك الغَزْلُ [2]وغيرُه مما[2] أشبَهَه ، إذا دخَله هذا ، ولحِق المشترِىَ دَينٌ لا وفاءَ له ، وهذا العملُ فيه .

قال أبو عمرَ : قال الشافعىُّ فيما روَى الربيعُ وغيرُه عنه : ولو كانت السلعةُ دارًا فبُنِيت ، أو بقعةً فغُرِست ، ثم أفلَس الغريمُ ، رُدَّتْ للبائعِ الدارُ

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : «أنفق فيها» ، وفى ب : «أصلح فيها» .

(٢ - ٢) فى الأصل : «وما» .

الاستذكار

كما كانت ، والبقعةُ كما كانت حينَ باعها ، ولم أجعَلْ له الزيادةَ ، ثم خيَّرتُه بينَ أن يُعطِيَ قيمةَ العِمارةِ والغِراسِ ويكونَ ذلك له ، أو يكونَ له ما كان مِن الأرضِ لا عمارةَ فيها ، وتكونَ العِمارةُ الحادثةُ فيها تُباعُ للغرماءِ سواءً بينَهم ، إلا أن يشاءَ الغرماءُ أن يَقلَعوا البناءَ والغِراسَ ، ويضمَنوا لربِّ الأرضِ ما نقَص الأرضَ القَلْعُ[1] ، فيكونَ ذلك لهم . قال : ولو باع أرضًا فغرَسها المشترِى ثم أفلسَ ، فأبَى ربُّ الأرضِ أن يأخُذَ الأرضَ بقيمةِ الغَرْسِ الذى فيها ، وأبَى الغرماءُ أو الغريمُ أن يَقلَعوا الغرسَ ويُسلِّموا الأرضَ إلى ربِّها ، لم يكنْ لربِّ الأرضِ إلا الثمنُ الذى باع به الأرضَ يُحاصُّ به الغرماءَ .

قال أبو عمرَ : تلخِيصُ قولِ الشافعىِّ فى ذلك ، أن للبائعِ ما [2]لا بناءَ[2] فيه مِن الأرضِ ، وأما ما فيه بناءٌ ، فهو مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء أعطَى قيمةَ البناءِ وأخَذ الأرضَ والبِناءَ ، وإن شاء ضرَب مع الغرماءِ ، ليس له غيرُ ذلك . وأما الكوفيون ، فعلى ما قدَّمتُ لك ؛ مالُ المُفلِسِ عندَهم كلُّه للغرماءِ الذين[3] فلَّسه القاضى لهم دونَ صاحبِ السلعةِ[4] ، وهو فيها

القبس .....

(١) فى م : « القطع » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، م : « الذى » .

(٤) فى الأصل : « المساقة » ، وفى م : « المساقاة » .

الاستذكار كأحدِهم .

وقال الشافعيُّ : ومَن باع أرضًا [1] فزرَعها المشترِى [1] ثم فلَّس ، قيل لصاحبِ الأرضِ : إن شئتَ فلك الأرضُ إذا حُصِد الطعامُ ، وإن شئتَ فاضرِبْ مع الغُرماءِ .

قال : والغريمُ يأخُذُ مالَه بعينِه إذا وجَده عندَ مُفلِسٍ قد وقَف القاضى مالَه ، يأخُذُه ناقصًا فى بدنِه إن شاء و[2] زائدًا ، ولا يُمنعُ مِن أخذِه بعينِه لسِمَنٍ ولا لهُزَالٍ إن أراد أخْذَ سلعتِه بعينِها ، وليس له غيرُها إلا أن يشاءَ ترْكَها والضربَ بثمنِها مع الغرماءِ ، فذلك له ، وكلُّ ما استغلَّه المشترِى فيها قبلَ توقيفِ القاضى مالَه ، فهو له بضمانِه على سُنَّةِ [3] الغلَّةِ و[3] الخراجِ فى القيامِ بالعيبِ .

قال : ولو كانتِ السلعةُ قمحًا فطحَنه المشترِى [4] ، أخَذ الغريمُ الدقيقَ وغرِم ثمنَ الطحنِ ، وإن شاء أخَذ الدقيقَ ويكونُ الغرماءُ شركَاءَه فى قيمةِ الطحنِ . والطحَّانُ عندَ الشافعيِّ أُسْوةُ الغُرماءِ .

القبس .....

(١ - ١) فى ب : « يزرعها للمشترى » .
(٢) فى ح : « أو » .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

وله قولٌ آخرُ رواه الربيعُ ، أن للطَّحَّانِ حبسَ الدقيقِ حتى يأخُذَ حقَّه ، كالرهْنِ .

قال الشافعيُّ : وإن اشترى ثوبًا ، فصبَغه أو خاطَه أو قصَّره ، فالغرماءُ شركاءُ فى قيمةِ الصَّبْغِ ، وأما القَصَّارُ والخيَّاطُ فأُسْوةُ الغُرماءِ ؛ لأن عملَهم ليس بشىءٍ قائمٍ بعينِه مثلَ الصَّبْغِ فى الثوبِ .

واختلف قولُ ابنِ القاسمِ فى الحائكِ يجِدُ الثوبَ الذى نسَجه بيدِ ربِّه مُفلِسًا ؛ فروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، أن كلَّ صانعٍ يجِدُ صنعتَه عندَ مُفلِسٍ ، وليس فيها غيرُ عملِ يدِه فهو أُسوةُ الغُرماءِ . وروَى أبو زيدٍ عنه أنه شريكٌ بالنسجِ ، كما يكونُ الصبَّاغُ شريكًا بالصَّبْغِ . قال سُحنونٌ : والخيَّاطُ شريكٌ بخياطتِه . وخالَف سحنونٌ ابنَ القاسمِ فى الأجيرِ على السَّقْيِ فى الزرعِ والثمرةِ إذا أفلَس صاحبُها ؛ فقال ابنُ القاسمِ : هو أُسْوةُ الغُرماءِ . وقال سُحنونٌ : بل هو كالصبَّاغِ[1] ، هو[2] أحقُّ بما فى أيدِيهم فى الموتِ والفَلَسِ . والاختلافُ فى هذا البابِ كثيرٌ بينَهم ، قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِهم » ، وذكَرنا ما يَتحصلُ عليه المذهبُ فى الكتابِ « الكافى »[3] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) فى ب : « كالصناع » .

(٢) فى هـ ، م : « هم » .

(٣) الكافى ٢/٨٢٣ - ٨٢٥.

الموطأ

قال مالكٌ : فأمَّا ما بِيعَ من السلعِ التى لم يُحدِثْ فيها المبتاعُ شيئًا ، إلا أن تلك السلعةَ نفَقتْ وارتَفعَ ثمنُها ، فصاحبُها يَرغَبُ فيها ، والغُرَماءُ يُريدُون إمساكَها ؛ فإن الغُرَماءَ يُخيَّرُون بينَ أن يُعطُوا رَبَّ السلعةِ الثمنَ الذى باعَها به ولا يَنْقُصُوه شيئًا ، وبينَ أن يُسلِّموا إليه سلعتَه ، وإن كانت السلعةُ قد نقَص ثمنُها ، فالذى باعها بالخيارِ ؛ إن شاءَ أن يأخُذَ سلعتَه ولا تِباعةَ له فى شىءٍ من مالِ غريمِهِ فذلك له ، وإن شاءَ أن يكونَ غريمًا من الغُرَماءِ يُحاصُّ بحقِّه ولا يأخُذُ سلعتَه فذلك له .

الاستذكار

قال مالكٌ : فأما ما بِيع مِن السلعِ التى لم يُحدِثْ فيها المُبتاعُ شيئًا ، إلا أن تلك السلعةَ نفَقت وارتفَع ثمنُها ، فصاحبُها يرغَبُ فيها ، والغرماءُ يريدون إمساكَها ؛ فإن الغرماءَ يُخيَّرون بينَ أن يُعطوا ربَّ السلعةِ الثمنَ الذى باعها به ولا يَنقُصوه شيئًا ، وبينَ أن يُسَلِّموا إليه سلعتَه ، وإن كانت السلعةُ قد نقَص ثمنُها ، فالذى باعها بالخيارِ ؛ إن شاء أن يأخُذَ سلعتَه ولا تِبَاعَةَ له فى شىءٍ من مالِ غريمِه فذلك له ، وإن شاء أن يكونَ غريمًا من الغرماءِ يُحَاصُّ بحقِّه ولا يأخُذُ سلعتَه فذلك له .

قال أبو عمرَ : إذا نقَصتِ السلعةُ فلا خلافَ فيما حكاه[1] مالكٌ عندَ

القبس .....

---

(١) فى ح : « قاله » .

الموطأ

قال مالكٌ فيمَن اشترَى جاريةً أو دابَّةً فولَدتْ عندَه ، ثمَّ أفلَسَ المشترِى ، فإن الجاريةَ أو الدابَّةَ وولدَها للبائعِ ، إلا أن يَرغَبَ الغُرَماءُ فى ذلك ، فيُعطُونه حقَّه كاملًا ويُمسِكُون ذلك .

الاستذكار

كلٌّ من استعمَل حديثَ التفليسِ ، جميعُهم يقولُ بذلك ، وأما إذا زادَت السلعةُ فى سوقِها لزيادةٍ فى بدنِها[1] أو لغيرِ ذلك ، فقد ذكَرنا خلافَ الشافعىِّ ومَن تابَعه لمالكٍ فى ذلك ، وأنهم لا يَرَون للغرماءِ خيارًا فى السلعةِ ، كما ليس للمُفلسِ فيها خيارٌ . ووجوهُ أقوالِهم بيِّنةٌ فيُستغنَى عن القولِ فيها .

قال مالكٌ فيمَن اشترَى جاريةً أو دابةً فولَدت عندَه ، ثم أفلَس المبتاعُ ، فإن الجاريةَ أو الدابةَ وولدَها للبائعِ ، إلا أن يرغَبَ الغرماءُ فى ذلك ، فيُعطونه حقَّه كاملًا ويُمسِكون ذلك .

قال أبو عمرَ : أما قولُ الشافعىِّ فى الولدِ الحادثِ عندَ المُفلسِ ، فإنه لا سبيلَ للبائعِ إليه ؛ لأنه كالغَلَّةِ والخراجِ ، وإنما ذلك للغرماءِ دونَ البائعِ . قال الشافعىُّ : لو باعه أمةً [2]فولَدت ، ثم أفلَس[2] ، كانت له الأمةُ إن شاء ، والولدُ للغرماءِ ، وإن كانت حُبْلى كانت له حُبْلى ؛ لأن النبىَّ ﷺ جعَل

القبس .....

---

(١) فى م : « سعرها » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ثم أفلس » ، وفى ح ، هـ : « فولدت » .

الموطأ

ما يجوزُ من السلفِ

١٤١٤ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى رافعٍ مولَى رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قال : استسلَف رسولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا ، فجاءَته إبلٌ من الصدقةِ . قال أبو رافِع : فأمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقضِيَ الرجلَ بَكْرَه ، فقلتُ : لم أجِدْ فى الإبلِ إلا جملًا خِيارًا رَباعِيًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أعطِه إيَّاه ، فإن خِيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً» .

الاستذكار الإبَارَ[1] كالولادةِ . وبه قال أبو ثورٍ والكوفيون على أصلِهم المتقدمِ ذكرُه .

[2]وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذه المسألةِ : إلا أن يرغبَ الغرماءُ فى ذلك ، ويُعطونه حقَّه كاملًا ويُمسِكون ذلك[2] . فقد تقدَّم جوابُ الشافعىِّ ومَن تابَعه على خلافِ مالكٍ فى ذلك فيما سلَف مِن هذا البابِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى رافعٍ مولَى

القبس

بابُ ما يجوزُ مِن السلفِ

قد بيَّنَّا حِلَّ البيعِ وتحريمَ الرِّبا ، وقرَّرْنا فى قاعدةِ المعروفِ أنه يجوزُ فيها من المسامحةِ فى الزيادةِ فى المقدارِ والصفةِ ما لا يجوزُ فى البيعِ ؛ لكونِها خارجةً عن المكايسةِ داخلةً فى بابِ المعروفِ ، وقد فصَلت الشريعةُ بينَ الغرَضين وجعَلتهما

---

(١) فى م : « الآباء » . وينظر الأم ٣/٢٠١، واللسان (أ ب ر) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ قال : اسْتَسْلَف رسولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا ، فجاءَتْه إبلٌ من الصدقةِ . قال أبو رافعٍ : فأمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أقضِىَ الرجلَ بَكْرَه ، فقلتُ : لم أجِدْ فى الإبلِ إلَّا جملًا خِيارًا رَباعيًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعْطِه إيَّاه ، فإن خِيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً »[1] .

قال أهلُ اللغةِ : البَكْرُ من[2] الإبلِ الفَتِىُّ ، والخِيارُ المختارُ الجيِّدُ . قال صاحبُ « العينِ »[3] : ناقةٌ خِيارٌ ، وجملٌ خِيارٌ ، والجمعُ خِيارٌ[4] أيضًا .

القبس

قاعدَتَين ، وقد أعطَى النبىُّ ﷺ فى القرضِ سِنًّا[5] أفضلَ مِن السنِّ ، وقال : « خيارُكم أحسنُكم قضاءً » . وهذا كما قال مالكٌ إذا لم يكنْ فى ذلك شرطٌ ، ولا وأْىٌ[6] ، ولا عادةٌ ، فإنه حينئذٍ يخرُجُ مِن بابِ المعروفِ إلى بابِ المعاوضةِ[7] الذى يُعتبرُ فيها الربا ، ويجوزُ فى المقدارِ إذا كان يسيرًا ، فإن كان كثيرًا لم يَجُزْ ؛ وعليه يُخرَّجُ قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : فأين الحمَّالُ[8] ؟

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٠ظ، ١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٣) . وأخرجه أحمد ١٦١/٤٥ (٢٧١٨١) ، ومسلم (١٦٠٠) ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، والترمذى (١٣١٨) ، والنسائى (٤٦٣١) من طريق مالك به .

(٢) فى س : «فى» .

(٣) العين ٣٠١/٤ .

(٤) فى ك ١: « خيايِر » .

(٥) فى د : « شيئًا » . والسن : أى جمل له سن معين . ينظر فتح البارى ٥٩/٥ .

(٦) الوأى : الوعد الذى يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به . وقيل : الوأى : التعريض بالعِدَة من غير تصريح . وقيل : هو العِدَة المضمونة . اللسان (وأى) ، والنهاية ١٤٤/٥ .

(٧) فى د : « العادة » .

(٨) فى ج : « الجمال » .

وسيأتى فى الموطأ (١٤١٦) .

التمهيد ويقالُ : أربعَ الفرسُ ، وأربعَ الجملُ ، إذا ألقَى رَبَاعِيَتَه ، فهو رباعٌ ، والأنثَى رَباعِيَةٌ .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أن اسْتِسْلافَ رسولِ اللهِ ﷺ الجملَ البَكْرَ المذكورَ فى هذا الحديثِ لم يكنْ لنفسِه ؛ لأنَّه قَضاه من إبلِ الصدقةِ ، ومَعلومٌ أن الصدقةَ مُحرَّمةٌ عليه ، لا يَحِلُّ له أكلُها ولا الانتِفاعُ بها ، وقد مضَى بيانُ هذا فى بابِ ربيعةَ[1] ، ولهذا عَلِمْنا أنَّه لم يكنْ لِيُؤَدِّىَ عن نفسِه من مالِ المساكينِ ، وإذا صحَّ هذا ، عَلِمْنا[2] أنَّه إنَّما اسْتَسْلَف الجملَ للمساكينِ ، واسْتَقْرَضه عليهم ؛ لِمَا رأى ببعضِهم[3] مِن الحاجةِ ، ثم ردَّه من إبلِ الصدقةِ ، كما يَسْتَقْرِضُ[4] وَلِيُّ اليتيمِ عليه نظرًا له ، ثم يَرُدُّه من مالِه إذا طرَأ له مالٌ ، وهذا كلُّه [5]ما لا تنازُعَ[5] فيه . والحمدُ للهِ .

وقد اختلَف العلماءُ فى حالِ المسْتَقْرَضِ منه الجملُ البَكْرُ[6] المذكورُ فى هذا الحديثِ ؛ فقال منهم قائلُون : لم يكنِ المسْتَقْرَضُ منه ممن تجِبُ عليه صدقةٌ ، ولا تَلْزَمُه زكاةٌ ؛ لأنَّه قد رَدَّ عليه رسولُ اللهِ ﷺ صدقَتَه ، ولم

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٥/٤٧ - ٥٩ .
(٢) بعده فى ص ٤: «به».
(٣) سقط من: ك ١، م.
(٤) بعده فى س: «من».
(٥ - ٥) فى ك ١، م: «لا ينازع».
(٦) سقط من: ك ١، س، م.

التمهيد

يَحْتَسِبْ له بها ، (١ وكان ١) وقتُ أخْذِ الصدقاتِ وخروجِ السُّعاةِ لها[٢] وقتًا واحدًا ، يَستوِى الناسُ فيه ، فلمَّا لم يَحْتَسِبْ له بما أخَذ منه صدقةً ، عُلِم أنَّه لم يكنْ ممَّن تَلْزَمُه صدقةٌ فى ماشيتِه ؛ لقصورِ نصابِها عن ذلك[٣] واللهُ أعلمُ ، هذا قولُ من لم يُجِزْ تعجيلَ الزكاةِ قبلَ محِلِّها . وقال آخرون : جائزٌ أن يكونَ المسْتَقْرَضُ منه فى حينِ ردِّ ما اسْتُقْرِضَ منه إليه ممَّن لا تَجِبُ عليه الصدقةُ ؛ لجائِحَةٍ لَحِقَتْه فى إبلِه ومالِه قبلَ تمامِ الحولِ ، فوجَب ردُّ ما أُخِذ منه إليه . ومثالُ[٤] الاسْتِسْلافِ فى هذا الموضعِ عندَ هؤلاء ، أن يقولَ الإمامُ للرجلِ : أقْرِضْنى على زكاتِكَ لأهلِها ، فإن وجَبتْ عليك زكاةٌ بتَمامِ مِلْكِك للنِّصابِ حَوْلًا فذاك ، وإلَّا فهو دَينٌ لك أرُدُّه عليك من الصدقةِ . وهذا كلُّه على مذهبِ مَن أجاز تعجيلَ الزكاةِ قبلَ وقتِ وُجوبِها .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى تعجيلِ الزكاةِ قبلَ حلولِ الحولِ ، فأجاز ذلك أكثرُ أهلِ العلمِ . وممن ذهَب إلى إجازَةِ تَعْجِيلِ الزكاةِ قبلَ الحولِ ؛ سفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، س ، م .

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) بعده فى ص ٤ : « وذهاب ماشيته » .

(٤) بعده فى ك ١، س ، م : « ذلك » .

التمهيد

ابنُ راهُويه ، وأبو عُبيدٍ . ورُوِى ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وابنِ شهابٍ ، والحَكَمِ بنِ عُتيبةَ[1] ، وابنِ أبى ليلى . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : يجوزُ تَعْجِيلُ الزكاةِ لما فى يَدِه ، ولما يَسْتَفِيدُه فى الحولِ وبعدَه بسنين . وقال زُفرُ : التعْجِيلُ عمَّا فى يَدِه جائزٌ ، ولا يجوزُ عمَّا يَسْتَفِيدُه . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : يجوزُ تَعْجِيلُ الزكاةِ لسنتين[2] . وقال مالكٌ : لا يجوزُ تَعْجِيلُها قبلَ الحولِ[3] إلَّا بيسيرٍ . وقالت طائفةٌ : لا يجوزُ تَعْجِيلُها قبلَ مَحِلِّها بيَسيرٍ ولا كثيرٍ ، ومن عجَّلها قبلَ محِلِّها لم تُجْزِئْه ، وكان عليه إعادَتُها ، كالصلاةِ . ورُوِى ذلك عن الحسنِ البصرىِّ[4] . وهو قولُ بعضِ أصحابِ داودَ ، وروَى خالدُ بنُ خِداشٍ وأشهَبُ ، عن مالكٍ مثلَ ذلك .

قال أبو عمرَ : من لم يُجِزْ تَعْجِيلَها قاسَها على الصلاةِ وعلى سائِر ما يَجبُ مُؤَقَّتًا ؛ لأنَّه لا يُجْزِئُ من فعَله قبلَ وَقْتِه ، ومن أجاز تَعْجِيلَها [5]قاس ذلك[5] على الديونِ الواجبةِ لآجالٍ محدودةٍ ، أنَّه جائزٌ تَعْجِيلُها ، وفرَّق[6]

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٦٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٨.

(٢) فى ص ٤، م : «لسنين» .

(٣) فى م : «الحلول» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٤٩.

(٥ - ٥) فى ص ٤: «قاسها» .

(٦) بعده فى ص ٤: «ما» .

التمهيد

بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، بأن الصلاةَ يَسْتَوِى الناسُ كلُّهم[1] فى وقتِها ، وليس كذلك أوقاتُ الزكواتِ[2] ؛ لاختلافِ أحوالِ الناسِ فيها ، فأشْبَهتِ الديونَ إذا عُجِّلتْ . وقد اسْتدَلَّ الشافعىُّ على جوازِ تَعْجيلِ الزكاةِ بهذا الحديثِ . وفى قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ المستَسْلَفَ منه البَكْرُ جملًا جَيِّدًا ، دليلٌ على أنَّه لم يكنْ ممن عليه صدقةٌ ؛ لأنَّه لم يَحْتَسِبْ له بذلك ؛ قضاه وبَرِئَ إليه منه . ولا حُجَّةَ للشافعىِّ فيما اسْتَدَلَّ به من هذا الحديثِ فى جوازِ تعجيلِ الزكاةِ . وقد احْتَجَّ بعضُ من نصَر مذهبَه على ما ذكَرْناه بأن قال : جائزٌ أن يكونَ الذى اسْتَقْرَض منه البَكْرَ ممَّن تَحِلُّ له الصدقةُ ، فأعطاه النبىُّ ﷺ غيرَ بعيرِه بمقدارِ حاجتِه ، وجمَع فى ذلك وضعَ الصدقةِ فى موضعِها وحُسنَ القضاءِ . قال : وجائزٌ أنْ يَسْتَسْلِفَ الإمامُ للفقراءِ ويَقضِىَ من سهمِهم أكثرَ ممَّا أخَذ لما يرَاه من النَّظرِ والصلاحِ إذا كان ذلك من غيرِ شرطٍ ولا منفعةِ تعجيلٍ .

ثم نعودُ إلى القولِ فى معنَى الاسْتِسْلافِ المذكورِ فى هذا الحديثِ ، فنقولُ : إن قال قائلٌ : لا يجوزُ أن يكونَ الاستِقراضُ المذكورُ على المساكينِ ؛ لأنَّه لو كان قرضًا على المساكينِ لما أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ من أموالِهم أكثرَ ممَّا استقرَض لهم . قيل له : لما بطَل أنْ يَستقرِضَ

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤ : « من المسلمين » .

(٢) فى م : « الزكاة » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ على الصدقةِ لغنيٍّ ، وأن[1] يَسْتَقرِضَها لنفسِه ، لم يَبقَ إلَّا أنَّه اسْتقرَضها لأهلِها ؛ وهم الفقراءُ ومن ذُكِر معهم ، وكان فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّه جائزٌ للإمامِ إذا اسْتَقْرَض للمساكينِ أنْ يَرُدَّ من مالِهم أكثرَ ممَّا أخَذ على وجهِ النَّظَرِ والصلاحِ ، إذا كان من غيرِ شرطٍ ، ووجهُ النَّظرِ فى ذلك والمصلحةِ معلومٌ ، فإنَّ منفعةَ تعجيلِ ما أخَذه لشدَّةِ حاجةِ الفقراءِ إليه أضعافُ ما يَلحَقُهم فى ردِّ الأفضلِ ؛ لأنَّ ميلَ الناسِ إلى العاجلِ من أمرِ الدُّنيا [2]أكثرُ من ميلِهم إلى الآجلِ . فإن قيل : إن المستَقْرَضَ منه غنيٌّ[2] ، فكيف يُعطيه أكثرَ ممَّا أخَذ منه ، والصدقةُ لا تَحِلُّ لغنيٍّ ؟ فالجوابُ عن هذا ، أنَّه جائزٌ ممكنٌ أن يكونَ المستَقْرَضُ منه قد ذهَبتْ إبلُه بنوعٍ مِن جَوائحِ الدنيا ، وكان فى وقتِ صرفِ ما أُخِذَ منه إليه فقيرًا تَحِلُّ له الزكاةُ ، فأعْطاه النبيُّ ﷺ خيرًا من بعيرِه بمقدارِ حاجَتِه ، وجمَع فى ذلك وضعَ الصدقةِ [3]فى موضعِها ، و[3]حسنَ القَضاءِ ، وجائزٌ أن يكونَ غارِمًا أو غازِيًا ممَّن تَحِلُّ له الصدقةُ [4]مع [2]الغِنى[4] ، فيعطيه لذلك أفضلَ ممَّا أخَذ منه ، فيجمَعُ فى ذلك حسنَ[2] القضاءِ ووضْعَ الصدقةِ موضِعَها . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) بعده فى م : « لا » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى س : « موضعها مع » .

(٤ - ٤) فى ك ١، ص ٤: « من الأغنياء » .

التمهيد

وسيأْتِى[1] ذكرُ الخمسةِ الأغنياءِ الذين تَحِلُّ لهم الصدقةُ فيما بعدُ من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ إثباتُ الحيوانِ فى الذمَّةِ ، وإذا صحَّ ثُبوتُ الحيوانِ فى الذمَّةِ[3] بما صحَّ مِن جوازِ [4]اسْتِقْراضِ الحيوانِ ، صحَّ فيه السَّلَمُ على الصِّفَةِ ، وبطَل بذلك قولُ من لم يُجِزْ الاسْتِقْراضَ فى الحيوانِ ، ولا أجازُوا السَّلَمَ فيه .

واختلَف الفقهاءُ فى السَّلَمِ فى الحيوانِ ، وفى اسْتِقْراضِه ؛ فذهَب العراقيُّون إلى أن السَّلَمَ فى الحيوانِ[5] لا يجوزُ . وممَّن قال ذلك[4] ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وحذيفةَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ[6] . وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ

القبس .....

(١) بعده فى ك ١، س، م: «فى».

(٢) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

(٣) بعده فى ص ٤: «على الصفة».

(٤ - ٤) فى ص ٤: «استقراضه بطل بذلك قول من قال لا يجوز السلم فى الحيوان ولا أجاز استقراضه والذين كرهوا استقراضه الحيوان ولم يجيزوه ولا أجازوا السلم فيه جماعة فقهاء الكوفيين منهم».

(٥) بعده فى م: «وفى استقراضه».

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٤٧ - ١٤١٥٠، ١٤١٦٠) ، وشرح معانى الآثار ٦٣/٤، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢.

التمهيد أن الحيوانَ لا يُوقَفُ على حقيقةِ صِفتِه ؛ لأنَّ مَشْيَه وحَركاتِه ومَلاحَتَه وخُبرتَه[1] ، كلُّ ذلك لا يُدْرَكُ وَصفُه ، وكلُّ ذلك يَزِيدُ فى ثمنِه ويَرفَعُ من قِيمتِه . فادَّعَوُا النسخَ فى حديثِ أبى رافِعٍ المذكورِ وما كان مثلَه ، وقالوا : نسَخه ما قضَى به رسولُ اللهِ ﷺ ، فى أنَّه أوجَب على المُعْتِقِ نَصيبَه مِن عبدٍ بينَه وبينَ آخَرَ ، إذْ أوْجَب عليه قيمةَ نَصِيبِ شريكِه[2] ، ولم يُوجِبْ عليه نِصفَ عبدٍ مثلِه . وقال داودُ بنُ علىٍّ وأصحابُه : لا يجوزُ السَّلَمُ فى الحيوانِ ، ولا فى شىءٍ من الأشياءِ ، إلَّا فى المكيلِ والموزونِ خاصةً ، وما خرَج عن المكيلِ والموزونِ فالسَّلَمُ فيه غيرُ جائزٍ عندَهم ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « مَن أسلَم فليُسلِمْ فى كيلٍ معلومٍ ، ووَزْنٍ مَعلُومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ »[3] . ولنَهْيِه عن بيعِ ما ليس عندَك[4] . قالوا : فكلُّ ما لم يكنْ مكيلًا أو موزونًا فداخلٌ فى بيعِ ما ليس عندَك .

قال أبو عمرَ : بنَوا هذا على ما أصَّلوا من أن كلَّ بيعٍ جائزٌ بظاهرِ

القبس .....

(١) فى ك ١ : « جرته » ، وفى ص ٤ : « دبرته » ، وفى م : « جريه » . والخُبرة : الصوف الجيّد من أول الجزّ . التاج (خ ب ر) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٢٤٠) ، ومسلم (١٦٠٤) ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، والترمذى (١٣١١) ، والنسائى (٤٦٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) بلفظ : « من أسلف » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٦/٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

التمهيد

قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . إلَّا بيعٌ ثبَت فى السنةِ النهىُ عنه ، أو أجمَعتِ الأُمَّةُ على فسادِه . وقال أهلُ المدينةِ ، ومالكٌ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ وأصحابُه : السَّلَمُ فى الحيوانِ جائزٌ بالصفةِ ، وكذلك كلُّ ما يُضْبَطُ بالصفَةِ فى الأغلبِ . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ أبى رافعٍ هذا ؛ لِما فيه مِن ثبوتِ الحيوانِ فى الذِّمَّةِ ، ومثلُه حديثُ أبى هريرةَ فى اسْتِقْراضِ رسولِ اللهِ ﷺ الجملَ[1] . ومن حُجَّتِهم أيضًا إيجابُ رسولِ اللهِ ﷺ دِيَةَ الخطأِ فى ذمَّةٍ من أوْجَبها عليه ، وهى أخماسٌ ؛ عشرونَ بِنتَ مخاضٍ ، وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعشرونَ ابنَ لَبُونٍ ، وعشرونَ حِقَّةً ، وعشرونَ جَذَعَةً ، ودِيَةَ شِبْهِ العمدِ ، وذلك مِن الإبلِ ثلاثون جَذَعَةً ، وثلاثونَ حِقَّةً ، وأربعون خَلِفَةً فى بطونِها أولادُها[2] . فجعَل الحيوانَ دَيْنًا فى الذمَّةِ إلى أجلٍ ، وقد كان ابنُ عمرَ يُجِيزُ السَّلَمَ فى الوصفاءِ[3] ، وأجازَ [4]أصحابُ أبى[4] حنيفةَ أن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَه على مملُوكٍ ، وهذه مناقضةٌ منهم ، وأجاز الجميعُ النكاحَ على عبدٍ موصوفٍ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣، وسيأتى ص ٣٣٤ .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٤٤) من الموطأ .

(٣) فى س : « الوصفان » . والوصفاء : العبيد والإماء . النهاية ٥/ ١٩١.
والأثر أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٦٣.

(٤ - ٤) فى ص ٤: « أبو » .

التمهيد

وذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : قلتُ لربيعةَ : إن أهلَ أنْطابُلُسَ[1] حدَّثونى أنَّ خيرَ[2] بنَ نُعيمٍ[3] كان يَقْضِى عندَهم بأنَّه لا يَجوزُ السلفُ فى الحيوانِ ، وقد كان يُجالِسُك ، ولا أحسَبُه قضَى به إلَّا عن رأيِك ؟ فقال لى ربيعةُ : قد كان ابنُ مسعودٍ يقولُ ذلك . قال يحيى : فقلتُ : وما لنا ولابنِ مسعودٍ فى هذا ؟ قد كان ابنُ مسعودٍ يتَعَلَّمُ منا ولا نتَعَلَّمُ منه ، وقد كان يَقْضِى فى بلادِه بأشياءَ ، فإذا جاء المدينةَ وجَد القضاءَ على غيرِ ما قضَى به ، فيَرْجِعُ إليه[4] .

وأمَّا اعتِلالُ العِراقِيِّين بأن الحيوانَ لا يُمْكِنُ صِفَتُه ، فغيرُ مُسلَّمٍ لهم ؛ لأن الصِّفَةَ فى الحيوانِ[5] يأتِى الواصفُ منها بما يَرفَعُ[6] الإشكالَ ، ويُوجِبُ الفَرْقَ بينَ الموصوفِ وغيرِه ، كسائرِ الموصوفاتِ مِن غيرِ الحيوانِ ، وإذا أمكَنَتِ الصِّفَةُ فى الحيوانِ ، جاز السَّلَمُ فيه بظاهرِ

القبس .....

(١) أنطابلس : مدينة بين الإسكندرية وبرقة . مراصد الاطلاع ١/ ١٢٤.

(٢) فى ك ١، ص ٤: «خبر»، وفى س : «جبير». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٢.

(٣) فى س : «نفير».

(٤) بعده فى ص ٤: «وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه لم يجيز السلم فى شىء من الأشياء وروى عنه خلاف ذلك على ما عليه القضاء».

(٥) بعده فى س : «أن».

(٦) فى ص ٤، م : «يدفع».

التمهيد

قولِه ﷺ : « لا تَصِفُ المرأةُ المرأةَ لزَوْجِها حتى كأنَّه يَنْظُرُ إليها »[1] . فجعَل ﷺ الصِّفةَ تقومُ مقامَ الرُّؤيةِ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه[2] : لا يجوزُ اسْتِقراضُ شيءٍ مِن الحيوانِ ، كما لا يجوزُ السَّلَمُ فيه ؛ لأنَّ ردَّ المثلِ لا يُمْكِنُ ؛ لتَعَذُّرِ المماثلةِ عندَهم فى الحيوانِ . وقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ : يجوزُ اسْتِقراضُ الحيوانِ كلِّه إلَّا الإماءَ ، فإنَّه لا يجوزُ اسْتِقراضُهُنَّ . وعندَ مالكٍ فيما ذكَر ابنُ المواَّزِ ، إنِ اسْتقْرَض أمةً ولم يَطَأْها رَدَّها بعينِها ، وإن وَطِئها لَزِمَته القيمةُ ولم يَرُدَّها . وعندَ الشافعىِّ يَرُدُّها ويَرُدُّ معها عُقْرَها[3] - يَعنى صداقَ مِثْلِها - وإن حمَلَتْ ردَّها بعدَ الولادةِ ، وقيمةَ ولدِها[4] إن وُلِدوا أحياءً يومَ سقَطوا ، وما نقَصَتْها الوِلادةُ ، وإن ماتَتْ لزِمه مثلُها ، فإن لم يُوجَدْ مثلُها فقِيمتُها .

وحجَّةُ مَن لم يُجِزِ اسْتِقْراضَ الإماءِ - وهم[5] جمهورُ العلماءِ - أن الفُروجَ محظورةٌ لا تُسْتَباحُ إلَّا بنكاحٍ أو ملكِ يمينٍ ، ولأن القرضَ ليس

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص١٦٦، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٦) من الموطأ .

(٢) فى ص ٤: « غيره » .

(٣) فى ك ١، م: « عقدها » .

(٤) بعده فى س: « و » .

(٥) فى س: « هو » .

التمهيد

بعقدٍ لازمٍ مِن جهةِ المُقْتَرِضِ ؛ لأنَّه يَرُدُّه متى شاء ، فأشْبَهَ الجاريةَ المشْتَراةَ بالخيارِ ، لا يجوزُ وطؤُها بإجماعٍ حتى تَنْقَضِيَ أيامُ الخيارِ ، فهذه قياسٌ عليها ، ولو جاز استِقْراضُ الإماءِ لحصَل الوطءُ فى غيرِ نكاحٍ ولا مِلْكٍ صحيحٍ . وقال أبو[1] إبراهيمَ المزنىُّ ، وداودُ بنُ علىٍّ ، وأبو جعفرٍ الطبرىُّ : اسْتِقْراضُ الإماءِ جائزٌ . قال المزنىُّ والطبرىُّ : قياسًا على بيعِها ، وأنَّ مِلْكَ المسْتَقْرِضِ صحيحٌ يجوزُ له فيه التَّصَرُّفُ كلُّه ، وكلُّ ما جاز بَيْعُه جاز قرضُه فى نفسِ القِياسِ . وقال داودُ : لم يَحْظُرِ اللهُ اسْتِقْراضَ الإماءِ ، ولا رسولُه ، ولا اتَّفَق الجميعُ على المنعِ منه ، وقد أباح[2] الاسْتِسْلافَ فى الحيوانِ[2] ، رسولُ اللهِ ﷺ ، والأصلُ الإباحةُ حتى يَصِحَّ المنعُ مِن وجهٍ لا مُعارضَ له .

واحتجَّ بهذا الحديثِ أيضًا كلُّ مَن أوجَب على من اسْتَهْلَك شيئًا من الحيوانِ مثلَه إن وُجِد له مِثْلٌ لا قِيمتَه ، قالوا : وكما كان يكونُ له مثلٌ فى القضاءِ ، فكذلك يكونُ له مِثْلٌ فى الضَّمانِ عن الاستهلاكِ . وممَّن قال بالمِثْلِ فى المسْتَهْلَكاتِ كلِّها ؛ الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وداودُ ، وجماعةٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . وأمَّا

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤، وينظر ما سيأتى ص ٣٥١ .

(٢ - ٢) فى س : « استسلاف الحيوان » ، وفى م : « الاستسلاف للحيوان » .

التمهيد

مالكٌ رحِمه اللهُ ، فقال : من اسْتَهْلَك شيئًا من الحيوانِ بغيرِ إذنِ صاحبِه ، فعليه قيمتُه ، ليس عليه أن يُؤْخَذَ بمِثلِه مِن الحيوانِ ، ولكن عليه قِيمَتُه يومَ اسْتَهْلَكه ؛ القيمةُ أعدَلُ فيما بينَهما فى الحيوانِ والعُروضِ . قالوا : وأمَّا الطعامُ فبمنزِلةِ الذهبِ والوَرِقِ ، وإذا اسْتَهْلَكه أحَدٌ بغيرِ إذنِ صاحبِه ، فعليه مثلُ مَكِيلَتِه مِن صِنفِه .

قال أبو عمرَ : المكيلُ كلُّه ، والموزونُ المأكولُ والمشروبُ ، هذا حُكْمُه عندَه ، وأمَّا ما لا يُؤْكَلُ[1] ، مثلَ الرَّصاصِ والقُطْنِ ، وما أشْبهَ ذلك ، فالذى اخْتاره إسماعيلُ أن يكونَ فيه المثلُ ؛ لأنَّه يُضْبَطُ بالصِّفَةِ . قال : وقد احْتَجَّ عبدُ الملكِ فى القيمةِ فى الحيوانِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فيمن أعتَق نصفَ عبدٍ له بقِيمَةِ النصفِ الباقِى للشرِيكِ ، ولم يَقْضِ بنصفِ عبدٍ مثلِه[2] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ أبِى رافعٍ هذا ما يَدُلُّ على أن المقْرِضَ إن أعْطاه المسْتَقْرِضُ أفضَلَ ممَّا أقْرَضه ؛ جِنْسًا ، أو كيلًا ، أو وزنًا ، أنَّ ذلك معروفٌ وأنَّه يطيبُ له أخْذُه منه ؛ لأنَّه أثْنَى فيه على من أحسَن القضاءَ ، وأطلَق ذلك ولم يُقَيِّدْه بصفةٍ .

القبس .....

(١) فى ص ٤: «يكال ولا يوزن من الطعام فالواجب عنده فيه القيمة واختلف أصحابه فى المكيل والموزون مما لا يكال» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩) .

التمهيد

وروَى سلمةُ بنُ كُهيلٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ يتقاضاه، فأغلَظ له، فهَمَّ به أصحابُه، فنَهاهم وقال: «ألا كنتم مع الطَّالبِ؟». ثم قال: «دَعُوهُ؛ فإن لصاحبِ الحقِّ مَقَالًا، اشتَرُوا له بعيرًا». فلم يَجِدوا إلَّا فوقَ سِنِّه، فقال: «اشتَرُوا له فوقَ سِنِّهِ فأعْطُوه». فجاء إلى النبىِّ ﷺ، فقال: «أَخَذْتَ حَقَّك؟». قال: نعم. قال: «كذلك[1] افعَلوا، خيرُكم أحسنُكم قضاءً»[2].

وهذا عندَ جماعةِ العلماءِ إذا لم يكنْ عن شرطٍ منهما فى حينِ السلفِ. وقد أجمَع المسلمون نَقْلًا عن نبيِّهم ﷺ، أنَّ اشتِراطَ الزيادةِ فى السلفِ رِبًا، ولو كان قَبْضَةً [3]واحِدَةً من عَلَفٍ[3] - كما قال ابنُ مسعودٍ -: أو حبَّةً واحدةً[4].

وفيه دليلٌ على أن للإمامِ أن يَسْتَسْلِفَ للمساكينِ على الصدقاتِ، ولسائرِ المسلمين على بيتِ المالِ؛ لأنَّه كالوَصِىِّ لجميعِهم، أو الوكيلِ. وفيه أن التَّدايُنَ فى البِرِّ والطاعةِ والمباحاتِ جائزٌ، وإنَّما يُكرَهُ التَّدايُنُ فى الإسرافِ وما لا يجوزُ. وباللهِ العصمةُ.

القبس .....

(١) فى س: «كذا».

(٢) تقدم تخريجه ص٢٦٣.

(٣ - ٣) فى س، م: «قبضة من علف أو حبة».

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤١٩).

الموطأ

١٤١٥ - مالكٌ ، عن حُميدِ بن قيسٍ المكِّيِّ ، عن مجاهدٍ ، أنه قال : استسلَف عبدُ اللهِ بنُ عمرَ من رجلٍ دراهمَ ، ثمَّ قضاه دراهمَ خيرًا منها ، فقال الرجلُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، هذه خيرٌ من دراهمى التى أسلَفتُكَ . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قد عَلِمتُ ، ولكن نفسى بذلك طَيِّبةٌ .

قال مالكٌ : لا بأسَ بأن يَقبِضَ مَن أَسلَفَ شيئًا من الذهبِ أو الوَرِقِ أو الطعامِ أوِ الحيوانِ ، ممَّن أسلَفه ذلك ، أفضلَ ممَّا أسلَفه ، إذا لم يكنْ ذلك على شرطٍ منهما أو عادةٍ ، فإن كان ذلك على شرطٍ أو وَأْيٍ أو

الاستذكار

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكيِّ ، عن مجاهدٍ ، قال : استسلَف عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ مِن رجلٍ دراهمَ ، ثم قضاه دراهمَ خيرًا منها ، فقال الرجلُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، هذه خيرٌ مِن دراهمى التى أسلفتُك . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : قد علِمتُ ، ولكن نفسى بذلك طيِّبةٌ[1] .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يَقبِضَ من أَسلَف شيئًا مِن الذهبِ أو الوَرِقِ أو الطعامِ أو الحيوانِ ممَّن أسلَفه ذلك أفضلَ [2]مما أسلَفه[2] ، إذا لم يكنْ ذلك

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٤) . وأخرجه ابن سعد ٤/ ١٦٩، والبيهقى ٣٥٢/٥ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « بالسلعة » .

الموطأ عادةٍ ، فذلك مكروهٌ ولا خيرَ فيه . قال : وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى جملًا رباعِيًا خِيارًا مكانَ بَكْرٍ استَسلَفه ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ استَسلَف دراهمَ فقضَى خيرًا منها ، فإن كان ذلك عن طِيبِ نفسٍ من المُستسلِفِ ، ولم يكنْ ذلك على شرطٍ ولا وَأْيٍ ولا عادةٍ ، كان ذلك حلالًا لا بأسَ به .

الاستذكار على شرطٍ منهما أو عادةٍ ، فإن كان ذلك على شرطٍ [1] أو وأْيٍ [1] أو عادةٍ ، فذلك مكروهٌ ولا خيرَ فيه . قال : وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى جملًا رَبَاعِيًا خيارًا مكانَ بَكْرٍ استسلَفه[2] ، وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ استسلَف دراهمَ فقضَى خيرًا منها ، فإن كان ذلك عن طيبِ نفسٍ مِن المُستسلِفِ ، ولم يكنْ ذلك على شرطٍ ولا وأْيٍ ولا عادةٍ ، كان ذلك حلالًا لا بأسَ به .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا فيمَن اشتَرط الزيادة فى السلفِ أنه ربًا حرامٌ لا يَحِلُّ أكلُه ، وأما الوأْيُ والعادةُ فيُكرهُ ذلك عندَ الشافعيِّ والكوفيِّين ، ولا يَرَون ذلك حرامًا ؛ لأنه[3] معروفٌ إذا وقَع ، ولا تُعلمُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ . وفى م : «أو أى» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٤١٤) .

(٣) بعده فى الأصل ، ب : «منكر و» .

الاستذكار

صحتُه ما لم يَقَعْ ؛ لأن العادةَ تُقطعُ دونَها البَدَواتُ[1] واختلافُ الأحوالِ ، ومَن حكَم بذلك استعمَل الظنَّ وحكَم بغيرِ اليقينِ ، فالأحكامُ إنما هى على الحقائقِ لا على الظُّنونِ ، ومَن تورَّع عن ذلك نال فضلًا . واللهُ أعلمُ .

ومن هذا الباب أكلُ هديةِ الغريمِ ، واختلافُ الفقهاءِ فيها على نحوِ ما ذكَرنا ؛ قال مالكٌ : لا يصلُحُ أن يقبَلَ هديةَ غريمِه إلا أن يكونَ ذلك بينَهما معروفًا [2] قبلَ ذلك[2] ، وهو يعلمُ أن ليس هديتُه إليه لمكانِ دَيْنِه . وقال الثوريُّ مثلَ ذلك . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما : إنِ اشتَرط فى السلفِ[3] زيادةً كان حرامًا ، وإن اشتَرط على الغريمِ هديةً كان حرامًا ، ولا بأسَ أن يقبَلَ هديتَه بغيرِ شرطٍ . قالوا[*] : وكلُّ قَرضٍ جَرَّ منفعةً لا خيرَ فيه . ورُوِى عن إبراهيمَ مثلُه[4] . وقال الطحاويُّ : هذا عندَهم إذا كانت المنفعةُ مشروطةً ، وأما إذا أهدَى إليه مِن غيرِ شرطٍ ، أو أكَل عندَه ، فلا بأسَ به عندَهم . وقال الليثُ : أكرهُ أن يقبَلَ هديتَه أو يأكُلَ عندَه . وقال عبيدُ اللهِ ابنُ الحسنِ : لا بأسَ أن يأكُلَ الرجلُ هديةَ غريمِه . وقال الشافعيُّ : لا بأسَ أن يقضِيَه أجودَ مِن دَينِه أو دونَه إذا تراضيَا ذلك .

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م ، وفى الأصل « البيوات » . والبدوات : جمع بَدَاة ، قال النووى : يقال : بدا له فى الأمر بداء بالمد ، أى : حدث له فيه رأى لم يكن ، وهو ذو بدوات ، أى يتغير رأيه . صحيح مسلم بشرح النووى ٩/٩٥، وينظر لسان العرب (ب د و) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل : « باب » .

(*) هنا خرم فى المخطوط « ب » وسينتهى ص٤٠٧ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٥٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٧٦، ١٧٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: اختَلف السلفُ فى هذه المسألةِ، وعلى حَسَب ذلك كان اختلافُ الخلفِ مِن الفقهاءِ فيها، فرُوِى عن أبىِّ بنِ كعبٍ وعبدِ اللهِ ابنِ سلَامٍ، أنهما كرِها أكلَ[1] هديةِ الغريمِ[2].

وروَى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان له صديقٌ يُسلِفُه، وكان عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ يُهدى له[3].

وروَى شعبةُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أنسٍ، قال: إذا أقرضتَ رجلًا قَرضًا، فلا تركَبْ دابتَه، ولا تَقبلْ هديتَه، إلَّا أن يكونَ قد جرَت بينَك وبينَه قبلَ ذلك مُخالَطةٌ[4].

وروِى عن ابنِ عباسٍ فيها رخصةٌ[5]. وفى هذا البابِ حديثٌ مسنَدٌ جيِّدٌ، وهو حُجَّةٌ وملجأٌ لمَن قال به.

القبس .....

(١) سقط من: ح، هـ، وفى الأصل، م: «كل». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٥٢، ١٤٦٥٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧٦/٦، وصحيح البخارى (٣٨١٤).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١١٧/١١ من طريق نافع به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١١٦/١١، والبيهقى فى الشعب (٥٥٣٢) من طريق شعبة به.

(٥) الوارد عن ابن عباس المنع، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦٥٠، ١٤٦٥١)، وابن أبى شيبة ٦/ ١٧٥، والمحلى ٨/ ٤٧٨.

الاستذكار

(١ **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ١)، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال(٢): حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنى يزيدُ(٣) بنُ زيادِ بنِ أبى الجَعْدِ ، قال : حدَّثنى أبو صخرةَ(٤) جامعُ بنُ شَدَّادٍ ، عن طارقٍ المُحاربىِّ ، قال : لَمَّا ظهَرَ الإسلامُ خرَجنا فى رَكْبٍ ومعنا ظَعِينةٌ(٥) لنا ، حتى نزَلنا قريبًا مِن المدينةِ ، فبينا نحن قُعُودٌ إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان فسلَّم ، ثم قال : « مِن أين أقبَل القومُ ؟ » فقلنا : مِن الرَّبَذةِ . ومعنا جملٌ أحمرُ . فقال : « أتبيعونِى الجملَ ؟ » . قال : قلنا : نعم . قال : « بكم ؟ » قلنا : بكذا وكذا صاعًا مِن تمرٍ . فأخَذه ولم يُعْطِنا شيئًا ، قال : « قد أخَذتُه » . وأخَذ برأسِ الجملِ حتى تَوارَى بحِيطانِ المدينةِ . قال : فتَلاوَمْنا فيما بيننا ، قلنا : أعطيتُم جملكم رجلًا لا تعرِفونه . فقالت الظَّعِينةُ : لا تَلاوَموا(٦) ، ولقد رأيتُ وجهَ رجلٍ ما كان لِيُخْفِرَكم(٧) ، ما رأيتُ رجلًا أشبَهَ بالقمرِ ليلةَ البدرِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م: «قال أبو عمر قال حدثنى سعيد بن نصر قال».

(٢) فى الأصل، م: «و». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٨.

(٣) فى ح، هـ: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٠.

(٤) فى ح، هـ، م: «صخر». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٦.

(٥) الظَّعينة: المرأة. النهاية ٣/ ١٥٧.

(٦) فى الأصل: «تلاهذا»، وفى ح: «تلاوموه».

(٧) فى الأصل، هـ، م، وسنن الدارقطنى: «ليحقركم». وعند ابن أبى شيبة: «ليجفوكم». وأخْفَرت الرجل: إذا نقضت عهده وذِمامه. النهاية ٢/ ٥٢.

الاستذكار مِن وجهِه . قال : فلما كان العشيُّ أتانا رجلٌ ، فقال : السلامُ عليكم ، أنا رسولُ[(١)] رسولِ اللهِ ﷺ إليكم ، وهو يأمرُكم أن تأكُلوا حتى تشبَعوا ، وأن تكتالوا حتى تَسْتوفوا . فأكَلنا حتى شبِعنا ، واكْتَلنا حتى اسْتَوفَينا[(٢)] .

ففى هذا الحديثِ إباحةُ أكلِ طعامِ مَن له عليه دَينٌ ، وما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ليُطعِمَ ما لا يَحِلُّ . ويشهدُ لذلك حديثُ أبى رافع [(٣)]وما كان مثلَه[(٣)] . ومثلُه حديثُ أبى هريرةَ ، وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ »[(٤)] . وذلك كلُّه يدُلُّ على أنه جائزٌ لمَن له دَينٌ على رجلٍ مِن [(٥)]قرضٍ أقرَضه[(٥)] ، أو بيعٍ باعه ، أن يقبَلَ منه ما زاد به بطيبِ نفسِه شكرًا له ، وأن يأكُلَ طعامَه ويقبَلَ هديتَه . وما كان مثلَ ذلك كلِّه فليس بربًا .

وقضَى الإجماعُ أن مَن اشتَرط شيئًا مِن ذلك فهو ربًا ، فكان الوجهُ الأولُ مِن الحلالِ البيِّنِ ، والوجهُ الآخَرُ للشرطِ مِن الحرامِ البيِّنِ . والحمدُ للَّهِ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) مسند ابن أبى شيبة (٨٢٢) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٢٨) - وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٤٤، ٤٥ من طريق ابن نمير به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « المذكور فى صدر هذا الباب » .
والحديث تقدم فى الموطأ (١٤١٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٦٣، وينظر ص٣٣٤ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « دين أقرضته »، وفى م : « دين أقرضه » .

ما لا يجوزُ من السلفِ

١٤١٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى رجلٍ أسلَف رجلًا طعامًا على أن يُعطِيَه إيَّاه فى بلدٍ آخَرَ ، فكَرِه ذلك عمرُ بنُ الخطابِ وقال : فأينَ الحَمْلُ ؟ يَعنى حُمْلانَه .

١٤١٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا أتَى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فقال : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى أسلَفتُ رجلًا سلفًا ، واشترَطتُ عليه أفضلَ ممَّا أسلَفتُه . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فذلك الرِّبا . قال : فكيفَ تأمُرُنى

بابُ ما لا يجوزُ مِن السَّلَفِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال فى رجلٍ أسلَف رجلًا طعامًا على أن يُعطيَه إيَّاه فى بلدٍ آخَرَ ، فكرِه ذلك عمرُ وقال : فأين الحَمْلُ ؟ يعنى حُمْلانَه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا بيِّنٌ ؛ لأنه اشترَط فيما أسلَفه زيادةً ينتفِعُ بها وهى مُؤنةُ حُملانِه ، وكلُّ زيادةٍ مِن عينٍ أو منفعةٍ يشترِطُها المُسْلِفُ على المُستسلفِ فهى ربًا لا خلافَ فى ذلك .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رجلًا أتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فقال : يا أبا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٦) .

الموطأ يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : السلفُ على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ سلفٌ تُسلِفُه تريدُ به وجهَ اللهِ فلك وجهُ اللهِ ، وسلفٌ تُسلِفُه تريدُ به وجهَ صاحِبِك فلك وجهُ صاحِبِك ، وسلفٌ تُسلِفُه لتأخُذَ خبيثًا بطيِّبٍ فذلك الرِّبا . قال : فكيفَ تأمُرُنى يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : أَرَى أن تَشُقَّ الصحيفةَ ؛ فإن أعطاكَ مثلَ الذى أَسلَفتَه قبِلتَه ، وإن أعطاكَ دونَ الذى أسلفتَه فأخَذتَه أُجِرْتَ ، وإن أعطاكَ أفضلَ مما أسلَفتَه طيِّبةً به نفسُه فذلك شُكرٌ شكَره لك ، ولك أجرُ ما أَنظَرتَه .

الاستذكار عبدِ الرحمنِ ، إنى أسلَفتُ رجلًا سَلَفًا ، واشتَرطتُ عليه أفضلَ مما أسلفتُه . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : فذلك الربا . قال : فكيف تأمُرُنى يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : السَّلَفُ على ثلاثةِ أوجهٍ ؛ سَلَفٌ تُسلِفُه تُريدُ به وَجهَ اللهِ فلك وَجهُ اللهِ ، وسَلَفٌ تُسلِفُه تُريدُ به وَجهَ صاحبِك فلك وَجهُ صاحبِك ، وسَلَفٌ تُسلِفُه لتأخُذَ خبيثًا بطَيِّبٍ فذلك الربا . قال : فكيف تأمُرُنى يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : أرَى أن تَشُقَّ الصحيفةَ ؛ فإن أعطاك مثلَ الذى أسلفتَه قَبِلتَه ، وإن أعطاك دونَ الذى أسلفتَه فأخَذتَه أُجِرتَ ، وإن أعطاك أفضلَ ممَّا أسلفتَه طيبةً به نفسُه فذلك شُكرٌ شكَره لك ، ولك أجرُ ما أنظَرتَه[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٦٢)، والبيهقى ٥/٣٥٠ ، ٣٥١ من طريق مالك به.

الموطأ

١٤١٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : مَن أسلَف سلفًا فلا يَشترِطْ إلا قضاءَه .

١٤١٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : مَن أسلَف سلفًا فلا يَشترِطْ أفضلَ منه ، وإن كان قبضةً من علفٍ فهو رِبًا .

الاستذكار

مالكٌ ، (١عن نافعٍ١) ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : مَن أسلَف سَلَفًا فلا يشترِطْ إلا قضاءَه(٢) .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : مَن أسلَف سَلَفًا فلا يشترِطْ أفضلَ منه ، وإن كان قبضةً مِن عَلَفٍ فهو ربًا(٣) .

قال أبو عمرَ : هذا البابُ كلُّه عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، يَدُلُّك على أنه لا ربا فى الزيادةِ فى السلفِ إلا أن تُشتَرَطَ تلك الزيادةُ ما كانت ، فهذا ما لا شكَّ فيه أنَّه ربًا ، والوَأْىُ والعادةُ مِن قطعِ الذرائعِ ، ومِن تَرْكِ ما ليس به بأسٌ مخافةَ مُواقعةِ ما به بأسٌ ، كما جاء فى الحديثِ(٤) ،

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «أنه بلغه» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٨) . وأخرجه البيهقى ٣٥٠/٥ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٩٩) .

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٤٨٣) ، والترمذى (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) من حديث عطية السعدى .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن استسلَف شيئًا من الحيوانِ بصفةٍ وتحليةٍ معلومةٍ ، فإنه لا بأسَ بذلك ، وعليه أن يرُدَّ مثلَه ، إلا ما كان من الولائدِ ، فإنه يُخافُ فى ذلك الذريعةُ إلى إحلال ما لا يَحِلُّ ، فلا يصلُحُ . وتفسيرُ ما كُرِه من ذلك ؛ أن يَستسلِفَ الرجلُ الجاريةَ ، فيُصيبَها ما بدا له ، ثمَّ يرُدَّها إلى صاحبِها بعينِها ، فذلك لا يَحِلُّ ولا يصلُحُ ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَون عنه ولا يُرخِّصُون فيه لأحدٍ .

الاستذكار

وتَركِ ما يَريبُ إلى ما لا يَرِيبُ ، كما قال ﷺ : « دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك »[1] . وقال عمرُ : اترُكوا الرِّبا والرِّيبةَ[2] . فالوَأْىُ والعادةُ فى هذا البابِ من الرِّيبةِ . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن استسلَف شيئًا مِن الحيوانِ بصفةٍ وتَحْليةٍ[3] معلومةٍ ، فإنه لا بأسَ بذلك ، وعليه أن يَرُدَّ مثلَه ، إلا ما كان من الولائدِ[4] ، فإنه يُخافُ فى ذلك الذريعةُ إلى إحلالِ ما لا يَحِلُّ ، فلا يَصلُحُ . وتفسيرُ ما كُرِه مِن ذلك ؛ أن يستسلِفَ الرجلُ الجاريةَ ،

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/٣ (١٧٢٣) ، والدارمى (٢٥٧٤) ، والترمذى (٢٥١٨) ، والنسائى (٥٧٢٧) من حديث الحسن بن على .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦١/١ ، ٤٢٥ (٢٤٦، ٣٥٠) ، وابن ماجه (٢٢٧٦) .

(٣) التحلية : الوصف . اللسان (ح ل ى) .

(٤) الولائد : الشواب من الجوارى . التاج (و ل د) .

الاستذكار

فيُصيبَها ما بدا له ، ثم يَرُدَّها إلى صاحبِها بعينِها ، فذلك لا يَحِلُّ ولا يَصلُحُ ، ولم يَزَلْ أهلُ العلمِ يَنهَون عنه ولا يُرَخِّصون فيه لأحدٍ .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى استقراضِ الحيوانِ واستسلافِه ، فكرِهه[1] وأباه قومٌ ، ورخَّص فيه آخرون ؛ فمَن كرِهه ولم يُجِزْه ولا أجاز السَّلَمَ فيه مِن الصحابةِ ، عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وحذيفةُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سَمُرةَ[2] . وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وسائرُ الكوفيِّين . وحُجَّتُهم أن الحيوانَ لا يُوقفُ على حقيقةِ صفتِه ؛ لأن مَشْيَه وحركتَه وجِزَّتَه[3] ومَلاحَتَه ، كلُّ ذلك يَزِيدُ فى ثمنِه ، لا يُدرَكُ ذلك بوصفٍ ، ولا يُضبَطُ بنعتٍ ؛ لأن قارحًا أخضرَ غيرُ قارحٍ غيرِ أخضرَ ، ونحوُ هذا مِن صفاتِ سائرِ الحيوانِ ، وادَّعَوا النسخَ فى حديثِ أبى رافعٍ المذكورِ فى أولِ هذا البابِ ؛ لِمَا فيه مِن استقراضِ رسولِ اللَّهِ ﷺ البَكْرَ ، ورَدِّه[4] الجملَ الخيارَ . ومثلُه حديثُ أبى هريرةَ[5] ، فادَّعَوا النسخَ فى ذلك بحديثِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى فى الذى أعتَق

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « قوم » .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٢٧- ٣٣٢ .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « جريه » ، وتقدم فى ص ٣٢٨ : «وخُبرته» . والجزة هى صوف نعجة جُزَّ فلم يخالطه غيره . القاموس المحيط (ج ز ز) .

(٤) فى ح ، هـ : « أداه » . وينظر ما تقدم فى الموطأ (١٤١٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٦٣، وينظر ص٣٣٤ .

الاستذكار نصيبَه مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه بقيمةِ نصيبِ شريكِه، ولم يُوجِبْ عليه نصفَ عبدٍ مثلِه[1]. وقال داودُ وطائفةٌ مِن أهلِ الظاهرِ: لا يجوزُ السَّلَمُ فى الحيوانِ، ولا فى شىءٍ مِن الأشياءِ، إلا فى المَكِيلِ والموزونِ خاصةً، وما خرَج عن الكَيلِ والوزنِ فالسَّلَمُ فيه غيرُ جائزٍ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما ليس عندَ البائعِ، ولقولِه ﷺ: «مَن سَلَّم فلْيُسْلِّمْ فى كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ». ويُخَصُّ المكيلُ والموزونُ من سائرِ ما ليس عندَ البائعِ، فكلُّ ما لم يكنْ مكيلًا ولا موزونًا فقد دخَل فى بيعِ ما ليس عندَك.

قال أبو عمرَ: قد نقَض داودُ وأهلُ الظاهرِ ما أصَّلوا فى قولِهم فى بيعِ ما ليس عندَك: كلُّ بيعٍ جائزٌ بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. إلا بيعٌ ثبتَت السُّنَّةُ بالنهيِ عنه، أو[2] أجمَعتِ الأمةُ على فسادِه فيَلْزَمُهم[3] أن يُجِيزُوا السَّلَمَ فى الحيوانِ بظاهرِ القرآنِ؛ لأن بيعَ ما ليس عندَك غيرُ مدفوعٍ بما قاله الحجازيون فى معناه، أنه بيعُ ما ليس عندَك مِن الأعيانِ، وأما ما كان مضمونًا فى الذمةِ موصوفًا فلا. وقال

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩).

(٢) فى ح، هـ: «و».

(٣) فى الأصل: «فلم يلزمهم».

الاستذكار

مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : استقراضُ الحيوانِ جائزٌ والسَّلَمُ فيه جائزٌ ، وكذلك كلُّ ما يُضبَطُ بالصفةِ فى الأغلبِ . وحُجَّتُهم حديثُ أبى رافعٍ فى استقراضِ رسولِ اللهِ ﷺ البَكْرَ ، وفى استقراضِه الحيوانَ إثباتُ الحيوانِ فى الذِّمَّةِ بالصفةِ المعلومةِ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا إيجابُ رسولِ اللهِ ﷺ ديةَ الخطأ فى ذِمَّةِ مَن أوجَبها عليه ، ودِيةَ العَمدِ المقبولةَ ، ودِيَةَ شِبْهِ العمدِ المُغلَّظةَ ، كلُّ ذلك قد ثبَت بالسُّنَّةِ المُجتمعِ على ثُبوتِها ، وذلك بإثباتِ الحيوانِ بالصفةِ فى الذمةِ ، فكذلك الاستقراضُ والسَّلَمُ .

وقد كان ابنُ عمرَ يُجِيزُ السَّلَمَ فى الوصفاءِ[1] . وأجاز أصحابُ أبى حنيفةَ أن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَه على مملوكٍ بصفةٍ ، وذلك منهم تناقضٌ على ما أصَّلوه . وأجاز الجميعُ النكاحَ على عبدٍ موصوفٍ .

وذكَر الليثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : قلتُ لربيعةَ : إنَّ أهلَ أنْطَابُلُسَ حدَّثونى أن [2]خيرَ بنَ نُعَيمٍ[2] كان يقضِى عندَهم بألا يجوزَ السَّلَمُ فى الحيوانِ ، وقد كان يجالِسُك ، ولا أحسَبُه قضَى به إلا عن رأيِك ؟ فقال

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٢٩ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « جبير بن نعيم » ، وفى ح ، هـ : « جبر بن نعيم » ، وفى م : « جبير ابن معين » . والمثبت مما تقدم ص٣٣٠ ، وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٢.

الاستذكار ربيعةُ : قد كان ابنُ مسعودٍ يقولُ ذلك . فقلتُ : وما لَك ولابنِ مسعودٍ فى هذا ؟ قد كان ابنُ مسعودٍ يتعلمُ مِنَّا ولا نتعلمُ منه ، وقد كان يقضِى فى بلادِه بأشياءَ ، فإذا جاء المدينةَ وجَد القضاءَ على غيرِ ما قضَى به ، فيرجِعُ إليه[1] .

قال أبو عمرَ : إنما يُؤخَذُ هذا على صحةِ لابنِ مسعودٍ فى مسألةِ أمهاتِ النساءِ والربائبِ ؛ كان قد أفتَى بالكوفةِ بأن الشرطَ فى الأمِّ والرَّبيبةِ ، فلمَّا قدِم المدينةَ قال له عمرُ و[2]علىٌّ : إنَّ الشرطَ فى الرَّبيبةِ ، والأمُّ مُبهمةٌ[3] . فرجَع إلى ذلك[4] . وهذا لم يَسلَمْ منه أحدٌ ، قد كان عمرُ بالمدينةِ يَعرِضُ له مثلُ هذا فى أشياءَ يرجِعُ فيها إلى قولِ علىٍّ وغيرِه على جلالةِ عمرَ وعلمِه . وابنُ مسعودٍ أحدُ العلماءِ الأخيارِ الفقهاءِ مِن الصحابةِ ، وهو المعروفُ فيهم بصاحبِ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لقولِه عليه السلامُ له : « إذنُك علىَّ أن تَرفعَ الحجابَ ، وأن تَسمعَ سِوادِى حتى أنهاك »[5] . وفسَّر العلماءُ السِّوادَ هٰهنا بالسِّرارِ . وقال أبو وائلٍ : لَمَّا أمَر

القبس .....

(١) تقدم ص٣٣٠ .

(٢) ليس فى الأصل . وينظر القرطبى ٥/ ١٠٦.

(٣) فى ح ، هـ ، م : « مهملة » .

(٤) أخرجه البيهقى ٧/ ١٥٩.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٢٠٩، ٣٨٣ (٣٦٨٤، ٣٨٣٣)، ومسلم (٢١٦٩)، والنسائى فى =

الاستذكار

عثمانُ بالمصاحفِ أن تُشقَّقَ ، قال عبدُ اللهِ : ما أعلَمُ أحدًا أعلَمَ بكتابِ اللهِ منِّى . قال أبو وائلٍ : فقُمتُ إلى الحِلَقِ[1] لأسمعَ ما يقولون ، فما سمِعتُ أحدًا مِن أصحابِ محمدٍ يُنكِرُ ذلك عليه[2] .

قال أبو عمرَ : يعنى مَن كان بالكوفةِ مِن الصحابةِ يومَئذٍ ، ونزَلها منهم جماعةٌ . وقال عقبةُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ أبو مسعودٍ : ما أرَى رجلًا أعلَمَ بما أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ على محمدٍ ﷺ مِن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[3] .

وقال أبو موسى الأشعريُّ : لَيومٌ أو ساعةٌ أُجالِسُ فيها عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ أوثقُ فى نفسِى مِن عملِ سَنَةٍ ؛ كان يسمَعُ حينَ[4] لا نسمَعُ ، ويدخُل حينَ لا ندخُلُ[5] . وقال : لا تسألونى عن شىءٍ ما دام هذا الحَبرُ بينَ أظهُرِكم . يعنى ابنَ مسعودٍ[6] . وأخبارُه فى مثلِ هذا كثيرةٌ ، وفضائِلُه

القبس .....

= الكبرى (٨٢٦١) ، وابن ماجه (١٣٩) .

(١) فى ح ، هـ ، م : « الخلق » .

(٢) أخرجه البخارى (٥٠٠٠) ، ومسلم (٢٤٦٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٩٩٧) من طريق أبى وائل .

(٣) أخرجه الطبرانى (٨٤٩٥) ، والحاكم ٣/ ٣١٦، والخطيب فى الموضح ٢/ ٤٢٤.

(٤) فى الأصل ، م : « حتى » .

(٥) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/٥٤٥ بشطره الأول ، وأخرجه الطبرانى (٨٤٩٥) ، والحاكم ٣/ ٣١٦، والخطيب فى الموضح ٢/٤٢٤ بشطره الثانى .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٣٢٠) .

الاستذكار قد ذكَرنا كثيرًا منها فى كتابِ « الصحابةِ »[1] ، والحمدُ للهِ كثيرًا .

وأما اعتلالُ العراقيِّين بأنَّ الحيوانَ لا يُمكِنُ صفتُه ، فغيرُ[2] مُسَلَّمٍ لهم ؛ لأنَّ الصفةَ فى الحيوانِ يأتى الواصفُ منها بما يَرفَعُ الإشكالَ ، ويُوجِبُ الفَرْقَ بينَ الموصوفِ وغيرِه ، كسائرِ الموصوفاتِ مِن غيرِ الحيوانِ ، وحسْبُ المُسلَمِ إليه إذا جاء بما تقعُ عليه تلك الصفةُ[3] . وأما اختلافُ الفقهاءِ فى استقراضِ الإماءِ ؛ فقال بقولِ مالكٍ فى ذلك الليثُ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ : يجوزُ استقراضُ الحيوانِ كلِّه إلا الإماءَ ، فإنه لا يجوزُ استقراضُهن . وكذلك قولُ أبى حنيفةَ على أصولِهم أنه لا يجوزُ استقراضُ شىءٍ مِن الحيوانِ ؛ لأنَّ رَدَّ المِثْلِ لا يمكِنُ ؛ لتعذُّرِ المماثلةِ عندَهم فى الحيوانِ . ولا خلافَ عن مالكٍ ومَن ذكَرنا معه ، فيمَن استقرَض أَمَةً ولم يطأْها حتى عُلِم ذلك من فعلِه ، أنه يَرُدُّها بعينِها ، ويُفْسَخُ استقراضُه . واختَلفوا فى حكمِها إن وطِئها ؛ فقال مالكٌ : إن وطِئها لزِمته بالقيمةِ ولم يرُدَّها . وقال الشافعىُّ : يَرُدُّها ويَرُدُّ معها عُقْرَها ، وإن حمَلت أيضًا ردَّها بعدَ الولادةِ ، وقيمةَ ولدِها إن ولَدت أحياءً يومَ سقَطوا مِن بطنِها ، ويَرُدُّ معها ما نقَصتها الولادةُ ، وإن ماتَت لزِمه مِثْلُها ، فإن لم يُوجَدْ مثلُها فقيمتُها .

القبس .....

(١) الاستيعاب ٣/ ٩٨٧.

(٢) فى الأصل ، م : « بغير » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « إن بعته منه » .

ما يُنْهَى عنه من المساومةِ والمبايعةِ

الاستذكار

وقال داودُ بنُ عليٍّ ، وأبو إبراهيمَ المزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ ، وأبو جعفرٍ الطبريُّ : استقراضُ الإماءِ جائزٌ . قال الطبريُّ والمزنيُّ : قياسًا على بيعِها ، وأنَّ مِلْكَ المُستقرِضِ صحيحٌ يجوزُ له فيه التَّصَرُّفُ كلُّه ، وكلُّ ما جاز بيعُه جاز قرضُه فى القياسِ . وقال داودُ : لم يَحْظُرِ اللهُ استقراضَ الإماءِ ، ولا رسولُه ، ولا اتفَق الجميعُ[1] عليه . وأصولُ الأشياءِ عندَه على الإباحةِ ، واستدلَّ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أجاز استسلَافَ الحيوانِ ، والإماءُ مِن الحيوانِ[2] . وحُجَّةُ مَن لم يُجِزِ استقراضَ الإماءِ - وهم جمهورُ العلماءِ - أنَّ الفروجَ محظورةٌ لا تُستَباحُ إلا بنكاحٍ أو مِلْكِ يمينٍ بعقدٍ لازمٍ ، والقَرْضُ ليس بعقدٍ لازمٍ ؛ لأنَّ المُستقرِضَ يرُدُّه متى شاء ، فأشبَه الجاريةَ المُشتَراةَ بالخيارِ ، فلا يجوزُ وطؤُها بإجماعٍ حتى تنقضِىَ أيامُ الخيارِ ، فيلزَمَ العقدُ فيها ، وهذه قياسٌ عليها . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

.....

القبس

فصلٌ فى الضررِ : قد ثبَت تحريمُه شرعًا ، فحيثُما وقَع امتنَع ، وقد خصَّ النبيُّ ﷺ منها نوازلَ واقعةً كقولِه : « لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » . فإن البيعَ إذا كان جائزًا على الإطلاقِ ، والمزايدةُ مباحةٌ بالإجماعِ ؛ فإن ذلك عندَ ركونِ المتبايعَين واتفاقِهما على تقريرِ[3] العقدِ قبلَ أن يُنْفِذاه ، وهى **ثلاثةُ أحوالٍ** :

(١) فى ح ، هـ : « العلماء » .

(٢) تقدم ص٣٣٢.

(٣) فى ج ، م : « تقدير » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

الأولى : بيعُ المزايدةِ ؛ ومنه مشئ السِّمسارِ بالسلعةِ .

الثانيةُ : الزيادةُ بعدَ تمامِ البيعِ ؛ وذلك لا ينفَعُ المشترىَ الثانىَ ، ولا يضُرُّ الأوَّلَ ؛ لأن بيعَه قد انعقَد ، أمَّا أن فيه إدخالَ همٍّ على البائعِ ، فيمتنِعُ مِن هذا الوجهِ . **والحالةُ الثالثةُ** : هى حالةُ الركونِ ، فلا يحِلُّ للبائعِ بعدَ الركونِ إلى المشترى أن يَرْجِعَ عنه إلى غيرِه لزيادةٍ يزيدُها أحدٌ له ، وإن فعَل لم يَلْزَمْ وفُسِخ ذلك فى الصحيحِ من المذهبِ ؛ لأنه فِعْلٌ صادَف نصًّا منقولًا وعمومًا معقولًا ، تعاضَد فيه الشرعُ والعقلُ ، فوجَب أن يُقْضَى بفسخِه ، وكقولِه : « لا تَلَقَّوا الرُّكْبانَ »[1] . وقد اختُلِف فى ذلك ؛ هل هو لحقِّ الراكبِ ، أو لحقِّ المركوبِ إليه بالسلعةِ؟ والصحيحُ عندى أنه لحقِّ المركوبِ إليه ، وعليه يدُلُّ قوةُ قولِه ﷺ : « دعوا الناسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ »[2] . وهو أيضًا مثلُ الأوَّلِ فى الخلافِ ، وعندى مثلُه فى الفسخِ ، ومنها النَّجَشُ ؛ وهو أن يزيدَ فى السلعةِ لمنفعةِ البائعِ[3] لا لعقدِ الشراءِ ، وهو تغريرٌ بالمشترِى ، وله الخيارُ إذا عَلِم ، والزيادةُ حرامٌ على البائِعِ ، وكذلك الغشُّ حرامٌ باتفاقٍ ، وإذا وقَع واطَّلَع عليه المشترِى ؛ فإنه بالخيارِ بينَ أن يحتمِلَه ، أو يرُدَّ البيعَ ، والضابطُ لذلك أنه متى كان المنعُ لحقِّ اللهِ تعبُّدًا فُسِخ البيعُ إجماعًا ، ومتى ما كان لحقِّ الآدمىِّ كالعيبِ والغشِّ فله الخيارُ ، ومتى ما كان لحقِّ اللهِ ولحقِّ الآدمىِّ فعندَ كافةِ العلماءِ [4]أنه يفسَخُ[4] . واختلَف علماؤُنا

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٧٧ .

(٣) سقط من : ج .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

القبس

فيه على تفصيلٍ طويلٍ تردَّد[1] فى « المسائلِ » ، عمدتُه على الإطلاقِ أنه إن قَوِى حقُّ الآدميِّ ، بأن يكونَ فى نَهْيِ الشرعِ عنه رائحةُ المصلحةِ ، ففيه الخيارُ ، وإن قَوِى فيه حكمُ التعبُّدِ وجَب الفسخُ ، وقولُ النبىِّ ﷺ : « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابتاعها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النظرينِ بعدَ أن يحلُبَها - فى « الصحيح » : « ثلاثا »[2] - إن رَضِيها أمسَكها ، وإن سَخِطها ردَّها وصاعًا مِن تمرٍ »[3] . وفى « الصحيحِ » أيضًا : « من سَمْراءَ »[4] . وهذا حديثٌ عظيمٌ ، بيانُه فى موضعين ؛ « مسائلِ الخلافِ » ، و « شرحِ الصحيحِ » . ومن فصولِه القويةِ[5] أن التصريةَ عندَه[6] عيبٌ ، وبه قال الشافعىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : ليس بعيبٍ . والدليلُ على أنه عيبٌ زيادةُ الثمنِ بالتصريةِ ونقصانُه بعدمِها ، ولا جوابَ عن هذا . وردَّ أبو حنيفةَ هذا الحديثَ **لوجهين** :

أحدُهما : أنه قال : إن راويَه أبو هريرةَ ولم يكنْ فقيهًا ، وإنما كان رجلًا صالحًا ، وإنما تُقْبلُ رواياتُه فى المواعظِ لا فى الأحكامِ . وأسنَدوا ذلك إلى الشعبىِّ[7] ، ونعوذُ باللهِ مِن مسألةٍ لا تثبُتُ لصاحبِها إلا بالطعنِ على الصحابةِ ،

---

(١) فى ج : « ترد » ، وفى م : « يرد » .

(٢) مسلم (١٥٢٤/٢٤ ، ٢٥) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .

(٤) مسلم (١٥٢٤/٢٥ ، ٢٦) بلفظ : « لا سمراء » .

(٥) فى د : « الصحيحة » . والمثبت كما فى نسخ على حاشية «د» .

(٦) فى ج ، م : « عندنا » .

(٧) كذا فى د ، م ، وعارضة الأحوذى ، وفى ج : « الشيعيين » . ولعل الصواب «النخعى» . وهو ما نقل عنه ، ونقم عليه من قوله : لم يكن أبو هريرة فقيها . ينظر ميزان الاعتدال ١/ ٧٥، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٦١٩، ٤/ ٥٢٨.

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس وأبو هريرةَ زاهدٌ حافظٌ قد نالَتْه بركةُ الثوبِ المجموعِ له[1] ، فلو لم يكنْ فقيهًا لنفَعَتْه بركةُ الحفظِ فى كلِّ ما يقولُ ، ولقد كنتُ بجامعِ المنصورِ فى حلقةِ قاضى القضاةِ الدامَغانىِّ ، وجرَت هذه المسألةُ فى ذكرِ أبى هريرةَ ، فقال لى بعضُ علمائِنا : طعَن بعضُهم[2] فى أبى هريرةَ فى هذا المجلسِ ، فوقَعت حيَّةٌ مِن السقفِ فى أثناءِ المجلسِ عظيمةُ المنظرِ ، وقصَدتْ إلى المتكلِّمِ فى أبى هريرةَ ، ونفَر المجلسُ وتفرَّق الخلقُ ، ثم أخَذت تحتَ بعضِ السوارى[3] حَجَرًا[4] فدخَلت فيه[5] .

الثانى : وقد قال أبو حنيفةَ : إن هذا الحديثَ يخالفُ أصولَ الشريعةِ من ثمانيةِ أوجهٍ . فأَوْرَدها وجاوَبْنا عليها كما فى « مسائلِ الخلافِ » .

ومن غرائبِ مذهبِنا أن أشهبَ ذُكِر عنه فى « العُتْبِيَّةِ » أنه قال : إنْ ردَّها لم يرُدَّ معها شيئًا ؛ لأن الخراجَ بالضمانِ . وهذا قولٌ باطلٌ مِن وجْهين ؛ **أحدُهما** : أن الخراجَ بالضمانِ حديثٌ لم يصِحَّ[6] ، مدارُه على عائشةَ ، لكن المعنى مجمعٌ عليه ، ولو صحَّ الطريقُ إلى عائشةَ ، وهو **الجوابُ الثانى** ، لما كان فيه حجَّةٌ ؛ لأنه عمومٌ وهذا نصٌّ ، والنصُّ لا يُرَدُّ بالعمومِ باتفاقٍ من الأمةِ ، وأشهبُ أجلُّ قدْرًا مِن هذا فهمًا ودينًا ، وإنما هى مِن مسائلِ « العُتْبِيَّةِ » التى لم يثبُتْ فيها روايةٌ ، وإنما هى

(١) إشارة إلى الحديث فى فضل أبى هريرة ، أخرجه مسلم (٢٤٩٢) .
(٢) وكان حنفى المذهب ، كما فى مصدر التخريج .
(٣) فى د : « البوادى » .
(٤) كذا فى النسخ ، ولعلها : « جُحرًا » .
(٥) سير أعلام النبلاء ٢/٦١٨ ، ٦١٩ .
(٦) سيأتى تخريجه ص٣٨٥ - ٣٨٧ .

الموطأ ١٤٢٠ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ».

التمهيد **مالكٌ**، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ»[(١)].

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ دونَ زيادةِ شيءٍ، وتابَعه ابنُ بُكَيْرٍ[(٢)]، وابنُ القاسمِ، وجماعةٌ. **ورواه** قومٌ عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها الأسْواقُ». وهذه الزيادةُ صحيحةٌ لابنِ وهبٍ[(٣)]، والقَعْنَبِيِّ[(٤)]، وعبد اللهِ بنِ يوسفَ[(٥)]، وسليمانَ بنِ بُردٍ، عن مالكٍ،

القبس منقولةٌ مِن صحفٍ ملفَّقةٍ مِن البيوتِ، وفى مثلِها قال مالكٌ: لا يجوزُ بيعُ كتبِ الفقهِ. يعنى القراطيسَ والأوراقَ التى كانت تُكْتبُ عنه، فأما كتابٌ محصَّلٌ مرويٌّ مضبوطٌ بالفصولِ والأصولِ؛ فإنه يجوزُ بيعُه إجماعًا.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٤)، وبرواية أبى مصعب (٢٦٥١). وأخرجه أحمد ١٢٦/٨، ٢٢٣/٩ (٤٥٣١، ٥٣٠٤)، والدارمى (٢٦٠٩)، والبخارى (٢١٣٩)، ومسلم ١١٥٤/٣ (٧/١٤١٢)، وابن ماجه (٢١٧١)، والنسائى (٤٥١٥) من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠ ظ - مخطوط).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٨٨٨)، والبيهقى ٣٤٧/٥ من طريق ابن وهب به، وليس عند أبى عوانة زيادة، وعند البيهقى مقتصرًا على النهى عن تلقى السلع.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٣٦)، وأبو عوانة (٤٩٠٥، ٤٩٣٨)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٨٩) من طريق القعنبى به، ولفظ أبى داود: «لا يبع حاضر لباد».

(٥) أخرجه البخارى (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف به.

التمهيد

وليستْ لغيرِهم[1] ، وهى صحيحةٌ . وأمَّا سائرُ أصحابِ مالكٍ ، فإنَّما[2] هذا المعنَى وهذه الزيادةُ عندَهم فى حديثِ أبى الزِّنَادِ[3] ، وهى صحيحةٌ محفوظَةٌ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فى النَّهْيِ عن تَلَقِّى السِّلَعِ حتى يُهْبَطَ بها الأسواقُ .

قال أبو عمرَ : معنَى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ وغيرِه : « لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعضٍ » . و : « لا يَبِعْ أحدُكم[4] على بيعِ أخيه ، ولا يَسُمْ على سَوْمِه »[5] . عندَ مالكٍ وأصحابِه ، معنًى واحدٌ كلُّه ، وهو أنْ يستَحْسِنَ المشْتَرِى السِّلعَةَ ويَهْواها ، ويَرْكَنُ إلى البائعِ ، ويَمِيلُ إليه ، ويتَذاكَرانِ الثمن ، ولم يَبْقَ إلَّا العَقْدُ ، والرِّضا الذى يَتِمُّ به البيعُ ، فإذا كان البائعُ والمشْتَرِى على [6]مثلِ هذه[6] الحالِ ، لم يَجُزْ لأحَدٍ أنْ يَعْتَرِضَه ، فيَعْرِضَ على أحَدِهما ما يُفْسِدُ به[7] ما هما عليه مِن التَّبَايُعِ ، فإن فعَل أحدٌ ذلك ، فقد أساء ، وبِئسَمَا فعَل ، فإن كان عالمًا بالنهيِ عن ذلك ، فهو عاصٍ للهِ ، ولا أقولُ : إن مَن فعَل هذا حَرُم بَيْعُه الثانِى . ولا أعلمُ أحَدًا مِن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٨ ، ٢٢٣/٩ (٤٥٣١، ٥٣٠٤)، ومسلم (١٤/١٥١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وأخرجه الدارمى (٢٦٠٩) من طريق خالد بن مخلد كلاهما عن مالك به .

(٢) فى الأصل : « فإن » .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٣٦٣ ، ٣٦٤.

(٤) فى ظ ، م : « الرجل » .

(٥) أخرجه مسلم (١٤١٣) ، وابن ماجه (٢١٧٢) ، وأبو يعلى (٥٨٨٧) من حديث أبى هريرة .

(٦ - ٦) فى الأصل : « هذا » ، وفى ى : « هذه » .

(٧) فى ى : « عليه » .

التمهيد

أهلِ العلمِ قاله ، إلَّا روايةً جاءتْ عن مالكٍ بذلك ، قال : لا يَبِعِ الرجلُ على بيعِ أخيه ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيه ، ومن فعَلَ ذلك ، فُسِخ البيعُ ما لم يفُتْ ، وفُسِخ النكاحُ قبلَ الدُّخولِ . وقد أنكَر بعضُ[1] أصحابِ مالكٍ هذه الروايةَ عن مالكٍ فى البيعِ دونَ الخِطْبَةِ ، وقالوا : هو مكروهٌ لا يَنْبَغِى . وقال الثورىُّ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » : أن يقولَ : عندى [2]ما هو[2] خيرٌ منه . وأمَّا الشافعىُّ ، فقولُه ﷺ : « لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » . معناه عندَه أن يبتاعَ الرجلُ السِّلْعَةَ فيَقْبِضَها ، ولم يَفْتَرِقَا ، وهو مُغْتَبِطٌ بها غيرُ نادِمٍ عليها ، فيأتِيَه قبلَ الافْتِراقِ مَن يَعْرِضُ عليه مثلَ سِلعتِه ، أو خيرًا منها ، بأقَلَّ مِن ذلك الثمنِ ، فيَفْسَخَ بيعَ صاحِبِه ؛ لأن له الخِيارَ قبلَ التَّفَرُّقِ ، فيكونَ هذا فسادًا .

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُه ﷺ : « لا يَسُمِ[3] الرجلُ على سَومِ أخيه » . فيُشْبِهُ أن يكونَ مَذْهَبُ الشافعىِّ فى تأويلِ هذا اللفظِ كمَذْهبِ مالكٍ وأصحابِه فى قولِه ﷺ : « لا يَبِعْ أحدُكم على بيعِ أخيه ، ولا يَسُمْ على سَوْمِه » . واللهُ أعلمُ . ولا خِلافَ عن الشافعىِّ وأبى حنيفةَ فى أن هذا العَقْدَ صحيحٌ ، وإنْ كُرِه له ما فَعَل ، وعليه جمهورُ العُلماءِ ، ولا خِلافَ بينَهم فى

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ظ .

(٣) فى ظ ، ى ، م : « يسوم » .

التمهيد

كراهيةِ بيعِ الرجلِ على بيعِ أخيه المسلمِ ، وسَوْمِه على سَوْمِ أخيه المسلمِ ، ولم أعلَمْ أحدًا منهم فَسَخ بيعَ مَن فعَل ذلك ، إلَّا ما ذكَرْتُ لك عن بعضِ أصحابِ مالكِ بنِ أنسٍ ، ورَوَاه أيضًا عن مالكٍ ، وأمَّا غيرُه فلا يُفْسَخُ البيعُ عندَه ؛ لأنَّه أمرٌ لم يَتِمَّ أولًا ، وقد كان لصاحبِه ألَّا يُتِمَّه إن شاء . وكذلك لا أعلمُ خِلافًا فى أنَّ الذمِّىَّ لا يجوزُ لأحدٍ أن يبيعَ على بيعِه ، ولا يَسُومَ على سَوْمِه ، وأنَّه والمسلمَ فى ذلك سواءٌ ، إلَّا الأوزاعىَّ ، فإنَّه قال : لا بأسَ بدخولِ المسلمِ على الذمِّىِّ فى سومِه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما خاطَب المسلمين فى ألَّا يبيعَ بعضُهم على بيعِ بعضٍ ، وخاطَب المسلمَ ألَّا يبيعَ على بيعِ أخيه المسلمِ ، فليس الذمِّىُّ كذلك . وقال سائرُ العلماءِ : لا يجوزُ ذلك . والحُجَّةُ لهم أنَّه كما دخَل الذِّمِّىُّ فى النهيِ عن النَّجْشِ ، وفى رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ ، ونحوِه ، كذلك يدْخُلُ فى هذا . وقد يُقالُ : هذا طريقُ المسلمينَ . ولا يمْنَعُ ذلك أن يدْخُلَ فيه ويَسْلُكَه أهلُ الذمَّةِ . وقد أجْمَعوا على كراهيةِ سَوْمِ الذمِّىِّ على الذمِّىِّ ، فدَلَّ على أنَّهم مُرَادُون . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا تَلَقِّى السِّلَعِ ، فإنَّ مالكًا قال : أكْرَهُ أنْ يَشْتَرِىَ أحَدٌ مِن الجَلَبِ فى نَوَاحى المصرِ حتى يُهْبَطَ بها إلى الأسواقِ . فقيل له : فإن كان على سِتَّةِ أميالٍ ؟ فقال : لا بَأْسَ به . ذكَره ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، وقال ابنُ وهْبٍ : سمِعتُ مالكًا وسُئِل عن الرجلِ يخْرُجُ فى الأضْحَى إلى مِثْلِ الإصْطَبلِ ، وهو نحوٌ مِن مِيلٍ ، يَشْتَرِى ضحايا ، وهو موْضِعٌ فيه الغَنَمُ ، والناسُ

القبس .....

التمهيد

يخْرُجُون إليهم يشْتَرُون منهم هناك ، فقال مالكٌ : لا يُعْجِبُنى ذلك ، وقد نُهِى عن تَلَقِّى السِّلَعِ ، فلا أرَى أنْ يُشْتَرَى شىءٌ منها حتى يُهْبَطَ بها إلى الأسواقِ . قال مالكٌ : والضَّحايَا أفْضلُ ما احْتِيط فيه ؛ لأنه نُسُكٌ يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالى ، فلا أرَى ذلك . قال : وسَمِعْتُه وسُئِل عن الذى يتَلَقَّى السِّلْعَةَ فيَشْتَرِيها ، فتُوجَدُ معه ، أتَرَى أن تُؤْخَذَ منه فتُباعَ للناسِ ؟ فقال مالكٌ : أرَى أنْ يُنْهَى عن ذلك ، فإنْ نُهِى عن ذلك ، ثم وُجِد قد عاد ، نُكِّل .

قال أبو عمرَ : لم نَرَ فى هذه الروايةِ لأهلِ الأسواقِ شيئًا فى السِّلْعَةِ المُتَلَقَّاةِ ، وتحصِيلُ المذهبِ عندَ أصحابِه أنَّه لا يجوزُ تَلَقِّى السِّلَعِ والرُّكْبانِ ، ومَن تلَقَّاهم فاشْتَرَى منهم سِلْعَةً ، شَرِكَه فيها أهلُ سُوقِها إن شاءُوا ، وكان فيها[1] واحدًا منهم ، وسواءٌ كانت السِّلعَةُ طَعامًا ، أو بَزًّا ، أو غيرَه . وقد رَوَى ابنُ وهبٍ أيضًا عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل عن الرجلِ يأتيه الطعامُ ، والبَزُّ ، والغنمُ ، وغيرُ ذلك مِن السِّلَعِ ، فإذا كان مَسيرَةَ اليومِ واليَومينِ جاءَه خبرُ ذلك وصِفَتُه ، فيُخْبِرُ بذلك ، فيقولُ له رجلٌ : بِعْنِى ما جاءَك . أفتَرَى ذلك جائزًا ؟ قال : لا أرَاهُ جائزًا ، وأرَى هذا مِن التَّلَقِّى . قيل له : والبزُّ مِن هذا ؟ قال : نعم ، البَزُّ مثلُ الطعامِ ، ولا ينْبَغِى أنْ يُعْمَلَ فى أمْرٍ واحدٍ بأمْرَينِ مُخْتَلِفَيْن ، وأكْرَهُ ذلك ، وأرَاه مِن تَلَقِّى السِّلَعِ . وقال

القبس .....

(١) سقط من : ظ ، م .

التمهيد الشافعيُّ : يُكْرَهُ تَلَقِّى سِلَعِ أهلِ الباديةِ ، فمَن تَلَقَّاها[1] فقد أساء ، وصاحبُ السِّلْعَةِ بالخِيارِ إذا قَدِم بها السوقَ ، فى إنْفاذِ البيعِ أو رَدِّه ؛ وذلك أنَّهم يتَلقَّوْنَهم فيُخْبِرُونَهم بانكِسارِ سِلْعَتِهم وكَسادِ سُوقِها ، وهم أهْلُ غِرَّةٍ ، فيبيعُونَهم[2] على ذلك ، وهذا ضَرْبٌ من الخَديعَةِ . حَكَى هذا عن الشافعيِّ ؛ الزَّعْفَرانِيُّ ، والربيعُ ، والمزَنِيُّ ، وغيرُهم ، وتَفْسِيرُ قولِ الشافعيِّ عندَ أصحابِه ، أنْ يخْرُجَ أهلُ الأسواقِ فيَخْدَعُون أهلَ القافِلَةِ ، ويَشْترُون منهم شِراءً رخِيصًا ، فلهم الخِيارُ ؛ لأنَّهم غَرُّوهم . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان التَّلَقِّى فى أرضٍ لا يَضُرُّ بأهْلِها فلا بأْسَ به ، وإذا كان يَضُرُّ بأهلِها فهو مكْرُوهٌ . وقال الأوزاعيُّ : إذا كان الناسُ مِن ذلك شِباعًا فلا بأسَ به ، وإن كانوا مُحْتاجِينَ فلا يَقْرَبونه حتى يُهْبَطَ بها [3]إلى السوقِ[3] . ولم يجعلِ الأوزاعيُّ القاعدَ على بابِه فتَمُرُّ به سِلْعَةٌ لم يَقْصِدْ إليها ، فيَشْتَرِيها ، مُتَلَقِّيًا ، والمُتَلَقِّى عندَه التاجِرُ القاصِدُ إلى ذلك الخارجُ إليه . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : لا يجوزُ تَلَقِّى السِّلَعِ ولا شِرَاؤُها فى الطريقِ ، حتى يُهبطَ بها الأسواقُ[4] . وقالت طائفةٌ مِن المتأخِّرين مِن أهلِ الفقهِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ظ : « تلقاه » .

(٢) فى ظ: « فيتبعونهم » .

(٣ - ٣) فى ى ، م : « الأسواق » .

(٤) فى الأصل : « إلى السوق » .

التمهيد

والحديثِ : لا بأسَ بتَلَقِّى السِّلَعِ فى أوَّلِ الأسواقِ ، ولا يجوزُ ذلك خارجَ السوقِ ، على ظاهرِ هذا الحديثِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أكْرَهُ تَلَقِّىَ السِّلَعِ فى الطريقِ ، وعلى بابِكَ ، إذا قَصَدْتَ إلى ذلك ، وأمَّا مَن قَعَد على بابِه أو[1] فى طريقِه ، فمَرَّتْ به سِلْعَةٌ يريدُ صاحبُها السوقَ ، فاشْتَرَاها ، فليس هذا بالتَّلَقِّى ، وإنَّما التَّلَقِّى أنْ يَعْمِدَ [2]إلى ذلك[2] . قال : ومَن تَعَمَّد ذلك وتَلَقَّى سِلْعَةً فاشْتَرَاها ، ثم عُلِم به ؛ فإن كان بائِعُها لم يذْهَبْ ، رُدَّتْ إليه حتى تُباعَ فى السوقِ ، وإن كان قد فاتَ ، ارتُجِعَتْ مِن المشْتَرِى ، وبِيعَتْ فى السُّوقِ ، ودُفِعَ إليه ثَمَنُها . وقال ابنُ خُوازِبنداذَ[3] : البَيْعُ فى تَلَقِّى السِّلَعِ صحيحٌ عندَ الجميعِ ، وإنَّما الخِلافُ فى أن المشْتَرِىَ لا يفوزُ بالسِّلْعَةِ ، ويَشْرَكُه فيها[4] أهلُ السوقِ ، ولا خِيارَ للبائعِ ، أو فى أن البائعَ بالخِيارِ إذا هَبَط السوقَ .

قال أبو عمرَ : أوْلَى ما قيل به فى هذا البابِ أن صاحِبَ السِّلعةِ بالخِيارِ ؛ لثُبُوتِه عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ى ، م : « و » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لذلك » .

(٣) فى الأصل : « خوازمنداذ » ، وفى ى : « خوازبنداذ » .

(٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد أصبغَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ المدَائِنيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا تَلَقَّوا الجَلَبَ ، فمن تَلَقَّى مِنه شيئًا فاشْتَراه ، فصاحبُه بالخِيارِ إذا أتَى السوقَ »[1] .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ : حدثنا أبو أسامَةَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، بإسنادِه مثلَه سَوَاءً[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أبو تَوْبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو[3] الرَّقِّيُّ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن تَلَقِّى الجَلَبِ ، فإن تَلَقَّاه مُتَلَقٍّ فاشْتَرَاه ، فصاحِبُ السِّلْعَةِ بالخِيارِ إذا وَرَدَتِ السُّوقَ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٦ (١٠٣٢٤) عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الدارمى (٢٦٠٨) ، ومسلم (١٦/١٥١٩، ١٧) ، والنسائى (٤٥١٣) من طريق هشام بن حسان به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٦٩ .

(٣) فى م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

(٤) أخرجه البيهقى ٣٤٨/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٤٣٧) - وعنه أبو عوانة (٤٩٠٩) . وأخرجه البيهقى ٣٤٨/٥ من طريق أبى توبة به ، وأخرجه أحمد ١٢٩/١٥ (٩٢٣٦) ، والترمذى (١٢٢١) من طريق عبيد الله بن عمرو به .

الموطأ

١٤٢١ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تَلَقَّوا الرُّكبانَ للبيعِ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابتاعها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النظَرَيْنِ بعدَ أن يَحلُبَها ؛ إن رضِيها أمسَكها ، وإن سخِطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ للبيعِ ، ولا يبِعْ بَعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشُوا ، ولا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابْتَاعها بعدَ ذلك فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن بعدَ أن يَحْلُبَها ؛ إن رَضِيَها أمْسَكَها ، وإن سَخِطها ردَّها وصاعًا مِنْ تمرٍ »[1] .

أمَّا قولُه : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ » . فهو النهىُ عن تَلَقِّى السِّلَعِ ، وقد رُوِى هذا المعْنَى بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ **فروَى** الأعرجُ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ » . كما تَرَى . ورَوَى ابنُ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ »[2] . **وروَى** أبو صالحٍ وغيرُه ، عن أبى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٠ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٠٢) . وأخرجه أحمد ٥٠٢/١٤، ٦١/١٦ (٨٩٣٧، ١٠٠٠٤) ، والبخارى (٢١٥٠) ، ومسلم (١١/١٥١٥) ، وأبو داود (٣٤٤٣) ، والنسائى (٤٥٠٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه الصفحة السابقة ، وسيأتى تخريجه ص ٣٦٩ .

الموطأ

قال مالكٌ : وتفسيرُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فيما نُرَى واللهُ أعلمُ : « لا يَبِعْ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ » . أنه إنما نهَى أن يَسُومَ الرجلُ على سَوْمِ أخيه إذا ركَن البائعُ إلى السائمِ ، وجعَل يَشترِطُ وزنَ الذهبِ ، ويَتبرَّأُ من العيوبِ ، وما أشبَهَ هذا ممَّا يُعرَفُ به أن البائعَ قد أراد مُبايعةَ السائمِ ، فهذا الذى نهَى عنه . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ: ولا بأسَ بالسَّوْمِ بالسلعةِ تُوقَفُ للبيعِ فيسُومُ بها غيرُ واحدٍ .

قال : ولو ترَك الناسُ السَّوْمَ عندَ أولِ مَن يَسُومُ بها ، أُخِذَتْ بشِبْهِ الباطلِ من الثمنِ ، ودخَل على الباعةِ فى سِلَعِهم المكروهُ ، ولم يَزَلِ الأمرُ عندَنا على هذا .

التمهيد

هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نهَى أن تُتَلَقَّى السِّلَعُ حتى تَدخُلَ الأسواقَ[1] . وروَى ابنُ عباسٍ : « لا تَستقْبِلُوا السوقَ ، ولا يتَلَقَّ[2] بعضُكم لبعضٍ »[3] .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ١٦/٣٨٠ (١٠٦٤٩) من طريق أبى صالح به .

(٢) كذا فى النسخ وشرح معانى الآثار ، وفى بقية مصادر التخريج : « ينفق » . ولا ينفَّق : أى لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش ، فإنه بزيادته فيها يرغب السامع ، فيكون قوله سببًا لابتياعها ، ومنفِّقًا لها . النهاية ٥/٩٩ .

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٦٨) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤/١٥٧ (٢٣١٣) ، وأبو يعلى (٢٣٤٥، ٢٣٥٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٧.

التمهيد

والمعنى فى ذلك كلِّه واحدٌ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك ، وفى معْنَى قولِه : « لا يبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » . فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] ، لأَنَّ القَعْنَبِيَّ ذكَر ذلك عن مالكٍ فى حديثِ نافعٍ[2] . وذكَر يحيى وغيرُه مِن ذلك ما وصَفْنا هُنالِك ، وسنَزِيدُ المعنيَيْنِ هـٰهُنا بيَانًا مِن قولِ أصحابِنا وغيرِهم إن شاء اللهُ . فجُمْلَةُ قولِ مالكٍ فى ذلك أنَّه لا يجوزُ أن يَشْترِىَ أحدٌ مِن الجَلَبِ والسِّلَعِ الهابِطَةِ إلى الأسواقِ ، وسواءٌ هبَطَتْ مِن أطرافِ المصرِ أو مِن البوادِى حتى يُبْلَغَ بالسِّلْعَةِ سوقُها ، هذا إذا كان التَّلَقِّى فى أطرافِ المصرِ أو قريبًا منه . وقيل لمالكٍ : أرأيتَ إن كان ذلك على رأسِ ستَّةِ أمْيالٍ ؟ فقال : لا بَأسَ بذلك ، والحيوانُ وغيرُ الحيوانِ فى ذلك كلِّه سواءٌ . وروَى عيسى ، وأصْبَغُ ، وسُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، أن السلعةَ إذا تَلَقَّاهَا مُتَلَقٍّ ، واشْتَرَاها قبلَ أنْ يُهْبَطَ بها إلى السوقِ ؛ قال ابنُ القاسمِ : تُعْرَضُ السِّلْعَةُ على أهلِ السِّلَعِ فى السوقِ ، فيَشترِكون فيها بذلك الثمنِ لا زيادةَ ، فإن لم يكنْ لها سُوقٌ عُرِضتْ على الناسِ فى المصرِ ، فيَشْتَرِكون فيها إن أحبُّوا ، فإن نقَصتْ عن ذلك الثمنِ ، لَزِمتِ المشْتَرِىَ . قال سُحْنُونٌ : وقال لى غيرُ ابنِ القاسِمِ : يُفْسَخُ البيعُ . وقال عيسى ، عن ابنِ

القبس .....

(١) ينظر ص٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥٥ .

التمهيد القاسم : يُؤَدَّبُ مُتَلَقِّى السِّلَعِ إذا كان مُعْتادًا بذلك . ورَوَى سُحْنُونٌ عنه أيضًا أنَّه يُؤَدَّبُ ، إلا أنْ يُعْذَرَ بالجهَالةِ . وقال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : إنْ فاتتِ السِّلْعَةُ فلا شىءَ عليه . ورَوَى أشْهَبُ ، عن مالكٍ ، أنَّه كَرِه أن يَخْرُجَ الرجلُ مِن الحاضرةِ إلى أهلِ الحوائطِ فيَشْتَرِىَ منهم الثمرةَ مكانَها ، ورآه مِن التَّلَقِّى ومِن بيعِ الحاضرِ للبادِى . وقال أشهبُ : لا بأسَ بذلك ، وليس هذا بمُتَلَقٍّ ، ولكنَّه اشْتَرَى الشىءَ فى مَوْضِعِه . ورَوَى أبو قُرَّةَ ، قال : قال لى مالكٌ : إنِّى لأكْرَهُ تَلَقِّىَ السِّلَعِ ، وأن يَبْلُغُوا بالتَّلَقِّى أربعةَ بُرُدٍ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خِلافًا فى جوازِ خُروجِ الناسِ إلى البلدانِ فى الأمْتِعَةِ والسِّلَعِ ، ولا فَرْقَ بينَ القريبِ والبعيدِ مِن ذلك فى النَّظَرِ ، وإنَّما التَّلَقِّى تَلَقِّى مَن خَرَج بسِلْعَةٍ يُريدُ بها السوقَ ، وأمَّا مَن قَصَدْتَه إلى مَوْضِعِه ، فلم تتلَقَّه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أكْرَهُ تَلَقِّىَ السِّلَعِ ، وشراءَها فى الطريقِ ، أو على بابِكَ ، حتى تَقِفَ السِّلْعَةُ فى سُوقِها التى تُباعُ فيها ، فإن تَلَقَّى أحدٌ سِلْعَةً فاشْتَرَاها ثم عُلِم به ، فإن كان بائِعُها لم يذهَبْ رُدَّتْ إليه حتى تُباعَ فى السُّوقِ ، وإن كان قد ذهَب ، ارْتُجِعتْ منه وبِيعَتْ فى السُّوقِ ، ودُفِع إليه ثمنُها . قال : وإن كان على بابِه ، أو فى طريقِه ، فمَرَّتْ به سِلْعَةٌ يريدُ صاحِبُها سوقَ تلك السِّلْعَةِ ، فلا بَأسَ أن يَشتَرِيَها إذا لم يَقْصِدْ لتَلَقِّى السِّلَعِ ، وليس هذا بالتَّلَقِّى ، إنَّما التَّلَقِّى أنْ يَعْمِدَ لذلك .

القبس .....

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما مذهبُ مالِكٍ ، والليثِ ، ومَن قال بمثلِ[1] قولِهما فى النهيِ عن تَلَقِّى السِّلَعِ ، فمَعْنَاه عندَهم الرِّفْقُ بأهلِ الأسواقِ ؛ لئلَّا يَقْطعَ بهم عَمَّا له جَلَسُوا يَبْتَغُونَ مِن فضلِ اللهِ ، فنُهِى الناسُ أن يتَلَقَّوُا السِّلَعَ التى يُهْبَطُ بها إليهم ؛ لأن فى ذلك فسادًا عليهم . وأمَّا الشافعىُّ ، فمذهبُه فى ذلك أنَّ النهىَ إنَّما وَرَد رِفْقًا بصاحبِ السلعةِ ؛ لئلَّا يُبْخَسَ فى ثمنِ سِلْعتِه . قال الشافعىُّ : لا تُتَلَقَّى السِّلْعَةُ ، فمَن تلَقَّاها ، فصاحِبُها بالخِيارِ إذا بلَغ السوقَ . وقد رُوِى بمثلِ ما قاله الشافعىُّ خَبرٌ صحيحٌ يَلْزَمُ العملُ به .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أبو تَوبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّىُّ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ نَهَى عن تَلَقِّى الجلَبِ ، فإن تَلَقَّاه مُتَلَقٍّ فاشتراه ، فصاحِبُ السلعَةِ بالخِيارِ إذا ورَدتِ السُّوقَ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ عن ابنِ سيرينَ تُبَيِّنُ ما **رَوَاه** عنه هشامُ بنُ حسانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ ،

القبس .....

(١) فى ص، ص١٧: « نحو » .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٦٢ .

التمهيد فمَن تَلَقَّاه فاشترى منه شيئًا ، فهو بالخِيارِ إذا أتى السوقَ »[1] .

قال أبو عمرَ : فقولُه فى خبرِ هشامٍ : « فهو بالخيارِ » . يريدُ البائِعَ ؛ لئلَّا يتَناقَضَ الحديثانِ ، وهو جائزٌ فى اللغةِ أن يَقْصِدَه وإن لم يَذْكُرْه إلا بالمعنى ، وقد رُوِّينا مِن حديثِ هشامٍ نصًّا كما قال أيوبُ ، وهو الصوابُ ، وما خالفَه فليس بشىءٍ . وقال أصحابُ الشافعىِّ : تَفسيرُ النهيِ عن التَّلَقِّى أن يخرُجَ أهلُ الأسواقِ فيَخْدَعُونَ أهلَ القافلةِ ويَشترُونَ منهم شراءً رخِيصًا ، فلهم الخِيارُ ؛ لأنَّهم قد غَرُّوهم وخَدَعُوهم . وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فالنهىُ عن تَلَقِّى السلعِ عندَهم إنَّما هو مِن أجْلِ الضَّرَرِ ، فإن لم يَضُرَّ بالناسِ تَلَقِّى ذلك لضِيقِ المعيشةِ ، وحاجتِهم إلى تلك السلعِ ، فلا بأسَ بذلك . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : لما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الخِيارَ فى السلعةِ المتلَقَّاةِ إذا هُبِط بها إلى السوقِ ، دلَّ على جوازِ البيعِ ؛ لأنَّه ثَبَّتَه وجعَل فيه الخِيارَ . قال : وهذا يدُلُّ على أن التَّلَقِّىَ المكروهَ إذا كان فيه ضرَرٌ ، فلذلك جعَل فيه الخِيارَ ، فإن لم يكنْ فيه ضررٌ ، فهو غيرُ مكروهٍ . وقال ابنُ خُوازِ بندادَ : البيعُ فى تَلَقِّى السِّلَعِ صحيحٌ على قولِ الجميعِ ، وإنَّما الخلافُ هو أن المُشْتَرِىَ لا يفوزُ بالسلعةِ ، ويَشْرَكُه فيها أهلُ الأسواقِ ، ولا خِيارَ للبائعِ ، أو أن البائِعَ بالخِيارِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٢، وسيأتى تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد

قال أبو عمرَ: ما حكاه ابنُ خُوَازِبنداذَ عن الجميعِ فى جوازِ البيعِ فى ذلك، مع ما دَلَّ عليه الحديثُ، هو الصحيحُ، لا ما حَكاه سُحْنُونٌ عن غيرِ ابنِ القاسمِ، أنَّه يُفْسَخُ البيعُ. وباللهِ التوفيقُ. وكان ابنُ حَبِيبٍ يذهَبُ إلى فَسْخِ البيعِ فى ذلك، فإنْ لم يُوجَدِ البائعُ، عُرِضَتِ السلعةُ على أهلِ الأسواقِ، واشْتَرَكوا فيها إن أحَبُّوها، وإن أبَوْا منها، رُدَّتْ على مُبْتَاعِها. إلى كلامٍ كثيرٍ ذكَره، وفرَّق بينَ الطعامِ فى ذلك وغيرِه، وقال: الطعامُ يُوقَفُ للناسِ كلِّهم يَشْتَرُونَه بالثمنِ، وإن كان له أهلٌ راتبونَ فى السُّوقِ، و[1]لم يُفسَخْ فيه البيعُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ، قال: حدثنا أبو أسامةَ، عن هشامٍ، عن محمدٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «لا تلَقَّوُا الأجْلابَ، فمن تَلَقَّى منه شيئًا فاشْتَراه، فصاحبُه بالخِيارِ إذا أتَى السوقَ»[2].

وأما قولُه فى الحديثِ: «ولا يبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ». فهو كقولِه: «لا يبِعِ الرجلُ على بيعِ أخِيه، ولا يستامُ على

القبس .....

(١) سقط من: ص ١٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٧٨) عن ابن أبى شيبة به، وأخرجه ابن ماجه (٢١٧٨) من طريق أبى أسامة به. وتقدم ص ٣٦٢.

التمهيد سومِه »[1] .

ذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوَانيُّ ، قال : حدثنا عفانُ : قال : حدثنا إسماعيلُ ، قال : حدثنا ابنُ عَوْنٍ ، قال : قال محمدُ بنُ سيرينَ : أتَدْرِى متى لا يَستامُ الرجلُ على سَوْمِ أخيه ؟ قلتُ : لا أدْرِى . قال : وأنا لا أدْرِى .

وقال سفيانُ : هو أن يقولَ : عندى خيرٌ منه . وقال مالكٌ : معنى ذلك الرُّكُونُ . قال مالكٌ : تفسيرُ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » . فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه إنَّما نهَى أن يَسُومَ الرجلُ على سومِ أخيه إذا ركَن البائعُ إلى السائمِ ، وجعَل يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذهبِ ، ويتَبَرَّأُ مِن العُيُوبِ ، وما أشْبَهَ هذا ممَّا يُعرفُ به أن البائعَ قد أراد مُبايعةَ السائمِ ، فذلك الذى نَهَى عنه . واللهُ أعلمُ . قال مالكٌ : ولا بأسَ بالسومِ بالسلعةِ توقَفُ للبيعِ فيسومُ بها غيرُ واحدٍ . قال : ولو ترَك الناسُ السومَ عندَ أوَّلِ مَن يسومُ بالسِّلْعَةِ ، أُخِذتْ بشِبْهِ الباطلِ مِن الثمنِ ، ودخَل على الباعةِ فى سِلَعِهم المكروهُ والضررُ . قال : ولم يَزَلِ الأمرُ عندَنا على هذا .

قال أبو عمرَ : أقوالُ الفقهاءِ كلِّهم فى هذا البابِ مُتَقارِبَةُ المعنَى ، وكلُّهم قد أجْمَعوا على جوازِ البيعِ فيمَن يزِيدُ ، وهو يُفَسِّرُ لك ذلك . ومذهبُ مالكٍ أن البيعَ فى ذلك يُفْسَخُ ما لم يَفُتْ . ومذهبُ الشافعيِّ وأبى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٥٦ .

التمهيد

حنيفةَ ، أن البيعَ لازِمٌ ، والفعلَ مكروهٌ . وذكَر ابنُ خُوازِبنداذَ ، قال : قال مالكٌ : لا يبعِ الرجلُ على بيعِ أخيه ، ولا يَخْطُبْ على خِطبتِه[1] ، ومتى فعَل ذلك فُسِخ البيعُ ما لم يَفُتْ ، وفُسِخ النكاحُ قبلَ الدخولِ . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ ، فيمَن باع على بيعِ أخيه : العَقْدُ صحيحٌ ، ويُكْرَهُ له ما فعَل .

وأجْمَع الفقهاءُ أيضًا على أنَّه لا يجوزُ دخولُ المسلمِ على الذمِّيِّ فى سَومِه ، إلا الأوزاعيَّ وحدَه ، فإنَّه قال : لا بأسَ بدخولِ المسلمِ على الذمِّيِّ فى سومِه ؛ لقولِه ﷺ : « لا يبِعْ بَعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا يَسُمْ[2] على سومِ أخيهِ »[3] . وحُجَّةُ سائرِ الفقهاءِ أن الذمِّيَّ لما دخَل فى نَهْيِه ﷺ عن بيعِ الغَرَرِ ، وبيعِ ما لم يُقْبَضْ ، والنَّجْشِ ، ورِبْحِ ما لم يُضْمَنْ ، ونحوِ ذلك ، كان كذلك فى السومِ على سومِه ، وإذا أُطْلِق الكلامُ على المسلمين دخَل فيه أهلُ الذمَّةِ ، والدليلُ على ذلك اتفاقُهم على كراهيةِ سومِ الذمىِّ على الذمىِّ ، فدَلَّ على أنَّهم مُرادُون .

وكان ابنُ حَبِيبٍ يقولُ : إنَّما نُهِى أن يَشْتَرِىَ الرجلُ على شراءِ الرجلِ ، وأمَّا أن يبيعَ على بيعِه ، فلا . قال : لأنَّه لا يبيعُ أحَدٌ على بيعِ أحدٍ . قال :

القبس .....

(١) فى ص ، ص١٧: « خطبة أخيه » .

(٢) فى ص ، ص١٦، ص١٧: « يسوم الرجل » .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٥٦ .

التمهيد

وإنَّما هو أن يَشْتَرِىَ مُشْتَرٍ على شراءِ مُشْتَرٍ . قال : والعربُ تقولُ : بِعْتُ الشىءَ . (١ فى معنَى ١) : اشْتَرَيْتُه . وأنْشَد أبياتًا فى ذلك ، وجعَل البيعَ فيه صحيحًا ، وفاعِلَه عاصِيًا ، أمَره بالتَّوبةِ والاستغفارِ ، وأن يَعْرِضَ السِّلعةَ على أخِيه الذى دخَل فيها عليه ، فإن أحَبَّها أخَذها .

قال أبو عمرَ : لا أدرِى وَجْهًا لإنكارِه أن يُرادَ بذلك البائعُ[٢] ، والعربُ وإن كان يُعرَفُ مِن لُغَتِها أَن تقولَ : بِعْتُ . بمعنَى : اشْتَرَيْتُ ، فالذى هو أعْرَفُ وأشْهَرُ عنها أن يقولَ : بِعْتُ . بمعنَى : بِعْتُ . وأىُّ ضرورةٍ بنا إلى هذا والمعنَى فيه واضحٌ على ما قال مالكٌ وغيرُه ؟ وباللهِ العونُ والتوفيقُ .

وأمَّا قولُه : « لا تَناجَشُوا » . فقد مضَى القولُ فى معناه عندَ ذكرِ حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه نهَى عن النَّجْشِ[٣] . ولا تَخْتَلِفُ الفقهاءُ أنَّ المناجشةَ معناها : أن يدُسَّ الرجلُ إلى الرجلِ ليُعْطَى بسِلْعَتِه عطاءً وهو لا يريدُ شراءَها ، ليغُرَّ[٤] به مَن أراد شراءَها مِن الناسِ ، أو يَفْعَلَ ذلك هو بنفسِه فى سِلْعَتِه إذا لم يُعْلَمْ أنَّها له . واختلَفوا فى هذا البيعِ ؛ فقال مالكٌ : مَن اشْتَرَى سِلْعَةً مَنْجُوشَةً ، فهو بالخيارِ إذا

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ص١٧: « بمعنى » .
(٢) فى ص ، ص١٧، م : « البيع » .
(٣) سيأتى ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .
(٤) فى الأصل ، ص ، م : « ليعتبر » .

التمهيد

عَلِم ، وهو عيبٌ مِن العُيُوبِ . وهذا تَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ المِصريِّين[1] والعراقِيِّين مِن أصحابِه . ذكَر ذلك ابنُ خوازِ بنداذَ وغيرُه عن مالكٍ . وقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : ذلك مكروهٌ ، والبيعُ لازِمٌ . وقال ابنُ حَبيبٍ : مَن فعَل ذلك جاهلًا أو مُجْتَرِئًا ، فُسِخ البيعُ إن أُدْرِك قبلَ أن يَفُوتَ ، إلَّا أن يُحِبَّ المشْتَرِى أن يتَمسَّكَ بالسِّلعةِ بذلك الثمنِ الذى أخَذها[2] به . قال : فإن فاتَتْ فى يَدِه ، كانت عليه بالقيمةِ ، وذلك إذا كان البائعُ هو الذى دَسَّه ، أو كان المُعْطِى مِن سَبَبِ البائعِ ، وإن لم يكنْ شيئًا من ذلك ، وكان أجْنَبِيًّا لا يَعْرِفُ البائعَ ولا يَعْرِفُ قصَّتَه ، فلا شىءَ على البائعِ ، والبيعُ تامٌّ صحيحٌ ، والفاعِلُ آثِمٌ . هذا كلُّه قولُ ابنِ حَبِيبٍ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « ولا يبِعْ حاضرٌ لِبادٍ » . فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ فكان مالكٌ يقولُ : تفسيرُ ذلك ؛ أهلُ الباديةِ وأهلُ القُرى ، فأمَّا أهلُ المدائنِ مِن أهلِ الرِّيفِ ، فإنه ليس بالبيعِ لهم بَأْسٌ ممَّن يُرَى أنَّه يَعْرِفُ السومَ ، إلَّا من كان منهم يُشْبِهُ أهلَ الباديةِ ، فإنِّى لا أُحِبُّ أن يَبِيعَ لهم حاضِرٌ . وقال فى البَدَوِىِّ يَقْدَمُ فيَسْأَلُ الحاضِرَ عن السِّعْرِ : أكْرَهُ له أنْ يُخْبِرَه ، ولا بَأْسَ أن يَشْتَرِىَ له ، إنَّما يُكْرَهُ أن يَبِيعَ له ، فأمَّا أن يشترِىَ له ،

القبس .....

(١) فى ص ١٦ : « البصريين » .

(٢) فى ص ، ص ١٧ : « أخذه » .

التمهيد فلا بَأْسَ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ عنه . قال ابنُ القاسمِ : ثم قال بعدُ : ولا يَبِيعُ مصريٌّ لمدنيٍّ ، ولا مدنيٌّ لمصريٍّ ، ولكنْ يُشِيرُ عليه . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ : لا أرَى أن يَبِيعَ الحاضِرُ للبادى ، ولا لأهلِ القُرى .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا المُفَضَّلُ[1] بنُ محمدٍ الجَنَدِيُّ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ زيادٍ ، قال : حدثنا أبو قُرَّةَ ، قال : قلتُ لمالكٍ : قولُ النبىِّ ﷺ : « لا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ » . ما تفسيرُه ؟ قال : لا يبِعْ أهلُ القُرى لأهلِ الباديةِ سِلَعَهم . قلتُ : فإنْ بعَث بالسِّلْعةِ إلى أخٍ له مِن أهلِ القُرى ، ولم يَقْدَمْ مع سِلعتِه ؟ قال : لا يَنبغِى له . قلتُ له : ومَن أهلُ الباديةِ ؟ قال : أهلُ العمودِ . قلتُ له : القُرى المسكونةُ التى لا يُفارِقُها أهلُها يُقيمون فيها ، تكونُ قُرًى صِغارًا فى نواحى المدينةِ العظيمةِ ، فيَقْدَمُ بعضُ أهلِ تلك القُرَى الصِّغارِ إلى أهلِ المدينةِ بالسِّلَعِ ، فيَبِيعُها لهم أهلُ المدينةِ ؟ قال : نعم ، إنَّما معنى الحديثِ أهلُ العمودِ .

وروَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، فيمَن فعَل ذلك مِن بيعِ الحاضرِ للبادى ، أنَّه يُفْسَخُ بيعُه . وكذلك روَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : وإن فات ، فلا شىءَ عليه .

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « الفضل » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٧.

التمهيد

وروَى سُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنَّه يَمْضِى البيعُ . قال سُحْنُونٌ : وقال لى غيرُ ابنِ القاسمِ : إنَّه يُرَدُّ البيعُ . وروَى سُحْنُونٌ وعيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، أنَّه يُؤَدَّبُ الحاضِرُ إذا باع للبادى . قال فى روايةِ عيسى : إن كان مُعْتَادًا لذلك . وروَى عبدُ الملكِ بنُ الحسنِ زُونانُ[1] ، عن ابنِ وهبٍ ، أنَّه لا يُؤَدَّبُ ، عالمًا كان بالنهيِ عن ذلك أو جاهِلًا .

قال أبو عمرَ : لم يَختلِفْ قولُ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ ، فى كراهيةِ بيعِ الحاضرِ للبادِى ، واخْتَلف قولُه فى شراءِ الحاضرِ للبادى ، فمرةً قال : لا بأْسَ أن يشترِىَ له . ومرةً قال : لا يشترى له ، ولا يُشِيرُ عليه . ذكَر ذلك فى كتابِ السلطانِ مِن « المُسْتَخْرَجَةِ » . وبه قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال : والبادى الذى لا يبيعُ له الحاضرُ هم أهلُ العمودِ[2] ؛ أهلُ البَوادِى والبرارى ، مثلُ الأعرابِ . قال : وجاء النهىُ فى ذلك إرادةَ أن يُصِيبَ الناسُ غِرَّتَهم . ثم ذكَر عن الحِزَامِىِّ ، عن سفيانَ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧ : « زوقان » . وهو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق - أو رزيق - أبو مروان ، سمع أشهب وابن القاسم وابن وهب ، كان يذهب مذهب الأوزاعى ثم رجع إلى مذهب المدنيين ، وكان الأغلب عليه الفقه والزهد ولم يكن من أهل الحديث ، ولى قضاء طليطلة ، توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . تاريخ علماء الأندلس ٢٦٩/١ ، وترتيب المدارك ١١٠/٤ .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ، ص١٧ : « و » .

التمهيد

ﷺ قال : « لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، دَعُوا الناسَ يَرزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ »[1] . قال : فأمَّا[2] أهلُ القُرَى الذين يَعْرِفُون أثمانَ سِلَعِهم وأسْواقَها ، فلم يُعْنَوا بهذا الحديثِ . قال : فإذا باع الحاضرُ للبادِى ، فُسِخ البيعُ ؛ لأن عَقْدَه وقَع مَنْهِيًّا عنه ، فالفَسْخُ أوْلَى به . قال : وكذلك أخبَرنى أصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال عبدُ الملكِ بنُ حَبِيبٍ : والشِّراءُ للبادى مثلُ البيعِ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » . إنَّما هو : لا يَشْتَرِى بعضُكم على شِرَاءِ بعضٍ . قال : فلا يجوزُ للحضرىِّ أن يَشْتَرِىَ للبدوىِّ ، ولا يَبِيعَ له ، [3]ولا[3] أن يَبعثَ البدوِىُّ إلى الحضَرِىِّ بمتاعٍ فيَبِيعَه له الحضَرِىُّ ، ولا يُشِيرَ عليه فى البيعِ إن قَدِم عليه .

قال أبو عمرَ : قال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يُشِيرُ الحاضِرُ على البادى ؛ لأنَّه إذا أشار عليه فقد باع له ؛ لأن مِن شأنِ أهلِ الباديةِ أن يُرَخِّصُوا على أهلِ الحضَرِ[4] ؛ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهم بالسوقِ ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن البيعِ له . قال : ولا بأسَ أن يَبْتاعَ الحاضِرُ للبادى ، وأمَّا أهلُ القُرَى ، فلا بأسَ أن يَبِيعَ لهم الحاضِرُ . وقال الأوزاعِىُّ : لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولكنْ لا بأسَ أن يُخْبِرَه

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) فى ص ١٦: « فنهى » .

(٣ - ٣) فى ص١٦: « إلا » .

(٤) فى ص ١٦: « المصر » .

التمهيد

بالسِّعْرِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بَأسَ أن يَبِيعَ الحاضِرُ للبادِى . ومِن حُجَّتِهم أن هذا الحديثَ قد عارَضه قولُه ﷺ : « الدينُ النصيحةُ لكلِّ مسلمٍ »[1] . وقال الشافعىُّ : لا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، فإن باع حاضرٌ لبادٍ ، فهو عاصٍ إذا كان عالمًا بالنهيِ ، ويجوزُ البيعُ ؛ لقولِه ﷺ : « دَعُوا الناسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ » .

قال أبو عمرَ : هذا اللفظُ يقضِى على أن النهىَ عن بَيْعِ الحاضِرِ للبادِى إنَّما هو لئلَّا يُمْنَعَ المشْتَرِى فَضْلَ ما يَشْتَرِيه ، وهذا[2] مُوَافِقٌ للنهيِ عن تَلَقِّى السِّلَعِ ، على تَأويلِ مالكٍ وأصحابِه ، ومُخَالِفٌ لذلك على تَأْوِيلِ الشافعىِّ فى النهيِ عن تَلَقِّى السِّلَعِ . وهذا لفظٌ صحيحٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ[3] عمرَ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « لا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، دَعُوا الناسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهم مِنْ بعضٍ »[4] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٢) فى ص ، ص١٦ ، ص١٧ ، م : « هو » .

(٣) بعده فى ص١٦ : « يحيى بن » . وهو محمد بن يحيى بن عمر . وقد ينسب إلى جده عمر كما سيأتى فى الأسانيد التالية ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥٧.

(٤) أخرجه الحميدى (١٢٧٠) ، وأحمد ٢٢/ ١٩٦ (١٤٢٩١) ، ومسلم (١٥٢٢/ ٢٠) ، والترمذى (١٢٢٣) ، وابن ماجه (٢١٧٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ ، قال : حدثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدثنا أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ذَرُوا الناسَ يَرْزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ »[1] .

وروَى ابنُ عباسٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ .

ذكَره معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ . وقال : قلتُ له : ما « يَبِيعُ حاضرٌ لبَادٍ »؟ قال : لا يكونُ له سِمْسَارًا[2] .

وروَى أنسُ بنُ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يبِعْ حاضِرٌ لبادٍ وإن كان أباه أو[3] أخاه »[4] .

وفى حديثِ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ ، أنَّه قال للأعرابيِّ حين قَدِم عليه بحَلُوبَةٍ له يَبِيعُها : إنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أن يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ ، ولكنِ اذْهَبْ إلى السُّوقِ فانْظُرْ مَن يُبايِعُك ، وشاوِرْنى حتى آمُرَكَ أو أنْهَاكَ .

القبس .....

(١) أبو داود (٣٤٤٢) - وعنه أبو عوانة (٤٩٤٢) - وأخرجه أحمد ٢٢/٢٤٤ (١٤٣٤٠)، ومسلم (٢٠/١٥٢٢) من طريق زهير به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٧٠)، وأحمد ٥/٤٣٦ (٣٤٨٢)، والبخارى (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٩/١٥٢١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائى (٤٥١٢) من طريق معمر به .

(٣) فى م : « و » .

(٤) أخرجه البخارى (٢١٦١)، ومسلم (٢١/١٥٢٣)، وأبو داود (٣٤٤٠)، والنسائى (٤٥٠٤ - ٤٥٠٦) .

التمهيد

ذكَره حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن سالمٍ المكِّيِّ ، أنَّ أعرابيًّا حدَّثه ، أنَّه قَدِم بحَلُوبَةٍ له على طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ . فذكَره[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : إنَّما نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ فى زمانِه ، أراد أن يُصِيبَ الناسُ بعضُهم مِن بعضٍ ، فأمَّا اليومَ ، فليس به بَأْسٌ . قال ابنُ أبى نَجيحٍ : وقال عطاءٌ : لا يصلُحُ ذلك ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنه[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن مسلمٍ الخياطِ ، سَمِع ابنَ عمرَ يَنْهَى أن يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ . قال مسلمٌ : وقال أبو هريرةَ : لا يبِيعنَّ حاضرٌ لبادٍ[3] .

قال أبو عمرَ : مَن فسَخ البيعَ مِن أهلِ العلمِ فى المناجشةِ ، وبيعِ الحاضرِ للبادى ، وبيعِ المرءِ على بيعِ أخيه ، ونحوِ ذلك مِن الآثارِ ، فحُجَّتُهم أنَّه بيعٌ طابَق النهىَ ففسَد ، وكذلك البيعُ عندَهم بعدَ النِّدَاءِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤١) ، وأبو يعلى (٦٤٣) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٢٤٠، ٢٤١ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/٢٤٠، ١٤/٢٧٨ من طريق سفيان به ، ووقع عنده خطأ فى الموضعين .

التمهيد

للجمُعةِ ، أو مع الأذانِ لها . وكان أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وداودُ ، وجماعةٌ مِن أصحابِهم وغيرِهم ، يذهَبون إلى أن البيعَ عندَ الأذانِ للجمُعةِ جائزٌ ماضٍ ، وفاعلَه عاصٍ ، وكذلك البُيوعُ المذكورةُ المنهِيُّ عنها فى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، واستدلَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بأن النهىَ عن ذلك لم يُرَدْ به نفْسُ البيعِ ، إنَّما أُرِيد به معنًى غيرُ البيعِ ، وهو تركُ الاشتِغالِ عن الجمُعةِ بما يَحْبِسُ عنها ، وسواءٌ كان بيعًا أو غيرَ بيعٍ ، وجرَى فى ذلك ذِكْرُ البيعِ ؛ لأنَّهم كانوا يتاعُونَ[1] ذلك الوقتَ ، فنُهوا عن كلِّ شاغلٍ يَشْغَلُ عن الجمُعةِ ، وعن كلِّ ما يَحولُ بينَ مَن وجَبتْ عليه وبينَ السَّعْيِ إليها ، والبيعُ وغيرُه فى ذلك سواءٌ . قالوا : ولا معنَى لفسخِ البيعِ ؛ [2]لأنَّه معنًى غيرُ شُهُودِ[2] الجمُعةِ ؛ لأنَّه قد يَبِيعُ ذلك الوقتَ ويُدْرِكُ الجمُعةَ . قالوا : ألا ترَى [3]أنَّ رجلًا لو[3] ذكَر صلاةً لم يَبْقَ مِن وَقْتِهَا إلَّا ما يُصَلِّيها فيه ، كان عاصيًا بالتَّشاغُلِ عنها بالبيعِ ، وجاز بيعُه ؟ قالوا : فكذلك مَن باع بعدَ أذانِ الجمُعةِ سواءٌ . قالوا : وكذلك لو كان فى صلاةٍ ، فقال له رجلٌ : قد بِعتُكَ عبدى هذا بألفٍ . فقال : قد قَبِلْتُ . صَحَّ البيعُ ، وإن كان مَنْهِيًّا عن قَطْعِ صلاتِه بالقولِ[4] .

القبس .....

(١) فى ص١٦، ص١٧: « يتبايعون » .

(٢ - ٢) فى ص١٦، ص١٧: « لا معنى غير » .

(٣ - ٣) فى ص١٦: « لو أن رجلا » .

(٤) فى ص١٦، ص١٧: « بالقبول » .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابْتَاعَها بعدَ ذلك فهو بخيرِ النَّظَرَيْن بعدَ أن يَحْلُبَها ؛ إن رَضِيَها أمْسَكَها ، وإن سَخِطَها ردَّها وصاعًا مِنْ تمرٍ » . فقد اخْتَلَف العلماءُ فى القولِ بهذا الحديثِ ؛ فمنهم من قال به ، ومنهم مَن رَدَّه ولم يَستَعمِلْه . وممَّن قال به ؛ مالكُ بنُ أنسٍ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وجمهورُ أهلِ الحديثِ . ذكَر أسدٌ ، وسُحْنُونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنَّه قال له : أيَأْخُذُ مالكٌ بهذا الحديثِ ؟ فقال : قلتُ لمالِكٍ : تَأْخُذُ بهذا الحديثِ ؟ قال : نعم . وقال مالكٌ : أوَ لأحَدٍ فى هذا الحديثِ رأىٌ ؟ قال ابنُ القاسمِ : وأنا آخُذُ به ، إلَّا أن مالكًا قال لى : أرَى لأهلِ البُلدانِ إذا نزَل بهم هذا أن يُعْطُوا الصَّاعَ مِن عَيْشِهم . قال : وأهلُ مِصرَ عَيشُهم الحِنْطَةُ .

قال أبو عمرَ : رَدَّه أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وزعَم بعضُهم أنه منسوخٌ ، وأنَّه كان قبلَ تحريمِ الرِّبَا ، وبأشياءَ لا يَصْلُحُ لها معنًى إلا مجردَ الدعوى ، وقد روَى أشْهبُ عن مالكٍ نحوَ ذلك . ذكَر العُتْبِىُّ مِن سَماعِ أشْهَبَ عن مالكٍ ، أنَّه سُئِل عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن ابْتاع مُصَرَّاةً فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلُبَها ؛ إن شاء أمسَكها ، وإن شاء ردَّها وصاعًا مِنْ تمرٍ » . فقال : قد سمِعتُ ذلك ، وليس بالثابتِ ولا المُوَطَّأ عليه ، ولئِنْ لم يكنْ ذلك أن له اللبنَ بما أعْلَف[1] وضَمِن . قيل له : نَراكَ تُضَعِّفُ الحديثَ ؟

القبس .....

(١) فى ص١٦ : « احتلبه » .

التمهيد فقال : كلُّ شيءٍ يُوضَعُ مَوْضِعَه ، وليس بالمُوَطَّأ ولا الثَّابِتِ ، وقد سَمِعْتُه .

قال أبو عمرَ : هذه روايةٌ مُنْكَرَةٌ ، والصحِيحُ عن مالكٍ ما رواه ابنُ القاسمِ ، والحديثُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ صحيحٌ مِن جهةِ النقلِ ، رَواه جماعَةٌ عن أبي هريرةَ ؛ منهم موسى بنُ يسارٍ[1] ، وأبو صالحٍ السمَّانُ[2] ، وهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ[3] ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومحمدُ بنُ زيادٍ ، بأسانِيدَ صحاحٍ ثابتةٍ ؛ فروايةُ الأعرجِ قد ذكَرناها مِن حديثِ مالكٍ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدثنا جَدِّي ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن اشْتَرَى مُصَرَّاةً فهو بالخيارِ ثَلاثًا ، وإن رَدَّها رَدَّ معها صاعًا من تمرٍ »[4] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ حَبابةَ ، قال : حدثنا البَغَوِيُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ

القبس .....

(١) سيأتي تخريجه ص٣٩٢، ٣٩٣.
(٢) أخرجه أحمد ١٥/٢٣٢ (٩٣٩٧)، ومسلم (٢٤/١٥٢٤) من طريق أبي صالح به.
(٣) أخرجه أحمد ١٣/٥٢٥ (٨٢١٠)، ومسلم (٢٨/١٥٢٤) من طريق همام به.
(٤) البغوي في الجعديات (١١٣٧). وأخرجه أحمد ١٥/٣٤٣ (٥٩٥٩)، وأبو عوانة (٤٩٥٩) من طريق شعبة به، وأخرجه أحمد ١٤/٥٥٠ (٩٠٠٦)، والترمذي (١٢٥١) من طريق محمد بن زياد به.

التمهيد

الرَّازِيُّ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن اشْترَى مُصَرَّاةً فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ ، فإن ردَّها رَدَّ معها صاعًا مِنْ تمرٍ لا سَمْرَاءَ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا أبو أُسامةَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره حَرفًا بحرفٍ ، وزادَ : « لا سَمْرَاءَ » . يعنى الحِنْطَةَ[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى حديثِ أبى الزنادِ : « ولا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنمَ ، فمَن ابْتاعَها » . يُرِيدُ مَن ابتاع المصَرَّاةَ مِن الإبلِ والغنمِ . والمصَرَّاةُ هى المحَفَّلَةُ ، سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً لأنَّ اللبنَ صُرِّى فى ضَرْعِها أيامًا حتى اجْتَمَع وكَثُر . ومعنَى صُرِّى : حُبِس ، فلم تُحْلَبْ حتى عَظُم ضَرْعُها به ليَغْتَرَّ المشْتَرِى بذلك ، ويَظُنَّ أن تلك حالُها ، وأصلُ التَّصريةِ حَبْسُ الماءِ وجَمْعُه ، تقولُ العربُ منه : صَرَّيْتُ الماءَ . إذا حَبَسْتَه ، وليس هذا اللفظُ مِن الصِّرَارِ والتَّصْريرِ ، ولو كان منه لكانت مَصْرُورَةً لا مُصَرَّاةً ، وإنَّما قيل للمُصَرَّاةِ : المحَفَّلَةُ . لأن اللبنَ اجْتَمَع فى ضَرْعِها ، فصارَتْ حافِلًا ،

القبس .....

(١) البغوى فى الجعديات (٣٠٢٢) . وأخرجه أحمد ١٦/٣٤٥ (١٠٥٨٦) ، والدارمى (٢٥٩٥) ، وأبو داود (٣٤٤٤) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٩) عن ابن أبى شيبة به .

التمهيد والشاةُ[1] الحافِلُ : الكثيرةُ اللبنِ ، العظيمةُ الضَّرْعِ ، ومنه قيل : مجلسٌ حافِلٌ ومُحْتَفِلٌ . إذا كَثُر فيه القومُ . وهذا الحديثُ أصلٌ فى النهيِ عن الغشِّ ، وأصلٌ فيمَن دُلِّس عليه بعيبٍ[2] ، أو وجَد عَيْبًا بما ابْتاعَه ، أنَّه بالخِيارِ فى الاسْتِمْساكِ[3] أو الرَّدِّ ، وهذا مُجْتَمَعٌ عليه[4] فى الرَّدِّ بالعُيُوبِ ، كلُّهم يجْعَلُ حديثَ المصَرَّاةِ أصلًا فى ذلك . وأما استعمالُ الحديثِ فى المصرَّاةِ على وجهِه ، فمختَلَفٌ فيه ، قال به أكثرُ أهلِ الحجازِ ، واستعملوا كثيرًا من معانيه ، ومِن أهلِ العلمِ بالعراقِ والحجازِ من يأبَى استعمالَ حديثِ المصرَّاةِ ، واخْتَلَف الذين أبَوا ذلك ؛ فقال منهم قائلُون : ذلك خُصُوصٌ فى المُصرَّاةِ ، غيرُ مُستَعمَلٍ فى غيرِها ؛ لأن اللبنَ المحلُوبَ منها فيه للمُشْتَرِى حَظٌّ ، لأن بعضَه حَدَث فى مِلْكِه ، فهو غَلَّةٌ[5] له . وذكَروا قولَه ﷺ : « الخراجُ بالضَّمانِ »[6] . و : « الغَلَّةُ بالضَّمانِ »[7] . قالوا : والغَلَّةُ والكَسْبُ لما[8] كانا عندَ الجميعِ بالضَّمَانِ ، كان رَدُّ الصَّاعِ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ص ١٦.

(٢) بعده فى ص ، ص ١٧: « أنه يرد عليه بيعه إن شاء المبتاع وأصل فيمن دلس عليه بعيب » .

(٣) فى ص١٧: « الاسترسال » .

(٤) بعده فى ص ، ص ١٧، م : « بالمدينة » .

(٥) الغلّة : الدخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنّتاج ونحو ذلك . النهاية ٣/ ٣٨١.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٣٨٥ - ٣٨٧ .

(٧) سيأتى تخريجه ص٣٨٦ .

(٨) فى ص ، ص ١٧: « إنما » .

التمهيد

خصُوصًا فى المُصَرَّاةِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ علىٍّ بنِ الجارودِ ، قال : حدثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ ، عن الشافعىِّ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رجلًا اشْتَرى عبدًا فاسْتَغَلَّه ، ثم ظهَر منه على عيبٍ ، فخاصَم فيه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَضَى له بردِّه ، فقال[1] البائعُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه قد أخَذ خَراجَه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الخراجُ بالضَّمَانِ »[2] .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ قراءةً مِنِّى عليه ، أن الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينىَّ حدثهم ، قال : حدثنا الطحاوىُّ ، قال : حدثنا المزنىُّ ، قال : حدثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . فذكَره سواءً .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : أخبَرنى الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ[3] ،

القبس .....

(١) بعده فى ص : « له » .

(٢) ابن الجارود (٦٢٦) ، والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٧١. وأخرجه أحمد ٤١/٥٩، ٣٤٤ (٢٤٥١٤، ٢٤٨٤٧) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) من طريق مسلم بن خالد به .

(٣) فى ص١٦، م : « هشام » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٢٣٧.

التمهيد قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، قال : حدثنى مَخْلَدُ بنُ خُفَافٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الخَراجُ بالضَّمانِ »[1] .

وقرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، وأبو[2] يحيى بنُ أبى مسرَّةَ ، قالا : حدثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ . قال قاسمٌ : وحدثنا أحمدُ بنُ حمادٍ ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمادٍ النَّرْسِىُّ ، قالا : حدَّثنا مسلِمُ بنُ خالدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الخَراجُ بالضَّمانِ »[3] .

وفى حديثِ أحمدَ بنِ حمَّادٍ ، أن رجلًا اشترى غلامًا فرَدَّه بعيبٍ به ، فقال الرجلُ : إنَّه قد استغلَّه يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الغَلَّةُ بالضمانِ » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا قاسمٌ ، حدثنا بكرٌ ، حدثنا مسدَّدٌ ، حدثنا يحيى ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافِ بنِ إيماءٍ ، عن عروةَ ، عن

القبس .....

(١) ابن الجارود (٦٢٧) . وأخرجه أحمد ٢٧٢/٤٠ (٢٤٢٢٤) عن يحيى به ، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩) ، والترمذى (١٢٨٥) ، والنسائى (٤٥٠٢) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٢) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢/٤ من طريق مطرف به .

التمهيد

عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الخراجُ بالضمانِ »[1] .

وقال منهم آخرون : حديثُ المصرَّاةِ منسوخٌ ، كما نُسِختِ العُقُوباتُ بالغَراماتِ . واعْتَلُّوا فى جَوازِ دعوى النسخِ فى ذلك بأن قالوا : العلماءُ لم يجعَلوا حديثَ المصَرَّاةِ أصلًا يَقِيسُونَ عليه وَلَدَ الجاريةِ إذا وَلَدتْ عندَ المشْتَرِى ، ثم اطَّلَع على عيبٍ ؛ لأنَّهم اخْتَلفوا فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : يَرُدُّها ووَلَدَها على البائعِ . وقال الشافعىُّ : يَحْبِسُ الولدَ لنفسِه ؛ لأنَّه حدَث فى مِلْكِه . قالوا : ومَعْلُومٌ أن فى لَبَنِ المُصَرَّاةِ جُزءًا حادثًا فى مِلكِ المشْتَرِى فى الحَلْبَةِ الأُولَى ؛ لأن اللبنَ يَحْدُثُ بالساعاتِ ، فقد أمَر فى هذا الحديثِ بردِّ ما حدَث[2] مِن ذلك فى مِلْكِ المبتاعِ ، وهذا يُعارِضُه قولُه ﷺ : « الغَلَّةُ بالضَّمانِ » . فلهذا لم يجْعَلوا هذا الحديثَ أصْلًا يَقِيسُون عليه . هذه جُمْلَةُ ما اعْتَلَّ به مَن رَدَّ حديثَ المصَرَّاةِ فيما ذكَرْنا . وممَّن رَدَّه أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وهو حديثٌ مُجْتَمَعٌ على صِحَّتِه وثُبُوتِه مِن جِهَةِ النقلِ ، وهذا ممَّا يُعَدُّ ويُنْقَمُ على أبى حنيفةَ مِن السُّنَنِ التى رَدَّها برأيِه ، وهذا ممَّا عِيب عليه ، ولا معنى لإنكارِهم ما أنْكَروه مِن ذلك ؛ لأن هذا الحديثَ أصلٌ فى نَفْسِه ، والمعنى فيه ، واللهُ أعلمُ ، على ما قال أهلُ العلمِ ، أن لبنَ

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٢/١٥ من طريق مسدد به .

(٢) فى ص١٦: «أحدث» .

التمهيد المصرَّاةِ لما كان مُغَيَّبًا لا يُوقَفُ على صحَّةِ مقدارِه ، وأمكَن التَّداعي في قِيمَتِه ، وقِلَّةِ ما طَرَأ منه في ملكِ المُشْتَرِي وكَثْرَتِه ، قطَعَ النبيُّ ﷺ الخُصومَةَ في ذلك بما حَدَّه فيه ، كما فعَل عليه السَّلامُ في دِيَةِ الجنينِ ، قَطَع فيه مثلَ ذلك ؛ لأن الجنينَ لما أمكَن أن يكونَ حيًّا ، فتكونَ فيه الدِّيَةُ ، وأمْكَن أن يكونَ ميِّتًا ، فلا يكونَ فيه شيءٌ ، قطَع رسولُ اللهِ ﷺ حُكْمَه بما حَدَّ فيه . واتَّفَق العلماءُ على القولِ به مع قولِهم : إن في الطفلِ الحيِّ الدِّيَةَ كامِلَةً ، والميِّتُ لا شيءَ فيه ، فذلك حُكْمُ المُصَرَّاةِ ، لا يُلْتَفَتُ فيها إلى ما خالَفها مِن الأُصولِ ؛ لأن حُكْمَها أصلٌ في نفسِه ، لثُبُوتِ الخبَرِ بها عن النبيِّ ﷺ كالعَرَايَا وما أشبَهَها ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا الرَّدُّ بما دَلَّس فيه بائِعُه مِن العيبِ في سِلْعَتِه ، فهذا الحديثُ عندَهم أصْلٌ في ذلك[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا أبو يحيى بنُ أبي مَسَرَّةَ ، قال : حدثنا المُقْرِئُ ، قال : حدثنا المسعوديُّ ، عن جابرٍ[2] ، عن أبي الضُّحَى ، عن مسروقٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : أشْهَدُ على الصَّادقِ المصدوقِ أبي القاسمِ ﷺ أنَّه

القبس .....

(١) بعده في ص ، ص١٧: «وقد جعله العراقيون والشافعي أصلا في الخيار ثلاثة أيام لا يتجاوز» . وسيأتي هذا الكلام ص ٣٩٧ .

(٢) بعده في النسخ : «و» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥.

التمهيد

قال: «بيعُ المحَفَّلاتِ خِلابَةٌ[1]، ولا تحِلُّ خِلابةُ مسلمٍ»[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً، فله أن يُمْسِكَها ثلاثًا؛ فإن أحبَّها أمسَكها، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعًا مِن تمرٍ»[3].

وكذلك رَواه ابنُ المباركِ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن بَيْعِ الشاةِ وهي مُحَفَّلَةٌ فإذا باعَها فإنَّ صاحِبَها بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ، فإن كَرِهها رَدَّهَا وصاعًا مِن تمرٍ[4]. لم يقُلْ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ وَالغنمَ، فمَنِ ابتاعَها». ولا قال: «مَن ابْتاع غنمًا مُصَرَّاةً، فاحْتَلَبها». وجعَل الحديثَ في شاةٍ واحدةٍ.

القبس .....

(١) خلابة: خداع. النهاية ٢/٥٨.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٩٠)، وأحمد ٧/١٩٣ (٤١٢٥)، وابن ماجه (٢٢٤١) من طريق المسعودي به، وينظر علل الدارقطني ٥/٤٨.

(٣) تقدم تخريجه ص١٤٢.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٨، ويبيى بنت عبد الصمد في جزئها (١٠٢) من طريق ابن المبارك به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : (١ بهذا الحديثِ اسْتَدَلَّ مَن ذهَب إلى ١) أن الصَّاعَ إنَّما يُرَدُّ عن الواحدةِ لا عن أكثرَ مِن واحدةٍ ، وبهذا احْتَجَّ مَن ذهَب إلى ذلك مِن مُتَأَخِّرى الفقهاءِ ، وقال : فإن كانَت أكثرَ مِن واحدةٍ ، رَدَّ صَاعًا عن كُلِّ واحدةٍ ، وسَواءٌ فى ذلك الناقةُ والشاةُ ؛ تَعَبُّدًا وتَسْلِيمًا . واللهُ أعلمُ .

وقد اختلَف المتأخِّرون مِن أصحابِنا وغيرِهم فيمن اشترى مُحَفَّلاتٍ فى صفقةٍ ؛ فبعضُهم قال بما ذكَرنا ، وبعضُهم قال : لا يَرُدُّ معهنَّ إن سَخِطَهُنَّ إلا صاعًا واحِدًا مِن تمرٍ ، أو صاعًا من عيشِ بَلَدِه . وأظُنُّه ذهَب إلى ما **رَواه** ابنُ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ثابتٍ مولى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن اشْتَرَى غنمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبها ؛ فإن رَضِيها أمسَكها ، وإنْ سَخِطها ففى حلبتِها صاعٌ مِن تمرٍ » .

ذكَره أبو داودَ(٢) ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَخْلَدٍ ، عن مَكِّىِّ بنِ إبراهيمَ ، عن ابنِ جريجٍ .

وذكَره البخارىُّ(٣) ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدثنا مكىٌّ ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، أخبرنى زيادٌ ، أن ثابتًا مَولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبَره ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره سواءً .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ، ص ١٧ : « هذا الحديث يدلك على » .

(٢) أبو داود (٣٤٤٥) .

(٣) البخارى (٢١٥١) .

التمهيد

قال البخاريُّ[1] : وحدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، حدثنا الليثُ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابْتاعها بعدُ فإنَّه بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يحلُبَها ؛ إن رَضِيها أمسَكها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعًا مِنْ تمرٍ » .

وهذا مثلُ حديثِ مالكٍ سواءً ، وهو مُحْتَمِلٌ للتأويلِ . ومَن استَعمَل ظواهرَ آثارِ هذا البابِ على جُملتِها ، لم يُفَرِّقْ بينَ شاةٍ وغنمٍ ، ولا بينَ ناقةٍ ونُوقٍ ، فى الصَّاعِ عمَّا ابتاعه ممَّا ضَمِن مِن ذلك ودُلِّس عليه به ، واللهُ أعلمُ . والأكثرُ مِن أصحابِنا وغيرِهم يقولون : إن الصاعَ إنما هو عن الشاةِ الواحدةِ المصَرَّاةِ ، أو الناقةِ الواحدةِ المحَفَّلَةِ . واحتجُّوا بروايةِ عكرمةَ[2] ، وأبى صالحٍ[3] ، وخِلاسِ بنِ عمرٍو[4] ، وابنِ سيرينَ ، كلُّهم يقولُ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن اشْتَرَى شاةً مُصَرَّاةً ، أو نَعْجَةً مُصَرَّاةً » .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا حَمَّادٌ ، عن

القبس .....

(١) البخارى (٢١٤٨) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٨/٤ من طريق عكرمة به .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٨٢ .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٩٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧/٤ من طريق خلاس به .

التمهيد أيوبَ ، وهشامٍ ، وحَبِيبٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن اشْتَرَى شاةً مُصَرَّاةً ، فهو بالخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ ؛ إن شاء رَدَّها وصاعًا مِن طعامٍ لا سَمْرَاءَ »[1] .

وهكذا روَاه جماعةٌ فى حديثِ ابنِ سيرينَ وغيرِه ، عن أبى هريرةَ : « شاةً مُصَرَّاةً » . وبعضُهم يقولُ فى هذا الحديثِ : « لا سمراءَ » . وبعضُهم لا يذكُرُه ، ويقولُ : « صاعًا من طَعامٍ » . وفَسَّرَ بعضُهم قولَه : « صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لا سَمراءَ » . قال : يقولُ : تمرًا ليس[2] ببُرٍّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدثنا الحُنَيْنِىُّ[3] ، عن داودَ ابنِ قيسٍ ، عن موسى بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اشترى أحدُكم الشاةَ المُصَرَّاةَ ، فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلُبَها ؛ فإن رَضِيَها أمسكَها ، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعًا مِن تمرٍ »[4] .

القبس .....

(١) أبو داود (٣٤٤٤) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٩، والبيهقى ٥/٣١٨، ٣١٩ من طريق حماد به .

(٢) فى ص ، ص١٧: « لا » .

(٣) فى ص ، ص١٦: « الحسينى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/٣٩٦.

(٤) أخرجه أحمد ١٦/٤١ (٩٩٦٠) ، والنسائى (٤٥٠٠) من طريق داود بن قيس به .

التمهيد

(١ وكذلك رواه القعنبيُّ[٢] ، وابنُ وهبٍ[٣] ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن موسى بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ إلا أنهما قالا : « فلْيَنْقَلِبْ بها فَلْيَحْلُبْهَا ؛ فَإِنْ رَضِى حِلابَها أمْسَكها ، وإلا ردَّها ومعها صاعٌ من تَمْرٍ »[١] .

وأما الحديثُ المذكورُ فيه : « صاعًا مِن طعامٍ » . فأخبَرناه عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ الجارودِ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هاشمٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، عن شعبةَ ، عن سَيَّارٍ ، عن الشعبىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَبايَعوا بإلقاءِ الحصَى ، ولا تناجَشُوا ، ولا تَبايَعُوا بالملامسةِ ، ومَن اشْتَرى منكم مُحَفَّلَةً فكَرِهها ، فلْيَرُدَّها ، ولْيَرُدَّ معها صاعًا مِن طعامٍ »[٤] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٧، وفى ص١٦: « ورواه ابن وهب عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة مصراة فلينقلب فليحلبها فإن رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر وهكذا رواية بكير بن الأشج أن أبا إسحاق حدثه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ من اشترى شاة مصراة فلينقلب فليحلبها فإن رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر » . ورواية بكير بن الأشج عند الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٨.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣/١٥٢٤) ، وأبو عوانة (٤٩٥١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٨، والبيهقى ٥/٣١٨ من طريق القعنبى به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٩٥٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٨ من طريق ابن وهب به .

(٤) ابن الجارود (٥٩٣) ، وأخرجه أحمد ١٦/٢١ (٩٩٢٧) عن روح بن عبادة به .

التمهيد

وأمَّا أقاوِيلُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ، فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المحَفَّلَةُ عندَنا وغيرُها سَواءٌ . ومَن اشْتَرى عندَه وعندَ أصحابِه شاةً مُصَرَّاةً ، فحَلَب لبَنَها ، لم يَرُدَّها بعَيْبٍ ، ولكنَّه يَرْجِعُ بنُقْصانِ العيبِ . وقالوا : هذا الحديثُ فى المُصَرَّاةِ مَنْسُوخٌ . واخْتَلَفوا فيما نسَخه ؛ فمنهم مَن قال : نَسَخه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . وأنَّه لا يجبُ فيمَن اسْتَهْلَك شيئًا لأحَدٍ غيرِه إلَّا مِثْلُه أو قِيمَتُه . ومنهم مَن قال : نسَخَه : « الخراجُ بالضَّمَانِ »[1] ، و : « الكالِئُ بالكَالِئِ »[2] . لأن لبنَ المصَرَّاةِ دَيْنٌ فى ذِمَّةِ المُشْتَرِى ، وإذا ألزَمناه فى ذِمَّتِه صاعًا مِن تمرٍ ، كان الطعامُ بالطعامِ نَسِيئَةً ، ودَينًا بدَينٍ ، وهذا كلُّه مَنْسُوخٌ بما ذكَرْنا . وأكْثَروا مِن التَّشْغِيبِ فى ذلك ، بعدَ إجْماعِهم على أنَّه مَنْسُوخٌ كما نُسِخَتِ العُقُوباتُ فى الغَرَاماتِ بأكْثَرَ مِن المثلِ فى مانعِ الزكاةِ ؛ أنَّها تُؤْخَذُ منه مع شَطْرِ مالِه ، وفى سارِقِ التمرِ مِن غيرِ الجَرِينِ غَرامَةُ مِثْلَيْه ، وجَلَداتُ نِكالٍ ، ونحوُ ذلك . وقال ابنُ أبى لَيْلَى ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ : هو بخيرِ النَّظَرَيْنِ إذا احْتَلَبها ووَجَد حِلابَها بخِلافِ ما ظهَر ، فإن رَدَّها ، رَدَّ معها صاعًا مِن تمرٍ ، ولا يَرُدُّ اللبنَ الذى حُلِب وإن كان قائمًا بعينِه . قال مالكٌ :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٥ - ٣٨٧ .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢١/٤، والدارقطنى ٧١/٣، ٧٢، والبيهقى ٢٩٠/٥ من حديث ابن عمر .

التمهيد

وأرَى لأهلِ كلِّ بَلَدٍ أن يُعْطُوا الصاعَ مِن عَيْشِهم ، حِنْطَةً أو غيرَها . قالوا : وإنَّما تَسْتَبِينُ المصَرَّاةُ (١ ويُعْلَمُ بأنَّها ١) مُصَرَّاةٌ إذا حَلَبها المشْتَرِى مرَّتينِ أو ثلاثًا ، فنَقَص اللبنُ فى كلِّ مرَّةٍ عمَّا كان عليه فى الأُولَى . وقال مالكٌ : إنَّما يُخْتَبَرُ بالحلابِ الثانى ، فإذا حَلَب ما يُعْلَمُ أنَّه قد اختَبَرها به ، فهو رضًا . وقد(٢) رُوِى عن زُفرَ(٣) بنِ الهُذَيْلِ فى نَوادِرَ تُنْسَبُ إليه فيمَن اشْتَرَى شاةً مُصَرَّاةً ، قال : هو بالخِيارِ ثلاثًا ؛ لِيَحْلُبْهَا ، فإن شاء رَدَّها ، وردَّ معها صاعًا مِن تمرٍ ، أو نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ . قال : وإنِ اشْتَرَاها وليست بمُحَفَّلَةٍ فاحْتَلَبها ، فليس له أنْ يَرُدَّها ، ولكنَّه يَرْجِعُ بنُقْصَانِ العيبِ ؛ لأنَّا اتَّبَعْنا الأثرَ فى المحَفَّلَةِ ، فإن حدَث (٤فى المحَفَّلَةِ٤) عَيْبٌ فإنَّه يَرُدُّ النُّقْصَانَ ، إلَّا أن يَرْضَى البائِعُ أن يأخُذَها كما هى .

قال أبو عمرَ : تَلخيصُ اختلافِ الفقهاءِ فى هذا البابِ أن نقولَ(٥) : قال مالكٌ : مَن اشْتَرى مُصَرَّاةً ، فاحْتَلَبها ثلاثًا ، فإن رَضِيها أمْسَكها ، وإنْ سَخِطها لاخْتِلافِ لبنِها ، رَدَّها ورَدَّ معها صاعًا مِن قُوتِ ذلك البَلَدِ ، تمرًا

القبس .....

(١ - ١) فى ص : « تعلم بأنها » ، وفى ص١٦ : « يعلم أنها » ، وفى ص ١٧ : « تعلم أنها » .
(٢) فى م : « قال » .
(٣) فى م : « زيد » .
(٤ - ٤) فى ص ، ص ١٧ : « بالمحفلة » .
(٥) بعده فى ص١٦ : « كما » .

التمهيد

كان ، أو بُرًّا ، أو غيرَ ذلك . وبه قال الطبرىُّ . وقال عيسى بنُ دينارٍ فى مَذْهَبِ مالكٍ : لو عَلِم مُشْتَرِى المصَرَّاةِ أنَّها مُصَرَّاةٌ بإقْرَارِ البائِع ، فرَدَّها قبلَ أنْ يَحْلُبَها ، لم يكنْ عليه غُرْمٌ ؛ لأنَّه لم يَحْلُبِ اللبنَ الذى مِن أَجْلِه يُلْزَمُ غُرْمَ الصاعِ – قال أبو عمرَ : هذا مالا خلافَ فيه – قال عيسى : ولو حَلَبها مَرَّةً ، ثم حَلَبها ثانيةً فنَقَص لبَنُها ، رَدَّها وَرَدَّ معها صاعًا مِن تمرٍ للحلبةِ الأُولَى ، ولو جاء باللبنِ بعينِه الذى حلَبه ، لم يُقْبَلْ منه ، ولَزِمَه غرمُ الصَّاعِ ، ولو لم يَرُدَّها للحَلْبَةِ الثانِيَةِ ، وظَنَّ أنْ نَقْصَ لَبَنِها كان مِن اسْتِنْكارِ الموضعِ ، فحَلَبها ثالثةً ، فتبيَّنَ له صَرُّها ، فأراد رَدَّها ، فإنَّه يَحْلِفُ باللهِ ما كان ذلك منه رضًا ، ويَرُدُّ معها الصَّاعَ الذى أمَر به رسولُ اللهِ ﷺ . واخْتَلَف المتأخِّرون مِن أصحابِ مالكٍ على القولينِ اللذَينِ قَدَّمْنا ذِكْرَهما فى مُشْتَرِى عَدَدٍ مِن الغَنَمِ ، فوجَدها كلَّها مُصَرَّاةً ؛ فبعضُهم قال : يَرُدُّ عن كلِّ واحدةٍ صاعًا مِن تَمْرٍ . وقال بعضُهم : بل يَرُدُّ عن جميعِها صاعًا واحِدًا مِن تمرٍ تَعَبُّدًا ؛ لأنَّه ليس بثمنِ اللبنِ ولا قيمتِه . وقال الشافعىُّ فى المصَرَّاةِ : يَرُدُّها ويَرُدُّ معها صاعًا مِن تمرٍ ، لا يَرُدُّ غيرَ التمرِ . وكذلك قال ابنُ أبى لَيْلَى واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ . ويجىءُ على أُصُولِهم أنَّ التمرَ إذا عُدِم وجَب رَدُّ قيمتِه . وقد رُوِى عن ابنِ أبى ليلَى ، وأبى يوسفَ ، أنَّهما قالا : يُعْطِى معها قيمةَ اللبنِ . وقال زُفرُ : يَرُدُّها ويَرُدُّ معها صاعًا مِن تمرٍ ، أو نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا حَلَبها لم

القبس .....

التمهيد

يَرُدَّها ، وإنَّما يَرْجِعُ بنُقْصَانِ العيبِ .

قال أبو عمرَ : سواءٌ كان اللبنُ المحلوبُ مِن المصَرَّاةِ حاضِرًا أو غائِبًا ، لا يَرُدُّ اللبنَ ، وإنَّما يَرُدُّ البَدَلَ المذكورَ فى هذا الحديثِ ؛ لأنَّه قد أُمِر بردِّ الصاعِ لا اللبنِ ، فلو رَدَّ اللبنَ ، كان قد فعَل غيرَ ما أُمِر به ، وهو نَصٌّ لا يجوزُ خلافُه إلى القياسِ ، ومَعْلُومٌ أنَّه لا يَسْتَبِينُ أنَّها مُصَرَّاةٌ إلَّا بالحَلْبَةِ الثانيةِ ، وإذا كان ذلك كذلك ، عُلِم أنَّ لبنَ الحَلْبَةِ الأُولَى قد فات أو تغيَّرَ ، فلو ألْزَموا المُبْتاعَ مثلَه ، خالَفوا ظاهِرَ الخبرِ إلى القياسِ ، وذلك غيرُ جائزٍ . وأمَّا أصحابُنا ، فيَزْعُمون أنَّه لو رَدَّ اللبنَ ، دخَله بيعُ الطعامِ قبلَ أنْ يُسْتَوْفَى ؛ لأنَّه كأنَّه قد وجَب له الصَّاعُ تمرًا ، فأخَذ فيه اللبنَ وباعَه قبلَ أن يَسْتَوْفِيَه . ويَدْخُلُ عليهم مثلُ ذلك فى قَوْلِهم : يُعْطِى بدَلَ التَّمْرِ صاعًا مِن قُوتِه وعَيْشِه . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : جعَل العراقيُّونَ والشافعيُّ حديثَ المصَرَّاةِ مِن روايةِ ابنِ سيرينَ ، ومحمدِ بنِ زيادٍ[1] ، ومَن تابَعهما ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أصْلًا فى الخِيارِ أنَّه لا يكونُ أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ ، وذهَب مالكٌ إلى أن الخِيارَ لا حَدَّ فيه ، وإنَّما هو على ما شَرَطه المتبايِعانِ ممَّا يَلِيقُ ويُعْرَفُ مِن مُدَّةِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٨٢ .

الموطأ

١٤٢٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن النَّجْشِ.

قال مالكٌ : والنَّجْشُ أن تُعطيَه بسلعتِه أكثرَ من ثمنِها وليس فى نفسِكَ اشتراؤُها ، فيَقتَدِىَ بك غيرُكَ .

التمهيد

اخْتِيارِ[1] مثلِ تلك السِّلْعَةِ . وحُجَّتُه فى ذلك عُمُومُ قولِه ﷺ : « إلَّا بيعَ الخِيَارِ » . وقد مَضَى القولُ فى الخِيارِ مُمَهَّدًا ، فى بابِ نافِعٍ[2] . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

مالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن النَّجْشِ[3] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ ، وزاد فيه القَعْنَبِىُّ : قال : وأحْسَبُه قال : وأن تُلقَّى السِّلَعُ حتى يُهْبَطَ بها الأسواقُ[4] . ولم يذْكُرْ غيرُه هذه الزيادةَ[5] ، وقد مَضَى القولُ فيها بما للعلماءِ فى ذلك

القبس .....

---

(١) فى م : « اختيار » .

(٢) ينظر ما تقدم ص١٩٦ - ٢٢٣ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧١٣). وأخرجه أحمد ١٢٦/٨، ١٠٤/١٠، ٤٨٢ (٤٥٣١، ٥٨٦٢، ٦٤٥١)، والدارمى (٢٦٠٩)، والبخارى (٢١٤٢، ٦٩٦٣)، ومسلم (١٣/١٥١٦) من طريق مالك به .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٩٣٨) من طريق القعنبى به، وهو بهذه الزيادة فى الموطأ برواية محمد ابن الحسن (٧٧٢).

(٥) بعده فى الأصل، ى ، م : « ورواه أبو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضى المدائن قال أنبأنا =

التمهيد

فيما تقدَّمَ مِن كتابِنا هذا[1] .

وأمَّا النَّجْشُ ، فلا أعْلَمُ بينَ أهلِ العِلْمِ اخْتِلافًا فى أن معناه أن يُعطِىَ الرجلُ الذى قد دَسَّه البائعُ وأمَره فى السِّلْعَةِ عطاءً لا يريدُ شراءَها به فوقَ ثمنِها ؛ ليغُرَّ المُشْتَرِىَ فيَرْغَبَ فيها ، أو يَمْدَحَها بما ليس فيها فيَغْتَرَّ المشْتَرى حتى يَزِيدَ فيها ، أو يفعلَ ذلك البائعُ[2] بنَفْسِه ليَغُرَّ الناسَ فى سِلْعَتِه ، وهو لا يُعرَفُ أنَّه رَبُّها . هذا معنى النَّجْشِ عندَ أهلِ العِلْمِ ، وإن كان لَفْظِى رُبَّما خالَف شيئًا مِن ألفاظِهم ، فإن كان ذلك فإنَّه غيرُ مُخَالِفٍ لشىءٍ مِن معانِيهم ، وهذا مِن فِعْلِ فاعِلِه مَكْرٌ وخِداعٌ ، لا يجوزُ عندَ أحدٍ مِن أهلِ العِلْمِ ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن النَّجْشِ ، وقولِه : « لا تَنَاجَشُوا »[3] . وأجْمَعوا أنَّ فاعِلَه عاصٍ للهِ إذا كان بالنَّهْيِ عالمًا . واخْتَلَف الفقهاءُ فى البيعِ على[4] هذا إذا صَحَّ وعُلِم به ؛ فقال مالكٌ : لا يجوزُ النَّجْشُ فى البيعِ ، فمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مَنْجُوشَةً ، فهو بالخِيارِ إذا عَلِم ، وهو عَيْبٌ مِن العُيوبِ .

القبس .....

= يحيى بن موسى البلخى قال أنبأنا عبد الله بن نافع قال حدثنى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن التحبير قال والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها هكذا قال التحبير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ وإنما المعروف النجش » .

وأخرجه أحمد ١٢٦/٨ ، ٢٢٣/٩ (٤٥٣١، ٥٣٠٤) من طريق ابن مهدى ، وأخرجه الدارمى (٢٦٠٩) من طريق خالد بن مخلد ، وأخرجه ابن عساكر ١٣/ ٣٧١، ١٠٩/١٩ من طريق زهير بن عباد ثلاثتهم عن مالك به بهذه الزيادة .

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٥٥ - ٣٦٢ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٤٢١) .

(٤) بعده فى ى : « مثل » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ لمالِكٍ فى قولِه هذا عندِى ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل لمشْتَرِى المصَرَّاةِ الخِيارَ إذا عَلِم بعَيْبِ التَّصْرِيَةِ ، ولم يَقْضِ بفسادِ البيعِ ، ومَعْلُومٌ أن التَّصْرِيَةَ غشٌّ[1] ومَكْرٌ وخَدِيعَةٌ ، فكذلك النَّجْشُ يَصِحُّ فيه البيعُ ، ويكونُ المبتاعُ بالخِيارِ مِن أجْلِ ذلك ، قياسًا ونَظَرًا . واللهُ أعلمُ . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : ذلك مَكْرُوهٌ ، والبيعُ لازِمٌ ، ولا خِيارَ للمُبْتاعِ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : لأن هذا ليس بعَيْبٍ فى نفسِ المبيعِ كالمصَرَّاةِ المدَلَّسِ بها ، وإنَّما هو كالمدحِ وشِبْهِه ، وقد كان يجبُ على المشْتَرِى التَّحَفُّظُ ، وأن يَسْتَعِينَ بمَنْ يُمَيِّزُ ، ونحوُ هذا . وقالت طائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ وأهلِ الظَّاهرِ : البَيْعُ فى هذا باطلٌ مَرْدُودٌ على بائعِه[2] إذا ثَبَت ذلك عليه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الهيثَمِ أبو الأحْوَصِ ، قال : حدثنا أبو يعقوبَ الحُنَينىُّ ، عن مالكٍ والعُمَرِىِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن النَّجْشِ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « نجش » .

(٢) فى ى : « فاعله » .

جامعُ البيوعِ

١٤٢٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا ذكَر لرسولِ اللهِ ﷺ أنه يُخدَعُ فى البيوعِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بايَعتَ فقلْ : لا خِلابةَ » . قال : فكان الرجلُ إذا بايَعَ قال : لا خِلابةَ .

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ[1] ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَنَاجَشُوا »[2] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا ذكَر لرسولِ اللهِ ﷺ أنه يُخْدعُ فى البيوعِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بايعتَ فقلْ : لا خِلابةَ » . فكان الرجلُ إذا بايعَ قال : لا خِلابةَ[3] .

قال أبو عمرَ : يقالُ : إن الرجلَ الذى قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بايعتَ فقلْ : لا خِلابةَ » . هو مُنْقِذُ بنُ حَبَّانَ ، وذلك محفوظٌ من حديثِ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، « السراج » . وينظر تهذيب الكمال ٤١٥/١.

(٢) أبو داود (٣٤٣٨) . وأخرجه الحميدى (١٠٢٦) ، وأحمد ١٩٠/١٢ (٧٢٤٨) ، والبخارى (٢١٤٠) ، ومسلم (٥١/١٤١٣) ، والترمذى (١٣٠٤) ، والنسائى (٣٢٣٩) ، وابن ماجه (٢١٧٤) من طريق سفيان به.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٨) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٠٥) . وأخرجه البخارى (٢١١٧، ٦٩٦٤) ، وأبو داود (٣٥٠٠) ، والنسائى (٤٤٩٦) من طريق مالك به .

التمهيد ابنِ عمرَ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن مُنْقِذًا سُفِع فى رأسِه مأمومةً فى الجاهليةِ ، فخبَلتْ لسانَه ، فكان يُخْدَعُ فى البيعِ - ومرةً قال : إذا بايعَ خُدِعَ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بعْ وقلْ : لا خِلابةَ . ثم أنت بالخيارِ ثلاثًا من بيعِكَ » . قال ابنُ عمرَ : فسمِعتُه إذا بايعَ يقولُ : (١) لا خِذابةَ ، لا خذابةَ (١) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ يحيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أن جدَّه مُنْقِذًا كان قد أتَى عليه سبعون ومائةُ سنةٍ ، فكان إذا باعَ غُبِنَ ، فذكَر ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : « إذا بايعتَ فقُلْ : لا خِلابةَ . وأنت بالخيارِ » (٢) .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « لا خيابة لا خيابة » .

والحديث أخرجه الحميدى (٦٦٢) ، وابن الجارود (٥٦٧) ، والدارقطنى ٣/ ٥٤ ، والحاكم ٢/ ٢٢ ، والبيهقى ٥/٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه أحمد ١٠/٢٨٢ (٦١٣٤) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٢٢٨ عن عباد به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه =

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَزُزِّيُّ[1] ، وإبراهيمُ بنُ خالدٍ أبو ثَوْرٍ الكلبيُّ ، قالوا : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ الخفَّافُ ، قال : أخبرَنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رجلًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كان يبتاعُ ، وكان فى عُقدتِه ضعفٌ - زاد عبدُ الوارثِ فى حديثِه ، قال : قال الخفَّافُ : فى عقدتِه ؛ يعنى : فى عقلِه - فأتَى أهلُه النبىَّ ﷺ فقالوا : يا نبىَّ اللهِ ، احجُرْ على فلانٍ ، إنه يبتاعُ وفى عُقدتِه ضعفٌ . فدعَاه نبىُّ اللهِ فنهَاه عن البيعِ ، فقال : يا نبىَّ اللهِ ، إنى لا أصبِرُ عن البيعِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن كُنتَ غيرَ تاركٍ للبيعِ ، فقُلْ : ها وها ، ولا خِلابةَ »[2] .

واختلَفَ العلماءُ فى معنَى أحاديثِ هذا البابِ ؛ فقال منهم قائلون : هذا خصوصٌ فى ذلك الرجلِ وحدَه بعينِه ، جعَل له رسولُ اللهِ ﷺ الخيارَ

القبس .....

= ١٧/٨، وفى الصغير ١/ ٨٧، ٨٨، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطنى ٥٥/٣ من طريق محمد بن إسحاق به .

(١) فى النسخ : « الأزدى » . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر الأنساب ١/ ١١١.

(٢) أبو داود (٣٥٠١) . وأخرجه أحمد ٩/٢١ (١٣٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٩٥٢)، وابن الجارود (٥٦٨)، وابن حبان (٥٠٤٩، ٥٠٥٠) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذى (١٢٥٠)، والنسائى (٤٤٩٧) من طريق سعيد به .

التمهيد

فى كلِّ سلعةٍ يشتريها ، شرَط ذلك أو لم يشترِطْه ، خصَّه بذلك لضعفِه ، ولما شاء ﷺ ، ولم يُجِزْ لأحدٍ خِلابتَه وخديعتَه ، وإن كان ﷺ قد قال : « دعوا الناسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ »[1] . فخُصَّ هذا بألَّا يُخْدَعَ فيُؤخذَ منه فى السلعةِ أكثرُ مما تُساوى . وأما الخديعةُ والخِلابةُ التى فيها الغشُّ وسترُ العيوبِ فمحظورةٌ على الناسِ كلِّهم ، ولكنَّ البيعَ صحيحٌ فيها، وللمشترى إذا اطَّلعَ على العيبِ الخيارُ فى الاستمساكِ أو الردِّ على حسَبِ السُّنَّةِ فى ذلك مما نُقِلَ عنه فى قصةِ المُصَرَّاةِ وغيرِها . وقال آخرون : كلُّ ما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ لمنقِذٍ من الخيارِ فيما اشترَاه ، وما جعَل له فى ألَّا يُخْدَعَ ، شرطًا يشترِطُه بقولِه : لا خِلابةَ . فجائزٌ اشتراطُه اليومَ لكلِّ الناسِ ، فلو أن رجلًا شرَط على بائعِه أنه بالخيارِ فيما ابتاعَه منه ثلاثًا ، وقال له : إنك متى ما خدَعتنى فى هذه السلعةِ ، وبانت خديعتُكَ لى فيها ، فأنا بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ ؛ إن شئتُ أمسكتُ ، وإن شئتُ ردَدْتُ . كان له شرطُه ، وذلك جائزٌ ، وله الخيارُ على حسَبِ ما اشترَطَ . وأما القولُ فى اشتراطِ الخيارِ ثلاثًا وما فوقَها ودونَها من المدةِ ، فقد مضَى مستوعَبًا فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا[2] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٧٧ .

(٢) ينظر ما تقدم ص٢١٦ - ٢٢٣ .

الموطأ

١٤٢٤ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: إذا جئتَ أرضًا يُوفُونَ المِكيالَ والميزانَ فأطِلِ المُقامَ بها، وإذا جِئتَ أرضًا يَنْقُصُونَ المِكيالَ والميزانَ فأَقِلَّ المُقامَ بها.

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: إذا جئتَ أرضًا يُوفُون المكيالَ والميزانَ فأطِلِ المُقامَ بها، وإذا جئتَ أرضًا ينقُصون المكيالَ والميزانَ فأقِلَّ المُقامَ بها[1].

قال أبو عمرَ: هذا يدُلُّ على أنه لا ينبغِي[2] المُقامُ بأرضٍ يظهرُ فيها المنكرُ ظهورًا لا يطاقُ تغييرُه، وأن المُقامَ بالموضعِ الذى يظهرُ فيه الحقُّ والعدلُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ - فى الأغلبِ - محمودٌ مرغوبٌ فيه إذا وُجِد. وأما بخسُ المكيالِ والميزانِ فمن الحرامِ البيِّنِ والمنكرِ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. وقال: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣]. قال قتادةُ فى تفسيرِ هذه الآيةِ: ابنَ آدمَ، أوفِ كما تحبُّ أن يُوفَى لك، واعدِل كما تحبُّ أن يُعدَلَ عليك[3]. وقال ابنُ عباسٍ: يا معشرَ الموالى،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٠٦).

(٢) فى ح، هـ: «يحل».

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ١٧٨.

الاستذكار إنكم قد ولِّيتُم أمرين بهما هلَك الناسُ قبلكم؛ هذا المكيالَ وهذا الميزانَ[1]. ومرَّ ابنُ عمرَ برجلٍ يكيلُ كيلًا يعتدِى فيه، فقال له: ويلَك ما هذا؟ فقال: أمَر اللهُ تعالى بالوفاءِ. فقال ابنُ عمرَ: ونهَى عن العدوانِ[2].

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ: بخسُ المكيالِ والميزانِ سوادُ الوجهِ غدًا فى القيامةِ.

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قال: حدَّثنى أبو نعيمٍ، قال: حدَّثنى سفيانُ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ [4]عثمانَ بنِ خُثيمٍ[4]، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بنِ رفاعةَ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى البقيعِ، فقال: «يا معشرَ التجارِ، إن التجارَ يُحشرون يومَ القيامةِ فُجَّارًا إلا مَن برَّ وصدَق»[5].

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنى قاسمٌ، قال: حدَّثنى محمدُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٤/٥٩٣، ٢٢/١٧٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٣٨).

(٣) فى ح، هـ: «أبو سفيان».

(٤ - ٤) فى الأصل: «حيان بن خثيم»، وفى ح، هـ: «عثمان بن خثعم»، وفى م: «حبان ابن خثعم». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٩.

(٥) أخرجه الدارمى (٢٥٨٠)، والطبرانى (٤٥٤٠) من طريق أبى نعيم به، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٩٣، ٩٤ - مسند على)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٨٣) من طريق سفيان الثورى به، وأخرجه الترمذى (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

الاستذكار

ابنُ[1] الجهمِ السُّمَّرِيُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا هشامُ الدَّستُوائى ، [2]عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ[2] ، عن أبى راشدٍ ، أنه سمِع عبدَ الرحمنِ بنَ شبلٍ[3] يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « التجارُ هم الفجارُ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أليس قد أحلَّ اللهُ البيعَ[4] ؟ قال : « بلى ، ولكنهم يحلِفون فيأثَمون ، ويحدِّثون[5] ويكذِبون »[6] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى مطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ[*] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الحَلفُ مَنْفَقَةٌ للسلعةِ ، مَمْحَقةٌ للبركةِ »[7] .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ : « أبى » . وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٧.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى الأصل ، م : « سهل » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٦٣.

(٤) بعده فى الأصل ، م : « وحرم الربا » .

(٥) فى ح ، هـ : « يخونون » ، وفى م : « يحزنون » .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٧٧) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ٢٤/ ٢٩٠ (١٥٥٣٠) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٩٧، ٩٨ - مسند على) ، والحاكم ٢/ ٦ ، ٧، والبيهقى فى الشعب (٤٨٤٦) من طريق هشام به .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه ص ٣٣٧ .

(٧) أخرجه البخارى (٢٠٨٧) من طريق الليث به ، والحميدى (١٠٣١) ، ومسلم (١٦٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٥) ، والنسائى (٤٤٧٣) من طريق يونس به .

الاستذكار

[1] وروَى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، [2] عن أبيه [2] ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « اليمينُ الكاذبةُ مَمْحَقةٌ للبركةِ ، مَنْفقةٌ للسلعةِ [1] » [3] .

رواه عن العلاءِ جماعةٌ مِن أئمةِ أهلِ الحديثِ .

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثني موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثني أبانُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثني عاصمٌ ، عن أبي وائلٍ ، عن قيسِ بنِ [4] أبي غَرَزَةَ ، قال : خرَج علينا النبيُّ ﷺ ، فقال : « يا معشرَ التجارِ ، إن الشيطانَ والإثمَ يحضُران بيعَكم ، فَشُوبُوه بالصدقةِ » [5] .

حدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، [6] قال : حدَّثني أحمدُ ابنُ زهيرٍ ، قال [6] : حدَّثني موسَى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثني

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، م . وينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٤٦٩) من الموطأ .

(٣) أخرجه الحميدي (١٠٣٠) ، وأحمد ١٢/١٤٠ ، ٢٤٣ (٧٢٠٧ ، ٧٢٩٣) ، وأبو يعلى (٦٤٥٨) ، وابن حبان (٤٩٠٦) من طريق العلاء به .

(٤) في ح ، هـ ، م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٤ .

(٥) أصل الشَّوْب : الخلْط ، وقد أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والرِّبا لتكون كفارة لذلك . وينظر النهاية ٢/٥٠٧ ، ٥٠٨ .

والأثر في تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٤٢٩) . وأخرجه الترمذي (١٢٠٨) ، والطبراني ١٨/٣٥٧ (٩١٣) من طريق عاصم به .

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

١٤٢٥ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع محمدَ بنَ المُنكدِرِ يقولُ: أحَبَّ اللهُ عبدًا؛ سمحًا إن باع، سَمْحًا إن ابتاعَ، سَمْحًا إن قضَى، سَمْحًا إن اقتَضَى.

الاستذكار

عبدُ الواحدِ[1] بنُ زيادٍ، قال: حدَّثنى الأعمشُ، عن شقيقٍ، عن قيسِ [2]ابنِ أبى غَرَزَةَ[2]، قال: خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «يا معشرَ التجارِ، إن البيعَ يحضُره اللغوُ والحلِفُ، فَشُوبُوه بالصدقةِ»[3].

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّه سمِع محمدَ بنَ المنكدرِ يقولُ: أحبَّ اللهُ عبدًا سمحًا إن باع، سمحًا إن ابتاع، سمحًا إن قضَى، سمحًا إنِ اقتَضَى[4].

لم يُختلفْ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ أنه موقوفٌ على ابنِ المنكدرِ، وكذلك رواه أكثرُ أصحابِ ابنِ المنكدرِ. ورواه محمدُ بنُ مُطرِّفٍ أبو غَسَّانَ المدنىُّ، عن ابنِ المنكدرِ، عن جابرٍ، عن النبىِّ ﷺ[5].

القبس .....

---

(١) فى ح، هـ: «الوارث». وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٥٠.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، وفى م: «عن أبى غرزة». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٧٤.

(٣) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٦٩١). وأخرجه أحمد ٢٦/٥٨، ٦١ (١٦١٣٥، ١٦١٣٩)، وأبو داود (٣٣٢٦)، والترمذى (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥) من طريق الأعمش به.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٠٧).

(٥) أخرجه البخارى (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣)، والطبرانى فى الأوسط (٤٧٠٨) من طريق محمد بن مطرف أبى غسان به.

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يَشترِى الإبلَ أو الغنمَ أو البَزَّ أو الرقيقَ ، أو شيئًا من العُرُوضِ جُزافًا ، أنه لا يكونُ الجُزافُ فى شىءٍ مما يُعَدُّ عدًّا .

التمهيد

وروِى عن عثمانَ موقوفًا عليه ومرفوعًا عنه أيضا عن النبىّ ﷺ[1] .

وروى عن أبي هريرةَ عن النبى ﷺ[2] .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الرجلِ يشترى الإبلَ أو الغنمَ أو البزَّ أو الرقيقَ ، أو شيئًا مِن العُروضِ جُزافًا ، أنه لا يكونُ الجزافُ فى شىءٍ يُعدُّ عدًّا .

قال أبو عمرَ : إنما كَرِه الجُزافَ فى المعدوداتِ ؛ لأنه عندَه مِن الغَرَرِ المقصودِ إليه ؛ كالعبيدِ ، والدوابِّ ، وسائرِ الحيوانِ .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٦٩/١ ، ٥٢١ (٤١٠ ، ٤٨٥) ، وابن ماجه (٢٢٠٢) ، والنسائى (٤٧١٠) .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/١٣ ، ١١٨/١٤ (٧٥٧٩ ، ٨٣٨٧) ، والبخارى (٢٠٧٨) ، ومسلم (١٥٦٢) ، والنسائى (٤٧٠٩) .

وقال أبو عمر فى الاستذكار ١٠٦/٢١، ١٠٧ من النسخة المطبوعة : « وحديثُ حذيفةَ فى هذا المعنى حديثٌ حسنٌ جدًّا صحيحٌ ثابتٌ ، روِى مِن وجوهٍ ؛ منها ما رواه منصورُ بنُ المعتمرِ ، عن رِبْعِىِّ ابنِ حِراشٍ ، عن حذيفةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « تلقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممن كان قبلَكم ، فقالوا له : هل عمِلتَ مِن الخيرِ شيئًا ؟ فقال : ما أذكُرُ أنى عمِلتُ مِن الخيرِ شيئًا قطُّ . فقيل له : اذكُرْ . فقال : ما أذكُرُ إلَّا أنى كنتُ رجلًا أُداينُ الناسَ ، فكنتُ آمُرُ فِتيانى أن يُنظِروا المُعسِرَ ، ويتجاوزوا عن الموسرِ . فقال اللهُ عزَّ وجلَّ : تجاوزوا عنه ؛ فأنا أحقُّ بالتجاوزِ » .

الاستذكار

وعلى هذا جمهورُ العلماءِ فى العبيدِ ، والدوابِّ ، والأنعامِ ، والثيابِ ، وما أشبَه ذلك ، أنه لا يجوزُ فى شىءٍ منه الجُزافُ ؛ لأنه غَرَرٌ بيِّنٌ إذا تُرِك عدُّه ، وقد أمكَن تأمُّله وتقليبُه والنظرُ إليه ، فإن لم يكنْ ذلك فيه كان مِن الملامسةِ ، وكان أشدَّ فسادًا .

وقد قالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : ما لا يجوزُ فيه السَّلمُ لم يَجُزْ فيه الجُزافُ[1] .

وقد اتَّفَق مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، [2]وأصحابُهم[2] على جوازِ السَّلمِ فى الجَوْزِ[3] ، والبيضِ عدًّا ، وصغيرُ ذلك وكبيرُه سواءٌ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ عن زُفَرَ ، قال : لا يجوزُ السَّلمُ فى الجَوزِ والبيضِ .

[2]وقال الثورىُّ : الرُّمَّانُ والبيضُ لا يجوزُ السَّلمُ فيهما ؛ لأنه لا يُضبطُ واحدٌ منهما بصفةٍ ، فإن ضُبط بكيلٍ أو وزنٍ جاز فيه السلمُ .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ السَّلَمُ فى الجوزِ ، ولا فى البيضِ[2] ، ولا فى

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « لأنه غرر بين » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « الحيوان » .

الاستذكار الرُّمَّانِ إلا أن يُضبطَ بكيلٍ أو وزنٍ .

وقال مالكٌ : يجوزُ السَّلمُ فى السمكِ الطَّرِىِّ إذا سمَّى جنسًا مِن الحيتانِ ، ويُشترطُ الطُّولُ أو يكونُ وزنًا .

وقال الشافعىُّ : (١) يجوزُ السَّلَمُ فى السمكِ وزنًا ، ويصفُ صغيرًا أو كبيرًا .

واختُلِف عن أبى حنيفة ؛ فالأشهرُ عنه أنه (١) يجوزُ السَّلَمُ فى السمكِ الطَّرِىِّ والمالحِ وزنًا معلومًا .

وروَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنه لا خيرَ فى السلمِ فى السمكِ الطَّرِىِّ ولا المالحِ . وقال أبو يوسفَ : يجوزُ فى المالحِ والصغارِ الذى يُكالُ .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى بيعِ العددِ والجُزَافِ صفقةً واحدةً ؛ (٢) فروَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه لا يُباعُ مع الجُزافِ شىءٌ مِن الأشياءِ ؛ لا كيلٌ ولا وزنٌ ولا عَرْضٌ ولا غيرُه (٢) .

وقال أصبغُ : وأجازه لنا أشهبُ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يُعطِى الرجلَ السلعةَ يبيعُها وقد قوَّمها صاحبُها قيمةً ، فقال : إن بِعْتَها بهذا الثمنِ الذى أمَرتُكَ به فلكَ دينارٌ - أو شىءٌ يُسمِّيه له يتراضيان عليه - وإن لم تَبِعْها فليس لك شىءٌ . أنه لا بأسَ بذلك ؛ إذا سمَّى ثمنًا يبيعُها به ، وسمَّى أجرًا مَعلُومًا إذا باع أخَذه ، وإن لم يَبِعْ فلا شىءَ له .

الاستذكار

وذكَر ابنُ حبيبٍ أن ابنَ القاسمِ كان يُجِيزُ ذلك ، قال ابنُ حبيبٍ : لا يجوزُ أن يُباعَ مع الجُزافِ عددٌ ولا غيرُه ، كما لا يجوزُ أن يُباعَ مع الجُزافِ شىءٌ مِن الكيلِ أو الوزنِ .

قال أبو عمرَ : سائرُ العلماءِ يُجيزون بيعَ كلِّ ما ينظُرُ إليه المُتبايِعون[1] ، ويتَّفِقون على مبلغِه ، جُزافًا كان أو عددًا ، ولا يضُرُّ الجُزافُ الجائزُ بيعُه عندَهم أن ينضافَ إليه ما يجوزُ بيعُه أيضًا مِن غيرِه . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُعطِى الرجلَ السلعةَ يبيعُها وقد قوَّمها صاحبُها قيمةً ، فقال : إن بِعْتَها بهذا الثمنِ الذى أمَرتُك به فلك دينارٌ - أو شىءٌ يُسمِّيه له يَتراضَيان عليه - وإن لم تَبِعْها فليس لك شىءٌ . أنه لا بأسَ بذلك ؛ إذا سمَّى ثمنًا يبيعُها به ، وسمَّى أجرًا معلومًا إذا باع أخَذه ، وإن لم يَبِعْ فلا شىءَ له .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « المتبايعان » .

الموطأ

قال مالكٌ : ومِثلُ ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : إن قدَرتَ على غلامى الآبقِ ، أو جئتَ بجملى الشاردِ ، فلكَ كذا وكذا . فهذا من بابِ الجُعْلِ ، وليس من بابِ الإجارةِ ، ولو كان من بابِ الإجارةِ لم يصلُحْ .

قال مالكٌ : فأمَّا الرجلُ يُعطَى السلعةَ ، فيُقالُ له : بِعْها ولكَ كذا

الاستذكار

قال مالكٌ : ومثلُ ذلك أن يقولَ الرجلُ للرجلِ : إن قدَرتَ على غلامى الآبقِ ، أو جئتَ بجَمَلى الشاردِ ، فلك كذا وكذا . فهذا من بابِ الجُعْلِ ، وليس مِن بابِ الإجارةِ ، ولو كان مِن بابِ الإجارةِ لم يَصْلُحْ .

قال أبو عمرَ : الأصلُ فى جوازِ الجُعْلِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف : ٧٢] . وما أجمَع عليه الجمهورُ مِن جوازِ الجُعْلِ فى الإتيانِ بالأُبَّاقِ والضَّوَالِّ .

وكذلك إذا قال له : إن بِعْتَ لى سلعَتى هذه بكذا فلك كذا ، وإلَّا فلا شىءَ لك . لأن عملَه ونصَبَه وتعبَه فى طلبِ ذلك الثمنِ فى السلعةِ كنَصبِه فى طلبِ الآبقِ والضَّالَّةِ ، فإن وجَده حصَل على ما جعَل له ، وإلَّا فلا .

قال مالكٌ : فأما الرجلُ يُعطَى السلعةَ ، فيقالُ له : بِعْها ولك كذا وكذا فى كلِّ دينارٍ - لشىءٍ يُسمِّيه - فإن ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه كلما نقَص دينارٌ

القبس .....

الموطأ

وكذا فى كلِّ دينارٍ - لشىءٍ يُسمِّيه - فإن ذلك لا يَصلُحُ ؛ لأنه كلَّما نقَص دينارٌ من ثمنِ السلعةِ ، نقَص من حقِّه الذى سمَّى له ، فهذا غَرَرٌ ، لا يَدرِى كم جعَل له .

الاستذكار

مِن ثمنِ السلعةِ ، نقَص مِن حقِّه الذى سمَّى له ، فهذا غَرَرٌ ، لا يدرِى كم جعَل له .

قال أبو عمرَ : هذا كما قال مالكٌ عندَ جمهورِ العلماءِ ؛ لأنه إذا قال له : لك مِن كلِّ دينارٍ درهمٌ . أو نحوُ هذا ، ولا يدرِى كم مبلغُ الدنانيرِ مِن (١ثمنِ تلك السلعةِ١) ، فتلك أجرةٌ مجهولةٌ ، وجُعْلٌ مجهولٌ .

ومَن جعَل الإجارةَ بيعًا مِن البيوعِ ، واعتلَّ بأنها بيعُ منافعَ ، لم يُجِزْ فيها البدلَ المجهولَ ، كما لا يُجِيزُه الجميعُ فى بيوعِ الأعيانِ .

وهذا هو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ .

وذهَب أهلُ الظاهرِ وطائفةٌ مِن السلفِ إلى جوازِ المجهولاتِ فى الإجاراتِ مِن البدلِ ، وأجازوا أن يعطِىَ الرجلُ حمارَه لمن يسقِى عليه الماءَ أو ينتقِلُ ويعملُ ، بنصفِ ما يُهيِّئُ اللهُ له مِن الرزقِ ، بسعيِه على ظهرِه .

وكذلك الحَمَّامُ يُعطيه لِمَن ينظُرُ له فيه بجزءٍ مما يحصُلُ بيدِه فى كلِّ يومٍ ؛ قياسًا منهم فى ذلك كلِّه على القِرَاضِ .

القبس

.....

(١ - ١) فى ب : « الثمن » .

الموطأ

١٤٢٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سأله عن الرجلِ يَتكارَى الدابةَ ، ثمَّ يُكريها بأكثرَ مما تكاراها به ، فقال : لا بأسَ بذلك .

الاستذكار

وكذلك الأرضُ يُجيزون إجارتَها ببعضِ ما يخرُجُ منها .

وكذلك لقطُ[1] الزيتونِ بجُزءٍ ممَّا يُجمَعُ منه فى يومِه ، وما أشبَه هذا كلَّه مما يطولُ ذكرُه .

واعتلُّوا بالقِراضِ والمُساقاةِ ، وبأن اللهَ عزَّ وجلَّ أباح إجارةَ المُرضِعِ على علمٍ بأن لبنَ الظِّئْرِ وما يأخُذُ منه الصبيُّ فى اليومِ والليلةِ ، مع اختلافِ أحوالِ الصبيانِ فى الرَّضاعِ ، واختلافِ ألبانِ النساءِ ، كلُّ ذلك اختلافٌ مُتبايِنٌ ، وقد ورَد القرآنُ بجوازِ ذلك .

والكلامُ فى هذا البابِ بينَ المختلفين يطولُ ، وفيما لوَّحنا[2] به منه كفايةٌ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سأَله عن الرجلِ يتكارَى الدابةَ ، ثم يُكْرِيها بأكثرَ مما تكاراها به ، فقال : لا بأسَ بذلك[3] .

قال أبو عمرَ : هذا موضعٌ اختلَف فيه الخلفُ والسلفُ ، فمَن أجاز

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « لفظ » .

(٢) فى م : « جئنا » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧١٢) .

الاستذكار

ذلك قال[1] : قد ملَك المُكترِى[2] بالعقدِ منافعَ الأصلِ الذى اكترَى ، فله التصرفُ فيه كيف شاء ، ويمَلِكُ[3] المُكترِى[2] ثمنَ ما يقبِضُ مِن ذلك ، ويتصرَّفُ فيه تصرُّفَ المالكِ ، فلا اختلافَ فى ذلك ، فكذلك المُكترِى والمُستأجرُ لِما يستأجِرُه ، يتصرَّفُ فيه ويُكرِيه بما شاء مِن زيادةٍ أو نُقْصانٍ .

قال الشافعىُّ : الإجاراتُ صِنفٌ مِن البيوعِ ، يملِكُ كلُّ واحدٍ منهما ما يجبُ له بالإجارةِ مِن [4]عينٍ و[4]منفعةٍ ؛ فى الدارِ والعبدِ والدابةِ ، إلى المدةِ التى اشترَط ، ويكونُ أحقَّ بها مِن مالكِ أصلِها ، فهى كالعينِ المبِيعةِ المقبوضةِ إذا قبَض الأصلَ الذى تطرأُ منه المنفعةُ ، ولو كان حُكْمُها خلافَ[5] العينِ كانت فى حكمِ الدَّيْنِ ، فلم يَجُزْ أن يُكترَى بالدَّيْنِ ؛ لأنه كان يكونُ حينَئذٍ دَيْنًا بدَيْنٍ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدَّينِ بالدَّينِ[6] .

قال أبو عمرَ : وأما مَن كرِه أن يستأجِرَ الرجلُ الدارَ أو الدابةَ ، ثم يُؤاجِرَها بأكثرَ ممَّا استأجرَها به ، فإنه جعَل ذلك مِن بابِ ربحِ ما لم يَضمنْ ؛ لأنَّ ضمانَ الأصلِ مِن المُؤاجِرِ صاحبِ الأصلِ لا مِن المُستأجِرِ .

القبس .....

(١) فى م : « فقال مالك » .
(٢) فى ح ، هـ : « المشترى » .
(٣) فى الأصل : « ملك » .
(٤ - ٤) فى ح ، هـ ، م : « غير » .
(٥) فى الأصل ، م : « خالف » .
(٦) تقدم تخريجه ص ٣٩٤ .

الاستذكار

قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن استأجَر دارًا أو دابةً ، فليس له أن يُؤاجِرَها حتى يقبِضَها ، وليس له بعدَ قبضِه إيَّاها أن يُؤاجِرَها بأكثرَ ممَّا استأجَرها به ، فإن فعَل ذلك كانت الأجرةُ له ، وأُمِر أن يتصدَّقَ بفضلِها عما استأجَرها به .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : سمِعتُ الثوريَّ يقولُ لمعمرٍ[2] : ما كان ابنُ سيرينَ يقولُ فى رجلٍ اكترَى شيئًا ثم ربح فيه ؟ فقال معمرٌ : أخبَرنى أيوبُ أنه سمِع ابنَ سيرينَ سُئِل عن ذلك ، فقال : كان إخوانُنا مِن الكوفيِّين يكرَهونه .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن[4] سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : كرِهه منهم اثنان ورخَّص فيه اثنان . قلتُ: مَن؟ قال : لا أدرِى .

قال عبدُ الرزاقِ[5] : وسأَلتُ الثوريَّ عنه ، فقال : أخبَرنى عبيدةُ عن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٤٩٦٨) .

(٢) فى ح ، هـ : «لمعتمر» .

(٣) عبد الرزاق (١٤٩٦٩) .

(٤) فى ح ، هـ : «و» . وينظر مصدر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (١٤٩٧١) .

إبراهيمَ ، وحصينٌ عن الشعبيِّ ، و[1] رجلٌ عن مجاهدٍ ، أنهم كانوا يكرَهونه إلَّا أن يُحدِثَ فيه عملًا .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مثلَ أن يبنِيَ فى الدارِ أو الحانوتِ ما يزيدُ فى أُجرتِها ، أو يَحُدَّ القَدُومَ ، أو يَصْقُلَ السيفَ ، أو يُصلحَ الإكافَ[2] ، ونحوَ ذلك ، فيجُوزُ له [3]به ما ازداده[3] مِن الكِرَاءِ فيه .

وهو قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ وغيرِه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه سئِل عن الرجلِ يستأجِرُ الشىءَ فيؤاجِرُه بأكثرَ ، فقال : لا بأسَ به .

قال : [5] وأخبَرنى [6]ابنُ التيمىِّ ، عن أبيه[6] ، عن الحسنِ ، قال : لا بأسَ به .

وكرِهه ابنُ سيرينَ ، وإبراهيمُ ، وشريحٌ ، وحمادٌ[7] .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « عن » .

(٢) الإكاف والأُكاف من المراكب: شبه الرِّحال والأقتاب وهى البراذع. اللسان والوسيط (أ ك ف) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « ما أراد به » .

(٤) عبد الرزاق (١٤٩٧٠) .

(٥) عبد الرزاق (١٤٩٧٢) .

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « الثورى » .

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٩٧٣ - ١٤٩٧٥) .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : القولُ عندَنا قولُ مَن أجازه ، كما قال ابنُ شهابٍ ؛ للعِلَّةِ التى وصَفنا . وباللهِ التوفيقُ .

تمَّ كتابُ البيوعِ

بحمدِ اللهِ وعونِه

الموطأ

كتابُ القِراضِ

ما جاء فى القراضِ

الاستذكار

كتابُ القراضِ

بابُ ما جاء فى القِرَاضِ

قال أبو عمرَ: أما أهلُ الحجازِ يسمُّونه القِرَاضَ، وأهلُ العراقِ لا يقولون: قِراضًا. البتةَ. وليس عندَهم كتابُ قراضٍ، وإنما يقولون: مُضاربةً، وكتبُ المُضاربةِ. أخَذوا ذلك مِن قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقولِه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وفى قولِ الصحابةِ بالمدينةِ[1] لعمرَ فى قصتِه

القبس

كتابُ القِراضِ

القِراضُ عقدٌ كان فى الجاهليةِ، وأقرَّه الإسلامُ، وفعَله النبىُّ ﷺ قبلَ البعثِ؛ قارَضَتْه خديجةُ فقَبِل قِراضَها، وخرَج به إلى الشامِ[2]، وبُعِث النبىُّ ﷺ ولم يُنْكِرْه فى شريعةِ الإسلامِ حتى اسْتَأْثَر اللهُ به إليه، وأهلُ الحجازِ يُسَمُّونه قِراضًا، وأهلُ العراقِ يُسمُّونه مُضارَبَةً، وقيل فى الأولِ: إنه مأخوذٌ مِن القرضِ، وهو القطعُ، كأنه قطَع للعاملِ جزءًا من مالِه، أو قطَعه كلَّه للعاملِ عن نفسِه.

---

(١) سقط من: ح، هـ.

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ١/١٨٧، ١٨٨.

الموطأ

١٤٢٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنه قال : خرَج عبدُ اللهِ وعُبيدُ اللهِ ابنا عمرَ بنِ الخطابِ فى جيشٍ إلى

الاستذكار مع ابنَيْه : لو جعلتَه قِرَاضًا[1] . ولم يقولوا : مُضاربةً . دليلٌ على أنها لغتُهم ، وأن ذلك هو المعروفُ عندَهم .

[2]والقِراضُ مأخوذٌ مِن الإجماعِ الذى لا خلافَ فيه عندَ أحدٍ مِن أهلِ العلمِ ، وكان فى الجاهليةِ فأقرَّه الرسولُ ﷺ فى الإسلامِ[2] ، [3]ونقَلتْه الكافةُ [4]عن الكافةِ[4] كما نَقَلت الديةَ وغيرَها[3] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : خرَج عبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ابنا عمرَ بنِ الخطابِ فى جيشٍ إلى العراقِ ، فلما قفَلا مرَّا على أبى موسى

القبس وقيل : هو مأخوذٌ من المساواةِ ، يُقالُ : قارَض فلانٌ فلانًا . إذا ساواه . وفى حديثِ أبى الدَّرْداءِ : قارِضِ الناسَ ما قارَضُوكَ[5] ، فإنك إن تَرَكْتَهم لم يَتْرُكوك[6] . وقيل فى المُضارَبةِ : إنها مأخوذةٌ مِن الضَّرْبِ فى الأرضِ . وقيل : إنها مأخوذةٌ مِن : ضرَب معَه فى سَهْمِهِ . أى فى الرِّبحِ .

وأدْخَل مالكٌ فيه أصلًا قَضاءَ عمرَ على أبى موسى وعلى وَلَدَيْه ، حسَبَ ما

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٢٧) وهو الأثر التالى .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) قال ابن الأثير : أى إن سابيتَهم ونلتَ منهم سبوك ونالوا منك ، وهو فاعلت من القرض . النهاية ٤/ ٤١.

(٦) أبو نعيم فى الحلية ١/ ٢١٨ .

الموطأ

العراقِ ، فلمَّا قفَلا مرَّا على أبى موسى الأشعرىِّ ، وهو أميرُ البصرةِ ، فرحَّب بهما وسهَّل ثم قال : لو أقْدِرُ لكما على أمرٍ أنْفَعُكما به لفعَلْتُ . ثم قال : بلى ، هٰهنا مالٌ من مالِ اللهِ أُريدُ أن أبعَثَ به إلى أميرِ المؤمنين ، فأُسْلِفُكُماه ، فتَبْتاعان به مَتَاعًا مِن متاعِ العراقِ ، ثمَّ تَبيعانِه بالمدينةِ ، فتُؤَدِّيان رأسَ المالِ إلى أميرِ المؤمنين ويكونُ الرِّبْحُ لكما . فقالا : وَدِدْنا . ففعَل ، وكتَب إلى عمرَ بنِ الخطابِ أن يأخُذَ منهما المالَ . فلمَّا قَدِما باعا فأُرْبِحَا ، فلمَّا دَفَعا ذلك إلى عمرَ قال : أكلُّ الجيشِ أسْلَفَه مثلَ ما أَسْلَفَكما ؟ قالا : لا . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : ابنا أميرِ المؤمنين ، فأسْلَفَكما ، أدِّيا المالَ وربْحَه . فأمَّا عبدُ اللهِ فسكَت ،

الاستذكار

الأشعرىِّ ، وهو أميرُ البصرةِ ، فرحَّب بهما وسهَّل ، ثم قال : لو أقدِرُ لكما على أمرٍ أنفعُكما به . ثم قال : بلى ، هٰهنا مالٌ مِن مالِ اللهِ أريدُ أن أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنين ، فأُسْلِفُكماه ، فتَبْتاعان به متاعًا مِن متاعِ العراقِ ، ثم تَبيعانِه بالمدينةِ ، فتُؤدِّيانِ رأسَ المالِ إلى أميرِ المؤمنين ، ويكونُ لكما الربحُ . فقالا : ودِدْنا . ففعَل ، وكتَب إلى عمرَ أن يأخذَ منهما المالَ ، فلما قدِما باعا فرَبِحا ، فلما دفَعا ذلك إلى عمرَ ، قال : أكلُّ الجيشِ أسلَفه مثلَما أسلَفكما ؟ قالا : لا . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : ابنا أميرِ المؤمنين

القبس

نَصَّه فى هذا الكتابِ . فإن قيل : كيف جاز لعمرَ أن يَنْقُضَ قَضاءَ أبى موسى وهو أميرٌ مِن الأمراءِ ؟ قلنا : إذا كان الإمامُ أَعْدَلَ مِن الأميرِ تعيَّن عليه أن ينظُرَ فى أقْضِيَةِ

الموطأ وأما عُبيدُ اللهِ فقال : ما يَنْبَغى لك يا أميرَ المؤمنين هذا ، لو نقَص المالُ أو هلَك لضَمِنَّاه . فقال عمرُ : أدِّياه . فسكَت عبدُ اللهِ وراجَعَه عبيدُ اللهِ ، فقال رجلٌ مِن جُلساءِ عمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، لو جعلتَه قِراضًا ؟ فقال عمرُ : قد جعلتُه قِراضًا . فأخَذ عمرُ رأسَ المالِ ونصفَ ربحِه ، وأخَذ عبدُ اللهِ وعُبيدُ اللهِ ابنا عمرَ بنِ الخطابِ نصفَ ربحِ المالِ .

الاستذكار فأسلَفكما ، أدِّيَا المالَ وربْحَه . فأما عبدُ اللهِ فسكَت ، وأما عبيدُ اللهِ فقال : ما ينبغِى لك يا أميرَ المؤمنين هذا ، لو نقَص المالُ أو هلَك لضَمِنَّاه . فقال عمرُ : أدِّيَاه . فسكَت عبدُ اللهِ وراجَعه عبيدُ اللهِ ، فقال رجلٌ مِن جُلَساءِ عمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، لو جعلتَه قِرَاضًا ؟ فقال عمرُ : قد جعلتُه قِرَاضًا . فأخَذ عمرُ رأسَ المالِ ونصفَ ربْحِه ، وأخَذ عبدُ اللهِ وعبيدُ اللهِ ابنا عمرَ بنِ الخطابِ نصفَ ربحِ المالِ[1] .

القبس عُمَّالِه . جوابٌ ثانٍ : لم يعترِضْ قطُّ عمرُ ولا غيرُه قضاءَ أميرٍ ؛ لفَضْلِهم وعَدَالتِهم ، ولكنه لَمَّا كانت هذه النازلةُ فى وَلَدَىْ عمرَ ، خشِى ما خشِى وقال ما قال ، فزال عن الرِّيبةِ بعظيمِ ورعِه ، وبَرَّأ نفسَه وابْنَيْه وأميرَه عن التُّهَمَةِ . إذا ثبَت هذا ، فإنه يجوزُ القِراضُ بالذهبِ والفضةِ إذا كانا مَسْكُوكَيْنِ بلا خلافٍ ، فإن كانا تِبْرًا[2] أو

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٢٩) . وأخرجه الشافعى ٣٣/٤، ٣٤ ، والبيهقى ١١٠/٦، ١١١، والبغوى فى شرح السنة (٢١٨٣) من طريق مالك به .

(٢) التبر : هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عينًا . النهاية ١/ ١٧٩.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: هذا اجتهادٌ مِن عمرَ رضى اللهُ عنه ؛ لأنهما ابناه ، وحابَاهما أبو موسى الأشعرىُّ بما أعطاهما ، فاجتَهد للمسلمين فى ذلك

القبس

نقارًا[1] ، ففى ذلك اختلافٌ كثيرٌ بينَ العلماءِ فى المذهبِ ، وهٰهنا غَريبةٌ ، وهى أن قِراضَ الناسِ فى الجاهليةِ وصدرِ الإسلامِ لم يكنْ مَشكُوكًا ، وإنما كان تِبرًا ونقارًا ، فعَجِبتُ للشافعىِّ ولعلمائِنا ، كيف منَعوا ذلك ، وجوازُه فى الشرعِ إنما انْعَقَد بغيرِ مسكوكٍ ؟! قالت الشافعيةُ ومَن ساعَدَهم مِن علمائِنا : إنما امْتَنَع القِراضُ بغيرِ المسكوكِ ؛ لأن العاملَ يحتاجُ إلى عملٍ فى بَيْعِ النُّقْرَةِ حتى تعودَ سَكَّةً فتصيرَ كالمقارضَةِ[2] بعَرَضٍ . قلنا : ليس هذا كالعَرضِ[3] ، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى ؛ وذلك أن العلماءَ اتَّفَقوا على أنه لا يجوزُ القِراضُ بالعُرُوضِ ، إلا الأوزاعىَّ وابنَ أبى ليلى ، واحْتَجَّا بأن ما كان ثمنًا[4] فى البيعِ جاز القراضُ به كالنَّقْدَيْن ، وعوَّل سائرُ العلماءِ على مسألةٍ أُصُوليَّةٍ اخْتَلَف الناسُ بزَعْمِهم فيها ، وهى مُتَّفَقٌ بينَ العلماءِ عليها ، فافْهَمُوها وادَّخِرُوها ؛ وهى النظرُ فى المآلِ[5] ، قالوا : إنْ قارَضَه بعَرَضٍ فباعَه العاملُ بمائةٍ ، ثم اتَّجَر فيه حتى صار المالُ مائةً وخمسين ، ثم دَعاه إلى المُقاسَمَةِ فقال له : خَلِّصْ رأسَ المالِ كما يَلْزَمُ ، ونقتسِمُ رِبحَ المالِ . فجاء ليَشْتَرِىَ ذلك العَرَضَ فوجَدَه بمائةٍ وخمسين ، فإنه يَشْتَرِيه فيَذْهَبُ ربحُه ويَمْضِى عملُه باطلًا ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه .

---

(١) نِقار : جمع نُقْرة ، وهى القطعة المذابة من الذهب والفضة ، وهى السبيكة . التاج (ن ق ر) .

(٢) فى م : « كالمعاوضة » .

(٣) فى م : « كالقرض » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ج ، م : « المال » .

الاستذكار واحتاطَ لهم كما فعَل بعمالِه ، (١) إذ شاطَرهم أموالَهم (١) احتياطًا لعامةِ المسلمين .

القبس **تَبْيِينٌ** : أكْثَر مالكٌ فى القراضِ ، وقسَّم أبوابَه على خمسةَ عشرَ بابًا ، وأكْثَر فى التفريعِ ، وكان له به اهتمامٌ ؛ لأنها كانت نازِلَتَهم ، ومِن أُصُولِه المسألةُ التى قَرَّرْناها فى أن القراضَ لا يجوزُ بالعروضِ ، وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ القِراضُ بالعرَضِ ، بأن يقولَ له : بعْ هذا ، فإذا بِعْتَه فأنت فيه مُقارِضٌ . قلنا : هذا لا يجوزُ ؛ لأنه إن باع بأُجْرةٍ فهو قِراضٌ وإجارةٌ ، والقراضُ لا يَنْضافُ إليه عَقْدٌ آخرُ إجماعًا ، وإن باع بغيرِ أُجرةٍ كان قد شرَط عليه زيادةً فى العملِ ، ولا يجوزُ بإجماعٍ أن يَشْتَرِطَ ربُّ المالِ زيادةً فى العملِ على العاملِ فى القِراضِ .

وبالجملةِ فإن مَبْنَى القراضِ على الرفقِ ، وألَّا تُغَيَّرَ له هيئةٌ على ما وُضِع فى الأصلِ له ، ولا تكونَ فيه زيادةٌ ، ومِن ذلك أكْلُ العاملِ منه بالمعروفِ ، وذلك على الاعتبارِ فى السفرِ والحَضَرِ ، وهذه عادةٌ رجَع فيها العلماءُ على زَعمِهم إلى مذهبِ مالكٍ فى اعتبارِ العادةِ ، ويجوزُ له أن يَشْتَرِطَ على العاملِ ما يعودُ بالمنفعةِ له فى الربحِ ، وبما يَرْجو صيانةَ المالِ أو نماءَه ، كأن يقولَ له : لا تَشْتَرِ إلا سلعةَ كذا . فإن قال له : على ألَّا تَشْتَرِىَ إلا من فلانٍ . فإن كان فلانٌ مُتَّسِعَ الحالةِ (٢) ، عظيمَ التجارةِ ، كأبى سعيدٍ الحَدّادِ وأبى مالكٍ الفقيهِ ، فإنه يجوزُ عندَ علمائِنا ، ويكونُ بمنزلةِ أن يُعيِّنَ له سلعةً كثيرةَ الوجودِ (٣) نافقةً (٤) فى البيعِ والابتياعِ (٥) ؛ ولذلك قال علماؤُنا : إنه متى كان فى المالِ خسارةٌ ، ولو ذهَب جميعُه ، لم يكنْ على العاملِ شىءٌ ، فإن كانت الخسارةُ بزيادةٍ على رأسِ المالِ ، لزِمت العاملَ ولم يكُنْ لربِّ المالِ منها شىءٌ .

(١ - ١) ليس فى الأصل .

(٢) فى ج ، م : « المال » .

(٣) فى د : « الجودة » . والمثبت من ج ، م ، ونسخة على حاشية د .

(٤) فى ج ، م : « نافعة » . ونافقة : رائجة مرغوب فيها . ينظر اللسان (ن ف ق) .

(٥) فى م : « الانتفاع » .

الموطأ

١٤٢٨ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن العلاءِ بن عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أن عثمانَ بنَ عفانَ أعْطاه مالًا قِراضًا يعمَلُ فيه على أن الربحَ بينَهما .

الاستذكار

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن عثمانَ بنَ عفانَ أعطاه مالًا قِرَاضًا يعمَلُ فيه على أن الربحَ بينَهما[1] .

قال أبو عمرَ : أصلُ هذا البابِ إجماعُ العلماءِ على أن المضاربةَ سُنَّةٌ معمولٌ بها مسنونةٌ قائمةٌ . **وروِى** عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعائشةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، أنهم كانوا يقولون : اتَّجِروا فى أموالِ اليتامَى لا تأكلُها الزكاةُ[2] . وكانوا يُضارِبون بأموالِ اليتامى . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ابتَغوا فى أموالِ اليتامى لا تأكلُها الزكاةُ » . أو[3] قال : « لا تُذْهِبُها الزكاةُ »[4] . وهو حديثٌ مرسلٌ .

وروَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : خطَب رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ وقال : « ألَا مَن ولِى مالَ يتيمٍ فليَتَّجِرْ له فيه ولا يتركْه فتأكلَه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٤ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٤٣٠) . وأخرجه البيهقى ١١١/٦ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى الموطأ (٥٩٠، ٥٩٢) .

(٣) فى الأصل، هـ، م: «و».

(٤) أخرجه الشافعى ٢٨/٢ ، وعبد الرزاق (٦٩٨٢) ، والبيهقى ١٠٧/٤ من حديث يوسف ابن ماهك مرفوعًا .

الموطأ

ما يجوزُ فى القِراضِ

١٤٢٩ - قال مالكٌ : وجهُ القِراضِ المعروفِ الجائزِ ، أن يأخُذَ الرجلُ المالَ من صاحبِه على أن يعمَلَ فيه ، ولا ضَمانَ عليه ، ونَفَقةُ العاملِ فى المالِ ، فى سَفَرِه ؛ من طعامِه وكِسْوتِه ، وما يُصلِحُه بالمعروفِ ، بقَدْرِ المالِ إذا شخَص فى المالِ ، إذا كان المالُ يحمِلُ ذلك ، فإن كان مُقِيمًا فى أهلِه ، فلا نفقةَ له فى المالِ ، ولا كِسوةَ .

الاستذكار الزكاةُ »[1] .

وهذه الآثارُ وما كان مثلَها عمَّن ذكَرناه مِن الصحابةِ تَدُلُّ على جوازِ القِرَاضِ ، وفيما ذكَرنا مِن إجماعِ العلماءِ واتفاقِ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى على جوازِ القِرَاضِ حُجَّةٌ كافيةٌ شافيةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يجوزُ فى القِرَاضِ

قال مالكٌ : وجهُ القِرَاضِ المعروفِ الجائزِ ، أن يأخذَ الرجلُ المالَ مِن صاحبِه على أن يعملَ فيه ، ولا ضمانَ عليه ، ونفقةُ العاملِ من المالِ فى سفرِه ؛ مِن طعامِه ، وكِسوتِه ، وما يُصلِحُه بالمعروفِ ، بقدرِ المالِ إذا

القبس .....

---

(١) أخرجه الترمذى (٦٤١) ، والدارقطنى ٢/١١٠ ، والبيهقى ٤/١٠٧ من طريق عمرو بن شعيب به .

الاستذكار

شخَص[1] فى المالِ ، إذا كان المالُ يحمِلُ ذلك ، فإن كان مُقِيمًا فى أهلِه ، فلا نفقةَ له فى المالِ ولا كِسوةَ[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى وجهِ القِرَاضِ الجائزِ المعروفِ : أن يأخذَ الرجلُ مِن الرجلِ المالَ على أن يعمَلَ فيه ، ولا ضمانَ عليه .

ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن المُقارِضَ مؤتمَنٌ ، لا ضمانَ عليه فيما يَتلَفُ[3] مِن المالِ مِن غيرِ [4]جنايةٍ منه فيه ، و[4]لا استهلاكٍ له ، ولا تَضْيِيعٍ . وهذه سبيلُ الأمانةِ وسبيلُ الأُمَنَاءِ .

وكذلك أجمَعوا أن القِرَاضَ لا يكونُ إلا على جزءٍ معلومٍ مِن الربحِ ؛ نصفًا كان أو أقلَّ أو أكثرَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن قيسِ بنِ الربيعِ ، عن أبى حُصينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن علىٍّ ، قال فى المُضاربةِ : الوَضِيعةُ[6] على ربِّ المالِ ، والربحُ على ما اصطَلحوا عليه .

القبس .....

(١) شخص : سافر . التاج (ش خ ص) .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٣١) .
(٣) فى ح ، هـ ، م : « يتلفه » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « خلابة منه » .
(٥) عبد الرزاق (١٥٠٨٧) .
(٦) الوضيعة : الخسارة . النهاية ٥/ ١٩٨.

الاستذكار

ورواه الثوريُّ ، عن أبى حُصينٍ ، عن علىٍّ[1] . وروِى ذلك عن قتادةَ ، وابنِ سيرينَ ، وأبى قِلابةَ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وجماعةٍ[2] . ولا أعلمُ فيه خلافًا إلا أن يشترِطَ ربُّ المالِ على العاملِ الضمانَ[3] ، فإن اشتَرط ذلك عليه ؛ فقال مالكٌ : لا يجوزُ ذلك القِرَاضُ ، ويُردُّ إلى قِرَاضِ مثلِه . وقد روِى عنه : إلى أُجرةِ مثلِه . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : المُقارضةُ جائزةٌ والشرطُ باطلٌ .

وأما قولُه : ونفقةُ العاملِ مِن المالِ فى سفرِه . إلى آخرِ كلامِه ، فإن الفقهاءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : يُنْفِقُ العاملُ مِن المالِ إذا سافَر ولا يُنْفِقُ إذا كان حاضرًا . إلا أن مالكًا قال : إذا كان المالُ كثيرًا يَحمِلُ ذلك ونحوَ ذلك . وقال الثوريُّ : يُنْفِقُ ذاهبًا ، ولا يُنْفِقُ راجعًا . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يتغدَّى فى المِصْرِ ولا يَتعشَّى . وقال الشافعىُّ : لا يُنْفِقُ فى سفرِه ولا فى حَضَرِه إلا بإذنِ ربِّ المالِ . وقال أصحابُه : فى المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ ؛ **أحدُها** هذا . **والآخرُ** مثلُ قولِ مالكٍ . **والآخرُ** ، يُنْفِقُ فى المصرِ بقدرِ [4]ما بينَ[4] نفقةِ السفرِ والحضرِ . وله فى فرضِ نَفَقتِه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه يَفْرِضُ له النفقةَ . **والثانى** ، لا يَفْرِضُ له ويُنفِقُ هو . والمشهورُ عن الشافعىِّ أنه لا يُنْفِقُ فى الحضرِ . وهو قولُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٥٠٨٧) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٠٨٥، ١٥٠٨٨، ١٥٠٨٩) .

(٣) سقط من : ب .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ .

وقال ابنُ القاسمِ : إذا كان للعاملِ فى القِراضِ أهلٌ فى البلدِ الذى يسافرُ إليه ، (١ وأهلٌ فى البلدِ الذى يسافرُ منه ١) ، فلا نفقةَ له فى ذهابِه ولا رُجُوعِه . (٢ وقال أشهبُ : له النفقةُ فى ذهابِه ورُجُوعِه ٢) ، ولا نفقةَ له فى مُقامِه عندَ أهلِه . ولم يختلِفْ قولُهما أنه لا نفقةَ له إذا كان مُقيمًا فى أهلِه . وهو قولُ مالكٍ .

وقال ابنُ الموَّازِ : قال لى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ فى الذى يأخذُ المالَ ببلدِه وهو يريدُ الخروجَ إلى بلدٍ آخرَ (٢ فى حاجةٍ ويريدُ بذلك (٣ التَّجْرَ بذلك ٣) المالِ ، قال : أحَبُّ إلينا ألا تكونَ له نفقةٌ ، كالذى يكونُ بغيرِ بلدِه ٢) فيتجهَّزُ يريدُ الرجوعَ إلى بلدِه ، فأعطاه رجلٌ مالًا قِراضًا ، (٢ فإنه لا نفقةَ له فيه ، وإنما النفقةُ للذى يخرُجُ ٢) (٢ فى (٤) القِراضِ خاصةً ، وكالذى يخرُجُ إلى الحجِّ أنه لا نفقةَ له . قال ابنُ الموَّازِ : وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى التاجرِ له المالُ ويأخُذُ مالًا قِرَاضًا ٢) ويخرُجُ فى السفرِ ، أنه يلزُمُ القِرَاضَ حصتَه مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) فى الأصل : « من » ، وفى م : « من أجل » .

الاستذكار نفقةِ العاملِ .

وقال قتادةُ : النفقةُ فى الربحِ ، والربحُ على ما اصطلحُوا عليه ، والوضيعةُ فى المالِ[1] . وقال ابنُ سيرينَ : ما أنفَق الضارِبُ[2] على نفسِه فهو دَيْنٌ عليه[3] . وقال إبراهيمُ : يأكلُ ويلبَسُ بالمعروفِ[4] . وقال الحسنُ : يأكلُ بالمعروفِ[4] .

قال أبو عمرَ : القياسُ عندى ألا يأكلَ المقارِضُ[5] فى سفرٍ ولا حضرٍ ؛ لإجماعِهم[6] على أنه لا يجوزُ القراضُ على جزءٍ مجهولٍ مِن الربحِ ، وهو إذا أطلَق له الإنفاقَ لم تكنْ حصتُه مِن الربحِ ولا حصةُ ربِّ المالِ معلومةً ، وأيضًا فإنه ربما اغتَرقت النفقةُ كثيرًا مِن المالِ ولم يكنْ ربْحٌ . ولمَّا أجمَع الجمهورُ أنه لا يُنفِقُ فى الحضرِ وهو يتعبُ فى الشراءِ والبيعِ وينصَبُ ، كان كذلك فى السفرِ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٨١) .

(٢) فى الأصل ، ب ، م : « المضارب » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٨٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٨٣) .

(٥) فى الأصل : « المتقارض » .

(٦) فى الأصل ، م : « ولا » .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يُعِينَ المُتَقارِضان ، كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه على وجهِ المعروفِ ، إذا صحَّ ذلك منهما .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يشترىَ ربُّ المالِ ممَّن قارَضَه بعضَ ما يشترى من السِّلَعِ ، إذا كان ذلك صحيحًا ، على غيرِ شرطٍ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يُعِينَ المُتقارِضان كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه على وجهِ المعروفِ إذا صحَّ ذلك منهما .

قال أبو عمرَ : هذا إذا كان على غيرِ شرطٍ فى عَقدِ القِراضِ ، فإن اشتَرطه فسَد عندَ جميعِهم . والعملُ الخفيفُ بغيرِ شرطٍ كما[1] قال مالكٌ ، لا يختلِفونَ فى أنه لا بأسَ به .

قال مالكٌ : ولا بأسَ بأن يشترىَ ربُّ المالِ ممن قارَضه بعضَ ما يشترِى مِن السِّلَعِ إذا كان ذلك صحيحًا على غيرِ شرطٍ .

قال أبو عمرَ : اختلَفوا فى ذلك أيضًا ؛ فقال مالكٌ فى المُضاربِ يبتاعُ مِن ربِّ المالِ : لا يُعجِبُنى[2] ؛ لأنها إن صحَّت مِن هذين أخافُ ألا تَصِحَّ مِن غيرِهما ممن يُقارِضُ . وقال أبو حنيفةَ : ذلك جائزٌ . وقال الشافعىُّ : إذا كان مما يتغابنُ الناسُ فيه[3] ، فلا بأسَ به . والبيعُ منه كالشراءِ عندَهم سواءٌ .

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢) بعده فى الأصل : «من رأس المال» . وينظر المدونة ٥/ ١٢٤.

(٣) غبن بعضهم بعضًا : أى غلب ونقص . ينظر الوسيط (غ ب ن) .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ وإلى غُلامٍ له مالًا قِراضًا، يَعْمَلان فيه جميعًا: إن ذلك جائزٌ لا بأسَ به، لأن الربحَ مالٌ لغُلامِه، ولا يكونُ الربحُ للسَّيِّدِ حتى يَنْتَزِعَه منه، وهو بمنزلةِ غيرِه من كَسْبِه.

الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا وإلى غلامٍ له يعملان فيه جميعًا: إن ذلك جائزٌ لا بأسَ به؛ لأن الربحَ مالٌ لغلامِه، لا يكونُ الربحُ للسيدِ حتى ينتزعَه منه، وهو بمنزلةِ غيرِه مِن كسبِه.

وهذه أيضًا اختُلف فيها؛ فقال مالكٌ فى «الموطأ» ما ذكرنا، وروَى عنه ابنُ القاسمِ وغيرُه ذلك المعنى. وقال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما: إذا شرَط للعاملِ ثُلُثَ الربحِ، ولربِّ المالِ ثُلُثَ الربحِ، ولعبدِ ربِّ المالِ ثُلُثَ الربحِ، على أن يعملَ العبدُ معه، كان ذلك جائزًا، فكان لربِّ المالِ الثُّلُثان وللعاملِ الثُّلُثُ.

قال أبو عمرَ: هذا على أصلِهما أن العبدَ لا يملكُ شيئًا. وقولُ مالكٍ على أصلِه فى أن العبدَ يَصِحُّ مِلْكُه لِما بيدِه مِن المالِ ما لم ينتزِعْه منه سيدُه. وقد مضَى القولُ فى هذه المسألةِ فى موضعِها[1].

وقال الليثُ: لا بأسَ أن يشترطَ ربُّ المالِ عملَ عبدِه مع العاملِ فى المالِ، ولا يجوزُ له أن يشترِطَ عملَ عبدِ المضاربِ[2]، ولو اشترَط عملَ عبدِ المُضاربِ[2] شهرًا أو أقلَّ أو أكثرَ، كان له أجرُ مِثْلِه، والقِرَاضُ على

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم فى ١٦/١٤٨- ١٥٣.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

ما لا يجوزُ فى القراضِ

١٤٣٠ - قال يحيى : قال مالكٌ : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ دَيْنٌ ، فسَأله أن يُقِرَّه عنده قِرَاضًا : إن ذلك يُكْرَهُ حتى يَقبِضَ مالَه ، ثُمَّ يُقارِضُه بعدُ أو يُمسِكُ ، وإنَّما ذلك مَخافةَ أن يكونَ أعْسَرَ بمالِه ، فهو يُريدُ أن يُؤخِّرَ ذلك على أن يَزيدَه فيه .

حالِه .

بابُ ما لا يجوزُ فى[1] القِرَاضِ

قال مالكٌ : إذا كان لرجلٍ على رجلٍ دَيْنٌ ، فسأله أن يُقِرَّه عندَه قِراضًا : إن ذلك يُكرهُ حتى يقبِضَ مالَه ، ثم يُقارِضُه بعدُ أو يُمسِكُ ، وإنما ذلك مخافةَ أن يكونَ أعسَرَ بمالِه ، فهو يريدُ أن يؤخِّرَ ذلك عنه على أن يَزِيدَه فيه .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ العلةَ عندَه فى كراهيةِ ما كرِه مِن القراضِ بدَيْنٍ على العاملِ . وكذلك لا يجيزُ[2] أن يقولَ لرجلٍ : اقبِضْ ما لى على زيدٍ مِن الدَّيْنِ ، واعمَلْ به قراضًا . وهو عندَه قراضٌ فاسدٌ ؛ لأنه ازداد عليه فيما كلَّفه مِن قبضِه . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ أن يقولَ لغريمِه : اعمَلْ لى

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « من » .

(٢) فى الأصل ، م : « يجوز » .

الاستذكار بما لى عليك مِن المالِ قراضًا . لأن ما فى الذمةِ لا يعودُ أمانةً حتى يقبضَ الدَّيْنَ ، ثم يصرفَه إليه[1] على وجهِ الأمانةِ ، ولا يبرأُ الغريمُ مما عليه إلا بإبرائِه أو القبضِ منه أو الهبةِ له . وقولُ أبى حنيفةَ فى ذلك نحوُ قولِ الشافعىِّ .

واختَلفوا إن عَمِل الذى عليه الدَّينُ بما عليه قراضًا ، بعدَ اتفاقِهم أنه لا يصلحُ القراضُ فى ذلك ، فقال الشافعىُّ : ما اشترَى وباع فهو للعاملِ المِدْيانِ ، له ربحُه وخسارتُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، وابنِ القاسمِ . ولصاحبِ الدينِ دَيْنُه على ما كان . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : ما اشترى وباع فهو للآمِرِ ربِّ الدَّيْنِ ، وللغريمِ المضاربِ أجرُ مثلِه . وهو قولُ أشهبَ . وأصلُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، فى المِدْيان يأمُرُه ربُّ الدينِ أن يشترىَ له فيه شيئًا بعينِه ، أنه يَبرأُ مِن دَيْنِه إذا اشتراه له ، وإن أمَره أن يشترِىَ له شيئًا بغيرِ عينِه ، أنه لا يبرأُ حتى يقبِضَ الآمِرُ الشىءَ المُشترَى . وأجاز الشافعىُّ والكوفىُّ ، إذا قال له : اقبِضْ ما لى على فلانٍ ، واعملْ به قِراضًا . أن يكونَ قراضًا إذا [2]قبضه ؛ لأنه[2] لم يجعلْ قبضَ المالِ شرطًا فى المُضاربةِ ، وإنما وكَّله بقبضِه ، فإذا حصَل بيدِه كان مضاربةً . واختَلف قولُ ابنِ القاسمِ وأشهبَ فى الذى له الوديعةُ يقولُ للذى هى عندَه : اعمَلْ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
(٢ - ٢) فى الأصل : « جعله إذا » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فهَلَك بعضُه قبلَ أن يعمَلَ فيه ، ثم عمِل فيه فرَبِح ، فأراد أن يجعَلَ رأسَ المالِ بقيةَ المالِ ، بعدَ الذى هلَك منه قبلَ أن يعمَلَ فيه ، قال : لا يُقبَلُ قولُه ، ويُجبَرُ رأسُ المالِ من رِبحِه ، ثُم يَقْتَسِمان ما بقِى بعدَ رأسِ المالِ على شرطِهما من القِراضِ .

الاستذكار

بها قِراضًا . فكرِهه ابنُ القاسمِ ولم يُجِزْه ، وكرِهه أشهبُ ، وأجازه إذا وقَع . وقال ابنُ المَوَّازِ : لا بأسَ به . وهو قولُ سائرِ الفقهاءِ ؛ لأنها أمانةٌ كلُّها .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فهلَك بعضُه قبلَ أن يعملَ فيه ، ثم عمِل فيه فربح ، فأراد أن يجعلَ رأسَ المالِ بقيةَ المالِ بعدَ الذى هلَك منه قبلَ أن يعملَ فيه ، قال : لا يُقبلُ قولُه ، ويُجبرُ رأسُ المالِ مِن ربحِه ، ثم يقتسمان ما بقِى بعدَ رأسِ المالِ على شرطِهما مِن القِراضِ .

قال أبو عمرَ : لم يَقبلْ قولَه ، فلذلك ألزَمه أن يُجبرَ رأسَ المالِ . وهذا يدلُّ على أنه لو قَبِل قولَه ، وصَحَّ أن بعضَ المالِ تلِف قبلَ أن يَشرَعَ فى العملِ به ، لم يكنْ رأسُ المالِ إلا الذى بقِى بعدَ التاوى[1] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « الباقى » . والتاوى : الهالك . ينظر المصباح المنير (ت و ى) .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يصلُحُ القِراضُ إلا فى العينِ من الذهبِ أو الوَرِقِ ، ولا يكونُ فى شىءٍ من العُرُوضِ والسِّلَعِ .

الاستذكار

وفى « المدونةِ » فى الرجلِ العاملِ يخسرُ فى المالِ ، ثم يخبِرُ ربَّه فيُصَدِّقُه ، ويقولُ له : خُذْ ما بقِى عندَك مالًا قِراضًا ، واستأنفِ العملَ . فيعملُ على ذلك ويربحُ ، قال ابنُ القاسمِ : ليس قولُه بشىءٍ حتى يُفاصِلَه[1] ، ويقبضَ منه مالَه ، ويَنْقَطِعَ[2] القِراضُ الأولُ بينَهما ، ثم يَرُدَّه إليه قِراضًا ثانيًا ، وإلا فهو على القِراضِ الأولِ ، ويَجبرُ الخَسارةَ مِن الربحِ . قال : وكذلك بلَغنى عن مالكٍ . وذكَر ابنُ حبيبٍ ، قال : أصحابُ مالكٍ كلُّهم على أنه يلزمُه ذلك القولُ ، ويكونُ رأسُ المالِ ما ذكَر وما رضِى به مِن ذلك . وروَى عيسى بنُ دينارٍ ، أن أشهبَ كان يقولُ : الذى أَسقَط عنه ساقطٌ ، والباقى هو رأسُ المالِ . قال عيسى : وهو أحَبُّ إلىَّ .

قال أبو عمرَ : مسألةُ مالكٍ فى هذا البابِ مِن « الموطأ » أولَى بهذا الجوابِ ، وعليه جمهورُ الفقهاءِ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال مالكٌ : لا يَصلحُ القِرَاضُ إلا فى العينِ مِن الذهبِ أو الوَرِقِ ، ولا يكونُ فى شىءٍ مِن العُروضِ والسِّلَعِ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « يفاضله » . ويفاصله : يفض ما بينهما من شركة . ينظر الوسيط (ف ص ل) .
(٢) فى الأصل ، م : « يجمع » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلف الفقهاءُ فى صفةِ المالِ الذى يجوزُ به القِرَاضُ ؛ فقال مالكٌ فى « الموطأ » ما ذكَرناه ، وزاد فى غيرِه : ولا بالفُلُوسِ . وقولُ مالكٍ فى ذلك كلِّه كقولِ الليثِ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ . وقال ابنُ أبى ليلَى : يجوزُ القِرَاضُ بالعُرُوضِ . وقال : إذا دفَع إليه ثوبًا على أن يبيعَه ، فما كان مِن ربحٍ فبينَهما نصفين ، أو أعطاه دارًا بينَهما ويؤاجِرُها على أن أجرَها بينَهما نصفين ، جاز ، والأجرُ والربحُ بينَهما نصفين . قال : وهذا بمنزلةِ الأرضِ (١) المزارعةِ ، والنخلِ المعاملةِ (١) . (٢) وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ القِراضُ بالفُلوسِ (٣) النافقةِ كالدنانيرِ (٣) والدراهمِ .

قال أبو عمرَ : القِراضُ (٢) بالمجهولِ لا يجوزُ عندَ جميعِهم ، وكذلك لا يجوزُ عندَهم أن يؤخذَ الربحُ إلا بعدَ حُصُولِ (٤) رأسِ المالِ ، فلما كانت العُروضُ تختلِفُ قيَمُها وأثمانُها ، عاد القِرَاضُ إلى جهلِ رأسِ المالِ وإلى جهلِ الربحِ أيضًا ، ففسَد القِراضُ على ذلك . ولا يجوزُ عندَ جميعِهم أن يقولَ : (٢) بِعْ عبدَك (٥) على أن يكونَ ثمنُه الذى تبيعُه به ثمنًا لسِلْعتى هذه (٥) . لأن ذلك مجهولٌ ، وجائزٌ عندَهم أن يقولَ (٢) : اشترِ لى

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « المزارعة والأرض المعروفة » .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « كالنفقة بالدنانير » .
(٤) فى ح ، هـ ، م : « حضور » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « الذى له أن يبيعه به ثمنا يسعى هذه » ، وفى م : « الذى له أن يبيعه به ثمنا لسعى هذا » .

الاستذكار بدراهمِك هذه عبدًا بعينِه. فلذلك جاز القِراضُ بالعينِ، ولم يَجُزْ بالعُروضِ. واللهُ أعلمُ.

واختَلفوا فى القِرَاضِ بنُقَرِ الذهبِ والفضةِ؛ فروَى أشهبُ عن مالكٍ، قال: يجوزُ القِراضُ بالنقرِ مِن الذهبِ والفضةِ؛ لأن الناسَ قد تقارَضوا قبلَ أن يُضربَ الذهبُ والفضةُ. (١)قال ابنُ القاسمِ: سمِعتُ أن مالكًا يُسهِّلُ فى القِرَاضِ بنقرِ الذهبِ والفضةِ ويُجِيزُه(١)، ولا يُجِيزُ(٢) القِراضَ بالمَصُوغِ. وقَد رَوى عنه ابنُ القَاسِمِ أيضًا كَرَاهِيَةَ القِراضِ بِنُقَرِ الذهبِ والفِضَّةِ (٣) فى «المُدَوَّنَةِ»، و«العُتبيَّةِ»، وزاد فى «العُتبيَّةِ»: فإن نزَل ذلك لم يُفسخْ، ويُقَرُّ(٤) عَلى مَا شَرَطَ مِن الرِّبْح. وقال اللَيثُ: لا يَجُوزُ القَراضُ بالنُّقَرِ، وَلا يَجُوزُ إلا بمثاقيلِ(٥) الذَّهَبِ والفضَّةِ. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، والكُوفيِّ. وروَى يحيى عن ابنِ القاسمِ: إن كان ذلك فى بلدٍ يجزئُ فيه الذهبُ والفضةُ غيرَ مَضْروبَيْن فلا بأسَ، وإن كان ببلدٍ لا يجزئُ ذلك فيه فهو مكروهٌ، وإذا تفاضَلا ردَّ مثلَ وزنِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) فى ح، هـ، م: «يجوز».

(٣) بعده فى الأصل: «يجزه»، وفى م: «يجيزه».

(٤) فى ب: «نقر»، وفى ح، م: «بعد»، وفى هـ: «يعد».

(٥) فى م: «ثمنا قبل».

الموطأ

ومن البُيُوعِ ما يجوزُ إذا تفاوَتَ أمرُه وتَفاحَش ردُّه ، فأمَّا الرِّبا فإنه لا يكونُ فيه إلا الرَّدُّ أبدًا ، ولا يجوز منه قليلٌ ولا كثيرٌ ، ولا يجوزُ فيه ما يجوزُ فى غيرِه ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

الاستذكار

ذلك فى نصيبِه ، ثم يقسِمان ما بقِى .

واختَلف ابنُ القاسمِ وأشهبُ فى القِراضِ بالفُلوسِ ؛ فأجازه أشهبُ ولم يُجِزْه ابنُ القاسمِ ، قال : لأنها تُحوَّلُ إلى الفسادِ والكَسَادِ .

مسألةٌ وقَعت فى هذا البابِ مِن روايةِ يحيى فى « الموطأ » ، قال مالكٌ : ومِن البيوعِ ما يجوزُ إذا تفاوتَ أمرُه وتفاحَش ردُّه ، فأما الربا فإنه لا يكونُ فيه إلا الردُّ أبدًا ، ولا يجوزُ منه قليلٌ ولا كثيرٌ ، ولا يجوزُ فيه ما يجوزُ فى غيرِه ؛ لأن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ صحيحٌ فى النظرِ وصحيحٌ مِن جهةِ الأثرِ ، فمَن قادَه[1] ولم يضطرِبْ فيه فهو الحبْرُ الفَقِيهُ . وما التوفيقُ إلا باللهِ ، عليه توكلتُ وهو ربُّ العرشِ العظيمُ .

القبس .....

---

(١) فى ب : « فاته » .

الموطأ

ما يجوزُ من الشرطِ فى القِراضِ

١٤٣١ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قراضًا ، وشرَط عليه : ألَّا تَشترِىَ بمالى إلا سِلعَةَ كذا وكذا . أو يَنْهاه أن يشترىَ سلعةً باسمِها .

قال مالكٌ : من اشترَط على مَن قارَض ألَّا يَشترىَ حيوانًا أو سلعةً باسمِها ، فلا بأسَ بذلك . قال : ومَن اشترَط على مَن قارَض ألا يَشترىَ إلا سلعةَ كذا وكذا ، فإن ذلك مكْروهٌ ، إلا أن تكونَ السلعةُ التى أمَرَه ألا يَشترىَ غيرَها كثيرةً موجودةً ، لا تُخْلِفُ فى شتاءٍ ولا صيفٍ ، فلا بأسَ بذلك .

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ مِن الشرطِ فى القِرَاضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، وشرَط عليه ألا يشترىَ به إلا سلعةَ كذا وكذا ، أو يَنْهاه أن يشترىَ سلعةً باسمِها ، قال مالكٌ : مَن اشترَط على مَن قارَض ألَّا يشترِىَ حيوانًا أو سلعةً باسمِها ، فلا بأسَ بذلك[1] .

قال : ومَن اشترَط على مَن قارَض ألا يشترِىَ إلا سلعةَ كذا وكذا ، فإن ذلك مكروهٌ ، إلا أن تكونَ تلك السلعةُ التى أمَره ألا يشترىَ غيرَها موجودةً لا تُخْلِفُ فى شتاءٍ ولا صيفٍ ، فلا بأسَ بذلك .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٣٨) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: اختَلف الفقهاءُ فى المُقارِضِ يشترِطُ عليه ربُّ المالِ خُصُوصَ التصرفِ؛ فقولُ مالكٍ ما وصَفنا. وقال الشافعىُّ: لا يجوزُ أن يُقارِضَه ويشترطَ عليه[1] ألَّا يشترِىَ إلا مِن فلانٍ، أو إلا سلعةً واحدةً بعينِها، أو يشترِىَ نخلًا أو دوابَّ، فإن فعَل فذلك كلُّه فاسدٌ. وإن اشتَرط أن يشترِىَ صِنْفًا موجودًا فى الشتاءِ والصيفِ، فذلك جائزٌ. وقال أبو حنيفةَ: إذا شرَط على المُقارِضِ ألا يشترِىَ إلا مِن فلانٍ، [2]أو لا يشترِىَ[2] إلا الرقيقَ، أو على ألا يبيعَ ولا يشترىَ إلا بالكوفةِ، [2]كان ذلك[2] على ما شرَط، ولا ينبغِى أن يتجاوزَه، فإن تعدَّاه ضمِن.

قال أبو عمرَ: قولُ مالكٍ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ أعدَلُ الأقاويلِ وأوسطُها؛ لأنه إذا قصَر العاملَ على ما لا يوجدُ إلا نادرًا غِبًّا، فقد حالَ بينَه وبينَ التصرفِ، وهذا عندَ الجميعِ فسادٌ فى عقدِ القِراضِ، وإذا أطلَقه على صنفٍ موجودٍ لا يُعدمُ، فلم يَحُلْ بينَه وبينَ التصرفِ. [3]ومذهبُ مالكٍ والشافعىِّ فى هذا البابِ سواءٌ. ومَن اشتَرط عندَهما على العاملِ فى القِراضِ[3] ألا يشترىَ إلا سلعةً بعينِها - يعنى عينَ صنفٍ - أو ألا يشترِىَ إلا مِن فلانٍ، أو يُؤَقِّتَ فى القِرَاضِ وقتًا ويضربَ له أجلًا، فالقِرَاضُ فى ذلك

القبس .....

(١) بعده فى الأصل، م: «إلا».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣ - ٣) فى ح، هـ: «وهذا عند الجميع فساد فى عقد القراض».

الموطأ

قال مالكٌ فى رجل دفَع إلى رجلٍ مالًا قراضًا ، واشتَرَط عليه فيه شيئًا مِن الربحِ ، خالصًا دونَ صاحبِه : فإن ذلك لا يصلُحُ وإن كان دِرهَمًا واحدًا ، إلا أن يَشتَرِطَ نصفَ الربحِ له ونصفَه لصاحبِه ، أو ثُلُثَه أو رُبُعَه ، أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ ، فإذا سمَّى شيئًا مِن ذلك ، قليلًا أو كثيرًا ، فإن كلَّ شيءٍ مِن ذلك حلالٌ ، وهو قراضُ المسلمين .

قال : ولكن إن اشتَرَط أن له مِن الربحِ درهمًا واحدًا فما فوقه ، خالصًا دونَ صاحبِه ، وما بَقِى مِن الربحِ فهو بينَهما نِصفَيْن ، فإن ذلك لا يصلُحُ ، وليس على ذلك قراضُ المسلمين .

الاستذكار

كلُّه فاسدٌ . وسيأتى حكمُ القِرَاضِ الفاسدِ فى موضعِه إن شاء اللهُ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا ، واشتَرط عليه شيئًا مِن الربحِ خالصًا دونَ صاحبِه : فإن ذلك لا يصلُحُ وإن كان درهمًا واحدًا ، إلا أن يشترِطَ نصفَ الربحِ له ونصفَه لصاحبِه ، أو ثُلُثَه أو رُبُعَه ، أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ ، فإذا سَمَّى شيئًا مِن ذلك قليلًا أو كثيرًا ، فإن كلَّ شيءٍ مِن ذلك حلالٌ ، وهو قِراضُ المسلمين . قال : ولكن إن اشتَرط أن له مِن الربحِ درهمًا فما فوقَه ، خالصًا له دونَ صاحبِه ، وما بقِى مِن الربحِ فهو بينَهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلُحُ ، وليس على ذلك قِرَاضُ المسلمين .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أنه إذا اشتَرط العاملُ أو ربُّ المالِ على

القبس .....

ما لا يجوزُ من الشرطِ فى القراضِ

١٤٣٢ - قال يحيى : قال مالكٌ : لا ينبغى لصاحبِ المالِ أن يَشترِطَ لنفسِه شيئًا مِن الربحِ خالصًا دونَ العاملِ ، ولا ينبغى للعاملِ أن يَشترِطَ لنفسِه شيئًا مِن الربحِ خالصًا دونَ صاحبِه ، ولا يكونُ مع القِراضِ بيعٌ ، ولا كِراءٌ ، ولا عملٌ ، ولا سَلَفٌ ، ولا مَرْفِقٌ ، يَشترِطُه أحدُهما لنفسِه دونَ صاحبِه ، إلا أن يُعِينَ أحدُهما صاحبَه على غيرِ شرطٍ ، على وجهِ المعروفِ ، إذا صحَّ ذلك منهما ، ولا ينبغى

الاستذكار

صاحبِه شيئًا يختصُّ به مِن الربحِ معلومًا ؛ دينارًا أو درهمًا أو نحوَ ذلك ، ثم يكونُ الباقى (١من الربحِ١) بينَهما نصفين ، أو على ثُلُثٍ أو على رُبُعٍ ، فإن ذلك لا يجوزُ ؛ لأنه يصيرُ النصيبُ بتلك الزيادةِ مجهولًا ، ولا يجوزُ عندَ جميعِهم ذلك ؛ لأن الأصلَ فى القِراضِ ألا يجوزَ إلا على نصيبٍ معلومٍ ، ولا تُخالَفَ به سُنَّةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما لا يجوزُ مِن الشرطِ فى القراضِ

قال مالكٌ : لا ينبغِى لصاحبِ المالِ أن يشترطَ لنفسِه شيئًا مِن الربحِ خالصًا دونَ العاملِ ، ولا ينبغِى للعاملِ أن يشترِطَ لنفسِه شيئًا مِن الربحِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل ، م : « فى الربح » .

الموطأ للمُتَقارِضَيْن أن يَشترِطَ أحدُهما على صاحبِه زيادةً ، من ذهبٍ ولا فضَّةٍ ولا طعامٍ ، ولا شيءٍ مِن الأشياءِ ، يَزْدادُه أحدُهما على صاحبِه . قال : فإن دخَل القراضَ شيءٌ مِن ذلك ، صار إجارةً ، ولا تصلُحُ الإجارةُ إلا بشيءٍ ثابتٍ معلومٍ ، ولا ينبغى للذى أخَذ المالَ أن يَشترِطَ ، مع أخذِه المالَ أن يُكافِئَ ولا يُوَلِّىَ مِن سلعتِه أحدًا ، ولا يَتَولَّى منها شيئًا لنفسِه . قال : فإذا وَفَر المالُ وحصَل ، عَزَلَ رأسَ المالِ ، ثمَّ اقتَسما الربحَ على شرطِهما ، فإن لم يكنْ للمالِ ربحٌ ، أو دخلتْه وَضِيعةٌ ، لم يَلْحَقِ العاملَ مِن ذلك شيءٌ ، لا مِمَّا أَنْفَق على نفسِه ، ولا مِن الوَضِيعَةِ ، وذلك على ربِّ المالِ فى مالِه . والقراضُ جائزٌ على ما تَراضَى عليه ربُّ المالِ والعاملُ ؛ مِن نصفِ الربحِ ، أو ثُلُثِه ، أو رُبُعِه ، أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ .

الاستذكار خالصًا دونَ صاحبِه ، ولا يكونُ مع القِرَاضِ بيعٌ ولا كِرَاءٌ ولا عَملٌ ولا سَلَفٌ ولا مَرْفِقٌ يشترطُه أحدُهما لنفسِه دونَ صاحبِه ، إلا أن يُعِينَ أحدُهما صاحبَه على غيرِ شرطٍ على وَجْهِ المعروفِ إذا صَحَّ ذلك منهما ، ولا ينبغِى للمُتقارِضَيْن أن يشترِطَ أحدُهما على صاحبِه زيادةً مِن ذَهَبٍ ولا فضةٍ ولا طعامٍ ولا شيءٍ مِن الأشياءِ يزدادُه أحدُهما على صاحبِه . قال : فإن دخَل القِرَاضَ شيءٌ مِن ذلك صار إجارةً ، ولا تصلُحُ الإجارةُ إلا بشيءٍ ثابتٍ معلومٍ ، ولا ينبغِى للذى أخَذ المالَ أن يشترِطَ مع أخذِه المالَ أن يُكافِئَ ولا

القبس .....

الاستذكار

يُولِّىَ مِن سلعةٍ أحدًا ، ولا يتولَّى منها شيئًا لنفسِه ، فإذا وفَر المالُ وحصَل[1] ، عزَل رأسَ المالِ ثم اقتسَما الربحَ على شرطِهما ، فإن لم يكنْ للمالِ رِبْحٌ أو دخَلتْه وضيعةٌ ، لم يَلْحَقِ العاملَ مِن ذلك شىءٌ ، لا مما أنفَق على نفسِه ولا مِن الوَضِيعةِ ، وذلك على ربِّ المالِ فى مالِه ، والقِراضُ جائزٌ على ما تراضَى عليه ربُّ المالِ والعاملُ مِن نصفِ الربحِ أو ثُلُثِه أو رُبُعِه ، أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ[2] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم معنى هذا البابِ كلِّه واضحًا فيما مضَى مِن كتابِ القِراضِ فى البابِ الذى قبلَ هذا وفى الذى قبلَه . والذى لا يجوزُ مِن الشرْطِ فى القِرَاضِ عندَ مالكٍ وأصحابِه أشياءُ كثيرةٌ ؛ منها أن يزدادَ أحدُ المُتقارِضَيْن على صاحبِه زيادةً على الحصةِ التى تعامَلا عليها مِن الربحِ ، على ما ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ وفى الذى قبلَه . ومنها أن يعطيَه المالَ قِرَاضًا على الضمانِ ، أو على أن يعملَ به إلى أجَلٍ ، أو يدفعَ إليه المالَ على قِرَاضٍ مبهمٍ[3] ، أو يشترِطَ عليه ألا يشترِىَ إلا مِن فلانٍ ، أو مِن متاعِ فلانٍ ، أو من عملِ فلانٍ ، أو على ألا يتَّجِرَ[4] إلا فى حانوتٍ بعينِه ، أو على أن يشترىَ به سلعةً غيرَ موجودةٍ فى الأغلبِ تُخْلِفُ فى شتاءٍ أو فى صيفٍ ، أو

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، ب : « حصله » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٣٢) .

(٣) في م : « منه » .

(٤) فى م : « يتحرى » .

الموطأ قال مالكٌ : لا يجوزُ للذى يأخُذُ المالَ قِراضًا أن يَشترِطَ أن يعمَلَ

الاستذكار على أن يُسلِفَ أحدُهما صاحبَه سَلَفًا ، أو على أن يبيعَ أحدُهما مِن صاحبِه سلعةً ، أو يَهَبَ له هِبَةً ، أو على ألا[1] يُنْفِقَ منه إن سافَر ، أو على أن يضعَ عنه نصفَ النفقةِ ، أو على أن يُنْفِقَ ولا يكتسِيَ ، أو على أن يكتسِيَ ولا يُنْفِقَ ، أو على أن يدفعَ إليه مالَيْن ؛ أحدُهما على النصفِ والآخرُ على الثلثِ ، أو على أن[2] يَخْلِطَهما ، أو على أن يجعلَ معه حافظًا يحفظُ عليه ، أو غلامًا أو ولدًا يُعَلِّمُه له ، أو على أن يشترِطَ زكاةَ الربحِ فى المالِ ، أو زكاةَ المالِ فى الربحِ ، أو على أن يبتاعَ بالمالِ دوابَّ يطلبُ نسلَها ، أو شجرًا يطلبُ ثمرتَها ، أو على أن يشترىَ بالمالِ سلعةً يخرجُ بها إلى بلدٍ [3]يبيعُها به[3] ، أو يَقْدَمُ بها مِن البلدِ الذى ابتاعها فيه .

ومِن هذه الوجوهِ ما اختَلف فيه أصحابُ مالكٍ وغيرُهم مِن العلماءِ ، ومنها ما يُردُّ إلى قِراضِ مثلِه إن وقَع ، ومنها ما يُردُّ إلى أُجرةِ مثلِه . نذكرُ مِن ذلك كلِّه ما حضَرَنا ذكرُه بعونِ اللهِ عزَّ وجلَّ إن شاء اللهُ تعالى بعدَ ذكرِنا ما رسَمه مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ .

قال مالكٌ : لا يجوزُ للذى يأخذُ المالَ قِرَاضًا أن يشترِطَ أن يعمَلَ فيه سنينَ لا يُنْزَعُ منه . قال : ولا يصلحُ لصاحبِ المالِ أن يشترِطَ أنك لا تَرُدُّه

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « أن » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « لا » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

فيه سنِين لا يُنْزَعُ منه . قال : ولا يصلُحُ لصاحبِ المالِ أن يَشترِطَ أنك لا تَرُدُّه إلى سنِين ؛ لأجلٍ يُسَمِّيانه ، لأن القِراضَ لا يكونُ إلى أجلٍ ، ولكن يدفَعُ ربُّ المالِ مالَه إلى الذى يعمَلُ له فيه ، فإن بَدا لأحدِهما أن يترُكَ ذلك والمالُ ناضٌّ لم يَشْتَرِ به شيئًا ، ترَكه ، وأخَذ صاحبُ المالِ مالَه . وإن بَدا لربِّ المالِ أن يَقبِضَه بعد أن يَشتَرِىَ به سلعةً ، فليس ذلك له حتى يُباعَ المتاعُ ويصيرَ عَينًا ، فإن بدا للعامِلِ أَن يرُدَّه وهو عَرْضٌ ، لم يكنْ ذلك له حتى يَبِيعَه فيرُدَّه عينًا كما أخَذه .

الاستذكار

إلى سنينَ . لأجَلٍ يُسَمِّيانِه ؛ لأن القِراضَ لا يكونُ إلى أجَلٍ ، ولكن يدفعُ ربُّ المالِ مالَه إلى الذى يعملُ له فيه ، فإن بدا لأحدِهما أن يترُكَ ذلك والمالُ ناضٌّ[1] لم يشترِ به شيئًا ، ترَكه ، وأخَذ صاحبُ المالِ مالَه ، وإن بدا لربِّ المالِ أن يقبِضَه بعدَ أن يشترِىَ به سلعةً ، فليس ذلك له حتى يُباعَ المتاعُ ويصيرَ عَيْنًا ، فإن بدا للعاملِ أن يَرُدَّه وهو عَرْضٌ ، لم يكنْ ذلك له حتى يبيعَه فيَرُدَّه عَيْنًا كما أخَذه .

قال أبو عمرَ : أما القِراضُ إلى أجلٍ ، فلا يجوزُ عندَ الجميعِ ، لا إلى [2]سَنةٍ ولا إلى[2] سنينَ معلومةٍ ، ولا إلى أجلٍ مِن الآجالِ ، فإن وقَع فُسِخَ ما لم يَشرَعِ العاملُ فى الشراءِ بالمالِ ، فإن كان ذلك مضَى ، رُدَّ إلى قِرَاضِ

القبس .....

---

(١) الناض : المال الصامت من الدراهم والدنانير . الاقتضاب ١/ ٢٨٨.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ قال مالكٌ : ولا يصلُحُ لمن دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا أن يَشترطَ عليه الزكاةَ فى حصَّتِه مِن الربحِ خاصَّةً ؛ لأن ربَّ المالِ إذا اشتَرَط ذلك ، فقد اشتَرَط لنفسِه فَضْلًا من الربحِ ثابتًا فيما سَقَط عنه مِن حصةِ الزكاةِ التى تُصيبُه من حصتِه .

الاستذكار مثلِه [1] عندَ مالكٍ . وأما الشافعىُّ ، فيُرَدُّ عندَه إلى أُجرةِ مثلِه [1] ، وكذلك كلُّ قِرَاضٍ فاسدٍ . هذا قولُه وقولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ المَاجِشونِ . وأما أبو حنيفةَ ، فقال فى المضاربةِ إلى أجلٍ : إنها جائزةٌ إلا أن يتفاسَخا .

وأجمَعوا أن القِراضَ ليس بعقدٍ لازِمٍ ، وأن لكلِّ واحدٍ منهما أن يبدوَ له فيه ويفسخَه ، ما لم يَشْرَعِ العاملُ فى العملِ بالمالِ ، أو يشترِ له به متاعًا أو سِلَعًا ، فإن فعَل لم يَفسَخْ حتى يعودَ المالُ ناضًّا عَيْنًا كما أخَذه .

قال مالكٌ : ولا يصلُحُ لمَن دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا أن يشترِطَ عليه الزكاةَ فى حصتِه مِن الربحِ خاصةً ؛ لأن ربَّ المالِ إذا اشتَرط ذلك ، فقد اشتَرط لنفسِه فضلًا مِن الرِّبْحِ ثابتًا فيما سقَط عنه مِن حصةِ الزكاةِ التى تصيبُه فى حصَّتِه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ الشافعىِّ ؛ لأنه يعودُ إلى أن تكونَ حصَّةُ العاملِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

ولا يجوزُ لرجلٍ أن يَشترطَ على مَن قارَضه ألَّا يَشترىَ إلا من فُلانٍ ، لرجلٍ يُسَمِّيه ، فذلك غيرُ جائزٍ ، لأنه يصيرُ له رسولًا بأجرٍ ليس بمعروفٍ .

الاستذكار

وربِّ المالِ مجهولةً ؛ لأنه لا يدرِى كم[1] يكونُ المالُ[2] فى حينِ وجوبِ الزكاةِ ؛ لأنه قد يُمكِنُ أن يَتْوَى المالُ كلُّه أو بعضُه بالخسارةِ أو آفاتِ الدهرِ . وفى « المدونةِ » قال ابنُ القاسمِ : جائزٌ أن يشترطَ أحدُهما على صاحبِه أن يكونَ عليه زكاةُ الربحِ ؛ لأنه يرجعُ إلى نصيبٍ معروفٍ . وفى « الأسديَّةِ »[3] عن ابنِ القاسمِ ، أنه لا يجوزُ أن يشترطَ العامِلُ على ربِّ المالِ زكاةَ الربحِ ، كما لا يجوزُ له أن يشترِطَ عليه زكاةَ المالِ . **وروَى** أشهبُ عن مالكٍ أن ذلك لا يجوزُ . وقال أشهبُ : هو جائزٌ ؛ لأنه يعودُ[4] إلى الأُجَراءِ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا فى زكاةِ الربحِ لا فى زكاةِ المالِ .

قال مالكٌ : ولا يجوزُ لرجلٍ أن يشترِطَ على من قارَضه ألا يشترِىَ إلا

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « لمن » ، وفى ح : « كما » .

(٢) بعده فى الأصل : « فيه » .

(٣) الأسدية : نسبة إلى أسد بن الفرات ؛ فإنه حين قدم إلى مصر أتى ابنَ وهب وقال له : هذه كتب أبى حنيفة . وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك ، فأبى وتورع ، فذهب بها إلى ابن القاسم ، فأجابه بما حفظ عن مالك ، وبما يعلم من قواعد مالك ، فسُمِّيت هذه المسائل بالأسدية . ينظر ترتيب المدارك ٢/٤٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٦ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الأجزاء » .

الاستذكار من فلانٍ ، لرجلٍ يُسمِّيه ، فذلك غيرُ جائزٍ ؛ لأنه يصيرُ له رسولًا[1] بأجرٍ ليس بمعروفٍ .

وقد تقدَّم القولُ فى هذه المسألةِ . وقد اتَّفَق الشافعىُّ ومالكٌ أن العاملَ إذا عمِل على ذلك رُدَّ إلى أُجرَةِ مثلِه . وقد اختَلف أصحابُ مالكٍ فيما يُرَدُّ من القِراضِ الفاسدِ إلى قراضِ المثلِ ، وما يُرَدُّ منه إلى أُجرةِ المثلِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : كلُّ ما دخَله التَّزَيُّدُ والتحجيرُ فإن العاملَ يُرَدُّ فيه إلى أُجرةِ مثلِه ، ويكونُ فى ذلك كلِّه أجيرًا ، حاشا مسألتين ، فإنهما خرَجَتا عن أصلِه ؛ **إحداهما** : العاملُ يشترِطُ عليه ضمانَ مالِ القراضِ ، فقال : يُردُّ إلى قراضِ مثلِه ممن لا ضمانَ عليه . **والمسألةُ الثانيةُ** ، إذا ضرَب أجلًا فإنه يُرَدُّ إلى قِرَاضِ مثلِه . وسائرُ ذلك مِن هذا البابِ خاصةً يكونُ أجيرًا ، وما عدا التزيُّدَ والتحجيرَ ، فإنه يكونُ فيه على قراضِ مثلِه . [2]وذكَر ابنُ حبيبٍ عن[3] أشهبَ وابنِ المَاجِشونِ ، [4]أنهما قالا : يُرَدُّ فى القِراضِ الفاسدِ كلِّه إلى قِراضِ مثلِه . قال :و[2] قال ابنُ الماجِشون[4] : القِراضُ الفاسدُ كلُّه يُرَدُّ [4]العاملُ فيه[4] إلى أُجرةِ المثلِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ والشافعىِّ فى

القبس .....

(١) فى م : «أجيرا» .
(٢ - ٢) سقط من : ح .
(٣) فى الأصل : «و» .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

قال مالكٌ فى الرجلِ يدفَعُ إلى رجلٍ مالًا قراضًا ، ويَشترطُ على الذى

القِراضِ الفاسدِ ، أنه يُرَدُّ العاملُ فيه إلى أُجرةِ مثلِه ، والمالُ كلُّه وربحُه لربِّ المالِ . وذكَر ابنُ خُوازِ بندادَ ، قال : الأصلُ مِن قولِ مالكٍ فى القِراضِ الفاسدِ أنه يُردُّ إلى أُجرةِ المثلِ إلا فى مسائلَ يسيرةٍ ، مثلَ القراضِ على جزءٍ مجهولٍ من الرِّبْحِ ، (١) والقراضِ إلى مدةٍ (١) ، والقراضِ بعَرْضٍ ، والقراضِ على الضمانِ . قال : وأظنُّ ذلك كلَّه استحسانًا ، والأصلُ فيه الردُّ إلى أُجرةِ المِثْلِ .

قال أبو عمرَ : قد اختَلف قولُ مالكٍ فى القِراضِ الذى يُشترطُ فيه على العاملِ ضمانُ المالِ ؛ فمرةً قال : يُردُّ إلى قِرَاضِ مثلِه . ومرةً قال : يُردُّ إلى أُجرةِ مثلِه . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : المُضاربةُ جائزةٌ والشرطُ باطلٌ .

وأما القِراضُ إلى أجلٍ فأجازه الكوفيون ، وقالوا : المُضاربةُ جائزةٌ إلا أن يتفاسَخا . وقال مالكٌ والشافعىُّ : لا يجوزُ . إلا أن مالكًا قال : إن وقَعت رُدَّت إلى قراضِ المثلِ . وقال الشافعىُّ : إن أخَذ المالَ قِراضًا إلى أجلٍ فُسِخ القراضُ ، فإن عمِل على ذلك رُدَّ إلى أُجرةِ مثلِه .

وقال مالكٌ فى هذا البابِ من «الموطأ» فى الرجلِ يدفعُ إلى رجلٍ مالًا

.....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

دفَع إليه المالَ الضَّمانَ ، قال : لا يجوزُ لصاحبِ المالِ أن يَشترطَ فى مالِه غيرَ ما وُضع القراضُ عليه وما مضَى من سُنَّةِ المسلمين فيه ، فإن نَما المالُ على شرطِ الضَّمانِ ، كان قد ازْداد فى حقِّه من الربحِ مِن أجلِ مَوْضِعِ الضَّمانِ ، وإنَّما يَقْتَسمان الربحَ على ما لو أعْطاه إياه على غيرِ ضمانٍ ، وإن تَلِف المالُ لم أرَ على الذى أَخَذه ضمانًا ؛ لأن شرطَ الضمانِ فى القِراضِ باطلٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قراضًا ، واشْتَرَط

الاستذكار

قِرَاضًا ، ويشترِطُ على الذى دفَع إليه المالَ الضمانَ ، قال : لا يجوزُ لصاحبِ المالِ أن يشترطَ فى مالِه غيرَ ما وضِع القِراضُ عليه وما مضَى من سُنَّةِ المسلمين فيه ، فإن نما المالُ على شرطِ الضمانِ ، كان قد ازداد فى حقِّه من الربحِ من أجلِ موضعِ الضمانِ ، وإنما يقتسمان الربحَ على ما لو أعطاه إيَّاه على غيرِ ضمانٍ ، وإن تلِف المالُ لم أرَ على الذى أخَذه ضمانًا ؛ لأن شرطَ الضمانِ فى القِراضِ باطلٌ .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ المُجتمعُ عليها فى القِراضِ أنْ التَّوَى فى المالِ من ربِّ المالِ ، وأن الربحَ بينَهما على شرطِهما ، وما خالَف السُّنَّةَ فمردودٌ إليها . قال عمرُ بنُ الخطابِ : رُدُّوا الجَهالاتِ إلى السُّنَّةِ[1] .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا ، واشتَرط عليه ألا يبتاعَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤/٢٥٤، ٢٥٥.

الموطأ

عليه ألَّا يَبْتاعَ به إلا نخلًا أو دَاوبَّ ، يطلُبُ ثمرَ النخلِ أو نَسْلَ الدَّوابِّ ، ويَحبِسُ رِقابَها . قال مالكٌ : لا يجوزُ هذا ، وليس هذا مِن سُنَّةِ المسلمين فى القِراضِ ، إلا أن يَشترىَ ذلك ثمَّ يبيعَه كما يُباعُ غيرُه من السِّلَعِ .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يَشتَرِطَ المُقارِضُ على ربِّ المالِ غُلامًا يُعِينُه به ، على أن يقومَ معه الغلامُ فى المالِ ، إذا لم يَعْدُ أن يُعينَه فى المالِ ، لا يعينُه فى غيرِه .

الاستذكار

إلا نخلًا أو دوابَّ ، يطلُبُ ثمرَ النخلِ أو نسلَ الدوابِّ ويحبِسُ رِقَابَها ، فإن هذا لا يَجوزُ ، وليس مِن سُنَّةِ المسلمين فى القِرَاضِ ، إلا أن يشترِىَ ذلك ثم يبيعَه كما يَبيعُ غيرَه من السِّلَعِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ سائرِ الفقهاءِ ؛ لأن القِراضَ بابٌ مخصوصٌ خارجٌ عن الإجاراتِ والبيوعِ ، فلا يُتجاوزُ به سُنَّتُه ، ولا يُقاسُ عليه غيرُه ، كما لا يُقاسُ على العَرَايا غيرُها ؛ لأنها سُنَّةٌ ، ورُخْصةٌ مخصوصةٌ من المُزَابنةِ خارجةٌ عن أصلِها ، فلا تَقَعُ ولا تنعقِدُ إلا على سُنَّتِها ، فإن اشترَى النخلَ للتمْرِ لا للبيعِ ، والدوابَّ للنَّسْلِ لا للبيعِ ، لم يصِحَّ ذلك ، وكان له فيما اشتراه أُجرةُ مثلِه ، وكانت[1] الدوابُّ والنخلُ لربِّ المالِ .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يشترطَ العاملُ على ربِّ المالِ غلامًا يُعِينُه على

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « كان التمر و » .

القِراضِ فى العُرُوضِ

١٤٣٣ - قال يحيى : قال مالكٌ : لا ينبغى لأحدٍ أن يُقارِضَ أحدًا

الاستذكار أن يقومَ معه الغلامُ فى المالِ ، إذا لم يَعْدُ أن يُعِينَه فى المالِ ، لا يُعِينُه فى غيرِه .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم معنى هذه المسألةِ فى شرطِ المُقارِضِ عملَ عبدِ ربِّ المالِ ، وهل يستحِقُّ العبدُ لذلك نصيبًا من الربحِ من أجلِ عملِه ، أو يستحِقُّه سيدُه ، فيما تقدَّم من كتابِنا هذا فى القِرَاضِ . وقال ابنُ القاسمِ فى العاملِ فى القِرَاضِ يشترِطُ على ربِّ المالِ الغلامَ والدابةَ : إن ذلك جائزٌ فى القِراضِ ، وغيرُ جائزٍ فى المُساقاةِ . وقال سُحنونٌ : لا يجوزُ ذلك فى القِراضِ ولا فى المُساقاةِ . وهو الصوابُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ؛ لأنها زيادةٌ ازدادها العاملُ (١على قدرِ حصتِه١) . وقد مضَى من قولِهم وقولِ غيرِهم أن ذلك غيرُ جائزٍ ، وعِلَّتُهم أن تلك الزيادةَ لو كانت درهمًا ربما لم يكنْ فى المالِ رِبحٌ سِواها ، فصار ذلك إلى المجهولِ والغَرَرِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القِرَاضِ فى العُرُوضِ

قال مالكٌ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُقارِضَ أحدًا إلا فى العينِ ، ولا تنبغى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

إلا فى العينِ ، ولا تنبغى المُقارَضةُ فى العُرُوضِ ؛ لأن المقارضةَ فى العُروضِ إنَّما تكونُ على أحدِ وجهَيْن ، إمَّا أن يقولَ له صاحبُ العَرْضِ : خُذْ هذا العرضَ فبِعْه ، فما خرَج مِن ثمنِه فاشْتَرِ به وبِعْ على وجهِ القِراضِ . فقد اشتَرَط صاحبُ المالِ فضلًا لنفسِه من بيعِ سلعتِه وما يَكْفِيه من مَئُونتِها . أو يقولَ : اشْتَرِ بهذه السلعةِ وبِعْ ، فإذا فَرَغتَ فابْتَغْ لى مثلَ عَرْضِى الذى دَفَعتُ إليك ، فإن فضَل شىءٌ فهو بينى وبينَك . ولعلَّ صاحبَ العرضِ أن يَدْفَعَه إلى العاملِ فى زمانٍ هو فيه نافِقٌ كثيرُ الثمنِ ، ثم يرُدُّه العاملُ حينَ يرُدُّه وقد رخُص ، فيَشْتَرِيَه بثُلُثِ ثمنِه أو أقلَّ مِن ذلك ، فيكونَ العاملُ قد ربِح نصفَ ما نقَص من ثمنِ العَرْضِ فى حِصَّتِه من الربحِ . أو يأخُذَ العرضَ فى زمانٍ ثمنُه فيه قليلٌ ، فيعمَلَ فيه حتى يكثُرَ المالُ فى يَدَيْه ، ثم يَغْلوَ ذلك العَرْضُ ويرتفِعَ ثمنُه حينَ يرُدُّه ، فيَشْتَرِيَه بكلِّ ما فى يَدَيْه ، فيذهَبَ عملُه وعلاجُه باطلًا ،

الاستذكار

المُقارضةُ فى العُروضِ ؛ لأن المُقارضةَ فى العُرُوضِ إنما تكونُ على وجهين ؛ إما أن يقولَ له صاحبُ العَرْضِ : خذْ هذا العرضَ فبِعْه ، فما خرَج من ثمنِه فاشترِ به ، وبِعْ على وجهِ القِراضِ . فقد اشتَرَط صاحبُ المالِ فضلًا لنفسِه من بيعِ سلعتِه وما يَكفيه من مَئُونتِها . أو يقولَ : اشترِ بهذه السلعةِ وبِعْ ، فإذا فرَغتَ فابتغْ لى مثلَ عَرْضى الذى دفعتُ إليك ، فإن فضَل شىءٌ فهو بينى وبينَك . ولعل صاحبَ العرضِ أن يدفعَه إلى العاملِ فى زمانٍ

القبس .....

الموطأ فهذا غَرَرٌ لا يصلُحُ . فإن جُهِل ذلكَ حتى يَمْضِيَ ، نُظِر إلى قدرِ أجرِ الذى دُفِع إليه القِراضُ ، فى بَيْعِه إيَّاه وعلاجِه ، فيُعْطاه ، ثم يكونُ المالُ قِراضًا من يومَ نَضَّ واجتَمَع عَيْنًا ، ويُرَدُّ إلى قِراضِ مثلِه .

الاستذكار هو فيه نافقٌ كثيرُ الثمن ، ثم يَرُدَّه العاملُ حينَ يَرُدُّه وقد رَخُص ، فيشتريَه بثلُثِ ثمنِه أو أقلَّ من ذلك ، فيكونَ العاملُ قد ربح نصفَ ما نقَص من ثمنِ العرضِ فى حصتِه من الربحِ ، أو يأخُذَ العرضَ فى زمانٍ ثمنُه فيه قليلٌ ، فيعملَ فيه حتى يكثُرَ المالُ فى يديه ، ثم يغلوَ ذلك العرضُ ويرتفعَ ثمنُه حين يردُّه ، فيشتريَه بكلِّ ما فى يدَيه ، فيذهبَ عملُه وعلاجُه باطلًا ، فهذا غررٌ لا يصلُحُ ، فإن جُهِل ذلك حتى يمضىَ ، نُظِر إلى قَدْرِ أجرِ الذى دُفِع إليه القِراضُ فى بيعِه إيَّاه وعلاجِه فيُعطاه ، ثم يكونُ المالُ قِراضًا من يومَ نَضَّ واجتَمع عينًا ، ويُرَدُّ إلى قِراضِ مثلِه[1] .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ معنى الكراهيةِ للقِراضِ بالعروضِ بيانًا شافيًا ، لا يُشكِلُ على من له أدنى تأملٍ . وقد تقدَّم من أقوالِ الفقهاءِ فى المالِ الذى تجوزُ فيه المضاربةُ ما أغنَى عن تكرارِه هاهنا .

ولا خلافَ بينَهم فى أن القِراضَ جائزٌ بالعينِ من الذهبِ والوَرِقِ . واختَلفوا فى القِراضِ بالفُلُوسِ وبالنقرِ على ما قد ذكَرناه فى صدرِ هذا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٣٦) .

الكِراءُ فى القراضِ

١٤٣٤ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فاشترَى به مَتاعًا فحمَله إلى بلدٍ لتجارةٍ ، فبار عليه وخاف النُّقْصانَ إن باعه ، فتَكارَى عليه إلى بلدٍ آخرَ فباع بنُقْصانٍ ، فاغترَق الكِراءُ أصلَ المالِ كُلَّه ، قال مالكٌ : إن كان فيما باع وَفاءٌ لِلكراءِ ، فبسَبيلِ ذلك ، وإن بَقِى مِن الكراءِ شىءٌ بعدَ أصلِ المالِ ، كان على العاملِ ولم يكنْ على ربِّ المالِ منه شىءٌ يُتْبَعُ به ، وذلك أن ربَّ المالِ

الاستذكار

الكتابِ . والحمدُ للهِ . وذكَرنا عن ابنِ أبى ليلَى أنه أجاز القِراضَ بالعُرُوضِ ، [1] وقد بان وهَنُ قولِه بما ذكَرناه هنالك[2] [1] ، وما ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ هنا يَبِينُ به أنه لا وجهَ لقولِه يصِحُّ إن شاءُ اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ الكِراءِ فى القِراضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فاشترَى به متاعًا ، فحمَله إلى بلدٍ لتجارةٍ ، فبَار عليه ، وخاف النُّقْصانَ إن باعه ، فتكارَى عليه إلى بلدٍ آخرَ ، فباع بنُقْصانٍ ، فاغترَق الكراءُ أصلَ المالِ كلَّه ، قال مالكٌ : إن كان فيما باع وفاءٌ للكِراءِ فبسبيلِ ذلك ، وإن بقِى من الكِرَاءِ شىءٌ بعدَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) تقدم ص٤٣٨- ٤٤٠.

الموطأ إنَّما أمَره بالتجارةِ فى مالِه ، فليس للمُقارَضِ أن يَتْبَعَه بما سوى ذلك مِن المالِ ، ولو كان ذلك يُتْبَعُ به ربُّ المالِ لكان دَيْنًا عليه من غيرِ المالِ الذى قارَضَه فيه ، فليس للمُقارِض أن يحمِلَ ذلك على ربِّ المالِ .

الاستذكار أصلِ المالِ كان على العاملِ ، ولم يكنْ على ربِّ المالِ شىءٌ منه يُتبَعُ به ، وذلك أن ربَّ المالِ إنما أمَره بالتجارةِ فى المالِ ، فليس للمُقارَضِ أن يَتْبَعَه[1] بما سِوى ذلك من المالِ ، ولو كان ذلك يُتبَعُ به رَبُّ المالِ ، لكان دَيْنًا عليه من غيرِ المالِ الذى قارَضه فيه ، فليس للمُقارَضِ أن يَحمِلَه على ربِّ المالِ[2] .

قال أبو عمرَ : لستُ أعلَمُ فيما ذكَره مالكٌ خلافًا ، وهو أصلٌ و[3]إجماعٌ . ومذهبُ مالكٍ فى العاملِ يشترِى من مالِ المُضاربةِ شيئًا ، ثم ينفِقُ مِن مالِه فى كِراءٍ أو صَبْغٍ ، أنه يرجعُ بالكِرَاءِ ، ولا ربحَ فيه . هذا قولُه وقولُ أكثرِ أصحابِه . وأما الصَّبْغُ ، فربُّ المالِ مُخيَّرٌ عندَهم ؛ إن شاء وزَن[4] ما صبَغ به ويكونُ ذلك فى القِراضِ ، وإن شاء كان

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « يبيعه » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٤ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٦٥) .

(٣) فى ح ، هـ : « أو » .

(٤) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « دفع » . وينظر المدونة ٥/٩٥، ٩٦.

الاستذكار

شريكًا[1] وله رِبْحُه[1] . وقاسه ابنُ القاسمِ على قولِ مالكٍ إذا زاد فى السلعةِ ، إن شاء ربُّ المالِ عَوَّض وإلا فهو شريكٌ .

وفى «المدونةِ» : قال سُحنونٌ : وقال غيرُه : فإن شاء ضمِنه ، وإن شاء دفَع إليه قيمةَ الصَّبْغِ ، وإن شاء كان معه شريكًا بقيمةِ الصَّبغِ ، فإن دفَع إليه قيمةَ الصَّبغِ لم يكنْ على القِراضِ ؛ لأنه يصيرُ كأنه قِرَاضٌ ثانٍ ، ولا يُشبِهُ الذى يريدُ[2] عندَه مالًا قِراضًا ، فيرضَى به ربُّ المالِ بأن يدفعَه إليه ؛ لأن ذلك فى صفقةٍ واحدةٍ وهذا فى صفقتَيْن .

قال مالكٌ : وليس للمُضاربِ أن يَسْتدِينَ على المُضاربةِ ، وكذلك لا يجوزُ أن يجعلَ مالَه دينًا فيه . وقال الشافعىُّ : إن استدانَ العاملُ لم يلزمِ المالَ ولا ربَّ المالِ إلا ببيِّنةٍ أنه ادَّانَ . وقال أبو حنيفةَ : ما استدانَ العاملُ فهو بينَهما شركةٌ على ما اشتَرطا . وجائزٌ عندَ أبى حنيفةَ والشافعىِّ أن يأذنَ ربُّ المالِ للعاملِ أن يستدينَ على المالِ ، ويكونَ الربحُ بينَهما على شرطِهما . وقال مالكٌ : لا يَحِلُّ هذا .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « بربحه » .

(٢) فى ح ، ب : « يريد من » ، وفى هـ : «يزيد من» .

الموطأ

التَّعدِّى فى القِراضِ

الاستذكار

بابُ التَّعَدِّى فى القِراضِ

القبس

وأمَّا التَّعدِّى فى القِراضِ فهو مِن مسائلِ الغَصْبِ ، وغيرُ ذلك مِن مسائلِه كثيرةٌ ، ومُفْسِداتُه طويلةٌ ، وهى مذكورةٌ فى كتبِ المسائلِ ، فلْتُنْظَرْ هنالك . فإن فسَد القراضُ فاخْتَلَف العلماءُ فيه على **خمسةِ أقوالٍ** ؛ **الأولُ** : أن فيه قراضَ المِثْلِ . **الثانى** : أُجرةُ المِثلِ ، وبه قال عامَّةُ الفقهاءِ . الثالثُ : رُوِى عن ابنِ القاسمِ أنه قال : إن كان الفسادُ فى العقدِ رُدَّ لقِراضِ مِثلِه ، وإن كان لزيادةٍ رُدَّ إلى الأُجْرةِ . وقال محمدُ بنُ المَوَّازِ : مسألةٌ رُدَّ فيها إلى الأقلِّ مِن قراضِ المِثلِ ، أو مِمَّا سُمِّى مِن الربحِ ، فإذا اطَّرَدتْ صارتْ **قولًا رابعًا** . **القولُ الخامسُ** : أن قِراضَ المِثلِ وأُجرةَ المثلِ ، إنما هى باختلافِ الحالِ ، حَسَبَ ما أشار إليه ابنُ القاسمِ فى بعضِ المُصنَّفاتِ[1] ، وقد حَصَرتُ المسائلَ التى فيها قراضُ المِثلِ على روايةِ ابنِ القاسمِ ، فوجدتُها **تسعَ مسائلَ** ؛ **الأُولى** : القِراضُ بالضَّمانِ . **الثانيةُ** : إلى أجلٍ . **الثالثةُ** : عُرُوضٌ . **الرابعةُ** : دَنانيرُ ليَصْرِفَها . **الخامسةُ** : دَيْنٌ يَقْبِضُه . **السادسةُ** : مُبْهَمٌ . **السابعةُ** : إن اخْتَلَفا بعدَ العملِ ، فالقولُ قولُ العاملِ إذا أتَى بما يُشْبِهُ ، وإلّا رُدَّ إلى قِراضِ مثلِه ، وكذلك المُساقاةُ ، وقال أشهبُ : إن جاء بما يُشبِهُه ، وإلا صُدِّق ربُّ المالِ فيما يُشْبِهُ ، فإن لم يَأْتِ به حُمِل على قراضِ مثلِه . وعندى أنه قولٌ واحدٌ . **والثامنةُ والتاسعةُ** : قال أصبغُ : إن قارَضَ ألا يَشْتَرِىَ إلَّا سلعةَ كذا غيرَ موجودةٍ ، فاشْتَرَى غيرَها فقد تَعَدَّى ، فإن ربح فإن له مما رَبِح قِراضُ مِثلِه . وهنالك **عاشرةٌ** ؛ وهى إذا قارَضَه على أن يشترىَ

---

(١) فى د : « الصفات » .

القبس

عبدَ[1] فلانٍ ثم يَشْترىَ بعدَه ثانيًا، فهذا يدخُلُ فى قسمِ القِراضِ بالمثلِ، والصحيحُ خروجُه عنه. والقِراضُ ثلاثةُ أقسامٍ فى هذا المعنى: غيرُ جائزٍ ماضٍ، كالقِراضِ بالنِّقارِ. غيرُ جائزٍ بالمِثلِ، كما تقدَّم. غيرُ جائزٍ بالإجارةِ، وهو الأكْثَرُ. وقد اسْتَوْفَيْنا ذلك مُحرَّرًا فى كتب المسائلِ.

وجهُ مَن قال: إنه يُرَدُّ إلى قراضِ المثلِ - وإليه يَميلُ الشافعىُّ فى قولٍ - أن كلَّ عقدٍ فاسدٍ يُرَدُّ إلى عِوَضِ مثلِه، هذا هو الصحيحُ، إلا أن يكونَ مع عقدِ القراضِ زيادةٌ تُخْرِجُه عن بابِه إلى الإجارةِ، فيكونَ له أُجرةُ المثلِ، وهو وجهُ القولِ الثانى، وهذا يَدُلُّك على صحةِ القولِ الثالثِ فى تفصيلِ ابنِ القاسمِ؛ أن الفسادَ إذا كان مِن غيرِ زيادةٍ[2] بقِى قِراضًا؛ لأن فاسدَه لا يخرُجُ عن عوضِ صحيحِه، وبهذا يُسْتَدَلُّ أيضًا على صحةِ القولِ الخامسِ؛ أن ما كان مِن الزيادةِ لا تُخْرِجُه إلى عملٍ يُقابِلُه عِوَضٌ، أو مِن فسادٍ يَرْجِعُ إلى ربِّ المالِ لا يَتَعَلَّقُ بالعقدِ، لا يدخُلُ به فى الأُجرةِ، أنه يكونُ فيه قراضُ مثلِه، ووجهُ قولِ ابنِ المَوَّازِ أن له الأقلَّ؛ لأنه إن كان قِراضُ المِثلِ أقلَّ، فهو الذى وجَب له فى الحُكْمِ، والتسميةُ قد أسْقَطَها الشرعُ، وإن كان المُسَمَّى أقلَّ، فقد رضِى به، ولا يُزادُ[3] عليه، ومن هذا كثيرٌ فى مسائلِ البُيُوعِ الفاسدةِ، فاطْلُبوه[4] تَجِدوه فيها إن شاء اللهُ.

---

(١) فى ج: «عند»، وفى م: «عبر».

(٢) بعده فى ج، م: «خرج عن بابه إلى الإجارة».

(٣) فى د: «يراد».

(٤) زيادة من: م.

الموطأ

١٤٣٥ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا فعمِل فيه فربح ، ثم اشتَرَى مِن ربحِ المالِ أو مِن جُمْلتِه جاريةً ، فوَطِئَها فحمَلتْ منه ، ثم نقَص المالُ ، قال : إن كان له مالٌ ، أخِذتْ قيمةُ الجاريةِ مِن مالِه ، فيُجبَرُ به المالُ ، فإن كان فضلٌ بعدَ وفاءِ المالِ ، فهو بينَهما على القِراضِ الأوَّلِ ، وإن لم يكنْ له وفاءٌ ، بِيعَت الجاريةُ حتى يُجبَرَ المالُ مِن ثمنِها .

الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فعمِل فيه فربح ، ثم اشتَرى مِن رِبْحِ المالِ أو مِن جملتِه جاريةً ، فحمَلت منه ، ثم نقَص المالُ ، قال مالكٌ : إن كان له مالٌ ، أُخِذت قيمةُ الجاريةِ مِن مالِه ، فيُجبَرُ به[1] المالُ ، فإن كان فَضْلٌ بعدَ وفاءِ المالِ ، فهو بينَهما على القِراضِ الأولِ ، وإن لم يكنْ له وفاءٌ ، بِيعت الجاريةُ حتى يُجبَرَ المالُ مِن ثمنِها[2] .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ وهبٍ هذه المسألةَ فى « موطئِه » على ما فى « الموطأ » ، لم يعتبِرْ فضلَ قيمةِ الجاريةِ يومَ وطِئها ، وإنما اعتَبر قيمتَها فى الوقتِ الذى وفَّى ربُّ[3] المالِ رأسَ مالِه . قال ابنُ وهبٍ : ثم رجَع عنه وقال: أقِفُ فيه . وقال الأوزاعىُّ : إذا وطِئها قبلَ أن يقعَ له ربحٌ فى المالِ ،

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل : « رأس » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٥٨) .

(٣) فى الأصل ، م : « به » .

الاستذكار

فعليه حدُّ الزانى ، وإن كان له فيها ربحٌ ، جُلد مائةَ جلدةٍ إن كان مُحْصَنًا ، فإن حمَلت قُوِّمَت ودُفِعت إليه ، وردَّ على صاحبِ المالِ ما قارَضه فيه .

وقال الليثُ : إذا ابتاع جاريتين ، فأعتَق إحداهما وأحبَل[1] الأخرى ، فإنهما يُنتزعان منه جميعًا ، ويكونُ الولدُ لأبيه بقيمتِه ، فما نقَص مِن القِراضِ فعليه ضمانُه ، وما زاد فهو بينَهما . ولم يذكُرْ فرقًا بينَ أن يكونَ ثمنُ كلِّ واحدةٍ منهما أكثرَ مِن رأسِ المالِ أو مثلَه . وقياسُ قولِ الشافعىِّ أنه إن وطِئ الجاريةَ التى اشتراها مِن مالِ القِراضِ كان عليه صداقُها ؛ لدَرْءِ الحدِّ عنه بالشُّبْهةِ ، ولأنه لا يملِكُ منها شيئًا مِلْكًا صحيحًا ؛ لأنه لا يستحِقُّ مِن الربحِ شَيْئًا إلا بعدَ حصولِ رأسِ المالِ ناضًّا[2] كما أخَذه ، وتُباعُ الجاريةُ فى القِراضِ إن لم تحمِلْ ، فإن حمَلت ضمِنها ، فإن كان مُوسِرًا جعل قيمتَها فى القِراضِ ، وإن كان مُعسِرًا بِيعت ؛ لأنها مالُ غيرِه أراد استهلاكَه ، ولا مالَ له . هذا قياسُ قولِه عندى ، ولم أجِدْ هذه المسألةَ فى شىءٍ مِن كتبِه فى القِراضِ ، [3]إلا أنه قال فى كتابِ القِراضِ[3] : ولو اشتَرى العاملُ أباه بمالِ ربِّ المالِ ، فسواءٌ كان فى المالِ فضلٌ أو لم يكنْ[4] لا يعتِقُ عليه ؛ لأنه لا شىءَ له فى المالِ قبلَ أن يَنِضَّ ، وهو لا يَنِضُّ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « وطئ » .
(٢) نضَّ المال : تحول عينا بعد أن كان متاعا . ينظر التاج (ن ض ض) .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) بعده فى النسخ : « و » . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار إلا وقد باع أباه . قال : ولو كان يملِكُ مِن الربحِ شيئًا قبلَ أن يكونَ المالُ ناضًّا[1] ، كان شريكًا ، وكان له النماءُ وعليه النُّقْصانُ ؛ لأن مَن ملَك شيئًا زائدًا ملكه ناقصًا ، وليس هذا سُنَّةَ القِراضِ ؛ لأنه ليس بشريكٍ فى نَمَاءٍ ولا نُقْصانٍ ، وإنما له إذا حصَل رأسُ المالِ[2] حصتُه مِن الربحِ حينئذٍ . وله فى زكاةِ[3] حصةِ العاملِ فى القِراضِ قولان ، هذا أظهرُهما فى مذهبِه . ولم يختلِفْ قولُه أن العاملَ لو اشترَى بالمالِ عبدًا [4][5]فيه فضلٌ[5] أنه لا يجوزُ عتقُه ، ولا يُقوَّمُ عليه إن كان موسرًا . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فمذهبُهم أن المُضارِبَ لو اشترَى بمالِ المضاربةِ عبدًا[4] فيه فضلٌ ، أو اشترَاه ولا فضلَ فيه ، ثم صار فيه فضلٌ ، كان المُضارِبُ مالكًا لحصتِه مِن ذلك الفضلِ ما كان الفضلُ موجودًا . قالوا : ولو أعتَق المُضارِبُ العبدَ وفيه فضلٌ ، جاز عتقُه فيه ، وكان كعبدٍ بينَ رجلين أعتَقه أحدُهما . ففى قياسِ قولِهم : إذا وطِئ العاملُ جاريةً من[6] مالِ القِراضِ وفيه فضلٌ ، كان حكمُه كحكمِ الشريكَيْنِ فى الجاريةِ يطؤُها أحدُهما ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « نضا » .
(٢) فى هـ : « ماله » .
(٣) بعده فى م : « فى » .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥ - ٥) فى الأصل : « أو قينة » .
(٦) فى الأصل ، م : « فى » .

الاستذكار

وإن لم يكنْ فى المالِ فضلٌ ، لا حينَ الشراءِ ولا حينَ الوطءِ ، فهو كمَن وطِئ مالَ غيرِه .

وأما مالكٌ وأصحابُه ، فقالوا : إذا وطِئ العاملُ جاريةً مِن مالِ القِراضِ فحمَلت ، فإن كان مليئًا غرِم قيمتَها وكانت القيمةُ قِراضًا[1] ، وصارت له أمَّ ولدٍ . وهذا قولُ ابنِ القاسمِ ، وأشهبَ ، وعبدِ الملكِ ، وغيرِهم . واختلَفوا إذا كان مُعْدَمًا ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أنه يُتبعُ بالثمنِ دَيْنًا . وقاله ابنُ القاسمِ . وقال سُحنونٌ : هذا كلامٌ غيرُ مُعْتدِلٍ ، وأَرَى أن تُباعَ عليه ، إلا أن يكونَ فيها فضلٌ[2] ، فيُباعَ منها بالقيمةِ ، والباقى يكونُ[3] بحسابِ أمِّ ولدٍ . وروَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه قال : إن كان استسلفَ المالَ مِن القِراضِ ، فاشترَى به الجاريةَ ، فالثمنُ عليه دَيْنًا يُتبَعُ به[4] ، مليئًا كان أو مُعدمًا ، وأما إذا عدا[5] عليها وهى مِن مالِ القِراضِ ، فإنها تُباعُ إن لم يكنْ له مالٌ . قال عيسى : ويُتبَعُ بثمنِ الولدِ إلا أن يكونَ له ربحٌ[6] ، فيكونَ بمنزلةِ الجاريةِ بينَ الشريكَيْن يطؤُها أحدُهما ، وإن

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « قرضا » .
(٢) فى ب : « الحمل » .
(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « منها » .
(٤) فى الأصل : « عليه » .
(٥) فى الأصل : « كان » .
(٦) فى ح ، هـ : « مال » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فتَعَدَّى فاشتَرَى به سلعةً وزاد فى ثمنِها مِن عندِه . قال مالكٌ : صاحبُ المالِ بالخيارِ ، إن بِيعَتِ السلعةُ بربحٍ أو وضيعةٍ أو لم تُبَعْ ، إن شاءَ أن يأخُذَ السلعةَ ، أخذَها وقَضاه ما أَسْلَفَه فيها ، وإن أبى كان المُقارَضُ شريكًا له بحِصَّتِه مِن الثمنِ فى النَّماءِ والنُّقْصانِ ، بحِسابِ ما زاد العاملُ فيها مِن عندِه .

الاستذكار

ضمَّنه[1] قيمتَها يومَ الوطءِ ، فلا شىءَ له مِن قيمةِ الولدِ . وذكَرها ابنُ حبيبٍ ، فقال : إذا استسلَف مِن المالِ ، فعليه الأكثرُ مِن قيمتِها أو مِن الثمنِ ؛ لأنه منَعه وقد كان لربِّ المالِ الخيارُ فى ذلك قبلَ الحملِ ، فكذلك بعدَ الحملِ . وروَى أبو زيدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، أنه إن لم يظهَرْ ذلك بعدَ[2] الحملِ إلا [3]بإقرارِ السيدِ الواطئِ[3] ، لم يُقبلْ قولُه ؛ لأنه يُريدُ بيعَ أمِّ ولدِه .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا ، فتعدَّى فاشتَرى به سلعةً ، وزاد فى ثمنِها مِن عندِه ، قال مالكٌ : صاحبُ المالِ بالخيارِ ، إن بِيعتِ[4] السلعةُ بربحٍ أو وضيعةٍ أو لم تُبَعْ ، إن شاء أن يأخذَ السلعةَ أخَذها

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « ضمنها » .

(٢) فى ح ، هـ : « قبل » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « بإقراء السيد الوطء » ، وفى ح ، هـ : « بالإقرار » .

(٤) فى الأصل : « يدفع » .

الاستذكار

وقضاه ما أسلَفه فيها ، وإن أبَى كان المُقارَضُ شريكًا له بحصتِه مِن الثمنِ فى النَّماءِ والنُّقْصانِ ، بحسابِ ما زاد العاملُ فيها مِن عندِه .

قال(*) **أبو عمرَ** : هذا قولُ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ ، إن أقَرَّ ربُّ المالِ بالزيادةِ أو قامت بذلك بينةٌ . وأما مالكٌ فالعاملُ مُصدَّقٌ عندَه أبدًا إذا جاء بما يُشْبِهُ[1] .

وروَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ أن يخلِطَ العاملُ المالَ القِراضَ بمالِه ، يكونُ شريكًا به . قال ابنُ القاسمِ : وإذا أخَذ مائةَ دينارٍ قِراضًا ، فاشترَى سلعةً بمائتى دينارٍ نقدًا ؛ المائةُ مِن عندِه والمائةُ القِراضُ ، كان شريكًا فى السلعةِ ، ولا خيارَ لربِّ المالِ فى أن يدفعَ إليه المائةَ الثانيةَ ، وإن كانت المائةُ التى أراد[2] أخْذَها سَلَفًا على القِراضِ ، فربُّ المالِ بالخيارِ ، إن شاء أجاز ذلك[3] ودفَع إليه ما زاد ، وإن شاء لم يُجِزْ ذلك وكان معه شريكًا .

قال أبو عمرَ : اتفَق الشافعىُّ ، والليثُ ، وأبو حنيفةَ ، فى العاملِ يخلِطُ مالَه بمالِ القِراضِ بغيرِ إذنِ ربِّ المالِ ، أنه ضامنٌ إلا أن [4]أبا حنيفةَ[4] . قال : إن قيل له : اعمَلْ فيه برأيِك . فخلَطه لم يَضمَنْ . وقال مالكٌ : إن له

القبس .....

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ٤٧٢.

(١) فى الأصل ، م : « نسيه » .

(٢) فى الأصل ، م : « زاد » .

(٣) فى الأصل ، م : « إليه » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « يأخذ » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مِن رجلٍ مالًا قِراضًا ، ثم دفَعه إلى رجلٍ آخرَ فعمِل فيه قِراضًا بغيرِ إذنِ صاحبِه : إنه ضامنٌ للمالِ ، إن نقَص فعليه النُّقْصانُ ، وإن ربِح فلصاحبِ المالِ شرطُه مِن الربحِ ، ثم يكونُ للذى عمِل شرطُه مِمَّا بَقِى مِن المالِ .

الاستذكار

أن يخلِطَ بغيرِ إذنِ ربِّ المالِ بمالِه وبمالِ غيرِه . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وقال مالكٌ : إن دفَع إليه ألفًا على أن يخلِطَها العاملُ[1] بألفٍ له وله من[2] الربحِ الثُّلُثان ، فلا يصلُحُ . رواه ابنُ القاسمِ عنه . وروَى عنه أشهبُ أنه لا بأسَ به ؛ قال : قال لى مالكٌ : إيَّاك وهذا التخليطَ .

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مِن رجلٍ مالًا قِراضًا ، ثم دفَعه إلى رجلٍ آخَرَ ، فعمِل فيه قِراضًا بغيرِ إذنِ صاحبِه : إنه ضامنٌ للمالِ ؛ إنه إن نقَص فعليه النُّقْصانُ ، وإن ربِح فلصاحبِ المالِ شرطُه مِن الرِّبْحِ ، ثم يكونُ للذى عمِل شرطُه بما بقِى مِن المالِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا فى هذا ، إلا أن المُزَنىَّ[3] قال : ليس للثانى إلا أجرُ مثلِه ؛ لأنه عمِل على فسادٍ ، وزعَم أنه أصلُ[4] الشافعىِّ فى

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « الفاعل » .

(٢) فى الأصل ، م : « فى » .

(٣) فى الأصل : « المشترى » . وينظر مختصر المزنى ص ١٢٢.

(٤) فى الأصل : « أحل » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ تَعَدَّى فتَسَلَّف مِمَّا بيَدَيْه مِن القِراضِ مالًا ،

الاستذكار

الجديدِ ، وأن قولَه [1] فى القديمِ [1] كمالكٍ [2] .

وقد [3] اختَلف أصحابُ مالكٍ فيه لو دفَعه بعدَ أن خسِر فيه ؛ فقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ » فى الرجلِ يدفَعُ إلى آخرَ ثمانين دينارًا قِراضًا ، فيخسَرُ فيها أربعين ، ثم يدفَعُ تلك الأربعين قِراضًا إلى غيرِه ، فيعملُ فيها فتصيرُ مائةً فى يدِ العاملِ الثانى ، أنه يُبدأُ بربِّ المالِ الأولِ ، فيأخُذُ رأسَ مالِه ثمانين دينارًا وعشَرةَ دنانيرَ نصفَ الرِّبْحِ تمامَ التسعين ، ويأخُذُ العاملُ الثانى العشَرةَ الباقيةَ تمامَ المائةِ ، ويرجعُ العاملُ الثانى على العاملِ الأولِ بعشرين دينارًا تَتِمَّةَ [4] الثلاثين دينارًا ، وذلك نصفُ ما ربح . قال سُحنونٌ : وقال غيرُه : يأخُذُ ربُّ المالِ السبعينَ الباقيةَ ، وينظرُ إلى الأربعين التى تلِفت فى يدِ العاملِ الأولِ ، فإن كان تعدَّى عليها ، رجَع عليه بها كلِّها تمامَ عشَرةِ دنانيرَ ومائةِ دينارٍ ، وإن كان إنما ذهَبت بخسارةٍ [5] بغيرِ تعدٍّ [5] ، رجَع بعشرين تمامِ تسعين .

قال مالكٌ فى رجلٍ تعدَّى فتسلَّف مما بيدَيه مِن القِراضِ مالًا ، فابتاع

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « كالقديم » ، وفى م : « كالغريم » .

(٢) فى م : « مجملة » .

(٣) فى الأصل ، م : « فقد » .

(٤) فى الأصل ، م : « قيمة » .

(٥ - ٥) فى م : « بعد » .

الموطأ

فابْتاع به سلعةً لنفسِه . قال مالكٌ : إن ربح فالربحُ على شرطِهما فى القِراضِ ، وإن نقَص فهو ضامنٌ للنُّقْصانِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فاستَسلَف منه المدفوعُ إليه المالُ مالًا ، واشتَرَى به سلعةً لنفسِه : إنَّ صاحبَ المالِ بالخِيارِ ، إن شاء شَرِكَه فى السلعةِ على قراضِها ، وإن شاء خَلَّى بينَه وبينَها ، وأخَذ منه رأسَ مالِه كلَّه ، وكذلك يُفعَلُ بكلِّ مَن تعدَّى .

الاستذكار

به سلعةً لنفسِه ، قال مالكٌ : إن ربح فالربحُ على شرطِهما فى القِراضِ ، وإن نقَص فهو ضامنٌ للنُّقْصانِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فاستسلَف منه المدفوعُ إليه المالُ مالًا ، واشتَرى به سلعةً لنفسِه : إن صاحبَ المالِ بالخيارِ ، إن شاء شرِكه فى السلعةِ على قِراضِها ، وإن شاء خَلَّى بينَه وبينَها ، وأخَذ منه رأسَ المالِ كلَّه ، وكذلك يُفعلُ بكلِّ مَن تعدَّى .

قال(*) **أبو عمرَ** : معنى المسألتَين متقاربٌ ، بل هو واحدٌ (١فى أن١) العاملَ اشتَرى بمالِ القِراضِ أو ببعضِه سلعةً لنفسِه يتَّجِرُ فيها أو يَقْتنيها ، فصاحبُ المالِ مُخيَّرٌ على ما قال مالكٌ فى ذلك ، ولا مُخالِفَ علمتُه له

القبس .....

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٤٦٩ .

(١ - ١) فى الأصل ، م : « لأن » .

ما يجوزُ مِن النفقةِ فى القراضِ

١٤٣٦ - قال يحيى : قال مالكٌ ، فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا : إنه إذا كان المالُ كثيرًا يحمِلُ النفقةَ ، فإذا شخَص فيه العاملُ ، فإنَّ له أن يَأْكُلَ منه ويَكتَسِيَ بالمعروفِ مِن قدرِ المالِ ، ويَستأجِرَ مِن المالِ إذا كان كثيرًا لا يَقوَى عليه ، بعضَ مَن يَكفِيه بعضَ مُؤْنَتِهِ . ومن الأعمالِ أعمالٌ لا يعمَلُها الذى يأخذُ المالَ ، وليس مثلُه يعملُهَا ؛ مِن ذلك تَقاضِى الدَّينِ ، ونقلُ المتاعِ ، وشَدُّه ، وأشباهُ ذلك ، فله أن يَستأجِرَ مِن المالِ مَن يَكفيه ذلك . وليس للمُقارَضِ أن يَستَنفِقَ مِن المالِ ولا يَكتَسِيَ منه ، ما كان مُقيمًا فى أهلِه ، إنَّما تجوزُ له النفقةُ إذا

فيه ؛ لأنه مالٌ قد قبَضه على أن يعمَلَ به قِراضًا ، فما عمِل به فيه ممَّا فيه رِبْحٌ ، فهو على القِراضِ ؛ لأن ذلك هو المعنى المقصودُ إليه (١ فى القِراضِ ١) ، ولا يضرُّه نيَّةُ العاملِ الفاسدةُ ، وإن لم يكنْ فيه ربحٌ ، لزِمه ما أخَذ مِن مالِ القِراضِ لنفسِه ، كما لو استهلَكه وتعدَّى فيه فأفسَده . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

بابُ ما يجوزُ مِن النفقةِ فى القِراضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا : إنه إذا كان المالُ كثيرًا يحمِلُ النفقةَ ، فإذا شخَص فيه العاملُ ، فإن له أن يأكلَ منه ويكتسيَ

القبس .....

(١ - ١) فى ب : « بالقراض » .

الموطأ شخَص فى المال وكان المالُ يحمِلُ النفقةَ ، فإن كان إنَّما يَتَّجِرُ فى المالِ فى البلدِ الذى هو به مُقيمٌ ، فلا نفقةَ له من المالِ ولا كِسْوَةَ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فخَرج به وبمالٍ لنفسِه ، قال : يجعَلُ للنفقةِ مِن القراضِ ومِن مالِه على قدرِ حِصَصِ المالِ .

الاستذكار بالمعروفِ مِن قَدْرِ المالِ ، ويستأجِرَ مِن المالِ ، إذا كان كثيرًا لا يقوَى عليه ، بعضَ مَن يكفِيه بعضَ مئونتِه ، ومِن الأعمالِ أعمالٌ لا يعملُها الذى يأخُذُ المالَ ، وليس مثلُه يعملُها ؛ مِن ذلك تقاضى الدَّيْنِ ، ونقلُ المتاعِ وشَدُّه ، وأشباهُ ذلك ، فله أن يستأجِرَ مِن المالِ مَن يكفِيه ذلك ، وليس للمُقارضِ أن يستنفِقَ مِن المالِ ولا يكتسِيَ منه ما كان مُقِيمًا فى أهلِه ، إنما يجوزُ له النفقةُ إذا شخَص فى المالِ ، وكان المالُ يحمِلُ النفقةَ ، فإن كان إنما يَتَّجِرُ فى المالِ فى البلدِ الذى هو به مُقيمٌ ، فلا نفقةَ له مِن المالِ ولا كِسوةَ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فخرَج به وبمالِ نفسِه ، قال : يجعلُ النفقةَ مِن القِراضِ ومِن مالِه على قَدْرِ حِصَصِ المالِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم معنى هذا البابِ فى دَرْجِ غيرِه ، ولا بدَّ مِن إعادةِ بعضِ ما للعلماءِ فيه ، ليكونَ المعنى المرادُ قائمًا فى البابِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٥٢) .

الاستذكار

اتفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، أن العاملَ بالقِراضِ يُنْفِقُ مِن مالِ القِراضِ على نفسِه إذا سافَر ، ولا يُنْفِقُ إذا كان حاضرًا . وقال الثوريُّ : يُنْفِقُ فى ذَهابِه فى سفرِه ومُقامِه ، ولا يُنْفِقُ راجعًا . وقال الليثُ : يتغدَّى فى المصرِ ولا يتعشَّى . وقال الشافعيُّ : لا يُنْفِقُ فى سفرٍ ولا حضرٍ إلا بإذنِ ربِّ المالِ . وقال أصحابُه فى المسألةِ **ثلاثةَ أقاويلَ ؛ أحدُها** هذا . **والآخرُ** ، مِثلُ قولِ مالكٍ . **والثالثُ** ، يُنْفِقُ فى [1]المصْرِ بمقدارِ ما بينَ[1] نفقةِ السفرِ والحضرِ . ولهم فى فرضِ[2] النفقةِ **قولان ؛ أحدُهما** ، أنه لا يُنْفِقُ حتى يُفرَضَ له باتفاقٍ منه[3] ومِن ربِّ المالِ . **والثانى** ، أنه لا يُفرَضُ له ويُنْفِقُ هو .

وأما التابعون ؛ فروِى عن ابنِ سيرينَ أن المُضارِبَ لا يأكُلُ شيئًا مِن المالِ ، وإن أكَل أو أنفَق فهو دَيْنٌ عليه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ .

وذكَر الثوريُّ ، عن أشعثَ ، عن إبراهيمَ ، قال : يأكُلُ ويلبَسُ بالمعروفِ[5] .

القبس .....

(١ - ١) فى ب : « الحضر بمقدار ما ينفق » .

(٢) فى ح : « قراض » .

(٣) فى الأصل ، م : « له » .

(٤) عبد الرزاق (١٥٠٨٢) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٨٣) عن الثورى به .

ما لا يجوزُ مِن النفقةِ فى القِراضِ

١٤٣٧ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ معه مالٌ قِراضٌ ، فهو يَستنفِقُ منه ويَكتَسى : إنه لا يَهَبُ منه شيئًا ، ولا يُعطى منه سائلًا ولا غيرَه ، ولا يُكافِئُ منه أَحدًا ، فأمَّا إن اجتمَعَ هو وقومٌ ، فجاءُوا بطعامٍ وهو بطعامٍ ، فأرجو أن يكونَ ذلك واسعًا ، إذا لم يتَعمَّدْ أن يَتفضَّلَ عليهم ، فإن تعمَّدَ ذلك أو ما يُشبِهُهُ ، بغيرِ إذنِ صاحبِ المالِ ، فعليه أن يَتحلَّلَ ذلك مِن ربِّ المالِ ، فإن حَلَّلَه ذلك ، فلا بأسَ به ، وإن أَبَى أن يُحَلِّلَه ، فعليه أن يُكافِئَه بمثلِ ذلك ، إن كان ذلك شيئًا له مُكافأةٌ .

الاستذكار وعن الربيعِ ، عن الحسنِ مثلَه .

بابُ ما لا يجوزُ مِن النفقةِ فى القِراضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ معه مالٌ قِراضٌ ، فهو يستنفِقُ منه ويكتسِى : إنه لا يَهَبُ منه شيئًا ، ولا يُعْطِى منه سائلًا ولا غيرَه ، ولا يُكافِئُ منه[1] أحدًا ، فأما إن اجتمع هو وقومٌ ، فجاءوا بطعامٍ و[2] هو بطعامٍ ، فأرجو أن يكونَ ذلك واسعًا ، إذا لم يتعمَّدْ أن يتفضَّلَ عليهم ، فإن تعمَّد ذلك أو ما يُشْبِهُه بغيرِ إذنِ صاحبِ المالِ ، فعليه أن يتحَلَّلَ ذلك مِن ربِّ المالِ ،

القبس .....

---

(١) فى م : « فيه » .

(٢) بعده فى م : « جاء » .

الدَّينُ فى القراضِ

١٤٣٨ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فاشتَرَى به سلعةً ثم باعَ السلعةَ بدَيْنٍ ، فربح فى المالِ ، ثم هلَك الذى أخَذ المالَ قبلَ أن يَقبِضَ المالَ . قال : إن أراد وَرَثَتُه أن يَقْبِضوا ذلك المالَ وهم على شرطِ أبيهم مِن الربحِ ،

الاستذكار

فإن حلَّله من[1] ذلك فلا بأسَ به ، وإن أبَى أن يُحلِّلَه ، فعليه أن يُكافِئَه بمثلِ ذلك ، إذا[2] كان ذلك شيئًا له مُكافأةٌ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا البابُ ليس فيه اختلافٌ ، والأصلُ المُجتمعُ عليه أن المالَ القِراضَ لم يُعْطَه العاملُ[4] ليهبَه ولا ليتصدقَ به ولا ليُتْلِفَه ، وإنما أُعطِيَه ليُثمِّرَه ويطلُبَ فيه الربحَ والنماءَ ، ولا يُعرِّضَه للهلاكِ والتَّوَى ، [5]وهذا ما لا اختلافَ[5] فيه بينَ العلماءِ .

بابُ الدَّيْنِ فى القِرَاضِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا فاشتَرَى به سلعةً ، ثم باع السلعةَ بدَيْنٍ ، فربح فى المالِ ، ثم

القبس .....

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « إن » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٥٢) .

(٤) فى ب : « للعامل به » .

(٥ - ٥) فى ب : « مما لا خلاف » .

الموطأ

فذلك لهم ، إذا كانوا أُمناءَ على ذلك ، فإن كرِهوا أن يَقبِضوه ، وخلَّوا بينَ صاحبِ المالِ وبينَه ، لم يُكلَّفوا أن يَقتَضوه ، ولا شيءَ عليهم ولا شيءَ لهم إذا أسلَموه إلى ربِّ المالِ ، فإن اقتَضَوه فلهم فيه مِن الشرطِ والنفقةِ مثلُ ما كان لأبيهم فى ذلك ؛ هم فيه بمَنزِلةِ أبيهم ، فإن لم يكونوا أمناءَ على ذلك ، فإنَّ لهم أن يأتوا بأمينٍ ، فيَقْتضِىَ ذلك المالَ ، فإذا اقتَضَى جميعَ المالِ وجميعَ الربحِ ، كانوا فى ذلك بمنزلةِ أبيهم .

الاستذكار

هلَك الذى أخَذ المالَ قبلَ أن يقبضَ المالَ . قال : إن أراد وَرَثتُه أن يقبِضوا[1] ذلك المالَ وهم على شرطِ أبيهم مِن الربحِ ، فذلك لهم إذا كانوا أُمَناءَ على ذلك ، فإن كرِهوا أن يَقبِضُوه[2] ، وخَلَّوا بينَ صاحبِ المالِ وبينَه ، لم يُكَلَّفُوا[3] أن يَقْتَضُوه[4] ، ولا شيءَ عليهم [5]ولا شيءَ لهم[5] إذا أسلَموه إلى ربِّ المالِ ، فإن اقتَضَوه فلهم فيه مِن الشرطِ والنفقةِ مثلُ ما كان لأبيهم [6]فى ذلك[6] ؛ هم فيه بمنزلةِ أبيهم ، فإن لم يكونوا أُمَناءَ على ذلك ، فإن لهم أن يأتوا بأمينٍ[7] ، فيقتضِىَ ذلك المالَ ، فإذا اقتضَى جميعَ

القبس .....

---

(١) فى هـ : « يقتضوا » .

(٢) فى هـ ، م : « يقتضوه » .

(٣) فى ح ، هـ : « يكلفهم » .

(٤) فى ح : « يقبضوه » . ويقتضوه : يقبضوه ويأخذوه . ينظر اللسان (ق ض ى) .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦ - ٦) فى الأصل : « فذلك » .

(٧) بعده فى م : « ثقة » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قراضًا على أنه يعمَلُ فيه ، فما باع به مِن دَينٍ فهو ضامِنٌ له : إنَّ ذلك لازِمٌ له ، إن باع بدَينٍ فقد ضمِنه .

الاستذكار

المالِ وجميعَ الربحِ ، كانوا فى ذلك بمنزلةِ أبيهم[1] .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا على أن يعمَلَ فيه ، فما باع به مِن دَيْنٍ فهو ضامنٌ له : إن ذلك لازمٌ له ، إن باع بدَيْنٍ فقد ضمِنه .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ مالكٍ هذا فى « الموطأ » أن العاملَ يضمَنُ إذا باع بالدَّيْنِ ؛ لأنه على ذلك أخَذ المالَ أنه إن باع بالدَّيْنِ ضمِن ، فإن كان ذلك ضمِن .

وتلخيصُ مذهبِ أئمةِ الفتوى فى بيعِ المُقارَضِ بالدَّيْنِ ، أن مالكًا والشافعىَّ قالا : لا يبيعُ العاملُ فى القِراضِ سلعةً بنسيئةٍ ، إلا أن يأذنَ له ربُّ المالِ ، فإن فعَل بغيرِ إذنِه ضمِن . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : له أن يبيعَ بالدَّيْنِ إلا أن يَنْهاه ربُّ المالِ ؛ [2]أو يَنُصَّ ذلك له[2] إذا قارَضه .

وأما موتُ العاملِ [3]والمالُ[3] فى سِلَعٍ أو دَيْنٍ ، فقولُ مالكٍ ما[4] تقدَّم

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٤٨) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أن ينض له ذلك » ، وفى م : « أو ينص ذلك له » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل ، م : « فيما » .

الاستذكار ذكرُه . وقال الشافعيُّ : إن مات العاملُ لم يكنْ لوارثِه[1] أن يعمَلَ مكانَه ، ويُباعُ[2] ما كان فى يدَيه حتى ثيابُ سفرِه ، وغيرُ ذلك مما قلَّ أو كثُر ، فإن كان فيه فضلٌ كان لوَرَثتِه حصتُه ، وإن كان خُسرانٌ ، كان ذلك فى المالِ ، وإن مات ربُّ المالِ صار المالُ لوَرَثتِه ، فإن رضُوا تُرِك المُقارَضُ على قِراضِه ، وإلا فقد انفسَخ قِراضُه . وقال الشافعيُّ : ومتى شاء ربُّ المالِ أخْذَ مالِه قبلَ العملِ وبعدَه ، كان ذلك له ، ومتى شاء العاملُ أن يخرُجَ مِن القِرَاضِ ، فذلك له .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ قولِ مالكٍ ، وليس للعاملِ عندَه ولا لربِّ المالِ أن يفسَخَ القِراضَ إلا إذا كان المالُ عَيْنًا ، فإذا صار[3] فى السلعِ أُجبِر المُقارَضُ على أن يردَّه عينًا كما أخَذه ، وأجبِر[4] ربُّ المالِ على ذلك أيضًا ، فى أعجلِ[5] ما يمكنُ[6] مِن بيعِ السلعِ .

قال مالكٌ : يُجبرُ العاملُ على تقاضِى ما باع بالدَّيْنِ وإن كان فيه وضيعةٌ حتى يرُدَّ المالَ عينًا ، ولربِّ المالِ ألَّا يرضَى بالحَوالةِ . وقال أبو

القبس .....

(١) فى الأصل : « لوارثته » ، وفى ح ، م : « لوريثه » ، وفى هـ : « لورثته » .
(٢) فى ح ، ب : « يبيع » ، وفى هـ ، م : « يبع » .
(٣) فى ح ، هـ : « كان » .
(٤) فى ح : « اختر » .
(٥) فى الأصل : « عجل » .
(٦) فى الأصل : « تقدم » ، وفى ب : « يكن » .

البِضاعةُ فى القِراضِ

١٤٣٩ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قراضًا ، واستَسلَف مِن صاحبِ المالِ سَلَفًا ، أو استَسلَفَ منه صاحبُ المالِ سَلَفًا ، أو أبضَع معه صاحبُ المالِ بضاعةً يبيعُها له ، أو بدنانيرَ يَشْتَرى له بها سلعةً . قال مالكٌ : إن كان صاحبُ المالِ إنَّما أبضَع معه ، وهو يعلَمُ أنه لو لم يكنْ مالُه عندَه ، ثم سأله مثلَ ذلك فعَله ؛ لإخاءٍ بينَهما ، أو ليَسارَةِ مَئُونَةِ ذلك عليه ، ولو أَبَى ذلك عليه لم يَنزِعْ

الاستذكار

حنيفةَ وأصحابُه : إذا باع المضارِبُ بنسيئةٍ ، وأحبَّ ربُّ المالِ [1]أن يفسخَ[1] القِراضَ ، فإن كان فى المالِ فضلٌ أُجبِر على التقاضِى ، وإن لم يكنْ له فضلٌ لم يُجبَرْ على تقاضِيه ، وأُجِّل الذى له المالُ حتى يَتقاضاه . هذا يدُلُّ مِن قولِهم أن للمُقارِضِ ولربِّ المالِ أن يفسَخَ كلُّ [2]واحدٍ منهما[2] القِراضَ قبلَ العملِ وبعدَه ، كما قال الشافعىُّ .

بابُ البِضاعةِ فى القِرَاضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا ، واستسلَف مِن صاحبِ

القبس .....

(١ - ١) فى ب : « فسخ » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، ب : « من شاء » .

الموطأ

مالَه منه ، أو كان العاملُ إنَّما استَسلَف مِن صاحبِ المالِ ، أو حمَل له بضاعتَه وهو يعلمُ أنه لو لم يكنْ عندَه مالُه فعَل له مثلَ ذلك ، ولو أبى ذلك عليه لم يَرْدُدْ عليه مالَه ، فإذا صحَّ ذلك منهما جميعًا ، وكان منهما على وجهِ المعروفِ ، ولم يكنْ شرطًا فى أصلِ القِراضِ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به ، وإن دخَل ذلك شرطٌ ، أو خِيف أن يكونَ إنَّما صنَع ذلك العاملُ لصاحبِ المالِ ؛ ليُقِرَّ مالَه فى يَدَيه ، أو إنَّما يصنَعُ ذلك صاحبُ المالِ لأن يُمسِكَ العاملُ مالَه ولا يَرُدَّه عليه ، فإن ذلك لا يجوزُ فى القِراضِ ، وهو مِمَّا يَنهَى عنه أهلُ العلمِ .

الاستذكار

المالِ سَلَفًا ، أو استسلَف منه[1] صاحبُ المالِ سَلَفًا ، أو أبضَع معه صاحبُ المالِ بضاعةً يبيعُها له ، أو بدنانيرَ يشترِى له بها سلعةً ، قال مالكٌ : إن كان صاحبُ المالِ إنما أبضَع معه وهو يعلمُ أنه لو لم يكنْ مالُه عندَه ثم سأله مثلَ ذلك فعَله ؛ لإخاءٍ بينَهما ، أو ليسارةِ مَئُونةِ ذلك عليه ، ولو أبَى ذلك عليه لم ينزِع مالَه منه ، أو[2] كان العاملُ إنما استسلَف مِن صاحبِ المالِ أو حمَل له بضاعتَه ، وهو يعلمُ أنه لو لم يكنْ عندَه مالُه فعَل له مثلَ ذلك ، ولو أبَى ذلك عليه لم يَرْدُدْ عليه مالَه ، فإذا صَحَّ ذلك منهما

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ح ، هـ : «ولو» ، وبعده فى الأصل : «لو» .

الاستذكار

جميعًا ، و[1] كان ذلك[2] منهما على وجهِ المعروفِ[3] ولم يكنْ شرطًا فى أصلِ القِرَاضِ ، فذلك جائزٌ لا بأسَ به ، وإن دخَل ذلك شرطٌ ، أو خِيف أن يكونَ إنما صنَع ذلك العامِلُ لصاحبِ المالِ لِيُقِرَّ مالَه فى يدَيه ، أو إنما يَصنَعُ ذلك صاحبُ المالِ لأن يُمْسِكَ العاملُ مالَه ولا يَرُدَّه عليه ، فإن ذلك لا يجوزُ فى القِرَاضِ ، وهو مما ينَهى عنه أهلُ العلمِ[4] .

قال أبو عمرَ : ما قاله مالكٌ رحِمه اللهُ فى هذا البابِ صحيحٌ واضحٌ ؛ لأن الأصلَ المُجتمَعَ عليه فى القِراضِ أن تكونَ حصةُ العاملِ من[5] الربحِ معلومةً ، وكذلك حصةُ ربِّ المالِ مِن الربحِ لا تكونُ أيضًا إلا معلومةً ، فإذا شرَط أحدُهما على صاحبِه بضاعةً يحملُها له ويعملُ فيها ، فقد ازداد على الحصةِ المعلومةِ ما تعودُ به مجهولةً ؛ لأن العملَ فى البِضاعةِ له أجرةٌ يستحِقُّها العاملُ فيها ، قد ازدادها عليه ربُّ المالِ ، والسَّلَفُ مِن كلٍّ واحدٍ منهما[6] هو فى هذا المعنى ، هذا[6] إذا كان شىءٌ مِن ذلك مُشترَطًا فى أصلِ عقدِ القِرَاضِ ، وأما إن تطوَّع منهما متطوِّعٌ ، فلا بأسَ إذا سلِم عقدُ القِراضِ مِن الفسادِ .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ : « ما » .
(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .
(٣) فى ح ، هـ : « المعلوم » .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٤٦) .
(٥) فى الأصل ، م : « فى » .
(٦) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

السَّلَفُ فى القِراضِ

١٤٤٠ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ أسلَف رجلًا مالًا ، ثم

الاستذكار هذا وَجْهُ الفِقْهِ فى هذه المسألةِ ، وما عداه فاستحبابٌ وورَعٌ ، وتركُ مباحٍ خوفَ مواقعةِ المحظورِ ، واللهُ أعلمُ .

وهذا المعنى هو قياسُ قولِ الشافعىِّ أيضًا ، والكوفىِّ ، وسائرِ أهلِ العلمِ ، إن شاء اللهُ . وللتابعين فيه كراهيةٌ وإجازةٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : لا بأسَ أن يدفعَ الرجلُ مالًا مضاربةً على أن يحمِلَ له بضاعةً .

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه كرِهه[2] .

وعن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنه كرِه أن يدفعَ إليه ألفًا مضاربةً ، وألفًا قَرضًا[3] ، وألفًا بضاعةً[4] .

بابُ[*] السلفِ فى القِرَاضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ أسلَف رجلًا مالًا ، ثم سأله الذى تسلَّف المالَ أن

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٥١٢٩) .

(٢) عبد الرزاق (١٥١٣٠) .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « قراضا » .

(٤) عبد الرزاق (١٥١٣١) .

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ٤٨٧ .

الموطأ

سأله الذى تَسَلَّف المالَ أن يُقِرَّه عندُه قِراضًا ، قال مالكٌ : لا أُحبُّ ذلك حتى يقبِضَ مالَه منه ، ثم يدفَعَه إليه قِراضًا إن شاء أو يُمسِكَه .

قال : وقال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فأخبَره أنه قد اجتَمَع عندَه ، وسأَله أن يكتُبَه عليه سَلَفًا ، قال : لا أُحبُّ ذلك حتى يقبضَ منه مالَه ، ثُم يُسلِفَه إياه إن شاء أو يُمسِكَه ، وإنَّما ذلك مَخافةَ أن يكونَ قد نقَص منه ، فهو يحبُّ أن يُؤَخِّرَه عنه على أن يزيَده فيه ما نقَص

الاستذكار

يُقِرَّه عندَه قِرَاضًا ، قال مالكٌ : لا أُحِبُّ ذلك حتى يقبِضَ مالَه منه ، ثم يدفعَه إليه قِرَاضًا إن شاء أو يُمْسِكَه[1] .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فمذهبُ مالكٍ أنه لا يجوزُ ؛ خوفًا[2] أن يكونَ إنما [3]أخَّره ليزيدَه فيه[3] ، فإن فعَل فالقِراضُ فاسدٌ ، وما اشتَرى وباع فهو للعاملِ[4] الذى كان عليه الدَّيْنُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وقياسُ[5] قولِ الشافعىِّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا يجوزُ ، وما اشتَرى وباع فهو للآمِرِ ، وللمُقارِضِ أجرُ مثلِه .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا ، فأخبَره أنه قد اجتَمع

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٤٤٥) .

(٢) فى الأصل ، م : « حرجا » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أخذه ليزيده عنه » .

(٤) فى الأصل ، م : « العامل » .

(٥) فى الأصل ، م : « قال مثل » .

الموطأ منه ، فذلك مكروهٌ ، لا يجوزُ ولا يصلُحُ .

الاستذكار عندَه ، وسأله أن يكتُبَه عليه سَلَفًا ، قال : لا أُحِبُّ ذلك حتى يقبِضَ منه مالَه ، ثم يُسلِفَه إيَّاه إن شاء أو يُمسِكَه ، وإنما ذلك مخافةَ أن يكونَ قد نقَص[1] فيه ، فهو يُحِبُّ أن يُؤخِّرَه عنه على أن يزيدَه فيه ما نقَص منه ، فذلك مكروهٌ ، ولا يجوزُ ولا يصلُحُ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ العلَّةَ لكراهيةِ ما كرِه فى هذه المسألةِ ، وسائرُ أهلِ العلمِ على كراهيةِ ذلك ، وهو غيرُ جائزٍ عندَهم ، إلا أن عِلَّتَهم[2] فى ذلك أن الدَّيْنَ لا يعودُ أمانةً حتى يُقبضَ ثم يُعادَ ، وكذلك الأمانةُ لا تعودُ فى الذمةِ ولا تكونُ مضمونةً إلا بأن يقبِضَها ربُّها ثم يُسلِفَها ، فتنتقِلَ إلى الذمةِ حينئذٍ .

وكرِه ابنُ القاسمِ أن يقولَ ربُّ الوديعةِ للمُودَعِ عندَه : اعمَلْ [3]بها قِراضًا[3] . ولم يُجِزْه . [4]وكرِهه أشهبُ ، وأجازه إن وقَع[4] . وقال ابنُ المَوَّازِ : لا بأسَ به . ولم يختلِفوا فى أنه لا يجوزُ أن يعملَ بالدَّيْنِ قِرَاضًا بإذنِ صاحبِه قبلَ قبضِه . واختَلفوا إذا أذِن له ربُّ الدَّيْنِ ، فعمِل به قِرَاضًا ؛ فروَى

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « قبض » .

(٢) فى ب : « عليهم » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « بما تراها » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وكره أشهب وأجازه أن يوقع » ، وفى م : « وكره أشهب أن يوقع » .

المحاسَبةُ فى القِراضِ

١٤٤١ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا فعمِل فيه فربح ، فأراد أن يأخُذَ حصتَه من الربحِ وصاحبُ المالِ غائبٌ ، قال : لا ينبغِى له أن يأخُذَ شيئًا إلا بحَضرةِ صاحبِ المالِ ، وإن أخَذ شيئًا فهو له ضامنٌ حتى يُحسَبَ مع المالِ إذا اقتَسماه .

قال : قال مالكٌ : لا يجوزُ للمُتَقارِضيْن أن يَتحاسَبا ويَتفاصَلا

الاستذكار

سُحنونٌ عن ابنِ القاسمِ ، قال : الرِّبْحُ والخسارةُ جميعًا للمِدْيانِ وعليه . وقال أشهبُ : إن عمِل فالخسارةُ والربحُ على ربِّ الدَّيْنِ(*) .

بابُ المحاسبةِ فى القِرَاضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالا قِراضًا ، فعمِل فيه فربح ، فأراد أن يأخُذَ حصتَه مِن الربحِ وصاحبُ المالِ غائبٌ ، قال : لا ينبغِى له أن يأخُذَ شيئًا إلا بحضرةِ صاحبِ المالِ ، وإن أخَذ شيئًا فهو له ضامِنٌ حتى يُحسبَ(١) مع(٢) المالِ إذا اقتسَماه(٣) .

القبس .....

(*) إلى هنا انتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٤٨٤.

(١) فى الأصل : « يجبر » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « رب » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٤ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٥٤) .

الموطأ والمالُ غائبٌ عنهما ، حتى يحضُرَ المالُ ، فيَستَوفىَ صاحبُ المالِ رأسَ مالِه ، ثم يَقتَسِمان الربحَ على شرطِهما .

الاستذكار قال مالكٌ : لا يجوزُ للمتقارضَين أن يتحاسبا و[1] يتفاصلا[2] والمالُ غائبٌ عنهما، حتى يحضُرَ المالُ ، فيستوفىَ صاحبُ المالِ رأسَ مالِه ، ثم يقتسمان الربحَ على شرْطِهما.

قال أبو عمرَ : الأصلُ[3] فى القِرَاضِ أنه لا يجوزُ للعاملِ فيه أن يأخذَ شيئًا مِن رِبْحِه إلا بعدَ حضورِ[4] رأسِ المالِ عندَ صاحبِه أو بحضرتِه . ولا يجوزُ عندَ الجميعِ أن يكونَ أحدٌ مُقاسِمًا لنفسِه عن نفسِه ، ولا آخِذًا عنها ، ومُعطِيًا لها[5] . ولو كان الشريكُ وَصيًّا[6] ما جاز له أن يقاسِمَ نفسَه[7] عن أيتامِه[8] ، وإنما يُقاسِمُه عنهم وكيلُ الحاكمِ ، ولا [9]بدَّ مِن[9] وكيلِ ربِّ المالِ على المُقاسمةِ ، أو حضورِه بنفسِه ، وحضورِ مالِ القِرَاضِ عندَ قسمةِ الربحِ ؛ لِما وصَفنا ، وللعلةِ

القبس .....

---

(١) بعده فى ح ، هـ : « لا » .
(٢) فى ح ، هـ : « يتفاضلا » .
(٣) فى ب : « الشرط » .
(٤) فى هـ ، ب : « حصول » .
(٥) فى ب : « لهما » .
(٦) فى الأصل : « مرضيا » .
(٧) ليس فى : الأصل .
(٨) فى الأصل ، ب : « أبنائه » .
(٩ - ٩) فى الأصل : « يقومن » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مالًا قِراضًا فاشترَى به سلعةً ، وقد كان عليه دَيْنٌ فطَلَبه غُرَماؤُه فأدرَكوه ببلدٍ غائبٍ عن صاحبِ المالِ ، وفى يَدَيه عَرْضٌ مُرْبحٌ بيِّنٌ فضلُه ، فأرادوا أن يُباعَ لهم العَرْضُ فيأخذوا حصتَه مِن الربحِ . قال : لا يُؤخذُ من ربحِ القِراضِ شىءٌ حتى يحضُرَ صاحبُ المالِ فيأخُذَ مالَه ، ثم يَقتَسِمان الربحَ على شرطِهما .

الاستذكار

التى ذكَرنا فى البابِ قبلَ هذا .

فإن أخَذ المُقارِضُ حصتَه مِن الربحِ قبلَ القسمةِ ثم ضاع المالُ ، فقد اختَلف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال مالكٌ : إذا أذِن له ربُّ المالِ ، وقال : رَجَوْتُ السلامةَ . فالعاملُ[1] مُصدَّقٌ فيما ادَّعاه مِن الضياعِ[2] . وقال الشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ : إذا اقتسَما الربحَ ، ومالُ المُضاربةِ بيدِ المُضارِبِ على حالِه ، فضاع بعدَ ذلك ، فإن قسمتَها باطلٌ ، وما أخَذه ربُّ المالِ محسوبٌ مِن رأسِ مالِه ، وما أخَذه المُضارِبُ يردُّه .

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مالًا قِرَاضًا فاشترَى به سلعةً ، وقد كان عليه دَيْنٌ ، فطلَبه غرماؤُه ، فأدرَكوه ببلدٍ غائبًا عن صاحبِ المالِ ، وفى يدَيه عَرْضٌ مُرْبحٌ بيِّنٌ فضلُه ، فأرادوا أن يُباعَ لهم العَرْضُ ، فيأخُذوا حصتَه مِن

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « والعامل » .

(٢) فى الأصل : « الضائع » ، وفى ب : « الصباغ » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فتَجَر فيه فربح ، ثم عزَل رأسَ المالِ ، وقسَم الربحَ فأخَذ حصتَه ، وطرَح حصةَ صاحبِ المالِ فى المالِ بحَضرَةِ شُهداءَ أشهَدهم على ذلك ، قال : لا تجوزُ قِسمةُ الربحِ إلا بحضرةِ صاحبِ المالِ ، وإن كان أخَذ شيئًا ردَّه حتى يَستَوفِىَ صاحبُ المالِ رأسَ مالِه ، ثم يَقتَسِمان ما بقِىَ بينَهما على شرطِهما .

الاستذكار

الربحِ ، قال : لا يُؤخذُ مِن ربحِ القِراضِ[1] شىءٌ حتى يحضُرَ صاحبُ المالِ فيأخُذَ مالَه ، ثم يَقتسِمان الربحَ على شرطِهما .

قال أبو عمرَ : ما تقدَّم من الكلامِ فى هذا البابِ يُغنِى عن إعادتِه هنا .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِرَاضًا ، فتجَر فيه فربح ، ثم عزَل رأسَ المالِ وقسَم الربحَ ، فأخَذ حصتَه وطرَح حصةَ صاحبِ المالِ فى المالِ ،[2] بحضرةِ شهداءَ أشهَدهم على ذلك ، قال : لا تجوزُ قِسْمةُ الربحِ إلا بحضرةِ صاحبِ المالِ[2] ، وإن كان أخَذ شيئًا ردَّه حتى يستوفىَ صاحبُ المالِ رأسَ مالِه ، ثم يقتسِمان ما بقِى بينَهما على شرطِهما .

قال أبو عمرَ : الكلامُ فيما تقدَّم أنه لا يكونُ مُقاسِمًا لنفسِه ولا حاكمًا

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « المقارض » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فعمِل فيه فجاءَه فقال له : هذه حِصتُك مِن الربحِ وقد أخذتُ لنفسِى مثلَه ، ورأسُ مالِك وافِرٌ عندِى . قال مالكٌ : لا أحبُّ ذلك حتى يحضُرَ المالُ كلُّه فيُحاسِبَه ، حتى يحصُلَ رأسُ المالِ ويعلَمَ أنه وافرٌ ويصِلَ إليه ، ثم يَقتَسِمان الربحَ بينَهما ، ثم يَرُدُّ إليه المالَ إن شاء أو يَحبِسُه ، وإنَّما يجبُ حضورُ المالِ مَخافةَ أن يكونَ العاملُ قد نقَص منه ، فهو يحبُّ ألَّا يُنزَعَ منه وأن يُقِرَّه فى يديه .

الاستذكار

فى أخذِ حصتِه بمحضَرِ شهودٍ وبغيرِ شهودٍ ، يُغنِى عن إعادتِه هٰهنا .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فعمِل فيه فجاءه فقال له : هذه حصتُك مِن الربحِ ، وقد أخذتُ لنفسى مثلَه ، ورأسُ مالِك وافرٌ عندى . قال مالكٌ : لا أحِبُّ ذلك حتى يحضُرَ المالُ كلُّه فيُحاسِبَه ، حتى يَحصُلَ رأسُ المالِ ، ويعلمَ أنه وافرٌ ويَصِلَ إليه ، ثم يقتسِمان الربحَ بينَهما ، ثم يَرُدُّ إليه المالَ إن شاء أو يحبِسُه ، وإنما يجِبُ حضورُ المالِ مخافةَ أن يكونَ العاملُ قد نقَص فيه ، فهو يُحِبُّ ألَّا يُنزَعَ منه ، وأن يُقِرَّه[1] فى يدَيه .

وقد بيَّن مالكٌ وجهَ قولِه واعتلالِه فى هذه المسألةِ ، وما قدَّمناه مما اعتلَّ به غيرُه وجهٌ أيضًا ، وهو أمرٌ لا اختلافَ فيه ، إن شاء اللهُ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «يقر» ، وفى ح ، هـ : «بقى» .

الموطأ

جامعُ ما جاء فى القِراضِ

١٤٤٢ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا فابتاع به سلعةً ، فقال له صاحبُ المالِ : بِعْها . وقال الذى أخَذ المالَ : لا أرى وجهَ بيعٍ . فاختَلَفا فى ذلك ، قال : لا يُنظَرُ إلى قولِ واحدٍ منهما ، ويُسألُ عن ذلك أهلُ المعرفةِ والبَصَرِ بتلك السلعةِ ، فإن رأوا وجهَ بيعٍ بِيعتْ عليهما ، وإن رأوا وجهَ انتظارٍ انتُظِر بها .

الاستذكار

بابُ جامعِ ما جاء فى القِراضِ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا ، فابتاع به سلعةً ، فقال له صاحبُ المالِ : بِعْها . وقال الذى أخَذ المالَ : لا أرَى وجهَ بيعٍ . فاختَلفا فى ذلك ، قال : لا يُنظرُ إلى قولِ واحدٍ منهما ، ويُسأَلُ عن ذلك أهلُ المعرفةِ والبصرِ بتلك السلعةِ ، فإن رَأَوا وجهَ بيعٍ بيعت عليهما[1] ، وإن رَأَوا وجهَ انتظارٍ انتُظِر بها[2] .

قال أبو عمرَ : خالَفه الشافعيُّ والكوفيون ، فقالوا : تُباعُ فى الوقتِ ؛ لأن حصةَ ربِّ المالِ فى الربحِ كحصةِ العاملِ ، ولكلٍّ واحدٍ منهما أن ينقُضَ القِرَاضَ قبلَ العملِ وبعدَه ؛ لأنه ليس بعقدٍ لازمٍ لواحدٍ منهما .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «عليهم» ، وفى ح ، هـ : «عليه» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٦٩) .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مِن رجلٍ مالًا قِراضًا ، فعمِل فيه ، ثم سأَله صاحبُ المالِ عن مالِه ، فقال : هو عندى وافرٌ . فلمَّا آخَذه به قال : قد هلَك عندِى منه كذا وكذا - لمالٍ يُسمِّيه - وإنَّما قلتُ ذلك لكى تترُكَه عندِى . قال : لا ينتَفِعُ بإنكارِه بعدَ إقرارِه أنه عندَه ، ويُؤخَذُ بإقرارِه على نفسِه ، إلا أن يأتىَ على هلاكِ ذلك المالِ بأمرٍ يُعرَفُ به قولُه ، فإن لم يأتِ بأمرٍ معروفٍ ، أُخِذ بإقرارِه ولم ينفَعْه إنكارُه .

الاستذكار

وقد خالَف سُحنونٌ ابنَ القاسمِ فى العاملِ بالقراضِ يبيعُ السلعَ بدَيْنٍ ، ثم يأبَى مِن تقاضِى الثمنِ ، ويُسلِمُ ذلك إلى ربِّه ، ويرضَى بذلك ربُّ المالِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا بأسَ بذلك ، وهو بمنزلةِ العاملِ يموتُ ، فيُسلِمُ[1] ورثتُه المالَ إلى ربِّه يتقاضَاه ، على أنه لا شىءَ لهم مِن الربحِ . وأنكَر ذلك سُحنونٌ ، ولم يُبَيِّنِ الوجهَ الذى له[2] كرِهه .

قال مالكٌ فى رجلٍ أخَذ مِن رجلٍ مالًا قِراضًا ، فعمِل فيه ، ثم سأله صاحبُ المالِ عن مالِه ، فقال : هو عندى وافرٌ . فلما آخَذه به قال : قد هلَك عندى منه كذا وكذا - لمالٍ يُسَمِّيه - وإنما قلتُ ذلك لكى تتركَه

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « ويسلم » .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

الموطأ

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا لو قال : ربِحتُ فى المالِ كذا وكذا . فسأَله ربُّ المالِ أن يدفَعَ إليه مالَه وربْحَه ، فقال : ما ربِحتُ فيه شيئًا ، وما قلتُ ذلك إلا لأن تُقِرَّه فى يدى . فذلك لا ينفَعُه ، ويُؤخَذُ بما أقرَّ به ، إلا أن يأتِيَ بأمرٍ يُعرَفُ به قولُه وصدقُه ، فلا يَلزَمُه ذلك .

الاستذكار

عندى . قال : لا ينتفعُ بإنكارِه بعدَ إقرارِه أنه عندَه ، ويُؤخذُ بإقرارِه على نفسِه ، إلا أن يأتِيَ على هلاكِ ذلك المالِ بأمرٍ يُعرفُ به قولُه ، فإن لم يأتِ بأمرٍ معروفٍ ، أُخِذ بإقرارِه[1] ولم ينفعْه إنكارُه .

قال أبو عمرَ : هذا كما قال مالكٌ ، لا خلافَ فى ذلك ، وأما لو قال : هلَك بعدَ ذلك . كان مُصدَّقًا عندَ الجميعِ ، إلا أن يَتبينَ كذبُه .

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا لو قال : ربِحتُ فى المالِ كذا وكذا . فسأله ربُّ المالِ أن يدفَع إليه مالَه ورِبْحَه ، فقال : ما ربِحتُ فيه شيئًا ، وما قلتُ ذلك إلا لتُقِرَّه فى يدِى . فذلك لا ينفعُه ، ويؤخذُ بإقرارِه ، إلا أن يأتىَ بأمرٍ يُعرفُ به صِدْقُ قولِه ، فلا يلزمُه ذلك .

وهذا أيضًا لا خلافَ فيه ، وقد أجمَعوا أن الرجوعَ فى حقوقِ الآدميِّين بعدَ الإقرارِ لا ينفعُ الراجعَ[2] عما أقرَّ به ، وأنه يلزمُه إقرارُه فى أموالِ الآدميِّين كلِّها .

القبس .....

---

(١) بعده فى ح : «على نفسه» .

(٢) فى الأصل : «الرجوع» .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا فربح فيه ربحًا ، فقال العاملُ : قارضتُك على أن لى الثُّلُثَيْن . وقال صاحبُ المالِ : قارضتُك على أن لك الثُّلُثَ . قال مالكٌ : القولُ قولُ العاملِ ، وعليه فى ذلك اليَمينُ ، إذا كان ما قال قِراضَ مثلِه ، وكان ذلك نحوًا [٩٠ظ] ممَّا يَتقارَضُ عليه الناسُ ، وإن جاء بأمرٍ يُستنكَرُ ، ليس على مثلهِ يَتقارضُ الناسُ ، لم يُصدَّقْ ورُدَّ إلى قِراضِ مثلِه .

الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مالًا قِراضًا فربح فيه ربحًا ، فقال العاملُ : قارَضتُك على أن لىَ الثُّلُثين . وقال صاحبُ المالِ : قارضتُك على أن لك الثُّلُثَ . قال مالكٌ : القولُ قولُ العاملِ ، وعليه فى ذلك اليمينُ ، إذا كان ما قال قِرَاضَ مثلِه .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ أصحابُ مالكٍ فى أن القولَ قولُ العاملِ فى ذلك . وذكَر ابنُ حبيبٍ أن الليثَ خالَفه فى ذلك ، فقال : يُحمَلان على قِراضِ مثلِهما . واختار ابنُ حبيبٍ قولَ مالكٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، قال : قال الليثُ : يُحمَلان على قِراضِ المسلمين النصفِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد قال مالكٌ : إن العاملَ إذا جاء بما يُستنكرُ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « للنصف » .

الموطأ

قال : وقال مالكٌ فى رجلٍ أعطَى رجلًا مائةَ دينارٍ قِراضًا فاشتَرَى بها سلعةً ، ثم ذهَب ليدفعَ إلى ربِّ السلعةِ المائةَ الدينارِ فوجَدها قد سُرِقتْ ، فقال ربُّ المالِ : بِعِ السلعةَ ، فإن كان فيها فضلٌ كان لى ، وإن كان فيها نُقصانٌ كان عليك ؛ لأنك أنت ضيَّعتَ . وقال

الاستذكار

(١لم يُصدَّقْ ، ورُدَّ إلى قِراضِ مثلِه . وهو قولُ الليثِ . وإنما الاختلافُ بينَهما أن العاملَ لا يُردُّ إلى قِرَاضِ مثلِه إذا جاء بما يُشبِهُ أن يتقارضَ الناسُ عليه ، وإنما يُردُّ إلى قِرَاضِ مثلِه إذا١) جاء بما يُستنكرُ (٢وعندَ الليثِ يُرَدُّ إلى قراضِ مثلِه عندَ اختلافِهما ؛ جاء بما يُسْتَنْكَرُ٢) أو(٣) بما لا يُستنكرُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثوريُّ : إذا ربح فقال ربُّ المالِ : شرطتُ لك النصفَ . وقال العاملُ : شرطتَ لى الثُّلُثَين . فالقولُ قولُ ربِّ المالِ . وقال الشافعيُّ : يَتحالفَان ، ويكونُ للعاملِ أجرُ مثلِه على ربِّ المالِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دفَع إلى رجلٍ مائةَ دينارٍ قِراضًا ، فاشتَرى بها

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى الأصل ، م : « و » .

الموطأ

المُقارَضُ : بل عليك وَفاءُ حقِّ هذا ، إنَّما اشتريتُها بمالِك الذى أعطيتَنى . قال مالكٌ : يلزَمُ العاملَ المُشتَرِىَ أداءُ ثمنِها إلى البائعِ ، ويقالُ لصاحبِ المالِ القِراضِ : إن شئتَ فأدِّ المائةَ الدينارِ إلى المُقارَضِ ، والسلعةُ بينَكما ، وتكونُ قِراضًا على ما كانت عليه المائةُ الأُولى ، وإن شئتَ فابْرَأْ مِن السلعةِ . فإن دفَع المائةَ دينارٍ إلى العاملِ كانت قِراضًا على سُنَّةِ القِراضِ الأولِ ، وإن أبَى كانت السلعةُ للعاملِ وكان عليه ثمنُها .

الاستذكار

سلعةً ، ثم ذهَب ليدفعَ إلى ربِّ السلعةِ المائةَ الدينارِ ، فوجَدها قد سُرِقتْ ، فقال ربُّ المالِ : بِعِ السلعةَ ، فإن كان فيها فضلٌ كان لى ، وإن كان فيها نُقْصانٌ كان عليك ؛ لأنك أنت ضيَّعتَ . وقال المُقارِضُ : بل عليك وفاءُ حقِّ هذا ، إنما اشتريتُها بمالِك الذى أعطيتَنى . قال مالكٌ : يلزمُ العاملَ المُشترِىَ أداءُ ثمنِها إلى البائعِ ، ويُقالُ لصاحبِ المالِ : إن شئتَ فأدِّ المائةَ الدينارِ إلى المُقارِضِ والسلعةُ بينَكما ، وتكونُ قِرَاضًا على ما كانت عليه المائةُ الأُولى ، وإن شئتَ فابَرأْ مِن السلعةِ . فإن دفَع المائةَ الدينارِ إلى العاملِ كانت قِراضًا على سُنَّةِ القِراضِ الأولِ ، وإن أبَى كانت السلعةُ للعاملِ وكان عليه ثمنُها .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ بنِ سعدٍ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ سواءً ، فإن لم يكن للمُقارِضِ مالٌ بِيعتْ عليه السلعةُ ، وكان الربحُ له ، وعليه

القبس

.....

الموطأ

قال مالكٌ فى المُتقارِضَيْن إذا تَفاصلا فبقى بيدِ العاملِ مِن المتاعِ الذى يعملُ فيه ؛ خلَقُ القِرْبةِ ، أو خلقُ الثوبِ ، أو ما أشبَهَ ذلك ، قال

الاستذكار

النُّقْصانُ ، وإن كان له مالٌ وأدَّى ثمنَها ، كانت السلعةُ له إذا أبَى ربُّ المالِ مِن أدائِه ، وإن أدَّى ربُّ المالِ الثمنَ ، كان القِراضُ مُستأنَفًا على شرطِ القِراضِ الأولِ . هذا كلُّه عندى معنى قولِ الشافعىِّ ؛ لأنه قال : إذا اشترَى العاملُ وجاء ليدفعَ الثمنَ ، فوجَد المالَ قد ضاع ، فليس على ربِّ المالِ شىءٌ ، والسلعةُ للمُقارِضِ . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فقالوا : إذا اشترَى وهلَكَ[1] المالُ فى يدِه قبلَ أن ينقُدَ[2] ، كان له الرجوعُ على ربِّ المالِ ، ويكونُ رأسُ المالِ ما دفَع أولًا وآخِرًا ، مثالُ[3] ذلك ، أن يكونَ المالُ الذى أخَذه قِراضًا ألفَ درهمٍ ، فيشترِىَ سلعةً بألفِ درهمٍ ، ويهلِكَ المالُ فى يدِه قبلَ أن ينقُدَه[4] ، فإنه يرجعُ على ربِّ المالِ بألفِ درهمٍ ، ويكونُ رأسُ مالِه فى تلك المُضاربةِ ألفين ، لا يستحِقُّ شيئًا مِن الربحِ حتى تتِمَّ الألفان ، ثم الربحُ .

قال مالكٌ فى المُتقارِضَيْن إذا تفاصَلا[5] ، فبقِى بيدِ العاملِ مِن المتاعِ الذى يعمَلُ فيه ؛ خَلَقُ القِربةِ ، أو خَلَقُ الثوبِ ، أو ما أشبَه ذلك ، قال

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : « ملك » .

(٢) فى الأصل ، م : « ينتقد » . وفى ح : « ينقذ » .

(٣) فى الأصل : « مثل » .

(٤) فى الأصل ، م : « ينتقده » ، وفى ح ، هـ : « ينقد » .

(٥) فى ح : « تفاضلا » .

الموطأ

مالكٌ : كلُّ شيءٍ مِن ذلك كان تافهًا لا خَطْبَ له ، فهو للعاملِ ، ولم أسمعْ أحدًا أفتَى بردِّ ذلك ، وإنَّما يُرَدُّ مِن ذلك الشيءُ الذى له ثمنٌ ، وإن كان شيئًا له اسمٌ ؛ مثلَ الدَّابَّةِ ، أو الجملِ ، أو الشَّاذْكُونَةِ ، أو أشباهِ ذلك ممَّا له ثمنٌ ، فإنِّى أرَى أن يَرُدَّ ما بقى عندَه مِن هذا ، إلَّا أن يتَحلَّلَ صاحبَه مِن ذلك .

الاستذكار

مالكٌ : كلُّ شيءٍ مِن ذلك كان تافِهًا لا خَطْبَ له ، فهو للعاملِ ، ولم أسمعْ أحدًا أفتَى بردِّ ذلك ، وإنما يُرَدُّ مِن ذلك الشيءُ الذى له ثمنٌ، وإن كان شيئًا له اسمٌ ، مثلَ الدابةِ ، والجملِ ، والشَّاذْكُونَةِ[1] ، أو أشباهِ ذلك مما له ثمنٌ ، فإنى أرَى أن يَرُدَّ ما بقِى عندَه مِن هذا ، إلا أن يَتحلَّلَ صاحبَه مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن الجُبَّةِ تَفْضُلُ للعاملِ فى القِراضِ ، أو نحوِ ذلك مِن ثيابِه ، ثم يُفاصِلُه[2] ربُّ المالِ ، هل يُنزعُ ذلك منه ؟ فقال : ما علِمتُ أنه يُؤخذُ مثلُ هذا منه . وقال سُحنونٌ : ما كان له بالٌ أُخِذ منه وحُسِب فى

القبس .....

---

(١) الشاذكونة : الفراش ، وثياب غلاظ مضَرَّبة تعمل باليمن فارسيته شاذْكُونة . الألفاظ الفارسية المعربة ص ٩٩.

(٢) فى الأصل : « يفاضله » ، وفى م : « يعامله » .

الموطأ

كتابُ المُساقاةِ

ما جاء فى المساقاةِ

الاستذكار المالِ ، وما لم يكنْ له بالٌ ؛ مثلَ الحَبْلِ ، والقِرْبةِ ، والشىءِ الخفيفِ ، فإنه يُترَكُ له .

قال أبو عمرَ : قولُ الليثِ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ ؛ لأنه قال : لا يَردُّ خلَقًا تافِهًا مِن الثيابِ ، ولا مِن الأسْقِيةِ ، ولا الحَبْلِ وشبْهِه . وأما أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما ، فقالوا : يَردُّ قليلَ ذلك وكثيرَه . واحتجَّ بعضُهم بقولِ النبىِّ ﷺ لعائشةَ : « يا عائشةُ ، إيَّاكِ ومُحقَّراتِ الذنوبِ ، فإن لها مِن اللهِ طالبًا »[1] .

التمهيد .....

القبس

كتابُ المُساقاةِ

اعْلَموا وَفَّقكم اللهُ أن عقدَ [2]المُساقاةِ مَرفقٌ فى الشريعةِ ، ورُخْصةٌ[2] مِن اللهِ عز وجل مُسْتَثْناةٌ من الإجارةِ المجهولةِ الأجرةِ[3] ؛ للحاجةِ ، كما أن الجُعْلَ مُسْتَثْنًى مِن الإجارةِ المجهولةِ العملِ للحاجةِ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى « الصحيحِ » أنه قالتِ الأنصارُ له : يا رسولَ اللهِ ، اقْسِمْ بينَنا وبينَ إخوانِنا المهاجرين النَّخيلَ .

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠/٤٧٧، ٤٧٨ (٢٤٤١٥) ، والدارمى (٢٧٦٨) ، وابن ماجه (٤٢٤٣) .

(٢ - ٢) فى م : « المساقاة فى الشريعة رخصة » .

(٣) فى ج ، م : « العمل » .

القبس

قال : « لا » . قالوا : فتَكْفوننا المئونةَ ونَشْرَكُكم[1] فى الثمرةِ . قالوا : سَمِعْنا وأطَعْنا[2] . وثبَت عنه ﷺ أنه ساقَى أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرُجُ منها مِن نخلٍ وزرعٍ[3] ، وكان بينَ النخلِ بَياضٌ[4] ، فكان لغوًا . وقال أبو حنيفةَ : المساقاةُ باطلةٌ . وعُذْرًا له فإنه كان ضعيفًا فى الحديثِ ، ذُكِرَتْ له قصةُ خيبرَ فقال : إن اليهودَ كانوا رَقيقًا للنبىِّ ﷺ ، فجعَل رقيقَه فى مالِه عَمَلَةً فيه ، وجعَل لهم نصفَ الثمرةِ رزقًا لهم . قلنا : لو عرَف الحديثَ لَمَا قال هذا ، وقد كان النبىُّ ﷺ بيَّن أن بقاءَهم فى الأرضِ إنما هو للمسلمين ، إن شاءُوا أن يُبْقُوهم أبقوهم ، وإن شاءُوا أن يُخْرِجوهم أخْرَجُوهم[5] ، ولو كانوا رقيقًا ما صلَح ذلك ، وكلامُهم أقلُّ من أن يُتَكَلَّمَ عليه .

ومسائلُ المساقاةِ عَويصةٌ ؛ لأنها رخصةٌ مخصوصةٌ ، وإذا ثبَت الأصلُ مقيسًا مُعلَّلًا[6] ، أمْكَن تعليلُه واطَّرَدتْ فروعُه ، وإذا ثبَت رخصةً ، عسُر الضبطُ فيه واضطَرَبَت آراءُ المُجْتَهِدِين عليه ، ولذلك أطْنَب مالكٌ فى المساقاةِ ، وذكَر منها مسائلَ وفروعًا ، اتَّبَع فيها كلَّها الأثرَ وما وجَد مِن العملِ ، ومِن أُمَّهاتِ مسائلِها أن المساقاةَ تجوزُ فى كلِّ شجرةٍ ، وقال الشافعىُّ : لا تجوزُ إلا فى النخلِ والكَرْمِ ؛ لأنها رخصةٌ فاقْتُصِر بها على موردِ النَّصِّ . قلنا له : مهلًا

---

(١) فى م : « نشركهم » .

(٢) البخارى (٢٣٢٥، ٢٧١٩، ٣٧٨٢) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٤٣) .

(٤) يعنى أرضًا بيضاء ، وهى أرض لا نبات فيها . ينظر اللسان (ب ى ض) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٠٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ .

(٦) فى ج : « معدلًا » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

عليك ، إنما وَرَدَتْ فى النخْلِ ، فلمَ عَدَّيْتَها إلى الكرمِ ، والأصلُ فى كلِّ رخصةٍ فى الشريعةِ أن يكونَ ما فى مَعْناها لاحقًا بها ، مما يُتَفَطَّنُ له قبلَ النظرِ فى العلةِ ؟ وقد بَيَّنَّا ذلك فى أصولِ الفقهِ ، وخصوصًا عندَنا وعندَ الشافعىِّ ، ولهذا قلنا : إنه تجوزُ المساقاةُ فى الثمرةِ بعدَ ظهورِها . وقال الشافعىُّ : لا تجوزُ . ودليلُنا أن ما بعدَ الظهورِ فى مَعْنَى ما قبلَ الظهورِ ؛ لأن المقصودَ كفايةُ العاملِ لربِّ المالِ[1] العملَ ، وشرِكتُه فى الثمرةِ ، وقد استوَى فيه ما قبلَ الظهورِ وما بعدَه ، ولذلك قال ابنُ القاسمِ وغيرُه ، خلافًا لسُحْنُونٍ : إن المساقاةَ تجوزُ فى الثمرةِ بعدَ طِيبِها ؛ لأن الحاجةَ فى المساقاةِ بعدَ الطِّيبِ كالحاجةِ إلى المساقاةِ قبلَ الطِّيبِ ، إذِ الشجرةُ مُفْتَقِرَةٌ إلى العملِ مِن أولِ ما تُغرَسُ إلى أولِ ما تُجَذُّ ثمرتُها ، أو[2] مِن أولِ ما تُحاوِلُ خِدْمتَها إلى أن تَسْتَحْصِدَ ثمرتَها ، ولذلك اتَّبَع مالكٌ الأثرَ حتى[3] قال : تجوزُ المساقاةُ[4] فى خمسةِ أَوْسُقٍ مِن تمرٍ بينَ العاملِ وصاحبِ النخلِ . وإن كان نصيبُ كلِّ واحدٍ منهما يقصُرُ عن النِّصابِ ، بخلافِ سائرِ الأموالِ الزَّكاتِيَّةِ ؛ لأن عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ كان يَخْرُصُ ويأخُذُ الزكاةَ مما يجبُ ولا يسألُ عن الشُّرَكاءِ ، وقد بنَى علماؤُنا هذه المسألةَ على أن العاملَ فى المساقاةِ : متى يَمْلِكُ حِصَّتَه ؟ فقيل : لا يملِكُها حتى يَقْبِضَها . فتَنبنى المسألةُ على هذا ، والأولُ أقوى فى الدليلِ ، وقد خرَج ابنُ القاسمِ عن

---

(١) فى حاشية د : « العمل » .

(٢) فى د : « و » .

(٣) فى ج ، م : « حين » .

(٤) كذا فى النسخ . ولعل الصواب : « الزكاة » .

الموطأ

١٤٤٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ليهودِ خيبرَ ، يومَ افْتَتَح خيبرَ : « أُقِرُّكم ما أَقَرَّكم اللهُ ، على أن الثَّمَرَ بينَنا وبينَكم » . قال : فكان رسولُ اللهِ ﷺ يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رَواحَةَ فيَخْرُصُ بينَه وبينَهم ، ثم يقولُ : إن شِئْتُم فلكم ، وإن شئتُم فلى . فكانوا يأخُذُونه .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ليهودِ خيبرَ : « أُقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ على أنَّ الثمرَ بينَنا وبينكم » . قال : فكان رسولُ اللهِ ﷺ يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ فيخرُصُ بينَه وبينَهم ، ثم يقولُ : إنْ شئتُم فلكم ، وإن شئتُم فلى . فكانوا يأخُذونَه[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، جماعةُ رواةِ « الموَطَّأ » ، وكذلك رَواه أكثرُ أصحابِ الزهريِّ ، وقد وصَله منهم صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ

القبس

هذا الأصلِ فقال : لا تجوزُ مساقاةُ النصرانيِّ فى كَرْمِك إلا إذا أمِنتَ أن يَعْصِرَه خمرًا ، والنبيُّ ﷺ قد ساقَى أهلَ خيبرَ كلَّهم ، وهم كفارٌ بأجمعِهم ، وفيهم مَن لا يُؤْمَنُ أن يَتَّخِذَ مِن ثمرِه خمرًا ، بل جميعُهم لا يُؤْمَنُ عليه ذلك ، فصَحَّ أن هذه الروايةَ فى نهايةِ الضعفِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٩٧) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٣٣، ٧/ ٢٢٦، وابن زنجويه فى الأموال (١٩٨١) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٧٧، والبيهقى ٤/ ١٢٢ من طريق مالك به .

التمهيد

المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما افتتَح خيبرَ ، دَعا اليهودَ ، فقال : « نُعطيكم الثمرَ[1] على أنْ تُعمِلوها ، أُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ » . وكان رسولُ اللهِ ﷺ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ ، فيخرُصُها عليهم ، ثم يخيِّرُهم ؛ أيأخُذون بخرصِه أم يتركون[2] ؟ .

وقال معمرٌ ، عن الزهرىِّ فى هذا الحديثِ : خمَّس رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، ولم يكنْ له ولا لأصحابِه عمَّالٌ يُعمِلونها ويزرَعونها ، فدَعا يهودَ خيبرَ ، وكانوا أُخرِجوا منها ، فدفَع إليهم خيبرَ على أنْ يُعمِلوها على النِّصفِ ؛ يؤدُّونَه إلى النبىِّ عليه السَّلامُ وأصحابِه ، وقال لهم : « أُقرُّكم على ذلك ما أقرَّكم اللهُ » . فكان يبعَثُ إليهم عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ ، فيخرُصُ النخلَ حينَ يطِيبُ ، ثم يخيِّرُ يهودَ خيبرَ ؛ يأخُذونها بذلك الخرصِ أم يدفعُونها بذلك الخرصِ . قال : وإنَّما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بذلك لكى يُحصىَ الزكاةَ قبلَ أنْ يؤكَلَ التَّمرُ ويفرَّقَ ، فكانوا كذلك . وذكَر تمامَ الخبرِ[3] .

قال أبو عمرَ : أجمع العلماءُ مِن أهلِ الفقهِ والأثرِ وجماعةُ أهلِ السِّيرِ ،

القبس .....

(١) فى ص ٤: « التمر » .

(٢) أخرجه البزار (١٢٨٦ - كشف) ، والدارقطنى فى العلل ٧/٢٩٠ من طريق صالح بن أبى الأخضر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣٨) عن معمر به .

التمهيد

على أنَّ خيبرَ كان بعضُها عنوةً وبعضُها صلحًا ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قسَمها ، فما كان منها صلحًا ، أو أُخِذَ بغيرِ قتالٍ ، كالذى جَلا عنه أهلُه ، عَمِل فى ذلك كلِّه بسنَّةِ الفىءِ ، وما كان منها عَنوةً ، عَمِل فيه بسنَّةِ الغنائمِ ، إلَّا أنَّ ما فتَحه اللهُ عليه منها عنوةً ، قسَمه (١بينَ أهلِ١) الحديبيةِ (٢وبينَ مَن٢) شهِد الوقعةَ . وقد رُويت فى فتحِ خيبرَ آثارٌ كثيرةٌ ظاهرُها مختلِفٌ ، وليس باختلافٍ عندَ العلماءِ على ما ذكَرتُ لك ، إلَّا أنَّ فقهاءَ الأمصارِ اختلَفوا فى القياسِ على خيبرَ سائرَ الأرَضين المفتتحَةِ عَنوةً ؛ فمنهم مَن جعَل خيبرَ أصلًا فى قسمةِ الأرضين ، ومنهم مَن أبَى مِن ذلك ، وذهَب إلى إيقافِها ، وجعَلها قياسًا على ما فعَل عمرُ بسوادِ الكوفةِ(٣) ، وسنبيِّنُ ذلك كلَّه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . فأمَّا الآثارُ عن أهلِ العلمِ والسِّيرِ بأنَّ بعضَ خيبرَ كان عَنوةً ، وبعضَها (٤كان صلحًا٤) ، فمِن ذلك ما روَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، أنَّ خيبرَ كان بعضُها عنوةً ، وبعضُها صلحًا ، قال : فالكُتيبةُ(٥) أكثرُها عَنوةٌ ، وفيها صلحٌ ، قلتُ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «لأهل».

(٢ - ٢) فى ص ٤: «ولمن».

(٣) سيأتى ص٥١٦، ٥١٧.

(٤ - ٤) فى م: «بغير قتال».

(٥) فى ص ٤: «الكثيبة».

التمهيد لمالكٍ : وما الكُتيبةُ ؟ قال : مِن أرضِ خيبرَ ، وهى أربعونَ ألفَ عَذْقٍ[1] .

قال مالكٌ : وكتَب أميرُ المؤمنينَ - يعنى المهدىَّ - أنْ تقسَمَ الكُتيبةُ مع صدقاتِ النبىِّ ﷺ ، فهم يقسِمونها فى الأغنياءِ والفقراءِ . فقيل لمالكٍ : أفترَى ذلك للأغنياءِ ؟ قال : لا ، ولكن أرَى أنْ يفرِّقوها على الفقراءِ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : وكانت خيبرُ جماعةَ حصونٍ ، فافتتِحَ بعضُها بقتالٍ ، وبعضُها سلَّمَه أهلُه على أنْ تُحقَنَ دماؤُهم .

وقال موسى بنُ عقبةَ : كان ممَّا أفاءَ اللهُ على رسولِه ﷺ مِن خيبرَ نصفُها ؛ كان النِّصفُ للهِ ورسولِه ، والنِّصفُ الآخرُ للمسلمينَ ، فكان الذى للهِ ولرسولِه النِّصفَ ؛ وهى الكُتيبةُ ، والوطيحُ ، وسُلالِمُ ، وَوَخْدَةُ ، وكان الباقى للمسلمين ، نَطاةُ ، والشَّقُّ[2] .

قال موسى بنُ عقبةَ : ولم يقسِمْ مِن خيبرَ شىءٌ إلَّا لمَن شهِد الحديبيةَ .

قال ابنُ[3] عقبةَ : وقد ذكَروا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه قدِم على رسولِ اللهِ ﷺ ناسٌ كثيرٌ بخيبرَ ، فرأى ألَّا يخيِّبَ مسيرَهم ، وسأل أصحابَه أنْ يَشرَكوهم . قال : ولما قدِم رسولُ اللهِ ﷺ مِن الحديبيةِ مكَث عشرينَ

القبس .....

(١) العَذْق : النخلة . اللسان (ع ذ ق) .

والأثر أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/١٧٦ ، وأبو داود عقب الحديث (٣٠١٧) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى م : « الشوق » .

(٣) فى ص ٤ : « أبو » .

التمهيد

ليلةً أو قريبًا منها ، ثم خرَج غازيًا إلى خيبرَ ، وكان اللهُ وعَده إيَّاها وهو بالحديبيةِ .

وقال ابنُ إسحاقَ : كانت قسمَتُه خيبرَ لأهلِ الحديبيةِ مع مَن شهِدها مِن المسلمينَ ممَّن حضَر خيبرَ ، أو غابَ عنها مِن أهلِ الحديبيةِ[1] ؛ وذلك أنَّ اللهَ أعطاهم إيَّاها فى سفرِه ذلك .

قال ابنُ إسحاقَ : وحدَّثنى نافعٌ مولَى ابنِ عمرَ ، [2]عن ابنِ عمرَ[2] ، أنَّ عمرَ قال : أيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عامَل يهودَ خيبرَ على أنَّا نُخرِجُهم إذا شِئْنا ، فمَن كان له مالٌ فليلْحَقْ به ، فإنِّى مخرِجٌ يهودَ . فأخرجَهم[3] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ الليثىِّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قال : لما افتُتِحَتْ خيبرُ سألت يهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يُقرَّهم على أنْ يَعْمَلُوا على النِّصفِ ممَّا يخرُجُ منها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُقرُّكم فيها ما شِئْنا » . فكانوا على ذلك ، وكان التَّمرُ يُقسَمُ على السِّهامِ مِن نصفِ خيبرَ[4] .

القبس .....

(١) فى ص ٤: « المدينة » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت مما سيأتى ص [illegible]

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٣[illegible].

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥١/٤) وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٧٨، وأبو داود (٣٠٠٨) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، ما افتُتِحَ عنوةً منها بالغلبةِ والقتالِ ، قسِمَ على السِّهامِ ، كما يقسَمُ السَّبيُ ، وما كان فيئًا ، كان له ولأهلِه ولنوائبِ المسلمينَ . وعلى هذا تأتلفُ معانى الآثارِ فى ذلك عندَ أهلِ العلمِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدّثنا محمدُ بن بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ[1] ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وزيادُ بنُ أيُّوبَ ، أنَّ إسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حدَّثهم ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا[2] خيبرَ ، فأصَبناها عنوةً ، فجُمِع السبيُ[3] .

وليس هذا بخلافٍ لما ذكَرنا ، ألا تَرى إلى ما ذكَر ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ وعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّ حصونًا مِن خيبرَ لما رأى أهلُها ما افتتِحَ عنوةً منها تحصَّنوا ، وسألوا رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يحقِنَ دماءَهم ويسيِّرَهم ، ففعَل ، فسمِع بذلك أهلُ فَدَكَ ، فنزَلوا على مثلِ ذلك ، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً ؛ لأنَّه لم يُوجِفْ عليها بخيلٍ ولا ركابٍ ، وخرَج عنها أهلُها للرُّعبِ[4] .

القبس .....

(١) بعده عند أبى داود : « حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث ح وثنا » .

(٢) فى ص ٤ : « أصاب » .

(٣) أبو داود (٣٠٠٩) . وأخرجه البخارى (٣٧١) عن يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه النسائى (٣٣٨٠) عن زياد بن أيوب به .

(٤) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٩٣، وأبو داود (٣٠١٦) ، والبلاذرى فى فتوح البلدان (١٠٧) ، والبيهقى ٦/٣١٧ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

فهذا قولُ ابنِ شهابٍ ، وهو القائلُ فيما حَكاه عنه معمرٌ ويونسُ ، قال : خمَّس رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، ثم قسَم سائرَها على مَن شهِدها ومَن غابَ عنها مِن أهلِ الحديبيةِ[1] . ومعلومٌ أنَّه لا يخمِّسُ ما لم يُوجِفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ ، ولا يجعَلُ نصفَها لنوائبِه[2] ، ونصفَها للمسلمينَ ، على ما قال بُشَيرُ بنُ يسارٍ[3] ، وهى عنوةٌ ، فهذا كلُّه يدُلُّك على أنَّ ما كان منها مأخوذًا بالغلبةِ قسِمَ على أهلِ الحديبيةِ ومَن شهِدها ، وخُمِّسَ ، وما كان منها ممَّا انجلَى عنه أهلُه وأسلَموه بلا قتالٍ ، حكَم فيه رسولُ اللهِ ﷺ بحكمِ الفيءِ ، واستخلَصَ منه لنفسِه ، كما فعَل بفَدَكَ ، فقِفْ على هذا ، وتدبَّرِ الآثارَ تجِدْها على ذلك إن شاء اللهُ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنى عمِّى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن عمَّارِ بنِ أبى عمَّارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كانت خيبرُ لأهلِ الحديبيةِ خاصَّةً[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٤١) ، وأبو داود (٣٠١٩) ، والبلاذرى فى فتوح البلدان (٩٧) من طريق يونس به ، وتقدم تخريجه ص ٥٠٤ من طريق معمر .

(٢) فى ص ٤ : « لقرابيه » .

(٣) بعده فى م : « وغيره » . وسيأتى تخريجه ص ٥١٢ ، ٥١٣.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩١١) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٩٧) ، وأحمد ٥٣١/١٦ (١٠٩١٢) ، والدارمى (٢٥١٧) من طريق حماد به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قسَم خيبرَ على ستَّةٍ وثلاثينَ سهمًا ، فجعَل لنفسِه[1] ثمانيةَ عشرَ سهمًا ، وللناسِ النِّصفَ[2] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ الثوريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حثمةَ ، قال : قسَم رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ نصفَين ؛ نصفًا لنوائبِه وحاجتِه ، ونصفًا بينَ المسلمين ، قسَمها بينَهم على ثمانيةَ عشرَ سهمًا[3] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ[4] ، عن الزهريِّ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : كان لرسولِ اللهِ ﷺ ثلاثُ صَفايا ؛ بَنى النضيرِ ، وخيبرَ ، وفَدَكَ[5] .

القبس .....

(١) بعده فى م : « النصف » .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/١١٤ عن سليمان بن حرب به ، وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٤٢) ، وابن سعد ٢/ ١٣، ١٢٤، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٨١، ١٨٨، وأبو داود (٣٠١٤) ، والبلاذرى فى فتوح البلدان (٨٦، ٨٩، ٩٠) ، والبيهقى ٦/٣١٧ من طريق يحيى ابن سعيد به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥١٣.

(٤) فى م : « يزيد » .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧) ، والضياء فى المختارة (٢٧٣، ٢٧٦) من طريق حاتم بن إسماعيل به .

التمهيد

قال إسماعيلُ : يعنى خيبرَ ما كان بغيرِ قتالٍ ، فجرَى مجرَى بَنى النَّضيرِ . قال : وكذلك فَدَكُ ، إنَّما صالحَ أهلُها حينَ بلَغهم ما كان مِن أمرِ خيبرَ ، فصالَحوا رسولَ اللهِ ﷺ حتى حقَن دماءَهم . قال : ولم تختلِفِ الرِّوايةُ فى أنَّ خيبرَ قسِمَتْ على أهلِ الحديبيةِ ؛ مَن حضَر فتحَ خيبرَ ومَن لم يحضُرْ ، وإنَّما اختلفتِ الرِّوايةُ فيمَن حضَر خيبرَ ولم يحضُرِ الحديبيةَ ؛ فقال بعضُهم : قد أُدخِلوا فى قسمتِها . وقال بعضُهم : لم يدخُلوا فى ذلك . قال إسماعيلُ : فإذا كان أمرُ خيبرَ على هذه الصِّفةِ ، وعلى هذا الخصوصِ الذى وقَع فيها ، فكيف يجوزُ أنْ يُجعلَ أصلًا يقاسُ عليه ما افتتِحَ بعدَها مِن السوادِ وغيرِه ؟ قال : ويجبُ على مَن قاس أمرَ السوادِ وغيرَه على أمرِ خيبرَ أنْ يَقسِمَ السوادَ على مَن حضَر الوقعةَ وعلى مَن لم يحضُرْها ؛ قسِمَتْ خيبرُ على مَن حضَر الوقعةَ وعلى مَن لم يحضُرْها من أهلِ الحديبيةِ ، وهذا الموضعُ الذى ذكَرتُ أنه لم تختلِفِ الرِّوايةُ فيه . قال : وكيف يجوزُ أنْ يُترَكَ ظاهرُ ما أنزَل اللهُ على رسولِه فيما أفاءَ اللهُ على رسولِه مِن أهلِ القرَى ، ويُحتجَّ فى[1] ذلك بأمرِ خيبرَ الذى هذه صفتُه ؟

قال أبو عمرُ : وزعَم أبو جعفرٍ الطحاوىُّ أنَّ خيبرَ لم تُقسَمْ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّما قسِمَتْ فى زمنِ عمرَ . قال : وأمَّا ما كان على ذلك

القبس .....

(١) فى ص ٤: «من».

التمهيد

مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيها ، فإنَّما هو قسمةُ جمعٍ ؛ لأنَّه جعَل كلَّ مائةِ سهمٍ كسهمٍ واحدٍ ، ثم جزَّأ غلَّاتِها على ذلك ، ولم يقسمِ الأرضَ .

أخبَرنا بذلك أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : سمِعتُ الطحاويَّ . ذكَره .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ[1] مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما ظهَر على خيبرَ ، وصارت خيبرُ لرسولِ اللهِ ﷺ وللمسلمينَ ، ضعُفوا عنها ، فدفَعها رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليهودِ على أنَّ له النِّصفَ ولهم النِّصفَ ، فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ نصفَين ، فكان [3]فى ذلك[3] النِّصفِ سهامُ المسلمينَ وسهمُ النبيِّ ﷺ معَها ، وجعَل النِّصفَ الآخرَ لمن نزَل به مِن الوفودِ والأمورِ ونوائبِ الناسِ[4] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ،

القبس .....

(١) فى م : « رجال » .

(٢) بعده فى النسخ : « أدركهم » ، والمثبت كما فى مصادر التخريج .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤ .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٣٣٩، ٣٤٠. وأخرجه أبو داود (٣٠١٢)، والبيهقى ٦/٣١٧ من طريق ابن فضيل به .

التمهيد

حدَّثنا مِحمدُ بنُ مسكينٍ اليمامىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حسَّانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أفاءَ اللهُ عليه خيبرَ ، قسَمها ستَّةً وثلاثينَ سهمًا جمْعُ ؛ للمسلمينَ الشَّطرُ ، ثمانيةَ عشرَ سهمًا جمعُ[1] ، كلُّ سهمٍ مائةُ سهمٍ ، والنبىُّ ﷺ معهم كسهمِ أحدِهم ، وعزَل رسولُ اللهِ ﷺ ثمانيةَ عشرَ سهمًا ، وهو الشَّطرُ ، لنوائبِه وما ينزِلُ مِن أمرِ المسلمينَ[2] ، فكان ذلك الوَطيحَ ، والكُتيبَةَ ، والسَّلالِمَ وتوابعَها ، فلمَّا صارتِ الأموالُ بيدِ النبىِّ ﷺ لم يكنْ لهم عمَّالٌ يكفونَهم عملَها ، فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ اليهودَ فعامَلهم[3] .

وهذا الحديثُ أهذبُ ما روِىَ فى هذا البابِ[4] معنًى ، وأحسنُه إسنادًا ، وهو يوضِّحُ ما ذكَرنا ، وباللهِ توفيقُنا . وقد روِى هذا الحديثُ عن بُشيرٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حثمةَ . رَواه وكيعٌ ، عن الثورىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرٍ ، عن سهلٍ مختصرًا[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ

القبس .....

(١) فى ص ٤: «مع»، وفى مصدر التخريج: «يجمع».

(٢) فى م: «الناس».

(٣) أبو داود (٣٠١٤).

(٤ - ٤) سقط من: ص ٤.

والحديث أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٥١، والطبرانى (٥٦٣٤)، والبيهقى ٦/٣١٧ من طريق الثورى به.

التمهيد

ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مِكْنَفٍ[1] أحدِ بَنى حارثةَ ، قال : لما أخرَج عمرُ يهودَ خيبرَ ، ركِب فى المهاجرينَ والأنصارِ ، وخرَج معه بجبَّارِ بنِ صخرِ بنِ أميَّةَ بنِ كعبٍ ، وكان خارصَ المدينةِ وحاسبَهم ، يزيدَ[2] بنِ ثابتٍ ، فهما قسَما خيبرَ على أهلِها على أصلِ جماعةِ السُّهمانِ التى كانت عليها[3] .

وقال إسماعيلُ : وأمَّا قولُ أبى عبيدٍ أنَّه يجوزُ للإمامِ أنْ يقسِمَ ما افتتِحَ عنوةً كما قسِمَتْ خيبرُ ، ويجوزُ ألَّا يقسمَ ذلك ، ويفعَلُ فيه كما فعَل عمرُ فى أرضِ السوادِ ، فهذا[4] كلامُ مَن لا يحصِّلُ ما يقولُ ؛ لأنَّ الذى يحصِّلُ كلامَه لا يقولُ فى رجلٍ ملَّكَه اللهُ شيئًا : إنَّ للإمامِ إن شاء أعطاه ، وإن شاء منَعه . هذا ما لا يجوزُ عندَ ذى نظرٍ ولا فهمٍ .

قال أبو عمرُ : أراد إسماعيلُ بقولِه هذا أنَّ الأرضَ ليس للغانمين فيها شىءٌ ؛ لأنَّه لو كان لهم فيها شىءٌ ما أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك الشىءَ أو بعضَه لغيرِهم ، ولَما مُنِعوه ، والذى ذهَب إليه إسماعيلُ تخصيصُ آيةِ

القبس .....

(١) فى م : « مكتف » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٦.

(٢) فى النسخ : « زيد » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) ابن إسحاق (٢/٣٥٧ - سيرة ابن هشام) - ومن طريقه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٨٥، والبيهقى ١٠/ ١٣٢.

(٤) فى م : « فهو » .

التمهيد

« الأنفالِ » فى قولِه : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيــة [الأنفال : ٤١] . وأنَّ هذا لفظُ عمومٍ بقولِه : ﴿مِن شَيۡءٖ﴾ . يرادُ[1] به الخصوصُ ، والمرادُ بذلك عندَه الذَّهبُ والفضَّةُ وسائرُ الأمتعةِ والسبىُ[2] ، وأمَّا الأرضُ فغيرُ داخلةٍ فى عمومِ هذا اللفظِ . واستدلَّ على ما ذهَب إليه مِن ذلك بأشياءَ ؛ منها ، ظاهرُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ الآية [الحشر : ٧ - ١٠] . ومنها فعلُ عمرَ بنِ الخطَّابِ فى توقيفِه أرضَ السوادِ . ومنها ، أنَّ الغنائمَ التى أحِلَّت للمسلمين هى التى كانت محرَّمةً على الأممِ قبلَهم ، وهى التى كانتِ النارُ تأكُلُها . قال : ولم تختلفِ الرِّوايةُ فى أنَّ هارونَ عليه السَّلامُ أمَر بَنى إسرائيلَ أنْ يَحرِقوا ما كان بأيديهم مِن متاعِ فرعونَ ، فجمَعوه وأحرَقوه ، وألقَى السَّامرىُّ فيه القبضةَ التى كانت بيدِه مِن أثرِ الرسولِ ، يقالُ : مِن أثرِ جبريلَ عليه السلامُ ، فصارت عِجلًا له خوارٌ . ومعلومٌ أنَّ الأرضَ لم تجرِ هذا المجرَى ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَوۡرَثۡنَا ٱلۡقَوۡمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسۡتَضۡعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلۡأَرۡضِ وَمَغَٰرِبَهَا﴾ الآية [الأعراف : ١٣٧] . وقال : ﴿كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ۝٢٥ وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ۝٢٦ وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ

القبس .....

(١) فى م : « يريد » .

(٢) فى النسخ : « السعى » . وينظر تفسير القرطبى ٨/ ٤.

التمهيد

فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٥ - ٢٨]. وهذا الذى ذهَب إليه إسماعيلُ واحتجَّ له هو مذهبُ مالكٍ وأصحابِه، وهو الصَّحيحُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ لم يقسِمْ أرضَ السوادِ[1] ومصرَ والشَّامِ، وجعَلها مادَّةً للمسلمينَ ولمن يجىءُ بعدَ الغانمين. واحتجَّ بالآيةِ التى فى سورةِ «الحشرِ» التى احتجَّ بها إسماعيلُ، ولا أعلمُ أحدًا مِن الصَّحابةِ رُوى عنه بعدَ عمرَ إنكارٌ لفعلِ عمرَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو علىٍّ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ معروفٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ، حدَّثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، قال: لولا آخرُ الناسِ ما فتِحَت قريةٌ إلَّا قسَمتُها كما قسَم رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ[2].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ، عن[3] مالكٍ، عن زيدِ بنِ

القبس .....

(١) السواد: رستاق من رساتيق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه، سمى سوادًا لخضرته بالنخل والزرع. مراصد الاطلاع ٢/ ٧٥٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٤٣)، والبخارى (٢٣٣٤، ٣١٢٥، ٤٢٣٦)، والبزار (٢٧٦)، وابن الجارود (١٠٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به.

(٣) فى النسخ: «بن». والمثبت من مصادر التخريج.

التمهيد

أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، قال : لولا آخرُ المسلمين ما فتِحَت قريةٌ إلَّا وقسَمتُها كما قسَم رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ[1] .

وكذلك رَواه عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن مالكٍ ، عن زيدٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ[2] . كما رَواه ابنُ مهديٍّ . وغيرُهما يُرسِلُه عن مالكٍ ، عن زيدٍ ، عن عمرَ .

وممَّا يصحِّحُ هذا المذهَبَ أيضًا ، ما رَواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « منَعت العراقُ قَفيزَها[3] ودرهمَها » الحديث . بمعنى : ستمنَعُ . فدَلَّ ذلك على أنَّها لا تكونُ للغانمينَ ؛ لأنَّ ما ملكه الغانِمون لا يكونُ فيه قَفيزٌ ولا درهمٌ ، ولو كانتِ الأرضُ تقسَمُ كما تقسَمُ الأموالُ ، ما بَقِي لمن جاء بعدَ الغانِمين شيءٌ ، واللهُ تعالى يقولُ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ . وذلك دليلٌ على أنَّ الأرضَ لا تُقسَمُ ، وإنَّما يُقسَمُ ما يُنقَلُ مِن موضعٍ إلى موضعٍ .

قال إسماعيلُ : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٣٠٢٠) - ومن طريقه الخطيب فى تاريخه ٨/١ ، وأحمد ٣٨١/١ (٢٨٤) - ومن طريقه البيهقى ١٣٨/٩.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (١٠٧) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٣٤١، ٤٧٠/١٤ عن ابن إدريس به .

(٣) القفيز : مكيال كان يكال به قديمًا ، ويختلف مقداره فى البلاد ، ويعادل بالتقدير المصرى الحديث نحو ستة عشر كيلو جرام . الوسيط (ق ف ز) .

التمهيد عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لم تحِلَّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرُّءوسِ قبلكم ، كانت تنزلُ نارٌ مِن السماءِ فتأكُلُها »[1] . وذكَر تمامَ الخبرِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ وسعيدٌ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عنِ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لم تحلَّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرُّءوسِ قبلكم ، كانت تنزِلُ نارٌ مِن السماءِ فتأكلُها »[2] .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدَّثنا زهيرٌ ، يعنى ابنَ معاويةَ ، قال : أخبرَنى سهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « منَعت العراقُ قَفيزَها ودرهمَها ، ومنَعت الشامُ مُدْيَها[3] ودينارَها ، ومنَعتْ مصرُ إردبَّها[4] ودينارَها ، ثم عدْتُم من حيث بدَأْتُم » . شهِد على

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢/٤٠٣، ٤٠٤ (٧٤٣٣)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٠٩)، وابن الجارود (١٠٧١) من طريق أبى معاوية به، وأخرجه الترمذى (٣٠٨٥)، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٢٧٨، وابن حبان (٤٨٠٦) من طريق الأعمش به.

(٢) ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) المُدْى : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكًا ، والمكوك : صاع ونصف . وقيل : أكثر من ذلك . النهاية ٤/ ٣١٠.

(٤) الإردب : مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعًا ، والهمزة فيه زائدة . النهاية ١/ ٣٧.

التمهيد

ذلك لحمُ أبى هريرةَ ودمُه[1] .

قال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : « منَعتْ » بمعنى : ستمنعُ . واحتجَّ بهذا الحديثِ لمذهبِ عمرَ فى إيقافِ الأرضِ وضربِ الخراجِ عليها ، على مذهبِ الكوفيِّينَ . وكان الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، يذهَبون إلى أنَّ الإمامَ بالخيارِ ؛ إن شاء قسَمها وأهلَها بينَ الغانِمين ، وإن شاء أقرَّ أهلَها عليها ، وجعَل عليها وعليهم الخراجَ ، وتكونُ الأرضُ ملْكًا لهم ، يجوزُ بيعُهم لها وشراؤُهم . وقال الشافعيُّ : ما كان عنوةً ، فخُمُسُها لأهلِها ، وأربعةُ أخماسِها للغانِمين ، فمَن طاب نفسًا عن حقِّه ، جاز لإمامِه أنْ يجعلَها وقفًا على المسلمين ، ومَن لم تطِبْ نفسُه بذلك ، فهو أحقُّ بمالِه . وكان الشافعيُّ يذهَبُ إلى أنَّ [2]خُمُسَ أرضِ[2] العنوةِ غيرُ مملوكةٍ ، ولا يجوزُ بيعُها ولا رهنُها . وهو قولُ ابنِ شُبرمةَ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، وقولُ مالكِ بنِ أنسٍ أيضًا فى جملةِ أرضِ العنوةِ ، على ما ذكَرنا مِن أقوالِهم فى قسمتِها أو توقيفِها . فإذا قُسِمَتْ ، ملَك كلٌّ نصيبَه[3] ، فى قولِ مَن أجاز قِسْمتَها ، فإنْ وقِفتْ على الوُجوهِ التى ذكَرنا عن طيبِ نفسٍ مِن الغانِمين ،

القبس .....

(١) أبو داود (٣٠٣٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/٢ من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ١٢/١٣ (٧٥٦٥) ، ومسلم (٢٨٩٦) ، والبيهقى ١٣٧/٩ من طريق زهير به .

(٢ - ٢) فى م : « الأرض » .

(٣) فى ص ٤ : « نصيب كل نصيب » .

التمهيد

أو على مذهبِ عمرَ ، فى قولِ مالكٍ وغيرِه ، فهى غيرُ مملوكةٍ . وذهَب أبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، وابنُ أبى ليلى ، إلى أنها مملوكةٌ لأهلِها الذينَ أُقِرَّتْ فى أيديهم ، على ما ذكَرنا عنهم . وأجاز مالكٌ بيعَ أرضِ الصُّلحِ ورهنَها ، وجعَلَها ملْكًا لأهلِها الذين صالحوا عليها ، قال : ومَن أسلَمَ منهم كان أحقَّ بأرضِه ومالِه . قال : ومَن أسلَمَ مِن أرضِ[1] العنوةِ أحرزَ نفْسَه ، وصارت أرضُه للمسلمين ؛ لأنَّ بلادَهم صارت فيئًا للمسلمينَ ، وحكمُ الأرضِ عندَهم حكمُ الفيءِ . وقال الشافعيُّ : كلُّ ما حصَل مِن الغنائمِ مِن أهلِ دارِ الحربِ مِن شيءٍ ، قلَّ أو كثُرَ ؛ مِن دارٍ أو أرضٍ أو متاعٍ أو غيرِ ذلكَ ، قسِمَ ، إلَّا الرِّجالُ البالغونَ ، فإنَّ الإمامَ فيهم مخيَّرٌ بينَ أنْ يمُنَّ أو يقتلَ أو يفادِىَ أو يسبىَ . وسبيلُ ما سُبىَ منهم ، أو أُخِذَ مِن شيءٍ على إطلاقِهم ، سبيلُ الغنيمةِ . ومِن الحجَّةِ لمن قال : تقسَمُ الأرضُ كما تقسَمُ سائرُ الغنائمِ . عمومُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية . والأرضُ مغنومةٌ لا محالةَ ، كسائرِ الغنيمةِ ، فوجَب أنْ تُقسمَ كما تقسَمُ الغنائمُ كلُّها ، وقد قسَم رسولُ اللهِ ﷺ ما افتُتِح عنوةً مِن خيبرَ على قسمةِ الغنائمِ ؛ الأربعةُ الأخماسِ لأهلِ الحديبيةِ ، وهم الذين وعَدهم اللهُ بها ، وشَهِدوا فتحَها . قالوا : وهذا أمرٌ[2] يُستغنَى فيه عن نقلِ الإسنادِ ؛ لشهرتِه

القبس .....

(١) فى م : «أهل» .

(٢) بعده فى ص ٤ : «لا» .

التمهيد

عندَ جميعِ أهلِ السِّيرِ والأثرِ ، ولم يستثنِ اللهُ عزَّ وجلَّ أرضًا مِن غيرِها مِن الغنائمِ ، ولو جاز أنْ يُدَّعَى الخُصوصُ فى الأرضِ ، جاز أنْ يُدَّعى فى غيرِ الأرضِ ، فيبطُلَ حكمُ الآيةِ . قالوا : ولا معنى لما احتجَّ به مخالِفُنا مِن آيةِ سورةِ « الحشرِ » ؛ لأنَّ ذلك إنَّما هو فى الفىءِ لا فى الغنيمةِ ، وجملةُ الفىءِ ما رجَع إلى المسلمينَ مِن المشركين بلا قتالٍ ، مثلَ مَن[1] يترُكُ بلادَه ويخرُجُ عنها لما لحِقه مِن الرُّعبِ الذى به نُصِر رسولُ اللهِ ﷺ ، قال ﷺ : « نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ »[2] . ومثلَ ما صالَحَ عليه أهلُ الكفرِ ، وما يُؤخذُ منهم مِن الجزيةِ ، وما تأتى به الرِّيحُ مِن مراكبِ العدوِّ بغيرِ أمانٍ ، أو يموتُ منهم ميِّتٌ فى بلادِ المسلمينَ لا وارثَ له ، فكلُّ هذا وما كان مثلَه مما يُفىءُ اللهُ على المسلمين بغيرِ قتالٍ ولا مئونةِ حربٍ ، فهو الفىءُ الذى قُصِد بالآيةِ التى فى سورةِ « الحشرِ » ؛ فيُقْسَمُ[3] على ما ذكِرَ فيها ، نحوَ قَسمِ خُمُسِ الغنيمةِ ، ولم يُقصَدْ بذلك إلى الأرضِ المغنومةِ . قالوا : ولا دليلَ فى الآيةِ على ما ذهَب إليه مخالِفُنا ؛ لأنَّ قولَه عزَّ وجلَّ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر : ١٠] . إنَّما هو استئنافُ كلامٍ للدُّعاءِ لهم بدعائِهم لمن سبَقهم بالإيمانِ ، لا لغيرِ ذلك . قالوا : وليس

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « أن » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٢٧٦ .

(٣) فى النسخ : « فقسم » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

التمهيد يخْلو فعلُ عمرُ رضِيَ اللهُ عنه فى توقيفِه الأرضَ مِن أحدِ وجهَين ؛ إمَّا أن تكونَ غنيمةً استطاب أنفسَ أهلِها ، فطابَتْ بذلك ، فوقَفها ، وكذلك روَى جريرٌ ، أنَّ عمرَ استطاب نفوسَ أهلِها[1] ، وكذلك صنَع رسولُ اللهِ ﷺ فى سبى هَوازِنَ ؛ استطابَ أنفسَ الغانِمين عمَّا كان بأيديهم ؛ على ما نقَله ثِقاتُ العلماءِ ، [2]وإمَّا أن يكونَ ما وقَفه عمرُ فيئًا ، فلم يحتَجْ فى ذلك إلى مراضاةِ أحدٍ[2] .

قال أبو عمرَ : القولُ فى هذه المسألةِ طويلٌ بينَ العلماءِ المختلِفين فيها ، وفيما ذكَرنا منها كفايةٌ لمن فهِم . فهذا ما أوجبَه العلمُ مِن القولِ فى فتحِ خيبرَ ، وما جرَى مَجراها مِن أرضِ الغنائمِ .

حدثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ،أنَّه قال : أفاء اللهُ على رسولِه خيبرَ ، فأقرَّهم رسولُ اللهِ ﷺ كما كانوا ، وجعَلها بينَهم وبينَه ، وبعَث عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ فخرَصها عليهم[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٤/ ٢٧٩، والبيهقى ٩/ ١٣٥.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣/ ٢١٠ (١٤٩٥٣)، وأبو داود (٣٤١٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٤٧، ٤/ ١١٣ من طريق محمد بن سابق به، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى =

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شريكٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : خرَجتُ أنا والزُّبيرُ والمقدادُ بنُ الأسودِ إلى أموالِنا بخيبرَ نتعهَّدُها ، فلمَّا قدِمْنا تفرَّقْنا فى أموالِنا ، قال : فعُدِى علىَّ تحتَ الليلِ وأنا نائمٌ ، ففُدِعَتْ[1] يداىَ مِن مِرفَقَىَّ ، فلمَّا أصبحْتُ استصْرخَ علىَّ صاحِباى فأتيانى ، فسألانى : مَن صنَع هذا بك ؟ فقلتُ : لا أدرى . قال : فأصلَحا مِن يدَىَّ ، ثم قدِما بى على عمرَ ، فقال : هذا عملُ يهودَ . ثم قام فى الناسِ خطيبًا ، فقال : أيُّها الناسُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان عامَل يهودَ خيبرَ على أنَّا نُخرِجُهم إذا شِئنا ، وقد عَدَوْا على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، ففدَعوا يدَيْهِ كما قد بلَغكم[2] ، مع عدوتِهم على الأنصارِىِّ قبلَه ، لا نشكُّ أنَّهم أصحابُه ، ليس لَنا عدوٌّ غيرُهم ، فمَن كان له مالٌ بخيبرَ فليلحقْ به ، فإنِّى مخرِجٌ يهودَ . فأخرجَهم[3] .

القبس .....

= ٢/ ٣٨، ٣/ ٢٤٧، ٤/ ١١٣ من طريق ابن طهمان به .

(١) الفَدَعُ : زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك فى اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها . النهاية ٣/ ٤٢٠.

(٢) فى ص ٤: « بلغهم » .

(٣) ابن إسحاق (٢/ ٣٥٧ - سيرة ابن هشام) . وأخرجه أحمد ١/ ٢٥١ (٩٠) ، وأبو داود (٣٠٠٧) ، والبيهقى ٩/ ٥٦ من طريق إبراهيم بن سعد به ، وأخرجه البزار (١٥٤) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

وروَى الحجاجُ بنُ أرطاةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دفَع خيبرَ إلى أهلِها بالشَّطرِ، فلم يزَلْ معهم حياةَ رسولِ اللهِ ﷺ كلَّها، وحياةَ أبى بكرٍ كلَّها، حتى بعَثنى إليهم عمرُ لأُقاسِمَهم، فسحَرونى فتكوَّعت[1] يداىَ، فانتزَعَها عمرُ منهم[2].

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ: «أُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ». فالمعنى فى ذلك، واللهُ أعلمُ، أنَّه ﷺ كان يكرَهُ أنْ يكونَ بأرضِ العربِ غيرُ المسلمينَ، وكان يحبُّ ألاَّ يكونَ فيها دينانِ، كنحوِ محبَّتِه فى استقبالِ الكعبةِ، حتى نزَلتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]. وكان لا يتقدَّمُ فى شىءٍ إلَّا بوحيٍ، وكان يرجو أنْ يحقِّقَ اللهُ رغبتَه ومحبَّتَه، فذكَر لليهودِ ما ذكَر، منتظرًا للقضاءِ فيهم بإخراجِهم عن أرضِ العربِ، فلم يوحَ إليه فى ذلك شىءٌ إلى أنْ حضَرتْه الوفاةُ، فأتاه فى ذلك ما أتاه، فذكَر ألا يبقَى دينانِ بأرضِ العربِ، وأوصَى بذلك. وقد ذكَرنا جملًا مِن هذا المعنى فيما سلَف مِن كتابِنا هذا. وقد ذكَر معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ما يدُلُّ على نحوِ ما قلْنا.

القبس .....

(١) الكَوَعُ: أن تعوجَّ اليد قبل الكوع. النهاية ٤/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٤٦٢ (٤٨٥٤)، وابن شبة ١/ ١٨٤ من طريق الحجاج به.

التمهيد

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دفَع خيبرَ إلى اليهودِ على أنْ يَعمَلُوا فيها ولهم شطرُها . قال : فمضَى على ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وصدرًا مِن خلافةِ عمرَ ، ثم أُخبرَ عمرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في وجعِه الذى مات فيه : « لا يجتمِعُ دينانِ بأرضِ الحجازِ » . أو قال : « بأرضِ العربِ » . ففحَص عنه حتى وجَد عليه الثَّبَتَ ، فقال : مَن كان عندَه عهدٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فليأتِ به ، وإلَّا فإنِّى مُجْلِيكم . فأجْلاهم عمرُ .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[2] : وأنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : أنبأنا موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ أجلَى اليهودَ والنصارَى مِن أرضِ الحجازِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظهَر على خيبرَ أرادَ أنْ يُخرِجَ اليهودَ منها ، وكانتِ الأرضُ حينَ ظهَر عليها للهِ ولرسولِه وللمسلمين ، وأراد إخراجَ اليهودِ منها ، فسألتِ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يُقِرَّهم بها على أنْ يَكفوه عملَها ولهم نصفُ الثَّمرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نُقِرُّكم على ذلك ما شئنا » . فقَرُّوا بها حتى أجْلاهم عمرُ إلى تَيْماءَ وأريحاءَ .

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[3] : وأخبرَنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال :

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٢٠٨، ١٤٤٦٨، ١٩٣٦٩) .

(٢) عبد الرزاق (٩٩٨٩) .

(٣) عبد الرزاق (٩٩٩١، ١٩٣٧٠) .

التمهيد سمِع عمرُ بنُ الخطَّابِ رجلًا مِن اليهودِ يقولُ : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كأنِّى بكَ وقد وضَعتَ كُورَكَ[1] على بعيرِكَ ، ثم سِرتَ ليلةً بعدَ ليلةٍ » . فقال عمرُ : إنَّه واللهِ لا تُمسُونَ بها . فقال اليهودىُّ : واللهِ ما رأيتُ كلمةً كانت أشدَّ على مَن قالها ، ولا أهونَ على مَن قيلتْ له منها .

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِه فى هذا الحديثِ : « أُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ » . دليلٌ على جوازِ المساقاةِ إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ ، ومدَّةٍ غيرِ معيَّنةٍ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد أحكمَتْ معانىَ الإجاراتِ وسائرِ المعاملاتِ ؛ مِن الشَّرِكةِ[2] ، والقسمةِ ، وأنواعِ أبوابِ الرِّبا ، والعلَّةُ بيِّنةٌ فى قصَّةِ اليهودِ ، وذلك انتظارُ حكمِ اللهِ فيهم ، فدَلَّ على خصوصِهم فى هذا الموضعِ ؛ لأنَّه موضعُ خصوصٍ ، لا سبيلَ إلى أنْ يشْرَكَهم فيه غيرُهم ، والذى عليه العلماءُ بالمدينةِ أنَّ المساقاةَ لا تجوزُ إلَّا إلى أجلٍ معلومٍ ، وسنينَ معدودةٍ ، إلَّا أنَّهم يكرَهونَها فيما طالَ مِن السِّنينِ ، مثلَ العشرِ فما فوقَها . وقد قيل : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما قال : « أُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ » . وكان يخرُصُ عليهم ؛ لأنَّ اللهَ كان قد أفاءَها عليه بغيرِ قتالٍ ، أو [3]بعضَها ، على[3] ما تقدَّمَ وصفُنا له ، وكان أهلُها له ولمنِ استحقَّ

القبس .....

(١) الكُور : هو رحل الناقة بأداته ، وهو كالسرج وآلته للفرس . النهاية ٤/ ٢٠٨.

(٢) فى ص ٤: « التركة » .

(٣ - ٣) فى ص ٤: « بقتال على حسب » .

التمهيد

شيئًا منها ، (١ كالعبيدِ ؛ لأنَّه سباهُم ومَنَّ عليهم ، و ١) جائزٌ بينَ السَّيِّدِ وعبدِه ما لا يجوزُ بينَه وبينَ غيرِه ؛ لأنَّ مالَه له ، وله انتِزاعُه منه ، ألا تَرى أنَّه ليس بينَ العبدِ وسيِّدِه ربًا ، وإنْ كُرِهَ ذلك لهما عندَنا . وأمَّا الخرصُ فى المساقاةِ ، فإنَّ ذلك غيرُ جائزٍ عندَ أكثرِ العلماءِ فى القسمةِ والبيوعِ ، إلَّا أنَّ أصحابَنا يُجيزون ذلك عندَ اختلافِ أغراضِ الشُّركاءِ ، ولهم فى ذلك ما نُوردُه بعدُ عنهم فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وأكثرُ العلماءِ يُجيزون الخرصَ للزكاةِ ، وإنَّما يجوزُ ذلك عندَهم فى الزكاةِ ؛ لأنَّ المساكينَ ليسوا شركاءَ معيَّنينَ ، وإنَّما الزكاةُ كالمعروفِ ، وأهلُها فيها أُمناءُ . وأمَّا قسمةُ الثِّمارِ على (٢) رءوسِ الأشجارِ فى المساقاةِ أو غيرِها ، فلا يصلُحُ عندَ أكثرِ العلماءِ ، إلَّا أنَّ لأصحابِنا فى إجازةِ قسمةِ ذلك اختلافًا سنذكُرُه عنهم وعمَّن سلَكَ سبيلَهم فى ذلك ، بعدُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى ، وإنَّما لم يُجِزْ أكثرُ العلماءِ القسمةَ فى ذلك إلَّا كيلًا فيما يكالُ ، أو وزنًا فيما يوزنُ ؛ لنهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن المزابَنَةِ ، وعن بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ ، إلَّا مِثلًا بمِثلٍ (٣) . وأمَّا حكايةُ قولِ أصحابِنا فى ذلك ، فكان ابنُ القاسمِ يقولُ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «عليه أو».

(٢) فى م: «فى».

(٣) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٣٤٤ - ١٣٤٩) .

التمهيد ويَرويه عن مالكٍ : لا يجوزُ مِن قسمةِ الثِّمارِ فى رءوسِ النخلِ إذا اختلَفت حاجةُ الشَّريكين إلَّا التَّمرُ والعنبُ فقط . وأمَّا الخوخُ ، والرُّمَّانُ ، والسَّفرجلُ[1] ، والقثَّاءُ[2] ، والبِطِّيخُ ، وما أشبهَ ذلك مِن الفواكهِ التى يجوزُ فيها التَّفاضلُ يدًا بيدٍ ، فإنَّه لم يُجِزْ مالكٌ اقتسامَه على التَّحرِّى ، وكان يقولُ : المخاطَرةُ تدخُلُه حتى يَتَبَيَّنَ فضلُ أحدِ النَّصيبينِ على صاحبِه . حكَى ذلك ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ . قال ابنُ حبيبٍ : وقال مطرِّفٌ ، وابنُ الماجشونِ ، وأشهبُ : ولا بأسَ باقتسامِه إذا تحرَّى وعَدَل ، أو كان على التَّجاوزِ والرِّضا بالتفاضلِ . قال : وهو قولُ أصبغَ ، وبه أقولُ ؛ لأنَّ ما جاز فيه التفاضلُ ، جازَتْ قسمَتُه بالتَّحرِّى . وذكَر سحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه سأله غيرَ مرَّةٍ عن قسمةِ الفواكهِ بالخرصِ ، فأبى أنْ يُرخِّصَ فى ذلك . قال : وذلك أنَّ بعضَ أصحابِنا ذكَر أنَّه سأل مالكًا عن قسمةِ الفواكهِ بالخرصِ ، فأرخصَ فيه ، فسألتُه عن ذلك ، فأبَى أنْ يرخِّصَ لى فيه . قال أشهبُ : سألتُ مالكًا مراتٍ عن [3]ثمرةِ النَّخلِ[3] وغيرِها من الثِّمارِ تُقسَمُ بالخرصِ ، فكلَّ ذلك يقولُ لى : إذا طابَتِ الثمرةُ مِن

القبس .....

(١) السفرجل : ثمر معروف ، كثير فى بلاد العرب ، مُشَهٍّ للطعام ، مسكن للعطش . ينظر التاج (سفرجل) .

(٢) القثاء : اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفَقّوس . المصباح المنير (ق ث أ) .

(٣ - ٣) فى ص ٤ : « ثمن النخيل » .

التمهيد

النَّخلِ[1] وغيرِها ، قُسِمَتْ بالخرصِ . واختار هذه الرِّوايةَ يحيى بنُ عمرَ ، قياسًا على جوازِ بيعِ العرايا فى غيرِ النَّخلِ والعنبِ ، كما يجوزُ فى النَّخلِ والعنبِ ، ويجوزُ بيعُ ذلك كلِّه بخرصِه إلى الجدادِ . قال يحيى بنُ عمرَ : أشهبُ لا يشترِطُ فى الثِّمارِ إلَّا طيبَها ، ثم يقسِمُها بينَ أربابِها بالخرصِ . ولا يلتفِتُ إلى اختلافِ حاجاتِهم ، ورَواه عن مالكٍ . قال : وابنُ القاسمِ يقولُ : لا يجوزُ أنْ يُقسَمَ بينَهم بالخرصِ ، إلَّا أنْ يختلِفَ غرضُ كلِّ واحدٍ منهم ، فيُريدَ أحدُهم أنْ يبيعَ ، والآخرُ أنْ يَيْبَسَ[2] ويدَّخرَ ، والآخرُ أنْ يأكلَ ، فحينئذٍ يجوزُ لهم قسمَتُها بالخرصِ إذا وجِد مِن أهلِ المعرفةِ مَن يعرِفُ الخرصَ ، وإنْ لم تختلِفْ حاجاتُهم لم يجُزْ ذلك لهم ، وإنِ اتَّفقوا على أنْ يبيعوا ، أو على أنْ يأكُلوها[3] رطبًا [4]أو تمرًا[4] ، أو على أن يَجُدُّوها تمرًا ، لم يقسِموها[5] بالخرصِ . وقال سائرُ أهلِ العلمِ : لا تجوزُ القسمةُ فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه إلَّا على أصلِه . مع اختلافِهم فى ذلك أيضًا . وأمَّا الشافعىُّ فتحصيلُ مذهبِه أنَّ الشُّركاءَ فى النَّخلِ والشَّجرِ المثمرِ إذا اقتُسمَتِ الأُصولُ بما فيها مِن الثمرةِ ، جاز ؛ لأنَّ الثمرةَ تبعٌ للأُصولِ ،

القبس .....

(١) فى ص ٤: «الفحل».

(٢) فى ص ٤: «يلبس».

(٣) فى م: «يأكلوا».

(٤ - ٤) سقط من: ص ٤.

(٥) بعده فى م: «ولا».

التمهيد

وكأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قد باعَ حصَّتَه مِن عراجينِ النَّخلِ وأغصانِ الشَّجرِ بحصَّةِ شريكِه فى الثَّمرِ ، وكذلك الأرضُ إذا قسِمَتْ عندَه مزروعةً ، كان الزَّرعُ تبعًا للأرضِ فى القسمةِ ، والقسمةُ عندَه مخالفةٌ للبيوعِ ، قال : لأنَّها تجوزُ بالقرعةِ ، والبيعُ لو وقَع على شرطٍ لم يجُزْ أيضًا ، فإنَّ الشَّريكَ يُجبَرُ على القسمِ ، ولا يجبَرُ على البيعِ ، وأيضًا فإنَّ التَّحابىَ فى قسمةِ الثمرةِ وغيرِها جائزٌ ، وذلك معروفٌ وتطوُّعٌ ، ولا يجوزُ ذلك فى البيعِ . ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ قسمةُ الثمرةِ قبلَ طيبِها بالخرصِ على حالٍ ، ويجوزُ عندَه قسمتُها مع الأُصولِ على ما ذكَرنا . وقد قال فى كتابِ الصَّرفِ : يجوزُ قسمتُها بالخرصِ إذا طابَتْ وحلَّ بيعُها . والأوَّلُ أشهرُ فى مذهبِه عندَ أصحابِه . وقد قيل : إنَّ خرصَ رسولِ اللهِ ﷺ على اليهودِ كان مِن أجلِ الزكاةِ الواجبةِ فى تلك الثمرةِ ، لا لغيرِ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، فكان يبعَثُ مَن يخرُصُ الثِّمارَ على أربابِها ، توسعةً عليهم ورفقًا بهم ؛ لأنَّهم لو مُنِعوا مِن أجلِ سهمِ المساكينِ مِن أكلِها رطبًا ، ومِن التَّصرُّفِ فيها بالصِّلةِ والصَّدقةِ والأكلِ ، لأضَرَّ بهم ذلك ، وكانت عليهم فيه مشقَّةٌ كبيرةٌ ، ولو تُرِكوا والتَّصرُّفَ فيها بالأكلِ وغيرِه لأضَرَّ ذلك بالمساكينِ ، وأتلِفَ كثيرٌ ممَّا تجِبُ فيه الزَّكاةُ ، ولهذا ما كان[1] توجيهُ رسولِ اللهِ ﷺ للخارصِ ،

القبس .....

(١) بعده فى م : «من» .

التمهيد

وإرسالُه إيَّاه لذلك، واللهُ أعلمُ. والأصلُ أنَّ أربابَ الأموالِ أمناءُ، والخرصُ لا يُخرِجُهم عن ذلك؛ لأنَّهم لم يُخرَصْ عليهم إلَّا رفقًا بهم، وإحسانًا إليهم، على حسَبِ ما ذكَرنا مِن إطلاقِهم للتَّصرُّفِ فى ثمارِهم، وحفظِ ما يجبُ للمساكينِ فيها مِن حينِ طيبِها، فإنْ تبيَّنَ لربِّ المالِ بعدَ الخرصِ زيادةٌ على ما خرَص الخارصُ أدَّاها؛ لأنَّ الخرصَ حكمٌ على الظَّاهرِ والاجتهادِ، فإذا جاءتِ الحقيقةُ بخلافِ ذلك رُجع إليها. وفى هذا اختلافٌ بينَ السَّلفِ والخلفِ، والصَّوابُ ما ذكَرتُ لك[1]، واللهُ أعلمُ.

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2]، أخبرَنا ابنُ جريجٍ، عن أبى الزُّبيرِ، أنَّه سمِع جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ يقولُ: خرَص ابنُ رواحةَ أربعينَ ألفَ وَسَقٍ، وزعَم أن اليهودَ لما خيَّرهم، أخَذوا الثمرَ، وأدَّوا عشرينَ ألفَ وَسَقٍ.

قال ابنُ جريجٍ[3]: قلتُ لعطاءٍ: فحقٌّ على الخارصِ إذا استكثَر سيِّدُ[4] المالِ الخرصَ أن يخيِّرَه، كما خيَّر ابنُ رواحةَ اليهودَ. قال: إى لعمرى، وأىُّ سنةٍ خيرٌ من سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ؟

قال[5]: وقلتُ لعطاءٍ: متى يُخرَصُ النخلُ؟ قال: حينَ يُطعمُ.

القبس .....

(١) سقط من: م.
(٢) عبد الرزاق (٧٢٠٥).
(٣) عبد الرزاق (٧٢٠٦).
(٤) فى م: «رب».
(٥) عبد الرزاق (٧٢١٧).

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت ، وهى تذكُرُ شأنَ خيبرَ : كان النبىُّ ﷺ يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ إلى اليهودِ ، فيخرُصُ النخلَ حينَ يطيبُ [2]أولُ الثمرِ قبلَ[2] أن يؤكلَ منه ، ثم يخيِّرُ يهودَ أن يأخُذوها بذلك الخرصِ أو يَدفعوها إليه بذلك ، وإنما كان أمرُ النبىِّ عليه السلامُ بالخرصِ ، لكى تُحصَى الزكاةُ قبل أن تؤكلَ الثمارُ وتفرَّقَ .

واختلَف الفقهاءُ فى الخرصِ على صاحبِ النخلِ والعنبِ للزكاةِ ، بعدَ إجماعِهم على أن الخرصَ لا يكونُ فى غيرِ النخلِ والعنبِ ، لحديثِ عتَّابِ ابنِ أَسيدٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ النضرِ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ وبشرُ بنُ المفضَّلِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عتَّابَ بنَ أَسيدٍ ، وأمَره أنْ يخرُصَ العنبَ ، وتؤدَّى زكاتُه زَبيبًا ، كما تؤدَّى زكاةُ النخلِ تمرًا ، فتلك سنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى النخلِ والعنبِ[3] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٧٢١٩) .

(٢ - ٢) فى ص ٤: «أول الثمر» ، وفى م : «قبل» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه النسائى (٢٦١٧) عن عمرو بن على به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٧) ، =

التمهيد

وقال بشرُ بنُ منصورٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عتَّابِ بنِ أَسيدٍ ، قال : أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[1] .

واستدلَّ بعضُهم على أنَّ الزيتونَ لا زكاةَ فيه ؛ لأنَّه ممَّا اجتمِعَ على أنَّه لا يُخرَصُ ، ولو كانت فيه الزكاةُ لخرِصَ ؛ لأنَّ ثمرتَه باديةٌ ، وما عَدا النَّخلَ والعنبَ ممَّا اجتمِعَ على زكاتِه ، فثمرتُه ليست ببادِيةٍ . وقد أجاز بعضُ المتأخِّرينَ الخرصَ فى الزيتونِ ، ودفَع الإجماعَ فيما ذكَرنا ، ورَواه عن الزهريِّ[2] ، والأوزاعيِّ . وممَّن أجاز الخرصَ فى النخلِ والعنبِ للزكاةِ ؛ مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . قال[3] الطحاويُّ : وقال فى « الإملاءِ » : إنَّه قولُ أبى حنيفةَ . وقال داودُ بنُ عليٍّ : الخرصُ للزكاةِ جائزٌ فى النَّخلِ ، وغيرُ[4] جائزٍ فى العنبِ . ودفَع حديثَ عتَّابِ بنِ أَسيدٍ . وكرِه الثَّوريُّ الخرصَ ، ولم يُجزْه بحالٍ ، وقال : الخرصُ غيرُ مستعملٍ . قال : وإنَّما على ربِّ الحائطِ أنْ يؤدِّىَ عُشرَ

القبس .....

= والبيهقى ١٢٢/٤ من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٩٥، ١٩٤/١٤ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(١) تقدم تخريجه فى ٨/ ٤٦٢.

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢٥٨/٨-٢٦٠ .

(٣) فى ص ٤: « و » .

(٤) فى م : « غيره » .

التمهيد

ما يصيرُ فى يدِه للمساكينِ إذا بلَغ خمسةَ أوسقٍ . وروَى الثوريُّ وغيرُه ، عن الشيبانيِّ ، عن الشعبيِّ ، قال: الخرصُ اليومَ بدعةٌ[1] .

قال أبو عمرَ : كأنَّه يرَى أنَّه منسوخٌ بالنَّهيِ عن المزابنةِ ، واللهُ أعلمُ ، هذا على أنَّ الثوريَّ مع قولِه : إنَّما على ربِّ الحائطِ أنْ يؤدِّىَ عُشرَ ما يصيرُ فى يدِه للمساكينِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُقٍ . يقولُ : إنَّ صاحبَ الثمرةِ والأرضِ يُحسَبُ عليه ما أكَله . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وزُفرَ ، ومالكٍ وأصحابِه . وقال أبو يوسُفَ : إذا أكَل صاحبُ الأرضِ وأطعَمَ جارَه وصديقَه ، أُخِذَ منه عُشرُ ما بقِى إذا بلَغ خرصُه ما فيه الزكاةُ ، وإن أكَل الجميعَ لم يكنْ عليه شىءٌ ، فإنْ بقِى منها قليلٌ أو كثيرٌ ، فعليه عُشرُه أو نصفُ عُشرِه . وقال مالكٌ : لا يتركُ الخرَّاصُ[2] لأربابِ الثِّمارِ[3] شيئًا ، لمكانِ ما يَأكُلون ، ولا يترَكُ لهم مِن الخرصِ شىءٌ . ذكَره ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه . وقال الليثُ فى زكاةِ الحبوبِ : يبدأُ بها قبلَ النفقةِ ، وما أكَل مِن فَريكٍ هو وأهلُه ، فإنَّه لا يحسَبُ عليه ، بمنزلةِ الرَّطبِ الذى يترَكُ لأهلِ الحوائطِ يَأكُلون ولا يخرَصُ عليهم . وقولُ الشافعيِّ فى ذلك كلِّه كقولِ الليثِ سواءً ، فى خرصِ الثِّمارِ والتَّركِ لأهلِها ما يَأكُلونه رطبًا ، ولا يُحسَبُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢١١) عن الثورى به .

(٢) فى ص ٤: « الخارص » .

(٣) فى ص ٤: « الأموال » .

التمهيد

عليهم . والحجَّةُ لمن ذهَب هذا المذهبَ ظاهرُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . وهذا يوجِبُ مراعاةَ وقتِ الحصادِ والجدادِ لا ما قبلَه . وما رَواه شعبةُ ، قال : أخبرَنى خُبيبُ[(١)] بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مسعودِ بنِ نيارٍ[(٢)] يقولُ : جاء سهلُ بنُ أبى حثمةَ إلى مسجدِنا ، فحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا خرَصتم فخُذوا ودَعوا الثُّلثَ ، فإنْ لم تَدَعوا الثلُثَ فدعُوا الرُّبعَ » . رَواه عن شعبةَ جماعةٌ مِن أصحابِه ، وذكَره أبو داودَ[(٣)] وغيرُه . وهذا الحديثُ حجَّةٌ على مَن أنكَرَ الخرصَ للزكاةِ ، ومثلُ حديثِ أبى حميدٍ الساعدىِّ فى خرصِ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه على المرأةِ للزكاةِ - خرَصوا عليها عامَ تبوكَ فى حديقتِها عشَرةَ أوسقٍ[(٤)] . وقد ذكَرنا الخبرَ فى غيرِ هذا الموضعِ .

وروَى ابنُ لهيعةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خفِّفوا فى الخرصِ ، فإنَّ فى المالِ العريَّةَ ، والواطئةَ[(٥)] ، والأكَلةَ ،

القبس .....

(١) فى النسخ : « حبيب » . وينظر تهذيب الكمال ٨/٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) فى م : « دينار » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٩٩.

(٣) أبو داود (١٦٠٥) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩/١٦ (٢٣٦٠٤) ، والبخارى (١٤٨١) ، ومسلم ٤/١٧٨٥ (١٣٩٢) ، وأبو داود (٣٠٧٩) .

(٥) الواطئة : المارة والسابلة ، سموا بذلك لوطئهم الطريق . وقيل : سقاطة التمر تقع فتوطأ =

التمهيد والوصيَّةَ ، والعاملَ ، والنوائبَ » .

وروَى سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ ، قال : كان عمرُ بنُ الخطَّابِ يأمُرُ الخرَّاصَ أنْ يَخرُصوا ويرفعوا[1] عنهم قدرَ ما يَأكُلون[2] .

وقال الحسنُ : كان المسلمون يُخرَصُ عليهم ، ثم يُؤخذُ منهم على ذلك الخرصِ .

والآثارُ عن السَّلفِ فى الخرصِ كثيرةٌ جدًّا .

واختلَفَ الفقهاءُ فى المساقاةِ أيضًا ، فممَّن أجازَها مِن فقهاءِ الأمصارِ ؛ مالكٌ ، والشَّافعىُّ ، وأصحابُهما ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وكرِهها أبو حنيفةَ ، وزُفرُ . والحجَّةُ عليهما ثابتةٌ بسنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى القطَّانُ ،

القبس .....

= بالأقدام . فاعلة بمعنى مفعولة . النهاية ٥/ ٢٠٠، ٢٠١.

(١) فى ص ٤: « يدفعون » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٢١) عن الثورى به .

التمهيد

عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرُجُ مِن ثمرٍ أو زرعٍ[1] .

قال[2] : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن الليثِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنَجٍ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دفَع إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها على أنْ يُعمِلوها مِن أموالِهم ، وأنَّ لرسولِ[4] اللهِ ﷺ شطْرَ ثمرِها .

لم يُذكَرْ فى هذا الخبرِ أنَّه أخَذ مِن الأرضِ شيئًا ، وإنَّما أخَذ مِن الثمرةِ ، وهو حجَّةٌ لمالكٍ فى إلغائِه[5] البَياضَ للعاملِ ، وقولِه : إنَّ البياضَ كان بخيبرَ بينَ النخلِ تبعًا لها . واللهُ أعلمُ .

والأحاديثُ فى المساقاةِ متواترةٌ ، والمساقاةُ عندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، جائزةٌ سنينَ ؛ لأنَّ المساقاةَ لما انعقدَتْ فيما لم يُخلَقْ مِن الثمرةِ فى عامٍ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٣٤٠٨) ، وأحمد ٢٨٩/٨ (٤٦٦٣) - وعنه مسلم (١/١٥٥١) - وأخرجه البخارى (٢٣٢٩) ، ومسلم (١/١٥٥١) ، وابن ماجه (٢٤٦٧) ، والترمذى (١٣٨٣) ، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أبو داود (٣٤٠٩) . وأخرجه النسائى (٣٩٣٩) عن قتيبة به ، وأخرجه مسلم (٥/١٥٥١) ، والنسائى (٣٩٤٠) من طريق الليث به .

(٣) فى م : « غنم » .

(٤) فى م : « رسول » .

(٥) فى م : « الغابة » .

التمهيد كان كذلك ما بعدَه مِن الأعوامِ ما لم يطُلْ ، على حسَبِ ما [1] ذكَرناه فيما تقدَّمَ [1] مِن هذا البابِ . وقد أجمَعوا على أنَّه لا تجوزُ المساقاةُ فى ثمرٍ قد بَدا صلاحُه ؛ لأنَّه [2] يجوزُ بيعُه ، إلَّا قولةً عن الشافعىِّ وفرقةٍ ، والمشهورُ عن الشافعىِّ أنَّ ذلك لا يجوزُ .

وأجمَعوا على أنَّه لا تجوزُ المساقاةُ إلَّا على جزءٍ معلومٍ ، قلَّ أو كثُرَ ، واختلَفوا فيما تجوزُ فيه المساقاةُ ؛ فقال مالكٌ : تجوزُ المساقاةُ فى كلِّ أصلٍ ، نحوَ النَّخلِ ، والرُّمَّانِ ، والتِّينِ ، والفِرسِكِ [3] ، والعنبِ ، والوردِ ، والياسمينِ ، والزيتونِ ، وكلِّ ما له أصلٌ ثابتٌ يَبقى . قال : ولا تجوزُ المساقاةُ فى كلِّ ما يُجْنَى ثم يخلُفُ ، نحوَ القصبِ ، والبقولِ ، والموزِ ؛ لأنَّ بيعَ ذلك جائزٌ ، وبيعَ ما يجْنَى بعدَه . وقال مالكٌ : كان بياضُ خيبرَ يسيرًا بينَ أضعافِ سوادِها ، فإذا كان البياضُ قليلًا فلا بأسَ أنْ يزرَعَه العاملُ مِن عندِه . قال ابنُ القاسمِ : فما نبَت منه ، كان بينَ المُساقِين على حسَبِ شرِكتِهما فى المساقاةِ . قال : وأجلُّ [4] ذلك أنْ يُلْغَى البياضُ اليسيرُ فى المساقاةِ للعاملِ ، فيزرَعَه لنفسِه ، فما نبَت مِن شىءٍ كان له . وهو قولُ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «تقدم ذكرنا له».

(٢) بعده فى ص ٤: «لا».

(٣) الفرسك : الخوخ ، يمانية ، وقيل : هو مثل الخوخ فى القدر ، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر . اللسان (فرسك) .

(٤) فى م : «أحل».

التمهيد

مالكٍ . وقدرُ اليسيرِ أنْ يكونَ قدرَ الثُّلثِ مِن السوادِ . قال مالكٌ : وتجوزُ المساقاةُ فى الزرعِ إذا استقلَّ ، وعجَز (١صاحبُه عن سقيِه١) ، ولا تجوزُ مُساقاةٌ إلَّا فى هذه الحالِ بعدَ عجزِ صاحبِه عن سقيِه . قال مالكٌ : ولا بأسَ بمُساقاةِ القثَّاءِ والبِطِّيخِ إذا عجَز عنه صاحبُه ، ولا تجوزُ مُساقاةُ الموزِ ولا القصبِ . حكَى هذا كلَّه عنه ابنُ القاسمِ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وابنُ وهبٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : تجوزُ المساقاةُ فى الطَّلعِ ما لم يَتَناهَ عَظمُه ، فإذا بلَغ حالًا لا يزيدُ بعدَ ذلك لم يجُزْ وإنْ لم يُرطِبْ . وقال فى الزرعِ : جائزٌ مُساقاتُه ما لم يَستَحْصِدْ ، فإنِ استَحصَدَ لم يجُزْ . وقال الشافعىُّ : لا تجوزُ المساقاةُ إلَّا فى النخلِ والكرمِ ؛ لأنَّ ثمرَها بائنٌ مِن شجرِه ، ولا حائلَ دونَه يمنَعُ إحاطةَ(٢) النَّظرِ إليه ، وثمرُ غيرِهما متفرِّقٌ بينَ أضعافِ ورقِ شجرِه ، لا يُحاطُ بالنَّظرِ إليه . وإذا ساقاه على نخلٍ فيها بياضٌ عندَ الشافعىِّ ، فإنَّه قال : إن كان لا يوصَلُ إلى عملِ البياضِ إلَّا بالدُّخولِ على النَّخلِ ، وكان لا يوصَلُ إلى سقيِه إلَّا بشِركِ النخلِ فى الماءِ ، وكان غيرَ مثمرٍ ، جاز أن يُساقىَ عليه فى النخلِ ، لا منفرِدًا وحدَه . قال : ولولا الخبرُ بقصةِ خيبرَ لم يجُزْ ذلك . قال : وليس لمُساقى النخلِ أنْ يزرَعَ البياضَ إلَّا بإذْنِ ربِّه ، فإنْ فعَل ، كان كمَن زرَع أرضَ غيرِه .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «عنه صاحبه».

(٢) فى النسخ: «لإحاطة». وينظر الاستذكار ٢١/٢١١ من النسخة المطبوعة .

التمهيد

واختلَفوا فى مُساقاةِ البعلِ[1] ؛ فأجازَها مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وذلك عندَهم على التَّلقيحِ والزَّبرِ[2] والحفرِ والحفظِ وما يُحتاجُ إليه مِن العملِ . وقال الليثُ : لا تجوزُ المساقاةُ إلَّا فيما يُسْقَى . قال الليثُ : ولا تجوزُ المساقاةُ فى الزَّرعِ ، استقلَّ أو لم يستقِلَّ . قال : وتجوزُ فى القصبِ ؛ لأنَّ القصبَ أصلٌ . وأجازَ الليثُ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وجماعةٌ ، المساقاةَ فى النخلِ والأرضِ بجزءٍ معلومٍ ؛ كان البياضُ يسيرًا أو كثيرًا . وقد بيَّنَّا مذهَبَ هؤلاء وغيرِهم فى كراءِ الأرضِ ، فى بابِ داودَ[3] وربيعةَ[4] . والحمدُ للهِ .

واختلَفوا فى الحينِ الذى لا تجوزُ فيه المساقاةُ فى الثِّمارِ ؛ فقال مالكٌ : لا يُساقَى مِن النخلِ شىءٌ إذا كان فيها ثمرٌ قد بَدا صلاحُه وطاب ، وحلَّ بيعُه ، ويجوزُ قبلَ أنْ يبدُوَ صلاحُه ويحلَّ بيعُه . واختلَف قولُ الشافعىِّ ، فقال مرَّةً : يجوزُ وإن بَدا صلاحُه . وقال مرَّةً : لا يجوزُ . ولا يجوزُ عندَ الشافعىِّ أنْ يشترِطَ على العاملِ فى المساقاةِ ما لا منفعةَ فيه فى أصلِ الثمرةِ وفيما يُخرِجُه .

القبس .....

(١) البعل : النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى . المصباح المنير (ب ع ل) .

(٢) الزَّبْر : طى البئر بالحجارة . التاج (ز ب ر) .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٦/٣٦٧ - ٣٧٥.

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٥٨٢ - ٥٩٦.

الموطأ

١٤٤٤ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رَواحةَ إلى خيبرَ ، فيَخْرُصُ بينَه وبينَ يهودِ خيبرَ . قال : فجَمَعوا له حَليًا مِن حَلْيِ نسائِهم فقالوا : هذا لك ، وخَفِّفْ عنا ، وتَجاوَزْ فى القَسْمِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ : يا معشرَ اليهودِ ، واللهِ إنَّكم لمِن أبْغَضِ خلقِ اللهِ إلىَّ ، وما ذاك بحامِلى على أن أحِيفَ عليكم ، فأمَّا ما عرَضْتُم مِن الرِّشْوةِ فإنَّها سُحْتٌ ، وإنَّا لا نأكُلُها . فقالوا : بهذا قامتِ السماواتُ والأرضُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ يخرُصُ بينه وبينَ يهودِ خيبرَ . قال : فجمَعوا له حَلْيًا مِن حَلْيِ نسائِهم ، فقالوا : هذا لكَ ، وخفِّفْ عنَّا ، وتجاوَزْ فى القسمِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ : يا معشرَ اليهودِ ، واللهِ إنَّكم لمِن أبغضِ خلقِ اللهِ إلىَّ ، وما ذلكَ بحامِلى على أنْ أحِيفَ عليكم ، فأما ما عرَضتم مِن الرِّشوةِ فإنَّها سُحتٌ ، وإنَّا لا نأكُلُها . فقالوا : بهذا قامَت السَّماواتُ والأرضُ[1] .

هذا الحديثُ مرسلٌ فى جميعِ « الموطَّآتِ » عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٩٨) . وأخرجه الشافعى ٢/ ٣٣، والبيهقى ١٢٢/٤ ، ١٢٣من طريق مالك به .

التمهيد وقد تقدَّم القولُ فى معناه مستوعَبًا ، فى بابِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وجهَ لإعادةِ القولِ فى ذلك . وقد يستنِدُ معنى هذا الحديثِ مِن روايةِ ابنِ عباسٍ[2] ، وجابرٍ[3] ، وغيرِهما ، عن النبىِّ ﷺ . وسماعُ سليمانَ بنِ يسارٍ مِن ابنِ عباسٍ صحيحٌ[4] .

وفيه مِن الفقهِ إثباتُ خبرِ الواحدِ ، ألا تَرى أنَّ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ قدِم على أهلِ خيبرَ وهو واحدٌ ، فأخبرَهم عن النبىِّ ﷺ بحكمٍ كبيرٍ فى الشريعةِ ، فلم يقولوا له : إنَّك واحدٌ لا نُصدِّقُك على رسولِ اللهِ ﷺ . ولو كان خبرُه وحدَه لا يجبُ به الحكمُ ، ما بعَثه رسولُ اللهِ ﷺ وحدَه .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٥٠٤ - ٥٤٠.

(٢) سيأتى ص ٥٤٤ - ٥٤٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، وسيأتى ص ٥٤٦ ، ٥٤٧.

(٤) بعده فى الأصل ، م : «وقال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث خمس رسول الله ﷺ خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها فدعا يهود خيبر وقد كانوا أخرجوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف يؤدونه إلى النبى ﷺ - وفى م : للنبى ﷺ - وقال لهم أقركم على ذلك بما أقركم الله فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله ثم يخير يهود يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها بذلك الخرص وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص فى ذلك لكى تحصر - وفى م : تحصى - الزكاة فى ذلك قبل أن تؤكل الثمرة» . وقد تقدم تخريجه ص ٥٠٤.

التمهيد

وفيه أنَّ [1] المؤمنَ و [1] إنْ أبغَض فى اللهِ ، لا يحمِلُه بغضُه على ظُلمِ مَن أبغضَه ، والظَّالمُ [2] نفسَه [3] يظلمُ ، قال ﷺ : « الظُّلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ » [4] .

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ ما يأخُذُه [5] الحاكمُ والشاهدُ على الحكمِ بالحقِّ أو الشَّهادةِ بالحقِّ سحتٌ ، وكلُّ رِشوةٍ سحتٌ ، وكلُّ سحتٍ حرامٌ ، ولا يحلُّ لمسلمٍ أكلُه ، وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ علماءِ المسلمينَ . وقال جماعةُ أهلِ التَّفسيرِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة : ٤٢] . قالوا : السُّحتُ الرِّشوةُ فى الحكمِ . وقيل [6] : السُّحتُ كلُّ ما لا يحلُّ كسبُه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ السُّحتَ ، وهو الرِّشوةُ ، عندَ اليهودِ حرامٌ ولا يحلُّ ، ألا تَرى إلى قولِهم : بهذا قامَت السَّماواتُ والأرضُ ؟ ولولا أنَّ السُّحتَ محرَّمٌ عليهم فى كتابِهم ما عيَّرَهم اللهُ عز وجل فى القرآنِ

القبس .....

(١ - ١) فى ر ، ى : « المأمون » .
(٢) فى ر : « الظلم » .
(٣) فى ر ، ى : « لنفسه » .
(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٤) من الموطأ .
(٥) فى الأصل ، م : « أخذه » .
(٦) فى م : « فى » .

التمهيد بأكلِه ، فالسُّحتُ محرَّمٌ عندَ جميعِ أهلِ الكتابِ ، أعاذَنا اللهُ منه برحمتِه ، آمينَ .

أنشدَنا غيرُ واحدٍ لمنصورٍ الفقيهِ[1] ، رحِمه اللهُ :

إذا رشوةٌ مِن بابِ بيتٍ تقحَّمت ... لتدخُلَ فيه والأمانةُ فيهِ
سَعَتْ هَرَبًا منه[2] ووَلَّتْ كأنَّها ... حَليمٌ تَنَحَّى عن جوارِ سَفيهِ

حدثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ مالكُ بنُ عيسَى بنِ نصرٍ القَفْصِيُّ الحافظُ بقَفْصَةَ[3] ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قالا : حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ الرَّمليُّ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أبى الزَّرقاءِ ، عن جعفرِ بنِ بَرقانَ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ [4]عبدِ اللهِ بنِ[4] يونسَ ، قال : حدَّثنا المعافَى بنُ عمرانَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عن ميمونِ بنِ

القبس .....

(١) البيتان فى بهجة المجالس ١/ ٦٢٢، وفيه : « باب قوم » . بدلًا من : « باب بيت » .
(٢) فى الأصل ، م : « منها » .
(٣) قفصة : بلدة صغيرة فى طرف إفريقية من ناحية المغرب ، من عمل الزاب الكبير . مراصد الاطلاع ٣/ ١١١٣.
(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

مهرانَ، عن [1]مقسمٍ أبى القاسمِ[1]، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ افتَتَحَ خيبرَ واشتَرط عليهم أنَّ له الأرضَ وكلَّ صفراءَ وبيضاءَ، يعنى الذهبَ والفضَّةَ، فقال له أهلُ خيبرَ: نحن أعلمُ بالأرضِ، فأعطِناها على أنْ نعمَلَ ولنا نصفُ الثمرةِ ولكم النِّصفُ. [2]فزعَم أنَّه أعطاهم[2] على ذلك، فلما كان حينَ تُصرَمُ النخلُ، بعَث إليهم عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ، فحزَر النخلَ، وهو الذى يَدعوه أهلُ المدينةِ الخرصَ، فقال: هى كذا وكذا. فقالوا: أكثَرت[3] علينا[4]. وفى حديثِ المعافَى: فقال: فى ذا كذا وكذا. فقالوا: أكثَرت يابنَ رواحةَ. قال: فأنا [5]أُعطيكم النِّصفَ[5] الذى قلتُ. قالوا: هذا الحقُّ، وبه قامَت السَّماواتُ والأرضُ[6]، رَضِينا أنْ نأخُذَه بالذى قلْتَ. وفى حديثِ زيدِ

القبس .....

(١ - ١) فى ر، ى: «مقسم بن القاسم»، وفى م: «مقسم بن أبى القاسم». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦١.

(٢ - ٢) فى ى: «فأعطاهم».

(٣) فى م: «أكثر».

(٤) أبو داود (٣٤١١). وأخرجه الطبرانى (١٢٠٦٢) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به، وأخرجه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من طريق جعفر بن برقان به، وأخرجه أحمد ٤/١١٨ (٢٢٥٥)، وابن ماجه (٢٤٦٨)، وأبو يعلى (١٣٤١) من طريق ميمون بن مهران به.

(٥ - ٥) فى ر، ى: «أعطيناكم نصف».

(٦) بعده فى ى، م: «وقد».

التمهيد

ابنِ أبى الزَّرقاءِ : أكثرْتَ علينا يا بنَ رواحةَ . قال : فأنا [1]أَلِى حَزْرَ[1] النَّخلِ ، وأُعطيكم نصفَ الذى قلتُ . قالوا : هذا الحقُّ ، وبه قامتِ السَّماواتُ والأرضُ ، قد رَضِينا أن نأخُذَه بالذى قلتَ[2] .

وقرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّه قال : أفاء اللهُ خيبرَ على رسولِه ، فأقرَّهم رسولُ اللهِ ﷺ فيها ، وجعَلها بينه وبينهم ، فبعَث عبدَ اللهِ ابنَ رواحةَ فخرَصها عليهم ، ثم قال : يا معشرَ اليهودِ ، أنتم أبغضُ الخلقِ إلىَّ ، قتَلتم أنبياءَ اللهِ ، وكذَبتم على اللهِ ، وليسَ يحمِلُنى بُغضى إيَّاكم على أنْ أَحيفَ عليكم ، قد خرَصتُ عشرينَ ألفَ وَسْقٍ مِن تمرٍ ، فإنْ شِئتُم فلكم ، وإنْ شِئتُم فلى . فقالوا : بهذا قامتِ السَّماواتُ والأرضُ ، قد أخَذنا

القبس .....

(١ - ١) فى ى : «الذى حزر» ، وفى م : «ألى جذاذ» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «قد تقدم فى باب ربيعة من القول فى ذكر الأرض وفى باب ابن شهاب من معانى الخرص ومعانى أرض خيبر ما فيه إشراف على معانى ذلك كله والحمد لله وقال أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان كان إعطاء رسول الله ﷺ خيبر على النصف مما تخرج أرضها وثمرتها خصوصًا له ﷺ لأن اليهود كانوا له كالعبيد وللسيد أن يأخذ مال عبده كيف شاء ويبيع منه الدرهم بالدرهمين فرخص رسول الله ﷺ فى دفع الأرض إلى اليهود بالنظر لتلك العلة ولا يجوز ذلك لغيره لما ثبت من نهيه عن مثل ذلك فى كراء الأرض وفى بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل لشىء ولا يجوز بيعه» .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : إذا ساقَى الرجلُ النَّخلَ وفيها البَياضُ ، فما ازدَرَع الرجلُ الدَّاخِلُ فى البياضِ فهو له.

قال : وإن اشتَرَط صاحبُ الأرضِ أنه يزرَعُ فى البياضِ لنفسِه ، فذلك لا يصلُحُ ؛ لأن الرجلَ الداخلَ فى المالِ يَسْقى لربِّ الأرضِ ، فذلك زيادةٌ ازدادها عليه .

قال : وإن اشتَرَط الزرعَ بينَهما فلا بأسَ بذلك إذا كانت المَئُونَةُ

التمهيد

فاخرُجوا عنَّا . فقال أبو الزُّبيرِ : إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ إنَّما أخرَجَهم منها بعدَ ذلك . لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تُقِرُّوا فى جزيرةِ العربِ مَن ليس منا » . أو قال : « مَن ليس مِن المسلمين »[1] .

الاستذكار

قال مالك فى « الموطأ » : إذا ساقَى الرجلُ النخلَ وفيها البياضُ ، فما ازدرعَ الرجلُ الداخلُ فى البياضِ فهو له .

قال : فإن اشتَرَط صاحبُ الأرضِ أنه يزرَعُ في البياضِ لنفسِه ، فذلك لا يصلُحُ ؛ لأن الرجلَ الداخلَ فى المالِ يسقِى [2]لربِّ الأرضِ[2] ، فذلك زيادةٌ ازدادها عليه .

قال : وإن اشتَرَط الزرعَ بينَهما فلا بأسَ بذلك إذا كانت المئونةُ كلُّها

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « له بالأرض » ، وفى ح ، هـ : « لرب المال » ، وفى م : « لرضب الأرض » .

الموطأ كلُّها على الداخلِ فى المالِ ؛ البَذرُ والسَّقىُ والعِلاجُ كلُّه ، فإن اشتَرَط الداخلُ فى المالِ على ربِّ المالِ أنَّ البذرَ عليك ، فإنَّ ذلك غيرُ جائزٍ ؛ لأنه قد اشتَرَط على ربِّ المالِ زيادةً ازْدادها عليه ، وإنما تكونُ المُساقاةُ على أن على الداخلِ فى المالِ المَئُونةَ كلَّها والنفقةَ ، ولا يكونُ على ربِّ المالِ منها شىءٌ ، فهذا وجهُ المساقاةِ المعروفُ .

الاستذكار على الداخلِ فى المالِ ؛ البَذْرُ والسَّقْىُ والعلاجُ كلُّه ، فإن اشتَرَط الداخلُ فى المالِ على ربِّ المالِ أن البَذْرَ عليك ، فإن ذلك غيرُ جائزٍ ؛ لأنه قد اشتَرَط على ربِّ المالِ زيادةً ازدادها عليه ، وإنما تكونُ المساقاةُ على أن على الداخلِ فى المالِ المئونةَ كلَّها والنفقةَ ، ولا يكونُ على ربِّ المالِ منها شىءٌ ، فهذا وجهُ المُساقاةِ المعروفُ .

قال أبو عمرَ : لم يُجِزْ مالكٌ فى المُساقاةِ إلا ما ورَدت به السُّنَّةُ فيها والعملُ ؛ لأنها خارجةٌ عن (١أصولِ البيوعاتِ والإجاراتِ ، فلم يتَعدَّ بها موضعَها كسائرِ المخصوصاتِ الخارجةِ بالسنةِ عن١) أصولِها (٢باستثنائِها منها٢) ، وغيرُه يُجيزُ أن يكونَ البذرُ فى البياضِ منهما معًا ، ويقولُ : ذلك أجوزُ وأبعَدُ مِن المُزارعةِ(٣) . وهى كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما تُخرِجُه . هذا قولُ الشافعىِّ وأصحابِه .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى ب : « لاستثنائها منه » .

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : « عندهما بالثلث » .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى العينِ تكونُ بينَ الرَّجُلَين فيَنقَطِعُ ماؤُها ، فيريدُ أحدُهما أن يعملَ فى العينِ ، ويقولُ الآخرُ : لا أجدُ ما أعملُ به : إنه يقالُ للذى يريدُ أن يعملَ فى العينِ : اعمَلْ وأنفِقْ ، ويكونُ لك الماءُ كلُّه ، تَسْقى به حتى يأتِيَ صاحبُك بنصفِ ما أنفقتَ . فإذا جاء بنصفِ ما أنفقتَ أخَذ حصتَه مِن الماءِ . قال : وإنَّما أُعطِى الأولُ الماءَ كلَّه لأنه

الاستذكار

وأما أبو يوسفَ ومحمدٌ ، فالمُزارعةُ عندَهما بالثُّلُثِ والرُّبُعِ جائِزةٌ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ فيما رواه يحيى بنُ يحيى عنه . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهم . وجائزٌ عندَهم المُساقاةُ على النخلِ والأرضِ بجزءٍ[1] ممَّا تُخرِجُ هذه وهذه ؛ على ما روِى فى مُساقاةِ خيبرَ على النصفِ ممَّا تُخرجُ الأرضُ والنخلُ . وقد تقدَّم عن أبى حنيفةَ وزُفَرَ أنه لا يجوزُ عندَهما المُزارعةُ ولا المُساقاةُ ، وقد تقدَّم القولُ فى معنَى هذه المسألةِ . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ فى العينِ تكونُ بينَ الرجلين فينقطعُ ماؤُها ، فيريدُ أحدُهما أن يعملَ فى العينِ ، ويقولُ الآخرُ : لا أجِدُ ما أعملُ به : إنه يُقالُ للذى يُريدُ أن يعملَ فى العينِ : اعمَلْ وأنفِقْ ، ويكونُ لك الماءُ[2] كلُّه ، تسقِى به حتى يأتِيَ صاحبُك بنصفِ ما أنفقتَه ، فإذا جاء بنصفِ ما أنفقتَه أخَذ حصتَه مِن

القبس .....

---

(١) فى م : « نحو » .

(٢) فى ح ، هـ : « المال » .

الموطأ أنفَقَ ، ولو لم يُدرِكْ شيئًا بعملِه ، لم يَعْلَقِ الآخرَ مِن النفقةِ شيءٌ .

قال مالكٌ : وإذا كانت النفقةُ كلُّها والمَئُونةُ على ربِّ الحائط ،

الاستذكار الماءِ . قال : وإنما أُعطِيَ الأولُ الماءَ[1] كلَّه لأنه أنفَق ، فلو لم يُدرِكْ شيئًا بعملِه ، لم يَعْلَقِ الآخرَ مِن النفقةِ شيءٌ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا قولٌ حسنٌ ، وحُجَّتُه له كذلِك[2] . وقولُ الكوفيِّين نحوُه ، إلا أنهم قالوا : لا يكونُ ذلك إلا بقضاءِ قاضٍ وحكومةِ حاكمٍ ، فإن أنفَق دونَ قضاءِ الحاكمِ رغبةً فى أنْ يُثمِرَ[3] له ما يريدُه مِن عملِ حصتِه ، كان مُتطوِّعًا بنفقتِه ، ولا شيءَ[4] له على شريكِه[4] ، ويأخُذُ شريكُه حصتَه كاملةً يَغْتَلُّها[5] معه.

وقال الشافعيُّ : لا يُجبَرُ الشريكُ على الإنفاقِ ، ويُقالُ لشريكِه : إن شئتَ تطوَّعْ بالإنفاقِ ، وإن شئتَ فدَعْ . وقضاءُ القاضِى وغيرِه فى ذلك[6] سواءٌ ؛ لأنه ليس لأحدٍ أن يُلزِمَ غيرَه دَينًا لم يجِبْ عليه بغيرِ رِضًا منه .

قال مالكٌ : وإذا كانت النفقةُ كلُّها والمئونةُ على ربِّ الحائطِ، ولم

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : « المال » .

(٢) فى الأصل، م: « بذلك » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « يتميز » .

(٤ - ٤) فى الأصل: « عليه على شركائه » .

(٥) فى ح ، هـ : « بغلتها » ، وفى م : « يعتلها » .

(٦) بعده فى الأصل: « شىء » .

الموطأ

ولم يكنْ على الداخلِ فى المالِ شىءٌ إلَّا أنه يعملُ بيَدَيه ، إنَّما هو أجِيرٌ ببعضِ الثمرِ ، فإن ذلك لا يصلُحُ ؛ لأنه لا يَدْرِى كم إجارَتُه إذا لم يُسَمِّ له شيئًا يعرِفُه ويعملُ عليه ، لا يَدرى أيقِلُّ ذلك أم يَكثُرُ ؟

قال مالكٌ : وكلُّ مُقارِضٍ أو مُساقٍ فلا ينبغى له أن يَستَثنىَ مِن المالِ ولا مِن النَّخْلِ شيئًا دونَ صاحبِه ، وذلك أنه يصيرُ أجيرًا بذلك ، يقولُ : أُساقِيك على أن تعملَ لى فى كذا وكذا نَخْلَةً ، تَسْقِيها

الاستذكار

يكنْ على الداخلِ فى المالِ شىءٌ إلا أنه يعمَلُ بيدَيه ، فإنَّما هو أجيرٌ ببعضِ الثمرِ ، فإن ذلك لا يَصلُحُ ؛ لأنه لا يدرِى كم إجارتُه إذا لم يُسَمِّ له شيئًا يعرِفُه ويعملُ عليه ، ولا يدرِى أيقِلُّ ذلك أم يكثُرُ ؟

قال أبو عمرَ : هذا قولُ كلِّ مَن يُجِيزُ المُساقاةَ ؛ أنه لا يجوزُ إلا على سُنَّتِها ، وأن العملَ على الداخلِ - لا على ربِّ الحائطِ - والقيامَ[1] بكلِّ[2] ما يحتاجُ إليه كالمُزارعةِ[3] عندَ مَن يُجِيزُها .

قال مالكٌ : وكلُّ مُقارِضٍ أو مُساقٍ فلا ينبغِى له أن يستثنِىَ مِن المالِ ولا مِن النخلِ شيئًا دونَ صاحبِه ، وذلك أنه يَصيرُ أجيرًا بذلك ، يقولُ : أُسَاقِيك على أن تعملَ لى فى كذا وكذا نخلةً ، تَسقِيها وتَأبُرُها ، وأُقارِضُك

القبس .....

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ينتهى ص ٥٧٥.

(١) فى الأصل ، م : « القائم » .

(٢) فى الأصل ، م : « كل » .

(٣) فى الأصل ، م : « بالمزارعة » .

الموطأ وتَأْبُرُها ، وأقارِضُك فى كذا وكذا مِن المالِ على أن تعملَ لى بعشَرةِ دنانيرَ ليست ممَّا أُقارِضُك عليه . فإن ذلك لا ينبغِى ولا يصلُحُ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : والسُّنَّةُ فى المُساقاةِ التى يجوزُ لربِّ الحائطِ أن يشترِطَها على المُساقَى ؛ شدُّ الحِظار ، وخَمُّ العينِ ، وسَرْوُ الشَّرَبِ ،

الاستذكار فى كذا وكذا مِن المالِ ، على أن تعمَلَ لى بعشَرةِ دنانيرَ ، ليست ممَّا أُقارِضُك عليه . فإن ذلك مما لا ينبغِى ولا يصلُحُ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : تشبيهُ مالكٍ صحيحٌ[1] ؛ لأن [2]القِراضَ والمُساقاةَ[2] كالمعنَى الواحدِ ، لا تجوزُ فى واحدٍ منهما الزيادةُ على الجزءِ[3] الذى يَقَعُ عليه الشرطُ والعقدُ فيهما ؛ لأنه إذا كان ذلك عاد[4] [5]الأمرُ إلى[5] أن يكونَ ذلك الجزءُ مجهولًا . وقد أوضَحنا هذا المعنَى فى القِراضِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال مالكٌ : والسُّنَّةُ فى المُساقاةِ التى يجوزُ لربِّ الحائطِ أن يشترِطَها على المُساقَى ؛ شَدُّ الحِظارِ ، وخَمُّ العينِ ، وسَرْوُ الشَّرَبِ ، وإبَارُ النخلِ ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « صحة » .

(٢ - ٢) فى م : « القول فى المساقاة » .

(٣) فى م : « الخبر » .

(٤) فى الأصل ، م : « كان » .

(٥ - ٥) فى م : « الأجر » .

الموطأ

وإبَارُ النَّخْلِ ، وقَطْعُ الجَرِيدِ ، وجَذُّ الثمرِ ، هذا وأشباهُه على أن للمُساقَى شطرَ الثمرِ أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ إذا تَراضَيا عليه ، غيرَ أن صاحبَ الأصلِ لا يَشترِطُ ابتداءَ عملٍ جديدٍ يُحدثُه العاملُ فيها ؛ مِن بئرٍ يحفِرُها ، أو عينٍ يرفَعُ رأسَها ، أو غِراسٍ يغرِسُه فيها ، يأتى بأصلِ ذلك مِن عندِه ، أو ضَفيرَةٍ يَبنِيها ، تعظُمُ فيها نفقتُه . قال مالكٌ : وإنَّما ذلك بمنزلةِ أن يقولَ ربُّ الحائطِ لرجلٍ مِن الناسِ : ابنِ لى هٰهنا بيتًا ، أو احفِرْ لى بِئرًا ، أو أجْرِ لى عينًا ، أو اعمَلْ لى عَمَلًا ، بنصفِ ثمرِ حائِطى هذا . قبلَ أن يَطيبَ ثمرُ الحائطِ ويَحِلَّ بيعُه ، فهذا بيعُ الثمرِ

الاستذكار

وقطعُ الجريدِ ، وجَذُّ الثمَرِ ، هذا وأشباهُه على أن للمُساقَى شَطْرَ الثمرِ أو أقلَّ أو أكثرَ مِن ذلك إذا تراضَيا عليه ، غيرَ أن صاحبَ الأصلِ لا يشتَرِطُ ابتداءَ عملٍ جديدٍ يُحْدِثُه فيها ؛ مِن بئرٍ يحتَفِرُها ، أو عينٍ يرفعُ رأسَها ، أو غِراسٍ يغرِسُه فيها ، يأتى بأصلِ ذلك مِن عندِه ، أو ضفيرةٍ[1] يَبنِيها تَعظُمُ فيها نفقتُه . قال مالكٌ : وإنَّما ذلك بمنزلةِ أن يقولَ ربُّ الحائطِ لرجلٍ مِن الناسِ : ابنِ لى هٰهنا بيتًا . أو : احفِرْ لى بئرًا . أو : أجْرِ لى عينًا . أو : اعمَلْ لى عملًا ، بنصفِ ثمرِ حائطِى هذا . قبلَ أن يطيبَ ثمرُ الحائطِ ويَحِلَّ بيعُه ، فهذا بيعُ الثمرِ قبلَ أن يبدوَ صلاحُه ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن

القبس .....

---

(١) الضفيرة : المُسنَّاة وهى جِدار يبنى فى وجه السيل من حجارة لئلا يدخل ماء السيل العين فيفسدها . غريب الحديث لابن قتيبة ٣/ ٧٣١.

الموطأ قبلَ أن يَبْدوَ صَلاحُه ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها .

قال مالكٌ : فأمَّا إذا طاب الثمرُ وبدا صلاحُه وحَلَّ بيعُه ، ثُمَّ قال رجلٌ لرجلٍ : اعمَلْ لى بعضَ هذه الأعمالِ - لعملٍ يُسَمِّيه له - بنصفِ ثمرِ حائِطى هذا . فلا بأسَ بذلك ، وإنَّما استأجَره بشيءٍ معروفٍ معلومٍ قد رآه ورضِى به .

قال : فأمَّا المساقاةُ ، فإنه إن لم يكنْ للحائطِ ثمرٌ ، أو قَلَّ ثمرُه أو فسَد ، فليس له إلا ذلك ، وإنَّ الأجيرَ لا يُستأْجَر إلا بشيءٍ مُسَمًّى ، لا

الاستذكار بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها[1] .

قال مالكٌ : فأما إذا طاب الثمرُ وبدا صلاحُه وحَلَّ بيعُه ، ثم قال رجلٌ لرجلٍ : اعمَلْ لى بعضَ هذه الأعمالِ - لعملٍ يُسَمِّيه له - بنصفِ ثمرِ حائطى هذا . فلا بأسَ بذلك ، فإنَّما استأجَره بشيءٍ معروفٍ معلومٍ قد رآه ورضِيَه .

قال : فأما المُساقاةُ ، فإنه إن لم يكنْ للحائطِ ثمرٌ ، أو قلَّ ثمرُه أو فسَد ، فليس له إلا ذلك ، وإن الأجيرَ لا يُستأجَرُ إلا بشيءٍ معلومٍ ، لا تجوزُ الإجارةُ

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٣٣) .

الموطأ

تجوزُ الإجارةُ إلا بذلك ، وإنَّما الإجارةُ بيعٌ مِن البُيوعِ ، إنَّما يَشترِى منه عملَه ، ولا يصلُحُ ذلك إذا دَخَله الغَرَرُ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغررِ .

الاستذكار

إلا بذلك ، وإنَّما الإجارةُ بيعٌ مِن البيوعِ ، إنما يَشترِى منه عملَه ولا يصلُحُ ذلك إذا دخَله الغَرَرُ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الغَرَرِ[1] .

قال أبو عمرَ : أراد مالكٌ رحِمه اللهُ بكلامِه هذا بيانَ الفرقِ بينَ المُساقاةِ والإجارةِ ، وأن المُساقاةَ ليست مِن الإجارةِ فى شىءٍ ، وأنها أصلٌ فى نفسِها كالقِراضِ ، لا يُقاسُ عندَه عليها شىءٌ مِن الإجاراتِ ؛ لأن الإجارات عندَه بيعٌ مِن البيوعِ لا يجوزُ فيها الغَرَرُ ، وقولُه فى ذلك كلِّه هو قولُ جمهورِ الفقهاءِ[2] . ومنهم مَن يأبَى أن يجعَلَ الإجارةَ مِن بابِ البيوعِ . وهو قولُ أهلِ الظاهرِ ؛ لأنها منافعُ لم تُخلَقْ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ ما لم يُخلَقْ ، ولأنها ليست عينًا وليست البيوعُ إلا فى الأعيانِ ، وقالوا : الإجارةُ بابٌ منفرِدٌ بسُنَّتِه كالمُساقاةِ وكالقِراضِ .

وأما قولُه فى أولِ هذه المسألةِ : شَدُّ الحِظَارِ . فيروى بالشينِ المنقوطةِ ، وهو الأكثرُ عن مالكٍ فى الروايةِ ، ويُروَى عنه بالسينِ على

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٠٠) .

(٢) فى الأصل ، م : « العلماء » .

الاستذكار معنَى : سَدُّ الثُّلْمَةِ[1] . وأما بالشينِ ، فمعناه تحظيرُ[2] الزُّرُوبِ التى حولَ النخلِ والشجرِ ، وكلُّ ذلك مُتقاربُ المعنَى .

وأما : خَمُّ العينِ . فتَنْقِيتُها ، والمخمومُ : النقىُّ ، ومنه يقالُ : رجلٌ مخمومُ القلبِ . إذا كان نَقِىَّ القلبِ مِن الغِلِّ والحسدِ .

وأما : سَرْوُ الشَّرَبِ . فالسَّرْوُ : الكنسُ للحوضِ . والشَّرَبُ : جمعُ شَرَبَةٍ ، وهى الحِياضُ التى حولَ النخلِ والشجرِ ، وجمعُها شَرَبٌ ، وهى حِياضٌ يُستنقَعُ فيها الماءُ حولَ الشجرِ ، ويقالُ فى القليلِ منها : شَرَبَاتٌ . كما قال زهيرٌ [3]يَصفُ الضفادعَ[3] :

يَخْرُجْنَ مِن شَرَباتٍ ماؤُها طَحِلُ [3]على الجذوعِ يَخَفْن الغَمَّ والغَرَقا[3]

و : إبارُ النخلِ . تذكيرُها بطلعِ الفحلِ .

و : قطعُ الجريدِ . قطعُ جرائدِ النخلِ إذا كُسِرت ، وقد يُصنَعُ مثلُ ذلك بالشجرِ [4]إذا شَجَر[4] ، وهو ضربٌ مِن قطعِ قُضْبانِ الكَرْمِ .

و : جَدُّ الثمرِ . جمعُه ، وهو مثلُ حصادِ الزرعِ وقطافِ العنبِ .

القبس .....

(١) الثلمة : الخلل فى الحائط وغيره . اللسان (ث ل م) .

(٢) فى م : « تحصين » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

والبيت فى شرح ديوان زهير ص٤٠ .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ب : « شجرت » .

الاستذكار

واختلَف الفقهاءُ فى الذى عليه جِدادُ الثمرِ منهما ؛ فقال مالكٌ ما وصَفنا ، وعليه جماعةُ أصحابِه ، إلا أنهم قالوا : إن اشترَط المُسَاقَى على ربِّ المالِ جِدادَ الثمرِ وعصرَ الزيتونِ جاز ، وإن لم يشترِطْه فهو على العاملِ ، ومَن اشتُرِط عليه منهما جاز . وقال محمدُ بنُ الحسنِ الشيبانىُّ[1] : [2]والتلقيحُ والحِفْظُ حتى يَصيرَ تمرًا على العاملِ ، فإذا بلَغ الجِدادَ كان عليهما بنصفَين إن كان الشرطُ نصفَين . قال : ولو أن صاحبَ النخلِ اشترَط فى أصلِ المُساقاةِ الجِدادَ [3]والحِفْظَ[3] حتى يَصيرَ تمرًا على العاملِ ، فإذا بلَغ الجِدَادَ [3]والحِفْظَ[3] بعدَ ما بلَغ على العاملِ ، كانت المُساقاةُ فاسدةً .

وقال الشافعىُّ : إن اشترَط المُسَاقَى على ربِّ المالِ جِدادَ الثمرِ أو قطفَ العنبِ لم يَجُزْ ، وكانت المساقاةُ فاسدةً . وإنَّما شَدُّ الحِظَارِ فذلك[4] عندَ مالكٍ على العاملِ ، كما عليه ، كما وصَفنا ، من إبارِ النخلِ ، وقطعِ الجريدةِ ، [5]ونُؤْيِ النضيحِ[5] ، [3]والحِفْظِ[3] حتى يَصيرَ تمرًا .

وقال الشافعىُّ : كلُّ ما كان داعِيتُه إلى الاستزادةِ فى الثمرةِ مِن[2]

القبس .....

(١) فى الأصل : « الثقفى » .

(٢ - ٢) سقط من : ب .

(٣ - ٣) فى م : « والخبط » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : « نوى النطيح » . ونؤى النضيح : مجرى الحوض للسقيا . ينظر اللسان (ن ض ح ، ن أ ى) .

الموطأ

قال مالكٌ : والسُّنَّةُ فى المساقاةِ عندَنا ، أنَّها تكونُ فى كلِّ أصلِ نخلٍ ، أو كرمٍ ، أو زيتونٍ ، أو تينٍ ، أو ورمانٍ ، أو فِرْسِكٍ ، أو ما أشْبَه

الاستذكار

[1] الإصلاحِ للماءِ بطريقِه ، وقطعِ الحشيشِ المُضِرِّ بالنخلِ ونحوِه ، [2] جاز شرطُه [2] على العاملِ . وأما شَدُّ الحِظَارِ فليس فيه [3] مُستَزادٌ فى الثمرةِ ، ولا صلاحَ به ، ولا يَجُوزُ اشتراطُه على العاملِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ [1] : لا يجوزُ اشتراطُ تنقيةِ المُسَنَّاةِ [4] والأنهارِ على العاملِ ، وإن اشتَرَط ذلك عليه كانت المُعاملةُ فاسدةً .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى هذا البابِ أولَى بالصوابِ ؛ لأن ذلك كلَّه عَمَلٌ فى الحائطِ يُصلِحُه ويُنَقِّيه [5] ، وعلى ذلك يستحِقُّ المُسَاقَى نصيبَه مِن ثمرتِه [6] ، فأما الذى لا يجوزُ اشتراطُه على العامِلِ ، ممَّا لا يعودُ منه فائدةٌ على العاملِ فى حصتِه مما ينفرِدُ به ربُّ الحائطِ دونَه ؛ لأنه حينَئذٍ يَصيرُ زيادةً استأجَره عليها بمجهولٍ مِن الثمنِ .

قال مالكٌ : السُّنَّةُ فى المُساقاةِ عندَنا ، أنها تكونُ فى كلِّ أصلِ نخلٍ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فى أنه بشرطه » ، وفى م : « فشرطه » . والمثبت من الأم ٤/ ١١.

(٣) فى الأصل ، م : « عنه » ، والمثبت من الأم ٤/ ١١.

(٤) فى م : « المسقاة » .

(٥) فى الأصل : « ينفعه » ، وفى م : « ينعقد » .

(٦) فى م : « عدمه » .

الموطأ

ذلك مِن الأُصولِ ، جائزٌ لا بأسَ به ، على أن لربِّ المالِ نصفَ الثمرِ مِن ذلك أو ثُلُثَه أو رُبُعَه أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ .

قال مالكٌ : والمساقاةُ أيضًا تجوزُ في الزَّرعِ إذا خرَج واستَقَلَّ ، فعجَز صاحبُه عن سَقْيِه وعملِه وعِلاجِه ، فالمساقاةُ فى ذلك أيضًا جائزةٌ .

الاستذكار

أو كَرْمٍ ، أو زيتونٍ ، أو تينٍ ، أو رُمَّانٍ ، أو فِرْسِكٍ ، أو ما أشبَه ذلك من الأصولِ ، على أن لربِّ المالِ نصفَ الثمرِ مِن ذلك ، أو ثلثَه أو رُبُعَه أو أقلَّ من ذلك أو أكثرَ ، كلُّ ذلك جائزٌ لا بأسَ به .

قال مالكٌ : والمُساقاةُ أيضًا تجوزُ فى الزرعِ إذا خرَج واستقلَّ ، فعجَز صاحبُه عن سَقْيِه وعملِه وعلاجِه ، فالمُساقاةُ فى ذلك أيضًا جائزةٌ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فيما تجوزُ فيه المُساقاةُ مِن الشجرِ المُثمرِ كلِّه على اختلافِ أنواعِه ، وما فى ذلك للعلماءِ مِن المذاهبِ . وقولُ أبى يوسفَ ومحمدٍ فى ذلك نحوُ قولِ مالكٍ .

وأما المُساقاةُ فى الزرعِ فتجوزُ عندَ مالكٍ على ما شرَط وذكَر فى « موطئِه » ، ولا تجوزُ عندَه إذا لم يعجِزْ صاحبُه عن سَقْيِه .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يُساقَى الزرعُ بعدَ أن يستقِلَّ . قال : فأما

القبس .....

الاستذكار القَصبُ فيجوزُ فيه المُساقاةُ ؛ لأن القصبَ أصلٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : جائزٌ أن يُساقَى الزرعُ قبلَ أن يُستحصَدَ[1] ولا تجوزُ المُساقاةُ عندَ الشافعيِّ فى غيرِ النخلِ والعنبِ ، ولا تجوزُ عندَ داودَ إلا فى النخلِ خاصةً ، وقد تقدَّم ذكرُ ذلك .

واختَلف أصحابُنا فى استثناءِ العاملِ زرعًا يكونُ بينَ النخلِ ؛ فروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أن ذلك جائزٌ ، وهو بمنزلةِ البياضِ يشترطُه العاملُ لنفسِه .

ذكَره ابنُ عُبدوسٍ ، قال : وأنكَر ذلك سُحنونٌ ، و[2]قال : هو[2] لا يجوزُ له أن يستثنىَ البذرَ فكيف يستثنى الزرعَ ؟!

واختلَفوا أيضًا فى مُساقاةِ الموزِ ؛ فذكَر ابنُ الموازِ عن ابنِ القاسمِ وأشهبَ ، أنهما قالا : لا[3] يجوزُ فيه المُساقاةُ . قال : وقد كان ابنُ القاسمِ أجازه فى مجلسِ أبى زيدٍ وليس بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم عن مالكٍ أنه لا تجوزُ المُساقاةُ فى القصبِ ، وهو تحصيلُ مذهبِه عندَ أصحابِه إلا ما يجوزُ فى الزرعِ والمَقْثَأَةِ[4] ونحوِها .

القبس .....

(١) فى م : « يسحقه » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) القثاء : نبات من الفصيلة القرعية ، قريب من الخيار لكنه أطول ، والمقثأة : موضع القثاء يزرع فيه وينبت . الوسيط (ق ث أ) .

الموطأ

قال مالكٌ : لا تصلُحُ المساقاةُ فى شىءٍ مِن الأُصولِ ممَّا تحِلُّ فيه المساقاةُ ، إذا كان فيه ثمرٌ قد طاب وبدا صَلاحُه وحلَّ بيعُه ، وإنَّما ينبغِى أن يُساقَى مِن العامِ المُقبِلِ ، وإنَّما مساقاةُ ما قد حَلَّ بيعُه مِن الثمارِ إجارةٌ ؛ لأنه إنَّما ساقَى صاحبَ الأصلِ ثمرًا قد بدا صلاحُه على أن يَكفِيَه إيَّاه ويَجُدَّه له ، بمنزلةِ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ يُعْطِيه إيَّاها ، وليس ذلك بالمساقاةِ ، إنَّما المساقاةُ ما بينَ أن يجُدَّ النخلَ إلى أن يَطيبَ الثمرُ

الاستذكار

واختَلف الفقهاءُ فى مُساقاةِ البعلِ ، فأجازها [1]مالكٌ وأصحابُه ، والشافعىُّ[1] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والحسنُ بنُ حىٍّ . وذلك عندَهم على التلقيحِ والزَّبْرِ [2]والحفرِ[2] ، وما يحتاجُ إليه من العملِ . وقال الليثُ : لا تجوزُ المُساقاةُ فى البعلِ ، ولا تجوزُ إلا فيما يُسقَى .

قال مالكٌ : لا تصلُحُ المُساقاةُ فى شىءٍ مِن الأصولِ التى تصلُحُ فيها المُساقاةُ ، إذا كان فيه ثمرٌ قد طابَ وبدا صلاحُه وحَلَّ بيعُه ، وإنما ينبغِى أن يُسَاقَى مِن العامِ المُقبلِ ، وإنما مُساقاةُ ما قد حَلَّ بيعُه مِن الثمارِ إجارةٌ ؛ لأنه إنما ساقَى صاحبَ الأصلِ ثمرًا قد بدا صلاحُه على أن يكفيَه[3] إيَّاه

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «عن مالك وأصحابهما» ، وفى م : «مالك والشافعى وأصحابهما» .

(٢ - ٢) فى م : «والحضر والحفظ» .

(٣) فى الأصل : «يعطيه» .

الموطأ ويحِلَّ بيعُه .

قال : ومَن ساقَى ثمرًا فى أصلٍ قبلَ أن يَبدوَ صلاحُه ويحِلَّ بيعُه ، فتلك المساقاةُ بعينِها جائزةٌ .

الاستذكار ويَجُدَّه له ، بمنزلةِ الدنانيرِ والدراهمِ يُعطِيه إيَّاها ، وليس ذلك بالمُساقاةِ ، وإنما المُساقاةُ ما بينَ أن يَجُدَّ النخلَ إلى أن يطيبَ الثمرُ ويحِلَّ بيعُه .

قال مالكٌ : ومَن ساقَى ثمرًا فى أصلٍ قبلَ أن يبدوَ صلاحُه ويَحِلَّ بيعُه ، فتلك المساقاةُ بعينِها جائزةٌ .

قال أبو عمرَ : قد كرَّر هذا المعنى وهو مفهومٌ جدًّا ، وكلُّ مَن أجاز المُساقاةَ لم يُجِزْها إلا فيما لم يُخلقْ ، أو فيما لم يبدُ صلاحُه مِن الثمارِ ، ويعملُ العاملُ فى الشجرِ مِن الحفرِ والزَّبْرِ وسائرِ العملِ مما يحتاجُ إليه ، وتصلُحُ ثمرتُها به (١على جزءٍ مما١) يُخرِجُه اللهُ فيها مِن الثمرِ (٢) كالقِراضِ ، يعملُ العاملُ فى المالِ (١على جزءٍ مما١) يرزُقُه اللهُ فيه مِن الرِّبْحِ ، وهذان بابان (٣) مُخالِفان للبيوعِ وللإجاراتِ ، وكلٌّ عندَنا أصلٌ فى نفسِه يجبُ التسليمُ له والعملُ به .

وذكَر ابنُ عُبدوسٍ والعتبىُّ أيضًا عن سُحنونٍ ، أنه قال : لا بأسَ

القبس .....

(١ - ١) فى م : «على حد ما» .

(٢) فى ب : « الشجر » .

(٣) سقط من : م ، وفى ب : « أصلان » .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا ينبغِى أن تُساقَى الأرضُ البيضاءُ ، وذلك أنه يحِلُّ لصاحِبها كِراؤُها بالدنانيرِ والدراهمِ ، وما أشْبَه ذلك مِن الأثمانِ المعلومةِ .

الاستذكار

بمُساقاةِ [1]النخلِ بعدَ[1] أن يبدوَ صلاحُها ؛ لأنها إجارةٌ بشىءٍ معلومٍ ، والعاملُ فى ذلك أجيرٌ بأجرةٍ معلومةٍ .

قال أبو عمرَ : إذا كان هذا فليست مُساقاةً ، وإنما الذى يُعطِيه فى عملِه مِن الثمرِ الذى حَلَّ بيعُه بمنزلةِ الدنانيرِ والدراهمِ ، كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

وأما الشافعىُّ فاختَلف قولُه ؛ فمرةً قال[2] : تجوزُ المُساقاةُ فى الحائطِ وإن بدا صلاحُه . ومرةً قال : لا تجوزُ .

قال مالكٌ : ولا ينبغِى أن تُساقَى الأرضُ البيضاءُ ، وذلك أنه يَحِلُّ لصاحِبها كراؤُها بالدنانيرِ والدراهمِ ، وما أشبَه ذلك مِن الأثمانِ المعلومةِ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ هذا الكلامِ يدُلُّ على أنه يُجيزُ[3] كراءَ[4] الأرضِ بكلِّ ثمنٍ معلــومٍ ، وليس ذلك بمذهبِ مالكٍ ، وإنما هو قولُ الشافعىِّ ؛ جائزٌ عندَه أن تُكْرَى الأرضُ بكلِّ ما تُكْرَى به الدُّورُ والحوانيتُ مِن العينِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « التى تعلم » .

(٢) بعده فى الأصل : « مالك » ، وفى م : « مثل مالك » .

(٣) فى الأصل ، م : « يخير » .

(٤) ليس فى : الأصل ، وفى م : « أن تكرى » .

الاستذكار المعلومِ وزنُها ، والعُرُوضُ كلُّها الجائزُ بيعُها و[1] مِلْكُها على سُنَّتِها ، طعامًا كانت أو غيرَ طعام ، [2]وأمَّا أن تُكرى[2] بجزءٍ مما تُخرجُه ، يَقِلُّ مرةً ويكثُرُ أُخرى ، وربما لم تُخرِجْ شيئًا فلا ، وهذا عندَه المُزارعةُ التى نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنها . وقال ابنُ نافعٍ : جائزٌ كِرَاءُ الأرضِ بشىءٍ مِن الطعامِ والإدَام ، وغيرِ ذلك ما عدا الحِنْطةَ وأخواتِها . يعنى البُرَّ والشعيرَ والسُّلْتَ ، فإنها مُحاقَلةٌ . وقال ابنُ كنانةَ : لا تُكْرى الأرضُ بشىءٍ إذا أُعيد فيها نَبَتَ ، ولا بأسَ أن تُكْرى بما سوى ذلك مِن الطعامِ وغيرِه مِن جميعِ الأشياءِ كلِّها ، مما يُؤكلُ ومما لا يُؤكلُ . ذكَر ذلك عنهما[3] ابنُ حبيبٍ ، قال : وأما مالكٌ وأصحابُه ؛ ابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، وابنُ وهبٍ[4] ، ومُطَرِّفٌ ، [5]وعبدُ الملكِ[5] ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وأصبغُ ، فإنهم قالوا : لا تُكْرَى الأرضُ بشىءٍ يخرُجُ منها ، أُكِل أو لم يُؤكلُ ، ولا بشىءٍ مما يُؤكلُ أو يشربُ ، خرَج منها أو لم يخرجْ منها .

وفى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ عن مالكٍ مثلُ ذلك ؛ أن الأرضَ لا تُكْرَى بشىءٍ مِن الطعامِ ، كان مما يخرُجُ منها أو مما لا يخرُجُ منها ، كان مما يُزرعُ فيها أو لا يُزرعُ ، ولا مِن الإدامِ كلِّه ؛ مثلِ العسلِ والسمنِ واللبنِ ، وسائرِ الإدامِ والطعامِ كلِّه . وذكَر ابنُ سُحنونٍ عن المُغيرةِ ، أنه كان يقولُ : [6]لا بأسَ[6] أن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « فى » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « أن تكرى » ، وفى م : « أن تكون » .
(٣) فى الأصل ، م : « عنه » .
(٤) فى م : « حبيب » .
(٥) فى الأصل ، م : « وعبد الله » .
(٦ - ٦) فى م : « لابد من » .

الموطأ

قال : فأمَّا الذى يُعطِى أرضَه البيضاءَ بالثُّلُثِ أو الرُّبُعِ ممَّا يخرُجُ منها ، فذلك ممَّا يدخُلُه الغَرَرُ ؛ لأن الزرعَ يقلُّ مرةً ويكثُرُ مرَّةً ، ورُبَّما هلَك رأسًا ، فيكونُ صاحبُ الأرضِ قد ترَك كراءً معلومًا يصلُحُ له أن يُكرِىَ أرضَه به ، وأخَذ أمرًا غَرَرًا لا يَدرى أيتِمُّ أم لا ؟ فهذا مكروهٌ ؛ وإنما مثَلُ ذلك مثَلُ رجلٍ استأجَرَ أجيرًا لسفرٍ بشىءٍ معلومٍ ، ثُم قال الذى استأجَرَ الأجيرَ : هل لك أن أُعْطِيَك عُشرَ ما أربَحُ فى سَفَرى هذا إجارةً لك ؟ فهذا لا يحِلُّ ولا ينبغِى .

قال مالكٌ : ولا ينبغِى لرجلٍ أن يُؤاجِرَ نفسَه ولا أرضَه ولا سفينتَه

الاستذكار

تُكْرَى الأرضُ بطعامٍ لا يخرُجُ منها . وذكَر يحيى بنُ عمرَ عن المغيرةِ ، أنه لا يجوزُ ذلك .

قال مالكٌ فى « الموطأ » : فأما الذى يُعطِى أرضَه البيضاءَ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ مما يخرُجُ منها ، فذلك مما يدخُلُه الغَرَرُ ؛ لأن الزرعَ يَقِلُّ مرةً ويكثُرُ مرةً ، وربما هلَك رأسًا ، فيكونُ صاحبُ الأرضِ قد ترَك كِرَاءً معلومًا يصلُحُ له أن يُكْرِىَ به أرضَه ، وأخَذ أمرًا غَرَرًا لا يدرِى أيَتِمُّ أم لا ؟ فهذا مكروهٌ ؛ وإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ استأجَر أجيرًا لسفرٍ بشىءٍ معلومٍ ، ثم قال الذى استأجَر الأجيرَ : هل لك أن أُعطيَك عُشْرَ ما أربَحُ فى سفرى هذا إجارةً لك ؟ فهذا لا يَحِلُّ ولا ينبغى .

قال مالكٌ : ولا ينبغِى لرجلٍ أن يُؤاجِرَ نفسَه ولا أرضَه ولا سفينتَه إلا

القبس .....

الموطأ إلا بشيءٍ معلومٍ لا يزولُ إلى غيرِه .

قال مالكٌ : وإنَّما فرَّق بينَ المُساقاةِ فى النخلِ والأرضِ البيضاءِ ، أن صاحبَ النخلِ لا يقدِرُ على أن يبيعَ ثمرَها حتى يبدوَ صلاحُه ، وصاحبَ الأرضُ يُكرِيها وهى أرضٌ بيضاءُ لا شيءَ فيها .

الاستذكار بشيءٍ معلومٍ لا يزولُ إلى غيرِه .

قال مالكٌ : وإنما فرَّق بينَ المُساقاةِ فى النخلِ والأرضِ البيضاءِ ، أن صاحبَ النخلِ لا يقدِرُ على أن يبيعَ ثمرتَها حتى يبدوَ صلاحُها ، وصاحبُ الأرضِ يُكْرِيها وهى أرضٌ بيضاءُ لا شيءَ فيها .

قال أبو عمرَ : الفرقُ بينَ المُساقاةِ وكراءِ الأرضِ البيضاءِ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزارعةِ ، وهى إعطاءُ الأرضِ بالثُّلثِ والرُّبُعِ ، وساقَى أهلَ خيبرَ على نصفِ ما تُخرِجُ الثمرةُ ؛ فروَى ثابتُ بنُ الضحاكِ ، أن النبىَّ ﷺ نَهى عن المُزارعةِ[1] .

وروَى يَعْلى بنُ حكيمٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كانت له أرضٌ فلْيزرعْها أو لِيُزْرعها أخاه ، ولا يُكرِيها بثُلُثٍ ولا بربُعٍ »[2] .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٤/٢٦ (١٦٣٨٨) ، والدارمى (٢٦٥٨) ، ومسلم (١١٨/١٥٤٩، ١١٩) .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨٨.

الاستذكار

ورَوَى عطاءٌ [1] وأبو الزبيرِ [1]، عن جابرٍ، قال: [2] كنا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ نُكرى الأرضَ - أو نُؤاجرُ الأرضَ - بالنصفِ والثلثِ والربُعِ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك [2]. وقد ذكَرنا الأسانيدَ فى «التمهيدِ» [3].

وفى حديثِ جابرٍ ورافعٍ ما يَدُلُّ على أن النهىَ عن ذلك كان بعدَ خيبرَ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ ساقاهم على نصفِ ما تُخرجُ الأرضُ والثمرةُ، على حَسَبِ ما كانوا عليه قبلَ النهيِ، ثم نَهى عن ذلك ونَهى عن المُخابرةِ. وقيل: إنما فعَله بخيبرَ. واللهُ أعلمُ. وقد قيل غيرُ ذلك على ما ذكَرناه فى «التمهيدِ». وما ذهَب إليه مالكٌ من [4] كراهيةِ كراءِ الأرضِ بجزءٍ مما تخرجُه هو مذهبُ الشافعىِّ. وقد تقدَّم ذكرُ ذلك، ولكنا كرَّرناه كما كرَّره مالكٌ.

واختُلِف عن الليثِ فى المُزارعةِ بالثلثِ والربُعِ ونحوِ ذلك؛ فرُوِى عنه كراهتُها، ورُوِى عنه إجازتُها. ورُوِى عن يحيى، عن الليثِ بنِ سعدٍ، أنه قال: إنما [1] يُكرهُ أن [1] تُكْرَى الأرضُ بشىءٍ مما يخرُجُ منها إذا كان ذلك

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) فى م: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها». وينظر ما سيأتى ص ٥٨٢.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٦٥٧)، ومسلم (٩٦/١٥٣٦) من طريق أبى الزبير به. وسيأتى طريق عطاء ص٥٨٢، ٥٨٣.

(٤) فى الأصل، م: «فى».

الاستذكار ضامنًا على [1] المكترِى ربح أو لم يربحْ [1] ؛ فأما أن يُكريَها [2] ببعضِ ما يخرُجُ منها ويزرعَ فيها نصفًا أو ثُلُثًا أو ربُعًا ، فذلك حلالٌ .

قال أبو عمرَ : بقولِ الليثِ هذا ، فى إجازتِه المُزارعةَ بجزءٍ مما تُخرجُ الأرضُ مما يُزرعُ فيها ، قال ابنُ أبى ليلَى ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو يوسفَ [3] ، ومحمدٌ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ [4] وغيرُهم [4] وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ساقَى أهلَ خيبرَ على نصفِ ما تُخرجُ الأرضُ والثمرةُ [5] .

قال أحمدُ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، وأحاديثُ رافعٍ [6] مُضطرِبةُ الألفاظِ . واحتجَّ غيرُه على مالكٍ فى إجازتِه المُزارعةَ فى الأرضِ بينَ الشجرِ إذا كانت الثُّلُثَ فأقلَّ ، بأن ذلك لو لم يَجُزْ منفردًا ما جاز بينَ النخلِ [7] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ب : « المشترى ربح أو لم يربح » ، وفى م : « المشترى دفع أو لم يدفع » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى م : « يلزمها » .

(٣) فى الأصل ، م : « يونس » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٦ ، ٥٣٧.

(٦) الأصل : « نافع » .

(٧) بعده فى الأصل ، ب ، م : « وإذا لم يجز منفردًا لم يجز بين النخل » . ولعل ذلك تكرار .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى النخلِ أيضًا أنَّها تُساقَى السنين الثلاثَ والأربعَ ، وأقلَّ مِن ذلك وأكثرَ ، وذلك الذى سمِعتُ ، وكلُّ شىءٍ مِثلُ ذلك مِن الأصولِ بمنزلةِ النخلِ ؛ يجوزُ فيه لمَن ساقَى مِن السنينَ مِثلُ ما

الاستذكار

قالوا : وتوقيتُ الثُّلُثِ فما دونَه تحكمٌ[1] بغيرِ حُجَّةٍ ؛ لأن التوقيتَ يحتاجُ إلى توقيفٍ[2] . قالوا : وليس فى أصولِ الشريعةِ ما يُبِيحُ العقدَ الفاسدَ للضرورةِ لمن ادَّعى فى ذلك ضرورةً .

وأما قولُ مالكٍ : لا ينبغِى لأحدٍ أن يُؤاجِرَ نفسَه ولا أرضَه ولا سفينتَه إلا بشىءٍ معلومٍ . فهو قولُ الشافعىِّ والكوفىِّ ، وقد أجازت طائفةٌ مِن التابعين ومَن بعدَهم أن يُعطِىَ الرجلُ سفينتَه ودابتَه ، كما يُعطِى أرضَه بجزءٍ مما يرزُقُه اللهُ تعالى فى العلاجِ[3] بها ، وجعلوا أصلَهم فى ذلك بالقِراضِ المُجتمَعِ عليه .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى النخلِ أيضًا أنها تُساقَى [4]السنتين و[4]الثلاثَ والأربعَ ، وأقلَّ مِن ذلك وأكثرَ ، قال : وذلك الذى سمِعتُ . قال : وكلُّ شىءٍ مِن الأصولِ بمنزلةِ النخلِ ؛ يجوزُ فيها لمَن ساقَى مِن

القبس .....

---

(١) فى م : «حكم» .

(٢) فى الأصل ، م : «توقيت» .

(٣) فى الأصل ، م : «الصلاح» . وعالج الشىء : زاوله ومارسه وكارى عليه . اللسان (ع ل ج) .

(٤ - ٤) فى م : «السنين» .

الموطأ يجوزُ فى النخلِ .

الاستذكار السنينَ ما يجوزُ فى النخلِ .

قال أبو عمرَ : قد اختُلف فى أجَلِ المُساقاةِ ، وقد ذكَرنا ذلك عندَ قولِ النبىِّ ﷺ ليهودِ خيبرَ : « أقِرُّكم ما أقرَّكم اللهُ »[1] . وقد روِى عنه ﷺ أنه قال لهم : « أُقِرُّكم ما شئنا »[2] . والمعنى واحدٌ ، ونُعِيدُ هنا منها ذكرًا كما أعاده مالكٌ رحِمه اللهُ ، فنقولُ : إن مالكًا ، والشافعىَّ ، ومحمدَ بنَ الحسنِ مُتَّفِقون على إجازةِ المُساقاةِ سنينَ[3] معلومةً ، والمُساقاةُ إنما هى عندَهم إلى الجِدادِ . وقد ذكَرنا اختلافَهم [4]فى الجِدادِ والقِطافِ على مَن هو ، من العاملِ وربِّ الأرضِ[4] فيما مضَى مِن هذا البابِ[5] . وإذا كان الأصلُ فى المساقاةِ إلى الجِدادِ قبلَ أن يبدوَ فى الشجرِ شىءٌ مِن التمرِ ، فحكمُ السنينَ المعلومةِ فى ذلك حُكْمُ السَّنَةِ الواحدةِ ؛ لأنه كلَّه شىءٌ لم يُخلقْ أو لم يظهرْ . وقد أجازت طائفةٌ من أهلِ العلمِ المُساقاةَ إلى غيرِ توقيتٍ مِن السنين ، منهم أهلُ الظاهرِ ، واحتجُّوا بأن رسولَ اللهِ ﷺ عامَل اليهودَ على شَطْرِ النخلِ والزرعِ ما بدا لرسولِ اللهِ ﷺ مِن غيرِ توقيتٍ ، وقد مضَى القولُ عليهم فيما تقدَّم مِن هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

---

(١) تقدم ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠٧ ، ٥٢٥.

(٣) فى الأصل ، م : « سنينًا » . وإلزام الياء وإظهار حركات الإعراب على النون فى كلمة « سنين » لغة . ينظر شرح ابن عقيل ١/٦٤، ٦٥.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عن العلماء ورب الأصل » .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٥٢ - ٥٥٨.

الموطأ

قال مالكٌ فى المُساقِى : إنه لا يأخُذُ مِن صاحبِه الذى ساقاه شيئًا مِن ذهبٍ ولا وَرِقٍ يَزْدادُه ، ولا طعامٍ ، ولا شىءٍ مِن الأشياءِ ، لا يصلُحُ ذلك ، ولا ينبغِى أن يأخُذَ المُساقَى مِن ربِّ الحائطِ شيئًا يزيدُه إيَّاه ؛ مِن ذهبٍ ولا وَرِقٍ ولا طعامٍ ، ولا شىءٍ مِن الأشياءِ ، والزِّيادةُ فيما بينَهما لا تصلُحُ .

قال مالكٌ : والمُقارضةُ أيضًا بهذه المنزلةِ ، لا يصلُحُ ؛ إذا دخَلَتِ

الاستذكار

فإن دفَع رجلٌ إلى رجلٍ نخلًا أو شجرًا مُعاملةً على جزءٍ معلومٍ ، ولم يذكُروا وقتًا معلومًا ؛ فقالت طائفةٌ منهم أبو ثورٍ : ذلك سَنَةٌ واحدةٌ . وهو يُشْبِهُ مذهبَ ابنِ الماجِشونِ . فمَن أَكرَى[1] دارًا مُشاهرةً أنه يلزَمُه شهرٌ واحدٌ . وقولُ أبى ثورٍ فيمَن ساقَى حائِطَه ، ولم يذكرْ فى وقتِ مساقاتِه[2] مدةً معلومةً قولٌ حسنٌ .

قال مالكٌ فى المُساقِى : إنه لا يأخُذُ مِن صاحبِه الذى ساقاه شيئًا مِن ذهبٍ ولا وَرِقٍ يزدادُه ، ولا طعامٍ ، ولا شىءٍ مِن الأشياءِ ، لا يصلُحُ ذلك ، ولا ينبغِى أن يأخُذَ المُسَاقى مِن ربِّ الحائطِ شيئًا يزيدُه إيَّاه ؛ مِن ذهبٍ أو وَرِقٍ ولا طعامٍ ، ولا شىءٍ مِن الأشياءِ ، والزيادةُ فيما بينَهما لا تصلُحُ .

قال مالكٌ : والمُقارضةُ أيضًا بهذه المنزلةِ ، لا يصلُحُ ؛ إذا دخلتِ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « اكترى » .

(٢) فى الأصل : « مساقاة » ، وفى م : « المساقاة » .

الموطأ الزيادةُ فى المساقاةِ أو المُقارَضةِ صارتْ إجارةً ، وما دخلتْه الإجارةُ فإنه لا يصلُحُ ، ولا ينبغِى أن تقعَ الإجارةُ بأمرٍ غَرَرٍ ، لا يُدْرى أيكونُ أو لا يكونُ ، أو يقلُّ أو يكثُرُ .

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُساقِى الرجلَ الأرضَ فيها النخلُ والكَرْمُ ، أو ما يُشبِهُ ذلك مِن الأصولِ فتكونُ فيها الأرضُ البيضاءُ . قال

الاستذكار الزيادةُ فى المُساقاةِ أو المُقارضةِ صارت إجارةً ، وما دخَلته الإجارةُ فإنه لا يصلُحُ ، ولا ينبغِى أن تقعَ الإجارةُ بأمرٍ غَرَرٍ ، لا يُدْرَى أيكونُ أو لا يكونُ ، أو يَقِلُّ أو يكثُرُ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ مُجِيزِى المُساقاةِ أنه لا يجوزُ أن يكونَ مِن واحدٍ منهما زيادةٌ يزدادُها على جزئِه المعلومِ ؛ لأنه حينئذٍ يعودُ الجزءُ مجهولًا ، ولا يجوزُ أن تكونَ المعاملةُ على جزءٍ مجهولٍ ، وإنما تجوزُ على جزءٍ معلومٍ ؛ ثُلُثٍ أو نصفٍ أو رُبُعٍ ، أو نحوِ ذلك مِن الأجزاءِ المعلوماتِ فيما يخرجُه اللهُ فى الثمرةِ . وقد ذكَرنا[1] هذا المعنى فى القِراضِ أيضًا .

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُسَاقِى الرجلَ الأرضَ فيها النخلُ أو الكَرْمُ ، أو ما يشبِهُ ذلك مِن الأصولِ فتكونُ فيها الأرضُ البيضاءُ .

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « ما فى » .

الموطأ

مالكٌ : إذا كان البياضُ تبعًا للأصلِ ، وكان الأصلُ أعظَمَ ذلك وأكثَرَه ، فلا بأسَ بمُساقاتِه ؛ وذلك أن يكونَ النخلُ الثُّلُثين أو أكثرَ ويكونَ البياضُ الثُّلُثَ أو أقلَّ مِن ذلك ، وذلك أن البياضَ حينئذٍ تَبَعٌ للأصلِ .

قال مالكٌ : وإذا كانت الأرضُ البيضاءُ فيها نخلٌ أو كَرْمٌ أو ما يُشبِهُ ذلك مِن الأصولِ ، فكان الأصلُ الثُّلُثَ أو أقلَّ والبياضُ الثُّلُثين أو أكثرَ ، جاز فى ذلك الكِراءُ وحرُمَتْ فيه المساقاةُ ؛ وذلك أنَّ مِن أمرِ الناسِ أن

الاستذكار

قال مالك: إذا كان البَيَاضُ تَبَعًا للأصلِ ، وكان الأصلُ أعظمَ ذلك وأكثرَه ، فلا بأسَ بمُساقاتِه ؛ وذلك أن يكونَ النخلُ الثُّلُثَين أو أكثرَ ، ويكونَ البياضُ الثلثَ[1] أو أقلَّ مِن ذلك ، وذلك أن البياضَ حينئذٍ تَبَعٌ للأصلِ .

ثم ذكَر إلى آخرِ البابِ هذا المعنى مُكَرَّرًا ، وشبَّهه بالسيفِ والمصحفِ ، تكونُ فى أحدِهما الحِلْيةُ مِن الوَرِقِ ، فيُباعُ بالوَرِقِ إذا كان الوَرِقُ تبعًا[2] للنَّصْلِ والمصحفِ ، وكذلك القِلادةُ والخَاتَمُ ، وذلك أن

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل ، م : « بيعا » .

الموطأ يُساقوا الأصلَ وفيه البياضُ ، وتُكرَى الأرضُ وفيها الشيءُ اليسيرُ مِن الأصلِ ، أو يُباعَ المصحفُ أو السيفُ وفيهما الحِلْيةُ مِن الوَرِقِ بالورقِ ، أو القِلادةُ أو الخاتَمُ فيهما الفُصوصُ والذهبُ بالدنانيرِ ، ولم تَزَلْ هذه البُيوعُ جائزةً يَتَبايعُها الناسُ ويَتاعونها ، ولم يأتِ فى ذلك شيءٌ موصوفٌ موقوفٌ عليه إذا هو بلَغه كان حرامًا أو قَصُرَ عنه كان حَلالًا ، والأمرُ فى ذلك عندَنا الذى عمِل به الناسُ وأجازوه بينَهم ، أنه إذا كان الشيءُ من ذلك الورِقِ أو الذهبِ تَبَعًا لما هو فيه جاز بيعُه ؛

الاستذكار يكونَ الثُّلُثَ فأدنى ، على ما ذكَر فى الأرضِ البيضاءِ مع الأصولِ ، وقد مضَى القولُ فى ذلك فى البيوعِ ، وذكَرنا هنالك اختلافَ العلماءِ فى ذلك المعنى بينَ السلفِ وما جرَى مَجْراه .

وأما مُساقاةُ الأرضِ البيضاءِ (١مع الأصولِ١) (٢فقد مضى٢) فى هذا البابِ (٣فيه ما يغنى عن إعادتِه٣) .

والعلماءُ (١فى هذا البابِ طائفتان١) ؛ مَن أجاز المُزارعةَ جملةً ، ويجيزُها (٤بينَ أضعافِ٤) النخلِ والشجرِ ؛ لأنه يُجيزُ المُساقاةَ ، وقد ذكَرنا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « فقد ذكرنا » .

(٣ - ٣) فى م : « أصول أقوال » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « من أضعاف » ، وفى م : « من أصناف » .

الموطأ

وذلك أن يكونَ النَّصلُ أوالمصحفُ أو الفُصوصُ قيمتُه الثُّلُثان أو أكثرُ ، والحِليةُ قيمتُها الثلثُ أو أقلُّ .

الاستذكار

القائلين بذلك ، ومَن لا يجيزُ المزارعةَ .

مالكٌ والشافعيُّ قد اختَلفا على ما ذكَرناه عنهما فيما تقدَّم فى[1] هذا البابِ ؛ فقولُ مالكٍ ما قد أوضَحه فى « موطئِه »[*] ، وأما الشافعيُّ ، فأبطَل المُزارعةَ فى قليلِ الأرضِ البيضاءِ [2]وكثيرِها[2] ؛ لنهيِ النبيِّ ﷺ عن المُخابرةِ[3] ، إلا أنه قال : وإذا ساقاه على نخلٍ ، فكان فيه بَياضٌ لا يُوصلُ إلى عملِه إلا بالدخولِ على النخلِ ، وكان لا يُوصلُ إلى سَقْيِه[4] إلا بشَرْكِ[5] النخلِ فى الماءِ ، وكان غيرَ مُتميزٍ ، جاز أن يُساقَى عليه مع النخلِ لا مُنفرِدًا وحدَه ، ولولا الخبرُ فيه عن رسولِ اللهِ[*] ﷺ أنه دفَع إلى أهلِ خيبرَ النخلَ ، على أن لهم النصفَ مِن النخلِ والزرعِ وله النصفَ ، فكان الزرعُ كما وصفتُ بينَ ظَهْرانَى النخلِ ، لم يَجُزْ ذلك . قال : وليس للمُسَاقَى فى النخلِ أن يزرعَ الأرضَ إلا بإذنِ ربِّها ، فإن فعَل كان كمَن زرَع أرضَ غيرِه .

القبس .....

---

(١) فى ب : « من » .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٥٥١.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل.

(٣) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٣٧٤.

(٤) فى ح ، هـ : « منفعته » .

(٥) فى الأصل ، م : « بترك » ، وفى الأم ١٢/٤ : « بشرب » .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى ص ٥٩٨ .

الموطأ

الشرطُ فى الرقيقِ فى المساقاةِ

١٤٤٥ - مالكٌ : إنَّ أحسنَ ما سُمِع فى عُمَّالِ الرَّقيقِ فى المساقاةِ ، يَشترِطُهم المُساقَى على صاحبِ الأصلِ ، أنه لا بأسَ بذلك ؛ لأنهم عمَّالُ المالِ ، فهم بمنزلةِ المالِ ، لا منفعةَ فيهم للداخِلِ إلا أنه تخِفُّ عنه بهم المَئُونةُ ، وإن لم يكونوا فى المالِ اشتدَّتْ مئونتُه ، وإنَّما ذلك بمنزلةِ المساقاةِ فى العَيْنِ والنَّضحِ ، ولن تجِدَ أحدًا يُساقَى فى أرْضَيْن سواءٍ فى الأصلِ والمنفعةِ ، إحداهما بعَيْنٍ واثِنَةٍ غَزيرةٍ ، والأُخرَى بنَضحٍ على شيءٍ واحدٍ ؛ لخِفَّةِ مؤنةِ العينِ وشدَّةِ مؤنةِ النَّضحِ . قال : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

بابُ الشرطِ فى الرقيقِ فى المُساقاةِ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى عمالِ الرقيقِ فى المُساقاةِ ، يشترطُهم المُساقَى على صاحبِ الأرضِ ، أنه لا بأسَ بذلك ؛ لأنهم عمَّالُ المالِ ، فهم بمنزلةِ المالِ ، لا منفعةَ فيهم للداخلِ إلا أنه تخِفُّ عنه بهم المؤنةُ ، ولو لم يكونوا فى المالِ اشتدَّت مؤنتُه ، وإنما ذلك بمنزلةِ المُساقاةِ فى العينِ والنَّضحِ ، ولن تجدَ أحدًا يُساقَى فى أرضَيْن سواءٍ فى الأصلِ والمنفعةِ ، إحداهما بعينٍ واثنةٍ غزيرةٍ ، والأخرى بنَضْحٍ على شيءٍ واحدٍ ؛ لخفَّةِ مؤنةِ العينِ وشدةِ مؤنةِ النضحِ . قال : وعلى هذا الأمرُ عندَنا . قال

القبس .....

قال : والواثِنَةُ الثابتُ ماؤُها التى لا تَغورُ ولا تنقطِعُ .

قال مالكٌ : وليس للمُساقَى أن يعمَلَ بعُمَّالِ المالِ فى غيرِه ، ولا أن يَشترِطَ ذلك على الذى ساقاه .

قال مالكٌ : ولا يجوزُ للذى ساقَى أن يَشترِطَ على ربِّ المالِ رَقيقًا يعمَلُ بهم فى الحائطِ ليسوا فيه حينَ ساقاه إيَّاه .

قال مالكٌ : ولا ينبغِى لربِّ المالِ أن يَشترِطَ على الذى دخَل فى مالِه بمساقاةٍ أن يأخُذَ مِن رَقيقِ المالِ أحدًا يُخرِجُه مِن المالِ ، وإنما مساقاةُ المالِ على حالِه الذى هو عليه .

قال : فإن كان صاحبُ المالِ يريدُ أن يُخرِجَ مِن رَقيقِ المالِ أحدًا ، فليُخرِجْه قبلَ المُساقاةِ أو يريدُ أن يُدخِلَ فيه أحدًا ، فليفعَلْ ذلك قبلَ المساقاةِ ثُم ليُساقِ بعدَ ذلك إن شاءَ .

قال : ومَن مات مِن الرَّقيقِ أو غاب أو مرِض ، فعلى ربِّ المالِ أن يُخلِفَه .

الاستذكار

مالكٌ : والواثنةُ الثابتُ ماؤها التى لا تغورُ ولا تنقطعُ[1] . إلى آخرِ كلامِه فى البابِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤١٩) .

الاستذكار ومعنَى كلامِه أنه لا يجوزُ للعاملِ أن يشترطَ أن يعملَ برقيقِ الحائطِ فى غيرِه ، ولا أن يشترطَ مِن[1] الرقيقِ ما ليس فيه ، ولا لربِّ المالِ أن يُخرِجَ مِن رقيقِ المالِ مَن كان فيه فى عقدِ المُساقاةِ ، وله ذلك قبلُ ، وإنما يُساقيه على حالِه ، ومَن مات مِن الرقيقِ أو لَحِقته آفةٌ ، فعلى ربِّ المالِ أن يُخلفَه . هذا كلُّه معنَى قولِه إلى آخرِ البابِ .

وإنما لم يَجُزْ له أن يشترِطَ فى العقدِ على العاملِ أن يأخذَ مِن رقيقِ الحائطِ أحدًا كان فيه[2] ، فيخرِجَه عنه بشرطِ العقدِ ؛ لأنه إذا فعَل ذلك فقد ازداد عليه زيادةً ، كما لو اشتَرط عليه [3]نخلًا يعملُها[3] أو عملًا يعمَلُه له خاصةً فى الحائطِ ، وأما إذا خرَّج الرقيقَ مِن الحائطِ قبلَ عقدِ المُساقاةِ ، فقد فعَل ما كان له فعلُه فى مالِه ، ويساقَى الحائطُ على حالِه[4] .

قال أبو عمرَ : كلامُه رحِمه اللهُ إنما هو فى اشتراطِ العاملِ على ربِّ الحائطِ ما كان فى الحائطِ مِن الرقيقِ ، فهذا لم يختلفْ قولُه ولا قولُ أصحابِه فيه ، فإن اشتَرط العاملُ رقيقًا لم يكونوا فى الحائطِ ، فقد اختَلفوا فى ذلك ؛ فقال ابنُ القاسمِ فى « المدونةِ » : بلَغنى أن مالكًا سهَّل فى الدابةِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « فى » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « نخلة بعينها » .
(٤) فى ح ، هـ ، م : « ماله » .

الاستذكار

الواحدةِ[1] يشترطُها العاملُ على ربِّ الحائطِ إذا لم تكنْ فيه ، قال : وذلك عندى إذا كان الحائطُ كبيرًا[2] له قَدرٌ ، فأما الحائطُ الصغيرُ فلا يجوزُ .وفى « العُتبيَّةِ » روَى [3]عيسى عن[3] ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَ ذلك . وقاله ابنُ القاسمِ . وروَى يحيى بنُ يحيى عن ابنِ[4] نافعٍ ، أنه قال : لستُ آخذُ بقولِ مالكٍ فى ذلك ، ولا أرى بأسًا أن يشترِطَ العاملُ عددًا مِن الرقيقِ ، وإن لم يكونوا فى الحائطِ يومئذٍ . وأما الشافعىُّ فقال : لا بأسَ أن يشترِطَ المُساقَى على ربِّ النخلِ غلمانًا يعملون معه لا يستعمِلُهم[5] فى غيرِه ، ونفقةُ الرقيقِ على ما يتشارطان عليه ، وليس نفقةُ الرقيقِ بأكثرَ مِن أُجرتِهم ، فإذا جاز أن يعمَلوا للمُساقَى بغيرِ أجرٍ ، جاز أن يعمَلوا له بغيرِ نفقةٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا بأسَ أن يشترِطَ ربُّ المالِ فى المُساقاةِ والمزارعةِ دُولابًا ودَوَابًّا[6] يستقى عليها الزرعَ ، ولو اشترَطه العاملُ على ربِّ الأرضِ لم يَجُزْ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « الذى » .

(٢) فى الأصل : « قليلا » ، وفى ح ، هـ ، م : « كثيرا » . والمثبت من المدونة ٥/ ٤.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٠٨.

(٥) فى الأصل : « يستعملونه » .

(٦) فى الأصل ، م : « آلات » . والمثبت موافق لما فى مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣١. وقد وردت الكلمة فى ح ، هـ ، والمختصر مصروفةً ، والصواب المنع .

الموطأ

كتابُ كِراءِ الأرضِ

ما جاء فى كراءِ الأرضِ

التمهيد .....

القبس

بابُ كِراءِ الأرضِ

مسألةُ كراءِ الأرضِ مسألةٌ عَويصةٌ لها صورٌ وغَوائِلُ ، اخْتَلَف فيها العلماءُ مِن لَدُنِ الصحابةِ إلى زمانِنا هذا ، واضطَرَبَتْ فيها الأحاديثُ اضطرابًا كثيرًا ، وباحَثْتُ عنها قديمًا أثرًا ونَظَرًا ، فما وجدتُ مَن أتْقَنَها إلا أبا عبدِالرحمنِ النَّسائيَّ ، فإنه جمَع أحاديثَها باختلافِها وطُرُقِها فى جزءٍ كبيرٍ ، وجملةُ الأمرِ أن علماءَنا قالوا : لا يجوزُ كِراءُ الأرضِ بطعامٍ وإن كان مِمَّا لا تُنبِتُه الأرضُ . وقال الشافعيُّ : يجوزُ بحنطةٍ[1] فى الذِّمَّةِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بكلِّ ما كان ثمنًا فى المَبيعِ . وقال الليثُ : يجوزُ بجزءٍ معلومٍ مِمّا يخرُجُ منها . وقال غيرُه : يجوزُ بجزءٍ مجهولٍ ، مثلَ أن يقولَ : ولى ما تُنبِتُه هذه البُقْعةُ منها . ويُعَيِّنُها . وقيل : لا يجوزُ كِراؤُها بحالٍ . وفى كلِّ ذلك حديثٌ وأثرٌ ؛ فأما قولُ النبيِّ ﷺ فيها : « مَن كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها ، أو ليَمْنَحْها أخاه »[2] . وهو صحيحٌ ، ويُعارِضُه مثلُه فى الصحةِ ؛ وهو أن النبيَّ ﷺ قال لرافعٍ : « ما تَصْنَعون بأرضِكم ؟ » . قال : نُكْرِيها بالرَّبيعِ وبالأَوْسُقِ من التمرِ . قال : « لا تَفْعَلوا ، ازْرَعوها أو أزْرِعُوها »[3] .

---

(١) فى م : « بحقه » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٩٤ .

(٣) البخارى (٢٣٣٩) ، ومسلم (١٥٤٨) .

الموطأ

١٤٤٦ - حدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن حَنظَلَةَ بنِ قيسٍ الزُّرَقىِّ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن كِراءِ المَزارِعِ . قال حنظلةُ : فسألْتُ

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن حنظلةَ بنِ قيسٍ الزُّرَقىِّ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن كِرَاءِ المزارعِ . قال حنظلةُ : فسألْتُ رافعَ بنَ خَديجٍ : بالذهبِ والوَرِقِ ؟ قال : أمَّا بالذَّهبِ

القبس

وأما قولُ علمائِنا : إنها لا تجوزُ بشىءٍ مِن الطعامِ . فهو ذريعةٌ ، وإنها لا تجوزُ بشىءٍ مما يَخرُجُ منها ، وإن كان ممَّا لا تُنبِتُ **فلوجهَيْن** ؛ **أحدُهما** ، ذريعةُ الذريعةِ ، وشبهةُ الشبهةِ مسألةٌ مُختَلَفٌ فيها ، وقد بيَّنَّاها . **والثانى** ، وهو الأقوَى : قولُ النبىِّ ﷺ لرافعٍ : « لا تَفْعَلوا » . وقد قال [1]له : نُكْرِيها[1] بالأوسُقِ مِن التمرِ . والنهىُ يَقْتَضى التحريمَ .

وأما الكراءُ بجزءٍ [2]مما يخرُجُ منها[2] [3]وإن كان ممَّا لا تُنبِتُ فلوجهَين ؛ أحدُهما : وهو[3] مذهبٌ فيه أحاديثُ كثيرةٌ ، والمعنَى فيه قوىٌّ ، وذلك أنَّا رَأَيْنا اللهَ عزَّ وجلَّ قد أذِن لمَن كان عندَه نَقْدٌ أن يَتَصَرَّفَ فيه ؛ طلبًا للربحِ ، أو يُعْطِيَه لغيرِه يَتَصَرَّفُ فيه بجزءٍ معلومٍ ، فالأرضُ مِثلُه ، وإلا فأىُّ فرقٍ بينَهما ؟ وهذا قوىٌّ فى البابِ ، ونحنُ نفعَلُه . وباللهِ التوفيقُ .

(١ - ١) فى د : « كان يكريها » .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « منها » .

(٣ - ٣) فى ج : « يخرج منها فهو » .

الموطأ رافعَ بنَ خديجٍ : بالذهبِ والوَرِقِ ؟ فقال : أمَّا بالذهبِ والوَرِقِ فلا بأسَ به .

التمهيد والوَرِقِ فلا بأسَ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف الناسُ فى كِراءِ المزارعِ ، فذهبَت فرقةٌ إلى أنَّ ذلك لا يجوزُ بوجهٍ مِن الوجوهِ ، ومالوا إلى ظاهرِ هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، وقالوا : إنَّه قد رُوىَ عن رافعِ بنِ خديجٍ مِن هذا الوجهِ وغيرِه خلافُ ما حكَاه ربيعةُ ، عن حنظلةَ ، عنه مِن تأويلِه هذا . وذكَرُوا أنَّ أحاديثَ رافعٍ فى ذلك مضطرِبةُ الألفاظِ ، مختلفةُ المعانى . واحتجُّوا بما **حدثناه** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلبىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عَروبةَ[2] الحسينُ بنُ محمدٍ الحَرَّانىُّ بحرَّانَ ، قال : حدَّثنا عمرُو[3] بنُ عُثمانَ الحمْصِىُّ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ بنُ ربيعةَ ، عن ابنِ شَوْذَبٍ ، عن مَطَرٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « من كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها ، أو لِيُزْرِعْها ولا يُؤاجِرْها »[4] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٢٥) . وأخرجه أحمد ٢٨/٤٩٦ (١٧٢٥٨) ، ومسلم (١٥٤٧/١١٥) ، وأبو داود (٣٣٩٣) ، والنسائى (٣٩٠٩) من طريق مالك به .

(٢) فى ك ١ ، م : « عوانة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٠.

(٣) فى س : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٤٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٤) عن عمرو بن عثمان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح =

التمهيد

وحدَّثنا إسماعيلُ أيضًا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العبَّاسِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ مكحولٌ البَيْرُوتيُّ ببيرُوتَ ، قال : حدَّثنا أبو عُميرٍ عيسى بنُ محمدِ بنِ النحاسِ ، قال : حدَّثنا ضَمْرَةُ ، عن ابنِ شوذبٍ ، عن مَطَرٍ الورَّاقِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ مثلَه سواءً مرفوعًا[1] .

قالوا : فهذا جابرٌ يروِى عن النبىِّ ﷺ النهىَ عن كِراءِ الأرضِ مُطلقًا ، ولم يُختلَفْ عن جابرٍ فى ذلك كما اختُلِفَ عن رافعٍ .

وقد رُوِىَ مِن حديثِ [2]رافعِ بنِ رفاعةَ[2] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من كانَتْ له أرضٌ فلْيَزْرَعْهَا ، أو ليُزْرِعْها أخَاهُ ، أو لِيَدَعْها »[3] .

وذكَر مَن ذهَب إلى هذا المذهبِ مِن حديثِ رافعٍ ما روَاه ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يُكْرِى أرضَه ، حتى بلَغه أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ كان يَنْهَى عن كِراءِ الأرضِ ، فترَك ابنُ عمرَ كِراءَ الأرضِ[4] .

القبس .....

= المعانى ٤/١٠٧ من طريق ضمرة به ، وأخرجه أحمد ٢٣/٢٢١ (١٤٩٦٧) ، ومسلم ٣/١١٧٦ (٨٨/١٥٣٦) من طريق مطر الوراق به .

(١) أخرجه النسائى (٣٨٨٦) عن النحاس به .

(٢ - ٢) فى ك ١، س : « رفاعة بن رافع » ، وفى م : « رفاعة عن رافع » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/٢٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/٣٣٦ (١٨٩٩٨) بهذا اللفظ ، وسيأتى ص ٥٨٨.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥/١٤٦، والبخارى (٢٣٤٥)، ومسلم (١١٢/١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائى (٣٩١٣) من طريق الزهرى، عن سالم، عن رافع، عن عمِّيه .

التمهيد

روَاه جماعةٌ ، عن ابنِ شهابٍ هكذا ، وكذلك روَاه جُوَيْرِيَةُ وحدَه ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، أنَّه سألَه عن كِراءِ المزارعِ ، فقال سالمٌ : أخبَر رافعُ بنُ خديجٍ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أنَّ عَمَّيْه ، وكانا شهِدا بدرًا ، أخبَراه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن كِراءِ المزارعِ ، فترَك عبدُ اللهِ كِراءَها ، وكان يُكْرِيها قبلَ ذلك[1] .

والذى فى « الموطَّأ »[2] عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : سألْتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والفضَّةِ ، فقال : لا بأسَ بذلك . قال : فقلتُ : أرأيتَ الحديثَ الذى يُذكَرُ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ؟ فقال : أكثرَ رافعٌ ، ولو كانتْ لى أرضٌ أكرَيتُها[3] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » لمالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ قولَه . وروَاه جُويريةُ مرفوعًا . وقد روَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[4] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٣٩١٢) ، وأبو عوانة (٥١٤٣) ، والطبرانى (٤٢٦٤) من طريق جويرية به .

(٢) بعده فى ك ١، م : « مالك » .

(٣) الموطأ (١٤٤٨) .

(٤) بعده فى ك ١، م : « ولما كان سالم يذهب إلى إجازة كراء الأرض بالذهب والورق ولم يحمل نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع على العموم ، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع ، =

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يُكْرِى أرضَه فى عهدِ أبى بكرٍ، وعمرَ، و[1] عثمانَ، وصدرًا من إمارةِ معاويةَ، حتى إذا كان فى آخرِها بلَغه أنَّ رافعًا يُحدِّثُ فى ذلك بنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأتَاه وأنَا معه فسألَه، فقال: نعم، نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كِراءِ المزارعِ. فترَكها ابنُ عمرَ بعدُ[2].

قالوا: وهذا أيضًا على الإطلاقِ والعُمومِ. وما روَاه اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ، عن أبى عُفَيْرٍ، أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ كان يقولُ:

القبس .....

= والقول بظاهره، فقال سالم: أكثر رافع فى حمله الحديث على ظاهره، ومنعه من كرائها بالذهب والورق؛ لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان فى النهى عن كرائها لوجوه سنذكرها مفسرة - وفى ك ١: مفسرًا - بعد هذا إن شاء الله؛ منها أنه إنما نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض لأنهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها. ومنها قول زيد بن ثابت أنه أعلم بذلك من رافع لأن رسول الله ﷺ أتاه قوم قد تشاجروا وتقاتلوا فى كراء المزارع وهذا كله يدل على أن ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه، وأنه لمعنى ما قدمنا، قد اعتقده كل فريق فيه، فلهذا قال سالم: أكثر رافع يعنى فى حمل الحديث على ظاهره، والله أعلم، أى حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس على أنه قد روى عن رافع إجازة كرائها بالذهب والورق وغير ذلك مما يأتى بعد إن شاء الله».

(١) فى س: «وعهد».

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٩٥، ٩٦، ٢٨/٤٩٥ (٤٥٠٤، ١٧٢٥٦)، ومسلم (١٠٩/١٥٤٧) من طريق ابن علية به، وأخرجه أحمد ٩/ ٢٣٠ (٥٣١٩)، والبخارى (٢٣٤٣، ٢٣٤٤)، ومسلم (١٠٩/١٥٤٧)، والنسائى (٣٩٢٠) من طريق أيوب به.

التمهيد منعَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُكرِيَ المحاقِلَ ، والمحاقِلُ فُضولٌ يكونُ مِن الأرضِ[1] .

وما روَاه عبدُ الكريمِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، عن أبيه ، سمِعه يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن إجارةِ الأرضِ[2] .

[3]وإلى هذا ذهَب طاوسٌ اليمانى ، فقال : لا يجوزُ كِراءُ الأرضِ بالذَّهبِ ، ولا بالوَرِقِ ، ولا بالعُروضِ[4] . وبه قال أبو بكرٍ الأَصَمُّ عبدُ الرحمنِ بنُ كيسانَ ، فقال : لا يجوزُ كِراءُ الأرضِ بشىءٍ مِن الأشياءِ . قال : لأنَّها إذا استُؤْجِرَتْ ، وحرَثها المُسْتَأْجِرُ وأصلَحها ، لعلَّه أنْ يُحْرَقَ زرعُه ، فيَرُدَّها وقد زادَتْ ، فانتفَع ربُّ الأرضِ ولم ينتفعِ المُسْتَأْجِرُ ، فمِن هناك لم يَجُزْ لأحدٍ أنْ يَستَأْجِرَها . واللهُ أعلمُ[3] .

وقال آخرون : جائزٌ كِراءُ الأرضِ لمن شاء ، ولكن لا يجوزُ كِراؤُها بشىءٍ من الأشياءِ إلا بالذهبِ والوَرِقِ . وذكَروا فى إباحةِ كراءِ الأرضِ ما روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٤٤٣٦) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٨٧٦) ، وابن أبى خيثمة فى تاريخه (٤٥٥٨) ، وأبو عوانة (٥١٨٢) من طريق عبد الكريم به .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٠٨.

التمهيد

عن الوليدِ بنِ أبى الوليدِ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : قال زيدُ بنُ ثابتٍ : يغفِرُ اللهُ لرافعِ بنِ خديجٍ ، أنَا واللهِ أعلمُ بالحديثِ منه ، إنَّما أتَاه رجلانِ من الأنصارِ قد اقتتلا، فقال النبىُّ ﷺ : « (١) إن كان (١) هذا شَأْنَكم ، فلا تُكْرُوا المزارعَ » . فسمِع قولَه : « لا تُكروا المزارعَ » . ذكَره أبو داودَ(٢) ، عن مسدَّدٍ ، عن بشرِ بنِ المفضلِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ .

واحتَجُّوا بحديثِ طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنّما يزرَعُ ثلاثةٌ ؛ رجلٌ له أرضٌ فهو يَزرَعُها ، ورجلٌ مُنِح أرضًا فهو يَزْرَعُ ما مُنِح ، ورجلٌ اكترَى بذهبٍ أو فضةٍ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ وبكرُ بنُ حمادٍ ، قال أحمدُ : حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ . وقال بكرٌ : حدَّثنا مسدَّدٌ . قالا : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن طارقِ ابنِ عبدِ الرحمنِ . فذكَره(٣) .

وذكَره أبو داودَ(٤) ، عن مسدَّدٍ مثلَه .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، م .

(٢) أبو داود (٣٣٩٠) .

(٣) ذكره ابن حزم ٧٣/٩ عن الفضل بن دكين به .

(٤) أبو داود (٣٤٠٠) . وتقدم فى ٣٨٠/١٦ .

التمهيد

قالوا : فلا يجوزُ أنْ يُتَعَدَّى ما فى هذا الحديثِ ؛ لما فيه مِن البيانِ والتوقيفِ ، ولأن رافعًا بذلك كان يُفتِى ، ألَا ترَى ما ذكَره ربيعةُ ، عن حنظلةَ ، عنه ؟ وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : أحاديثُ رافعٍ فى كِراءِ الأرضِ مضطرِبةٌ ، وأحسنُها حديثُ يعلى بنِ حكيمٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ .

وقال آخَرون : جائزٌ أن تُكرَى الأرضُ بكلِّ شىءٍ مِن الأشياءِ حاشَا الطعامَ . واحتجُّوا بما روَاه يعلى بنُ حكيمٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رافعِ بنِ خدِيجٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من كانَتْ له أرضٌ فلْيَزرَعْها ، أو ليُزرِعْها أخاه ، ولا يُكرِيها بثلُثٍ ، ولا ربُعٍ ، ولا طعامٍ مسمًّى » . **ذكَره** أبو داودَ[1] ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، حدَّثنا سعيدٌ[2] ، عن يعلى بنِ حكيمٍ .

وذكَره أيضًا[3] عن محمدِ بنِ عُبيدٍ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : كتَب إلىَّ يعلى بنُ حكيمٍ : إنِّى سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ . فذكَره[4] .

وإلى هذا ذهَب مالكٌ وأكثرُ أصحابِه ، على ما بيَّنَّا عنهم وعن غيرِهم

القبس .....

(١) أبو داود (٣٣٩٥) ، وعنه أبو عوانة (٥١٥٦) .

(٢) فى النسخ : « شعبة » . والمثبت من تحفة الأشراف ١٤٥/٣ ، ١٤٦ (٣٥٥٩) ، ومصدرى التخريج .

(٣) أبو داود (٣٣٩٦) .

(٤) بعده فى ك ١، م : « وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء =

التمهيد

مِن العلماءِ فى بابِ داودَ بنِ الحصينِ[1] . والحمدُ للهِ .

قالوا : فقد حجَّرَ فى هذا الحديثِ على كِراءِ الأرضِ بالطعامِ المعلومِ [2]وغيرِ المعلومِ[2] . وذكَروا نهىَ رسولِ اللهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ[3] ، وقد تأوَّلوا فى ذلك أنَّها استِكرَاءُ الأرضِ بالحِنْطَةِ وما كان فى معناها . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى معنَى المحاقلةِ ، والمخابرةِ ، وكِراءِ الأرضِ ، فى بابِ داودَ من كتابِنا هذا ، بما يُغنِى عن إعادتِه هٰهنا . وإنَّما نذكُرُ هٰهنا اختلافَ الآثارِ فى ذلك ، وجملةَ الأقاويلِ . وباللهِ التوفيقُ . وقال آخرون : جائزٌ أن تُكرَى الأرضُ بالذَّهبِ والوَرِقِ ، والطعامِ كلِّه ، وسائرِ العُروضِ ، إذا كان ذلك معلومًا ، وكلُّ ما جاز أن يكونَ ثمَنًا لشىءٍ فجائزٌ أن يكونَ أُجرةً فى كِراءِ الأرضِ ، ما لم يكنْ مجهولًا ولا غَرَرًا . واحتَجُّوا بما روَى الأوزاعىُّ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن حنظلةَ بنِ قيسٍ الأنصارىِّ ، قال : سألْتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ ، فقال : لا بأسَ بذلك ، إنَّما كان الناسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُؤاجِرُون بها على الماذيانات -

القبس .....

= المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق » .

(١) تقدم فى ١٦/٣٦٧ - ٣٧٥.

(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٤٨ ، ١٣٤٩) .

التمهيد

[1] جداولُ الماءِ وما يَنْبُتُ على حافَتَي مسيلِ الماءِ[1] - وأقبالِ الجَداولِ[2] ، فيَهلِكُ هذا ويَسلَمُ هذا ، ويَسْلَمُ هذا ويَهلِكُ هذا ، [3] ولم يكنْ للناسِ كِراءٌ إلا هذا[3] ، فلذلك زجَر عنه ﷺ ، فأمَّا شيءٌ مَضمونٌ معلومٌ ، فلا بأسَ به .

قالوا : ففي هذا الحديثِ إجازةُ كِراءِ الأرضِ بكلِّ شيءٍ معلومٍ ، وأنَّ[4] النهيَ عن ذلك [5] كان لجهلِ[5] البدلِ . ذكَره أبو داودَ[6] ، عن إبراهيمَ بنِ موسى ، عن عيسى بنِ يونسَ ، عن الأوزاعيِّ . قال أبو داودَ : روَى اللَّيثُ عن ربيعةَ مثلَه . وقال : وروايةُ يحيى بنِ سعيدٍ عن حنظلةَ[7] مثلُه .

قال أبو عمرَ : روَى الثوريُّ ، وابنُ عيينةَ[8] ، ويزيدُ بنُ هارونَ[9] ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١، م .

(٢) أقبال الجداول : أوائلها ورءوسها . التاج (ق ب ل) .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١.

(٤) في ك ١، م : «إنما» .

(٥ - ٥) في ك ١، م : «بأن يجهل» .

(٦) أبو داود (٣٣٩٢) .

(٧) بعده في ك ١، م : «نحوه» .

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٣٢، ٢٧٢٢) ، ومسلم (١١٧/١٥٤٧) ، وابن ماجه (٢٤٥٨) من طريق ابن عيينة به .

(٩) أخرجه مسلم ١١٨٣/٣ (١٥٤٧) عقب الحديث (١١٧) ، وأبو عوانة (٥١٦٨) ، والبيهقي ١٣٢/٦ من طريق يزيد به .

التمهيد

وغيرُهم ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، قال : أخبَرنى حنظلَةُ بنُ قيسٍ ، أنَّه سمِع رافعَ بنَ خديجٍ يقولُ : كنَّا أكثرَ الأنصارِ ، أو[1] أكثرَ أهلِ المدينةِ ، حَقْلًا ، وكنَّا نقولُ للذى نُخابِرُه ونُكرِى منه الأرضَ : لك هذه القطعةُ ولنا هذه[2] . فرُبَّما أَخْرَجَتْ هذه ، ولم تُخرِجْ هذه شيئًا ، فنهانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فأمَّا بوَرِقٍ أو ذهبٍ فلم يَنهَنا[3] . دخَل حديثُ بعضِهم فى بعضٍ . قيلَ لابنِ عيينةَ : إنَّ مالكًا يَروِى هذا الحديثَ عن ربيعةَ ؟ فقال : وما يُريدُ بذلك ، وما يَرجُو منه ؟ يحيى بنُ سعيدٍ أحفظُ منه ، وقد حفِظْناه عنه . وروايةُ الأوزاعىِّ عن ربيعةَ موافقةٌ لروايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، وروايةُ مالكٍ مختصَرةٌ .

ففى هذا الحديثِ أنَّ النهىَ إنَّما كان مخرَجُه مِن أجلِ المخابرةِ وجهلِ الأُجرةِ[4] ، وذلك أيضًا بيِّنٌ فيما ذكَر الحميدىُّ[5] ، عن ابنِ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : كُنَّا نُخابِرُ ولا نرَى بذلك بأسًا ، حتى زعَم رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنه ، فتركْنَا ذلك مِن أجلِ قولِه . فقد بانَ بهذا الحديثِ معنى حديثِ ابنِ

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « و » .
(٢) بعده فى س : « القطعة » .
(٣) فى ك ١ : « نته » .
(٤) فى م : « الإجارة » .
(٥) الحميدى (٤٠٥) .

التمهيد

شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه الذى قدَّمْنا ذكرَه ، وبان به أنَّ ذلك مِن أجلِ المخابَرةِ ، وهى كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما يَخرُجُ منها ، لا خلافَ فى ذلك ، وقد ذكَرناه ، ومضَى القولُ فيه مِن جهةِ اللغةِ والآثارِ بما فيه كفايةٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : كُنَّا لا نرَى بالخِبْرِ بأسًا ، حتى كان عامُ أوَّلَ ، فزعَم رافعٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عنه[1] .

قالوا : والخِبرُ المخابرةُ ، وهى كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما تُخرِجُه على سُنَّةِ خيبرَ ، وذلك منسوخٌ قد بان نَسْخُه بهذا الحديثِ وما كان مثلَه .

واحتجُّوا أيضًا فى[2] أنَّ حديثَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ إنَّما معناه النهْىُ عن المزارعةِ ؛ وهى كِراءُ الأرضِ بالثلُثِ والرُّبعِ - بما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ[3]

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٤٢٥٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (١٠٦/١٥٤٧) ، والنسائى (٣٩٢٨) ، وأبو عوانة (٥١٢٦) من طريق حماد به .

(٢) سقط من : ك ١، م .

(٣) بعده فى ك ١، م : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٠٨.

التمهيد

عبدِ الرحمنِ بنِ أبي نُعمٍ[1] ، قال : سمِعتُ أبي يقولُ عن رافعِ بنِ خديجٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن المزارعةِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا أحمدُ ابنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أُسيدِ[3] بنِ ظُهيرٍ ، قال : أتَانا رافعُ بنُ خديجٍ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهاكم[4] عن الحَقْلِ[5] . والحَقْلُ : المزارعةُ بالثلُثِ والربُعِ .

وهو معنى حديثِ ثابتِ بنِ[6] الضحاكِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه نهَى عن المزارعةِ[7] . وعلَّلوا حديثَ جابرٍ[8] بأنَّه يحتمِلُ أنْ يكونَ على النَّدبِ ، وأنَّ

القبس .....

(١) في النسخ : « نعيم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه الطبراني (٤٤٤٢) من طريق أبي نعيم به .

(٣) في س : « أسد » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٥٥.

(٤) في س : « نهاكم » .

(٥) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٥٥٩) . وأخرجه ابن حبان (٥١٩٨) من طريق أبي خيثمة به ، وأخرجه النسائي (٣٨٧٤) ، والبيهقي ٦/١٣٥ من طريق جرير به ، وأخرجه أحمد ٢٥/ ١٢٨، ١٣٠ (١٥٨١٥، ١٥٨١٦، ١٥٨١٧) ، وأبو داود (٣٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٤٦٠) ، والنسائي (٣٨٧٢، ٣٨٧٣) من طريق منصور به .

(٦) بعده في س : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣٥٩.

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٦٦.

(٨) تقدم تخريجه ص ٥٨٢ ، ٥٨٣.

التمهيد مَطَرًا الورَّاقَ قد خَالَفه غيرُه فيه ، فروَاه عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كان [(١] لرجالٍ منا [١)] فُضولُ أرَضِينَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانوا يُؤاجِرُونَها على النصفِ والثلُثِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كانت له أرضٌ فليَزْرعْها ، أو ليَمْنحْها أخاه ، فإن أبَى فلْيُمسِكْ »[(٢)] . فقالوا : فقد تبيَّن بهذا أنَّ النهىَ إنَّما خرَج على[(٣)] المزارعةِ والمخابرةِ ، وذلك كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما تُخرِجُه . وكذلك روَى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : كُنَّا فى زمنِ النبىِّ ﷺ نأخُذُ الأَرَضِينَ بالثلُثِ والربُعِ ، وبالماذياناتِ[(٤)] ، فنهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك[(٥)] . قالوا : وأمَّا بالطعامِ المعلومِ فلا بأسَ بذلك ، كسائرِ العُروضِ . ولم يُفرِّقوا بينَ كِراءِ الأرض وكراءِ الدَّارِ . [(٦] وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ رحِمه اللهُ[٦)] .

وقال آخَرُون : أحاديثُ رافعٍ فى هذا البابِ لا يَثبُتُ منها شىءٌ يُوجِبُ أن يكونَ حُكمًا ؛ لاختلافِ ألفاظِها واضطرابِها ، وكذلك حديثُ جابرٍ .

القبس .....

(١ - ١) فى ك ١: «لرجل منا»، وفى م: «لرجال هنا».

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/ ١١٨، (١٤٨١٣)، والبخارى (٢٣٤٠، ٢٦٣٢)، ومسلم ٣/ ١١٧٦، ١١٧٧ (٨٩)، وابن ماجه (٢٤٥١)، والنسائى (٣٨٨٥) من طريق عطاء به.

(٣) فى ك ١، م: «عن».

(٤) فى ك ١، م: «بالماذيان».

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٦٧.

(٦ - ٦) سقط من: س.

التمهيد

قالوا: وممكنٌ أن يكونَ النهيُ عن ذلك على نحوِ ما روَاه سعيدُ بنُ المسيَّبِ، عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، قال: كان الناسُ يُكْرُون المزارعَ بما يكونُ على السَّواقِى، وبما يُنبِتُه الماءُ حولَ البِئْرِ، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك.

حدَّثناه أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبى شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن (١) محمدِ بنِ (١) عكرمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ (٢)، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَبِيبةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن سعدٍ، قال: كنَّا نُكْرِى الأرضَ بما على السَّواقِى، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك، وأمَرنا أنْ نُكْرِيَها بذهبٍ أو وَرِقٍ (٣).

وهذا على نحوِ ما قاله يحيى بنُ سعيدٍ، عن حنظلةَ، عن رافعٍ فى ذلك؛ قولَه: لك هذه القطعةُ ولى هذه، فربَّما أخْرَجَتْ هذه، وربَّما لم تُخرِجْ هذه (٤). ومثلُه ما روَاه الأوزاعىُّ، عن ربيعةَ، عن حنظلةَ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ك ١، م. وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨، ٨٩.

(٢) فى ك ١: «همام». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٨، ٨٩.

(٣) أبو داود (٣٣٩١). وأخرجه أحمد ٣/ ١٤٥ (١٥٨٢)، والدارمى (٢٦٦٠)، والبزار (١٠٨١) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠، ١٢١ (١٥٤٢)، والنسائى (٣٩٠٣)، وأبو يعلى (٨١١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٩٠.

التمهيد

رافعٍ[1] . وذلك كلُّه مجهولٌ وغررٌ لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ على مثلِه فى الشريعةِ ؛ للجهلِ به . قالوا : فأمَّا بالثلُثِ والربُعِ والجزءِ المعلومِ فجائزٌ به[2] ؛ لأنَّ ذلك معلومٌ ، سُنَّةٌ ماضيةٌ فى قصةِ خيبرَ ، إذ أعطَاها ﷺ اليهودَ على نصفِ ما تُخرِجُ أرضُها وثمرتُها[3] .

روَى ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطَى خيبرَ اليهودَ على أنْ يُعمِلُوها ويَزْرعُوها ، ولهم شطرُ ما يخرُجُ منها .

وروَى أنسُ بنُ عياضٍ ويحيى القطانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : عامَل رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ[4] خيبرَ بشطرِ ما يخرُجُ منها مِن زرعٍ أو تمرٍ . ذكَر ذلك كلَّه البخاريُّ[5] . وهو من[2] صحيحِ الأثرِ ، وقد تقدَّم القولُ بذكرِ القائلينَ بهذه الأقاويلِ ، وبمعنى اختلافِهم فى ذلك ، فى بابِ حديثِ داودَ بنِ الحصينِ[6] مِن كتابِنا هذا . وباللهِ التوفيقُ ، والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨٩ ، ٥٩٠.

(٢) سقط من : ك ١، م.

(٣) تقدم في الموطأ (١٤٤٣ ، ١٤٤٤) .

(٤) سقط من : م.

(٥) البخارى (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١).

(٦) ينظر ما تقدم فى ٣٦٧/١٦ - ٣٧٥.

الموطأ

١٤٤٧ - وحدَّثني مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن كِراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ ؟ فقال : لا بأسَ به .

١٤٤٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سأَل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ عن كراءِ المَزارعِ ، فقال : لا بأسَ بها بالذهبِ والوَرِقِ . قال ابنُ شهابٍ : فقلتُ له : أرأيتَ الحديثَ الذى يُذكَرُ عن رافعِ ابنِ خَديجٍ ؟ فقال : أكثَرَ رافعٌ ، ولو كانت لى مَزرعةٌ أكرَيتُها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن كراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ ، فقال : لا بأسَ به[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سأل سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن كراءِ المَزارعِ ، فقال : لا بأسَ بها بالذهبِ والورِقِ . قال ابنُ شهابٍ : فقلتُ له : أرأيتَ الحديثَ الذى يُذكرُ عن رافعِ بنِ خديجٍ ؟ فقال : أكثَر رافعٌ ، ولو كانت لى مَزرعةٌ أكريتُها[2] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٥، والبيهقى ١٣٣/٦ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٢٦) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٥، والبيهقى ١٣١/٦، ١٣٣ من طريق مالك به .

الموطأ

١٤٤٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن عبدَ الرحمنِ بنَ عَوفٍ تَكارَى أرضًا فلم تَزَلْ فى يَدَيه بكراءٍ حتى مات . قال ابنُه : فما كنتُ أُرَاها إلا لنا مِن طولِ ما مَكَثتْ فى يَدَيْه ، حتى ذكَرها لنا عندَ موتِه ، فأمَرنا بقَضاءِ شىءٍ كان عليه مِن كِرائِها ذهبٍ أو وَرِقٍ .

١٤٥٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُكرِى أرضَه بالذهبِ والوَرِقِ .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ أكْرَى مزرعتَه بمائةِ صاعٍ من تمرٍ ، أو بما يخرُجُ منها مِن الحِنْطَة أو مِن غيرِ ما يخرُجُ منها ، فكَرِه ذلك .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تكارَى أرضًا ، فلم تَزَلْ فى يدَيه بكراءٍ حتى مات . قال ابنُه : فما كنتُ أُراها إلا لنا مِن طولِ ما مكَثت فى يدَيه ، حتى ذكَرها لنا عندَ موتِه ، فأمَرنا بقضاءِ شىءٍ كان عليه مِن كرائِها ذهبٍ أو ورِقٍ[1] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُكْرِى أرضَه بالذهبِ والورِقِ[2] .

وسئل مالكٌ عن رجلٍ أكرَى مزرعتَه بمائةِ صاعٍ مِن تمرٍ ، أو مما يخرُجُ منها مِن الحنطةِ أو مِن غيرِ ما يخرُجُ منها ، فكرِه ذلك[*] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٢٤) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٥، والبيهقى فى المعرفة (٣٧١٩) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٤٢٧) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٢٥، والبيهقى ٦/١٣٣ من طريق مالك به .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» ، والمشار إليه ص ٥٧٥ .

كتابُ الشُّفعَةِ

ما تقعُ فيه الشفعةُ

١٤٥١ - وحدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعن أبى سَلَمةَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالشُّفعَةِ فيما لم يُقسَمْ بينَ الشُّرَكاءِ ، فإذا وقَعَت الحدودُ بينَهم فلا شُفعةَ فيه .

التمهيد

مالكٌ(*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَّيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ بينَهم ، فلا شُفْعَةَ فيه(١) .

القبس

كتابُ الشفعةِ

اختلَف العلماءُ رحمةُ اللهِ عليهم فى علَّةِ الشفعةِ بعدَ اتفاقِهم على أن أصلَها موضوعٌ لدفعِ الضررِ ؛ فمنهم مَن قال : إن العلةَ ضررُ الخُلْطةِ . وعدَّاها إلى الجارِ . وهو أبو حنيفةَ وأهلُ العراقِ . ومنهم مَن قال : إنها لضررِ الشركةِ . وذلك فيما يَلْزَمُ مِن مؤنةِ القسمةِ . قال أبو المعالى الجُوَيْنىُّ قولًا لم يُسْبَقْ إليه ، روَى عنه إسماعيلُ

(*) من هنا وحتى نهاية الحديث لا يوجد لدينا مخطوطات سوى النسخة المطبوعة فقط .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٧١) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٧١/٧، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٤٢/١٠ (١٣٢٤١) - والطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٤، والبيهقى ١٠٣/٦ وفى المعرفة (٨٦٣٦) من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : وعلى ذلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا .

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ أكثرُ الرواةِ لـ « الموطَّأ » وغيرِه مرسلًا ، إلَّا عبدَ الملكِ بنَ عبدِ العزيزِ الماجشونَ ، وأبا عاصمٍ النبيلَ[1] ، ويحيى بنَ إبراهيمَ بنِ داودَ بنِ أبى قُتَيْلَةَ[2] المدنىَّ ، وأبا يوسفَ القاضِىَ[3] ، وسعيدًا الزنْبرىَّ[4] فإنهم روَوه عن مالكٍ بهذا الإسنادِ متصلًا عن أبى هريرةَ

القبس

الطوسىُّ[5] وغيرُه ، وذكَره لنا عنه محمدُ بنُ طاهرٍ الزَّنجانىُّ الشهيدُ فى كتابِ « العمدِ » ، وأشار إليه فى « الأساليبِ »[6] ، قال : إن الأخذَ بالشفعةِ غيرُ معلَّلٍ ؛ لأنه فسْخٌ قهرىٌّ يترتَّبُ على عقدٍ اختيارىٍّ أَذِن الشرعُ فيه ، وهذا ما لا نظيرَ له فى الشريعةِ[7] ، وإنما شرَعه اللهُ عزَّ وجلَّ بما عَلِم مِن الحكمةِ[8] لا بعلَّةٍ نصبَها عَلَمًا . وهذا الذى أشار إليه لا يصِحُّ عندَ كافةِ العلماءِ ؛ لأنَّ الحكمَ إذا ورَد فى الشريعةِ وظهَر تعليلُه وعُلِمتْ فائدتُه ، وجَب البناءُ عليها ، وتعيَّن العملُ بها ، وقد ظهَرت علَّةُ الضررِ فى الشفعةِ ظهورًا جليًّا ، ووافَقْنا على التفريعِ عليها ، ولو كان

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦١٠ - ٦١٤.

(٢) فى م : «قبيلة» . وسيأتى على الصواب ص ٦١٤ ، ٦١٥.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦١٦.

(٤) فى م : «الزبيرى» . وتقدم مرارا ، وينظر تهذيب الكمال ٤١٧/١٠، وسيأتى تخريج روايته ص ٦١٦.

(٥) هو إسماعيل بن عبد الملك بن على الطوسى الحاكمى الشافعى ، العلامة أبو القاسم ، صاحب إمام الحرمين ، سمع أحمد بن الحسن الأزهرى وأبا صالح المؤذِّن وبرع فى المذهب ، وسافر إلى العراق والشام مع الغزالى ، وهو مدفون إلى جنبه ، توفى سنة تسع وعشرين وخمسمائة عن سنٍّ عالية . سير أعلام النبلاء ٦/٢٠، وطبقات الشافعية٤٧/٧، ٤٨ .

(٦) فى د : « الأسلوب » .

(٧) فى د : « شريعة » .

(٨) فى د : « الحكم » .

التمهيد

مسندًا . واختُلِف فيه عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ؛ فرُوِى عنه مرسلًا كما فى « المُوَطَّأ » ، ورُوى عنه مسندًا كرِوايَةِ ابنِ الماجشُونِ ومن تابَعَه[1] . وكذلك اختُلِف فيه عن مُطَرِّفٍ ، عن مالكٍ سواءً[1] . ورواه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ربيعةَ القُدَامِىُّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[2] . ولم يذكُرْ أبا سلمةَ ، والقُدَامِىُّ ضعيفٌ منكرُ الحديثِ .

القبس

الأخذُ بالشفعةِ تعبُّدًا ما فُرِّع ولا رُكِّب عليه . وتعليلُ[3] الشفعةِ فى كتبِ الشافعيةِ أعظمُ مما فى كُتبِنا ، وقد كانت الأموالُ الربويةُ على مذهبِ أبى المعالى فى التوقفِ عن تعليلِها والاقتصارِ على الأعيانِ الأربعةِ الواردِ ذلك فيها - أولى ، ثم اقْتحَمْنا فيها التعليلَ مع أن تعليلَ الشفعةِ أظهرُ ، فتعليلُ الشفعةِ أولى . فأما التعليلُ بضررِ الخُلْطةِ فباطلٌ ؛ لأن ذلك يفصِلُه صاحبُ الشرطةِ ، ويرفَعُه القاضى والإمامُ ، ويكُفُّه المسلمون بعضُهم عن بعضٍ ، وقد ذكَر مالكٌ فى « الموطأ »[4] مرسلًا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وورَد فى « الصحيحِ » مسندًا ، أن النبىَّ ﷺ : قضَى بالشفعةِ فيما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ وصُرِفتِ الطرقُ فلا شفعةَ[5] . فإنما جعَل النبىُّ ﷺ الشفعةَ فى مالٍ مشترَكٍ مآلُه القسمةُ ، وليس بينَ المتجاوِرَيْن

(١) سيأتى تخريجه ص ٦١٦.

(٢) أخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق (٨٢١) من طريق عبد الله بن محمد به .

(٣) فى : « تعليق » .

(٤) الموطأ (١٤٥٢) .

(٥) أخرجه البخارى (٢٢٥٧) من حديث جابر .

التمهيد

فأمَّا روايةُ ابنِ الماجشونِ لهذا الحديثِ ، **فأخبَرنا** خلفُ بنُ قاسمٍ الحافظُ وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عتبةَ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أصبغَ بنِ مُلَيْحٍ المرادىُّ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس

شَرِكةٌ ولا بينَ المتجاوِرَيْن خُلْطةٌ ، فأىُّ وجْهٍ للقضاءِ بينَهم بالشفعةِ ، والخُلْطةُ التى بينَهم إنما هى خُلْطةُ صحبةٍ ؟! وكم مِن جارَيْن لايلتقِيان ، لكلٍّ واحدٍ منهما خليلٌ ومخالِطٌ هما عنهما متباينان . فإن قيل : فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الجارُ أحقُّ بصَقَبِه »[1] . قلنا : قد تكلَّمنا على هذه الأحاديثِ والتعليلِ فى « مسائلِ الخلافِ » بكلامٍ طويلٍ منتخَبٍ ، يُغْنيكم عنه الآنَ أن الصَّقَبَ هو القُرْبُ ، والقربُ المُراعَى إنما هو قربُ الشركةِ ؛ بدليلِ قولِه : « الشفعةُ فيما لم يُقْسَمْ »[2] . فأما لفظُ الجارِ فإن الشريكَ أخصُّ الجارَيْن ، والعربُ تسمِّى الشريكَيْن جارَيْن كما تُسمِّيه بذلك متقارِبى المنزلَين ، قال الشاعرُ[3] فى الزوجَيْن[3] :

أجارَتَنا بِينى فإنك طَالِقَهْ

فإذا تمهَّد هذا ، فمسائلُ الشفعةِ كثيرةٌ ، وتفريعاتِها متشعِّبةٌ ، أمهاتُ مسائلِها **ثمانيةُ مسائلَ** :

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦١٩ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٠٦ - ٦١٥ .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

والشاعر هو الأعشى ، والبيت فى ديوانه ص ٢٦٣ .

التمهيد

الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ بنِ حمادٍ المَهْرِىُّ قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجشونُ ، قال : أخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ

القبس

المسألةُ الأولى : اتفَق علماءُ الأمصارِ على أن الشفعةَ إنما تكونُ فى العقارِ دونَ المنقولِ ؛ لما قدَّمْناه من أن الشفعةَ إنما ثبتَتْ لضررِ مؤنةِ القسمةِ ، وذلك يختصُّ بالعقارِ دونَ المنقولِ ؛ إذْ مِن المنقولِ ما لا ينقسِمُ بحالٍ ، وما ينقسِمُ منه فلا مؤنةَ فيه ، وانفرَد مالكٌ عن جمهورِ العلماءِ بفرعين ؛ أحدُهما : أنه قال : الشفعةُ فى الثمارِ وهى مِن المنقولاتِ . وقال سائرُ العلماءِ : كلُّ منقولٍ فلا شفعةَ فيه كالعُروضِ . وهذا قياسٌ جَلِىٌّ ، وعوَّل مالكٌ على ركنين ؛ **أحدُهما** : أن الثمرةَ وإن كانت مقطوعةً منقولةً فإنها بأصلِها مِن العقارِ تابعةٌ ؛ عنها نشأت ، وفيها نبتت ، فما دامت متصلةً بها فحكمُها حكمُها ، أوَ لا ترَى أن الأغصانَ والأوراقَ فيها الشفعةُ تابعةٌ للأصولِ ، وهى تُفصلُ عنها وتُقطعُ منها ؟ **الركنُ الثانى** : وهو[1] أن النبىَّ ﷺ أَرْخَص فى بيعِ العرايا[2] ، واستثْناها مِن الربا لضررِ المداخلةِ ، وكذلك ضررُ المداخلةِ فى الثمرةِ مثلُه عندَ القضاءِ بالشفعةِ .

الفرعُ الثانى : قال مالكٌ : ما لا يُقسَمُ مِن العقارِ إلا بفسادِ هيئتِه وتغيرِ صفتِه[3] لا شفعةَ فيه[3] . كالحمامِ والبئرِ[4] ؛ وذلك لفقهِ بديعٍ لم يَتفطَّنْ له سواه ،

---

(١) بعده فى د : « خفى » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٣٨) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى فى الموطأ عقب الأثر (١٤٥٣) .

التمهيد رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى بالشُّفْعَةِ فِيما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ[1] . زاد ابنُ قاسمٍ : فيه .

وذكَره أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا سعدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ وإسماعيلُ بنُ

القبس وذلك أن الشفعةَ وُضِعت كما قلناه دفعًا لضررِ مؤنةِ القسمةِ ، والخسارةُ فى تغييرِ هيئةِ الحمامِ والبئرِ أكثرُ منها فى مؤنةِ القسمةِ ، فكيف يُدْفَعُ ضررٌ بأعظمَ منه ، وإنما يُرْفَعُ أعظمُ الضررين بأهونَ منه ؟! وهذا بيِّنٌ لمَن تأمَّله ؛ ولهذا قلنا : إن روايةَ المصريين أقوى ، ولم يكنْ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] . متعلَّقٌ ؛ لأنه عمومٌ تخُصُّه قاعدةُ الضررِ والفسادِ المتفَقُ عليها[2] .

المسألةُ الثانيةُ : اتفَق العلماءُ رحمةُ اللهِ عليهم على أن الشفعةَ إنما يترتَّبُ حكمُها فى عقدِ معاوضةٍ ، فإن وقَع المِلكُ فى الحظِّ المشاعِ بغيرِ عِوَضٍ كالهبةِ المحضةِ ، فرُوِى عن مالكٍ فيه الشفعةُ[3] ، واتفقتِ الأمةُ على أنه لا شفعةَ فى الحظِّ المشاعِ الموروثِ ، وهذه الروايةُ عن مالكٍ فى الهبةِ[4] وإن كانت قليلةً فى النقلِ فإنها قويةٌ فى الدليلِ ، فإن الشفعةَ إنما ثبتتْ لضررِ الشركةِ ، وذلك فى

(١) أخرجه البيهقى ١٠٣/٦ من طريق سليمان به . وسيأتى ص٦١٠ .

(٢) ينظر أحكام القرآن ٣٢٨/١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ عقب الأثر (١٤٥٣) .

(٤) فى م : « الهيئة » .

التمهيد

إسحاقَ بنِ سهلٍ ، قال عليٌّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ منصورِ بنِ راشدٍ المَرْوَزِيُّ ، قال عليٌّ : وحدثَنا أبو عليٍّ إسْماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ السجستانيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ داودَ المهريُّ ، قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ شَبيبٍ ، حدَّثنا أبو الرَّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ ابنُ أخِي رِشدينٍ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البرقيُّ ، قالوا كلُّهم : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ

القبس

الموهوبِ كما هو فى المبيعِ ، فإن قيل : الموهوبُ مِلكٌ بغيرِ عِوَضٍ فلم يكنْ فيه الشفعةُ ، كما لو وَرِث جزءًا مشاعًا . وهو قولُ كافةِ العلماءِ ، قلنا : ليس مِن التحقيقِ قياسُ الهبةِ على الميراثِ ؛ لأنَّ مِلكَ الموْرُوثِ[1] دخَل قَسْرًا مِن اللهِ تعالى لا دفعَ له بحِيلةٍ ، بخلافِ الهبةِ فإنه ملكٌ دخَل على الشريكِ باختيارِ المتعاقِدَين ، فوجَبتْ فيه الشفعةُ كالمتبايعين ، وقد كان يُمْكِنُه ألَّا يفعَلَ ، فلما فعَل الْتَحق الاختيارُ بالاختيارِ ، وفارَق القهرَ والاضطرارَ[2] . فإن قيل : يبطُلُ مِن وجهٍ آخرَ ، وذلك أن الشفعةَ إنما هى أخذٌ بعوضٍ ، ولا عِوضَ فى الهبةِ . قلنا : الجوابُ عنه مِن وجهين ؛ أحدُهما : أن هذا يبطُلُ بما إذا جحَد المشترِى العوضَ ، أو نَسِيه ، أو مات ولم يُعْرَفْ . الجوابُ الثانى وهو تمامُ الأُولِ : أنه فى مسألتِنا ، وهى الهبةُ ، عوضٌ عظيمٌ ، وهى قيمةُ الشِّقْصِ ؛ وهى التى يُرْجَعُ إليها فى المسائلِ المتقدِّمةِ أو بعضِها ، فركِّبوه عليه ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) فى د : « المواريث » .

(٢) فى م : « الإضرار » .

التمهيد العزيزِ الماجشونُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ فيه[1] .

وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ

القبس **المسألةُ الثالثةُ** : كما ثبتت الشفعةُ عندَ علمائِنا فى المبيعِ ، كذلك تثبُتُ فى الممهورةِ والمخالِعَةِ ، وبه قال الشافعىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : هى مختصَّةٌ بالمبيعِ . والمسألةُ غريبةُ المأْخَذِ ؛ لأنَّا نقولُ مع الشافعىِّ : إنه شِقْصٌ ، مُلِكَ عن معاوضةٍ ، فوجَبت فيه الشفعةُ كالمبيعِ . ولا إشكالَ فى أن النكاحَ والخُلْعَ معاوضةٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء : ٢٥] . وقد بيَّنَّا ذلك فى « التلخيصِ » ، إلا أن الشافعىَّ قال : يأخُذُ الشِّقْصَ بمهرِ المثلِ . وقال مالكٌ : يأخُذُه بقيمتِه . وما قاله الشافعىُّ هو بادِىَ الرأيِ ؛ لأن المنفعةَ إنما تكونُ بالثمنِ ، فإن تعذَّر فيأخُذُه بقيمتِه ، كما لو اشترى شِقْصًا بعبدٍ أو ثوبٍ ، والبُضْعُ عندَنا وعندَ الشافعىِّ متقوَّمٌ يُضْمَنُ بالمسمَّى فى الصحيحِ ، وبالمثلِ فى الفاسدِ ، إلا أن مالكًا تفطَّن لدقيقةٍ ؛ وهو أن النكاحَ مبنىٌّ على المكارمةِ ، [2]فقد يزيدُ المهرُ[2] ، وقد ينقُصُ ، فلم يكنْ فيه أعدَلُ مِن أن يأخُذَ قيمةَ الشِّقْصِ ، وقد اتَّفقْنا على أنه يُرْجَعُ إلى قيمةِ الشِّقْصِ عندَ تعذُّرِ حالِ الثمنِ ، وهذه

---

(١) الدارقطنى فى العلل ٣٤٢/٩ عن أبى مخلد ، عن أحمد بن منصور به .

(٢ - ٢) فى م : « فقيد ذلك بالمهر » .

التمهيد

ابنِ بَادِى العلَّافُ ، قال : حدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقعتِ الحدودُ ، فلا شفعةَ » .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصىُّ الحافظُ ، قال :

القبس

حالةُ تعذُّرٍ ، وحُجَّةُ أبى حنيفةَ والجوابُ عنها فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ الرابعةُ : قال علماؤُنا : الشفعةُ على مقدارِ الأنصباءِ ؛ لأنها فائدةٌ مِن فوائدِ المِلكِ فُقدِّرت بقدرِ المِلكِ كالغلَّةِ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إنَّها على قدرِ الرءوسِ ؛ لأنها لدفعِ الضررِ بدليلِ حالةِ الانفرادِ . والمسألةُ عويصةُ المأخذِ جدًّا ، لا تحتمِلُها هذه العُجالةُ ، فلْتُنْظَرْ فى موضعِها من « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ الخامسةُ : خيارُ الشفعةِ موروثٌ عندَنا ، وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُورَثُ . قال الإمامُ أبو علىٍّ الصاغانىُّ[1] الحنفىُّ : الخيارُ غيرُ متروكٍ ، وإنما يورَثُ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] . وكيف يَصِحُّ أن يكونَ متروكًا بعدَ الموتِ[2] وهو صفةٌ مِن صفاتِه ، وصفاتُه تبطُلُ بموتِه ؛ مِن حياةٍ[3] ،

---

(١) كذا فى النسخ . ولم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر . ولعله أبو على الصفار إمام الحنفية .

(٢) فى د : « الميت » .

(٣) فى د : « خيار » ، وفى ج : « حياء » .

التمهيد حدَّثنا سعدُ[1] بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[2] .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ العقيلىُّ ، حدَّثنا العباسُ

القبس وعلمٍ ، وقدرةٍ وغيرِ ذلك ؟ قال لنا[3] فخرُ الإسلامِ الشاشىُّ : هذا مَزْجُ الشرعياتِ بالعقلياتِ ، والشريعةُ لم تَنْبنى[4] على هذا ؛ فإن الأحكامَ كلَّها إنما هى راجعةٌ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والحقوقُ التى أثْبتَها إنما هى ثابتةٌ بإثباتِه لا بقولِ أحدٍ مِن البشرِ ، ولا بفعلِه ، ولا بصفتِه ، فهى تنتقِلُ بنقلِ اللهِ عزَّ وجلَّ لها مِن شخصٍ إلى شخصٍ ، ولو باع رجلٌ فدَّانًا فقيل له : ما بعتَ[5] الأرضَ ، فهى للهِ ، لا تقدِرُ على نقلِها ولا على تصريفِها ، أو الملكِ . فما هو ؟ فلا يفسِّرُه إلا بما يَرْجِعُ إلى الفعلِ ، والفعلُ عرضٌ لا يَبْقى ، فكيف يُتَصوَّرُ أن يباعَ أو ينقَلَ ؟ فتتبُّعُ مثلِ هذا إفسادٌ للأحكامِ[6] ، ولكن البارئَ سبحانه جعَل الحىَّ خليفةَ الميتِ ، فما كان للميتِ فهو له .

---

(١) فى م : «سعيد» . وتقدم على الصواب ص ٦٠٤، وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥١٨٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢١ ، وابن عساكر فى تاريخه ١٢/ ٣٥٥ من طريق سعد بن عبد الله بن عبد الحكم به .

(٣) فى د ، ج : « له » .

(٤) فى ج : « تُبْنَ » .

(٥) بعده فى م : « من » .

(٦) فى د ، ج : « الأحكام » .

التمهيد

ابنُ محمدٍ البصريُّ ، حدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ ابنُ أخى رِشدِينِ بنِ سعدٍ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجشونُ ، حدَّثنا مالكٌ . فذكَره[1] بإسنادِه مثلَه .

وحدَّثنا خلَفٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَجَّاجِ ، وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، حدَّثنا

القبس

المسألةُ السادسةُ : قال مالكٌ دونَ سائرِ الفقهاءِ[2] : الشفعةُ إنما تكونُ بينَ أهلِ السهامِ مِن الورثةِ دونَ غيرِهم من المشركين . وقال غيرُه : بأجمعِهم ؛ إنما تكونُ لكلِّ شريكٍ قرُب أو بعُد . لأنها لدفعِ الضررِ كما قدَّمناه ، وذلك يستوى فيه القريبُ والبعيدُ مِن الشركاءِ ، مثالُ ذلكِ : ميتٌ ترَك جدَّتين ، وأخوين لأمٍّ ، وإخوةً لأبٍ ، فباعت إحدى الجدَّتين ، لم تَشْفَعْ فى حظِّها إلا الأخرى ، وكذلك لو باع الأخُ للأمِّ لم يشفَعْ عليه [3]إلَّا أخوه[3] ، ولو باع أحدُ الإخوةِ للأبِ شفَع عليه جميعُ الورثةِ . والدقيقةُ التى تفطَّن لها مالكٌ فى هذا البابِ وفاتت الشافعيَّ وأبا حنيفةَ ، بنَى عليها واطَّرَد أصلُه فيها ، وتلك الدقيقةُ المالكيةُ هى أن الشفعةَ إنما تثبُتُ لضررِ الشركةِ كما قلنا مع الشافعيِّ ، ودلَّلنا عليه فيما تقدَّم خلافًا لأبى حنيفةَ فى قولِه : إنما تثبُتُ بالضررِ المُطْلَقِ . وإذا ثبتَت لضررِ القسمةِ كما دلَّلْنا عليه ، فهذه الدارُ التى ترَكها الميتُ إنما تُقسَمُ أسداسًا ؛ فللجدَّتين سدسُها ، وللأخَوَيْن للأمِّ ثلثُها ،

---

(١) فى م : «فذكر» .

(٢) فى ج ، م : « العلماء » .

(٣ - ٣) فى د : « الإخوة » .

التمهيد أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قالا : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجِشُونُ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مثلَه سواءً[1] .

وأما روايةُ أبى عاصمٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

القبس والثلاثةُ الأسداسِ للإخوةِ للأبِ ، فينفرِدُ كلُّ جزءٍ بنصيبِه ثم يَقْسِمُ الأخوان للأمِّ حظَّهما بينَهما وكذلك الجَدَّتان ، فكما يُجمَعُ السهمُ فى القسمةِ كذلك تَجبُ فيه الشفعةُ ، ومَن يفارِقُه فى القَسْمِ لا شفعةَ له كما لا يُجمَعُ معه فى القسمةِ ، لكن يَبْقى على هذا إشكالٌ واحدٌ ؛ وهو أن أهلَ السهامِ يشفعون على العَصَبةِ عندَنا ولا يشفَعُ العصبةُ على أهلِ السهامِ ؛ وذلك لقوَّةِ السهمِ ، فيدخُلُ الأقوى على الأضعفِ ، ولا يزاحِمُ الأضعفُ الأقوى . هذا لبابُ الدليلِ ، وهو مستوفًى فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ السابعةُ : قال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : الشفعةُ على الفورِ ؛ لما رُوى فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ : « إن الشفعةَ كنشطةِ عقالٍ ؛ إن أخذْتَها أمسكْتَها ، وإن تركْتَها ذهَبتْ »[2] . وقاسوه على الردِّ بالعيبِ ، فإنه على الفورِ باتفاقٍ مِن الكلِّ ، وعن مالكٍ **روايتان** ؛ **إحداهما** : أنها غيرُ محدودةٍ بمدَّةٍ ، وإنما هى على مقدارِ

---

(١) النسائى فى الكبرى ، كما فى تحفة الأشراف ١٠/٤٢ (١٣٢٤١) .

(٢) ابن ماجه (٢٥٠٠) بمعناه .

التمهيد

إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ المدينيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بنُ مخلدٍ الشيبانيُّ ، قال : حدَّثَنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلَا شُفْعَةَ »[1] . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : قال عليُّ بنُ المَدينيِّ : قلتُ لأَبى عاصمٍ : من أين سمِعتَ هذا من مالِكٍ - يعنى حديثَ الشُّفْعَةِ - مسندًا ؟ فقال : سَمِعتُ منه بمِنًى أيَّامَ أبى جعفرٍ .

القبس

حالُّ الثمنِ ، والمثمونِ ، والمشترِى ، والشفيعِ .

الثانيةُ : أنها مقدَّرةٌ بعامٍ ونحوِه ، ودليلُنا أنه حقٌّ ثبَت لدفعِ الضررِ فلم يكُنْ على الفورِ ، أصلُه القِصاصُ ، فإن قالوا : نقلِبُ فنقولُ : لم يتقدَّرْ بسنةٍ أصلُه القصاصُ . قلنا : هذا القلبُ لا يلزَمُنا نحنُ ويلزَمُكم أنتم ؛ لأن القِصاصَ بيِّن أن الحقوقَ كلَّها ليست على الفورِ ، وكذلك الديونُ واقتضاؤُها ، وقياسُكم على الردِّ بالعيبِ ساقطٌ ؛ لأن الردَّ بالعيبِ مخصوصٌ عن الأصولِ ، بعيدٌ عن الشفعةِ ، ألا تَرَاه أنه لو غيَّر فى الردِّ بالعيبِ ببناءٍ وغرسٍ لكان فوتًا ، ولو فعَل ذلك فى الشفعةِ لم يكنْ فَوْتًا .

المسألةُ الثامنةُ : إذا باع شِقْصًا بثمنٍ إلى أجلٍ ، فقال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : الشفيعُ بالخيارِ ؛ إن شاء أن يأخُذَ بالثمنِ حالًّا أو ينتظِرَ الأجلَ . وهذا تحكُّمٌ وتغييرٌ للشفعةِ ، فإن حكمَ الشفعةِ أن يُنَزَّلَ الشفيعُ منزلةَ

(١) أخرجه البيهقى ٦/١٠٤ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧) ، والبيهقى ٦/١٠٣ من طريق الضحاك أبى عاصم به . وفى الموضع الأول : «عن سعيد أو عن أبى سلمة» .

التمهيد

وقال عليُّ بنُ عمرَ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، وأبو سهلِ بنُ زيادٍ ، وأبو بكرٍ الشافعيُّ ، قالُوا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ نصرٍ ، قالوا لأبى عاصمٍ : إنَّ الناسَ يُخالِفُونَكَ فى مالكٍ ، فى حديثِ الشُّفْعَةِ ؛ فلا يذكُرونَ فيه أبا هريرةَ ؟ فقال أبو عاصمٍ : هاتُوا مَن سمِعه مِن مالكٍ فى الوقتِ الذى سمِعتُه أنا فيه ، إنَّما كان قدِم علينا أبو جعفرٍ مكةَ ، فاجتمَع الناسُ إليه ، وسألُوه أن يأمُرَ مالكًا أن يُحدِّثَهم فأمَره ، فسمِعتُه من مالكٍ فى ذلك الوقتِ[1] . قال عليُّ بنُ نصرٍ : وهذا فى حياةِ ابنِ جريجٍ ؛ لأنَّ أبا عاصمٍ خرَج مِن مكةَ إلى البصرةِ حينَ مات ابنُ جريجٍ ، ولم يعُدْ ، وقد كان أبو عاصمٍ يتهيَّبُ إسنادَ هذا الحديثِ حتى بلَغَته روايةُ ابنِ إسحاقَ له عن الزهريِّ ، فرجَع إلى الحديثِ به .

قال إسماعيلُ : حدَّثناه عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ »[1] .

القبس

المشترى ، فقَلْبُ[2] هذا لا يجوزُ ، ونحن أسعدُ بالمسألةِ مِن القومِ .

(١) أخرجه البيهقى ٦/١٠٤ من طريق إسماعيل به ، وفيه : « سعيد بن المسيب أو عن أبى سلمة » .
(٢) فى د : « فقلت » .

التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ويزيدُ بنُ سِنانٍ ، قالا : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ فلا شُفْعَةَ[1] . زاد يزيدُ بنُ سنانٍ : قال أبو عاصمٍ : ثم لقِيتُ مالكًا بعدَ ثلاثِ سنينَ فحدَّثناه ، فلم يذكُرْ أبا سلمةَ ، ولم يذكُرْ أبا هريرةَ ، وجعَله عن سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ عُمرُوسٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابوريُّ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ سنانٍ ، وبكارُ بنُ قتيبةَ ، وأبو أُميةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مسلمٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانىُّ ، قالوا : حدَّثنا أبو عاصمٍ النبيلُ الضحاكُ بنُ مخلدٍ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فيما لم تَقَعِ الحدودُ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شفعةَ .

ورواه أبو قلابةَ الرَّقَاشىُّ ، وعباسٌ[2] الدُّورِىُّ ، ومحمدُ بنُ العوَّامِ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٤ عن ابن مرزوق به .

(٢) فى م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢٨٤.

التمهيد الزِّيادىُّ ، ومحمدُ بنُ سنانٍ القَزَّازُ ، كلُّهم عن أبى عاصمٍ بإسنادِه ومعناه . ولفظُ أبى قِلابةَ : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا حُدَّتِ الحدودُ ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[1] ، فلا شُفْعَةَ[2] .

ورواه إبراهيمُ بنُ هانئٍ، عن أبى عاصمٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن النبىِّ ﷺ مسندًا .

قال علىُّ بنُ عمرَ : وحدَّثنا أبو علىٍّ الصَّفَّارُ ، حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانىُّ ، قال : سمِعتُ أبا جعفرٍ الدارمىَّ أحمدَ بنَ سعيدٍ ، قال : قال أبو عاصمٍ : هكذا حدَّثنا به مالكٌ سنةَ ستٍّ وأربعينَ . كأنَّه يقولُ : عن سعيدٍ مرسلٌ . وعن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ .

وأمَّا روايةُ يحيى بنِ أبى قُتيلَةَ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ [3]عبيدُ اللهِ[3] بنُ محمدٍ العُمرِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنى أبو إبراهيمَ يحيى بنُ أبى قتيلةَ المدنىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ »[4] .

القبس .....

(١) صرفت الطرق : أى بينت مصارفها وشوارعها ، كأنه من التصرف والتصريف . النهاية ٣/ ٢٤.

(٢) أخرجه البيهقى ١٠٣/٦ من طريق أبى قلابة به .

(٣ - ٣) فى م : «عبيد» . وسيأتى على الصواب الصفحة التالية ، وينظر ميزان الاعتدال ٣/ ١٥.

(٤) ذكره ابن حزم ٤٣/١٠ عن قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢١=

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ العمرىُّ القاضِى إملاءً ، قال : حدَّثنا أبو إبراهيمَ يحيى بنُ أبى قُتيلةَ المدنىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وأحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العمرىُّ ، قال : حدَّثنا أبو إبراهيمَ يحيى بنُ أبى قتيلةَ المدنىُّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ » .

وأخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعىُّ ، حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى قتيلةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ »[1] .

القبس .....

= من طريق يحيى بن أبى قتيلة به .

(١) أخرجه تمام فى فوائده (٧٠٦- روض) ، والبيهقى ١٠٣/٦ ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٨٧/٣١ من طريق أبى إسماعيل الترمذى به .

التمهيد

وأمَّا روايةُ ابنِ وهبٍ على الاتصالِ ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ وأحمدُ ابنُ فتحٍ ، قالا : حدَّثنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ المُفَسِّرُ ، قال : حدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إسماعيلَ الكوفيُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالشُّفعةِ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ[1] .

وقد **ذكَر** الطحاويُّ ، أنَّ قتيبةَ المَهْرِيَّ روَاه عن مالكٍ كما روَاه ابنُ الماجشونِ وأبو عاصمٍ . واللَّهُ أعلمُ .

وذكَره[2] الدارقطنيُّ[3] من روايةِ أبى يوسفَ القاضِى ، ومطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ المدنىِّ ، وابنِ وهبٍ ، وسعيدِ بنِ داودَ الزَّنْبَرِىِّ[4] ، بالأسانِيدِ عنهم ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وأما سائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ غيرُ مالكٍ ، فإنهم

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٢١/٤ عن يونس به بدون ذكر أبى هريرة .

(٢) فى م : «ذكر» .

(٣) ينظر علل الدارقطنى ٣٣٨/٩، ٣٣٩.

(٤) فى م : «الزبيرى» .

التمهيد

اختلَفوا فيه عليه أيضًا ؛ **فروَاه** عنه محمدُ بنُ إسحاقَ كما ذكَرنا ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . لم يذكُرْ أبا سلَمةَ[1] .

وروَاه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مرسلًا ، لم يذكُرْ أبَا سلمةَ ، وجعَله مرسلًا عن سعيدٍ .

وروَاه ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، أو عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أو عنهما جميعًا ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُسِمَتِ الأرضُ أو حُدَّتْ ، فلَا شُفْعَةَ » . هكذا ذكَرَه محمدُ بنُ يحيى ، عن حسنِ بنِ الربيعِ ، عن ابنِ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ[2] . ولم يروِه عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ .

وروَاه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : إنَّما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فيما لم يُقسَمْ ، فإذا وقَعت الحدودُ ، وصُرِّفَتِ الطرقُ ، فلا شُفْعَةَ . لم يذْكُرْ سعيدًا ، وجعَله عن جابرٍ . هكذا روَاه عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، ومحمدُ بنُ ثورٍ ، وهشامُ بنُ يوسفَ[4] ، عن معمرٍ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦١٢.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٢٠.

(٣) عبد الرزاق (١٤٣٩١) - ومن طريقه أحمد ٦٢/٢٢ (١٤١٥٧) ، والبخارى (٢٢١٣) ، وأبو داود (٣٥١٤) ، والترمذى (١٣٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٩٩) .

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٩٥، ٦٩٧٦) من طريق هشام بن يوسف به .

التمهيد

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الميمُونِ البَجَلِيُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : قال لى أحمدُ بنُ حنبلٍ : روايةُ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى حديثِ الشُّفْعَةِ حسنةٌ . قال : وقال لى يحيى بنُ معينٍ : روايةُ مالكٍ أحبُّ إلىَّ وأصحُّ فى نفسى مرسلًا عن سعيدٍ وأبى سلمةَ .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ شهابٍ رحِمه اللهُ أكثرَ الناسِ بحثًا على هذا الشَّأنِ ، فكان رُبَّما اجتَمَع له فى الحديثِ جماعةٌ ، فحدَّث به مرَّةً عنهم ، ومرَّةً عن أحدِهم ، ومرَّةً عن بعضِهم ، على قدرِ نشاطِه فى حينِ حديثِه ، وربما أدخَل حديثَ بعضِهم فى حديثِ بعضٍ ، كما صنَع فى حديثِ الإفكِ وغيرِه ، ورُبَّما لحِقه الكسلُ ، فلم يُسنِدْه ، ورُبَّما انشرَح فوصَل وأسنَدَ ، على حسَبِ ما تأتى به المذاكرةُ ؛ فلهذا اختَلَف أصحابُه عليه اخْتلافًا كبيرًا فى أحاديثِه ، ويُبَيِّنُ لكَ ما قُلنا روايتُه لحديثِ ذِى اليَدَيْنِ ؛ روَاه عنه جماعةٌ ، فمَرَّةً يذكُرُ فيه واحدًا ، ومرَّةً اثْنَيْنِ ، ومرَّةً جماعَةً ، ومَرَّةً جماعةً غيرَها ، ومرَّةً يصِلُ ، ومَرَّةً يَقطَعُ[1] . وحديثُه هذا فى الشُّفْعَةِ حديثٌ صحيحٌ معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ ، مستعمَلٌ عندَ جميعِهم ، لا أعلَمُ بينَهم فى ذلك اختلافًا ، كلُّ فرقةٍ مِن علماءِ الأُمَّةِ يُوجِبونَ الشُّفْعَةَ للشَّرِيكِ فى المُشاعِ مِنَ الأصولِ الثابِتةِ التى يُمكِنُ فيها صرفُ الحدودِ ، وتطريقُ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٤/٤٨٢ - ٤٨٤ .

التمهيد

الطرقِ . وأوجَبت طائفةٌ الشُّفْعَةَ للجارِ المُلاصِقِ ؛ لقولِه ﷺ فى حديثِ أبى رافعٍ : « الجارُ أحقُّ بصَقَبِه » . وهو حديثٌ يروِيه ابنُ ميسرةَ ، عن عمرِو ابنِ الشَّرِيدِ ، عن أبى رافعٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . وهذا لفظٌ مُشْكِلٌ ليس فيه تصريحٌ بالشُّفْعَةِ ، والصَّقَبُ القربُ . وهو حديثٌ قد اختلِف فى إسنادِه وفى معناه ، ولم يثبُتْ فيه شىءٌ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصِىُّ ، قالا[2] : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ - قال أحمدُ بنُ صالحٍ : هو حجازِىٌّ ثقةٌ ، وهو أبو يعلى بنُ كعبٍ[3] - قال : سمِعتُ عمرَو بنَ الشَّرِيدِ يحدِّثُ عن الشَّرِيدِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « المرءُ أحقُّ بصَقَبِهِ » . قلتُ لعمرٍو : وما صَقَبُه ؟ قال : الشُّفْعَةُ . قلتُ : من الناسِ من يقولُ : الجوارُ . قال : إنَّ الناسَ ليقولون ذلك[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٩٨/٣٩، ٢٩٩ (٢٣٨٧١)، والبخارى (٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥) من طريق ابن ميسرة به .

(٢) فى م : «قال» .

(٣) أى : عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/١٥ .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٩/٣٢ (١٩٤٦٩)، والنسائى - كما فى تحفة الأشراف ١٥٢/٤(٤٨٤٠) - والدارقطنى ٢٢٤/٤، والبيهقى ١٠٥/٦ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : إنَّما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فى كلِّ شِرْكٍ[1] ، رَبْعَةٍ[2] أو حائطٍ . وذكَر الحديثَ[3] .

قال[4] : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ ، حدَّثنا حسنُ[5] بنُ الربيعِ ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، أو عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أو عنهما جميعًا ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُسِمَتِ الأرضُ ، وحُدَّتْ ، فلا شُفْعَةَ فيها » .

وأوجَب آخرون الشفعةَ بالطريقِ إذا كان طريقُهما واحدًا ؛ لحديثٍ يروونه عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ بذلك ، قال : « الجارُ أحقُّ بشفعَتِه ، يُنتظَرُ بها وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقًا واحدًا » .

القبس .....

(١) فى م : «شريك» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) فى م : «ربع» . والمثبت من مصدرى التخريج . والربعة : أخص من الربع ، وهو المنزل ودار الإقامة . النهاية ٢/ ١٨٩.

(٣) أبو داود (٣٥١٣) ، وأحمد ٢٢/ ٢٩٥ (١٤٤٠٣) . وأخرجه النسائى (٤٦٦٠) ، والبيهقى ٦/ ١٠٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم به .

(٤) أبو داود (٣٥١٥) .

(٥) فى م : «حسين» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٤٧.

التمهيد

وهذا الحديثُ يرويه عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارِه ، يُنتظَرُ بها وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقُهما واحدةً » .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا هشيمٌ ، أنبأنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ . فذكَره[1] .

ويحتمِلُ أن يكونَ الجارُ المذكورُ فى هذا الحديثِ هو الشَّريكَ فى المُشَاعِ ، والعربُ قد تُسَمِّى الشريكَ جارًا ، والزوجةَ جارةً . وإذا حُمِلَ على هذا لم تتعارَضِ الأحاديثُ ، على أنِّى أقولُ : إنَّ حديثَ عبدِ الملكِ هذا فى ذكرِ الطريقِ ، قد أنكَره يحيى القطانُ وغيرُه ، وقالوا : لو جاء بآخَرَ مثلِه تُرِك حديثُه . وليس عبدُ الملكِ هذا ممَّا يُعارَضُ به أبو سلمةَ وأبو الزبيرِ ، وفيما ذكَرنا مِن روايتِهما عن جابرٍ ما يدفَعُ روايةَ عبدِ الملكِ هذه ، وإيجابُ الشفعةِ إيجابُ حكمٍ ، والحكمُ إنَّما يجبُ بدليلٍ لا مُعارضَ له ، وليس فى الشفعةِ أصلٌ لا اعتراضَ فيه ولا خلافَ إلَّا فى الشريكِ المُشاعِ ، فقِفْ عليه . وفى قولِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : إنما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الشفعةَ

القبس .....

(١) أبو داود (٣٥١٨) ، وأحمد ٢٢/١٥٥، ١٥٦ (١٤٢٥٣) ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٢١ من طريق هشيم به .

التمهيد

فى كُلِّ شِركٍ ؛ رَبْعٍ أو حائطٍ . ما ينفى الشفعةَ فى غيرِ المشاعِ مِن العَقَارِ . وفى قولِه ﷺ : « إذا قُسِمَتِ الأرضُ ، وحُدَّتْ ، فلا شُفْعَةَ » . ما ينفِى شُفْعَةَ الجارِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد أوجَب قومٌ الشفعةَ فى كلِّ شىءٍ من الحيوانِ أو غيرِه ، وسائرِ المشاعِ من الأصولِ وغيرِها ، وهى طائفةٌ مِن المكِّيِّين ، ورَوَوا فى ذلك حديثًا مِن أحاديثِ الشيوخِ التى لا أصلَ لها ، ولا يُلْتَفَتُ إليها ، لضعفِها ونكارتِها . وأبى أكثرُ فقهاءِ الحجازِ من الشفعةِ فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه ، إلَّا أن يكونَ أصلًا مُشاعًا يحتمِلُ القسمةَ ، وتصلُحُ فيه الحدودُ ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، لأنَّه ينفى الشفعةَ فى كلِّ مقسومٍ ، بقولِه : « فإذا وَقَعَتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ » . وهو مذهبُ عمرَ ، وعثمانَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : إذا قُسِمَتِ الأرضُ ، وحُدَّتْ ، فلا شُفْعَةَ فيها .

قال[2] : وأخبَرنا مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمارةَ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ قال : إذا وقَعتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ فيها .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٤٣٩٢) .

(٢) عبد الرزاق (١٤٣٩٣) .

التمهيد

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ والثوريُّ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : إذا ضُرِبَتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ فيها .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ عيينةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : قلتُ لطاوسٍ : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب : إذا ضُرِبَتِ الحدودُ ، فلا شُفْعَةَ . قال طاوسٌ : الجارُ أحقُّ .

قال أبو عمرَ : إذا لم تَجِبِ الشفعةُ للشريكِ إذا قسَم وضرَب الحدودَ ، كان الجارُ الملاصِقُ[3] لم يقسِمْ ولا ضرَب الحدودَ أبعدَ مِن أنْ يجِبَ ذلك له . فالشفعةُ واجبةٌ بهذا الحديثِ فى كلِّ أصلٍ مُشَاعٍ ؛ مِن رَبْعٍ ، أو أرضٍ ، أو نخلٍ ، أو شجرٍ تُمكِنُ فيه القسمةُ والحدودُ . وهذا فى الشريكِ فى المشَاعِ دونَ غيرِه إجماعٌ من العلماءِ . وفى قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ بالشفعةِ فى المشاعِ بعدَ تمامِ البيعِ دليلٌ على جوازِ بيعِ المشاعِ وإن لم يَتعيَّنْ[4] ، إذا عُلِمَ السهمُ والجزءُ . والدليلُ على صحةِ تمامِ البيعِ فى المُشَاعِ أنَّ العهدةَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٤٣٩٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٤٣٩٥) .

(٣) كذا وقع هنا ، وفيما سيأتى ص ٦٣٠ حاشية (٣ - ٣) . وفى شرح الزرقانى ٣/٤٧٧ : «الملاصق الذى لم يقسم» .

(٤) فى م : «يتعير» .

التمهيد إنَّما تجِبُ على المبتاعِ ، وفى قولِه ﷺ : « الشُّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ » . دليلٌ على أنَّ ما لا يُقسمُ ولا يُضْرَبُ فيه حُدودٌ ، لا شُفْعَةَ فيه ، وهذا ينفى الشفعةَ أيضًا فى الحيوانِ وغيرِه ممَّا لا يُقسَمُ ، ويُوجِبُها فى الأصلِ الثابِتِ فى الأرضِ المُشَاعِ دونَ ما عَدَاه .

فإن قيلَ : إنَّ الأحاديثَ الموجِبَةَ للشفعةِ للجارِ وغيرِه ، فيها زيادةُ حكمٍ على حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، فيجِبُ المصيرُ إليها . قيل له : قد عارَضَها حديثُ ابنِ شهابٍ ؛ لأنَّه ينفِى الشفعةَ بقولِه : « الشفعةُ فى كلِّ شِركٍ لم يُقسَمْ » . فأوجَب الشفعةَ فى المشاعِ ، وأبطَلها فى المقسومِ . وإذا حصَلتِ الآثارُ فى هذا البابِ متعارِضةً متدافعةً ، سقَطت عندَ النَّظَرِ ، ووجَب الرجوعُ إلى الأُصولِ ، وأصولُ السُّنَنِ كلِّها والكتابُ يشهَدُ أنَّه لا يحِلُّ إخراجُ ملكٍ مِن يدٍ قد ملَكَتْه ملكًا صحيحًا إلَّا بحجةٍ لا معارِضَ لها ، والمشْتَرِى شراءً صحيحًا قد ملَك ملكًا تامًّا ، فكيف يُؤْخَذُ مالُه بغيرِ طِيبِ نفسٍ منه دونَ حُجَّةٍ قاطعةٍ يجِبُ التسليمُ لها ؟

وهذا الذى احتجَجْنا له ، كلُّه قولُ مالكٍ ، وأهلِ المدينةِ ، والشافعىِّ وأصحابِه ، وعامَّةِ أهلِ الأثرِ ، إلَّا أنَّ أصحابَ مالكٍ اختلَفوا فى الشفعةِ فى الثمرةِ إذا بِيعَتْ حصَّةٌ منها دُونَ الأصلِ ، فأوجَب الشفعةَ للشَّرِيكِ فيها ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وأشهبُ ، ورَوَوْه عن مالكٍ . وقال المغيرةُ ، وعبدُ

القبس .....

التمهيد

الملكِ بنُ الماجشونِ ، وابنُ أبى حازمٍ ، وابنُ دينارٍ : لا شُفْعَةَ فيها . ورَوَوْه عن مالكٍ أيضًا ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ المدينةِ ، وهو مذهبُ الشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ، وأهلِ النظرِ والأثرِ ، وهو الصحيحُ عندِى ، وباللَّهِ التوفيقُ . وقد حكَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : ما أعْلَمُ أحدًا قبلى أوجَب الشفعةَ فى الثمرةِ . وحسبُكَ بهذا . ولا خِلافَ عن مالكٍ وأصحابِه أنَّهم لا يُوجِبُون الشفعةَ فى الثمرةِ إذا بِيعَتْ مع الأصلِ واشترَطها مشترِيها . وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ ؛ لأنَّها تبعٌ للأصلِ ، فكأنها شىءٌ منه إذا بِيعَتْ معه . وقد أبطَل ابنُ القاسمِ الشُّفْعَةَ فى الأرضِ دونَ الرَّحَى ، وخالَفه أشهبُ ، وابنُ وهبٍ ، فأوجَبَا الشفعةَ فى الرَّحَى مع الأرضِ ، ومعلومٌ أنَّ الرَّحَى مع أرضِها أثبتُ وأشبهُ بالأصولِ التى ورَدتِ الشفعةُ فى مثلِها من الثمرةِ المبيعةِ دونَ أصلِها ، ومن الثمرةِ المبيعةِ مع الأصلِ التى لا تدخُلُ فى الصَّفْقَةِ إلَّا باشْتِراطٍ ، كسائرِ العروضِ المباينةِ . وبقولِ أشهبَ وابنِ وهبٍ يقولُ سُحنونٌ فى الشُّفْعَةِ فى الرَّحَى . واختَلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى الشُّفْعَةِ فى الحَمَّامِ فأوجَبها بعضُهم ، ونَفَاها بعضُهم . وكذلك اختَلَفَ أصحابُ مالكٍ أيضًا فى الشفعةِ فى الكِرَاءِ ، وفى المُسَاقَاةِ ، واختلفَ فى ذلك قولُ مالكٍ أيضًا ، وحديثُ النبىِّ ﷺ المذكورُ فى هذا البابِ يَنْفِى الشفعةَ فى كُلِّ ما لا يقَعُ فيه الحدودُ من المُشاعِ ، والقولُ به نجاةٌ لمن اتَّبَعَه . وباللهِ التوفيقُ والرشادُ . وقال محمدُ

القبس .....

التمهيد ابنُ عبدِ الحكمِ : لا شُفْعَةَ إلَّا فى الأرَضينَ والنخلِ والشجرِ ، ولا شُفْعَةَ فى ثمرةٍ ، ولا كتابةِ مُكاتَبٍ ، ولا فى دينٍ ، وإنما الشُّفْعَةُ فى الأصولِ والأرَضينَ خاصَّةً . وهو قولُ الشافعىِّ ، وجمهورِ العلماءِ ، وقد قال مالكٌ : لا شُفْعَةَ فى عينٍ إلا أن يكونَ لها بياضٌ ، ولا فى بئرٍ ، ولا فى عرصةِ دارٍ ، ولا فحلِ نخلٍ . وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : الشفعةُ فى ذلك ؛ لأنَّه من الأصولِ .

قال أبو عمرَ : هذه الأشياءُ عندَ مَن أوجَب الشفعةَ فيها ، من جنسِ الأُصولِ التى قُصِدَتْ بإيجابِ الشفعةِ فيها . قال : وجرَى ذكرُ الحدودِ فى ذلك ؛ لأنَّه الأغلبُ فيها ، وما لا تأخُذُه الحدودُ منها فتبعٌ لها ، حكمُه حكمُها . ومَن لم يُوجِبِ الشفعةَ فى البئرِ والعينِ التى قد قُسِمَ البياضُ الذى يُسْقَى منها ، ثم نبعتِ العينُ بعدَ ذلك ، وفى فحلِ النخلِ ، فمن حُجَّتِه أن ذلك ليس ممَّا تأخذُهُ الحدودُ . إلَّا أنه يدخُلُ على قائلِ هذه المقالةِ تناقضٌ فى إيجابِه الشفعةَ فى الثمرةِ والكراءِ ، وتناقُضٌ آخَرُ فى نفيِ الشُّفْعَةِ عن عرصةِ الدارِ . ولهذه المسائلِ وُجوهٌ يدخُلُ عليها الاعتراضاتُ يطولُ الكتابُ بذكرِها .

واختلَف أصحابُ مالكٍ أيضًا فى الرجلِ يبيعُ دينًا له على رجلٍ ؛ هل يكونُ المِدْيَانُ أحقَّ به أم لا ؟ ورُوِيَتْ بإجازةِ ذلك آثارٌ عن بعضِ السَّلفِ مِن

القبس .....

التمهيد

أهلِ المدينةِ ، أنَّ الذى عليه الدينُ أحقُّ به . وهذا عندى ليس مِن بابِ الشفعةِ فى شىءٍ ، وإنَّما هو مِن بابِ : « لا ضررَ ولا ضرارَ »[1] . وإن كان المشترِى كالبائعِ فى حسنِ التقاضِى والبعدِ من الأذَى والجورِ ، فلا قولَ للمدينِ فى ذلك . وإلى هذا ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، وهو الصحيحُ فى النظرِ ، وذكرُ الشفعةِ فى الدينِ مجازٌ ؛ لأنَّه محالٌ أنْ تجِبَ الشُّفْعَةُ فيما لا يُقسَمُ مِن الأصولِ الثابتةِ عندَ جمهورِ علماءِ المسلمينَ ، والأصلُ فى هذا البابِ حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ ، وهو ينفِى الشفعةَ فى كلِّ ما لا يجوزُ فيه القسمةُ بضربِ الحدودِ من الأصولِ ، وما كان فى معنَى ما يُضرَبُ فيه الحدودُ من الأصولِ . واللهُ أعلمُ . وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الشفعةَ تجِبُ لكلِّ شَرِيكٍ فى مُشَاعٍ من الأُصولِ .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى دخولِ العصباتِ على أصحابِ السهامِ فى الشفعةِ ، مثلَ رجلٍ تُوفِّىَ وترَك بناتٍ وعصبةً ، [2]فباعت إحْدَى[2] البناتِ حصَّتَها مِن الرَّبْعِ الموروثِ ، فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ ، وابنِ القاسمِ ، أنَّ الشفعةَ تجبُ فى نصِيبِها مِن ذلك لأخواتِها دونَ العصباتِ ، ولا يدخُلُ العصبةُ على أهلِ السهامِ فى شُفْعَتِهم بينَهم . ولو باع أحدُ العصبةِ حصتَه مِن ذلك ، دخَل البناتُ مع مَن بَقِىَ مِن العصبةِ فى الشفعةِ . وقال أشهبُ :

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٦) .

(٢ - ٢) فى م : «فباع أحد» .

الموطأ

١٤٥٢ - وحدثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ سُئِل عن الشُّفعةِ ، هل فيها مِن سُنَّةٍ ؟ فقال : نعم ، الشفعةُ فى الدُّورِ والأرَضِينَ ، ولا تكونُ إلا بينَ الشُّرَكاءِ .

١٤٥٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ مِثلُ ذلك .

التمهيد

لا يدخُلُ هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء . وقال المغيرةُ وابنُ دينارٍ : يدخُلُ هؤلاء على هؤلاء . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ العلةَ فى ذلك الشركةُ ودخولُ الضَّرَرِ فى الأغلبِ ، وليس للقرابةِ فى ذلك معنًى عندَهم . ومسائلُ الشفعةِ وفروعُها كثيرةٌ جدًّا ، لا يصلُحُ بنا إيرادُها فى هذا الكتابِ . واللهُ الموفقُ للصوابِ ، لا شريكَ له .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سئل عن الشُّفعةِ هل فيها مِن سُنَّةٍ ؟ فقال : نعمْ ، الشُّفعةُ فى الدُّورِ والأرَضين ، ولا تكونُ إلا بينَ الشركاءِ[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٨٣) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٤٦ ، والبيهقى فى المعرفة (٣٧٠٠) من طريق مالك به .

الاستذكار

وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ وأصحابِهما[1] ، وجمهورِ فقهاءِ أهلِ الحجازِ ، أنه لا شفعةَ إلا فى المُشاعِ مما تصلُحُ فيه الحدودُ عندَ القسمةِ بينَ الشركاءِ .

قال أبو عمرَ : أجمعَ العلماءُ على أن الشفعةَ فى الدُّورِ والأرَضين ، والحوانيتِ ، [2]والرِّباعِ[2] كلِّها بينَ الشركاءِ فى المُشاعِ مِن ذلك كلِّه ، وأنها سنَّةٌ مجتمعٌ عليها فيجبُ التسليمُ لها ، ولم يُجمعوا أنها لا تكونُ إلا بينَ الشركاءِ ؛ لأن منهم مَن أوجَبها للجارِ المُلاصقِ ، وهم أكثرُ أهلِ العراقِ ، ومنهم مَن أوجبَها إذا كانت الطريقُ واحدةً ، ومنهم مَن أوجبَها فى كلِّ شيءٍ مُشاعٍ بينَ الشركاءِ مِن جميعِ الأشياءِ مِن الحيوانِ ، والعُرُوضِ ، والأصولِ كلِّها ، وغيرِها . وهو قولٌ شاذٌّ ، قاله بعضُ أهلِ مكةَ ، وروَى فيه حديثًا مُنقطعًا عن النبيِّ ﷺ . وأما السُّنَّةُ المُجتمعُ عليها ، فعلى ما قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعلى ما حكاه مالكٌ أنه الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَهم - يعنى بالمدينةِ - وفيه مِن الأخبارِ المنقولةِ[3] بنقلِ الآحادِ العدولِ حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى هذا البابِ ، وقد أسنَده معمرٌ وجوَّده .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] وغيرُه ، عن معمرٍ ، أنه أخبَرهم عن الزهريِّ ، عن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أصحابه » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل : « المقبولة » .

(٤) عبد الرزاق (١٤٣٩١) .

الاستذكار أبى سلمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : إنما جعَل رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ فى كلِّ ما لم يُقسمْ ، فإذا وقَعت الحدودُ وصُرِّفت الطرقُ ، فلا شفعةَ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : حديثُ معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى الشفعةِ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أصحُّ ما روِى فيه عن النبىِّ ﷺ . وقال يحيى بنُ معينٍ : مرسلُ مالكٍ أحبُّ إلىَّ . ذكَره أبو زرعةَ الدِّمشقىُّ عنهما . وذكَر عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ قال : سمِعتُ أبى يقولُ : أهلُ المدينةِ لا يَرَون الشفعةَ إلا للشريكِ ؛ على حديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ : إذا وقَعت الحدودُ فلا شفعةَ . قال : ورواه مالكٌ عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ مرسلًا[1] . وبه أقولُ : لا أرَى الشفعةَ لغيرِ الشريكِ ، لا أراها[2] للجارِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ ابنِ شهابٍ ما ينفى الشفعةَ [3]فى الجوارِ ؛ لأن ضَرْبَ الحدودِ إذا نفَى الشفعةَ كان الجارُ أبعدَ مِن ذلك[3] ، وفى حديثِ ابنِ شهابٍ أيضًا ما ينفى الشفعةَ فى كلِّ ما لا

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٥١) .

(٢) بعده فى ح : «إلا» .

(٣ - ٣) فى م : «بالجوار فإذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك» .

الاستذكار

يُقسمُ، ولا يحتملُ قسمةً، ولا يصلُحُ أن تضربَ[1] فيه الحدودُ، وذلك ينفى الشفعةَ فى الحيوانِ والعُرُوضِ كلِّها؛ لأنها ليست بموضعٍ للحدودِ. وأما قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه والثورىِّ فى هذا البابِ، فقالوا: لا شفعةَ فيما سوى الدُّورِ والأرَضينَ، والشفعةُ فى ذلك مقسومًا كان أو مُشاعًا. وأوجَبوا الشفعةَ للجارِ بحديثِ أبى رافعٍ عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه[2]». وهو حديثٌ يَرويه جماعةٌ مِن أئمةِ [3]أهلِ الحديثِ[3]، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن أبى رافعٍ، عن النبىِّ ﷺ[4]. وحديثُ ابنِ شهابٍ يُعارضُه وهو أصحُّ إسنادًا.

والشفعةُ عندَ الكوفيِّين مُرتَّبةٌ، فأولى الناسِ بالشفعةِ عندَهم الشريكُ[5] الذى لم يُقاسِمْ، ثم الشريكُ المُقاسِمُ، إذا بَقيت له فى الطريقِ شركةٌ، ثم الجارُ المُلاصقُ. وإنما تجِبُ عندَهم الشفعةُ فى الطريقِ إذا لم يكن الشريكُ فى المُشاعِ[6]. وكذلك لا يجبُ للجارِ الذى لا شركةَ له فى

القبس .....

(١) فى م: «يصرف».
(٢) فى م: «بسقبه».
(٣ - ٣) سقط من: ح، هـ.
(٤) تقدم تخريجه ص ٦١٩.
(٥) سقط من: م.
(٦) فى هـ: «المتاع».

الاستذكار الطريقِ إلا عندَ عدمِ مَن ذكَرنا ، أو عدمِ إرادتِه الأخذَ بها . وحجَّتُهم فى اعتبارِ الشركةِ فى الطريقِ حديثُ عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ العَرزَمىِّ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الجارُ أحقُّ بصَقَبِه[1] يُنتظَرُ بها إذا كان غائبًا ، إذا كانت طريقُهما واحدةً »[2] . وهذا حديثٌ انفرَد به عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ العَرزمىُّ ، وهو ثقةٌ ، وأنكَره عليه شعبةُ وقال : لو جاء عبدُ الملكِ بحديثٍ آخرَ مثلَ هذا لأسقطتُ حديثَه ، وما حدثتُ عنه بشىءٍ . وقال سفيانُ الثورىُّ : عبدُ الملكِ بنُ أبى سليمانَ أعدلُ مِن الميزانِ .

قال أبو عمرَ : قد روِى مثلُ قولِ الكوفيِّين عن طائفةٍ مِن التابعين ، وروِى مثلُ قولِ الحجازيِّين ، عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[3] . وهو أصحُّ ما قيل فى ذلك مِن جهةِ الأثرِ ومِن جهةِ النظرِ أيضًا ؛ لأن المشترىَ لا يجِبُ أن يخرُجَ مالُه عن يدِه بغيرِ طيبِ نفسٍ منه إلا بيقينٍ يجبُ التسليمُ له .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى بكرِ بنِ حفصِ

القبس .....

(١) فى هـ : « بسقبه » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢١ بلفظ : « الجار أحق بشفعة جاره » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « وغيرهم » .

والآثار تقدم تخريجها ص ٦٢٢ ، ٦٢٣.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشترَى شِقصًا مع قومٍ فى أرضٍ بحَيَوانٍ ؛ عبدٍ أو وَليدَةٍ ، أو ما أشبَه ذلك من العُروضِ ، فجاء الشَّريكُ يأخُذُ بشُفعتِه بعدَ ذلك ، فوجَد العبدَ أو الوليدةَ قد هلَكا ، ولا يعلَمُ أحدٌ قَدْرَ قِيمَتِها ، فيقولُ المُشْترِى : قيمةُ العبدِ أو الوليدةِ مائةُ دينارٍ . ويقولُ صاحبُ الشفعةِ : بل قيمتُهما خمسونَ دينارًا .

الاستذكار

ابنِ [1] عمرَ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ [1] ، أن عمرَ كتَب إلى شريحٍ ، أن اقْضِ بالشفعةِ للجارِ . فكان يقضى بها [2] . وسفيانُ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : كتَب إلينا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، إذا حُدَّت الحدودُ فلا شفعةَ . قال إبراهيمُ : فذكَرتُ ذلك لطاوسٍ ، فقال : لا ، الجارُ أحقُّ [3] .

قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشترى شِقْصًا مع قومٍ فى أرضٍ بحيوانٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ ، أو ما أشبَه ذلك مِن العروضِ ، فجاء الشريكُ يأخُذُ بشُفعتِه بعدَ ذلك ، فوجَد العبدَ أو الوليدةَ قد هلَكا ولا يعلمُ أحدٌ قَدْرَ قيمتِهما ، فيقولُ المُشترى : قيمةُ العبدِ أو الوليدةِ مائةُ دينارٍ . ويقولُ صاحبُ الشُّفعةِ : بل قيمتُه خمسونَ دينارًا .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « غياث » .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى ١٠/٣٥ عن ابن عيينة به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٢٣ .

الموطأ

قال مالكٌ : يَحلِفُ المُشترِى أن قيمةَ ما اشتَرَى به مائةُ دينارٍ ، ثُم إن شاءَ أن يأخُذَ صاحبُ الشُّفعةِ أخَذ ، أو يترُكَ ، إلا أن يأتىَ الشَّفيعُ ببيِّنَةٍ أن قيمةَ العبدِ أو الوليدةِ دونَ ما قال المُشترِى .

الاستذكار

قال مالكٌ : يحلِفُ المُشترِى أن قيمةَ ما اشتَرى به مائةُ دينارٍ ، ثم إن شاء أن يأخذَ صاحبُ الشفعةِ أخَذ ، أو يترُكَ ، إلا أن يأتىَ الشفيعُ ببيِّنةٍ أن[1] قيمةَ العبدِ أو الوليدةِ دونَ ما قال المُشترِى .

قال أبو عمرَ : الشفيعُ طالبٌ آخذٌ ، والمُشترى مطلوبٌ مأخوذٌ منه ، فوجَب أن يكونَ القولُ[2] قولَ المشترِى مع يمينِه ؛ لأنه مُدَّعًى عليه ، والشفيعُ مُدَّعٍ ولا بينةَ له ، ولو كانت له بينةٌ أَخَذ بها . وعلى هذا القولِ جمهورُ الفقهاءِ . وهو قولُ الشافعىِّ والكوفيِّين . وقد خالَف فى ذلك بعضُ التابعين . وجعَل القولَ قولَ الشفيعِ ؛ لوجوبِ الشفعةِ له ، وجعَل المُشترىَ مُدَّعيًا فى الثمنِ أو قيمتِه إن كان عرْضًا ؛ لأنه آخذٌ له . والقولُ الأولُ أولى بالصوابِ لما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا . وكذلك لو اختَلف المُشترِى والشفيعُ فى مبلغِ الثمنِ ، ولم يكنْ لواحدٍ منهما بينةٌ ، كان القولُ قولَ المُشترِى ؛ لأنه المطلوبُ بالشفعةِ ، والمأخوذُ منه الشِّقْصُ ، ولو أقامَ كلُّ واحدٍ منهما البينةَ على ما ادَّعى ، ففيه **قولان** للفقهاءِ ؛ **أحدُهما** : البينةُ بينةُ الشفيعِ .

القبس .....

---

(١) فى ب : « مائة دينار » .

(٢) فى م : « العدل » .

الاستذكار

والآخَرُ : البينةُ بينةُ المشترِى . وكذلك لو أقام كلُّ واحدٍ منهما البينةَ على ما ادَّعاه ، مِن ثمنِ العَرْضِ الذى هو ثمنٌ للشفعةِ .

وأما اختلافُ أصحابِ مالكٍ فى هذه المسألةِ ، وفى سائرِ مسائلِ الشفعةِ فكثيرٌ لا يُحصى كثرةً ؛ ففى « المدونةِ » قال ابنُ القاسمِ : القولُ قولُ المشترِى مع يمينِه ، إذا اختَلفا فى ثمنِ الشِّقْصِ وكان قد أتَى بما يُشبِهُ ، فإن أتَى بما لا يُشبِهُ وأتىَ الشفيعُ بما يُشبِهُ ، فالقولُ قولُه مع يمينِه ، ومَن أتَى منهما ببينةٍ قُضِى له ، فإن أتَيا جميعًا بالبينةِ ، فإن تكَافأا فى العدالةِ سقَطتا ، وكان القولُ قولَ المشترى ، وإن لم يتكَافَأا قُضى بأعدلِهما . وقال سحنونٌ : البينةُ بينةُ المُشترِى ؛ لأنها زادَت علمًا . وروَى أشهبُ عن مالكٍ ، قال : إذا كان المُشترى ذا سلطانٍ فالقولُ قولُه فى الثمنِ بلا يمينٍ ، لأن مثلَه يُرغَبُ فى الثمنِ عندَه ، وإن لم يكنْ فأرَى عليه اليمينَ . وقال أشهبُ : القولُ قولُ المشترِى مع يمينِه إذا ادَّعى ما لا يُشبِهُ ، فإن ادَّعى ما يُشبِهُ فالقولُ قولُه بلا يمينٍ . وذكَر ابنُ حبيبٍ عن مُطرِّفٍ ، أنه قال : القولُ قولُ المُشترِى مع يمينِه ، إذا ادَّعى ما لا يُشبِهُ وأتَى بالسَّرَفِ ؛ لأنه مُدَّعًى عليه .

قال ابنُ حبيبٍ : إنما يكونُ القولُ قولَ المُشترِى ما لم يأتِ بالسَّرَفِ ، فإن أتَى بالسَّرَفِ رُدَّ إلى القيمةِ ، وخُيِّرَ الشفيعُ ؛ فإن شاء أخَذ وإن شاءَ ترَك .

القبس .....

الموطأ

قال مالكٌ : مَن وهَب شِقْصًا فى دارٍ أو أرضٍ مُشترَكةٍ ، فأثابَه الموهوبُ له بها نَقدًا أو عَرْضًا فإنَّ الشُّرَكاءَ يأخُذونها بالشَّفعةِ إن شاءوا ، ويَدفَعون إلى الموهوبِ له قيمةَ مَثُوبتِه دنانيرَ أو دراهمَ .

قال مالكٌ : ومَن وهَب هِبةً فى دارٍ أو أرضٍ مُشترَكةٍ ، فلم يُثَبْ منها ولم يطلُبْها ، فأراد شريكُه أن يأخُذَها بقيمتِها ، فليس ذلك له ما لم يُثَبْ ، فإن أُثِيبَ فهو للشَّفيعِ بقيمةِ الثوابِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : مَن وهَب شِقْصًا فى أرضٍ أو دارٍ مشتركةٍ ، فأثابَه[1] الموهوبُ له بها نقدًا[2] أو عرْضًا ، فإن الشركاءَ يأخُذونها بالشفعةِ إن شاءوا ، ويدفَعون إلى الموهوبِ له قيمةَ مثوبتِه دنانيرَ أو دراهمَ .

قال مالكٌ : ومَن وهَب هبةً فى دارٍ أو أرضٍ[3] مشتركةٍ ، فلم يُثَبْ منها ، ولم يطلبْها ، فأراد شريكُه أن يأخُذَها بقيمتِها ، فليس ذلك له ما لم يُثَبْ عليها ، فإن أُثيب فهو للشفيعِ بقيمةِ الثوابِ .

قال[*] **أبو عمرَ** : قد كان مالكٌ فى صدرٍ مِن عمرِه يرى فى الهبةِ الشفعةَ وإن كانت لغيرِ ثوابٍ ؛ لأنه انتقالُ مِلْكٍ ، ثم رجَع عن ذلك ولم يرَ فى الهبةِ

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «فأتى بها» ، وفى ح ، هـ : «فأتى به» .

(٢) فى ح ، هـ : «عينا» .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ : «عرض» .

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ٦٣٨.

الاستذكار

لغيرِ ثوابٍ شفعةً . ذكَر ذلك عنه ابنُ عبدِ الحكمِ . وأما الهبةُ للثوابِ ، فهى عندَه كالبيعِ وفيها الشفعةُ ، لم يختلفْ قولُه فى ذلك ولا قولُ أصحابِه ، إلا أنهم اختلفوا فيه لو أن الموهوبَ له أثاب الواهبَ بأكثرَ مِن قيمةِ الشِّقْصِ الموهوبِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يأخُذُه إلا بقيمةِ الثوابِ كلِّه . قال : ولهذا يَهَبُ الناسُ الهباتِ . ولم يذكُرْ فَوْتًا[1] ، بل قال ذلك مُجْملًا .

وقال أشهبُ : إذا أثابَه أكثرَ مِن قيمتِه قبلَ أن يدخُلَ الهبةَ فوتٌ[2] ، فليس للشفيعِ أن يأخُذَه إلا بجميعِ الثوابِ أو يترُكَه[3] ، وإن كان بعدَ الفَوْتِ فله أن يستشفعَ بقيمةِ الشِّقْصِ فقط . وأما الشافعىُّ فالهبةُ للثوابِ عندَه باطلٌ مردودةٌ ؛ لأنها عندَه مِن بابِ [4]بيعٍ بثمنٍ[4] مجهولٍ ، وسيأتى ذلك فى بابِ الهباتِ[5] ، إن شاء اللهُ[6] . ولا شفعةَ [7]عندَ الشافعىِّ[7] فى الهبةِ للثوابِ ؛ لأنه مردودٌ مِن فعلِ مَن فعَله . وأما الكوفيُّون فيُجيزون الهبةَ للثوابِ ويُمضُونها ؛ اتِّباعًا لعمرَ بنِ الخطابِ [8]وغيرِه مِن الصحابةِ مرضاةُ اللهِ عليهم الذين رُويت عنهم إجازتُها[8] ، وسنذكُرُ ذلك فى

القبس .....

(١) فى م : « قوتا » .
(٢) فى الأصل ، م : « قولان » .
(٣) فى الأصل ، م : « شركه » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « بيع وثمن » ، وفى م : « البيع بثمن » .
(٥) سيأتى فى شرح الأثر (١٥١١) من الموطأ .
(٦) بعده فى الأصل ، م : « قال » .
(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « للشافعى » .
(٨ - ٨) سقط من : م .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشتَرَى شِقْصًا فى أرضٍ مُشترَكَةٍ بثمنٍ إلى أجلٍ ، فأراد الشَّريكُ أن يأخُذَها بالشُّفْعةِ . قال مالكٌ : إن كان مَلِيًّا فله الشفعةُ بذلك الثمنِ إلى ذلك الأجلِ ، وإن كان مَخُوفًا ألَّا يُؤدِّىَ الثمنَ إلى ذلك الأجلِ ، فإذا جاءهم بحَمِيلٍ مَلِىٍّ ثِقَةٍ مِثلِ الذِى اشتَرَى منه الشِّقْصَ فِى الأرضِ المُشترَكةِ ، فذلك له .

الاستذكار

موضعِه[1] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . ولكنهم لا يَرَون فى الهبةِ للثوابِ شفعةً ؛ لأنها عندَهم هبةٌ ليست ببيعٍ ، وكذلك لا شفعةَ عندَهم فى صداقٍ ولا أُجرةٍ ولا جُعْلٍ ولا خُلعٍ ، ولا فى شىءٍ صُولِح عليه مِن دمِ عَمْدٍ .

قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشترى شِقْصًا فى أرضٍ مشتركةٍ بثمنٍ إلى أجلٍ ، فأراد الشريكُ أن يأخُذَها بالشفعةِ . قال مالكٌ : إن كان مَلِيًّا فله الشفعةُ بذلك الثمنِ إلى ذلك الأجلِ ، وإن كان مخُوفًا ألَّا يؤدِّىَ الثمنَ إلى ذلك الأجلِ ، فإذا جاءهم بحَميلٍ مَلِىٍّ ثقةٍ مثلِ الذى اشتَرَى منه الشِّقْصَ فى الأرضِ المشتركةِ ، فذلك له(*) .

قال أبو عمرَ : لم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فى هذه المسألةِ على ما ذكَره فى « موطئِه » ، إلا أنهم اختَلفوا فى الذى يَشترى شِقْصًا مِن رَبْعٍ بثمنٍ إلى أجلٍ ، فلا يقومُ الشفيعُ حتى يَحِلَّ الأجلُ على المُشترى ؛ فذكَر ابنُ

القبس .....

---

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٥١١) من الموطأ .

(*) هنا انتهى السقط من المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ٦٣٦.

الموطأ

قال مالكٌ : لا تَقطَعُ شفعةَ الغائبِ غَيبتُه ، وإن طالتْ غيبتُه ، وليس لذلك عندَنا حَدٌّ تُقطَعُ إليه الشفعةُ .

الاستذكار

حبيبٍ ، عن ابنِ الماجشونِ أنه قال : يأخُذُها الشفيعُ ويكونُ الثمنُ عليه مؤجَّلًا إلى مثلِ ذلك الأجلِ الذى كان على المُشترى . وقال أصبغُ : لا يأخُذُه الشفيعُ بالشفعةِ إلا بثمنٍ حالٍّ . وأما الشافعىُّ فقال ، فيما ذكَر عنه المُزنىُّ : إن اشترَى النَّصيبَ[1] مِن الدارِ أو سائرِ الرِّبَاعِ والأرضِ بثمنٍ إلى أجلٍ ، قيل للشفيعِ : إن شئتَ فعجِّلِ الثمنَ وتعجَّلِ الشفعةَ ، وإن شئتَ فدَعْ حتى يحلَّ الأجلُ . وقولُ الكوفيِّين فى ذلك نحوُ قولِ الشافعىِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، أنه سُئل عن رجلٍ باع مِن رجلٍ أرضًا فيها شفعةٌ لرجلٍ إلى أجلٍ ، فجاء الشفيعُ فقال : أنا آخذُها إلى أجلِها . قال : لا يأخُذُها إلا بالنقدِ ؛ لأنها قد دخَلت فى ضمانِ الأولِ . قال سفيانُ : ومنَّا مَن يقولُ : تُقَرُّ فى يدِ الذى ابتاعها ، فإذا بلَغ الأجلَ أخذَها الشفيعُ .

قال مالكٌ : لا تَقطَعُ شفعةَ الغائبِ غيبتُه ، وإن طالَتْ غيبتُه ، وليس لذلك عندَنا حدٌّ تُقطعُ إليه الشفعةُ .

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : « النصيف » .

(٢) عبد الرزاق (١٤٤٢٢) .

الاستذكار

قال يحيَى : قلتُ لابنِ القاسمِ : هل ترى الإسكندريةَ - يعنى مِن مصرَ - غَيْبةً ، وهو يبلُغُه أن صاحبَه قد باع ، فيقيمُ على ذلك المشترى سنينَ ؛ العشرةَ ونحوَها ، ثم يأتى بعدَ ذلك يطلُبُ الشفعةَ ؟ فقال ابنُ القاسمِ : هذه غَيبةٌ لا تقطعُ على المُشترى شفعتَه ، وإن بلَغه ذلك ، فنرى للسلطانِ أن يكتبَ إلى قاضى البلدِ الذى هو به أن يُوقفَه ، ويُعلِمَه أن شريكَه قد باع ، فإما أخَذ وإما ترَك . قال ابنُ القاسمِ : لا أرَى ذلك على القاضى إلا أن يطلُبَ ذلك المُبتاعُ ، فيكتبُ له القاضى الذى بمكانِه إلى قاضى البلدِ بما ثبَت عندَه مِن اشترائِه ، وما يطلبُ من قطعِ الشفعةِ عنه فيوقفُه ؛ فإما أخَذ وإما ترَك ، فإن ترَك فلا شفعةَ له . قال : قلتُ لابنِ القاسمِ : فما ترى القُرْبَ الذى يقطعُ الشفعةَ ؟ قال : ما وقَّت لنا مالكٌ (١) فيه شيئًا ، قد (١) تكونُ المرأةُ الضعيفةُ والرجلُ الضعيفُ على البريدِ ، فلا يستطيعُ أن ينهضَ ولا يسافرَ ، فلم يحُدَّ لنا حدًّا ، وإنما فيه اجتهادٌ للسلطانِ على أفضلِ ما يرى .

قال أبو عمرَ : أما شفعةُ الغائبِ ، فإن أهلَ العلمِ مجمعون على أنه إذا لم يعلمْ ببيعِ الحصةِ التى هو فيها شريكٌ مِن الدُّورِ والأرَضين ، ثم قدِم ، فعلِم فله الشفعةُ مع طولِ مدةِ غَيبتِه . واختَلفوا إذا علِم فى حالِ الغَيبةِ ، فقال

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « فلا » ، وفى هـ : « قد » .

الاستذكار

منهم قائلون : إن[1] لم يُشهِدْ حين علِم أنه أخَذ بالشفعةِ متى قدِم ، فلا شفعةَ له ؛ لأنه تاركٌ لها .

وقال آخرون : هو على شفعتِه[2] أبدًا ، حتى يَقْدَمَ . ولم يذكروا إشهادًا . وأما القولُ فى أمَدِ شفعةِ الحاضرِ العالمِ[3] ، فيأتى فى آخرِ[4] كتابِ الشفعةِ ، حيثُ رسَمه مالكٌ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقد روِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ جابرٍ ، وقد ذكَرناه فيما تقدَّم ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الجارُ أحقُّ بصَقَبِه » . أو قال : « بشُفعتِه ، يُنتَظَرُ بها إذا كان غائبًا »[5] .

روَى عبدُ الرزاقِ[6] [7]وغيرُه[7] ، عن الثورىِّ ، عن سليمانَ الشيبانىِّ ، عن حميدٍ الأزرقِ ، قال : قضَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بالشفعةِ بعدَ أربعَ عشرةَ سنةً . يعنى للغائبِ .

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٢) فى ح ، هـ : « مثله » .
(٣) فى م : « العاجل » .
(٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٦٢١ .
(٦) عبد الرزاق (١٤٣٩٧) .
(٧ - ٧) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُورِّثُ الأرضَ نَفَرًا مِن وَلَدِه ، ثُم يُولَدُ لأحدِ النفرِ ، ثُم يَهلِكُ الأبُ ، فيبيعُ أحدُ ولدِ الميِّتِ حقَّه فى تلك الأرضِ ، فإنَّ أخا البائعِ أحَقُّ بشُفْعتِه مِن عُمُومتِه شُرَكاءِ أبيه .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُورِّثُ الأرضَ نفرًا مِن ولدِه ، ثم يُولَدُ لأحدِ النفرِ ، ثم يهلِكُ الأبُ ، فيبيعُ أحدُ ولدِ الميتِ حقَّه فى تلك الأرضِ ، فإن أخا البائعِ أحقُّ بشفعتِه مِن عمومتِه شركاءِ أبيه .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : اختلَف أصحابُ مالكٍ وسائرُ الفقهاءِ فى ميراثِ الشفعةِ ، وهل تُورَّثُ أو لا تُورَّثُ . وفى كيفيةِ الشفعةِ بينَ[1] الورثةِ ، هل هى للكبيرِ كالولاءِ ؟ وهل تدخُلُ العَصبةُ فيها على ذوى الفروضِ أو يدخُلُ بعضُ أهلِ السِّهامِ فيها على بعضٍ ؟

فأما ميراثُ الشفعةِ ، فمذهبُ الثوريِّ وسائرِ الكوفيِّين أنها لا تُوهبُ ولا تُورَّثُ ؛ لأنها [2] وَأْىٌ لا مالٌ[2] . وأما مالكٌ ، والشافعىُّ ، وسائرُ أهلِ الحجازِ ، فإنهم يرون الشفعةَ موروثةً ؛ لأنها حقٌّ مِن حقوقِ الميتِ يَرِثُه عنه

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : « و » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لا راى لا مال » ، وفى م : « لا ملكه ولا ماله » . والوأى : الوَعْدُ . اللسان (و أ ى) .

الاستذكار

ورثته . وأما الشفعةُ بينَ ذَوى السهامِ فى الميراثِ ، فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه معنى ما ذكَره فى « الموطأ » ، أن أهلَ السهمِ الواحدِ أحقُّ بالشفعةِ فيه مِن غيرِهم مِن الشركاءِ فى سائرِ الميراثِ ، وأنه لا يدخُلُ العَصَباتُ على ذَوِى السِّهامِ فى الشفعةِ ، وأن ذَوى السهامِ يدخُلون على العَصباتِ فيها . واختَلف أصحابُه ؛ فقال ابنُ القاسمِ بما وصفتُ لك . وقال أشهبُ : لا يدخُلُ ذَوو السِّهامِ على العَصباتِ ، ولا يدخُلُ العَصباتُ على ذَوى السِّهامِ ، لا يدخُلُ هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء ، ويَتشافعُ[1] أهلُ السهمِ فيما بينَهم خاصةً . وقال المغيرةُ المخزوميُّ : يدخُلُ العَصباتُ على ذَوِى السِّهامِ ، وذَوو السِّهامِ على العصَباتِ ؛ لأنهم كلَّهم شركاءُ . وقولُ الشافعيِّ فى ذلك كقولِ المغيرةِ .

[2]وقولُ الكوفيِّين كقولِ أشهبَ ؛ مثالُ ذلك : رجلٌ توفِّى عن ابنتين وأختين ورِثْنَ عنه أرضًا أو دارًا ، [3]وباع[3] بعضُهن حصتَها منها ؛ فقال ابنُ القاسمِ : تدخُلُ البناتُ على الأخواتِ ولا تدخُلُ الأخواتُ على البناتِ ؛ لأنهن هٰهنا عصبةٌ للبناتِ . وقال أشهبُ : لا تدخُلُ الابنةُ على الأختِ ، كما لا تدخُلُ الأختُ عليها[2] .

القبس .....

(١) فى م : « لا يتشافع » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) فى م : « فباعت » .

الاستذكار

وذكَر المُزنيُّ عن الشافعيِّ فى هذه المسألةِ قولين ؛ قال : ولو ورِثه رجلان ، فمات أحدُهما وله ابنانِ ، فباع أحدُهما نصيبَه ، وأراد أخوه[1] الشفعةَ دونَ عمِّه ، فكلاهما فى الشفعةِ سواءٌ ؛ لأنهما فيه شريكان . قال المُزنيُّ : هذا أصحُّ مِن قولِه الآخرِ : إن أخاه أحقُّ بنصيبِه . قال : ولم يختلفْ قولُه فى [2]المعتِقَينِ لنَصيبَين[2] مِن عبدٍ [3]لهما ، أحدُهما[3] أكثرُ مِن الآخرِ ، فى أن عليهما قيمةَ الباقى على السواءِ إن كانا مُوسِرَيْن .

قال أبو عمرَ : ليس هذا القياسُ يصِحُّ فى مسألتِه هذه ؛ لأن الشركاءَ [4]فى سهمٍ[4] قد حصَلوا شركاءَ فى الشِّقْصِ وشركاءَ فى السهمِ[5] ، فكانوا أولى ممن هو شريكٌ فى الشِّقْصِ خاصةً ؛ [6]لأنهم كانوا[6] أدْلَوا بسببيْن ، وكانوا أَولى ممن أدلى بسببٍ واحدٍ ، وليس الشريكان يكونُ نصيبُ أحدِهما مِن العبدِ أكثرَ مِن نصيبِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أخذ » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « المعتقين لنصفين » ، وفى م : « المعنيين لنصفين » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « لا أحدهما » ، وفى م : « لأحدهما » .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « منهم » .

(٥) فى ح ، هـ : « أنفسهم » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « لأنه كأنهم » .

الموطأ

قال مالكٌ : الشفعةُ بينَ الشُّرَكاءِ على قَدْرِ حِصَصِهم ، يأخُذُ كلُّ إنسانٍ منهم بقدرِ حصتِه ؛ إن كان قليلًا فقليلًا ، وإن كان كثيرًا فبقدرِه ، وذلك إذا تَشاحُّوا فيها .

الاستذكار

صاحبِه من[1] مسألةِ الشفعةِ فى شيءٍ . والحُجَّةُ عندى لما اختاره المُزنىُّ مِن قولِ الشافعىِّ ، أن الشفعةَ أوجَبها رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الشُّركاءِ ، ولم يَخُصَّ شريكًا مِن شريكٍ ، فكلُّ شريكٍ فى الشِّقْصِ يستحِقُّ الشفعةَ بعمومِ السُّنَّةِ وظاهرِ المعنى . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : الشفعةُ بينَ الشركاءِ على قَدْرِ حصَصِهم ، يأخذُ كلُّ إنسانٍ منهم بقَدْرِ نصيبِه ؛ إن كان قليلًا فقليلًا ، وإن كان كثيرًا فكثيرًا[2] ، وذلك إذا تشاحُّوا فيها .

قال أبو عمرَ : قد اختَلف السلفُ والخلفُ فى هذه المسألةِ على **قولين** ؛ **أحدُهما** ، أن الشفعةَ بالحِصَصِ ؛ مثالُ ذلك : دارٌ بينَ ثلاثةِ رجالٍ ، لأحدِهم نصفُها وللآخرِ ثلثُها وللآخرِ سدسُها ، فباع صاحبُ النصفِ نصفَه ، ووجَب لشريكِه الشفعةُ ، فيأخُذُ صاحبُ الثلثِ الثلثَين ،

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « فى » .

(٢) سقط من : ح ، هـ . وفى م ، والموطأ ، وشرح الزرقانى ٣/ ٤٧٦ : « فبقدره » . وينظر الحجة على أهل المدينة ٣/ ٨٥.

الموطأ

قال : فأمَّا أن يَشترِىَ رجلٌ مِن رجلٍ مِن شُرَكائِه حقَّه ، فيقولُ أحدُ الشركاءِ : أنا آخُذُ مِن الشفعةِ بقدرِ حِصَّتى . ويقولُ المشترِى : إن شئْتَ أن تأخُذَ الشُّفعةَ كُلَّها أسلَمتُها إليك ، وإن شئتَ أن تَدَعَ فدَعْ . فإن المُشترِىَ إذا خيَّره فى هذا وأسْلَمه إليه ، فليس للشَّفِيعِ إلا أن يأخُذَ الشفعةَ كُلَّها أو يُسلِمَها إليه ، فإن أخَذَها فهو أحَقُّ بها ، وإلا فلا شىءَ له .

الاستذكار

وصاحبُ السدسِ الثلثَ . وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وجماعةٍ مِن السلفِ ؛ منهم شريحٌ القاضى ، وعطاءٌ ، وابنُ سيرينَ[1] ، ثلاثةُ أئمةٍ مِن ثلاثةِ أمصارٍ . وهو قولُ جمهورِ أهلِ المدينةِ .

القولُ الثانى ، أنَّ الشفعةَ على الرءوسِ ، وأن صاحبَ النصيبِ الصغيرِ والكبيرِ فيها سواءٌ . وبه قال الكوفيون . وهو قولُ الشعبىِّ[2] ، وإبراهيمَ ، والحكمِ[3] . وسيأتى اختلافُهم فى أجرةِ القسَّامِ هل هى على الرءوسِ أو على السِّهامِ ، فى موضعِه مِن الأقضيةِ ، إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ : فأما إن اشترى رجلٌ مِن رجلٍ مِن شركائِه حقَّه ، فيقولُ أحدُ الشركاءِ : أنا آخذُ مِن الشفعةِ بقَدرِ حصَّتى . ويقولُ المُشترى : إن

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٤١٧ - ١٤٤١٩) .

(٢) فى ح ، هـ : « الشافعى » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٤١٥، ١٤٤١٦) .

الاستذكار

شئتَ أن تأخُذَ الشفعةَ كلَّها أسلَمتُها إليك ، وإن شئتَ أن تدعَ فدَعْ . فإن المُشترِىَ إذا خيَّره فى [1]هذا و[1] أسلَمه إليه ، فليس للشفيعِ إلا أن يأخُذَ الشفعةَ كلَّها أو يُسلِمَها إليه ، فإن أخَذها فهو أحقُّ بها ، وإلا فلا شىءَ له .

قال أبو عمرَ : على نحوِ هذا مذهبُ الشافعىِّ أيضًا . ذكَره المُزنىُّ عنه ، قال : فإن حضَر أحدُ الشفعاءِ أخَذ الكلَّ بجميعِ الثمنِ ، فإن حضَر الثانى أخَذ منه النصفَ بنصفِ الثمنِ ، فإن حضَر الثالثُ أخَذ منه الثلثَ [2]بثلثِ الثمنِ[2] حتى يكونوا سواءً ، فإن [3]كان الاثنان اقتسما[3] كان للثالثِ نقضُ قسمتِهما ، وإن سلَّم بعضُهم لم يكنْ لبعضٍ إلا أخذُ الكلِّ أو التَّركُ . قال : وكذلك لو أصابها هدمٌ مِن السماءِ ؛ إما أخَذ الكلَّ بالثمنِ كلِّه وإما ترَك .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لو اشترَى رجلٌ دارًا مِن رجلين ، فقبَضها أو لم يقبضْها ، صفقةً واحدةً ، وأراد الشفيعُ أن يأخُذَ ما باع أحدُهما دونَ ما باع الآخرُ ، فليس ذلك له[4] ، وإنما له أن يأخُذَها كلَّها أو يدعَها كلَّها ، وإن كان الذى ابتاع الدارَ رجلين ، كان للشفيعِ أن يأخُذَ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « هذا أو » ، وفى ح ، هـ : « هذه أو » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « بثمن الثلث » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « كانوا اثنين » ، وفى ح ، هـ ، م : « كانوا اثنين اقتسما » .
(٤) فى الأصل : « الآخر » ، وفى م : « للآخر » .

الاستذكار

ما [1]ابتاع أحدُهما[1] ويدعَ ما ابتاع الآخرُ. قالوا[2]: ومَن اشترى دارَيْن صفقةً واحدةً[3] ولهما شفيعٌ واحدٌ، فأراد الشفيعُ أن يأخُذَ إحداهما دونَ الأخرى، فليس له ذلك. واختَلف أصحابُ مالكٍ فى هذه المسائلِ أيضًا؛ فقال ابنُ القاسمِ فى ثلاثةِ شركاءَ فى أرضٍ أو دارٍ، باعَ الاثنان منهما نصيبَهما صفقةً واحدةً مِن رجلين: إنه ليس للثالثِ الشفيعِ إلا أن يأخُذَ الجميعَ أو يدعَ. وقال أشهبُ: يأخذُ من أيِّهما شاء. وقال ابنُ القاسمِ: إذا وجَبت الشفعةُ لرجلين، فسلَّم أحدُهما، فليس للآخرِ إلا أن يأخُذَ الجميعَ أو يدعَ. وروِى ذلك عن مالكٍ. وعليه أكثرُ أصحابِه.

وذكَر ابنُ حبيبٍ، عن أصبغَ، أنه قال: إن كان ترْكُه وتسليمُه رفقًا بالمُشترِى، وتجافيًا له كأنه وهَب له شفعتَه، فلا يأخُذُ الآخرُ إلا[4] حصتَه. فلو كان المُشترِى رجلين، فأراد الشفيعُ أن يأخُذَ حصةَ أحدِهما؛ فابنُ القاسمِ قال: ليس له أن يأخُذَ إلا حصتَهما جميعًا أو يتركَهما جميعًا،

القبس .....

(١ - ١) فى م: «باع».

(٢) فى ح، هـ: «قال».

(٣) بعده فى ح، هـ، م: «من رجلين».

(٤) سقط من: ح، هـ، م.

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يَشترِى الأرضَ فيَعمُرُها بالأصلِ يضَعُه فيها أو البئرِ يحفِرُها ، ثُمَّ يأتى رجلٌ فيُدرِكُ فيها حقًّا ، فيريدُ أن يأخُذَها بالشُّفعةِ : إنه لا شفعةَ له فيها ، إلا أن يُعطِيَه قيمةَ ما عمَرَ ، فإن أعطاه قيمةَ ما عمَرَ كان أحقَّ بشُفعتِه ، وإلا فلا حقَّ له فيها .

الاستذكار

إذا كانت[1] صفقةً واحدةً . وقال أشهبُ : له أن يأخُذَ مِن أحدِهما ويدعَ الآخرَ . وقال المُزنىُّ فيما أجاب[2] فيه مِن المسائلِ على معنَى قولِ الشافعىِّ : ولو أن [3]رجلين باعا[3] من رجلٍ شِقْصًا ، فقال الشفيعُ : أنا آخُذُ ما باع فلانٌ وأدَعُ حصةَ فلانٍ . فذلك جائزٌ في قياسِ قولِه . قال : وكذلك لو اشترَى رجلان مِن رجلٍ شِقْصًا ، كان للشفيعِ أن يأخُذَ حصةَ أيِّهما شاء . قال المُزنىُّ : ولو اشترَى شِقْصًا وهو شفيعٌ ، فجاء شفيعٌ آخرُ ، فقال له المُشترى : خُذْها كلَّها بالثمنِ أو دَعْ . فقال هو : بل آخُذُ نصفَها . فإن ذلك له ؛ لأنه مثلُه ، وليس عليه أن يُلْزَمَ شفعةَ غيرِه .

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يشترى الأرضَ فيَعمُرُها بالأصلِ يضعُه فيها ، أو البئرِ يحفِرُها ، ثم يأتِى رجلٌ . [4]فيستحقُّ منها[4] حقًّا ، فيريدُ أن يأخُذَها

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « طلبت » .

(٢) فى ح : « أجاره » ، وفى هـ : « أجازه » ، وفى م : « أجاز » . وينظر مختصر المزنى ص ١٢٠ .

(٣ - ٣) فى ح : « رجلا باع » . وينظر مختصر المزنى ص ١٢١ .

(٤ - ٤) فى م : « فيدرك فيها » .

الاستذكار بالشفعةِ : إنه لا شفعةَ له فيها ، إلا أن يُعطيَه قيمةَ ما عمَر ، فإن أعطاه قيمةَ ما عمَر كان أحقَّ بشفعتِه ، وإلا فلا حقَّ له فيها .

قال أبو عمرَ : القيمةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه فى البُنيانِ ، [(١] فإنما بنَى [١)] فى ملكِه وحقِّه ؛ لأن المُشترِىَ يملِكُ ما اشترَى ، وإن كان فيه شفعةٌ [(٢] لغيرِه ؛ لأن [٢)] الأخذَ بالشفعةِ ليس بلازمٍ للشفيعِ وهو بالخيارِ ، إن شاء شفَع وإن شاء لم يشفعْ ، فكأنه إذا شفَع بيعٌ حادثٌ وعهدتُه على المُشترِى . وأما الشافعىُّ ، فمذهبُه أن البانىَ مُتعدٍّ[(٣)] ببنيانِه فيما فيه للشفيعِ الشفعةُ ، فليس له إلا قيمةُ بُنيانِه مقلوعًا[(٤)] - إن شاء الشفيعُ - أو يأخُذُه فيقْبِضُه[(٥)] وكذلك لو قسَم بغيرِ حكمٍ [(٦] حاكمٍ وبنَى [٦)] فى نصيبِه ، فهو أيضًا مُتعدٍّ ، فإن قضَى الحاكمُ بالقسمةِ وحكمَ بها لمَّا ثبَت عندَه ما يُوجِبُ ذلك ، وأقام للغائبِ وكِيلًا فى القسمةِ ، فقسَم ، وقبَض المُشترِى حصتَه وبنَى فيها ، فهو حينئذٍ غيرُ مُتعدٍّ . فإن استحقَّ الشفيعُ [(٧] الشفعةَ ، و [٧)] الحصةُ مُشاعةٌ ، لم يمنعْه قضاءُ القاضى شفعتَه ؛

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قائما لأنه بنى » ، وفى ح ، هـ : « قائما لأنه نما » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « أخبره فإن » .
(٣) فى ح : « متعمدا » ، وفى هـ : « متعمد » .
(٤) فى الأصل ، م : « معلوما » .
(٥) فى الأصل ، م : « بنصفه » ، وفى ح : « بنقصه » ، وفى هـ : « بنقضه » .
(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « قاض ونما » .
(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، ب ، م .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن باع حِصَّتَه مِن أرضٍ أو دارٍ مُشترَكةٍ ، فلمَّا علِم أن صاحبَ الشُّفعةِ يأخُذُ بالشُّفعةِ ، اسْتَقال المُشترِىَ فأقاله . قال : ليس

الاستذكار

لأن الغائبَ على شفعتِه أبدًا إلا أن يعلمَ فيتركَ ، فإن علمِ فلا شفعةَ له إن ترَك الطلبَ بعدَ العلمِ قادرًا على الطلبِ ، وإن لم يعلمْ شفَع إذا قدِم إن شاء ، وأعطَى المُشترِىَ قيمةَ[1] الشِّقْصِ وقيمةَ البُنيانِ تامًّا ؛ لأنه بَنى فى غيرِ اعتداءٍ .

وأما الكوفيونَ ، فذكَر الطحاوىُّ عنهم ، قال : ومَن اشترَى دارًا وقبَضها ، فبَنى فيها بناءً ثم حضَر شفيعُها ، فطلَب أخْذَها بالشفعةِ ، فقُضِى له بذلك فيها ؛ فإنه يقالُ للمُشترِى : انقُضْ بناءَك لأنك بنيتَه فيما كان الشفيعُ أولى به منك . إلا أن يشاءَ الشفيعُ أن يمنعَه مِن ذلك ، ويُعطيَه قيمةَ بُنيانِه منقوضًا[2] ، فيكونُ ذلك له . قال : فهذا قولُ أبى حنيفةَ ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وهو الصحيحُ عن أبى يوسفَ . قال : وبه آخُذُ[3] . قال : وقد روِى عن أبى يوسفَ ، أنه قال : إن شاء الشفيعُ أخَذها بالثمنِ[4] وبقيمةِ البناءِ قائمًا، وإن شاء ترَك ليس له غيرُ ذلك .

قال مالكٌ : مَن باع حصتَه مِن أرضٍ أو دارٍ مشتركةٍ ، فلمَّا علِم أن

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « فيها » .

(٢) فى الأصل : « يمنعونها » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « قال أحمد » . وينظر المغنى ٤٧٥/٧ .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : « الذى باعها به » .

الموطأ ذلك له ، والشَّفيعُ أحقُّ بها بالثمنِ الذى كان باعها به .

قال مالكٌ : مَن اشتَرَى شِقْصًا فى دارٍ أو أرضٍ وحيوانًا وعُروضًا

الاستذكار صاحبَ الشفعةِ يأخُذُ بالشفعةِ ، استقالَ المُشترِىَ فأقالَه ، قال : ليس ذلك له ، والشفيعُ أحقُّ بها بالثمنِ الذى باعها به .

قال أبو عمرَ : الشفعةُ تجبُ بالبيعِ لمَن أرادها وطلَبها ، وأجمعوا أنه ليس للمُشترى أن يمتنعَ مِن ذلك ولا للبائعِ ، فالإقالةُ لا (١ تقطعُها عندَ مَن ١) يجعلُها بيعًا مستأنفًا ، و(٢ عندَ مَن ٢) يجعلُها فسخَ بيعٍ ؛ لأن فى فسخِه البيعَ فسخًا للشفعةِ .

والشفعةُ واجبةٌ بالسُّنَّةِ[٣] . وقياسُ قولِ الشافعىِّ والكوفيِّين وجوبُ الشفعةِ ، ولا تنقضُها الإقالةُ . وقد اختَلف قولُ[٤] ابنِ القاسمِ ، وأشهبَ فى عهدةِ الشفيعِ فى الإقالةِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : عهدةُ الشفيعِ على المُشترِى . وقال أشهبُ : الشفيعُ مخيَّرٌ ، فإن شاءَ أخَذ الشفعةَ بعهدةِ البيعِ الأولِ ، وإن شاء بعهدةِ الإقالةِ .

قال مالكٌ : مَن اشتَرى شِقْصًا فى دارٍ أو أرضٍ وحيوانًا وعُروضًا فى

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « ينفعها لمن » ، وفى هـ : « تنفعها لمن » ، وفى م : « نقطعها عمن » .

(٢ - ٢) فى م : « عمن » .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) ليس فى : الأصل .

الموطأ

فى صَفقةٍ واحدةٍ ، فطلَب الشفيعُ شُفعَته فى الدارِ أو الأرضِ ، فقال المُشْترِى : خُذْ ما اشتريتُ جميعًا ، فإنى إنَّما اشتريتُه جميعًا . قال مالكٌ : بل يأخُذُ الشفيعُ شفعتَه فى الدارِ أو الأرضِ بحصتِها مِن ذلك الثمنِ ، يُقامُ كلُّ شىءٍ اشتراه على حِدَتِه على الثمنِ الذى اشتَراه به ، ثُم يأخُذُ الشَّفيعُ شُفْعَته بالذى يُصيبُها مِن القِيمةِ مِن رأسِ الثمنِ ، ولا يأخُذُ مِن الحيوانِ والعُروضِ شيئًا إلا أن يشاءَ ذلك .

الاستذكار

صفقةٍ واحدةٍ ، فطلَب الشفيعُ شفعتَه فى الدارِ أو الأرضِ ، فقال المُشترى : خذْ ما اشتريتُ جميعًا ، فإنى إنما اشتريتُه جميعًا . قال مالكٌ : بل يأخُذُ الشفيعُ شفعتَه فى الأرضِ أو الدارِ بحصَّتِها مِن ذلك الثمنِ ، يُقامُ كلُّ شىءٍ اشتراه[1] على حدتِه على الثمنِ الذى اشتراه به ، ثم يأخُذُ الشفيعُ شفعتَه بالذى يُصيبُها مِن القيمةِ مِن رأسِ الثمنِ ، ولا يأخُذُ مِن الحيوانِ والعُروضِ شيئًا إلا أن يشاءَ ذلك .

قال أبو عمرَ : على ما قاله مالكٌ فى هذه المسألةِ أكثرُ الفقهاءِ . قال الشافعىُّ : ولو كان مع الشِّقْصِ الذى فيه الشُّفعةُ عَرْضٌ فى صفقةٍ واحدةٍ بثمنٍ واحدٍ[2] ، فإنه يشفعُ فى الشِّقْصِ بحصَّتِه مِن الثمنِ . وهو قولُ

القبس .....

---

(١) بعده فى م : « من ذلك » .

(٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : ومَن باع شِقْصًا مِن أرضٍ مُشترَكةٍ ، فسلَّم بعضُ من له فيها الشُّفعةُ للبائِع ، وأبَى بعضُهم إلا أن يأخُذَ بشُفعتِه : إن مَن أبَى أن يُسلِّمَ يأخُذُ بالشُّفْعةِ كلِّها ، وليس له أن يأخُذَ بقدرِ حقِّه ويترُكَ ما بقِى .

الاستذكار الكوفيِّين.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : سألتُ معمرًا عن رجلَين بينَهما خرِبةٌ لم تُقسَمْ ، فباع أحدُهما نصيبَه منها مع خَرِبَةٍ له أخرى بثمنٍ واحدٍ ، فجاء الشفيعُ فقال : أنا آخُذُ نصيبَه مِن الخَرِبَةِ التى بينى وبينَه . فقال : قال[2] عثمانُ البَتِّىُّ : يأخُذُ البيعَ جميعًا [3]أو يترُكُه جميعًا[3] . قال : وقال ابنُ شُبرمةَ وغيرُه مِن أهلِ الكوفةِ : يأخُذُ نصفَ الخَرِبَةِ التى بينَه وبينَ صاحبِه بالقيمةِ ، ويترُكُ الأخرى إن شاء . قال عبدُ الرزاقِ : وسمِعتُ الثورىَّ و[4]ياسينَ الزياتَ[4] يقولان مثلَ قولِ ابنِ شُبرمةَ .

قال مالكٌ : مَن باع شِقْصًا مِن أرضٍ مشترَكةٍ ، فسلَّم بعضُ مَن له فيها الشفعةُ ، وأبَى بعضُهم إلا أن يأخُذَ بشفعتِه ، إن من أبى أن يُسَلِّمَ يأخُذُ بالشفعةِ كلِّها ، وليس له أن يأخُذَ بقَدْرِ حقِّه ويترُكَ ما بقِى .

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٤٤٢٠، ١٤٤٢١) .

(٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) فى م ، ومصدر التخريج : « سفيان » .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى نَفَرٍ شُرَكاءَ فى دارٍ واحدةٍ ، فباع أحدُهم حصتَه ، وشركاؤُه غُيَّبٌ كلُّهم إلا رجلًا ، فعُرِض على الحاضرِ أن يأخُذَ بالشُّفعةِ أو يترُكَ ، فقال : أنا آخُذُ بحصتِى وأترُكُ حصصَ شركائِى حتى يَقْدَموا ، فإن أخَذوا فذلك ، وإن تَرَكوا أخذتُ جميعَ الشُّفْعةِ . قال مالكٌ : ليس له إلا أن يأخُذَ ذلك كلَّه أو يترُكَ ، فإن جاءَ شركاؤُه أخَذوا منه أو تَرَكوا إن شاءُوا ، فإذا عُرِض هذا عليه فلم يَقبَلْه فلا أرى له شفعةً .

الاستذكار

قال مالكٌ ، فى نفرٍ شركاءَ فى دارٍ واحدةٍ ، فباعَ أحدُهم حصَّتَه ، وشركاؤُه غُيَّبٌ كلُّهم إلا (١رجلًا واحدًا١) ، فعُرِض على الحاضرِ أن يأخُذَ بالشفعةِ أو يترُكَ ، فقال : أنا آخُذُ بحصَّتى وأترُكُ حصصَ شركائى حتى يقدَموا ، فإن أخَذوا فذلك ، وإن ترَكوا أخذتُ جميعَ الشفعةِ . قال مالكٌ : ليس له إلا أن يأخُذَ ذلك كلَّه أو يترُكَ ، فإن جاء شركاؤه أخَذوا منه أو تركوا إن شاءوا ، فإن عُرض عليه هذا فلم يقبَلْه ، فلا أرى له شُفعةً .

قال أبو عمرَ : قد مضَى هذا المعنَى وما فيه لسائرِ العلماءِ ، وإنما هم فى هاتين المسألتين على **قولَين** ؛ **أحدُهما** ، ما ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ . **والآخرُ** ، أن له أن يأخُذَ بحصَّتِه ويدَعَ حصَّةَ شركائِه ، فإن جاءوا كانوا على شُفعتِهم إن شاءوا . وقد تقدَّم ذكرُ ذلك فلا وجهَ لإعادتِه ، والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «رجل» ، وفى م : «رجلا» .

الموطأ

ما لا تقعُ فيه الشفعةُ

١٤٥٤ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال : إذا وقَعَت الحدودُ فى الأرضِ فلا شفعةَ فيها ، ولا شفعةَ فِى بئرٍ ولا فى فحلِ النخلِ .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : ولا شُفعةَ فى طريقٍ صلُح القَسْمُ فيها أو لم يصلُحْ .

الاستذكار

بابُ(*) ما لا تقعُ فيه الشُّفْعةُ

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عُمارةَ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أن عثمانَ بنَ عفَّانَ قال : إذا وقَعت الحدودُ فى الأرضِ فلا شُفْعَةَ فيها[1] ، ولا شُفْعَةَ فى بئرٍ ، ولا فى فَحْلِ نخلٍ[2] .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : ولا شُفعةَ فى طريقٍ صَلُح القَسْمُ فيها أو لم يَصْلُحْ . قال

القبس .....

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » ، وينتهى ص٦٦٩ .

(١) بعده فى الأصل ، ح ، هـ : « قال مالك » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٩٠) . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦) ، والبيهقى ١٠٥/٦ ، وفى المعرفة (٣٦٩٨) من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أنه لا شُفْعةَ فى عَرْصَةِ دارٍ صَلُح القَسْمُ فيها أو لم يصلُحْ .

الاستذكار

مالكٌ : والأمرُ عندَنا أنه لا شُفْعَةَ فى عَرْصةِ[1] دارٍ صَلُحَ القَسمُ فيها أو لم يَصْلُحْ .

قال أبو عمرَ : أما قولُ عثمانَ : إذا وقَعت الحدودُ فى الأرضِ ، فلا شُفعةَ فيها . فإنه ينفى الشُّفعَةَ فى ذلك للجارِ[2] . وقد تقدَّم القولُ فى ذلك عندَ حديثِ النبىِّ ﷺ : « الشفعةُ فيما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقَعت الحدودُ[3] فى الأرضِ ، فلا شفعةَ »[4] . فلا وجهَ لتكرارِ ما تقدَّم .

وأما قولُه : ولا شفعةَ فى بئرٍ ، ولا فى فَحْلِ نخلٍ . فذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ ، قال : الحديثُ الذى جاء : « لا شُفعَةَ فى بئرٍ » . إنما ذلك فى بئرِ الأعرابِ ، فأما بئرُ الزرعِ والنخلِ ، ففى ذلك الشفْعَةُ إذا كان النخلُ لم يُقسَمْ ، فإن قُسم الحائطُ وتُرك البئرُ ، فلا شُفْعَةَ فيها ، وكذلك إذا قُسمت بيوتُ الدارِ ، وكذلك إذا قُسم الحائطُ وتُرِك

القبس .....

---

(١) العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . التاج (ع ر ص) .

(٢) فى الأصل : « فى الخيار » .

(٣) فى الأصل : « القسمة » .

(٤) ينظر ما تقدم ٦٣٠- ٦٣٣ .

الاستذكار الفَحلُ والفَحْلانِ للإبَارِ وأصلِ[1] الطَّلْعِ، فإنه لا شفعةَ فيها، وكذلك إذا قُسِمت بيوتُ الدارِ، وتُركت العَرْصَةُ للارتفاقِ[2]، فباع أحدُ الشركاءِ نصيبَه فيها[3]، فلا شفعةَ فى ذلك.

قال أبو عمرَ: يريدُ بقولِه: بئرِ الأعرابِ. البئرَ التى فى مَوَاتِ الأرضِ[4] لسَقْيِ الماشيةِ [5]والشِّفَاهِ[5] ليست [6]بئرًا يُسقى بها شىءٌ[6] مِن الأرضِ والشجرِ. وذِكَارُ[7] الشجرِ حُكْمُه عندَ مالكٍ وأصحابِه كفحلِ النخلِ، وحُكْمُ العينِ عندَهم كحُكْمِ البئرِ سواءً، إن كان لها بياضٌ أو زرعٌ ونخلٌ، وبِيعَ ذلك كلُّه[8] بيعًا فيه شفعةٌ، دخَلت العينُ فى ذلك والبئرُ، فإذا انفرَدت العينُ أو البئرُ بينَ الشركاءِ، فلا شفعةَ فيها إذا باع أحدُهم نصيبَه منها. وكذلك حُكْمُ الطُّرُقِ والمرافقِ المتروكةِ

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «أكل».
(٢) الارتفاق: ارتفق بها: انتفع. التاج (ر ف ق).
(٣) فى ح: «منها».
(٤) موات الأرض: الأرض التى لم تزرع ولم تعمر، ولا مالك لها من الآدميين، ولا يُنتفع بها. التاج (م و ت).
(٥ - ٥) سقط من: ح، هـ. وفى م: «والمسقاة».
(٦ - ٦) فى ح، هـ: «بئر السقى يسقى بها».
(٧) ذكار: جمع ذكر. التاج (ذ ك ر).
(٨) ليس فى: الأصل.

الاستذكار

للارتفاقِ لا شفعةَ فيها، إلا أن تكونَ تبعًا[1] لِما فيه[2] شفعةٌ مِن الأرضِ وتجمعُها صَفْقةٌ.

وأما الشافعيُّ، فإنه قال: لا شفعةَ فى بئرٍ لا بياضَ لها، وكذلك إذا كان لها بياضٌ لا تحتمِلُ القِسمةَ[3]. ولا شفعةَ عندَه إلا فيما تحتمِلُه القسمةُ، وتُضربُ فيه الحدودُ. ولا شفعةَ عندَه فى طريقٍ، وإنما العَرْصةُ إذا احتملتِ القسمةَ وبِيع منها شىءٌ، ففيه الشفعةُ عندَه، خلافُ قولِ مالكٍ. وسواءٌ تُركت للارتفاقِ أو لم تُتركْ، وإنما أصلُه أن كلَّ ما كان مِن الأرَضِينَ يحتمِلُ القسمةَ وضربَ الحدودِ وكان مُشَاعًا، ففيه الشفعةُ[4]. وأما الكوفيُّون، فالقياسُ على أصولِهم ألا شفعةَ فى بئرٍ ولا فحلِ نخلٍ. وأما العَرْصةُ، فقياسُهم أن فيها الشفعةَ؛ لأنها مِن الأرضِ المُحتمِلةِ للقسمةِ. واختَلف أصحابُ مالكٍ فى النخلةِ المُطْعِمةِ[5] تكونُ بينَ الشريكَيْن، يبيعُ أحدُهما حصتَه منها؛ فذكَر ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ فى «المدونةِ» أنه لا

القبس .....

(١) فى ح، هـ، م: «بيعا».
(٢) فى الأصل: «هى».
(٣) فى ح، هـ: «الشفعة».
(٤) فى الأصل: «القسمة».
(٥) المطعم: المثمر. يقال: أطعمت الشجرة إذا أثمرت. وأطعمت الثمرة إذا أدركت أى صارت ذات طعم. اللسان (ط ع م).

الاستذكار شفعةَ فيها .

قال أبو عمرَ : قاسها على فحلِ النخلِ . واللهُ أعلمُ .وقال أشهبُ ، وعبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ ، وأصبغُ بنُ الفرجِ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : فيها الشفعةُ ، ذكرًا كان أو أنثى .

قال أبو عمرَ : حُجَّتُهم فى إيجابِ الشُّفْعَةِ أن النخلَ عندَهم مِن جنسِ ما فيه الشُّفْعَةُ ، ولم يختلفوا فى الحائطِ المُثمرِ [١] مِن الشجرِ [١] ، وإن لم يكنْ فيه موضعٌ لزراعةٍ [٢] وكان مُشاعًا [٢] ، أن الشُّفْعَةَ فيما بِيع منه . [٣] وحُكْمُ النخلةِ الواحدةِ عندَهم كحُكْمِ الحائطِ كلِّه [٣] . واختَلفوا من [٤] هذا البابِ فى أشياءَ منها الرَّحى ؛ ففى « المدونةِ » قال ابنُ القاسمِ : الشفعةُ فى الأرضِ ، ولا شفعةَ فى الرحَى ، كما لو [٥] بِيعت منفردةً دونَ شىءٍ مِن الأرضِ لم يكنْ فيها شفعةٌ . وروَى أبو زيدٍ ، عن ابنِ القاسمِ مثْلَ ذلك ، وقال : يُقَصُّ [٦] الثمنُ على الأرضِ والرَّحَى . وذكَر أنه كالشِّقْصِ يُباعُ مع

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « بالشجر » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى م : « فى » .

(٥) فى ح ، هـ ، م : « أن » .

(٦) فى ح : « نفص » ، وفى هـ : « يفض » ، وفى م : « يقضى » . وتقاص القوم : قاص كل واحد منهم صاحبه فى حساب غيره ، وهو مجاز ، مأخوذ من مُقاصة ولى القتيل ، وأصل =

الاستذكار

عبدٍ . وقال أشهبُ : للشريكِ الشفعةُ فى جميعِ ذلك ، وقال : ألَا ترى أن الشفعةَ تكونُ فى رقيقِ الحائطِ ، فكيف بالرَّحَى مع الأرضِ ؟ وبقولِ أشهبَ قال سُحنونٌ .

واختلفوا مِن ذلك فى الأندرِ[1] إذا باع أحدُ الشركاءِ نصيبَه منه ؛ فذكَر العُتْبِىُّ عن عبدِ الملكِ بنِ الحسنِ ، عن أشهبَ وابنِ وهبٍ ، أن فيه الشفعةَ ، وهو كغيرِه من الأرَضِينَ[2] . وقال أشهبُ : لا شفعةَ فى الأندرِ ، وكذلك الأقْبيةُ لا شفعةَ فيها إذا بِيعت ، قال : والأندرُ عندى مِثلُ الأقْبيةِ . واختَلفوا من ذلك أيضًا فى الحمَّامِ ؛ فقال مالكٌ : فيه الشفعةُ . وقال ابنُ القاسمِ : لا شفعةَ فيه . وقال[3] إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : روَى ابنُ القاسمِ وابنُ أبى أُوَيسٍ[4] ، عن مالكٍ ، أن فيه الشفعةَ . قال : وذكَر أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ عن عبدِ الملكِ ، عن مالكٍ ، أنه لا شفعةَ فيه .

قال عبدُ الملكِ : وأنا أرَى فيه الشفعةَ . قال[5] إسماعيلُ : وروَى ابنُ

القبس .....

= التقاص التناصف فى القصاص . التاج (ق ص ص) .

(١) الأندر : البيدر ، وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام بلغة الشام . النهاية ١/٧٤.

(٢) فى الأصل : « الأرض » .

(٣) فى ح ، هـ : « ذكر » .

(٤) فى الأصل : « إدريس » .

(٥) بعده فى الأصل : « ابن » .

الاستذكار القاسمِ [1]عن مالكٍ[1]، أن الحمَّامَ يُقسمُ.

قال أبو عمرَ: كان أحمدُ بنُ خالدٍ، ومحمدُ بنُ عمرَ[2] بنِ لُبابَةَ[3] يُفْتِيان بالشفعةِ فى الحمَّامِ.

واختَلفوا فى الثمرةِ تُباعُ مُنفرِدةً دونَ الأصلِ؛ فقال مالكٌ، وابنُ القاسمِ، وأشهبُ: فيها الشفعةُ؛ لأنها تُقسمُ بالحدودِ.

قال أبو عمرَ: على ما ذكَرنا من مذاهبِهم فى قسمةِ الثمارِ فى رءوسِ الأشجارِ. وروَى أبو جعفرٍ الدمياطىُّ، [4]عن المغيرةِ[4] وعبدِ الملكِ، أنهما كانا لا يَرَيان فيها الشفعةَ. واختلفوا أيضًا فى الشفعةِ فى الكِرَاءِ والدُّورِ والرِّباعِ[5] والأرَضينَ، وفى المُساقاةِ، وفى الدَّيْنِ هل[6] يكونُ المِدْيانُ أحَقَّ بها؟

وقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى كتابِ «اختلافِهم». وحديثُ ابنِ شهابٍ يَنْفِى الشفعةَ ويُسقِطُها إلا فى المُشاعِ من الأرَضينَ والرِّباعِ، حيثُ يمكِنُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ، م.

(٢) فى هـ، م: «عمرو». وينظر جذوة المقتبس ص ٧٦.

(٣) فى م: «لبانة».

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، م.

(٥) فى الأصل: «الرهح»، وفى هـ: «المرباع». والرباع: جمع ربع، وهو المنزل ودار الإقامة. النهاية ٢/ ١٨٩.

(٦) ليس فى: الأصل.

الموطأ

قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشتَرَى شِقْصًا مِن أرضٍ مُشترَكةٍ على أنه فيها بالخِيارِ ، فأراد شركاءُ البائعِ أن يأخُذُوا ما باع شريكُهم بالشُّفعةِ قبلَ أن يَختارَ المُشترِى : إنَّ ذلك لا يكونُ لهم حتى يأخُذَ المُشتَرِى ويَثْبُتَ له البيعُ ، فإذا وجَب له البيعُ فلهم الشفعةُ .

الاستذكار

ضربُ الحدودِ وتصريفُ الطرقِ ، وهذا هو الصحيحُ . وبالله التوفيقُ .

قال مالكٌ ، فى رجلٍ اشتَرى شِقْصًا من دارٍ على أنه بالخيارِ ، فأراد شركاءُ البائعِ أن يأخُذوا ما باع شريكُهم بالشفعةِ قبل أن يختارَ المُشترِى : إن ذلك لا يكونُ لهم حتى يأخُذَ المُشترِى ويَثْبُتَ له البيعُ ، فإذا وجَب له البيعُ فلهم الشفعةُ .

قال أبو عمرَ : لا فرقَ عند مالكٍ فى هذه المسألةِ ، كان البائعُ بالخيارِ أو كان المُشترِى ، ولا أعلمُ خلافًا بينَ الفقهاءِ أنه إذا كان الخيارُ للبائعِ أن الشفعةَ لا تجِبُ للشفيعِ حتى تنقضىَ أيامُ الخيارِ ، ويصيرَ الشِّقْصُ إلى المُشترِى ، فحينَئذٍ يشفعُ الشفيعُ إن أراد لا قبلَ ذلك . واختلفوا فيما إذا كان الخيارُ للمُشترِى خاصةً ؛ فقال الشافعىُّ : ومن اشتَرى شِقصًا على أنهما[1] جميعًا بالخيارِ ، أو البائعَ بالخيارِ ، فلا شفعةَ حتى يُسلِمَ البائعُ ، وإن كان الخيارُ للمُشترِى دونَ البائعِ ، فقد خرَج الشِّقْصُ المَبيعُ مِن مِلكِ البائعِ ، ففيه الشفعةُ . وعلى هذا أيضًا مذهبُ الكوفيِّين . ذكَر الطحاوىُّ

القبس .....

---

(١) فى م : «أنها» .

الاستذكار عنهم قال : من باع دارًا من رجلٍ على أنه بالخيارِ فى بيعِها أيامًا ثلاثةً ، لم يكنْ للشفيعِ أخذُها بالشفعةِ حتى ينقطعَ[1] الخيارُ ، ويجوزُ البيعُ فيها ، وإن لم يكنِ البائعُ[2] بالخيارِ فيها ثلاثةَ أيامٍ ، كان للشفيعِ أخذُها بالشفعةِ ، وكان أخذُه إيَّاها قطعًا لخيارِ[3] المُشترِى وإمضَاءِ البيعِ فيها .

واختَلف أصحابُ مالكٍ فى الشريكِ يبيعُ نصيبَه مِن دارٍ له فيها شركاءُ بالخيارِ ، ثم يبيعُ بعضُ أشراكِه نصيبَه بيعًا بَتْلًا[4] ؛ ففى « المدونةِ » : إن قبِل ، فالشفعةُ[5] للبائعِ بالخيارِ . وقال سُحنونٌ : الشفعةُ فى المَبيعِ بالخيارِ للمُشترِى بعدَ ذلك بتْلًا[6] . وقال أبو إسحاقَ البَرْقِىُّ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ[7] الحكمِ : حُكْمُ الشفعةِ فى الشِّقْصِ المَبيعِ بتْلًا للبائعِ بالخيارِ ؛ لأن الشِّقْصَ كان له ، ومنه ضمانُه ، فإن سلِم للمُشترِى ، ولا تُبالِى لَمن كان له[8] الخيارُ منهما . وبهذا القولِ يقولُ ابنُ المَاجِشونِ وأشهبُ .

القبس .....

(١) فى الأصل : « سقط » .
(٢) فى ح ، هـ : « البيع » .
(٣) فى هـ ، م : « بخيار » .
(٤) البتل : القطع والإبانة . المصباح المنير (ب ت ل) .
(٥) فى ح ، هـ ، م : « المشترى فالسلعة » .
(٦) فى م : « بثلاث » .
(٧) سقط من : م .
(٨) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يَشتَرِى أرضًا فتمكُثُ فى يَدَيْه حِينًا ، ثُم يأتى رجلٌ فيُدرِكُ فيها حقًّا بميراثِه : إنَّ له الشفعةَ إن ثبَت حقُّه ، وإن ما أغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فهى للمُشْتَرِى الأوَّلِ إلى يومِ يثبُتُ حقُّ الآخَرِ ؛ لأنه قد كان ضَمِنها لو هَلك ما كان فيها مِن غِراسٍ ، أو ذهَب به سَيْلٌ . قال : فإن طال الزمانُ ، أو هلَك الشُّهودُ ، أو مات البائعُ أو المُشترِى ، أو هما حَيّان ، فنُسى أصلُ البيعِ والاشْتِراءِ لطولِ الزمانِ ، فإنَّ الشُّفعةَ تنقطعُ ويأخُذُ حقَّه الذى ثبَت له ، وَإن كان أمرُه على غيرِ هذا الوجهِ فى حَداثةِ العهدِ وقُربِه ، وأنَّه يَرَى أنَّ البائعَ غيَّب الثمنَ وأخفاه ؛ ليَقطَعَ بذلك حقَّ صاحبِ الشُّفعةِ ، قُوِّمَت الأرضُ على قدرِ ما يُرَى أنه ثمنُها ، فيَصيرُ ثمنُها إلى ذلك ، ثُمَّ يُنظَرُ إلى ما زاد فى الأرضِ مِن بِناءٍ أو غِراسٍ أو عِمارةٍ ، فيكونُ على ما يكونُ عليه من ابتاع الأرضَ بثمنٍ معلومٍ ، ثُم بنَى فيها وغرَس ، ثم أخَذها صاحبُ الشُّفعةِ بعدَ ذلك .

الاستذكار

وقال مالكٌ ، فى الذى يشترِى أرضًا فتمكُثُ فى يدَيه حينًا ، ثم يأتى رجلٌ فيُدرِكُ فيها حقًّا بميراثٍ : إن له فيها الشفعةَ إن ثبَت حقُّه ، وإن ما أغلَّت الأرضُ مِن غلَّةٍ فهى للمُشترِى الأولِ[1] إلى يومِ يثبُتُ حقُّ الآخَرِ ؛ لأنه قد كان ضمِنها [2]لو هلَك[2] ما كان فيها من غِرَاسٍ ، أو ذهَب بها

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « يوما لو هالت » .

الاستذكار سَيْلٌ. قال: فإن طال[1] الزمانُ، أو هلَك الشهودُ، أو مات البائعُ أو المُشترِى، أو هما حيَّانِ، فنُسِى أصلُ البيعِ والاشتراءِ لطولِ الزمانِ، فإن الشفعةَ تنقطعُ، ويأخُذُ حقَّه الذى ثبَت له، وإن كان أمرُه على غيرِ هذا الوجهِ فى حدَاثةِ العهدِ وقُرْبِه، وأنه يرى أن البائعَ غيَّب الثمنَ وأخفاه؛ ليقطعَ بذلك حقَّ صاحبِ الشفعةِ، قُوِّمت الأرضُ على قدرِ ما يُرى أنه ثمنُها، فيصيرُ ثمنُها إلى ذلك، ثم يُنظرُ إلى ما زاد فى الأرضِ مِن بناءٍ أو غِراسٍ[2] أو عمارةٍ، فيكونُ على ما يكونُ عليه مَن ابتاعَ الأرضَ بثمنٍ معلومٍ، ثم بنَى فيها وغرَس، ثم أخَذها صاحبُ الشفعةِ بعدَ ذلك.

قال أبو عمرَ: أما قولُه فى المُستحِقِّ بميراثٍ نصيبًا فى أرضٍ: إن له الشفعةَ. فإن الخلافَ فى ذلك قديمٌ؛ فمَن أوجَب الشفعةَ له زعَم أنه كان حقًّا له[3] أظهَره شهودُه[4]، فصار بمنزلةِ شريكٍ ظاهرِ المِلْكِ[5]، باع شريكُه نصيبَه فى أرضٍ مُشاعَةٍ بينَهما، فلا خلافَ أن له الشفعةَ فى ذلك، وكذلك المُستحِقُّ؛ لأنه بتقدُّمِ مِلكِه استحقَّ ما استحقَّ. ومَن قال: لا

القبس .....

(١) فى الأصل: «مال».

(٢) فى الأصل: «عرض».

(٣) بعده فى م: «ما».

(٤) فى ح، هـ: «شريكه».

(٥) بعده فى الأصل، م: «فى ذلك وكذلك المستحق».

الاستذكار

شفعةَ له . زعَم أن المُستحقَّ إنما يثبُتُ له المِلْكُ يومَ استحقَّ ، فلا شفعةَ له [1] فيما كان له [1] قبلَ ذلك ، ألَا ترَى أنه لا يأخُذُ الغَلَّةَ مِن المُشترِى ، ولا مِن البائعِ الجاحدِ له . وكذلك لو استحقَّ العبدُ حريةً على مولاه والمولى جاحدٌ لها ، فلمَّا قامَتْ للعبدِ بينةٌ بالحريةِ قُضِى له بها ، ولم يلزَمِ المولَى خراجُه وقيمةُ خدمتِه ؛ لأنه جاحدٌ لِما شهِد به الشهودُ ، وإنما تُوجبُ [2] شهادتُهم حُكْمًا ظاهرًا مِن يومَ شهِدوا وحكَم الحاكمُ بشهادتِهم .

والقائلون بالقولِ الأولِ يُوجِبون للمُستحِقِّ الخراجَ أو الغَلَّةَ فيما يَستحقُّه ، ويأتى القولُ فى ذلك فى موضعِه إن شاء اللهُ .

وأما قولُه : فإن طالَ الزمانُ ، أو هلَك الشهودُ ، أو مات البائعُ أو المُشترِى . إلى آخرِ كلامِه فى الفصلِ ، فإن طولَ الزمانِ لمن كان غائبًا وقامَتْ بينتُه ممّا [3] يوجِبُ له الشفعةَ ، وقد مضَى القولُ فى شفعةِ الغائبِ ، وما قاله مالكٌ وغيرُه فى ذلك [4] والخلافُ فيه كَلَا خلافٍ . وأما هلاكُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « كان » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « تجب » .

(٣) فى هـ ، م : « بما » .

(٤) تقدم ص ٦٣٩ - ٦٤١ .

الموطأ

قال مالكٌ : والشُّفْعةُ ثابِتةٌ فى مالِ الميِّتِ كما هى فى مالِ الحىِّ ، فإن خشِى أهلُ الميتِ أن يَنكسِرَ مالُ الميتِ ، قسَموه ثُم باعوه ، فليس عليهم فيه شُفعةٌ .

الاستذكار

الشهودِ ، فلا يخلو مِن أن يكونوا شهودًا على البيعِ فهلكوا ، أو المُشترِى والبائعُ يتجاحَدان ولا بينةَ هناك ، فلا شفعةَ فى ذلك ، أو[1] يكونَ الشهودُ على مبلغِ الثمنِ هلكوا ، فالقولُ قولُ المُشترِى وإن خالَفه الشفيعُ ، وقد مضَت هذه المسألةُ أيضًا بما فيها[2] . وكذلك موتُ البائعِ والمشترِى لمن كان له القيامُ بالشفعةِ لا يَضُرُّ .

قال مالكٌ ، فى هذا الموضعِ مِن « الموطأ » : والشفعةُ ثابتةٌ فى مالِ الميتِ كما هى فى مالِ الحىِّ .

وقد تقدَّم القولُ فى هل تُورَّثُ الشفعةُ ، وذكَرنا الاختلافَ فى ذلك[3] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه : الشفعةُ لا تُورَّثُ إلا أن يكونَ الميتُ طالبًا لها .

قال أبو عمرَ : الشفعةُ تُورَّثُ عندَ كلِّ مَن يُورَّثُ عندَه الخيارُ فى البيعِ ، ومَن لا يُورَّثُ عندَه الخيارُ لم[4] تُورَّثْ عندَه الشفعةُ . وقد مضَى ذلك فى

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « أن » .

(٢) فى الأصل ، م : « بخلافها » .

(٣) تقدم ص ٦٤٢ - ٦٤٥ .

(٤) فى م : « فقد » .

الاستذكار

كتابِ البيوعِ[1] .

وأما قولُه فى المُشترِى والبائعِ : أو هما حيَّانِ ، فنُسِى[2] أصلُ البيعِ والاشتراءِ لطولِ الزمانِ ، فإن الشفعةَ تنقطعُ ، ويأخذُ - يعنى المُستحقَّ - حقَّه الذى ثبَت له فقط . فقد ذكَرنا أن مِن أهلِ العلمِ من لا يرى للمُستحِقِّ شفعةً ، ومنهم مَن رآها على ما وصَفنا ، وهم فى هذه المسألةِ على قولَيْن ؛ أحدُهما ، أنه يشفعُ بقيمةِ الشِّقْصِ كما لو جهِلا الثمنَ بحَدَاثةِ الوقتِ سواءً . وكان[3] مالكٌ ومَن تابَعه لا يَرَون الشفعةَ عندَ[4] جهلِ الثمنِ إذا[5] طال الزمانُ ونُسِى البيعُ ، ويَرَونها واجبةً فى حَدَاثةِ العهدِ .

وقولُه : أنه لما يَرى أن البائعَ غيَّب[6] الثمنَ وأخفاه ؛ ليقطعَ بذلك حقَّ صاحبِ الشفعةِ . فحينَئذٍ يَرَون الشفعةَ فى الشِّقْصِ بقيمتِه على ما فى « الموطأ »(*) . وقال به جماعةٌ مِن أصحابِه . وذكَر ابنُ عُبْدوسٍ عن ابنِ الماجِشونِ ، قال : إذا مات المُشترى ، وأتَى الشفيعُ يطلُبُ مِن ورثتِه

القبس .....

(١) تقدم ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) فى الأصل ، م : « فليبتنى » ، وفى هـ : « فينبنى » ، وفى ح : « فيسنى » . والمثبت من الموطأ .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، هـ : « إذا » .

(٥) فى ح ، هـ : « وإن » .

(٦) بعده فى الأصل ، م : « ذكر » .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «ب» والمشار إليه ص ٦٥٦ .

الاستذكار الشفعة بعدَ[1] طولِ الزمانِ ، وقد جُهِل الثَّمنُ ، حلَف الوَرَثَةُ ؛ ما عندَهم علمٌ ، ولم تكنْ شفعةٌ . قال : ولو أن المُشترِىَ قال : لا أدرِى بكم اشتريتُ . حلَف ، وشفعَ بالقيمةِ . قال : فإن أبَى أن يحلفَ ، فقد مضَت مِن أصحابِنا فيه قضيةٌ ؛ أنه يأخُذُها الشفيعُ ثم يقالُ[2] للمُشترِى : اطلُبْ حقَّك ممن شئتَ ، أو تحلفُ فتأخُذُ منه قيمةَ الشِّقْصِ ، فإن قال الشفيعُ : لا أقبِضُه ، لعل ثمنَه يكونُ كثيرًا ، ولا [3]أقدِرُ عليه[3] . فلا بدَّ حينئذٍ أن يحلفَ أو يُسجنَ[4] . وأما قولُه : والشفعةُ ثابتةٌ فى مالِ الميتِ كهِىَ[5] فى مالِ الحىِّ ، فإن خشِى أهلُ الميتِ أن ينكسِرَ مالُ الميتِ[6] ، قسَموه ثم باعوه ، فليس عليهم[7] فيه شفعةٌ . فقد تقدَّم القولُ فى وِرَاثةِ الشفعةِ ، وفى أن كلَّ مقسومٍ لا شفعةَ فيه عندَ مَن لا يقولُ بالشفعةِ للجارِ ، أو مِن أجلِ الاشتراكِ فى الطريقِ[8] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) فى م : « مع » .
(٢) فى الأصل ، م : « يقول » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « يقدر على ثمنه » .
(٤) فى ح ، هـ ، ب : « يستحق » . ينظر مواهب الجليل ٣٢٣/٥ .
(٥) فى الأصل ، م : « فهى » .
(٦) فى ح ، هـ : « الحى » .
(٧) فى ح ، هـ : « عندهم » .
(٨) تقدم ٦٢٩ - ٦٣٣ ، ٦٤٢ - ٦٤٥.

الموطأ

قال مالكٌ : ولا شفعةَ عندَنا فى عبدٍ ولا وَليدةٍ ، ولا بعيرٍ ولا بقرةٍ ولا شاةٍ ، ولا فى شىءٍ مِن الحيوانِ ، ولا فى ثوبٍ ، ولا فى بئرٍ ليس لها بَياضٌ ، إنَّما الشفعةُ فيما يصلُحُ أنه ينَقِسمُ وتقعُ فيه الحدودُ مِن الأرضِ ، فأمَّا ما لا يصلُحُ فيه القَسْمُ فلا شُفعةَ فيه .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا شفعةَ عندَنا فى عبدٍ ولا وليدةٍ ، ولا بعيرٍ ولا بقرةٍ ولا شاةٍ ، ولا فى شىءٍ مِن الحيوانِ ، ولا فى ثوبٍ ، ولا فى بئرٍ ليس لها بَيَاضٌ ، إنما الشفعةُ فيما ينقسِمُ وتَقَعُ فيه الحدودُ مِن الأُرضِ ، فأما ما لا يصلُحُ فيه القَسْمُ فلا شفعةَ فيه .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ الشافعىِّ والكوفيِّين ، وقد تقدَّم ذلك كلُّه[1] والحُجَّةُ له . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد شذَّت طائفةٌ ، فأوجَبت[2] الشفعةَ فى كلِّ شىءٍ ، [3]لشىءٍ رَوَتْه فى ذلك[3] عن النبىِّ ﷺ ؛ منها ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[4] ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشريكُ شفيعٌ فى كلِّ شىءٍ » .

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٤٥٢ ، ١٤٥٣) ، ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

(٢) فى ح ، هـ : « فقالت » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ... فى ذلك » ، وفى ح ، هـ : « روته » .

(٤) عبد الرزاق (١٤٤٣٠) .

الاستذكار

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ ابنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن[1] عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشفعةِ فى كلِّ شىءٍ ؛ فى الأرضِ والدارِ والجاريةِ والدابةِ . فقال عطاءٌ : إنما الشفعةُ فى الأرضِ والدارِ . فقال ابنُ أبى مُليكةَ : تسمَعُنى[2] - لا أمَّ لك - أقولُ[3] : قال رسولُ اللهِ ﷺ وتقولُ هذا[4] !

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ مُرسلٌ[5] ، وليس له إسنادٌ غيرُ هذا فيما علِمتُ ، ومَن قال بمراسيلِ الثقاتِ لزِمه القولُ به . وأما مِن جهةِ النظرِ فالمُشترِى مالكٌ لِما اشترَى ، فلا يخرجُ مِلْكُه عن يدِه إلا [6]بحجةٍ من كتابٍ[6] ، أو سُنَّةٍ ثابتةٍ أو إجماعٍ ، ولا إجماعَ فى هذا ، بل الأكثرُ على خلافِه فى هذا الحديثِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، قال : قلتُ لأيوبَ : أتعلمُ أحدًا كان يجعلُ فى الحيوانِ شفعةً ؟ قال : لا . قال معمرٌ : ولا أعلمُ أحدًا جعَل فى الحيوانِ شفعةً .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « قال حدثنى » .

(٢) فى ح ، هـ : « سمعى » ، وفى م : « سمعتنى » .

(٣) بعده فى ح ، هـ : « لك » .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/١٦٥ ، وعلقه البيهقى ٦/١٠٩ عن أبى بكر بن عياش به .

(٥) فى ح ، هـ : « مسند » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « بكتاب » .

(٧) عبد الرزاق (١٤٤٢٣) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ سَمْعانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، [2]عن ابنِ المُسيَّبِ[2] ، قال : ليس فى الحيوانِ شفعةٌ .

[3]قال : وأخبَرنا أبو حنيفةَ ، عن حمادٍ ، [4]عن إبراهيمَ[4] قال : لا شفعةَ إلا فى[5] دارٍ أو أرضٍ[6] .

قال[7] : وأخبرنا [8]الثورىُّ ، قال : أخبرنا[8] إسرائيلُ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، قال : لا شفعةَ إلا فى الأرضِ .

قال[9] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ ، قال : فى الماءِ الشفعةُ[3] . قال معمرٌ : ولم يُعجِبْنى ما قال .

قال أبو عمرَ : قد رأى قومٌ مِن العلماءِ الشفعةَ فى الدَّيْنِ ، وفى المُكاتَبِ يُباعُ ما عليه ، فقالوا : المِدْيَانُ والمُكاتَبُ أولى بذلك إذا أُعطى المُشترِى ما أدَّى[10] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٤٤٣٤) .
(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) بعده فى م : « ذلك » .
(٦) أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٧٦٥) عن أبى حنيفة به .
(٧) عبد الرزاق (١٤٤٢٥) .
(٨ - ٨) ليس فى : الأصل ، ب ، م . والمثبت من مصدر التخريج .
(٩) عبد الرزاق (١٤٤٢٩) .
(١٠) فى م : « أرى » .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : لم أرَ القُضاةَ إلا يقضُون فيمَن اشترَى دَيْنًا على رجلٍ ، فصاحبُ الدَّيْنِ أَولى به .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن رجلٍ مِن قريشٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى فى مُكاتَبٍ اشترَى ما عليه بعَرْضٍ ، فجعَل المُكاتَبَ أَولى بنفسِه ، وقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاع دينًا على رجلٍ ، فصاحبُ الدَّيْنِ أَولى إذا أدَّى مثلَ الذى أدَّى[3] صاحبُه » .

قال[4] : وحدَّثنى الأَسْلَمىُّ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالشفعةِ فى الدَّيْنِ ، وهو الرجلُ يبيعُ دَيْنًا له على رجلٍ ، فيكونُ صاحبُ الدَّيْنِ أحقَّ به .

واختَلف أصحابُ مالكٍ فى ذلك ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا شفعةَ فى الدَّيْنِ ، ولا يكونُ المِدْيانُ أحقَّ به . وقال أشهبُ : هو أحقُّ به للضَّرَرِ[5] الداخلِ عليه ، ويأخذُه بقيمةِ العَرْضِ إن كان الثمنُ عَرْضًا ، أو بمثلِ العينِ إن كان عينًا كالمُكاتَبِ ، وإنما ذلك فى المكاتَبِ لحُرمةِ العتقِ ، ألاَ تَرى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٤٤٣١) .
(٢) عبد الرزاق (١٤٤٣٢) .
(٣) فى ح ، هـ : « أراد » .
(٤) عبد الرزاق (١٤٤٣٣) .
(٥) فى الأصل ، م : « بالضرر » .

أن التقويمَ والاستهامَ يجِبُ على الشريكِ إذا أعتَق نصيبَه ، وأن العتقَ[1] يُبدَّى[2] على سائرِ الوصايا .

الاستذكار

قال : فإن قال قائلٌ : إن البائعَ ممن دخَل مدخلَه كالشريكَيْن[3] فى العبدِ ؛ باع شريكٌ ودخَل شريكٌ . قيل له : إن العبدَ المُشتركَ فيه إن رأى الشريكُ ما يَضُرُّه دعا شريكَه إلى البيعِ معه ، وليس كذلك الدَّيْنُ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أن الأصلَ المُجتمعَ عليه أنه لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه ، وأن التجارةَ لا تجوزُ إلا عن تَرَاضٍ ، فلا يُخَصُّ [4]من هذا[4] الأصلِ شىءٌ إلا بمثلِه مِن الأصولِ التى يجِبُ التسليمُ لها . وحديثُ الشفعةِ للشريكِ فى الدُّورِ والأرَضِينَ حديثٌ متفقٌ على القولِ والعملِ به ، و [5]سائرُ ما عداه مختلفٌ[5] فيه . وليس فى الاختلافِ حُجَّةٌ ، فالواجبُ الوقوفُ عندَ اليقينِ ، ولا يخرُجُ عنه إلا إلى يقينٍ مثلِه . وباللهِ التوفيقُ .

(١) فى ح ، هـ : « العبد » .
(٢) فى م : « بيدا » .
(٣) فى ح ، هـ : « كالشريك » .
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « منها فى » .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « سائر ما اختلف » ، وفى ح ، هـ : « ما عداه مختلف » .

الموطأ

قال مالكٌ : مَن اشتَرَى أرضًا فيها شُفعةٌ لناسٍ حُضورٍ ، فلْيَرْفَعْهم إلى السلطانِ ، فإمَّا أن يَستحِقُّوا ، وإمَّا أن يُسَلِّمَ له السلطانُ ، فإن ترَكهم فلم يَرفَعْ أمرَهم إلى السلطانِ ، وقد عَلِموا باشتِرائِه ، فترَكوا ذلك حتى طال زمانُه ، ثُمَّ جاءُوا يَطلُبون شُفعتَهم ، فلا أَرَى ذلك لهم .

الاستذكار

قال مالكٌ : مَن اشتَرى أرضًا فيها شفعةٌ لناسٍ حُضُورٍ ، فليَرْفَعْهم إلى السلطانِ ، فإما أن يأخذوا ، وإما أن يُسَلِّمَ له السلطانُ ، فإن ترَكهم فلم يَرفعْهم إلى السلطانِ ، وقد علِموا بالشراءِ ، فترَكوا ذلك حتى طالَ زمانُه ، ثم جاءوا يطلُبون شفعتَهم ، فلا أرى ذلك لهم .

قال أبو عمرَ : هذا قولٌ مُجْمَلٌ ، إلا أن ظاهرَه يَدُلُّ على أن ما قَرُب مِن الأمَدِ لطالبِ الشفعةِ لم يَضُرَّه قُعودُه عن الطلبِ إذا قام فيما لم يَطُلْ مِن الزمانِ ، فإن طال فلا قيامَ له ، ولم يَحُدَّ فى الطولِ حدًّا ولا وقَّت فى « موطئِه » وقتًا ، وقد اختَلفت الروايةُ عنه فى ذلك وعن أصحابِه ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عنه : السَّنَةُ ليست بالكثيرِ وهو على حقِّه . وقال مرةً أخرى : السَّنَةُ ونحوُها . وروَى أشهبُ[1] ، عن مالكٍ ، أنه قال : الشفعةُ للحاضرِ تنقطعُ بمرورِ السَّنَةِ . وروَى ابنُ المَاجِشون [2]عن مالكٍ[2] ، أن الخمسةَ الأعوامِ ليست بالكثيرةِ ، ولا يقطعُ[3] الشفعةَ إلا الطولُ . وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « عن الثقات » ، وبعده فى ب : « عن الثقة » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « أمد » .

الاستذكار

مُطَرِّفٍ وابنِ الماجِشونِ أنهما أنكَرا أن يَحُدَّ[1] مالكٌ فى الشفعةِ سَنَةً. وقالا[2]: ربما سمِعنا مالكًا يُسألُ عن الحاضرِ يقومُ على شفعتِه بعدَ الخمسِ سنينَ، وربما قيل له أكثرُ مِن ذلك، فيقولُ فى ذلك كلِّه: لا أرى فى ذلك طولًا ما لم يُحْدِثِ المُبتاعُ بُنيانًا أو هَدْمًا أو تغييرًا ببناءٍ والشفيعُ حاضرٌ؛ فإن كان ذلك، ولم يقمْ فى شفعتِه فى الحينِ أو بحِدْثانِ[3] ذلك، فلا قيامَ له؛ لأن هذا مما يقطعُ شفعتَه. وقد تقصَّيتُ اختلافَهم[4] فى [5]كتابِ «اختلافِ أقوالِ[5] مالكٍ وأصحابِه». وهذا الاختلافُ إنما هو ما لم يُوقفِ المُشترِىَ الشفيعُ عندَ الحاكمِ، فإن وقَفه ليأخذَ أو يتركَ، فإن ترَك لم يكنْ له قيامٌ بعدُ، وإن أخَذ أُجِّل بالمالِ ثلاثةَ أيامٍ. وقال ابنُ الماجِشونِ: عشَرةَ أيامٍ أو نحوَها. [6]وقال أصبغُ: يؤخَّرُ بالمالِ على قدرِ قلةِ المالِ وكثرتِه، وعلى قدرِ عُسْرِه ويُسْرِه، وأقصى[7] ذلك شهرٌ، ثم لا أرى[8] ما وراءَ ذلك. وقال الشافعىُّ: للشفيعِ الشفعةُ بالثمنِ[6]

القبس .....

(١) فى ح: «يجيز»، وفى هـ: «يخبر».
(٢) فى م: «قالوا».
(٣) حدثان: أول الأمر وابتداؤه. التاج (ح د ث).
(٤) فى ح، هـ: «أقوالهم».
(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، وفى ح، هـ، م: «اختلاف قول».
(٦ - ٦) سقط من: ح، هـ.
(٧) فى الأصل، م: «يقضى».
(٨) فى الأصل، م: «يدرى».

الاستذكار

[1] الذى وقَع به البيعُ ، فإن [2] عِلِم فطلَب مكانَه فهى [2] له ، وإن أمكنَه الطلبُ فلم يطلُبْ بطَلت شفعتُه ، وإن عِلِم [3] فأخَّر [4] الطلبَ ، فإن كان له عذرٌ مِن حبسٍ أو غيرِه ، فهو على شفعتِه . يعنى وإن لم يكنْ له عذرٌ مانعٌ [5] فلا قيامَ له .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وقَع البيعُ فيما تجبُ فيه الشفعةُ ، فعلِم بذلك الشفيعُ ، فإن أشهَد مكانَه أنه على شفعتِه ، وإلا بطَلت شفعتُه ، وسواءٌ أحضَر عندَ ذلك مالًا بمقدارِ [6] ثمنِ البيعِ ، أو لم يُحضِرْ [1] . وقد روِى عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أنه قال : ينبغى أن يكونَ الإشهادُ بمَحْضَرِ المطلوبِ بالشفعةِ ، أو بحضرةِ المبيعِ المشفوعِ فيه .

قال أبو عمرَ : لا معنَى لإشهادِ الحاضرِ على الطلبِ إلا أن [7] يتَّصِلَ قيامُه [7] وطَلبُه لذلك [8] ، وأما إذا تراخَى ذلك [8] وطال فلا شفعةَ له ؛ لأن تركَه [9] للطلبِ بها [9] اختيارٌ منه لإسقاطِ الشفعةِ ، وذلك ضربٌ مِن ركوبِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢ - ٢) فى الأصل : « بصلت مكانه فهو » ، وفى م : « فضلت مكانه فهو » .
(٣) فى الأصل ، م : « علا » .
(٤) فى م : « فأخذ » .
(٥) فى م : « نافع » .
(٦) فى م : « أو » .
(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « يشهد طلابه » .
(٨) فى الأصل ، م : « بذلك » .
(٩ - ٩) فى الأصل : « بالطلب لها » ، وفى ح ، هـ ، م : « للطلب به » .

الاستذكار

الدابةِ وتسخيرِها ، أو وطءِ الجاريةِ بعدَ الاطلاعِ على العيبِ ، وإنما الإشهادُ عندى مُعتبَرٌ فى الغائبِ الذى يبلُغُه خبرُ شفعتِه ، فيُشهِدُ على أنه مختارٌ للطلبِ إذا قدِم وبلَغ موضعَ الطلبِ ، ذلك[1] ينفعُه إشهادُه ، ولا يَضُرُّه علمُه بمالَه مِن الشفعةِ لموضعِ غَيْبتِه . ومِن أهلِ العلمِ مِن أصحابِنا وغيرِهم من لا يرَى على الغائبِ إشهادًا ولا يمينًا ؛ فإنه لم يترك إذا علِم . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا قضَى القاضى بالشفعةِ كان للمَقضىِّ عليه بها احتباسُ المشفوعِ فيه حتى يُدفعَ إليه ثمنُه . [2]وقد روِى عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أنه قال : لا يقضِى القاضى بالشفعةِ للشفيعِ حتى يُحضِرَه مثلَ الثمنِ[3] الذى وجَبت له به الشفعةُ . وهو اختيارُ الطحاوىِّ[2] .

واختَلف أصحابُ مالكٍ وغيرُهم فيمَن وجَبت له شفعةٌ ، فباع الشِّقْصَ الذى مِن أجلِه يَشْفَعُ[4] قبلَ أن [5]يأخُذَ بالشفعةِ[5] ؛ فذكَر أشهبُ عن مالكٍ ، أن قولَه اختَلف فى ذلك ؛ فمرةً قال : تجبُ له الشفعةُ . ومرةً قال : لا تجبُ . واختار أشهبُ أنه لا شفعةَ له . قال : [6][7]وأمَّا[7] لو أخَذ بالشفعةِ ثم باع حصتَه لم يَضُرَّ ذلك شفعتَه . [6]وروَى عيسى عن ابنِ القاسمِ ، أنه لا

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) فى ب : « اليمين » وفى م : « الجزء » .
(٤) فى م : « يدفع » .
(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « يشفع » .
(٦ - ٦) فى الأصل : « أما الواجب بالشفعة ، ثم باع حصته فروى » .
(٧ - ٧) فى ح ، هـ ، م : « إنما » .

الاستذكار يقطعُ بيعُه حصتَه[1] فى الدارِ ما وجَب له مِن الشفعةِ إذا كان قيامُه [2]فى أمَدِها[2] . وروَى يحيى بنُ يحيى عن ابنِ القاسمِ مثلَ ذلك ، وزاد : فإن سلَّم الشفعةَ ولم يأخذْ ، وجَبت الشفعةُ للمُشترِى[3] فى البيعِ الثانى .

قال أبو عمرَ : قياسُ قولِ الشافعىِّ والكوفيِّين ، أنه لا شفعةَ له إلا أن يقضىَ له بها القاضى قبلَ بيعِه لحصتِه عندَ الكوفيِّين ، وعندَ الشافعىِّ لا تجِبُ له شفعةٌ ؛ لأنه لا يستحِقُّ الشفعةَ إلا بالشركةِ ، وليس [4]بشريكٍ بعدَ بيعِ حصتِه[4] ، [5]فأىُّ شفعةٍ تجِبُ له[5] والشفعةُ إنما تُستحَقُّ بالشركةِ فى المُبتاعِ[6] بالطلبِ وأداءِ الثمنِ ، وإن كان أصلَ وجوبِها البيعُ ؟ وباللهِ التوفيقُ .

تم بحمد اللَّه ومَنِّه الجزء السابع عشر

ويتلوه الجزء الثامن عشر ،

وأوله : كتاب الأقضية

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « بحصته » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « أمدها » ، وفى ب : « فيها مديا » .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فى الشريك بعد بيع حصته » ، وفى ح ، هـ ، م : « للشريك بعد بيعه حصته شفعة » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) فى ح ، هـ : « المشاع » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الأقضِيَةِ

الترغيبُ فى القَضاءِ بالحقِّ

١٤٥٥ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنَّما أنا بشرٌ ، وإنَّكم تختصِمون إلىَّ ، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه من بعضٍ ، فأَقضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه ، فمَن قضَيتُ له بشىءٍ مِن حقِّ أخيه فلا يأخُذْ منه شيئًا ، فإنَّما أقطَعُ له قِطعةً مِن النارِ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تَخْتَصِمون إلىَّ ، فلعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه من بعضٍ ، فأقضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه ، فمَن قضَيتُ له بشىءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذْه ، فإنَّما أقطَعُ له

القبس

كتابُ الأقضيةِ

حديثُ أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ قال : « إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصِمون إلىَّ ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجتِه مِن بعضٍ فأقْضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ ، فمَن قضَيتُ له بشىءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذْه ،

التمهيد قطعةً من النارِ »[1] .

هذا حديثٌ لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِه فيما علِمتُ ، ورواه كما رواه مالكٌ سواءً عن هشامٍ بإسنادِه هذا ، جماعةٌ مِن الأئمةِ الحفاظِ ؛ منهم الثوريُّ[2] ، وابنُ عُيينةَ[3] ، والقطَّانُ[4] ، وغيرُهم . وقد رواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن

القبس فإنما أقطَعُ له قطعةً مِن النارِ » .

مقدمةٌ : القضاءُ بينَ الناسِ أصلُ الشريعةِ ، ومدارُ الأحكامِ ، وخِلافةُ اللهِ فى الخلقِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص : ٢٦] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ لرسولِه محمدٍ ﷺ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] . وقال : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء : ١٠٥] . وروَى النسائىُّ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ حديثًا اتفَقوا على معناه وإن اختلَفوا فى لفظِه ، المعنى : « القضاةُ ثلاثةٌ ؛ اثنان فى النارِ ، وواحدٌ فى الجنةِ ؛

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٧٧) . وأخرجه الشافعى ٦/١٩٩ ، ٧/١١ ، ٤٠ ، والبخارى (٢٦٨٠ ، ٧١٦٩) ، وأبو عوانة (٦٣٧٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٥٤ ، وابن حبان (٥٠٧٠) ، والبيهقى ١٠/١٤٣ ، ١٤٩ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (٦٩٦٧) ، وأبو داود (٣٥٨٣) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه الحميدى (٢٩٦) عن ابن عيينة به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢/٤٤٥ ، ٤٤٦ (٢٥٦٧٠) ، والنسائى (٥٤١٦) ، وأبو يعلى (٦٩٩٤) من طريق القطان به .

التمهيد

النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ هشامٍ سواءً[1] . وقد روَى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ أبو هريرةَ كما روَته أمُّ سلمةَ[2] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن البشرَ لا يعلَمون ما غُيِّب عنهم وسُتِر ، مِن الضمائرِ وغيرِها ؛ لأنه قال ﷺ فى هذا الحديثِ : « إنما أنا بَشَرٌ » . أى : إنى مِن البشرِ ، ولا أدرى باطنَ ما تتحاكَمون فيه عندى وتختصِمون فيه إلىَّ ، وإنما أقضِى بينَكم على ظاهرِ ما تقولون وتُدْلون به مِن الحِجَاجِ . فإذا كان الأنبياءُ لا يعلَمون ذلك ، فغيرُ جائزٍ أن يصِحَّ دَعْوى ذلك لأحدٍ

القبس

رجلٌ عرَف الحقَّ فقضَى بغيرِه ، ورجلٌ لا يَدْرِى بما يحكُمُ ، فهذان فى النارِ ، ورجلٌ عرَف الحقَّ فقضَى به ، فذلك فى الجنةِ »[3] . وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال لمعاذٍ حينَ أرسلَه إلى اليمنِ : « بمَ تقضِى ؟ » . قال : بكتابِ اللهِ . قال : « فإن لم تَجِدْ ؟ » . قال : فبسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال : « فإن لم تَجِدْ ؟ » . قال : أجتهِدُ رأيى ولا آلو . قال : « الحمدُ للهِ الذى وفَّق رسولَ رسولِه لما يُرْضِى رسولَ اللهِ »[4] . وأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمنِ فقال لهما فى « الصحيحِ » :

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٢٤٠، ٢٤١ (٢٦٦٢٦) ، ومسلم (٦/١٧١٣) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩٨٤) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه أحمد ١٤/١٢٢، ١٢٣ (٨٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٣١٨) ، وأبو يعلى (٥٩٢٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٥٤.

(٣) أبو داود (٣٥٧٣) ، والترمذى (١٣٢٢) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩٢٢) .

(٤) أحمد ٣٦/٣٣٣ (٢٢٠٠٧) ، وأبو داود (٣٥٩٣) ، والترمذى (١٣٢٨) .

التمهيد غيرِهم مِن كاهنٍ أو مُنجِّمٍ ، وإنما يعلَمُ الأنبياءُ مِن الغيبِ ما أُعلِموا به بوجهٍ مِن وجوهِ الوحيِ .

وفيه أن بعضَ الناسِ أدرى بموقعِ الحُجَّةِ وتصرُّفِ القولِ مِن بعضٍ . قال أبو عبيدٍ[1] : معنى قولِه : « ألحنَ بحُجَّتِه » . يعنى : أفطنَ لها وأجدَلَ[2] بها . قال أبو عبيدٍ : اللَّحَنُ بفتحِ الحاءِ ، الفِطْنةُ ، واللَّحْنُ بالجزمِ ، الخطأُ فى القولِ .

القبس « يسِّرا ولا تُعسِّرا ، وبشِّرا ولا تنفِّرا ، وتَطاوَعا ولا تَختلِفا »[3] . وثبَت أنه ﷺ قال فى حديثِ العَسيفِ : « واغْدُ يا أُنيسُ على امرأةِ هذا ، فإن اعترَفتْ[4] فارْجُمْها »[5] . وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « إذا اجتهَد الحاكمُ فأصاب فله أجرانِ ، فإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ »[6] . وفى روايةٍ : « فإن أصاب فله عشَرةُ أجورٍ »[7] . رُوِّيناه مِن طرقٍ كثيرةٍ ، والأوَّلُ أكثرُ .

مَرْجِعٌ : قولُه ﷺ : « إنما أنا بشرٌ » . اعلَموا نوَّر اللهُ أفئدتَكم أن النبيَّ ﷺ بشَرٌ مثلُكم كما بلَّغ عن ربِّه عزَّ وجلَّ فى نفسِه ، فقال : ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/٢٣٢، ٢٣٣.

(٢) فى م : «أجدى» .

(٣) البخارى (٤٣٤٤) ، ومسلم (١٧٣٣) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٣٧) من الموطأ .

(٤) فى د : «زنت» . والمثبت من النسختين ونسخة على حاشية د .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٦) البخارى (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاصى .

(٧) أحمد ١١/٣٦٧ (٦٧٥٥) .

التمهيد

وفيه أن القاضىَ إنما يقضِى على الخصمِ بما يسمعُ منه من إقرارٍ ، أو إنكارٍ ، أو بيناتٍ ، على حسَبِ ما أحكمَته السُّنةُ فى ذلك ، وفى ذلك ردٌّ وإبطالٌ للحكمِ بالهَوى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ الآية [ص : ٢٦] .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا بهذا الحديثِ فى ردِّ حكمِ القاضى بعلمِه ؛ لقولِه : « فأقضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه » . ولم يقلْ : على نحوِ ما علِمتُ منه . قال : وإنما تُعُبِّدْنا بالبينةِ أو[1] الإقرارِ ، وهو المسموعُ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما أقضِى على نحوِ ما أسمَعُ » . قال : والعلةُ فى القضاءِ بالبينةِ دونَ العلمِ التهَمةُ ؛ لأنه يدَّعى ما لا يُعلمُ إلا مِن جهتِه ، وقد أجمَعوا أن القاضىَ لو قتَل أخاه لعلمِه بأنه قتَل مَن لم يجِبْ قتلُه مِن

القبس

إِلَىَّ﴾ [الكهف : ١١٠] . فأخبر أنه ﷺ على حكمِ البشريةِ التى جُبِل عليها ، وأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ شرَّفه بالوحيِ الذى جعَله فيه واسطةً بينَه وبينَ خلقِه ، وللبشرِ صفاتٌ ، منها كمالٌ ومنها دناءاتٌ ؛ فأما صفاتُ الكمالِ فهى له ولأصحابِه الكرامِ على التمامِ والكمالِ ، وأما الدناءاتُ فهم مبرَّءُون[2] عنها مُنزَّهون[2] عن التلبُّسِ بها ، وقد اختلَف الناسُ فى عصمةِ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين ، وبيَّنَّاه فى كتبِ الأصولِ ، والذى عندى أنهم بعدَ النبوَّةِ معصومون ، ولا يواقِعُ أحدٌ منهم خطيئةً ،

---

(١) فى م : «و» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد المسلمين لم يرِثْه ، وهذا لموضعِ التهَمةِ ، وأجمَعوا على أنه لا يقضِى بعلمِه فى الحدودِ .

قال أبو عمرَ : مِن أفضلِ ما يُحتجُّ به فى أن القاضىَ لا يقضِى بعلمِه ، حديثُ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ بعَث أبا جهمٍ على صدقةٍ ، فلاجَّه[1] رجلٌ فى فريضةٍ ، فوقَع بينَهم شِجاجٌ ، فأتَوُا النبىَّ ﷺ وخبَّروه ، فأعطاهم الأَرْشَ[2] ، ثم قال : « إنى خاطبٌ الناسَ ، ومُخبِرُهم أنكم قد رضِيتُم ، أرضيتُم ؟ » . قالوا : نعم ، فصعِد رسولُ اللهِ

القبس ولا يأتى دناءةً ؛ صغيرةً ولا كبيرةً ، وقد دلَّلْنا عليه وبيَّنَّاه ، وانفصَلْنا عن الظواهرِ التى تشبَّث بها الجاهلون ، وخُذُوا فى ذلك أنموذجًا ؛ لا يقولَنَّ أحدُكم عن النبىِّ ﷺ ولا عن سائرِ الرسلِ إلا ما قال اللهُ ، لا يزيدُ مِن عندِه ولا يفسِّرُ إلا بما يحتمِلُه اللفظُ ؛ من آدمَ إلى محمدٍ ﷺ ، وإذا قال عن أحدٍ منهم شيئًا من ذلك فلا يقولُه إلا قارئًا للقرآنِ ومنبِّهًا لمن أَشْكَل عليه حالٌ مِن الأحوالِ ، فأما أن يضرِبَ به مثلًا ، أو يجعَلَه لمَن[3] عصَى عذرًا ، فهو كفْرٌ يُستتابُ قائلُه ؛ فآدمُ صلواتُ اللهِ عليه إنما اجتهَد فى التأويلِ فلم يُصِبْ وجهَ الدليلِ ، وذلك جائزٌ على الأنبياءِ فى كلِّ حالٍ ، ونوحٌ غضِب على قومِه ، فدعا عليهم بالهلكةِ حينَ يَئِس منهم ، وما أحقَّهم بتلك

(١) لاجَّه : نازعه وخاصمه ، واللجاج واللجاجة : التمادى فى الخصومة . ينظر التاج (ل ج ج) .
(٢) الأرش : دية الجراحات ، وهو الذى يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك ؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص . النهاية ٣٩/١ ، واللسان (أ ر ش) .
(٣) فى د : « من » .

التمهيد

ﷺ المنبرَ[1] ، فخطَب ، وذكَر القصةَ ، وقال : « أرضِيتم ؟ » . قالوا : لا . فهمَّ بهم المهاجرون ، فنزَل النبيُّ ﷺ فأعطاهم ، ثم صعِد ، فخطَب فقال : « أرضِيتم ؟ » . فقالوا : نعم[2] . وهذا بيِّنٌ ؛ لأنه لم يؤاخِذْهم بعلمِه فيهم ، ولا قضَى بذلك عليهم وقد علِم رضاهم .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى أن القاضيَ له أن يقضِيَ بما علِمه ؛ أنَّ[3] البينةَ إنما تُعلِمُه بما ليس عندَه ليَعْلَمَه فيقضِيَ به ، وقد تكونُ كاذبةً وواهِمةً ، وعلمُه بالشيءِ أوكدُ ، وقد أجمَعوا على أن له أن يُعدِّلَ ويُسقِطَ العدولَ بعلمِه ، فكذلك ما علِم صحتَه ، وأجمَعوا أيضًا على أنه إذا علِم أن ما شهِد

القبس

الدعوةِ ، ولكنَّ الذى يقتضِيه منصبُ النبوةِ احتمالُ الأذى والصبرُ على الخَلْقِ ، ولم يُطِقْ[4] ذلك إلا محمدٌ ﷺ حينَ كُسِرت رَباعِيَتُه وشُجَّ[5] وجهُه الكريمُ[5][6] ، فاحتمَل ذلك وصبَر عليه اقتداءً بالنبيِّ الذى أخبَر عنه حينَ قال : « كأنِّى به قد ضُرِب فسال دمُه فجعَل يمسَحُه وقال : اللَّهمَّ اغْفِرْ لقومى فإنهم لا يعلمون »[7] . فهذا المقدارُ رأى نوحٌ أنه ما[8] قصَّر فيه بعدَ ما سبَق منه ، فهو يَعُدُّه على نفسِه لا

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه أحمد ١١٠/٤٣ (٢٥٩٥٨) ، وأبو داود (٤٥٣٤) ، والنسائى (٤٧٩٢) ، وابن ماجه (٢٦٣٨) من طريق معمر به .

(٣) فى النسخ : « لأن » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤) فى ج ، م : « يكن » .

(٥ - ٥) فى ج : «وجهه» ، وفى م : « فى وجهه » .

(٦) مسلم (١٧٩١) من حديث أنس .

(٧) مسلم (١٧٩٢) من حديث ابن مسعود .

(٨) فى ج ، م : « قد » .

التمهيد

به الشهودُ على غيرِ ما شهِدوا به ، أنه ينفِذُ علمَه فى ذلك دونَ شهادتِهم ولا يقضِى . واحتجَّ بعضُهم بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ سودةَ زوجَه أن تحتجِبَ مِن ابنِ وليدةِ زَمْعةَ[1] ؛ لِما علِمه ورآه مِن شبَهِه بعُتْبةَ ، وقالوا : إنما يقضِى بما يسمَعُ فيما طريقُه السمعُ مِن الإقرارِ أو البينةِ ، وفيما طريقُه علمُه قضَى بعلمِه . ولهم فى هذا البابِ منازعاتٌ أكثرُها تشغيبٌ ، والسلفُ مِن الصحابةِ والتابعين مختلِفون فى قضاءِ القاضى بعلمِه ، على حسَبِ

القبس

نحن ، وإبراهيمُ قال : إنى كَذَبْتُ ثلاثَ كَذَباتٍ . وكلُّ كَذْبةٍ منها تصلُحُ أن تكونَ لنا[2] درجًا إلى الجنةِ . قال النبىُّ ﷺ : « لأنه ما حَلَ[3] بها عن دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ »[4] . وهذا يدُلُّك على جهالةِ المفسِّرين الذين قالوا فى قولِه : ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾ [الأنعام : ٧٦] : إنه غَلِط فى الكوكبِ فى قولِه : ﴿هَٰذَا رَبِّى﴾ . فظنَّه اللهَ عزَّ وجلَّ . وكذلك موسى قتَل بالغضبِ فى اللهِ نفسًا لم يُؤْمَرْ بقتلِها ، فإنما كان الوهْمُ فى عدمِ انتظارِ الأمرِ خاصةً وقتلِه بالنظرِ ، وأما يوسفُ فهمَّ بها ، وكان فعلَ قلبٍ لا فعلَ جارحةٍ ، فالبارئُ يُخبِرُ أن يوسفَ فعَل بقلبِه ، والناسُ كلُّهم يقولون : فعَل بجوارحِه . والهمُّ غيرُ مؤاخَذٍ به ، وأما داودُ فقد دادَ[5] فيه دينُ الخلْقِ ، وانبثَّت أقوالُهم حتى ملأَتِ الخَلْقَ دَفَرًا[6] ، واللهُ عزَّ وجلَّ إنما أخبَر عنه بكلمةٍ واحدةٍ ،

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٤) .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) ماحَل : أى دافع وجادل . ينظر النهاية ٣٠٣/٤ .

(٤) أحمد ٣٣٠/٤ (٢٥٤٦) من حديث ابن عباس .

(٥) دادَ الطعام : أى وقع فيه الدود ، والمراد أن دين الناس دخله التحريف والخلل . المصباح المنير (د و د) .

(٦) دفر الشىء دَفَرًا : أنتنت ريحه . المصباح المنير (د ف ر) .

التمهيد

اختلافِ فقهاءِ الأمصارِ في ذلك . ومما احتجَّ به مَن ذَهَب إلى أن القاضيَ يقضِي بعلمِه مع ما قدَّمنا ذكرَه ، ما رُوِّيناه مِن طرقٍ عن عروةَ ، عن مجاهدٍ جميعًا ، بمعنًى واحدٍ ، أن رجلًا مِن بنى مخزومٍ استعدَى عمرَ بنَ الخطابِ على أبى سفيانَ بنِ حربٍ ، أنه ظلَمه حدًّا فى موضعِ كذا وكذا مِن مكةَ ، فقال عمرُ : إنى لأعلَمُ الناسِ بذلك ، وربما لعِبتُ أنا وأنت فيه ونحن غلمانٌ ، فإذا قدِمتُ مكةَ ، فأْتِنى بأبى سفيانَ . فلما قدِم مكةَ ، أتاه المخزومىُّ بأبى سفيانَ ، فقال له عمرُ : يا أبا سفيانَ ، انهَضْ إلى موضعِ كذا . فنهَض ونظَر عمرُ ، فقال : يا أبا سفيانَ ، خذْ هذا الحجرَ مِن هاهنا ،

القبس

وهى قولُه : ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾ [ص : ٢٣] . فقال : ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص : ٢٤] . وليس فى قولِ الرجلِ للرجلِ[(١)] : طلِّقْ أهلَك لى . معصيةٌ ؛ فإنه يُعَدُّ مِن المروءةِ والصلةِ أن يقولَ الرجلُ لصاحبِه : هذه زوجتى أطلِّقُها لك فخُذْها وتزوَّجْها . وقد فعَل ذلك أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بعضُهم معَ بعضٍ[(٢)] .

وأما محمدٌ ﷺ فتلك حضرةٌ مكرَّمةٌ ، ورفعٌ عن المكروهاتِ مطهَّرٌ ، وشخصٌ رُضِى عنه فى كلِّ حالٍ ، وغُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر فى الأوَّلِ والمآلِ ، وإذا أردْتم الإشفاءَ[(٣)] على الاستيفاءِ ، فعليكم بكتاب « المُشْكِلَين » .

إذا ثبَت هذا فقولُه ﷺ : « إنما أنا بشرٌ » . إشارةٌ فى هذا الموضعِ إلى أنه لا

---

(١) ليس فى : د ، م .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٤/٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) فى د ، ج : «الشفاء» ، والمثبت موافق لنسخة على حاشية د . وأشفى على الشىء : أشرف . القاموس المحيط (ش ف ى) .

التمهيد فضَعْه هٰهنا . فقال : واللهِ لا أفعَلُ . فقال : واللهِ لتفعلَنَّ . فقال : لا أفعَلُ . فعلاه عمرُ بالدِّرَّةِ وقال : خذْه ، لا أمَّ لك ، وضَعْه هٰهنا ، فإنك ما علِمتُ قديمَ الظلمِ . فأخَذ الحجرَ أبو سفيانَ ووضَعه حيثُ قال عمرُ ، ثم إن عمرَ استقبَلَ القبلةَ ، فقال : اللهمَّ لك الحمدُ إذ لم تُمِتْنى حتى غلَبتُ أبا سفيانَ على رأيِه ، وأذلَلتَه لى بالإسلامِ . قال : فاستقبَل أبو سفيانَ القبلةَ ، وقال : اللهمَّ لك الحمدُ إذ لم تُمِتْنى حتى جعَلتَ فى قلبى مِن الإسلامِ ما ذلَلتُ به لعمرَ[1] .

القبس يعلَمُ الغيبَ ، وهى مسألةٌ أصوليةٌ ، فإن المشاهدةَ أبرَزها اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الخلقِ ، وجعَلها مُدْرَكةً لهم بالطرقِ التى شرَع لهم إليها ، وأمسَك الغيبَ لنفسِه فهو عالمُ الغيبِ والشهادةِ ، وأخبَر أنه لا يَدْريه إلا هو ، وقطَع أطماعَ الخلقِ عنه فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران : ١٧٩] . وألقَى إلينا منه ما شاء للحكمةِ التى عَلِم ، ومن فضلِه المتقدِّمِ ، فقال : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران : ١٧٩] . معناه : فيُطْلِعُهم على الغيبِ فيُعْلمونكم به ، وفى هذا إشارةٌ إلى أنه لا يُعْلَمُ شىءٌ مِن الغيبِ إلا مِن قِبلِ الرسلِ ، فلا يَلحَقْكم[2] فى ذلك ريبٌ ، ولا تَغْتَرُّوا بمنجِّمٍ أو عرَّافٍ ، ولا تستدِلُّوا بأمارةٍ فى السماءِ مِن كوكبٍ ، أو فى الأرضِ من مذهبٍ ، على ما يكونُ غدًا بحالٍ ، فإنه تِيهٌ فى الضلالِ ، قد تبرَّأ النبىُّ ﷺ منه ، ولو جاز لأحدٍ أن يُدْرِكَه لكان أولانا به رسولُ اللهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣/٢٥٤ ، ٢٥٥ (٢٠٧٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٢٧٩٤) من طريق مجاهد وحده .

(٢) فى ج ، م : « يلحقهم » .

التمهيد

ففى هذا الخبرِ قضَى عمرُ بعلمِه فيما قد علِمه قبلَ ولايتِه ، وإلى هذا ذهَب أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، سواءٌ عندَهم علِمه قبلَ أن يلىَ القضاءَ ، أو بعدَ ذلك ، فى مصرِه كان أو فى غيرِ مصرِه ، له أن يقضِىَ فى ذلك كلِّه عندَهم بعلمِه ؛ لأن يقينَه فى ذلك أكثرُ مِن شهادةِ الشهودِ الذين لا يُقطَعُ على غيبِ ما شهِدوا به ، كما يُقطَعُ على صحةِ ما علِموا . وقال أبو حنيفةَ : ما علِمه قبلَ أن يلىَ القضاءَ أو رآه فى غيرِ مصرِه لم يقضِ فيه بعلمِه ، وما علِمه بعدَ أن استقضَى أو رآه بمصرِه قضَى فى ذلك بعلمِه ، ولم يَحْتَجْ فى ذلك إلى غيرِه .

واتفَق أبو حنيفةَ وأصحابُه أنه لا يقضِى القاضى بعلمِه فى شىءٍ مِن

القبس

وقولُه : « إنما أنا بشرٌ » . يعنى به : إنما أنا بشرٌ حاكمٌ بينَكم ، « وإنكم تختصِمون إلىَّ » . وفى هذا إشارةٌ إلى الدليلِ على أن الخصامَ لا يكونُ إلا عندَ الحاكمِ ، فهو الذى يَقْضِى ويَنْفُذُ قضاؤُه ، وإن حكَّم رجلان رجلًا بينَهما ، فإنه على اختلافٍ كثيرٍ بينَ العلماءِ ، جملتُه أنه يجوزُ عندَنا ويَنْفُذُ ، وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَنْفُذُ إلا إن وافَق مذهبَ قاضى البلدِ . وهذا باطلٌ ؛ لأن علماءَنا إنما قالوا : إنه يَنْفُذُ ؛ لأن القاضىَ وكيلٌ للخلقِ ، هم أقاموه للفصلِ بينَهم وللقيامِ بمنافعِهم ، فإن خفَّفوا عنه مِن ثِقَلِهم جاز ذلك لهم ، ولا يجوزُ صرفُ الكلِّ عنه أو الأكثرِ ؛ لأن ذلك يكونُ عَزْلًا . وقد اتفقنا على أن القاضىَ لو قدَّم قاضيًا فحكَم الثانى بغيرِ مذهبِ الأوَّلِ ، أنه نافذٌ ، فكذلك هذا .

التمهيد

الحدودِ ، لا فيما علِمه قبلُ ولا بعدُ ، ولا فيما رآه بمصرِه ولا بغيرِ مصرِه . وقال الشافعيُّ وأبو ثورٍ : حقوقُ الناسِ وحقوقُ اللهِ سواءٌ فى ذلك ، والحدودُ وغيرُها سواءٌ فى ذلك ، وجائزٌ أن يقضِيَ القاضى فى ذلك كلِّه بما علِمه . وقال مالكٌ وأصحابُه : لا يقضِى القاضى فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه بما علِمه ، حدًّا كان أو غيرَ حدٍّ ، لا قبلَ ولايتِه ولا بعدَها ، ولا يقضِى إلا بالبيناتِ والإقرارِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عبيدٍ . وهو قولُ شريحٍ ، والشعبىِّ .

وفى قولِه عليه السلامُ : « فأقضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه » . دليلٌ على إبطالِ القضاءِ بالظنِّ والاستحسانِ ، وإيجابِ القضاءِ بالظاهرِ ، ألا

القبس

وقولُه : « ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ » . إشارةٌ إلى (١) الدليلِ على (١) أن أحدَ الخَصْمين وإن كان أفهمَ مِن الآخرِ ، فإنه ليس يَنْبغِى للحاكمِ أن يَعضُدَه بحُجَّةٍ ولا أن ينبِّهَه على منفعةٍ ، وقد قال بعضُ علمائِنا : لا بأسَ للقاضى أن ينبِّهَ المغفَّلَ مِن الخصومِ على حُجَّةٍ . ولستُ أَراه لِما بيَّنَّاه .

وقولُه : « فأقْضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ » . إشارةٌ إلى الدليلِ على أن القاضىَ لا يكونُ إلا عالمًا ، خلافًا لأبى حنيفةَ حيثُ قال : إنه يجوزُ أن يكونَ جاهلًا عاقلًا فيقلِّدَ غيرَه ويحكُمَ بما يقولُ له . وهذا باطلٌ ؛ فإن الذى يُفْتِى هو الذى يَقْضِى ، وهذه الواسطةُ الجاهلةُ عَناءٌ فى القضاءِ ، وقد تعلَّقوا فى ذلك بأن عبدَ الرحمنِ بنَ

(١ - ١) سقط من : م .

التمهيد

ترى أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى المُتلاعنَين بظاهرِ أمرِهما ، وما ادَّعاه كلُّ واحدٍ منهما ونفَاه ، فأحلَفهما بأيمانِ اللِّعانِ ، ولم يَلتفِتْ إلى غيرِ ذلك ؟ بل قال : إن جاءتْ به على نعتِ[1] كذا وكذا فهو للزوجِ ، وإن جاءت به على نعتِ كذا وكذا فهو للذى رُمِيت به[2] . فجاءت به على النعتِ المكروهِ ، فلم يلتفِتْ رسولُ اللهِ ﷺ إلى ذلك ، بل أمضَى حكمَ اللهِ فيهما بعدَ أن سمِع منهما ، ولم يُعرِّجْ على الممكنِ ، ولا أوجَب بالشُّبْهةِ حكمًا ؟ فهذا معنى قولِه ﷺ : « إنما أقضِى على نحوِ ما أسمَعُ » .

وأما قولُه عليه السلامُ : « فمَن قضَيتُ له بشىءٍ مِن حقِّ أخيه فلا يأخُذْه ، فإنما أقطَعُ له قطعةً مِن النارِ » . فإنه بيانٌ واضحٌ فى أن قضاءَ

القبس

عوفٍ دعا عثمانَ بنَ عفانَ إلى البيعةِ على تقليدِ أبى بكرٍ وعمرَ[3] ، وعَجبًا لعلمائِهم أن يتعلَّقوا بهذا المعنى الذى ليس من مسألتِنا بوِرْدٍ ولا فى صَدْرٍ ، وأولُ ما فيه الكذبُ ، فإن عبدَ الرحمنِ إنما بايَع عثمانَ ليسيرَ بسيرةِ الشيخين فى اعتمادِ العدْلِ ، والاحتياطِ على الخلْقِ ، وإحكامِ الضبطِ لِما انتشَر مِن أمرِ الناسِ ، وكذلك [4]فعَل ، ما خالَف[4] ولا نَقَضَ ، كما بيَّنَّاه فى كتابِ « المُشْكِلَين » . أمَا إنه ربما توهَّم متوهِّمٌ أنَّ فى قولِ عبدِ الرحمنِ لعثمانَ : أبايعُك على سيرةِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى ١٥/١٧٨ ، ١٧٩ . وينظر تخريجه فى ١٥/١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) البخارى (٧٢٠٧) .

(٤ - ٤) فى د : « ما فعل بما خالف » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

التمهيد القاضى بالظاهرِ الذى تعبَّد به لا يُحِلُّ فى الباطنِ حرامًا قد علِمه الذى قضَى له به ، وأن حكمَه بالظاهرِ بينَهم لا يُحِلُّ لهم ما حرَّم اللهُ عليهم ؛ مثالُ ذلك رجلٌ ادَّعى على رجلٍ بدَعْوى ، وأقام عليه بينةَ زورٍ كاذبةً ، فقضَى القاضى بشهادتِهم بظاهرِ عدالتِهم عندَه ، وألزَم المدَّعَى عليه ما شهِدوا به ، فإنه لا يحِلُّ ذلك للمدَّعِى إذا علِم أنه لا شىءَ له عندَه ، وأن بينتَه كاذبةٌ ؛ إما مِن

القبس الشيخين . حملًا له على تقليدِهما فيما سبَق مِن أحكامِهما ، بناءً على تقليدِ العالمِ للعالمِ ، وقد بيَّنَّا أن ذلك جائزٌ فى مسائلِ الأصولِ عندَ الحاجةِ إلى ذلك ولضيقِ الوقتِ . فأمَّا مع الإطلاقِ والاستِرْسالِ وفى كل نازلةٍ تقعُ ، فإنه ممنوعٌ إجماعًا .

وقولُه : « فأقْضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ » . مما تعلَّق به (١أصحابُ أبى حنيفةَ١) فى الامتناعِ مِن القضاءِ على الغائبِ ؛ لأنه إذا لم يَسمَعْ كلامَه ، لِمَن يَقْضِى أو بمَ يَقْضِى؟! وقد روَى أبو داودَ وغيرُه عن علىٍّ ، أن النبىَّ ﷺ قال لعلىٍّ حينَ أرْسَله إلى اليمنِ : (٢« لا تقضِى لأحدِ٢) الخَصْمَيْن حتى تسمَعَ مِن الآخرِ ، فإنك (٣يا علىُّ٣) إن فعَلتَ لا تَدْرى بمَ قَضَيْتَ »(٤) . وساعَده على ذلك عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ مِن أصحابِنا والشافعىُّ ، فالمسألةُ عظيمةُ المَوْقِعِ كثيرةُ الاختلافِ فى المذهبِ . وعندَ العلماءِ فى تفصيلِ ما بينَ المجلسِ وغيرِه ، وقبلَ

(١ - ١) فى نسخة على حاشية د : « أبو حنيفة » . وينظر عارضة الأحوذى ٧٦/٦ .
(٢ - ٢) فى ج : « لا تقضى على أحد » ، وفى م : « لا تقض على أحد » .
(٣ - ٣) فى ج ، م : « يعنى » .
(٤) أبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذى (١٣٣١) .

التمهيد

جهةِ تعمُّدِ الكذبِ ، أو مِن جهةِ الغلطِ .

ومما احتجَّ به الشافعىُّ وغيرُه لقضاءِ القاضى بعلمِه ، حديثُ عُبادةَ : وأن نقومَ[1] بالحقِّ حيثُما كنَّا ، لا نخافُ[2] فى اللهِ لومةَ لائمٍ[3] . وقولُه : ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] . وحديثُ عائشةَ فى قصةِ هندٍ بنتِ أبى سفيانَ ، قولَه : « خُذى ما يكفِيك وولدَك »[4] . وكذلك لو ثبَت على رجلٍ لرجلٍ حقٌّ بإقرارٍ أو بينةٍ ، فادَّعى دفعَه إليه والبراءةَ منه ، وهو صادقٌ فى دَعْواه ، ولم يكنْ له بينةٌ ، وجحَده المدَّعِى الدفعَ إليه ، وحلَف

القبس

القضاءِ وبعدَ القضاءِ ، وفى حقوقِ الناسِ ، وفى حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وفى الدماءِ ، وفى الأموالِ - أصولٌ كثيرةٌ ، وذلك مستوفًى فى « المسائلِ » .

نُكْتةٌ : إن القاضىَ لا يَقْضى بعلمِه بحالٍ ، ولو جاز ذلك لأحدٍ لكان أَوْلَى الناسِ به رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو قد ترَك ذلك وتورَّع عنه ، فرُوِى أنه قال حينَ أُشِير عليه بقتلِ مَن اسْتَوْجَب القتلَ ؛ مِمَّن ظهَر نفاقُه وتبيَّن شقاقُه : « أخافُ أن يتحدَّثَ الناسُ أن محمدًا يقتُلُ أصحابَه »[5] . فعَلَّل بالتُّهْمةِ التى تعُمُّ جميعَ ما قَدَّمْنا مِن التفصيلِ . **وروَى** أبو داودَ ، أن النبىَّ ﷺ أرْسَل أبا جَهْمٍ مُصَدِّقًا ، فلُوجِجَ[6] فى

(١) فى م : «تقوم» .

(٢) فى م : «تخاف» .

(٣) تقدم فى الموطأ (٩٨٢) .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٦١/١٧ .

(٥) البخارى (٤٩٠٥) ، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر .

(٦) فى م : «فلوحج» . ولوجج فى الصدقة : أى خوصم ونوزع . ينظر ما تقدم ص ١٠ .

التمهيد

له عليه ، وقبض منه ذلك الحقَّ مرةً أُخرى بقضاءِ قاضٍ ، فإن ذلك ممن قطَع له أيضًا قطعةً مِن النارِ ، ولا يُحِلُّ له قضاءُ القاضى بالظاهرِ ما حرَّم اللهُ عليه فى الباطنِ ، ومثلُ هذا كثيرٌ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وهذه الآيةُ فى معنى هذا الحديثِ سواءً .

قال معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ . قال : لا تُدلى بمالِ أخيك إلى الحاكمِ وأنت تعلمُ أنك له ظالمٌ ، فإن قضاءَه لا يُحِلُّ لك شيئًا كان حرامًا عليك[1] .

قال أبو عمرَ : وعلى هذه المعانى كلِّها المذكورةِ فى هذا الحديثِ

القبس

الصدقةِ ، فشجَّه[2] ، فارْتَفَعوا إلى النبىِّ ﷺ وقالوا : القَوَدَ يا رسولَ اللهِ . فقال : « أوَ تَأْخُذوا كذا ؟ » . فأبَوْا ، ثم قال : « أو كذا ؟ » . فأَبَوْا ، ثم قال : « أو كذا ؟ » . فرَضُوا[3] ، قال : « فأخطُبُ الناسَ أُعْلِمُهم برضاكم؟ » . قالوا : نعم . فخَطَب فأعْلَمَ ، فقالوا : لا ، ما رَضِينا . فأرادهم المهاجرون والأنصارُ ، فقال النبىُّ ﷺ : « لا » . ونزَل فجلَسوا إليه فأرْضاهم ، فقال : « أخطُبُ فأُعْلِمُ الناسَ؟ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٧٢/١، وابن جرير فى تفسيره ٢٧٨/٣ من طريق معمر به .

(٢) فى ج ، م : « بشجة » . والمراد أن أبا جهم هو الذى شجَّ رأس الرجل الذى نازعه وخاصمه .

(٣) فى م : « فرفضوا » .

التمهيد

المستنبطةِ منه ، جرَى مذهبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، وسائرِ الفقهاءِ ، كلُّهم قد جعَل هذا الحديثَ أصلًا فى هذا البابِ . وجاء عن أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ ، ورُوِى ذلك عن الشعبيِّ[1] قبلَهما فى رجلين تعمَّدا الشهادةَ بالزورِ على رجلٍ أنه طلَّق امرأتَه ، فقبِل القاضى شهادتَهما ؛ لظاهرِ عدالتِهما عندَه ، وهما قد تعمَّدا الكذبَ فى ذلك ، أو غلِطا أو وَهَمَا ، ففرَّق القاضى بينَ الرجلِ وامرأتِه بشهادتِهما ، ثم اعتدَّت المرأةُ ، أنه جائزٌ لأحدِهما أن

القبس

قالوا : نعم . فخطَب فأعْلَمَ ، فقالوا : رَضِينا[2] . وهذا نصٌّ .

وثبَت فى « الصحيحِ » ، أن النبىَّ ﷺ قال فى قصةِ هلالٍ والشريكِ : « إن جاءتْ به كذا فهو لهلالٍ » . يعنى الزوجَ ، « وإن جاءتْ به لكذا فهو للشريكِ ابنِ السَّحماءِ[3] » . يعنى المقذوفَ ، فجاءتْ به على النَّعْتِ المكروهِ ، فقال : « لو كنتُ راجِمًا أحدًا بغيرِ بيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها »[4] .

وقد وهَم بعضُ الناسِ فى إحْدَى هاتَيْن المسألتَيْن ؛ وهى مسألةُ القضاءِ على الغائبِ ، منهم البخاريُّ ، فقالوا : إن الدليلَ على القضاءِ على الغائبِ أن النبىَّ ﷺ قضَى لهندٍ على أبى سفيانَ ، فقال : « خُذى ما يَكْفِيكِ وولدَكِ بالمعروفِ »[5] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥١٤ ، ١٨٤٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠ ، ١١ .

(٣) فى د ، م : « السمحاء » . وينظر أسد الغابة ٥٢٢/٢ ، والإصابة ٣٤٤/٣ .

(٤) ينظر ما تقدم فى ١٧٦/١٥ - ١٧٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٦١/١٧ .

التمهيد يتزوَّجَها وهو عالمٌ أنه كاذبٌ فى شهادتِه ، وعالمٌ بأن زوجَها لم يطلِّقْها ؛ لأن حكمَ الحاكمِ لمَّا أحلَّها للأزواجِ ، كان الشهودُ وغيرُهم فى ذلك سواءً . وهذا إجماعٌ أنها تَحِلُّ للأزواجِ غيرِ الشهودِ ، مع الاستدلالِ بفُرقةِ المُتلاعنَين مِن غيرِ طلاقٍ يوقِعُه . وقال مَن خالَفهم مِن الفقهاءِ : هذا خلافُ سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى قولِه : « فمَن قضَيتُ له بشىءٍ مِن حقِّ أخيه فلا يأخُذْه ، فإنما أقطَعُ له قطعةً مِن النارِ » . ومن حقِّ هذا الرجلِ عصمةُ زوجتِه التى لم يطلِّقْها . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وسائرُ مَن سمَّيناه مِن الفقهاءِ فى هذا البابِ : لا يَحِلُّ لواحدٍ مِن الشاهدَين أن يتزوَّجَها ، إذا علِم أن زوجَها لم يطلِّقْها ، وأنه كاذبٌ أو غالطٌ فى

القبس وقد بيَّنّا فى « مسائلِ الخلافِ » أن هذا وهمٌ عظيمٌ ، وأنه لا مُتَعَلَّقَ لهم فى هذا الحديثِ ، وحَقَّقْنا أنها كانت فتوى ، وأبْيَنُه ؛ أن أبا سفيانَ كان حاضرًا ، ولا خِلافَ بينَ الأُمَّةِ أعلَمُه أنه لا يُقْضَى على (١غائبٍ فى البلدِ١) معلومِ الموضعِ .

وقولُه : « فلا يَأْخُذْه » . إشارةٌ إلى الدليلِ على أن حُكمَ الحاكمِ لا يُحَلِّلُ مُحرَّمًا ولا يُحرِّمُ مُحَلَّلًا ، ولا يُغيِّرُ شيئًا مِن طريقِ الشرعِ ، بما يَظْهَرُ مِن حُجَّةِ أحدِ الخَصْمَيْن على الآخرِ ، فمِن هذا حَذَّرهم النبىُّ ﷺ وعلى هذا نبَّههم[٢] ، وقد اتَّفق الناسُ على ذلك إلا أبا حنيفةَ ، فإنه سقَط على أمِّ رأسِه[٣] فقال : إن الرجلَ إذا جاء إلى الحاكمِ بشاهِدَى زورٍ فى الباطنِ ، فشَهِدوا أن فلانةَ زوجُ فلانٍ ، وليست

(١ - ١) فى د : « عامر لبلد » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٢) فى م : « أنبهكم » .

(٣) فى حاشية د : « رحم الله الإمام ، ما كان ينبغى لجلالته وفضله أن يذكر الإمام الأعظم بمثل ذلك ، وطريق الأدب مع سائر الأئمة واجب ، وكل مجتهد مصيب على مذهب المؤلف » .

التمهيد

شهادتِه . وهذا هو الصحيحُ مِن القولِ فى هذه المسألةِ . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا الربيعُ بنُ نافعٍ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ رافعٍ مولى أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ قالت : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلان يختصِمان فى مواريثَ لهما ، فلم تكنْ لهما بينةٌ إلا دَعْواهما ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصِمون إلىَّ ، ولعل بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّتِه مِن بعضٍ ، فأقضِىَ له على نحوِ ما أسمَعُ منه ، فمَن قضَيتُ له مِن حقِّ أخيه بشىءٍ فلا يأخُذْه ، فإنما أقطَعُ له قطعةً مِن النارِ » . فبكَى الرجلان ، وقال كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه : حقِّى لك . فقال لهما النبىُّ ﷺ : « أمَّا إذ فعَلتُما ، فاقتسِما وتوخَّيا الحقَّ ، ثم اسْتَهِما ، ثم تحلَّلا »[1] .

القبس

منه ، فقَبِل شهادتَهما وحكَم [2]لهما بزوجيَّتِهما[2] ، أنه يَحِلُّ له ذلك ظاهرًا وباطنًا ، ويَطَؤُها بكتابِ اللهِ . ومَعاذَ اللهِ أن يكونَ باطلٌ تُنَزَّهُ الأموالُ عن أن يَنْفُذَ فيها ويَنفُذَ فى الفُرُوجِ التى هى أعْظَمُ حُرْمةً ، وقد بيَّنّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأقوى مُتَعلَّقٍ لهم أن النبىَّ ﷺ أباح المرأةَ بى اللِّعان للزوجِ الثانى مع أن اللعانَ زورٌ وكَذِبٌ ، واللعانُ أصلٌ مُسْتَوْفًى وحُجَّةُ ضرورةٍ كما بيَّنّا ، وقد أجَبْنا عن هذا الحديثِ فى « التلخيصِ » وغيرِه ، وأقْوَى ما فيه أن النبىَّ ﷺ قال : « اللهُ يَعْلَمُ أن أحدَكما كاذبٌ ، فهل منكما مِن تائبٍ ؟ »[3] . فبيَّن النبىُّ ﷺ أن قضاءَه

(١) أبو داود (٣٥٨٤) - ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث الخلاف (٢٠٣٩) - وأخرجه البيهقى ١٠/٢٦٠ من طريق أسامة به .

(٢ - ٢) فى ج ، م : «له بزوجيتها» .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/١٥٧ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ مع الأحكامِ التى قدَّمنا فى حديثِ مالكٍ ، جوازُ الصلحِ على الإنكارِ ، خلافَ قولِ الشافعىِّ ، وفيه أن للشريكين أن يقتسِما مِن غيرِ حكمِ حاكمٍ ، وأن الهِبَةَ تصِحُّ بالقولِ ، ولا يحتاجُ إلى قبضٍ فى الوقتِ ؛ لقولِه : حقِّى لك . ولم يقلْ رسولُ اللهِ ﷺ : لا يصِحُّ لك حتى تقبِضَه . ومِن هٰهنا قال مالكٌ : تصِحُّ المطالبةُ بالهبةِ قبلَ القبضِ لتُقبَضَ . وفيه جوازُ البراءةِ مِن المجهولِ والصلحِ منه وهبتِه . وفيه

القبس

انْبَنَى على كذِبِ أحدِهما للضرورةِ ، وقد اتَّفَقْنا على أن القاضىَ لو علِم الكذبَ فى هذه المسألةِ ، لَمَا جاز له أن يَقْضِىَ . فإن أخطأَ القاضى - وهى مسألةٌ عظيمةٌ - فإن ذلك لا يُلزِمُه ضَمانًا ولا يُوجِبُ عليه مَلامًا ، والأصلُ فى ذلك أن خالدَ بنَ الوليدِ لَمَّا أخطَأَ فى بنى جَذيمةَ لم يُعَلِّقْ به النبىُّ ﷺ شيئًا ، اللَّهُمَّ إلا أنه قال : « اللهمَّ إنى أبرَأُ إليك مِمَّا صنَع خالدٌ »[1] . ووَدَاهم وأموالَهم ، والمعنى يَعْضُدُه ، فإن القاضىَ لو نظَر بشرطِ سلامةِ العاقبةِ وهو لا يُعَوِّلُ على النَّصِّ ، وإنما يَبنى حُكْمَه على الاجتهادِ ، لكان ذلك باطلًا مِن وجهَيْن ؛ أحدُهما : أنه كان يكونُ تكليفَ ما لا يُطاقُ . والثانى : أنه كان يكونُ تنفيرًا للخَلْقِ عن الوِلايةِ[2] ، فتتَعَطَّلُ الأحكامُ .

لاحِقَةٌ : قد انْدَرج فى أثناءِ الكلامِ أن العامِّىَّ لا يكونُ حاكمًا ، ومن شروطِه كما قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وغيرُه ، أن يكونَ ذكَرًا ، مسلمًا ، عالمًا ، ذا مُرُوءةٍ ،

(١) البخارى (٤٣٣٩) ، والنسائى (٥٤٢٠) من حديث ابن عمر .

(٢) فى م : « الولاة » .

التمهيد

جوازُ الاجتهادِ للحاكمِ فيما لم يكنْ فيه نصٌّ . وفيه جوازُ التَّحَرِّى فى أداءِ المظالمِ . وفيه استعمالُ القُرْعةِ عندَ استواءِ الحقوقِ[1] . وفيه جوازُ ترديدِ الخصومِ حتى يصطلِحوا ، وقد جاء ذلك عن عمرَ رحِمه اللهُ نصًّا[2] ، وذلك فيما أَشكَل ، لا فيما بانَ ، واللهُ المستعانُ .

القبس

عاقلًا ، وقد قال أبو حنيفةَ : إن المرأةَ تقْضى فيما تَشْهَدُ فيه ؛ لأنه مَن جاز أن يكونَ شاهدًا فى شيءٍ ، جاز أن يكونَ قاضيًا فيه كالذكَرِ ، وهذا يَنْتَقِضُ عليه بالكافرِ ، فإنه يجوزُ أن يكونَ عندَه شاهدًا ، ولا يجوزُ أن يكونَ قاضيًا . وقد تَوَهَّم بعضُ الناسِ أن المرأةَ تكونُ قاضيةً ، ونَسَبوا ذلك إلى الطبرىِّ ، وقد ذكَر ذلك القاضى عبدُ الوَهَّابِ فى كتابِ « المعونةِ » ، وسرَد المُناظَرَةَ التى جَرَت فيها فى مجلسِ البُوَيْهىِّ[3] بينَ فقيهِ الشافعيَّةِ أبى الفرجِ بنِ طَرَارا[4] وبينَ القاضى أبى بكرِ بن الطَّيِّبِ[5] ، وذكَر احتجاجَ ابنِ طَرَارَا عليه بإجماعِ الأُمَّةِ أنها لا تكونُ خليفةً ،

(١) فى م : «الحق» .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٣ .

(٣) هو مجلس أحد ملوك بنى بويه .

(٤) فى م ، وحاشية د : « طرازا » . وهو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد ، أبو الفرج النهروانى الجريرى ، نِسبةً إلى رأى ابن جرير الطبرى ، كان من أعلم الناس فى وقته بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب ، ولى القضاء بباب الطاق ، وكان على مذهب ابن جرير ، صنف «التفسير الكبير» ، فى ست مجلدات ، و«الحدود والعقود » فى أصول الفقه ، وكتاب « الجليس والأنيس » ، وغيرها . توفى يوم الاثنين الثامن عشر من ذى الحجة سنة تسعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٥٤٤/١٦ ، وطبقات المفسرين ٣٢٣/٢ .

(٥) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم أبو بكر البصرى ، ابن الباقلانى ، صاحب التصانيف ، الملقب بسيف السنة ولسان الأمة ، توفى سنة ثلاث وأربعمائة . ينظر ترتيب المدارك ٤٤/٧، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧ .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس فكذلك القضاءُ ، وإنما أشار الطبريُّ إلى مذهبِ أبى حنيفةَ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ إنما هو إذا حكَمَتْ ، فأمَّا أن يُقَدِّمَها الإمامُ لتكونَ منصوبةً للناسِ ، فما كان ذلك قطُّ مذهبًا لأحدٍ ، وقد اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على أنها لا تُؤَذِّنُ ؛ لأن صوتَها عورةٌ ، فإذا لم يَجُزْ سَماعُ صوتِها وهى فى المَأْذَنَةِ لا تُرَى ، فأَوْلَى وأحْرَى ألا تجوزَ مُجالَسَتُها ومُحادثتُها ابتداءً مِن قِبَلِ نفسِها ، فكيف أن يُبيحَها[1] الإمامُ لذلك ، ولو تَفَطَّن لهذا عُصْبَةُ الجاهِلِين لَمَا كانوا عن الحقِّ ناكِبِين .

وقولُه : « فأَقْضىَ له على نحوِ ما أسْمَعُ » . دليلٌ على أن التَّفاهُمَ قد حصَل ما بينَ الحاكمِ والخَصْمَيْن ، فإن تَعَذَّر ذلك مِن القاضى بصَمَمٍ ، أو مِن الخَصْمِ ببَكَمٍ ، أو بلُغَةٍ لا يَفْقَهُها القاضى ، فالذى سَمِعتُه أن الرجلَ إذا كان أصَمَّ أو أعمَى ، أن الناسَ اخْتَلَفوا فى توليتِه القضاءَ ، والذى عندى أن واحدًا منهم لا يجوزُ أن يكونَ قاضيًا ، وأقولُ : إن ذلك إجماعٌ ، وذلك على الإطلاقِ ، إلا فى الأوقاتِ اليسيرةِ والقَصصِ المَخْصوصةِ ، فإن القضاءَ مَبْنىٌّ على الفصلِ ، وكلُّ ما أمْكَن مِن تَحْصيلِ الفصلِ والاخْتِصارِ ، لا يُلْتَفَتُ معه إلى التطويلِ ؛ ولهذا قال العلماءُ بأجمعِهم : إنه لا يجوزُ قَبولُ شهودِ الفرعِ مع القُدرةِ على شهودِ الأصلِ ؛ لِمَا فى ذلك مِن زيادةِ النظرِ على القاضى فى العدالةِ ، ولِما فى ذلك من زيادةِ الإعْذارِ على المطلوبِ ، فإذا رُوعِى هذا القدرُ فى رسمِ القضاءِ ، فالذى يَفوتُ بالصَّممِ والعَمَى أعظمُ مِن ذلك ، وقد درَج الإسلامُ على أنه ما وَلِيَهم مِن القُضاةِ أعْمَى ولا أصَمُّ ،

---

(١) فى م : « يلجئها » .

القبس

أمَّا أن النبيَّ ﷺ قد اسْتَخْلَف على المدينةِ ابنَ أُمِّ مَكْتومٍ فى غزواتٍ ، فقال علماؤُنا : إنما كان ذلك لأنه لم يكنْ فى ذلك الزمانِ خُصوماتٌ ، وإنما كان يقعُ فى النادرِ أمرٌ يَحْتاجُ إلى التسريرِ [(١)] ، وكان ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ به مُسْتقِلًّا ، أوَ لا تَرَى أنه ربَّما كان يخافُ على المدينةِ عورةً ، ولم يكنِ ابنُ أُمِّ مكتومٍ مستقلًّا بحمايةِ الحَوْزةِ ، وخليفةُ الأميرِ لا بُدَّ أن يكونَ فيه من الاستقلالِ [(٢)] بحمايةِ الحَوْزةِ [(٢)] ولَمِّ الشَّعَثِ عندَ الاختلافِ العامِّ ، وقد كان ذلك مُتعذِّرًا فى ابنِ أُمِّ مكتومٍ ، فدَلَّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ ، واللهُ أعلمُ ، إنما كان يَثِقُ مِن ربِّه بعِصْمةِ المدينةِ عن [(٣)] أن يُخالِفَ إليها بعدَه مَن يُريدُها بسوءٍ ، وكان يَعْلَمُ مِن أهلِها قلةَ الاختلافِ ، فلأجْلِ ذلك كان اسْتِخْلافُه له ، فأمَّا إن كان التَّعذُّرُ فى السَّماعِ مِن بَكَمٍ فلم يَفْهَمِ الحاكمُ إشارتَه ، أو كان مِن لُغَةٍ لم يَعْرِفِ التكلُّمَ [(٤)] بها ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن مُعَبِّرٍ يُعبِّرُ [(٥)] له ، فاخْتَلَف علماؤُنا ؛ فمنهم مَن قال : يُجزئُ مُعبِّرٌ واحدٌ . وبه قال أبو حنيفةَ وغيرُه . ومنهم مَن قال : لا يُجْزئُ أقلُّ مِن اثنين . وبه قال الشافعيُّ . فإن جَعَلْنا التعبيرَ خبرًا فواحدٌ يَكْفى فيه ، وإن جَعَلْناه شهادةً لم يكنْ بُدٌّ مِن اثنين ، والصحيحُ أنه خبرٌ يُجْزئُ فيه واحدٌ ، إلا أن يَشُكَّ الحاكمُ فيَزيدَ حتى يَحصُلَ له اليقينُ .

وقولُه : « فأقضىَ له على نحوِ ما أسْمَعُ » . دليلٌ على أن الخصومَ هم الذين يَأْتون إليه ، ولا يَمْشى القاضى إليهم بإجماعٍ ، إلا أن تكونَ نازلةٌ عامَّةٌ على نفرٍ يُخافُ منها الاسْتشْراءُ ، فيَمْشِىَ إليهم ويَفصِلَ أمرَهم ، كما مشَى النبيُّ ﷺ إلى

---

(١) فى ج : « التشيد » ، وفى م : « التسيير » .

(٢ - ٢) ليس فى : د .

(٣) فى ج ، م : « على » .

(٤) فى ج ، م : « المتكلم » .

(٥) سقط من : م .

القبس بنى عمرِو بنِ عوفٍ ليُصْلِحَ بينَهم[1] ، ولم يُرْسِلْ إليهم ليكونَ ذلك عندَه ، وهو حديثٌ صحيحٌ لا غُبارَ عليه ، فصار هذا أصلًا فى البابِ .

تتمَّةٌ[2] : فإذا كَمُل قضاءُ القاضى فلْيَكْتُبْ بذلك كتابًا إن احتاج إليه لحَقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ ، أو إن سألَه ذلك الخَصمُ ، والأصلُ فى ذلك حديثُ حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ المشهورُ إلى آخِرِه ؛ قال الراوى : فكتَب رسولُ اللهِ ﷺ بذلك إلى خيبرَ[3] . فصار ذلك أصلًا فى البابِ ، ولأنَّ الضرورةَ تدعو إليه ، [4]وكلُّ ما[4] دَعَتِ الحاجةُ إليه فى الشريعةِ ، مِمّا فيه منفعةٌ ولم يُعارِضْه محظورٌ[5] ، فإنه جائزٌ أو واجبٌ بحَسَبِ حالِه ، وهذا أصلٌ بديعٌ ، فعُوهُ ورَكِّبوا عليه ، قال علماؤُنا : وأكثرُ ما يكتُبُ القاضى فى قضائِه الذى يُنْفِذُه ويُنهِى[6] العملَ إليه أربعُ نُسَخٍ ، وذلك فى مسألةٍ واحدةٍ ، وهى مشهورةٌ عندَ العلماءِ ، فلْتُنظَرْ هُنالك ولْتُنْقَلْ .

تفسيرٌ : قال مالكٌ : الترغيبُ فى القضاءِ بالحقِّ . ثم أدْخَل حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ المُتقدِّمَ ، وكلُّ ترجمةٍ فهى مُبْتَدَأةٌ وخبرُها فيما يأتى بعدَها ، وقولُ مالكٍ هٰهنا : الترغيبُ . هو مصدرٌ لا بُدَّ له مِن فاعلٍ ومفعولٍ ؛ لكونِه مِن الأفعالِ المُتعدِّيةِ ، والفاعلُ والمفعولُ هٰهنا مُضْمَران ، فيكونُ تقديرُه : الترغيبُ للقضاةِ . والمفعولُ

---

(١) تقدم فى الموطأ (٣٩٣) .

(٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « كما » .

(٥) بعده فى م : « فإن صح » .

(٦) فى م : « يبنى » .

الموطأ

١٤٥٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ اختَصَم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ ، فرَأى عمرُ أن الحقَّ لليهوديِّ فقَضَى له ، فقال له اليهوديُّ : واللهِ لقد قضَيتَ بالحقِّ . فضرَبه عمرُ بالدِّرَّةِ ، ثُم قال : وما يُدْرِيك ؟ فقال اليهوديُّ : إنَّا نجِدُ أنه ليس قاضٍ يَقْضى بالحقِّ إلا كان عن يمينِه ملَكٌ وعن شمالِه ملَكٌ ، يُسدِّدانِه ويُوفِّقانِه للحقِّ ما دام مع الحقِّ ، فإذا ترَك الحقَّ عرَجا وترَكاه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ اختصَم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ ، فرأى عمرُ أن الحقَّ لليهوديِّ فقضَى له ، فقال له اليهوديُّ : واللهِ لقد قضَيتَ بالحقِّ . فضرَبه عمرُ بالدِّرَّةِ ، ثم قال : وما يُدْرِيك ؟ فقال اليهوديُّ : إنَّا نجدُ أنه ليس قاضٍ يقضى بالحقِّ إلا كان عن يمينِه ملَكٌ وعن شمالِه ملكٌ ، يُسدِّدَانِه ويوفِّقانه للحقِّ ما دام مع

القبس

كذلك أيضًا ، تقديرُه : للناسِ . فإن كان للقضاةِ ما جاء بعدَ ذلك من التعبيرِ مصروفٌ فهو مُتعلِّقٌ بقولِه : « فأقْضىَ له على نحوِ ما أسْمَعُ » . وإن كان للناسِ فهو متعلِّقٌ بقولِه : « فمَن قَضَيتُ له بشيءٍ مِن حقِّ أخيه » . إلى آخرِه ، ويَحْتاجُ أن يعودَ إليهما معًا ؛ لأنه لا تَناقُضَ فى اجتماعِهما ، والأَظهَرُ أنه يعودُ إلى القُضاةِ ، بدليلِ ما أدْخَل بعدَه مِن حديثِ عمرَ فى اقْتِرانِ المَلَكَيْن بالقاضى وتَسْديدِه ، ففسَّر بذلك إجراءَ ما احْتَمَلَه اللفظُ أولًا .

الاستذكار الحقِّ ، فإذا ترَك الحقَّ عرَجا وترَكاه[1] .

قال أبو عمرَ : إنما ضرَب عمرُ اليهوديَّ ، واللهُ أعلمُ ، لأنه كَرِه مَدْحَه له ، وتزكيتَه لحكمِه [2]في وجهِه[2] ، وأما جوابُ اليهوديِّ له بعدَ ضربِه إيَّاه [3]وقولِه[3] له : وما يُدْريك ؟ فليس عندى بجوابٍ لقولِه : وما يُدْريك ؟ واللهُ أعلمُ ؛ ولكن اليهوديَّ لمَّا علِم أن عمرَ كَرِه مدحَه له ، أخبرَه أنه يجدُ فى كتبِه أن اللهَ تعالى ذِكرُه يُعينُ القاضىَ على الحقِّ ، ويُسدِّدُه[4] ويوفِّقُه لإصابتِه إذا أراده وقصَده ونواه ، ومِن عَوْنِه له أن يأمرَ المَلَكين عن يمينِه وعن شمالِه بتسديدِه ، وهذا كلُّه ترغيبٌ وندبٌ للحكامِ إلى[5] القضاءِ بالحقِّ ، على ما ترجَم به مالكٌ البابَ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وروَى ابنُ عيينةَ هذا الخبرَ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ اختصَم إليه مسلمٌ ويهوديٌّ ، فرأى أن الحقَّ لليهوديِّ فقضَى له ، فقال اليهوديُّ : واللهِ إن الملَكين جبريلَ وميكائيلَ ليتكلَّمان بلسانِك ، وإنهما عن يمينِك وشمالِك . فضرَبه عمرُ بالدِّرَّةِ وقال : لا أمَّ لك ، ما يُدْريك ؟ قال : إنهما مع كلِّ قاضٍ يقضِى بالحقِّ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٧٨) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣ - ٣) فى الأصل : «بقوله» ، وفى م : «فقوله» .
(٤) فى الأصل ، م : «يسدد له» .
(٥) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « أن » .

ما دامَ مع الحقِّ ، فإذا ترَكَ الحقَّ عرَجا وترَكاه . فقال عمرُ : واللهِ ما أراك أبعَدتَ . الاستذكار

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ، أن المسلمَ والكافرَ[1] الذِّمِّىَّ فى الحكمِ بينَهما والفصلِ كالمسلمَين سواءً . وفيه كراهيةُ المدحِ فى الوجهِ ، وأن مَن أدَّب فاعلَه فلا حرجَ عليه ، وأن الذى يرضَى بأن يُمدحَ فى وجهِه ضعيفُ الرأيِ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه سمِع رجلًا يمدحُ رجلًا ، فقال له : « أمَا إنك لو أسمعتَه[2] لقطعتَ ظهرَه »[3] .

ورُوِى عنه ﷺ أنه قال : « المدحُ فى الوجهِ هو الذبحُ »[4] . ورُوِى عنه ﷺ أنه قال : « احثُوا فى وجوهِ المدَّاحين[5] الترابَ » . وهو حديثٌ صحيحٌ مِن حديثِ المقدادِ بنِ الأسودِ[6] . وهذا عندَهم فى المواجهةِ .

(١) بعده فى م : «و» .

(٢) فى الأصل : «أصنعته» ، وفى ح ، هـ : «سمعته» ، وفى م : «صنعته» .

(٣) أخرجه أحمد ٣٤/٦٥، ١٢٦ (٢٠٤٢٢، ٢٠٤٨٤) ، والبخارى (٦٠٦١) ، ومسلم (٣٠٠٠) من حديث أبى بكرة بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٦، وابن ماجه (٣٧٤٣) من حديث معاوية بنحوه .

(٥) فى ح ، هـ : «المادحين» .

(٦) أخرجه أحمد ٣٩/٢٤٩، ٢٥٠ (٢٣٨٢٧، ٢٣٨٢٨) ، ومسلم (٣٠٠٢) ، والترمذى (٢٣٩٣) ، وأبو داود (٤٨٠٤) ، وابن ماجه (٣٧٤٢) .

الاستذكار وفيه تركُ الردِّ على أهلِ الكتابِ فيما يُخبرون به عن كتابِهم ،[1] وفى هذا جاء الخبرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى أهلِ الكتابِ ألَّا يُصدَّقوا ولا يُكذَّبوا ؛ فقال ﷺ : « إذا حدَّثوكم بشىءٍ - يعنى عن كتابِهم[1] - فلا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم »[2] . لئلا يُصدَّقَ بباطلٍ أو يُكذَّبَ بحقٍّ . وقال ﷺ : « حدِّثوا عن بنى إسرائيلَ ولا حرجَ ، وحدِّثوا عنِّى ولا تَكذِبوا علىَّ »[3] .

وقد فسَّر الشافعىُّ معنى هذا الحديثِ بما قد ذكَرتُه فى غيرِ هذا الموضعِ .

حدَّثنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ ، عن عبدِ الأعلى الثَّعلبىِّ[4] ، عن بلالِ بنِ أبى موسَى ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سأل القضاءَ وُكِل إلى نفسِه ، ومَن أُجبِر[5] عليه نزَل عليه مَلَكٌ يُسدِّدُه »[6] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٤٦٠ (١٧٢٢٥) ، وأبو داود (٣٦٤٤) من حديث أبى نملة الأنصارى .

(٣) أخرجه الحميدى (١١٦٥) ، وأحمد ١٦/١٢٥ ، ١٧/١٥٦ (١٠١٣٠ ، ١١٠٩٢) ، وأبو داود (٣٦٦٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) فى هـ ، م : «الثعلبى» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٥٢ .

(٥) فى الأصل ، م : «يجبر» .

(٦) ابن أبى شيبة ٧/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، وأخرجه أحمد ١٩/٢٢١ (١٢١٨٤) ، والترمذى =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ عيينةَ ، عن مِسعَرٍ ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : رُدُّوا الخصومَ حتى يَصطلِحوا ، فإن قضاءَ القاضى يورِثُ الإحَنَ بينَ الناسِ[1] .

وعن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ قال : لم أرَ شُريحًا أصلَح بينَ خصْمَين قطُّ إلا امرأةً استودَعها رجلٌ شيئًا ، فنقَلتْ متاعَها ، فضاعَ ، فأصلَح بينَهما[2] .

وسفيانُ ، عن مُجالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ قال : لأن أقضىَ يومًا بالحقِّ أحَبُّ إلىَّ مِن عملِ سنةٍ[3] .

وسفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الشعبىِّ ، عن شريحٍ قال : كتَب إلىَّ عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : إذا جاءك أمرٌ فى كتابِ اللهِ فاقضِ به ، ولا يَلفِتَنَّك عنه الرجالُ ، فإن لم تَجدْه فى كتابِ اللهِ ففيما مضَى مِن سنَّةِ

القبس .....

= (١٣٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق وكيع به .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٣/٧، ٢١٤، والبيهقى ٦٦/٦ من طريق مسعر ، عن أزهر العطار ، عن محارب بن دثار ، عن عمر بن الخطاب .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢١٢/٧، ٢١٣ من طريق أيوب به .

(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : «سفيان عن أبى إسحاق ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : لأن أقضى يوما بحق أحب إلى من عمل سنة» . وهو تداخل بين هذا الأثر والأثر التالى .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٩/٧، ٢١٦/١٢، ٢١٧، والبيهقى ٨٩/١٠ من طريق مجالد به .

الاستذكار رسولِ اللهِ ﷺ ، فإن لم تَجِدْه فيما مضَى مِن سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ففيما قضَى به الصالحون وأئمةُ العدلِ ، فإن لم تَجِدْ ؛ فإن شئتَ أن تجتهدَ رأيَك ، وإن شئتَ أن تؤامرَنى ، ولا أرَى مؤامرتَك (١إياىَ إلا١) أسلمَ لك ، والسلامُ عليك(٢) .

وروَى عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ قال : سُئل مالكٌ أيُجبَرُ الرجلُ على ولايةِ القضاءِ ؟ فقال : لا ، إلا ألا يوجدَ منه عِوَضٌ(٣) . قيل له : أيُجبَرُ بالحبسِ والضربِ ؟ قال : نعم . قيل له : فالفُتْيا ؟ قال : لا تجوزُ الفُتْيا إلا لمَن علِم ما اختلَف الناسُ فيه . قيل له : اختلافُ أهلِ الرأيِ ؟ قال : لا ، اختلافُ أصحابِ محمدٍ ﷺ ، (٤ويعلمُ٤) الناسخَ والمنسوخَ مِن القرآنِ والحديثِ .

وقد أشبَعْنا هذا المعنى فى كتابِ « العلمِ » . والحمدُ للهِ كثيرًا .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ ، م : «فإنى لا» .

(٢) أخرجه البيهقى ١٠/١١٠ من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٢٤٠ ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/١٣٦ ، والبيهقى ١٠/١١٥ من طريق أبى إسحاق الشيبانى به .

(٣) فى الأصل : «عروض» .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «فى» .

ما جاء فى الشَّهاداتِ

التمهيد .....

القبس

بابُ الشهاداتِ

اعْلَموا ، وَفَّقكم اللهُ ، أن الشَّهادةَ ولايةٌ مِن وِلاياتِ الدِّين ، فإنه تنفيذُ قولِ الغيرِ [1]على الغيرِ[1] ، والأصلُ ألَّا يَنْفُذَ قولُ أحدٍ على أحدٍ ، ولكن لَمَّا خلَق اللهُ عزَّ وجلَّ الخلقَ للخُلْطةِ والمَعاشِ والمُعامَلةِ ، وكتَب عليهم ما عَلِمَتْه الملائكةُ فيهم مِن الفسادِ وسفكِ الدماءِ وجَحْدِ الحقوقِ والْتِوائِها ، شرَع الشهادةَ ، ونفَذ بها قولُ [2]الغيرِ على[2] الغيرِ على وجهِ المصلحةِ ، للحاجةِ الداعيةِ إلى ذلك ؛ إحياءً للحقوقِ الدَّارِسةِ ، وقد روَى جماعةٌ أن النبيَّ ﷺ قال : « لَمَّا خلَق اللهُ عزَّ وجلَّ آدمَ مسَح ظهرَه بيمينِه ، فاسْتَخْرَج منه ذُرِّيَّته فعرَضَهم عليه ، فرَأَى فيهم رجلًا حَسَنَ الوجهِ قصيرَ العمرِ ، قال : مَن هذا يا ربِّ؟ قال : هذا[3] ابنُك داودُ . قال له : ياربِّ ، ما أحسنَ وجهَه ، وأكثرَ عِبادتَه ، لولا قِصَرُ عمرِه ستين عامًا . قال له : [2]يا ربِّ ، زِدْه . قال : لا[2] ، زدْه أنت مِن عمرِك . قال : فقال له آدمُ : يا ربِّ ، عمرى ألفُ سنةٍ ، أعْطِ له منها أربعينَ تَكْمُلُ له بها مائةٌ . قال له : قد فَعَلتُ . فلَمَّا كَمَلَتْ مُدَّةُ آدمَ ، وجاء مَلَكُ الموتِ ليَقْبِضَ رُوحَه ، قال له : قد بَقِيَت لى أربعون عامًا . قال له : ألم تَهَبْها لداودَ ؟ قال : لا » . قال النبيُّ ﷺ : « فجَحَد آدمُ فجَحَدتْ ذُرِّيَّتُه ، ونُسِّىَ آدمُ فنُسِّيَت ذريتُه »[4] . ورُوِى أنه قال : « ومِن ذلك اليومِ أُمِر

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) الترمذى (٣٠٧٦) ، وأبو يعلى (٦٣٧٧ ، ٦٦٥٤) من حديث أبى هريرة .

القبس

بالكتابِ والشُّهُودِ »[1] . ورَوَت جماعةٌ فى الحديثِ : « فكَمَّل اللهُ عزَّ وجلَّ لآدمَ الألفَ ، ولداودَ الأربعين »[2] . ولكَوْنِها ولايةً مِن الوِلاياتِ ، وكثرةِ فسادِ الناسِ فيها ، وتَتابُعِهم بالمُسامَحَةِ بالزُّورِ فى أدائِها ، ما صارتْ فى بغدادَ والشامِ ولايةً مِن قِبَلِ الإمامِ والقاضى ، وصارت الفتوى مُرْسَلةً ، فلا يَشْهَدُ ببغدادَ والشامِ إلا مَن وَلَّاه القاضى ، ويُفْتِى كلُّ مَن عَلِم مِن غيرِ إذنٍ ، وهذه هى المصلحةُ ؛ لأن المُفْتِىَ إن زاغ فضَحه العِلمُ[3] ، والشاهدُ لا يَعْلَمُ زَيْغَه إلا اللهُ عزَّ وجلَّ ، وقلَب أهلُ بلادِنا فى ذلك القَوْسَ رَكْوَةً[4] ، وسيرةُ بغدادَ أصلحُ وأحسنُ ، ولأجلِ ذلك كان الشاهدُ مَن جمَع خِصالًا خمسةً ؛ البُلوغَ ، الذُّكُوريَّةَ ، الإسلامَ ، العدالةَ ، المُرُوءةَ . واخْتُلف فى السادسِ وهو الحريةُ .

فأمَّا البلوغُ ، فاجتمَعت الأُمَّةُ عليه ؛ لأن الصغيرَ قليلُ الضَّبْطِ ناقصُ العقلِ يَقبَلُ الخديعةَ ، فلذلك لم تَجُزْ شهادتُه ، ولم يَقُلْ بجَوازِ شهادتِه أحدٌ ، فيما عَلِمتُه ، إلا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ ، فإنه جوَّز شهادةَ الصِّبيانِ فيما بينَهم من الجِراحِ[5] ، وتابَعَه علماؤُنا ، واخْتَلَف قولُ مالكٍ فى القتلِ ، وذكَر فى « الموطأ » مِن شروطِ شهادتِهم واحدًا ، وهو ألا يُخَبِّبُوا[6] بعدَ تفرُّقِهم أو

(١) الترمذى (٣٣٦٨) من حديث أبى هريرة .

(٢) أحمد ٤/٤٤٦ ، ٤٤٧ (٢٧١٣) ، والطبرانى (١٢٩٢٨) من حديث ابن عباس .

(٣) فى نسخة على حاشية د : «العالم» .

(٤) يُضرب مثلًا فى الإدبار وانقلاب الأمور ، يقال : صارت القوس رَكوة . الصحاح (ر ك و) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٧) .

(٦) خبَّبه : أى خدعه وأفسده . التاج (خ ب ب) .

القبس

يُعَلَّموا ، وذكَر المُحَرِّرون مِن علمائِنا أن شروطَ قَبُولِ شهادةِ الصِّبيانِ تسعةٌ ؛ العقلُ ، والإسلامُ ، والذُّكوريَّةُ ، الحريةُ بينَهم فى الجِراحِ ، واخْتَلَف قولُه فى القتلِ[1] قبلَ التَّفرُّقِ ، اثنان فصاعدًا .

فأمَّا اشتراطُ العقلِ ، فلأنه أصْلُ التَّحْصيلِ .

وأما اشتراطُ الإسلامِ ، فلأن الكافرَ لا شَهادةَ له ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ وصَفه بالكَذِبِ ، لأنها وِلايةٌ شرطُها الكرامةُ ، والكافرُ حقُّه الإهانةُ ، وقد قال أبو حنيفةَ : تجوزُ شهادةُ الكفارِ بعضِهم على بعضٍ إذا كانوا عُدُولًا فى دينِهم . وقد بَيَّنّا فسادَه فيما تقدَّم وفى « مسائلِ الخِلافِ » . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : تجوزُ شهادةُ الكفارِ على المسلمين فى الوَصِيَّةِ فى السفرِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٦] . يريدُ : مِن غيرِ أهلِ مِلَّتِكم . قلنا : إنما أراد : مِن غيرِ قَبيلتكم[2] . فإن قِيل : هذا لا يصلُحُ ؛ لأن الآيةَ إنما نَزَلَتْ فى شأنِ تميمٍ الدَّارىِّ وعَدِىِّ بنِ بَدَّاءٍ حينَ أخَذوا جامَ[3] فضةٍ . روَى الترمذىُّ وغيرُه عن تميمٍ الدارىِّ فى تفسيرِ قولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٦] . قال : بَرِئَ من هذه الآيةِ كلُّ الناسِ غيرى وغيرُ عَدىِّ بنِ بَدَّاءٍ . وكانا نَصْرانِيَّيْن يَخْتلِفان إلى الشامِ قبلَ الإسلامِ ، فقدِما الشامَ بتجارتِهما وقدِم عليهما مولًى لبنى هاشمٍ يُقالُ له : بُدَيْلُ ابنُ أبى مريمَ . بتجارةٍ ومعه جامٌ مِن فضةٍ ، يريدُ به

---

(١) فى م : « العقل » .

(٢) فى ج ، م : «قبيلتكم» .

(٣) الجام : إناء من فضة . القاموس المحيط (ج م م) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس المَلِكَ ، وهو عُظْمُ[1] تجارتِه ، فمَرِضَ وأوْصَى إليهما أن يُبَلِّغا ما تَرَكَ أهلَه . قال تميمٌ : فلَمَّا مات أخَذْنا ذلك الجامَ فبِعْناه بألفِ درهمٍ ، فاقْتَسَمْتُها أنا وعدىُّ بنُ بَدَّاءٍ ، فلَمَّا قَدِمْنا أهلَه ، أو على أهلِه ، دفَعْنا إليهم ما كان معنا ، وفقَدوا الجامَ ، فسَألونا فقُلْنا : ما ترَكَ غيرَ هذا ، وما دفَع إلينا شيئًا . قال تميمٌ الدارىُّ : فلَمَّا أسلمتُ بعدَ قدومِ رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ ، تَأَثَّمتُ مِن ذلك ، فأتَيْتُ أهلَه فأخبَرْتُهم الخبَرَ ، وأدَّيْتُ إليهم الخمسَمِائةِ درهمٍ ، وأخبَرتُهم أن عندَ صاحبى مِثلَها ، فأتَوْا به رسولَ اللهِ ﷺ فسألَهم البَيِّنَةَ فلم يَجِدوها ، فأمَرَهم أن يَسْتَحْلِفوه بما يعظُمُ على[2] أهلِ دينِه ، فحلَف ، فأنْزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية[3] . قلنا : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، فلا يُلْتَفَتُ إليه ، وقد أوْعَزْنا إليكم مِرارًا[4] ؛ أنَّ أضَرَّ شىءٍ بالمُتعلِّمِ أو العالِمِ الاشتغالُ بالحديثِ الضعيفِ ، وهذا حديثٌ ليس له أصلٌ فى الصحةِ ، فلا يجوزُ أن يُضافَ إلى القرآنِ الذى هو صحيحٌ (ما ليس بصحيحٍ)[5] ، وإنما يُبَيِّنُ القرآنَ ، ويُضافُ إليه ، الحديثُ الصحيحُ ، فيه وقَع الوعدُ الكريمُ فى قولِه : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] .

وأمَّا الذُّكوريَّةُ ، فلأنَّ شهادةَ الأُنْثى ليست بأصلٍ فى الشهادةِ ، وإنما هى

---

(١) فى ج ، م : « عظيم » .

(٢) سقط من : ج ، وفى م : « به » .

(٣) الترمذى (٣٠٥٩) .

(٤) فى م : « أمرًا » .

(٥ - ٥) فى د ، ج : « كل صحيح » .

القبس

بَدَلٌ ، أو كما قال أهلُ خُراسانَ : شهادةُ ضرورةٍ . ولأجلِ ذلك جاءتْ فى القرآنِ بصفةِ الضرورةِ ، وعلى نَعْتِ البَدَلِيَّةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وكما قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] . وقال : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وإنما جازتْ فى الأموالِ ، رِفْقًا مِن اللهِ عزَّ وجلَّ لكَثْرةِ التَّرْدادِ فيها ، وقد يَحْضُرُها الرجالُ وقد يَغِيبون عنها ، فلو وقَف ربطُ الشهادةِ على الذُّكورِ مع ذلك لَضاعَتِ الحقوقُ ، فرُخِّص فى شهادةِ النِّساءِ فى ذلك ، وبَقِيَت على أصلِ الرَّدِّ فى غيرِها من الحقوقِ ، وقد حصَل الإجماعُ على أنها لا تجوزُ فى الدماءِ .

وأما الحريةُ ، فإنها شرطٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ ، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : تجوزُ شهادةُ العبدِ ؛ لأنه عَدْلٌ ، والدليلُ على ثُبوتِ عدالتِه قَبُولُ روايتِه . وعَسُر الانْفِصالُ على سائرِ العلماءِ عن دليلِ أحمدَ هذا ، وسلكوا فيه طُرُقًا بيَّنّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، يُغْنيكم الآنَ عنها **انفصالان** ؛ **الأولُ** : أن العبدَ مُسْتغرِقُ الأوقاتِ فى حقِّ السيِّدِ ، فلا يَجِدُ سبيلًا إلى الشهادةِ . **والثانى** : أن اعتبارَ الشهادةِ بالخبرِ فاسدٌ ؛ لأن وَضْعَها فى الشريعةِ مُختلِفٌ ، ألا تَرَى أن شهادةَ المرأةِ لا تجوزُ فى القِصاصِ ، ويجوزُ قَبُولُ روايتِها ، ويجوزُ قَبولُ روايةِ الفرعِ مع وجودِ الأصلِ ، ولا يجوزُ قَبولُ شهادةِ الفرعِ مع وجودِ الأصل ، وهذا بيِّنٌ عندَ التَّأمُّلِ ، وفيه إنصافٌ بينَنا وبينَه . وأما قَبولُها فى الجِراحِ خاصَّةً ، فلأنه الذى يَقَعُ بينَهم فى الغالبِ ، ولا يَحضُرُه غيرُهم ، فدارَتِ الحالُ بينَ أحدِ أمْرَيْن ؛ إمَّا أن يَضِيعَ هذا الحقُّ ، وذلك لا يجوزُ ، أو تُقبَلَ فيه شهادةُ الصِّبيانِ ،

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

وذلك أحسنُ ، ولقولِه معَ صِغَرِه موضعٌ[1] عظيمٌ فى التحليلِ والتحريمِ ، وهو فى إباحةِ الدُّخولِ إلى المنزلِ وهَتْكِ السِّترِ الذى كان مُحْترَمًا قبلَ قولِه ، [2]ولكنَّه جاز[2] ذلك للحاجةِ إليه ، ولأنه لا غَناءَ عنه ، فكذلك فى مسألتِنا ، وركَّب عليه علماؤُنا شهادةَ النساءِ فى الموضعِ الذى لا يكونُ فيه غيرُهُنَّ ، كالأعراسِ والمآتِمِ والحَمّاماتِ . وأما قولُنا : بينَهم . فلأنها شهادةُ ضرورةٍ ، فتُقَدَّرُ بقَدْرِ الضرورةِ .

وأما شرطُ الاثْنَينِيَّةِ ، فلأنها أصلٌ للشهادةِ حيثُ وُضِعَتْ ، ولا تجوزُ شهادةُ واحدٍ عندَ أحدٍ مِن العلماءِ ، ولا يَثْبُتُ بها حقٌّ مِن الحقوقِ إجماعًا ، إلا فى مسألةٍ واحدةٍ اخْتَلَف فيها علماءُ الإسلامِ ، وهى شهادةُ القابِلَةِ وحدَها على الوِلادةِ ، ومِن رواياتِ مالكٍ أنها تجوزُ ، والأصلُ فى ذلك الضرورةُ الداعيةُ إلى ذلك ؛ لأنه[3] لا تحضُرُ المرأةَ غيرُها ، فلو لم تُقبَلْ شهادتُها لَضاعَتِ الوِلادةُ ، ولبطَل ما يَتَرَكَّبُ عليها مِن نَسَبٍ وحُرمةٍ وميراثٍ وسائرِ الحقوقِ ، وأمَّا قبلَ التَّفرُّقِ فلعِلَّةٍ أشار إليها مالكٌ فى « الموطأ » ، وهى التَّخْبيبُ والتَّعْويلُ[4] ، فإنَّ حالَ الصَّبْوةِ عُرْضَةٌ للخِدْعةِ ، فإنما يُؤْخَذون بحالِهم عندَ الاجتماعِ ، والأمرُ فى طَرَايةٍ قبلَ أن تُصَوَّرَ له صورةٌ أو تَتَطَرَّقَ إليه خِدْعةٌ ، وذلك كلُّه ما اتَّفَقوا ولم يَخْتَلفوا ، وهو الشرطُ التاسعُ ، فإذا اخْتَلَفوا سَقَطَت شهادتُهم .

---

(١) فى ج ، م : « مدخل » .

(٢ - ٢) فى د : « ولكن كان » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٣) فى د : « لأنها » .

(٤) فى م : « التقويل » .

القبس

وأمَّا شرطُ العدالةِ فى التقسيمِ الأصلىِّ ، فإن علماءَنا مَدُّوا أطْنابَ[1] القولِ فيها ، فكَثَّروا بالقولِ وشَعَّبوا الأحوالَ ، والضابطُ لها نُكْتةٌ يَسْعَدُ بها[2] مَن يَعِيها ، وذلك أن اللهَ نَوَّر العبدَ بالعقلِ وهو نورُ الطاعةِ ، وأظْلَمَه بالشهوةِ وهى حَبالَةُ[3] المعصيةِ ، فصار العبدُ مُتردِّدًا بينَهما ، والمَلَكُ يَعْضُدُ جانبَ العقلِ ، والشيطانُ يُغْوِى فى جانبِ الشهوةِ ، والتوفيقُ والخِذْلانُ على قمةِ الرَّأْسِ مُحَلِّقان ، والقضاءُ والقدرُ فوقَ ذلك كلِّه ، فإن سبَق القضاءُ بالتوفيقِ انْتَصَر حِزبُ اللهِ ، وإن سبَق القضاءُ بالخِذْلانِ نفَذ[4] حكمُ اللهِ تعالى ، ولذلك قال النبىُّ ﷺ : « إن اللهَ كتَب على ابنِ آدمَ حظَّه مِن الزِّنى ، أدْرَك ذلك لا مَحالةَ »[5] الحديثَ إلى آخرِه . فلم تَكُنِ العصمةُ إلا للأنبياءِ خاصَّةً[6] ، كما سَبَق ، وسائرُ الخَلْقِ وإن آمَنوا وطَهَّر اللهُ قلوبَهم بالتوحيدِ عن وَضَرِ الشركِ ، فلا بُدَّ أن تتدنَّسَ أبدانُهم بأرْحاضِ المعاصى ، فلو لم يُقْبَلْ إلا مطيعٌ ، ما وجَدتَ أحدًا تُسلِّمُ عليه ، ولكنْ بَنَتِ الشريعةُ الأمرَ على المُمكِنِ فى الوجودِ ، الغالبِ فى الأحوالِ ، وهو التَّنَزُّهُ عن الكبائرِ ، فإذا صان العبدُ بفضلِ اللهِ نفسَه عن الكبائرِ - قال بعضُهم : وأكثرِ الصغائرِ - كان عدلًا .

---

(١) الأطناب واحدها الطُّنُب ، بضمتين : حبل طويل يشد به سُرادق البيت أو الوتد . القاموس المحيط (ط ن ب) .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) فى ج ، م : « خبالة » . والحبالة هى المصيدة . القاموس المحيط (ح ب ل) .

(٤) فى م : « فقد » .

(٥) البخارى (٦٢٤٣) ، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبى هريرة .

(٦) ليس فى : د .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس **نكتةٌ بديعةٌ** : وهى أن هذا العِيارَ[1] فى الدنيا يُخْرِجُ الخالصَ فى الآخرةِ ، وهو اعتدالُ الميزانِ فى ألا تكونَ فى[2] الكِفَّةِ كبيرةٌ ، فإن كِفَّةَ السيئاتِ إن تفرَّغت عن الكبائرِ ، عُلِم قطعًا أن الميزانَ لا يميلُ إليها ؛ فإما أن يعتدِلَ ، وإما أن يَخِفَّ بها ويكونَ الرُّجْحانُ للكِفَّةِ الأخرى ، وإلى هذا وقَعتِ الإشارةُ بقولِه : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآيةَ [البقرة : ١٤٣] . معناه[3] : دنيا وآخرةً[4] . ولذلك شرَط العلماءُ اجتنابَ الدناءاتِ بحفظِ المروءةِ ، وهو الشرطُ الخامسُ ؛ لأن المروءةَ سترُ الدينِ والحجابُ بينَه وبينَ المعاصى ، كالثوبِ سِتْرٌ يُكِنُّ البدنَ عن الحَرُورِ والزمهريرِ ، وضبطُ المروءةِ مما عسُر على العلماءِ ، ولم يَنْطِقْ فيه فقهاؤُنا بكلمةٍ ، وقد بيَّنَّاه فى « المسائلِ » على الإيضاحِ ، والضابطُ لكم الآنَ فيه ألا يأتىَ [5]أحدٌ منكم[5] ما يُعتذَرُ منه مما يَبْخَسُه عن مرتبتِه عندَ أهلِ الفضلِ .

تكملةٌ : فإذا تحصَّل ضبطُ الشهادةِ ، فلها **حالان** ؛ **الحالُ الأولُ** : حالةُ التحمُّلِ . **والثانيةُ** : حالةُ أداءٍ .

واختلَف العلماءُ فى التحمُّلِ هل هو فرضٌ أو نَدْبٌ ؟ مبنيًّا على قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وقد بيَّنَّا فى كتابِ

---

(١) فى ج ، م : « العيان » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : « ويكون الرسول عليكم شهيدا . معناه أيضًا » .

(٤) بعده فى د : « ويكون الرسول عليكم شهيدا معناه دنيا وآخره » .

(٥ - ٥) ليس فى : د .

الموطأ

١٤٥٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أبى عَمْرَةَ الأنصارىِّ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ألا أُخبِرُكم بخيرِ الشُّهَداء؟ الذى يأتى بشَهادتِه قبلَ أن يُسألَها ، أو يُخبِرُ بشهادتِه قبلَ أن يُسألَها» .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أبى عَمْرَةَ الأنصارىِّ ، عن

القبس

« الأحكامِ » أنها فرضٌ على الكفايةِ[2] ؛ ولذلك يجِبُ على الإمامِ أن يَنْصِبَ لها عدولًا يرزُقُهم من بيتِ المالِ ، ويتفرَّغون لإحياءِ حقوقِ الناسِ ، ويتوجَّهُ إليهم الخطابُ حينَئذٍ بالفرْضيةِ بإجماعٍ .

الحالةُ الثانيةُ : حالةُ الأداء ؛ وهى فرضٌ إجماعًا إذا وقَفت[3] على عَدْلَين ، فإن زادوا التحقَتْ بفروضِ الكفايةِ ، هذا إذا عَلِم بها صاحبُها ، فإن لم يَعْلَمْ وعَلِم الشاهدُ أنه يحتاجُ المتحاكِمُ إلى أدائِها ، فإنه فرضٌ عليه أن يُعْلِمَه بها ، وهٰهنا ورَد حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ الذى روَاه مالكٌ : « خيرُ الشهداءِ[4] الذى يأتى بشهادتِه قبلَ أن يُسْألَها » . (٥ فإن كان ٥) الحقُّ للهِ تعالى تعيَّن على الشاهدِ فرْضًا أن يقومَ بها عندَ

---

(١) بعده فى م : «عن عبد الله بن عمرو بن حزم» .
(٢) الأحكام ١/٢٤٨- ٢٦٣ .
(٣) فى ج ، م : « وقعت » .
(٤) فى د ، م : « الشهود » .
(٥ - ٥) فى م : « كأن » .

التمهيد زيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ ؟ الذى يَأْتِى بشَهادَتِه قبلَ أن يُسْأَلَها ، أو يُخْبِرُ بشَهادَتِه قبلَ أن يُسْأَلَها »[1] .

هكَذا قال يحيى عن مالِكٍ فى إسْنادِ هذا الحديثِ : عن أبى عَمْرَةَ الأنصارىِّ . وكذلك قال فيه عن مالِكٍ ؛ ابنُ القاسِمِ[2] ، وأبو مُصْعَبٍ الزهرىُّ[3] ، ومصعبٌ الزُّبَيْرِىُّ[4] . وقال القَعْنَبِىُّ[5] ، ومَعْنُ بنُ عيسى[6] ،

القبس الحاكمِ ، إلا أن يكونَ من الحدودِ ، فالأفضلُ له أن يستُرَ على المنتهِكِ ، قال علماؤُنا : إلا أن يستشرِىَ فى الناسِ فحينَئذٍ يكونُ الأفضلَ رفعُ الأمرِ إلى الحاكمِ حاشا الزِّنى فإنه يلزَمُ رفعُه بصفتِه ؛ لأن الشاهدَ يعرِّضُ نفسَه لجُرْحتِه ، أما إنه يشهَدُ بأنه فى الجملةِ مؤذٍ للناسِ ، متشبِّثٌ بالمعاصى ، متعرِّضٌ للحُرَمِ ؛ ألفاظًا توجبُ كفَّه وتقتضِى أدبَه . وإن كان الحقُّ لآدمىٍّ ، فإن عَلِم به الآدمىُّ فلا يلزَمُ الشاهدَ أن يقومَ بها عندَ الحاكمِ ، أما إنه يَلْزَمُه أن يعرِّفَ به صاحبَه ، فإن سكَت ، فاختلَف علماؤُنا ؛ فمنهم مَن قال : هى جُرْحةٌ فيه . ومنهم مَن قال وهم الأكثرُ : ليست بجُرْحةٍ . والصحيحُ أنها جُرْحةٌ ؛ لأن كِتْمانَ الشهادةِ فى الإثمِ بمنزلةِ

(١) أخرجه أحمد ٢٧١/٢٨ (١٧٠٤٠) من طريق مالك به .
(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠٢٩) من طريق ابن القاسم به .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٣١) - ومن طريقه ابن حبان (٥٠٧٩) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٥١٣) .
(٤) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٥٠٧) عن مصعب به .
(٥) أخرجه الترمذى (٢٢٩٦) ، والطبرانى (٥١٨٢) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٠٧) من طريق القعنبى به .
(٦) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٥٠٧) عن معن به ، وأخرجه الترمذى (٢٢٩٥) من طريق معن به ، وعنده : عن أبى عمرة .

التمهيد

وسعيدُ بنُ عُفَيْرٍ[1] ، ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ[2] ، عن مالِكٍ بإسنادِه : ابنِ أبى عَمْرَةَ . وكذلك قال ابنُ وهبٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ ، إلَّا أنَّهما سَمَّيَاه ، فقالا : عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عَمْرَةَ .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا [3]عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا[3] أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ الكشْوَرِىُّ[4] ، قال :

القبس

الكَذِبِ فيها فى العلانيةِ ، ولا فرقَ بينَ شهادةِ الزورِ أو كتمانِ شهادةِ الحقِّ ، وقد عظَّم اللهُ عزَّ وجلَّ كتمَها ووصَف أنها مِن معاصى القلوبِ ومآثِمِها ، وإثمُ القلبِ أعظمُ مِن إثمِ الجوارحِ ؛ لأن كِبَرَ المعصيةِ على قدرِ فاعلِها ومحلِّها .

وقد عظَّم النبىُّ ﷺ شهادةَ الزورِ ، ونزَّلها فى المنزلةِ الثالثةِ من الكبائرِ ، وكرَّرها تعظيمًا لعقوبتِها ، وتحذيرًا عن الوقوعِ فيها ، فقال : « الكبائرُ ؛ الإشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدين ، وشهادةُ الزورِ ، ألا وقولُ الزورِ[5] » . فما زال يكرِّرُها حتى قلنا : ليتَه سكَت[6] . وقد ربَط اللهُ عزَّ وجلَّ الشهادةَ بوصْفَين ، فقال : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزخرف : ٨٦] . وقال عزَّ مِن قائلٍ : ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف : ٨١] . ولذلك قال علماؤُنا : إن شاهدَ الزورِ

---

(١) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٥٠٧) عن ابن عفير به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١١ ظ - مخطوط) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م . وهو إسناد دائر .

(٤) فى ص : «السورى» . والكشورى بفتح الكاف وكسرها . ينظر الأنساب ٧٧/٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٤٩.

(٥) بعده فى ج : « ألا وقول الزور » .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

التمهيد أخبَرنا محمدُ بنُ يُوسُفَ الحُذَاقِيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن (١عبدِ الرحمنِ١) بنِ أبى عَمْرَةَ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ ؟ الذى يُؤَدِّى شَهادَتَه قبلَ أن يُسْأَلَها - أو يُسْأَلَ عنها »[٢] .

القبس يؤدَّبُ الأدبَ الوجيعَ ، ويشهَّرُ حتى يكونَ ذلك ردعًا لغيرِه ، ولا تُحْلَقُ له لحيةٌ ؛ فإن اللهَ سبحانَه لم يَشْرَعْ فى الحدودِ تغييرَ الهيئةِ والخِلْقَةِ ، وقال أبو حنيفةَ : لا أدبَ عليه ، وإنما عقوبتُه ردُّ شهادتِه ؛ لأنه قائلُ كذبٍ وزورٍ ، فلم يَجِبْ عليه أدبٌ ولا تعزيرٌ ، أصلُه المُظاهِرُ . وعلى هذه النكتةِ عوَّل علماؤُه[٣] مِن أهلِ العراقِ وخُراسانَ ، وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وقلنا : إن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل جزاءَ الظهارِ الكفارةَ ؛ لأنه لم يضُرَّ بذلك إلا نفسَه ، وهو ذنبٌ لا يتعدَّى إلى غيرِه دنيا وآخرةً ، وكان فى الأصلِ طلاقًا ، فأرْخَص اللهُ عزَّ وجلَّ فيه فصار ظهارًا ، فافترَقا .

تعديلٌ[٤] : إذا ثبَت أن الشهادةَ تقِفُ على العلمِ ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الحواسَّ طريقًا إليه ، فأما البصرُ فهو أخو البصيرةِ يكشِفُ جُمَلًا مِن المشاهَداتِ ، ويُلْقِى إلى القلبِ فنونًا مِن المعلوماتِ بواسطةِ الألوانِ ، ويعضُدُ السمعَ كما

(١ - ١) فى ص : «عبد العزيز» .

(٢) عبد الرزاق (١٥٥٥٧) .

(٣) فى م : « علماؤنا » .

(٤) فى د : « تعزير » . والمثبت موافق لنسخة على حاشيتها .

التمهيد

هكذا فى كتابِى فى هذا الإسْنادِ : عبدُ اللهِ بنُ أَبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرِو بنِ عثمانَ . ليس فيه : عن أبيه . والصوابُ : عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه . وقد جَوَّدَ ابنُ وَهْبٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، وجاء عن مالكٍ بتَفْسِيرِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَانِىُّ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أن أباه أخْبَره ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ عثمانَ أخبَره ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبى

القبس

يعضُدُه ، ويسترفِدُ[1] كلُّ واحدٍ منهما أخاه فيُرفِدُه ، فإن عُدِم أحدُهما ؛ فإن كان المعدومُ هو السمعَ ، فلا خلافَ فى جوازِ الشهادةِ بما يُلْقِيه البصرُ ، وإن عُدِم البصرُ ، فاختلَف الناسُ فى شهادةِ ما يُلْقِيه السمعُ ؛ فجمهورُ العلماءِ على أن شهادةَ الأعمى جائزةٌ ، وقال أبو حنيفةَ : لا تجوزُ شهادةُ الأعمى لاشتباهِ الأصواتِ ووجودِ المحاكـاةِ التى يعسُرُ الفصلُ فيها إلا على مَن عايَن المحاكِىَ [2]والمُحاكَى[2] . وهى مسألةٌ عسيرةٌ جدًّا تهاوَن العلماءُ بها ، وهى معضِلةٌ ، وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، واعتضَد العلماءُ من القدماءِ[3] والمحدَثين بقولِ النبىِّ ﷺ : « فكُلُوا واشرَبُوا حتى ينادِىَ ابنُ أمِّ مكتومٍ »[4] .

---

(١) استرفدته : طلبت رِفده ، من رفده رفدًا ؛ أى أعطاه أو أعانه . المصباح المنير (ر ف د) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ج ، م : « الفقهاء » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٩ ، ١٦٠) .

التمهيد عَمْرَةَ الأنصارِيَّ أخْبَرَه ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيَّ أخْبَرَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألا أُخبِرُكم بخيرِ الشهداءِ ؟ الذى يَأْتِى بشَهادَتِه ، أو يُخْبِرُ بشَهَادَتِه ، قبلَ أن يُسْأَلَها » . شَكَّ عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ أيَّتَهما قال . قال مالكٌ : هو الذى يُخْبِرُ بشَهادَتِه ، ولا يَعْلَمُ بها الذى هى له . زاد الهَمْدَانِيُّ : ويَرْفَعُها إلى السلطانِ . قال ابنُ السَّرْحِ : أو يأْتِى بها إلى الإمامِ . واللفظُ لحديثِ الهَمْدَانِيِّ . وقال ابنُ السَّرْحِ : ابنَ أبى عَمْرَةَ . ولم يَقُلْ : عبدَ الرحمنِ . قال أبو داودَ : والتفسيرُ من قِبَلِ مالكٍ[1] .

القبس فربَط النبيُّ ﷺ الحِلَّ والحرمةَ بسماعِ الصوتِ المعهودِ ، وفرَّق علماءُ الحنفيةِ بينَهما بفرقٍ عظيمٍ ؛ وهو أن الأذانَ ليس بموضعٍ للتلبيسِ والحيلةِ ، والشهادةُ مَعْدِنُ ذلك . وقال علماؤُنا : إن المحاكاةَ التى يعسُرُ الفرقُ فيها إنما تكونُ فى الكلمةِ أو فى الكلمتين ، فأما سَرْدُ القولِ فلا يكادُ يَخْفَى الفرقُ بينَ التحكيةِ والحقيقةِ ، ولذلك يقالُ للأعمى : لا تَقْنَعْ فى تحمُّلِ الشهادةِ بقولِ : نعم . حتى يَصِفَ المسألةَ بأن يقولَ : بايَعتُ ، ونكَحتُ . وليسرُدْها[2] ، فحينئذٍ يرتفِعُ اللَّبْسُ ويظهَرُ الفرقُ .

وأما شهادةُ السماعِ فهى معلومةٌ ، وهى على ضربين ؛ خاصةٌ فيما تسمَعُه وتشاهِدُه ، وعامَّةٌ فيما تسمَعُه ولا تشاهِدُه ، وقد اختلَف العلماءُ فى هذا القسمِ مِن شهادةِ السماعِ اختلافًا كثيرًا بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، كما اختلَفوا فى

(١) أبو داود (٣٥٩٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/٤، والبيهقى ١٥٩/١٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) فى م : « ليرددها » .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا تميمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قالا: أخبَرنا سُحْنُونٌ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثنى مالِكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى بكرٍ، أن أباه أخْبَرَه، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ عثمانَ أخبَره، أن (١عبدَ الرحمنِ١) بنَ أبى عَمْرَةَ الأنصاريَّ أخْبَرَه، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيَّ أخبَره، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكم بخيرِ الشهداءِ؟ الذى يَأْتِى بشَهَادَتِه، أو يُخْبِرُ بشَهَادَتِه، قبلَ أن يُسْأَلَها». يشُكُّ عبدُ اللهِ

القبس

الأحكامِ التى ثبتَت بشهادةِ السماعِ، وما توسَّع فيها أحدٌ توسُّعَ المالكيةِ، وقد جمَعْناها على آرائِهم فألفَيْناها كثيرةً، الحاضرُ الآنَ منها فى الخاطرِ خمسةٌ وعشرون حكْمًا؛ الأحباسُ، الملكُ المتقادِمُ، الولاءُ، النسبُ، الموتُ، الولايةُ، العزلةُ، العدالةُ، الجُرْحةُ - وقال سُحنونٌ فيهما: لا يجوزُ. وقال علماؤُنا: وذلك إذا لم يُدْرِكْ زمانَ المجرَّحِ والمعدَّلِ، فإن أدْرَك زمانَه لم يَقَعْ ذلك إلا على العلمِ - الإسلامُ، الكفرُ، الحملُ، الولادةُ، الترشيدُ، التسفيهُ، الصدقةُ، الهبةُ، البيعُ فى حالةِ الرضاعِ، النكاحُ، الطلاقُ، الضررُ، الوصايا، إباقُ العبدِ، الحِرَابةُ. (٢زاد بعضُهم: البُنوَّةُ، والأُخوَّةُ. وذلك يَدْخُلُ فى النسبِ٢)، وقد مهَّدنا ذلك تأصيلًا وتفصيلًا وتفريعًا ودليلًا فى كتبِ المسائلِ.

(١ - ١) فى م: «عبد الله».

(٢ - ٢) ليس فى: د.

التمهيد

ابنُ أبى بكرٍ أيَّتَهما قال . قال ابنُ وهبٍ : وسَمِعْتُ مالكًا يقولُ فى تَفْسِيرِ هذا الحديثِ : إنه الرجلُ تكونُ عندَه الشهادَةُ فى الحقِّ يكونُ للرجلِ لا يَعْلَمُ بذلك قبلُ ، فيُخْبِرُ بشَهادَتِه ويَرْفَعُها إلى السلطانِ .

قال ابنُ وهبٍ : وبلَغَنى عن يحيى بنِ سعيدٍ أنه قال : مَن دُعِى لشَهَادَةٍ عندَه ، فعليه أن يجيبَ إذا علِم أنه يَنتفِعُ بها الذى يَشهَدُ له بها ، وعليه أن يُؤَدِّيَها ، ومَن كانت عندَه شَهادَةٌ لا يَعْلَمُ بها صاحِبُها ، فلْيُؤَدِّها قبلَ أن يُسْأَلَ عنها ، فإنَّه كان يُقالُ : من أفضلِ الشهاداتِ شهَادَةٌ أدَّاهَا صاحِبُها قبلَ أن يُسْأَلَها .

قال أبو عمرَ : تَفْسِيرُ مالِكٍ ويحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ أوْلَى ما قيل به فيه ، ولا يَسَعُ الذى عندَه شَهادَةٌ لغيرِه أن يَكْتُمَها ، ولا أن يَسْكُتَ عنها ، إلَّا أن يَعْلَمَ أن حَقَّ الطالِبِ يَثْبُتُ ، أو قد ثَبَت ، بغيرِه ، فإن كان كذلك فهو فى سَعَةٍ ، وأداؤُها مع ذلك أفضَلُ ، وسَوَاءٌ شَهِد أحَدٌ قبلَه أو معه أو لم يَشْهَدْ ، إذا كان الحَقُّ مالًا ؛ لأن اليَمِينَ فيه مع الشاهدِ الواحِدِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دَلِيلٌ على جَوَازِ شهادَةِ السماعِ وإنْ لم يقلِ المشهودُ له : أُشْهِدُكَ على هذا . ولا قال المشهودُ عليه : اشْهَدْ علَىَّ . فمَن سَمِع شيئًا وعَلِمه ، جاز له أن يَشْهَدَ به ، ومثلُ هذا يَأْتِى بالشهادَةِ قبلَ أن يُسْأَلَها ؛ لأن صاحِبَها لا يَعْلَمُ بها ، فكُلُّ مَن عَلِمَ شيئًا يجوزُ أداؤُه ، جاز له

القبس .....

التمهيد

أن يَشْهَدَ به ؛ لقولِه : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : ٨٦] . وقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] . وقولِه : (والذين هم بشهادتِهم قائمون)[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ ظُهُورَ شَهادَةِ الزُّورِ ، وكِتْمانَ شَهادَةِ الحَقِّ ، من أشراطِ السَّاعَةِ ، عائبًا لذلك ، ومُوَبِّخًا عليه ، فإذا كان كِتْمانُ شَهادَةِ الحَقِّ عَيْبًا وحَرامًا ، فالبِدارُ إلى الإخبارِ بها قبلَ أن يُسْأَلَ عنها فيه الفَضْلُ الجَسِيمُ ، والأَجْرُ العَظِيمُ ، إن شاء اللهُ .

حدَّثنا يُوسُفُ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالِحٍ ، حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، حدَّثنا بَشِيرُ بنُ سلمانَ[(٢)] ، حدَّثنا سَيَّارٌ أبو الحَكَمِ ، عن طارِقِ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إن بينَ يَدَيِ الساعةِ التَّسْلِيمَ على الخاصَّةِ ، وَفُشُوَّ التِّجارَةِ ، حتى تُعِينَ المرأةُ زَوْجَها على التِّجارَةِ ، وقَطْعَ الأرحامِ ، وَفُشُوَّ القَلَمِ ، وظُهُورَ شَهادَةِ الزُّورِ ،

القبس .....

(١) الآية ٣٣ من سورة المعارج . وقرأ حفص عن عاصم ويعقوب بالجمع ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف وأبو جعفر بالإفراد . النشر ٢/٢٩٢ .

(٢) في النسخ : «إسماعيل» . والمثبت من مصادر التخريج - ووقع عند الحاكم : سليمان - وينظر تهذيب الكمال ٤/١٦٨.

التمهيد وكِتْمانَ شَهادَةِ الحقِّ »[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « وَفُشُوَّ القَلَمِ » . فإنَّه أراد [2]ظُهُورَ الكتابِ[2] ، وكَثْرَةَ الكتَّابِ ، روَى المباركُ بنُ فَضَالَةَ ، عن الحسنِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقومُ الساعةُ حتى يُرْفَعَ العِلْمُ ، ويَفِيضَ المالُ ، ويَظْهَرَ القَلَمُ ، ويَكْثُرَ التُّجَّارُ »[3] . قال الحَسَنُ : لقد أتَى علينا زمانٌ ، إنَّما يقالُ : تاجِرُ بنى فلانٍ ، وكاتِبُ بنى فلانٍ . ما يكونُ فى الحَىِّ إلَّا التاجِرُ الواحِدُ ، والكاتِبُ الواحِدُ . قال الحسنُ : واللهِ إنْ كان الرجلُ ليَأْتِى الحَىَّ العَظِيمَ فما يجدُ به كاتِبًا .

وقد روَى ابنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ عُمَارَةَ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ ابنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن زيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا أُنَبِّئُكم بخيرِ الشُّهَدَاءِ ؟ هم الذين يَبْدُرُون بشَهَادَتِهم قبلَ أن يُسْأَلُوا عنها » . هكذا قال فى إسْنادِه ، لم يَذْكُرْ أبا عَمْرَةَ ، ولا ابنَ أبى عَمْرَةَ . ذكَره ابنُ أبى شيبةَ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٤٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٩٠) ، والحاكم ٤/٤٤٥ ، ٤٤٦ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٤١٥ ، ٤١٦ (٣٨٧٠) ، والشاشى (٧٦٥) من طريق بشير بن سلمان به .

(٢ - ٢) فى ص : «به ظهور الكتابة» .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٢٦٧) من طريق المبارك ، عن الحسن ، عن عمرو بن تغلب مرفوعًا بنحوه .

التمهيد

إدريسَ[1] .

ورواه حاتِمُ بنُ إسماعِيلَ ، عن محمدِ بنِ عُمَارَةَ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ خالِدٍ . فأفسَدَ إسْنادَه ، وأمَّا لَفْظُه ، فلم يُخْتَلَفْ فى مَعْناه ، وهو مَعْنًى صحيحٌ ؛ لأن أداءَ الشَّهَادَةِ فعلُ خيرٍ ، ومَعْلُومٌ أن مَن بَدَر إلى فِعْلِ الخيرِ حُمِد له ذلك ، ومُدِح به[2] وفُضِّل . واللهُ يُوَفِّقُ مَن يشاءُ ، لا شَرِيكَ له .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من حديثِ العِرَاقيِّينَ حديثٌ يُعارِضُ[3] ظاهرُه هذا الحديثَ ، وليس كذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعْمَشُ ، قال : حدَّثنا هِلَالُ بنُ يِسافٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خيرُ الناسِ قَرْنِى ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم يَجِىءُ قومٌ يَتَسَمَّنُونَ ، [4]ويحبُّون السِّمَنَ[4] ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قبلَ أن يُسْأَلُوها »[5] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٥٢) ، والطبرانى (٥١٨٥) من طريق ابن أبى شيبة به .

(٢) فى م : «له» .

(٣) فى ص : «يخالف» .

(٤ - ٤) فى م : «ويحيون» .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/١٧٦، وأحمد ٣٣/٥٣ (١٩٨٢٠) ، والترمذى عقب الحديث =

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن الأعمشِ ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ ، عن هِلَالِ بنِ يِسَافٍ ، عن عِمرانَ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[1] .

قال أبو عمرَ : أدْخَل ابنُ فُضَيْلٍ بينَ الأعمشِ وبينَ هِلالٍ فى هذا الحديثِ عليَّ بنَ مُدْرِكٍ ، وتابَعَه على ذلك عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، ومنصورُ ابنُ أبى الأسودِ[2] . وهو الصوابُ ، وهذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، إنَّما جاء من قِبَلِ الأعمشِ ؛ لأنَّه كان يُدَلِّسُ أحيانًا ، وقد يُمْكِنُ أن يكونَ من قِبَلِ حِفْظِ وكيعٍ لذلك ، وإن كان حافِظًا ، أو من قِبَلِ أبى خَيْثَمَةَ ؛ لأن فيه : حدَّثنا هِـلَالُ بنُ يِسَافٍ . وليس بشىءٍ ، وإنَّما الحديثُ للأعمشِ ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ ، عن هِلالٍ . واللهُ أعلمُ . وقد روَى الأعْمَشُ ، عن هِلَالِ ابنِ يِسافٍ غيرَ ما حديثٍ . وقد روَى هذا الحديثَ شعبةُ ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ ، عن هِلالِ بنِ يِسافٍ ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، لم يَقُلْ : عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ .

أخبَرناهُ محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس .....

= (٢٢٢١، ٢٣٠٢) ، وابن حبان (٧٢٢٩) ، والطبرانى ١٨/٢٣٥ (٥٨٥) من طريق وكيع به .

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٢١، ٢٣٠٢) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٤٧١) من طريق محمد ابن فضيل به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٤٧٠) ، والطبرانى ١٨/٢٣٤ (٥٨٣) من طريق منصور به .

التمهيد

أبى عَدِىٍّ ، عن شعبةَ ، عن علىِّ بنِ مُدْرِكٍ ، عن هِلالِ بنِ يِسافٍ قال : قَدِمْتُ البصرةَ ، فإذا رجلٌ من أصحابِ النبىِّ ﷺ ليس أنسَ بنَ مالِكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خيرُ الناسِ قَرْنِى ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم يَجِىءُ قومٌ سِمَانٌ ، يُعْطُونَ الشَّهادَةَ ولا يُسْأَلُونها »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ فى إسْنادِه اضْطِرابٌ ، وليس مثلُه يُعَارَضُ به حديثُ مالِكٍ ؛ لأنَّه من نقلِ ثِقاتِ أهلِ المدينةِ ، وهذا حديثٌ كوفىٌّ لا أصلَ له ، ولو صَحَّ كان معناه كمعنى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، على ما فَسَّرَه إبراهيمُ النخعىُّ فَقِيهُ الكوفةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمانىِّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ : أىُّ الناسِ خيرٌ ؟ قال : « قَرْنِى ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم الذين يَلُونَهم ، ثم يَجِىءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهادَةُ أحدِهم يَمِينَه ، ويَمِينُه شَهادَتَه » . قال إبراهيمُ : كانوا يَنْهَوْننا ونحن صِبْيانٌ عن العهدِ والشَّهاداتِ[2] .

قال أبو عمرَ : معنى هذا عندَهم ، النَّهْىُ عن قولِ الرجلِ : أَشْهَدُ باللهِ ،

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٦٠٣٠) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥١٤٠) ، وابن حبان (٤٣٢٨) من طريق أبى خيثمة زهير بن حرب به ، وأخرجه مسلم (٢١١/٢٥٣٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٢) ، والنسائى فى الكبرى (٦٠٣١) من طريق جرير به .

التمهيد وعلَيَّ عَهْدُ اللهِ . ونحوِ ذلك ، والبِدارِ إلى ذلك وإلى اليمينِ فى كلِّ ما لا يَصْلُحُ وما يَصْلُحُ ، واللهُ أعلمُ ، وليس هذا الحديثُ من بابِ أدَاءِ الشَّهادَةِ فى شيءٍ ، وقد سَمَّى اللهُ عزَّ وجَلَّ أيمانَ اللِّعانِ شَهاداتٍ ، فقال : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور : ٦] . وهذا واضِحٌ يُغْنِى عن الإكْثارِ فيه ، وحديثُ أهلِ المدينةِ فى هذا البابِ حديثٌ صحيحٌ مُسْتَعْمَلٌ ، لا يَدْفَعُه نَظَرٌ ولا خَبَرٌ . واللهُ المستعانُ .

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا كان عندَك لأحَدٍ شَهادَةٌ ، فسَأَلَك عنها ، فأخبِرْه بها ، ولا تقلْ : لا أُخْبِرُك إلَّا عندَ الأميرِ . أخْبِرْه بها لعَلَّه أنْ يَرْجِعَ أو يَرْعَوِىَ .

قال[2] : وأخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن إبراهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ ، قال : بلَغَنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَن أدَّى شَهادَتَه قبلَ أن يُسْأَلَ عنها » .

قال أبو عمرَ : أبو عَمْرَةَ الأنصارِىُّ والِدُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمْرَةَ هذا ، اسمُه ثعلبةُ بنُ عمرِو بنِ مِحْصَنٍ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٥٥٥٩) .

(٢) عبد الرزاق (١٥٥٥٨) .

الموطأ

١٤٥٨ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن أهلِ العراقِ ، فقال : لقد جئتُك لأمرٍ ما له رأسٌ ولا ذَنَبٌ . فقال عمرُ : ما هو ؟ قال : شَهادةُ الزُّورِ ظهَرتْ بأرضِنا . فقال عُمَرُ : أوَ قد كان ذلك ؟ قال : نعم . قال عمرُ : واللهِ لا يُؤسَرُ رجلٌ فى الإسلامِ بغيرِ العُدُولِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : قَدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن أهلِ العراقِ ، فقال : لقد جئتُك لأمرٍ ما له رأسٌ ولا ذنبٌ . فقال عمرُ : ما هو ؟ قال : شهادةُ الزورِ ظهَرت بأرضِنا . فقال عمرُ : أوَ[1] قد كان ذلك ؟ قال : نعم . فقال عمرُ : واللهِ لا يُؤسَرُ رجلٌ فى الإسلامِ إلا بالعدولِ[2] .

قال أبو عمرَ : أما شاهدُ الزُّورِ فقد جاء فيه ما يَطولُ ذكرُه ؛ مِن ذلك ما **ذكَره** البزارُ ، عن عبَّادِ بنِ يعقوبَ ، عن محمدِ بنِ فُراتٍ ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « شاهدُ الزورِ لا تزولُ قَدَماه عن موضعِه الذى شهِد فيه حتى يَتبوَّأَ مَقعدَه مِن النارِ »[3] .

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : «و» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣٢) . وأخرجه البيهقى ١٦٦/١٠ من طريق مالك به .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

الموطأ ١٤٥٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا تجوزُ شَهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ .

الاستذكار وثبَت عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ خُريمِ بنِ فاتكٍ وغيرِه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « عُدِلَتْ شهادةُ الزورِ بالشركِ باللهِ » . وقرأ : « ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ » [الحج : ٣٠] (١) .

وأجمَع العلماءُ أن شهادةَ الزورِ مِن الكبائرِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا تجوزُ شهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنينٍ (٢) .

قال أبو عمرَ : حديثُ ربيعةَ عن عمرَ وإن كان منقطعًا فقد قلنا : إن أكثرَ العلماءِ مِن السلفِ قَبِلوا المُرسلَ مِن أحاديثِ العُدُولِ .

وقد وجَدنا خبرَ ربيعةَ هذا مِن حديثِ المسعوديِّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا يؤسَرُ رجلٌ فى الإسلامِ بشُهداءِ الزورِ (٣) .

ومعنَى يُؤْسَرُ أى يُحبسُ ؛ لنفوذِ القضاءِ عليه . فهذا الحديثُ عن عمرَ

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣٣) . وظنين : أى : متهم فى دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظنة : التهمة . النهاية ٣/ ١٦٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٨/٧ من طريق المسعودى به .

الاستذكار

عندَ المدنيِّين والكوفيِّين (١والبصريِّين١) . والمسعوديُّ هذا مِن ثقاتِ محدِّثى الكوفةِ ، وهو عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، يقولون : إنه كان أعلمَ الناسِ بعلمِ ابنِ مسعودٍ . واختلَط فى آخرِ عمرِه ، وروَى عن جماعةٍ مِن جِلَّةِ أهلِ الكوفةِ ؛ منهم الحكمُ بنُ عُتيبةَ ، وحبيبُ بنُ أبى ثابتٍ ، وعلىُّ بنُ مدركٍ ، وروَى عنه جماعةٌ ؛ منهم شعبةُ ، والثورىُّ ، ووكيعٌ ، وأبو نعيمٍ ، وأخوه أبو العُميسِ ، واسمُه عتبةُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، ثقةٌ أيضًا .

وحديثُ ربيعةَ هذا يدُلُّ على أن عمرَ رجَع عن قولِه ومذهبِه الذى كتَب به إلى أبى موسَى وغيرِه مِن عُمَّالِه ، وهو خبرٌ لا يأتى إلا عن أهلِ البصرةِ نُخرجُه عنهم ، وهو قولُه : المسلمون عدولٌ بينَهم - أو قال : عدولٌ بعضُهم على بعضٍ - إلا خصمًا أو ظَنينًا .

وقد كان الحسنُ البصرىُّ وغيرُه يذهَبُ إلى هذا مِن قولِ عمرَ ، فيقبَلُ شهادةَ كلِّ مسلمٍ على ظاهرِ دينِه ، ويقولُ للمشهودِ عليه : دونَك ، فتحرَّجْ إن وجَدتَ مَن يشهَدُ لك ، فإنى قد قبِلتُهم فيما شهِدوا به عليك . وهذا المذهبُ عن عمرَ مشهورٌ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار **قرأت** على أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ إبراهيمَ[1] ، حدَّثكم محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : سمِعتُ أبي يقولُ : حدَّثني فُضيلُ بنُ عبدِ الوهابِ ، قال : حدَّثني أبو معشرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي بُردةَ ، عن أبيه أبي بُردةَ بنِ أبي موسَى الأشعريِّ ، قال : كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى أبي موسَى الأشعريِّ : اعلَمْ[2] أن القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ ، وسنَّةٌ متَّبعةٌ ، فالفهمَ الفهمَ إذا اختُصِم إليك ، فإنه لا ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له ، آسِ بينَ الناسِ في وجهِك ؛ حتى لا ييأسَ ضعيفٌ من عدلِك ، ولا يطمَعَ شريفٌ في جَوْرِك ، والمسلمون عدولٌ بعضُهم على بعضٍ ، إلا خصمًا أو ظَنِينًا متَّهَمًا ، ولا يمنعُك قضاءٌ قضيتَه أمسِ[3] راجعتَ فيه نفسَك غدًا أن تعودَ[4] إلى الحقِّ ؛ فإن الرجوعَ إلى الحقِّ خيرٌ مِن التَّمادي في الباطلِ ، واعلَمْ أنه مَن تزيَّن للناسِ بغيرِ ما يعلمُ منه[5] شانَه اللهُ ، ولا يَضيعُ عاملُ اللهِ ، فما ظنُّك بثوابِ اللهِ في عاجلِ رزقِه وخزائنِ[6] رحمتِه .

القبس .....

(١) بعده في الأصل : «ابن عبد الله» .

(٢) في م : «اعلموا» .

(٣) في م : «اليوم» .

(٤) في ح ، هـ : «ترجع فيه» .

(٥) ليس في : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٦) في الأصل ، م : «جزاء» .

الاستذكار

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى القاسمُ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ العَدَنىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن إدريسَ بنِ يزيدَ الأوْدِىِّ ، عن سعيدِ بنِ أبى بُرْدةَ بنِ أبى موسَى الأشعرىِّ ، عن أبيه قال : كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى أبى موسَى الأشعرىِّ : أما بعدُ ، فإن القضاءَ فريضةٌ محكمةٌ وسنَّةٌ متَّبعةٌ ، فافهمْ إذا أُدلِى[1] إليك ، فإنه لا ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له ، وآسِ بينَ الناسِ فى مجلسِك ووجهِك وعدلِك ؛ حتى لا يطمَعَ شريفٌ فى حَيْفِك ، ولا ييأسَ ضعيفٌ مِن عدلِك ، الفهمَ الفهمَ فيما[2] يَتلجْلَجُ فى نفسِك[3] مما ليس فى الكتابِ ولا فى السُّنَّةِ ، ثم قِسِ الأمورَ بعضَها ببعضٍ ، ثم انظُرْ أشبهَها بالحقِّ وأحَبَّها إلى اللهِ تعالى فاعمَلْ به ، ولا يمنَعُكَ قضاءٌ قضيتَه[4] بالأمسِ[5] راجَعتَ فيه نفسَك ، وهُديتَ فيه لرُشدِكَ أن تُراجعَ الحقَّ ؛ فإن الحقَّ قديمٌ لا يُبطلُه شىءٌ ، وإن مراجعةَ الحقِّ خيرٌ مِن التمادى فى الباطلِ ، اجعَلْ لمَن ادَّعى حقًّا غائبًا أو بيِّنةً - أمَدًا ينتهى إليه ، فإن أحضَر بيِّنتَه إلى ذلك أخَذتَ له حقَّه ، وإلا أوجَبتَ عليه القضاءَ ، فإنه أبلغُ للعُذْرِ ، وأجلَى للعَمَى . الصُّلحُ جائزٌ بينَ

القبس .....

(١) فى م : «أولى» .

(٢) فى الأصل : «عندما» .

(٣) فى م ، وعند الدارقطنى : «صدرك» .

(٤) فى الأصل ، م : «قضيت به» .

(٥) فى ح ، هـ ، م : «اليوم» .

الاستذكار المسلمين ، إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا ، الناسُ عدولٌ بعضُهم على بعضٍ ، إلا مجلودًا فى حدٍّ ، أو مجرَّبًا عليه شهادةُ زورٍ ، أو ظَنينًا فى وَلاءٍ أو قَرَابةٍ[1] ؛ فإن اللهَ قد تولَّى منكم السرائرَ ودفَع عنكم بالبيناتِ ، ثم إيَّاك والغلَقَ[2] والضَّجرَ والتأذِّىَ بالناسِ ، والتنكُّرَ للخصومِ[3] فى المجالسِ[3] التى يُنزِلُ[4] اللهُ فيها الأجرَ ويَحسُنُ فيها الذِّكْرُ ، فمن خلَصت نيَّتُه كفاه اللهُ ما بينَه وبينَ الناسِ ، ومَن تَزيَّن للناسِ بما يعلمُ اللهُ منه غيرَه شانَه اللهُ ، فما ظنُّك بثوابِ غيرِ[5] اللهِ فى عاجلِ رزقِه وخزائنِ رحمتِه ، والسلامُ عليك ورحمةُ اللهِ[6] .

وهذا الخبرُ رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه مِن وجوهٍ كثيرةٍ ؛ مِن روايةِ أهلِ الحجازِ ، وأهلِ العراقِ ، وأهلِ الشامِ ومصرَ ، والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «نسب» . والظنين فى الولاء : هو الذى ينتمى إلى غير مواليه ، لا تقبل شهادته للتهمة . النهاية ٣/ ١٦٣.

(٢) فى هـ ، م ، والدارقطنى : «القلق» . والغلق : الضجر وضيق الصدر ، ورجل غلق الخلق : ضيق عسر . القاموس المحيط (غ ل ق) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ح ، هـ ، م : «يرى» ، وعند البيهقى : «يوجب» .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٠٧، والبيهقى ١٠/ ١٠٦، ١٣٥، والخطيب ١٠/ ٤٤٩، وابن عساكر ٣٢/ ٧٢ من طريق سفيان به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قد كان الليثُ بنُ سعدٍ يذهبُ تحوَ مذهبِ الحسنِ. قال الليثُ: أدركتُ الناسَ ولا يُلتمسُ مِن الشاهدَين[1] تزكيةٌ، إنما كان الوالى يقولُ للخَصْمِ: إن كان عندَك [2]مَن يجرَحُ[2] شهادتَهم فأتِ بهم، وإلا أجَزْنا شهادتَهم عليك.

قال أبو عمرَ: فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقولِه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. دليلٌ على أنه لا يجوزُ أن يُقبلَ إلا العدلُ الرَّضِىُّ، وأن مَن جُهِلت عدالتُه لم تجُزْ شهادتُه حتى تُعلمَ الصفةُ المشترَطةُ[3]. وقد اتفَقوا فى الحدودِ والقصاصِ، وكذلك كلُّ شهادةٍ. وباللهِ التوفيقُ.

واختَلف الفقهاءُ فى المسألةِ عن الشهودِ الذين لا يعرفُهم القاضى؛ فقال مالكٌ: لا يقضِى القاضى بشهادتِهم حتى يَسألَ عنهم فى السرِّ. وقال الشافعىُّ: يَسألُ عنهم فى السِّرِّ، فإذا عُدِّلوا سأل عن تعديلِهم علانيةً؛ ليعلمَ المُعدَّلَ سرًّا أهو ذاك أم لا؛ لأنه ربما وافَق اسمٌ اسمًا ونَسَبٌ نَسَبًا. وقال أبو حنيفةَ: لا يَسألُ عن الشهودِ[4]،

القبس .....

(١) فى ح، هـ، م: «الشاهد».

(٢ - ٢) فى الأصل، ح، هـ: «بمن تجرح»، وفى م: «من تجرح»، والمثبت من أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣١.

(٣) سقط من: ح، هـ، م.

(٤) بعده فى الأصل، م: «فى السر».

الاستذكار إلا أن يَطعَنَ فيهم الخصمُ، إلَّا فى الحدودِ والقصاصِ. وقال أبو يوسفَ: يَسألُ عنهم فى السرِّ والعلانيةِ، ويُزكِّيهم فى العلانيةِ، وإن لم يطعَنْ عليهم الخصمُ.

ورُوِى عن علىِّ بنِ عاصمٍ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ قال: أولُ مَن سأل فى السرِّ أنا[1]؛ كان الرجلُ يأتى القومَ[2] إذا قيل له: هاتِ مَن يُزكِّيك. فيستَحى القومُ منه فيُزَكُّونه، فلما رأيتُ ذلك سألتُ[3] فى السرِّ، فإذا صَحَّت شهادتُه، قلتُ: هاتِ مَن يُزكِّيك فى العلانيةِ.

[4]وأجمعَ العلماءُ على أن شاهدَ الزورِ إذا لم يكنْ له مَخرجٌ مِن شهادتِه؛ لغفلةٍ أو خطأٍ أو نسيانٍ، أنه يجبُ أدبُه؛ فمنهم مَن قال: يُعَزَّرُ بأسواطٍ ويطافُ به، ويُشهَّرُ أمرُه فى مسجدِه أو فى سوقِه أو فى جماعتِه؛ فأما مالكٌ رحِمه اللهُ، فقال فى شاهدِ الزورِ: أرَى أن يُفضحَ ويُشهَّرَ ويُحلَقَ[5] ويوقفَ، وأرَى أن يُضرَبَ ويُساءَ به. وقال الشافعىُّ: إذا علِم القاضى يقينًا أنه قد شهِد بزورٍ عزَّره، ولا يَبلُغُ بالتعزيرِ أربعين سوطًا،[4]

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «إذا»، وفى ح، هـ: «أن».
(٢) فى ح، هـ، م: «بالقوم».
(٣) سقط من: م.
(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ، م.
(٥) فى الأصل: «يغلب به»، وفى ب: «يعلق». والمثبت يقتضيه السياق.

القضاءُ فى شهادةِ المحدودِ

١٤٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن سُليمانَ بنِ يسارٍ وغيرِه ، أنَّهم سُئِلوا عن رجلٍ جُلِدِ الحدَّ ، أتجوزُ شهادتُه ؟ فقالوا : نعم ، إذا ظهَرتْ منه التَّوْبةُ .

الاستذكار

(١) ويُشهَّرُ به فى سوقِه أو فى مسجدِه أو فى قبيلتِه ، ويقالُ : إنا وجَدنا هذا شاهدَ زورٍ فاعرِفوه واحذَروه . وقولُ أبى حنيفةَ فى ذلك نحوُ قولِ الشافعىِّ . ورُوِى عن عمرَ وشريحٍ وسوَّارٍ نحوُ ما تقدَّمَ للفقهاءِ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : يقامُ للناسِ ويُضربُ ويؤدَّبُ . وبه قال إسحاقُ . وقال أبو ثورٍ : يُعاقبُ . ولم يَجعلْ للعقوبةِ حدًّا(١) .

بابُ القضاءِ فى شهادةِ المحدودِ

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سليمانَ بنِ يسارٍ وغيرِه ، أنهم سُئِلوا عن رجلٍ جُلِد الحدَّ ، هل تجوزُ شهادتُه ؟ فقالوا : نعم ، إذا ظهَرت منه التوبةُ(٢) .

القبس

ترجمةٌ : قد قال مالكٌ : القضاءُ فى شهادةِ المحدودِ . وإنما خصَّ هذه الترجمةَ والتى بعدَها - وهى القضاءُ باليمينِ مع الشاهدِ - دونَ سائرِ مسائلِ

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٣٤) . وأخرجه البيهقى ١٠/١٥٣ من طريق مالك به .

الموطأ

١٤٦١ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يُسألُ عن ذلك ، فقال مثلَ ما قال سُليمانُ بنُ يسارٍ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا ؛ وذلك لقولِ اللهِ تبارك وتعالى :

الاستذكار

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يُسألُ عن ذلك ، فقال مثلَ ما قال سليمانُ ابنُ يسارٍ[(١)] .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

القبس

الشهادةِ ؛ لمكابرةِ أهلِ العراقِ فيهما القرآنَ والسنةَ ، وتعلَّق أهلُ العراقِ فى ذلك بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور : ٤] . واعتمَد مالكٌ رَحِمه اللهُ فى « الموطأ » وغيرِه على قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : ٥] . قال أبو حنيفةَ : إنما تُفيدُ التوبةُ[(٢)] المغفرةَ والرحمةَ التى وعَد اللهُ عزَّ وجلَّ بها ، فأما ردُّ الشهادةِ فلا تُسقِطُه التوبةُ كما لم تُسقِطِ الجَلدَ ، ولو رجَع قولُه تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ . إلى ما تقدَّم لأَسقطتِ التوبةُ الحدَّ والردَّ معًا ، والبارئُ تعالى قد جعَل الردَّ مؤبَّدًا . قلنا له : يا أبا حنيفةَ ، أنت أوَّلُ مَن نقَض هذا ، فلا يمكِنُك أن تتفوَّهَ به ؛ قال النبىُّ ﷺ : « المتلاعِنان لا يجتمعان أبدًا »[(٣)] . وقلتَ أنت : إذا أكْذَب نفسَه ردَّها . فكيف راعَيْتَ الأبديةَ فى القذفِ وردَدْتَها فى اللِّعانِ ، واللفظُ واحدٌ؟! وهذا ما لاجوابَ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٣٥) . وأخرجه البيهقى ١٠/١٥٣ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى د ، م : « و » .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٧٦ ، والبيهقى ٧/٤٠٩ .

الموطأ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

قال مالكٌ: والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا، أن الذى يُجلَدُ الحدَّ ثُمَّ تاب وأصلَحَ، تجوزُ شهادتُه، وهو أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك.

الاستذكار ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال مالكٌ: والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا، أن الذى يُجلدُ الحدَّ ثم تاب وأصلَح، تجوزُ شهادتُه، وهو أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ.

قال أبو عمرَ: هذا يَدُلُّ على أنه قد سمِع الاختلافَ فى هذه المسألةِ.

ذكَر ابنُ وهبٍ فى «موطئِه» عن مالكٍ ما ذكَره مالكٌ فى «موطئِه» على حَسَبِ ما ذكَرتُه هنا، ثم قال: أخبَرنى مَخْرمةُ بنُ بُكيرِ بنِ الأشَجِّ، عن أبيه، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وابنِ قُسَيطٍ مثلَه فى شهادةِ المُفترِى، فدَلَّ ما ذكَره ابنُ وهبٍ على أن مالكًا أخَذ ذلك، واللهُ أعلمُ، عن مَخْرمةَ بنِ

القبس له عنه، وقد مهَّدْنا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ».

الاستذكار بُكيرٍ ، أو[1] من كُتُبِ أبيه بُكيرٍ ، وقد كان مالكٌ يستعِيرُها منه كثيرًا ، ويقولُ : كان بُكيرٌ من علماءِ الناسِ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى مالكٌ ، والليثُ ، ويونسُ ، عن ابنِ شهابٍ بمثلِه . يعنى ما ذكَره مالكٌ عنه . قال : وأخبَرنى الليثُ أنه سأل يحيى بنَ سعيدٍ وربيعةَ عن المحدودِ إذا تاب ، أتجوزُ شهادتُه ؟ فقالا : إذا تاب جازت شهادتُه .

قال : وأخبَرنى الليثُ أن توبةَ بنَ نَمِرٍ الحضرميَّ القاضىَ بمصرَ كان يَرُدُّ شهادةَ القاذفِ وإن تاب . قال الليثُ : فذكَرتُ ذلك ليحيى بنِ سعيدٍ وابنِ شهابٍ وربيعةَ ، فكلُّهم رأى أن مَن تاب من الحدودِ كلِّها جازَتْ شهادتُه . قال الليثُ : وهو أحبُّ إلىَّ .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى خالدُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ قُسَيطٍ ، أنه قال : شهادةُ الزانى والسارقِ جائزةٌ وإن أُقيم عليهما الحدُّ ، إذا رُئِىَ منهما إقبالٌ على الخيرِ وتوبةٌ حسنةٌ .

قال أبو عمرَ : قد قال مالكٌ ، أن ذلك[2] أحسنُ ما سَمِع فى شهادةِ المحدودِ . والمحدودُ فى القذفِ وسائرِ الحدودِ عندَه سواءٌ ؛ تُقبَلُ شهادتُه

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «أن» ، وفى م : «أنه» .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

إذا تاب وحَسُنت توبتُه . وقد تقدَّم من قولِه أنه لا اختلافَ فيه عندَهم . الاستذكار
وقال الشافعيُّ : لا أعلَمُ خلافًا بينَ أهلِ الحرمين فى أن القاذفَ إذا تاب قُبِلت شهادتُه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هٰهنا فى شهادةِ المحدودِ أنها تقبَلُ إذا تاب معناه عندَه فى المشهورِ مِن مذهبِه أنها لا تُقبلُ فيما حُدَّ فيه ؛ قَذْفًا كان أو غيرَه ، وتُقبلُ فيما سوى ذلك إذا كان عدلًا قد حَسُنت توبتُه . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ وغيرِه عنه . وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ ، ومُطَرِّفٍ ، وسُحنونٍ ؛ لأنه يُتَّهمُ فى ذلك .

وروَى عنه عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، أنه إذا حَسُنت حالُه ، قُبِلتْ شهادتُه فى كلِّ شىءٍ . وبه قال ابنُ نافعٍ وابنُ كِنانةَ . **وذكَره** ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ . وبه يقولُ سائرُ أئمةِ الفُتْيَا ، أن المحدودَ إذا تاب قُبِلت شهادتُه فى كلِّ ما شَهِد به .

وممن قال : إن القاذفَ إذا تاب وأصلَح قُبِلت شهادتُه . عبدُ اللهِ ابنُ عباسٍ ، [1]وطاوسٌ[1] ، وعطاءٌ[2] . وروايةٌ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، **ذكَرها** ابنُ المباركِ ، عن يعقوبَ ، عن محمدِ بنِ زيدٍ ، عنه قال :

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٦١، ١٣٥٦٢)، وتفسير ابن جرير ١٧/ ١٧٢، وسنن البيهقى ١٠/ ١٥٣.

الاستذكار تجوزُ شهادةُ القاذفِ إذا تاب[1] . وروايةٌ عن مجاهدٍ ، **ذكَر** الشافعيُّ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، فى القاذفِ : إذا تاب قُبِلت[2] شهادتُه . وقال : كلُّنا نقولُه . قلتُ : مَن؟ قال : عطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ[3] .

وروايةٌ عن عكرمةَ [4]**رواها** يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن عكرمةَ[4] ، أنه كان يقولُ فى القاذفِ : إذا تاب قُبِلت شهادتُه[5] . وهو قولُ عمرَ بنِ عبد العزيزِ ، وبه كان يقضِى ويكتبُ إلى البلدانِ[6] . وقال به من أهلِ العراقِ مسروقٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ عتبةَ ، والشعبىُّ ، ومُحاربُ بنُ دِثارٍ[7] . وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير ١٦٦/١٧ من طريق ابن المبارك به .

(٢) بعده فى الأصل : «توبته و» .

(٣) الشافعى ٢٦/٧ ، ٤٦ - ومن طريقه البيهقى ١٥٣/١٠ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٣٢٩) ، وابن حجر فى تغليق التعليق ٣٨٠/٣ من طريق يونس به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٦٠، ١٣٥٦٩) ، وابن جرير ١٦٧/١٧.

(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٦٩/٦، وتفسير ابن جرير ١٦٣/١٧ - ١٦٧، وتغليق التعليق ٣٨٠/٣.

الاستذكار

واختلف القائلون بهذه المقالةِ فى توبةِ القاذفِ إذا حُدَّ ، ما هى ؟ فقال مالكٌ : إذا تاب وأصلَح وحَسُنت حالُه قُبِلت شهادتُه ، أكذَب نفسَه أو لم يُكْذِبْ .

[1]وقال الشافعىُّ : توبتُه أن يُكْذِبَ نفسَه . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأهلُ الحديثِ ؛ قالوا : إن لم يُكْذِبْ نفسَه لم تُقبلْ شهادتُه . وإلى هذا ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ واختاره[1] .

وقال الشافعىُّ : توبتُه إكذابُه نفسَه بلسانِه ، كما كان القذفُ بلسانِه ، وكذلك المُرتدُّ كان كفرُه بلسانِه ، فلا تُقبلُ توبتُه[2] بالإيمانِ حتى يَنطِقَ بها لسانُه .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : إنما تفترقُ توبةُ المحدودِ فى القَذْفِ وتوبةُ غيرِه مِن المَحْدُودِين ؛ لأن توبةَ القاذفِ لا تكونُ حتى يُكْذِبَ نفسَه ، وإكذابُه كلامٌ يتكلَّمُ به ، فإذا تكلَّم به وأصلَح فى حالِه قُبِلت شهادتُه ، وليس سائرُ المحدودِين كذلك .

قال أبو عمرَ : قولُ إسماعيلَ هذا كقولِ الشافعىِّ سواءً ، وهو قولُ عمرَ ابنِ الخطابِ فى جماعةِ الصحابةِ من غيرِ نكيرٍ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، م : « إلا » .

الاستذكار

روَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن [1]سعيدٍ - ومرَّةً شكَّ فى سعيدٍ ، فثبَّته غيرُه أن الحديثَ للزهريِّ عن سعيدِ[1] بنِ المسيَّبِ - عن عمرَ ابنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أنه قال لأبى بكرةَ : إنْ تُبْتَ قبِلتُ شهادتَك . فأبَى أبو بكرةَ أن يُكذِبَ نفسَه[2] .

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ جلَد أبا بكرةَ ، ونافعَ بنَ الحارثِ ، وشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ ، فأما هذان فتابا وقَبِل عمرُ شهادتَهما ، واستتاب أبا بكرةَ فأبَى ، وأقام على قولِه ، فلم يَقبَلْ شهادتَه ، وكان أفضلَ القومِ[3] .

وروَى الزهريُّ وإبراهيمُ بنُ ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : شهِد على المغيرةِ ثلاثةُ رجالٍ ونكَل زيادٌ ، فجلَد عمرُ الثلاثةَ وقال لهم : تُوبوا تُقبَلْ شهادتُكم . فتاب رجلان وأبَى أبو بكرةَ ، فلم تُقبَلْ شهادتُه حتى مات . قال إبراهيمُ بنُ ميسرةَ فى حديثِه : وكان قد عاد مثلَ النَّصلِ من العبادةِ . وفى حديثِ الزهريِّ ، قال : وكان أبو بكرةَ أخا زيادٍ لأمِّه ، فلما

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) أخرجه الشافعى ٢٦/٧ ، والبيهقى ١٥٢/١٠ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦٣/١٧، وابن عساكر ٢١٥/٦٢، ٢١٦ من طريق ابن إسحاق به .

الاستذكار

كان من أمرِه ما كان ، حلَف أبو بكرةَ ألا يكلِّمَه أبدًا ، فلم يكلِّمْه حتى مات . قال الزهريُّ : توبتُه أن يُكْذِبَ نفسَه .

ذكَر الخبرين عبدُ الرزاقِ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الطائفيِّ ، عن إبراهيمَ ابنِ ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، (١وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ١) .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : وقد أجاز عمرُ شهادةَ مَن تاب من الذين شهِدوا على المغيرةِ ، وأبطَل شهادةَ مَن لم يَتُبْ[٢] .

وممن قال : إن توبةَ القاذفِ إذا جُلِد أن يُكْذِبَ نفسَه . طاوسٌ ، وعطاءٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشعبيُّ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ[٣] .

قال معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : توبتُه أن يُكْذِبَ نفسَه[٤] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

والخبران عند عبد الرزاق (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، ١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠) .

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ٥/١٥٩ من طريق ابن وهب به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٢، ١٧٣، وتفسير ابن جرير ١٧/ ١٦٤.

(٤) عبد الرزاق (١٥٥٤٨) .

الاستذكار

وقاله الزهريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وأبو عبيدٍ. وقال سفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، وأكثرُ أهلِ العراقِ: لا تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ أبدًا، تاب أو لم يَتُبْ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وقالوا: توبتُه فيما بينَه وبينَ ربِّه. والاستثناءُ عندَهم في قولِه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. راجعٌ إلى قولِه: (١﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾)١، لا إلى قَبولِ الشهادةِ.

وممن قال: لا تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ المجلودِ أبدًا. شريحٌ القاضي، رُوِي ذلك عنه مِن وجوهٍ. وبه قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ[٢]، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ، ومعاويةُ بنُ قُرَّةَ، ومكحولٌ.

وروايةٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ والحسنِ، رواها حمادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عنهما[٣]. وما تقدَّم عن سعيدٍ من روايةِ الزهريِّ وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ أثبتُ. واللهُ أعلمُ.

القبس .....

(١ - ١) في النسخ: «فإن الله غفور رحيم». والمثبت صواب التلاوة. وينظر تفسير ابن جرير ١٧/١٦٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٧٢، ١٣٥٧٣، ١٣٥٧٥، ١٥٥٥١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٠، ١٧١، وتفسير ابن جرير ١٧/١٦٨ - ١٧١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٧١ من طريق حماد بن سلمة به.

الاستذكار

وقد روَى سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، [1]عن الحسنِ قال : لا تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ أبدًا ، وتوبتُه فيما بينَه وبينَ ربِّه[2] .

وروايةٌ[1] عن عكرمةَ خلافُ ما تقدَّم عنه ، رواها يَعْلى بنُ حكيمٍ عنه .

وروايةٌ عن ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، رواها ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ قال : إذا جُلِد قاذفُ الحرِّ أو الحرَّةِ لم تُقبَلْ له شهادةٌ حتى يموتَ .

وقد يَحتمِلُ قولُ ابنِ شهابٍ أن يكونَ أراد : لم تُقبَلْ أبدًا حتى يُكْذِبَ نفسَه ، لا ينفعُه غيرُ ذلك من حالِه . وبهذا تتفِقُ الرواياتُ عنه ؛ لأن الثقاتِ قد نصُّوا عنه أنه لا تُقبَلُ له شهادةٌ حتى يُكْذِبَ نفسَه .

وقد رُوِى من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : لا تجوزُ شهادةُ محدودٍ ولا محدودةٍ فى الإسلامِ . وقد رُوِى هذا الحديثُ مرفوعًا[3] ، لكنه لم يرفعْه مَن فى روايتِه حُجَّةٌ .

وذكَر أبو يحيى الساجىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال :

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/١٧١ من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٣) أخرجه أحمد ١١/٥٣١ (٦٩٤٠)، وأبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، والبيهقى ١٠/١٥٥ من طريق عمرو بن شعيب به بنحوه .

الاستذكار حدَّثنى الوليدُ ، عن الأوزاعىِّ ، وابنِ جابرٍ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن مكحولٍ قال : الحرُّ إذا جُلِد الحدَّ فى الفِرْيةِ لم تُقبَلْ له شهادةٌ أبدًا ، والعبدُ إذا جُلِد حدًّا فى فرْيةٍ على حرٍّ أو حرَّةٍ لم تُقبَلْ له شهادةٌ أبدًا ؛ (1) لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ . قال (1) : وأما اليهودىُّ والنصرانىُّ إذا جُلِدا حدَّ الفِرْيةِ (1) على الحرِّ المُسلمِ (1) ثم أسلَما ، قُبِلت شهادتُهما .

واختلَفوا فى شهادةِ القاذفِ إذا شهِد قبلَ أن يُجلدَ ؛ فروَى ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ ، أنه تُقبلُ شهادتُه ما لم يُجلَدْ . وبه قال ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

قال أبو عمرَ : لأنه على أصلِ عدالتِه ، وربما أقام البينةَ بما قال ، أو اعترَف له مقذوفُه ، وهو حقٌّ لا يجِبُ إلا حينَ يطلُبُه صاحبُه ، فلا وجهَ لإسقاطِ شهادتِه . واللهُ أعلمُ .

وقال الليثُ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ عبدِ العزيزِ ابنِ الماجِشونِ : لا تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ قبلَ الجلدِ ولا بعدَه إذا قذَف حرًّا مُسلِمًا ، إلا أن يتوبَ . وقال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ الليثَ بنَ سعدٍ يُسألُ عن القاذفِ يَشهَدُ قبلَ أن يُضربَ الحدَّ ، هل تجوزُ شهادتُه ؟ فقال : إذا قذَف

القبس .....

(1 - 1) سقط من : ح ، هـ .

لم تُقبَلْ[1] له شهادةٌ حتى يتوبَ ، ضُرِب[2] الحدَّ أو عُفِي عنه ، ذلك سواءٌ . الاستذكار

قال ابنُ وهبٍ : وخالَفه مالكٌ فقال : شهادتُه جائزةٌ ما لم يُضرَبِ الحدَّ ، فإن ضُرِب سقَطت شهادتُه حتى يتوبَ توبةً ظاهرةً . قال الشافعيُّ : هو قبلَ أن يُحَدَّ شرٌّ منه بعدَ الحدِّ[3] ؛ لأن الحدودَ كفاراتٌ ، فكيف تُقبَلُ شهادتُه فى شرِّ حالتَيْه ، وتُرَدُّ فى أحسنِ حالَتيْه !

قال أبو عمرَ : إنما جعَل اللهُ الذين يَرمُون المُحصَناتِ فاسقِين برَمْيِهم[4] لهن لا بجَلْدِهم ، والمحصَنون فى حُكْمِ المُحصَناتِ بإجماعٍ ، وكلُّ مؤمنٍ محمولٌ على العفافِ حتى يَصِحَّ غيرُه ، وقذفُ المؤمنِ مِن الكبائرِ ، فمَن قذَفه سقَطت شهادتُه حتى تَصِحَّ براءتُه . واللهُ أعلمُ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « تجز » .
(٢) فى ح ، هـ : « جلد » .
(٣) ليس فى : الأصل ، ب ، م .
(٤) فى ح ، هـ : « بقولهم » .

القضاءُ باليمينِ مع الشاهدِ

١٤٦٢ - مالكٌ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليَمينِ مع الشاهِدِ.

التمهيد . **مالكٌ**، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمِينِ مع الشاهدِ[(١)].

وهذا الحديثُ فى «الموطأ» عن مالكٍ مرسَلٌ عندَ جماعةِ رواتِه، وقد رُوِى عنه مسنَدًا.

القبس وأما القضاءُ باليمينِ مع الشاهدِ، فعوَّل فيها مالكٌ على حديثِ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ المرسَلِ - وخصَّه لاتفاقِ أبى حنيفةَ معنا على قَبولِ المُرْسَلِ - وعلى قضاءِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[(٢)] الذى عَهِد به وخصوصًا إلى الكوفةِ التى كانت موضعَ نفيِه[(٣)]، وما أطنَب مالكٌ فى مسألةِ إطنابَه فى هذه، فلقد سلَك فيها طريقَ الجدالِ، وأكثَر مِن الأَسْولةِ[(٤)] والأجوبةِ، وأفاض فى ضربِ الأمثالِ والتفريقِ بينَ مثالٍ ومثالٍ، وتحقيقِ الفرقِ بينِ الأصولِ والتوابعِ، وظهَر له فى ذلك علمٌ عظيمٌ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٦)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١١ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩١١). وأخرجه الشافعى ٢٥٥/٦، ١٩٦/٧، وأبو عوانة (٦٠٢٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٥/٤، والبيهقى ١٦٩/١٠ من طريق مالك به.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٣).

(٣) فى م: «فقيه».

(٤) فى م: «الأسئلة». والأسولة: جمع سُوَال، وهى الأسئلة، من: سلْت أسالُ سُوالًا، لغة فى سألت. ينظر اللسان (س و ل).

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى، حدَّثنا حامدُ بنُ محمدِ بنِ هارونَ الحضرمىُّ، حدَّثنا الحسينُ بنُ منصورٍ الدَّبَّاغُ، حدَّثنا عثمانُ بنُ خالدٍ المدنىُّ[1] العثمانىُّ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى [2]بشاهدٍ ويمينٍ[2].

هكذا حدَّث به عثمانُ بنُ خالدٍ المدَنىُّ، عن مالكٍ بإسنادِه هذا

القبس

مِن الأصولِ والأحكامِ، به تفقَّهت جميعُ الطوائفِ.

فأما متعلَّقُ الخصمِ فى إسقاطِ اليمينِ والشاهدِ فظاهرُ البدايةِ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال النبىُّ ﷺ: «شاهداك أو يمينُه»[3]. وهذا مما لا غُبارَ عليه قرآنًا وخبرًا، ونحنُ لا نُنكِرُ هذا ولكنَّا ندَّعِى زيادةً فعلينا الدليلُ، وقبلَ أن نخوضَ فيه نجادلُ أبا حنيفةَ مجادلةً حاقَّةً فنقولُ: إنك ذكَرتَ أنت وأصحابُك أن اللهَ تعالى ورسولَه [4]ذكَر الشاهدَين ولم يَذْكُرِ[4] الشاهدَ واليمينَ، فمُثْبِتُهما مدَّعٍ وزائدٌ على اللهِ ورسولِه

(١) فى ق: «المدينى». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٦٣.

(٢ - ٢) فى ق: «باليمين مع الشاهد».

والحديث فى عوالى مالك (١٠٢ - رواية الحاكم الكبير) من طريق الحسين بن منصور به، وأخرجه ابن عدى ٥/١٨٢٢ من طريق عثمان بن خالد به.

(٣) البخارى (٢٥١٥، ٢٥١٦)، ومسلم (٢٢١/١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس.

(٤ - ٤) فى م: «ذكرا الشاهد ولم يذكرا».

التمهيد مسنَدًا ، والصحيحُ فيه عن مالكٍ أنَّه مرسلٌ فى روايتِه .

وقد تابَع عثمانَ بنَ خالِدٍ العُثْمانىَّ على رِوايتِه هذه فى هذا الحديثِ عن مالِكٍ ، إسماعيلُ بنُ موسى الكوفىُّ ، **فرَوَاه** أيضًا عن مالكٍ ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ[1] .

ورَوَاه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ردَّادٍ ومسكينُ بنُ بُكيرٍ ، كلاهما عن مالكٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهِدِ . والصحيحُ عن مالكٍ ما فى « الموطَّأ » .

القبس ما لم يقولا . قلنا له : خَفِّضْ عليك أبا حنيفةَ ، فقد جئتَ بأطَمَّ مِن هذا فقلتَ : إنه إذا ادَّعى زيدٌ على عمرٍو حقًّا فأنكَره عمرٌو و[2]لم يكنْ لزيدٍ بينةٌ ، فإن اليمينَ تجِبُ على عمرٍو وتَبْقَى الدعوى . فإن حلَف برِئَ، وإن نكَل قلتَ أنت : يَغْرَمُ المدَّعِى بنُكولِه[3] . فجعَلتَ النُّكولَ حجَّةً تُوجِبُ القضاءَ بالشاهدَين اللَّذين أمَر اللهُ بهما ورسولُه ، هذا وعندَك أن الزيادةَ على النصِّ نسخٌ ، ونسخُ القرآنِ لا يجوزُ إلا بقرآنٍ مثلِه أو بخبرٍ متواترٍ ، فأما نسخُه بالقياسِ فلا يجوزُ إجماعًا ، ولا يمكِنُه بعدَ هذه المجادَلةِ ممانعةٌ ، وأما نحنُ فلنا فى ذلك **ثلاثةُ طرائقَ** :

الطريقةُ الأولى ، وهى أقواها : إجماعُ أهلِ المدينةِ على نقلِ ذلك سُنةً عن

---

(١) العوالى (١٠١/٧٧ - رواية الحاكم الكبير) من طريق إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا .

(٢) ليس فى : د .

(٣) فى د : « كله » .

التمهيد

وروَى أبو حُذَافةَ ، عن مالكٍ فى هذا البابِ حديثًا منكرًا[1] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ المُطَرِّزُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ هارونَ ، حدَّثنا أبو حُذافةَ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[2] .

وقد أسنَده عن جعفرِ بنِ محمدٍ جماعةٌ حُفَّاظٌ ، وزِيادةُ الحافظِ مقبُولةٌ ، فممَّن أسنَده ؛ عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ الوهابِ الثَّقَفِىُّ ، ومحمدُ ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ردَّادٍ المدينىُّ[3] ، ويحيى بنُ سُليمٍ ، وإبراهيمُ بنُ أبى

القبس

النبىِّ ﷺ وعن الخلفاءِ بعدَه ، وهذا لا غُبارَ عليه ، ومهما اختلَف الناسُ فى إجماعِ أهلِ المدينةِ مِن طريقِ النظرِ ، فليس يقدِرُ أحدٌ على اعتراضِ ما يُجمِعون على نقلِه مِن طريقِ الأثرِ .

الطريقةُ الثانيةُ : سرْدُ الأحاديثِ الواردةِ فى ذلك ، وقد رُوِيت فى ذلك أحاديثُ كثيرةٌ فى المصنَّفاتِ والمسنَداتِ ، وجمَع فى ذلك الدارقطنىُّ وأبو بكرٍ البغدادىُّ جزْأين عظيمين ، خرَّجا فيهما هذا الحديثَ عن بضعةَ عشرَ مِن الصحابةِ بأسانيدَ كثيرةٍ ، وقد روَى مسلمٌ والأئمةُ أن النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ . قال الترمذىُّ : بيمينٍ وشاهدٍ[4] . وخرَّج الدارقطنىُّ وغيرُه عن علىٍّ

---

(١) بعده فى ق : «يعنى بهذا الإسناد وإنما الحديث لهارون» .

(٢) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ١٤٧/١ ، وابن عدى ١٧٩/١ من طريق أبى حذافة به .

(٣) فى ك١: «المزنى» ، وفى م : «المدنى» . وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٣١٥.

(٤) مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والترمذى (١٣٤٣) من حديث ابن عباس .

التمهيد

حيَّةَ . ورواه ابنُ عيينةَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه مرسلًا كما روَاه مالكٌ . وكذلك روَاه الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ وعمرُو بنُ دينارٍ جميعًا عن محمدِ ابنِ عليٍّ مرسلًا .

فأمَّا حديثُ عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، **فحدَّثَناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ لُؤْلُؤٍ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسنِ القافْلانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو هَمَّامٍ عبدُ اللهِ

القبس

وغيرِه : بالشاهدِ معَ يمينِ الطالبِ[2] . ورَوَوْا : بالشاهدِ مع[3] يمينِ صاحبِ الحقِّ[4] . ورَوَوْا أن الزُّبَيبَ[5] خاصَم رجلًا عندَ النبيِّ ﷺ فى حقٍّ ، فأنكَر الزبيبُ ، فسأل النبيُّ ﷺ الزبيبَ البينةَ على ما ادَّعاه ، فقال له : عندى سمُرةُ[6] ورجلٌ آخرُ . فأما سمرةُ[7] فلم يَشْهَدْ ، وأما ذلك الرجلُ الآخرُ فشَهِد ، فحلَّف النبيُّ ﷺ الزبيبَ وأثبَت حقَّه[8] .

(١) فى ك١: «عبد» .

(٢) فى نسخة على حاشية د : « المطلوب » .
والحديث أخرجه الدارقطنى ٤/٢١٢- ٢١٥ .

(٣) فى د : « و » .

(٤) الدارقطنى ٤/٢١٣ ، والبيهقى ١٠/١٧٠ .

(٥) فى النسخ هنا وفيما يأتى : « الزبير » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الإصابة ٢/٥٥٢ .

(٦) بعده فى النسخ : « بن جندب » . وهو خطأ ؛ ففى مصدر التخريج : «سمرة رجل من بنى العنبر» . وقد ذكره ابن حجر فى الإصابة فقال : سمرة بن عمرو بن قرط العنبرى ... له ذكر فى عدة أحاديث» . ثم ساق حديثنا هذا . الإصابة ٣/١٨٠، ١٨١ .

(٧) بعده فى د : « بن جندب » .

(٨) أبو داود (٣٦١٢) .

التمهيد

ابنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ الحنفيُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليمينِ مع الشاهدِ[1] .

ورواه محمدُ بنُ عيسى بنِ سُمَيعٍ[2] ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ مثلَه سواءً .

القبس

الطريقةُ الثالثةُ ، وهي معنويةٌ : قال علماؤُنا : قال النبيُّ ﷺ : « لو أُعطِيَ الناسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ، لكنَّ البينةَ على مَن ادَّعى واليمينَ على مَن أنكَر »[3] . والحكمةُ في ذلك بيِّنةٌ ، فإن قوْلَى[4] المتداعِيَيْن قد تعارَضا وتساوَيا ، وليس قَبولُ أحدِهما بأولى مِن قَبولِ الآخرِ ، فشرَع اللهُ عزَّ وجلَّ الترجيحَ وبدأ فيه بجَنْبَةِ[5] المُدَّعِي ؛ لأن الأصلَ براءةُ الذمم وفراغُ الساحةِ ، فبنَى[6] الحكمَ على الأصلِ ، وقيل لمدَّعِي الشغلِ : بيِّنْ ما تقولُ فإن الإبالةَ[7] قد رجَّحت جنْبَةَ[8]

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٤٩) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢٨٢/٤ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به ، وعندهما : عبد الله بن عمر . المكبِّر » وينظر سنن البيهقي ١٧٠/١٠.

(٢) في ك ١: «سبيع» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٤.

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٤٠ .

(٤) في د ، م : « قول » .

(٥) في م ، وحاشية د : « بجهة » . والجنبة : الناحية . التاج (ج ن ب) .

(٦) في م : « فهي » .

(٧) في د : « الإيالة » ، وفي م : « الإصابة » . والإبالة بكسر الهمزة ، ما كان فيه معنى الولاية، كالإمارة . ينظر التاج (أ ب ل) .

(٨) في ج ، م : « جانب » .

التمهيد

وأما حديثُ الثَّقَفِيِّ **فحَدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ داودَ بنِ سليمانَ المِنقَرِيُّ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ الحَجَبِيُّ ، ومحمدُ بنُ المثنى أبو موسى ، قالوا : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجِيدِ الثقفِيُّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[1] .

وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ [2]بنُ أحمدَ[2] بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البصريُّ البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

المنكرِ عليك . وإنما شُرِعَت اليمينُ لنفيِ التجويزِ ، فإن جاء المدَّعِي بالبينةِ فقد ترجَّحت جهتُه فثبَت حقُّه ، وإن جاء بشاهدٍ واحدٍ وهو مَحَزٌّ[3] الخلافِ ، قيل للمنكِرِ : إن اليمينَ إنما أُعْطِيتَها بترجيحِ جَنْبَتِك ، والشاهدُ العدلُ قد رجَّح جنبةَ المدَّعِي ، فتنتقِلُ اليمينُ إليه[4] ، ولهذا نقَلْناها إليه بالنُّكولِ لمَّا ترجَّحت جَنْبَتُه على الناكِلِ ، والشفاءُ من هذه المسألةِ مذكورٌ فى « التلخيصِ » ، فلْيُنْظَرْ هنالك .

---

(١) أخرجه ابن حزم ٥٨٥/١٠ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه أحمد ١٨١/٢٢ (١٤٢٧٨) ، والترمذى (١٣٤٤) ، وابن ماجه (٢٣٦٩) من طريق عبد الوهاب به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «مجز» . والمحز : موضع الحز ، أى القطع ، ومنه قولهم : قطع فأصاب المحز . ويقال : تكلم أو أشار فأصاب المحز . وهو مجاز . التاج (ح ز ز) .

(٤) سقط من : ج .

التمهيد

المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفِيُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليَمِينِ مع الشاهدِ .

وحدَّثنى أبو عمرَ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ الوهّابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثَّقَفِيُّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[1] .

القبس

تنزيلٌ[2] : قال علماؤُنا : لا يكونُ الشاهدُ واليمينُ إلا فى الأموالِ وما جرَى مَجْراها ؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما قضَى به فيها ، ولم يَقوَ[3] القوةَ التى تُراقُ بها الدماءُ وتقامُ بها الحدودُ ، فإن هذه معانى تسقُطُ بالشبهةِ ، والشبهةُ بالشاهدِ واليمينِ قائمةٌ ، فاقتُصِر بها على مَوْرِدِها وهى الأموالُ ، وقد رام أصحابُ أبى حنيفةَ أن يتأوَّلوا[4] أحاديثَنا ، فقالوا : إن قولَه : قضَى باليمينِ مع الشاهدِ . معناه : قضَى بيمينِ المنكِرِ مع وجودِ شاهدِ المدَّعِى ولم يلتفِتْ إليه[5] . قلنا : هذا فاسدٌ مِن **ثلاثةِ أوجهٍ** ؛ **أحدُها** : أنه جهلٌ بلغةِ العربِ ؛ فإن

(١) الشافعى ١/٢٦٣ .

(٢) فى د : « تنديد » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٣) فى م : « يفد » .

(٤) فى م ، وحاشية د : « يتناولوا » .

(٥) فى د : « إليها » .

التمهيد

وكذلك روَاه جماعةٌ عن الشافعيِّ ؛ منهم أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السرحِ ، والحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، والربيعُ بنُ سليمانَ المُرَادِيُّ[1] .

وأمَّا حديثُ يحيى بنِ سُليمٍ ، **فحدَّثني** به أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ أحمدَ البغْدادِيُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ حاتمٍ العَلَّافُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سُليمٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمِينِ مع الشاهدِ .

وروَى هذا الحديثَ عن يحيى بنِ سُليمٍ أيضًا عبدُ الوهابِ الوراقُ ، فأخطأ فيه ، جعَله عن يحيى بنِ سُليمٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ . وإنَّما شُبِّهَ عليه ؛ لأنَّ فى الحديثِ : عن

القبس

المعيَّةَ تقتضِى الاشتراكَ والتسويةَ . **الثانى** أن هذا زيادةُ محذوفٍ يدَّعونه يزيدُ[2] على نصِّ الحديثِ ، وليس مِن الفصاحةِ أن يزيدَ المحذوفُ على المنطوقِ . **الثالثُ** : أن سائرَ الأحاديثِ التى رُوِيت فسَّرتْ تنزيلَ الشهادةِ واليمينِ حسَبَ ما قدَّمْناه .

---

(١) فى ق : «المؤذن» .
والحديث أخرجه البيهقى ١٠/١٧٠ من طريق الربيع بن سليمان به .
(٢) فى ج ، وحاشية د : « يربى » .

التمهيد

جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه قال: وقضَى بها عليٌّ بينَ أظهُرِكم يا أهلَ الكوفةِ[1].

وأما حديثُ ابنِ ردَّادٍ؛ **فحدَّثني** أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ العَقَديُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ردَّادٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ. هكذا ذكَره البزَّارُ.

وذكَره الدارقطنيُّ على وجهَيْنِ، فقال: حدَّثنا أحمدُ بنُ المُطَّلِبِ، حدَّثنا القاسِمُ بنُ زكريَّا المُقْرِئُ، حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ ردَّادٍ، قال: أخبَرني جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[2]. هكذا قال: عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ. وجعَله له عن جعفرٍ.

قال: وحدَّثنا أحمدُ بنُ المطلِبِ أيضًا، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ زكريا، حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن مالكٍ،

(١) ذكره الترمذى عقب الحديث (١٣٤٥)، وفى العلل (٣٥٩)، والدارقطنى فى العلل ٩٥/٣ عن يحيى بن سليم به.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩٤/٣، ٩٥ عن محمد بن عبد الرحمن به.

التمهيد عن جعفرِ بنِ محمدٍ[1] مثلَه . فجعَله لابنِ ردَّادٍ عن مالكٍ بإسنادٍ واحدٍ ، وفى ذلك ما لا يخفَى .

وأما حديثُ إبراهيمَ بنِ أبى حيَّةَ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ البغدادىُّ بمصرَ قال : حدَّثنا داودُ بنُ حَمَّادٍ البلخِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى حيَّةَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جابرِ بن عبدِ اللهِ قال : جاء جبريلُ إلى النبىِّ ﷺ فأمَره أن يَقضِىَ باليمينِ مع الشاهدِ[2] .

فهذا ما فى حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، وإرسالُه أشهرُ . وفى اليمينِ مع الشاهدِ آثارٌ متواترةٌ حسانٌ ثابتةٌ مُتَّصِلَةٌ ؛ أصحُّها إسنادًا وأحسنُها حديثُ ابنِ عباسٍ ، وهو حديثٌ لا مطعَنَ لأحدٍ[3] فى إسنادِه ، ولا خلافَ بينَ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ فى[4] أنَّ رجالَه ثقاتٌ ، روَاه سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ ابنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ . وروَاه محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ . وقال يحيى القطانُ : سيفُ

القبس .....

(١) بعده فى ك ١: «عن أبيه عن جده» .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٠٢٢) ، وابن حبان فى المجروحين ١/ ١٠٤، والطبرانى فى الأوسط (٧٩٦، ٦٤٢٢) ، وابن عدى ١/ ٢٣٨، والبيهقى ١٠/ ١٧٠ من طريق إبراهيم بن أبى حية به .

(٣) بعده فى ك١: «فيه ولا» .

(٤) بعده فى ك ١: «ثبوته من ذلك الوجه و» .

التمهيد

ابنُ سليمانَ ثَبَتٌ ، ما رأيتُ أحفظَ منه . وقال النسائيُّ : هذا إسنادٌ جيدٌ ، سيفٌ ثقةٌ ، وقيسٌ ثقةٌ .

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، قال : حدَّثني سيفُ بنُ سليمانَ المكِّيُّ ، قال : أخبرني قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ ابنِ سليمانَ المِنْقَرِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، عن سيفِ بنِ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

وحدَّثني أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا[2] محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ شَاذَانَ ، قال : حدَّثنا زيدُ ابنُ الحبابِ ، قال : حدَّثنا سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ٢٤٢/٧، ٢٤٣، ١٦٠/١٠، ٢٢٥/١٤ - وعنه مسلم (١٧١٢) - وأخرجه أحمد ٩٨/٤ (٢٢٢٤)، ومسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨) من طريق زيد به .

(٢) بعده في م : «محمد قال حدثنا» .

التمهيد عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ أبى عبَّادٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ . قال عمرٌو : فى الأموالِ خاصةً[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ سليمانَ الخَزَّازُ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا سيفُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا قيسُ بنُ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمِينِ مع الشاهِدِ .

القبس .....

(١) الشافعى ٦/ ٢٥٤. وأخرجه أحمد ٥/ ١٢٠ (٢٩٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (٦٠١١) ، وابن ماجه (٢٣٧٠) من طريق عبد الله بن الحارث به .

(٢) فى م : «الخزاز» . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٤١٤.

التمهيد

قال أحمدُ بنُ عمرٍو : وحدَّثناه عَبْدةُ بنُ عبدِ اللهِ ورزقُ اللهِ بنُ موسى ، قالا : حدَّثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، قال : حدَّثنا سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ . قال[1] عمرُو بنُ دينارٍ : فى الأموالِ خاصةً .

قال أبو عمرَ : خرَّج[2] مسلمٌ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا . قال أبو بكرٍ البَزَّارُ : سيفُ بنُ سليمانَ وقيسُ بنُ سعدٍ ثقتانِ ، ومَن بعدَهما يُسْتَغْنَى عن ذكرِهما لشهرتِهما فى الثقةِ والعدالةِ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[3] ، قال : حدَّثنا [4]أحمدُ بنُ[4] إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قالا : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ[5] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفِىُّ ، عن عمرِو

القبس .....

(١) بعده فى م : «أحمد بن» .

(٢) فى ق : «ذكر» .

(٣) فى ق : «بشر» .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١، ق .

(٥) أخرجه الطبرانى (١١١٨٥)، والبيهقى ١٠/١٦٨ من طريق على بن عبد العزيز به .

التمهيد ابنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[1] .

ورواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ العباسِ الفاكهيُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ أبى مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ الأزرقيُّ ، قال : حدَّثنا الدَّراورديُّ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ . قال الدَّراورديُّ : ثم أتيتُ سهيلًا فسألْتُه عن هذا الحديثِ ، فقال : حدَّثنى ربيعةُ عنى ، عن أبى ، [2]عن أبى[2] هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ . ثم ذكَره[3] .

قال أبو عمرَ : نسِى سهيلٌ حديثَه هذا ، ثم حمَله الورعُ على أن يحدِّثَ به عن ربيعةَ عن نفسِه ، ولم يمِلْ[4] إلى إذكارِ ربيعةَ إياهُ بذلك ، فكان

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) ، والترمذى فى العلل (٣٦١) ، وأبو عوانة (٦٠٢٠) ، والبيهقى ١٦٨/١٠ من طريق عبد الرزاق به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه الخطيب فى الكفاية ٣٨١/١ من طريق الفاكهى به ، وأخرجه أبو عوانة (٦٠١٧) ، وابن الأعرابى (١٨٨٤) من طريق ابن أبى مسرة به ، وأخرجه أبو داود (٣٦١٠) ، والترمذى (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) من طريق الدراوردى به .

(٤) فى ك ١ : «يحل» .

التمهيد

يقولُ : حدَّثنى ربيعةُ أنِّى حدَّثتُه ، [1]عن أبى[1] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا الحديثِ . ولم يقلْ هذا عن سُهيلٍ أحدٌ إلَّا الدراوردىُّ فى روايةِ بعضِ الرواةِ عنه فيما علِمتُ . وقد روَاه جماعةٌ حفاظٌ عن ربيعةَ ، لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردىُّ ، على أنَّه قد روَاه جماعةٌ عن الدراوردىِّ فلم يذكُروا ذلك ، وقد عرَض مثلُ[2] ذلك لجماعةٍ مِن العلماءِ نَسُوا ما حدَّثوا به ، ثم رَوَوْه عمن روَاه عنهم عن أنفسِهم ، ولو تقصَّيْنا ذلك وذكَرناه خرَجْنا عن حدِّ ما قصَدنا له .

فمن ذلك ما **حدَّثنا** به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معِينٍ ، قال : حدَّثنا معتمرٌ[3] ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثتنى أنت عنى[4] ، عن الحسنِ قال : ويحٌ كلمةُ رحمةٍ[5] .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا معتمِرٌ ، قال : حدَّثنى أبى ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م ، وفى الأصل : «ما» .

(٣) فى ك ١ ، م : «معمر» .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه الخطيب فى كتاب من حدث ونسى - كما فى فتح البارى ١٠/٥٥٣ - من طريق معتمر بن سليمان به . وينظر تاريخ ابن معين ٤/٢٥٣ (٤٢٢٦) .

التمهيد قال : حدَّثتنى أنت - يعنى مُعتمِرًا - عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، قال : إنَّما كسَر عمرُ النبيذَ مِن شدةِ حلاوتِه[2] . قال معتمِرٌ : فأمَّا أنا فلا أحفَظُه ، وحفِظَه أبى عنى .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ مجاهدٍ المُقْرِئُ، قال : حدَّثنا عباسُ ابنُ محمدٍ الدُّورىُّ ، قال : حدَّثنا المُعتمِرُ بنُ سُليمانَ ، قال : قال لى أبى : أنتَ حدَّثتنى عنِّى ، عن فُلانٍ أنَّه قال : ويحٌ بابُ رحمةٍ .

قال أبو عمرَ : فهذا[3] سليمانُ التيمىُّ قد عرَض له كالذى عرَض لسُهيلٍ إنْ صحَّ ما ذكَر الدراوردىُّ . ونسيانُ سهيلٍ وغيرِه له لا يقدَحُ فى شىءٍ منها ؛ لأنَّ العدلَ إذا روَى خبرًا عن عدلٍ مثلِه حتى يتصِلَ ، لم يضُرَّ الحديثَ أنْ ينساه أحدُهم ؛ لأنَّ الحُجَّةَ حفظُ مَن حفِظَ ، وليس النسيانُ بحُجَّةٍ .

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ

القبس .....

(١) فى ك ١: «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٢٤ - ١٢٧.

(٢) أخرجه أحمد فى العلل ٢/١٠٠ (٥٩٠)، والبيهقى ٨/٣٠٦ من طريق يحيى بن معين به.

(٣) بعده فى ق : «معتمر بن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٨٢.

التمهيد

محمدُ بنُ العباسِ الحلبيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الطائيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا الدراورديُّ ، عن ربيعةَ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمِينِ مع الشاهدِ .

وحدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ قاسمٍ المقرِئُ، قال : حدَّثنا أبو حفصٍ عمرُ[1] بنُ إبراهيمَ المقرئُ الكنديُّ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدَّثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ الجَحْدَرِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ ، قال : حدَّثنا ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سهيلِ بنِ أبِى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ الحَجَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ أبو ضَمْرةَ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

(١) فى ك ١: «عمرو» .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢١٣/٤ من طريق عبد الله بن محمد البغوى به .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[1] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ[3] بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن الجارود (١٠٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٤ ، وابن حبان (٥٠٧٣) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أبو داود (٣٦١١) من طريق سليمان به .

(٢) فى ك ١ : «الدهلى» ، وفى م : «الديلى» .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٠١٥) ، والبيهقى ١٦٨/١٠ من طريق القعنبى وابن وهب به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحٍ السبيعِيُّ الحلبيُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ عيسى الزهريُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ[1] .

ورواه زهيرُ بنُ محمدٍ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ . وهو خطأٌ ، والصوابُ : عن أبيه ، عن أبى هريرةَ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ الحسينيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ أبو[2] جعفرٍ الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ الحكمِ ، عن زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[3] . قال الطحاويُّ : سألنِى عنه النسائيُّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠١٤) ، والبيهقى ١٠/١٦٨ من طريق ابن أبى أويس به .

(٢) فى م : «ابن» .

(٣) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٤٤، وأخرجه أبو عوانة (٦٠١٩) ، وابن أبى حاتم فى العلل (١٤٢٥) عن بحر بن نصر به ، وأخرجه الطبرانى (٤٩٠٩) من طريق ابن وهب به .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى وبحرُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، عن عثمانَ بنِ الحكمِ المدنيِّ ، عن زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن سُهيلِ ابنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

قال أبو عمرَ : زهيرُ بنُ محمدٍ عندَهم سَيِّئُ الحفظِ ، كثيرُ الغلطِ ، لا يُحْتَجُّ به ، وعثمانُ بنُ الحكمِ ليس بالقويِّ ، والصوابُ فى حديثِ سهيلٍ : عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . وباللهِ التوفيقُ . وقد روَاه حمادُ بنُ سلمَةَ ، عن سهيلٍ ، وهو غريبٌ مِن حديثِ[1] حمادٍ .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : أخبَرنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرزاقِ الجمحِيُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى بزَّةَ المُؤَذِّنُ ، قال : حدَّثنا المُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ باليمينِ مع الشاهدِ[2] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُه رُوِى عن حمادِ بنِ سلمةَ بغيرِ هذا الإسنادِ ، وهو

القبس .....

(١) فى ق : «أحاديث» .

(٢) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه (١٦٩) من طريق محمد بن القاسم به .

التمهيد

غيرُ محفوظٍ من حديثِ حمادِ بنِ سلمةَ . واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عن أبى هريرةَ من غيرِ حديثِ سُهيلٍ .

أخبَرنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشىُّ ، قال : أخبَرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ العباسِ الحلبىُّ ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الطائىُّ بحِمْصَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[(١)] .

قال ابنُ المباركِ : وحدَّثنا الدراوردِىُّ ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ ، عن أبى الزنادِ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وشُريحًا قضَيَا باليمينِ مع الشاهدِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ انفرَدَ بروايةِ هذا الحديثِ عن أبى الزنادِ بإسنادِه المذكورِ ، ولم يُتَابَعْ عليه ، [(٣)]وهو المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزومىُّ صاحبُ الرأيِ المدنىُّ[(٣)] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٦٩/١٠ من طريق محمد بن عوف به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠١٤) ، وأبو عوانة (٦٠١١) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه البيهقى ١٦٩/١٠ من طريق المغيرة به .

(٢) أخرجه الشافعى ٢٥٥/٦، وابن أبى شيبة ٢٤٤/٧، ٢٤٥، ٢٢٥/١٤، ٢٢٦، والبيهقى ١٧٣/١٠، ١٧٤ من طريق محمد بن عجلان به .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وجاء هذا الكلام فى حاشية الأصل ، وأشار إليه بأنه فى نسخة .

التمهيد

أخبَرنى أبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ[1] بنُ معاويةَ القرشىُّ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ أحمدَ البَغدَادِىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ أبو علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الغفارىُّ [2]أبو محمدٍ[2] المدنىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

ورواه عُمارةُ بنُ حزمٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسَرَّةَ ، قال : أخبَرنا مروانُ بنُ سالمٍ اليزِيدِىُّ ، قال : أخبَرنا معنُ بنُ عيسى القزَّازُ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزِيزِ بنُ المطلِبِ ، عن [3]عبد العزيزِ[3] بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزِيزِ ، عن شُرحبيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، قال : كتابٌ وجَدْتُه فى كتبِ سعدِ بنِ عُبادةَ ؛ أنَّ عُمارةَ بنَ حزمٍ شهِد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

القبس .....

(١) فى ك١: «أحمد» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ك١، م .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «عبد الله» .

التمهيد

ورواه سعدُ بنُ عبادةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا أبو القاسمِ يعيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ وأبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ المنقرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ المدنيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ شُرحبيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، عن إسماعيلَ بنِ عمرِو ابنِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، أنَّهم وجَدوا فى كتبِ سعدِ بنِ عبادةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ[1] .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٣٦٢) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه أحمد ١٢٥/٣٧ (٢٢٤٦٠) من طريق سليمان به .

التمهيد حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرحبيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ فى الحقوقِ[1] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : أخبَرنا عمرُ بنُ إبراهيمَ المقرئُ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ الدراورديُّ ، قال : حدَّثنا ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن ابنٍ لسعدِ بنِ عبادةَ ، قال : وجَدنا فى كتبِ سعدِ بنِ عبادَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[3] .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن ربيعةَ ، قال : أخبَرنى إسماعيلُ بنُ عمرِو بنِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادَةَ ، عن أبيه ، أنَّهم وجَدُوا فى كتابِ سعدِ بنِ عبادَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٣٦١) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه عبد بن حميد (٣٠٨) ، وأبو عوانة (٦٠٢٦) من طريق ابن أبى أويس به .

(٢) فى ق : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢١٤ من طريق البغوى به ، وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٥) من طريق الدراوردى به .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى ابنُ لهيعَةَ ونافعُ بنُ يزيدَ ، عن عُمارةَ بنِ غَزيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرحبيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ، أنَّه وجَد فى كتبِ آبائِه : هذا ما رفَع - أو ذكَر - عمرُو بنُ حزمٍ والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، قالا : بينا نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ دخَل رجلانِ يختصِمانِ ، مع أحدِهما شاهدٌ له على حقِّه ، فجعَل رسولُ اللهِ ﷺ يَمِينَ صاحبِ الحقِّ مع شاهدِه ، فاقتطَعَ بذلك حقَّه[1] .

ورواه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى ، عن النبىِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ محمدٍ النَّاقِدُ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ الرَّقِّىُّ ، قال : حدَّثنى مطرِّفُ بنُ مازنٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[2] .

أخبَرنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ أحمدَ البغدادِىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

(١) أخرجه البيهقى ١٠/١٧١ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه العقيلى (١٨٠٥) ، والبيهقى ١٠/١٧٢ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٤٠٣) من طريق مطرف به .

التمهيد محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيْليُّ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ الليثيُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الأُشنانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيْليُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ .

ورواه سُرَّقٌ ، رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ[2] ، عن النبيِّ عليه السلامُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ داودَ المنقريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن رجلٍ مِن أهلِ مصرَ ، أحسَبُه ابنَ البَيْلَمَانيِّ ، عن سُرَّقٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ .

القبس .....

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٥٩) ، والبيهقي ١٠/١٧٢ من طريق النفيلي به .

(٢) سُرَّق ، وقيل : سُرَق ، كعُمَر ، يقال : اسم أبيه أسد . صحابي نزل مصر ، وهو جُهني ، ويقال : دئلي . ويقال : أنصاري . قال ابن يونس والأزدي : له صحبة ، وشهد فتح مصر ، واختط بها . الإصابة ٣/ ٤٤ .

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمادٍ ، قال : حدثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، **وأخبَرنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ[1] ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ بكرِ بنِ عمرانَ ، قال : حدَّثنا أبو الفتحِ محمدُ بنُ الحسينِ الأزدِيُّ الحافظُ الموصليُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الصمدِ الجَرَادِيُّ ، والحسنُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ الأنصاريُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ زيادٍ الشعرانيُّ ، وأبو عَروبةَ الحرَّانيُّ ، قالوا : حدَّثنا يحيى بنُ حكِيمٍ المُقَوِّمُ ، قال : حدَّثنا أبو قتيبةَ سَلْمُ[2] بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى المُنبعِثِ ، عن رجلٍ ، عن سُرَّقٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بشهادةِ رجلٍ مع يمينِ الطالبِ[3] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التمتامُ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ ، عن رجلٍ مِن المصرِيين ، عن رجلٍ كان بينَ أظهُرِهم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يقالُ له :

القبس .....

(١) في ق : «الدمشقي» . وينظر بغية الملتمس ص ٢٣٠.

(٢) في م : «مسلم» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/٣١٨، والطبراني (٦٧١٧) من طريق جويرية به .

التمهيد سُرَّقٌ . أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بيمينٍ وشاهدٍ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ شاذَانَ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ ، عن رجلٍ مِن أهلِ مصرَ ، عن سُرَّقٍ مولى النبيِّ ﷺ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمينِ مع الشاهدِ . وقال مرةً أُخرى : قضَى بشهادةِ رجلٍ ويمينِ الطالبِ[2] .

قال أبو عمرَ : أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديثِ إسنادُ حديثِ ابنِ عباسٍ ، وأما حديثُ أبى هريرةَ وحديثُ جعفرِ بنِ محمدٍ وغيرِهما[3] ، فحِسانٌ . وإنما ذكَرنا فى هذا البابِ الآثارَ المرفوعَةَ لا غيرُ ، ولو ذكَرنا الأسانيدَ عمن قضَى بذلك مِن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين ، لطال ذلك .

ومِمن رُوِىَ عنه القَضاءُ باليمِينِ مع الشاهِدِ منصوصًا مِن الصحابةِ ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ[4] ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣١٨/١، وأبو نعيم فى المعرفة (٣٦٨١) ، والبيهقى ١٧٢/١٠ من طريق سهل بن بكار به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٣/٧، وابن ماجه (٢٣٧١) من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) فى الأصل ، م : «غيرها» .

(٤) ينظر سنن الدارقطنى ٢١٥/٤، وسنن البيهقى ١٧٣/١٠.

التمهيد

وإن كان فى الأسانيدِ عنهم ضعفٌ ، فإنَّا لم نذكُرْهم على سبيلِ الحجَّةِ ؛ لأنَّ الحجَّةَ قد لزِمَت بالسنةِ الثابتةِ ، ولا تَحْتاجُ السُّنَّةُ إلى مَن يُتابِعُها ؛ لأنَّ مَن خالَفَها محجوجٌ بها . ولم يَأْتِ عن أحدٍ مِن الصحابةِ أنَّه أنكَر اليمِينَ مع الشاهدِ ، بل جاء عنهم القولُ به . وعلى القولِ به جمهورُ التابعين بالمدينةِ ؛ منهم[1] سعيدُ بنُ المسيبِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وعروةُ ، وسالمٌ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، وخارجةُ بنُ زيدٍ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وعليُّ بنُ حسينٍ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ ، وأبو الزنادِ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[2] . ولم يُختلَفْ عن واحدٍ مِن هؤلاءِ فى ذلك إلا عروةَ ، فإنَّه اختُلِفَ فيه عنه . وكذلك اختُلِفَ فيه عن ابنِ شهابٍ ، فقال معمرٌ : سألْتُ الزهريَّ عن اليمينِ مع الشاهدِ ، فقال : هذا شيءٌ أحدَثَه الناسُ ، لا بدَّ مِن شاهِدَين[3] . وقد رُوِىَ عنه أنه أولَ ما ولِىَ القضاءَ حكَم بشاهدٍ ويمِينٍ . وبه قال مالكٌ وأصحابُه ، والشافعيُّ وأتباعُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، وداوُدُ بنُ عليٍّ ، وجماعةُ أهلِ الأثَرِ ، وهو الذى لا يجوزُ عندى خلافُه ؛ لتَواتُرِ الآثارِ به عن النبيِّ ﷺ ، وعملِ أهلِ المدينةِ به قرنًا بعدَ قرنٍ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر الأم ٦/٢٥٥، والمحلى ١٠/٥٨٤، وسنن البيهقى ١٠/١٧٣ - ١٧٥.

(٣) فى الأصل ، م : «شهيدين» .

التمهيد وقال مالكٌ رحِمه اللهُ : يُقضَى باليمينِ مع الشاهدِ فى كلِّ البلدانِ . ولم يحتَجَّ فى « مُوَطَّئِه » لمسألةٍ غيرِها ، ولم يُختَلَفْ عنه فى القضاءِ باليمينِ مع الشاهدِ ، ولا عن أحدٍ مِن أصحابِه بالمدينةِ ومصرَ وغيرِهما[1] ، ولا يعرِفُ المالكيون فى كلِّ بلدٍ غيرَ ذلك مِن مذْهبِهم ، إلَّا عندَنا بالأندلسِ ؛ فإنَّ يحيى بنَ يحيى ترَكه وزعَم أنَّه لم يرَ الليثَ بنَ سعدٍ يُفتِى به ، ولا يذهَبُ إليه . وخالَف يحيى مالكًا فى ذلك مع خِلَافِه السُّنةَ والعملَ بدارِ الهجرةِ ، وقد كان مالكٌ يقولُ : لا يُقْضَى بالعهدةِ فى الرقيقِ إلَّا بالمدينةِ خاصةً ، أو على مَن اشتُرِطَتْ عليه ، ويُقْضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ فى كلِّ بلدٍ . وقد أفرَد الشافعىُّ رحِمه اللهُ لذلك كتابًا بيَّن فيه الحُجَّةَ على مَن رَدَّه ، وأكثرَ مِن ذلك أصحابُه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا يُقْضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ . وهو قولُ عطاءٍ ، والحكمِ [2]بنِ عُتَيبةَ ، وطائفةٍ[2] . وزعَم عطاءٌ أنَّ أوَّلَ مَن قَضَى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ . وهذا غَلَطٌ وظَنٌّ لا يُغْنِى مِن الحقِّ شيئًا ، وليس مَن نفَى وجهِل كمَن أثْبَتَ وعَلِم ، وقد ذكَرنا من سمَّيْنا مِن الصحابةِ والتابعين ، وليس فيهم من يَدَعُ علمَه لعبدِ الملكِ بنِ مروانَ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ك١ ، م : «غيرها» .

(٢ - ٢) فى ك ١ : «بن عيينة والشعبى والنخعى» . وينظر المحلى ١٠/ ٥٨٤.

التمهيد

وقد **ذكر** عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ مروانَ قضَى بشهادةِ ابنِ عمرَ وحدَه لبنى صهيبٍ ؛ يعنى مع أيمانِهم .

وزعَم بعضُ مَن ردَّ اليمينَ مع الشاهدِ أنَّ الحديثَ المروِىَّ فيه منسوخٌ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . قالوا : ولم يقلْ : فإنْ لم يكنْ رجلٌ وامرأتانِ فشهادةُ رجلٍ[2] ويمينٌ . ومن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ اليمينَ إنما جُعِلَتْ للنفيِ لا للإثباتِ ، وجعَلها النبىُّ ﷺ على المُدَّعَى عليه ، فلا سبيلَ للمُدَّعِى إليها .

قال أبو عمرَ : وفى هذا إغفالٌ شديدٌ ، وذَهابٌ عن طريقِ النظرِ والعلمِ ، وما فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ . ما يُرَدُّ به قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ فى اليَمِينِ مع الشاهدِ ، وإنما فى هذا أنَّ الحقوقَ يُتَوَصَّلُ إلى أخذِها بذلك ، وليس فى الآيةِ أنَّه لا يُتَوَصَّلُ إليها ولا تُسْتَحَقُّ إلَّا بما ذكَرَ فيها لا غيرُ ، واليمِينُ مع الشاهدِ زيادةُ حكمٍ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، كنهيِه عن نكاحِ المرأةِ على عمتِها وعلى خالتِها[3] ، مع قولِ اللهِ : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٥٤٤١) .

(٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) تقدم فى الموطأ (١١٤٤) .

التمهيد

وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وكنهيه ﷺ عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ[(١)]، وكلِّ ذى نابٍ مِن السباعِ[(٢)]، مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وكالمسحِ على الخُفَّيْنِ، والقرآنُ إنَّما ورَد بغَسلِ الرجليْنِ أو مسحِهما. ومثلُ هذا كثيرٌ، ولو جاز أنْ يُقالَ: إنَّ القرآنَ نسَخ حكمَ رسولِ اللهِ ﷺ باليمينِ مع الشاهدِ، لجاز أن يُقالَ: إنَّ القرآنَ فى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وفى قولِه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ناسخٌ لنهيِه ﷺ عن المزابنةِ[(٣)]، وبيعِ الغَررِ[(٤)]، وبيعِ ما لم يُخلَقْ، إلى سائرِ ما نَهَى عنه فى البيوعِ، ولجاز أن يقالَ: إنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. ناسِخٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا صدقةَ فى الخيلِ والرقيقِ»[(٥)]. وهذا لا يَسُوغُ لأحدٍ؛ لأنَّ السنةَ مُبيِّنَةٌ للكتابِ زائدةٌ عليه ما أذِنَ اللهُ لرسولِه ﷺ فى الحكمِ به، ولو جاز ذلك لارتفَعَ البَيانُ، واللهُ

القبس .....

(١) سقط من: م.
والحديث تقدم فى الموطأ (١١٦٨).
(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٨٥، ١٠٨٦).
(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٤٧ - ١٣٤٩).
(٤) تقدم فى الموطأ (١٤٠٠).
(٥) تقدم تخريجه فى ٤٩١/٨، ٤٩٢، ٤٩٤.

التمهيد

عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. واللهُ عزَّ وجلَّ يفترِضُ فى كتابِه وعلى لسانِ رسولِه ما شاءَ، وقد أمَرَ اللهُ بطاعةِ رسولِه أمرًا مُطْلَقًا، وأخبَر أنَّه لا ينطِقُ عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]. وقال ﷺ: «أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَه معه»[1]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قالُوا: القرآنُ والسنةُ. ومِن جهةِ القياسِ والنظرِ أنَّا وجَدْنا اليمينَ أقوَى مِن المرأتَيْن؛ لأنَّهما لا مدخَلَ لهما فى اللِّعَانِ، واليمينُ تدخُلُ فى اللِّعَان، ولمَّا ثبَت أنْ يُحكَمَ بشهادةِ امرأتَيْن ورجلٍ فى الأموالِ، كان كذلك اليمِينُ مع شهادةِ الرجلِ. وفى الأُصولِ أنَّ مَن قوِى سببُه حلَف واستحَقَّ، ألَا تَرَى أنَّ الشىءَ إذا كانَ فى يَدِ أحدٍ، حلَف صاحِبُ اليَدِ، فكذلك الشاهدُ الواحدُ. وما ذكَروا مِن أنَّ الزيادةَ مِن حكمِ النبىِّ ﷺ منسوخَةٌ بآيةِ الدَّينِ، ينتقِضُ عليهم بالإقرارِ والنُّكُولِ، ومعاقدِ القُمُطِ[2]، وأنْصَابِ اللبِنِ، والجُذُوعِ الموضوعَةِ فى الحيطانِ، فإنَّهم قد حَكَموا بكلِّ ذلك، وليس مذكورًا فى الآيةِ، فإذا استجازُوا أنْ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٢٩/١٣، ٢٣٠.

(٢) القُمُط: حبال من ليف أو خوص تشد بها الأخصاص، وهى البيوت التى تعمل من القصب. ينظر التاج (ق م ط).

التمهيد

يستحسِنُوا ويزِيدُوا على النصِّ[1] ، فكيف يُنْكِرون الزيادةَ عليه بالأخبارِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ ، وعن الخلفاءِ وجمهورِ العلماءِ ، وصحيحِ الأثرِ والنظرِ ؟ والأمرُ فى هذا أوضحُ مِن أنْ يُحْتاجَ فيه إلى إكثارٍ ، وفيما ذكَرنا منه كفايةٌ لمن فهِم . وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنى أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدٍ الرازِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ حسَابٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، أنَّ إياسَ بنَ معاوِيةَ أجاز شهادةَ عاصمٍ الجَحْدرِىِّ وحدَه . يعنى مع يمِينِ الطالبِ[2] .

وذكَر إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، أنَّ شُريحًا أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ مع يمينِ الطالبِ[3] .

قال : وحدَّثنا سليمانُ ، حدَّثنا حمادٌ ، حدَّثنا عبدُ المجِيدِ بنُ وهبٍ قال : شهِدْتُ يحيى بنَ يعمَرَ[4] قضَى بذلك[5] .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «ذلك كله استحسانا» ، وفى ك ١ : «ذلك كله قياسا واستحسانا» .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢٣٥/٧ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الشافعى ٢٥٥/٦، والبيهقى ١٧٤/١٠ من طريق حماد به .

(٤) فى الأصل ، م : «معمر» . وينظر تهذيب الكمال ٥٣/٣٢.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٤٥/٧ ، والبيهقى ١٧٤/١٠ ، ١٧٥ من طريق حماد بن زيد .

التمهيد

قال : وحدَّثنا إبراهيمُ الهَرَوِىُّ ، أخبرَنا هُشيمٌ ، أخبَرنا حُصينٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ مثلَه[1] .

قال : وأخبَرنا أبو موسى ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ ، حدَّثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ مثلَه .

فهؤلاء قضاةُ أهلِ العراقِ أيضًا ، يقضون باليمينِ مع الشاهدِ فى زمنِ الصحابةِ وصدرِ الأُمَّةِ ، وحَسْبُكَ به عملًا مُتَوارَثًا[2] بالمدينةِ .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : حدَّثنا إبراهيمُ الهَرَوِىُّ ، قال : أخبرنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا المغيرةُ ، عن الشعبىِّ قال : أهلُ المدينةِ يقولونَ : شَهادَةُ الشاهدِ ويمينُ الطالبِ[1] .

وقال مالكٌ : يحلِفُ مع شهادةِ المرأتَيْنِ ؛ لأنَّهما بمنزِلَةِ الرجلِ ، فلمَّا حلَفَ مع الرجلِ حلَف معهما . وقال الشافعىُّ : لا يمينَ إلَّا مع الشاهدِ الواحدِ العدلِ فى الأموالِ خاصَّةً إن شاء اللهُ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٦/٢٥٥، والبيهقى ١٠/١٧٤ من طريق هشيم به .

(٢) فى ك ١ : «متواترا» .

الموطأ

١٤٦٣ - مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ، وهو عاملٌ له على الكُوفةِ: أن اقضِ باليَمينِ مع الشاهدِ.

١٤٦٤ - مالكٌ، أنه بلَغه أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ وسُليمانَ ابنَ يسارٍ سُئلا: هل يُقضَى باليمينِ مع الشاهدِ؟ فقالا: نعم.

قال يحيى: قال مالكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ فى القضاءِ باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ، يحلِفُ صاحبُ الحقِّ معَ شاهدِه ويستَحِقُّ حقَّه، فإن

الاستذكار

مالكٌ(*)، عن أبى الزنادِ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عبدِ الحميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ، وهو عاملٌ له على الكوفةِ: أن اقضِ باليمينِ مع الشاهدِ(١).

مالكٌ، أنه بلَغه أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا: هل يُقضَى باليمينِ مع الشاهدِ؟ فقالا: نعم(٢).

القبس .....

(*) من هنا يبدأ الجزء السادس من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، وسيشار إليها بالرمز «ط».

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١١ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩١٢). وأخرجه الشافعى ٢٥٥/٦، والنسائى فى الكبرى (٦٠١٧)، والبيهقى ١٧٣/١٠ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩١٣). وأخرجه الشافعى ٢٥٥/٦، والبيهقى ١٠/ ١٧٤، وفى المعرفة (٥٩٢٤) من طريق مالك به.

نكَل وأبَى أن يَحلِفَ أُحلِفَ المطلوبُ ، فإن حلَف سقَط عنه ذلك الموطأ الحقُّ ، وإن أبَى أن يحلِفَ ثبَت عليه الحقُّ لصاحبِه .

قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلك فى الأموالِ خاصةً ، ولا يَقَعُ ذلك فى شىءٍ مِن الحدودِ ، ولا فى نكاحٍ ، ولا فى طلاقٍ ، ولا فى عَتاقةٍ ، ولا فى سرقةٍ ، ولا فى فِرْيَةٍ .

قال مالكٌ : فإن قال قائلٌ : فإنَّ العَتاقةَ مِن الأموالِ . فقد أخْطَأ ، ليس ذلك على ما قال ، ولو كان ذلك على ما قال لحَلَف العبدُ مع شاهدِه إذا جاء بشاهدٍ ، أن سيِّدَه أعتَقَه ، وأنَّ العبدَ إذا جاء بشاهدٍ على مالٍ مِن الأموالِ ادَّعاه ، حلَف مع شاهدِه واستَحَقَّ حقَّه كما يَحلِفُ الحرُّ .

قال مالكٌ : والسُّنَّةُ عندَنا أن العبدَ إذا جاء بشاهدٍ على عَتاقتِه ، اسْتُحلِف سيدُه ما أعتَقَه ، وبطَل ذلك عنه .

قال مالكٌ : وكذلك السُّنَّةُ عندَنا أيضًا فى الطلاقِ ، إذا جاءت المرأةُ بشاهدٍ أن زوجَها طلَّقها ، أُحلِفَ زوجُها ما طلَّقها ، فإذا حلَف لم يَقَعْ عليه الطلاقُ .

قال مالكٌ : فسُنَّةُ الطلاقِ والعَتاقةِ فى الشاهِدِ الواحدِ واحدةٌ ، إنَّما يكونُ اليَمِينُ على زوجِ المرأةِ وعلى سيدِ العبدِ ، وإنَّما العَتاقةُ حدٌّ مِن

الاستذكار .....

القبس .....

الموطأ الحدودِ ، لا تجوزُ فيها شهادةُ النساءِ ؛ لأنه إذا عتَقَ العبدُ ثَبتتْ حُرمتُه ، ووقَعَت له الحدودُ ووقَعتْ عليه ، وإن زنَى وقد أُحْصِن رُجِم ، وإن قتَل قُتِل به ، ويَثبُتُ له الميراثُ بينَه وبينَ مَن يُوارِثُه . فإن احتَجَّ مُحتَجٌّ فقال : لو أنَّ رجلًا أعْتَق عبدَه ، وجاء رجلٌ يطلُبُ سيدَ العبدِ بدَينٍ له عليه ، فشهِد له على حقِّه ذلك رجلٌ وامرأتان ، فإنَّ ذلك يُثبِتُ الحقَّ على سيدِ العبدِ حتى تُرَدَّ به عَتاقَتُه ، إذا لم يكنْ لسيدِ العبدِ مالٌ غيرُ العبدِ . يريدُ أن يُجيزَ بذلك شهادةَ النساءِ فى العَتاقةِ ، فإنَّ ذلك ليس على ما قال ، وإنَّما مَثَلُ ذلك ؛ الرجلُ يُعتِقُ عبدَه ، ثم يأتى طالبُ الحقِّ على سيدِه بشاهدٍ واحدٍ ، فيَحلِفُ مع شاهدِه ثُمَّ يَستَحِقُّ حقَّه ، وتُرَدُّ بذلك عَتاقةُ العبدِ ، أو يأتى الرجلُ قد كانت بينَه وبينَ سيدِ العبدِ مُخالَطةٌ ومُلابَسةٌ ، فيَزعُمُ أنَّ له على سيدِ العبدِ مالًا ، فيُقالُ لسيدِ العبدِ : احْلِفْ ما عليك ما ادَّعَى . فإن نكَل وأبَى أن يَحلِفَ ، حُلِّف صاحبُ الحقِّ وثبَت حقُّه على سيدِ العبدِ ، فيكونُ ذلك يَرُدُّ عَتاقةَ العبدِ إذا ثبَت المالُ على سيدِه .

قال : وكذلك أيضًا الرجلُ يَنكِحُ الأمَةَ فتكونُ امرأتَه ، فيأتى سيدُ الأمَةِ إلى الرجلِ الذى تَزَوَّجها فيقولُ : ابْتَعْتَ منى جارِيَتى فُلانةَ أنت وفُلانٌ ، بكذا وكذا دينارًا . فيُنكِرُ ذلك زوجُ الأمَةِ ، فيأتى سيدُ الأمَةِ

الاستذكار .....

القبس .....

برجلٍ وامرَأتَيْنِ ، فيَشْهَدون على ما قال ، فيَثبُتُ بيعُه ويَحِقُّ حقُّه ، وتَحرُمُ الموطأ
الأمَةُ على زوجِها ، ويكونُ ذلك فِراقًا بينَهما ، وشَهادةُ النساءِ لا تجوزُ
فى الطَّلاقِ .

قال مالكٌ : ومِن ذلك أيضًا ، الرجلُ يفتَرِى على الرجلِ الحُرِّ ، فيقَعُ
عليه الحدُّ ، فيأتى رجلٌ وامرَأتان فيَشْهَدون أن الذى افتُرِى عليه عبدٌ
مَملوكٌ ، فيَضَعُ ذلك الحدَّ عن المُفْترِى بعدَ أن وقَع عليه ، وشهادةُ النساء
لا تجوز فى الفِرْيَةِ .

قال مالكٌ : ومِمَّا يُشبِهُ ذلك أيضًا ، مِمَّا يَفتَرِقُ فيه القضاءُ وما مضَى
مِن السُّنَّةِ ، أنَّ المَرْأتَيْنِ تَشْهَدان على اسْتهلالِ الصَّبىِّ ، فيَجِبُ بذلك
مِيراثُه حتى يَرِثَ ، ويكونُ مالُه لمَن يَرِثُه ، إن مات الصَّبِىُّ ، وليس مع
المرأتَيْنِ اللتين شَهِدتا رجلٌ ولا يَمِينٌ ، وقد يكونُ ذلك فى الأموالِ
العظامِ ؛ من الذهبِ والوَرِقِ ، والرِّباعِ والحوائطِ والرقيقِ ، وما سِوى
ذلك من الأموالِ . ولو شَهِدتِ امرَأتان على درهمٍ واحدٍ ، أو أقلَّ مِن
ذلك أو أكثرَ ، لم تَقطَعْ شهادتُهما شيئًا ، ولم تَجُزْ ، إلا أن يكونَ معهما
شاهدٌ أو يمينٌ .

قال مالكٌ : ومِن الناسِ مَن يقولُ : لا يكونُ اليمينُ مع الشاهدِ

وأما قولُ مالكٍ فى هذا البابِ : ومن الناسِ مَن يقولُ : لا يكونُ اليمينُ الاستذكار

استدراكٌ : قال مالكٌ رضِى اللهُ عنه فى هذا البابِ : ومِن الناسِ مَن يقولُ : لا القبس

الموطأ الواحدِ. ويَحتَجُّ بقولِ اللهِ تبارك وتعالى، وقولُه الحقُّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. يقولُ: فإن لم يأتِ برجلٍ وامرأتَيْنِ فلا شيءَ له، ولا يُحَلَّفُ مع شاهدِه.

قال مالكٌ: فمِن الحُجَّةِ على مَن قال ذلك القولَ، أن يُقالَ له: أرأيتَ لو أن رجلًا ادَّعَى على رجلٍ مالًا، أليس يَحلِفُ المطلُوبُ ما ذلك الحقُّ عليه؟ فإن حلَف بطَل ذلك عنه، وإن نكَل عن اليمينِ حلَف صاحبُ الحقِّ أن حقَّه لحَقٌّ، وثبَت حقُّه على صاحبِه. فهذا ما لا اختلافَ فيه عندَ أحدٍ مِن الناسِ، ولا ببلدٍ مِن البُلْدانِ، فبأيِّ شيءٍ أخَذ هذا؟ أو فى أيِّ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وجَده؟ فإن أقرَّ بهذا فليُقْرِرْ باليمينِ

الاستذكار مع الشاهدِ. ويَحتجُّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾. فلا يُحلَّفُ أحدٌ مع شاهدِه.

قال مالكٌ: فمِن الحُجَّةِ على مَن قال ذلك، أن يُقالَ له: أرأيتَ لو أن رجلًا ادَّعى على رجلٍ مالًا، أليس يحلِفُ المطلوبُ ما ذلك الحقُّ عليه؟ فإن حلَف بطَل ذلك عنه، وإن نكَل عن اليمينِ حلَف صاحبُ الحقِّ أن حقَّه لحقٌّ، وثبَت حقُّه على صاحبِه. فهذا ما لا اختلافَ فيه عندَ أحدٍ مِن

القبس يكونُ اليمينُ مع الشاهدِ الواحدِ. إلى قولِه: ففى هذا بيانٌ إن شاء اللهُ. وذلك من احتجاجِه غيرُ صحيحٍ، وهو أيضًا صحيحٌ. فأما عدمُ صحتِه ففى قولِه: إن نكَل عن اليمينِ حلَف صاحبُ الحقِّ. قال: وهذا مما لا خلافَ فيه عندَ أحدٍ مِن

مع الشاهدِ ، وإن لم يكنْ ذلك فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنه ليَكْفِى مِن ذلك ما مضَى مِن السُّنَّةِ ، ولكنَّ المرءَ قد يُحِبُّ أن يَعرِفَ وجهَ الصوابِ وموضِعِ الحُجَّةِ ، ففى هذا بيانُ ما أشْكَل مِن ذلك ، إن شاء اللهُ . الموطأ

الناسِ ، ولا ببلدٍ مِن البلدانِ . إلى آخرِ البابِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ . ما يقضِى على ألَّا يُحكَمَ إلا بهذا ، بل المعنى فيه أن يُحكَمَ بهذا وبكلِّ ما يجِبُ الحكمُ به مِن الكتابِ والسُّنَّةِ . وقد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ القضاءَ باليمينِ مع الشاهدِ ، فكان زيادةَ بيانٍ على ما وصَفنا .

وأما قولُه : وهذا ما لا خلافَ فيه عندَ أحدٍ مِن الناسِ ، ولا ببلدٍ مِن البلدانِ . فقد ظهَر من علمِ مالكٍ باختلافِ مَن مضَى[1] قبلَه ما يُوجِبُ ألَّا يَظُنَّ أحدٌ به أنه جَهِل مذهبَ الكوفيِّين فى الحكمِ بالنُّكُولِ دونَ ردٍّ

الناسِ ، ولا فى بلدٍ من البلدانِ ، وهذه مسألةٌ لم يختلِفِ الناسُ فى شىءٍ أكثرَ مِن اختلافِهم فيها ، فإن أبا حنيفةَ وأهلَ الكوفةِ - الذين دَندَن عليهم بما ذكَر من الحِجاجِ ، وبالَغ فى الردِّ وأتْقَن بالتأصيلِ والتفصيلِ - يقولون : لا تُرَدُّ اليمينُ بحالٍ على صاحبِ الحقِّ ، ولكنه يُقْضَى بالنكولِ . وقد تقدَّم بيانُه . وأما صحتُه ففى إنكارِه عليه أن هذا الذى قال ليس فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإذا أثْبَتَه - وليس فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ - بالنظرِ فليُقِرَّ باليمينِ مع الشاهدِ ؛ فإنه مثلُه ، حسَبَ ما قرَّرْناه فى الطريقةِ المعنويةِ . القبس

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « قضى » .

الاستذكار يمينٍ ، وإنما أراد ، واللهُ أعلمُ ، أن مَن قال : إذا نكَل المُدَّعَى عليه عن اليمينِ حُكِم عليه بالحقِّ للمُدَّعِى . كان أحرَى أن يُحكَمَ عليه بالنُّكُولِ ويمينِ الطالبِ ؛ لأنها زيادةٌ على مذهبِه ، كما لو قال قائلٌ : إن العلماءَ قد أجمَعوا على أن مُدَّيْنِ تجزئُ فى كفارةِ اليمينِ . كان قولًا صحيحًا ؛ لأن مَن قال : يُجزِئُ المُدُّ . كان أحرَى أن يُجزِئَ عندَه المُدَّانِ . هذا ما أراد ، واللهُ أعلمُ .

وأما(*) اختلافُهم فى الحكمِ بالنُّكُولِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا نكَل المُدَّعَى عليه عن اليمينِ حلَف المُدَّعِى وإن لم يُدْعَ المطلوبُ إلى يمينِه ، ولا يُقْضى له بشىءٍ حتى يَحْلِفَ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ أنه لا يُقضَى على الناكلِ عن اليمينِ بحقٍّ للطالبِ إلا أن يَحْلِفَ الطالبُ . وقال الشافعىُّ : ولو

القبس **مسألةٌ أصوليةٌ** : قال مالكٌ : وإنه لَيكفى مِن ذلك ما مضَى مِن السُّنةِ ، ولكنَّ المرءَ قد يُحِبُّ أن يعرِفَ وجْهَ الصوابِ وموقعَ الحجةِ . إشارةً إلى مسألةٍ أصوليةٍ بديعةٍ ؛ وهى أن القولَ مِن اللهِ ورسولِه إذا وعاه المكلَّفُ تعيَّن عليه الإقرارُ به واعتقادُه على صفتِه ، مِن أىِّ قسمٍ مِن أقسامِ التكليفِ كان ، ويتميَّزُ بعدَ ذلك المجتهدُ عن كلِّ مكلَّفٍ سواه ؛ (١ بأن يَلْحَظَ معناه مِن كلِّ وجْهٍ يَرَاه ، فإن فَهِم معناه عدَّاه ، وإلا استقرَّ الحكمُ فى محلِّه خاصةً ، ولم يُلْحِقْ به سواه ١) ، ولا يقِفَ دونَ النظرِ بأوَّلِ وهلةٍ حتى يَعْجِزَ بعدَ البحثِ والاجتهادِ ، واللهُ أعلمُ .

(*) من هنا خرم فى المخطوط ح ، هـ ، ينتهى ص ١٢٩.

(١ - ١) ليس فى : د .

الاستذكار

ردَّ المُدَّعَى عليه اليمينَ على الطالبِ ، فقلتُ له : احلِفْ . ثم بدا للمُدَّعَى عليه ، فقال : أنا أحلِفُ . لم أجعَلْ ذلك له ؛ لأنى قد أبطلتُ أن يحلِفَ ، وجعَلتُ اليمينَ [1]على صاحبِه[1] .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ[2] مَن رأى رَدَّ اليمينِ فى الأموالِ حديثُ القَسَامةِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ فيها اليمينَ على اليهودِ إذ أبَى الأنصارُ منها[3] ، وليس الأموالُ بأعظمَ حُرمةً من الدماءِ .

وهو قولُ الحجازيِّين ، وطائفةٍ من العراقيِّين ، وهو الاحتياطُ ؛ لأن مَن لا يوجِبُ رَدَّ اليمينِ لا يُبطِلُ الحكمَ بها مع النُّكُولِ . وقال ابنُ أبى ليلى : إذا قال[4] المُدَّعَى عليه : أنا أرُدُّ اليمينَ عليه . ردَدتُها عليه إذا كان يُتَّهمُ ، فإن لم يُتَّهمْ لم أرُدَّها عليه . ورُوِى عنه أنه يَرُدُّها بغيرِ تُهمةٍ . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فقالوا : إذا نكَل المطلوبُ عن اليمينِ حُكِم عليه بالحقِّ للمُدَّعِى ، ولا تُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعِى .

ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ إذ نكَل عن اليمينِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قبله » . وينظر الأم ٧/ ٣٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٨٣.

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣ ، ١٦٩٤) .

(٤) فى الأصل ، م : « نكل » .

الاستذكار

فى عَيْبِ الغلامِ الذى[1] باعه قضَى عليه عثمانُ بالنُّكُولِ ، وقضَى هو على نفسِه بذلك[2] . وهذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لأن ابنَ عمرَ يحتمِلُ فعلُه أنه لمَّا أوجَب عليه عثمانُ اليمينَ لقد باع الغلامَ وما به داءٌ[3] يَعْلَمُه . كرِه اليمينَ فاسترجَع العبدَ ، فكأنه أقاله فيه كراهيةً لليمينِ ، وليس فى الحديثِ تصريحُ الحُكْمِ بالنُّكُولِ .

واحتجَّ بعضُ[4] مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين فى ذلك بحديثِ ابنِ أبى مُلَيْكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه جاوَبه فى المرأتين اللتين[4] ادَّعَتْ إحداهما على الأخرى أنها أصابَتْ يدَها بالإشْفَى[5] وأنكَرتْ ، فكتَب إليه ابنُ عباسٍ ، أن ادْعُها واقرأْ عليها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] . فإن حلَفتْ فخَلِّ عنها ، وإن لم تَحْلِفْ فضَمِّنْها[6] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «للذى» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٢٧) .

(٣) فى الأصل ، م : «أذى» .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) الإشفى : مثقب الإسكاف . اللسان (ش ف ى) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٤١ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الاستدلالُ من الحديثِ المُسندِ أَولى . واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ لا شريكَ له .

ومن حُجَّتِهم أيضًا أن النبيَّ ﷺ جعَل البينةَ على المُدَّعِى واليمينَ على المُدَّعَى عليه ، فلا سبيلَ إلى نقلِ البينةِ إلى المُدَّعَى عليه ، ولا إلى نقلِ اليمينِ إلى المُدَّعِى .

قال أبو عمرَ : هذا لا يلزَمُ ؛ لأن النبيَّ ﷺ هو الذى سَنَّ رَدَّ اليمينِ على المُدَّعِى فى القَسامَةِ ، واستعمالُ النصوصِ أولى من تأويلٍ لم يُتابَعْ صاحبُه عليه ، وهذا قياسٌ صحيحٌ ، وهو أصلُهم جميعًا فى القولِ بالقياسِ .

قال مالكٌ : مضَت السُّنَّةُ فى القضاءِ باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ ، يحلِفُ صاحبُ الحقِّ مع شاهدِه ويَسْتحِقُّ حقَّه ، وإن نكَل وأبَى أن يحلِفَ أُحلِف المطلوبُ ، فإن حلَف سقَط عنه ذلك الحقُّ ، وإن أبَى أن يحلِفَ ثبَت عليه الحقُّ لصاحبِه .

قال مالكٌ : وإنما يكونُ ذلك فى الأموالِ خاصةً ، ولا يَقَعُ ذلك فى شىءٍ من الحدودِ ، ولا فى نكاحٍ ، ولا فى طلاقٍ ، ولا فى عَتَاقةٍ ، ولا فى سرقةٍ ، ولا فى فِرْيةٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال عمرُو بنُ دينارٍ ، (١وهو رَاوِيةُ١) حديثِ ابنِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م: «وهى رواية».

الاستذكار عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ ، قال عمرٌو : وذلك فى الأموالِ . وأجمَع القائلون باليمينِ مع الشاهدِ من الحجازيِّين وغيرِهم ، بأنه لا (١) يُقضَى باليمينِ مع الشاهدِ إلا فى الأموالِ ؛ الديونِ وغيرِها مما (١) يُقضَى فيه بشهادةِ النساءِ مع الرجالِ دونَ ما عداها ، على ما ذكَره مالكٌ رحِمه اللهُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنى الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنى الطحاويُّ ، قال : حدَّثنى المُزنيُّ ، قال : حدَّثنى الشافعيُّ ، **وحدَّثنى** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ أبى عبَّادٍ ، قالا : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنى سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ . قال عمرٌو : فى الأموالِ خاصةً (٢) .

وحدَّثنى إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنى محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب ، قال : حدَّثنى أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ بنُ عبدِ اللهِ ورزقُ اللهِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٠ .

الاستذكار

ابنُ موسى ، قالا : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ[1] ، قال : حدَّثنى سيفُ بنُ سليمانَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ . قال عمرُو بنُ دينارٍ : فى الأموالِ خاصةً[2] .

قال البزارُ : سيفُ بنُ سليمانَ وقيسُ بنُ سعدٍ ثِقَتان ، ومَن بعدَهما يُستغنَى عن [3]ذكرِه ؛ لشُهْرتِه[3] فى الثقةِ والعدالةِ .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ عن سيفِ بنِ سليمانَ جماعةٌ ، وعن زيدِ بنِ الحُبَابِ جماعةٌ ؛ منهم أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، وأبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، والحسنُ بنُ شَاذَانَ . وقد ذكَرنا الأسانيدَ عنهم فى « التمهيدِ »[4] .

وذكَره عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قضَى باليمينِ مع الشاهدِ[5] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « الحارث » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤٠ .
(٢) تقدم ص ٩٠ ، ٩١ .
(٣ - ٣) فى م : « ذكرهما لشهرتهما » .
(٤) تقدم تخريجها ص ٨٩ - ٩١ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٩١ ، ٩٢ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رأَى مالكٌ رحِمه اللهُ أن يحلفَ الرجلُ مع شهادةِ امرأتين فى الأموالِ ، ويستحِقَّ حقَّه كما يحلِفُ مع الشاهدِ الواحدِ ، فكأنه جعَل اليمينَ مقامَ الشاهدِ والمرأتين معه ، فكأنه قضَى برجلٍ وامرأتين .

قال الشافعىُّ : لا يحلفُ مع شهادةِ امرأتين ؛ لأن شهادةَ النساءِ دونَ الرجالِ لا تجوزُ فى الأموالِ ، وإنما يحلفُ الرجلُ مع الشاهدِ الواحدِ كما جاء فى الحديثِ . قال : وفى معنى السُّنَّةِ أن تحلفَ المرأةُ مع شاهدِها كما يحلفُ الرجلُ ، فلو أجَزْنا شهادةَ المرأتين مع يمينِهما كنا[1] قد قضَينا بخلافِ السُّنَّةِ المجتمَعِ عليها فى شهادةِ النساءِ دونَ الرجالِ فى الأموالِ ، ويَلزَمُ مَن قال هذا أن يُجيزَ أربعًا من النساءِ فى الأموالِ . فأتى فى هذا بكلامٍ كثيرٍ حسنٍ كلُّه ، ذكَره المُزنىُّ والربيعُ عنه . وقال الشافعىُّ : وكلُّ ما كان من الأموالِ المنتقِلةِ من مِلْكِ مالكٍ إلى مِلْكِ مالكٍ قُضِى فيه باليمينِ مع الشاهدِ ، [2]وكذلك كلُّ ما وجَب به مالٌ من قتلٍ لا قِصاصَ فيه ، أو جراحٍ لا قصاصَ فيها . قال : ولو أقام شاهدًا واحدًا على سارقٍ أنه سرَق له متاعًا من حِرْزٍ يساوِى ما يُقطَعُ فيه اليدُ ، حُلِّف مع شاهدِه واستَحَقَّ ما سُرِق له ، ولا يُقطَعُ السارقُ ؛ لأن الحدَّ ليس بمالٍ . وكذلك لو قال : امرأتى طالقٌ وعبدى حرٌّ إن كنتُ غصَبتُ فلانًا هذا العبدَ . فشَهِد له عليه بغصبِه شاهدٌ[2]

القبس .....

(١) فى ب ، ط ، م : « كما » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

[1] واحدٌ ، حُلِّف مع شاهدِه واستَحَقَّ المغضوبَ ، ولا يَثْبُتُ عليه طلاقٌ ولا عتقٌ ؛ لأن حكمَ الحِنثِ غيرُ حكمِ المالِ .

وفى هذا البابِ[2] قال مالكٌ : السُّنةُ عندَنا أن العبدَ إذا جاء بشاهدٍ على عَتاقتِه ، استُحلِف سيدُه ما أعتَقَه ، وبطَل ذلك عنه .

قال مالكٌ : وكذلك السُّنةُ عندَنا أيضًا فى الطلاقِ ، إذا جاءت المرأةُ بشاهدٍ أن زوجَها طَلَّقها ، أُحلِف زوجُها ما طَلَّقها ، فإذا حلَف لم يقَعْ عليه الطلاقُ .

قال مالكٌ : فسُنَّةُ الطلاقِ والعَتاقةِ فى الشاهدِ الواحدِ واحدةٌ ، إنما يكونُ اليمينُ على زوجِ المرأةِ أو على سيدِ العبدِ ، وإنما العَتاقةُ حدٌّ من الحدودِ ، لا تجوزُ فيها شهادةُ النساءِ ؛ لأنه إذا عتَق العبدُ ثَبَتت حُرْمتُه ، ووقَعت له الحدودُ ووقَعت عليه ، وإن زنَى وقد أُحصِن رُجِم ، وإن قُتِل قُتِل به قاتلُه ، ويَثْبُتُ له الميراثُ بينَه وبينَ من يُوارِثُه .

قال أبو عمرَ : خالَفَه الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأكثرُ القائلين باليمينِ مع الشاهدِ ، فلم يُوجِبوا اليمينَ على زوجِ[3] المرأةِ بالشاهدِ الواحدِ ؛ لأنه لا مدخلَ لليمينِ مع الشاهدِ[1] عندَهم فى طلاقٍ ولا عتقٍ ولا

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ب : « الحديث » .

(٣) سقط من : ط .

الاستذكار فيما عدا الأموالَ ، على ما وصَفْنا . وأما مَن لا يقولُ باليمينِ مع الشاهدِ فهو أحرَى بذلك ، ولكن الشافعيَّ ومَن قال بقولِه مُوجِبون اليمينَ ورَدَّها فى كلِّ دَعْوى مالٍ وغيرِ مالٍ ، طلاقًا كان أو عتقًا أو نكاحًا أو دمًا ، إلا أن يكونَ مع مُدَّعِى الدمِ دلالةٌ كدلالةِ الحارثيِّين[1] على يهودِ خيبرَ ، فيُبَدَّأُ حينَئذٍ المُدَّعون بالأيمانِ وتكونَ قَسامةً ، وإن لم تكنْ دلالةٌ حلَف المُدَّعَى عليه كما يحلِفُ فيما سوى الدمِ .

وقولُ أبى حنيفةَ [2] وأصحابه[2] فى دَعْوى المرأةِ الطلاقَ ودَعْوى[3] العبدِ العتقَ كقولِ الشافعيِّ ، يُستحلفُ السيدُ والزوجُ لهما ، إلا أنه يُقضَى عليهما بالنُّكُولِ دونَ يمينٍ على مذهبِهم فى ذلك . وقال الشافعيُّ : ولو ادَّعى أنه نكَح امرأةً لم أقْبَلْ دَعْواه حتى يقولَ : نكَحتُها بوليٍّ وشاهِدَىْ عدلٍ ورِضَاها . فإن حلَفتْ برِئتْ ، وإن نكَلتْ حلَف وقُضِى له بأنها زوجةٌ له .

واختَلف الفقهاءُ فى تحليفِ زوجِ المرأةِ المُدَّعيةِ للطلاقِ عليه ، وتحليفِ سيدِ العبدِ المُدَّعِى للعتقِ على سيدِه ، هل تجبُ اليمينُ على السيدِ أو الزوجِ بمجردِ الدَّعْوى من المرأةِ أو العبدِ أم لا ؟ فقال مالكٌ : لا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الجاريتين » . وسيأتى فى الموطأ (١٦٩٣ ، ١٦٩٤) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى الأصل ، م : « قول » .

الاستذكار

يمينَ على الزوجِ ولا على السيدِ حتى تُقِيمَ المرأةُ شاهدًا واحدًا عدلًا بأنه طلَّقها ، ويقيمَ العبدُ شاهدًا عدلًا بأن سيدَه أعتقه ، فإذا كان ذلك وجَبت اليمينُ على السيدِ للعبدِ فى دَعْوى العتقِ ، وعلى الرجلِ للمرأةِ فى دَعْوى الطلاقِ . وهذا نحوُ قولِه رحِمه اللهُ فى الخُلْطَةِ ؛ لأنه لم يُوجِبْ يمينًا للمُدَّعِى على المُدَّعَى عليه بمجردِ الدَّعْوى حتى تثبُتَ الخُلْطَةُ بينَهما . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وجمهورُ العلماءِ : إن اليمينَ واجبةٌ على زوجِ المرأةِ المُدَّعيةِ للطلاقِ[1] ، وعلى سيدِ العبدِ المُدَّعِى للعتقِ بمجردِ الدَّعْوَى ، ولا تجِبُ عندَ الشافعىِّ يمينٌ مع شاهدٍ فى غيرِ الأموالِ . وأما[*] الكوفيون ، فلا يقولون باليمينِ مع الشاهدِ فى الأموالِ ولا فى غيرِها ، على ما تقدَّم عنهم .

واختَلف أصحابُ مالكٍ فى معنى هذه المسألةِ فى الذى شَهِد عليه شاهدٌ واحدٌ لزوجتِه أنه طلَّقها ، أو لعبدِه أنه أعتقه ، فيأْبَى من اليمينِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : يُحبَسُ حتى يحلِفَ .

قال : وكان مالكٌ يقولُ : يُعتَقُ عليه العبدُ ، وتُطلَّقُ عليه الزوجةُ إذا أبَى ونكَل عن اليمينِ . ثم رجَع إلى ما قلتُ لك . قال ابنُ القاسمِ : وبقولِه[2]

القبس .....

(١) فى م : « بالطلاق » .

(*) هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، هـ ، والمشار إليه ص ١٢٠ .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « يقول » .

الموطأ

القضاءُ فيمن هلَك وله دَيْنٌ وعليه دينٌ له فيه شاهدٌ واحدٌ

١٤٦٥ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يهلِكُ وله دَيْنٌ عليه شاهدٌ واحدٌ ، وعليه دَينٌ للناسِ لهم فيه شاهدٌ واحدٌ ، فيَأْبَى

الاستذكار الآخرِ أقولُ . قال أشهبُ : إذا أبَى من اليمينِ طُلِّق عليه وأُعتق عليه .

وعن ابنِ القاسمِ أيضًا أنه قال : إذا طال سَجْنُه أُطلِقَ ورُدَّ إلى زوجتِه . قال : وأرى أن الطُّولَ فى سجنِه عامٌ . وقال ابنُ نافعٍ : يُسجَنُ ويُضرَبُ له أجلُ الإيلاءِ .

ولمالكٍ فى هذا البابِ تنظيرُ مسائلَ على ما ذهَب إليه فيه احتجاجًا لمذهبِه ، يَرِدُ الاختلافُ عليها ، ومذاهبُ العلماءِ فيها فى مواضعِها ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ القضاءِ فيمَن هلَك وله دَيْنٌ له فيه شاهدٌ واحدٌ وعليه دَيْنٌ

(١) هذا بابٌ ليس عندَ غيرِ يحيى ، والمسألةُ عندَ أكثرِهم .

قال(١) مالكٌ فى الرجلِ يهلِكُ وله دَيْنٌ(٢) عليه شاهدٌ واحدٌ ، وعليه دَيْنٌ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ح ، هـ : «له» .

الموطأ

وَرَثتُه أن يَحلِفوا على حُقُوقِهم مع شاهدِهم ، قال : فإنَّ الغُرَماءَ يَحلِفون ويأخُذون حقوقَهم ، فإن فضَل فضلٌ لم يكنْ للوَرَثةِ منه شيءٌ ، وذلك أنَّ الأيمانَ عُرِضتْ عليهم قبلُ فترَكوها ، إلا أن يقولوا : لم نَعلَمْ لصاحبِنا فضلًا . ويُعلَمُ أنهم إنَّما ترَكوا الأيمانَ مِن أجلِ ذلك ، فإنى أرَى أن يَحلِفوا ويأخُذوا ما بقِى بعدَ دَينِه .

الاستذكار

للناسِ ، فيأبَى وَرَثتُه أن يحلِفوا على حقوقِهم مع شاهدِهم ، قال : فإن الغرماءَ يحلِفون ويأخُذون حقوقَهم ، فإن فضَل فضلٌ لم يكنْ للورثةِ منه شيءٌ ، وذلك أن الأَيْمانَ عُرِضت عليهم قبلُ فترَكوها ، إلا أن يقولوا : لم نعلَمْ لصاحبِنا فضلًا . (١ويُعلمُ١) أنهم إنما ترَكوا الأيمانَ مِن أجلِ ذلك ، فإنى أرَى أن يحلِفوا ويأخُذوا ما بقِى بعدَ دَيْنِه (٢) .

قال أبو عمرَ : خالَفه فى هذه المسألةِ **طائفتان** ؛ **إحداهما** ، مَن يقولُ باليمينِ مع الشاهدِ . **والأخرى** ، الدافعةُ لليمينِ (٣) مع الشَّاهدِ . وهى بذلك أحرى . وأما الشافعيُّ فيحلِفُ عندَه الوارثُ مع الشاهدِ الذى لموروثِه على دَيْنِه ، ولا يجوزُ عندَه أن يحلِفَ الغَريمُ ، ولكن إذا حلَف الوَرَثةُ كان الغُرماءُ أحقَّ بالمالِ ؛ لأنه لا ميراثَ إلا بعدَ أداءِ الدَّيْنِ .

ذكَر المُزنيُّ ، عن الشافعيِّ قال : ولو أتَى قومٌ بشاهدٍ واحدٍ أن لأبيهم

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «فاعلم» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢٣) .

(٣) فى الأصل ، م : «باليمين» .

الاستذكار على فلانٍ حقًّا ، أو أن فلانًا[1] أوصَى لهم ، فمَن حلَف منهم مع شاهدِه استحَقَّ مُوَرِّثَه[2] ووصيتَه دونَ مَن لم يحلِفْ ، وإن كان بعضُهم غائبًا أو صغيرًا ، حلَف الحاضرُ[3] البالغُ وأخَذ حقَّه ، وإن كان مَعْتُوهًا ، فهو على حقِّه حتى يعقِلَ فيحلِفَ ، أو يموتَ فيقومَ وارثُه مقامَه ؛ يحلِفُ ويستحِقُّ ، ولا يستحِقُّ أحدٌ بيمينٍ لأخيه ؛ لأن كلًّا إنما يقومُ مقامَ الميتِ فيما ورِث عنه ، كما لو كان [4]لرجلين على رجلٍ[4] ألفَا درهمٍ [5]وأقاما عليه جميعًا[6] شاهدًا ، فحلَف أحدُهما[5] ، لم يستحِقَّ إلا الألفَ وهى التى يملِكُ ، ولا يحلِفُ أحدٌ على مِلْكِ غيرِه ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ إنما قضَى باليمينِ لصاحبِ الحقِّ . قال الشافعىُّ : فإن كان الوَرَثةُ بالغِين وأبَوْا أن يحلِفوا ، [7]فإن غرماءَ الميتِ يحلِفون[7] ويأخُذون حقوقَهم ، ولا يأخُذُ مَن أبَى

القبس .....

(١) فى الأصل : «أباهم» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «موروثه» .

(٣) سقط من : ح ، هـ ، ط .

(٤ - ٤) فى الأصل : «لرجل على رجلين» .

(٥ - ٥) فى الأم ٦/٢٥٨: «فأقام أحدهما شاهدا بها وحلف أحدهما» .

(٦) سقط من : ح ، هـ ، ب ، ط ، م .

(٧ - ٧) فى الأصل ، ب ، ط ، م : «فإن صاحبنا قال يحلف غرماء الميت» . وقوله : «فإن صاحبنا» . غير واضح فى الأصل .

الاستذكار

اليمينَ مِن الورثةِ شيئًا [1] إلا أن يقولوا . فذكَر كلامَ مالكٍ إلى آخرِه فى «الموطأ» . قال الشافعىُّ : وهذا مذهبُه [2][1] . وأحسَبُه ذهَب إلى أن الغريمَ أحقُّ بالمالِ مِن الوَرَثةِ ، فيحلِفُ ويأخُذُ حقَّه . قال الشافعىُّ : [3] ولستُ أقولُ بهذا [3] ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى لمَن [4] أقام شاهِدًا بحقٍّ [5] له على آخرَ بيمينِه وأخَذ حقَّه ، فإنما أُعطِىَ باليمينِ مَن شُهِد له بأصلِ الحقِّ ، وإنما جُعِلت للوارثِ اليمينُ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى نقَل مِلْكَ الميتِ إلى الوارثِ ، فجعَله يقومُ فيه مقامَه بقَدْرِ ما فُرِض له . قال : وليس المُوصَى له ولا الغريمُ مِن الوارثِ بسبيلٍ ، ألَا ترى أن الغريمَ لا يلزَمُه مِن نفقةِ العبيدِ الزَّمْنَى [6] الذين ترَكهم المُتوفَّى شىءٌ ، وأن الغريمَ لو حلَف وطرَأ للميتِ مالٌ ، كان للوارثِ أن يقضىَ دَيْنَ الغريمِ من غيرِ المالِ الذى حلَف عليه .

قال أبو عمرَ : أكثَرَ الشافعىُّ من الكلامِ فى هذا البابِ ، فنقَلتُ منه ما للناظرِ فى هذا الكتابِ من الحاجةِ إليه . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ وأبى ثورٍ فى هذه المسألةِ كقولِ الشافعىِّ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى الأصل ، ط ، م : « مذهب » .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤) فى ح ، هـ : «لما» .
(٥) فى م : «الحق» .
(٦) سقط من : ح ، هـ ، م .

الموطأ

القضاءُ فى الدَّعوى

١٤٦٦ - مالكٌ، عن جَميلِ بنِ عبدِ الرحمنِ المُؤَذِّنِ، أنه كان يحضُرُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وهو يَقْضى بينَ الناسِ، فإذا جاءه الرجلُ يَدَّعى على الرجلِ حقًّا، نظَر؛ فإن كانت بينَهما مُخالَطةٌ أو مُلَابَسةٌ أحْلَف الذى ادَّعى عليه، وإن لم يكنْ شىءٌ مِن ذلك، لم يُحْلِفْه.

الاستذكار

قال أحمدُ[1]: وإذا هلَك رجلٌ [2]عن ابنٍ وله شاهدٌ واحدٌ[2] وعليه دَيْنٌ يغترِقُ مالَه، فأبَى الوارثُ أن يحلِفَ مع الشاهدِ، لم يكنْ للغريمِ أن يحلفَ مع شاهدِ الميتِ ويستحِقَّ، وإن حلَف الوارثُ مع الشاهدِ حُكِم بالدَّيْنِ ودُفِع إلى الغريمِ.

بابُ القضاءِ فى الدَّعوى

مالكٌ، عن جميلِ بنِ عبدِ الرحمنِ المُؤَذِّنِ، أنه كان يحضُرُ عمرَ بنَ

القبس

القضاءُ فى الدعوى

قد تقدَّم مِن قولِنا التصديرُ[3] بالأحاديثِ الواردةِ فيها؛ كقولِ النبىِّ ﷺ: «البينةُ على المدَّعِى، واليمينُ على مَن أنكَر»[4]. وقال ﷺ: «شاهداك أو

---

(١) فى ح، هـ، م: «مالك». وينظر المغنى ١٤/ ٢١٤.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، م.

(٣) فى نسخة على حاشية د: «التحرير».

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٤٠، وفى شرح الحديث (١٦٩٤) من الموطأ.

الموطأ قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا ؛ أنه مَن ادَّعى على رجلٍ بدَعْوَى ، نُظِر ؛ فإن كانت بينَهما مُخالَطةٌ أو مُلابَسةٌ أُحلِف المُدَّعَى عليه ، فإن حلَف بطَل ذلك الحَقُّ عنه ، وإن أبَى أن يَحلِفَ ورَدَّ اليمينَ على المُدَّعِى ، فحلَف طالبُ الحقِّ ، أخَذ حقَّه .

الاستذكار عبدِ العزيزِ وهو يقضِى بينَ الناسِ ، فإذا جاءَه الرجلُ يدَّعى على الرجلِ حقًّا ، نظَر ؛ فإن كانت بينَهما مخالطةٌ أو ملابَسةٌ أحلَف الذى ادُّعى عليه ، وإن لم يكنْ شىءٌ مِن ذلك لم يُحلِفْه[1] .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا ؛ أنه مَن ادَّعَى على رجلٍ بدعوَى ، نُظِر ؛ فإن كانت بينَهما مخالطةٌ أو ملابسةٌ أُحلف المُدَّعَى عليه ، فإن حلَف بطَل ذلك الحقُّ عنه ، [2]وإن أبَى[2] أن يحلِفَ و[3]رَدَّ اليمينَ على

القبس يمينُه »[4] . وروَى مسلمٌ فى « صحيحِه » : « اليمينُ على نيةِ المستحلِفِ » . وفى لفظٍ آخرَ : « على ما يُصَدِّقُك فيه صاحبُك »[5] .

فأما البينةُ فهى لإثباتِ الحقِّ ، وأما اليمينُ فهى لرفعِ التهمةِ ورفعِ النزاعِ بينَ المتخاصِمَيْن ، فاستُمِدَّت مِن أصلين ؛ المصلحةِ والتهمةِ ، حسَبَ ما بيَّنَّاه

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١١ظ ، ١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢٤) . وأخرجه البيهقى ٢٥٣/١٠ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح : «وأرى» ، وفى هـ : «وأراد» .

(٣) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، ب ، ط .

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٩ .

(٥) مسلم (٢٠/١٦٥٣، ٢١) .

الاستذكار المُدَّعِى ، فحلَف طالبُ[1] الحقِّ ، أخَذ[2] حقَّه .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى رَدِّ اليمينِ ، واختلَف الفقهاءُ فى اليمينِ على المُدَّعَى عليه ؛ هل تجِبُ بمجرَّدِ الدَّعْوى دونَ خُلطةٍ أو ملابَسةٍ تكونُ بينَ المُتداعيَين أم لا ؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه ، ما ذكَره عن[3] عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى «الموطأ» ، أن اليمينَ لا تجبُ إلا[4]

القبس فى البيوعِ ، ووفَّى هذه القاعدةَ مالكٌ - رحمةُ اللهِ عليه - وحدَه حقَّها دونَ سائرِ العلماءِ ، فقال : إن اليمينَ لا تتوجَّهُ لمجردِ الدعوى حتى تقترِنَ بها شبهةٌ . وذلك مستمَدٌّ مِن قاعدةِ صيانةِ الأعراضِ ؛ لأن الرجلَ يدَّعِى على الرجلِ ليُلوِّثَه[5] باليمينِ ، وصيانةُ العرضِ على الحقيقةِ[6] والتهمةِ واجبةٌ كما هى فى الدمِ والمالِ ، ولهذا تفطَّن عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وخُصَّ بذلك زمانُه ، لأنه كان ابتداءُ الفسادِ بذَهابِ المروءاتِ وكثرةِ الحرصِ والجشعِ ، فإذا وُجِدت الخُلْطةُ قَوِيت التهمةُ ، [7]ومَن تعرَّض للتهمةِ[7] فلا يلومَنَّ مَن أساء به الظنَّ ، وقد قال علماؤُنا : إن [8]الخُلطةَ معاملةٌ[8] لم يُعْرَفْ لها أصلًا[9]

---

(١) فى ح ، هـ : «صاحب» .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، ب : «وأخذ» ، وفى ط : « ويأخذ » .

(٣) سقط من : ط ، م .

(٤) سقط من : هـ .

(٥) فى م : « ليونة » .

(٦) الحقيقة : ما يحق عليك أن تحميه . يقال : فلان حامى الحقيقة . التاج (ح ق ق) .

(٧ - ٧) فى ج : « معاملة » .

(٨ - ٨) فى ج ، م : « التهمة » .

(٩) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

بالخُلطةِ . وهو قولُ جماعةٍ مِن علماءِ المدينةِ .

ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : إذا ادَّعى الرجلُ الفاجرُ على الرجلِ الصالحِ شيئًا ، يَعلمُ الناسُ أنه فيه كاذبٌ ، ولا يُعلمُ أنه كان بينَهما أخذٌ ولا عطاءٌ ، لم يُستحلفْ .

قال : وحدَّثنا ابنُ أبى أُويسٍ ، عن ابنِ[1] أبى الزنادِ ، [2]عن أبيه[2] قال : كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يقولُ : إنَّا واللهِ لا نُعطِى اليمينَ كلَّ مَن طلَبها ، ولا نوجبُها إلا بشبيهٍ بما يُوجَبُ به المالُ . قال أبو الزنادِ : يريدُ بذلك المخالطةَ واللَّطخَ[3] والشُّبَهَ .

القبس

انفصالٌ . ذكَره ابنُ حبيبٍ ، وهذا تقصيرٌ بما أصَّله[4] مالكٌ فى « الموطأ » فإنه قال : فإن كانت بينَهما مُخالَطةٌ أو ملابسةٌ . فالمُخالطةُ هى الاجتماعُ والتآلفُ ، والملابسةُ هى الالتزامُ والتشبُّثُ ، ولذلك قال علماؤُنا : إن أهلَ السوقِ لا يُراعَى فيهم ذلك ؛ لأن الخُلطةَ بينَهم موجودةٌ ، والملابسةَ فيهم مظنونةٌ ظنًّا غالبًا .

---

(١) سقط من : ح ، هـ ، ب ، م . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٩٥.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) اللطخ : الرمى بأمر قبيح والتدنس به . التاج (ل ط خ) .

(٤) فى م : « أحله » .

الاستذكار قال مالكٌ[1] : وذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : المعمولُ به عندَنا أن مَن عُرِف بمعاملةِ الناسِ مثلَ التجارِ بعضِهم لبعضٍ ، ومَن نصَب نفسَه للشراءِ والبيعِ مِن غريبٍ وغيرِه وعُرِف به ، فاليمينُ عليه لمَن[2] ادَّعى معاملتَه ومداينتَه فيما يمكِنُ ، وما كان بخلافِ هذه الحالِ مثلَ المرأةِ المستورةِ[3] المحتجِبةِ ، والرجلِ المستورِ المُنقبِضِ عن مداخلةِ المدَّعَى عليه وملابستِه ، فلا تجِبُ اليمينُ عليه إلا بخلطةٍ ، وفى الأصولِ أن مَن جاءَ بما لا يُشبِهُ ولا يمكِنُ فى الأغلبِ ، لم تُقبَلْ منه[4] دَعواه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى مُضرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى قَبيصةُ بنُ عقبةَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ الثورىُّ ،

القبس وقال بعضُ علمائِنا : الاجتماعُ فى المسجدِ خُلطةٌ . وأنكَره بعضُهم ؛ لأن ذلك إنما هو مَوْطنُ دينٍ ، والأوَّلُ أقوى ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتبِ المسائلِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى هـ ، م : «بمن» .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «المشهورة» .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، ب ، ط ، م .

الاستذكار

عن سماكِ[1] بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لمَّا أُتِى يعقوبُ بقميصِ يوسفَ ولم يَرَ فيه خَرقًا ، قال : كذبتُم ، لو أكَله السبُعُ[2] لخرَّق قميصَه[3] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال أخبرنا زكريا بنُ أبى زائدةَ ، عن عامرٍ الشعبىِّ قال : كان فى قميصِ يوسفَ ثلاثُ آياتٍ[4] ؛ حينَ قُدَّ قميصُه مِن دُبرٍ ، وحينَ أُلقِى على وجهِ أبيهِ فارتدَّ بصيرًا ، وحينَ جاءوا بالدمِ عليه وليس فيه شَقٌّ ، عَلِم أنه كذبٌ ؛ لأنه لو أكَله الذئبُ[5] لخرَّق قميصَه[6] .

ومما يَشْهدُ لهذا قولُ اللهِ تعالى : ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «سالم» .

(٢) فى الأصل ، م : «الذئب» .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٣٦، ٣٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢١١١/٧ (١١٣٩٠) من طريق الثورى به .

(٤) سقط من : هـ ، وفى ح : «سنن» .

(٥) فى ح ، هـ ، ب ، ط : « السبع » .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٣٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢١٩٦/٧ (١١٩٥٤) من طريق زكريا بن أبى زائدة ، عن سماك ، عن الشعبى . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٩، ٣٦٠.

الاستذكار مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧].

وهذا أصلٌ فيما ذكَرنا و[1] فى كلِّ ما يُشبِهُه، واللهُ أعلمُ، وباللهِ التوفيقُ. وقال ابنُ القاسمِ: لا يُستحلفُ المدَّعَى عليه القصاصُ ولا الضربُ بالسوطِ وما أشبَهَه، إلا أن يأتىَ بشاهدٍ واحدٍ عدلٍ[2] فيُستحلفَ له؛ كالطلاقِ والعتقِ، إذا جاءت المرأةُ أو العبدُ بشاهدٍ[3] عدلٍ، استُحلفَ الزوجُ أو السيدُ؛ ما طلَّق، ولا أعتَق.

قال أبو عمرَ: قال الشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثورىُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ: كلُّ مَن ادَّعى حقًّا على غيرِه ولم يكنْ له بينةٌ، استُحلف له المدَّعَى عليه فى كلِّ ما يستحِقُّ من الحقوقِ كلِّها. وحُجَّتُهم حديثُ ابنِ أبى مُليكةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لو أُعطِى قومٌ بدَعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكنَّ البيِّنةَ على المُدَّعِى، واليمينَ على المُدَّعَى عليه»[4]. ومن رواةِ هذا الحديثِ مَن لا يَذكُرُ فيه البيِّنةَ على المدَّعِى، وإنما يقولُ: «اليمينَ على المُدَّعَى عليه».

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنى قاسمُ

القبس .....

(١) سقط من: ح، هـ، م.

(٢) سقط من: ح، هـ.

(٣) بعده فى ح، هـ، م: «واحد».

(٤) أخرجه البيهقى ١٠/٢٥٢ من طريق ابن أبى مليكة به بهذا اللفظ.

الاستذكار

ابنُ أصبغَ ، قال : حدثنى الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قالا : حدثنى يحيى بنُ أبى بُكيرٍ ، قال : حدثنى نافعُ بنُ عمرَ - يعنى الجُمحىَّ - عن ابنِ أبى مُليكةَ قال : كتَبتُ إلى ابنِ عباسٍ فى امرأتينِ كانتا تَخرِزان[1] فى البيتِ ، فأخرَجت إحداهما يدَها تَشخُبُ دمًا ، فقالت : أصابَتنى هذه . وأنكَرتِ الأخرى ، فكتَب إلىَّ ابنُ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى أن اليمينَ على المُدَّعَى عليه ، وقال : «لو أن الناسَ أُعطُوا بدَعواهم لادَّعَى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم» . وذكَر تمامَ الخبرِ[2] .

وحدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، **وحدَّثنى** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنى قاسمُ [3]بنُ أصبغَ[3] قال : حدثنى بكرُ[4] بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنى مسدَّدٌ ، قالا[5] : حدثنى أبو الأحوصِ ، عن سماكٍ ، عن علقمةَ بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ الحضرمىِّ ، عن أبيه قال : جاء رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ ورجلٌ من كِندةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال الحضرمىُّ : يا رسولَ اللهِ ، إن هذا غلَبنى على

القبس .....

(١) فى ح : «بحدران» ، وفى هـ : «تجوران» ، وفى م : «تجوزان» . والخَرْز : خياطة الأدَم . التاج (خ ر ز) .
(٢) أخرجه ابن حزم ١٠/٥٤٣ من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ به ، وحده ، وأخرجه أحمد ٥/٢٦٦ (٣١٨٨) ، والبخارى (٢٥١٤، ٢٦٦٨) ، ومسلم (٢/١٧١١) ، وأبو داود (٣٦١٩) ، والترمذى (١٣٤٢) ، والنسائى (٥٤٤٠) من طريق نافع بن عمر به ، والقصة عند النسائى ، وابن حزم ، وسيأتى فى شرح الحديث (١٦٩٤) من الموطأ .
(٣ - ٣) فى م : «عن سفيان» .
(٤) فى م : «بكير» .
(٥) فى ح ، هـ ، م : «قال» .

الاستذكار أرضٍ [(١)] كانت لأبى [(١)] . فقال الكِندىُّ : هى أرضٌ [(٢)] فى يدى أزرعُها ، ليس له فيها حقٌّ . فقال النبىُّ ﷺ للحضرمىِّ : «ألك بينةٌ؟» . فقال : لا . قال : «فلك يمينُه» . وذكَر تمامَ الحديثِ [(٣)] .

وليس فى شىءٍ مِن الآثارِ المسندةِ ما يدُلُّ على اعتبارِ الخُلطةِ .

وقال إسماعيلُ : إنما معنَى قولِه عليه السلامُ : «اليمينُ [(٤)] على المدَّعَى عليه ، والبينةُ على المُدَّعِى» . أنه لا يُقبَلُ قولُ المُدَّعِى فيما يدَّعيه مع يمينِه ، وأن المُدَّعَى عليه يُقبَلُ قولُه [(٥)] مع يمينِه [(٥)] إن لم يُقَمْ عليه بينةٌ ، [(٦)] لا أنه [(٦)] أراد بذلك العمومَ فى كلِّ مَن ادُّعى عليه دعَوى أن عليه اليمينَ . فجاء رحِمه اللهُ بعينِ المُحالِ ، وإلى اللهِ أرغبُ فى السلامةِ على كلِّ حالٍ .

وأما قولُه فى حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ : «ألك بينةٌ؟» . ففيه أن الحاكمَ يبدأُ بالمُدَّعِى ، فيسألُه : هل له [(٧)] بما يدَّعيه بينةٌ ؟ ولا يَسألُ المُدَّعَى عليه حتى يَسمعَ ما يقولُ المُدَّعِى ، وهذا ما لا يختلِفون فيه .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «كانت لى» ، وفى م : «لى كانت لأبى» .

(٢) فى ب ، ط : « أرضى » .

(٣) ذكره ابن حزم ١٠/٥٥٩ من طريق ابن وضاح به ، وأخرجه مسلم (١٣٩/٢٢٣) ، والطبرانى ٢٢/١٤ (١٧) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الطبرانى ٢٢/١٤ (١٧) ، وابن منده فى الإيمان (٥٨٠) ، والبيهقى ١٠/٢٥٤ من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (١٣٩/٢٢٣) ، وأبو داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٣) ، والترمذى (١٣٤٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩٨٩) من طريق أبى الأحوص به .

(٤) بعده فى م : «أنه» .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦ - ٦) فى ح ، هـ ، ط ، م : « لأنه » ، وفى ب : إلا أنه » .

(٧) فى م : «لك» .

الموطأ

القضاءُ فى شهادةِ الصِّبيانِ

١٤٦٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ كان يَقْضى بشهادةِ الصبيانِ فيما بينَهم مِن الجِراحِ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن شهادةَ الصِّبيانِ تجوزُ فيما بينَهم مِن الجراحِ ، ولا تجوزُ على غيرِهم ، وإنَّما تجوزُ شهادتُهم فيما بينَهم مِن الجِراحِ وحدَها ، لا تجوزُ فى غيرِ ذلك ، إذا كان ذلك قبلَ أن يَتَفرَّقوا أو يُخبَّبوا أو يُعلَّموا ، فإن افترَقوا فلا شهادةَ لهم ، إلا أن يكونوا قد أشْهَدوا العُدُولَ على شهادتِهم قبلَ أن يَفترِقوا .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى شهادةِ الصِّبيانِ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ كان يقضِى بشهادةِ الصبيانِ فيما بينَهم من الجِراحِ[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن شهادةَ الصِّبيانِ تجوزُ فيما بينَهم من الجراحِ ، ولا تجوزُ على غيرِهم ، وإنما تجوزُ شهادتُهم فيما بينَهم من الجراحِ وحدَها ، لا تجوزُ فى غيرِ ذلك ، إذا كان ذلك قبلَ أن يتفرَّقوا أو يُخَبَّبوا أو يُعلَّموا ، فإن افترَقوا فلا شهادةَ لهم ، إلا أن يكونوا قد أشهَدوا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢٦) .

الاستذكار العدولَ على شهادتِهم قبلَ أن يفترِقوا .

وذكَر أحمدُ بنُ المُعذَّلِ[1] ، عن عبدِ الملكِ قال : لم يَزلْ من أمرِ الناسِ قديمًا ، وهو مجتمَعٌ عليه من رأيِ أصحابِنا فى شهادةِ الصبيانِ ؛ أن يؤخذَ بها مالم يتفرَّقوا و[2] يُخَبَّبوا . قال عبدُ الملكِ : ولا تجوزُ منهم إلا[3] شهادةُ اثنين فصاعدًا من الذكورِ ، أو غلامٍ وجاريَتين . قال : ولا تكونُ اليمينُ مع شهادةِ الصبيانِ ، وإنما اليمينُ مع الشاهدِ الواحدِ ، ولا يجوزُ من الصبيانِ واحدٌ . وهذا كلُّه قولُ ابنِ القاسمِ أيضًا .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا اختلافَ أصحابِ مالكٍ فى شهادةِ الجوارِى فى الجِراحِ ، وشهادةِ الصبيانِ[4] العبيدِ فى ذلك فى كتابِ «اختلافِهم» ، واختلافَ قولِ مالكٍ . ولم يَختلفوا أن شهادةَ الصبيانِ الأحرارِ جائزةٌ فى الجراحِ إذا لم يحضُرْهم كبيرٌ ، فإن حضَر معهم كبيرٌ لم تجُزْ شهادتُهم عندَهم[5] ؛ [6]لأنه لا[6] تجوزُ عندَهم[7] شهادةُ الصبيانِ حيثُ يكونُ الرجالُ . وقال ابنُ حبيبٍ : لا نعلَمُ خلافًا أن شهادةَ الصبيانِ لا تجوزُ حيثُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح ، ب ، م : «المعدل» . وينظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٥١٩.
(٢) فى م : « أو » .
(٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) بعده فى ح ، هـ : «و» .
(٥) فى الأصل : «عنده» .
(٦ - ٦) فى ح ، هـ : «لأنها» .
(٧) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

يَحضُرُ[1] الكبارُ العدولُ . وقاله سحنونٌ ، وقد رُوِى أنه أجازها . وقال ابنُ القاسمِ : تجوزُ شهادةُ الصبيانِ فى القتلِ والجراحِ إذا كانوا ذكورًا[2] قبلَ أن يتفرَّقوا . قال سحنونٌ : وقال غيرُ واحدٍ مِن كبارِ أصحابِ مالكٍ : لا تجوزُ شهادتُهم فى القتلِ ، وإنما تجوزُ فى الجراحِ .

قال أبو عمرَ : اختُلف عن ابنِ الزبيرِ فى إجازةِ شهادةِ الصبيانِ ، والأصحُّ عنه أنه كان يُجيزُها إذا جىءَ بهم فى[3] حالِ حلولِ المصيبةِ ونزولِ النازلةِ .

وأما ابنُ عباسٍ ، فلم يُختلَفْ عنه أنه لم يُجِزْها ، وكان لا يراها شيئًا[4] .

ورُوِى عن علىٍّ رضِىَ اللهُ عنه ، أنه كان يُجيزُ شهادةَ الصِّبيانِ بعضِهم على بعضٍ ، إذا أتَوا فى الحالِ قبلَ أن يُعلِّمَهم أهلوهم ، ولا يُجيزُها على الرجالِ[5] . والطرقُ عنه بذلك ضعيفةٌ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وأبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىِّ بنِ حسينٍ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، وابنِ أبى ليلى ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ[6] على اختلافٍ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : «يكون الرجال» .

(٢) فى ب : « حضورًا » .

(٣) فى الأصل ، م : « من » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٤٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٠٣، ١٥٥٠٤) ، والبخارى فى تاريخه ٣/ ١٤٠.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٤٩٨، ١٥٥٠٥، ١٥٥٠٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٢٨٠، ٢٨٣.

الاستذكار عنه ، إلا أنه ليس فى الرواياتِ عنهم ذكرُ جراحٍ ولا غيرِها إلا إجازتُها فيما بينَهم مطلقةً .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والثورىُّ : لا تجوزُ شهادةُ الصبيانِ فى شىءٍ من الأشياءِ لا فى جراحٍ ولا غيرِها بحالٍ ، وإن لم يتفرَّقوا . قالوا : وإنما أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بشهادةِ مَن يُرْضَى ، وكيف تُقبَلُ شهادةُ مَن إذا فارَق مكانَه لم يؤمَنْ عليه أن يُعلَّمَ ويُخبَّبَ[1] ؟ فإن قيل : إن ابنَ الزبيرِ أجازَها . قيل له : ابنُ عباسٍ ردَّها ، والقرآنُ يدُلُّ على إبطالِها .

قال أبو عمرَ : من حجَّةِ مَن لم يُجِزْها ولم يَرَها شيئًا ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] . وقولِه تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ . ثم قال تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . والصبىُّ ليس بعدلٍ ولا رِضًا . وقال عزَّ وجلَّ فى الشهادةِ : ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وليس الصبىُّ كذلك ؛ لأنه غيرُ مكلَّفٍ ، فدلَّ على أنه ليس مِن أهلِ الشهادةِ بنصِّ القرآنِ ، واللهُ المستعانُ .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، ب : «ومن لا فرض الله عليه فى الشهادة» ، وفى ط ، م : «ومن لا يرضى الله عليه فى الشهادة» .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُليكةَ ، أنه أرسَل إلى ابنِ عباسٍ وهو قاضٍ لابنِ الزبيرِ يسألُه عن شهادةِ الصبيانِ ، فقال : لا أرى أن تجوزَ شهادتُهم ، إنما أمَر اللهُ تعالى ممن يُرضَى ، والصبىُّ ليس برِضًى .

قال[2] : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أنه كان قاضيًا لابنِ الزبيرِ ، فأرسَل إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن شهادةِ الصبيانِ فلم يُجِزْها ، ولم يَرها شيئًا . قال معمرٌ : وسمِعتُ مَن يقولُ : تُكتبُ شهادتُهم ، ثم تُقَرُّ حتى يكبَرَ الصبىُّ ، ثم يوقَفُ عليها ، فإن حفِظها جازَت .

قال[3] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : زعَم إسماعيلُ بنُ محمدٍ ، ويعقوبُ ابنُ عتبةَ[4] ، وصالحٌ ، أن ليس لمن لم يبلُغِ الحلُمَ شهادةٌ .

وهو قولُ شريحٍ القاضى ، والشعبىِّ ، وابنِ أبى ليلَى ، على اختلافٍ عنهم فى ذلك[5] ، وقولُ القاسمِ ، وسالمٍ ، ومكحولٍ ، وعطاءٍ ، والحسنِ[6] . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٥٤٩٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٥٤٩٥) .

(٣) عبد الرزاق (١٥٤٩٩) .

(٤) فى ح : «عيينة» ، وفى هـ : « عتيبة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٥٠.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٤٩٦، ١٥٤٩٧، ١٥٥٠٠، ١٥٥٠١)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٢٨١ - ٢٨٤.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/٢٨١ - ٢٨٣.

الموطأ

ما جاء فى الحِنْثِ على مِنبرِ النبىِّ ﷺ

١٤٦٨ - مالكٌ، عن هاشمِ بنِ هاشمِ بنِ عُتبةَ بنِ أبى وَقَّاصٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِسْطاسٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارىِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن حلَف على مِنْبَرى آثمًا تَبَوَّأ مَقْعَدَه مِن النارِ».

التمهيد

مالكٌ، عن هاشمِ بنِ هاشمِ بنِ عتبةَ بنِ أبى وقاصٍ[(١)]، عن عبدِ اللهِ بنِ نِسْطاسٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن حلَف على

القبس

ما جاء فى الحِنْثِ على مِنْبرِ النبىِّ ﷺ

قال النبىُّ ﷺ فى صحيحِ الخبرِ[(٢)]: «الكبائرُ الإشراكُ باللهِ واليَمينُ الغَمُوسُ»[(٣)].

---

(١) قال أبو عمر: «وهو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص، معروف، مشهور النسب شريف، وقيل فيه: هاشم بن هاشم بن هاشم. وقال بعضهم: إنه معروف النسب، مجهول فى نفسه. وهذا عندى ليس بشىء، وقد روى عنه مالك، والدراوردى، وشجاع بن الوليد أبو بدر السكونى، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ومكى بن إبراهيم، وأبو أسامة، ومروان الفزارى. ذكره أبو حاتم الرازى وغيره. ويروى هاشم بن هاشم، عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وعائشة بنت طلحة، وعبد الله بن نسطاس، ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة وحمل على العدالة حتى تثبت فيه جرحة، وقد سمع هاشم بن هاشم هذا من سعيد بن المسيب وغيره، وعمر عمرًا طويلًا». تهذيب الكمال ١٣٧/٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠٦/٦.

(٢) بعده فى ج، م: «من».

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ.

التمهيد

مِنْبرِى آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِن النارِ »[1] .

قال مصعبٌ الزُّبَيرِىُّ : عبدُ اللهِ بنُ نِسْطاسٍ يَرْوِى عن أبيه ، عن جابرٍ ، ونِسْطاسٌ مولى أُبَىِّ بنِ خلفٍ ، كان جاهليًّا .

لم يَختلفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومَتْنِه ، إلا أن أكثرَ الرواةِ عن مالكٍ يقولون فيه : « مَن حلَف على مِنْبرِى هذا بيمينِ آثمةٍ » . كذا قال ابنُ بُكَيرٍ[2] ، وابنُ القاسمِ[3] ، والقَعْنَبِىُّ[4] ، وغيرُهم . وقال

القبس

وقال : « مَن حَلَف على مِنْبرى» الحديثَ . وقال : « مَن اقْتَطَع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه[5] حرَّم اللهُ عليه الجنةَ»[6] الحديثَ . واعْلَموا ، وفَّقكم اللهُ ، أن الآثامَ فى الآخرةِ تَتَضاعَفُ بتَضاعُفِ الحُرُماتِ فى الدنيا ، وتتعدَّدُ بتعدُّدِها ، بخِلافِ أحكامِ الدنيا فإن الحُرُماتِ لا تَتَضاعَفُ بتضاعُفِ الأسبابِ ، ولا تَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِها ؛ كالحائِضِ المُحْرِمةِ الصائمةِ ؛ فالكَذِبُ حرامٌ كَبيرةٌ ، فإن اتَّصَلَت[7] بذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ عظُمت ، وإن اتصَلت[7] بقطعِ حقِّ امرئٍ مسلمٍ تَضاعفَت ، فإن كانت

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٢٨) . وأخرجه الشافعى ٣٦/٧، ١٩٧، وأحمد ٥٤/٢٣ (١٤٧٠٦) ، وأبو يعلى (١٧٨٢) ، وأبو عوانة (٥٩٨٠) ، وابن حبان (٤٣٦٨) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١١و - مخطوط) ، ومن طريقه البيهقى ٣٩٨/٧ .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٠١٨) من طريق ابن القاسم به .

(٤) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٣٦) من طريق القعنبى به .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٩) .

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

التمهيد

يحيى : « مَن حلَف على مِنْبرى آثمًا » . والمعنى واحدٌ ، وفيه اشْتِراطُ الإثمِ ، فالوعيدُ لا يَقَعُ إلا مع تَعَمُّدِ الإثمِ فى اليمينِ ، واقتطاعِ حقِّ المسلمِ بها ، وهذا المعنى موجودٌ فى هذا الحديثِ ، وفى حديثِ العلاءِ ، على ما مضَى فى بابِه مِن هذا الكتابِ[1] ، ومَذْهَبُنا فى الوعيدِ أنه غيرُ نافذٍ فى هذا وفى كلِّ ما أوعَد اللهُ أهلَ الإيمانِ عليه النارَ والعذابَ ، فإن اللهَ بالخِيارِ فى عبدِه المُذْنِبِ ؛ إن شاء أن يغفِرَ غفَر له ، وإن شاء أن يُعَذِّبَه عذَّبه ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . والتوبةُ تَمْحُو السيِّئاتِ كلَّها ، كفرًا كانت أو غيرَ

القبس

بعدَ العصرِ زادتْ[2] ، فإن كانت على مِنْبرِ النبىِّ ﷺ وهو رَوْضةٌ مِن رياضِ الجنةِ[3] ، لم يَأْمَنْ أن يكونَ ذلك قطعًا لحظِّه ، ويقالَ له : إنك لا تَدْخُلُ مَوْضِعًا عَصَيتَ فيه . وآياتُ الوعيدِ وأخبارُه كثيرةٌ ، وهى بإجماعٍ مِن الأمَّةِ مِن المُتَشابِهِ الذى نَبَّأنا اللهُ عنه فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران : ٧] . الذى لا يَتَّبِعُه إلا زائِغُ القلبِ ، وفيها ثلاثةُ مذاهبَ ؛ طائفةٌ حَقَّقَتْها أولًا وهم الخوارجُ ، ونَسَجَت على مِنْوالِها القَدَرِيَّةُ . [4]وطائفةٌ أسقطَتْها وهم المُرْجِئَةُ وقالت : كما لا يَنْفَعُ معَ الشِّركِ عملٌ لا يَضُرُّ مع الإسلامِ ذنبٌ . وطائفةٌ[4] توَقَّفَت[5] وقالت : أمرُ ذلك إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، إن شاء غفَر وإن شاء أخَذ . فأمَّا الطائفةُ الأُولَى الوَعِيدِيَّةُ

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٩) .
(٢) البخارى (٢٣٥٨، ٢٣٦٩) ، ومسلم (١٠٨) من حديث أبى هريرة .
(٣) تقدم فى الموطأ (٤٦٥ ، ٤٦٦) .
(٤ - ٤) سقط من : ج .
(٥) فى ج : « توقعت » .

التمهيد

ذلك ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] . إلا أن حقوقَ الآدميِّين لا بُدَّ فيها (١) بينَ المسلمين (١) مِن القِصاصِ بالحسناتِ والسيئاتِ ، وقد بيَّنَّا هذا المعنَى فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا(٢) . والحمدُ للهِ .

وأما اليمينُ على منبرِ النبىِّ ﷺ ، أو غيرِه مِن المنابرِ ، فقد اختَلف العلماءُ فى ذلك ؛ فذهَب ذاهِبون إلى أن اليمينَ عندَ المنبرِ وفى الجامعِ لا يكونُ فى أقلَّ مِن ربُعِ دينارٍ أو ثلاثةِ دراهمَ ، فإذا كان رُبُعَ دينارٍ أو ثلاثةَ

القبس

فتَعَلَّقَت بظواهِرِ الآياتِ والآثارِ ، وهذا هو الذى دعا سالِفَةَ علمائِنا المُتكلِّمين رحمةُ اللهِ عليهم إلى إنكارِ العمومِ ، وقد بيَّنَّا القولَ بصحتِه ، وأنه لا يُحْتاجُ إلى ذلك معهم ، فإن الحقَّ ظاهرٌ والأدلةَ بيِّنَةٌ ، وحمَل التَّقْصيرُ كثيرًا مِن علمائِنا على أن يقولوا : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يُنْفِذُ وعيدَه ، فإنَّ تَرْكَ إنْفاذِ الوعيدِ مِن مكارمِ الأخلاقِ ، قال الشاعرُ(٣) :

وإنِّى (٤)وإن أوْعَدْتُه أو وَعَدْتُه(٤) (٥)لمُخْلِفُ إيعادِى ومُنْجِزُ(٥) مَوْعِدى

وقد بيَّنَّا أن ذلك إنما يُتَصَوَّرُ فى المخلوقِ الذى يجوزُ له الكَذِبُ بعُذْرٍ ، ويُتصوَّرُ منه(٦) على الإطلاقِ ، فأمَّا الصَّادِقُ الواجِبُ الصِّدقِ ، فلا يجوزُ أن يَقَعَ

(١ - ١) سقط من : ص ١٧، م .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧.

(٣) هو عامر بن الطفيل . ينظر البيت فى عيون الأخبار ١٤٢/٢ ، واللسان (و ع د) .

(٤ - ٤) فى ج : «إذا أوعدته ووعدته» .

(٥ - ٥) فى ج : « لأخلف إيعادى وأنجز » .

(٦) فى د : « فيه » . والمثبت موافق لنسخة على حاشيتها .

التمهيد دراهمَ ، أو قيمةَ ذلك عَرْضًا ، فما زاد ، كانت اليمينُ فيه فى مَقْطَعِ الحقِّ بالجامعِ مِن ذلك البلدِ ، وهذه جملةُ مذهبِ مالكٍ . قال مالكٌ : يحلِفُ المسلمُ فى القَسامةِ واللِّعانِ ، وفيما له بالٌ مِن الحقوقِ ، يريدُ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا ، فى جامعِ بلدِه ، فى أعظمِ مواضعِه ، وليس عليه التَّوَجُّهُ إلى القبلةِ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ . وروَى ابنُ الماجِشونِ ، عن مالكٍ ، أنه يحلِفُ قائمًا مُسْتقبِلَ القِبْلةِ . ولا يعرِفُ مالكٌ اليمينَ عندَ المنبرِ إلا منبرَ رسولِ اللهِ ﷺ فقطْ ، يُحلَفُ عندَه فى رُبعِ دينارٍ فأكثرَ . قال مالكٌ : ومَن أبَى أن يحلِفَ عندَ المنبرِ ، فهو كالناكِلِ عن اليمينِ . ويُجْلَبُ فى أيمانِ

القبس مُخْبَرُه بخِلافِ خبرِه ، ويَتَعَالى البارئُ عزَّ وجلَّ عن الأخلاقِ الكريهةِ ، وإنما له الصِّفاتُ العَلِيَّةُ ، ومنها الصِّدقُ فى الكلامِ ، لكنَّ الآياتِ والأخبارَ وإن جاءتْ بإطلاقِ القولِ فى الوعيدِ ، فقد جاءتْ أُخَرُ بإطلاقِ القولِ فى الوعدِ ، كقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن كان آخِرُ كلامِه لا إلهَ إلا اللهُ ، حَرَّمه اللهُ على النارِ »[1] . وبهذا تَعَلَّقَت المرجئةُ . وكقولِه ﷺ : « إنَّ بَغِيًّا مِن بنى إسرائيلَ مَرَّتْ بكلبٍ يأكُلُ الثَّرَى مِن شِدَّةِ[2] العطشِ ، فنَزَعَتْ مُوقَها[3] فسَقَتْه مِن رَكِيٍّ[4] ، فغَفَر اللهُ لها »[5] .

(١) أحمد ٣٦٣/٣٦ (٢٢٠٣٤) ، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣) الموق : الخف ، فارسى معرب . النهاية ٣٧٢/٤ ، والمعرب ص٣٥٩ .

(٤) فى ج : « ركرى » ، وفى م : « ركية » . والركىّ : جنس للركية ، وهى البئر ، والجمع ركايا . النهاية ٢٦١/٢ .

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٧٨) من الموطأ .

التمهيد

القَسامةِ عندَ مالكٍ مَن كان مِن عملِ مكةَ إلى مكةَ ، فيحلِفُ بينَ الركنِ والمقامِ ، ويُجْلَبُ فى ذلك إلى المدينةِ مَن كان مِن عملِها ، فيحلِفُ عندَ المنبرِ . ومذهبُ الشافعىِّ فى هذا البابِ كمذهبِ مالكٍ ؛ فى المنبرِ بالمدينةِ ، وبينَ الركنِ والمقامِ بمكةَ فى القَسامَةِ واللِّعانِ ، وأما فى الحقوقِ ، فلا يحلِفُ عندَه عندَ المِنْبَرِ فى أقلَّ مِن عشرينَ دينارًا .

وذكَر[1] عن سعيدِ بنِ سالمٍ القَدَّاحِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ قال : أبصَر عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ قومًا يحلِفون بينَ المَقامِ والبيتِ ، فقال : أعلى

القبس

وهٰهنا نُكَتٌ كثيرةٌ ، بيَّنَّاها فى مَوْضِعِها ، لا تَخْفَى عنكم ، منها نُكْتةٌ بديعةٌ ؛ وهى أن البارئَ تعالى رحيمٌ شديدُ العقابِ ، فلا بُدَّ من أن يأخُذَ كلَّ حُكمٍ مِن أحكامِ الصِّفَتَيْن جُزءًا مِن الخَلْقِ تَتَحَقَّقُ فيه الصِّفةُ ، وكذلك هو غفورٌ مُنْتَقِمٌ ، فلا بدَّ أن يكونَ للمغفرةِ جزءٌ مقسومٌ ، وللانتقامِ جزءٌ معلومٌ ، وتحقيقُ ذلك الشفاعةُ ، فمَن نظَر إلى صفةٍ مِن صفاتِ البارئِ سبحانَه واحدةٍ وآمَن بها وترَك البَواقِيَ لا يكونُ مؤمنًا باللهِ ، وكذلك[2] مَن نظَر إلى أخبارِ الوعدِ دُونَ الوعيدِ ، [3]أو أخبارِ الوعيدِ دونَ الوعدِ[3] ، لا يكونُ عارفًا بحُكمِ اللهِ ، وإنما يَنْبَغى أن يُعرَضَ بعضُها على بعضٍ ، وتُرَدَّ البنتُ منها إلى الأُمِّ ، وبالجملةِ فآخِرُ الحالِ أن إثباتَ الشفاعةِ لمحمدٍ ﷺ فيها تحقيقُ الوعدِ والوعيدِ ، وأن المرجئةَ

---

(١) الشافعى ٣٤/٧ ، ومن طريقه البيهقى ١٧٦/١٠ .

(٢) فى ج : « لذلك » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

دمٍ ؟ قيل : لا . قال : أفعلى عظيمٍ مِن الأمرِ ؟ قيل : لا . قال : لقد خشِيتُ أن يتهاونَ الناسُ بهذا المَقامِ .

هكذا رَواه الزَّعْفرانىُّ ، عن الشافعىِّ : يتهاونَ الناسُ . ورَواه المُزَنىُّ والربيعُ فى كتابِ اليمينِ مع الشاهدِ ، فقالا فيه[1] : خَشِيتُ أن يَبْهَأَ الناسُ بهذا المَقامِ . وهو الصحيحُ عندَهم . ومعنى : يَبْهَأُ[2] : يأنَسُ الناسُ به ، يقالُ : بَهَأْتُ به . أى : أنِسْتُ به . ومِنْبرُ النبىِّ ﷺ فى التعظيمِ مثلُ ذلك ؛ لِما ورَد فيه مِن الوعيدِ على مَن حلَف عندَه بيمينٍ آثمةٍ ، تعظيمًا له .

القبس

لا تَرَى لمحمدٍ ﷺ شفاعةً ؛ لأنَّ لا إلهَ إلا اللهُ تُغْنى عنها ، والخوارجُ والقَدَرِيَّةُ لا تَرَاها أيضًا ؛ لأن الخلودَ عندَهما يَمْنَعُ منها ، فالحمدُ للهِ الذى وَفَّق عُصْبةَ الحقِّ للإقْرارِ بحقِّ اللهِ ، والعِلْمِ بصفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والاعترافِ بمنزلةِ رسولِ اللهِ ﷺ .

إذا ثَبَت هذا ، فقولُه : « فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَه مِن النارِ » . مُطلَقٌ مُقيَّدٌ بالمغفرةِ ، وقولُه فى الحديثِ الثانى : « حرَّم اللهُ عليه الجنةَ وأوْجَب له النارَ »[3] . عمومٌ عارضَه : « مَن كان آخِرُ كلامِه لا إلهَ إلا اللهُ ، حَرَّم اللهُ عليه النارَ »[4] . فتقابَل الخبران ، فوجَب الرُّجوعُ إلى الآيةِ المُحكَمةِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ

(١) بعده فى ص١٧، م : «لقد» .
(٢) بعده فى ص٢٧: «الناس» .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٦٩) .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٢ .

التمهيد

وذكَر حديثَ مالكٍ ، عن هاشمِ بنِ هاشمٍ ، وحديثَ مالكٍ[1] ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، أنه سمِع أبا غَطَفانَ بنَ طَرِيفٍ المُرِّىَّ ، قال : اختَصم زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مُطِيعٍ إلى مروانَ بنِ الحكَمِ فى دارٍ ، فقضَى باليمينِ على زيدِ بنِ ثابتٍ على المنبرِ ، فقال زيدٌ : أحْلِفُ له مكانى . فقال[2] مروانُ : لا واللهِ[3] إلا عندَ مَقاطعِ الحقوقِ . فجعَل زيدٌ يحلِفُ إنَّ حقَّه لَحَقٌّ ، ويأبَى أن يحلِفَ على المنبرِ ، فجعَل مروانُ يعجَبُ مِن ذلك . قال مالكٌ : كرِه زيدٌ صَبْرَ اليمينِ[4] .

القبس

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨، ١١٦] . فهى أُمُّ[5] الوعِد والوعيدِ ، ووجَب النظرُ إلى الشفاعةِ ، وإلى هذا المعنى أشار بعضُ الناسِ فى قولِه فى هذا الحديثِ ونَظائِرِه ، مَعْناه : حَرَّم اللهُ عليه النارَ فى وقتٍ دونَ وقتٍ . وفَرَّ بعضُ علمائِنا إلى أن قال : مَعْنى ذلك : إذا كان مُسْتَحِلًّا . فَردَّه إلى الكفرِ ، وهذا رجوعٌ منهم إلى قولِ المُبْتَدِعَةِ مِن حيثُ لم[6] يشعُرُوا ، على ما بيَّنّاه فى موضعِه ، وإسقاطٌ لأحكامِ المُذْنِبين ، وإخراجٌ لهم عن القرآنِ والسُّنَّةِ ، وذلك باطلٌ قطعًا .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٧٠) .
(٢) بعده فى الأصل ، ص١٧ ، م : «له» .
(٣) بعده فى الأصل ، م : «لا والله» .
(٤) صبر اليمين : أى التى تلزم صاحبها ويحبس عليها . ينظر النهاية ٣/ ٨.
(٥) فى د : « فى أمران » .
(٦) فى ج ، م : « لا » .

التمهيد

قال الشافعيُّ[1] : وبلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ حلَف على المنبرِ فى خصومةٍ كانت بينَه وبينَ رجلٍ ، وأن عثمانَ رضِى اللهُ عنه رُدَّتْ عليه اليمينُ على المنبرِ ، فافتَدَى منها ، وقال : أخافُ أن تُوافِقَ قَدَرَ بلاءٍ ، فيقالَ : بيمينِه . قال الشافعيُّ : واليمينُ على المنبرِ ما لا اختلافَ فيه عندَنا بالمدينةِ ومكةَ فى قديمٍ ولا حديثٍ . قال الشافعيُّ : فعابَ قولَنا هذا عائبٌ ، ترَك فيه موضعَ حُجَّتِنا بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ والآثارِ بعدَه عن أصحابِه ، وزعَم أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان لا يَرى اليمينَ على المنبرِ ، وأنَّا روَينا ذلك عنه ، وخالَفْناه إلى قولِ مروانَ بغيرِ حُجَّةٍ . قال الشافعيُّ : هذا

القبس

فقهٌ : اختَلَف العلماءُ فى كيفيَّةِ اليمينِ وفى موضعِها ؛ فقال الشافعيُّ : تُغَلَّظُ اليمينُ بالألفاظِ العَشْرِ . وقال بعضُ أصحابِنا : تُغلَّظُ باللهِ الذى لا إلهَ إلا هو . فأمَّا قولُ أصحابِ الشافعيِّ فى الألفاظِ العَشْرِ ، فدَعْوَى عريضةٌ ؛ لأن منها ما ليس مِن أسمائِه الحُسنَى ، وهو قولُه : الطالبُ . ونحوُه ، وإن كان التَّحْليفُ[2] بأسمائِه الحُسنَى ، فما معنى عَشَرةٍ دونَ تسعٍ وتسعين ؟! هذا تَحَكُّمٌ . وأمَّا مَن زاد من أصحابِنا : الذى لا إلهَ إلا هو . فله وجهٌ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « يا معشرَ اليهودِ ، [3]واللهِ الذى[3] لا إلهَ إلا هو ، لَتَعْلَمون أنى رسولُ اللهِ »[4] .

---

(١) الشافعى ٧/ ٣٦.

(٢) فى د : « الحلف » .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « والذى » .

(٤) البخارى (٣٩١١) من حديث أنس .

التمهيد

مروانُ يقولُ لزيدٍ - وهو عندَه[1] أحظَى أهلِ زمانِه وأرفعُهم منزلةً - لا واللهِ إلا عندَ مقاطعِ الحقوقِ . قال : فما منَع زيدَ بنَ ثابتٍ ، لو لم[2] يعلَمْ أن اليمينَ على المنبرِ حقٌّ ، أن يقولَ : مقاطعُ الحقوقِ مجلسُ الحكمِ ؟ كما قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ما كان زيدٌ لِيمْتَنِعَ مِن أن يقولَ لمروانَ ما هو أعظمُ مِن هذا ، وقد قال له : أتُحِلُّ الرِّبا يا مروانُ ؟ فقال مروانُ : أعوذُ باللهِ ، وما هذا ؟ قال : فالناسُ يَتبايَعون الصُّكُوكَ قبلَ أن يَقْبِضُوها . فبعَث مروانُ الحَرَسَ يَنْتزِعونها مِن أيدِى الناسِ[3] . فإذا كان

القبس

وأمَّا الصحيحُ مِن المذهبِ فقولُه : باللهِ . خاصَّةً ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة : ١٠٧] . ولقولِه : ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور : ٦] . ولقولِ النبيِّ ﷺ : « مَن كان حالِفًا فلْيَحْلِفْ باللهِ أو ليَصمُتْ »[4] . ولقولِه : «[5] وإنى[5] واللهِ ، إن شاء اللهُ »[6] . وأمَّا تأكيدُ النبيِّ ﷺ بيمينِه فى موضعٍ ، وقولُه فى آخَرَ : «والذى نفسى بيدِه »[7] . ونحوُ ذلك ، فإنما هو لتعليمِ الخَلْقِ التَّصرُّفَ فى ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ بجميعِ صفاتِه العُلَى وأسمائِه الحُسنَى .

وأمَّا موضعُها ، فقال الشافعيُّ : موضعُها حيثُ تَجِبُ . وقال علماؤُنا :

(١) بعده فى ص ١٧، م : «من» .
(٢) سقط من : ص ١٧.
(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٦٩) .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٠٤٧) .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) تقدم تخريجه فى ٦٢٨/١٢ .
(٧) تقدم فى الموطأ (٢٩٠ ، ٤٨٧ ، ٦٩٧ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٨) ، وسيأتى فى الموطأ (١٥٩٤ ، ١٩٥٢) .

التمهيد مروانُ لا يُنْكِرُ على زيدٍ هذا[1] ، فكيف يُنْكِرُ عليه فى نفسِه أن يقولَ : لا تلزَمُنى اليمينُ على المنبرِ ؟ لقد كان زيدٌ مِن أعظمِ أهلِ المدينةِ فى عينِ مروانَ وآثرِهم عندَه ، ولكن زيدًا علِم أن ما قضَى به مروانُ هو الحقُّ ، وكرِه أن يصبِرَ يمينَه على المنبرِ . قال الشافعىُّ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، والذى نقَل الحديثَ فيه كأنه تَكلَّف ، لاجتِماعِنا على اليمينِ عندَ المنبرِ . قال : وقد روَى الذين خالَفونا فى هذا حديثًا يُثْبِتونَه عندَهم عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ ، وعن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبىِّ ، أن عمرَ جَلَب قومًا مِن اليمنِ ، فأدخَلهم الحِجْرَ فأحلَفهم[2] .

القبس موضعُها فى اليَسيرِ حيثُ وَجَبَت ، وموضعُها فى الكثيرِ موضعُ التَّعْظيمِ ، وهو المَسجِدُ . قالوا : وهذا مُنتَزَعٌ مِن قولِ النبىِّ ﷺ : « مَن حَلَف على مِنْبرى » . فمعناه : فى الحقوقِ التى يُلْجَأُ إليها ، إذ ليس بموضعِ حَلِفِ الناسِ ابْتداءً على الإطلاقِ ، فمِن هاهنا أُخِذَتِ المسألةُ ، وبَوَّب مالكٌ بعدَ هذا عليها ، وأدْخَلَ حديثَ قضاءِ مَرْوانَ على زيدٍ[3] ، واسْتِسْلامُ زيدٍ لذلك ؛ لكونِه أمرًا مشهورًا عندَهم ، ولو كان الحُكمُ كما قال الشافعىُّ مِن اقتضاءِ اليمينِ حيثُ وَجَبَت ، لَمَا اسْتَسْلَم إلى ذلك زيدٌ ، ولأُنْكِر عليه ابْتِداعُ[4] مَرْوانَ له ، وقد قال علماؤُنا :

---

(١) فى الأصل ، م : «بهذا» .

(٢) الشافعى ٧/ ١٣.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٧٠) .

(٤) فى م : « أبتداء » .

التمهيد

فإن كان هذا ثابتًا عن عمرَ ، فكيف أنكَروا علينا أن يحلِفَ مَن بمكةَ بينَ الركنِ والمَقامِ ، ومَن بالمدينةِ على المنبرِ ، ونحن لا نَجْلِبُ أحدًا مِن بلدِه ؟! ولو لم يُحْتَجَّ عليهم بأكثرَ مِن روايتِهم ، أو بما احْتَجُّوا به علينا عن زيدٍ ، لكانت الحُجَّةُ بذلك لازمةً ، فكيف والحُجَّةُ فيها ثابتةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وعن أصحابِه بعدَه ، وهو الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

وذكَر[1] حديثَ أبى بكرٍ الصدِّيقِ فى قصةِ قيسِ بنِ مَكْشوحٍ ، فقال : أخبَرنى مَن أثِقُ به ، عن الضحاكِ بنِ عثمانَ ، عن المقْبُرِىِّ ، عن نوفلِ بنِ مُساحِقٍ العامرىِّ ، عن المُهاجرِ بنِ أبى أميةَ قال : كتَب إلىَّ أبو بكرٍ أن أبعَثَ إليه بقيسِ بنِ مكشوحٍ فى وَثاقٍ ، فبَعَثْتُ به إليه ، فجعَل قيسٌ يحلِفُ

القبس

تُغَلَّظُ بالزمانِ فى غليظِ الأحكامِ كاللِّعانِ ، فيُقْصَدُ به بعدَ الصلاةِ ، وأشهرُها[2] العصرُ ، وقد اخْتُلِف فى صحيحِ الحديثِ فى الصلاةِ التى قضَى النبىُّ ﷺ على المُتلاعِنَيْن باليمينِ بعدَها ؛ هل هى الظهرُ أوالعصرُ ؟ وأصَحُّ الروايتَيْن سندًا أنها العصرُ[3] ، وهى أقْواها نظرًا ؛ لأن الوقتَ بعدَ العصرِ أعظمُ منه مِن الوقتِ بعدَ الظهرِ ، لأنه وقتٌ تَجْتَمِعُ فيه الملائكةُ المُتَعاقِبَةُ بالليلِ والنهارِ ، والذين يكتُبون

---

(١) الشافعى ٣٦/٧ بدون ذكر المقبرى .

(٢) فى د : « أشرها » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٣١/١٥ .

التمهيد ما قتَل ذادَوَيه[1] ، فأحلَفه أبو بكرٍ خمسينَ يمينًا مُرَدَّدَةً عندَ منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ باللهِ ما قتَله ، ولا علِم له قاتلًا ، ثم عَفا عنه .

وذكَر حديثَ مالكٍ ، عن هاشمِ بنِ هاشمٍ ، المذكورَ فى هذا البابِ بمِثْلِ لفظِ ابنِ بُكَيرٍ ، وابنِ القاسمِ ، والقَعْنَبِىِّ ، سواءً .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أبو ضَمْرةَ ، قال : حدَّثنى هاشمُ بنُ هاشمِ بنِ عتبةَ الزهرىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِسْطاسٍ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَحْلِفُ رجلٌ على يمينٍ آثِمَةٍ عندَ هذا المنبرِ إلا تَبوَّأَ[2] مَقْعَدَه مِن النارِ ، ولو على سِواكٍ أخضرَ »[3] .

القبس أعمالَ العبادِ ؛ فإن كَتَبها ملائكةُ أهلِ النهارِ كانت خاتمةُ صحيفتِه[4] كبيرةً ، وإن كَتَبها ملائكةُ الليلِ كان افْتِتاحُ صحيفتِه[4] كبيرةً ، وإن كتَباها معًا كان اخْتِتامُ الأُولى وافْتِتاحُ الثانيةِ شيئًا عظيمًا ، وما بعدَه أعْظَمَ منه ، إلا إن عفا اللهُ عنه .

(١) فى الأصل : «داذويه» ، وفى م : «دادويه» ، وفى مصدر التخريج : «ذا دوى» . وهو يقال ذادويه وداذويه . ينظر الإصابة ٢/ ٣٩٧، ٤٢٥.

(٢) فى الأصل ، م : «يتبوأ» .

(٣) ابن سعد ١/ ٢٥٣، ٢٥٤. وأخرجه البيهقى ٧/ ٣٩٨ من طريق أبى ضمرة به .

(٤) فى ج ، م : « صحيفة » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هاشمُ بنُ هاشمِ بنِ عُتْبةَ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نِسْطاسٍ مولى كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن حلَف (١ من غيرِ سببٍ ١) على مِنْبرِى هذا[٢] ، ولو كان سِواكًا أخضرَ ، تَبوَّأَ مَقْعَدَه مِن النارِ »[٣] .

ففى هذه الآثارِ دليلٌ على أن اليمينَ تكونُ على المنبرِ لا فى مجلسِ الحكمِ ، واختلَف الفقهاءُ فى اليمينِ على المنبرِ ، وفى مقدارِ ما يُحْلَفُ عليه عندَ المنبرِ ، على حَسَبِ ما قدَّمْنا ، ونَزِيدُ ذلك بيانًا ، فنقولُ : مذهبُ مالكٍ وأصحابِه ألَّا[٤] يُحْلَفَ على المنبرِ فى مسجدٍ مِن المساجدِ الجوامعِ ، إلا على منبرِ النبىِّ ﷺ بالمدينةِ ، وأما ما عَدَاها فيَحْلِفُ فى الجامعِ ، ويَحْلِفُ قائمًا . ولا يَحْلِفُ[٥] على منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا فى المسجدِ الجامعِ بغيرِه مِن البلدانِ ، إلا فى ثلاثةِ دراهمَ فصاعدًا ، ولا يُحْلَفُ فى القَسامةِ والدِّماءِ والحقوقِ التى تكونُ بينَ الناسِ ، إلا فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٢٧.

(٢) بعده فى مصدر التخريج : «على يمين آثمة» .

(٣) أخرجه الحاكم ٢٩٦/٤ من طريق مكى بن إبراهيم به .

(٤) فى الأصل : «لا» .

(٥) بعده فى ص ٢٧: «أحد» .

التمهيد المسجدِ الجامعِ دونَ المنبرِ مِن ذلك المصرِ ، إلا بالمدينةِ ، فإنه يَحْلِفُ فى القَسامَةِ واللِّعانِ على منبرِ النبىِّ ﷺ ، وفى ثلاثةِ دراهمَ فصاعدًا . وقال الشافعىُّ : مَن ادَّعَى مالًا ، أو ادُّعِى عليه[1] ، فوجَبَت اليمينُ فى ذلك ، نُظِر ، فإن كان عشرينَ دينارًا فصاعِدًا ، فإن كان بالمدينةِ حلَف على منبرِ النبىِّ ﷺ ، وإن كان بمكةَ حلَف بينَ الركنِ والمَقامِ ، إذا كان ما يَدَّعِيه المُدَّعِى عشرينَ دينارًا فصاعِدًا . قال : ويَحْلِفُ فى ذلك على الطلاقِ ، والحدودِ كلِّها ، وجِراحِ العَمْدِ ، صَغُرَتْ أو كَبُرتْ ، وجِراحِ الخطأِ ، إن بلَغ أَرْشُها عشرينَ دينارًا . قال : ولو أخطَأ الحاكمُ فى رجلٍ عليه اليمينُ على منبرِ النبىِّ ﷺ ، أو بينَ الركنِ والمَقامِ ، فأحلَفه فى مكانٍ آخرَ بمكةَ أو بالمدينةِ ، ففيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، ألَّا تُعادَ عليه اليمينُ . **والآخَرُ** ، أن تُعادَ عليه . واختارَ كثيرٌ مِن أصحابِه ألَّا تُعادَ عليه . قال الشافعىُّ : وإن كان ذلك فى بيتِ المقدسِ ، أحلَفْناه فى مواضعِ[2] الحُرْمةِ مِن مسجدِها ، وأقربِ المواضعِ مِن أن يُعَظِّمَها ، قياسًا على الركنِ والمَقامِ[3] والمنبرِ[3] . قال : ولا يُجْلَبُ أحدٌ مِن بلدٍ به حاكمٌ إلى مكةَ ولا إلى المدينةِ ، ويَحكمُ عليه حاكمُ بلدِه .

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «قبله» .

(٢) فى ص٢٧، ص ١٧: «موضع» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل، ص ٢٧.

١٤٦٩ - مالكٌ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مَعْبَدِ بنِ كعبٍ السَّلمىِّ ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصارىِّ ، عن أبى أُمامةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن اقتَطَع حقَّ امْرِئٍ مُسلمٍ بيَمينِه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ ، وأوجَب له النارَ» . قالوا : وإن كان شيئًا يسيرًا

الموطأ

وقال مالكٌ : لا يُجْلَبُ إلى المدينةِ للأيمانِ مَن بَعُد عنها إلا فى الدماءِ ؛ أيمانِ القَسامَةِ . قال مالكٌ : ويَحْلِفُ الناسُ فى غيرِ المدينةِ فى مسجدِ الجماعاتِ ليَعْظُمَ ذلك .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى هذا البابِ عن أبى بكرٍ وعمرَ رضِى اللهُ عنهما أنهما جَلَبا إلى المدينةِ ومكةَ فى الأيمانِ فى الدماءِ ، فقولُ مالكٍ فى ذلك أولَى ؛ لِما جاء عنهما . وباللهِ التوفيقُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يجِبُ الاسْتِحلافُ عندَ منبرِ النبىِّ ﷺ على أحدٍ ، ولا بينَ الركنِ والمقامِ على أحدٍ ، فى قليلِ الأشياءِ ولا فى كثيرِها ، ولا فى الدماءِ ولا فى غيرِها ، ولكنَّ الحُكَّامَ يَسْتَحْلِفون مَن وجَبَت عليه اليمينُ فى مجالسِهم .

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن معبدِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، عن أبى أمامةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اقتطَع حقَّ امرِئٍ مسلمٍ بيمينِه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ ، وأوجَب له النَّارَ » .

القبس .....

الموطأ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وإن كان قَضِيبًا مِن أَرَاكٍ، وإن كان قضيبًا مِن أراكٍ، وإن كان قضيبًا مِن أراكٍ». قالها ثلاثَ مراتٍ.

التمهيد قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسولَ اللهِ. قال: «وإن كان قَضيبًا من أراكٍ». قال ذلك ثلاثَ مراتٍ[1].

قال أبو عمرَ: قد ذكَرنا بنى كعبِ بنِ مالكٍ فى بابِ ابنِ شهابٍ[2]. وأبو أمامةَ هذا ليس هو أبا[3] أمامةَ الباهلىَّ، إنما هو أبو أمامةَ الحارثىُّ الأنصارىُّ أحدُ بنى حارثةَ، قيل: اسمُه إياسُ بنُ ثعلبةَ. وقيل: ثعلبةُ بنُ سُهَيلٍ[4]. وقد ذكَرناه فى كتابِ «الصحابةِ»[5] بما يُغنى عن ذكرِه هٰهنا.

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن اليَمينَ الغَموسَ، وهى يمينُ الصَّبْرِ التى يُقتطَعُ بها مالُ المسلمِ، مِن الكبائرِ؛ لأن كلَّ ما أوْعَد اللهُ عليه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٠و، ١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٢٩). وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٥٤٥)، وأحمد - كما فى أطراف المسند (٧٥٩٠) - والروياني (١٢٣٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٨، ٥٩٢٩)، والطبرانى (٧٩٧)، وابن منده فى الإيمان (٥٧٥)، والبيهقى ١٠/ ١٧٩، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٠٧) من طريق مالك به.

(٢) تقدم فى ٩٦/٨.

(٣) فى الأصل، ص١٧، ص٢٧: «أبو».

(٤) فى ص١٧: «سهل».

(٥) الاستيعاب ١/ ١٦٠١.

التمهيد

بالنارِ ، أو رسولُه ﷺ ، فهو مِن الكبائرِ ، وفى معنى هذا الحديثِ نزَلَت : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ٧٧] . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ فى تأويلِ هذه الآيةِ حديثُ ابنِ مسعودٍ ؛ رواه الأعمشُ[(١)] ، وعاصمُ بنُ أبى النَّجودِ[(٢)] ، وعبدُ الملكِ بنُ أعينَ[(٣)] ، وجامعُ بنُ [(٤)]أبى راشدٍ[(٤)] ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن حلَفَ على يَمينٍ هو فيها فاجِرٌ ليَقتطِعَ بها مالَ امْرِئٍ مسلمٍ ، لقِىَ اللهَ وهو عليه غضبانُ » . فقال الأشعثُ بنُ قيسٍ : فىَّ نزَلَت هذه الآيةُ ، كانت بينى وبينَ رجلٍ خُصومةٌ - وبعضُهم قال فيه : وبينَ رجلٍ يهودىٍّ خُصومةٌ فى أرضٍ - فقال

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٨١/٦ (٣٥٩٧) ، والبخارى (٢٣٥٦) ، ومسلم (٢٢٠/١٣٨) ، وأبو داود (٣٢٤٣) ، والترمذى (١٢٦٩، ٢٩٩٦) ، وابن ماجه (٢٣٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩٩١، ٥٩٩٢، ١١٠١٢، ١٦٠١٢) من طريق الأعمش به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٩/٧ (٣٩٤٦) من طريق عاصم به .

(٣) أخرجه الحميدى (٩٥) ، والبخارى (٧٤٤٥) ، ومسلم (٢٢٢/١٣٨) ، والترمذى (٣٠١٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٦٣) من طريق عبد الملك .

(٤ - ٤) فى النسخ : «شداد» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤٨٥/٤ .

والحديث أخرجه الحميدى (٩٥) ، وأحمد ٤٧/٦ (٣٥٧٦) ، والبخارى (٧٤٤٥) ، ومسلم (٢٢٢/١٣٨) ، والترمذى (٣٠١٢) من طريق جامع بن أبى راشد به .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « ألك بَيِّنَةٌ ؟ » . قلتُ : لا . قال : « فيَحلِفُ صاحبُكَ ؟ » . فقلتُ : إذنْ يذهبَ بمالى . فنزَلَت هذه الآيةُ .

وروَى أبو الأحْوصِ[1] ، وأبو البَخْتَرِىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن حلَفَ على يَمينِ صَبْرٍ مُتعمِّدًا فيها لإثْمٍ ، ليقتطِعَ بها مَالًا بغيرِ حَقٍّ ، لَقِى اللهَ يومَ القيامةِ وهو عليه غضبانُ » .

وروَى الشعبىُّ ، عن الأشعثِ بنِ قيسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

وروَى وائلُ بنُ حُجْرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه بمعناه[3] .

وروَى عدىُّ بنُ عَمِيرةَ[4] بنِ فروةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

وروَى معقِلُ بنُ يسارٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[6] .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ١٢٢/٧ (٩٤٩٦) - والشاشى (٧١٢) ، وابن حبان (٥٠٨٥) ، والطبرانى (١٠١١٣) ، وفى الأوسط (٧٤٣٠) من طريق أبى الأحوص به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٦٣٩) ، وفى الأوسط (١٥٥٩) ، والحاكم ٢٩٥/٤ من طريق الشعبى به .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٤/٣١ (١٨٨٦٣) ، ومسلم (٢٢٣/١٣٩، ٢٢٤) ، وأبو داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٣) ، والترمذى (١٣٤٠) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩٨٩، ٥٩٩٠) .

(٤) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧، م : «عمير» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٣٦.

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٤/٢٩ (١٧٧١٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩٩٥، ٥٩٩٦) .

(٦) أخرجه أحمد ٤١١/٣٣، ٤١٢ (٢٠٢٩٢) ، وعبد بن حميد (٤٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٦٠٢١) .

التمهيد

وروَى عِمْرانُ بنُ حُصينٍ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن حلَف على يَمينٍ مصبورَةٍ كاذبًا، فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِن النَّارِ»[1].

وروَى جابرٌ[2]، وأبو موسى الأشْعريُّ[3]، وجابرُ بنُ عَتِيكٍ[4]، عن النبيِّ ﷺ معناه.

وأما حديثُ أبى أُمامةَ هذا، فرُوِى مِن وُجوهٍ مِن حديثِ العَلاءِ وغيرِه.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ معبَدِ بنِ شدَّادٍ العبدىُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو، عن زيدِ بنِ أبى أُنَيْسةَ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ، عن[5] معبدِ بنِ كعبٍ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ، عن أبى أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن حلَف على يمينٍ فاجِرَةٍ ليقتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حَقِّه، حرَّم اللهُ عليه الجنةَ، وأوجبَ له النارَ». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان قضيبًا مِن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤٢/٣٣ (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٢٤٢).

(٢) تقدم فى الموطأ (١٤٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/٧، ٤، وأحمد ٢٧٤/٣٢، ٢٧٥ (١٩٥١٤)، وعبد بن حميد (٥٣٨).

(٤) أخرجه الطبرانى (١٧٨٢، ١٧٨٣)، والحاكم ٤/ ٢٩٥.

(٥) فى م: «بن».

التمهيد أرَاكِ »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ الحسنِ بنِ الوليدِ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ كاسٍ إمْلاءً ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زكريا الأوْدىُّ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، أن أخاه عبدَ اللهِ بنَ كعبٍ ، أخبَره أنه سمِع أبا أُمامةَ الحارثىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقتطِعُ رجلٌ مالَ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه إلَّا حرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ ، وأوجَبَ له النارَ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان شيئًا يسيرًا . قال : « وإن كان سِوَاكًا مِنَ أرَاكٍ »[2] .

هكذا وقَع فى كتابِ الشيخِ خلفِ بنِ جعفرٍ : محمدُ بنُ كعبٍ القُرظىُّ . ومَن قال : القرظىُّ . فقد أخْطَأ ، وإنما هو ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ الأنصارىُّ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى كتابِه فى تفسيرِ القرآنِ وإعرابِه ومَعانِيه الكتابِ الكبيرِ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ النَّرْسىُّ ، قال : حدَّثنا عيسى

القبس .....

(١) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/٢٥، ٢٦، وابن حبان (٥٠٨٧)، والطبرانى فى الأوسط (١١٦٨) من طريق عبيد الله بن عمرو به، وأخرجه الطبرانى (٧٩٨)، وأبو نعيم فى المعرفة ١/٢٧٢ من طريق زيد بن أبى أنيسة به.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧/٢١٩)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٨١)، وابن ماجه (٢٣٢٤) من طريق أبى أسامة به.

التمهيد

ابنُ يونُسَ ، عن الوليدِ بنِ كثيرٍ مولًى لبنى مَخْزومٍ مِن أهلِ المدينةِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، أن أبا أُمامةَ الحارثىَّ حدَّثه ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ما مِن رجلٍ يقتطِعُ حَقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه إلَّا حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنةَ ، وأوجَبَ له النارَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان شيئًا يَسيرًا ؟ قال : « وإن كان سِواكًا مِن أراكٍ »[1] .

قال : وحدَّثنا علىٌّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ اليَمامىُّ ، وكان ثقةً ثبتًا ، عن عكرمةَ بنِ عمارٍ ، أنه حدَّثهم قال : حدَّثنى طارقُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ كعبِ بنِ مالكٍ - وأبوه كعبُ بنُ مالكٍ أحدُ الثلاثةِ الذين تخلَّفوا - قال : حدَّثنى أبو أُمامةَ وهو مسنِدٌ ظهرَه إلى هذه الساريةِ ، ساريةٍ مِن سَوارِى مسجدِ الرسولِ ﷺ ، قال : كنتُ أنا وأبوك كعبُ بنُ مالكٍ وأخوك محمدُ بنُ كعب قُعودًا عندَ هذه الساريةِ ، ونحن نذكُرُ الرجلَ يحلِفُ على مالِ الآخَرِ كاذبًا يقتطِعُه بيمينِه ، فبينما نحن نتذاكَرُ ذلك ، إذ دخَل علينا رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ ، فقال : « ما كنتم تذكُرون ؟ » . قالوا : يا نبىَّ اللهِ ، كنا نذكُرُ الرجلَ يحلِفُ على مالِ الآخَرِ ، فيقتطِعُه بيمينِه كاذبًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك : « أيُّما رجلٍ حلَف كَاذبًا - يعنى على مالٍ - فاقتطعَه بيمينِهِ ، فقد بَرِئتْ منه

القبس .....

(١) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٥٧٩) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد الجنةُ ، ووجَبتْ له النارُ »[1] .

قال : وحدَّثنا عليٌّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن معبدِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أخيه ، عن أبى أُمامةَ أحدِ بنى حارثةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يقتطِعُ رجلٌ مالَ أخيه المسلِمِ بيمينِه ، إلَّا حرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ ، وأوجَبَ له النارَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وإن كان سِوَاكًا مِن أرَاكٍ »[2] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، فخلَط فى إسنادِه[3] .

وأما قولُ الوليدِ بنِ كثيرٍ فيه : محمدُ بنُ كعبٍ . فخطأٌ ، وإنما هو معبدُ ابنُ كعبٍ .

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أن هذه اليمينَ مِن الكبائرِ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ذلك نصًّا[4] ، على ما قدَّمْنا ذِكْرَه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٤، ٤٤٥، ٥٩٢٨) من طريق عمر بن يونس به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٥٨٠ (٢٢٢٤٠) ، وأحمد بن منيع - كما فى إتحاف الخيرة المهرة (٦٦٢٨) - من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) أخرجه الحميدى (٥٧٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٩) ، والطبرانى (٣٣٣١) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ص ١٧ : « أيضًا » .

التمهيد

الكتابِ[1] . وأجْمَع العلماءُ على أن اليمينَ إذا لم يُقتطَعْ بها مالُ أحدٍ ، ولم يُحلَفْ بها على مالٍ ، فإنها ليست اليمينَ الغَموسَ التى ورَد فيها الوعيدُ ، واللهُ أعلمُ . وقد تُسمَّى غَموسًا على القربِ ، وليست عندَهم كذلك ، وإنما هى كَذْبةٌ ، ولا كَفارةَ عندَ أكثرِهم فيها إلا الاستغفارُ . وكان الشافعىُّ ، وأصحابُه ، ومعمرُ بنُ راشدٍ ، والأوزاعىُّ ، وطائفةٌ ، يَرَوْن فيها الكَفارةَ . ورُوِى عن جَماعةٍ مِن السلفِ أن اليمينَ الغَموسَ لا كَفارةَ لها . وبه قال جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ ، وكان الشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، ومعمرٌ ، وبعضُ التابِعِين ، فيما حكَى المروزىُّ ، يقولون : إن فيها الكفارةَ فيما بينَه وبينَ اللهِ فى حِنْثِه ، فإن اقْتَطَع بها مالَ مسلمٍ ، فلا كفارةَ لذلك إلا أداءُ ذلك ، والخروجُ [2]عنه لصاحبِه[2] ، ثم يُكفِّرُ عن يمينِه بعدَ خُروجِه مما عليه فى ذلك . وقال غيرُهم مِن الفقهاءِ ؛ منهم مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا كفارةَ فى ذلك ، وعليه أن يُؤدِّىَ ما اقتطعَه مِن مالِ أخيه ، ثم يتُوبَ إلى اللهِ ، ويستغفرَه ، وهو فيه بالخِيارِ ؛ إن شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبه . وأما الكَفارةُ فلا مدخَلَ لها عندَهم فى اليَمينِ الكاذبةِ إذا حلَف بها صاحبُها عمدًا متعمِّدًا للكذبِ ، وهذا لا يكونُ إلا فى الماضى أبدًا . وأما المستقبلُ مِن الأفعالِ فلا ، وسنذكُرُ وُجوهَ الأيْمانِ التى تكفِّرُ والتى لا تكفِّرُ ومَعانيَها

القبس

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

(٢ - ٢) فى ص١٦، ص١٧: «إلى صاحبه عنه» .

التمهيد

فى بابِ سُهيلٍ مِن كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

ومما يدُلُّ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ ومَن تابَعه على قولِه فى هذا البابِ ، ما روَى حَمَّادُ بنُ سَلمةَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن أبى العاليةِ رُفيعٍ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ كان يقولُ : كنا نعُدُّ مِن الذنبِ الذى لا كَفارةَ له اليمينَ الغموسَ ؛ أن يحلِفَ الرجلُ على مالِ أخيه كاذبًا ليقتطِعَه[2] .

وروى يونسُ ، عن الحسنِ ، أنه تلا : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ [آل عمران : ٧٧] . فقال : هو الذى يحلِفُ ليقتطِعَ مالَ أخيه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ المسورِ وبُكيرُ بنُ الحسنِ ، قالا : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أبى الزَّرْقاءِ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، قال : سمِعْتُ ميمونَ بنَ مِهْرانَ يقولُ : مَن حلَف على يمينٍ كاذبةٍ وهو يعلَمُ أنه كاذبٌ حينَ حلَف عليها ، فهو مُنافقٌ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيبِ فى قولِه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٢/٦٢٩ - ٦٣٦ .

(٢) أخرجه أحمد بن منيع - كما فى المطالب (١٩٤٢) ، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٦٢٧) - والحاكم ٤/٢٩٦، والبيهقى ١٠/٣٨ من طريق أبى التياح به .

الموطأ

جامعُ ما جاء فى اليمينِ على المنبرِ

١٤٧٠ - مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصينِ، أنه سمِع أبا غَطَفانَ بنَ

التمهيد

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. قال: هى اليمينُ الفاجرةُ. قال: واليمينُ الفاجرةُ مِن الكبائرِ. ثم تلَا هذه الآيةَ[1].

وروَى الدَّراورديُّ، عن ابنِ أخى الزهريِّ، عن عمِّه، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أن اليمينَ الفاجرةَ مِن الكبائرِ، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

وقد روَى ابنُ عُيينةَ وغيرُه، عن العَلاءِ حديثًا يدخُلُ فى هذا البابِ، حدَّثناه محمدُ بنُ [2]عبدِ الملكِ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعْرابيُّ، قال: حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن العلاءِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ الجُهنيِّ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «اليمينُ الكاذبةُ مَنفقَةٌ للسلعةِ، مَمْحقَةٌ للكسبِ»[3].

الاستذكار

بابُ جامعِ ما جاء فى اليمينِ على المنبرِ

مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصينِ، أنه سمِع أبا غَطَفانَ بنَ طَرِيفٍ

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/١٢٤، وابن المنذر (٦٣٥)، وابن جرير فى تفسيره ٥/٥٢٠ من طريق معمر به.

(٢ - ٢) فى م: «عبد المالك».

(٣) أخرجه البيهقى ٥/٢٦٥ من طريق ابن الأعرابى به، وأخرجه الحميدى (١٠٣٠)، =

الموطأ المُرِّىَّ يقولُ : اخْتَصمَ زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مُطيعٍ فى دارٍ كانت بينَهما إلى مَرْوانَ بنِ الحكمِ وهو أميرٌ على المدينةِ ، فقَضَى مَرْوانُ على زيدِ بنِ ثابتٍ باليمينِ على المِنبرِ ، فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : أحلِفُ له مكانى . قال : فقال مَرْوانُ : لا واللهِ إلا عندَ مقاطِعِ الحُقوقِ . قال : فجعَل زيدُ بنُ ثابتٍ يَحلِفُ إنَّ حقَّه لحقٌّ ، ويَأْبَى أن يَحلِفَ على المنبرِ . قال : فجعَل مروانُ يعَجَبُ مِن ذلك .

قال مالكٌ : لا أرَى أن يُحَلَّفَ أحدٌ على المنبرِ على أقلَّ مِن ربُعِ دينارٍ ؛ وذلك ثلاثةُ دراهمَ .

الاستذكار المُرِّىَّ[1] يقولُ : اختصَم زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مُطِيعٍ فى دارٍ كانت بينَهما إلى مرْوانَ بنِ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ ، فقضَى مروانُ على زيدِ بنِ ثابتٍ باليمينِ على المنبرِ ، فقال زيدٌ : أحلِفُ له مكانى . قال : فقال مروانُ : لا واللهِ إلا عندَ مَقَاطعِ الحقوقِ . قال : فجعَل زيدٌ يحلِفُ إن حقَّه لَحَقٌّ ، ويأبَى أن يحلِفَ على المنبرِ . قال : فجعَل مروانُ يَعْجَبُ مِن ذلك[2] .

قال مالكٌ : لا أرَى أن يُحَلَّفَ على المنبرِ فى أقلَّ مِن رُبُعِ دينارٍ ؛ وذلك

القبس .....

= وأحمد ١٢/٢٤٣ (٧٢٩٣) ، وأبو يعلى (٦٤٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(١) فى الأصل ، ب : «المزنى» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣٠) . وأخرجه الشافعى ٧/٣٦، والبيهقى ١٠/١٧٧، وفى المعرفة (٥٩٣٠) من طريق مالك به .

ثلاثةُ دراهمَ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : جملةُ مذهبِ مالكٍ فى هذا البَابِ ، أن اليمينَ لا تكونُ عندَ المنبرِ من كلِّ جامعٍ ، ولا فى الجامعِ حيثُ كان إلا فى رُبُعِ دينارٍ ، ثلاثةِ دراهمَ فصاعدًا ، أو فى عَرْضٍ يُساوِى ثلاثةَ دراهمَ ، وما كان دونَ ذلك حلَف فيه فى مجلسِ الحاكمِ ، أو حيثُ شاء من المواضعِ فى السوقِ وغيرِها .

قال مالكٌ : يحلِفُ المسلمُ فى القَسامةِ واللِّعانِ ، وفيما له بالٌ من الحقوقِ ، على رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا ، فى جامعِ بلدِه ، فى أعظمِ مواضعِه ، وليس عليه التوجُّهُ إلى القبلةِ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ . وروَى ابنُ الماجِشونِ ، عن مالكٍ ، أنه يحلِفُ قائمًا مُستقبِلَ القبلةِ . قال : ولا يَعرِفُ مالكٌ اليمينَ عندَ المنبرِ إلا منبرَ رسولِ اللهِ ﷺ فقطْ ، يُحلفُ عندَه فى رُبُعِ دينارٍ فأكثرَ . قال مالكٌ : ومَن أبَى أن يَحْلِفَ عندَ المنبرِ ، فهو كالناكلِ عن اليمينِ . (١ ويُجلَبُ ١) فى أيمانِ القَسَامةِ عندَ مالكٍ إلى مكةَ كلُّ مَن كان مِن عملِها ، فيحلِفُ بينَ الرُّكْنِ والمقامِ ، (١ ويُجلَبُ ١) فى ذلك إلى المدينةِ مَن كان مِن عملِها ، فيحلِفُ عندَ المنبرِ .

القبس .....

(١ - ١) فى م : «ويحلف» .

الاستذكار

ومذهبُ الشافعيِّ فى اليمينِ بينَ الرُّكنِ والمقامِ بمكةَ ، وعندَ منبرِ النبيِّ عليه السلامُ بالمدينةِ نحوُ مذهبِ مالكٍ ، إلا أن الشافعيَّ لا يرى اليمينَ عندَ المنبرِ بالمدينةِ ، ولا بينَ الرُّكنِ والمقامِ بمكةَ ، إلا فى عشرين دينارًا فصاعدًا . وذكَرَ عن سعيدِ بنِ (١) سالمٍ القَدَّاحِ ، عن ابنِ جريجٍ (١) ، عن عكرمةَ ، قال : أبصَر عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ قومًا يحلِفون بينَ المقامِ والبيتِ ، فقال : أفعلى دمٍ ؟ قيل : لا . قال : أفعلى عظيمٍ مِن الأمرِ (٢) ؟ قيل : لا . قال : لقد خشِيتُ أن يتهاونَ الناسُ بهذا المقامِ .

هكذا رَواه الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، عن الشافعيِّ : يتهاونَ الناسُ (٣) . ورواه المُزنيُّ والربيعُ فى كتابِ اليمينِ مع الشاهدِ ، فقالا فيه : لقد خشِيتُ أن يَبْهَأَ الناسُ بهذا المقامِ . وهو الصحيحُ عندَهم . ومعنى يَبْهَأُ : يأنَسُ الناسُ به ، يقالُ : بَهَأْتُ به . أى أنِستُ به .

قال : ومنبرُ النبيِّ عليه السلامُ فى التعظيمِ مِثلُ ذلك ؛ لِما ورَد فيه من الوعيدِ على مَن حلَف عندَه بيمينٍ كاذبةٍ ، تعظيمًا له .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «المسيب» .

(٢) فى م : «الأموال» .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

الاستذكار

قال الشافعيُّ : وبلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ حلَّف عندَ المنبرِ فى خصومةٍ كانت بينَه وبينَ رجلٍ ، وأن عثمانَ رُدَّت عليه اليمينُ على المنبرِ فافتَدى منها ، وقال : أخافُ أن يُوافِقَ قَدَرَ بلاءٍ ، فيقالَ : بيمينِه[1] . قال الشافعيُّ : واليمينُ على المنبرِ ما لا اختلافَ فيه عندَنا بالمدينةِ ومكةَ فى قديمٍ ولا حديثٍ .

قال أبو عمرَ : اليمينُ عندَ المنبرِ مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه فى كلِّ البلدانِ ، قياسًا على العملِ من السلفِ والخلفِ بالمدينةِ عندَ منبرِ النبيِّ ﷺ .

قال الشافعيُّ : وقد عابَ قولَنا هذا عائبٌ ، ترَك فيه موضعَ حُجَّتِنا بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ والآثارِ بعدَه عن أصحابِه ، وزعَم أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان لا يَرى اليمينَ على المنبرِ ، وأنَّا روَينا ذلك عنه ، وخالَفناه إلى قولِ مروانَ بغيرِ حُجَّةٍ . قال : وهذا مروانُ يقولُ لزيدٍ - وهو عندَه أحظَى أهلِ زمانِه وأرفعُهم لَدَيْه منزلةً - : لا واللهِ إلا عندَ مقاطعِ الحقوقِ . قال : فما مَنع زيدَ بنَ ثابتٍ ، لو لم[2] يعلَمْ أن اليمينَ على المنبرِ حقٌّ ، أن يقولَ : [3]مقاطعُ الحقوقِ مجلسُ الحكمِ؟ كما قال[3]

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦ .

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) سقط من: ح، هـ، م.

الاستذكار

(١) أبو حنيفةَ وأصحابُه : ما كان زيدٌ ليَمتنِعَ من أن يقولَ (١) لمروانَ ما هو أعظمُ مِن هذا ، وقد قال له : أتُحِلُّ الربا يا مروانُ ؟ فقال مروانُ : أعوذُ باللهِ ، وما هذا ؟ فقال : فالناسُ يتبايَعون الصُّكُوكَ قبلَ أن يَقْبِضوها . فبعَث مروانُ الحرسَ ينتزِعُونها من أيدِى الناسِ (٢) . فإذا كان مروانُ لا يُنكِرُ على زيدٍ هذا ، فكيف يُنكِرُ (٣) عليه فى (٣) نفسِه أن يُلزِمَه اليمينَ على المنبرِ ؟! لقد كان زيدٌ من أعظمِ أهلِ المدينةِ فى عينِ مروانَ وآثرِهم عندَه ، ولكنَّ زيدًا عَلِم أن ما قضَى به مروانُ هو الحقُّ ، وكرِه أن يَصبرَ يمينَه عندَ المنبرِ .

قال الشافعىُّ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، والذى نقَل الحديثَ فيه كأنه تكلُّف ، لاجتماعِنا على اليمين عندَ المنبرِ . ثم ذكَر أحاديثَ عن السلفِ من الصحابةِ فى اليمينِ عندَ المنبرِ ؛ منها الحديثُ عن المُهاجِرِ بنِ أبى أُمَيَّةَ ، قال : كتَب إلىَّ أبو بكرٍ أن أبعَثَ إليه بقيسِ بنِ مَكشُوحٍ فى وَثاقٍ ، فبعَثتُ به إليه ، فجعَل قيسٌ يحلِفُ ما قتَل ذادويه (٤) ، فأحلَفه أبو بكرٍ خمسين يمينًا مردَّدةً عندَ منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ باللهِ ما قتَله ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٣٦٩) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «على» .

(٤) فى ح ، هـ : «رادويه» ، وفى ، ب ، م : «داذويه» ، وفى ط : «دادويه» .

الاستذكار

ولا عَلِم له قاتلًا ، ثم عفا عنه[1] .

قال أبو عمرَ : وأما اختلافُ الفقهاءِ فى اليمينِ عندَ المنبرِ بالمدينةِ وغيرِها من البلدانِ ، وبمكةَ بينَ الرُّكنِ والمقامِ ، فقد ذكَرنا عن مالكٍ والشافعىِّ فى ذلك ما بانَ به ما ذهَبا إليه هما وأصحابُهما[2] . وقال ابنُ أبى أُويسٍ : قال مالكٌ فى الأيمانِ التى تكونُ بينَ الناسِ فى الدماءِ ، واللعانِ ، والحقوقِ : لا يُحلَفُ فيها عندَ منبرٍ إلا عندَ منبرِ النبىِّ ﷺ فى القَسَامةِ فى الدماءِ واللعانِ[3] وفيما بلَغ ثلاثةَ دراهمَ من الحقوقِ ، وأما سائرُ المساجدِ ، فإنهم يحلِفون فيها ولا يحلِفون عندَ منابرِها .

وأما أبو حنيفةَ ، **فذكَر** الجُوزْجَانىُّ وغيرُه ، عن أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، قالوا : لا يجبُ[4] الاستحلافُ عندَ منبرِ النبىِّ ﷺ على أحدٍ ، ولا بينَ الرُّكْنِ والمقامِ على أحدٍ ؛ لا فى قليلِ الأشياءِ ولا فى كثيرِها ، ولا فى الدماءِ ولا فى غيرِها ، ولكنَّ الحكامَ يُحَلِّفون مَن وجَبت عليه اليمينُ فى مجالسِهم .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، ب ، ط : «فيه» .

(٣) بعده فى هـ : «والحقوق» .

(٤) فى ح ، هـ : «يجوز» .

الموطأ

ما لا يجوزُ مِن غَلَقِ الرَّهْنِ

التمهيد .....

القبس

كتابُ الرُّهُونِ

ما لا يجوزُ مِن غَلَقِ الرَّهْنِ

الرهنُ مصلحةٌ مِن مصالحِ الخلقِ شرَعها اللهُ عزَّ وجلَّ لمَن لم يرضَ بذمَّةِ صاحبِه الذى عامَله ، وفائدتُه التوثُّقُ للخلقِ[1] مخافةَ ما يطرأُ عليهم مِن التعذُّرِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . فظنَّ قومٌ أن ذلك مخصوصٌ بالسفرِ ، وإنما خرَج الكلامُ فى ذكرِ السفرِ مَخرجَ سببِ الحاجةِ وموضعِها ، لا أنه شرطٌ فيها ، والدليلُ على صحةِ ذلك ما روَى الأئمةُ فى « الصحيحِ » وغيرِه أن النبىَّ ﷺ ابتاع بالمدينةِ مِن يهودىٍّ شعيرًا إلى أجلٍ ، ورهَنه دِرْعَه[2] .

واختلَف الناسُ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ . فجعَل القبضَ شرطًا فى الرهنِ فى موضعين ؛ **أحدُهما** : أنه لا يكونُ رهنًا حتى يُقْبضَ ، وحينئذٍ يكونُ له حكمُ الرهنِ . **والثانى** : أنه إذا قُبِض هل يلزَمُ ذلك دائمًا فيه ، فإن خرَج عنه بطَل ، أم يكفى له قبضُ أوَّلِ العقدِ ؟ وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » وقلنا : إن الصحيحَ دوامُ القبضِ واستمرارُه ، وهو

---

(١) فى ج : « للحق » .

(٢) البخارى (٢٥٠٩) من حديث عائشة .

١٤٧١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» . الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أن يَرهَنَ الرجلُ الرَّهْنَ عندَ الرجلِ بالشيءِ ، وفى الرهنِ فضلٌ عمَّا رُهِن به ، فيقولَ الرَّاهِنُ للمُرتَهِنِ : إن جئتُك بحقِّك - إلى أجلٍ يُسمِّيه له - وإلا فالرهنُ لك بما فيه .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ »[1] .

القبس الذى اختاره علماؤُنا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَله رهنًا بصفةٍ ، فإن اختلَفت تلك الصفةُ خرَج عمَّا حكَم اللهُ به .

حديثٌ : أرسَل مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرهنُ» . وليس فى الرهنِ حديثٌ صحيحٌ إلا رهنَ النبيُّ ﷺ عندَ اليهوديِّ ، وما رواه البخاريُّ أن النبيَّ ﷺ قال : « الرهنُ مَرْكوبٌ ومحلوبٌ ، يُركَبُ بنفقتِه ويُحْلَبُ بنفقتِه»[2] . وهذا الحديثُ الذى أرسَلَه مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ لاتفاقِ الفقهاءِ على القولِ به ، وإن اختلَف فى ذلك علماءُ الحديثِ ، وقد زاد الدارقطنيُّ فى حديثِ سعيدٍ وأسنَده فقال : عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا يَغْلَقُ

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٥٧) ، عوالى مالك (٥٧ - رواية الحاكم) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (٩٩) ، والخطيب ٢٤٢/١٢ من طريق مالك به .

(٢) البخارى (٢٥١١) من حديث أبى هريرة ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ .

الموطأ قال : فهذا لا يصلُحُ ولا يَحِلُّ ، وهذا الذى نُهِى عنه ، وإن جاء صاحبُه بالذى رهَن به بعدَ الأجلِ فهو له ، وأُرَى هذا الشرطَ مُنفَسِخًا .

التمهيد هكذا روَاه كلُّ مَن رَوَى « الموطأَ » عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، إلَّا مَعْنَ بنَ عيسَى ، فإنَّه وصَلَه ، فجعَله عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . ومَعْنٌ ثِقَةٌ ، إلَّا أنِّى أخْشَى أن يكونَ الخَطَأُ فيه مِن علىِّ بنِ عبدِ الحميدِ الغَضَائِرِىِّ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الحَلَبِىُّ ، قالا : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضَائِرِىُّ ، حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، وهو لصاحِبِه »[1] .

القبس الرهنُ مِن راهنِه الذى رهَنه ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه»[2] . وهذا يعارضُه حديثُ البخارىِّ بقولِه : « الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ بنفقتِه» . وقد اتفَق العلماءُ على أن منافعَ المرهونِ للراهنِ ، ليس للمُرْتَهِن فيها حقٌّ ، وإنما له حقُّ الحبسِ والتوثُّقِ ، فأمَّا منافعُه فقال أبو حنيفةَ قولًا غريبًا لا يُشْبِهُ فطنتَه : تبقَى منافعُ الرهنِ عَطَلًا لا سبيلَ للمُرْتَهِن إليها ؛ لأنها ليست له ، ولا سبيلَ للراهنِ إليها ؛ لأن الرهنَ قد

---

(١) عوالى مالك (٥٨ - رواية الحاكم) . وأخرجه الحاكم ٥١/٢ من طريق على بن عبد الحميد به ، وذكره الدارقطنى فى العلل ١٦٧/٩ من طريق مجاهد بن موسى به ، وسقط من إسناد الحاكم : «معن بن عيسى» ومكانها بياض فيه .

(٢) الدارقطنى ٣٢/٣ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ [1]عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الأبْهَرِيُّ[1] ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ ، **وحدَّثنا** إسماعِيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القرشيُّ ، قال : حدَّثنا[2] محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ جَعْفَرٍ وعليُّ بنُ عبدِ الحميدِ ، قالا : حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ،

القبس

خُزِل[3] عن يدِه . وقال الشافعيُّ : يَسْتوفِى الراهنُ عندَ نفسِه منافعَ الرهنِ ؛ لأن الرهنَ قد صحَّ ولزِم بالقبضِ الأوَّلِ ، فلا يحتاجُ إلى الاستدامةِ . فأما قولُ أبى حنيفةَ فخالَف الحديثَ والأصولَ والنظرَ ؛ أما الحديثُ فمن **ثلاثةِ أوجهٍ** : **أحدُها** : وهى القاعدةُ ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن إضاعةِ المالِ . وأما **الثانى** : فما روَى البخاريُّ أن الرهنَ محلوبٌ ومركوبٌ ، وهذا يناقِضُ قولَه : إن الرهنَ عَطَلٌ . وأما الحديثُ **الثالثُ** : فهو قولُه : « له غُنْمُه وعليه غُرْمُه » .

وأما الأصولُ فكلُّ مالكٍ أحقُّ بمِلْكِه ، وكلُّ ذى حقٍّ لا يحالُ بينَه وبينَ حقِّه فى مسائلِ الشريعةِ كلِّها .

وأما النظرُ فليس من المصلحةِ للخلقِ ، ولا مِن شكرِ نِعَمِ الخالقِ أن تُتْرَكَ النِّعمُ سُدًى حتى تَثْوَى[4] . وأما قولُ الشافعيِّ : إن الرهنَ يَرْجِعُ إلى صاحبِه . ففى ذلك إبطالٌ لحقِّ المرتهِنِ ، أو تغريرٌ به ، أو تعريضُه للآفاتِ ، وذلك لا يجوزُ ،

(١ - ١) فى م : «العباس بن يحيى الحلبى» .

(٢) سقط من : م .

(٣) خزله عن حاجته يخزله ، عوقه وحبسه . التاج (خ ز ل) .

(٤) فى م : « تقوى » . وتَوِى : هلك . اللسان (ت و ى) .

التمهيد قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، وهو مِن صاحِبِه » . وزاد فيه أبو عبدِ اللهِ بنُ[1] عُمْرُوسٍ ، عن الأَبْهَرِيِّ ، بإسنادِه : « له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه » .

وهذه اللفظةُ قد اختَلَف الرواةُ في رَفْعِها ؛ فرفَعها ابنُ أبي ذِئْبٍ[2] ، ومعمرٌ[3] ، وغيرُهما في هذا الحديثِ ، لكنَّهم رَوَوْه مُرْسَلًا ، على اخْتِلافٍ

القبس والصحيحُ ما قاله مالكٌ مِن أن المنافعَ تبْقَى في يدِ المرتَهِنِ معَ الأصلِ ؛ فإن شاء الراهنُ أن يستوفِيَها تحتَ يدِ المرتهِنِ بنفسِه[4] اسْتَوفاها ، وإن شاء أن يُنيبَ مَن يستوفِيها له ، فعلى هذا يَصِلُ كلُّ ذي ملكٍ إلى ملْكِه ،و يَبْقَى كلُّ حقٍّ محفوظًا على صاحبِه . وأما قولُه : « الرهنُ محلوبٌ ومركوبٌ » . فهو إشارةٌ إلى ما قلنا مِن أن المنافعَ لا تَبْقَى معطَّلةً . وأما قولُه : « يُرْكَبُ بنفقتِه ويُحْلَبُ بنفقتِه » . فإن ذلك محمولٌ على عادةٍ كانت عندَهم ، أو على تراضٍ بذلك مِن المتراهِنَيْن ، فأمَّا أن يأخُذَ ذلك المرتهِنُ بشرعٍ فلا يصِحُّ ذلك ، فإنه كان يكونُ زيادةً في حقِّه ، وأخْذَ مالِ الراهنِ بغيرِ رضاه . وأما قولُه : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » . فإن معناه : لا يذهَبُ هدَرًا ؛ قال العربيُّ[5] :

(١) سقط من : ص ٤.
(٢) سيأتي تخريجه ص ١٨٩ - ١٩١ ، ١٩٥ .
(٣) سيأتي تخريجه ص ١٨٦ .
(٤) سقط من : م .
(٥) البيت لزهير بن أبي سلمى ، وهو في ديوانه ص٣٣ ، واللسان (غ ل ق) .

التمهيد

فى ذلك عن ابنِ أبى ذئبٍ نذْكُرُه إن شاء اللهُ . ورِوايةُ معنٍ عن مالكٍ مُوافِقَةٌ لذلك ، وقد رَوَى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ فجَوَّدَه ، وبَيَّنَ أنَّ هذا اللَّفْظَ ليس مرفوعًا .

رَوَى سُحْنُونٌ ، ويُونُسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : سمِعتُ مالِكًا ، ويُونُسَ بنَ يزيدَ ، وابنَ أبى ذِئْبٍ ، يُحَدِّثُونَ عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » . وقال يونسُ : قال ابنُ شهابٍ : وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يقولُ : الرهنُ ممَّن رهَنَه ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه[1] .

القبس

وفارَقَتْكَ برَهْنٍ لا فِكَاكَ له ... يومَ الوداعِ فأَمْسَى[2] الرهنُ قد غَلِقا[2]

ففسَّر الغَلَقَ وهو ذَهابُه بغيرِ شيءٍ ، وفواتُه مِن غيرِ جَبْرٍ ، وفى ذلك أحوالٌ ؛ الحالةُ الأولى : ما فسَّره مالكٌ . الحالةُ الثانيةُ : أن يموتَ الرهنُ عندَ المرتهِنِ ، أو يتلَفَ بوجهٍ مِن وجوهِ التَّلَفِ ، فقال الشافعىُّ : يذهَبُ هدَرًا ويأخُذُ صاحبُ الحقِّ حقَّه . وقال أبو حنيفةَ : يُقاصُّه بقيمتِه مِن الدَّينِ . ولمالكٍ قولان ؛ أحدُهما : الفرقُ بينَ أن يكونَ مما يُغابُ عليه أو ما لا يُغابُ عليه ؛ فإن كان مما يُغابُ عليه كان كما قال أبو حنيفةَ ، وإن كان مما لا يُغابُ عليه كان كما قال الشافعىُّ .

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٠٠ من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « الراهن قد غلقا » ، وفى الديوان : « رهنُها غَلِقَا » . والمثبت موافق لما فى اللسان .

التمهيد

فتَبَيَّن بروايةِ ابنِ وهبٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ ، أنَّ هذا مِن قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ ، فاللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّ معمرًا قد ذكَره عن ابنِ شهابٍ مرفوعًا[1] . ومعمرٌ مِن أثبتِ الناسِ فى ابنِ شهابٍ ، وقد تابَعَه على ذلك يحيى بنُ أبى أُنَيْسَةَ ، فرفَع هذا اللفظَ ، ووصَل الحديثَ عن أبى هريرةَ[2] . ويحيى ليس بالقوىِّ ، وقد رُوِى مِن حديثِ محمدِ بنِ كثيرٍ ، ومِن حديثِ زيدِ بنِ الحُبَابِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قضَى

القبس

القولُ الثانى : أن الحكمَ فيه كما قال أبو حنيفةَ فى كلِّ حالٍ ، زاد مالكٌ : إلا أن تقومَ بينةٌ على تلفِه مِن غيرِ جهةِ المرتهِنِ ، فإنه يكونُ مِن الراهنِ . وهى مسألةٌ عظيمةٌ أخَذت شَبَهًا مِن الأماناتِ لأنه قبَضه بإذنِ صاحبِه ، وأَشبَهت المُستامَ مِن جهةِ أنه قبَضه على جهةِ المعاوَضةِ ، ومِن حكمِ الفرعِ إذا تجاذَبه أصلان أن يُوفرَ عليه مِن حكمِ [3]كلِّ واحدٍ منهما[3] ، ولأجلِه قال مالكٌ مرَّةً : إنه أمانةٌ . وقال أخرى : إنه مضمونٌ . ومآلُ[4] الحالِ فيه أنه أمانةٌ عندَه ؛ لأنه لم يقبِضْه على العِوَضيةِ ، وإنما قبَضه على التوثُّقِ مِن الأماناتِ ، والدَّينُ مستقِرٌّ فى الذمةِ ، بخلافِ المُستامِ ، فإنه قبَضه على معنى الاعتياضِ ، فحقَّق ذلك فيه .

---

(١) أخرجه ابن عدى ٢٤٩٩/٧، والدارقطنى ٢٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢، ٥٢ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه الشافعى ٣٤٠/٢ (٥٦٩، ٥٧٠ - شفاء العى) من طريق يحيى بن أبى أنيسة به .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) فى م : « قال » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ ألَّا يَغْلَقَ الرَّهْنُ ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه . ذكَرَ ذلك شيخُنا ابنُ قاسِمٍ ، عن شُيوخِه ، عنهما . وذكَره الدارقطنيُّ وغيرُه[1] .

وقد حدَّثني إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلبيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرانَ العابِدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن زِيَادِ بنِ سعدٍ[2] ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرهنُ ، له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه »[3] .

وفيما أخبَرني أبو عبدِ اللهِ إجازَةً ، عن عليِّ بنِ عمرَ الحافظِ ، قال :

القبس

ومِن غَلَقِ الرهنِ مسألةُ إعتاقِ الراهنِ ، فإن علماءَ الإسلامِ اختلَفوا فيه على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ أحدُها : أنه مردودٌ . قاله الشافعيُّ . الثاني : أنه نافذٌ . قاله أبو حنيفةَ . الثالثُ : أنه ينفُذُ إن كان مُوسِرًا ، ويُرَدُّ إن كان مُعسِرًا . قاله مالكٌ ، والمسألةُ مشكِلةٌ إلا أن كلامَ مالكٍ يظهَرُ فيها مع الاعتبارِ جدًّا ؛ لأنه مِن غَلَقِ الرهنِ ، والصحيحُ في اشتقاقِه أن يذهَبَ باطلًا لقولِ الشاعرِ :

* وفارَقْتُكَ برهنٍ لا فِكاكَ له *

---

(١) الدارقطني في العلل ٩/ ١٦٧، وأخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (٩٨) ، والخطيب ٦/١٦٥ من طريق محمد بن كثير به .

(٢) في النسخ : «سعيد» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٤، وسيأتي على الصواب الصفحة التالية .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/٣١٥، والدارقطني ٣/٣٢، وفي العلل ٩/١٦٨، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي ٦/٣٩ من طريق عبد الله بن عمران به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٠٢، وابن حبان (٥٩٣٤) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد حدَّثنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ الفتحِ الوَرَّاقُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ يعقوبَ الأنطاكيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الأنبارِيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبى سَكِينَةَ الحلبيُّ[1] ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ممَّن رهَنه ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرانَ بنِ رَزِينٍ[3] المكِّيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن

القبس فهو الذى قد قال فيه : قد غَلِق . ويكونُ حينَئذٍ الهلاكُ مِن جهةِ الراهنِ ، وكما لا يَغْلَقُ الرهنُ على الراهنِ فأولى وأحرَى ألَّا يَغْلَقَ الرهنُ[4] على المرتهنِ ، وأما الشافعىُّ فقال : إن الرهنَ حقٌّ يتعلَّقُ باليدِ ، والعِتقَ حقٌّ يتعلَّقُ بالمِلكِ ، فمحِلُّ العتقِ غيرُ محِلِّ الرهنِ . قلنا له : لكنه يُبْطِلُه ، وكلُّ ما أدَّى إلى إبطالِه فإنه يَبْطُلُ فى نفسِه ، وهذا فصلٌ عسيرٌ لا يستقِيمُ على أصولِنا ؛ لأن مالكًا قد قال فى عدَّةِ مسائلَ : إنه ينفُذُ العتقُ مِن الموسرِ والمُعْسِرِ ، وإن أدَّى إلى إبطالِ حقِّ الغيرِ . فإذا طولِب بالفرْقِ لم يقدِرْ عليه . ويَئُولُ الكلامُ إلى تشغيبٍ[5] فى الفروعِ وتشغيبٍ[5]

---

(١) فى م : «الحبلى» . وينظر ميزان الاعتدال ١/ ٨٠.

(٢) أخرجه الخطيب ٣/٣٠٣، ٣٠٤ من طريق محمد بن المبارك به بدون ذكر أبى سلمة .

(٣) فى النسخ : «زريق» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٧٨.

(٤) فى ج ، د : « الدين » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٥) فى م : « تشعيب » .

التمهيد

سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » .

وحدَّثنا إسماعِيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ[1] محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الطائىُّ بحِمْصَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خالِدِ بنِ خَلِىٍّ ، قال : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ ، عن عَبَّادٍ ، يَعْنى ابنَ كَثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، يعنى ابنَ أبى ذِئْبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرهنُ ؛ لصاحبِه غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه »[2] .

القبس

فى الأصولِ ، و[3] لعلَّه إلى أن يُحكَمَ على الراهنِ بأداءِ المالِ يذهَبُ مالُه ، وليس العِتقُ [4]بضَرْبةِ لازمٍ[4] حتى يستحِيلَ ردُّه شرعًا ، فكم مِن عِتقٍ نُقِض ، وكم مِن أمِّ ولدٍ رُدَّت للبيعِ ، والصحيحُ عندى أن عِتقَ الراهنِ لا ينفُذُ إلا أن يؤدِّىَ المالَ ، فإذا حصَل فى يدِ المرتهِنِ حينئذٍ يُحكَمُ عليه بنفوذِ العِتقِ ، ويكونُ فى أثناءِ ذلكِ موقوفًا ، والعجَبُ مِن علمائِنا الذين يريدون أن يُضَعِّفوا الرهنَ ويُبْطِلوه بالعِتقِ ، وهو عندَنا حقٌّ ثابتٌ يَسْرِى إلى الولدِ كما يَسْرِى العِتقُ ، والشافعىُّ يقولُ : لا يَسْرِى إلى الولدِ . ولذلك ردَّه ، والدليلُ على صحةِ سِرايتِه أنه حقٌّ ثابتٌ فى رقبةِ الأمِّ فيَسْرِى إلى الولدِ كالاستيلادِ ، ومسائلُ الرهنِ فى التفريعِ كثيرةٌ ، وموضعُها قد بُيِّنت فيه .

---

(١) فى ص٤: «بكرة» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/٢٣، ٢٦/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٩/١٦٨، ١٦٩ من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٣) فى م : « أو » .

(٤ - ٤) فى ج : « يضربه لا رب » ، وفى م : « بضربة لازب » . والعرب تقول : ليس هذا بضربة لازب ولازم ، يبدلون الباء ميمًا ؛ لتقارب المخارج ، ومعناه : ما هذا بواجب لازم . ينظر اللسان (ل ز ب) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ ، فهذا أصْلُه ، وقد رُوِى عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ[1] . ولم يَسْمَعْه إسماعيلُ من ابنِ أبى ذئبٍ ، وإنَّما سَمِعه مِن عَبَّادِ بنِ كثيرٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، وعَبَّادُ بنُ كثيرٍ عندَهم[2] ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به ، وإسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عندَهم أيضًا غيرُ مقبولِ الحديثِ إذا حدَّث عن غيرِ أهلِ بَلَدِه ، فإذا حدَّثَ عن الشاميِّينَ فحديثُه مُسْتَقِيمٌ ، وإذا حدَّث عن المدنيِّين وغيرِهم ما عدا الشَّامِيِّين ، ففى حديثِه خَطَأٌ كثيرٌ واضْطِرَابٌ ، ولا أعلَمُ بينَهم خِلافًا أنَّه ليس بشىءٍ فيما روَى عن غيرِ أهلِ بلدِه ، وقد اخْتَلَفوا فيه إذا رَوَى عن أهلِ بَلَدِه ، والصوابُ ما ذكَرْتُ لك إنْ شاءَ اللهُ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عن الزُّبَيْدِىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرة ، عن النبىِّ ﷺ[3] . ولو صَحَّ عن إسماعيلَ ، لكان حسنًا ، لكنَّ أهلَ العِلْمِ بالحديثِ يقولونَ : إنَّه إنَّما روَاه عن ابنِ أبى ذئْبٍ ، ولم يَرْوِه عن الزُّبَيْدِىِّ . وقد أوْضَحْتُ لك أصلَ رِوايتِه فى هذا الحديثِ عن ابنِ أبى ذئبٍ ، إلَّا أنَّه قد رُوِى عن ابنِ أبى

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٣٣/٣، وفى العلل ١٦٩/٩، والحاكم ٥١/٢، والبيهقى ٣٩/٦ ، وابن عساكر ١٦٧/٥ من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٢) سقط من : ص ٤.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢ من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد

ذئبٍ مِن وجهٍ صالحٍ حسنٍ غيرِ هذا الوجهِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى[1] طالِبٍ الأنطاكِىُّ وجماعَةٌ مِن أهْلِ الثقةِ ، قالوا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نصرٍ الأصَمُّ الأنطاكىُّ ، قال : حدَّثنا شَبابَةُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرهنُ ، الرهنُ لمَن رهَنه ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه »[2] .

ورَوَاه عن شَبابَةَ هكذا جماعَةٌ . وأمَّا رِوايةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ مُتَّصِلًا عن زِيادِ بنِ سَعْدٍ ، فإنَّ الأثباتَ مِن أصحابِ ابنِ عيينةَ يَرْوُونَه عن ابنِ عيينةَ لا يَذْكُرونَ فيه أبا هريرةَ ، ويجْعَلُونه عن سعيدٍ مُرْسَلًا . وأصلُ[3] هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ مُرْسَلٌ ، وإن كان قد وُصِل مِن جِهَاتٍ كثيرةٍ ، فإنَّهم يُعَلِّلونها ، وهو مع هذا حديثٌ لا يَرْفَعُه أحَدٌ مِنهم ، وإنِ اخْتَلَفوا فى تأْوِيلِه ومعناه . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : الرِّوايةُ فى هذا الحديثِ : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » . برَفْعِ

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤. وينظر ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه ابن حزم ٨/ ٥٠٠ من طريق قاسم بن أصبغ به ، وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٣ من طريق يحيى بن أبى طالب به ، وأخرجه ابن عدى ٤/ ١٥٤٦، والحاكم ٢/ ٥١ من طريق عبد الله بن نصر به ، ووقع عند ابن حزم «نضر بن عاصم» وهو خطأ .

(٣) سقط من : م .

التمهيد القافِ على الخبرِ ، أى : ليس يَغْلَقُ الرهنُ ، ومَعْنَاه : لا يذْهَبُ ويَتْلَفُ باطِلًا ، والأصْلُ فى ذلك الهلاكُ ، والنحْوِيُّونَ يقولونَ : غَلِق الرهنُ . إذا لم يُوجَدْ له تَخَلُّصٌ . قال امْرُؤُ القيسِ[1] :

غَلِقْنَ برَهْنٍ مِن حبيبٍ به ادَّعَتْ ... سُلَيْمَى فأمسى حبلُها قد تَبَتَّرا[2]

وقال زُهَيْرٌ[3] :

وفارَقْتُكَ برَهْنٍ لا فِكَاكَ له ... يومَ الوَداعِ فأمسى الرهنُ[4] قد غَلِقَا

وقال آخَرُ ، وهو قَعْنَبُ ابنُ أمِّ صاحِبٍ ، وهو أحَدُ المنسوبِين إلى أُمَّهاتِهم ، وهو قَعْنَبُ بنُ حمزةَ أحَدُ بنى عبدِ اللهِ بنِ غطَفانَ :

بانت سُعَادُ وأمسَى دونَها عدنٌ ... وغلِقَتْ عندَها مِن قلبِك[5] الرُّهُنُ

وقال آخَرُ[6] :

كأن القلبَ ليلةَ قيلَ يُغْدَى ... بليلى العامِرِيَّةِ أو يُرَاحُ

القبس .....

(١) ديوانه ٦٠.

(٢) تبتر : تقطع . التاج (ب ت ر) .

(٣) تقدم ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) فى ص ٤ : «حبلها» .

(٥) فى النسخ : «قبلك» . والمثبت من الاستذكار ٩٦/٢٢ من النسخة المطبوعة ونسخه الخطية .

(٦) اختلف في نسبة البيتين ؛ فنسبا إلى قيس بن الملوح ، وهما فى ديوانه ص٩٠، ونسبا إلى نصيب ، وهما فى شعره ص٧٤، ونسبا إلى توبة بن الحمير ، كما في الزهرة لابن أبي داود =

التمهيد

قَطَاةٌ غَرَّها شَرَكٌ فَبَاتَتْ ... تُجَاذِبُه وقد غَلِقَ[1] الجناحُ

وقال آخَرُ[2] :

أَجارَتَنا مَن يَجْتَمِعْ يتَفَرَّقِ ... ومَن يكُ رَهْنًا للحوادِثِ يغْلَقِ

وقال أَعْشَى تَغْلِبَ :

لما رأَى أَهْلُها أَنِّى عَلِقْتُ بها ... واسْتَيْقَنوا أَنَّنِى فى حَبْلِها غَلِقُ

بانَتْ نوَاهم شطُونًا عن هَوَاىَ لهم ... فما دُلُوفِى[3] مَيْسُورًا ولا رفَقُ

قال أبو عُبَيْدٍ[4] : لا يجوزُ فى كَلامِ العَرَبِ أن يُقال للرَّهْنِ إذا ضاعَ : قد غَلِق . إنَّما يقالُ : قد غَلِقَ . إذا اسْتَحَقَّه المُرْتَهِنُ فذهَب به . قال : وهذا كان مِن فِعْلِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ ، فأبطَلَه النبىُّ ﷺ بقولِه : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » . ثم ذكَر نحوَ قولِ مالكٍ وسفيانَ فى تفسيرِ هذا الحديثِ . وفسَّر مالكٌ هذا

القبس .....

= ١٥٩/٢، ١٦٠، ونسبا إلى قيس بن ذريح ، كما فى سمط اللآلى ٦٩٦/٢، وينظر الكامل ٣٧/٣، ومحاضرات الأدباء ٢/ ٣٧.

(١) فى ص ٤: «علق» .

(٢) نسب البيت إلى زميل بن أبير ، ينظر الأمثال لأبى عبيد ص٤٢، والعقد الفريد ١٢٠/٣، ٢٦٥، ونسب إلى عمارة بن صفوان الضبى ، كما فى معجم الشعراء ص٧٦، وأمالى القالى ٥٥/٢، ونسب إلى البحترى، كما فى مجموعة المعانى ص٥، وبلا نسبة فى جمهرة الأمثال للعسكرى ٢٧٣/٢، وينظر سمط اللآلى ٦٨٨/٢.

(٣) فى ص٤: «أتوفى» . والدلوف : المشى الرويد . التاج (د ل ف) .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ١١٥/٢.

التمهيد الحديثَ بأن قال : وتفسيرُ ذلك فيما نرَى ، واللهُ أعلمُ ، أن يَرْهَنَ الرجلُ الرهنَ عندَ الرجلِ بالشيءِ[1] ، وفى الرهنِ فَضْلٌ عمَّا رُهِن به ، فيقولَ الرَّاهِنُ للمُرْتَهِنِ : إن جِئْتُك بحَقِّكَ إلى أجَلِ كذا ، يُسَمِّيه له ، وإلَّا فالرَّهْنُ لك بما فيه . قال مالكٌ : فهذا لا يَصْلُحُ ولا يَحِلُّ ، وهذا الذى نُهِىَ عنه ، وإن جاء صاحِبُه بالذى رهَن فيه بعدَ الأجلِ فهو له ، وأرَى[2] هذا الشرطَ مُنْفَسِخًا . وعلى نحوِ هذا فسَّره الزهرىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وطاوسٌ ، وإبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، وشُرَيْحٌ القاضى[3] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، قال : إذا رَهَن الرجلُ الرهنَ ، فقال لصاحِبِه[4] : إن لم آتِكَ إلى كذا وكذا ، فالرَّهْنُ لك . قال : ليس بشىءٍ ، ولكنْ يُباعُ فيأْخُذُ حَقَّه ، ويَرُدُّ ما فضَل[5] .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[6] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، أنَّ

القبس .....

(١) فى ص ٤: «ما يشاء» .
(٢) فى ص٤: «ورأى» .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٥) عن شريح .
(٤) فى ص ٤: «صاحبه» .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٦) عن ابن عيينة به .
(٦) عبد الرزاق (١٥٠٣٣) .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ممَّن رهَنه » . قال معمرٌ : قلتُ للزهريِّ : أرَأيْتَ قولَه : « لا يَغْلَقُ الرهنُ » . أهو الرجلُ يقولُ : إن لم آتِكَ بمالِك فهذا الرهنُ لك ؟ قال : نعم . قال معمرٌ : ثم بلَغنى عنه أنَّه قال : إن هلَك لم يَذْهَبْ حَقُّ هذا ، إنَّما هلَك مِن رَبِّ المالِ[1] ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه .

ورَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ[2] وعبدُ الملِكِ بنُ الصَّبَّاحِ جميعًا ، عن الثوريِّ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رهَنه ؛ له غُنمُه ، وعليه غُرْمُه » . زاد عبدُ الملكِ ، عن الثوريِّ ، قال : إن لم يَأْتِه بمالِه فلا يَغْلَقُ الرَّهْنُ .

قال أبو عمرَ : فعلى هذا تفسيرُ أهلِ العلمِ فى قولِه : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ » . أنَّ ذلك إنَّما قُصِد به الرهنُ القائِمُ ، أى : لا يَسْتَغْلِقُه المُرْتَهِنُ فيأْخُذُه بشرطِه المذكورِ ، إذ قد أبْطَلَت ذلك الشرطَ السُّنةُ ، وليس ذلك فى الرهنِ يَتْلَفُ عندَ المُرْتَهِنِ ؛ لأنَّ الذى تَلِف لا يَغْلَقُ ، لأنَّه قد ذهَب ، وإنَّما قيل فيما كان باقِيًا موجودًا : لا يَغْلَقُ . أى : لا يَأْخُذُه المُرْتَهِنُ إذا حَلَّ الأجَلُ بما له عليه ، ولا يكونُ أوْلَى به مِن صاحِبِه .

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ، وأثبتها ناشر المطبوعة : «الرهن» . كما فى مصدر التخريج .
(٢) عبد الرزاق (١٥٠٣٤) .

التمهيد

وروَى هُشَيْمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : إذا أقْرَض الرجلُ قَرْضًا ، ورهَنه رَهْنًا ، وقال : إن أتَيْتُكَ بحَقِّكَ إلى كذا وكذا ، وإلَّا فهو لك بما فيه . فقال : ليس هذا بشيءٍ ، هو رَهْنٌ على حالِه لا يَغْلَقُ .

قال أبو عمرَ : اختَلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا ، مِن الصحابَةِ والتابِعِينَ ، ومَن بعدَهم مِن الخالفِين ، فى الرهنِ يَهْلِكُ عندَ المُرْتَهِنِ ويَتْلَفُ مِن غيرِ جِنايَةٍ منه ولا تَضْيِيعٍ ؛ فقال مالكُ بنُ أنسٍ ، والأوْزَاعِيُّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ : إن كان الرَّهْنُ ممَّا يَخْفَى هلاكُه ؛ نحوَ الذهبِ ، والفِضَّةِ ، والحُلِيِّ ، والمتاعِ ، والثِّيابِ ، والسُّيوفِ ، ونحوِ ذلك مِما يُغَابُ عليه ، ويَخْفَى هَلاكُه ، فهو مَضْمُونٌ إذا خَفِى هَلاكُه ، ويتَرَادَّانِ الفضلَ فيما بينَهما ، و[1]إن كانت قيمةُ الرهنِ أكثرَ مِن الدَّيْنِ ، ذهَب الدَّيْنُ كلُّه ، ورجَع الراهنُ على المرتهِنِ بفضلِ قيمةِ الرهنِ ، وإن كانت قيمةُ الرهنِ مثلَ الدينِ ، ذهَب بما فيه ، وإن كانت قيمتُه[2] أقَلَّ مِن الدينِ ، رجَع المرتهِنُ على الرَّاهِنِ بباقى دينِه . إلَّا أنَّ مالِكًا وابنَ القاسم يقولان : إن قامَتِ البينةُ على هَلاكِ ما يُغابُ عليه ، فليس بمَضْمُونٍ ، إلَّا أن يتَعَدَّى فيه المرتهِنُ أو يُضَيِّعَه ، فيَضْمَنَ . وقال أشهبُ : كلُّ ما يُغابُ عليه مَضْمُونٌ على المرتهِنِ ، خَفِى هَلاكُه أو ظهَر . وهو قولُ الأوزاعىِّ والبَتِّيِّ .

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من الاستذكار ٩٨/٢٢ من النسخة المطبوعة .

(٢) فى ص٤: «قيمة الرهن» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فإنِ اختلَف الراهنُ والمرْتَهِنُ فى قيمةِ الرهنِ ، فهو بابٌ غيرُ هذا ، ولا يَجْمُلُ بنا ذكرُ مسائلِ الرهونِ كلِّها ؛ لخُرُوجِنا بذلك عن تَأْلِيفِنا ، وإنَّما نذْكُرُ مِن المسائلِ فى كِتابِنا ما كان فى معنى الحديثِ المَذْكُورِ لا غيرُ . وقد جوَّد مالكٌ مَذْهَبَه فى اخْتِلافِ الراهِنِ والمُرْتَهِنِ فى قيمةِ الرهنِ ، وفى مِقْدَارِ الدينِ جميعًا ، فى كِتابِه « المُوَطَّأ » ، وقد ذكَرْنا ما للعلماءِ مِن خِلَافِه ومُوافَقَتِه ، ووَجْهَ قولِ كلِّ واحدٍ منهم فى كتابِ « الاسْتِذْكارِ »[1] . والحمدُ للهِ .

فإن كان الرَّهْنُ ممَّا يظْهَرُ هَلاكُه ؛ نحوَ الدارِ ، والأَرَضِينَ ، والحيوانِ ، فهو مِن مالِ الراهِنِ ، ومُصِيبتُه منه ، والمرتهِنُ فيه أمينٌ ، ودَينُ المرتهِنِ فيه ثابِتٌ على حالِه . هذا كلُّه قولُ مالكٍ ، وعثمانَ البَتِّىِّ ، والأوزاعِىِّ . وروَى هذا القولَ الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضِى اللهُ عنه[2] . وقال ابنُ أبى ليلى ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ : يتَرَادَّانِ الفضلَ بينَهما . مثلَ قولِ الأوزاعِىِّ ، ومالكٍ ، والبَتِّىِّ ، سَواءً ، إلَّا أنَّه لا فرقَ عندَهم بينَ ما يظْهَرُ هَلاكُه وبينَ ما يُغابُ عليه ، والرهنُ مَضْمُونٌ عندَهم على كلِّ حالٍ ؛ حيوانًا كان أو غيرَه ، هو عندَهم مَضْمُونٌ بنفسِه ، يتَرَادَّانِ الفضلَ فيه إن نَقَصَت قيمَتُه عن الدَّينِ

القبس .....

(١) الاستذكار ٢٢/٩٨ - ١٠٥ من النسخة المطبوعة .

(٢) ذكره محمد بن نصر فى اختلاف العلماء ص٢٦٨ عن الأوزاعى به .

التمهيد

أو زادَتْ ، والقولُ قولُ المُرْتهِنِ فى ذلك إن لم تَقُمْ بيِّنَةٌ . ويُرْوَى هذا القولُ أو معناه عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، مِن حديثِ قتادةَ ، عن خِلَاسٍ ، عن علىٍّ[1] . ويُرْوَى أيضًا عن ابنِ عمرَ ، مِن حديثِ إدريسَ الأَوْدِىِّ ، عن إبراهيمَ بنِ عُمَيْرٍ[2] ، وهو مَجْهُولٌ ، عن ابنِ عمرَ[3] .

وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : إن كان الرهنُ مثلَ الدَّينِ أو أكثرَ منه ، فهو بما فيه ، وإن كان أقَلَّ مِن الدينِ ، ذهَب مِن الدينِ بقدرِه ، ورجَع المرْتَهِنُ على الراهِنِ بما نقَص . والرهنُ عندَهم مَضْمُونٌ بقيمةِ الدينِ فما دُونَ ، وما زاد على الدينِ فهو أمانَةٌ . ورُوِى مثلُ هذا القولِ كلِّه أيضًا عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، مِن حديثِ عبدِ الأعلى ، عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ ، عن علىٍّ[4] . وهو أحْسَنُ الأسانِيدِ فى هذا البابِ عن علىٍّ .

وتَأْوِيلُ قولِه : « له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه » . عندَ هؤلاء ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، ومَن قال بقولِهم ، أنَّه لا يكونُ للمُرْتَهِنِ ، ولكنْ[5] يكونُ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٣/٤، والبيهقى ١٤٣/٦ من طريق قتادة به .

(٢) فى النسخ ، ونسخ ابن أبى شيبة : «عميرة» . والمثبت من اختلاف العلماء ص٢٦٩، والمحلى ٤٩٩/٨، وينظر الثقات لابن حبان ٤/ ١٤.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨٥/٧ من طريق إدريس الأودى به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨٥/٧، ١٨٦، والبيهقى ٤٣/٦ من طريق عبد الأعلى به .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

للراهِنِ ، وغُنْمُه عندَهم ما فضَل مِن الدينِ ، « وعليه غُرْمُه » : ما نقَصَ مِن الدَّيْنِ . وهذا كلُّه عندَهم فى سَلَامَةِ الرهنِ لا فى عَطَبِه[1] ، على ما تَقدَّمَ ذِكْرُنا له ، فالرهنُ عندَ هؤلاء فى الهلاكِ مَضْمُونٌ بالدينِ لا بنفسِه وقيمتِه . ومِن حُجَّتِهم أنَّ المرْتَهِنَ لما كان أحَقَّ به مِن سائِرِ الغُرَمَاءِ عندَ الفَلَسِ ، عُلِمَ أنَّه ليس كالوَدِيعَةِ ، وأنَّه مَضْمُونٌ ؛ لأنَّه لو كان أمانَةً لم يكنِ المرْتَهِنُ أحَقَّ به .

وقال شريحٌ ، وعامِرٌ الشعبىُّ ، وغيرُ واحدٍ مِن الكُوفِيِّينَ : يذْهَبُ الرهنُ بما فيه ؛ كانت قِيمَتُه مثلَ الدينِ ، أو أكثرَ منه ، أو أقَلَّ ، ولا يَرْجِعُ واحِدٌ منهما على صاحِبِه بشىءٍ . وهو قولُ الفقهاءِ السبعةِ المدنيين ، إلَّا أنَّهم إنَّما يجْعَلُونَه بما فيه إذا هَلَك وعَمِيَت قيمَتُه ، ولم تَقُمْ بيِّنَةٌ على ما فيه ، وإن قامَتْ بيِّنَةٌ على ما فيه ، تَرَادَّا الفضلَ . وهكذا قال الليثُ بنُ سعدٍ ؛ مذْهَبُه فى هذا ومذْهَبُ السبعةِ سَواءٌ ، قال الليثُ : وبلَغنى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ . والحيوانُ عندَ الليثِ لا يُضْمَنُ ، إلَّا أن يُتَّهَمَ المُرْتَهِنُ فى دَعْوَى الموتِ والإباقِ . وقال الليثُ : يكونُ بالموتِ ظاهِرًا مَعْلُومًا . قال : فإن أعْلَمَ المرتهِنُ الراهِنَ بإباقِه أو موتِه ، أو أعْلَم السلطانَ ، إن كان صاحِبُه غائبًا ، حَلَف وبَرِئ .

القبس .....

(١) العطب : الهلاك . اللسان (ع ط ب) .

التمهيد

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ الحجازِ ، منهم سعيدُ بنُ المسيبِ ، والزهريُّ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، ومسلمُ بنُ خالِدٍ ، والشافعيُّ ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى ثورٍ ، وعامَّةِ أهلِ[1] الأثرِ ، وداودَ بنِ عليٍّ : الرهنُ كلُّه أمانةٌ ، قليلُه وكثيرُه ، ما يُغابُ عليه منه ، وما يظْهَرُ ، إذا ذهَب مِن غيرِ جِنايَةِ المرْتَهِنِ ، فهو من مالِ الراهِنِ ، ولا يُضْمَنُ إلَّا بما تُضْمَنُ به الودائِعُ وسائِرُ الأماناتِ ، ودينُ المرتهِنِ ثابِتٌ على حالِه . قالوا : والحيوانُ فى ذلك ، والعقارُ ، والحُلِيُّ ، والثيابُ ، وغيرُ ذلك ، سَواءٌ . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ سعيدِ ابنِ المسيبِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الرَّهْنُ ممَّن رَهَنَه ؛ له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه » . وقد وصَلَه قومٌ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ . قالوا : وهو مَرْفُوعٌ صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ . ومَراسِيلُ سعيدٍ عندَهم صِحاحٌ . ومعنى قولِه : « له غُنْمُه » . أى : له غَلَّتُه ورقبَتُه وفائدَتُه كلُّها ، « وعليه غُرْمُه » : فَكَاكُه ومُصِيبَتُه . فعلى هذا معنَى هذا القولِ عندَهم : غُنْمُه لصاحِبِه ، وغُرْمُه عليه . قالوا : والمُرْتَهِنُ ليسَ بمُتعَدٍّ[2] فى حَبْسِه فيَضْمَنَ ، وإنَّما يَضْمَنُ مَن تَعَدَّى ، والأمانَةُ لا تُضْمَنُ بغيرِ التَّعَدِّى . فهو عندَ هؤلاء كلُّه أمانةٌ ، وعندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، ما زاد على قِيمَتِه فأمانةٌ ، وعندَ مالكٍ ، ما لا يُغَابُ عليه أمانةٌ ، لا تُضْمَنُ إلَّا بما تُضْمَنُ به الأماناتُ مِن

القبس .....

(١) فى م : «أصحاب» .

(٢) فى م : «بمعتد» .

التمهيد

التَّعدِّى والتَّضْييعِ ، وكذلك ما يُغابُ عليه إذا ظهَر هَلاكُه ، لم يَجِبْ على المرتهِنِ ضَمانُه . والفرقُ بينَ ما يُغابُ عليه وما لا يُغابُ عليه فى المشهورِ مِن مذهبِ مالكٍ وأصحابِه ، أنَّ ما لا يُغابُ عليه مِن الرُّهُونِ ؛ كالحيوانِ وشِبْهِه ، والعقارِ ومثلِه ، إذا ادَّعَى المرتهِنُ هَلاكَه ، ولم يَتَبَيَّنْ كذِبُه ، قُبِل قولُه ، وإذا ادَّعَى هَلاكَ ما قد غاب عليه عندَ نفسِه ، لم يُقْبَلْ قولُه فيه ؛ لأنَّه إنَّما أخَذَه وثيقَةً لنفسِه ، ولم يَأْخُذْه وديعَةً ليَحْفَظَه على رَبِّه ، فلا يُقْبَلُ قولُه فى ضَيَاعِه إلَّا ببيِّنَةٍ وأمرٍ ظاهِرٍ ، وتَلْزَمُه قيمَتُه ، يُقَاصُّ بها من دَيْنِه ، والقولُ قولُه مع يمينِه فى قِيمَتِه إن نزَل فيها اخْتِلافٌ بينَهما وعُمِّيَتْ ، ويتَرَادَّانِ الفضلَ فى ذلك .

ومعنى قولِه ﷺ : « له غُنْمُه » . عندَ مالكٍ وأصحابِه ، أى : له غَلَّتُه وخَراجُ ظَهْرِه ، وأُجْرَةُ عَمَلِه . ومعنَى قولِه : « غُرْمُه » . أى : نفقَتُه ، ليس الفَكَاكَ والمصيبَةَ . قالوا : لأنَّ الغُنْمَ إذا كان الخَراجَ والغَلَّةَ ، كان الغُرْمُ ما قابَلَ ذلك مِن النفقةِ . قالوا : والأصْلُ أنَّ المُرْتَهِنَ (١) لم يَتَعَدَّ (١) فيَضْمَنَ ما خَفِى هَلاكُه مِن حيثُ ضَمِنَه المستَعِيرُ سَواءً . وفى معنى قولِه : « له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه » . قولُه : « الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ » (٢) . أى : أُجْرَةُ ظهرِه لرَبِّه ، وكَسْبُه له ، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك للمُرْتَهِنِ ؛ لأنَّه ربًا مِن أجلِ

القبس .....

(١ - ١) فى م : «غير مؤتمن ولا متعد» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ .

الموطأ

القضاءُ فى رهنِ الثمرِ والحيوانِ

١٤٧٢ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ فِيمَن رهَن حائطًا له إلى أجلٍ مُسَمًّى ، فيكونُ ثمرُ ذلك الحائطِ قبلَ ذلك الأجلِ : إن

التمهيد

الدَّيْنِ الذى له ، ولا يجوزُ أنْ يَلِيَ الراهنُ ذلك ؛ لأنَّه كان يصيرُ غيرَ مَقْبُوضٍ حِينَئِذٍ ، والرهنُ لا بُدَّ أن يكونَ مَقْبُوضًا ، ولو رَكِبه لخرَج مِن الرهنِ . فقِفْ على هذا كلِّه ، فهو مَذْهَبُ مالكٍ وأصحابِه .

وفَرَّق مالكٌ بينَ الولدِ وبينَ الغَلَّةِ والخَرَاجِ ، فجعَل ولَدَ الأمَةِ وسَخْلَ الماشِيَةِ رَهْنًا مع الأُمَّهاتِ ، كما هى فى الزكاةِ تَبَعًا للأُمَّهاتِ ، وليس كذلك صُوفُها ولَبَنُها ، ولا ثَمَرُ الأشجارِ ؛ لأنَّها ليست تَبَعًا لأُصُولِها فى الزكاةِ ، ولا هى فى صُورَتِها ولا مَعْنَاها ، ولا تقومُ مَقامَها ، ولها حُكْمُ نفسِها [1] لا حُكْمُ الأصلِ ، وليس كذلك [1] الولدُ والسَّخْلُ [2] . واللهُ أعلمُ بصوابِ ذلك .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى رهنِ الثمرِ والحيوانِ

قال مالكٌ فيمَن رهَن حائطًا له إلى أجلٍ مُسمًّى ، فيكونُ ثمرُ ذلك الحائطِ قبلَ ذلك الأجلِ : إن الثمرَ ليس برهنٍ مع الأصلِ ، إلا أن يكونَ

القبس .....

(١ - ١) فى ص٤: «خلاف» .

(٢) فى ص ٤: «النتاج» .

الثمرَ ليس برهنٍ مع الأصلِ ، إلا أن يكونَ اشترَط ذلك المُرْتَهِنُ فى رَهْنِه . وإنَّ الرجلَ إذا ارْتَهَن جاريةً وهى حاملٌ ، أو حَمَلَت بعدَ ارْتِهانِه إيَّاها ؛ أنَّ وَلَدَها معها . الموطأ

قال : وفُرِق بينَ الثمرِ وبينَ وَلَدِ الجاريةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن باعَ نخلًا قد أُبِّرَت فثمرُها للبائعِ ، إلا أن يَشترِطَه المُبْتاعُ» .

قال : والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن مَن باع وَليدةً أو شيئًا مِن الحيوانِ وفى بطنِها جَنينٌ ؛ أنَّ ذلك الجنينَ للمُشْترِى ، اشترَطه المُشترِى أو لم يَشترِطْه ، فليست النخلُ مِثلَ الحيوانِ ، وليس الثمرُ مثلَ الجنينِ فى بطنِ أُمِّه .

اشترَط ذلك المُرتهِنُ فى رهنِه ، وإن الرجلَ إذا ارتَهن جاريةً وهى حاملٌ ، أو حمَلت بعدَ ارتهانِه إيَّاها ؛ أن ولدَها معها[1] . الاستذكار

قال : وفُرِق بينَ الثمرِ وبينَ ولدِ الجاريةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن باع نخلًا قد أُبِّرَت فثمرُها للبائعِ ، إلا أن يَشترطَه المُبتاعُ» .

قال : والأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن مَن باع وليدةً أو شيئًا من

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٥٩) .

الموطأ قال مالكٌ : ومِمَّا يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن مِن أمرِ الناسِ أن يرهَنَ الرجلُ ثمرَ النخلِ ولا يرهَنَ النخلَ ، وليس يرهَنُ أحدٌ مِن الناسِ جنينًا فى بطنِ أُمِّه مِن الرَّقيقِ ولا مِن الدَّوابِّ .

الاستذكار الحيوانِ وفى بطنِها جنينٌ ؛ أن ذلك الجنينَ للمُشترِى ، اشتَرطه المُشترِى أو لم يشترِطْه ، فليست النخلُ مثلَ الحيوانِ ، وليس الثمرُ مثلَ الجنينِ فى بطنِ أمِّه .

(١) قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن من أمرِ الناسِ أن يَرهَنَ الرجلُ ثمرَ النخلِ ولا يرهَنَ النخلَ ، وليس يرهَنُ أحدٌ من الناسِ جنينًا فى بطنِ أمِّه (١) من الرَّقيقِ ولا من الدوابِّ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أن ما تلِدُه المرهونةُ فهو رهنٌ معها ، وأن الثمرةَ الحادثةَ ليست برهنٍ مع الأصلِ إلا مع الاشتراطِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إذا كان الدَّيْنُ حالًّا دخَلت الثمرةُ فى الرهنِ ، وإذا كان إلى أجلٍ فالثمرةُ إلى صاحبِ الأصلِ . ورُوِى عنه أنه قال : لا تدخُلُ فيه إلا أن تكونَ موجودةً يومَ الرهنِ فى الشجرِ . وقال الشافعىُّ : لا يدخُلُ الولدُ الحادثُ ، ولا الثمرةُ الحادثةُ فى الرهنِ ، كما لا يدخُلُ مالُ العبدِ عندَ الجميعِ إذا رُهن العبدُ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا ولَدت المرهونةُ بعدَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

القضاءُ فى الرهنِ من الحيوانِ

١٤٧٣ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فى الرَّهْنِ ، أنه ما كان مِن أمرٍ يُعرَفُ هلاكُه ؛ مِن

الرهنِ دخَل ولدُها فى الرهنِ ، وكذلك اللبنُ والصوفُ وثمرُ النخلِ والشجرُ . وهو قولُ الثوريِّ والحسنِ بنِ حيٍّ . وبه قال أبو جعفرٍ الطبريُّ ، قال : وكذلك الغَلَّةُ والخراجُ ، كلُّ ذلك داخلٌ فى الرهنِ بغيرِ شرطٍ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد أوضَح مالكٌ وجهَ الصوابِ فيما ذهَب إليه فى هذه المسألةِ . وأما الشافعيُّ ، فحجَّتُه أن الثمرةَ لمَّا لم تدخُلْ فى بيعِ الأصلِ إلا بالشرطِ ، دلَّ على أنها شىءٌ آخرُ غيرُ الأصلِ ، ولا تدخُلُ فى الرهنِ إلا بالشرطِ بعدَ ظهورِها ، والأمَةُ لا يَصلُحُ[1] رهنُ جنينِها فى بطنِها ، فإذا ولَدت فهو مُباينٌ لها ، لم يَقَعْ عليه الرهنُ ، فهو للراهنِ . وأما أبو حنيفةَ فقاسَه على المُكاتَبةِ التى ولدُها مثلُها إذا ولَدته بعدَ الكتابةِ ، ولا فرقَ عندَه بينَ الثمرةِ والولدِ ؛ لأن ذلك كلَّه نمَى من الأصلِ . والاحتجاجُ لمذاهبِهم فيه تشغيبٌ ، والأصلُ ما ذكرتُ لك . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القضاءِ فى الرهنِ مِن الحيوانِ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فى الرهنِ ، أنه ما كان من أمرٍ يُعرفُ هلاكُه ؛ من أرضٍ أو دارٍ أو حيوانٍ ، فهلَك فى يدِ المُرْتهِنِ وعُلم

..... القبس

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « يصح » .

الموطأ أرضٍ أو دارٍ أو حيوانٍ ، فهلَك فى يدِ المُرتهِنِ وعُلِم هلاكُه ، فهو مِن الراهِنِ ، وأن ذلك لا ينقُصُ مِن حقِّ المُرتهِن شيئًا ، وما كان من رهنٍ يهلِكُ فى يدِ المرتهِنِ فلا يُعلَمُ هلاكُه إلا بقولِه ، فهو من المرتهِنِ ، وهو لقيمتِه ضامنٌ ، يقالُ له : صِفْه . فإذا وصَفه أُحلِفَ على صِفَتِه وتَسْمِيةِ مالِه فيه ، ثُمَّ يُقوِّمُه أهلُ البَصَرِ بذلك ، فإن كان فيه فضلٌ عمَّا سمَّى فيه المُرتهِنُ أخَذه الراهنُ ، وإن كان أقلَّ مِمَّا سَمَّى أُحلِف الراهنُ على ما سمَّى المُرتهِنُ ، وبطَل عنه الفضلُ الذى سمَّى المُرتهِنُ فوقَ قيمةِ الرهنِ ، وإن أبَى الراهنُ أن يَحلِفَ أُعطِى المُرتهِنُ ما فضَل بعدَ قيمةِ الرهنِ ، فإن قال المُرتهِنُ : لا عِلْمَ لى بقيمةِ الرهنِ . حلَف الراهنُ على صِفَةِ الرهنِ وكان ذلك له ، إذا جاء بالأمرِ الذى لا يُستَنْكَرُ .

الاستذكار هلاكُه ، فهو من الراهنِ ، وأن ذلك لا يَنْقُصُ من حقِّ المُرتهِنِ شيئًا ، وما كان مِن رَهْنٍ يَهلِكُ[1] فى يدِ المُرتهِنِ ولا يُعلمُ هلاكُه إلا بقولِه ، فهو مِن المُرتهِنِ ، وهو لقيمتِه ضامنٌ ، يقالُ له : صِفْهُ . فإذا وصَفه أُحلِف على صفتِه وعلى تَسميةِ مالِه فيه ، ثم يُقَوِّمُه أهلُ البَصَرِ بذلك ، فإن كان فيه فضلٌ عما سمَّى فيه المُرتهِنُ أخَذه الراهنُ ، وإن كان أقلَّ مما سمَّى أُحلِف الراهنُ على ما سمَّى المُرتهِنُ ، وبطَل عنه الفضلُ الذى سمَّى المُرتهِنُ فوقَ قيمةِ الرهنِ ، وإن أبَى الراهنُ أن يحلِفَ أُعطِى المُرتهِنُ ما فضَل بعدَ قيمةِ الرهنِ ، فإن قال المُرتهِنُ : لا علمَ لى بقيمةِ الرهنِ . حلَف الراهنُ على صفةِ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط : « فيهلك » .

قال مالكٌ : وذلك إذا قبَض المُرتهِنُ الرهنَ ولم يَضَعْه على يَدَىْ غيرِه . الموطأ

الرهنِ وكان ذلك له ، إذا جاء بالأمرِ الذى لا يُستنكَرُ . الاستذكار

قال مالكٌ : وذلك إذا قبَض المُرتهِنُ الرهنَ ولم يَضَعْه على يَدَىْ غيرِه[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فيما يُغابُ عليه من الرهونِ وما لا يغابُ عليه منها فى البابِ الذى قبلَ هذا ؛ بابِ غَلَقِ الرهنِ ، فلا معنَى لإعادتِه هاهنا[2] .

وأما اختلافُ الراهنِ والمُرتهِنِ فيما على الراهنِ من الدَّيْنِ ، فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى «الموطأ» ، مما قد ذكَرناه عنه فى هذا البابِ . ولم يختلِفْ أصحابُه عنه أن القولَ قولُ المُرتهِنِ فيما بينَه وبينَ قيمةِ الرهنِ .

ولا نعلَمُ أحدًا راعَى قيمةَ الرهنِ فى هذه المسألةِ غيرَ مالكٍ ومَن قال بقولِه ، إلا أنهم لا يكونُ القولُ عندَهم قولَ المُرتهِنِ إلا إلى قيمةِ الرهنِ ؛ لأن الرهنَ وثيقةٌ بالدَّيْنِ فأشبَه اليدَ[3] ، وصار القولُ قولَ مَن الرهنُ فى يدِه إلى مقدارِ قيمتِه ، ولا يُصدَّقُ على أكثرَ مِن ذلك ، والقولُ قولَ الراهنِ فيما

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦٤) .

(٢) تقدم ص ١٩٦ - ٢٠٢ .

(٣) فى م : « إليه » . واليد : الكفالة فى الرهن ، وقولهم : يدى لك رهن بكذا . أى ضمنت ذلك وكفلت به . اللسان (ى د ى) .

الاستذكار زاد على ذلك ، فإن كان الرهنُ قائمًا ، واختلَفا فى الدَّيْنِ ، فإن كان الرهنُ قَدْرَ حقِّ المُرتهِنِ أخَذه بحقِّه ، وكان أَولى به مِن الراهنِ إلا أن يشاءَ ربُّ الرهنِ أن يُعطيَه حقَّه الذى حلَف عليه ويأخُذَ رهنَه .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والحسنُ ابنُ حىٍّ : إذا هلَك الرهنُ ، واختلَف الراهنُ والمُرتهِنُ فى مقدارِ الدَّيْنِ[1] ، فالقولُ قولُ الراهنِ فى الدَّيْنِ مع يمينِه . ولا قولَ للمُرتهِنِ ههنا إلى قيمةِ الرهنِ ، ولا ما دونَ ، ولا ما فوقَ ؛ لأنه مُدَّعٍ عندَهم .

قال أبو عمرَ : المُرتهِنُ مُدَّعٍ ، فإذا لم تكنْ له بينةٌ حلَف الراهنُ على ظاهرِ السُّنَّةِ المُجتمَعِ عليها ، ولا يلزَمُ الراهنَ من الدَّيْنِ إلا ما أقرَّ به ، أو قامَتْ عليه بينةٌ ، فإن اختلَفا فى قيمةِ الرهنِ الهالكِ أو صفتِه ، فالقولُ قولُ المُرتهِنِ عندَ مالكٍ وأصحابِه ؛ لأنه الضامنُ لقيمتِه ، وهو مُدَّعًى عليه ، والراهنُ مُدَّعٍ بأكثرَ مما يُقِرُّ له به المُرتهِنُ ، والشافعىُّ والكوفيون على أصولِهم المُتقدِّمةِ ، وهذا بابٌ مُطَّرِدٌ ، [2]مَن وقَف[2] على المُدَّعِى من المُدَّعَى عليه [3]فقُهَ فيه[3] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «الحق» .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ ، م : « لو وقف » .
(٣ - ٣) فى الأصل : « فقه » ، وفى ح ، هـ ، م : « فيه » .

الموطأ

القضاءُ فى الرهنِ يكونُ بينَ الرَّجُلَيْن

١٤٧٤ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجُلَيْن يكونُ لهما رهنٌ بينَهما ، فيقومُ أحدُهما ببيعِ رهنِه ، وقد كان الآخَرُ أنظَرَه بحقِّه سنةً ، قال : إن كان يُقدَرُ على أن يُقسَمَ الرهنُ ولا يَنقُصَ حقُّ الذى أنظَرَه بحقِّه ، بِيع له نصفُ الرهنِ الذى كان بينَهما ، فأُوفِى حقَّه ، وإن خِيف أن يَنقُصَ حقُّه ، بِيع الرهنُ كلُّه ، فأُعطِىَ الذى قام ببيعِ رهنِه حِصَّتَه مِن ذلك ، فإن طابتْ نفسُ الذى أنظَرَه بحقِّه أن يَدفَعَ نصفَ الثمنِ إلى الراهنِ ، وإلا حُلِّف المُرتهِنُ أنه ما أنظَرَه إلا ليُوقِفَ لى رهنِى على هَيئتِه ، ثُم أُعطِىَ حقَّه .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى الرهنِ يكونُ بينَ الرجلين

قال مالكٌ فى الرجلين يكونُ لهما رهنٌ بينَهما ، فيقومُ أحدُهما ببيعِ رهنِه ، وقد كان الآخرُ أنظَره بحقِّه سنةً ، قال : إذا كان يُقدَرُ على أن يُقسَمَ الرهنُ ولا يَنْقُصَ حقُّ الذى أنظَره بحقِّه ، بِيع له نصفُ الرهنِ الذى كان بينَهما ، فأُوفِى حقَّه ، وإن خِيف أن يَنْقُصَ حقُّه ، بِيع الرهنُ كلُّه ، فأُعطِىَ الذى قام ببيعِ رهنِه حصَّتَه من ذلك ، فإن طابَتْ نفسُ

القبس .....

الموطأ وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى العبدِ يَرهَنُه سيدُه ، وللعبدِ مالٌ : إنَّ مالَ العَبدِ ليس برهنٍ إلا أن يَشترِطَه المُرتهِنُ .

الاستذكار الذى أنظَره بحقِّه[1] أن يدفعَ نصفَ الثمنِ إلى الراهنِ ، وإلا حُلِّف المُرتهِنُ أنه ما أنظَره إلا ليُوقِفَ لى رَهنِى على هيئتِه ، ثم أُعطِىَ حقَّه[2] .

قال مالكٌ فى العبدِ يَرهَنُه سيدُه ، وللعبدِ مالٌ : إنَّ مالَ العبدِ ليس برهنٍ إلا أن يشترطَه المُرتهِنُ .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فى بابِ القضاءِ فى رهنِ الثمرِ والحيوانِ ما يُغنى عن الكلامِ فى مالِ العبدِ[3] . ولا خلافَ عن مالكٍ فيه ، إلا أنهم اختلَفوا فيما يستفِيدُه العبدُ المرهونُ ؛ هل يدخُلُ فى الرهنِ أم لا ؟

واختَلف فى ذلك أيضًا أصحابُ مالكٍ رحِمه اللهُ . واتفَق ابنُ القاسمِ وأشهبُ ، أنه لا يكونُ ما يُوهَبُ العبدُ ولا خراجُه[4] رَهنًا . وخالَفهما[5] يحيى بنُ عمرَ ، فقال : ذلك كلُّه رهنٌ معه .

قال أبو عمرَ : الصوابُ ألَّا يكونَ الخَراجُ ولا غيرُه مما[6] يستفيدُه

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «بنفسه» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦٢) .

(٣) تقدم ص ٢٠٢ - ٢٠٨ .

(٤) فى ح ، هـ : «خراجهم» .

(٥) فى ح ، هـ : «خالفهم» .

(٦) فى ح ، هـ : «فيما» .

الاستذكار

رهنًا ؛ لأنه مِلْكٌ للراهنِ لم ينعقِدْ[1] عليه الرهنُ . وقد اتفَق العلماءُ أن مالَ العبدِ لا يدخُلُ فى البيعِ إلا بالشرطِ ، وهى السُّنَّةُ ، فالرهنُ أحرَى بذلك وأَولى .

وأما القضاءُ فى ارتهانِ الرجلين ؛ فقال مالكٌ ما تقدَّم ذكرُه ، وقال أيضًا : إذا ارتَهن رجلان بدَيْنٍ لهما على رجلٍ رهنًا[2] هما فيه شريكان ، لم يصِحَّ قضاءُ أحدِهما دونَ الآخرِ ، ولا يُقبَضُ الرهنُ حتى يَستوفِىَ [3]المرتهِنُ ما لَه[3] فيه ، فإن لم يكونا[4] فيه شريكين ، فإنه إذا قضَى[5] أحدَهما قبَض حصتَه . وقال أبو حنيفةَ : سواءٌ كانا شريكَيْن أو غيرَ شريكَيْن ، لا يأْخُذُ[6] الرهنَ حتى يستوفيا[7] جميعَ الدَّيْنِ .

وقال الشافعىُّ : يصِحُّ الرهنُ من [8]رجلٍ لرجلين ، ومن[8] رجلين

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «يتعاقب» .

(٢) فى الأصل ، م : «دينا» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «الرهن ماله عليه ما» ، وفى ب : « المرتهن ما عليهما » ، وفى ط : « المرتهن ماله عليهما » ، وفى م : « المرتهن ماله عليه ما » .

(٤) فى ح ، هـ : «يكن ما» .

(٥) فى الأصل ، م : «قبض» .

(٦) فى النسخ : «يأخذان» . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٩٤.

(٧) فى ح ، هـ ، ب : «يوفيا» ، وفى ط : « يوفيان » .

(٨ - ٨) سقط من : ح ، هـ .

القضاءُ فى جامعِ الرُّهونِ

١٤٧٥ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن ارْتَهَن متاعًا فهلَك المتاعُ عندَ المُرتهِنِ ، وأقرَّ الذى عليه الحقُّ بتَسْمِيةِ الحقِّ ، واجتَمَعا على التسميةِ وتَداعَيا فى الرهنِ ، فقال الراهنُ : قيمتُه عِشْرون دينارًا . وقال المُرتهِنُ : قيمتُه عشَرةُ دنانيرَ . والحقُّ الذى للرجلِ فيه عشرون دينارًا . قال مالكٌ : يُقالُ للذى بيدِه الرهنُ : صِفْه . فإذا وصَفه

الاستذكار لرجلٍ ، ولكلِّ واحدٍ منهما نصفُ الرهنِ ، فإذا قضَى أحدَهما نصيبَه أخَذ نصيبَه مِن الرهنِ ، فإن كان المُرتهِنُ واحدًا والراهنان اثنين ، (١) فأَبْرَأَ(٢) أحدَهما أو قبَض منه حصتَه من الدَّيْنِ(٣) ، خرَجتْ حِصَّتُه من الرهنِ ، (٤) وكذلك لو كانا رجُلينِ(١) ، فأبرَأَ(٢) أحدُهما ، أو قبَض حِصَّتَه ، فنصفُه خارجٌ من الرهنِ(٤) ، ويُقاسِمُه إن كان مما يُكالُ أو يُوزنُ ، وشاء ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القضاءِ فى جامعِ الرُّهُونِ

قال مالكٌ فيمَن ارتَهن مَتَاعًا فهلَك المتاعُ عندَ المُرتهِنِ ، وأقرَّ الذى عليه الحقُّ بتسميةِ الحقِّ ، واجتَمعا على التسميةِ وتَدَاعَيا فى الرهنِ ، فقال

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « فأجر » .

(٣) فى الأصل : « اثنين » .

(٤ - ٤) سقط من : ب .

أُحْلِف عليه ، ثُمَّ أقام تلك الصِّفَةَ أهلُ المعرفةِ بها ؛ فإن كانت القيمةُ أكثرَ مِمَّا رُهِن به ، قِيل للمُرتهِنِ : ارْدُدْ إلى الراهنِ بقيةَ حقِّه . وإن كانت القيمةُ أقلَّ مِمَّا رُهِن به ، أخَذ المُرتهِنُ بقيةَ حقِّه مِن الراهِنِ . وإن كانت القيمةُ بقدرِ حقِّه ، فالرهنُ بما فيه . الموطأ

الراهنُ : قيمتُه عشرون دينارًا . وقال المُرتهِنُ : قيمتُه عشَرةُ دنانيرَ . والحقُّ الذى للرجلِ فيه عشرون دينارًا . قال مالكٌ : يُقالُ للذى بيدِه الرهنُ : صِفْه . فإذا وصَفه أُحلِف عليه ، ثم أقام تلك الصفةَ أهلُ المعرفةِ بها ؛ فإن كانت القيمةُ [1]أكثَرَ مما رُهِن به ، [2]قيل للمُرتهِنِ : ارْدُدْ إلى الراهنِ بقيةَ حقِّه . وإن كانت القيمةُ أقلَّ مما رُهِن به[2] ، أخَذ المرتهِنُ بقيةَ حقِّه من الراهنِ . فإن كانت القيمةُ[1] بقَدْرِ حقِّه ، فالرهنُ بما فيه[3] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه [2]من قولِه[2] على أصلِه فيما يُغابُ عليه من الرهونِ ، أنه[4] على المُرتهِنِ مضمونٌ ، فلما كان مضمونًا عليه ، وكان له

..... القبس

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦٥ - ٢٩٦٧) .

(٤) فى ح ، هـ : «له» .

الاستذكار دَيْنُه الذى اتفَقا على تسميتِه ، ثم اختَلفا فى قيمةِ الرهنِ [1] وهو تالفٌ قد ضاع ، [2] رأَى مالكٌ [2] أن القولَ فى صفةِ الرهنِ قولُ المُرتهِنِ [1] ؛ لأنه كان بيدِه وثيقةً بدَيْنِه ، فصار مُدَّعًى عليه فيما لا يُقِرُّ به من قيمتِه ، فوجَبت اليمينُ [3] عليه فى صفتِه ، ثم ضَمِن تلك الصفةَ وتَرَادَّا الفضلَ فى ذلك ؛ لأنهما قد اتفَقا على تسميةِ الدَّيْنِ ، ولو اختَلفا فى مبلغِ الدَّيْنِ ، كان القولُ فيما زاد على قيمةِ [4] الرهنِ قولَ الراهنِ ؛ لأنه مُدَّعًى عليه .

وأما الشافعيُّ ، فالرهنُ عندَه أمانةٌ - على ما قدَّمنا ذكرَه عنه ، وعمَّن قال كقولِه - فلا يَضُرُّ المُرتهِنَ هلاكُه [5] ، ودَيْنُه باقٍ على الراهنِ بحالِه [6] ، فإن اتفَقا [7] على مبلغِ الدَّيْنِ ، لزِم الراهنَ الخروجُ عنه والأداءُ إلى المُرتهِنِ ، وإن اختَلفا فالمُرتهِنُ مُدَّعٍ ، فإن لم تكُنْ [8] له بينةٌ ، فالقولُ قولُ الراهنِ مع يمينِه حينئذٍ ؛ لأنه مُدَّعًى عليه ، وهذا كلُّه بيِّنٌ لا إشكالَ فيه . وأما أبو حنيفةَ ، فالرهنُ عندَه بما فيه إذا هلَك وكانت قيمتُه [9] كالدَّيْنِ أو أكثرَ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وأصله » .
(٣) فى الأصل : «الثمن» .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) فى الأصل ، م : «إلى هلاكه» .
(٦) فى م : «بماله» .
(٧) فى ح ، هـ : «اختلفا» .
(٨) فى الأصل : « تقم » .
(٩) فى ح ، هـ : «يمينه» .

الموطأ قال يحيى : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الرجلين يَخْتلِفان فى الرهنِ يَرهَنُه أحدُهما صاحبَه ، فيقولُ الراهنُ : رَهَنْتُكَه بعشَرةِ دنانيرَ . ويقولُ المُرتهِنُ : ارتَهَنتُه منك بعشرين دينارًا . والرهنُ ظاهرٌ بيدِ المرتهِنِ ، قال : يُحلَّفُ المُرتهِنُ حتى يُحيطَ بقيمةِ الرهنِ ، فإن كان ذلك لا زيادةَ فيه ولا نُقصانَ عمَّا حُلِّف أن له فيه ، أخَذه المُرتهِنُ بحقِّه ، وكان أَولَى بالتَّبْدِئَةِ باليَمينِ ؛ لقَبْضِه الرهنَ وحِيازتِه إياه ، إلا أن يشاءَ ربُّ الرهنِ أن يُعطيَه حقَّه الذى حُلِّف عليه ويأخُذَ رهنَه .

الاستذكار وإن كانت(*) قيمتُه أقلَّ رجَع المُرتهِنُ على(1) الراهنِ بتمامِ دَيْنِه . وبكلِّ قولٍ من هذه الأقوالِ قال(2) جماعةٌ من السلفِ قد ذكرناهم فيما مضَى ، وذكَرنا غيرَ ذلك . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلين يختلِفان فى الرَّهْنِ يَرهَنُه أحدُهما صاحبَه ، فيقولُ الراهنُ : رهَنتُكه بعشَرةِ دنانيرَ . ويقولُ المُرتهِنُ : ارتَهنتُه منك بعشرين دينارًا . والرهنُ ظاهرٌ بيدِ المُرتهِنِ ، قال : يُحَلَّفُ المُرتهِنُ حتى يُحيطَ بقيمةِ الرَّهْنِ ، فإن كان ذلك لا زيادةَ فيه ولا نُقصانَ عما حُلِّف أن له فيه ، أخَذه المُرتهِنُ بحقِّه ، وكان أَولى بالتَّبْدئةِ باليمينِ ؛ لقَبْضِه الرهنَ

القبس .....

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ب» ينتهى عند نهاية شرح الأثر (١٥٣٨) من الموطأ .

(1) فى ح ، هـ : «إلى» .

(2) ليس فى : الأصل ، وفى هـ : «فإن» .

الموطا قال : وإن كان ثمنُ الرهنِ أقلَّ مِن العشرين التى سمَّى ، أُحلِف المُرتهِنُ على العشرين التى سمَّى ، ثم يُقالُ للراهنِ : إمَّا أن تُعطِيَه الذى حلَف عليه وتأخُذَ رهنَك ، وإمَّا أن تَحلِفَ على الذى قلتَ أنك رَهَنتَه به ، ويبطُلَ عنك ما زاد المُرتهِنُ على قيمةِ الرهنِ . فإن حلَف الراهنُ بطَل ذلك عنه ، وإن لم يَحلِفْ لَزِمَه غُرْمُ ما حلَف عليه المُرتهِنُ .

الاستذكار وحيازتِه إيَّاه ، إلا أن يشاءَ ربُّ الرهنِ أن يُعطِيَه حقَّه الذى حُلِّف عليه ويأخُذَ رهنَه .

قال : وإن كان الرهنُ أقلَّ من العشرين التى سَمَّى ، أُحلِف المُرتهِنُ على العشرين التى سَمَّى ، ثم يُقالُ للراهنِ : إما أن تُعطِيَه الذى حلَف عليه وتأخُذَ رهنَك ، وإما أن تحلِفَ على الذى قلتَ أنك رهَنتَه به ، ويبطُلَ عنك ما زاد المُرتهِنُ على قيمةِ الرهنِ . فإن حلَف الراهنُ بطَل ذلك عنه ، وإن لم يحلِفْ لزِمه غُرْمُ ما حلَف عليه المُرتهِنُ .

قال أبو عمرَ : هذا بيِّنٌ كلُّه على ما تقدَّم من أصلِ قولِه ، لا خلافَ عندَ أصحابِه ومُنتحِلى مذهبِه فيه ، إلا فى قولِه : أُحلِف المُرتهِنُ على العشرين التى سَمَّى ، ثم قيل للراهنِ : إما أن تحلِفَ على ما قلتَ ، ولا يلزَمَك أكثرُ من قيمةِ رهنِك ، أو مبلغِ ما[1] أقررتَ به مِن الدَّيْنِ ، وإما أن تغرَمَ ما حلَف

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

عليه المُرتهِنُ . فهذا موضعٌ اختلف فيه بعضُهم ؛ فذهَب بعضُهم إلى نصِّ قولِ مالكٍ هذا . وبعضُهم قال : القولُ[1] قولُ الراهنِ مع يمينِه فيما زاد على قيمةِ الرهنِ مما ادَّعاه المُرتهِنُ إن لم [2]يُقِمِ المُرتهِنُ[2] بيِّنةً بما ادَّعاه ، ولا يمينَ عليه إلا أن يَرُدَّها عليه الراهنُ .

وأما الشافعيُّ ، فقد تقدَّم وصفُنا لمذهبِه فى أن الرهنَ أمانةٌ عندَه ، وما ادَّعاه المُرتهِنُ من الدَّينِ عليه فيه البينةُ ، فإن لم تكنْ له بينةٌ حلَف الراهنُ على ما أقرَّ به ، ولم يكنْ له عليه غيرُ ذلك ، وله أيضًا عندَه[3] ردُّ اليمينِ إن شاء ، على ما قدَّمنا من أصلِه فى ذلك أيضًا .

وأما الكوفيُّون ، فحكَى الطحاويُّ عنهم ، قال : القولُ قولُ الراهنِ فى مقدارِ الدَّينِ الذى وقَع به الرهنُ ، إذا اختلَف هو والمرتهِنُ فيه مع يمينِه باللهِ عزَّ وجلَّ على ذلك إن طلَب المُرتهِنُ يمينَه عليه ، والقولُ[4] قولُ المُرتهِنِ فى قيمةِ الرهنِ إذا ضاع فى يدِه واختلَف هو والراهنُ فى قيمتِه مع يمينِه باللهِ عزَّ وجلَّ على ذلك إن طلَب الراهنُ يمينَه عليه ، فإن حلَف برِئ ، وإن نكَل عن اليمينِ لزِمه ما ادَّعاه عليه الراهنُ فيه .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، ط : «تقم للمرتهن» .
(٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤) فى ح ، هـ : «وأما» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اتفَق الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، أن القولَ قولُ الراهنِ إذا خالَفه المُرتهِنُ فى مبلغِ ما رهَن به الرهنَ ، ولم يُراعُوا مبلغَ قيمةِ الرهنِ ؛ لأن الرهنَ قد يُساوِى ما رُهِن به وقد لا يُساوِى ، والمُرتهِنُ يدَّعِى فيه ما لا يُقِرُّ له به الراهنُ ، فالقولُ قولُ الراهنِ ؛ لأنه مُدَّعًى عليه ، والبيِّنةُ فى ذلك على المُرتهِنِ ، فإن لم يكنْ له بينةٌ حلَف الراهنُ وأخَذ رهنَه ، وادَّعى ما أقَرَّ به . وهذا القولُ قولُ إبراهيمَ النخعيِّ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وإياسِ بنِ مُعاويةَ ، وطائفةٍ .

وحُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ إجماعُهم على أن مَن أقرَّ بشىءٍ وليس عليه فيه بينةٌ ، فالقولُ قولُه ، وإجماعُهم أيضًا على أن المُتبايِعَين إذا اختلَفا فى ثمنِ السلعةِ أنه لا يكونُ القولُ قولَ مَن ادَّعى من الثمنِ ما يكونُ (١قيمةً للسلعةِ١) . والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ما قاله إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . قال : فجعَل الرهنَ بدلًا مِن الشهادةِ ؛ لأن المُرتهِنَ أخَذه بحقِّه وثيقةً له ، فكأنه شاهدٌ له ؛ لأنه (٢يُنبِئُ عن٢) مبلغِ الحقِّ ، فقام مقامَ الشاهدِ إلى أن يبلُغَ(٣) قيمتَه ، وما جاوَز قيمتَه فلا وثيقةَ فيه ، وكان القولُ فى ذلك قولَ الراهنِ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «قيمة السلعة» .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح : « ينبئ على » ، وفى هـ ، م : « يبنى على » .

(٣) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : فإن هلَك الرهنُ وتَناكَرا الحقَّ ، فقال الذى له الحقُّ : كانت لى فيه عشرون دينارًا . وقال الذى عليه الحقُّ : لم يكنْ لك فيه إلا عشَرةُ دنانيرَ . وقال الذى له الحقُّ : قيمةُ الرهنِ عشَرةُ دنانيرَ . وقال الذى عليه الحقُّ : قيمتُه عشرون دينارًا . قِيل للذى له الحقُّ : صِفْه . فإذا وصَفه أُحلِف على صِفَتِه ، ثُم أقام تلك الصفةَ أهلُ المعرفةِ بها ، فإن كانت قيمةُ الرهنِ أكثرَ مِمَّا ادَّعَى فيه المُرتهِنُ ، أُحلِف على ما ادَّعَى ، ثُم يُعطَى الراهنُ ما فضَل مِن قيمةِ الرهنِ ، وإن كانتْ قيمتُه أقلَّ مما يدَّعِى فيه المُرتهِنُ ، أُحلِف على الذى زعَم أنه له فيه ، ثم قاصُّوه بما بلَغ الرهنُ ، ثم أُحلِف الذى عليه الحقُّ على الفضلِ الذى بقِى للمُدَّعَى عليه بعدَ مبلغِ ثمنِ الرهنِ ؛ وذلك أن الذى بيدِه الرهنُ صار مُدَّعِيًا على الراهنِ ، فإن حلَف بطَل عنه بقيةُ ما حلَف عليه المُرتهِنُ مِمَّا ادَّعَى فوقَ قيمةِ الرهنِ ، وإن نكَل لزِمه ما بقِى مِن حقِّ المُرتهِنِ بعدَ قيمةِ الرهنِ .

الاستذكار

وهذا كلُّه قولُ طاوسٍ ، والحسنِ ، وقتادةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ .

قال مالكٌ : فإن هلَك الرهنُ وتناكَرا الحقَّ ، فقال الذى له الحقُّ : كانت لى فيه عشرون دينارًا . وقال الذى عليه الحقُّ : لم يكنْ لك فيه إلا

القبس .....

الاستذكار عشَرةُ دنانيرَ . وقال الذى له الحقُّ : قيمةُ الرهنِ عشَرةُ دنانيرَ . وقال الذى عليه الحقُّ : قيمتُه عشرون دينارًا . قيل للذى له الحقُّ : صِفْه . فإذا وصَفه أُحلِف على صفتِه ، ثم أقام تلك الصفةَ أهلُ المعرفةِ بها ، فإن كانت قيمةُ الرهنِ أكثرَ مما ادَّعَى فيه المُرتهِنُ ، أُحلِف على ما ادَّعَى ، ثم يُعطَى الراهنُ ما فضَل من قيمةِ الرهنِ ، وإن كانت قيمتُه أقلَّ مما يَدَّعِى فيه المُرتهِنُ ، أُحلِف على الذى زعَم أنه له فيه ، ثم قاصُّوه[1] بما بلَغ الرهنُ ، ثم أُحلِف الذى عليه الحقُّ على الفضلِ الذى بقِى للمُدَّعَى عليه بعدَ مبلغِ ثمنِ الرهنِ ؛ وذلك أن الذى بيدِه الرهنُ صار مُدَّعِيًا على الراهنِ ، فإن حلَف بطَل عنه بقيَّةُ ما حلَف عليه المُرتهِنُ مما ادَّعى فوقَ قيمةِ الرهنِ ، وإن نكَل لزِمه ما بقِى من حقِّ المُرتهِنِ بعدَ قيمةِ الرهنِ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه من قولِه مُكَرَّرٌ ، والمعنى لا خفاءَ به على مَن له أدنَى فهمٍ ، ولا مدخلَ فيه للكلامِ عليه إلا مُكرَّرًا مُعادًا ؛ لأنه قد مضَى معنَى ما ذهَب إليه مالكٌ وغيرُه من العلماءِ فى ذلك واضحًا غيرَ مُشكِلٍ على كلِّ مُتأمِّلٍ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

القبس .....

(١) قاصصته : إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلت الدين فى مقابلة الدين . المصباح المنير (ق ص ص) .

الموطأ

القضاءُ فى كِراءِ الدابةِ والتَّعدِّى بها

١٤٧٦ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَسْتَكرى الدَّابَّةَ إلى المكانِ المُسمَّى ، ثُم يتَعَدَّى ذلك ويَتقَدَّمُ . قال : فإن رَبَّ الدابةِ يُخيَّرُ ؛ فإن أحبَّ أن يأخُذَ كِراءَ دابَّتِه إلى المكانِ الذى تُعُدِّى بها إليه ، أُعطِى ذلك ، ويَقبِضُ دابتَه وله الكِراءُ الأوَّلُ ، وإن أحبَّ ربُّ الدابةِ ، فله قيمةُ دابتِه مِن المكانِ الذى تَعَدَّى منه المُسْتَكرِى ، وله الكراءُ الأولُ إن كان استَكْرَى الدابةَ البَدْأَةَ ، وإن كان اسْتَكْراها ذاهبًا وراجعًا ، ثُم تَعدَّى حينَ بلَغ البلدَ الذى استَكْرَى إليه ، فإنَّما لربِّ الدابةِ نصفُ الكراءِ الأولِ ، وذلك أن الكراءَ نصفُه فى البَدْأةِ ونصفُه فى الرَّجْعَةِ ، فتَعَدَّى المُتعدِّى بالدابةِ ، ولم يَجِبْ عليه إلا

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى كراءِ الدابةِ والتعدِّى بها

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَستكرِى الدابةَ إلى المكانِ المُسمَّى ، ثم يتعدَّى ذلك ويتقدَّمُ . قال : فإن ربَّ الدابةِ مُخَيَّرٌ ؛ فإن أحبَّ

القبس

القضاءُ[1] فى كِراءِ الدابةِ والتعدِّى فيها

بوَّب على كِراءِ الدوابِّ والرواحلِ ، ولم يَرِدْ لها فى الحديثِ أصلٌ سوى أنى

---

(١) فى د ، م : « القول » .

الموطأ نصفُ الكراءِ ، ولو أن الدابةَ هَلَكَت حينَ بلَغ بها البلدَ الذى استَكْرَى إليه ، لم يكنْ على المُستكْرِى ضمانٌ ، ولم يكنْ للمُكرِى إلا نِصفُ الكراءِ .

الاستذكار أن يأخُذَ كراءَ دابتِه إلى المكانِ الذى تُعُدِّى بها إليه ، أُعطِى ذلك ، ويقبِضُ دابتَه وله الكِراءُ الأولُ ، وإن أحبَّ ربُّ الدابةِ ، فله قيمةُ دابتِه من المكانِ الذى تعدَّى منه المُستكرِى ، وله الكراءُ الأولُ إن كان استكرَى الدابةَ البَدْأَةَ ، وإن كان استكراها ذاهبًا وراجعًا ، ثم تعدَّى حينَ[1] بلَغ البلدَ الذى

القبس وجَدْتُ إشارتين ، إحداهما أقوى مِن الأخرى ؛ أمَّا الأولى فهو الحديثُ الصحيحُ عن عائشةَ : واستأجرا رجلًا مِن بنى الدِّيلِ يقالُ له : ابنُ الأرْقطِ[2] . ودفَعا إليه راحلتَيْهما ، وواعَداه فى غارِ ثورٍ صُبْحَ ثلاثٍ[3] . فقد أخَذت الدابَّةُ هاهنا حظًّا مِن الكراءِ . وأمَّا الحديثُ الثانى وهو أقوى ، فحديثُ جابرٍ ، أنه باع النبىَّ ﷺ جملًا ، واشتَرط ظهرَه إلى المدينةِ[4] ، وهذا ظاهرٌ فى أن الاستثناءَ قد وقَع له جزءٌ مِن الثمنِ .

فأمَّا قولُه : التعدِّى فيها . فإن العدوانَ بابٌ عظيمٌ تصرَّفت فيه الشريعةُ بالبيانِ ، وتعلَّقت به مِن الأفعالِ أحكامٌ ، قال النبىُّ ﷺ : « إن دماءَكم وأموالكم

---

(١) فى ح ، هـ : «حتى» .
(٢) فى م : « الأريقط » . وينظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ١٤٤/٢ .
(٣) البخارى (٣٩٠٥) مطولًا .
(٤) البخارى (٢٧١٨) ، ومسلم (٧١٥) .

الاستذكار

استكرَى إليه ، فإنما لربِّ الدابةِ نصفُ الكِراءِ الأولِ ، وذلك أن الكراءَ نصفُه فى البَدْأةِ ونصفُه فى الرَّجعةِ ، فتعدَّى المُتعدِّى بالدابةِ ، ولم يجِبْ عليه إلا نصفُ الكِراءِ ، ولو أن الدابةَ هلكت حينَ بلَغ بها البلدَ الذى استكرَى إليه ، لم يكنْ على المُستكرِى ضَمَانٌ ، ولم يكنْ للمُكرِى إلا نصفُ الكِراءِ .

القبس

وأعراضَكم عليكم حرامٌ»[1] الحديثَ . وإذا وقَع التعدِّى فيها ، فللشرعِ على المتعدِّى **حكمان** ؛ **أحدُهما** : حكمُ زجرٍ ؛ كالضرْبِ والقتلِ . **والآخرُ** : حكمُ جَبْرٍ ؛ كالقيمةِ والديةِ ، وفى الجَبرِ زَجْرٌ[2] ؛ لأنه بنقيضٍ لملكِ المتعدِّى ، وليس فى الزجْرِ جَبْرٌ ، ولكنْ فيه حفظٌ واستيفاءٌ[3] ، عنه وقَع البيانُ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] . ولأجلِ ذلك شرَّف اللهُ تعالى هذه الأمةَ على سائرِ الأممِ ، فإن القِصاصَ زاجرٌ فى كلِّ أمةٍ ، وخُصَّت هذه الأمةُ بالديةِ جَبْرًا ، وجعَل اللهُ عزَّ وجلَّ الولىَّ بالخيارِ بينَ أن يقتُلَ أو يأخُذَ الديةَ ، وهذا هو الصحيحُ . ومن النُّكَتِ الغريبةِ فى هذا الحديثِ أن النبىَّ ﷺ لم يَذْكُرْ فيه الفروجَ ، ولكن دخَلت فى الأعراضِ ، فاستوعبَ هذا الحديثُ محارمَ الشريعةِ ، فأمَّا الزَّجْرُ[4] فيكونُ بما تقدَّم من القتلِ والضربِ ، وأما الجَبْرُ فيكونُ بالمثلِ ، وهو

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٥٩/١٧ .

(٢) فى د : « جزء » .

(٣) فى د : « استبقاء » .

(٤) فى م : « الرجم » .

الموطأ

قال : وعلى ذلك أمرُ أهلِ التَّعَدِّى والخِلافِ ، لِما أخَذوا الدابةَ عليه .

قال : وكذلك أيضًا مَن أخَذ مالًا قِراضًا مِن صاحبِه ، فقال له ربُّ المالِ : لا تَشترِ به حيوانًا ولا سِلَعًا كذا وكذا . لسلعٍ يُسمِّيها ويَنْهاه عنها ، ويَكرَهُ أن يضَعَ مالَه فيها . فيَشترِى الذى أخَذ المالَ الذى نُهِى عنه ، يريدُ بذلك أن يَضمَنَ المالَ ويذهَبَ بربحِ صاحبِه ، فإذا صنَع ذلك ، فربُّ المالِ بالخِيارِ ؛ إن أحبَّ أن يدخُلَ معه فى السلعةِ على ما شرَطا بينَهما مِن الربحِ فعَل ، وإن أحبَّ فله رأسُ مالِه ، ضامنًا على الذى

الاستذكار

قال : وعلى ذلك أمرُ أهلِ التَّعَدِّى والخلافِ ، لِما أخَذوا الدابةَ عليه[1] .

القبس

على قسمين ؛ مثلٌ فى الصورةِ ، ومثلٌ فى الماليَّةِ ، فأمَّا المثلُ مِن جهةِ الماليةِ فقد عيَّنَها اللهُ عزَّ وجلَّ فى القيمةِ مِن النقدَيْن ، أو ما جرَى مَجْراهما بالعرفِ . وأما المثلُ مِن طريقِ الصورةِ فيما يشاهَدُ ؛ وذلك فى المكيلِ والموزونِ ، أما إنه قد يشِذُّ مِن ذلك شىءٌ فى التفريعِ ، كمسألةِ الغَزْلِ[2] ، فإن العلماءَ اختلَفوا فى ذلك ؛ هل هو مِن ذواتِ الأمثالِ ، أو من ذواتِ القِيَمِ ؟ والصحيحُ أنه مِن ذواتِ القيمِ[3] ، فإن

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٥و - مخطوط) .

(٢) فى د : « العزل » .

(٣) أشار الناسخ فى حاشية د أنها فى نسخة : « الأمثال » .

أخَذ المالَ وتَعَدَّى .

قال : وكذلك أيضًا الرجلُ يُبضِعُ معه الرجلُ البِضاعةَ ، فيأمُرُه صاحبُ المالِ أن يَشترِيَ له سلعةً باسمِها ، فيُخالِفُ فيَشترِي ببضاعتِه غيرَ ما أمَره به ويَتعدَّى ذلك ، فإن صاحبَ البضاعةِ عليه بالخيارِ ؛ إن أحبَّ أن يأخُذَ ما اشتُرِي بمالِه أخَذه ، وإن أحبَّ أن يكونَ المُبضَعُ معه ضامنًا لرأسِ مالِه فذلك له .

الاستذكار

ثم ذكَر مسألةً في المُقارَضِ يُخالِفُ ، فيَشْترِي غيرَ ما أمَره به [1] صاحبُ المالِ ؛ ليكونَ له الربحُ كلُّه ، ويضمنَ رأسَ المالِ ، والمُبضَعِ معه يخالفُ ربَّ البضاعةِ فيما أمَره به [1] ، ويتعدَّى ليضمنَ البضاعةَ ويأخُذَ ربحَها ، فإن ربَّ المالِ في الوجهينِ جميعًا مُخيَّرٌ بينَ أن يَضمنَه ، وبينَ أن يُجيزَ فعلَه ويكونَ على شرطِه . وقد تقدَّم ذكرُ ذلك كلِّه في كتابِ القِراضِ .

القبس

ضبطَ القاعدةِ أوكَدُ مِن النظرِ في الفروعِ ، أو مِن مراعاةِ الرجالِ ، فإن قيل : فكيف تَصْنَعون بما في الحديثِ الصحيحِ من أن النبيَّ ﷺ كان في بيتِ بعضِ نسائِه ، فأهْدَتْ إليه إحدى أمهاتِ المؤمنين قَصعةً فيها طعامٌ ، فضرَبت التي هو في بيتِها يدَ الخادمِ ، فوقَعت القصعةُ فانكسَرتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : « غارَتْ أمُّكم » . وجعَل يجمَعُ الطعامَ [2] في القصعةِ [2] ويقولُ : « كُلُوا » . فأكَلوا وأخَذ قصعةَ التي هو في بيتِها ، وأرْسَلها إلى التي كُسِرت قصعتُها [3] ؟

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

الاستذكار

وأما تَعَدِّى المُكترِى بالدابةِ ، فإن أكثرَ أهلِ العلمِ خالَفوا مالكًا فى ذلك ، ولم يجعَلوه من بابِ العاملِ فى القِراضِ ولا المُبْضَعِ معه يُخالِفان [1] ما أُمِرا به فى ذلك .

وأما الشافعىُّ ، فقال عنه المُزنىُّ : ولو اكترى دابةً من مكةَ إلى مَرٍّ [2] فتعدَّى [1] بها إلى عُسْفانَ [3] ، فعليه كِراؤُها إلى مَرٍّ [4] ، وكراءُ مثلِها إلى عُسْفانَ [3] ، وعليه الضمانُ . يعنى إن عَطِبت . وقال أحمدُ

القبس

قلنا : هذا الأمرُ جرَى للنبىِّ ﷺ **مرتين** ؛ **إحداهما** : كانت أمُّ سلمةَ أهْدَتْ إلى النبىِّ ﷺ وهو فى بيتِ عائشةَ . خرَّجه النسائىُّ [5] . **الثانيةُ** : أن التى أهْدَتْ كانت زينبَ ، فقالت عائشةُ للنبىِّ ﷺ : ما كفارةُ ما صنَعتُ ؟ قال : « إناءٌ بإناءٍ ، وطعامٌ بطعامٍ» . خرَّجه مسلمٌ [6] . واختلافُ المُهْدى دليلٌ على أنها كانت حالتين ، وكانت دارُ النبىِّ ﷺ [7] وأهلُه [7] وأوانيه والكلُّ له ، وإنما الكلامُ فى المُشاحَّةِ بينَ المتنازعَين وطلبِ المثلِ على التحقيقِ عندَ الاختلافِ ، وذلك لا

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) مر : موضع على مرحلة من مكة . معجم البلدان ٤/ ٤٩٤.

(٣) فى ح ، هـ : «عسقلان» . وعسفان : موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة . معجم البلدان ٣/ ٦٧٣.

(٤) فى ح ، هـ : «مراق» . وينظر الأم ٤/ ٣٢.

(٥) النسائى (٣٩٦٦) .

(٦) لم نجده عند مسلم ، وهو عند أبى داود (٣٥٦٧، ٣٥٦٨) ، والترمذى (١٣٥٩) ، وينظر فتح البارى ٥/ ١٢٥.

(٧ - ٧) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

ابنُ حنبلٍ: مَن اكترى دابةً إلى موضعٍ فجاوَز، فعليه الأجرةُ المذكورةُ، وأجرةُ المثلِ لِما جاوَز، وإن تلِفت فعليه أيضًا قيمتُها. **ذكَره** الخِرَقيُّ[1] في «مختصرِه» على مذهبِ أحمدَ. وهذا كقولِ الشافعيِّ سواءً. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، فيما ذكَر الطحاويُّ عنهم: مَن اكترى دابةً إلى مكانٍ، فجاوَز بها إلى مكانٍ

القبس

يكونُ إلا بالمعيارِ الشرعيِّ. وقيل: إنما كان ذلك في القصعةِ لحقارتِها، وأن القيمةَ في ذلك لا تختلِفُ، بخلافِ الأثوابِ والدوابِّ، فإنها لا تكادُ تتفقُ وتكثُرُ[2] قيمتُها، أما إنه قد روَى عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «في كلبِ الزرعِ فَرَقٌ مِن طعامٍ، وفي كلبِ الغنمِ شاةٌ، وفي كلبِ الصيدِ كذا درهمًا، وفي كلبِ الدارِ فَرَقٌ مِن ترابٍ، عليك أن تحمِلَه وعليه أن يأخُذَه»[3]. وهذا الحديثُ ضعيفٌ في السندِ فلا يُلتَفَتُ إليه، [4]ضَعيفٌ لا يَصِحُّ منه حرفٌ، فلا ينبَغي أن يُلْتفَتَ إليه[4].

مَرْجِعٌ: فإذا أَكْرَى دابةً فتعدَّى، [5]والفروعُ[5] كثيرةٌ كما قدَّمنا، ولكن جملةُ الحالِ تَرْجِعُ إلى أصلٍ؛ وهو أن الشافعيَّ يقولُ: على المتعدِّي قيمةُ ما أفسَد بالغًا ما بلَغ قليلًا كان أو كثيرًا، ولا يسقُطُ حقُّ المالكِ عن العينِ المملوكةِ بالتعدِّي،

(١) في م: «المزني». وينظر مختصر الخرقي ص ٧٧.
(٢) في د: «تكرى». والمثبت كما في نسخة على حاشية د.
(٣) الدارقطني ٢٤٣/٤، والبيهقي ٨/٦.
(٤ - ٤) سقط من: ج، م.
(٥ - ٥) في م: «فالفروع».

الاستذكار آخرَ ، كان ضامنًا لها ساعةَ جاوَز بها ، وكان عليه الأجرةُ ، ولا شيءَ عليه فى مُجاوزتِه (١) بها بعدَ سلامتِها ، وإن عَطِبت فى مجاوزتِه بها ، كان عليه ضمانُ قيمتِها ساعةَ تجاوَز بها (١) .

قال أبو عمرَ : مذهبُهم أنه إذا جاوَز بها كانت فى ضمانِه إن سلِمت أو عَطِبت ، فليس عليه أجرةٌ لما هو ضامنٌ له . وهذا خلافُ ظاهرِ القرآنِ وظاهرِ السُّنَّةِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ (٢) نفسٍ منه (٢) » (٣) . والمُتعدِّى بالدابةِ إذا تجاوَز بها الموضعَ الذى اكتَراها إليه ، فقد وجَب لصاحبِها عليه أجرةُ مثلِها فى ذلك ، فإن

القبس ولو بَقِى منها قيمةُ حبَّةٍ ، بل يُحكَمُ بردِّها إلى مالكِها بجميعِ قيمتِها غيرَ تلك الحبةِ . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : إذا ذهَب المعظَمُ مِن المنفعةِ فعلى المتعدِّى جميعُ القيمةِ ويكونُ لربِّ الدابةِ أو السلعةِ أو العبدِ ، ويكونُ ذلك كلُّه للمتعدِّى . وكأنها معاوَضةٌ قهريةٌ ، وينشَأُ هنالك فروعٌ تتعارضُ فيها الأدلةُ ، فحكَم مالكٌ فيها للمالكِ بالتخييرِ ، وقد مَهَّدْنا فى « مسائلِ الخلافِ» هذا المأْخذَ ، والأقوى عندى فيها مذهبُ الشافعىِّ .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «نفسه» .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٠٩ .

القضاءُ فى المُسْتكرَهةِ مِن النساءِ

١٤٧٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ قضَى فى امرأةٍ أُصِيبت مُستَكْرَهةً بصَداقِها على مَن فعَل ذلك بها .

الاستذكار

لم يُؤدِّها إليه كان قد أكَل مالَه باطلًا بغيرِ طيبِ نفسٍ منه ، ومَن لم يُوجِبْ على المُكترِى المتعدِّى[1] كراءَ ما تعدَّى فيه بها ، فقد أعطَاه مالَ غيرِه بغيرِ طيبِ نفسٍ منه ، وليس اعتلالُه برأيِه أنها صارت فى ضمانِه بشىءٍ ؛ لأن اللهَ تعالى لم يجعَلِ الدابةَ إذا سَلِمت فى ضمانِ المُتعدِّى بها ، ولا رسولُه ، ولا اتفَق الجميعُ عليه ، بل الجمهورُ يقولون : إذا سلِمت فلا ضمانَ على المُكترِى فيها ، وإنما عليه كراءُ المسافةِ التى تَعدَّى إليها[2] . وقد تناقَض أبو حنيفةَ ، فقال فيمَن تَعدَّى فى بضاعةٍ أُبضِعت معه ، فتجَر فيها ، أنه ليس له الربحُ ، وعليه أن يتصدَّقَ به ، وكذلك الغاصبُ . وسنذكُرُ هذه المسألةَ فى موضعِها من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

بابُ القضاءِ فى المُسْتكرَهةِ مِن النساءِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ قضَى فى امرأةٍ

القبس

تتميمٌ : قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : إذا غصَب الفرجَ وجَبت عليه قيمتُه ؛

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : «عليها» .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يَغتصِبُ المرأةَ ؛ بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا ، أنها إن كانت حُرَّةً فعليه صَداقُ مِثلِها ، وإن كانت أَمَةً فعليه ما نقَص مِن ثمنِها ، والعقوبةُ فى ذلك على المُغتَصِبِ ، ولا عقوبةَ على المُغتصَبَةِ فى ذلك كلِّه ، وإن كان المُغتَصِبُ عبدًا فذلك على سيدِه ، إلا أن يشاءَ أن يُسلِمَه .

الاستذكار

أُصيبت مُستكرَهةً بصداقِها على مَن فعَل ذلك بها .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يغتصِبُ المرأةَ ؛ بِكْرًا أو ثَيِّبًا ، أنها إن كانت حرةً فعليه صداقُ مِثْلِها ، وإن كانت أَمَةً فعليه ما نقَص من ثمنِها ، والعقوبةُ فى ذلك على المُغتصِبِ ، ولا عقوبةَ فى ذلك على المُغتصَبةِ ، وإن كان المُغتصِبُ عبدًا فذلك على سيدِه ، إلا أن يشاءَ أن يُسلِمَه[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : والعقوبةُ فى ذلك على المُغتصِبِ . قد روَاه القَعْنَبىُّ كما روَاه يحيى ، ولم يَرْوِه ابنُ بكيرٍ[2] ، ولا ابنُ القاسمِ ، ولا

القبس

لأن ما ضُمِن بالمسمَّى[3] فى الصحيحِ مِن العقودِ وبالمثلِ فى الفاسدِ ، ضُمِن بالإتلافِ ، أصلُه الأعيانُ . ولا تستمِرُّ لنا هذه المسألةُ مع أبى حنيفةَ وأهلِ الكوفةِ إلا بعدَ القولِ بأن منافعَ الرقابِ مضمونةٌ بالإتلافِ ، وفيها خمسةُ أقوالٍ ؛ الصحيحُ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٠٩، ٢٩١٠) بدون قوله : «والعقوبة فى ذلك على المغتصب» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٤ظ - مخطوط) .

(٣) فى م : « بالثمن » .

الاستذكار

مُطَرِّفٌ . ورَوَوا كلُّهم : ولا عُقُوبةَ فى ذلك على المُغتصَبةِ . إلا القَعْنَبىَّ فلم يروِه .

وقد أجمَع العلماءُ أن على المُستكرِهِ المغتصِبِ الحدَّ إن شَهِدت البيِّنةُ عليه بما يُوجِبُ الحدَّ أو أقرَّ بذلك ، فإن لم يكنْ فعليه العقوبةُ ، ولا عقوبةَ عليها إذا صحَّ أنه استكرَهها (١وغلَبها١) على نفسِها ، وذلك يُعلَمُ بصُرَاخِها واستغاثتِها وصياحِها ، وإن كانت بكرًا فبما يظهَرُ مِن دمِها ، ونحوِ ذلك مما يُفصِحُ(٢) به أمرُها ، فإن لم يكنْ

القبس

أن المنافعَ مالٌ وأنها مضمونةٌ ، سواءٌ تَلِفت تحتَ اليدِ العاديةِ ، أو أتلَفها المتعدِّى ، قال أبو حنيفةَ : منافعُ البُضْعِ لا تتقوَّمُ ، وليس المهرُ فى النكاحِ ثمنًا(٣) لها . قلنا : لو كان هذا صحيحًا لما ضُمِنت بالمثْلِ فى الفاسدِ . فإن قيل : ذلك لشبهةِ العقدِ . قلنا : إذا ضُمِنت بالاستيفاءِ بالشبهةِ فأولى وأحرَى أن تُضْمَنَ بالإتلافِ فى اليقينِ(٤) . وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » ، فإنها مِن المطوَّلاتِ(٥) ، وهذه المسألةُ لا تُتصوَّرُ إلا بأحدِ ثلاثةِ وجوهٍ ؛ **الوجهُ الأوَّلُ** : أن يثبُتَ الزِّنى غصبًا فيُرجَمَ (٦ويَغْرَمَ٦) ، أو يُجلَدَ ويَغْرَمَ . **الثانى** : أن يثبُتَ ذلك بالإقرارِ . وهذان متَّفَقٌ عليهما من العلماءِ . **الثالثُ** : انفرَد به

(١ - ١) فى الأصل : «وقبلها» .

(٢) فى ح ، هـ ، ط : «يصح» .

(٣) فى د ، ج ، م : « بمثل » ، والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٤) فى م : « التعيين » .

(٥) فى د ، ج : « الطبوليات » .

(٦ - ٦) ليس فى : د .

الاستذكار شيءٌ من ذلك وظهَر بها حَمْلٌ، وقالت: استُكرِهتُ. فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك، ونذكُره عندَ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ: أو كان الحَمْلُ أو الاعترافُ. فى كتابِ الرَّجْمِ، إن شاء اللهُ تعالى[1]. ولا نعلَمُ خلافًا بينَ العلماءِ أن المُستكرَهةَ لا حدَّ عليها إذا صَحَّ استكراهُها بما ذكَرنا وشِبْهِه.

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنى مُعَمَّرُ ابنُ سليمانَ الرَّقِّىُّ[2]، عن حجَّاجٍ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ، عن أبيه،

القبس مالكٌ؛ وهو أن يشهَدَ شاهدان أنه احتمَلها قسْرًا حتى أدخَلها فى دارِه، ثم خرَجت فقالت: وَطِئنى. قال العلماءُ: يُؤَدَّبُ[3] أدبًا عظيمًا، وتُحَدُّ هى حَدَّ القذفِ، وتُحَدُّ فى نفسِها حدَّ الزِّنى كيفما كانت صفتُها. وقال مالكٌ: تُصَدَّقُ مع يمينِها ويَغْرَمُ المهرَ. وهذا مَبْنىٌّ على قاعدةِ المصلحةِ، فإنه لا يصِحُّ أن تُدخَلَ[4] الدارَ قسْرًا ثم يظهَرَ بها حملٌ فتُرْجَمَ أبدًا، فلابدَّ أن تقولَ: إنه مِن فلانٍ. وقد ظهَر مِن الحالِ ما يشهَدُ لها، وقد أوجَب ذلك على نفسِه تصديقَها فيما يكونُ مِن حقوقِها، ومن حقوقِها المهرُ، وليس

---

(١) سيأتى فى شرح الأثر (١٥٩٦) من الموطأ.

(٢) فى ح، هـ: «المرى»، وفى م: «الزينى»، وفى ابن أبى شيبة: «الزرقى». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٢٦.

(٣) فى م: «تؤدب».

(٤) فى م: «يدخل».

الاستذكار

قال : استُكرِهت امرأةٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فدرأ عنها الحدَّ[1] .

وعن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، والخلفاءِ ، وفقهاءِ الحجازِ والعراقِ ، مثلُ ذلك[2] .

واختلف الفقهاءُ في وُجُوبِ الصداقِ على المُغتصِبِ ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ : عليه الصداقُ والحدُّ جميعًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وسفيانُ الثوريُّ : عليه الحدُّ ولا مهرَ عليه . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ ، لا يجتمعُ عندَهم صداقٌ وحَدٌّ .

قال أبو عمرَ : هذا على مذهبِهم[3] في السارقِ ، أنه إذا قُطع لم يجِبْ

القبس

تُكُولُ[4] المدَّعِي بأضعفَ مِن احتمالِ المرأةِ قسْرًا إلى الدارِ ، فإن لم تَقُمْ على ذلك بيِّنةٌ ، فقد زاد مالكٌ وأصحابُه : إذا جاءت به متعلِّقةً وهو رجلٌ صالحٌ وهي لا تَدْمَى ، عليها الحدُّ ، فإن كانت تَدْمَى وهو رجلٌ صالحٌ ، لا حدَّ عليها في الصحيحِ عندي ، فإن كان مُتَّهمًا وهي تَدْمى أو لا تَدْمَى ، ففي ذلك تفصيلٌ كثيرٌ ؛ أصحُّه أنها إن كانت تَدْمَى فعليه الصَّدَاقُ والعقوبةُ ، وإن كانت لا تَدْمَى فليس يَنْبغِي أن يكونَ عليه الصداقُ[5] ، إلا على الحالةِ الأولى .

(١) ابن أبي شيبة ٩/٥٤٩ - ومن طريقه الطبراني ٢٢/٢٩ (٦٤) ، والبيهقي ٨/ ٢٣٥.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٩، ٥٥٠، وسنن البيهقي ٨/٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) في الأصل، ط، م: «مذاهبهم».

(٤) في م : « يكون » .

(٥) بعده في م : « والعقوبة » .

الاستذكار عليه غُرْمٌ . ومسألةُ السارقِ مُختلَفٌ فيها أيضًا . والصحيحُ فى المسألتين وُجُوبُ الصداقِ ووجوبُ الغُرْمِ ؛ لأن حدَّ اللهِ تعالى لا يسقُطُ به حقُّ الآدميِّ ، وهما حَقَّان واجِبان أوجَبهما اللهُ تعالى ورسولُه ، فلا يَضُرُّ اجتماعُهما .

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ شهابٍ فى بِكرٍ افتُضَّت بصداقِ نسائِها ، قال : قضَى بذلك عبدُ الملكِ .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : البكرُ تُستكرَهُ ؟ قال : لها مثلُ صداقِ نسائِها . قال : وآيةُ ذلك أن تصيحَ أو يُوجدَ بها أثرٌ .

قال[3] : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ قال : مَن استكرَه امرأةً بكرًا فلها صداقُها ، وعليه الحدُّ ، ولا حدَّ عليها . قال معمرٌ : وقال قتادةُ مثلَ ذلك . قال : وآيةُ البكرِ تُستكرَهُ أن تصيحَ . قالا : والثَّيِّبُ فى ذلك مثلُ البكرِ .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن أبى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣٦٥٩) .
(٢) عبد الرزاق (١٣٦٥٥) .
(٣) عبد الرزاق (١٣٦٥٦) .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥١.

القضاءُ فى استهلاكِ الحيوانِ والطعامِ وغيرِه

١٤٧٨ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فيمَن استَهْلَك شيئًا مِن الحيوانِ بغيرِ إذنِ صاحبِه ، أن عليه قيمتَه يومَ استَهْلَكه ، ليس عليه أن يُؤْخذَ بمثلِه مِن الحيوانِ ، ولا يكونُ له أن يُعطِيَ صاحبَه - فيما استَهْلَك - شيئًا مِن الحيوانِ ، ولكنْ عليه

الاستذكار

حُرَّةَ ، عن الحسنِ ، قال : استكرَه عبدٌ امرأةً فوطِئها ، فاختصَما إلى الحسنِ وهو قاضٍ يومَئذٍ ، فضرَبه الحدَّ ، وقضَى بالعبدِ للمرأةِ .

قال أبو عمرَ : أسلَمه سيدُه بجنايتِه[1] . واللهُ أعلمُ . وقد تقدَّم القولُ بما قاله أبو حنيفةَ وطائفةٌ مِن علماءِ الكوفةِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن شعبةَ قال : سألتُ الحكمَ وحَمَّادًا عن مملوكٍ افترَع[3] جاريةً ، فقالا : عليه الحدُّ ، وليس عليه الصداقُ .

بابُ القضاءِ فى استهلاكِ الحيوانِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمن استهلَك شيئًا مِن الحيوانِ بغيرِ إذنِ

القبس .....

---

(١) فى هـ : «بخيانته» .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥١.

(٣) فى م : « انتزع » . وافترع البكر : افتضها . اللسان (ف ر ع) .

الموطأ قيمتُه يومَ استَهْلَكه ، القيمةُ أعْدَلُ ذلك فيما بينَهما فى الحيوانِ والعُرُوضِ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن استَهْلَك شيئًا مِن الطعامِ بغيرِ إذنِ صاحبِه : فإنَّما يرُدُّ على صاحبِه مِثلَ طعامِه بمَكِيلَتِه من صِنفِه ، وإنَّما الطعامُ بمنزلةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ إنَّما يُرَدُّ مِن الذهبِ الذهبُ ، ومن الفِضَّةِ الفضةُ ، وليس الحيوانُ بمنزلةِ الذهبِ فى ذلك ، فرَق بينَ ذلك السُّنَّةُ والعملُ المعمولُ به .

الاستذكار صاحبِه ، أن عليه قيمتَه يومَ[1] استهلَكه ، ليس عليه أن يؤخذَ بمثلِه مِن الحيوانِ ، ولا يكونُ له أن يُعطِيَ صاحبَه - فيما استهلَك - شيئًا مِن الحيوانِ ، ولكن عليه قيمتُه يومَ استهلَكه ، القيمةُ أعدلُ[2] ذلك فيما بينَهما فى الحيوانِ والعُرُوضِ .

قال مالكٌ فيمن استهلَك شيئًا مِن الطعامِ [3]بغيرِ إذنِ[3] صاحبِه : فإنما يَرُدُّ على صاحبِه مثلَ طعامِه بمَكِيلتِه مِن صنفِه ، وإنما الطعامُ بمنزلةِ الذهبِ والفضةِ ، وليس الحيوانُ بمنزلةِ الذهبِ ، فرَق بينَ ذلك السُّنَّةُ والعملُ

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «أو ما» .

(٢) بعده فى ح ، هـ : «من» .

(٣ - ٣) فى ، ح ، هـ ، ط : «بإذن» .

المعمولُ به[1] .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ ، لا خلافَ بينَهم فيما علِمتُ ، أن مَن استهلَك ذهبًا أو وَرِقًا أو طعامًا ، مكيلًا أو موزونًا ، أن عليه مِثلَ ما استهلَك مِن صنفِه بوزنِه وكَيلِه ، على ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] .

واختلَفوا فيمَن استهلَك شيئًا مِن الحيوانِ ؛ فقال منهم قائلون : لا يُقضى بالقيمةِ فى شىءٍ مِن الأشياءِ إلا عندَ عدمِ المِثْلِ .

وممن قال بذلك ؛ الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وداودُ ، وأصحابُهم . وحُجَّتُهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية .

ومِن الأثَرِ ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنى خالدٌ ، قال[2] أبو داودَ : وحدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى يحيى ، جميعًا عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِه ، فأرسلَت إحدَى أمهاتِ المؤمنين مع جاريةٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ ، قال : فضرَبت بيدِها ، فكسَرت القَصْعةَ . قال ابنُ المُثَنَّى فى حديثِه : فأخَذ النبىُّ ﷺ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠١٠ - ٣٠١٢) .
(٢) بعده فى الأصل : «حدثنى» .

الاستذكار الكِسْرتَيْن ، قضمَّ إحداهما إلى الأخرى ، وجعَل فيها جميعَ الطعامِ ويقولُ : « غارَتْ أمُّكم ، كُلُوا » . فأكَلوا حتى جاءت قصعتُها التى فى بيتِها . ثم رجَع إلى حديثِ مُسَدَّدٍ ، وقال : « كُلُوا » . وحبَس الرسولَ والقصعةَ حتى فرَغوا ، فدفَع القصعةَ الصحيحةَ إلى الرسولِ ، وحبَس المكسورةَ فى بيتِه[1] .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى يحيى ، عن سفيانَ الثوريِّ ، قال : حدَّثنى فُلَيتٌ[3] العامريُّ ، قال أبو داودَ : وهو أفلتُ بنُ خليفةَ ، عن [4]جَسْرةَ بنتِ دِجاجةَ[4] ، قالت : قالت عائشةُ : ما رأيتُ صانعًا مثلَ صفيةَ ، صنَعت لرسولِ اللهِ ﷺ طعامًا فبعَثت به ، فأخَذنى أفْكَلٌ[5] فكسَرتُ الإناءَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما كفارةُ ما صنَعتُ ؟ قال : « إناءٌ مثلُ إناءٍ ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ » .

واحتجَّ بهذا كلُّ مَن قال بالمِثْلِ فى العُرُوضِ وغيرِها ؛ لأنه ضمِن القَصْعةَ بقصعةٍ مثلِها ، كما ضمِن الطعامَ بطعامٍ مثلِه .

القبس .....

(١) أبو داود (٣٥٦٧) . وأخرجه البخارى (٢٤٨١) عن مسدد به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٤) ، والنسائى (٣٩٦٥) عن محمد بن المثنى به . وسيأتى فى شرح الحديث (١٥٣٩) من الموطأ .

(٢) أبو داود (٣٥٦٨) .

(٣) غير منقوطة فى : ح ، وفى هـ : «قليب» ، وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (١٥٣٩) من الموطأ .

(٤ - ٤) فى الأصل : «حصرة بنت جرادة» ، وفى ح : «حسره بنت حاجة» ، وفى هـ : «حصرة بنت حاجة» .

(٥) الأفكل : رعدة وهى تكون من البرد أو الخوف ، والمراد من شدة الغيرة . النهاية ٣/ ٤٦٦ .

قال يحيى : وسمعتُ مالكًا يقولُ : إذا استُودِع الرجلُ مالًا فابتاع الموطأ

وقال مالكٌ ومَن تابَعه : لا يُقْضَى فى العُروضِ مِن الحيوانِ وغيرِه إلا بالقيمةِ . وحُجَّتُهم (١ حديثُ (٢) ابنِ عمرَ و ١) حديثُ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قضَى فيمَن أعتَق شِرْكًا له فى عبدٍ بقيمةِ (٣) حصةِ شريكِه دونَ حصتِه مِن عبدٍ مِثْلِه (٤) . الاستذكار

قال أبو عمرَ : المِثْلُ لا يُوصلُ إليه إلا بالاجتهادِ ، (٥ كما أن القيمةَ تُدرَكُ بالاجتهادِ ٥) ، وقيمةُ العدلِ فى الحقيقةِ مِثْلٌ . وقد قال العراقيون فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] : إن القيمةَ مِثْلٌ فى هذا الموضعِ . فتناقَضوا ، والحديثُ فى القضاءِ بالقيمةِ فى الشِّقْصِ مِن العبدِ أصحُّ مِن حديثِ القَصْعةِ ، فهو أولى أن يُمتثلَ ويُعملَ به . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ : إذا استُودِع الرجلُ مالًا فابتاع به لنفسِه وربح فيه ، فإن

..... القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) فى الأصل : «حجة» .

(٣) فى ح ، هـ : «القيمة» .

(٤) حديث ابن عمر سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩) ، وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد ٤٣٦/١٢ (٧٤٦٨) ، والبخارى (٢٤٩٢، ٢٥٢٧) ، ومسلم (١٥٠٣) ، وأبو داود (٣٩٣٨، ٣٩٣٩) ، وابن ماجه (٢٥٢٧) ، والترمذى (١٣٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٢، ٤٩٦٣) .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ به لنفسِه وربح فيه ، فإن ذلك الربحَ له ؛ لأنه ضامنٌ للمالِ حتى يُؤَدِّيَه إلى صاحبِه .

الاستذكار ذلك الربحَ له ؛ لأنه ضامِنٌ للمالِ حتى يؤدِّيَه إلى صاحبِه .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فى هذه المسألةِ ؛ فكان ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو يوسفَ القاضى ، يقولون : إذا رَدَّ المالَ طاب له الربحُ ، غاصبًا كان للمالِ أو مُستودَعًا عندَه مُتعدِّيًا[1] فيه . وكان أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، يقولون : يُؤدِّى المالَ ، ويتصدَّقُ بالربحِ كلِّه ، ولا يطيبُ له شىءٌ منه . وقال الأوزاعىُّ : الذى هو أسلمُ له أن يتصدَّقَ بالربحِ . وقال ابنُ خُوازِبَنداذَ : مَن اشتَرى بدراهمَ مغصوبةٍ فربح ، كان الربحُ له ، ويُستحبُّ له فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى أن يتنزَّهَ عنه ويتصدَّقَ به . وقال الشافعىُّ : إن كان اشتَرى بالمالِ بعينِه ، فالسلعةُ والربحُ لربِّ المالِ المغصوبِ[2] .

وحكَى الربيعُ عن الشافعىِّ قال : إذا اشتَرى الغاصبُ السلعةَ بمالٍ بغيرِ عينِه ، ثم نفِد المالُ المغصوبُ أو مالُ الوديعةِ بغيرِ إذنِ ربِّها ، فالربحُ له ، وهو ضامنٌ لِما استهلَك خاصةً مِن مالِ غيرِه ، وإن اشتراه بالمالِ بعينِه ،

القبس .....

---

(١) فى م : «مستعديا» .

(٢) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الاستذكار

فربُّ المالِ بالخيارِ بينَ أخذِ المالِ أو[1] السلعةِ . قال الربيعُ : وله فيها قولٌ آخرُ ؛ أن البيعَ فاسدٌ إذا اشترى بالمالِ المغصوبِ بعينِه[2] . ورُوِى عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ مثلُ قولِ مالكٍ . ورُوِى عن مجاهدٍ أنه يتصدَّقُ بالربحِ ، مثلُ قولِ أبى حنيفةَ . وقالت طائفةٌ : الربحُ على كلِّ حالٍ لربِّ المالِ[3] . ورُوى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنى [4]أبو يعقوبَ الباوردىُّ[4] ، قال : حدَّثنى يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى ، قال : حدَّثنى أبو الربيعِ الزَّهرانىُّ ، قال : حدَّثنى هشيمٌ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن رِياحِ[5] بنِ عَبيدةَ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه سُئل عن رجلٍ استُبضع بضاعةً فخالَف فيها ، فقال ابنُ عمرَ : هو ضامنٌ ، فإن ربح فالربحُ لربِّ المالِ[6] .

القبس .....

(١) فى ط ، م : « و » .

(٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) بعده فى الأصل ، م : «وروى ذلك عن أبى حنيفة وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال» .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «أبو يعقوب الماوردى» ، وفى م : «يعقوب الماوردى» .

(٥) فى ح ، هـ ، ط ، م ، ومصدر التخريج : «رباح» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٨.

(٦) أخرجه البيهقى ٦/١١٣ من طريق هشيم به .

الاستذكار **قال أبو عمرَ**: لم يجعَلِ ابنُ عمرَ رضِى اللهُ عنه العملَ معنًى يُوجَبُ به استحقاقُ ربحٍ ولا غيرِه.

وقد رُوِى عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ما يَدُلُّ على أن الربحَ له بالضمانِ. **رواه** مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أن عبدَ اللهِ وعبيدَ اللهِ ابنَى عمرَ قفَلا مِن غزوةٍ، فمرَّا بأبى موسى، فأسلَفهما مِن بيتِ المالِ، فاشترَيا به متاعًا، فحمَلاه إلى المدينةِ فربِحا فيه، فقال عمرُ: أدِّيَا المالَ وربحَه. فقال عبيدُ اللهِ: ما يَنبغى لك هذا، لو هلَك المالُ أو نقَص ضَمِنَّاه. وسكَت عبدُ اللهِ، فأعاد القولَ عمرُ عليهما، فراجَعه عبيدُ اللهِ، فقال له رجلٌ: لو جعَلتَه قِراضًا يا أميرَ المؤمنين؟ قال: نعم. وأخَذ نصفَ الربحِ. فلم يُنكِرْ عمرُ على ابنِه عبيدِ اللهِ قولَه: لو هلَك المالُ أو نقَص ضمِنَّاه. يعنى: فلذلك طابَ لنا ربحُه. ودلَّ على ما ذهَب إليه مالكٌ، ومَن قال بقولِه. ويحتمِلُ أن يكونَ عمرُ فعَل ذلك عقوبةً لهما لانفرادِهما دونَ سائرِ المسلمين بمالٍ مِن بيتِ المالِ، فشاطَرهما فى ذلك كما فعَل بعُمَّالِه إذ شاطَرهم أموالَهم.

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٢٧).

الموطأ

القضاءُ فيمَن ارتدَّ عن الإسلامِ

١٤٧٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن غيَّر دِينَه فاضرِبوا عُنُقَه» .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن غَيَّرَ دِينَه فاضْرِبوا عُنُقَه »[1] .

هكذا رَواه جماعَةُ رُوَاةِ « الموَطَّأ » مُرْسَلًا ، ولا يَصِحُّ فيه عن مالِكٍ غيرُ هذا الحديثِ المرْسَلِ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ . وقد رُوِى فيه عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه » . وهو مُنْكَرُ الإسنادِ[2] ، واللهُ أعلمُ . والحديثُ مَعْرُوفٌ ثابِتٌ ، مُسْنَدٌ صحيحٌ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ .

القبس

القضاءُ فيمن ارْتَدَّ عن الإسلامِ

ثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن بَدَّل دينَه فاقْتُلُوه » . مِن كلِّ طريقٍ ، وهذا

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٦١، ٢٩٧٧) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٥٧، وابن المظفر فى غرائب مالك (٩٣)، والبيهقى ٨/ ١٩٥، وفى المعرفة (٥٠١٩) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « عندى » .

والحديث أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٩٢) من طريق مالك به .

التمهيد

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا أبو النُّعْمانِ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ قال : أُتِيَ عليٌّ بزَنادِقَةٍ فأحْرَقَهم ، فبلَغَ ذلك ابنَ عباسٍ ، فقال : لو كنتُ أنا ما أحْرَقْتُهم ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تُعَذِّبُوا بعَذَابِ اللهِ » . ولَقَتَلْتُهم ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه »[1] .

القبس

عامٌّ فى كلِّ مُبدِّلٍ ؛ لقولِه : «مَنْ» . وهى مِن ألفاظِ العمومِ ، [2]وقد شَهِدَت[3] القاعدةُ له بالاستمرارِ[2] على الشُّمولِ ، فلذلك قلنا : إن المرأةَ إذا ارْتَدَّت تُقتَلُ . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تُقْتَلُ ؛ لأن عاصِمَها معها وهو الأُنوثةُ ، ألا تَرَى أنها لم تُقْتَلْ فى الكفرِ الأصلىِّ ، فكذلك فى الطارئِ . قلنا : قد حَقَّقْنا هذه المسألةَ فى «التلخيصِ» وغيرِه ، وبيَّنّا أن عاصِمَها ليست الأنوثَةَ ، وإنما عاصمُها فى الأصلِ أنها مالٌ يُسْتَرَقُّ ، وقد بطَل ذلك بالرِّدَّةِ . فإن قيل : هذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه ، [4]لأنه روايةُ[4] ابنِ عباسٍ وكان يقولُ[5] بأن المرأةَ لا تُقْتَلُ ، والراوى إذا

(١) البخارى (٦٩٢٢) . وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦ (٢٥٥١)، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٥٦٠٦) من طريق حماد بن زيد به .

(٢ - ٢) فى د : « وإن شهدت القاعدة له بالعموم لاستمرار » .

(٣) فى حاشية د : « مهدت » .

(٤ - ٤) فى د : « فإن رواية » ، وفى م : « لأنه راويه » .

(٥) فى ج ، م : « يفتى » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا أيُّوبُ ، عن عكرمةَ ، أنَّ عَلِيًّا أحْرَق ناسًا ارْتَدُّوا عن الإسلامِ ، فبَلَغ ذلك ابنَ عباسٍ ، فقال : لم أكنْ لأُحْرِقَهم بالنارِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تُعَذِّبوا بِعَذَابِ اللهِ » . وكنتُ قاتِلَهم ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه » . فبَلَغ ذلك عليًّا ، فقال : ويحَ ابنِ[1] عباسٍ[2] !

قال أبو عمرَ : رُوِى مِن وُجوهٍ أنَّ عليًّا إنَّما حرَقَهم بالنَّارِ بعدَ ضربِ

القبس

أفْتَى بخِلافِ ما روَى سقَطت روايتُه . قلنا : هذا سؤالٌ فاسدٌ ؛ لأنهم بَنَوه على مذهبِهم ، وعندَنا أن الرَّاوِىَ فى مخالفةِ روايتِه كسائرِ الناسِ ، وهى مسألةٌ أُصُوليَّةٌ ، بَيانُها فى موضعِها ، وقد أوْضَحْناها فى كتبِ الخِلافِ ، وبيَّنَّا أنهم قد نَقَضوا هذا الأصلَ ، وأخَذوا فيه بمسائِلَ أفْتَى فيها الراوى بخِلافِ ما روَى ، فلْتُطْلَبْ هنالك . وتَعَلَّق الشافعىُّ بعمومِ هذا الحديثِ فيمَن خرَج عن دينِ اليهوديَّةِ إلى دينِ النَّصْرانيَّةِ ، فقال : إنه يُقْتَلُ . أخْذًا بعمومِ الحديثِ . قلنا : إنما معنى الحديثِ : مَن بَدَّل دينَه الحقَّ . لم يُرِدْ سواه ، والدليلُ عليه أنه لو رجَع الإنسانُ مِن النَّصْرانيَّةِ إلى الإسلامِ لم يُقْتَلْ ، وإن كان بَدَّل دينَه ؛ لأنه بدَّل دينَه الباطلَ ، ونحن لم نُعاهِدْهم

---

(١) فى ص ٤ : « ابن أم » ، وفى م : « أم ابن » ، وعند أحمد : « ابن أم ابن » . والمثبت موافق لما عند أبى داود .

(٢) أبو داود (٤٣٥١) ، وأحمد ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥ (١٨٧١) . وأخرجه الدارقطنى ٣/١٠٨ من طريق إسماعيل ابن علية به ، وأخرجه الترمذى (١٤٥٨) ، والنسائى (٤٠٧٠ - ٤٠٧٢) من طريق أيوب به .

التمهيد أعْناقِهم. وسنَذْكُرُ بعضَ الأخبارِ بذلك فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ.

وفِقْهُ هذا الحديثِ، أنَّ[1] مَن ارْتَدَّ عن دِينِه حَلَّ دَمُه، وضُرِبَت عُنُقُه، والأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ على ذلك، وإنَّما اخْتَلَفوا فى اسْتِتابَتِه؛ فطائفةٌ منهم قالت: لا يُسْتَتابُ، على ظاهِرِ هذا الحديثِ، ويُقْتَلُ. وطائفَةٌ منهم قالت:

القبس على صحةِ دينِهم، إنما عاهَدْناهم ألَّا نَعْرِضَ لهم، ألا تَرَى أنه لو عاد اليعقوبىُّ[2] نُسْطوريًّا[3] لم يُعْرَضْ له، وقد زَلَّ بعضُ علمائِنا فيها، فوافَق قولَ الشافعىِّ فيها، وليس بشىءٍ، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وهل تَجِبُ الاسْتِتابةُ أم لا؟ اخْتَلَف العلماءُ فيها اختلافًا كثيرًا؛ فمنهم مَن تعلَّق بمطلَقِ الحديثِ، ومنهم مَن تعلَّق بقولِ عمرَ[4]، وإنَّه ليَظْهَرُ فيها الاسْتِحْبابُ، فأما الإيجابُ فيبعُدُ[5] دليلُه؛ لأن معاذًا وأبا موسى خالَفا عمرَ وسائرَ الصحابةِ، فمنهم مَن سكَت، ومنهم مَن[6] خالَف، فتَنْقَطِعُ الحُجَّةُ ولا يَبْقَى إلا ما يَظْهَرُ مِن المعنى، وهو أنه يُسْتَأْنَى به، لعلَّه قد ارتدَّ بشُبهةٍ

---

(١) فى ص ٤: «أنه».

(٢) فى م: «اليهودى». واليعقوبى نِسبةً إلى فرقة اليعقوبيَّة، وهى فرقة من النصارى آل يعقوب البرادعى، وهم يقولون باتحاد اللاهوت والنَّاسوت، وهم أشد النصارى كفرًا وعنادًا. ينظر الملل والنحل للشهرستانى ١/٥٤١- ٥٤٣، والتاج (ع ق ب).

(٣) فى ج، م: «نصطوريا». والنسْطوريَّة: أصحاب نسطور الحكيم، الذى ظهر فى زمان المأمون، وتصرَّف فى الأناجيل بحكم رأيه، وإضافته إليهم إضافة المعتزلة إلى هذه الشريعة. الملل والنحل للشهرستانى ١/٥٣٥.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٠).

(٥) فى م: «فيعجز».

(٦) سقط من: م.

التمهيد

يُسْتَتَابُ ساعَةً واحِدَةً، ومَرَّةً واحدَةً، ووَقْتًا واحدًا. وقال آخرون: يُسْتَتَابُ شهرًا. وقال آخرون: يُسْتَتَابُ ثلاثًا. على ما رُوِى عن عمرَ، وعثمانَ، وعلىٍّ، وابنِ مسعودٍ. ولم يَسْتَتِبِ ابنُ مسعودٍ ابنَ النَّوَّاحَةِ وحدَه[1]؛ لقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ له: «لولا أنَّكَ رسولٌ لقَتَلْتُكَ». قال له: وأنت اليومَ لستَ برسولٍ. واسْتَتَابَ غيرَه[2].

روَى مالكٌ[3]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ القارِىِّ، عن أبيه، أنَّه قال: قَدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن قِبَلِ أبى موسى الأشعرىِّ، فسألَه عمرُ عن الناسِ، فأخْبَرَه، ثم قال له عمرُ: هل مِن مُغَرِّبَةِ خبرٍ[4]؟ قال: نعم، رجلٌ كفَرَ بعدَ إسلامِه. قال: فماذا فعَلْتُم به؟

القبس

فيُبَيَّنُ له[5]، فإن عاد وإلا قُتِل، وهذا الاحتمالُ إنما يَستقلُّ[6] بالاسْتِحْبابِ، وليس [7]يَقْوى باقتضاءِ الإيجابِ[7].

(١) سقط من: ص ٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٥١، ٤٠٣ (٣٦٤٢، ٣٨٥٥)، وأبو داود (٢٧٦٢)، والنسائى فى الكبرى (٨٦٧٥، ٨٦٧٦).

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٠).

(٤) أى: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، يقال: هل من مغربة خبر؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، وهو من الغَرْب؛ البُعْد، وشأو مغرَّب ومغرِّب، أى: بعيد. النهاية ٣/ ٣٤٩.

(٥) سقط من: م.

(٦) فى ج، م: «يسقط».

(٧ - ٧) فى ج: «بقوى باقتضاء الإيجاب»، وفى م: «بقوى».

التمهيد قال : قَرَّبْناه فضَرَبْنا عُنُقَه . فقال عُمَرُ : فهَلَّا حَبَسْتُموه ثلاثًا ، وأطْعَمْتُموه كلَّ يومٍ رَغِيفًا واسْتَتَبْتُموه ، لعَلَّه يتوبُ ويُراجِعُ أمْرَ اللهِ ؟ اللَّهُمَّ إنِّى لم أحْضُرْ ، ولم آمُرْ ، ولم أرْضَ إذْ بَلَغَنى .

أخْبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العقِبِ[1] ، قال : حدَّثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القارِىِّ ، عن أبيه ، قال : قَدِم وفدُ أهلِ البصرةِ على عمرَ ، فأخْبَرُوه بفتحِ تُستَرَ[2] ، فحَمِد اللهَ ، ثم قال : هل حدَثَ فيكم حَدَثٌ ؟ فقالُوا : لا واللهِ يا أميرَ المؤمنينَ ، إلَّا رجلٌ ارْتَدَّ عن دِينِه فقَتَلْناه . فقال : وَيْلَكم ، أعَجَزْتُم أن تُطيِّنوا[3] عليه بيتًا ثلاثًا ، ثم تُلْقُوا إليه كلَّ يومٍ رَغِيفًا ، فإن تاب قَبِلْتُم منه ، وإن أقام كنتم قد أعْذَرْتُم إليه ؟ اللَّهُمَّ إنِّى لم أشْهَدْ ، ولم آمُرْ ، ولم أرْضَ إذ بَلَغَنى[4] .

وروَى داودُ بنُ أبى هِنْدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ نَفَرًا مِن بكرِ بنِ وائِلٍ ارْتَدُّوا عن الإسلامِ يومَ تُستَرَ ولَحِقوا بالمشركين ، فلمَّا فُتِحَت

القبس .....

(١) فى م : « العقيب » .

(٢) تستر : محلة كانت ببغداد بين دجلة وباب البصرة ، يعمل بها الثياب التسترية . مراصد الاطلاع ١/ ٢٦٢.

(٣) فى م : « تطبقوا » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٨٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد به . وسيأتى ص ٢٦٥.

التمهيد

قُتِلوا فى القِتالِ . قال : فأتَيْتُ عمرَ بفتحِها ، فقال : ما فعَلَ النَّفَرُ مِن بكرِ بنِ وائِلٍ ؟ فعَرَضْتُ فى حديثٍ[1] لأشْغَلَه عن ذِكْرِهم ، فقال : ما فعَلَ النَّفَرُ مِن بكرِ بنِ وائِلٍ ؟ قلتُ : قُتِلوا . قال : لأنْ أكونَ كنتُ أخَذْتُهم سِلْمًا أحَبُّ إلىَّ ممَّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ مِن صَفْراءَ أو بيضاءَ . قلتُ : وهل كان سَبِيلُهم إلَّا القتلَ ؛ ارتَدُّوا عن الإسلامِ ولَحِقوا بالمشركين ؟ قال : كنتُ أعْرِضُ عليهم أن يَدْخُلوا فى البابِ الذى خَرَجوا منه ؛ فإن فعَلوا قَبِلْتُ منهم ، وإلَّا اسْتَوْدَعْتهم السِّجْنَ[2] .

ورَوَى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، أنَّ عليًّا أُتِى بالمسْتَوْرِدِ العِجْلِىِّ وقد ارْتَدَّ عن الإسْلامِ ، فاسْتَتابَه ، فأبَى أن يتوبَ ، فقَتَله[3] .

ورَوَى عُبَادَةُ[4] ، عن العَلاءِ أبى محمدٍ ، أنَّ عليًّا أخَذَ رجلًا مِن بكرِ ابنِ وائِلٍ تَنَصَّرَ بعدَ الإسلامِ ، فعَرَض عليه الإسلامَ شهرًا ، فأبَى ، فأمَرَ بقتلِه .

القبس .....

(١) فى ص ٤: «حديثه» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٦، ١٩٢٩٦)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٧)، والبيهقى ٢٠٧/٨ من طريق داود بن أبى هند به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣١١)، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٥، والبيهقى ٢٥٤/٦ من طريق أبى معاوية به .

(٤) فى ص ٤: «قتادة» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١٩١.

التمهيد

ولا أعلَمُ بينَ الصحابَةِ خِلافًا فى اسْتِتابَةِ المرْتَدِّ ، فدَلَّ ذلك على أنَّ معنى الحديثِ ، واللهُ أعلمُ : مَن بَدَّلَ دِينَه وأقام على تَبْدِيلِه فاقْتُلوه . وأمَّا أقاوِيلُ الفقهاءِ ؛ فرَوَى ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، قال : يُعْرَضُ على المرْتَدِّ الإسلامُ ثلاثًا ، فإن أسْلَم ، وإلَّا قُتِل . قال : وإنِ ارْتَدَّ سِرًّا قُتِل ولم يُسْتَتَبْ ، كما تُقْتَلُ الزَّنادِقَةُ . قال : وإنَّما يُسْتَتابُ مَن أظْهَر دِينَه الذى ارْتَدَّ إليه . قال مالكٌ : ويُقْتَلُ الزنادِقَةُ ولا يُسْتتابُون ، والقَدَرِيَّةُ يُسْتَتابُون . قال : فقيل لمالِكٍ : كيف يُسْتَتابُون ؟ قال : يقالُ لهم : اتْرُكُوا ما أنتم عليه . فإن فعَلوا ، وإلَّا قُتِلوا . وقال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ : ليس فى اسْتِتابَةِ المرتدِّ[1] أمْرٌ مِن جماعَةِ الناسِ .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَمَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : المرْتَدُّ يُسْتَتابُ ثلاثًا ، والمرْتَدَّةُ تُسْتَتابُ ثلاثًا ، والزِّنْدِيقُ لا يُسْتَتابُ . قال إسحاقُ : وقال لى إسْحاقُ بنُ رَاهُويَه كما قال أحمدُ سَواءً .

قال أبو عمرَ : هذا مَذْهَبُ مالكٍ سواءً . وقال الشافعىُّ : يُسْتَتابُ المرْتَدُّ ظاهِرًا والزِّنْدِيقُ جميعًا ، فمَن لم يَتُبْ منهما قُتِلَ . وفى الاسْتِتابَةِ ثلاثًا **قولان ؛ أحدُهما** ، حديثُ عمرَ . **والآخَرُ** ، أنَّه لا يُؤَخَّرُ ؛ لأنَّ النبىَّ

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت مما سيأتى ص ٢٦٩ .

التمهيد

ﷺ لم يَأْمُرْ فيه بأَناةٍ ، وهذا ظاهِرُ الخبرِ . قال الشافعيُّ : ولو شَهِد عليه شاهِدانِ بالرِّدَّةِ فأنكَرَ ، قيل[1] : فإن أقرَّ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وتَبَرَّأ مِن كُلِّ دِينٍ خالَفَ الإسلامَ ، لم يُكْشَفْ عن غيرِه . والمشهورُ مِن قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، أنَّ المرْتَدَّ لا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتابَ . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ ؛ قالوا : ومَن قتَلَه قبلَ أن يُسْتَتابَ فقد أساء ، ولا ضَمانَ عليه . وقد رَوَى محمدُ بنُ الحسنِ فى « السِّيَرِ » ، عن أبى يُوسُفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أنَّ المرْتَدَّ يُعْرَضُ عليه الإسلامُ ، فإنْ أسْلَم ، وإلَّا قُتِل مَكانَه ، إلَّا أن يَطْلُبَ أن يُؤَجَّلَ ، فإن طلَبَ ذلك أُجِّلَ ثلاثةَ أيَّامٍ . والزِّنْدِيقُ عندَهم والمرْتَدُّ سَواءٌ ، إلَّا أنَّ أبا يُوسُفَ لما رَأى ما يَصْنَعُ الزَّنادِقَةُ ، وأنَّهم يَعُودُونَ بعدَ الاسْتِتابَةِ ، قال : أرَى إذا أُتِيتُ بزِنْدِيقٍ ، أمَرْتُ بضربِ عُنُقِه ، ولا أسْتَتِيبُه ، فإن تابَ قبلَ أن أقْتُلَه لم أقْتُلْه ، وخَلَّيْتُه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ معه : لا يُسْتَتابُ مَن وُلِد فى الإسلامِ ثم ارْتَدَّ ، إذا شُهِدَ عليه ، ولكنَّه يُقْتَلُ ، تاب مِن ذلك أو لم يَتُبْ ، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ العادِلَةُ . وقال الحَسَنُ : يُسْتَتابُ المرْتَدُّ مائةَ مَرَّةٍ . وقد رُوِى عنه أنَّه يُقْتَلُ دونَ اسْتِتابةٍ . وذكَرَ سُحْنُونٌ ، أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سَلَمَةَ كان يقولُ : يُقْتَلُ المرْتَدُّ ولا يُسْتَتابُ . ويَحْتَجُّ بحديثِ معاذٍ مع أبى موسى الأشْعَرِىِّ . وقد ذكَرناه فى آخِرِ هذا البابِ[2] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « قتل » . والمثبت من مختصر المزنى ص٢٦٠ .

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٥٩، ٢٦٠.

التمهيد

قال أبو عمرَ: ظاهِرُ هذا الحديثِ يَشْهَدُ لِما ذهَبَ إليه الليثُ بنُ سَعْدٍ، (١وابنُ أبى سلمةَ١)، إلَّا أنَّه عَمَّ كلَّ مَن بَدَّلَ دِينَه، سواءٌ وُلِد فى الإسلامِ أو لم يُولَدْ، والحديثُ عندِى فيه مُضْمَرٌ، وذلك لِما صنَعَه الصحابَةُ رضِىَ اللهُ عنهم مِن الاسْتِتابَةِ؛ لأنَّهم لم يكونوا يجْهَلون مَعْنَى الحديثِ، فكأنَّ مَعْنَى الحديثِ، واللهُ أعلمُ: مَن بَدَّل دِينَه فاقْتُلوه إن لم يَتُبْ. وقال مالِكٌ رَحِمه اللهُ: إنَّما عَنَى بهذا الحديثِ مَن خرَج مِن الإسلامِ إلى الكفرِ، وأمَّا مَن خرَجَ مِن اليَهُودِيَّةِ إلى[٢] النَّصْرانِيَّةِ، أو مِن كفرٍ إلى كفرٍ، فلم يُعْنَ بهذا الحديثِ. وعلى قولِ مالِكٍ هذا جماعَةُ الفقهاءِ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ رَحِمه اللهُ قال: إذا كان المبَدِّلُ لدِينِه مِن أهلِ الذِّمَّةِ، كان للإمامِ أن يُخْرِجَه مِن بَلَدِه ويُلْحِقَه بأرضِ الحربِ، وجاز له اسْتِحلالُ مالِه مع[٣] أموالِ الحرْبِيِّين إنْ غلَبَ على الدارِ؛ لأنَّه إنَّما جعَلَ له الذِّمَّةَ على الدينِ الذى كان عليه فى حينِ عقدِ العَهْدِ[٤] له. هكذا حكَاه المزَنِىُّ وغيرُه مِن أصحابِه عنه، وهو المعروفُ مِن مَذْهَبِه. وحكَى عنه محمدُ بنُ عبدِاللهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ، أنَّ الذِّمِّىَّ إذا خرَجَ مِن دِينٍ إلى دِينٍ، كان للإمامِ قتلُه؛ بظاهِرِ الحديثِ. والمشْهُورُ عنه ما قَدَّمْنا ذِكْرَه مِن رِوايَةِ المزنىِّ والربيعِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.
(٢) فى م: «أو».
(٣) فى ص ٤: «من».
(٤) فى ص ٤: «العقد».

التمهيد

وغيرِهما عنه . وقالت فِرْقَةٌ : إذا ارْتَدَّ اسْتُتِيب ، فإنْ تاب قُبِل منه ، ثم إنِ ارْتَدَّ فكذلك إلى الرابعةِ ، ثم يُقْتَلُ ولا يُسْتَتابُ . ورُوِى عن الحسنِ أنَّه يُقْتَلُ ، إلَّا أن يتوبَ قبلَ أن يُرْفَعَ إلى الإمامِ ، وإن لم يَتُبْ حتى يَصِيرَ إلى الإمامِ قُتِل ، وكانت تَوْبَتُه بينه وبينَ اللهِ . جعَلَه حَدًّا مِن الحُدودِ ، ولا يَسَعُ الإمامَ إلَّا أن يُقِيمَه .

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا فى المرْتَدَّةِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوْزاعىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، والشافعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ كما يُقْتَلُ المرْتَدُّ سَواءً . وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ[1] . وحُجَّتُهم ظاهِرُ هذا الحديثِ ؛ لأنَّه لم يَخُصَّ ذكرًا مِن أُنْثَى ، و « مَن » تَصْلُحُ [2]للواحِدِ والاثْنَيْن[2] والجمعِ ، والذَّكَرِ والأُنْثَى ، وقال : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ ؛ كُفْرٍ بعدَ إيمانٍ »[3] . فعَمَّ كلَّ مَن كَفَر بعدَ إيمانِه . وقال الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمَةَ ، وإليه ذهَبَ ابنُ عُلَيَّةَ . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : إن تَنَصَّرَتِ المسلمةُ فتَزَوَّجَها نصرانىٌّ ، جاز . وحُجَّةُ مَن قال : لا تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ . أنَّ ابنَ عباسٍ رَوَى هذا الحديثَ وقال : لا تُقْتَلُ المرْتَدَّةُ . ومَن روَى حديثًا كان

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٦، ١٨٧٢٧)، وابن أبى شيبة ١٠/ ١٤١، والبيهقى ٨/ ٢٠٣.

(٢ - ٢) فى ص ٤: « للواحدة والاثنين » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٥٨ ، ٢٥٩.

التمهيد أعْلَمَ بتَأْوِيلِه . وقولُ ابنِ عباسٍ فى ذلك رَواه الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، عن عاصِمٍ ، عن أبى رَزِينٍ ، عن ابنِ عباسٍ[1] . ورَوَى قتادةُ ، عن خِلاسٍ ، عن علىٍّ مثلَه[2] . وهو قولُ الحَسَنِ وعَطَاءٍ[3] . ومِن حُجَّتِهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قتلِ النِّساءِ والوِلْدانِ[4] ، وأنَّ أبا بكرٍ رَضِى اللهُ عنه سَبَى نِساءَ أهلِ الرِّدَّةِ . وقالوا : مَعْنَى قولِه ﷺ : « مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه » . إنَّما هو على كلِّ مَن كان حُكْمُه إذا قُدِر عليه القتلَ على كُفْرِه ، والمرأةُ ليس حُكْمُها القَتْلَ على كُفْرِها ، وإنَّما حُكْمُها السَّبْىُ والاسْتِرْقاقُ ، فلا تَدْخُلُ فى تَأْوِيلِ هذا الحديثِ ؛ لنهيِه ﷺ عن قتلِ النِّساءِ والوِلْدانِ ، وسيَأْتِى القولُ فى هذا الحديثِ فى مَوْضعِه مِن كِتابِنا هذا[5] إن شاء اللهُ .

ورَوَى ابنُ المبارَكِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى المرْتَدَّةِ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٠٠ من طريق الثورى وأبى حنيفة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٢٧٧، والدارقطنى ٣/٢٠٠ من طريق قتادة به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/١٤٠.

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٨٥، ٩٨٦) .

(٥) ينظر ما تقدم فى ١٢/١٩٨- ٢٠٦.

تُقْتَلُ[1] . وقال قتادةُ : تُسْبَى ؛ لأنَّ أبا بكرٍ قتَلَ أهلَ الرِّدَّةِ ، وسَبَى نِساءَهم[2] . قال مَعْمَرٌ : كانت دارَ شركٍ . التمهيد

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ السلامِ[3] ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائِدَةَ ، عن مُجَالِدِ[4] بنِ سعيدٍ ، عن عامِرٍ الشعبيِّ ، قال : ارْتَدَّتْ بنو عامِرٍ وقَتَلوا مَن كان فيهم مِن عُمَّالِ رسولِ اللهِ ﷺ وحَرَّقوهم بالنَّارِ ، فكَتَب أبو بكرٍ إلى خالِدٍ رضِى اللهُ عنهما أن يَقْتُلَ بنى عامِرٍ ويُحَرِّقَهم بالنارِ[5] .

ولما ارْتَدَّ الفُجاءةُ - واسْمُه إِياسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ يالَيْل - بعَثَ إليه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ فى ثلاثينَ فارِسًا ، وبَيَّتَه ليلًا ، فأخَذَه فقَدِم به على أبى بكرٍ ، فقال أبو بكرٍ : أخْرِجُوه إلى البَقِيعِ - يَعْنِى إلى المُصَلَّى - فأحْرِقُوه بالنارِ . فأخْرَجوه إلى المصَلَّى فأحْرَقُوه .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٥) ، والدارقطنى ٣/ ١١٩، والبيهقى ٨/٢٠٣ من طريق معمر به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٨) عن معمر به .

(٣) بعده فى م : « حدثنا عبد الله بن أبى شيبة » . وينظر ما تقدم فى ١١/ ٣٠.

(٤) فى م : « مجاهد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢١٩.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٧١٩٠) من طريق يحيى بن زكريا به .

التمهيد

وزعَمَ بعضُ أهلِ السِّيَرِ أنَّه رُفِعَ عليه أنَّه كانَ يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ المرأةُ ، ذكَرَ ذلك كلَّه يَعْقُوبُ بنُ محمدٍ الزُّهْرِيُّ فى كتابِ « الرِّدَّةِ » .

قال : وحدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازِمٍ ، عن داودَ بنِ بَكْرٍ ، عن محمدِ ابنِ المنكدِرِ ، أنَّ خالِدًا كتَبَ إلى أبى بكرٍ يَذْكُرُ أنَّه وجَدَ فى بعضِ نَواحِى العَرَبِ رجلًا يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ المرأةُ ، فاسْتَشار فيه أبو بكرٍ ، فكان علىٌّ مِن أشَدِّهم فيه قولًا ، فقال : إنَّ هذا ذَنْبٌ لم تَعْصِ به أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ إلَّا أُمَّةٌ واحدةٌ ، صنَع اللهُ بها ما قد عَلِمْتُم ، أرَى أن تُحَرِّقُوه بالنارِ . فأجْمَع رَأْيُهم على ذلك ، فكتَبَ أبو بكرٍ إلى خالِدٍ فحَرَّقَه[1] .

قال : وحدَّثنى مَعْنُ بنُ عيسى ، عن معاويةَ بنِ صالِحٍ ، عن عِيَاضِ بنِ عبدِ اللهِ قال : لما اسْتَشارَهم أبو بكرٍ قالوا : نَرَى أنْ تَرْجُمَه . فقال علىٌّ : أرَى أن تُحَرِّقُوه ، فإنَّ العَرَبَ تَأْنَفُ مِن المُثلةِ ، ولا تَأْنَفُ مِن الحدودِ . فحَرَّقُوه .

وذكَرَ موسى بنُ عُقْبَةَ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، فى رِدَّةِ أسَدٍ وغَطَفَانَ يومَ بُزَاخَةَ[2] ، قال : فاقْتَتَلوا - يعنى هم والمسلمون - قِتالًا شديدًا ، وقتَل

القيس .....

(١) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٣٢، وفى الشعب (٥٣٨٩) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم به .
(٢) بزاخة : ماء لطيئ بأرض نجد ، أو لبنى أسد ، فيه كانت وقعة المسلمين مع طليحة فى الردة . مراصد الاطلاع ١/ ١٩٢.

التمهيد

المسلمون مِن العَدُوِّ بَشَرًا كثيرًا، وأسَرُوا منهم أُسَارَى، فأمَرَ خالدٌ بالحظِيرَةِ أن تُبْنَى، ثم أوْقَد تحتَها نارًا عظيمةً، فألْقَى الأُسَارَى فيها.

ورَوَى شَيْبَانُ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قال: قاتَلَ أبو بكرٍ أهلَ الرِّدَّةِ، فقَتَل وسَبَى وحَرَّقَ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدَّثنا سُفْيانُ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، قال: حدَّثنا عكرمةُ قال: لما بلَغَ ابنَ عبَّاسٍ أنَّ عليًّا أحْرَقَ المرْتَدِّينَ - يعنى الزنادِقَةَ - قال: لو كنتُ أنا لقَتَلْتُهم؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه». ولم أُحْرِقْهم؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يَنْبَغِى أن يُعَذَّبَ بعذابِ اللهِ». قال سفيانُ: فقال عَمَّارٌ الدُّهنِيُّ - وكان فى المجلِسِ؛ مَجْلِسِ عمرِو بنِ دِينَارٍ، وأيوبُ يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ -: إنَّ عليًّا لم يُحَرِّقْهم بالنارِ، إنَّما حفَرَ لهم أسْرَابًا، فكان يُدَخِّنُ عليهم منها حتى قَتَلَهم، فقال عمرُو بنُ دِينَارٍ: أما سَمِعْتَ قائِلَهم وهو يقولُ:

لتَرْمِ بىَ المنايا حيثُ شاءَتْ ... إذا لم تَرْمِ بى فى الحُفْرَتَيْنِ
إذا ما أوْقَدوا حَطَبًا ونارًا ... فذاك الموتُ نَقْدًا غيرَ دَيْنِ[1]

القبس .....

(١) الحميدى (٥٣٣). وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٦، ٣٨٩ (١٩٠١)، والبخارى (٣٠١٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥) من طريق ابن عيينة به.

التمهيد

وروَى حامِدُ بنُ يحيى ، عن سُفْيانَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى مَرْوانَ ، أنَّ هذا الشِّعْرَ للنَّجاشِيِّ ، قاله إذ لَحِق بمعاويةَ فارًّا فى حينِ ضربِ عليٍّ له فى الخمرِ مائةَ جَلْدَةٍ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِّينا مِن وُجُوهٍ أنَّ عليًّا إنَّما أحْرَقَهم بعدَ قَتْلِهم ؛ ذكَرَ العُقيلىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ . وذكَرَه أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : حدَّثَنِى محمدُ بنُ حاتِمٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدَّثنا خارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ ، عن سلَّامِ بنِ أبى القاسِمِ ، عن عثمانَ بنِ أبى عثمانَ الأنصارىِّ ، قال : جاء ناسٌ مِن الشِّيعَةِ إلى علىٍّ ، فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ، أنت هو . قال : مَن أنا ؟ قالوا : أنت هو . قال : وَيْلكم ، مَن أنا ؟ قالوا : أنت رَبُّنا . قال : وَيْلكم ، ارْجِعوا وتُوبُوا . فأبَوْا ، فضَرَب أعْناقَهم ، ثم قال : يا قَنْبَرُ ، ائْتِنى بحُزَمِ الحَطَبِ . فحفَرَ لهم فى الأرضِ أُخْدُودًا ، فأحْرَقَهم بالنارِ ، ثم قال :

لما رأيْتُ الأمْرَ أمْرًا مُنْكَرَا ... أجَّجْتُ نارِى ودَعَوْتُ قَنْبَرَا[1]

قال أبو عمرَ : رَوَى عثمانُ بنُ عفانَ[2] ، وسهلُ بنُ حُنَيْفٍ ، وعبدُ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عساكر ٤٧٥/٤٢ من طريق شبابة به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٩١/١ (٤٣٧) ، وأبو داود (٤٥٠٢) ، والترمذى (٢١٥٨) ، والنسائى (٤٠٣١، ٤٠٦٩) ، وابن ماجه (٢٥٣٣) .

التمهيد

ابنُ مَسْعُودٍ[1] ، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ[2] ، وعائشةُ[3] ، وجماعَةٌ مِن الصحابةِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإحْدَى ثلاثٍ ؛ كُفْرٍ بعدَ إيمانٍ ، أو زِنًى بعدَ إحْصَانٍ ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » . فالقتلُ بالرِّدَّةِ ، على ما ذكَرْنا ، لا خِلافَ بينَ المسلمين فيه ، ولا اخْتَلفَتِ الرِّوايَةُ والسُّنَّةُ عن النبيِّ ﷺ فيه ، وإنَّما وقَعَ الاخْتِلافُ فى الاسْتِتابَةِ ، وفيما ذكَرْنا مِن المرْتَدَّةِ .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ مَن قال : يُقْتَلُ المُرْتَدُّ إذا ارْتَدَّ ثالثةً أو رابِعَةً . بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ الآية [النساء : ١٣٧] . والقِيَاسُ أنَّ مَن وُلِدَ على الفِطْرَةِ أحَقُّ أنْ يُسْتَتابَ ؛ لأنَّه لا يَعْرِفُ غيرَ الإسلامِ . واحْتَجَّ مَن لم يَرَ اسْتِتابَةَ المرْتَدِّ ، وقال : يُقْتَلُ على ظاهِرِ هذا الحديثِ دونَ اسْتِتابَةٍ . بحديثِ أبى موسى الأشعرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَله على اليمنِ ، ثم أتْبَعَه معاذَ بنَ جبلٍ ، فقَدِم معاذٌ فوَجَد عندَه رجلًا مُقَيَّدًا بالحديدِ ، فقال : ما شَأْنُ هذا ؟ فقال : كان يَهُودِيًّا فأسْلَم ، ثم ارْتَدَّ وراجَعَ دِينَه دِينَ السَّوْءِ . فقال معاذٌ : لا أجْلِسُ حتى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ ورسولِه .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١١٩، ١٢٠ (٣٦٢١) ، والبخارى (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠، ٢١ (١٤٠٢) .
(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٤٩، ٣٥٠ (٢٤٣٠٤) ، وأبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائى (٤٠٥٩) .

التمهيد فقال له أبو موسى : اجْلِسْ . فقال : لا أجْلِسُ حتى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ ورسولِه . قال : فأمَر به فقُتِل .

رَواه يحيى القَطَّانُ ، عن قُرَّةَ بنِ خالِدٍ ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ ، عن أبي بُردَةَ ، عن أبي موسى[1] .

ورُوِي مِن وُجوهٍ عن أبي موسى ، إلَّا أنَّ بعضَهم قال فيه : إنَّه قد كان اسْتُتِيبَ قبلَ ذلك أيَّامًا[2] .

واحْتَجَّ مَن رأى الاسْتِتابَةَ بهذا الحديثِ ، وهو ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المرْوَزِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ ، عن أبيه ، عن يزيدَ النحْويِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان عبدُ اللهِ بنُ سعدٍ يكتُبُ لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأزَلَّه الشيطانُ ، فلَحِقَ بالكفارِ ، فأمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقْتَلَ يومَ الفتحِ ، فاسْتَجارَ له عثمانُ ، فأجارَه رسولُ اللهِ ﷺ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٢/ ٤٤٠، ٤٤١ (١٩٦٦٦)، والبخارى (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦)، ومسلم (١٥/١٧٣٣)، وأبو داود (٣٥٧٩، ٤٣٥٤)، والنسائى (٤) من طريق يحيى القطان به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٥، ٤٣٥٦)، والبيهقى ٨/٢٠٦ من طريق أبى بردة، عن أبى موسى .

(٣) أبو داود (٤٣٥٨) . وأخرجه النسائى (٤٠٨٠) من طريق على بن الحسين به .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ومعنى قولِ النبيِّ ﷺ فيما نرَى واللهُ أعلمُ : «مَن غيَّر دينَه فاضْرِبوا عنقَه» . أنه مَن خرَج مِن الإسلامِ إلى غيرِه ، مِثلُ الزَّنادِقةِ وأشْباهِهم ، فإن أولئك إذا ظُهِر عليهم قُتلوا ولم يُسْتَتابوا ؛ لأنه لا تُعرَفُ تَوْبتُهم ، وأنهم كانوا يُسِرُّون الكفرَ ويُعْلِنون الإسلامَ ، فلا أَرَى أن يُستتابَ هؤلاء ، ولا يُقبلَ منهم قولُهم ، وأما مَن خرَج من الإسلامِ إلى غيرِه وأظهرَ ذلك ، فإنه يُسْتتابُ ، فإن تاب وإلا قُتل ؛ وذلك لو أن قومًا كانوا على ذلك ، رأيتُ أن يُدْعَوْا إلى الإسلامِ ويُسْتَتابوا ، فإن تابوا قُبِل ذلك منهم ، وإن لم يَتُوبُوا قُتِلُوا ، ولم

التمهيد

وأمَّا ميراثُ المرْتَدِّ ، فقد اخْتلَف العلماءُ فيه ، والصحيحُ عندَنا أنَّ مِيراثَه فى بيتِ المالِ ، لا يَرِثُه أحَدٌ مِن ورثتِه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافرَ »[1] . وسنُبَيِّنُ ذلك ، ونَذْكُرُ أقاوِيلَ السَّلَفِ فيه عندَ ذِكْرِنا حديثَ ابنِ شِهَابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسَيْنٍ ، فى كِتابِنا هذا[2] إن شاءَ اللهُ . واللهُ المستَعانُ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى « الموطأ » : ومعنى قولِ النبيِّ ﷺ فيما نرَى واللهُ أعلمُ : « مَن غَيَّر دينَه فاضرِبوا عُنُقَه » . أنه مَن خرَج مِن الإسلامِ إلى غيرِه ، مثلُ الزنادقةِ وأشباهِهم ، فإن أولئك إذا ظُهِر عليهم قُتلوا ولم يُستتابُوا ؛ لأنه لا

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٣/٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤.

(٢) تقدم فى ١٣/٤٧٦ - ٤٨٢ .

الموطأ يُعْنَ بذلك ، فيما نرَى واللهُ أعلمُ ، مَن خرَج مِن اليهوديَّةِ إلى النصرانيَّةِ ، ولا مِن النصرانيَّةِ إلى اليهوديَّةِ ، ولا مَن يُغيِّرُ دِينَه مِن أهلِ الأديانِ كلِّها إلا الإسلامَ ، فمَن خرَج مِن الإسلامِ إلى غيرِه وأظْهَر ذلك ، فذلك الذى عُنِى به . واللهُ أعلَمُ .

الاستذكار تُعرفُ توبتُهم ، وأنهم كانوا يُسِرُّون الكفرَ ويُعلنون الإسلامَ ، فلا نَرى أن يُستتابَ هؤلاء ، ولا يُقبلَ منهم قولُهم ، وأمَّا مَن خرَج مِن الإسلامِ إلى غيرِه وأظهَر ذلك ، فإنه يُستتابُ ، فإن تابَ وإلا قُتل ؛ وذلك لو أن قومًا كانوا على ذلك ، رأيتُ أن يُدعَوا إلى الإسلامِ ويُستتابُوا ، فإن تابوا قُبِل ذلك منهم ، وإن لم يَتوبوا قُتِلوا ، ولم يُعْنَ بذلك ، فيما نرَى واللهُ أعلمُ ، مَن خرَج مِن اليهوديةِ إلى النصرانيةِ ، ولا مِن النصرانيةِ إلى اليهوديةِ ، ولا مَن يُغَيِّرُ دينَه مِن أهلِ الأديانِ كلِّها إلا[1] الإسلامَ ، فمَن خرَج مِن الإسلامِ إلى غيرِه وأظهَر ذلك ، فذلك الذى عُنِى به . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ [2]العلماءِ فيمَن[2] خرَج مِن دينِ اليهوديةِ إلى النصرانيةِ ، أو مِن النصرانيةِ إلى اليهوديةِ أو المجوسيةِ ؛ [3]أنه لا يُقتلُ إن كان ذِمِّيًّا وله ذِمَّتُه ؛ لأن النصرانيةَ واليهوديةَ والمجوسيةَ أديانٌ[3] قد جاء القرآنُ والسُّنَّةُ بأن يُقَرَّ أهلُها ذِمَّةً إذا بذَلوا الجزيةَ

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، ط : « إلى » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «فمن» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

وأعطَوها للمسلمين على ذلك ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيما وصَفنا ، إلا أن الشافعيَّ قال : إذا كان المُبَدِّلُ لدينِه مِن أهلِ الذمةِ ، كان للإمامِ أن يُخرِجَه مِن بلدِه ويُلحِقَه بأرضِ الحربِ ، وجاز له استحلالُ مالِه مع أموالِ الحربيِّين إن غلَب على الدارِ ؛ لأنه إنما جعَل له الذمةَ على الدِّينِ الذى كان عليه فى حينِ عقدِ العهدِ له . هكذا حكاه المُزنيُّ وغيرُه مِن أصحابِه عنه ، وهو المعروفُ مِن مذْهبِه .

وحكَى عنه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، أن الذمىَّ إذا خرَج مِن دينٍ إلى دِينٍ كان للإمامِ قتلُه ؛ بظاهرِ الحديثِ : « مَن بَدَّل دينَه فاقتُلوه » .

والمشهورُ عن الشافعيِّ ما قدَّمنا ذكرَه مِن روايةِ المُزنيِّ والربيعِ عنه .

قال أبو عمرَ : ووَجْهُ روايةِ محمدٍ عنه أن الذمىَّ قبلَ أن تُعْقَدَ له الذمةُ حلالُ الدمِ ، ثم صارت له الذمةُ بما عقَد له الإمامُ مِن العهدِ على أن يُقِرَّه على ذلك الدِّينِ إذا بذَل الجزيةَ ، فلما خرَج عن الدِّينِ الذى عُقدت له الذمةُ عليه ، عاد حُكْمُه إلى حكمِ الحربيِّ ، فجاز قتلُه ، وهذا وجهٌ مُحتمِلٌ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

الموطأ

١٤٨٠ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القارىِّ ، عن أبيه ، أنه قال : قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن قِبَلِ أبى موسى الأشعرىِّ ، فسأله عن النَّاسِ فأخْبَره ، ثم قال له عمرُ : هل كان فيكم مِن مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟ فقال : نعم ، رجلٌ كفَر بعدَ إسلامِه . قال : فما فعَلتم به ؟ قال : قَرَّبْناه فضَرَبْنا عُنُقَه . فقال عمرُ : أفلا حَبَسْتُمُوه ثلاثًا ، وأطعَمْتُموه كلَّ يومٍ رغيفًا ، واستَتَبْتُموه لعلَّه يتوبُ ويُراجِعُ أمرَ اللهِ ؟ ثم قال عمرُ : اللَّهُمَّ إنى لم أحضُرْ ، ولم آمُرْ ، ولم أرْضَ إذ بلَغنى .

الاستذكار

وروَى مالكٌ فى هذا البابِ مِن « الموطأ » عن [1]عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ القارِىِّ[1] ، عن أبيه ، أنه قال : قدِم على عمرَ بنِ الخطابِ رجلٌ مِن قِبَلِ أبى موسى الأشعرىِّ ، فسأله عمرُ عن الناسِ فأخبَره ، ثم قال له عمرُ : هل مِن مُغَرِّبَةِ خبرٍ ؟ قال : نعم ، رجلٌ كفَر بعدَ إسلامِه . قال : فماذا فعَلتُم به ؟ قال : قرَّبناه[2] فضرَبنا عُنُقَه . قال عمرُ : فهلَّا حبَستُموه ثلاثًا ، وأطعَمتُموه كلَّ يومٍ رغيفًا ، واسْتَتَبْتُموه لعله يتوبُ ويُراجِعُ أمرَ اللهِ ؟ اللهمَّ إنى لم أحضُرْ ، ولم آمُرْ ، ولم أرْضَ إذ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «عبد الرحمن بن محمد عن عبد القارى» ، وفى ح ، هـ ، «عبد الرحمن ابن عبد القارى» . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٣٤٦، والجرح والتعديل ٥/ ٢٨١.

(٢) فى الأصل : «قدمناه» .

الاستذكار

بلَغنى[1] .

وحدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى العَقِبِ[2] ، قال : حدَّثنى أبو زُرْعةَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ[3] ابنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القارِىِّ ، عن أبيه ، قال : قدِم وفدُ أهلِ البصرةِ على عمرَ ، فأخبَروه بفتحِ تُسْتَرَ ، فحمِد اللهَ ، ثم قال : هل حدَث فيكم حَدَثٌ ؟ فقالوا : لا واللهِ يا أميرَ المؤمنين ، إلا رجلٌ ارتدَّ عن دينِه فقتَلناه . قال : وَيْلَكم ، أعجَزتُم أن تُطَيِّنوا عليه بيتًا ثلاثًا ، ثم تُلْقُوا إليه كلَّ يومٍ رغيفًا ، فإن تاب قبِلتُم منه ، وإن أقام كنتُم قد أعذَرتُم إليه ؟ اللهمَّ إنى لم أشهَدْ ، ولم آمُرْ ، ولم أرضَ إذ بلَغنى[4] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، فقال فيه : عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه[5] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٨٦) . وأخرجه الشافعى ١/ ٢٥٨، والبيهقى ٨/ ٢٠٦، ٢٠٧، وفى المعرفة (٥٠٣٢) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : «القعبى» ، وفى م :«العقيب» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/١٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٨.

(٣) فى الأصل : «أحمد» .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٨.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/١٣٧، ١٢/٢٧٣ عن ابن عيينة به .

الاستذكار وقولُ مالكٍ وابنِ إسحاقَ الصوابُ ، إن شاء اللهُ تعالى .

وروَى داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن نفرًا مِن بكرِ بنِ وائلٍ ارتدُّوا عن الإسلامِ يومَ تُسْتَرَ ولحِقُوا بالمشركين ، فلما فُتحت قُتلوا فى القتالِ ، قال : فأتيتُ عمرَ بفتحِها ، فقال : ما فعَل النفرُ مِن بكرِ بنِ وائلٍ ؟ فأعرَضتُ عن حديثِه لأشغَلَه عن ذكرِهم ، فقال : ما فعَل النفرُ مِن بكرِ بنِ وائلٍ ؟ فقلتُ : قُتلوا . قال : لأن أكونَ كنتُ أخَذتُهم سِلْمًا أحبُّ إلىَّ مما طلَعت عليه الشمسُ مِن صفراءَ وبيضاءَ . قلتُ : وهل كان سبيلُهم إلا القتلَ ؛ ارتدُّوا عن الإسلامِ ولحِقوا بالمشركين ؟ قال : كنتُ أعْرِضُ عليهم أن يدخُلوا فى البابِ الذى خرَجوا منه ، فإن قبِلوا قبِلتُ منهم ، وإلا استودعتُهم السجنَ[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى استودعتُهم السجنَ حتى يَتُوبوا ، فإن لم يَتوبوا قُتلوا . هذا لا يجوزُ غيرُه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن بَدَّل دينَه فاضرِبوا عُنُقَه »[2] .

وروَى عُبادةُ[3] عن العلاءِ أبى[4] محمدٍ ، أن عليًّا أخَذ رجلًا مِن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) تقدم فى الموطأ (١٤٧٩).

(٣) فى الأصل، ح ، هـ، ط : «قتادة». وينظر ما تقدم ص ٢٤٩.

(٤) فى ح ، هـ : «بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥١٥.

الاستذكار

بكرِ بنِ وائلٍ تنصَّر بعدَ الإسلامِ ، فعرَض عليه الإسلامَ شهرًا فأبَى ، فأمَر بقتلِه[1] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ ، قال : قال علىٌّ : يُستتابُ المُرتدُّ ثلاثًا ، فإن عاد قُتل .

وروَى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى عمرٍو الشيبانىِّ ، أن عليًّا أُتِى بالمُسْتورِدِ العِجْلىِّ وقد ارتدَّ عن الإسلامِ ، فاستتابَه ، فأبَى أن يتوبَ ، فقتَله[3] .

وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » كثيرًا مِن هذه الآثارِ . ولا أعلَمُ بينَ الصحابةِ خلافًا فى استتابةِ المُرتدِّ ، فكأنهم فهِموا مِن قولِ النبىِّ ﷺ : « مَن بَدَّل دينَه فاقتُلوه » . أى بعدَ أن يُستتابَ ، واللهُ أعلمُ ، إلا حديثَ معاذٍ [4]مع أبى موسى ، فإن ظاهرَه القتلُ دونَ استتابةٍ ، وقد قيل : إن ذلك المُرتدَّ قد كان استُتِيب . رواه يحيى القَطَّانُ وغيرُه ، عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ[5] ، عن أبى بُرْدةَ[4] ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) تقدم ص ٢٤٩.

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/١٣٨، ١٢/ ٢٧٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٩.

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى الأصل : «خالد» . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٠٣.

الاستذكار استعمَله على اليمنِ ، ثم أتبعه معاذَ بنَ جبلٍ ، فوجَد عندَه رجلًا مُقيَّدًا بالحديدِ ، فقال : ما شأنُ هذا ؟ فقال : كان يهودِيًّا فأسلَم ، ثم ارتدَّ وراجَع دينَه دينَ السَّوءِ . فقال معاذٌ : لا أنزِلُ حتى يُقتلَ ، قضاءُ اللهِ ورسولِه[1] .

ورُوِى هذا الحديثُ مِن وُجُوهٍ عن أبى موسى ، إلا أن بعضَهم قال فيه : قد كان استُتِيب قبلَ ذلك أيامًا .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى عَبَّادُ بنُ العوامِ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ ، أن معاذًا لمَّا أتَى أبا موسى وعندَه رجلٌ يهودىٌّ ، فقال : ما هذا ؟ فقال : يهودىٌّ أسلَم ثم ارتدَّ . وقد استتابَه أبو موسى شهرين ، فقال معاذٌ : لا أجلِسُ حتى [3]أضرِبَ عُنُقَه[3] .

فاحتجَّ مَن لم يَرَ الاستتابةَ بحديثِ معاذٍ هذا ، واحتجُّوا أيضًا بأن رسولَ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ أمَر بقتلِ قومٍ ارتدُّوا عن الإسلامِ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ وعبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبى سَرْحٍ العامرىُّ[4] ، مع ظاهرِ قولِه ﷺ : « مَن بَدَّل دينَه فاقتُلوه » . **وذكَر** سُحنونٌ ، أن عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلمةَ كان يقولُ : يُقتلُ المُرتدُّ ولا يُستتابُ . ويَحْتَجُّ بحديثِ معاذٍ مع أبى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/١٣٨.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «يقتل» .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٢/٨٤- ٨٦.

الاستذكار

موسى . وقال الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ معه : لا يُستتابُ مَن وُلِد فى الإسلامِ ثم ارتدَّ ، إذا شُهِد عليه ، ولكنه يُقتلُ ، تاب مِن ذلك أو لم يَتُبْ ، إذا قامتِ البينةُ العادلةُ . واختَلفوا عن الحسنِ البصريِّ ؛ فرُوِى عنه أنه قال : يُقتلُ دونَ استتابةٍ . ورُوِى عنه أنه قال : يُستتابُ مائةَ مرةٍ .

قال أبو عمرَ : مَن رأى قتلَه (١بلا استتابةٍ١) جعَله حدًّا مِن الحدودِ ، ولم يَقْبَلْ فيه توبتَه ، وقال : توبتُه بينَه وبينَ اللهِ فى آخرتِه ، ورأى أن حدَّه إذا بَدَّل دينَه القتلُ .

وروَى ابنُ القاسمِ وغيرُه ، عن مالكٍ ، قال : يُعرضُ على المُرتدِّ الإسلامُ ثلاثًا ، فإن أسلَم ، وإلا قُتِل . قال : وإن ارتدَّ سرًّا[٢] قُتِل ولم يُستتَبْ ، كما تُقتلُ الزنادقةُ . قال : وإنما يُستتابُ مَن أظهَر دينَه الذى ارتدَّ إليه . قال مالكٌ : ويُقتلُ الزنادقةُ ولا يُستتابُون . قال : والقَدَرِيَّةُ يُستتابون ، يُقالُ لهم : اترُكوا ما أنتم عليه . فإن تابوا ، وإلا قُتلوا .

وقال ابنُ وهبٍ ، (٣عن مالكٍ٣) : ليس فى استتابةِ المُرتدِّ أمرٌ مِن جماعةِ الناسِ . وقال الشافعىُّ[٤] : يُستتابُ المرتدُّ ظاهرًا والزنديقُ جميعًا ، فمَن لم يَتُبْ منهما قُتِل . وفى الاستتابةِ ثلاثًا **قولان** ؛ **أحدُهما** حديثُ عمرَ .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ ، م : « بالاستتابة » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «سواء» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى ح ، هـ : «الشعبى» .

الاستذكار **والآخرُ**، أنه لا يُؤخَّرُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يأمُرْ فيه بأناةٍ، وهذا ظاهرُ الخبرِ.

قال الشافعيُّ: ولو شهِد عليه شاهدان بالرِّدَّةِ قُتِل، فإن أقرَّ بأن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ، وتبرَّأَ مِن كلِّ دينٍ خالَف الإسلامَ، لم يُكشفْ عن غيرِه.

والمشهورُ مِن مذهبِ أبي حنيفةَ وأصحابِه، أن المرتدَّ لا يُقتلُ حتى يُستتابَ. وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ؛ قالوا: ومَن قتَله قبلَ أن يُستتابَ فقد أساء، ولا ضمانَ عليه.

وروَى محمدُ بنُ الحسنِ في «السِّيَرِ»، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، أن المُرتدَّ يُعرَضُ عليه الإسلامُ، فإن أسلَم[1]، وإلا قُتل مكانَه، إلا أن يطلُبَ أن يُؤَجَّلَ، فإن طلَب ذلك أُجِّلَ ثلاثةَ أيامٍ. والزنديقُ عندَهم مِثْلُ المُرتدِّ سواءً، إلا أن أبا يوسفَ لمَّا رأى ما يصنَعُ الزنادقةُ، وأنهم يعودون[2] بعدَ الاستتابةِ، قال: أرَى إن أُتيتُ بزِنديقٍ [3]أن أضرِبَ[3] عُنُقَه، ولا أستتيبَه، فإن تاب قبلَ أن أقتُلَه لم أقتُلْه، وخَلَّيتُه.

قال أبو عمرَ: رُوِى عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه أنه قال: المُرتدُّ[4] يُستتابُ، فإن تاب قُبِل منه، ثم إن ارتدَّ يُستتابُ، فإن تاب قُبِل منه، ثم إن ارتدَّ

القبس .....

(١) في ح، هـ: «ارتد».

(٢) في ح، هـ، م: «يرجعون».

(٣ - ٣) في ح، هـ: «ضربت».

(٤) في ح، هـ: «الزنديق».

القضاءُ فيمَن وجَد مع امرأتِه رجلًا

١٤٨١ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، عن

يُستتابُ ، (١) فإن تاب (١) قُبِل منه ، فإن ارتدَّ بعدَ الثلاثِ قُتِل ولم يُسْتَتَبْ (٢) .

وقالت به طائفةٌ مِن العلماءِ ، ونزَع بعضُهم بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ الآية [النساء : ١٣٧] .

قال أبو عمرَ : رأَى مالكٌ وحدَه مِن بينِ سائرِ الفقهاءِ استتابةَ أهلِ القَدَرِ وسائرِ أهلِ الأهواءِ ، وسنذكُرُ ذلك فى موضعِه مِن كتابِ الجامعِ (٣) إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ ، وقد مضَى فى كتابِ الفرائضِ ميراثُ المُرتدِّ ، واختلافُ العلماءِ فيه (٤) .

وأما حُكمُ فراقِه لنسائِه وسَرَارِيِّه وإمائِه وسائرِ مالِه ، وحُكْمُ أولادِه الصِّغارِ ، وهل يجِبُ عليه قضاءُ صلاةٍ وحَجٍّ وزكاةٍ إذا تاب ، فليس هذا البابُ بموضعِ ذكرِ ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن

القضاءُ فيمَن وجَد مع امرأتِه رجلًا

وهى نازلةٌ عظيمةٌ ، سأل عنها سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ اللهِ ﷺ ،فأجابه

(١ - ١) فى ح ، هـ : «وإلا» .

(٢) ينظر سنن البيهقى ٨/ ٢٠٧.

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثر (١٧٣٠) من الموطأ .

(٤) تقدم فى ١٣/ ٤٧٦ - ٤٨٢ .

الموطأ أبى هُريرةَ ، أن سعدَ بنَ عُبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ إن وجَدتُ مع امرأتى رجلًا ، أأُمْهِلُه حتى آتِىَ بأربعةِ شهداءَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» .

التمهيد سعدَ بنَ عبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ إن وجَدتُ مع امرأتى رجلًا ، أأُمهِلُه حتى آتِىَ بأربعةِ شهداءَ ؟ قال : « نعم »[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ النهىُ عن قتلِ مَن هذه حالُه ، تعظيمًا للدمِ ، وخوفًا من التطرُّقِ[2] إلى إراقةِ دماءِ المسلمين بغيرِ ما أباحَها[3] اللهُ به من البيِّناتِ أو الإقرارِ الذى يقامُ عليه[4] ، وسدًّا لبابِ الافتِئاتِ على

القبس الجوابَ المعروفَ . قال علماؤُنا : إذا نازَعَه فى الخروجِ عن دارِه ، فقَطَع يدَه كانت هَدَرًا . ونصَّ عليه ابنُ الماجِشُونِ . فإن نازَعَه فقَتَلَه ، قال ابنُ الماجشُونِ : يُقْتَلُ إن كان بِكْرًا ، وإن كان ثَيِّبًا لم يُقْتَلْ . واختَلَفوا فى الدِّيةِ ؛ فقال ابنُ عبدِ الحكَمِ : لا شىءَ عليه . وقال سائرُ أَصحابِنا : فيه الدِّيةُ . واختَلَفوا ، فقال أَصْبَغُ خاصَّةً : هى فى مالِه . والصحيحُ عندى أنه إذا لم يُقْتَلْ فلا دِيةَ له ؛ فإنه قَتْلٌ عَمْدٌ ، وليس بقَتْلٍ خَطَأٌ ، وإنما تكونُ الدِّيةُ بقتلِ الخطأِ ، أما إنَّ مالكًا انْفَرَد بشُبْهةِ

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٦٢، ٢٩٨٢) . وأخرجه أحمد ٦٣/١٦ (١٠٠٠٧) ، ومسلم (١٤٩٨/١٥) ، وأبو داود (٤٥٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٣٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ٢٧: «الترقى» .

(٣) فى ص ١٧، م: «أمرنا» .

(٤) بعده فى ص ٢٧: «الحد» .

التمهيد

السلطانِ فى الحدودِ التى جُعلتْ فى الشريعةِ إليه ، وأُمِر فيها بإقامةِ الحقِّ على الوجوهِ التى ورَد التوقيفُ بها ، وقد مضَى فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا ذِكرُها . وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «لو أُعطِى قومٌ بدعواهم ، لادَّعَى أقوامٌ دماءَ أقوامٍ وأموالَهم»[1] .

وروَى مالكٌ[2] رحِمه اللهُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن رجلًا من أهلِ الشامِ [3]يقالُ له[3] : ابنُ خَيْبَرىٍّ . وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فقتَله ، أو قتَلهما ، فأشكَل على معاويةَ القضاءُ فيه ، فكتَب

القبس

العَمْدِ ، فتكونُ هذه المسألةُ محمولةً عليه ؛ لأنه قصَد الدَّفْعَ ولم يَقصِدِ القَتْلَ ، ولستُ أرى شُبهةَ العَمْدِ ، وسنُبيِّنُه فى موضعِه إن شاء اللهُ .

نُكتةٌ أُصوليَّةٌ : قولُ سعدِ بنِ عُبادةَ للنبىِّ ﷺ : أأُمْهِلُه ؟ قال : «نعم» . مُشْكِلٌ مُعْضِلٌ ؛ لأنه يُوهِمُ بظاهرِه تَرْكَ الزانى مع الزِّنى وتمكينَه منه ، وذلك لا يَليقُ بذوى المُرُوءاتِ ، ولا يجوزُ على الأنبياءِ التَّقريرُ على المعاصى ، وهو حديثٌ انْفَرَد به سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وهى ترجمةٌ لم يُدخِلِ البخارىُّ منها شيئًا ، مع إدْخالِ مالكٍ لها ، أما إن البخارىَّ ذكَر منها فى الاستشهادِ أحاديثَ ، يذكُرُ الحديثَ مِن أصلِه ، ثم يقولُ : ورَواه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن

(١) تقدم تخريجه ص ١٤١ ، وسيأتى فى شرح الحديث (١٦٩٤) من الموطأ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٢) .
(٣ - ٣) فى م : «يدعى» .

التمهيد إلى أبى موسى الأشعرىِّ يسألُ له علىَّ بنَ أبى طالبٍ عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علىَّ بنَ أبى طالبٍ ، فقال له علىٌّ : إن هذا لشىءٌ ما هو بأرضِى ، عزَمتُ عليك لتُخبِرَنِّى . فقال أبو موسى : كتَب إلىَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ أسألُك عن ذلك . فقال علىٌّ : أنا أبو الحسنِ ، إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليُعطَ برُمَّتِه .

فأدخَل مالكٌ فى « موطئِه » قولَ علىٍّ هذا بأثَرِ حديثِه المسنَدِ عن سُهيلٍ تفسيرًا له ، وكشفًا عن معناه ، وعملًا به ، ولم يَزِدْ على ذلك فى بابِه ، وهو كافٍ على ما وصَفنا ، وعلى ذلك جمهورُ العلماءِ .

القبس أبيه ، عن أبى هريرةَ . فيُورِدُه مُتابَعَةً لا أصلًا ، وأدْخَلَه مسلمٌ معه[1] أصلًا ، فذكَر حديثَ مالكٍ بلفظِه ، ثم أدْخَلَه مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ[2] محمدٍ الدَّراوَرْدِىِّ ، عن سُهيلٍ ، قال فيه لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ رجلًا وجَد معَ امرأتِه رجلًا ، أيَقْتُلُه ؟ [3]قال : لا[3] . قال سعدٌ : بلى والذى أكْرَمَك بالحقِّ . قال النبىُّ ﷺ : «انظُروا إلى ما يقولُ سيِّدُكم»[4] . وأدْخَلَه أيضًا مِن طريقِ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن سُهيلٍ به ، قال فيه : لو وجَدتُ مع امرأتى رجلًا لم أمَسَّه حتى آتىَ بأربعةِ شُهداءَ؟! قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . قال : كلا والذى بَعَثك بالحقِّ ، إن كنتُ

---

(١) فى ج ، م : « أيضًا » .

(٢) سقط من : ج ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

التمهيد

وزعَم أبو بكرٍ البزَّارُ أن مالكًا انفرَد [1] بحديثِهِ عن سُهيلٍ فى هذا البابِ ، وأنه [1] لم يَروِه [2] غيرُه ، ولا تابَعه أحدٌ عليه . وأظنُّه [3] لما رَأى حمادَ بنَ سلمةَ قد أرسَله وأسنَده مالكٌ ، ظنَّ أنه انفرد به ، وليس كما ظنَّ البزَّارُ ، وقد رواه سليمانُ ابنُ بلالٍ ، عن سُهيلٍ مسنَدًا ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ كما رواه مالكٌ [4] ، ورواه

القبس

لَأُعاجِلُه [5] بالسيفِ . قال البَرْقانىُّ [6] : لَمُعالِجَه [7] . وقال الجَوْزَقىُّ [8] : لَأُعالِجُه . قال رسولُ اللهِ ﷺ : «انظُروا إلى ما يقولُ سَيِّدُكم ، إنه لَغَيُورٌ ، وأنا أغْيَرُ منه ، واللهُ أغيرُ منا» [9] . وهذه المراجعةُ من سعدٍ لرسولِ اللهِ ﷺ لم تكنْ على معنى الرَّدِّ ، وإنما رجا بها التَّثَبُّتَ [10] فى المراجعةِ وطَلَبَ المخرجِ ، لعلَّ اللهَ أن يَفْتَحَ فيه ،

(١ - ١) فى ص ١٧: « بهذا الحديث » .

(٢) بعده فى ص ١٧: « أحد » .

(٣) فى ص ٢٧: « أنه » .

(٤) بعده فى ص ١٧: « سواء ورواه قوم عن سهيل عن أبيه أن سعد بن عبادة مرسلا وهذا كله يدل على تحامل البزار فيما ليس لديه علم وكتابه ملء من مثل هذا والله يعصم من يشاء برحمته » .

(٥) فى د : « لأعالجه » .

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر الخوارزمى البرقانى ، كان ثقة ورعًا متدينًا ثبتًا فهمًا ، له مسند ضَمَّنه ما اشتمل عليه «صحيح البخارى» و«مسلم» ، سكن بغداد ومات بها فى أول يوم من رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة . ينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٦٤، والوافى بالوفيات ٧/ ٣٣١.

(٧) بعده فى م : « بالسيف » .

(٨) فى م : « الجوزقانى » . والجوزقى هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا أبو بكر الشيبانى الخراسانى المعدل ، أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا ، ومحدث نيسابور ، له «المسند الصحيح على كتاب مسلم» ، وكتاب «المتفق» ، توفى فى شوال سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وله اثنتان وثمانون سنة . ينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٣، وطبقات الشافعية ٣/ ١٨٤ .

(٩) سيأتى تخريجه ص ٢٧٨ .

(١٠) فى د : « التشبث » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

التمهيد الدَّراوَرْدِيُّ أيضًا عن سُهيلٍ بإسنادِه نحوَ روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ ابنُ بلالٍ ، قال : حدَّثَني سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال سعدُ بنُ عبادةَ لرسولِ اللهِ ﷺ : لو وجَدتُ[1] رجلًا مع أهلي [2]لم أقْتُلْه[2] حتى آتيَ بأربعةِ شهداءَ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . قال : لا ، والذي بعَثك بالحقِّ ، إن كنتُ لأُعاجِلُه بالسيفِ قبلَ ذلك . قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اسمَعوا إلى[3] ما يقولُ سيدُكم ، إنه لَغيورٌ ، ولأنا أغيَرُ

القبس فكان سؤالًا مُكرَّرًا ، لا رَدًّا لقولِ النبيِّ ﷺ ولا إبايةً[4] ، وكما رُوِي عن هلالِ بنِ أميةَ في حديثِه الذي منه ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، الرجلُ يجدُ مع امرأتِه رجلًا ، إن تَكلَّم جَلَدتُموه ، [5]وإن قَتَلَ قَتَلْتُموه[5] ، وإن سكَت سكَت على غيظٍ . فدعا له رسولُ اللهِ ﷺ بالفَرَجِ والفتحِ[6] . فهذا وجهُ كلامِ سعدٍ . وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : [7]«نعم» . وهو[7] أشْكَلُ وأعظَمُ ، فإنه بيانٌ لشرعٍ وإيضاحٌ لحُكمٍ ؛ وذلك أن لكلامِ سعدٍ الذي جاءت[8] عنه : « نعم » . جوابًا محذُوفًا ؛ تقديرُه : أُمهِلُه حتى آتيَ بأربعةِ شهداءَ ، أم أقتُلُه فأُقْتَلَ ؟ فكانت نازِلةً تقابَلَ فيها **حُكْمان** ؛ **أحَدُهما** : أن

---

(١) في ص ٢٧: «أصبت» .

(٢ - ٢) في ص ١٧: «لم افتنه» ، وفي ص ٢٧: «أمهله» .

(٣) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧.

(٤) في م : « بآياته » .

(٥ - ٥) ليس في : د ، ج .

(٦) تقدم تخريجه في ١٥/١٧٢ ، ١٧٣ .

(٧ - ٧) في د : « وهي » .

(٨) في م : « أجاب » .

التمهيد

منه ، واللهُ أغيرُ منى»[1] .

[2]قال أبو عمرَ : فهذا سليمانُ بنُ بلالٍ قد رواه مسنَدًا كما رواه مالكٌ ، ولو لم يروِه أحدٌ غيرُ مالكٍ كما زعَمَ البزارُ ما كان فى ذلك شىءٌ ، لأنَّ[3] أكثرَ السننِ والأحاديثِ قد انفرد بها الثقاتُ ، وليس ذلك بضائرٍ لها ولا لشىءٍ منها ، والمعنى الموجودُ فى هذا الحديثِ مجتمَعٌ عليه قد نطَق به الكتابُ المحكَمُ ، وقد ورَدت به السنةُ الثابتةُ ، واجتمَعت عليه الأمةُ ، فأىُّ انفرادٍ فى هذا ؟ وليت كلَّ ما انفرَد به المُحدِّثون كان مثلَ هذا[2] .

القبس

يُمهِلَ الرجلُ مَن ضَرَّه فى أهلِه ، أو يَدْفعَ الضَّررَ بتَلَفِ نفسِه بأحدِ وجهَيْن ؛ إما أن يقتُلَه المُضَارُّ ، وإمَّا أن يقتُلَ هو المُضارَّ فيُقْتَلَ به ، فعلَّمه النبىُّ ﷺ الترجيحَ ، وقال له أن الأرْفَقَ بكم والأَوْلَى أن يَحْتَمِلَ فى الأهلِ الأذَى ، ولا يؤثِرَ الفَرْجَ على النَّفْسِ ، فإنها فوقَه . فاختار سعدٌ تقديمَ الفَرْجِ على النفسِ ، فقال النبىُّ ﷺ مُتعجِّبًا : «انظُروا إلى ما يقولُ سيِّدُكم» . معناه : إنه لعظيمِ الغَيْرَةِ اختار احتمالَ الأشَدِّ مِن الضَّرَرَيْن ، وليس ذلك بمُمْتَنِعٍ إذا كَثُرتِ الغَيْرةُ ، وغَيْرةُ اللهِ تعالى كَفُّه الخَلْقَ بقُدرتِه لمَن عصَم عن الفواحشِ خُصوصًا ، وبأمْرِه ونَهْيِه لكافَّةِ الخلقِ عُمومًا ، فعبَّر عن الشىءِ بمُقدِّمتِه ، ووصَف بذلك نفسَه تشريفًا للصِّفةِ وتعظيمًا للحالِ[4] ، وبعدَ أن انْتَهَى القولُ إلى هذا المقامِ ، فلفظاعةِ النازلةِ ما اختلَفت

(١) أخرجه مسلم (١٦/١٤٩٨) ، والبيهقى ١٤٧/١٠ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٧١٧) من طريق خالد بن مخلد به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ص ١٧ ، م : «لكن» .

(٤) الغيرة صفة من صفات الله سبحانه وتعالى وصفه بها رسوله ﷺ ، وهو كذلك موصوف عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين ، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه =

التمهيد

وذكَر مسلمُ بنُ الحجَّاجِ[1] ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، يعنى الدَّراوَرْدِيَّ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن سعدَ بنَ عبادةَ الأنصاريَّ قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ الرجلَ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا» . قال سعدٌ : بلى والذى أكرَمكَ بالحقِّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «اسمَعوا إلى ما يقولُ سيدُكم» .

وذكَر مسلمٌ[2] أيضًا حديثَ مالكٍ وحديثَ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن سُهيلٍ ، على حَسَبِ ما ذكَرناهما هٰهنا .

وأما حديثُ حمادِ بنِ سلمةَ ، **فأخبَرناه** خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا

القبس

الصحابةُ فيها ، فقال عمرُ : دمُه هَدَرٌ . لأنها حالةٌ لا صبرَ[3] فيها ، وقال عليٌّ رضِى اللهُ عنه : عليه القَوَدُ . وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ : إن كان معروفًا بالتَّشَكِّى منه فدَمُه هَدَرٌ . وقال كما قَدَّمْنا علماؤنا : إن عليه الدِّيَةَ فى البِكرِ الذى لا يَسْتَوجِبُ القتلَ ، وهذا القتلُ ليس مقصودًا ، وإنما هو مُدافَعَةٌ أو اقْتِصاصٌ ، وكأنه يُشبِهُ الغِيلَةَ ، فإن الرجلَ إذا أخَذ نَفْسَ الرجلِ غِيلةً أو مالَه ، اسْتَوْجَب القتلَ ، وكذلك إذا أخَذ أهلَه غِيلةً كان أوْلَى وأحْرَى أن يَسْتَوْجِبَ القتلَ ، ولا تُراعى الثُّيُوبَةُ ولا البَكارةُ ؛ ولهذا قال ابنُ القاسمِ : إن دَمَه هَدَرٌ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، مِن اختلافِ

= وتعالى ؛ كالقول فى الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك . ينظر شرح العقيدة الطحاوية ١/٩٦ - ١٠٣، ٢/٦٨٤ - ٦٨٨.

(١) مسلم (١٤٩٨/١٤).

(٢) مسلم (١٤٩٨/ ١٥، ١٦).

(٣) فى ج : « خير » .

التمهيد

أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ البالسيُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن سعدِ بنِ عبادةَ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ لو رأيتُ رجلًا مع امرأتى [1]لا أُحَرِّكُه[1] حتى أدعُوَ أربعةً من الشهداءِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . فقال : والذى أنزَل عليك الكتابَ ، إذنْ لأُعجِلَنَّه[2] بالسيفِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن سعدًا لَغيورٌ ، وإنى لأغيَرُ منه ، وإن اللهَ لأغيَرُ منا» .

قال أبو عمرَ : يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، أن الغَيرةَ لا تُبيحُ للغيورِ ما حُرِّم عليه ، وأنه يلزَمُه مع غَيرتِه الانقيادُ لحكمِ اللهِ ورسولِه ، وألَّا يتعدَّى حدودَه ، فاللهُ ورسولُه أغيَرُ . ولا [3]خلافَ عَلِمتُه[3] بينَ العلماءِ فيمَن قتَل رجلًا ثم ادَّعى أنه إنما قتَله لأنه وجَده مع امرأتِه بينَ فخِذَيها ، أو[4] نحوَ ذلك من وجوهِ

القبس

العلماءِ قديمًا وحديثًا ، إنما هو إذا قامت بيِّنَةٌ على دخولِه فى دارِه وقَتْلِه فيها ، وأنا على شكٍّ مِن اشتراطِ القتلِ فيها ، فأدخَل مالكٌ حديثَ علىٍّ ، وهو الأصلُ والأشَدُّ ، فإذا وقَعت[5] البيِّنَةُ فقولُ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ ، ما رَواه عنه أصحابُه .

(١ - ١) فى م : «لأتركه» .
(٢) فى م : «لأعجلته» .
(٣ - ٣) فى ص ١٧ : «أعلم خلافا» .
(٤) فى م : «و» .
(٥) فى م : «ارتفعت» .

التمهيد زِنَاه بها ، ولم يُعلَمْ ما ذكَر عنه إلا بدَعواه ، أنه لا يُقبَلُ منه ما ادَّعاه ، وأنه يُقتَلُ به ، إلا أن يأتىَ بأربعةِ شهداءَ يشهَدون أنهم رأَوا (١)(٢) وطأَه لها ، وإيلاجَه فيها(٢) ، ويكونَ مع ذلك محصَنًا مسلمًا بالغًا ، أو مَن يحِلُّ دمُه بذلك(١) ، (٣)فإن جاء بشُهداءَ يشْهَدون له بذلك نَجا ، وإلا قُتِل ، وهذا أمرٌ واضحٌ ، لو لم يجِئْ به الخبرُ لأوجَبه النظرُ ؛ لأن اللهَ حرَّمَ دماءَ المسلمين تحريمًا مطلَقًا ، فمَن ثبَت عليه أنه قتَل مسلمًا ، فادَّعى أن المسلمَ قد كان يجِبُ قتلُه ، لم يُقبَلْ منه دفعُه(٤) القِصاصَ عن نفسِه حتى يَتبيَّنَ ما ذكَر ، وهكذا كلُّ مَن لزِمه حقٌّ(٥) لآدَمِيٍّ ، لم يُقبَلْ قولُه فى المخرَجِ منه إلا ببيِّنةٍ تشْهَدُ له بذلك(٣) .

وفى حديثِ مالكٍ(٦) ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن علىٍّ ، فى قصةِ ابنِ خَيْبَرِىٍّ الذى قدَّمنا ، بيانُ ما وصَفنا ، وقد رواه عن

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٧: «ما ذكر شهادة تامة يجب بمثله الحد من معاينة الوطء كالمرود فى المكحلة» .

(٢ - ٢) فى ص ٢٧ : «ما ذكر شهادة تامة يجب بمثلها الحد من معاينة وطئه لها وإيلاجه فيها كالمرود فى المكحلة» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى م: «رفعه» .

(٥) فى ص ٢٧: «حد» .

ومن هنا اختلف سياق النسخة ص ١٧، ص ٢٧ عن نسختى الأصل ، م ، واخترنا سياق نسخة الأصل ، م .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٢) .

التمهيد

يحيى بنِ سعيدٍ كما رَواه مالكٌ سواءً؛ معمرٌ، والثوريُّ، وابنُ جريجٍ. ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] عنهم.

وذكَره عبدُ الرزاقِ[2]، عن معمرٍ، عن الزهريِّ قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: الرجلُ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، إلا بالبيِّنةِ». فقال سعدُ بنُ عبادةَ: وأيُّ بينةٍ أبينُ من السيفِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ألا تسمَعون ما يقولُ سيدُكم؟». قالوا: لا تلُمْه يا رسولَ اللهِ؛ فإنه رجلٌ غيورٌ، واللهِ ما تزوَّج امرأةً قطُّ إلا بِكْرًا، ولا طلَّق امرأةً قطُّ فاستَطاع أحدٌ منَّا أن يتزوَّجَها. فقال النبيُّ ﷺ: «يأبَى اللهُ إلَّا بالبيِّنةِ».

قال[3]: وأخبَرنا معمرٌ، عن كثيرِ بنِ زيادٍ، عن الحسنِ في الرجلِ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كفى بالسيف شا». يريدُ أن يقولَ: شاهدًا. فلم يُتِمَّ الكلمةَ حتى[4] قال: «إذنْ يَتَتايعَ[5] فيه السَّكرانُ والغَيرانُ». فسَّر أبو عبيدٍ[6] التتايعَ[7]؛ قال: التهافُتُ وفعلُ الشيءِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٧٩١٥، ١٧٩١٦).

(٢) عبد الرزاق (١٧٩١٧).

(٣) عبد الرزاق (١٧٩١٨).

(٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) في ص ١٧: «يتتابع»، وفي ص ٢٧، م: «تتابع»، وفي مصدر التخريج: «يتبايع».

(٦) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٣.

(٧) في ص ١٧، ص ٢٧، م: «التتابع».

التمهيد بغيرِ تثبُّتٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ قال : لما نزَلت : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور : ٦] . قال سعدُ بنُ عبادةَ : أى لُكَعُ ، إن تفخَّذها رجلٌ فذهَبتُ أن أجمَعَ الشهداءَ ، لم أجمَعْهم حتى يقضِىَ حاجَتَه! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ألا تسمَعون إلى قولِ سيدِكم ؟» . وذكَر معنى حديثِ ابنِ شهابٍ إلى آخِرِه ، وقال : فقال النبىُّ ﷺ : «لا ، إلا بالبيِّنةِ التى ذكَر اللهُ» .

وقد روَى أهلُ العراقِ فى هذه المسألةِ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه أهدَر دمَه[2] ، ولم يصِحَّ ، وإنما يصِحُّ عن عمرَ أنه أهدَر دمَ الذى أراد اغتصابَ الجاريةِ الهُذَليةِ نفسَها ، فرمَتْه بحجرٍ ، ففضَّتْ كبِدَه ، فماتَ ، فارتَفَعوا إلى عمرَ ، فقال : ذلك قتيلُ اللهِ ، واللهِ لا يُودَى أبدًا .

ذكَره معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ . قال الزهرىُّ : ثم قضَت القضاةُ بعدُ بأن يُودَى[3] .

قال أبو عمرَ : ففى هذا جاء عن عمرَ أنه أهدَر دمَه ؛ لأنها دفَعته عن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٢٤٤٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٩) عن معمر به .

التمهيد

نفسِها ، فأتَى دفعُها على رُوحِه ، لا فى الذى وجَد مع امرأتِه رجلًا .

وقد رَوَى الثوريُّ ، عن مغيرةَ بنِ النعمانِ ، عن هانئِ بنِ حَرامٍ[1] ، أن رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا فقتَلَهما[2] ، فكتَب عمرُ بكتابٍ فى العلانيةِ أن أقِيدُوه ، وكتابًا فى السِّرِّ أن أعطوه الديةَ[3] . وهذا لا يصِحُّ مثلُه عن عمرَ ، واللهُ أعلَمُ ، ولم تكنْ فى أخلاقِه المداهنةُ فى دينِ اللهِ .

وقد روَى هذا الحديثَ قَبيصةُ بنُ عقبةَ ، عن الثوريِّ ، عن المغيرةِ بنِ النعمانِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن هانئِ بنِ حزامٍ[4] . وهانئُ بنُ حزامٍ أو حرامٍ مجهولٌ ، وحديثُه هذا لا حُجَّةَ فيه ؛ لضعفِه .

وذكَر وكيعٌ ، عن أبى[5] عاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : كان رجلان أخَوان من الأنصارِ يقالُ لأحدِهما : أشعَثُ . فغزا فى جيشٍ من جيوشِ المسلمين . قال : فقالت امرأةُ أخيه لأخيه : هل لك فى امرأةِ أخيك ، معها رجلٌ يحدِّثُها ؟ فصعِد ، فأشرَف عليه وهو معها على فراشِها ، وهى تنتِفُ

القبس .....

(١) فى مصدر التخريج : « حزام » . والذى قاله بالراء هو عبد الرحمن بن مهدى ، وقاله الباقون بالزاى . ينظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٣١، والإكمال ٢/ ٤١٦، ٤١٧، والتعليق عليه .

(٢) فى الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧: « فقتلها » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢١) عن الثورى به .

(٤) فى الأصل ، ص ٢٧: « حرام » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٠٦ من طريق الثورى به .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى على الصواب ص ٢٨٩ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠٨.

التمهيد له دجاجةً ، وهو يقولُ[1] :

وأشعَثَ غرَّه الإسلامُ منى ... خلوتُ بعِرسِه ليلَ التِّمامِ[2]
أبيتُ على حشاياها ويُمسِى ... على دهماءَ لاحِقةِ الحزامِ[3]
كأن مواضعَ الرَّبَلاتِ[4] منها ... فِئامٌ قد جُمِعن إلى فئامِ

قال : فوثَب إليه الرجلُ فضرَبه بالسيفِ حتى قتَله ، ثم ألقاه ، فأصبَح قتيلًا بالمدينةِ ، فقال عمرُ : أنشُدُ اللهَ رجلًا كان عندَه مِن هذا عِلْمٌ إلا قام به . فقام رجلٌ ، فأخبَره بالقصةِ ، فقال : (٥ سحُقَ وبعُدَ ٥) .

قال أبو عمرَ : هذا خبرٌ منقطِعٌ ، وليس فيه شهادةٌ قاطعةٌ على معاينةِ القتلِ ، ولا إقرارِ القاتلِ ، فلا حجةَ فيه ، وقد روَى هذا الخبرَ ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عُميرٍ ، فجعَله فى غيرِ هذه القصةِ ، وأنشَد الأبياتَ :

وأشعَثَ غرَّه الإسلامُ منى ... لهوتُ بعِرسِه ليلَ التِّمامِ

القبس .....

(١) الأبيات فى عيون الأخبار ١١٦/٤ ، واللسان (ر ب ل ، ف أ م) .
(٢) عرس الرجل : امرأته . وليل التِّمام : بكسر التاء ، أطول ما يكون من ليالى الشتاء . اللسان (ع ر س ، ت م م) .
(٣) الأدهم : الأسود ، يكون فى الخيل والإبل وغيرهما ، واللاحقة : الضامرة . اللسان (ل ح ق ، د هـ م) .
(٤) الربلات : أصول الأفخاذ . اللسان (ر ب ل) .
(٥ - ٥) فى م : « سحقا وبعدا » .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٤/٩ عن وكيع به .

التمهيد

أبِيتُ على ترائبِها ويَطوِى ... على حمراءَ مائلةِ الحزامِ
كأنَّ مواضعَ الرَّبَلاتِ منها ... فِئامٌ يَرجِعون إلى فِئامِ[1]

وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن ابنِ جريجٍ، [3]قال: أخبَرنى ابنُ أبى نجيحٍ[3]، عن مجاهدٍ، أنه كان ينكِرُ أن يكونَ عمرُ أهدَر دمَه إلا بالبيِّنةِ. قال ابنُ جريجٍ: وقال عطاءٌ: لا، إلا بالبيِّنةِ.

وقد جاء عن عمرَ فى رجلٍ وجَد رجلًا فى دارِه ملفوفًا فى حصيرٍ بعدَ العَتَمةِ، أنه ضرَبه مائةَ جلدةٍ[4]. وأصَحُّ ما فى هذا ما قاله علىٌّ رضِى اللهُ عنه: إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليُعْطَ برُمَّتِه[5]. وهو معنى حديثِ النبىِّ ﷺ وقولِه فى ذلك: «لا، إلا بالبيِّنةِ». وعلى هذا جمهورُ الفقهاءِ، وقد قال ابنُ القاسمِ فى هذه المسألةِ: لو كان المقتولُ بِكرًا حدُّه الجلدُ، فقتَله، ثم أتَى بأربعةِ شهداءَ أنهم رأَوا ذلك كالمِروَدِ فى المُكْحُلةِ، قال ابنُ القاسمِ: يُستحَبُّ فى هذا أن تكونَ الدِّيَةُ على القاتلِ فى مالِه، يؤدِّيها إلى أولياءِ المقتولِ. وغيرُه يرَى عليه فى ذلك القَوَدَ؛ لأنه قتَل مَن لم يجِبْ عليه القتلُ.

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢٠) عن ابن جريج به:
(٢) عبد الرزاق (١٧٩١٣، ١٧٩١٤).
(٣ - ٣) ليس فى النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٢٣).
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٢).

الموطأ

١٤٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رجلًا مِن أهلِ الشامِ يُقالُ له : ابنُ خَيْبَرِىٍّ . وجَد مع امرأتِه رَجُلًا ، فقتَله ، أو قتَلَها ، فأشْكَل على معاويةَ بنِ أبى سفيانَ القضاءُ فيه ، فكتَب

التمهيد

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، قال : إذا قطَع رجلٌ يدَ السارقِ ، أو قتَل الزانىَ ، قبلَ أن يَبلُغَ السلطانَ ، فعليه القصاصُ ، وليس على السارقِ والزانى غيرُ ذلك ، قد أُخِذ منهما الذى كان عليهما . قال : وإذا قُتِل المرتدُّ قبلَ رفعِه إلى السلطانِ فليس على قاتلِه شىءٌ .

وقال معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، فيمَن افتات على السلطانِ فى حدٍّ : عليه العقوبةُ ، ولا يُقتَلُ[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ وأصحابِه وأكثرِ الفقهاءِ فى هذا كقولِ الزهرىِّ ، وليس هذا البابُ موضعَ ذِكرِ هذه المسألةِ ، وقد ذكَرنا منها ما فيه ، والحمدُ للهِ ، كفايةٌ وشفاءٌ ، وقد مضَى القولُ فى أحكامِ اللِّعانِ ممهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ[3] وبابِ نافعٍ[4] من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا مِن أهلِ

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٧٨٥٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٤٨) عن معمر به .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٥/١٣٦ - ١٥٢ .

(٤) ينظر ما تقدم فى ١٥/١٥٣ - ١٨٥.

الموطأ

إلى أبى موسى الأشعرىِّ يسألُ له علىَّ بنَ أبى طالبٍ عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علىَّ بنَ أبى طالبٍ ، فقال له علىٌّ : إن هذا لَشَىْءٌ ما هو بأرضِى ، عزَمتُ عليك لتُخبِرَنِّى . فقال أبو موسى : كتَب إلىَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ أن أسألَك عن ذلك . فقال علىٌّ : أنا أبو حسنٍ ، إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فَلْيُعْطَ برُمَّتِه .

الاستذكار

الشامِ يُقالُ له : ابنُ خَيْبَرِىٍّ . وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فقتَله ، أو قتَلها ، فأشكَل على معاويةَ القضاءُ فيه ، فكتَب إلى أبى موسَى يسأَلُ له علىَّ بنَ أبى طالبٍ عن ذلك ، فقال له علىٌّ : إن هذا لَشىءٌ ما هو بأرضِى ، عزَمتُ عليك لتُخْبِرَنِّى . فقال أبو موسَى : كتَب إلىَّ معاويةُ بنُ أبى سفيانَ أن أسألَك عن ذلك . فقال علىٌّ : أنا أبو الحسنِ ، إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليُعْطَ برُمَّتِه[1] .

رواه ابنُ جريجٍ ، ومعمرٌ ، والثورىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[2] .

قال أبو عمرَ : معناه عندهم : فلْيُسَلِّمْه برُمَّتِه إلى أولياءِ القتيلِ يقتُلونه . وقيل : يُسَلَّمُ إليهم بحبلٍ فى عُنُقِه للقصاصِ ، إن لم يُقِمْ أربعةَ شهداءَ عليه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٨٣) . وأخرجه الشافعى ١٣٧/٦، ٧/ ٨٣، والبيهقى ٢٣٠/٨، ٢٣١، ٣٣٧، وفى المعرفة (٥٠٨٣، ٥٢٧٧) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٥) عن ابن جريج والثورى ، وأخرجه أيضًا (١٧٩١٦) عن معمر به .

الاستذكار بالزِّنى المُوجِبِ للرجمِ . وقد رُوِى عن عمرَ فى ذلك شىءٌ لا يَصِحُّ عنه ، قد ذكَرتُه فى « التمهيدِ » وأوضحتُه[1] .

وعلى قولِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، وأهلُ الرأيِ والآثارِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ قال : سأَل رجلٌ النبىَّ ﷺ فقال : رجلٌ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا ، أيقتُلُه ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « لا ، إلا بالبيِّنةِ » .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ ، عن[4] عاصمٍ ، عن الحسنِ قال : الحدودُ إلى السلطانِ .

وذكَر عن ابنِ مُحَيريزٍ ، وعطاءٍ الخراسانىِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مثلَه[5] . وهو ما لا خلافَ فيه .

وأما خبرُ الشعبىِّ فى الذى أشرَف على زوجةِ أخيه وهو غائبٌ ، ومعها على فراشِها رجلٌ يتغنَّى وهو يقولُ :

وأشعثَ غَرَّه الإسلامُ مِنِّى ... خَلَوتُ بعِرْسِه ليلَ التَّمَامِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٢ - ٢٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨١ .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/٥٥٣، ٥٥٤.

(٤) فى الأصل ، م : «بن» .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥٤.

الاستذكار

أَبِيتُ على حشاياها[1] ويُمسِي على دَهْماءَ[2] لاحِقةِ الحِزامِ
كأن مَواضِعَ الرَّبَلاتِ منها نَعامٌ قد جُمِعنَ إلى نَعامِ[3]

هكذا ذكَره وكيعٌ، عن أبي عاصمٍ، عن الشعبيِّ[4].

وذكَره عبدُ الرزاقِ[5]، عن ابنِ جريجٍ، فذكَر فيه:

* لَهَوتُ بعِرْسِه *

وقال في البيتِ الثاني:

أَبِيتُ على تَرائِبِها ويَطْوِي على حمراءَ مائلةِ الحزامِ
كأن مَجامعَ[6] الرَّبَلاتِ منها فِئامٌ[7] يَرجِعون إلى فِئامِ

وهذان الخبران مُنقطِعان، وليس في شيءٍ منهما شهادةٌ قاطعةٌ بمُعاينةِ قتلٍ ولا إقرارٍ به، فلا حُجَّةَ فيه[8] إلا في إيجابِ[9] العقوبةِ المُوجِعةِ على مَن أقرَّ بمثلِ ذلك وجحَد الجماعَ. وباللهِ التوفيقُ لا شريكَ له.

القبس .....

(١) في الأصل: م: «حسائها».
(٢) في م: «وهماء».
(٣) النَّعامة: جماعة القوم. اللسان (ن ع م).
(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٣، ٢٨٤.
(٥) تقدم تخريجه ص ٢٨٤، ٢٨٥.
(٦) في ح، هـ: «مواضع».
(٧) في الأصل، ط، م: «فيام».
(٨) في ح: «فيها».
(٩) في ح، هـ: «أصحاب».

الموطأ

القضاءُ فى المنبوذِ

١٤٨٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سُنَينٍ أبى جَميلةَ - رجلٌ مِن بنى سُليمٍ - أنه وجَد مَنْبوذًا فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : فجئتُ به إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقال : ما حمَلك على أخذِ هذه النَّسَمَةِ ؟ فقال : وجَدتُها ضائعةً فأخَذتُها . فقال له عَرِيفُه : يا أميرَ المؤمنين ، إنه رجلٌ صالحٌ . فقال عمرُ : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : اذْهَبْ فهو حُرٌّ ، ولك وَلاؤُه ، وعلينا نفقتُه .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى المَنْبوذِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سُنَيْنٍ أبى جميلةَ - رجلٌ مِن بنى سُلَيمٍ - أنه وجَد مَنْبُوذًا فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : فجئتُ به إلى عمرَ فقال : ما حمَلك على أخذِ هذه النَّسَمةِ ؟ فقال[1] : وجَدتُها ضائعةً فأخَذتُها . فقال له عَرِيفُه[2] : يا أميرَ المؤمنين ، إنه رجلٌ صالحٌ . فقال

القبس

القضاءُ فى المنبوذِ

أدخَل مالكٌ حديثَ سُنَيْنٍ[3] ، ثم عقَّبه بأن قال : الأمرُ عندَنا أنه حرٌّ وأنَّ ولاءَه

---

(١) فى ح ، هـ : «فقلت» .

(٢) العريف : هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس ؛ يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم . النهاية ٣/ ٢١٨.

(٣) فى د : « شفيق » .

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى المنبوذِ ، أنه حُرٌّ ، وأن وَلاءَه للمسلمين ، هم يَرِثُونه ويَعْقِلون عنه .

الاستذكار

عمرُ : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمرُ : اذهَبْ[1] فهو حرٌّ ، ولك ولاؤُه ، وعلينا نَفَقتُه[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ[3] عندَنا فى المَنْبوذِ ، أنه حرٌّ ، وأن ولاءَه [4]لجماعةِ المسلمين[4] ، هم يرِثونه ويَعْقِلون عنه .

القبس

للمسلمين . وقد رُوِى عن مالكٍ فى ذلك **روايتان ؛ إحداهما** : قال أشهبُ : إنما اتَّهَمه[5] لأنه خَشِى أنه ولدُه جاء به ليفرِضَ له مِن بيتِ المالِ . وهذا الكلامُ عندى قاصرٌ جدًّا ؛ لأن عمرَ كان فى أصحِّ قولَيْه وآخرِهما إذا وُلِد للرجلِ مولودٌ فرَض له مِن تلك الليلةِ . فالروايةُ خطأٌ لا شكَّ فيها ، وصوابُه أن يقالَ : اتَّهمه أن يكونَ جاءَه به وليس بولدِه ؛ ليَفرِضَ له مِن بيتِ المالِ فيتولَّى هو الإنفاقَ عليه فيرتفِقَ بذلك ، وفى مثلِ هذا نزَلت : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . **والروايةُ الثانيةُ** : قولُ مالكٍ : لو عَلِمْتُ أن عمرَ قاله

---

(١) بعده فى الأصل : «به» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٢٠) . وأخرجه الشافعى ٤/٧١ ، ٧/ ٢٣٢ ، وعبد الرزاق (١٦١٨٢) ، والبيهقى ٦/٢٠١ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى ح ، هـ : «المجتمع عليه» .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «لجميع المسلمين» .

(٥) بعده فى ج ، م : « عمر » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : إنَّما أنكَر عمرُ على سُنَيْنٍ أبى جميلةَ أخذَ المنبوذِ ؛ لأنه ظنَّ - واللهُ أعلمُ - أنه يريدُ أن يَفرِضَ له . وكان عمرُ يَفرِضُ للمَنْفوسِ[1] ، فظنَّ أنه أخَذه لِيلِيَ أمرَه ، ويأخُذَ ما يُفرَضُ له فيَصنَعَ[2] فيه ما شاء ، فلمَّا قال له عَرِيفُه : إنه رجلٌ صالحٌ . ترَك ظنَّه ، وأخبَره بالحكمِ عندَه فيه بأنه حرٌّ ، ولا ولاءَ لأحدٍ عليه ؛ لأنَّ الأحرارَ لا ولاءَ عليهم .

وقولُه : وعلينا نَفَقتُه . يعنى أن رَضاعَه ونفقتَه فى بيتِ المالِ ، وإنما جعَله حرًّا ، واللهُ أعلمُ ؛ لئلا يقولَ أحدٌ فى عبدٍ له يُولدُ عندَه فيَطرحُه ، ثم يأخُذُه ويقولُ : وجَدتُه منبوذًا . ليُفرَضَ له .

القبس

لقلتُ : إن ولاءَه له . قال بعضُ الناسِ : كيف وجْهُ هذا الكلامِ من مالكٍ ؟ يرويه ثم يشُكُّ فيه ؟! قلنا : قد قدَّمْنا فى كتابِ النكاحِ الجوابَ على نحوِ هذا فى قولِه : حبْلُكِ على غَارِبِكِ[3] . والذى يخُصُّ هذا الموضعَ أن قولَه : ولكَ ولاؤُه . محتَمِلٌ أن يريدَ به ولايةَ النسبِ التى العِتقُ لُحْمةٌ منها ، وكان الحِلْفُ فى صدرِ الإسلامِ سببًا مِن أسبابِها ، ويحتمِلُ أن يريدَ به ولايةَ الكفالةِ . فلمَّا احتمَل اللفظُ المعْنَيين ، وقيل لمالكٍ : أيرِثُه ؟ قال : لا . قيل له : فقد قال عمرُ : ولكَ ولاؤُه . فقال : لو عَلِمْتُ أنه قاله لقلْتُ به . يعنى بقولِه : [4]قاله . أنه[4] أراد المعنى الذى أرَدْتُم ، وهذا

---

(١) فى ح ، هـ : «للنفوس» ، وفى م : «للمنبوذ» . والمنفوس : المولود . ينظر التاج (ن ف س) .
(٢) فى الأصل ، م : « فيصلح » ، وفى ط : « فيضيع » .
(٣) مثل يضرب كناية عن الطلاق ، والغارب : أعلى السَّنام . والمعنى : أى اذهبى حيث شئتِ . وينظر مجمع الأمثال ١/ ٣٤٩.
والأثر تقدم فى الموطأ (١١٨٨) . وينظر ما تقدم فى ١٤/ ٥٠٤ .
(٤ - ٤) فى ج ، م : « فإنه » .

الاستذكار

واختلف الفقهاءُ في المنبوذِ تشهَدُ البيِّنةُ أنه عبدٌ ؛ فقالت طائفةٌ مِن أهلِ المدينةِ : لا يُقبلُ قولُها في ذلك . وإلى هذا ذهَب أشهبُ ؛ لقولِ عمرَ : هو حرٌّ . ومَن قضَى بحرِّيَّتِه[1] لم يَقْبَلِ البيِّنةَ في أنه عبدٌ . وقال ابنُ القاسمِ : تُقبلُ البينةُ في ذلك . وهو قولُ الشافعيِّ والكوفيِّين . واختلفوا في إقرارِه إذا بلَغ ، فأقرَّ بأنه عبدٌ ؛ فقال مالكٌ : لا يُقبلُ إقرارُه بأنه عبدٌ ؛ لأنه ليس له أن يَرُقَّ نفسَه . ولم يختلِفْ في ذلك أصحابُ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم : يُقبلُ إقرارُه بأنه عبدٌ إذا كان بالغًا . قالوا : وإقرارُه

القبس

بيِّنٌ نفيسٌ ، وأن القولَ هو المعنى القائمُ بالنفسِ على وَفقِ العلمِ ومقتضَى الإرادةِ ، وأما قولُ عمرَ : هو حرٌّ . فلا خلافَ فيه[2] ؛ لأن الأصلَ في الخَلْقِ الحريةُ حتى يثبُتَ الرِّقُّ ، والفقرُ حتى يثبُتَ الغِنى - ولثبوتِه طرقٌ منها بلوغُ السعيِ - والجهلُ حتى يقَعَ العلمُ - وهذا مشاهَدٌ - والإسلامُ بعدَ عمومِ الدعوةِ حتى يثبُتَ الكفرُ ، وقد بيَّنَّا هذه القواعدَ في كتبِ المسائلِ ، وبنَيْنا عليها فروعَها ؛ ولهذا قال أشهبُ : إذا التقَطه مسلمٌ كان مسلمًا على أيِّ حالٍ وقَع الالتقاطُ . وقال غيرُه : المعوَّلُ على الدارِ ؛ فإن كانت دارَ كفرٍ فهو كافرٌ ، وإن كانت دارَ إسلامٍ فهو مسلمٌ ، وهذا لأنه عارَض الأصلَ ظاهرٌ ، فرجَّح أشهبُ الأصلَ ، ورجَّح أصحابُنا الظاهرَ ، ولكن [3]لانَ ابنُ القاسمِ لأشهبَ[3] وغلَّبه على نفسِه بأن قال : لو كان في القريةِ مسلمان أو ثلاثةٌ كان الولدُ مسلمًا ، فغلَّب الإسلامَ .

---

(١) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « بحديثه » .

(٢) في م : « عليه » .

(٣ - ٣) في م : « لابن القاسم لا أشهب » .

الاستذكار بالرِّقِّ أقوى مِن شهادةِ الشهودِ . قالوا : وما تُقبلُ فيه البينةُ يُقبلُ فيه إقرارُه .

واختَلفوا فى اللقيطِ يُوجَدُ فى قريةٍ فيها يهودٌ ونصارى ومسلمون ؛ فقال ابنُ القاسمِ : يُجعَلُ على دِينِ أكثرِهم عددًا ، وإن وُجِد عليه زِىُّ اليهودِ فهو يهودِىٌّ ، وإن وُجِد عليه زِىُّ النصارى فهو نصرانىٌّ ، وإلا فهو مسلمٌ ، إلا أن يكونَ أكثرُ أهلِ القريةِ على غيرِ الإسلامِ . وقال أشهبُ : هو مسلمٌ أبدًا ؛ لأنى[1] أجعَلُه مسلمًا على كلِّ حالٍ كما أجعَلُه حرًّا على كلِّ حالٍ .

واختَلفوا فى قَبولِ دَعْوى مَن ادَّعاه ابنًا له ؛ فقال أشهبُ : تُقبلُ دَعواه[2] إلا أن يَبِينَ كَذِبُه . وقال ابنُ القاسمِ : لا تُقبلُ دَعْواه[2] إلا أن يَبِينَ صِدْقُه .

وأما اختلافُ أهلِ العلمِ فى ولاءِ اللقيطِ ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الحجازِ ، إلى أن اللقيطَ حرٌّ لا ولاءَ لأحدٍ عليه . وتأوَّلوا فى قولِ عمرَ : لك ولاؤُه . أى لك أن تَلِيَه وتَقبِضَ عطاءَه ، وتكونَ أَولى الناسِ بأمرِه حتى يبلُغَ رُشْدَه ويُحسِنَ النظرَ لنفسِه ، فإن مات كان ميراثُه لجماعةِ المسلمين ، وعَقْلُه عليهم . واحتجَّ الشافعىُّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنما الولاءُ لمَن أعتَق »[3] . قال : فنفَى الولاءَ عن غيرِ المُعتِقِ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح : «لأنه» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، ط .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥ - ١٥٥٧) .

الاستذكار

واتفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، على أن اللقيطَ لا يُوالِى أحدًا ، ولا يَرِثُه أحدٌ بالولاءِ . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ قال : جَرِيرتُه فى بيتِ المالِ ، وعَقْلُه عليهم ، وميراثُه لهم .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وأكثرُ الكوفيِّين : اللَّقِيطُ يُوالِى مَن شاء ، فمَن وَالاه فهو يَرِثُه ويَعْقِلُ عنه . وعندَ أبى حنيفةَ : له أن ينتقِلَ بولائِه حيثُ شاء ما لم يعقِلْ عنه الذى وَالاه ، فإن عقَل عنه جنايةً لم يكنْ له أن ينتقِلَ عنه بولائِه أبدًا .

قال أبو عمرَ : ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : المنبوذُ حرٌّ ، فإن أحبَّ أن يُوالِىَ الذى التقطَه وَالاه ، وإن أحبَّ أن يوالِىَ غيرَه وَالاه .

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عمرُ[3] بنُ هارونَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : الساقطُ يُوالِى مَن شاء . وهو قولُ ابنِ شهابٍ وطائفةٍ مِن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١١/٤٠٧.

(٢) ابن أبى شيبة ١١/٤٠٦.

(٣) فى ح ، هـ : «عمرو» .

الاستذكار أهلِ المدينةِ .

وقال أبو بكرٍ[1] : حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أعطَى ميراثَ المَنْبوذِ للذى كفَله .

قال أبو بكرٍ[2] : وحدَّثنى عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : ميراثُ اللَّقيطِ بمنزلةِ اللُّقَطَةِ .

قال[3] : وأخبَرنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ قال : إذا والَى رجلٌ رجلًا ، فله ميراثُه[4] ، وعليه عَقْلُه .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ وَاثِلةَ بنِ الأسقعِ ، أنه قال : « تَرِثُ المرأةُ عَتِيقَها ، ولَقِيطَها ، وولدَها[5] الذى لاعنَت عليه »[6] . وهو حديثٌ ليس بالقوىِّ ، انفرَد به عمرُ[7] بنُ رُؤْبةَ ، وهو شامىٌّ ضعيفٌ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١١/٤٠٧ .

(٢) ابن أبى شيبة ١١/٣٤٧، ٤٠٧.

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٠٩.

(٤) فى ح ، هـ : «ولاؤه» .

(٥) فى الأصل ، ط ، م : «ابنها» .

(٦) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٨٥، ٣٩٢ (١٦٠٠٤، ١٦٠١١) ، وأبو داود (٢٩٠٦) ، والترمذى (٢١١٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٠ ، ٦٣٦١) ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، وتقدم فى ١٣/٥٠٣، ١٥/١٨٣ .

(٧) فى ح : «عمرو» .

الاستذكار

وقد روَى سفيانُ بنُ عُيينةَ حديثَ مالكٍ هذا المذكورَ فى أوَّلِ هذا البابِ عن الزهريِّ، عن سُنَينٍ أبى جميلةَ، بألفاظٍ أتمَّ مِن ألفاظِ حديثِ مالكٍ؛ حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال[1]: حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ أبى[2] عمرَ، قال: حدَّثنى سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: سمِعتُ سُنَينًا أبا جميلةَ يُحدِّثُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال: وجَدتُ منبوذًا على زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه، فذكَره عَرِيفى لعمرَ، فأرسَل إلىَّ، فجئتُ والعَرِيفُ عندَه، فلمَّا رآنى مُقبِلًا، قال: عسى الغُوَيرُ أبْؤُسًا. كأنه اتَّهَمه، فقال له عَرِيفى: يا أميرَ المؤمنين، إنه غيرُ مُتَّهَمٍ به. فقال عمرُ: علامَ أخَذتَ هذه النَّسَمَةَ[3]؟ قلتُ: وجَدتُ نفسًا بمَضيعةٍ، فأحبَبتُ أن يأجُرَنى[4] اللهُ عليها. فقال عمرُ: هو حرٌّ، ولك ولاؤُه، وعلينا رَضاعُه[5].

قال أبو عمرَ: ذكَر أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ هذا الخبرَ فى كتابِ «غريبِ الحديثِ»[6]؛ لقولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه فيه: عسى الغُويرُ أبْؤُسًا.

القبس .....

(١) بعده فى الأصل، م: «حدثنى محمد بن وضاح قال». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٤٥٩، ١٥/٤٧٣.

(٢) ليس فى: الأصل، م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٤٥٩.

(٣) فى م: «التسمية».

(٤) فى م: «يأخذنى».

(٥) أخرجه البيهقى ١٠/٢٩٨، والخطيب فى الكفاية ص ٩٦ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٦) غريب الحديث ٣/٣٢٠.

الاستذكار وذكَر أنه مَثَلٌ تتمثَّلُ به العربُ إذا خافَتْ شرًّا أو توقَّعتْه وظنَّته . هذا معنى كلامِه . وذكَر فى أصلِ المَثَلِ عن الأصمعىِّ ، وعن[1] الكلبىِّ خبرَيْن مُختلِفين ؛ أحدُهما[2] ، أن أوَّلَ مَن تكلَّم بهذا المَثَلِ الزَّبَّاءُ ، إذ بعَثت قَصيرًا اللَّخْمِىَّ ، وكان يَطلُبُها بدمِ جَذِيمةَ الأبْرَشِ ، فكادها وخَبَّأ لها الرجالَ فى صناديقَ أو غَرائِرَ[3] ، فلما أحَسَّت بذلك قالت : عسى الغُوَيْرُ أبْؤُسًا . قال : والغُويرُ ماءٌ لكلبٍ[4] ، معروفٌ فى جهةِ السَّمَاوةِ . وذكَر عن الأصمعىِّ ، أنه غَارٌ أُصيب فيه قومٌ قد انْهارَ عليهم و[5] قُتِلوا فيه . والغُوَيرُ تَصْغِيرُ غارٍ ، والأبْؤُسُ جمعُ البأسِ ، فصار هذا الكلامُ مَثَلًا لكلِّ شىءٍ يُخافُ أن يأتىَ منه شرٌّ . قال أبو عبيدٍ : وقولُ[6] الكلبىِّ أشبهُ عندى بالصوابِ .

قال أبو عمرَ : تلخيصُ[7] ما نزَع به عمرُ رضِى اللهُ عنه فى قولِه : عسى الغُوَيرُ أَبؤُسًا . أنه لَمَّا رأى أبا جميلةَ مُقْبِلًا بالمولودِ المنبوذِ ، قال ذلك المَثَلَ

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، ط : «ابن» . وينظر الأنساب ٥/ ٨٥.

(٢) بعده فى الأصل ، ط ، م : «عن ابن الكلبى» .

(٣) غرائر : جمع غِرارة ، وهو وعاء من خيش يوضع فيه القمح . الوسيط (غ ر ر) .

(٤) بعده فى هـ ، م : «موضع» .

(٥) فى ح ، هـ ، ط : «أو» .

(٦) بعده فى النسخ : «ابن» . وقد تقدم على الصواب .

(٧) فى ح ، هـ : «تخليص» .

الموطأ

القضاءُ بإلحاقِ الولدِ بأبيه

١٤٨٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : كان عُتبةُ بنُ أبى وَقَّاصٍ عهِد إلى أخيه سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أن ابنَ وَليدةِ زَمْعَةَ منِّى ، فاقْبِضْه إليك . قالت : فلمَّا كان عامُ الفتحِ أخَذه سعدٌ وقال : ابنُ أخى ، قد كان عهِد إلىَّ فيه . فقام إليه عبدُ بنُ زَمْعَةَ فقال : أخى وابنُ وَليدةِ أبى ، وُلِد على فراشِه . فتَسَاوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، ابنُ أخِى ، قد كان عهِد إلىَّ فيه . وقال عبدُ بنُ زمعةَ : أخى وابنُ وَليدةِ أبى ، وُلِد على

الاستذكار

السائرَ ، يريدُ أنه لا يأتى مُلتقِطُ المنبوذِ بخيرٍ ؛ خوفًا منه معنى ما تقدَّم ذكرِى له حتى أخبَره عَرِيفُه أنه رجلٌ صالحٌ لا يأتى إلا بالحقِّ ، فقضَى فيه بما قضَى . وقد أورَدنا فى ذلك ما جاء فيه عن العلماءِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

التمهيد

مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : كان عُتْبَةُ بنُ أبى وقاصٍ عَهِد إلى أخيه سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنَّ ابنَ وَلِيدَةِ

القبس

القضاءُ فى إلحاقِ الولدِ بأبيه

ذكَر مالكٌ حديثَ عائشةَ فى شأنِ عتبةَ وزمعةَ إلى قولِه : حتى لَقِى اللهَ تعالى .

الموطأ

فِراشِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هو لك يا عبدَ بنَ زَمْعةَ» . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الولدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحَجَرُ» . ثم قال لسَوْدَةَ بنتِ زَمْعةَ : «احتَجِبى منه» . لِما رأى مِن شَبَهِه بعُتْبةَ بنِ أبى وَقَّاصٍ . قالت : فما رآها حتى لَقِى اللهَ .

التمهيد

زَمْعَةَ منِّى ، فاقبِضْه إليك . قالت : فلَمَّا كان الفتحُ أخَذَه سعدُ بنُ أبى وقاصٍ وقال : ابنُ أخى ، قد كان عَهِد إلىَّ فيه . فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ : أخى وابنُ وَلِيدَةِ أبى ، وُلِدَ على فراشِه . فتَساوَقَا[1] إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، ابنُ أخى ، قد كان عَهِد إلَىَّ فيه . وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ : أخى وابنُ وَلِيدَةِ أبى ، وُلِدَ على فراشِه . فقال النبىُّ ﷺ : « هو لك يا عبدَ بنَ

القبس

وهو حديثٌ عظيمٌ وأصلٌ فى الشريعةِ قوىٌّ ، فائدتُه بيانُ النسبِ الذى جعَله اللهُ حكمةً فى الخلقِ للتعارفِ ثم للتعاضُدِ ، وأصلُه البعضيَّةُ ، ولكنها لمَّا كانت خفيَّةً نصَب اللهُ عليها للخلقِ عَلَمًا ظاهرًا ؛ وهو الفراشُ ، على سنتِه فى حكمتِه ، ولطفِه بخليقتِه فى وضعِ الأشياءِ الظاهرةِ عَلَمًا على المعانى الخفيَّةِ التى ينفردُ بالاطِّلاعِ عليها دونَنا سبحانَه ، وقد قدَّمْنا لكم منها نظائرَ ، كالحيضِ فى براءةِ الرحمِ ، وصورةِ السفرِ فى تحقيقِ المشقةِ التى رتَّب اللهُ عليها الرخصةَ فى القصرِ والفِطْرِ ، وخُذُوا مقدِّمةً فى صفةِ القضاءِ وصورةِ تناولِ القاضى للأحكامِ ؛ إذا حضَر رجلٌ

---

(١) تساوقا : معناه : ساق بعضهما بعضا . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٢٥٣.

التمهيد

زَمْعَةَ » . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الولدُ للفِرَاشِ ، وللعاهِرِ الحجرُ » . ثم قال لسودةَ بنتِ زَمْعَةَ : « احْتَجِبِي منه » . لِما رَأَى مِن شَبَهِه بعتبةَ ، فما رَآها حتى لَقِيَ اللهَ[1] .

هكذا روَى مالِكٌ هذا الحديثَ ، لا خِلافَ عَلِمْتُه عنه فى إسنادِه ولا لفظِه ، إلَّا أنَّ ابنَ وَهْبٍ[2] ، وأبا جعفرٍ النُّفَيْلِيَّ ، والقَعْنَبِيَّ[3] فى غيرِ

القبس

عندَ القاضى وقال : أنا وصيُّ فلانٍ . وله حقٌّ عندَ هذا الإنسانِ ، أمَر بإخراجِه حتى يُثبِتَ العهدَ ، ولا يكلِّمُه عن ميتٍ حتى يُثبِتَ عهدَه عندَه ، ولا عن حاضرٍ حتى يُثبِتَ وكالتَه له ، ويُثبِتُ الوصيُّ أو مَن طلَب عن ميتٍ موتَه وعدَّةَ ورثتِه ، فإن أثبَت الموتَ دونَ الوراثةِ أو الوراثةَ دونَ الموتِ أمَر القاضى بإخراجِه حتى يُثبِتَ طريقَه التى يَسلُكُ عليها إلى طلبِ حقِّه عندَه ، فلمَّا[4] قال سعدٌ : هذا ابنُ أخى عَهِد إلىَّ فيه . وقال الآخرُ : هذا أخى وابنُ وليدةِ أبى . فيبدو للغافلين[5] بظاهرِ هذا الكلامِ أن النبىَّ ﷺ لم يَلْتفِتْ إلى هذه الأصولِ ، وهى غفلةٌ عظيمةٌ ، فإن النبىَّ ﷺ إنما سكَت عنها لأحدِ وجهين ؛ إمَّا لأنَّه كان عَلِمها وقضَى بعلمِه فيها ، على قولِ كثيرٍ من العلماءِ فى قضاءِ القاضى بعلمِه ، وإمَّا أن يكونَ ﷺ قد أثبَت ذلك عندَه ولم

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٥) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٧٩) . وأخرجه أحمد ٢٠١/٤٣ (٢٦٠٩٣) ، والبخارى (٢٠٥٣، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٧١٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٣، ١١٤، وابن حبان (٤١٠٥) من طريق مالك به ، ورواية أحمد مختصرة .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٠٩.

(٣) أخرجه الدارمى (٢٢٨٢) عن القعنبى به .

(٤) فى م : « عليها » .

(٥) فى م : « للناقلين » .

التمهيد « الموطَّأ » ، رَوَوه مُختصرًا ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوَلَدُ للفِرَاشِ ، وللعاهِرِ الحجَرُ » . لم يَذْكُروا قِصَّةَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ وعُتْبَةَ . رَوَاه هكذا عن ابنِ وَهْبٍ ؛ ابنُ أخيه[1] ، ومحمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ ، وبحرُ بنُ نصرٍ[2] . ويقالُ : إنَّه ليس عندَ يُونُسَ عن ابنِ وهبٍ[3] .

القبس تذكُرْ عائشةُ فى الحديثِ إلا فصوصَه التى يُحتاجُ إليها من صِفَةِ الدعوى وصورةِ القضاءِ دونَ شروطِه التى لا تَتِمُّ إلاَّ بها ، وليست الأحكامُ مأخوذةً مِن حديثٍ واحدٍ ، ولا الشروطُ ثابتةً مِن طريقٍ واحدةٍ ، بل تُلقَطُ مِن الأدلةِ حتى تَجْتمعَ[4] للمجتهدين فيُوضِّحوها[5] للطالبين ، إذا ثبَت هذا فإن سعدًا جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال له : إن ابنَ وليدةِ زمعةَ مِن[6] أخى عتبةَ ، عَهِد إلىَّ فيه . فادَّعاه سعدٌ عن أخيه بسببٍ[7] فى الجاهليةِ ، فأثْبتَه النبيُّ ﷺ بسببٍ[8] فى الإسلامِ ؛ وهو الفراشُ ،

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٤٢/٤ من طريق ابن أخى ابن وهب به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٠٩ .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٤٤) ، وفى شرح المعانى ٣/ ١٠٤ ، وأبو عوانة (٤٤٥٠) ، والدارقطنى ٢٤١/٤ من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به .
(٤) فى ج ، م : « تجمع » .
(٥) فى ج : « فنوضحها » ، وفى م : « فتوضحها » .
(٦) فى م : « ابن » .
(٧) فى م : « لنسب » .
(٨) فى م : « بنسب » .

التمهيد

وعندَ ابنِ وهبٍ والقَعْنَبِيِّ[1] أيضًا فى « الموطَّأ » الحديثُ بتَمامِه ، وهو أصلُ هذا الحديثِ عن مالِكٍ . وقد خالَفَه ابنُ عيينةَ فى بعضِ لفظِه ، لم يَقُلْ فيه : « وللعاهِرِ الحَجَرُ » . والقولُ قولُ مالِكٍ ، وقد أتْقَنَه وجَوَّدَه .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرَّمْلِيُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ البصرىُّ ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ عُتْبَةَ بنَ أبى وَقَّاصٍ

القبس

والسببُ الذى ادَّعاه به عتبةُ فى الجاهليةِ كان زنًى ، وكانت الجاهليةُ تُثبِتُ أنسابَها بالزِّنى ، كما تُثْبِتُها بالنكاحِ ، على ما مهَّدْناه فى حديثِ عائشةَ فى صفاتِ نكاحِ الجاهليةِ الأربعِ التى تقدَّم ذكرُ الحديثِ[2] عنها بما فى كتابِ النكاحِ ؛ ولذلك كان عمرُ بنُ الخطابِ يُلِيطُ[3] أولادَ الجاهليةِ بالدَّعوى فى الإسلامِ ، هذا إذا لم يكنْ معارِضٌ ، فإذا كان معارِضٌ فذلك مذكورٌ فى « المسائلِ » ، وقد قال بذلك [4]بعضُ علمائِنا[4] ، ونصُّوا عن أنفسِهم ، وعن مالكٍ أن مَن التاط فى الإسلامِ ولدًا مِن زنًى فى الجاهليةِ ، لاط[5] به وثبَت نسبُه معه . **رواه** ابنُ القاسمِ وابنُ كنانةَ وغيرُهما .

---

(١) أخرجه البخارى (٢٧٤٥، ٤٣٠٣) ، وأبو عوانة (٤٤٥٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (١٧١) ، والبيهقى ٤١٢/٧ من طريق القعنبى به .

(٢) البخارى (٥١٢٧) ، وأبو داود (٢٢٧٢) . وتقدم فى ٥/١٤ ، ٦ .

(٣) أى يلحقهم بمن ادعاهم فى الإسلام . النهاية ٢٨٥/٤ .

والأثر سيأتى فى الموطأ (١٤٨٦) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « علماؤنا » .

(٥) فى م : « لاذ » .

التمهيد

عَهِد إلى أخِيهِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، أنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ هو مِنِّى ، فاقْبِضْه إليك . فلَمَّا فَتَحوا مكةَ أخَذَه سعدٌ ، فقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : هذا أخى ، وابنُ وَلِيدَةِ أبِى . قال : فقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ به لعبدِ بنِ زَمْعَةَ ، وقال : « الوَلَدُ للفِرَاشِ ، وللعاهِرِ الحَجَرُ » . وأمَرَ سَوْدَةَ أنْ تَحْتَجِبَ منه ، فما رآها حتى ماتت .

القبس

عارضةٌ : ألْحَق[1] معاويةُ زيادًا ، وأخَذ الناسُ عليه فى ذلك ، وأىُّ أخذٍ عليه فيه ، إن كان سمِع ذلك مِن أبيه ، وأىُّ عارٍ على أبى سفيانَ أن يُلِيطَ بنفسِه ولدَ زِنًى كان فى الجاهليةِ ؟! فمعلومٌ أن سُمَيَّةَ لم تكنْ لأبى سفيانَ كما لم تكنْ وليدةُ زمعةَ لعتبةَ ، لكن كان لعتبةَ منازِعٌ تعيَّن القضاءُ له ، ولم يكنْ لمعاويةَ منازِعٌ فى زيادٍ ، اللَّهم إلا أن هاهنا نكتةً اختلف العلماءُ فيها ؛ وهى أن الأخَ إذا استَلْحَق أخًا يقولُ : هو ابنُ أبى . ولم يكنْ له منازِعٌ ، فإن كان وحدَه ؛ فقال مالكٌ : يَرِثُ ولا يثبُتُ النسبُ . فى جماعةٍ ، وقال الشافعىُّ فى آخرين : يثبُتُ النسبُ [2]ويأخُذُ المالَ ، هذا إذا كَان المُقَرُّ به غيرَ معروفِ النسبِ[2] . واحتجَّ الشافعىُّ بقولِ النبىِّ ﷺ : «هو لك يا عبدَ بنَ زمعةَ ، الولدُ للفِراشِ» . فقضَى بكونه للفراشِ وإثباتِ نسبِه . قلنا : هذا جهلٌ عظيمٌ ، وذلك أن قولَه : إن النبىَّ ﷺ قضَى بكونِه للفراشِ . صحيحٌ ، وأما قولُه بثبوتِ النسبِ فباطلٌ ؛ لأن عبدًا ادَّعى شيئين ؛ أحدُهما :

(١) فى ج ، د : « التحق » .
(٢ - ٢) سقط من : ج .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدثني قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُمَيدِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الزهريُّ، قال: أخبَرنا عروةُ بنُ الزبيرِ، أنَّه سَمِع عائشةَ تقولُ: اخْتَصَم عندَ رسولِ اللهِ ﷺ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في ابنِ أمةِ لزَمْعَةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ[1] أخي عُتْبَةَ أوصاني فقال: إذا قَدِمْتَ مكةَ، فانظُرِ ابنَ أمَةِ زَمْعَةَ، فاقْبِضْه، فإنَّه ابني. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ:

القبس

الأُخوَّةُ. والثاني: ولادةُ الفراشِ. فلو قال له النبيُّ ﷺ: هو أخوك، الولدُ للفراشِ. لكان إثباتًا للحكمِ ونفيًا للعلَّةِ، بيدَ أن النبيَّ ﷺ عدَل عن الأُخوَّةِ ولم يتعرَّضْ لها، وأعرَض عن النسبِ ولم يصرِّحْ به، وإنما قال: «هو لك». معناه: فأنتَ أعلمُ به. وقد مهَّدنا ذلك في «مسائلِ الخلافِ»، فالحارثُ بنُ كَلَدةَ لم يَدَّعِ زيادًا ولا كان إليه منسوبًا، وإنما كان ابنَ أمتِه وُلِد على فِراشِه، أي في دارِه، فكُلُّ من ادَّعاه فهو له، إلَّا أن يُعارضَه مَن هو أولى به منه، فلم يكنْ على معاويةَ في ذلك مَغْمَزٌ، بل فعَل فيه الحقَّ على مذهبِ مالكٍ، فإن قيل: فلمَ أنكَر عليه الصحابةُ؟ قلنا: لأنها مسألةُ اجتهادٍ، فمَن رأَى أن النسبَ لا يَلْحَقُ بالوارثِ الواحدِ أنكَر ذلك وعظَّمه. فإن قيل: ولِمَ لعَنوه[2]، وكانوا يحتجُّون بقولِ النبيِّ ﷺ: «ملعونٌ مَن انتسب إلى غيرِ أبيه، أو انتمى إلى غيرِ مواليه»[3]؟ قلنا: إنما لعَنه مَن لعَنه لوجهين؛

---

(١) في الأصل، ق: «ابن».

(٢) في د: «يعنوه».

(٣) تقدم تخريجه في ٥/٥٢.

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، أخِى ، وابنُ أمَةِ أبى ، وُلِد على فِراشِ أبى . فرَأى رسولُ اللهِ ﷺ شَبَهًا بيِّنًا بعُتْبَةَ ، فقال : « هو لك يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ ، الوَلَدُ للفِرَاشِ ، واحْتَجِبى منه يا سَوْدَةُ » . قيل لسفيانَ : فإنَّ مالكًا يقولُ فيه : « وللعاهِرِ الحجرُ » . فقال سفيانُ : لكنَّا لم نَحْفَظْه مِن الزهرىِّ أنَّه قاله فى هذا الحديثِ[1] .

القبس أحدُهما : أنه أُثبِت نسبُه مِن هذا الطريقِ ، ومَن[2] لم يَرَ لعْنَه لهذا لعَنه لغيرِه[3] ، وكان زيادٌ أهلًا أن يُلْعَنَ عندَهم لِما أحدَث بعدَ استلحاقِ معاويةَ ، فإن قيل : قد جعَل النبىُّ ﷺ للزِّنى حرمةً ، ورتَّب عليه حكمًا حينَ قال : «واحتجِبى منه يا سودةُ» . وهذا يدُلُّ على أن الزِّنى يتعلَّقُ به مِن حرمةِ الوطءِ ما يتعلَّقُ بالنكاحِ الصحيحِ ، هكذا قال الكوفيون ، ومالكٌ - فى روايةِ ابنِ القاسمِ - يساعدُهم على المسألةِ ، ولا يساعدُهم على دليلِها من هذا الوجْهِ ، وقد بيَّنَّاها فى كتابِ النكاحِ . وقال الشافعىُّ : العذرُ فى أمرِ النبىِّ ﷺ لسودةَ[4] بالاحتجابِ مع ثبوتِ نسبِه مِن زمعةَ وصحةِ أُخوَّتِه لها[5] بدعوى عبدٍ[6] ، أن ذلك تعظيمٌ

---

(١) الحميدى (٢٣٨) . وأخرجه أحمد ١٠٣/٤٠ (٢٤٠٨٦) ، والبخارى (٢٤٢١) ، ومسلم (١٤٥٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٤) ، والنسائى (٣٤٨٧) من طريق سفيان به .

(٢) سقط من : ج .

(٣) بعده فى د : « قال » .

(٤) ليس فى : د .

(٥) فى ج ، م : « له » .

(٦) سقط من : م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجَرُ » . مِن أصَحِّ ما يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ العُدُولِ ، وهذا اللفظُ عندَ ابنِ عيينةَ مِن حديثِ ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدٍ وأبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الفَرَضِيُّ[1] ، قال : حدَّثنا أبو عُثْمانَ عمرُو بنُ

القبس

لحرمةِ أزواجِ النبيِّ ﷺ ؛ لأنهن لم يكنَّ كأحدٍ من النساءِ فى شرفِهن وفضلِهن . قلنا : لو كان أخاها بنسبٍ ثابتٍ صحيحٍ كما قلتُم - ويكونُ قولُ النبيِّ ﷺ : «الولدُ للفراشِ» . تحقيقًا للنسبِ - لمَا منَع ﷺ سودةَ منه ، كما لم يمنَعْ عائشةَ مِن الرجلِ الذى قالت : هذا أخى مِن الرَّضَاعِ . وإنما قال : «انظُرْن مَن إخوانُكنَّ»[2] . فإن قيل : فقد قالت عائشةُ رِضوانُ اللهِ عليها : وقال لسودةَ : « احتجِبى » . لِما رأى مِن شَبَهِه بعتبةَ . فعلَّلت بشَبَهِه لعتبةَ الذى يُوجِبُ أنه أجنبيٌّ مِن زمعةَ . الجوابُ : هذا من قولِ عائشةَ ، وإخبارٌ عن ظنِّها لا عن النبيِّ ﷺ ؛ ولذلك رُوِى فى الحديثِ أن عبدَ بنَ زمعةَ قال : هو أخى . وقال سعدٌ للنبيِّ ﷺ : هو ابنُ أخى عتبةَ ، انظُرْ إلى شَبَهِه به . فلم يَلتفِتِ النبيُّ ﷺ إلى ذلك مِن قولِ سعدٍ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ فى قصةِ هلالِ بنِ أميةَ حينَ قال : «انظُروها ؛ فإن جاءت به أكْحَلَ العينين ، سابغَ الأَلْيَتَيْن ، خَدَلَّجَ الساقَيْن ، فهو لشريكِ ابنِ السَّحماءِ»[3] .

---

(١) فى الأصل : « القاضى » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦٣/١٦ .

(٣) فى النسخ : « السمحاء » . وينظر أسد الغابة ٥٢٢/٢ .

التمهيد محمدِ بنِ بُكَيْرٍ الناقِدُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجَرُ »[1] .

وهذا الحديثُ أيضًا عندَ معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمةَ وسعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه . **ذكَرَه** عن معمرٍ ، عبدُ الرَّزَّاقِ[2] وغيرُه .

القبس فجاءت به على النعتِ المكروهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : «لولا ما مضَى مِن كتابِ اللهِ لكان لى ولها شأنٌ»[3] . وفى روايةٍ : «لرجَمْتُها» . فاعتَبر الشَّبَهَ فى بيانِ تصديقِ الدَّعْوى ، ولم يعتبِرْه فى إنفاذِ الحكمِ ، وفائدةُ الترجمةِ التى بوَّب عليها مالكٌ فى قولِه : إلحاقُ الولدِ بأبيه . أنه بيَّن إلحاقَه به بالفراشِ فى حديثِ زمعةَ ، وإلحاقَه به فى الدَّعوى فى الإسلامِ لأولادِ الجاهليةِ فى حديثِ عمرَ ، لكنَّ صفةَ الفراشِ الذى قضَى فيه النبيُّ ﷺ بالولدِ مأخوذةٌ مِن أدلةٍ سواه ، فالمرأةُ تَصِيرُ بعقدِ النكاحِ فِراشًا ، [4]والأَمَةُ تَصِيرُ بالولادةِ فِراشًا[4] لا خلافَ فيه ، واختُلِف هل تكونُ بالوطءِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٨) من طريق عمرو الناقد به ، وأخرجه الحميدى (١٠٨٥) ، وأحمد ٢٠٣/١٢ (٧٢٦٢) ، ومسلم (١٤٥٨) ، والنسائى (٣٤٨٢) من طريق سفيان بن عيينة به . وعند بعضهم عن سعيد أو أبى سلمة ، أحدهما أو كلاهما .

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٢١) - ومن طريقه أحمد ١٨٤/١٣ (٧٧٦٣) ، ومسلم (١٤٥٨) ، والنسائى (٣٤٨٣) .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٧٨/١٥ ، ١٧٩ .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

التمهيد

ورَوَى شُعبةُ ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجرُ »[1] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العَسْكَرِيُّ ، حدَّثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، ويُونُسُ بنُ يزيدَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَرهم ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوَلَدُ للفراشِ ، وللعاهِرِ الحَجَرُ »[2] .

القبس

فراشًا أم لا ؟ وقد مهَّدْنا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ» .

ومِن أسبابِ إلحاقِ الولدِ القولُ بالقافَةِ ، والأصلُ فى ذلك حديثُ مُجَزِّزٍ[3] المُدْلِجِيِّ ، رواه الأئمةُ ولم يُدْخِلْه مالكٌ : دخَل النبيُّ ﷺ على عائشةَ تبرُقُ أساريرُ وجْهِه فقال : «ألم تَرَىْ أن مُجَزِّزًا[3] المُدْلِجِيَّ نظَر الآنَ إلى أسامةَ وزيدٍ ، وهما فى قَطِيفةٍ قد غَطَّيَا رُءُوسَهما وبدَتْ أقدامُهما ، فقال : إن هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ»[4] . وجهُ الدليلِ فى ذلك أن النبيَّ ﷺ سُرَّ بقولِ القائفِ فى إثباتِ

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٦١٠) ، وأحمد ١٥/١٧٣ ، ١٦/١٣٦ (٩٣٠٢ ، ١٠١٥٣) ، والبخارى (٦٧٥٠ ، ٦٨١٨) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البيهقى ٦/٨٦ من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

(٣) فى د : « محرز » ، وفى ج : « نجدد » . وينظر أسد الغابة ٥/٦٦ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٤١ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن حسينٍ المُعَلِّمِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : لما فُتِحَت مكةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قام رجلٌ فقال : إنَّ فُلانًا ابنى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا دِعْوةَ[1] فِى

القبس

نسبِ أسامةَ مِن زيدٍ بشَبَهِ الأقدامِ فى التقديرِ والهيئةِ ، وإن اختلَفا فى اللونِ ؛ فإن زيدًا كان أبيضَ وأسامةَ أسودَ ، والنبىُّ ﷺ لا يُسَرُّ بالباطلِ ، على ما قرَّرْناه فى أصولِ الفقهِ ، لكن قال علماؤُنا : إنما يكونُ الحكمُ بالقافةِ فى الإماءِ . واختلَف قولُ مالكٍ فى الحرائرِ ؛ ومشهورُ قولِه[2] أنه لا يُحْكَمُ بالقافةِ فيها ، وحديثُ النبىِّ ﷺ إنما كان فى الحرائرِ ، ولم يكنْ فى الإماءِ ، فلا وجْهَ لغيرِ هذا ، واختلَف العلماءُ فى ثبوتِ النسبِ بالقافةِ ، هل يكونُ لواحدٍ أو لاثنين ؟ فمذهبُ مالكٍ أنه يكونُ للرجلِ أبوانِ . قال أبو يوسفَ : نعم وأمَّان . فأما قولُ أبى يوسفَ هذا فما رأيتُ له فى أثناءِ الطلبِ دليلًا أحكيه ؛ لأن المشاهدةَ تُبطِلُه وتَنْفِيه ، وأما الأبوان فلا إشكالَ فى أنه ممكنٌ ، وقد تبيَّن فى حديثِ عمرَ[3] وجْهُ امتزاجِ الماءينِ . وإذا اضْطُرِرْنا إلى القافةِ وتعارَض الشَّبَهُ وألْحَقْناه[4] بهما ، فمن علمائِنا

(١) الدِّعوة فى النسب بالكسر ، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته . النهاية ٢/ ١٢١.

(٢) فى د : « قولنا » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٦) .

(٤) فى د : « الحقاه » .

التمهيد

الإسلامِ ، ذهَب أمْرُ الجاهليَّةِ ، الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الأثلبُ » . قالوا : وما الأثلبُ ؟ قال : « الحجَرُ »[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ وُجُوهٌ مِن الفقهِ ، وأُصولٌ جِسامٌ ؛ منها الحُكْمُ بالظاهِرِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حكَم بالوَلَدِ للفِرَاشِ على ظاهِرِ حُكْمِه وسُنتِه[2] ، ولم يَلْتَفِتْ إلى الشَّبَهِ ، وكذلك حَكَمَ فى اللِّعانِ بظاهِرِ الحُكْمِ ، ولم يَلْتَفِتْ إلى ما جاءَتْ به بعدَ قولِه : « إن جَاءَتْ بِهِ كذا ، فهو للذى رُمِيَتْ به » . فجاءَتْ به على النَّعْتِ المكْرُوهِ[3] . ومِن ذلك قولُه عليه

القبس

مَن قال : يقالُ لهما : انظُرا إلى أغلبِ الشَّبَهِ . يقالُ له : فإن استوَيا ، فماذا يكونُ الحكمُ ، وقد قال ابنُ القاسمِ وغيرُه مِن العلماءِ : إذا ألْحَق القافةُ الولدَ بهما كان ابنًا لهما ؟ قال بعضُهم : يوالى مَن شاء . قال ابنُ القاسمِ وغيرُه : يكونُ ابنًا لهما ولا يكونُ له الاختيارُ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنه قال : القافةُ لا تكونُ فى بغايا الجاهليةِ ، وإنما تكونُ فى أولادِ الرِّشْدةِ[4] . وهذا خلافُ حديثِ عمرَ الذى أدخَل ، والصحيحُ أنها تَجْرِى فيهم ؛ لأنه إذا جاز استِلْحاقُهم بالدَّعوى ، فكلُّ نسبٍ يلْحَقُ بالدَّعوى والفِراشِ يدخُلُه القافةُ .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٤/١١ (٦٦٨١) عن يحيى القطان به ، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٤) من طريق حسين المعلم به .

(٢) فى م : « سننه » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٧٨/١٥ ، ١٧٩ .

(٤) يقال : هذا ولد رِشدة . إذا كان لنكاح صحيح . كما يقال فى ضده : ولد زِنية . بالكسر فيهما ، والفتح أفصح اللغتين . النهاية ٢٢٥/٢ .

التمهيد

السلامُ : « فأقْضِيَ له على نحوِ ما أسْمَعُ منه »[1] . وفى هذا الحديثِ دليلٌ على ما كان عليه أهلُ الجاهِلِيَّةِ مِن اسْتِلحاقِ أولادِ الزنى ، وقد كان عمرُ بنُ الخَطابِ رَضِيَ اللهُ عنه يُلِيطُ أولادَ الجاهِلِيَّةِ بمَن ادَّعَاهم فى الإسلامِ . ذكَرَه مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه كان يُلِيطُ أولادَ الجاهِلِيَّةِ بمَن ادَّعَاهم فى الإسلامِ .

قال أبو عمرَ : هذا إذا لم يكنْ هناك فِرَاشٌ ؛ لأنَّهم كانوا فى جاهِلِيَّتِهم يُسافِحُون ويُنَاكِحُون ، وأكثرُ نِكاحَاتِهم على حُكْمِ الإسلامِ غيرُ جائزةٍ ، وقد أمْضَاها رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا جاء الإسلامُ أبطَل به رسولُ اللهِ ﷺ حُكْمَ الزنَى ؛ لتَحْرِيمِ اللهِ إياه ، وقال : « للعاهِرِ الحجَرُ » . فنَفَى أنْ يُلْحَقَ فى الإسلامِ وَلَدُ الزِّنَى ، وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ على ذلك نَقْلًا عن نبيِّها ﷺ ، وجعَل رسولُ اللهِ ﷺ كلَّ وَلَدٍ يُولَدُ على فِرَاشٍ لرجلٍ[3] لاحِقًا به على كلِّ حالٍ ، إلَّا[4] أن يَنْفِيَه بِلِعانٍ على حُكْمِ اللِّعَانِ ، وقد ذكَرْنَاه فى مَوْضِعِه مِن كِتابِنا هذا[5] .

القبس

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٥٥) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٨٦) .

(٣) فى الأصل : « الرجل » .

(٤) فى م : « إلى » .

(٥) ينظر ما تقدم فى ١٥/١٥٩ - ١٦٦ .

التمهيد

وأجْمَعَتِ[1] الجماعةُ مِن العلماءِ أنَّ الحُرَّةَ فِراشٌ بالعقدِ عليها مع إمكانِ الوَطْءِ وإمكانِ الحملِ ، فإذا كان عقدُ النكاحِ يُمْكِنُ معه الوَطْءُ والحملُ ، فالوَلَدُ لصاحِبِ الفِرَاشِ ، لا يَنْتَفِي عنه أبَدًا بدَعْوَى غيرِه ، ولا بوَجْهٍ مِن الوُجوهِ إلَّا باللِّعانِ .

واختلَف الفقهاءُ في المرأةِ يُطَلِّقُها زوجُها في حينِ العقدِ عليها بحضرةِ الحاكمِ أو الشهودِ ، فتأْتِي بولَدٍ لسِتَّةِ أشْهُرٍ فصاعِدًا مِن ذلك الوقتِ عَقِيبَ العقدِ ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يُلْحَقُ به ؛ لأنَّها ليست بفِراشٍ له ، إذْ لم يُمْكِنْه الوطءُ في العِصْمَةِ ، وهو كالصغيرِ أو الصغيرةِ اللَّذَيْنِ لا يُمْكِنُ منهما الوَلَدُ . وقال أبو حنيفةَ : هي فِراشٌ له ، ويُلْحَقُ به وَلَدُها[2] .

واختلَف الفقهاءُ في الأمَةِ ؛ فقال مالكٌ : إذا أقَرَّ بوَطْئِها صارت فِراشًا ، فإن لم يَدَّعِ اسْتِبْراءً لَحِق به وَلَدُها ، وإنِ ادَّعَى اسْتِبْراءً حَلَف وبَرِئَ مِن وَلَدِها يَمِينًا واحِدًا . واحْتَجَّ بعمرَ بنِ الخطابِ في قولِه : لا تَأْتِينِي وليدةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُها أنْ قد ألَمَّ بها ، إلَّا أَلْحَقْتُ به وَلَدَها ، فأرْسِلُوهنَّ بعدُ أو أمْسِكُوهُنَّ[3] . وقال الكوفيُّون[4] : لا تكونُ الأمَةُ فِراشًا بالوَطْءِ حتى يَدَّعِيَ

القبس .....

(١) في الأصل : « اجتمعت » .

(٢) في ق : « ماؤها » .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٤٩٠) .

(٤) في م : « العراقيون » .

التمهيد سَيِّدُها وَلَدَها ، وأمَّا إن نَفَاهُ فلا يُلْحَقُ به ، سَواءٌ أقَرَّ بوَطْئِها أم لم يُقِرَّ ، وسَواءٌ اسْتَبرَأ أو لم يَسْتَبْرِئْ .

وأجمَع العلماءُ على أنْ لا لِعَانَ بينَ الأمَةِ وسَيِّدِها ، وأجمَع جمهورُ الفقهاءِ أيضًا على ألَّا يَسْتَلْحِقَ أحَدٌ غيرَ الأبِ ؛ لأنَّ أحَدًا لا يُؤْخَذُ بإقرارِ غيرِه عليه ، وإنَّما يُؤْخَذُ بإقرارِه على نفسِه ، ولا يُقِرُّ أحَدٌ على أحَدٍ ، ولو قُبِل اسْتِلْحَاقُ[1] غيرِ الأبِ ، كان فيه إثْباتُ حُقُوقٍ على الأبِ بغيرِ إقْرَارِه ، ولا بيِّنَةٍ تَشْهَدُ عليه ، وقد أبَى اللهُ ورسولُه مِن ذلك ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . وقال ﷺ لأبى رِمْثَةَ فى ابنِه : « إنَّك لا تَجْنِى عليه ، ولا يَجْنِى عليك »[2] . وفى هذا كلِّه ما يدُلُّك على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما حكَم بالوَلَدِ[3] لزَمْعَةَ ؛ لأنَّ فِراشَه قد كان مَعْرُوفًا عندَه ، واللهُ أعلمُ ، لا أنَّه قَضَى به لعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ بدَعْواه على أبيه . هذا أوْلَى ما حُمِل عليه هذا الحديثُ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ فيه قولَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ : أخى وابنُ وَلِيدَةِ أبى ، وُلِد على فِراشِه . فلم يُنْكِرْ عليه رسولُ اللهِ ﷺ قولَه : وُلِد على فِراشِه .

القبس .....

(١) فى ق : « المستلحق » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/١٧ .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

فدَلَّ على أنَّه عَلِمَ بوَطْءِ زَمْعَةَ لوَلِيدَتِه ، فلذلك لم يُنْكِرِ الفِراشَ ، وكانت سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ زَوْجَتَه ﷺ ، ومثلُ هذا لا يَخْفَى مِن أفعالِ الصِّهْرِ على صِهْرِه ، فلمَّا لم يُنْكِرْ قولَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ : وُلِد على فِراشِه . دَلَّ على أنَّه قد كان عَلِم بأنَّها كانت فِراشًا له بمَسِّه إيَّاها ، فقَضَى بما عَلِم مِن ذلك ، ولولا ذلك لم يُلْحِقِ الوَلَدَ بزَمْعَةَ بدَعْوَى أخيه ؛ لأنَّ سُنَّتَه المجتَمَعَ عليها أنَّه لا يُؤْخَذُ أحَدٌ بإقْرَارِ غيرِه عليه ، إلَّا أنَّ فى هذا التَّأْوِيلِ ما يُوجِبُ قَضاءَ القاضى بعِلْمِه ، وهو مما يَأْبَاه مالِكٌ وأكثرُ[1] أصحابِه .

وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ : « احْتَجِبِى منه يا سَوْدَةُ » . فقد أشْكَلَ مَعْنَاه قديمًا على العلماءِ ؛ فذهَبَ أكثرُ القائلين بأنَّ الحرامَ لا يُحَرِّمُ الحلالَ ، وأنَّ الزنى لا تَأْثِيرَ له فى التحريمِ ، إلى أنَّ قولَه ذلك كان منه على وَجْهِ الاخْتِيارِ والتَّنَزُّهِ ، فإنَّ للرجلِ أن يَمْنَعَ امْرَأتَه مِن رُؤْيَةِ أخيها . هذا قولُ أصحابِ الشافعىِّ . وقالت طائفةٌ : كان ذلك منه لقطعِ الذريعةِ بعدَ حُكْمِه بالظاهِرِ ، فكأنَّه حكَم بحُكْمَيْنِ ؛ حُكْمٌ ظاهِرٌ وهو الولدُ للفِرَاشِ ، وحُكْمٌ باطِنٌ وهو الاحْتِجابُ مِن أجْلِ الشَّبَهِ[2] ، كأنَّه قال : ليس بأخٍ لكِ يا سَوْدَةُ إلا فى حُكْمِ اللهِ بالوَلَدِ للفِراشِ ، [3]فأمَرها بالاحتِجابِ منه[3] . قال ذلك بعضُ أصْحابِ مالِكٍ ، وضارَعَ فى ذلك قولَ العِراقِيِّين .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : « الشبهة » .

(٣ - ٣) فى م : « فاحتجبى منه لما رأى من شبهه لعتبة » .

التمهيد وأمَّا الكوفيُّون ، فذَهَبوا إلى أنَّ الزنى يُحَرِّمُ ، وأنَّ له فى هذه القِصَّةِ حُكْمًا باطِنًا أوْجَب الحِجابَ ، والحُكْمُ الظاهِرُ لَحاقُ ابنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ بالفِراشِ . وقد وافَقَهم ابنُ القاسِمِ فى أنَّ الزنى يُحَرِّمُ مِن نِكاحِ الأُمِّ والابنةِ ما يُحَرِّمُ النِّكاحُ ، خِلافَ « المُوَطَّأ » . وقد قال المزنىُّ فى مَعْنَى هذا الحديثِ غيرَ ما تقَدَّمَ .

حدَّثَنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثَنى أبى ، قال : سُئِل المزَنىُّ عن حديثِ سعدِ ابنِ أبى وَقَّاصٍ وعبدِ بنِ زَمْعَةَ حينَ اخْتَصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى ابنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ ، فقال : اخْتَلَف الناسُ فى تأْوِيلِ ما حكَمَ به رسولُ اللهِ ﷺ مِن ذلك ؛ فقال قائِلُون ؛ وهم أصحابُ الشافعىِّ ، فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « احْتَجِبى منه يا سودةُ » . إنَّه منَعَها منه لأنَّه يجوزُ للرجلِ أن يمْنَعَ امرأتَه مِن أخيها . وذَهَبوا إلى أنَّه أخوها على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ألحَقَه بفِراشِ زَمْعَةَ ، وما حَكَم به فهو الحقُّ الذى لا شَكَّ فيه . قال : وقال آخرون ، وهم الكوفيون : إنَّ النبىَّ ﷺ جعَلَ للزنى حُكْمَ التحريمِ بقولِه : « احْتَجِبى منه يا سَوْدَةُ » . فمَنَعها مِن أخيها فى الحُكْمِ ؛ لأنَّه ليس بأخِيها فى غيرِ الحُكْمِ ، لأنَّه مِن زِنًى فى الباطنِ ؛ إذ كان شَبِيهًا بعُتْبَةَ فى غيرِ الحُكْمِ . فجَعَلوه كأنَّه أجْنَبِىٌّ ، وألَّا[1] يَراها لحُكْمِ الزنى ، وجعَلوه أخاها

القبس .....

(١) فى م : « لا » .

التمهيد

بالفِراشِ . وزَعَم الكُوفِيُّون أنَّ ما حَرَّمَه الحلالُ ، فالحرامُ له أشَدُّ تَحْرِيمًا . قال المزنيُّ : وأمَّا أنا ؛ فيَحْتَمِلُ تَأْوِيلُ هذا الحديثِ عندى ، واللهُ أعلمُ ، أن يكونَ النبيُّ ﷺ أجاب عن المسألةِ ، فأعْلَمَهم بالحُكْمِ أنَّ هذا يكونُ إذا ادَّعَى صاحِبُ فِراشٍ وصاحِبُ زِنًى ، لا أنَّه قَبِل على عُتْبَةَ قولَ أخيه سعدٍ ، ولا على زَمْعَةَ قولَ ابنِه أنَّه أوْلَدَها الوَلَدَ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أخْبَر عن غيرِه ، وقد أجْمَع المسلمون أنَّه لا يُقْبَلُ إقرارُ أحَدٍ على غيرِه ، وفى ذلك عندى دليلٌ على أنَّه حُكْمٌ خرجَ على[1] المسألةِ ، ليُعَرِّفَهم كيف الحُكْمُ فى مثلِها إذا نزَل ، ولذلك قال لسَوْدَةَ : « احْتَجِبى منه » . لأنَّه حكَمَ على المسألةِ ، وقد حَكَى اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه مثلَ ذلك فى قِصَّةِ داودَ والملائكةِ : ﴿إِذْ دَخَلُوا[2] عَلَىٰ دَاوُودَ[2] فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ[3] خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ[3]﴾ [ص : ٢٢] . ولم يكونا[4] خَصْمَيْنِ ، ولا كان لواحِدٍ منهما تسعٌ وتسعون نَعْجَةً ، ولكنَّهم كَلَّموه على المسألةِ ، ليعرِفَ بها ما أرادوا تَعْرِيفَه ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ حكَمَ فى هذه القِصَّةِ على المسألةِ ، وإن لم يكنْ أحَدٌ يُؤْنِسُنِى على هذا التَّأْوِيلِ ، أو كان ، فإنَّه عندى صحيحٌ ، واللهُ أعلمُ . قال المزنيُّ : قال الشافعيُّ : إنَّ رُؤْيَةَ ابنِ زَمْعَةَ سَوْدَةَ

القبس .....

(١) فى الأصل : « عن » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « عليه » .
(٣ - ٣) فى م : « الآية » .
(٤) فى الأصل : « يكونوا » .

التمهيد مُباحٌ فى الحُكْمِ ، ولكنَّه كَرِهَه للشُّبَهِ[1] ، وأمَر بالتَّنَزُّهِ عنه[2] اخْتِيارًا . قال المزنىُّ : لَمَّا لم يَصِحَّ دَعْوَى سعدٍ لأخيه[3] ، ولا دَعْوَى عبدِ بنِ زَمْعَةَ ، ولا أقَرَّتْ سَوْدَةُ أنَّه ابنُ أبيها ، فيكونَ أخاها ، منَعه مِن رُؤْيَتِها ، وأمَرَها بالاحْتِجابِ منه ، ولو ثَبَت أنَّه أخوها ما أمَرَها أن تَحْتَجِبَ منه ؛ لأنَّه ﷺ بُعِث بصِلَةِ الأرحامِ ، وقد قال لعائشةَ فى عَمِّها مِن الرَّضَاعةِ : « إنَّه عَمُّكِ ، فلْيَلِجْ عليك »[4] . ويَسْتَحِيلُ أنْ يَأْمُرَ زَوْجَتَه[5] ألَّا تَحْتَجِبَ مِن عَمِّها مِن الرضاعَةِ ، ويأْمُرَ زَوْجَةً له أُخْرَى[6] تَحْتَجِبُ مِن أخيها لأبيها . قال : ويَحْتَمِلُ أن تكونَ سَوْدَةُ جَهِلَتْ ما عَلِم أخوها عبدُ بنُ زَمْعَةَ ، فسَكَتَت . قال المُزَنِىُّ : فلَمَّا لم يَصِحَّ أنَّه أخٌ ؛ لعَدَمِ البينةِ ، أو الإقرارِ ممَّن يلْزَمُه إقرارُه ، وزادَه بُعْدًا فى القلوبِ شَبَهُه بعُتْبَةَ ، أمَرَها بالاحْتِجابِ منه ، وكان جوابُه ﷺ على السُّؤَالِ ، لا على تحقيقِ زِنَى عُتْبَةَ بقولِ أخيه ، ولا بالوَلَدِ أنَّه لزَمْعَةَ بقولِ ابنِه ، بل قال : « الولَدُ للفِرَاشِ » . على قولِك يا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ ، لا على ما قال سعدٌ . ثم أخبَر بالذى يكونُ إذا ثَبَت مثلُ هذا .

القبس .....

(١) فى م : « لشبهة » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى الأصل ، ق : « لأبيه » .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٣٠٧) .
(٥) فى م : « زوجة » .
(٦) بعده فى الأصل : « أن » .

التمهيد

قال أبو عمرَ :لم يَصْنَعِ المُزَنِيُّ شيئًا ؛ لأنَّ المسلمين مُجْمِعُون أنَّ حُكْمَ رسولِ اللهِ ﷺ بينَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ وسعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ حُكْمٌ صحيحٌ ، نافِذٌ فى تلك القِصَّةِ بعينِها ، وفى كلِّ ما يكونُ مثلَها ، وليست قِصَّةُ داودَ ﷺ مع المَلَكَيْن كذلك ؛ لأنَّهما إنَّما أرادا تَعْرِيفَه لا الحُكْمَ عليه ، وكان أمْرًا قد نَفَذ ، فعَرَّفاه بما كان عليه فى ذلك ، وحُكْمُ رسولِ اللهِ ﷺ ليس كذلك ؛ لأنَّه حُكْمٌ اسْتَأْنَفَه وقَضَى به ليُمْتَثَلَ فى ذلك وفى غيرِه .

وقال محمدُ بنُ جريرٍ الطبرىُّ : مَعْنَى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « هو لك يا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ » . أى : هو لك عبدٌ مِلْكًا ؛ لأنَّه ابنُ وَلِيدَةِ أبيك ، وكلُّ أمَةٍ تَلِدُ مِن غيرِ سَيِّدِها ، فوَلَدُها عبدٌ . يُرِيدُ أنَّه لما لم يُنْقَلْ فى الحديثِ اعْتِرافُ سَيِّدِها بوَطْئِها ، ولا شُهِد بذلك عليه ، وكانتِ الأُصولُ تَدْفَعُ قَبُولَ قولِ ابنِه عليه ، لم يَبْقَ إلَّا القضاءُ بأنَّه عبدٌ ، تَبَعٌ لأُمِّه ، وأمَرَ سَوْدَةَ بالاحْتِجابِ منه لأنَّها لم تَمْلِكْ منه إلَّا شِقْصًا[1] .

وهذا أيضًا مِن الطبرىِّ تَحَكُّمٌ خِلافُ ظاهِرِ الحديثِ ، ومَن قال له : إنَّها وَلَدَتْ مِن غيرِ سَيِّدِها ؟ وهو يَرَى فى الحديثِ قولَ عبدِ بنِ زَمْعَةَ : أخى ، وابنُ وَلِيدَةِ أبى ، وُلِدَ على فِراشِه . فلم يُنْكِرْ رسولُ اللهِ ﷺ قولَه ، وقَضَى بالوَلَدِ للفِرَاشِ ، وقد قَدَّمْتُ لك مِن الإجْماعِ على أنَّ الوَلَدَ لاحِقٌ

القبس .....

(١) الشقص : النصيب المعلوم غير المفروز . ينظر اللسان (ش ق ص) .

التمهيد بالفِراشِ ، وأنَّ ذلك مِن حُكْمِ رسولِ اللهِ ﷺ مُجْمَعٌ عليه ، ومِن أنَّ وَلَدَ الزِّنَى فى الإسلامِ لا يلْحَقُ بإجماعٍ - ما يَقْطَعُ العُذْرَ ، وتَسْكُنُ إليه النَّفْسُ ؛ لأنَّه أصْلٌ ، وإجْماعٌ ، ونَصٌّ ، وليس التَّأْوِيلُ كالنَّصِّ .

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ : ليس قولُ مَن قال : إنَّ دَعْوَى سعدٍ فى هذا الحديثِ كلا دَعْوَى . بشىءٍ ؛ لأنَّ سعدًا إنَّما ادَّعَى ما كان معروفًا فى الجاهِلِيَّةِ مِن لُحوقِ ولدِ الزنى بمَن ادَّعاه ، وقد كان عمرُ يَقْضِى بذلك فى الإسلامِ ، فادَّعَى سعدٌ وَصِيَّةَ أخيه بما كان يُحْكَمُ فى الجاهِلِيَّةِ به ، فكانت دَعْواه لأخيه كدَعْوَى أخيه لنفسِه ، غيرَ أنَّ عبدَ بنَ زَمْعَةَ قابَلَه بدَعْوَى تُوجبُ عِتْقًا للمُدَّعَى ؛ لأنَّ مُدَّعِيَه كان يَمْلِكُ بعضَه حينَ ادَّعَى فيه ما ادَّعَى ، ويَعْتِقُ عليه ما كان يَمْلِكُ منه[1] ، فكان ذلك هو الذى أبْطَل دَعْوَى سعدٍ ، ولما كان لعبدِ بنِ زَمْعَةَ شَرِيكٌ فيما ادَّعَاه ، وهو أُخْتُه سَوْدَةُ ، ولم يُعْلَمْ منها فى ذلك تَصْدِيقٌ له ، أَلْزَمَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ بنَ زَمْعَةَ ما أقَرَّ به فى نفسِه ، ولم يَجْعَلْ ذلك حُجَّةً على أُختِه إذ لم تُصَدِّقْه ، ولم يَجْعَلْه أخَاها ، وأمَرَها بالحِجابِ منه . قال : وأمَّا قولُه ﷺ : « هو لَكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ » . فمَعْناه : هو لك بيَدِكَ[2] عليه ، لا أنَّك تَمْلِكُه ، ولكنْ تَمْنَعُ بيَدِك عليه كلَّ مَن سِواكَ منه ، كما قال فى اللُّقَطَةِ :

القبس .....

(١) فى م : « فيه » .

(٢) فى م : « يدك » .

التمهيد

« هى لَك »[1] . بيَدِكَ[2] عليها ، تَدْفَعُ غيرَك عنها ، حتى يَجِيءَ صاحِبُها ، ليس على أنَّها مِلْكٌ له . قال : ولا يجوزُ أن يجْعَلَه رسولُ اللهِ ﷺ ابنًا لزَمْعَةَ ثم يأمُرَ أُخْتَه تَحْتَجِبُ منه ، هذا مُحَالٌ لا يجوزُ[3] أن يُضَافَ إلى النبىِّ عليه السلامُ .

واختَلَف الفقهاءُ مِن[4] معنَى هذا الحديثِ فى نكاحِ الرجلِ ابنتَه مِن زِنًى أو أُخْتَه بنتَ أبيه مِن زِنًى ، فحَرَّم ذلك قومٌ ؛ منهم ابنُ القاسِمِ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأجاز ذلك قومٌ آخرون ؛ منهم عبدُ المَلِكِ بنُ الماجِشُونِ ، وهو قولُ الشافعىِّ على كراهَةٍ ، قال : وأَحَبُّ إلىَّ التَّنَزُّهُ عنه ؛ لقولِه ﷺ : « احْتَجِبى منه يا سَوْدَةُ » . وهو لا يَفْسَخُه إن[5] نزَلَ ، وقد رُوِىَ مثلُ ذلك عن مالِكٍ . وحُجَّتُهم[6] : « الولدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجرُ » . فنَفَى أن يكونَ [7]للزانى فى الولدِ[7] شىءٌ .

وكذلك اخْتلَفوا فى الرجلِ يزنى بالمرأةِ فتُرْضِعُ بلَبَنِه صبيَّةً ، هل له أن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥١٦) .

(٢) فى م : « فيدك » .

(٣) فى ق : « يصح » .

(٤) فى م : « فى » .

(٥) فى م : « إذا » .

(٦) فى م : « حجته » .

(٧ - ٧) فى م : « الولد لغير فراش ، وأبعد أن يكون للزانى » .

التمهيد

يتَزَوَّجَها ؟ فمذهبُ جماعةٍ ممَّن قال بتحريمِ لبنِ الفحلِ ؛ مِن[1] الكُوفيِّينَ وغيرِهم ، أنَّه لا يجوزُ له نِكَاحُها .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ[2] ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : أعطانى جابرُ بنُ زيدٍ صحيفَةً فيها مَسائِلُ ، أسْألُ عنها عكرمةَ ، [3]فكأنى تَبَطَّأْتُ ، فانتزَعها مِن يدى ، وقال : هذا عكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ ، هذا أعلمُ الناسِ . قال[3] وكانَ فيها : رجلٌ فجَر بامرأةٍ ، فرَآها تُرْضِعُ جارِيَةً ، أيَحِلُّ له أنْ يتَزوَّجَها ؟ قال : لا[4] . وقالَه جابِرُ بنُ زَيْدٍ .

قال أبو عمرَ : وأجاز نكاحَها طائفتانِ مِن الحِجازِيِّين ؛ إحداهما تقولُ : إنَّ لبنَ الفحلِ لا يُحَرِّمُ شيئًا . والأُخرى تقولُ : إنَّ الزِّنَى لا [5]يُحرِّمُ نكاحَ بنتٍ ولا أمٍّ[5] ، ولا حُكْمَ له ، وإنَّما الحُكْمُ للوَطْءِ الحَلالِ فى الفِرَاشِ الصحيحِ . وسنَذْكُرُ اخْتِلافَ الفقهاءِ فى التحريمِ بلبنِ الفحلِ فى هذا

القبس .....

(١) بعده فى م : « العراقيين و » .

(٢) فى ق ، م : « المالك » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٧٥) ، وسعيد بن منصور (٩٠٦) من طريق سفيان به .

(٥ - ٥) فى م : « يؤثر تحريما » .

التمهيد

الكتابِ[1] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : وقد ظُنَّ[2] أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كان يُلِيطُ أولادَ الجاهليةِ بمَن ادَّعَاهم ، كان هناك فِرَاشٌ [3]أو لم يكنْ[3] ، وذلك جَهْلٌ وغباوَةٌ وغفلةٌ شديدةٌ[4] ، وإنمَّا الذى كان عمرُ يَقْضِى به ، أنْ يُلِيطَ أولادَ الجاهليَّةِ بمَن ادَّعَاهم إذا لم يكنْ هناك فِراشٌ . وفيما ذكَرْنا مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحَجَرُ » . ما يُغْنِى ويَكْفِى ، ونحنُ نزيدُ ذلك بَيانًا بالنصِّ عن عمرَ رحِمه اللهُ ، وإن كان مُسْتَحِيلًا أنْ يَظُنَّ به أحدٌ أنَّه خالَفَ بحُكْمِه حُكْمَ رسولِ اللهِ ﷺ فى : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهرِ الحجَرُ » . إلَّا جاهِلٌ ، لاسِيَّما مع استِفاضَةِ هذا الحديثِ عندَ الصحابةِ ومَن بعدَهم .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسَيْنِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سَلامَةَ الطَّحاوىُّ ، قال : حدَّثنا أبو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن عبيدِ[5] اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه قال : أرْسَل

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٦/١٧ - ٣٠ .

(٢) بعده فى الأصل : « ظان » .

(٣ - ٣) فى م : « أم لا » .

(٤) فى م : « مفرطة » .

(٥) فى الأصل ، م : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٧٨ .

التمهيد عمرُ بنُ الخطابِ إلى شيخٍ مِن بنى زُهرةَ مِن أهلِ دارِنا ، فذَهَبْتُ مع الشيخِ إلى عمرَ وهو فى الحِجْرِ ، فسأَله عن وِلادٍ مِن وِلادِ الجاهليَّةِ - قال : وكانَتِ المرأةُ فى الجاهليَّةِ إذا طلَّقها زوجُها ، أو مات عنها ، نَكَحَتْ بغيرِ عِدَّةٍ - فقال الرجلُ : أمَّا النُّطفةُ فمِن فلانٍ ، وأمَّا الوَلَدُ [(١)] فهو على [(١)] فِراشِ فُلانٍ . فقال عمرُ : صَدَقْتَ ، ولكنْ قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالوَلَدِ للفِرَاشِ [(٢)] .

فلَمَّا لم يَلْتَفِتْ إلى قولِ القائِفِ مع الفِراشِ ، كان أحْرَى ألَّا يلتفِتَ معه إلى الدَّعوَى .

[(٣)] **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : سمِعتُ أبا الرَّدَّادِ عبدَ اللهِ بنِ عبد السلامِ يقولُ : سمِعتُ عبدَ الملكِ بنَ هشامٍ النحوىَّ يقولُ : هو زَمَعَةُ بالفتحِ [(٣)] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ [(٤)] يحيى بنِ عمرَ [(٤)] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « فعلى » .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٥١٦) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
والأثر فى السنن المأثورة (٥١٨) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « يحيى بن محمد بن على » ، وفى ق ، م : « عمر بن على » . وتقدم على الصواب ص ١٩٤ ، وفى ٥/٣٠ ، ٦/٢٨١ ، ٤٨٤ ، ٨/٥٢٦.

التمهيد

ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنَّه سَمِع عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يقولُ : نَرَى رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما قَضَى بالوَلَدِ للفِرَاشِ مِن أجلِ نُوحٍ عليه السلامُ[1] .

ورَوَى شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ قال : أوَّلُ قَضاءٍ عَلِمْتُه مِن قَضَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ رَدُّه دعْوَةَ زِيَادٍ[2] . يَعْنِى ، واللهُ أعلمُ ، قولَه ﷺ : « الوَلَدُ للفِراشِ ، وللعاهِرِ الحجرُ » .

وفى قولِه ﷺ : « وللعاهرِ الحجرُ » . إيجابُ الرَّجْمِ على الزانى ؛ لأنَّ العاهِرَ الزانى ، [3]والعَهْرَ الزِّنَى[3] ، وهذا معروفٌ عندَ جماعَةِ أهلِ العِلْمِ و[4]الفِقْهِ ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك ، إلَّا أنَّ العاهِرَ فى هذا الحديثِ المقصودَ إليه بالحجرِ ، هو المحْصَنُ دُونَ البِكْرِ ، وهذا أيضًا إجماعٌ مِن المسلمين أنَّ البِكْرَ لا رَجْمَ عليه . وقد ذكَرْنا أحكامَ الرجمِ والإحصانِ ، وما فى ذلك للعلماءِ مِن التنازُعِ فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ[5] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/٤٢٨ من طريق سفيان به ، وعنده : « ابن نوح » . بدلًا من : « نوح » .

(٢) أخرجه ابن عساكر ١٩/١٧٨، ١٧٩ من طريق شعبة به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى م : « فأهل » .

(٥) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

التمهيد

وقد قيل : إنَّ قولَه عليه السلامُ : « الوَلَدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحجرُ » . أى أنَّ الزانِىَ لا شىءَ له فى الوَلَدِ ، ادَّعَاه أو لم يدَّعِه ، وأنَّه لصاحِبِ الفِراشِ دُونَه ، ولا يَنْتَفِى عنه أبَدًا إلَّا بلِعَانٍ فى الموضِعِ الذى يجبُ فيه اللِّعانُ[1] . قالوا : وقولُه : « وللعاهِرِ الحجرُ » . كقَوْلِهم : بِفِيكَ الحَجَرُ . أى : لا شىءَ لك . قالوا : ولم يقصِدْ بقولِه : « وللعاهِرِ الحجرُ » . الرَّجْمَ ، إنَّما قصَد به إلى نَفْيِ الوَلَدِ عنه . واللفظُ مُحتمِلٌ للتأويلَيْنِ جميعًا . واللهُ أعلَمُ .

ذكَرَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ أبى أُوَيْسٍ ، عن مالِكٍ ، فى الرجلِ يَطَأُ أمَتَه ، وقد زَوَّجها عبدَه ، فتَحْمِلُ منه ، فقال مالِكٌ : [2]يُعاقِبُه السُّلطانُ[2] ، ولا يَلْحَقُ به الوَلَدُ ، إنَّما الوَلَدُ للفِراشِ . وقال مَرَّةً أُخْرَى : إن كان العَبْدُ [3]ليس بغائبٍ عنها ولا مغزُولٍ ، فالوَلَدُ له . يعْنِى للعبدِ . قال : و[3] قال مالِكٌ فى الرَّجُلِ يَدَّعِى الولدَ مِن المرأةِ ويقولُ : قد نَكَحْتُها ، وهى[4] امرأتِى ، وهذا وَلَدى منها . ولم يُعْلَمْ ذلك ، قال مالكٌ : لا يجوزُ هذا فى حَياتِه ولا عندَ مَمَاتِه إذا لم يُعْلَمْ ذلك . وقال مالِكٌ فى الرجلِ يَدَّعِى

القبس .....

(١) بعده فى م : « وهذا إجماع أيضًا من علماء المسلمين أن الزانى لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه » .

(٢ - ٢) فى م : « يعاقب » .

(٣ - ٣) فى م : « غاب غيبة بعيدة ثم وطئها السيد فالولد له » .

(٤) بعده فى م : « امرأة أو كانت » .

الموطأ

١٤٨٥ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمىِّ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ ، أن امرأةً هلَك عنها زوجُها ، فاعتَدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تزوَّجَت حينَ حَلَّت ، فمَكَثَت عندَ زوجِها أربعةَ أشهرٍ ونصفَ شهرٍ ، ثم وَلَدتْ ولدًا تامًّا ، فجاء زوجُها إلى عمرَ بنِ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فدعا عمرُ نِسوَةً مِن نساءِ الجاهليَّةِ قُدَماءَ فسألَهُنَّ عن ذلك ، فقالت امرأةٌ منهن : أنا أُخبِرُك عن هذه المرأةِ ، هلَك عنها زوجُها حينَ حمَلت ، فأُهرِيقَتْ عليه الدِّماءُ ، فحَشَّ ولدُها فى بطنِها ، فلمَّا أصابَها زوجُها الذى نكَحها ، وأصاب الولدَ الماءُ ، تَحَرَّك الولدُ فى بطنِها وكَبِر . فصَدَّقها عمرُ بنُ الخطابِ وفرَّق بينَهما ، وقال عمرُ : أمَا إنه لم يَبْلُغْنى عنكما إلا خيرٌ . وألْحَق الولدَ بالأوَّلِ .

التمهيد

الوَلَدَ المَنْبُوذَ بعدَ أن يُوجَدَ ، فيقولُ : هو[1] ابنى . قال مالكٌ : لا يُلْحَقُ به . وهذا كلُّه مِن أجلِ أنَّ الفراشَ غيرُ معلومٍ[2] . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادى ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ

القبس

.....

---

(١) فى م : « هذا » .

(٢) فى م : « معروف » .

الاستذكار الحارثِ التَّيميِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى[1] أميَّةَ ، أن امرأةً هلَك عنها زوجُها ، فاعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، ثم تزوَّجت حينَ حلَّت ، فمكَثت عندَ زوجِها أربعةَ أشهرٍ ونصفَ شهرٍ ، ثم ولَدت ولدًا تامًّا ، فجاء زوجُها إلى عمرَ بنِ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فدَعا عمرُ نسوةً مِن نساءِ الجاهليةِ قدماءَ فسألَهن عن ذلك ، فقالت امرأةٌ منهن : أنا أُخبرُك عن هذه المرأةِ ، هلَك عنها زوجُها حينَ حمَلت ، فأُهريقَت عليه[2] الدماءُ ، فحَشَّ[3] ولدُها فى بطنِها ، فلما أصابها زوجُها الذى نكَحها ، وأصابَ الولدَ الماءُ ، تحرَّك الولدُ فى بطنِها وكَبِر . فصدَّقها عمرُ بنُ الخطابِ وفرَّق بينَهما ، وقال [4]عمرُ : أمَا إنه[4] لم يبلُغْنى عنكما إلا خيرٌ . وألحَق الولدَ بالأولِ[5] .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فى الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ليالٍ التى جعَلها اللهُ تعالى ميقاتًا لعدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها[6] ، هل تحتاجُ فيها إلى

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ط .

(٢) فى ح ، هـ : «عليها» . وعليه : أى الحمل . ينظر شرح الزرقانى ٤/ ٣١.

(٣) فى هـ : «حبش» . وحش : يبس . النهاية ١/ ٣٩١.

(٤ - ٤) فى الأصل : «إنما» .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٨٨) . وأخرجه البيهقى ٤٤٤/٧ من طريق مالك به .

(٦) ليس فى : الأصل ، ط .

الاستذكار

حيضةٍ أم لا ؟ فقال بعضُهم : لا تبرأُ إذا كانت ممن تُوطأُ إلا بحيضةٍ تأتى بها فى الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ ، وإلا فهى مُستراباةٌ .

وقال آخرون : ليس عليها أكثرُ مِن أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ ، إلا أن تستريبَ نفسَها رِيبةً بيِّنةً ؛ لأن هذه المدَّةَ لابدَّ فيها مِن حيَضةٍ[1] فى الأغلبِ مِن أمرِ النساءِ ، إلا أن تكونَ المرأةُ ممن لا تحيضُ ، أو ممن عرَفت مِن نفسِها ، أو عُرِف منها أن حيضتَها لا تأتيها إلا فى أكثرَ مِن هذه المدَّةِ .

وقد ذكَرنا حكمَ المُستراباةِ وما للعلماءِ فيها مِن المذاهبِ فى كتابِ الطلاقِ[2] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد أجمَع علماءُ المسلمين بأن الولدَ لا يُلحقُ إلا فى تمامِ ستةِ أشهرٍ مِن يومِ النكاحِ فما زاد ، إلى أقصَى مدَّةِ الحملِ ، على اختلافِهم فيها ؛ فمالكٌ يجعَلُه خمسَ سنينَ . ومِن أصحابِه مَن يجعَلُه إلى سبعٍ .

والشافعىُّ مُدَّتُه عندَه الغايةُ فيها أربعُ سنينَ . والكوفيون يقولون : سنتان لا غيرُ . ومحمدُ بنُ عبدِ الحكمِ يقولُ : [3]سنةٌ لا أكثرُ[3] . وداودُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ط ، م : «الحيض» .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٥/٤٢١ - ٤٢٣ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

الاستذكار يقولُ : تسعةُ أشهرٍ . لا يكونُ عندَه حَملٌ أكثرُ منها .

وهذه مسألةٌ لا أصلَ لها إلا الاجتهادُ ، والرَّدُّ إلى ما عُرِف مِن أمرِ النساءِ . وباللهِ التوفيقُ .

وإذا أتتِ المرأةُ بولدٍ لأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ [1] مِن يومِ النكاحِ [1] كاملةٍ ، لم يُلحقْ بإجماعٍ مِن العلماءِ .

واختَلفوا فى المرأةِ يُطلِّقُها زوجُها فى حينِ العقدِ عليها بحضرةِ الحاكمِ أو الشهودِ ، فتأتى بولدٍ لستةِ أشهرٍ فصاعدًا مِن ذلك الوقتِ عَقِيبَ العقدِ ؛ فقال [2] مالكٌ و [2] الشافعىُّ : لا يُلحَقُ به ؛ لأنها ليست بفراشٍ له ، إذ [3] لم يُمكِنْه الوطءُ ، ولا تكونُ المرأةُ فراشًا بالعقدِ المجرَّدِ حتى ينضمَّ إليه إمكانُ الوطءِ فى العصمةِ ، وهو كالصغيرِ أو الصغيرةِ الذى لا يمكنُ للواحدِ منهما الوطءُ .

وقال أبو حنيفةَ : هى فراشٌ له ، ويَلحقُه ولدُها إن جاءت به لستةِ أشهرٍ مِن يومِ العقدِ . كأنه جعَل الفراشَ ولُحوقَ الولدِ به تعبُّدًا ، كما لو رأى رجلٌ رجلًا يطأُ امرأتَه أو سُرِّيَّتَه ، أو قامت بذلك البينةُ ، وجاءت بولدٍ ، لحِقه دونَ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، هـ ، ط ، م . وينظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٩.
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى ح ، هـ ، ط : « إذا » .

الاستذكار

الزانى بها ، إذا كان يطؤُها قبلُ أو بعدُ .

قال أبو عمرَ : ذكَر الطحاويُّ هذا القولَ عن أبى حنيفةَ ، واحتجَّ له بقولِه : كما لو رأى رجلٌ رجلًا يطأُ امرأتَه ، وجاءت بولدٍ ، لَحِق به دونَ الزانى ، إذا كان يطؤُها قبلُ أو بعدُ .

وإنما احتجَّ له بذلك ؛ لأنه إجماعٌ عندَه ، لم[1] يَعلمْ فيه خلافًا ؛ لأنه إذا اشتَرك الزِّنَى والفِراشُ فى وقتٍ واحدٍ ، فالولدُ للفراشِ عندَ جمهورِ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ ، إلا أن ابنَ القاسمِ قال : إذا قال : رأيتُها اليومَ تزنى ووَطِئتُها قبلَ الرؤيةِ فى اليومِ أو قبلَه ، ولم أستبرِئْ ولم أطأْ بعدَ الرؤيةِ . لاعَن ولم يَلحقْ به ولدٌ إن أتَتْ به لستةِ أشهرٍ أو أكثرَ ، وإنما يَلحقُ به الولدُ إن أتَتْ به لأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ .

وهذا القولُ قد غلَب فيه الزِّنى على الفراشِ ، ولم يقُلْه أحدٌ علِمتُه قبلَه ، وهو قولٌ لا أصلَ له ، وقد ذُكِر[2] أن مالكًا قاله مرةً ثم رجَع عنه .

وقد رُوِى عن المغيرةِ نحوُ قولِ ابنِ القاسمِ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ح ، هـ : «ذكرنا» .

الموطأ

١٤٨٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُلِيطُ أولادَ الجاهليَّةِ بمَن ادَّعاهم فى الإسلامِ ، فأتَى رجلانِ كِلاهما يَدَّعِى ولدَ امرأةٍ ، فدعا عمرُ قائفًا فنَظَر إليهما ، فقال القائِفُ : لقد اشْتَرَكا فيه . فضرَبه عمرُ بالدِّرَّةِ ، ثم دعا المرأةَ فقال : أخْبِرينى خبَرَك . فقالت : كان هذا - لأحدِ الرجلَين - يأتينى ، وهى فى إبِلٍ لأهلِها ، فلا يُفارِقُها حتى يظُنَّ وتظُنَّ أنه قد استَمَرَّ بها حَبَلٌ ، ثم انصَرَف عنها ، فأُهْرِيقَتْ عليه دماءٌ ، ثم خلَف عليها هذا - يَعْنى الآخَرَ - فلا أدرى مِن أيِّهما هو ؟ قال : فكَبَّر القائِفُ ، فقال عمرُ للغُلامِ : والِ أيَّهُما شئتَ .

الاستذكار

وقال أشهبُ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، وابنُ الماجشونِ : الولدُ لاحقٌ بالزوجِ على كلِّ حالٍ إذا أقَرَّ بوطئِها ولم يستبرِئْ ورآها تزنى . وهذا هو الصحيحُ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الولدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحَجَرُ »[1] . فنفَى الولدَ عندَ الاشتراكِ والإمكانِ عن العاهرِ ، وألزَمه الفراشَ على كلِّ حالٍ إذا أمكَن أن يكونَ للفراشِ .

وقد أجمَعوا أنه لو رآها تزنى ، ثم وطِئَها فى يومِ الزنَى أو بعدَه ، أن الولدَ لاحقٌ به ، لا يَنفيه بلعانٍ أبدًا ، وحسبُك بهذا . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٨٤) .

الاستذكار

الخطابِ كان يُليطُ أولادَ الجاهليةِ بمَن ادَّعاهم فى الإسلامِ ، فأتَى رجلان كلاهما يَدَّعى ولدَ امرأةٍ ، فدَعا عمرُ قائفًا فنظَر إليهما ، فقال القائفُ : لقد اشترَكا فيه . فضرَبه[1] عمرُ بالدِّرَّةِ ، ثم دعا المرأةَ فقال : أخبرينى خبرَك . فقالت : كان هذا - لأحدِ الرجلين - يأتينى ، وهى فى إبلٍ لأهلِها ، فلا يفارقُها حتى يظُنَّ وتظُنَّ أنه قد استمرَّ بها حَبَلٌ ، ثم انصرفَ عنها ، وأُهْريقَتْ عليه[2] دماءٌ ، ثم خلَف عليها هذا - تعنى الآخرَ - فلا أدرى مِن أيِّهما هو؟ قال : فكبَّر القائفُ ، فقال عمرُ للغلامِ[3] : وَالِ أيَّهما شئتَ[4] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ ابنُ عيينةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً ؛ فقال سفيانُ : جعَله عمرُ بينَهما يَرثانِه ويَرثُهما حينَ اشترَكا فيه . وقال غيرُه : هو للذى أتاها آخِرًا . قال سفيانُ : وقولُه : وَالِ أيَّهما شئتَ . أى انتسِبْ إلى أيِّهما شئتَ .

القبس .....

(١) فى الأصل : «فضربهما» .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٨٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ٢٤٧ ، والطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ١٧ ، والبيهقى ١٠/ ٢٦٣ ، وفى المعرفة (٥٩٩٩ ، ٦٠٠١) من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما قولُه : إن عمرَ بنَ الخطابِ كان يُليطُ أولادَ الجاهليةِ بمَن ادَّعاهم فى الإسلامِ . فقد مضَى القولُ أن هذا منه كان خاصًّا فى ولادةِ الجاهليةِ حيثُ لم يكنْ فراشٌ ، وأما فى ولادةِ الإسلامِ ، فلا يجوزُ عند أحدٍ مِن العلماءِ أن يَلحَقَ ولدٌ مِن زنًى .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنى الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنى المُزنىُّ ، قال : حدَّثنى الشافعىُّ ، قال : أخبرَنا سفيانُ ، عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه قال : أرسَل عمرُ بنُ الخطابِ إلى شيخٍ مِن بنى زُهْرةَ مِن أهلِ [2]دارِنا ، فذهَبتُ مع الشيخِ إلى عمرَ وهو فى الحِجْرِ ، فسأَله عن وِلادٍ مِن وِلادِ الجاهليةِ - قال : وكانت المرأةُ فى[2] الجاهليةِ إذا طلَّقها زوجُها أو مات عنها[3] نكَحت بغيرِ عدَّةٍ - فقال الرجلُ : أمَّا النُّطفةُ فمِن فلانٍ ، وأما الولدُ فهو على فراشِ فلانٍ . فقال عمرُ[3] : صدَقتَ ، ولكن قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالولدِ للفراشِ[4] .

القبس .....

(١) فى ط ، م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٧٨.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

الاستذكار

حدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه قال : دخَل عمرُ بنُ الخطابِ الحِجْرَ ، فأرسَل إلى رجلٍ مِن بنى زُهْرةَ يسألُه عن وِلادٍ مِن وِلادِ الجاهليةِ ، فخرَج إلىَّ ، فذهَبتُ معه ، فأتاه وهو فى الحِجْرِ فسأله - وكان أهلُ الجاهليةِ إذا مات الرجلُ أو طلَّق لم تعتدَّ امرأتُه - فقال : أمَّا النُّطفةُ فمِن فلانٍ ، وأمَّا الفراشُ فلفلانٍ . فقال له عمرُ : صدَقتَ ، ولكن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى أن الولدَ للفراشِ[2] .

قال أبو عمرَ : لم يلتفتْ عمرُ إلى قولِ القائفِ مع الفراشِ ، وعلى هذا جماعةُ الناسِ .

وأما القولُ بالقافةِ ، فأباه الكوفيُّون وأكثرُ أهلِ العراقِ ، ورَوَوا عن عمرَ مِن حديثِ الشعبىِّ وإبراهيمَ ، أن عمرَ قال لرجلين تَداعَيا ولدَ امرأةٍ : هو ابنُكما ، وهو للباقى منكما .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبيانَ ، عن أبيه ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنه أتاه رجلان وقَعا على امرأةٍ فى طُهْرٍ واحدٍ ، فقال : الولدُ بينَكما ، وهو للباقى منكما .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : «عبد» .

(٢) أخرجه الضياء فى المختارة (٣٠٦) من طريق ابن أبى عمر العدنى به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٤٧٣) .

الاستذكار

وعن [1] أبى حنيفةَ ، عن [1] حمادٍ ، عن إبراهيمَ قال : هو ابنُهما ، يَرِثانِه ويَرِثُهما [2] .

وعن سفيانَ الثوريِّ فى رجلين يتنازَعان [3] ولدًا ، يقولُ كلُّ واحدٍ منهما أنه وُلِد على فراشِه ، إلا أنه فى يدِ أحدِهما ، قال : هو للذى هو فى يدِه إذا وضَعته فى ستةِ أشهرٍ ، فإن كان دونَ ستةِ أشهرٍ فهو للأولِ ، إلا أن يكونَ دونَ ستةِ أشهرٍ بيومٍ أو يومين ، قال : هذا فى الرجلِ يبيعُ الجاريةَ مِن الرجلِ ، ثم يدَّعى ولدَها ويدَّعيه [4] المُشترى [5] .

وقال سفيانُ الثوريُّ فى الولدِ يدَّعيه الرجلان ، أنه يرِثُ كلَّ واحدٍ منهما نصيبَ ذَكَرٍ تامٍّ ، وهما جميعًا يرِثانِه السُّدسَ [6] ، فإذا مات أحدُهما فهو للباقى منهما ، ومَن نَفاه مِن [7] أحدِهما لم يُضربِ الحدَّ حتى يَنفيَه منهما جميعًا ، فإذا صار للباقى منهما ، فإنه يرِثُ إخوتَه مِن الميتِ ولا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل : « يرثانهما » .

والأثر عند عبد الرزاق (١٣٤٧٤) .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « تنازعا » .

(٤) فى الأصل ، م : « يدعى » .

(٥) عبد الرزاق (١٣٨٢٢) .

(٦) فى الأصل ، م : « الثلث » .

(٧) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

يَرثونه ؛ لأنه[1] يحجُبُهم أبوه الحيُّ ، ويَرِثُهم هو ؛ لأنه أخوهم ، ويكونُ ميراثُه للباقى وعَقْلُه عليه ، فإذا مات الآخرُ مِن الأبوين ، صار عقلُه وميراثُه للإخوةِ مِن الأبوين جميعًا[2] .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا يُقضى بقولِ القافةِ فى شىءٍ ، لا فى نسبٍ ولا فى غيرِه .

قالوا : وإن ادَّعَى رجلان مسلمان ولدًا ، جُعل ابنَهما ، وجُعلتِ الأمةُ أمَّ ولدٍ لهما .

فإن كانوا ثلاثةً ، وادَّعَوا ولدًا ، لم يكنْ ابنَهم فى قولِ أبى يوسفَ .

وقال محمدٌ : يكونُ ابنَ الثلاثةِ إذا ادَّعَوه معًا ، كما يكونُ ابنَ الاثنين .

ولو كانت الأمةُ بينَ مسلمٍ وذمىٍّ ، فجاءت بولدٍ ، فادَّعياه جميعًا ، فإنه يُجعلُ ابنَ المسلمِ منهما عندَهم ، ويَضمنُ نصفَ[3] قيمةِ الأمةِ لشريكِه ، ونصفَ العُقْرِ[4] .

وقال زُفَرُ : يكونُ ابنَهما جميعًا ، ويكونُ مسلمًا . وقد رُوِى ذلك عن

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « ولا » .

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٢٣) .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى م : « العقد » . والعقر : المهر ، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة ، وقيل : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة . وينظر اللسان (ع ق ر) .

الاستذكار أبى حنيفةَ ، واختاره الطحاويُّ .

وأما قولُ أهلِ الحجازِ[1] بالقافةِ ؛ فرُوِى عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنسِ ابنِ مالكٍ[2] ، ولا مُخالفَ لهم مِن الصحابةِ . وهو قولُ عطاءِ بنِ أبى رباحٍ . وبه قال مالكٌ[3] ، [4]والليثُ[4] ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، [5]وأحمدُ[5] ، وأبو ثورٍ . وهو قولُ عمرَ ، وبه قضَى [5]فى محضرٍ[5] مِن الصحابةِ .

وقد زعَم بعضُ مَن لا يرى القولَ بالقافةِ أن عمرَ إنما ضرَب القائفَ بالدِّرَّةِ ؛ لأنه لم يَرَ قولَه شيئًا يُعملُ به ، وهذا تعسُّفٌ يُشبِهُ التجاهلَ ؛ لأن قضاءَ عمرَ بالقافةِ أشهرُ وأعرفُ مِن أن يحتاجَ فيه إلى شاهدٍ ، بل إنما ضرَبه لقولِه : اشترَكا فيه . وكان يظُنُّ أن ماءَيْن لا يجتمِعان فى ولدٍ واحدٍ ، استدلالًا بقولِ اللهِ تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات : ١٣] . ولم يقُلْ : مِن ذكرَين وأنثى . ألَا ترَى أنه قضَى بقولِ القائفِ ، وقال : وَالِ أيَّهما شئتَ ؟

قال أحمدُ : إذا ادَّعى اللقيطَ مسلمٌ وكافرٌ ، أُرِى القافةَ ، فبأيِّهم ألحقوه

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، ط ، م : « فى القضاء » .
(٢) ينظر عبد الرزاق (١٣٤٧٥ - ١٣٤٧٧) ، والبيهقى ١٠/ ٢٦٤، ٢٦٥.
(٣) ليس فى : الأصل .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

لحِق به .

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه إذا قالت القَافةُ : قد اشترَكا فيه . أنه يُوقفَ الصبيُّ حتى يبلُغَ[1] ، ويقالُ له : والِ أيَّهما شئتَ . وأنه إن مات قبلَ البلوغِ والموالاةِ كان ميراثُه بينَ الأبوين . وإن مات أحدُ الأبوين وُقِف ميراثُ الولدِ منه ؛ فإن والَاه أخَذ ميراثَه ، وإن وَالَى الحيَّ لم يكنْ له مِن ميراثِ الميتِ شيءٌ . فإن مات الصبيُّ بعدَ موتِ أحدِهما قبلَ البلوغِ ، فهٰهنا اختلَفوا ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى كتابِ « اختلافِ قولِ[2] مالكٍ وأصحابِه » .

واختَلفوا هل يُقبلُ قولُ القائفِ الواحدِ أم لا ؟ فعندَ مالكٍ فيه **روايتان** ؛ **إحداهما** ، لا يُقبلُ إلا قائِفانِ . **والأخرى** ، يُقبلُ قولُ القائفِ الواحدِ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنه عندَه كالحاكمِ لا كالشهودِ . وهو الأشهرُ عن مالكٍ ، وعليه أكثرُ أصحابِه[3] . وهو المَرويُّ عن عمرَ ، ومَن لم يَقبلْ مِن أصحابِ مالكٍ فيه إلا قائفَين ، جعَلهما كالشاهدَين ، وهو عندى أحوطُ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « فيه » .

(٢) فى الأصل ، ط ، م : « أقوال » .

(٣) فى ح ، هـ : « الصحابة » .

الاستذكار

وقولُ الشافعيِّ فى أن الولدَ إذا كان صغيرًا انتُظِر به البلوغُ كقولِ مالكٍ سواءً ، فلا يكونُ ابنًا لهما ، ولكن يُوالى مَن شاءَ منهما ، على ما روَى أهلُ المدينةِ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه .

وفى دعاءِ عمرَ له القافةَ حينَ ادَّعاه اثنان دليلٌ على أنه لا يكونُ ابنًا لاثنين أبدًا ، وإنما دعا له القائفَ ليُلحِقَه بأحدِهما ، فلما قال : اشتَرَكا فيه . قال له : وَالِ أيَّهما شئتَ .

وقد رُوِى عن بعضِ المفسرين أنه قال فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب : ٤] . قال : لم أجدِ اللهَ تعالى ولا رسولَه ﷺ نسَب أحدًا إلا إلى أبٍ واحدٍ .

وقال أبو ثورٍ : يكونُ ابنَهما إذا قال القائفُ : قد اشتَرَكا فيه . يرِثُهما ويَرِثانِه . ورُوِى عن عمرَ أنه جعَله ابنَهما .

واختَلف الشافعيُّ ومالكٌ فى القضاءِ بالقافةِ فى أولادِ الحرائرِ ؛ فقال مالكٌ وأكثرُ أصحابِه : ليس للقافةِ فى أولادِ الحرائرِ قولٌ ، وإنما يُقبلُ قولُهم فى الإماءِ .

وقال الشافعيُّ : الحرائرُ والإماءُ فى ذلك سواءٌ إذا أمكَنت الدَّعوى . وبه قال أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ ؛ قال أشهبُ : ما كانت القافةُ إلا

القبس .....

الاستذكار

فى الحرائرِ. قال[1] : وبه نقولُ.

وقال الشافعىُّ : إذا ادَّعى الحرُّ والعبدُ ، أو[2] المسلمُ والذمىُّ ، مولودًا قد وُجِد لقيطًا ، فلا فرقَ بينَ واحدٍ منهم ، كما لا يكونُ بينَهم فرقٌ فيما[3] يملِكون ، فتراه القافةُ ؛ فإن ألحَقوه بواحدٍ منهم فهو ابنُه أبدًا ، وإن ألحَقوه بأكثرَ لم يكنِ ابنَ واحدٍ منهم حتى يبلُغَ ، فينتسبَ[4] إلى أيِّهم شاء ويكونَ ابنَه ، وتنقطعَ عنه دَعْوى الآخرِ ، وهو حرٌّ فى كلِّ حالاتِه بأيِّهم ألحقَته القافةُ ؛ لأن أصلَ الناسِ الحريةُ حتى تُعلمَ العبوديةُ.

ومِن الحجَّةِ فى القضاءِ بالقافةِ مع ما رُوِى فى ذلك عن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم ، حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ مسرورًا تَبرُقُ أساريرُ وجهِه ، فقال : « ألم تسمعى ما قال مُجَزِّزٌ المُدْلِجىُّ لزيدٍ وأسامةَ ، ورأى أقدامَهما ، فقال : إن هذه الأقدامَ بعضُها مِن بعضٍ » . رواه جماعةٌ مِن ثقاتِ[5] أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه[6] .

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٢) فى ح ، ط : « و » .
(٣) بعده فى ح ، هـ : « لا » .
(٤) فى ح ، هـ : « فينسب » .
(٥) ليس فى : الأصل .
(٦) أخرجه البخارى (٦٧٧٠، ٦٧٧١) ، ومسلم (١٤٥٩) من طريق ابن شهاب به .

الاستذكار

وروَى معمرٌ عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن عمرَ دعا القافةَ ، فرأَوا شَبَهَ الولدِ فى الرجلين ، ورأى عمرُ مثلَ ما رأت القافةُ ، قال : قد كنتُ أعلمُ أن الكلبةَ تُلقَحُ لأكلُبٍ ، فيكونُ كلُّ جِروٍ لأبيه ، وما كنتُ أرى أن ماءَين يجتمِعان فى ولدٍ واحدٍ[1] .

ومعمرٌ عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ فى هذه القصةِ ، أن عمرَ قال : هذا أمرٌ لا أقضى فيه شيئًا . ثم قال للغلامِ : اجعَلْ نفسَك حيثُ شئتَ[2] .

ومعمرٌ عن الزهرىِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن رجلين ادَّعَيا ولدًا ، فدعا عمرُ القافةَ ، واقتَدى فى ذلك بنظرِ القافةِ ، وألحَقه بأحدِ الرجلين[3] .

ومعمرٌ عن الزهرىِّ ، فى رجلٍ وقَع على أمتِه[4] فى عدَّتِها مِن زوجِها ، فقال : يُدعَى لولدِها القافةُ ؛ فإن عمرَ بنَ الخطابِ ومَن بعدَه قد أخَذوا بنظرِ القافةِ فى مثلِ هذا[5] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى فى هذا البابِ[6] حديثٌ مسنَدٌ حسنٌ ، أخَذ به

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٧) عن معمر به .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٨) عن معمر به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر به .
(٤) فى الأصل ، م : « أمة » .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨٠) عن معمر به .
(٦) فى الأصل ، ط ، م : « الحديث » .

الاستذكار

جماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ ومِن أهلِ الظاهرِ ؛ رواه الثوريُّ عن صالحِ بنِ حيٍّ[1] ، عن الشعبيِّ ، [2]عن عبدِ خيرٍ الحضرميِّ[2] ، عن زيدِ بنِ أرقمَ قال : كان عليٌّ رضِى اللهُ عنه باليمنِ ، فأُتِى بامرأةٍ[3] وطِئها ثلاثةٌ فى طُهرٍ واحدٍ ، فسأل كلَّ واحدٍ منهم أن يُقِرَّ لصاحبِه بالولدِ[4] ، فأبَى ، فأقرَع بينَهم ، وقضَى بالولدِ للذى أصابتْه القُرعةُ ، وجعَل عليه ثُلثَى الديةِ ، فرُفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فأعجَبه [5]وضحِك[5] حتى بَدَتْ نواجذُه[6] .

ورواه ابنُ عيينةَ عن الأجلحِ بنِ عبدِ اللهِ الكندىِّ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الخليلِ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ قال : أُتى عليُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه باليمنِ فى ثلاثةِ نفرٍ وقَعوا على جاريةٍ [5]فى طُهرٍ واحدٍ[5] ، فجاءت بولدٍ ، فجاءوا يَختصِمون فى ولدِها ، فقال عليٌّ لأحدِهم : تَطيبُ نفسًا وتَدعُه لهذين ؟فقال : لا . وقال للآخرِ مثلَ ذلك ، فقال : لا . وقال للآخرِ

القبس .....

(١) فى م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٥٤.

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) فى الأصل ، ط : « فى امرأة » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٢) ، وأبو داود (٢٢٧٠) ، والنسائى (٣٤٨٨) ، وفى الكبرى (٥٦٨٢، ٦٠٣٦) ، وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق الثورى به .

الموطأ

١٤٨٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، أو عثمانَ بنَ عفانَ ، قضَى أحدُهما فى امرأةٍ غرَّتْ رجلًا بنفسِها ، وذكَرَت أنها حُرَّةٌ ، فوَلَدَت له أولادًا ، فقَضَى أن يَفدِىَ ولدَه بمِثلِهم .

الاستذكار

مثلَ ذلك ، فقال : لا . فقال : أنتم شركاءُ مُتشاكسونَ ، وإنى مُقْرِعٌ بينَكم ، فأيُّكم أصابتْه القُرعةُ ألزَمتُه الولدَ ، وغرَّمتُه ثُلثَى القيمةِ . أو قال : ثُلثَى قيمةِ الجاريةِ . فلما قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ [1] ذكَروا ذلك [2] له ، فضحِك [1] حتى بدَت نواجذُه ، وقال [2] : « ما أعلمُ فيها غيرَ ما قال علىٌّ » [3] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ ، أو عثمانَ بنَ عفانَ ، قضَى أحدُهما فى امرأةٍ غرَّت رجلًا بنفسِها ، وذكَرت أنها حرةٌ ، فولَدت له

القبس

تابعةٌ : ختَم مالكٌ البابَ بحديثِ عمرَ أو [4] عثمانَ فى الغارَّةِ مِن نفسِها بالحريَّةِ وهى أمَةٌ حتى وُلِد منها ، أن الولدَ يَلْحَقُ أباه فى الحريَّةِ كما لَحِقه فى النسبِ ، ولا يكونُ رقيقًا كما قال بعضُهم ، فإن الولدَ انعقَد فى بطنِ الزوجةِ منسوبًا إلى الزوجِ بحقٍّ ، مبْنيًّا [5] فى بطنِ المرأةِ على باطلٍ ، فلم ينعقِدْ بصفتِها فى الأمومةِ ، وإنما انعقَد بصفةِ الوالدِ فى الحريةِ ؛ لأن الأحكامَ لا تُبنى على الباطلِ ،

(١ - ١) فى الأصل ، م : « ضحك » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « فقال » .

(٣) أخرجه الحميدى (٧٨٥) ، وأحمد ٨٩/٣٢ (١٩٣٤٢) ، والطبرانى (٤٩٩٠) ، والحاكم ١٣٦/٣ من طريق سفيان به .

(٤) فى ج ، م : « و » .

(٥) فى د ، م : « مثبتا » .

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : والقيمةُ فى هذا أعْدَلُ إن شاء اللهُ .

الاستذكار

أولادًا ، فقضَى أن يَفدىَ ولدَه[1] بمثلِهم[2] .

قال مالكٌ : والقيمةُ فى هذا أعدلُ إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى ذلك عن عمرَ وعثمانَ جميعًا .

القبس

وإنما تُبْنى على الأسبابِ الخفيةِ ، فلقد سقَط فيها أبو ثورٍ حينَ قال لهم[3] : إنهم يكونون عبيدًا لسيدِ الأمَةِ ، ولا قيمةَ فيهم . واختلَف علماؤُنا ، متى يَغْرَمُ الأبُ القيمةَ ؟ فالأكثرُ أنه يَغْرَمُها يومَ الحكمِ ، وقيل : يومَ الولادةِ . قال ابنُ المواز : ولو كان يومَ الولادةِ - لأن حينئذٍ وقَع الفَوتُ ووجَب[4] البدلُ[5] - لكان عليه البدلُ[5] وإن ماتوا قبلَ الحكمِ ، فلما كان موتُهم لا يوجِبُ فيهم شيئًا دلَّ على أن البدلَ[5] إنما يعتبرُ يومَ الحكمِ وحينئذٍ يجِبُ[6] .

---

(١) فى الأصل : « ولدها » ، وفى ح ، هـ : « أولاده » .

(٢) ليس فى : الأصل .

والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠١٨) . وأخرجه البيهقى ٧/ ٢١٩، وفى المعرفة (٤٢٥٧) .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) بعده فى م : « عليه » .

(٥) فى ج : « البدل » .

(٦) بعده فى ج : « القضاء » .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ سليمانَ ابنَ موسَى يذكُرُ أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الأَمةِ تأتى قومًا فتُخبرُهم أنها حرةٌ ، فينكِحُها أحدُهم فتلدُ له ، فقضَى عمرُ أن على أبيه مثلَ كلِّ[2] ولدٍ له مِن الرقيقِ فى الشَّبْرِ[3] والذَّرعِ[4] . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لسليمانَ : فإن كان أولادُه حِسانًا ؟ قال : لا يُكلَّفُ مِثلَهم فى الحُسنِ ، إنما يُكلَّفُ مِثلَهم فى الذرعِ .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : أرَى أن يُفادىَ[5] فيهم آباؤهم[6] .

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، [7]عن ابنِ عباسٍ[7] ، عن عمرَ ابنِ الخطابِ ، أنه قال : فى ولدِ الأمةِ تَغُرُّ مِن نفسِها عبدان[8] .

قال معمرٌ : وأخبَرنى مَن سمِع الحسنَ يقولُ : مكانَ كلِّ عبدٍ عبدٌ ، ومكانَ كلِّ [9]جاريةٍ جاريةٌ[9] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣١٥٥) .
(٢) بعده فى الأصل ، ح ، هـ : « ولد » ، وبعده فى م : « والد » .
(٣) الشبر : القَدُّ والحُسْنُ . التاج (ش ب ر) .
(٤) الذرع : القوة والقدرة . النهاية ٢/١٥٨ .
(٥) فى النسخ : « يقارب » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٦) عبد الرزاق (١٣١٥٤) .
(٧ - ٧) سقط من : م .
(٨) عبد الرزاق (١٨٥٢٧) .
(٩ - ٩) سقط من : ح ، هـ .
والأثر عند عبد الرزاق (١٣١٦٣) .

الاستذكار

(١) ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، فى الأمَةِ يَنكحُها الرجلُ وهو يرى أنها حرةٌ ، فتلِدُ أولادًا ، قال : قضَى فيها عثمانُ : مكانَ كلِّ ولدٍ عبدٌ[٢] ، ومكانَ كلِّ[١] جاريةٍ جاريتان[٣] .

قال عبدُ الرزاقِ[٤] : وأخبَرنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، قال : نكَح رجلٌ أمةً ، فولَدت له ، فكُتِب فى ذلك إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فكتَب أن يُفادِىَ أولادَه بوصيفَين أحمرَيْن ، كلَّ واحدٍ باثنين ، أحبَّ أهلُ الجاريةِ أو كرِهوا .

وروَى شعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، فى الرجلِ يتزوَّجُ الأمةَ يُقالُ له : إنها حرةٌ . قال : صداقُها على الذى غرَّه . قال شعبةُ : وقال حمادٌ مثلَ ذلك ، وقال الحكمُ : إذا ولَدت ففداءُ الولدِ على الأبِ[٥] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٦] ، عن الثورىِّ ، فى الأمةِ تغُرُّ مِن نفسِها الحرَّ ، فقال : على الأبِ قيمةُ الولدِ . قال : ولو غرَّه غيرُها كانت القيمةُ أيضًا على الأبِ ، ويتبَعُ الذى غرَّه . قال الثورىُّ : وقال إبراهيمُ : يغرَمُ القيمةَ . قال :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) فى ط : « عبدان » .
(٣) عبد الرزاق (١٣١٥٧) .
(٤) عبد الرزاق (١٣١٦٧) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٦٦) من طريق شعبة .
(٦) عبد الرزاق (١٣١٦٥) .

الاستذكار وقال ابنُ أبى ليلى : يُقَوَّمون حينَ ولِدوا ؛ لأنهم أحرارٌ . قال الثوريُّ : (١) وقولُنا (١) يُقوَّمون حينَ يَقضى فيهم القاضى .

قال أبو عمرَ : قال مالكٌ : إذا غرَّت الأمةُ مِن نفسِها ، وتزوَّجت على أنها حرةٌ ودخَل بها ، فلا يؤخذُ منها المهرُ .

وقال ابنُ القاسمِ : أرى أن يؤخذَ منها ما فضَل عن مهرِ المثْلِ .

وقال الشافعيُّ : على الغارِّ قيمةُ الأولادِ للأبِ ، (٢) وعلى الأبِ للمُستحِقِّ (٢) ، ولا يَرجعُ عليه بمهرِه (٣) .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا زوَّج رجلٌ رجلًا (٤) امرأةً على أنها حرةٌ ، فولَدت له أولادًا ، ثم استحقَّها رجلٌ ، فعلى الأبِ قيمةُ الأولادِ والعُقْرُ ، ويَرجعُ بالقيمةِ على الغارِّ ، ولا يَرجعُ بالعُقْرِ .

وقال ابنُ القاسمِ : إذا أخبَره أنها حرةٌ وزوَّجها منه ، وهو يعلَمُ أنها أمَةٌ ، لم يَرجعْ بقيمةِ الأولادِ على الذى غرَّه ؛ لأنه لم يغُرَّه مِن الولدِ ، ويَرجعُ عليه بالمهرِ فى رأيى - ولا أقومُ على حفظِه عن مالكٍ - أنه لا يَرجعُ بقيمةِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « المستحق » ، وفى م : « وعلى الأب المستحق » . وينظر الأم ٦/ ٢٥٢ .

(٣) فى الأصل : « بغيره » ، وفى ط : « بغره » ، وفى م : « بعقره » .

(٤) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

الولدِ . قال : وإذا أعلَمه أنه ليس بوليٍّ لها ثم زوَّجه منها ، لم يَرجعْ عليه بالمهرِ .

قال أبو عمرَ : يَرجعُ عندَ الشافعيِّ بقيمةِ الولدِ على الغارِّ ؛ لأن النكاحَ كان[1] سببَ الولدِ ، ولا يَرجعُ بالمهرِ ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَل للتى نكَحت بغيرِ إذنِ وَليِّها صداقَها بما استحلَّ منها ، [2]بعدَ أنْ قال[2] : « فنكاحُها باطلٌ » . وقال : « إن دخَل بها فلها مهرُها بما استحلَّ منها »[3] .

واتفَق مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما ، على أن القيمةَ إنما تجِبُ [4]على الأبِ[4] يومَ يختصمون ، ويومَ يحكُمُ الحاكمُ بها .

قالوا : ومَن مات منهم قبلَ ذلك فلا شيءَ فيه[5] .

وقال أبو حنيفةَ : فإن خلَّف[6] الابنُ الميتُ قبلَ الخصومةِ[7] فيهم مالًا ، لم يجبْ على الأبِ فيه[8] شيءٌ ، إلا أن يكونَ قُتِل ، فأخَذ الأبُ ديتَه .

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، ط .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٤/ ٥١.
(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) فى ح ، هـ : « عليه » .
(٦) فى ح ، هـ ، ط ، م : « تخلف » .
(٧) فى الأصل ، م : « الخصوم » .
(٨) فى ح ، هـ : « فيهم » .

القضاءُ فى ميراثِ الولدِ المُستَلْحَقِ

١٤٨٨ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى الرجلِ يهلِكُ وله بَنُونَ ، فيقولُ أحدُهم : قد أقرَّ أبى أن فُلانًا

الاستذكار وقال عبيدُ[1] اللهِ بنُ الحسنِ : استحبُّوا[2] القيمةَ يومَ يسقطُ الولدُ . قال : والقياسُ يومَ يستحقُّ .

وقال الشافعىُّ : على الأبِ القيمةُ يومَ وُلِدوا .

وقال أبو ثورٍ وداودُ : الأولادُ رقيقٌ ، ولا قيمةَ فيهم على أحدٍ .

وقال الطحاوىُّ : القياسُ أن يكونَ الولدُ مملوكِين ، إلا أنهم ترَكوا القياسَ لاتفاقِ الصحابةِ على أنهم أحرارٌ على الأبِ قيمتُهم .

قال أبو عمرَ : لإجماعِهم أن كلَّ أمَةٍ تَلِدُ مِن غيرِ سيدِها ولَدُها بمنزلتِها ، فالقياسُ على ذلك أن يكونَ الولدُ مملوكًا ، إلا أنه لا مدخلَ للقياسِ فيما يخالفُ فيه السلفُ ، فاتباعُهم خيرٌ مِن الابتداعِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القضاءِ فى ميراثِ الولدِ المُستلحَقِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى الرجلِ يهلِكُ وله بنونَ ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « عبد » .

(٢) فى ح ، هـ ، ط : « أستحب » .

ابنُه . أن ذلك النَّسَبَ لا يثبُتُ بشهادةِ إنسانٍ واحدٍ ، ولا يجوزُ إقرارُ الموطأ
الذى أقرَّ إلا على نفسِه فى حِصتِه مِن مالِ أبيه ، يُعطِى الذى شَهِد له
قدرَ ما يصيبُه مِن المالِ الذى بيدِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أن يهلِكَ الرجلُ ويترُكَ
ابْنَيْن له ويترُكَ ستَّمائةِ دينارٍ ، فيأخُذُ كلُّ واحدٍ منهما ثلاثَمائةِ دينارٍ ، ثم
يشهَدُ أحدُهما بأن أباه الهالِكَ أقرَّ أن فلانًا ابنُه ، فيكونُ على الذى شهِد
للذى استُلْحِق مائةُ دينارٍ ، وذلك نصفُ ميراثِ المُسْتَلحَقِ لو لَحِق ،
ولو أقرَّ له الآخَرُ أخَذ المائةَ الأُخرَى ، فاستَكْمَل حقَّه وثبَت نَسَبُه . وهو
أيضًا بمنزلةِ المرأةِ تُقرُّ بالدَّينِ على أبيها أو على زوجِها ويُنكِرُ ذلك
الورثةُ ، فعليها أن تدفَعَ إلى الذى أقرَّتْ له بالدينِ قدرَ الذى يُصيبُها مِن
ذلك الدينِ ، لو ثبَت على الورثةِ كلِّهم ؛ إن كانت امرأةً وَرِثت الثُّمُنَ

فيقولُ أحدُهم : قد أقَرَّ أبى أن فلانًا ابنُه . أن ذلك النسبَ لا يثبُتُ الاستذكار
بشهادةِ إنسانٍ واحدٍ ، ولا يجوزُ إقرارُ الذى أقَرَّ إلا على نفسِه فى
حصتِه مِن مالِ أبيه ، يُعطِى الذى شهِد له بقدْرِ ما يُصيبُه من المالِ
الذى بيدِه .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أن يهلِكَ الرجلُ ويترُكَ ابنين ويترُكَ ستَّمائةِ
دينارٍ ، فيأخُذُ كلُّ واحدٍ منهما ثلاثَمائةِ دينارٍ ، ثم يشهَدُ أحدُهما بأن أباه

..... القبس

الموطأ

دَفَعَت إلى الغَريمِ ثُمُنَ دَيْنِه ، وإن كانت ابنةً وَرِثَت النصفَ دفَعَت إلى الغريمِ نصفَ دَينِه ، على حسابِ هذا يدفَعُ إليه مَن أقرَّ له مِن النِّساءِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : فإن شهِد رجلٌ على مثلِ ما شهِدت به المرأةُ ؛ أن لفُلانٍ على أبيه دَينًا ، أُحلِف صاحبُ الدينِ مع شهادةِ شاهدِه ، وأُعطِى الغريمُ حقَّه كلَّه ، وليس هذا بمنزلةِ المرأةِ ؛ لأن الرجلَ تجوزُ شهادتُه ، ويكونُ على صاحبِ الدَّينِ مع شهادةِ شاهدِه أن يَحلِفَ ويأخُذَ حقَّه كلَّه ، فإن لم يَحلِفْ أخَذ مِن ميراثِ الذِى أقرَّ له قدرَ ما يصيبُه مِن ذلك الدينِ ؛ لأنه أقرَّ بحقِّه ، وأنكَرَ الورثةُ ، وجاز عليه إقرارُه .

الاستذكار

الهالكَ أقرَّ أن فلانًا ابنُه ، فيكونُ على الذى شهِد للذى استُلحِقَ مائةُ دينارٍ ، وذلك نصفُ ميراثِ المُستلحَقِ لو لَحِق ، ولو أقرَّ له الآخَرُ أخَذ المائةَ الأخرى ، فاستكمَل حقَّه وثبَت نَسَبُه . وهو أيضًا بمنزلةِ المرأةِ تُقِرُّ بالدَّيْنِ على أبيها أو على زوجِها ويُنكِرُ ذلك الورثةُ ، فعليها أن تدفَعَ إلى الذى أقرَّت له بالدَّيْنِ قَدْرَ الذى يُصِيبُها مِن ذلك الدَّيْنِ ، لو ثبَت على الورثةِ كلِّهم ؛ إن كانت امرأةً ورِثت الثُّمُنَ دفَعت إلى الغريمِ ثُمُنَ دَيْنِه ، وإن كانت ابنةً ورِثت النصفَ دفَعت إلى الغَريمِ نصفَ دَيْنِه ، على حسابِ هذا يَدفَعُ إليه مَن أقرَّ له مِن النساءِ .

قال مالكٌ : فإن شهِد رجلٌ على مثلِ ما شهِدت به المرأةُ ؛ أن لفلانٍ

القبس .....

الاستذكار

على أبيه [1] دَيْنًا، أُحلِف صاحبُ الدَّيْنِ مع شهادةِ شاهدِه، وأُعطِى الغريمُ حقَّه كلَّه، وليس هذا بمنزلةِ المرأةِ؛ لأن الرجلَ تجوزُ شهادتُه، ويكونُ على صاحبِ الدَّيْنِ مع شهادةِ شاهدِه أن يحلِفَ ويأخُذَ حقَّه كلَّه، فإن لم يحلِفْ أخَذ مِن ميراثِ الذى أقَرَّ له قَدْرَ ما يُصِيبُه مِن ذلك الدَّيْنِ؛ لأنه أقَرَّ بحَقِّه، وأنكَر الورثةُ، وجاز عليه إقرارُه [2].

قال أبو عمرَ: أمَّا المُقِرُّ بأخٍ مجهولٍ، وله أخٌ معروفٌ يجحَدُ ذلك، فقد اختلف الفقهاءُ فيما يلزَمُه لأخيه الذى أقَرَّ به؛ فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه ما ذكَره فى «موطئِه»، على حسَبِ ما أورَدناه، أنه يُعطِيه ثُلُثَ ما بيدِه، لا يَلزَمُه أكثرُ مِن ذلك؛ لأنه لو ثبَت أنه أخٌ لم يَلزَمْه أكثرُ مِن ذلك، فلا يلزَمُه بإقرارِه أكثرُ مما كان يلزَمُه بالبينةِ أنه ابنُ أبيه. وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ. وقال [3] الكوفيون: يلزَمُه أن يُعطِيَه نصفَ ما بيدِه؛ لأنه قد أقَرَّ أنه شريكٌ له فيما ترَك أبوه، فلا يستأثِرُ عليه بشىءٍ. قالوا: يدخُلُ عليه مِن ظُلْمِ أخيه له كما يدخُلُ على المجحودِ الذى أقَرَّ هو به. وقال الشافعىُّ: لا

القبس .....

(١) فى ح، هـ: «أبيها».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١١ظ، ٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩١، ٢٨٩٢).

(٣) ليس فى: الأصل، م.

الاستذكار يلزَمُه مِن جهةِ القضاءِ أن يُعطيَه شيئًا ؛ لأنه أقرَّ له بشيءٍ لا يَستحِقُّه إلا[1] مِن جهةِ النسبِ ، ولا [2]يَثْبُتُ نَسَبُه[2] بإقرارِ أخيه وحدَه إذا كان ثَمَّ مِن الوَرَثةِ من يدفَعُه ، فإذا لم يثبُتْ نسبُه[3] ، لم يَستحِقَّ شيئًا مِن الميراثِ . قال : وهذا أصحُّ ما فيه عندَنا ، وإن شاء المُقِرُّ أن يعطيَه شيئًا أعطاهُ . وقولُ الليثِ ابنِ سعدٍ فى ذلك كقولِ الشافعىِّ.

واتفَقوا أن نَسَبَ الأخِ المُقَرِّ به[4] يثبُتُ لو أقرَّ به الابنان جميعًا ، وكذلك إذا أقرَّ به جميعُ الوَرَثةِ . واختَلفوا إذا جحَده بعضُ الورثةِ وأقرَّ به بعضُهم ؛ فالجمهورُ على أنه لا يثبُتُ نسبُه إلا أن يُقِرَّ به اثنان فصاعدًا .

وقد رُوِى عن الشافعىِّ خلافُ ما تقدَّم ذكرُه فى الابنِ الواحدِ يُقِرُّ بالأخِ[5] ، إذا لم يكنْ هناك وارثٌ غيرُه ، أنه يلحَقُ نسبُه ، والمشهورُ عنه ما تقدَّم ذكرُه .

وأما إقرارُ الوارثِ بدَيْنٍ إذا أنكَر سائرُ الوَرَثةِ ؛ فالذى عليه مالكٌ وأصحابُه فى المعروفِ مِن مذهبِهم فى الحجازِ ومصرَ والعراقِ ، أنه لا يلزَمُ المُقِرَّ مِن الدَّيْنِ إلا مقدارُ ما يُصِيبُه فى حِصَّتِه ؛ إن كانت

القبس .....

(١) سقط من : ح .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « يستحقه إلا » .
(٣) بعده فى ط : « بإقرار أخيه وحده » .
(٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥) فى الأصل ، م : « به الأخ » .

الاستذكار

ابنةً لا وارثَ له غيرُها فالنصفُ، وإن كانت أمًّا فالثُّلُثُ، وإن كانت زوجًا فالربُعُ أو الثمُنُ، وإن كان أخًا لأمٍّ فالسُّدُسُ. على هذا جماعتُهم، أن الإقرارَ بالدَّيْنِ كالإقرارِ بالوارثِ[1] وكالإقرارِ بالوصيةِ، إلا ما ذكَره ابنُ حبيبٍ، فإنه قال: أصحابُ مالكٍ كلُّهم يَرَون هذا القولَ مِن مالكٍ وَهْمًا؛ لأنه لا ميراثَ لوارثٍ إلا بعدَ قضاءِ الدَّيْنِ.

قال أبو عمرَ: بل أصحابُ مالكٍ كلُّهم على ما قاله مالكٌ، والمُتأخِّرون منهم يُنكِرون على ابنِ حبيبٍ قولَه هذا. وكان أبو عمرَ أحمدُ ابنُ عبدِ الملكِ بنِ هاشمٍ[2] شيخُنا، رحِمه اللهُ، يُنكِرُه على ابنِ حبيبٍ كلَّ الإنكارِ، ويقولُ: لا أعرفُ ما حكاه ابنُ حبيبٍ عن أحدٍ مِن أصحابِ مالكٍ!

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ كما قال مالكٌ: لا يُلزَمُ المُقِرُّ بالدَّيْنِ مِن الورثةِ إلا بمقدارِ ميراثِه. وقالت طائفةٌ مِن الكوفيِّين وغيرِهم: يلزَمُ المُقِرَّ بالدَّيْنِ أداءُ الدَّيْنِ كلِّه مِن حصَّتِه؛ لأنه لا يَحِلُّ له أن يَرِثَ وعلى أبيه[3] دَيْنٌ. وجعَلوا الجاحدَ كالغاصبِ لبعضِ مالِ الميتِ. وقد أجمَعوا أنه يؤدَّى الدينُ مما

القبس .....

(١) في الأصل، م: «بالولد».

(٢) في الأصل: «هشام». وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٦.

(٣) في الأصل: «ابنه».

الاستذكار بقِى بعدَ الغصبِ ، إذا لم يُقدَرْ على الغاصبِ والسارقِ . وكذلك أجمَعوا أنه لو كان وارِثٌ واحدٌ وأقرَّ ، لزِمه الدَّيْنُ كلُّه الذى أقرَّ به ، ولم يَرِثْ إلا ما فضَل عن الدَّيْنِ . ورُوِى ذلك عن عبدِ الملكِ بنِ المَاجِشونِ .

قال أبو عمرَ : وجهُ قولِ مالكٍ ومَن تابَعه على ذلك ، أن إقرارَ المُقِرِّين على أنفسِهم بمنزلةِ البينةِ ثبَتت عليهم بما أقرُّوا به ، ولو شهِدت البيِّنةُ بالدَّيْنِ لم يلزَمِ (١) المشهودَ عليه (١) إلا مقدارُ حصتِه مِن الميراثِ . وكذلك لو أقرَّ بوصيةٍ ، أو شهِدت بذلك البينةُ . ويَدُلُّ على صحةِ قولِ مالكٍ أيضًا ، أنهم قد أجمَعوا أنه لو شهِد رجلانِ مِن (٢) الورثةِ عدلانِ (٢) على الميتِ بالدَّيْنِ ، قُبِلت شهادتُهما ، وكان على كلِّ وارثٍ بمقدارِ ميراثِه . وقال الكوفيُّون : لو كانا غيرَ عدلَيْن لزِمهما الدَّيْنُ كلُّه فى حِصَّتِهما ، ولم يلزَمْ سائرَ الوَرَثةِ شىءٌ ، فكيف يقبَلون شهادةَ مَن إذا ثبتت شهادتُه كان بها جارًّا إلى نفسِه أو دافعًا عنها؟!

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « المقر » ، وفى ط : « المقر له » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « الورثة » ، وفى ح ، هـ : « الميت عدلان » .

الموطأ

القضاءُ فى أمهاتِ الأولادِ

١٤٨٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بالُ رجالٍ يَطَئُون وَلائِدَهم ثم يَعزِلُونهُنَّ ؟ لا تأتينى وَليدَةٌ يَعتَرِفُ سيدُها أن قد ألَمَّ بها ، إلا ألحَقْتُ به ولدَها ، فاعزِلُوا بعدُ أو اترُكوا .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى أمهاتِ الأولادِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ

القبس

القضاءُ فى أمهاتِ الأولادِ

وهذه كلمةٌ مخصوصةٌ بالإماءِ إذا ولَدْنَ ، يقالُ : زوجةٌ . و[1] : أمُّ ولدٍ . و : أمَةٌ . فتكونُ الأمةُ أمةً حتى تَلِدَ ، فإذا ولَدتْ صارت أمَّ ولدٍ ، بل تكونُ أمَّ ولدٍ بالحمْلِ إجماعًا ، واختلَفوا فى الحمْلِ الذى تكونُ به أمَّ ولدٍ[2] ؛ فقال مالكٌ[3] : تكونُ أمَّ ولدٍ بالعلَقةِ فما فوقَها . وقال الأوزاعىُّ : تكونُ أمَّ ولدٍ بالمُضغةِ . وقال الشافعىُّ : تكونُ أمَّ ولدٍ بالعينِ والظُّفرِ . وقال قومٌ : تكونُ أمَّ ولدٍ بخلقةِ الآدمىِّ . وقال مالكٌ فى أثناءِ كلامِه وعندَ سردِ قولِه : وما يَرَى النساءُ أنه ولدٌ[4] . والأصلُ فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى د : « بالمضغة » .

(٣) بعده فى د : « رحمه الله لا » .

(٤) وتمام قول مالك : وإن لم يتبين شيء من خلقه ، اتفق النساء أنه ولد ؛ مضغة كان أو علقة أو دما . ينظر المنتقى ٦/ ٢١.

الاستذكار الخطابِ قال : ما بالُ رجالٍ يَطَئُون وَلائِدَهم ثم يعزِلونهن ؟ لا تأتينى وليدةٌ يعترفُ سيدُها أن قد ألَمَّ بها ، إلا ألحقتُ به ولدَها ، فاعْزِلوا بعدُ أو اترُكوا[1] .

القبس. ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ﴾ . إلى قولِه : ﴿ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾ [الحج : ٥] . فلم يَجْعَلْ لها خَلْقًا إلا بعدَ المُضْغَةِ . وفى الحديثِ الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «يُجْمَعُ خلقُ أحدِكم فى بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا نطفةً ، وأربعينَ علقةً ، وأربعينَ مُضغةً ، فإذا أراد اللهُ خَلْقَها كان»[2] وذكَر الحديثَ . فلم يَجْعَلْ للخلقِ رتبةً إلا بعدَ كونِه مضغةً ، ولا يكونُ ولدًا إلا بعد كونِه خلقًا ، ولا تكونُ هى أمَّ ولدٍ حتى يكونَ الوَلدُ ، فهذا هو الأسلوبُ المَهْيَعُ[3] . وإذا أسقطتِ المرأةُ دمًا مجتمِعًا مُنعقِدًا متماسِكًا أو متناثرًا ، فإنه يحتمِلُ أن يكونَ تركيبَ خِلْقةٍ ، ويحتمِلُ أن يكونَ عقدةً تجمَّعت مِن خِلْطٍ ، ولا يَقْضِى أحدٌ على يقينٍ ثابتٍ بمشكوكٍ فيه فى إبطالِ حقٍّ ولا إثباتِه ، فإذا ثبَت أنها تكونُ أمَّ ولدٍ ، فأجمَعت الأُمَّةُ على أن بيعَها لا يجوزُ مِن لدنْ علىِّ بنِ أبى طالبٍ إلى زمانِ داودَ الأصبهانىِّ . قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ على المنبرِ فيما يَرْوُون عنه : كنتُ أرى رأْىَ أبى بكرٍ وعمرَ فى أن أمَّ الولدِ لا تباعُ ، ثم ظهَر لى أن بيعَها جائزٌ ، فقال لى عَبيدةُ السلْمانىُّ : رأيُك واللهِ يا أميرَ المؤمنين مع أبى بكرٍ وعمرَ

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٨٠) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٤، والبيهقى ٧/ ٤١٣، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٨٠) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦٢/٨ ، ١٦٣ .

(٣) المهيع : الواسع البيِّن المنبسط . ينظر التاج (هـ ى ع) .

القبس

أحبُّ إلينا مِن رأْيِك وحدَك[1] . ثم ثبَت أن عليًّا رجَع عن ذلك[2] ، واستقرَّ الأمرُ بينَ المسلمين عليه إلى الوقتِ الذى ذكَرْنا ، وتعلَّقوا فى ذلك بحديثِ جابرٍ ، **رواه** أبو داودَ وغيرُه ، قال جابرٌ : كنا نبيعُ سرارِيَّنا وأمهاتِ أولادِنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ ، ثم نهانا عمرُ[3] . وهذا حديثٌ ضعيفٌ فلا يُلْتفَتُ إليه ، واجتمع أبو العباسِ بنُ سريْجٍ مع أبى بكرِ بنِ[4] داودَ ، فاحتجَّ أبو بكرِ بنُ[4] داودَ على أن أمَّ الولدِ[5] تباعُ ، قال : أجمَعنا على أنها إذا كانت أمَةً تباعُ ، فمَن ادَّعى أن هذا الحكمَ يزولُ بولادتِها فعليه الدليلُ . قال أبو العباسِ بنُ سريجٍ له : أجمعنا على أنها إذا كانت حاملًا لا تباعُ ، فمَن ادَّعى أنها تباعُ إذا انفصَل الحملُ فعليه الدليلُ . فبُهِت أبو بكرٍ . بيدَ أن علماءَنا أشاروا فى إثباتِ هذا الحكمِ بمَنازعَ مِن حديثِ النبىِّ ﷺ كلُّها صحيحةٌ ، **منها** : قولُ النبىِّ ﷺ حينَ ذكَر أشراطَ الساعةِ فقال : «أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها»[6] . وفى روايةٍ : «بعلَها»[7] . والبَعْلُ هو السيدُ فى لغةِ العربِ ، ومعنى كونِه سيِّدًا لها أنها استفادت الحريةَ بسببِه ، لا يصِحُّ أن يكونَ له معنًى

---

(١) عبد الرزاق (١٣٢٢٤) ، والبيهقى ١٠/٣٤٨ .

(٢) البخارى (٣٧٠٧) .

(٣) بعده فى د : « عن ذلك » .

والحديث أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) ، وابن حبان (٤٣٢٤) .

(٤) بعده فى م : « أبى » . وهو محمد بن داود بن على بن خلف أبو بكر الأصبهانى المعروف بالظاهرى، العلامة البارع ذو الفنون ، يُضرب المثل بذكائه ، له مصنفات منها «الوصول إلى معرفة الأصول» ، و «الإنذار والإعذار» ، توفى سنة سبع وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/١٠٩ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٥٩.

(٥) بعده فى ج ، م : « لا » .

(٦) فى ج : « بربها » ، وفى م : « رتبتها » .

والحديث أخرجه البخارى (٥٠) ، ومسلم (٥/٩) من حديث أبى هريرة .

(٧) مسلم (٦/٩) .

القبس سواه . **الثانى** : حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : أصَبْنا سَبايا واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ ، وأحبَبْنا الفِداءَ[1] ، فأرَدْنا أن نعزِلَ ، فقلنا : كيف نعزِلُ والقرآنُ ينزِلُ ؟ فسألنا عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ . وذكَر الحديثَ[2] . فإن قيل : إنما معنى قولِه : وأحبَبْنا الفداءَ . لأنها ما دامت حاملًا لا تباعُ ولا يُفادَى[3] بها حتى ينفصِلَ الولدُ ، فخَشِى أبو سعيدٍ وأصحابُه أن يقَعوا فى هذه الحالةِ . قلنا : قد تقدَّم الجوابُ ، وأنَّه إذا تقرَّر المنعُ فى حالةٍ ، فما الدليلُ الذى يدفَعُه ؟! قال علماؤُنا : وقد استأثر اللهُ عزَّ وجلَّ نَبِيَّه[4] وطلَب بعضُ ورثتِه ميراثَه ، وقال أصحابُه وخلفاؤُه : إن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَتْرُكْ إلا بغلتَه وسلاحَه وأرضَ كذا[5] . ولم يَذْكُروا مارِيَةَ ولا اعترَضها أحدٌ مِن الطالبِين ، ولولا كونُها أمَّ ولدٍ لطلَبتْها فاطمةُ و[6] العباسُ للاستخدامِ أو البيعِ ، وقد تعلَّق بعضُ علمائِنا بأن الأثَرَ قد ورَد - وأجمعت عليه الأمةُ - فى المنعِ مِن التفريقِ بين الأمِّ وولدِها[7] ، وذلك يمنَعُ مِن بيعِ أمِّ الولدِ ، وهو حكمٌ لا إشكالَ فيه ، لولا الخِذْلانُ فى إنكارِ أصولِ الشريعةِ . **وذكر مالكٌ**[8] فى هذا البابِ حديثَ عمرَ فى إلحاقِ الأولادِ بالسادةِ الذين يُقِرُّون بالوطءِ ؛ ليؤكِّدَ ذلك بقضاءِ الخلفاءِ ، وترْكِ

---

(١) فى م : « العزل » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢٩٣) .

(٣) فى د : « تفادى » .

(٤) فى ج ، م : « بنبيه » . يقال : استأثر الله فلانا ، وبفلان : إذا مات . ينظر التاج (أ ث ر) .

(٥) البخارى (٢٧٣٩) .

(٦) فى ج ، م : « أو » .

(٧) أحمد ٤٩٦/٣٨ (٢٣٥١٣) ، والترمذى (١٢٨٣) من حديث أبى أيوب الأنصارى .

(٨) تقدم فى الموطأ (١٤٨٦) .

١٤٩٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها أخبرتْه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بالُ رجالٍ يَطَئُون ولائدَهُم ثم يَدَعُونهُنَّ يخرُجْنَ ؟ لا تأتينى وليدةٌ يعترِفُ سيدُها أن قد ألَمَّ بها ، إلَّا ألحقتُ به ولدَها ، فأرسِلُوهُنَّ بعدُ أو أمسِكُوهُنَّ . الموطأ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عبيدٍ ، أنها أخبَرته ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بالُ رجالٍ يَطَئُون ولائِدَهم ثم يَدَعُونهنَّ يخرُجْن[1] ؟ لا تأتينى وليدةٌ يعترِفُ سيدُها أن قد ألَمَّ بها ، إلا ألحَقتُ به[2] ولدَها ، فأرسِلوهنَّ بعدُ أو أمسِكوهُنَّ[3] . الاستذكار

اعتراضِ البقيةِ مِن الصحابةِ عليهم فى أن الوطءَ سببٌ فى إلحاقِ الولدِ ؛ لقولِ عبدِ ابنِ زمعةَ : أخى وابنُ وليدةِ أبى ، وُلِد على فراشِه[4] . ولم يكنْ زمعةُ اعترف (٥ بعينِ المولودِ ٥) ، وهذا ما سكَت السيدُ عنه أو مات ، فأما لو نفاه لجاز باتفاقٍ مِن العلماءِ على شروطٍ ، بيانُها فى كتبِ المسائلِ . القبس

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « بها » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٨١) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٢٩ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٤ ، والبيهقى ٧/ ٤١٣ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٣٧٩) من طريق مالك به .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٤٨٤) .

(٥ - ٥) فى ج : « بعين المولد » ، وفى م : « بغير المولود » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما على القولِ بما رُوِى عن عمرَ فى هذا البابِ ، والعَزْلُ عندَهم وغيرُ العزلِ سواءٌ إذا أقرَّ بالوطءِ ، إلا أن يَدَّعىَ بعدَه استبراءً . واختَلف أصحابُ الشافعيِّ ؛ فمنهم مَن قال بما وصَفنا ، ومنهم مَن قال : لا ينفعُه الاستبراءُ ؛ لأن الحاملَ قد تحيضُ ، ومتى جاءت الأمةُ التى أقرَّ سيدُها بوطئِها بولدٍ لستةِ أشهرٍ فصاعدًا لحِق به ؛ لأنها فراشٌ[1] له .

قال أبو عمرَ : فإن أنكَر أن [2]تكونَ ولَدتْه[2] ، لم يُلحَقْ به ، إلا أن تشهَدَ امرأتان عدلان على أنها ولَدته بعدَ إقرارِه بالوطءِ عندَ مالكٍ وأصحابِه . وأما الشافعيُّ ، فلابدَّ مِن أربعِ نسوةٍ يَشْهَدنَ عندَه على ذلك ، ولا تجوزُ عندَه شهادةُ امرأتين إلا [3]مع رجلٍ[3] فى الدُّيونِ وما كان مثلَها . وأما الشهادةُ على الولادةِ وعلى عُيوبِ النساءِ ، فلا يجوزُ [4]عندَه أقلُّ مِن أربعِ[4] نسوةٍ . وتجوزُ عندَ مالكٍ شهادةُ امرأتَيْن فى ذلك . وأما الكوفيون ، فلا يُلحقُ[5] عندَهم ولدُ الأمةِ إلا بدَعْوى السيدِ له ،

القبس .....

(١) فى الأصل : « شراء » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « يكون ولده » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « عنده » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « عندهم بالقول من أربعة » .

(٥) فى ح ، هـ : « يجوز » .

الاستذكار

وسواءٌ أقرَّ بوطئِها أو لم [1]يُقِرَّ. ومتى [2]أقَر بوطئِها و[2]نفاه لم يُلحقْ به عندَهم؛ كانت ممن يَخرجُ ويَتصرفُ أو لم[1] تكنْ. وسلفُ الكوفيِّين فى هذه المسألةِ [1]ابنُ عباسٍ[1] وزيدُ بنُ ثابتٍ، كما أن سلفَ أهلِ الحجازِ فيها [3] عمرُ بنُ الخطابِ.

روَى شعبةُ، عن عُمارةَ بنِ أبى حفصةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنه كان يأتى جاريةً له فحمَلت، فقال: ليس منِّى، إنى أتيتُها إتيانًا لا أريدُ به الولدَ[4].

قال أبو عمرَ: يعنى العَزْلَ.

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أبى الزنادِ، عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، أن أباه كان يعزِلُ عن جاريةٍ فارسيةٍ، فجاءت بحَملٍ فأنكَره، وقال: إنى لم أكنْ أُريدُ ولدَكِ[5].

وروَى شعبةُ[6]، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: ولَدت جاريةٌ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، م.

(٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/١١٦ من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٣٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١١٦، ١١٧ من طريق سفيان به.

(٦) فى ح، هـ: «سعيد».

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى أُمِّ الولدِ إذا جَنَتْ جِنايةً ، ضَمِن سيدُها ما بينَها وبينَ قيمتِها ، وليس له أن يُسلِمَها ، وليس عليه أن يحمِلَ مِن جنايتِها أكثرَ مِن قيمتها .

الاستذكار لزيدِ بنِ ثابتٍ ، فقال : إنه ليس منِّى ، وإنى كنتُ أعزِلُ عنها[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الطحاويُّ للكوفيِّين من جهةِ النظرِ بما قد نقَضه عليه[2] الشافعيون ، فلم أرَ لذكرِه وجهًا .

ويجوزُ عندَ الكوفيِّين فى الولادةِ وفى عُيُوبِ النساءِ التى لا يطَّلِعُ عليها الرجالُ ، امرأةٌ واحدةٌ ، ولكلِّ واحدٍ مِن هؤلاء الفقهاءِ الثلاثةِ سلفٌ قالوا[3] بقولِهم . وعددُ الشهودِ فى الشهاداتِ أصولٌ فى أنفُسِها لا مدخلَ للنظرِ والقياسِ فيها .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى أمِّ الولدِ إذا جنَت جنايةً ، ضَمِن سيدُها ما[4] بينَها وبينَ قيمتِها ، وليس له أن يُسْلِمَها ، [5]وليس[5] عليه أن يحمِلَ مِن

القبس .....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٧/٣ من طريق شعبة به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى ح ، هـ : « قال » .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

جنايتِها أكثرَ مِن قيمتِها .

قال أبو عمرَ : اختَلف الفقهاءُ فى جنايةِ أمِّ الولدِ ؛ فمذهبُ مالكٍ وأصحابِه ما ذكَره فى «الموطأ» ، قالوا : لا سبيلَ إلى إسلامِ أمِّ الولدِ بجنايتِها ، (١) وعلى السيدِ الأقلُّ مِن أَرْشِ الجنايةِ ، أو قيمةُ رقبتِها (١) ، فإن جَنَتْ بعدَ ذلك ، كان عليه (٢) إخراجُ قيمتِها مرةً ثانيةً ، وكذلك ثالثةً ورابعةً ، (٣) وأكثرَ (٣) . وهو قولُ زُفَرَ .

(٤) وقولُ الشافعىِّ المشهورُ (٤) فى أمِّ الولدِ (٥) أنها لا تُسْلَمُ (٥) بجنايتِها ، وعلى سيدِها أن يَفديَها بالأقلِّ مِن قيمتِها أو أَرْشِ الجنايةِ . فإن عادَتْ فجَنت ، فله فيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، كقولِ مالكٍ . **والآخرُ** ، أن يكونَ المجنىُّ عليه شريكًا للأولِ فيما أخَذ مِن قيمتِها ، إذا كان الأولُ قد استوفَى قيمتَها كلَّها ، وإن لم يكنِ استوفاها غرِم السيدُ باقىَ قيمتِها ، ورجَع المجنىُّ عليه الثانى على الأولِ فشارَكه بباقى (٦) أَرْشِ جنايتِه ، وكذلك كلَّما جنَت أيضًا . وقولُ أبى حنيفةَ فى أمِّ الولدِ أنه لا يُسْلِمُها سيدُها أبدًا بجنايتِها ،

(١ - ١) فى ح ، هـ : «وعليه الأقل من قيمتها» .
(٢) بعده فى ح ، هـ ، ط : «أيضًا» .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .
(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «والشافعى والمشهور» .
(٥ - ٥) فى الأصل : «أنه لا تسلب» .
(٦) فى ح ، هـ : «فى» .

الموطأ

القضاءُ فى عمارةِ المَواتِ

١٤٩١ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أحْيا أرضًا مَيِّتَةً فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ» .

الاستذكار وعليه أن يفتديَها بالأقلِّ مِن أَرْشِ الجنايةِ أو قيمةِ رقبتِها ، فإن جنَت بعدَ ذلك فالمجنىُّ عليه شريكُ الأولِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى جنايةِ أمِّ الولدِ : يُخيَّرُ مولاها بينَ أن يؤدىَ عنها (١ جنايتَها ما بينَه وبينَ رقبتِها ١) ، وإن شاء أن يُخلِّيَها تسعَى فى قيمتِها ، ليس على المولى غيرُ ذلك .

وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : سألتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ عن أمِّ ولدٍ قتَلت رجلًا ، (٢ قال : يقالُ لمولاها ٢) : أدِّ ديةَ قتيلِها . فإن فعَل ذلك وإلا أعتَقها عليه ، وجُعِلت ديةُ قتيلِها على عاقلتِها .

قال أبو عمرَ : وهذا كلُّه على قولِ مَن لا يرى بيعَ أمهاتِ الأولادِ ولا يقولُ بعتقِهنَّ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن

القبس

القضاءُ فى عمارةِ المواتِ

أدخَل مالكٌ فى البابِ مرسَلَ عروةَ وقضاءَ عمرَ : «مَن أحيا أرضًا ميِّتةً فهى

(١ - ١) فى ح ، هـ : « قيمتها » ، وفى م : « جنايتها وبين رقبتها » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « يقال لمولاها » ، وفى م : « فقال لمولاه » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالِكٌ : والعِرقُ الظالمُ كلُّ ما احتُفِر ، أو أُخِذ ، أو غُرِس ، بغيرِ حقٍّ .

التمهيد

أحْيا أرضًا مَيِّتةً فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »[1] .

وهذا الحديثُ مرسلٌ عندَ جماعةِ الرواةِ عن مالكٍ ، لا يختلِفون فى ذلك ، واختُلف فيه على هشامٍ ، فرَوته عنه طائفةٌ ، عن أبيه مرسلًا ، كما رواه مالكٌ ، وهو أصحُّ ما قيل فيه إن شاء اللهُ . وروَته طائفةٌ عن هشامٍ ، عن

القبس

له» . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى « الصحيحِ » عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن أعمَر أرضًا ليست لأحدٍ فهو بها أحقُّ» . خرَّجه البخارىُّ[2] . وأما قولُه : «ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ». فهو حديثٌ صحيحٌ ، وروَى أبو داودَ نازلةً تَعضُدُه ؛ أن رجلين اختصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال أحدُهما : إن أرضى غرَس فيها هذا نخلًا . فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ لصاحبِ الأرضِ بأرضِه ، وأمَر صاحبَ النخلِ أن يُخْرِجَ نخلَه منها . قال : فلقد رأيتُها وإن أصولَها لتُضْرَبُ بالفئوسِ حتى أُخْرِجت منها[3] ، وهى نخلٌ عُمٌّ[4] . واختلَف الناسُ فى هذا الحديثِ ، هل هو تعَبُّدٌ[5] أو

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٣) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٤٥، ٧/ ٢٣٠، والبيهقى ٦/ ١٤٣، والبغوى فى شرح السنة (٢١٨٩) من طريق مالك به .

(٢) البخارى (٢٣٣٥) .

(٣) فى النسخ : « عنها » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) فى د : « عم طوال » ، وفى م : « طوال » .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٥) فى ج : « بعيد » ، وفى م : « تعبدى » .

التمهيد

أبيه ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ . وروَته طائفةٌ عن هشامٍ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، عن جابرٍ . ورَوته طائفةٌ عن هشامٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ ، عن جابرٍ . وبعضُهم يقولُ فيه : عن هشامٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، عن جابرٍ ، وفيه اختلافٌ كثيرٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : خاصَم رجلٌ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى أرضٍ حازَها ، فقال عمرُ : مَن أحْيا مِن مَيِّتِ الأرضِ شيئًا فهو له . فقال له عروةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحْيا شيئًا

القبس

معلَّلٌ ؟ والذين قالوا : إنه معلَّلٌ . اختلَفوا فى تعليلِه ؛ فمنهم مَن قال : العلةُ فيها[1] الاشتراكُ بينَ الخلْقِ ؛ كالماءِ ، والحطبِ ، والحشيشِ ، فتخلُصُ بالإحياءِ للمُحْيى ، كما تخلُصُ بالاحتطابِ ، والاحتشاشِ ، والاصطيادِ ، والاستقاءِ ، كلُّ ذلك لفاعلِه . وقيل فى تعليلِه : إنما ذلك إلى الإمامِ يُخْلِصُها لمن شاء ، وليست كالماءِ ، والحشيشِ ، والحطبِ ، والصيدِ ؛ لأن ذلك ليس بثابتٍ ولا متحصَّلٍ[2] ، وقد روَى الدارقطنىُّ أن النبىَّ ﷺ قال : «مَوَتانُ الأرضِ للهِ ولرسولِه ، ثم هى لكم منِّى أيها المسلمون» . وهذا يرفَعُ التعليلَ الأخيرَ ، ويرفَعُ التعبُّدَ ، ويوجِبُ الاشتراكَ ، ويَقْضِى للمُحْيى بالاختصاصِ كما يَقْضِى للمحتطِبِ والمحتشِّ .

---

(١) فى م : « فيه » .

(٢) فى م : « محتمل » .

التمهيد

مِن مَيِّتِ الأرضِ فهو له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » . والعِرْقُ الظالمُ : أن ينطلِقَ الرجلُ إلى أرضِ غيرِه فيغرِسَها .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »[1] .

ولعروةَ ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ حديثٌ آخرُ أيضًا فى أبيه زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ ، أنه يُبعثُ أمةً وحدَه[2] .

حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المَرْوزىُّ ، قال : حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فهى له ، وما أكلَتِ العافيةُ فهو له صدقةٌ »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٦/٩٩ ، ١٤٢ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٧٣) . وأخرجه البزار (١٢٥٦) عن ابن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (١٣٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٦١) ، وأبو يعلى (٩٥٧) من طريق عبد الوهاب به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٩٧٣) من طريق عروة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣/٧ (١٤٦٣٦) ، والبيهقى ٦/١٤٨ من طريق حماد به ، وأخرجه =

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ (١) عمرِو بنِ محمدٍ (١) العثمانيُّ بالمدينةِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعِ بنِ ثابتٍ الزُّبيرىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ الأنصارىِّ ، أنه أخبرَه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فله فيها أجرٌ ، وما أكلَت العافيةُ منها فهو له صدقةٌ » (٢) .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبى رافعٍ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فله فيها أجرٌ ، وما أكلَت العافيةُ كان له فيها صدقةٌ » (٣) .

القبس .....

= أحمد ٢٢/١٧٠ (١٤٢٧١) ، والترمذى (١٣٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٥٧) ، وأبو يعلى (٢١٩٥) من طريق هشام به .

(١ - ١) فى الأصل : « محمد بن عمرو » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٢٦٢ (١٤٣٦١) ، والدارمى (٢٦٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٥٦) من طريق هشام به .

(٣) ابن أبى شيبة ٧/٧٤ وعنده : « ابن أبى رافع » ، وفى مطبوع إتحاف الخيرة المهرة (٣٩٧٦) «ابن رافع» ، وفى مطبوع المستزاد من الإتحاف على المطالب (١٥٦٨) «أبى رافع» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ جابرٍ هذا : « فهى له » . وإنما فيه : « فله فيها أجرٌ » . وهما عندى حديثان عندَ هشامٍ ، أحدُهما عن أبيه ، والآخرُ عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، ولفظُهما مختلفٌ ، فهما حديثان . واللهُ أعلمُ . وأما لفظُ حديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ ، فعلى لفظِ حديثِ مالكٍ ، وهو لهشامٍ ، عن أبيه . وقد رَوى هذا الخبرَ يحيى بنُ عروةَ ، عن أبيه ، مثلَه ، عن رجلٍ لم يسمِّه مِن الصحابةِ ، فصار الحديثُ مسندًا مِن هذه الروايةِ أيضًا ، وفيه زيادةٌ هى تفسيرٌ لمعنى الحديثِ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السرىِّ ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن يحيى بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أحْيا أرضًا مَيِّتةً فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » . قال عروةُ : ولقد حدَّثنى الذى حدَّثنى هذا الحديثَ ، أن رجلَين اختَصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ ؛ غرَس أحدُهما نخلًا فى أرضِ الآخرِ ، فقضَى لصاحبِ الأرضِ بأرضِه ، وأمَر صاحبَ النخلِ أن يُخرِجَ نخلَه منها . قال : فلقد رأيتُها وإنها لتُضربُ أصولُها بالفئوسِ ، وإنها لنخلٌ عُمٌّ ، حتى أُخرِجت منها[1] .

القبس .....

(١) أبو داود (٣٠٧٤) . وأخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٢٧٥) ، وأبو عبيد فى الأموال (٧٠٧) ، والدارقطنى ٣/ ٣٥، ٣٦، والبيهقى ٦/١٤٢ من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد

قال أبو داودَ[1] : وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ ، قال : حدَّثنا وهبُ ابنُ جريرٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ إسحاقَ بإسنادِه ومعناه ، إلا أنه قال : مكانَ[2] : الذى حدَّثنى هذا الحديثَ : فقال الرجلُ[3] مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وأكثرُ ظنِّى أنه أبو سعيدٍ الخدريُّ : فأنا رأيتُ الرجلَ يضرِبُ فى أُصولِ النخلِ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبْدةَ الآمُلِيُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا نافعُ بنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، عن عروةَ قال : أشهدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى أن الأرضَ أرضُ اللهِ ، والعبادَ عبادُ اللهِ ، ومَن أحيا مواتًا فهو أحقُّ به ، جاءنا بهذا عن النبيِّ ﷺ الذين جاءوا بالصلواتِ عنه[4] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : أخبَرنا مَسلمةُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ بنِ سعيدٍ الأصبهانيُّ ، حدَّثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا زَمْعةُ بنُ صالحٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العبادُ عبادُ اللهِ ، والبلادُ بلادُ اللهِ ، فمَن أحْيا مِن مَواتِ الأرضِ شيئًا فهو له ،

القبس .....

(١) أبو داود (٣٠٧٥) ، ومن طريقه البيهقى ٩٩/٦ .

(٢) فى النسخ : « فكان » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) فى مصدرى التخريج : « رجل » .

(٤) أخرجه البيهقى ١٤٢/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٧٦) .

التمهيد

وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الاختلافُ عن عروةَ يدلُّ على أن الصحيحَ فى إسنادِ هذا الحديثِ عنه الإرسالُ ، كما رَوى مالكٌ ومَن تابَعه ، وهو أيضًا صحيحٌ مسندٌ على ما أورَدنا ، والحمدُ للهِ ، وهو حديثٌ مُتَلقًّى بالقبولِ عندَ فقهاءِ الأمصارِ وغيرِهم ، وإنِ اختلَفوا فى بعضِ معانيه . وقد رُوى هذا الحديثُ بمثلِ لفظِ حديثِ مالكٍ ، مِن حديثِ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثنا** عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنْجرَ ، قالا : حدَّثنا خالدُ بنُ مخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ - وهو ابنُ عمرِو بنِ عوفٍ - عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن أحْيا مَواتًا مِن الأرضِ فى غيرِ حقِّ مسلمٍ فهو له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »[2] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدادِ ، حدَّثنا بُهلولُ بنُ إسحاقَ بنِ بُهلولٍ الأنبارىُّ بالأنبارِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٦/١٤٢ من طريق يونس بن حبيب به . وهو عند الطيالسى (١٥٤٣) - ومن طريقه ابن عدى ٣/١٠٨٦، والدارقطنى ٤/٢١٧.

(٢) ابن أبى شيبة - كما فى المطالب العالية (١٦١٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٩٧٩) .

التمهيد أبى أُويسٍ ، قال : حدَّثنا كثيرٌ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن أحْيا مَواتًا مِن الأرضِ فى غيرِ حقِّ مسلمٍ فهو له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ »[1] .

وأما قولُه : « وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » . فقد فسَّره هشامُ بنُ عروةَ ومالكُ ابنُ أنسٍ بما لا أعلمُ فيه لغيرِهما خلافًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ السَّرْحِ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، قال : قال هشامٌ : العِرْقُ الظالمُ أن يغرِسَ الرجلُ فى أرضِ غيرِه ليستحِقَّها بذلك . قال مالكٌ : والعِرْقُ الظالمُ كلُّ ما أُخِذ واحتُفِر وغُرِس فى غيرِ حقٍّ[2] .

قال أبو عمرَ : لم يُختلَفْ فيما ذكَره مالكٌ مِن الأعيانِ المغصوباتِ ، وكذلك عندَ مالكٍ مَن غصَب أرضًا فزرَعها أو اكْتَراها ، أو غصَب دارًا فسكَنها أو أكْراها ، ثم استحقَّها ربُّها ، أن على الغاصبِ كراءَ ما سكَن ، ورَدَّ ما أخَذ فى الكراءِ . واختَلف قولُه إذا غصَبها فلم يسكُنْها ، ولم يزرعِ الأرضَ وعطَّلها ، فالمشهورُ مِن مذهبِه أنه ليس عليه فيما لم يَسْكُنْ ولم

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ٢٠٧٩/٦ عن بهلول به ، وأخرجه الطبرانى ١٣/١٧ (٢) ، والبيهقى ١٤٢/٦ من طريق إسماعيل به .

(٢) أبو داود (٣٠٧٨) .

التمهيد

يُكْرِ ولم يَزْرَعْ شيءٌ . وقد رُوِى عنه أن عليه كراءَ ذلك كلِّه . واختاره الوقَارُ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ . ومِن حُجَّتِه قولُه ﷺ : « ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » . وأما العُروضُ والحيوانُ والثيابُ ، فليس هذا البابُ موضعَ ذكرِ شيءٍ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن ما عُرِف ملكًا لمالكٍ غيرِ منقطعٍ ، أنه لا يجوزُ إحياؤُه وملكُه لأحدٍ غيرِ أربابِه ، إلا أنهم اختلَفوا فى إحياءِ الأرضِ المواتِ بغيرِ أمرِ السلطانِ ؛ فذهَب الكوفيون إلى أنها إنما تُحيا بأمرِ الإمامِ ، وسواءٌ عندَهم فى ذلك ما قرُب مِن العمرانِ وما بعُد . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال مالكٌ : أما ما كان قريبًا مِن العمرانِ وإن لم يكنْ مملوكًا ، فلا يُحازُ ولا يُعمَرُ إلا بإذنِ الإمامِ ، وأما ما كان فى فَيافى الأرضِ ، فلك أن تحييَه بغيرِ إذنِ الإمامِ . قال : والإحياءُ فى ميتِ الأرضِ ؛ شقُّ الأنهارِ ، وحفرُ الآبارِ ، والبناءُ ، وغرسُ الشجرِ ، والحرثُ ، فما فعِل مِن هذا كلِّه ، فهو إحياءٌ له . هذا قولُ مالكٍ ، وابنِ القاسمِ . وقال أشهبُ : ولو نزَل قومٌ أرضًا مِن أرضِ البرِّيَّةِ ، فجعَلوا يرعَون ما حولَها ، فذلك إحياءٌ ، وهم أحقُّ بها مِن غيرِهم ما أقاموا عليها . قال ابنُ القاسمِ : ولا يعرِفُ مالكٌ التحجيرَ إحياءً ، ولا ما قيل : مَن حجَّرَ أرضًا وترَكها ثلاثَ سنينَ ، فإن أحياها وإلا فهى لمن أحياها . لا يعرفُ ذلك مالكٌ . قال مالكٌ : ومَن أحيا أرضًا ثم ترَكها حتى دثَرت وطال الزمانُ ، وهلَكتِ الأشجارُ ، وتهدَّمتِ الآبارُ ،

القبس .....

التمهيد وعادت كأولِ مرةٍ ، ثم أحياها غيرُه ، فهى لمُحْيِيها آخرًا ، بخلافِ ما مُلِك بخِطَّةٍ[1] أو شراءٍ . وقال المزنىُّ ، عن الشافعىِّ : بلادُ المسلمين شيئان ؛ عامرٌ ومَواتٌ ، فالعامرُ لأهلِه ، وكلُّ ما أصلَح به العامرون ؛ مِن طريقٍ ، وفناءٍ ، ومسيلِ ماءٍ ، وغيرِه ، فهو كالعامرِ فى أن لا يُملكُ على أهلِه إلا بإذنِهم ، والمواتُ شيئان ؛ مواتٌ قد كان عامرًا لأهلِه معروفًا فى الإسلامِ ، ثم ذهبَت عمارتُه فصار مواتًا ، فذلك كالعامرِ لأهلِه ، لا يُملكُ إلا بإذنِهم ، والمواتُ الثانى ما لم يملِكْه أحدٌ فى الإسلامِ يُعرَفُ ، ولا عمارةَ ملكٍ فى الجاهليةِ إذا لم يُملَكْ ، فذلك المواتُ الذى قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أحْيا أرضًا مَيْتةً فهى له » ، و « مَن أحْيا مواتًا فهو له » . قال : والإحياءُ ما عرَفه الناسُ إحياءً لمثلِ المُحْيا ، إن كان مسكنًا ، فبأنْ يُبْنَى بناءَ مثلِه أو ما يقرُبُ . قال : وأقلُّ عمارةِ الأرضِ الزرعُ فيها ، والبئرُ يحفَرُ ، ونحوُ ذلك . قال : ومَن اقتطَع أرضًا وتحجَّرها فلم يعمُرْها ، رأيتُ للسلطانِ أن يقولَ له : إن أحييتَها ، وإلا خَلَّينا بينَها وبينَ مَن يُحْيِيها . فإن تأجَّله رأيتُ أن يفعَلَ .

قال أبو عمرَ : مَن رأى التحجيرَ إحياءً ، فحُجَّتُه ما رواه شعبةُ وغيرُه مِن أصحابِ قتادةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أن رسولَ ﷺ قال : « مَن أحاط حائطًا على أرضٍ فهى له »[2] . والحسنُ عندَهم لم يسمَعْ مِن

القبس .....

(١) الخطة : أن يعلم على الأرض علامة بالخط ؛ ليُعْلَم أنه قد احتازها . التاج (خ ط ط) .
(٢) أخرجه الطبرانى (٦٨٦٥) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٣/٣١٣، ٣٨٣=

الموطأ

١٤٩٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : من أحيا أرضًا مَيِّتَةً فهى له .

التمهيد

سَمُرةَ ، وإنما هى ، فيما زعَموا ، صحيفةٌ ، إلا أنهم لم يختلِفوا أن الحسنَ سمِع مِن سَمُرةَ حديثَ العقيقةِ ؛ لأنه وقَف على ذلك ، فقال : سمِعتُه مِن سَمُرةَ . وقد روَى الترمذىُّ ، عن البخارىِّ ، أن سماعَ الحسنِ مِن سَمُرةَ صحيحٌ .

وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ وابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كان الناسُ يتحجَّرون على عهدِ عمرَ فى الأرضِ التى ليست لأحدٍ ، فقال عمرُ : مَن أحيا أرضًا فهى له[1] .

وأما قولُه فى حديثِ جابرٍ : « وما أكَلت العافيةُ فهو له صدقةٌ » . فالعافيةُ والعوافى سباعُ الوحشِ والطيرُ والدوابُّ .

وأما قولُه فى حديثِ عروةَ : وإنها لنخلٌ عُمٌّ . فالعُمُّ التامةُ الكاملةُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ

القبس .....

= (٢٠١٣٠، ٢٠٢٣٨، ٢٠٢٣٩) ، وأبو داود (٣٠٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٦٨ ، والبيهقى ٦/ ١٤٢ من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة به .

(١) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٢٨٦) ، وابن أبى شيبة ٧/ ٧٣ عن ابن عيينة به .

الموطأ

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار الخطابِ قال : مَن أحيَا أرضًا مَيِّتةً فهى له [1] .

قال مالكٌ : وعلى ذلك الأمرُ عندَنا .

أما قولُه : مَن أحيَا أرضًا مَيِّتةً . فالأرضُ الميِّتةُ البُورُ الشامخُ بينَ [2] الشَّعْراءِ [3] وما كان مثلَها . وإحياؤُها أن تُعْتَمَلَ حتى تعودَ أرضًا بيضاءَ تصلُحُ أن تكونَ مَزْرَعةً بعدَ حالِها الأولِ ، فإن غرَسها بعدَ ذلك أو زرَعها ، فهو أبلغُ فى إحيائِها . وهذا ما لا خلافَ فيه ، واخْتُلِف فى التحجيرِ عليها بالحيطَانِ ، هل يكونُ ذلك إحياءً لها أم لا ؟ قال ابنُ القاسمِ : لا يعرِفُ مالكٌ التحجيرَ إحياءً ، ولا ما رُوِى : مَن حَجَّر أرضًا وترَكها ثلاثَ سنينَ ، فإن أحْيَاها وإلا فهى لمَن أحْيَاها . لا يعرِفُ مالكٌ ذلك ، وإنما الإحياءُ عندَه فى مَيِّتِ الأرضِ ؛ شَقُّ الأنهارِ ، وحفرُ الآبارِ والعيونِ ، وغرسُ الشجرِ والحرثُ . وقال أشهبُ : لو نزَل قومٌ أرضًا مِن أرضِ البَرِّيَّةِ ، فجعَلوا يَزْرَعون ما حولَها ، فذلك إحياءٌ لها ، وهم أحقُّ بها مِن غيرِهم ما أقاموا عليها .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه إنما هو فى المَواتِ الذى لا يُعرفُ له مالكٌ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٤) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٤٥، ٧/ ٢٣٠، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٧٠، والبيهقى ٦/ ١٤٣، ١٤٨ من طريق مالك به .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « من » .

(٣) فى م : « الشعواء » . والشعراء : الأرض الكثيرة الشجر . اللسان (ش ع ر) .

الاستذكار

باكتسابٍ أو ميراثٍ ، وأما ما عُرِف له مالكٌ باكتسابٍ أو ميراثٍ ، فليس مِن المَواتِ الذى يكونُ لِمَن أحْيَاه . وقد قال مالكٌ : مَن أحْيَا أرضًا ثم ترَكها حتى دثَرت ، وطالَ زمانُها ، وهلَكتِ الأشجارُ ، وتهدَّمتِ الآبارُ ، وعادَتْ كأولِ مرةٍ ، ثم أحْيَاها غيرُه ، فهى لمُحْيِيها آخِرًا ، بخلافِ ما يملِكُه بخِطَّةٍ أو شراءٍ . وقال الشافعىُّ : بلادُ المسلمين شيئان ؛ عامرٌ ومَوَاتٌ ، فالعامرُ لأهلِه ، وكذلك كلُّ ما يُصلَحُ به العامرُ ؛ مِن فِناءٍ ، وطريقٍ ، ومَسيلِ[1] ماءٍ ، وغيرِه ، فهو كالعامرِ فى أن لا يُملكُ على أهلِه إلا بإذنِهم . قال : والمَوَاتُ شيئان ؛ مَوَاتٌ قد كان عامرًا لأهلِه معروفًا فى الإسلامِ ، ثم ذهَبت عنه عمارتُه فصار مَوَاتًا ، فذلك كالعامرِ ، هو لأهلِه أبدًا ، لا يُملكُ عليهم إلا بإذنِهم ، والمَوَاتُ الثانى ، ما لم يملِكْه أحدٌ فى الإسلامِ ، ولا عُمِّر فى الجاهليةِ [2]عِمارةً وُرثت فى الإسلامِ[2] ، فذلك المَوَاتُ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن أحْيَا أرضًا مَيِّتةً فهى له»[3] . و : «من أحْيَا مَوَاتًا فهو له»[4] . قال الشافعىُّ : والإحياءُ ما عرَفه الناسُ إحياءً لمثلِ المُحْيا ، إن كان

القبس .....

(١) فى ح ، م : «سبل» ، وفى هـ : «سيل» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٤٩١) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٢ - ٣٧٤ .

الاستذكار مسكنًا ، فبأن يُبنَى بناءَ مثلِه أو ما يقرُبُ منه . قال : وأقلُّ عِمارةِ الأرضِ الزرعُ فيها ، والبئرُ يَحفِرُها ، ونحوُ ذلك . قال : ومَن اقتطَع أرضًا وحجَّرها فلم يَعْمُرْها ، رأيتُ للسلطانِ أن يقولَ له : إن أحيَيتَها ، وإلا خلَّينا بينَها وبينَ مَن يُحْيِيها . فإن تأجَّله رأيتُ أن يفعلَ . قال : فإذا أحْيَا الأرضَ بما تُحْيَا به ، ملَكها مِلْكًا صحيحًا لم تخرُجْ عنه أبدًا ، ولا عن وَرَثتِه بعدَه إلا بما تخرُجُ به الأملاكُ عن أربابِها .

القبس وهمٌ : قال علماؤُنا مِن المالكيةِ ، والشافعيةُ : لا يجوزُ للذمِّيِّ إحياءُ المواتِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ . وقالت الحنفيةُ فى كُتبِها : يجوزُ للذمىِّ إحياءُ المواتِ . وقال الشافعىُّ ومالكٌ : لا يجوزُ . ونصَر كلا الطائفتين ما ادَّعاه وأبطَل ما عداه ، والمسألةُ غيرُ مقصورةٍ على مذهبِ أبى حنيفةَ ؛ لأن أبا حنيفةَ يقولُ : إن إحياءَ الأرضِ كيفَما كانت ، وأينَما كانت ، لا تجوزُ إلا بإذنِ الإمامِ ، وإذا أَذِن الإمامُ للذمىِّ فى إحياءِ المواتِ نفَذ ؛ لأنه حكْمٌ مختلَفٌ فيه . فلم يَبْقَ للمسألةِ صورةٌ ، على أن بعضَ علمائِنا قد قال : يجوزُ إحياءُ المواتِ للذمىِّ إلا فى جزيرةِ العربِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : «مَن أحيا أرضًا ميِّتةً فهى له»[1] . وهذا عامٌّ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أخْرِجوا اليهودَ والنصارى مِن جزيرةِ العربِ»[2] . وهذا خاصٌّ ، فقضَى الخاصُّ على العامِّ باتفاقٍ مِن الأُمةِ ، نصَّ عليه ابنُ القاسمِ وغيرُه .

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٩١) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧١٥) من الموطأ .

الاستذكار

وأما أبو حنيفةَ فمذهبُه أن كلَّ أرضٍ يملِكُها مسلمٌ أو ذميٌّ ، لا يَزولُ ملكُه عنها بخَرَابِها ، وكلَّ ما قَرُب مِن العُمْرانِ فليس بمَواتٍ ، وما بَعُد منه ولم يُملَكْ قبلَ ذلك فهو مَوَاتٌ . وهذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . **وذكَر** أصحابُ «الإملاءِ» عن أبى يوسفَ ، أن المَوَاتَ هو الذى إذا وقَف رجلٌ على أدناه مِن العامرِ ، فنادَى بأعلى صوتِه ، لم يسمعْه مَن فى أقربِ العامرِ إليه .

واختَلفوا هل يُحتاجُ فى إحياءِ المَواتِ إلى إذنِ الإمامِ أم لا يَصِحُّ [1] الإحياءُ للمواتِ [1]

القبس

ولا يصِحُّ أن يكونَ للذميِّ فى [2] إحياءِ المواتِ حقٌّ ؛ **لثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها** ، أن أبا حنيفةَ يقولُ : إن الكفارَ لا يخاطَبون بفروعِ الشريعةِ . فليس لهم دخولٌ فى الأمرِ والنهيِ من بابِ نفيِ التكليفِ بالأحكامِ ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه . **الثانى** ، قولُ النبيِّ ﷺ قال : «مَن أعمَر أرضًا ليست لأحدٍ فهو بها أحقُّ» [3] . وهذه الأرضُ للمسلمين ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : «مَوَتَانُ الأرضِ للهِ ولرسولِه ، ثم هى لكم منِّى أيُّها المسلمون» [4] . **الثالثُ** ، أن الذميَّ ليس مِن أهلِ الأرضِ ، إنما هو فيها مُكْتَرًى بأجرةٍ معلومةٍ ، فأىُّ حقٍّ له فى الإشاعةِ حتى يُعينَه بالإحياءِ ؟ وفى مسائلِ الإحياءِ تفريعٌ فابْنُوه على هذه الأصولِ .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢) سقط من : ج .

(٣) البخارى (٢٣٣٥) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه البيهقى ١٤٣/٦ ، وتقدم ص ٣٦٨ .

الاستذكار إلا بإقطاعِ الإمامِ؟ فقال مالكٌ : أمَّا ما كان قريبًا مِن العُمْرانِ فلا يحازُ ولا يُعْمَرُ إلا بإذنِ الإمامِ ، وأما ما كان فى فيافى [1] الأرضِ ، فلك أن تُحْيِيَه بغيرِ إذنِ الإمامِ . وقال أبو حنيفةَ : ليس لأحدٍ أن يُحْيِيَ مَوَاتًا مِن الأرضِ إلا بإذنِ الإمامِ ، ولا يملِكُ منه شيئًا إلا بتمليكِ الإمامِ له إيَّاه .

قال أبو عمرَ : التمليكُ مِن الإمامِ هو إقطاعُه مَن أقطَعه إيَّاه .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعيُّ : مَن أحْيا مَوَاتًا مِن الأرضِ فقد ملَكه ؛ أذِن الإمامُ له فى ذلك أو لم يأذَنْ . قال الشافعيُّ : وعطيةُ رسولِ اللهِ ﷺ عامةٌ لكلِّ مَن أحْيَا مَوَاتًا أثبتُ مِن [2] عطيةِ مَن [2] بعدَه مِن سلطانٍ أو غيرِه . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، [2] وداودَ [2] ، وقولُهم فى هذا البابِ كلِّه نحوُ قولِ الشافعيِّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن ملَّكه الإمامُ مَوَاتًا فأَحْياه ، وأخرَجه مِن المَوَاتِ إلى العُمرانِ [3] فيما بينَه وبينَ ثلاثِ سنينَ ، تمَّ [4] مِلْكُه فيه ، وإن ترَكه ولم يَعمُرْه حتى مضَت ثلاثُ سنينَ ، بطَل إقطاعُ الإمامِ إيَّاه ذلك ، وعاد إلى ما كان عليه قبلَ إقطاعِ الإمامِ إياه ذلك .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل : « الأوطان » .
(٤) فى الأصل ، هـ ، م : « ثم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس عندَ مالكٍ ، ولا الشافعيِّ ، ولا أصحابِهما ، ولا مَن ذكَرنا معهم ، فى ذلك حدٌّ ، وإنما هو اجتهادُ الإمامِ يؤجِّلُه على حَسَبِ ما يَراه ، فإن عمَره ، وإلا يُقطِعُه غيرَه ممن يَعْمُرُه .

قال أبو عمرَ : ذهَبت طائفةٌ مِن التابعين ومَن بعدَهم إلى أن مَن حجَّر على مَوَاتٍ فقد ملَكه ، [1]وأن ذلك كالإحياءِ له[1] .

واحتجُّوا بما **رواه** شعبةُ وغيرُه ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن أحاط حائطًا على أرضٍ فهى له»[2] .

وروَى عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ و[3] ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان الناسُ يَتحجَّرون على عهدِ عمرَ فى الأرضِ التى ليست لأحدٍ ، فقال عمرُ : مَن أحْيَا أرضًا فهى له[4] .

وهذا يدلُّ ، واللهُ أعلمُ ، على أن التحجيرَ غيرُ الإحياءِ على ما قاله أكثرُ العلماءِ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ[5] ، أن النبىَّ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى هـ : «وأن ذلك كان إحياء له» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ ، ٣٧٧.

(٣) فى الأصل ، م : «عن» .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٧ .

(٥) بعده فى ح ، هـ ، م : «عن أبيه عن جده» .

الاستذكار ﷺ أقطَع ناسًا من جهينةَ [1]أو مُزَينَةَ[1] أرضًا فعَطَّلوها ، فجاء قومٌ فعَمَروها ، فخاصَمهم أصحابُ الأرضِ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ . فقال عمرُ : لو كانت قطيعةً من أبى بكرٍ أو منى لم أرُدَّها إليكم ، ولكنَّها قَطيعةٌ من رسولِ اللهِ ﷺ ، [2]لا نَسْتَطيعُ إلا أنْ نَرُدَّها[2] . فَرَدَّها إليهِم ، ثم قال : من أُقْطِع[3] أرضًا ، فعطَّلها صاحبُها ثلاثَ سنينَ ثم أحياها غيرُه ، فهو أحَقُّ بها[4] .

التمهيد .....

القبس

القضاءُ فى المياهِ

الأصلُ فى المياهِ وأحكامِها حديثُ الزبيرِ ، وهو متفقٌ عليه بينَ[5] الأئمةِ والأُمةِ ؛ روَى أنه خاصَمه رجلٌ مِن الأنصارِ فى شِرَاجِ الحَرَّةِ[6] ، فترافعا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «اسْقِ يا زبيرُ ، وأرْسِلْ إلى جارِك » . فقال الأنصاريُّ : أن كان ابنَ عمتِك ؟ فتلوَّن وجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثم قال للزبيرِ : «أمْسِكِ الماءَ حتى يبلُغَ الجَدْرَ[7] ثم أَرْسِلْه» . وفى ذلك نزَلت : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « فلا أستطيع إلا أن أردها » .

(٣) فى ح ، هـ : « اقتطع » .

(٤) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٠٦٢) من طريق ابن عيينة به .

(٥) فى ج ، م : « من » .

(٦) الشراج واحدتها الشرجة : وهى مسيل الماء من الحرة إلى السهل . النهاية ٤٥٦/٢ .

(٧) الجدر : هو هنهنا المسناة ، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار . وقيل : هو لغة فى الجدار . وقيل : هو أصل الجدار . وروى : الجُدُر . بالضم ، جمع جدار . النهاية ٢٤٦/١ .

القبس

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[1] [النساء: ٦٥] . وقد فات الإيمانُ الأنصاريَّ بهذه الكلمةِ ، ولكن النبيَّ ﷺ سكَت عنه ؛ لأنها كانت فَلْتةً ائْتِلافًا ، وقد كان يسكُتُ عن المنافقين الذين يُصَرِّحون بالكفرِ ، فإقالةُ العَثْرةِ أقلُّ مِن ذلك وأولى ؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ : «إنها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ، وإنى خشِيتُ أن يقذِفَ الشيطانُ فى قلوبِكما شيئًا فتهْلِكا»[2] . فكلُّ مَن اتَّهَم رسولَ اللهِ ﷺ بباطلٍ فهو كافرٌ ، وحكمُه[3] ما ذكَرْناه ، وهذا رجلٌ خاصَم الزبيرَ فى الماءِ ، والماءُ على قسمين ؛ مملوكٌ ومباحٌ ، فأما المملوكُ فلا كلامَ لأحدٍ فيه إلا لصاحبِه ، ومن أسبابِ ملكِ الماءِ ملكُ محِلِّه ، كمَن احتفَر بئرًا أو أَنْبَط عينًا[4] ، فإن ذلك سببٌ يَقْضِى له بالاختصاصِ به دونَ غيرِه ، على تفصيلٍ معلومٍ فى كتبِ المسائلِ ، يأتى الآنَ منه شىءٌ إن شاء اللهُ . ولم يكنِ الماءُ الذى اختصَم فيه الزبيرُ والأنصاريُّ مملوكَ الأصلِ ، وإنما كان ماءَ سماءٍ يَجْرِى فى المسيلِ ، فيَجْذِبُ[5] كلُّ جارٍ يمُرُّ عليه مِن أحدِ جانبيِ المسيلِ ما يحتاجُ إليه ، وكان الأنصاريُّ تحتَ الزبيرِ فى جانبِه أو مِن الجانبِ الآخرِ ، ولو كان فوقَه لكان أحقَّ به إلا بملكٍ ثابتٍ باتفاقٍ ، أو باحتيازٍ[6] قديمٍ باختلافٍ ، فإن ساواه فى الجانبِ الثانى فالحكمُ لمن

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٢) البخارى (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢١٧٥) .

(٣) فى ج ، م : « الحكمة » .

(٤) أنبط عينا : أى استخرج ماءها . ينظر القاموس المحيط (ن ب ط) .

(٥) فى ج : « فيجدب » ، وفى م : « يجتذب » .

(٦) فى ج ، م : « باختيار » .

الموطأ

١٤٩٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى سَيْلِ مَهْزُورٍ ومُذَيْنِبٍ : «يُمسَكُ حتى الكَعْبَيْن ثم يُرسِلُ الأعلَى على الأسفَلِ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى سيلِ مَهْزورٍ ومُذَيْنبٍ[1] : « يُمسَكُ حتى الكعبَين ، ثم يُرسلُ الأعلَى على الأسفلِ »[2] .

القبس

سبَق ، وإن اختلَفا قبلَ الاختصاصِ فإما أن يَقْتسِما وإما أن[3] يَسْتَهِما ، فلما سبَق الزبيرُ كان له أن يأخُذَ حاجتَه حتى إذا استغْنى أرْسَل الفاضلةَ ، فأشار عليه[4] النبىُّ ﷺ بأن يأخُذَ وأن يترُكَ من حقِّه ، فلما تعدَّى الأنصارىُّ فى القولِ استوعى[5] النبىُّ ﷺ للزبيرِ حقَّه ، وقال له : «أمْسِكْ ماءَك حتى يبلُغَ الجَدْرَ» . يعنى : حتى يستوِىَ مع حائطِ الحوضِ . واختلَف علماؤُنا لمن يكونُ ؟ فقيل : ذلك لصاحبِ الشجرِ باتفاقٍ ؛ لأنها تحتاجُ إلى رَىٍّ كثيرٍ ، فإن كان زَرْعًا أمْسَك حتى يستُرَ الأرضَ ؛ لأن الزرعَ إنما يحتاجُ إلى قليلٍ ، وقضاءُ النبىِّ ﷺ أحقُّ .

مَرْجِعٌ : والدليلُ على مِلكِ الماءِ أحاديثُ كثيرةٌ وأصولٌ متعدِّدةٌ ، ومِن الأحاديثِ مِلكُ هاجرَ لمائِها ، ومنعُه مِن جُرْهُمٍ ، وسامَحَتْهم بإباحةِ الشربِ على

---

(١) فى الأصل ، ص ، م ، هنا وفيما سيأتى « مذينيب » . وينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٩) .

(٣) ليس فى : د .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى م : « استرعى » . واستوعى النبى ﷺ للزبير حقَّه : أى : استوفاه كُلَّه . ينظر النهاية ٥/ ٢٠٨.

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ هذا الحديثَ فى سيلِ مَهْزورٍ ومذينبٍ هكذا يتَّصلُ عن النبىِّ ﷺ من وجهٍ من الوجوهِ ، وأرفعُ أسانيدِه ما **حدَّثناه** خلفُ ابنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ أبو محمدٍ[1] العطارُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ بنِ صالحِ بنِ صفوانَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ الحَرَّانىُّ عبدُ الغفارِ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى مالكِ بنِ ثعلبةَ ، عن أبيه ، أن النبىَّ

القبس

ألّا يكونَ لهم فيه حقٌّ ، فجاوَزَتْها على ذلك الشرطِ[2] ، والحديثُ الصحيحُ ؛ قال النبىُّ ﷺ : «مَن يشترى بئرَ رُومةَ فيجعَلُ دَلوَه فيها كدِلاءِ المسلمين فله الجنةُ»[3] . إلا أن مالكًا[4] لمَّا روى[4] الحديثَ الذى أدخَل فى «الموطأ» : « لا يُمْنعُ نَقْعُ[5] بئرٍ » . وهو مرْسَلٌ مِن طريقِ عمرةَ ، ولا يُسنَدُ من طريقٍ صحيحةٍ ، وأدخَل حديثَ أبى هريرةَ : «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ به الكلأُ»[6] - تردَّد قولُه فى بيعِ البئرِ ؛ فتارةً منَعه وقال : لا يجوزُ . وهو فى «المجموعةِ» ، وبه قال أبو حنيفةَ ، وتارةً كَرِهه ، وبه قال الشافعىُّ ، واختار الكراهيةَ ابنُ القاسمِ ، وهذا إنما يكونُ فى بئرٍ لا تُحفَرُ فى مِلكٍ ، ومَن كَرِه بيعَها حمَله على أنه من المروءاتِ والآدابِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) البخارى (٣٣٦٤) .

(٣) البخارى معلقا ، فتح البارى ٥٢/٧ ، والترمذى (٣٧٠٣) ، والنسائى (٣٦٠٨) .

(٤ - ٤) فى ج : « لما رأى » ، وفى م : « رأى » .

(٥) فى ج : « نفع » .

والحديث سيأتى فى الموطأ (١٤٩٥) .

(٦) بعده فى م : « و » .

والحديث سيأتى فى الموطأ (١٤٩٤) .

التمهيد ﷺ أتاه أهلُ مَهْزورٍ، فقضَى أن الماءَ إذا بلَغ إلى الكعبينِ لم يَحبِسِ الأعلَى[1].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2]، عن أبى حازمٍ القُرَظىِّ[3]، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى سيلِ مَهْزورٍ أن يُحبسَ فى كلِّ حائطٍ حتى يبلُغَ الكعبينِ ثم يُرسَلَ، وغيرُه من السُّيولِ كذلك.

قال[4]: وأخبَرنا معمرٌ، قال: سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ: نظَرنا فى قولِ النبىِّ ﷺ: «ثم احبسِ الماءَ حتى يبلُغَ إلى الجَدْرِ». فكان ذلك إلى

القبس والصحيحُ عندى مِن هذا الاختلافِ كلِّه أنه يجبُ عليه إعطاءُ الفضلِ، وإذا ثبَت هذا فلا يجوزُ حينئذٍ البيعُ؛ لأن المبيعَ[5] يكونُ حينئذٍ مجهولًا، فإن قيل: فلِم[6] منعَت هاجرُ؟ قلتُ: لأن اللهَ ملَّكها الماءَ والموضعَ، واختطَّه لها جبريلُ، وجعَلها أرضًا متملَّكةً موروثةً، مقدَّمةً لخيرِ البريةِ، ومنشأً له.

(١) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٣١٠، ٣١١، ٣١٢)، وابن قانع فى معجم الصحابة ١٢٣/١ من طريق ابن إسحاق به، وأخرجه أبو داود (٣٦٣٨)، والبيهقى ١٥٤/٦ من طريق أبى مالك به.

(٢) عبد الرزاق - كما فى التلخيص الحبير ٦٦/٣.

(٣) فى ص ١٦: «القرطبى».

(٤) عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ٤٠/٥.

(٥) فى د: «البيع».

(٦) سقط من: ج.

التمهيد

الكعبَين .

قال أبو عمرَ : سئِل أبو بكرٍ البزَّارُ[1] عن حديثِ هذا البابِ ، فقال : لستُ أحفظُ فيه بهذا اللفظِ عن النبيِّ ﷺ حديثًا يثبُتُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا المعنَى ، وإن لم يكنْ بهذا اللفظِ ، حديثٌ ثابتٌ مجتمَعٌ على صحَّتِه ، **رواه** ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ويونسَ ابنِ يزيدَ ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ بنَ الزبيرِ حدَّثه ، أن عبدَ اللهِ ابنَ الزبيرِ حدَّثه ، عن الزبيرِ ، أنه خاصَم رجلًا من الأنصارِ قد شهِد بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى رسولِ اللهِ فى شِرَاجِ الحَرَّةِ ، كانا يسقيان به كلاهما النخلَ ، فقال الأنصاريُّ : سرِّحِ الماءَ . فأبَى عليه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اسْقِ يا زبيرُ ، ثم أرسلْ[2] إلى جارِكَ » . فغضِب الأنصاريُّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنْ كان ابنَ عمَّتِكَ ؟ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم قال : « يازبيرُ ، اسْقِ ، ثم احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْرِ » . قال الزبيرُ : لا أحسَبُ هذه الآيةَ أُنزلَت إلا فى ذلك : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

(١) فى ص ١٦: « المروزى » .

(٢) بعده فى م : « الماء » .

التمهيد الآية[1] [النساء: ٦٥].

ومعنَى هذا الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان قد أشار على الزبيرِ بما فيه السَّعةُ للأنصاريِّ، فلما كان منه ما كان من الجفاءِ، استوعَبَ للزُّبيرِ حقَّه فى صريحِ الحُكمِ. واللهُ أعلمُ.

وقد حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ، [2]عن أبى[2] محمدِ ابنِ صاعدٍ وعلىِّ بنِ محمدٍ الإسكافىِّ، قالا: حدَّثنا أبو الأحوصِ محمدُ ابنُ الهيثمِ القاضى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصرىُّ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ عيسى، حدَّثنا مالكٌ، عن أبى الرِّجالِ، عن عمرَةَ[3]، عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى سيلِ مَهْزورٍ ومُذَينبٍ أن يُمسِكَ الأعلَى إلى الكعبينِ ثم يُرسِلَ الأعلَى إلى الأسفلِ[4].

وهذا إسنادٌ غريبٌ جدًّا عن مالكٍ، لا أعلَمه يُروَى عن مالكٍ بهذا الإسنادِ من غيرِ هذا الوجهِ.

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٥٤٢٢)، وابن الجارود (١٠٢١)، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٢٠١، ٢٠٢، والطحاوى فى شرح المشكل (٦٣٢)، وابن منده فى الإيمان (٢٥٣) من طريق ابن وهب به.

(٢ - ٢) فى ص ١٦: «وحدثنا يحيى بن». وهو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد الهاشمى البغدادى. سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠١.

(٣) فى ص ١٦: «عروة».

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٦٢ من طريق إسحاق بن عيسى به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ سيلِ مَهْزورٍ ومُذَينبٍ حديثٌ مدنيٌّ مشهورٌ عندَ أهلِ المدينةِ ، مستعمَلٌ عندَهم ، معروفٌ ، معمولٌ به ، ومَهْزورٌ وادٍ بالمدينةِ ، وكذلك مُذَينبٌ وادٍ أيضًا عندَهم ، وهما جميعًا يُسقَيانِ بالسيلِ ، فكان هذا الحديثُ مُتوارثًا عندَهم العملُ به . **وذكَر** عبدُ الملكِ ابنُ حبيبٍ[1] ، أن مَهْزورًا ومُذَينبًا واديانِ من أوديةِ المدينةِ يسيلانِ بالمطرِ ، ويتنافسُ أهلُ الحوائطِ فى سيلِهما ، فقضَى به رسولُ اللهِ ﷺ للأعلَى فالأعلَى ، والأقربِ فالأقربِ إلى ذلك السيلِ ؛ يُدخِلُ صاحبُ الحائطِ الأعلَى اللاصقِ به السَّيلُ جميعَ الماءِ فى حائطِه ، ويصرِفُ مجْراه إلى بيبتِه[2] ، فيسيلُ فيه[3] ويَسقِى به ، حتى إذا بلَغ الماءُ من قاعةِ الحائطِ إلى الكعبينِ من القائمِ ، أغلَق البيبَةَ وصرَف ما زاد من الماءِ على مقدارِ الكعبينِ إلى من يَليه لحائطِه ، فيصنعُ فيه مثلَ ذلك ، ثم يصرِفه إلى من يَليه أيضًا ، هكذا أبدًا ؛ يكونُ الأعلَى فالأعلَى أولَى به على هذا الفعلِ ، حتى يبلُغَ ماءُ السيلِ إلى أقصَى الحوائطِ . قال : وهكذا فسَّره لى مُطَرِّفٌ وابنُ الماجِشونِ عندَ سؤالِهما عن ذلك ، وقاله ابنُ وهبٍ . قال : وقد كان ابنُ القاسمِ يقولُ : إذا انتهَى الماءُ فى الحائطِ إلى مقدارِ الكعبينِ من القائمِ ، أرسلَه كلَّه

القبس .....

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/ ١٩، ٢٠.

(٢) البيبة : مجرى الماء إلى الحوض . اللسان (ب ى ب) .

(٣) فى الأصل، ص ١٦، م : «فيها» .

التمهيد

إلى من تحتَه ، وليس يحبِسُ منه شيئًا فى حائطِه . وقولُ مُطَرِّفٍ وابنِ الماجِشونِ أحبُّ إلىَّ فى ذلك ، وهما أعلمُ بذلك ؛ لأن المدينةَ دارُهما ، وبها كانت القصةُ[1] ، وفيها جرَى العملُ بالحديثِ .

وروَى زيادٌ عن مالكٍ ، قال : تفسيرُ قسمةِ ذلك أن يُجرىَ الأولُ الذى حائطُه أقربُ إلى الماءِ ، يُجرى الماءَ فى ساقيتِه إلى حائطِه بقدرِ ما يكونُ الماءُ فى السَّاقيةِ إلى حدِّ كعبيهِ ، فيُجرى كذلك فى حائطِه حتى يُرويَه ، ثم يفعلُ الذى يَليه كذلك ، ثم الذى يَليه كذلك ، ما بقى من الماءِ شىءٌ . قال : وهذه السُّنَّةُ فيهما وفيما يُشبِهُهما مما ليس لأحدٍ فيه حقٌّ معيَّنٌ ؛ الأولُ أحقُّ بالتَّبدئةِ ، ثم الذى يليه ، إلى آخرِهم رجلًا .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ الحديثِ يشهَدُ لما قاله ابنُ القاسمِ ؛ لأن فيه : « ثم يُرسِلُ الأعلَى على الأسفلِ » . ولم يقلْ : ثم يُرسِلُ بعضَ الأعلَى . وفى الحديثِ الآخرِ : « ثم يحبِسُ الأعلَى » . وهذا كلُّه يشهدُ لابنِ القاسمِ . ومن جهةِ النظرِ أيضًا ، أن الأعلَى لو لم يُرسِلْ إلا ما زاد على الكعبينِ لانْقَطَع ذلك الماءُ فى أقلِّ مدةٍ ، ولم ينتهِ حيثُ يَنتهى إذا أرسلَ الجميعَ ، وفى إرسالِ الجميعِ بعدَ أخذِ الأعلَى منه ما بلَغ الكعبينَ ، أعمُّ فائدةً ، وأكثرُ نفعًا ، فيما قد جُعِل الناسُ فيه شركاءَ ، فقولُ ابنِ القاسمِ أولَى على كلِّ

القبس .....

(١) فى تفسير غريب الموطأ : « القضية » .

الموطأ

١٤٩٤ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ» .

التمهيد

حالٍ ، وفى المسألةِ كلامٌ ومعارضاتٌ لا معنَى للإتيانِ بها ، والصحيحُ ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

قال أبو عمرَ : حُكمُ الأَرْحاءِ[1] وسائرِ المنافعِ من النباتِ والشَّجراتِ ، فيما كان أصلُ قِوامِه وحياتِه من الماءِ الذى لا صُنعَ فيه لآدمىٍّ ؛ كماءِ السيولِ[2] وما أشبهَها[3] ، كحُكمِ ما ذكَرنا ، لا فرقَ بين شىءٍ من ذلك فى أثرٍ ولا نظَرٍ ، وأما ما استُحِقَّ بعملٍ ، أو بملكٍ صحيحٍ و[4]استِحقاقٍ قديمٍ وثبوتِ مِلكٍ ، فكلٌّ على حقِّه على حسَبِ ما[5] مِن ذلك بيدِه ، وعلى أصلِ مسألتِه . والله الموفِّقُ للسَّدادِ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[6] .

القبس .....

---

(١) فى م : «الأرحى» . والأرحاء : قطع من الأرض غلاظ دون الجبال ، تستدير وترتفع عما حولها . اللسان (ر ح ى) .

(٢) فى ص ١٦ : «السيل» .

(٣) فى ص : «أشبهه» ، وفى م : «أشبههما» .

(٤) فى ص : «أو» .

(٥) بعده فى ص ١٦ : «مر» .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٠٠) . وأخرجه البخارى (٢٣٥٣، ٦٩٦٢) ، ومسلم (١٥٦٦) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٧٤) من طريق مالك به .

التمهيد

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مبسُوطًا مُمَهَّدًا ، فى بابِ أبِى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن كتابِنا هذا ، عند قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ»[1] . [2]وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الناسَ شُركَاءُ فى الكَلَأِ ، وهو فى معنى الحديثِ الآخَرِ : «النَّاسُ شُركاءُ فى المَاءِ والنَّارِ والكَلَأِ»[3] . إلَّا أنَّ مالكًا رحِمه اللهُ ذهَب إلى أنَّ ذلك فى كَلَأِ الفَلَواتِ والصَّحارَى ، وما لا تُمْلَكُ رقَبةُ الأرضِ فيه ، وجعَل الرجلَ أحقَّ بكلَأِ أرضِه ، إن أحبَّ المنعَ منه فإنَّ ذلك له . وغيرُه يقولُ : الكلأُ حيثُ كان[4] غيرُ مملوكٍ ، ومَن سبَق إليه بالقطعِ كان له ، فى أرضٍ مملوكةٍ أو غيرِ مملوكةٍ .

قال أبو عمرَ : لما نُهِى الرجلُ عن منعِ فضلِ ماءٍ قد حازَه بالاحْتِفارِ لئلَّا يمنَعَ ما ليس له منعُه ، دلَّ على أنَّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، كما قال مالكٌ أنَّه فيما لا يُملَكُ مِن الفَلَواتِ ، وأنَّ ذلك الماءَ ماءُ الآبارِ المُحتَفَرةِ هناك[2]

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٤٠٠ - ٤١٠ .

(٢ - ٢) فى ص، ص ١٧: «فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا» .

(٣) أخرجه أحمد ١٧٤/٣٨ (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧) من حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ بلفظ : «المسلمون» . بدلا من : «الناس» ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) ، والطبرانى ٨٠/١١ (١١١٠٥) من حديث ابن عباس بلفظ : «المسلمون» أيضا .

(٤) فى الأصل، م : «صار» .

التمهيد

(١) لسَقْيِ المواشِى فى أرضٍ غيرِ مملوكةٍ مِن المَواتِ دونَ الفلَواتِ ، فيكونُ لحافرِ البئرِ هناك حقُّ التَّبدِئةِ ، ولا يَمنعُ فضلَ ذلك الماءِ ؛ لأنَّ فى منعِه ذلك حِمَى ما ليس يَمْلِكُه من الكلأ هنالك . وقد مضَى ما للعلماءِ فى هذا المعنَى فى بابِ أبى الرِّجالِ . والحمدُ للهِ(١) .

وقد ذكَر عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ(٢) ، عمَّن لقِىَ مِن أصحابِ مالكٍ أنَّ تأويلَ قولِه ﷺ : «لا يُمْنَعُ نقعُ بئرٍ»(٣) . وتأويلَ الحديثِ الآخَرِ : «لا يُمنَعُ رَهْوُ بئرٍ»(٤) .

وقولِه ﷺ : «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء ليُمْنَعَ به الكلأُ» . معنى هذه الثلاثةِ الأحاديثِ واحدٌ . قال : فأمَّا تأويلُ قولِه ﷺ : «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ» . فهو أن يحتَفِرَ الرجلُ البئرَ فى الفلاةِ من الأرضِ التى ليسَتْ ملكًا لأحدٍ ، وإنَّما هى مرعًى للمواشى ، فيريدُ أن يمنعَ ماشيةَ غيرِه أن تُسْقَى بماءِ تلك البِئْرِ . قال : وفيها قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ بِه الكلأُ» . قال : يقولُ : إذا منَع حافرُ تلك البئرِ فضلَ مائِها بعدَ رِىِّ ماشِيَته ، فقد منَع الكلأَ الذى حولَ البئرِ ؛ لأنَّ أحدًا لا يرعَى حيثُ لا يكونُ لماشيتِه ماءٌ تشربُه . قال : ويجبُ على حافرِ البئرِ ألَّا يمنعَ مَن له ماشيةٌ ترعَى فى ذلك الكلأَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٢) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٢٢، ٢٣.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٥).

(٤) أخرجه أحمد ٣١٦/٤١ (٢٤٨١١) من حديث عائشة.

التمهيد والفلاةِ أن يَسقُوا ماشيتَهم مِن فضلِ ماءِ تلك البئرِ التى انفرَد بحفرِها دونَهم . قال : ويُجبَرُ على ذلك وإن لم يكونوا أعانوه على حفرِ تلك البئرِ ، إلَّا أنَّه المُبَدَّأُ بسَقْيِ ماشيتِه ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جعَلَه المُبَدَّأَ فى ذلك الماءِ أن يَسقىَ ماشيتَه قبلَ غيرِه ، ولا يَمنعُ فضلَه غيرَه . قال : وذريَّتُه وذريَّةُ ذريَّتِه على مثلِ حالِه فى تقديمِهم على غيرِهم ، ولا بيعَ لهم فى (١تلك البئرِ١) ولا ميراثَ ، إلَّا التَّبدِئةُ بالانتفاعِ فى مائِها . قال : وأمَّا الرجلُ يَحتفِرُ فى أرضِ نفسِه ومِلكِه بئرًا ، فله أن يمنعَ ماءَها أوَّلَه وآخِرَه ، ولا حقَّ لأحدٍ فيها معَه إلَّا أنْ يتطوَّعَ . كذلك فسَّر لى فى جميعِ ذلك مَن لَقِيتُ مِن أصحابِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : إنَّ معنى حديثِ النبىِّ ﷺ : «لَا يُمنَعُ نقْعُ بئرٍ» . وحديثِهِ الآخَرِ : «لَا يُمنَعُ فضلُ المَاءِ ليُمنَعَ به الكلأُ» . تأويلُهما ومعناهما واحدٌ . فهو كما(٢) قال ، ولكنَّ قولَه ﷺ : «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ » . (٣لم يختلِفْ قولُ مالكٍ أنَّها آبارُ الماشيَةِ فى الفلَواتِ ومواضعِ الكلأِ . قال : لأنَّه إذا منَع فضلَ ماءِ بئرِ الماشيةِ لم يستطعْ أحدٌ أن يَرعَى فى الكلأِ بغيرِ ماءٍ يَسقِى به ماشيَتَه ، ولو منَع مِن فضلِ ذلك الماءِ منَع فضلَ الكلأِ الذى حولَه . قال مالكٌ : ولا أرى أن يَحِلَّ بيعُ ماءِ بئرِ الماشيةِ٣) .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، ص ١٦، م: «ذلك».

(٢) فى الأصل: «نحو ما».

(٣ - ٣) فى ص، ص ١٧: «أبين وأبسط معنى».

التمهيد

[1] قال : وأمَّا بئرُ الزَّرعِ فلا بأسَ ببيعِ مائِها . وقال فى بئرِ الزرعِ ، وبئرِ النخلِ : إنَّه لا يُكرَهُ رَبُّها على أن يَسقىَ فضلَ مَائِه[2] غيرَه ، وإنَّه لحسَنٌ أن يفعلَ ، إلَّا [3]أن تَهُورَ[3] بئرُ جارِه ، فهو يُكرَهُ على أن يَسقيَه فضلَ مائِه ، لئلَّا يهْلِكَ زرعُه ونخلُه حتى يُصْلِحَ بئرَه . قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا وسُئِل عن تفسِيرِ قولِ النبىِّ ﷺ : «لا يُمْنَعُ نقعُ بئرٍ» . فقال مالكٌ : بئرُ الرَّجلِ تنهارُ ، فيَقِلُّ ماؤُها ، فلا يَمنعُه جارُه أن يَسقِيَ أرضَه من بئرِه حتى يُصلِحَ بئرَه . قال : وهذا تفسيرُه فى رأْيِى . قال : وسُئِل مالكٌ عن قولِ النبىِّ ﷺ : «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ» . فقال مالكٌ : يكونُ الكلأُ بالموضعِ ، ويكونُ فيه الماءُ للرَّجلِ ، فيأتِى آخَرُ بغنمِه ليَرعَى فى ذلك الكَلأِ ، فيمنعُه ذلك أن يَسقِيَ مِن مائِه . قال : ولو قَدَر الناسُ على هذا لَحَمَوا بلادَهم ، ولم يدَعُوا أحدًا يَدخلُ عليهم فى الكَلأِ[1] . وقد تقدَّم القولُ فى معنى ذلك كلِّه بما لفقهاءِ الأمصارِ فيه من المذاهبِ والأقوالِ والاعتلالِ والاعتبارِ ، فى بابِ أبى الرِّجالِ مِن كتابِنا هذا[4] ، فمن تأمَّله هناك اكتفَى به إن شاء اللهُ .

[1] قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : لا تُباعُ مياهُ الماشيةِ ، إنَّما تَشربُ بها[5][1]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٧ .

(٢) فى م : «مائها» .

(٣ - ٣) فى م : «إن تعذر» . ومثله فى الأصل لكن بغير نقط ، وفى ص ١٦ : «تغور» . والمثبت موافق لما سيأتى ، وينظر ص ٤٠٩ .

(٤) سيأتى ص ٤٠٤ - ٤١٠ .

(٥) غير واضحة فى : ص ١٦ ، وفى م : «منها» .

الموطأ

١٤٩٥ - مالكٌ ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها أخبرتْه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ» .

التمهيد

(١) الماشيةُ وأبناءُ السبيلِ ، ولا يُمنَعُ من(٢) أحدٍ ، وقد كان يُكْتَبُ على مَن احتفَرها أنَّ أوَّلَ مَن يَشربُ منها أبناءُ السَّبيلِ . قال : وكذلك جِبَابُ الباديَةِ التى تكونُ للماشيةِ . فقيل لمالكٍ : أفرأيتَ الجِبابَ التى تُجعَلُ لماءِ السماءِ ؟ قال : فذلك أبْعَدُ(١) .

مالكٌ ، عن أبى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ(٣) ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّها أخْبَرَتْه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ »(٤) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧ .

(٢) فى م : « منها » .

(٣) قال أبو عمر : « محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وإنما قيل له : أبو الرجال ، وغلب ذلك عليه ، لولده ، كانوا عشرة رجالا ذكورا ، فكنى أبا الرجال ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصارى ، من بنى مالك بن النجار . وقد ذكرنا حارثة بن النعمان فى كتابنا فى «الصحابة» بما يغنى عن ذكره هنهنا . وأم محمد هذا عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، أنصارية أيضا ، تابعية ، ثقة ، وابنها أبو الرجال هذا مدنى ثقة ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى . ولأبى الرجال ابن محدث أيضا يسمى حارثة بن أبى الرجال ، وهو ضعيف فيما نقل عن أبيه وعن غيره ، وأما أبو الرجال فثقة . لمالك عنه فى «الموطأ» أربعة أحاديث مراسيل كلها تتصل من وجوه» . تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠٢.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٣ظ - مخطوط) ،=

التمهيد

قال أبو عمرَ : زاد بعضُهم عن مالكٍ فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : يَعْنِى فَضْلَ مائِها . وهو تَفْسِيرٌ لم يُخْتَلَفْ فى جُمْلَتِه ، واخْتُلِف فى تَفْسِيرِه ، ولا أعْلَمُ أحَدًا من رُوَاةِ « المُوَطَّأ » عن مالكٍ أسْنَدَ عنه هذا الحديثَ ، وهو مُرْسَلٌ عندَ جميعِهم فيما عَلِمْتُ هكذا .

وذَكَره الدَّارَقُطْنِىُّ ، عن ابنِ[1] صاعِدٍ ، عن أبى علىٍّ الجَرْمِىِّ ، عن أبى صالِحٍ كاتِبِ الليثِ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىِّ ، عن مالِكِ بنِ أنسٍ ، عن أبى الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارِثَةَ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ .

وهذا الإسنادُ وإن كان غريبًا عن مالكٍ ، فقد رَوَاه أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارِقٍ ، عن مالكٍ أيضًا كذلك[2] ، إلَّا أنَّه فى « المُوَطَّأ » مُرْسَلٌ عندَ جميعِ رُوَاتِه . واللهُ أعلمُ .

وقد أسْنَدَه عن أبى الرِّجَالِ ؛ محمدُ بنُ إسحاقَ وغيرُه[3] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالِدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا

القبس .....

= وبرواية أبى مصعب (٢٩٠١) . وأخرجه البيهقى ١٥٢/٦ من طريق مالك به .

(١) فى م : « أبى » .

(٢) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٠٥) من طريق أبى قرة به .

(٣) بعده فى م : « وقال ابن وهب فى تفسير قول النبى ﷺ : لا يمنع نقع بئر . هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها » . وسيأتى ص ٤٠٢ .

التمهيد أحمدُ بنُ عمرٍو[1] ، وحدثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ[2] ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرُورٍ ، [3]قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قالا جميعًا[3] : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرْجَانِيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ . يعنى فضلَ مائِها .

هكذا جاء هذا التَّفْسِيرُ فى نَسَقِ الحديثِ مُسْنَدًا ، وهو كما جاء فيه ، لا خِلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ فيما عَلِمْتُ ، على ما قال ابنُ وهبٍ وغيرُه .

وفيما أذِنَ لنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ العباسِ الإخْمِيمِيُّ أن نَرْوِيَه عنه ، وأجاز لنا ذلك ، وأخبَرنا به بعضُ أصحابِنا عنه ، قال : حدثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ موسى بنِ أبى مالكٍ المَعافِرِيُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِيُّ[4] ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُمْنَعَ نَقْعُ الماءِ[5] . يعنى فضلَ

القبس .....

(١) فى م : « عمر » .

(٢) فى م : « عمرو » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى النسخ : « البرنسى » . وينظر الأنساب ١/ ٣٢٨.

(٥) فى م : « بئر » .

التمهيد

الماءِ[1] .

أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، وحدثنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قالا : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالِحٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أن يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ . يعنى فضلَ الماءِ[2] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا خارِجَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سليمانَ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عَمْرَةَ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى أن يُمْنَعَ نَقْعُ ماءِ بِئْرٍ[3] .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ عيينةَ يقولُ فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يُمْنَعُ

القبس .....

(١) فى م : « مائها » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٢٥٧، وأحمد ٩/٤٢ (٢٥٠٨٧) من طريق يزيد به ، وأخرجه أحمد ٣٣٧/٤٣ (٢٦٣١١) ، وابن حبان (٤٩٥٥) ، والبيهقى ١٥٢/٦ من طريق ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن عدى ٩٢١/٣ من طريق عبد الله بن مسلمة به ، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٤٣ (٢٦١٤٧) من طريق خارجة به .

التمهيد نقعُ بئرٍ » : هو ألا يَمْنَعَ الماءَ قبلَ أنْ يَستقىَ . وقال ابنُ وَهْبٍ : تَفْسِيرُ قولِه : « لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ » . هو ما يَبقى فيها من الماءِ بعدَ منفعةِ صاحِبِها .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بيعِ فضلِ الماءِ ، من وُجوهٍ أيضًا صِحاحٍ ، والمعنى فيها كلِّها مُتَقَارِبٌ ، فمِن ذلك حديثُ أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ فضلِ الماءِ ليُمنعَ به الكَلأُ[1] .

ومنها حديثُ جابرٍ ، **حدثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ فضلِ الماءِ[2] .

ومنها حديثُ داودَ العَطَّارِ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ، عن أبى المنهالِ ، عن إيَاسِ بنِ عَبْدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ فضلِ الماءِ . هكَذا قال داودُ العَطَّارُ ، وخالَفَه سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرٍو بإسْنَادِه ، فقال : عن بيعِ الماءِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٩٤) .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٥٤/٦ - ومن طريقه مسلم (٣٤/١٥٦٥) ، وابن حبان (٤٩٥٣) ، والبيهقى ١٥/٦ - وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٧) ، وابن الجارود (٥٩٥) من طريق وكيع به .

التمهيد

حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدثنا داودُ العطَّارُ ، قال : حدثنا عمرٌو ، [1] عن أبى [1] المِنْهَالِ ، عن إياسِ بنِ عبدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهى عن بيعِ فضلِ الماءِ [2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، أخبره أبو المنهالِ ، أن إياسَ بنَ عبدٍ قال لرجلٍ : لا تبعِ الماءَ ؛ فإن رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الماءِ [3] .

[4] وأخبَرنا خلفُ [5] بنُ قاسِمٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ [6] العَسْكَرِىُّ ، أنبأنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، أنبأنا الشافعىُّ ، أنبأنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى المِنْهَالِ ، عن إيَاسِ بنِ عَبْدٍ ، أنَّه قال : لا تَبِيعُوا الماءَ [4] ؛ [7] فإنِّى سمِعْتُ [7] رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الماءِ . قال سفيانُ :

القبس .....

(١ - ١) فى م : « بن » .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٨) ، والترمذى (١٢٧١) ، والنسائى (٤٦٧٦) من طريق داود به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩٥) ، وابن أبى شيبة ٦/ ٢٥٦، والحميدى (٩١٢) ، وابن ماجه (٢٤٧٦) ، والنسائى (٤٦٧٥) ، وابن حبان (٤٩٥٢) ، والبيهقى ٦/ ١٥ من طريق سفيان به .

(٤ - ٤) سقط من : ى .

(٥) فى الأصل ، م : « خالد » .

(٦) فى م : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٤١.

(٧ - ٧) فى ى ، م : « فإن » .

التمهيد لا يَدْرِى عمرٌو أىَّ ماءٍ هو؟

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال: حدثنا البخاريُّ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ، عن الأعْمَشِ، سمِعتُ أبا صالِحٍ يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يومَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عَذَابٌ أليمٌ؛ رجلٌ كان له فضلُ ماءٍ فمَنَعَه من ابنِ السَّبِيلِ». وذكَرَ الحديثَ[1].

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضى، قال: حدثنا أحمدُ بنُ مسعودٍ الزَّنْبَرِىُّ[2]، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الحكمِ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ، قال: حدثنا الطحاوىُّ، قال: حدثنا المزنىُّ، قالا جميعًا: أخبرنا الشافعىُّ، بمَعْنًى واحِدٍ، قال: مَعْنَى حديثِ النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بيعِ الماءِ، وعن بيعِ فضلِ الماءِ، وأنَّه نَهَى عن منعِ فضلِ الماءِ. هو، واللهُ أعلمُ، أن يُبَاعَ الماءُ فى المواضِعِ التى جَعَلَه اللهُ فيها، وذلك أن يَأْتِىَ الرجلُ الرجلَ له البِئْرُ، أو العَيْنُ، أو النَّهْرُ، ليَشْرَبَ من مائِه ذلك، ولِيَسْقِىَ دابَّتَه،

القبس .....

(١) البخارى (٢٣٥٨). وأخرجه أحمد ١٢/ ٤١٠ (٧٤٤٢)، ومسلم (١٠٨/١٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧)، والنسائى (٧٧٧٤) من طريق الأعمش به.

(٢) فى ى، م: «الزبيرى». وينظر الإكمال ٤/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٣.

التمهيد

وما أشْبَهَ هذا ، فيَمْنَعَه ذلك ، فهذا هو المنهيُّ عنه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ » . وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ به الكَلأُ » . فمَعْنَى ذلك أن يَأْتِى الرَّجلُ بدَابَّتِه وماشِيَتِه إلى الرجلِ له البِئْرُ ، وفيها فضلٌ عن سَقْيِ ماشِيَتِه ، فيَمْنَعَه صاحِبُ البِئْرِ السَّقْىَ ، يُرِيدُ بيعَ فضلِ مائِه منه ، فذلك الذى نُهِى عنه من بيعِ فضلِ الماءِ ، وعليه أن يَمْنَحَ[1] غيرَه فضلَ مائِه ؛ ليَسْقِىَ ماشِيَتَه ؛ لأنَّ صاحِبَ الماشِيَةِ إذا مُنِع أن يَسْقِىَ ماشِيَتَه ، لم يَقْدِرْ على المقامِ ببلدٍ لا يَسْقِى فيه ماشِيَتَه ، فيكونَ منعُه[2] الماءَ الذى يَمْلِكُ مَنْعًا للكَلأِ الذى لا يَمْلِكُ ، ودَلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ مالِكَ الماءِ أحَقُّ بالتَّقَدُّمِ فى السَّقْيِ من غيرِه ؛ لأنَّه إنما أُمِرَ بألَّا يَمْنَعَ الفضلَ ، والفضلُ هو الفضلُ عن الكَفَافِ والكِفَايَةِ ، ودَلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ المنعَ الذى وَرَد فى فضلِ الماءِ ، هو مَنْعُ شِفَاهِ الناسِ والمواشِى أن يَشْرَبُوا فَضْلًا عن حاجَةِ صاحِبِ المِلْكِ من الماءِ ، وأن ليس لصاحِبِ الماءِ مَنعُهم ، وأحاديثُ رسولِ اللهِ ﷺ فى ذلك مُتَّفِقَةٌ ، تُفَسِّرُها السنةُ المجْتَمَعُ عليها ، وإن كانَتِ الأحادِيثُ بألفاظٍ شَتَّى . قال : وإذا كان هذا فى ماءِ البِئْرِ ، كان فيما هو أكْثَرُ من ماءِ البِئْرِ أوْلَى ألا يُمْنَعَ من الشَّفَةِ . قال : ولو أنَّ رجلًا أراد من رجلٍ له بِئْرٌ فضلَ مائِه من تلك البِئْرِ ، ليَسْقِىَ بذلك

القبس .....

(١) فى ى ، م : « يبيح » .

(٢) فى الأصل : « يبعه » .

التمهيد

زَرْعَه ، لم يكنْ له ذلك ، وكان لمالِكِ البئرِ مَنْعُه من ذلك ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أباحَه فى الشِّفَاهِ التى يُخَافُ مع[1] منعِ الماءِ منها التَّلَفُ عليها ، ولا تَلَفَ على الأرْضِ ؛ لأنَّها ليست بِرُوحٍ ، فليس لصاحِبِها أن يَسْقِيَ إلَّا بإذْنِ رَبِّ الماءِ . قال : وإذا حَمَل الرجلُ الماءَ على ظَهْرِه ، فلا بَأْسَ أن يَبِيعَه من غيرِه ؛ لأنَّه مالكٌ لِما حَمَل منه ، وإنَّما يَبِيعُ تَصَرُّفَه بحَمْلِه . قال : وكذلك لو جاء رجلٌ على شَفِيرِ بئرٍ ، فلم يَسْتَطِعْ أن يَنْزِعَ بنَفْسِه ، لم يكنْ بَأْسًا أن يُعْطِيَ رجلًا أجْرًا ويَنْزِعَ له ؛ لأنَّ نَزْعَه الماءَ إنَّما هو إجَارَةٌ ليست عليه . هذا كلُّه قولُ الشافعيِّ .

وأمَّا جُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصْحابِه فى هذا البابِ ، فذلك أنَّ كلَّ مَن حَفَر فى أرْضِه أو دارِه بئرًا ، فله بيعُها ، وبيعُ مَائِها كلِّه ، [2]وبيعُ فضلِ مائِها[2] ، وله منعُ المارَّةِ من مَائِها إلَّا بثمنٍ ، إلَّا قومٌ لا ثَمَنَ معهم ، وإنْ تُرِكوا إلى أنْ يَرِدوا ماءَ غيرِه هَلَكوا ، فإنَّهم لا يُمْنَعُون ، ولهم جِهَادُه إنْ مَنَعَهم ذلك ، وأمَّا ما حُفِرَ من الآبارِ فى غيرِ مِلْكٍ مُعَيَّنٍ[3] ؛ لماشِيَةٍ أو شَفَةٍ ، وما حُفِرَ فى الصَّحارى ؛ كمَوَاجِلِ[4] المغرِبِ وأَنْطَابُلُسَ[5] ، وأشْبَاهِ ذلك ، فلا يُمْنَعُ

القبس .....

(١) فى الأصل : « فى » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « متعين » .

(٤) المواجل : صهاريج ماء عظيمة فى برقة . معجم البلدان ٥/ ٢٣١.

(٥) أنطابلس : من بلاد برقة بين مصر وإفريقية . ينظر معجم ما استعجم ١/ ١٩٩، ٢٠٠، =

التمهيد

أحَدٌ فَضْلَها ، وإن مَنَعُوه حَلَّ (١لهم قتالُه١) ، فإن لم يَقْدِرِ المسافِرُون على دَفْعِهم حتى ماتوا عَطَشًا ، فدِيَاتُهم(٢) على عَوَاقِلِ المانِعِين ، والكَفَّارَةُ عن كلِّ نفسٍ على كلِّ رجلٍ(٣) من أهلِ الماءِ المانِعِينَ مع وَجِيعِ الأدَبِ . وكَرِه مالكٌ بيعَ فضلِ ماءِ مثلِ هذه الآبارِ من غيرِ تَحْرِيمٍ . قال : ولا بَأْسَ ببيعِ فضلِ مَاءِ الزرعِ من بِئْرٍ أو عَيْنٍ ، وبيعِ رِقابِهما . قال : ولا يُبَاعُ أصْلُ بِئْرِ الماشِيَةِ ، ولا مَاؤُها ، ولا فَضْلُه . يعنى الآبارَ التى تُحْفَرُ فى الفلاةِ للماشِيَةِ والشِّفَاهِ . قال : وأهْلُها أحَقُّ بريِّهم ، ثم الناسُ سَوَاءٌ فى فَضْلِها ، إلَّا المارَّةَ ، أو الشَّفَةَ ، أو الدَّوَابَّ ، فإنَّهم لا يُمْنَعُونَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا البِئْرُ تَنْهَارُ للرجلِ ، وله عليها زرعٌ أو نحوُه من النَّباتِ الذى يَهْلِكُ بعَدَمِ الماءِ الذى اعْتادَه ، ولا بُدَّ له منه ، وإلى جنبِه بِئْرٌ لجارِه يُمْكِنُه أنْ يَسْقِيَ منها زَرْعَه ، فقد قال مالكٌ وأصْحابُه : إنَّ صاحِبَ تلك البِئْرِ يُجْبَرُ على أن يَسْقِيَ جارَه بفضلِ مائِه زَرْعَه الذى يُخافُ هَلاكُه ، إذا لم يكنْ على صاحِبِ الماءِ فيه ضَرَرٌ بيِّنٌ . وعلى هذا المعْنَى تأوَّلَ مالكٌ قولَه ﷺ : « لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ » . يعنى بِئْرَ الزرعِ . واخْتَلَف أصحابُه هل يكونُ ذلك بثمنٍ أو بغيرِ ثمنٍ؟ فقال بعضُهم : يُجْبَرُ ، ويُعْطَى الثَّمَنَ . وقال

القبس .....

= ومعجم البلدان ١/ ٢٦٦.

(١ - ١) فى ى، م: « له قتالهم ».

(٢) فى الأصل: « فموتاهم ».

(٣) فى الأصل: « حال ».

التمهيد بعضُهم : يُجْبَرُ ، ولا ثَمَنَ له . وجَعَلوه كالشِّفَاهِ من الآدَمِيِّينَ والمواشى . فتَدَبَّرْ ما أوْرَدْتُه عن الشافعىِّ ومالِكٍ ، تَقِفْ على المعنى الذى اخْتَلَفا فيه من ذلك .

(١ وقولُ أبى ١) حنيفةَ وأصْحابِه فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ سواءً ، قالوا : لكلِّ مَن له بِئْرٌ فى أرْضِه المنْعُ من الدُّخُولِ إليها ، إلَّا أن (٢ يكونَ للشِّفَاهِ ٢) والحيوانِ ، إذا لم يكنْ لهم ماءٌ يَسْقِيهم . قالوا : وليس عليه سَقْىُ زرعِ جارِه . وقال سفيانُ الثورىُّ : إنَّما جاء الحديثُ فى منعِ الماءِ لشِفَاهِ الحيوانِ ، وأمَّا الأرَضُونَ ، فليس يجبُ ذلك على الجارِ فى فضلِ مائِه .

وذكَرَ ابنُ حَبِيبٍ[٣] قال : وممَّا يدْخُلُ أيضًا فى معنى : « لا يُمْنَعُ نقعُ بِئْرٍ » . و « لا يُمْنَعُ رَهْوُ[٤] بئرٍ »[٥] . البِئْرُ تكونُ بينَ الشَّرِيكَيْنِ يَسْقِى منها هذا يومًا ، وهذا يومًا ، وأقَلَّ ، وأكْثَرَ ، فيَسْقِى أحَدُهما يَوْمَه ، فيَرْوِى نَخْلَه أو زَرْعَه فى بعضِ يومِه ، ويَسْتَغْنِى عن السَّقْيِ فى بَقِيَّةِ اليومِ ، أو يَسْتَغْنِى فى يَوْمِه كلِّه عن السقيِ ، فيُرِيدُ صاحِبُه أن يَسْقِىَ فى يومِه ذلك ، فإنَّ ذلك له ،

القبس .....

(١ - ١) فى ى ، م : « وقال أبو » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « تكون الشفاه » .
(٣) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٢٣، ٢٤.
(٤) فى الأصل ، م : « وهو » . والرهو : مجتمع ماء البئر . النهاية ٢/ ٢٨٥.
(٥) تقدم تخريجه ص ٣٩٥ .

التمهيد

وليس لصاحِبِ اليومِ أن يَمْنَعَه من ذلك ؛ لأنَّه ليس له مَنْعُه مِمَّا لا يَنْفَعُه حَبْسُه ، ولا يَضُرُّه تَرْكُه .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ حَبِيبٍ هذا حَسَنٌ ، ولكنَّه ليس على أصْلِ مالكٍ ، وقد قال ﷺ : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه »[1] . وقد مَضَى القولُ فى هذا المعْنَى ، وما للعلماءِ فيه من التَّنَازُعِ ، فى بابِ ابنِ شِهَابٍ ، عن الأعْرَجِ ، من كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومِن ذلك أيضًا أن تكونَ البِئْرُ لأحَدِ الرَّجُلَيْنِ فى حائِطِه ، فيَحْتَاجُ جارُه وهو لا شَرِكَةَ له فى البِئْرِ إلى أن يَسْقِيَ حائِطَه بفضلِ مائِها ، فذلك ليس له ، إلَّا أن تكونَ بِئْرُه تَهَوَّرَتْ ، فيكونَ له أن يَسْقِيَ بفضلِ ماءِ جارِه إلى أنْ يُصْلِحَ بِئْرَه ، ويُقْضَى له بذلك ، ويدْخُلُ حِينَئِذٍ فى تَأْوِيلِ الحديثِ : « لا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ » . قال : وليس للذى تَهَوَّرَتْ بِئْرُه أنْ يُؤَخِّرَ إصْلاحَ بِئْرِه ، ولا يُتْرَكَ والتَّأْخِيرَ ، وذلك فى الزَّرْعِ الذى يُخَافُ عليه الهلاكُ إن مُنِعَ السَّقْيَ ، إلى أن يُصْلِحَ البِئْرَ . قال : فأمَّا أنْ يُحْدِثَ على البِئْرِ عَمَلًا من غَرْسٍ أو زَرْعٍ ؛ ليَسْقِيَه بفضلِ ماءِ جارِه إلى أن يُصْلِحَ بِئْرَه ، فليس ذلك له . قال : وهكذا فَسَّرَه لى مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُونِ ، عن مالكٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٩٩/٣٤ (٢٠٦٩٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٦٧١) من حديث أبى حرة الرقاشى ، وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢٤ (١٥٤٨٨) ، وابن أبى عاصم (٩٧٩) ، والبيهقى ٩٧/٦ من حديث عمرو بن يثربى .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٢٨ - ٤٣٨ .

القضاءُ فى المَرْفِقِ

التمهيد

وفَسَّرَه لى أيضًا ابنُ عبدِ الحَكَمِ ، وأَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، وأخبرنى[1] أنَّ ذلك كان قولَ ابنِ وَهْبٍ ، وابنِ القاسمِ ، وأَشْهَبَ ، ورِوَايَتَهم عن مالكٍ .

واخْتَلَفُوا أيضًا فى التَّفَاضُلِ فى الماءِ ؛ فقال مالكٌ : لا بَأْسَ ببيعِ الماءِ بالماءِ مُتَفَاضِلًا ، وإلى أجَلٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأبى يُوسُفَ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : هو ممَّا يُكَالُ ويُوزَنُ . فعلى هذا القولِ لا يجوزُ عندَه فيه التَّفَاضُلُ ولا النَّسَاءُ[2] ، وذلك عندَه فيه رِبًا ؛ لأنَّ عِلَّتَه فى الرِّبَا الكَيْلُ والوَزْنُ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ بيعُ الماءِ مُتَفَاضِلًا ، ولا يجوزُ فيه الأجَلُ . وعِلَّتُه [3]فى الرِّبَا[3] أن يكونَ مَأْكُولًا جِنْسًا . وقد مَضَى القولُ فى أُصُولِهم فى عِلَلِ الرِّبَا ، فى غيرِ مَوْضِعٍ من كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادَتِه هاهُنا .

القبس

القضاءُ فى المَرْفِقِ[4]

قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يؤمنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه»[5] . وهذا ليس مِن شروطِ الإيمانِ الأصليةِ ، وإنما هو مِن الكمالِ والتمامِ ،

(١) فى تفسير غريب الموطأ : «أخبرانى» .

(٢) فى ى : «التساوى» . وكتب فى حاشيتها : «لعله النساء» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «فيه ربا» .

(٤) فى ج : «الرفق» .

(٥) البخارى (١٣) ، ومسلم (٤٥) من حديث أنس .

الموطأ

١٤٩٦ - مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنيِّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا ضررَ ولا ضِرارَ »[(١)] .

لم يُختلَفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ وإرسالِه هكذا ، وقد روَاه الدراورديُّ ، عن عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] .

القبس

ومن الأفعالِ التى شُرِعت لتقويةِ العقيدةِ ، فإذا عرَض أمرٌ فيه رِفْقٌ[(٣)] لجارِك أو[(٤)] منفعةٌ ، أو لرفيقِك فى السفرِ ، أو لمسلمٍ يَرِدُ عليك ويَعيرُ[(٥)] ، وليس عليك مِن ذلك ضررٌ ، فاختلَف قولُ مالكٍ ؛ هل يلزَمُه أن يفعلَ معه هذا أم لا ؟ واختلَف العلماءُ كاختلافِه ، والذى أَراه وجوبُ ذلك ؛ لأن منعَه إياه مما ينتفِعُ به إضرارٌ به ، والنبىُّ ﷺ قد قال : «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» . وأجمعتِ الأمةُ على معنى الحديثِ وإن كانوا قد اختلَفوا فى تأويلِه ؛ فمنهم مَن قال : إنهما بمعنًى واحدٍ ، و «فِعالٌ»[(٦)] قد يكون بمعنى «فَعَل» . ومنهم مَن غايَر بينَهما ، وصوَّرَ المغايرةَ صورًا ، مآلُها

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٥) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٠، والبيهقى ٦٩/٦ ، ١٥٧ ، ١٣٣/١٠ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤١٥ .

(٣) فى م : « مرفق » .

(٤) فى م : « و » .

(٥) فى ج : « يعبر » . ويَعيرُ : يذهب ويجىء كثيرًا بترددٍ . ينظر اللسان (ع ى ر) .

(٦) فى النسخ : « فاعل » . وينظر النهاية ٨١/٣ ، ٨٢ .

التمهيد

ورواه كثيرُ بنُ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ .

وإسنادُ كثيرٍ هذا ، عن أبيه ، عن جدِّه ، غيرُ صحيحٍ ، وأما معنى هذا الحديثِ فصحيحٌ في الأُصولِ ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « حرَّم اللهُ مِن المؤمنِ دمَه ومالَه وعِرضَه ، وألَّا يُظنَّ به إلَّا الخيرُ »[1] . وقال : « إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ »[2] . يعنى : مِن بعضِكم على

القبس

ألَّا[3] تضُرَّ صاحبَك بما ينفَعُك ، أو لا تمنَعَه ما لا يضُرُّك وينفَعُه . فإن قيل : فقد قال النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ : «لا يمنَعْ أحدُكم جارَه أن يغرِزَ خشبَه – ورُوِى : خشبةً . على الإفرادِ[4] – في جدارِه»[5] . قلنا : اختلَف فيه قولُ مالكٍ والعلماءِ ، والمشهورُ عندَنا وعندَهم أن ذلك على الاستحبابِ ؛ لأن الأُمَّةَ أجمَعت على أن مَن اختصَّ بحقٍّ لا يلزَمُه أن يُعطِيَه لغيرِه وإن لم يضُرَّ به ، فكيف ووضعُ الخشبةِ على الجدارِ مضِرٌّ بصاحبِ الجدارِ ؛ إما عاجلًا بأن يُثقِلَ الحائطَ فيقصُرَ عمرُه ، أو بأن تَعيبَه[6] ، أو بألَّا يكونَ مِن هذين شيءٌ ، فيوجِبُ وضعُ الخشبةِ لصاحبِها اشتراكًا في الجدارِ مع صاحبِه ، وحيازةً له تثبُتُ له بطولِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه .

(٢) تقدم تخريجه في ١٧/٢٥٩.

(٣) في ج ، م : « أن » .

(٤) في د : « الانفراد » .

(٥) سيأتي في الموطأ (١٤٩٧) .

(٦) في د : « يغيبه » ، وفي م : « يعيبه » .

التمهيد

بعضٍ. وقال حاكيًا عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «يا عبادِى، إنِّى حرَّمتُ الظلمَ [(١) علَى نفسِى (١)]، فلا تَظَالموا»[(٢)]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١]. وأصلُ الظلمِ وضعُ الشىءِ غيرَ موضِعِه، وأخذُه مِن غيرِ وجهِه، ومَن أضرَّ بأخِيهِ المسلمِ، [(٣)أو بمَن(٣)] له ذمةٌ، فقد ظلَمه، والظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ، كما ثبَت فى الأثرِ الصحيحِ[(٤)].

القبس

الزمانِ. فإن أراد صاحبُ الجدارِ أن [(٥) يحُضَّ عن (٥)] ذلك بالإشهادِ فى كلِّ وقتٍ والافتقادِ فى كلِّ حينٍ، شغَل نفسَه عن غيرِ ذلك مِن أغراضِه، وفى ذلك إضرارٌ به، وأما حديثُ محمدِ بنِ مسلمةَ[(٦)]، فاختلَف فيه قولُ مالكٍ والعلماءِ، وكذلك حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[(٧)]؛ فتارةً قالوا بقضاءِ عمرَ فيه واستمرُّوا عليه، وتارةً قالوا: إن ذلك مِن عمرَ كان فى زمانٍ ناسُه أهلُ تُقًى، وقد حدَث ما حدَث مِن الفجورِ. وهذا ضعيفٌ، أهلُ التقى والفجورِ فى ذلك سواءٌ، ولا فرقَ فى مرورِ الماءِ على أرضِ رجلٍ بينَ[(٨)] أن يكونَ تقيًّا أو يُخافُ منه؛ لأن الذى يُخافُ[(٩)] أكثرُ

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ص ١٦، ص ٢٧.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٥٨.

(٣ = ٣) فى ص ١٧: «من»، وفى ص ٢٧: «وممن».

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٤) من الموطأ.

(٥ = ٥) فى ج: «يخصّ على»، وفى م: «يحضض على».

(٦) فى ج، م: «سلمة». وينظر أسد الغابة ٥/ ١١٢.
والحديث سيأتى فى الموطأ (١٤٩٨).

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٩).

(٨) ليس فى: د.

(٩) بعده فى د: «منه ليس».

التمهيد

وقد روَى عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن جابرٍ الجُعْفيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ضَررَ ولا ضِرارَ ، وللرجلِ أن يَغرِزَ خَشَبَه[1] في حائطِ[2] جارِه »[3] .

قال أبو عمرَ : كان شعبةُ والثوريُّ يُثنِيان على جابرٍ الجُعفيِّ ويصِفانِه بالحفظِ والإتقانِ ، وكان ابنُ عيينةَ يذُمُّه ، ويحكى عنه مِن سُوءِ مذهبِه ما يُسقِطُ رِوايتَه ، واتَّبعه على ذلك أصحابُه ؛ ابنُ مَعينٍ ، وعليٌّ ، وأحمدُ ، وغيرُهم ، فلهذا قلتُ : إن هذا الحديثَ لا يستنِدُ مِن وجهٍ صحيحٍ . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه ﷺ : « لا ضَررَ ولا ضِرارَ » . فقيل : إنهما لفظَتان بمعنًى

القبس

من مرورِ الماءِ ، ومرورُ الماءِ لا يضُرُّ كما قال عمرُ ، وتبديلُ الطريقِ لا يضُرُّ ، فإنما قضَى عمرُ بذلك على هذا الوجهِ ، فإن اتفَق أن تقعَ نازلةٌ باختلافِ الأزمانِ والأحوالِ من أمثالِ هذه يكونُ[4] فيها ضررٌ ، مُنِع من ذلك ، ولأجلِ هذا اختلَف العلماءُ ، وشاهدتُ ذلك مرارًا ، وله صورٌ كثيرةٌ ؛ منها أن يريدَ الرجلُ تبديلَ الطريقِ في موضعٍ يحتاجُ هذا فيه إلى البنيانِ ، أو يكونَ له بإزائِه مِلْكٌ يَضُرُّ به الماءُ ، وركِّبْ على[5] هذا وصوِّره وأفْتِ به .

(١) في الأصل : « خشبة » ، وفي ص ١٧ : « خشبته » .
(٢) في ص ١٧ ، م : « جدار » .
(٣) أخرجه أحمد ٥/٥٥ (٢٨٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٤١) من طريق عبد الرزاق به .
(٤) بعده في ج ، م : « الحكم » .
(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

واحدٍ ، تكلَّم بهما معًا[1] على وجهِ التأكيدِ . وقال ابنُ حَبيبٍ[2] : الضَّررُ عندَ أهلِ العربيةِ الاسمُ ، والضِّرارُ الفعلُ . قال : ومعنى « لا ضَرَرَ » : لا يَدْخُلُ على أحدٍ [3]مِن أحدٍ[3] ضررٌ لم يدخِلْه على نفسِه ، ومعنى « لا ضِرارَ » : لا يُضارَّ أحدٌ بأحدٍ . هذا ما حكَى ابنُ حبيبٍ . وقال الخُشنيُّ : الضَّررُ الذى لك فيه منفعةٌ ، وعلى جارِك فيه مضرَّةٌ ، والضِّرارُ الذى ليس لك فيه منفعةٌ ، وعلى جارِك فيه المضَرَّةُ . وهذا وجهٌ حسنُ المعنى فى الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ بنُ سليمانَ[4] قُبَيْطَةَ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ مُعاذٍ النَّصِيبىُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ الدراورديُّ ، عن عمرِو بنِ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ ، مَن ضَارَّ ضَرَّ اللهُ به ، ومنْ شَاقَّ شَقَّ[5] اللهُ عليه »[6] .

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « جميعا » .

(٢) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٢٥.

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من تفسير غريب الموطأ .

(٤) بعده فى ص ٢٧: « بن » . وينظر لسان الميزان ٢/ ٢١٢.

(٥) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، والحاكم : « شاق » .

(٦) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٧، والحاكم ٢/ ٥٧، ٥٨، والبيهقى ٦/ ٦٩ من طريق الدراوردى به .

التمهيد

وقال غيرُه : الضَّررُ والضِّرارُ مثلُ القتلِ والقتالِ ، فالضررُ أن تضُرَّ بمَن لا يضرُّك ، والضرارُ أن تضُرَّ مَن[1] قد أضرَّ بك مِن غيرِ جهةِ الاعتداءِ بالمثلِ والانتصارِ بالحقِّ ، وهو نحوُ قولِه ﷺ : « أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمَنكَ ، ولا تخُنْ مَن خَانَك »[2] . وهذا معناه عندَ أهلِ العلمِ : لا تَخُنْ مَن خانك بعدَ أن انتصَرتَ منه فى خيانتِه لك . والنهىُ إنما وقَع على الابتداءِ ، أو ما يكونُ فى معنى الابتداءِ ، كأنه يقولُ : ليس لك أن تَخونَه وإن كان قد خانَك ، كما[3] لم يكنْ له أن يخونَك أوَّلًا . وأما مَن عاقَب بمِثلِ ما عُوقِب به وأخَذ حقَّه ، فليس بخائنٍ ، وإنما الخائنُ مَن أخَذ ما ليس له أو أكثرَ مما له .

وقد اختَلَف الفقهاءُ فى الذى يَجْحَدُ حقًّا عليه لأحدٍ ويمنَعُه منه ، ثم يظفَرُ المجحودُ بمالٍ للجاحدِ[4] قد ائتمَنه عليه ، أو[5] نحو ذلك ؛ فقال منهم قائلون : ليس له أن يأخُذَ حقَّه مِن ذلك ، ولا يَجحَدَه إيَّاه . واحتجُّوا بظاهرِ قولِه : « أدِّ الأمانةَ إلَى مَن ائتَمَنك ، ولا تخُنْ مَن خَانَكَ » . وقال آخَرون : له أن ينتصِفَ منه ويأخُذَ حقَّه مِن تحتِ يدِه . واحتجُّوا بحديثِ

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « بمن » .

(٢) أخرجه الدارمى (٢٦٣٩) ، وأبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذى (١٢٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « من » .

(٤) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « الجاحد » .

(٥) فى الأصل ، م : « و » .

التمهيد

عائشةَ فى قصةِ هندٍ مع أبى سفيانَ[1] . واختَلَف قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ على الوجهَين المذكورَين ، فروَى الروايةَ الأولى عنه ابنُ القاسمِ ، وروَى الأُخرى عنه زيادُ بنُ عبدِ الرحمنِ وغيرُه . وللفقهاءِ فى هذه المسألةِ وجوهٌ واعْتِلالاتٌ ليس هذا بابَ ذِكْرِها ، وإنما ذكَرناها هاهنا لما فى معنى الضِّرارِ مِن مُداخَلةِ الانتِصارِ بالإضرارِ ممَّن أضَرَّ بك ، والذى يَصِحُّ فى النظَرِ ، ويثبُتُ فى الأُصولِ ، أنه ليس لأحدٍ أن يَضُرَّ بأحدٍ ، سواءٌ أضرَّ به قبلُ أم لا ، إلا أن له أن ينتصِرَ ويُعاقِبَ إن قدَر ، بما أُبِيح له مِن السلطانِ ، والاعتداءَ بالحقِّ الذى[2] هو مثلُ ما اعتُدِى به عليه ، والانتصارُ ليس باعتداءٍ ولا ظُلم ولا ضَررٍ[3] ، إذا كان على الوجهِ الذى أباحَته السُّنةُ ، وكذلك ليس لأحدٍ أن يضُرَّ بأحدٍ مِن غيرِ الوجهِ الذى هو الانتِصافُ مِن حقِّه . ويدخُلُ الضَّررُ فى الأموالِ مِن وجوهٍ كثيرةٍ لها أحكامٌ مختلفةٌ : فمَن أدخَل على أخيه المسلمِ ضررًا مُنِع منه ، فإن أدخَل على أخيه ضررًا بفِعلِ ما كان له فِعلُه [4]فيما له[4] ، فأضرَّ فعلُه ذلك بجارِه أو غيرِ جارِه ، نُظِر إلى ذلك الفعلِ ، فإن كان تركُه أكبرَ ضررًا من الضَّررِ الداخِلِ على الفاعلِ ذلك فيما

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٦١.

(٢) بعده فى م : «له».

(٣) فى ص ٢٧: «ضرار».

(٤ - ٤) فى ص ١٦، ص ٢٧: «فى ماله».

التمهيد

لَه إذا قُطِع عنه ما فعَله ، قُطِع أكبرُ الضررَيْن وأعظمُهما[1] حُرمةً فى الأُصولِ ، مثالُ ذلك رجلٌ فتَح كُوَّةً يطَّلِعُ منها على دارِ أخيه ، وفيها العِيالُ والأهلُ ، ومِن شأنِ النساءِ فى بيوتِهن إلقاءُ بعضِ ثِيابِهن ، والانْتِشارُ فى حَوائجِهِن ، ومعلومٌ أن الاطِّلاعَ على العَوْراتِ محرَّمٌ قد ورَد فيه النهىُ ، ألا تَرَى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ اطَّلَع عليه مِن خلالِ[2] بابِ دارِه : « لو عَلِمْتُ أنَّكَ تنظُرُ لفقَأْتُ عينَك ، إنَّما جُعِلَ الاستئذانُ مِن أجلِ النَّظرِ »[3] ؟ وقد جعَل جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ مَن فُقِئت عينُه فى مثلِ هذا هَدْرًا ؛ للأحاديثِ الواردةِ بمعنى ما ذكَرتُ لك ، وأبَى ذلك آخرون ، وجعَلوا فيه القِصاصَ ، منهم مالكٌ وغيرُه ، فلحُرْمةِ الاطِّلاعِ على العَوْراتِ رأى العلماءُ أن يُغلِقوا على فاتحِ الكُوَّةِ والبابِ ما فتَح مما[4] له فيه منفعةٌ وراحةٌ ، وفى غَلقِه عليه ضررٌ ؛ لأنهم قصَدوا إلى قطعِ أعظمِ الضررَيْن إذا لم يكنْ بُدٌّ مِن قطعِ أحدِهما ، وكذلك مَن أحدَث بناءً فى رَحَا ماءٍ أو غيرِ رَحًا ، فيبطِلُ ما أحْدَثَه على غيرِه مَنْفعةً قد[5] استُحِقَّت ، وثبَت مِلكُها لصاحبِها ، مُنِع مِن ذلك ؛ لأن إدخالَه المضرَّةَ على جارِه بما له فيه منفعةٌ كإدخالِه عليه المضرَّةَ

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «أكثرهما».

(٢) الخلال جمع الخَلَة ، وهى الفُرجة والثقبة . اللسان (خ ل ل) .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٢/٣٧ (٢٢٨٠٢)، والبخارى (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦)، والترمذى (٢٧٠٩)، والنسائى (٤٨٧٤) من حديث سهل بن سعد.

(٤) فى م: «ما».

(٥) فى ص ١٦: «ما».

التمهيد

بما لا مَنفعةَ فيه ، ألا تَرَى أنه لو أراد هَدْمَ منفعةِ جارِه وإفْسادَها مِن غيرِ بناءٍ يَبْنِيه لنفسِه ، لم يكنْ ذلك له ؟ فكذلك إذا بنَى بناءً[1] ، أو فعَل لنفسِه فعلًا يَضُرُّ به بجارِه ، ويُفسِدُ عليه ملكَه أو شيئًا قد استحقَّه وصار مالَه ، وهذه أُصولٌ قد بانَت عِللُها ، فقِسْ عليها ما كان فى معناها تُصِبْ إن شاء اللهُ ، وهذا كلُّه بابٌ واحدٌ متقاربُ المعانى مُتداخِلٌ ، فاضْبِطْ أصلَه . ومِن هذا البابِ[2] وجهٌ آخرُ مِن الضررِ منَع منه العلماءُ ؛ كدُخَانِ الفُرْنِ ، والحمَّامِ ، وغُبارِ الأندرِ[3] ، والأنْتانِ ، والدُّودِ المُتَولِّدِ مِن الزِّبلِ المبسوطِ فى الرحابِ ، وما كان مثلَ ذلك كلِّه ، فإنه يُقْطَعُ منه ما بان ضررُه ، وبقِيَ أثرُه ، وخُشِى تَمادِيه ، وأما ما كان ساعةً خَفيفةً ؛ مثلَ نفضِ الثِّيابِ[4] والحُصُرِ عندَ الأبوابِ ، فإن هذا مما لا غِنَى بالناسِ عنه ، وليس مما يُستحقُّ به شىءٌ يبقَى ، والضررُ فى منعِ مثلِ هذا أكبرُ وأعظمُ مِن الصبرِ على ذلك ساعةً خفيفةً ، وللجارِ على جارِه فى أدبِ السُّنةِ أن يصبِرَ مِن أذاه على ما يقدِرُ ، كما عليه ألَّا يُؤذِيَه ، وأن يُحسنَ إليه ، ولقد أوصَى به رسولُ اللهِ ﷺ حتى كاد أن يُورِّثَه ، ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾

القبس .....

(١) سقط من : ص ١٧، م .

(٢) بعده فى ص ١٧: « ونحوه » .

(٣) الأَنْدَرُ : كُدْس القمح خاصة . ينظر التاج (ن د ر) .

(٤) فى ص ١٧، م : « التراب » .

التمهيد [الشورى: ٤٣]. ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢]. ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠، والمائدة: ٨٧].

أخبرنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحسنُ بنُ الطَّيبِ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي الربيعِ السَّمَّانُ البصريُّ[(١)]، قال: حدَّثنا عنبسةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا فَرْقدٌ السَّبَخيُّ، عن مرَّةَ الطَّيِّبِ، عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ملعونٌ مَن ضارَّ مسلمًا أو ماكَره»[(٢)].

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ[(٣)] بنِ حامدٍ[(٣)] البغداديُّ المعروفُ بابنِ ثَرْثالٍ[(٤)]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيِّبِ ابنِ حمزةَ الشجاعيُّ البَلخيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي الربيعِ السَّمانُ، قال: حدَّثنا عنبسةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا فَرْقدٌ السَّبَخِيُّ، عن مرةَ

القبس .....

(١) في ص ١٦: «المصرى». وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه ابن عدى ٦/٢٠٥٣ من طريق سعيد بن أبى الربيع به، وأخرجه الترمذى (١٩٤١)، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٤٩، والبيهقى (٨٥٧٧) من طريق فرقد به، وأخرجه أبو يعلى (٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (٩٣١٢) من طريق مرة به.

(٣ - ٣) سقط من: ص ٢٧.

(٤) فى الأصل: «توثال»، وفى ص ١٦: «ثوثال». وينظر تبصير المنتبه ١/ ٢١٩، والتاج (ثرثل).

الموطأ

١٤٩٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، [٨٤ظ] عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَمْنَعْ أحدُكم جارَه خَشَبَةً يَغرِزُها فى جِدارِه» . ثم يقولُ أبو هريرةَ : مالى أراكم عنها مُعرِضِين ؟ واللهِ

التمهيد

الطَّيِّبِ ، عن أبى بكرٍ الصديقِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ملعونٌ من ضارَّ أخاه المسلمَ أو ماكَره » .

وهذا حديثٌ فى إسنادِه رجالٌ مَعروفون بضعفِ الحديثِ ، فليس مما يُحتَجُّ به ، ولكنه مما يُخافُ عُقوبةُ ما جاء فيه . ومما يدخُلُ فى هذا البابِ مسألةٌ ذكَرَها إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن مالكٍ ، أنه سُئِل عن امرأةٍ عرَض لها - يعنى مسًّا مِن الجنِّ - فكانت إذا أصابها زوجُها ، أو أجْنَبت[1] ، أو دنا منها ، اشْتَدَّ ذلك بها ، فقال مالكٌ : لا أرَى أن يَقرَبَها ، وأرَى للسلطانِ أن يحولَ بينَه وبينَها . قال : وقال مالكٌ : مَن مثَّل بامرأتِه فُرِّق بينَهما بتطليقةٍ . قال : وإنما يُفرَّقُ بينَهما مَخافةَ أن يعودَ إليها فيُمثِّلَ بها أيضًا كالذى فعَل [2]أولَ مرةٍ[2] ، وإنما ذلك فى المُثْلةِ البيِّنةِ التى يأْتِيها متعَمِّدًا ، مثلَ فقْءِ العينِ ، وقطعِ اليدِ ، وأشباهِ ذلك . قال : وقد يُفرَّقُ بينَ الرجلِ وامرأتِه بما هو أيسرُ مِن هذا وأقلُّ ضررًا إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ

القبس .....

---

(١) فى م : « جنبت » .

(٢ - ٢) فى ص ١٧ : « أولا » .

الموطأ لأَرْمِيَنَّ بها بينَ أكْتافِكم .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَمْنَعْ أحَدُكم جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدَارِه » . ثم يقولُ أبو هريرةَ : مالى أراكم عنها مُعْرِضِينَ ؟ واللهِ لأَرْمِيَنَّ بها بينَ أكْتَافِكم[1] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جماعَةُ[2] رُوَاةِ « الموطَّأ » عن مالِكٍ بهذا الإسْنَادِ كما رَواه يحيى ، ورَواه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[3] . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عندَ مالِكٍ بالإسْنَادَيْنِ جميعًا ، ولكنَّه فى « الموطَّأ » كما ذَكَرْتُ لكَ .

ورَواه أكْثَرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، كما رَواه مالِكٌ ، إلَّا مَعمرًا ، فإنَّ عندَه فيه عن ابنِ شهابٍ [4]إسنادَين ، أحدُهما عن ابنِ شهابٍ[4] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٦) . وأخرجه أحمد ٤١/١٦ (٩٩٦١) ، والبخارى (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١١، ٢٤١٢) ، وابن حبان (٥١٥) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ر : « من » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٣) ، وابن عدى ٩٠٥/٣ من طريق خالد بن مخلد به .

(٤ - ٤) سقط من : ى ، م .

التمهيد

حدثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا هشامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، قال: حدثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ أحَدُكم جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً على حائِطِه»[1].

وبهذا الإسنادِ كان هذا الحديثُ عندَ[2] عُقَيْلٍ[3].

ورَواه محمدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزهريِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ[4]. ولم يُتَابَعْ على ذلك عن ابنِ شهابٍ. واللهُ أعلمُ.

وقد **ذكَرَ** عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، حديثَ الأعرجِ[5]. وهو المحفوظُ.

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٦)، والطبرانى فى الأوسط (٢٦١٨)، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٨/٣ من طريق مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٥٦/٧ من طريق معمر به.

(٢) فى ى، م: «عن».

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٨) من طريق عقيل به.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٧)، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٨/٣ من طريق محمد بن أبى حفصة به.

(٥) أخرجه أحمد ١٣١/١٣ (٧٧٠٢)، ومسلم (١٦٠٩)، والبيهقى ٦٨/٦ من طريق عبد الرزاق به.

التمهيد

[1] ورَوَاه هِشَامُ بنُ يُوسُفَ الصِّنْهَاجِيُّ ، عن معمرٍ ومالِكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ[1] ، عن أبى هريرةَ[2] . فوَهَم فيه ، واللهُ أعلمُ ، وليس يَصِحُّ فيه عن مالِكٍ ، ولا عن معمرٍ ، ذكرُ أبى سلمةَ ، فيما ذكَرَه الدَّارَقُطْنِيُّ[3] ، قال : رُوِى عن بشرِ بنِ عمرَ ، عن مالِكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . [1] والصوابُ فيه عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[1] .

وقال يعقوبُ : سمِعتُ علىَّ بنَ المدينىِّ يقولُ : قال لى معنُ بنُ عيسى : أتُنْكِرُ الزهرىَّ وهو يتَمَرَّغُ فى أصحابِ أبى هريرةَ ، أن يَرْوِىَ الحديثَ عن عِدَّةٍ[4] ؟

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحسينىُّ ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدثنى المزنىُّ ، قال : حدثنا الشافعىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اسْتَأْذَنَ أحَدَكم جارُه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِه فلا يَمْنَعْه » . فلمَّا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى ٥/١١٠ - من طريق هشام به .

(٣) الدارقطنى فى العلل ١٠/٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) فى ر : « غيره » .

التمهيد

حدثهم أبو هريرةَ نَكَسُوا رُءُوسَهم ، فقال : مالى أرَاكم عنها مُعْرِضِينَ ؟ أمَا واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكْتَافِكم[1] .

هكذا يقولُ ابنُ عيينةَ فى هذا الحديثِ : « إذا اسْتَأْذَنَ » . وكذلك رَواه[2] ابنُ أبى حَفْصَةَ ، وعُقَيْلٌ[3] ، وسُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ : « إذا سَأَلَ أحَدَكم جَارُه[4] أن يَضَعَ خَشَبَةً فِى جِدارِه فلا يَمْنَعْه »[5] . هكذا روَى هؤلاء[6] الحديثَ ، على سُؤالِ [7]الجارِ جارَه ، و[7] اسْتِئْذانِه إيَّاه أن يجْعَلَ خَشَبَةً على جِدارِه . ولم يَذْكُرْ معمرٌ ، ومالِكُ بنُ أنسٍ ، ويُونُسُ[8] ، فى هذا الحديثِ السُّؤالَ . والمعنى عندى فيه واحِدٌ ، واللهُ أعلمُ . وسنَذْكُرُ اخْتِلافَ العلماءِ

القبس .....

(١) الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٩) ، والشافعى فى السنن المأثورة (٥٢٣) . وأخرجه أحمد ٢٢٢/١٢ (٧٢٧٨) ، ومسلم (١٦٠٩) ، وأبو داود (٣٦٣٤) ، وابن ماجه (٢٣٣٥) ، والترمذى (١٣٥٣) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) فى ى ، م : « رواية » .

(٣) تقدم تخريجهما ص ٤٢٣ .

(٤) بعده فى ى : « ومن سأله جاره » .

(٥) أخرج الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٢٠) من طريق سليمان به .

(٦) بعده فى م : « هذا » .

(٧ - ٧) سقط من : ر .

(٨) أخرجه مسلم (١٦٠٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٤١٢) من طريق يونس به .

التمهيد

فى ذلك ، وفى سائرِ مَعْنَى الحديثِ إن شاء اللهُ .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، فقال فيه : « مَن سَأَلَه جارُه » .

حدثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّازِىُّ ، حدثنا هارونُ بنُ كامِلٍ ، **وحدثنا** خَلَفٌ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ[1] ، حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، حدثنى مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سَأَلَه جارُه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً[2] فى جِدارِهِ فلا يَمْنَعْه » . [3]قال الليثُ : هذا ، إن شاء اللهُ ، أوَّلُ[4] ما لنا عن مالكٍ وآخِرُه.

حدثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَجَّاجٍ ، قال : حدثنى محمدُ بنُ رُمْحٍ ومحمدُ بنُ سفيانَ بنِ زِيَادٍ العامِرِىُّ ، قالا : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه[3]

القبس .....

(١) فى ر : « المستورد » .

(٢) فى ر : « خشبه » .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى .

(٤) سقط من : م . والمثبت من ابن حبان .

التمهيد

(١) قال : « مَن سَأَلَه جارُه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدارِه فلا يَمْنَعْه » (١) .

وحدثنا خلفٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدثنا يحيى بنُ أيُّوبَ بنِ بادِى ، حدثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرٍ ، حدثنا مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن سَأَلَه جَارُه أن يَغْرِزَ خَشَبةً فى جِدارِه فلا يَمْنَعْه » . قال سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ : سَمِعْتُه مِن الليثِ عن مالِكٍ ومالكٌ حىٌّ ، ثم سَمِعْتُه مِن مالِكٍ .

قال أبو عمرَ : لذلك جاء به على لفظِ الليثِ لا على لفظِ « الموطَّأ » . وقال أبو جعفرٍ الطَّحَاوىُّ : سمِعتُ يُونُسَ بنَ عبدِ الأعْلَى يقولُ : سألْتُ ابنَ وهبٍ عن « خشبه » . أو « خَشَبَة » . فى هذا الحديثِ ، فقال : سمِعتُ مِن جماعَةٍ « خَشَبَةً » . يعنى على لفظِ الواحِدَةِ .

قال أبو عمرَ : وقد رُوِى اللَّفْظانِ جميعًا فى « الموطأ » عن مالكٍ ، وقد اخْتَلَف علينا فيهما الشُّيُوخُ فى « موطأ يحيى » على الوَجْهَيْن جميعًا ، والمعنى واحِدٌ ؛ لأنَّ الواحِدَ يقومُ مَقامَ الجميعِ فى هذا المعنى إذا أتَى بلفظِ النَّكِرَةِ عندَ أهلِ اللغةِ والعربيَّةِ ، وكذلك اخْتَلَفوا علينا فى : أكْتافِكم . و: أكْنَافِكم . والصَّوابُ فيه إن شاء اللهُ ، وهو الأكْثَرُ ، التاءُ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

والحديث أخرجه ابن حبان (٥١٥) ، وابن المظفر فى غرائب مالك (٢٥) من طريق محمد ابن رمح به ، وعندهما قول الليث السابق ، وأخرجه أبو عوانة (٥٥٤٢) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٣٧٨، والبيهقى ٦/ ١٥٧ من طريق الليث به .

التمهيد

واخْتَلَف الفقهاءُ فى معنى هذا الحديثِ ؛ فقال منهم قومٌ : مَعْناه النَّدْبُ[1] إلى بِرِّ الجارِ ، والتَّجاوُزِ له ، والإحْسانِ إليه ، وليس ذلك على الوُجوبِ . وممَّن قال ذلك ؛ [2]مالِكٌ و[2] أبو حنيفةَ . ومِن حُجَّتِهم قولُه ﷺ : « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه »[3] .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ بمصرَ ، قال : حدثنا المقْدامُ بنُ داودَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحَكَمِ ، عن مالِكٍ ، قال : ليس يُقْضَى على رجلٍ أن يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِه لجارِه ، وإنَّما نَرَى أنَّ ذلك كان مِن رسولِ اللهِ ﷺ على الوَصَاةِ بالجارِ . قال : ومَن أعار صاحِبَه خَشَبَةً يَغْرِزُها فى جِدارِه ، ثم أغْضَبَه ، فأراد أن يَنْزِعَها ، فليس ذلك له ، وأمَّا إنِ احْتَاجَ إلى ذلك لأمْرٍ نزَلَ به ، فذلك له . قال : وإن أراد بيعَ دارِه ، فقال : انْزِعْ خَشَبَكَ . فليس ذلك له .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَعْنَى الحديثِ المذكورِ عندَنا الاخْتِيارُ والنَّدْبُ فى إسْعافِ الجارِ وبِرِّه إذا سألَه ذلك ، على نحوِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور : ٣٣] . ولم يخْتَلِفْ علماءُ السَّلَفِ أنَّ ذلك على الندبِ لا على الإيجابِ ، فكذلك

القبس .....

(١) فى ر : « البدار » .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .

التمهيد

مَعْنَى هذا الحديثِ عندَهم ، وحمَلُوه على معنى قولِه ﷺ : « إذا اسْتَأْذَنتْ أحَدَكم امرأتُه إلى المَسْجِدِ فلا يَمْنَعْها »[1] . وهذا مَعْناه عندَ الجميعِ الحَضُّ والنَّدْبُ ، على حَسَبِ ما يراه الزوجُ مِن الصلاحِ والخيرِ فى ذلك .

وقال أصبغُ ، [2]عن ابنِ[2] القاسِمِ : لا يُؤْخَذُ بما قَضَى به عمرُ على محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ فى الخليجِ[3] ، ولا يَنْبَغِى أن يكونَ أحَقَّ بمالِ أخيه منه إلَّا برِضاه . قال : وأمَّا ما حكَم به لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، بتحويلِ الربيعِ مِن مَوْضِعِه إلى ناحِيَةٍ أُخْرَى مِن الحائِطِ[4] ، فإنَّه يُؤْخَذُ به ، ويُعْمَلُ بمثلِه ؛ لأنَّ مَجْرَى ذلك الربيعِ كان لعبدِ الرحمنِ ثابِتًا فى الحائِطِ ، وإنَّما أراد تَحْوِيلَه إلى ناحِيَةٍ هى أقْرَبُ عليه ، وأرْفَقُ بصاحِبِ الحائِطِ ، فلذلك حَكَم له عمرُ بتَحْوِيلِه . قال ابنُ القاسِمِ : سُئِل مالكٌ عن حديثِ النبىِّ ﷺ : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكم جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِه » . فقال مالِكٌ : ما أرَى أن يُقْضَى به ، وما أرَاه إلَّا مِن وَجْهِ المعروفِ مِن النبىِّ عليه السَّلامُ . قال ابنُ القاسِمِ : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ كان له حائِطٌ ، فأراد جارُه أنْ يَبْنِىَ عليه سُتْرَةً يَسْتَتِرُ بها منه ، قال : لا أرَى ذلك له ، إلَّا أن يَأْذَنَ صاحِبُه .

وقال آخرون : ذلك على الوُجوبِ ، إذا لم تكنْ فى ذلك مَضَرَّةٌ على

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٩٠.

(٢ - ٢) فى النسخ : « بى » . وسيأتى ص ٤٤٣ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٨).

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٩).

التمهيد

صاحِبِ الجِدارِ . وممَّن قال بهذا ؛ الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبَلٍ ، وداوُدُ بنُ عليٍّ ، وأبو ثورٍ ، وجماعَةٌ مِن أهلِ الحديثِ . و[1] حجَّتُهم قولُ أبى هريرةَ : واللهِ لأرْمِيَنَّ بها بينَ أكْتَافِكم . وأبو هريرةَ أعلمُ بمعنى ما سَمِع ، وما كان ليُوجِبَ عليهم غيرَ واجِبٍ . وهو مذْهَبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وحَكَى مالِكٌ ، عن المطَّلِبِ - قاضٍ كان بالمدينةِ - أنه[2] كان يَقْضِى به . ومِن حُجَّتِهم أيضًا أن قالوا : هذا قَضَاءٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ بالمرْفِقِ ، وقولُه ﷺ : « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه »[3] . إنَّما هو على التَّمْلِيكِ والاسْتِهلاكِ ، وليس المرْفِقُ مِن ذلك ، وكيف يكونُ منه والنبيُّ ﷺ فرَّق بينَ ذلك ، فأوْجَبَ أحَدَهما ومنَعَ مِن الآخَرِ ؟ واحْتَجُّوا أيضًا بأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قَضَى بذلك على محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ للضَّحَّاكِ بنِ خَلِيفَةَ ، فى ساقِيَةٍ يَسُوقُها الضَّحَّاكُ فى أرضِ محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، وقال له : واللهِ ليَمُرَّنَّ بها ولو على بَطْنِك . لامْتِناعِه مِن ذلك ، ولو لم يكنْ ذلك واجِبًا عندَ عمرَ ما أجْبَرَه على ذلك ، ولو كان مِن بابِ : « لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه » . ما قَضَى به عمرُ على رغمِ محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ . وكذلك قَضَى عمرُ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ على عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصِمٍ

القبس .....

(١) بعده فى ر : « من » .

(٢) سقط من النسخ ، وينظر الاستذكار ٢٢/٢٢٧ من النسخة المطبوعة .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .

التمهيد

الأنصاريِّ ؛ جدِّ عمرِو بنِ يحيى المازِنيِّ ، مثلَ ما قَضَى به للضَّحَّاكِ بنِ خَلِيفَةَ على محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ . وهذا يَدُلُّك على أنَّ ذلك مِن قَضاءِ عمرَ مُسْتَفِيضٌ مُتَرَدِّدٌ .

روَى مالكٌ[1] ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ خَلِيفَةَ ساق خَلِيجًا له مِن العُرَيْضِ ، فأراد أن يَمُرَّ به فى أرضِ محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، فأبَى محمدٌ ، فقال له الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِى وهو لك مَنفَعَةٌ ؛ تَشْرَبُ منه أوَّلاً وآخِرًا ، ولا يَضُرُّك ؟ فأبَى محمدٌ ، فكَلَّمَ فيه الضَّحَّاكُ عمرَ ابنَ الخطابِ ، فدَعَا عمرُ بنُ الخطابِ محمدَ بنَ مسلمةَ ، فأمَرَه أن يُخَلِّىَ سَبِيلَه ، فقال محمدٌ : لا . فقال عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أخَاكَ ما يَنْفَعُه وهو لكَ نافعٌ ؛ تَسْقِى به أوَّلاً وآخِرًا ، وهو لا يَضُرُّكَ ؟ فقال محمدٌ : لا واللهِ . فقال عمرُ : واللهِ ليَمُرَّنَّ به ولو على بَطْنِك . فأمَرَه عمرُ أن يَمُرَّ به ، ففَعَل الضَّحَّاكُ .

وروَى مالِكٌ[2] أيضًا ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، أنَّه كان فى حائِطِ جَدِّه رَبِيعٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فأراد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن يُحَوِّلَه إلى ناحيةٍ مِن الحائِطِ هى أقْرَبُ إلى أرْضِه ، فمَنَعه صاحِبُ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٩٩) .

التمهيد الحائِطِ ، فكَلَّمَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقَضَى لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ بتَحْوِيلِه . قال مالكٌ : والربيعُ السَّاقِيَةُ .

وممَّا احْتَجَّ به أيضًا مَن ذهَب مذهَبَ الشافعيِّ فى هذا البابِ ، حديثٌ يُرْوَى عن الأعْمَشِ ، عن أنسٍ ، قال : اسْتُشْهِدَ منا غُلامٌ يومَ أُحُدٍ ، فجَعَلَتْ أمُّه تَمْسَحُ التُّرابَ عن وجهِه وتقولُ : أبْشِرْ ، هَنِيئًا لك الجَنَّةُ . فقال لها النبيُّ ﷺ : « وما يُدْرِيكِ ؟ لعَلَّه كان يَتَكَلَّمُ فيما لا يعْنِيهِ ، ويَمْنَعُ ما لا يَضُرُّه »[1] .

وهذا الحديثُ ليس بالقوىِّ ؛ لأنَّ الأعمشَ لا يَصِحُّ له سماعٌ مِن أنسٍ ، وكان مُدَلِّسًا عن الضعفاءِ .

وممَّا احْتَجَّ به أيضًا مَن ذهَب مذْهَبَ الشافعيِّ [2]فى هذا البابِ[2] ، ما وَجَدْتُه فى أصْلِ سَماعِ أبى رَحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمٍ حدثهم ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن سِمَاكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ابْتَنَى فلْيَدْعَمْ

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٢٣١٦) ، وأبو يعلى (٤٠١٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٢٣) من طريق الأعمش به .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

التمهيد

جُذُوعَه على حائِطِ جارِه »[1] .

قال أسدٌ : وحدثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن منصورِ بنِ دِينَارٍ ، عن أبى عكرمةَ المخزومىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرئٍ مسلمٍ أن يَمنَعَ جارَه خَشَبَاتٍ يَضَعُهَا على جِدارِه » . ثم يقولُ أبو هريرةَ : لأَضْرِبَنَّ بها بينَ أعْيُنِكم وإن كَرِهْتم[2] .

قال أسَدٌ : حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يَمْنَعَ الرجلُ جارَه أن يضَعَ خَشَبَةً على جِدارِه[3] .

وزَعَم الشافعىُّ أنَّه لم يُرْوَ عن أحَدٍ مِن الصحابةِ خِلافُ عمرَ فى هذا البابِ ، وأنكَر على مالِكٍ تَرْكَه لكلِّ ما أدْخَل فى « مُوَطَّئِه » مِن الآثارِ فى بابِ القضاءِ بالمرفِقِ ، وقال : جعَل فى أوَّلِ بابِ القضاءِ بالمرْفِقِ مِن « موطئِه » حديثَ عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٠٨) من طريق أسد بن موسى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٢٥٦، ٢٥٧، والطبرانى (١١٧٣٦) ، والبيهقى ٦/ ٦٩ من طريق سماك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٢٢) من طريق أسد بن موسى به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٤٢١) من طريق أسد به ، وأخرجه أحمد ١٤/ ٧٩ (٨٣٣٥) من طريق حماد به ، وأخرجه الحميدى (١٠٧٧) ، وأحمد ١٢/ ٦٩ (٧١٥٤) ، والبخارى (٥٦٢٧) ، والبيهقى ٦/ ٦٩ من طريق أيوب به .

التمهيد

ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[1] . ثم أرْدَفَه بحديثِ ابنِ شهابٍ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، المذكورِ فى هذا البابِ ، وهو حديثٌ ثابِتٌ ، ثم أرْدَف ذلك بحَدِيثَىْ عمرَ المذكورَيْن فى قِصَّةِ ابنِ مَسْلَمَةَ وقِصَّةِ المازنىِّ مع الضَّحَّاكِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وكأنَّه جعَل هذه الأحاديثَ مُفسِّرَةً لقولِه ﷺ : «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» . قال : ثم ترَك ذلك كلَّه .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافعىِّ أنَّه لم يُرْوَ عن أحَدٍ مِن الصحابةِ خِلافُ ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ فى هذا البابِ ، فليس كما ظَنَّ ؛ لأنَّ محمدَ ابنَ مَسْلَمَةَ مِن كبارِ الصحابةِ ، وجِلَّةِ الأنصارِ ، وممَّن شَهِد بدرًا ، وقد خالَفَ عمرَ بنَ الخطابِ فى ذلك ، وأبَى ممَّا رَآه ، وقال : واللهِ لا يكونُ ذلك . ومَعْلُومٌ أنَّ محمدَ بنَ مَسْلَمَةَ لو كان رأيُه ومَذْهَبُه فى ذلك كمذهبِ عمرَ ، ما امْتَنَع مِن ذلك ، ولو عَلِم أنَّ ذلك مِن قضاءِ اللهِ أو مِن قضاءِ رسولِه ﷺ على الإيجابِ للجارِ ، لَمَا خالَفَه ، ولكنْ رَآه على النَّدْبِ خِلافًا لمذهبِ عمرَ . وإذا وُجِد الخِلافُ عن[2] الصحابةِ فى ذلك وجَب النظرُ ، والنظرُ فى هذه المسألةِ يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذهَب إليه مالِكٌ ومَن قال بقولِه ، والدليلُ على ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «إنَّ دِمَاءَكم وأموالكم

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٩٦) .

(٢) فى م : «بين» .

التمهيد

وأعراضَكم عليكم حَرَامٌ »[1] . يَعْنِى أموالَ بعضِكم على بعضٍ ، ودِماءَ بعضِكم على بعضٍ ، وأعراضَ بعضِكم على بعضٍ ، حَرامٌ . وقال ﷺ : « إنَّ اللهَ حَرَّم مِن المؤمنِ عِرضَه ومالَه ودمَه ، وألَّا يُظَنَّ به إلا الخيرُ »[2] . وقال ﷺ : « لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه »[3] . والأُصُولُ فى هذا كثيرةٌ جِدًّا ، ولهذه الأُصُولِ الجِسَامِ ومِثْلِها مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ ، حمَل أهْلُ العلمِ هذا الحديثَ على الندبِ والفضلِ والإحسانِ لا على الوُجُوبِ ، لتُسْتَعْمَلَ أخبارُه وسُنَّتُه ﷺ كلُّها ، وهكذا يجبُ على العالِمِ ما وجَدَ إلى ذلك سَبِيلًا .

وأمَّا قولُ مَن قال فى حديثِ أبى هريرةَ : « لا يَحِلُّ لامرئٍ أن يَمْنَعَ جارَه » . ونَهَى أن يَمْنَعَ الرجلُ جارَه أن يضَعَ خَشَبَةً[4] فى جِدَارِه . فليس ممَّن يُحْتَجُّ بنَقْلِه على مِثْلِ مالِكٍ ومَن تابَعَه . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ : لا يَحِلُّ فى حُقوقِ الجارِ مَنْعُه مِن ذلك ؛ لأنَّ منعَ ما لا يَضُرُّ ليس مِن أخلاقِ الكِرامِ مِن المؤمنين .

ومِن الدليلِ أيضًا على صِحَّةِ ما ذهَب إليه مالِكٌ ، وعلى أنَّ الخِلافَ فى هذه المسألةِ لم يَزَلْ مِن زمنِ عمرَ ، قولُ أبى هريرةَ : مالى أرَاكم عنها

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .

(٤) فى ر : « خشبته » .

التمهيد

مُعْرِضِينَ ؟ وذلك فى زَمَنِ الأعرجِ والتابعينَ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الناسَ لم يَتَلَقَّوْا حديثَه على الوجهِ الذى ذهَب إليه أبو هريرةَ مِن إيجابِ ذلك ، ومذْهَبُ أبى هريرةَ فى هذا كمَذْهَبِ عمرَ . وفى المسألَةِ كلامٌ لمَن خالَفَنا وعليهم ، لم أذْكُرْه مَخافةَ التطويلِ .

وأمَّا قولُ عبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ[1] ، فاضْطَرَب فى هذا البابِ ، ولم يَثْبُتْ فيه على مذهبِ مالِكٍ ، ولا مذهبِ العِراقِيِّين ، ولا مذهبِ الشافعىِّ ، وتَناقَضَ فى ذلك ، ولم يُحْسِنْ الاخْتِيارَ ، قال فى قولِه ﷺ : « لا يَمْنَعْ[2] أحَدُكم جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِه » : لازِمٌ للحاكِمِ أن يَحْكُمَ به على مَن أباه ، وأن يُجبِرَه عليه بالقضاءِ ؛ لأنه حَقٌّ قَضَى به رسولُ اللهِ ﷺ ، ولأنَّه أيضًا مِن الضِّرَارِ [3]أن يَمْنَعَه[3] أن يَغْرِزَ خُشُبَ بيتِه فى جِدارِه ، فيَمْنَعَه بذلك المنفعةَ ، وصاحِبُ الجِدارِ لا ضَرَرَ عليه فى ذلك . قال : ويَدْخُلُه أيضًا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ »[4] . وقولُ عُمَرَ : لِمَ تَمْنَعُ أخاك ما لا يَضُرُّك ؟ قال : وقد قَضَى مالكٌ للجارِ إذا [5]تهَوَّرَتْ بئرُه[5] أنْ يَسْقِىَ نخلَه وزرعَه بِبِئْرِ جارِه حتى يُصْلِحَ بِئْرَه ، وهذا أبْعَدُ مِن غَرْزِ الخشبةِ

القبس .....

(١) ينظر تفسير غريب الموطأ ٢/٢٨ - ٣١.

(٢) فى ر : « يمنعن » .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، وفى م : « أن يدفعه » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٤٩٦) .

(٥ - ٥) فى م : « تغوَّرت بيده » .

التمهيد

فى جِدارِ الجارِ ، إذا لم يكنْ ضَرَرٌ[1] بالجِدارِ ، إلَّا أن يخافَ عليه أن يُوهِنَ الجِدارَ ويَضُرَّ به ، لم يُجْبَرْ صاحِبُ الجِدارِ ، وقيل لصاحِبِ الخَشَبِ : احْتَلْ لخشبِكَ . ومِثْلُه حديثُ ربيعِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى حائِطِ المازنىِّ . قال : والربيعُ الساقِيَةُ ، فأراد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن يُحَوِّلَه إلى موضِعٍ مِن الحائِطِ هو أقْرَبُ إلى أرْضِه ، فمَنَعَه صاحِبُ الحائِطِ ، فقَضَى عمرُ لعبدِ الرحمنِ بتَحْوِيلِه . قال : وهذا أيضًا يُجْبَرُ عليه بالقَضَاءِ مِن أجْلِ أنَّ مَجْرَى ذلك الربيعِ كان ثابِتًا فى الحائِطِ لعبدِ الرحمنِ ، وقد اسْتَحَقَّه ، فأراد تَحْوِيلَه إلى ناحِيَةٍ أُخْرَى هى أقْرَبُ عليه ، وأرْفَقُ بصاحِبِ الحائِطِ . قال : وأمَّا الحديثُ الثالثُ فى قِصَّةِ الضَّحَّاكِ بنِ خَلِيفَةَ مع محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، فلم أجِدْ أحَدًا مِن أصحابِ مالِكٍ وغيرِه يَرَى أن يكونَ ذلك لازِمًا فى الحكمِ لأحَدٍ على أحَدٍ . قال : وإنَّما كان ذلك تَشْدِيدًا على محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ، ولا ينبغى أن يكونَ أحَدٌ أحَقَّ بمَالِ أخيه منه إلَّا برِضاه . قال : وليس مثلُ هذا حُكْمَ عمرَ فى رَبِيعِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ؛ لأنَّ هذا لم يكنْ له فى حائِطِ محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ طريقٌ ولا ربيعٌ . قال : وهذا أحْسَنُ ما[2] سَمِعْتُ فيه[2] .

القبس .....

(١) فى ى : « مضر » .

(٢ - ٢) فى ر : « سمعته » .

الموطأ

١٤٩٨ - مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنيِّ ، عن أبيه ، أن الضحَّاكَ بنَ خليفةَ ساق خَليجًا له مِن العُرَيضِ ، فأراد أن يمُرَّ به فى أرضِ محمدِ بنِ مَسْلَمةَ ، فأبَى محمدٌ ، فقال له الضَّحّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنى وهو لك منفعةٌ ؛ تشرَبُ به أوَّلًا وآخِرًا ، ولا يضُرُّك ؟ فأبَى محمدٌ ، فكلَّم فيه الضَّحّاكُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فدعا عمرُ بنُ الخطابِ محمدَ ابنَ مَسْلمةَ ، فأمَره أن يُخلِّيَ سَبيلَه ، فقال محمدٌ : لا . فقال عمرُ : لِمَ تمنَعُ أخاك ما ينفَعُه ، وهو لك نافعٌ ؛ تَسْقى به أوَّلًا وآخِرًا ، وهو لا يضُرُّك ؟ فقال محمدٌ : لا واللهِ . فقال عمرُ : واللهِ ليَمُرَّنَّ به ولو على بطنِك . فأمَره عمرُ أن يمُرَّ به ، ففَعل الضَّحَّاكُ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه كلامُ ابنِ حبيبٍ ، والخَطَأُ فيه والتَّناقُضُ أوْضَحُ مِن أنْ يحْتَاجَ إلى الكَلامِ عليه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، أن الضحاكَ بنَ خليفةَ ساقَ خَلِيجًا[1] له مِن العُرَيضِ[2] ، فأراد أن يَمُرَّ به فى أرضِ محمدِ بنِ مسلمةَ ، فأبى[3] محمدٌ ، فقال له الضحاكُ : لِمَ تمنعُنى وهو لك منفعةٌ ؛ تشربُ به أولًا وآخِرًا ، ولا يَضُرُّك ؟ فأبَى محمدٌ ، فكلَّم فيه الضحاكُ عمرَ

القبس .....

---

(١) الخليج : نهر يخرج من جنب نهر ، كأنه جذب منه واقتطع . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٢٦٣.

(٢) العريض : واد بالمدينة . معجم البلدان ٣/ ٦٦١.

(٣) فى ح ، هـ : « فمنعه » .

الموطأ

١٤٩٩ - مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازِنيِّ ، عن أبيه ، أنه قال : كان فى حائطِ جَدِّه رَبِيعٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فأراد عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ أن يُحوِّلَه إلى ناحيةٍ من الحائطِ هى أقربُ إلى أرضِه ، فمنَعه

الاستذكار

ابنَ الخطابِ ، فدَعا عمرُ بنُ الخطابِ محمدَ بنَ مسلمةَ ، فأمَره أن يُخَلِّيَ سبيلَه ، فقال محمدٌ : لا . فقال عمرُ : لِمَ تمنعُ أخاكَ ما ينفعُه وهو لك نافعٌ ؛ تَسْقِى به أولًا وآخِرًا ، وهو لا يَضُرُّك ؟ قال محمدٌ : لا واللهِ . فقال عمرُ : واللهِ ليَمُرَّنَّ به ولو على بطنِك . فأمَره عمرُ أن يَمُرَّ به ، ففعَل الضحاكُ[1] .

وروَى ابنُ عيينةَ هذا الخبرَ ، عن[2] يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن رجلًا أراد أن يُجْرِىَ ماءً إلى حائطِه على حائطِ محمدِ ابنِ مسلمةَ ، فأبَى محمدُ بنُ مسلمةَ ، فكلَّم الرجلُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال عمرُ لمحمدِ بنِ مسلمةَ : لِمَ تمنعُه ، أعليك فيه ضَرَرٌ ؟ قال : لا ، ولا أُريدُ أن يُجْرِيَه فى حائطى . قال : أليس لك فيه منفعةٌ ؟ لو لم يكنْ إلا على بطنِك لأجراه .

مالكٌ ، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ ، عن أبيه ، أنه قال : كان فى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٧) .وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٠، والبيهقى ٦/ ١٥٧، وفى المعرفة (٣٧٦٩) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل : « ابن » .

الموطأ صاحبُ الحائطِ ، فكلَّم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقضَى لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ بتحويلِه .

الاستذكار حائطٍ جدِّى[1] ربيعٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فأراد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن يُحوِّلَه إلى ناحيةٍ مِن الحائطِ هى أقربُ إلى أرضِه ، فمنَعه صاحبُ الحائطِ ، فكلَّم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ عمرَ بنَ الخطابِ[2] ، فقضَى لعبدِ الرحمنِ بتحويلِه[3] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أهلِ الأثرِ يقولون فى هذا بما رُوِى عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ، ويقولون : ليس للجارِ أن يمنعَ جارَه ممَّا[4] لا يَضُرُّه .

وزعَم الشافعىُّ فى كتابِ الرَّدِّ أن مالكًا لم يَرْوِ عن أحدٍ مِن الصحابةِ خلافَ عمرَ فى هذا البابِ ، وأنكَر على مالكٍ أنه رواه وأدخَله فى كتابِه ، ولم يأخُذْ به ولا بشىءٍ مما فى هذا البابِ ؛ بابِ القضاءِ فى المَرْفِقِ مِن «الموطأ» ، بل ردَّ ذلك كلَّه برأيِه .

قال أبو عمرَ : ليس كما زعَم الشافعىُّ ؛ لأن محمدَ بنَ مسلمةَ

القبس .....

---

(١) فى م : «جده» .

(٢) بعده فى م : «فى ذلك» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٩٨) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣١، والبيهقى (٣٧٧٠) من طريق مالك به .

(٤) فى ح ، هـ، ط : «ما» .

الاستذكار

(١كان رأيُه١) فى ذلك خلافَ رأيِ عمرَ، ورأىُ الأنصارىِّ أيضًا كان خلافًا لرأيِ عمرَ و(٢) عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى قصةِ الربيعِ وتحويلِه، والربيعُ الساقيةُ. وإذا اختلَف الصحابةُ وجَب الرجوعُ إلى النظرِ، والنظرُ يدُلُّ على أن دماءَ المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم مِن بعضِهم على بعضٍ حرامٌ إلا ما تَطِيبُ به النفسُ مِن المالِ خاصةً، فهذا هو الثابتُ عن النبىِّ ﷺ، ويَدُلُّ على الخلافِ أيضًا فى ذلك قولُ أبى هريرةَ: ما لى أراكم عنها مُعرضِين؟ واللهِ لأَرْمِيَنَّ بها(٣). ونحوُ هذا.

وروَى أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنى قيسُ بنُ الربيعِ، عن منصورِ بنِ دينارٍ، عن أبى عكرمةَ المخزومىِّ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرئٍ مسلمٍ أن يمنعَ جارَه خَشَباتٍ يضعُها على جدارِه». ثم يقولُ أبو هريرةَ: واللهِ لأَضرِبنَّ بها بينَ أعيُنِكم وإن كرِهتُم(٤).

وبهذا الحديثِ وما كان مثلَه احتجَّ مَن رأَى القضاءَ بالمَرْفِقِ، وألا يمنعَ الجارُ جارَه وضْعَ خشبٍ فى جدارِه، ولا كلَّ شىءٍ لا(٥) يَضُرُّه. وقد

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م: «رد ذلك كله برأيه».
(٢) بعده فى الأصل: «كان»، وفى م: «كذا».
(٣) تقدم فى الموطأ (١٤٩٧).
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٣.
(٥) سقط من: ح، هـ، م.

الاستذكار ذكَرنا فى «التمهيدِ» فى ذلك آثارًا مُسندَةً[1] ، وذكَرنا حديثَ الأعمشِ ، عن أنسٍ ، قال : استُشهِد مِنَّا غلامٌ يومَ أحدٍ ، فجعلَت أمُّه تَمْسَحُ الترابَ عن وجهِه وتقولُ : أبشِرْ ، هنيئًا لك الجنةُ . فقال لها النبىُّ ﷺ : «وما يُدرِيكِ ؟ لعله كان يتكلَّمُ فيما لا يَعْنِيه ، ويمنعُ ما لا[2] يَضُرُّه»[3] . والأعمشُ لا يَصِحُّ له سماعٌ مِن أنسٍ . واللهُ أعلمُ . ولم يختلِفوا فى أنه لا يُحتجُّ مِن حديثِه بما لم يذكُرْه عن الثقاتِ ويسنِدْه ؛ لأنه[4] كان يُدَلِّسُ عن الضعفاءِ .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فلا يَرَون أن يُقضَى بشىءٍ مما ذكَرنا فى هذا البابِ[5] عن النبىِّ ﷺ ، فى نهيِ الجارِ أن يمنعَ جارَه من غَرْزِ الخشبةِ فى جدارِه[6] ، وعن عمرَ فى قصةِ الخليجِ فى أرضِ محمدِ بنِ مسلمةَ ، ولا[7] ما كان مثلَ ذلك كلِّه ؛ لقولِه[8] ﷺ : «إن دماءَكم وأموالكم عليكم

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٣١ - ٤٣٣ .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٢.
(٤) فى م : «لأن» .
(٥) فى ح ، هـ : «الكتاب» .
(٦) تقدم فى الموطأ (١٤٩٧) .
(٧) بعده فى الأصل ، م : «لا» .
(٨) فى الأصل ، م : «بقوله» .

الاستذكار

حرامٌ »[1] . أى : مِن بعضِكم على بعضٍ [2]وقولِه[2] ﷺ : «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه »[3] . وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ المعمولُ به ؛ فرَوى أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : لا يؤخذُ بما قضَى به عمرُ بنُ الخطابِ على محمدِ بنِ مسلمةَ فى الخليجِ ، ولا ينبَغِى أن يكونَ أحقَّ بمالِ أخيه منه إلا برضاه . قال : وأما ما حَكَم به لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ مِن تحويلِ الربيعِ مِن موضعِه إلى ناحيةٍ أخرى مِن الحائطِ ، فإنه يؤخذُ به ويُعملُ بمِثْلِه ؛ لأن مَجْرى ذلك الربيعِ كان لعبدِ الرحمنِ ثابتًا فى الحائطِ ، وإنما أراد تحويلَه إلى ناحيةٍ أخرى[4] هى أقربُ عليه وأنفعُ [5]وأرفَقُ[5] لصاحبِ الحائطِ ، ولذلك[6] حكَم له[7] عمرُ بتحويلِه .

وأما عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ فإنه اضطَرب فى هذا البابِ ، ولم يَثْبُتْ فيه على مذهبِ مالكٍ ، ولا مذهبِ العراقيِّين ، ولا مذهبِ الشافعىِّ ، وتناقَض فى ذلك ، فقال فى قولِه ﷺ : «لا يَمْنَعَنَّ أحدُكم جارَه أن يَضَعَ خشبةً فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٥٩.

(٢ - ٢) فى الأصل، م: «لقوله».

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .

(٤) بعده فى الأصل، م: «من الحائط وإنما».

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) فى الأصل، م: «كذلك».

(٧) فى النسخ : « عليه » . والمثبت مما تقدم ص ٤٢٩ .

الاستذكار جدارِه » : أرى أنه لازمٌ للحاكمِ أن يَحكُمَ به على مَن أباه[1] ، وأن يُجبرَه عليه بالقضاءِ ؛ لأنه حقٌّ قضَى به رسولُ اللهِ ﷺ ، ولأنه مِن الضِّرَارِ أن يَمنعَ[2] جارَه أن يغرِزَ خَشَبَه على جدارِه ، فيمنعَه بذلك المنفعةَ ، وصاحبُ الجدارِ لا ضَرَرَ عليه فيه ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا ضررَ ولا ضرارَ»[3] . وقال عمرُ : لِمَ تمنعُ أخاك ما لا يَضُرُّك ؟ وقال[4] : قد قال مالكٌ : للجارِ إذا تَهوَّرت بئرُه أن يسقيَ نخلَه وزرعَه مِن [5]بئرِ جارِه[5] ، وهذا أبعدُ مِن غَرْزِ الخشبةِ فى جدارِ الجارِ إذا لم يكنْ يَضُرُّ بالجدارِ[6] ، فإن خِيف عليه أن يُوهِنَ الجدارَ ويَضُرَّ به ، لم يُجْبَرْ صاحبُ الجدارِ على ذلك ، وقيل لصاحبِ الخشبِ : احتلْ لخشبِك . قال : ومِثْلُه حديثُ ربيعِ عبدِ الرحمنِ فى حائطِ المازنيِّ . قال : فهذا أيضًا يُجبرُ عليه بالقضاءِ مِن أجلِ أن مَجْرى ذلك الربيعِ كان ثابتًا فى الحائطِ لعبدِ الرحمنِ قد استحَقَّه ، فأراد تحويلَه إلى ناحيةٍ أُخرى هى أقربُ عليه ، وأرفقُ[7] لصاحبِ الحائطِ . قال : وأما

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «أتاه» .
(٢) فى الأصل ، م : «يدفع» .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٤٩٦) .
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «بئره» .
(٦) فى ح ، هـ : «بالجار» .
(٧) فى ح ، هـ : «أوفق» .

الاستذكار

الحديثُ الثالثُ[1] فى قصةِ الضحاكِ بنِ خليفةَ مع محمدِ بنِ مسلمةَ ، فلم أجِدْ أحدًا مِن أصحابِ مالكٍ وغيرِه يرَى أن يكونَ ذلك لازمًا فى الحكمِ لأحدٍ على أحدٍ ، وإنما كان ذلك تشديدًا على محمدِ ابنِ مسلمةَ ، ولا ينبغِى لأحدٍ أن يكونَ غيرُه أحقَّ بمالِه منه إلا برضاه .

قال أبو عمرَ : مِثْلُ هذا يلزَمُ فى قصةِ ربيعِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى حائطِ الأنصارىِّ المازنىِّ ؛ لأن الذى كان[2] استَحقَّ منه مَجْرى ربيعِه فى ذلك الموضعِ بعينِه ، وما عدا[3] ذلك الموضعَ فيلْكٌ للأنصارىِّ ، لا يَحِلُّ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه ، كما لو اكتَرى رجلٌ مِن رجلٍ دارًا أو حانوتًا بعينِه ، ثم أراد أن يَنْقُلَه عنه إلى غيرِه ، لم يَجُزْ له عندَهم ذلك إلا برضا المُكترِى ، ولا يجوزُ إلا أن يكونَ البابُ فى ذلك بابًا واحدًا ، ويكونُ القضاءُ بالمَرْفِقِ خارجًا عن معنى قولِ النبىِّ ﷺ : « لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه »[4] . بدليلِ حديثِ أبى هريرةَ فى غَرْزِ الخشبِ على الجدارِ[5] ،

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « الثابت » .
(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٣) فى الأصل : « على » .
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠٩ .
(٥) تقدم فى الموطأ (١٤٩٧) .

الموطأ

القضاءُ فى قَسْمِ الأموالِ

الاستذكار وقضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بأنه لا يجوزُ للجارِ أن يمنعَ جارَه ما لا يَضُرُّه ، فيكونُ حينئذٍ معنى قولِ النبىِّ ﷺ : «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه» . خرَج على الأعيانِ والرِّقابِ واستهلاكِها ، إذا أُخِذَت بغيرِ إذنِ صاحبِها ، لا على المَرَافقِ والآثارِ[1] التى لا تُستحَقُّ بها رقبةٌ ولا عينُ شىءٍ ، وإنما تُشتَحَقُّ بها منفعةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد .....

القبس

القضاءُ فى قَسْمِ الأموالِ

إن اللهَ ، عزَّ وجلَّ سبحانَه وله الحكمُ[2] ، لما خلَق لنا ما فى الأرضِ جميعًا ، وأنشأَنا بصفةِ التَّشاحِّ[3] وطلبِ الاستئثارِ ، شرَع اختصاصَ المُلَّاكِ بالأَمْلاكِ ، وقد يقعُ بهذا الاختصاصِ الاشتراكُ ، فإن كانت الموافقةُ المندوبُ إليها شرعًا فبها ونِعْمَتْ ، وإن تعذَّرت الموافقةُ وتُوقِّع التشاحُّ أو وقَع ، فإن اللهَ شرَع القسمةَ لتمييزِ الحقوقِ المشتركةِ حتى تعودَ إلى الاختصاصِ المذكورِ ، وقد قال اللهُ تعالى فى القسمةِ فى عارضِ الاشتراكِ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ[4] فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الآية[4] [النساء : ٨] . وأما أحاديثُها[5] ، فهى قليلةٌ ،

(١) فى ح ، هـ : « الآبار » .

(٢) فى ج ، م : « الحمد » .

(٣) فى ج ، م : « التشاحى » . والتشاح : التنازع . ينظر اللسان (ش ح ح) .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) فى م : « أحاديثهما » .

القبس

الصحيحُ منها قولُ النبيِّ ﷺ : «الشُّفعةُ فيما لم يُقْسَمْ»[1] . وحديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ حيثُ أمَره النبيُّ ﷺ أن يقسِمَ غنمًا بينَ أصحابِه فبَقِى منها عَتُودٌ[2] فقال : «ضحِّ به أنت»[3] . ومنها قولُه ﷺ : «مثَلُ القائمِ فى حدودِ اللهِ والمُدْهِنِ[4] فيها كمثلِ قومٍ كانوا فى سفينةٍ فاستهَموا على أعلاها وأسفلِها»[5] الحديث . ومن المشهورِ فيها حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ أَعْبُدٍ فى مرضِه لا مالَ له غيرُهم ، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم[6] . الحديث .

فأما كيفيتُها فليس فيها أثرٌ ، وإنما سبيلُها النظرُ ، وُكِلتْ إليه وعُصِبت به ؛ لأن المطلوبَ فيها تمييزُ الحقِّ . والمَخُوفُ فيها ثلاثةُ أشياءَ ؛ الغررُ ، والربا ، وأكلُ المالِ بالباطلِ ، فميِّزِ الحقوقَ إن أردْتَ القسمةَ ، وخلِّصْها عن هذه العوارضِ الثلاثةِ إن أردْتَ أن تكونَ واقعةً على وَفْقِ الشرعِ ، وعلى هذه الأصولِ تُبْنى مسائلُ القسمةِ كلُّها ، وهى على ثلاثةِ أنواعٍ ؛ قَسْمُ مُهَايأَةٍ[7] ، وهى فى المنفعةِ دونَ الأعيانِ ، وقسمةُ أعيانٍ ، وهى على **وجْهين** ؛ **أحدُهما** ، أن تكونَ بالتراضى ؛ بأن يقولَ أحدُهما للآخرِ : خُذْ أنت هذه العينَ وآخُذُ أنا الأخرى . **والثانى** ، وهو

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٧/٦٠٦ - ٦١٥ .

(٢) العتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه الحول ، والجمع أعْتِدة . النهاية ٣/ ١٧٧.

(٣) البخارى (٢٥٠٠) ، ومسلم (١٩٦٥) .

(٤) المدهن : المحابى ، والمراد به من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغيِّر المنكر . فتح البارى ٥/ ٢٩٥.

(٥) البخارى (٢٦٨٦) من حديث النعمان بن بشير .

(٦) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٤١) من الموطأ .

(٧) فى م : « مهيأة » . والمهايأة : أمر يتهايأ القوم فيتراضون به . اللسان (هـ ى أ) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس الثالثُ مِن الأصلِ ، أن يقوِّمَ المشترَكُ قيمةَ تحريرٍ وتعديلٍ ، ثم يقرِّرَ على الأجزاءِ ، ويُعَدِّدَ على الأقلِّ من السهامِ ، ثم يُقْترَعَ عليها على صفةٍ تُؤْمَنُ فيها الحيلةُ والانخداعُ ؛ بأن يُكتَبَ اسمُ المشترِكين فى الرقاعِ ثم تُطْلَى بطينٍ ، أو قارٍ ، أو شمعٍ ، ثم يجعَلَها من لا يَدْرِيها[1] على الأعيانِ ، فمَن وقَع على شيءٍ منها اسمُه فهو سهمُه .

وعَرَضت هٰهنا مسألةٌ بديعةٌ ، وهى أن علماءَنا قالوا : إذا وقَع فى قسمةِ التراضى غَبْنٌ لم يكنْ فيها رجوعٌ ، ولو وقَع الغبنُ فى قسمةِ التقويمِ والاقتراعِ لوجَب الارتجاعُ[2] ، بناءً على أن القسمةَ هل هى تمييزُ حقٍّ أو عقدُ بيعٍ؟ وإذا قلنا : إنها بيعٌ . فالغبنُ فى البيعِ لا يُوجِبُ الرجوعَ ، فكيف وجَب فى القسمةِ؟! [3]فتبيَّن أنها لا تكونُ بيعًا بحالٍ ؛ لأن المغبونَ فى القسمةِ[3] يقولُ للآخرِ : أكَلتَ مالى بغيرِ عِوَضٍ ، فلِى ردُّه . و[4] فى البيعِ لا مقالَ له ؛ لأنه مبنىٌّ على المغابنةِ والمكايسةِ ، فكيف تكونُ بيعًا وهى أقوى مِن البيعِ؟! ولكن الردَّ فيها إنما يكونُ مِن أحدِ الوجوهِ الثلاثةِ المتقدِّمةِ ، ولذلك قال علماؤُنا فى صفةِ القسمةِ : إن الأصنافَ المختلفةَ لا يجوزُ جمعُها فى قسمةِ الاقتراعِ ، ولا النوعَ الواحدَ ، إذا كانت أنواعُه مختلفةَ القيمةِ[5] ؛ كالدُّورِ الظاهرةِ والخفيَّةِ والثيابِ الرفيعةِ والدنيةِ . وهذا فيه نظَرٌ عظيمٌ ؛

---

(١) فى د : « يريدها » .

(٢) فى م : « الارتجاح » .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) سقط من : ج .

(٥) فى ج ، م : « القسمة » .

القبس

لأن نصَّ الحديثِ يرُدُّه ، وهو قولُه لأصحابِ السفينةِ : «فاستهَموا على أعلاها وأسفلِها» . وبينَ الأعلى والأسفلِ غَبْنٌ عظيمٌ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتبِ المسائلِ و «شرحِ الحديثِ» فلا نطوِّلُ به هاهنا ، ولْيُطْلَبْ هنالك .

ومِن فروعِ القسمةِ المحتمَلُ فيها تركُ المرافقِ مِن الأبنيةِ والطرقِ ، وقد بوَّب على هذا مالكٌ رحِمه اللهُ فى البابِ المتقدِّمِ قبلَ هذا ، ولكنه ذكَر بعضَ المرافقِ العامةِ وأغفَل المرافقَ الخاصةَ ؛ كالجلوسِ على الصُّعُداتِ ، وصبِّ الأقذارِ فى الطرقاتِ ، فأما الجلوسُ [1] على الصُّعُداتِ [1] فجائزٌ بأداءِ حقِّها ؛ مِن غضِّ البصرِ ، وإرشادِ الضالِّ ، ونصرِ المظلومِ ، وما يَعْرِضُ لمن تعرَّض ذلك مِن الحقوقِ ، وأما صبُّ الأقذارِ فى الطرقاتِ فلا يجوزُ ذلك على الإطلاقِ ؛ لأن فى ذلك إذايةً للمسلمين ، وإماطةُ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى موضعِه مِن « المسائلِ » إلا إذا كانت ضرورةٌ عامةٌ ، كخمرٍ يتعيَّنُ كسرُها حتى تجرِىَ فى السككِ [2] ، كما ورَد فى الحديثِ [3] . ومِن القولِ فى المرافقِ مسألةُ السفينةِ إذا غلَب الهولُ عليها فاحتاجوا إلى التخفيفِ منها ؛ فاتفَقتِ الأمةُ على وجوبِ التخفيفِ والارتفاقِ [4] بما يُطْرَحُ فيما يَبْقَى ، واختلَفوا بعدَ ذلك فى تفاصيلَ ؛ منها دخولُ السفينةِ وآلاتِها فى الحِصاصِ [5] ، ورجالاتِ المراكبِ ، والعبيدِ الراكبين

(١ - ١) سقط من : ج .

(٢) فى م : « السهل » .

(٣) البخارى (٥٥٨٠) ، ومسلم (١٩٨٠) من حديث أنس .

(٤) الارتفاق : الانتفاع . ينظر التاج (ر ف ق) .

(٥) حاصَّه محاصَّةً وحِصاصًا : قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصَّته . اللسان (ح ص ص) .

الموطأ

١٥٠٠ - مالكٌ ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمتْ فى الجاهليَّةِ فهى على قَسْمِ الجاهليةِ ، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقْسَمْ ، فهى على قَسْمِ الإسلامِ» .

قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : وذلك فى غيرِ أهلِ الكتابِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، أنَّه بلَغَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمت فى الجاهليةِ ، فهى على قَسْمِ الجاهليةِ ، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقْسَمْ ، فهى على قَسْمِ الإسلامِ »[(١)] .

القبس

عليها ، وانتهى النظرُ إلى نازلةٍ عظيمةٍ ، وهى إذا عَلِم الأحرارُ مِن أهل السفينةِ أن بقاءَ جميعِهم مُهْلِكٌ ، وأن خُلوصَ بعضِهم متيقَّنٌ ؛ فنسَب الخُراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالكٍ رحمةُ اللهِ عليه أن هلاكَ بعضِ الأمةِ فى الاستصلاحِ واجبٌ ، وهو برىءٌ مِن ذلك ، وإنما سَمِعوا مِن قولِه اعتبارَ المصلحةِ فاعتبَروها بزعمِهم حتى بلَغوا بها إلى هذا الحدِّ ، وكان من حقِّهم لجلالةِ أقدارِهم فى العلمِ مِن سَعَةِ حفظِهم ودقَّةِ فهمِهم ، أن يتفطَّنوا لمقصدِه بالمصلحةِ وأن يُجْروها مُجْراها ، ويَقِفوا بها حيثُ انتَهت ، وليس بينَ الأمةِ خلافٌ فى هذه المسألةِ أنهم يَصْبِرون لقضاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ حتى ينفُذَ حكمُه فيهم ، ويترتَّبُ على هذا مسائلُ مشكِلةٌ ، بيانُها فى أُصولِ الفقهِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٤و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٠٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٢١٩، والبيهقى ٩/ ١٢٢، وفى المعرفة (٥٤٦٨) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » ، لم يتَجاوَزْ به ثورَ بنَ زيدٍ أنَّه بلَغَه ، عندَ جماعةِ رُوَاةِ « الموطأ » . واللهُ أعلمُ .

ورَوَاه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ ، عن مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[1] . تَفَرَّد به عن مالكٍ بهذا الإسنادِ ، وهو ثِقَةٌ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ مُسندًا مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . رَوَاه محمدُ بنُ مسلِمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشَّعثاءِ ، عن ابنِ عباسٍ . ورَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ مرسلًا .

أخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سنجرَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفىُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشعثاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ قَسْمٍ قُسِم فى الجاهليَّةِ ، فهو على قَسْمِ الجاهليةِ ، وكلُّ شىءٍ أدرَكه الإسلامُ ولم يُقسَمْ ، فهو على قَسْمِ الإسلامِ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) مشيخة ابن طهمان (٧٩) - ومن طريقه البيهقى ٩/ ١٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١٤) ، وابن ماجه (٢٤٨٥) ، وأبو يعلى (٢٣٥٩) ، والبيهقى ٩/١٢٢ من طريق موسى بن داود به .

التمهيد

(١ يحيى بنِ ١) عمرَ بنِ عليٍّ بنِ حربٍ ، قال : أخبرنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما ميراثٍ مِن ميراثِ[٢] الجاهليَّةِ اقْتُسِم فى الجاهليَّةِ ، فهو على قَسْمِ الجاهليَّةِ ، وما أدركَ الإسلامُ ، فهو على قَسْمِ الإسلامِ »[٣] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى الشعثاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ قَسْمٍ قُسِم فى الجاهليَّةِ ، فهو على ما قُسِم ، وكلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلامُ ولم يُقْسَمْ ، فهو على قَسْمِ الإسلامِ » .

قال أبو عمرَ : قال المزنىُّ : سألتُ الشافعىَّ عن أهلِ دارِ الحربِ يقتَسِمُون ميراثًا مِن العَقارِ وغيرِه ، ويَمْلِكُ بعضُهم على بعضٍ بذلك القَسْمِ ، ثم يُسْلِمُونَ فيريدُ بعضُهم أنْ يَنقُضَ ذلك القَسْمَ ، ويَقْسِمَ على قَسْمِ الإسلامِ . فقال : ليس ذلك له . فقلتُ له : وما الحُجَّةُ فى ذلك ؟ فقال : الاستِدلالُ بمعنَى الإجماعِ والسُّنةِ . قلتُ : وأين ذلك ؟ فذكَر

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥٧.

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٣) عن سفيان به .

التمهيد

حديثَ مالكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ هذا . قال : ونحن نَروِيه مُتَّصِلًا ثابتًا بهذا المعنَى . قال : وأمَّا الإجماعُ ، فإنَّ أهلَ دارِ الحربِ إذا سبَى بعضُهم بعضًا ، (١) وغصَب بعضُهم بعضًا (١) ، وقتَل بعضُهم بعضًا ، ثم أسلَموا ، أُهدِرتِ الدِّماءُ ، ومَلَك كلُّ واحدٍ منهم ما كان قد ملَكه قبلَ الإسلامِ مِن الرَّقيقِ الذين استرَقَّهم ، وسائرِ الأموالِ ، فما ملَكوه بالقَسْمِ فى الجاهليَّةِ أحقُّ وأولَى أن يَثْبُتَ مِن مِلكِ الغَصْبِ والاسْتِرْقاقِ لمن كان حُرًّا .

وقال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن تَفسيرِ حديثِ النبىِّ ﷺ : « أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمت فى الجاهليَّةِ ، فهى على قَسْمِ الجاهليَّةِ » . فقال لى : هو كذلك ، أيُّما دارٍ فى الجاهليَّةِ قُسِمت ، ثم أسلَم أهلُها ، فهم على قِسمَتِهم يومَئذٍ ، وأيُّما دارٍ فى الجاهليَّةِ لم تَزَلْ بأيدى أصحابِها لم يَقتَسِموها حتى كان الإسلامُ ، فاقتسَموها فى الإسلامِ ، فهم (٢) على قَسْمِ الإسلامِ . قلتُ لمالكٍ : أرأيتَ النصرانىَّ يموتُ ويترُكُ ولدًا نَصرانيًّا ، ثم يموتُ ، فيُسْلِمُ بعضُ ولَدِه قبلَ قَسْمِ ميراثِهم . فقال مالكٌ : ليس هذا مِن هذا فى شىءٍ ، إنَّما يَقْسِمُ هؤلاء ، مَن أسْلَم منهم ومَن لم يُسلِمْ ، على حالِ قِسْمَتِهم يومَ مات أبوهم .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « فهو » .

التمهيد

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى كتابِ «الفرائضِ» له[1] : معنى هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يَقتَسِمون المواريثَ على خِلافِ فرائضِنا ، فإذا اقتسَموا ميراثًا فى الجاهليَّةِ ، ثم أسلَموا بعدَ ذلك ، فهم على ما أسلَموا عليه ، كما يُسلِمُ على ما صار فى يَدِ كُلِّ واحدٍ منهم وحازَه مِن الغُصُوبِ والرِّبا[2] وغيرِ ذلك ،فكذلك كلُّ ما اقتسَموا مِن المواريثِ ، فإذا أسلَموا قبلَ أن يُبرِمُوا فى ذلك شيئًا ، عَمِلوا فيه بأحكامِ المسلمين ، وأمَّا مواريثُ أهلِ الإسلامِ فقد استقرَّ حُكمُها يومَ مات الميِّتُ ، قُسِمت أو لم تُقسَمْ ، وهم [3]فيها ما لم تُقْسَمْ[3] على حسَبِ شَرِكَتِهم وعلى قَدْرِ سِهامِهم . قال إسماعيلُ : وأحسَبُ أهلَ الجاهليَّةِ لم يكونوا يُعطُون الزوجةَ ما نُعطِيها ، ولا يُعطُونَ البناتِ ما نُعطِيهنَّ ، ورُبَّما لم تكنْ لهم مواريثُ معلومةٌ يعمَلُون عليها . قال : وقد حدَّثنا أبو ثابتٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : سألْنا مالكًا عن الحديثِ الذى جاء : «أيُّما دارٍ قُسِمت فى الجاهليَّةِ ، فهى على قَسْمِ الجاهليَّةِ ، وأيُّما دارٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقسَمْ ، فهى على قَسْمِ الإسلامِ» . فقال مالكٌ : الحديثُ لغيرِ أهلِ الكتابِ ، وأمَّا النصارى واليهودُ فهم على مَوارِيثِهم ، لا يَنقُلُ الإسلامُ

القبس .....

(١) بعده ق : «فى» .

(٢) فى الأصل ، م : «الدماء» .

(٣ - ٣) فى م : «فيما لم يقسم» .

التمهيد

مَواريثَهم التى كانوا عليها. قال إسماعيلُ: قولُ مالكٍ هذا على أنَّ النصارَى واليهودَ لهم مَوارِيثُ قد تراضَوْا عليها وإن كانت ظُلْمًا، فإذا أسلَموا على ميراثٍ قد مضَى، فهم كما لو اصطَلَحوا عليه، ثم يكونُ ما يَحدُثُ مِن مَواريثِهم بعدَ الإسلامِ على حُكْمِ الإسلامِ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ البشرِ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: سمِعتُ الليثَ يقولُ فى قولِ النبىِّ ﷺ «ما كان (١) من ميراثٍ قُسِم فى (١) الجاهِليَّةِ، فهو على قَسْمِ الجاهليَّةِ، وما كان مِن قَسْمٍ أدرَكه الإسلامُ قبل أن يُقْسَمَ، فهو على قَسْمِ الإسلامِ». أنَّ ذلك يكونُ أبدًا فى الإسلامِ، فلو أنَّ نَصرانيًّا هَلَك وترَك ولَدًا له نَصرانيًّا، ثم أسلَموا جميعًا قبلَ القَسْمِ، قُسِم بينَهم الميراثُ على قَسْمِ مَواريثِ المسلمين، ولو أنَّهم اقتَسَموا قبلَ أن يُسْلِموا لكانت مَوارِيثُهم على قَسْمِ الجاهليَّةِ. قال: وإن أسْلَمَ بعضُهم ولم يُسلِمْ بعضٌ، (٢) فإنَّ القَسْمَ (٢) بيْنهم على قَسْمِ الجاهليَّةِ؛ لأنَّهم إنَّما وَرِثوه يومَ مات وهم على دينِهم.

قال أبو عمرَ: اختَلَف أصحابُ مالكٍ فى معنَى هذا الحديثِ، فروَى

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م: «على قسم».

(٢ - ٢) فى ق: «قال يقسم».

التمهيد ابنُ القاسمِ (١) وابنُ وهبٍ (١) ، عن مالكٍ أنَّه قال : إنَّما ذلك فى مُشرِكى العربِ والمجوسِ فقط ، وأمَّا اليهودُ والنصارى فهم على قِسْمَتِهم .

قال أبو عمرَ : فالوثنِىُّ والمجوسِىُّ ومَن لا كِتابَ له عندَه فى هذه الروايَةِ إذا مات وله وَرَثَةٌ على دِينِه فلم يَقتَسِموا مِيراثَه حتى أسْلَموا ، اقتَسَموه على شريعةِ الإسلامِ ؛ لأنَّهم فى وقتِ القِسمَةِ مسلمون ، ولا كِتابَ لهم فيَقتَسِمون ما وجَب لهم مِن ميراثِهم عليه . وأمَّا الكِتابِىُّ على هذه الرِّوايةِ إذا مات وله وَرَثَةٌ على دِينِه ، فلم يَقتَسِموا مِيراثَه حتى أسلَموا ، فإنَّهم يَقتَسِمونَه على حسَبِ ما وجَب لكلِّ واحدٍ منهم فى دينِه وشَريعَتِه فى حينِ موتِ مَوْرُوثِهم ؛ لأنَّ الميراثَ حينَئذٍ وجَب ، واستَحَقَّ كلُّ واحدٍ منهم ما استَحَقَّه بموتِ مَوْرُوثِه ، فلا يُزَاحُ أحَدٌ منهم عمَّا استحَقَّه فى دينِه الذى قد أقرَرناه عليه .

وروَى ابنُ نافعٍ ، وأشهبُ ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومطرفٌ ، عن مالكٍ ، أنَّ ذلك فى الكفارِ كلِّهم ؛ المجوسِ ، ومُشرِكى العربِ ، وأهلِ الكتابِ ، وجميعِ أهلِ الملَلِ . وهذا أولَى ؛ لما فيه مِن استِعمالِ الحديثِ على عُمومِه فى أهلِ الجاهليَّةِ ، ولأنَّ الكُفرَ لا تَفتَرِقُ أحكامُه لاختِلافِ أديانِه ، ألَا تَرَى أنَّ مَن أسلَم مِن جميعِهم أُقِرَّ على نِكاحِه ولَحِقه

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وَلدُه ؟ وعندَ مالكٍ وجميعِ أصحابِه أنَّ أهلَ الكُفرِ كلَّهم سواءٌ ، مجوسًا كانوا أو كِتَابيِّينَ ، فى مُقاتَلتِهم ، وضَربِ الجِزيةِ عليهم ، وقَبولِها منهم ، وإقرارِهم على دينِهم ، وقد جمَعهم اللهُ عزَّ وجلَّ فى الوَعيدِ والتَّخليدِ فى النارِ ، وشَمِلهم اسْمُ الكُفرِ ، فلا يُفرَّقُ بينَ شىءٍ مِن أحكامِهم إلَّا ما قام الدليلُ عليه ، فيكونُ مخصوصًا بذلك الدليلِ الذى خَصَّه ، كأَكْلِ ذبائِحِ الكِتابيِّين ومُناكَحَتِهم دونَ سائرِ أهلِ الكُفرِ بما نصَّ عليه مِن ذلك ، ومُحالٌ أن يكونوا جماعةً مؤمنين كلَّهم يَقتَسِمونَ مِيراثَهم على شَرِيعةِ الطَّاغُوتِ ومِنهاجِ الكفرِ . وهذا قولُ ابنِ شهابٍ ، وجماعةِ أهلِ الحِجازِ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ والحديثِ . وكلُّ مَن قال بهذا الحديثِ لم يُفَرِّقْ بينَ الكِتَابيِّينَ وغيرِهم إلَّا ما ذكَرنا . وقد أبَى قومٌ مِن القولِ به ، والحُجَّةُ تَلْزمُهم به ؛ لأنَّه حديثٌ قد وصَلَه مَن ليسَ به بأسٌ ، وهو معمولٌ به عند أهلِ المدينةِ ومكةَ . وقد روَى أصبغُ ، عن ابنِ القاسِمِ ، أنَّه سُئِل عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أيُّما دارٍ قُسِمَت فى الجاهليَّةِ ، فهى على قَسْمِ الجاهليَّةِ ، وأيُّما دارٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقْسَمْ ، فهى على قَسْمِ الإسلامِ » . قلتُ : أيريدُ بهذا مُشرِكى العربِ ، أم يكونُ فى اليهودِ والنصارى ؟ فقال : تفسيرُه عندى أنَّ كلَّ وَرَثَةٍ وَرِثُوا دارًا (١ وهم ١) على مجوسيَّةٍ ، أو يهوديَّةٍ ، أو نَصرانيَّةٍ ، فلم يَقْسِموا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

التمهيد حتى أسلَموا ، فإنَّ مَوارِيثَهم تَرجِعُ فى قَسْمِ الدَّارِ على سُنَّةِ فرائضِ الإسلامِ ، وإن كانوا قد اقتَسموا وهم على (١) يهودِيَّتِهم أو (١) مجوسيَّتِهم ، مضَى على (٢) ذلك القَسْمِ ولم يُعَدْ بينَهم ؛ اتِّباعًا للحديثِ وأخذًا به . قلتُ له : فإن أسلَم بعضُهم قبلَ أن يَقْتَسِموا ، فدَعَا مَن أسلَم منهم إلى أن يَقْتَسِموا على فرائضِ الإسلامِ ، ودَعا مَن لم يُسلِمْ منهم إلى التَّمسُّكِ بفرائضِ أهلِ دينِهم ، كيف الحُكمُ بينَهم ؟ فقال : يُقَرُّونَ على قَسْمِ أهلِ دينِهم ما بَقِى منهم واحدٌ لم يُسلِمْ ، ولا يُجبَرون على غيرِ ذلك إلَّا أن يَتَراضَوْا على حَكَمٍ مِن حُكامِ المسلمين ، فيحكُمَ بينَهم بكتابِ اللهِ . هكذا ذَكَره ، ورَوَاه مَطْروحُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ ، عن أصبغَ .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ وهبٍ ، قال : قلتُ لمالكٍ : النصرانىُّ يموتُ وله ولدٌ نَصارَى (٣) ، فيُسلِمُ بعضُ ولَدِه بعدَ موتِه قبلَ قَسْمِ الميراثِ . فقال : مَن أسلَم منهم ومَن لم يُسلِمْ على حالٍ واحدةٍ فى قِسْمَتِهم يومَ مات أبوهم ؛ إن كان للذكرِ فى قِسمَتِهم مثلُ حظِّ الأنثَى (٤) ، لم يكنْ لمن أسلَم إلَّا ذلك ، إنَّما يَقْسِمون (٥) على قَسْمِ النصرانيةِ ، وإن كان قد أسلَم

القبس .....

(١ - ١) فى ق : « دينهم و » .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) فى ق : « نصرانى » .
(٤) فى الأصل : « الأنثيين » .
(٥) فى ق: « يقتسمون » .

التمهيد

بعضُهم ، فلا يُقسَمُ لمن أسلَم منهم إلَّا ما وجَب له قبلَ أن يُسلِمَ يومَ مات أبوه . قال : وقال مالكٌ فى النصرانىِّ يموتُ وله أولادٌ مسلمون ونصارى ، فيُسلِمُ النصرانىُّ منهم قبلَ قَسْمِ الميراثِ ، فقال : إنَّما يكونُ ميراثُه لمن كان على دينِه يومَ مات ، وليس لمن كان مسلمًا قبلَ موتِه شىءٌ ، ولو أسلَم النصرانىُّ وله أولادٌ مسلمونَ ونصارى ، ثم مات ، فأسلَم ولَدُه النصارى بعدَ موتِه قبلَ القَسْمِ ، لم يكنْ لهم مِن ميراثِه شىءٌ . فقلتُ لمالكٍ : والعَتَاقَةُ كذلك ؟ فقال : نعم ، مَن أُعتِق بعدَ الموتِ فلا شىءَ له وإن كان قبلَ القَسْمِ .

قال أبو عمرَ : بهذا قال الشافعىُّ وجُمهورُ أهلِ العلمِ . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، والزهرىِّ ، كلُّهم يقولُ : مَن أسلَم أو أُعتِق بعدَ الموتِ ، فلا ميراثَ له ولا قَسْمَ ؛ لأنَّ الميراثَ قد وجَب فى حينِ الموتِ لمن وجَب مِن عَصَبَةٍ ، أو بيتِ مالِ المسلمينَ ، أو سائرِ وَرَثتِه[1] . وهو قولُ الكوفيِّين ، والحجازيِّين ، وعليه[2] جمهورُ العلماءِ ، أنَّ الميراثَ إنَّما يقَعُ ويجِبُ بموتِ الموروثِ فى حينِ موتِه ، كالرجلِ المسلمِ يموتُ وله أولادٌ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٨٩، ٩٨٩٠، ٩٨٩٧) ، وسنن سعيد بن منصور (١٨٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤٢٤.

(٢) ليس فى : الأصل ، م.

التمهيد

نَصارَى ، ثم يسلِمونَ بعدُ ، فلا حَقَّ لهم فى ميراثِه ، وقد وجَب بموتِه لوارثٍ مسلمٍ إن كان له[1] غيرُهم ، وإلَّا فلِبيتِ مالِ المسلمين ، إلَّا ما رُوِى عن أبى الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ البصرىِّ ، وطائفةٍ مِن فقهاءِ التابعين بالبصرةِ خاصَّةً ، فإنَّ ابنَ أبى عمرَ ذكَر عن ابنِ عيينةَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : سمِعتُ أبا الشَّعثاءِ يقولُ : إذا مات الرجلُ وترَك ابنًا له مملوكًا فأُعتِقَ ، أو نصرانيًّا فأسلَمَ ، مِن قبلِ أن يُقتَسمَ مِيراثُه ، ورِثه . قال سفيانُ : سمِعتُ عمرَو بنَ دينارٍ يقولُ : أظُنُّ أبا الشَّعثاءِ أخَذه مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أيُّما ميراثٍ مِن ميراثِ الجاهليةِ اقتُسِمَ فى الجاهليةِ ، فهو على قَسْمِ الجاهليَّةِ ، وما أدرَكَ الإسلامُ ، فهو على قَسْمِ الإسلامِ »[2] .

قال سفيانُ بنُ عيينة : حدَّثنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الميراثِ إذا أسلَم أو أُعتِقَ الوارثُ بعدَ الموتِ ، فقال سعيدٌ : يُرَدُّ الميراثُ لأهلِه[3] . يقولُ : لا يرِثُ وإن أُعْتِقَ قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ ؛ لأنَّ أباه مات[4] وهو عبدٌ مملوكٌ[5] .

القبس .....

(١) فى ق : « لهم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٥) ، وسعيد بن منصور (١٨٧) عن سفيان به دون قول عمرو بن دينار .

(٣) فى الأصل ، م : « إلى أهله » .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٦) ، وسعيد بن منصور (١٨٨) عن ابن عيينة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قِراءَةً منِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سألتُ الحكَمَ وحمادًا عن رجلٍ أسلَم على ميراثٍ ، فقالا : ليس له شىءٌ[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ وابنِ أبى ليلى : إن [3]مات مُسْلِمٌ[3] وله ولدٌ نَصارَى ، ثم أسلَموا ولم يُقسَمْ مِيراثُه حتى أسلَموا ، فلا حقَّ لهم ، وقعَتِ المواريثُ قبلَ أن يُسلِموا .

قال[4] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ سمِعه يقولُ : إذا وَقَعتِ المواريثُ ، فمَن أسلَمَ على مِيراثٍ فلا شىءَ له .

ومِن حديثِ شعبةَ قال : أخبَرنى حُصينٌ ، قال : رأيتُ شيخًا يَتوكَّأُ على عَصًا ، فقيل لى : هذا وارثُ صفيةَ بنتِ حُيَىِّ بنِ أخطبَ ، أسلَمَ على ميراثِها بعدَ موتِها قبلَ أن يُقْسَمَ ، فلم يُورَّثْ[1] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢٤/١١ من طريق شعبة به .

(٢) عبد الرزاق (٩٨٨٨، ٩٨٩١) .

(٣ - ٣) فى ق : «من مات مسلما» .

(٤) عبد الرزاق (٩٨٩٠) .

التمهيد

قال أبو عمرَ: على هذا مذهَبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبى حنيفةَ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، والليثِ، ومَن قال بقولِهم. وقد جاء عن عمرَ وعثمانَ رضِى اللهُ عنهما فى هذا البابِ شيءٌ مُوافِقٌ لقولِ أبى الشعثاءِ، ليس عليه العملُ عندَ الفقهاءِ فيما عَلِمتُ، وهو حديثٌ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى رافعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبى قِلابةَ، عن حسَّانَ بنِ بلالٍ المزنيِّ، عن يزيدَ بنِ قتادةَ، أنَّ إنسانًا مات مِن أهلِه وهو على غيرِ دينِ الإسلامِ. قال: فورِثَته ابنتُه دونى، وكانت على دينِه، ثم إنَّ جَدِّى أسلَم وشَهِد مع رسولِ اللهِ ﷺ حُنَينًا، فتُوفِّى وترَك نخلًا، فأسلَمَت، فخاصَمتنى فى الميراثِ إلى عثمانَ بنِ عفانَ، فحدَّث عبدُ اللهِ بنُ الأرقَمِ أنَّ عمرَ قضَى أنَّه مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، فإنَّه يُصِيبُه. فقضَى به[1] عثمانُ، فذَهَبَت بالأُولى[2]، وشارَكَتْنى فى الآخِرَةِ[3].

قال إسماعيلُ: هذا حُكمٌ لا يُحتمَلُ فيه على مثلِ حسَّانَ بنِ بَلالٍ ويزيدَ بنِ قتادةَ؛ لأنَّ فقهاءَ الأمصارِ مِن أهلِ المدينةِ والكوفةِ على خِلافِه،

القبس .....

(١) فى النسخ: «له». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) فى ق: «بالأول».

(٣) فى ق: «الآخر».

والأثر أخرجه الطبرانى ٢٢/٢٤٣ (٦٣٥) من طريق حماد بن زيد به.

التمهيد

ولأنَّ ظاهرَ القرآنِ يدُلُّ على أن الميراثَ يجبُ لأهلِه فى حينِ موتِ الميتِ .

قال أبو عمرَ : كان عثمانُ رحِمه اللهُ يقولُ فى هذا البابِ بما عليه الفقهاءُ اليومَ حتى حدَّثه عبدُ اللهِ بنُ أرقمَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه وَرَّث قومًا أسلَموا قبلَ قَسْمِ الميراثِ وبعدَ موتِ الموروثِ ، فرجَع إلى هذا القولِ ، وقال به ، وتابَعه على ذلك ثلاثةٌ مِن فقهاءِ التابعين بالبصرةِ ؛ وهم الحسنُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وقتادةُ . وقال الحسنُ : فإن قُسِم بعضُ الميراثِ ثم أسلَم ، وَرِث ممَّا لم يُقْسَمْ ولم يَرِثْ ممَّا قُسِمَ . وحُجَّةُ مَن قال هذا القولَ حديثُ هذا البابِ .

وقد **رَوَاه** سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن حسَّانَ بنِ بلالٍ ، عن يزيدَ بنِ قتادةَ العَنَزِىِّ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ الأرقَمِ كاتبِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقْسَمَ ، صار الميراثُ له بإسلامِه واجبًا .

وروَى عبدُ الوارثِ ، عن كثيرِ بنِ شِنْظِيرٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ رجلًا أسلَم على ميراثٍ على عهدِ النبىِّ عليه السلامُ ، قبلَ أن يُقْسَمَ ، فأعطاه رسولُ اللهِ

القبس .....

(١) فى ق : « الفهرى » . وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٥٣.

التمهيد ﷺ نَصيبَه منه .

وروَى يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن يزيدَ[1] بنِ قتادةَ ، قال : تُوفِّيت أُمُّنا مسلمةً ولى إخوَةٌ نَصارى ، فأسلَموا قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ ، فدخَلنا على عثمانَ ، فسأل : كيف قَضَى فى ذلك عمرُ ؟ فأُخْبِر ، فأشْرَك بينَنا[2] .

وروَى وُهَيْبٌ[3] ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقْسَمَ ، فهو أحَقُّ به[4] .

قال أبو عمرَ : حُكمُ مَن أُعتِق عندَهم قبلَ القَسْمِ كحُكْمِ مِن أسلَمَ ، واختُلِفَ فى ذلك عن الحسنِ[5] ؛ فقال مرَّةً : هو بمَنزِلةِ مَن أسلَم . وقال مرَّةً أُخرى : مَن أسلَم وَرِث ، ومَن أُعتِق لم يَرِثْ ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما جاء فيمَن أدرَكه[6] الإسلامُ . وهو قولُ إياسِ بنِ مُعاويةَ ، وحُميدٍ .

وروَى أبو زُرعةَ الرَّازىُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال :

القبس .....

(١) فى النسخ : « زيد » . وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٥٣، والجرح والتعديل ٩/ ٢٨٤.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٥) ، وابن أبى شيبة ١١/٤٢٥ من طريق خالد به .
(٣) فى ق : « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٦) ، وابن أبى شيبة ١١/٤٢٥ من طريق يونس به .
(٥) فى الأصل : « الحُكْم » . بضم الحاء وسكون الكاف .
(٦) فى الأصل ، م : « أدرك » .

التمهيد

حدَّثنا حمادٌ ، عن حُميدٍ ، عن الحسنِ ، قال : العبدُ إذا أُعتِق على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ ، فهو أحَقُّ به . وبه قال أبو زُرعةَ[1] فيمَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ ، أنَّه له . وخالَفه أبو حاتمٍ[2] ، فقال : ليس له مِن الميراثِ شيءٌ .

وروَى أبو نعيمٍ ، عن محمدِ بنِ راشدٍ ، عن مكحولٍ فى المملوكِ يموتُ ذو قَرابتِه ، ثم يَعتِقُ قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ ، فإنَّه يرِثُه .

وروَى ابنُ أبى شيبةَ[3] ، عن عبدِ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى العبدِ يَعتِقُ على الميراثِ ، قال : ليس له شيءٌ .

وروَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن حُميدٍ ، قال : كان إياسُ بنُ معاويةَ يقولُ : أمَّا النَّصرانىُّ يُسلِمُ فنعم ، وأمَّا العبدُ يَعتِقُ فلا . قال : وبه قال حُميدٌ فيمَن أُعتِق أو أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ . يعنى أنَّه فرَّق بينَ العِتْقِ والإسلامِ فى ذلك .

القبس .....

(١) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازى ، سيد الحفاظ ، قال محمد بن إسحاق الصاغانى : أبو زرعة يشبه بأحمد بن حنبل . وقال إسحاق : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازى ، فليس له أصل . توفى سنة أربع وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٥.

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازى ، شيخ المحدثين ، كان من بحور العلم ، طوف البلاد ، وبرع فى المتن والإسناد ، وجمع وصنف ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل ، من نظراء البخارى ومن طبقته ، توفى سنة سبع وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧.

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٢٤.

التمهيد

قال أبو عمرَ: لا حُجَّةَ فى هذا الحديثِ لمن قال بقولِ جابرِ بنِ زيدٍ؛ لأنَّه إنَّما ورَد فى كيفِيَّةِ قِسْمَةِ مَن أسلَم على ميراثٍ، لا فى تَوْريثِ مَن لا يجبُ له ميراثٌ، وقد قال ﷺ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ». وعلى هذا الحديثِ العملُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ بالحجازِ، والعراقِ، والشَّامِ، والمغربِ. وسيأتِى ذِكرُ هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن علىِّ بنِ حسينٍ مِن هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ.

وذكَر إسماعيلُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ، قال: حدَّثنا يزيدُ ابنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن أبى معشرٍ، عن إبراهيمَ، قال: مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، أو أُعتِقَ على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، فليس لواحدٍ منهما شىءٌ، وجَبتِ الحقوقُ لأهلِها حيثُ مات[2].

قال: وحدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا داودُ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: إذا مات الميِّتُ يُرَدُّ الميراثُ لأهلِه.

قال أبو عمرَ: وحُكمُ العَينِ والمتاعِ وسائرِ الأموالِ حُكمُ العَقارِ المذكورِ فى حديثِ مالكٍ؛ الدارِ والأرضِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٣/٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٢٤، والدارمى (٣٠٤٢) من طريق سعيد به.

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن هلَك وترَك أموالًا بالعاليَةِ والسّافِلَةِ : إن البَعْلَ لا يُقْسَمُ مع النَّضْحِ ، إلا أن يرضَى أهلُه بذلك ، وإن البعلَ يُقسَمُ مع العيْنِ إذا كان يُشبهُها ، وإن الأموالَ إذا كانتْ بأرضٍ

التمهيد

غيرِ حديثِ مالكٍ ممَّا قد ذكَرناه فى هذا البابِ : « وأيُّما شىءٍ » ، و : « أيُّما ميراثٍ مِن ميراثِ الجاهليَّةِ » . وذلك عامٌّ فى كلِّ ما وقَع عليه اسمُ شىءٍ واسمُ ميراثٍ ، وهذا لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ ، فأغنَى ذلك[1] عن الكلامِ فيه .

[2]واختَلَف الفقهاءُ فى ورَثةِ الكافرِ يُسْلِمون على مِيراثِهم حاشا واحدٍ منهم ؛ فقال أصحابُنا : القِسمةُ بينَهم على دينِهم الأوَّلِ ؛ لأنه لا يُظْهِرُ لهم الذِّمىُّ ، ولا يُجبَرُ على قَسْمِ الإسلامِ ، إلَّا أن يَرْضَى بقَسْمِ الإسلامِ مع شُركائِه ، فإنه تَلْزمُهم حينَئذٍ القِسْمةُ على سُنَّةِ الإسلامِ . وقال غيرُهم : إنْ أَبَى الكافرُ من قِسمةِ الإسلام[3] دُفِع إليه نصيبُه على مِلَّتِه ، واقْتَسم الباقون بعدَ ذلك ميراثَهم على سُنَّةِ المسلمين ، لا يَسَعُهم غيرُ ذلك . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ[2] .

الاستذكار

قال مالكٌ فيمَن هلَك وترَك مالًا بالعاليةِ والسافلةِ[4] : إن

القبس

.....

---

(١) سقط من : ق .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : ق . ويقتضيه السياق .

(٤) العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهى السافلة . معجم البلدان ٣/ ٥٩٢.

الموطأ

واحدةٍ ، الذى بينَها مُتقارِبٌ ، فإنه يُقامُ كلُّ مالٍ منها ثم يُقسَمُ بينَهم ، والمساكنُ والدُّورُ بهذه المنزلةِ .

الاستذكار

البعلَ[1] لا يُقسمُ مع النَّضْحِ ، إلا أن يرضَى أهلُه بذلك ، وإن البعلَ يُقسمُ مع العينِ إذا كان يُشبِهُها ، فإن الأموالَ إذا كانت بأرضٍ واحدةٍ والذى بينَهما مُتقارِبٌ ، فإنه يُقامُ كلُّ مالٍ منها ثم يُقسمُ[2] بينَهم ، والمساكنُ والدُّورُ بهذه المنزلةِ[3] .

قال أبو عمرَ : اختَلف فقهاءُ الأمصارِ فى قسمةِ الأَرَضِينَ والدُّورِ على ما أصِفُ لك ؛ فمذهبُ مالكٍ ما ذكَره ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه ، أنه قال : إذا كانت الدُّورُ مُتقارِبةً والعُرضُ فيها مُتقارِبًا ، قُسِمت قَسْمًا واحدًا ، وإن افترَقتِ البقاعُ واختلَفتِ الأغراضُ ، قُسِمت كلُّ دارٍ على حِدَةٍ ، وكذلك الأَرَضون والقُرى . وقال الشافِعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : تُقسمُ كلُّ دارٍ وكلُّ ضَيْعةٍ على حِدَةٍ ، ولا يُقسمُ بعضُها مع[4] بعضٍ . وحُجَّتُهم أن كلَّ بقعةٍ ودارٍ تُعتبرُ [5]بنفسِها دونَ غيرِها[5] ؛ لأنه[6] تتعلقُ بها الشفعةُ دونَ

القبس .....

---

(١) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها . النهاية ١/ ١٤١.

(٢) فى ح ، هـ ، ط : « يسهم » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٠٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٤و- مخطوط) .

(٤) فى الأصل ، م : « على » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « بها على نفسها » .

(٦) فى م : « لا » .

الاستذكار

غيرِها .

واختلَفوا فيما لا ينقسِمُ مِن الدُّورِ إلا على ضَرَرٍ بأحدِ الشريكَيْن أو بهما معًا ؛ فقال مالكٌ : ما [(١] لا يَنْقَسِمُ مِن الدُّورِ والمنازلِ و [١)] لا يُنتفعُ بما يُقسمُ منه ، أُجبِرا جميعًا على البيعِ إذا أحبَّا القسمةَ واقتسَما الثمنَ . قال : وكذلك الثيابُ والحيوانُ . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : إن اتفَقا على قسمةِ ما لا ينتفِعان به مِن كلِّ شيءٍ يَمْلِكانه ، قُسِم بينَهما ، فإن أبَيا مِن قسمةِ ما فيه عليهما جميعًا ضَرَرٌ فى القسمةِ لم يُجْبَرا [(٢)] على البيعِ [(٣] ولا على القسمةِ ، إن شاءا احتبسا ، وإن شاءا باعا ، وإن شاءا قسما ، ولا يُجبران على البيعِ [٣)] ، [(٤] لا فى هذا [٤)] ، [(٥] ولا فى الحيوانِ [٥)] ، ولا فى الثيابِ ، ولا فى شيءٍ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

واختَلفوا إن انتفَع أحدٌ منهم بنصيبِه مِن الدارِ والحانوتِ وسائرِ العقارِ ، ولم ينتفعِ الآخرُ ، وطلَبوا جميعًا القسمةَ ؛ فاتفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ،

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م.

(٢) فى م : « يجبر » .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « ولا على القسمة » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « إن شاءا حبس وإن شاءا باعا » .

الاستذكار والشافعيُّ، أنه يُقسمُ بينَهم. وقال ابنُ القاسمِ: لا يُقسمُ حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما ما ينتفِعُ به. وقال[1] أبو حنيفةَ: إذا طلَب مَن ينتفِعُ بنصيبِه القسمةَ قُسِم وإن لم ينتفعِ الآخرُ. وتُقسمُ العَرْصةُ عندَ مالكٍ وإن لم ينتفِعْ بنصيبِه واحدٌ منهما، إذا طلَب واحدٌ منهما القسمةَ، خلافَ المنزلِ. قال: ولا يُقسمُ الطريقُ إلا بالإجماعِ مِن الشركاءِ على ذلك. وقال مالكٌ في الحمَّامِ[2] بينَ الشركاءِ: إنه يُقسمُ. قال ابنُ القاسمِ: وأرى الحائطَ يُقسمُ. قال: وقال مالكٌ: لا يُقسمُ الحائطُ والطريقُ إلا أن يَتراضَى الورثةُ على قسمتِه، فأما الحمَّامُ، فهو عَرْصةٌ كالبيتِ الصغيرِ. وقال الليثُ: ماكان ينقسمُ فإنه يُقسمُ ولا يُباعُ، وما كان مِن دارٍ لا تنقسمُ، والحمَّامُ والحانوتُ، فإنه يُباعُ ويُقسمُ الثمَنُ، إلا أن يشتريَه [3]بعضُ الشركاءِ بأعلى[3] ما يُوجدُ مِن الثمنِ، فيكونَ أَولى.

قال أبو عمرَ: روَى ابنُ الماجِشونِ عن مالكٍ، أن الحمَّامَ لا يُقْسَمُ؛ لأنه يصيرُ غيرَ حمَّامٍ. وروَى ابنُ القاسمِ وأشهبُ عنه أنه يُقْسَمُ. وهو قولُ

القبس .....

(١) بعده في ح، هـ، م: «مالك و».

(٢) في الأصل: «الحمال».

(٣ - ٣) في ح، هـ: «من الشركاء على»، وفي ط: «بعض الشركاء بأغلى».

الاستذكار

أشهبَ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يُقسمُ .

وقال الشافعيُّ : إذا كان واحدٌ منهم ينتفِعُ بنصيبِه قَسَمْتُه وإن لم ينتفعِ الباقون بما يصيرُ إليهم - يعنى إذا تَراضَوا على ذلك - فإن لم يَتراضَوا بالقسمةِ لِما عليهم فيها مِن الضَّرَرِ ، وطلَبها أحدُهم ممن له (١) فى القسمةِ (١) نفعٌ بنصيبِه أو لا نفعَ له ، لم يُجْبَرُوا ، إلا أن يكونوا إذا اجتَمع الذين لا يُريدون القسمةَ انتفَعُوا بنصيبِهم ، (٢) فيجمعُهم ، فيُبْرِزُ للطالبِ (٢) نصيبَه .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن رأى قسمةَ العَقَارِ كلِّه وإن غَيَّرته القسمةُ عن اسمِه وحالِه ، إذا دعا (٣) أحدُ الشركاءِ إلى ذلك ، بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] . واحتجَّ مَن خالَفه فى ذلك بقولِه ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ (٤) فى الإسلامِ (٤) » . وهو لفظٌ محتمِلٌ للتأويلِ لا حجَّةَ فيه . وأحسنُ منه وأوضحُ ما رواه ابنُ جُريجٍ ، عن صُدَيقِ ابنِ موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن محمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَعْضِيَةَ على أهلِ الميراثِ ، إلا ما حمَل القَسْمَ » (٥) .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « بالشفعة » ، فى ح ، هـ ، م : « بالقسمة » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « بتجمعهم فيبرز الطالب » ، وفى ط : « لتجمعهم فيبرر للطالب » .

(٣) فى ح ، هـ : « عاد » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥١٩٣) من حديث جابر بهذا اللفظ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢١٩، والبيهقى ١٠/١٣٣ وابن الجوزى فى التحقيق فى أحاديث =

الاستذكار والتعضِيَةُ التفرقةُ فى اللغةِ ، يقولُ : لا قسمةَ بينَهم إلا فيما احتمَل القَسْمَ . واللهُ أعلمُ .

وأما اختلافُ أصحابِ مالكٍ فى قسمةِ الأرضِ ؛ البَعْلُ منها ، والسَّقْىُ ، فذكَر ابنُ عُبْدُوسٍ ، عن سُحنونٍ فى قولِ مالكٍ فى «موطئِه» : لا يُقسمُ النضحُ مع البعلِ ، إلا أن يرضَى أهلُه بذلك . قال سُحنونٌ : مَحْمَلُ[1] هذه اللفظةِ على أن الشركاءَ تَرَاضَوْا بذلك ، وأما بالسهمِ فلا ينبغى . قال ابنُ عُبْدُوسٍ : وأصحابُ مالكٍ على ذلك إلا أشهبَ ، فإنه يقولُ : يُجمعُ لمَن أراد الجمعَ ، ويُفرَّقُ لمَن أراد التفرقةَ . وهو خلافٌ لقولِ مالكٍ حيثُ يقولُ : لا يُجمعُ بينَ رجلين فى القَسْمِ . قال ابنُ عُبْدُوسٍ : ومعنى كلامِ أشهبَ ، أنه يُجعلُ سهمُ الذين أرادوا الجمعَ سهمًا[2] واحدًا ، وسهمُ الذين أرادوا التفرقةَ [3]سهمًا واحدًا[3] . وهو خلافُ جميعِ أصحابِ مالكٍ . وذكَر سُحنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : إذا كانت المواضعُ مختلفةً وكانت قريبةً ، قُسِمت كلُّ أرضٍ على حِدَتِها ، وإن كانت المواضعُ قريبًا بعضُها

القبس .....

= الخلاف (٢٠٣٦) من طريق ابن جريج به .

(١) فى م : « فحمل » .

(٢) فى الأصل ، ط ، م : « بينهما » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « بينهما خلاف » ، وفى ط : « بينهما واحدا » .

القضاءُ فى الضَّوارى والحَريسَةِ

الاستذكار

مِن بعضٍ ، وكانت [(١] فى الكَرَمِ [١)] سواءً ، جُمِعت فى القَسْمِ . قال سُحنونٌ : لا نعرِفُ هذا ، والذى نعرفُه مِن قولِ مالكٍ أن الأرضَ إذا تقارَبت مواضعُها ، وكانت فى نَمَطٍ واحدٍ ، قُسِمت قَسْمًا واحدًا وإن اختلَفت فى القيمةِ[٢] . وقال أشهبُ : إذا تقارَبت المواضعُ قُسمت قَسْمًا واحدًا ، وإن اختلَفت فى الكَرَمِ .

قال أبو عمرَ : اختلافُهم فى قِسْمةِ الأموالِ على اختلافِ أصنافِها كثيرٌ جدًّا ، وقد ذكَرنا ذلك فى كتابِ القسمةِ مِن « ديوانِ اختلافِهم » . والحمدُ للهِ كثيرًا .

التمهيد .....

القبس

القضاءُ فى الضَّوارى والحَريسَةِ

أما قولُه : الضوارى . فيريدُ المعتادةَ للإذايةِ . وأما قولُه : الحريسةُ . فيَحتمِلُ التى[٣] تُحْرَسُ ويكونُ معها حافظُها ، ويحتمِلُ أن تكونَ «حريسة» أى : يُحْتَرَسُ منها . فأما الضوارى ، وهى التى اعتادت الفسادَ ، فاختلَفتِ الروايةُ فيها عن

(١ - ١) سقط من ح ، هـ . وأرضٌ كَرَمٌ : كريمة طيبة ، والكَرَم : أرض مثارة منقاة من الحجارة . اللسان (ك ر م) .

(٢) فى ح ، هـ : « القسمة » .

(٣) فى د : « أن يريد الذى » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس علمائِنا ما بينَ تغريبٍ وبيعٍ ، وهذا الاختلافُ إنما هو اختلافُ حالٍ ، [1]إن أمكَن تغريبُها فبها ونِعْمَتْ ، وإلا قُضِى على صاحبِها ببيعِها[1] ، وقد جعَل علماؤُنا مِن الضوارى نَحْلَ الجباحِ[2] ، وحمامَ الدُّورِ و الأبراجِ إذا آذتْ ، ما عدا أصبغَ ، وربما عضَد قولَ أصبغَ الحديثُ الصحيحُ : «ما مِن مسلمٍ يغرِسُ غرسًا أو يزرَعُ زرعًا» . إلى أن قال فيه : «فيأكُلُ منه طائرٌ أو بهيمةٌ»[3] الحديث . ولأنه حيوانٌ[4] لَم يكنْ عليه يدٌ وكان مسترسِلًا مع نفسِه ، فلا بدَّ له من رزْقِه ، لكن تَبْقى هٰهنا نكتةٌ هى فائدةُ الحالةِ ، وهى أنها إذا كانت مسترسِلةً احترَس صاحبُ الزرعِ منها ، أو صادها ، أو عقَرها ، وفى المملوكةِ لا يتأتَّى ذلك ، فلا بدَّ أن يقالَ له : قُصَّها . أو[5] : أشْبِعْها . أو : ذكِّها وكُلْها . وأما الحريسةُ فإن ما كان منها ضاريًا وتُقدِّم فيها إلى أربابِها[6] فتركوها باقيةً وأرْسَلوها فاشيةً ، فقد قال مالكٌ وكثيرٌ مِن العلماءِ : يضمَنُ أربابُها ما أفسَدتْ . ودليلُه ظاهرٌ ، ومنها الفحلُ الصائلُ ، فإنه إذا صال على أحدٍ ودفَعه عن نفسِه فقتَله ، كان هدْرًا عندَنا ، وبه قال الشافعىُّ ، ولم

(١ - ١) سقط من : ج .

(٢) فى ج ، م : « الجناح » . والجبح : حيث تُعَسِّلُ النحل إذا كان غير مصنوع ، والجمع أجبُح وجُبُوح وجِباح ، وقيل : هى مواضع النحل فى الجبل وفيها تُعَسِّلُ . ينظر اللسان (ج ب ح) .

(٣) البخارى (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنس .

(٤) بعده فى ج : « إن » .

(٥) فى ج ، م : « و » .

(٦) فى ج ، م : « أهلها » .

القبس

يختلِفْ فيه أحدٌ مِن علمائِنا ، وقال أبو حنيفةَ : إذا دفَعه عن نفسِه فقتَله ضَمِن قيمتَه لمالكِه ؛ لأن العجماءَ لا يُعْتَبرُ فِعْلُها ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : «جَرْحُ العَجْماءِ جُبَارٌ»[1] . ولم تُحْتَرَمِ البهيمةُ بحرمةِ نفسِها حتى يقالَ : إنها إذا صالت سقَطت حرمتُها . وإنما احتُرِمت بحرمةِ المالكِ ، فوجَب أن يغرَمَ قيمتَها له ؛ لأنه لم يكنْ مِن جهتِه جنايةٌ . قلنا : قد مهَّدْنا هذه المسألةَ فى كتابِ «التلخيصِ» ، وبيَّنَّا مقاطعَ القولِ فيها ، ومن عُمَدِها أن المالكَ وإن لم تكنْ مِن قِبَلِه جنايةٌ ، فإنه لو كان حاضرًا لوجَب عليه قتلُ فحلِه ؛ لأنَّ دفْعَ الفحلِ فرضُ كفايةٍ على جميعِ المسلمين ، مَن حضَره وقام به منهم أسقَطه عن الباقين ، فهذا الذى حضَره وقتَله[2] قد أسقَط فرضًا عن المالكِ الغائبِ ، وكيف يُسقِطُ عنه فرضًا ويتكلَّفُ له ضمانًا؟! فهذا لا يتمكَّنُ عقلًا ولا يسوغُ شرعًا ، ومن فروعِ هذا البابِ ما جعَله مالكٌ فاتحةً له ؛ وهو حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ ، أرْسَله مالكٌ عن حرامِ بنِ مُحَيِّصةَ ، والحديثُ مسندٌ عن حرامِ بنِ مُحَيِّصةَ ، عن أبيه مُحَيِّصةَ ، أن ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ . وذكَر الحديثَ إلى آخرِه[3] . واختلَف فيه العلماءُ ؛ فقال أبو حنيفةَ : لا ضمانَ على أربابِ الماشيةِ فيما نفَشت فيه ليلًا أو نهارًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : «جَرْحُ[4] العَجْماءِ جُبارٌ» . وما قلناه أصحُّ ؛ لحديثِ البراءِ ، وهو خاصٌّ يَقْضِى على ذلك العامِّ ، كما قضَى على

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٥) .

(٢) فى ج ، م : « قبله » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٨٦ .

(٤) سقط من : ج ، م .

الموطأ

١٥٠١ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حَرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ، أن ناقةً للبَراءِ بن عازِبٍ دخَلَتْ حائطَ رجلٍ فأفْسَدَت فيه، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن على أهلِ الحوائِطِ حِفظَها بالنهارِ، وأن ما أفسَدَتِ المَواشى بالليلِ ضامِنٌ على أهلِها.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حَرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ، أنَّ ناقةً للبراءِ ابنِ عازبٍ دخَلت حائطَ رجلٍ فأفسَدت فيه، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ على أهلِ الحوائطِ حِفْظَها بالنهارِ، وأنَّ ما أفسَدتِ المواشِى بالليلِ ضامِنٌ

القبس

خُصُوصةِ السَّوْقِ والقَوْدِ[1] والرُّكوبِ، واختلَف علماؤُنا فى فرعٍ مُتَرَكِّبٍ على هذه المسألةِ، وهو إذا نفَشت فى زرعٍ مُحْظَرٍ[2] أو مطلَقٍ؛ فمنهم مَن قال: إنما يكونُ الضمانُ إذا كان الزرعُ مُحْظَرًا[3]. ونزَع فى ذلك بنكتةٍ بديعةٍ وهو قولُه: حائطًا للبراءِ. والحائطُ إنما يكونُ مُحْظَرًا، ولعَمْرِى إنه لمتعلِّقٌ، إلا أنه فاته أن يمشِىَ إلى آخرِ الحديثِ فيظهَرَ له البَحِيثُ[4]، وهو قولُه: فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ على أربابِ المواشى. إلى آخرِه.

تمامٌ: وقد قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم: إن قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَدَاوُدَ

---

(١) القَوْد: نقيض السَّوْق، فهو يقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها. اللسان (ق و د).

(٢) فى ج: «مخضر».

(٣) فى ج: «مخضرًا».

(٤) فى د: «النحيث». وفى م، وأشار فى حاشية د إلى أنه فى نسخة: «البحث». والبحيث: السِّرّ. التاج (ب ح ث).

التمهيد

على أهلِها[1] .

هكذا رَوَاه جميعُ رواةِ « الموطأ » ، فيما عَلِمتُ ، مرسلًا . وكذلك رَوَاه أصحابُ ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ شهابٍ أيضًا هكذا مرسلًا . إلَّا أنَّ ابنَ عيينةَ رَواه عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وحرامِ بنِ سعْدِ بنِ

القبس

﴿وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾ الآية [الأنبياء: ٧٨] . قالوا : إن قضاءَ سليمانَ الذى كان فيه التفهيمُ ، ووقَع له التصويبُ ، كان على مثلِ قضاءِ النبيِّ ﷺ فى حديثِ البراءِ ، أن على أهلِ الحوائطِ حِفْظَها بالنهارِ ، وأنَّ ما أفسَدتِ المواشى بالليلِ فهو ضامنٌ على أهلِها ، فأما قصةُ سليمانَ على الجملةِ ، فإن ما ذكَر اللهُ منها مقطوعٌ به ، وكيفيةُ قضاءِ سليمانَ لا تُعْلَمُ أبدًا ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَبلُغْنا عنه فيه شيءٌ ، وطريقُ كعبٍ ، ومحمدِ بنِ كعبٍ ، ووهبِ بنِ منبهٍ[2] ، لا علمَ [3]فيها ولا[3] اهتداءَ ، وعليهم عوَّل المفسِّرون ، فسوَّدوا القراطيسَ بما لا تقومُ به حجةٌ ، ويكفينا قولُ النبيِّ ﷺ للسلوكِ[4] محجَّةً .

تبيينٌ : وقد اختلَف علماؤُنا ، هل هذا الذى قضَى به النبيُّ ﷺ فى حديثِ البراءِ حكْمٌ مبتدَأٌ فى الشرعِ ، أو هو مبنيٌّ على عادةِ الناسِ ؟ فإن كان حكمًا مبتدأً

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/٤و ، ٤ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٠٤) ، وأخرجه الشافعى ٢/٢١٥ (٣٥٨ - شفاء العى) ، وأحمد ٣٩/٩٧ (٢٣٦٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٠٣، والدارقطنى ٣/١٥٦، والبيهقى ٨/ ٢٧٩، ٣٤١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ج ، م : « بهما » . وضرب عليها فى د .

(٣ - ٣) فى د : « فيهما ولا » ، وفى ج : « ولا فيها » .

(٤) فى ج : « للمسلوك » .

التمهيد

مُحيِّصةَ ، أنَّ ناقةً للبراءِ دخَلت حائطَ قومٍ . فذكَر مثلَه بمعناه ، وجعَل مع حَرامِ بنِ سعدٍ سعيدَ بنَ المسيَّبِ[1] .

ورَوَاه ابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه بلَغه أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ دخَلت حائطَ قومٍ . مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً . ولم يصنَعِ ابنُ أبى ذِئبٍ شيئًا ؛ لأنَّه أفسَدَ إسنادَه .

ورَوَاه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حَرَامِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ[2] . ولم يُتابَعْ عبدُ الرزاقِ على ذلك ، وأنكَروا عليه قولَه فيه : عن أبيه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ ابنِ عبدِ الرزاقِ التَّمَّارُ ، قال : سمِعتُ أبا داودَ يقولُ : لم يُتابِعْ أحدٌ عبدَ الرزاقِ على قولِه فى هذا الحديثِ : عن أبيه .

القبس

فى الشرعِ فبها ونِعْمتْ ، إنه لأصلٌ ، وإن كان هو مبنىٌّ على العادةِ ، فإن أربابَ المواشى بالنهارِ معها ، فهم يتولَّون حفظَها ، فعلى هذا إن وُجِد خلافَ العادةِ بأن يُهْمِلوها ، أو يكونوا معها ، ويغفُلوا عنها ، فإن الضمانَ واجبٌ عليهم ؛ لأن محلَّ الحكمِ قد عُدِم حسَبَ ما رتَّبه عليه النبىُّ ﷺ وانعدَم الحكمُ .

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٨٦.

التمهيد

هكذا قال أبو داودَ : لم يُتابَعْ عبدُ الرزاقِ . قال محمدُ بنُ يحيى الذُّهلِيُّ : لم يُتابَعْ معمرٌ على ذلك . فجعَل محمدُ بنُ يحيى الخطأَ فيه مِن معمرٍ ، وجعَله أبو داودَ مِن عبدِ الرزاقِ ، على أنَّ محمدَ بنَ يحيى لم يَرْوِ حديثَ معمرٍ هذا ، ولا ذكَره فى كتابِه فى « علَلِ حديثِ الزهرىِّ » ، إلَّا عن عبدِ الرزاقِ لا غيرُ . ثم قال محمدُ بنُ يحيى : اجتمَع مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وصالحُ بنُ كيسانَ ، وابنُ عيينةَ ، على روايةِ هذا الحديثِ عن الزهرىِّ ، عن حَرامٍ ، لم يقولوا : عن أبيه . إلَّا معمرًا ، فإنه قال فيه : عن أبيه . فيما حدَّثنا عنه عبدُ الرزاقِ ، إلَّا أنَّ ابنَ عيينةَ جمَع إلى حَرَامٍ سعيدَ بنَ المسيَّبِ . قال : وأمَّا حديثُ كَسْبِ الحجَّامِ فمحفوظٌ فيه : عن أبيه . وقال فيه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبيه ، عن جدِّه . هذا كلُّه كلامُ محمدِ بنِ يحيى .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وإن كان مرسلًا فهو حديثٌ مشهورٌ ، أرسَله الأئمةُ ، وحدَّث به الثِّقاتُ ، واستَعمَلَه فقهاءُ الحجازِ وتلَقَّوه بالقبولِ ، وجَرَى فى المدينةِ به العمَلُ ، وقد زعَم الشَّافعىُّ أنَّه تَتبَّعَ مراسيلَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فألفَاها صِحاحًا ، وأكثرُ الفقهاءِ يحتَجُّون بها . وحسبُكَ باستعمالِ أهلِ المدينةِ وسائرِ أهلِ الحجازِ لهذا الحديثِ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ ، قال : حدَّثنا المِقْدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكَمِ ، قال :

القبس .....

التمهيد قال مالكٌ : وما أفسَدَتِ المواشِي والدَّوابُّ مِن الزروعِ والحوائطِ بالليلِ فضمانُ ذلك على أهلِها ، وما كان بالنهارِ فلا شيءَ على أصحابِ الدَّوابِّ ، ويُقَوَّمُ الزرعُ الذى أفسَدت بالليلِ على الرَّجَاءِ والخوفِ . قال : والحوائطُ التى تُحرَسُ والتى لا تُحرَسُ سواءٌ ، والمُحظَرُ عليه وغيرُ المحظَرِ سواءٌ ؛ يَغرَمُ أهلُها ما أصابَت بالليلِ بالغًا ما بَلَغ وإن كان أكثَرَ مِن قِيمَتِها . قال مالكٌ : فإذا انفَلتَت دابةٌ بالليلِ ، فوَطِئَت على رجلٍ نائمٍ ، لم يَغرَمْ صاحِبُها شيئًا ، وإنما هذا فى الحوائطِ والزرعِ والحرثِ . قال : وإذا تقدَّم إلى صاحبِ الكلبِ الضَّارِى أو البعيرِ أو الدَّابةِ ، فما أفسَدَت ليلًا أو نهارًا ، فعليهم غُرْمُه . وقال ابنُ القاسمِ : ما أفسَدتِ الماشيةُ بالليلِ فهو فى مالِ ربِّها ، وإن كان أضعافَ قيمتِها ؛ لأنَّ الجِنايةَ مِن قِبَلِه إذ لم يَربُطْها ، وليستِ الماشيةُ كالعبيدِ . حكاه سحْنُونٌ ، وأصبغُ ، وأبو زيدٍ ، عن ابنِ القاسمِ .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أسلَمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنى المزَنىُّ ، قال : قال الشافعىُّ : والضَّمانُ عن البهائمِ بوجْهينِ ؛ أحدُهما ، ما أفسَدَت مِن الزرعِ بالليلِ ضَمِنَه أهلُها ، وما أفسَدت بالنهارِ لم يَضمَنوا . واحتَجَّ بحديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصةَ المذكُورِ فى هذا البابِ ، وبحديثِ ابنِ عُيينةَ فيه على حسَبِ ما أورَدناه عنه . قال : والوجهُ

القبس .....

التمهيد

الثانى ، إذا كان الرجلُ راكِبًا ، فأصابَتْ بيَدِها أو برِجلِها ، أو فِيها ، أو ذنبِها ، مِن كَسْرٍ[1] وجَرحٍ ، فهو ضامنٌ له ؛ لأنَّ عليه مَنْعَها فى تلك الحالِ مِن كلِّ ما تُتْلِفُ به أحدًا .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى ضَمانِ ما جنَته البهائِمُ مستَوعَبًا كافيًا مُهذَّبًا فى بابِ ما رَواه ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن هذا الكتابِ ، عندَ قولِه ﷺ : « جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ »[2] . فأغنَى عن إعادتِه هاهنا .

فأمَّا فسادُ الزروعِ والحوائطِ والكُرومِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأهلُ الحجازِ ، فى ذلك ما ذكَرناه عنهم ، فى هذا البابِ ، وحُجَّتُهم حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ المذكُورُ فيه ، مع ما دلَّ عليه القرآنُ فى قصَّةِ داودَ وسليمانَ ، ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] . ولا خلافَ بينَ أهلِ اللغةِ أنَّ النَّفْشَ لا يكونُ إلَّا بالليلِ ، وكذلك قال جماعةُ العلماءِ بتأويلِ القرآنِ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ لمحمدٍ ﷺ عندَ ذِكْرِ مَن ذكَر مِن أنبيائِه فى سورةِ « الأنعامِ » : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] . فجاز الاقتِداءُ بكلِّ ما ورَد به القرآنُ مِن شرائعِ

القبس .....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « نفس » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٨٥) من الموطأ .

التمهيد الأنبياءِ ، إلَّا أن يمنَعَ مِن ذلك ما يجبُ التسليمُ له ؛ مِن نَسْخٍ فى الكتابِ ، أو سنَّةٍ واردةٍ عن النبىِّ ﷺ بخلافِ ذلك تُبيِّنُ مُرادَ اللهِ ، فيُعلَمُ حِينَئذٍ أنَّ شَرِيعتَنا مخالِفةٌ لشرِيعتِهم ، فتُحمَلُ على ما يجبُ الاحتِمالُ عليه مِن ذلك . وباللهِ التوفيقُ . وهذه مسألةٌ مِن مسائلِ الأُصولِ قد ذكَرناها فى موضِعِها ، وأورَدنا الاختِلافَ فيها . واللهُ المستعانُ لا شريكَ له .

وقد قال جمهورُ فُقهاءِ الحجازِ بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ فى هذا البابِ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يَضمَنُ ربُّ الماشيةِ كلَّ ما أفسَدت بالليلِ والنهارِ ، ولا يضمَنُ أكثرَ مِن قيمةِ الماشيةِ . ولا أعلمُ مِن أينَ قال الليثُ هذا ؟ إلَّا أن يجعَلَه قياسًا على العبدِ الجانى ، أنَّه لا يُفْتَكُّ بأكثرَ مِن قيمَتِه ، ولا يَلزَمُ سَيِّدَه جنايَتُه بأكثَرَ مِن قِيمَتِه ، وهذا ضعيفُ الوجهِ . واختُلِف فيه عن الثورىِّ ، فروَى ابنُ المباركِ عنه أن لا ضمانَ على صاحبِ الماشيةِ . ورَوَى الواقِدىُّ عنه فى شاةٍ وقَعت فى غَزْلِ حائكٍ بالنَّهارِ ، أنَّه يضمَنُ . وقال الطَّحاوىُّ : تصحيحُ الرِّوايَتَينِ عن الثورىِّ ، أنَّه إذا أرسَلها سائبةً ضَمِنَ ، وإذا أرسَلها محفوظةً لم يضمَنْ بالليلِ ولا بالنهارِ . واختلَفَ أصحابُ داودَ فى هذا البابِ ؛ فقال بعضُهم بقولِ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال بعضُهم : لا ضمانَ على ربِّ الماشيةِ والدَّابةِ ، لا فى ليلٍ ولا فى نهارٍ ، ولا على الراكبِ والسائقِ والقائدِ ، إلَّا أن يتعدَّى فى (١إرسَالِها ورَبْطِها١) فى

القبس .....

(١ - ١) فى ى : «إرساله أو بربطها» .

التمهيد

موضعٍ لا يجبُ له رَبطُها فيه ، أو يُعَنِّفَ عليها فى السِّياقِ ، فيَضمَنَ بجِنايةِ نفسِه ، وأمَّا إذا لم يكُنْ له فى ذلك سببٌ ، فلا ضمانَ عليه ؛ لقولِه ﷺ : « [1] جَرْحُ العَجماءِ [1] جُبَارٌ »[2] . إنما معناه على ما قدَّمنا فى بعضِ المُتْلفاتِ دونَ بعضٍ ؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ . وهو حديثٌ مشهورٌ صحيحٌ ، مِن حديثِ الأئمةِ الثِّقاتِ ، مع عمَلِ أهلِ المدينةِ به ، وسائرِ أهلِ الحجازِ ، وهم يَرْوُونَ حديثَ : « العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ » . وعنهم نُقِلَ ، وليس له مخرَجٌ إلا عن أهلِ المدينةِ ، فكيف يجهَلونَ معناه وهم رُوَاتُه ، مع عِلْمِهم ومَوْضِعِهم مِن الفقهِ والفَهْمِ ! هذا ما لا يظُنُّه ذو فَهْمٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا ضَمانَ على أربابِ البَهائمِ فيما تُفسِدُه أو تَجْنِى عليه ، لا فى ليلٍ ولا فى نهارٍ ، إلَّا أنْ يكونَ راكِبًا ، أو سائقًا ، أو قائدًا . وحُجَّتُهم فى ذلك قولُه ﷺ : « العَجْماءُ جَرحُها جُبَارٌ » . ومن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ الذِّمةَ بريئَةٌ لا يَثْبُتُ فيها شىءٌ إلَّا بما لا مَدفَعَ فيه ، وجعَلوا حديثَ : « جَرحُ العَجْماءِ جُبَارٌ » . مُعارِضًا لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ، وليس كما ذهَبوا إليه ؛ لأنَّ التعارضَ فى الآثارِ إنما يصِحُّ إذا لم يُمْكِنِ استعمالُ أحدِهما إلَّا بنَفيِ الآخرِ ، وحديثُ : « العَجْماءُ جَرْحُهَا جُبارٌ » . معناه على الجملةِ ، لم يَخُصَّ حديثَ البراءِ ، وتبقَى له أحكامٌ كثيرةٌ على حسَبِ ما ذكَرناها فيما

القبس .....

(١ - ١) فى ى : « جرحها » . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « جرح العجماء » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٨٥) .

التمهيد سلَف مِن كتابِنا هذا ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لو جاء عنه فى حديثٍ واحدٍ : العَجْماءُ جَرحُهَا جُبَارٌ نهارًا لا ليلًا ، وفى الزَّرعِ والحوائطِ والحَرثِ دونَ غيرِه . لم يكنْ هذا مُستَحيلًا مِن القولِ ، فكيف يجوزُ أن يُقالَ فى هذا : مُتعارضٌ ؟ وإنَّما المتعارضُ والمُتضَادُّ المُتَنافِى الذى لا يَثْبُتُ بعضُه إلَّا بنَفْى بعضٍ ، وإنَّما هذا مِن بابِ المُجمَلِ والمُفَسَّرِ ، ومِن بابِ العمومِ والخُصُوصِ . وقد بُيِّنَ ذلك فى كتابِ « الأصولِ » بما فيه كفايةٌ .

والفَرقُ عندَ أهلِ العلمِ فى حديثِ البراءِ وحديثِ أبى هريرةَ فى العَجمَاءِ ، وبينَ ما تُتْلِفُه العَجْمَاءُ ليلًا مِن الزرعِ والحرثِ ، وبينَ ما تُتْلِفُه نهارًا ، أنَّ أهلَ المواشِى بهم ضَرورةٌ إلى إرْسالِ مواشِيهم لتَرعَى بالنهارِ ، ولأهلِ الزَّرعِ حقوقٌ فى ألَّا تُتْلَفَ عليهم زُرُوعُهم ، والأغلَبُ عندَهم أنَّ مَن له الزرعُ يتعاهَدُه بالنهارِ ، ويَحفَظُه عمَّن أرادَه ؛ لانتِشارِ البهائمِ للرَّعيِ وغيرِه ، فجُعِل حِفظُ ذلك بالنهارِ على أهلِ الزرعِ ؛ لأنَّه وقتُ التَّصرُّفِ فى المعاشِ والرَّعيِ ، وحفظِ الأموالِ ، وإرسالِ الدَّوابِّ والمواشى ، وإذا أتلَفت بالنهارِ مِن الزرعِ شيئًا ، فصاحبُ الزرعِ إنَّما أُتِىَ[1] مِن قِبَلِ نَفسِه حيث لم يَحفَظْه فى الوقتِ الذى الأغلَبُ مِن الناسِ أنَّهم يحفَظُونه فيه ممَّن أراده ، إذْ لو مُنِع الناسُ مِن تَركِ مَواشِيهم للرَّعيِ مِن أجلِ الزَّرعِ لَلَحِقتهم فى ذلك مضَرَّةٌ ومشَقَّةٌ ، فإذا جاء الليلُ فقد جاء الوقتُ الذى يَرجِعُ كلُّ شىءٍ إلى موضعِه ، ويرجِعُ أهلُ الزرعِ إلى منازِلِهم ، ويَرُدُّ أهلُ الماشيةِ ماشيتَهم

القبس .....

(١) فى النسخ : « أوتى » . والمثبت هو الصواب ، وينظر ص ٤٨٩ .

التمهيد

إلى مواضِعِهم ليَحفَظُوها فيها ، فإذا ترَكوها ليلًا حتى أفسَدت ، فالجِنايةُ مِن أهلِ المواشى لا مِن أهلِ الزرعِ ؛ لأنَّ الأغلبَ أنَّ الناسَ لا يحفَظون زُرُوعَهم بالليلِ لاستِغْنائِهم عن ذلك ، وعلْمِهم أنَّ المواشىَ بالليلِ تُرَدُّ إلى أماكنِها ، فإذا فَرَّط صاحِبُ الماشيةِ فى رَدِّها إلى منزلِه ، أو فَرَّط فى ضبطِها وحبسِها عن الانتشارِ بالليلِ حتى أتلَفت شيئًا ، فعليه ضَمانُ ذلك ، (١) إلَّا أن (١) تكونَ الماشيةُ ضالَّةً أو نافِرَةً ، فلا يتَهيَّأُ لصاحِبِها ضَمُّها ولا رَدُّها إلى مكانِها ، فإذا كان كذلك ، لم يلزَمْه ضمانُ ما أتلَفت بالليلِ ، كما لا يلزَمُه ضمانُ ما أتلَفت بالنَّهارِ ، وأمَّا السَّائقُ والرَّاكبُ والقائِدُ ، فإنَّهم يضمَنونَ ما أصابتِ الدَّابةُ ، استِدلالًا بحديثِ البراءِ ؛ لأنَّ ذلك فى معنَى ما أتلَفت بالليلِ ، لأنَّ الراكِبَ يتهيَّأُ له حِفظُ الدابةِ ، فعليه حِفظُها ، ولا مشقَّةَ عليه فى ذلك ، وكذلك سائِقُها وقائِدُها ، والأغلَبُ أنَّ الناسَ إذا رَكِبوا ، أو ساقُوا ، أو قادُوا ، منَعوا الدَّابةَ ممَّا أرادَت مِن إتلافٍ أو غيرِه ، فإذا لم يفعَلوا ذلك ، فإنَّما أُتُوا(٢) مِن قبَلِ أنفسِهم ، فعليهم الضَّمانُ ، إلَّا أن تكونَ الدَّابةُ قد غلَبتِ الرَّاكِبَ ، أو القائدَ ، أو السَّائقَ ، فلم يقدِرْ عليها ، فإذا كان كذلك ، فلا غُرمَ عليه ، ولا ضمانَ يلزَمُه ؛ لأنَّه مغلوبٌ عن حِفظِ ما أُمِر بحِفظِه ، ولم يُمكِنْه الدَّفعُ . وخبَرُ البراءِ بنِ عازبٍ هذا فى طرحِ الضَّمانِ

القبس .....

(١ - ١) فى ى : «أو» .

(٢) فى النسخ : « أوتوا » .

التمهيد

عن أهلِ المواشِى فيما أتلَفت ماشيتُهم مِن زُرُوعِ الناسِ نهارًا ، إنَّما معناه عندَ أهلِ العلمِ إذا أُطلِقَت للرَّعْيِ ولم يكنْ معها صاحِبُها ، وأمَّا إذا كانت تَرعَى ومعها صاحِبُها ، فلم يَمنَعْها مِن زَرْعِ غيرِه ، وقد أمْكَنه ذلك حتى أتلَفَته ، فعليه الضَّمانُ ؛ لأنَّه لا مشقَّةَ عليه فى مَنعِها ، وهو فى معنَى الرَّاكبِ والسَّائقِ . وباللهِ العِصمةُ والتوفيقُ .

أخبرَنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن حَرَامِ بنِ مُحيِّصَةَ ، عن أبيه ، أنَّ ناقةً للبراءِ دخَلت حائطَ رجلٍ ، فأفسَدت فيه ، فقضَى النبىُّ ﷺ على أهلِ الأموالِ حِفظُها بالنهارِ ، وعلى أهلِ المواشِى حِفْظُها بالليلِ[1] .

وبه عن عبدِ الرزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنَّ ناقةً دخَلت فى حائطِ قومٍ ، فأفسَدت فيه ، فذهَب أصحابُ الحائطِ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « على أهلِ الأموالِ حِفظُ أموالِهم نَهارًا[2] ، وعلى أهلِ الماشيةِ حِفظُ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٤٦٩) من طريق إسحاق به . وهو عند عبد الرزاق (١٨٤٣٧) - ومن طريقه أحمد ١٠٢/٣٩ (٢٣٦٩٧) ، وأبو داود (٣٥٦٩) .

(٢) بعده فى النسخ : « بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم بالنهار » . والمثبت كما فى مصدر التخريج .

التمهيد

ماشِيتِهم بالليلِ ، وعليهم ما أفسَدته »[1] .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الشعبيِّ ، أنَّ شاةً وقَعتْ فى غَزْلِ حائكٍ ، فاختَصَموا إلى شريحٍ ، فقال الشعبيُّ : انظُرُوه ، فإنَّه سيَسألُهم ؛ أليلًا وقَعت فيه أم نهارًا ؟ ففعَل ، ثم قال : إن كان بالليلِ ضَمِن ، وإن كان بالنَّهارِ لم يَضمَنْ . ثم قرَأ شُريحٌ : ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] . قال : فالنَّفْشُ بالليلِ ، والهَمَلُ بالنهارِ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : النَّفْشُ بالليلِ والهَمَلُ بالنهارِ . وقال معمرٌ ، وابنُ جريجٍ : بلَغنا أنَّ حَرْثَهم كان عِنَبًا .

قرَأتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثكم الميمونُ بنُ حمزةَ ؟ قال : نعم ، حدَّثنا قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : أنبأنا المزنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أنبأنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ وحَرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ دخَلت حائطَ قومٍ ، فأفسَدت فيه ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ على أهلِ الأموالِ حِفظَ أموالِهم بالنهارِ ، وعلى أهلِ الماشيةِ ما أفسَدت بالليلِ . أو قال : ما

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٤٣٨) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٤٣٩) .

(٣) عبد الرزاق (١٨٤٣٢، ١٨٤٣٤) .

التمهيد أصابَت مواشِيهم بالليلِ[1] .

وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الفريابيُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزُّهريِّ ، عن حَرَامِ بنِ مُحيِّصَةَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : كانت لنا ناقةٌ ضاريَةٌ ، فدخَلت حائطَ قومٍ فأفسَدت فيه ، فكُلِّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقضَى أنَّ حِفظَ الحوائِطِ بالنهارِ على أهلِها ، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابَت ماشِيَتُهم بالليلِ[2] .

قال أبو داودَ : وكذلك رَوَاه الوليدُ ، عن الأوزاعِيِّ . قال : ورَوَاه عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن حَرَامِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . قال : ولم يُتابِعْ أحدٌ عبدَ الرزاقِ على رِوايَتِه عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصةَ ، عن أبيه . **ذكَره** أبو داودَ في كتابِه المُفرَدِ .

وفي روايةِ الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ في هذا الحديثِ : كانت لنا ناقةٌ ضارِيَةٌ . ولا أعلمُ وجهًا لمن فَرَّق مِن أصحابِنا بينَ الضَّارِيَةِ وغيرِها مِن جهةِ

القبس .....

(١) الشافعي في السنن المأثورة (٥٢٥) . وأخرجه أحمد ١٠١/٣٩ (٢٣٦٩٤) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٥، ٤٣٦، وابن الجارود (٧٩٦) ، والبيهقي ٣٤٢/٨ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٤١/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٣٥٧٠) . وأخرجه الحاكم ٤٧/٢ من طريق الفريابي به ، وأخرجه أحمد ٥٦٨/٣٠ (١٨٦٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥) من طريق الأوزاعي به .

الموطأ

١٥٠٢ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطِبٍ ، أن رَقِيقًا لحاطبٍ سرَقوا ناقةً لرجلٍ مِن مُزَينةَ فانْتَحرُوها ، فرُفِع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فأمَر عمرُ كَثيرَ بنَ الصَّلْتِ أن يقطَعَ أيدِيَهم ، ثم قال عمرُ : أُرَاك تُجِيعُهم ، ثم قال عمرُ : واللهِ لأُغَرِّمَنَّك غُرمًا يشُقُّ عليك . ثم قال للمُزَنيِّ : كم ثمنُ ناقتِك ؟ فقال المُزَنيُّ : كنتُ واللهِ أمنَعُها مِن أربعِمائةِ درهمٍ . فقال عمرُ : أعْطِه ثمانِمائةِ درهمٍ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : وليس على هذا العملُ عندَنا فى

التمهيد

الأثَرِ ، ولا صحيحِ النَّظَرِ ، وأمَّا من تُقدِّم إليه بالنهيِ فلم يَنْتَهِ عن كَفٍّ عاديةٍ ضاريةٍ ، فمِن قِبَلِه أُتِىَ ، لا مِن قبلِ ضاريَةٍ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، أن رقيقًا لحاطبٍ سرَقوا ناقةً لرجلٍ مِن مُزينةَ فانتحَروها ، فرُفِع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فأمَر عمرُ كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ أن يقطعَ أيدِيَهم ، ثم قال عمرُ : أُراك تُجِيعُهم . ثم قال عمرُ : واللهِ لأُغَرِّمَنَّك غُرْمًا يَشُقُّ عليك . ثم قال للمُزَنيِّ : كم ثمنُ ناقتِك ؟ فقال : كنتُ واللهِ أمنَعُها مِن أربعِمائةِ درهمٍ . فقال عمرُ : أعْطِه ثمانِمائةِ درهمٍ[(١)] .

[(٢)]قال مالكٌ[(٢)] : وليس على هذا العملُ عندَنا فى تضعيفِ القيمةِ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٠٥) . وأخرجه الشافعى ٢٣١/٧ عن مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل . «قال معمر» ، وفى م : «قال يحيى : سمعت مالكًا يقول» .

الموطأ تَضْعيفِ القيمةِ ، ولكنْ مضَى أمرُ الناسِ عندَنا على أنه إنَّما يغرَمُ الرجلُ قيمةَ البعيرِ أو الدّابَّةِ ، يومَ يأخُذُها .

الاستذكار ولكن مضَى أمرُ الناسِ عندَنا ، على أنه إنما يَغْرَمُ الرجلُ قيمةَ البعيرِ أو الدابةِ يومَ يأخُذُها[1] .

قال أبو عمرَ : أدخَل مالكٌ هذا الحديثَ فى كتابِه « الموطأ » ، وهو حديثٌ لم يُتَواطَأْ[2] عليه ، ولا قال به أحدٌ مِن الفقهاءِ ، ولا رأَوُا العملَ به ، وإنما ترَكوه - واللهُ أعلمُ - لظاهرِ القرآنِ والسُّنَّةِ المُجتمَعِ عليها ؛ فأما القرآنُ ، فقولُه تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] . ولم يَقُلْ : بمِثْلَى ما اعتدَى عليكم . وكذلك قولُه تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . وأما السُّنَّةُ ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى على الذى أعتَقَ شِقْصًا له فى عبدٍ بقيمةِ حصةِ شريكِه بالعَدلِ ؛ لِما أدخَل عليه مِن النَّقصِ[3] ، وضمِن الصَّحفةَ التى كسَرها بعضُ أهلِه بصَحفةٍ مثلِها ، وقال : « صَحفةٌ مِثلُ صَحفةٍ »[4] . وأجمَع العلماءُ أنه لا يَغْرَمُ من استهلَك شيئًا إلا مثلَه أو قيمتَه . وأجمَعوا أنه

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ط : «عقرها» .

(٢) فى الأصل : «يتواطأوا» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٣٨ .

الاستذكار

لا يُعطَى أحدٌ بدَعْواه ، وأن البينةَ عليه فيما يَدَّعيه إذا لم يُقِرَّ له به المُدَّعَى عليه . وقال ﷺ : « لو أُعطِى قومٌ بدَعْواهم ، لادَّعَى أقوامٌ دماءَ أقوامٍ وأموالَهم ، ولكنَّ البَيِّنةَ على المُدَّعِى »[1] . وفى هذا الحديثِ تصديقُ المُزنىِّ فيما ذكَره مِن ثمنِ ناقتِه . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ما لو صَحَّ ، كان أصلًا لقضاءِ[2] عمرَ فى تضعيفِ القيمةِ فى ناقةِ المُزنىِّ ، وهو حديثُ عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى حَرِيسةِ الجبلِ : « غَرامَةُ مِثلَيها ، وجَلَداتُ نَكَالٍ ، ولا قطعَ »[3] .

وهذا عندَ العلماءِ الذين يُصَحِّحُون هذا الحديثَ ، منسوخٌ بما تَلَونا مِن كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِه ﷺ المُجتمَعِ عليها . وقد كان عثمانُ يَزيدُ فى الشهرِ الحرامِ ثُلُثَ الجِنايةِ فى المالِ ، وتابَعه ابنُ شهابٍ وغيرُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ وابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبانِ بنِ عثمانَ ، أن عثمانَ أغرَم فى ناقةِ مُحرِمٍ أهلَكها[5] رجلٌ ، فأغرَمه الثُّلُثَ زيادةً على ثمنِها .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٠ ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٩٤) من الموطأ .

(٢) فى م : «لفظ» .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦١١ ، ٦١٢، وفيه : « غرامة مثلها » .

(٤) عبد الرزاق (١٧٢٩٨، ١٧٢٩٩) .

(٥) فى الأصل : «أهلها» ، وفى ح ، هـ : «أكلها» .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : ما أُصِيب مِن مواشِى الناسِ وأموالِهم فى الشهرِ الحرامِ ، فإنه يُزادُ فيه الثُّلُثُ .

وروَى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ ، عن ابنِ[2] أبى الزنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، عن أبيه ، وساقَه بنحوِ سِيَاقةِ مالكٍ فى معنى الغُرْمِ ، وتصديقِ المُزنىِّ فى ثمنِ ناقتِه ، وتضعيفِ القيمةِ له . وقد جَوَّده مَن قال فيه : عن أبيه . لأن يحيى بنَ عبدِ الرحمنِ لم يَلْقَ عمرَ ولا سمِع منه ، وأبوه عبدُ الرحمنِ سمِع مِن عمرَ وروَى عنه ، إلا أنه قال فيه : إنَّ هذه القصةَ كانت بعدَ موتِ حاطبٍ . وهذا غَلَطٌ عندَ أهلِ السِّيرِ ؛ لأن حاطبًا مات فى سنةِ ثلاثين فى خلافةِ عثمانَ .

والحديثُ **ذكَره** ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، عن أبيه ، قال : تُوفِّى حاطبٌ وترَك عبيدًا يعمَلون فى مالِه ، فأرسَل إليه عمرُ ذاتَ يومٍ ظُهرًا وهم عندَه ، فقال : هؤلاء أَعْبُدُك سرَقوا ، ووجَب عليهم ما وجَب على السارقِ ؛ انتحَروا[3] ناقةً لرجلٍ مِن مُزينةَ واعترَفوا بها . ومعهم المُزنىُّ ، فأمَر كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ أن يَقطعَ أيدِيَهم ، ثم

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٧٢٩٧) .

(٢) سقط من ح ، هـ ، ط ، م .

(٣) فى ح ، هـ : « وانتحروا » .

أرسَل [1] وراءَه من [1] يأتى به بعدَ ما ذهَب بهم كثِيرُ بنُ الصَّلْتِ ، فجاء بهم ، فقال لعبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ : أمَا واللهِ ، لولا أنى أظنُّ أنكم تَسْتعمِلونهم وتُجِيعُونهم [2] ، حتى لو أن أحدَهم وجَد ما حرَّم اللهُ عليه فأكَله حَلَّ له ، لقطَعتُ أيدِيَهم ، ولكنْ واللهِ إذ تركتُهم لأُغَرِّمَنَّك غُرْمًا يُوجِعُك ، كم ثمنُها ؟ للمُزنىِّ . قال المُزنىُّ : كنتُ واللهِ أمنعُها مِن أربعِمائةِ درهمٍ . قال : فأعْطِه ثمانِمائةِ درهمٍ [3] . قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : ليس الأمرُ عندَنا على هذا ، ولكنْ له قيمتُها .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، عن أبيه مثلَه بمعناه .

قال أبو عمرَ : هكذا قال ابنُ وهبٍ فى هذا الحديثِ أيضًا عن مالكٍ ومَن ذكَر معه ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، عن أبيه [4] . وليس فى « الموطأ » : عن أبيه . عندَ جمهورِ الرواةِ له عن مالكٍ ، وأظنُّ ابنَ وهبٍ وهَم فيه عن مالكٍ لروايةِ الليثِ وغيرِه له كذلك ، إذ جمَعهم فى حديثٍ واحدٍ ،

(١ - ١) فى الأصل ، ح ، هـ : «وراء من» ، وفى م : «ورأى ما» .

(٢) فى ط : « تجوعونهم » ، وفى م : « تبيعونهم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٧٨) من طريق عروة به .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ١/٤٥٠، ٤٥١ عن ابن وهب عن مالك وحده به .

الموطأ

القضاءُ فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ

١٥٠٣ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ ، أن على الذى أصابها قدرَ ما نقَص مِن ثمنِها .

الاستذكار وكان عندَه أيضًا فيه عن ابنِ أبى الزنادِ بإسنادِه كذلك عن أبيه ، فأجرَى مالكًا مُجْراهم فى ذلك ، فوهَم . واللهُ أعلمُ .

ولعله أن يكونَ (١ذاكَر مالكًا١) بما رواه غيرُه ، فمال إلى ذكرِه ؛ لأنه كذلك رواه عنه فى « موطئِه » دونَ سائرِ الرواةِ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن إقرارَ العبدِ على سيدِه فى مالِه لا يَلزمُه . وفى هذا الحديثِ أن عمرَ أغرَم عبدَ الرحمنِ بنَ حاطبٍ ما اعترَف به عبيدُه . وهذا خبرٌ تدفعُه الأُصولُ مِن كلِّ وَجْهٍ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القضاءِ فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ ، أن على الذى أصابَها قدرَ ما نقَص مِن ثمنِها[٢] .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فى حكمِ ما يُصابُ مِن البهائمِ ؛ فرُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قضَى فى عينِ الدابةِ برُبُعِ ثمنِها ، وأنه كتَب إلى

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «مالكًا ذاكرًا» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٠٧) .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى الجملِ يصولُ على الرجلِ فيخافُه على نفسِه ، فيقتُله أو يَعقِرُه : فإنه إن كانت له بيِّنةٌ على أنه أراده

الاستذكار

شريحٍ يأمُرُه أن يقضِىَ بذلك[1] . وهو قولُ شريحٍ ، والشعبىِّ[2] .

وبه قال الحسنُ بنُ حىٍّ ، والكوفيُّون ، وقضَى به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن زفرَ ، أن فى جميعِ ذلك ما نقَص مِن البهيمةِ . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، والشافعىِّ .

إلا أن الليثَ قد رُوِى عنه أن الدابةَ إن فُقِئت عينُها ، أو كُسِرت رِجْلُها ، أو قُطِع ذَنَبُها ، فعلى فاعلِ ذلك ضمانُ الدابةِ حتى يؤدىَ ثمنَها ، أو شراؤُها .

وقال الطحاوىُّ : القياسُ عندَ أصحابِنا إيجابُ النُّقصانِ ، إلا أنهم[3] ترَكوا القياسَ بما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قضَى فى عينِ الدابةِ برُبُعِ قيمتِها بمَحضَرٍ مِن الصحابةِ مِن غيرِ خلافٍ منهم ، ولأن مثلَه[4] لا يكونُ رأيًا ، وإنما هو توقيفٌ .

قال مالكٌ فى الجَمَلِ يَصُولُ على الرجلِ فيخافُه على نفسِه فيقتُلُه أو

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٨، ١٨٤١٨، ١٨٤١٩) وسعيد بن منصور (١٩٦١، ١٩٦٢) ، وابن أبى شيبة ٢٧٥/٩، والبيهقى ٩٨/٦، ٩٦/٨، ٩٧.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤١٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٧٥/٩، ٢٧٦.

(٣) فى م : «من» .

(٤) فى الأصل ، م : «غيره» .

الموطأ وصال عليه ، فلا غُرْمَ عليه ، وإن لم تقُمْ له بيِّنةٌ إلا مَقالتُه ، فهو ضامنٌ للجملِ .

الاستذكار يَعْقِرُه : فإنه إن كانت له بيِّنةٌ على أنه أراده وصَالَ عليه ، فلا غُرْمَ عليه ، وإن لم تَقُمْ له بينةٌ إلا مقالتُه ، فهو ضامِنٌ للجملِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ فى هذا كقولِ مالكٍ ؛ قال الشافعيُّ : إذا صال الجملُ[1] عليه وأراده ، فلا ضمانَ عليه ، كما لو قصَده رجلٌ ليقتُلَه ، فدفَعه عن نفسِه ، ولم يقدِرْ على دفعِه إلا بضربِه[2] فضرَبه فقتَله ، كان هَدْرًا ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن قُتِل دونَ مالِه أو دونَ نفسِه فهو شهيدٌ»[3] . وإذا سقَط عنه[4] الأكثرُ كان الأقلُّ أسقطَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى بعيرٍ صال على رجلٍ فقتَله الرجلُ ، فهو ضامنٌ . وهو قولُ عطاءٍ[5] .

وروَى عليُّ بنُ مَعْبَدٍ ، عن أبى يوسفَ ، أنه قال : أَستقبِحُ أن أُضمِّنَه . وقال الثوريُّ : يَضْمَنُ .

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : «الفحل» .

(٢) فى الأصل : «بأرضه» .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٢/ ٣٩٤.

(٤) سقط من : هـ ، وفى الأصل ، ح : « باب » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٤) ، وابن أبى شيبة ٢٧٢/٩، ٢٧٣.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى وكيعٌ ، عن الثوريِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أن بعيرًا افترس رجلًا فقتَله ، فجاء رجلٌ فقتَل البعيرَ ، فأبطَل شريحٌ دِيةَ الرجلِ ، وضَمَّن الرجلَ قيمةَ[1] البعيرِ[2] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : يغرَمُ قاتِلُ البهيمةِ ، ولا يغرَمُ أهلُها ما قتَلت[3] .

وروَى ابنُ مهديٍّ ، عن زَمْعةَ[4] بنِ صالحٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : اقتُلوا الفحلَ إذا عدا عليكم ، ولا غُرْمَ عليكم[5] .

وابنُ عيينةَ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، [6]عن الحيِّ[6] ، أن غلامًا مِن قومِه [7]دخَل على[7] بُخْتِيَّةٍ لزيدِ بنِ صُوحانَ في دارِه ، فخبطَتْه فقتلَتْه ، فجاء أبوه بالسيفِ فعقَرها ، فرُفِع ذلك إلى عمرَ ، فأهدَر دمَ الغلامِ ، وضَمَّن أباه ثمنَ البُخْتِيةِ[8] .

القبس .....

(١) في الأصل ، م : «دية» .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٩ عن وكيع به .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٩ من طريق معمر به .
(٤) في ح ، هـ : «معاوية» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٨٦.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٩ عن ابن مهدي به .
(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٧ - ٧) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « أدخل » .
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٩ عن ابن عيينة به .

الموطأ

القضاءُ فيما يُعطَى العُمّالُ

١٥٠٤ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن دفَع إلى الغَسَّالِ ثوبًا يصبُغُه ، فقال صاحبُ الثوبِ : لم آمُرْك بهذا الصِّبْغِ . وقال الغسَّالُ : بل أنت أمرتَنى بذلك : فإن الغسَّالَ مُصدَّقٌ فى ذلك ،

الاستذكار

قال أبو بكرٍ[1] : وحدَّثنى معاذُ بنُ معاذٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، فى الرجلِ يَلْقَى البهيمةَ ، فيخافُها على نفسِه ، قال : يقتُلُها وثمنُها عليه .

واحتجَّ الطحاويُّ للضمانِ بأن قال : الضرورةُ إلى مالِ الغيرِ لا تُسقِطُ الضمانَ . قال : والفرقُ بينَ الرجلِ والجَمَلِ ، أن القاتلَ يستحِقُّ القتلَ بقتلِه ، ولو قتَل الجملُ الرجلَ كان هَدْرًا ، فحُرْمتُه بعدَ قتلِه كهى قبلَه .

بابُ القضاءِ فيما يُعطَى العمالُ

قال مالكٌ فيمَن دفَع إلى الغَسَّالِ[2] ثوبًا يَصبُغُه له ، فصبَغه ، فقال

القبس

القضاءُ فيما يُعْطَى العمَّالُ

هذه المسألةُ اختلَف فيها العلماءُ ؛ فقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : يضمَنون إذا كانوا مشترِكين . وقال الشافعىُّ[3] : لا ضمانَ عليهم . لأصلِه الذى مهَّده بزعمِه ، وهو

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٣.

(٢) فى الأصل : «الصباغ» .

(٣) بعده فى م : « مثله » .

الموطأ

والخيَّاطُ مثلُ ذلك ، والصائغُ مثلُ ذلك ، ويحلِفُون على ذلك ، إلا أن يأتوا بأمرٍ لا يُسْتَعْمَلون فى مثلِه ، فلا يجوزُ قولُهم فى ذلك ، وليَحلِفْ صاحبُ الثوبِ ، فإن رَدَّها وأبَى أن يحلِفَ ، حُلِّف الصَّبّاغُ .

الاستذكار

صاحبُ الثوبِ : لم آمُرْك بهذا الصِّبْغِ . وقال الغَسَّالُ : بل أمرتَنى بذلك : فإن الغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فى ذلك ، والخَيَّاطُ مثلُ ذلك ، والصائغُ مثلُ ذلك ، ويحلِفون على ذلك ، إلا أن يأتوا بأمرٍ لا يُستعمَلون فى مثلِه ، فلا يجوزُ قولُهم فى ذلك ، وليحلِفْ صاحبُ الثوبِ ، فإن أبَى أن يحلِفَ ، حُلِّف الصَّبَّاغُ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى هذه المسألةِ وما كان مثلَها ؛ فمنهم مَن قال كقولِ مالكٍ : القولُ قولُ العمالِ . ومنهم مَن قال : القولُ قولُ ربِّ

القبس

أن ما قُبِض بإذنِ المالكِ لا ضمانَ فيه ، على تفصيلٍ قرَّرناه فى «مسائلِ الخلافِ» ، ومعوَّلُ أبى حنيفةَ على معانٍ لا تقومُ على ساقٍ ، وعُمْدتُها على المصلحةِ التى مهَّدْناها ، فإن العمالَ لو عَلِموا أن الضمانَ ساقطٌ عنهم لادَّعَوُا التلفَ وتَلِفت أموالُ الناسِ ، فقوِيتِ التهَمةُ ، وتعيَّنتِ المصلحةُ ، فوجَب الضمانُ ، وتَركَّب على هذا عندَ[2] علمائِنا دُرْجُ الصائغِ وغاشيةُ الحائطِ ، وهو مثلُ أصلِه ، ومَن فرَّق فقد نقَض الأصلَ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١١ظ ، ٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦٨) .

(٢) بعده فى ج ، ونسخة على حاشية د : « بعض » .

الاستذكار الثوبِ . والأصلُ فى هذا معرفةُ المُدَّعِى من[1] المُدَّعَى عليه ، والقولُ أبدًا عندَ جميعِهم قولُ المُدَّعَى عليه إن لم تكنْ للمُدَّعِى بيِّنةٌ ، فمَن جعَل ربَّ الثوبِ مُدَّعِيًا ؛ فلأنه قد أقَرَّ أنه أذِن للصَّبَّاغِ فى صَبْغِ الثوبِ ، ثم ادَّعى أنه لم يعمَلْ له ما أمَره به ، وكذلك الخَيَّاطُ ، قد أقرَّ له ربُّ الثوبِ أنه أذِن له فى قطعِه ، ثم ادَّعى بعدُ أنه لم يقطَعْه القطعَ الذى أمَره به ؛ ليُمضِىَ عملَه باطلًا . ومَن جعَل القولَ قولَ ربِّ الثوبِ ، فحُجَّتُه أن الصَّبَّاغَ أحدَث فى ثوبِ غيرِه ما لم يُوافِقْه عليه ربُّه ولا بيِّنَةَ له ، فصار مُدَّعِيًا ، وربُّ الثوبِ مُنْكِرٌ لدَعْواه ؛ أنه أذِن له فى ذلك العملِ ، فالقولُ قولُه ؛ لإجماعِهم أنهما لو اتَّفَقا على أنه استأجَره على عملٍ ، ثم ادَّعَى أنه عمِله ، فقال ربُّ المالِ[2] : لم يعمَلْه . فالقولُ قولُ ربِّ العملِ .

وقال الشافعىُّ فى كتابِ « اختلافِ ابنِ أبى ليلَى وأبى حنيفةَ » : لو اختَلفا فى ثوبٍ ، فقال ربُّه : أمرتُك أن تقطَعَه قميصًا . وقال الآخرُ : بل قَبَاءً . [3]قال ابنُ أبى ليلَى[3] : القولُ قولُ الخَيَّاطِ ؛ لاجتماعِهما على القطعِ . وقال أبو حنيفةَ : القولُ قولُ ربِّ الثوبِ . قال : لأنهما قد اجتَمعا على أنه أمَره بالقطعِ ، فلم يعمَلْ له عملَه ، كما لو استأجَره على حَملِ شىءٍ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «على» .
(٢) فى الأصل ، ط : «العمل» .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

بإجارةٍ ، فقال : قد حمَلتُه . لم يكنْ ذلك له إلا بإقرارِ صاحبِه . [1]قال الشافعيُّ[1] : وهذا أشبهُ القولين ، وكلاهما مدخولٌ . قال المُزنيُّ : هو كما قال الشافعيُّ ؛ لأنه لا خلافَ أعلمُه بينَهم ، أنه مَن أحدَث حدثًا فيما لا يملِكُ ، فإنه مأخوذٌ بحَدَثِه ، وأن الدَّعْوَى لا تنفعُه ، والخياطُ مُقِرٌّ بأن الثوبَ لربِّه ، وأنه أحدَث فيه[2] حدثًا ، وادَّعى إذنَه وإجارتَه عليه ، فإن أقام بيِّنةً على دَعْواه ، وإلا حلَف صاحبُه وضمِن ما أحدَث فى ثوبِه .

قال أبو عمرَ : المُدَّعِى متى أشكَل أمرُه مِن المُدَّعَى عليه ، فواجبُ الاعتبارِ فيه هل هو آخِذٌ أو دافعٌ ؟ وهل يطلبُ استحقاقَ شىءٍ على غيرِه أو ينفِيه ؟ [3]فالطالبُ أبدًا مُدَّعٍ[3] ، والدافعُ المُنكِرُ مُدَّعًى عليه ، فقِفْ على هذا الأصلِ تُصِبْ إن شاء اللهُ .

وقد اختَلف أصحابُ[4] مالكٍ إذا قال ربُّ الثوبِ للصانعِ : أودَعتُك الثوبَ . وقال الصانعُ : بل أعطَيتنيه للعملِ . فالقولُ قولُ الصانعِ مع يمينِه عندَ ابنِ القاسمِ . قال سُحنونٌ : وقال غيرُه : الصانعُ مُدَّعٍ ، والقولُ قولُ ربِّ الثوبِ ، كما لو قال : لم أدفَعْه إليك ، ولكن سُرِق مِنِّى . كان القولُ قولَه .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل : «قول طالب أثر المدعى» .

(٤) فى الأصل : «قول» .

الموطأ

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى الصَّبّاغِ يُدفَعُ إليه الثوبُ فيُخْطِئُ به ، فيدفَعُه إلى رجلٍ آخَرَ حتى يَلبَسَه الذى أعطاه إيَّاه : إنه لا غُرمَ على الذى لَبسَه ، ويَغْرَمُ الغسَّالُ لصاحبِ الثوبِ ، وذلك إذا لَبِس الثوبَ الذى دُفِع [٨٥و] إليه على غيرِ معرفةٍ بأنه ليس له ، فإن لَبِسه وهو يَعرِفُ أنه ليس ثوبَه ، فهو ضامنٌ له .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الأمرُ فى هذا واضحٌ ، فى أن القولَ قولُ ربِّ الثوبِ ؛ لإجْماعِهم[1] على أنه لو قال : رهنتَنى ثوبَك هذا . وقال ربُّه : بل أودَعتُكه . أن القولَ قولُ ربِّ الثوبِ .

قال مالكٌ فى الصَّبَّاغِ يُدفعُ إليه الثوبُ فيُخطِئُ فيه ، حتى يَلبَسَه الذى أعطاه إيَّاه : إنه لا غُرْمَ على الذى لبِسه ، ويَغْرَمُ الغَسَّالُ لصاحبِ الثوبِ ، وذلك إذا لبِس الثوبَ الذى دُفِع إليه على غيرِ معرفةٍ بأنه ليس له ، فإن لبِسه وهو يعرِفُ أنه ليس ثوبَه ، فهو ضامنٌ له[2] .

قال أبو عمرَ : خالَفه أكثرُ الفقهاءِ فى هذا ؛ منهم الشافعىُّ والكوفىُّ ، فقالوا : ربُّ الثوبِ مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء ضمَّن لابسَه قيمةَ ما لبِسه ، إلا أن يكونَ أخلَقه جدًّا فيضمَنَ قيمتَه ، وإن شاء ضمَّن[3] ذلك الغسالَ الذى أخطَأ بالثوبِ فدفَعه إلى غيرِ صاحبِه ، فإن غرِم الغسالُ رجَع على لابسِ الثوبِ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، هـ ، م : « فى إجماعهم » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٦٩) .

(٣) سقط من : م .

القضاءُ فى الحَمَالَةِ والحِوَلِ

١٥٠٥ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يُحِيلُ الرجلَ على الرجلِ بدَينٍ له عليه ، أنه إن أفلَس الذى أُحِيل عليه أو مات ، فلم يَدَعْ وفاءً ، فليس للمُحتالِ على الذى أحالَه شىءٌ ، وأنه لا

بقيمةِ ما نقَصه اللِّباسُ ، أو بقيمتِه إن أخلَقه ، وإن غرِم اللَّابِسُ لم يرجِعْ بشىءٍ على أحدٍ ؛ لأنه إنما غرِم[1] قيمةَ ما استهلَك ، كما لو أخَذ خبزًا أو شيئًا مِن المأكولِ لغيرِه ، فأعطاه مَن أكَله ، أن صاحبَه مُخَيَّرٌ ، إن شاء ضمَّن الآكلَ ، وإن شاء ضمَّن الذى أخَذ خبزَه . إلا أنهم اختَلفوا هٰهنا ؛ فقال بعضُهم : إن ضمَّن الآكلَ[2] رجَع على المُعطِى ؛ لأنه غرَّه ، وكأنه تطوَّع له بما أعطاه . هذا إذا لم يعلَمِ الآكلُ أنه مالُ غيرِه ، فإن علِم ضمِن ولم يرجِعْ على أحدٍ .

ومنهم مَن قال : يَغرمُه الذى أكَله على كلِّ حالٍ ؛ لأن الأموالَ تُضمنُ بالخطأِ كما تُضمنُ بالعمدِ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ القضاءِ فى الحَمَالةِ والحِوَلِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يُحِيلُ الرجلَ على الرجلِ بدَينٍ له

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : «عليه» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «و» .

الموطأ يَرجِعُ على صاحبِه الأولِ .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا .

قال مالكٌ : فأمَّا الرجلُ يَتَحمَّلُ له الرجلُ بدَينٍ له على رجلٍ آخَرَ ، ثم يهلِكُ المُتحمِّلُ أو يُفلِسُ ، فإن الذى تُحُمِّل له يَرجِعُ على غريمِه الأولِ .

الاستذكار عليه ، أنه إن أفلَس الذى أُحِيل عليه أو مات ولم يَدَعْ وفاءً ، فليس على الذى أحاله شيءٌ ، وأنه لا يرجِعُ على صاحبِه الأولِ .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا[1] .

قال مالكٌ : فأما الرجلُ يَتحمَّلُ له الرجلُ بدَينٍ له على رجلٍ آخرَ ، ثم يهلِكُ المُتحمِّلُ أو يُفلِسُ ، فإن الذى تُحُمِّل له[2] يرجِعُ على غريمِه الأولِ[3] .

قال أبو عمرَ : عندَ مالكٍ فى بابِ الحَوالةِ حديثٌ مُسنَدٌ ، رواه عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَطلُ الغنىِّ ظُلمٌ ، وإذا أُتْبِع أحدُكم على مَلِيءٍ فليَتْبَعْ »[4] . ووقَع هذا الحديثُ فى روايةِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٠) .
(٢) بعده فى الأصل : «لم» .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧١) .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٤٠٩) .

الاستذكار.

يحيى عن مالكٍ فى « الموطأ » فى بابِ جامعِ الدَّينِ والحِوَلِ مِن كتابِ البيوعِ ، وهو عندَ جماعةٍ مِن رواةِ « الموطأ » هٰهنا . والحَوَالةُ عندَ مالكٍ وأكثرِ العلماءِ خلافُ الحَمَالةِ[1] . والذى عليه مالكٌ وأصحابُه فى الحَوَالةِ ما ذكَره فى « الموطأ » ، إلا أنه لم يذكُرْ أنه إذا غرَّه مِن فَلَسٍ عَلِمه[2] ، فإنه يرجِعُ عليه كالحَمالةِ . وكذلك لو أحاله على مَن لا دَينَ له عليه ، فهى حَمالةٌ يرجِعُ بها إن لحِقه تَوًى[3] . وقد ذكَر هذين[4] الوجهين ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ ، [5]قالوا عن مالكٍ[5] : إذا [6]أحال غريمَه على[6] غريمٍ له ، فقد برِئَ المُحِيلُ ، ولا يرجِعُ عليه المُحالُ بإفلاسٍ ولا موتٍ ، إلا أن يَغُرَّه مِن فَلَسٍ عَلِمه[7] مِن غريمِه ، [8]فلا يَرجِعُ عليه[8] إذا كان له دَينٌ ، وإن غَرَّه ، أو لم يكنْ له عليه شىءٌ ، فإنه يرجِعُ عليه إذا أحاله . قال : وهذه حَمالةٌ . وقال الشافعىُّ :

القبس .....

(١) فى الأصل : «العمالة» .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل : «ثرا» .
(٤) فى الأصل ، م : «هذا من» .
(٥ - ٥) سقط من : ح .
(٦ - ٦) فى الأصل ، م : «حال عن» .
(٧) فى الأصل : «عرفه» .
(٨ - ٨) فى الأصل ، م : «الذى أحال عليه ، فإن كان ذلك رجع عليه وإن لم يغره من فلس علمه» .

الاستذكار يَبرأُ[1] المُحيلُ بالحَوالةِ، ولا يرجِعُ عليه بموتٍ ولا إفلاسٍ. وهو قولُ أحمدَ، وأبى عبيدٍ، وأبى ثورٍ، أنه لا يرجِعُ على المُحِيلِ بموتٍ ولا إفلاسٍ. وسواءٌ غَرَّه أو لم يَغُرَّه مِن الفَلَسِ عندَ الشافعىِّ وغيرِه. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يَبرأُ[2] المُحِيلُ بالحَوالةِ، ولا يرجِعُ عليه إلا بعدَ التَّوَى. والتَّوَى عندَ أبى حنيفةَ أن يموتَ المُحالُ عليه مُفلِسًا، أو يحلِفَ ما له عليه[3] شىءٌ[4] ولم تكنْ للمُحِيلِ بَيِّنةٌ. وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: هذا تَوًى، وإفلاسُ المُحالِ عليه تَوًى أيضًا. وقال شريحٌ، والشعبىُّ، والنخعىُّ: إذا أفلَس أو مات رجَع على المُحِيلِ. وقال عثمانُ البَتِّىُّ: الحَوالةُ لا تُبرِئُ المُحِيلَ، إلا أن يشتَرِطَ براءتَه، فإن شرَط البراءةَ برِئَ[5] المُحِيلُ إذا أحاله على مَلِىءٍ، وإن أحاله على مُفلِسٍ ولم يُعلمْه[6] أنه مُفلِسٌ، فإنه يرجِعُ عليه وإن أبرَأه، وإن أعلَمه أنه مُفلِسٌ وأبرَأه، لم يرجِعْ على المُحِيلِ. وروَى ابنُ المباركِ، عن الثورىِّ: إذا أحاله على رجلٍ

القبس .....

(١) فى ح، هـ، م: «يرجع».
(٢) فى م: «يبدأ».
(٣) سقط من: م.
(٤) فى ح، هـ: «دين».
(٥) فى ح: «تبرى»، وفى م: «يبد».
(٦) فى الأصل، م: «يقل».

الاستذكار

فأفلَس، فليس له أن يرجِعَ على الآخرِ إلا بمَحْضَرِهما، وإن مات وله وَرَثةٌ ولم يترُكْ شيئًا، رجَع، حضَروا أو لم يحضُروا. وروَى المُعافَى، عن الثوريِّ: إذا كفَل لمَدِينٍ[1] رجلٌ بمالٍ وأبرَأه، برِئَ، ولا يرجِعُ إلا أن يُفلِسَ الكفيلُ[2] أو يموتَ، فيرجِعُ على صاحبِه حينئذٍ. وقال الليثُ فى الحَوالةِ: لا يرجِعُ إذا أفلَس المُحالُ عليه. وقال زُفَرُ والقاسمُ بنُ مَعْنٍ فى الحَوالةِ: له أن يأخُذَ كلَّ واحدٍ منهما بمنزلةِ الكَفالةِ. وقال ابنُ أبى ليلَى: يَبرأُ صاحبُ الأصلِ بالحَوالةِ.

قال أبو عمرَ: هذا اختلافُهم فى الحَوالةِ، وأما الكَفالةُ والحَمالةُ، وهما لفظتان معناهما الضمانُ، فاختلافُ العلماءِ فى الضمانِ على ما أُورِدُه بحولِ اللهِ لا شريكَ له؛ قال مالكٌ: وإذا كان المطلوبُ مَليئًا بالحقِّ، لم يأخُذِ الكفيلُ الذى كفَل به[3] عنه، ولكنه يأخُذُ حقَّه مِن المطلوبِ، فإن نقَص شىءٌ مِن حقِّه، أخَذه مِن مالِ الحميلِ، إلا أن يكونَ الذى عليه الحقُّ[4] عليه ديونٌ لغيرِه، فيخافُ صاحبُ الحقِّ أن يُخاصِمَه الغرماءُ، أو

القبس .....

(١) فى ح، هـ: «بمديان»، وفى ط: «بمدين».
(٢) فى م: «الكبير».
(٣) فى ح، هـ: «له».
(٤) فى الأصل، ط: «الدين».

الاستذكار

كان غائبًا ، فله أن يأخُذَ الحَمِيلَ[1] ويَدَعَه . قال ابنُ القاسمِ : وقد كان يقولُ : له أن يأخُذَ أيَّهما شاء . ثم رجَع إلى هذا القولِ . وقال الليثُ : إذا كفَل بالمالِ ، وعرَف مبلغَه ، جاز عليه ، وأخَذ به ، وإن قال : كفَلتُ لك بحقِّك ، ولم أعرفِ الحقَّ . لم يُجبرْ ؛ لأنه مجهولٌ . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، [2]وإسحاقُ[2] : إذا كفَل عن رجلٍ بمالٍ ، فللطالبِ أن يأخُذَ مِن أيِّهما شاء ؛ مِن المطلوبِ ومِن الكفيلِ . وقال أبو ثورٍ : الكَفالةُ والحَوالةُ سواءٌ ، ومَن ضمِن عن رجلٍ مالًا ، لزِمه ، وبرِئَ المضمونُ عنه . قال : ولا يجوزُ [3]أن يكونَ مالًا واحدًا[3] عن [4]اثنين . وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى . [2]وقال أبو يوسفَ : قال ابنُ أبي ليلى[2] : ليس له أن يأخُذَ [2]الذى عليه الأصلُ . قال : وإن كان رجلان كلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبِه ، كان له أن يأخُذَ[2] أيَّهما شاء . قال أبو يوسفَ : وقال ابنُ شُبْرُمةَ فى الكَفالةِ : إن اشترَط أن كلَّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبِه ، فأيُّهما اختار أخْذَه[5] برِئَ الآخرُ ، إلا أن يشترِطَ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «أو» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) فى ح : «مال واحد» .

(٤) فى الأصل : «على» .

(٥) فى الأصل : «أخذهما و» ، وفى م : «أخذه و» .

الاستذكار

أخْذَهما[1] ؛ إن شاء جميعًا ، وإن شاء شتَّى . وروَى شعيبُ بنُ صفوانَ ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ فيمَن ضمِن عن رجلٍ مالًا ، أنه يَبرأُ المضمونُ عنه ، والمالُ على الكفيلِ .وقال فى رجلين [2]اقترَضا رجلًا[2] ألفَ درهمٍ ، على أن كلَّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبِه : فليس له أن يأخُذَ أحدَهما بأصلِ المالِ ، وإنما له أن يأخذَ بما[3] كفَل به[4] عن صاحبِه . وهذه خلافُ روايةِ أبى يوسفَ .

قال أبو عمرَ : هذه أقوالُهم ومذاهبُهم فى الكَفالةِ بالمالِ ، وأما الكَفالةُ بالنفسِ ، فهى جائزةٌ عندَ مالكٍ وأصحابِه ، إلا فى القصاصِ والحدودِ . وهو قولُ الأوزاعىِّ ، والليثِ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه . وأما الشافعىُّ ، فمرةً ضعَّف الكَفالةَ بالنفسِ على كلِّ حالٍ ، ومرةً أجازها على المالِ . وقال مالكٌ : إذا كفَل بنفسِه[5] إلى أجلٍ وعليه مالٌ ، غرِم المالَ إن لم يأتِ به عندَ الأجلِ ، ويرجِعُ به على المطلوبِ ، فإن اشترَط الضامنُ بالنفسِ أنه لا يَضمنُ المالَ ، كان ذلك له ، ولم يلزَمْه شىءٌ مِن المالِ . وقال أبو حنيفةَ

القبس .....

(١) فى ح ، م : «أن يأخذ» ، وفى ط : « أن يأخذها » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « اقترض رجل » ، وفى م : «أقرضا رجالا» .
(٣) فى ح ، هـ : « ما » .
(٤) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل ، م : « له » .
(٥) من هنا خرم فى مخطوطة الأصل ينتهى ص ٥٢٢.

الاستذكار وأصحابُه : إذا كفَل بالنفسِ ومات المطلوبُ ، برِئَ الكفيلُ، ولم يلزمْه شيءٌ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : إذا كفَل بنفسٍ فى قصاصٍ أو جِراحٍ ، فإنه إن لم يَجِئْ به لزِمته الديةُ أو أَرْشُ الجنايةِ[1] ، وهى له فى مالِ الجانى ، ولا قِصاصَ[2] على الكفيلِ .

قال أبو عمرَ : أما الحَوالةُ ، فالأصلُ فيها قولُه ﷺ : « إذا أُتْبِع أحدُكم على مَلِيءٍ فليَتْبَعْ »[3] . وهذا هو الحَوالةُ بعينِها ؛ بدليلِ روايةِ يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَطْلُ الغنىِّ ظلمٌ ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فاتْبَعْه »[4] .

وقولُه : « إذا أُتبع أحدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ » . دليلٌ على أنه إذا أُحِيل على غيرِ مَلِيءٍ لم تَصِحَّ الإحالةُ ، وفى ذلك ما يُوضِّحُ لك ما ذهَب إليه مالكٌ ، أن المُحِيلَ إذا غَرَّ المُحالَ من فلسِ المُحالِ عليه ، فإنه لا تلزمُه الحَوالةُ ، وله الرجوعُ بمالِه على المُحيلِ[5] ؛ لأنه لمَّا شرَط المَلِيءَ فى الحَوالةِ دَلَّ على أن عدمَ ذلك يُوجِبُ عودةَ[6] المالِ . ولا حُجَّةَ عندى

القبس .....

(١) فى ط : « الجراحة » .
(٢) بعده فى م : «علمت» .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٤٠٩) .
(٤) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٦٣.
(٥) فى م : «المحال» .
(٦) فى م : «غرم» .

الاستذكار

للكوفيِّين فيما نزَعوا به مِن هذا الحديثِ ، أنه إذا أفلَس المُحالُ عليه أو مات ، كان له الرجوعُ ؛ لأن زَوالَ المِلْءِ[1] يُوجِبُ الرجوعَ على المُحيلِ[2] . ولهم فى ذلك حُجَجٌ مِن جهةِ المُقايَساتِ ، لم أرَ لذكرِها وَجْهًا .

وكذلك قالوا : إن ظاهرَ الحديثِ يُوجِبُ جَوازَ الحَوالةِ على مَن لا دَينَ عليه للمُحِيلِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ لم يُفَرِّقْ بينَ مَن عليه دَينٌ للمُحِيلِ وبينَ مَن لا دَينَ عليه . وهذا عندى ليس كما قالوا ؛ لأن الحَوالةَ معناها إتْباعُ ذِمَّةٍ بذمةٍ ، ومَن لا دَينَ عليه ليس [3]فى ذمَّتِه[3] للمُحِيلِ عليه شىءٌ ، إلا أنهم جعَلوا التطوعَ بما فى الذمةِ كالذمةِ التى تكونُ عن بَدَلٍ . والكلامُ فى هذا يَتَشعبُ[4] ، وفيه تَعَسُّفٌ وشَغَبٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال أهلُ الظاهرِ : الحَوالةُ على المَلِىءِ لازمةٌ ، رضِى بها أو لم يَرْضَ . وليس بشىءٍ ؛ لأن ابتياعَ الذِّمَمِ بالذِّمَمِ كابتياعِ الأعيانِ فى سائرِ التجاراتِ ، والتجارةُ لا تكونُ إلا عن تَراضٍ .

القبس .....

(١) فى م : «الملك» .

(٢) فى م : «المحال» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ح : « تشعيب » ، وفى هـ ، م : «تشغيب» .

الاستذكار

وأما الأصلُ فى الضمانِ فقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] . أى : كفيلٌ ، وحَمِيلٌ ، وضامنٌ . ومِن السُّنَّةِ حديثُ قَبِيصةَ ابنِ المُخارِقِ ، قال : تحمَّلتُ حَمالةً ، فأتيتُ النبىَّ ﷺ فسألتُه عنها ، فقال : « نُخرِجُها عنك مِن إبلِ الصدقةِ . يا قَبِيصةُ ، إن المسألةَ لا تَحِلُّ إلا فى ثلاثٍ ؛ رجلٌ تَحمَّل حَمالةً[1] فحَلَّت له المسألةُ حتى يَرُدَّها ، ثم يُمسِكُ » . وذكَر تمامَ الحديثِ[2] . وفى إحلالِه المسألةَ لمَن تحمَّل حَمالةً عن قومٍ دليلٌ على لُزومِ الحَمالةِ للمُتحمِّلِ ووُجُوبِها عليه . وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَن قال : إن المكفولَ له تجوزُ له مُطالبةُ الكفيلِ ، كان المكفولُ عنه[3] مَلِيئًا أو مُعْدِمًا[4] . وزعَم أن ذلك يَرُدُّ قولَ مَن قال : إن المكفولَ له[5] ليس له مُطالبةُ الكفيلِ إذا قدَر على مُطالبةِ المكفولِ عنه ؛ لأن النبىَّ ﷺ أباح المسألةَ المُحرَّمةَ بنفسِ الكَفالةِ ، ولم يعتبِرْ حالَ المُتحمَّلِ عنه .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على جَوازِ الحَمالةِ بالمالِ المجهولِ ؛

القبس .....

(١) بعده فى ح : «قوم» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٥٢) من الموطأ .

(٣) فى م : «عليه» .

(٤) فى ح ، هـ : «معدوما» .

(٥) سقط من : ط ، م .

الاستذكار

لأن فيه : تحمَّلتُ حَمَالةً . ولم يذكُرْ لها قدرًا [1] ولا مَبْلَغًا [1] .

وممَّن أجاز الكفالةَ [2] بالمجهولِ مِن المالِ ؛ مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما . وقال ابنُ أبى ليلَى والشافعىُّ : لا تَصِحُّ الكَفالةُ بالمجهولِ ؛ لأنها مُخاطرةٌ .

وفى هذا البابِ أيضًا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن جابرٍ ، أن رجلًا مات وعليه دَينٌ ، فلم يُصَلِّ عليه النبىُّ ﷺ حتى قال أبو اليَسَرِ : هو علىَّ . فصلَّى عليه النبىُّ ﷺ ، فجاءه مِن الغدِ يَتقاضاه ، فقال : إنما كان ذلك أمسِ . ثم أتاه مِن بعدِ الغدِ فأعطاه ، فقال النبىُّ ﷺ : « الآنَ بَرَّدْتَ عليه جِلْدَتَه » . هكذا رواه شَرِيكٌ ، عن ابنِ عَقيلٍ ، عن جابرٍ [3] .

وقد رواه زائدةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن جابرٍ ، وقال فيه : فقال أبو قتادةَ : دَيْنُه علىَّ يا رسولَ اللهِ . وجعَل مكانَ أبى اليَسَرِ أبا قتادةَ [4] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى ح ، هـ : « الحمالة » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤١٤٥) من طريق شريك به .

(٤) أخرجه الطيالسى (١٧٧٨) ، وأحمد ٢٢/٤٠٥ (١٤٥٣٦) ، والبيهقى ٦/٧٤ ، ٧٥ من طريق زائدة به .

الاستذكار وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن المطلوبَ لا يبرأُ بكفالةِ الكفيلِ حتى يَقَعَ الأداءُ ، ويدلُّ على أن للطالبِ أن يأخُذَ بمالِه أيَّهما شاء ، ويدُلُّ على أن مَن كفَل عن إنسانٍ بغيرِ أمرِه لم يكنْ له أن يرجعَ عليه ؛ لأنه لو كان له الرجوعُ لقامَ الكفيلُ[1] مقامَ الطالبِ صاحبِ أصلِ الدَّيْنِ ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ ليُصَلِّيَ عليه ، ولا كانت جِلْدتُه لتَبْرُدَ . واللهُ أعلمُ .

وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أن رجلًا تُوفِّى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وترَك عليه دينارَيْن ، فأبَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُصَلِّيَ عليه حتى يُؤدَّى عنه ، فتحمَّل بها أبو قتادةَ ، فصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وقد رُوِى فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنه قال : أتُصلِّى عليه يا رسولَ اللهِ إن قضيتُ عنه ؟ قال : « نعم » . فقضَى عنه ، وصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ[3] .

وقد رواه بُكَيْرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن ابنِ[4] أبى قتادةَ ، قال : سمِعتُ مِن أهلى مَن لا أتَّهِمُ أن رجلًا تُوُفِّى . وذكَر الحديثَ[5] .

القبس .....

(١) فى م : «فيه» .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/٤١٠ ، ٤١١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧/٣٢٨ (٢٢٦٥٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤١٤٦) .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤١٤٨) . من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج به .

الاستذكار

وأحاديثُ هذا البابِ معلولةٌ[1] عندَ أهلِ العلمِ بالنقلِ كلِّها ؛ للاختلافِ في أسانيدِها وألفاظِها ، وتضعيفِهم لبعضِ ناقِليها ، وأحسنُها حديثُ الزهريِّ ، وقد اختُلِف عليه فيه أيضًا .

فرواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصلِّي على رجلٍ مات وعليه دَينٌ ، فأُتِي بميِّتٍ[2] ، فقال : « أعليه دَينٌ » ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « صلُّوا على صاحبِكم » . قال أبو قتادةَ الأنصاريُّ : هما عليَّ يا رسولَ اللهِ . فصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما فتَح اللهُ على رسولِه ﷺ قال : « أنا أَوْلَى بكلِّ مؤمنٍ مِن نفسِه ، مَن ترَك دَينًا فعلَيَّ قضاؤُه ، ومَن ترَك مالًا فلِوَرَثتِه » . هكـذا **رواه** [3]عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ[4] .

ورواه غيرُه[3] ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ بمثلِه ، عن النبيِّ ﷺ[5] .

القبس .....

(١) في م : «معلومة» .

(٢) في ح ، هـ : «برجل» .

(٣ - ٣) في ح ، هـ : «الأوزاعي» .

(٤) عبد الرزاق (١٥٢٥٧) - ومن طريقه أحمد ٦٥/٢٢ (١٤١٥٩) ، وعبد بن حميد (١٠٧٩) ، وأبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (١٩٦١) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٧٦/١٣ (٧٨٩٩) ، ومسلم (١٤/١٦١٩) ، والنسائي (١٩٦٢) من طريق ابن أبي ذئب ، وأخرجه البخاري (٦٧٣١) ، ومسلم (١٤/١٦١٩) ، وابن ماجه (٢٤١٥) ، والنسائي (١٩٦٢) من طريق يونس بن يزيد ، ومسلم (١٤/١٦١٩) من طريق ابن أخي الزهري ، ثلاثتهم عن الزهري به .

الموطأ

القضاءُ فيمَن ابتاع ثوبًا وبه عيبٌ

١٥٠٦ - قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : إذا ابتاع الرجلُ ثوبًا وبه عيبٌ مِن حَرَقٍ أو غيرِه ، قد عَلِمَه البائعُ ، فشُهِد عليه بذلك ، أو أقرَّ

الاستذكار

(١) ورواه الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ (١) لم يَذْكُرْ فيه ضمانَ أبى قتادةَ ، وذكَر سائرَ الحديثِ (٢) .

ورواه عُقَيلٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ أيضًا (٣) ، عن النبيِّ ﷺ مختصَرًا ، لم يذكُرْ فيه إلا : « أنا أَولَى بالمؤمنين (٤) مِن أنفسِهم » . إلى آخرِه لا غيرُ (٥) .

بابُ القضاءِ فِيمَن ابتاع ثوبًا وبه عيبٌ

قال مالكٌ : إذا ابتاعَ الرجلُ ثوبًا وبه عَيْبٌ مِن حَرَقٍ (٦) أو غيرِه قد علِمه

القبس

القضاءُ فى العيوبِ

هذا بابٌ ليس فيه حديثٌ صحيحٌ على التخصيصِ ، أما إن فى تحريمِ الغشِّ

(١ - ١) سقط من : م ، وفى ح ، هـ : « ورواه الأوزاعى بإسناده و» .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/٤١٠ .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى م : «بالمسلمين» .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٠٩ ، ٤١٠.

(٦) فى م : «خرق» . قال ابن الأعرابى : والحَرَقُ : النقب فى الثوب من دقِّ القصَّار ، جعله مثل الحرق الذى هو لهب النار . اللسان (ح ر ق) . وينظر الاقتضاب ٢/ ٢٦٦.

الموطأ

به ، فأحْدَث الذى ابتاعَه فيه حَدَثًا ؛ من تقطيعٍ يَنْقُصُ مِن ثمنِ الثوبِ ، ثم عَلِم المُبتاعُ بالعيبِ ، فهو رَدٌّ على البائعِ ، وليس على الذى ابتاعَه غُرْمٌ فى تقطيعِه إياه .

قال مالكٌ : وإن ابتاع رجلٌ ثوبًا وبه عيبٌ مِن حَرَقٍ أو عَوارٍ ، فزَعَم الذى باعه أنه لم يَعلَمْ بذلك ، وقد قطَع الثوبَ الذى ابْتاعَه أو صبَغه ،

الاستذكار

البائعُ ، فشهِد عليه بذلك أو أقَرَّ به ، فأحدَث فيه الذى ابتاعه حَدَثًا ؛ مِن تقطيعٍ يَنْقُصُ من ثمنِ الثوبِ ، ثم علِم المُبتاعُ بالعيبِ ، فهو رَدٌّ على البائعِ ، وليس على الذى ابتاعه غُرْمٌ فى تقطيعِه إيَّاه .

قال : وإن ابتاعَ رجلٌ ثوبًا وبه عَيْبٌ مِن حَرَقٍ[1] أو عَوَارٍ[2] ، فزعَم الذى

القبس

أحاديثَ ، وروَى الدارقطنىُّ عن النبىِّ ﷺ كلمةً فى البابِ ، قال النبىُّ ﷺ : «لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يَبيعَ بيعًا يعلَمُ به عيبًا إلا بيَّنه» . [3]أما إن البابَ يُبْنى[3] على إحدى القواعدِ المتقدِّمةِ ؛ وهى تحريمُ أكلِ المالِ بالباطلِ ، وذلك بيِّنٌ فى البابِ . فإن قيل : فلِمَ لا يحكَمُ بفسخِ العقدِ وقد انعقَد على حرامٍ وانْبَنى على باطلٍ ؟ قلنا : لأنه عارَضتْه قاعدةٌ أخرى تقدَّمت الإشارةُ إليها ومهَّدْناها فى كتبِ الأصولِ ؛ وهى أن النهىَ إذا كان فى حقِّ اللهِ تعالى فُسِخ ما انْبَنى عليه ، وإذا كان فى حقِّ الآدمىِّ فاللهُ

---

(١) فى هـ ، ط : «خرق» .

(٢) العوار ، مثلثة العين : العيبُ ، والعوار أيضًا الخرق والشق فى الثوب والبيت ونحوهما . التاج (ع و ر) .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

الموطأ فالمُبْتاعُ بالخيارِ ، إن شاء أن يُوضَعَ عنه قدرُ ما نقَص الحرَقُ أو العَوارُ مِن ثمنِ الثوبِ ، ويُمسِكَ الثوبَ ، فعَل ، وإن شاء أن يَغرَمَ ما نقَص التقطيعُ أو الصِّبْغُ مِن ثمنِ الثوبِ ويرُدَّه ، فعَل ، وهو فى ذلك بالخيارِ .

فإن كان المُبتاعُ قد صبَغ الثوبَ صِبْغًا يزيدُ فى ثمنِه ، فالمُبتاعُ بالخيارِ ؛ إن شاء أن يُوضَعَ عنه قدرُ ما نقَص العيبُ مِن ثمنِ الثوبِ ، وإن شاء أن يكونَ شريكًا للذى باعه الثوبَ ، فعَل ، ويُنظَرُ كم ثمنُ الثوْبِ وفيه الحرَقُ أو العَوارُ ، فإن كان ثمنُه عشَرةَ دراهمَ ، وثمنُ ما زاد فيه الصِّبْغُ خمسةَ دراهمَ ، كانا شريكَيْن فى الثوبِ ، لكلِّ واحدٍ منهما بقدرِ حِصَّتِه ، فعلى حسابِ هذا يكونُ ما زاد الصِّبْغُ فى ثمنِ الثوبِ .

الاستذكار باعه أنه لم يعلَمْ بذلك ، وقد قطَع الثوبَ الذى ابتاعه أو صبَغه ، فالمبتاعُ بالخيارِ ؛ إن شاء أن يُوضعَ عنه قدرُ ما نقَص الحَرَقُ أو العَوَارُ مِن ثمنِ الثوبِ ، ويُمسِكَ الثوبَ ، فعَل ، وإن شاء أن يَغْرَمَ ما نقَص التقطيعُ أو الصِّبْغُ

القبس قد جعَل للآدميِّ الخيارَ رِفْقًا به ، فإنه قد يحتمِلُ أن يشترِيَه بعشَرةِ دنانيرَ بعيبٍ لا يعلَمُه ، فإذا اطَّلع عليه وجَد المعيبَ[1] يَسْوَى أحدَ عشرَ دينارًا ، فيَرى الحظَّ لنفسِه ، فردَّ اللهُ عزَّ وجَلَّ الأمرَ إليه ، وذلك إجماعٌ ، أما إنه قد يدخُلُ على مسائلِ العيبِ وجوهٌ مِن المنهيَّاتِ مِن الغَررِ والرِّبَوياتِ ، فيتعدَّدُ لذلك أحكامُها ، ويختلفُ مآخِذُها ، وتكثُرُ فروعُها ، ولا تحتمِلُها هذه العُجالةُ ، وقد مهَّدْناها فى «مسائلِ الخلافِ» .

---

(١) فى د : « العيب » .

الاستذكار

مِن ثمنِ الثوبِ ويَرُدَّه ، فعَل ، وهو فى ذلك بالخيارِ ، فإن كان المُبتاعُ قد صبَغ الثوبَ صِبغًا يزيدُ فى ثمنِه ، فالمُبتاعُ بالخيارِ ، إن شاء أن يُوضعَ عنه قَدْرُ ما نقَص العَيْبُ مِن ثمنِ الثوبِ ، وإن شاء أن يكونَ شريكًا للذى باعه الثوبَ ، فعَل ، وينظرُ كم ثمنُ الثوبِ وفيه الحَرْقُ أو العَوَارُ ، فإن كان ثمنُه عشَرةَ دراهمَ ، وثمنُ ما زاد فيه الصِّبْغُ خمسةَ دراهم ، كانا شريكَيْن فى الثوبِ ؛ لكلِّ واحدٍ منهما بقَدْرِ حصتِه ، فعلى حسابِ هذا يكونُ ما زاد الصِّبْغُ فى ثمنِ الثوبِ[1] .

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جميعِهم .

وقولُه : قد علِمه البائعُ . هو الذى ذكَره ابنُ القاسمِ عنه إذا دلَّس البائعُ بالعيبِ ؛ قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إذا دلَّس بالعيبِ وهو يعلَمُ ، ثم أحدَث المُشترِى فى الثوبِ صِبْغًا يَنْقُصُ الثوبَ ، أو قطَّعه قميصًا أو ما أشبَهه ، فإن المشترىَ بالخيارِ ، إن شاء حبَس الثوبَ ورجَع على البائعِ بما بينَ الصحةِ والداءِ ، وإن شاء ردَّه ولا شىءَ عليه ، وإن كان الصِّبَاغُ يزيدُ فيه . فذكَر ما فى « الموطأ » على حَسَبِ ما أورَدناه . وقولُ أحمدَ فى ذلك كقولِ مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : ولو لبِسه المشترِى فانتقصه لُبْسُه ، فعليه ما نقَصه لُبْسُه إن أراد ردَّه . قال مالكٌ : والتدليسُ فى الحيوانِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٢ - ٢٩٧٤) .

الاستذكار وغيرُ التدليسِ سواءٌ ؛ لأن الحيوانَ لم يبِعْه إيَّاه على أن يقطعَه ، والثيابُ اشتراها لتُقطعَ ؛ فإذا اشترى حيوانًا فاعْوَرَّ عندَه ثم اطَّلع على عيبٍ ، لم يكنْ له أن يَرُدَّه إلا أن يَرُدَّ معه ما نقَص إذا كان عَوَرًا أو غيرَه مِن عيبٍ مُفسِدٍ ، دلَّس أو لم يُدلِّسْ ، وما كان مِن عيبٍ ليس بمُفسدٍ فله أن يَرُدَّه ولا يَرُدَّ معه ما نقَصه فى الحيوانِ كلِّه .

وقال الليثُ فى الرجلِ يبتاعُ الثوبَ فيقطِّعُه ، ثم يجِدُ فيه العيبَ : فإن كان مثلَ الحَرَقِ[1] والرَّفْوِ ، حلَف البائعُ باللهِ ما علِم ذلك فيه . وأما ما كان مِن السَّقَطِ ، فإن علِم أنه كان عندَ البائعِ فهو رَدٌّ عليه ، ويَغْرَمُ له البائعُ أجرَ الخياطةِ .

وقال الثوريُّ : إذا حدَث به عيبٌ عندَ المُشترِى ، واطَّلع على عَيْبٍ ، لم يَرُدَّه ، ورجَع بقيمةِ العيبِ ، ليس له غيرُ ذلك ، ورجَع على البائعِ بفضلِ ما بينَ الصحةِ والداءِ . وقولُ الشافعىِّ فى ذلك كقولِ الثوريِّ ، قال الشافعىُّ : إذا حدَث به عيبٌ عندَ المُشترِى ، ثم اطَّلَع على عيبٍ ، رجَع بقيمةِ العيبِ ، ليس له غيرُ ذلك ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يقبَلَه ولا يأخُذَ شيئًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا خاطَ الثوبَ قميصًا أو صبَغه ، ثم اطَّلع على عيبٍ ، رجَع بقيمةِ العيبِ ، وليس للبائعِ أن يقبلَه ،

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : « الخرق » .

الاستذكار

وإن قطَعه قميصًا ولم يَخِطْه، ثم اطَّلع على عيبٍ، رجَع بالعيبِ، إلا أن يشاءَ البائعُ أن يقبلَه ويَرُدَّ عليه ثمنَه، وكذلك إن حدَث به عيبٌ عندَ المُشترِى.

وقال الحكمُ بن عُتيبةَ: يَرُدُّه فى حدوثِ العيبِ، ويَرُدُّ ما نقَص العيبُ الحادثُ عندَه.

وقال عثمانُ البَتِّىُّ فى الثوبِ والخشبِ: إذا قطَعهما ثم وجَد عيبًا ردَّهما مقطوعَيْن ولا شىءَ عليه فى القطعِ.

قال أبو عمرَ: القطعُ مِن المُشترِى فى الثوبِ، والصِّبْغُ الذى يَنقُصُه، بمنزلةِ العيبِ الحادثِ به، ولا ينبغِى له أن يَرُدَّه ويأخُذَ ثمنَه الذى أعطاه فيه، إلا أن يكونَ الثوبُ بحالِه كما أخَذه، وأما إذا زاد الصِّبْغُ فى الثوبِ، فهو [1]عينُ مالِ المشترِى[1]، ولذلك كان الجوابُ فيه كما قال مالكٌ ومَن تابَعه.

وأما مَن لم يرَ للمُشترِى إذا حدَث عندَه[2] عيبٌ[3]، ثم اطَّلع على عيبٍ كان عند البائعِ، أن يَرُدَّ ما وجَد به العيبَ، و[4]لا له[4] شىءٌ، إلا أن

القبس .....

(١ - ١) فى ح: «على غير مال المشترى»، وفى م: «عين ما للمشترى».

(٢) فى ح، هـ، ط: «به».

(٣) بعده فى ح، هـ: «مفسد».

(٤ - ٤) فى م: «لأنه».

الاستذكار يرجعَ بقيمةِ العيبِ[1] الذى كان عندَ البائعِ ، فلِمَا وصَفنا ؛ لأن الثوبَ قد دخَله ما غيَّره عن حالِه التى باعه عليها البائعُ ، فليس للمُشترِى إلا الرجوعُ بما دلَّس به البائعُ ، وسواءٌ عِلِم أو لم يعلمْ عندَهم ؛ لأن الخطأَ فى إذهابِ الأموالِ كالعمدِ .

وقولُ[2] مَن قال : يَرُدُّ المبيعَ بالعيبِ ، ويَرُدُّ معه قيمةَ ما حدَث عندَه مِن العيبِ ، فهو اعتبارُ ذلك المعنى ؛ لأنه إذا ردَّ قيمةَ ما حدَث عندَه مِن العيبِ ، فكأنه ردَّه بحالِه ؛ لأنه قد أخَذ للنقصانِ بالعيبِ[3] الحادثِ عندَ المُشترِى حقَّه .

وأما قولُ عثمانَ البَتِّىِّ ، فقولٌ ضعيفٌ ، وكأنه [4]قال : لما[4] لم يُبَيِّنْ له العيبِ[5] ، فقد سلَّطه على القطعِ ، فلا شىءَ له فيه .

وقد بيَّن مالكٌ الفرقَ عندَه بينَ الثيابِ والحيوانِ[6] فيما حكاه ابنُ القاسمِ عنه ، والمُخالِفُ له يقولُ : لا فرقَ بينَ الحيوانِ والثيابِ ؛ لأن البائعَ كما أذِن له فى القطعِ واللُّبسِ ، فكذلك أذِن له فى الوطءِ والتأديبِ ؛ وقد

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ح ، هـ : «هو قول» .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، وفى م : « لما قال » .

(٥) فى ر٦ : « بالعيب » .

(٦) إلى هنا ينتهى الخرم فى مخطوط الأصل والمشار إليه ص ٥٠٩.

الموطأ

ما لا يجوزُ من النُّحْلِ

١٥٠٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعن محمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ ، أنهما حدَّثاه ، عن النعمانِ ابنِ بَشيرٍ أنه قال ، أن أباه بَشيرًا أتَى به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : إنِّى نَحلتُ ابنى هذا غُلامًا كان لى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أكلَّ ولَدِك نحَلتَه مِثلَ هذا؟» . قال : لا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «فارْتَجِعْه» .

الاستذكار

أجمَع القائلون برَدِّ الثوبِ الموجودِ فيه العَيْبُ ، أنه إذا لبِسه لُبْسًا يُبْلِيه به ، أنه لا يَرُدُّه إلا ويردُّ معه ما نقَصه اللُّبْسُ ، والأكثرُ يقولون : إنه لا[1] يَرُدُّه ، وإنَّما له قيمةُ العيبِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعن محمدِ بنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، يُحدِّثانِه ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أنَّ أباهُ أتَى به رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : إنِّى نحَلتُ ابْنِى هذا غُلامًا كان لى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكلَّ ولَدِك نَحلتَه مِثلَ هذا ؟ » . قال : لا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فارْجِعْه »[2] .

القبس .....

---

(١) سقط من : ط .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١١و - مخطوط) ،=

التمهيد

قال صاحبُ كتابِ «العينِ»[1] : النُّحْلُ والنِّحْلَةُ : العطاءُ بلا اسْتِعاضةٍ ، ونُحْلُ المرأةِ : مَهْرُها . وقال أبو عُبيدَةَ[2] : ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ : مُهُورَهُنَّ ، ﴿نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] : عن طِيبِ نَفْسٍ مِنكم . وقال غيرُه : ﴿نِحْلَةً﴾ . أى : هِبَةً مِنَ اللهِ . يعنى أنَّ المهورَ هِبَةٌ مِن اللهِ للنساءِ ، وفرِيضَةٌ عليكم .

وهكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ[3] أصحابِ ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ وهذا المعنى ، وكلُّهم يقولُ فيه : إنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « فارْجِعْه »[4] . ورُبَّما قال بعضُهم : « فارْدُدْه »[5] . ولفظُ حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ؛ قولُه : « فارْجِعْه » . قد تابَعه عليه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، على اختلافٍ عن هشامٍ فى ذلك[6] .

وهذا حديثٌ قد روَاه جماعةٌ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ؛ منهم الشعبىُّ[7] وغيرُه بألفاظٍ مُختلِفةٍ توجِبُ أحكامًا سنذكُرُها فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

القبس .....

= وبرواية أبى مصعب (٢٩٣٨) . وأخرجه البخارى (٢٥٨٦) ، ومسلم (٩/١٦٢٣) ، والنسائى (٣٦٧٥) من طريق مالك به .

(١) العين ٣/ ٢٣٠ .

(٢) مجاز القرآن ١/ ١١٧ .

(٣) بعده فى م : « من » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/٣٠٧ (١٨٣٥٨) ، والنسائى (٣٦٧٦) ، وأبو عوانة (٥٦٨٨) .

(٥) أخرجه الحميدى (٩٢٢) ، وأحمد ٣٠/٣٣١ (١٨٣٨٢) ، ومسلم (١٠/١٦٢٣) ، والترمذى (١٣٦٧) ، وابن ماجه (٢٣٧٦) ، والنسائى (٣٦٧٤) .

(٦) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٧) سيأتى تخريجها ص ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ - ٥٣٤ .

التمهيد

فأمَّا حديثُ عروةَ بنِ الزبيرِ، **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، قال: حدَّثني النعمانُ بنُ بشيرٍ، قال: أعطَاه أبوه غلامًا، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «ما هذا الغلامُ؟». قال: غلامٌ أعطانيه أبي. قال: «أفكلَّ إخوَتِكَ أعطَاهم كما أعطَاكَ؟». قال: لا. قال: «فارْدُدْه»[1].

ففي هذا الخبرِ أنَّه خاطَب بهذا القولِ النعمانَ بنَ بشيرٍ، وفي حديثِ ابنِ شهابٍ أنَّه خاطَب بذلك أباه بَشِيرًا المعطِيَ، وهو الأكثرُ والأشهَرُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِيادٍ، قال: حدَّثنا سَعدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، أنَّ أباه نحَلَه نُحْلًا، فقالت أمُّه: أشهِدْ عليه لابني رسولَ اللهِ ﷺ. فأتَى النبيَّ ﷺ، فذكَر ذلك له، فقال: «أكلَّ ولَدِك أعطَيتَه مثلَ ما أعطَيتَ هذا؟». قال: لا. قال: فكَرِه رسولُ اللهِ ﷺ أن يَشهَدَ له[2].

القبس .....

(١) أبو داود (٣٥٤٣) - ومن طريقه أبو عوانة (٥٦٨٣) - وأخرجه مسلم (١٢/١٦٢٣)، وأبو عوانة (٥٦٩٣) من طريق جرير به.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٣٠٠ (١٨٣٥٤)، والنسائي (٣٦٧٨)، وأبو عوانة (٥٦٨٤) من طريق أبي معاوية به، وليس عند النسائي: «أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا؟».

التمهيد

ورواه سعدُ بنُ إبراهيمَ ، فخالَفَه فى هذه اللَّفظَةِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ ، أنَّ أباه نحَلَه نِحْلَةً ، فأتَى النبىَّ ﷺ ليُشهِدَه ، فقال : « أكلَّ بَنِيكَ أعطَيتَ مثلَ هذا ؟ » . قال : لا . فأبَى أن يَشهَدَ له[1] .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقهِ جوازُ العَطِيَّةِ مِن الآباءِ للأبناءِ ، وهذا فى صِحَّةِ الآباءِ ؛ لأنَّ فِعلَ المريضِ فى مالِه وصِيَّةٌ ، والوَصِيَّةُ للوارِثِ باطِلَةٌ . وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، فيُستَغنَى عن القولِ فيه ، وقد بيَّنا هذا المعنَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عامِرِ بنِ سعدٍ[2] .

وفيه التَّسوِيَةُ بينَ الأبناءِ فى العطاءِ ؛ لقولِه : « أكلَّ وَلَدِك أعطَيتَه مثلَ هذا ؟ » . واختَلفَ الفقهاءُ فى هذا المعنى؛ هل هو على الإيجابِ أو على الندبِ ؟ فأمَّا مالكٌ ، والليثُ ، والثورىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ،

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٦٨٥) من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه النسائى (٣٦٧٩) من طريق شعبة به بنحوه .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

التمهيد

وأصحابُهم[1] ، فأجازُوا أن يَخُصَّ بعضَ ولَدِه دونَ بعضٍ بالنِّحلَةِ والعَطِيَّةِ ، على كَراهِيةٍ مِن بعضِهم ، على ما يأتِى مِن أقاوِيلِهم فى هذا البابِ ، والتَّسوِيَةُ أحَبُّ إلى جميعِهم ، وكان مالكٌ يقولُ : إنَّما معنى هذا الحديثِ الذى جاء فيه ، فيمَن نَحَل بعضَ وَلَدِه مالَه كلَّه . قال : وقد نحَل أبو بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه عائشةَ دُونَ سائرِ ولَدِه[2] . حكَى ذلك عنه ابنُ القاسِمِ ، وأشْهَبُ . وقال الشافعىُّ : تَرْكُ التَّفضِيلِ فى عَطِيَّةِ الأبناءِ فيه حُسنُ الأدَبِ ، ويجوزُ له ذلك فى الحُكمِ . قال : وله أن يَرجِعَ فيما وهَب لابنِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « فارْجِعْه » . واستَدَلَّ الشافعىُّ بأنَّ هذا الحديثَ على النَّدْبِ ، بنحوِ ما استَدَلَّ به مالكٌ رحِمه اللهُ مِن عَطِيَّةِ أبى بكرٍ عائشةَ ، وبما رَوَاه داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : نَحَلَنى أبى نُحْلًا ، وانطلَق بى إلى النبىِّ ﷺ ليُشهِدَه على ذلك ، فقال : « أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلتَه مثلَ هذا ؟ » . فقال : لا . قال : « أيسُرُّكَ أن يكونوا لك فى البِرِّ كلُّهم سواءً ؟ » . قال : نعم . قال : « فأشهِدْ على هذا غيرى »[3] . قال : وهذا يَدُلُّ على صِحَّةِ الهِبَةِ ؛ لأنَّه لم يأمُرْه برَدِّها ، وإنَّما أمَره بتأكِيدِها بإشهادِ

القبس .....

(١) فى م : « أصحابه » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٠٨) .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٨/٣٠ (١٨٣٦٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٣) ، ومسلم (١٧/١٦٢٣) ، والنسائى (٣٦٨١ ، ٣٦٨٢) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) من طريق داود به .

التمهيد غيرِه عليها ، وإنَّما لم يَشهَدْ عليه السلامُ عليها لتَقصِيرِه عن أوْلَى الأشياءِ به ، وتَركِه الأفضَلَ . وقال الثوريُّ : لا بأسَ أن يَخُصَّ الرجلُ بعضَ ولَدِه بما شاءَ . وقال أبو يوسفَ : لا بأسَ بذلك إذا لم يُرِدِ الإضرارَ ، وينبغِى أن يسَوِّىَ بينَهم ؛ الذكرُ والأُنثى . وقد رُوِى عن الثوريِّ أنه كَرِه أن يُفَضِّلَ الرجلُ بعضَ ولَدِه على بعضٍ فى العَطِيَّةِ . وكَرِه عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، أن يُفَضِّلَ بعضَ ولَدِه على بعضٍ فى العطايا . وكان إسحاقُ يقولُ مثلَ هذا ، ثم رجَع إلى مثلِ قولِ الشافعىِّ . وكلُّ هؤلاء يقولُ : إن فعَل ذلك أحَدٌ ، نَفَذ ، ولم يُرَدَّ . واختُلِف فى ذلك عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأصَحُّ شىءٍ عنه فى ذلك ما ذكَره الخِرَقِىُّ فى « مختصرِه » عنه ، قال : وإذا فاضَلَ بينَ وَلَدِه فى العَطِيَّةِ ، أُمِرَ بردِّه ، كما أمَر النبىُّ ﷺ ، فإن مات[1] ولم يرُدَّه ، فقد ثَبَت لمن وُهِب له إذا كان ذلك فى صِحَّتِه . وقال طاوُسٌ : لا يجوزُ لأحَدٍ أن يُفَضِّلَ بعضَ ولَدِه على بعضٍ ، فإنْ فعَلَ لم يَنْفُذْ ، وفُسِخ[2] . وبه قال أهلُ الظاهرِ ؛ منهم داودُ وغيرُه . ورُوِىَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ مثلُه . وحُجَّتُهم فى ذلك حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، المذكورُ فى هذا البابِ ؛ قولُه : « فارْجِعْه » . حمَلوه على الوُجوبِ ، وأبطَلوا عَطِيَّةَ الأبِ لبعضِ ولَدِه دونَ بعضٍ ؛ لقولِه ﷺ : « فارْجِعْه » .

القبس .....

(١) فى م : « فات » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

التمهيد

ولقولِه فى حديثِ جابرٍ فى هذه القِصَّةِ : « هذا لا يَصلُحُ ، ولا أشْهَدُ إلَّا على حَقٍّ »[1] . قالوا : وما لم يكنْ حقًّا فهو باطِلٌ ، [2]والباطلُ مردودٌ[2] . وقد قال بعضُهم فى هذا الحديثِ ، عن النعمانِ : « هذا جَوْرٌ ، ولا أشْهَدُ على جَوْرٍ » . ونحوُ هذا ممَّا احتَجَّ به أهلُ الظاهرِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ جعفرِ بنِ حَمدَانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يَعلَى ، قال : حدَّثنا أبو حيانَ[4] ، عن الشعبىِّ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ هذا[5] الحديثَ ، قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا بَشِيرُ ، ألك ابنٌ غيرُ هذا ؟ » . قال : نعم . قال : « فوهَبْتَ له مثلَ الذى وهَبتَ لهذا ؟ » . قال : لا . قال : « فلا تُشهِدْنى [6]إذن ، فإنِّى لا أشهَدُ[6] على جَوْرٍ »[7] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٣٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « محمد » .

(٤) فى م : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٢٣ .

(٥) فى م : « بهذا » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) أحمد ٣٠/ ٣١٤ (١٨٣٦٣) . وأخرجه النسائى (٣٦٨٤) ، وأبو عوانة (٥٦٧٨) من =

التمهيد

قال أحمدُ : وحدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن حاجِبِ بنِ المفضَّلِ[1] بنِ المُهلَّبِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ يخْطُبُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعْدِلوا بينَ أبنائِكم ، [2]اعْدِلوا بينَ أبنائِكم[2] » . حمَلُوا هذا على الوُجوبِ .

وحدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ[3] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن طاوسٍ ، قال : كان إذا سألوه عن الرجلِ يُفَضِّلُ بعضَ ولَدِه يقرأُ : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[4] [المائدة : ٥٠] .

قال سفيانُ : ونُبِّئتُ[5] عن طاوسٍ أنَّه قال : لا يجوزُ للرجلِ أن يُفضِّلَ

القبس .....

= طريق يعلى بن عبيد به ، وأخرجه البخارى (٣٦٥٠) ، ومسلم (١٤/١٦٢٣) ، والنسائى (٣٦٨٣) من طريق أبى حيان به .

(١) فى م : « الفضل » . وينظر تهذيب الكمال ٥/٢٠٣ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث عند أحمد ٣٠/٣٧٣ (١٨٤٢٢) . وأخرجه أبو داود (٣٥٤٤) ، والنسائى (٣٦٨٩) ، والبيهقى ٦/١٧٧ من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٠/٣٧٢ (١٨٤٢٠) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) فى الأصل : « سعد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٤١ ، ٤٢ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٠٥ ، ٧٦٤ - تفسير) عن سفيان به .

(٥) فى م : « نقلت » .

التمهيد

بعضَ ولَدِه ولو كان رَغِيفًا مُحترَقًا .

وبهذا الإسنادِ عن سفيانَ ، عن مالكِ بنِ مِغوَلٍ ، عن أبى معشرٍ الكوفىِّ ، قال : قال إبراهيمُ : كانوا يُحِبُّون أن يُسَوُّوا بينَهم حتى فى القُبلةِ[1] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ الفقهاءِ على أنَّ معنى هذا الحديثِ على[2] النَّدبِ إلى الخيرِ والبِرِّ والفَضْلِ ، لا أنَّ ذلك واجِبٌ فَرضًا ألَّا يُعطِىَ الرجلُ بعضَ ولَدِه دونَ بعضٍ ، على ما ذهَب إليه أهلُ الظاهِرِ ، والدليلُ على أنَّ ذلك كذلك على الندبِ لا على الإيجابِ ، ممَّا احتَجَّ به الشافعىُّ وغيرُه ، إجماعُ العلماءِ على جوازِ عَطِيَّةِ الرجلِ مالَه لغيرِ ولَدِه ، فإذا جاز أن يُخْرِجَ جميعَ ولَدِه عن مالِه ، جاز له أنْ يُخْرِجَ عن ذلك بعضَهم ، وأمَّا قِصَّةُ النعمانِ بنِ بَشيرٍ هذا[3] ، فقد رُوِى فى حديثِه ألفاظٌ مُختَلِفَةٌ ، أكثَرُها تدُلُّ على أنَّ ذلك على الندبِ لا على الإيجابِ ؛ منها ما رَواه داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن الشعبىِّ ، عنه ، ممَّا[4] قدَّمنا ذِكْرَه[5] . ورِوايَةُ حُصينٍ ، عن الشعبىِّ فى هذا الحديثِ نحوُ ذلك .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٣٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٢١/١١ من طريق مالك بن مغول به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « هذه » .

(٤) فى الأصل : « بما » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٢٧ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ[1] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، عن حُصينٍ ، عن عامرٍ ، قال : سمِعتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ وهو على المنبرِ يقولُ : أعطانى أبى عَطِيَّةً ، فقالت عَمرَةُ بنتُ رَوَاحةَ : لا أرضَى حتى تُشهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ . فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : [2]إنِّى أعطَيتُ ابنى مِن عَمْرَةَ ابنةِ رَوَاحةَ[2] ، فأمَرتْنى أن أُشهِدَكَ يا رسولَ اللهِ . قال : « أعطَيتَ سائِرَ وَلَدِكَ مثلَ هذا ؟ » . قال : لا . قال : « فاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بينَ أولادِكم » . قال : فرجَع ، فرَدَّ عَطِيَّتَه[3] .

فلم يذكُرْ فى هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَره أن يَرجِعَ فى عَطِيَّتِه ، وإنَّما فيه أنَّه[4] رجَع فرَدَّ عَطِيَّتَه .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) فى م : « راشد » . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٥١.

(٢ - ٢) فى م : « إن ابنى من عمرة ابنة رواحة أعطيته » .

(٣) البخارى (٢٥٨٧) . وأخرجه البيهقى ٦/١٧٦ من طريق حامد بن عمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/٢١٩، ٢٢٠، ومسلم (١٣/١٦٢٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٨٦، وأبو عوانة (٥٦٨٧ - ٥٦٨٩) من طريق حصين به .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

بكرٍ التَّمارُ البصريُّ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنا سَيَّارٌ ، ومُغيرةُ ، وداودُ ، ومُجالدٌ ، وإسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشعبيِّ ، عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ ، قال : نحَلَنى أبى نُحْلًا - قال إسماعيلُ بنُ سالمٍ مِن بينِ القومِ : نحَله غلامًا له - قال : فقالت له أُمِّى عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحةَ : ائْتِ رسولَ اللهِ ﷺ فأشْهِدْه . قال : فأتَى النبيَّ ﷺ فذكَر ذلك له ، فقال : إنِّى نَحلتُ ابنى النعمانَ نُحْلًا ، وإنَّ عَمْرةَ سألتنى أن أُشْهِدَكَ على ذلك . فقال : « ألك ولَدٌ سِواهُ ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « فكُلَّهم أعطَيتَه مثلَ ما أعطَيتَ النعمانَ ؟ » . قال : قلتُ : لا - قال هُشَيْمٌ : فقال بعضُ هؤلاء المحدِّثينَ : « هذا جَوْرٌ » . وقال بعضُهم : « هذه تَلْجِئَةٌ[1] » - « فأشهِدْ على هذا غيرِى » . و[2]قال المغيرَةُ[2] فى حديثِه : « أليس يسُرُّكَ أن يكونوا فى البِرِّ واللُّطْفِ سواءً ؟ » . قال : نعم . قال : « فأشهِدْ على هذا غيرى » . وذكَرَ مُجالِدٌ [3]فى حديثِه[3] : « إنَّ لهم عليك مِن الحقِّ أن تعدِلَ بينَهم ، كما أنَّ لك عليهم من الحقِّ أنْ يَبَرُّوكَ »[4] .

القبس .....

(١) التلجئة : تفعلة من الإلجاء ، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتى أمرا باطنه خلاف ظاهره ، وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه . النهاية ٤/ ٢٣٢.

(٢ - ٢) فى الأصل : « ذكر مجالد » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه البيهقى ١٧٨/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٥٤٢) ، =

التمهيد

وحدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا ابنُ حَمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مجالِدٍ ، قال : حدَّثنا عامرٌ ، قال : سمِعتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ يُحدِّثُ[1] بهذا الحديثِ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لبَنِيكَ عليك مِن الحقِّ أن تعدِلَ بينَهم ، فلا تُشهِدْنى على جَوْرٍ »[2] .

فهذه الألفاظُ كلُّها مع قولِه : « أشهِدْ على هذا غيرِى » . دليلٌ واضحٌ على جوازِ العَطِيَّةِ . وأمَّا رِوايَةُ مَن روَى عن الشعبىِّ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، فى هذا الحديثِ : « أكلَّ ولَدِكَ أعطَيتَه ؟ » . قال : لا . قال : « إنِّى لا أشهَدُ إلَّا على حقٍّ » . وكذلك رِوايةُ جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، فى قصَّةِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ هذه[3] ، فيَحتَمِلُ ألَّا يكونَ مُخالِفًا لما تقدَّم ، لاحْتِمالِه أن يكونَ أراد الحقَّ الذى لا تقصيرَ فيه عن[4] أعْلَى مَراتبِ الحقِّ وإن كان ما دُونَه حقًّا . فصَحَّ بهذا كلِّه مذهبُ مالكٍ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، ومَن قال بقولِهم فى

القبس .....

= وأحمد ٣٠/٣٢٧ (١٨٣٧٨) .

(١) سقط من : م .

(٢) أحمد ٣٠/٣٢١ (١٨٣٦٩) . وأخرجه الطيالسى (٨٢٦) ، والحميدى (٥/٩١٩) ، وأحمد ٣٠/٣٦٠ (١٨٤١٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٧٨) ، وأبو عوانة (٥٦٩٥) من طريق مجالد به بنحوه .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) فى الأصل : « على » .

التمهيد

استِحبابِ تَرْكِ التفضيلِ بينَ الأبناءِ فى العَطِيَّةِ ، وإمضائِه إذا وقَع ؛ لأنَّ غايةَ[1] ما فى ذلك تركُ الأفْضَلِ ، كما لو أعطَى لغيرِ رَحِمِه وترَكَ رَحِمَه ، كان مُقَصِّرًا عن الحقِّ ، وتارِكًا للأفضَلِ ، ونَفَذَ مع ذلك فِعْلُه ، على أنَّ حديثَ جابرٍ يدُلُّ على أنَّ مُشاوَرَةَ بَشيرِ بنِ سعدٍ لرسولِ اللهِ ﷺ فى هذه القصَّةِ إنَّما كانت قبلَ الهِبَةِ ، فدَلَّه رسولُ اللهِ ﷺ على الأوْلَى به ، والأوْكَدِ عليه ، وما فيه الفضلُ له .

وحديثُ جابرٍ هذا **حدَّثَنيه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا زهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قالتِ امرأةُ بَشيرٍ : انْحَلِ ابنَكَ غُلامًا ، وأشهِدْ لى رسولَ اللهِ ﷺ . قال : فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : إنَّ[1] ابنَةَ فُلانٍ سألتنى أن أنْحُلَ ابنَها غلامًا ، وقالت : أَشهِدْ لى[2] رسولَ اللهِ ﷺ . فقال : « أله إخوَةٌ ؟ » . قال : نعم . قال : « وكُلَّهم أعطَيتَه ؟ » . فقال : لا . فقال : « ليس يَصلُحُ هذا ، وإنِّى لا أشهَدُ إلَّا على حَقٍّ »[3] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٤) ، وأبو عوانة (٥٦٩٦) ، والبيهقى ١٧٧/٦ من طريق أحمد بن عبد الله به ، وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢٢ (١٤٤٩٢) ، وأبو داود (٣٥٤٥) من طريق زهير به .

التمهيد

وذكر الطحاوىُّ[1] هذا الخبرَ، ثم قال: حديثُ جابرٍ أوْلَى مِن حديثِ النعمانِ بنِ بَشيرٍ؛ لأنَّ جابرًا أحفَظُ لهذا المعنى، وأضبَطُ له؛ لأنَّ النعمانَ كان صغيرًا. قال: وفى حديثِ جابرٍ أنَّ بَشِيرَ بنَ سعدٍ ذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ قبلَ أن يَهَبَ، فأخبَره رسولُ اللهِ ﷺ بأجمَلِ الأُمورِ وأوْلَاها.

وأمَّا قولُه ﷺ فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ: «أكُلَّ ولَدِكَ نحَلْتَه مثلَ هذا؟». فإنَّ العلماءَ مُجمِعونَ على استِحبابِ التَّسوِيَةِ فى العَطِيَّةِ بينَ الأبناءِ، إلَّا ما ذكَرنا عن أهلِ الظَّاهرِ مِن إيجابِ ذلك. ومع إجماعِ الفقهاءِ على ما ذكَرنا مِن استِحبابِهم، فإنَّهم اختَلَفوا فى كيفِيَّةِ التسوِيَةِ بينَ الأبناءِ فى العَطِيَّةِ؛ فقال منهم قائلُون: إنَّ[2] التَّسويَةَ بينَهم أن يُعْطِيَ الذَّكَرَ مثلَ ما يُعْطِي الأُنثَى. وممَّن قال ذلك؛ سفيانُ الثورىُّ، وابنُ المباركِ. قال ابنُ المباركِ: ألا تَرَى الحديثَ يُروَى عن النبىِّ ﷺ قال: «سوُّوا بينَ أولادِكم، فلو كنتُ مؤثِرًا أحدًا آثَرتُ النِّسَاءَ على الرِّجالِ»[3]؟ وقال آخرون: التَّسوِيَةُ أن يُعطِيَ للذكرِ مثلَ حَظِّ الأُنثيَيْنِ، قياسًا على قَسْمِ اللهِ

القبس .....

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٧.

(٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٤٥٣ - بغية)، والطبرانى (١١٩٩٧)، والبيهقى ٦/ ١٧٧ من حديث ابن عباس.

التمهيد

المواريثَ بينَهم ، فإذا قَسَمَ فى الحياةِ قَسَم بحُكْمِ اللهِ عزَّ وجلَّ . وممَّن قال هذا القولَ ؛ عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، رَوَاه ابنُ جُرَيْجٍ عنه[1] . وهو قولُ محمدِ ابنِ الحسنِ ، وإليه ذهَبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، ولا أحفَظُ لمالكٍ فى هذه المسألةِ قولًا .

وأمَّا قولُه : « فارْجِعْه » . ففيه دليلٌ على أنَّ للأبِ أن يَرجِعَ فيما وهَب لابنِه ، على ظاهِرِ حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، وهذا المعنى قد اختَلَف فيه الفقهاءُ ؛ فذهَب مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، أنَّ للأبِ أن يَعْتَصِرَ ما وَهَبَ لابنِه . ومعنى الاعْتِصَارِ عندَهم : الرُّجوعُ فى الهِبَةِ ، وليس ذلك لغيرِ الأبِ عندَهم ، وإنَّما ذلك للأبِ وحدَه ، وللأُمِّ أيضًا إن وهَبت لابنِها شيئًا وأبوه حَىٌّ أن تَرجِعَ ، فإن كان يتيمًا ، لم يكنْ لها الرُّجوعُ فيما وهَبت له ؛ لأنَّ الهِبَةَ لليتيمِ كالصدقةِ التى لا رُجوعَ فيها لأحدٍ . فإن وهَبت لابنِها وأبوه حَىٌّ ، ثم مات ، وأرادَت أن تَرجِعَ فى هِبَتِها تلك ، فقد اختَلَف أصحابُ مالكٍ فى ذلك ، والمشهورُ مِن المذهبِ أنَّها لا تَرجِعُ . وأمَّا الأبُ فله أن يَرجِعَ أبدًا فى هِبَتِه لابنِه ، هذا إذا كان الولدُ الموهوبُ له لم يَستَحدِثْ دَينًا يُدَاينُه الناسُ ويأمَنونَه عليه مِن أجلِ تلك الهِبَةِ ، أو يَنكِحْ ، فإذا تَدايَن أو

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩٧) ، وابن أبى شيبة ٢١٩/١١ من طريق ابن جريج ، عن عطاء بمعناه .

التمهيد

نَكَح ، لم يكنْ للأبِ حِينَئذٍ الرجوعُ فيما وهَب له ، وهذا إنَّما هو[1] فى الهِبَةِ ، فإن كانت صَدَقةً ، لم يكنْ[2] فيها رُجوعٌ ؛ لأنَّ الصدقةَ إنَّما يُرادُ بها وجهُ اللهِ تعالى ، فلا رُجوعَ لأحدٍ فيها ، أبًا كان أو غيرَه . وقولُ مالكٍ فى الهِبَةِ للثوابِ أنَّ الواهِبَ على هِبَتِه إذا أراد بها الثوابَ حتى يُثابَ منها ، أبًا كان أو غيرَه ، إلَّا أن تتغيَّرَ بزيادةٍ أو نُقصانٍ عندَ الموهوبِ له ، أو تَهلِكَ ، فإن كان ذلك ، وطلَب الواهِبُ الثوابَ ، فإنَّما له قيمَتُها يومَ قبَضها . وكان إسحاقُ بنُ راهُويَه يذهَبُ إلى هذا . وكان مالكٌ يذهَبُ إلى أنَّ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَديثِه فى هذا البابِ : « فارْجِعْه » . أمْرُ إيجابٍ لا نَدْبٍ ، وكان يقولُ : إنَّما أمَره رسولُ اللهِ ﷺ بذلك ؛ لأنَّه نحَله مِن سائرِ بنيه مالَه كلَّه ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُ ذلك العَبدِ . حكَى ذلك أشهبُ عن مالكٍ ، قال أشهبُ : فقيل لمالكٍ : فإذا لم يكنْ للناحِلِ مالٌ غيرُه ، أيَرتَجِعُه بعدَ النِّحلَةِ ؟ فقال : إنَّ ذلك ليقالُ ، وقد قُضِى به عندَنا[3] فى المدينةِ[3] . وقال غيرُ مالكٍ : لا يُعرَفُ ما ذكَره مالكٌ مِن أنَّ بَشِيرًا لم يكنْ له مالٌ غيرُ ذلك العبدِ . قال : وإنَّما أمَره رسولُ اللهِ ﷺ بردِّ تلك العَطِيَّةِ مِن أجلِ ما يُوَلِّدُ ذلك مِن العداوةِ بينَ البنينَ ، ورُبَّما أبغَضوا أباهم على ذلك ، فكَرِه

القبس .....

(١) فى م : « يكون » .

(٢) بعده فى م : « له » .

(٣ - ٣) فى م : « بالمدينة » .

التمهيد

ذلك كلَّه[1] رسولُ اللهِ ﷺ، لا مِن جِهَةِ التحريمِ. قال: ولو كان ذلك حرامًا ما نحَل أبو بكرٍ عائشةَ مِن بينِ سائِرِ ولدِه[2]. وقال أبو حنيفةَ، وأصحابُه، والثوريُّ، وأكثرُ العراقيِّينَ: مَن وهَب هِبَةً لِذِى رحمٍ مَحْرَمٍ[3]، ولَدًا كان أو غيرَه، فلا رُجوعَ له فيها؛ لأنَّها والصدقةَ سواءٌ إذا أراد بها صِلةَ الرحمِ. وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه فى مراعاةِ الرَّحِمِ المَحْرَمِ، وأنَّه لا يَعتَصِرُ ولا يَرجِعُ مَن وهَب هِبَةً لذى رحِمٍ مَحْرَمٍ، وأنَّها كالصَّدقَةِ للهِ، لا يَرجِعُ فى شىءٍ منها. وجُملَةُ قولِ الكُوفيِّين أنَّهم قالوا: مَن وهَب لولدِه هِبَةً مَقسومةً معلومةً، فإن كان الولدُ صغيرًا، غُلامًا أو جاريةً، فالهِبَةُ له جائزةٌ، وليس للوالدِ أن يرجِعَ فى ذلك، ولا يَعتَصِرَه، وإن كان الولدُ كبيرًا، لم تَجُزِ الهِبَةُ حتى يَقبِضَها الولدُ، فإذا قبَضها، فهى له جائزةٌ، وليس للوالدِ أن يرجِعَ فيها، ولا يَعتَصِرَها. قالوا: وكذلك النُّحلُ والصدقةُ. والزَّوجانِ عندَهم فيما يَهَبُ بعضُهما لبعضٍ كذى الرَّحِمِ المحرَمِ، لا يجوزُ لأحدِهما أن يرجِعَ فى شىءٍ ممَّا أعطَى صاحِبَه. ومِن حُجَّتِهم فيما ذهَبوا إليه مِن ذلك ما رَواه مالكٌ[4]، عن داودَ بنِ الحُصينِ، عن أبى غطَفانَ بنِ

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٠٨).

(٣) سقط من: م.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥١١).

التمهيد طَرِيفٍ المُرِّىِّ ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن وهَب هِبَةً يَرَى أنَّه أراد بها (١) صلةَ الرحِمِ ، أو على وَجهِ صدَقَةٍ ، فإنَّه لا يرجِعُ فيها ، ومَن وهَب هِبَةً يَرَى أنه أراد بها (١) الثوابَ ، فهو على هبتِه ، يَرجِعُ فيها إذا لم يُرْضَ منها . وروَى الأسودُ ، عن عمرَ نحوَ حديثِ مروانَ هذا ، فيمَن وهَب لصِلَةِ رَحِمٍ أو قَرابةٍ (٢) ، وليس فى حديثِ عمرَ ذِكرُ الزَّوجَين . وقولُهم فى الهِبَةِ للثوابِ : إنَّها جائزةٌ . على نحوِ ما قالَه مالكٌ ، إلَّا أنَّها إن زادَت عندَ الموهوبِ له للثوابِ ، أو نقَصت ، أو هلكت ، لم يكنْ فيها رُجوعٌ عندَهم . وهو قولُ الثورىِّ . وهِبَةُ المُشَاعِ عندَهم غيرُ صحِيحةٍ ؛ لأنَّ الهِبَةَ لا تصِحُّ إلَّا بالقَبضِ ، ولا سبيلَ إلى قَبضِ المُشَاعِ فيما زَعَموا ، ولو قُبِضَ الجميعُ لم يكنْ قَبضًا عندَهم ، وإنَّما القَبضُ عندَهم أن يُقبَضَ مفروزًا مَقسومًا . وهذا كلُّه فِيما ينقَسِمُ فلم يُقسَمْ ، وما لم يكنْ قُبِض ، فهى عندَهم عِدَةٌ لا تَلزَمُ الواهبَ ، وأمَّا مالكٌ فإنَّه يُجِيزُ هِبَةَ المُشَاعِ إذا قبَضَ الموهوبُ له جميعَ الشىءِ المُشَاعِ وبانَ به ، وتَصِحُّ الهِبَةُ عندَه بالقولِ ، وتَتِمُّ بالقبضِ ، وللموهوبِ له أن يُطالِبَ الواهِبَ بها ، ولِورثَتِه أن يقوموا فى ذلك

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ .

التمهيد

مَقامَه بعدَه ، فإن مات الواهبُ قبلَ قَبضِ الهِبَةِ ، فهى باطلٌ[1] حينَئذٍ ؛ لأنَّهم أنزَلُوها حينَ وهَب ، ولم يُسلِّمْ ما وهَب حتى مات ، على أنَّ الهِبَةَ لم تكنْ فى الباطنِ صحيحَةً ، وإنَّما هو كلامٌ تكلَّم به الواهِبُ لتكونَ الهِبَةُ بيَدِه كما كانت ، حتى إذا مات خرَجت عن وَرثَتِه ، فالهِبَةُ على هذا باطِلٌ . وهو معنى حديثِ عمرَ عندَهم الذى رَوَاه مالكٌ[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَبدٍ القارىِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : ما بَالُ رجالٍ يَنحَلُون أبناءَهم نُحْلًا ثم يُمسِكونَها ، فإن مات ابنُ أحَدِهم قال : مالى بيَدِى لم أُعْطِه أحَدًا . وإن مات هو قال : هو لابنى ، قد كنتُ أعطَيتُه إيَّاه ! مَن نَحَل نِحْلَةً فلم يَحُزْها الذى نُحِلها حتى تكونَ إن مات لوَرَثتِه ، فهى باطلٌ .

وقال الشافعىُّ : ليس لأحدٍ أن يَرجِعَ فى هِبَتِه إلَّا الوالِدَ فيما وهَب لبنيه ، وليس فى الصدقةِ رُجوعٌ ؛ لأنَّه أُرِيد بها وجهُ اللهِ عزَّ وجلَّ . وهِبَةُ المُشَاعِ عندَه جائزةٌ ، والقبضُ فيها كالقبضِ فى البُيوعِ ، والهِبَةُ للثوابِ عندَه باطلٌ ؛ لأنَّها معاوَضَةٌ على مجهولٍ ، وذلك بيعٌ لا يجوزُ ، ولا معنى عندَه للهِبَةِ على الثوابِ ، وهى مردودَةٌ ليست بشىءٍ . وحُجَّتُه فيما ذهَب إليه مِن تَخصيصِ الولدِ بالرجوعِ فى الهِبَةِ ، حديثُ حُسينٍ المُعلِّمِ ، عن

القبس .....

(١) فى م : « باطلة » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٠٩) .

التمهيد

عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن طاوُسٍ ، عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ جميعًا ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَرجِعَ فى هبتِه إلَّا الوالدَ »[1] . ومِن حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] . ومِن مراسيلِ طاوسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3] . ولا تَصِحُّ الهِبَةُ عندَ الشافعيِّ لكلِّ أجنبيٍّ ولكُلِّ ابنٍ بالغٍ إلَّا بالقبضِ ، على نحوِ قولِ العراقيِّينَ سواءً . قال محمدُ بنُ نصرٍ أبو عبدِ اللهِ المروزيُّ : وقد اتَّفَق أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، على أنَّ الهِبَةَ لا تجوزُ إلَّا مَقبوضَةً .

قال أبو عمرَ : وللأبِ عندَ الشافعيِّ أن يرجِعَ فيما وهَب لبنيه ، وسواءٌ استَحدَثَ الابنُ دَينًا ، أو نَكَح ، أو لم يَفعَلْ شيئًا مِن ذلك . فإن كان الابنُ صغيرًا فى مذهَبِ الشافعيِّ ، فإشهادُ أبيه وإعلانُه بما يُعطِيه حِيازَةٌ له ، لا يَشرَكُه فيها أحدٌ مِن وَرثَةِ أبيه إن مات ، وهى للصغيرِ أبدًا ، وإنْ كَبِر وبلَغ رشيدًا ، ولا يَحتاجُ فيها إلى قَبضٍ آخَرَ ، وما لم يَرجِعْ فيها أبوه بإشهادٍ بيِّن[4] به رُجُوعَه فى تلك الهِبَةِ ، فهى للابنِ ، وعلى مِلكِه ، فإن رجَع فيها الأبُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٧٤، ٥٧٥ .

(٢) أخرجه أحمد ١١/٣٠٧، ٣٠٨ (٦٧٠٥)، والنسائى (٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٧٨) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٣) أخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث ص ١٦٠، وعبد الرزاق (١٦٥٤٢)، والنسائى (٣٦٩٤، ٣٧٠٦)، والبيهقى ١٧٩، ١٨٠ .

(٤) فى م : « يبين » .

التمهيد

بالقولِ والإعلانِ وعُرِف ذلك ، كان ذلك له ، وإلَّا فهى للابنِ ، وعلى مِلْكِه على أصلِ إشهادِه بالهِبةَ له وهو صغيرٌ ، ولا يضُرُّه موتُه وهى بيَدِه ؛ لأنَّها قد نفَذت له وهو صغيرٌ ، فما لم يَرجِعْ فيها الأبُ بالقولِ ، فهى على ذلك الأصلِ فى مذهَبِه عندِى ، واللهُ أعلمُ . وسنذكُرُ قولَ مالكٍ [1] فى ذلك [1] بعدَ هذا إن شاء اللهُ .

وقال أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : تصِحُّ الهِبةُ والصدقةُ غيرَ مقبوضةٍ . وسواءٌ كانتِ الهِبةُ مُشاعًا أو غيرَ مُشاعٍ ، والقَبضُ فيهما عندَهما كالقَبضِ فى البيعِ . ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ أنَّ الهِبةَ تجوزُ وتصِحُّ وإن لم تُقبَضْ . مِن وَجْهٍ ضعيفٍ [2] عن علىٍّ [2] لا يُحتَجُّ بمِثلِه . ولم يختَلِفْ قولُ أبى ثورٍ فى ذلك فى شىءٍ مِن كُتُبِه . وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فقد اختُلِفَ عنه فى ذلك ، وأصحُّ شىءٍ فى ذلك عن أحمدَ أنَّ الهبةَ والصدقةَ فيما يُكالُ أو يُوزنُ ، لا يَصِحُّ شىءٌ منها إلَّا بالقَبضِ ، وما عَدَا المكيلَ والموزونَ فالهِبةُ صحيحةٌ جائزةٌ بالقولِ وإن لم تُقبَضْ ، وذلك كلُّه إذا قَبِلها الموهوبُ له ، والمُشَاعُ وغيرُ المُشَاعِ فى ذلك سواءٌ ، كالبيعِ .

وقال أبو ثورٍ : كلُّ مَن عَدَا الأبَ ، فليس له أن يَرجِعَ فى هِبتِه ، سواءٌ أراد بها الثوابَ أو لم يُرِدْ . وحُجَّتُه فى ذلك كحُجَّةِ الشافعىِّ ، حديثُ ابنِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد عباسٍ المذكورُ عن النبيِّ ﷺ؛ قولُه: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَرجِعَ فى هِبَتِه إلَّا الوالدَ»[1]. وهو قولُ طاوسٍ، والحسنِ[2]. وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ، فقال: لا يَحِلُّ لواهبٍ أن يَرجِعَ فى هِبَتِه، ولا لمُهدٍ أن يَرجِعَ فى هَدِيَّتِه، وإن لم يُثَبْ عليها. واحتَجَّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «العائدُ فى هِبَتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِه». وهو قولُ قتادةَ، قال قتادةُ: لا أعلمُ القَيْءَ إلَّا حرامًا[3]. والجَدُّ عندَ أبى ثورٍ [4]فى الرُّجوعِ[4] كالأبِ. وقالت طائفةٌ: يَرجِعُ الوالدانِ والجَدُّ فيما وهَبوا، ولا يَرجِعُ غيرُهم. وقال إسحاقُ: ما وهَبَ الرجلُ لامرأتِه فليس له أن يَرجِعَ فيه، وما وهَبَته المرأةُ لزَوجِها فلها أن تَرجِعَ فيه. وهو قولُ شريحٍ وغيرِه مِن التابعين[5]. ويَحتَجُّ مَن ذهَبَ هذا المذهَبَ بحديثِ مروانَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: إنَّ النساءَ يُعطِينَ رَغبَةً ورَهْبةً. وأجاز إسحاقُ الهِبَةَ للثوابِ، على نحوِ قولِ مالكٍ، وأبى حنيفةَ، ومَن تابَعهم.

وأجمَع الفقهاءُ أنَّ عَطِيَّةَ الأبِ لابنِه الصغيرِ فى حَجْرِه لا يُحتاجُ فيها

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٧٤، ٥٧٥.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٣٩، ١٦٥٤٠)، والمحلى ١٠/ ٩٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٧٥.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٥٨، ١٦٥٦٠، ١٦٥٦١، ١٦٥٦٣)، واختلاف العلماء لابن نصر ص ٢٧٨، والمحلى ١٠/ ٩٧.

التمهيد

إلى قبضٍ ، وأنَّ الإشهادَ فيها يُغنى عن القبضِ ، وأنَّها صحيحَةٌ وإن وَلِيَها أبوه ، مخصوصةٌ[1] بذلك ما دام صغيرًا ، على حديثِ عثمانَ[2] ، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا مِن هذا المعنى فى هِبَةِ الوَرِقِ والذهبِ للابنِ الصغيرِ ؛ فقال قومٌ : إنَّ الإشهادَ يُغنى فى ذلك كسائِرِ الأشياءِ . وقال آخرون : لا تصحُّ الهِبَةُ فى ذلك إلَّا بأن يعزِلَها ويُعيِّنَها . قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنَّ مَن نَحَل ابنًا له صغيرًا ، ذهَبًا أو وَرِقًا ، ثم هلَك وهو يَليه ، أنَّه لا شىءَ للابنِ مِن ذلك ، إلَّا أن يكونَ عزَلَها بعَينِها ، أو دفَعها إلى رجلٍ وضَعها لابنِه[3] عندَ ذلك الرجلِ ، فإن فعَل ذلك ، فهو حائزٌ[4] للابنِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عثمانَ الذى هو أصلُ هذه المسألةِ عندَهم ، اشتِراطُ الإشهادِ فى هِبَةِ الرجلِ لابنِه الصغيرِ ، وذلك أن يُشهِدَ على الشىءِ يُعَيِّنُه[5] ، شُهودًا يقِفونَ عليه ويُعَيِّنُونَه [6]ويَحوزونَه[6] إذا احتِيجَ إلى شَهادَتِهم عليه[7] ، وإن كان شيئًا يُطبَعُ عليه طبَع الشُّهودُ عليه دُونَ الأبِ ، وما لم

القبس .....

(١) فى م : « لخصوصه » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٨) .
(٣) فى الأصل : « ابنه » .
(٤) فى م : « جائز » .
(٥) فى الأصل : « بعينه » .
(٦ - ٦) سقط من : م .
(٧) سقط من : م .

التمهيد يَقِفِ الشُّهودُ عليه فى حِينِ الإشهادِ فليس بشىءٍ .

وحديثُ عثمانَ رواه مالكٌ[1] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ ، قال : مَن نحَل ولدًا له صغيرًا لم يبلُغْ أن يحوزَ نُحْلَه ، فأعلَنَ ذلك وأشهَدَ عليها ، فهى جائزةٌ وإن وَلِيَها أبوه . ولا أعلَمُ خلافًا أنَّه إذا تصَدَّقَ على ابنِه الصغيرِ ؛ بدَارٍ ، أو ثوبٍ ، أو سائرِ العُروضِ ، أنَّ إعلانَ ذلك بالإشهادِ عليه ، يُدْخِلُه فى مِلكِ الابنِ الصغيرِ ، ويُخرِجُه عن مِلكِ الأبِ ، وتصحُّ بذلك العَطِيَّةُ للابنِ الصغيرِ ؛ مِن هِبَةٍ ، أو صَدَقةٍ ، أو نِحْلَةٍ ، إلَّا أنْ يَبلُغَ مَبلَغَ[2] القبضِ لنفسِه ببُلُوغِه ورُشدِه فلا يَقْبِضَ تلك الهِبَةَ بما يُقْبَضُ به مِثلُها ، وتتمادَى فى يَدِ الأبِ كما كانت حتى يموتَ ، فإن كان كذلك ، بطَلَت حينئذٍ الهِبَةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه . فإن بلَغ الابنُ رُشدًا ، ومنَعه الأبُ منها ، كان له مُطالَبتُه بها عندَهم حتى يَقبِضَها ويَحُوزَها لنفسِه ، فإنِ ادَّعَى الأبُ أنَّه رجَع فيها ، ولم يكنْ على الابنِ دَينٌ يَمنَعُ مِن رُجوعِه[3] ، كان ذلك له فى الهِبَةِ ، إذا لم يقُلْ فيها : إنَّها للهِ . فإن قال : إنَّها للهِ . كانت كالصدقةِ ، ولا رُجوعَ له فيها ، وأُجبِرَ على تَسليمِها إلى ابنِه إذا بلَغ رُشدًا . هذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه . وقد مضَى

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٣٨) .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «رجوعها» .

التمهيد

قولُ الشافعيِّ وغيرِه فى ذلك . قال مالكٌ : وإذا وهَب لابنِه دنانِيرَ أو دراهمَ ، فأخرَجَها عن نفسِه إلى غيرِه ، وعَيَّنَها ، وجعَلها لابنِه على يَدِ غيرِه ، فهى جائزةٌ نافذَةٌ ، إذا مات الأبُ وفى حياتِه ، بحيازَةِ القابضِ لها للابنِ .

واختَلَف أصحابُ مالكٍ إذا وهَب لابنِه الصَّغيرِ دنانِيرَ أو دَراهمَ ، فيجعَلُها فى ظرفٍ معلومٍ ، ويَختِمُ عليها ، وتُوجدُ عندَه مَختُومًا عليها ؛ فروَى ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ ، أنَّها لا تجوزُ إلَّا أن يُخرِجَها عن يَدِه إلى غيرِه ، وسواءٌ طبَع عليها أو لم يطبَعْ ، لا تجوزُ حتى يُخرِجَها إلى غيرِه . وقال ابنُ الماجِشونِ ، ومطرِّفٌ : هى عَطيَّةٌ جائزةٌ إذا وُجِدت بعَيْنِها . وهو ظاهرُ حديثِ عثمانَ ، وظاهرُ قولِ مالكٍ فى « موطَّئِه » ، على ما ذكَرناه هاهنا مِن قولِه : الأمرُ عندَنا . وقد أجمَعوا أنَّه إذا تصدَّقَ على ابنٍ له صغيرٍ بدَينٍ له على رجلٍ ، ثم اقتَضَاه ، أنَّه للابنِ ، وأنَّ ذلك بمنزِلةِ العبدِ يتَصدَّقُ به على ابنٍ له صغيرٍ ، ثم يبيعُه ، فالثَّمنُ للابنِ . وأجمَعُوا أنَّ الوالِدَ لا يَعْتَصِرُ[1] الفَرْجَ إذا وَهَبه لابْنِه فوَطِئَه . ولا أعلَمُ أحدًا قال : إنَّ الولَدَ يَعتَصِرُ أيضًا ما وهَب لوالِدِه . إلَّا رَبِيعَةَ . **ذكَره** ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عنه . فهذا ما يقومُ[2] مِن معانى حديثِ[3] هذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٥٧٢ وما بعدها .

(٢) فى الأصل : « تقدم » .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

قال أبو عمرَ: مِن حُجَّةِ مَن لم يُجِزِ الهبةَ إلَّا مقبوضَةً، حديثُ أمِّ كلثومٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أهدَى للنجاشيِّ مِسْكًا، وقال لأهلِه: «أحسَبُه مات، فإن رجَع إلَيَّ أَعطَيتُكم منه». فكان كذلك، ووُجِد قد مات، فرَجَع المِسْكُ إليه فأعطاهُنَّ منه[1]. ولو كانت الهِبَةُ والعَطيَّةُ تُحتازُ بالكَلامِ لما رجَع النبيُّ ﷺ في هِبَتِه ولا هَدِيَّتِه، وكيف كان يتَصَرَّفُ في ذلك وهو القائِلُ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ؛ العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه»[2]. وجاء عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، وعائشةَ، مثلُ هذا المعنى مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ[3]. وعن عمرَ مثلَه أيضًا وقد ذكَرناه[4]. فهذا كلُّه يدُلُّ على أنَّ الهِبَاتِ لا تَتِمُّ إلَّا بالقبضِ، وقد أجمَعوا على ثُبُوتِ مِلكِ الواهِبِ، واختَلَفوا في زوَالِه مِن جِهَةِ الهِبَةِ بالقولِ وحدَه، فهو على أصلِ مِلكِ الواهِبِ حتى يُجمِعُوا، ولم يُجمِعوا إلَّا مع القبضِ. وكان أبو ثورٍ يقولُ: لا تجوزُ الهبةُ إلَّا معلومةً، وإن كانت مُشَاعةً، فيكونُ الجزءُ معلومًا، وإلَّا لم تَصِحَّ. قال: وإنَّما بَطَلت عَطِيَّةُ أبي

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٢٤٦، ٢٤٧ (٢٧٢٧٦)، والطبراني ٢٥/٨١ (٢٠٥، ٢٠٦)، والحاكم ٢/١٨٨، والبيهقي ٦/٢٦، ٢٧.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٥٧٥.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٥٠٨).

(٤) سيأتي في الموطأ (١٥٠٩).

الموطأ

١٥٠٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت : إن أبا بكرٍ الصديقَ كان نحَلها جَادَّ عِشْرين وَسْقًا مِن مالِه بالغابَةِ ، فلمَّا حضرتْه الوفاةُ قال : والله يا بُنَيَّةُ ، ما مِن الناسِ أحدٌ أحبُّ إليَّ غنًى بَعْدى منكِ ، ولا أعزُّ عليَّ فقرًا بعدى منك ، وإنى كنتُ نحلتُك جادَّ عِشْرِين وَسْقًا ، فلو كُنتِ جَدَدْتِيه واحْتَزْتِيه كان لكِ ، وإنَّما هو اليومَ مالُ وارِثٍ ، وإنَّما هما أخَواكِ وأُختاكِ ، فاقْتَسِموه على كتابِ اللهِ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا أبتِ ، واللهِ لو كان كذا وكذا لتَرَكتُه ، إنَّما هى أسماءُ ، فمَن الأُخْرَى ؟ فقال أبو بكرٍ : ذُو بَطْنِ بنتِ خارِجَةَ ، أُراها جارِيةً .

التمهيد

بكرٍ رضِى اللهُ عنه لعائشةَ ؛ لأنَّها لم تكنْ معلومةً ، ولا سَهْمًا مِن سِهامٍ معلومَةٍ . قال : وكلُّ هِبةٍ أو صَدقَةٍ على هذا فغيرُ جائزةٍ . فهذا كلُّه فى معنى حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، وهو محمولٌ على أنَّه كان صحيحًا ، والناسُ على الصِّحةِ حتى يَثْبُتَ المرَضُ الطَّارِئُ . وللقولِ فى هِبَاتِ المريضِ موضِعٌ غيرُ هذا مِن كِتابِنا[1] . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أنها قالت :

القبس

.....

---

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٢٩) من الموطأ .

الاستذكار إن أبا بكرٍ الصديقَ كان نحَلها جَادَّ عشرين وَسْقًا مِن مالِه بالغابةِ[1] ، فلما حضَرته الوفاةُ قال : واللهِ يا بُنَيَّةُ ما مِن الناسِ أحدٌ أحَبُّ إليَّ غنًى بعدى منكِ ، ولا أعزُّ عليَّ فقرًا بعدِى منكِ ، وإنى كنتُ نَحَلتُك جَادَّ عشرين وَسْقًا[2] ، فلو كنتِ جَدَدْتِيه واحْتَزْتِيه كان لكِ ، وإنما هو اليومَ مالُ الوارثِ ، وإنما هما أخَوَاكِ وأُخْتاكِ ، فاقْتسِموه على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ . قالت عائشةُ : فقلتُ : يا أبتِ ، واللهِ لو كان كذا وكذا لترَكتُه ، إنما هى أسماءُ ، فمَن الأُخرى ؟ قال أبو بكرٍ : إن ذا بطنِ بنتِ خارجةَ أُراها جاريةً[3] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عائشةَ هذا أن مِن شرطِ صحةِ الهِبَةِ قبضَ الموهوبِ لها قبلَ موتِ الواهبِ ، وقبلَ المرضِ الذى يكونُ منه موتُه ، وسنذكُرُ ما للفقهاءِ فى معنى قبضِ الهبةِ وحيازتِها بعدُ فى هذا البابِ ، عندَ قولِ عمرَ : ما بالُ رجالٍ يَنْحَلُون أبناءَهم نُحْلًا ثم يُمْسِكونها . الحديث[4] .

القبس .....

(١) الغابة : موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة ، وهو على بريد منها . مراصد الاطلاع ٢/ ٩٨٠.

(٢) أراد حائطا أو نخلا يُجَدُّ منها عشرين وسقا ، أى يُصرَم . الاقتضاب ٢/ ٢٦٨.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٣٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٨، والبيهقى ٦/١٦٩، ١٧٠، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٠٤) من طريق مالك به .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٠٩) .

الاستذكار

وفى حديثِ عائشةَ هذا جَوازُ الهبَةِ المجهولِ عينُها إذا عُلِم مبلغُها ، وجَوازُ هِبَةِ المُشاعِ[1] أيضًا .

وفيه أن الغِنى أحبُّ إلى الفضلاءِ مِن الفقرِ .

و[*] أما قولُ أبى بكرٍ فى حديثِ عائشةَ هذا : إنما هما أخَواكِ وأُختاك . فقالت له عائشةُ : إنما هى أسماءُ ، فمَن الأُخرى ؟ فأجابَها أبو بكرٍ وقال : إن ذا بطنِ بنتِ خارجةَ أُراها جاريةً . فهذا منه ، رضِى اللهُ عنه ، ظنٌّ لم يُخطِئْه ، فكان ذو بطنِ بنتِ خارجةَ جاريةً أتَتْ بعدَه ، فسُمِّيت أمَّ كلثومٍ . وأما بنتُ خارجةَ فهى زوجتُه ، واسمُها حبيبةُ بنتُ خارجةَ بنِ زيدِ بنِ أبى زهيرٍ الذى آخَى رسولُ اللهِ ﷺ بينَه وبين أبى بكرٍ إذ قدِم المدينةَ رسولُ اللهِ ﷺ وآخَى بينَ المهاجرين والأنصارِ ، وكان قولُ أبى بكرٍ ظَنًّا كاليقينِ . والعربُ تقولُ : ظنُّ الحليمِ كهانةٌ . وتقولُ أيضًا : مَن لم ينتفِعْ بظنِّه لم ينتفِعْ بيقينِه . وتقولُ أيضًا : الظنُّ مِفْتاحُ اليقينِ .

القبس .....

(١) فى الأصل : «المتاع» .

(*) من هنا سقط من المخطوط ح ، هـ ، وينتهى ص ٥٥٣.

الاستذكار

وقال أوسُ بنُ حَجَرٍ[1] :

الألْمَعِيُّ[2] الذى يَظُنُّ لك الظَّـ ـنَّ كأنْ قد رأى وقد سمِعا

ورُوِى ذلك عن عثمانَ وعليٍّ رضِى اللهُ عنهما .

ومما يُمدحُ به الظنُّ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلا وهو حَسَنُ الظنِّ باللهِ عزَّ وجلَّ »[3] .

وقال ﷺ حاكيًا عن اللهِ تعالى : « أنا عندَ ظنِّ عبدى بى ، فلْيظُنَّ بى ما شاء »[4] .

وقال الحسنُ البصرىُّ : إن المؤمنَ أحسَن الظنَّ فأحسَن العملَ[5] .

قال أبو عمرَ : وأما ظنُّ الفاسقِ [6]والكافرِ[6] والمنافقِ فمذمومٌ غيرُ

القبس .....

(١) ديوانه ص ٥٣.

(٢) الألمعى : الذكى المتوقد ، الحديد اللسان والقلب . التاج (ل م ع) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/٢٢ (١٤١٢٥) ، ومسلم (٢٨٧٧) ، وأبو داود (٣١١٣) من حديث جابر .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٥/١٢ (٨٤٢٢) ، ومسلم (٢٦٧٥) ، والترمذى (٣٦٠٣) ، وابن ماجه (٣٨٢٢) من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٩٩/١٣، والفريابى فى صفة النفاق (٩٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٤٤/٢.

(٦ - ٦) سقط من : ط .

الموطأ

١٥٠٩ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: ما بالُ رجالٍ يَنْحَلون أبناءَهم نُحْلًا ثم يُمسِكُونها، فإن مات ابنُ أحدِهم قال: مالي بيَدِي لم أُعطِه أحدًا. وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنتُ أعطيتُه إياه؟ مَن نحَل نِحْلَةً فلم يَحُزْها الذي نُحِلَها حتى تكونَ إن مات لوَرَثَتِه، فهي باطلٌ.

الاستذكار

ممدوحٍ، قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]. وقال النبيُّ ﷺ: «إيَّاكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا»[(١)].

وقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وقد ذكَرنا في كتابِ النساءِ مِن كتابِ «الصحابةِ» بنتَ خارجةَ المذكورةَ وابنتَها، بما يجِبُ مِن ذكرِهما هناك[(٢)]. والحمدُ للهِ كثيرًا[(*)].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: ما بالُ رجالٍ يَنْحَلون أبناءَهم نُحْلًا ثم

القبس .....

---

(١) سيأتي في الموطأ (١٧٤٩).

(٢) الاستيعاب ٤/١٨٠٧.

(*) إلى هنا ينتهي السقط من المخطوط ح، هـ، والمشار إليه ص ٥٥١.

الاستذكار يُمْسِكونها ، فإن مات ابنُ أحدِهم قال : مالى بيدِى لم أُعْطِه أحدًا . وإن مات هو قال : هو لابنى قد كنتُ أعطيتُه إيَّاه ؟ مَن نحَل نِحْلةً فلم يَحُزْها الذى نُحِلها حتى تكونَ إن مات لوَرَثتِه ، فهى باطلٌ[1] .

قال أبو عمرَ : صحَّ القضاءُ مِن الخليفتين أبى بكرٍ وعمرَ ، ورُوِى ذلك عن عثمانَ وعليٍّ ، أن الهبةَ لا تصِحُّ إلا بأن يَحُوزَها الموهوبُ له فى حياةِ الواهبِ ، ويَنفرِدَ بها دونَه ، وقد تقدَّمت روايةُ مالكٍ عن أبى بكرٍ فى ذلك[2] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أباها نحَلها جِدادَ[3] عشرين وَسْقًا مِن مالِه ، فلما حضَرته الوفاةُ جلَس فتشهَّد وحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : أما بعدُ ، يا بُنَيَّةُ ، فواللهِ إن أحبَّ الناسِ إلىَّ غِنًى بعدى لأنتِ ، وإن أعزَّ الناسِ علىَّ فقرًا بعدِى لأنتِ ، وإنى كنتُ نحَلتُك جِدادَ[3] عشرينَ وَسْقًا مِن مالى ، فوَدِدْتُ أنكِ حُزْتِه وجَدَدْتِه ، وإنما هو اليومَ من[4] مالِ الوارثِ ، وإنما هما[5] أخَواكِ وأُخْتاكِ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤٠) . وأخرجه البيهقى ١٧٠/٦ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٠٨) .

(٣) فى ح ، هـ : «جاد» ، وفى م : «جاءا» .

(٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى الأصل : «هم» ، وفى ط : « هو » .

الاستذكار

قالت : هذا أخَواى ، فمَن أخْتاىَ ؟ قال : ذو بطنِ بنتِ خارجةَ ، فإنى أظنُّها جاريةً . قالت : لو كان ما بينَ كذا و كذا لرَدَدْتُه[1] .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، أن الهبةَ لا تَصِحُّ إلا بالحيازةِ لها .

ومعنى الحيازةِ القبضُ بما يُقبَضُ به مثلُ تلك الهبةِ .

إلا أنهم اختَلفوا فى هبةِ المُشاعِ ، وسنذكُرُ ذلك بعدُ إن شاء اللهُ تعالى .

والهِبَةُ عندَ مالكٍ على ما أصِفُه لك ؛ تَصِحُّ بالقولِ مِن الواهبِ والقبولِ مِن الموهوبِ له ، وتَتمُّ بالقبضِ والحيازةِ ، وما دام الواهبُ حيًّا فللموهوبِ له المُطالبةُ بها الواهبَ حتى يقبِضَها ، فإن قبَضها تمَّت له وصارت مِلْكًا مِن مِلْكِه ، وإن لم يقبِضْها حتى يموتَ الواهِبُ بطَلتِ الهِبَةُ عندَهم[2] ؛ لأنهم أنزَلوها حينَ وهَبها ولم يُسَلِّمْها إلى أن مات - منزلةَ مَن أراد إخراجَ تلك العطيةِ بعدَ موتِه مِن رأسِ مالِه ، لوارثٍ أو لغيرِ وارثٍ ، وكانت فى يدِه

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٣، وابن سعد ٣/ ١٩٤، واللالكائى فى كرامات الأولياء (٦٨) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى الأصل ، م : «عنده» .

الاستذكار طولَ حياتِه ، (١ ولم يوصِ له ١) بها بعدَ مماتِه ، فلم يَجُزْ له شيءٌ مِن ذلك .

هذا حُكْمُها عندَ مالكٍ وأصحابِه إذا مات الواهبُ ، فإن مات الموهوبُ له قبلَه ، كان لوَرَثتِه عندَهم (٢) أن يَقوموا مقامَه فى المُطالبةِ بها حتى يُسلِّمَها إليهم الواهبُ .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : الهبةُ لا تصِحُّ إلا بالقبضِ مِن الموهوبِ له وتسليمٍ مِن الواهبِ ، فإن لم يكنْ ذلك فهى باطلٌ ، وليس للموهوبِ له أن يُطالِبَ الواهبَ بتسليمِها ؛ لأنها ما لم تُقبضْ عِدَةٌ وعَده بها ، فإن وفَى حُمِد ، وإن لم يُوفِ بما وعَد ، ولم (٣ يُسَلِّمْ ما وهَب ٣) ، لم يُقْضَ عليه بشيءٍ .

وقال أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : تصِحُّ الهِبَةُ والصدقةُ غيرَ مقبوضةٍ .

ورَوَوا ذلك عن عليٍّ مِن وجهٍ لا يُحتَجُّ بمثلِه . قال أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِيُّ رحِمه اللهُ : اتفَق أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ رضِى اللهُ عنهم ، أن الهبةَ لا تصِحُّ إلا مقبوضةً .

وقد رُوِى عن أحمدَ ، وهو الصحيحُ عنه ، أن الهبةَ إذا كانت مما

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «فلم يوص» ، وفى م : «فلم يرض» .
(٢) فى الأصل ، م : « عنده » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «يوهب بما سلم» .

الاستذكار

يُكالُ[1] أو يُوزنُ ، لم يَصِحَّ شيءٌ منها إلا بالقبضِ ، وما عدا المَكِيلَ والموزونَ ، فالهبةُ صحيحةٌ جائزةٌ بالقولِ وإن لم تُقبَضْ ، وذلك كلُّه إذا قبَضها الموهوبُ له .

واختَلفوا فى هبةِ المُشَاعِ وكيف القبضُ فيها ؛ فقال مالكٌ : هبةُ المُشَاعِ جائزةٌ ، ولا تصِحُّ إلا بقبضِ الجميعِ ، وتصِحُّ للشريكِ فى المُشَاعِ إذا تخَلى الواهبُ عنها [2]أو أَخْرَجها عن[2] يدِه ، وانفرَد الشريكُ الموهوبُ له بها .

وقال الشافعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : تَصِحُّ الهبةُ فى المُشَاعِ ، والقبضُ فيها كالقبضِ فى البيعِ سواءً .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الهبةُ [3]فى المُشاعِ[3] باطلٌ ، ولا تَصِحُّ إلا مقبوضةً معلومةً مُنْفَرِدةً ، كما يُقْبَضُ[4] الرهنُ عندَهم يَنفرِدُ به المُرتهِنُ ، وكذلك الموهوبُ له ، ويقبِضُه ولا شركةَ فيه لغيرِه . وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ الرهنِ . والحمدُ للهِ .

(١) فى الأصل ، م : «يؤكل» .
(٢ - ٢) فى الأصل : « وأخرجها عن » ، وفى ح ، هـ ، م : « وأخذها من » .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «للمشاع» .
(٤) فى م : « يصح » .

ما لا يجوزُ من العَطِيَّةِ

١٥١٠ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فيمَن أعطَى أحدًا عَطِيَّةً لا يريدُ ثوابَها ، فأشْهَد عليها ، فإنها ثابِتةٌ للذى أُعطِيَها ، إلا أن يموتَ المُعطِى قبلَ أن يَقبِضَها الذى أُعطِيَها . قال : وإن أراد المُعطِى إمساكَها بعدَ أن أشْهَد عليها ، فليس ذلك له ، إذا قام عليه بها صاحبُها أخَذها .

قال مالكٌ : ومَن أُعْطِى عطيَّةً ، ثم نكَل الذى أعطاها ، فجاء الذى أُعطِيَها بشاهدٍ يشهَدُ له أنه أعطاه ذلك ؛ عَرْضًا كان ، أو ذهبًا ، أو وَرِقًا ، أو حيوانًا ، أُحلِف الذى أُعطِى مع شهادةِ شاهدِه ،

الاستذكار قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن أعطَى أحدًا عطيةً لا يريدُ ثوابَها ، فأشهَد عليها ، فإنها ثابتةٌ للذى أُعطِيَها ، إلا أن يموتَ المُعْطِى قبلَ أن يقبضَها الذى أُعطِيَها . قال : وإن أراد المُعطِى إمساكَها بعدَ أن أشهَد عليها ، فليس ذلك له ، وإذا قام عليه بها صاحبُها أخَذها[1] .

قال مالكٌ : ومَن أُعطِى عطيةً ، ثم نكَل الذى أَعطى ، فجاء

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤٥) .

الموطأ

فإن أبَى الذى أُعطِى أن يحلِفَ ، حُلِّف المُعطِى ، وإن أبَى أن يحلِفَ أيضًا ، أدَّى إلى المُعْطَى ما ادَّعى عليه إذا كان له شاهدٌ واحدٌ ، فإن لم يكنْ له شاهدٌ فلا شىءَ له .

قال مالكٌ : مَن أُعطى عطيَّةً لا يريدُ ثوابَها ، ثم مات المُعطَى ، فورَثتُه بمنزلتِه ، وإن مات المُعطِى قبلَ أن يَقبِضَ المُعطَى عطيَّتَه ، فلا شىءَ له ، وذلك أنه أُعطِى عطاءً لم يَقْبِضْه ، فإن أراد المُعطِى أن يُمسِكَها ، وقد أشْهَد عليها حينَ أَعْطاها ، فليس ذلك له ، إذا قام صاحبُها أخَذها .

الاستذكار

الذى أُعْطِيَها بشاهدٍ يشهدُ له أنه أعطاه ذلك ؛ عرْضًا كان ، أو ذهبًا ، أو ورِقًا ، أو حيوانًا ، أُحلِف الذى أُعطِى مع شاهدِه ، فإن أبَى الذى أُعطِى أن يحلِفَ ، حُلِّف المُعطِى ، وإن أبَى أن يحلِفَ أيضًا ، أدَّى إلى المُعطَى ما ادَّعى عليه إذا كان له شاهدٌ واحدٌ ، فإن لم يكنْ له شاهدٌ فلا شىءَ له[1] .

قال مالكٌ : مَن أعطَى عطيةً لا يريدُ ثوابَها ، ثم مات المُعطَى ، فورَثتُه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤٤) .

الاستذكار بمنزلتِه ، وإن مات المُعطِى قبلَ أن يقبِضَ المُعطَى عطيتَه ، فلا شىءَ له ، وذلك أنه أُعطِى عطاءً لم يقبِضْه ، فإن أراد المُعطِى أن يُمسِكَها وقد أشهَد عليها حينَ أعطاها ، فليس ذلك له ، وإذا قام صاحبُها أخَذها[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى هذا كلِّه ، وأوضَحنا فيه مذهبَ مالكٍ ومذهبَ غيرِه مِن الفقهاءِ فى البابِ قبلَ هذا ، والذى دَعانا إلى ذكرِه هناك قولُ أبى بكرٍ الصديقِ لعائشةَ فيه : لو كنتِ جددتِه وحُزْتِه لكان لك ، وإنما هو اليومَ مالُ الوارثِ[2] . وقولُ عمرَ فيه أيضًا : ما بالُ رجالٍ يَنحَلون أبناءَهم نُحْلًا ، ثم يُمسِكونها ، فإن مات ابنُ أحدِهم قال : مالى بيدى . الحديث[3] . وهذان الحديثان أصلُ حيازةِ الهبةِ فى « الموطأ » ، فلذلك[4] ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى قبضِ الهبةِ وحيازتِها فى البابِ قبلَ هذا . وذكَرنا عن الشافعىِّ والكوفيِّين ، أن الهبةَ إذا لم يقبِضْها الموهوبُ له ، فليس له مطالبةُ الواهبِ بها إن منَعه إيَّاها ، وذكَرنا أن أكثرَ العلماءِ على ذلك . وباللهِ توفيقُنا .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤٥) .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٠٨) .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٠٩) .
(٤) فى الأصل : «فكذلك» ، وفى م : «وكذلك» .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى الهبةِ[1]

القبس

كِتابُ الهِبَةِ

أصلُ الهبةِ على الحقيقةِ للهِ وحدَه ؛ لأن حقيقةَ الهبةِ هو العطاءُ بغيرِ عِوَضٍ مما لا يجبُ ، والذى يُعْطِى على الحقيقةِ بغيرِ عِوَضٍ ولا يجبُ عليه ، هو اللهُ تعالى ، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك فى الآدميِّ ؛ لأنه مجبولٌ[2] على التَّلَفُّتِ إلى الأغراضِ ؛ إما فى جلبِ منفعةٍ ، وإما فى دفعِ مَضَرَّةٍ ، فلذلك كانت هِباتُه محمولةً على القصدِ إلى البَدَلِيَّةِ فيها ، وقد[3] يكونُ توقُّعُ البدلِ من الآدميِّ فى هبتِه من اللهِ ، فاسمُها صدقةٌ ، وقد[3] يكونُ على تَوَقُّعِ البَدَلِ مِن الآدميِّ ، فبقِى عليها اسمُها العامُّ ، على عادةِ العربِ[4] فى إطْلاقاتِها فى مثلِه . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [الروم : ٣٩] . وقد يُعْطى الرجلُ على المُروءةِ ، وذلك مِن الشريعةِ ، وجرَى[5] مَجْرَى الصدقةِ . روَى مسلمٌ فى « صحيحِه » عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « كلُّ معروفٍ صدقةٌ »[6] . وضرَب له النبيُّ ﷺ أمثلةً متعدِّدةً مِن الواجبِ والمندوبِ ، بيانُها فى موضعِها ،

---

(١) بعده فى ح ، هـ : « للثواب » ، وفى ط : « للوارث » .

(٢) فى ج ، م : « محمول » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى د : « العرف » .

(٥) أشار فى حاشية «د» إلى أنه فى نسخة : «جار» .

(٦) مسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة .

القبس وقد تكونُ الهبةُ لصلةِ الرَّحِمِ وهى مِن المعروفِ المُؤجَّلِ العِوَضِ ، وقد تكونُ طلبًا لمحضِ العِوَضِ مِن الواهبِ فى مالِ الموهوبِ ، فأمَّا مالكٌ فقضَى به ، وأما جمهورُ الفقهاءِ - منهم الحنفيةُ والشافعيةُ ، فحَرَّموه ؛ لأنها مُبايَعةٌ بثمنٍ مجهولٍ ، قالوا : ويجبُ أن تُخَلَّصَ العقودُ بألفاظِها لأحكامِها ، فإن غُيِّرتِ الألفاظُ لم يَجُزْ إسقاطُ الشروطِ ، وهبةُ الثوابِ مجهولةُ العِوَضِ ، وذلك حرامٌ ، مجهولةُ الأمرِ ، وذلك[1] لا يجوزُ ، مُعَقَّبةٌ بالمُنازَعَةِ ، وتلك مُزَابَنَةٌ مَنْهيٌّ عنها بالإجماعِ ، محظورةٌ بالاتِّفاقِ . وقال علماؤُنا : هذا كلُّه صحيحٌ ، إلا أن كلَّ عَقْدٍ نزَّله الشرعُ مَنْزِلتَه وبيَّنه[2] بشُروطِه ، فالبيعُ وأحكامُه على مَساقِها ، والهبةُ على موضوعِها ، وإذا وهَب فصدرُ الهبةِ وفاتحتُها مُخَلَّصٌ مِن جميعِ ما ذَكَرْتم ، ولعلَّه لا يَطلُبُ العِوَضَ أبدًا ، وربما كَرِه المُعْطِى المِنَّةَ[3] ، فبادَرَ بها مِن قبلِ أن يسألَه ، فإن سأل المُعْطِى مكافأةً فيه ، فالغالِبُ مِن الخَلْقِ المُبادَرةُ للمطلوبِ ، والمُسامَحةُ فيه ، وإن وقَع التنازُعُ - وذلك قليلٌ - وجَب عليه إعطاءُ القيمةِ فى المشهورِ ، وقيل : هو على هبتِه حتى يُرضَى منها . وهو الصحيحُ ؛ لأن الظاهرَ أنه لو أراد القيمةَ لعَرَضَها للسُّوقِ ، وإنما أراد أكْثَرَ منها .

حديثٌ : وقد تكونُ الهبةُ للقريبِ ، كما قال النُّعمانُ بنُ بَشيرٍ أن أباه بشيرًا أتَى

---

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى م : « عينه » .

(٣) فى نسخة على حاشية د : « الهبة » .

القبس

به النبىَّ ﷺ فقال : إنى نَحلتُ ابنى هذا غلامًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أكُلَّ وَلَدِك نَحلْتَه مثلَ هذا؟» . قال : لا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : «فارْتَجِعْه»[1] . ورُوِى : «فارْدُدْه»[2] . ورُوى : «أشْهِدْ على هذا غيرى»[3] . ورُوى : «إنِّى لا أشْهَدُ على جَوْرٍ»[4] . ورُوى أنه قال : «أتُحِبُّ أن يكونوا لك فى البِرِّ سواءً ؟» . قال : نعم . قال : «فسَوِّ بينَهم فى العَطِيَّةِ»[3] . هذا كلُّه فى « الصحيحِ »[5] . زاد أبو داودَ : «إن عليهم مِن الحقِّ أن يَبَرُّوك ، وعليك أن تَعْدِلَ بينَهم»[6] . واخْتَلَف فى جوازِ ذلك قولُ مالكٍ ، والصحيحُ جوازُه عندَه ، وبه قال أبو حنيفةَ والشافعىُّ ، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ذلك باطلٌ يجبُ فسخُه ؛ لأن النبىَّ ﷺ أمَر بردِّه ، وقال فى « الصحيحِ » : «لا أشهَدُ على جَوْرٍ»[4] . وقال : «أتُحِبُّ أن يكونوا لك فى البِرِّ سَواءً ؟» . فعَلَّل بالعُقوقِ ، إلى ما يدخُلُ بينَهم مِن الشَّحْناءِ ، وذلك يَقْتَضى التحريمَ ، ورَدُّه هو الصحيحُ فى الحكمِ .

فإن قيل : فقد قال : «أَشْهِدْ على هذا غيرى» . قلنا : هذا هو تأكيدُ التحريمِ ؛

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٩ ، ٥٣٠ .

(٥) البخارى (٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠) .

(٦) أبو داود (٣٥٤٢) .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس لأن أمرًا لا يَرضاه رسولُ اللهِ ﷺ ولا يَشْهَدُ به ، مَن ذا الذى يَرْضاه أو يشهَدُ به ؟! وسائرُ ألفاظِ الحديثِ نصٌّ صَريحٌ ، فلا يُرَدُّ بهذا المُحْتَمَلِ .

وقد كان النبىُّ ﷺ يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها[1] . وروَى البخارىُّ أنه كان لا يَرُدُّ طِيبًا لمَحَبَّتِه فيه[2] ، وجاء حديثُ وفدِ هَوازِنَ وقولُ النبىِّ ﷺ للمسلمين فى خُطْبتِه : «إن إخوانَكم هؤلاءِ جاءُوا تائِبين» . إلى قولِه : «فمَن أحبَّ منكم أن يَطيبَ بذلك نفسًا فلْيَفْعَلْ ، ومَن أحبَّ أن يَبْقَى على حظِّه حتى نُعطِيَه إياه مِن أولِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا به فلْيَفْعَلْ»[3] .

مُفاقَهَةٌ : لَمَّا رأَى الناسُ أن عقدَ الهبةِ تبرُّعٌ[4] مَحْضٌ ، قالوا : إنه لضعفِه لا يَلْزَمُ إلا بالقَبْضِ . وإليه صَغَى أكثرُ الفقهاءِ ؛ منهم الشافعىُّ وأبو حنيفةَ ، وعَجَبًا لهم ، مِن أىِّ أصلٍ نَزَعوا إلى هذا الفصلِ ، والهبةُ عَقْدٌ مِن العقودِ ، ومَبْنَى العقودِ على اللُّزومِ ، ومَحِلُّها القولُ ، منه يكونُ وبه يَلْزَمُ ، وما الإنسانُ لولا اللسانُ ؟ وقد بيَّن اللهُ عز وجل ذلك بقولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١] . وما بَقِى بعدَ قولِ هذا : وهَبتُ . وبينَ قولِ الآخَرِ : قَبِلتُ ؟ والكَفالةُ تبرعٌ[4] باتِّفاقٍ ، وتَلْزَمُ بالقولِ بإجماعٍ ، فكيف غَفَلوا عن هذا ؟ فإن

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٢) البخارى (٢٥٨٢) .

(٣) البخارى (٢٥٨٣) .

(٤) فى ج : « عقد تبرع » ، وفى م : « عقد » .

القبس

قيل : كذلك كنا نقولُ كما ذَكَرْتم لولا قولُ أبى بكرٍ الصديقِ لعائشةَ : لو كُنتِ حُزْتِيه لكان لكِ ، وإنما هو اليومَ مالُ الوارِثِ[1] . فبيَّن أن الهبةَ إنما تكونُ هبةً بالقَبْضِ ، وأن انْفِرادَها عنها[2] مُبطِلٌ لها . قلنا : كيف تَعَلَّقْتم بهذا فى مثلِ هذا الأصلِ العظيمِ ، وهو قولُ الواحدِ مِن الصحابةِ ، وقد قال أبو بكرٍ : إنَّ الجَدَّ أبٌ[3] ؟ ولم يَقُلْ بذلك الشافعىُّ ، فقد وجَب والحالةُ هذه أن تقولَ : متى ما كان الواهِبُ صحيحًا ، مالُه[4] لم يَتَعَلَّقْ به حقٌّ لغيرِه ، وجَب عليه أن يَفِىَ بعَقْدِه ويُسَلِّمَ ما وهَب لصاحبِه ، فإذا مَرِض تَعَلَّق به حقُّ الغيرِ ، فلو كان عن مُعاوَضَةٍ مَحْضَةٍ لوَجَب التسليمُ ، وإذا كان عن تبرُّعٍ فحقُّ الغيرِ إذا تَعلَّق بالمالِ مُنع مِن التبرُّعِ ، أصلُه إذا تَعَلَّق بالمالِ حقوقُ الغُرَمَاءِ . وعلى هذه النكتةِ نَبَّه الصدِّيقُ حينَ قال : وإنما هو اليومَ مالُ الوارِثِ . فوَجَدْنا لرَدِّ الهبةِ فى المرضِ أصلًا فحَمَلْناه[5] عليه ، وبَقِيَتِ الهبةُ فى الصحةِ على أصلِ العقودِ وعُمومِ الكتابِ ، أوَلا تَرَى مسألةَ أن الزوجةَ لَمَّا تَعَلَّق بمالِها حقُّ الزوجِ ، لم يَجُزْ لها عطيةٌ إلا بإذنِ زوجِها ، على ما بَيَّنّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ؟ وقد روَى أبو داودَ والنسائىُّ : «لا تجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجِها »[6] . إلا أن يكونَ عِتْقًا ؛ فقد روَى البخارىُّ أن ميمونةَ كانت لها

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠٨) .

(٢) فى ج ، م : « عنه » .

(٣) البيهقى ٦/٢٤٦ .

(٤) بعده فى ج ، م : « له » .

(٥) فى د : « فجعلناه » .

(٦) أبو داود (٣٥٤٧) ، والنسائى (٣٧٦٦) .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس جاريةٌ فأعْتَقَتْها ، فلمَّا جاء النبىُّ ﷺ إليها قالت : يا رسولَ اللهِ ، أشَعَرْتَ أنِّى قد أعتقتُ جاريتى ؟ قال : «أمَا إنك» لو أعْطَيْتِها لأَخْوالِكِ لكان أعْظَمَ لأجرِكِ»[1] . فبيَّن أن الصدقةَ أفْضَلُ مِن العِتْقِ ، ولكنْ مع الحاجةِ ، فأمَّا مع عدمِ الحاجةِ فالعِتقُ أفضلُ ، وقد بيَّنّاه فى «شرحِ الحديثِ» مُسْتثنًى مِن الأصلِ . ولمَّا كانتِ الهبةُ عَقْدًا لازمًا بالقولِ عندَنا ، وبالقبضِ إجماعًا ، ووقَع التَّمْليكُ فيها ، وكان كلُّ ذى مِلْكٍ أَوْلَى بمِلْكِه ، وكان كلُّ ذى حقٍّ أخصَّ بحقِّه - استثْنتِ الشريعةُ مِن ذلك ما رأتْ أن فيه مصلحةً للطائفتَيْن مِن الواهبِ والموهوبِ ، فقال النبىُّ ﷺ ، فيما رَواه عمرُو بنُ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، وما رَواه ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ أن النبىَّ ﷺ قال : «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُعْطِىَ عَطيَّةً فيرجِعَ فيها ، إلَّا الوالدَ[2] فيما يُعْطِى ولدَه ، والعائِدُ فى هِبَتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِه»[3] . فبيَّن المُسْتَثْنَى وأبْقَى سائرَ الهِبَاتِ على أصلِ التحريمِ ، وكانتِ الحكمةُ فى جَعْلِ ذلك بينَ الوالدِ والولدِ ، ما له عليه من سَلْطَنَةِ الإيجادِ ، وحقِّ الكفالةِ والتَّرْبيةِ ، وذِمامُ الذَّبِّ عنه والنُّصْرةِ وسيلةُ[4] رجُوعِ مالِه إليه كلِّه آخِرَ الأمرِ ، وإلى هذا وقَعَتِ الإشارةُ بقولِ النبىِّ ﷺ : «إنَّ أفْضَلَ ما أكَل أحَدُكم مِن كَسْبِه ، وإنَّ وَلَدَ الرجلِ مِن كَسْبِه»[5] . وقَلَب أبو حنيفةَ القوسَ رَكْوةً[6] فقال : لا يَحِلُّ للأبِ أن يَرْجِعَ فيما وَهَب لولدِه ؛ لِمَا فى ذلك مِن

(١) البخارى (٢٥٩٢) .

(٢) فى النسخ : « الواهب » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

(٤) فى د : « ووسيلة » .

(٥) أبو داود (٣٥٢٨) ، والترمذى (١٣٥٨) ، والنسائى (٤٤٦٤) ، وابن ماجه (٢١٣٧) .

(٦) ينظر ما تقدم ص ٣٦ .

القبس

تَغييرِ القلبِ وتَوقُّعِ العُقوقِ ، وفى الأجنبىِّ لا يُبالى به ، إنما مَقْصِدُه مالُه وكَسْبُه ، فإن وَصَله وَصَله ، وإن قَطَعه قَطَعه . قلنا : لا رَأْىَ لمَغْلوبٍ ، أنت تقولُ هذا ، والنبىُّ ﷺ قد بيَّن حُكمَه وأوجَبَ الرُّجوعَ له . فإن قالوا : هذا الحديثُ ليس بصحيحٍ . قلنا : أنتم تقولون هذا وليس لكم حديثٌ مِثْلُه ، وصحيفةُ عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، هى نُضارُكم[1] ، وحُرُّ متاعِكم[2] ، والمَعْنَى عليكم ، زائدًا إلى هذا فإنَّ كلَّ ولدٍ يطلُبُ والدُه مالَه الذى لم يَسْتَفِدْه مِن جهتِه ، فيَقِفُ دونَه ، لا يُعَدُّ مِن البَرَرَةِ ، فما ظَنُّك بما [3]كان أصلُه مِن عندِه ؟! فإن قِيل : فالحديثُ الصحيحُ يُعارِضُه ، قال النبىُّ ﷺ : «العائدُ[3] فى صدقتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِه»[4] . قلنا : قد أشْبَعْنا القولَ فى هذا الحديثِ فى « مسائلِ الخلافِ » و « شرحِ الآثارِ » ، والمُعتَمَدُ الآنَ لكم أنه عامٌّ مُطلَقٌ ، وحديثُنا خاصٌّ مُقيَّدٌ ، والخاصُّ يَقْضِى على العامِّ باتفاقٍ .

تَتْمِيمٌ : وقد نبَّه مالكٌ على تكملةٍ فى هذا الحديثِ وتَوْفِيَةٍ للنظرِ ، فقال : إن عَطِيَّةَ الوالدِ لولدِه مُحْتَمِلةٌ ، فما كان للهِ ويدُلُّ عليه لفظُ الصدقةِ ، فلا رجوعَ فيه ؛ لأن المعاملةَ مع اللهِ تعالى لا يَتَطَرَّقُ إليها فَسْخٌ مِن جهةِ الآدمىِّ ، فإن تَزَوَّج الولدُ أو ادَّانَ ، فحَقُّ الزوجةِ والمِدْيانِ[5] أقْوَى مِن حقِّ الوالدِ . فخَرَجَتِ المسألةُ الأُولَى

(١) النضار : الخالص من جوهر التبر والخشب . التاج (ن ض ر) .

(٢) فى م : « مالكم » .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

(٤) تقدم فى الموطأ (٦٢٩) .

(٥) رجل مديان : الذى يُقرض الناس . التاج (د ى ن) .

الموطأ

١٥١١ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن أبى غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن وهَب هِبَةً لصلِة رَحِم ، أو على وجهِ صدقةٍ ، فإنه لا يَرجِعُ فيها ، ومَن وهَب هِبَةً يَرَى أنه إنَّما أراد بها الثوابَ ، فهو على هبتِه ، يَرجِعُ فيها إذا لم يُرْضَ منها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن أبى غطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن وهَب هبةً لصلةِ رحمٍ ، أو على وجهِ صدقةٍ ، فإنه لا يرجِعُ فيها ، ومَن وهَب هبةً يرَى أنه إنما أراد بها الثوابَ ، فهو على هبتِه ، يرجِعُ فيها إذا لم يُرضَ منها[1] .

قال أبو عمرَ : روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : مَن وهَب هبةً فلم يُثَبْ منها ، فهو أحقُّ بها[2] .

[3]وعن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، [4]عن الأسودِ[4] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : من وهَب هبةً فلم يُثَبْ منها ، فهو أحقُّ بها[3] ،

القبس

عن أن تكونَ مُرادةً بالحديثِ ، وخُصَّ الحديثُ فى المسألةِ الثانيةِ بما هو أقْوَى مِن عمومِه ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى أُصولِ الفقهِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١١و- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤٧) . وأخرجه الشافعى ٦١/٤، ٢٣٢/٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٨١/٤ ، والبيهقى ١٨٢/٦ من طريق مالك به ، وعندهم جميعًا بزيادة مروان بن الحكم .

(٢) أخرجه البيهقى ١٨١/٦ من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ط ، م ، والمثبت من مصدر التخريج ، ومما تقدم ص ٥٤٠ .

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن الهبةَ إذا تَغيَّرتْ عندَ المَوْهوبِ له للثَّوابِ بزيادةٍ أو نُقصانٍ ، فإن على المَوْهوبِ له أن يُعطِيَ صاحبَها قيمتَها يومَ قَبَضها .

الاستذكار

إلا لذى رحمٍ[1] .

وعن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، قال : مَن أعطَى فى صلةِ رحمٍ ، أو قرابةٍ ، أو حقٍّ ، أو[2] معروفٍ[3] ، فعطيتُه جائزةٌ ، والطالبُ[4] المستغزرُ[5] يُثابُ مِن هبتِه أو تردُّ إليه[6] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن الهبةَ إذا تغيَّرت عندَ الموهوبِ له للثوابِ بزيادةٍ أو نقصانٍ ، فإن على الموهوبِ له أن يُعطِيَ صاحبَها قيمتَها يومَ قبَضَها .

قال أبو عمرَ : نذكُرُ فى هذا البابِ أقاويلَ الفقهاءِ فى الهبةِ للثوابِ ، وقد أرجأْتُ القولَ فى الرجوعِ فى الهبةِ لذى رحمٍ وغيرِه إلى بابِ الاعتصارِ فى الصدقةِ بعد هذا[7] . إن شاءَ اللهُ تعالى .

القبس .....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٨١ من طريق الأعمش به .

(٢) ليس فى : الأصل ، ط .

(٣) فى ح ، هـ : « بمعروف » .

(٤) فى م ، ومصادر التخريج : «الجانب» .

(٥) فى ح ، هـ : «المستعرر» ، وفى م : «المستعزز» . والمستغزر : هو الذى يطلب أكثر مما يُعطِى . ينظر النهاية ٣/ ٣٦٥.

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٨٣، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/٣٥٧ من طريق سفيان به .

(٧) سيأتى ص ٥٧٣ - ٥٧٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ فى الهبةِ للثوابِ أنها جائزةٌ غيرُ مردودةٍ ، إذا قبَضها الموهوبُ له كان للواهبِ[1] مطالبتُه بالثوابِ منها ، ذا رحمٍ منه كان أو غيرَه ، إلا أن يكونَ فقيرًا يرى أنه أراد بها الصدقةَ عليه ، فلا ثوابَ فيها[2] حينئذٍ ، والموهوبُ له مُخيَّرٌ فى ردِّها أو إعطاءِ العوضِ منها ، هذا ما لم تتغيَّرْ عندَه بزيادةٍ أو نقصانٍ ، فإن تغيَّرت عندَه بزيادةٍ أو نقصانٍ ، كان للواهبِ قيمتُها يومَ قبَضها الموهوبُ له .

وكان إسحاقُ بنُ راهُويَه يذهبُ فى ذلك إلى قولِ مالكٍ .

وروِى عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وفَضالةَ بنِ عبيدٍ ، جوازُ الهبةِ للثوابِ[3] . وأما الشافعىُّ ، فالهبةُ للثوابِ عندَه باطلٌ مردودةٌ ليست بشىءٍ . وهو قولُ أبى ثورٍ ، وداودَ ؛ لأنها معاوضةٌ على مجهولٍ غيرِ مذكورٍ ، وذلك بيعٌ لا يجوزُ .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فالهبةُ للثوابِ عندَهم جائزةٌ ، على نحوِ ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك ، وإن زادَتْ عندَ الموهوبِ له ، أو نقَصت ، أو هلكت ، لم يكنْ للواهبِ فيها رجوعٌ إن كانت لذى رحمٍ ؛ لأنها حينئذٍ صلةٌ خالصةٌ له . وهو قولُ الثورىِّ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « عليه » .

(٢) فى الأصل : «الموهوب» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٢٦، ١٦٥٢٨) ، والمحلى ١٠/٨٩، ٩٠.

الاستذكار

وجملةُ قولِ الكوفيِّين فى الهبةِ للثوابِ ، أن كلَّ هبةٍ وقَعت على شرطِ عوضٍ ، فهى والعوضُ منها على حكمِ الهبةِ ، لا تَصِحُّ ما لم تُقبضْ ، ويَمنعُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه إن شاء ، فإن مضَت وقُبِض العوضُ منها ، فهى كالبيعِ ، ويَردُّ كلُّ واحدٍ منهما ما وجَد فيه العيبَ مِن ذلك إن شاء .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ليس لأحدٍ رجوعٌ ولا ثوابٌ فى هبةٍ ولا هديةٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « العائدُ فى هبتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيئِه » . وهو قولُ داودَ وأهلِ الظاهرِ .

حدَّثنا عبدُالوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنا (١) ابنُ أبى عمرَ (١) ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ليس لنا (٢) مثلُ السَّوءِ ؛ العائدُ فى هبتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيئِه » (٣) .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ابن عمر» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «منا» .

(٣) أخرجه الحميدى (٥٣٠) عن سفيان بن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٣/٣٦٦ (١٨٧٢) ، والبخارى (٢٦٢٢، ٦٩٧٥) ، وفى الأدب المفرد (٤١٧) ، والترمذى (١٢٩٨) ، والنسائى (٣٧٠١) من طريق أيوب به .

الموطأ

الاعتِصارُ فى الصدقةِ

١٥١٢ - قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن كلَّ مَن تَصَدَّق على ابنِه بصدقةٍ قبَضها الابنُ ، أو كان فى حَجْرِ أبيه ، فأشْهَد له على صدقتِه ، فليس له أن يَعتَصِرَ شيئًا مِن ذلك ؛ لأنه لا يُرجَعُ فى شيءٍ مِن الصدقةِ .

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فيمَن نحَل ولدَه نُحْلًا ، أو أعْطاه عطاءً ليس بصدقةٍ ، أن له أن يَعتَصِرَ ذلك ، ما لم يَستَحْدِثِ الولدُ دَيْنًا يُداينُه الناسُ به ، ويأمنُونَه عليه مِن أجلِ ذلك العطاءِ الذى أعْطاه أبوه ، فليس لأبيه أن يَعتَصِرَ مِن ذلك شيئًا ، بعدَ أن تكونَ عليه الدُّيُونُ .

الاستذكار

بابُ الاعتصارِ فى الصدقةِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن كلَّ مَن تصدَّق على ابنِه بصدقةٍ قبَضها الابنُ ، أو كان فى حَجْرِ أبيه ، فأشهَد له على صدقتِه ، فليس له أن يعتصِرَ شيئًا مِن ذلك ؛ لأنه لا يُرجَعُ فى شيءٍ مِن الصدقةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا فيمَن نحَل ولدَه نُحْلًا ، أو أعطاه عطاءً ليس بصدقةٍ ، أنَّ له أن يعتصرَ ذلك ، ما لم يَستحدثِ الولدُ دَيْنًا يُداينُه

القبس .....

الموطأ

قال مالكٌ : أو يُعطِى الرجلُ ابنتَه أو ابنَه المالَ ، فتَنكِحُ المرأةُ الرجلَ ، إنَّما تنكِحُه لغِناه ، وللمالِ الذى أعطاه أبوه ، فيريدُ أن يَعتَصِرَ ذلك الأبُ ، أو يَتزَوَّجُ الرجلُ المرأةَ قد نحَلها أبوها النُّحْلَ ، إنَّما يَتَزَوَّجُها ويَرفَعُ فى صَداقِها لغناها ومالِها وما أعْطاها أبوها ، ثم يقولُ الأبُ : أنا أعتَصِرُ ذلك . فليس له أن يعتصِرَ مِن ابنِه ولا من ابنتِه شيئًا مِن ذلك ، إذا كان على ما وصفتُ .

الاستذكار

الناسُ به ويأمنونه عليه ، مِن أجلِ ذلك العطاءِ الذى أعطاه أبوه ، وليس لأبيه أن يعتصِرَ مِن ذلك شيئًا ، بعد أن تكونَ عليه الديونُ .

قال مالكٌ : أو يعطِى الرجلُ ابنتَه أو ابنَه ، فتنكحُ المرأةُ الرجلَ ، إنما تنكِحُه لغناه وللمالِ الذى أعطاه أبوه ، فيريدُ أن يعتصرَ ذلك الأبُ ، أو يتزوَّجُ الرجلُ المرأةَ قد نحَلها أبوها النُّحْلَ ، إنما يتزوَّجُها ويرفعُ فى صداقِها لغناها ومالِها وما أعطاها أبوها ، ثم يقولُ الأبُ : أنا أعتصرُ ذلك . فليس له أن يعتصرَ مِن ابنِه ولا مِن ابنتِه شيئًا مِن ذلك ، إذا كان على ما وصَفتُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد قلنا : إن الاعتصارَ عندَ أهلِ المدينةِ هو الرجوعُ فى الهبةِ والعطيَّةِ ، ولا أعلمُ خلافًا بينَ العلماءِ أن الصدقةَ لا رجوعَ فيها

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٥٠ - ٢٩٥٢) .

الاستذكار للمُتصدِّقِ بها ، وكلُّ ما أُريدَ به مِن الهباتِ وجهُ اللهِ تعالى فإنه يجرِى مَجرى الصدقةِ فى تحريمِ الرجوعِ فيها . وأما الهباتُ إذا لم يَقُلِ الواهبُ فيها : للهِ . ولا أراد بهبتِه معنَى الصدقةِ المُخرَجةِ للهِ عزَّ وجلَّ ، فإن العلماءَ اختَلفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا ؛ فمذهبُ مالكٍ فيما ذكَره فى « موطئِه » على ما أورَدناه ؛ مِن تخصيصِ تركِ رجوعِ الأبِ فى هبتِه لولدِه ، إذا نكَحت الابنةُ ، أو استدانَ الابنُ ، ونحو ذلك على ما تقدَّم وصفُه . وأما الشافعىُّ ، فليس لأحدٍ عنَده أن يرجعَ فى هبتِه إلا الوالدَ ، ثم وقَف عن ذلك ، فقال : لو اتَّصل حديثُ طاوسٍ : « لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجعَ فى هبتِه إلا الوالدَ » . لقلتُ به ، ولم أزِدْ[1] واهبًا غيرَه ، وهَب لمَن[2] يستثِيبُ منه ، أو لمَن لا يستثيبُ منه .

قال أبو عمرَ : قد وصَل حديثَ طاوسٍ حسينٌ المُعلِّمُ ، وهو ثقةٌ ليس به بأسٌ .

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدَّثنا حسينٌ المُعلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عمرَ وابنِ

القبس .....

(١) فى ح ، ط : «أرد» .

(٢) فى ح ، هـ : «ممن» .

الاستذكار

عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لا يحلُّ لأحدٍ أن يُعطِيَ عطيَّةً أو يهَبَ هبةً ثم يرجعَ فيها ، إلا الوالدَ فيما يُعطِي ولدَه ، ومثَلُ الذى يعطِى العطيَّةَ ثم يرجعُ فيها كمثَلِ الكلبِ يأكلُ ، فإذا شبع قاءَ ، ثم عاد فى قَيْئِه »[1] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه ﷺ : « العائدُ فى هبتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِه » . فلا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى صحةِ إسنادِه .

ومِن أحسنِ أسانيدِه حديثُ شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن ابنِ عباسٍ[2] .

وأما قولُه ﷺ : « لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجعَ فى هبتِه إلا الوالدَ » . فليس يتَّصلُ إسنادُه إلا مِن حديثِ حسينٍ المُعلِّمِ ، كما وصَفتُ لك . وبه قال أبو ثورٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : كلُّ مَن وهَب هبةً لذى رحمٍ محرَّمةٍ ؛ كالأخِ ، والأختِ ، [3]وابنِ الإخوةِ[3] والأخواتِ ، وكذلك الأعمامُ والعماتُ ، والأخوالُ والخالاتُ ، والآباءُ وإن علَوا ، والبنونَ وإن سفَلوا ، وكلُّ من لا

القبس .....

(١) أبو داود (٣٥٣٩) . وأخرجه أحمد ٢٦/٤ (٢١١٩) ، وأبو يعلى (٢٧١٧) من طريق يزيد ابن زريع به ، وأخرجه أحمد ٢٧/٤ (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، والترمذى (١٢٩٩، ٢١٣٢) ، والنسائى (٣٦٩٢، ٣٧٠٥) من طريق حسين المعلم به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢١/٤ (٢٥٣٠) ، والبخارى (٢٦٢١) ، ومسلم (٧/١٦٢٢) ، وأبو داود (٣٥٣٨) ، وابن ماجه (٢٣٨٥) ، والنسائى (٣٦٩٨، ٣٦٩٩) من طريق شعبة به .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ط : «وابن الأخت» ، وفى ح : «والإخوة» .

الاستذكار يحلُّ له نكاحُها ، لو[1] كانت امرأةً مِن جهةِ النسبِ والصِّهْرِ ، وكذلك الزوجان إن وهَب أحدُهما لصاحبِه ، لم يكنْ للواهبِ لهم[2] أن يرجِعَ فى هبتِه ، كما ليس للمتصدِّقِ أن يرجِعَ فى شىءٍ مِن صدقتِه . فإن وهَب لغيرِ هؤلاءِ ، فله الرجوعُ فى هبتِه ، ما لم تَزِدْ فى بدنِها أو يزيدُ فيها الموهوبُ له ، وما لم يَمُتْ واحدٌ منهما ، وما لم تخرجِ الهبةُ مِن ملْكِ الموهوبِ له إلى مِلكِ غيرِه ، وما لم يُعوِّضِ الموهوبُ له الواهبَ عوضًا يقبلُه ويقبِضُه منه ، فأىُّ هذه الأشياءِ [3]كانت فلا رجوعَ[3] فى الهبةِ معه ، كما لا يرجعُ فى الصدقةِ ، ولا فيما وهَب لذى رحمٍ محرَّمةٍ منه ، ولا فيما وهَب أحدُ الزوجين لصاحبِه ، وإذا لم تكنْ هذه الأشياءُ والشروطُ التى ذكَرنا ، والأوصافُ التى وصَفنا ، كان للواهبِ الرجوعُ فى الهبةِ ، ولا ترجعُ إليه إلا بحكمِ الحاكمِ له بها ، أو تسليمٍ مِن الموهوبِ له . هذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه فيما ذكَره الطحاوىُّ عنهم فى « مختصرِه » .

وحُجَّتُهم فى ذلك الحديثُ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن داودَ بنِ الحصينِ ، عن أبى غَطَفانَ ، عن مروانَ ، عن عمرَ ، أنه

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «أو» .

(٢) فى الأصل ، م : « منهم » .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «كان فالرجوع» .

الاستذكار

قال : مَن وهَب هبةً لصلةِ رحمٍ أو على وجهِ الصدقةِ[1] . فسوَّى بينَ الهبةِ لذى الرحمِ وبينَ الصدقةِ .

وروَى الأسودُ ، عن عمرَ مثلَه فيمَن وهَب لصلةِ رحمٍ أو قرابةٍ[2] .

وليس في حديثِ عمرَ ذكرُ الزوجين ، ولا فرْقَ بينَ الرحمِ المحرَّمةِ وغيرِ المحرمةِ ، كما فعَل الكوفيون .

والأصلُ عندى الذى تلزمُ الحجَّةُ به ، أنه لا يجوزُ لأحدٍ الرجوعُ فى هبتِه ؛ لقولِه ﷺ : « العائدُ فى هبتِه كالكلبِ يعودُ فى قَيْئِه »[3] . إلَّا أن تثبُتَ سنَّةٌ[4] تخُصُّ هذه الجملةَ ، أو يتفِقَ على معنًى مِن ذلك علماءُ الأمةِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) تقدم في الموطأ (١٥١١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧٥ .

(٤) في ح ، هـ : «هبة» .

الموطأ

القضاءُ فى العُمْرَى

١٥١٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أيُّما رجلٍ أُعمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه ، فإنها للذى يُعْطاها ، لا تَرجِعُ إلى الذى أعطاها أبدًا» . لأنه أعطَى عطاءً وَقَعَت فيه المواريثُ .

التمهيد

مالكٌ(*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أيُّمَا رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولِعَقبِه ، فإنَّها للذى أُعطِيَها ، لا تَرجِعُ إلى الذى أَعْطَاهَا» . لأنَّه أعْطَى

القبس

القضاءُ فى العُمْرَى

روَى مالكٌ وغيرُه من الأئمةِ باتِّفاقٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «مَن أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه ، فإنها للذى يُعْطاها ، لا تَرْجِعُ إلى الذى أعْطاها» - زاد مالكٌ : «أبدًا» - لأنه أعطَى عطاءً وَقَعَت فيه المواريثُ . قال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ وكثيرٌ من العلماءِ : مَن أعْمَر عُمْرَى رجلًا ، كان ذلك له حياتَه ، فإذا مات رَجَعَتْ إلى الذى أَعْطاها ، أو إلى أحقِّ الناسِ بميراثِه يومَ مات ، وتَرَكَّب عليه التوريثُ ، فإن أَعْمَرَه وعَقِبَه ، فإنها مِلْكٌ مَحْضٌ لا تَرجِعُ إلى الذى أعْطاها أبدًا ، كما لو وهَب أو باع ، وهو ظاهرُ قولِ مالكٍ فى «الموطأ» . والقولُ

(*) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث لا توجد لدينا نسخ خطية سوى النسخة المطبوعة .

التمهيد

عطاءً وقَعت فيه المواريثُ[1] .

هكذا هو هذا الحديثُ عندَ كلِّ الرُّوَاةِ عن مالكٍ . ورَوَاه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : إنما العُمْرَى التى أجاز رسولُ اللهِ ﷺ أن يقولَ : هى لك ولعَقِبِك . فأمَّا إذا

القبس

الثانى – وهو المشهورُ اليومَ عندَ الناسِ – أنه إذا انْقطَع العقِبُ رَجَعَت إلى أقربِ الناسِ بالمُعْمِرِ . وقال سائرُ الفقهاءِ : تَرْجِعُ إلى بيتِ المالِ كسائرِ المواريثِ . وتَعَلَّقوا بظاهرِ الحديثِ ، وهو قولُه : «لا تَرْجِعُ إلى الذى أعْطاها» . ولا سيَّما بزيادةِ مالكٍ فى قولِه : «أبدًا» . وهذا قَطْعٌ محضٌ ، وقد تَكَلَّم العلماءُ على ذلك دليلًا وسؤالًا وجوابًا . وها نحنُ نُبْرِزُ لكم نُكْتةً[2] مَجْلُوَّةً فى مِنَصَّةِ البيانِ ، فنقولُ : العُمْرَى فُعْلَى ؛ مِن العُمُرِ ، إمَّا عُمُرُ المُعْطِى وإمَّا عمُرُ المُعْطَى . فقد يقولُ : أعْطَيْتُك مَدَى عُمُرِك ، أو عُمُرِى ، أو عمُرِ عَقِبى . أو يقولُ : أعطيتُك عُمرَك أو عَقِبَك وعمرَهم . وقد اتَّفَقْنا على أنه لو كان الحُكمُ مُعلَّقًا بعُمُرِ المُعْطِى ، لَمَا كان تَمْلِيكًا مَحْضًا ، فكذلك فى عمُرِ المُعْطَى ، وتَحْريرُه على صِيَغِ القياسِ : حُكمٌ مُعلَّقٌ بأحدِ العُمرَيْن[3] ، فلم يكنْ على التأبيدِ أصْلُه الثانى ، وهذا الفقهُ صحيحٌ يَكْشِفُ حقيقةَ الحديثِ ، ويُبَيِّنُ لكم مَقْصِدَ الرسولِ ﷺ فى بيانِ الحُكمِ ، وذلك أن العُمْرَى نصفُ هِبَةٍ ، إذ الهبةُ يكونُ لها مَحِلَّان ؛ مِلكُ الرقبةِ ومِلكُ المَنافعِ ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٢ظ – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٥٣) . وأخرجه مسلم (١٦٢٥/٢٠) ، وأبو داود (٣٥٥٣) ، والترمذى (١٣٥٠) ، والنسائى (٣٧٤٨) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ج ، م : « مجهولة » .

(٣) فى د : « المعمرين » .

التمهيد قال : هى لك ما عِشْتَ . فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها . قال معمرٌ : وكان الزهرىُّ يُفْتِى بذلك[1] .

قال محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِىُّ فى حديثِ معمرٍ هذا : إنَّما مُنْتَهاه إلى قولِه : هى لك ولِعَقِبِكَ . وما بعدَه عندَنا مِن كلامِ الزهرِىِّ . قال : وما روَاه أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ[2] ، يُوهِنُ حديثَ معمرٍ هذا . قال : وقد رَواه ابنُ أبى ذئبٍ ، ومالكٌ ، وابنُ أخى الزهرىِّ[3] ، وليثٌ[4] ، على خلافِ ما رَواه

القبس وقد يَجْتَمِعان للشخصِ الواحدِ بأن يُطْلِقَ الهبةَ إطلاقًا ، وقد يَنْفَردان فيُعْطِيه المنفعةَ دونَ الرقبةِ ، وهى العُمْرَى ، فإنه لو قال : أسْكَنْتُك هذه الدارَ وعَقِبَك . لكان تَصْريحًا بهِبَةِ المنافعِ ، وكذلك : عَمَرْتُك . وقد تُجْعَلُ الرقبةُ لشخصٍ والمنفعةُ لآخَرَ ، فيقولُ : أعْمَرْتُك وعَقِبَك هذه الدارَ ، وجعَلتُ رقبتَها لفلانٍ وعَقِبِه . فإذا كانت تَنْفَصِلُ فى أنواعِها اسمًا وحقيقةً وحُكمًا ، فكيف تُجعَلُ بابًا واحدًا ؟ وقد تَبَيَّن بذلك أنَّ النبىَّ ﷺ أراد : مَن وهَب منافعَ دارٍ - مثلًا - لرجلٍ ولعقِبِه ، فإنه لا تَرْجِعُ إليه إذا مات ذلك الرجلُ المُعْمَرُ ؛ لأنه أعطَى عطاءً وَقَعَت فيه المواريثُ . يُريدُ أنَّ المَنافِعَ قد اسْتَحَقَّها العَقِبُ مِن بعدِ مَوْرُوثِهم ، فكيف تَرْجِعُ إلى الذى أعْطاها حتى يَنْقَرِضَ جميعُهم ؟ وأمَّا مسألةُ الرُّقْبى فهى مخاطرةٌ داخلةٌ فى الغَرَرِ ، خارجةٌ عن المعروفِ ، وبيانُها فى موضعِها .

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢٢ (١٤١٣١) ، ومسلم (٢٠/١٦٢٥) ، وأبو داود (٣٥٥٥) من طريق معمر به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٦/٢٣ (١٤٨٧١) من طريق ابن أخى الزهرى به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٢ .

التمهيد

معمرٌ .

قال أبو عمرَ : أمَّا روايةُ ابنِ أبى ذئبٍ ، **فرَواه** فى « موطئِه » ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قضَى فيمَن أُعْمِر عُمْرَى له ولعَقِبِه ، فهى له بَتْلَةٌ[1] ، لا يجوزُ للمُعْطِى فيها شرطٌ ولا مَثْنويَّةٌ[2] . قال أبو سلمةَ : لأنه أعطَى عطاءً وقَعت فيه المواريثُ ، فقطَعتِ المواريثُ شَرْطَه[3] .

وهذا خِلافُ ما قالَه الذُّهْلِىُّ ، وقد جَوَّدَه ابنُ أبى ذئبٍ ، فبَيَّنَ فيه موضِعَ الرفعِ ، وجعَل سائرَه مِن قولِ أبى سلمةَ لا مِن قولِ الزهرىِّ .

ورَواه الأوزاعىُّ ، [4]قال : حدَّثنى الزهرىُّ[4] ، قال : حدثنى أبو سلمةَ ، قال : حدثنى جابرٌ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « العُمرى لمَن أُعمِرَها ؛ هى له ولعَقِبِه » . هكذا [5]حدَّث به[5] الوليدُ بنُ مسلمٍ وغيرُه عنه[6] .

القبس .....

(١) بتلة ؛ أى : عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب . صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٧١.

(٢) مثنوية : استثناء . اللسان (ث ن ى) .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٩٥) ، ومسلم (٢٤/١٦٢٥) ، والنسائى (٣٧٥٠) ، والبيهقى ١٧٢/٦ من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤ - ٤) سقط من : م . والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج ، وينظر الاستذكار ٣٢٤/٢٢ من النسخة المطبوعة ، وتهذيب الكمال ٣٠٧/١٧، ٤١٩/٢٦.

(٥ - ٥) فى م : « حدثناه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٥٢) ، والنسائى (٣٧٤٤، ٣٧٤٥) ، وابن حبان (٥١٣٥) ،=

التمهيد

ورَواه الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه قال : « مَن أَعمَر رجلًا عُمْرَى له ولعَقبِه ، فقد قطَعَ قولُه حَقَّه فيها ، وهى لمَن أُعْمِرَها ولعقبِه » .

حدَّثنا بحديثِ الليثِ ، أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو النَّضرِ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى الزُّهرىُّ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[1] .

قال أبو عمرَ : فهذا ما فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، والمعنَى فى ذلك مُتقاربٌ يشُدُّ بعضُه بعضًا ، لكنْ مالكٌ رحِمه اللهُ لم يَقُلْ بظاهِرِ هذا الحديثِ ؛ لِمَا **رَواه** عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، أنَّه سمِع مكحولًا الدِّمشقىَّ يسألُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن العُمرَى وما يقولُ الناسُ فيها ، فقال القاسمُ : ما أدْرَكْتُ الناسَ إلَّا على شُروطِهم فى أموالِهم وفيما أُعْطُوا[2] . والقاسمُ قد أدرَك جماعةً مِن الصحابةِ وكبارِ التابعين . وقال مالكٌ : الأمرُ عندنا أنَّ العُمْرَى ترجِعُ إلى الذى أَعمَرَها إذا لم يقلْ :

القبس .....

= والبيهقى ٦/١٧٣ من طريق الوليد به .

(١) أخرجه أبو عوانة (٥٧١٠) من طريق أبى النضر به ، وأخرجه مسلم (٢١/١٦٢٥) ، وابن ماجه (٢٣٨٠) ، والنسائى (٣٧٤٧) من طريق الليث به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥١٤) .

التمهيد

لك ولعَقِبِكَ[1] . إذا ماتَ المعمَرُ ، وكذلك إذا قال : هى لك ولعَقِبِكَ . ترجِعُ إلى صاحِبِها أيضًا بعد انقِراضِ عَقِبِ المُعمَرِ ؛ لأنه على شرطِه فى عَقِبِ المعمَرِ ، كما هو على شرطِه فى المعمَرِ . ورقَبتُها عندَ مالكٍ وأصحابِه على ملْكِ صاحِبِها أبدًا ، تَرجِعُ إليه إن كان حيًّا ، أو إلى ورَثَتِه بعدَه ، وضَمانُها منهم . ولا يَمْلِكُ المُعْمَرُ[2] بلفظِ العُمْرَى والإعمارِ عندَ مالكٍ رقَبَةَ شىءٍ مِن العَطَايا ، وإنَّما هى[3] عندَه كلفظِ السُّكْنَى والإسْكانِ سواءً ، لا يملِكُ بذلك إلَّا المنافعَ دونَ الرِّقابِ ، وهى ألفاظٌ عندَهم لا تُملَكُ بها الرِّقابُ ، وإنَّما تُمْلَكُ بها المنافِعُ ؛ منها العُمْرَى ، والسُّكْنَى ، والعَارِيَّةُ ، والإطْراقُ[4] ، والمنْحَةُ[5] ، والإخبالُ[6] ، والإفْقَارُ[7] ، وما كان مثلَها . قال أبو إسحاقَ الحَرْبِىُّ : سمِعتُ ابنَ الأعرابىِّ يقولُ : لم تَختَلِفِ العربُ

القبس .....

(١) الموطأ عقب الأثر (١٥١٤) .

(٢) سقط من : م ، والمثبت مما سيأتى ص ٥٩٧ .

(٣) سقط من : م .

(٤) الإطراق من : أطرق فلانا فحله ، إذا أعاره إياه ليضرب فى إبله . التاج (ط ر ق) .

(٥) المِنْحَة : هى أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عاما أو أقل أو أكثر ثم يردها . غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٩٣.

(٦) فى م : « الإحبال » . والإخبال : أن يعطى الرجلُ الرجلَ البعير أو الناقة ليركبها فيجتز وبرها وينتفع بها ثم يردها . غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٩٤.

(٧) الإفقار : أن يُعطى الرجلُ الرجلَ دابته فيركبها ما أحبَّ فى سفرٍ أو حضرٍ ثم يردها عليه . غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٩٣.

التمهيد

فى أنَّ هذه الأسماءَ على مِلْكِ أربَابِها ، ومَنافِعُها لمن جُعِلَت له العُمْرَى ، والرُّقْبَى[1] ، والإفْقَارُ ، والإخبالُ[2] ، والعَرِيَّةُ ، والسُّكْنَى ، والإطْراقُ . ومِمَّا احتجَّ به أصحابُ مالكٍ فيما ذهَبوا إليه مِن رَدِّ حديثِ جابرٍ هذا أن[3] قالوا : هو حديثٌ منسوخٌ ، ولم يَصْحَبْه العملُ . وقال بعضُهم : لعَلَّ حامِلَه وهَمَ . ومثلُ هذا مِن القولِ لا تُعْتَرضُ به الأحاديثُ الثابتةُ عندَ أحدٍ من العلماءِ ، إلَّا بأن يَتَبَيَّنَ النَّسخُ بما لا مَدفَعَ فيه .

وممَّا احتَجُّوا به أيضًا ما رَواه ابنُ القاسمِ وغيرُه ، عن مالكٍ ، قال : رأيتُ محمدًا وعبدَ اللهِ ابنى أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، فسمِعتُ عبدَ اللهِ يُعاتِبُ محمدًا - ومحمدٌ يومئذٍ قاضٍ - ويقولُ له : ما لَكَ لا تَقْضِى بالحديثِ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فى العُمْرَى ؛ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرٍ ؟ فيقولُ له محمدٌ : يا أخى ، لم أجِدِ الناسَ على هذا ، وأباه الناسُ . [4]فجعَل عبدُ اللهِ[4] يُكَلِّمُه ومحمدٌ يَأْبَاه . قال مالكٌ : ليس عليه العملُ ، ولوَدِدْتُ أنَّه[5] مُحِيَ .

القبس .....

(١) الرُّقبى : أن يقول الرجلُ للرجل : إن مت قبلى رجعت إلى وإن مت قبلك فهى لك . غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٧٧.

(٢) فى م : « الإحبال » .

(٣) فى م : « بأن » .

(٤ - ٤) فى م : « فهو » . والمثبت من الاستذكار ٣١٩/٢٢ من النسخة المطبوعة .

(٥) فى م : « أنى » .

التمهيد

ومِن أحسنِ ما احتجُّوا به أن قالوا : مِلْكُ المُعْمِرِ المُعْطَى ثابتٌ بإجماعٍ قبلَ أن يُحْدِثَ العُمْرَى ، فلمَّا أحدَثَها اختلَف العلماءُ ؛ فقال بعضُهم : قد أزال لفظُه ذلك مِلْكَه عن رَقَبَةِ ما أعْمَرَه . وقال بعضُهم : لم يَزُلْ مِلْكُه عن رَقَبَةِ مَالِه بهذا اللفظِ . والواجبُ بحَقِّ النظرِ ألَّا يَزُولَ مِلْكُه إلَّا بيَقِينٍ ، وهو الإجماعُ ؛ لأنَّ الاختلافَ لا يَثْبُتُ به يَقِينٌ ، وقد ثبَت أنَّ الأعمالَ بالنِّيَّاتِ[1] ، وهذا الرجلُ لم يَنْوِ بلَفْظِه ذلك إخراجَ شيءٍ عن مِلْكِه ، وقد اشتَرَط فيه شَرطًا ، فهو على شَرطِه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « المسلمونَ على شُروطِهم »[2] .

قال أبو عمرَ : نحنُ نذكُرُ اختلافَ الفقهاءِ فى هذا البابِ على شَرطِنا فى هذا الكتابِ ، لنُبَيِّنَ بذلك موضِعَ الصوابِ . وباللهِ التوفيقُ . فأمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ ، فقد ذكَرنا أن العُمْرى والسُّكْنَى عندَه سَواءٌ . وهو قولُ الليثِ ، وقولُ القاسمِ بنِ محمدٍ ، ويزيدَ بنِ قُسَيطٍ .

قال مالكٌ : فإذا أعمَرَه حَياتَه ، وأسكَنَه حياتَه ، فهو شيءٌ واحدٌ ، فإن أرادَ المُعمَرُ أن يُكرِيَها ، فإنه يُكْرِيها قليلًا قليلًا ، ولا يُبْعِدُ الكِرَاءَ . قال : وللمُعْمَرِ أن يَبِيعَ منافِعَ الدَّارِ وسُكْناه فيها مِن الذى أَعمَرَه ، ولا يَبِيعُها مِن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢١٩.

التمهيد غيرِه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، وهو قولُ الثوريِّ ، والحسنِ بنِ حيٍّ ، وابنِ شُبْرُمَةَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأبى عبيدٍ : العُمرَى بهذا اللفظِ هبةٌ مَبتُوتَةٌ ، يَمْلِكُها المُعمَرُ مِلكًا تامًّا ؛ رَقَبَتَها ، ومَنافِعَها . واشتَرطوا فيها القَبْضَ على أُصولِهم فى الهِبَاتِ . قالوا : ومَن أَعمَرَ رجلًا شيئًا فى حياتِه ، فهو له حياتَه ، وبعدَ وفاتِه لورَثَتِه ؛ لأنَّه قد مَلَك رقَبَتَها ، وشَرْطُ المُعْطِى وذِكْرُه العُمْرَى والحياةَ باطلٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أبطَل شَرطَه ، وجعَلَها بتلَةً للمُعْطَى ، وسواءٌ قال : هى ملكُك[1] حياتَكَ ، أو[2] : هى لكَ ولعَقِبِكَ بعدكَ عُمْرى حَياتَهم ، أو ما عِشْتَ ، أو[2] عاشُوا . كلُّ ذلك باطِلٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أبْطَل الشرطَ فى ذلك ، وإذا بطَلَ شرطُه لنفسِه فى حياةِ المُعْمَرِ ، فكذلك فى[3] حياةِ عَقِبِه ؛ الشرطُ أيضًا باطلٌ ، وكُلُّ شَرطٍ أبطَله اللهُ أو رسولُه ﷺ فهو مَردُودٌ ؛ لأنَّ فى إنفاذِه تحليلَ الحرامِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنون على شُروطِهم ، إلَّا شَرطًا أحَلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا »[4] . وقال : « كلُّ شَرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطلٌ »[5] . يعنى : ليس فى حُكمِ اللهِ وفيما أباحَه اللهُ فى كتابِه وعلى لسانِ

القبس .....

(١) فى م : « ملك » .
(٢) فى م : « و » .
(٣) سقط من : م .
(٤) تقدم تخريجه فى ٢١٩/١٧ .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٥) .

التمهيد

رسولِه ﷺ ، وقد قال عليه الصلاةُ والسلامُ : « إنه مَن أُعْطِى شيئًا حَياتَه ، فهو له ولوَرَثَتِه ، فأمْسِكوا عليكم أموالَكم » . قالوا : والسُّكْنَى عارِيَّةٌ لا يَمْلِكُ بها رَقَبَةً ، إنَّما يَمْلِكُ بها المنافِعَ على شُروطِ المَسكَنِ . ومِن حُجَّتِهم فيما ذهَبوا إليه فى العُمْرَى ، ما **روَاه** ابنُ جريجٍ[1] ، والثوريُّ[2] ، وجماعةٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أُعْمِرَ شيئًا حياتَه ، فهو له حياتَه ومَوْتَه » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن[3] هشامٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « العُمرَى لمن وُهِبت له »[4] .

فجعَلها هبةً . والفائدةُ فى هذا الخطابِ فى تَمَلُّكِه الرَّقَبَةَ ؛ لأنَّ المنافِعَ أوضحُ مِن أن يُحتاجَ إلى أن تُعرَفَ لمن هى فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٣٧٣٨) ، وابن حبان (٥١٤٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٦) ، وأحمد ٢٢/ ٣٠، ٣٦١/٢٣ (١٤١٢٦، ١٥١٧٦) ، وأبو عوانة (٥٧١٢) من طريق الثورى به .

(٣) فى م : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢١٥.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٤٦/٢٢ (١٤٢٤٣) عن يحيى القطان به ، وأخرجه مسلم (٢٥/١٦٢٥) ، والنسائى (٣٧٥٣) ، وابن حبان (٥١٣٠) من طريق هشام الدستوائى به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّها الناسُ ، أمْسِكُوا عليكم أموالَكم ، ولا تُعْمِرُوا أحدًا شيئًا ، فإنَّ مَن أعْمَرَ أحدًا شيئًا حياتَه ، فهو له حياتَه ومَماتَه » .

وذكَر الشافعيُّ ، عن ابنِ عُليَّةَ ، عن الحَجاجِ بنِ أبى عثمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا معشرَ الأنصارِ ، أمْسِكُوا عليكم أموالَكم ، ولا تُعْمِروا أحدًا شيئًا ، فإنَّ مَن أعمَرَ شيئًا حياتَه ، فهو لمن أُعمِرَه حياتَه ومماتَه »[1] .

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ مثلَه سواءً .

وهو قولُ جابرٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ .

ذكَرَ معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن[2] حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ وسأله أعرابيٌّ أعطَى ابنَه ناقَةً له حياتَه ، فأنتَجَها فكانت إبلًا ، فقال ابنُ عمرَ : هى له حياتَه ومماتَه . قال : أفرأيتَ إن كان تصَدَّقَ عليه ؟ قال : فذلك أبعَدُ له[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٢٩٩ (١٤٤٠٧) عن ابن علية به .

(٢) فى م : « بن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٩) عن معمر به مقتصرًا على شطره الأول .

التمهيد

وهذا الخبرُ يدلُّ على أن مذهبَ ابنِ عمرَ فى العُمرَى أنَّها خلافُ السُّكْنَى ؛ ذلك أنه وَرِثَ حَفْصَةَ بنتَ عمرَ دارَها . قال : وكانت حفصةُ قد أسكَنت بنتَ زيدِ بنِ الخطابِ ما عاشَت ، فلمَّا تُوفِّيت ابنةُ زيدٍ قبَض عبدُ اللهِ بنُ عمرَ المسكَنَ ، ورأى أنه له[1] .

وقولُه : وَرِث حفصةَ دارَها . يريدُ : مِن حفصةَ دارَها . ومِن هذا قولُ أبى الحجْنَاءِ[2] :

أضْحَتْ جيادُ [3]ابنِ قَعْقَاعٍ[3] مُقَسَّمَةً ... فى الأقرَبِينَ بلا مَنٍّ ولا ثَمَنِ
وَرَّثْتَهمْ فتَسلَّوا عنك إذْ وَرِثُوا ... وما وَرِثْتُكَ غيرَ الهمِّ والحَزَنِ

أى : ما وَرِثتُ منك غيرَ الهمِّ [4]والحَزَنِ[4]

وقالت زينبُ الطَّثَرِيةُ[5] تَرْثِى أخَاها يزيدَ[6] :

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥١٥) .

(٢) البيتان فى ديوان الحماسة ١/ ٤٢٨، والأغانى ٢٣/ ٧، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقى ٢/ ٨٨٧.

(٣ - ٣) فى رواية فى الأغانى : «أبى القعقاع» . والقعقاع والقعقانى : الذى إذا مشى سُمِع لمفاصله تقعقع . شرح ديوان الحماسة ٢/ ٨٨٧.

(٤ - ٤) سقط من : م . والمثبت مما سيأتى ص ٥٩٩.

(٥) فى م : «الطبرية» . والمثبت مما سيأتى ص ٥٩٩، والطثرية أمها ، تنسب زينب إليها كما نسب أخوها يزيد ابن الطثرية إليها . ينظر ديوان الحماسة ١/ ٥١٦، والأغانى ٨/ ١٥٥، والقاموس والتاج (ط ث ر) .

(٦) فى م : «إدريس» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سير أعلام النبلاء ٦/ ٧٣. وهو =

التمهيد * مَضَى وورِثْنَاه دَرِيسَ مُفاضَةٍ[1] *

وعلى هذا أكثرُ العلماءِ، وجماعةُ أهلِ الفَتوَى، فى الفرقِ بينَ العُمرَى والسُّكْنَى، وقالوا: لا تنصرِفُ إلى صاحبِها أبدًا. وكان الشعبىُّ يقولُ: إذا قال: هو لك سُكْنَى حتى تموتَ. فهو له حيَاتَه ومَوْتَه، وإذا قال: دارِى هذه اسْكُنْها حتى تموتَ. فإنَّها ترجِعُ إلى صاحبِها[2].

وأمَّا قولُ جابرٍ، **فذكَر** عبدُ الرزَّاقِ[3]، عن ابنِ جريجٍ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: أَعمَرتِ امرأةٌ بالمدينةِ حائطًا لها ابنًا لها، ثم تُوفِّى، وترَك ولدًا، وتُوفِّيَتْ بعدَه، وترَكت ولَدَينِ أخَوَيْنِ سِوَى المُعْمَرِ - أظُنُّه قال: فقال ولَدُ المُعْمِرَةِ: يَرجِعُ الحائطُ إلينا. وقال ولدُ المعمَرِ: بل كان لأبينا حياتَه وموتَه - فاختصَموا إلى طارقٍ مَولَى عثمانَ، فدخَل جابرٌ، فشَهِد على رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَى لصاحِبِها. فقَضَى بذلك طارقٌ، ثم كتَب إلى عبدِ الملكِ، فأخبَره بذلك، وأخبَره بشهادَةِ جابرٍ، فقال

القبس .....

= صدر بيت لها فى الحماسة ١/ ٥١٦، والأغانى ٨/ ١٨٣، وعجزه:

* وأبيض هنديًّا طويلًا حمائله *

(١) الدريس: الخلق من الدرع وغيره، لأنه كأنه فعيل بمعنى مفعول، والجمع الدرسان، والمفاضة: الدرع الواسعة. شرح ديوان الحماسة ٣/ ١٠٤٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٠٢، ١٦٩٠٣، ١٦٩٠٨)، وابن أبى شيبة ٧/ ١٤٢.

(٣) عبد الرزاق (١٦٨٨٦) - وعنه مسلم (٢٨/١٦٢٥).

التمهيد

عبدُ الملكِ : صدَق جابرٌ . وأمضَى ذلك طارقٌ ، فإنَّ[1] ذلك الحائطَ لبنى المعْمَرِ حتى اليومِ .

وروَى يَعلَى بنُ عبيدٍ وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تَحِلُّ العُمْرَى ولا الرُّقْبَى ، فمَن أُعْمِرَ شيئًا فهو له ، ومَن أُرْقِبَ شيئًا فهو له[2] .

وهو قولُ طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ . وبه كان يقْضِى شريحٌ[3] . وقال مَن ذهَب إلى هذا القولِ : إنَّه لا يصِحُّ لأحدٍ أن يدَّعِىَ العملَ فى هذه المسألةِ بالمدينةِ ؛ لأنَّ الخلافَ فى المدينةِ فيها قديمًا وحديثًا أشهَرُ مِن أن يُحتاجَ إلى ذِكرِه .

واحتَجُّوا أيضًا بما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « العُمْرَى جائزَةٌ لأهلِها » . أو : « مِيراثٌ

القبس .....

(١) فى م : « قال » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) أخرجه النسائى (٣٧١٤) من طريق يعلى به .

(٣) ينظر الأم ٤/ ٦٤، ومصنف عبد الرزاق (١٦٨٨٠، ١٦٨٨٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٧/ ١٤١، ١٤٤، ومسند أبى عوانة (٥٧١١)، وسنن البيهقى ٦/ ١٧٣، ١٧٥.

التمهيد لأهلِها »[1] .

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ ، عن معاويةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « العُمْرَى جائزةٌ لأهلِها »[2] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا خالدُ ابنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « العُمْرَى ميراثٌ لأهلِها »[3] .

وحدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : قَضَى طارقٌ بالمدينةِ : العُمرى للوارثِ . على قولِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥/ ٣٣٨، ٢٢/ ٣١٨ (٩٥٤٦، ١٤٤٢٨)، وابن الجارود (٩٨٥) من طريق يحيى به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ١٤٣، وابن راهويه (١٠٧)، وأحمد ١٦/ ٢٢٧ (١٠٣٤٥) من طريق سعيد به.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٩٦، ١١٠ (١٦٨٨٣، ١٦٩٠٥)، وأبو يعلى (٧٣٦٩)، والطبرانى ١٩/ ٣٢٣ (٧٣٣) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه مسلم (٣١/١٦٢٦) من طريق خالد بن الحارث به، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٣١٨ (١٤٤٢٩)، وابن الجارود (٩٨٦) من طريق سعيد به.

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى فيها[1] .

وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّرَقيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ - يعني الطُّفاوِيَّ - قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ المهاجِرين لما قَدِموا على الأنصارِ جعَل الأنصارُ يُعْمِرُونَهم دُورَهم حياتَهم ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال للأنصارِ : « أمسِكوا عليكم أموالكم ، لا تُعْمِرُوها ؛ فإنَّه مَن أُعْمِرَ شيئًا ، فهو له ولورثَتِه إذا مات »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّه سَمِع طاوسًا[3] يُحَدِّثُ ، عن حُجْرٍ المدَرِيِّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالعُمْرَى للوارِثِ[4] .

القبس .....

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٧٨. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٧، وأحمد ٢٣/ ٣٠٨ (١٥٠٧٧)، ومسلم (٢٩/١٦٢٥)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٩١ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧/١٦٢٥)، وأبو عوانة (٥٧٢٤ - ٥٧٢٧)، والبيهقي ٦/ ١٧٣ من طريق أيوب به.

(٣) في م: «طارقا». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧.

(٤) الحميدي (٣٩٨). وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٧، وأحمد ٣٥/ ٤٦١ (٢١٥٨٦)،=

التمهيد

وفى هذه المسألَةِ قولٌ ثالثٌ ، قالَه أبو ثورٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وهو قولُ أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وابنِ شهابٍ ، وابنِ أبى ذئبٍ ، قالوا : إذا قال الرجلُ : هذه الدَّارُ ، أو[1] هذا الشىءُ ، لك عُمُرِى ، أو عُمُرَكَ ، أو حياتِى ، أو حَياتَكَ . فإنَّ ذلك يَنصَرِفُ إلى المُعْطِى إذا مات المُعْطَى وانْقَضَى الشرطُ ، فإن مات المُعْطِى قبلَ انقضاءِ الشَّرْطِ ، انصرَف إلى وَرَثَتِه ، وليس فى هذا تَمليكُ شىءٍ مِن الرِّقابِ حتى يكونَ فيه ذِكْرُ العَقِبِ ، وإذا قال المعْطِى : هو لك ولعَقِبِكَ . زال مِلْكُ المُعْطِى عنها ، وصارت مِلْكًا للمُعْطَى ، يُورَثُ عنه . وقد رُوِى عن يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ مثلُ هذا القولِ أيضًا[2] .

وحُجَّةُ مَن ذهَبَ إليه حديثُ أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، عن ابنِ شهابٍ . وقد تقدَّمَ ذِكرُه . قالوا : فهذا هو الثابِتُ عن النبىِّ ﷺ مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ الفقهاءِ الأَثْباتِ . قالوا : وليس حديثُ أبى الزُّبيرِ مِمَّا يُعارَضُ به حديثُ ابنِ شهابٍ ، ولا فى حديثِ أبى هريرةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاويةَ بيانٌ ، وهى مُحتمِلَةٌ للتأويلِ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى

القبس .....

= وابن ماجه (٢٣٨١) ، والنسائى (٣٧٢٤، ٣٧٢٥) من طريق سفيان به .

(١) فى م : «و» .

(٢) ينظر المحلى ١٠/١٥٦.

التمهيد

سلمةَ ، عن جابرٍ ، حديثٌ مُفَسَّرٌ يرتَفِعُ معه الإشكالُ ؛ لأنه جعَل لذِكْرِ العَقِبِ حُكْمًا ، وللسُّكُوتِ عنه حُكْمًا يُخالِفُه . وبه أفتَى أبو سلمةَ ، وإليه كان يذهَبُ ابنُ شهابٍ ، وهم رُواةُ الحديثِ ، وإليهم يُنْصَرَفُ فى تأوِيلِه ، مع موضِعِهم مِن الفِقْهِ والجلالةِ ، وليس مَن خالَفهم مِمَّن يُقاسُ بهم . قالوا : وحديثُ معمرٍ حديثٌ صحيحٌ ، لا معنَى لقولِ مَن تَكَلَّمَ فيه ؛ لأنَّ مَعْمَرًا مِن أثْبَتِ الناسِ فى ابنِ شهابٍ ، وأحسَنِهم نَقْلًا عنه ، لا سيَّما ما حدَّث به باليمنِ مِن كُتُبِه ، وإنَّما وُجِدَ عليه شىءٌ مِن الغَلَطِ فيما حدَّث به مِن حِفظِه بالعراقِ ، وحديثُه هذا مِن روايةِ أهلِ اليمنِ عنه ، صحيحٌ . هذا كلُّه معنى ما احتَجَّ به القومُ ، ومَن ذهَبَ مذهَبَهم . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ كاتبُ الأوزاعىِّ ، [1]عن الأوزاعىِّ[1] ، قال : قلتُ للزهرىِّ : الرجلُ يقولُ للرجلِ : جارِيَتى هذه لكَ حياتَكَ . أيحِلُّ له فرجُها ؟ قال : لا . فقلتُ[2] : فإن قال : هى لك عُمُرِى . أيحِلُّ له فرجُها ؟ قال : لا حتى يَبِتَّها له ، وإنما العُمْرَى التى لا يكونُ للمُعْمِرِ[3] فيها شىءٌ ؛ أن يُعْطِيَها

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م . وينظر الاستذكار ٣١٩/٢٢ من النسخة المطبوعة .

(٢) فى م : « فقال » . وينظر المصدر السابق .

(٣) فى م : « للمعطى » . والمثبت من الاستذكار ٣٢٠/٢٢ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

١٥١٤ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، أنه سمِع مَكْحولًا الدِّمَشْقيَّ يسألُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن العُمْرَى، وما يقولُ الناسُ فيها، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ: ما أدركْتُ الناسَ إلا وهم على شُرُوطِهم فى أموالِهم وفيما أُعْطُوا.

قال يحيى: وسمِعتُ مالكًا يقولُ: وعلى ذلك الأمرُ عندَنا، أن العُمْرَى تَرجِعُ إلى الذى أعمَرَها إذا لم يَقُلْ: هى لك ولعَقِبِك.

التمهيد للرجلِ ولعَقِبِه، ليس للمُعْطِى فيها مَثنَوِيَّةٌ.

الاستذكار **مالكٌ**، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، أنه سمِع مكحولًا الدمشقيَّ يسألُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن العُمرَى وما يقولُ الناسُ فيها، فقال القاسمُ بنُ محمدٍ: ما أدركتُ الناسَ إلا (١) وهم (١) على شروطِهم فى أموالِهم، وفيما أُعطوا(٢).

قال مالكٌ: وعلى ذلك الأمرُ عندَنا، أن العُمرَى ترجِعُ إلى الذى

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ح.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٥٤). وأخرجه الشافعى ٤/٦٣، والبيهقى فى المعرفة (٣٧٩٧) من طريق مالك به.

الاستذكار

أعمَرها إذا لم يقُلْ : هى لك ولِعَقبِك .

قال أبو عمرَ : هذه اللفظةُ لم يَروِها عن مالكٍ أحدٌ فى « الموطأ » ؛ قولُه : إن العُمرَى ترجِعُ إلى الذى أعمَرها إذا لم يقلْ : لك ولعقبِك . غيرَ يحيى بنِ يحيى فى « الموطأ » ، وقد رمَى[1] بها ابنُ وضَّاحٍ مِن كتابِه . والمعروفُ عن مالكٍ وأصحابِه فى العُمرَى أنها ترجِعُ إلى المُعطِى إذا مات المُعطَى ، وكذلك إذا قال المُعطِى للمُعطَى : هى لك ولعَقبِك . ترجعُ أيضًا إلى المُعطِى عندَ انقراضِ عَقِبِ المُعْطَى إن كان المُعْطِى حيًّا ، وإلا فإلى مَن كان حيًّا من ورثتِه وأولَى الناسِ بميراثِه .

ولا يملِكُ المُعْمِرُ بلفظِ العُمرَى عندَ مالكٍ وأصحابِه رقبةَ شىءٍ مِن الأشياءِ ، وإنما يملِكُ[2] بلفظِ العُمرَى السُّكْنَى والإعمارَ[3] والإغلالَ[4] . والإعمارُ عندَهم والإسكانُ سواءٌ ، لا يملِكُ بذلك رقبةَ شىءٍ مِن الأشياءِ ، وكذلك الإفقارُ والإخبالُ والإطراقُ ، وما كان مثلَ ذلك مِن ألفاظِ العطاءِ ، لا يملكُ بشىءٍ مِن ذلك كلِّه رقبةَ الشىءِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « روى » .

(٢) فى الأصل : « ذلك » .

(٣) فى الأصل ، ط ، م : « الاعتمار » .

(٤) فى ح ، م : « الإعلال » . والإغلال : من أغلَّت الضيعةُ إذا أعطت الغلةَ ؛ وهى الدخل من كراء دار ، وأجر غلام ، وفائدة أرض . التاج (غ ل ل) .

الموطأ

١٥١٥ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وَرِث حَفْصَةَ بنتَ عمرَ دارَها. قال: وكانت حفصةُ قد أسكَنَت بنتَ زيدِ بنِ الخطابِ ما عاشتْ، فلمَّا تُوُفِّيَت بنتُ زيدٍ، قبَض عبدُ اللهِ بنُ عمرَ المسكنَ، ورأى أنه له.

الاستذكار المُعطَى، وإنما يملكُ (١به منفعتَه١) على حسَبِ حالِه.

هذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه، وهو تحصيلُ مذهبِه.

ولذلك(٢) **ذكَر** فى «الموطأ» بأثرِ الحديثِ المذكورِ فى أولِ البابِ عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ورِث (٣حفصةَ بنتَ عمرَ٣) دارَها. قال: وكانت حفصةُ قد أسكَنت(٤) بنتَ زيدِ بنِ الخطابِ ما عاشَتْ، فلما تُوفِّيت بنتُ زيدٍ قبَض عبدُ اللهِ بنُ عمرَ المسكنَ، ورأى أنه له(٥).

قال أبو عمرَ: لأنه كان شقيقَ حفصةَ والمنفردَ بميراثِها، فرجَعت إليه

القبس .....

(١ - ١) فى ح، هـ: «برقبته».

(٢) فى ح، هـ، م: «كذلك».

(٣ - ٣) فى ح، هـ: «أخته».

(٤) بعده فى الأصل: «زينب».

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١١ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٥٦). وأخرجه البيهقى ٦/ ١٧٤، ١٧٥ من طريق مالك به.

الاستذكار

الدارُ بعدَ موتِها ؛ لأن الإسكانَ لا يُملَكُ به إلا المنفعةُ دونَ الرقبةِ . وكذلك الإعمارُ عندَ مالكٍ ، وحجَّتُه فى ذلك قولُ القاسمِ بنِ محمدٍ : ما أدركتُ الناسَ إلا على شروطِهم فى أموالِهم وفيما أُعطوا . يريدُ أن لفظَ العُمرَى ينفى أن يكونَ للمُعمَرِ مِن الشىءِ الذى أُعمِرَه إلا منفعتُه[1] عُمُرَه لا غيرُ .

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه ورِث حفصةَ بنتَ عمرَ دارَها . فأسقَط حرفَ الجرِّ ، وهى لغةٌ للعربِ ، قال أبو الحَجْنَاءِ[2] :

أضحَتْ جِيادُ ابنِ قَعْقَاعٍ مُقَسَّمةً ... فى الأقرَبِينَ بلا مَنٍّ ولا ثَمَنِ
ورِثْتَهم فتَسَلَّوْا عنك إذ وَرِثوا ... وما وَرِثْتُك غيرَ الهَمِّ والحَزَنِ

أراد : وما ورِثتُ منك غيرَ الهمِّ والحزنِ .

وقالت زينبُ الطَّثَرِيَّةُ[3] :

مضَى وورِثْناه دَرِيسَ مُفَاضَةٍ ... وأبيضَ هِنْديًّا طويلًا حَمائِلُهْ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «و» .
(٢) تقدم تخريجه ص ٥٨٩ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ .

القضاءُ فى اللُّقَطَةِ

١٥١٦ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن يزيدَ مَوْلَى المُنْبعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أنه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَه عن اللُّقَطَةِ، فقال : «اعْرِف عِفاصَها ووِكاءَها ، ثم عَرِّفْها سَنَةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشَأْنَك بها» . قال : فضالَّةُ الغنمِ يا رسولَ اللهِ؟ قال : «هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئبِ» . قال : فضالَّةُ الإبلِ ؟ قال : «ما لك ولها؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ ، حتى يَلْقاها رَبُّها» .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فسَأله عن اللُّقَطَةِ ، فقال : « اعرِفْ عِفاصَهَا ووِكاءَهَا ، ثم عَرِّفْها سنةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشَأنَكَ بها » . قال : فضالَّةُ الغَنَمِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . قال : فضالَّةُ الإبلِ ؟ قال : « ما لك

القبس

القَضاءُ فى اللُّقطَةِ

هذه لفظةٌ اخْتَلَفَ أهلُ اللغةِ فيها ؛ فمنهم مَن رَواها مفتوحةَ العينِ[1] ، ومنهم مَن رَواها ساكِنتَها ، وقد بيَّنّاها فى موضعِها ، والأَوْلَى عندى أن تكونَ بالسُّكونِ ؛ لأنه فى الغالبِ بناءُ المفعولِ فى بابِ فُعَلَةٍ وفُعْلَةٍ ، والأصلُ فى ذلك الحديثُ الصحيحُ المُتَّفَقُ على روايتِه ؛ جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن اللُّقطةِ ،

---

(١) فى ج ، م : « القاف » .

التمهيد

ولها ؟ معها سِقاؤُهَا وحِذاؤُها[1] ، تَرِدُ الماءَ ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حتى يَلقَاها ربُّها »[2] .

والعِفاصُ هٰهنا : الخِرقَةُ المربوطُ فيها الشيءُ المُلْتَقَطُ . وأصلُ العِفاصِ ما شُدَّ به فمُ القَارُورَةِ ، وكلُّ ما شُدَّ به فمُ الآنيةِ فهو عِفاصٌ . يُقالُ منه : عَفَصْتُ القارورةَ وأَعفَصتُها . وقال أبو عُبيدٍ[3] : هو جِلدٌ تُلْبَسُه رأسُ

القبس

فقال : «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ، ثم عَرِّفْها سنةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشَأْنَك بها» . قال : فضالَّةُ الغنمِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « هى لكَ ، أو لأخيكَ ، أو للذئبِ » . قال : فضالَّةُ الإبلِ ؟ قال : « ما لكَ ولها ؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ حتى يَلْقاها رَبُّها» . زاد البخاريُّ ومسلمٌ : «فإن جاءَ صاحبُها وإلا فاسْتَنفِقْها»[4] . زاد الجميعُ : «فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشَأْنَك بها» . واتَّفَقُوا على اللفظِ الواحدِ فى الغنمِ والإبلِ . ورُوِى فى « الصحيحِ » عن أُبىِّ بنِ كعبٍ : الْتَقَطْتُ صُرَّةً فيها مائةُ دينارٍ ، فجِئتُ بها رسولَ اللهِ ﷺ فقال : «عَرِّفْها حَوْلًا» . ثم جئتُه فقال : «عَرِّفْها حَوْلًا آخَرَ» . وذكَر ثلاثةَ أحوالٍ . خَرَّجه

(١) الحذاء : أخفاف الإبل ، أراد أنها تقوى على السير وقطع البلاد . غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/ ١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٥) . وأخرجه عبد بن حميد (٢٧٩) ، والبخارى (٢٣٧٢، ٢٤٢٩) ، ومسلم (١٧٢٢/١، ٣) ، وأبو داود (١٧٠٥) ، والنسائى فى الكبرى (٥٨١٤) من طريق مالك به .

(٣) فى النسخ : « عبيدة » . وينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٠١ .

(٤) البخارى (٢٤٢٧) ، ومسلم (١٧٢٢/٣) .

التمهيد القارورةِ ، والوِكاءُ الخيطُ الذى يُشَدُّ به ، يقالُ منه : أوْكَيتُها إيكَاءً . وأمَّا الصِّمامُ فهو ما يُدخَلُ فى فَمِ القارُورَةِ ، فيكونُ سِدادًا لها .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ معانٍ اجتمَع العلماءُ على القولِ بها ،

القبس البخاريُّ[1] وغيرُه . فبيَّن النبيُّ ﷺ فى هذا الحديثِ أصولَ أحكامِ اللُّقطَةِ . زاد البخاريُّ أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن لُقطَةِ الحاجِّ . اتَّفَق الأئمةُ[2] كلُّهم على أن النبيَّ ﷺ قال فى خُطْبتِه حينَ عَظَّم حُرْمةَ مكةَ ، قال : «ولا تَحِلُّ لُقطَتُها إلا لمُنْشِدٍ»[3] . فأمَّا سؤالُ السائلِ عن اللُّقطةِ فإنما كان عمَّا يَفْعَلُ بها ، وعنه إجابةُ النبيِّ ﷺ ، لا عمَّا قال بعضُ علمائِنا : يَحْتَمِلُ أن يكونَ سأله : هل يأخذُه[4] أم لا ؟ فإنه لم يَجِدْ لذلك جوابًا فى كلامِ النبيِّ ﷺ ، ولكنَّه معلومٌ مِن غيرِه مِن الأدلَّةِ ، مفهومٌ مِن قوةِ هذا الحديثِ ؛ لأنه لمَّا قال فى ضالَّةِ الإبلِ : «ما لكَ ولها» . وقال فى ضالَّةِ الغنمِ : «هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئْبِ» . تَبَيَّن أنه نَهَى عن أخْذِ الإبلِ وأباح أخْذَ الغنمِ ، ويَرجعُ ذلك إلى نِيَّةِ الآخِذِ ، فإن أراد بأخْذِها حِفْظَها على صاحبِها ، فيا ما أحْسَنَ ذلك ، لا سِيَّما فى هذا الزمانِ الذى يُخافُ عليها أن تَقَعَ فى يدِ مَن يَتَّخِذُها مالًا مِن مالِه ، وأمَّا إن قصَد أن يأخُذَها لنفسِه ، فذلك حرامٌ ، إلا أن تكونَ اللُّقطةُ مِن الطعامِ الذى لا يَبْقَى ، فلْيَأْخُذْها ولْيَأْكُلْها فى الحالِ ، فإنَّ

---

(١) البخارى (٢٤٢٦) .

(٢) فى ج : « العلماء » .

(٣) البخارى (٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤) ، وتقدم تخريجه فى ٤/٧٢٠ .

(٤) فى ج : « أن يأخذه » ، وفى م : « أيأخذها » .

التمهيد

ومعانٍ اختلَفوا فيها ؛ فممَّا اجتمَعوا عليه أنَّ عِفاصَ اللُّقَطَةِ ووِكاءَها مِن أهْدَى[1] علاماتِها وأدَلِّها عليها . وأجمَعوا أنَّ اللُّقَطَةَ ما لم تكنْ تافِهًا يسيرًا ، أو شيئًا لا بَقاءَ له ، فإنَّها تُعرَّفُ حَولًا كاملًا . وأجمَعوا على أنَّ صاحبَها إن[2] جاءَ فهو أحقُّ بها مِن مُلْتَقِطِها ، إذا أثْبَتَ[3] له أنَّه صاحبُها . وأجمَعوا أنَّ مُلْتَقِطَها إن أكَلَها بعدَ الحولِ وأراد صاحبُها أن يُضَمِّنَه ، فإنَّ ذلك له ، وإن تَصدَّقَ بها فصاحبُها مُخيَّرٌ بين التضمِينِ ، وبينَ أن يَنْزِلَ على

القبس

أكْلَها أَوْلَى مِن فسادِها ، وأمَّا إن كان يسيرًا مِمَّا لا يَبْقَى ، فرَخَّص مالكٌ فى « كتابِ محمدٍ » فى الدُّرَيْهِماتِ اليسيرةِ أن يأخُذَها ويَسْتَنْفِقَها ولا يُعرِّفَها[4] ، والذى روَى أبو داودَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه رَخَّص لهم فى السَّوْطِ والعصا والحبلِ أن يَنْتَفِعُوا به[5] ، إذ قيمةُ ذلك يسيرةٌ ، كما أنه لا خلافَ بينَهم أن ما لَفَظَه البحرُ مِن قَصْعَةٍ وحُوتٍ ، فإنه يأخُذُه لنفسِه ، فإن كان مَتاعًا لمسلمٍ صار لُقطةً ، وإن كان لكافرٍ دَفَعَه إلى الإمامِ . قال المُتأخِّرون : إن كان عَدْلًا ، وإلا أخَذَه وواسَى منه ، وإن شكَّ هل هو لمسلمٍ أو لكافرٍ ، تَوَرَّع عنه .

وقد قال مالكٌ : إن لُقطةَ مكةَ كسائرِ اللُّقَطِ . وتَكَلَّم فى ذلك العلماءُ مِن أصحابِنا فى الاحتجاجِ لمالكٍ والانْفِصالِ عن الحديثِ ، ولستُ أَرَى مخالفةَ

(١) فى ك ١، م : « إحدى » .
(٢) فى ك ١، م : « إذا » .
(٣) فى ك ١، م : « ثبت » .
(٤) فى ج ، م : « يرفعها » .
(٥) أبو داود (١٧١٧) .

التمهيد أجرِها ، فأيُّ ذلك تخيَّرَ كان ذلك له بإجماعٍ ، ولا تَنْطَلِقُ[1] يَدُ مُلْتَقِطِها عليها بصدقةٍ ولا تَصَرُّفٍ قبلَ الحَولِ . وأجمَعوا أنَّ آخِذَ ضَالَّةِ الغَنَمِ فى الموضعِ المخُوفِ عليها له أكلُها .

واختلَفوا فى سائرِ ذلك على ما نذكُرُه إن شاء اللهُ تعالى . فمِن ذلك أنَّ

القبس الحديثِ فى هذه المسألةِ ، ولا حاجةَ بنا أن نَتَكَلَّفَ تأويلَ ما لا يَقْبَلُ التأويلَ ، ولمَّا قال النبىُّ ﷺ : «اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها» . دَلَّ على أن الذى يَجْزِى صاحِبَها فى اعْتِرافِها ، هذا القدرُ مِن الدليلِ ، وقيل : إنما ذكَر ذلك على معنى التَّنْبيهِ ، إذ لا بُدَّ له أن يذكُرَ الأماراتِ مِن العِفاصِ والوِكاءِ باتِّفاقٍ ، وزاد ابنُ القاسمِ وأشهبُ : والعَدَدِ . زادَ ابنُ شعبانَ : والسِّكَّةِ . ولكلٍّ واحدٍ منهم حُجَّةٌ ؛ أمَّا مَن تَعَلَّق بالعِفاصِ والوِكاءِ فقال : لأنه المذكورُ فى الحديثِ . وأمَّا مَن شَرَط العددَ فقال : لأنه الغايةُ فى البَيانِ . وأما مَن شَرَط السِّكةَ فإنما نظَر لاختلاطِ السِّكَكِ فى زمانِه . فلو ذكَر واحدًا وهو العِفاصُ أو الوِكاءُ ؟ فاختلَف الناسُ فيه ؛ ومِن علمائِنا مَن قال : يَجْزِيه ذكرُ كلِّ واحدٍ منهما ، ويَحلِفُ . فى تفصيلِ بيانُه فى « المسائلِ » ، ومنهم مَن قال : لا أقلَّ مِمَّا ذكَر النبىُّ ﷺ . ومنهم مَن قال : كيف يكونُ مع أحدٍ شىءٌ لا يَعرِفُ سكَّتَه ولا عَدَدَه ؟! والصحيحُ عندى أنه يُعْطَى بواحدٍ بغيرِ يمينٍ ، والدليلُ عليه حديثُ أبى داودَ ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ وجَد دينارًا . الحديثَ . رواه أبو داودَ ، إلى أن قال فيه : فبينَما هم يأكُلون إذا رجلٌ يقولُ : أَنْشُدُ اللهَ

(١) فى س : « تطلق » .

التمهيد

في الحديثِ دليلًا على إباحةِ التِقاطِ اللُّقَطَةِ ، وأخذِ الضَّالَّةِ ما لم تكنْ إبلًا ؛ لأنَّه عليه السلامُ أجاب السائلَ عن اللُّقَطَةِ بأن قال : « اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها » . كأنَّه قال : احفَظْها على صاحبِها ، واعرِفْ مِن العلاماتِ ما تُستَحَقُّ به إذا طُلِبت . وقال في الشاةِ : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . يقولُ : خُذْها ، فإنَّما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئبِ إن لم تأخُذْها . كأنَّه يحُضُّه على أخذِها ، ولم يقُلْ في شيءٍ من ذلك : دعُوه

القبس

والإسلامَ ، الدينارَ[1] . فأعْطاه النبيُّ ﷺ بعلامةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ للرجلِ أن يقولَ : أخَذتُه ليلًا فرَبَطتُه في الوِكاءِ[2] ، لا أعرِفُ إلا عَدَدَه . ويَحتَمِلُ أن يقولَ : خِرْقتُه وخَيْطُه كذا ، فأما العَدَدُ فقد أنْفَقْتُ منه ، وأمّا سِكَّتُه فكانت عندي سِكَكٌ ، لا أدري أيُّ هذا منها . وأمّا الوِكاءُ فيقولُ : كنتُ أَحُلُّ وأشُدُّ ، ولم يكنْ لذلك وِكاءٌ واحدٌ . فالدليلُ الواحدُ يَكْفيه ، لا سِيَّما وليس لأحدٍ عليه يَدٌ بها يدعيه ، ولو رأيتَه في الطريقِ يأخُذُها لَمَا كان لك أن تَعْتَرِضَه ، وإن كانت في تلك الحالِ وديعةً لجميعِ المسلمين ، وهي الآنَ إنما هي وديعةٌ عندَك فسَلِّمْها لِمَن جاء ولو بدليلٍ واحدٍ فيها ، وأما اليمينُ فلا أَرَاها ؛ لأنَّ موضوعَ اليمينِ أن يكونَ في مُقابَلَةِ دَعْوَى . فإن احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بيمينِ الاسْتِبْراءِ ، فقد تَقَدَّمَتْها الدعوَى . وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ : «فاسْتَنْفِقْ بها» . هو قولُه : «فشَأْنَك بها» . بل هو أكْثَرُ وأعَمُّ ، وقد روَى النسائيُّ أبْيَنَ مِن هذا في الغَرضِ ، فقال : «ذلك مالُ اللهِ يُؤْتِيه مَن

(١) أبو داود (١٧١٦) .

(٢) في د : « الرجاء » .

التمهيد

حتى يَضيعَ أو يَأتيَه ربُّه. ولو كان تركُ اللُّقَطَةِ أفضلَ لأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فيها، كما قال فى ضالَّةِ الإبلِ. واللهُ أعلمُ. ومعلومٌ أنَّ أهلَ الأمانَاتِ لو اتَّفقوا على تَركِ اللُّقَطَةِ، لم تَرجِعْ لُقَطَةٌ ولا ضالَّةٌ إلى صاحبِها أبدًا؛ لأنَّ غيرَ أهلِ الأمانَاتِ لا يُعرِّفونَها، بل يَستحِلُّونَها ويأكُلُونَها.

القبس

يشاءُ»[1]. وهذا عامٌّ فى الفقيرِ والغنىِّ، وقد اخْتَلَف فى ذلك علماؤُنا على **قولَيْن؛ أحدُهما**: يأكُلُه الغنىُّ. وبه قال الشافعىُّ. **والثانى**: لا يأكُلُها إلا إذا كان فقيرًا. وبه قال أبو حنيفةَ. واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ أُبىِّ بنِ كعبٍ حينَ قال له النبىُّ ﷺ: «اسْتَنْفِقْها». وكان أُبىُّ بنُ كعبٍ مِن المَياسيرِ. وقال أصحابُ أبى حنيفةَ: كيف يصِحُّ هذا للشافعىِّ، وقد قال النبىُّ ﷺ لأبى طلحةَ فى بَيْرُحاءَ[2]: «تَصَدَّقْ بها»[3]. فوضَعها أبو طلحةَ فى أقاربِه[4]، ومنهم أُبىُّ بنُ كعبٍ؟ وقال علماؤُنا المُحَرِّرون: هذه المسألةُ تَنْبَنى على أن اللُّقطةَ هل تُؤْخَذُ احْتِسابًا للهِ أم اكْتسابًا؟ فقالوا: عندَ أبى حنيفةَ أنها احْتِسابٌ، وعندَنا أنها اكْتِسابٌ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ: مَعاذَ اللهِ مِن هذا الذى قال علماؤُنا، إنما هى فى أولِ الحالِ احْتِسابٌ للهِ، فأبو حنيفةَ يقولُ: يَبْقَى هذا الحكمُ مِن الاحتسابِ.

---

(١) النسائى فى الكبرى (٥٨٠٨).

(٢) بيرحاء: اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشرى فى الفائق: إنها فيعلى من البراح؛ وهى الأرض الظاهرة. النهاية ١/ ١١٤.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٤).

(٤) بعده فى ج، م: «وبنى عمه».

التمهيد

واختَلَف الفقهاءُ فى الأفضلِ مِن أخذِ اللُّقَطَةِ وتركِها ، فروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئل عنِ اللُّقَطَةِ يجِدُها الرجلُ ، أيأخُذُها ؟ فقال : أمَّا الشىءُ الذى له بالٌ ، فإنِّى أرَى ذلك . فقال له الرجلُ : إنِّى رأيْتُ شَنْفًا[1] أو قُرْطًا فى المسجدِ مطروحًا فتركتُه . فقال مالكٌ : لو أخَذتَه فأعطَيتَه بعضَ نساءِ المسجدِ كان أحبَّ إلىَّ . قال : وكذلك الذى يَجِدُ الشىءَ ، فإن كان لا يَقوَى على تعريفِه ، فإنَّه يَجِدُ مَن هو أقوَى على ذلك منه ممَّن يوثقُ به يُعطِيه فيُعَرِّفُه ، فإن كان الشىءُ له بالٌ فأَرَى أن يَأخُذَه . وروَى يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه كرِه أخْذَ اللُّقَطَةِ والآبِقِ جميعًا . قال : فإن أخَذ أحدٌ شيئًا مِن ذلك ، فأبَق الآبِقُ ، أو ضاعَتِ اللُّقَطَةُ مِن غيرِ

القبس

ونحنُ نقولُ : يزولُ بقولِ النبىِّ ﷺ : «فشَأْنَك بها» . ولم يَفْصِلْ بينَ فقيرٍ وغنىٍّ ، ولو كان الحُكمُ يَخْتَلِفُ لَفَصَل ، ولأنها لو كانت وديعةً لمَا جاز أكلُها للفقيرِ كالوديعةِ المُطْلَقةِ ، وأما فصلُ الحَوْلِ وما ورَد فيه فى حديثِ أُبىِّ بنِ كعبٍ مِن ذكرِ الثلاثةِ الأحوالِ[2] ، فقد أراح منه شعبةُ ، وذكَر البخارىُّ وغيرُه ؛ قال شعبةُ عن سلمةَ ، يعنى ابنَ كُهيلٍ ، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ قال : أصَبْتُ صُرَّةً ، أو التقطتُ صُرَّةً . فذكَر الحديثَ إلى ثلاثةِ أحوالٍ . قال شعبةُ : ثم لَقِيتُه بعدَ ذلك بمكةَ - يعنى سلمةَ - فقال : لا أدرِى قال : حَوْلًا ، أو حَوْلَيْن ، أو ثلاثةَ أحوالٍ . فشَكَّ سلمةُ فيما أخْبَرَه به سويدُ بنُ غَفَلَةَ ، وإذا شكَّ الراوى فيما أخبَر به ،

(١) فى ك ١ : « سيفًا » . والشَّنْف : الذى يلبس فى أعلى الأذن . اللسان (ش ن ف) .
(٢) فى د : « الأرواح » .

التمهيد فِعلِه ولم يُضيِّعْ ، لَم يَضْمَنْ . وقال مالكٌ فيمَن وجَد آبِقًا : (١) إن كان لجارٍ أو لأخٍ ، رأيتُ له أن يَأْخُذَه ، و(١) إن كان لمن لا(٢) يَعرِفُ ، فلا يَقْرَبْه ، وهو في سَعَةٍ مِن تركِ (٣) ما لجارِه وأخيه(٣) . (٤) وحمَله أصحابُ(٤) مالكٍ أنَّه في سَعَةٍ ؛ إن شاء أخذَها ، وإن شاء ترَكها . هذا قولُ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ رحِمه اللهُ ، وهو ظاهرُ حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ هذا إن شاء اللهُ .

القبس سَقَطَت روايتُه . وقد مَهَّدْنا ذلك في « شرحِ الحديثِ » .

وأما ضالَّةُ الغنمِ ، فقال الشافعيُّ : هي لُقطَةٌ تُعَرَّفُ . وفرَّق علماؤُنا بينَ أن تكونَ بأرضٍ مَضِيعَةٍ ، أو في مَحِلِّ رجاءٍ ومنفعةٍ . قالوا : فإن كانت في محلِّ رجاءٍ ومنفعةٍ ، فهي لُقطةٌ ، وإن كانت في أرضٍ مَضِيعَةٍ ، فهي لواجِدِها حلالٌ مطلقٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : «هي لك ، أو لِمثْلِك » . مِمَّن يَعْبُرُها عَبْرًا ، أو يَقْطَعُها سَيْرًا ، « أو للذئبِ» . فبيَّن أنها للهِ لا يدَ لأحدٍ عليها ، وأن واجِدَها أخٌ للذِّئبِ في بابِ الحِلِّ ، وارتفاعِ التكليفِ عنه في الامْتِناعِ منها الذى كان قبلَ هذا عليه ، وقد اسْتَوْفَيْنَاها في « مسائلِ الخلافِ » .

وأما ضالَّةُ الإبلِ ، فغَضِب النبيُّ ﷺ على السائلِ حينَ ذكَرها ، لِمَا فَهِم منه من اسْتِشْرافِ الطبْعِ(٥) ، وتَعَلُّقِ البالِ بمالِ الغيرِ ، وكان السؤالُ عن

(١ - ١) سقط من : س .
(٢) في ك ١، م : «لم» .
(٣ - ٣) في م : «مال لجاره أو لأخيه» .
(٤ - ٤) في ك ١ : «وجملة مذهب» ، وفي م : «وجملة مذهب أصحاب» .
(٥) في النسخ : « الطمع » . والمثبت كما في نسخة على حاشية د .

التمهيد

قال أبو عمرَ: إنَّما جعَله مالكٌ، واللهُ أعلمُ، في سَعَةٍ مِن ذلك؛ لما في أخذِ الآبقِ والحيوانِ الضَّالِّ مِن المُؤَنِ، ولم يُكلِّفِ اللهُ عِبادَه ذلك، فإن فعَله فاعلٌ فقد أحسَنَ، وليسَتِ اللُّقَطَةُ كذلك؛ لأنَّ المئونةَ فيها خَفيفةٌ؛ لأنَّها لا تَحتاجُ إلى غِذاءٍ ولا اهتبالٍ بحِرْزٍ، ولا يُخشَى غائلتُها فيُتحفَّظَ منها كما يُصنَعُ بالآبقِ. وقال الليثُ في اللُّقَطَةِ: إن كان شيءٌ له بالٌ، فأحَبُّ إليَّ أن يأخُذَه ويُعرِّفَه، وإن كان شيئًا يَسيرًا، فإن شاء ترَكه، وأمَّا ضالَّةُ الغنمِ[1]، فلا أُحِبُّ أن يَقْرَبَها، إلا أن يَحُوزَها[2] لصاحبِها. قال ابنُ

القبس

منقولٍ[3] المالِ وعن الشاءِ[4] سؤالًا مُحْتَمِلًا، لقَصْدِ الحِفْظِ على الغيرِ، ولقصدِ انتفاعِ الطالبِ، فأمَّا ضالةُ الإبلِ، فقد خَلَصَتْ للطبعِ[5]؛ لأنه لو تَرَكها لَمَا خافَ عليها، والأَخْذُ إنما هو لجهةِ[6] الخوفِ، ورَضِيَ اللهُ عن هذا السائلِ، فلقد أفاد مسائلَ اسْتَوْفَيْناها في «شرحِ الحديثِ» وكُتُبِ المسائلِ، نذكُرُ الآنَ لكم منها ثلاثًا؛ **الأولى**: أنه لا بأسَ بالغضبِ على السائلِ إذا عدَل عن جهةِ السؤالِ. **الثانيةُ**: أنه اسْتَوْفَى لنا بيانَ اللُّقطةِ كلِّها، ولولاه لاخْتَلَفْنا في الإبلِ كما اختلفْنا في البقرِ، معَ وجودِ النصِّ في الإبلِ، والصحيحُ في البقرِ أنها ليست

(١) في س: «الإبل».
(٢) في ك ١: «يحرزها».
(٣) في ج، م: «منفوق».
(٤) في حاشية د: «النساء».
(٥) في النسخ: «للطمع». والمثبت من نسخة على حاشية د.
(٦) في م: «لأجل».

التمهيد وهبٍ : وسمِعتُ الليثَ ومالكًا يقولانِ فى ضالَّةِ الإبلِ فى القُرَى : مَن وجَدها يُعرِّفُها ، وإن وجَدها فى الصَّحارَى فلا يَقربْها . وأصحابُ مالكٍ يقولونَ فى الذى يأخُذُ اللُّقَطَةَ ثم يَرُدُّها إلى مكانِها فى فَورِها[1] أو قريبًا مِن ذلك : إنَّه لا ضَمانَ عليه . قال ابنُ القاسمِ : إن تَباعدَ ذلك[2] ثم ردَّها ، ضَمِنَ . وقال أشهبُ : لا يَضْمَنُ وإن تَباعدَ . ولا وجْهَ عندى لقولِ

القبس كالإبلِ ، وإنما هى كالغنمِ ، يُعْلَمُ ذلك مُشاهَدَةً . **الثالثةُ** : أن قولَ النبىِّ ﷺ : «معها سِقاؤُها وحِذاؤُها ، تَرِدُ الماءَ » الحديثَ . بيانٌ لحالِ الموضعِ الذى تُوجَدُ فيه ، فإن كان يُمْكِنُها فيه الورودُ لأنها أوديةٌ وحِياضٌ وبِرَكٌ ، فالأمرُ كذلك ، وإن كانت فى موضعٍ فيه آبارٌ لا تَتَمَكَّنُ مِن الورودِ ، فهى بمنزلةِ الشاءِ ، وعلى هذا حَمَل علماؤُنا مَن تَرَك دابَّتَه بأرضٍ مَضِيعَةٍ وقد يَئِس منها ، فقام عليها رجلٌ حتى قامَتْ ، والصحيحُ أنها لمَنْ قام عليها ، وإن كان غيرَ مشهورِ المذهبِ ، وقد رُوِى فى ذلك حديثٌ ليس بصحيحٍ ، ولكنَّ فقهَ هذا الحديثِ يَشْهَدُ بصحةِ ما قلناه . ومن فوائدِ هذا الخبرِ ما قال علماؤُنا ؛ أن ما ورَد فيه وفى حديثِ الزُّبيرِ قبلَه مِن فتوى النبىِّ ﷺ وحُكمِه فى حالِ الغضبِ[3] ، مخصوصٌ فيه ، ومِن قولِ النبىِّ ﷺ : «لا يَقْضى القاضى وهو غَضْبانُ»[4] . لأنه ﷺ كان يَنْطِقُ بالوحيِ ، ويُؤَيَّدُ بالعِصْمةِ ، فلا يُخافُ عليه من الغضبِ آفةٌ ، فأمَّا نحن فإنما نَحْكُمُ بالاجتهادِ ،

(١) فى ك ١، م : «فوره» .
(٢) سقط من : ك ١، م .
(٣) بعده فى د ، م : « أن ذلك » .
والحديث تقدم تخريجه ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .
(٤) البخارى (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) .

التمهيد

أشهبَ ؛ لأنَّه رجلٌ قد حصَل بيدِه مالُ غيرِه ، ثم عرَّضَه للضَّياعِ والتَّلَفِ . وقال المزنيُّ عن الشافعيِّ : لا أُحِبُّ لأحدٍ تَرْكَ لُقَطَةٍ وجَدها إذا كان أمِينًا عليها . قال : وسواءٌ قليلُ اللُّقَطَةِ وكثيرُها . واحتجَّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ في ضالَّةِ الغَنَمِ : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . يقولُ : إنْ لم تَحفَظْها بنفسِك على أخيك أكَلها الذِّئبُ ، فاحْفَظْ على أخيكَ ضالَّتَه الضَّائعةَ .

وذكَر بعضُ أصحابِه ما (١ **حدَّثنا** به ١) عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ وخلفُ ابنُ قاسمِ بنِ سهلٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا مِقدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا ذُؤيبُ بنُ عِمامةَ السَّهمِيُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ (٢) ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن (٣ ضالَّةِ الغَنَمِ ، فقال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ ، فرُدَّ على أخيكَ ٣) ضالَّتَه » . وسُئِلَ عن ضالَّةِ الإبلِ ، فقال : « ما لَكَ ولها ؟ معَها سِقاؤُهَا وحِذاؤُهَا ، تَرِدُ الماءَ ، وتأكُلُ الشَّجَرَ ،

القبس

وبَذْلِ الوُسْعِ في النظرِ ، والغضبُ يُشَوِّشُ الخاطرَ ، ويَشْغَلُ القلبَ عن النظرِ أو اسْتِيفائِه ، وذلك مَظِنَّتُه (٤) غَلَطٌ في الغالبِ ، وعليها ورَد النهيُ ، فوجَب أن نَقِفَ دونَه .

(١ - ١) في م : « حدثناه » .

(٢) في م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠٤.

(٣ - ٣) سقط من : ك ١.

(٤) في ج ، م : « مظنة » .

التمهيد حتى يَلقَاها ربُّها » . وسُئِل عن حَريسَةِ الجبلِ ، فقال : « فيها جَلَدَاتٌ نَكَالٌ ، وغَرامَةُ مِثلِها ، فإذا أوَاه المُراحُ ، فالقَطعُ فيمَا بلَغ ثَمَنَ المِجَنِّ[1] » .

فقولُه فى هذا الحديثِ : « فرُدَّ على أخيك ضالَّتَه » . يَعنِى ضالَّةَ الغَنَمِ فى الموضِعِ المخُوفِ عليها ، دليلٌ على الحَضِّ على أخذِها ؛ لأنَّها لا تُرَدُّ إلا بعدَ أخذِها ، وحكمُ اللُّقَطَةِ فى خَوفِ التَّلَفِ عليها ، والبِدَارِ إلى أخذِها ، وتعريفِها ، كذلك . واللهُ أعلمُ .

واختلَف العلماءُ فى اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ ، فكان أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[2] وجماعةٌ مِن [3]أهلِ العلمِ باللغةِ[3] يُفرِّقونَ بينَ اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ ، قالوا : الضَّالَّةُ لا تكونُ إلا فى الحيوانِ ، واللُّقَطَةُ فى غيرِ الحيوانِ . قال أبو عُبيدٍ : إنَّما الضَّوَالُّ ما ضلَّ بنفسِه . وكان يقولُ : لا يَنبغِى لأحدٍ أنْ يَدعَ اللُّقَطَةَ ، ولا

القبس .....

(١) المجن هو الترس لأنه يوارى حامله ، أى يستره ، والميم فيه زائدة . النهاية ١/ ٣٠٨.

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٦٠، والنسائى (٤٩٧٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣٥، ١٣٦، والبيهقى ٤/ ١٥٢ من طريق هشام بن سعد به، وأخرجه أحمد ١١/ ٢٧٣ (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠، ١٧١٢)، والنسائى (٤٩٧٢) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٠٣.

(٣ - ٣) فى ك ١، م: «العلماء».

التمهيد

يَجوزُ لأحدٍ أخْذُ الضَّالَّةِ . ويَحتَجُّ بحديثِ الجارودِ ، وحديثِ عبدِ اللهِ ابنِ الشِّخِّيرِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « ضالَّةُ المؤمنِ[1] حَرَقُ النَّارِ »[2] . وبحديثِ جريرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « لا يُؤوِى الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ »[3] .

وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : اللُّقَطَةُ والضَّوَالُّ سواءٌ فى المعنَى ، والحكمُ فيهما سواءٌ . وكان أبو جعفرٍ الطَّحاوىُّ يَذهبُ إلى هذا ، وأنكَر قولَ أبى عُبيدٍ : الضَّالُّ ما ضلَّ بنفسِه . وقال : هذا غَلَطٌ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ فى حديثِ الإفكِ قولُه للمسلمين : « إنَّ أُمَّكم ضلَّت قِلادَتُها »[4] . فأطلَق ذلك على القِلادَةِ . وقال فى قولِه ﷺ : « ضالَّةُ المؤمنِ حَرَقُ النَّارِ » . قال : وذلك لأنَّهم أرادوها للرُّكوبِ والانتفاعِ بها ، لا للحِفظِ على صاحبِها ، فلذلك قال لهم ﷺ : « ضالَّةُ المؤمنِ حَرَقُ النارِ » . قال : وذلكَ بيِّنٌ فى روايةِ الحسنِ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) فى س : « الإبل » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٦/٣٤ - ٣٦٠ (٢٠٧٥٤ - ٢٠٧٥٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٩٢- ٥٧٩٧) ، وأبو يعلى (٩١٩، ١٥٣٩) ، وابن حبان (٤٨٨٧، ٤٨٨٨) من حديث الجارود .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ٥٢٠، ٥٤٤ (١٩١٨٤، ١٩٢٠٩) ، وأبو داود (١٧٢٠) ، وابن ماجه (٢٥٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٩٩ - ٥٨٠١) .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١١/١ من حديث عائشة .

التمهيد الشِّخِّيرِ، عن أبيه، قال: قَدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «ألَا أحمِلُكم؟». قُلْنا: نحن نَجِدُ فى الطَّريقِ ضوالَّ من الإبلِ نركَبُها. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ضالَّةُ المؤمنِ حَرَقُ النارِ»[1]. وقال فى قولِه: «لا يُؤوِى الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ». قال: هذا محمولٌ على أنَّه يُؤْوِيها لنَفْسِه لا لصاحِبِها، ولا يُعرِّفُها.

وذكَر الطحاوىُّ[2] أيضًا، عن يونسَ بنِ[3] عبدِ الأعلَى، عن ابنِ وهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن بكرِ بنِ سوادةَ، عن أبى سالمٍ الجَيْشَانِىِّ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنىِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من آوَى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفْها».

قال أبو عمرَ: فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ضالَّةِ الغَنَمِ: «هى لك، أو لأخيك، أو للذِّئبِ». وفى ضالَّةِ الإبلِ: «ما لَك ولها؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشجرَ حتى يَلقَاها ربُّها». دليلٌ واضحٌ على أنَّ العِلَّةَ فى ذلك خوفُ التَّلَفِ والذَّهابِ، لا [4]جنسُ الذاهبِ[4]، فلا فَرقَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٢٤٠ (١٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، والنسائى الكبرى (٥٧٩٠) من طريق الحسن به.

(٢) شرح معانى الآثار ٤/ ١٣٤.

(٣) فى م: «عن».

(٤ - ٤) فى ك ١: «حبس الذاهب»، وفى م: «جنس الذهاب».

التمهيد

بينَ ما ضلَّ بنفسِه وبينَ ما لم يَضِلَّ بنفسِه ، إذا خُشِى عليه التَّلَفُ ، عندى ، واللهُ أعلمُ ، بظاهرِ الحديثِ الصحيحِ فى الفَرقِ بينَ ضالَّةِ الغَنمِ وضالَّةِ الإبلِ . ألَا ترَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ سُئل عن ضالَّةِ الإبلِ غَضِب واشتدَّ غَضَبُه ، ثم قال فيها ما ذكَرنا ؟ وقد قيلَ : إنَّ الإبلَ تَصبِرُ عن[1] الماءِ ثلاثةَ أيَّامٍ وأكثرَ ، وليس ذلك حُكْمَ الشاةِ ؛ لأنَّه يقولُ : إنْ لم تَأخُذْها ، ولا وجَدها أخوكَ ؛ صاحبُها أو غيرُه ، أكَلَها الذِّئبُ . يقولُ : فخُذْها . وهذا محفوظٌ مِن روايةِ الثِّقَاتِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبو[2] يعقوبَ الأيْلىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ربيعةَ ، عن يزيدَ مولَى المُنبعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ ، [3]قال سفيانُ : فلقِيتُ ربيعةَ ، فسألتُه ، فقال : حدَّثنى يَزيدُ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ[3] ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئل عن ضالَّةِ الإبلِ ، فغضِب ، واحمَرَّت وجْنَتاه ، وقال : « ما لك ولها ؟ معها الحِذَاءُ والسِّقاءُ ، تَرِدُ الماءَ ، وتَأكُلُ الشَّجَرَ ، حتى يَلقَاها ربُّها » . وسُئِل عن ضالَّةِ الغنمِ ، فقال : « خُذْها ، فإنَّما هى لك ، أو

القبس .....

(١) فى م : « على » .

(٢) سقط من : ك ١، م . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٠٨.

(٣ - ٣) سقط من : س .

التمهيد لأخيك، أو للذِّئْبِ». وسُئِل عن اللُّقَطَةِ، فقال: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، وعَرِّفْها سنةً، فإنِ اعتُرِفَت[1]، وإلا فاخلِطْها بمالِك»[2].

كذا قال ابنُ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ربيعةَ، وخالَفَه سليمانُ ابنُ بلالٍ وحمادُ بنُ سلمةَ، فروَياه عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ جميعًا، عن يزيدَ مولَى المُنبعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

أخبَرنا [3]خلفُ بنُ[3] القاسمِ الحافظُ قراءةً منِّي عليه، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرِ بنِ الوردِ حدثهم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ أبو محمدٍ البِيْطَارِيُّ، قال: أخبَرنا سُليمانُ ابنُ بلالٍ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ وربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ، عن يزيدَ مولَى المُنبعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، قال: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ؛ الذهبِ أو الوَرِقِ؟ قال: «اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثم عرِّفْها سنةً، فإن لم تُعْرَفْ فاستعِنْ بها، ولتكنْ وديعةً عندك، فإن جاء

القبس .....

(١) اعترفت: عرفت. ينظر التاج (ع ر ف).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائى (٥٨٠٣، ٥٨١٣) عن أبى يعقوب إسحاق بن إسماعيل به، وأخرجه الحميدى (٨١٦)، وأحمد ٢٨/٢٨٣ (١٧٠٥٠)، والبخارى (٥٢٩٢)، وأبو عوانة (٦٤٥٢) من طريق سفيان به.

(٣ - ٣) فى ك ١: «أبو». وأبو القاسم كنية خلف بن القاسم. ينظر بغية الملتمس ص ٢٨٦.

التمهيد

طالبُها يومًا من الدهرِ فأدِّها إليه». وسأله[1] عن ضالَّةِ الإبلِ، فقال: «ما لَكَ ولها؟ دعْها، معَها حِذاؤُها وسِقاؤُها؛ تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ[2] الشَّجرَ، حتى يَجِدَها ربُّها». وسألَه عن الشاةِ، فقال: «خُذْها؛ فإنَّما هى لك، أو لأخيك، أو للذِّئبِ»[3].

وكذلك روَاه القعنبىُّ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ، جميعًا عن يزيدَ مولَى المنبعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِىِّ، عن النبىِّ ﷺ. فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً فى ضالَّةِ الغَنَمِ، وفى ضالَّةِ الإبلِ، وفى اللُّقَطَةِ، إلا أنَّه قال: «عرِّفْها سنةً، فإن لم تُعرَفْ فاسْتَنْفِعْ بها، ولتكنْ وديعةً عندك»[4].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ، عن يزيدَ مولَى

القبس .....

(١) فى م: «سئل».

(٢) فى ك ١، م: «ترعى».

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٣٤، ١٣٥ من طريق البيطارى به، وعنده: «فاستنفع». بدلا من: «فاستعن».

(٤) أخرجه مسلم (٥/١٧٢٢)، وأبو عوانة (٦٤٥٦)، والبيهقى ٦/١٩٠ من طريق القعنبى، عن سليمان بن بلال، عن يحيى - وحده - به، وأخرجه أبو عوانة (٦٤٥٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٣٥ من طريق القعنبى، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة - وحده - به.

التمهيد المُنبعِثِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ ، أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن ضالَّةِ الإبلِ ، فقال : « ما لَك ولها ؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها[1] ، تَأكُلُ الشَّجَرَ ، وتَرِدُ الماءَ ، حتى يأتيَها باغِيها » . ثم سألَه عن ضالَّةِ الغَنَمِ ، فقال : « هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . ثم سألَه عن اللُّقَطَةِ ، فقال : « اعرِفْ عِفاصَها ، وعِدَّتَها ، فإن جاء صاحبُها فعَرَفها ، فادْفَعْها إليه ، وإلا فهى لك »[2] .

واختلَف الفقهاءُ فى التَّافِهِ اليسيرِ المُلتَقَطِ ؛ هل يُعرَّفُ حولًا كاملًا[3] أم لا ؟ فقال مالكٌ : إن[4] كان تافِهًا يَسيرًا تَصدَّقَ به قبلَ الحولِ . قال ابنُ حبيبٍ : كالدِّرهمِ ونحوِه . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ أنَّه قال فى اللُّقَطَةِ ، مثلَ المِخْلاةِ ، والحَبْلِ ، والدَّلْوِ ، وأشباهِ ذلك : إنَّه إن كان[5] فى طريقٍ وضَعه فى أقرَبِ الأماكنِ إليه ليُعْرَفَ ، وإن كان فى مدينةٍ انتفَع به وعرَّفه ، ولو تَصَدَّقَ به كان أحبَّ إلىَّ ، فإن جاء صاحبُه كان على حقِّه .

القبس .....

(١) بعده فى ك ١، م : « دعها » .

(٢) أخرجه الطبرانى (٥٢٥١) من طريق حجاج بن منهال به ، وأخرجه مسلم (٦/١٧٢٢) ، وأبو داود (١٧٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (٥٧٧١، ٥٨٠٢، ٥٨١٢) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) سقط من : ك ١، م .

(٤) فى م : « إذا » .

(٥) بعده فى ك ١، م : « ذلك » .

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ما كان عَشَرةَ دراهمَ فصاعدًا عرَّفَها حولًا ، وما[1] كان دونَ ذلك عرَّفها على قدرِ ما يَرَى . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ كقولِهم سواءً ، إلا أنَّه قال : ما كان دُونَ عشَرةِ دراهمَ عرَّفَه ثلاثةَ أيامٍ . وقال الثوريُّ : الذى يَجِدُ الدرهمَ يُعَرِّفُه أربعةَ أيامٍ . روَاه عنه أبو نعيمٍ . وقال الشافعيُّ : يُعرِّفُ القليلَ والكثيرَ حولًا كاملًا ، ولا تَنطَلِقُ يَدُه على شيءٍ منه إلا بعدَ الحولِ ، فإذا عرَّفه حولًا ، أكَلَه بعدَ ذلك أو تَصَدَّقَ به ، فإذا جاء صاحبُه ، كان غَرِيمًا فى الموتِ والحياةِ . قال : وإن كان طعامًا لا يَبقَى ، فله أنْ يَأكُلَه ويَغرَمَه لربِّه . قال المزنىُّ : [2]وممَّا وُجِد بخطِّه : أحبُّ إلىَّ أن يَبيعَه ويُقيمَ على تعريفِه حولًا ثم يَأكُلَه .[2] [3]قال المزنىُّ[3] : هذا[2] أوْلَى به ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَقُلْ للمُلْتَقِطِ : « فشأنَكَ بها » . إلا بعدَ السَّنَةِ ، ولم يُفرِّقْ بينَ القليلِ والكثيرِ .

قال أبو عمرَ : التعريفُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ ، فيما علِمتُ ، لا يكونُ إلا فى الأسواقِ ، وأبوابِ المساجدِ ، ومواضعِ العامَّةِ واجتماعِ الناسِ . ورُوِى عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وجماعةٍ مِن السَّلَفِ يطولُ ذِكْرُهم ، أنَّ

القبس .....

(١) فى ك ١، م : «إن».

(٢ - ٢) سقط من : ك ١.

(٣ - ٣) سقط من : م، ومكانه بياض فى س، وينظر الاستذكار ٣٣٦/٢٢ من النسخة المطبوعة.

التمهيد

اللُّقَطَةَ يُعرِّفُها واجِدُها سنةً ، فإن لم يأْتِ لها مُستَحِقٌّ ، أكَلها واجِدُها إن شاء ، أو تَصَدَّقَ بها ، فإن جاء صاحبُها وقد تَصَدَّقَ بها ، فهو مُخيَّرٌ بينَ الأجرِ والضَّمانِ[1] . وبهذا كلِّه أيضًا قال جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم مالكٌ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، ومَن تبِعَهم ، إلا ما بيَّنا عنهم فى كتابِنا هذا مِن تفسيرِ بعضِ هذه الجملةِ ممَّا اختلَفوا فيه .

وأجمَعوا أنَّ الفقيرَ له أن يَأْكُلَها بعدَ الحوْلِ ، وعليه الضَّمانُ . واختلَفوا فى الغنىِّ ؛ فقال مالكٌ : أمَّا الغنىُّ فأحَبُّ إلىَّ أن يَتصدَّقَ بها بعدَ الحولِ ، ويَضْمَنَها إن جاء صاحبُها . وقال ابنُ وهبٍ : قلتُ لمالكٍ فى حديثِ عمرَ ابنِ الخطَّابِ حينَ قال للذى وجَد الصُّرَّةَ : عرِّفْها ثلاثًا ، ثم احبِسْها سنةً ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فشأنَك بها[2] : ما شأنُه بها ؟ قال : [3]شأنُه بها[3] يَصنَعُ بها ما شاء ؛ إن شاء أمسَكها ، وإن شاء تَصَدَّقَ بها ، وإن شاء استَنْفَقَها[4] ، فإن جاء صاحبُها أدَّاها إليه . وقال الأوزاعيُّ : إن كان مالًا

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٦١٨، ١٨٦٢٠ - ١٨٦٢٣، ١٨٦٢٧، ١٨٦٣٠، ١٨٦٣٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٤٥٢ - ٤٥٤، والمحلى ٩/١٣٧، ١٤٩.

(٢) بعده فى م : «قال» .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، م .

(٤) استنفقه : أى : أنفقه وأذهبه . التاج (ن ف ق) .

التمهيد

كثيرًا جعَله فى بيتِ المالِ بعدَ السنةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يأكُلُها الغنىُّ البتَّةَ بعدَ الحولِ ، وإنَّما يَأكُلُها الفقيرُ ، ويتَصَدَّقُ بها الغنىُّ ، فإن جاء صاحبُها ، كان مُخيَّرًا على الفقيرِ الآكلِ وعلى الغنىِّ المتصَدِّقِ فى الأجرِ و[1] الضَّمانِ .

وقال الشافعىُّ : يَأكُلُ اللُّقَطَةَ الغنىُّ والفقيرُ بعدَ الحولِ[2] ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فى حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنىِّ [3]وغيرِه[3] قد قال لواجِدِها : « شأنَكَ بها بعدَ السَّنَةِ » . ولم يُفرِّقْ بينَ الغنىِّ والفقيرِ ، وعلى مَن أكَلها أو تَصَدَّقَ بها الضَّمانُ إن جاء[4] صاحبُها .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ مَن يَرَى أنَّ الغنىَّ لا يَأكُلُ اللُّقَطَةَ بعدَ الحولِ بما ذكَره ابنُ عُيينةَ فى حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ المذكورِ عنه فى هذا البابِ ؛ بقولِه : « وعَرِّفْها سنةً ، فإن عُرِفَت وإلا فاخلِطْها بمالِك » . قالوا : فهذا دليلٌ على أنَّ السائلَ عن حُكمِ اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ فى ذلك الحديثِ كان غنيًّا ، فخرَج الجوابُ عليه مِن قولِه : « فشأنَك بها » . وقولِه : « فاخلِطْها

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « أو » .

(٢) بعده فى م : « وهو تحصيل مذهب مالك وقوله » .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، م .

(٤) فى س : « شاء » .

التمهيد

بمالِك » . وقولِه : « ولْتكنْ وديعةً عندَك » . ونحوُ هذا مما[1] رُوِى مِن اختلافِ [2]ألفاظِ الناقلِين[2] لهذا الحديثِ مِن الألفاظِ الموجِبةِ لا تكونُ عندَه مرفوعةً لصاحبِها ، وهى تفسيرُ معنَى قولِه : « شأنَك بها » . وحجَّةُ مَن أجاز للغنىِّ أكلَها ، ظاهرُ الحديثِ ، بقولِه : « شأنَك بها » . و « اخلِطْها بمالِك » . ولم يَسألْه : أفقيرٌ هو أم غنىٌّ ؟ ولا فرَّق له بينَ الفقيرِ والغنىِّ ، ولو كان بينَ الفقيرِ والغنىِّ فَرْقٌ فى حُكمِ الشَّرْعِ ، لبيَّنَه رسولُ اللهِ ﷺ ، والفقيرُ قد يَكونُ له مالٌ لا يُخرِجُه إلى حدِّ الغِنَى ، فيجوزُ أن يُقالَ له : « اخلِطْها بمالِك » . وفى ذلك دليلٌ على انطلاقِ يَدِه عليها بما أحَبَّ ، كانطلاقِ يَدِه فى مالِه ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ فى حديثِ عياضِ بنِ حمارٍ : « فإن جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها ، وإلا فهو مالُ اللهِ يُؤتِيهِ من يَشاءُ »[3] ؟ وهذا معناه انطلاقُ يَدِ المُلتَقِطِ وتَصرُّفُه فيها بعدَ الحَولِ ، ولكنَّه يَضمَنُها إن جاء صاحبُها [4]وأحبَّ[4] ذلك ، بإجماعِ المسلمين ؛ لأنَّه مُستَهلِكٌ مالَ غيرِه[5] ، ومن استَهْلكَ لغيرِه شيئًا مِن المالِ ، ضَمِنَه بأىِّ وجهٍ استهلَكَه ، وهذا ما لا خِلافَ فيه ، فأغنَى ذلك عن الإكثارِ .

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « فما » .

(٢ - ٢) غير واضحة فى : س .

(٣) سيأتىَ تخريجه ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

(٤ - ٤) فى س : « أراد » ، وفى م : « واجب » .

(٥) بعده فى م : « وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه وضمنه » .

التمهيد

واختلَفوا فى دفعِ اللُّقَطَةِ إلى مَن جاء بالعلامةِ دُونَ بَيِّنَةٍ ، فقال مالكٌ : تُستَحَقُّ بالعلامةِ . قال ابنُ القاسمِ : ويُجْبَرُ على دفعِها إليه ، فإن جاء مُستَحِقٌّ فاستَحقَّها ببيِّنَةٍ ، لم يَضْمَنِ المُلْتَقِطُ شيئًا . قال مالكٌ : وكذلك اللُّصوصُ إذا وُجِد معهم أمتِعةٌ ، فجاء قومٌ فادَّعَوها وليست لهم بيِّنَةٌ ، أنَّ السلطانَ يَتَلَوَّمُ فى ذلك ، فإن لم يَأْتِ غيرُهم دَفَعها إليهم ، وكذلك الآبِقُ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، والحسنِ بنِ حيٍّ ، أنَّها تُدفعُ لمن جاء بالعلامةِ . والحُجَّةُ لمن قال بهذا القولِ قولُه ﷺ : « اعرِفْ عِفَاصَها ووِكاءَها وعِدَّتَها ، فإن جاء صاحبُها فعَرَفها فادْفَعْها إليه » . وهذا نصٌّ فى موضعِ الخلافِ يوجِبُ طَرْحَ ما خالَفَه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : لا تُستَحَقُّ إلا ببيِّنةٍ ، ولا يُجْبَرُ على دَفْعِها لمَن[1] جاء بالعلامةِ ، ويَسَعُه أن يَدفَعَها إليه فيما بينَه وبينَه دونَ قَضاءٍ . وذكَر المزنىُّ عن الشافعىِّ قال : فإذا عرَف طالبُ اللُّقَطَةِ العِفَاصَ ، والوِكَاءَ ، والعَدَدَ ، والوَزنَ ، وحلَّاها بحِلْيَتِها ، ووقَع فى نفسِ المُلْتَقِطِ أنَّه صادقٌ ، كان له أنْ يُعطِيَه إيَّاها ، ولا[2] أُجْبِرُه ؛ لأنَّه قد يُصيبُ الصفةَ بأن يَسمَعَ المُلْتَقِطَ يَصِفُها . قال : ومعنى قولِ النبىِّ ﷺ : « اعرِفْ عِفاصَهَا ووِكاءَها » . واللهُ أعلمُ ، لأنْ يُؤدِّىَ عِفاصَها ووِكاءَها معها ، وليُعْلِمَ إذا وضَعَها فى مالِه أنَّها لُقَطَةٌ ، وقد يكونُ ليَستَدِلَّ

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «إلا من».

(٢) فى م: «إلا».

التمهيد

على صِدقِ المعترِفِ ، أرأيتَ لو وصَفها عشَرةٌ ، أيُعطَونَها و[1] نحن نعلَمُ أنَّ كلَّهم كاذبٌ إلا واحدًا[2] بغيرِ عَيْنِه ، يُمكنُ أن يكونَ صادقًا .

قال أبو عمرَ : القولُ بظاهرِ الحديثِ أولَى ، ولم يُؤمَرْ بأنْ يَعرِفَ عِفاصَها ووِكاءَها وعلاماتِها إلا لذلك . وقال ﷺ : « إن عَرَفَها ، فادْفَعْها إليه » . هكذا قال حمادُ بنُ سلمةَ فى حديثِه ، ومَن كان أسعدَ بالظاهرِ[3] أفلَحَ . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفوا فيمَن أخَذ لُقَطةً ولم يُشهِدْ على نفسِه أنَّه التقَطَها وأنَّها عندَه يُعرِّفُها ، ثم هلَكَت عندَه وهو لم يُشهِدْ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا ضمانَ عليه إذا هلَكت عندَه مِن غيرِ تَضْييعٍ منه ، وإن كان لم يُشهِدْ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ شُبرُمةَ . وقال أبو حنيفةَ ، وزفرُ : إن أشهَدَ حينَ أخَذها أنَّه يأخُذُها ليُعرِّفَها ، لم يَضمَنْها إن هلَكَت ، وإن لم يُشهِدْ ضَمِنها . وحُجتُهما فى ذلك ما **حدَّثنى** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ[4] الدِّينَوَرِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ عبدِ الحكمِ القِطْرِىُّ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، قال : سمِعتُ يزيدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ

القبس .....

(١) سقط من النسخ . وينظر الأم ٦٦/٤ .

(٢) فى ك ١، س : « واحد » .

(٣) بعده فى س : « كان » .

(٤) فى س : « المفضل » .

التمهيد

أبا العلاءِ يُحدِّثُ ، عن أخيه مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عياضِ بنِ حِمارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن التَقَط لُقَطَةً ، فليُشهِدْ ذا عَدلٍ ، (١أو ذوَىْ عَدلٍ١) ، وليُعَرِّفْ ، ولا يَكتُمْ ، ولا يُغيِّبْ ، فإن جاء صاحبُها ، (١فهو أحقُّ بها١) ، وإلا فهو مالُ اللهِ يُؤتيه مَن يشاءُ »[٢] .

قال الطَّحاويُّ : وهذا الحديثُ يحتَمِلُ أن يكونَ مُرادُه فى الإشهادِ (١الإشادةَ والإعلانَ وظهورَ الأمانةِ١) . قال : ولما لم يكنِ الإشهادُ (١فى الغُصُوبِ يُخرِجُها عن حُكمِ الضَّمانِ ، وكان الإشهادُ فى ذلك وتَركُ الإشهادِ سواءً ، وهى مضمونةٌ أبدًا ، أشهَدَ أم لم يُشهِدْ - وجَب أن تكونَ اللُّقَطَةُ أمانةً أبدًا ؛ لقولِه ﷺ : « ولتكنْ وديعةً عندَك » . ولإجماعِهم على أنَّه إذا أشهَدَ لم يَضمَنْ ، فكذلك إذا لم يُشهِدْ .

قال أبو عمرَ : معنى هذا الحديثِ عندى واللهُ أعلمُ ، أنَّ مُلتَقِطَ اللُّقَطَةِ إذا عرَّفَها ، وسلَك فيها سُنَّتَها ، و[٣]لم يكنْ مُغيِّبًا ، ولا كاتمًا ، وكان مُعلِنًا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ك ١.

(٢) أخرجه الطيالسى (١١٧٧) ، وأحمد ٢٨٥/٣٠ (١٨٣٤٣) ، وابن الجارود (٦٧١) ، والبغوى فى الجعديات (١٢٦٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣١٣٣، ٤٧١٦) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٢٨١/٣٠ (١٨٣٣٦) ، وأبو داود (١٧٠٩) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) ، والنسائى (٥٨٠٨) من طريق خالد به .

(٣) سقط من : س .

التمهيد

مُعرِّفًا ، وحصَل بفعلِه ذلك أمِينًا ، لا يَضمَنُ إلا بما تُضمَنُ به الأماناتُ ، وإذا لم يُعرِّفْها ، ولم يَسلُكْ بها سُنَّتَها ، وغيَّبَ ، وكتَم ، ولم يُعلِمِ الناسَ أنَّ عندَه لُقَطَةً ، (١) ثم قامَت عليه البيِّنَةُ بأنَّه وجَد لُقطةً (١) ذكَرُوها ، وضمَّها إلى بيتِه ، ثم ادَّعَى تَلَفَها ، ضمِن ؛ لأنَّه بذلك الفعلِ خارجٌ عن حُدودِ الأمانةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ فى قولِه ﷺ للسَّائلِ عن اللُّقَطَةِ : « اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ، فإن جاء صاحبُها وعَرَفها » . يعنِى بعلامتِها ، دليلٌ بيِّنٌ (٢) على إبطالِ قولِ كلِّ من ادَّعَى علمَ الغيبِ فى الأشياءِ كلِّها ؛ مِن الكَهنةِ ، وأهلِ التَّنجيمِ ، وغيرِهم ؛ لأنَّه لو علِم ﷺ أنَّه يُوصَلُ إلى علمِ ذلك مِن هذه الوجوهِ ، لم يكنْ لقولِه ﷺ فى معرفةِ علامتِها وجهٌ . واللهُ أعلمُ . فهذا ما فى الحديثِ مِن أحكامِ اللُّقَطَةِ ، ووجُوهِ القولِ فيها .

وأمَّا حُكمُ الضَّوَالِّ من الحيوانِ ، فإنَّ الفقهاءَ اختلَفوا فى بعضِ وُجُوهِ ذلك ؛ فقال مالكٌ فى ضالَّةِ الغنمِ : ما قَرُبَ مِن القُرَى فلا يَأكلُها ، ويَضُمُّها إلى أقرِبِ القُرَى تُعرَّفُ فيها . (١) قال : ولا يَأكُلُها واجِدُها ولا من تُرِكت عندَه حتى تَمُرَّ بها سنةٌ كاملةٌ ، هذا فيما يوجَدُ بقُربِ القُرَى (١) ، وأمَّا ما كان

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) سقط من : س .

التمهيد

فى الفَلَواتِ والمَهامِهِ ، فإنَّه يأخُذُها ، ويأكُلُها ، ولا يُعرِّفُها ، فإن جاء صاحبُها فليس له شىءٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . قال : والبقرُ بمنزلةِ الغنمِ إذا خِيفَ عليها السِّباعُ ، فإن لم يُخَفْ عليها السِّباعُ فبمنزلةِ الإبلِ : وقال فى الإبلِ : إذا وجدَها فى فلاةٍ ، فلا يَعرِضُ لها ، فإن أخَذها فعرَّفَها ، فلم يَجىءْ صاحبُها ، خلَّاها فى الموضعِ الذى وجَدَها فيه . قال : والخيلُ ، والبِغالُ ، والحميرُ ، يُعرِّفُها ، ثم يَتصدَّقُ بثَمَنِها ؛ لأنَّها لا تُؤكَلُ . قال مالكٌ : لا تُباعُ ضَوَالُّ الإبلِ ، ولكنْ يَرُدُّها إلى موضعِها الذى أُصيبَت فيه ، وكذلك فعَل عمرُ بنُ الخطَّابِ رضِىَ اللهُ عنه[1] . واتَّفق قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أنَّ الإمامَ إذا كان غيرَ عَدلٍ ولا مأمونٍ ، لم تؤخَذْ ضوالُّ الإبلِ ، وتُرِكت مكانَها ، فإن كان الإمامُ عَدلًا ، كان له أخذُها وتعريفُها ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا ردَّها إلى المكانِ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ[2] ، عن مالكٍ . وقال أشهبُ : لا يَرُدُّها ، ويبيعُها ، ويُمسِكُ ثمنَها ، على ما رُوِى عن عثمانَ[3] . وقال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فيمَن وجَد شاةً [4]أو غنَمًا[4] بجانبِ قريةٍ : إنَّه لا يَأكُلُها حتى تَمُرَّ بها سنةٌ أو أكثرُ ، فإن كان لها صُوفٌ أو لبنٌ ، وكان قُرْبَه مَن يَشترِى ذلك الصُّوفَ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٠) .

(٢) بعده فى م : « وابن وهب » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٢) .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١ .

التمهيد

واللبنَ ، فلْيَبِعْه ، ولْيَدفَعْ ثمنَه لصاحبِ الشاةِ إن جاء . قال مالكٌ : ولا أرَى بأسًا أن يُصيبَ مِن نَسلِها ولبنِها بنحوِ قِيامِه عليها . قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فيمَن وجَد تَيسًا قُربَ قريةٍ : إنَّه لا بأسَ أن يترُكَه يَنْزُو على غنمِه ما لم يُفسِدْه ذلك . وقال الأوزاعيُّ فى الشاةِ : إن أكَلها واجِدُها ضَمِنها لصاحبِها . وقال الشافعيُّ : تُؤخَذُ الشاةُ ، ويُعَرِّفُها آخِذُها ، فإن لم يجِئْ صاحبُها ، أكَلها ، ثم ضَمِنَها لصاحبِها إن جاء . قال : ولا يَعرِضُ للإبلِ والبقرِ ، فإن أخَذ[1] الإبلَ ثم أرسَلها ضَمِن . وذَكَر أنَّ عثمانَ خالَف عمرَ ، فأمَر ببَيْعِها ، وحبْسِ أثمانِها لأربابِها . واحتجَّ بقولِه ﷺ : « رُدَّ على أخيكَ ضالَّتَه » . وبقولِه فى اللُّقَطَةِ : « ولتكنْ وديعةً عندَك » . ومَن أرسَل الوديعةَ وعرَّضَها للضَّياعِ ، ضَمِنها بإجماعٍ[2] .

قال أبو جعفرٍ الأزديُّ[3] : جوابُ رسولِ اللهِ ﷺ فى ضَوالِّ الإبلِ بغيرِ ما أجاب فى ضالَّةِ الغنمِ ، إخبارٌ منه عن حالٍ دُونَ حالٍ ، وذلك على

القبس .....

(١) فى س : « وجد » .

(٢) بعده فى م : « وقال مالك ، وأبو حنيفة : من وجد بعيرا فى بادية أو غيرها فأخذه ، ثم أرسله ، لم يضمنه ، بخلاف اللقطة ، وشبهه بعض أصحابهما بالصيد يصيده المحرم ثم يرسله أنه لا شىء عليه ، فأما الشافعى فالضالة عنده ههنا كاللقطة لاجتماعهما فى أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد أخذه ، فوجب أن يصير بإزالة يده عنه ضامنا كالوديعة » .

(٣) بعده فى ك ١ ، م : « هو الطحاوى » .

التمهيد

المواضعِ المأمونِ عليها فيها التَّلَفُ ، فإذا تُخوِّفَ عليها التَّلَفُ فهى والغَنَمُ سَواءٌ . قال : ولم يُوافِقْ مالكًا أحدٌ مِن العلماءِ على قولِه فى الشاةِ : إن أكَلها لم يَضمَنْها إذا وجَدها فى الموضعِ المَخُوفِ . قال : واحتِجاجُه بقولِه عليه السلامُ : « هى لك ، أو لأخيك ، أو للذِّئبِ » . لا معنَى له ؛ لأنَّ قولَه : « هى لك » . ليس هو على معنَى التَّمليكِ ، كما أنَّه إذا قال : « أو للذِّئبِ » . لم يُرِدْ به التمليكَ ؛ لأنَّ الذِّئبَ يأكُلُها على مِلكِ صاحبِها ، فكذلك الواجِدُ إن أكَلها ، أكَلها على مِلكِ صاحبِها ، فيَضمَنُها . واحتَجَّ بحديثِ سُليمانَ ابنِ بلالٍ فى اللُّقَطَةِ : « ولتكُنْ وديعةً عندَك »[1] . قال : وذلك يُوجِبُ ضَمانَها إذا أكَلها .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « رُدَّ على أخيك ضالَّتَه » . من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[2] ، دليلٌ على أنَّ الشاةَ على ملكِ صاحِبِها ، وذلك يُوجِبُ الضَّمانَ على آكِلِها[3] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦١٦، ٦١٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١١، ٦١٢.

(٣) بعده فى ك ١، م: «وقد قال مالك وهو الذى لا يرى على آكلها فى الموضع المخوف شيئا: إن ربها لو أدركها لحما فى يد واجدها، وفى يد الذى تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذى بيعت به. وهذا يدل على أنها على ملك مالكها عنده. فالوجه تضمين آكلها إن شاء الله». وزاد بعده فى م أيضا: «لأنه لا فرق بين أكل الشاة فى الوقت الذى أبيح له أخذها وبين أكل اللقطة واستهلاكها بعد الحول، لأنهما قد=

التمهيد

ومِن حُجَّةِ مالكٍ قولُه ﷺ : « هى لك ، أو لأخيك » . لأنَّه يَحتمِلُ أن يُريدَ بذِكرِ الأخِ صاحبَها ، ويَحتَمِلُ أن يُريدَ : لك[1] أو لغيرِك مِن الناسِ الواجِدين لها . وأىُّ الوجهينِ كان ، فالظاهرُ مِن قولِه : « أو للذِّئبِ » . يُوجِبُ تلفَها ، أى[2] : إنْ لم تَأخُذْها أنت ولا مثلُك ، أكَلها الذِّئبُ ، وأنتَ ومثلُك أولَى مِن الذِّئبِ . فكأنَّ النبىَّ ﷺ جعَلها طُعمةً لمن وجَدها . فإذا كان ذلك كذلك ، فلا وجهَ للضَّمانِ فى طُعمةٍ أطعَمها رسولُ اللهِ ﷺ . [3]وقد شَبَّهَها بعضُ المتأخِّرين مِن أصحابِه بالرِّكازِ . وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّ الرِّكازَ لم يصِحَّ عليه مِلكٌ لأحدٍ قبلُ[3] .

ويجوزُ أن يُحتَجَّ أيضًا لمالكٍ فى تركِ تَضْمِينِ آكِلِها بإجماعِهم على إباحةِ أكلِها ، واختلافِهم فى ضَمانِها ، والاختلافُ لا يُوجِبُ فَرضًا لم يكنْ واجِبًا . [3]وهذا الاحتِجاجُ مُخالِفٌ لأصولِ مالكٍ ومذهبِه[3] ، وقد قال ﷺ : « هى لك ، أو لأخيكَ ، أو للذِّئبِ » . ولم يَقُلْ ذلك فى الإبلِ ولا فى اللُّقَطَةِ ، وذلك فرقٌ بيِّنٌ إن شاء اللهُ .

القبس .....

= أبيح لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء ، ويتصرف فيها بما أحب ، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها إن جاء طالبها فكذلك الشاة » .

(١) فى س : « بذلك » .

(٢) سقط من : ك ١، س .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، س .

التمهيد

هذا ما يُمكِنُ أن يُحتَجَّ به لمالكٍ فى ذلك، وفى المسألةِ نظرٌ، [1]والصحيحُ ما قَدَّمْتُ لك[1]. وباللهِ التوفيقُ.

وقد قال سُحنونٌ فى «المستخرجةِ»: إن أكَل الشاةَ واجِدُها فى الفلاةِ، أو تصدَّقَ بها، ثم جاء صاحبُها، ضَمِنَها. وهو القياسُ[2] [3]مِن قولِ مالكٍ، أنَّ مَن أكَل طعامًا قد اضطُرَّ إليه لغيرِه، لَزِمَه قِيمَتُه، والشاةُ أولَى بذلك. واللهُ أعلمُ[3].

وروَى أشهبُ، عن مالكٍ، فى الضَّوالِّ مِن[4] المواشى يَتصَدَّقُ بها المُلْتَقِطُ بعدَ التعريفِ، ثم يَأتى ربُّها: إنَّه ليس له شىءٌ. قال: وليستِ المواشِى مثلَ الدَّنانيرِ.

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى النَّفقةِ على الضَّوالِّ واللقيطِ؛ فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ القاسمِ عنه: إن أنفَق المُلْتَقِطُ على الدَّوابِّ، والإبلِ، وغيرِها، فله أن يَرجِعَ على صاحبِها بالنَّفقَةِ، وسواءٌ أنفَق عليها بأمرِ السلطانِ أو بغيرِ أمرِه. قال: وله أن يَحبِسَ بالنفقةِ ما أنفَق عليه، ويكونُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ك ١، س.

(٢) فى م: «الظاهر».

(٣ - ٣) سقط من: س.

(٤) فى س: «فى».

التمهيد

أحقَّ به ، كالرهنِ . قال : ويَرجِعُ على[1] صاحبِ اللُّقَطَةِ بكِراءِ حَملِها .

وقال مالكٌ فى اللَّقِيطِ إذا أنفَق عليه المُلتَقِطُ ، ثم أقام رجلٌ البيِّنَةَ أنَّه ابنُه : فإنَّ المُلْتَقِطَ يَرجِعُ على الأبِ إن كان طَرَحَه مُتعمِّدًا ، وكان موسِرًا ، وإن لم يكنْ طَرَحَه ولكن ضَلَّ منه ، فلا شىءَ على الأبِ ، والمُلْتَقِطُ مُتطوِّعٌ بالنَّفَقَةِ . وقال الشافعىُّ فيما روَاه عنه الربيعُ فى « البُويطِىِّ » : إذا أنفَقَ على الضَّوَالِّ مَن أخَذها ، فهو مُتطوِّعٌ ، فإن أراد أن يَرجِعَ على صاحبِها ، فلْيَذهَبْ إلى الحاكمِ حتى يَفرِضَ له النَّفقَةَ ، ويُوكِّلَ غيرَه بأن يَقبِضَ تلك النَّفَقةَ منه ، ويُنْفِقَ عليها ، ولا يكونُ للسلطانِ أن يأذنَ له أن يُنفِقَ عليها إلا اليومَ واليومَينِ ، فإن جاوز ذلك ، أُمِر ببيعِها . وقال المزنىُّ عنه : إذا أمَره الحاكمُ بالنفقةِ كانت دَيْنًا ، وما ادَّعَى قُبِل منه إذا كان مثلُه قَصْدًا . قال المُزَنىُّ : لا يُقبَلُ قولُه ، وليس كالأمينِ[2] . وقال ابنُ شُبرمةَ : إذا أنفَق على العبدِ ، رجَع على صاحبِه على كُلِّ حالٍ ، إلا أن يكونَ قد[3] انتفَعَ به وخدَمه ، فتكونَ النَّفَقَةُ بمنفَعتِه . وقال فى الملتَقِطِ : إن أنفَقَ عليه المُلْتَقِطُ احتسابًا لم يَرجِعْ ، وإن كان على غيرِ ذلك احتُسِب بمَنفَعتِه ، وأُعطِىَ نفقتَه بعدَ ذلك . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : لا يَرجِعُ على صاحبِه من نفقتِه بشىءٍ فى

القبس .....

(١) فى س : « عليه » .

(٢) فى م : « بالأمين » .

(٣) سقط من : ك ١ ، س .

الموطأ

١٥١٧ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن معاويةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ الجُهَنيِّ ، أن أباه أخبَره ، أنه نزَل منزلَ قومٍ بطريقِ الشامِ ، فوجَد صُرَّةً فيها ثمانونَ دينارًا ، فذَكَرها لعمرَ بنِ الخطابِ ، فقال له عمرُ :

التمهيد

الحكمِ ، ويُعجِبُنى فى الورعِ والأخلاقِ[1] أن يَرُدَّ عليه نَفَقتَه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا أنفَق على اللُّقَطَةِ والآبِقِ بغيرِ أمرِ القاضى ، فهو مُتطوِّعٌ ، وإن أنفَق بأمرِ القاضِى ، فهو دَينٌ على صاحبِها إذا جاء ، وله أن يَحبِسَها بالنفقةِ إذا حضَر صاحِبُها ، والنَّفَقَةُ عليها ثلاثةَ أيامٍ ونحوَها حتى يَأمُرَ القاضى ببيعِ الشاةِ وما أشبَهَها ، ويقضىَ النفقةَ ، وأمَّا الغلامُ والدَّابَّةُ ، فيُكْرِى ويُنفِقُ عليها من الأُجرَةِ . قالوا : وما أنفَق على اللَّقيطِ فهو مُتطوِّعٌ ، إلا أن يَأمُرَه الحاكمُ . وقال ابنُ المباركِ ، عن الثورىِّ : إنْ[2] أنفَق بأمرِ الحاكمِ فى الضَّالَّةِ واللَّقيطِ كان دَينًا . وقال اللَّيثُ فى اللَّقِيطِ : إنَّه يَرجِعُ المُلتَقِطُ بالنَّفقةِ على أبيه إذا ادَّعاه . ولم يُفرِّقْ . وهو معنَى قولِ الأوزاعىِّ ؛ لأنَّه قال : كلُّ مَن أنفَق على مَن لا تجبُ له عليه نفقةٌ ، رجَع بما أنفَق . والحمدُ للهِ ، وبه توفيقُنا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن معاويةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ[3] الجُهَنيِّ ،

القبس .....

---

(١) فى ك ١: «الاختلاف».

(٢) بعده فى م: «من».

(٣) فى ح: «زيد». وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٣٣١.

الموطأ عَرِّفْها على أبوابِ المساجدِ ، واذكُرْها لكلِّ مَن يأتى مِن الشامِ سنةً ، فإذا مَضَتِ السَّنةُ فشَأْنَك بها .

١٥١٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن رجلًا وجَد لُقَطَةً ، فجاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقال له : إنى وجدتُ لُقَطَةً ، فماذا تَرَى فيها ؟ فقال له

الاستذكار أن أباه أخبَره ، أنه نزَل منزلَ قومٍ بطريقِ الشامِ ، فوجَد صُرَّةً فيها ثمانون دينارًا ، فذكَرها لعمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : عرِّفْها على أبوابِ المساجدِ ، واذكُرْها لكلِّ مَن يأتى مِن الشامِ سنةً ، فإذا مضَت السنةُ فشأنَك بها[1] .

قال أبو عمرَ : قد كرِه قومٌ أخذَ اللُّقطةِ ، ورأوا تركَها فى موضِعِها . روِى ذلك عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ[2] ، وبه قال جابرُ بنُ زيدٍ وعطاءٌ ، وإليه ذهَب أحمدُ بنُ حنبلٍ .

فأما حديثُ ابنِ عمرَ ، ففى هذا البابِ فى « الموطأ » ، **رواه مالكٌ** ، عن نافعٍ ، أن رجلًا وجَد لُقطةً ، فجاءَ إلى ابنِ عمرَ ، فقال له : إنى وجدتُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٦) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٦٩، ٧/ ٢٢٥، والطحاوى فى شرح المشكل عقب الأثر (٤٦٩٦) ، والبيهقى ٦/ ١٩٣، وفى المعرفة (٣٨١٨) من طريق مالك به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٦٢٤) ، وابن أبى شيبة ٦/ ٤٦٢- ٤٦٤.

الموطأ

عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : عرِّفْها . قال : قد فعلتُ . قال : زِدْ . قال : قد فعلتُ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لا آمُرُك أن تأكُلَها ، ولو شئتَ لم تأخُذْها .

الاستذكار

لُقطةً ، فما ترى فيها ؟ فقال له ابنُ عمرَ : عرِّفْها . قال : قد فعلتُ . قال : زِدْ . قال : قد فعلتُ . فقال ابنُ عمرَ : لا[1] آمرُك أن تأكلَها ، ولو شئتَ لم تأخُذْها[2] .

وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ أنه كرِه أخْذَها . ورأى آخرون أخذَها وتعريفَها ، وكرِهوا تركَها ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيَّبِ . وبه قال الحسنُ بنُ حيٍّ . [3]وقال الشافعيُّ[3] : لا أحبُّ لأحدٍ ترْكَ لقطةٍ إن وجَدها إذا كان أمينًا عليها . قال : وسواءٌ قليلُ اللُّقطةِ وكثيرُها . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن وجَد لُقطةً أو ضالَّةً كان الأفضلَ له أخذُها وتعريفُها ، وألا [4]يترُكَها ، فيكونَ[4] ذلك سببًا لضياعِها .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « لم » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٧) . وأخرجه الشافعى ٤/ ٦٩، ٧/ ٢٢٦، والبيهقى ٦/ ١٨٨، وفى المعرفة (٣٨٢٤) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « والشافعى » ، وفى ح ، هـ : « وقال » ، وفى م : « والشافعى فقال » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « يكون » .

الموطأ

القضاءُ فى استهلاكِ العبدِ اللُّقَطَةَ

١٥١٩ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى العبدِ يجِدُ اللُّقَطَةَ فيَستهلِكُها قبلَ أن تبلُغَ الأجلَ الذى أُجِّل فى اللُّقَطةِ ، وذلك سنةٌ ، أنها فى رقبتِه ؛ إما أن يُعطِىَ سيدُه ثمنَ ما اسْتَهلَكَ غُلامُه ، وإما أن يُسلِّمَ إليهم غلامَه ، وإن أمسَكَها حتى يأتىَ الأجلُ الذى أُجِّل فى اللُّقَطَةِ ثم اسْتَهْلَكها ، كانت دَيْنًا عليه يُتبعُ به ، ولم تكنْ فى رقبتِه ، ولم يكنْ على سيدِه فيها شىءٌ .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى استهلاكِ اللُّقَطَةِ

هذا البابُ - أعنى الترجمةَ - ليس عندَ أحدٍ فى «الموطأ» فيما علِمتُ غيرَ[1] يحيى بنِ يحيى ، وأما الخبرُ فيه ، فهو فى آخرِ بابِ القضاءِ فى اللُّقَطَةِ لا فى بابٍ مُفْرَدٍ ، وكان صوابُه أن يكونَ - لو كان - بابُ القضاءِ فى استهلاكِ العبدِ اللُّقَطَةَ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فيستهلِكُها قبلَ أن يَبلُغَ[2] الأجلَ الذى أُجِّل فى اللُّقَطَةِ ، وذلك سنةٌ ، أنها فى رَقَبتِه ؛ إما أن يُعطِىَ سيِّدُه ثمنَ ما استهلَكَ غلامُه ، وإما أن يُسَلِّمَ إليهم غلامَه ، وإن أمسَكها

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عن» .

(٢) فى الأصل ، م : «تبلغ» .

الاستذكار

حتى يأتىَ الأجلُ الذى أُجِّل فى اللُّقَطَةِ ثم استهلكها ، كانت دَيْنًا عليه يُتبَعُ به ، ولم تكنْ فى رَقَبتِه ، ولم يكنْ على سيِّدِه فيها شىءٌ [(١)] .

قال أبو عمرَ : [(٢)] خالَفه الشافعىُّ وغيرُه [(٢)] ؛ قال الشافعىُّ فى كتابِ اللُّقَطَةِ : وإذا التقَط العبدُ اللُّقَطةَ ، فعلِم السيِّدُ بها فأقَرَّها فى يدِه ، فالسيدُ ضامنٌ لها فى مالِه مِن رقبتِه وغيرِها إن استهلكها العبدُ .

[(٣)] قال المُزَنىُّ : ومما وُجِد بخطِّه ولا أعلمُ سُمِع منه : لا يكونُ على العبدِ غُرْمٌ حتى يَعتِقَ ، من قِبَلِ أن له أخذَها [(٣)] . قال المُزَنىُّ : الأولُ أقيسُ إذا كانت فى الذِّمَّةِ ، والعبدُ عندى ليس له ذِمَّةٌ . قال الشافعىُّ : فإن لم يَعلَمْ بها السيدُ ، فهى فى رقبتِه إن استهلَكَها قبلَ السنةِ وبعدَها دونَ مالِ السيدِ ؛ لأن أخذَه اللُّقَطَةَ عدوانٌ ، إنما يأخُذُ اللُّقَطةَ مَن له ذِمَّةٌ . قال المُزَنىُّ : هذا أشبهُ . قال : ولا يخلو السيدُ إذا علِم بها وأقرَّها فى يدِه أن يكونَ ذلك تَعَدِّيًا ، فكيف لا يضمنُ ما تعدَّى [(٤)] فيه فى جميعِ مالِه ؟ أوْ لا يكونَ تَعدِّيًا ، فلا يَعْدُو رقبةَ عبدِه . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فمذهبُهم أن كلَّ ما [(٥)] استهلكه العبدُ بِيع فيه ، إلا أن يَفْدِيَه مولاه .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٨) .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « كان الشافعى وغيره يخالف » .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤) فى الأصل ، ط ، م : « يتعدى » .
(٥) فى الأصل ، م : « مال » .

الموطأ

القضاءُ فى الضَّوالِّ

١٥٢٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن ثابتَ بنَ الضَّحَّاكِ الأنصاريَّ أخْبَره ، أنه وجَد بَعيرًا بالحَرَّةِ فعقَله ، ثم ذكَره لعمرَ بنِ الخطابِ ، فأمَره عمرُ أن يُعرِّفَه ثلاثَ مراتٍ ، فقال له ثابتٌ : إنه قد شغَلَنى عن ضَيْعَتى . فقال له عمرُ : أرْسِلْه حيثُ وجَدتَه .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى الضَّوَالِّ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن ثابتَ[1] بنَ الضحاكِ الأنصاريَّ أخبَره ، أنه وجَد بعيرًا بالحَرَّةِ فعقَله ، ثم ذكَره لعمرَ بنِ الخطابِ ، فأمَره عمرُ أن يُعَرِّفَه ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فقال له ثابتٌ : إنه قد شغَلنى عن ضَيْعَتى[2] . فقال له عمرُ : أرسِلْه حيثُ وجدتَه[3] .

القبس .....

---

(١) بعده فى ح ، هـ : « ابن قيس » .

(٢) فى الأصل ، ح ، وشرح المعانى : « صنعتى » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٧٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٨/٤ ، وفى شرح المشكل ١٦١/١٢ من طريق مالك به .

الموطأ

١٥٢١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى الكعبةِ : مَن أخَذ ضَالَّةً فهو ضالٌّ .

١٥٢٢ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : كانت ضَوالُّ الإبلِ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ إبلًا مُؤَبَّلَةً ، تَناتَجُ لا يَمَسُّها أحدٌ ، حتى إذا كان زمانُ عثمانَ بنِ عفانَ أمَر بتعريفِها ثم تُباعُ ، فإذا جاء صاحبُها

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، (١أن عمرَ بنَ الخطاب قال وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى الكعبةِ : مَن أخَذ ضالَّةً فهو ضَالٌّ١) .

(٢**رَواه** ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه٢) . (٣وقال : قال يحيى : أظُنُّه من ضوالِّ الإبلِ٣) .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : كانت ضَوَالُّ الإبلِ فى زمنِ عمرَ ابنِ الخطابِ إبَلا مُؤَبَّلَةً(٤) ، تَنَاتَجُ لا يَمَسُّها أحدٌ ، حتى إذا كان

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « مثله » .

والأثر فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٨٠) . وأخرجه البيهقى ١٩١/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٢) عن ابن عيينة به .

(٤) المؤبلة : المتخذة للنسل ، لا للتجارة ولا للعمل ، ويقال : هى الكثيرة المهملة . الاقتضاب =

الموطأ أُعطِى ثمنَها .

الاستذكار زمنُ عثمانَ أمَر بتعريفِها ثم تُباعُ ، فإذا جاء صاحبُها أُعطِى ثمنَها[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كانت ضَوَالُّ[2] الإبلِ فى زمنِ عمرَ ابنِ الخطابِ تَناتِجُ هَمَلًا لا يَعرِضُ[3] لها أحدٌ ، فلما كان عثمانُ وضَع عليها مِيسَمَ الصدقةِ .

وهو فى «الموطأ» لمالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، لم يتجاوَزْ به ابنَ شهابٍ ، ولم يذكُرْ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسياقةُ مالكٍ له عن ابنِ شهابٍ أتمُّ معنًى وأحسنُ لفظًا .

قال أبو عمرَ : فى «المدونةِ» عن مالكٍ ، وابنِ القاسمِ ، وأشهبَ : إذا كان الإمامُ عدلًا أُخِذت الإبلُ ودُفِعت إليه ليُعَرِّفَها ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا ردَّها إلى المكانِ الذى وجدها فيه . قال ابنُ القاسمِ : هذا رأْيى[4] على

القبس .....

= فى غريب الموطأ ٢/٢٧٧ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٨١) . وأخرجه البيهقى ٦/١٩١ ، وفى المعرفة (٣٨٢٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى الأصل ، م : « يعرف » .

(٤) فى م : « رأى » .

ما رُوِى عن عمرَ فى ذلك . وقال أشهبُ : إن لم يأتِ ربُّها ، باعها وأمسَك ثمنَها ، على ما جاء عن عثمانَ . قالوا : وإن كان الإمامُ غيرَ عدلٍ لم تُؤخَذْ ضالةُ الإبلِ ، وتُرِكت فى مكانِها . الاستذكار

وأما ضالَّةُ البقرِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إن كانت بموضعٍ يُخافُ عليها فهى بمنزلةِ الشاةِ ، وإن كان لا يُخافُ عليها فهى بمنزلةِ البعيرِ . وروَى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ مثلَ ذلك . وقال أشهبُ : «[1] إن كان لها مِن أنفُسِها مَنَعَةٌ[1] فى المَرْعَى كالإبلِ ، فهى كالإبلِ ، وإن لم تكنْ فهى كالغنمِ . وقال الشافعىُّ : ليس الإبلُ والبقرُ كالغنمِ ؛ لأن الغنمَ لا تَدْفَعُ عن أنفسِها ، والإبلُ والبقرُ تَدْفَعُ عن أنفُسِها ، وتَرِدانِ المياهَ وإن تباعَدت ، وتعِيشان فى المَرْعَى والمَشْرِبِ بلا راعٍ ، فليس لأحدٍ أن يَعْرِضَ [2]لواحِدٍ منهما[2] . قال : والخيلُ والبِغالُ والحميرُ كالبعيرِ ؛ لأن كلَّها قوِىٌّ مُمتنِعٌ مِن صِغارِ السِّباعِ ، بعيدُ الأثرِ فى الأرضِ ؛ كالظَّبْيِ والأرنبِ والطيرِ المُمْتنعةِ [3]بالاختتالِ والسرعةِ[3] . وقال فى موضعٍ آخرَ : جاء النصُّ فى الإبلِ ، والبقرُ[4] قياسٌ عليها .

قال أبو عمرَ : ذهَب مالكٌ والشافعىُّ فى ضَوَالِّ الإبلِ إلى قولِ عمرَ بنِ

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « كانت تمتنع أنفسها » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لواحدة منهما » ، وفى ح ، هـ : « لها » ، وفى م : « لواحدة منها » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « بالخيال والسرعة » ، وفى ح ، هـ : « بالسرعة » ، وفى م : « بالاحتيال والسرعة » . والاختتال : المخادعة . ينظر التاج (خ ت ل) .

(٤) بعده فى الأصل : « والغنم » .

الاستذكار الخطابِ ، أن البعيرَ لا يُؤخَذُ ، ويُترَكُ حيث وُجِد . وبه قال الأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ . وأما الكوفيُّون ، فلم يقولوا بما رُوِى [1] عن عمرَ [1] فى الضَّوَالِّ ؛ قال أبو حنيفةَ [1] وأصحابُه [1] : سواءٌ كانت اللُّقَطَةُ بعيرًا ، أو شاةً ، أو بقرةً ، أو حمارًا ، أو بغلًا ، أو فرسًا ، يأخُذُ ذلك الواجدُ له ، ويُعَرِّفُه ويُنفِقُ عليه ، فإن جاء صاحبُه فاستحقَّه ، كان مُتَبَرِّعًا بما أنفَق ، إلا أن يكونَ أنفَق بأمرِ القاضى ، فيكونَ ما أنفَق على الضَّالَّةِ دَيْنًا فى رقبتِها ، فإن جاء صاحبُها دفَع [2] ذلك إليه ، وإلا بِيعت له وأخَذ نفقتَه مِن ثمنِها ، فإن رأَى القاضى قبلَ مجىءِ صاحبِها الأمرَ ببيعِها ؛ لِمَا رأى فى ذلك من الصلاحِ لصاحبِها ، أمَر ببيعِها ، ويُحفظُ ثمنُها على صاحبِها ، وإن كان غلامًا [3] أجَره القاضى وأنفَق عليه مِن أُجرتِه ، وإن رأى ذلك فى الدابةِ أيضًا فعَله . قالوا : ومَن وجَد بعيرًا ضالًّا ، فالأفضلُ له أخذُه وتعريفُه ، ولا يترُكه فيكونَ سببًا لضياعِه . وقد ذكَرنا حُجَّتَهم فى ذلك فيما تقدَّم . والحمدُ للهِ كثيرًا .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : « فرجع » .

(٣) فى ح : « عبد » .

صدقةُ الحيِّ عن الميتِ

١٥٢٣ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرَحبِيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه قال : خرَج سعدُ بنُ عبادةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ مَغازِيه ، فحضَرت أُمَّه الوفاةُ بالمدينةِ ، فقيلِ لها : أوْصِى . فقالت : فيمَ أُوصِى ؟ إنَّما المالُ مالُ سعدٍ ، فتُوُفِّيتْ قبلَ أن يَقْدَمَ سعدٌ ، فلمَّا قَدِم سعدُ بنُ عُبادةَ ذُكِر ذلك له ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، هل ينفَعُها أن أتَصدَّقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» . فقال سعدٌ : حائطُ كذا وكذا صدقةٌ عنها . لحائِطٍ سمَّاه .

التمهيد

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرَحْبِيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ[1] ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنه قال : خرَج سعدُ بنُ عُبادةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ مَغازِيه ، فحضَرَت أمَّه الوفاةُ بالمدينةِ ، فقيل لها : أوْصِى . فقالت : فيمَ أُوصِى ؟ وإنما المالُ مالُ سعدٍ . فتُوُفِّيَت قبلَ أن يَقدَمَ سعدٌ ، فلما قدِم سعدٌ ذُكِر ذلك له ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، هل يَنْفَعُها أن أتَصدَّقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . فقال سعدٌ : حائطُ كذا وكذا

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصارى الخزرجى ، قد ذكرنا نسب جده سعد بن عبادة فى كتاب «الصحابة» بما يغنى عن ذكره هاهنا ، وسعيد هذا ثقة عدل فيما نقل » . الاستيعاب ٢/ ٩٥٤، وتهذيب الكمال ١١/ ٢٢.

التمهيد صَدَقَةٌ عنها . لحائطٍ سمَّاه[1] .

هكذا قال يحيى : سعيدُ بنُ عمرٍو . وعلى ذلك أكثرُ الرُّواةِ ، منهم ابنُ القاسمِ[2] ، وابنُ وهبٍ[3] ، وابنُ بُكَيرٍ[4] ، وأبو المُصْعَبِ[5] . وقال فيه القَعْنَبِيُّ[6] : سعدُ بنُ عمرٍو . وكذلك قال ابنُ البَرْقِيِّ : سعدُ بنُ عمرِو بنِ شُرَحْبِيلٍ . كما قال القَعْنَبِيُّ . والصوابُ فيه : سعيدُ بنُ عمرٍو . واللهُ أعلمُ . وعلى ذلك أكثرُ الرُّواةِ .

وهذا الحديثُ مُسنَدٌ ؛ لأن سعيدَ بنَ سعدِ بنِ عُبادةَ له صُحْبةٌ ، قد روَى عنه أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنَيفٍ وغيرُه ، وشُرَحْبِيلٌ ابنُه[7] غيرُ نَكيرٍ أن يَلْقَى جدَّه سعدَ بنَ عُبادةَ ، [8]على أن حديثَ سعدِ بنِ عُبادةَ[8] هذا فى قصةِ أمِّه قد رُوِى مُسنَدًا مِن وُجوهٍ ، ومَقْطوعًا أيضًا ، بألفاظٍ مُختلفةٍ ، وقد

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٥٣٠) ، وابن خزيمة (٢٥٠٠) ، والطبرانى (٥٥٢٣) ، والحاكم ١/ ٤٢٠، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٤٠٤ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى (٣٦٥٠) من طريق ابن القاسم به .

(٣) أخرجه البيهقى ٦/٢٧٨ من طريق ابن وهب به .

(٤) فى م : « كثير » .

والحديث فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧و ، ١٧ظ - مخطوط) .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٩٩٩) - ومن طريقه المزى فى تهذيبه ١١/٢٣، ٢٤ .

(٦) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٨١) ، والحاكم ١/٤٢٠ من طريق القعنبى به ، ووقع عندهما : «سعيد بن عمرو» .

(٧) فى ص ٢٧: « أبيه » .

(٨ - ٨) سقط من : ص ١٧.

التمهيد

ذكَرْناها فى أبوابٍ سلَفَت مِن كتابِنا هذا ، منها بابُ ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيدِ اللهِ[1] ، ومنها بابُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمْرةَ[2] ، وقد يُشْبِهُ أن يكونَ حديثُ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، مِن روايةِ مالكٍ[3] وغيرِه فى صدقةِ الحَىِّ عن الميتِ ، هو حديثُ سعدِ بنِ عُبادةَ هذا . واللهُ أعلمُ .

وأما معنى هذا الحديثِ فمجتَمَعٌ عليه فى جَوازِ صدقةِ الحىِّ عن الميتِ ، لا يَخْتَلِفُ العلماءُ فى ذلك ، وأنها مما يَنْتَفِعُ الميتُ بها ، وكفَى بالاجْتِماعِ[4] حُجَّةً ، وهذا مِن فضلِ اللهِ على عبادِه المؤمنين أن يُدْرِكَهم بعدَ موتِهم عملُ البِرِّ والخيرِ بغيرِ سببٍ منهم ، ولا يَلْحَقَهم وِزْرٌ يَعْمَلُه غيرُهم ، ولا شرٌّ ، إن لم يكنْ لهم فيه سببٌ يُسَبِّبُونه أو يَبْتَدِعونه ، فيُعْمَلَ به بعدَهم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى عُبَيدٍ اللُّؤلؤىُّ البغدادىُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلَمةَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرَحْبيلٍ ، عن

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٢/٥٤٨ - ٥٥٠ .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥١) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٤) .

(٤) فى ص ١٦، ص ١٧: «بالإجماع» .

التمهيد

أبيه ، عن جدِّه ، عن سعدِ بنِ عُبادةَ ، أنه خرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ مَغازِيه ، وحضَرَت أمَّه الوَفاةُ ، فقيل لها : أوْصِى . فقالت : بمَ أُوصِى ؟ إنما المالُ كلُّه لسعدٍ . قال : فلما قدِمْتُ أُخْبِرتُ بذلك ، فقلتُ للنبىِّ ﷺ : أينْفَعُها أن أتَصَدَّقَ عنها ؟ قال : « نعم » .

وهذا الإسنادُ عن مالكٍ يَدُلُّ على الاتِّصالِ ، وهو الأغلبُ منه . واللهُ أعلمُ . وكذلك حديثُ الدَّراوَرْدىِّ فى ذلك .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ (١) عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا (١) عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن سعيدِ (٢) بنِ عمرِو بنِ شُرَحْبيلٍ ، عن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، عن أبيه ، أن أُمَّه تُوُفِّيت وهو غائبٌ ، فسأل النبىَّ ﷺ : أيَنْفَعُها أن أتصَدَّقَ عنها ؟ قال : « نعم » (٣) .

وقد رُوِى مُتَّصِلًا مِن حديثِ أنسٍ ، **حدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، حدَّثنا بَقِىٌّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُميدِ بنِ كاسبٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) فى ص ١٧: « سعد » .

(٣) أخرجه الطبرانى (٥٣٨١) من طريق يحيى بن عبد الحميد به ، وأخرجه الطبرانى أيضًا (٣٥٨٢) من طريق الدراوردى به .

الموطأ

١٥٢٤ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُهَا ،

التمهيد

حُميدٌ الطَّويلُ ، عن أنسٍ ، قال : قال سعدُ بنُ عُبادةَ : يا رسولَ اللهِ ، إن أمَّ سعدٍ كانت تُحِبُّ الصدقةَ ، أفيَنْفَعُها أن أتصَدَّقَ عنها ؟ قال : « نعم ، وعليك بالماءِ »[(١)] .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن حُميدِ بنِ أبى الصَّعبةِ ، عن[(٢)] سعدِ بنِ عُبادةَ ، أن النبيَّ ﷺ أمَر سعدَ بنَ عُبادةَ أن يَسْقِيَ عنها الماءَ[(٣)] .

وسُئِل ابنُ عباسٍ : أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ فقال : الماءُ . ثم قال : ألم تَرَوْا إلى أهلِ النارِ حينَ اسْتَغاثوا بأهلِ الجنةِ : ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ ؟[(٤)] [الأعراف : ٥٠] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رجلًا قال

القبس .....

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣/٩٧، ٩٨ (١٨٥٥) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٠٦١) ، والضياء فى المختارة (٢٠٥٦) من طريق مروان به .

(٢) بعده فى النسخ : « سعيد بن » . والمثبت من مصادر التخريج ، ومما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٥١) من الموطأ ، وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٢٢٣.

(٣) أخرجه الطبرانى (٥٣٨٥) ، والخطيب فى تاريخه ١٤/٢٦٩ من طريق الدراوردى به .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٣) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/١٤٩٠ (٨٥٣٣) ، والطبرانى فى الأوسط (١٠١١، ٦١٩٢) ، وابن عساكر فى تاريخه ٢/ ٣٧٧.

الموطأ وأُراها لو تَكلَّمتْ تَصدَّقتْ ، أفأتَصدَّقُ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «نعم» .

التمهيد لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أمِّي افْتُلِتت نفسُها ، وأُراها لو تَكلَّمت تصدَّقت ، أفأتصدَّقُ عنها ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «نعم»[1] .

وهذا الحديثُ أيضًا مُجتَمعٌ على القولِ بمعناه ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن صدقةَ الحيِّ عن الميتِ جائزةٌ ، مَرْجُوٌّ نفعُها وقبولُها إذا كانت من طيِّبٍ ، فإن اللهَ لا يَقبَلُ إلَّا الطيِّبَ ، وليس الصدقةُ عندَهم من بابِ عملِ البَدنِ فى شىءٍ ، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّيَ عن أحدٍ ، وجائزٌ له أن يتصدَّقَ عن وَلِيِّه وعن غيرِه ، وهذا مما ثبتت به السنةُ ، ولم تختَلِفْ فيه الأُمَّةُ . ويقولون : إن الرجلَ المذكورَ فى هذا الحديثِ هو سعدُ بنُ عبادةَ . وقد مضَى القولُ فى قصةِ سعدِ بنِ عُبادةَ وصدقتِه عن أمِّه فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للَّهِ .

وأما قولُه : افْتُلِتت نفسُها . فإنه أراد : اخْتُلِست نفسُها وماتَت فجأةً . قال الشاعرُ[3] :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٠٠) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٥٣١) ، والبخارى (٢٧٦٠) ، والنسائى (٣٦٥١) ، وأبو يعلى (٤٤٣٤) ، وابن حبان (٣٣٥٣) ، والبغوى (١٦٩٠) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٦٤٣ - ٦٤٧.

(٣) البيتان فى الاشتقاق ص ١٢٥ ، والأغانى ٦/ ٢٨٩ ، والكامل للمبرد ١/ ٣٤٨ ، ورواية الأغانى : =

الموطأ

١٥٢٥ - مالكٌ، أنه بلَغه، أن رجلًا مِن الأنصارِ مِن بنى الحارثِ ابنِ الخَزْرَجِ تَصدَّقَ على أبَوَيْه بصدقةٍ، فهَلَكا، فوَرِث ابنُهما المالَ، وهو نخلٌ، فسأل عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «قد أُجِرتَ فى صدقتِك، وخُذْها بميراثِك».

التمهيد

مَن يأمَنُ الأيامَ[1] بعـ ـد صُبَيْرةَ القرشيِّ ماتا

سبَقت مَنيَّتُه المشيـ ـبَ وكان مِيتَتُه افْتِلاتا

وقال خالدُ بنُ يزيدَ[2]:

فإن تُفْتَلَتْها فالخِلافةُ تَنْقَلِبْ[3] بأكرمِ عِلْقَىْ منبرٍ وسريرِ

وقال أبو بكرِ بنُ شاذانَ: سألتُ أبا زيدٍ النحوىَّ عن قولِ عمرَ: كانت بيعةُ أبى بكرٍ فَلْتةً. فقال: أراد فجأةً. وأنشَد قولَ الشاعرِ:

* وكان مِيتَتُه افْتِلاتا *

قال: وتقولُ العربُ إذا رأَتِ الهلالَ بغيرِ قَصْدٍ إلى ذلك: رأيتُ الهلالَ فَلْتةً.

مالكٌ، أنه بلَغه، أن رجلًا من الأنصارِ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ

القبس .....

= للبيت الأول:

حجاج بيت الله إنْـ ـنَ ضبيرة السهمى ماتا

(١) فى الاشتقاق: «الحدثان».

(٢) الكامل للمبرد ١/ ٣٤٧.

(٣) فى م: «تنقلت».

التمهيد تصدَّق على أبوَيه بصدقةٍ فهلكا، فورِث ابنُهما المالَ، وهو نخلٌ، فسأل عن ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «قد أُجِرتَ فى صدَقتِك، وخُذْها بميراثِكَ»[1].

وهذا الحديثُ فى رجوعِ الصدقةِ بالميراثِ رُوى من وجوهٍ عن النبىِّ ﷺ، أحسنُها[2] حديثُ بُريدةَ الأسلمىِّ، وقد تكلَّمنا على معنى رجوعِ الصدقةِ إلى المتصدِّقِ بالميراثِ، وبالشراءِ، وبالهبةِ، ونحوِ ذلك، وذكَرنا مذاهبَ العلماءِ فى ذلك عندَ ذكْرِ قصةِ لحمِ بَريرةَ، فى بابِ ربيعةَ مِن هذا الكتابِ[3]، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هاهنا.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ[4] اللهِ بنِ يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، أن امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: كنتُ تصَدَّقتُ على أمِّى بوليدةٍ، وإنها ماتت وترَكت تلك

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٠١). وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٤٠٦ من طريق مالك به.

(٢) بعد فى ر: «معنى».

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٥/٦٠ - ٦٣.

(٤) فى ر: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ١/ ٣٧٥.

التمهيد

الوليدةَ . قال : « وجَب أجرُكِ ، ورجَعتْ إليكِ بالميراثِ »[1] .

قال أبو عمرَ : على القولِ بجوازِ رجوعِ الصدقةِ إلى الوارثِ بالميراثِ جمهورُ العلماءِ ، على ما فى هذا الخبرِ ، إلا فرقةً شذَّت وكرِهت ذلك ، وفرقةً استحبَّت للوارثِ أن يتصدَّقَ بها ، لا معنى للاشتغالِ بحكايةِ قولِها[2] مع مخالفةِ السنةِ لها ، وما توفيقى إلا باللهِ .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه ، عن النبىِّ ﷺ[3] ، بإسنادٍ فيه لينٌ ، ولكنَّه احتُمِل .

تَمَّ بحمدِ اللهِ ومَنِّه الجزءُ الثامنَ عشَرَ

ويتلوه الجزءُ التاسعَ عشَرَ ،

وأولُه : الأمرُ بالوصيةِ

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩) . وأخرجه البيهقى ٤/٣٣٥ من طريق أحمد بن عبد الله به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣١٧) من طريق زهير به ، وأخرجه أحمد ٣٨/١٤٠ (٢٣٠٣٢) ، ومسلم (١١٤٩) ، والترمذى (٦٦٧، ٩٢٩) ، والنسائى (٦٣١٦) من طريق عبد الله ابن عطاء به .

(٢) فى ر : « قولهما » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣١٣) ، والدارقطنى ٤/ ٢٠١، ٢٠٢، والحاكم ٤/ ٣٤٧، ٣٤٨، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٤٠٦.

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمرُ بالوصيةِ

التمهيد .....

القبس

القضاءُ فى الوصايا

الوصيةُ فى اللغةِ عبارةٌ عن كلِّ قولٍ يُلْقِيه أحدُهما إلى الآخرِ ليعمَلَ به ، وهو مخصوصٌ فى الغائبِ والميتِ ، من جملةِ ما يُلْقَى مِن القولِ . وضَعه[1] اللهُ للحاجةِ ، إذ لا يتفِقُ للمرءِ[2] كلُّ ما يُريدُه أو يحتاجُه حاضرًا ، ولابدَّ مِن التعاونِ بينَ حالتى الغَيبةِ والحضورِ فيما يختصُّ بالموصِى أو فيما يختصُّ بالموصَى إليه ، به ، أو فيه ، أو بما يتعلَّقُ بالكلِّ ، أو ما يخُصُّ ثنتين منهما على التفصيلِ والتقسيمِ ، وقد ذكَرها اللهُ فى مواضعَ فى كتابِه ، مِن أهمِّها قولُه : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآيةَ . إلى قوله : ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٨٠، ١٨١] . وأما أحاديثُها فكثيرةٌ ، **أصولُها أربعةٌ : الأولُ :** حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفى ، قيل له : هل أوصَى رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : لا . قلتُ : فكيف كتَب الوصيةَ أو أُمِروا بالوصيةِ ؟ قال : أَوْصَى بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ[3] . **الثانى :** حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ما حقُّ

---

(١) فى ج ، م : « وصفه » .

(٢) فى م : « للموكل » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٢ .

الموطأ

١٥٢٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِى فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْن إلا ووصيتُه عندَه مَكْتوبةٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِى فيه يَبِيتُ ليلَتَينِ إلَّا ووَصِيَّتُه عندَه

القبس

امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِى فيه يَبِيتُ ليلتين إلا ووصيتُه عندَه مكتوبةٌ» . خرَّجه الأئمةُ بأجمعِهم . زاد مسلمٌ : «أو ثلاثَ ليالٍ»[1] . **الثالثُ** : حديثُ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ : «الثُّلثُ ، والثلثُ كثيرٌ» . اسْرُدُوه ، وهو صحيحٌ متفقٌ عليه[2] . **الرابعُ** : حديثُ أبى أمامةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «إنَّ اللهَ قد أعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، ولا وصيةَ لوارثٍ» . خرَّجه أبو داودَ والترمذىُّ[3] ، وقد خرَّج البخارىُّ حديثًا يتعلَّقُ[4] بما ذكَرْناه عن ابنِ عباسٍ قال : لو غضَّ الناسُ مِن الثلثِ إلى الربعِ لقولِ النبىِّ ﷺ : «الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ»[5] . وللوصيةِ أحكامٌ كثيرةٌ ، بيانُها فى كتبِ المسائلِ ، **أمهاتُها خمسةٌ** :

الحكمُ الأولُ : فى وجوبِها : اختلَف الناسُ فى ذلك ، فذهَب ذاهبون إلى

---

(١) مسلم (١٦٢٧) . وسيأتى تخريجه ص٧، ٨ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٢٩) .

(٣) أبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذى (٢١٢٠) ، وينظر ص١٨، ١٩ .

(٤) سقط من : م .

(٥) سيأتى تخريجه ص٥٣، ٥٤ .

التمهيد

مكتوبَةٌ »[1] .

لا خِلافَ عن مالكٍ فى لفظِ هذا الحديثِ ولا فى إسنادِه ، وكذلك رَوَاه أيوبُ[2] ، وعُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ[3] ، وهشَامُ بنُ الغازِى[4] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً ، لم يَخْتَلِفوا فى إسنادِه . وكذلك رَواه الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه ، عن النبىِّ ﷺ ، إلَّا أنَّ فى حديثِ

القبس

أنها واجبةٌ وجوبَ الأعيانِ ، ويتعيَّنُ على كلِّ أحدٍ أن يُوصِىَ عندَ[5] موتِه أهلَه أو إخوانَه أو مَن حضَره ، وكذلك فعَل الأنبياءُ صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين ، وكذلك فعَل خاتمُهم الأعلى ﷺ ، وقد ذكَر اللهُ ذلك فى كتابِه عن بعضِهم ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيةَ [البقرة : ١٨٠] . وقال آخرون : تجِبُ الوصيةُ إذا خاف الموصِى الفوتَ لدَيْنٍ يَقْضِيه مِن حقِّ اللهِ تعالى أو مِن حقوقِ العبادِ . وهو صَغْوُ[6] الفقهاءِ وهو الصحيحُ ، وهو المرادُ بحديثِ ابنِ عمرَ : «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ» . فإنه إن لم يكنْ عليه حقٌّ لم تكنِ الوصيةُ عليه بحقٍّ ،

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٤) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٨٨) . وأخرجه أحمد ١٠/١٥٦ (٥٩٣٠) ، والبخارى (٢٧٣٨) ، والنسائى (٣٦١٨) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٩ ، ١٠ .

(٤) بعده فى م : « وغيرهم » .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٧٣٩) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٥٣٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٣١) من طريق هشام به .

(٥) فى د : « بعد » .

(٦) فى م ، ونسخة على حاشية د : « مذهب » . والصغو : الميل . ينظر اللسان (ص غ و) .

التمهيد الزهريُّ : « يَبِيتُ ثلاثًا إلَّا وَصيَّتُه مكتوبَةٌ عندَه »[1] . قال ابنُ عمرَ : فما بِتُّ ليلةً مُذْ سَمِعتُها إلَّا ووَصيَّتِي عندى .

وقال فيه ابنُ عيينةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ : « ما حَقُّ امرئٍ يُؤْمِنُ بالوصِيَّةِ »[2] . وفسَّره فقال : يؤمنُ بأنَّها حقٌّ .

القبس فأما الآيةُ فقد ثبَت عن ابنِ عباسٍ أنه قال : كان الميراثُ للولدِ ، والوصيةُ للوالدِ ، فنسَخ اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك بآيةِ المواريثِ ، وأعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه[3] . وقال سعيدُ ابنُ المسيَّبِ مِن التابعين وابنُ راهُويه مِن الفقهاءِ : نسَخ اللهُ ذلك فى الوالدينِ وبَقِى الوجوبُ فى الأقرَبين ، حتى قال الحسنُ وطاوسٌ : إنه لو أَوْصَى بثلثِه لأجنبيٍّ خُزِل[4] ثلثُه لقرابتِه . وهذا تحكُّمٌ منهما ليس عليه دليلٌ يُغْنِى ذكرُه عن الدليلِ لضعفِه ، وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : إنها باقيةٌ فى الأقربينَ . فيرُدُّه أن الصحابةَ مِن الخلفاءِ إلى أعيانِ الفقهاءِ قبلَ أن يتعدَّى الحالُ إليه لم يُوْصِ أحدٌ منهم ، وقد قال علماؤُنا : قولُه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٨ (٤٤٦٩) ، ومسلم (١٦٢٧) ، والنسائى (٣٦٢٠، ٣٦٢١) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه الحميدى (٦٩٧) ، وأحمد ١٨٤/٨ (٤٥٧٨) ، والترمذى (٢١١٨) من طريق ابن عيينة به .

(٣) البخارى (٢٧٤٧) .

(٤) فى م : « حول » . وخزل : قطع . القاموس المحيط (خ ز ل) .

التمهيد

وقال فيه سليمانُ بنُ موسى ، عن نافِعٍ ، أنَّه حدَّثه[1] عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا ينبغى لأحَدٍ عندَه مالٌ يُوصِى فيه أن يأتِىَ عليه ليلَتَانِ إلَّا وعندَه وَصِيَّتُه »[2] .

وكذلك قال فيه عبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ،

القبس

﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآيةَ . محمولٌ على الاستحبابِ ؛ لأنه عُلِّق بمجهولٍ ، وهو[3] مقدارُ الخيرِ ، والواجبُ لا يتعلَّقُ بمجهولٍ ؛ لأن مِن شرطِ الوجوبِ إمكانَ الفعلِ ، ولا إمكانَ مع الجهالةِ[4] .

الحكمُ الثانى : لمَّا أوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ الوصيةَ أو ندَب إليها أسقَط لزومَها وأجاز فى كلِّ وقتٍ تغييرَها ، فلو كانت لا تُغيَّرُ لَما كانت لأحدٍ قدرةٌ على أن يبادرَ إليها مخافةَ أن يَبْقَى حيًّا ويلزَمَه عقدُها ، حتى إنه جوَّز فيها تبديلَ مالا يُبدَّلُ وهو العِتقُ ؛ وكلُّ شىءٍ يُفْعَلُ للمرءِ بعدَ موتِهِ فإنه يجوزُ له أن يَرْجِعَ فيه ، وكلُّ شىءٍ يُنْفِذُه[5] فى صحتِه يلزَمُه ، وكلُّ ما يفعَلُه فى مرضِه له تغييرُه كما قلناه إلا العِتقَ المُبتَّلَ والمدبَّرَ ، وسيأتى بيانُ ذلك فى كتابِ العِتقِ إن شاء اللهُ .

---

(١) فى النسخ : « يحدثه » . والمثبت من شرح المشكل .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٢٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٩٣٣) ، وابن عدى ١١١٦/٣ ، ١١١٧ من طريق سليمان بن موسى به .

(٣) فى ج ، م : « هذا » .

(٤) بعده فى م : « فى الحكم » .

(٥) فى ج : « نعقده » ، وفى م : « يفقده » .

التمهيد عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما حقُّ امرئٍ يَبِيتُ وعندَه مالٌ يُوصِى فيه ، إلَّا ووَصِيَّتُه مكتوبَةٌ عندَه »[1] .

وقد مَضَى فى بابِ ثورِ بنِ زيدٍ تفْسِيرُ المالِ[2] ، وقولُ مَن قال : مالٌ . أوْلَى عندِى مِن قولِ مَن قال : شىءٌ . لأنَّ الشىءَ قليلُ المالِ وكثيرُه . وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ مَن لم يكنْ عندَه إلَّا اليسيرُ التَّافهُ مِن المالِ ، أنَّه لا يُندَبُ إلى الوصِيَّةِ .

وقال ابنُ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يحِلُّ لامرئٍ مسلمٍ له مالٌ يُوصِى فيه » الحديث[3] . هكذا قال : « لا يحِلُّ » . ولم يُتابَعْ على هذه اللفظةِ . واللهُ أعلمُ .

ففى هذا الحديثِ الحَضُّ على الوصيَّةِ ، والتأكِيدُ فى ذلك ، وهذا على النَّدْبِ لا على الإيجابِ عندَ الجميعِ ، لا يختَلِفون فى ذلك ، وقد أجمَع العلماءُ على أنَّ الوصيَّةَ غيرُ واجبةٍ على أحدٍ إلَّا أن يكونَ عليه دَيْنٌ ، أو تكونَ عندَه وديعَةٌ أو أمانَةٌ ، فيُوصِىَ بذلك ، وفى إجماعِهم على هذا بيانٌ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢/١٦٢٧) ، وابن ماجه (٢٦٩٩) ، والترمذى (٩٧٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٢٦) من طريق ابن نمير به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٢/٣٦٥ - ٣٦٧.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٢٧) من طريق ابن عون به .

التمهيد

لمعنى الكتابِ والسنةِ فى الوصيةِ . وقد شَذَّت طائفةٌ فأوجَبتِ الوصيةَ ، لا يُعَدُّونَ خلافًا على الجمهورِ ، واحتَجُّوا بظاهرِ القرآنِ ، وقالوا : المعروفُ واجِبٌ ، كما يجبُ تَرْكُ المنكَرِ . قالوا : وواجِبٌ على الناسِ كلِّهم أن يكونوا مِن المتقين .

قال أبو عمرَ : ليس فى كتابِ اللَّهِ ذِكرُ الوصيَّةِ إلَّا فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] . وهذه الآيةُ نزَلَت قبلَ نُزولِ الفرائضِ والمواريثِ ، فلمَّا أنزَلَ اللهُ حُكمَ الوالدينِ وسائرِ الوارِثين فى القرآنِ ، نَسَخ ما كان لهم مِن الوصيةِ ، وجَعَل لهم مواريثَ معلومَةً ، على حسَبِ ما أحكَمَ مِن ذلك تبارَك وتعالى . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، والحسنِ ، أنَّ آيةَ المواريثِ نَسَختِ الوصيةَ للوارِثينَ[1] . وهو مذهبُ الشافعىِّ ، وأكثرِ المالكيِّينَ ، وجماعةٍ مِن أهلِ العلمِ ، ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا وصيَّةَ لوارثٍ »[2] . وهذا بيانٌ منه ﷺ أنَّ آيةَ المواريثِ نَسَختِ الوصِيَّةَ للوارِثينَ ، وأمَّا مَن أجازَ نسخَ

القبس .....

(١) فى م : « للوالدين والأقربين الوارثين » .

وينظر ناسخ أبى عبيد ص ٣٣٠، ٣٣٢، وسنن سعيد بن منصور (٢٤٧ - تفسير) ، وتفسير ابن جرير ١٢٨/٣ - ١٣٠، وتفسير ابن أبى حاتم ٢٩٩/١ (١٦٠٤) ، ونواسخ القرآن لابن الجوزى ص ١٥٩ - ١٦٤، والبيهقى ٢٦٣/٦، ٢٦٥.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨، ١٩، ٨٠ .

التمهيد

القرآنِ بالسنةِ مِن العلماءِ ، فإنَّهم قالوا : هذا الحديثُ نَسَخ الوصيةَ للورثةِ . وللكَلامِ فى نسخِ القرآنِ بالسُّنةِ موضعٌ غيرُ هذا . وممَّا يدُلُّ على أنَّ الحديثَ فى الحضِّ على الوصيةِ نَدْبٌ لا إيجابٌ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُوصِ ، مع ما ذكَرنا مِن إجماعِ الذين لا يجوزُ عليهم السَّهوُ والغَلَطُ ، ولا الجهلُ بمعنى كتابِ اللَّهِ وسنةِ رسولِه ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ومحمدُ بنُ أبى دُلَيْمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، جميعًا عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، قال : قلتُ لابنِ أبى أوفَى : أوْصَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بشىءٍ؟ قال : لا . قلتُ : فكيف أُمِر الناسُ بالوصيةِ ؟ فقال : أوصَى بكتابِ اللهِ[1] .

واسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ بقولِه عزَّ وجلَّ فى آيةِ الوصيَّةِ : ﴿حَقًّا عَلَى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٢٠٦/١١ - وعنه مسلم (١٧/١٦٣٤) - وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٦٠، وأحمد ١٥١/٣٢ (١٩٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٦٩٦) من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٣١/ ٤٦٨، ٤٧٨ (١٩١٢٣، ١٩١٣٦) ، والبخارى (٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢) ، ومسلم (١٦/١٦٣٤، ١٧) ، والترمذى (٢١١٩) ، والنسائى (٣٦٢٢) من طريق ابن مغول به .

التمهيد

ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. على أنَّها ليست بواجبةٍ، وجعَلها مثلَ قولِه: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. قال: والمعروفُ هو التَّطوُّعُ بالإحسانِ، والمتَّقون وغيرُهم فى الواجبِ سواءٌ.

وروَى الثوريُّ، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ، قال: الوصيةُ ليست بواجبةٍ، مَن شاء أوصَى، ومَن شاء لم يُوصِ. وعن إبراهيمَ[1] والرَّبيعِ بنِ خُثَيمٍ[2] مثلَه. وعليه الناسُ، وهو قولُ الجمهورِ مِن العلماءِ.

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قالوا: حدَّثنا أبو معاويةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ[3] أبى وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، قالت: ما تَرَك رسولُ اللَّهِ ﷺ دينارًا ولا دِرْهمًا، ولا شاةً ولا بعيرًا، ولا أوصَى بشىءٍ[4].

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٦.

(٢) فى م: «خيثم».

(٣) بعده فى م: «بن».

(٤) أبو داود (٢٨٦٣). وأخرجه النسائى (٣٦٢٣) عن محمد بن العلاء به، وأخرجه أحمد ٢٠٦/٤٠ (٢٤١٧٦)، ومسلم (١٨/١٦٣٥)، وابن ماجه (٢٦٩٥)، والنسائى (٣٦٢٣) =

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا تَرْكُه ﷺ الوصيَّةَ ، ونَدْبُه أُمَّتَه إليها ، فإنَّه ﷺ ليس كأحَدٍ مِن أُمَّتِه فى هذا ؛ لأنَّ ما تخَلَّفَه هو فصدقةٌ ، قال ﷺ : « إنَّا لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا فهو صَدَقةٌ »[1] . وإذا كان ما تخَلَّفَه صدقةً ، فكيف يُوصِى منه بثُلُثٍ ؟ أو كيف يُشَبَّهُ فى ذلك بغيرِه ، وغيرُه لا تجوزُ له الوصيَّةُ إلَّا بالثُّلُثِ خاصَّةً ؟ وما تَخَلَّفَه هو ﷺ بعدَه ، فصدَقةٌ كلُّه على ما قال ﷺ . ووجهٌ آخَرُ ، وهو قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة : ١٨٠] . والخيرُ هاهُنا المالُ ، لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى ذلك ، ومثلُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ . قولُه : ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات : ٨] . وقولُه : ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص : ٣٢] . [2]وقولُه : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2] [النور : ٣٣] . الخَيْرُ فى هذه الآياتِ كلِّها المالُ ، وكذلك قولُه عزَّ وجلَّ حاكِيًا عن شُعَيْبٍ ﷺ : ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود : ٣٤] . يعنى الغِنَى ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ لم يتْرُكْ دينارًا ولا درهمًا ، ولا بعيرًا ولا شاةً ، وقال : « ما تَرَكتُ بعدِى صدقةٌ »[3] . وقال : « إنَّا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ،

القبس .....

= من طريق أبى معاوية به .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٩) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٠) .

التمهيد

ما ترَكنا فهو صَدَقةٌ »[1] . وقد مضَى تفسيرُ ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ[2] ، عن عروةَ مِن كتابِنَا هذا[3] . والحمدُ للهِ .

واختَلَف السَّلفُ فى مقدارِ المالِ الذى تُستَحَبُّ فيه الوصِيَّةُ ، أو تجبُ عندَ مَن أوجَبها ؛ فرُوِى عن علىٍّ رضِى اللَّهُ عنه أنَّه قال : ستُّمائةِ درهمٍ ، أو سبعُمائةِ درهمٍ ، ليس بمالٍ فيه وصيَّةٌ[4] . ورُوِى عنه أنَّه قال : ألفُ دِرْهَمٍ مالٌ فيه وَصِيَّةٌ[5] . وهذا يَحتمِلُ : لمَن شاء . وقال ابنُ عباسٍ : لا وصيَّةَ فى ثمانِمائَةِ درهمٍ[6] . وقالت عائشةُ رضِى اللَّهُ عنها فى امرأةٍ لها أربعةٌ مِن الولَدِ ، ولها ثلاثةُ آلافِ درهمٍ : لا وصيَّةَ فى مالِها[7] . وقال إبراهيمُ النخعىُّ : ألفُ درهمٍ إلى[8] خَمسِمائةِ درهمٍ[9] . وقال قتادةُ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ . قال : الخيرُ ألفٌ فما فوقَها[10] . وعن

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٩) من الموطأ .

(٢) فى الأصل : « هشام » .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٣٩) من الموطأ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥١) ، وفى تفسيره ١/ ٦٨، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٧.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٦.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٥٧.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٨ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٨، والبيهقى ٦/ ٢٧٠. وعندهم : « أن الموصى كان رجلًا » .

(٨) فى م : « من » .

(٩) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٦٩، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٨.

(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٨، والدارمى (٣٢٢٥) ، وابن جرير فى تفسيره =

التمهيد

عليٌّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : مَن ترَك مالًا يسِيرًا فلْيَدَعْه لوَرَثَتِه فهو أفضَلُ[1] .

وعن عائشةَ فيمَن ترَك ثمانمائةِ درهمٍ : لم يترُكْ خيرًا ، فلا يُوصِى . أو نحوُ هذا مِن القولِ . وهذا كلُّه يَدُلُّك على أنَّ الأمرَ بالوصيَّةِ فى الكتابِ والسُّنةِ على النَّدْبِ لا على الإيجابِ ، ولو كانتِ الوصيَّةُ واجِبَةً فى الكتابِ للوالدينِ والأقربينَ ، كانت منسوخَةً بآيةِ المواريثِ ، ثم نَدَب رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الوصيَّةِ لغيرِ الوالدينِ ، وحَضَّ عليها وقال : « لا وصيَّةَ لوارِثٍ »[2] . فاستقامَ الأمرُ وبانَ ، واللهُ المُستعانُ ، فالوَصِيَّةُ مندُوبٌ إليها ، مرغوبٌ فيها ، غيرُ واجبٍ شىءٌ منها .

واتَّفَق فقهاءُ الأمصارِ على أنَّ الوصيَّةَ جائزةٌ فى كلِّ مالٍ ، قَلَّ أو كَثُر ، وقد مضَى القولُ فى الوصيَّةِ بالثُّلُثِ ، وأنَّه لا يُتَعَدَّى ولا يُتَجاوَزُ فى الوصيَّةِ ، وما استُحِبَّ مِن ذلك ، وتَلخِيصُ وُجُوهِ القولِ فيه مُستَوعَبًا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ[3] ، عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبى وقَّاصٍ ، مِن كتابِنا هذا[4] ،

القبس .....

= ٣/ ١٣٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٩٩ (١٦٠٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٦٨، وسعيد بن منصور (٢٥١ - تفسير)، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٨، والدارمى (٣٢٣٢)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٩٨ (١٥٩٩)، والحاكم ٢/ ٢٧٣، والبيهقى ٦/ ٢٧٠.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٨ ، ١٩، ٨٠ .

(٣) فى الأصل : « هشام » .

(٤) سيأتى ص ٤٩ - ٥٥.

التمهيد

فلا وجهَ لإعادةِ هَهُنا .

قرَأْتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، أنَّ محمدَ بنَ بكرٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروَزِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حُسينِ بنِ واقدٍ ، عن أبيه ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] . فكانتِ الوصيَّةُ كذلك حتى نسَخَتْها آيةُ الميراثِ[(١)] .

وقرَأتُ على أحمدَ بنِ قاسمٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ بنُ أبي صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : وقولُه : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ . فكان لا يرِثُ مع الوالدينِ غيرُهم إلَّا وصيَّةٌ إن كان للأقربينَ ، فأنزَلَ اللَّهُ بعدَ هذا : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] . فبيَّنَ سبحانَه مِيراثَ الوالدينِ ، وأقَرَّ وصيَّةَ الأقربينَ في ثُلُثِ مالِ الميتِ[(٢)] .

القبس .....

(١) أبو داود (٢٨٦٩) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣/ ١٢٩، ١٣٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ وسائرِ الفقهاءِ أنَّ الوصيَّةَ نسَخَتِ الوارثِينَ خاصَّةً ؛ الوالِدينِ منهم والأقربِينَ ، وبَقِى منها ما كان لغيرِ الوارِثِينَ ، والِدَينِ كانوا أو أقرَبِينَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشقىُّ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ نَجْدَةَ ، قالوا كلُّهم : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ[1] ، عن شُرَحْبِيلِ بنِ مسلمٍ ، سَمِعه يقولُ : سمِعتُ أبا أُمامةَ الباهلىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ فى خُطْبَتِه عامَ حَجَّةِ الوَداعِ : « إنَّ اللَّهَ قد أعطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حقَّه ، فلا وصيَّةَ لوارِثٍ »[2] . اللفظُ بحديثِ ابنِ أبى شيبةَ .

القبس .....

(١) فى م : « عباس » .

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ١٤٩، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥) . وأخرجه ابن عدى ١/ ٢٩٠ من طريق الفريابى به ، وأخرجه ابن الجارود (١٠٢٣) ، والطبرانى (٧٦١٥) من طريق سليمان ابن عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٣) عن هشام بن عمار به ، وأخرجه أحمد =

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِيادِ ابنِ الأعرابيِّ أبو سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّباحِ الزَّعفَرانيُّ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجهمِ والحارِثُ بنُ أبى أسامةَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن شَهرِ بنِ حَوْشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن عمرِو بنِ خارجةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خطَبَهم وهو على راحِلتِه فقال : « إنَّ اللَّهَ قد قَسَم لكلِّ وارِثٍ نصيبَه مِن المِيراثِ ، فلا تجوزُ وصيَّةٌ لوارِثٍ »[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ النَّاقدُ ، قال : حدَّثنا أبو معْمَرٍ القَطِيعىُّ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا وصيَّةَ لوارثٍ إلَّا أن يُجِيزَها الورَثَةُ »[2] .

القبس .....

= ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤) ، والترمذى (٢١٢٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٣٣) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(١) أخرجه أحمد ٢٩/ ٢١٧، ٦٢٤ (١٧٦٦٩، ١٨٠٨٦) ، وابن ماجه (٢٧١٢) ، والطبرانى ٣٤/١٧، ٣٥ (٦٥) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ٢١٨، والبيهقى ٢٦٤/٦ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٢٩/ ٢١٧، ٦٢٥ (١٧٦٧٠، ١٨٠٨٧) ، والدارقطنى ١٥٢/٤ من طريق عبد الوهاب به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٩٧، ١٥٢، والبيهقى ٢٦٣/٦ من طريق حجاج به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : [1] هذا إجماعٌ مِن علماءِ المسلمينَ ، فارتَفَع فيه القولُ ، ووجَب التسليمُ ، و[1] لا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ الوصيَّةَ للأقاربِ أفضلُ مِن الوصيةِ لغيرِهم إذا لم يكونوا وَرَثَةً ، وكانوا فى حاجةٍ ، وكذلك لا خِلافَ علِمتُه بينَ العلماءِ فى جوازِ وصيةِ المسلمِ لقرابتِه الكفارِ ؛ لأنَّهم لا يَرِثونه ، وقد أوصَت صفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ لأخٍ لها يهوديٍّ[2] .

واختَلَفوا فيمَن أوصَى لغيرِ قَرابتِه وترَك قَرابتَه الذين لا يَرِثون ؛ فرُوِى عن عمرَ أنَّه أوصَى لأُمَّهاتِ أولادِه ؛ لكلِّ واحدةٍ بأرْبعةِ آلافٍ[3] . ورُوِى عن عائشةَ أنَّها أوصَت لمولاةٍ لها بأثَاثِ البيتِ . ورُوِى عن سالمٍ مثلُ ذلك . قال الضَّحَّاكُ : إن أَوصَى لغيرِ قَرابتِه فقد خَتَم عمَلَه بمعصِيةٍ . وقال طاوسٌ : مَن أوصَى فسمَّى غيرَ قَرابتِه وترَكَ قَرابتَه مُحتاجِينَ ، رُدَّت وَصيَّتُه على قَرابتِه .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه . وهو مشهورٌ عن طاوسٍ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٧) ، وابن أبى شيبة ١١/ ١٦١، ١٦٢، والدارمى (٣٣٤١) ، والبيهقى ٦/ ٢٨١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٨) ، والدارمى (٣٣٢٤) .

(٤) عبد الرزاق (١٦٤٢٦) .

التمهيد

وزُوِى عن الحسنِ البصرىِّ مثلُه . وقال الحسنُ أيضًا ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ : إذا أوصَى لغيرِ قَرابتِه[1] ، فإنَّه يُرَدُّ إلى قَرابتِه ثُلُثا الثُّلُثِ ، ويُمضَى ثُلثُه لمن أوصَى له .

أخبَرنا محمدُ بنُ خلِيفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، حدَّثنا المثنَّى بنُ أحمدَ ، حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا أبو هلالٍ ، حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ . فذكَرَه[2] .

وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . ذكَره إسحاقُ الكَوْسَجُ عنه .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ . فذكَره .

وقال مالكٌ ، وسفيانُ الثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم : إذا أوصَى لغيرِ قَرابتِه ، وترَكَ قَرابتَه محتاجينَ أو غيرَ محتاجِينَ ، جاز ما صنَع ، وبئسَما فعَل ؛ إذا ترَك قَرابتَه محتاجِينَ وأوصَى

القبس .....

(١) بعده فى م : « وترك قرابته » .

(٢) فى الأصل : « قد ذكره » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٣٣) من طريق قتادة ، عن الحسن وحده به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢٧/٣ من طريق قتادة به بدون ذكر ابن المسيب .

التمهيد

لغيرِهم . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهو قولُ عمرَ ، وعائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ[1] ، وجمهورِ أهلِ العلمِ . واحتَجَّ الشافعيُّ وغيرُه فى جوازِ الوصيةِ لغيرِ الأقاربِ بحديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ فى الذى أعتَق ستَّةَ أعبُدٍ له عندَ موتِه فى مرضِه ، لا مالَ له غيرُهم ، فأقرَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَقَ اثنينِ ، وأرَقَّ أربَعَةً[2] . فهذه وصيَّةٌ لهم فى ثُلُثِه ؛ لأنَّ أفعالَ المريضِ كلَّها وصيَّةٌ فى ثُلُثِه ، وهم لا محالةَ مِن غيرِ قَرابتِه ، وحسبُكَ بجماعَةِ أهلِ الفقهِ والحديثِ يُجيزُونَ الوصيَّةَ لغيرِ القرابةِ ، وفى ذلك ما يُبيِّنُ لك المُرادَ مِن معانِى الكتابِ ، وباللهِ العصمةُ والتَّوفيقُ .

ذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فى رجلٍ أوْصَى بثُلُثِه فى غيرِ قرابتِه ، قال : يُمْضَى حيثُ أوْصَى .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ أيضًا ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، أنَّ ثُمامةَ بنَ عبدِ اللَّهِ كتَب إلى خالدٍ يسألُه عن رجلٍ أوصَى بثُلُثِه فى غيرِ قرابتِه ، فكتَب خالدٌ ، أنِ امْضِه كما قال ، وإن أمَر بثُلُثِه أن يُلقَى فى البحرِ . قال حميدٌ : وقال

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٤٣٤، ١٦٤٣٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٩٢ - ١٩٨ .

التمهيد

محمدُ بنُ سيرينَ : أمَّا فى البحرِ فلا ، ولكنْ يُمضَى كما قال[1] .

وذكَر وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، قال : للرجلِ ثُلُثُه عندَ موتِه يطرَحُه فى البحرِ إن شاء[2] .

ووكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو الحضرمىِّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تصدَّقَ عليكم بثُلُثِ أموالِكم عندَ وفَاتِكم ، زيادةً لكم فى أعمالِكم »[3] .

والمباركُ بنُ حسَّانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ابنَ آدمَ ، اثنَتانِ لم يكنْ لك واحدَةٌ منهما ؛ جعَلْتُ لكَ نَصيبًا مِن مالِكَ حينَ أخَذتُ بكَظَمِك[4] لأُطهِّرَكَ وأُزَكِّيكَ ، وصلاةُ عِبادى عليك »[5] .

ودُرُسْتُ بنُ زِيادٍ ، عن يزيدَ الرَّقاشىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كنَّا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، مات فلانٌ . قال : « أوَ ليسَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن شَبَّة - كما فى تهذيب الكمال ٤٠٧/٤ - من طريق حماد به سلمة به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٥/١١ عن وكيع به .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) ، وابن حزم ٤٩٤/١٠ من طريق وكيع به .
(٤) الكظم : مَخْرج النفَس . اللسان (ك ظ م) .
(٥) أخرجه عبد بن حميد (٧٧٠) ، وابن ماجه (٢٧١٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٧١٢٤) من طريق المبارك به .

التمهيد

كان عندَنا آنفًا؟ » . قالُوا : بلَى . قال : « سبحانَ اللَّهِ ! أخْذَةُ أسفٍ على غضَبٍ ، المحرومُ مَن حُرِم وصيَّتَه »[1] .

وثَورُ بنُ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعدانَ ، قال : قال أبو بكرٍ الصديقُ : إنَّ اللَّهَ تصدَّقَ علينا بثُلُثِ أَموالِنا زيادةً فى أعمالِنا .

قال أبو عمرَ : ترَكتُ الأسانيدَ بيْنى وبينَ رُوَاةِ هذه الأحاديثِ ، وهى أحاديثُ حِسَانٌ ، وليست فيها حُجَّةٌ مِن جِهةِ الإسنادِ ؛ لأنَّ فى نَقَلَتِها ضَعْفًا ، وأصَحُّ منها ما حدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعقاعِ ، عن أبى زرعةَ ابنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ حريصٌ تَأْمُلُ البقاءَ وتخْشَى الفقرَ ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلَغَتِ الحلقُومَ قلتَ : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا » . زاد عبدُ الوارثِ : « وقد كان لفلانٍ »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٠) ، وأبو يعلى (٤١٢٢) ، وابن عدى ٣/ ٩٦٨، وابن الجوزى فى العلل (١٤٨٩) من طريق دُرُست بن زياد به .

(٢) أبو داود (٢٨٦٥) . وأخرجه أحمد ٢٢٢/١٥ (٩٣٧٨) ، والبخارى (١٤١٩) ، ومسلم (٩٣/١٠٣٢) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ وهو يقرأُ : ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر : ١] . فقال : « يقولُ ابنُ آدمَ : مالى مالى . وما لَكَ مِن مَالِكَ إلَّا مَا أكَلتَ فأفنَيتَ ، أو لَبِستَ فأبلَيتَ ، أو تَصَدَّقتَ فأمضَيتَ »[1] .

ورواه شعبةُ[2] ، وسعيدُ بنُ أبى عَروبةَ[3] ، عن قتادةَ ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه سَواءً .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُديكٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن شُرَحبيلِ بنِ سعدٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لأن يَتَصَدَّقَ المرءُ فى حياتِه بدرهمٍ ، خيرٌ مِن أن

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٦٥٧) ، وابن حبان (٣٣٢٧) ، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٢٨١ ، والخطيب ١/ ٣٥٩ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٢٦/ ٢٣٢ (١٦٣٠٥) ، ومسلم (٢٩٥٨) ، وابن جرير فى تفسيره ١٤/ ٥٩٩ من طريق هشام به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/ ٢٣٣ (١٦٣٠٦) ، ومسلم (٢٩٥٨) ، والترمذى (٢٣٤٢ ، ٣٣٥٤) ، والنسائى (٣٦١٥) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦/ ٢٤٤ (١٦٣٢٢) ، ومسلم (٢٩٥٨) من طريق ابن أبى عروبة به .

التمهيد يتصَدَّقَ بمائةٍ عندَ موتِه »[1] .

وروَى موسى بنُ عقبةَ ، وشعبةُ[2] ، والثوريُّ[3] ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى حَبيبةَ الطَّائىِّ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَثَلُ الذى يُعْتِقُ عندَ الموتِ مَثَلُ الذى يُهدِى إذا شَبِع » .

ورواه أبو الأحوصِ ، وجماعةٌ ، عن أبى إسحاقَ بإسنادِه مثلَه[4] .

ومِن حديثِ أبى سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

وذكَر وكيعٌ ، عن الثوريِّ والأعمشِ ، عن زبيدٍ[5] ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة : ١٧٧] . قال : أن تُؤتِيَه وأنت صحيحٌ شَحِيحٌ تأْمُلُ العيشَ وتَخشَى الفقرَ[6] .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ أبى هِنْدٍ ، عن الشعبىِّ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٢٨٦٦) . وأخرجه ابن حبان (٣٣٣٤) من طريق ابن أبى فديك به .
(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٥٠ (٢١٧١٨) ، والنسائى (٣٦١٦) من طريق شعبة به .
(٣) أخرجه أحمد ٣٦/٥١ ، ٤٥/٥٢١ (٢١٧١٩ ، ٢٧٥٣٣) ، وأبو داود (٣٩٦٨) ، والترمذى (٢١٢٣) من طريق سفيان به .
(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٨٩٣) من طريق أبى الأحوص به .
(٥) فى م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩ .
(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٢٨٨ (١٥٤٦) من طريق وكيع به .

التمهيد

قال : مَن أوصَى بوصيَّةٍ ، فلم يُضَارَّ فيها ، ولم يَحِفْ[1] ، كانت بمنزلةِ ما لو تصَدَّقَ بها وهو صحيحٌ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، حدَّثنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الإضرارُ فى الوصيَّةِ مِن الكبائرِ . ثم قرأ : ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١٢] . إلى قولِه : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء : ١٤] . قال : فى الوصيَّةِ . ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء : ١٣] . قال : فى الوصيَّةِ[3] .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبدَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال نصرُ بنُ علىٍّ الجُهْضَمِىُّ ، قال : حدَّثنا الأشعثُ بنُ جابرٍ الحُدَّانِىُّ ، قال : حدَّثنا شهرُ بنُ حوشبٍ ، أنَّ أبا هريرةَ حدَّثه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ

(١) فى م : « يجنف » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٢٩) ، وسعيد بن منصور (٣٤٥) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٣ ، والدارمى (٣٢٢٢) من طريق داود بن أبى هند به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٦) ، وسعيد بن منصور (٢٥٨ - ٢٦٠ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٤ ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٩٢) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٨٦ من طريق داود بن أبى هند به .

التمهيد

الرجلَ ليعمَلُ ، أو المرأةَ ، بطاعةِ اللَّهِ ستِّينَ أو سبعِينَ سنةً ، ثم يحضُرُهما الموتُ ، فيُضارَّانِ[1] فِي الوصيَّةِ ، فتجِبُ لهما النارُ » . وقرأ أبو هريرةَ : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّ﴾[2] .

وروَى الثوريُّ ومعمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : الجَنَفُ أن يُوصيَ لابنِ ابنَتِه وهو يرِيدُ ابنَتَه . ويقولُ طاوسٌ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا وصيَّةَ لوارثٍ » .

ورُوِي عن ابنِ عباسٍ في تفسِيرِ الجَنَفِ مثلُ قولِ طاوسٍ . فقال الحسنُ : هو أن يوصِيَ للأجانبِ ويَترُكَ الأقاربَ . وأصلُ الجَنَفِ في اللغةِ الميلُ ، ومعناه في الشَّريعةِ الإثمُ .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على أنَّ الوصيَّةَ لا تجوزُ لوارثٍ على حالٍ مِن الأحوالِ ، إلَّا أن يُجِيزَها الوَرثَةُ بعدَ موتِ الموصِي ، فإن أجازَها الوَرثَةُ بعدَ الموتِ ، فجمهورُ العلماءِ على جوازِها ، ومِمَّن قال ذلك ؛ مالكٌ ، وسفيانُ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ،

القبس .....

(١) في النسخ : « فيضران » . والمثبت من سنن أبي داود .

(٢) أبو داود (٢٨٦٧) . وأخرجه الترمذي (٢١١٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به .

وجاء بعده في م : « وفي رواية معمر إن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ثم يعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ولم يقل معمر ابن جابر الحداني » .

التمهيد

وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وقال ابنُ خوازِ بندَادَ[1] : اختلَفَ أصحابُنا فى الوصيةِ للوارثِ ؛ فقال بعضُهم : هى وصيةٌ صحيحةٌ ، وللوارثِ الخيارُ فى إجازتِها أو رَدِّها ، فإن أجازوا فإنَّما هو تنفِيذٌ لِما أوصَى به الميتُ . وقال بعضُهم : ليست وصيَّةً صحيحةً ، فإن أجازُوا فهى عَطِيَّةٌ منهم مُبتَدأةٌ . وقال المزنىُّ ، وداودُ ، وأهلُ الظَّاهرِ : لا تجوزُ وإن أجازَها الوَرثَةُ ، وحَسْبُهم أن يُعطُوه مِن أموالِهم ما شاءُوا . وحُجَّتُهم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا وصيَّةَ لوارثٍ »[2] . ولم يقُلْ : إلَّا أن يُجِيزَها الوَرثَةُ . وسائِرُ العلماءِ مِن التابعِينَ ومَن بعدَهم مِن الخالِفينَ يُجِيزونَها ؛ لأنَّهم يرَونَها عَطيَّةً مِن الورَثَةِ بعضِهم لبعضٍ ، فلذلك اعتبَروا فيها الجوازَ بعدَ موتِ الموصِى ؛ لأنَّه حينَئذٍ يَصِحُّ مِلكُهم ، وتَصِحُّ عَطيَّتُهم .

واختَلَف الفقهاءُ فى إجازةِ الوَرثَةِ الوصيَّةَ فى حياةِ المُوصِى إذا أوصَى لوَرثَتِه أو بأكثرَ مِن ثُلُثِه واستَأْذَنهم فى ذلك وهو مريضٌ ؛ فقال مالكٌ : إذا كان مريضًا واستَأْذَن ورَثَتَه فى أن يُوصِىَ لوارثٍ ، أو يُوصِىَ بأكثرَ مِن ثُلُثِه ، فأذِنوا له ، وهو مريضٌ محْجُوبٌ[3] عن أكثرَ مِن ثُلُثِه ، لَزِمهم ما أجازُوا مِن ذلك . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعِىُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ،

القبس .....

(١) فى الأصل : « خوازبنداذ » .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨ ، ١٩ ، وسيأتى تخريجه ص٨٠ .

(٣) فى م : « محجور » .

التمهيد وأكثرُ أهلِ العلمِ : لا يَلزَمُهم حتى يُجيزوا بعدَ موتِه ، وسواءٌ أجازُوا ذلك فى مرضِه أو صِحَّتِه ، إذا كان ذلك فى حياتِه . وأجمَعوا أنَّهم لو أجازُوا ذلك وهو صحِيحٌ لم يَلْزَمْهم ، وأجمَعُوا أنَّهم إذا أجازُوا ما أوْصَى به مَورُوثُهم لوارثٍ منهم ، أو أجازُوا وصِيَّتَه بأكثرَ مِن الثُّلُثِ بعدَ مَوتِه ، لَزِمهم ذلك ، ولم يكنْ لهم أن يَرجِعوا فى شىءٍ منه ، قُبِض أو لم يُقْبَضْ ، وأنَّ هذا لا يُحتاجُ فيه إلى قَبضٍ عندَ جميعِهم . فهذه أصولُ مسائلِ الوصايا ، وأمَّا الفُرُوعُ فتَتَّسِعُ جدًّا . والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ .

وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ الآية [البقرة : ١٨١] . فمعناه عندَ جماعةِ العلماءِ تَبدِيلُ ما أوصَى به المتوفَّى إذا كان ذلك ممَّا يجوزُ إمضاؤُه ، فإن أوصَى بما لا يجوزُ ، مثلَ أن يُوصِىَ بخمرٍ ، أو خِنزيرٍ ، أو بشىءٍ مِن المعاصى ، فهذا يجوزُ تَبدِيلُه ، ولا يجوزُ إمضاؤُه ، كما لا يجوزُ إمضاءُ ما زاد على الثُّلُثِ ، أو لوارِثٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشرٍ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ[2] ثَوبانَ ، عن أبيه ، عن مكحولٍ قال : كان فى

القبس .....

(١) فى الأصل : « بشير » .

(٢) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٢.

التمهيد

وصيَّةِ أبى الدرداءِ : بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، هذا ما أوصَى به أبو الدرداءِ ، أنَّه يَشهَدُ أن لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، وأنَّ الجنةَ حَقٌّ ، وأنَّ النارَ حقٌّ ، وأنَّ اللَّهَ يبعَثُ مَن فى القبورِ ، وأنَّه يؤمنُ باللَّهِ ، ويكفُرُ بالطَّاغوتِ ، على ذلك يحيا ويموتُ ، إن شاء اللَّهُ ، وأوصَى فيما رزَقَه اللَّهُ بكذا وكذا ، وأنَّ هذه وصيَّتُه إن لم يُغَيِّرْها قبلَ الموتِ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ[2] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا هشيمٌ ، عن مجالدٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : كتَب عمرُ فى وصيَّتِه أن[3] : لا يُقَرَّ لى[3] عاملٌ أكثرَ مِن سنةٍ ، إلَّا الأشعرىَّ ، يعنى أبا موسى ، فأقِرُّوه أربعَ سنينَ[4] .

قال أبو عمرَ : لا يختَلِفُ العلماءُ أنَّ للإنسانِ أن يُغيِّرَ وصيَّتَه ويرجِعَ فيما شاءَ منها ، إلَّا أنَّهم اختَلَفوا مِن ذلك فى المُدَبَّرِ ، فقال مالكٌ رحِمه اللهُ : الأمرُ المجتَمَعُ عليه عندَنا أنَّ للإنسانِ أن يُغيِّرَ مِن وصيَّتِه ما شاء مِن عَتاقَةٍ وغيرِها إلَّا التَّدبيرَ ، وله أن يَنقُضَ وصيَّتَه كلَّها ، ويُبدِّلَها بغيرِها ، ويَصنَعَ مِن ذلك ما شاءَ إلَّا التَّدبيرَ ، فإنَّه لا يتَصَرَّفُ فيه . قال أبو الفرجِ :

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٣٢٢٩) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) فى النسخ : « أحمد » . وتقدم على الصواب مرارًا .

(٣) سقط من : م .

(٤) أحمد ٢٣٨/٣٢ (١٩٤٩٠) .

التمهيد المُدبَّرُ فى العَتاقَةِ كالمُعتَقِ إلى شهرٍ ؛ لأنَّه أجَلٌ آتٍ لا محالةَ . وقد أجمَعوا أنَّه لا يَرجِعُ فى اليمينِ بالعِتْقِ ، والعِتْقِ إلى أجَلٍ ، فكذلكَ المُدبَّرُ . وقال الثوريُّ وسائرُ الكوفيِّينَ : إذا قال الرجلُ : إن مِتُّ ففلانٌ حُرٌّ . فليسَ له أن يَرجِعَ ، وإن قال : إنْ مِتُّ مِن مرضِى هذا ، ففلانٌ حُرٌّ . فإن شاءَ أن يَبِيعَه باعَه ، فإن لم يَبِعْه ، فمات ، عَتَقَ ، فإن صَحَّ ، فلا شىءَ له .

قال أبو عمرَ : وإن قال الرجلُ لعَبدِه : فلانٌ حرٌّ بعدَ موتِى . وأراد الوصيَّةَ ، فله الرجوعُ عندَ مالكٍ فى ذلك ، وإن قال : فلانٌ مُدبَّرٌ بعدَ موتى . لم يكنْ له الرجوعُ فيه . وإن أراد التَّدبِيرَ بقولِه الأوَّلِ ، لم يَرجِعْ أيضًا عندَ أكثَرِ أصحابِ مالكٍ ، واختلَفَ ابنُ القاسمِ وأشهبُ فيمَن قال : عبدى حُرٌّ بعدَ موتى . ولم يُرِدِ الوصيةَ ولا التَّدبِيرَ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : هو وصيَّةٌ . وقال أشهبُ : هو مُدبَّرٌ إن لم يُرِدِ الوصيَّةَ . وأمَّا الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، فكلُّ هذا عندَهم وصيَّةٌ ، والمُدبَّرُ عندَهم وصيَّةٌ يَرْجِعُ فيها ، والمُدبَّرُ وغيرُ المُدبَّرِ مِن سائرِ ما يَنفُذُ بعدَ الموتِ فى الثُّلُثِ مِن الوصايا عندَهم سواءٌ ، يَرجِعُ صاحبُه فى ذلك كلِّه ، وفيما شاء منه ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ قال : لا يكونُ الرُّجوعُ فى المُدبَّرِ إلَّا بأن يُخرِجَه مِن مِلْكِه ببَيْعٍ أو هِبَةٍ ، وليس قولُه : قد رَجَعتُ . رُجُوعًا ، وإن لم يَخرُجِ المُدَبَّرُ مِن مِلْكِه حتى يموتَ ، فإنَّه يَعْتِقُ بموتِه . وقال فى القديمِ : يَرجِعُ فى المدبَّرِ بما يَرجِعُ فى

القبس .....

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المُوصِىَ إذا أوصَى فى صحَّتِه أو مرضِه بوصيَّةٍ ، فيها عَتاقَةُ رَقيقٍ مِن رقيقِه ، أو غيرُ ذلك ، فإنه يُغيِّرُ مِن ذلك ما بدا له ، ويَصنَعُ مِن ذلك ما شاء حتى يموتَ ، وإن أحبَّ أن يَطرَحَ تلك الوصيةَ ويُبدِلَها ، فعَل ، إلا أن يُدبِّرَ مَمْلوكًا ، فإن دبَّر فلا

التمهيد الوصِيَّةِ . وأجازه المزنىُّ[1] ، قياسًا على إجماعِهم على الرُّجوعِ فيمَن أوصَى بعِتْقِه . وقال أبو ثورٍ : إذا قال : قد رَجَعتُ فى مُدَبَّرِى فلانٍ . فقد بَطَل التَّدبيرُ ، فإن مات لم يَعْتِقْ . وحُجَّةُ الشَّافعىِّ ومَن قال بقولِه فى أنَّ المُدبَّرَ وصيَّةٌ ، إجماعُهم على أنَّه فى الثُّلُثِ كسائرِ الوصايا ، وفى إجازَتِهم وَطءَ المُدَبَّرَةِ ما يَنقُضُ قياسَهم المدَبَّرَ[2] على المعتَقِ إلى أجَلٍ ، وقد ثبَت أنَّ النبىَّ ﷺ باع مُدَبَّرًا[3] ، وأنَّ عائشةَ دَبَّرَت جاريةً لها ثم باعَتها[4] . وهو قولُ جابرٍ ، وابنِ المنكدرِ ، ومجاهدٍ ، وجماعةٍ مِن التَّابعِينَ[5] .

الاستذكار قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن المُوصِىَ إذا أوصَى فى

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « المازنى » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/٢١٣ (١٤٣١١) ، والبخارى (٢٢٣١) ، ومسلم (٩٩٧) ، وأبو داود (٣٩٥٥) ، وابن ماجه (٢٥١٣) ، والترمذى (١٢١٩) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٧) ، والبيهقى ١٠/٣١٣.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٦٦، ١٦٦٧٣) ، والمحلى ٩/ ٦٦٩، ٦٧٠، وسنن البيهقى ١٠/٣١٣.

الموطأ سبيلَ إلى تغييرِ ما دبَّر ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِى فيه يَبيتُ ليلتَيْن إلا ووصيتُه عندَه مكتوبةٌ » .

قال مالكٌ : فلو كان المُوصِى لا يقدِرُ على تغييرِ وصيتِه ، ولا ما ذُكِر فيها مِن العَتاقَةِ ، كان كلُّ مُوصٍ قد حبَس مالَه الذى أوصَى فيهِ مِن العَتاقةِ وغيرِها ، وقد يُوصِى الرجلُ فى صحتِه وعندَ سفرِه .

قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أنه يُغيِّرُ مِن ذلك ما شاء غيرَ التدبيرِ .

الاستذكار صِحَّتِه أو مرضِه بوصيةٍ فيها عَتاقَةُ رَقيقٍ مِن رقيقِه وغيرُ ذلك ، فإنه يُغَيِّرُ مِن ذلك ما بدَا له ، ويَصنَعُ مِن ذلك ما شاء حتى يموتَ ، فإن أحَبَّ أن يَطْرَحَ تلك الوصيَّةَ ويُبْدِلَها فعَل ، إلا أن يُدَبِّرَ مملوكًا ، فإن دبَّر فلا سبيلَ إلى تَغييرِ ما دبَّر ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِى فيه يَبيتُ ليلتَيْن إلا ووصِيَّتُه عندَه مكتوبةٌ » .

قال مالكٌ : فلو كان المُوصِى لا يقدِرُ على تَغْييرِ وصيَّتِه ، ولا ما ذُكِر فيها مِن العَتَاقةِ ، كان كلُّ مُوصٍ قد حبَس مالَه الذى أوصَى فيه مِن العَتَاقةِ وغيرِها ، وقد يُوصِى الرجلُ فى صِحَّتِه وعندَ سفرِه .

قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أنه يُغَيِّرُ مِن ذلك ما شاء غيرَ التدبيرِ .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ فى أن للمُوصِى أن يتصرَّفَ فيما أوصَى

القبس .....

جوازُ وصيَّةِ الصغيرِ والضعيفِ والمصابِ والسفيهِ

الموطأ

١٥٢٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أن

الاستذكار

فيه غيرَ التدبيرِ ، هو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه إلا التدبيرَ ، فإنهم اختلَفوا فى الرجوعِ فى المُدبَّرِ وفى بيعِه ، فكلٌّ[1] من رأى بيعَه رأى الرجوعَ فيه لمَن شاء ؛ وممن رأى ذلك مجاهدٌ وعطاءٌ وطاوسٌ[2] ، وبه قال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . ولا يجوزُ بيعُ المُدبَّرِ ولا الرجوعُ فيه عندَ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حىٍّ . وقد أجاز الليثُ بيعَه للعتقِ مِن نفسِه ومِن غيرِه . وقال ابنُ سيرينَ : لا يُباعُ إلا مِن نفسِه[3] . وهو قولُ مالكٍ . وكرِه بيعَ المُدبَّرِ ابنُ عمرَ ، وابنُ المسيَّبِ ، والشعبىُّ ، والنخعىُّ ، والزهرىُّ[4] . وقد تقدَّم القولُ فى ذلك فى كتابِ المُدبَّرِ . والحمدُ للهِ .

بابُ جَوَازِ وصيَّةِ الصغيرِ والضعيفِ والمُصابِ والسَّفِيهِ

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ،

القبس

الحكمُ الثالثُ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ لما ملَّك الأموالَ للخلقِ وعَلِم أنهم على

---

(١) فى ح ، هـ : « فكان » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٧٠، ١٦٦٧٣، ١٦٦٧٤) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٧/٦، وسعيد بن منصور (٤٤٤) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٧٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧٣/٦ - ١٧٥، والسنن الكبرى للبيهقى ٣١٣/١٠، ٣١٤.

الموطأ عمرَو بنَ سُليمٍ الزُّرَقيَّ أخْبَره ، أنه قِيل لعمرَ بنِ الخطابِ : إن هٰهُنا غُلامًا يَفاعًا لم يَحتَلِمْ ، مِن غَسّانَ ووارِثُه بالشامِ ، وهو ذو مالٍ ، وليس له هٰهُنا إلا ابنةُ عمٍّ له . قال عمرُ بنُ الخطابِ : فليُوصِ لها . قال : فأوْصَى لها بمالٍ يُقالُ له : بئرُ جُشَمَ . قال عمرُو بنُ سُليمٍ : فبِيعَ ذلك المالُ بثلاثين ألفَ درهمٍ ، وابنةُ عمِّه التى أوصَى لها هى أمُّ عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقيِّ .

الاستذكار أن عمرَو بنَ سُلَيمٍ الزُّرقِيَّ أخبَره ، أنه قيل لعمرَ بنِ الخطابِ : إن هٰهنا غلامًا يَفَاعًا لم يحتلِمْ ، مِن غَسَّانَ ووَارِثُه بالشامِ ، وهو ذو مالٍ ، وليس له هٰهنا إلا ابنةُ عمٍّ له . قال عمرُ بنُ الخطابِ : فليُوصِ لها . فأوصَى لها بمالٍ يُقالُ له :

القبس قسمين ؛ منهم مَن يحفَظُ المالَ ، ومنهم مَن يُهْمِلُه - شرَع الحَجْرَ على مَن أهمَله مِن صغيرٍ أو مصابٍ أو ضعيفٍ أو سفيهٍ ، فقبَض أيديَهم عن الأموالِ ، وألْغَى ما يصدُرُ عنهم فيها من الأقوالِ ؛ إبقاءً عليهم ورحمةً لهم ، إلا أن يُوصُوا ، فمَن أَوْصَى منهم نفَذت وصيَّتُه ؛ لأنها ظاهرةٌ فى وقتٍ لا يُتوقَّعُ عليه فسادٌ فى مالِه ، ولا[1] حاجةٌ فى حالِه ، وهذا إذا كان مميِّزًا يعقِلُ ما يُوصِى ويتكلَّمُ به عن فهمٍ مِن غيرِ أن يُقوَله ، وعلى هذا جاء قضاءُ عمرَ فى الغسَّانيِّ ، وعليه يُحمَلُ المجنونُ حالَ الإفاقةِ .

---

(١) فى م : « لها » .

الموطأ

١٥٢٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أن غُلامًا مِن غَسّانَ حَضَرتْه الوفاةُ بالمدينةِ ، ووارِثُه بالشامِ ، فذُكِر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ ، فقِيل له : إن فُلانًا يموتُ ، أفيُوصِى ؟ قال : فليُوصِ .

قال يحيى بنُ سَعِيدٍ : قال أبو بكرٍ : وكان الغلامُ ابنَ عشرِ سنينَ ، أو اثْنَتَىْ عشْرةَ سنةً ، فأوصَى ببئرِ جُشَمَ ، فباعَها أهلُها بثلاثينَ ألفَ درهمٍ .

الاستذكار

بئرُ جُشَمَ . قال عمرُو بنُ سُلَيْمٍ : فبِيع ذلك المالُ بثلاثين ألفَ درهمٍ ، وابنةُ عمِّه التى أوصَى لها هى أمُّ عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِىِّ[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أن غلامًا مِن غسَّانَ حضَرته الوفاةُ بالمدينةِ ، ووَارِثُه بالشامِ ، فذُكِر ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ وقيل له : إن فلانًا يموتُ ، أفيوصِى ؟ قال : فليُوصِ . قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال أبو بكرِ بنُ حزمٍ : وكان الغلامُ ابنَ عشرِ سنينَ ، أو اثنتَى عشْرةَ سنةً ، فأوصَى ببئرِ جُشَمَ ، فباعها أهلُها بثلاثين ألفَ درهمٍ[2] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٩٢) . وأخرجه البيهقى ٢٨٢/٦، ٣١٧/١٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٩٣) . وأخرجه البيهقى ٣١٧/١٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: روَى ابنُ عيينةَ هذين الحديثَيْن؛ الأولُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن أبيه، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقىِّ، أن غلامًا مِن غسَّانَ حضَرته الوفاةُ بالمدينةِ، فقيل لعمرَ بنِ الخطابِ: إن فلانًا يموتُ. قال: مُرُوه فلْيُوصِ. فأوصَى ببئرِ جُشَمَ، قال: فبِيعت بثلاثين ألفًا. قال: وكان الغلامُ ابنَ عشْرِ سنينَ، أو اثنتَى عشْرةَ سنةً[1]. هكذا قال ابنُ عيينةَ فى حديثِه، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ.

ورواه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ، عن عمرِو بنِ سُلَيْمٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلَه[2].

وسفيانُ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن شريحٍ، قال: مَن أوصَى مِن صغيرٍ أو كبيرٍ فأصابَ الحقَّ، فاللهُ قضاه على لسانِه، ليس للحقِّ مَدْفَعٌ. قال ابنُ سيرينَ: وقاله عبدُ اللهِ بنُ عُتبةَ[3]. قال سفيانُ: وقال ابنُ شُبْرُمةَ وابنُ أبى ليلَى: لا تجوزُ وصيةُ مَن لم يبلُغْ. قال: وقال ابنُ شُبرُمَةَ: أنا لا أُجِيزُ صدقتَه، فكيف أُجِيزُ وصيَّتَه؟!

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٠) عن سفيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤١٠) عن سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤١٥)، وسعيد بن منصور (٤٣٢) من طريق سفيان عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة.

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الضَّعيفَ فى عقلِه ، والسَّفِيهَ ، والمُصابَ الذى يُفِيقُ أحيانًا ، تجوزُ وصاياهم إذا كان معهم مِن عقولِهم ما يَعْرِفون ما يُوصُون به ، فأمَّا مَن ليس معه مِن عقلِه ما يَعرِفُ بذلك ما يُوصِى به ، وكان مغلوبًا على عقلِه ، فلا وصيةَ له .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الضعيفَ فى عَقْلِه ، والسَّفيهَ ، والمُصابَ الذى يُفِيقُ أحيانًا ، تجوزُ وَصَاياهم إذا كان معهم مِن عُقُولِهم ما يعرِفون ما يُوصُون به ، فأما مَن ليس معه مِن عَقْلِه ما يعرِفُ به ما يُوصِى به ، وكان مغلوبًا على عقلِه ، فلا وصيَّةَ له .

قال أبو عمرَ : أما وصيَّةُ الصغيرِ إذا كان يعقِلُ ما أوصَى به ، ولم يأتِ بمُنكَرٍ مِن القولِ والفعلِ ، فوصِيَّتُه جائزةٌ ماضيةٌ عندَ مالكٍ والليثِ وأصحابِهما ، ولا حدَّ عندَهم فى صِغَرِه ؛ عشرُ سنينَ ولا غيرُها ، إذا كان ممن (١) يَفهمُ ما يأتى (١) به فى ذلك ، وأصابَ وجهَ الوصيَّةِ . وقال عبيدُ(٢) اللهِ ابنُ الحسنِ : إذا أوصَى فى وسَطِ ما يحتلِمُ له الغلمانُ جازَتْ وصيَّتُه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تجوزُ وصيَّةُ الصبىِّ . وقال المُزَنىُّ : هو قياسُ قولِ الشافعىِّ ، ولم أجِدْ للشافعىِّ فى ذلك شيئًا ذكَره ونصَّ عليه .

واختَلف أصحابُه على **قولين** ؛ **أحدُهما** كقولِ مالكٍ . **والثانى** كقولِ

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « يقيم ما أتى » .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « عبد » .

الاستذكار أبى حنيفةَ . وحُجَّتُهم أنه لا يجوزُ طلاقُه ، ولا عتقُه ، ولا يُقْتَصُّ[1] منه فى جنايةٍ ، ولا يُحَدُّ فى قذفٍ ، فليس كالبالغِ المحجورِ عليه ، فكذلك وصيَّتُه .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع هؤلاء على أن وصيةَ البالغِ المحجورِ عليه جائزةٌ ، ومعلومٌ أن مَن يعقِلُ مِن الصبيانِ ما يُوصِى به فحالُه حالُ المحجورِ عليه فى مالِه ، وعِلَّةُ الحَجْرِ تبذيرُ المالِ وإتلافُه ، وتلك عِلَّةٌ مرتفِعةٌ عنه بالموتِ ، وهو بالمحجورِ عليه فى مالِه أشبهُ منه بالمجنونِ الذى لا يعقِلُ ، فوجَب أن تَجوزَ[2] وصيَّتُه مع الأثرِ الذى جاء فيه عن عمرَ رضِى اللهُ عنه . وقال مالكٌ أنه الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَهم بالمدينةِ . وبالله التوفيقُ .

وأما قولُهم[3] فى البالغِ المحجورِ عليه ، فقد مضَى فيه قولُ مالكٍ فى هذا البابِ من « موطئِه » . وقال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : إن حضَرته الوفاةُ فأوصَى بوَصَايا ، فذلك جائزٌ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ فى كتابِ الحَجْرِ - ولم يَحْكِ خلافًا عن أحدٍ مِن أصحابِه - : القياسُ فى وصَايا الغلامِ الذى قد بلَغ وهو مُفسِدٌ غيرُ مُصلِحٍ ، أنها باطلٌ ، ولكنَّا نستحسِنُ فى وصَاياه إذا وافَق الحقَّ فيها ولم

القبس .....

(١) فى م : « يقبض » .
(٢) فى م : « تكون » .
(٣) فى م : « قوله » .

الوصيةُ فى الثلثِ لا يُتَعَدَّى

١٥٢٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقّاصٍ ، عن أبيه ، أنه قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنى عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِن وَجَعٍ اشتدَّ بى ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قد بَلَغَنى مِن الوجعِ ما تَرَى ، وأنا ذُو مالٍ ، ولا يَرِثُنى إلا ابنةٌ لى ، أفأتَصدَّقُ بثُلُثَىْ مالى ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا » . فقلتُ : فالشَّطْرُ ؟ قال : « لا » . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الثُّلُثُ ، والثلثُ كثيرٌ ، إنك أنْ تَذَرَ ورثتَك أغنياءَ

الاستذكار

بأتِ سَرَفًا ، أن تجوزَ مِن ثُلُثِه ، كما تجوزُ مِن وصيةِ[1] غيرِه . وقال الربيعُ عن الشافعىِّ : تجوزُ وصيةُ كلِّ مَن عقَل الوصيَّةَ مِن بالغٍ محجورٍ عليه وغيرِ محجورٍ .

قال أبو عمرَ : إنما مُنِع المحجورُ عليه ؛ لِما يُخافُ[2] مِن إفسادِ مالِه احتياطًا عليه ، فإذا صار فى حالِ الموتِ استغنَى عن ذلك ، فكان بمنزلةِ مَن ليس بمحجورٍ عليه .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ[3] ، عن أبيه ،

القبس

الحكمُ الرابعُ : محلُّ الوصيةِ الثلثُ للصحيحِ والمريضِ ؛ لحديثِ سعدِ بنِ

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « ثلث » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١.

(٢) بعده فى ح ، هـ : « عليه » .

(٣) قال أبو عمر : « وهو عامر بن سعد بن أبى وقاص ، واسم أبى وقاص : مالك بن أهيب =

الموطأ خيرٌ مِن أن تذَرَهم عَالَةً يَتكفَّفُون الناسَ ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تَبتَغى بها وجهَ اللهِ إلا أُجِرتَ بها ، حتى ما تجعَلُ فى فِى امرأتِك » . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنك لن تُخلَّفَ فتعمَلَ عملًا صالحًا إلا ازْدَدْتَ به درجةً ورِفْعةً ، ولعلَّك أن تُخلَّفَ حتى يَنتفعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخَرون ، اللَّهُمَّ أمْضِ

التمهيد قال : جاءنى رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِى عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، وبى وَجَعٌ قد اشْتَدَّ

القبس أبى وقاصٍ : «الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌ» . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أثرٌ[1] قال فيه : «إنَّ

= ابن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى . وقد ذكرنا أباه فى كتابنا فى « الصحابة » بما فيه كفاية ، وعامر هذا أحد ثقات التابعين ، وهم خمسة إخوة ، كلهم قد روى الحديث ؛ عامر بن سعد هذا سكن المدينة ، ومات بها سنة أربع ومائة ، وقيل : إنه توفى فى خلافة الوليد بن عبد الملك . ومصعب بن سعد ، سكن الكوفة ومات بها ، وروى عنه أهلها ، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة . ومحمد بن سعد بن أبى وقاص ، خرج مع ابن الأشعث ، وقتله الحجاج ، وابنه إسماعيل بن محمد ، روى عنه العلم ، روى عنه مالك وغيره . وموسى بن سعد ، روى عنه الحديث وعن ابنه مجاهد بن موسى . وعمر بن سعد ، كان أمير الجيش فى قتل الحسين ، ثم قتله المختار بن أبى عبيد ، وقتل معه ابنه حفص بن عمر ، وأبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد أحد رواة الحديث وثقاتهم وفقهائهم وأهل العلم بالسير والخبر منهم ، وكل بنى سعد من حملة العلم من التابعين . وفى هذا الحديث دليل على أن واحدا منهم لم يدرك النبى ﷺ ؛ لقوله فيه : ولا يرثنى إلا ابنة لى . أو : إلا ابنتى . على ما روى من اختلاف ألفاظ نقلة حديثه هذا . وذلك يومئذ لأنه توفى وله بنات ، وكان مرضه ذلك فى حجة الوداع ، فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه فى هذا الحديث ، وقال فيه ابن عيينة عنه : عام الفتح . ولا أعلم أحدًا من أصحاب الزهرى قال ذلك فيه عنه غير ابن عيينة ، وسنذكر روايته فى ذلك ، وقول من وافقه عليه من غير رواية ابن شهاب بعد فى هذا الباب إن شاء الله » . الاستيعاب ٢/ ٦٠٦، وتهذيب الكمال ١٤/ ٢١.

(١) فى ج ، م : « أنه » .

لأصحابى هِجْرتَهم ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم ، لكنِ البائِسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ » . يَرْثِى له رسولُ اللهِ ﷺ أنْ مات بمكةَ . الموطأ

بى ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قد بلَغ منِّى الوَجَعُ ما تَرَى ، وأنا ذُو مالٍ ، ولا يرِثُنى إلا ابنةٌ لى ، أفأتَصَدَّقُ بثُلُثَىْ مالى ؟ قال : « لا » .قُلْتُ : فالشَّطْرُ ؟ التمهيد

اللهَ أعطاكم ثلثَ أموالِكم فى آخرِ أعمارِكم زيادةً فى أعمالِكم»[1] . وهذا الحديثُ وإن لم يكنْ صحيحًا ، فإن معناه صحيحٌ يصدِّقُه حديثُ سعدٍ الذى اقتضَى بظاهرِه تعليقَ حقِّ الورثةِ بمالِ المريضِ ، وخلَّص له الثلثَ لحاجاتِه واستدراكاتِه ، وفى الحديثِ الصحيحِ عن أبى هريرةَ قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ : أىُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : «أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ تأْمُلُ الغِنَى وتخشَى الفقرَ ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلَغتِ الحلقومَ قلتَ : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلانٍ»[2] . ومَن فاته الاستدراكُ عن محلِّ الاستدراكِ وهو الثلثُ ، فاختلَف العلماءُ ؛ هل يَلْزَمُ الوارثَ أن يُعْطِىَ عنه ما فرَّط فيه أم لا ؟ فقال الشافعىُّ : كلُّ ما فرَّط فيه من حقٍّ مالىٍّ فإنه يخرُجُ مِن رأسِ المالِ . وهو قولٌ ضعيفٌ ؛ لأنه قد صار بالمرضِ إلى حالةٍ لو أراد أن يُعْطِىَ فيها جميعَ مالِه لم يَجُزْ له إجماعًا ، فتَرْكُه لإخراجِ ما وجَب عليه مِن ذلك تعويلٌ على أن يتمتَّعَ به فى الدنيا ويفوِّتَه ورثتَه فى الأخرى ، وهذا مقصدٌ لا يجوِّزُه له مسلمٌ يفهَمُ حقيقةَ الشرعِ ، ويتفطَّنُ لوجوهِ المصالحِ والتكليفِ ، أما إنه يُستحَبُّ للوارثِ أن يُعْطِىَ عن موروثِه كما فعَل سعدٌ عن أمِّه[3] ، وكما فعَل ابنُ التى افتُلِتتْ نفسُها بعدَ موتِها[4] . القبس

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٢٣) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٢٤) .

التمهيد قال : « لا » . قلتُ : فالثُّلُثُ ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ[1] ، إنَّكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أنْ تَذَرَهم عَالَةً يَتكَفَّفون الناسَ ، وإنَّكَ لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ فيها ، حتى ما تَجْعَلُ فى فِى امرأتِكَ » . قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابى ؟ قال : « إنَّكَ لن تُخَلَّفَ فتَعْمَلَ عملًا صالحًا إلَّا ازْدَدْتَ به رِفْعَةً ودَرَجَةً ، ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أقْوَامٌ ويُضَرَّ بك آخَرُون ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصحابى هِجْرَتَهم ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم ، لكنِ البائِسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ » . يَرْثِى له رسولُ اللهِ ﷺ أن مات بمكةَ[2] .

هذا حديثٌ قد اتَّفَق أهلُ العلمِ على صحةِ إسنادِه ، وجعَله جمهورُ الفقهاءِ أصلًا فى مقدارِ الوصيةِ ، وأنَّه لا يُتَجاوَزُ بها الثُّلُثُ ، إلَّا أنَّ فى بعضِ ألفاظِه اخْتِلافًا عندَ نقَلَتِه ، فمِن ذلك أنَّ ابنَ عيينةَ قال فيه : عن ابنِ شهابٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه : مَرِضْتُ عامَ الفتحِ . انْفَرَد بذلك عن ابنِ شهابٍ فيما عَلِمْتُ ، وقد رَوَيْنا هذا الحديثَ مِن طريقِ مَعْمَرٍ[3] ، ويُونُسَ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، ق : « أو كبير » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٦) ، وبرواية أبى مصعب (٢٩٩٥) . وأخرجه البخارى (١٢٩٥) ، والنسائى فى السنن الكبرى (١٠٩٢٩) ، وأبو يعلى (٨٣٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٢٨، ٥٢٢٢) ، وابن حبان (٦٠٢٦) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧) ، وأحمد ١٠٩/٣ (١٥٢٤) ، ومسلم (١٦٢٨/٠٠٠) من طريق معمر به .

التمهيد

ابنِ يزيدَ[1] ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمَةَ[2] ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ ، وابنِ أبى عَتِيقٍ ، وإبراهيمَ بنِ سعدٍ[3] ، فكلُّهم قال فيه ، عن ابنِ شهابٍ : عامَ حَجَّةِ الوَداعِ . كما قال مالِكٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ وأحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قالا : حدَّثنا الحُمَيْدىُّ ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال : أخبَرنى عامرُ بنُ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، عن أبيه ، قال : مَرِضْتُ بمكةَ عامَ الفتحِ مَرَضًا أشْفَيْتُ منه ، فأتانى رسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنى ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى مالًا كثيرًا ، وليس[4] يَرِثُنى إلَّا ابنتى ، أفأتصَدَّقُ بمالى كُلِّه ؟ قال : « لا » . قال : قُلْتُ : أفأتصَدَّقُ بثُلُثَىْ مالى ؟ قال : « لا » . قلتُ : فالشَّطْرُ ؟ قال : « لا » . قلتُ :

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٨/٠٠٠) ، وأبو عوانة (٥٧٦٨) ، والبيهقى ٢٦٨/٦ من طريق يونس به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٩٢ - ١٩٤) ، والبخارى (٥٦٦٨) ، وأبو عوانة (٥٧٦٤) من طريق عبد العزيز به .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٩٢ - ١٩٤) ، والبخارى (٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣) ، ومسلم (١٦٢٨/٥) ، وأبو عوانة (٥٧٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) بعده فى م : «لى من» .

التمهيد فالثُّلُثُ ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كثيرٌ » . وذكَرَ الحديثَ[1] .

قال يَعْقُوبُ بنُ شيبةَ : سمِعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ ، وذكَر هذا الحديثَ فقال : قال مَعْمَرٌ ، ويُونُسُ ، ومالكٌ : حَجَّةِ الوَداعِ . وقال ابنُ عيينةَ : عامَ الفَتْحِ . قال : والذين قالوا : حَجَّةِ الوَداعِ . أصْوَبُ .

قال أبو عمرَ : لم أجِدْ ذِكْرَ عامِ الفتحِ إلَّا فى رِوايَةِ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ ، وفى حديثِ عمرٍو القَارِىِّ ؛ رجلٍ مِن الصحابةِ ، فى هذا الحديثِ . **روَاه** عَفَّانُ بنُ مسلمٍ ، عن وُهَيْبِ بنِ خالِدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن عمرٍو القارِىِّ ، عن أبيه ، عن جَدِّه عمرٍو القَارِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدِم مكةَ عامَ الفتحِ ، فخَلَّف سعدًا مريضًا حينَ خرَجَ إلى حُنَيْنٍ ، فلمَّا قَدِم مِن الجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا ، دخَل عليه وهو وَجِعٌ مَغْلُوبٌ ، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لى مالًا ، وإنِّى أُورَثُ كَلالةً ، أفأُوصِى بمالى كلِّه ، أو أتَصَدَّقُ بمالى كلِّه ؟ قال : « لا » . وذكَرَ الحديثَ[2] .

هكذا فى حديثِ عمرٍو القارِىِّ : أفأُوصى ؟ على الشَّكِّ أيضًا . وأمَّا

القبس .....

(١) الحميدى (٦٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٢٢١) ، وأبو عوانة (٥٧٦٥) عن يونس بن عبد الأعلى به ، وأخرجه أحمد ١٢٣/٣ (١٥٤٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) ، والترمذى (٢١١٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن سعد ١٤٦/٣، وأحمد ١٢٥/٢٧ (١٦٥٨٤) ، والبزار (١٣٨٣ - كشف) ، والبيهقى ١٨/٩، ١٩ من طريق عفان به .

التمهيد

حديثُ ابنِ شهابٍ ، فلم يَخْتَلِفْ عنه أصْحابُه ، لا ابنُ عيينةَ ولا غيرُه ، أنَّه قال فيه : أفأتَصَدَّقُ بمالى كلِّه ، أو بثُلُثَىْ مالى ؟ ولم يَقُلْ : أفأُوصى ؟ فإن صَحَّتْ هذه اللفظةُ ؛ قولُه : أفأتَصَدَّقُ ؟ كان فى ذلك حُجَّةٌ قاطِعَةٌ لِما ذهَب إليه جمهورُ أهلِ العلمِ فى هِباتِ المريضِ وصَدَقاتِه وعِتْقِه ؛ أنَّ ذلك مِن ثُلُثِه لا مِن جميعِ مالِه . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، والأوزاعىِّ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأحمدَ ، وعامةِ أهلِ الحديثِ والرأيِ . وحُجَّتُهم حديثُ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ فى الذى أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ له فى مَرَضِه لا مالَ له غيرُهم ، ثم تُوُفِّى ، فأعْتَق رسولُ اللهِ ﷺ منهم اثْنَيْنِ ، وأرَقَّ أرْبَعَةً[1] . وقالت فِرْقَةٌ مِن أهلِ النَّظَرِ [2]وأهلِ الظاهِرِ[2] ؛ منهم داودُ ، فى هِبَةِ المريضِ : إنَّها مِن جميعِ مالِه . والحُجَّةُ عليهم شُذوذُهم عن السَّلَفِ ، ومُخالفةُ الجمهورِ ، وما ذكَرْنا فى هذا البابِ مِن حديثِ سعدٍ وعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ . وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّ عامِرَ بنَ سعدٍ هو الذى قال فى حديثِ سعدٍ : أفأتصَدَّقُ بثُلُثَىْ مالى ، أو بمالى ؟ وأمَّا مصعَبُ بنُ سعدٍ فإنَّما قال : أفأُوصِى ؟ ولم يَقُلْ : أفأتصدَّقُ ؟ والذى أقولُه : إنَّ ابنَ شهابٍ هو الذى قال عن عامِرِ بنِ سعدٍ فى هذا الحديثِ : أفأتَصدَّقُ ؟ لأنَّ غيرَ ابنِ شهابٍ رَوَاه عن عامرٍ ، فقال فيه : أفأُوصِى ؟ كما قال مصعبُ بنُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٩٢ - ١٩٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ق .

التمهيد سعدٍ ، وهو الصحيحُ إن شاء اللهُ .

روَى شعبةُ والثوريُّ ، عن سعدِ بنِ إبراهِيمَ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، قال : جاء النبىُّ ﷺ يَعُودُنى وأنا بمكةَ ، وهو يَكْرَهُ أنْ يَمُوتَ بالأرضِ التى هاجَر منها ، قال : « يَرْحَمُ اللهُ سعدَ ابنَ عَفْرَاءَ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفأُوصِى بمالى كلِّه ؟ قال : « لا » . قلتُ : فالشَّطرُ ؟ قال : « لا » . قلتُ : فالثُّلُثُ ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ » . وذكَر تَمامَ الحديثِ[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ ، عن زائِدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : عادنى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقُلْتُ له : أُوصِى بمالِى كلِّه ؟ قال : « لا » . قلتُ : فالنِّصْفُ ؟ قال : « لا » . قلتُ : فالثُّلُثُ ؟ قال : « نعم ، والثُّلُثُ كثيرٌ »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٧٨، ٨٣ (١٤٨٢، ١٤٨٨)، والبخارى (٢٧٤٢، ٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨/٥/...)، والنسائى (٣٦٢٩، ٣٦٣٠) من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٧٩/٤ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة به، وأخرجه مسلم (١٦٢٨/٧)، وأبو عوانة (٥٧٧٨) من طريق الحسين بن على به، وأخرجه محمد بن نصر فى السنة (٢٥١)، وأبو عوانة (٥٧٨٠، ٥٧٨١) من طريق عبد الملك بن عمير به .

التمهيد

فهذه الآثارُ فى الوصيَّةِ بالثُّلُثِ . وأجْمَع علماءُ المسلمين على أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُوصِىَ بأكثرَ مِن ثُلُثِه إذا تَرَك وَرَثَةً مِن بَنِينَ ، أو عَصَبَةً . واخْتَلَفُوا إذا لم يَتْرُكْ بَنِينَ ولا عَصَبَةً ، ولا وارِثًا بنسبٍ أو نكاحٍ ؛ فقال ابنُ مَسعودٍ : إذا كان كذلك ، جاز له أن يُوصِىَ بمالِه كُلِّه . وعن أبى موسى الأشعرىِّ مثلَه . وقال بقولِهما قومٌ ؛ منهم مسروقٌ ، وعَبِيدَةُ السَّلْمَانىُّ . وبه قال إسحاقُ بنُ راهُويَه . واخْتَلَف فى ذلك قولُ أحمدَ . وذهَب إليه جماعَةٌ مِن المتأخِّرِينَ ممَّن يقولُ بقولِ زيدِ بنِ ثابِتٍ فى هذه المسألَةِ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الاقْتِصارَ على الثُّلُثِ فى الوصيَّةِ إنَّما كان مِن أجلِ أن يَدَعَ وَرَثَتَه أغْنِياءَ ، وهذا لا وَرَثَةَ[1] له ، فليس ممَّن عُنِى بالحديثِ . واللهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، أنَّ أبا موسى أجاز وَصِيَّةَ امرأةٍ بمالِها كلِّه لم يكنْ لها وارِثٌ .

وعن الثورىِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى مَيْسَرَةَ ، قال : قال لى ابنُ مسعودٍ : إنَّكم مِن أحْرَى حَىٍّ بالكوفةِ أن يموتَ ولا يَدَعَ عَصَبَةً ولا رَحِمًا ، فما يَمْنَعُه إذا كان ذلك أن يَضَعَ مالَه فى الفقراءِ والمساكِينِ[3] ؟

وعن مَعْمَرٍ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن عَبِيدَةَ ، قال : إذا مات

القبس .....

(١) فى الأصل : « وارث » .

(٢) عبد الرزاق (١٦٣٧٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٦٣٧١) .

التمهيد الرجلُ وليس عليه عَقْدٌ لأحدٍ ، ولا عَصَبَةَ يَرِثُونَه ، فإنَّه يُوصِى بمالِه كلِّه حيثُ شاء[1] .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ مثلَه[2] .

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : لا يجوزُ لأحدٍ أن يُوصِىَ بأكْثَرَ مِن ثُلُثِه ؛ كان له بَنُونَ ، أو وُرِثَ كَلَالَةً ، أو وَرِثَه جماعَةُ المسلمينَ ؛ لأنَّ بيتَ مالِهم عَصَبَةُ مَن لا عَصَبَةَ له . وبهذا القولِ قال جمهورُ أهلِ العلمِ ، وإليه ذهَب جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ، إلَّا ما ذكَرْنا عن طوائفَ مِن المتأخرين مِن أصحابِهم .

وفى هذا الحديثِ تَخْصِيصٌ للقرآنِ ؛ لأنَّه أطْلَقَ الوصيةَ ولم يُقَيِّدْها بمقدارٍ لا يُتَعَدَّى ، وكان مرادُه عزَّ وجلَّ مِن كلامِه ما بيَّنَه عنه رسولُه ﷺ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . يَعْنى[3] : لتُبَيِّنَ لهم مُرادَ رَبِّهم فيما احْتَمَله التأويلُ مِن كتابِهم الذى نُزِّلَ عليهم .

وسيأتى القولُ فى حكمِ الوصيةِ لغيرِ الوالدين والأقربينَ ، فى بابِ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٦٣٧٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٦٣٧٣) .

(٣) فى ق : « يقول » .

التمهيد

نافِعٍ[1] ، وبابِ يحيى بنِ سعيدٍ[2] ، إنْ شاءَ اللهُ .

وأجْمَع فقهاءُ الأمصارِ أنَّ الوَصِيَّةَ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ إذا أجازها الورثةُ جازَتْ ، وإنْ لم يُجِزْها الوَرَثَةُ لم يَجُزْ منها إلَّا الثُّلُثُ . وقال أهلُ الظاهرِ : إنَّ الوصيةَ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ لا تجوزُ ، أجازها الورثةُ أو لم يُجِيزُوها . وهو قولُ عبدِ الرحمنِ بنِ كَيْسَانَ . وإلى هذا ذهَب المزنيُّ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لسعدٍ حينَ قال له : أُوصِى بشَطْرِ مالى ؟ قال : « لا » . ولم يَقُلْ له : إن أجازه وَرَثَتُك جاز . ولذلك[3] قالوا : إنَّ الوصيةَ للوارثِ لا تجوزُ ، أجازها الورثةُ أو لم يُجِيزُوها ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[4] . وسائرُ الفقهاءِ يُجِيزُون ذلك إذا أجازها الورثةُ ، ويجْعَلُونها هِبَةً مُسْتَأْنَفَةً [5]مِن قِبَلِ الوَرَثَةِ[5] فى الوَجْهَيْن جميعًا ؛ منهم مالِكٌ ، والليثُ ، والأوزاعىُّ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ » . دليلٌ على أنَّه الغايةُ التى إليها تَنْتَهِى الوصيةُ ، وأنَّ ذلك كثيرٌ فى الوصيةِ ، وأنَّ التَّقْصِيرَ عنه أفضلُ ،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ١٨ - ٢٨ .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٢٠٩ .

(٣) فى الأصل : « بذلك » ، وفى ق ، م : « كذلك » .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨ ، ١٩، وسيأتى تخريجه ص٨٠ .

(٥ - ٥) سقط من : ق .

التمهيد ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ بعَقِبِ قولِه : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ » : « ولأن تَدَعَ وَرَثَتَك أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَدَعَهم[1] عَالَةً يَتكَفَّفُون الناسَ » . فاسْتَحَبَّ له الإبقاءَ لوَرَثَتِه . وكَرِه جماعَةٌ مِن أهلِ العِلْمِ الوَصِيَّةَ بجميعِ الثُّلُثِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، قال : إذا كان وَرَثَتُه قليلًا ومالُه كثيرًا ، فلا بَأْسَ أن يَبْلُغَ الثُّلُثَ فى وَصِيَّتِه .

واسْتَحَبَّ طائفةٌ منهم الوَصِيَّةَ بالرُّبُعِ . رُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ وغيرِه[3] . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : السُّنَّةُ فى الوصيَّةِ الرُّبُعُ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الثُّلُثُ كثيرٌ » . إلَّا أن يكونَ رجلٌ يَعْرِفُ فى مالِه شُبُهاتٍ ، فيجوزُ له الثُّلُثُ ، لا يجوزُ له[4] غيرُه .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لإسحاقَ حُجَّةً فى قولِه : السنةُ فى الوصيةِ الرُّبُعُ . وهذا الذى نزَع به ليسَ بحجةٍ فى تَسْمِيَتِه ذلك سُنَّةً . وقد رُوِى عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ أنَّه كان يُفَضِّلُ الوَصِيَّةَ بالخُمُسِ ، وبذلك أوْصَى ، وقال : رَضِيتُ لنفسى ما رضِى اللهُ لنفسِه[5] . كأنَّه يَعْنِى خُمُسَ المغانمِ[6] .

القبس .....

(١) فى ق : « تذرهم » .
(٢) عبد الرزاق (١٦٣٦٦) .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٥٣ ، ٥٤.
(٤) سقط من : م .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٤.
(٦) فى ق ، م : « الغنائم » .

التمهيد

واسْتَحَبَّ جماعةٌ الوصيَّةَ بالثُّلُثِ ، واحتَجُّوا بحديثٍ ضعيفٍ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « جعَل اللهُ لكم فى الوصيةِ ثُلُثَ أموالِكم ، زيادةً فِى أعمالِكم » . وهو حديثٌ انفرَد به طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن أبى هريرةَ ، وطلحةُ ضعيفٌ ، روَى عنه هذا الخَبَرَ وَكِيعٌ[1] ، وابنُ وَهْبٍ[2] ، وغيرُهما[3] ، ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ الوصيةَ بأكثرَ مِن الثُّلُثِ لا تجوزُ ، على حسَبِ ما قدَّمْنا ذكرَه .

وقد روَى مَعمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الثُّلُثُ وَسَطٌ ، لا بَخْسٌ[4] ولا شطَطٌ[5] .

وهذا لا نَدْرِى ما هو ؛ لأنَّ الغايةَ ليست بوَسَطٍ ، إلَّا أنْ يكونَ أراد : حكمُ رسولِ اللهِ ﷺ بذلك وَسَطٌ . أى عَدْلٌ ، والوَسَطُ العَدْلُ .

وروَى هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لو أنَّ الناسَ غَضُّوا مِن الثُّلُثِ ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ » . فلَيْتَهم نَقَصُوا إلى الرُّبُعِ[6] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣.

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ٦/٥ من طريق ابن وهب به .

(٣) فى ق ، ر ، م : « غيره » .

(٤) فى م : « غبن فيه » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٧) عن معمر به .

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٥، ٥٠١ (٢٠٣٤، ٢٠٧٦)، والبخارى (٢٧٤٣)، ومسلم=

التمهيد

وقال قتادَةُ : الثُّلُثُ كثيرٌ ، والقضاةُ يُجِيزُونَه ، والرُّبُعُ قَصْدٌ ، وأوْصَى أبو بكرٍ بالخُمُسِ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن أيُّوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، [3]عن شُريحٍ[3] قال : الثُّلُثُ جَهْدٌ ، وهو جائزٌ .

وعن مَعْمَرٍ ، عن قتادةَ ، قال : أوْصَى عمرُ رضِى اللهُ عنه بالرُّبُعِ ، وأوْصَى أبو بكرٍ بالخُمُسِ ، وهو أحَبُّ إلىَّ[4] .

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان الخُمُسُ أحَبَّ إليهم مِن الرُّبُعِ ، والرُّبُعُ أحَبَّ إليهم مِن الثُّلُثِ[5] .

قال الثوريُّ : وأخْبَرنى مَن سَمِع الحسنَ وأبا قِلابةَ يقولان : أوْصَى أبو بكرٍ بالخُمُسِ[6] .

أخبَرنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ ، قال :

القبس .....

= (١٦٢٩) ، وابن ماجه (٢٧١١) ، والنسائى (٣٦٣٦) من طريق هشام به .

(١) أخرجه البيهقى ٦/ ٢٧٠.

(٢) عبد الرزاق (١٦٣٦٩) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سنن سعيد بن منصور (٣٤١) ، وسنن الدارمى (٣٢٤٤) .

(٤) عبد الرزاق (١٦٣٦٣) .

(٥) عبد الرزاق (١٦٣٦٥) .

(٦) عبد الرزاق (١٦٣٦٤) .

التمهيد

حدَّثنا ابنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا زِيادُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا مُعَاذُ بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ ، عن العلاءِ بنِ زِيادٍ ، قال : أوصَى[1] أبى أن أسْأَلَ العلماءَ : أىُّ الوَصِيَّةِ أعْدَلُ ؟ فما تَتابَعُوا عليه فهى وَصِيَّتُه ، فسألْتُ ، فتَتابَعُوا على الخُمُسِ[2] .

قال : وأخْبَرنا [3]ابنُ أبى[3] داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يقولون : صاحِبُ الرُّبُعِ أفْضَلُ مِن صاحبِ الثُّلُثِ ، وصاحبُ الخُمُسِ أفْضَلُ مِن صاحبِ الرُّبُعِ . يَعْنِى فى الوَصِيَّةِ[4] .

وأجْمَعوا أنَّ الوَصِيَّةَ ليست بواجبةٍ إلَّا على مَن كانت عليه حُقُوقٌ بغيرِ بَيِّنَةٍ ، أو كانت عندَه أمانَةٌ بغيرِ إشهادٍ ، فإن كان ذلك فواجِبٌ عليه الوَصِيَّةُ فَرْضًا ، لا يَحِلُّ له أنْ يَبِيتَ ليلَتَيْن إلَّا وقد أشْهَدَ بذلك ، وأمَّا التَّطَوُّعُ فليس على أحَدٍ أنْ يُوصِىَ به ، إلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ فأوْجَبَتْ ذلك ، والآيَةُ بإيجابِ الوصيةِ للوالدَينِ والأقْرَبِينَ مَنْسُوخَةٌ ، وسَنُبَيِّنُ ذلك فى بابِ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[5] . ولم يُوصِ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولو كانَتِ

القبس .....

(١) فى م : « أوصانى » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٦) ، والدارمى (٣٢٤٠) من طريق إسحاق بن سويد به .

(٣ - ٣) فى ر : « أبو » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠١/١١ عن أبى معاوية به .

(٥) ينظر ما تقدم ص ١٠ - ١٥.

التمهيد الوَصِيَّةُ واجِبَةٌ ، كان أبْدَرَ الناسِ إليها رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بل قال عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « أفْضَلُ الصدقةِ أن تُعْطِيَ وأنت صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الغِنَى وَتَخْشَى الفقرَ ، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بَلَغَتِ[1] الحُلقُومَ ، قُلْتَ : هذا لفلانٍ ، وهذا لفلانٍ »[2] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن الحسنِ بنِ عُبَيْدِ[4] اللهِ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ ، أنَّه ذُكِر له أنَّ الزُّبَيْرَ وطلحةَ كانا يُشَدِّدان على الرجلِ فى الوصيةِ ، فقال : ما كان عليهما أنْ[5] يَفْعَلا ؛ تُوُفِّى رسولُ اللهِ ﷺ فما أوْصَى ، وأوْصَى أبو بكرٍ ، فإن أوْصَى فحَسَنٌ ، وإن لم يُوصِ فلا بَأْسَ .

قال أبو عمرَ : ليس قولُ النَّخَعِيِّ هذا بشيءٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُخَلِّفْ[6] ما يُوصِى فيه ؛ لأنَّه مَخْصُوصٌ بأن يكونَ كلُّ ما يترُكُه صدقةً .

قال[7] : وحدَّثنا إسماعيلُ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عونٍ يقولُ : إنَّما

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، ق : « النفس » .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٤ .
(٣) عبد الرزاق (١٦٣٣٢) .
(٤) فى الأصل ، ومصدر التخريج : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٩٩ .
(٥) فى مصدر التخريج : « ألا » .
(٦) فى ق : « يتخلف » ، وفى م : « يتخلف عنه » .
(٧) عبد الرزاق (١٦٣٣١) .

التمهيد

الوَصِيَّةُ بمنزِلَةِ الصدقةِ ، فأحَبُّ إلىَّ إذا كان المُوصَى له غَنِيًّا عنها أن يَدَعَها .

وأمَّا قولُ سعدٍ فى الحديثِ : وأنا ذو مالٍ . ففيه دليلٌ على أنَّه لو لم يكنْ ذا مالٍ ما أَذِن له رسولُ اللهِ ﷺ فى الوَصِيَّةِ ، واللهُ أعلمُ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « لأن تَذَرَ وَرَثَتَك أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَذَرَهم عَالَةً يَتكَفَّفُون الناسَ » ؟ وقد منَع علىُّ بنُ أبى طالِبٍ أو[1] ابنُ عمرَ مَوْلًى لهم مِن أنْ يُوصِىَ ، وكان له سبعُمائةِ دِرْهَمٍ ، وقال : إنَّما قال اللهُ : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة : ١٨٠] . وليس لك[2] كبيرُ مالٍ[3] .

وروَى ابنُ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : لا يجوزُ لمَن كان ورَثَتُه كثيرًا ومالُه قليلًا أن يُوصِىَ بثُلُثِ مالِه . قال : وسُئِل ابنُ عباسٍ عن ثَمانِمائةِ دِرْهَمٍ ، فقال : قليلٌ[4] .

وسُئِلَتْ عائشةُ عن رجلٍ له أربعُمائةِ دينارٍ[5] ، وله عِدَّةٌ مِن الولدِ ، فقالت : ما فى هذا فَضْلٌ عن ولدِه[6] .

القبس .....

(١) سقط من : ر ، وفى الأصل : « و » .
(٢) فى ر : « ذلك » .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٥ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٣) عن ابن جريج به .
(٥) فى م : « درهم » .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٤) .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا عيادةُ العالِمِ والخليفةِ وسائرِ الجِلَّةِ للمريضِ. وفيه الدليلُ على أنَّ الأعمالَ لا تَزْكُو عندَ اللهِ إلَّا بالنِّيَّاتِ؛ لقولِه: «وإنَّك لن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِى بها وجهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ فيها». فدَلَّ على أنَّه لا (١) يَأْجُرُ اللهُ (١) على شىءٍ مِن الأعمالِ إلَّا ما ابْتُغِىَ به وَجْهُه تبارك وتعالى. وفيه دليلٌ على أنَّ الإنفاقَ على البَنِينَ والزوجاتِ مِن الأعمالِ الصالحاتِ، وأنَّ تَرْكَ المالِ للورثةِ أفْضَلُ مِن الصدقةِ به، إلَّا لمن كان واسِعَ المالِ، والأُصُولُ تَعْضُدُ هذا التأويلَ؛ لأنَّ الإنفاقَ على مَن تَلْزَمُه نفقَتُه فَرْضٌ، وأداءُ الفرائضِ أفْضَلُ مِن التَّطَوُّعِ. ولو اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ على وُجوبِ نَفَقاتِ الزوجاتِ بهذا الحديثِ لكان مَذْهَبًا؛ لقولِه: «حتى ما تَجْعَلُ فى فِى امرأتِك».

وأمَّا قولُ سَعْدٍ: أُخَلَّفُ بعدَ أصحابى؟ فمَعْناه عندى واللهُ أعلمُ: أُخَلَّفُ بمكةَ بعدَ أصحابى المهاجِرِينَ المُنْصَرِفِين معك (٢) إلى المدينةِ. ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لما سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّك لن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغى بها وجهَ اللهِ». و«تُنْفِقُ» فعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ، أيْقَن أنَّه لا يموتُ مِن مَرَضِه ذلك، أو ظَنَّ ذلك، فاسْتَفْهَمَه هل يَبْقَى بعدَ أصْحابِه؟ فأجابه رسولُ اللهِ ﷺ بضربٍ مِن قولِه: «لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بها وجهَ اللهِ». وهو قولُه:

القبس .....

(١ - ١) فى ر، م: «يؤجر».

(٢) سقط من: م.

التمهيد

« إنَّك لن تُخَلَّفَ فتَعْمَلَ عَمَلًا صالِحًا إلَّا ازْدَدْتَ به رِفْعَةً ودَرَجَةً ، ولَعلَّكَ أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أقْوَامٌ ويُضَرَّ بك آخَرُون » . وهذا كلُّه ليس بتَصْرِيحٍ ، ولكنَّه قد كان (١كلُّ ما١) قاله ﷺ ، وصدَقَ فى ذلك ظَنُّه ، وعاش سَعْدٌ حتى انْتَفَع به قومٌ[٢] واستَضَرَّ به آخرون .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ ، قال : سألتُ عامرَ بنَ سَعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ لأبيه عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ : « ولَعَلَّكَ أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخَرُونَ » . فقال : أُمِّر سعدٌ على العراقِ ، فقَتَل قومًا على رِدَّةٍ فأضَرَّ بهم ، واسْتَتابَ قومًا سَجَعوا سَجْعَ مُسَيْلِمَةَ فتابُوا فانتَفَعُوا[٣] .

قال أبو عمرَ : ممَّا يُشْبِهُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ لسعدٍ[٤] هذا الكلامَ ، قولُه للرجلِ الشَّعِثِ الرَّأْسِ : « مَا لَه ، ضَرَب اللهُ عُنُقَه ؟ » . فقال الرجلُ : فى سبيلِ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فى سبيلِ اللهِ » . فقُتِل الرجلُ فى تلك الغَزَاةِ[٥] . ومثلُه قولُه ﷺ فى غزوةِ مُؤْتَةَ : « أميرُكم زيدُ بنُ حارثةَ ،

القبس .....

(١ - ١) فى م : « كما » .
(٢) فى م : « أقوام » .
(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب الحديث (٥٢٢٣) من طريق ابن وهب به .
(٤) ليس فى : الأصل .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٣) .

التمهيد فإن قُتِل فجعفرُ بنُ أبى طالِبٍ ، فإن قُتِل فعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ » . فقال بعضُ أصحابِه : نَعَى إليهم أنفسَهم . فقُتِلوا ثَلاثَتُهم فى تلك الغَزَاةِ[1] . ومثلُ ذلك أيضًا[2] ، قصةُ عامِرِ بنِ سنانٍ حينَ ارْتَجز برسولِ اللهِ ﷺ فى سيرِه إلى خيبرَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « غفَر لك ربُّك يا عامرُ » . فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، لو أمْتَعْتَنا به ؟ قال : وذلك أنَّه ما اسْتَغْفَر لإنسانٍ قَطُّ يَخُصُّه بذلك إلَّا اسْتُشْهِد ، فاسْتُشْهِد عامِرٌ يومَ خيبرَ[1] . وهذا كلُّه ليس بتصريحٍ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى القولِ ، ولا تَبْيِينٍ فى المرادِ والمعنى ، ولكنَّه كان يخْرُجُ كلُّه كما تَرَى ، وقد خُلِّفَ سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ بعدَ حَجَّةِ الوَداعِ نحوَ خمسٍ وأربعين سنةً ، وتُوُفِّىَ سنةَ خمسٍ وخمسين ، وقد ذكَرنا أخبارَه وسيرتَه وطرَفًا مِن فضائلِه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[3] ، فأغْنَى عن ذكرِه هاهُنا .

وفيه دليلٌ على أنَّ المهاجِرَ لا يجوزُ له المُقامُ بالأرضِ التى هاجَر منها أكثرَ مما وُقِّتَ له ، وذلك ثلاثةُ أيامٍ ، وذلك محفوظٌ فى حديثِ العلاءِ بنِ الحَضْرمِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَل للمهاجِرِ ثلاثةَ أيامٍ بعدَ الصَّدَرِ[4] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٥٣) من الموطأ .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) الاستيعاب ٢/ ٦٠٦.
(٤) تقدم تخريجه فى ٥/ ٥٣٤، ٥٣٥.

التمهيد

وهذه الهجرةُ هى التى كان يَحْرُمُ بها على المهاجرِ الرُّجُوعُ إلى الدارِ التى هاجَر منها . وقالت عائشةُ : إنَّما كانت الهجرةُ قبلَ فتحِ مكةَ والنبىُّ ﷺ بالمدينةِ ، لِيَفِرَّ الرجلُ بدينِه إلى رسولِ اللهِ ﷺ . **ورَوَى** ابنُ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ الفتحِ : « لا هجرةَ ، ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ ، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فانْفِرُوا » . **رواه** مجاهدٌ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ[1] . وقد جاءَتْ أحادِيثُ ظاهِرُها[2] فى الهجرةِ على خلافِ هذه[3] ؛ منها حديثُ عبدِ اللهِ بنِ وَقْدَانَ القُرَشىِّ ، وكان مُسْتَرْضَعًا فى بنى سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ ما قُوتِل الكفارُ » . **ورَوَى** ابنُ مُحَيْرِيزٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] . ومنها حديثُ معاويةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ حتى تَنْقَطِعَ التوبةُ ، ولا تَنْقَطِعُ التوبةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ مِن مَغْرِبِها »[5] . قال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : هذه الهجرةُ هِجرةُ المعاصى غيرَ الهجرَتَينِ الأُولَيَيْنِ ، كما **روَى** الزهرىُّ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٤٨/٣ (١٩٩١) ، والبخارى (٢٧٨٣) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وأبو داود (٢٠١٨) ، والترمذى (١٥٩٠) ، والنسائى (٤١٨١) من طريق مجاهد به .

(٢) فى ر : « ظاهرة » .

(٣) فى الأصل : « هذا » .

(٤) أخرجه أحمد ١٠/٣٧ (٢٢٣٢٤) ، والبخارى فى تاريخه ٢٧/٥ ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٣٣) ، وابن حبان (٤٨٦٦) ، والبيهقى ١٧/٩ ، ١٨ من طريق ابن محيريز به .

(٥) أخرجه أحمد ١١١/٢٨ (١٦٩٠٦) ، والبخارى فى تاريخه ٨٠/٩ ، وأبو داود (٢٤٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧١١) .

التمهيد عن صالِحِ بنِ بَشِيرِ بنِ فُدَيْكٍ ، قال : خرَج فُدَيْكٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّهم يَزْعُمُون أنَّه مَن لم يُهَاجِرْ هَلَك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا فُدَيْكُ ، أقِمِ الصلاةَ ، وآتِ الزكاةَ ، واهْجُرِ السُّوءَ ، واسْكُنْ مِن أرضِ قومِكَ حيثُ شِئْتَ ، تكنْ مُهَاجِرًا »[1] . وقال الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ : أفْضَلُ الجِهادِ والهجرةِ كلمةُ عدلٍ عندَ إمامٍ جائرٍ . وقد قيل : إنَّه لم تكنْ هجرةٌ مُفْتَرَضَةٌ بالجملةِ على أحدٍ إلَّا على أهلِ مكةَ ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ افْتَرَض عليهم الهِجْرَةَ إلى نبيِّهم ﷺ حتى فَتَح عليه مكةَ ، فقال حينَئِذٍ : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ، ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ » . فمَضَتِ الهِجرةُ على أهلِ مكةَ ، لكن[2] مَن كان مهاجِرًا لم يَجُزْ له الرُّجوعُ إلى مكةَ واسْتِيطانُها وتركُ رسولِ اللهِ ﷺ ، بل افْتُرِض عليهم المُقَامُ معه ، فلما مات ﷺ افْتَرَقوا فى البُلْدانِ ، وقد كانوا يَعُدُّون مِن الكبائِرِ أن يَرْجِعَ أعرابيًّا بعدَ هِجْرَتِه .

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن قولَه : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ » . أىْ : لا هجرةَ مُبْتَدَأةً يَهْجُرُ بها المرءُ وطنَه هِجْرانًا لا يَنْصَرِفُ إليه ، مِن أهل مكةَ ؛ قريشٍ خاصَّةً ، بعدَ الفتحِ ، وأمَّا مَن كان مُهاجِرًا منهم ، فلا يجوزُ له الرُّجوعُ إليها على حالٍ مِن الأحوالِ ويَدَعُ رسولَ اللهِ ﷺ . وهذا بَيِّنٌ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ١٣٥، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٣٩) ، وابن حبان (٤٨٦١) ، والطبرانى ٣٣٦/١٨ (٨٦٢) ، والبيهقى ١٧/٩ من طريق الزهرى به .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

فيما[1] ذكَرْنا إن شاء اللهُ .

وقد بَقِي مِن الهجرةِ بابٌ باقٍ إلى يومِ القيامةِ ، وهو المسلمُ فى دارِ الحربِ إذا أُطْلِقَت[2] أسْرَتُه ، أو كان كافرًا فأسْلَم ، لم يَحِلَّ له المُقامُ فى دارِ الحربِ ، وكان عليه الخُرُوجُ عنها[3] فرضًا واجِبًا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا بَرِىءٌ مِن كلِّ مسلمٍ مع مشرِكٍ »[4] . وكيف يجوزُ لمسلمٍ المُقَامُ فى دارٍ تَجْرِى عليه فيها أحكامُ الكفرِ ، وتكونُ كلمتُه فيها سُفْلَى ويَدُه وهو مسلمٌ ؟ هذا لا يجوزُ لأحَدٍ .

وفيه دليلٌ على قطعِ الذرائعِ فى المحَرَّماتِ ؛ لأنَّ سعدًا وإن كان مريضًا ، فرُبَّما حمَل غيرَه حُبُّ الوَطَنِ على دَعْوَى المرضِ ، فلذلك قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْضِ لأصحابى هِجرتَهم ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم ، لكن البائِسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ » .

(٥) وزعَم أهلُ الحديثِ أن آخرَ حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، قولَه : « لكن البائسُ سعدُ بنُ خولةَ » (٥) . وقولَه : يَرْثِى له رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ .

القبس .....

(١) فى م : « مما » .
(٢) فى م : « أطاقت » .
(٣) ليس فى : الأصل .
(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) ، والترمذى (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلى .
(٥ - ٥) سقط من : ر ، م .

التمهيد مِن قولِ ابنِ شهابٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أبى العَوَّامِ ، حدَّثنا يزيدُ[1] بنُ هارونَ ، أخبرنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عاده فى مرضِه بمكةَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أدَعُ مالًا كَثِيرًا ، وليس يَرِثُنى إلا ابنةٌ لى ، أفأُوصِى بمالى كلِّه ؟ قال : « لا » . قال : فبنصفِه ؟ قال : « لا » . قال : فبثُلُثِه ؟ قال : « الثُّلُثُ ، والثلثُ كَثِيرٌ ، سعدُ ، إنَّك أنْ تَدَعَ[2] وَرَثَتَك أغْنِياءَ خيرٌ[3] مِن أن تَدَعَهم[4] عالةً يَتَكَفَّفونَ الناسَ ، وإنَّكَ تُؤجَرُ فى نَفَقَتِك كلِّها ، حتى فيما تَجْعَلُ فى فِى[5] امْرَأتِك » . قال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أرْهَبُ أن أموتَ فى الأرضِ التى هاجَرتُ منها ، فادْعُ اللهَ لى . قال : « اللَّهُمَّ اشْفِ سعدًا ، اللهم اشْفِ سعدًا » . قال : يا رسولَ اللهِ ، أأُخلَّفُ عن هجرتِى ؟ قال : « إنَّك عسى أنْ تُخَلَّفَ ، ولعلك أن تَعِيشَ بعدى حتى يُضَرَّ بك قومٌ ويَنْتَفِعَ بك آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصحابى هِجرتَهم ولا تَرُدَّهم على أعقابِهم ، لكِنِ البائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ » .

القبس .....

(١) فى م : « يونس » .
(٢) فى الأصل : « تذر » .
(٣) بعده فى الأصل : « لك » .
(٤) فى الأصل : « تذرهم » .
(٥) سقط من : م .

التمهيد

وفى قولِ سعدٍ فى هذا الحديثِ : إنى أرْهَبُ أن أموتَ فى الأرضِ التى هاجَرْتُ منها . وقولِ النبىِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أمْضِ لأصحابى هجرتَهم » . دليلٌ على أنَّه إنَّما تحزَّن على سعدِ بنِ خَوْلَةَ ؛ لأنَّه مات فى الأرضِ التى هاجَر منها ، لا أنَّه لم يُهَاجِرْ ، كما ظَنَّ بعضُ مَن لا يَعْلَمُ ذلك ؛ لأنَّ سعدَ ابنَ خَوْلَةَ ممَّن شَهِد بَدْرًا عندَ جماعَةِ أهْلِ السيرِ والعلمِ بالخبرِ ، على أنَّه قد رُوِىَ ذلك أيضًا نَصًّا .

وروَى جَرِيرُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنى عمى جريرُ بنُ زيدٍ[1] ، عن عامرِ ابنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : مَرِضْتُ بمكةَ ، فأتانى رسولُ اللهِ ﷺ يعودُنى ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أموتُ بالأرضِ[2] التى هاجَرْتُ منها ؟ ثم ذكَرَ مَعْنَى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، وفى آخِرِه : « لكنْ سعدُ بنُ خَوْلَةَ البائسُ قد مات فى الأرضِ التى هاجَر منها »[3] .

حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعْنَاقِىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيْلِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ

القبس .....

(١) فى ق ، م : « يزيد » .

(٢) فى ق ، م : « بأرضى » .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٥/٣ (١٥٩٩) ، والدورقى فى مسند سعد (٢٧) من طريق جرير بن حازم به .

التمهيد أبى وَقَّاصٍ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، قال : خَلَّف النبىُّ ﷺ على سعدٍ رجلًا ، فقال : « إن مات بمكةَ فلا تَدْفِنْه بها » . قال سفيانُ : لأنَّه كان مهاجرًا[1] .

ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن محمدِ بنِ قيسٍ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن سعدِ ابنِ أبى وَقَّاصٍ ، قال : سألْتُ النبىَّ ﷺ : أتَكْرَهُ للرجلِ أنْ يموتَ بالأرضِ التى هاجَر منها ؟ قال : « نعم »[2] .

وقال فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ : سألْتُ إبراهيمَ عن الجوارِ بمكةَ ، فرَخَّص فيه ، وقال : إنَّما كُرِه لئَلَّا يَغْلُوَ السِّعْرُ ، وكُرِه لمن هاجر أن يُقِيمَ بها[3] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا ابنُ[4] المُفَسِّرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ[5] ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَدِم مكةَ قال : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بها حتى تُخْرِجَنا منها »[6] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٤٦، والفاكهى فى أخبار مكة (٢٣٨٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٣/ ١٤٦، والفاكهى فى أخبار مكة (١٥٤٨) من طريق ابن عيينة به .

(٣) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٥٥٢) من طريق فضيل به .

(٤) فى م : « أحمد بن » . وينظر سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٦ .

(٥) فى ر، م: «سعد». وينظر تهذيب الكمال ٣٧/١٥.

(٦) بعده فى ر، م: «لأنه كان مهاجرا».

والحديث أخرجه أحمد ٣٩٦/٨ (٤٧٧٨)، والفاكهى فى أخبار مكة (١٥٤٧) من طريق =

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يُوصِى بثلثِ مالِه لرجلٍ ويقولُ : غُلامى يخدُمُ فلانًا ما عاش ، ثم هو حُرٌّ . فيُنظَرُ فى ذلك ، فيُوجَدُ العبدُ ثُلُثَ مالِ الميِّتِ ، قال : فإن خِدمةَ العبدِ تُقوَّمُ ثم يَتَحاصَّانِ ، يُحاصُّ الذى أُوصِى له بالثلثِ بثلثِه ، ويُحاصُّ الذى أُوصِى له بخدمةِ العبدِ بما قُوِّم له مِن خدمةِ العبدِ ، فيأخُذُ كلُّ واحدٍ منهما مِن خدمةِ العبدِ أو مِن إجارتِه - إن كانت له إجارةٌ - بقدرِ حصتِه ، فإذا مات الذى جُعِلتْ له خدمةُ العبدِ ما عاش ، عَتَق العبدُ .

التمهيد

وأمَّا سعدُ بنُ خَوْلَةَ ، فرجلٌ مِن بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ ، وقد قيل : إنَّه حَلِيفٌ لهم . وقد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[1] بما فيه كِفايَةٌ .

حدَّثنى خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ[2] وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، قال : تُوُفِّىَ سعدُ بنُ خَوْلَةَ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ[3] .

الاستذكار

قال مالكٌ فى الذى يُوصِى بثُلُثِ مالِه لرجلٍ ويقولُ : غلامى يخدُمُ

القبس .....

= وكيع به ، وأخرجه أحمد ١٠/٢٥٢ (٦٠٧٦) ، والبزار (١٧٥١) ، والطبرانى (١٣٣٢٩) ، والبيهقى ٩/١٩ من طريق عبد الله بن سعيد به .

(١) الاستيعاب ٢/ ٥٨٦.

(٢) فى م : « علية » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٠٠.

(٣) الليث بن سعد فى تاريخه - كما فى فتح البارى ٥/ ٣٦٤.

الاستذكار فلانًا ما عاش ، ثم هو حرٌّ . فيُنظَرُ فى ذلك ، فيُوجَدُ العبدُ ثُلُثَ مالِ الميِّتِ ، قال : فإن خدمةَ العبدِ تُقَوَّمُ ثم يتحاصَّانِ ، يُحاصُّ الذى أُوصِى له بالثُّلُثِ بثُلُثِه ، ويُحاصُّ الذى أُوصِى له بخدمةِ العبدِ بما قُوِّم له مِن خدمةِ العبدِ ، فيأخُذُ كلُّ واحدٍ منهما مِن خدمةِ العبدِ أو مِن إجارتِه - إن كانت له إجارةٌ - بقَدْرِ حصَّتِه ، فإذا مات الذى جُعِلت له خدمةُ العبدِ ما عاش ، عتَق العبدُ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فيما زاد مِن الوَصَايا على الثُّلُثِ ، أن ذلك موقوفٌ عندَ جمهورِ العلماءِ على إجازةِ الوَرَثةِ ، وقد ذكَرنا الخلافَ فى ذلك . وأما الوصيةُ بخدمةِ العبيدِ ، وغَلَّةِ البساتين ، وسُكْنَى المساكنِ[1] ، فقد اختَلف الفقهاءُ فى ذلك ؛ فقال [2]مالكٌ ، و[2]الثوريُّ ، والليثُ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وسَوَّارٌ [3]وعبيدُ اللهِ بنُ[3] الحسنِ قاضِى البصرةِ : الوصيةُ بسُكْنَى الدارِ ، وغَلَّةِ البساتين فيما يُستأنَفُ ، وخدمةِ العبدِ ، جائزةٌ إذا كانت الثلُثَ أو أقلَّ ، وكذلك ما زاد على الثُّلُثِ مِن ذلك إذا أجازه الوَرثةُ . وقال ابنُ أبى ليلى وابنُ شُبْرُمَةَ : الوصيَّةُ بكلِّ ذلك باطلٌ غيرُ جائزةٍ . وبه قال داودُ وأهلُ الظاهرِ ؛ لأن ذلك منافعُ طارئةٌ على مِلْكِ الوارثِ لم يملِكْها الموروثُ قبلَ موتِه . وقد أجمَعوا أنه لو أوصَى

القبس .....

(١) فى ط ، م : « المساكين » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وعبد الله وعبيد الله بن » ، وفى ح ، هـ : « وعبد الله بن » ، وفى م : « وعبد الله وعبيد الله ابنا » .

الاستذكار

بشيءٍ ومات وهو فى غيرِ مِلْكِه ، أن الوصيَّةَ باطلٌ ، والوصيَّةُ بالمنافعِ كذلك ؛ لأنه قد مات وهى فى غيرِ مِلْكِه ، فإن شُبِّه على أحدٍ بأن الإجارةَ يملِكُ المُؤاجِرُ بها البَدَلَ مِن منافعِها وإن لم تكنْ فى مِلْكِه ، فليس كذلك ؛ لأن المُؤَاجِرَ على مِلْكِه كلُّ ما يطرأُ مِن المنافعِ ما دام الأصلُ فى مِلْكِه وكان حيًّا ، وليس الميتُ بمالكٍ لشيءٍ مِن ذلك ؛ لأن المنافعَ طارئةٌ على مِلْكِ الوَرَثةِ .

فأما الأوقافُ ، فإن السُّنَّةَ أجازَتها بخُرُوجِ (١مِلْكِ أصلِها عن المُوقِفِ١) إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ (٢لتجرِىَ غلَّتُها٢) فيما يُقَرِّبُ منه ، وليست المنافعُ فيها طارِئةً على مِلْكِ المُوقِفِ ؛ (٣لأنه مُستحِيلٌ أن يَمْلِكَ الميتُ شيئًا . وقد قال بعضُهم : إن أصولَ الأوقافِ على مِلْكِ المُوقِفِ٣) ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ينقطِعُ عملُ المرءِ بعدَه إلا مِن ثلاثٍ »(٤) . فذكَر منها صدقةً يَجْرِى عليه نفعُها . وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأن الثوابَ والأجرَ الذى ينالُه الميتُ مما(٥) يُوقِفُه مِن أصولِ مالِه إنما كان ، لأن أصلَه خرَج

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « أصل ملكها عن الوقف » .

(٢ - ٢) فى م : « ليتحرى عليها » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٧/ ٣٢٤.

(٥) فى ح ، هـ ، م : « فيما » ، وفى ط : « بما » .

الموطأ قال : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى الذى يُوصِى فى ثلثِه فيقولُ : لفُلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا . يُسمِّى مالًا مِن مالِه ، فيقولُ ورثتُه : قد زاد على ثلثِه . فإن الورثةَ يُخيَّرون بينَ أن يُعْطُوا أهلَ الوصايا وصاياهم ويأخُذُوا جميعَ مالِ الميِّتِ ، وبينَ أن يَقْسِموا لأهلِ الوصايا ثلثَ مالِ الميِّتِ ، فيُسلِّمُوا إليهم ثلثَه ، فتكونَ حقوقُهم فيه إن أرادوا ، بالغًا ما بلَغ .

الاستذكار عن مِلْكِه إلى اللهِ تعالى ، فبذلك استحَقَّ الأجرَ ؛ كمَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فعُمِل بها بعدَه .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عمرَ[1] ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : قال ابنُ شُبرُمَةَ وابنُ أبى ليلى : مَن أوصَى بفرعِ شىءٍ ولم يُوصِ بأصلِه ، فليس بشىءٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ أبى ليلى وابنِ شُبْرُمَةَ ومَن تابَعهما قولٌ صحيحٌ فى النظرِ والقياسِ ، وإن كان على خلافِه أكثرُ الناسِ .

قال مالكٌ فى الذى يُوصِى بثُلُثِه فيقولُ : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا . يُسمِّى مالًا مِن مالِه ، فيقولُ وَرَثَتُه : قد زاد على ثُلُثِه . فإن الوَرَثةَ يُخَيَّرون

القبس .....

---

(١) فى ط، م : «عمرو» ، وهو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى . ينظر تهذيب الكمال ٦٣٩/٢٦، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٩.

بينَ أن يُعْطُوا أهلَ الوَصَايا وصَاياهم ويأخُذوا جميعَ مالِ الميتِ ، وبينَ أن يَقْسِمُوا لأهلِ الوصَايا ثُلُثَ مالِ الميتِ ، فيُسَلِّموا إليهم ثُلُثَه ، فتكونَ حقوقُهم فيه بالغًا ما بلَغ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذه مسألةٌ معروفةٌ لمالكٍ وأصحابِه[1] يَدْعُونها مسألةَ خَلعِ الثُّلُثِ ، وخالَفهم فيها أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وداودُ ، وأصحابُهم ، وأنكَروها على مالكٍ رحِمه اللهُ . وقد أجمَعوا أن الوصيَّةَ تصِحُّ بموتِ المُوصِى وقَبولِ المُوصَى له إيَّاها بعدَ موتِ المُوصِى . وإذا صَحَّ مِلْكُ المُوصَى له للشيءِ المُوصَى به له ، فكيف تجوزُ فيه المُعاوضةُ بثُلُثٍ لا يُبْلَغُ إلى[2] معرفتِه ولا يُوقفُ على حقيقتِه ؟! وقد أجمَعوا أنه لا تجوزُ البَياعَاتُ والمُعاوضاتُ فى المجهولاتِ ، وأجمَعوا أنه لا يَحِلُّ مِلْكُ مالكٍ إلا عن طِيبِ نفسِه ، فكيف يُؤخذُ مِن المُوصَى له ما قد ملكه بموتِ المُوصِى وقَبولِه له - بغيرِ طيبِ نفسٍ منه ؟!

ومِن حُجَّةِ مالكٍ أن الثُّلُثَ موضعٌ للوَصَايا ، فإذا امتَنع الوَرَثةُ أن يُخرِجوا ما أوصَى به الميتُ ، وزعَموا أنه تعدَّى فيه بأكثرَ مِن الثُّلُثِ ، خُيِّروا بينَ أن يُسَلِّموا للمُوصَى له ما أوصَى به الميتُ له ، أو يُسَلِّمُوا إليه ثُلُثَ

القبس .....

(١) فى م : « أصحابها » .

(٢) فى م : « إلا » .

الموطأ

أمرُ الحاملِ والمريضِ والذى يحضُرُ القتالَ فى أموالِهم

١٥٣٠ - قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : أحسنُ ما سمِعتُ فى وصيةِ الحاملِ وفى قَضائِها فى مالِها وما يجوزُ لها ، أن الحاملَ

الاستذكار

الميتِ ، كما لو جنَى العبدُ جنايةً قيمتُها مائةُ[1] درهمٍ ، والعبدُ قيمتُه ألفٌ[2] ، كان سيدُه مُخَيَّرًا بينَ أن يؤدِّىَ أرْشَ الجنايةِ ، فلا يكونُ للمجنىِّ عليه إلى العبدِ سبيلٌ ، وبينَ أن يُسلِّمَ العبدَ إليه ، وإن كان يُساوِى أضعافَ قيمةِ الجنايةِ .

قال أبو عمرَ : الذى أقولُ به أن الوَرَثةَ إذا ادَّعَوا أن الشىءَ المُوصَى به أكثرُ مِن الثُّلُثِ كُلِّفُوا بيانَ ذلك ، فإذا ظهَر ذلك وكان كما ذكَروا أكثرَ مِن الثُّلُثِ ، [3]أخَذ منه[3] المُوصَى له قدرَ ثُلُثِ مالِ الميتِ ، وكان شريكًا للوَرَثةِ بذلك فيه ، وإن كان الثُّلُثَ فأقلَّ أُجبِروا على الخروجِ عنه إلى المُوصَى له . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ أمرِ الحاملِ والمريضِ والذى يحضُرُ القتالَ فى أموالِهم

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى وصيَّةِ الحاملِ وفى قضَائِها فى مالِها

القبس

الحكمُ الخامسُ : إذا ثبَت أن المرضَ يعلِّقُ حقَّ الورثةِ بالمالِ ، ويقبِضُ يدَ

---

(١) فى ح ، هـ ، ط : « ألف » .

(٢) فى ح ، هـ ، ط : « ألوف » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يأخذ منه » ، وفى م : « يأخذ من » .

الموطأ

كالمريضِ ؛ فإذا كان المرضُ الخفيفُ غيرُ المَخُوفِ على صاحبِه ، فإن صاحبَه يصنَعُ فى مالِه ما شاء ، وإذا كان المرضُ المَخُوفُ عليه ، لم يَجُزْ لصاحبِه شىءٌ إلا ثُلثُه .

الاستذكار

وما يجوزُ لها ، أن الحاملَ كالمريضِ ؛ فإذا كان المرضُ الخفيفُ غيرُ المَخُوفِ على صاحبِه ، فإن صاحبَه يصنَعُ فى مالِه ما شاء ، وإذا كان المرضُ المَخُوفُ ، لم يَجُزْ لصاحبِه شىءٌ إلا ثُلُثُه .

القبس

المريضِ عن التصرفِ فيه ، وتحقَّقْنا أنَّ حكمةَ ذلك وعلَّتَه الخوفُ على المريضِ مِن المنيةِ فى الغالبِ ، فإنه قد تنزِلُ بالأصحَّاءِ أحوالٌ تتحقَّقُ فيهم هذه العلَّةُ ، فوجَب أن يكونَ حكمُهم حُكمَ المريضِ فى حكمِ قصرِ تصرُّفِهم على الثلثِ ، كالحاملِ فى أخريات أمرِها ، والمُلَجَّجِ فى البحرِ لم يُساحِلْ[1] به ، وحاضرِ[2] الزحفِ فى مُلْتحَمِ القتالِ ، والتعرُّضِ للحتفِ ، وهى مسألةٌ مِن مسائلِ الخلافِ ، وقد بيَّنَّاها هنالك ، وهى أظهرُ مِن أن يُدَلَّ عليها .

فهذه أصولٌ من أحكامِ الوصايا يُرْبَطُ ما وراءَها بها ، وقد كَثُرتْ[3] فروعُها فى كتبِ علمائِنا بما يدْخُلُ عليها مِن قواعدِ الولايةِ والجهالةِ والقسمةِ والترجيحِ لشخصٍ على شخصٍ ، إلى غيرِ ذلك من عَوارِضِها ، فلْيُرَدَّ كلُّ فرعٍ منها إلى أصلِه ، وليُغَلَّبِ الأقوى مِن الأصولِ عند التعارضِ ، حسَبَ ما بيَّنَّاه فى كتابِ «الترجيحِ» .

---

(١) فى م : « يتساحل » . ولم يساحل : لم يصل إلى ساحل البحر . ينظر التاج (س ح ل).

(٢) فى م : « خائض » .

(٣) فى م : « ذكرت » .

الموطأ

قال : وكذلك المرأةُ الحامِلُ ، أولُ حملِها بِشْرٌ وسرورٌ ، وليس بمرضٍ ولا خوفٍ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود : ٧١] ، وقال : ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . قال : فالمرأةُ الحاملُ إذا أثْقَلَتْ لم يَجُزْ لها قَضاءٌ إلا فى ثلثِها ، فأولُ الإتْمامِ ستةُ أشْهُرٍ ، قال اللهُ تبارك وتعالى فى كتابِه : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وقال ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] . فإذا مَضَت للحاملِ ستةُ أشهرٍ مِن يومَ حَمَلَتْ ، لم يَجُزْ لها قضاءٌ فى مالِها إلا فى الثلثِ .

الاستذكار

قال : وكذلك المرأةُ الحاملُ ، أوَّلُ حَمْلِها بِشْرٌ وسرورٌ ، وليس بمرضٍ ولا خوفٍ ؛ لأن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ . وقال : ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ . قال : هى المرأة الحاملُ إذا أثقَلت لم يَجُزْ لها قضاءٌ إلا فى ثُلُثِها ، فأوَّلُ الإتمامِ ستةُ أشهرٍ ، قال اللهُ تعالَى فى كتابِه : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ . وقال : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . فإذا مَضَتْ للحاملِ ستةُ أشهرٍ مِن يومَ حمَلت ، لم يَجُزْ لها أن تقضىَ فى مالِها

القبس .....

الموطأ

قال : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يحضُرُ القتالَ ، أنه إذا زَحَف فى الصَّفِّ للقتالِ ، لم يَجُزْ له أن يَقْضِىَ فى مالِه شيئًا إلا فى الثُّلُثِ ، وأنه بمنزلةِ الحاملِ والمريضِ المَخُوفِ عليه ما كان بتلك الحالِ .

الاستذكار

شيئًا إلا فى الثُّلُثِ .

وقال مالكٌ فى الرجلِ يحضُرُ القتالَ ، أنه إذا زحَف فى الصفِّ للقتالِ ، لم يَجُزْ له أن يقضىَ فى مالِه شيئًا إلا فى الثُّلُثِ ، وأنه بمنزلةِ الحاملِ والمريضِ المَخُوفِ عليه ما كان بتلك الحالِ[1] .

قال أبو عمرَ : أصلُ [2]هذا البابِ[2] المرضُ الذى يُلازِمُ به صاحبُه الفراشَ ، ولا يَقْدِرُ[3] معه على شىءٍ مِن التصرُّفِ ، ويَغلِبُ على القلوبِ أنه يُتخوَّفُ عليه منه الموتُ ، فإذا كانت هذه حالَ المريضِ ، فالعلماءُ مُجْمِعون قديمًا وحديثًا أنه لا يجوزُ له أن يقضِىَ فى مالِه بأكثرَ مِن الثُّلُثِ . وأما الحاملُ ، فأجمَعوا على أن ما دونَ ستةِ أشهرٍ مِن حملِها هى فيه كالصحيحِ فى أفعالِه وتصرُّفِه فى مالِه ، وأجمَعوا أيضًا أنها إذا ضرَبها المَخَاضُ والطَّلْقُ ، أنها كالمريضِ المَخوفِ عليه ، لا يَنفُذُ لها فى مالِها

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ، ١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٣٠٠٢ - ٣٠٠٤).

(٢ - ٢) فى ط، م : « علامات ».

(٣) فى م : « يعذر ».

الاستذكار أكثرُ مِن ثُلُثِها . واختلَفوا فى حالِها إذا بلَغت ستةَ أشهرٍ مِن حملِها إلى حينِ يحضُرُها الطَّلْقُ ؛ فقال مالكٌ ما وصَفه فى « موطئِه » على ما ذكَرناه . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، وأحمدَ[1] ، وإسحاقَ ، وطائفةٍ مِن السلفِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والأوزاعىُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : الحاملُ كالصحيحِ ما لم يكنِ المَخَاضُ والطَّلْقُ ، أو يَحْدُثْ بها مِن الحَمْلِ ما تصِيرُ به صاحبةَ فراشٍ .

وأجمَع العلماءُ على أن مَن بلَغت منه الجِراحُ أن أنفَذَت مَقاتِلَه ، أو قُدِّم لقتلٍ فى قصاصٍ ، أو لرجمٍ فى زنًى ، أنه لا يجوزُ له مِن القضاءِ فى مالِه إلا ما يجوزُ للمريضِ صاحبِ الفراشِ المخُوفِ عليه . وكذلك الذى يَبْرُزُ فى التحامِ الحربِ[2] .

وأجمَع العلماءُ على أن عتقَ المريضِ صاحبِ الفراشِ الثقيلِ المرضِ لعبيدِه فى مرضِه ، إذا مات مِن مرضِه ذلك ، لا يَنْفُذُ منه إلا ما يَحمِلُ ثُلُثُ مالِه . وثبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ[3] وغيرِه فى الذى أعتَق ستةَ أعبُدٍ له عندَ موتِه لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فأقرَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَق ثلثَهم اثنين ، وأرَقَّ ثلثيهم أربعةً[3] . وأجمَع

القبس .....

(١) سقط من : ط .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، ط ، م : « للقتال » .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « وقد ذكرناه » . والحديث سيأتى تخريجه ص١٩٢- ٢٠٠.

الاستذكار

الجمهورُ مِن العلماءِ الذين هم حُجَّةٌ على مَن خالَفهم أن هِبَاتِ المريضِ وصدقاتِه وسائرَ عَطَاياه ، إذا كانت حالُه ما وصَفنا ، لا يَنْفُذُ منها إلا ما حمَل ثُلُثُه . وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : أمَّا عِتقُ المريضِ ، فعلى ما جاء فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ فى الذى أعتَق ستةَ أعْبُدٍ له فى مرضِه ، لا مالَ له غيرُهم ، يَنْفُذُ مِن ذلك الثلثُ ، وأما هِبَاتُه وصَدَقاتُه وما يُهْدِيه ويُعطِيه وهو حىٌّ ، فنافذٌ ذلك كلُّه جائزٌ عليه ، ماضٍ فى مالِه[1] كلِّه ؛ لأنه ليس بوصيَّةٍ ، وإنما الوصيةُ ما يُسْتَحقُّ بموتِ المُوصِى . وقال الجمهورُ مِن العلماءِ وجماعةِ [2]أهلِ الفَتْوى بالأمصارِ[2] : إن هِبَاتِ المريضِ كلَّها وعتقَه وصدقاتِه ، لو صَحَّ مِن مرضِه نفَذ ذلك كلُّه مِن رأسِ مالِه . ويُراعُون فيها - ما عدا العتقَ - القبضَ ، على ما ذكَرنا من أصولِهم فى قبضِ الهِبَاتِ والصدقاتِ فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ . وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : أما العتقُ خاصةً فى المرضِ ، فلا يَنْفُذُ منه إلا الثُّلُثُ ، مات المُعتِقُ مِن مرضِه أو صحَّ ؛ لأن المرضَ لا يَعلمُ ما منه الموتُ وما منه الصحةُ إلا اللهُ تعالى ، وقد أجاز رسولُ اللهِ ﷺ عتقَ ثُلُثِ العبيدِ الذين أعتَقهم سيدُهم فى مرضِه ، ولا مالَ له غيرُهم .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « ذلك » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « أئمة الأمصار » ، وفى ط : « أئمة الأمصار فى الفتوى » .

الموطأ

الوصيةُ للوارثِ والحيازةُ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى هذه الآيةِ : إنها مَنْسوخةٌ ؛ قولُ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] . نَسَخها ما نزَل مِن قِسْمَةِ الفرائضِ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ على داودَ قائمةٌ بنصِّ الحديثِ ؛ لأن فيه أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما أقرعَ بينَ العبيدِ بعدَ موتِ سيدِهم ، وتغيَّظ عليه وقال : « لقد هَمَمْتُ ألا أصلِّيَ عليه » . لمَّا أعتَق جميعَهم ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم . وهذه الألفاظُ محفوظةٌ فى حديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ . وقد ذكَرنا كثيرًا مِن طرقِه فى « التمهيدِ »[1] ، وفى كتابِ العتقِ مِن هذا الكتابِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

بابُ الوصيةِ للوارثِ والحيازةِ

قال مالكٌ فى هذه الآيةِ : إنها منسوخةٌ ؛ قولُ اللهِ تعالَى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ . نسَخها ما نزَل مِن قِسمةِ الفرائضِ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ[2] .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص١٩٢ - ١٩٨ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٠٥) .

الموطأ

١٥٣١- قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : السُّنَّةُ الثابتةُ عندَنا التى لا اختلافَ فيها ، أنه لا تجوزُ وصيةٌ لوارِثٍ إلا أن يُجيزَ له ذلك ورثةُ الميتِ ، وأنه إن أجاز له بعضُهم وأبَى بعضٌ ، جاز له حقُّ مَن أجاز منهم ، ومَن أبَى أخَذ حقَّه مِن ذلك .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى هذه الآيةِ ، وذكَرنا ما للعلماءِ فيها مِن التنازُعِ ، وهل هى منسوخةٌ أو مُحْكمةٌ ، وما الناسخُ لها مِن القرآنِ والسُّنَّةِ ، فى بابِ الأمرِ بالوصيَّةِ مِن هذا الكتابِ[1] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هنا .

التمهيد

قال مالكٌ : السنةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أنها لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ[2] .

وهذا كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، وهى سُنةٌ مجتمَعٌ عليها ، لم يختلِفِ العلماءُ فيها إذا لم يُجِزْها الورثةُ ، فإن أجازها الورثةُ فقد اختُلِف فى ذلك ؛ فذهَب جمهورُ الفقهاءِ المتقدمين إلى أنها جائزةٌ للوارثِ إذا أجازها له الورثةُ بعدَ موتِ الموصِى . وذهَب داودُ بنُ علىٍّ ، وأبو إبراهيمَ المزَنىُّ ، وطائفةٌ ، إلى أنها لا تجوزُ وإن أجازها الورثةُ ، على عمومِ ظاهرِ السنةِ فى

القبس .....

---

(١) تقدم ص١١، ١٢.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٠٦) .

الموطأ

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى المريضِ الذى يُوصِى ، فيَسْتأذِنُ ورثتَه فى وصيتِه ، وهو مريضٌ ليس له مِن مالِه إلا ثلثُه ، فيَأذَنُون له أن

التمهيد

ذلك ، وقد أوضَحنا هذا فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من أخبارِ الآحادِ أحاديثُ حسانٌ فى أنه لا وصيةَ لوارثٍ ، مِن حديثِ عمرِو بنِ خارجةَ[2] ، وأبى أمامةَ الباهلىِّ[3] ، وخزيمةَ بنِ ثابتٍ[4] ، ونقَله أهلُ السيرِ فى خُطبتِه بالوداعِ ﷺ ، وهذا أشهَرُ مِن أن يُحتاجَ فيه إلى إسنادٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ نجدةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن شرحبيلِ بنِ مسلمٍ ، قال : سمِعتُ أبا أمامةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد أعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، فلا وصيةَ لوارثٍ »[3] .

الاستذكار

قال مالكٌ فى المريضِ الذى يُوصِى ، فيستأذِنُ ورَثَتَه فى وصيَّتِه ، وهو مريضٌ ليس له مِن مالِه إلا ثُلُثُه ، فيأذَنون له أن يُوصِىَ لبعضِ ورَثتِه بأكثرَ مِن

القبس .....

---

(١) تقدم ص٢٨، ٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص١٩.

(٣) تقدم تخريجه ص١٨، ١٩ .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى العلل ٢/٢٦٨ (١٩٣٣)، وابن عدى ٥/١٩٢٧.

يُوصِيَ لبعضِ ورثتِه بأكثرَ مِن ثلثِه - أنه ليس لهم أن يَرْجِعوا فى ذلك ، ولو جاز ذلك لهم ، صنَع كلُّ وارثٍ ذلك ، فإذا هَلَك المُوصِى أخَذُوا ذلك لأنفُسِهم ، ومَنَعُوه الوصيةَ فى ثلثِه وما أُذِن له به فى مالِه . الموطأ

قال : فأمَّا أن يَسْتأذنَ ورثتَه فى وصيةٍ يُوصِى بها لوارثٍ فى صحتِه ، فيَأْذنُون له ، فإن ذلك لا يَلْزَمُهم ، ولورثتِه أن يَرُدُّوا ذلك إن شاءوا ، وذلك أن الرجلَ إذا كان صحيحًا كان أحقَّ بجميعِ مالِه يصنَعُ فيه ما شاء ؛ إن شاء أن يخرُجَ مِن جميعِه خرَج ، فيتصدَّقُ به

ثُلُثِه - أنه ليس لهم أن يَرْجِعوا فى ذلك ، ولو جاز ذلك لهم ، صنَع كلُّ وارثٍ ذلك ، فإذا هلَك المُوصِى أخَذوا ذلك لأنفسِهم ، ومنَعوه الوصيَّةَ فى ثُلُثِه وما أُذِنَ له به فى مالِه . الاستذكار

قال : فأما أن يستأذِنَ ورَثَتَه فى وصيَّةٍ يُوصِى بها لوارثٍ فى صحَّتِه ، فيأذَنون له ، فإن ذلك لا يلزَمُهم ، ولوَرَثتِه أن يَرُدُّوا ذلك إن شاءوا ، وذلك أن الرجلَ إذا كان صحيحًا كان أحقَّ بجميعِ مالِه يَصنعُ فيه ما شاء ؛ إن شاء أن يخرُجَ مِن جميعِه خرَج ، فيتصدَّقُ به أو يُعطِيه مَن شاء ، وإنما يكونُ استِئذَانُه جائزًا على الورثةِ ، إذا أذِنُوا له حينَ يُحْجَبُ مالُه عنه ، ولا يجوزُ (١ له شيءٌ ١) إلا فى ثُلُثِه ، وحينَ هم أحقُّ بثُلُثَى مالِه منه ،

..... القبس

(١ - ١) فى الأصل : «عنه» .

الموطأ أو يُعْطيه مَن شاء ، وإنَّما يكونُ اسْتِئذانُه ورثتَه جائزًا على الورثةِ ، إذا أذِنوا له حين يُحجَبُ عنه مالُه ، ولا يجوزُ له شيءٌ إلا فى ثلثِه ، وحينَ هم أحقُّ بثُلثَيْ مالِه منه ، فذلك حينَ يجوزُ عليهم أمرُهم وما أذِنوا له به ، فإن سأل بعضَ ورثتِه أن يَهَبَ له ميراثَه حين تحضُرُه الوفاةُ ، فيفعَلُ ، ثم لا يَقْضى فيه الهالِكُ شيئًا ، فإنه رَدٌّ على مَن وَهَبه ، إلا أن يقولَ لهُ المَيِّتُ : فلانٌ - لبعضِ ورثتِه - ضَعيفٌ ، وقد أحببتُ أن تَهَبَ له ميراثَك . فأعْطاه إياه ، فإن ذلك جائزٌ إذا سمَّاه الميتُ له .

قال : وإن وهَب له ميراثَه ، ثم أنْفَذ الهالِكُ بعضَه وبَقِى بعضٌ ، فهو رَدٌّ على الذى وهَب ؛ يَرجِعُ إليه ما بَقِى بعدَ وفاةِ الذى أُعْطِيَه .

الاستذكار فذلك حينَ يجوزُ عليهم أمرُهم وما أذِنُوا له به ، فإن سأل بعضَ ورَثَتِه أن يَهَبَ له ميراثَه حينَ تَحْضُرُه الوفاةُ ، فيفعلُ ، ثم لا يَقْضِى فيه الهالكُ شيئًا ، فإنه رَدٌّ على مَن وهَبه ، إلا أن يقولَ له الميتُ : فلانٌ - لبعضِ وَرَثتِه - ضعيفٌ ، وقد أحببتُ أن تَهَبَ له ميراثَك . فأعطاه إيَّاه ، فإن ذلك جائزٌ إذا سمَّاه الميتُ له .

قال : وإن وهَب له ميراثَه ، ثم أنفَذ الهالكُ بعضَه وبقِى بعضٌ ، فهو ردٌّ على الذى وهَب ، يرجِعُ إليه ما بقِى بعدَ وفاةِ الذى أُعْطِيَه .

القبس .....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ فى هذه المسألةِ على **ثلاثةِ أقوالٍ** :

أحدُها ، قولُ مالكٍ : إن أذِن الوَرثَةُ للمريضِ فى حالِ مرضِه أن يُوصِيَ لوارثِه بثُلُثِه[1] أو بأكثرَ مِن ثُلُثِه ، فهو لازمٌ لهم ، إلا أن يكونوا ممن يُخافُ دُخُولُ الضَّرَرِ عليهم مِن منعِ رِفْدٍ وإحسانٍ ، وقطعِ نَفقةٍ ومعروفٍ ، ونحوِ هذا ، إن امتَنعوا ، فإن كان ذلك لم يضُرَّهم إذنُهم ، وكان لهم الرجوعُ فيما أذِنُوا فيه بعدَ موتِه . روَى ذلك ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه ، وإن استأذَنهم فى صحَّتِه فأذِنوا له ، لم يلزَمْهم بحالٍ مِن الأَحوالِ .

والقولُ الثانى ، أن [2]إذنَهم له[2] فى الصحةِ والمرضِ سواءٌ ، ويلزَمُهم إذنُهم بعدَ موتِه ولا رُجُوعَ لهم . رُوِى ذلك عن الزهرىِّ ، وربيعةَ ، والحسنِ ، وعطاءٍ . ورُوِى ذلك عن مالكٍ ، والصحيحُ عنه ما فى « موطئِه » ، وهو المشهورُ مِن مذهبِه .

والقولُ الثالثُ ، أن إذنَهم وإجازتَهم لوصيَّتِه فى صحَّتِه ومرضِه سواءٌ ، ولا يلزَمُهم شىءٌ منه ، إلا أن يُجِيزُوا ذلك بعدَ موتِه حينَ يجِبُ لهم الميراثُ ويجِبُ للمُوصَى له الوصيَّةُ ؛ لأنه قد يموتُ مِن مرضِه وقد لا يموتُ ، وقد يموتُ ذلك الوارثُ المُستأذَنُ قبلَه فلا يكونُ وارثًا ويَرِثُه

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ط ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « أذن لهم » .

الموطأ قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فيمَن أوصَى بوصيَّةٍ ، فذكَر أنه قد كان أعطَى بعضَ ورثتِه شيئًا لم يَقْبِضْه ، فأبَى الورثةُ أن يُجيزوا ذلك ، فإن ذلك يَرجِعُ إلى الورثَةِ ميراثًا على كتابِ اللهِ تعالَى ؛ لأن الميتَ لم يُرِدْ أن يقعَ شيءٌ مِن ذلك فى ثلثِه ، ولا يُحاصُّ أهلُ الوصايا فى ثلثِه بشيءٍ مِن ذلك .

الاستذكار غيرُه ، ومَن أجاز ما لا حقَّ له فيه ولم يجِبْ له ، فليس فعلُه ذلك بلازمٍ له . وممن قال ذلك الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وسفيانُ الثوريُّ . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وشريحٍ ، وطاوسٍ[1] . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ .

قال مالكٌ فيمَن أوصَى بوصيَّةٍ ، فذكَر أنه قد كان أعطَى بعضَ ورَثتِه شيئًا لم يقبِضْه ، فيأبَى الورَثَةُ أن يُجِيزوا ذلك ، فإن ذلك يَرجعُ إلى الورَثَةِ مِيراثًا على كتابِ اللهِ تعالى ؛ لأن الميِّتَ لم يُرِدْ أن يقَعَ شيءٌ مِن ذلك فى ثُلُثِه ، ولا يُحَاصُّ أهلُ الوصَايَا فى ثُلُثِه بشيءٍ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : هذه وصيَّةٌ لوارِثٍ ، لم يُعلَمْ بها إلا فى المرضِ ، أو عطيَّةٌ مِن صحيحٍ ذكَرها فى وصيَّتِه لتُخرجَ مِن ثُلُثِه ، فحكمُها حُكْمُ الوصيةِ[2] فى المرضِ ، فإذا لم يُجِزْها الورَثةُ لم تَجُزْ ، ولا سبيلَ أن يكونَ من إقرارِه فى

القبس .....

---

(١) ينظر المحلى ١٠/ ٤٣٠.

(٢) فى ط ، م : « العطية » .

الموطأ

ما جاء فى المؤنَّثِ مِن الرجالِ ومَن أحقُّ بالولدِ

١٥٣٢ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن مُخَنَّثًا كان

الاستذكار

مرضِه شيءٌ ينقُلُ إلى حُكْمِ الصحةِ عندَ جماعةِ أئمةِ الفقهاءِ الذين تدورُ عليهم الفُتْيَا ، كما لو أقرَّ فى صحَّتِه لم يُحكمْ له بحُكْمِ الإقرارِ فى المرضِ . وهذا رجلٌ أراد أن يصنعَ وهو مريضٌ صنيعَ صحيحٍ ، فيُعْطِىَ الوارثَ وهو مريضٌ عطيَّتَه مِن رأسِ مالِه ، فلم يُجِزْ له ذلك أهلُ العلمِ ، إلا أنه لو قال فى مرضِه : كنتُ أعطيتُه فى صِحَّتِى شيئًا لم يقبِضْه ، وأنا أُوصِى به له الآنَ . فهذا موقوفٌ على إجازةِ الوَرَثةِ ، ولو كان لأجنبىٍّ ، وقد قال : أنفِذوا له ما أعطيتُه فى الصحةِ ، فقد أوصيتُ له به ، وأنفَذتُه له . كان ذلك جائزًا له مِن ثُلُثِه ، رضِى الورَثةُ بذلك أو لم يَرْضَوا ، إلا أن يكونَ أكثرَ مِن الثُّلُثِ ، فيكونَ ذلك مِن إجازتِهم ، على ما قدَّمنا ، وهذا كلُّه قولُ جماعةِ الفقهاءِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن مُخَنَّثًا كان عندَ أمِّ سلمةَ زوجِ

القبس

ما جاء فى المؤنَّثِ مِن الرجالِ

ذكَر مالكٌ حديثَ المخنَّثِ الداخلِ على أمِّ سلمةَ إلى آخرِ قولِه . وهذا المخنَّثُ اسمُه هِيتٌ[1] ؛ وهو مولى عبدِ اللهِ بنِ أبى أميةَ ، دخَل على أمِّ سلمةَ

---

(١) قيل : اسمه هنب وصحفت إلى هيت . ينظر الإصابة ٥٦٣/٦ ، والتاج (هيت) .

الموطأ عندَ أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فقال لعبدِ اللهِ بنِ أبى أمَيَّةَ ورسولُ اللهِ ﷺ يسمَعُ : يا عبدَ اللهِ ، إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا فأنا أدُلُّك على ابنةِ غَيْلَانَ ، فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثَمانٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم » .

التمهيد النبيِّ ﷺ ، فقال لعبدِ اللهِ بنِ أبى أُميَّةَ ورسولُ اللهِ ﷺ يسمَعُ : يا عبدَ اللهِ ، إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا فإنى أدُلُّك على ابنةِ غَيْلانَ ؛ فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمانٍ . فقال رسولُ اللهِ : « لا يَدخُلَنَّ هؤلاء عليكم »[1] .

القبس وعبدُ اللهِ عندَها ، فقال له وهم محاصِرو الطائفِ : إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا فإنى أدُلُّك على بادنةَ[2] - بالنونِ - بنتِ غيلانَ ، فإنها تُقْبِلُ بأربعٍ وتُدْبِرُ بثمانٍ ، إن جلَستْ تَبَنَّت[3] ، وإن قامت تثنَّتْ ، وإن تكلَّمتْ تغنَّتْ :

بينَ شُكولِ النساءِ خِلْقَتُها ... [4]لا قِصَرٌ شانَها ولا قصفُ[4]

تَغتَرِقُ الطَّرْفَ وهْى لاهيةٌ ... كأنما شَفَّ وجهَها نُزُفُ[5]

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠١٧) . وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٨٩١- بغية) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٥٠) ، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٧٦) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١٠٤/١ من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « باذنة » . وهى بادية - وقيل : بادنة ونادية - بنت غيلان بن سلمة الثقفى ، وهى التى أمرها الرسول ﷺ بالغسل عند كل صلاة فى الاستحاضة . ينظر الإصابة ٥٢٩/٧ .

(٣) فى م : « تثنت » . وتبنت : أى فرَّجت رجليها لضِخم رَكِبها ، كأنه شبهها بالقبة من الأدَم ، وهى المبناة لسمنها وكثرة لحمها . وقيل : شبهها إذا ضُربت وطنِّبت انفرجت ، وكذلك هذه إذا قعدت تربعت وفرجت رجليها . النهاية ١٥٩/١ .

(٤ - ٤) فى الديوان : « قصد فلا جبلة ولا قضف » .

(٥) البيتان لقيس بن الخطيم . ينظر ديوانه ص٥٤ ، ٥٥ .

التمهيد

هكذا رَوى هذا الحديثَ جمهورُ الرواةِ عن مالكٍ مرسلًا . **ورواه** سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن أمِّ سلمةَ . والصوابُ عن مالكٍ ما فى « الموطأ » ، ولم يسمَعْه عروةُ مِن أمِّ سلمةَ ، وإنما رواه عن زينبَ ابنتِها عنها . كذلك قال ابنُ عُيينةَ وأبو معاويةَ ، عن هشامٍ .

فأما حديثُ ابنِ أبى مريمَ ، عن مالكٍ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن أمِّ سلمةَ ، أن النبىَّ ﷺ كان عندَها ، وكان مخنَّثٌ عندَهم جالسًا ، فقال المخنَّثُ لعبدِ اللهِ بنِ أبى أميةَ أخى أمِّ سلمةَ : إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا ، فأنا أدُلُّك على ابنةِ غَيْلانَ ؛ فإنها تُقبِلُ بأربعٍ

القبس

فقال له النبىُّ ﷺ : «لقد غَلْغَلتَ[1] النظرَ يا عدوَّ اللهِ» . ثم قال لنسائِه : «لا يَدْخُلَنَّ هذا عليكم» . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : كان دخولُه فى غزوةِ الطائفِ بعدَ نزولِ الحجابِ بسنتين ، وإنما كان مأذونًا له فى ذلك لكونِه مِن غيرِ أُولى الإرْبةِ ، وللحَجَبةِ أحكامٌ ، بيانُها فى « مسائلِ الأحكامِ » ولم يُفْرِدْ لها علماؤُنا كتابًا ولا بابًا ، وقد بالَغْنا فيها فى كتابِ «أحكامِ القرآنِ» فلْيُنْظَرْ هناك فى سورةِ «النورِ»[2] .

---

(١) فى م : « غلظت » . والغلغلة : إدخال الشىء فى الشىء حتى يلتبس به ويصير من جملته ، أى : بلغت بنظرك من محاسن هذه المرأة حيث لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل ولا يصف واصف . النهاية ٣/ ٣٧٨.

(٢) الأحكام ٣/١٣٥٥ - ١٣٦٤ .

التمهيد وتُدْبِرُ بثمانٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَدْخُلُ[1] هؤلاء عليكم » .

وأما حديثُ ابنِ عُيينةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ ، عن أمِّها أمِّ سلمةَ ، قالت : دخَل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وعندي مُخنَّثٌ ، فسمِعه يقولُ لعبدِ اللهِ بنِ أبي أميةَ : يا عبدَ اللهِ ، أرأيتَ إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا ، فعليك بابنةِ غَيْلانَ ؛ فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمانٍ . قالت : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم » . قال سفيانُ : قال ابنُ جريجٍ : اسمُه هيتٌ . يعني المخنَّثَ[2] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ . فذكَر الحديثَ بتمامِه[3] .

القبس .....

(١) في م : « تدخلن » .

(٢) الحميدي (٢٩٧) - ومن طريقه البخاري (٤٣٢٤) ، والبيهقي ٨/ ٢٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٠) عن أبي كريب به ، وأخرجه أحمد ٤٤/ ٩٣ (٢٦٤٩٠) ،=

التمهيد

قال أبو عمرَ: ذكَر عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ[1]، عن حبيبٍ كاتبِ مالكٍ: قلتُ لمالكٍ: إن سفيانَ زاد فى حديثِ ابنةِ غيلانَ أن مخنَّثًا يقالُ له: هِيتٌ. وليس فى كتابِك هِيتٌ. فقال مالكٌ: صدَق، وهو كذلك، وكان النبىُّ ﷺ غرَّبه إلى الحِمَى[2]، وهو موضعٌ مِن ذى الحُليفةِ ذات الشمالِ مِن مسجدِها. قال حبيبٌ: وقلتُ لمالكٍ: وقال سفيانُ فى الحديثِ: إذا قعَدت تَبَنَّتْ[3]، وإذا تكلَّمت تغنَّت. قال مالكٌ: صدَق، كذلك هو فى الحديثِ. قال: وقلتُ لمالكٍ: قال سفيانُ فى تفسيرِ: تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ: يعنى مِظَلةَ[4] الأعرابِ، مُقَدَّمُها أربعٌ، ومَدْبرُها ثمانٍ. فقال مالكٌ: لم يصنَعْ شيئًا، إنما هى عُكَنٌ أربعٌ إذا أقبلَت، وثمانٍ إذا أدبرَت، وذلك أن الظَّهرَ لا تنكسِرُ فيه العُكَنُ.

قال أبو عمرَ: كلُّ ما ذكَره حبيبٌ كاتبُ مالكٍ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ أنه قال فى الحديثِ، يعنى حديثَ هشامِ بنِ عروةَ هذا، فغيرُ معروفٍ فيه عندَ أحدٍ مِن رواتِه عن هشامٍ، لا ابنِ عيينةَ ولا غيرِه، ولم يَقُلْ سفيانُ فى

القبس .....

= والنسائى فى الكبرى (٩٢٤٩) من طريق أبى معاوية به.

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/٥٦ - ٥٩.

(٢) كذا فى النسخ، وفى تفسير غريب الموطأ: «الجماء». وينظر معجم البلدان ٢/ ١١٠، ٣٤٣. وينظر تعليق محقق كتاب «تفسير غريب الموطأ» على هذا الموضع.

(٣) فى م: «تثنت».

(٤) المظلة: الكبير من الأخبية. التاج (ظ ل ل).

التمهيد نسَقِ الحديثِ أن مخنَّثًا يُدْعَى هيتٌ ، وإنما ذكَره عن ابنِ جريجٍ بعدَ تمامِ الحديثِ ، على ما ذكَرناه عن الحُميديِّ عنه ، وهو أثبتُ الناسِ فى ابنِ عيينةَ ، وكذلك قولُه عن سفيانَ أنه كان يقولُ فى الحديثِ : إذا قعَدت تبَنَّت[1] ، وإذا تكلَّمت تغنَّت . هذا ما لم يَقُلْه سفيانُ ولا غيرُه فيما علِمتُ فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، وهذا اللفظُ لا يُحفظُ إلا مِن روايةِ الواقدىِّ ، والعجبُ أنه يحكيه عن سفيانَ . ويَحْكى عن مالكٍ أنه كذلك ، فصارت روايةً عن مالكٍ ، ولم يَرْوِ ذلك عن مالكٍ[2] غيرُ حبيبٍ ، ولا ذكَره عن سفيانَ غيرُه أيضًا . واللهُ أعلمُ . وحبيبٌ كاتبُ مالكٍ متروكُ الحديثِ ، ضعيفٌ عندَ جميعِهم ، لا يُكتبُ حديثُه ، ولا يُلتفتُ إلى ما يجىءُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ الجبارِ العُطاردىُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : كان عندى مخنثٌ ، فقال لعبدِ اللهِ أخى : إن فتَح اللهُ عليكم الطائفَ غدًا ، فإنى أدُلُّك على ابنةِ غيلانَ ؛ فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ . فسمِع رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) فى م : « تثنت » .

(٢) بعده فى م : « أحد » .

التمهيد

قولَه ، فقال : « لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم »[1] .

قال : وحدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، عن ابنِ[2] إسحاقَ ، قال : وقد كان مع رسولِ اللهِ ﷺ مَوْلًى لخالتِه فاختةَ ابنةِ عمرِو بنِ عائذٍ مخنَّثٌ ، يقالُ له : ماتِعٌ . يدخُلُ على نساءِ رسولِ اللهِ ﷺ ويكونُ فى بيتِه ، ولا يرى رسولُ اللهِ ﷺ أنه يَفْطِنُ لشىءٍ مِن أمرِ النساءِ مما يَفْطِنُ إليه الرجالُ ، ولا يرى أن له فى ذلك أرَبًا ، فسمِعه وهو يقولُ لخالدِ بنِ الوليدِ : يا خالدُ ، إن فتَح رسولُ اللهِ ﷺ الطائفَ ، فلا تَنْفلِتنَّ منك باديةٌ[3] ابنةُ غيلانَ بنِ سلمةَ ، فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ سمِع هذا منه : « ألَا أرَى هذا[4] الخبيثَ يفطِنُ لِما أسمَعُ » . ثم قال لنسائِه : « لا يدخُلُ عليكم » . فحُجِب عن بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ إباحةُ دخولِ المُخنَّثين مِن الرجالِ على النساءِ وإن لم يكونوا منهن بمَحْرمٍ ، والمُخنَّثُ الذى لا بأسَ بدخولِه على النساءِ هو المعروفُ عندَنا اليوم بالمؤنثِ ، وهو الذى لا أرَبَ له فى النساءِ ، ولا يهتدِى إلى شىءٍ مِن أُمورِهن ؛ فهذا هو المؤنثُ المخنثُ الذى لا بأسَ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٢٣، ٢٢٤ من طريق العطاردى به .

(٢) فى النسخ : « أبى » .

(٣) فى الأصل : « بادنة » .

(٤) سقط من : م .

التمهيد بدخولِه على النساءِ، فأما إذا فهِم معانىَ النساءِ والرجالِ، كما فهِم هذا المخنثُ هيتٌ[1] المذكورُ فى هذا الحديثِ، لم يجُزْ للنساءِ أن يدخُلَ عليهن، ولا جاز له الدخولُ عليهن بوجهٍ مِن الوجوهِ؛ لأنه حينئذٍ ليس مِن الذين قال اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]. وليس المخنثُ الذى تُعرفُ فيه الفاحشةُ خاصةً وتُنسبُ إليه، وإنما المخنثُ شدةُ التأنيثِ فى الخِلْقةِ حتى يُشْبِهَ المرأةَ فى اللينِ والكلامِ والنظرِ والنغمةِ، وفى العقلِ والفعلِ، وسواءٌ كانت فيه عاهةُ الفاحشةِ أو[2] لم تكنْ. وأصلُ التخنُّثِ التكسرُ واللينُ، فإذا كان كما وصَفنا لك، ولم يكنْ له فى النساءِ أرَبٌ، وكان ضعيفَ العقلِ لا يفطِنُ لأمورِ النساءِ[3] أَبْلَهَ، فحينئذٍ يكونُ مِن غيرِ أولى الإربةِ الذين أُبيحَ لهم الدخولُ على النساءِ، ألا ترى أن ذلك المخنثَ لمَّا فهِم مِن أمورِ النساءِ قصةَ بنتِ غَيلانَ، نهَى رسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ عن دخولِه على النساء، ونفاه إلى الحِمَى فيما رُوِى.

واختلَف العلماءُ فى معنى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾. اختلافًا متقاربَ المعنى لمن تدبَّر.

القبس .....

(١) فى م: «وهو».
(٢) فى م: «أم».
(٣) فى م: «الناس».

التمهيد

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ يوسفَ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ : ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ . قال : هم قومٌ طُبِعوا على التخنيثِ ، فكان الرجلُ منهم يَتبعُ الرجلَ يخدُمُه ليُطعمَه ويُنفقَ عليه ، لا يستطيعون غِشْيانَ النساءِ ولا يَشْتَهونه .

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ . قال : هو الأَبْلَهُ الذى لا يعرفُ أمرَ النساءِ .

قال[1] : وأخبَرنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبىِّ ، قال : هو الذى لم يبلُغْ أرَبُه أن يطَّلعَ على عوراتِ النساءِ .

وذكَر محمدُ بنُ ثورٍ وعبدُ الرزاقِ[2] ، جميعًا عن معمرٍ ، عن قتادةَ : ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ . قال : هو التابعُ الذى يَتبعُك فيصيبُ مِن طعامِك ، ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ . يقولُ : لا أربَ له ، ليس له فى النساءِ حاجةٌ .

وعن علقمةَ ، قال : هو الأحمقُ الذى لا يريدُ النساءَ ولا يُرِدْنَه . وعن طاوسٍ وعكرمةَ مثلَه . وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ : هو الأحمقُ الضعيفُ العقلِ . وعن عكرمةَ أيضًا : هو العِنِّينُ[3] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤/٣١٨.

(٢) عبد الرزاق ٢/٥٧ مقتصرا على تفسير : ﴿أو التابعين﴾ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/٣١٨، ٣١٩، وتفسير ابن جرير ١٧/ ٢٦٩، ٢٧٠،=

التمهيد

ووكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : هو الذى يريدُ الطعامَ ولا يريدُ النساءَ ، ليس له هَمٌّ إلا بطنَه[1] .

وعن الشعبىِّ أيضًا وعطاءٍ مثلَه[2] . وعن الضحاكِ : هو الأبْلهُ . وقال الزهرىُّ : هو الأحمقُ الذى لا هِمَّةَ له فى النساءِ ولا أربَ[3] . وقيل : كلُّ مَن لا حاجةَ له فى النساءِ مِن الأتباعِ ؛ نحوَ الشيخِ ، والهَرَمِ ، والمجبوبِ ، والطفلِ ، والمعتوهِ ، والعِنِّينِ .

قال أبو عمرَ : هذه أقاويلُ متقاربةُ المعنى ، ويجتمعُ فى أنه لا فهمَ له ولا هِمَّةَ يَنتبهُ بها إلى أمرِ النساءِ ، وبهذه الصفةِ كان ذلك المخنثُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلما سمِع منه ما سمِع مِن وصفِ محاسنِ النساءِ ، أمَر بالاحتجابِ منه .

وذكَر معمرٌ ، عن الزهرىِّ وهشامِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رجلٌ يدخُلُ على أزواجِ النبىِّ ﷺ مُخَنَّثٌ ، فكانوا يعُدُّونه مِن غيرِ أُولى الإربةِ ، فدخَل علينا النبىُّ ﷺ يومًا وهو عندَ بعضِ نسائِه وهو

القبس .....

= وتفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٧٨.

(١) تفسير سفيان ص ٢٢٥ - ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٦٧.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/ ٢٦٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٥٨، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٦٩ من طريق معمر به .

التمهيد

ينعَتُ امرأةً ، فقال : إنها إذا أقبلَت أقبلَت بأربعٍ ، وإذا أدبَرت أدبَرت بثمانٍ . فقال : « [(١)]ألَا أرى[(١)] هذا يعلمُ ما هٰهنا ، لا يدخُلَنَّ هذا عليكم » . فحجَبوه[(٢)] .

وأما قولُه : تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمانٍ . فالذى ذكَر حبيبٌ عن مالكٍ هو كذلك أو قريبٌ منه ، وإنما وصَف امرأةً لها فى بطنِها أربعُ عُكَنٍ ، فإذا بلَغت خِصْرَيها صارت أطرافُ العُكَنِ ثمانيًا ؛ أربعًا مِن هٰهنا ، وأربعًا مِن هٰهنا ، فإذا أقبَلت إليك واستقبَلتك ببطنِها ، رأيتَ لها أربعًا ، فإذا أدبرَت عنك صارت تلك الأربعُ ثمانيًا مِن جهةِ الأطرافِ المجتمعةِ ، وهكذا فسَّره كلُّ مَن تكلَّم فى هذا الحديثِ ، واستشَهد عليه بعضُهم بقولِ النابغةِ فى قوائمِ ناقتِه[(٣)] :

على قَصَباتٍ[(٤)] بينَما هُنَّ أربعٌ ... أُنَخْنَ لتعريسٍ فعُدْنَ ثمانيَا

يعنى أن هذه الناقةَ إذا رفَعت قوائمَها أربعٌ ، فإذا انحنَت قوائمُها وانطوَت صارت ثمانيًا .

وقد رُوى هذا الخبرُ عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ بخلافِ هذا

القبس .....

(١ - ١) فى م : « لأرى » .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٧) من طريق معمر به .

(٣) البيت فى تفسير غريب الموطأ ٢/ ٥٥.

(٤) فى م : « هضبات » .

التمهيد اللفظِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ المختارِ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدِ بنِ مالكٍ ، أنه خطَب امرأةً وهو بمكةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : ليت عندى مَن رآها ومَن يُخبرُنى عنها . فقال رجلٌ مخنثٌ يُدعى هِيتٌ : أنا أنعتُها لك ؛ إذا أقبلَت قلتَ : تمشى على ستٍّ . وإذا أدبرَت قلتَ : تمشِى على أربعٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أرى هذا إلا مُنكَرًا ، ما أُراه إلا يعرفُ أمرَ النساءِ » . وكان يدخُلُ على سَودةَ ، فنهاه أن يدخُلَ عليها ، فلما قدِم المدينةَ نفاه ، فكان كذلك حتى أُمِّر عمرُ فجَهِد[1] ، فكان يُرخِّصُ له يدخُلُ المدينةَ يومَ الجمعةِ فيتصدَّقُ ؛ يعنى يسألُ الناسَ . قاله ابنُ وضَّاحٍ[2] .

وأما الواقدىُّ وابنُ الكلبىِّ ، فإنهما قد ذكَرا أن هِيتًا المخنثَ قال لعبدِ اللهِ بنِ أبى أميةَ المخزومىِّ وهو أخو أمِّ سلمةَ لأبيها ، وأمُّه عاتكةُ عمةُ

القبس .....

(١) فى النسخ : « فجلد » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧٥٨) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الدورقى فى مسند سعد (٣٥) ، والبزار (١٠٨٣) من طريق بكر بن عبد الرحمن به .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ، قال له وهو فى بيتِ أختِه أمِّ سلمةَ ورسولُ اللهِ ﷺ يسمَعُ: إن افتتَحتم الطائفَ، فعليك ببادِيةَ ابنةِ غيلانَ بنِ سلمةَ الثقفىِّ؛ فإنها تُقبلُ بأربعٍ، وتُدبرُ بثمانٍ، مع ثغرٍ كالأُقْحوانِ[1]، إن جلَست تبنَّت[2]، وإن تكلَّمت تغنَّت، بينَ رجلَيها مثلُ الإناءِ المَكْفوءِ، وهى كما قال قيسُ بنُ الخطيمِ[3]:

تَغْترقُ الطَّرْفَ وهْى لاهيةٌ ... كأنما شَفَّ وجهَها نُزُفُ[4]

بينَ شُكُولِ النساءِ خِلْقتُها ... قَصْدٌ فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَفُ[5]

تنامُ عن كُبْرِ[6] شأنِها فإذا ... قامَت رُوَيدًا تكادُ تَنْقصِفُ[7]

فقال له النبىُّ ﷺ: «لقد غَلْغَلْتَ النظرَ إليها يا عدوَّ[8] اللهِ». ثم

القبس .....

(١) الأقحوان: نبت زهر أصفر أو أبيض، ورقه مسنن كأسنان المنشار، ومنه البابونج، وكثر فى الأدب العربى تشبيه الأسنان بالأبيض المؤلل منه، والجمع أقاح وأقاحى. الوسيط (أقحوان).

(٢) فى م: «تثنت».

(٣) ديوانه ٥٤ - ٥٧، وفيه البيت الثانى قبل البيت الأول.

(٤) تغترق: تستغرق عيون الناس بالنظر إليها، نزف: رقيقة المحاسن حتى كأن دمها منزوف. اللسان (ن ز ف، غ ر ق).

(٥) الشكول: الضُروب، والجبلة: الغليظة، والقضف: دقة العظم وقلة اللحم. ينظر اللسان (ج ب ل، ش ك ل، ق ض ف).

(٦) الكبر، بضم الكاف وكسرها: معظم الشىء. ينظر اللسان (ك ب ر).

(٧) فى الديوان: «تنغرف». وكلاهما بمعنى. وينظر اللسان (غ ر ف).

(٨) فى م: «عبد».

التمهيد أجلاه عن المدينةِ إلى الحِمَى . قال : فلما افتُتحت الطائفُ ، تزوَّجها عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، فولَدت له بُرَيهةَ ، فى قولِ ابنِ الكلبىِّ . قال : ولم يزَلْ هِيتٌ بذلك المكانِ حتى قُبض النبىُّ ﷺ ، فلما وَلِى أبو بكرٍ كُلِّم فيه فأبَى أن يرُدَّه ، فلما ولِى عمرُ كُلِّم فيه فأبَى ، ثم كُلِّم فيه بعدُ ، وقيل له : إنه قد كبِر وضعُف [1]واحتاج[1] . فأذِن له أن يدخُلَ كلَّ جمعةٍ فيسألَ ويرجعَ إلى مكانِه . قال : وكان هِيتٌ مولًى لعبدِ اللهِ بنِ أبى أميةَ المخزومىِّ ، وكان طويسٌ[2] له أيضًا ، فمِن ثَمَّ قَبِل[3] الخنَثَ .

قال أبو عمرَ : يقالُ : باديةُ ابنةُ غَيلانَ بالياءِ ، وبادنةُ بالنونِ ، والصوابُ عندَهم بالياءِ باديةُ . وهو قولُ أكثرِهم ، وكذلك ذكَره الزبيرُ[4] بالياءِ . فاللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : تغنَّت . فقالوا : إنه من الغُنَّةِ لا مِن الغِناءِ . أى : كانت تتغنَّنُ فى كلامِها مِن لينِها ورخامةِ صوتِها ، يقالُ مِن هذه الكلمةِ : تغنَّن الرجلُ ، وتغنَّى . مثلَ : تظنَّن وتظنَّى . قال ابنُ إسحاقَ : وممن استُشهد يومَ الطائفِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « مونا » .

(٣) فى م : « قيل » .

(٤) كذا فى النسخ ، وفى تفسير القرطبى ١٢/ ٢٣٦: « الزبيرى » . وهو فى نسب قريش لمصعب الزبيرى ص ٢٦٩، ٢٧٠.

الموطأ

١٥٣٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ : كانت عندَ عمرَ بنِ الخطابِ امرأةٌ مِن الأنصارِ ، فوَلَدَت له عاصمَ بنَ عمرَ ، ثم إنه فارَقَها ، فجاء عمرُ قُباءً فوَجَد ابنَه عاصمًا يلعَبُ بفِناءِ المسجدِ ، فأخَذ بعَضُدِه فوَضَعه بينَ يَدَيْه على الدَّابَّةِ ، فأدْرَكتْه جَدَّةُ الغُلامِ ، فنازَعَتْه إيَّاه حتى أتَيا أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، فقال عمرُ : ابنِى . وقالت المرأةُ : ابنى . فقال أبو بكرٍ : خَلِّ بينَها وبينَه . قال : فما راجَعَه عمرُ الكلامَ .

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ أبى أميةَ بنِ المغيرةِ أخو أمِّ[1] سلمةَ مِن رَميةِ[2] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : كانت عندَ عمرَ بنِ الخطابِ امرأةٌ مِن الأنصارِ ، فولَدت له عاصمَ

القبس

القضاءُ فى الحَضانةِ

روَى أبو داودَ وغيرُه أن امرأةً جاءت إلى النبىِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن ابنى هذا كان بَطْنِى له وِعاءً ، وثدبى له سِقاءً ، وحَجْرى له حِواءً ، وإن أباه طلَّقنِى ويريدُ أن يأخُذَه منى . فقال لها النبىُّ ﷺ : «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِى»[3] . واتفَق

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « زمعة » .

(٣) أبو داود (٢٢٧٦) .

الموطأ قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وهذا الأمرُ الذى آخُذُ به فى ذلك .

الاستذكار ابنَ عمرَ ، ثم إنه فارَقها ، فجاء عمرُ قُبَاءً فوجَد ابنَه عاصمًا يلعَبُ بفناءِ المسجدِ ، فأخَذ بعَضُدِه فوضَعه بينَ يديهِ على الدابةِ ، فأدركَتْه جَدَّةُ الغلامِ ، فنازعَتْه إيَّاه حتى أتَيَا أبا بكرٍ الصديقَ ، فقال عمرُ : ابنِى . وقالت المرأةُ : ابنِى . فقال أبو بكرٍ : خَلِّ بينَها وبينَه . فما راجَعه عمرُ الكلامَ .

قال مالكٌ : وهذا الأمرُ الذى آخُذُ به فى ذلك[1] .

القبس العلماءُ على ذلك ؛ لأن الآدميَّ محتاجٌ فى صِغَرِه إلى الكفالةِ ، محتاجٌ فى كِبَرِه إلى النصرةِ والولايةِ ، والأمُّ على الكفالةِ أقدرُ وبها أبصرُ ، فإنها التى تكفُلُ [2]ويسعى الأبُ[2] فى معاشِه ، وبينَها وبينَ الولدِ علاقةٌ فى هذه الحالةِ ليست للوالدِ ، وهو إذا كَبِر واستقلَّ بنفسِه محتاجٌ إلى النصرةِ ، فهو سيأْوِى إليها إذا وجَدها ، ولذلك مهما عكَفت الأمُّ على الولدِ كانت به أحقَّ ، فإذا دخَل بها زوجُها الثانى سقَط حقُّها بالنصِّ وبالمعنى ، وهو أن الضررَ يَلْحَقُ الولدَ باشتغالِها بزوجِها فى حالةِ الكفالةِ ، والتهائِها[3] به فى حالةِ المباضعةِ ، وتعريضِ ولدِ الغيرِ [4]معه للذلةِ[4] ، فخُزِل عنها ، وإلى مَن يُخزَلُ ؟ فاعْلَموا أنَّ الموجودَ هاهنا عمودان ؛ أحدُهما عمودُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠١٦) . وأخرجه البيهقى ٥/٨، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٠٠) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٢٢/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ج : « الأب » ، وفى م : « الابن » .

(٣) فى د : « التهابا » ، وفى م : « انتهائها » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٤ - ٤) فى م : « منه إلى الذلة » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا خبرٌ منقطعٌ فى هذه الروايةِ ، ولكنه مشهورٌ مَرْوِىٌّ مِن وُجُوهٍ منقطعةٍ ومتَّصلةٍ ، تلقَّاه أهلُ العلمِ بالقَبولِ والعملِ . وزوجُ عمرَ ابنِ الخطابِ أمُّ ابنِه عاصمٍ هى جميلةُ ابنةُ عاصمِ بنِ ثابتِ بنِ أبى الأقلحِ[1] الأنصارىِّ ، وقد ذكَرناه بما ينبغِى مِن ذكرِه فى « الصحابةِ »[2] . وفيه دليلٌ

القبس

الأمِّ ، وقد قضَى النبىُّ ﷺ بالولدِ للخالةِ حسَبَ ما تقدَّم ، فإن لم يكنْ عمودُ الأمِّ فالأبُ وأهلُه ، واختلَفوا ؛ هل يقدَّمُ الأبُ على أهلِه لأنهم يستحِقُّون بسببِه ، أو يقدَّمُ الأهلُ عليه لأنهم أرفَقُ به ؟ والصحيحُ أن الأبَ يقدَّمُ ؛ لأنه أنظَرُ له ، يَرَى حالَه معه ، فإن استقلَّ بالكفايةِ وإلا نقَله إلى مَن يَرَى مِن أبدالِه[3] أو غيرِهم ، وكذلك اختلَف العلماءُ ؛ هل الحَضانةُ حقٌّ للهِ أم للحاضنةِ أمْ للوالدِ[4] ؟ والأشبهُ أنه حقٌّ للحاضنةِ ؛ لقولِه ﷺ : «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِى» . ولقولِه : «لا تُوَلَّهُ[5] والدةٌ على ولدِها»[6] . وهو حديثٌ مشهورٌ ، ولا شَكَّ أن للولدِ حقًّا فى ذلك ؛ لأن النظرَ له ، ولا إشكالَ فى أن للبارئِ فى ذلك حقًّا ؛ لأنه سبحانَه وليُّ كلِّ صغيرٍ كان له وليٌّ أو لم يكنْ ، بأن يختارَ له ويبيِّنَ[7] حالَه ، فما حكَم به لَزِم ، وهو وليُّ الكبارِ[8]

---

(١) فى النسخ : « الأفلح » . والمثبت مما تقدم فى ١٥/٣٥٩ .

(٢) الاستيعاب ٢/ ٧٧٩.

(٣) فى ج : « أجداده » .

(٤) فى ج : « للولد » .

(٥) لا توله : أى لا يفرق بين والدة وولدها فى البيع . النهاية ٥/٢٢٧ .

(٦) تقدم تخريجه فى١٦/١١٨ .

(٧) فى د : « يلين » .

(٨) فى ج ، م : « الكفار » .

الاستذكار على أن عمرَ كان مذهبُه فى ذلك خلافَ مذهبِ أبى بكرٍ ، ولكنه سلَّم للقضاءِ ممَّن له الحكمُ والقضاءُ ، ثم كان بعدُ فى خلافتِه يقضِى به ويُفتِى ، ولم يُخالِفْ أبا بكرٍ فى شىءٍ منه ما دام الصبىُّ صغيرًا لا يُميِّزُ ، ولا مُخالِفَ لهما مِن الصحابةِ .

ذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ وعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : إن عمرَ طلَّق جميلةَ بنتَ عاصمٍ ، فجاءت جَدَّتُه الشَّموسُ ، فذهَبت بالصبىِّ ، فجاء عمرُ على فرسٍ ، فقال : أين[1] ابنى ؟ فقيل : ذهَبت به الشَّموسُ . فدفَع فلَحِقها[2] ، فخاصَمها إلى أبى بكرٍ ، فقضَى لها أبو بكرٍ به ، وقال : هى أحقُّ بحضانتِه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ ابنِ محمدٍ ، قال : أبصَر عمرُ عاصمًا ابنَه مع جدَّتِه أمِّ أمِّه ، فكأنه جاذَبها إيَّاه ، فلما رآه أبو بكرٍ مُقبِلًا قال : مَهْ مَهْ ، هى أحقُّ به . فما راجَعه الكلامَ .

وعن ابنِ جريجٍ ، أنه أخبَره عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ،

القبس يرزُقُهم ويَرفُقُهم ، وقد اختلَف علماؤُنا فى هذه الأقوالِ الثلاثةِ كاختلافِ مَن تقدَّم مِن العلماءِ ، فعليها فركِّبوا فروعَ الحَضانةِ .

---

(١) فى ح ، هـ : « ابنى » .

(٢) فى ح ، هـ : « فى خلفها » .

(٣) عبد الرزاق (١٢٦٠٢) .

الاستذكار

قال : طلَّق عمرُ بنُ الخطابِ امرأتَه الأنصاريةَ أمَّ ابنِه عاصمٍ ، فلقِيها تحمِلُه بمُحَسِّرٍ وقد فُطِم ومشَى ، فأخَذ بيدِه لينتزِعَه منها ، ونازَعها إيَّاه حتى أوجَع الغلامَ وبكَى ، وقال : أنا أحقُّ بابنى منكِ . فاختصَما إلى أبى بكرٍ ، فقضَى لها به ، وقال : رِيحُها وحَجْرُها وفِراشُها خيرٌ له منك حتى يَشِبَّ ويختارَ لنفسِه . ومُحَسِّرٌ سوقٌ بينَ قُباءٍ والمدينةِ[1] .

وعن الثوريِّ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، قال : خاصَمتِ امرأةُ عمرَ إلى أبى بكرٍ و[2] كان طلَّقها ، فقال أبو بكرٍ : الأمُّ أعطَفُ وألطَفُ وأرحمُ وأحنا[3] وأَرْأَفُ ، هى أحقُّ بولدِها ما لم تتزوَّجْ[4] .

وعن معمرٍ ، قال : سمِعتُ الزهريَّ يُحدِّثُ ، أن أبا بكرٍ قضَى على عمرَ فى ابنِه مع أمِّه ، وقال : أمُّه أحقُّ به ما لم تتزوَّجْ[5] .

قال أبو عمرَ : مِن الحديثِ فى ذلك عن عمرَ بمُوافقتِه أبا بكرٍ رضِى اللهُ عنهما ، ما **رواه** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، قال : اختُصِم إلى عمرَ فى صبىٍّ ، فقال : هو مع أمِّه

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٢٦٠١) .
(٢) من هنا سقط من الأصل ، ينتهى ص ١١٤.
(٣) فى م : «أحق» .
(٤) عبد الرزاق (١٢٦٠٠) .
(٥) عبد الرزاق (١٢٥٩٨) .

الاستذكار حتى يُعرِبَ عنه لسانُه ، فيختارَ[1] .

ورُوِى هذا عن عمرَ مِن وُجُوهٍ كثيرةٍ ، **ذكَرها** عبدُ الرزاقِ وغيرُه[2] .وفى ذلك تَخْييرُ الصبىِّ إذا ميَّز ، كما تقدَّم ذكرُه عن أبى بكرٍ .

وقد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ ، **رواه** يحيى بنُ أبى كثيرٍ وزيادُ بنُ سعدٍ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ ، أن أبا ميمونةَ سليمانَ ، مولًى مِن أهلِ المدينةِ ، أخبَره ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : جاءت أمٌّ وأبٌ يختصِمان إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى ابنٍ لهما ؛ فقالت المرأةُ للنبىِّ عليه السلامُ : فِدَاك أبى وأمى ، إن زوجى يريدُ أن يذهبَ بابنى ، وقد سقانِى مِن بئرِ أبى عنبةَ[3] ونفَعنى . فقال النبىُّ عليه السلامُ : « يا غلامُ ، هذا أبوك وهذه أمُّك ، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ » . فأخَذ بيدِ أمِّه ، فانطلقَت به[4] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ السلفِ مِن العلماءِ والخلفِ فى المرأةِ المُطلَّقةِ إذا لم تتزوَّجْ ، أنها أحقُّ بولدِها مِن أبيه ما دام طفلًا صغيرًا لا يُميِّزُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٦) عن معمر به .

(٢) عبد الرزاق (١٢٦٠٤ - ١٢٦٠٨) ، وابن أبى شيبة ٢٣٦/٥.

(٣) بئر أبى عنبة : بئر بينها وبين المدينة مقدار ميل . تهذيب الأسماء ٣٦/٢، ومعجم البلدان ٤٣٤/١.

(٤) أخرجه أحمد ٤٨٠/١٥ (٩٧٧١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٠٨٨) ، والبيهقى ٣/٨ من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى ميمونة به ، وأخرجه أحمد ٣٠٧/١٢ (٧٣٥٢) ، وأبو داود (٢٢٧٧) ، والترمذى (١٣٥٧) ، والنسائى (٣٤٩٦) ، وابن ماجه (٢٣٥١) من طريق زياد به .

الاستذكار

شيئًا ، إذا كان عندَها فى حِرْزٍ وكفايةٍ ، ولم يَثْبُتْ عليها فِسْقٌ [1] ولا تبرُّجٌ [1] . ثم اختلَفوا بعدَ ذلك فى تَخْييرِه إذا ميَّز وعقَل بينَ أمِّه وبينَ أبيه ، وفى مَن هو أولَى به بعدَ ذلك ، على ما نذكُرُه عن أئمةِ الفتوى بالأمصارِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وممن خيَّر الصبىَّ المُميِّزَ بينَ أبوَيه عمرُ وغيرُه .

روى ابنُ عُيينةَ ، عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ابنِ أبى المُهاجرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ الأشعرىِّ ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ خيَّر صبيًّا بينَ أمِّه وأبيه [2] .

وعن يونسَ بنِ عبدِ اللهِ الجَرْمِىِّ ، عن عُمارةَ الجَرْمِىِّ ، قال : قدِم عمِّى مِن البصرةِ يريدُ أن يأخُذَنى مِن أمى ، فأرسلَتنى أمى إلى علىِّ بنِ أبى طالبٍ أدعوه إليها ، فدعوتُه ، فخيَّرنى بينَ أمى وعمى ، قال : وأبصَر علىٌّ أخًا لى أصغرَ منِّى مع أمى ، فقال : وهذا إذا بلَغ مبلغَ هذا خُيِّر [3] .

وسفيانُ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، أنه خيَّر غلامًا بينَ أبيه وأمِّه . قال سفيانُ : الأمُّ أحقُّ به ما دام صغيرًا ، فإذا بلَغ ستًّا وعقَل خُيِّر بينَ أبَويه .

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « ولا تزوجت » ، ومطموسة فى : هـ ، وفى م : « ولم تتزوج » .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٧) ، وابن أبى شيبة ٢٣٦/٥ عن ابن عيينة به .
(٣) أخرجه الشافعى ٩٢/٥، وسعيد بن منصور (٢٢٧٩) ، والبيهقى ٤/٨ من طريق ابن عيينة به .

الاستذكار

وقد رُوِى عن شريحٍ شيءٌ ظاهرُه خلافُ ما وصَفنا ، وليس كذلك ؛ لأنه قد رُوِى عنه ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، قال : الأبُ أحقُّ والأمُّ أرفقُ .

رواه هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، وابنُ عونٍ ، وهشامٌ ، وأشعثُ ، كلُّهم عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، قال : الأبُ أحقُّ والأمُّ أرفقُ[2] .

وهذا كلامٌ مُجْمَلٌ يحتمِلُ أن يكونَ الأبُ أحقَّ به إذا تزوَّجت الأمُّ ، على ما عليه جماعةُ العلماءِ بحَسَبِ ما نورِدُه بحولِ اللهِ تعالى . ويَدُلُّ على صحَّةِ ما تأوَّلْناه عن شريحٍ ، أنه قد روَى عنه بهذا الإسنادِ معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن شريحًا قضَى أن الصبيَّ مع أمِّه إذا كانت الدارُ واحدةً ، ويكونُ معهم مِن النفقةِ ما يُصلِحُهم[3] .

وابنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، أن امرأةً كانت بالكوفةِ ، فأرادَتْ أن تَخرُجَ بولدِها إلى الباديةِ ، فخاصَمها العَصَبةُ إلى شريحٍ ، فقال : هم مع أمِّهم ما كانت الدارُ واحدةً ، فإذا أرادت أن تَخرُجَ بهم أُخِذوا منها ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم ٧٥١/١١ من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٨١) عن هشيم به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١٠) عن معمر به .

الاستذكار

وقال : الأبُ أحقُّ والأمُّ أرفقُ .

سفيانُ ، عن زكريا بنِ أبى زائدةَ ، أن امرأةً أرادت أن تخرُجَ بولدِها إلى الرُّسْتاقِ[1] ، فاختصَموا إلى الشعبىِّ ، فقال : العَصَبةُ أحقُّ .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ الفقهاءِ عندَ انتقالِ الأمِّ عن حضرةِ الأبِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما مذاهبُ الفقهاءِ فى الحضانةِ ؛ فذكَر ابنُ وهبٍ عن مالكٍ ، قال : الأمُّ أحقُّ بالولدِ ما لم تتزوَّجْ ، ثم لا حضانةَ لها . قضَى بذلك أبو بكرٍ على عمرَ ، فإذا [2]اثَّغَر أو[2] فوقَ ذلك فلا حضانةَ لها . قال ابنُ وهبٍ : وسُئل مالكٌ عن المُطلَّقةِ ولها ابنٌ فى الكُتَّابِ أو بنتٌ قد بلَغت المحيضَ ، أللأبِ أن يأخُذَهما ؟ فقال مالكٌ : لا أرى ذلك ، أرى له أن يؤدِّبَ الغلامَ ويُعلِّمَه ويَقْلِبَه إلى أمِّه ، ولا يُفرِّقَ بينَه وبينَ أمِّه ، ولكن يتعاهَدُه فى كُتَّابِه ويَقَرُّ عندَ أمِّه ، ويتعاهَدُ الجاريةَ وهى عندَ أمِّها ما لم تنكِحْ . قال مالكٌ : وللجدَّةِ مِن الأمِّ الحضانةُ بعدَ الأمِّ ، ثم الجدَّةِ مِن الأبِ . قال : وليس للأمِّ ولا للجدةِ

القبس .....

(١) الرستاق : كل موضع مزدرع وقرى ولا يقال ذلك للمدن . ومدينة بفارس . ينظر معجم البلدان ٢/٧٧٨، وتاج العروس (رزدق) .

(٢ - ٢) فى ح : « ابغم و » ، وفى هـ ، ط : « اثغر و » ، وفى م : « أثغروا » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٥٧. والاثّغار : سقوط سن الصبى ونباتها . النهاية ١/ ٢١٣.

الاستذكار أن يخرُجا بالولدِ إلى بلدٍ بعيدٍ عن أبيه وأهلِ بيتِه . وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، أن ولدَ المرأةِ إذا كان ذكرًا فهى أولَى بحضانتِه ما لم تتزوَّجْ ويُدخَلْ بها ، حتى يبلُغَ ، فإذا بلَغ ذهَب حيثُ شاء . خالَف ابنُ القاسمِ روايةَ ابنِ وهبٍ فى اعتبارِ البلوغِ ، وقد ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ الروايتَيْن .

قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : والأمُّ أحقُّ بحضانةِ ابنتِها وإن بلَغت الجاريةُ ما لم تتزوَّجْ ، وعلى الأبِ نفقةُ ابنتِه إذا كان يجِدُ .

قال مالكٌ : وأولياءُ الولدِ أولَى بهم وإن كانوا صغارًا مِن أمِّهم إذا نكَحت . قال مالكٌ : فإذا تزوَّجت الأمُّ فالجدةُ مِن الأمِّ أولَى ، فإن طلَّقها زوجُها بعدَ الدخولِ بها لم يُرَدَّ إليها الولدُ ، وكذلك إن أسلمته الأمُّ استثقالًا للولدِ ثم طلَبَته لم يُرَدَّ إليها .

قال ابنُ القاسمِ عنه : فإن ماتَتْ جدَّتُه لأمِّه ، فخالتُه أولى بحضانتِه ، ثم بعدَها جدَّتُه لأبيه ، ثم الأختُ ، ثم العمَّةُ ، وبنتُ الأخِ أولَى بالولدِ مِن العَصَبةِ . ولم يذكُرْ مالكٌ تخييرَ الولدِ فى شىءٍ مِن ذلك ، قال : ويُنظرُ للولدِ بالذى[1] هو أكفَى[2] وأحوطُ . وقال الثورىُّ : إن تزوَّجت الأمُّ فالخالةُ أحقُّ[3] به . ولم يذكُرْ تخييرًا . وقال الأوزاعىُّ : الأمُّ إذا تزوَّجت فالعمُّ أحقُّ

القبس .....

(١) فى ح : « بأى » .
(٢) فى م : « أكفأ » .
(٣) فى ح ، هـ : « أحوط » .

الاستذكار

مِن الجدةِ أمِّ الأمِّ ، وإن طلَّقها زوجُها ثم أرادت أخذَ الولدِ ، لم يكنْ لها ذلك . ولم يذكُرْ تخييرَ الصبيِّ .

وقد رُوِى عن الأوزاعيِّ أيضًا : الأمُّ أحقُّ بالولدِ ، وعلى الأبِ النفقةُ ، فإن تزوَّجت فهو أحقُّ به ، فإن سلَّمه[1] إلى جدَّتِه ، فمتى [2]ارتجَعَه منها[2] رَدَّ عليها[3] نفقتَها ، والجدةُ أمُّ الأبِ أولَى مِن العمَّةِ إذا قَوِيت على النفقةِ ، ولا تعودُ حضانةُ الأمِّ بطلاقِها .

وقال الليثُ : الأمُّ أحقُّ بالابنِ حتى يبلُغَ ثمانىَ سنينَ ، أو تسعَ سنينَ ، أو عشرًا ، ثم الأبُ أولَى بالجاريةِ حتى تبلُغَ ، فإن كانت الأمُّ غيرَ مرضِيَّةٍ فى نفسِها وأدَبِها لولدِها أُخذ منها إذا بلَغ .

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا كانت الابنةُ كاعِبًا والغلامُ قد أيفَع واستغنَى عن أمِّه ، خُيِّرا بينَ أبويَهْما ، فأيُّهما اختارا فهو أولَى ، فإن اختارا بعدَ ذلك الآخرَ حُوِّلا إليه ، ومتى طُلِّقت بعدَ التزويجِ رجَع حقُّها ، فإن كان أحدُ الأبوَيْن غيرَ مأمونٍ ، فهو عندَ المأمونِ حتى يبلُغَ ، والبِكْرُ إذا بلَغت فأختارُ لها أن تكونَ مع أحدِهما ، فإن أبَتْ وهى مأمونةٌ فلها ذلك ، والابنُ إذا بلَغ وأُونِس رُشْدُه ولِى نفسَه .

القبس .....

(١) فى م : « سلمته » .

(٢ - ٢) فى م : « ارتجعته منه » .

(٣) فى ط : « عليه » .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : إذا بلَغ الولدُ سبعَ سنينَ أو ثمانيَ سنينَ خُيِّر إذا كانت دارُهما واحدةً ، وكانا مأمونَيْن على الولدِ ، (١)وكان الولدُ(١) يعقِلُ عقلَ مثلِه ، فإن كان أحدُهما غيرَ مأمونٍ فهو عندَ المأمونِ منهما ، كان الولدُ ذكرًا أو أنثى ، فإن مُنعت المرأةُ مِن الولدِ بالزوجِ ، فطلَّقها طلاقًا رجعيًّا أو غيرَه ، رجَعت على حقِّها في ولدِها ؛ لأنها مُنعت بوجهٍ ، فإذا ذهَب فهي كما كانت . وهو قولُ المغيرةِ وابنِ أبي حازمٍ . وعلى الأبِ نفقتُه ، ويؤدِّبُه بالكُتَّابِ والصناعةِ إن كان مِن أهلِها ، ويأوِي إلى أمِّه ، ولا يُمنعُ إن اختار الأمَّ مِن إتيانِ الأبِ ، ولا الأمُّ مِن إتيانِ ابنتِها وتمريضِها عندَ الأبِ . قال : والأمُّ أحقُّ بالولدِ الصغيرِ ما لم تتزوَّجْ ، ثم الجدةُ للأمِّ وإن عَلَتْ ، ثم الجدةُ للأبِ وإن عَلَتْ ، ثم الأختُ للأبِ والأمِّ ، ثم الأختُ للأبِ ، ثم الأختُ للأمِّ ، ثم الخالةُ ، ثم العَمَّةُ ، ولا ولايةَ لأمِّ أبِي الأمِّ ؛ لأن قرابتَها بأبٍ لا بأمٍّ ، وقَرَابةُ الصبيِّ مِن النساءِ أولَى ، وإن كان الولدُ مَخْبولًا فهو كالصغيرِ . قال : ولا حقَّ لأحدٍ مع الأبِ غيرُ الأمِّ وأمهاتِها ، فأما أخواتُه(٢) وغيرُهن فإنما حقوقُهن بالأبِ ، فلا يكونُ لهن حقٌّ معه وهنَّ يُدْلِينَ به . والجدُّ أبو الأبِ يقومُ مقامَ الأبِ إذا لم يكنْ أبٌ ، وأقربُ العَصَبةِ يقومُ مقامَ الأبِ إذا لم يكنْ أبٌ ، أو كان غائبًا أو غيرَ رشيدٍ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في النسخ : «أخواتها» . والمثبت من الأم ٥/٩٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٤٥٨.

الاستذكار

وأما قولُ الكوفيِّين ، فروَى أبو يوسفَ عن أبى حنيفةَ ، قال : الأمُّ أولَى بالغلامِ والجاريةِ الصغيرَيْن ، ثم الجدةُ مِن الأمِّ ، ثم الجدةُ مِن الأبِ ، ثم الأختُ للأبِ والأمِّ ، ثم الأختُ للأمِّ ، ثم الخالةُ فى إحدى الروايتين هى أحقُّ مِن الأختِ للأبِ ، وفى الأخرى الأختُ أولَى ، ثم العَمَّةُ ، والأمُّ والجَدَّتان أولَى بالجاريةِ حتى تبلُغَ المحيضَ ، وبالغلامِ حتى يستغنىَ فيأكُلَ وحدَه ويشرَبَ وحدَه ويلبَسَ وحدَه ، ومَن سِواهما أحقُّ بهما حتى يَسْتغنيا ، ولا يُراعَى البلوغُ . وقال زُفَرُ فى روايةِ عمرِو بنِ خالدٍ عنه : الخالةُ أولَى مِن الأختِ للأبِ . وقال أبو يوسفَ : الأختُ أولَى .

وروَى[1] عمرُو بنُ خالدٍ أيضًا عن زُفَرَ : الخالةُ[2] أولَى مِن الجدَّةِ للأبِ .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ عنه ، أن الجدَّةَ أمَّ الأمِّ أولَى بحضانةِ الولَدِ بعدَ الأمِّ ، ثم أمَّ الأبِ ، ثم الأختُ مِن قِبَلِ الأبِ والأمِّ والأختُ مِن قِبَلِ الأمِّ يتساويان فى الحضانةِ ، ولا تتقدَّمُ إحداهما فيها الأخرى ، ثم الأختُ مِن قِبَلِ الأبِ[3] ، ثم الخالةُ ، ثم العَمَّةُ ، فإذا تزوَّجت واحدةٌ منهن لغيرِ ذى رحمٍ كان غيرُها أولَى إذا كان زوجُها ذا رحمٍ مِن الولدِ ، ومتى عادَت الأمُّ أو غيرُها غيرَ ذاتِ زوجٍ ، عادَت إليها حضانتُها .

القبس .....

(١) بعده فى م : «عن» .

(٢) بعده فى النسخ : «للأب» . والمثبت كما فى مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٥٧ .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «الأم» .

العيبُ فى السلعةِ وضمانُها

١٥٣٤ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يَبتاعُ السِّلْعةَ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى الخالةِ حديثُ علىٍّ وابنِ عباسٍ ، أن عليًّا وجعفرًا وزيدَ بنَ حارثةَ ترافَعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى ابنةِ حمزةَ فى حينِ دُخُولِه مكةَ ، فقضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ لجعفرٍ مِن أجلِ أن خالتَها عندَه ، وقال : « الخالةُ أمٌّ ، أو بمنزلةِ الأمِّ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ زُهَيرٍ[1] ، قال : حدَّثنى خلفُ بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هانئِ بنِ هانئٍ وهُبيرةَ بنِ يَرِيمَ ، عن علىٍّ . فذكَر الحديثَ بمعنى ما ذكَرتُ إلَّا أنِّى اختصَرتُه[2] .

وروَى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن حجاجٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه بمعناه[3] .

بابُ العَيْبِ فى السلعةِ وضمانِها

قال مالكٌ فى الرجلِ يبتاعُ السلعةَ مِن الحيوانِ أو الثيابِ أو العُرُوضِ ،

القبس .....

(١) فى م : « جريج » . وينظر سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٦٠، ٢٤٩ (٧٧٠، ٩٣١)، وأبو داود (٢٢٨٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٧٩) من طريق إسرائيل به .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٨٠ (٢٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٧٩) من طريق حجاج به .

الموطأ

مِن الحيوانِ أو الثِّيابِ أو العُرُوضِ ، فيُوجَدُ ذلك البيعُ غيرَ جائزٍ فيُرَدُّ ، ويُؤمَرُ الذى قبَض السلعةَ أن يرُدَّ إلى صاحبِه سلعتَه . قال : فليس لصاحبِ السلعةِ إلا قيمتُها يومَ قُبِضَت منه ، وليس يومَ يَرُدُّ ذلك إليه ؛ وذلك أنه ضَمِنها مِن يومَ قَبَضها ، فما كان فيها مِن نُقصانٍ بعدَ ذلك كان عليه ، فبذلك كان نَماؤُها وزِيادتُها له ، وإنَّ الرجلَ يَقبِضُ السلعةَ فى زمانٍ هى فيه نافِقَةٌ مرغوبٌ فيها ، ثم يَرُدُّها فى زمانٍ هى فيه ساقِطَةٌ لا يُرِيدُها أحدٌ ، فيقبِضُ الرجلُ السلعةَ مِن الرجلِ فيَبِيعُها بعشَرةِ دنانيرَ ، ويُمسِكُها وثمنُها ذلك ، ثم يَرُدُّها وإنَّما ثمنُها دينارٌ ، فليس له أن يذهَبَ مِن مالِ الرجلِ بتسعةِ دنانيرَ ، أو يَقبِضُها منه الرجلُ فيَبِيعُها بدينارٍ ، أو يُمسِكُها وإنَّما ثمنُها دينارٌ ، ثم يَرُدُّها وقيمتُها يومَ يَرُدُّها عشَرةُ دنانيرَ ، فليس على الذى قَبَضها أن يَغرَمَ لصاحبِها مِن مالِه تسعةَ دنانيرَ ، إنما عليه قيمةُ ما قبَض يومَ قَبضِه .

الاستذكار

فيُوجدُ ذلك البيعُ غيرَ جائزٍ فيُرَدُّ ، ويُؤمَرُ الذى قبَض السلعةَ أن يَرُدَّ إلى صاحبِه سلعتَه[1] . قال : فليس لصاحبِ السلعةِ إلا قيمتُها يومَ قُبِضت منه ، وليس يومَ يَرُدُّ ذلك إليه ، وذلك أنه ضمِنها مِن يومَ قبَضها ، فما كان فيها

القبس .....

---

(١) بعده فى ح ، هـ : « وقيمتها » .
والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٢٣) .

الموطأ قال مالكٌ : وممَّا يُبيِّنُ ذلك ، أن السارقَ إذا سرَق السلعةَ ، فإنَّما يُنظَرُ إلى ثمنِها يومَ يَسرِقُها ، فإن كان يجبُ فيه القطعُ كان ذلك عليه ، وإن استأخَر قَطْعُه ؛ إمَّا فى سجنٍ يُحبَسُ فيه حتى يُنظَرَ فى شأنِه ، وإمَّا أن يهرُبَ السارقُ ثم يُؤخَذَ بعدَ ذلك ، فليس اسْتِئخارُ قطعِه بالذى يضَعُ عنه حَدًّا قد وَجَب عليه يومَ سرَق إن رَخُصَت تلك السِّلْعةُ بعدَ ذلك ، ولا بالذى يُوجِبُ عليه قَطْعًا لم يكنْ وجَب عليه يومَ أخَذها إن غَلَت تلك السلعةُ بعدَ ذلك .

الاستذكار مِن نُقْصانٍ بعدَ ذلك كان عليه ، فبذلك كان نماؤُها وزيادتُها له ، وإن الرجلَ يقبِضُ السلعةَ فى زمانٍ هى فيه نافقةٌ مرغوبٌ فيها ، ثم يَرُدُّها فى زمانٍ هى فيه ساقطةٌ لا يُريدُها أحدٌ ، فيَقبِضُ الرجلُ السلعةَ مِن الرجلِ فيبيعُها بعشَرةِ دنانيرَ ، ويُمْسِكُها وثمنُها ذلك ، ثم يَرُدُّها وإنما ثمنُها دِينارٌ ، فليس له أن يذهبَ مِن مالِ الرجلِ بتسعةِ دنانيرَ ، أو يقبِضُها منه الرجلُ فيبيعُها بدينارٍ ، أو يُمْسِكُها وإنما قيمتُها دينارٌ ، ثم يَرُدُّها وقيمتُها يومَ يَرُدُّها(*) عشَرةُ دنانيرَ ، فليس على الذى قبَضها أن يغرَمَ لصاحبِها مِن مالِه تسعةَ دنانيرَ ، إنما عليه قيمةُ ما قبَض يومَ قبضِه .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك ، أن السارقَ إذا سرَق السلعةَ ، فإنما يُنظَرُ

القبس .....

(*) هنا ينتهى السقط بالمخطوط الأصل ، والمشار إليه ص ١٠٣.

الاستذكار

إلى ثمنِها يومَ يَسْرِقُها ، فإن كان يجِبُ فيه القطعُ كان ذلك عليه ، وإن استأخَر قَطْعُه ؛ إما فى سِجْنٍ يُحبسُ فيه حتى يُنظرَ فى شأنِه ، وإما أن يَهْرُبَ السارقُ ثم يُؤخذَ[1] بعدَ ذلك ، فليس اسْتِئخارُ قطعِه بالذى يَضَعُ عنه حدًّا قد وجَب عليه [2]يومَ سرَق إن رَخُصت تلك السِّلْعةُ بعدَ ذلك ، ولا بالذى يُوجِبُ عليه قَطْعًا لم يكنْ وجَب عليه[2] يومَ أخَذها إن غَلَتْ تلك السلعةُ بعدَ ذلك .

قال أبو عمرَ : بنَى مالكٌ رحِمه اللهُ هذا البابَ على مذهبِه فيمن ضمِن شيئًا ، أنه يطيبُ له النَّماءُ فيه والربحُ ، ومثلُهما[3] النُّقْصانُ .

وأما اشتراطُه فى أوَّلِ هذا البابِ الحيوانَ والعُرُوضَ والثيابَ دونَ العَقارِ ، فإن مذهبَه المشهورَ المعمولَ به عندَ أصحابِه ، أن حَوَالةَ الأسواقِ بالنَّماءِ والنُّقْصانِ فى الأثمانِ فَوْتٌ فى البيعِ الفاسدِ كلِّه ، إذا كان فى شىءٍ مِن العُرُوضِ أو الثِّيابِ أو الحيوانِ ، وكان المُشترِى قد قبَضه وتغيَّر أو حالَتْ أسواقُه ، فإذا كان ذلك لزِمته فيه القيمةُ ولم يَرُدَّه .

وأما العَقارُ ، فليس حَوَالةُ الأسواقِ فيه فَوْتًا عندَهم ، ولا يفوتُ العَقارُ فى البيعِ الفاسدِ إلا بخُرُوجِه عن يدِ المُشترِى ، أو ببُنيانٍ أو هَدْمٍ أو غَرْسٍ .

(١) فى ح ، هـ : « يوجد » .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) سقط من : م ، وفى الأصل ، ط : « مثلها » .

الاستذكار ولم يختلِفُوا فى العُرُوضِ كلِّها مِن الحيوانِ أو الثيابِ وغيرِها ، أن خُرُوجَها مِن يدِ المُشترِى فَوْتٌ أيضًا ، وأن عليه قيمتَها يومَ قبَضها ، إلا أن تكونَ فاتَتْ مِن يدِه ببيعٍ ثم رُدَّتْ إليه ، ورجَعت إلى مِلْكِه قبلَ أن تتغيَّرَ وتحولَ أسواقُها ، فإن هذا موضعٌ اختلَف فيه قولُ مالكٍ ؛ فقال مَرَّةً : على أىِّ وَجْهٍ رجَعت إليه ولم تتغيَّرْ سُوقُها ، فإنه يَرُدُّها . وقال مَرَّةً : لا يَرُدُّها ، إذ قد لزِمته القيمةُ - يعنِى بفَوْتِها بالبيعِ - ولو كانت السلعةُ عبدًا أو أمَةً اشتَراها شراءً فاسدًا ، ثم أعتَق ، أو دبَّر[1] ، أو كاتَب ، أو تصدَّقَ ، أو وهَب ، كان ذلك كلُّه فَوْتًا إذا كان مَلِيًّا بالثمنِ ، وتلزَمُه القيمةُ يومَ فَوْتِ ذلك ، إلا أن تكونَ السلعةُ مما يُكالُ أو يُوزنُ ، فإنه يَرُدُّ مثلَ ما قبَض فى صفتِه وكَيْلِه ووَزْنِه .

هذا كلُّه تحصيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه ، ولم يُتابِعْ مالكًا فى قولِه ، على أن حَوَالَةَ الأسواقِ بالزيادةِ فى الثمنِ أو النُّقْصانِ فَوْتٌ فى البيعِ الفاسدِ - أحدٌ مِن أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ فيما علِمتُ إلا أصحابُه .

وأما الشافعىُّ فتصرُّفُ المُشترِى فى المبيعِ بيعًا فاسدًا عندَه باطلٌ لا يَنْفُذُ ، ولا يَصِحُّ فيه هبتُه ولا تدبيرُه ولا عتقُه ولا بيعُه ، ولا شىءٌ مِن تصرُّفِه ، وهو مفسوخٌ أبدًا عندَه ويَرُدُّه بحالِه ، وهو على مِلْكِ البائعِ والمُصيبةُ منه ، وعتقُ المُشترِى له باطلٌ ، فإذا فاتَ عندَ المُشترِى بذَهابِ

القبس .....

(١) دبَّرت العبدَ : إذا علقتَ عتقه بموتك . اللسان (د ب ر) .

عينِه وفَقْدِه واستهلاكِه لزِمته فيه القيمةُ فى حينِ فَوْتِه وذَهَابِ عَيْنِه ، لا بتغيُّرِ سُوقِه ، والبيعُ الفاسدُ عندَه حُكْمُه كالمغصوبِ سواءً . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ . الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الرجلِ يشترِى الجاريةَ شراءً فاسدًا ، ويقبِضُها ثم يبيعُها أو يَهَبُها أو يَمهَرُها ، فتصيرُ عندَ المُشترِى لها منه ، أو عندَ الموهوبِ له ، أو عندَ المرأةِ الممهورةِ ، فعليه ضمانُ القيمةِ ، وفعلُه ذلك كلُّه فيها جائزٌ ، وكذلك لو كاتَبها أو وهَبها ، إلا أن الجاريةَ الموهوبةَ لو افتكَّها قبلَ أن يُضمِّنَه القاضى قيمتَها رَدَّها على البائعِ ، وكذلك المُكاتَبةُ إن عجَزت عن أداءِ الكتابةِ . قالوا : ولو رَدَّها المُشترِى بعَيْبٍ بعدَ القبضِ بغيرِ قضاءٍ ، فعليه ضمانُ القيمةِ ولا يَرُدُّها على البائعِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

بابُ جامعِ القضاءِ وكراهيتِه

كراهيةُ القضاءِ القبس

ولايةُ القضاءِ خلافةُ اللهِ فى أرضِه ونيابةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى شرعِه ، ومنزلتُه ذاتُ خطرٍ مع ما فيها من الخطرِ ، ولذلك خوَّف النبىُّ ﷺ منها كثيرًا ،

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس فقال : «مَن جُعِل بينَ الناسِ قاضيًا فقد[1] ذُبِح بغيرِ سِكِّينٍ»[2] . وقال : «مَن كان قاضيًا فقضَى بالعدلِ فبالحَرِىِّ أن يَنقَلِبَ[3] منه كَفَافًا»[4] . رواه ابنُ عمرَ ، خرَّج الترمذىُّ هذه الأحاديثَ الثلاثةَ والناسُ ، قال فى حديثِ ابنِ عمرَ : وفى الحديثِ قصَّةٌ . ووقَع فى بعضِ النسخِ لأبى عيسى ذكرُ القصةِ ؛ وهى أن عثمانَ بنَ عفانَ قال لابنِ عمرَ : اذهَبْ فاقضِ بينَ الناسِ . قال له ابنُ عمرَ : لا أقضِى بينَ رجلَيْن . قال له : إن أباك كان يَقْضِى . قال : إن أبى كان إذا أَشْكَل عليه شىءٌ سأل رسولَ اللهِ ﷺ ، وإذا أشْكَل على رسولِ اللهِ ﷺ سأل جبريلَ عليه السلامُ ، وأنا لا أجِدُ مَن أسألُه ، وقد سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . وذكرَ الحديثَ : «مَن عاذ باللهِ فقد عاذ» . وإنى أعوذُ باللهِ منك أن تجعَلَنى قاضيًا . فأعفاه وقال له : لا تُخْبِرْ بهذا أحدًا[5] . وروَى الدارقطنىُّ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «يُؤْتَى بالقاضى العَدْلِ يومَ القيامةِ فيَلْقى مِن شدَّةِ الحسابِ ما يتمنَّى أنه لم يَقْضِ فيه بينَ اثنين»[6] . فإن قيل : فكيف ورَدت هذه الأحاديثُ المُزَهِّدةُ فى الولايةِ وهى لابدَّ منها ، وكيف يُزَهَّدُ فيما لا بدَّ منه؟ قلنا : شرَفُها معلومٌ قطعًا ، ومِن شرفِها وكثرةِ متعلِّقاتِها عظُم الخطرُ فيها ، وهذا ليس بتزهيدٍ ، وإنما هو تحذيرٌ وتنبيهٌ على الاحتراسِ مِن غوائلِ الطريقِ .

---

(١) فى ج ، م ، ونسخة على حاشية د : « فكأنما » . وهو لفظ بعض الروايات ، والمثبت موافق لمصدرى التخريج .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٢٠ .

(٣) فى ج ، م : « يفلت » .

(٤) الترمذى (١٣٢٢) .

(٥) وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ٩٦/١٠ .

(٦) أحمد (٤٧٥) .

الموطأ

١٥٣٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا الدَّرْداءِ كتَب إلى سلمانَ الفارِسيِّ : أن هَلُمَّ إلى الأرضِ المُقَدَّسةِ . فكتَب إليه سلمانُ : إنَّ الأرضَ لا تُقدِّسُ أحدًا ، وإنَّما يُقدِّسُ الإنسانَ عملُه ، وقد بلَغنى أنك جُعِلتَ طبيبًا تُداوِى ؛ فإن كنتَ تُبرِئُ فنِعِمَّا لك ، وإن كنتَ مُتَطَبِّبًا فاحذَرْ أن تقتُلَ إنسانًا فتدخُلَ النارَ . فكان أبو الدرداءِ إذا قضَى بينَ اثنَيْن ثم أدْبَرا عنه ، نظَر إليهما وقال : ارجِعا إلىَّ ، أعِيدا علىَّ قِصَّتَكما ، مُتطَبِّبٌ واللهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا الدرداءِ كتَب إلى سلمانَ الفارسيِّ : أن هَلُمَّ إلى الأرضِ المقدَّسةِ . فكتَب إليه سلمانُ : إن الأرضَ لا تُقدِّسُ أحدًا ، وإنما يُقَدِّسُ الإنسانَ عملُه[1] ، وقد بلَغنى أنك جُعِلت طبيبًا تُداوِى ؛ فإن كنتَ تُبْرِئُ فنِعمًّا لك ، وإن كنت مُتَطَبِّبًا فاحذَرْ أن تقتُلَ إنسانًا فتدخُلَ

القبس

وأما حديثُ سلمانَ وأبى الدرداءِ فقولُه : إن الأرضَ لا تقدِّسُ أحدًا . يعنى أن الذنوبَ إنما تكفِّرُها التوبةُ ، والأعمالُ ليست البُقَعَ[2] ، أما إنه قد يتعلَّقُ بالبقعةِ تقديسٌ ما ، وهو إذا عَمِل العبدُ فيها عملًا ضُوعِف له بشرفِ البقعةِ مضاعفةً تكفِّرُ سيئاتِه ، وترجِّحُ ميزانَه ، وتُدْخِلُه الجنةَ ، وتقديسُه على معنى التبعِ لصلاحِ الأعمالِ وإن كانت لا تُوجِبُ التقديسَ ابتداءً ، فافْهَموا هذه النكتةَ .

---

(١) فى الأصل ، ط : « علمه » .

(٢) فى ج : « البقاع » ، وفى م : « بالبقع » .

الاستذكار النارَ . فكان أبو الدرداءِ إذا قضَى بينَ اثنين ثم أدبَرا عنه ، نظَر إليهما وقال : ارجِعا إليَّ ، أعِيدا عليَّ قصتَكما[1] ، مُتَطَبِّبٌ واللهِ[2] .

قال أبو عمرَ : أما كراهةُ القضاءِ بينَ الناسِ ، فقد كرِهه وفَرَّ منه جماعةٌ مِن فضلاءِ العلماءِ ، وذلك لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن جُعِل قاضيًا بينَ الناسِ فقد ذُبِح بغيرِ سِكِّينٍ » .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنى بشرُ[3] بنُ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، عن عثمانَ بنِ محمدٍ الأَخْنَسِيِّ ، عن المَقْبُرِيِّ والأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن جُعِل قاضيًا فقد ذُبِح بغيرِ سكِّينٍ »[4] .

قال[5] : وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنى فضيلُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ أبى عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « قضيتكما » ، وفى ط : « قضيكما » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٢٢) . وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص١٥٤ ، ووكيع فى أخبار القضاة ٣/٢٠٠ ، وأبو نعيم فى الحلية ١/٢٠٥ ، وابن عساكر فى تاريخه ٢١/٤٤١ من طريق مالك به .

(٣) فى الأصل ، ح ، ط : « كثير » ، وفى هـ : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٤/١٣٨ .

(٤) أبو داود (٣٥٧٢) ، وأخرجه أحمد ١٤/٣٨٤ عقب الأثر (٨٧٧٧) من طريق عبد الله بن جعفر به .

(٥) أبو داود (٣٥٧١) .

الاستذكار

[1]المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرةَ[1] ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ولِي القضاءَ فقد ذُبح بغيرِ سكِّينٍ » .

قال[2] : [3]وحدَّثنا محمدُ بنُ حسَّانَ السَّمْتِيُّ[3] ، قال : حدَّثني خلفُ ابنُ خليفةَ ، عن أبي هاشمٍ[4] ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « القضاةُ ثلاثةٌ ؛ واحدٌ في الجنةِ ، واثنان في النارِ ، فأما الذي في الجنةِ فرجلٌ عرَف الحقَّ فقضَى به ، ورجلٌ عرَف الحقَّ فجار في الحُكْمِ فهو في النارِ ، ورجلٌ قضَى للناسِ على جهلٍ فهو في النارِ » .

قال أبو عمرَ : قد رُوِي عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « إذا اجتهَد الحاكمُ فأصابَ[5] فله أجران ، وإذا اجتهَد فأخطأ فله أجرٌ[6] » . رواه عمرُو بنُ العاصي ، عن النبيِّ ﷺ[7] ، وقد ذكَرنا طُرُقَه في كتابِ « العلمِ »[8] ، وذكَرنا هناك ما للعلماءِ في تأويلِه .

ورُوِي مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن

القبس .....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أبو داود (٣٥٧٣) .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) في ح ، هـ ، م : « هشام » . وينظر تهذيب الكمال ٣٦٢/٣٤ .

(٥) في ح ، هـ : « فأخطأ » .

(٦) بعده في ح ، هـ : « واحد » .

(٧) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

(٨) جامع بيان العلم ٨٨٢/٢ ، ٨٨٣ .

الاستذكار طلَب القضاءَ واستعانَ عليه وُكِل إليه ، ومَن لم يطلُبْه ولم يَسْتعِنْ عليه أنزَل اللهُ إليه مَلَكًا يُسَدِّدُه »[1] . وقد ذكَرنا إسنادَه فى صدرِ هذا الكتابِ .

ومعلومٌ أن الإثمَ إذا كان مُعَظَّمًا فى معنًى ، كان الأجرُ مُعَظَّمًا فى ضِدِّه . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ﴾ . [2]يعنى الجائرين[2] ، ﴿فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن : ١٥] . والجَوْرُ : المَيْلُ عن الحقِّ إلى الباطلِ ، وعن الإيمانِ إلى الكفرِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦] . ومَن جارَ عن الحقِّ ، وأسرَف فى الظلمِ ، فقد نسِى يومَ الحسابِ .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ فى القاضى العادلِ الحاكمِ بالقسطِ ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى وغيرِه ، أنه قال : « المُقْسِطون يومَ القيامةِ على منابرَ مِن نورٍ [3]عن يمينِ الرحمنِ وكِلتا يدَيْه يمينٌ »[3] . قيل : ومَن المُقسِطون[4] يا رسولَ اللهِ ؟ قال[3] : « الذين يَعْدِلون فى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٢١ (١٣٣٠٢) ، وأبو داود (٣٥٧٨) ، والترمذى (١٣٢٣) من حديث أنس بن مالك .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ط ، م : « القاسطون » .

الاستذكار

أهليهم وفيما وَلُوا »[1] .

وقال ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ يومَ القيامةِ فى ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه ؛ إمامٌ عادلٌ »[2] . وذكَر سائرَ السبعةِ .

وسيأتى هذا الحديثُ فى موضعِه مِن كتابِ الجامعِ إن شاء اللهُ .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الإمامُ العادلُ لا تُرَدُّ دعوتُه »[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ : قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ ، قال : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : حَقٌّ على الإمامِ أن يحكُمَ بما أنزَل اللهُ ، ويُؤدِّىَ الأمانةَ ، فإذا فعَل ذلك فحقٌّ على الناسِ أن يسمَعوا له ويُطيعُوا ، ويُجِيبُوا إذا دُعُوا[3] .

قال : ومَن ولِى القضاءَ فلْيعدِلْ فى المجلسِ والكلامِ واللَّحْظِ .

وذكَر أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكِنَانىُّ ، قال : قال علىٌّ رضِى اللهُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٤٤) من الموطأ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٤٤) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير) ، وابن أبى شيبة فى تفسيره ٢١٣/١٢ ، وابن جرير فى تفسيره ١٦٩/٧ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٨٦/٣ (٥٥٢٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

الاستذكار عنه : لا ينبغِى للقاضى أن يكونَ قاضيًا حتى تكونَ فيه خمسُ خِصَالٍ ؛ عفيفٌ ، حليمٌ ، عالمٌ بما كان قبلَه ، مُستشيرٌ لذَوِى الألبابِ ، لا يخافُ فى اللهِ لَوْمةَ لائمٍ .

وروَى الشعبىُّ ، عن مسروقٍ قال : لأن أقضِىَ يومًا واحدًا بحقٍّ وعدلٍ ، أحَبُّ إلىَّ مِن أن أغْزُوَ سنةً فى سبيلِ اللهِ[1] .

وقال مالكٌ : قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لا ينبغِى لأحدٍ أن [2]يقضِىَ إلا أن[2] يكونَ عالِمًا بما مضَى مِن السُّنَّةِ ، مُستشيرًا لذَوِى العلمِ[3] .

والآثارُ فى هذا البابِ عن السلفِ كثيرةٌ فى معنى ما أورَدناه ، وفيما ذكَرنا تنبيهٌ على ما إليه قصَدنا ، ومَن طلَب العلمَ للهِ فالقليلُ يكفِيه إذا عمِل به .

وكان أبو الدرداءِ مِن الفقهاءِ العلماءِ الحكماءِ الحُلَماءِ ، رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال فيه : « حكيمُ أمتى »[4] . وقال فيه معاذُ بنُ جبلٍ : كان أبو الدرداءِ مِن الذين أُوتُوا العلمَ[5] . وقال أبو ذرٍّ : ما حمَلت

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٢٩/٧، وابن سعد ٦/ ٨٢.

(٢ - ٢) ليس : فى الأصل .

(٣) ينظر المدونة ١٦/ ٢١٤.

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٠٢٢ - بغية) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٩٦٧) ، وابن عساكر ٤٧/ ١٠٩.

(٥) أخرجه أحمد ٤١٨/٣٦ (٢٢١٠٤)، والترمذى (٣٨٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٥٣) .

الاستذكار

ورقاءُ[1] ، ولا أظلَّتْ خضراءُ[2] ، أعلمَ منكَ يا أبا الدرداءِ[3] .

وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد آخَى بينَه وبينَ سلمانَ الفارسيِّ[4] ، فكانا مُتَواخيين مُتَحابَّيْن اجتَمعا أو تفرَّقا .

وكان سلمانُ عالمًا فاضلًا زاهدًا فى الدنيا . ومات أبو الدرداءِ بدمشقَ قاضيًا عليها لعثمانَ بعدَ عمرَ ، قبلَ موتِ عثمانَ بسنتين أو نحوِهما . ومات سلمانُ بالمَدَائنِ مِن أرضِ العراقِ .

حدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ قاسمٍ ، قراءةً مِنِّى عليه ، قال : حدَّثنى أبو الميمونِ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ بدمشقَ ، قال : حدَّثنى أبو زُرْعةَ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرِو بنِ صَفْوانَ الدِّمشقيُّ ، قال : حدَّثنى أبو مُسْهِرٍ عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِرٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : أمَر عمرُ أبا الدرداءِ بالقضاءِ - يعنى بدمشقَ - وكان القاضى يكونُ خليفةَ الأميرِ إذا غاب[5] .

القبس .....

(١) فى م : « غبراء » . والوَرَاق : خضرة الأرض من الحشيش ، والوُرْقَةُ سواد فى غبرة ، يريد الأرض . التاج (و ر ق) .

(٢) فى م : « زرقاء » . والخضراء : السماء . النهاية ٢/ ٤٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٧/٧ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٤٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٧٠٧) ، والطبرانى فى الكبير (٥١٤٦) من حديث زيد بن أبى أوفى به .

(٥) أخرجه المصنف فى الاستيعاب ١٢٣٠/٣ ، ١٦٤٧/٤ ، وأخرجه ابن عساكر ١٣٩/٤٧ من طريق أبى الميمون به ، وأخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١٩٩/٣ من طريق أبى مسهر به .

الموطأ

قال يحيى سَمِعتُ مالكًا يقولُ : مَن استَعان عبدًا بغيرِ إذنِ سيدِه فى شىءٍ له بالٌ ، ولِمِثلِه إجارةٌ ، فهو ضامنٌ لِما أصاب العبدَ إن أُصِيب العبدُ بشىءٍ ، فإن سلِم العبدُ فطَلَب سيدُه إجارَتَه لِما عمِل ، فذلك لسيدِه ، وهو الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

وقد ذكَرنا أخبارَ أبى الدرداءِ وسلمانَ وفضائلَهما فى بابِ كلٍّ واحدٍ منهما مِن كتاب « الصحابةِ »[1] . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ : مَن استعانَ عبدًا بغيرِ إذنِ سيِّدِه فى شىءٍ له بالٌ ، ولِمِثْلِه إجارةٌ ، فهو ضامنٌ لِما أصاب العبدَ إن أُصيب العبدُ بشىءٍ ، فإن سلِم العبدُ فطلَب سيِّدُه إجارتَه لِما عمِل ، فذلك لسيِّدِه ، وهو الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى ذلك أن الأموالَ تُضمنُ بالعمدِ والخطأِ ، والعبدُ [2]مالٌ لم[2] يأذَنْ فيه[3] صاحبُه للذى استعانَه ، فكان بذلك مُتعدِّيًا على مالِ غيرِه جانيًا عليه بغيرِ إذنِه[4] ، فيلزَمُه الضمانُ إن عطِب أو تلِف فيما استعمَله فيه ، وإن سلِم كان له أجرتُه فى الذى عمِله ؛ لأن العبدَ ليس له أن يَهَبَ خَراجَه ، ولا شيئًا مِن كَسْبِه ؛ لأنه لسيِّدِه .

القبس .....

---

(١) ينظر الاستيعاب ١٦٤٧/٤، ١٦٤٨، ٦٣٢/٢ - ٦٣٨.

(٢ - ٢) فى ح، هـ: « ما لم ».

(٣) سقط من : ط ، وفى الأصل، هـ: « له ».

(٤) فى الأصل : « إذن سيده » .

وهذا كلُّه اتفَق فيه مالكٌ ، والشافعيُّ ، [1]وأبو حنيفةَ[1] ، وأصحابُهم . الاستذكار

وروَى أبو حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : مَن استعانَ مملوكًا بغير إذنِ مَوَاليه ، [2]أو صَبِيًّا بغيرِ إذنِ أهلِه[2] ، ضمِن[3] .

[2]ومعمرٌ ، عن حمادٍ مثلَه[4] .

وابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ مثلَه[5][2] .

[6]وشعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، قال : مَن استعانَ مملوكًا بغيرِ إذنِ مواليه ضمِن[6] .

وروَى الحكمُ والشعبيُّ ، كلاهما عن عليٍّ قال : مَن استعانَ عبدًا صغيرًا أو كبيرًا ، أو صبيًّا حرًّا ، فهلَك - ضمِن ، ومَن استعانَ حرًّا كبيرًا لم يضمَنْ[7] .

وعن الحسنِ مثلُه فى الصبيِّ الحرِّ وفى العبدِ ، قال : فإن أذِن له أهلُ الصبيِّ أو سيِّدُ العبدِ ، فلا ضمانَ عليه[8] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٠١) من طريق أبى حنيفة به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٣٨ ، ١٧٨٩٧) عن معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٨) عن ابن جريج به .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٣٩، ١٧٩٠٠) من طريق الحكم به .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧٧/٩ من طريق الحكم والشعبى به .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٧.

الموطأ

قال يحيى : وسَمِعتُ مالكًا يقولُ فى العبدِ يكونُ بعضُه حُرًّا وبعضُه مُسْتَرَقًّا ، أنه يُوقَفُ مالُه بيدِه ، وليس له أن يُحدِثَ فيه شيئًا ، ولكنَّه يأكُلُ منه ويَكْتَسى بالمعروفِ ، فإذا هلَك فمالُه للذى بقِى له فيه الرِّقُّ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى العبدِ يكونُ بعضُه حرًّا وبعضُه مُسْترَقًّا ، أنه يُوقَفُ مالُه بيدِه ، وليس له أن يُحدِثَ فيه شيئًا ، ولكنه يأكُلُ منه ويكتسِى بالمعروفِ ، فإذا هلَك فمالُه للذى بقِى له فيه الرِّقُّ .

قال أبو عمرَ : يكونُ العبدُ نصفُه حرٌّ ونصفُه مملوكٌ مِن وُجُوهٍ شتَّى ؛ منها أن يكونَ بينَ شريكَيْن وارثَيْن ، أو مُبتاعَيْن ، أو بوجهٍ يَصِحُّ مِلْكُهما له ، أحدُهما مُعْسِرٌ والآخرُ مُوسِرٌ ، فيُعْتِقُ المُعْسِرُ حصتَه منه ، فإذا كان كذلك كان على مذهبِ الحجازيِّين ما أعتَق منه المُعسِرُ حرًّا وسائرُه عبدًا ، ويكونُ عندَ أبى حنيفةَ عبدًا أعتَق سيِّدُه نصفَه ، أو يكونُ عبدًا أُوصِى بعتقِ نصفِه عندَ مَن يرى ألَّا يُتِمَّ عليه العتقَ فى ثُلُثِه ، ووجوهٌ غيرُ هذه .

وأما قولُه أنه يُوقَفُ مالُه بيدِه ، فإنه يريدُ[1] نصفَ ما كان بيدِه مِن المالِ قبلَ وقوعِ عتقِه وما يكسِبُه فى الأيامِ التى يَعملُ فيها لنفسِه .

قال مالكٌ : يصطلِحُ هو ومالكُ نصفِه على الأيامِ . وقال غيرُه : يخدِمُ لنفسِه ويكسِبُ لها يومًا ، ويكونُ لسيدِه خدمتُه يومًا ، فما كسَب فى يومِ الحريةِ فله ، وعليه فى ذلك اليومِ مؤنتُه كلُّها ، وفى يومِ خدمتِه لسيدِه مؤنتُه

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « يورث » .

الموطأ قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا أنَّ الوالِدَ يُحاسِبُ ولدَه بما أنفَق عليه مِن يومِ يكونُ للولدِ مالٌ ، ناضًّا كان أو عَرْضًا ، إن أراد الوالدُ ذلك .

الاستذكار على سيدِه . فهذه حالُه عندَ جمهورِ العلماءِ ، فإذا مات فقد اختلَفوا فى ميراثِه ؛ فقال بعضُ أهلِ العلمِ كما قال مالكٌ : ميراثُه لمَن له فيه الرِّقُّ ؛ لأنه في شهادتِه وحدودِه وطلاقِه عندَهم كالعبدِ . وهذا قولُ مالكٍ ، والزهريِّ ، وأحدُ قولَي الشافعيِّ . وقال آخرون : ميراثُه بينَ سيدِ نصفِه ، وبينَ مَن كان يَرِثُه لو كان حرًّا كلُّه ، نصفين . رُوِى هذا عن عطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، (١وطاوسٍ ، وإياسِ بنِ معاويةَ١) ، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ غَلَّبوا الحريةَ هنا لانقطاعِ الرِّقِّ بالموتِ .

وقالت طائفةٌ منهم الشافعيُّ : يُورَثُ المُعتَقُ نصفُه ويَرِثُ . وقد رُوِى عنه أنه لا يَرِثُ ولا يُورثُ . وهو قولُ مالكٍ والكوفيِّين . وقال بعضُ التابعين : إن مات المُعتَقُ بعضُه ورِثه كلُّه الذى أعتَق بعضَه .

ورُوِى عن الشعبيِّ فى حدِّه روايةٌ شاذَّةٌ ، أنه يُحَدُّ خمسةً وسبعين سوطًا .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن الوالدَ يُحاسِبُ ولدَه بما أنفَق عليه مِن يومِ يكونُ للولدِ مالٌ ، ناضًّا كان أو عَرْضًا .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن الولدَ الغنيَّ ذا المالِ لا يجِبُ له على أبيه نفقةٌ ، ولا كِسْوةٌ ، ولا مُؤنةٌ ، وأن ذلك فى مالِه ، واختلَفوا [1] إذا أنفَق [1] عليه وهو مُوسِرٌ ، [2] هل له [2] أن يَرجعَ عليه بما أنفَق فى مالِه ويحاسِبَه بذلك ؟ فقال مالكٌ : ذلك له . وقال الشافعيُّ : إذا أنفَق عليه وهو [3] عالمٌ بموضعِ مالِه [3] ، قادرٌ على الوُصُولِ إليه ، فهو مُتَطوِّعٌ مُتَبرِّعٌ ، ولا يتصرَّفُ [4] بشيءٍ مِن ذلك عليه [5] .

وقياسُ قولِ أبى حنيفةَ : إن أنفَق عليه بأمرِ القاضى ليتصرَّفَ [6] فى مالِه كان ذلك له ، وإلا فهو مُتَطوِّعٌ مُتَبرِّعٌ ، وإذا فرَض له القاضى فى مالِ الصبىِّ النفقةَ ، لم يَضُرَّه أن يُنْفِقَ [3] من مالِه [3] ويتصرَّفَ [7] بما أنفَق عليه .

هذا عندى قياسُ قولِه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « على » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل : « يسرف » ، وفى ط : « ينصرف » ، وفى م : « يحاسبه » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى ط : « لينصرف » .

(٧) فى ط : « ينصرف » .

الموطأ

١٥٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ دَلافٍ المُزنِىِّ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن جُهَينةَ كان يَسبِقُ الحاجَّ ، فيَشْتَرى الرَّواحِلَ فيُغلِى بها ، ثم يُسرِعُ السيرَ فيَسبقُ الحاجَّ ، فأفْلَس ، فرُفِع أمرُه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : أمَّا بعدُ ، أيُّها الناسُ ، فإنَّ الأُسَيفِعَ أسيفعَ جُهينةَ رَضِى مِن دينِه وأمانتِه بأن يُقالَ : سبَق الحاجَّ . ألا وإنه قد دان مُعرِضًا ، فأصْبَح قد رِينَ به ، فمَن كان له عليه دَيْنٌ فليأتِنا بالغَداةِ نَقسِمُ مالَه بينَهم ، وإيَّاكم والدَّينَ ؛ فإن أوَّلَه هَمٌّ وآخِرَه حَرَبٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ دَلافٍ المُزَنِىِّ ، (١عن أبيه١) ،

القبس

حديثُ الأُسَيْفِعِ أصلٌ فى تفليسِ الغريمِ وجمعِ مالِه عندَ زيادةِ الديونِ عليه ورفعِ يدِه عنه ، وعليه ينبنى كتابُ التفليسِ لكلِّ عالم ، ليس لهم كتابٌ غيرُه ، أما إنه قد رُوِى فى ذلك عن معاذٍ وسُرَّقٍ[٢] أحاديثُ لم تصِحَّ[٣] ، وقد مهَّدْناها فى «مسائلِ الخلافِ» ، وركَّبْنا عليها مسائلَ الفروعِ فى كتبِ المسائلِ .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، ط .

(٢) فى م : « سوق » . وسرق ، بضم أوله وتشديد الراء وتخفيفها ، صحابى نزل مصر ويقال : كان اسمه الحباب فغيره النبى ﷺ . ينظر الإصابة ٣/٤٤ .

(٣) حديث معاذ أخرجه الدارقطنى ٤/٢٣٠ ، وينظر التلخيص الحبير ٣/ ٣٧، وحديث سُرَّق أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٥٧.

الاستذكار أن رجلًا مِن جُهينةَ كان يَسْبِقُ الحاجَّ ، فيَشْترِى الرَّوَاحلَ فيُغْلِى بها ، ثم يُسرِعُ السَّيْرَ فيَسْبِقُ الحاجَّ ، فأفلَس ، فرُفع أمرُه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : أمَّا بعدُ أيُّها الناسُ ، فإن الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهينةَ رضِى مِن دِينِه وأمانتِه بأن يُقالَ : سبَق الحاجَّ . ألَا[1] وإنه قد دانَ[2] مُعرِضًا ، فأصبَح قد رِينَ[3] به ، فمَن كان له عليهِ دَيْنٌ فليأْتِنا بالغداةِ نقسِمُ مالَه بينَهم ، وإيَّاكم والدَّيْنَ ؛ فإن أوَّلَه هَمٌّ وآخِرَه حَرَبٌ[4] .

[5]قال أبو عمرَ : يُروَى : قد دانَ . و : قد ادَّانَ . ويُروَى بلا قد .

وأكثرُ الرواةِ يَرْوُونه : قد دانَ مُعْرِضًا . كما رواه يحيى ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ بُكيرٍ ، وغيرُهم[5] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى هذا الخبرِ : فأفلَس . فإنه أراد : صار مُفلِسًا ، وطلَب الغرماءُ مالَه ، فحالَ بينَه وبينَ مالِه ، ثم دعا غرماءَه ليقسِمَه بينَهم .

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل : « كلا » .

(٢) فى ح ، هـ ، ورواية أبى مصعب ، والبيهقى : « ادان » .

(٣) فى الأصل ، ط : « دين » .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٦٨٥) . وأخرجه البيهقى ٦/٤٩ من طريق مالك به .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

وهذا شأنُ مَن أحاطَ دَيْنُ غرمائِه بمالِه ، وقاموا عليه عندَ الحاكمِ يطلُبونه ، وأثبتوا دُيُونَهم عليه بما لا مَدْفَعَ له فيه .

واختلَف الفقهاءُ فى وُجُوهٍ مِن هذا المعنى ؛ فقال مالكٌ : إذا حبَسه الحاكمُ بالدَّيْنِ لم يَجُزْ بعدَ ذلك إقرارُه ؛ لأن حبسَه له تفليسٌ ، (١ وأما قبلَ ١) التفليسِ ، فإنه جائزٌ إقرارُه وإن كان عليه دَيْنٌ .

قال : وإذا قام غرماؤُه عليه على وجهِ التفليسِ ، فهو حَجْرٌ أيضًا .

وقال الثورىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : إذا حبَسه القاضى فى الدَّيْنِ لم يكنْ مَحْجورًا عليه حتى يُفْلِسَه ، فيقولَ : لا أُجِيزُ لك أمرًا . وقال الأوزاعىُّ : إذا كان عليه دَيْنٌ لم تَجُزْ عليه صدقتُه . وهو قولُ الليثِ .

قال أبو عمرَ : قولُهما هذا قد قال بنحوِه بعضُ أصحابِ مالكٍ ، ورَوَوه عن مالكٍ فيمَن أحاطَ الدَّيْنُ بمالِه ، أنه لا يجوزُ له هِبَةٌ ، ولا صدقةٌ ، ولا عتقٌ - وإن لم يُوقِفِ السلطانُ مالَه ولم يضرِبْ على يدِه ، ولم يمنَعْه التصرُّفَ فى مالِه - مِن أجلِ قيامِ غُرمائِه عليه .

وأما قولُ سائرِ الفقهاءِ ففعلُ (٢) مَن عليه دَيْنٌ جائزٌ فى هبتِه وصدقتِه

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وإنما قيل : من شاء من غرمائه ما لم يكن من الحاكم فيه ما وصفنا » .

(٢) فى ح ، هـ : « فقول » .

الاستذكار وقضاءِ مَن شاء مِن غُرمائِه ، ما لم يكنْ [1]مِن الحاكمِ[1] فيه ما وصَفنا .

واتفَق مالكٌ وأصحابُه كلُّهم ، حاشا ابنَ القاسم ، أن السَّفِيهَ الذى لم يَحْجُرْ عليه أبٌ [2]ولا وَصِيٌّ[2] ولا قاضٍ ، أن أفعالَه كلَّها نافذةٌ حتى يضربَ الحاكمُ على يدَيْه .

وذكَر المُزنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : إذا رُفِع الذى يستحِقُّ التفليسَ إلى القاضى ، أشهَد القاضى أنه قد أوقَف مالَه ، فإذا فعَل لم يَجُزْ بيعُه ولا هِبتُه ، وما فعَل مِن ذلك ففيه **قولان ؛ أحدُهما** أنه موقوفٌ ، فإن فعَل جاز . **والآخرُ** أنه باطلٌ .

وقال ابنُ أبى ليلى : إذا أفلسَه الحاكمُ لم يَجُزْ بيعُه ولا هِبتُه[3] ولا صدقتُه ، ويبيعُ القاضى ما له ويقضِيه[4] الغرماءَ .

وقال محمدٌ فى « نوادرِ ابنِ سِماعةَ » : قال أهلُ المدينةِ : إذا كان عليه دَيْنٌ لم يَجُزْ إقرارُه[5] ، ولا عِتقُه ، ولا شىءٌ يُتْلَفُ به مالُه ، حتى يقضِىَ ما عليه .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « للحاكم » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، ط .

(٣) فى ح ، هـ ، ط : « عتقه » .

(٤) فى ح ، هـ : « يقبضه » .

(٥) بعده فى الأصل ، ط : « لأحد حتى يقضى ما عليه » ، وبعده فى م : « لأحد أن يقضى ما عليه » .

الاستذكار

قال محمدٌ : وقال[1] القاسمُ بنُ مَعْنٍ : إذا أقَرَّ بدَيْنٍ فحُبس به ، فحبسُه حَجْرٌ عليه ، ولا يجوزُ إقرارُه حتى يقضِيَ الدَّيْنَ الأوَّلَ . وقال شريكٌ مثلَ قولِه .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يجوزُ إقرارُه وبيعُه وجميعُ ما صنَع فى مالِه حتى يَحْجُرَ القاضى عليه ، ويبطُلُ إقرارُه بعدَ حبسِه إياه بالدَّيْنِ .

وكان أبو حنيفةَ لا يرى الحَجْرَ فى الدَّيْنِ ، ومذهبُه أن الحرَّ لا يُحجَرُ عليه لدَيْنٍ ولا لِسَفَهٍ ، وخالَفه فى ذلك أصحابُه . وقال فى البيعِ فى الدَّيْنِ : لا يُباعُ على المَدِينِ شىءٌ مِن مالِه ، ويُحبسُ حتى يبيعَ هو ، إلا الدنانيرَ والدراهمَ فإنها تُباعُ عليه بعضُها ببعضٍ .

وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ ، ومالكٌ ، والليثُ ، وسائرُ الفقهاءِ : يُباعُ عليه كلُّ شىءٍ مِن مالِه ، ويُقضَى غرماؤُه ، فإن قام مالُه بديونِهم ، وإلا قُسِم بينَهم على الحِصَصِ بقَدْرِ دَيْنِ كلِّ واحدٍ منهم .

وأما قولُه فى حديثِ عمرَ : الأُسَيْفِعَ . فهو تصغيرُ أَسْفَعَ ، والأَسْفَعُ الأسمرُ الشديدُ السُّمْرَةِ . وقيل : الأسفعُ الذى تعلُو وجهَه حُمْرةٌ تَنْحُو إلى السَّوَادِ .

وقولُه : قد ادّان مُعْرِضًا - أى استَدانَ مُتهاوِنًا بذلك - فأصبَح قد رِينَ

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ : « ابن » .

الموطأ

ما جاء فيما أفسَد العبيدُ أو جرَحوا

١٥٣٧ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : السُّنةُ عندَنا فى جِنايةِ

الاستذكار به . أى أُحيط به ، يريدُ أحاط به غرماؤُه وأحاطَ الدَّيْنُ به ، وذلك مِن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ الآية [المطففين : ١٤] . أى غلَب الرَّيْنُ[(١)] على قلوبِهم ، فاسودَّ جميعُها ، فلم تعرِفْ معروفًا ، ولم تُنكرْ منكرًا .

وأما قولُه في الدَّيْنِ : آخِرُه حَرَبٌ . والحَرَبُ بتحريكِ[(٢)] الراءِ السَّلْبُ ، ومنه قولُ العربِ : رجلٌ حَرِيبٌ . أى سَلِيبٌ مسلوبٌ ، قال الشاعرُ ، وهو القاسمُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ أبى الصَّلْتِ الثقفىُّ[(٣)] :

قومٌ إذا نزَل الحَرِيبُ بدارِهِمْ ... رَدُّوه رَبَّ[(٤)] ضَوَاهِلٍ وقِيانِ[(٥)]

بابُ فيما أفسَد العبيدُ أو جرَحوا

قال مالكٌ : السُّنَّةُ[(٦)] عندَنا فى جنايةِ العبيدِ ، أن كلَّ ما أصابَ العبدُ مِن

القبس

القضاءُ فى حالِ العبيدِ

اعلَموا وفَّقكم اللهُ أن العبدَ له شرفُ الآدميةِ ، خلَقه اللهُ [(٧)] حيًّا دراكًا[(٧)] عاقلًا

---

(١) سقط من : ح ، هـ ، وفى م : « الدين » .

(٢) فى ح ، هـ : « بتسكين » .

(٣) البيت فى الشعر والشعراء ١/ ٤٦٢.

(٤) فى الأصل ، م : « رد » .

(٥) فى م : « نياق » .

(٦) فى ح ، هـ : « الأمر » .

(٧ - ٧) فى م : « داركا » .

الموطأ العبيدِ ، أن كلَّ ما أصاب العبدُ مِن جُرحٍ جرَح به إنسانًا ، أو شيءٍ اختلَسه ، أو حَرِيسَةٍ احترَسها ، أو ثمرٍ مُعلَّقٍ جَذَّه أو أفسَده ، أو سرقةٍ سرَقها لا قطعَ عليه فيها ، أن ذلك فى رقبةِ العبدِ ، لا يعدو ذلك الرقبةَ ، قلَّ ذلك أو كثُر ، فإن شاء سيدُه أن يُعطِيَ قيمةَ ما أخَذ غلامُه أو أفسَد ، أو عَقْلَ ما جرَح ، أعطاه وأمسَك غُلامَه ، وإن شاءَ أن يُسلِمَه أسلَمَه ، ليس عليه شيءٌ غيرُ ذلك ، سيدُه فى ذلك بالخيارِ .

الاستذكار جُرْحٍ جرَح به إنسانًا ، أو شيءٍ اختلَسه ، أو [1] حَرِيسةٍ احترَسها [1] ، أو ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّه أو أفسَده ، أو سَرِقةٍ سرَقها لا قطعَ عليه فيها ، أن ذلك فى رقبةِ

القبس مميِّزًا ، فإذا آمَن كمُلت درجتُه ، بل فى الحديثِ أنها زادَتْ على درجةِ الحرِّ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «ثلاثةٌ يُؤْتَون أجرَهم مرَّتين» . فذكَره . وقال : «عبدٌ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مواليه» [2] . وهو أخٌ لمولاه دِينًا ، وإن كان عبدَه نسبًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «إخوانُكم خَوَلُكم ، ملَّككم اللهُ رِقابَهم ، فأطْعِموهم مما تأْكُلون واكْسُوهم مما تَلْبَسون» [3] الحديثَ . فأخبَر النبىُّ ﷺ أنَّ الأُخوَّةَ والمثليةَ ثابتةٌ بينَ العبدِ وسيِّدِه ، إلا أن درجتَه نقَصت بملكِ الرقبةِ ، وحقيقةُ ذلك ومعناه أن العبدَ دمُه وذِمَّتُه لا سلطانَ للسيدِ عليهما ، والدمُ معلومٌ ، والذمةُ مجهولةٌ عندَ الناسِ ، وقد بيَّنَّا فى

(١ - ١) فى ح : «حرمية أخذها» . وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦١٤) من الموطأ .

(٢) البخارى (٢٥٤٧) ، ومسلم (١٥٤) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٠٥) من الموطأ .

الاستذكار العبدِ ، لا يَعْدُو ذلك الرقبةَ ، قَلَّ ذلك أو كَثُر ، فإن شاء سيدُه أن يُعطِيَ قيمةَ ما أخَذ غلامُه أو أفسَد ، أو عَقْلَ ما جرَح ، أعطاه وأمسَك غلامَه ، وإن شاء أن يُسْلِمَه أسلَمه ، ليس عليه شيءٌ غيرُ ذلك ، سيدُه فى ذلك بالخِيارِ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ مُتقارِبُ المعنى ، كلُّهم يرى جنايةَ العبدِ فى رقبتِه ، ويُخَيَّرُ سيدُه فى فدائِه بجنايتِه ، أو إسلامِه برُمَّتِه[2] .

القبس «مسائلِ الخلافِ» أنها عبارةٌ عن كونِ العبدِ أهلًا للإيجابِ والاستحبابِ ، وفى العبدِ التصرُّفُ والانتفاعُ ؛ وهو حقُّ السيدِ ، ثبَت له ثبوتًا رسَخ به فى الرقبةِ ، وتميَّز به عن عقدِ الإجارةِ الثابتِ فى المنفعةِ ، فإذا فهِمتم هذا فكلُّ ما كان مِن الحقوقِ يتعلَّقُ [3]بالماليةِ والمنفعةِ فهو للسيدِ ، وكلُّ ما كان مِن الحقوقِ يتعلَّقُ[3] بالدمِ والذمَّةِ فهو للعبدِ ، إلا أنه ممنوعٌ شرعًا عن أن يُلْقِيَ فى دمِه أو ذمتِه معنًى يضُرُّ بالسيدِ فى ماليتِه ، فإن فعَل فما كان مِن القولِ الذى يمكِنُ ردُّه بطَل ، وما كان مِن الفعلِ الذى لا يمكِنُ ردُّه نفَذ واستوفَى حكمَه وإن تعدَّى إلى حقِّ السيدِ ؛ لكونِ الآدميةِ والدمويةِ [4]والذمِّيَّةِ[4] أصولًا ، والرِّقُ فرْعٌ ، فظهَرت الأصولُ إذا تعاضَدت[5] أحكامُها بالفعلِ على حقِّ السيدِ ، وعلى هذا تتركَّبُ مسائلُ العبيدِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٨٢) .

(٢) فى الأصل : « بذمته » ، وفى م : « فى ذمته » . وأعطاه الشيء برمته : كله . اللسان (ر م م) .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) فى د : « تعارضت » .

الاستذكار

رُوِى ذلك عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ[1] ، وقال به جماعةُ علماءِ[2] التابعين[3] وأئمةُ الفَتْوى بأمصارِ المسلمين . وحَسْبُك بقولِ مالكٍ : السُّنَّةُ عندَنا . يعنى ما وصَفنا . ولم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه فيما يَسْتهلِكُه العبدُ مما لم يُؤتمنْ[4] عليه ، أنه فى رقبتِه . وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ . وذكَر ابنُ حبيبٍ عن أصبغَ ، أن ما استهلَكه العبدُ مما اؤتُمِن عليه يكونُ فى ذِمَّتِه . وقال ابنُ الماجشونِ : هو فى رقبتِه . وروَى سُحنونٌ عن ابنِ

القبس

فاعلِين باختيارِهم ، أو فاعلين قسْرًا ، أو فاعلين خَدعةً ، أو فاعلين خطأً ، ونضرِبُ لذلك مثالَينِ نكشِفُ لكم قِناعَ المسألةِ فنقولُ : إذا قتَل العبدُ قُتِل وبطَل حقُّ السيدِ ، فإن أقرَّ بالقتلِ قُتِل أيضًا ، فإنه لا يُتَّهمُ أحدٌ فى هذه الحالِ ، وإن أقرَّ بالقتلِ خطأً لم يُقْتَلْ لاقترانِ التهمةِ بالإقرارِ . المثالُ الثانى : إن التقَط العبدُ لُقْطةً فعرَّفها سنةً ثم أكَلَها ، فإن جاء صاحبُها فهى فى ذمةِ العبدِ حتى يُعْتَقَ ، وإن أكَلها قبلَ الحولِ فهى فى رقبتِه ؛ لأنه تعدَّى بفعلٍ ، وحُكْمُه أن يُؤاخَذَ به وإن تعدَّى إلى حقِّ السيدِ ، وفى ذلك تفريعٌ طويلٌ واختلافٌ بينَ العلماءِ كثيرٌ ، ولا سيَّما إذا ترتَّب على العتقِ كتابةٌ أو تدبيرٌ ، وقد شَفَيْنا مِن ذلك فى مسائلِ الفروعِ والخلافِ فلْيُطْلَبْ فيه . واللهُ أعلمُ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٣.

(٢) فى الأصل : « من » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٣٣ - ٢٣٥.

(٤) فى ح ، هـ ، ط ، م : « يؤمن » .

الاستذكار القاسمِ فى العبدِ يستأجِرُه الرجلُ لِيُبَلِّغَ بعيرًا له إلى موضعٍ، فيذبحُه ويزعُمُ أنه خاف عليه الموتَ، فقال: قال مالكٌ: ومَن يعلمُ ذلك؟ أُراه فى رقبةِ العبدِ. وكذلك قال ابنُ القاسمِ وأشهبُ، فى العبدِ يتَرسَّلُ[1] على لسانِ سيدِه، ويُنكِرُ سيدُه ذلك، أن ذلك فى رقبتِه.

قال أبو عمرَ: إن قتَل العبدُ عبدًا أو حرًّا، فاسْتَحْياه وَلِيُّ الدمِ، كان سيدُه بالخيارِ بينَ أن يَفْتَكَّه بجميعِ ديةِ الحرِّ أو قيمةِ العبدِ، أو يُسْلِمَه إلى وَلِيِّ الدمِ ويَسْترِقَّه، ويُضربُ مائةً، ويُسجنُ عامًا. هذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه وجمهورِ أهلِ العلمِ. وقال الشافعيُّ: سيدُ العبدِ المقتولِ بالخيارِ فى العبدِ الذى قتَل عبدَه؛ إما أن يقتُلَ، وإما أن تكونَ قيمةُ العبدِ المقتولِ فى عُنُقِ القاتلِ، فإن عفا عن القِصاصِ بِيعَ العبدُ القاتلُ، فإن كان فيه فَضْلٌ [2]رُدَّ على سيدِ[2] العبدِ القاتلِ، وإن كان فيه نُقْصانٌ، فليس عليه غيرُ ذلك. وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه، فذكَر الطحاويُّ عنهم، قال: وإذا قتَل العبدُ رجلًا خطأً قيل لمولاه: ادفَعْه إلى وَلِيِّ الجنايةِ، أو افْدِه منه بالدِّيَةِ. فإن اختار فداءَه بالديةِ كان مأخوذًا بها حالَّةً لوَلِيِّ المقتولِ، وإن ثبَت بعدَ ذلك إعسارُه بها، فإن أبا حنيفةَ كان يقولُ: قد زالتِ الجنايةُ عن

القبس .....

(١) فى م: «يتوسل».

(٢ - ٢) فى ح، هـ: «فهو لسيد».

الاستذكار

عنُقِ[1] العبدِ باختيارِ مولاه إيَّاه ، وصارت دَيْنًا على مولاه[2] . وقال أبو يوسفَ : إذا لم يكنْ للمَوْلَى مِن المالِ ممَّا هو واصلٌ إليه فى وقتِ اختيارِه إيَّاه مقدارُ الديةِ ، كان اختيارُه باطلًا ، وكان[3] حقُّ وَلِيِّ الجنايةِ فى رقبةِ العبدِ كما كان قبلَ الاختيارِ ، فيقالُ[4] له : ادفَعِ العبدَ إلى وَلِيِّ الجنايةِ ، أو افْدِه منه بالديةِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : الاختيارُ جائزٌ مُعسِرًا كان المَوْلَى أو مُوسِرًا ، وتكونُ الديةُ فى عُنُقِ[5] العبدِ دَيْنًا لوليِّ الجنَايةِ ، يَتْبَعُه بها[6] مولاه لوَلِيِّ الجنايةِ .

قالوا : ولو جنَى العبدُ على رجلٍ فقتَله خطأً ، و[7] استهلَك لآخرَ[8] مالًا ، وحضَرا جميعًا يطلُبان الواجبَ لهما ، فإنه يُدفَعُ[9] إلى وَلِيِّ الجنايةِ ،

القبس .....

(١) فى الأصل : « عين » ، وفى م : « عتق » .
(٢) بعده فى الأصل ، ط ، م : « فى رقبة العبد الجانى » .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « حق الجناية » .
(٤) فى م : « فقال » .
(٥) فى الأصل : « عتق » .
(٦) فى الأصل ، ط ، م : « فيها » .
(٧) فى م : « أو » .
(٨) فى ح ، هـ ، م : « الآخر » .
(٩) فى ح ، هـ : « يرجع » .

ما يجوزُ من النُّحْلِ

الاستذكار ثم يتبَعُه الآخرُ [1] فيما استهلَكَ [1] مِن عينِ [2] مالِه ، ولو حضَر صاحبُ المالِ أولًا [3] ، ولم يحضُرْ صاحبُ الجنايةِ ، باعه له القاضى فى مالِه الذى استهلَكه له ، فإن حضَر بعدَ ذلك وَلِيُّ الجنايةِ لم يكنْ له شىءٌ [4] .

بابُ ما يجوزُ مِن النُّحْلِ

قال أبو عمرَ [5] : ليس هذا البابُ عندَ غيرِ يحيى فى « الموطأ » ، ولا له فى هذا الموضعِ معنًى ، وحديثُ هذا البابِ عندَ جميعِ رواةِ « الموطأ » فى بابِ ما يجوزُ مِن العَطِيَّةِ ، وآخِرُ كتابِ الأقضيةِ عندَهم بابُ ما أفسَد العبيدُ أو جرَحوا ، ووقَع ليحيى كما ترَى ، وأظنُّه سقَط له من موضعِه ، فألحَقه فى آخرِ الكتابِ كما صنَع فى بابِ [6] النهْيِ عن [6] الصلاةِ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ [7] غُرُوبِها ، سقَط له مِن [8]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « غير » .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) بعده فى النسخ : « هذا آخر كتاب الأقضية عند جماعة رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى » .

(٥) قال أبو عمر فى الاستذكار ٣٠٥/٢٢ من النسخة المطبوعة : « بابُ ما يجوزُ مِن العطيةِ ، قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ عندَ جمهورِ رواةِ « الموطأ » حديثُ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن عثمانَ ، فى نِحْلةِ الرجلِ ابنَه الصغيرَ ، وهبتِه له وحيازتِه ، وهو عندَ يحيَى فى بابٍ مفردٍ فى آخرِ الأقضيةِ ، وهناك نذكُرُه كما رَواه يحيى إن شاء اللهُ تعالى » .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ط ، م .

(٧) سقط من : ح ، هـ ، ط ، م .

(٨) بعده فى ح : « موضعه فألحقه من » .

الموطأ

١٥٣٨ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أن عثمانَ بنَ عفانَ قال: مَن نحَل وَلدًا له صغيرًا لم يبلُغْ أن يَحُوزَ نُحْلَه، فأعلَن ذلك وأشهَد عليها، فهى جائزةٌ وإن وليَها أبوه.

الاستذكار

أبوابِ المواقيتِ فألحقَه فى آخرِه. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أن عثمانَ بنَ عَفَّانَ قال: مَن نحَل ولدًا له صغيرًا لم يبلُغْ أن يحوزَ نُحْلَه، فأعلَن ذلك وأشهَد عليها، فهى جائزةٌ وإن وَلِيها أبوه[1].

قال أبو عمرَ: روَى ابنُ عيينةَ هذا الخبرَ عن الزهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: شُكِى إلى عثمانَ بنِ عَفانَ قولُ عمرَ: لا نِحْلةَ إلا نِحْلةٌ يَحُوزُها[2] الولدُ دونَ الوالدِ. فرأى عثمانُ أن الوالدَ يحوزُ لولدِه ما كانوا صغارًا[3]. يقولُ: إذا وهَب له الأبُ، وأشهَد [4]له عليه[4]، فإنها حِيازةٌ.

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٠)، وبرواية أبى مصعب (٢٩٤١). وأخرجه البيهقى ١٧٠/٦ من طريق مالك به.

(٢) فى الأصل: «يجيزها».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١/٦، والبيهقى ١٧٠/٦ من طريق ابن عيينة به.

(٤ - ٤) فى ح، هـ: «عليها».

الموطأ قال يحيى: قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن مَن نحَل ابنًا له صغيرًا ذهبًا أو وَرِقًا ، ثم هلَك وهو يَليه ، أنه لا شيءَ للابنِ مِن ذلك ، إلا أن يكونَ

الاستذكار وابنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سألتُ شريحًا : ما يبينُ للصبيِّ مِن نُحْلِ أبيه ؟ قال : أن يَهَبَ له ويُشهِدَ له عليه[1] . قلتُ : إنه يَليه ؟ قال : هو أحقُّ مَن وَليه[2] .

قال أبو عمرَ : على قضاءِ عثمانَ فى هبةِ الأبِ لابنِه الصغيرِ جماعةُ الفقهاءِ بالحجازِ والعراقِ ، إلا أن أصحابَنا يُخالِفون سائرَ الفقهاءِ فى المسكونِ والملبوسِ والمركوبِ[3] ، فلا يَرَون إشهادَ الأبِ فى ذلك حيازةً حتى يخرُجَ منها مُدَّةً ، أقلُّها سَنَةٌ ، مِن المسكونِ ليظهَرَ فعلُه ذلك ، وإذا ركِب ما يُركبُ ، أو لبِس ما يُلبسُ ، فقد رجَع فى هبتِه . وقد مضَى ما للعلماءِ فى رُجُوعِ الأبِ [4]وغيرِه[4] فى الهبةِ . والحمدُ للَّهِ تعالى[5] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن مَن نحَل ابنًا له صغيرًا ذَهَبًا أو وَرِقًا ، ثم هلَك

القبس .....

---

(١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٥١١) عن أيوب به .

(٣) فى م : « الموقوف » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) ينظر ما تقدم فى ١٨/٥٧١ - ٥٧٧ .

عزَلها بعَيْنِها ، أو دَفَعَها إلى رجلٍ ؛ وضَعها لابنِه عندَ ذلك الرجلِ ، فإن فعَل ذلك فهو جائزٌ للابنِ . الموطأ

وهو يَلِيه[1] ، أنه لا شيءَ للابنِ مِن ذلك ، إلا أن يكونَ عزَلها بعينِها ، أو دفَعها إلى رجلٍ ؛ وضَعها لابنِه عندَ ذلك الرجلِ ، فإن فعَل ذلك فهو جائزٌ للابنِ . الاستذكار

إلى هنا انتهت روايةُ يحيى . وفى روايةِ أبى مصعبٍ وغيرِه : قال مالكٌ : وإن كانت النِّحْلةُ عبدًا أو وليدةً أو شيئًا معلومًا معروفًا ، ثم أشهَد عليه وأعلَن ، ثم مات الأبُ وهو يَلِى ابنَه ، فإن ذلك جائزٌ لابنِه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أئمةِ[2] الفَتْوى بالأمصارِ ، وسائرِ مَن تقدَّمهم مِن العلماءِ ، أن الأبَ يحوزُ لابنِه الصغيرِ ما كان فى حَجْرِه صغيرًا أو سفيهًا[3] بالغًا - كلَّ ما يَهَبُ له ويُعطيه ويتصدَّقُ به عليه مِن العُرُوضِ كلِّها والعقارِ وكلِّ ما عدا العينَ ، كما يحوزُ له ما يُعطِيه غيرُه ، وأنه يُجزئُه فى ذلك الإشهادُ والإعلانُ ، وإذا أشهَد فقد أعلَن إذا فشا

..... القبس

---

(١) فى ح ، هـ : « بيده » .

(٢) فى الأصل : « العلماء أهل » ، وفى ط ، م : « الفقهاء أهل » .

(٣) فى الأصل ، م : « كبيرا » .

الاستذكار الإشهادُ وظهَر .

وقال مالكٌ وأصحابُه : إن ما يَسْكُنُ الأبُ لا تَصِحُّ فيه عطيةٌ لابنِه الصغيرِ الذى فى حَجْرِه حتى يخرُجَ عن ذلك سَنَةً أو[1] نحوَها ، ثم لا يَضُرُّه رُجُوعُه إليها وسُكْناه بها[2] ما لم يَمُتِ الأبُ فيها ، أو يبلُغِ الصغيرُ رُشْدَه فلا يقبِضُها ، فإن مات الأبُ ساكنًا فيها ، أو بلَغ الابنُ رشيدًا[3] فلم يقبِضْها حتى يموتَ الأبُ ، لم تنفَعْه حِيازتُه له [4]تلك السنةَ[4] . وجعَلوا الهِبَةَ للصغيرِ جوازُها[5] مُتَعلِّقٌ بما يكونُ مِن العاقبةِ[6] فيها ، فإن سلِمت فى العاقبةِ مِن الرهنِ[7] فهى صحيحةٌ ، وإن لحِقها [8]رهنٌ رُهِن[8] جميعُ ما تقدَّم قبلَ ذلك .

وكذلك الملبوسُ عندَهم ، إذا لبِس الأبُ شيئًا مِن الثيابِ التى وهَبها

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « و » .

(٢) فى الأصل ، ط ، م : « لها » .

(٣) سقط من : ح ، هـ . وفى م : « رشدا » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) ليس فى : الأصل .

(٦) فى الأصل ، م : « العافية » .

(٧) فى ط : « الوهن » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « وهو وهب » ، وفى ط : « وهن » ، وفى م : « رهن » .

الاستذكار

للصغيرِ مِن ولدِه ، بطَلت فيه هبتُه ، وما عدا الملبوسَ والمسكونَ فيكفِي فيه الإشهادُ ، على ما وصَفنا .

وأما سائرُ الفقهاءِ ، فإن الأبَ إذا أشهَد وأعلَن الشهادةَ بما يُعطِيه لابنِه فى صحَّتِه ، فقد نفَذ ذلك للابنِ ما كان صغيرًا . [1]وحيازةُ الأبِ له مِن نفسِه كحيازتِه له ما يُعطِيه غيرُه ؛ لأنه[2] الناظرُ له ، ولا يرهَنُ[3] عطيتَه[1] له فى صحَّتِه ، إذا كان صغيرًا[4] ؛ سُكْناه [5]ولا[5] لباسُه ، كما لا يَضُرُّه عندَ مالكٍ إذا سكَن [6]ما يُعطيه[6] بعدَ السنةِ ، [7]ولا يُعَدُّ ذلك منه رُجُوعًا فيما أعطَى ، كما لا يكونُ ذلك [8]رجوعًا بعدَ السنةِ[7] ، وما قاله العلماءُ مِن ذلك هو[9] ظاهرُ فعلِ عثمانَ بمحضرِ الصحابةِ[8] مِن غيرِ نكيرٍ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : « وجازت » .

(٢) فى ط ، م : « لابنه » .

(٣) فى الأصل ، ط : « يوهن » .

(٤) بعده فى م : « ولا » .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « و » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧ - ٧) سقط من : ح ، هـ .

(٨ - ٨) ليس فى : الأصل .

(٩) سقط من : ح ، وفى هـ : « من » ، وفى م : « فهو » .

الاستذكار

وأما الذهبُ والوَرِقُ فقال مالكٌ فى « موطئِه » ما قد ذكَرناه فى صدرِ هذا البابِ ، وظاهرُه أنه إذا عزَلها بعينِها فى ظرفٍ ، وختَم عليها بخاتمِه ، (١أو خاتمِ الشهودِ الذين أشهَدهم١) ، أنها جائزةٌ للابنِ كما لو جعَلها له عندَ رجلٍ . وهو قولُ ابنِ الماجِشونِ (١وأشهبَ١) . وبه كان أبو عمرَ أحمدُ بنُ (٢عبدِ الملكِ٢) بنِ هاشمٍ شيخُنا رحِمه اللهُ يُفْتِى . وذكَر العُتْبِىُّ لابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنها لا تجوزُ إلا أن يُخرجَها الأبُ عن يدِه إلى يدِ غيرِه يحوزُها للابنِ ، وأنه لا ينفَعُه خاتمُه عليها . وبهذا كان يقضِى القاضى أبو بكرٍ محمدُ بنُ يَبْقَى بنِ زربٍ(٣) ، وهذه المسألةُ كانت أحدَ الأسبابِ التى أوجَبت التباعُدَ بينَه وبينَ أبى عمرَ رحِمهما اللهُ .

واختلَفوا فى هِبَةِ المُشَاعِ مِن الغنمِ وغيرِها يَهَبُها الأبُ لابنِه الصغيرِ فى حَجْرِه ؛ فرُوِى عن مالكٍ أنه جائزٌ ، وبه قال ابنُ الماجِشونِ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يحوزُ الأبُ لابنِه الصغيرِ إلا ما يَهَبُه مفروزًا(٤) مقسومًا . قال :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى م : « عبد الله » . وينظر جذوة المقتبس ص ١٣٢.

(٣) فى ح : « رزن » ، وفى هـ : « ذياب » . وهو محمد بن يبقى بن محمد بن زرب ، أبو بكر ، قاضى الجماعة بقرطبة ، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن أبى دليم ، توفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة . تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٢/٩٦، وجذوة المقتبس ص ١٠٠.

(٤) فى الأصل ، ط ، م : « مبروزا » .

الاستذكار

وإليه رجَع مالكٌ ، وبه قال مُطَرِّفٌ وأصبغُ .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ عثمانَ يشهَدُ لِما قاله مالكٌ وابنُ الماجِشونِ ، وهو الأصلُ المُجتمَعُ عليه عندَ جمهورِ العلماءِ ، ولا مُخالفَ له مِن الصحابةِ .

واختَلفوا فيمَن يحوزُ للصغيرِ غيرِ[1] أبيه ، ومَن يقومُ له فى الحيازةِ مقامَ أبيه فيما يُعطِيه ؛ فروَى يحيى ، عن ابنِ القاسمِ ، [2]عن مالكٍ[2] ، أن الأمَّ لا[3] تحوزُ ما تُعطِى[4] ابنَها إلا أن تكونَ عليه وصيةً . قال : ولا يحوزُ للطفلِ إلا مَن يجوزُ له إنكاحُه والمبارأةُ[5] عليه ، والبيعُ والشراءُ له . قال يحيى : وسمِعتُ ابنَ وهبٍ يقولُ : تحوزُ الأمُّ لولدِها ما تَهَبُ[6] لهم ، وكذلك الجدةُ والأجدادُ[7] [8]إن كان الصغيرُ فى حجورِهم[8] ، وإن لم

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « عن » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى الأصل ، هـ ، ط ، م : « يعطى » .

(٥) بارأ الرجل امرأته : إذا فارقها . الصحاح (ب ر أ) .

(٦) فى ح ، هـ : « يوهب » .

(٧) بعده فى ح ، هـ : « إلا أن يكونوا عليه وصيا » .

(٨ - ٨) سقط من : م .

الاستذكار يكونوا أوصياءَ[1] عليه . وقال ابنُ القاسمِ : لا تَحُوزُ الأمُّ ما تَهَبُ[2] لولدِها . وقال أشهبُ : تحوزُ لهم [3]الوصيفَ تهَبُه لهم[3] يمضِى معهم إلى الكتَّابِ ، ولا تحوزُ لهم غيرَ ذلك، والوَصِىُّ عندَهم يحوزُ ما يَهَبُ[4] لليتيمِ فى حَجْرِه . وأما الشافعىُّ ، فالجدُّ عندَه يقومُ مقامَ الأبِ فيما يَهَبُه للأطفالِ مِن ولدِ ولدِه ، يحوزُ [5]لهم ذلك[5] إلى أن يبلُغُوا مبلغَ القبضِ لأنفسِهم .

وأما الكوفيون ، فذكَر الطحاوىُّ وغيرُه ، عن أبى حنيفةَ وأصحابِه ، أن الأمَّ كالأبِ فيما تَهَبُ لابنِها اليتيمِ فى حَجْرِها ، عبدًا أو متاعًا معلومًا ، إذا أشهَدت على ذلك جاز ، ولم ترجِعْ فى شىءٍ منه ، وكذلك تقبِضُ له مِن كلِّ مَن وهَب له شيئًا يصِحُّ قبضُه ، وكذلك الوَصِىُّ ، [6]وكذلك من قَبَض[6] لليتيمِ مِن الأجنبِيِّين ما أُعطى اليتيمُ . وذكَر الطحاوىُّ أيضًا عنهم ، قال : وللأبِ أن يقبِضَ ما يَهَبُ لابنِه الصغيرِ [7]وما[7] يُتصدَّقُ به عليهم ،

القبس .....

(١) فى م : « أولياء » .

(٢) فى ح ، هـ : « وهب » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « الوصية بهبة » . والوصيف : الخادم ، غلاما كان أو جارية . اللسان (و ص ف) .

(٤) فى الأصل ، م : « يوهب » ، وفى ح : « وهب » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ط ، م : « ذلك عليهم » .

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

(٧ - ٧) فى الأصل ، م : « مما » .

الاستذكار

وكذلك مَن فوقَه مِن الآباءِ إذا كان هو الذى يَلِى[1] أمرَه ، وقبْضُه [2]ذلك مِن نفسِه[2] إشهادُه على ما كان منه وإعلانُه به . وباللهِ التوفيقُ ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وعلى آلِه وسلَّم تسليمًا[*] .

القبس

القضاءُ فى البيعِ الفاسدِ

وهى مسألةٌ عظيمةٌ انفرَد بها الشافعىُّ دونَ مالكٍ وأبى حنيفةَ وقَوِى عليهم فيها ، قال : إذا باع الرجلُ بيعًا فاسدًا واتصل به القبضُ ، فإنه يُرَدُّ فى كلِّ وقتٍ وعلى كلِّ حالةٍ ، لا يؤثِّرُ فيه عيبٌ ، ولا تمنَعُ منه حَوَالةُ السوقِ ، ولا يتوقَّفُ فيه بنماءِ السلعةِ ، وإن ترتَّب عليه عتقٌ أو بيعٌ صحيحٌ ، نُقِض ذلك كلُّه ورجَع كلُّ ما دفَع البائعُ والمبتاعُ إلى صاحبِه ؛ لأن كلَّ ما انْبَنى على غيرِ قاعدةٍ فهو واهٍ .

وقد قال النبىُّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[3] . وهذا كلامٌ لا غُبارَ عليه ولا معارِضَ له ، قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : يُفيتُ[4] البيعَ الفاسدَ حوالةُ الأسواقِ إلا أن يكونَ مِن ذواتِ الأمثالِ ، وإن كان عِتقًا[5] مِن [6]المشترِى مضَى[6] ، وتردَّدُوا فيما إذا باع أو وهَب ، وتعرَّض

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ط ، م : « من ذلك لنفسه » .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه فى ٢١٥/١٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/١١ .

(٤) فى ج ، م : « يبين » .

(٥) فى ج : « باع عتقا » .

(٦ - ٦) فى د : « المشرى » .

القبس العلماءُ مِن أصحابِنا وأصحابِ أبى حنيفةَ للدليلِ عليه ، وفاوَضْتُ فيه العلماءَ مما وراءَ جَيْحونَ[1] إلى مصرَ فما وجَدْتُ عندَ أحدٍ منهم نكتةً يعوِّلُ عليها ، وتعاطَيْتُ النظرَ وردَّدْتُه فظهَر لى[2] أن مالكًا إنما غاص فى ذلك على نكتةٍ ؛ وهى أن البيعَ الفاسدَ إذا عقَده المتعاقدان لا يخلو أن يكونَ حرامًا محضًا لا خلافَ فيه ، فلا ينفُذُ منه شىءٌ ، ولا يَنْبَنى عليه أمرٌ ، وإن كان مختلَفًا فيه ، فإن عُثِر عليه وهو بحالِه فُسِخ وإن طرَأتْ عليه علَّةٌ ، وأقلُّها حوالةُ الأسواقِ ؛ قال مالكٌ : لا أفسَخُه ؛ لأن الدليلَ مثلًا قد قام عندى على أن هذا عقدٌ لا يجوزُ ، فإذا فسَخْتُه وردَدْتُ السلعةَ إلى صاحبِها وهى تساوى خمسةً بعدَ أن كان دفَعها وقيمتُها عشَرةٌ ، فقد أوْقَعْنا به الضررَ قطعًا ، فضررُه متيقَّنٌ حِسًّا ، وقطعُ الضررِ متيقَّنٌ[3] شرعًا ، فكيف [4]نُقدِّمُ عليه دليلًا ظنيًّا[4] فى الفسخِ ؟ وقد مهَّدْنا القولَ عليه فى «مسائلِ الخلافِ» ، واللهُ يعلَمُ ، أن المجتهدَ إذا أدَّاه اجتهادُه إلى أن هذا البيعَ المنعقِدَ فاسدٌ ، فيتعيَّنُ عليه أن يَفْسَخَ جميعَ ما ترتَّب عليه ، ويَنبنى قطعيٌّ على ظنيٍّ - وذلك مما لا يُحْصَى كثرةً فى مسائلِ الفقهِ - كما ينبنى علمٌ ضرورِيٌّ على نظرِيٍّ ، وقد مهَّدْنا ذلك فى موضعِه فليُنْظَرْ فيه .

---

(١) جيحون : نهر عظيم من عدة أنهار ، وهو وادى خراسان وعليه مدينة اسمها جيحان ، ينسب إليها ، مخرجه من جبل يتصل بناحية السند والهند وكابل ، ويمر النهر بعدة بلاد حتى يصب ببحيرة خوارزم ، ينظر معجم البلدان ٢/١٧٠ .

(٢) فى د : « التى » .

(٣) فى ج : « متفق » .

(٤ - ٤) فى م : « يقوم عليه دليل ظنى » .

الموطأ

كتابُ العَتَاقَةِ والوَلاءِ

مَن أعتَق شركًا له فى مملوكٍ

التمهيد .....

القبس

كتابُ العِتْقِ

اعلَموا ، وفَّقكم اللهُ ، أن العِتْقَ مِن أفضلِ الأعمالِ وأعظمِ القُرُباتِ ثوابًا ، جعَله اللهُ مُخَلِّصًا للأَرِقَّاءِ الذين ابتَلاهم به عقوبةً ، فمَنَّ عليهم بالعِتْقِ بعدَ ذلك نعمةً خَلَّصَهم بها ، وآجَر المُتَوَلِّينَ له عليها ، وللهِ عزَّ وجلَّ عتقاءُ ، فأقربُ العبيدِ إليه مَن أعتقَ عبدًا بينَ يدَيه ، قال النبيُّ ﷺ : «ما مِن امرئٍ مسلمٍ يُعتِقُ عبدًا مسلمًا ، إلا أعتَق اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضوًا مِن النارِ حتى الفَرْجَ بالفرجِ»[1] . والآثارُ فى تَفْضيلِه كثيرةٌ .

وله اسْمانِ ؛ **أحدُهما** ، العِتْقُ . **والآخرُ** ، التحريرُ . ولا خلافَ فيهما لكونِهما صريحَين غالبَين فى هذا البابِ وضعًا وعُرْفًا ، ويَلْتحِقُ بهما قولُ الرجلِ في عبدِه : هو للهِ . والأصلُ فى ذلك قولُ النبيِّ ﷺ فى العتقِ ؛ الحديثُ المتقدِّمُ وغيرُه .

والأصلُ فى الحريةِ معانٍ ؛ منها حديثُ أبى هريرةَ فى «الصحيحِ» حينَ هاجَر

---

(١) البخارى (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس إلى النبىِّ ﷺ معَ عبدِه فبلَغ إليه دونَه ، وقال : أَبَقَ مِنِّى . فبينَما هو جالسٌ مع النبىِّ ﷺ إذ طلَع عليهم العبدُ ، فقال النبىُّ ﷺ : «يا أبا هريرةَ ، هاهو» . فقال أبو هريرةَ : هو حُرٌّ . وفى روايةٍ : هو للهِ[1] . والصحيحُ أن قولَ القائلِ : هو للهِ . ليس بصريحٍ ؛ لأنه يحتمِلُ وُجُوهًا سِوى العتقِ ، إلا أن يكونَ فى سياقِ كلامٍ يَدُلُّ عليه ، ألَا تَرى أنه لو قال الرجلُ فى عبدِه : هو حُرٌّ . [2]ونيَّةُ ربِّه[2] إلى حُسْنِ خَلْقِه ، لقُبِل منه ، حيثُ يَدُلُّ البِساطُ عليه .

وفى العتقِ كناياتٌ كما فيه صرائحُ ، وأشبهُ شىءٍ به فى ذلك الطلاقُ ، ومِن كناياتِه قولُ القائلِ لعبدِه : هذا ابنى . واختلَف العلماءُ فيها ؛ فقال الشافعىُّ : لا يكونُ حرًّا وإن نوَى العتقَ ؛ لأنه نيةٌ بغيرِ لفظٍ . وقال أبو حنيفةَ : يكونُ عِتْقًا وإن كان العبدُ أكبرَ سِنًّا منه . وقد بيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » تحقيقَ القولِ فى المسألةِ ، وعُمْدتُها أن الأعمالَ بالنِّياتِ ، وإنما يَكْفِى مِن القولِ أدنَى ما يَقَعُ به الفهمُ ، ولذلك قامَت الإشارةُ مقامَ العبارةِ ، والكنايةُ مِن القولِ مضافًا إلى النيةِ فى الدلالةِ على المرادِ أبلغُ مِن الإشارةِ .

---

(١) البخارى (٢٥٣١) .

(٢ - ٢) فى النسخ : « وأشار به » . والمثبت من نسخة على حاشية د .

الموطأ

١٥٣٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أعْتَق شِركًا له فى عبدٍ ، فكان له مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ ، قُوِّم عليه قيمةَ العَدْلِ ، فأُعطِى شُركاؤُه حِصَصَهم وعَتَق عليه العبدُ ، وإلا فقد عَتَق منه ما عتَق » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أعْتَق شِرْكًا له فى عبدٍ ، فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ ، قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ ، فأُعْطِى شركاؤُه حِصصَهم وأُعْتِق عليه العبدُ ، وإلَّا فقد عتَق منه ما عتَق »[1] .

القبس

حديثٌ : قال النبىُّ ﷺ : «مَن أعتَق شِقْصًا له فى عبدٍ ، فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العدلِ[2] ، فأُعطىَ شركاؤُه حِصَصَهم وعتَق العبدُ ، وإلا فقد عتَق منه ما عَتَق» .

قال علماؤُنا : قولُه : «فى عبدٍ» . دليلٌ على أن الأَمَةَ فى معناه فى الحكمِ المُبيَّنِ فيه قبلَ النظرِ إلى عِلَّةِ الحكمِ ، أو اعتبارِ النَّظيرِ بالنظيرِ ، وظنَّت طائفةٌ مِن

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٠) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧١٥) . وأخرجه أحمد ١/ ٤٥٧، ١٠/ ١٥٠ (٣٩٧، ٥٩٢٠) ، والبخارى (٢٥٢٢) ، ومسلم ٢/ ١١٣٩، ٣/ ١٢٨٦، (١٥٠١/ ١، ٤٧) ، وابن ماجه (٢٥٢٨) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « العبد » .

التمهيد

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : « مَن أعْتَق شِرْكًا له فى عبدٍ ، فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ » . وتابَعه ابنُ القاسمِ[1] ، وابنُ وهبٍ[2] ، وابنُ بُكَيْرٍ[3] فى بعضِ الرواياتِ عنه . وقال القَعْنَبِىُّ : « مَن أعْتَق شركًا له فى مملوكٍ ، أُقِيم عليه قيمةَ عَدْلٍ »[4] . ولم يَقُلْ : « فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ » . وقد تابَعه بعضُهم أيضًا عن مالكٍ ، ومَن ذكَر هذه الكلمةَ فقد حَفِظ وَجوَّد ، ومَن لم يَذْكُرْها سقَطت له ولم يُقِمِ الحديثَ ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ هذه اللفظةَ مُسْتَعْمَلَةٌ صحيحةٌ ، وأنَّ التقويمَ لا يكونُ إلَّا على الموسرِ الذى له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ ، كما قال هؤلاء فى الحديثِ ؛ يحيى ومَنْ تابَعَه ، وهذا الصحيحُ الذى لا شكَّ فيه ، وقد جَوَّد مالكٌ رحِمه اللهُ حديثَه هذا عن نافعٍ وأتْقَنه ، وبان فيه فضلُ حفظِه وفَهْمِه ، وتابَعَه على

القبس

الجَهَلةِ أن الأمَةَ إنما تَبيَّنَ فيها هذا الحكمُ مِن قولِه : « عبدٍ » . والعبدُ لفظٌ يَنطَلِقُ على الذكرِ والأنثى ، وهذا وإن كان يُعْطِيه الاشْتقاقَ ، فلا نُسَلِّمُ أنه يَقْتضِيه الإطلاقُ . وقد اتَّفَقت الأمَّةُ على أنه لو قال : عَبيدى أحرارٌ . لَما دخَل فيه الجَوارى . وأما قولُه : «فكان له مالٌ» . بيانٌ لأن المُعْتِقين على ضربَين ؛ مُوسِرٌ

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٥٧) من طريق ابن القاسم به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٠٦، والبيهقى ٦/ ٩٥، ٩٦، ١٠/ ٢٧٨ من طريق ابن وهب به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/ ١ظ - مخطوط) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٤٠) من طريق القعنبى به .

التمهيد

كَثِيرٍ مِن مَعانِيه عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وأمَّا أيُّوبُ فلم يُقِمْه ، وشَكَّ منه فى كثيرٍ ، وهذا حديثٌ فى ألفاظِه أحكامٌ عجيبةٌ ، منها ما اتَّفَق عليه أهلُ العلمِ ، ومنها ما اخْتَلَفوا فيه ، وقد اخْتُلِف فى كثيرٍ مِن ألفاظِه عن ابنِ عمرَ ، وعن سالمٍ ابنِه ، وعن نافعٍ مَوْلَاه ، ونحنُ نَذْكُرُ ما بلَغَنا مِن ذلك ، ونَذْكُرُ ما للعلماءِ فى تلك المعانى مِن التَّنازُعِ والوُجُوهِ بأخْصَرِ ما يُمْكِنُنا . وباللهِ تَوْفِيقُنا ، لا شَرِيكَ له .

القبس

ومُعْسِرٌ ، فأما الموسِرُ فقد بُيِّنَ حكمُه ، وأما المُعْسِرُ فقد اختلَف فيه العلماءُ ؛ فمنهم مَن قال : يبقَى نصيبُ شريكِه رقيقًا . وهم الأكثرُ . ومنهم مَن قال : يُسْتَسْعَى العبدُ فى قيمةِ سهمِ سيِّدِه المُتَمَسِّكِ بالرِّقِّ . قاله أبو حنيفةَ وغيرُه ، وتَعَلَّقوا بالأثَرِ والنظرِ ؛ أما النظرُ فهو الاعتبارُ بالكتابةِ ، وهو مَقْطَعٌ ضعيفٌ ؛ لأن الكتابةَ مخصوصةٌ بحكمِها ، خارجةٌ عن قواعدِ الشريعةِ بنفسِها ، وقد بيَّنَّا أنه لا يقاسُ على مخصوصٍ ، ولا يقاسُ منصوصٌ على منصوصٍ ، حَسَبَ ما تقدَّم . وأما الأثَرُ فرَوَى أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ الحديثَ بعينِه ، إلى قولِه : «عَتَقَ العبدُ» . زاد بعدَه : « وإن لم يكنْ له مالٌ اسْتُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقوقٍ عليه »[1] . رَواه البخاريُّ وغيرُه ، وهذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه ، وقد مَهَّدْنا الجوابَ فى « مسائلِ الخلافِ » و «شرحِ الحديثِ» ، فنُنَبِّهُكم[2] الآنَ منه الذى يُرِيكم وجهَ الحقِّ فيه ؛ إن قولَه : «مَن أعتَق شِرْكًا له فى عبدٍ ، فكان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَ العبدِ ، قُوِّمَ عليه

---

(١) البخارى (٢٤٩٢) .

(٢) فى ج : « فقيسكم » .

التمهيد

فأمَّا رِوايةُ أيُّوبَ ، عن نافِعٍ فى هذا الحديثِ ؛ **فحدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبرَنا عمرُو بنُ زُرَارَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن أعْتَق نَصِيبًا - أو قال : شِقْصًا . أو قال : شِرْكًا - له فى عبدٍ ، فكان له مِن المالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَه بقيمَةِ

القبس

قيمةَ عَدْلٍ ، فأُعطِىَ شُركاؤُه حِصصَهم وعتَق العبدُ» . وانتهَى كلامُ النبىِّ ﷺ إلى هذا الحدِّ ، وقولُه : وإلا فقد عتَق منه ما عتَق . فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وقولُه فى حديثِ أبى هريرةَ : وإلا اسْتُسْعِى العبدُ . ليس مِن كلامِ النبىِّ ﷺ ، وإنما هو مِن قولِ الراوى ، والأولُ يُعْزَى إلى نافعٍ ، والثانى إلى بَشيرِ بنِ نَهيكٍ وقتادةَ ، وقد بيَّن ذلك علماءُ الحديثِ ، ولا بُدَّ للمُتَفَقِّهِ مِن معرفةِ[1] كلامِ الرَّاوى الموصولِ بكلامِ النبىِّ ﷺ وتَمْييزِه منه ؛ لئلَّا يحكُمَ بما لا يَلْزَمُ الحكمُ به ، فابحَثوا عنه .

وأما قولُه : «قُوِّمَ عليه» . فهو بيانٌ لحكمِ الشرعِ على الإطلاقِ ، يَتولَّاه نائبُ الشرعِ وخليفتُه إن اختلَفوا .

وأما قولُه : «قيمةَ عَدْلٍ» . فقد قدَّمْنا لكم العدلَ ومعناه ، وخُذوا فيه نُكْتةً ؛ وذلك أنه إذا قوَّمها[2] المُتلِفُ ففى تَقْويمِه تحريرٌ فاتَ علماءَنا بيانُه ؛ وهو أنَّا نقولُ للمُقوِّمِ : قَوِّمْه مُشْتَرًى غيرَ مبيعٍ . ليقعَ الجَبْرُ لمَن أتلَف عليه على الكمالِ ، وإلى هذا المعنى وقَعت الإشارةُ بقولِه : «قيمةَ عَدْلٍ» .

(١) ليس فى : د .

(٢) فى د : « قومنا » .

التمهيد

عَدْلٍ ، فهو عتِيقٌ ، وإلَّا فقد عتَق منه ما عتَق » . قال أيُّوبُ : ورُبَّما قال نافعٌ هذا فى الحديثِ ، ورُبَّما لم يَقُلْه ، فلا أدْرِى أهو فى الحديثِ أم قال[1] نافعٌ مِن قِبَلِه : فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ[2] ؟

القبس

وأما قولُه : «وعتَق العبدُ» . فاختَلف العلماءُ ؛ هل يَعْتِقُ بنفسِ السرايةِ[3] أو بعدَ التقويمِ[4] ؟ وجزَم[5] الشافعىُّ قولَه على أنه يَعْتِقُ بنفسِ السرايةِ[6] ، وهذا ضعيفٌ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال ما تقدَّم ، فشرَط فى نُفوذِ العِتْقِ اليَسَرَ والتقويمَ ، لا سيَّما وفى « الصحيحِ » عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «فأعطَى شركاءَه حِصَصَهم ، ثم عتَق عليه العبدُ» . فإن قيل : أنتم لا تقولون بهذا الحديثِ ؛ [7]فإنه لو قَوَّم عليه الحاكمُ نفَذ العِتْقُ ، وإن لم يَقْبِضِ الشركاءُ شيئًا ، فقد ترَكْتُم ظاهرَ هذا الحديثِ[7] . قلنا : المرادُ بالتقويمِ والإعطاءِ نفسُ التحصيلِ بتقديرِ الوجوبِ ؛ لئلَّا يفوتَ الرِّقُّ على سيِّدِ العبدِ ولا يأخُذَ له عِوَضًا ، فإذا وقَع الحكمُ بالقيمةِ استقرَّت العِوَضيَّةُ ، وتحقَّق الجَبْرُ ، وصارت صورةُ القبضِ حينئذٍ لا معنَى لها ، والأحكامُ إنما تَثْبُتُ بمعانيها

(١) فى م : « لا قال حدثنا » .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٥٦) . وأخرجه أحمد ٢٥٨/٨ (٤٦٣٥) ، ومسلم ١٢٨٦/٣ (٤٩/١٥٠١) ، وأبو داود (٣٩٤١) ، والترمذى (١٣٤٦) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (٢٤٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٥٣ - ٤٩٥٥) من طريق أيوب به .

(٣) فى ج : « الشراء » ، وفى م : « الشراية » . يقال : سرى التحريم وسرى العتق بمعنى التعدية . والمعنى أن العتق يسرى ويتعدى إلى باقى العبد .

(٤) فى د : « التقديم » .

(٥) فى د : « صرح » .

(٦) فى م : « الشراية » .

(٧ - ٧) ليس فى : د .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ ، قال : فلا أدْرِى أهو فى الحديثِ أمْ شىءٌ قالَه نافِعٌ : وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ[1] ؟

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، ومحمدُ بنُ يحيى ، ومحمدُ بنُ محمدٍ ، وأحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ،

القبس

لا بصُوَرِها ؛ ولهذا قال علماؤُنا : إنه يُقَوَّمُ العبدُ كاملَ الرِّقِّ لا مُبَعَّضًا . ولهذا قالوا : إن التقويمَ حقُّ العبدِ ، فإذا اختار السيِّدُ العِتْقَ كان له . أمَا إنه قد اختلَف علماؤُنا فيما إذا رضِى الشريكُ بالتقويمِ حالةَ العُسْرِ ؛ فقال محمدٌ : ذلك له . وفى الكتابِ : ليس له . وهو الأقوى مِن ظاهرِ الحديثِ ، وكذلك أيضًا اختلَفوا ؛ فقالوا : إذا اختار الشَّرِيكُ العِتْقَ لم يكنْ له رجوعٌ إلى[2] التقويمِ ، وإن اختارَ التقويمَ لم يكنْ له رجوعٌ إلى العتقِ ؛ لأجلِ حقِّ الأولِ فى الولاءِ . وقال الأكثرُ مِن علمائِنا : له الرجوعُ ؛ لأنه تَصرُّفٌ قبلَ الحكمِ . وكذلك اختلَفوا فيما إذا كان العبدُ مسلمًا والسادةُ كفارًا ؛ هل يُقْضَى بالتقويمِ أو لا؟ والصحيحُ أنه يُقْضَى به ؛ لأنه حكمٌ بينَ كافرٍ ومسلمٍ ، والحديثُ فيمَن أعتَق رقيقًا لا يملِكُ مالًا غيرَهم قد تقدَّم .

---

(١) أبو داود (٣٩٤٢) . وأخرجه البخارى (٢٥٢٤) ، والبيهقى ١٠/٢٧٦ من طريق حماد به .

(٢) فى ج : « فى » .

التمهيد

قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَق شركًا فى عبدٍ أو مملوكٍ ، فهو عَتِيقٌ » . قال أيوبُ : قال نافعٌ : وإلَّا فقد عتَق منه ما عتَق . قال أيُّوبُ : فلا أدْرِى أهو فى الحديثِ أو قولُ نافعٍ ؟

قال أبو عمرَ : كان أيُّوبُ يَشُكُّ فى هذه الكلمةِ مِن هذا الحديثِ ؛ قولِه : « وإلَّا فقد عتَق منه ما عتَق » . وهذه أيضًا كلمةٌ تُوجِبُ حُكْمًا كثيرًا ، وقد اخْتَلَفَتْ فيها الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، واخْتَلَف فيها علماءُ الأمصارِ ، على ما سنُبَيِّنُه بعدَ الفراغِ مِن تَهْذِيبِ[1] ألفاظِ هذا الحديثِ إن شاء اللهُ . وقد كان بعضُ مَن يُنْكِرُ قولَه : « فقد عَتَق منه[2] ما عتَق » . يَحْتَجُّ بما رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن حَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَق شِقْصًا له فِى عبدٍ ، ضَمِن لأصحابِه فى مالِه إن كان له مالٌ » . قال نافعٌ : وقال ابنُ عمرَ : فإن لم يكنْ له مالٌ ، سَعَى العبدُ . قال : فلو كان فى الخبرِ : « فقد عتَق منه ما عتَق » . ما جعَل ابنُ عمرَ على العبدِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « حديث » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد سِعَايَةً[1]. قال: وقد رَوَاه جُوَيْرِيَةُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، ولم يَذْكُرْ: «وإلا فقد عتَق منه ما عتَق»[2]. وقد رَوَى هذه اللفظاتِ وهذه الكَلِماتِ - أعْنِى قولَه: «وإلَّا فقد عَتَق منه ما عَتَق» - مالِكُ بنُ أنسٍ وعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، وهو معنى ما جاء به يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ فى هذا الحديثِ، ومَن شَكَّ فليس بشاهِدٍ، ومَن حَفِظ ولم يَشُكَّ فهو الشَّاهِدُ الذى يجبُ العملُ بما جاء به، وقد كان يحيى بنُ سعيدٍ يقولُ: مالكٌ أثْبَتُ عندِى فى نافِعٍ مِن أيُّوبَ وغيرِه. وقد تابَعَ عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ مالِكًا على هذه الزيادَةِ، وإن كان قد اخْتُلِف فيها على عبيدِ اللَّهِ؛ فبعضُهم يسوقُها عنه، وبعضُهم يُقَصِّرُ عنها، ومَن قَصَّرَ ولم يذْكُرْ فليس بشاهدٍ.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدَّثنا خالِدٌ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ[3] اللَّهِ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

القبس .....

(١) السعاية من: سعى المكاتب فى فك رقبته سعاية، وهى اكتساب المال يتخلص به، واستسعيتُه فى قيمته: طلبتُ منه السعى، والفاعل ساع. المصباح المنير (س ع ى).

(٢) أخرجه البخارى (٢٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٤٥) من طريق جويرية به.

(٣) فى الأصل: «عبد».

التمهيد

« مَن كان له شِرْكٌ فى عبدٍ فأعْتَقَه ، فقد عتَق ، فإن كان له مالٌ ، قُوِّم عليهِ قيمةَ عدلٍ ، وإن لم يكنْ له[1] مالٌ ، فقد عَتَق منه ما عتَق »[2] . وهذا كروايةِ مالكٍ سَواءً .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازِىُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا مِن مملوكٍ ، فعليه عتْقُه كُلِّهِ ، إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمَنَه ، وإن لم يكنْ له مالٌ ، عَتَق نَصِيبُه »[3] . وهذا مثلُ رِوايةِ مالكٍ سواءً فى المعنى .

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ وابنُ نُمَيْرٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَق شِرْكًا له فى مملوكٍ ، فعليه عِتْقُه كُلِّه ، إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَه » .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٤٧) .

(٣) أبو داود (٣٩٤٣) .

التمهيد قال : « يُقَوَّمُ قيمَةَ عدلٍ على المعْتِقِ ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، فقد عَتَق منه ما عَتَق »[1] .

فهؤلاء كلُّهم قد ذكَروا هذه الكَلِماتِ فى هذا الحديثِ عن عبيدِ اللَّهِ ، قولَه : « وإن لم يكنْ له مالٌ ، فقد عَتَق منه ما عَتَق » . كما قال مالكٌ . وهذا الموضعُ هو موضعُ الحُكْمِ على المعْتِقِ المعْسِرِ الذى لا مالَ له ، وفيه نَفْىُ الاسْتِسْعاءِ ، وفى هذا الموضعِ اخْتَلَفت الآثارُ وفقهاءُ الأمصارِ .

ورَوَى هذا الحديثَ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ[2] ، وبشرُ بنُ المفضَّلِ[3] ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بإسنادِه ، لم يَذْكُرَا فيه الحُكْمَ فى المعْتِقِ المعسِرِ ، وإنَّما قالا : « مَن أعْتَق شركًا له فى عبدٍ ، فعليه عتْقُه كُلِّه ، إن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمنَه » . لم يَزِيدا على هذا المعنى ، ومَن قَصَّرَ عمَّا جاء به غيرُه فليس بحُجَّةٍ ، والحجةُ فيما أثْبَت المثبِتُ الحافظُ العَدْلُ المتقِنُ ، لا فيما قَصَّرَ عنه المقَصِّرُ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤٨٢/٦ - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٦/٣ - وأخرجه البخارى (٢٥٢٣) من طريق أبى أسامة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٨٢، وأحمد ٣٨٠/١٠ (٦٢٧٩)، ومسلم ١٢٨٦/٣ (٤٨/١٥٠١)، والبيهقى ٢٧٩/١٠ من طريق ابن نمير به .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٧/٩ (٥١٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٤٨، ٤٩٤٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٦/٣ من طريق يحيى القطان به

(٣) أخرجه البخارى عقب الحديث (١٥٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٥٠) من طريق بشر بن المفضل به .

التمهيد

وقد روَى هذا الحديثَ زُهَيْرُ بنُ معاويةَ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بإسنادِه، وقال فيه: «فإن لم يكنْ له مالٌ، عَتَق نَصِيبُه»[1]. وهذا موافِقٌ لِما قال أبو أسامةَ، وابنُ نُمَيْرٍ، وعيسى بنُ يُونُسَ، وخالدٌ الواسطيُّ، ومحمدُ بنُ عبيدٍ الطنافِسِيُّ[2]، عن عبيدِ اللَّهِ، وهو الصحيحُ؛ لاجتماعِ الجماعةِ الحُفَّاظِ مِن أصحابِ عبيدِ اللَّهِ على ذلك، ولموافقةِ ما جاء به مِن ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ.

أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا مَخْلَدُ[3] بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ بمعنى حديثِ عبيدِ اللَّهِ. قاله أبو داودَ[4].

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ أخبَره، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٤٩٤٥) من طريق زهير به.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٣٨٠ (٦٢٧٩)، والبيهقى ١٠/٢٧٩ من طريق محمد بن عبيد به.

(٣) فى النسخ: «محمود». والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣٤.

(٤) أبو داود (٣٩٤٤).

التمهيد يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَق نصيبًا فى إنسانٍ ، كُلِّف عِتْقَ ما بَقِى منه ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، فقد جاز ما صَنَع »[(١)] .

ورَوَاه عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَق نصيبًا له فى إنسانٍ ، كُلِّف عِتْقَ ما بَقِى » . قال نافعٌ : فإن لم يكنْ عندهُ ما يُعْتِقُه ، جاز ما صنَع . ذكَره النَّسَوِىُّ[(٢)] ، عن حُسَيْنِ بنِ منصورٍ ، عن ابنِ نُمَيْرٍ .

ورَوَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٣)] .

وأيوبُ بنُ موسى وجُوَيْرِيَةُ بنُ أسماءَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٤)] .

وداودُ العَطَّارُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٥)] .

وابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٦)] .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٤٩٥٨) . وأخرجه أحمد ٣٤١/٩ (٥٤٧٤) ، والبيهقى ٢٧٧/١٠ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم ١٢٨٧/٣ (٥١/١٥٠١) ، وأبو داود (٣٩٤٦) ، والنسائى (٤٧١٢) من طريق معمر به .

(٤) رواية جويرية بن أسماء تقدم تخريجها ص ١٦٢ .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/٣ من طريق داود العطار به .

(٦) أخرجه الحميدى (٦٧٠) ، وأحمد ١٩٥/٨ ، ١٩٦ (٤٥٨٩) ، والبخارى (٢٥٢١) ، =

التمهيد

فذكَروا كلُّهم الحُكْمَ فى الموسِرِ أنَّه يُقَوَّمُ ويَعْتِقُ عليه إن كان له مالٌ ، وسكَتوا عن الحكمِ فى المعسِرِ ، فلم يقولوا : « وإن لم يكنْ له مالٌ ، فقد عَتَق منه ما عَتَق » . كما قال مالِكٌ وعبيدُ اللَّهِ ، ولم يَزِيدُوا على حُكْمِ الموسِرِ ، وفى رِوايةِ معمرٍ ، عن الزهرىِّ : « عَتَق ما بَقِى فى مالِه إذا كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمَنَ العبدِ » . وبعضُهم يقولُ فيه عن عبدِ الرَّزَّاقِ : « أُقِيمَ ما بَقِىَ » . والمعنى واحِدٌ ، وهذا لَفْظٌ يُوجِبُ تَقْوِيمَه على أنَّه مُعْتَقٌ نِصْفُه ، أو مُعْتَقٌ بَعْضُه .

وأمَّا ما ذكَرْنا مِن اخْتِلافِ الآثارِ فى هذه الكَلِمَةِ الموجِبَةِ لنُفوذِ عتقِ نصيبِ المعتِقِ المعسرِ دونَ شىءٍ مِن اسْتِسْعاءٍ وغيرِه ، فإنَّ أبا هريرةَ روَى فى هذا المعنى عن النبىِّ ﷺ خِلافَ ما رَواه ابنُ عمرَ ، واخْتُلِف فى حديثِه أيضًا فى ذلك أكثرَ مِن الاخْتِلافِ فى هذا ، وهو حديثٌ يدورُ على قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، واخْتَلَف أصْحابُ قتادةَ عليه فى الاسْتِسْعاءِ ، وهو الموضعُ المخالِفُ لحديثِ ابنِ عمرَ مِن رِوايةِ مالِكٍ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ

القبس .....

= ومسلم ١٢٨٧/٣ (٥٠/١٥٠) ، وأبو داود (٣٩٤٧) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٤١، ٤٩٤٢) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ابنُ عيينةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عروبةَ ويحيى بنِ صَبِيحٍ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ ابنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيُّما عبدٍ كان بينَ رجلينِ ، فأعْتَق أحَدُهما نصيبَه ، فإن كان مُوسِرًا قُوِّم عليه ، وإلَّا سَعَى العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ الكُديمِىُّ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن أعْتَق شِقْصًا مِن مملوكٍ ، فعليه خَلاصُه مِن مالِه ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، قُوِّم المملوكُ قِيمةَ عَدْلٍ ، ثم اسْتُسْعِىَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه »[2] .

وكذلك رواه يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ[3] ، وعَبْدَةُ بنُ سليمانَ[4] ، وعلىُّ بنُ مُسْهِرٍ[5] ،

القبس .....

(١) الحميدى (١٠٩٣) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٠٧.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٠٧ من طريق روح بن عبادة به .

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٤٣٦ (٧٤٦٨) ، والبخارى (٢٥٢٧) ، وأبو داود (٣٩٣٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٣) من طريق يزيد بن زريع به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٦٢) من طريق عبدة بن سليمان به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٤٨١، ومسلم ٣/١٢٨٨ (٥٥/١٥٠٣) ، وابن ماجه (٢٥٢٧) من طريق على بن مسهر به .

التمهيد

ومحمدُ بنُ بِشْرٍ[1] ، ويحيى و[2] ابنُ أبى عَدِيٍّ[3] ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، كما رواه رَوْحُ بنُ عُبادةَ سَواءً حرفًا بحرفٍ ، ولم يُخْتَلَفْ على سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ فى هذا الحديثِ فى ذِكْرِ السِّعَايَةِ فيه ، على حَسَبِ ما ذكَرنا . وتابَعه أبانٌ العَطَّارُ ، عن قتادةَ ، على مثلِ ذلك .

حدَّثَناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبَانٌ ، يَعْنِى العَطَّارَ ، قال : حدَّثنى قتادةُ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أعْتَق شِقْصًا له فى مملوكٍ ، فعليه أنْ يُعْتِقَه كلَّه ، إن كان له مالٌ ، وإلَّا اسْتُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه »[4] .

قال أبو داودَ[5] : ورَوَاه جَرِيرُ بنُ حازِمٍ وموسى بنُ خَلَفٍ ، عن قَتَادةَ بإسنادِه مثلَه ، وذكَرَا[6] فيه السِّعَايةَ .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم ٣/١٢٨٨ (٥٥/١٥٠٣) ، وأبو داود (٣٩٣٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٧) من طريق محمد بن بشر به .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبى داود ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٢١، ٣١/ ٣٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣٩) من طريق يحيى وابن أبى عدى به ، وأخرجه الترمذى عقب الحديث (١٣٤٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أبو داود (٣٩٣٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٦٥) من طريق أبان العطار به .

(٥) أبو داود عقب الحديث (٣٩٣٩) .

(٦) فى م : « ذكر » .

التمهيد

رَوَاه هشامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، وشُعْبَةُ ، وهَمَّامٌ ، عن قتادةَ بإسنادِه مثلَه ، لم يذْكُرُوا فيه السِّعَايَةَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن نبىِّ اللهِ ﷺ قال : « مَن أعْتَق شِقْصًا مِن مملوكٍ ، عَتَق مِن مالِهِ ، إن كان له مالٌ »[1] .

هكذا قال ابنُ المُثَنَّى : قتادةُ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ . لم يذْكُرِ النَّضْرَ بنَ أنَسٍ ، وهو خَطَأٌ منه ، أو مِن معاذِ بنِ هشامٍ .

ورَوَاه رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ وغيرُه ، عن هِشَامٍ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ ، عن بَشِيرٍ ، عن أبى هريرةَ[2] ، كما روَاه[3] أصحابُ قتادةَ .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النسائىُّ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) أبو داود (٣٩٣٦) - ومن طريقه الخطيب فى المدرج ٣٥٧/١ - والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٨). وأخرجه الدارقطنى ١٢٦/٤ من طريق محمد بن المثنى به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٢.

(٣) بعده فى م : « سائر » .

التمهيد

المثنى ومحمدُ بنُ بَشَّارٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ فى المملوكِ بينَ الرجلَينِ، فيُعْتِقُ أحَدُهما نَصِيبَه، قال: «يضْمَنُ»[1].

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ بنِ داسَةَ التَّمَّارُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ ابنُ الأشْعَثِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: أخبَرنا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رجلًا أعْتَقَ شِقْصًا من غلامٍ، فأجاز النبىُّ ﷺ عِتْقَه، وغَرَّمَه بَقِيَّةَ ثَمَنِه[2].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ،

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٤٩٦٦). وأخرجه مسلم ١١٤٠/٢ (٢/١٥٠٢)، ١٢٨٧/٣ (٥٢/١٥٠٢) من طريق محمد بن المثنى وابن بشار به، وأخرجه أبو داود (٣٩٣٥) من طريق محمد بن المثنى به، وأخرجه الخطيب فى المدرج ٣٥٦/١، ٣٥٧ من طريق محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد ٨٧/١٦ (١٠٠٥١) من طريق محمد بن جعفر به، وأخرجه مسلم ١٢٨٧/٣ (٥٣/١٥٠٣)، والخطيب فى المدرج ٣٥٦/١ من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ٣٥٨/١ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٣٩٣٤). وأخرجه أحمد ٢٣٥/١٤ (٨٥٦٥)، والدارقطنى ١٢٧/٤، والبيهقى ٢٧٦/١٠ من طريق همام به.

التمهيد قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبانٍ ، **وأخبرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا ابنُ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قالا جميعًا : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعْتَقَ شِقْصًا له مِن مملوكٍ فهو حرٌّ من مالِه ، إن كان له مالٌ » . وقال رَوحٌ : « عتَق من مالِه ، إن كان له مالٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : فاتَّفَق شعبةُ ، وهشامٌ ، وهَمَّامٌ ، على تركِ ذِكْرِ السِّعَايَةِ فى هذا الحديثِ ، والقولُ قولُهم فى قتادةَ عندَ جميعِ أهْلِ العلمِ بالحديثِ إذا خالَفَهم فى قتادةَ غيرُهم ، وأصحابُ قتادةَ الذين هم حُجَّةٌ فيه هؤلاء الثلاثةُ ؛ شعبةُ ، وهِشَامٌ الدَّسْتُوائِىُّ ، وسعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، فإنِ اتَّفَقوا لم يُعَرَّجْ على مَن خالَفَهم فى قتادةَ ، وإن اختَلَفوا نُظِرَ ، فإنِ اتَّفَق منهم اثنانِ وانفَرَد واحِدٌ ، فالقولُ قولُ الاثنيْن ، لا سِيَّما إن كان أحَدُهما شعبةَ ، وليس أحَدٌ بالجملةِ فى قتادةَ مثلَ شعبةَ ؛ لأنَّه كان يُوقِفُه على الإسنادِ والسَّمَاعِ . وهذا الذى ذكَرْتُ لك قولُ جماعةِ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ ، وقد اتَّفَق شعبةُ وهشامٌ فى هذا الحديثِ على سُقُوطِ ذِكْرِ الاسْتِسْعاءِ فيه ، وتابَعَهما هَمَّامٌ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٣٩٣٦) - ومن طريقه الخطيب فى المدرج ١/٣٥٧.

التمهيد

وفى هذا تَقْوِيَةٌ لحديثِ ابنِ عمرَ ، وهو حديثٌ مَدَنِىٌّ صحيحٌ لا يُقَاسُ به غيرُه ، وهو أوْلَى ما قيل به فى هذا البابِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد روَى شعبةُ ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ ، عن أبى بِشْرٍ العَنْبَرِىِّ ، عن ابنِ التَّلِبِّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ رجلًا أعْتَقَ نَصِيبَه مِن مَمْلُوكٍ ، فلم يُضَمِّنْه النبىُّ عليه السلامُ[1] . وهذا عندَ جماعَةِ العلماءِ على المُعْسِرِ ؛ لأنَّ الموسِرَ لم يَخْتَلِفوا فى تَضْمِينِه ، وأنَّه يَلْزَمُه فيه[2] العِتْقُ ، إلَّا ما لا يُلْتَفَتُ إليه مِن شُذُوذِ القولِ ، ونحن نَذْكُرُ ما انْتَهَى إلينا مِن اخْتِلافِ العلماءِ فى ذلك هنا إن شاء اللهُ . ومثلُ حديثِ ابن التَّلِبِّ ، عن أبيه فى هذا البابِ ، قِصَّةُ أبى رافِعٍ مَوْلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وقد ذكَرْناها فى بابِ أسلَمَ مِن كتابِ « الصحابَةِ »[3] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى هذا البابِ ، فإنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون : إذا أعْتَق المليءُ الموسِرُ شِقْصًا له فى عبدٍ ، فلشَرِيكِه أنْ يُعْتِقَ بَتْلًا[4] ، وله أن يُقَوِّمَ ، فإنْ أعْتَقَ نَصِيبَه كما أعْتَق شَرِيكُه قبلَ التَّقْوِيمِ ، كان الوَلَاءُ بينَهما ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد - كما فى أطراف المسند ٦٤٨/١ - وأبو داود (٣٩٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٩) من طريق شعبة به .

(٢) فى م : « فى » .

(٣) الاستيعاب ١/ ٨٣، ٨٤.

(٤) البتل : القطع . المصباح المنير (ب ت ل) .

التمهيد كما كان الملكُ بينَهما ، وما لم يُقَوَّمْ ويُحْكَمْ بعِتْقِه ، فهو فى جميعِ أحْكامِه كالعبدِ ، وإن كان المعْتِقُ لنصِيبِه مِن العبدِ عَدِيمًا ، لم يَعْتِقْ غيرُ حِصَّتِه ، ونَصِيبُ الآخَرِ رِقٌّ له ، ويَخْدُمُ العبدُ هذا يومًا ، ويكْسِبُ لنفسِه يومًا ، أو يُقاسِمُه كَسْبَه ، وإن كان المعْتِقُ مليئًا ببعضِ نصيبِ[1] شَرِيكِه ، قُوِّم عليه قدرُ ما معه ، ورَقَّ بَقِيَّةُ النصيبِ لرَبِّه ، ويُقْضَى عليه فى ذلك كما يُقْضَى فى سائِرِ الدُّيُونِ الثابِتَةِ اللازِمَةِ والجناياتِ ، ويُباعُ عليه شُوَارُ[2] بَيْتِه وما لَه بالٌ مِن كِسْوَتِه ، والتَّقْوِيمُ أن يُقَوَّمَ نصيبُ صاحِبِه يومَ العتقِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثم يَعْتِقَ عليه . وكذلك قال داودُ وأصْحابُه فى هذه المسألةِ ، إلَّا أنَّه لا يَعْتِقُ عليه حتى يُؤَدِّىَ القِيمَةَ إلى شَرِيكِه . وهو قولُ الشافعىِّ فى القديمِ . وقال الشافعىُّ : مَن أعْتَقَ شِرْكًا له فى عبدٍ ، قُوِّمَ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ ، وأُعْطِى شُرَكاؤُه حِصَصَهم ، وعَتَقَ العبدُ ، وإلَّا فقد عَتَق منه ما عَتَق . قال : وهكذا روَى ابنُ عمرَ عن النبىِّ ﷺ . قال : ويَحْتَمِلُ قولُه عليه السلامُ فى عتقِ الموسرِ **مَعْنَيَيْن** ؛ **أحدُهما** ، أنَّه يَعْتِقُ بالقولِ مع دفعِ القيمةِ . **والآخرُ** ، أنَّه يَعْتِقُ بالقولِ إذا كان المعْتِقُ مُوسِرًا فى حينِ العتقِ ، وسَواءٌ أعْسَرَ بعدَ ذلك قبلَ التَّقْوِيمِ أم لا ، ويكونُ العبدُ حُرًّا كلُّه بالعِتقِ فى حينِ العِتقِ ، فإن قُوِّمَ عليه فى الوقتِ ، أخَذَ مالَه ، وإن ترَكَه حتى أعْسَرَ ، اتَّبَعَه بما قد ضَمِن . قال

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) الشوار ، مثلث : متاع البيت . المصباح المنير (ش و ر) .

التمهيد

المزنىُّ : بالقولِ[1] الأوَّلِ قال فى كتابِ الوصايا ، وقال فى كتابِ « اخْتِلافِ الحديثِ » : يَعْتِقُ كلُّه يومَ تكَلَّمَ بالعِتْقِ ، وكذلك قال فى[2] اخْتِلافِ أبى حنيفةَ وابنِ أبى ليلى ، وقال أيضًا : إن مات المعْتِقُ ، أُخذ[3] بما لزِمه[3] مِن رأسِ المالِ ، لا يَمْنَعُه الموتُ حَقًّا لَزِمَه ، كما لو جَنَى جِنَايَةً ، والعَبْدُ حُرٌّ فى شَهادَتِه وحُدُودِه ومِيراثِه وجِناياتِه قبلَ القِيمَةِ وبعدَها . قال المزنىُّ : قد قطَعَ بأنَّ هذا المعنى أصَحُّ فى أربعةِ مَواضِعَ ، وهو القياسُ على أصْلِه ، وقد قال : لو أعْتَق الثانى كان عِتْقُه باطِلًا . وفى ذلك دليلٌ على زَوَالِ مِلْكِه ؛ لأنَّه لو كان مِلْكُه ثابتًا لنَفَذ عِتْقُه . وتَحْصِيلُ مذهبِ الشافعىِّ ما قالَه فى الجدِيدِ ، أنَّه إذا كان المعْتِقُ لحِصَّتِه مِن العبدِ موسِرًا ، عَتَق جميعُه حينَ أعْتَقه وهو حُرٌّ مِن يَوْمِئِذٍ ويُورَثُ ، وله ولاؤُه ، ولا سبيلَ للشريكِ على العبدِ ، وعليه قيمةُ نَصِيبِ شَرِيكِه ، كما لو قتَله وجعَل عِتْقَه إتلافًا ، هذا كلُّه إن كان مُوسِرًا فى حينِ العِتْقِ للشِّقْصِ ، وسَواءٌ أعطاه القِيمَةَ أو مَنَعه ، وإن كان مُعْسِرًا فالشريكُ على مِلْكِه ، يُقَاسِمُه كَسْبَه ، أو يَخْدُمُه يومًا ويُخَلِّى لنفسِه يومًا ، ولا سِعايَةَ عليه .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى قولِ الشافعىِّ هذا قولُ رسولِ اللَّهِ

القبس .....

(١) فى م : « فى القول » .

(٢) بعده فى م : « كتاب » .

(٣ - ٣) فى م : « بالذمة » .

التمهيد

ﷺ فى حديثِ أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : « مَن أعْتَق نَصِيبًا له فى عبدٍ ، فإن كان له مالٌ يَبْلُغُ ثمَنَه بقيمةِ عدلٍ ، فهو عَتِيقٌ »[1] . وحديثُ ابنِ أبى ذِئبٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن أعْتَق شِرْكًا فِى مملوكٍ ، وكان للذى يُعْتِقُ نَصِيبَه ما يَبْلُغُ ثمنَه ، فهو يَعْتِقُ كُلُّه »[2] . ومنهم مَن يقولُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن أعْتَق شِقْصًا له فِى عبدٍ ، ضَمِن لشرِيكِه فى مالِه ، إن كان له مالٌ » . قالوا : فقولُه ﷺ : « فهو يَعْتِقُ كُلُّه » . وقولُه : « فهو عَتِيقٌ » . يُوجِبُ أن يكونَ عَتِيقًا كلُّه فى وقتِ وُقُوعِ العتقِ ، ولا يُنْتَظَرُ به قضاءٌ ولا تَقْوِيمٌ ، إذا كان المعتِقُ مُوسِرًا ، لتَثْبُتَ له حُرْمَةُ الحُرِّيَّةِ مِن ساعتِه فى جميعِ أحْكامِه ، اتِّباعًا للسنةِ فى ذلك ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ التَّقْويمَ والحكمَ[3] إنَّما هو تَنْفِيذٌ لما قد وجَب بالعتقِ فى حينِه . ومِن حُجَّةِ مالِكٍ ومَن تابَعَه على ما ذكَرْنا مِن قولِه فى هذا البابِ ، فى العبدِ المعْتَقِ بعضُه ، أنَّه لا يَعْتِقُ على مُعْتِقٍ حِصَّتُه منه حتى يُقَوَّمَ ويُحْكَمَ بذلك عليه ، فإذا تمَّ ذلك ، نَفَذ عِتْقُه حينَئِذٍ . فمِن حُجَّتِهم فى ذلك قولُه ﷺ ، فى حديثِ مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ : « مَن أعْتَقَ شِرْكًا له فى عبدٍ ، وكان له مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ ، قُوِّم عليه قِيمَةَ عدلٍ ، فأُعْطِى شُرَكاؤُه

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨- ١٦١ .

(٢) أخرجه مسلم ١٢٨٦/٣ (٤٩/١٥٠١) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) بعده فى م : « به » .

التمهيد

حِصَصَهم ، وأُعْتِق عليه العبدُ » . قالوا : فلم يَقْضِ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعتقِ العبدِ إلَّا بعدَ أن يأخُذَ الشركاءُ حِصَصَهم ، فمَن[1] أعْتَقه قبلَ ذلك ، فقد خالَف نَصَّ السُّنَّةِ فى ذلك . قالوا : ومَعْلُومٌ أنَّه يَعْتِقُ على الإنسانِ ما يَمْلِكُه لا مِلْكُ غيرِه ، وإنَّما يملِكُه بأدَاءِ القِيمَةِ إلى شَرِيكِه إذا طلَب الشرِيكُ ذلك ، ألا تَرَى أنَّه لو كان مُعْسِرًا لا يُحْكَمُ عليه بعتقٍ ؟ وفى ذلك دليلٌ واضِحٌ على اسْتِقْرارِ مِلْكِ الذى لم يَعْتِقْ بغيرِ عِتْقِ شَرِيكِه لنَصِيبِه ، وإذا كان مِلْكُه ثابِتًا مُسْتَقِرًّا ، اسْتَحال أن يَعْتِقَ على الآخَرِ ما لم يَمْلِكْه ، فإذا قُوِّمَ عليه ، وحُكِم بأداءِ القِيمَةِ إليه ، مَلَكه ، ونَفَذ عِتْقُ جَمِيعِه بالسُّنَّةِ فى ذلك ، والسنةُ فى هذا كالسنةِ فى الشفعَةِ ؛ لأنَّ ذلك كلَّه نَقْلُ ملكٍ بعِوَضٍ على غيرِ تَرَاضٍ ، أحْكَمَتْه الشريعَةُ وخَصَّتْه إذا طَلَب الشَّرِيكُ أو الشفيعُ ما لهما مِن ذلك ، وليس ما رَواه أيُّوبُ مِن قولِه : « فهو عتيقٌ » . مخالِفًا لما رَواه مالكٌ ، بل هو مُجْمَلٌ فَسَّرَه مالِكٌ فى رِوايتِه ، ومُبْهَمٌ أوْضَحَه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ قولُه : « فهو عَتِيقٌ كُلُّه » . أو : « فهو مُعْتَقٌ كُلُّهُ » . أى : بعدَ دَفْعِ القِيمَةِ إلى الشركاءِ ، وأكثرُ أحوالِهم فى ذلك أن يَحْتَمِلَ الحديثُ الوجهين جميعًا ، فإذا احْتمَلَهما ، فمعلومٌ أنَّ العبدَ رَقِيقٌ بيَقِينٍ ، ولا يَعْتِقُ إلَّا بيقينٍ ، واليَقِينُ ما اجْتُمِع عليه مِن حُرِّيَّتِه بعدَ دفعِ القِيمَةِ . وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشافعىِّ . ولم يخْتَلِفْ قولُ الشافعىِّ أنَّ المعْتِقَ لحِصَّتِه مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه ، وهو

القبس .....

(١) فى الأصل : « ممن » .

التمهيد

مُعْسِرٌ فى حينَ تَكَلَّم بالعتقِ ، أنَّه لا شىءَ عليه مِن سِعَايَةٍ ولا غيرِها ، وأنَّه لا يَعْتِقُ مِن العبدِ غيرُ تلك الحِصَّةِ . وهو قولُ مالِكٍ فى عِتْقِ المعسِرِ ، وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإسحاقَ ، وأبى ثوْرٍ ، وأبى عبيدٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ . وقال مالكٌ : إن مات المعتِقُ الموسِرُ قبلَ أنْ يُحْكَمَ عليه بعِتْقِ الباقِى ، لم يُحْكَمْ على ورثتِه بعتقِ ذلك . وقال الشافعىُّ : يُحْكَمُ بعتقِه إذا مات ولو أتى على تَرِكَتِه ، إلَّا أن يَعْتِقَ فى المرضِ ، فيُقَوَّمَ فى الثُّلُثِ . وقال سفيانُ : إن كان للمُعْتِقِ حِصَّتَه مِن العبدِ مالٌ ، ضَمِنَ نصيبَ شَرِيكِه ، ولم يَرْجِعْ به على العبدِ ، ولا سِعَايَةَ على العبدِ ، وكان الولاءُ له ، وإن لم يكنْ له مالٌ ، فلا ضَمانَ عليه ، وسواءٌ نَقَص من نَصِيبِ الآخَرِ أو لم يَنْقُصْ ، ويَسْعَى العبدُ فى نِصْفِ قِيمَتِه حِينَئِذٍ . وكذلك قال أبو يُوسُفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وفى قولِهم يكونُ العبدُ كلُّه حُرًّا ساعَةَ أعْتَق الشريكُ نصيبَه ، فإن كان مُوسِرًا ، ضَمِن لشريكِه قيمةَ نصفِ عبدِه ، وإن كان معسِرًا سَعَى العبدُ فى ذلك الذى لم يَعْتِقْ ، ولا يَرْجِعُ على أحدٍ بشىءٍ ، والولاءُ كلُّه للمعتِقِ ، وهو بمنزلةِ الحُرِّ فى جميعِ أحكامِه ما دام فى سِعايَتِه مِن يومَ أُعْتِق ، يَرِثُ ويُورَثُ . وعن ابنِ شُبْرُمَةَ وابنِ أبى ليلى ، مثلَه ، إلَّا أنَّهما جَعَلا للعبدِ أن يَرْجِعَ على المُعْتِقِ بما سَعَى فيه متى أيْسَر ، وقد جاء عن ابنِ عباسٍ أنَّه جعَل المُعْتَقَ بعضُه حُرًّا فى جميعِ أحْكامِه . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان العبدُ بينَ اثْنَيْنِ ، فأعْتَق أحَدُهما نصِيبَه وهو مُوسِرٌ ، فإنَّ الشريكَ بالخيارِ ؛ إن شاء

القبس .....

التمهيد

أعْتَق نَصِيبَه كما أعْتَق صاحبُه ، وكان الولاءُ بينَهما ، وإن شاء اسْتَسْعَى فى نصفِ قِيمَتِه ، ويكونُ الولاءُ بينَهما ، وإن شاء ضَمَّن شَرِيكَه نصفَ قيمتِه ، ويَرْجِعُ الشريكُ بما ضُمِّن مِن ذلك على العبدِ ، يَسْتَسْعِيه فيه إن شاء ، ويكونُ الولاءُ كلُّه للشريكِ ، وهو عبدٌ ما بَقِىَ عليه من السِّعَايَةِ شىءٌ ، وإن كان المعتِقُ مُعْسِرًا ، فالشريكُ الآخَرُ بالخِيارِ ، إن شاء ضَمَّنَ العبدَ نصفَ قيمتِه يَسْعَى فيها ، والولاءُ بينَهما ، وإن شاء أعْتَقه كما أعْتَق صاحِبُه ، والولاءُ بينَهما . وقال أبو حنيفةَ : العبدُ المسْتَسْعَى ما دام عليه سِعايةٌ ، بمنزلةِ المكاتَبِ فى جميعِ أحكامِه ، فإن مات ، أُدِّى مِن مالِه لسِعايَتِه ، والباقِى لورثتِه . وقد ذكَرْنا الاخْتِلافَ فى هذه المسْألةِ فى المُكاتَبِ ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ ، فى قِصَّةِ بَرِيرَةَ[1] . قال زُفَرُ : يَعْتِقُ العبدُ كلُّه على المعتِقِ حِصَّتَه ، ويُتْبَعُ بقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِه ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا . وقد رُوِى عن زُفَرَ مثلُ قولِ[2] أبى يُوسُفَ .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ زُفَرُ بحديثِ ابنِ عمرَ ولا بحديثِ أبى هريرةَ فى هذا البابِ . وكذلك أبو حنيفةَ لم يَقُلْ بواحِدٍ مِن الحديثَيْن على وجهِه ، وكلُّ قولٍ خالَفَ السنةَ فمَرْدُودٌ . واللهُ المستعانُ .

وقد قيل فى هذه المسألةِ أقوالٌ غيرُ ما قُلْنا شَاذَّةٌ ، ليس عليها أحَدٌ مِن

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٣٠٠- ٣٠٤ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد فقهاءِ الأمصارِ أهلِ الفُتْيا اليومَ ؛ منها قولُ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : فمَن أعْتَقَ حِصَّةً له مِن عبدٍ ، أنَّ العتقَ باطلٌ ، مُوسِرًا كان المعتِقُ أو مُعْسِرًا . وهذا تَجْريدٌ لرَدِّ الحديثِ أيضًا ، وما أظُنُّه عرَفَ الحديثَ ؛ لأنَّه لا يَليقُ بمثلِه غيرُ ذلك . وقد ذكَر محمدُ بنُ سِيرِينَ ، عن بعضِهم ، أنَّه جعَلَ قِيمَةَ حِصَّةِ الشريكِ فى بيتِ المالِ . وهذا أيضًا خِلَافُ السنةِ . وعن الشعبىِّ وإبراهيمَ ، أنَّهما قالا : الولاءُ للمُعْتِقِ ، ضَمِنَ أو لم يَضْمَنْ . وهذا أيضًا خِلافُ قولِه ﷺ : « الولاءُ لمن أعْطَى الثمنَ »[1] .

فهذا حُكْمُ مَن أعْتَق حِصَّةً له مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه . وأمَّا مَن أعْتَق حِصَّةً مِن عبدِه الذى لا شَرِكَةَ فيه لأحَدٍ معه ، فإنَّ عامةَ العلماءِ بالحِجازِ والعراقِ يقولون : يَعْتِقُ عليه كلُّه ، ولا سِعَايَةَ عليه . إلَّا أنَّ مالكًا قال : إن مات قبلَ أن يُحْكَمَ عليه ، لم يُحْكَمْ عليه . وقال أبو حنيفةَ : يَعْتِقُ منه ذلك النصيبُ ، ويَسْعَى لمولاه فى بَقِيَّةِ قِيمَتِه ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا . وخالَفه أصحابُه ، فلم يَرَوْا فى ذلك سِعَايةً . وهو الصوابُ ، وعليه الناسُ ، والحُجَّةُ فى ذلك أنَّ السنةَ لمَّا ورَدَتْ بأن يَعْتِقَ عليه نصيبُ شَرِيكِه ، كان أحْرَى بأن يَعْتِقَ عليه فيه مِلْكُه ، لأنَّه مُوسِرٌ به ، مالكٌ له ، وهذه سنةٌ وإجماعٌ ، وفى مثلِ هذا قالوا : ليس للَّهِ شريكٌ . وقد جاء عن الحسنِ : يُعْتِقُ الرجلُ مِن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢/ ٢٢٦، ٣٤٥ (٢٥٣٦٦، ٢٥٥٣٣)، والبخارى (٢٥٣٦، ٦٧٥٨)، وأبو داود (٢٩١٦) من حديث عائشة .

التمهيد

عبدِه ما شاء[1] . وهذا نحوُ قولِ أبى حنيفةَ . ورُوِى مثلُه عن علىٍّ رَضِى اللَّهُ عنه[2] . وبه قال أهلُ الظَّاهرِ ، كما يَهَبُ مِن عبدِه ما شاء . ورَوَوا فى ذلك خبرًا عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّه أعْتَقَ نصفَ عبدٍ ، فلم يُنْكِرْ رسولُ اللَّهِ ﷺ عتقَه . ذكَرَه أبو داودَ فى « السُّنَنِ »[3] . وعن الشعبىِّ[4] ، وعبيدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ ، مثلُ قولِ أبى حنيفةَ سواءً . ومِن الحُجَّةِ أيضًا فى إبطالِ السِّعايَةِ حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ ، أنَّ رجلًا أعْتَق ستةَ مملوكِينَ له عندَ الموتِ ، وليس له مالٌ غيرُهم ، فأقْرَع رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهم ، فأعْتَق ثُلُثَهم ، وأرَقَّ الثُّلُثَيْن ، ولم يَسْتَسْعِهم[5] . وقال الكوفيون فى هذه أيضًا : يَعْتِقُ العبيدُ كلُّهم ، ويَسْعَوْن فى ثُلُثَىْ قيمتِهم للورثةِ . فخالَفوا السنةَ أيضًا برَأْيِهم ، وسنذْكُرُ هذا الحديثَ ، وما للعلماءِ فى معناه مِن الأقوالِ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[6] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : ومَن مَلَك شِقْصًا مِمَّن يَعْتِقُ عليه بأىِّ وجهٍ مَلَكه سوى الميراثِ ، فإنَّه يَعْتِقُ عليه جميعُه ، إن كان مُوسِرًا بعدَ تَقْوِيمِ حِصَّةِ مَن

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠٩) ، وابن أبى شيبة ٦/ ١٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ١٨٤، ١٨٥.

(٣) أبو داود فى المراسيل ص ١٣٧، وينظر تحفة الأشراف (١٩١٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ١٨٤.

(٥) سيأتى تخريجه ص ١٩٢- ١٩٨ .

(٦) ينظر ما سيأتى ص ١٩١- ٢٠٩.

التمهيد

شَرِكَه فيه ، ويكونُ الولاءُ له . وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ ، فإن مَلَكه بميراثٍ ، فقد اخْتَلَفوا فى عتقِ نَصِيبِ شَرِيكِه عليه ، وفى السِّعَايةِ ، على حسَبِ ما قدَّمْنا مِن أُصُولِهم ، وفى تَضْمِينِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المعتِقَ لنصِيبِه مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه قيمةَ العبدِ دُونَ أن يُلْزِمَه الإتيانَ بنصفِ عبدٍ مثلِه - دليلٌ على أنَّ مَن اسْتَهْلَك أو أفْسَد شيئًا مِن الحيوانِ ، أو العُرُوضِ التى لا تُكَالُ ولا تُوزَنُ ، فإنَّما عليه قِيمَةُ ما اسْتَهْلَك مِن ذلك لا مثلُه . وهذا مَوْضعٌ اخْتَلف فيه العلماءُ ؛ فذَهَب مالِكٌ وأصْحابُه إلى أنَّ مَن أفْسَد شيئًا مِن العُرُوضِ التى لا تُكَالُ ولا تُوزَنُ ، أو شيئًا مِن الحيوانِ ، فإنَّما عليه القِيمَةُ لا المثلُ ، بدليلِ هذا الحديثِ . قال مالِكٌ : والقيمةُ أعْدَلُ فى ذلك . وذهَبَ جماعَةٌ مِن العلماءِ ، منهم الشافعىُّ وداودُ إلى أنَّ القيمةَ لا يُقْضَى بها إلَّا عندَ عدَمِ المثلِ . وحُجَّتُهم فى ذلك ظاهِرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . ولم يقلْ : بقِيمَةِ ما عُوقِبْتُم به . وهذا عندَهم على عُمُومِه فى الأشياءِ كلِّها ، على ما يَحْتَمِلُه ظاهِرُ الآيةِ .

واحْتَجُّوا أيضًا مِن الأثرِ بما **حدَّثناه** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال أبو داودَ : وحدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا خالدٌ ، جميعًا عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِه ،

القبس .....

التمهيد

فأرْسَلَت إحْدَى أُمَّهاتِ المؤمنين جارِيَةً بقَصْعَةٍ لها فيها طعامٌ . قال : فضَرَبَتْ بيَدِها فكَسَرَتِ القصعةَ . قال ابنُ المثنى فى حديثِه : فأخَذَ النبىُّ ﷺ الكِسْرَتَينِ ، فضَمَّ إحداهما إلى الأُخْرَى ، وجعَلَ يجْمَعُ فيهما الطعامَ ، ويقولُ : « غارَتْ أُمُّكم ، كُلُوا » . فأكَلُوا حتى جاءَتْ قَصْعَتُها التى فى بيتِها . ثم رجَع إلى حديثِ مُسَدَّدٍ ، وقال : « كُلُوا » . وحبَس الرسولَ و[1]القصعةَ حتى فرَغوا ، فدفَع القصعةَ الصحيحةَ إلى الرسولِ ، وحبَسَ المكسورَةَ فى بيتِه[2] .

قال أبو داودَ[2] : وحدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى فُلَيْتٌ العامرىُّ - قال أبو داودَ : وهو أفْلَتُ بنُ خليفةَ - عن جسرَةَ بنتِ دِجاجَةَ ، قالت : قالت عائشةُ : ما رأيْتُ صانِعًا طعامًا مثلَ صَفِيَّةَ ، صَنَعت لرسولِ اللَّهِ ﷺ طَعامًا ، فبَعَثَتْ به ، فأخَذَنِى أَفْكَلٌ[4] ، فكَسَرْتُ الإناءَ ، فقلتُ : يارسولَ اللَّهِ ، ما كفَّارَةُ ما صَنَعْتُ ؟ قال : « إناءٌ مثلُ إناءٍ ، وطعامٌ مثلُ طعامٍ » .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « طعامٌ مثلُ طعامٍ » .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٨/٢٣٧، ٢٣٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٨/٢٣٨ .

(٤) الأفكل : الرعدة وهى تكون من البرد أو الخوف ، والمراد من شدة الغيرة . النهاية ٣/٤٦٦ .

التمهيد

مُجْتَمَعٌ على استعمالِه [1] والقولِ به [1] فى كلِّ مَطْعُومٍ مَكيلٍ أو مَوْزُونٍ ، مأْكُولٍ أو مَشْرُوبٍ ، أنَّه يجبُ على مُسْتَهْلِكِه مثلُه لا قِيمَتُه ، على ما ذكَرْناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عندَ ذِكْرِ حديثِ أبى رافِعٍ [2] ، فاعْلَمْ ذلك .

قال أبو عمرَ : المثلُ لا يُوصَلُ إليه إلَّا بالاجْتِهادِ ، كما أنَّ القيمةَ تُدْرَكُ بالاجْتِهَادِ ، وقد أجْمَعوا على المثلِ فى المكيلاتِ والموزوناتِ متى وُجِد المثلُ ، واخْتَلَفوا فى العُرُوضِ ، وأصَحُّ حديثٍ فى ذلك ، حديثُ نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فيمَن أعْتَقَ شِقْصًا له فى عبدٍ ، أنَّه يُقَوَّمُ عليه دونَ أن يُكَلَّفَ الإتيانَ بمثلِه ، وقِيمَةُ العدلِ فى الحقيقةِ مثلٌ . وقد قال العِرَاقِيُّون فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] . أنَّ القِيمَةَ مثلٌ فى هذا الموضِعِ . وأبَى ذلك أهلُ الحجازِ ، وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

واخْتَلف الذين لم يقولوا بالسِّعايةِ فى تَوْرِيثِ المعْتَقِ بعضُه ، إن مات له ولدٌ ، وتوريثِه منه ؛ فرُوِى عن علىٍّ رضِى اللَّهُ عنه ، قال : يَرِثُ ويُورَثُ بقدرِ ما أُعْتِق منه . وعن ابنِ مسعودٍ مثلَه . وبه قال عثمانُ البَتِّىُّ والمزنىُّ . وقال الشافعىُّ فى الحديثِ : يُورَثُ منه بقدرِ حُرِّيَّتِه ، ولا يَرِثُ هو . ورُوِى عن

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٣٣٢/١٧ - ٣٣٤.

الموطا

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى العبدِ يُعتِقُ سيدُه منه شِقْصًا ؛ ثلثَه أو ربعَه أو نصفَه ، أو سَهْمًا مِن الأسهُمِ بعدَ موتِه ، أنه لا يَعتِقُ منه إلا ما أعتَق سيدُه وسمَّى مِن ذلك الشِّقْصِ ، وذلك أن عَتاقَةَ ذلك الشِّقصِ إنَّما وَجَبَت وكانت بعدَ وفاةِ الميِّتِ ، وأن سيدَه كان مُخيَّرًا فى ذلك ما عاش ، فلمَّا وقَع العِتقُ للعبدِ على سيِّدِه المُوصِى له ، لم يكنْ للمُوصِى إلا ما أخَذ مِن مالِه ، ولم يَعتِقْ ما بقِى مِن العبدِ ؛ لأن مالَه قد صار لغيرِه ، فكيف يَعْتِقُ ما بقِى مِن العبدِ على قومٍ آخَرِين ليسوا هم ابتَدَعُوا العَتاقةَ ولا أثبتُوها ، ولا لهم الولاءُ ، ولا يثبُتُ لهم ، وإنَّما صنَع ذلك الميِّتُ ؛ هو الذى أعتَق وأُثبِت له الوَلاءُ ، فلا يُحمَلُ ذلك فى مالِ غيرِه ، إلا أن يُوصِىَ بأن يَعتِقَ ما بقِى منه فى مالِه ، فإنَّ ذلك لازِمٌ لشُرَكائِه وورثتِه ، وليس لشُركائِه أن يَأبَوا ذلك عليه وهو

التمهيد

زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه قال : لا يَرِثُ ولا يُورَثُ . وهو قولُ مالكٍ والشافعىِّ فى العراقىِّ . وقال ابنُ سُرَيْجٍ : فإذا لم يُورَثْ ، احْتَمَل أن يُجْعَلَ مالُه فى بيتِ المالِ . وجعَله مالكٌ والشافعىُّ فى القديمِ لمالكِ باقِيه . وقال أهلُ النظرِ مِن أصحابِ الشافعىِّ وغيرِهم : هذا غَلَطٌ ؛ لأنَّه ليس لمالكِ باقيه على ما عَتَق منه وَلَاءٌ ، ولا رَحِمٌ ، ولا مِلْكٌ . وهذا صحيحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : والأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى العبدِ يُعتِقُ سيدُه منه

القبس

.....

الموطأ فى ثُلُثِ مالِ الميِّتِ ؛ لأنه ليس على ورثتِه فى ذلك ضررٌ .

قال مالكٌ : ولو أعتَق الرجلُ ثُلُثَ عبدِه وهو مريضٌ فبَتَّ عِتقَه ، عتَق عليه كلُّه فى ثُلُثِه ، وذلك أنه ليس بمنزلةِ الرجلِ يُعتِقُ ثُلُثَ عبدِه بعدَ موتِه ؛ لأن الذى يُعتِقُ ثُلُثَ عبدِه بعدَ موتِه ، لو عاش رجَع فيه ولم

الاستذكار شِقْصًا ؛ ثُلُثَه أو رُبُعَه أو نصفَه ، أو سهمًا مِن الأسهُمِ بعدَ موتِه ، أنه لا يُعتِقُ منه إلا ما أعتَق سيِّدُه وسمَّى مِن ذلك الشِّقْصِ ، وذلك أن عَتاقَةَ ذلك الشِّقْصِ إنما وجَبت وكانت بعدَ وفاةِ الميِّتِ ، وأن سيدَه كان مُخَيَّرًا فى ذلك ما عاش ، فلما وقَع العتقُ للعبدِ على سيِّدِه المُوصِى بعدَ موتِه ، لم يكنْ للمُوصِى إلا ما أخَذ مِن مالِه ، ولم يَعتِقْ ما بَقِىَ مِن العبدِ ؛ لأن مالَه قد صار لغيرِه ، فكيف يَعتِقُ ما بَقِى مِن العبدِ على قومٍ آخرين ليسوا هم الذين ابتدءُوا العَتاقَةَ ولا أثبتوها ، ولا لهم الولاءُ ، ولا يَثْبُتُ لهم ، وإنما صنَع ذلك الميِّتُ ؛ هو الذى أعتَق وثبَت له الولاءُ ، فلا يُحملُ ذلك فى مالِ غيرِه ، إلا أن يُوصِىَ بأن يَعتِقَ ما بقِى منه فى[1] مالِه ، فإن ذلك لازمٌ لشركائِه ووَرَثتِه ، وليس لشُركائِه أن يأبَوْا ذلك عليه وهو فى ثُلُثِ مالِ الميِّتِ ؛ لأنه ليس على وَرَثتِه فى ذلك ضَرَرٌ .

قال مالكٌ : ولو أعتَق رجلٌ ثُلُثَ عبدِه وهو مريضٌ فبَتَّ[2] عتقَه ، أُعتِق عليه كلُّه فى ثُلُثِه ، وذلك أنه ليس بمنزلةِ الرجلِ يُعتِقُ ثُلُثَ عبدِه بعدَ موتِه ؛

القبس .....

---

(١) فى ح : « من » .

(٢) فى الأصل : « فثبت » .

يَنفُذْ عِتقُه ، وأن العبدَ الذى يَبِتُّ سيدُه عِتْقَ ثُلُثِه فى مرضِه ، يَعتِقُ عليه كلُّه إن عاش ، وإن مات أُعتِق عليه فى ثُلُثِه ، وذلك أنَّ أمرَ الميِّتِ جائزٌ فى ثُلُثِه ، كما أمرُ الصحيحِ جائزٌ فى مالِه كلِّه . الموطأ

لأن الذى يُعتِقُ ثُلُثَ عبدِه بعدَ موتِه ، لو عاش رجَع فيه ولم يَنْفُذْ عتقُه ، وأن العبدَ الذى يَبِتُّ سيِّدُه عتقَ ثُلُثِه فى مرضِه ، يَعتِقُ عليه كلُّه إن عاش ، وإن مات أُعتِق عليه فى ثُلُثِه ، وذلك أن أمرَ الميِّتِ جائزٌ فى ثُلُثِه ، كما أن أمرَ الصحيحِ جائزٌ فى مالِه كلِّه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد أتقَن مالكٌ فيما[1] ذكَره فى المُوصِى[2] يُعتِقُ حصتَه فى عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه ، وفى الذى بتَل عتقَ حصَّتِه فى مرضِه ، وعلى ما ذكَره فى الوصيةِ جمهورُ العلماءِ وجماعةُ أئمةِ الفَتْوى . وخالَفه الكوفيُّون فى العتقِ البَتْلِ فى المرضِ ، على ما نذكُرُه فى البابِ الثانى بعد هذا إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وقولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، فى الوجهين جميعًا مثلُ قولِ مالكٍ . قال الشافعىُّ[3] رحِمه اللهُ : إذا أعتَق شِركًا[4] له فى مرضِه الذى

..... القبس

---

(١) فى الأصل ، ح ، م : « ما » .
(٢) فى الأصل : « الموطأ » .
(٣) فى ح ، م : « مالك » .
(٤) فى الأصل ، ح ، م : « شريكا » .

الاستذكار ماتَ فيه عتقَ بَتَاتٍ ثم مات ، كان فى ثُلُثِه كالصحيحِ فى كلِّ مالِه . قال : ولو أوصَى بعتقِ النصيبِ مِن عبدٍ بعينِه ، لم يَعْتِقْ منه إلا ما أوصَى به .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فى الذى يُوصِى بعتقِ شِقْصٍ له من عبدٍ[1] ، ويُوصِى أن يُقَوَّمَ عليه نصيبُ صاحبِه . قال ابنُ سُحنونٍ : لم يختلِفْ أصحابُنا فى المُوصِى بعتقِ شِقْصٍ له مِن عبدٍ أنه لا يُقَوَّمُ عليه نصيبُ شريكِه ، فإن أوصَى أن يُقَوَّمَ عليه ، فقد اختَلفوا فيه ؛ فكان سُحنونٌ وغيرُه يقولُ : يُسْهَمُ[2] عليه ؛ لأنه فى ثُلُثِه كالصحيحِ فى جميعِ مالِه[3] . قال : وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه لا يُقَوَّمُ عليه إلا أن يشاءَ الشريكُ تقويمَه[4] ؛ لأن العتقَ له مباحٌ . وفى « العُتْبيَّةِ » روَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أن ذلك للمُعْتِقِ يُقَوَّمُ عليه ، وليس للشريكِ أن يأبَى ذلك .

واختَلفوا أيضًا فى الذى يُعْتِقُ حصتَه مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه ، ويموتُ مِن وقتِه ؛ ففى « المدونةِ » قال ابنُ القاسمِ : إذا مات المُعتِقُ أو أفلسَ ، لم يُقَوَّمْ فى مالِه . ولم يذكُرْ فرقًا بينَ تَطَاولِ وقتِ موتِه أو قُرْبِ ذلك ، قال : وكذلك قال مالكٌ . وذكَر ابنُ حبيبٍ أن مُطَرِّفًا روَى عن مالكٍ ، أنه إن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « أعبد » .
(٢) فى الأصل : « يستهم » ، وفى ب : « سمم » . غير منقوطة .
(٣) فى ب : « أحكامه » .
(٤) فى م : « تقديمه » .

الشرطُ فى العتقِ

١٥٤٠ - قال يحيى : قال مالكٌ : مَن أعتَق عبدًا له فبَتَّ عِتقَه حتى تجوزَ شهادتُه وتَتِمَّ حُرمَتُه ويثبُتَ ميراثُه ، فليس لسيدِه أن يَشتَرِطَ عليه مِثلَ ما يَشتَرِطُ على عبدِه ، ولا يحمِلَ عليه شيئًا مِن الرِّقِّ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أعتَق شِركًا له فى عبدٍ ، قُوِّم عليه قيمةَ العَدْلِ ، فأعطَى شُركاءَه حِصَصَهم ، وعتَق عليه العبدُ » .

الاستذكار

مات بحِدثانِ ذلك فإنه يُقَوَّمُ عليه ، وإن كان قد تباعَد فلا يُقَوَّمُ عليه . وذكَر ابنُ سُحنونٍ (١(٢أن أشهبَ ١) قال : إذا مات بحِدثانِ ذلك قُوِّم عليه ؛ لأن للشريكِ حقًّا لا (٣يُبْطِلُه الموتُ ٢)٣) .

وفى « العُتْبيَّةِ » روَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه يُقَوَّمُ على الميتِ فى رأسِ مالِه ، لا فى ثُلُثِه . واللهُ أعلمُ .

بابُ الشرطِ فى العتقِ

قال مالكٌ : مَن أعتَق عبدًا له فبَتَّ عتقَه حتى تجوزَ شهادتُه وتَتِمَّ حرمتُه ويثبُتَ ميراثُه ، فليس لسيدِه أن يشترطَ عليه ما يشترطُ على عبدِه ، ولا يَحملَ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « ذلك » .

(٢ - ٢) فى ح : « عن أشهب مثل ذلك » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « يتطلب المعرفة » .

الموطأ

قال مالكٌ : فهو - إذا كان له العبدُ خالصًا - أحقُّ باستِكمالِ عَتاقَتِه ، ولا يَخلِطُها بشيءٍ مِن الرِّقِّ .

الاستذكار

عليه شيئًا مِن الرِّقِّ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أعتَق شِرْكًا له فى عبدٍ ، قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ[1] ، فأعطَى شركاءَه حِصَصَهم ، وعتَق عليه العبدُ »[2] .

قال مالكٌ : فهو - إذا كان له العبدُ خالصًا - أحقُّ باستكمالِ عَتَاقتِه ، ولا يخلِطُها بشيءٍ مِن الرِّقِّ[3] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى أولِ البابِ ، أنه ليس لمَن أعتَق عبدَه وبَتَّ عتقَه أن يشترطَ عليه شيئًا مما يشترِطُه السيدُ على عبدِه - يعنى مِن مالٍ أو خدمةٍ - فإنه يقَضِى على قولِه فيمَن قال لعبدِه : أنت حرٌّ وعليك[4] كذَا . أو معناه عندَه[4] : أنت حرٌّ على أن تؤدِّىَ إلىَّ كذا وكذا . وقد تقدَّمت هذه المسألةُ وما فيها لابنِ القاسمِ مِن الخلافِ ، وتقدَّم القولُ فيها ، فلا وجهَ لإعادتِه .

وأما قولُه : فهو - إذا كان العبدُ له خالصًا - أحقُّ باستكمالِ عَتَاقتِه .

القبس .....

---

(١) فى ح : « العبد » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٣٩) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧١٨، ٢٧١٩) .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الذى عنده أن يجوز » ، وفى م : « الذى عنده و » ، وفى ب : « كذا أن معناه عنده » .

مَن أعْتَق رقيقًا لا يملِكُ مالًا غيرَهم

١٥٤١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وعن غيرِ واحدٍ ، عن

الاستذكار

فقد تقدَّم القولُ فى البابِ قبلَ هذا ، أن ربيعةَ ، وأبا حنيفةَ ، وعبيدَ اللهِ بنَ الحسنِ العَنْبَرِىَّ قاضىَ البصرةِ ، كانوا يقولون فى الرجلِ يُعتِقُ بعضَ عبدِه[(١)] ، أنه لا يَعتِقُ منه إلا ما أَعتَق[(٢)] ، وأن العبدَ يسعَى لسيدِه فى قيمةِ[(٣)] ما لم يَعتِقْ منه ، وأن ذلك قد رُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه . وبه قال الحسنُ والشعبىُّ . وذكَرنا الحديثَ الذى نزَع به مَن قال ذلك ، وأن أهلَ الظاهرِ قالوا به أيضًا ، ومنهم مَن لم يَرَ على العبدِ سِعايةً . وذكَرنا أن مالكًا ، والشافعىَّ ، وأبا يوسفَ ، ومحمدًا ، والثورىَّ ، ومَن سمَّيناه معهم ، قالوا : يَعتِقُ عليه كلُّه .

وما احتجَّ به مالكٌ صحيحٌ ، فإنه إذا كان له العبدُ كلُّه كان أحَقَّ باستكمالِ العتقِ عليه مِن الذى أعتَق حصةً له منه بينَه وبينَ غيرِه . وقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى « التمهيدِ »[(٤)] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِ واحدٍ ، عن الحسنِ بنِ أبى الحسنِ

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « إلا » .

(٢) فى ح ، م : « عتق » .

(٣) فى ح ، م : « قيمته » .

(٤) تقدم ص١٨٠، ١٨١.

الموطأ الحسنِ بنِ أبى الحسنِ البصرِىِّ ، وعن محمدِ بنِ سيرِينَ ، أن رجلًا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ أعتَق عبيدًا له ستةً عندَ موتِه ، فأسهَم رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَق ثُلُثَ تلك العبيدِ .

قال مالكٌ : وبلَغنى أنه لم يكنْ لذلك الرجلِ مالٌ غيرُهم .

التمهيد البصرىِّ ، وعن محمدِ بنِ سيرينَ ، أن رجلًا فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ أعتَق عبيدًا له ستةً عندَ موتِه ، فأسهَم رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَق ثُلُثَ تلك العبيدِ[1] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِ واحدٍ ، وتابعه طائفةٌ من رواةِ « الموطأ » ، وروَتْه أيضًا جماعةٌ عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن غيرِ واحدٍ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ مثلَه مرسلًا .

وقال مالكٌ : بلَغنى أنه لم يكنْ للرجلِ مالٌ غيرُهم[2] .

وهذا الحديثُ يتصلُ من حديثِ الحسنِ وابنِ سيرينَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، رواه عن الحسنِ جماعةٌ ؛ منهم قتادةُ ، وسماكُ بنُ حربٍ ، وأشعثُ بنُ عبدِ الملكِ ، ويونسُ ابنُ عبيدٍ ، ومباركُ بنُ فَضَالةَ ، وخالدٌ الحذَّاءُ ، ويتصلُ أيضًا من حديثِ أبى هريرةَ من روايةِ ابنِ سيرينَ وغيرِه .

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢٠) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢١) .

التمهيد

العباسِ ، حدثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدثنا أبو كُريبٍ ، حدثنا وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ أعْبُدٍ فى مرضِه ، فأقرَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[1] .

سقَط من هذا الحديثِ ومن حديثِ مالكٍ قولُه فيه : ليس له مالٌ غيرُهم . وهو لفظٌ محفوظٌ فى هذا الحديثِ عند الجميعِ ، والأُصولُ كلُّها تشهَدُ بأن الأمرَ الموجِبَ للقرعةِ بينَهم أنه لم يكنْ له مالٌ غيرُهم.

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ البغدادىُّ بمكةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ البخارىُّ ، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، وعن قتادةَ ، وحميدٍ ، وسماكٍ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ مملوكِين له عندَ موتِه ، وليس له مالٌ غيرُهم ، فأقرَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَق اثنين ، وردَّ أربعةً فى الرِّقِّ[2] .

قال حمادُ بنُ سلمةَ : وحدثنا عطاءٌ الخراسانىُّ ، عن سعيدِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ١٨/ ١٦٣، ١٨٣ (٣٦١، ٤٢٩) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٠٧٥)، والدارقطنى ٤/ ٢٣٤، والبيهقى ١٠/ ٢٨٦ من طريق عبد الأعلى بن حماد به ، وأخرجه الطبرانى ١٨/ ١٤٣ (٣٠٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وحميد وسماك به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٢٠٥ (٢٠٠٠١)،=

التمهيد المسيبِ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ ببغدادَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغويُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبَرنا مباركُ بنُ فَضالةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ مملوكِين له عندَ موتِه ، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ فأَقْرَع بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[1] .

قال أبو عمرَ : قال يحيى القطانُ : مباركٌ أحبُّ إليَّ فى الحسنِ من الربيعِ بنِ صَبِيحٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قالا : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن يحيى بنِ عتيقٍ وأيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ أعبُدٍ له عندَ موتِه ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فبلَغ ذلك النبيَّ

القبس .....

= والنسائى فى الكبرى (٤٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب وقتادة وحميد وسماك به .

(١) البغوى فى الجعديات (٣٢١٢) . وأخرجه أحمد ٣٣/١٧١ (١٩٩٥١) ، والطبرانى ١٨/١٧٣ (٣٩٣) من طريق مبارك بن فضالة به .

التمهيد

ﷺ فأقرَع بينَهم ، فأعتقَ اثنين وأرقَّ أربعةً[1] . قال يحيى : وقال محمدٌ : لو لم يَبلُغْني عن النبيِّ ﷺ لكان رأيي[2] .

أخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أبي داودَ ، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، حدثنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا كان له ستةُ أعْبُدٍ لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فأعْتَقهم عندَ موتِه ، فرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[3] .

حدّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ مملوكِين لم يكنْ له مالٌ غيرُهم عندَ موتِه ،

القبس .....

(١) أبو داود (٣٩٦١) . وأخرجه البيهقي ١٠/٢٨٥ من طريق مسدد به ، وأخرجه الطبراني ١٨/١٨٣ (٤٣٠) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٣٣/١٥٨ (١٩٩٣٢) من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وحده به .

(٢) في ف ، ر ، م : « رأي » .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨/٥٧) ، والبيهقي ١٠/٢٨٥ من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه الطبراني ١٨/١٨٣ (٤٣٠) من طريق هشام بن حسان به .

التمهيد فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ ، أو أبقَى ، أربعةً[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ زكريا المطَرِّزُ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سفيانَ وأبو بكرِ بنُ زنجُويَه ، قال : حدثنا الفريابيُّ ، عن سفيانَ ، عن سماكٍ وخالدٍ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ أعتَق ستةَ أعبدٍ غِلْمةٍ عندَ الموتِ ، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم ، فأعتَق ثُلُثَهم ، وقال : « لو علِمنا ما صلَّينا عليه ، أو ما دُفِن فى مقابرِنا »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا مات وأعتَق ستةَ مملوكِين ليس له مالٌ غيرُهم ، فأقرَع النبيُّ ﷺ بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً ، وقال : « لو أدرَكتُه ما صلَّيتُ عليه » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا بكرٌ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، حدثنا أبو عوانةَ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن الحسنِ بنِ أبى

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ١٨/١٦٠ (٣٥١) من طريق الأشعث به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٣) ، وأحمد ٣٣/١٦٤ (١٩٩٣٨) ، والطبرانى ١٨/١٥٦ (٣٤٢) من طريق سفيان الثورى ، عن خالد الحذاء وحده به ، وأخرجه الطبرانى ١٨/١٧٦ (٤٠٣) من طريق سفيان الثورى ، عن سماك وحده به .

التمهيد

الحسنِ البصريِّ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق عندَ موتِه ستةَ رَجْلةٍ ، فجاء ورثتُه من الأعرابِ فأخبَروا رسولَ اللهِ ﷺ بما صنَع ، فقال : « أوَ فعَل ذلك ؟ » . قالوا : نعم . قال : « لو علِمنا ، إن شاء اللهُ ، ما صلَّينا عليه » . فأقرَع بينَهم ، فأعتَق منهم اثنين ، ورَدَّ أربعةً فى الرِّقِّ[1] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدثنا قاسمٌ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا مسدَّدٌ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ عبيدٍ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا كان له ستةُ أعبدٍ ، فأعتَقهم عندَ موتِه ، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فرُفِع ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فكرِه ذلك ، ثم جزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأقرَع بينَهم رسولُ اللهِ ﷺ فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[2] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، أن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢١١/٣٣ (٢٠٠٠٩) ، والبزار (٣٥٣٠) ، والطبرانى ١٧٦/١٨ (٤٠٥) من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٣٢٠) ، والطبرانى ١٥٣/١٨ (٣٣٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه البزار (٣٥٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٧٦) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه الطبرانى ١٥٣/١٨ (٣٣٥) من طريق يونس بن عبيد به .

التمهيد عمرانَ بنَ حصينٍ كان يحدِّثُ ، أن رجلًا من الأنصارِ أعتَق ستةَ أعبدٍ له عندَ موتِه ، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فدعا بهم فجزَّأهم ، ثم أقرَع بينَهم ، فأعتَق اثنين وردَّ أربعةً فى الرِّقِّ .

فهذه روايةُ الحسنِ وابنِ سيرينَ لهذا الحديثِ ، وقد رواه أبو المهلَّبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، وهو حديثٌ بصريٌّ ، انفرَد به أهلُ البصرةِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قالا : حدثنا سليمانُ ابنُ حربٍ[1] ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن أبى المهلَّبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن رجلًا أعتَق ستةَ أعبدٍ له عندَ موتِه ، لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال للرجلِ قولًا شديدًا ، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأقرَع بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[2] .

ورَواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ ، **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ

القبس .....

(١) فى ف : «أيوب» .

(٢) أبو داود (٣٩٥٨) ، وإسماعيل بن إسحاق فى جزء حديث أيوب (٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٨١، وفى شرح المشكل (٧٤٣) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه مسلم (٥٧/١٦٦٨) ، والترمذى (١٣٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٧٤) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

ابنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا كان له ستةُ أعبدٍ ، فأعتقَهم عندَ موتِه ، فأقرَع النبىُّ ﷺ بينَهم ، فأعتَق منهم اثنين وأرقَّ أربعةً[1] .

ورواه بشرُ بنُ المفضلِ ، عن عوفٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

ذكَره إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ .

قال إسماعيلُ : وحدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا سفيانُ ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أميةَ ، أنه سمِع مكحولًا يحدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن امرأةً أعتَقت ستةَ مملوكِين على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ليس لها مالٌ غيرُهم ، فأقرَع النبىُّ ﷺ بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً .

قال : وحدَّثنا علىٌّ ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى قيسُ بنُ سعدٍ ، أنه سمِع مكحولًا يقولُ : سمِعتُ سعيدَ بنَ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٥٨. وأخرجه البيهقى ١٠/ ٢٨٦ من طريق عبيد الله بن موسى به .

التمهيد المسيبِ يقولُ : أعتَقت امرأةٌ أو رجلٌ ستةَ أعبدٍ لها[1] عندَ الموتِ لم يكنْ لها مالٌ غيرُهم . فذكَر الحديثَ[2] .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى سليمانُ بنُ موسى ، قال : سمِعتُ مكحولًا يقولُ : أعتَقت امرأةٌ من الأنصارِ تُوفِّيت أعبدًا لها ستةً لم يكنْ لها مالٌ غيرُهم ، فلما بلَغ النبىَّ ﷺ غضِب وقال فى ذلك قولًا شديدًا ، ثم دعا بستةِ قداحٍ فأقرَع بينَهم ، فأعتَق اثنين . قال سليمانُ بنُ موسى : كنتُ أُراجِعُ مكحولًا فأقولُ : إن كان ثمنُ عبدٍ ألفَ دينارٍ أصابته القرعةُ فذهَب المالُ ، فقال : قِفْ على أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لسليمانَ : الأمرُ يستقيمُ على ما قال مكحولٌ . قال : كيف ؟ قلت : يقامون قيمةً ، فإن زاد اللذان أُعتِقا على الثلثِ أُخِذ منهما ، وإن نقَصا أُعتِق ما بقِى أيضًا بالقرعةِ ، فإن فضَل عليه أُخِذ منه . قال : لم يبلُغْنا أن النبىَّ ﷺ أقامهم[3] .

قال إسماعيلُ القاضى : قد ذكَر غيرُ واحدٍ فى الأحاديثِ المسنَدةِ أن النبىَّ ﷺ جزَّأهم ، فهذا يدُلُّ على القيمةِ ، ولو لم يذكُرِ التجزئةَ فى الحديثِ ، لعُلِم أن القيمةَ لا بدَّ منها ، إذا كان الواجبُ فى ذلك إخراجَ

القبس .....

(١) فى الأصل : «له» .
(٢) عبد الرزاق (١٦٧٥١) .
(٣) عبد الرزاق (١٦٧٥٢) .

التمهيد

الثلثِ ، فإن استوى الرقيقُ كانوا على العددِ ، وإن لم يستووا كانوا على القيمةِ ، على ما فسَّره ابنُ جريجٍ ، وهو قولُ مالكٍ .

حدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، وعن كثيرٍ[1] ، أن الحسنَ حدَّثَ به عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، وكان يراه ويقضِى به .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن يحيى ، قال : ذهَب بعضُ الناسِ إلى[2] أن يُراجعَ محمدًا فيه ، فقال : لو لم يبلُغْنى عن النبىِّ ﷺ لكان رأيِى .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الرجلِ يُعتقُ عندَ موتِه عبيدًا له فى مرضِه ، ولا مالَ له غيرُهم ، أو يوصِى بعتقِهم كلِّهم ولا مالَ له غيرُهم ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما بهذا الأثرِ الصحيحِ ، وذهَبوا إليه . وهو قولُ أحمدَ[3] ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ ، والطبرىِّ ، وجماعةٍ من

القبس .....

(١) بعده فى م : « بن شبطير » . وصوابه ابن شنظير . ينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ١٢٢.

(٢) سقط من : ف ، ر .

(٣) فى ف : « أبى حنيفة » .

التمهيد أهلِ الرأيِ والأثرِ .

ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ ، (عن مالكٍ) قال : مَن أعتَق عبيدًا له عندَ الموتِ ليس له مالٌ غيرُهم ، قُسِّموا أثلاثًا ، ثم يُسْهَمُ بينَهم ، فيُعتَقُ ثلثُهم بالسهمِ ، ويُرَقُّ ما بقِي ، وإن كان فيهم فضلٌ رُدَّ السهمُ عليهم فأُعتِق الفضلُ ، وسواءٌ ترَك مالًا غيرَهم أو لم يترُكْ . قال : ومَن أعتَق رقيقًا له عندَ الموتِ ، وعليه دَيْنٌ يُحيطُ بنصفِهم ، فإنِ اسْتُطيع أن يُعتَقَ من كلِّ واحدٍ نصفُه ، فُعِل ذلك بهم . قال : ومَن قال : ثلثُ رقيقِي حُرٌّ . أُسهِم بينَهم ، وإن أعتَقهم كلَّهم ، أُسهِم بينَهم إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، وإن قال : ثلثُ كلِّ رأسٍ حُرٌّ أو نصفُه . لم يُسْهَم بينَهم . وقال ابنُ القاسمِ : كلُّ مَن أوصَى بعتقِ عبيدِه أو بتَل عتقَهم فى مرضِه ، ولم يدَعْ غيرَهم ، فإنه يُعتَقُ بالسهمِ ثلثُهم ، وكذلك لو ترَك مالًا والثلثُ لا يسعُهم ، لَعتَقَ مبلغُ الثلثِ منهم بالسهمِ ، وكذلك لو أعتَق منهم جزءًا سمَّاه ، أو عددًا[2] سمَّاه ، وكذلك لو قال : رأسٌ منهم حرٌّ . فبالسهمِ يُعتقُ منهم مَن يُعتقُ ، إن كانوا خمسةً فخمُسُهم ، أو ستةً فسدُسُهم ، خرَج لذلك أقلُّ من واحدٍ أو أكثرُ ، ولو قال : عشَرةٌ . وهم ستون ، عَتَق سدُسُهم ، أخرَج السهمُ أكثرَ من عشَرةٍ أو أقلَّ . وهذا كلُّه مذهبُ مالكٍ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ر : «عبدا» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه فى الذى يوصِى بعتقِ عبيدِه فى مرضِه ولا مالَ له غيرُهم ، أنه يُقرَعُ بينَهم ، فيُعتَقُ ثلثُهم بالسهمِ ، وكذلك لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وجمهورُ أصحابِه أن هذا حكمُ الذى يُعتِقُ عبيدَه فى مرضِه عتقًا بَتْلًا ، ولا مالَ له غيرُهم . وقال أشهبُ وأصبغُ : إنما القرعةُ فى الوصيةِ ، وأما فى البَتْلِ ، فهم كالمدَبَّرين .

قال أبو عمرَ : حكمُ المدبَّرين عندَهم إذا دبَّرَهم سيدُهم فى كلمةٍ واحدةٍ ، أنه لا يُبدَّأُ بعضُهم على بعضٍ ، ولا يُقرَعُ بينَهم ، ويُفضُّ[1] الثلثُ على جميعِهم بالقيمةِ ، فيُعتَقُ من كلِّ واحدٍ حصتُه من الثلثِ ، وإن لم يَدَعْ مالًا غيرَهم ، عتَق ثلثُ كلِّ واحدٍ ، وإن دبَّر فى مرضِه واحدًا بعد واحدٍ ، [2]بُدِئَ الأولَ[2] فالأولَ ، كما لو دبَّرهم فى الصحةِ ، أو فى مرضٍ ثم صحَّ .

قال أبو عمرَ : قولُ أشهبَ وأصبغَ هذا خلافُ السنةِ ؛ لأن الحديثَ إنما ورَد فى رجلٍ أعتَق فى مرضِه ستةَ مملوكِين لا مالَ له غيرُهم ، وهو أيضًا مخالفٌ لقولِ أهلِ الحجازِ ، ومخالفٌ لقولِ أهلِ العراقِ . وذكَر ابنُ حبيبٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، وابنِ كنانةَ ، وابنِ الماجشونِ ، ومطرِّفٍ ، قالوا : إذا أعتَق الرجلُ فى مرضِه عبيدًا له عتقًا بَتْلًا ، أو أوصَى لهم بالعَتاقة كلِّهم أو

القبس .....

(١) فى ف : « نقض » . وفض الشىء : فرقه . اللسان (ف ض ض) .

(٢ - ٢) فى ر : « بدئ بالأول » ، وفى م : « بدأ الأول » .

التمهيد

بعضِهم ، سمَّاهم أو لم يسمِّهم ، إلا أن الثلثَ لا يحمِلُهم ، أن السهمَ يَجْرِى[1] فيهم[2] ، كان له مالٌ سواهم أو لم يكنْ . قال ابنُ حبيبٍ : وقال ابنُ نافعٍ : إن كان له مالٌ سواهم لم يُسْهَمْ بينَهم ، وأُعتِق من كلِّ واحدٍ ما ينوبُه[3] ، وإن لم يكنْ له مالٌ سواهم ، أو كان له مالٌ تافهٌ ، فإنه يُقرَعُ بينَهم .

وقال الشافعىُّ : وإذا أعتَق الرجلُ فى مرضِه عبيدًا له عتقَ بتاتٍ ؛ انتُظِر بهم ، فإن صحَّ عتَقوا من رأسِ مالِه ، وإن مات ولا مالَ له غيرُهم ، أُقرِع بينَهم فأُعتِق ثلثُهم . قال الشافعىُّ : والحجةُ فى أن العتقَ البتاتَ فى المرضِ وصيةٌ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أقرَع بينَ ستةِ مملوكِين أعتَقهم الرجلُ فى مرضِه ، وأنزَل عتقَهم وصيةً ، فأعتَق ثلثَهم . قال : ولو أعتَق فى مرضِه عبيدًا له عتقَ بتاتٍ ، وله مدبَّرون وعبيدٌ أوصَى بعتقِهم بعدَ موتِه ، بُدِئ بالذين بتَّ عتقَهم ؛ لأنهم يَعتِقُون عليه إن صحَّ ، وليس له الرجوعُ فيهم بحالٍ . قال الشافعىُّ : والقرعةُ أن تُكتبَ رقاعٌ ثم تُكتبَ أسماءُ العبيدِ ، ثم تُبندقَ بنادقُ من طينٍ ، ويُجعلَ [4]كلُّ رقعةٍ فى[4] بندقةٍ ، ويجزَّأَ الرقيقُ أثلاثًا ، ثم يُؤمرَ

القبس .....

(١) فى م : « يجزئ » .
(٢) فى الأصل : « فيه » .
(٣) فى الأصل : « ينويه » .
(٤ - ٤) فى ف ، م : « فى كل رقعة » .

التمهيد

رجلٌ لم يحضُرِ الرقاعَ فيُخرِجَ[1] رقعةً على كلِّ جزءٍ بعينِه ، وإن لم يَسْتَووا فى القيمةِ ، عُدِّلوا ، وضُمَّ قليلُ الثمنِ إلى كثيرِ الثمنِ ، وجُعِلوا ثلاثةَ أجزاءٍ ، قلُّوا أو كَثُروا ، إلا أن يكونوا عبدَين ، فإن وقَع العِتْقُ على جزءٍ فيه عدَّةُ رقيقٍ أقلَّ من الثُّلُثِ ، أُعِيدت القرعةُ بينَ السهمين الباقيين ، فأيُّهم وقَع عليه ، عتَق منه باقى الثلثِ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى هذا كلِّه كقولِ الشافعىِّ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فيمَن أعتَق عبيدًا له فى مرضِه ، ولا مالَ له غيرُهم : إنَّه يَعْتِقُ مِن كلِّ واحدٍ منهم ثلثُه ، ويسعَى فى ثلُثَى قيمتِه للورثَةِ[2] . وقال أبو حنيفةَ : وحكمُه ما دام يسعَى حكمُ المكاتَبِ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : هم أحرارٌ ، وثلثا قيمتِهم دَينٌ عليهم ، يسعَوْن فى ذلك حتى يُؤدُّوه إلى الورثةِ .

قال أبو عمرَ : وإنما حمَل الكوفيين على ذلك أصلُهم فى أخبارِ الآحادِ ؛ لأنهم لا يَقْبَلُون منها ما عارَضَه شىءٌ من معانى السننِ المجتمعِ عليها ، وقالوا : من السُّنَّةِ المتَّفَقِ عليها فيمن بتَل عِتْقَ عبيدِه فى مرضِه ، وله مالٌ يَحْمِلُهم ثلثُه ، أنهم يَعتِقون كلُّهم ، والقياسُ على هذا إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُهم أن يَعتِقَ من كلِّ واحدٍ ثلثٌ ، فليس منهم أحدٌ أولى من صاحبِه .

القبس .....

(١) بعده فى ف : « كل » .

(٢) فى م : « الورثة » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: ردَّ الكوفيون هذه السنةَ ولم يقولوا بها، ورأَوُا القُرْعَةَ فى ذلك من القِمَارِ و[1] الخَطَرِ، حتى لقد حَكَى مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ، عن حمادِ بنِ زيدٍ، عن محمدِ بنِ ذكوانَ، أنه سَمِع حمادَ بنَ أبى سليمانَ وذُكِرَ[2] له الحديثُ الذى جاء فى القُرْعَةِ بينَ الأعبُدِ، فقال: هذا قولُ الشيخِ. يعنى إبليسَ، فقال له محمدُ بنُ ذَكْوَانَ: «وُضِع القلمُ عن ثلاثةٍ»[3]؛ أحدُهم المجنونُ حتى يُفِيقَ. أى: أنك مجنونٌ، وكان حمادٌ يُصْرَعُ فى بعضِ الأوقاتِ ثم يُفِيقُ. فقال له حمادُ: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمدُ بنُ ذكوانَ: وأنتَ ما دعاك إلى هذا؟

[4]**قال أبو عمرَ**: فى قولِ الكوفيين فى هذا البابِ ضروبٌ من الخطأِ والاضطرابِ، مع خلافِ السنةِ فى ذلك، وقد ردَّ عليهم فى ذلك جماعةٌ من المالكيين والشافعيين وغيرِهم، منهم إسماعيلُ وغيرُه. وحُكْمُهم بالسِّعايةِ فيه ظلمٌ[5]؛ لأنهم أحالوهم على سِعايةٍ لا يُدْرَى ما يَحْصُلُ منها، وظلمٌ للورثةِ؛ إذ أجازوا عليهم فى الثلثِ عِتْقَ الجميعِ بما لا يُدْرَى[4]

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل، ر، م: «فذكر».

(٣) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٤، ٤٥، وسيأتى تخريجه فى شرح الأثر (١٦٤٧) من الموطأ.

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.

(٥) بعده فى ف: «للغرماء».

التمهيد

(1)أيضًا أيَحْصُلُ أم لا ، وظلمٌ للعبيدِ ؛ لأنهم أُلْزِموا مالًا من غيرِ جنايةٍ . وبينَ الشافعيِّ ومالكٍ فى هذا البابِ من فروعِه تنازعٌ ليس هذا موضعَ ذكرِه ، لتشعُّبِ القولِ فيه(1) .

قال أبو عمرَ : أما القولُ فى هذا البابِ بالقرعةِ ، فقد احتجَّ فيه الشافعيُّ وغيرُه بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية [آل عمران : ٤٤] . وبقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات : ١٣٩ - ١٤١] . وكفَى بحديثِ النبىِّ ﷺ فى الذى أعتَق ستةَ مملوكين له عندَ موتِه لا مالَ له غيرُهم ، فأقرَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم فأعتَق ثلُثَهم ، وبأنه كان يُقْرِعُ بينَ نسائِه أيَّتُهن يَخْرُجُ بها إذا أراد سفرًا(2) ؛ (3)لاستوائِهن فى الخروجِ(3) ، وبإجماعِ العلماءِ على أن دُورًا لو كانت بينَ قومٍ ، قُسِّمَتْ بينَهم وأُقْرِع بينَهم فى ذلك ، وهذا طريقُ الشركةِ فى الأملاكِ التى تَقَعُ فيها القسمةُ بالقُرْعةِ على قَدْرِ القيمةِ ؛ لأن حقَّ المريضِ الثلثُ ، وحقَّ الورثةِ الثلثان ، فصار بمنزلةِ شريكين لأحدِهما

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٠٤، ٤١٨ (٢٥٦٢٣، ٢٥٦٢٤)، والبخارى (٤١٤١، ٤٦٩٠، ٦٦٦٢)، ومسلم (٢٧٧٠) .

(٣ - ٣) فى م : « لاستوائهم فى الحق لهن » .

التمهيد

سهمٌ ، وللآخرِ سهمان ، كما لو أن الميتَ وهَب العبيدَ كلَّهم لقومٍ ثم مات ، لقُسِّموا بينَ القومِ وبينَ الورثةِ بالقرعةِ هكذا ، وإنما نفَر أبو حنيفةَ ومَن قال بقولِه مِن هذا القولِ ؛ لأنهم جعَلوا هذا بمنزلةِ مَن أعتَق ثلثَ كلِّ عبدٍ من عبيدِه ، فلم يَجُزْ أن يُعْتَقَ بالقرعةِ بعضُهم ، فغلِطوا ههنا فى التشبيهِ . واللهُ المستعانُ .

أخبرَنا فائقٌ مولى أحمدَ بنِ سعيدٍ ، عنه ، عن عبدِ الملكِ بنِ بحرِ بنِ شاذانَ ، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ الصائغِ ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ الحُلوانيِّ ، قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبَرنا سُلَيمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : قال لى محمدٌ : جاءنى خالدٌ فقال : أرأيتَ الذين قالوا فى القرعةِ : إنه أقرَع بينَهم ؟ فقلتُ له : إن نقصًا برأيِك أن ترَى أن رأيَك أفضلُ مِن رأيِ رسولِ اللهِ ﷺ والصحابةِ . ولولا أنه كان فى بيتى لأسمَعتُه غيرَ ذلك .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ إبطالُ السِّعايةِ ، وردٌّ لقولِ العراقيين فى ذلك ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَجْعَلْ على أولئك العبيدِ سِعايةً .

وفيه دليلٌ على أن أفعالَ المريضِ كلَّها ؛ من عتقٍ ، وهبةٍ ، وعطيةٍ ، ووصيةٍ ، لا يَجُوزُ منها أكثرُ من الثلثِ ، وأن ما بتَلَه فى مرضِه حُكْمُه حكمُ الوصيةِ . وعلى ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وخالَفهم فى ذلك أهلُ

القبس .....

الموطأ

١٥٤٢ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا فى إمارةِ أبانِ بنِ عثمانَ أعتَق رَقِيقًا له كلَّهم جميعًا ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فأمَر أبانُ بنُ عثمانَ بتلك الرَّقِيقِ فقُسِمَت أثلاثًا ، ثم أسهَم على أيِّهم يخرُجُ سهمُ الميِّتِ فيَعتِقُون ، فوقَع السهمُ على أحدِ الأثلاثِ ، فعتَق الثُّلُثُ الذى وقَع عليه السهمُ .

التمهيد

الظاهرِ وطائفةٌ من أهلِ النظرِ ، والحجةُ عليهم بينةٌ بهذا الحديثِ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن الوصيةَ جائزةٌ لغيرِ الوالدَين والأقربين ؛ لأن العبيدَ عِتْقُهم فى المرضِ وصيةٌ لهم ، ومعلومٌ أنهم لم يكونوا بوالدَين لمالِكِهم المعتِقِ لهم ولا بأقربين له . وقد مضَى ذكرُ الوصايا ممهَّدًا فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ربيعةَ بن أبى عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا فى إمارةِ أبانِ بنِ عثمانَ أعتَق رقيقًا له كلَّهم جميعًا ، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم ، فأَمَر أبانُ بنُ عثمانَ بتلك الرقيقِ فقُسِمتْ أثلاثًا ، ثم أسهم على أيِّهم يخرُجُ سهمُ الميِّتِ فيَعْتِقُون ، فوقَع السهمُ على أحدِ الأثْلاثِ ، فعتَق الثُّلُثُ الذى وقَع عليه السهمُ[2] .

القبس

.....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٦ - ٣٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢٢) . وأخرجه الشافعى ٤/٨ ، والبيهقى ٢٨٦/١٠ من طريق مالك به .

الموطأ

القضاءُ فى مالِ العبدِ إذا عتَق

١٥٤٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن العبدَ إذا أُعتِق تبِعه مالُه .

الاستذكار

بابُ القضاءِ فى مالِ العبدِ إذا أُعتِقَ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سمِعه يقولُ : مضَت السُّنَّةُ أن العبدَ إذا أُعتِق تبِعه مالُه[(١)] .

قال أبو عمرَ : قالوا : إنه لم يكنْ أحدٌ أعلمَ بسُنَّةٍ ماضيةٍ مِن ابنِ شهابٍ الزهرىِّ . وقد اختَلف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى هذه المسألةِ ؛ فقال أكثرُ أهلِ المدينةِ : إذا أُعتق العبدُ فمالُه له [(٢)]دونَ السيدِ[(٢)] . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والأوزاعىِّ . وبه قال الشافعىُّ بالعراقِ فى الكتابِ[(٣)] القديمِ الذى يَرْوِيه الزَّعْفرانىُّ عنه .

وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ[(٤)] أبى جعفرٍ ، عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦ و، ٢ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢٣).

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل.

(٣) سقط من : ح ، م.

(٤) بعده فى الأصل : «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٨.

الاستذكار

بُكَيرِ بنِ الأشجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن أعتَق عبدًا له فمالُه له ، إلا أن يشترطَه السيدُ »[1] . رواه الليثُ بنُ سعدٍ وغيرُه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ [2]أبى جعفرٍ[2] ، هكذا بإسنادِه هذا ، ولم يَرْوِه أحدٌ مِن أصحابِ نافعٍ كذلك ، وإنما الذى عندَ أصحابِ نافعٍ[3] ؛ مالكٌ[4] ، وعبيدُ اللهِ[5] ، وأيوبُ[6] ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن أبيه عمرَ ، أنه قال : مَن باع عبدًا وله مالٌ ، فمالُه للبائعِ ، إلا أن يشترطَه المُبتاعُ . هكذا يَرْوِيه نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . ويَرْوِيه سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، مِن روايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، عن سالمٍ[7] . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ فى العبدِ يَعْتِقُ أنه يتبَعُه مالُه ، وكان يأذنُ لعبيدِه فى التَّسَرِّى[8] . وقد رُوِى عن عائشةَ قالت : العبدُ إذا أُعتق تبِعه مالُه[9] . وبه قال

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢ - ٢) فى الأصل : « جعفر » ، وفى م : « عمر » .

(٣) فى ح ، م : « مالك » .

(٤) فى ح ، م : « نافع » . والأثر تقدم فى الموطأ (١٣٢٥) .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٢٠٩.

(٦) تقدم تخريجه فى ١٦/٢٠٧، ٢٠٨.

(٧) تقدم تخريجه فى ١٦/١٤٧، ١٤٨، ٢١٠.

(٨) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٢٢١.

(٩) المدونة ٣/ ٢١٧.

الاستذكار الحسنُ البصريُّ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، والزهريُّ ، والشعبيُّ ، والنخعيُّ[1] .

وأما خبرُ عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ والليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أعتَق مملوكًا[2] وله مالٌ ، فمالُ العبدِ له[3] ، [4]إلا أن يشترطَه السَّيدُ[4] » .

وكلُّ مَن قال : إن مالَ العبدِ تَبَعٌ له إذا عتَق . يقولُ : إلا أن يشترطَه السيدُ . وقال آخرون : إذا عتَق العبدُ فمالُه لسيدِه . وممن قال ذلك منهم ؛ سفيانُ الثوريُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وأبو حنيفةَ [5]وأصحابُه[5] ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ . وهو قولُ الشافعيِّ بمصرَ فى الكتابِ

القبس .....

(١) ينظر عبد الرزاق (١٤٦١٣ - ١٤٦١٦) ، والمدونة ٣/ ٢١٧.

(٢) فى المصدر : « عبدا » .

(٣) فى الأصل ، م : « للسيد » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

والأثر عند أبى أبو داود (٣٩٦٢) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الموطأ قال مالكٌ : وممَّا يُبيِّنُ ذلك - أن العبدَ إذا أُعتِق تبِعه مالُه - أن المُكاتَبَ إذا كُوتِب تبِعه مالُه وإن لم يَشتَرِطْه ؛ وذلك أن عَقدَ الكتابةِ

الاستذكار الجديدِ ، وهو تحصيلُ مذهبِه [(١) عندَ أصحابِه (١)] . ورُوِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ وأنسِ بنِ مالكٍ [(٢)] . وبه قال قتادةُ [(٣)] والحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ [(٤)] . وإليه ذهَب أحمدُ وإسحاقُ . وقد كان أحمدُ يَجْبُنُ عن القولِ به ؛ لحديثِ عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ المذكورِ . وقد رُوِى خبرُ ابنِ مسعودٍ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لم يرفعْه إلا عبدُ الأعلى بنُ أبى المُسَاوِرِ [(٥)] وهو ضعيفٌ جدًّا .

قال أبو عمرَ : سيأتى [(٦)] القولُ فى مِلْكِ العبدِ فى كتابِ البيوعِ ، إن شاء اللهُ ، عندَ قولِه ﷺ : « مَن باع عبدًا وله مالٌ ، فمالُه للبائعِ [(٧)] إلا أن يَشتَرِطَه المبتاعُ [(٧)] » .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ أن العبدَ إذا أُعْتِق تبِعه مالُه ، أن المُكاتَبَ إذا

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٨، ١٤٦١٩) ، والمحلى ١٠/ ٢٤٤.

(٣) فى الأصل ، م : « ابن طاوس » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٦١٧) ، والمحلى ١٠/ ٢٤٤.

(٥) أخرجه ابن عدى ٥/ ١٩٥٤، والبيهقى ٥/٣٢٦ من طريق عبد الأعلى به .

(٦) كذا فى النسخ . والصواب أنه تقدم فى ١٦/٢١٩- ٢٢٣.

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، ب ، م . وتقدم تخريجه فى ١٦/١٤٧، ١٤٨، ٢١٠ .

الموطأ هو عقدُ الوَلاءِ إذا تَمَّ ذلك ، وليس مالُ العبدِ والمُكاتَبِ بمنزلةِ ما كان لهما مِن ولدٍ ، إنَّما أولادُهما بمنزلةِ رِقابِهما ليسوا بمنزلةِ أموالِهما ؛ لأن السُّنَّةَ التى لا اختلافَ فيها ، أن العبدَ إذا أُعتِقَ تبِعه مالُه ولم يَتبَعْه ولدُه ، وأن المُكاتَبَ إذا كُوتِب تبِعه مالُه ولم يَتبَعْه ولدُه .

قال مالكٌ : وممَّا يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن العبدَ والمُكاتَبَ إذا أفلَسا أُخِذتْ أموالُهما وأمَّهاتُ أولادِهما ، ولم يُؤخَذْ أولادُهما ؛ لأنهم ليسوا بأموالٍ لهما .

الاستذكار كُوتِب تبِعه مالُه وإن لم يشترِطْه ؛ وذلك أن عقدَ الكتابةِ هو عقدُ الولاءِ إذا تَمَّ ذلك ، وليس مالُ العبدِ والمُكاتَبِ بمنزلةِ ما كان لهما مِن ولدٍ ، إنما أولادُهما بمنزلةِ رقابِهما ليسوا بمنزلةِ أموالِهما ؛ لأن السُّنَّةَ التى لا اختلافَ فيها ، أن العبدَ إذا أُعتِق تبِعه مالُه ولم يَتْبَعْه ولدُه ، [1] وأن المُكاتَبَ إذا كُوتِب تبِعه مالُه ولم يَتْبَعْه ولدُه [1] .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا[2] ، أن العبدَ والمُكاتَبَ إذا أفلَسا أُخذت أموالُهما وأُمهاتُ أولادِهما ولم يؤخَذْ أولادُهما ؛ لأنهم ليسوا بأموالٍ لهما .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، ب . والمثبت موافق لما فى الموطأ .
(٢) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال : وممَّا يُبَيِّنُ ذلك أيضًا ، أن العبدَ إذا بِيع واشترَط الذى ابتاعه مالَه ، لم يدخُلْ ولدُه فى مالِه .

قال مالكٌ : وممَّا يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن العبدَ إذا جرَح أُخِذ هو ومالُه ، ولم يُؤخَذْ ولدُه .

الاستذكار

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا[1] ، أن العبدَ إذا بِيع واشترَط الذى ابتاعه مالَه ، لم يدخُلْ ولدُه فى مالِه .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا[1] ، أن العبدَ إذا جرَح أُخذ هو ومالُه ، ولم يُؤخذْ ولدُه .

قال أبو عمرَ : الخلافُ فى مالِ[2] المُكاتَبِ عندَ عقدِ كتابتِه كالخلافِ فى العبدِ عندَ عتقِه . وأبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما يقولون : مالُ المُكاتَبِ لسيدِه إلا ما اكتَسبه فى كتابتِه ، وولدُه مِن سُرِّيَّتِه بمَنزِلتِه[2] ، وقد مضَى[3] ذِكرُ ذلك كلِّه فى كتابِ المُكاتَبِ مِن هذا الكتابِ .

وقولُهم فى مالِه أنه لا يُؤخذُ فى جنايتِه إلا برضا سيدِه ، وعلى سيدِه أن يُسَلِّمَ رقبتَه بالجنايةِ أو يَفْتَكَّه[4] بأَرْشِها . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) كذا فى النسخ . والصواب أنه سيأتى ص ٣٩٨- ٤٠١ .

(٤) فى ح : « يفتكها » .

الموطأ

عتقُ أُمهاتِ الأولادِ وجامعُ القَضاءِ فى العَتاقةِ

١٥٤٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : أيُّما وليدَةٍ ولَدَت مِن سيدِها ، فإنه لا يَبِيعُها ولا يَهَبُها ولا يُورِّثُها وهو يَستمتِعُ منها ، فإذا مات فهى حُرَّةٌ .

الاستذكار

بابُ عتقِ أمهاتِ الأولادِ وجامعِ القضاءِ فى العَتاقَةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : أيُّما وليدةٍ ولَدت مِن سيِّدِها ، فإنه لا يَبيعُها ولا يَهَبُها ولا يُوَرِّثُها وهو يستمتعُ منها ، فإذا مات فهى حرَّةٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : اختَلف السلفُ [(٢)]من العلماءِ والخلفُ بعدَهم ممن سلَك سبيلَهم[(٢)] فى عتقِ أمِّ الولدِ وفى جَوازِ بيعِها ؛ فالثابتُ عن عمرَ[(٣)] رضِى اللهُ عنه أنه قضَى ألَّا تُباعَ أبدًا ، وأنها حرةٌ مِن رأسِ مالِ سيِّدِها [(٤)]إذا مات سيدُها[(٤)] . ورُوِى مثلُ ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٩) وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٦ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢٨) . وأخرجه البيهقى ٣٤٢/١٠ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٢٨) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح ، م : « والخلف من العلماء » .

(٣) فى ح : « ابن عمر » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، ب ، م ، وفى الأصل : « وإذا مال سيدها » . والمثبت من بداية المجتهد ٢/ ٢٩٤.

الاستذكار

وهو قولُ (١أكثرِ التابعين ؛ منهم١) الحسنُ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وإبراهيمُ ، وابنُ شهابٍ(٢) . وإلى هذا ذهَب مالكٌ ، (٣وسفيانُ الثوريُّ٣) ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ فى أكثرِ كُتُبِه ، وقد أجاز بيعَها فى بعضِ كُتُبِه . قال المُزَنيُّ : قد قطَع فى أربعةَ عشرَ موضعًا من كتبِه بألا تُباعَ ، وهو الصحيحُ مِن مذهبِه ، وعليه جمهورُ أصحابِه - وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وزُفَرُ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، كلُّ هؤلاءِ لا يجوزُ عندَهم بيعُ أمِّ الولدِ . وكان أبو بكرٍ الصدِّيقُ ، وعليٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ الزبيرِ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، رضِى اللهُ عنهم ، (٤يُجِيزون بيعَ أمِّ الولدِ٤) . وبه قال داودُ بنُ عليٍّ . وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ : (٥كُنَّا نبيعُ أمهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ٥) .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٣٨ - ١٣٢٤٢) ، وأخبار القضاة لوكيع ٢/ ٣٩٩، والمحلى ١٠/ ٢٥٢.

(٣ - ٣) فى الأصل : « والشافعى » .

(٤ - ٤) ليس : فى الأصل . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢١٠، ١٣٢١٧، ١٣٢٢٤، ١٣٢٢٩) ، والمحلى ١٠/ ٢٥٠، ٢٥١.

(٥ - ٥) سقط من : ب .

والحديث تقدم تخريجه فى ١٥/ ٥٤٥.

الاستذكار

[1] **ذكر** عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريج ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ[1] : كُنَّا نبيعُ أُمهاتِ الأولادِ والنبىُّ ﷺ فينا ، لا نَرى[3] بذلك بأسًا .

قال[4] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ الوليدِ ، أن أبا إسحاقَ الهَمْدانىَّ أخبَره أن أبا بكرٍ كان يَبيعُ أمهاتِ الأولادِ فى إمارتِه ، وعمرَ فى نصفِ إمارتِه .

وقال ابنُ مسعودٍ : تَعتِقُ فى نصيبِ ولدِها[5] . وقد رُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ[6] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال فى ماريَةَ سُرِّيَّتِه لمَّا ولَدت ابنَه إبراهيمَ : « أعتَقها ولدُها »[7] . من وجهٍ ليس بالقوىِّ ، ولا يُثْبِتُه أهلُ الحديثِ . وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أيُّما أَمَةٍ[8] ولَدت مِن سيدِها ، فهى حرةٌ إذا مات »[9] . ولا يَصِحُّ أيضًا مِن جهةِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) عبد الرزاق (١٣٢١١) .

(٣) فى ح ، م : « يرى » .

(٤) عبد الرزاق (١٣٢١٠) .

(٥) بعده فى ح ، ب ، م : « وذى بطنها » . وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢١٤) .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢١٦، ١٣٢١٧) .

(٧) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٥٤٥.

(٨) فى ح ، م : « امرأة » .

(٩) أخرجه أحمد ٤/ ٤٨٤، ٥/ ٨٢ (٢٧٥٩، ٢٩١٠) .

الإسنادِ ؛ لأنه انفرَد به حسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وحسينٌ هذا ضعيفٌ متروكُ الحديثِ . والصحيحُ عن عكرمةَ أنه سُئل عن أمِّ الولدِ ، فقال : هى حرةٌ إذا مات سيدُها . فقيل له : عمَّن هذا ؟ قال : عن القرآنِ . قيل له : كيف ؟ فقال : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] . وكان عمرُ من أُولِى الأمرِ ، قال : يُعتِقُها ولدُها ولو كان سِقْطًا[1] .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا نافعٌ ، أن رجلَيْن مِن أهلِ العراقِ سألا[3] ابنَ عمرَ بالأبْوَاءِ ، وقالا : إنا ترَكنا ابنَ الزبيرِ يبيعُ أمهاتِ الأولادِ بمكةَ . فقال عبدُ اللهِ : لكن أبا حفصٍ عمرَ ، تعرِفانِه ؟ قال : أيُّما رجلٍ ولَدت منه جاريةٌ ، فهى حرةٌ بعدَ موتِه .

قال[4] : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن

القبس .....

(١) فى ح : « منقطعًا » .

وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٤٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٥٧ - تفسير) ، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٤٦.

(٢) ابن أبى شيبة ٦/ ٤٣٧.

(٣) فى الأصل ، ب : « سأل » .

(٤) ابن أبى شيبة ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧.

الاستذكار الشعبيِّ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، قال : استشارَنى عمرُ فى بيعِ أمهاتِ الأولادِ ، فرأيتُ أنا وهو ؛ إذا ولَدت عتَقت ، فقضَى به عمرُ حياتَه ، وعثمانُ بعدَه ، فلما وليتُ رأيتُ أن أُرِقَّهن . قال الشعبيُّ : فحدَّثنى ابنُ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، أنه قال له : فما ترى أنت ؟ قال : رأىُ عليٍّ وعمرَ فى الجماعةِ أحبُّ إلىَّ مِن قولِ[1] عليٍّ حينَ أدرَك الاختلافَ .

وروَى معمرٌ وغيرُه ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ ، قال : سمِعتُ عليًّا يقولُ : اجتَمع رأيى ورأىُ عمرَ فى أمهاتِ الأولادِ ألا يُبَعْنَ . قال : ثم رأيتُ بعدُ أن يُبَعْنَ . قال عَبِيدةُ : فقلتُ له : رأيُك ورأىُ عمرَ فى الجماعةِ أحبُّ إلىَّ مِن رأيِك وحدَك فى الفُرْقةِ - أو قال : فى الفتنةِ - فضحِك عليٌّ رضِى اللهُ عنه[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو[3] ، عن خُصَيفٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن

القبس .....

(١) فى الأصل : « رأى » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) عن معمر به .

(٣) فى الأصل ، م : « محمد بن عمرو » ، وفى ح ، ب : « عمر » . والمثبت مما تقدم فى ١٤/٣٢٥، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

الاستذكار

عمرَ ، قال : إذا أسقَطت [(١) فإنها بمنزلةِ (١)] الحرةِ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : يعنى فى البيعِ ؛ لأن الإجماعَ قد انعقَد على أنها لا تَعتِقُ قبلَ موتِ سيدِها ، وأنها فى شهادتِها وديتِها وأَرْشِ جراحِها[(٣)] كالأمةِ ، وقد بان مذهبُ عمرَ رضِى اللهُ عنه بما ذكَرناه فى روايةِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ عنه فى أولِ هذا البابِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٤)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سُئِل ابنُ شهابٍ عن أمِّ الولدِ تَزْنِى ، أيبيعُها سيدُها ؟ قال : لا يَصْلُحُ له أن يبيعَها ، ولكن يُقامُ عليها حدُّ الأمةِ .

وروَى الثورىُّ ، عن أبى[(٥)] حَصينٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : لا يُرِقُّها حَدَثٌ[(٦)] .

ومعمرٌ ، عن أيوبَ ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، أنه كتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى [(٧) أمِّ الولدِ (٧)] تَزْنِى ، قال : فأرَانى إياسٌ جوابَ عمرَ ، أن أقِمْ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « فإنها بمعنى » ، وفى ح : « فهى بمنزلة » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٠٥٢) ، والبيهقى ١٠/٣٤٦ من طريق خصيف به .

(٣) فى الأصل : « جراحتها » ، وفى ح ، م : « جنايتها » .

(٤) عبد الرزاق (١٣٢٤٠) .

(٥) فى الأصل : « ابن » .

(٦) عبد الرزاق (١٣٢٤١) .

(٧ - ٧) فى الأصل : « الأمة » .

الاستذكار عليها الحدَّ ؛ لا تَرُدَّها[1] عليه ولا تُسْتَرَقُّ[2] .

قال أبو عمرَ : ذكَرتُ هذا ؛ لأنه قد روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى العَجْفاءِ[3] ، عن عمرَ ، أنها إذا زَنَتْ رَقَّتْ[4] . وجمهورُ العلماءِ القائلين بألا تُباعَ أمُّ الولدِ على خلافِ هذا الحديثِ ، يَرَون عليها إقامةَ الحدِّ حَدِّ الأمةِ ولا تُسترَقُّ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الذين أجازوا بيعَ أمِّ الولدِ مِن أهلِ الظاهرِ بأن قالوا : قد أجمَعوا على أنها تُباعُ قبلَ أن تَحْملَ ، ثم اختلَفوا إذا وضَعت . قالوا : الواجبُ بحقِّ النظرِ ألا يَزُولَ حكمُ ما أجمَعوا عليه من جوازِ بيعِها قبلُ[5] إلا بإجماعٍ مثلِه إذا وضَعت ، ولا إجماعَ هنا . فعُورِضوا بأن الأُمَّةَ مُجمِعةٌ على أنه لا يجوزُ بيعُها وهى حاملٌ مِن سيدِها[6] ، فمِن ذلك لا يجوزُ بيعُها . وهى مُعارَضَةٌ صحيحةٌ على أصولِ أهلِ الظاهرِ دونَ سائرِ العلماءِ القائلين

القبس .....

(١) فى الأصل : « نجزها » ، وفى م : « تزدها » .

(٢) عبد الرزاق (١٣٢٣٨) .

(٣) فى ح ، م : « العجماء » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٧٨.

(٤) عبد الرزاق (١٣٢٣٧) .

(٥) فى ح ، م : « وهى حامل » .

(٦) بعده فى الأصل ، ب : « ثم اختلفوا إذا وضعت فالواجب ألا يزول حكم ما أجمعوا عليه من تحريم بيعها وهى حامل إلا بإجماع مثله إذا وضعت ولا إجماع هنا » .

١٥٤٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أتَتْه وليدةٌ قد ضرَبها سيدُها بنارٍ أو أصابَها ، فأعتَقَها . الموطأ

بزوالِ [١] ما اعتلَّ بزَوَالِ [١] عِلَّتِه ، والقايسين على المعانى لا على الأسماءِ [٢] . وباللهِ التوفيقُ . الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أتَتْه وليدةٌ قد ضرَبها سيدُها بنارٍ أو أصابها ، فأعتَقها [٣] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا المعنى عن عمرَ مِن وُجُوهٍ ؛ منها ما **ذكَره** عبدُ الرزاقِ [٤] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أن رجلًا كوَى [٥] غلامًا له [٥] بالنارِ ، فأعتَقه عمرُ .

قال [٦] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن رجلٍ منهم ، عن عمرَ ، أن رجلًا أقعدَ جاريةً له على النارِ ، فأعتَقها عمرُ .

قال [٧] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : وقَع سفيانُ

..... القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، ب .

(٢) فى الأصل : « الإسلام » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٢٩) ، وأخرجه سحنون فى المدونة ٢٢٠/٣ من طريق مالك به .

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٢٩) .

(٥ - ٥) فى ح : « غلامه » ، وفى ب : « غلامًا » .

(٦) عبد الرزاق (١٧٩٣١) .

(٧) عبد الرزاق (١٧٩٣٠) .

الاستذكار ابنُ الأسودِ بنِ [(١] عبدِ اللهِ [١)] على أمةٍ له ، فأقعَدها على مِقْلاةٍ[(٢)] ، فاحترَق عَجُزُها ، فأعتَقها عمرُ بنُ الخطابِ وأوجَعه ضربًا.

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فيمن مَثَّل بمملوكِه عامدًا له ؛ فقال بعضُهم : يَعتِقُ عليه . وممن قال بذلك مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ . قال مالكٌ : يَعتِقُ عليه وولاؤُه له . وقال الليثُ : يَعتِقُ عليه وولاؤُه للمسلمين . ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، أنه أعتَق أمةً على مولاها لمَّا مَثَّل بها . وقال الأوزاعيُّ : إنْ مثَّل بمملوكِ غيرِه ضمِن قيمتَه[(٣)] وعتَق عليه .

قال أبو عمرَ : لا نعلمُ قاله غيرَ الأوزاعيِّ . واللهُ أعلمُ . والجمهورُ على أنه يضمَنُ ما نقَص العبدُ لسيدِه . وقال [(٤]أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهما[٤)] : مَن مثَّل بمملوكِه لم يعتِقْ عليه ، ومملوكُه ومملوكُ غيرِه فى ذلك سواءٌ .

قال أبو عمرَ : استَدلَّ مَن قال : لا يَعتِقُ[(٥)] عليه مملوكُه ولا مملوكُ غيرِه إذا مثَّل به . بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ ابنِ عمرَ : « مَن لطَم مملوكَه

القبس .....

(١ - ١) فى مصدر التخريج « عبد الأسود » . والمثبت موافق لنسخة من نسخ عبد الرزاق ، وينظر شرح الزرقانى ٤/ ١٠٥.

(٢) المقلاة والمقلى : الذى يقلى عليه . اللسان (ق ل ى) .

(٣) سقط من : ح ، ب ، م .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى ح : « يملك » .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أنه لا تجوزُ عَتاقَةُ رجلٍ وعليه دَينٌ يُحيطُ بمالِه ، وأنه لا تجوزُ عتاقَةُ الغُلامِ حتى يَحتَلِمَ أو يبلُغَ مبلغَ الموطأ

أو ضرَبه ـ وبعضُ الرواةِ لهذا الحديثِ يقولُ فيه : أو ضرَبه حدًّا ـ فكفارتُه عتقُه »[1] . قالوا : وقد يكونُ مِن الضربِ ما يكونُ مُثْلَةً ، فلم يُعتِقْه رسولُ اللهِ ﷺ ، وإنما قال : « كفارتُه ذلك » . فدلَّ على أنه لم يَعتِقْ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس هذا ببيِّنٍ مِن الحُجَّةِ ، والحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن زِنْباعًا أبا روحِ بنِ زِنْباعٍ وجَد غلامًا له مع جاريتِه ، فقطَع ذكرَه وجدَع أنفَه ، فأتَى العبدُ النبيَّ ﷺ ، فذكَر ذلك له ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ما حمَلك على ما فعَلتَ ؟ » . قال : فعَل كذا وكذا . فقال النبيُّ ﷺ : « أعتِقْه ، اذهَبْ فأنت حرٌّ » . ورواه معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، ومحمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وغيرُهم ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، أنه لا تجوزُ عَتاقَةُ رجلٍ وعليه دَيْنٌ يُحيطُ بمالِه ، وأنه لا تجوزُ عَتاقَةُ الغلامِ حتى يحتلمَ أو يبلُغَ مبلغَ المحتلمِ ، ولا

..... القبس

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٨ ، ٨٢/٩ ، ٢٠٣ (٤٧٨٤ ، ٥٠٥١ ، ٥٢٦٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٧٧ ، ١٨٠) ، ومسلم (١٦٥٧) ، وأبو داود (٥١٦٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٣٢) عن معمر وابن جريج ومحمد بن عبيد الله الكرزمي به . وأخرجه أحمد ٣١٤/١١ (٦٧١٠) ، والطبراني (٥٣٠١) من طريق معمر وابن جريج به .

الموطأ المُحتَلِم ، ولا تجوزُ عَتاقَةُ المُوَلَّى عليه فى مالِه وإن بلَغ الحُلُمَ حتى يَلِىَ مالَه .

الاستذكار تجوزُ عَتاقةُ المُوَلَّى عليه وإن بلَغ الحُلُمَ حتى يَلِىَ مالَه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى الذى عليه الدَّيْنُ المحيطُ بمالِه ، أنه لا يجوزُ عتقُه ، فعلى ذلك أكثرُ أهلِ المدينةِ . وبه قال الأوزاعىُّ والليثُ ، وخالَفهم فقهاءُ العراقِ[1] ؛ ابنُ شُبْرُمَةَ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، فقالوا : عتقُ من عليه الدَّيْنُ وهِبَتُه [2]وبيعُه[2] وإقرارُه جائزٌ ، كلُّ ذلك عليه ؛ كان الدَّيْنُ محيطًا بمالِه أو لم يكنْ ، حتى يُفَلِّسَه الحاكمُ ويحبِسَه ويُبطِلَ إقرارَه ويَحْجُرَ عليه ، فإذا فعَل القاضى ذلك لم يَجُزْ إقرارُه ولا عتقُه ولا هبتُه . وهو[3] معنى ما ذكَره المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ ، واحتجَّ بالإجماعِ على أن له أن يطأَ جاريتَه ويُحْبِلَها ، ولا يُرَدَّ شىءٌ أنفَقه مِن مالِه فيما شاء حتى يَضربَ الحاكمُ على يدِه ويَحْجُرَ عليه . وقال الثورىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : إذا حبَسه [4]الحاكمُ فى الدَّينِ[4] لم يكنْ محجورًا عليه حتى يُفَلِّسَه ، فيقولَ : لا أُجِيزُ لك أمرًا . وقال

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « الحجاز و » ، وفى ح : « العراق و » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

(٣) فى الأصل : « لا » .

(٤ - ٤) سقط من : ب ، وفى الأصل ، م : « القاضى » .

الاستذكار

الطحاوىُّ : (١) الحبسُ لا يُوجِبُ الحَجْرَ (١) . واحتجَّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ (٢) فى المِديانِ (٢) : « خُذوا ما وجَدتُم ، وليس لكم إلا ذلك » (٣) . فخالَف أصحابَه ، ومالَ إلى قولِ الثورىِّ وما كان مثلَه ، وسنزيدُ هذه المسألةَ بيانًا فى الأقضيةِ إن شاء اللهُ تعالى .

وأما قولُه : لا تجوزُ عَتَاقَةُ الغلامِ حتى يحتلِمَ أو يبلُغَ مَبلغَ المُحتلِمِ . (٤) فالاحتلامُ معلومٌ . وقولُه : أو يبلُغَ مبلغَ المُحتلِمِ (٤) . فلأن مِن الرجالِ مَن لا يحتلِمُ ، ولكنه إذا بلَغ سِنًّا لا يبلُغُها إلا المُحتلِمُ حُكِم له بحكمِ المُحتلِمِ . وقد اختَلف العلماءُ فى حدِّ البُلُوغِ (٥) لمَن لا يحتلِمُ ؛ فقال مالكٌ : (٦) الإنباتُ و (٦) الاحتلامُ أو المحيضُ فى الجاريةِ ، إلا أنه لا يقامُ الحدُّ (٧) بالإنباتِ حتى يحتلمَ أو يبلُغَ من السِّنِّ ما يُعلمُ أن مثلَه لا يبلغُه حتى يحتلِمَ ، فيكونَ عليه الحدُّ . هذه روايةُ ابنِ القاسمِ ، وهو تحصيلُ مذهبِه .

القبس .....

(١ - ١) فى ل : « لا يحبس لا بوجوب الحجر وكذلك الدين » .

(٢ - ٢) فى م : « للدائنين » . والمِديان : الذى يُقرض الناس كثيرًا . وقيل : هو الذى يستقرض كثيرًا . ينظر التاج (د ى ن) .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٦/٢٨٦- ٢٨٨ .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥) فى الأصل : « المحتلم » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، ح ، م : « البلوغ والإنبات أو » .

(٧) بعده فى الأصل : « إلا » .

الاستذكار وقال الشافعيُّ : يُعتبرُ فى المجهولِ الوِلادةِ[1] الإنباتُ ، وفى المعلومِ بُلُوغُ خمسَ عشْرةَ سنةً . وهو قولُ ابنِ وهبٍ وابنِ الماجِشونِ . وبه قال الأوزاعيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ فى الغلامِ والجاريةِ جميعًا . وحجَّتُهم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ مَن أنبَت مِن بنى قُريظةَ ، واستَحيا مَن لم يُنْبِتْ[2] .وروَى نافعٌ ، عن أسلمَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كتَب إلى أمراءِ الأجنادِ [3]ألا يضرِبوا الجزيةَ إلا على[3] مَن جَرَتْ عليه المَوَاسِى[4] . وقال عثمانُ فى غلامٍ سرَق : انظُروا ؛ فإن كان [5]اخضَرَّ مِئزرُه[5] فاقطَعوه[6] . وقال أبو حنيفةَ : إذا بلَغت الجاريةُ سبعَ عشْرةَ سنةً فهى بالغٌ وإن لم تَحِضْ ، وفى الغلامِ تسعَ عشْرةَ سنةً وإن لم يحتلِمْ قبلَ ذلك . وقال الثوريُّ : فى الغلامِ ثمانىَ عشْرةَ سنةً ، وفى الجاريةِ إذا ولَد مثلُها .

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «الأولاد».

(٢) أخرجه أحمد ١٦٣/٣٢ (١٩٤٢١)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذى (١٥٨٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، من حديث عطية القرظى به.

(٣ - ٣) فى الأصل: «ألا يغرم الجزية إلا»، وفى ب: «لا يضربوا الجزية».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٦٧، ١٩٢٧٣)، والبيهقى ٩/ ١٩٥، ١٩٨ من طريق نافع به.

(٥ - ٥) فى ب: «أحصن مئزره»، وفى م: «خضر مبرزه».

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣٩٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٥، وسنن البيهقى ٦/ ٥٨.

الموطأ

ما يجوزُ مِن العتقِ فى الرِّقابِ الواجبةِ

١٥٤٦ - مالكٌ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ ، أنه قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ جاريةً لى كانت تَرعَى غنمًا لى ، فجئتُها وقد فُقِدَت شاةٌ مِن الغنمِ ، فسألتُها عنها فقالت : أكَلها الذئبُ . فأسِفتُ عليها ، وكنتُ مِن بنى آدمَ ، فلَطَمتُ وجهَها ، وعلىَّ رَقَبَةٌ ، أفأُعتِقُها ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أين اللهُ ؟» . فقالت : فى السماءِ . فقال :

الاستذكار

قال أبو عمرَ : (١لا أعلمُ خلافًا١) أن الغلامَ ما لم يحتلِمْ (١لا يجوزُ عتقُه١) إذا كان ذلك فى صِحَّتِه ولم تكنْ وصيةٌ منه ، وكذلك المحجورُ المُولَّى عليه ، لا يجوزُ عتقُه لشىءٍ مِن مماليكِه(٢) ورقيقِه عندَهم ، إلا أن مالكًا وأكثرَ أصحابِه أجازوا عتقَه لأمِّ ولدِه . واللهُ المُوفِّقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ(٣) ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ بنِ

القبس

بابُ ما يجوزُ مِن الرِّقابِ الواجبةِ

أمَّا العِتْقُ المُبتدَأُ ، فلا خلافَ فيه أنه يجوزُ فيه عِتْقُ الكافرِ والمسلمِ ، حتى قال

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل ، م : « ماله » .

(٣) قال أبو عمر : « وهو هلال بن أبى ميمونة ، قال مصعب : هو مولى عامر بن لؤى . قال أبو عمر : روى عنه مالك فقال : هلال بن أسامة . وروَى عنه يحيى بن أبى كثيرٍ ، وزيادُ بنُ سعدٍ =

الموطأ « مَن أنا ؟ » . فقالت : أنت رسولُ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعتِقْها » .

التمهيد الحكمِ ، أنه قال : أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن لى جاريةً كانت تَرْعَى غنما لى ، فجِئْتُها وقد فُقِدتْ شاةٌ ، فسألتُها عنها ، فقالت : أكَلها الذئبُ . فأسِفتُ عليها ، وكنتُ مِن بنى آدمَ ، فلَطَمْتُ حُرَّ وَجْهِها ، وعلىَّ رقبةٌ ، أفأُعْتِقُها ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أين اللهُ ؟ » . فقالت : فى السماءِ . فقال : « مَن أنا ؟ » . فقالت : رسولُ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعْتِقْها »[1] .

القبس مالكٌ : إن عِتْقَ الكافرِ ابتداءً أفضلُ مِن عتقِ المسلمِ إذا كان أكثرَ ثمنًا ؛ للحديثِ الصحيحِ ، أن النبىَّ ﷺ سُئِل : أىُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : «أغلَاها ثمنًا ، وأَنْفَسُها عندَ أهلِها»[2] . وخالَفه أصبغُ وأصابَ ؛ فليس النظرُ إلى تَنْقيصِ المِلْكِ على المُعتِقِ ، وإنما النظرُ إلى تَخْليصِ المملوكِ مِن الرقِّ ، وتفريغِه لعبادةِ اللهِ عز وجل ، وثوابِ المُعْتِقِ بتخليصِ كُلِّ عُضْوٍ منه عضوًا مِن النارِ ، والكافرُ ليس بمَحِلٍّ[3] للتخليصِ ؛ لأنه مِن أهلِ النارِ ، وأما الواجبُ فالجمهورُ على أن الكافرَ لا يُجزِئُ

= فقالا : هلال بن أبى ميمونة . وروى عنه فليح بن سليمان فقال : هلال بن على . وقيل : إنه هلال بن على بن أسامة ، وأبوه يكنى أبا ميمونة . وبه يعرف بالكنية ، وهو بها أشهر . لمالك عنه حديث واحد ، اختصره من حديثه الطويل » . تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٤٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٥.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٣٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٣) .

(٣) فى م : « أهلًا » .

التمهيد

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ عن هلالٍ ، عن عطاءٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ . لم يختلفِ الرواةُ عنه فى ذلك ، وهو وَهْمٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وليس فى الصحابةِ رجلٌ يقالُ : له : عمرُ بنُ الحكمِ . وإنما هو معاويةُ بنُ الحكمِ ، كذلك قال فيه كلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن هلالٍ وغيرِه ، ومعاويةُ بنُ الحكمِ معروفٌ فى الصحابةِ ، وحديثُه هذا معروفٌ له ، وقد ذكَرناه فى « الصحابةِ »[1] ونسَبْناه ، فأغْنانا عن ذكرِ ذلك هٰهنا .

القبس

فيه . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُ الكافرُ عن فرضِ العتقِ ، كما يجزئُ المؤمنُ ، لانطلاقِ اسمِ الرقبةِ عليه إلا فى القتلِ ؛ لأن اللهَ تبارك وتعالى نصَّ على الإيمانِ فيه . وهذا لا يصِحُّ ؛ لأن الكافرَ ليس بمَحِلٍّ للقُرَبِ الفَرْضيَّةِ ، ولذلك لا يجوزُ أن يُعْطَى مِن الزكاةِ الفَرْضيَّةِ ، وقد احتجَّ مالكٌ بحديثِ الجاريةِ ، حينَ قال له الأنصاريُّ : علىَّ عِتْقُ رقبةٍ ، أفأُعْتِقُ هذه الجاريةَ ؟ فقال لها النبىُّ ﷺ : «أين اللهُ؟» . قالت : فى السماءِ . قال لها : «مَن أنا؟» . قالت : أنت رسولُ اللهِ . قال : «أعتِقْها» . فلم يأمُرْه النبىُّ ﷺ بعِتْقِها حتى اعتبَر حالَها بالإيمانِ ، ولو أجزَأ الكافرُ لأمَره بعِتْقِها ، وكذلك قال فى حديثِ السوداءِ : «أتشهَدِين أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ ، وتُوقِنِينَ بالبعثِ؟» . قالت : نعم[2] . ذلك كلُّه ليُبيِّنَ ﷺ شرطَ الإيمانِ وحقيقةَ الإيمانِ . فإن قيل : فهل يَثْبُتُ الإيمانُ عندَكم بهذه

---

(١) الاستيعاب ٣/ ١٤١٤، ١٤١٥.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٤٧) .

التمهيد وأما عمرُ بنُ الحكمِ ، فهو مِن التابعِين ، وهو عمرُ بنُ الحكمِ بنِ أبى الحكمِ ، وهو مِن بنى عمرِو بنِ عامرٍ مِن الأوسِ ، وقيل : بل هو حليفٌ لهم . وكان مِن ساكِنى المدينةِ ، تُوفِّى بها سنةَ سبعَ عشْرةَ ومائةٍ ، وهو عمُّ والدِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ الأنصارىِّ ، وعمرُ بنُ الحكمِ بنِ سِنانٍ ، لأبيه صحبةٌ ، وعمرُ بنُ الحكمِ بنِ ثَوْبانَ ، هؤلاء ثلاثةٌ مِن التابعِين كلُّهم يُسَمَّى عمرَ بنَ الحكمَ ، وهم مَدَنِيُّون ، وليس فيهم مَن له صحبةٌ ، ولا مَن يَرْوِى عنه عطاءُ بنُ يسارٍ ، وليس فى الصحابةِ أحدٌ يُسَمَّى عمرَ بنَ الحكمِ ، وإنما هو[1] معاويةُ بنُ الحكمِ لا شكَّ فيه .

القبس الصفاتِ التى اعتبَرها النبىُّ ﷺ ، أم بغيرِها؟ قلنا : يَثْبُتُ الإيمانُ بما أثبتَه النبىُّ ﷺ ، وهى شهادةُ الحقِّ : لا إلهَ إلا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ، فالنبىُّ ﷺ إنما اختبَر حالَ هؤلاءِ القومِ المسئولين فى الإيمانِ بما علِم مِن حالِ زمانِهم وأغراضِهم ، كما قال لوفدِ عبدِ القيسِ : «وأَنهاكم عن الدُّبَّاءِ»[2] . ولم يَذْكُرْ لهم سائِرَ المَنْهِيَّاتِ ؛ لعلمِه بأن هذا كان مقصودَهم الأكبرَ . وكذلك قال له رجلٌ آخرُ : أوصِنى . فقال له : «لا تَغْضَبْ»[3] . فخَصَّه مِن المَنْهِيَّاتِ بما علِم مِن حالِه الغالبةِ عليه . وأما هذه الجاريةُ الأولى[4] ، فعلِم مِن حالِها أنها كانت مُتَعَلِّقةً بمَعْبودٍ

---

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : «هذا» .

(٢) البخارى (١٣٩٨) ، ومسلم (١٧ ، ١٨) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٤٥) من الموطأ .

(٤) سقط من : ج ، م .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ عمرٍو البَزَّارَ يقولُ : روَى مالكٌ عن هلالِ بنِ أبى ميمونةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ السُّلَمِيِّ ، أنه سألَ النبىَّ ﷺ . فوَهَم فيه ، وإنما الحديثُ لعطاءِ بنِ يسارٍ ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمِيِّ . قال أبو بكرٍ البزارُ : وليس أحدٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ يقالُ له : عمرُ بنُ الحكمِ .

القبس

فى الأرضِ ، فأراد أن يقطَعَ علاقةَ قلبِها[1] بكلِّ إلهٍ فى الأرضِ . فإن قيل : فقد قال لها : «أينَ اللهُ؟» . وأنتم لا تقولون بالأَيْنِيَّةِ والمكانِ؟ قلنا : أما المكانُ فلا نقولُ به ، وأما السؤالُ عن اللهِ بـ «أينَ» فنقولُ بها ؛ لأنها سؤالٌ عن المكانِ وعن المكانةِ ، والنبىُّ ﷺ أطلَقَ اللفظَ وقصَد به الواجبَ للهِ ؛ وهو شَرَفُ المكانةِ الذى يُسْأَلُ عنه[2] بـ «أين» ، ولم يَجُزْ أن يريدَ المكانَ لأنه مُحالٌ عليه[3] . وأما قولُه للجاريةِ الثانيةِ : «أتُوقِنينَ بالبَعْثِ بعدَ الموتِ؟» . فعَلِمَ أيضًا مِن حالِها ما دعاه إلى أن يسألَها هل تعتقِدُ الدارَ الآخرةَ ، وتُوقِنُ أنها المقصودةُ ، وأن هذه الدارَ الدنيا قَنْطرةٌ إليها ، فإن مَن علِم ذلك وبنَى عليه ، صحَّ اعتقادُه وسَلِم عَمَلُه .

---

(١) فى ج : « ظنها » .

(٢) فى ج ، م : « عنها » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٢٦/٧ - ٢٤٣، وما سيأتى ص٢٤٠، ٢٤١ من كلام ابن عبد البر رحمه الله فى بيان مذهب السلف فى صفات الله عز وجل .

التمهيد

وقال أحمدُ بنُ خالدٍ: ليس أحدٌ يقولُ فيه: عمرُ بنُ الحكمِ. غيرَ مالكٍ، وَهَم فيه، وكذلك رَواه أصحابُه جميعًا عنه. قال: وإنما يقولُ ذلك مالكٌ فى حديثِه عن هلالِ بنِ أسامةَ، وقد روَاه عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سَلمةَ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمىِّ، كما رَواه الناسُ.

قال أبو عمرَ: حديثُه هذا مِن روايةِ يحيى عن مالكٍ مختصرٌ مِن حديثٍ فيه طُولٌ، وقد ذكَره بأكملَ مِن هذا عن مالكٍ قومٌ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، وابنُ بُكَيرٍ[1]، وكذلك **رَواه** قتيبةُ[2] أيضًا والشافعىُّ، عن مالكٍ بتمامِه، فيه ذِكْرُ الكُهَّانِ والطِّيَرَةِ، وقد **روَى** مالكٌ بعضَ ذلك الحديثِ، عن الزهرىِّ، عن أبى سلمةَ، عن معاويةَ ابنِ الحكمِ السُّلَمِىِّ، فذكَر أمرَ الكُهَّانِ والطِّيرةِ، ولم يَذْكُرْ أمرَ الجاريةِ، وقال فيه فى روايتِه عن ابنِ شهابٍ: معاويةُ بنُ الحكمِ[3]. كما قال الناسُ، وإنما قال مالكٌ: عمرُ بنُ الحكمِ. فى حديثِه عن هلالِ بنِ أسامةَ، ولم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك، وكلُّ مَن رَواه عن هلالٍ قال فيه:

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٦و - مخطوط).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٧٥٦، ١١٤٦٥) عن قتيبة بن سعيد به.

(٣) سيأتى تخريجه ص٢٣٧، ٢٣٨.

التمهيد

معاويةُ بنُ الحكمِ. وهو الصوابُ. وباللهِ التوفيقُ.

قرأتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، أن الميمونَ بنَ حمزةَ الحسينيَّ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن هلالِ بنِ أسامةَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عمرَ بنِ الحكمِ، أنه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إن جاريةً لى كانت تَرْعَى غنمًا لى، فجِئْتُها وفَقَدْتُ شاةً مِن الغنمِ، فسألتُها عنها فقالت: أكَلها الذئبُ. فأسِفْتُ عليها، وكنتُ امرأً مِن بنى آدمَ، فلَطَمْتُ وجهَها، وعلىَّ رقبةٌ، أفأُعتِقُها؟ قال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «أين اللهُ؟». قالت: فى السماءِ. قال: «فمَن أنا؟». قالت: أنت رسولُ اللهِ. [1]قال: «أعْتِقْها»[1]. قال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، أشياءُ كُنَّا نصنعُها فى الجاهليةِ، كُنَّا نأتى الكُهَّانَ. فقال النبىُّ ﷺ: «فلا تأتُوا الكُهَّانَ». قال عمرُ: وكنَّا نَتَطَيَّرُ. قال: «إنما ذلك شىءٌ يَجِدُه أحدُكم فى نفسِه، فلا يَصُدَّنَّكم»[2].

قال الطحاويُّ: سمِعتُ المزنيَّ يقولُ: قال الشافعيُّ: مالكُ بنُ أنسٍ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ص ١٧، م.

(٢) الطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٩٢، ٥٣٣١)، والشافعى ٥/ ٢٨٠، وفى الرسالة ص ٧٥- ومن طريقه البيهقى ٧/ ٣٨٧.

التمهيد يُسَمِّى هذا الرجلَ عمرَ بنَ الحكمِ ، وإنما هو معاويةُ بنُ الحكمِ . قال الطحاويُّ : وهو كما قال الشافعيُّ . وقال الطحاويُّ : وقال مالكٌ : هلالُ ابنُ أسامةَ . وإنما هو هلالُ بنُ عليٍّ ، غيرَ أن قائلًا قال : هو هلالُ بنُ عليٍّ ابنِ أسامةَ ، فإن كان كذلك ، فإنما نسَبه مالكٌ إلى جَدِّه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن هلالِ ابنِ أسامةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ ، أنه قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن لى جاريةً كانت تَرْعَى غنمًا ، فجِئْتُها وفَقَدْتُ شاةً مِن الغنمِ ، فسألتُها عنها فقالت : أكَلها الذئبُ . فأسِفْتُ عليها ، وكنتُ مِن بنى آدمَ ، فلَطَمْتُ[1] وجهَها ، وعلىَّ رقبةٌ ، أفأُعْتِقُها ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أين اللهُ ؟ » . قالت : فى السماءِ . قال : « مَن أنا ؟ » . قالت : أنت رسولُ اللهِ . قال : « أعْتِقْها » . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، أشياءُ كُنَّا نصنعُها فى الجاهليةِ ، كُنَّا نأتى الكُهَّانَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تأتُوا الكُهَّانَ » . قال : وكنَّا نَتَطيَّرُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما ذلك شىءٌ يَجِدُه أحدُكم فى نفسِه ، فلا يَصُدُّكم » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) بعده فى ص ٢٧: « حر » .

التمهيد

الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبَيدِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ[1] عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أن ابنَ وهبٍ أخبَره ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن هلالِ بنِ أسامةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ ، أنه أتَى النبيَّ ﷺ . فذكَر الحديثَ .

قال أبو محمدٍ بنُ الجارودِ : وكذلك حدَّثناه محمدُ بنُ يحيى ، عن مُطَرِّفٍ ، عن مالكٍ ، عن هلالٍ ، عن[2] عطاءٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ . قال أبو محمدٍ : وليس هو عمرَ بنَ الحكمِ ، إنما هو معاويةُ بنُ الحكمِ ، وهو خطأٌ مِن مالكٍ .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُويسيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ ، أنه سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الطِّيَرةِ ، فقال : « شيءٌ يَجِدُه أحدُكم ، فلا يَصُدَّنَّكم[3] » .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

(١) بعده في م : « بن » .
(٢) في ص ٢٧ : « بن » .
(٣) في ص ٢٧ : « يضرنكم » .
والحديث أخرجه مسلم ١٧٤٩/٤ (٥٣٧/...) من طريق مالك به .

التمهيد

وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ ، عن ابنِ وهبٍ ، قال : أخبرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وابنُ سِمْعانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمِيِّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أمورٌ كُنَّا نصنَعُها فى الجاهليةِ ، كُنَّا نأتى الكُهَّانَ . قال : « فلا [1] تأتُوا الكُهَّانَ [1] » . قال : قلتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ ؟ قال : « ذلك شىءٌ يجِدُه أحدُكم فى نفسِه ، فلا يَصُدَّنَّكم » [2] .

فهذا مالكٌ يقولُ فى هذا الحديثِ ، عن ابنِ شهابٍ [3] : معاويةُ بنُ الحكمِ . كما سمِعه منه وحفِظه عنه ، ولو سمِعه كذلك مِن هلالٍ لأدَّاه كذلك . واللهُ أعلمُ . وربَّما كان هذا مِن هلالٍ ، إلا أن جماعةً رَوَوه عن هلالٍ ، فقالوا فيه : معاويةُ بنُ الحكمِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، **وأخبَرنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قالا :

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٧: « تأتوها » .

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٧٤٨، ١٧٤٩ (١٢١/٥٣٧) عن أبى الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس - وحده - به، وأخرجه أحمد ٣٩/١٨٠ (٢٣٧٦٣)، والطيالسى (١٢٠٠)، ومسلم ٤/١٧٤٩ (٥٣٧/...) من طريق ابن أبى ذئب - وحده - به، وأخرجه مسلم ٤/١٧٤٨، ١٧٤٩ (١٢١/٥٣٧)، والطبرانى ١٩/٣٩٧ (٩٣٤) من طريق يونس به .

(٣) بعده فى م : « عن » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنْجَرَ الجُرجانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو المغيرةِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن هلالِ بنِ أبى ميمونةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا كنَّا حديثَ عهدٍ بجاهليةٍ ، فجاء اللهُ بالإسلامِ ، وإن رجالًا مِنَّا يَتَطَيَّرون . قال : « ذلك شيءٌ يجِدونه فى صُدُورِهم ، فلا يَصُدُّهم » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ورجالًا مِنَّا يأتُون الكاهِنين[1] . قال : « فلا تأتُوهم » . قال : يا رسولَ اللهِ ، ورجالًا مِنَّا يخُطُّون . قال : « كان [2]نبيٌّ مِن الأنبياءِ[2] يَخُطُّ ، فمَن وافَق خَطَّه فذاك[3] » . قال : وبينا أنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى الصلاةِ ، عطَس رجلٌ مِن القومِ ، فقلتُ : يرحَمُك اللهُ . فحذَفَنى القومُ بأبصارِهم ، فقلتُ : [4]واثُكْلَ[4] أُمِّيَاه ، [5]ما شأنُكم[5] تنظُرون إلىَّ ؟ قال :

القبس .....

(١) فى ص ١٧، م : « الكهان » .

(٢ - ٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « نبى » ، وفى م : « نبى الله » .

(٣) قال النووى : اختلف العلماء فى معناه ، فالصحيح أن معناه : من وافق خطه فهو مباح له ، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينى بالموافقة ، فلا يباح ، والمقصود أنه حرام ؛ لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة ، وليس لنا يقين بها ، وإنما قال النبى ﷺ : « فمن وافق خطه فذاك » . ولم يقل : هو حرام . بغير تعليق على الموافقة ، لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط ، فحافظ النبى ﷺ على حرمة ذاك النبى مع بيان الحكم فى حقنا . صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٢٣.

(٤ - ٤) سقط من : ص ١٧، م .

(٥ - ٥) فى النسخ : « إنكم » . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد فضرَبوا على أفخاذِهم ، فلما رأيتُهم يُسَكِّتُونى ، لكنى سكَتُّ . قال : فلما انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ ، فبأبى هو وأُمى ، ما رأيتُ مُعَلِّمًا قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليمًا منه ، واللهِ ما ضرَبنى ، ولا كهَرنى[1] ، ولا سَبَّنى ، ولكن قال : « إن صلاتَنا هذه لا يَصْلُحُ فيها شىءٌ مِن كلامِ الناسِ ، إنما هى التسبيحُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآنِ » . قال : ثم اطَّلَعْتُ غُنَيمةً لى تَرْعاها جاريةٌ لى فى ناحيةِ أُحُدٍ ، فوجَدْتُ الذئبَ قد أصاب منها شاةً ، وأنا رجلٌ مِن بنى آدمَ ، آسَفُ كما يأسَفُون ، فصَكَكْتُها صَكَّةً ، ثم انصرَفْتُ إلى النبىِّ ﷺ فأخبَرْتُه ، فعَظَّمَ علىَّ . قال : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فهَلَّا أُعتِقُها ؟ قال : « ائْتِنى بها » . قال : فجِئْتُ بها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لها : « أين اللهُ ؟ » . فقالت : فى السماءِ . فقال : « مَن أنا ؟ » . فقالت : أنت رسولُ اللهِ . قال : « إنها مؤمنةٌ ، فأَعْتِقْها »[2] .

قال أبو عمرَ : معانى هذا الحديثِ واضحةٌ يُسْتَغْنَى عن الكلامِ فيها . وأما قولُه : « أين اللهُ ؟ » . فقالت : فى السماءِ . فعلى هذا أهلُ الحقِّ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك : ١٦] . ولقوله : ﴿إِلَيْهِ

القبس .....

(١) الكهر : الانتهار ، وقد كهره يكهره : إذا زبره واستقبله بوجه عبوس . النهاية ٤/ ٢١٢.

(٢) أخرجه مسلم ١٧٤٩/٤ (١٢١/٥٣٧/...) ، والنسائى (١٢١٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٣٢، ٥٣٣٣) ، وابن حبان (٢٢٤٧) من طريق الأوزاعى به ، وأخرجه أحمد ١٧٥/٣٩ (٢٣٧٦٢) ، ومسلم ١٧٤٩/٤ (١٢١/٥٣٧/...) ، وأبو داود (٩٣٠) ، وابن الجارود (٢١٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد

يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]. ولقولِه: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]. ومثلُ هذا فى القرآنِ كثيرٌ، قد أتينا عليه فى بابِ ابنِ شهابٍ فى حديثِ التنزلِ[1]، وفيه رَدٌّ على المعتزلةِ، وبيانٌ لتأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. ولم يَزَلِ المسلمون فى كلِّ زمانٍ إذا دَهَمهم أمرٌ، وكرَبهم غَمٌّ، يرفَعون وجوهَهم وأيديَهم إلى السماءِ، رغبةً إلى اللهِ عزَّ وجلَّ فى الكشفِ عنهم.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ، حدَّثنا أبو عبيدٍ، قال: سمِعتُ ابنَ عُلَيَّةَ يُحَدِّثُ، عن سعيدٍ الجُرَيرِىِّ، قال: حُدِّثْتُ أن أبا الدرداءِ ترَك الغَزْوَ عامًا، فأعطَى رجلًا صُرَّةً فيها دراهمُ، فقال: انطلِقْ، فإذا رأيتَ رجلًا يسيرُ مِن القومِ ناحيةً، فى هيئتِه بَذَاذةٌ، فادفَعْها إليه. قال: ففعَل، فرفَع رأسَه إلى السماءِ وقال: اللهمَّ لم تَنْسَ حُدَيْرًا[2]، فاجعَلْ حُدَيرًا[2] لا يَنْساك. قال: فرجَع الرجلُ إلى أبى الدرداءِ فأخبَره، فقال: وَلِىَ النعمةَ ربُّها[3].

القبس .....

(١) فى م: «النزول». وينظر ما تقدم فى ٧/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) فى ص٢٧، م: «حديدا». وينظر الإصابة ٢/ ٤٢.

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٤٢٦)، وابن عساكر ١٢/ ٢٤٢، وابن العديم فى بغية الطلب ٥/ ١٣٧، ١٣٨ من طريق على بن عبد العزيز به، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٢٠١ من طريق ابن علية به.

الموطأ

١٥٤٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ بجاريةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن عليَّ رقبةً مُؤْمِنَةً ، فإن كنتَ تَراها مؤمنةً أعتقتُها . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أتَشْهَدِينَ أن لا إلهَ إلا اللهُ ؟ » . قالت : نعم . قال : « أتَشْهَدينَ أن محمدًا رسولُ اللهِ ؟ » . قالت : نعم . قال : « أتُوقِنِينَ بالبعثِ بعدَ الموتِ ؟ » . قالت : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعتِقْها » .

التمهيد

وقد مضَى فى هذا المعنى ما فيه كفايةٌ وبيانٌ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى عبدِ اللهِ الأَغَرِّ وأبى سَلَمَةَ ، مِن هذا الكتابِ[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ بجارِيَةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علَيَّ رقبةً مؤمِنةً ، فإن كُنْتَ تَراها مُؤْمِنَةً أعتَقْتُها . فقال لها رسولُ اللهِ : « أتَشْهَدِين أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ؟ » . قالت : نعمْ . قال : « أتشْهَدِين أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؟ » . قالت : نعم . قال : « أتُوقِنِينَ بالبَعْثِ بعدَ الموتِ ؟ » . قالت : نعم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَعْتِقْهَا »[2] .

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٢٤/٧ - ٢٤٣.

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٣١) . وأخرجه مسدد - كما فى المستزاد من الإتحاف بذيل المطالب (١٧٢٢) - والبيهقى ٣٨٨/٧ من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، فجَوَّد لفظَه . ورَواه ابنُ بُكَيْرٍ[1] وابنُ القاسمِ بإسنادِه مثلَه ، إلَّا أنَّهما لم يَذْكُرَا : فإن كُنْتَ تَراها مؤمنةً . قالا : يا رسولَ اللهِ ، عَلَيَّ رقبةٌ مؤمنةٌ ، أفأُعْتِقُ هذه ؟

ورواه القَعْنَبِيُّ بإسنادِه مثلَه ، وحذَف منه : إنَّ عَلَيَّ رقبةً مؤمنةً . وقال : إنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أتَى رسولَ اللهِ بجارِيَةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أأُعْتِقُها ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أتشْهَدِين؟ » . وذكَر الحديثَ . وفائدةُ الحديثِ قولُه : إنَّ علَيَّ رقبةً مؤمنةً . ولم يَذْكُرْه القَعْنَبِيُّ .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ ومالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، أنَّ رجلًا مِن الأنصارِ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بجارِيَةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علَيَّ رقبةً مؤمنةً ، أفأُعْتِقُ هذه؟ وساق الحديثَ إلى آخِرِه مثلَ رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ وابنِ بُكَيْرٍ سواءً[2] لم يقلْ : فإنْ كنتَ تَرَاها مُؤْمِنَةً أعْتَقْتُها .

ولم يَخْتَلِفْ رواةُ « المُوَطَّأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ ، ورَواه الحُسَيْنُ[3] بنُ الوَلِيدِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٦و - مخطوط) .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٨٨/٧ من طريق ابن وهب ، عن مالك به ، وأخرجه فى ٥٧/١٠ من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

(٣) فى الأصل ، ر : « الحسن » . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢٠.

التمهيد

أبى هُرَيْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ بلفظِ حديثِ « الموطأ » سَوَاءً[1] . وجعَلَه مُتَّصِلًا عن أبى هريرةَ مُسْنَدًا .

ورَواه الحُسَيْنُ هذا أيضًا ، عن المسعودىِّ ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن [2]عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ[2] ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] . إلَّا أنَّه زاد فى حديثِ المسعودىِّ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعْتِقْهَا ، فإنَّها مؤمنةٌ ». وليس فى « المُوَطَّأ » : « فإنَّها مؤمنةٌ » . وهذا الحديثُ وإن كان ظاهِرُه الانقِطاعَ فى رِوايَةِ مالِكٍ ، فإنَّه مَحْمُولٌ على الاتِّصالِ ؛ للقاءِ عبيْدِ اللهِ جماعَةً مِن الصحابَةِ .

وقد رَواه معمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أنَّه جاء بأمَةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علَىَّ رقبةً مؤمنةً ، فإن كُنْتَ تَرَى هذه مؤمنةً أعْتَقْتُها[4] . وساقَ الحديثَ بمثلِ[5] رِوايَةِ يَحْيَى إلى آخِرِها ، ورِوايَةُ مَعْمَرٍ ظاهِرُها الاتِّصالُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٥/١٣ (٧٩٠٦) ، وابن خزيمة فى التوحيد ٢٨٨/١ (١٨٧) عن الحسين ابن الوليد به .

(٢ - ٢) فى ر : « عبد الله بن عتبة » ، وفى ى ، م : « عبيد الله بن عتبة » .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٤١) ، وأحمد ١٩/٢٥ (١٥٧٤٣) ، وابن خزيمة فى التوحيد ٢٨٦/١ (١٨٥) من طريق معمر به .

(٥) فى ر ، ى : « مثل » .

التمهيد

ورَوَى هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ اللهِ[1] ، عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ أخُوه ، فجَعَله عن أبى هريرةَ ، وخالَفَ فى لفظِه وفى مَعْناه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ[2] عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحَارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ علىٍّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبى[3] العَوَّامِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالا[4] : أخبَرنا المسعوديُّ ، عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن[5] عبيدِ اللهِ[6] بنِ عبدِ اللهِ[6] ابنِ عتبةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بجارِيَةٍ أعْجَمِيَّةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علَىَّ رقبةً مؤمنةً ، أفأُعْتِقُ هذه؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أين اللهُ؟ » . فأشارَتْ إلى السَّماءِ ، فقال لها : « فمن أنا؟ » . فأشارَتْ إليه وإلى السَّماءِ ، أى : أنت رسولُ اللهِ . قال : « أعْتِقْها ، فإنَّها مؤمنةٌ »[7] .

القبس .....

(١) بعده فى ى : « عن » .

(٢) فى ى ، م : « عن » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٧.

(٤) فى الأصل ، ر ، م : « قال » .

(٥) فى ى : « بن » .

(٦ - ٦) سقط من : ر ، ى ، م .

(٧) الحارث بن أبى أسامة (١٥ - بغية) . وأخرجه أحمد ١٣/ ٢٨٥ (٧٩٠٦) ، وابن خزيمة فى التوحيد ١/ ٢٨٤، ٢٨٥ (١٨٢) من طريق يزيد به .

التمهيد

وهذا المعنى رَواه مالكٌ ، عن هلالِ بنِ[1] أسامةَ ، وسيَأْتِى القولُ فيه فى بابِ هِلَالٍ[2] إن شاء اللهُ .

وفى حديثِ مالكٍ هذا مِن الفقهِ أنَّ مِن شرطِ الشهادةِ التى بها يُخْرَجُ مِن الكفرِ إلى الإيمانِ ، مع الإقرارِ بأنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ[3] ، الإقرارَ بالبعثِ بعدَ الموتِ . وقد أجْمَع المسلمون على أنَّ مَن أنْكَر البعثَ فلا إيمانَ له ولا شَهادَةَ ، وفى ذلك ما يُغْنِى ويَكْفِى ، مع ما فى القرآنِ مِن تَأْكِيدِ الإقرارِ بالبعثِ بعدَ الموتِ ، فلا وَجْهَ للإكثارِ فى ذلك . وفيه أنَّ مَن جعَلَ على نفسِه [4]رقبةً مؤمنةً[4] نَذَرَ أنْ يُعْتِقَها ، أو وجَبَتْ عليه مِن كفارَةِ قتلٍ ، لم يُجْزِئْه غيرُ مؤمنةٍ ، وإنَّما قُلْنا : مِن نذرٍ أو كفارَةِ قتلٍ . لأنَّ كَفَّارَةَ الظِّهارِ والأيْمانِ قد اخْتُلِف فى ذلك ، فقيل : إنَّه يُجْزِئُ فيها غيرُ مؤمنةٍ . وللكلامِ فى ذلك موضعٌ غيرُ هذا .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : كلُّ شىءٍ فى كتابِ اللهِ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] . فمَن قد صام وصَلَّى وعقَل ، وإذا قال : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ . فما شاء[5] .

القبس .....

(١) بعده فى ى : «أبى» .

(٢) ينظر ما تقدم ص٢٣٥ - ٢٤١.

(٣) بعده فى ر : «و» .

(٤ - ٤) فى م : «مؤمنة رقبة» .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣١١/٧ من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن شَهِد أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، فهو مؤمنٌ إذا كان قلبُه مُصَدِّقًا لما[1] يَنْطِقُ به لسانُه .[2] وفيه دليلٌ على أنَّ مَن شَهِد بهذه الشهادةِ ، جاز عتقُه عمَّن عليه رقبةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وإن لم يكنْ صام وصلَّى ، وكذلك الطفلُ بينَ أبَوَيْنِ مُسْلِمَيْن ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْأَلِ الجارِيَةَ عن غيرِ الشهادةِ ، كما[3] فى الحديثِ[2] .

وقد احْتَجَّ بهذا الحديثِ مَن قال : إنَّ الإيمانَ قولٌ وإقرارٌ دُونَ عَمَلٍ . وظاهِرُه فيه دَلِيلٌ على[4] ذلك ، لكنْ هٰهنا دلائِلُ غيرُ هذا الحديثِ تَدُلُّ على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعَمَلٌ ، يأْتِى ذِكْرُها فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمٍ[5] إن شاءَ اللهُ . وأمَّا قولُ مَن قال مِن أهلِ العلمِ : إنَّ مَن كانت عليه رقبةٌ مؤمنةٌ مِن كفارَةِ قتلٍ أو غيرِ ذلك ، فإنَّه لا يُجْزِئُ فيه إلَّا مَن صامَ وصَلَّى وعقَل الإيمانَ . فمَحْمَلُ ذلك عندَ أهلِ العلمِ مُدافَعَةُ جَوازِ عتقِ الطفلِ فى كفارَةِ القتلِ . وممَّن رُوِى عنه أنَّه لا يُجْزِئُ فى كفارةِ القتلِ إلَّا مَن صام وصلَّى وعَقَل الإيمانَ ، وأنَّه لا يُجْزِئُ الطفلُ وإن كان أبَوَاه مؤمِنَيْنِ - ابنُ

القبس .....

(١) فى ى : « بما » .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى النسخ : « لما » .

(٤) ليس فى : الأصل ، ر ، ى .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .

التمهيد عباسٍ[1] ، والشعبيُّ[2] ، والحسنُ[2] ، والنخعيُّ[1] ، وقتادةُ[2] . ورُوِى عن عطاءٍ قال : كلُّ رقبةٍ وُلِدَت فى الإسلامِ فهى تُجْزِئُ[3] .[4] وهو قولُ الزهرىِّ فيمَن أحَدُ أبَوَيْهِ مسلمٌ ، قال الأوزاعىُّ : سألْتُ الزهرىَّ : أيُجْزِئُ عتقُ الصبىِّ المرضَعِ فى كفارةِ الدمِ؟ قال : نعم ؛ لأنَّه وُلِد على الفِطْرَةِ[5] . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا كان أحَدُ أبَوَيْهِ مؤمنًا ، جاز عِتْقُه فى كفارةِ القتلِ . وهو قولُ الشافعىِّ ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ يَسْتَحِبُّ ألا يُعتِقَ إلَّا مَن يتَكَلَّمُ بالإيمانِ . واخْتَلَف قولُ مالِكٍ وأصحابِه على هذَيْنِ القولَيْن ، إلَّا أنَّ مالِكًا يُراعِى إسْلامَ الأبِ ، ولا يَلْتَفِتُ إلى الأُمِّ . وأمَّا الصبىُّ مِن السَّبْىِ ، فسنَذْكُرُ حُكْمَه فى الصلاةِ عليه إذا مات ، فى بابِ أبى الزِّنَادِ[6] إن شاء اللهُ . وقال سفيانُ الثورىُّ فيما روَى عنه الأشْجَعِىُّ ، قال : لا يُجْزِئُ فى كفارةِ القتلِ الصبىُّ ، ولا يُجْزِئُ إلَّا رقبةٌ مسلمةٌ ؛ مَن صام وصلَّى[4] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ٧/ ٣١٠، ٣١١، وتفسير ابن أبى حاتم ٣/١٠٣٢ (٥٧٨٧، ٥٧٨٨) .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٣١٢.

(٤ - ٤) سقط من : ر ، ى .

(٥) تقدم فى ٨/ ١٤٢.

(٦) ينظر ما تقدم فى ٨/١٩٤- ٢٠١.

التمهيد

(١) قال أبو عمر (١) : وأجْمَع علماءُ المسلمين أنَّ مَن وُلِد بينَ أبَوَيْنِ مُسْلِمَيْن وإن لم يَبْلُغْ حَدَّ الاخْتِيارِ والتَّمْييزِ ، فحُكْمُه حُكْمُ الإيمانِ في الموارَثَةِ والصلاةِ عليه إن مات ، وما يَجِبُ له وعليه في (٢) الجِناياتِ والمناكَحاتِ (٢) .

حدَّثني خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوردِ وعُمَرُ بنُ محمدِ بنِ القاسِمِ ، قالا : حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . قال : مَن قد عَقَل الإيمانَ وصامَ وصلَّى (٣) .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ وموسى بنُ معاويةَ ، قالا : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما كان في القرآنِ مِن رقبةٍ مؤمنةٍ ، فلا يُجْزِئُ إلَّا مَن صام وصلَّى ، وما كان في القرآنِ رقبةً ليست مُؤْمِنَةً ، فالصبيُّ يُجْزِئُ (٤) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢ - ٢) في ر : «الحياة والممات» .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/ ٣١١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٣٢ (٥٧٨٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٣١١ من طريق وكيع به .

الموطأ

١٥٤٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن المَقبُرِيِّ ، أنَّه قال : سُئِل أبو هُرَيرةَ عن الرجلِ تكونُ عليه رقبةٌ ، هل يُعتِقُ فيها ابنَ زنًى ؟ فقال أبو هريرةَ : نعم ، ذلك يُجزِئُ عنه .

١٥٤٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ الأنصاريِّ ، وكان

التمهيد

وعبدُ الرزاقِ[(١)] ، [(٢)]عن الثوريِّ[(٢)] ، عن الأعْمَشِ ، عن إبْراهِيمَ مثلَه ، إلَّا أنَّه قال : قد صَلَّى ، وما لم تكنْ مؤمنةً ، فتحريرُ[(٣)] من[(٤)] لم يُصَلِّ . لم يَذْكُرِ الصيامَ .

والذى عليه الفقهاءُ أنَّ عتقَ الصبيِّ الذى أبواه مُؤْمِنانِ يُجْزِئُ ، وإنِ اسْتَحَبُّوا البالِغَ[(٥)] .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه عن المَقْبُرِيِّ ، أنه قال : سُئِل أبو هريرةَ عن الرجلِ تكونُ عليه رقبةٌ ، هل يُعْتِقُ فيها ولدَ زِنًى ؟ فقال أبو هريرةَ : نعم ، ذلك يُجزِئُ عنه[(٦)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ الأنصاريِّ ، وكان مِن أصحابِ

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٦٨٤٣) ، وفى التفسير ١/ ١٦٨.

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى م : « فيجزئ » .

(٤) فى ر ، ى ، م : « ما » .

(٥) فى ى : « البلوغ » .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٣٢) . وأخرجه البيهقى ١٠/٥٩ من طريق مالك به .

مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه سُئِل عن الرجلِ تكونُ عليه رقبةٌ ، هل يجوزُ له أن يُعتِقَ ولد زِنًى ؟ قال : نعم ، ذلك يُجزِئُ عنه . الموطأ

النبيِّ ﷺ ، أنه سُئِل عن الرجلِ تكونُ عليه رقبةٌ ، هل يجوزُ له أن يُعْتِقَ ولدَ زِنًى ؟ قال : نعم ، ذلك يُجْزِئُ عنه[1] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ وأكثرُ التابعين ، ورُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ أيضًا . **رواه**[2] الثوريُّ ، عن ثورٍ ، عن عمرَ بنِ عبد الرحمنِ القُرَشيِّ ، أن ابنَ عباسٍ سُئِل عن ولدِ زِنًى وولدِ رِشْدَةٍ[3] فى العَتَاقةِ ، فقال : انظُروا أكثرَهما ثمنًا . فنظَروا فوجَدوا ولدَ الزِّنى أكثرَهما ثمنًا ، فأمَرهم به[4] . والثوريُّ ، عن يونسَ ، عن الشعبيِّ مثلَه[5] . وهو قولُ الحسنِ وقتادةَ[6] ، وما خالَفه فضربٌ مِن الشذوذِ . وإنما ذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ ، واللهُ أعلمُ ، فى « موطئِه » ، عن أبى هريرةَ ، أنه أجاز عتقَ ولدِ الزِّنى إنكارًا منه لِما يَرْوِيه أهلُ العراقِ عن سُهيلِ بنِ أبى

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٣٣) .

(٢) فى ح ، م : « ورواه » .

(٣) يقال : هذا ولد رشدة . إذا كان لنكاح صحيح . النهاية ٢/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه البيهقى ١٠/٥٩ من طريق الثورى به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٩) عن الثورى وسقط فيه ذكر : « ثور » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٨) ، والبيهقى ١٠/٥٩ من طريق الثورى ، عن فراس به .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٨٢١) .

الاستذكار صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ولدُ الزِّنى شرُّ الثلاثةِ » .

وقال أبو هريرةَ : لأن أمتِّعَ[1] بسوطٍ فى سبيلِ اللهِ ، أو أَحمِلَ على نعلَيْن فى سبيلِ اللهِ ، أحبُّ إلىَّ مِن أن أُعتِقَ ولدَ زِنْيةٍ[2] . وقد قال له القَعْقاعُ بنُ أبى حَدْرَدٍ[3] : أنت تقولُ هذا ؟ فقال أبو هريرةَ : إنى لم أقُلْ هذا فيمَن[4] يُحْصِنُ أمتَه ، وإنما قلتُ هذا فى الذى يأمُرُ أمتَه بالزِّنى . وقد أنكَر ابنُ عباسٍ على مَن روَى فى ولدِ الزِّنى أنه شرُّ الثلاثةِ ، وقال : لو كان شرَّ الثلاثةِ ما استُؤْنِىَ بأمِّه أن تُرجمَ حتى تَضَعَه . رواه ابنُ وهبٍ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ » بإسنادِه[5] .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى ولدِ الزِّنى ، قالت : ما عليه مِن ذنبِ أبوَيْه شىءٌ . ثم قرأَتْ :

القبس .....

(١) فى ح ، م : « أمنع » .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/٤٦٢ (٨٠٩٨) ، وأبو داود (٣٩٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٣٠) ، والحاكم فى المستدرك ٢/ ٢١٤، ٢١٥ ، والبيهقى ١٠/ ٥٧، ٥٨ من طريق سهيل بن أبى صالح .

(٣) فى ح : « جرود » . وينظر الإصابة ٥/ ٤٤٩ .

(٤) بعده فى ح : « لم » .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٣) من الموطأ .

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]. الاستذكار

ومذهبُ ابنِ عباسٍ جَوَازُ عتقِ ولدِ الزنى فى الرقابِ الواجبةِ وغيرِها[2].

وقد قال: لا يُجزِئُ فى الرقابِ الواجبةِ وغيرِها ولدُ الزنى. جماعةٌ؛ منهم الزهرىُّ، [3]وكان يرويه[3] عن عمرَ، أنه قال: لأن أَحْمِلَ على نعلَيْن فى سبيلِ اللهِ، أحبُّ إلىَّ مِن أن أُعتِقَ ولدَ زِنىً. **ذكَره** ابنُ عيينةَ، عن الزهرىِّ[4].

قال الزهرىُّ: لا يُجزِئُ ولدُ الغَيَّةِ[5] فى الرقابِ الواجبةِ، ولا أمُّ الولدِ، ولا المُدَبَّرُ، ولا الكافرُ. وقال عطاءٌ مثلَه، وقد اضطرب عطاءٌ فى هذا المعنى؛ قال ابنُ جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: ولدُ الزنى صغيرٌ أيجزئُ فى رقبةٍ مؤمنةٍ إذا لم يبلُغِ الحِنْثَ؟ قال: لا، ولكن كبيرٌ رجلُ صدقٍ[6].

وعن ابنِ جريجٍ أيضًا قال: قلتُ لعطاءٍ: الرقبةُ المؤمنةُ[7] أيجزئُ فيها

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٩٣) من الموطأ.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٧، وسنن البيهقى ١٠/ ٥٩.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «يروى»، وفى ب: «وكان أبو هريرة يروى».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦٧)، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٥٧، والبيهقى ١٠/ ٥٩ من طريق معمر عن الزهرى به.

(٥) فى ح: «الحنة»، وفى ب: «اللغية». والغية بفتح الغين وكسرها، يقال: هو ولد غية: ولد زِنية، كما يقال فى نقيضه: هو ولد رِشْدة. الوسيط (غ و ى).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٢٥) عن ابن جريج به.

(٧) بعده فى الأصل، ب: «الواجبة».

الاستذكار - مُرْضَعٌ ؟ قال : نعم . قلتُ : وكيف ولم يُصَلِّ ؟ وراجَعتُه ، فقال : ما أُراه إلا مسلمًا ، وديتُه ديةُ أبيه . قال ابنُ جريجٍ : وقال عمرُو بنُ دينارٍ : ما أُرى إلا الذى قد بلَغ وأسلَم[1] .

قال أبو عمرَ : اختَلف قولُ الزهرىِّ فى الصبىِّ أيضًا ؛ فروَى الأوزاعىُّ عنه ما تقدَّم ذكرُه ، وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : [2]لا يجزئُ فى الظِّهارِ[2] صبىٌّ مُرْضَعٌ[3] .

قال أبو عمرَ : فإذا لم يُجزئْ[4] فى الظِّهارِ ، فأحرَى ألا يجزئَ فى القتلِ ؛ لأن النصَّ فى الرقبةِ المؤمنةِ إنما ورَد فى القتلِ ، والظِّهارُ مَقِيسٌ عليه .

قال الشافعىُّ رحِمه اللَّهُ : [5]قد شرَط اللهُ[5] العدالةَ[6] فى الشهداءِ[7] ، فى آيةِ الدَّيْنِ وآيةِ الرَّجْعةِ . قال الشافعىُّ : وقد أجمَعوا فى الشهادةِ فى الزِّنى وغيرِه أنه لا يجوزُ فى ذلك كلِّه إلا العدولُ ، فكذلك الأيمانُ فى الرِّقابِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٣٦) عن ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لا يجوز بظهار » ، وفى مصدر التخريج : « يجوز فى الظهار » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٣٣) عن معمر به .

(٤) فى ح ، ب ، م : « يجز » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ولذلك الشرط فى » ، وفى م : « وكذلك الشرط فى » .

(٦) بعده فى الأصل ، ح ، م : « والرضا » .

(٧) بعده فى الأصل ، م : « وردا » .

الموطأ

ما لا يجوزُ مِن العتقِ فى الرِّقابِ الواجبةِ

١٥٥٠ - مالكٌ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئِل عن الرقبةِ الواجبةِ، هل تُشترَى بشرطٍ؟ فقال: لا.

قال مالكٌ: وذلك أحسنُ ما سَمِعتُ فى الرِّقابِ الواجبةِ؛ أنه لا يَشترِيها الذى يُعتِقُها بشرطٍ على أن يُعتِقَها؛ لأنه إذا فعَل

الاستذكار

الواجبةِ. وباللهِ التوفيقُ.

بابُ ما لا يجوزُ مِن العتقِ فى الرقابِ الواجبةِ

مالكٌ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ سُئِل عن الرقبةِ الواجبةِ، هل تُشترَى بشرطٍ؟ فقال: لا[1].

قال مالكٌ: وذلك أحسنُ ما سمِعتُ فى الرقابِ الواجبةِ؛ أنه لا يَشْترِيها الذى يُعتِقُها بشرطٍ على أن يُعتِقَها؛ لأنه إذا فعَل ذلك فليست برقبةٍ

القبس

بابُ ما لا يجوزُ مِن العِتْقِ فى الرِّقابِ الواجبةِ

مُعَوَّلُ هذا البابِ على **أصلَين**؛ **أحدُهما**: كمالُ الرِّقِّ فى العبدِ. **والثانى**: سلامتُه عن[2] العَيْبِ. وبهذا قال الجمهورُ إلا أبا حنيفةَ، فإنه قال: يجوزُ المَعِيبُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٦ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٣٤). وأخرجه البيهقى ٣٨٩/٧ من طريق مالك به.

(٢) فى م: «من».

الموطأ ذلك فليست برقبةٍ تامَّةٍ ، لأنه يَضَعُ مِن ثمنِها للذى يَشْترِطُ مِن عتقِها .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يَشترِىَ الرقبةَ فى التَّطَوُّعِ ، ويَشترطَ أن يُعتِقَها .

الاستذكار تامَّةٍ ؛ لأنه يَضَعُ مِن ثمنِها للذى يشترِطُ مِن عتقِها .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يشترىَ الرقبةَ فى التطوعِ ، ويشترطَ أن يُعتِقَها .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ فى هذا كقولِ مالكٍ ؛ ذكَر المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : لا يُجزِئُ فى رقبةٍ واجبةٍ أن تُشْتَرى بشرطِ أن تُعتَقَ ؛ لأن ذلك يَضَعُ مِن ثمنِها . وأجاز ذلك الكوفيُّون [1] وداودُ [1] ؛ لأنها رقبةٌ تامةٌ سالمةٌ مِن العيوبِ المُفسِدةِ .

القبس فى الكفارةِ ، [2] ويُجزِئُ فيها [2] المُكاتَبُ والمُدَبَّرُ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] . وكلٌّ مِن هؤلاء رَقَبةٌ . قلنا : أمَّا المُكاتَبُ والمُدَبَّرُ فليسا برَقَبةٍ ، ولا يصِحُّ أن يتناولَهما اللفظُ ؛ لأنه لا يقدِرُ على بيعِهما ، فقد تزعزَع مِلْكُه ، وتَخَلْخلَت ماليَّتُه . فنقولُ : رقبةٌ ناقصةٌ لا يجوزُ له بيعُها ، فلا يجوزُ له عِتْقُها كأمِّ الولدِ ، وقد مهَّدْناه فى « مسائلِ الخلافِ » ، وأما المَعِيبُ فكيف يصِحُّ لأبى حنيفةَ أن يجعَلَ الأعمى رقبةً ، وهو يوجِبُ جميعَ القيمةِ على مَن أخرَجَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « ويجرى فيها مجرى » .

الموطأ

قال مالكٌ : إنَّ أحسنَ ما سمِعتُ فى الرقابِ الواجبةِ ، أنه لا يَجوزُ أن يُعتَقَ فيها نَصرانيٌّ ولا يَهوديٌّ ، ولا يُعتَقَ فيها مكاتَبٌ ولا مُدَبَّرٌ ولا أُمُّ ولدٍ ، ولا مُعتَقٌ إلى سِنِينَ ، ولا أعمَى ، ولا بأسَ أن يُعتَقَ النصرانيُّ واليهوديُّ والمجوسيُّ تَطَوُّعًا ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى قال فى كتابِه : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد : ٤] . فالمنُّ العتَاقَةُ .

قال مالكٌ : فأمَّا الرقابُ الواجبةُ التى ذكَر اللهُ فى الكتابِ ، فإنه لا يُعتَقُ فيها إلا رقبةٌ مؤمنةٌ .

الاستذكار

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الرقابِ الواجبةِ ، أنه لا يجوزُ أن يُعتَقَ فيها نصرانيٌّ ولا يهوديٌّ ، ولا مكاتَبٌ ولا مُدبَّرٌ ولا أمُّ ولدٍ ، ولا مُعْتَقٌ إلى سنينَ ، ولا أعمى .

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يُعتَقَ [1]اليهوديُّ والنصرانيُّ والمجوسيُّ[1] تَطَوُّعًا ؛ لأنِ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قال فى كتابِه : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ . فالمَنُّ العَتاقَةُ .

قال مالكٌ : فأما الرِّقابُ الواجبةُ التى ذكَر اللهُ فى الكتابِ ، فإنه لا يُعتَقُ

القبس

عينَيه[2] ، فكيف يجعَلُ الرقبةَ ذاهبةً فى حقِّ الإتلافِ ، موجودةً فى حقِّ العتقِ ؟ هذا بعيدٌ جدًّا ، بل لو قاله بالعكسِ كان أَولى .

(١ - ١) فى ح : « النصرانى والمجوسى » ، وفى ب : « النصرانى والمجوسى واليهودى » .
(٢) فى ج ، م : « عينه » .

الموطأ

قال مالكٌ : وكذلك فى إطعامِ المساكينِ فى الكَفَّاراتِ ، لا يَنبغِى أن يُطعَمَ فيها إلا المسلمون ، ولا يُطعَمَ فيها أحدٌ على غيرِ دينِ الإسلامِ .

الاستذكار

فيها إلا رقبةٌ مؤمنةٌ .

قال مالكٌ : وكذلك فى إطعامِ المساكينِ فى الكفَّاراتِ ، لا ينبغِى أن يُطعَمَ فيها إلا المسلمون ، ولا يُطعمَ فيها أحدٌ على غيرِ دينِ الإسلامِ .

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى جملةِ ما يُجزئُ فى الرقابِ الواجبةِ ، فقد أوضَح مالكٌ مذهبَه فى « موطئِه » ، وهى جملةٌ خُولِف فى بعضِها ، وتابَعه أكثرُ العلماءِ على أكثرِها ، ونحن نذكُرُ أقوالَهم جملةً على حَسَبِ ما ذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ ذلك جملةً[1] بعدَ ذكرِ ما ذكَره ابنُ القاسمِ وغيرُه ، عن مالكٍ مما لم يذكُرْه فى « موطئِه » .

قال مالكٌ : يُجزئُ الأعرجُ إذا كان خفيفَ العَرَجِ ، وإن كان شديدَ العرجِ فلا يجزِئُ ، ولا يجزئُ أقطعُ اليدين ولا الرِّجلَيْن ، ويجزئُ أقطعُ اليدِ الواحدةِ والأعورُ ، ولا يجزئُ الأجدعُ ولا المجنونُ ولا الأصمُّ ولا الأخرسُ . قال ابنُ القاسم : وقياسُ قولِ مالكٍ ألا يجزئَ الأبرصُ ؛ [2]لأن الأصمَّ أيسرُ شأنًا منه[2] . قال ابنُ القاسمِ : ولا يجزئُ الذى يُجَنُّ

القبس .....

---

(١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

ويُفِيقُ .[1] وقال أشهبُ فى الذى يُجَنُّ ويُفِيقُ : إنه يجزئُ .[2] فى روايةٍ[2] . الاستذكار
ورُوِى عن مالكٍ أنه يجزئُ الأعرجُ كما يجزئُ الأعورُ .[1] وقال ابنُ الماجِشونِ : لا يجزئُ الأعورُ[1] . وقال أشهبُ : يجزئُ الأصمُّ . وقال مالكٌ : يجزئُ المُوسِرَ عتقُ نصفِ العبدِ إذا قُوِّم عليه كلُّه وعتَق ، ولا يجزئُ المُعسِرَ . وهو قولُ الأوزاعىِّ . وأما الشافعىُّ فقال : لا يجزئُ فى الرقابِ الواجبةِ إلا رقبةٌ مؤمنةٌ ، لا فى الظِّهارِ ولا فى غيرِه .

قال : وقد شرَط اللهُ تعالى فى رقبةِ القتلِ مؤمنةً[3] كما شرَط العدلَ فى الشهادةِ فى موضعٍ ، وأطلَق الشهودَ [4]فى مواضِعَ[4] ، فاستدلَلْنا على أن ما أُطلِق فى معنى ما شرَط . قال : ويجوزُ المُدبَّرُ ولا يجوزُ المُكاتَبُ ، أدَّى مِن نُجُومِه شيئًا أو لم يؤدِّ ؛ لأنه ممنوعٌ مِن بيعِه ، ولا تجزئُ أمُّ الولدِ فى قولِ مَن قال : لا يَبِيعُها . قال المُزَنىُّ : هو لا يُجِيزُ بيعَها ، وله بذلك كتابٌ . وقال الشافعىُّ : والعبدُ المرهونُ والجانى إذا أعتَقه وافتكَّه مِن الرهنِ ، وأدَّى ما عليه مِن الجنايةِ ، أجزَأ . قال : والغائبُ إذا كان على يقينٍ مِن حياتِه فى حينِ عتقِه يجزئُ، وإلا لم يُجزِئْ . [5]ولو اشترَى مَن يَعتِقُ[5]

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « من رأيه » ، وفى ب : « من رواية » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

(١) عليه لم يُجزئْ . ولو أعتَق عبدًا بينَه وبينَ آخرَ وهو مُوسِرٌ أجزأه . وكذلك لو كان معُسرًا ثم أيسَر ، فاشترَى النصفَ الآخرَ فأعتَقه ، أجزأه (١) . وقد رُوِى عنه أنه لا يُجزئُه إلا أن ينويَه عن نفسِه . قال : فلم أعلمْ أحدًا مضَى مِن أهلِ العلمِ ، ولا ذُكِر لى عنه (٢) ولا عمن بقِى (٢) إلا وهم يقولون : إن مِن الرقابِ ما يجزئُ ومنها ما لا يجزئُ . فدلَّ ذلك على أن المرادَ بعتقِها بعضُها دونَ بعضٍ ، فلم أجِدْ فى معنى ما ذهَبوا إليه إلا ما أقولُ . واللهُ أعلمُ . وجِماعُه أن الأغلبَ فيما يُتخذُ له الرقيقُ العملُ ، ولا يكونُ العملُ تامًّا حتى تكونَ يدا المملوكِ باطشتَيْن ، ورِجْلاه ماشيَتَيْن ، وله بصرٌ وإن كانت عينًا واحدةً ، ويكونَ يعقِلُ ، فإن كان أبكمَ أو أصمَّ يَعْقِلُ (٣) أو ضعيفَ البطْشِ أجزأ ، ويُجزئُ المجنونُ الذى يُفِيقُ فى أكثرِ الأحيانِ ، ويجزئُ الأعورُ ، والعرجُ الخفيفُ ، (٤) وشَلَلُ الخِنْصرِ (٤) ، وكلُّ عيبٍ لا يُضِرُّه فى العملِ إضرارًا بيِّنًا ، ولا يجزئُ الأعمى ، ولا المُقعَدُ ، ولا الأشلُّ الرِّجْلِ ، ويجزئُ الأصمُّ والخَصِىُّ ، والمريضُ الذى ليس به مرضُ زَمَانةٍ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى ح : « والخفيف » ، وفى م : « وشلل الحيض » .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يجزئُ فى الرقابِ الواجبةِ مُدَبَّرٌ ولا أُمُّ ولدٍ ، ويجزئُ المُكاتَبُ إن لم يكنْ أدَّى مِن كتابتِه شيئًا استحسانًا ، وإن كان أدَّى شيئًا لم يُجْزِئْ ، ولا يُجْزِئُ الأعمى ، ولا المُقعَدُ ، ولا المقطوعُ اليدين ، ولا المقطوعُ الرجلين ، ولا المقطوعُ اليدِ والرِّجْلِ مِن جانبٍ واحدٍ ، فأما إن كانت يدُه الواحدةُ مقطوعةً أو رِجْلُه ، أو مقطوعَ اليدِ والرِّجْلِ مِن خلافٍ ، أو كان أعورَ العينِ الواحدةِ ، فإن ذلك يجزئُ ، ولا يجزئُ[1] فى ذلك مقطوعُ الإبهامَيْن ، ولا مقطوعُ ثلاثةِ أصابعَ مِن[2] كلِّ كفٍّ [3]سوى الإبهامَيْن[3] ، وإن كان أقلَّ مِن ثلاثةِ أصابعَ أجزأ ، والذكرُ والأنثى والصغيرُ والكبيرُ فى ذلك كلِّه سواءٌ . ويجزئُ عندَهم الكافرُ فى الظِّهارِ وكفارةِ اليمينِ ، ولا يجزئُ فى قتلِ الخطأ .

ومَن أعتَق فى رقبةٍ واجبةٍ عليه عبدًا بينَه وبينَ آخرَ ، لم يُجزئْه ، موسرًا كان أو معسرًا ، فى قولِ أبى حنيفةَ . ويُجزئُه فى قولِ أبى يوسفَ [3]ومحمدٍ[3] إذا كان موسرًا ، ولا يُجزئُه إذا كان معسرًا . والأشلُّ عندَهم كالأقطعِ يجزئُ ، ولا يجزئُ المَعْتوهُ ولا الأخرسُ ، ويجزئُ

القبس .....

(١) فى ح : « يجوز » .

(٢) فى م : « فى » .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الاستذكار المقطوعُ الأذنين والخَصِيُّ . وقال زُفَرُ : لا يجزئُ مقطوعُ الأذنين . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : يجزئُ الأعورُ والأعرجُ إلا ألَّا يمشىَ .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا يُجْزِئُ فى الرقابِ الواجبةِ شىءٌ فيه عيبٌ ، ولا يُجْزِئُ الذى يُجَنُّ فى كلِّ شهرٍ مرةً وإن كان فيما بينَ ذلك صحيحًا ؛ لأن ذلك عَيْبٌ ، ولا يُجْزِئُ الأعرجُ ، ولا الأجدعُ ، ولا الأعورُ[1] ، ولا الأشَلُّ ؛ لأن ذلك مما لا يجزِئُ فى الضَّحايا ، فهو فى الرقابِ أشدُّ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا على أن العيبَ الخفيفَ فى الرقابِ الواجبةِ يُجزئُ ، نحوَ الحَوَلِ ، ونُقْصانِ الضِّرْسِ و[2]الضِّرْسين ، ونقصانِ[2] الظُّفُرِ ، وأَثَرِ كَيِّ النارِ ، والجُرْحِ الذى قد برِئَ ، وذلك كلُّه يُردُّ به البيعُ[3] إذا نقَص مِن الثمنِ ، فدلَّ ذلك على أنه ليس المُعتَبَرَ فى الرقابِ السلامةُ مِن جميعِ العيوبِ . والقياسُ لها أيضًا على الضَّحايا لا[4] يستقيمُ مِن أجلِ السِّنِّ ؛ لأن الصغيرَ يجزئُ عندَهم فى الرقابِ الواجبةِ ، ولا يجزئُ فى الضَّحايا .

وأما قولُ مالكٍ فى أنه لا يُطعَمُ فى الكفَّاراتِ إلا مساكينُ المسلمين ، فقد مضَى القولُ فى ذلك فى كتابِ الأيمانِ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، ب : « ولا الأعمى » .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .
(٣) فى الأصل ، م : « العيب » .
(٤) فى م : « بألا » .

عتقُ الحيِّ عن الميِّتِ

١٥٥١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمْرَةَ الأنصارىِّ ، أن أمَّه أرادتْ أن تُوصِىَ ثم أخَّرَت ذلك إلى أن تُصبحَ ، فهَلَكَتْ ، وقد كانت هَمَّت بأن تُعتِقَ . فقال عبدُ الرحمنِ : فقلتُ للقاسِمِ بنِ محمدٍ : أينفَعُها أن أُعتِقَ عنها ؟ فقال القاسمُ : إنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أمِّى هَلَكَت ، فهل ينفَعُها أن أُعتِقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ الأنصارىِّ[1] ، أنَّ أمَّه أرادَتْ أنْ توصِىَ ، ثم أخَّرتْ ذلك إلى أنْ تُصبحَ ، فهلكتْ ، وقد كانت همَّتْ بأنْ

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « هكذا قال فيه مالك : عبد الرحمن بن أبى عمرة . نسبه إلى جده ، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرة الأنصارى ، مدنى ثقة ، يروى عن القاسم بن محمد ، وعن عمه عبد الرحمن بن أبى عمرة ، وله رواية عن أبى سعيد الخدرى ، وما أظنه سمع منه ولا أدركه ، وإنما روى عن عمه عنه ، يروى عنه مالك ، وعبد الله بن خالد أخو عطاف بن خالد ، وابن أبى الموالى ، وغيرهم ، وأما عمه عبد الرحمن بن أبى عمرة ، فمن كبار التابعين بالمدينة ، يروى عن عثمان بن عفان ، وأبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى ، وغيرهم ، روى عنه إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، وعبد الله بن عمرو بن عثمان ، وغيرهم ، ولأبيه أبى عمرة صحبة ، وقد ذكرناه فى كتاب « الصحابة » ، وذكرنا نسبه ، والاختلاف فى اسمه ، فى باب الباء ، وفى باب الكنى ، والحمد لله » . الاستيعاب ١/ ١٧٥، ٤/ ١٧٢١، وتهذيب الكمال ١٧/ ٣١٨.

التمهيد

تُعتِقَ . قال عبدُ الرحمنِ : فقلتُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : أينفَعُها أنْ أُعتِقَ عنها ؟ فقال القاسمُ : إنَّ سعدَ بنَ عبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ أُمِّى هلكتْ ، فهل ينفَعُها أنْ أُعتِقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم »[1] .

قال أبو عمرَ : طائفةٌ تقولُ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : « نعم ، أَعتِقْ عنها » . منهم ابنُ أبى أويسٍ ، وروايةُ يحيى قائمةُ المعنى صحيحةٌ .

وهذا حديثٌ منقطِعٌ ؛ لأنَّ القاسمَ لم يلقَ سعدَ بنَ عبادةَ ، ولكنَّ قصةَ سعدِ بنِ عبادةَ وحديثَه فى ذلك قد رُوِى من وجوهٍ كثيرةٍ ، متصلةٍ ومنقطعةٍ صحاحٍ كلِّها ، وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ ؛ مِن حديثِ سعدِ بنِ عبادةَ وغيرِه ، إلَّا أنَّ الروايةَ فى ذلك مختلفةُ المعانى ، فمنها الصدقةُ عن الميتِ ، ومنها العتقُ عن الميتِ ، ومنها الصيامُ عن الميتِ ، ومنها قضاءُ النذرِ مُجْمَلًا . فأمَّا الصدقةُ ، فمِن حديثِ مالكٍ[2] ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شرحبيلِ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ توفِّيتْ أُمُّه وهو غائبٌ ، فلمَّا قدِمَ سعدٌ قال : يا رسولَ اللهِ ، أينفَعُها أنْ أتصدَّقَ عنها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم » . وسنذكُرُ هذا الحديثَ فى

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٦ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٠) . وأخرجه البيهقى ٦/ ٢٧٩، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٢٤) من طريق مالك به . وعند يحيى ابن بكير بلفظ : « نعم ، أعتق عنها » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٢٣) .

التمهيد

بابِ سعيدِ بنِ عمرٍو مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ. وعندَ مالكٍ[1] أيضًا فى هذا حديثُ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ مرفوعًا فى الصدقةِ عن الميتِ. وأكثرُ الأحاديثِ فى قصةِ سعيدٍ هذه عن سعدٍ وغيرِه إنَّما هى فى الصدقةِ. وأمَّا العتقُ، فلا يكادُ يوجَدُ إلَّا مِن حديثِ مالكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ، هذا. وأمَّا الصيامُ عن الميتِ، فقد روِى أيضًا مِن وجوهٍ مختلفةٍ. وأمَّا النذرُ، فمِن حديثِ ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ، عن ابنِ[2] عباسٍ، أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ سأل النبىَّ ﷺ عن نذرٍ كان على أُمِّه، فتوفِّيتْ قبلَ أنْ تَقْضِيَه، فقال: «اقضِه عنها»[3].

فأمَّا الصدقةُ عن الميتِ، فمجتمَعٌ على جوازِها، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيها، وكذلك العتقُ عن الميتِ جائزٌ بإجماعٍ أيضًا، إلَّا أنَّ العلماءَ اختلَفوا فى الولاءِ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ الولاءَ للمعتَقِ عنه. وذهَب الشافعىُّ وأصحابُه إلى أنَّ الولاءَ للمعتِقِ على كلِّ حالٍ. وذهَب الكوفيون إلى أن العتقَ إن كان بأمرِ المعتَقِ عنه فالولاءُ له، وإن كان بغيرِ أمرِه فالولاءُ للمعتِقِ. وقد ذكَرنا هذه المسألةَ ووجوهَها فى

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٢٤).

(٢) سقط من: م.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٣١).

التمهيد بابِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا[1] .

وأمَّا الصيامُ عن الميتِ ، فمختلَفٌ فيه ، فجماعةُ أهلِ العلمِ على أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن وليِّه إذا مات وعليه صيامٌ مِن رمضانَ ، ولكنَّه يُطعِمُ عنه . قال أكثرُهم : إن شاء . وكذلك جمهورُهم أيضًا ؛ على أنَّه لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ، لا فى نذرٍ ولا فى غيرِ نذرٍ . وممن ذهَب إلى ذلك ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه[2] ، والثورىُّ . ومِن أهلِ العلمِ مَن رَأى أنْ يصومَ وليُّ الميتِ عنه فى النذْرِ دونَ صيامِ رمضانَ ؛ منهم إسحاقُ بنُ راهُويَه . وهو الصحيحُ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : ما كان مِن شهرِ رمضانَ ، يُطعَمُ عنه ، وما كان مِن صيامِ النذرِ ، فإنَّه يُقضَى عنه[3] . وقد روِى عن أحمدَ بنِ حنبلٍ مثلُ قولِ ابنِ عباسٍ سواءً . ومنهم مَن رَأى أن يصومَ عنه فى كلِّ صيامٍ عليه ، على عمومِ ما رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن مات وعليه صيامٌ صام عنه وَلِيُّه »[4] . منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ على اختلافٍ عنه ، ولم يُختلَفْ عن أبى ثورٍ فى جوازِ ذلك فى الوجهَينِ جميعًا . وقد ذكَرنا الحكمَ فى ذلك عن علماءِ الأمصارِ ، وذكَرنا ما جاء فى ذلك

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٥/٢٥ - ٢٧ .

(٢) فى ص ١٧: «أصحابهم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥١) ، وابن أبى شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٦٥، والبيهقى ٤/ ٢٥٤.

(٤) تقدم تخريجه فى ٩/ ٢٧٨.

التمهيد

مِن الآثارِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، مِن كتابِنا ، عندَ ذكرِ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن نذرٍ كان على أمِّه ، توفِّيتْ قبلَ أنْ تقضِيَه ؟ فقال : « اقضِه عنها » . وذكَرنا هناك حكمَ النذرِ المجمَلِ وكفارَتَه ، وما فى ذلك للعلماءِ[1] . والحمدُ للهِ .

وأمَّا حديثُ سعدِ بنِ عُبادَةَ فى هذا البابِ ، فأكثرُ ما رُوِى فيه الصدقةُ ؛ مِن حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ وغيرِه .

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدثَنا بقيُّ بنُ مخلَدٍ ، قال : حدثَنا ابنُ كاسِبٍ ، قال : حدثَنا ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أنَّ سعدًا أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ ، إنَّ أُمِّى ماتت ولم توصِ ، أفينفَعُها أن أتصدَّقَ عنها مِن مالِها ؟ قال : « نعم » .

قال : وحدثَنا ابنُ كاسبٍ ، قال : حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ بُكيرًا حدثه ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ قال للنبيِّ ﷺ : إنَّ أمِّى توفِّيت ولم توصِ ، فهل تنالُها صدقتى إنْ تصدَّقتُ عنها ؟ قال : « نعم » .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٢/٥٥٤ - ٥٥٦ .

التمهيد

قال : وحدثَنا ابنُ كاسبٍ ، قال : حدثَنا مروانُ[1] ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن الحسنِ ، قال : قال سعدٌ الأنصاريُّ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أمَّ سعدٍ كانت تُحبُّ الصدقةَ ، أفينفَعُها أن أتصدَّقَ عنها بعدَها ؟ قال : « نعم ، وعليك بالماءِ »[2] .

قال : وحدثني يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عُمارةَ بنِ غَزيَّةَ ، عن حُميدِ بنِ أبي الصعبةِ ، عن سعدِ بنِ عبادةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يَسقِيَ عنها الماءَ[3] .

قال : وحدثَنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدثَنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن سعيدِ بنِ عمرِو بنِ شُرحبيلٍ ، عن سعيدِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ، عن أبيه ، أنَّ أُمَّه توفِّيت وهو غائِبٌ ، فقال للنبيِّ ﷺ : أينفَعُها أن أتصدَّقَ عنها ؟ قال : « نعم »[4] .

القبس .....

(١) في النسخ : « هارون » . والمثبت مما تقدم في ١٨/ ٦٤٦، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٠٣.

(٢) تقدم تخريجه في ١٨/٦٤٦، ٦٤٧ وفيه حميد ، عن أنس . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٦١) من طريق مروان ، عن حميد ، عن أنس . ثم قال : قال موسى بن هارون : وهم فيه مروان ، إنما هو : عن حميد ، عن الحسن .

(٣) أخرجه الطبراني (٥٣٨٥) ، والخطيب ١٤/٢٦٩ من طريق عبد العزيز بن محمد به . وينظر ما تقدم في ١٨/٦٤٧.

(٤) تقدم تخريجه في ١٨/٦٤٦.

التمهيد

ووجَدْتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ ابنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قال : حدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدثَنا الربيعُ بنُ صَبِيحٍ ، عن الحسنِ ، عن سعدِ بنِ عبادةَ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والدتى كانتْ تتصدَّقُ مِن مالى ، وتُعتِقُ مِن مالى حياتَها ، فقد ماتتْ ، أرأيتَ إن تصدَّقتُ عنها ، أو أعتَقتُ عنها ، أترجو لها شيئًا ؟ قال : « نعم » . قال : يا رسولَ اللهِ ، دُلَّنِى على صدقةٍ . قال : « اسقِ الماءَ » . قال : فما زالتْ جِرارُ سعدٍ بالمدينةِ بعدُ[1] .

ومِن أحسنِ ما يُروَى فى العتقِ عن الميتِ ، ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثَنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا الربيعُ بنُ سليمانَ صاحبُ الشافعىِّ ، قال : حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ ابنُ أبى عبلةَ ، قال : كنتُ جالسًا بأَرِيحاءَ[2] ، فمَرَّ بى واثلةُ بنُ الأسقعِ مُتوكِّئًا على عبدِ اللهِ بنِ الديلمىِّ ، فأجلَسه ، ثم جاء إلىَّ ، فقال : عجبٌ ما حدثَنى الشيخُ ! يعنى واثلةَ . قلتُ : ما حدَّثك ؟ قال : كنا مع النبىِّ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٥٣٨٣) من طريق الربيع بن صبيح به .

(٢) أريحاء : مدينة الجبارين فى الغور من أرض الأُردُنّ بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس . معجم البلدان ١/٢٢٧ .

الموطأ

١٥٥٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: تُوُفِّى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ فى نومٍ نامه، فأعتَقَتْ عنه عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ رقابًا كثيرةً.

قال مالكٌ: وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك.

التمهيد

فى غزوةِ تبوكَ، فأتَى نفرٌ مِن بنى سُليمٍ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ صاحبَنا قد أوجَبَ[1]. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعتِقوا عنه رقبةً يُعتِقِ اللهُ بكلِّ عضوٍ منهَا عضوًا منهُ منَ النارِ»[2].

الاستذكار

بابُ عتقِ الحىِّ عن الميتِ

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: تُوفِّى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ فى نومٍ نامه، فأعتقَت عنه عائشةُ رضِى اللهُ عنها رِقابًا كثيرةً[3].

قال مالكٌ: وهذا أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك.

القبس .....

---

(١) قال البغوى: قوله: أوجب. أى: ركب خطيئة موجبة يستوجب بها النار. شرح السنة ٩/٣٥٣.

(٢) النسائى (٤٨٩٢). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٧٣٩)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣٨)، والبغوى فى شرح السنة (٢٤١٧)، والحاكم ٢/٢١٢ من طريق عبد الله بن يوسف به.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤١). وأخرجه ابن عساكر ٣٥/٣٧ من طريق مالك به.

الموطأ

فضلُ عتقِ الرقابِ وعتقِ الزانيةِ وابنِ الزِّنى

١٥٥٣ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الرقابِ ، أيُّها أفضلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أن العتقَ والصدقةَ ، وما جرَى مَجْرَاهما مِن الأموالِ ، جائزٌ كلُّ ذلك فعلُه للحيِّ عن الميتِ ، وإنما اختلَفوا فى الولاءِ إذا أعتَق المرءُ عن[1] غيرِه ، وقد ذكَرنا ذلك فى موضعِه . وكذلك اختلَفوا فى الصيامِ عن الميتِ ، ولم يختَلِفوا أنه لا يُصلِّى أحدٌ[2] عن أحدٍ . وقد ذكَرنا اختلافَهم فى الصيامِ عن الميتِ فى كتابِ الصيامِ[3] ، وذكَرنا خبرَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ وموتِه فى كتابِ « الصحابةِ »[4] . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل عن الرِّقابِ أيُّها أفضَلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أغلاها ثمنًا ، وأنفَسُها عندَ أهلِها » .

القبس

مسألةٌ : أدخَل مالكٌ عِتْقَ الزانيةِ وابنِ الزَّانى ، وأدخَل عليه حديثَ النبيِّ ﷺ

---

(١) فى م : « على » .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) ينظر ما تقدم فى ٩/٢٧٦ - ٢٨٠.
(٤) الاستيعاب ٢/ ٨٢٤.

التمهيد

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عَن هشامٍ ، عن أبيه ، عَن عائشةَ . وكذلكَ روَاه أبو المصعبِ[1] ، ومُطرِّفٌ ، وابنُ أبى أُوَيْسٍ[2] ، ورَوْحُ بنُ عبادةَ . وحدَّث به إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى مُصعَبٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه مرسلًا ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الرِّقابِ . وهو عندَنا فى « موطأ أبى المصعبِ » عن عائشةَ[3] . ورَواه قومٌ عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه مرسلًا ، لم يَذكُروا عائشةَ[4] .

ورَواه أصحابُ هشامِ بنِ عُروةَ ، غيرَ مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن أبى مُراوحٍ ، عن أبى ذَرٍّ[5] . وزعَم قومٌ أنَّ هذا الحديثَ كان أصلُه عندَ مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، فلمَّا بلَغه أنَّ غيرَه مِن أصحابِ هشامٍ يُخالِفونَه فى الإسنادِ ، جعَله عن هشامٍ ، عن أبيه ، مُرسلًا . هكَذا قالت طائِفةٌ مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ . فاللهُ أعلمُ .

القبس

فى جوابِ السائلِ عن الرِّقابِ : « أغلَاها ثَمَنًا » . ووجهُ النظرِ فى ذلك ، أن الكافرَ لا يُجْزِئُ بحالٍ ، والمُطيعَ أفضَلُ مِن العاصى ، ولا سِيَّما الزانيةَ ، والزُّناةُ مُتوعَّدُون بالنارِ ، فكان عِتْقُ المُطِيعِ أفضَلَ ، ولكنَّ أصلَ الإيمانِ يُجْزِئُ ؛ لأن المعاصىَ عندَنا لا تَسْلُبُ الإيمانَ ، وأما ما ذكَره لولدِ الزِّنى ، فإنما قصَد به أن يُبيِّنَ أن العَيْبَ

---

(١) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٦١) من طريق أبى مصعب به .
(٢) سيأتى تخريجه ص٢٧٤ .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٤٢) .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/٣ظ ، ٤و – مخطوط) ومن طريق البيهقى فى المعرفة (٣٩٢٢) .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٧٥، ٢٧٦.

التمهيد

وعندَ ابنِ وهبٍ وحدَه ؛ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حبيبٍ مولَى عروةَ ، عن عروةَ ، أنَّه سمِعه يقولُ : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ » . قال : فأيُّ العَتاقَةِ أفضلُ ؟ قال : « أنفَسُها عندَ أهلِها » . قال : أرَأيتَ إن لم أجِدْ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « فتُعينُ الصَّانِعَ[1] ، أو تصنَعُ لأخرقَ[2] » . قال : أفرأيتَ إن لم أستطِعْ ؟ قال : « تَدَعُ الناسَ مِن شرِّكَ ، فإنَّها صدقةٌ تصَّدَّقُ بها عن نفسِك » .

هكذا رواه يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، والحارثُ بنُ مسكينٍ ، وجماعةُ أصحابِ ابنِ وَهبٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ . وتابَعه البَرْمَكيُّ ، عن مَعْنٍ ، عن مالكٍ .

ورواه معمرٌ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حبيبٍ مولَى عروةَ ، عن عروةَ ، عن أبى مُراوحٍ ، عن أبى ذرٍّ مثلَ روايةِ هشامِ بنِ عروةَ سواءً ، فى غيرِ روايةِ مالكٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل : أيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ فقال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفَسُها

القبس

إذا لم يَكُنْ فى البَدَنِ لا يؤثِّرُ فى العِتْقِ ، وإن نقَص مِن القيمةِ .

---

(١) فى م : « الضائع » .

(٢) الأخرق : الجاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن فى يديه صنعة يكتسب بها . النهاية ٢/ ٢٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/٣٥٤ (٢١٤٤٩) ، ومسلم (١٣٦/٨٤) من طريق معمر به .

التمهيد عندَ أهلِها » .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ والحسنُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىٍّ بنِ الجارودِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ النعمانِ بنِ بشيرٍ المقدسىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أويسٍ ، قال : حدَّثنى مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه[1] .

قال ابنُ الجارودِ : وحدَّثنا مسرورُ بنُ نوحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه .

قال ابنُ الجارودِ : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا مُطرِّفٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الرِّقابِ أيُّها أفضلُ ؟ فقال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها » . قال ابنُ الجارودِ : لا أعلمُ أحدًا قال : عن عائشةَ . غيرَ مالكٍ .

قال : ورواه الثورىُّ ، ويحيى القطَّانُ ، وابنُ عيينةَ ، ووكيعٌ[2] ، وغيرُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٥٤/٦ من طريق ابن أبى أويس به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥/ ٢٨٥، وأبو عوانة (١٧٩) من طريق وكيع به، وليس عندهما موضع الشاهد .

التمهيد

واحدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى مُراوحٍ ، عن أبى ذرٍّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ الثوريِّ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، (١عن أبيه١) ، عن أبى مُراوحٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ - حسِبتُه قال : أىُّ الرقابِ أفضلُ ؟ أنا أشُكُّ - قال : « أنفسُها عندَ أهلِها ، وأغلاها ثمنًا »[٢] .

وأمَّا حديثُ القطانِ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : حدَّثنى أبى ، أنَّ أبا مُراوحٍ الغفارىَّ أخبَره ، أن أبا ذَرٍّ أخبَره ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الأعمالِ أفضلُ وأحبُّ إلى اللهِ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ ، وجهادٌ فى سبيلِه » . قال : فأىُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : « أنفسُها عندَ أهلِها ، وأغلاهَا ثمنًا »[٣] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٧) عن سفيان به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٥/٣٥ (٢١٥٠٠) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٢٦) ، وابن الجارود (٩٦٩) من طريق يحيى به .

التمهيد

وأمَّا حديثُ ابنِ عيينةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، قال : أخبَرنى أبى ، عن أبى مُراوحٍ الغفاريِّ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « إيمانٌ باللهِ ، وجهادٌ فى سبيلِه » . قلتُ : فأىُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسُها عندَ أهلِها »[1] .

وذكَره البزارُ[2] ؛ حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ أبانٍ القرشيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن أبى مُراوحٍ ، عن أبى ذرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ .

وهكذا **روَاه** حبيبٌ كاتبُ مالكٍ وسعيدُ بنُ داودَ الزَّنْبَرىُّ[4] ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن أبى مُراوحٍ ، عن أبى ذرٍّ[5] .

القبس .....

(١) الحميدى (١٣١) . وأخرجه أحمد ٣٥/ ٢٥٩، ٢٦٠ (٢١٣٣١) ، وابن حبان (١٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) مسند البزار (٤٠٣٧) .

(٣) فى النسخ : « محمد » . والصواب من مصدر التخريج ، وينظر الثقات لابن حبان ٨/ ٣٢.

(٤) فى النسخ : « الزبيدى » ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٧.

(٥) ذكره الدارقطنى فى العلل ٦/ ٢٨٩.

الموطأ

١٥٥٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه أعتَق ولدَ زِنًى وأُمَّه .

التمهيد

وليس فى هذا الحديثِ معنًى يُشكِلُ ، ولا يُحتاجُ إلى القولِ فيه . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه أعتَق ولدَ زنًى وأمَّه[1] .

وأما عتقُ ابنِ عمرَ ولدَ الزِّنى وأمَّه ، فقد ذكَرنا عن ابنِ عباسٍ مثلَ ذلك[2] ، وتقدَّم مِن روايةِ مالكٍ ، عن أبى هريرةَ[3] وفَضالةَ بنِ عُبيدٍ مثلَه أيضًا[4] ، وعليه جمهورُ العلماءِ ، ولا يختلِفون أن عتقَ المُذنِبِ ذى الكبيرةِ جائزٌ ، وأن ذُنوبَه لا تنقُصُ مِن أجرِ معتقِه ، وكذلك ولدُ الزِّنى ؛ لأن ذُنُوبَ أبوَيْه ليس شىءٌ منها معدودًا عليه ؛ بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ . ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام : ١٦٤] . وقد أجمعَ العلماءُ على جَوازِ عتقِ الكافرِ تطوعًا ، فالمسلمُ المُذنِبُ أولى بذلك . وأما ما يجوزُ فى الرقابِ الواجبةِ ، فقد مضَى القولُ فيها فى البابِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٦ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٣) . وأخرجه البيهقى ٥٩/١٠ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥١ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٤٨) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٤٩) .

الاستذكار قبلَ هذا . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن الزبيرِ بنِ موسى ، عن أمِّ حكيمٍ بنتِ طارقٍ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، قالت : أعتِقوهم وأحسِنُوا إليهم ، واستَوصوا بهم خيرًا[1] . تعنى أولادَ الغَيَّةِ .

قال : وحدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يسارٍ يقولُ : قال عمرُ : أعتِقُوهم وأحسِنُوا إليهم ، واستَوصوا بهم خيرًا[2] . يعنى اللَّقِيطَ .

وروَى سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قال : كان الرجلُ إذا ساحَ فى بنى إسرائيلَ أربعين سنةً أُرِى شيئًا . قال : فساحَ رجلٌ ولدُ غَيَّةٍ أربعينَ سنةً ، فلم يَرَ ما كان يرى مَن قبلَه ، فقال : [3]أى ربِّ[3] ، أرأيتَ إن أحسنتُ وأساء أبَوَاىَ ، ماذا علىَّ ؟ قال : فرأى ما [4]كان يرَى[4] السائحون قبلَه[5] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٧٠، ١٦٨٤٦) ، والبيهقى ٥٩/١٠ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٧٥، ١٣٨٨٢، ١٦٨٤٧) من طريق ابن عيينة به .

(٣ - ٣) فى ب : «أى ذنب أتيت» .

(٤ - ٤) فى الأصل : « يرى » ، وفى ح ، م : «رأى» .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥١/٤ من طريق سفيان به .

كتابُ الولاءِ

مصيرُ الولاءِ لمَن أعْتَق

التمهيد .....

القبس

بابُ الوَلَاءِ

الوَلَاءُ كما جاء فى الحديثِ : «لُحْمَةٌ كَلُحْمةِ النَّسَبِ»[1] . لأنه أخرَجه بالحريةِ إلى الوجودِ حُكْمًا ، كما أخرَجه الأبُ بالنُّطْفةِ[2] إلى الوجودِ حِسًّا ، فإن العبدَ كان معدومًا فى حقِّ الأحكامِ شرعًا ، لا يَشْهَدُ ، ولا يَقْضِى ، ولا يَؤُمُّ ، ولا يَلِى ، ولا يَحُجُّ ، ولا يُعْطِى ، ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٧٥] . فأخرَجه اللهُ تعالى بالحريةِ على يَدَى سيدِه عن عَدَمِ هذه الأحكامِ إلى وجودِها ، كما أخرَجه على يَدَى أبيه بالنُّطْفيَّةِ[3] إلى الوجودِ الحسىِّ ، والكلُّ للهِ خَلْقًا وحُكْمًا ، وله الحكمةُ فى هذا النَّسَبِ والإضافاتِ ، ولمَّا أثبتَه لُحْمَةً كلُحْمةِ النَّسَبِ ، وأجرَاه مُجْرَى البَعْضِيَّةِ ، ناطَه بالعتقِ خاصةً ، فقال : «إنما الولاءُ لمَن أعتقَ» . فى حديثِ بَرِيرةَ الصحيحِ ، ومكَّنه فى مرتبةِ النَّسَبِ ، فنهَى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وزعَم أبو حنيفةَ أن الولاءَ يكونُ بالمُوَالاةِ ، وأن رجلَين لو تعاقَدا على أن يَتَوالَيا ، حتى يكونَا أخوَين فى الميراثِ والعَقْلِ ، لجاز

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٥/٣٠ .

(٢) فى ج : « النطفية » ، وفى م : « النطفة » .

(٣) فى م : « بالنطفة » .

الموطأ

١٥٥٥ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها قالت : جاءت بَرِيرَةُ فقالت : إنى كاتَبتُ أهلى على تسعِ أواقٍ ، فى كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ ، فأعِينينى . فقالت عائشةُ : إن أحبَّ

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : جاءَت بَريرَةُ فقالت : إنِّى كاتَبتُ أهلى على تسعِ أوَاقِيَّ ، فى كلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ ،

القبس

ذلك لهما ، ولَجرَى حكمُها عليهما ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ . إلى قوله : ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣] . وقد تكلَّمْنا على هذه الآيةِ فى كتابِ «الأحكامِ» ، وبيَّنَّا أنها منسوخةٌ[1] ، وقد عقَد النبيُّ ﷺ الولاءَ بالعِتْقِ بكلمةِ «إنما»[2] نفيًا وإثباتًا ، وكلمةُ «إنما» موضوعةٌ لتحقيقِ المُتصِلِ وتَمْحيقِ المنفصلِ ، وقد بيَّنَّا اقتضاءَها للحَصْرِ فى « مسائلِ الخلافِ » ، وتقدَّم القولُ فى المَنْبوذِ ، وأن وليَّه المسلمون . وأما جَرُّ الولاءِ ، فاجتمعَت عليه الصحابةُ عن بَكْرةِ أبيهم ، وما يُحْكَى عن خلافِ رافعِ بنِ خَديجٍ فيه ليس بصحيحٍ[3] ، إنما كان رافعُ بنُ خَديجٍ المُخاصِمَ فيه إلى عثمانَ ، فقضَى عليه ، وليس نِزاعُ المُنازِعِ فى مجلسِ القضاءِ بقولٍ معدودٍ فى الخلافِ ، وإنما يكونُ خلافًا لو تكلَّم به بعدَ ذلك . وفى جَرِّ الولاءِ فروعٌ دقيقةٌ ومسائلُ حَسَنةٌ ، اختلَف فيها العلماءُ ، قد بسَطْنا القولَ فيها فى كتبِ المسائلِ ، لكن لمَّا لم تكنْ مِن الأصولِ ، لم تَلِقْ بهذا الموضعِ الذى نحن فيه ، فأحَلْناها على مكانِها ، واللهُ أعلمُ .

---

(١) ينظر الأحكام ١/٤١٤ .

(٢) بعده فى ج : « تفيد » .

(٣) البيهقى ١٠/٣٠٦ .

الموطأ

أهلُك أن أعُدَّها لهم ، عَدَدتُها ، ويكونَ لى ولاؤُكِ ، فعلتُ . فذَهبتْ بَرِيرَةُ إلى أهلِها ، فقالت لهم ذلك ، فأبَوا عليها ، فجاءت مِن عندِ أهلِها ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، فقالت لعائشةَ : إنى قد عَرَضتُ عليهم ذلك فأبَوا علىَّ ، إلا أن يكونَ الوَلاءُ لهم . فسَمِع ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فسأَلها ، فأخبرتْه عائشةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذِيها واشتَرِطى لهم الوَلاءَ ، فإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَق » . ففعَلت عائشةُ ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ ، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشترِطُون شروطًا ليست فى كتابِ اللهِ ؟ ما كان مِن شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطلٌ ، وإن كان مائةَ شرطٍ ، قضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ ، وإنما الوَلاءُ لمَن أعتَق » .

التمهيد

فأعِينينى . فقالت عائشةُ : إن أحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤُكِ لى ، فعَلتُ . فذهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهلِها ، فقالت لهم ذلك ، فأبَوْا عليها ، فجاءت مِن عندِ أهلِها ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ ، فقالت لعائشةَ : إنِّى قد عرَضْتُ عليهم ذلك فأبَوا إلَّا أن يكونَ الولاءُ لهم . فسمِع ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فسألها ، فأخبَرتْه عائشةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذيها واشتَرِطى لهم الوَلاءَ ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » . ففعلَتْ عائشةُ ، ثم قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ ، فحَمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشترِطونَ شروطًا ليست فى كتابِ اللهِ ؟ ما كان مِن شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ

القبس .....

التمهيد

فهو باطِلٌ ، وإن كان مائةَ شرطٍ ، قضاءُ اللهِ أحَقُّ ، وشرطُ اللهِ أوْثَقُ ، وإنَّما الولاءُ لمن أعْتَقَ »[1] .

قال أبو عمرَ : الكلامُ فى حديثِ بَرِيرَةَ قد سبَق كثيرٌ مِن الناسِ إليه ، وأكثَروا فيه مِن الاستِنباطِ ، فمنهم مَن جَوَّد ، ومنهم مَن خلَّط وأتَى بما ليس له معنًى ؛ كقولِ بعضِهم : فيه إباحةُ البُكاءِ فى المحبَّةِ ؛ لبُكاءِ زوجِ بَرِيرَةَ . وفيه قبولُ الهديَّةِ بعدَ الغضَبِ . وفيه إباحةُ أكلِ المرأةِ ما تُحبُّ دونَ بعلِها . وفيه إباحةُ سؤالِ الرجلِ عمَّا يَراه فى بيتِه مِن طعامٍ . إلى كثيرٍ مِن مثلِ هذا القولِ الذى لا معنَى له فى الفقهِ والعلمِ عندَ أحدٍ مِن العلماءِ . ونحن بحمدِ اللهِ وعونِه نذكُرُ هاهنا ما فى حديثِها مِن الأحكامِ التى تُوجِبُه ألفاظُه ، ونُبيِّنُ ما رُوِىَ ممَّا يُعارِضُه ويُوافقُه ، ونُوضِّحُ القولَ فيه بمَبلَغِ علمِنا ، على مذاهبِ أهلِ العلمِ ، مُختصَرًا كافِيًا ، إلى ما قَدَّمْنا مِن القولِ فى كثيرٍ مِن أحكامِ حديثِ بَرِيرَةَ فى بابِ ربيعةَ[2] . وباللهِ عونُنا ، لا شريكَ له .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ استِعمالُ عُمومِ الخِطابِ فى قولِه :

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٤) . وأخرجه الشافعى ٤/ ١٢٦، ٦/ ١٨٥، والبخارى (٢١٦٨، ٢٧٢٩) ، وأبو يعلى (٤٤٣٥) ، وأبو عوانة (٤٧٨٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٥، وفى شرح المشكل (٤٣٦٨) ، وابن حبان (٤٣٢٥) ، والبيهقى ١٠/ ٢٩٥، ٣٣٦ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٥/٥ - ٦٣ .

التمهيد

﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] . لأنه دخَل فى ذلك الأمةُ ذاتُ الزوجِ وغيرُها ؛ لأن بَريرَةَ كانت ذاتَ زوجٍ خُيِّرَتْ تحتَه إذ أُعتِقَتْ . وفيه جوازُ كتابةِ الأمَةِ دُونَ زوجِها ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ زوجَها ليس له منعُها مِن السَّعْيِ[1] فى كتابتِها . ولو استَدلَّ مُستدِلٌّ مِن هذا المعنَى بأنَّ الزوجةَ ليس عليها خدمةُ زوجِها ، كان حسنًا . وفيه دليلٌ على أنَّ العبدَ زوجَ الأمةِ ليس له منعُها من الكِتابَةِ التى تَئُولُ إلى عتقِها وفِراقِها له ، كما أنَّ لسيِّدِ الأمَةِ عِتْقَ أمَتِه تحتَ العبدِ ، وإن أدَّى ذلك إلى إبطالِ نكاحِه ، وكذلك له أن يبيعَ أمَتَه مِن زوجِها الحُرِّ ، وإن كان فى ذلك بُطلانُ نكاحِه . وفيه دليلٌ على جوازِ نكاحِ العبدِ الحرةَ ؛ لأنَّها إذا خُيِّرَتْ فاختارَتْه بَقِيَتْ معه ، وهى حرةٌ وهو عبدٌ .

وفيه أن المكاتَبَ جائزٌ له السؤالُ والسعىُ فى كتابتِه والتكسُّبُ بذلك ، وجائزٌ لسيِّدِه أن يُكاتِبَه وهو لا شىءَ معَه ، ألا تَرَى أنَّ بريرَةَ جاءَت عائشةَ تُخبِرُها بأنَّها كاتبَت أهلَها وسألَتها أنْ تُعينَها ، وذلك كان فى أولِ كِتابتِها قبلَ أن تُؤدِّىَ منها شيئًا . كذلك ذكَر ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ فى هذا الحديثِ .

روَى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ والليثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : جاءَتْ بَريرَةُ إلىَّ فقالت : يا عائشةُ ، إنِّى كاتَبْتُ أهلى على

القبس .....

(١) فى م : « البيع » .

التمهيد

تسعِ أواقِيَّ ، فى كلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ ، فأعينينى . ولم تكنْ قضَت مِن كتابتِها شيئًا ، فقالت لها عائشةُ : ارجِعى إلى أهلِك ، فإنْ أحَبُّوا أن أُعطِيَهم ذلك جميعًا ، ويكونَ ولاؤُكِ لى ، فعَلتُ . فذَهَبتْ بَريرَةُ إلى أهلِها ، فعرَضَت ذلك عليهم ، فأبَوْا ، وقالوا : إن شاءَت أن تَحتسِبَ عليكِ فلتفعَلْ ، ويكونَ ولاؤُكِ لنا . فذكَرَتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا يمنَعُكِ ذلك منها ، ابتَاعِى وأعتِقى ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » . ففعَلتُ ، وقام رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ ، فحمِدَ الله ، ثم قال : « أمَّا بعدُ ، فما بالُ رجالٍ يَشترِطونَ شُروطًا ليست فى كتابِ اللهِ ؟ من اشتَرَط شرطًا ليس فى كتابِ اللهِ ، فهو باطلٌ ، وإن كان مائةَ شرطٍ ؛ قضاءُ اللهِ أحَقُّ ، وشَرطُ اللهِ أوثَقُ ، وإنَّما الوَلاءُ لمن أعْتقَ »[1] . ففى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا عن عروةَ ، أن بَريرَةَ لم تكنْ قضَتْ مِن كتابتِها شيئًا حتى جاءَتْ تستعينُ عائشةَ ، وفى هذا دليلٌ على إجازةِ كتابةِ الأَمَةِ وهى غيرُ ذاتِ صَنْعَةٍ ، ولا حرفَةٍ ، ولا مالٍ ، إذْ ظاهِرُ هذا الخبَرِ أنها ابتدَأَتْ بالسؤالِ مِن حينَ كوتِبَتْ ، ولم يقلِ النبىُّ ﷺ حينَ سمِع أنها كوتِبَتْ : هل لها كَسْبٌ يُعلَمُ ؟ أو : عَمَلٌ واجبٌ ؟ أو : مالٌ ؟ ولو كان هذا واجبًا لسألَ عنه ليقَعَ حُكمُه عليه ؛ لأنه بُعِثَ مُبيِّنًا ومُعلِّمًا ، ﷺ ، وهذا يُبيِّنُ ما رواه ابنُ وهبٍ ، عن مسلمِ بنِ خالدٍ ، عن العلاءِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٤٦٧٠) ، وأبو عوانة (٤٧٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٤٣ ، والبيهقى ٧/٢٤٨ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهى عن كَسْبِ الأمَةِ ، إلَّا أنْ يكونَ لها عَمَلٌ واجِبٌ ، أو كَسْبٌ يُعرَفُ وجهُه[1] .

وقد روَى شعبةُ ، عن محمدِ بنِ جُحَادةَ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ[2] .

وهذا وما كان مثلَه يكونُ خوفًا عليهنَّ أن يكتسِبنَ بفروجِهنَّ .

وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] ، عن هاشمِ بنِ القاسمِ ، عن عكرمةَ بنِ عمارٍ ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ القُرشىِّ ، قال : جاء رفاعةُ بنُ رافعٍ إلى مجلسِ الأنصارِ فقال : نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن كَسْبِ الأمَةِ إلَّا ما عمِلتْ بيدِها . وقال هكذا بأصابعِه ؛ نحوَ الخَبزِ والغَزْلِ والنَّفْشِ[4] .

وهذا نحوُ ما جاء عن عثمانَ رضِى اللهُ عنه مِن النهيِ عن ذلك ؛ لئَلَّا يكتسِبنَ[5] بفروجِهنَّ[6] ، على ما كُنَّ يصنَعنَ بإذنِ مواليهِنَّ وبغيرِ إذنِهم فى

القبس

(١) أخرجه البيهقى ٨/٨ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٣/١٣ (٧٨٥١) ، والدارمى (٢٦٦٢) ، والبخارى (٢٢٨٣، ٥٣٤٨) ، وأبو داود (٣٤٢٥) من طريق شعبة به .

(٣) أحمد ٣٣٦/٣١ (١٨٩٩٨) من حديث رافع بن رفاعة . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٨٠، والإصابة ٢/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٤) النفش : هو ندف القطن والصوف . النهاية ٥/ ٩٣.

(٥) فى الأصل : « يكسبن » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٩٠٧) .

التمهيد

الجاهليةِ مِن البِغاءِ . وأمَّا المُكاتَبةُ ، فليسَت من ذلك فى شىءٍ ؛ لأنَّها قد أُبيح لها السؤالُ ، لانفرادِها بكسبِها دونَ مَواليها ، ونُدِب الناسُ إلى عونِ المُكاتَبِينَ ؛ لما فى ذلك مِن فكِّ الرِّقابِ مِن الرِّقِّ ، وسنُبيِّنُ هذا ونوضِّحُه إن شاء اللهُ . وفى هذا رَدٌّ على مَن قال : لا تجوزُ كتابةُ المكاتَبِ حتى يكونَ له مالٌ . واحتَجَّ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] . رُوِىَ عن جماعةٍ ؛ منهم ابنُ عباسٍ ، وعطاءٌ ، فى قولِ اللهِ عز وجل : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قال : المالُ[(١)] . وعن عمرِو بنِ دينارٍ : المالُ والصلاحُ[(٢)] . وقال مجاهدٌ : الغِنَى والأداءُ[(٣)] . وكان ابنُ عمرَ يَكرَهُ أن يُكاتِبَ عبدَه إذا لم تكنْ له حرفةٌ[(٤)] . وقال إبراهيمُ النخعىُّ فى قولِه : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . قال : صدقًا ووفاءً[(٥)] . وقال عكرمةُ : قوةً . وقال الثورىُّ : دينًا وأمانةً . وقال الشافعىُّ : إذا جمَع القوةَ على الاكتسابِ والأمانةِ . قال الشافعىُّ : وليس الخيرُ هٰهنا المالَ فى الظاهرِ ؛ **لمعنيَيْنِ** ؛ **أحدُهما** ، أنَّ المالَ يكونُ عندَه لا فيه . **والثانى** ، أنَّ المالَ الذى فى يدِه لسيِّدِه ، فكيف يُكاتِبُه بمالِه ، ولكن يكونُ فيه الاكتِسابُ الذى يفيدُه

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٥٧٠)، وتفسير ابن جرير ١٧/ ٢٨٠ - ٢٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٠)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٢٠٠، ٢٠١، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٥)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٨.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٢٠٢، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٠.

التمهيد

المالُ . قال : وسواءٌ ذُو الصَّنعةِ وغيرِها من عبدٍ أو أمَةٍ . ذكَر ذلك كلَّه المزنيُّ ، عن الشافعيِّ فى « المختصَرِ الكبيرِ » . وذكَر الربيعُ ، عن الشافعيِّ قال : قد يكونُ المُكاتَبُ قويًّا على الأداءِ بما فرَض اللهُ له فى الصدَقاتِ ، فإنَّ اللهَ فرَض فيها للرِّقابِ ، وهم عندنا المُكاتَبون . قال : ولهذا لم أكرَهْ كتابةَ الأمةِ غيرِ ذاتِ الصَّنعَةِ ، مع رغبةِ الناسِ فى الصدقةِ على المُكاتَبِين تطوعًا . قال : ولا تُشبِهُ الكتابةُ أن تكلَّفَ الأمَةُ الكسبَ ؛ لأنَّها لا حقَّ لها حينَئذٍ فى الصدقاتِ ، ولا رغبةَ للناسِ فى الصدقةِ عليها كرغبتِهم فى الصدقةِ على المكاتَبةِ .

وذكَر سعيدُ بنُ منصورٍ ، عن هُشَيْمٍ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، قال : كنَّا جلوسًا عندَ الحسنِ ، وعندَه أخوه سعيدُ بنُ أبى الحسنِ ، فتذاكَرْنا هذه الآيةَ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . فقال سعيدٌ : إن كان عندَه مالٌ فكاتِبْه ، وإن لم يكنْ عندَه مالٌ ، فلا تُعَلِّقْه صحيفةً يغدُو بها على الناسِ ويروحُ ، فيسألُهم فيُحرِجُهم فيُؤثِمُهم . فقال الحسنُ : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ : صدقًا وأمانةً ، مَن أعطاه كان مأجورًا ، ومن سُئِل فرَدَّ خيرًا كان مأجورًا[1] .

قال أبو عمرَ : قد رخَّص مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، فى مُكاتَبةِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/ ١٣٨، من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس به مختصرًا.

التمهيد

مَن لا حِرفةَ له ، وإن كان قد اختلف قولُ مالكٍ فى ذلك . وكرِه الأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، مكاتَبةَ مَن لاحِرفةَ له . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، ومسروقٍ[1] . والحجَّةُ فى السنةِ لا فيما خالفَها .

وفى حديثِ بَريرَةَ هذا دَلالةٌ على أنَّ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . أنَّه الكسبُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسألْ بَريرَةَ : أمعكِ مالٌ أم لا ؟ ولم يَنْهَها عن السؤالِ ، وقد يكونُ الكسبُ بالمسألةِ ، وقد قيل : المسألةُ أَخِرُ كسبِ المؤمنِ[2] . وقد كوتِبَت بَريرَةُ ولم يُعلَمْ لها كسبٌ واجبٌ ، واللهُ أعلمُ ، ولم ينكِرْه النبىُّ ﷺ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على إجازةِ أخذِ السيدِ نجومَ[3] المكاتَبِ مِن مسألةِ الناسِ ؛ لتَركِ النبىِّ ﷺ زجرَها[4] عن مسألةِ عائشةَ ، إذ كانت تستعِينُها فى أداءِ نَجْمِها ، وهذا يردُّ قولَ مَن كَرِه كتابةَ المكاتَبِ الذى يسألُ الناسَ ، وقال : تُطعِمُنى أوساخَ الناسِ ! وليس كما قال ، ولا كما

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٧٤، وتفسير ابن جرير ١٧/ ٢٧٨.

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٥٩٠) من الموطأ.

(٣) تنجيم الدين : هو أن يقدر عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة ، مشاهرة أو مساناة ، ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها . اللسان (ن ج م) .

(٤) فى م : « وجوها » .

التمهيد

ظَنَّ ؛ لأَنَّ ما طاب لبَرِيرَةَ أخذُه ، كان لسيدِها قبضُه منها[1] فى الكتابةِ ؛ لأنه داخِلٌ عليه مِن غيرِ الجِهَةِ التى دخَل عليها . وقد بيَّنا هذا المعنَى فى بابِ ربيعةَ[2] عندَ ذكرِ اللحمِ الذى تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو عليها صدقةٌ ، ولنا هديةٌ » . وكيف لا يبذُرُ الناسُ إلى إعطاءِ المكاتَبِ ، ويَطيبُ له ما أُعطِىَ ، فيصيرُ مالَه ويُؤدِّيه عن نفسِه ، والنبىُّ ﷺ قد حَضَّ على إعطائِه ، وندَب إلى ذلك .

رَوَى سهلُ بنُ حنيفٍ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن أعان غازيًا فى سبيلِ اللهِ ، أو غارِمًا فى عُسرتِه ، أو مُكاتَبًا فى رقبتِه ، أظلَّه اللهُ فى ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظلُّه »[3] .

وقد رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْسَجَةَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : جاء أعرابىٌّ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنى عملًا يُدخلُنى الجنةَ . قال : « لئن كنتَ أقصَرتَ فى الخطبةِ ، لقد أعرضْتَ فى المسألةِ ، أعتِقِ النَّسَمةَ ، وفُكَّ الرقبةَ » . قال : أو ليسا واحدًا ؟ قال : « لا ، عِتقُ النَّسَمةِ أن تُفرِدَ عتقَها ، وفَكُّ الرقبةِ أن تُعِينَ فى ثمنِها » . وذكَر تمامَ الحديثِ[4] .

القبس

(١) فى م : « عنها » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٥/٥٩- ٦٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٦٢، ٣٦٣ (١٥٩٨٦، ١٥٩٨٧)، وعبد بن حميد (٤٧٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨١٨) من حديث سهل بن حنيف .

(٤) أخرجه الطيالسى (٧٧٥)، وأحمد ٣٠/ ٦٠٠ (١٨٦٤٧)، والبخارى فى الأدب =

التمهيد

ولو كان غيرَ جائزٍ للسيدِ أن يأخُذَ مِن مكاتَبِه مَا تُصُدِّقَ به عليه ، لكان محظورًا أيضًا على كلِّ غنيٍّ أن يأخُذَ مِن الفقيرِ ما تُصُدِّق به عليه ، ولو كان ذلك كذلك ما انتفَع الفقيرُ بشيءٍ يأخُذُه مِن المالِ ، ولضاق عليه التصرُّفُ فيه والانتفاعُ به ، وهذا ما لا يخفَى فسادُه على أحدٍ ، وحسبُك برسولِ اللهِ ﷺ كان قد حرَّم اللهُ عليه الصدقةَ ، ولم يمتَنعْ لذلك مِن قبولِ هديةِ بَريرةَ مما تُصدِّق به عليها .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ بنِ ثعلبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ بُندارٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ غندرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه أُتِى بلحمٍ ، قالوا : إنه تُصدِّقَ به على بَريرَةَ . فقال : « هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ »[1] .

واختلَف العلماءُ فى الكتابةِ ، هل تجبُ فرضًا على السيدِ إذا ابتَغاها العبدُ وعَلِم فيه خيرًا ؟ فقال عطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ : ما نَرى ذلك إلَّا واجبًا[2] .

القبس .....

= المفرد (٦٩) من طريق عبد الرحمن بن عوسجة به .

(١) أخرجه البخارى (٢٥٧٧) ، ومسلم (١٧٠/١٠٧٤) من طريق ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٣٣١، ٢٢٤/٢٠ (١٢٣٢٤، ١٢٨٥٨) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٢٠٢/١٩ (١٢١٥٩) ، والنسائى (٣٧٦٩) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٦) ، وإسماعيل بن إسحاق - كما فى تغليق التعليق ٣/ ٣٤٨.

التمهيد

وهو قولُ الضحاكِ بنِ مزاحمٍ ، قال : هى عَزْمةٌ[1] . وإلى هذا ذهَب داودُ . واحتَجَّ بظاهرِ القرآنِ فى الأمرِ بالكتابةِ ، واحتَجَّ أيضًا بأنَّ سيرينَ أبا محمدٍ ابنِ سيرينَ سأل أنسَ بنَ مالكٍ ، وهو مَولاه ، الكتابةَ ، فأبَى أنسٌ ، فرفَع عليه عمرُ الدِّرَّةَ ، وتلا : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] . فكاتبَه أنسٌ[2] . وقال داودُ : ما كان عمرُ ليرفَعَ الدِّرَّةَ على أنسٍ فيما له مباحٌ ألا يفعَلَه . وحُجةُ قائلى هذه المقالةِ ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . وهذا أمرٌ ، وحقيقتُه الوجوبُ ، إذا لم يُتَّفقْ على أنه أُريدَ به الندبُ . وقال مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأصحابُهم : ليسَتِ الكتابةُ بواجبةٍ ، ومَن شاءَ كاتَبَ ، ومَن شاءَ لم يُكاتِبْ . وهو قولُ الشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وجماعةٍ . ومِن حُجتِهم أنَّه لما لم يكنْ عليه واجبٌ أن يبيعَه ولا يهبَه ، بإجماعٍ ، وفى الكتابةِ إخراجُ مِلكِه عن يدِه بغيرِ تراضٍ ولا طيبِ نفسٍ منه ، كانتِ الكتابةُ أحرَى ألَّا تجِبَ عليه ، وكان ذلك دليلًا على أنَّ الآيةَ على الندبِ لا على الإيجابِ . ويحتمِلُ أن يكونَ فعلُ عمرَ لأنسٍ على الاختيارِ والاستحسانِ ، لا على الوجوبِ . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : لا يسعُ السيدَ إلَّا أن يُكاتبِه إذا اجتمَع فيه الأمانةُ والخيرُ ، مِن غيرِ أنْ يُجبِرَه الحاكمُ عليه ، وأخشَى أن يأثمَ

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى تفسير ابن كثير ٦/ ٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٧، ١٥٥٧٨)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٦.

التمهيد إن لم يفعَلْ .

وأمَّا قولُها : إنِّى كاتبتُ أهلى على تسعِ أواقِىَّ ، فى كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ . ففيه دليلٌ على أنَّ الكتابةَ تكونُ[1] بقليلِ المال وكثيره ، وتكونُ على أنجمٍ . وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، كلُّهم يقولُ فيما علِمتُ : إنَّ الكتابةَ حُكمُها أن تكونَ على أنجُمٍ معلومةٍ . قال الشافعىُّ : أقلُّها ثلاثةٌ . واختلَفوا فى الكتابةِ إذا وقعَت على نَجْمٍ واحدٍ ، أو وَقَعَت حالَّةً ، فأكثرُ أهلِ العلمِ يُجيزونها على نجمٍ واحدٍ . وقال الشافعىُّ : لا تجوزُ على نجمٍ واحدٍ ، ولا تجوزُ حالَّةً البتةَ .

قال أبو عمرَ : ليست كتابةً إذا كانت حالَّةً ، وإنَّما هو عتقٌ على صفةٍ ، كأنَّه قال : إذا أدَّيْتَ إلىَّ كذا وكذا فأنت حرٌّ .

وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ - أعنى بقولِه فيه : فى كلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ - مَن أجاز النجومَ فى الدُّيونِ كلِّها على مثلِ هذا ، فى كلِّ شهرٍ كذا ، وفى كلِّ عامٍ كذا ، ولا يقولُ : فى أولِ الشهرِ أو وسَطِه أو آخِرِه . وأبَى مِن ذلك آخرون حتى يسمِّىَ الوقتَ مِن الشهرِ والعامِ ، ويكونَ محدودًا معروفًا . والحجةُ فى هذا الحديثِ لمن نزَع به صحيحةٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقُلْ لها : إنَّها كتابةٌ فاسدةٌ . إذا[2] لم يعرِفْ متى يأخُذُ النجمَ أو الأُوقيَّةَ مِن

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : «إذ» .

التمهيد

العامِ ، وحسبُهم فى ذلك أنَّ العامَ إذا انقَضى أو انسَلخ الشهرُ ، وجَب النجمُ ، ومَن أدَّاه قبلَ ذلك قُبِل منه . وليست الكتابةُ كالبُيوعِ فى كلِّ شىءٍ عندَ العلماءِ ؛ لأنَّ العبدَ مع سيدِه أكثرُهم لا يرَى بينَهما ربًا ، ألا تَرى أنَّ المكاتَبَ لو عجَز حلَّ[1] لسيدِه ما أخَذ منه ، وليس ذلك كبيعِ العُربانِ . وللكلامِ فى هذه المسألةِ موضعٌ غيرُ هذا .

وأما قولُه : تسعُ أَواقِىَّ . فالأُوقيَّةُ مؤنثةٌ فى اللفظِ ، مقدارُها أربعون درهمًا كيلًا ، لا اختلافَ فى ذلك ، والدرهمُ الكَيلُ درهمٌ وخُمُسانِ بدراهِمِنا ، على ما قَد مضَى ذكرُه فى بابِ عمرِو بنِ يحيى[2] . وتُجمَعُ الأُوقيَّةُ أَواقِىَّ بالتشديدِ ، كذلك قال أبو زيدٍ الأنصارىُّ وغيرُه مِن أهلِ اللغةِ ، قال أبو زيدٍ : وقد يُتجاوَزُ فى الجمعِ فيقالُ : أواقٍ . وقال أبو حاتمٍ : يقالُ : أوقيَّةٌ وأَواقِىُّ ، وبُخْتِيَّةٌ[3] وبَخَاتىُّ ، وأُمنيَّةٌ وأَمَانِىُّ ، وسُرِّيَّةٌ وسرارىُّ . قال : وبعضُهم يقولُ : بُخَاتٍ ، وأَمَانٍ ، وسَرَارٍ ، وأَوَاقٍ .

وأما قولُ عائشةَ : إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عدَدْتُها لهم . ففيه دليلٌ على أنَّ العَدَّ فى الدراهمِ الصِّحاحِ تقومُ مَقامَ الوزنِ ، وأنَّ الشراءَ بها جائزٌ مِن غيرِ ذكرِ الوزنِ ؛ لأنها لم تقلْ : أزِنُها لهم . ولم يقلِ النبىُّ ﷺ :

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٨/٢٤٥- ٢٤٧.

(٣) البختية والجمع البخت : الإبل الخراسانية . الوسيط (ب خ ت) .

التمهيد عددُ الأواقِيِّ غيرُ جائزٍ . ولو كان غيرَ جائزٍ لقال لهم : إنَّ العَدَّ فى مثلِ هذا لا يجوزُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ التبايُعَ كان بينَ الناسِ فى ذلك الزمانِ بالأواقِيِّ ، وبالنَّواةِ ، وبالنَّشِّ ، وهى أوزانٌ معروفةٌ ؛ فالأُوقيَّةُ أربعونَ درهمًا ، والنَّشُّ نصفُها ، والنَّواةُ زِنَةُ خمسةِ دراهمَ . فقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى بابِ حميدٍ مِن هذا الكتابِ[1] .

ذَكر الواقِدىُّ قال : وفيها - يعنى سنةَ ستٍّ وسبعينَ - أمَر عبدُ الملكِ ابنُ مروانَ أن تُنقَشَ الدنانيرُ والدراهمُ . حدَّثنى بذلك سعدُ بنُ راشدٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ[2] .

قال : وحدَّثنى ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَروانَ ضرَب الدنانيرَ والدراهمَ ، وهو أولُ مَن أحدَث ضربَها [3]فى الإسلامِ[3] .

قال : وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ حزمٍ الليثىُّ ، عن هلالِ بنِ أُميَّةَ ، قال : سألتُ ابنَ المسيَّبِ : فى كم تجِبُ الزكاةُ مِن الدنانيرِ ؟ قال : فى كلِّ عشرينَ مثقالًا بالشامىِّ نصفُ مثقالٍ . قلتُ : ما بالُ الشامىِّ مِن

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٤/٤١٩، ٤٢٠.

(٢) ذكره ابن جرير فى تاريخه ٦/٢٥٦ عن الواقدى .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى مصدر التخريج : « ونقش عليها » .
والأثر أخرجه ابن سعد ٥/٢٢٩ عن الواقدى به .

التمهيد

البصرىِّ[1] ؟ قال : هو الذى يُضرَبُ عليه الدَّنانيرُ ، وكان ذلكَ وزنَ الدَّنانيرِ قبلَ أن تُضْرَبَ ، كانت اثنينِ وعشرينَ قيراطًا إلَّا حبةً ، وكانت العَشَرةُ وزنَ سبعةٍ[2] .

وقال غيرُ الواقدىِّ : كانتِ الدنانيرُ فى الجاهليَّةِ وأوَّلِ الإسلامِ بالشامِ وعندَ عربِ الحجازِ كلُّها روميَّةً ، تُضْربُ ببلادِ الرومِ ، عليها صورةُ الملكِ واسمُ الذى ضُرِبت فى أيامِه مكتوبٌ بالروميَّةِ ، ووزنُ كلِّ دينارٍ منها مثقالٌ كمثقالِنا هذا ، وهو وزنُ درهمٍ ودانِقيْنِ[3] ونصفٍ وخمسةُ أسباعِ حبَّةٍ ، وكانت الدراهمُ بالعراقِ وأرضِ المشرقِ كلُّها كسرويَّةً ، عليها صورةُ كسرَى واسمُه فيها مكتوبٌ بالفارسيَّةِ ، ووزنُ كلِّ درهمٍ منها مثقالٌ ، فكتَب ملِكُ الرومِ ، واسمُه لاوِى بنُ فلقطَ[4] ، إلى عبدِ الملكِ أنَّه قد أعدَّ له سِككًا ليوجِّهَ بها إليه فيَضربَ عليها الدنانيرَ . فقال عبدُ الملكِ لرسولِه : لا حاجةَ لنا فيها ، قد عمِلنا سِككًا نقَشنا عليها توحيدَ اللهِ واسمَ رسولِه ﷺ . وكان عبدُ الملكِ قد جعَل للدنانيرِ[5] مثاقيلَ مِن زجاجٍ لئلَّا تُغيَّرَ أو تُحوَّلَ

القبس .....

(١) فى مصدر التخريج : « المصرى » .

(٢) ذكره ابن جرير فى تاريخه ٢٥٦/٦ عن الواقدى وفيه : « عبد الرحمن بن جرير الليثى عن هلال بن أسامة » .

(٣) الدانق : معرب ، وهو سدس درهم . المصباح المنير (د ن ق) .

(٤) فى م : « فلفظ » .

(٥) فى م : « الدنانير » .

التمهيد

إلى زيادةٍ أو نُقصانٍ ، وكانت قبلَ ذلكَ مِن حجارةٍ ، وأمَر فنودِىَ ألَّا يَتبايعَ أحدٌ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ مِن ندائِه بدينارٍ رومىٍّ ، فكثُرت الدنانيرُ العربيَّةُ ، وبطَلتِ الروميَّةُ .

وذكَر أبو عبيدٍ فى كتابِ « الأموالِ »[1] ، وذكَر ذلك جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ بالسِّيرِ والخبرِ ، أنَّ الدراهمَ كانت غيرَ معلومةٍ إلى أيامِ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ ، فجمَعها وجعَل كلَّ عَشَرةٍ مِن الدراهمِ وزنَ سبعةِ مثاقيلَ . قال : وكانتِ الدراهمُ يومئذٍ ، درهمٌ مِن ثمانيةِ دَوَانِقَ زيْفٍ ، ودرهمٌ مِن أربعةِ دَوَانِقَ جَيِّدٍ . قال : فاجتمَع رأىُ علماءِ ذلك الوقتِ لعبدِ الملكِ على أن جمَعوا الأربعةَ الدَّوانِقِ إلى الثمانيةِ ، فصارَتِ اثنَىْ عشَرَ دَانِقًا ، فجعَلوا الدرهمَ ستةَ دَوانِقَ ، وسمَّوه كيلًا ، فاجتمَع لهم فى ذلك أنَّ فى كلِّ مائتَى درهمٍ زكاةً ، وأنَّ أربعين درهمًا أوقيَّةٌ ، وأنَّ فى الخمسِ الأواقِ التى قال رسولُ اللهِ ﷺ : ليس فيما دونَها صدقةٌ[2] - مائتَى درهمٍ لا زيادةَ ، وهى نصابُ الصدقةِ .

وأما قولُها : إن أحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم ، ويكونَ ولاؤُكِ لى ، فعلتُ . وفى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ : إن أحَبُّوا أن أُعطِيَهم لك

القبس .....

(١) الأموال ص ٦٢٩، ٦٣٠.

(٢) تقدم فى الموطأ (٥٧٩ ، ٥٨٠).

التمهيد

جميعًا ، ويكونَ ولاؤُكِ [1] لى ، فعلتُ [1] . فظاهرُ هذا الخِطابِ أنَّها أرادَتْ أن تشترِىَ منهم الولاءَ بعدَ عقدِ الكتابةِ ، وأن تؤدِّىَ فى ذلك جميعَ الكتابةِ ، فأبَى القومُ مِن ذلك ، وطلَبوا أن يكونَ الولاءُ لهم عندَ أداءِ عائشةَ لجميعِ الكتابةِ ، كأنَّها تبرَّعَت بذلك ، وأرادَتِ الولاءَ ، أو قصَدت إلى ابتِياعِ الولاءِ . وهذا لا يصِحُّ عندَنا ، واللهُ أعلم ؛ لأنَّه لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أنَّ الولاءَ لا يُباعُ ، وأنَّ مَن أدَّى عن مُكاتَبٍ كِتابتَه لم يكنْ له الولاءُ ، ولو صَحَّ هذا كان يكونُ النكيرُ حينَئِذٍ على عائشةَ رحِمها اللهُ فى إرادتِها أن يكونَ الولاءُ لها بأدائِها الكتابةَ عنها ، ولكنْ فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ : « خُذيها واشتَرِطى الولاءَ لهم ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق » . ففعلَت عائشةُ . وقد قال وُهَيْبٌ ، وكان مِن الحفَّاظِ ، فى هذا الحديثِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ : إن أحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها عَدَّةً واحدةً وأُعتِقَكِ ، ويكونَ ولاؤُكِ لى ، فعلتُ [2] . فقولُها : وأُعتِقَكِ . دليلٌ على شرائِها لها شراءً صحيحًا ؛ لأنَّها لا تُعتِقُها إلَّا بعدَ شرائِها لها ، وهذا هو الظاهرُ فى قولِها : أُعتِقَكِ . واللهُ أعلمُ .

وفى حديثِ ابنِ شهابٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعائشةَ : « لا يمنَعُكِ

القبس

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه ص٢٨٣، ٢٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣٠) ، وأبو عوانة (٤٧٨٦) من طريق وهيب به .

التمهيد ذلك ، ابتاعى وأعتِقى » . وقولُه : « ابتاعى وأعتِقى » . فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، يُفسِّرُ قولَه فى حديثِ هشامٍ : « خذيها » . لأنَّ قولَه : « ابتاعيها وأعتِقيها » . أمرٌ منه ﷺ لعائشةَ بالشراءِ ابتداءً ، وعتقِها لها بعدَ مِلْكِها ليكونَ الولاءُ لها ، وهذا هو الصحيحُ فى الأُصولِ ، وإيَّاه يعضُدُ سائرُ الآثارِ عن عائشةَ فى هذا القصةِ ، ألا ترَى إلى ما روَى مالكٌ[1] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عائشةَ أرادَت أن تشترىَ بَريرَةَ فتُعتِقَها ، فقال أهلُها : نبيعُكِها على أنَّ الولاءَ لَنا . فذكَرت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « لا يمنَعُكِ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق » . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا . وليسَ فى شىءٍ مِن أخبارِ بَريرَةَ أصحُّ مِن هذا الإسنادِ عن ابنِ عمرَ ، وليس فيه اختلافٌ كما فى حديثِ هشامٍ مِن اختلافِ ألفاظِه . وقد بان فى حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ عائشةَ أرادَت شراءَ بَريرَةَ وعِتقَها ، فأراد أهلُها اشتراطَ الولاءِ لهم ، وفى مثلِ هذا يصحُّ الإنكارُ المذكورُ فى حديثِ هشامِ ابنِ عروةَ على أهلِ بريرةَ ؛ لأنَّ الولاءَ ثبَت[2] للمشترِى المعتِقِ ثبوتَ النَّسَبِ ، فلا يجوزُ لأحدٍ تحويلُه عنه ببيعٍ ولا اشتراطٍ ، وكذلك فى سياقةِ أكثرِ الأحاديثِ ما يدلُّ على أنَّ بَريرَةَ بيعَت مِن عائشةَ لا أنَّها أدَّت عنها كتابتَها ، إلَّا أنَّ فى هذا الحديثِ شرطَ الولاءِ مع البيعِ ، وإباحةَ النبىِّ ﷺ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٥٦) .

(٢) فى م : « يثبت » .

التمهيد

شراءَها على ذلك دونَ إعمالِ الشرطِ ، وفى ذلك صحةُ البيعِ وإبطالُ الشرطِ .

وروَى الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ أهلَ بَريرةَ أرادُوا أن يبيعوها ويشترِطوا الولاءَ ، فذكَرَت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « اشترِيها وأعتِقيها ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ »[1] .

فبَان بحديثِ الأسودِ عن عائشةَ ، وبحديثِ ابنِ شهابٍ أيضًا المتقدِّمِ ذِكرُه[2] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها بالشراءِ ابتداءً ، وبعتِقها بعدَ مِلْكِها ؛ ليكونَ الولاءُ لها ، وهذه الروايةُ عن عائشةَ موافِقةٌ لما روَاه ابنُ عمرَ ، وهو الصحيحُ فى ذلك على ما قدَّمْنا ذكرَه . وفى روايةِ إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ أيضًا ما يُبيِّنُ روايةَ هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى قولِه عليه السلامُ : « خُذيها ، ولا يمنعُكِ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق » . وفيه دليلٌ ، بل نصٌّ ، على صحةِ شرائِها وصحةِ مِلْكِها ، وصحةِ عتقِها بعد ذلك ، واستحقاقِ ولائِها ، واللهُ أعلمُ . واشتراطُ أهلِ بَريرةَ ولاءَها مع بَتْلِ[3] بيعِها على العتقِ ، فهو الذى خطَبهم رسولُ اللهِ ﷺ بإنكارِه ؛

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٦٠) ، وإسحاق بن راهويه (١٥٢٩) ، وأحمد ٤٠/ ١٨١، ١٨٢ (٢٤١٥٠) من طريق الأعمش به .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) فى م : « فضل » .

التمهيد لتقدُّمِه إليهم وإلى غيرهم فى النهى عن بيع الولاءِ وهبتِه .

وفى هذا الحديثِ على ما ذكَرنا ، إجازةُ البيعِ على شرطِ العتقِ ، وهذه مسألةٌ اختلَف الفقهاءُ فيها ، وقد ذكَرناها فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مِن هذا الكتابِ[1] ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هاهنا .

وفيه دليلٌ على أنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقِىَ عليه من كتابتِه شىءٌ ؛ لأنَّه لو لم يكنْ عبدًا ما جاز بيعُه ، وفى كونِه عبدًا ردٌّ لقولِ من قال : إذا عُقدت كتابتُه فهو غريمٌ مِن الغرماءِ . وردٌّ لقولِ مَن قال : إذا أدَّى قيمتَه فهو غريمٌ . وردٌّ لقولِ من قال : إذا أدَّى الثلثَ فهو غريمٌ . وردٌّ لقولِ مَن قال : إذا أدَّى الشطرَ فهو غريمٌ . وردٌّ لقولِ مَن قال : يَعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى . وروى الحكَمُ بنُ عتيبةَ ، عن علىٍّ قال : تجرِى العَتاقةُ فيه مِن أوَّلِ نَجْمٍ[2] . وروَى إبراهيمُ ، عن علىٍّ قال : تجرِى الحدودُ عليه بقدرِ ما أدَّى . وقال عنه عامرٌ : يَعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى ، [3]ويَرِثُ ويَحْجُبُ بقدرِ ما أدَّى[3] . وكان الحارثُ العُكْلِىُّ يقولُ : كان علىٌّ رضِى اللهُ عنه أفقهَ مِن أن يقولَ : يَعتِقُ مِن المكاتَبِ بقدرِ ما أدَّى . منكِرًا لذلك عنه . وهذه أقاويلُ اختُلِف فيها عن علىٍّ وابنِ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٣٢٥ - ٣٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٠/٦ من طريق الحكم به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٢/٦ من طريق عامر الشعبى به مقتصرا على أوله .

التمهيد

مسعودٍ[1] ، وما أعلمُ أحدًا مِن الفقهاءِ تعلَّقَ بها . ورُوِى عن شُريحٍ أنَّه قال : إذا أدَّى الثلثَ فهو غريمٌ[2] . وعن النخعىِّ : إذا أدَّى الشَّطْرَ فهو غريمٌ[3] . ورُوِى ذلكَ عن عمرَ وعلىٍّ[4] ، وهو غيرُ صحيحٍ . واللهُ أعلمُ .

وقال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : مَن كاتَب مكاتَبًا ، فإن شرَط عليه أن يعودَ فى الرِّقِّ إنْ عجَز ، كان كذلك ، وإنْ شرَط أن يَعتِقَ منه بقدرِ ما أدَّى ، فهو كذلك[5] .

وقد ذكَرنا حُكمَ ولاءِ المكاتَبِ[6] ، ومَن أجاز بيعَ ولائِه ومَن كَرِهه ، ومَن قال : لابُدَّ مِن شرطِه العتقَ عندَ الأداءِ ، وإلَّا فهو على الرِّقِّ أبدًا . ومَن أجازَ للمكاتَبِ أن يشترِطَ ولاءَ نفسِه ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مِن هذا الكتابِ[7] ، فأغنى ذلك عن ذكرِه هاهنا .

وفى حديثِ بَريرَةَ هذا مع صحتِه عن النبىِّ ﷺ دليلٌ واضحٌ على أنَّ المكاتَبَ عبدٌ ، ولولا ذلك مَا بيعَت بَريرَةُ . وقد رُوِى عن عمرَ ، وابنِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢١، ١٥٧٣٧)، وابن أبى شيبة ١٤٩/٦ عن ابن مسعود.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٣.
(٣) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبى شيبة ٦/ ١٥١.
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٣٦)، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٢٥.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٩)، والبيهقى ٣٤٢/١٠ بمعناه.
(٦) فى الأصل: «الرق».
(٧) ينظر ما سيأتى ص٣٣١- ٣٣٦.

التمهيد

عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعائشةَ ، وأمِّ سلمةَ : المكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ[1] . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والقاسمِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، والزهريِّ ، وقتادةَ ، وعطاءٍ[2] . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، وابنُ شُبرمةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبريُّ . وقد روَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ »[3] .

واختلَف القائلونَ : هو عبدٌ ما بقِيَ عليه درهمٌ . إذا مات قبلَ أن يؤدِّيَ وترَك مالًا ؛ فقالت طائفةٌ : كلُّ ما ترَك فهو لسيِّدِه ؛ قليلًا كان أو كثيرًا ، وإن عجَز عادَ رقيقًا . وممَّن قال بهذا ؛ مجاهدٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ . ورُوِى عن ابنِ المسيَّبِ ، وشريحٍ ، والزهريِّ نحوُه ، قال الزهريُّ : حكمُه حكمُ العبدِ ، وجنايتُه فى عُنُقِه[4] . وهو قولُ الثوريِّ . وروَى الحكمُ ، عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٢٥ - ١٥٧٢٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٤٦ - ١٤٨، وشرح معانى الآثار ٣/ ١١١، ١١٢.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٠٤، ١٥٧٢٠، ١٥٧٣٢، ١٥٧٣٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١١، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٣٨٦)، والبيهقى ١٠/٣٢٤ من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) فى م : « عتقه ».

التمهيد

وشريحٍ : يُعطَى سيدُه مِن تركتِه ما بقِى مِن كتابتِه ، فإنْ فضَل شىءٌ ، كان لورثةِ المكاتَبِ . **وروَى** عطاءٌ ، وإبراهيمُ ، وأبو البَختريِّ ، عن علىٍّ نحوَه . وقد رُوِى عن الزهرىِّ نحوُه . وبه قال ابنُ المسيَّبِ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، والنخعىُّ ، والشعبىُّ ، والحسنُ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، جعَلوه كغريمٍ حلَّ دينُه . غيرَ أنَّ مالكًا جعَل مَن كان معه فى كتابتِه أحقَّ ممَّن لم يكنْ معَه مِن وَرثتِه . وقد **روَى** الشعبىُّ ، عن علىٍّ : إذا مات المُكاتَبُ وترَك مالًا ، قُسِمَ ما ترَك على ما أدَّى وعلى ما بقِىَ ، فما أصاب ما أدَّى فهو لورثتِه ، وما أصاب ما بقِىَ فلِمَواليه[1] . وهذا خلافُ ما روَى الحكمُ ، وعطاءٌ ، وإبراهيمُ ، وأبو البَختريِّ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه .

وقد احتَجَّ مَن قال فى المكاتَبِ : يَعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى . بروايةِ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ ، وذلك قولُه : ولم تكنْ أدَّت مِن كتابتِها شيئًا[2] . واحتَجَّ مَن قال : يعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى . بحديثِ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « يُودَى[3] المكاتَبُ بقدرِ ما أدَّى ديةَ الحُرِّ ، وبقدرِ ما رَقَّ منه ديةَ عبدٍ » . **روَاه** حجَّاجٌ الصوَّافُ وهشامٌ الدَّستُوائىُّ وغيرُهما ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/٣٣١ من طريق الشعبى به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٨٣، ٢٨٤.

(٣) فى م : « يؤدى » .

التمهيد

عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مسنَدًا[1] .

وقد رُوِىَ عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلُه مسنَدًا[2] . وقد أرسَله بعضُهم عن عكرمةَ[3] .

قال يحيى بنُ أبى كثيرٍ : وكان علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، ومَروانُ بنُ الحَكَم ، يقولانِ ذلك[4] . وبه كان عكرمةُ يُفتِى ، وكان يقولُ : المكاتَبُ يودَى[5] بقدرِ ما أُعتِقَ منه ، وإن جنَى جنايةً ، أو أصاب حدًّا ، فبقدرِ ما أُعتِقَ منه . وقد ناظَر علىَّ بنَ أبى طالبٍ زيدُ بنُ ثابتٍ فى المكاتَبِ ، فقال لعلىٍّ : أكنتَ راجِمَه لو زنَى ، أو مجيزًا شهادتَه إن شَهِد ؟ فقال علىٌّ : لا . فقال زيدٌ : فهو عبدٌ ما بقِىَ عليه شىءٌ .

وفيه إجازةُ بيعِ المكاتَبِ إذا رضِىَ بالبيعِ وإن لم يكنْ عاجزًا عن أداءِ نجمٍ قد حَلَّ عليه ، خلافَ قولِ مَن زعَم أنَّ بيعَ المكاتَبِ غيرُ جائزٍ إلَّا بالعجزِ ؛ لأنَّ بَريرةَ لم تذكُرْ أنَّها عجَزت عن أداءِ نجمٍ ، ولا أخبَرت بأنَّ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨١) من طريق حجاج وهشام به .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٤، ٤٤٥ (٣٤٨٩)، والترمذى (١٢٥٩)، والنسائى (٤٨٢٦) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٢٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٠.

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٨٠٩)، وابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٦، والبيهقى ١٠/٣٢٦ من طريق يحيى به .

(٥) فى م : « يؤدى » . وأشار فى حاشية الأصل إلى أنه فى نسخة : « يرث » .

التمهيد

النجمَ قد حلَّ عليها ، ولا قال لها النبيُّ ﷺ : أعاجزةٌ أنتِ ؟ أم هل حلَّ عليكِ نجمٌ فلم تؤدِّيه ؟ ولو لم يجزْ بيعُ المكاتَبِ والمكاتَبةِ إلَّا بالعجزِ عن أداءِ نجمٍ قد حَلَّ ، لكان النبيُّ ﷺ قد سألها : أعاجزةٌ هى أم لا ؟ وما كان ليأذَنَ فى شرائِها إلَّا بعدَ علمِه ﷺ أنَّها عاجزةٌ ولو عن أداءِ نجمٍ واحدٍ قد حَلَّ عليها ، وفى خبرِ الزهرىِّ أنَّها لم تكنْ قضَت مِن كتابتِها شيئًا ، ولا أعلمُ فى هذا البابِ حجةً أصحَّ مِن حديثِ بَريرَةَ هذا ، ولم يُروَ عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يعارِضُه ، ولا فى شىءٍ مِن الأخبارِ دليلٌ على عجزِها .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى بيعِ المكاتَبِ ، فإنَّ ابنَ شهابٍ ، وأبا الزِّنادِ ، وربيعةَ ، كانوا يقولون : لا يجوزُ بيعُه إلَّا برضًا منه ، فإن رضِىَ بالبيعِ فهو عجزٌ منه ، وجاز بيعُه . وقال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ المكاتَبِ إلَّا أن يعجِزَ عن الأداءِ ، فإن لم يَعجِزْ فليس له ولا لسيدِه بيعُه . قال : وإذا كان المكاتَبُ ذا مالٍ ، فليس له تعجيزُ نفسِه ، وإن لم يظهَرْ له مالٌ فذلك إليه ، وله تعجيزُه دونَ السلطانِ ، ويُمضِى ذلك ، وكذلك إن عجَّز نفسَه قبلَ مَحِلِّ النَّجمِ بالأيامِ والشهرِ ، وإنَّما الذى لا يُعجِّزُه إلَّا السلطانُ فهو الذى يريدُ سيدُه تعجيزَه بعدَما حَلَّ عليه ما عليه وهو يأبَى العجزَ ويقولُ : نُؤدِّى[1] . إلَّا أنَّه يَمْطُلُ سيدَه ، فالسلطانُ يتلوَّمُ له ، فإن رأَى له وجهَ أداءٍ ترَكه ، وإن لم يَرَ

القبس .....

(١) فى م : « يؤدى » .

التمهيد ذلك له عَجَّزه بعدَ التلوُّمِ ، ولا يُعجِّزُه السيدُ وهو آبٍ ، ولو أخَّر نجمًا أو أنجمًا ، إلَّا بالسلطانِ . قال : ولو شرَط ذلك عليه ، لم يكنْ عاجزًا إلَّا بقضيَّةِ سلطانٍ . قال : ولو غاب المكاتَبُ فحَلَّت نجومُه ، فليسَ إشهَادُ السيدِ بتعجيزِه تعجيزًا إلَّا بنظرِ السلطانِ ، وهو إذا قدِمَ على كتابتِه إن أدَّى ، وإلَّا نظَر فى ذلك السلطانُ . وقال مالكٌ : الذى يقعُ بنفسى فى قصةِ بَريرَةَ ، أنَّها كانت قد عجَزت ، ولذلك اشترَتْها عائشةُ . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، وعطاءٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وأبو ثورٍ : جائزٌ بيعُ المكاتَبِ على أن يَمضىَ فى كتابتِه ، فإنْ أدَّى عتَقَ ، وكان ولاؤُه للذى ابتاعَه ، وإن عجَز فهو عبدٌ له . (١) وقال أبو حنيفة وأصحابُه : لا يجوزُ بيعُ المكاتَبِ ما دام مكاتبًا حتى يَعْجِزَ ، ولا يجوز بيعُ كتابتِه بحالٍ . وهو قول الشافعىِّ بمصرَ ، لا يجوز بيعُ المكاتبِ . وكان بالعراقِ يقولُ : بيعُه جائزٌ . وأما بيعُ كتابتِه فغيرُ جائزةٍ عندَه (١) . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : جائزٌ تعجيزُ المكاتَبِ بغيرِ حضرةِ السلطانِ . وفعَل ذلك ابنُ عمرَ ، وهو قولُ شريحٍ ، والنخعىِّ (٢) . وقال ابنُ أبى ليلَى : لا يجوزُ إلَّا عندَ قاضٍ . وكان الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، يقولون : للسيدِ أنْ يُعجِّزَه إذا حَلَّ نجمٌ مِن نجومِه . قال أبوحنيفةَ : فإن قال : أخِّرونى . وكان له مالٌ حاضِرٌ ، أو غائِبٌ يرجُو

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٣٩٠، ٣٩١، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٤١، ٣٤٢.

التمهيد

قدومَه ، أخَّرتُه يومَين أو ثلاثةً لا أزيدُه على ذلك شيئًا . وبه قال محمدُ بنُ الحسنِ . وقال الحكمُ ، وابنُ أبى ليلَى ، والحسنُ بنُ صالحٍ : أقلُّ ما يَعجِزُ به حلولُ نجمَينِ . وهو قولُ أبى يوسفَ .

وقال الثورىُّ : منهم مَن يقولُ : نجمٌ . ومنهم مَن يقولُ : (١) نجمان . قال (١) : والاستيناءُ به أحبُّ إلىَّ . وقال أحمدُ : نجمانِ أحبُّ إلينا .

وقال الأوزاعىُّ : يَستأنِى به شهرينِ ونحوَ ذلك . ورُوِىَ عن الحسنِ البصرىِّ فى هذه المسألةِ قولٌ شاذٌّ ، أنَّ المكاتَبَ إذا عجَز استُسعِىَ بعدَ العجزِ سنتَينِ (٢) . وهذا ليس بشىءٍ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ المكاتَبَ إذا حَلَّ عليه نجمٌ مِن نجومِه ، أو نجمان ، أو نجومُه كلُّها ، فوقَف السيدُ عن مطالبتِه وترَكه بحالِه ، أن الكتابةَ لا تنفَسِخُ ما داما على ذلك ثابتَينِ . واختلَفوا إذا كان قويًّا على الأداءِ ، أو كان له مالٌ فعجَّز نفسَه ؛ فقال مالكٌ ما قدَّمنا ذكرَه ، أنه ليس ذلك له إلَّا إن لم يُعلَمْ له مالٌ . وقال الأوزاعىُّ : لا يُمكَّنُ من تعجيزِ نفسِه إذا كان قويًّا على الأداءِ . وقال الشافعىُّ : له أن يُعجِّزَ نفسَه ، عُلِم له مالٌ أو قوةٌ على الكتابةِ أو (٣) لم يُعلَمْ ، وإذا قال : قد عجَزتُ وأبطلْتُ الكتابةَ .

القبس

(١ - ١) فى الأصل : « نجمين » .

(٢) ينظر المحلى ١٠/ ٢٩٢.

(٣) فى الأصل : « أم » .

التمهيد فذلك إليه .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ حديثُ بريرَةَ أن يَنزِعَ منه مالكٌ لمذهبِه ، والشافعيُّ لمذهبِه هذا . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَفوا فى المكاتَبِ يَعجِزُ وبيدِه مالٌ مِن الصدقاتِ تُصُدِّقَ به عليه ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : إنَّ كلَّ ما قبَضه السيدُ منه مِن كتابتِه ، وما فضَل بيدِه بعدَ عجزِه مِن صدقةٍ وغيرِها ، فهو لسيِّدِه ، يَطيبُ أخذُ ذلك كلِّه له . هذا قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وروايةٌ عن شريحٍ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : إذا كان ما أخَذه السيِّدُ مِن المكاتَبِ قبلَ عجزِه هو مِن كسبِ العبدِ ، لم يردَّه ، وإن كان استقرَضه العبدُ أو أخَذه من زكاةِ رجلٍ ، فعلى السيدِ ردُّه . وعن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، فى مكاتَبٍ عجَزَ ، كيفَ يصنَعُ سيِّدُه بما أخَذ منه ؟ قال : يجعَلُه فى مثلِه مِن الرقابِ . قال : وقال شريحٌ : إن عجَز رُدَّ فى الرقِّ ، ولم يأخُذْ من مولاه ما أخَذ منه[1] .

وقال مالكٌ : إذا عجَز المكاتَبُ ، فكلُّ ما قبَضه منه السيدُ قبلَ العجزِ حِلٌّ له ، كان مِن كسبِه أو مِن صدقةٍ عليه . قال : وأما ما[2] أُعينَ به على

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٤٢٣.
(٢) ليس فى : الأصل .

التمهيد

فِكاكِ رقبتِه فلم يَفِ ذلك بكتابتِه ، كان لكلِّ مَن أعانَه الرجوعُ بما أعطَى ، أو يُحلَّلُ منه المكاتَبُ ، ولو أعانوه صدقةً لا على فكاكِ رقبتِه ، فذلك إن عجَز حِلٌّ لسيِّدِه ، ولو تمَّ به فِكاكُه وبقِيَت فَضلةٌ ، فإن كان بمعنَى الفِكاكِ ردَّها إليهم بالحِصَصِ ، أو يُحلِّلونَه منها[1] . هذا كلُّه مذهبُ مالكٍ فيما ذكَر ابنُ القاسمِ . وقال الثوريُّ : يَجعلُ السيدُ ما أُعطَاه فى الرقابِ . وهو قولُ مسروقٍ ، والنخعيِّ ، وروايةٌ عن شريحٍ[2] . وقالت طائفةٌ : ما قبَض منه السيِّدُ ، فهو له ، وما فضَل بيدِه بعدَ العجزِ ، فهو له دونَ سيِّدِه . وهذا قولُ بعضِ مَن ذهَب إلى أن العبدَ يَملِكُ . وقال إسحاقُ : ما أُعطِىَ لحالِ الكتابةِ رُدَّ على أربابِه .

وهذه المسائلُ كلُّها فى معنَى الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ فى قصةِ بَريرَةَ ، فلذلك ذكَرناها ، وأما فروعُ مسائلِ المكاتَبِ ، فكثيرةٌ جدًّا ، لا سبيلَ فى مثلِ تأليفِنا هذا إلى إيرادِها على شرطِنا . وبالله توفيقُنا .

وفيه أيضًا أن عقدَ الكتابةِ مِن غيرِ أداءٍ لا يُوجِبُ شيئًا مِن العتقِ ، خلافَ قولِ مَن جعَله غريمًا مِن الغُرماءِ ، وقد مضَى ذكرُ ذلك عندَ ذكرِ قولِ مَن قال : يَعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى[3] . والدليلُ على أن عقدَ الكتابةِ لا يوجبُ

القبس

(١) فى الأصل : «عنها» .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٤٢٣.

(٣) ينظر ما تقدم ٣٠٠- ٣٠٤.

التمهيد عتقًا ، أن النبىَّ ﷺ قد أجاز بيعَها ، ولو كان فيها شىءٌ مِن العتقِ ما أجاز بيعَ ذلك ، إذ مِن سنتِه المُجتَمَعِ عليها ألَّا يُباعَ الحرُّ .

وأما قولُ هشامِ بنِ عروةَ فى حديثِه هذا : « خُذِيها واشتَرِطى لهم الولاءَ ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » . فكذلك روَاه جمهورُ الرواةِ عن مالكٍ : « واشترِطى لهم الولاءَ » . ورَواه الشافعىُّ ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، بإسنادِه ولفظِه ، إلا أنه قال : « أشْرِطى لهم الولاءَ » . ذكَر ذلك عنهم الطحاوىُّ[1] ، فلم يُدخِلِ التاءَ . قال الطحاوِىُّ : ومعنى : « أَشرِطى لهم الولاءَ » . أى : أَظهِرى لهم حكمَ الولاءِ . « فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » . أى : أظهِرى لهم ذلك ، وعرِّفِيهم أن الولاءَ لمن أعتَقَ ؛ لأنَّ الإشراطَ هو الإظهارُ فى كلامِ العربِ ، قال أوسُ بنُ حَجَرٍ[2] :

فأَشْرطَ فيها نفسَه وهْو مُعصِمٌ وألقَى بأسبابٍ له وتَوكَّلا[3]

يعنى : أظهَر نفسَه لِما حاوَل أن يفعلَ .

قال : وأمَّا روايةُ سائرِ الرُّواةِ عن مالكٍ فى ذلك : « واشتَرِطِى لهم الولاءَ » . فيحتمِلُ أن يكونَ : « اشتَرِطِى لهم الولاءَ » . أى : اشتَرِطِى عليهم

القبس .....

(١) الطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٩٣) .

(٢) ديوانه ص ٨٧.

(٣) مُعْصم : معتصم ، والأسباب ، جمع سبب : وهو الحبل . اللسان (س ب ب ، ع ص م) .

التمهيد

الولاءَ أنَّه لكِ إذا[1] اشترَيتِ وأَعْتَقْتِ. كقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]. بمعنى: عليها. وكقولِه: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]. يعنِى: عليهم اللعنةُ. قال: ويجوزُ أن يكونَ معناه الوعيدَ، كقولِه تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم﴾ [الإسراء: ٦٤].

قال أبو عمرَ: ليس فى حديثِ الشافعىِّ عندَنا مِن روايةِ المزنىِّ إلَّا: «اشتَرِطى». بالتاءِ. فاللهُ أعلمُ.

وقال أبو بكرِ بنُ داودَ: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «اشتَرِطى لهم الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ». معلومٌ أنَّه لم يكنْ إلَّا بعدَ تحريمِ اشتراطِ الولاءِ؛ لأنَّه لا يجوزُ فى صفتِه ﷺ أن يأمُرَ بتركِ شىءٍ ثم يُخبِرَ أنَّه لمن ترَكه بغيرِ سببٍ حادثٍ من المتروكِ له. قال: وإنَّما معنَاه: اشتَرِطِى لهم الولاءَ، فإنَّ اشتِراطَهم إيَّاه بعدَ علمِهم بأنَّ اشتراطَه لا يجوزُ، غيرُ ضائرٍ لكِ ولا نافعٍ لهم، لا أنَّه ﷺ أمَر باشتِراطِ الولاءِ لهم ليقَعَ البيعُ بينَها وبينَهم، فيبطُلَ الشرطُ ويصحَّ البيعُ وهم غيرُ عالمينَ بأنَّ اشتِراطَهم ذلك لأنفسِهم غيرُ جائزٍ لهم؛ لأنَّ هذا مكرٌ وخديعةٌ لهم، ورسولُ اللهِ ﷺ أبعدُ الناسِ مِن أن يَفعلَ ما يَنهَى عن فعلِه، أو يرضَى لنفسِه ما لا يرضَاه لغيرِه، وإنَّما كان هذا القولُ منه تهدُّدًا لمن رغِب عن

القبس .....

(١) فى م: «أى».

التمهيد

حُكمِه ، وخالفَ عن أمرِه ، وأقدَم[1] على فعلِ ما قد نَهَى عن فعلِه ، وتهاونًا بالشرطِ إذ كان غيرَ نافعٍ لمشترطِه ، قال اللهُ عز وجل : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦] . واللهُ عز وجل لم يُجِزْ للمشركين كيدَ الأنبياءِ والمرسلين ، ولا أباح لهم أن يكونوا بدُعاءِ الأصنامِ معتصِمين ، وإنَّما أعلَمهم أنَّ ذلك غيرُ ضائرٍ للمؤمنين ، ولا نافعٍ للمشركين . قال : ومثلُه قولُه تعالى ذكرُه : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِـِّۦَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩٥، ١٩٦] . وكذلك قولُ هودٍ : ﴿إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم﴾ الآية [هود: ٥٥، ٥٦] . وهذا ليس بأمرٍ ولا إغراءٍ ، ولكنه تهاونٌ بكيدِهم ، واستِخفافٌ بتوعُّدِهم ، وإظهارٌ لعجزِهم . وذكَر آياتٍ كثيرةً مِن هذا البابِ ، وقال : هذا البابُ مشهورٌ فى كلامِ العربِ ، يستعمِلُه منهم مَن فَلَج بحُجَّتِه[2] ، وأَمِن مِن كيدِ خَصمِه ، قال المتلمِّسُ يهجُو عمرَو بنَ هندٍ حين قتَل طرفةَ بنَ العبدِ ، يُخبِرُ أنه غيرُ خائفٍ مِن توعُّدِه ، ولا جازعٍ مِن تهدُّدِه[3] :

فإذا حَلَلْتُ ودون بيتىَ غاوةٌ[4] فابْرُقْ بأرضِك ما بدا لك وارْعُدِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « يقدم » .

(٢) فلج بحجته : ظفر وفاز . ينظر القاموس المحيط (ف ل ج) .

(٣) ديوان المتلمس ص ١٤٧.

(٤) فى النسخ : « غارة » . والمثبت من الديوان ، والغاوة : اسم جبل ، وقيل : قرية بالشام .=

التمهيد

قال : فليس هذا القولُ أمرًا منه له بالدوامِ على تهدُّدِه ، ولا نهيًا له عن الإقامةِ على تخويفِه وتوعُّدِه ، وإنَّما هو إعلامٌ أنَّ إيعادَه غيرُ ضائرٍ له ، وأنَّ مكائدَه غيرُ لاحقةٍ به . قال : وكذلك قولُه : ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ﴾ . ثم قال : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الإسراء : ٦٥] . فهذا كلُّه داخلٌ فى بابِ التهاونِ والتحذيرِ ، خارجٌ مِن بابِ الإباحةِ والتفويضِ ، ومِن معنَى الإغراءِ والتحريضِ ؛ لأنَّه قد أخبَر عزَّ وجلَّ أنَّ فعلَه ذلك غيرُ ضائرٍ لمن تولَّاه مِن عبادِه وأحبَّ هدايتَه ، وأنَّه لا سُلطانَ له عليهم ، وكَفى بربِّكَ وكيلًا .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أبو محمدٍ يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، وأبو سهلِ بنُ زيادٍ ، وعثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ ، قالوا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى أبو ثابتٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، أنَّه سأل ابنَ شهابٍ عن رجلٍ خطَب على عبدِه وليدةَ قومٍ ، واشترَط أنَّ ما ولَدتِ الأمةُ مِن ولدٍ فلى شطرُه ، وقد أعطَاها العبدُ مهرَها ؟ قال ابنُ شهابٍ : هذا مِن الشرطِ الذى لا نرَى له

القبس .....

= وقال ابن السكيت : قرية قرب حلب . معجم البلدان ٣/ ٧٧٠.

التمهيد

جوازًا . قال : وقال ابنُ شهابٍ : أخبرَنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أنَّ عائشةَ قالت : قام رسولُ اللهِ ﷺ فخطَب الناسَ ، فقال : « يا معشرَ المسلمينَ ، ما بالُ قومٍ يشترِطونَ شروطًا ليسَت فى كتابِ اللهِ ؟ مَن اشترَطَ شرطًا ليس فى كتابِ اللهِ ، وإن كان شرَط مائةَ شرطٍ ، فليس له شرطٌ ، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثقُ » .

قال أبو الحسنِ : هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، تفرَّدَ به إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى ثابتٍ .

قال أبو عمرَ : وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ بيعَ الأمةِ ذاتِ الزوجِ ليس بطلاقٍ لها ؛ لأنَّ العلماءَ قد أجمَعوا ، ولم تختلِفْ فى ذلك الآثارُ أيضًا ، أنَّ بَريرَةَ كانت إذ اشترَتْها عائشةُ ذاتَ زوجٍ ، وإنَّما اختلَفوا فى زوجِها ؛ هل كان حُرًّا أو عبدًا ؟ وقد أجمَع علماءُ المسلمين على أنَّ الأمَةَ إذا أُعتِقَت وزوجُها عبدٌ ، أنَّها تُخيَّرُ . واختلَفوا إذا كان زوجُها حُرًّا ، هل تُخيَّرُ أم لا ؟ وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك كلِّه ، وفى حُكمِها إذا خُيِّرت ، وحكمَ فُرقتِها وعِدَّتِها ، وسائرَ معانِيها ، وحجةَ كلِّ فرقةٍ منهم ، فى بابِ ربيعةَ مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وفى إجماعِهم على أنَّ بَريرةَ قد خُيِّرَت تحتَ زوجِها بعدَ أن اشترَتها

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٥/٨- ١٨.

التمهيد

عائشةُ فأعتقتها ، خَيَّرها النبيُّ ﷺ بينَ أن تَقَرَّ عندَ زوجِها وبينَ أن يُفسَخَ نكاحُها ، وفى تخييرِه لها فى ذلك دليلٌ على أنَّ بيعَ الأَمَةِ ليس بطلاقِها ؛ لأنَّ بيعَها لو كان طلاقًا ما خُيِّرَت وهى مطلقةٌ . وعلى القولِ بأنَّ بيعَ الأَمَةِ ليس بطلاقِها ؛ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ ، وجمهورُ السلفِ . وقد رُوِى عن بعضِهم أنَّ بيعَ الأَمَةِ طلاقُها . ومِمَّن رُوِى ذلك عنه ؛ ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ[1] . وقال أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ[2] رحِمَه اللهُ : فى فَتوَى ابنِ عباسٍ رضِى اللهُ عنه أن بيعَ الأمةِ طلاقُها ، مع روايتِه لقصةِ بَريرَةَ وتخييرِ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاها بعدَ البيعِ والعتقِ ، وشهادتِه أنَّه رأَى زوجَها يتبَعُها فى سِككِ المدينةِ ، دليلٌ على أنَّ المخبِرَ عن النبيِّ ﷺ بالخبرِ وإن كان فقيهًا عالمًا مُبرَّزًا ، قد يَعزُبُ عنه بعضُ دلائلِ الخبرِ الذى روَاه عن النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قد عزَب عنه مع علمِه وفقهِه موضعُ الاستدلالِ بذلك ، إذ كان يقولُ : بيعُ الأمةِ طلاقُها . قال : ومِن هذا البابِ قولُ النبيِّ ﷺ : « نضَّر اللهُ امرأً سمِع

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣١٦٩) ، وسنن سعيد بن منصور (١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٧) ، وتفسير ابن جرير ٦/ ٥٦٥، ٥٦٦، وسنن البيهقى ٧/ ١٦٨.

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى الشافعى ، إمام الأئمة ، كان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة ، له كتاب « الصحيح » و « التوحيد » ، وله « فقه حديث بريرة » فى ثلاثة أجزاء ، توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥.

التمهيد مقَالتى فوعَاها ، ثم أدَّاها [1]إلى مَن[1] لم يسمَعْها ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعَى له من سامعٍ »[2] . وروَى ابنُ سيرينَ هذا الخبرَ ، وقال : قد واللهِ كان ذلك ، رُبَّ مبلَّغٍ كان أَوْعَى للخبرِ مِن سامعِه .

وفيه أيضًا دليلٌ علَى أنَّ مِن شأنِ الخُطبَةِ أن يُقالَ فيها : أمَّا بعدُ . وقد اختُلِف فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص : ٢٠] . فقال قومٌ : فصلُ الخِطابِ : أمَّا بعدُ . وقال آخرون : فصلُ الخِطابِ : البيِّناتُ ، والشُّهودُ ، ومعرفةُ القضاءِ .

وفيه أيضًا أنَّ النبىَّ ﷺ أجاز بيعَ بَريرةَ على ذلك الشرطِ الفاسدِ ، وهو اشتراطُ موالى بَريرَةَ لأنفسِهم الولاءَ دونَ عائشةَ وهى المُعتِقةُ ، وهذا خلافُ قولِ مَن زعَم أنَّ البيعَ يفسُدُ إذا كان فيه شرطٌ فاسِدٌ . وفى إجازةِ النبىِّ ﷺ البيعَ وشرطَ العتقِ معًا ، وإبطالِه شرطَ الولاءِ لغيرِ المعتِقَةِ - دليلٌ على أنَّ مِن الشروطِ ما يبطُلُ ولا يَلزَمُ ، ولا يَضرُّ البيعَ . والشروطُ فى البيعِ على **وجوهٍ ثلاثةٍ ؛ أحدُها** مثلُ هذا ، فاسِدٌ ولا يبطُلُ البيعُ لبُطلانِه ، بل يصحُّ البيعُ ويبطُلُ الشرطُ . **والآخَرُ** يجوزُ اشتراطُه ، فيجوزُ البيعُ والشرطُ

القبس .....

(١ - ١) فى م : « لمن » .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

التمهيد

معًا . والثالثُ قد يكونُ فى البيعِ شروطٌ يكونُ البيعُ معَها فاسِدًا . ولبيانِ ذلك وبسطِه وتلخيصِه موضعٌ غيرُ هذا .

أخبرَنا خلفُ بنُ القاسمِ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَشْتَةَ الأَصبهانىُّ المقرئُ ، قال : أخبرَنا أبو علىٍّ أحمدُ ابنُ محمدٍ الصحافُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أيوبَ بنِ زاذانَ الضريرُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الذُّهلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : قدِمتُ مكةَ ، فوجَدتُ بها أبَا حنيفةَ وابنَ أبى ليلَى وابنَ شُبرمةَ ، فسألتُ أبا حنيفةَ ، فقلتُ : ما تقولُ فى رجلٍ باع بيعًا وشرَط شرطًا ؟ فقال : البيعُ باطلٌ والشرطُ باطلٌ . ثم أتيتُ ابنَ أبى ليلَى فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ والشرطُ باطلٌ . ثم أتيتُ ابنَ شبرمةَ فسألتُه ، فقال : البيعُ جائزٌ والشرطُ جائزٌ . فقلت : يا سبحانَ اللهِ ! ثلاثةٌ مِن فقهاءِ العراقِ اختلَفتُم فى مسألةٍ واحدةٍ . فأتيتُ أبا حنيفةَ فأخبرتُه ، فقال : لا أدرِى ما قالَا ، حدَّثنى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن بيعٍ وشرطٍ . البيعُ باطلٌ ، والشرطُ باطلٌ . ثم أتيتُ ابنَ أبى ليلَى فأخبرتُه ، فقال : لا أدرِى ما قالا ، حدَّثنى هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : أمرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أشترىَ بَريرَةَ فأُعتقَها وإنِ اشترطَ أهلُها الولاءَ ؛ فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق . البيعُ جائزٌ والشرطُ باطلٌ . ثم أتيتُ ابنَ شُبرمةَ فأخبرتُه ، فقال : ما أدرِى ما قالا ، حدَّثنى مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ ، عن

القبس .....

التمهيد محاربِ بنِ دثارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: بعتُ مِن النبيِّ ﷺ ناقةً وشرَط لى حِلابَها أو ظهرَها إلى المدينةِ. البيعُ جائزٌ والشرطُ جائزٌ[1].

قال أبو عمرَ: كان ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ مع جابرٍ فى غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ، وذلك سنةَ أربعٍ مِن الهجرةِ، كذلك ذكَر ابنُ إسحاقَ[2]، عن وهبِ بنِ كيسانَ، عن جابرٍ، قال: خرَجتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ. وذكَر الحديثَ فى شرائِه منه جَملَه، ولم يذكُرْ أنه اشترَطَ عليه فيه شيئًا، واضطرابُ ألفاظِ الناقلين لخبرِ جابرٍ فى ذلك كثيرٌ.

وأما قولُه: «كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطلٌ». فمعناه: كلُّ شرطٍ ليس فى حُكمِ اللهِ وقضائِه فى كتابِه أو سنَّةِ رسولِه ﷺ؛ لأن اللهَ قد قرَن طاعةَ رسولِه بطاعتِه فى آياتٍ كثيرةٍ مِن كتابِه، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤]. يريدُ: حكمُ اللهِ عليكم وقضاؤُه فيكم أنْ حرَّمَ عليكم ما ذكَر فى تلك الآيةِ. وقد أخبَر النبيُّ ﷺ أنَّ قضاءَ اللهِ وشرطَه أن يكونَ الولاءُ لمن أعتَق، ولا يُعلَمُ فى نصِّ كتابِ اللهِ ولا فى دلالةٍ منه أن الولاءَ للمعتِقِ، وإنَّما ذلك فى سُنَّةِ رسولِ اللهِ المأثورةِ عنه بنقلِ أهلِ العدالةِ مِن جهةِ الخبرِ الخاصِّ. ولما أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ باتباعِ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٣٦١)، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ١٢٨/١ من طريق عبد الله بن أيوب به.

(٢) ابن إسحاق (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧ - سيرة ابن هشام).

التمهيد

رسولِه ﷺ جاز أن يُقالَ لكلِّ حُكمٍ حكَم به رسولُ اللهِ ﷺ : حكمُ اللهِ وقضاؤُه . ألا ترَى إلى حديثِ الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ الجهنىِّ ، فى الرجلينِ اللذين أتيا رسولَ اللهِ ﷺ فقالا : يا رسولَ اللهِ ، اقضِ بينَنا بكتابِ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسِى بيدِه ، لأقضِيَنَّ بينكما بكتابِ اللهِ ، أمَّا المائةُ شاةٍ والخادمُ فرَدٌّ عليك ، وعلى ابنِك جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ »[1] . فقد أقسَم رسولُ اللهِ ﷺ أن يقضىَ بينَهما بكتابِ اللهِ ، وهو صادِقٌ فى قولِه ﷺ ، وليس فى كتابِ اللهِ أنَّ على الزانى والزانيةِ نفىَ سنةٍ مع الجَلْدِ ، ولا فيه أنَّ على الثيِّبِ الرجمَ ، وهذه الأحكامُ كلُّها إنَّما هى فى سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الشروطَ وإن كثُرت حتى تبلُغَ مائةَ شرطٍ أو أكثرَ ، أنَّها جائزٌ اشتراطُها ، إذا كانت جائزةً لا يردُّها كتابٌ ولا سُنَّةٌ ، ولا ما كان فى معناهما ، ألا ترَى إلى قولِه : « كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطلٌ ، وإن كان مائةَ شرطٍ ، قضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشرطُه أوثقُ ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » .

وفى قولِه : « إنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ » . نَفْىُ أن يكونَ الولاءُ إلَّا لمعتِقٍ ، وذلك ينفِى أن يكونَ لمن أسلَم على يدَيه وَلاءٌ ، أو لملتقِطٍ ولاءٌ ، وأن

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٥٩٤) من الموطأ .

التمهيد يُوالِيَ أحدٌ أحدًا بغيرِ عَتاقَةٍ .

وقولُه : « لمن أعتَقَ » . يدخُلُ فيه الذكرُ والأُنثَى ، والواحدُ والجميعُ ؛ لأن « مَن » يصلُحُ لذلك كلِّه ، إلَّا أنَّ النساءَ ليس لهنَّ مِن الولاءِ إلَّا ولاءَ مَن أعتَقنَ أو عَتيقِه ، وقد ذكَرنا كثيرًا مِن أحكامِ الولاءِ مستوعَبةً ممهَّدةً فى بابِ ربيعةَ مِن هذا الكتابِ[1] ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلكَ هاهنا .

وفيه أيضًا دَلالةٌ على أنَّ المُكاتَبَ إذا بِيعَ للعتقِ برضًا منه بعدَ الكتابةِ ، وقبَض بائعُه ثَمنَه[2] ، لم يَجِبْ عليه أن يُعطيَه مِن ثمنِه شيئًا ، وسواءٌ باعَه لعتقٍ أو لغيرِ عتقٍ ، وليسَ ذلك كالسيدِ يُؤدِّى مكاتَبُه إليه كتابتَه فيُؤتيه منها أو يضعُ عنه مِن آخرِها نجمًا أو ما شاء ، على ما أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ به فى قولِه : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] . لأن النبىَّ ﷺ لم يأمُرْ موالِيَ بَريرَةَ بإعطائِها ممَّا قبَضوا شيئًا ، وإن كانوا قد باعوها للعتقِ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . فذهَبَت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ ، وهو قولُ بعضِ أهلِ النظرِ مِن متأخِّرِى أصحابِ الشافعىِّ ، إلى أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ . لم يُرِدْ به سيِّدى المُكاتَبين ، وإنَّما هو خطابٌ عامٌّ للناسِ ،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ١٥/١٩-٤٥.

(٢) سقط من : م .

التمهيد

مقصودٌ به إلى من آتاه اللهُ مالًا تجبُ فيه زكاةٌ، فأعلَم اللهُ عبادَه أنَّ وضعَ الزكاةِ فى العبدِ المكاتَبِ جائزٌ وإن كان لا يؤمَنُ عليه العجزُ، وخصَّه مِن بينِ سائرِ العبيدِ بذلك، فجعَل للمكاتَبين حقًّا فى الزكواتِ بقولِه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قالوا: وهذا هو الوجهُ الذى يجِبُ الاعتمادُ عليه فى الإيتاءِ المذكورِ فى الآيةِ؛ لأنَّ وضعَ بعضِ الكتابةِ لا تسمِّيه العربُ إيتاءً (١ولا عطاءً١)؛ (٢لأن الإعْطاءَ هو٢) ما تتناولُه الأيدِى بالدَّفعِ والقبضِ، هذا هو المعروفُ عندَ أهلِ اللسانِ. قالوا: ولو أراد الوضعَ عن المكاتَبِ، لقال: ضعُوا عنهم، أو فأعينُوهم به. بل هو مِن مالِ غيرِ الكتابةِ، ومعروفٌ فى نظامِ القرآنِ أن يَنسُقَ(٣) بضميرٍ على غيرِه، كما قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. والمأمورُ بتركِ العَضْلِ الأولياءُ لا المُطلِّقون، ومثلُه قولُه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]. والمُبرءُون غيرُ القائِلينَ، وهذا كثيرٌ فى القرآنِ. وقال مالكٌ والشافعىُّ: هو أن يُوضَعَ عن المكاتَبِ مِن آخِرِ كتابتِه شىءٌ. قال مالكٌ: وقد وضَع ابنُ عمرَ خمسةَ الآفِ درهمٍ مِن خمسةٍ وثلاثينَ ألفًا. وكان مالكٌ يرَى هذا ندْبًا واستحسانًا، ويستحِبُّه،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «والإعطاء»، وفى م: «والإيتاء». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢ - ٢) فى م: «هو إعطاء».

(٣) فى م: «يسبق».

التمهيد ولا يُجبِرُ عليه ولا يُوجِبُه . وكان الشافعيُّ يُوجِبُه ولا يَحُدُّ فيه حدًّا . وكانا جميعًا يستحبَّانِ أن يُوضَعَ عنه مِن آخِرِ الكتابةِ رُبُعُها . وهو قولُ الثوريِّ ، وإسحاقَ بنِ راهُويَه ، فى استحبابِ الوضعِ من الكتابةِ . وكان الشافعيُّ يرَى أن يُجبَرَ السيِّدُ على أن يضعَ مِن آخِرِها ، ولا يَحُدُّ . وقال قتادةُ : يُوضَعُ عنه عُشْرُ الكتابةِ[1] . ورُوِىَ عن علىِّ بنِ أبِى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . قال : الرُّبُعُ مِن كتابتِه[2] . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس على السيدِ أن يضعَ عن مكاتَبِه شيئًا مِن كتابتِه . وتأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ عندَهم : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . على الندبِ والحضِّ على الخيرِ لا على الإيجابِ . وممَّن رُوِىَ عنه أنَّ الأمرَ بالإيتاءِ ندبٌ وحضٌّ ؛ بُريدَةُ الأسلمىُّ ، والحسنُ البصرىُّ ، وإبراهيمُ النخَعِىُّ[3] ، وسفيانُ الثوريُّ . وكان داودُ بنُ علىٍّ يرَى الكتابةَ فرضًا إذا ابتَغاها العبدُ وعُلِم فيه الخيرُ ، وكان يرَى الإيتاءَ أيضًا فرضًا مِن غيرِ حَدٍّ ، ولا يرَى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩ - ١٥٥٩١) ، وفى تفسيره ٢/ ٥٨، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٦٩، ٣٧٣، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، كلهم عن على .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٥٩٣) ، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٨٦، والمحلى ١٠/ ٣٠١.

الموطأ

١٥٥٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادت أن تشترِيَ جاريةً تُعتِقُها ، فقال أهلُها : نبيعُكِها على أن ولاءَها لنا . فذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « لا يمنعنَّكِ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لمَن أعتَق » .

التمهيد

وَضْعَ آخِرِها مِن هذا المعنَى .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على إباحةِ تسجيعِ الكلامِ فيما يجوزُ وينبَغِى مِن القولِ ، وذلك بيانٌ لقولِه فى تسجيعِ الأعرابىِّ : « إنَّما هو من إخوانِ الكهَّانِ »[(١)] . وقد مضَى هذا المعنَى مجوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ[(٢)] مِن هذا الكتابِ ، ومضَى ذكرُ الولاءِ واختلافُ العلماءِ فى أحكامِه فى بابِ ربيعةَ[(٣)] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ أرادَت أن تشترِيَ جاريةً تُعتقُها ، فقال أهلُها : نبيعُكها على أن ولاءَها لنا . فذكَرَت ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « لا يَمْنَعُكِ ذلك ، فإنَّما الولاءُ لمَن أعتَق »[(٤)] .

القبس .....

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٥) .

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٦٥٥) من الموطأ .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٥/١٩- ٤٥.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٤و - =

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « المُوطأ » عندَ أكثرِ الرُّواةِ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عائشةَ . ورَوَاه يحيى بنُ يحيى النَّيْسابُوريُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ فضالَةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : قَرأتُ على مالكٍ . فذكَرَه[1] .

قال أبو عمرَ : قد مضى مِن القولِ فى حديثِ بريرةَ وجوهٌ ومعانٍ حسانٌ ، فى بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[2] ، وسيأتى القولُ مُسْتَقْصًى مُمَهَّدًا مُوعبًا فى معانى حديثِ بَرِيرةَ ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[3] إن شاء اللَّهُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « لا يَمْنَعُكِ ذلك » . فمعناه : لا يَمْنَعُك ما ذكَروا من اشتراطِ الولاءِ أنْ تَحْتَرِمَ[4] شراءَها ، وقلْ لهم : « الولاءُ لمن

القبس .....

= مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٥) . وأخرجه أحمد ١٠/١٥٦ (٥٩٢٩) ، والبخارى (٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧) ، وأبو داود (٢٩١٥) ، والنسائى (٤٦٥٨) من طريق مالك به .

(١) أخرجه مسلم (٥/١٥٠٤) ، والبيهقى ١٠/٢٩٥ من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٥/٦- ٦٣.

(٣) ينظر ما تقدم ص٢٨٠- ٣٢٣.

(٤) فى ق : « تحترمى » .

التمهيد

أعْتَق » . فلا سبيلَ إلى ما ذكَرْتُموه إن أردْتُم بيعَها ، فإن الحكمَ فيها وفى غيرِها أن الولاءَ لمن أعْطَى الثمنَ إذا أعتَق ، وإن لم تريدُوا[1] بيعَها على حكمِ السُّنَّةِ ، فشَأْنَكم بها . هذا معنَى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ ، ولا يجوزُ غيرُ هذا التأويلِ ومثلِه عندَ مَن عرَف اللهَ وعرَف رسولَه ﷺ ، وعَرَف أحكامَهما[2] فى كتابِ اللهِ وسنةِ نَبيِّه ﷺ . وقد بيَّنَّا هذا المعنَى بالحُجَّةِ الواضحةِ فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ[3] . والحمدُ للَّهِ .

وفى ظاهرِ هذا الحديثِ دليلٌ على أن الشرطَ الفاسدَ لا يَقْدَحُ فى البيعِ ، ولا يُفسِدُه ، ولا يُبْطِلُه ، وأن البيعَ يصحُّ معه ، ويَبْطُلُ الشرطُ ، ولكن قد جاءَتْ آثارٌ منها ما يَدُلُّ على جَوازِ البيعِ والشرطِ ، ومنها ما يَدُلُّ على إبطالِ البيعِ من أجْلِ الشرطِ الفاسدِ ، ولكلٍّ حديثٍ منها وجهٌ ، وأصَحُّها من جهةِ النقلِ حديثُ ابنِ عمرَ هذا فى قصَّةِ بريرةَ ، وقد روَتْه عائشةُ أيضًا ، وهو يَدُلُّ على ما ذكَرنا . ولتلخيصِ معانِى الآثارِ المتعارضةِ فى هذا البابِ موضعٌ غيرُ هذا ، ومن حمَل الحديثَ على ما تأوَّلْناه عليه ، لم يكنْ فيه دليلٌ على جوازِ البيعِ وبطلانِ الشرطِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ البيعُ لم يَنْعَقِدْ على ظاهرِ هذا الحديثِ ، واللَّهُ أعلمُ ، ولعلَّه انعقَد على ما

القبس

(١) فى ن ، م : « يريدوا » .

(٢) فى ق : « أحكامها » .

(٣) ينظر ما تقدم ص٣١٠- ٣١٤.

التمهيد يجِبُ فى ذلِك بتركِ أهلِ بريرةَ لذلك الشرطِ ، وإذا احتمَل هذا الإدخالُ ، ارتفَع القطعُ عليه بوجهٍ من تلك الوجوهِ ، ورُدَّ الأمرُ فى ذلك إلى الأصلِ ، وهو نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه ، والآثارُ فى قصَّةِ بريرةَ مَرْوِيَّةٌ بألفاظٍ مختلفةٍ ، وقد ذكَرْناها وذكَرنا ما فيها من الأحكامِ والمعانِى مُسْتَقْصاةً مبسوطةً ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ من هذا الكتابِ ، فهناكَ يتَأَمَّلُها من ابتغاها بحولِ اللهِ ، وذكَرنا منها عيونًا وأُصولًا فى بابِ ربيعةَ[1] أيضًا ، والحمدُ للَّهِ .

وأمَّا قولُه : إن عائشةَ أرادَتْ أن تَشْتَرِىَ جاريةً فتُعْتِقَها . فإن الفقهاءَ اختلَفوا فيمن اشترَى عبدًا على أن يُعْتِقَه ؛ فذهَب مالكٌ إلى أنَّه لا بأسَ بذلك ، وأنَّه يَلزمُه العتقُ إذا وقَع فى شرطِ البيعِ . قال ابنُ القاسمِ وابنُ عبدِ الحكمِ عنه : لو باعَه على أن يُدَبِّرَه أو يُعْتِقَه إلى سنينَ ، لم يَجُزْ ؛ لأن ذلك من الغَرَرِ ، ويُفْسَخُ البيعُ . قال ابنُ الموَّازِ : فإن فات بالتدبيرِ أو بالعتقِ إلى أجلٍ ، كان للبائعِ ما وضَع من الثمنِ . قال : ولو اشتَرَاه على أنْ يُعْتِقَه ، فأبى[1] من ذلك ، كان للبائعِ نَقْضُ البيعِ . وقال الثورىُّ : إذا باع عبدَه على أنْ يُعْتِقَه ، ويكونَ الولاءُ له ، فإنَّما يكونُ الولاءُ لمن أعتَقه . وهذا أجاز البيعَ ، وأبطَل الشرطَ . وقال أبو حنيفةَ فيمن اشْتَرى عبدًا على أنْ يُعْتِقَه : إن البيعَ فاسدٌ . وإنْ قبَضه وأعتَقه فعليه الثمنُ فى قولِ أبى حنيفةَ ، وقال

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « فأى » .

التمهيد

أبو يوسفَ ومحمدٌ : عليه القيمةُ . وقال ابنُ أبى ليلَى : إذا ابتاع عبدًا وشرَط أنْ يُعْتِقَه ، فالبيعُ جائزٌ ، والشرطُ باطلٌ . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : البيعُ فاسدٌ . وذكَر الربيعُ ، عن الشافعِىِّ : إن باع العبدَ على أنْ يُعتقَه ، أو على أن يَبيعَه من فلانٍ ، أو على ألَّا يَهَبَه ، (١أو يَهَبَه١) ، أو على مَنعِ شىءٍ من التَّصَرُّفِ ، فالبيعُ فى هذا كلِّه فاسدٌ ، ولا يجوزُ الشرطُ فى شىءٍ من هذا إلَّا فى موضعٍ واحدٍ ، وهو العتقُ ، اتِّباعًا للسُّنَّةِ ، فإذا اشتَراه على أنْ يُعْتِقَه ، فالبيعُ جائزٌ . وحكَى أبو ثورٍ ، عن الشافعىِّ ، أن البيعَ فى هذه المسائلِ كلِّها جائزٌ ، والشرطَ باطلٌ . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ : كلُّ شرطٍ فى بيعٍ هدَمه البيعُ ، إلَّا العَتاقَةَ ، وكلُّ شرطٍ فى نكاحٍ هدَمه النِّكاحُ ، إلَّا الطلاقَ . وهو قولُ إبراهيمَ . وقال الليثُ فيمن اشترَى عبدًا على أنْ يُعتقَه : فهو حرٌّ حين اشتَراه ، فإن أبَى من عتقِه ، جُبِر على عتقِه ، وليس لواحدٍ منهما أن يَنْصَرِفَ عن ذلك .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ فى قصَّةِ بَرِيرةَ ، جَوازُ بيعِ العبدِ على أنْ يُعْتَقَ ، والقولُ به أولَى ما ذُهِب إليه فى هذا البابِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ ١٥٥٧ - مالكٌ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن بريرةَ جاءت تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنين، فقالت عائشةُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَك صبَّةً واحدةً، وأُعتِقَكِ، فعلتُ. فذكَرتْ ذلك بريرةُ لأهلِها فقالوا: لا، إلا أن يكونَ لنا وَلاؤُكِ. قال مالكٌ: قال يحيَى بنُ سعيدٍ: فزعَمتْ عمرةُ أن عائشةَ ذكَرتْ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «اشتَريها وأَعتِقيها، فإنما الولاءُ لمن أعتَق».

التمهيد **مالكٌ**، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن بريرَةَ جاءت تستَعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنين، فقالت لها عائشةُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنَك صبَّةً واحدةً وأُعتِقَك، فعَلتُ، ويكونُ لى ولاؤُك. فذكَرتْ ذلك بريرةُ لأهلِها فقالوا: لا، إلا أن يكونَ ولاؤُكِ لنا. قال مالكٌ: قال يحيى بنُ سعيدٍ: فزَعَمتْ عمرةُ أن عائشةَ ذكَرت ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: «لا يمنعُك ذلك، اشتَرِيها وأعتقِيها، فإنما الولاءُ لمن أعتَق»[1].

قد مضَى القولُ ممهَّدًا مبسوطًا فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ هشامِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٦). وأخرجه البخارى (٢٥٦٤) من طريق مالك به.

١٥٥٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه . الموطأ

التمهيد

ابنِ عروةَ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ.

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَتِه[3] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرُّوَاةِ فيما عَلِمْتُ ، وكذلكَ هو في « الموطأ » ، إلَّا أن محمدَ بنَ سليمانَ رَوَاه عن مالكٍ ، عن

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم ص٢٨٠- ٣٢٣.

(٢) قال أبو عمر : « وهو عبد الله بن دينار ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وكان ثقة ، روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك ، وشعبة ، والثورى ، وابن عيينة ، وغيرهم ، سكن المدينة ، وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة ، هكذا ذكر الواقدى . وحدثنا « خلف » بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن بن أبى السمح ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا هارون بن سعيد الأيلى ، قال : حدثنا خالد بن نزار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : مات عبد الله بن دينار وابن أبى نجيح سنة إحدى وثلاثين ومائة . لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثا ، منها عن عبد الله بن عمر اثنان وعشرون حديثا ، وعن سليمان بن يسار حديثان ، وعن أبى صالح حديثان» . تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٣.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٦) . وأخرجه الشافعى ٤/ ١٢٥، ٦/ ١٨٥، ٧/ ٢٢٤، والدارمى (٢٦١٤) ، والنسائى (٤٦٧٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٩٩٥) ، والبيهقى ١٠/ ٢٩٢، والخطيب ٤/ ٩٣ من طريق مالك به .

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «الولاءُ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ»[1]. ولم يُتابِعْه أحدٌ على ذلك.

وقد روَى هذا الحديثَ شعبةُ[2]، والثوريُّ[3]، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلَمةَ[4]، وجماعةٌ يطُولُ ذِكرُهم مِن الأئمَّةِ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، لم يَذْكُروا عمرَ.

وروَى هذا الحديثَ ابنُ الماجِشونِ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. وذلك خطأٌ لم يُتابَعِ ابنُ الماجِشونِ عليه، والصوابُ فيه: مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، لا عن نافعٍ. واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبَرنا أحمدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا أبو مَرْوانَ عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ الماجِشُون، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: نهَى

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى الفتح ١٢/٤٤ - من طريق محمد بن سليمان به.

(٢) أخرجه أحمد ٩/٣٥٧، ١٠/٩٨ (٥٤٩٦، ٥٨٥٠)، والدارمى (٢٥٧٥)، والبخارى (٢٥٣٥)، ومسلم (١٦/١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذى (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٤١٤) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه مسلم (١٦/١٥٠٦)، وابن حبان (٤٩٤٩) من طريق الثورى به.

(٤) أخرجه ابن المبارك فى مسنده (٢٣٧)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٠٣) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به.

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَتِه .

واختلافُهم فى بيعِ ولاءِ المُكاتَبِ وهِبَتِه ، أو اشتراطِ المكاتَبِ لولاءِ نفسِه بابٌ آخرُ .

روَى قتادةُ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان لا يرَى بأسًا ببيعِ الولاءِ إذا كان مِن المكاتبَةِ ، ويَكرَهُه إذا كان مِن عِتقٍ[1] .

وسفيانُ ، وحمادٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : وهَبت ميمونةُ زوجُ النبىِّ ﷺ ولاءَ سليمانَ بنِ يسارٍ لابنِ عباسٍ ، وكان مُكاتَبًا[2] .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : لا يُباعُ الولاءُ ، إلَّا رجلٌ كُوتِب ، فإنِ اشترَط فى كِتابَتِه أن أُوَالِيَ مَن شِئْتُ ، فهو جائزٌ[3] .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن النبىَّ عليه السلامُ مَرَّ برجلٍ يكاتِبُ عبدًا ، فقال له النبىُّ عليه السلامُ : « اشْتَرِطْ ولاءَه » . قال : وكان قتادةُ يقولُ : مَن لم يشترِطْ ولاءَ مُكاتَبِه ، وَالَى المُكاتَبُ مَن شاء حينَ يَعتِقُ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٢١، ٤٢٢ من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٤٢٠ عن سفيان بن عيينة به . وستأتى رواية حماد ص ٣٣٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٥٨، ١٦٢١٨) عن معمر به دون أوله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٥٩، ١٦٢٢١) عن معمر به .

التمهيد

وقال مكحولٌ : لا يُباعُ الولاءُ ، إلَّا أن المُكاتَبَ إذا اشْترَط ولاءَهُ مع رَقَبتِه ، جاز . وعن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ مثلَه . وقال ابنُ جريجٍ : كان عطاءٌ يُجيزُ هبَةَ الولاءِ ، ثم رجَع عنه ، فقال : لا يُباعُ الولاءُ ولا يُوهَبُ ، إلَّا أن مَن أذِن لمولاه أن يتولَّى مَن شاء ، جاز ذلك ؛ لقولِه ﷺ : « مَن تولَّى قومًا بغيرِ إذْنِ مَواليه » . قلتُ لعطاءٍ : رجلٌ كاتب عبدَه ولم يشْترِطْ سيِّدُه أن ولاءَك لِى ، لمن ولاؤُه ؟ قال : لسيِّدِه . وقالَه عمرُو بنُ دينارٍ .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : ولاءُ المُكاتَبِ لسيِّدِه ، ليس له أن يشْتَرِطَه لنفسِه ، ولا أن يُوَالِىَ غيرَه إذَا أدَّى الكتابَةَ إليه ، أو إلى ورَثَتِه مِن بعدِه . وهذا الحديثُ إنَّما انفرَدَ به عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، واحتَاجَ الناسُ فيه إليه ، وهو حديثٌ عليه العملُ عندَ أكثرِ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين ، ومن بعدَهم مِن الخالِفينَ . وقد رُوِى عن عثمانَ بنِ عفانَ إجازَةُ ذلك ، ورُوِى عن ابنِ عباسٍ إجازَةُ[1] هبَةِ الولاءِ ، ولم يُجِزْ بيعَه ، وأن عمرَو ابنَ حزمٍ وهَب ولاءَ مولًى له لابنِه محمدٍ دُونَ عبدِ الرحمنِ ، وأن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزْمٍ قضَى بجوازِ هبَةِ الولاءِ .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه اشترَى ولاءَ طَهْمَانَ وبنيه لبنى مصعبِ بنِ الزبيرِ .

القبس .....

(١) فى ق : « أنه أجاز » .

التمهيد

وذكَر حمادُ بنُ سلمَةَ أيضًا ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن ميمونةَ بنتَ الحارثِ وهَبَتْ ولاءَ مواليها للعباسِ ، فولاؤُهم لهم اليومَ .

وقد رُوِى عن ميمونةَ أنَّها وهَبتْ ولاءَ سليمانَ بنِ يسارٍ مولاها لعبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ .

وقد روَى أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدثنا قيسٌ ، عن ليثٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، أن علقمةَ ، والأسودَ ، وابنَ[1] نُضَيْلةَ ، وابنَ معقِلٍ ، رخَّصوا لسالمِ بنِ أبى الجعدِ أن يبيعَ ولاءَ مولًى له بعشَرةِ آلافٍ ، يَسْتَعينُ بها على عبادتِه[2] .

وهذا عندَ أهلِ العلمِ غيرُ مأْخُوذٍ به ، والذى عليه جماعةُ العلماءِ أن الولاءَ كالنَّسَبِ ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ، وقد جاء عن ابنِ عباسٍ فى ذلك ما يَرُدُّ قصَّةَ ميمونةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الولاءُ لِمَن أعتَق ، لا يجوزُ بيعُه ولا هِبَتُه .

وعن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : سُئِل عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ

القبس

(١) فى النسخ : «أبا» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣٩.
(٢) أخرجه ابن سعد ٦/٢٩١ من طريق أبى نعيم به بدون ذكر ليث .
(٣) عبد الرزاق (١٦١٤٥) .

التمهيد عن بيعِ الولاءِ . قال : أيَبيعُ أحَدُكم نَسبَه[1] ؟

وهذا عن ابنِ مسعودٍ يَرُدُّ ما رُوِى عن علقمةَ والأسودِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] أيضًا ، عن ابنِ عيينةَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، عن عليٍّ رضِىَ اللهُ عنه قال : الولاءُ شعبةٌ مِن النسبِ ، مَن أحرَز الولاءَ أحرَز الميراثَ .

وعن مَعمرٍ ، عن ابنِ أبى[3] نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عليٍّ ، قال : لا يُبَاعُ الولاءُ ولا يُوهَبُ[4] .

وعن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يكرَهُ بيعَ الولاءِ وهبتَه . قال ابنُ جُريجٍ : وسمِعتُ عطاءً يقولُ : كان ابنُ عباسٍ يُنكِرُ بيعَ الولاءِ[5] .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُنكرُ بيعَ الولاءِ ويكْرَهُه كراهيةً شديدةً ، وأن يُوالىَ أحدٌ غيرَ مواليه وأن يَهبَه[6] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٦١٤٢) .
(٢) عبد الرزاق (١٦١٤١) .
(٣) سقط من : ق .
(٤) عبد الرزاق (١٦١٤٠) .
(٥) عبد الرزاق (١٦١٤٣، ١٦١٤٤) .
(٦) عبد الرزاق (١٦١٥٠) .

التمهيد

وعن الثوريِّ ، عن داودَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : الولاءُ لُحْمَةٌ كالنَّسَبِ ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ[1] .

وقد مضَى القولُ فى كثيرٍ من مسائلِ الولاءِ فى بابِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا[2] ، فلا وَجْهَ لإعادةِ شىءٍ مِن ذلك هٰهنا .

وفى نَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الغرَرِ ما يَشْهَدُ لصحَّةِ ما ذهَب إليه الفقهاءُ فى هذا البابِ ، وأن مَن خالَفه محْجُوجٌ ؛ لأن[3] الحُجَّةَ به قائمةٌ ، لأنَّه لم يُرْوَ عن النبىِّ عليه السلام ما يُخالِفُه ، فثَبَتَتِ الحُجَّةُ به .

وروَى ابنُ جُريجٍ ، عن موسى بن عقبةَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُنْكِرُ أن يتولَّى أحدٌ غيرَ مولَاه ، وأن يهَبَ ولاءَه[4] .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : لا يجوزُ لسيدٍ أن يأذَنَ لمولاه أن يُوَالِيَ مَن شاءَ ؛ لأنَّها هِبَةُ الولاءِ ، وقد نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الولاءِ وعن هِبَتِه . وقد رخَّصتْ طائفةٌ من العلماءِ أن يتوَلَّى المُعتَقُ مَن شاء إذا أذِن له سيِّدُه ، فمنهم إبراهيمُ النخعىُّ ، وعطاءٌ ، وعمرُو بنُ دِينارٍ . واحتَجَّ مَن

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٦١٤٩) .

(٢) تقدم فى ١٥/١٩ - ٤٥ .

(٣) فى ق : « به وأن » .

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

الموطأ

قال مالكٌ في العبدِ يبتاعُ نفسَه مِن سيدِه ، على أنه يُوالي مَن شاء : إن ذلك لا يجوزُ ، وإنما الولاءُ لمن أعتَق ، ولو أن رجلًا أذِن لمَولاه أن يُوالِيَ مَن شاء ، ما جاز ذلك ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الوَلاءُ لمَن أعتَق » . ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه ، فإذا جاز لسيدِه أن يَشترِطَ ذلك له ، أو يأذَنَ له أن يوالِيَ مَن شاء ، فتلك الهبةُ .

التمهيد

ذهَب هذا المذهبَ بحديثِ ابنِ جُريجٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : حكَم رسولُ اللهِ ﷺ أنَّه لا يَحِلُّ أن يتوَلَّى مولَى رجلٍ مسلمٍ بغيرِ إذنِه[1] . وممَّن قال : لا يجوز بيعُ الولاءِ ولا هِبتُه ، مِن كتابةٍ ولا غيرِها . جابرٌ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرَ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وسُويدُ بنُ غفَلةَ ، والشعبيُّ[2] ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وداودُ[3] .

الاستذكار

قال مالكٌ في العبدِ يَبتاعُ نفسَه من سيدِه على أنه يوالي مَن شاء : إنَّ ذلك لا يَجُوزُ ، وإنما الوَلاءُ لمن أعتَق ، ولو أن رجلًا أذِن لمولاه أن يُوالِيَ

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٨/٢٢ (١٤٤٤٥) ، ومسلم (١٥٠٧) ، والنسائي (٨٤٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦١٣٩، ١٦١٤٣، ١٦١٤٤، ١٦١٤٦، ١٦١٤٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤١٨/١١، ٤١٩.

(٣) في الأصل ، م : « على » .

جَرُّ العبدِ الولاءَ إذا أُعتِق

١٥٥٩ - مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، أن الزبيرَ بنَ العوَّامِ اشترى عبدًا فأعتقَه، ولذلك العبدِ بنونَ مِن امرأةٍ حرَّةٍ، فلمَّا

الاستذكار

مَن شاء، ما جاز ذلك؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الوَلاءُ لمن أعتَق». ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبتِه، فإذا جاز لسيدِه أن يَشْتَرِطَ ذلك له، أو يَأْذَنَ له أن يُوالِيَ مَن شاء، فتلك الهبةُ.

وأما قولُ مالكٍ في العبدِ يبتاعُ نفسَه مِن سيدِه على أنه يُوالِي مَن شاء: إن ذلك لا يجوزُ، وإنما[1] الولاءُ لمنَ أعتَق. [2]فقولٌ[3] صحيحٌ يشهدُ له قولُ رسولِ اللهِ ﷺ[2]: «إنما الولاءُ لمَن أعتَق». ونَهْيُه ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهبتِه. واحتجاجُ مالكٍ بذلك صحيحٌ حَسَنٌ جدًّا، إلا أنها مسألةٌ اختلف فيها السلفُ قديمًا ومَن بعدَهم. وقولُ الشافعيِّ فيها كقولِ مالكٍ. وهو قولُ أحمدَ وداودَ.

بابُ جَرِّ العبدِ الولاءَ إذا أُعتِق

مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، أن الزبيرَ بنَ العَوَّامِ اشترى عبدًا

القبس .....

---

(١) في ح، م: «لأن».

(٢ - ٢) في ح: «لقوله عليه الصلاة والسلام».

(٣) في م: «بقول».

الموطأ أعتقَه الزبيرُ قال : هم مَوالِيَّ . وقال مَوالِى أُمِّهم : بل هم مَوالينا . فاختصَموا إلى عثمانَ بنِ عفانَ ، فقضَى عثمانُ للزُّبيرِ بوَلائِهم .

١٥٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئِل عن عبدٍ له وَلَدٌ مِن امرأةٍ حرَّةٍ ، لمَن ولاؤهم ؟ فقال سعيدٌ : إن مات أبوهم وهو عبدٌ لم يُعتَقْ ، فولاؤُهم لموالِى أمِّهم .

قال مالكٌ : ومثلُ ذلك ولدُ الملاعنةِ مِن الموالِى ، يُنسبُ إلى موالِى أمِّه ، فيكونون هم مَواليَه ، إن مات ورِثوه ، وإن جرَّ جريرةً عقَلوا

الاستذكار فأعتَقه ، ولذلك العبدِ بنونَ مِن امرأةٍ حرةٍ ، فلما أعتَقه الزبيرُ قال : هم مَوَالِيَّ . وقال مولَى أمِّهم : بل هم مَوَالِيَّ . فاختصَموا إلى عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، فقضَى عثمانُ للزبيرِ بولائِهم[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئِل عن عبدٍ له ولدٌ مِن امرأةٍ حرةٍ ، لمَن ولاؤُهم ؟ فقال سعيدٌ : إن مات أبوهم وهو عبدٌ لم يُعتَقْ ، فولاؤُهم لمَوَالِى أمِّهم[2] .

قال مالكٌ : ومِثْلُ ذلك ولدُ المُلاعَنَةِ مِن المَوَالِى ، يُنسبُ إلى مَوَالِى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٤٩) .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٥٠) .

عنه ، فإن اعترَف به أبوه ، أُلحِق به ، وصار وَلاؤُه إلى موالِى أبيه ، وكان ميراثُه لهم وعقلُه عليهم ، ويُجلَدُ أبوه الحدَّ . الموطأ

قال مالكٌ : وكذلك المرأةُ المُلاعنةُ مِن العربِ ، إذا اعترَف زوجُها الذى لاعَنها بولدِها ، صار بمثلِ هذه المنزلةِ ، إلا أن بقيةَ ميراثِه بعد ميراثِ أمِّه وإخوتِه لأُمِّه ، لعامَّةِ المسلمين ، ما لم يُلحَقْ بأبيه ، وإنما ورَّث ولدُ المُلاعنةِ المُوالاةَ ، موالى أمِّه ، قبلَ أن يعترفَ به أبوه ؛ لأنه لم يكن له نسبٌ ولا عَصبةٌ ، فلمَّا ثبَت نسبُه صار إلى عصبتِه .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا فى ولدِ العبدِ مِن امرأةٍ حرَّةٍ ، وأبو العبدِ حرٌّ ، أن الجدَّ أبا العبدِ يجرُّ ولاءَ ولدِ ابنِه الأحرارِ مِن امرأةٍ حرَّةٍ ، يرِثُهم ما دام أبوهم عبدًا ، فإن عتَق أبوهم رجَع الولاءُ إلى مواليه ، وإن مات وهو عبدٌ ، كان الميراثُ والولاءُ للجَدِّ ، ولو أن العبدَ كان له ابنانِ حرَّانِ ، فمات أحدُهما وأبوه عبدٌ ، جرَّ الجدُّ أبو الأبِ الولاءَ والميراثَ .

أمِّه ، فيكونون هم مَوَالِيَه ؛ إن مات ورِثوه ، وإن جَرَّ جَرِيرةً عقَلوا عنه ، فإن اعترَف به أبوه ، لَحِق به ، وصار ولاؤُه إلى مَوَالِى أبيه ، وكان ميراثُه لهم وعَقْلُه عليهم ، ويُجلَدُ أبوه الحدَّ . الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى ولدِ العبدِ مِن امرأةٍ حرةٍ ،

..... القبس

الاستذكار وأبو العبدِ حرٌّ ، أن الجدَّ أبا العبدِ يَجُرُّ ولاءَ ولدِ ابنِه الأحرارِ مِن امرأةٍ حرةٍ ، يَرِثُهم ما دام أبوهم عبدًا ، فإن أُعتِق أبوهم ، رجَع الولاءُ إلى مَوَالِيه ، وإن مات وهو عبدٌ ، كان الميراثُ والولاءُ للجدِّ ، فإن كان للعبدِ ابنان حرَّان ، فمات أحدُهما وأبوه عبدٌ ، جَرَّ الجدُّ أبو الأبِ الولاءَ والميراثَ .

قال أبو عمرَ : هكذا رواه يحيى ، وابنُ بكيرٍ[1] ، وطائفةٌ . ورواه مُطَرِّفٌ ، وأبو مصعبٍ ، وغيرُهما ، عن مالكٍ ، بأبينَ مِن هذا ، قالا : جَرَّ الجَدُّ الولاءَ ، وكان الميراثُ بينَهما[2] . وهذا صحيحٌ ؛ لأنه ميراثُ مالٍ لا ميراثُ ولاءٍ .

وأما قولُه : وجَرَّ الجدُّ الولاءَ إلى مَوَالِيه . فمعلومٌ أنه يَجُرُّه إليهم إذا لم يكنْ وارثٌ [3]يَحْجُبُه عنهم[3] .

قال أبو عمرَ : أما حديثُ مالكٍ عن ربيعةَ فى قصةِ الزبيرِ ، **فرواه** الثوريُّ[4] ، وابنُ جريجٍ[5] ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥و - مخطوط) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٥٥) ، والرواية فيه كرواية يحيى بن يحيى .

(٣ - ٣) فى ح : « يحجبهم عنه » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨٤) ، وابن أبى شيبة ٣٩٨/١١ من طريق الثورى به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨١) من طريق ابن جريج به .

الحارثِ التيميِّ . ورواه معمرٌ[1] ، والثوريُّ[2] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، بمعنًى واحدٍ ، أن الزبيرَ بنَ العَوَّامِ اشترى عبدًا مملوكًا ، له عندَ رافعِ ابنِ خَدِيجٍ زوجةٌ مولاةٌ ، له منها بنونَ ، فلما اشترى الزبيرُ العبدَ أعتقه ، فاختَصما إلى عثمانَ ، فقضَى بالولاءِ للزبيرِ . الاستذكار

واختَلف أهلُ العلمِ فى انتقالِ الولاءِ الذى قد ثبَت لمَوالِى الأمةِ المُعتَقَةِ فى بَنِيها مِن الزوجِ العبدِ إن أُعتِق بعدُ ؛ فرُوِى عن جماعةٍ مِن العلماءِ أن ولاءَهم لموالِى أمِّهم ، لا يَجُرُّه الأبُ إن أُعتِق . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ[3] . وممن قال ذلك ؛ عطاءٌ ، وعكرمةُ بنُ خالدٍ ، ومجاهدٌ ، وابنُ شهابٍ ، وقَبيصةُ بنُ ذؤيبٍ[4] . وقضَى به عبدُ الملكِ بنُ مروانَ فى آخرِ خلافتِه ، لمَّا حدَّثه به قَبيصةُ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وكان قبلُ يقضِى فيه بقضاءِ مروانَ ، أن الولاءَ يعودُ إلى موالِى أبيهم إن أُعتِق[5] . ورُوِى عن عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ وميمونِ بنِ مهرانَ مثلُ ذلك[6] . ورَوَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨٣) عن معمر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨٤) عن الثورى به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٩٤).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٩٠، ١٦٢٩١، ١٦٢٩٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤٠٠، ٤٠١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٩٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٩٣).

الاستذكار قال : لا يتحوَّلُ ولاؤُهم إلى موالِي أبيهم[1] . قال معمرٌ : وبلَغني عن ميمونِ ابنِ مهرانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مثلُ ذلك . وحدَّثني ابنُ طاوسٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ مثلَ ذلك[2] .

وقال مالكٌ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وسفيانُ الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، كلُّهم وأصحابُهم يقولون : إن العبدَ إذا أُعتِق جَرَّ ولاءَ ولدِه إلى مَوَالِيه ، وانتقَل ولاؤُهم عن أمِّهم وعن مَوَالِيها .

ورُوِي ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، والزبيرِ بنِ العَوَّامِ . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ البصريُّ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وقضَى به مروانُ عن رأيِ أهلِ المدينةِ[3] . وما نظَّر به مالكٌ مِن ولدِ المُلاعَنةِ ، فتنظيرٌ صحيحٌ ، وقياسٌ حَسَنٌ .

وأما قولُ مالكٍ : إن الجدَّ أبَ العبدِ يَجُرُّ ولاءَ ولدِ ابنِه الأحرارِ مِن امرأةٍ حرةٍ ، ويَرِثُهم ما دام أبوهم عبدًا ، فإن أُعتِق أبوهم رجَع الولاءُ إلى مَوَالِيه .

القبس .....

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٦٢٩٢) ، وفيه : « موالى أمهم » وهو خطأ .

(٢) عبد الرزاق (١٦٢٩٣) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٧٦ - ١٦٢٨٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/٣٩٧ - ٤٠٠ .

قال مالكٌ فى الأمَةِ تُعتَقُ وهى حاملٌ وزوجُها مملوكٌ ، ثم يُعتقُ زوجُها قبل أن تضعَ حملَها أو بعدَ ما تضعُ : إن ولاءَ ما كان فى بطنِها للذى أعتَق أمَّه ؛ لأن ذلك الولدَ قد كان أصابَه الرِّقُّ قبلَ أن تُعتقَ أُمُّه ، الموطأ

على حَسَبِ ما ذكَره مِن ذلك فى هذا البابِ . وقولُه : إنه الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَهم ، فهو مذهبُ الشافعىِّ عندَ بعضِ أصحابِه . ورُوِى ذلك عن الشعبىِّ . الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثورىُّ : لا يَجُرُّ الجدُّ الولاءَ . قالوا فى ولدِ العبدِ مِن امرأةٍ حرةٍ : إذا كان للعبدِ [1]جدٌّ حرٌّ[1] ، لم يَجُرَّ الولاءَ . وحُجَّتُهم أن ولدَ العبدِ لا يكونُ مسلمًا بإسلامِ جدِّه ، وأن أباه لو لاعَن أمَّه لم [2]يستلحِقْه الجدُّ[2] ، فكذلك لا يلحَقُ به ولاؤُه . قالوا : ومعلومٌ أن نَسَبَه إلى الجدِّ إنما هو بأبيه ، فكذلك ينبغِى أن يكونَ ولاؤُه بأبيه ، فإذا لم يَثْبُتْ ولاؤُه مِن جهةِ الأبِ ، لم يَثْبُتْ مِن جهةِ الجدِّ .

قال مالكٌ فى الأمةِ تُعْتَقُ وهى حاملٌ وزوجُها مملوكٌ ، ثم يُعْتَقُ زوجُها قبلَ أن تَضَعَ حملَها ، أو بعدَ ما تَضَعُ : إن ولاءَ ما كان فى بطنِها للذى أعتَق

..... القبس

(١ - ١) فى الأصل : « العبدحى » ، وفى ح ، ب : « جدحى » ، وفى م : « العبد حيا » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) فى ح : « يستحقه » ، وفى م : « يستخلفه الجر » .

الموطا وليس هو بمنزلةِ الذى تحمِلُ به أُمُّه بعد العتاقةِ ؛ لأن الذى تحمِلُ به أمُّه بعدَ العتاقةِ إذا أُعتِق أبوه جرَّ ولاءَه .

قال مالكٌ فى العبدِ يستأذِنُ سيدَه أن يُعتِقَ عبدًا له ، فيأذنَ له سيدُه : إن ولاءَ العبدِ المُعتَقِ لسيدِ العبدِ لا يرجِعُ ولاؤُه إلى سيدِه الذى أعتقَه وإن عتَق .

الاستذكار أمَّه ؛ لأن ذلك الولدَ قد كان أصابه الرِّقُّ قبلَ أن تُعْتَقَ أمُّه ، وليس هذا بمنزلةِ الذى تحمِلُ به أمُّه بعدَ العَتاقَةِ ؛ لأن الذى تحمِلُ به أمُّه بعدَ العَتاقَةِ إذا عتَق أبوه جَرَّ ولاءَه .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ الكوفيِّ ، والشافعيِّ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ ، ولم يختلِفوا أنه لو قال لأمَتِه الحاملِ : ما ولدتِ فهو حرٌّ . أنه تلحقُه الحريةُ إذا ولَدتْه ، ويلزمُه فيه قولُه ، وكذلك إذا أعتَقها حاملًا ، فولدُها كعضوٍ منها ؛ فلذلك يلحقُ العتقُ ما فى بطنِها ، فكيف يَجرُّ العبدُ إذا أُعتق ولاءَ مَن قد ثبَت عليه الولاءُ لمُعْتِقِه ؟

قال مالكٌ فى العبدِ يستأذِنُ سيِّدَه أن يُعتِقَ عبدًا له ، فيأذَنُ له سيدُه : إن ولاءَ المُعتَقِ لسيدِ العبدِ ، لا يرجِعُ ولاؤُه لسيدِه الذى أعتقه وإن عتَق .

قال أبو عمرَ : يتفِقُ فى هذه المسألةِ مَن قال : إن العبدَ يملِكُ . ومَن قال : إن العبدَ لا يملِكُ شيئًا . وعتقُ العبدِ بإذنِ سيدِه عندَ مَن لا يَمْلِكُ عنده

القبس .....

ميراثُ الولاءِ

الموطأ

١٥٦١ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبيه، أنه أخبَره، أن العاصىَ بنَ هشامٍ هلَكَ وترَكَ بنينَ له ثلاثةً؛ اثنان لأمٍّ، ورجلٌ لعَلَّةٍ، فهلَكَ أحدُ اللذين لأمٍّ وترَكَ مالًا وموالىَ، فورِثه أخوه لأبيه وأمِّه، مالَه وولاءَ مواليه، ثم هلَكَ الذى

الاستذكار

العبدُ شيئًا، كعتقِ الوكيلِ بإذنِ المُوكِّلِ، وهو فى معنى مَن وكَّل رجلًا على نكاحِه أو طلاقِه. ومَن قال: إن العبدَ يملِكُ[1]. لا يُجيزُ له التصرُّفَ فيما بيدِه إلا بإذنِه، فإذا أذِن له فيه، كان كما وصَفنا. وباللهِ توفيقُنا.

بابُ ميراثِ الولاءِ

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن

القبس

ميراثُ السائبةِ

قال اللهُ تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]. ومِن قولِ مُتقدِّمى العلماءِ: لا سائبةَ فى الإسلامِ. وألفاظُ

---

(١) سقط من: ب، وفى الأصل، م: «لا يملك».

الموطأ ورِث المالَ وولاءَ المَوالى وترَك ابنَه وأخاه لأبيه ، فقال ابنُه : قد أحرزتُ ما كان أبى أحرَز مِن المالِ وولاءِ المَوالى . وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرَزتَ المالَ ، وأمَّا ولاءُ المَوالى فلا ، أرأيتَ لو هلَك أخى اليومَ ، ألستُ أرثُه أنا ؟ فاختصما إلى عثمانَ بنِ عفانَ ، فقضَى لأخيه بولاءِ الموالى .

الاستذكار عبدِ الملكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عن أبيه ، أنه أخبَره ، أن العاصىَ بنَ هشامٍ هلَك وترَك بنينَ له ثلاثةً ؛ اثنان لأمٍّ ورجلٌ لعَلَّةٍ[1] ،

القبس العِتْقِ معروفةٌ ، وقد قدَّمناها ، وليست السائبةُ منها ، لكن إذا قال الرجلُ : عبدى سائبةٌ . فلا يَخْلو مِن ثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها : أن يريدَ به : ليس لى فيه مِلْكٌ ولا مُنْتَفَعٌ . فهذه هى الحريةُ ، ولكن جاء بلفظٍ ليس مِن ألفاظِها ، وإذا أراد بقولِه : هو سائبةٌ . أنه عَتيقٌ عن المسلمين ، لا أجعَلُ ذلك عن[2] أحدٍ مخصوصًا ، فإنه يكونُ أيضًا عَتيقًا ، ويكونُ ولاؤُه لجميعِ المسلمين ، ولهذا كَرِه مالكٌ هذا اللفظَ ونهَى عنه ؛ لأنه تكلَّم بقولٍ قد عابَه اللهُ عز وجل على قومٍ . قال سُحنونٌ وأصبغُ : لا يُعْجِبُنى كراهيةُ مالكٍ لذلك . وحَوْصَلتُه أوسعُ لذلك[3] منهم . فإذا قال : هو سائبةٌ . كان ولاؤُه لجميعِ المسلمين . قاله عمرُ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، ورَواه مُطَرِّفٌ عن مالكٍ . وقيل : إن ولاءَه لمُعْتِقِه . ورُوِى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ،

---

(١) رجل لعلة : أى : من أم أخرى ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٣٣٣/٢ .

(٢) فى ج ، م : « على » .

(٣) سقط من : ج ، م .

الموطأ

١٥٦٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، أنه أخبَره أبوه ، أنه كان جالسًا عندَ أبانِ بنِ عثمانَ ، فاختصَم إليه نفرٌ مِن جهينةَ

الاستذكار

فهَلك أحدُ اللَّذين لأمٍّ وترَك مالًا ومَوَالِىَ ، فوَرِثه أخوه لأبيه وأمِّه ، مالَه وولاءَ مَوَالِيه ، ثم هلَك الذى وَرِث المالَ وَوَلاءَ المَوَالِى وترَك ابنَه وأخاه لأبيه ، فقال ابنُه : قد أحرَزْتُ ما كان أبى أحرَز مِن المالِ وولاءِ المَوَالِى . وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرزتَ المالَ ، وأمَّا وَلاءُ المَوَالِى فلا ، أرأيتَ لو هلَك أخى[1] اليومَ ، ألستُ أرِثُه أنا ؟ فاختَصما إلى عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، فقضَى لأخيه بولاءِ المَوَالِى[2] .

[3]مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنه أخبَره[3]

القبس

وذهَب إليه ابنُ نافعٍ وابنُ الماجِشونِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : «الولاءُ لمَن أعتَقَ» . فإن قال السيِّدُ : هو سائبةٌ . وقصَد به إبطالَ المِلْكِ ، فهو حرٌّ ، وولاؤُه له ، وإن قال : هو سائبةٌ . وقصَد به نَبْذَه للناسِ أجمعين ، فهو حرٌّ ، وولاؤُه لجماعةِ المسلمين . فعلى هذا تُحْمَلُ الرواياتُ مِن اختلافِ الحالاتِ ، وليس باختلافِ قولٍ فى حالٍ واحدةٍ .

---

(١) فى الأصل ، ب : «أبى» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٥و ، ٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٥٨) . وأخرجه الشافعى ١٢٨/٤ ، والبيهقى ٣٠٣/١٠ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٢٢٧) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

الموطأ

ونفرٌ مِن بني الحارثِ بنِ الخزرجِ ، وكانت امرأةٌ مِن جهينةَ عندَ رجلٍ مِن بني الحارثِ بنِ الخزرجِ ، يُقال له : إبراهيمُ بنُ كليبٍ . فماتت المرأةُ وترَكت مالًا وموالىَ ، فورثِها ابنُها وزوجُها ، ثم مات ابنُها فقال ورثتُه : لنا ولاءُ الموالى ، قد كان ابنُها أحرَزه . فقال الجهنيُّون : ليس كذلك ، إنما هم موالى صاحبتِنا ، فإذا مات ولدُها فلنا ولاؤُهم ونحن نرِثُهم . فقضَى أبانُ بنُ عثمانَ للجُهنيِّين بولاءِ الموالى .

الاستذكار

(١أبوه(٢) ، أنه كان جالسًا عندَ أبانِ بنِ عثمانَ ، فاختصَم إليه نَفَرٌ مِن جُهَينةَ ونَفَرٌ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، وكانت امرأةٌ مِن جُهَينةَ عندَ رجلٍ مِن بنى الحارثِ بنِ الخزرجِ ، يقالُ له : إبراهيمُ بنُ كُلَيبٍ . فماتَت المرأةُ وترَكت مالًا ومَوَالِىَ ، فوَرِثها ابنُها وزوجُها ، ثم مات ابنُها ، فقال وَرَثَتُه : لنا ولاءُ المَوَالِى ، قد كان ابنُها أحرَزه . وقال الجُهَنِيُّون : ليس كذلك ، إنما هم مَوَالِى صاحبتِنا ، فإذا مات ولدُها فلنا ولاؤُهم . ونحن نَرِثُهم . فقضَى أبانُ بنُ عثمانَ للجُهَنِيِّين بولاءِ المَوَالِى(٣)١) .

قال أبو عمرَ : هذا أيضًا مِن بابِ الولاءِ للكُبْرِ(٤) . وقد اختَلف أهلُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٧٥٩) . وأخرجه الشافعى ٤/ ١٢٨ ، والبيهقى ١٠/٣٠٣ ، ٣٠٤ من طريق مالك به .

(٤) فى الأصل : «الكبر» ، وفى ب ، م : «للكبير» .

الاستذكار

العلمِ فى المرأةِ تُعتِقُ عبدًا لها ثم تموتُ وتُخَلِّفُ ولدًا ذُكورًا وإناثًا وعَصَبةُ لها ، ثم يموتُ مَوْلاها الذى أعتقَته ؛ فقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : مالُ المَوْلَى المُتوفَّى لعَصَبتِها دونَ ولدِها ؛ لأنهم الذين يَعْقِلون عنها وعن مَوَالِيها ، فكما يَعْقِلون عنها فكذلك يَرِثون مَوَالِيَها . واحتجُّوا بما رُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه حينَ خاصمَ الزبيرَ فى مَوَالِى صفيةَ أمِّه ، ورأى علىٌّ أنه أحَقُّ بولائِهم مِن الزبيرِ ؛ لأنه عَصَبتُها والزبيرُ ابنُها . وخالَف فى ذلك عليًّا عمرُ ، فقضَى بولاءِ مَوَالِى صفيةَ بنتِ عبدِ المُطَّلبِ لابنِها الزبيرِ رضِى اللهُ عنهم أجمعين ، وقضَى بالعَقْلِ على عَصَبتِها .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أن عليًّا والزبيرَ اختصَما فى مَوَالِى صفيةَ ، فقضَى عمرُ بالعَقْلِ على علىٍّ والميراثِ للزبيرِ .

وقال بقولِ عمرَ فى ذلك ؛ الشعبىُّ ، والزهرىُّ ، وقتادةُ[2] . وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، و[3] الثورىُّ ، والأوزاعىُّ[3] ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ثم اختَلفوا فى ولدِ المرأةِ إذا ماتوا وانقرَضوا ، هل يَرِثُ ذلك عنهم

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٦٢٥٥، ١٦٢٩٥).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٩١.

(٣ - ٣) فى الأصل : «والزهرى».

الاستذكار عَصَبتُهم ، أو ينصرفُ الولاءُ إلى عَصَبةِ المرأةِ ؛ فكان مالكٌ وسفيانُ يقولان بمثلِ ما قضَى به أبانُ بنُ عثمانَ فى قصةِ الجُهَنِيَّةِ لعَصَبتِها الجُهَنِيِّين . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ . وقال آخرون : الولاءُ قد وجَب لابنِ المرأةِ ، فلا يعودُ إلى عَصَبتِها أبدًا ، ويَرِثُه[1] عن الابنِ بَنُوه ، [2]ثم عصبتُه[2] دونَ عَصَبةِ المرأةِ ؛ لأن الولاءَ قد أحرَزه الابنُ ووجَب له ، فلا ينتقِلُ عنه إلا إلى مَن يَرِثُه مِن ولدٍ وعصبةٍ . رُوِى هذا عن ابنِ مسعودٍ ، وقالت به طائفةٌ . ورَوَوا فيه حديثًا عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « ما أحرَز الولدُ أو الوالدُ فهو لعَصَبتِه مَن كان »[3] .

ورُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه مثلُ ذلك أيضًا[4] .

وقد رُوِى عن الشعبىِّ قولٌ رابعٌ فى المرأةِ تموتُ وتترُكُ موالِىَ ، أن الميراثَ منهم لولدِها والعَقْلَ عليهم . وبه كان يقضِى ابنُ أبى ليلى[5] .

قال أبو عمرَ : هذا شذوذٌ فى إيجابِ[6] العَقْلِ على الابنِ وولدِه

القبس .....

(١) فى الأصل : «يرثوا» ، وفى ح : «يرثهم» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/٢٠ ، ٢١ .

(٤) أخرجه البيهقى ١٠/ ٣٠٤.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٦) .

(٦) فى الأصل ، ح ، م : «إيجابه» .

١٥٦٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال فى رجلٍ هلَك وترَك بنينَ له ثلاثةً ، وترَك موالىَ أعتقَهم هو عتاقةً ، ثم إن الرَّجلَين مِن بنيه هلَكا وترَكا أولادًا . فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : يرثُ الموالىَ الباقى مِن الثلاثةِ ، فإذا هلَك هو ، فولدُه وولدُ أخويْه فى الموالى شرَعٌ سواءٌ . الموطأ

وعَصَبتِه ، والجمهورُ على أن العَقْلَ على عَصَبتِها . وباللهِ التوفيقُ . الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال فى رجلٍ هلَك وترَك بنينَ ثلاثةً ، وترَك مَوَالِىَ أعتقهم هو عَتَاقةً ، ثم إن الرجلَيْن مِن بَنِيه هلَكا وترَكا أولادًا ، فقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : يَرِثُ المَوَالِىَ الباقى مِن الثلاثةِ ، فإذا هلَك هو ، فولَدُه وولدُ أخوَيه فى المَوَالِى شَرَعٌ[(١)] سواءٌ[(٢)] .

قال[(*)] **أبو عمرَ** : هذا المعنى هو الذى يُسَمِّيه العلماءُ الولاءَ للكُبْرِ[(٣)] . وهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، رضِى اللهُ عنهم[(٤)] . وبه قال سعيدُ بنُ

..... القبس

---

(١) سقط من : ح ، وفى ب : «شرعا» . وشرَعٌ : مثلان . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٣٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٦٠) . وأخرجه البيهقى ١٠/ ٣٠٤ من طريق مالك به .

(*) من هنا سقط فى المخطوط ح ينتهى ص ٣٥٢.

(٣) فى الأصل ، ب : «الكبير» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٤٠٤ ، والبيهقى ١٠/ ٣٠٣ عن =

الاستذكار المسيَّبِ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، وابنُ شهابٍ ، وابنُ سيرينَ ، وقتادةُ ، وأبو الزِّنادِ ، وربيعةُ ، وسائرُ أهلِ المدينةِ[1] . وإليه ذهَب مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، كلُّ هؤلاء يقولُ : إن الولاءَ للكُبْرِ . ومعناه أنه يستحِقُّه الأقربُ إلى المُعتِقِ أبدًا في حينِ موتِ المَوْلَى ، على ما تقدَّم مِن قضاءِ عثمانَ وقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ في هذا البابِ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : على هذا جمهورُ الناسِ .

ورُوِي عن الزبيرِ أنه كان يقولُ : إن الولاءَ يُورَّثُ كما يُورَّثُ المالُ ، وأن مَن أحرزَ مِن المالِ شيئًا أحرَز مِثلَه مِن ولاءِ المَوَالِي إلا النساءَ[2] . وبه قال شريحٌ ، وطائفةٌ مِن أهلِ البصرةِ[3] ، وقد ذكَرنا بعضَهم عندَ ذكرِ حديثِ ربيعةَ في بابِ الخيارِ مِن كتابِ الطلاقِ[4] .

واختَلفوا في السيدِ المُعتِقِ إذا ترَكَ أباه وابنَه ، ثم مات المَوْلَى المُعْتَقُ ؛

القبس .....

= عمر ، وتقدم عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت في ١٥/ ٢٢، ٢٣.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٤٠ - ١٦٢٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/ ٣٠٣ بنحوه.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥١)، وسنن سعيد بن منصور (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٦.

(٤) ينظر ما تقدم في ١٥/ ١٩ - ٢٤ .

ميراثُ السائبةِ وولاءُ من أعتَق اليهوديُّ والنصرانيُّ

١٥٦٤ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن السائبةِ فقال : يُوالى مَن

الاستذكار

فقال إبراهيمُ النخعيُّ[(١)] ، والأوزاعيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو يوسفَ القاضى : لأبيه سُدُسُ الولاءِ ، وما بقِى فلابنِه ، فإنهما فى القُرْبِ مِن الميتِ سواءٌ ، فهما فيه كهما فى مالِ الميتِ .

وقال عطاءٌ ، والزهريُّ ، والحسنُ ، والشعبيُّ ، والحكمُ ، وحمادٌ : الميراثُ الذى يُخلِّفُه المُعتِقُ كلُّه للابنِ دونَ الأبِ ؛ لأن الابنَ أقربُ العَصَباتِ[(٢)] . وبه قال مالكٌ ، والثوريُّ ، وقتادةُ ، والزهريُّ[(٣)] ، و [(٤)]أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ[(٤)] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وهاتان المسألتان أصلٌ فى بابِهما .

بابُ[(*)] ميراثِ السائبةِ وولاءِ مَن أعتَق اليهوديُّ والنصرانيُّ

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن السائبةِ[(٥)] ، فقال : يُوَالِى مَن شاء ، فإن

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٧) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٩٣، وسنن سعيد بن منصور (٢٦١) ، وسنن الدارمى (٣٠٥٣) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٦ - ١٦٢٥٨) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٦٢ - ٢٦٤) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٩٤، ٣٩٥، وسنن الدارمى (٣٠٥٠، ٣٠٥٤) .

(٣) كذا فى النسخ ، وقد تقدم ذكره قريبًا .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «أبو قتادة والشعبى» .

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط ح ، والمشار إليه ص٣٥٠ .

(٥) المعتق سائبة : الذى يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك . أو : أنت سائبة . يريد بذلك =

الموطأ شاء ، فإن مات ولم يُوالِ أحدًا ، فميراثُه للمسلمين وعقلُه عليهم .

وحدَّثنى عن مالكٍ : إن أحسنَ ما سمِعتُ فى السائبةِ أنه لا يوالى أحدًا ، وأن ميراثَه للمسلمين وعقلَه عليهم .

الاستذكار مات ولم يُوالِ أحدًا ، فميراثُه للمسلمين وعَقْلُه عليهم[1] .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى السائبةِ أنه لا يُوالِى أحدًا ، وأن ميراثَه للمسلمين وعَقْلَه عليهم .

قال أبو عمرَ : قولُه : أحسنُ ما سمِعتُ . يَدُلُّك على أنه سمِع فى ميراثِ السائبةِ غيرَ ما استحسَنه وذهَب إليه . والذى ذهَب إليه فى السائبةِ قد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبد العزيزِ ، إلا أن ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ليس بالبَيِّنِ ؛ لأنه إنما رُوى عنه : السائبةُ ليومِها[2] . فمَن ذهَب مذهبَ مالكٍ قال : أى : لا تعودُ فى شىءٍ منها . وأما عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فقال : ميراثُه للمسلمين وعَقْلُه عليهم[3] . وكان ابنُ شهابٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وطائفةٌ ، يَرَون للسائبةِ أن يُوَالِىَ مَن يشاءُ ، فإن وَالَى[4]

القبس .....

= عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه . فتح البارى ١٢/ ٤١.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٦١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٩) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٨، والبيهقى ١٠/ ٣٠١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٧) .

(٤) بعده فى الأصل ، م : «من شاء» .

الاستذكار

أحدًا كان ميراثُه له وعَقْلُه عليه ، وإن لم يُوَالِ أحدًا كان ميراثُه وعَقْلُه على جماعةِ المسلمين[1] . وبه قال الأوزاعيُّ والليثُ . وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ : السائبةُ يَضَعُ مالَه حيثُ شاء . رواه الثوريُّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ ، عن أبى عمرٍو الشيبانيِّ ، عن ابنِ مسعودٍ[2] .

وكان الشعبيُّ وإبراهيمُ يقولان : لا بأسَ ببيعِ ولاءِ السائبةِ وهِبَتِه[3] . وقد كَرِه ابنُ عمرَ أن يأْخُذَ مالَ مولًى أعتقه سائبةً ، وأمَر به فاشتُرِى به رقابٌ وأعتَقها[4] . والنظرُ يشهدُ[5] أنه لو لم يرَ المالَ له ما فعَل ذلك فيه .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : ولاءُ السائبةِ لمُعْتِقِه لا لأحدٍ غيرِه ، وليس له أن يُوالِيَ أحدًا . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « إنما الولاءُ لمَن أعتَق »[6] . ونَهْيُه ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَتِه[7] . وقال ﷺ : « الولاءُ كالنَّسَبِ ، لا يُباعُ

القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦٩، والدارمى (٣١٥٩)، والبيهقى ١٠/٣٠٢ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل به. وقال شعبة: لم يسمع هذا من سلمة أحد غيرى. وتقدم فى ١٥/ ٤٠، ٤١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/١٢٤، ١١/ ٤٢١، والدارمى (٣١٦٦).

(٤) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٣٥.

(٥) فى الأصل : « له » .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٢١٣، ١٥٥٥- ١٥٥٧).

(٧) تقدم فى الموطأ (١٥٥٨).

الموطأ

قال مالكٌ فى اليهوديِّ والنصرانيِّ يُسلِمُ عبدُ أحدِهما فيُعتقُه قبل أن يُباعَ عليه : إن ولاءَ العبدِ المعتقِ للمسلمين ، وإن أسلَم اليهوديُّ أو النصرانيُّ بعد ذلك لم يرجعْ إليه الولاءُ أبدًا .

الاستذكار

ولا يُوهَبُ »[1] .

وروَى أبو قيسٍ عبدُ الرحمنِ بنُ ثَرْوَانَ ، عن هُزَيلِ[2] بنِ شُرَحْبِيلٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنى أعتقتُ غلامًا لى سائبةً ، فمات وترَك مالًا . فقال عبدُ اللهِ : إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبون ، إنما كانت تُسَيِّبُ الجاهليةُ ، أنتَ وارِثُه ومولَى نِعْمتِه[3] .

وروَى يحيى بنُ يحيى ، عن [4]ابنِ نافعٍ[4] ، قال : لستُ آخُذُ بقولِ مالكٍ فيمن أعتَق سائبةً ، وأقولُ : ولاؤُه له ، ولا سائبةَ عندَنا اليومَ فى الإسلامِ . وممن قال بهذا فى ميراثِ السائبةِ ؛ الحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، والشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وراشدُ بنُ سعدٍ ، وضَمْرةُ بنُ حبيبٍ .

قال مالكٌ فى اليهوديِّ والنصرانيِّ يُسْلِمُ عبدُ أحدِهما فيُعْتِقُه قبلَ أن

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٢٩، ٣٣٠ .

(٢) فى ح ، ب : « هذيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٤٠ .

(٤ - ٤) فى الأصل : «عمر عن نافع» ، وفى ح : «عمر أن نافعا» ، وفى م : «عمر بن نافع» . وهو عبد الله بن نافع الصائغ . ينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٠٨.

الموطأ

قال : ولكن إذا أعتَق اليهوديُّ أو النصرانيُّ عبدًا على دينِهما ، ثم أسلَم المُعتقُ قبل أن يُسلمَ اليهوديُّ أو النصرانيُّ الذى أعتقَه ، ثم أسلَم الذى أعتقَه ، رجَع إليه الولاءُ ؛ لأنه قد كان ثبَت له الولاءُ يومَ أعتقَه .

قال مالكٌ : وإن كان لليهوديِّ أو النصرانيِّ ولدٌ مسلمٌ ، ورِث مَولى أبيه اليهوديِّ أو النصرانيِّ ، إذا أسلَم المولَى المعتقُ قبل أن يُسلمَ الذى أعتقَه ، وإن كان المعتقُ حين أُعتِق مسلمًا ، لم يكنْ لولدِ النصرانيِّ أو اليهوديِّ المسلمين مِن ولاءِ العبدِ المسلمِ شىءٌ ؛ لأنه ليس لليهوديِّ ولا للنصرانيِّ ولاءٌ ، فولاءُ العبدِ المسلمِ لجماعةِ المسلمينَ .

الاستذكار

يُباعَ عليه : إن ولاءَ العبدِ المُعْتَقِ للمسلمين ، وإن أسلَم اليهوديُّ أو النصرانيُّ بعدَ ذلك لم يَرْجِعْ إليه الولاءُ أبدًا .

قال : ولكن إذا أعتَق اليهوديُّ أو النصرانيُّ عبدًا على دينِهما ، ثم أسلَم المُعْتَقُ قبلَ أن يُسْلِمَ اليهوديُّ أو النصرانيُّ الذى أعتقه ، ثم أسلَم الذى أعتقَه ، رجَع إليه الولاءُ ؛ لأنه قد كان ثبَت له الولاءُ يومَ أعتقَه .

قال مالكٌ : وإن كان لليهوديِّ أو النصرانيِّ ولدٌ مسلمٌ ، ورِث مَوَالِيَ[1] أبيه اليهوديِّ أو النصرانيِّ ، إذا أسلَم المولى المُعْتَقُ قبلَ أن يُسْلِمَ الذى أعتقه ، وإن كان المُعْتَقُ حينَ أُعتِق مسلمًا ، لم يكنْ لولدِ النصرانيِّ أو اليهوديِّ المسلمِ مِن ولاءِ العبدِ المسلمِ شىءٌ ؛ لأنه ليس لليهوديِّ ولا

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، وفى ب : «مال» .

الاستذكار للنصرانيِّ على المسلمِ ولاءٌ ، فولاؤُه لجماعةِ المسلمين .

قال أبو عمرَ : على ما قال مالكٌ وذهَب إليه فى النصرانيِّ يُعْتِقُ عبدَه إذا أسلَم قبلَ أن يُباعَ عليه ؛ جماعةُ أصحابِه . وأما جمهورُ العلماءِ ، فمذهبُهم أن ولاءَ العبدِ المسلمِ إذا أعتَقه النصرانيُّ لسيدِه النصرانيِّ ؛ لأن الولاءَ نَسَبٌ مِن الأنسابِ ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ ، ولكنه ليس يَرِثُه إن مات ؛ لاختلافِ الدِّينَيْن ، كما لا يَرِثُ الأبُ ابنَه ، ولا الابنُ أباه ، لو أسلَم أحدُهما والآخرُ كافرٌ ؛ لقولِه ﷺ : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ »[1] . فإن أسلَم الآخرُ بعدَ إسلامِ الأولِ منهما ، وَرِثه ، فكذلك الولاءُ إذا أعتَق كافرٌ مسلِمًا ، لم يَرِثْه إلا أن يُسْلِمَ ، فإن أسلَم وَرِثه . هذا قولُ الشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والثوريِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وبه أقولُ . وقد أجمَع المسلمون على أن عتقَ النصرانيِّ أو اليهوديِّ لعبدِه المسلمِ صحيحٌ نافذٌ جائزٌ عليه . وأجمَعوا أنه إذا أسلَم عبدُ الكافرِ فبِيع عليه أن ثمنَه يُدفَعُ إليه ، فدلَّ على أنه على مِلْكِه بِيع ، وعلى مِلْكِه ثبَت العتقُ له ، إلا أنه مِلكٌ غيرُ مُسْتقِرٍّ[2] ؛ لوجوبِ بيعِه عليه ، فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] . يريدُ الاسترقاقَ والمِلْكَ والعبوديةَ مِلْكًا مُستقرًّا ؛ لأنه إذا فُطِن لمِلْكِه له بِيع عليه .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٣/٤٧٣ ، ٤٧٤، ٤٨٤ .

(٢) فى ب : «مستبقى» .

الاستذكار

وقد اختلف العلماءُ فى شراءِ الكافرِ العبدَ المسلمَ على **قولَيْن** ؛ **أحدُهما** ، أن البيعَ مفسوخٌ . **والثانى** ، أن البيعَ صحيحٌ ، ويُباعُ على المُشترِى . ويأتى فى كتابِ البيوعِ إن شاء اللهُ تعالى .

ولم يختلِفوا فى الذِّمِّىِّ يُعتِقُ الذِّمِّىَّ ، ثم يُسلِمُ أحدُهما قبلَ صاحبِه ، ثم يُسلِمُ الآخرُ ، أنه يَرِثُ السيدُ منهما مَوْلاه الذى أنعَم عليه بالعتقِ ، فإن لم يُسلِمِ المُعْتِقُ وكان له ولدٌ مسلمٌ ، ورِثه الابنُ المسلمُ ، وعُدَّ أبوه كالميتِ فى الميراثِ ما دام كافرًا ، كما رسَمه مالكٌ رحِمه اللهُ . ولو أن الحربىَّ يُعتِقُ عبدَه على دينِه ، ثم يَخْرُجان إلينا مسلمَيْن ، فإن مالكًا قال : هو مولاه يَرِثُه . وهو قياسُ قولِ الشافعىِّ ، واستحسَنه أبو يوسفَ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أعتَق الحربىُّ عبدَه فى دارِ الحربِ ، ثم خرَجا إلينا مسلمَيْن ، فللعبدِ أن يُوالِىَ مَن شاء ، ولا يكونُ ولاؤُه للمُعْتِقِ . وقال ابنُ القاسمِ : إذا خرَج العبدُ المُعْتَقُ إلينا مسلِمًا ، ثم خرَج سيدُه مسلِمًا ، عاد إليه الولاءُ . وقال أشهبُ : لا يعودُ إليه الولاءُ أبدًا ؛ لأنه لمَّا خرَج مسلمًا قبلَ سيدِه ، ثبَت ولاؤُه للمسلمِين .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه أعتَق عبيدًا خرَجوا إليه مِن الطائفِ مسلمِين ، ثم أسلَم سادتُهم ، فلم يرجِعْ إليهم ولاؤُهم[1] . وهؤلاء لم يكنْ واحدٌ منهم أُعتق قبلَ الخروجِ ، وإنما ملكوا أنفسَهم بخروجِهم ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ١٦٠، وأحمد ٤/١٠١، ١٠٢ (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس .

الموطأ

كتابُ المكاتَبِ

القضاءُ فى المكاتَبِ

الاستذكار كما كان يملِكُهم المسلمون لو سَبَوهم وأخَذوهم عَنْوَةً[1] ، فليس لهم فى هذا الحديثِ حُجَّةٌ . واللهُ أعلمُ ، وهو المستعانُ .

كتابُ[*] المُكاتَبِ

بابُ القضاءِ فى المكاتَبِ

القبس

كتابُ الكتابةِ[2]

أذِن اللهُ سبحانَه فى الكتابةِ رحمةً للخَلْقِ ، وحالةً متوسطةً بينَ السادةِ والعبيدِ ؛ لأن السيدَ ربَّما شَقَّ عليه أن يُخْرِجَ قيمةَ العبدِ عن مِلكِه ، وربَّما لم يَثِقْ بالعبدِ فى أداءِ خَراجِه ، فيريدُ أن يجتهِدَ العبدُ فى أداءِ المالِ لقصدِ الحريةِ ، فيَحْصُلُ لكلِّ واحدٍ منهما مقصودُه ، وربَّما كرِه بقاءَه[3] فى مِلْكِه ، وإن كان مُجتهِدًا فى أداءِ كَسْبِه ، فيُخرِجُه عن يدِه ، ويقتنِعُ[4] بالقيمةِ ، وقد يكونُ راغبًا فى عبدِه ، ولكن يَرى فيه مِن الأمرِ ما يحمِلُه على عِتْقِه ، فإن سمَحَت نفسُه بذلك

---

(١) بعده فى الأصل : «فليس بخروجهم كما» ، وفى م : «فليس بخروجهم» .

(*) من هنا خرم فى المخطوط « ب » وينتهى ص٤٧٨ .

(٢) فى م : « المكاتبة » .

(٣) فى د ، ج : « بقاؤه » .

(٤) فى ج : « يتفنع » ، وفى م : « ينتفع » .

القبس

أنفَذ له الحريةَ ، وإن شَحَّ على مالِه باعَه مِن نفسِه ، وهى الكِتابةُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٣] . قال بعضُ المُتقدِّمِين : الكتابةُ واجبةٌ ؛ لأن اللهَ تعالى أمَر أمرًا مطلقًا ، والأمرُ المُطلَقُ محمولٌ على الوجوبِ . قال علماؤُنا : كذلك نقولُ إن لم تَقُمْ قرينةٌ تصرِفُه عن الوجوبِ ، أو يَدُلَّ على سقوطِ الوجوبِ دليلٌ . وهاهنا قرينةٌ ؛ وهى قولُه تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . فصرَف الأمرَ إلى علمِ المأمورِ ، والتكاليفُ الجازمةُ والأوامرُ الواجبةُ لا تَقِفُ على خِيَرةِ[1] المُكَلَّفِ وعلمِه . وأما الدليلُ الذى دلَّ على سقوطِ الوجوبِ فيها ، فهو أن العِتْقَ ، وهو الأصلُ ، لا يجِبُ ، فضلًا عن الفرعِ ، وهى الكتابةُ ؛ ولذلك قال علماؤُنا : إنها رخصةٌ مُستَثْناةٌ مِن جميعِ المعاملاتِ ؛ لأن السيِّدَ يبيعُ فيها مالَه بمالِه ، ولا يَصِحُّ أن يُجْبَرَ العبدُ عليها ، وإنما تكونُ برِضاه ، فإذا عقَدها مع سيدِه لزِمته عندَ جمهورِ العلماءِ . وقال الشافعىُّ : يجوزُ له أن يَتْرُكَها متى شاء . وقال بذلك معه جماعةٌ مِن المُتقدِّمين . واحتجُّوا على ذلك بما رُوِى أن بَريرةَ جاءت عائشةَ تقولُ لها : إنى أريدُ أن تَشْتَرِينى وتُعْتِقينى . فقالت لها : إن أرادَ أهلُك ذلك . فجاءت أهلَها فباعُوها . خرَّجه البخارىُّ[2] . قلنا : لم يَبِعْ أهلُ بريرةَ رقبةَ بريرةَ ، إنما باعُوا كتابتَها ، ولأجلِ ذلك قالت عائشةُ فى الحديثِ : إنْ أحَبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً

---

(١) فى م : « خيرية » .

(٢) البخارى (٢٥٦٥) . وينظر ما تقدم فى الموطأ (١٥٥٥، ١٥٥٧) .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس فَعَلْتُ[1] . فهذا الذى يَقْتَضِيه حديثُ بريرةَ ، وإن كان العلماءُ قد اختلَفوا فى جَوازِ بيعِ الكتابةِ . وكرِهه الشافعىُّ ، وابنُ الماجِشونِ ، وربيعةُ . وحديثُ عائشةَ نصٌّ فى جوازِه ، فإن قيل : بريرةُ كانت قد عجَزتْ ، وإذا عجَز المُكاتَبُ رَقَّ . قلنا : هذه دَعْوى زيادةٌ فى الحديثِ ، وأيضًا فإن عَجْزَها لا يكونُ إلا عندَ الحاكمِ . وأما بقولِه لا يُسمعُ ؛ لأنه ليس له أن يُرِقَّ نفسَه ، إذ قد ثبَت له حقُّ الحريةِ . وأما إيتاءُ المالِ ، فقال الشافعىُّ وغيرُه : إنه واجبٌ ، ويَحُطُّ له مِن آخرِ نُجُومِه نَجْمًا أو جزءًا مِن أجزاءِ الكتابةِ . وحمَل قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور : ٣٣] . على الوجوبِ . وقال علماؤُنا : ليس الإيتاءُ واجبًا . واحتجُّوا على ذلك بالأدلةِ المعروفةِ ، وليس الأمرُ كذلك ، بل إيتاءُ المالِ[2] إلى المُكاتَبِ واجبٌ بإجماعٍ مِن الأمةِ ، إلا أن ربَّنا عزَّ وجلَّ قال : ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ . فيحتمِلُ أن يريدَ به الذى بيدِ السيدِ ، ويحتمِلُ أن يريدَ به مِن مالِ اللهِ الذى هو الزكاةُ ، ويحتمِلُ أن يريدَ به مِن مالِ اللهِ الذى[3] لجماعةِ المسلمين [4]فى بيتِهم ، ويحتمِلُ أن يريدَ به من مالِ اللهِ الذى لجماعةِ المسلمين فى أيدِيهم[4] ، فإن عونَ المُكاتَبِ فرضٌ على الكفايةِ ، ومع هذه الاحتمالاتِ لا يَصِحُّ للشافعىِّ وغيرِه أن يقولَ : إن الإيتاءَ واجبٌ مِن الكتابةِ[5] دونَ سائرِ المُحْتَمَلاتِ . وقد بَسَطْنا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٥٥) .

(٢) فى النسخ : « الحق » . والمثبت كما فى نسخة على حاشية د .

(٣) بعده فى د : « هو » .

(٤ - ٤) فى د : « فى أيديهم فى بيتهم » .

(٥) فى م : « المكاتبة » .

١٥٦٥ - حدّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ. الموطأ

١٥٦٦ - مالكٌ، أنه بلَغه، أن عروةَ بنَ الزبيرِ، وسليمانَ بنَ يسارٍ، كانا يقولان: المكاتبُ عبدٌ ما بقِى عليه من كتابتِه شىءٌ.

قال يحيى: قال مالكٌ: وهو رَأْيِى.

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ[1]. الاستذكار

مالكٌ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ، وسليمانَ بنَ يسارٍ، كانا يقولان: المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ[2].

قال مالكٌ: وهو رأيِى.

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٧)، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٩٦). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٢، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٢٩) من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٦و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٧٩٧).

الاستذكار

قال أبو عمرَ: على هذا رأىُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ، أن المُكاتَبَ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ، إلا أن بعضَهم يقولُ: لا يكونُ حرًّا بأداءِ[1] كتابتِه، إلا أن يكونَ فى عقدِ كتابتِه: فإذا أدَّيْتَ ذلك فأنت حرٌّ. يشترِطُ ذلك فيه على نفسِه فى عقدِ الكتابةِ. هذا قولُ الشافعىِّ. وعندَ مالكٍ، وأبى حنيفةَ، وأصحابِهما، لا يَضُرُّ المُكاتَبَ ألَّا يقولَ له مولاه فى حينِ [2]مكاتبتِه إيّاه[2]: إذا أديتَ إلىَّ جميعَ كتابتِك فأنت حرٌّ. ويعتِقُ إذا أدَّى ذلك إليه.

قال أبو عمرَ: قولُهما: المكاتَبُ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ. دليلٌ على أنه حرٌّ إذا لم يَبْقَ عليه شىءٌ.

فأما السلفُ قبلَهم فقد رُوِى عنهم فى ذلك اختلافٌ كثيرٌ؛ منه أن المُكاتَبَ إذا عُقِدت له الكتابةُ، فهو غَرِيمٌ مِن الغُرماءِ، لا يرجِعُ إلى الرِّقِّ أبدًا؛ لأنه قد ابتاعَ نفسَه مِن سيدِه بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ.

وهذا قولٌ تَرْدُدُه السُّنَّةُ الثابتةُ فى قصةِ بَرِيرةَ، مِن حديثِ عائشةَ وغيرِها، أن بَرِيرةَ جاءت [3]تستعينُ عائشةَ[3] فى كتابتِها، ولم تَكُنْ قَضَتْ

القبس .....

(١) بعده فى ح: «جميع».

(٢ - ٢) فى ح: «كتابته»، وفى م: «كتابته إياه».

(٣ - ٣) فى الأصل: «تستغيثها»، وفى م: «تستعينها».

الاستذكار

مِن كتابتِها شيئًا .

هكذا رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، [1]أن بَرِيرةَ جاءت تَستعِينُها فى كتابتِها ، ولم تكنْ قضَت مِن كتابتِها شيئًا[2] .

ورواه مالكٌ[3] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ[1] ، أنها قالت : جاءتْنى بَرِيرةُ ، فقالت : إنى كاتَبتُ أهلى على تسعِ أَوَاقٍ ، فى كلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ ، فأعِينينى . فقالت عائشةُ : إن أحبَّ أهلُك أن أعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤُك لى ، فعلتُ[4] .

وفى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، قالت : إن أحبَّ أهلُك أن أَصُبَّ لهم ثمنَك صَبَّةً واحدةً وأُعتِقَك ، فعلتُ[5] .

فهذا يَدُلُّ ويُبيِّنُ أن المُكاتَبَ عبدٌ جائزٌ بيعُه للعَتاقةِ ، إذا عُقِدت كتابتُه ولم يُؤَدِّ منها شيئًا ، وأنه لو كان بعقدِ كتابتِه حرًّا غريمًا مِن الغرماءِ ، لم يَجُزْ بيعُه عندَ [6]أحدٍ مِن[6] العلماءِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٣ ، ٢٨٤.

(٣) بعده فى الأصل ، م : «عن ابن شهاب» .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٥٥) .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٥٥٧) .

(٦ - ٦) فى ح ، م : «أكثر» .

الاستذكار وسنذكُرُ اختلافَهم فى جَوَازِ بيعِ المُكاتَبِ للعتقِ قبلَ أن يعجِزَ وبعدَ ذلك ، فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

فهذا وجهٌ واحدٌ مِن وجوهِ اختلافِ السلفِ فى حُكْمِ المُكاتَبِ ، وقولٌ مِن أقوالِهم .

وقولٌ (١ثانٍ لهم١) ، أنه إذا عجَز يعتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى ، ويُورَثُ ويَرِثُ ، ويُودَى بقَدْرِ ما أدَّى مِن الكتابةِ .

رُوِى هذا عن النبىِّ ﷺ ، وعن علىٍّ رضِى اللهُ عنه . وهو حديثٌ يَرْوِيه يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُودَى المُكاتَبُ بقَدْرِ ما أدَّى ديةَ حرٍّ ، وبقَدْرِ ما رَقَّ منه ديةَ عبدٍ » .

هكذا رواه مُسندًا مُتَّصِلًا عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ؛ هشامٌ الدَّسْتُوائىُّ ، وعمرُ بنُ راشدٍ(٢) ، ومعاويةُ بنُ سَلَّامٍ(٣) ، وغيرُهم .

قال أبو عمرَ : حدَّثناه سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن هشامٍ الدَّسْتُوائىِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «ثالث» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣١) ، والطبرانى (١١٩٩١) من طريق عمر بن راشد به .

(٣) أخرجه النسائى (٤٨٢٣) ، والطبرانى (١١٩٩٢) من طريق معاوية بن سلام به .

الاستذكار

عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

روَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، أن مُكاتَبًا قُتِل على عهدِ النبيِّ ﷺ وقد أدَّى بعضَ كتابتِه ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أن يُودَى بما أدَّى مِن كتابتِه ديةَ حرٍّ ، وما بقِي ديةَ مملوكٍ . لم يَذكُرْ فيه ابنَ عباسٍ[2] .

وأما الروايةُ بذلك عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، فذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، ووكيعٌ[4] ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن الشعبيِّ ، عن عليٍّ ، قال : يَعتِقُ مِن[5] المُكاتَبِ بقَدْرِ ما أدَّى .

[6]ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، أن عليًّا قال فى المُكاتَبِ : يُورَثُ بقَدْرِ ما أدَّى ، ويُجلدُ الحدَّ بقَدْرِ ما أدَّى ، ويَعْتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى ، وتكونُ ديتُه بقَدْرِ ما أدَّى[6] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٦. وأخرجه أبو داود (٤٥٨١) عن إسماعيل به ، وأخرجه الطيالسى (٢٨٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠١٩) ، والطبرانى (١١٩٩٣) ، والبيهقى ١٠/٣٢٦ من طريق هشام به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٢٤) من طريق حماد به .

(٣) عبد الرزاق (١٥٧٢١) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/١٥٢ عن وكيع به .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦ - ٦) سقط من : ح .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤) عن معمر به .

الاستذكار

[1] وأيوبُ ، عن عكرمةَ ، أن عليًّا قال : المُكاتَبُ يعتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى[2] .

فإن قيل : إن قتادةَ ، عن خِلَاسٍ ، عن عليٍّ . والحجاجَ بنَ أرطاةَ ، عن حصينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : إذا عجَز المُكاتَبُ يُسْتَسعَى حولَيْن ، واستُوفِى به حولَيْن ، فإن دخَل فى السنةِ الثانيةِ ولم يُؤَدِّ نُجُومَه ، رُدَّ فى الرِّقِّ[3] .

قيل[4] : هذا يحتمِلُ أن يكونَ المُكاتَبُ لم يَكُنْ أدَّى مِن نُجُومِه شيئًا ، فاستُوفِى به ما ذُكِر ، فلما لم يُؤَدِّ شيئًا مِن نُجُومِه رُدَّ فى الرقِّ .

ويشهدُ لهذا حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن بَرِيرةَ جاءت تستعينُ عائشةَ فى كتابتِها ، ولم تكنْ قَضَتْ مِن مُكاتَبتِها شيئًا[5] .

وقولٌ ثالثٌ ، أنه إذا أدَّى شطرَ كتابتِه ، فهو غريمٌ مِن الغرماءِ ، لا يرجعُ إلى الرِّقِّ أبدًا .

روَى معمرٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن القاسمِ بنِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤١) وابن أبى شيبة ٣٩٦/٩ ، والنسائى (٥٠٢٣) من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٤٤/١٠ من طريق قتادة والحجاج به .

(٤) فى م : « قبل » .

(٥) تقدم تخريجه ص٢٨٣ ، ٢٨٤ .

عبدِ الرحمنِ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قال: إذا أدَّى المُكاتَبُ الشطرَ، فلا رِقَّ عليه[1].

الاستذكار

وقال ابنُ جريجٍ: سمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يقولُ: كتَب عبدُ الملكِ بنُ مروانَ: إذا قضَى المُكاتَبُ شطرَ كتابتِه، فهو غريمٌ مِن الغرماءِ[2].

وروَى وكيعٌ، عن المسعوديِّ، [3]عن القاسمِ، عن جابرِ بنِ سمرةَ[3]، قال: قال عمرُ: إذا أدَّى المُكاتَبُ [4]النصفَ، فلا رَدَّ عليه فى الرقِّ[5].

وقولُ رابعٍ: إذا أدَّى الثُّلُثَ فهو غَرِيمٌ.

ذكَر عبدُ الرزاقِ ووكيعٌ، [6]عن جابرٍ، عن الشعبىِّ[6]، أن ابنَ مسعودٍ وشُريحًا كانا يقولان: إذا أدَّى الثُّلُثَ فهو غَرِيمٌ[4].

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٦) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٨) عن ابن جريج به.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «عن جابر عن القاسم».

(٤ - ٤) سقط من: ح.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/١٥٠ عن وكيع به.

(٦ - ٦) فى الأصل: «عن الشعبى عن جابر عن الشعبى»، وفى م: «عن الشعبى عن جابر».

الاستذكار

[1] والثوريُّ ، عن طارقٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : إذا أدَّى الثُّلُثَ فهو غَرِيمٌ[2] .

وقولٌ خامسٌ : إذا أدَّى الثلاثةَ الأرباعِ وبقِى الرُّبُعُ فهو غَرِيمٌ .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : ما الذى إذا بلَغه المُكاتَبُ مِن القضاءِ فى كتابتِه ثم عجَز لم يَعُدْ عبدًا ؟ قال : ما أعلمُه ولا سمِعتُ فيه شيئًا . قلتُ . لعطاءٍ : فما ترى ؟ إن بقِى الثُّلُثُ ؟ قال : لا[3] . فقلتُ : الرُّبُعُ ؟ قال : نعم ، أرى إذن ألا يعودَ[4] .

وقولٌ سادسٌ ، أن المُكاتَبَ إذا أدَّى [1] قيمتَه فهو غريمٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبيِّ ، أن شريحًا كان يقولُ : إذا أدَّى المُكاتَبُ قيمتَه فهو غَرِيمٌ . قال الشعبيُّ : وكان يقولُ فيه بقولِ ابنِ مسعودٍ .

وعن الثوريِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، أن ابنَ مسعودٍ وشريحًا كانا يقولان : إذا أدَّى الثُّلُثَ فهو غَرِيمٌ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢١) عن الثورى به .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٣) عن ابن جريج به .

(٥) عبد الرزاق (١٥٧٣٧) وهو وما بعده أثر واحد عند عبد الرزاق .

الاستذكار

قال الثوريُّ : وأما مغيرةُ ، فأخبَرنى عن إبراهيمَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال : إذا أدَّى ثمنَه فهو غريمٌ .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن ابنِ مسعودٍ فيه مِن روايةِ الشعبيِّ ، وروايةِ إبراهيمَ أيضًا .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى حفصٌ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ . وأشعثَ ، عن[2] الشعبيِّ ، قالا : قال عبدُ اللهِ : إذا أدَّى المُكاتَبُ ثُلُثَ كتابتِه فهو غَرِيمٌ .

وقد تقدَّم مِن روايةِ المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال : إذا أدَّى ثمنَه فهو غرِيمٌ .

وقولٌ سابعٌ ، أن المُكاتَبَ عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ ، وما بقِى عليه شىءٌ .

رُوِى ذلك عن ابنِ عمرَ مِن وُجُوهٍ ، وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وعائشةَ ، وأمِّ سلمةَ ، لم يُختلَفْ عنهم فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، قال : أخبَرنا طارقُ بنُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ١٤٩.

(٢) فى م : « وعن » .

(٣) عبد الرزاق (١٥٧٢١) .

الاستذكار عبدِ الرحمنِ ، عن الشعبيِّ ، قال : وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِي عليه درهمٌ .

ووكيعٌ ، عن إسماعيلَ ، عن الشعبيِّ ، وعن[1] سفيانَ ، عن[2] ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، جميعًا[3] عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثلَه[4] .

وعن معمرٍ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت لمُكاتَبٍ مِن أهلِ الجزيرةِ يقالُ له : حُمْرَانُ : ادخُلْ علىَّ ولو بقِي عليك عشَرةُ دراهمَ[5] .

وعن معمرٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن سالمٍ مولى دَوْسٍ ، قال : قالت لى عائشةُ : أنت عبدٌ ما بقِي عليك مِن كتابتِك شىءٌ[6] .

وعن معمرٍ ، عن قتادةَ ، أن عائشةَ قالت : هو عبدٌ ما بقِي عليه درهمٌ[7] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عن» .
(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) سقط من : ح .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٦/٦ ، ١٤٧ عن وكيع وسفيان به ، وأخرجه الثورى فى الفرائض (٧٢) عن ابن أبى نجيح به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٧) عن معمر به .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٠) عن معمر به .
(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٦) عن معمر به .

الاستذكار

(١ وعن أبي معشرٍ، عن (٢ سعيدِ بنِ ٢) أبي سعيدٍ، عن أمِّ سلمةَ قالت: المكاتَبُ عبدٌ ما بقِي عليه دِرهمٌ ١)(٣).

وعن معمرٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن مسلمِ بنِ جُنْدَبٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه قال: هو(٤) عبدٌ ما بقِي عليه درهمٌ(٥).

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وجمهورِ فقهاءِ(٦) المدينةِ، وقولُ الشعبيِّ، وإبراهيمَ، وابنِ شهابٍ الزهريِّ، والحكمِ، والحارثِ العُكْلِيِّ، وقتادةَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ(٧).

وبه قال (٨ جماعةُ أهلِ ٨) الفَتْوى بالأمصارِ؛ مالكٌ، وعبدُ العزيزِ، والليثُ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ وأصحابُه، وأحمدُ، وإسحاقُ.

حدَّثنا(٩) عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ بكرٍ، قال:

القبس

(١ - ١) سقط من: ح، م.
(٢ - ٢) ليس في: الأصل. والمثبت من مصدر التخريج.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٨) عن أبي معشر به.
(٤) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٢) عن معمر به، وفيه: «درهمان» بدل: «درهم».
(٦) في الأصل: «أهل».
(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٣٠، ١٥٧٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٦، ١٤٩، وسنن البيهقي ٣٢٥/١٠، والمحلى ١٠/ ٢٧٠.
(٨ - ٨) في ح: «أئمة».
(٩) في الأصل، م: «قال: حدثني».

الاستذكار حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبو بدرٍ ، قال : حدَّثنى أبو عُتبةَ ، قال : حدَّثنى سليمانُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : أبو عُتبةَ هو عندى[2] إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، وسليمانُ هو سليمانُ بنُ موسى الأشدقُ[3] . واللهُ أعلمُ . وأما أبو بدرٍ ، فهو شجاعُ بنُ الوليدِ السَّكُونىُّ .

قال أبو داودَ : وحدَّثنى محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنى عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنى همامٌ ، قال : حدَّثنى عباسٌ الجُرَيرِىُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أيُّما عبدٍ كاتَب على مائةِ أُوقيَّةٍ ، فأدَّاها إلا عشرَ أَوَاقٍ ، فهو عبدٌ ، وأيُّما عبدٍ كاتَب على مائةِ دينارٍ ، فأدَّاها إلا عشَرةَ دنانيرَ ، فهو عبدٌ »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣٢٤/١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٩٢٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١١/٣ من طريق أبى عتبة إسماعيل به .

(٢) سقط من : ح .

(٣) الذى فى مصادر التخريج أنه سليمان بن سليم الكنانى ، وينظر تحفة الأشراف (٨٧٠٧) .

(٤) أخرجه البيهقى ٣٢٤/١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٩٢٧) . وأخرجه أحمد ٣٣٧/١١ (٦٧٢٦) من طريق عبد الصمد به .

الاستذكار

وهكذا رواه حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

وهو عندى فى معنى قولِه : هو عبدٌ[2] ما بقِى عليه شىءٌ . كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران : ٧٥] . أراد القليلَ بذكرِ الدينارِ بعدَ ذكرِه القنطارَ ، وأراد الكثيرَ بذكرِه القنطارَ ، ولم يُرِدِ الدينارَ بعينِه خاصةً ، ولا القنطارَ بعينِه خاصةً .

ومثلُ هذا ما رُوِى منقطعًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[3] ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن كاتَب مُكاتَبًا على مائةٍ ، فقضاها كلَّها إلا عشَرةَ دراهمَ ، فهو عبدٌ ، أو على مائةِ أُوقِيَّةٍ ، فقضاها كلَّها إلا أُوقِيَّةً ، فهو عبدٌ » .

رواه ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[4] .

وأما ما رواه عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/١١ ، ٥٢٠ (٦٦٦٦ ، ٦٩٢٣) ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٢٥) من طريق حجاج بن أرطاة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «عمر» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٥٠٢٧) ، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق ابن جريج به .

الاستذكار قال : إذا بقِي على المُكاتَبِ خمسُ أَوَاقٍ ، أو خمسُ ذَوْدٍ ، أو خمسةُ أَوسُقٍ ، فهو غَريمٌ[1] . فخطأٌ لا يُعرَّجُ عليه ، وإنما الحديثُ ليحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « يعتِقُ مِن المُكاتَبِ بقَدْرِ ما أدَّى » . على ما قد ذكَرناه عنه[2] . وعكرمةُ بنُ عمارٍ لا يُحْتجُّ به .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أن المكاتبَ عبدٌ ما بقِى عليه شىءٌ ، خلافَ ما تقدَّم عنه .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن ابنِ[4] أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنىِّ ، عن عمرَ ، قال : المكاتبُ عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ .

وهذا الإسنادُ خيرٌ مِن الإسنادِ عنه بأن المكاتبَ إذا أدَّى الشطرَ فلا رِقَّ عليه[5] . ورُوِى عن عثمانَ رضِى اللهُ عنه أيضًا .

ذكَره أبو بكرٍ[6] ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن عَبَّادِ بنِ منصورٍ ،

القبس .....

(١) فى م : «تحريم» .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٨) من طريق عكرمة به .
(٢) تقدم تخريجه ص٣٦٦ ، ٣٦٧.
(٣) ابن أبى شيبة - كما فى نصب الراية ٤/ ١٤٤.
(٤) ليس فى : الأصل ، م .
(٥) تقدم تخريجه ص٣٦٨ ، ٣٦٩.
(٦) ابن أبى شيبة - كما فى نصب الراية ٤/١٤٥ .

قال مالكٌ : فإن هلَكَ المكاتَبُ وترَكَ مالًا أكثرَ ممَّا بقِي عليه مِن كتابتِه ، وله ولدٌ وُلِدوا في كتابتِه ، أو كاتَب عليهم ، وَرِثوا ما بقِي مِن المالِ بعدَ قَضاءِ كتابتِه . الموطأ

عن حمادٍ ، عن[1] إبراهيمَ ، عن عثمانَ ، قال : هو عبد ما بقِي عليه درهمٌ . الاستذكار

وهذا أَولى ما قيل به في هذا البابِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

قال مالكٌ : فإن هلَكَ المكاتبُ وترَكَ مالًا أكثرَ مما بقِي عليه مِن كتابتِه ، وله ولدٌ ولِدوا في كتابتِه ، أو كاتَب عليهم ، ورِثوا ما بقِي مِن المالِ بعدَ قضاءِ كتابتِه .

قال أبو عمرَ : في هذه المسألةِ للعلماءِ **ثلاثةُ أقوالٍ ؛ أحدُها** ، ما قاله مالكٌ ؛ لأن ولدَه الذين كاتَب عليهم ، أو وُلِدوا في كتابتِه ، حكمُهم كحكمِه ، وعليهم السعيُ فيما بقِي مِن كتابتِه لو لم يُخَلِّفْ[2] مالًا ، ولا يَعْتِقون إلا بعتقِه ، ولو أدَّى عنهم ما رجَع عليهم بذلك ؛ لأنهم يَعْتِقون عليه ، فهم[3] أَولى بميراثِه ؛ لأنهم مُسَاوُون له في جميعِ حالِه .

والقولُ الثاني ، أنه يؤدَّى عنه مِن مالِه جميعُ كتابتِه ،[4] ويُجعل كأنه مات حرًّا[4] ، ويَرِثُه جميعُ ولدِه ، وسواءٌ في ذلك مَن كان حرًّا قبلَ موتِه مِن

..... القبس

---

(١) في ح ، م : «بن» .

(٢) في الأصل : «يتخلف» ، وفي م : «يتخلفوا» .

(٣) في الأصل ، م : «فهو» .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الاستذكار ولدِه ، ومَن كاتَب عليهم ، أو وُلِدوا فى كتابتِه ؛ لأنهم قد اسْتَوَوا فى الحريةِ كلُّهم حينَ تأدَّت عنه كتابتُه .

رُوِى هذا القولُ عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، رضِى اللهُ عنهما ، ومِن التابعين عن عطاءٍ ، والحسنِ ، وطاوسٍ ، وإبراهيمَ[1] .

وبه قال فقهاءُ الكوفةِ ؛ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ . وإليه ذهَب إسحاقُ .

والقولُ الثالثُ ، أن المُكاتَبَ إذا ماتَ قبلَ أن يُؤَدِّىَ جميعَ كتابتِه ، فقد مات عبدًا ، وكلُّ ما يُخلِّفُه مِن المالِ لسيدِه ، فلا يَرِثُه أحدٌ مِن أولادِه ، لا الأحرارُ ولا الذين وُلِدوا معه فى كتابتِه ؛ لأنه لمَّا مات قبلَ أن يؤدِّىَ جميعَ كتابتِه ، فقد ماتَ عبدًا ، ومالُه لسيدِه ، ولا يَصِحُّ عِتْقُه بعدَ موتِه ؛ لأنه مُحالٌ أن يَعْتِقَ عبدٌ بعدَ موتِه ، وعلى ولدِه الذين كاتَب عليهم ، أو وُلِدوا فى كتابتِه ، أن يَسْعَوا فى باقِى الكتابةِ ، ويسقطُ عنهم منها مقدارُ حِصَّتِه ، فإن أدَّوا عَتَقُوا ؛ لأنهم كانوا فيها تَبَعًا لأبيهم ، وإن لم يؤدُّوا ذلك رَقُّوا .

هذا قولُ الشافعىِّ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ . وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ[2] .

القبس .....

(١) تقدم ص٣٠٢ ، ٣٠٣.

(٢) ينظر سنن البيهقى ١٠/٣٣١، ٣٣٢ . وينظر ما تقدم ص٣٠١، ٣٠٢.

١٥٦٧ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكىِّ ، أن مُكاتَبًا كان لابنِ المُتَوَكِّلِ هلَك بمكةَ ، وترَك عليه بقيةً مِن كتابتِه وديونًا للناسِ ، وترَك ابنتَه ، فأشْكَل على عاملِ مكةَ القَضاءُ فيه ، فكتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ يسألُه عن ذلك ، فكتَب إليه عبدُ الملكِ : أن ابْدَأْ بديونِ الناسِ ، ثم اقْضِ ما بقِى مِن كتابتِه ، ثم اقْسِمْ ما بقِى مِن مالِه بينَ ابنتِه ومَوْلاه . الموطأ

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ ، يموتُ المكاتبُ فى هذه المسألةِ مُكاتبًا ، وعلى قولِ الكوفىِّ ، يموتُ حرًّا ، وعلى قولِ الشافعىِّ ، يموتُ عبدًا . الاستذكار

مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المَكِّىِّ ، أن مُكاتَبًا كان لابنِ المُتوكِّلِ هلَك بمكةَ وترَك عليه بَقِيَّةً مِن كتابتِه ، ودُيُونًا للناسِ ، وترَك ابنتَه ، فأشكَل على عاملِ مكةَ القضاءُ فيه ، فكتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ يسألُه عن ذلك ، فكتَب إليه عبدُ الملكِ ، أن ابدأْ بديونِ الناسِ ، ثم اقضِ ما بقِى مِن كتابتِه ، ثم اقسِمْ ما بقِى مِن مالِه بينَ ابنتِه ومولاه[1] .

قال أبو عمرَ : قد جهِل بعضُ مَن ألَّف فى الحُجَّةِ لمالكٍ مِن أصحابِنا ، أو تجاهَل ، فقال : إن مالكًا يقولُ بهذا الخبرِ الذى ذكَره عن عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، وأن ابنةَ هذا المكاتبِ كانت معه فى كتابتِه ، ولهذا ورَّثها منه ، فإن لم يكن هذا جهلًا ، فهو قبيحٌ من التجاهلِ ؛ لأن الخبرَ محفوظٌ مِن

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٩٩) .

الاستذكار وُجُوهٍ أن ابنتَه كانت حرةً . ومالكٌ لا يقولُ بذلك ، ولا يأخذُ بحديثِ عبدِ الملكِ هذا . وقد احتجَّ محمدُ بنُ الحسنِ بحديثِ مالكٍ هذا ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، على[1] مَن قال بقولِ مالكٍ فى أن المكاتَبَ لا يَرِثُه وَرَثتُه الأحرارُ إذا مات قبلَ العتقِ ، وإنما يَرِثُه مَن معه مِن وَرَثتِه فى كتابتِه ، فقال : حدَّثنى مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، أن مكاتبًا كان لابنِ المتوكلِ . فذكَره[2] .

وقال[3] : كيف ترَك أهلُ المدينةِ ما روَى مالكٌ فقيهُ أهلِ المدينةِ فى زمانِه ؛ وهو عندَنا الصوابُ !

قال أبو عمرَ : ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يذكُرُ أن عَبَّادًا مولى[5] المُتوكِّلِ مات مكاتبًا قد قضَى النصفَ مِن كتابتِه ، وترَك مالًا كثيرًا ، وابنةً له حرةً كانت أمُّها حرةً ، فكتَب عبدُ الملكِ أن يُقضَى ما بقِى مِن كتابتِه ، وما بقِى مِن مالِه بينَ ابنتِه ومَوَالِيه . قال ابنُ جريجٍ : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ : ما أُراه كلَّه إلا لابنتِه .

قال أبو عمرَ : ذهَب عمرُو بنُ دينارٍ فى ذلك إلى الردِّ على الابنةِ ؛ لأن

القبس .....

(١) فى ح : « عن » .
(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥٨) .
(٣) بعده فى ح ، م : «ابن وهب» .
(٤) عبد الرزاق (١٥٦٥٩) .
(٥) بعده فى الأصل ، م : «ابن» .

المولى لا يَرِثُ مع البنينَ ولا مع البناتِ ، ولا مع أحدٍ مِن العَصَباتِ عندَ أهلِ الردِّ مِن أهلِ الفرائضِ . الاستذكار

وهذا القضاءُ الذى قضَى به عبدُ الملكِ (١قد سبَقه١) إليه معاويةُ .

ذكَر معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ، قال : سألنى عبدُ الملكِ بنُ مروانَ عن المكاتَبِ يموتُ وله ولدٌ أحرارٌ ، وترَك مِن المالِ أكثرَ مما بقِى عليه ، فقلتُ له : قضَى فيها عمرُ ومعاويةُ بقضاءَيْن ، وعمرُ خيرٌ مِن معاويةَ ، وقضاءُ معاويةَ أحَبُّ إلىَّ مِن قضاءِ عمرَ . قال : ولِمَ[٢] ؟ قلتُ : لأن داودَ كان خيرًا مِن سليمانَ ، وفُهِّمها سليمانُ ، فقضَى عمرُ أن مالَه كلَّه لسيدِه ، وقضَى معاويةُ أن سيِّدَه يُعْطَى بَقِيَّةَ كتابتِه ، ثم ما بقِى فهو لولدِه الأحرارِ[٣] .

ومعمرٌ ، عن إسماعيلَ أبى المِقْدامِ ، أنه سمِع عكرمةَ يُحَدِّثُ ، أن معاويةَ قضَى بذلك[٤] .

وروَى الثورىُّ ، عن طارقٍ ، عن الشعبىِّ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال : المالُ كلُّه لسيدِه[٥] .

(١ - ١) فى الأصل ، م : «وقد تقدمه» .

(٢) بعده فى ح ، م : «قال» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٤) عن معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٥) عن معمر به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٦) عن الثورى به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه ليس على سيدِ العبدِ أن يُكاتِبَه إذا سأله ذلك ، ولم أسمَعْ أن أحدًا مِن الأئِمَّةِ أكرَه رجلًا على أن يُكاتِبَ عبدَه ، وقد سَمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ إذا سُئِل عن ذلك فقِيل له : إن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] . يَتْلو هاتَيْن الآيَتَيْن : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] . ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ . [الجمعة : ١٠] .

قال مالكٌ : وإنَّما ذلك أمرٌ أذِن اللهُ عز وجل فيه للناسِ ، وليس بواجبٍ عليهم .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه ليس على سيدِ العبدِ أن يُكاتِبَه إذا سأله ذلك ، ولم يُسْمَعْ أن أحدًا مِن الأئمةِ أكرَه رجلًا على أن يُكاتِبَ عبدَه ، وقد سمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ إذا سُئِل عن ذلك ، فقيل له : إن اللهَ عزّ وجلّ يقولُ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . يَتْلُو هاتين الآيتين : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ . ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ .

قال مالكٌ : وإنما ذلك أمرٌ أذِن اللهُ فيه للناسِ ، وليس بواجبٍ عليهم .

قال أبو عمرَ : اختَلف العلماءُ فى وُجُوبِ الكتابةِ على السيدِ لعبدِه إذا

القبس .....

الاستذكار

ابتَغاها[1] منه وفيه خيرٌ، واختلَفوا أيضًا فى مَعْنى قولِه تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ فقالت طائفةٌ: الخيرُ المالُ والغِنى والأداءُ. وقال آخرون: الصلاحُ والدينُ. وقال آخرون: الخيرُ هٰهنا حِرْفةٌ يَقْوَى بها على الاكتسابِ. وكرِهوا أن يُكاتِبُوا مَن لا حرفةَ له، فيبعثُه عدمُ حرفتِه على السؤالِ. وقال آخرون: الدينُ والأمانةُ والقوةُ على الأداءِ. وقال آخرون: الصدقُ والقوةُ على طلبِ الرزقِ. قاله مجاهدٌ، وعطاءٌ.

قال عطاءٌ: هو مِثْلُ قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. و ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال ابنُ جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ إن لم أعلمْ عندَه مالًا وهو رجلُ صِدقٍ؟ قال: ما أحسبُ ﴿خَيْرًا﴾ إلا المالَ. وقاله مجاهدٌ. وقال عمرُو ابنُ دينارٍ: هو كلُّ ذلك؛ المالُ والصلاحُ[2]. وقال طاوسٌ: المالُ والأمانةُ[3].

وقال الحسنُ، وأخوه سعيدٌ[4]، والضحاكُ[5]، وأبو رَزِينٍ، وزيدُ

القبس .....

(١) فى م: «ابتاعها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٠)، وابن جرير فى تفسيره ١٧/٢٨٠ - ٢٨٢، والبيهقى ١٠/٣١٨ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٢٠٠، ٢٠١، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٩.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٨٧ وهو قول سعيد، أما الحسن فقال: صدقا وأمانة.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٣٥.

الاستذكار ابنُ أسلمَ، وعبدُ الكريمِ: الخيرُ المالُ. وقال سفيانُ: الدِّينُ والأمانةُ. وقال الشافعيُّ: إذا جمَع القوةَ على الاكتسابِ والأمانةَ.

وروَى معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبيدةَ في قولِه تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قال: إن علِمتُم عندَهم أمانةً[(١)].

والثوريُّ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: صدقًا ووفاءً[(٢)].

قال أبو عمرَ: مَن لم يَقُلْ: إن الخيرَ ههنا المالُ. أنكَر أن يُقالَ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ مالًا. قال: ويقالُ: علِمتُ فيه الخيرَ والصلاحَ والأمانةَ. ولا يُقالُ: علِمتُ فيه المالَ. وإنما يُقالُ: علِمتُ عندَه المالَ. ومَن قال: إن مالَ المكاتبِ لسيدِه إذا عقَد[(٣)] كتابتَه، فلا يكونُ الخيرُ عندَه إلا القوةَ على الاكتسابِ والتحرُّفَ.

ومَن كرِه أن يُكاتَبَ مَن لا حرفةَ له ولا قوةَ على الاكتسابِ، احتجَّ بما

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٢) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٥) عن الثوري به.

(٣) في الأصل، م: «عقدت».

الاستذكار

رواه يحيى القَطَّانُ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن يونسَ[1] بنِ سيفٍ ، عن حكيمِ ابنِ حزامٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ الخطابِ إلى عُميرِ بنِ سعدٍ : أما بعدُ ، فإنَّهَ مَن قِبَلَكَ مِن المسلمين أن يُكاتِبوا أَرِقَّاءَهم على مسألةِ الناسِ[2] .

وسفيانُ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يكرهُ أن يُكاتِبَ غلامَه إذا لم يكنْ له حِرْفةٌ ، ويقولُ : تأمُرُنى[3] أن آكُلَ أوساخَ الناسِ[4] .

وروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى جعفرٍ الفَرَّاءِ ، عن[5] أبى ليلى الكِنْدىِّ ، أن سلمانَ أراد أن يُكاتبَ عبدَه ، فقال : مِن أين ؟ قال : أسألُ الناسَ . قال : أتريدُ أن تُطعِمَنى أوساخَ الناسِ ؟ وأبَى أن يُكاتِبَه[6] .

قال أبو عمرَ : هذا تَنَزُّهٌ واختيارٌ ، واللهُ أعلمُ ، وقد كُوتِبت بَرِيرةُ ولا حرفةَ لها ، وبدأَت بسؤالِ الناسِ مِن حينَ كُوتِبت ، [7]وقد نُدِبَ[7] الناسُ إلى

القبس .....

(١) فى ح : «يوسف» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٠.

(٢) أخرجه البيهقى ١٠/٣١٩، ٣٢٠ من طريق ثور به .

(٣) فى الأصل ، «تأمروننى» ، وفى م : «تأمرونى» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٥) ، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٧٨، والبيهقى ١٠/٣١٨ من طريق سفيان به .

(٥) بعده فى م : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٩.

(٦) أخرجه ابن سعد ٤/٨٩، ٩٠، والبيهقى ١٠/٣١٩ من طريق سفيان به .

(٧ - ٧) سقط من : م .

الاستذكار عونِ المُكاتَبِ ؛ لِما فيه مِن عتقِ الرقابِ .

وروَى الثوريُّ ، عن أبى جعفرٍ الفَرَّاءِ ، عن جعفرِ بنِ أبى ثَرْوانَ[1] ، عن [2]ابنِ النبّاحِ[2] - يَعْنى[3] مؤذنَ علىٍّ - قال : قلتُ لعلىٍّ : أُكاتبُ وليس لى مالٌ ؟ قال : نعم . ثم حضَّ[4] الناسَ علىٌّ ، فأعْطَونى ما فضَل [5]على مكاتبتى[5] ، فأتيتُ عليًّا ، فقال : اجعلْها فى الرِّقابِ[6] .

وأما اختلافُ أهلِ العلمِ فى معنى قولِه تبارَك اسمُه : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ . هل على الوجوبِ ، أو على النَّدْبِ والإرشادِ ؟ فإن مسروقَ بنَ الأجدعِ ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، وعمرَو بنَ دينارٍ ، والضحاكَ بنَ مُزاحمٍ ، وجماعةَ أهلِ الظاهرِ ، كانوا يقولون : واجبٌ على كلِّ مَن سأله مملوكُه ، وعلِم عندَه خيرًا ، أن يعقِدَ له كتابتَه بما[7] يَتَراضَيان به .

القبس .....

(١) فى م : «سروان» . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٨٨، وثقات ابن حبان ٦/ ١٣٤.

(٢ - ٢) فى ح ، م : «أبى التياح» . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٤٥١، ٨/ ٤٤٨.

(٣) سقط من : ح ، م .

(٤) فى الأصل : «حط» ، وفى م : «حصن» .

(٥ - ٥) فى ح ، م : « عن كتابتى » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨١) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ١٨٨ ، والبيهقى ١٠/ ٣٢٠ من طريق الثورى به .

(٧) فى الأصل ، م : «مما» .

واحتجُّوا بأن عمرَ بنَ الخطابِ أجبَر أنسَ بنَ مالكٍ على [1] مكاتبةِ عبدِه [1] سيرينَ أبى محمدِ بنِ سيرينَ بالدِّرَّةِ . الاستذكار

وروَى قتادةُ [2] ، وموسى بنُ أنسِ بنِ مالكٍ [3] ، أن سيرينَ أبا محمدِ بنِ سيرينَ سأله الكتابةَ ، وكان كثيرَ المالِ ، فأبَى ، [4] فانطلَق إلى [4] عمرَ [5] بنِ الخطَّابِ فاسْتَأْداه عليه [5] ، فقال عمرُ لأنسٍ : كاتِبْه . فأبَى ، فضرَبه عمرُ بالدِّرَّةِ ، وتلا : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . فكاتَبه أنسٌ [6] .

وقد قيل : إن عمرَ رفَع الدِّرَّةَ على أنسٍ لأنه أبَى أن يُؤتيَه شيئًا مِن كتابتِه ، لا على عقدِ الكتابةِ أولًا .

وقال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : واجبٌ عليَّ إذا علِمتُ له مالًا أن أُكاتبَه ؟ فقال : ما أُراه إلا واجبًا . وقالها عمرُو بنُ دينارٍ [7] .

القبس

(١ - ١) فى الأصل ، م : « كتابة لعبده » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٧) والبيهقى ٣١٩/١٠ من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٨) ، وإسماعيل القاضى - كما فى تغليق التعليق ٣٤٨/٣ - من طريق موسى به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فأمر » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، م .

(٦) فى الأصل : «فاستأذنوه» . والمثبت من الموضع الثانى من مصنف عبد الرزاق . واستأداه : استعداه . ينظر اللسان (أ د ى) .

(٧) أخرجه الشافعى ٣١/٨، وعبد الرزاق (١٥٥٧٦) ، والبيهقى ٣١٩/١٠ من طريق ابن جريج به .

الاستذكار

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والثوريُّ ، وهو قولُ الحسنِ ، والشعبيِّ : ليس على السيدِ أن يُكاتِبَ عبدَه إذا سأله ذلك وإن كان ذا مالٍ ، إلا أن يريدَ السيدُ .

قال أبو عمرَ : قد ينعقِدُ الإجماعُ بأنه لو سأله أن يبيعَه مِن غيرِه لم يلزمْه ذلك ، وكذلك مُكاتبتُه ؛ لأنه لا يبيعُ له مِن نفسِه ، وكذلك لو قال له : أعتِقْنى . أو : دَبِّرْنى . أو : زَوِّجْنى . لم يلزمْه ذلك بإجماعٍ ، فكذلك الكتابةُ ؛ لأنها مُعاوضةٌ لا تَصِحُّ إلا عن تَراضٍ ، وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . مثلُ قولِه : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] . وذلك كلُّه نَدْبٌ وإرشادٌ وإذنٌ ، كما (١قال مالكٌ ، وقاله١) زيدُ بنُ أسلمَ . وقال(٢) إسحاقُ : إذا اجتَمع فى العبدِ الأمانةُ والمالُ ، وسأل سيدَه أن يُكاتبَه ، لم يَسَعْه إلا مكاتبتُه ، ولا يُجبرُه الحاكمُ على ذلك ، وأخشَى أن يأثمَ إن لم يفعلْ .

وقد أنكَر جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ على مَن جعَل قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . (٣مثلَ قولِه٣) : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « قاله مالك و » .

(٢) فى الأصل ، م : «قاله» .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وقال » .

﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] . وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] .

الاستذكار

(١ وهذان الأمران ١) ، ورَد كلُّ واحدٍ منهما بعدَ حظرٍ ومنعٍ ، فكان معناهما الإباحةَ والخروجَ مِن ذلك الحظرِ ؛ لأنه عزَّ وجلَّ قال: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] . وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] . فمنَعهم مِن الصيدِ ماداموا مُحرِمين ، ثم قال لهم: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ . فعُلِم أن معنى هذا الأمرِ الإباحةُ لِما(٢) حُظِر عليهم مِن الصيدِ ومُنِعوا(٣) منه ، لا إيجابُ الاصطيادِ ، وكذلك مُنِعوا مِن التصرُّفِ والاشتغالِ بكلِّ ما يَمْنَعُ مِن السَّعْيِ إلى الجمعةِ إذا نُودِى لها ، وأُمِروا بالسَّعْيِ لها ، ثم قال لهم: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] . فعَلِم أهلُ اللسان أن معنى الأمرِ بالانتشارِ فى الأرضِ إباحةٌ لمَن شاء ، وأجمَع على ذلك أهلُ العلمِ وفهِموه مِن معنى كتابِ ربِّهم ، فقالوا: لا بأسَ بتركِ الصيدِ لمَن حَلَّ مِن إحرامِه ، ولا بأسَ بالقُعُودِ فى المسجدِ الجامعِ لمَن قضَى صلاةَ الجمعةِ . وأما الأمرُ بالكتابةِ لمَن ابتغاها مِن العبيدِ ، فلم يتقدَّمْ نَهْيٌ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ

القبس

(١ - ١) فى ح: «قالوا وهذان أمران» .

(٢) فى ح: «فمن» .

(٣) فى ح: «منعهم» .

الموطأ

قال مالكٌ : وسمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ فى قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] : إن ذلك أن يُكاتِبَ الرجلُ غُلامَه ، ثم يضَعَ عنه من آخِرِ كتابتِه شيئًا مُسَمًّى .

قال مالكٌ : فهذا الذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، وأدركتُ عملَ الناسِ على ذلك عندَنا .

الاستذكار

بألا يُكاتِبُوا ، فيكونَ الأمرُ إباحةً كالصيدِ[1] والانتشارِ فى الأرضِ .

وقد زعَم بعضُ أصحابِنا أن قولَ اللهِ تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . يَقتضِى النَّهْىَ عن الكتابةِ ؛ لأن مالَ العبدِ لسيدِه أخذُه منه ، كما له أن يُؤاجِرَه فقال[2] : فلو لم يُؤذنْ[3] لنا فى الكتابةِ ، لكُنَّا ممتنعِين منها بالآيةِ التى ذكَرنا . قال : ولولا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ . ما جازتِ الكتابةُ .

قال مالكٌ : وسمِعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ فى قولِ اللهِ تعالى فى كتابِه : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ : إن ذلك أن يُكاتِبَ الرجلُ غلامَه ، ثم يَضَعَ عنه مِن آخِرِ كتابتِه شيئًا مُسَمًّى .

قال مالكٌ : فهذا الذى سمِعتُ مِن أهلِ العلمِ ، وأدركتُ عملَ الناسِ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، م : «بالصيد» ، وكتب فوقها فى ح : «كالصيد» .

(٢) فى النسخ : «يقال» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : «يؤذنوا» .

الموطأ

١٥٦٨ - قال مالكٌ : وقد بلغَنى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كاتَب غلامًا له على خمسةٍ وثلاثين ألفِ درهمٍ ، ثم وضَع عنه مِن آخِرِ كتابتِه خمسةَ آلافِ درهمٍ .

الاستذكار

على ذلك عندَنا .

قال مالكٌ : وقد بلَغنى أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كاتَب غلامَه على خمسةٍ وثلاثين ألفَ درهمٍ ، ثم وضَع عنه مِن آخِرِ كتابتِه خمسةَ آلافِ درهمٍ[1] .

القبس

تفصيلٌ : لمَّا ثبَت أن عقدَ الكتابةِ لازمٌ مِن الطرفَين ، مُوجِبٌ[2] للمُكاتَبِ عقدَ الحريةِ فى رقبتِه وجوبًا يَسْرِى إلى الأولادِ ، لم يَجُزْ وطءُ المُكاتَبةِ . وقال الشافعىُّ : يجوزُ ؛ لأنه عتقٌ إلى أجلٍ ، فلم يَمْنَعْ مِن الوطءِ كالعِتْقِ المؤجَّلِ . قلنا : لو كان كالعِتْقِ المُؤَجَّلِ لسرَى إلى الأولادِ ، فعدمُ سَرَيانِه إلى الولدِ يَدُلُّ على أنه ليس بمُتَمَكِّنٍ[3] فى الرقبةِ ، وسريانُ الكتابةِ إلى أولادِ المُكاتَبةِ دليلٌ على أن عقدَ الحريةِ مُتَمَكِّنٌ فى رقبتِها ، فلا يجوزُ له وَطْؤُها كأمِّ الولدِ ، فإن عقدَ الحريةِ لمَّا ثبَت فى رقبتِها ، جعَلها من سيِّدِها كالأجنبيةِ ، إلَّا فى حقِّ الوطءِ الذى كان سببَ الحريةِ ، إذ لو حُرِّم لكان مِن بابِ إسقاطِ الشىءِ لنفسِه الذى يَثْبُتُ به كمسائلِ الدَّورِ[4] كلِّها ، فوجَب أن تكونَ المُكاتَبةُ كالأجنبيةِ فى حقِّ السيِّدِ ، وأولُ ما يفوتُه منها الوطءُ الذى هو مُفْتقِرٌ إلى خُلُوصِ المِلْكِ ؛ بدليلِ أنه لا يجوزُ وطءُ الجاريةِ المُشْترَكةِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٠٢) .

(٢) فى م : « واجب » .

(٣ - ٣) فى د : « أن ليس بتمكن » .

(٤) الدور : هو توقف الشىء على ما يتوقف عليه . التعريفات ص٤٧ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قد اختلف العلماءُ أيضًا فى معنى قولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. فقال بعضُهم: ذلك على الإيجابِ على السيدِ. وقال آخرون: ذلك على النَّدْبِ. هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه، وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه، قالوا: هذا على النَّدْبِ والحَضِّ على الخيرِ. إلا أنه عندَ مالكٍ آكدُ[1]، وهو مع ذلك لا يقضِى به ولا يجِبُ عندَه[2]. وقال آخرون: لم يُرِدْ بذلك السيدُ، وإنما أُريد بذلك جماعةُ الناسِ، نُدِبوا إلى عَوْنِ المُكاتَبِين. فأما أهلُ الظاهرِ، فالكتابةُ عندَهم إذا سألها العبدُ واجبةٌ، والإيتاءُ له[3] مِن السيدِ واجبٌ، يَضَعُ عنه مِن كتابتِه ما شاء. وقال الشافعىُّ: واجبٌ عليه أن يَضَعَ عنه مِن كتابتِه ما شاء، ويُجبِرُه الحاكمُ على ذلك. [4]ولم يَحُدَّ[5] فى ذلك شيئًا، وهو لا يرى الكتابةَ لغيرِه إذا سأله إيَّاها واجبةً؛ لقيامِ الدليلِ عندَه على ذلك[4]، ولم يكنِ الإيتاءُ عند ذلك؛ لأنه أمرٌ لا يعترِضُه أصلٌ، ورأى أن عطفَ الواجبِ على النَّدْبِ فى القرآنِ ولسانِ العربِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]. وما كان مثلَ هذا.

القبس .....

(١) فى م: «أصل».
(٢) فى النسخ: «عليه». والمثبت يقتضيه السياق.
(٣) فى م: «لهم».
(٤ - ٤) سقط من: ح.
(٥) فى م: «يجد».

الاستذكار

وقال مالكٌ : يُندبُ السيدُ إلى أن يَضَعَ عنه مِن الكتابةِ شيئًا فى آخرِ كتابتِه ، مِن غيرِ أن يُجبرَ على ذلك . ولم يَحُدَّ أيضًا فى ذلك حدًّا ، واستحَبَّ أن يكونَ ذلك رُبُعَ الكتابِ ، وكذلك استحَبَّ ذلك الشافعىُّ ، إلا أنه يُوجِبُ الإيتاءَ ومالكٌ يَنْدُبُ إليه . وقولُ مالكٍ أصحُّ ؛ لأن الواجبَ لا يكونُ إلا معلومًا[1] ، ولأنهم[2] قد أجمَعوا أن الكتابةَ لا تكونُ إلا على شىءٍ معلومٍ ، فلو أن الوضعَ منها يكونُ واجبًا مجهولًا ، لآلَ[3] ذلك إلى جهلِ مبلغِ الكتابةِ .

وأما استحبابُهم أن يكونَ الوَضْعُ رُبُعَ الكتابةِ ، فإنه رُوِى ذلك عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، ورواه بعضُ الرواةِ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ ، والصحيحُ أنه موقوفٌ على علىٍّ مِن قولِه .

ومِن المرفوعِ فيه ما **حدَّثَناه** عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ[4] ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ الأَزْدِىُّ ، قال : حدَّثنى يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنى حجاجٌ ،

القبس .....

(١) فى النسخ : «معلومة» . والمثبت هو الصواب .

(٢) فى م : «لأنه» .

(٣) فى ح : « لأدّى » .

(٤) بعده فى النسخ : «قال حدثنى محمد بن الربيع» . وتقدم على الصواب فى ٧/ ٤٥٦، وينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨١٥) من الموطأ .

الاستذكار عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . قال : « رُبُعُ الكتابةِ »[1] .

وبه عن ابنِ جريجٍ ، عن[2] عطاءِ بنِ السائبِ ، عن حبيبِ بنِ[3] أبى ثابتٍ[3] ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ ، [4]عن علىٍّ[4] ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

وروَى عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ الحديثَيْن جميعًا هكذا مرفوعَيْن .

وقال[6] : قال[7] ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى غيرُ واحدٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، أنه كان يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ لا يذكُرُ فيه النبىَّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : عطاءُ بنُ السائبِ تغيَّر فى آخرِ عُمُرِه ، فيما ذكَر أهلُ

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٣٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٧١) ، والبيهقى ٣٢٨/١٠ من طريق يوسف بن سعيد به .

(٢) فى الأصل ، م : «و» .

(٣ - ٣) فى م : «السائب» .

(٤ - ٤) سقط من النسخ .

(٥) عبد الرزاق (١٥٥٨٩) الحديث الأول وحده ، والحديث الثانى أخرجه ابن حزم ٣٠٣/١٠ من طريق عبد الرزاق به .

(٦) عبد الرزاق عقب الحديث (١٥٥٨٩) .

(٧) سقط من : ح ، م .

العلم بالنقلِ ، فأتى منه مثلُ هذا ، وسماعُ ابنِ جريجٍ منه آخرًا . وقد رواه عنه[1] أهلُ العلمِ بالنقلِ والجماعةُ موقوفًا[2] ؛ فمَن رواه عن عطاءٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، مِن قولِه ، سفيانُ ، وشعبةُ ، ومعمرٌ[3] ، وحَمَّادُ بنُ زيدٍ ، وحَمَّادُ بنُ سلمةَ ، والمسعودىُّ ، وابنُ عُليَّةَ[4] ، والمحاربىُّ[5] ، ومحمدُ بنُ فضيلٍ[6] ، عن عطاءٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، عن علىٍّ موقوفًا .

الاستذكار

وكذلك رواه الثورىُّ[7] أيضًا ، وقيسُ بنُ الربيعِ ، وليثُ بنُ أبى سُلَيمٍ[8] ، عن عبدِ الأعلى ، عن[9] أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : شهِدتُ عليًّا رضِى اللهُ عنه كاتَب عبدًا له على أربعةِ آلافٍ ، فحَطَّ عنه ألفًا فى آخرِ

القبس .....

(١) فى النسخ : «عنهم» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى النسخ : «مرفوعا» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٠) عن معمر به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٨٤/١٧ من طريق ابن علية به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٨٣/١٧ من طريق المحاربى به .

(٦) فى م : «فضل» .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٣٧٢/٦ عن محمد بن فضيل به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩١) ، والطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ١٦٥، والبيهقى ٣٢٩/١٠ من طريق الثورى به .

(٨) فى النسخ : «سلمة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٧٩.

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٩/٦ ، وابن جرير فى تفسيره ٢٨٣/١٧ من طريق ليث به .

(٩) فى الأصل ، م : «بن» .

الاستذكار نُجومِه. قال: وسمِعتُ عليًّا يقولُ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾: الرُّبُعُ مما تُكاتِبُوهم عليه.

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى[1] سليمانَ، عن عبدِ الملكِ بنِ أَعْيَنَ، عن أبى[2] عبدِ الرحمنِ السُّلَمِىِّ، أنه[3] كاتَب غلامًا له على أربعةِ آلافٍ، فحطَّ عنه ألفًا، وقال: لولا أن عليًّا فعَل ذلك ما فعلتُه[4].

وقال مجاهدٌ: يترُكُ له طائفةً مِن كتابتِه[5]. وكان ابنُ عمرَ يكرهُ أن يَضَعَ عنه فى أولِ نُجومِه؛ مخافةَ أن يعجِزَ[6]. ورُوِى عن ابنِ عباسٍ: يُوضَعُ عنه [7]شىءٌ ما كان[7].

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: يُعْطى مما كُوتِبَ عليه الرُّبُعُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. ورُوِى عن أبى اليَسَرِ كعبِ بنِ عمرٍو، أنه وضَع عن مُكاتَبِه السُّدُسَ. وعن أبى أُسَيدٍ الساعدىِّ مثلَه. وقال

القبس .....

(١) سقط من النسخ. والمثبت من شرح المشكل، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٢٢.
(٢) ليس فى: الأصل، ح.
(٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخريج.
(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٠٣٨)، والطحاوى فى شرح المشكل ١١/١٦٦ من طريق يزيد ابن هارون به.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٤)، والبيهقى ١٠/ ٣٣٠.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٥)، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٧٠.
(٧ - ٧) بياض فى: ح.
والأثر أخرجه البيهقى ١٠/٣٣٠ بنحوه.

الاستذكار

قتادةُ : يُوضَعُ عنه العشرُ[1] .

قال أبو عمرَ : تأوَّل مَن ذهَب هذا المذهبَ فى أن على السيدِ أن يَحُطَّ عن مُكاتَبِه مِن مُكاتبتِه فى آخرِ نُجُومِه أو فى سائرِها ، أو يُعطيَه مِن عندِ نفسِه مما صار إليه منه ، مَن رأى ذلك نَدْبًا ومن رآه واجبًا ، قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2] . وأما الذين ذهَبوا إلى أن ذلك لم يُخاطَبْ به ساداتُ المُكاتَبين ، وإنما خُوطِبَ به سائرُ الناسِ فى عَوْنِ المُكاتَبين ؛ فمنهم بُريدةُ الأَسْلِمىُّ .

رواه الحسينُ[3] بنُ واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه فى قولِه تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ . قال : حَثَّ الناسَ على أن يُعينوا المكاتبَ[4] . وعن مجاهدٍ مثلَه .

وعن الحسنِ قال : حُضُّوا على أن يُعْطُوا المُكاتَبَ ، والمَوْلى منهم[5] . و[6]

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٤) .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «منهم» .

(٣) فى النسخ : «الحسن» . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٩١ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٨٦/٨ من طريق الحسين بن واقد به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٨.

(٦) سقط من النسخ .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المُكاتَبَ إذا كاتَبَه سيدُه تبِعه مالُه ، ولم يَتْبَعْه ولدُه ، إلا أن يَشْترِطَهم فى كتابتِه .

الاستذكار

عن إبراهيمَ مثلَه[1] . وقال البَتِّىُّ[2] : إنما أُعين به الناسُ ليتصدَّقوا على المُكاتَبِين . و[3]عن زيدِ بنِ أسلمَ : أمَر بذلك الولاةَ ؛ لِيعْطُوهم مِن الزكاةِ[4] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المُكاتَبَ إذا كاتَبه سيدُه تبِعه مالُه ولم يَتْبَعْه ولدُه ، إلا أن يشترِطَهم فى كِتَابتِه .

قال أبو عمرَ : إنما قال ذلك قياسًا على العتقِ ؛ لأن مذهبَه ومذهبَ جماعةٍ مِن[5] أهلِ المدينةِ ، أن العبدَ إذا عتَق تبِعه مالُه ، وفى الكتابةِ عقدٌ مِن الحريةِ . وسنذكُرُ وُجُوهَ الأقوالِ فى ذلك فى كتابِ العتقِ[6] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وممن قال : إن للمُكاتَبِ[7] مالَه إذا عُقِدت كتابتُه . عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وسليمانُ بنُ موسى ، وابنُ

القبس .....

---

(١) فى النسخ : «مسألة» . والمثبت يقتضيه السياق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٣) ، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٨٦.

(٢) فى النسخ : «البطى» . والمثبت هو الصواب .

(٣) سقط من النسخ .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٢٨٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥٨٦.

(٥) سقط من : م .

(٦) ينظر ما تقدم ص٢١٠- ٢١٥.

(٧) فى الأصل ، ح : «المكاتب» .

أبى ليلى . وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ : كلُّ ما بيدِ العبدِ إذا كُوتِب[1] فهو لسيدِه . وقال الأوزاعيُّ : إن لم يشترِطْه السيدُ [2]ويَسْتَثْنِه[2] فهو للمكاتبِ ، وإن استثناه السيدُ فهو له . الاستذكار

وأما قولُه : ولم يَتْبَعْه ولدُه . فإن المعنى فيه أن ولدَه ليسوا بمالٍ بيدِه ولا مِلْكٍ له ، وإنما هم عبيدُ سيدِه ، فلا يدخُلون فى الكتابةِ إلا بالشرطِ . وهذا لا أعلمُ فيه خلافًا ، أن أولادَه عبيدُ السيدِ ، ليسوا تَبَعًا له عندَ عقدِ كتابتِه ، وإنما يكونُ تَبَعًا له إذا تَسَرَّى وهو مكاتبٌ ثم وُلِد له مِن سُرِّيَّتِه ، وهؤلاء يدخُلون معه بلا شرطٍ ، ولو وُلِدوا له مِن سُرِّيَّتِه قبلَ الكتابةِ لم يدخُلوا فى كتابتِه ، إلا أن يُدخِلَهم بالشرطِ مع نفسِه فى كتابتِه . فهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ .

وذكَر علىُّ بنُ المَدِينىِّ وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن أبى معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ فى رجلٍ كاتَب غلامَه ، ثم أطلَعه بعدَ الكتابةِ على سُرِّيَّةٍ أو ولدٍ ، فقال إبراهيمُ : السُّرِّيَّةُ ما كانت عليه والولدُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه قال له : رجلٌ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «من المال» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، م .

(٣) عبد الرزاق (١٥٦٢٤) .

الاستذكار كاتَب عبدَه[1] ، فكتَمه مالَه - رقيقًا أو عينًا أو غيرَ ذلك - وولدَه ، فقال : مالُه كلُّه للعبدِ ، وولدُه لسيدِه . [2]قالها عمرُو بنُ دينارٍ وسليمانُ بنُ موسى .

قال : قلتُ لعطاءٍ : وإن كان سيدُه سأله مالَه فكتَمه . قال : هو لسيدِه[2] . وقالها عمرُو بنُ دينارٍ وسليمانُ بنُ موسى . قلتُ لعطاءٍ : فلِمَ تختلِفان ؟ قال : مِن أجلِ الولدِ ، ليس له[3] مثلُ مالِه[4] .

وروَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حَمَّادٍ الكوفيِّ ، وداودَ بنِ أبى هندٍ ، وعثمانَ البَتِّيِّ ، وحميدٍ ، قالوا : إذا أعتَق الرجلُ عبدَه وله مالٌ أو ولدٌ ، فمالُه له ، وولدُه مملوكون .

وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن مكحولٍ فى رجلٍ كاتَب عبدًا له[3] وله أمُّ ولدٍ لم يستثنِها ، قال : أمُّ ولدِه له .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن يُجيزُ له التَّسَرِّىَ ، فالسُّرِّيَّةُ عندَه مالٌ مِن مالِه .

وقد روَى معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ فى رجلٍ كاتَب عبدًا له وله

القبس .....

(١) بعده فى مصدر التخريج : «أو قاطعه» .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) سقط من : م .

(٤) عبد الرزاق (١٥٦٢٥) .

الموطأ قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى المُكاتَبِ يُكاتِبُه سيدُه وله جاريةٌ بها حَبَلٌ منه ، لم يعلَمْ به هو ولا سيدُه يومَ كتابتِه : فإنه لا يَتْبَعُه ذلك الولدُ ؛ لأنه لم يكنْ دخَل فى كتابتِه وهو لسيدِه ، فأمَّا الجاريةُ ، فإنها للمُكاتَبِ ؛ لأنها مِن مالِه .

قال مالكٌ فى رجلٍ ورِث مُكاتَبًا مِن امرأتِه هو وابنُها : إن المُكاتَبَ إن مات قبلَ أن يَقضِىَ كتابتَه ، اقْتَسَما ميراثَه على كتابِ اللهِ ، وإن أدَّى

الاستذكار ولدٌ مِن أمتِه ولم يَعْلَمِ[1] السيِّدُ ، وأمُّ الولدِ فى كتابتِه ، قال : إنما كاتَب على أهلِه ومالِه ، وولدُه مِن مالِه ، ولا نعلمُ مالَه غيرَه[2] . واللهُ أعلمُ .

قال مالكٌ فى المكاتبِ يُكاتِبُه سيدُه وله جاريةٌ بها حَبَلٌ منه ، لم يعلمْ به هو ولا سيدُه يومَ كتابتِه ، فإنه لا يَتْبَعُه ذلك الولدُ ؛ لأنه لم يكنْ دخَل فى كتابتِه وهو لسيدِه ، فأما الجاريةُ فإنها للمكاتَبِ ؛ لأنها مِن مالِه .

قال أبو عمرَ : هذا على ما قدَّمنا مِن أصلِه ، أن ولدَ المكاتبِ لا يدخلُ فى الكتابةِ إلا أن يُكاتِبَ عليه ويشترطَ فى كتابتِه ، والحملُ كالمولودِ إذا خرَج إلى الدنيا ، واعتُبِر ذلك بالميراثِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ ورِث مكاتبًا مِن امرأتِه هو وابنُها : إن المكاتبَ إن

القبس .....

---

(١) بعده فى ح ، م : «بهم» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٢٧) عن معمر به .

الموطأ كتابتَه ثم مات ، فميراثُه لابنِ المرأةِ ، ليس للزوجِ مِن ميراثِه شيءٌ .

قال مالكٌ فى المُكاتَبِ يُكاتِبُ عبدَه ، قال : يُنظَرُ فى ذلك ؛ فإن

الاستذكار مات قبلَ أن يقضىَ كتابتَه ، اقتسَما ميراثَه على كتابِ اللهِ تعالى ، وإن أدَّى كتابتَه (١ثم مات١) ، فميراثُه لابنِ المرأةِ ، ليس للزوجِ مِن ميراثِه شيءٌ .

قال أبو عمرَ : هذا لأنه إذا مات قبلَ أن يؤدىَ مات عبدًا ، فورِثه عنها[٢] وَرَثَتُها ، وهم ابنُها وزوجُها ، كسائرِ مالِها ، وأما إذا أدَّى كتابتَه وقد لحِق بأحرارِ المسلمين ، فولاؤُه[٣] لسيدتِه (٤التى عقَدَت٤) كتابتَه ، وعنها يُوَرَّثُ إلى ابنِها[٥] ، فإن مات لم يَرِثْ ولاءَه إلا عصبةُ سيدتِه دونَ ذَوِى الفروضِ مِن وَرَثَتِها .

وعلى هذا جمهورُ الفقهاءِ ، وسيأتى هذا المعنى فى بابِ الولاءِ[٦] إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يُكاتِبُ عبدَه ، قال : يُنظرُ فى ذلك ، فإن كان

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، ح : «مثل ذلك» .

(٢) فى م : «عنهما» .

(٣) فى الأصل : « وولاؤه » ، وفى ح ، م : «ولاءه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) فى النسخ : «إلى عقدة» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٥) فى النسخ : «ولائه» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) ينظر ما تقدم ص٣٤٨ - ٣٥٢.

كان إنَّما أراد المُحاباةَ لعبدِه ، وعُرِف ذلك منه بالتخفيفِ عنه ، فلا يجوزُ ذلك ، وإن كان إنَّما كاتَبَه على وجهِ الرغبةِ وطلبِ المالِ ، وابتغاءِ الفضلِ والعونِ على كتابتِه ، فذلك جائزٌ له . الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ وطِئ مُكاتَبَةً له : إنَّها إن حمَلتْ فهى بالخيارِ ؛

أراد المُحاباةَ لعبدِه ، وعُرِف ذلك منه بالتخفيفِ عنه ، فلا يجوزُ ذلك ، وإن كان إنما كاتَبه على وجهِ الرغبةِ وطلبِ المالِ ، وابتغاءِ الفضلِ والعونِ على كتابتِه ، فذلك جائزٌ له . الاستذكار

قال أبو عمرَ : كتابةُ المكاتبِ لعبدِه جائزةٌ عندَ مالكٍ ما لم يُرِدْ بها المُحاباةَ ؛ لأنه ليس يجوزُ له فى مالِه أمرٌ يَتْلَفُ به شىءٌ منه دونَ عوضٍ ، وإنما يقومُ[1] منه على نفسِه بالمعروفِ حتى يؤدِّىَ فيعتِقَ .

وأجاز كتابةَ المكاتَبِ لعبدِه ؛ سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ؛ لأنها عقدُ مُعاوضةٍ وطلبُ فضلٍ ، وإن عجَز كان رقيقًا بحالِه .

وللشافعىِّ فيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، جوازُها . **والثانى** ، إبطالُها ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : « الولاءُ لمَن أعتَق »[2] . ولا ولاءَ للمكاتبِ .

قال مالكٌ فى رجلٍ وطِئ مكاتبةً له : إنها إن حمَلت فهى بالخيارِ ؛ إن

..... القبس

---

(١) فى م : «يقدم» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٢١٣ ، ١٥٥٥- ١٥٥٧) .

الموطأ إن شاءتْ كانت أمَّ ولدٍ ، وإن شاءت قَرَّتْ على كتابتِها ، فإن لم تَحْمِلْ فهى على كتابتِها .

الاستذكار شاءت كانت أمَّ ولدٍ ، وإن شاءت قَرَّتْ على كتابتِها ، فإن لم تحمِلْ فهى على كتابتِها .

قال أبو عمرَ : عندَ غيرِ يحيى فى هذا الموضعِ : قال مالكٌ : لا ينبغِى أن يطأَ الرجلُ مكاتبتَه ، فإن جهِل ووطِئ . ثم ذكَر هذه المسألةَ بعينِها .

ولا خلافَ فى ذلك عن[1] مالكٍ وأصحابِه . وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى . وقد كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يُجيزُ للرجلِ أن يشترِطَ على مكاتبتِه وطأَها . وتابَعه أحمدُ بنُ حنبلٍ وداودُ ؛ لأنها مِلْكُه ، يشترِطُ فيها ما شاء قبلَ العتقِ ، قياسًا على المُدبَّرةِ . وحُجَّةُ سائرِ الفقهاءِ أنه وطءٌ تقعُ الفُرْقةُ فيه إلى أجلٍ آتٍ لا محالةَ ، فأشبَه نكاحَ المتعةِ .

وممن قال ذلك ؛ الحسنُ البصرىُّ ، وابنُ شهابٍ ، وقتادةُ ، والثورىُّ ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو سعيدٍ ، وأبو الزِّنادِ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ .

واختُلف فيها عن إسحاقَ ، فرُوِى عنه مثلُ قولِ أحمدَ ، ورُوِى عنه مثلُ قولِ الجماعةِ . وأجمَعوا أنها[2] إذا عجَزت حَلَّ له وطؤُها .

القبس .....

---

(١) فى م : « عند » .

(٢) فى ح ، م : «أنه» .

الاستذكار

فأما الروايةُ عن سعيدٍ ؛ فذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثني عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان لا يرى بأسًا أن يشترِطَ على مكاتبتِه أن يَغْشاها حتى تؤدِّيَ كتابتَه[1] .

واختلَفوا فيما عليها إذا وطِئها ؛ فقال يحيى بنُ سعيدٍ وأبو الزِّنادِ : إن طاوَعتْه فلا شيءَ لها ، وإن استكرَهها جُلِد ، وغرِم لها صداقَ مثلِها ، فإن حمَلت كانت أمَّ ولدٍ ، وبطلَت كتابتُها . وقال سفيانُ الثوريُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، والشافعيُّ : لا حدَّ عليه إن وطِئها كارهةً أو مُطاوِعةً . إلا أن الشافعيَّ قال : إن كان جاهلًا عذِر ، وإن كان عالمًا عُزِّر[2] . وقال مالكٌ : إن استكرَهها عُوقِب لاستكراهِه إيَّاها .

وقال الحسنُ والزهريُّ : مَن وطِئ مُكاتبتَه فعليه الحدُّ[3] .

وقال الأوزاعيُّ : يُجلدُ مائةَ جلدةٍ ، بكرًا كان أو ثيبًا ، وتُجلدُ الأمةُ خمسين جلدةً . وقال قتادةُ : يُجلدُ مائةً إلا سوطًا[4] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إن وطِئ مُكاتبتَه ولم يشترِطْ ، أُدِّب ، وكان لها

القبس .....

(١) أخرجه ابن حزم ٢٨٣/١٠ من طريق أحمد به .

(٢) في ح ، م : «عذر» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٠٦) عن الزهري .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٠٧) .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى العبدِ يكونُ بينَ الرَّجُلَيْن ، أن أحدَهما لا يُكاتِبُ نصيبَه منه ، أذِن له بذلك صاحبُه أو لم يأذَنْ ، إلا أن يُكاتِباه جميعًا ؛ لأن ذلك يَعقِدُ له عِتْقًا ، ويصيرُ إذا أدَّى العبدُ ما كوتِب عليه إلى أن يَعتِقَ نصفُه ، ولا يكونُ على الذى كاتَب

الاستذكار

عليه مهرُ مثلِها .

قال أبو عمرَ : الصوابُ ما قاله مالكٌ ومَن تابَعه ؛ لأن كونَها مملوكةً ما بقِى عليها شىءٌ مِن كتابتِها شبهةٌ يُدْرَأُ بها الحدُّ عنها ، وأما الصداقُ ، فأوجَبه لها مَن أسقَط الحدَّ ؛ سفيانُ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وأوجَبه لها الحسنُ البصرىُّ وقتادةُ ، وهو ممن يرى الحدَّ على سيدِها فى وطئِها . وقال أبو حنيفةَ : هذا خطأٌ ، لا يجتمِعُ عليه حدٌّ وصداقٌ أبدًا .

وأما قولُ مالكٍ فى تَخْييرِها إذا حملَت : إن شاءت كانت أمَّ ولدٍ ، وإن شاءت مَضَتْ على كتابتِها . فهو قولُ الليثِ ، والثورىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وأحمدَ ، ورُوِى ذلك عن الزهرىِّ .

وقال الحكمُ بنُ عُتيبةَ : تَبْطُلُ كتابتُها إذا حملَت ، وتعتِقُ بموتِ السيدِ ، ولا خيارَ لها .

قولُ مالكٍ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى العبدِ يكونُ بينَ الرجلَيْن ، أن أحدَهما لا يُكاتِبُ نصيبَه منه ، أذِن له صاحبُه بذلك أو لم يأذنْ ، إلا أن

القبس .....

بعضَه أن يَستَتِمَّ عِتْقَه ، فذلك خلافٌ لِمَا قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أعْتَق شرْكًا له فى عبدٍ قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ » . الموطأ

قال مالكٌ : فإن جهِل ذلك حتى يُؤدِّىَ المُكاتَبُ ، أو قبلَ أن يؤدىَ ، رَدَّ الذى كاتَبَ ما قبَض مِن المُكَاتَبِ ، فاقْتَسَمه هو وشريكُه على قدرِ حصصِهما ، وبطَلتْ كتابتُه ، وكان عبدًا لهما على حالِه الأوَّلِ .

يُكاتِبَاه جميعًا ؛ لأن ذلك يعقِدُ له عتقًا ، ويصيرُ إذا أدَّى العبدُ ما كُوتِب عليه إلى أن يعتِقَ نصفُه ، ولا يكونُ على الذى كاتَب بعضَه أن يَسْتتِمَّ عِتْقَه ، فذلك خلافٌ لما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أعتَق شِرْكًا له فى عبدٍ[1] قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ[2] » . الاستذكار

قال مالكٌ : فإن جهِل ذلك حتى يُؤَدِّىَ المكاتَبُ ، أو قبلَ أن يُؤدِّىَ ، رَدَّ الذى كاتَبه ما قبَض مِن المُكاتَبِ ، واقتسَمه هو وشرِيكُه على قَدْرِ حِصَصِهما ، وبطَلت كتابتُه ، وكان عبدًا لهما على حالِه الأُولى .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مالكٌ رحِمه اللهُ لمذهبِه فى هذه المسألةِ بما فيه كفايةٌ . وأما اختلافُ الفقهاءِ فيها ، فإن الشافعىَّ اختلف قولُه فى كتابةِ

..... القبس

---

(١) بعده فى الأصل : « قوم أعتق » ، وفى م : « قوم ثم أعتق » .

(٢) فى الأصل ، ح : « العبد » .

الاستذكار أحدِ الشريكَيْن حصتَه مِن عبدٍ بينَهما بإذنِ شريكِه ؛ فذكَر المُزنيُّ ، عن الشافعيِّ ، قال : لا يجوزُ أن يكاتبَ أحدٌ بعضَ عبدٍ إلا أن يكونَ باقِيه حرًّا . قال : ولا يجوزُ أن يُعتقَ بعضًا مِن عبدٍ بينَه وبينَ شريكِه ، وإن كان بإذنِ[1] الشريكِ ؛ لأن المكاتَبَ لا يُمنعُ مِن السَّفرِ[2] والاكتسابِ . قال : ولا يجوزُ أن يُكاتِباه معًا حتى يكونا فيه سواءً .

قال أبو عمرَ : وافَق مالكًا مِن هذه الجملةِ فى أنه لا يُكاتِبُ عبدًا بينَه وبينَ شريكِه ، بإذنِ الشريكِ ولا بغيرِ إذنِه .

قال المُزنيُّ : وقال فى كتابِ « الإملاءِ على محمدِ بنِ الحسنِ » : وإذا أذِن أحدُهما لصاحبِه أن يُكاتِبَه ، فالكتابةُ جائزةٌ ، وللذى يُكاتِبُه أن يَختدِمَه[3] يومًا ويُخَلِّيه والكسبَ يومًا ، فإن أبرأه مما عليه ، كان نصيبُه حرًّا ، وقُوِّم عليه الباقِى ، وعتَق إن كان موسرًا ، ورَقَّ إن كان معسرًا . واختار المُزَنيُّ القولَ الأولَ ؛ لقولِ الشافعيِّ فى موضعٍ آخرَ : لو كانت كتابتُهما[4] فيه سواءً ، فعَجَّزه أحدُهما وأنظَره الآخرُ ، فُسِخت الكتابةُ بعدَ ثُبوتِها حتى يجتمِعا على الإقامةِ عليها . قال المُزنيُّ : فالابتداءُ بذلك أولَى .

القبس .....

(١) فى النسخ : « من إذن » . والمثبت من مختصر المزنى ص ٣٢٥ .
(٢) فى الأصل : «الصفر» ، وفى ح ، م : «السنى» . وينظر مختصر المزنى ص ٣٢٥.
(٣) فى ح ، م : «يحتدمه» .
(٤) فى م : «كتابتها» .

قال المُزنىُّ : ولا يَخْلو أن تكونَ كتابةُ نصيبِه جائزةً[1] ، كبيعِه إيَّاه ، فلا معنى لإذنِ شريكِه ، [2]أو لا يجوزُ ، فلِمَ جوَّزَه بإذنِ مَن[3] لا يملكُه[2] . الاستذكار

وذكَر الطحاوىُّ أن أبا حنيفةَ كان يقولُ : إذا كاتَب نصيبَه مِن العبدِ بإذنِ شريكِه ، كانت الكتابةُ جائزةً ، وكان ما أدَّاه المكاتبُ إلى الذى كاتَبه ، يرجعُ فيه الذى لم يُكاتِبْ على الذى كاتَب ، فيأخُذُ منه نصفَه ، ثم يرجِعُ الذى كاتَب بذلك على المكاتَبِ ، فيسألُه فيه . قال : ومَن كاتَب عبدًا له بينَه وبينَ آخرين ، وكاتَب[4] نصفَه بغيرِ إذنِ شريكِه ، كان لشريكِه إبطالُ ذلك ، ما لم يَرُدَّ العبدُ إلى مولاه الذى كاتَبه ما كاتَبه عليه ، فإن لم يُبطلِ المولى الذى لم يُكاتِبْه المُكاتبةَ حتى أدَّاها العبدُ إلى الذى كاتَبه عليها ، فإنه قد عتَق نصيبُه بذلك .

وكان أبو حنيفةَ يقولُ : إن كانت المكاتبةُ وقعَت على العبدِ كلِّه ، كان للذى لم يُكاتِبْه أن يرجعَ على الذى كاتَبه بنصفِ ما قبَض مِن العبدِ فأخَذه منه ، ثم يرجعُ حكمُ العبدِ إلى حكمِ عبدٍ بينَ رجلَيْن أعتَقه أحدُهما ، ولا يرجعُ المولى الذى كاتَب على المكاتبِ بشىءٍ مما أخَذه منه شريكُه .

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مختصر المزنى ص ٣٢٥.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى النسخ : «لم» . والمثبت من مختصر المزنى ص ٣٢٥.

(٤) فى ح ، م : «كان» .

الاستذكار قال : وإن كانت المكاتبةُ وقعَت على نصيبِه مِن العبدِ ، كان الجوابُ كذلك أيضًا ، غيرَ أنه يكونُ للمُكاتِبِ أن يرجعَ على العبدِ بما أخَذ منه شريكُه ، فيَسْتسعِيَه فيه .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : سواءٌ كانت المكاتبةُ وقعَت مِن السيدِ على كلِّ العبدِ ، أو على نصيبِه مِن العبدِ . وهو كما قال أبو حنيفةَ فيها ، إذا وقعَت[1] على العبدِ .

وذكَر الخِرَقِيُّ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : وإذا كاتَب نصفَ عبدٍ ، فأدَّى ما كُوتِب عليه ومثلَه لسيدِه الذى لم يُكاتِبْه ، كان نصفُه حرًّا بالكتابةِ ، إن كان الذى كاتَبه [2]مُعسِرًا ، وإن كان موسرًا[2] عتَق كلُّه ، وكانت نصفُ قيمتِه على الذى كاتَب لشريكِه .

هذا يدلُّ على أن مذهبَه جَوَازُ الكتابةِ لأحدِ الشريكَيْن فى نصيبِه بإذْنِ شريكِه وبغيرِ[3] إذنِه . وذكَر إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إن سفيانَ سُئِل عن عبدٍ بينَ رجلَيْن كاتَب أحدُهما نصيبَه منه ، قال : أكرهُ ذلك . قيل : فإن فعَل . قال : أرُدُّه ، إلا يكونَ نَقَده[4] ، فإن كان نقَده[4] ضمِن ، فأخَذ شريكُه نصفَ ما فى يدِه ، يبيعُ هذا المكاتبَ بما

.....

(١) فى الأصل ، ح : «وضعت» .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح : «معصرا وإن كان معسرا» .

(٣) فى الأصل ، م : «تغيير» ، وفى ح : «معبر» . والمثبت من المغنى ١٤/ ٥٠٢.

(٤) فى م : « نقذه » .

قال مالكٌ فى مُكاتَبٍ بينَ رَجُلَيْن ، فأنْظَره أحدُهما بحَقِّه الذى عليه ، وأبَى الآخَرُ أن يُنظِرَه ، فاقتَضَى الذى أبَى أن يُنظِرَه بعضَ حقِّه ، ثم مات المُكاتَبُ وترَك مالًا ليس فيه وفاءٌ مِن كتابتِه . قال مالكٌ : يَتَحاصَّانِ بقدرِ ما بقِى لهما عليه ؛ يأخُذُ كلُّ واحدٍ منهما بقدرِ حصتِه ، الموطأ

أخَذ منه ، ويضمنُ لشريكِه نصفَ القِيمةِ إن كان له مالٌ ، وإن لم يكنْ له مالٌ استسعَى العبدَ . فقال أحمدُ : كتابتُه جائزةٌ إلا ما كسَب المكاتبُ ، أخَذ الآخرُ نصفَ ما كسَب ، واستسعَى العبدَ . قال إسحاقُ : هو كما قال أحمدُ ؛ لأنَّا نُلْزِمُ السِّعايةَ العبدَ إذا كان بينَ اثنين فكاتَبه أحدُهما ، فلم يُؤدِّ إليه كلَّ ما كاتَبه عليه حتى أعتَق الآخرُ نصيبَه وهو مُوسِرٌ ، وقد صار العبدُ كلُّه حرًّا ، ويرجعُ الشريكُ على المُعْتِقِ بنصفِ قيمتِه . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا على أصلِ أحمدَ فى إجازتِه بيعَ المكاتبِ .

وكان الحكمُ بنُ عُتيبةَ يُجِيزُ كتابةَ أحدِ الشريكَيْن حصتَه بإذنِ شريكِه وبغيرِ إذنِه . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى ، قال[1] ابنُ أبى ليلى : ولو أن الشريكَ الذى لم يُكاتِبْ أعتَق العبدَ ، كان عتقُه باطلًا حتى ينظُرَ ما تئولُ إليه حالُ المكاتبِ ، فإن أدَّى الكتابةَ عتَق ، وضمِن الذى كاتَبه نصفَ قيمتِه لشريكِه ، وكان الولاءُ كلُّه له .

قال مالكٌ فى مُكاتَبٍ بينَ رجلَيْن ، أنظَره واحدٌ منهما بحقِّه الذى

..... القبس

---

(١) فى م : «وقال» .

الموطأ

فإن ترَكَ المُكاتَبُ فضلًا عن كتابتِه ، أخَذ كلُّ واحدٍ منهما ما بقِى مِن الكتابةِ ، وكان ما بقِى بينَهما بالسَّواءِ . فإن عجَز المُكاتَبُ ، وقد اقتَضَى الذى لم يُنظِرْه أكثرَ ممَّا اقتَضَى صاحبُه ، كان العبدُ بينَهما نِصْفَيْن ، ولا يرُدُّ على صاحبِه فضلَ ما اقتَضَى ؛ لأنه إنَّما اقتضَى الذى له بإذْنِ صاحبِه . وإن وضَع عنه أحدُهما الذى له ، ثم اقتَضَى صاحبُه بعضَ الذى له عليه ، ثم عجَز ، فهو بينَهما ، ولا يرُدُّ الذى اقتَضَى على صاحبِه شيئًا ؛ لأنه إنَّما اقتضَى الذى له عليه ، وذلك بمنزلةِ الدَّيْنِ للرجلَيْن بكتابٍ واحدٍ على رجلٍ واحدٍ ، فيُنظِرُه أحدُهما ، ويشِحُّ

الاستذكار

عليه ، وأبَى الآخرُ أن يُنظِرَه ، فاقتضَى الذى أبَى أن يُنظِرَه بعضَ حقِّه ، ثم مات المكاتَبُ وترَك مالًا ليس فيه وفاءٌ يَفِى كتابتَه . قال مالكٌ : يَتَحاصَّان بقدرِ ما بقِى لهما عليه ؛ يأخذُ كلُّ واحدٍ منهما بقدرِ حصتِه ، فإن ترَك المكاتَبُ فَضْلًا عن كتابتِه ، أخَذ كلُّ واحدٍ منهما ما بقِى مِن الكتابةِ ، وكان ما بقِى بينَهما بالسَّوَاءِ . فإن عجَز المُكاتَبُ ، وقد اقتضَى الذى لم يُنظِرْه أكثرَ مما اقتضَى صاحِبُه ، كان العبدُ بينَهما نصفَيْن ، ولا يَرُدُّ على صاحبِه فضلَ ما اقتضَى ؛ لأنه إنما اقتضَى الذى له بإذنِ صاحبِه . (١وإن١) وضَع عنه أحدُهما الذى له ، واقتضَى صاحبُه بعضَ الذى له عليه ، ثم عجَز ، فهو بينَهما ، ولا يَرُدُّ الذى اقتضَى على صاحبِه شيئًا ؛ لأنه إنما

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «فكان فإن» ، وفى ح : «فكان بان» .

الآخَرُ فيَقتَضِى بعضَ حقِّه ، ثم يُفلِسُ الغَرِيمُ ، فليس على الذى اقتضَى أن يرُدَّ شيئًا ممَّا أخَذ . الموطأ

اقتضَى الذى له عليه ، وذلك بمنزلةِ الدَّيْنِ للرجلَيْنِ بكتابٍ واحدٍ على رجلٍ واحدٍ ، فيُنظِرُه أحدُهما ويَشِحُّ الآخرُ ، فيقتضِى بعضَ حقِّه ، ثم يُفْلِسُ الغريمُ ، فليس على الذى اقتضَى أن يَرُدَّ شيئًا مما أخَذ . الاستذكار

قال الشافعىُّ : لو أذِن أحدُهما لشريكِه أن يقبضَ نصيبَه ، فقبَضه ثم عجَز ، ففيها **قولان ؛ أحدُهما** ، يَعتِقُ نصيبُه ولا يرجعُ عليه شريكُه ، ويُقَوَّمُ عليه الباقى إن كان مُوسِرًا ، وإن كان مُعسِرًا فجميعُ ما فى يدِه للذى يبقَى له فيه الرِّقُّ ؛ لأنه يأخذُه بما بقِى له مِن الكتابةِ ، فإن كان فيه وفاءٌ عتَق ، وإلا عجَز بالباقى ، وإن مات بعدَ العجزِ ، فما فى يدَيه بينَهما نصفان ؛ يَرِثُ أحدُهما بقدرِ الحريةِ ، والآخرُ بقدرِ العبوديةِ .

والقولُ الثانى ، لا يعتِقُ ، ويكونُ لشريكِه أن يرجعَ عليه ، فيَشرَكَه فيما قبَض ؛ لأنه أذِن له وهو لا يملِكُه .

قال المُزَنىُّ : هذا أشبهُ بقولِه ، أن[1] المكاتبَ عبدٌ ما بقِى عليه درهمٌ ، وما فى يدَيْه موقوفٌ ما بقِى عليه درهمٌ . فليس معناه فيما أذِن له بقبضِه ، إلا

..... القبس

---

(١) فى الأصل ، م : «إذا» .

الاستذكار بمعنى : اسبِقْنى[1] بقبضِ النصفِ حتى أستوفىَ مثلَه . فليس يستحِقُّ بالسَّبْقِ ما ليس له .

وروَى الربيعُ ، عن الشافعىِّ فى هذه المسألةِ ، قال : فإذا كان المُكاتَبُ بينَ اثنين ، فأذِن أحدُهما لصاحبِه بأن يقبِضَ نصيبَه[2] ، فقبَضه منه ، ثم عجَز المكاتبُ [3]أو مات[3] ، فسواءٌ ، ولهما ما فى يَديه مِن المالِ نصفين ، إن لم يكنِ استوفَى المأذونُ له جميعَ حقِّه مِن المكاتبةِ ، ولو كان المأذونُ له استوفَى جميعَ حقِّه مِن الكتابةِ ، ففيها **قولان** ؛ **فمَن** قال : يحوزُ[4] ما قبَض ، ولا يكونُ لشريكِه أن يرجعَ [5]فيَشْرَكَه فيه ، فنصيبُ[5] شريكِه منه حرٌّ ، ويُقَوَّمُ عليه إن كان مُوسِرًا ، وإن كان معسِرًا فنصيبُه حرٌّ ، فإن عجَز فجميعُ ما فى يدَيْه للذى بقِى له فيه الرِّقُّ ، وإنما جعَلتُ ذلك له ؛ لأنه يأْخُذُه[6] له بما بقِى له من[7] الكتابةِ ، إن كان له فيه وفاءٌ عتَق به ، وإن لم يكنْ له فيه وفاءٌ ، أخَذه بما بقِى له من[7] الكتابةِ وعَجَّزه بالباقى ، وإن مات فالمالُ بينَهما نصفان ؛ يَرِثُه بقدرِ الحريةِ التى

القبس .....

(١) فى م : «استبقى» .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «بأولها» ، وفى ح : «باديها» . والمثبت من الأم ٨/ ٤٣ .
(٤) بعده فى الأصل ، ح : «له» ، وفى م : «يجوز ذلك» . والمثبت من الأم الموضع السابق .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «فلشريكه قبضين» . والمثبت من الأم الموضع السابق .
(٦) فى النسخ : « يأخذ له » . والمثبت من الأم الموضع السابق .
(٧) فى النسخ : «فى» . والمثبت من الأم الموضع السابق .

الاستذكار

فيه ، ويأخُذُ هذا مالَه بقدرِ العُبُوديَّةِ .

والقولُ الثانى ، لا يعتِقُ ، ويكونُ لشريكِه أن يرجعَ عليه فيَشرَكَه فيما أذِن له به ؛ لأنه أذِن له به وهو لا يملِكُه[1] ، وإذنُه له بالقبضِ وغيرُ إذنِه سواءٌ ؛ فإن قبَضه [2]ثم ترَكه[2] ، فإنما هى هبةٌ وهَبها له ، تجوزُ إذا قبَضها .

قال عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القزوينىُّ : إنما جعَل الشافعىُّ للذى بقِى له فيه الرِّقُّ أن يستأذِنَ منه الكتابةَ ، فإن عجَز كان ما فى يدَيْه مِن المالِ له ، يأخُذُه بما بقِى مِن الكتابةِ عليه ، وليس لهذا الذى [3]قد عتَق[3] نصفُه أن يقولَ بالعجزِ : لى نصفُ ما فى يدِك ؛ لأن نصفى حرٌّ . ولكن يأخذُه سيدُه الذى له فيه الرِّقُّ بحقِّه مِن الكتابةِ ، فإن كان فيه وفاءٌ عتَق ، وإلا كان التعجيزُ بعدَ ذلك .

وذكَر الطحاوىُّ[4] ، عن أبى حنيفةَ وأصحابِه ، قال : وإن كانت المكاتبةُ وقَعت من الذى كاتَب بإذنِ شريكِه له[5] فى ذلك وفى قبضِ المكاتبةِ ، لم يكنْ للشريكِ الذى لم يُكاتِبْ أن يرجِعَ على الذى كاتَب

القبس .....

(١) بعده فى الأم ٨/ ٤٣: «فأخذ الذى له على الحر» .
(٢ - ٢) فى النسخ : « لم يتركه له » . والمثبت من الأم الموضع السابق .
(٣ - ٣) فى الأصل : «وادعتنى» .
(٤) فى النسخ : « البخارى » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٢٣ .
(٥) سقط من : م .

الموطأ

الحَمَالةُ فى الكتابةِ

١٥٦٩ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن العبيدَ إذا كوتِبوا جميعًا كتابةً واحدةً ، فإن بعضَهم حُمَلاءُ عن بعضٍ ، وأنه لا يُوضَعُ عنهم لموتِ أحدِهم شيءٌ . وإن قال أحدُهم : قد عجَزتُ . وألقَى بيَدَيْه ، فإن لأصحابِه أن يَستَعْمِلوه فيما يُطِيقُ مِن العملِ ، ويَتَعاوَنون بذلك فى كتابتِهم ، حتى يَعتِقَ بعِتقِهم إن عتَقوا ، أو يَرِقَّ برقِّهم إن رَقُّوا .

الاستذكار بشيءٍ مما يقبِضُه مِن المكاتبةِ ، إذا قبَض المكاتِبُ جميعَ الكتابةِ عتَق المكاتَبُ ، وهو حُكْمُه كحُكْمِ عبدٍ بينَ رجلين أعتَقه أحدُهما .

بابُ الحَمالةِ فى الكتابةِ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن العبيدَ إذا كُوتِبوا جميعًا

القبس تفريعٌ : إذا عقَد الكتابةَ لجماعةٍ مِن عبيدِه فى عقدٍ واحدٍ ، كان[1] بعضُهم حميلًا عن بعضٍ ، وقال الشافعىُّ : لا يَحْمِلُ أحدٌ عن أحدٍ منهم لصاحبِه شيئًا ؛ لأنه ضمانُ كتابةٍ[2] ، فلا يجوزُ ، كضمانِ الأجنبىِّ . فنظَر الشافعىُّ إلى الأجنبىِّ ، ونظَر علماؤُنا إلى عقدِ الكتابةِ بينَ القَرابةِ ، وخصوصًا الأبناءَ ، يَحْمِلُ بعضُهم عن

---

(١) فى النسخ : « فإن » . وهو تحريف .

(٢) فى م : « كتابته » .

الاستذكار

كتابةً واحدةً ، فإن بعضَهم حُملاءُ عن بعضٍ ، وأنه لا يوضعُ عنهم لموتِ أحدِهم شيءٌ ، فإن قال أحدُهم : قد عجَزتُ . وألقَى بيدَيه ، فإن لأصحابِه أن يستعمِلوه فيما يُطيقُ مِن العملِ ، ويتعاونون بذلك فى كتابتِهم حتى يَعتقَ بعتقِهم ، أو يَرِقَّ برِقِّهم إن رَقُّوا[1] .

قال أبو عمرَ : اختلف الفقهاءُ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِى فيها عن[2] سفيانَ كقولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يكونُ العبيدُ إذا كاتَبهم سيدُهم كتابةً واحدةً ، حُملاءَ بعضُهم عن بعضٍ ، إلا أن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَيْه كتابةً واحدةً معلومةً ، ويشترطَ عليهما أنهما إن أدَّيا عتقا[3] ، وإن

القبس

بعضٍ ، ولم يكنْ ضمانُ بعضِهم عن بعضٍ[4] لأجلِ القرابةِ ، فإنه لا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أخرى ، ولا يَلْزَمُ قريبًا عن قريبِه مالٌ بغيرِ رِضاه فى شيءٍ مِن أحكامِ الشرعِ ما خلا العاقلةَ المُستثْناةَ بإجماعٍ ، فدَلَّ على أن ذلك إنما كان بعَقْدِ الكتابةِ ؛ وذلك يَسْتوى فيه القريبُ والبعيدُ .

وفروعُ هذا البابِ كثيرةٌ ، وهى مُركَّبةٌ عليه مِن غيرِه ، بما[5] يدخُلُ عليها مِن شرْطٍ ، أو وَلَاءٍ ، أو حَمالةٍ ، أو وصيةٍ ، أو صفةٍ لمقابلةٍ[6] ، أو جِراحٍ تطرَأُ فيه منه أو

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨١٢ - ٢٨١٤) .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى الأصل : «أعتقا» .

(٤) بعده فى م : « فى الكتابة » .

(٥) فى ج ، م : « لما » .

(٦) فى ج ، م ، ونسخة أخرى على حاشية د : « لمقاطعة » .

الاستذكار عجزًا رُدَّا فى الرقِّ ، فإن لم يشترِطْ ذلك عليهما ، لم يكونا حَمِيلَين بعضُهما عن بعضٍ ، فإن اشترَط ذلك فى عقدِ الكتابةِ ، كان للسيدِ أن يأخُذَ كلَّ واحدٍ منهما بالكتابةِ كلِّها ، فأيُّهما أدَّاها إليه عتَق وعتَق صاحبُه ، وكان له أن يرجِعَ على صاحبِه (١) بحِصَّتِه منها ، وكذلك ما أدَّاه مِن الكتابةِ فى شىءٍ ، كان له أن يرجِعَ على صاحبِه (١) بشىءٍ . ولو لم يشترِطْ فى الكتابةِ أنهما إن أدَّيا عتَقا ، وإن عجَزا رُدَّا ، وكاتبَهما على (٢) ألفٍ أو (٢) شىءٍ معلومٍ ، ولم يذكُرْ شيئًا غيرَ ذلك ، كانت الكتابةُ جائزةً ، وكان على كلِّ واحدٍ منهما حصتُه من الألفِ لسيدِه ، ولا شىءَ عليه غيرُ ذلك .

القبس عليه ، أو بيعٍ يقَعُ فى كتابتِه ، بما يجوزُ أو لا يجوزُ ، واختلافِ السَّيِّدَين بعدَ عَقْدِ الكتابةِ أو اتفاقِهما ، وهذا كلُّه معلومٌ فى أبوابِه ، مضبوطٌ بأصولِه ، وهى مِن فَنِّ التركيبِ والتعليلِ الذى لم يُتَعرَّضْ له هاهنا ، أمَا إنه عَرَضَت فى الكتابةِ مسألةٌ مُعْضِلةٌ ، وهى الكتابةُ الحالَّةُ ، وقد اختلَف فيها الفقهاءُ (٣) قديمًا وحديثًا ، وبيانُها فى « مسائلِ الخلافِ » على الاستيفاءِ ، ومِن غريبِ اضطرابِ العلماءِ فيها ، أن الشافعىَّ يقولُ : إن السَّلَمَ الحالَّ جائزٌ ، والكتابةَ الحالَّةَ لا تجوزُ . واختلَف فيها جوابُ علماءِ المالكيةِ ، والذى عندى أن تصويرَها يكشِفُ حقيقتَها ، ولها **ثلاثُ صورٍ** :

الصورةُ الأُولى : أن يقولَ لعبدِه : كاتَبْتُك على تسعِ أواقىَّ فى تسعةِ أعوامٍ .

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح : «القر أو» . وفى م : «الكراء و» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى ج ، م : « العلماء » .

الاستذكار

وقال عطاءٌ، وعمرُو بنُ دينارٍ، وسليمانُ بنُ موسى: لا يكونُ أحدُ العبيدِ المكاتَبِ حَميلًا عن غيرِه، سواءٌ[1] قال سيدُه واشترطه أم لا؛ لأنه إن عجَز عاد عبدًا، فليس دَيْنُه بلازمٍ[2].

وأما الشافعيُّ، فلا يجوزُ عندَه أن يحتمِلَ أحدُ العبيدِ عن صاحبِه شيئًا مِن الكتابةِ التى كُوتِبوا[3] عليها. قال: فإن اشترط ذلك عليهم السيدُ، فالكتابةُ فاسدةٌ. قال الشافعيُّ: ولو كاتَب ثلاثةَ أَعْبُدٍ له كتابةً واحدةً على مائةٍ مُنجَّمةٍ، على أنهم إذا أدَّوا أُعتقوا، كانت جائزةً، والمائةُ مقسومةٌ على قيمتِهم يومَ كوتِبوا، فأيُّهم أدَّى حصتَه عتَق[4]، وأيُّهم عجَز رقَّ، وأيُّهم مات قبل أن يُؤدِّىَ مات رقيقًا، كان له ولدٌ أو لم يكنْ. قال: وإن

القبس

فهذا بيِّنٌ إن التزَمه العبدُ.

الصورةُ الثانيةُ: أن تقولَ له: إن أعطيتَنى كذا دينارًا فأنت حرٌّ. والمالُ حاضِرٌ، فيقْتطِعُه السيِّدُ مِن يدِه، ويَقْضِى له بحريتِه؛ لأن له انتزاعَ مالِه وإبقاءَه فى الرقِّ، فكيف غيرُ ذلك مما له فيه حظٌّ؟!

الصورةُ الثالثةُ: أن يقولَ له: ألْزَمْتُك مائةَ دينارٍ تُعْطِيها[5] وأنت حرٌّ. والعبدُ

---

(١) فى الأصل، ح: «كبير».

(٢) ينظر الأم ٨/ ٤٨، وسنن البيهقى ١٠/ ٣٢٣.

(٣) فى م: «أكرهوا».

(٤) فى النسخ: «إذا عتق عجز». والمثبت من مختصر المزنى ص ٣٢٤.

(٥) فى ج: «تعطينها»، وفى م: «تعطينيها».

الاستذكار أدَّى أحدُهم عن غيرِه بإذنِه ، رجَع[1] عليه ، وإن تطوَّعَ وعتَقوا ، لم يكنْ له الرجوعُ .

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ ، مَن مات مِن الذين كوتِبوا كتابةً واحدةً ، لم تسقُطْ حصتُه مِن الكتابةِ - وكذلك لو عجَز عن السَّعْيِ - وعلى الباقين السَّعْيُ فى جميعِ الكتابةِ حتى يؤدُّوها ، وإن لم يؤدُّوها عجَزوا ورجَعوا رقيقًا ، وغيرُ الشافعىِّ يُسقِطُ حصةَ الميتِ مِن الكتابةِ ، ويسعى

القبس ليس عندَه شىءٌ . فقال الشافعىُّ : هذا الكلامُ لَغْوٌ . وقال علماؤُنا : يَرْتفعان إلى الحاكمِ يَنْظُرُ فى ذلك ، فإن أراد العبدُ الالتزامَ ألزَمه الحاكمُ ، ونَجَّمَ المالَ عليه[2] على قَدْرِ حالِ العبدِ وحالِ المالِ . ونَظَرُنا أقوى مِن نَظَرِ الشافعىِّ ؛ لأن السيدَ لما[3] تكلَّم به أوجَب للعبدِ حقًّا فى الالتزامِ وسَعْيًا فى الحريةِ ، فلم يَجُزْ له الرجوعُ فيه ؛ لأن هذا الحقَّ لا يَقْبَلُ الرجوعَ ولا الإسقاطَ ، كسائرِ الحقوقِ المُتَعلِّقةِ بالعتقِ .

ومِن مسائلِه العظيمةِ التى اختلَف فيها الفقهاءُ والصحابةُ ، إذا مات المُكاتَبُ وترَك وفاءً بالكتابةِ وترَك وَرَثةً ؛ فقيل : تَبْطُلُ الكتابةُ . وبه قال الشافعىُّ . وقال قومٌ : تبقَى الكتابةُ . وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ . فى تفصيلٍ طويلٍ بينَ الطوائفِ وأربابِ المذاهبِ ، لا تشتغِلُ[4] به إلا كتبُ المسائلِ . وقد استَوفَينا ذلك كلَّه فى

(١) فى النسخ : « يرجع » . والمثبت من مختصر المزنى ص ٣٢٤ .
(٢) ليس فى : د .
(٣) فى ج : « بما » .
(٤) فى ج : « تستقل » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن العبدَ إذا كاتَبَه سيدُه ، لم يَنْبَغِ لسيدِه أن يَتحمَّلَ له بكتابةِ عبدِه أحدٌ ، إن مات العبدُ أو عجَز ، وليس هذا مِن سُنَّةِ المسلمين ، وذلك أنه إن تَحَمَّل رجلٌ لسيدِ المُكاتَبِ بما عليه مِن كتابتِه ، ثم اتَّبَع ذلك سيدُ المُكاتَبِ قبَلَ الذى تَحَمَّل له ، أخَذ مالَه باطلًا ، لا هو ابْتاع المُكاتَبَ فيكونَ ما أخِذ منه مِن ثمنِ شيءٍ هو له ، ولا المُكاتَبُ عتَق فيكونَ فى ثمنِ حُرْمَةٍ ثبَتتْ له ، فإن عجَز المُكاتَبُ رجَع إلى سيدِه ، وكان عبدًا مملوكًا له ، وذلك أن الكتابةَ ليست بدَيْنٍ ثابتٍ يُتحَمَّلُ لسيدِ المُكاتَبُ بها ، إنَّما هى شيءٌ إن أدَّاه المُكاتَبُ عتَق . وإن مات المُكاتَبُ وعليه دَيْنٌ ، لم يُحاصَّ الغرماءَ سيدُه بكتابتِه ، وكان الغُرَماءُ أوْلَى بذلك مِن سيدِه . وإن عجَز المُكاتَبُ وعليه دَيْنٌ للناسِ ، رُدَّ عبدًا مملوكًا لسيدِه ،

الاستذكار

الباقون فى حِصَصِهم لا غيرُ ، وعلى كلا القولين جماعةٌ مِن السلفِ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا ، أن العبدَ إذا كاتَب سيدَه ، لم

القبس

موضعِه ، والحمدُ للهِ .

ونظَر الشافعىُّ إلى أن المعقودَ عليه ، وهو المُكاتَبُ ، قد هلَك ، والأصلُ عندَه أن المعقودَ عليه إذا هلَك بطَل العقدُ ، كسائرِ عُقُودِ الشريعةِ كلِّها . وهذا لَعَمْرُ اللهِ هو الأصلُ ، بَيْدَ أن هذا الحقَّ قد يَتعدَّى مِن المعقودِ عليه إلى غيرِه ، وهم الأولادُ ، وثبَت فيهم ثُبُوتَه فى الأصلِ ، فمَن نظَر مِن الصحابةِ إلى هذا المعنى ، أبقَى الكتابةَ وحكَم بأداءِ النُّجُومِ ، وأوجَب الحريةَ والميراثَ للأولادِ ، وبه نقولُ .

الموطأ وكانت ديونُ الناسِ فى ذمةِ المُكاتَبِ ، لا يدخُلُون مع سيدِه فى شىءٍ مِن ثمنِ رقبتِه .

الاستذكار ينبغِ لسيدِه أن يتحمَّلَ له بكتابةِ عبدِه أحدٌ ، إن مات العبدُ أو عجَز ، وليس هذا مِن سنَّةِ المسلمين . وذكَر أنه إن تحمَّلَ رجلٌ لسيدِ المكاتبِ بما عليه مِن كتابتِه ، ثم ابتغَى ذلك سيدُ المكاتبِ قِبَلَ الذى تحمَّلَ له ، أخَذ مالَه باطلًا ، لا هو ابتاعَ المكاتبَ فيكونَ ما أُخِذ منه مِن ثمنِ شىءٍ هو له ، ولا المكاتبُ عتَق فيكونَ فى ثمنِ حُرمةٍ ثبتَت له ، فإن عجَز المكاتبُ رجَع إلى سيِّدِه ، وكان عبدًا مملوكًا له ؛ وذلك أن الكتابةَ ليست بدَينٍ ثابتٍ فيتحمَّلَ به سيدُه ، إنما هو شىءٌ إنْ أدَّاه المكاتَبُ عتَق . وإن مات المكاتَبُ لم يُحاصَّ سيدُه الغرماءَ ، وكان الغرماءُ أولى بذلك من سيدِه . وإن عجَز المكاتَبُ وعليه دَيْنٌ للناسِ ، فهو عبدٌ مملوكٌ لسيدِه ، وكانت ديونُ الناسِ فى ذِمَّةِ المكاتبِ ، لا يدخُلون مع سيدِه فى شىءٍ مِن ثمنِ رقبتِه .

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ فى هذا ، أن الحَمالةَ لا تصحُّ على غيرِ المكاتبِ لسيدِه ، جمهورُ[1] أهلِ العلمِ . وهو قولُ الثورىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ . وقد احتجَّ لذلك مالكٌ فأحسَن .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ نحوَ قولِ مالكٍ واحتجاجِه .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح : «وجمهور» .

(٢) عبد الرزاق (١٥٧٥٢، ١٥٧٥٥) .

قال مالكٌ : إذا كاتَب القومُ جميعًا كتابةً واحدةً ولا رَحِمَ بينهم يَتَوارَثون بها ، فإن بعضَهم حُمَلاءُ عن بعضٍ ، لا يَعتِقُ بعضُهم دُونَ بعضٍ حتى يُؤَدُّوا الكتابةَ كلَّها ، فإن مات أحدٌ منهم وترَك مالًا هو أكثرُ مِن جميعِ ما عليهم ، أدِّى عنهم جميعُ ما عليهم ، وكان فضلُ المالِ الموطأ

وكان الزهريُّ وابنُ أبى ليلى يُجِيزان الحمالةَ عن ابنِ المكاتبةِ . وبه قال إسحاقُ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : فإن تحمَّل آخرُ بالكتابةِ ، فالحمالةُ باطلٌ عندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ ، والكتابةُ صحيحةٌ . وقال أشهبُ : الحَمَالةُ باطلٌ ، والسيدُ مُخَيَّرٌ فى إمضاءِ الكتابةِ بلا حَمالةٍ أو ردِّها .

وأما قولُه : إن مات المكاتبُ لم يُحاصَّ السيدُ الغرماءَ . يعنى : بما بقى مِن كتابتِه ، أو بما حمَل مِن نجومِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما . وهو قولُ أهلِ المدينةِ والبصرةِ .

وقال شريحٌ ، والشعبىُّ ، وإبراهيمُ ، والحكمُ ، وحمَّادٌ ، وسفيانُ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وابنُ أبى ليلى ، وشريكٌ : يَضرِبُ السيدُ مع الغرماءِ[1] .

قال مالكٌ : إذا كاتَب القومُ جميعًا كتابةً واحدةً ولا رحمَ بينَهم

..... القبس

---

(١) الآثار لأبى يوسف (٨٦٦) ، وعبد الرزاق (١٥٧٤٨ - ١٥٧٥٠) .

الموطأ لسيدِه ، ولم يكنْ لمَن كاتَب معه مِن فضلِ المالِ شىءٌ ، ويَتْبَعُهم السيدُ بحصصِهم التى بَقِيَت عليهم مِن الكتابةِ التى قُضِيَت مِن مالِ الهالِكِ ؛ لأن الهالكَ إنَّما كان تَحَمَّل عنهم ، فعليهم أن يُؤَدُّوا ما عَتَقوا به مِن مالِه ، وإن كان للمُكاتَبِ الهالكِ ولدٌ حُرٌّ لم يُولَدْ فى الكتابةِ ولم يُكاتَبْ عليهِ ، لم يَرِثْه ؛ لأن المُكاتَبَ لم يُعْتَقْ حتى مات .

الاستذكار يَتوارثون بها ، فإن بعضَهم حُملاءُ عن بعضٍ ، لا يَعتِقُ بعضُهم دونَ بعضٍ حتى يؤدُّوا الكتابةَ كلَّها ، فإن مات أحدُهم وترَك مالًا هو أكثرُ مِن جميعِ ما عليهم ، أُدِّى عنهم جميعُ ما عليهم فى ذلك المالِ ، وكان فضلُه للسيدِ ، ولم يكنْ لهم مِن فضلِ ذلك المالِ شىءٌ ، ويتبَعُهم السيدُ بحِصصِهم التى بقِيت عليهم مِن الكتابةِ التى قُضيت مِن مالِ الهالكِ ؛ لأن الهالكَ إنما كان حَميلًا عنهم ، فعليهم أن يؤدُّوا ما عتَقوا به مِن مالِه ، فإن كان للمكاتَبِ الهالكِ[1] ولدٌ حرٌّ لم يُولدْ فى الكتابةِ ولم يكاتِبْ عليه ، لم يَرِثْه ؛ لأن المكاتَبَ لم يُعتَقْ حتى مات .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم أن العبيدَ إذا كاتَبهم سيدُهم كتابةً واحدةً فهم عند

القبس .....

---

(١) فى النسخ : « وللهالك » . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار

مالكٍ حملاءُ بعضُهم عن بعضٍ ، وسواءٌ كانت بينَهم رحمٌ يَتوارثون بها أو لم تكنْ ، إلا أن الذين بينَهم رحمٌ يَتوارثون بها إذا مات أحدُهم وترَك مِن المالِ أكثرَ مما تؤدَّى منه الكتابةُ ، أُدِّيت منه ، وما فضَل ورِثوه عنه بأرحامِهم ، وبأنهم مساوون فى الحالِ ، ولا يرثُه الولدُ الحرُّ ؛ لأنه مات عبدًا . وعندَ الشافعىِّ لا يَرِثُه أحدٌ مِن ورثتِه ، كانوا معه فى الكتابةِ أو كانوا أحرارًا قبلَ ذلك ؛ لأنهم حينَ مات عبيدٌ ومات هو عبدًا ، فمالُه للسيدِ . وعندَ الكوفيِّين يعتِقُ مالُه الذى ترَكه ، ويَرِثُه الأحرارُ مِن ولدِه . وقد تقدَّم ذكرُ ذلك كلِّه .

وأما إذا لم يكنْ بينَهم رحمٌ يَتوارثون بها ، فهم حُملاءُ[1] عندَ مالكٍ . [2]إلى آخِرِ[2] ما وصَف ، وهو على أصلِه كلامٌ صحيحٌ ، يعتِقون فى ذلك الحالِ ، ويضمَنون به ما يعتِقون مِن السيدِ مِن أجلِ الحمالةِ ؛ لأنه مالُ مكاتبٍ له مات[3] عبدًا قَبلَ أن يؤدِّىَ ما عليه ؛ فإن السيدَ يُقِرُّ أن يؤدِّىَ منه ما تحمَّله عمن معه فى الكتابةِ ، فيَعتِقُ به ، ويَغرَمُ ذلك للسيدِ .

القبس .....

(١) فى النسخ : «رحماء» . والمثبت كما فى الموطأ .

(٢ - ٢) فى النسخ : « روى الحكم » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى م : « فإن » .

الاستذكار

وأما الشافعيُّ ، فلا يكونُ واحدٌ منهم عندَه حميلًا عن صاحبِه ، والمالُ كلُّه للسيدِ ، ويَسعَون فى حِصصِهم على قَدْرِ قيامِهم ، فإن أدَّوا ذلك عتَقوا بشرطِ الكتابةِ ، وإلا فهم عبيدٌ إن عجَزوا عن الأداءِ . وعندَ الكوفيِّين ، لا يكونون حُملاءَ إلا أن يشترِطَ ذلك عليهم السيدُ فى الكتابةِ . ولم يختلِفوا فى مكاتبٍ أو مكاتبةٍ كاتَبت على بَنيها ، فأدَّت جميعَ الكتابةِ عنها وعنهم أو أدَّى الكتابةَ منهم ، أنه لا يَرجعُ من أدَّاها منهم بشىءٍ على غيرِه ؛ لأنه لا يرجعُ على مَن يَعتِقُ عليه .

قال أبو عمرَ : القياسُ ألا تصحَّ حمالةُ المكاتَبين بعضِهم عن بعضٍ ، كما لا تصحُّ حمالةُ الأجنبيةِ عنهم ؛ لأن الكتابةَ [1]ليست بثابتةٍ[1] ؛ لسقوطِها[2] بالموتِ والعجزِ أيضًا ، ولا يَضربُ بما حمَل منها السيدُ مع الغرماءِ عندَ جمهورِ العلماءِ . وهو قولُ الثلاثةِ الفقهاءِ أئمةِ الفَتوى ؛ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابِهم .

ومعلومٌ أنه إذا كان العبدُ مُكاتبًا ما بقى عليه شىءٌ مِن كتابتِه ومات قبلَ أن يؤدِّيَها ، فقد مات عبدًا إذا لم يؤدِّ كتابتَه[3] كلَّها ، وإذا مات عبدًا فمالُه

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « ليس ثبات » .

(٢) سقط من : ح ، وفى الأصل : « لسقوطه » ، وفى م : « لعوضها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى الأصل ، ح : «كتابتها» .

القَطاعةُ فى الكتابةِ

١٥٧٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت

الاستذكار

لسيدِه ، فكيف يؤدِّى مِن مالِ السيدِ عن بنى مكاتبِه وهم لم يستحقُّوا ميراثًا ؟ وقد أجمَعوا أن العبدَ لا يَرِثُه حرٌّ ولا عبدٌ ، وأن مالَه لسيدِه ، وأجمَعوا أن الميراثَ إنما يُستحقُّ بالموتِ فى حينِه ، فكيف يَعتِقُ مَن معه مِن ورثتِه بالأداءِ عنهم مِن مالِه بعدَ وفاتِه ويَرِثونه بعدُ ؟ هذا محالٌ ؛ لأنه لا يخلو أن يكونوا أحرارًا حينَ مات أبوهم ، أو عبيدًا [1] حينَ مات ثم عتَقوا بعدُ ، فأحرَى ألا يَرِثوه [1] . وهذا قولُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وابنِه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وسالمٍ ، [2] والقاسمِ [2] ، وقتادةَ ، وجماعةٍ [3] . وهو قولُ [2] الشافعىِّ ، و [2] ابنِ شهابٍ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وقد أجمَعَ الفقهاءُ أن المكاتبَ عبدٌ ما بقِى مِن كتابتِه شىءٌ ، وأنه إن مات فى حياةِ سيدِه أو بعدَ وفاتِه ولم يترُكْ وفاءً بالكتابةِ ، أنه مات عبدًا ، وما يُخَلِّفُه مِن مالٍ فلِسيدِه ، وإنما اختَلفوا إذا ترَك مِن المالِ وفاءً بالكتابةِ وفضلًا .

بابُ القَطَاعةِ [4] فى الكتابةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت تُقاطعُ مُكاتَبيها

القبس .....

(١ - ١) فى ح : «فإن كانوا أحرارا لم يرثوه» .

(٢ - ٢) ليس فى الأصل .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٦٦١، ١٥٦٦٢، ١٥٦٦٤) .

(٤) القطاعة : هى العتق على مال يدفعه العبد لسيده ليعتقه سريعا ، وهى تخالف الكتابة فى =

الموطأ تُقاطِعُ مُكاتَبِيها بالذهبِ والوَرِقِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى المُكاتَبِ يكونُ بينَ الشَّرِيكَيْن ، فإنه لا يجوزُ لأحدِهما أن يُقاطِعَه على حصتِه إلا بإذنِ شريكِه ، وذلك أن العبدَ ومالَه بينَهما ، فلا يجوزُ لأحدِهما أن يأخُذَ شيئًا مِن مالِه إلا بإذنِ شريكِه ، ولو قاطَعَه أحدُهما دُونَ صاحبِه ثم حاز ذلك ، ثم مات المُكاتَبُ وله مالٌ ، أو عجَز ، لم يكنْ لمَن قاطعَه

الاستذكار بالذهبِ والورِقِ[1] .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَر مالكٌ عن أمِّ سلمةَ هذا ؛ لأن ابنَ عمرَ كان ينهَى أن [2]يقطعَ أحدٌ لمُكاتبِه[2] إلا بالعُروضِ ، ويراه مِن بابِ : ضعْ وتعجَّلْ[3] .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى المكاتَبِ يكونُ بينَ الشريكَين ، فإنه لا يجوزُ لأحدِهما أن يُقاطعَه على حصتِه إلا بإذنِ شريكِه ،

القبس .....

= الحلول والتأجيل ، فالكتابة المال فيها مؤجل ، والقطاعة العتق فيها على مال معجل . الفواكه الدوانى ٢/١٣٧، ١٤٢.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨١٦ - ٢٨١٧) .

(٢ - ٢) فى ح : «يكاتب أحد» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٩٩) .

شيءٌ مِن مالِه ، ولم يكنْ له أن يرُدَّ ما قاطعَه عليه ويَرْجِعَ حَقَّه فى رَقبَتِه ، ولكنْ مَن قاطَع مُكاتَبًا بإذنِ شريكِه ثم عجزَ المُكاتَبُ ، فإن أحبَّ الذى قاطعَه أن يرُدَّ الذى أخَذ منه مِن القَطاعَةِ ويكونَ على نصيبِه مِن رقبةِ المُكاتَبِ ، كان ذلك له . وإن مات المُكاتَبُ وترَك مالًا ، استَوْفَى الذى بَقِيَت له الكتابةُ حقَّه الذى بقِى له على المُكاتَبِ مِن مالِه ، ثم كان ما بقِى مِن مالِ المُكاتَبِ بينَ الذى قاطَعَه وبينَ شريكِه على قدرِ حصصِهما فى المُكاتَبِ . وإن أحدُهما قاطعه وتَماسَك صاحبُه بالكتابةِ ، ثم عجَز المُكاتَبُ ، قِيل للذى قاطَعَه : إن شئتَ أن ترُدَّ على صاحبِك نصفَ الذى أخذتَ ، ويكونَ العبدُ بينكما شَطْرَيْن ، وإن أبيتَ ، فجميعُ العبدِ للذى تَمَسَّك بالرِّقِّ خالصًا . الموطا

قال مالكٌ فى المُكاتَبِ يكونُ بينَ الرَّجُلَيْن ، فيُقاطِعُه أحدُهما بإذنِ صاحبِه ، ثم يقتَضِى الذى تَمَسَّك بالرِّقِّ مثلَ ما قاطَع عليه صاحبُه أو أكثرَ مِن ذلك ، ثم يعجِزُ المُكاتَبُ . قال مالكٌ : فهو بينَهما نصفَيْن ؛ لأنه إنما اقتضَى الذى له عليه . وإن اقتضَى أقلَّ ممَّا أخَذ الذى قاطَعه ، ثم عجَز المُكاتَبُ ، فأحبَّ الذى قاطَعه أن يرُدَّ على صاحبِه نصفَ ما

وذلك أن العبدَ ومالَه بينَهما ، فلا يجوزُ لأحدِهما أن يأخُذَ شيئًا مِن مالِه إلا الاستذكار

..... القبس

الموطأ يَفْضُلُه به ، ويكونَ العبدُ بينَهما نصفَيْن ، فذلك له ، وإن أبَى ، فجميعُ العبدِ للذى لم يُقاطعْه . وإن مات المُكاتَبُ وترَك مالًا ، استَوْفَى الذى لم يُقاطِعْ ما بقِى عليه ، وكان ما فضَل بعدُ بينَهما بنصفَيْن . فإن مات المكاتَبُ وترَك مالًا ، فأحبَّ الذى قاطَعه أن يرُدَّ على صاحبِه نصفَ ما يَفْضُلُه به ، ويكونَ الميراثُ بينَهما ، فذلك له ، وإن كان الذى تمسَّك بالكتابةِ قد أخَذ مثلَ ما قاطَع عليه شريكُه أو أفضلَ ، فالميراثُ بينَهما بقدرِ ملْكِهما ؛ لأنه إنَّما أخَذ حقَّه .

قال مالكٌ فى المُكاتَبِ يكونُ بينَ الرجلَيْن ، فيُقاطِعُ أحدُهما على نصفِ حقِّه بإذنِ صاحبِه ، ثم يقبِضُ الذى تَمَسَّك بالرِّقِّ أقلَّ ممَّا قاطَع عليه صاحِبُه ، ثم يعجِزُ المُكاتَبُ . قال مالكٌ : إن أحبَّ الذى قاطَع العبدَ أن يرُدَّ على صاحبِه نصفَ ما يَفْضُلُه به ، كان العبدُ بينَهما

الاستذكار بإذنِ شريكِه ، ولو قاطَعه أحدُهما دونَ صاحبِه ثم حاز ذلك ، ثم مات المكاتبُ وله مالٌ ، أو عجَز ، لم يكنْ لمَن قاطَعه شىءٌ مِن مالِه ، ولم يكنْ له أن يرُدَّ ما قاطَعه عليه ، ويرجعَ حقَّه فى رقبتِه ، ولكن مَن قاطَع مكاتبًا بإذنِ شريكِه ثم عجَز المكاتبُ ، فإن أحبَّ الذى قاطَعه أن يَردَّ الذى أخَذ منه مِن القَطاعةِ ويكونَ على نصيبِه مِن رقبةِ المكاتبِ ، كان ذلك له . وإن مات المكاتَبُ وترَك مالًا ، استوفَى الذى بقِيت له الكتابةُ حقَّه الذى بقِى له على المكاتبِ مِن مالِه ، ثم كان ما بقى مِن مالِ المكاتبِ بينَ الذى قاطَعه وبينَ

القبس .....

شَطْرَيْن ، وإن أبَى أن يرُدَّ ، فللذى تَمَسَّك بالرِّقِّ حصةُ صاحبِه الذى كان قاطَع عليه المُكاتَبَ . الموطأ

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أن العبدَ يكونُ بينَهما شَطْرَيْن فيُكاتبانِه جميعًا ، ثم يُقاطِعُ أحدُهما المكاتَبَ على نصفِ حقِّه بإذنِ صاحبِه ، وذلك الربعُ مِن جميعِ العبدِ ، ثم يعجِزُ المكاتَبُ ، فيُقالُ للذى قاطَعه : إن شئتَ فارْدُدْ على صاحبِك نصفَ ما فضَلْتَه به ، ويكونَ العبدُ بينكما شَطْرَيْن . وإن أبَى ، كان للذى تمَسَّك بالكتابةِ ربُعُ صاحبِه الذى قاطَع المُكاتَبَ عليه خالصًا ، وكان له نصفُ العبدِ ، فذلك ثلاثةُ أرباعِ العبدِ ، وكان للذى قاطَع ربعُ العبدِ ؛ لأنه أبَى أن يرُدَّ ثمنَ ربعِه الذى قاطَع عليه .

شريكِه على قَدْرِ حِصصِهما فى المكاتبِ . وإنْ أحدُهما قاطَعه وتماسَك صاحبُه بالكتابةِ ، ثم عجَز المكاتبُ ، قيل للذى قاطَعه : إن شئتَ أن تَردَّ على صاحبِك نصفَ الذى أخذتَ ، ويكونَ العبدُ بينَكما شطرَين ، وإن أبيتَ ، فجميعُ العبدِ للذى تمسَّك بالرِّقِّ خالصًا . الاستذكار

(١ **قال أبو عمرَ** : ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ هذه المسألةَ عن مالكٍ ، وقد ١)

..... القبس

(١ - ١) سقط من : ح .

الاستذكار

(١) قيل : إنه قاطَع بغيرِ إذنِ شريكِه ثم مات ، فإنه لم يأخُذِ الذى قاطعَه(٢) ما بقى مِن المالِ ، ثم يَقتسِمان الفضلَ ، فإن عجَز فأراد أن يَردَّ عليه نصفَ ما (٣) يفضُله به(٣) ، ويكونَ على نصيبِه(٤) مِن العبدِ ، فذلك له، والإذنُ وغيرُ الإذنِ سواءٌ ، إذا أراد أن يرُدَّ ما يَفضُلُه به ، وإنما يفترقُ إذا أراد المُقاطعُ أن يحبِسَ قاطِعَه عليه ، ويُسلِمَ حصتَه فى العبدِ ، ويأبَى ذلك الذى لم يُقاطعْ ، فذلك للذى أبَى ، ولا يكونُ ذلك للذى قاطَع . والقولُ الأولُ أحبُّ إلينا(١) .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم أصلُ مذهبِ الكوفىِّ والشافعىِّ فى قبضِ الشريكِ مِن كتابةِ المكاتبِ دونَ إذنِ شريكِه وبإذنِه ، والحكمُ فى ذلك عندَهم ، ما أغنَى عن تكرارِه هنا . وما قاله مالكٌ فعلى أصلِه ، وعليه أصحابُه إلا أشهبَ ، فإنه خالَفه فى شىءٍ منه . روَى أشهبُ عن مالكٍ أنه قال فى المُقاطِعِ مِن الشريكَين : إذا مات المكاتبُ فهو بالخيارِ ؛ إن شاء تمسَّك بالقطاعةِ وكانت (٥)تَرِكةُ المكاتبِ للمُتمسِّكِ(٥) ، وإن شاء ردَّ على

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : «فضله» .
(٤) فى الأصل ، م : « نصيب » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٥ - ٥) فى الأصل : «تسمية التركة للمكاتب» .

الاستذكار

صاحِبه نصفَ ما قاطَع به المكاتبُ ، وكانت التَّرِكةُ بينَهما . قال أشهبُ : ولستُ أرى ما قال مالكٌ ، وأرى أن يَستوفيَ المُتمسِّكُ ما بَقِي له مِن الكتابةِ ، والباقى بعدَ ذلك بينَهما إن بقى شىءٌ . وفى « المدونةِ » لابنِ القاسمِ مثلُ قولِ أشهبَ .

ولم يختلِفوا فى المكاتبِ يقاطعُه أحدُ سيدَيْه ثم يعجِزُ ، أنه على ما ذكَره مالكٌ فى « موطئِه » . هذا إذا قاطَعه الشريكُ بإذنِ شريكِه ، فإن قاطَعه بغيرِ إذنِه ثم عجَز المكاتبُ ، كان الشريكُ الذى لم يقاطِعْ بالخيارِ ، إن شاء ردَّ ذلك ، وإن شاء أجازه . قال أشهبُ : فإن أجازه رجَع الخيارُ إلى المُقاطِعِ . وروَى ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أن المُقاطِعَ لا يرجعُ فى مالِ المكاتَبِ ولا فى رقبتِه ، إلا أن [1] يأخُذَ المتمسِّكُ [1] نصفَ ما قاطعَه به ، ويَردَّه [2] من نصيبِه إلى [2] رقبةِ العبدِ إن عجَز ، أو مِن ميراثِه إن مات ؛ لأنه صنَع ما لم يكنْ له جائزًا .

وقال الشافعىُّ [3] : لو كان المكاتَبُ بينَ اثنين ، فوضَع عنه أحدُهما نصيبَه مِن الكتابةِ ، فهو كعتقِه ، ويُقوَّمُ عليه إن كان موسرًا ، وكذلك لو

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « يشاء المتمسك أن يأخذ منه » .

(٢ - ٢) فى ح : « إلى نصيبه من » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : «فى المزنى» . وهذا القول فى الأم ٧٤/٨ برواية الربيع بن سليمان .

الموطأ

وقال مالكٌ فى المكاتَبِ يُقاطعُه سيدُه ، فيَعتِقُ ويكتُبُ عليه ما بقِى مِن قَطاعَتِه دَيْنًا عليه ، ثم يموتُ المكاتَبُ وعليه دَيْنٌ للناسِ . قال مالكٌ : فإن سيدَه لا يُحاصُّ غُرَماءَه بالذى عليه مِن قَطاعَتِه ، ولغُرَمائِه أن يُبَدَّءُوا عليه .

الاستذكار أبرَأه مما له عليه ، والولاءُ له .

وقولُ المغيرةِ فى ذلك كقولِ الشافعىِّ . (١) وقال ابنُ القاسمِ (١) : لا يَعتِقُ بذلك ؛ لأنه وضعُ مالٍ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ فى « الموطأ » مسائلُ ، معناها ومعنى ما تقدَّم سواءٌ ، فلم أذكُرْها .

وأما قولُه فى هذا البابِ : قال مالكٌ فى المكاتبِ يُقاطِعُه سيدُه ، فيعتِقُ ويكتُبُ ما بقِى عليه مِن قَطاعتِه دَينًا عليه ، ثم يموتُ المكاتبُ وعليه دينٌ للناسِ . قال مالكٌ : فإن سيدَه لا يُحاصُّ غرماءَه بالذى عليه مِن قَطاعتِه ، ولغرمائِه أن يبدَّءوا عليه .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فيما تقدَّم مِن هذا البابِ أن أهلَ المدينةِ ومكةَ والبصرةِ ، وأبا حنيفةَ وأصحابَه مِن أهلِ الكوفةِ ، قولُهم فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، والأوزاعىِّ ، أن غرماءَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

قال مالكٌ: ليس للمكاتَبِ أن يقاطِعَ سيدَه إذا كان عليه دينٌ للناسِ، فيعتِقَ ويصيرَ لا شيءَ له؛ لأن أهلَ الدَّينِ أحقُّ بمالِه من سيدِه، فليس ذلك بجائزٍ له. الموطأ

المكاتبِ إذا مات وترَك مالًا يُدَّعون فى ذلك المالِ، ولا يُحاصُّهم سيدُهم[1] بشيءٍ مما له عليه؛ مِن قَطاعةٍ أو نَجامةٍ. وأن شريحًا، والشعبيَّ، والحكمَ بنَ عتيبةَ، وإبراهيمَ النخعيَّ، وحمادَ بنَ أبى سليمانَ، وابنَ أبى ليلى، وسفيانَ الثوريَّ، والحسنَ بنَ حيٍّ، كانوا يقولون: يَضرِبُ السيدُ مع غرماءِ المكاتبِ بما له قِبَله[2] مما ترَك مِن المالِ. الاستذكار

قال مالكٌ: ليس للمكاتبِ أن يُقاطعَ سيدَه إذا كان عليه دينٌ للناسِ، فيَعتِقَ ويصيرَ لا شيءَ له؛ لأن أهلَ الدَّينِ أحقُّ بمالِه مِن سيدِه، فليس ذلك بجائزٍ له.

قال أبو عمرَ: هذا كما قال. وهو قولُ الجمهورِ الذين يَرون أهلَ الدَّينِ أحقَّ مِن السيدِ؛ لأن المكاتَبَ إذا قاطعَ سيدَه وهو لا مالَ عندَه إلا ما اغترَقه الدَّينُ ولا قوةَ به على الاكتسابِ، فقد غرَّه، وإذا غرَّه فقد بطَل ما فعَله مِن المقاطعةِ معه، وعاد فى رقبتِه.

..... القبس

---

(١) فى ح: «سيدهم المكاتب»، وفى م: «سيد المكاتب».

(٢) فى ح، م: «عليه».

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يكاتِبُ عبدَه ثم يُقاطِعُه بالذهبِ ، فيَضَعُ عنه ممَّا عليه مِن الكتابةِ على أن يُعجِّلَ له ما قاطَعه عليه ، أنه ليس بذلك بأسٌ ، وإنَّما كرِه ذلك مَن كرِهه ؛ لأنه أنزَله بمنزلةِ الدَّيْنِ يكونُ للرجلِ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيَضَعُ عنه وينقُدُه ، وليس هذا مثلَ الدَّيْنِ ، إنَّمَا كانت قَطاعَةُ المكاتَبِ سيدَه على أن يُعطِيَه مالًا فى أن يَتعَجَّلَ العِتْقَ ، فيَجِبَ له الميراثُ والشَّهادةُ والحدودُ ، وتثبُتَ له حُرمَةُ العتاقَةِ ، ولم يَشْتَرِ دراهمَ بدراهِمَ ، ولا ذهبًا بذهبٍ ، وإنَّما مَثَلُ ذلك رجلٌ قال لغُلامِه : ائْتِنى بكذا وكذا دينارًا وأنت حُرٌّ . فوضَع عنه مِن ذلك فقال : إن جئتَنى بأقلَّ مِن ذلك فأنت حُرٌّ . فليس هذا دَيْنًا ثابتًا ، ولو كان دَيْنًا ثابتًا لحاصَّ به السيدُ غُرَماءَ المُكاتَبِ إذا مات أو أفْلَس ، فدخَل معهم فى مالِ مُكاتَبِه .

الاستذكار

وقد اختلَف الفقهاءُ[1] فى إفلاسِ المكاتبِ ؛ فقال مالكٌ : يأخذُ الغرماءُ ما وجَدوا ، ولا سبيلَ لهم إلى رقبتِه . وهو قولُ الشافعيِّ والكوفيِّ . وقال سفيانُ الثوريُّ : إذا عجَز المكاتبُ وعليه ديونٌ للناسِ ، فعلى السيدِ أن [2]يَفْتَدِيَه إذا أسلَمه[2] ، وإلا أسلَمه إليهم . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الرجلِ يكاتِبُ عبدَه ثم يُقاطعُه بالذهبِ ، فيضعُ عنه مما عليه مِن الكتابةِ ، على أن يُعجِّلَ له ما قاطَعه عليه ، أنه ليس بذلك بأسٌ ،

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل : « فإذا أغره » .

(٢ - ٢) فى ح : «يبتدأه» ، وفى م : «يبتديه إذا أسلمه» . وينظر بداية المجتهد ٢/ ٢٩٠.

وإنما كرِه ذلك مَن كَرِهه ؛ لأنه أنزَله بمنزلةِ الدَّينِ يكونُ للرجلِ على الرجلِ إلى أجلٍ ، فيضعُ عنه ويَنقُدُه ، وليس هذا مثلَ الدَّينِ . إلى آخرِ كلامِه . الاستذكار

قال : وإنما مَثَلُ ذلك مثَلُ رجلٍ قال لغلامِه : ائتنى بكذا وكذا دينارًا وأنت حرٌّ . فوضَع عنه مِن ذلك ، فقال : إن جئتنى بأقلَّ مِن ذلك فأنت حرٌّ . فليس هذا دَيْنًا ثابتًا ، ولو كان دَيْنًا ثابتًا لَحاصَّ به السيدُ غرماءَ المكاتبِ إذا مات أو أفلَس ، فدخَل معهم فى مالِ المكاتبِ .

قال أبو عمرَ : هذه المسألةُ فى معنَى حديثِ أمِّ سلمةَ المذكورِ فى أولِ هذا البابِ ، وقد اختَلف العلماءُ فيها ؛ فكان ابنُ عمرَ يكرَهُ ذلك ولا يُجيزُه ، فخالَف فى ذلك أمَّ سلمةَ ، وبقولِ ابنِ عمرَ فى ذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأن حكمَ المكاتبِ فيما[1] يملِكُه غيرُ حكمِ العبدِ ، ليس لسيدِه أخذُ شيءٍ مِن مالِه غيرَ نَجامتِه ، فأشبَه الحرَّ [2]والأجنبيَّ[2] فى هذا المعنى .

ذكَر المُزنيُّ ، عن الشافعيِّ ، قال : ولو عجَّل له بعضَ الكتابةِ على أن يُبْرِئَه مِن الباقى ، لم يجُزْ ، وردَّ عليه ما أخَذ ، ولم يعتِقْ ؛ لأنه أبرَأه مما لم يَبرأْ منه . **وروَى الربيعُ** ، عن الشافعيِّ ، قال : وإن كانت نجومُه غيرَ حالَّةٍ ، فسأله أن يعطيَه بعضَها حالًّا على أن يُبْرِئَه مِن الباقى فيَعتِقَ ، لم يجُزْ ذلك ، كما لا

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « لا » .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

الاستذكار يجوزُ فى دَيْنٍ (١إلى أجلٍ١) على حرٍّ أن يتعجَّلَ بعضَه على أن يضَعَ له بعضَه .

وقال الطحاويُّ عن الكوفيِّين فيمن كاتَب عبدًا له على مالٍ إلى أجلٍ ، ثم صالَحه قبلَ حلولِ الأجلِ على أن يُعجِّلَ له بعضَ ذلك المالِ ويَبرأَ مِن بقيَّتِه : لم يَجُزْ فيما روَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبى يوسفَ مِن قولِه ، وأما محمدٌ ، فروَى عن أبى يوسفَ ، عن أبى حنيفةَ ، أن ذلك جائزٌ . (٢واختار الطحاويُّ ما روَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبى يوسفَ٢) .

وقال ابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، وعبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، (٣وجابرٌ ، و٣)ابنُ هرمزَ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : ذلك جائزٌ . وهو قولُ الشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وطاوسٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ . وقال الزهرىُّ : ما علِمتُ أحدًا كرِهه إلا ابنَ عمرَ .

قال أبو عمرَ : أما العبدُ ، فليس بينَه وبينَ سيدِه ربًا عندَ أكثرِ العلماءِ ، وأما المكاتبُ ، فليس لسيدِه إلى مالِه سبيلٌ غيرُ ما كاتَبه عليه ، إلا أن يعجِزَ . وكرِه مالكٌ أن يبيعَ مِن عبدِه المأذونِ له أو مكاتَبِه (٤درهمًا بدرهمَين٤) ، يدًا بيدٍ ونسيئةً . وأجاز ذلك الشافعىُّ .

وقال ابنُ القاسمِ فى المكاتَبِ يُحيلُ سيدَه بنَجمٍ لم يَحِلَّ على دينٍ له

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى ح : «واختاره الطحاوى» .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل : «درهمين» .

جِراحُ المكاتَبِ

١٥٧١ - قال يحيى : قال مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعتُ فى المُكاتَبِ يجرَحُ الرجلَ جَرْحًا يَقَعُ فيه العقلُ عليه ، أن المُكاتَبَ إن قوِى أن يُؤدِّىَ عقلَ ذلك الجرحِ مع كتابتِه ، أدَّاه وكان على كتابتِه ، فإن لم يَقْوَ على ذلك ، فقد عجَز عن كتابتِه ، وذلك أنه ينبغى أن يُؤدِّىَ عقلَ ذلك الجرحِ قبلَ الكتابةِ ، فإن هو عجَز عن أداءِ عقلِ ذلك الجرحِ ، خُيِّر سيدُه ، فإن أحبَّ أن يُؤدِّىَ عقلَ ذلك الجرحِ ، فعَل وأمْسَك غلامَه ، وصار عبدًا مملوكًا ، وإن شاء أن يُسْلِمَ العبدَ إلى المجروحِ أسْلَمَه ، وليس على السيدِ أكثرُ مِن أن يُسلِمَ عبدَه .

على رجلٍ ، أنه لا يجوزُ مِن أجلِ الدَّينِ بالدينِ .

وقال سحنونٌ : هو جائزٌ . قال : وقولُه بإجازةِ القَطَاعةِ يردُّ هذا . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ جِراحِ المكاتبِ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى المكاتَبِ يجرحُ الرجلَ جُرحًا يقعُ فيه العقلُ عليه ، أن المكاتبَ إن قَوِىَ على أن يؤدِّىَ عقلَ ذلك الجُرحِ مع كتابتِه ، أدَّاه وكان على كتابتِه ، فإن لم يقْوَ على ذلك ، فقد عجَز عن

.....

الاستذكار كتابتِه ، وذلك أنه ينبغى أن يؤدِّىَ عقلَ ذلك الجُرحِ قبلَ الكتابةِ ، فإن هو عجَز خُيِّر سيدُه ؛ فإن أحبَّ أن يؤدِّىَ عقلَ ذلك الجُرحِ ، فعَل وأمسَك غلامَه ، وصار عبدًا مملوكًا ، وإن شاء أن يُسلِمَ العبدَ إلى المجروحِ أسلَمه ، وليس على السيدِ أكثرُ مِن أن يُسلِمَ عبدَه .

قال أبو عمرَ : اختلافُ الفقهاءِ فى هذا المسألةِ متقاربٌ ؛ فجملةُ قولِ مالكٍ فى جنايةِ[1] المكاتبِ ، أنه إن قوى على أداءِ أَرْشِ الجنايةِ مع الكتابةِ وإلا عُجِّز ، فإذا عجَز كان سيدُه مُخيَّرًا بين إسلامِه وأداءِ أَرشِ الجنايةِ . وقال ابنُ القاسمِ [2]عن مالكٍ[2] : إذا جنَى المكاتَبُ قال له القاضى : أدِّ وإلا عجَّزتُك . ولم أسمعْه يُفرِّقُ بينَ عَجْزِه قبلَ القضاءِ وبعدَه .

وقال الشافعىُّ : إذا جنَى المكاتبُ فعلى سيدِه الأقلُّ مِن قيمتِه عبدًا يومَ الجنايةِ أو أَرشُ الجنايةِ ، كما لو جنَى وهو عبدٌ ، فإن قوِى على أدائِها قبلَ[3] الكتابةِ ، فهو مكاتبٌ ، وإن عجَز عنها خَيَّر الحاكمُ سيدَه بينَ أن يَفديَه بالأقلِّ مِن أَرشِ الجنايةِ أو يُسلِمَه ، فإن أبَى بِيعَ فى الجنايةِ ، فأعطَى أهلَ الجنايةِ حقوقَهم دونَ مَن داينه ببيعٍ أو غيرِه ؛ لأن ذلك فى ذمَّتِه ، ومَن أَعتَق

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢ - ٢) سقط من : ح .
(٣) فى ح : «مع» .

قال مالكٌ فى القومِ يُكاتَبُون جميعًا فيجرَحُ أحدُهم جرحًا فيه عقلٌ . الموطا

قال مالكٌ : مَن جرَح منهم جَرْحًا فيه عقلٌ ، قيل له وللذين معه فى الكتابةِ : أدُّوا جميعًا عقلَ ذلك الجرحِ . فإن أدَّوْا ثَبتوا على كتابتِهم ، وإن لم يُؤدُّوه فقد عجَزوا ، ويُخيَّرُ سيدُهم ؛ فإن شاء أدَّى عقلَ ذلك الجرحِ ورجَعوا عبيدًا له جميعًا ، وإن شاء أسْلَم الجارحَ وحدَه ورجَع الآخَرُون عبيدًا له جميعًا ؛ بعجزِهم عن أداءِ عقلِ ذلك الجرحِ الذى جرَح صاحبُهم .

أُتبِع به ، والجنايةُ فى رقبتِه ، وسواءٌ كانت الجناياتُ[1] مفترقةً أو معًا ، أو الاستذكار
بعضُها قبلَ التعجيزِ أو بعدَه ، يَتحاصُّون فى ثمنِه ، وإن أبرأه بعضُهم ، كان ثمنُه للباقين بينَهم . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ فى ذلك كقولِ الشافعىِّ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه إلا زُفَرَ ، فى مكاتبٍ جنَى جنايةً ، ثم عجَز قبلَ أن يُقضَى عليه : قيل لمولاه : ادفعْه أو افْدِه . وإن قُضى عليه بقيمةِ الجنايةِ ثم عجَز ، فإنه يُباعُ فيها . وقال زُفَرُ : إذا عجَز قبلَ القضاءِ أو بعدَه ، فإنه يُباعُ فى الجنايةِ .

قال مالكٌ فى القومِ يُكاتَبون جميعًا ، فيَجرحُ أحدُهم جُرحًا فيه عقلٌ ، أنه يُقالُ له والذين معه فى الكتابةِ : أدُّوا جميعًا عقلَ الجُرْحِ . فإن أدَّوا ثَبتوا

..... القبس

---

(١) فى الأصل : «الجناية» .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن المكاتَبَ إذا أُصِيب بجرحٍ يكونُ له فيه عقلٌ ، أو أُصِيب أحدٌ مِن ولدِ المُكاتَبِ الذين معه فى كتابتِه ؛ فإن عَقْلَهم عقلُ العبيدِ فى قيمتِهم ، وأن ما أخِذ لهم مِن عقلِهم يُدفَعُ إلى سيدِهم الذى له الكتابةُ ، ويُحْسَبُ ذلك للمكاتَبِ فى آخرِ كتابتِه ، فيُوضَعُ عنه ما أخَذ سيدُه مِن دِيَةِ جرحِه .

الاستذكار

على كتابتِهم ، وإن لم يؤَدُّوا فقد عجَزوا ، ويُخيَّرُ سيدُهم ؛ فإن شاء أدَّى عَقْلَ ذلك الجُرحِ ورجَعوا جميعًا عبيدًا له ، وإن شاء أسلَم الجارحَ وحدَه ورجَع الآخرون عبيدًا له جميعًا بعجزِهم عن أداءِ عَقْلِ ذلك الجُرحِ الذى جرَح صاحبُهم .

قال أبو عمرَ : هذا إنما قاله مالكٌ على أصلِه فى المُكاتَبين كتابةً واحدةً ، أنهم حُملاءُ بعضُهم عن بعضٍ ، وأصلُه فى أن الجنايةَ مقدَّمةٌ على الكتابةِ ، فإذا عجَزوا عن أداءِ الجنايةِ فقد عجَزوا ، وإذا عجَزوا عادوا عبيدًا . وأما الشافعىُّ ، والكوفىُّ ، وأكثرُ الفقهاءِ ، فإنهم يقولون : لا يؤخذُ بالجنايةِ إلا جانيها وحدَه ، فإن عجَز عن أدائِها بيع فيها . على ما تقدَّم مِن تلخيصِ ذلك عنهم .

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن المكاتبَ إذا أُصيب بجُرحٍ يكونُ له فيه عقلٌ ، أو أُصيب أحدٌ مِن ولدِ المُكاتبِ الذين معه فى

القبس .....

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أنه كأنه كاتَبه على ثلاثةِ آلافِ درهمٍ ، وكان دِيَةُ جرحِه الذى أخَذ سيدُه ألفَ درهمٍ ، فإذا أدَّى المكاتَبُ إلى سيدِه ألفَى درهمٍ فهو حُرٌّ ، وإن كان الذى بقِى عليه مِن كتابتِه ألفَ درهمٍ ، وكان الذى أخَذ مِن دِيَةِ جَرْحِه ألفَ دِرهمٍ ، فقد عتَق ، وإن كان عقلُ جرحِه أكثرَ ممَّا بقِى على المُكاتَبِ ، أخَذ سيدُ المُكاتَبِ ما بقِى مِن كتابتِه وعتَق ، وكان ما فضَل بعدَ أداءِ كتابتِه للمُكاتَبِ ، ولا ينبَغى أن يُدفعَ إلى المُكاتَبِ شىءٌ مِن ديةِ جرحِهِ فيأكُلَه ويَسْتهلِكَه ، فإن عجَز رجَع إلى سيدِه ، أعورَ ، أو مقطوعَ اليدِ ، أو مَعْضُوبَ

الموطأ

كتابتِه ، فإنَّ عقلَهم عقلُ العبيدِ فى قيمتِهم ، وأن ما أُخِذ لهم مِن عقلِهم يُدفعُ إلى سيدِهم ، يَحسِبُه لهم فى آخرِ الكتابةِ .

الاستذكار

ثم فسَّر ذلك بما لا يُشكِلُ ؛ مِن أنه إذا ضمَّ عقْلَ الجُرحِ إلى ما يقبِضُه[1] مِن المكاتبِ ، فتأدَّى مِن ذلك جميعُ الكتابةِ ، فهو حرٌّ ، وإن كان عقلُ الجُرحِ أكثرَ مِن الكتابةِ[2] ، قبَض المكاتَبُ الفضلَ[3] لنفسِه وهو حرٌّ .

قال مالكٌ : ولا ينبغى أن يُدفعَ إلى المكاتبِ شىءٌ مِن ديةِ جُرحِه فيأكلَه ويستهلكَه ، فإن عجَز رجَع إلى سيدِه ، أعورَ ، أو مقطوعَ اليدِ ، أو

..... القبس

---

(١) فى ح : «يقتضيه» .

(٢) فى الأصل : « المكاتب » .

(٣) سقط من : م .

الموطأ الجسدِ ، وإنَّما كاتَبَه سيدُه على مالِه وكسْبِه ، ولم يُكاتِبْه على أن يأخُذَ ثمنَ ولدِه ولا ما أُصيب مِن عقلِ جسدِه ، فيأكُلَه ويَستهلِكَه ، ولكنْ عقْلُ جراحاتِ المُكاتَبِ وولدِه الذين وُلدوا فى كتابتِه أو كاتَب عليهم ، يُدفَعُ إلى سيدِه ، ويُحسَبُ ذلك له فى آخِرِ كتابتِه .

الاستذكار معضوبَ الجسدِ ، وإنما كاتَبه سيدُه على مالِه وكسبِه ، ولم يُكاتِبْه على أن يأخُذَ ثمنَ ولدِه ، ولا ما أُصيب به مِن عقْلِ جسدِه ، فيأكلَه ويستهلكَه ، ولكنَّ عقلَ جناياتِ المكاتبِ وولدِه الذين ولِدوا فى كتابتِه أو كاتَب عليهم يُدفعُ إلى سيدِه ، ويُحسَبُ ذلك له فى آخرِ كتابتِه .

قال أبو عمرَ : على ما ذكَره مالكٌ فى هذا البابِ مذهبُ كلِّ من قال : إن المكاتَبَ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ . يَعنون فى جرَاحاتِه (٣) وشهادتِه (٣) وحدودِه .

وأما مَن قال بقولِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه : يُودَى المكاتبُ بقَدرِ ما أدَّى ديةَ حرٍّ ، وبقدرِ ما بقِى عليه ديةَ عبدٍ (٤) . فإنه تُقسَمُ ديةُ جراحاتِه على ذلك ، فما صار منها للحريةِ قبَضه ، وما صار منها للعبوديَّةِ دُفِع إلى سيدِه ، فعدَّه له فى كتابتِه .

القبس .....

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠٤ .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، قال : قال أصحابُنا : جنايةُ المكاتَبِ على نفسِه ؛ إن جرَح جراحةً فهى عليه فى قيمتِه لا تجاوزُ قيمتَه ، وإذا أُصيب بشىءٍ كان له . [2]قال الثوريُّ : أما نحنُ فنقولُ : هى فى عنقِ المكاتبِ[2] .

وأخبَرنا الحسنُ بنُ عُمارةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، قال : يضمَنُ مولاه قيمتَه . قال الحكمُ : وقال الشعبيُّ : يضمنُ مولاه جميعَها[3] . وقال الحكمُ : جناياتُه دَيْنٌ عليه يسعى فيها[4] .

[2]قال[5] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : المكاتبُ إن جرَّ جَريرةً مَن يؤخذُ بها ؟ قال : سيدُه . وقالها[6] عمرُو بنُ دينارٍ[2] .

قال أبو عمرَ : يحتمِلُ أن يكونَ قولُه : يؤخذُ بها . أن يُسلِمَه [7]فى كتابتِه[7] ، فإن لم يُسلِمْه يَحتمِلُ ألا يكونَ عليه أكثرُ مِن قيمتِه ؛ لأنها البدلُ

القبس

(١) عبد الرزاق (١٥٦٨٤) .
(٢ - ٢) سقط من : ح .
(٣) فى الأصل ، م : «قيمتها» .
(٤) عبد الرزاق (١٥٦٨٨) .
(٥) عبد الرزاق (١٥٦٨٢) .
(٦) فى الأصل : « قال » .
(٧ - ٧) فى ح : « بكتابته » .

بيعُ المكاتَبِ

١٥٧٢ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ : إن أحسنَ ما سُمِع فى الرجلِ يَشترِى مُكاتَبَ الرجلِ ، أنه لا يبيعُه إذا كان كاتَبَه بدنانيرَ أو دراهمَ إلا بعَرْضٍ مِن العُرُوضِ ، يُعجِّلُه ولا يُؤخِّرُه ؛ لأنه إذا أخَّره كان دَيْنًا بدَيْنٍ ، وقد نُهِى عن الكالئِ بالكالئِ.

الاستذكار مِن إسلامِه ، ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا أبَى مِن إسلامِه ، فقد رضِى بأَرشِ الجَريرةِ بالغًا ما بلَغت - والأصحُّ أنه لا[1] يَلزمُه أكثرُ مِن قيمتِه ؛ لأن جنايتَه فى رقبتِه .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : فإن أُصيب المكاتبُ بجُرحٍ ، فلمَن أَرشُه ؟ قال : له . وقالها[2] عمرُو بنُ دينارٍ . قلتُ : مِن أجلِ أنه أحرَز ذلك كما أحرَز مالَه ؟ قال : نعم[3] .

بابُ بيعِ المُكاتَبِ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الرجلِ يشترى مكاتبةَ الرجلِ ، أنه لا

القبس .....

---

(١) سقط من : ح .

(٢) فى الأصل ، ح : «قال» .

(٣) أخرجه الشافعى ٨/ ٧٠، وعبد الرزاق (١٥٦٨٩، ١٥٦٩٢) ، والبيهقى ١٠/ ٣٤٠ من طريق ابن جريج به .

قال : وإن كاتَب المكاتَبَ سيدُه بعرضٍ مِن العروضِ ؛ مِن الإبلِ ، أو البقرِ ، أو الغنمِ ، أو الرَّقِيقِ ، فإنه يصلُحُ للمُشْترِى أن يَشترِيه بذهبٍ أو فضةٍ أو عَرْضٍ مخالِفٍ للعُرُوضِ التى كاتَبَه سيدُه عليها ، يُعجِّلُ ذلك ولا يُؤخِّرُه . الموطأ

يبيعُه إذا كان كاتَبه بدنانيرَ أو دراهمَ إلا بعَرْضٍ [1]مِن العروضِ يُعجِّلُه[1] ولا يؤخِّرُه ؛ لأنه إذا أخَّره كان دَينًا بدَينٍ ، وقد نُهى عن الكالئِ بالكالئِ[2] . الاستذكار

قال : وإن كاتَب المكاتبَ سيدُه بعَرْضٍ مِن العروضِ ؛ مِن الإبلِ ، أو البقرِ ، أو الغنمِ ، أو الرقيقِ ، فإنه يصلُحُ للمشترى أن يشتريَه بذهبٍ أو فضةٍ أو عَرضٍ مخالفٍ للعروضِ التى كاتَبه سيدُه عليها ، يُعجِّلُ ذلك ولا يؤخِّرُه .

قال أبو عمرَ : مُنِع مِن ذلك لِما يدخُلُه من النَّسيئةِ فى بيعِ دنانيرَ أو دراهمَ بعضِها ببعضٍ ؛ لأن ما على المكاتبِ يؤخذُ نُجومًا ، فلا يحِلُّ بيعُه بالنقدِ ولا بالنسيئةِ ؛ لأنه صرفٌ إلى أجلٍ . وكذلك لا يجوزُ شراءُ عَرْضٍ على المكاتبِ بعَرْضٍ غيرِ مُعجَّلٍ ؛ لأن النجومَ مؤجَّلةٌ ، فلو تأخَّر العَرْضُ كان مِن الدَّينِ بالدَّينِ . وكذلك لا يجوزُ عندَ مالكٍ بيعُ عَرْضٍ بعَرْضٍ [3]مِن جنسِه[3] ؛ لأنه يدخُلُه الربا مِن أجلِ أنه عَرْضٌ بعَرْضٍ مثلِه وزيادةٍ . وكذلك

..... القبس

(١ - ١) فى ح : «معجلة» .

(٢) الكالئ بالكالئ : هو النسيئة بالنسيئة . غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٠.

(٣ - ٣) فى ح : «مثله» .

الاستذكار اختلَف العلماءُ فى بيعِ المُكاتَبِ ؛ فقال جمهورُ العلماءِ : لا يُباعُ إلا على[1] أن يمضىَ فى كتابتِه عندَ مشتريه ولا يُبطِلُها . وهذا عندى بيعُ الكتابةِ لا بيعُ الرَّقبةِ . وقالت طائفةٌ : بيعُه جائزٌ ما لم يؤدِّ مِن كتابتِه شيئًا ؛ لأن بَريرةَ بِيعت ولم تكنْ أدَّتْ مِن كتابتِها شيئًا . وقال آخرون : إذا رضِى المكاتَبُ بالبيعِ ، جاز لسيدِه بيعُه . هذا قولُ أبى الزِّنادِ ، وربيعةَ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، [2]ومالكٍ[2] أيضًا ، إلا أنه[3] اختلف قولُه فى كيفيةِ تعجيزِ المُكاتَبِ ، على ما نذكُرُه بعدُ ، ولا يرى بيعَ رقبةِ المكاتبِ إلا بعدَ التعجيزِ . وأما الشافعىُّ ، فإذا رضِى المكاتَبُ بالبيعِ ، فهو منه رضًا بالتعجيزِ ، وتعجيزُه إليه لا إلى سيدِه ؛ لأن بَريرةَ رضِيت أن تُباعَ ، وهى كانت المساوِمةَ لنفسِها ، والمختلفةَ بينَ سادتِها الذين كاتَبوها[4] وبينَ عائشةَ التى[5] اشترَتها . وقال آخرون : لا يجوزُ أن تُباعَ إلا للعتقِ ، فكذلك بيعت بَريرةُ . هذا قولُ الأوزاعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . وقال آخرون : لا يجوزُ أن تُباعَ حتى تعجِزَ ، فإذا عجَّزتِ نفسَها جاز بيعُها ، وذكَروا أن بَريرةَ عجَّزت نفسَها ، وللمكاتَبِ عندَهم أن يُعجِّزَ نفسَه ، كان له مالٌ ظاهرٌ أو لم يكنْ . وسنذكُرُ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى ح ، م : «أن مالكا» .
(٤) فى ح : «باعوها» .
(٥) فى ح : «حتى» .

الاختلافَ فى ذلك بعدُ إن شاء اللهُ تعالى . وقال آخرون : لايجوزُ بيعُ المكاتَبِ ويجوزُ بيعُ كتابةِ المكاتَبِ ، على أنه إن عجَز فللذى اشترَى كتابتَه رقبتُه ، وإن مات المُكاتَبُ ورِثه دونَ البائعِ ، وإن أدَّى كتابتَه إلى الذى اشترى ، كان ولاؤُه للبائعِ الذى عقَد كتابتَه .هذا قولُ مالكٍ وأصحابِه . وقال آخرون : لا يجوزُ بيعُ المكاتبِ ؛ لما فى ذلك من نقضِ[1] العقدِ[2] له ، وقد أمَر اللهُ تعالى بالوفاءِ بالعقودِ ، ولأنه يدخُله بيعُ الولاءِ ، وكذلك لا يجوزُ بيعُ كتابتِه ، ولا بيعُ شىءٍ [3]مما بقِى[3] منها عليه ، والبيعُ فى ذلك كلِّه فاسدٌ مردودٌ ؛ لأن ذلك غررٌ ، لا يُدرَى أيعجِزُ[4] المكاتبُ أم لا ؟ ولا يدرى المُشترى ما يحصُلُ عليه بصفقتِه ؛ رقبةِ المكاتبِ أم[5] كتابتِه ؟ وإن حصَل على رقبتِه كان فى ذلك بيعُ الولاءِ . هذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

الاستذكار

وأما اختلافُهم فى تعجيزِ المكاتبِ ؛ فكان مالكٌ يقولُ : لا يُعجِّزُه سيدُه إلا عندَ السلطانِ أو القاضى [3]أو الحاكمِ[3] . وهو قولُ ابنِ أبى ليلى .

القبس

(١) فى م : «نقده» .
(٢) فى الأصل : «العهد» .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤) فى ح ، م : «العجز» .
(٥) فى ح ، م : «أو» .

الاستذكار وبه قال سحنونٌ . وقال ابنُ القاسمِ : إذا رضِى المكاتَبُ بالعجزِ دونَ السلطانِ ، لزِمه ذلك .

وقال ابنُ القاسمِ : ولا يجوزُ له أن يُعجِّزَ نفسَه إذا كانت له أموالٌ ظاهرةٌ ، فإن عجَّز ثم ظَهرت له أموالٌ ، مضَى التعجيزُ ما لم يعلمْ بالمالِ . وقال ابنُ كنانةَ وابنُ نافعٍ : للمكاتَبِ أن يُعجِّزَ نفسَه وإن كان له مالٌ ظاهرٌ . وروَى ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » عن مالكٍ مثلَ قولِ ابنِ نافعٍ وابنِ كنانةَ . وهذه المسألةُ عندَ أصحابِنا على قولين . وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : للمكاتَبِ أن يُعجِّزَ نفسَه ويُعجِّزَه سيدُه عندَ غيرِ السلطانِ إذا كانا فى بلدٍ واحدٍ وحضرةٍ واحدةٍ ، وذلك بأن يقولَ المكاتبُ : ليس عندى شىءٌ . ويقولَ السيدُ : اشهَدوا أنى قد عجَّزتُه . فعَل ذلك ابنُ عمرَ[1] . وقضَى به شريحٌ ، والشعبىُّ . وقال الشافعىُّ[2] وأبو حنيفةَ : للسيدِ أن يُعجِّزَ المكاتَبَ بحلولِ[3] نَجمٍ مِن نجومِه .

قال الشافعىُّ : لا يُعجِّزُ السلطانُ المكاتَبَ الغائبَ ، إلا أن يثبُتَ عندَه الكتابةُ وحلولُ[4] نجمٍ مِن نجومِها ، ويُحلِفُه ما أبرَأه ولا قبَضه منه ولا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٦.

(٢) فى م : «الشعبى» .

(٣) فى الأصل : «بحول» .

(٤) فى الأصل : « بطول » .

أنظَره[1] به ، فإذا فعَل عجَّزه له ، ويجعَلُ المكاتَبَ على حجَّتِه إن كانت له . قال : وأما إذا أراد المكاتبُ إبطالَ كتابتِه وادَّعى العجزَ ، فذلك إليه ، عُلِم له مالٌ أو لم يُعلمْ ، وعُلِمتْ له قوةٌ على الكسبِ أو لم تُعلمْ ، هذا [2]إلى العبدِ[2] ليس إلى سيدِه .

الاستذكار

وقال أبو يوسفَ : لا يُعجِّزُه حتى يجتمِعَ عليه نجمانِ . وهو قولُ الحكمِ ، وابنِ أبى ليلى ، والحسنِ بنِ صالحٍ[3] . وقال الثوريُّ : منهم مَن يقولُ : نَجمان . والاستيناءُ[4] أحبُّ إلىَّ . [5]وقال أحمدُ : نَجْمان[6] أحبُّ إلىَّ[5] . وقال الحارثُ العُكليُّ : إذا دخَل نجمٌ فى نجمٍ فقد استبانَ عجزُه . وقال الحسنُ البصريُّ : إذا كانت نجومُه مُساناةً ، استُسْعِى بعدَ النجمِ سنتين. وقال الأوزاعيُّ : يَستأنى به شهرين . وقال محمدُ بنُ الحسنِ[7] : إن كان له مالٌ حاضرٌ ، أو غائبٌ يرجو قدومَه ، أجَّلْتُه[8] يومين

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «أنذره» .

(٢ - ٢) فى م : «إليه» .

(٣) فى ح ، م : «حى» .

(٤) فى النسخ : «الاستثناء» .

(٥ - ٥) سقط من : ح .

(٦) فى م : « وكان » .

(٧) بعده فى النسخ : « عنه وعن أصحابه » . وتقدم فى ص ٣٠٦، ٣٠٧ أن هذا قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٣٥ .

(٨) فى ح ، م : « أجله » .

الموطأ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سَمِعتُ فى المكاتَبِ ، أنه إذا بِيع كان أحقَّ باشتِراء كتابتِه ممَّن اشْتَراها ، إذا قوِى أن يُؤدِّىَ إلى سيدِه الثمنَ الذى باعه به نقدًا ، وذلك أن اشتِراءَه نفسَه عتاقَةٌ ، وأن العتاقةَ تُبَدَّأُ على ما كان معها مِن الوصايا . وإن باع بعضُ مَن كاتَب المُكاتَبَ نصيبَه منه ، فباع نصفَ المكاتَبِ أو ثُلُثَه أو رُبُعَه ، أو سهمًا مِن أسهمِ المُكاتَبِ ، فليس للمكاتَبِ فيما بِيع منه شُفْعةٌ ، وذلك أنه يصيرُ بمنزلةِ القَطاعَةِ ،

الاستذكار

أو ثلاثةً ، لا أزيدُه[1] على ذلك . وقال الأوزاعىُّ : إذا قال : قد عجَزتُ عن الأداءِ . وعجَّز نفسَه ، لم يمكَّنْ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا ليس بشىءٍ ؛ لأن كتابتَه مضمَّنةٌ بالأداءِ ، فإذا لم يكنِ الأداءُ بإقرارِه بالعجزِ على نفسِه ، انفسَخت كتابتُه ، وكان هو ومالُه لسيدِه ، والأصلُ فى الكتابةِ أنها[2] لا تجبُ عندَ مَن أوجَبها إلا بابتغاءِ العبدِ لها وطلبِه إيَّاها ، وتعجيزُه نفسَه نقضٌ لذلك . وقد أجمَعوا [3]أن مَن قال[3] لعبدِه : إن جئتَنى بكذا وكذا دينارًا إلى أجلِ كذا [4]فأنت حرٌّ[4] . فلم يَجِئْه بها ، أنه لا يلزَمُه شىءٌ .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى المكاتَبِ ، أنه إذا بيع كان أحقَّ

القبس .....

---

(١) فى ح ، م : « زيادة » .

(٢) فى م : « لأنها » .

(٣) فى الأصل : «فى ذلك» ، وفى م : «فى ذلك أن المكاتب» .

(٤ - ٤) سقط من : م .

وليس له أن يُقاطِعَ بعضَ مَن كاتَبَه إلا بإذنِ شركائِه ، وأن ما بِيع منه الموطأ
ليست له به حُرمَةٌ تامةٌ ، وأن مالَه محجورٌ عنه ، وأن اشْتِراءَه بعضَه
يُخافُ عليه منه العجزُ ؛ لِما يذهبُ مِن مالِه ، وليس ذلك بمنزلةِ اشتراءِ
المكاتَبِ نفسَه كامِلًا ، إلا أن يأذَنَ له مَن بقِي له فيه كتابةٌ ، فإن أذِنوا له
كان أحقَّ بما بِيع منه .

باشتراءِ كتابتِه ممن اشتراها ، إذا قوِي أن يؤدِّيَ إلى سيدِه الثمنَ الذى باعه الاستذكار
به نقدًا ، وذلك أن اشتِراءَه نفسَه عَتاقةٌ ، والعتاقةُ تُبدَّأُ على ما كان معها مِن
الوصايا . قال مالكٌ : وإن باع بعضُ مَن كاتَب المكاتَبَ نصيبَه منه ، فباع
نصفَ المكاتبِ أو ثلُثَه أو ربُعَه ، أو سهمًا مِن أسهمِ المكاتَبِ ، فليس
للمكاتَبِ فيما بيع منه شفعةٌ ، وذلك أنه يصيرُ بمنزلةِ القَطَاعةِ ، وليس له أن
يقاطعَ بعضَ مَن كاتَبه إلا بإذنِ شركائِه ، وأن ما بيع منه ليست له به حرمةٌ
تامةٌ ، وأن مالَه محجورٌ عنه ، وأن اشتراءَه بعضَه يُخافُ عليه منه العجزُ ؛
لِما يذهبُ مِن مالِه ، وليس ذلك بمنزلةِ اشتراءِ المكاتبِ نفسَه كاملًا ، إلا
أن يأذنَ له مَن بقِي له فيه كتابةٌ ، فإن أذِنوا له كان أحقَّ بما بيع[1] منه .

قال أبو عمرَ : رأى مالكٌ رحِمه اللهُ الشُّفعةَ واجبةً للمكاتبِ إذا باع
سيدُه ما عليه مِن كتابتِه ؛ لما فى ذلك مِن تعجيلِ عتقِه ، ولم يَرَ له شفعةً إذا
بيع بعضُ ما عليه ؛ لأنه لا تُتِمُّ شفعتُه فى ذلك عتقَه ، ثم رأى أن ذلك بإذنِ

..... القبس

---

(١) فى الأصل : «بقى له» .

الاستذكار مَن بقِي له فيه كتابةٌ ؛ لأنه مع الضَّررِ الذى عليهم[1] فى ذلك قد رضُوا به .

وكان سحنونٌ يقولُ : هذا [2]حرفُ سُوءٍ[2] ؛ قولُه[3] : إلا أن يأذنَ له فى ذلك الشريكُ الآخرُ . وكذلك رواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ فى المكاتَبِ بينَ الرجلين يبيعُ أحدُهما نصيبَه منه ، أن المكاتَبَ لا يكونُ أحقَّ بذلك مِن المشترى ، إلا أن[4] يأذنَ فى ذلك الشريكُ الآخرُ ؛ لأنه لا يُفضى بذلك إلى عَتاقِه ، وإنما يكونُ ذلك له إذا بيعت كتابتُه كلُّها ؛ لأن ذلك يُفضى إلى عتقٍ . قال سحنونٌ : قولُه : إلا أن يأذنَ له فى ذلك الشريكُ الآخرُ . حرفُ سوءٍ .

قال أبو عمرَ : قد قال بقولِ مالكٍ فى شفعةِ المكاتَبِ قومٌ مِن التابعين ؛ منهم عطاءٌ ، وأبَى ذلك غيرُهم مِن العلماءِ ؛ لأن الشُّفعةَ إنما ورَدت فى الأصولِ التى تقعُ فيها الحدودُ .

وسنُبيِّنُ هذا المعنى عندَ اختلافِ أصحابِ مالكٍ ، وقولِهم فى الشفعةِ فى الدَّينِ لمَن هو عليه إذا بيع مِن غيرِه[5] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وكلُّ من لا يجوزُ عندَه بيعُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عليه» .
(٢ - ٢) فى الأصل : «غر من سر» .
(٣) سقط من : م .
(٤) بعده فى الأصل : « يكون » .
(٥) ينظر ما تقدم فى ٦٧٣/١٧- ٦٧٥.

كتابةِ المكاتَبِ ، فليس للشفعةِ ذكرٌ فى كتبِهم هٰهنا . [1] والمسألةُ مسألةُ الاستذكار اتِّباعٍ [1] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ [2] ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ ، قال : بلَغنى أن المكاتَبَ يُباعُ ، هو أحقُّ بنفسِه ، يأخُذُها بما بيع .

قال ابنُ جريجٍ : وقال عطاءٌ : مَن بيع عليه دَيْنٌ ، فهو أحقُّ [3] به ، يأخُذُه [3] بالثمنِ إن شاء [4] .

قال [5] : وأخبرَنا معمرٌ ، عن رجلٍ مِن قريشٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى [6] فى مكاتبٍ اشتُرى ما عليه بعروضٍ ، فجعَل المكاتَبَ أولَى بنفسِه ، ثم قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ابتاعَ دَيْنًا على رجلٍ [7] ، فصاحبُ الدَّيْنِ أولَى بالذى عليه إذا أدَّى ما أدَّى صاحبُه » .

قال معمرٌ : وقال الزهرىُّ : رأيتُ القضاةَ يَقضون فيمَن اشتَرى دَيْنًا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) عبد الرزاق (١٥٧٨٩) .
(٣ - ٣) فى الأصل : «بأخذه» .
(٤) عبد الرزاق (١٥٧٨٨) .
(٥) عبد الرزاق (١٥٧٩١) .
(٦) عند عبد الرزاق : «نهى» .
(٧) بعده فى ح ، م : «إلى أجل» .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يحِلُّ بيعُ نَجْمٍ مِن نُجُومِ المكاتَبِ ، وذلك أنه غَرَرٌ ، إن عجَز المُكاتَبُ بطَل ما عليه ، وإن مات أو أفْلَس وعليه دُيُونٌ للناسِ ، لم يأْخُذِ الذى اشْتَرى نَجْمَه بحصتِه مع غُرَمائِه شيئًا ، وإنَّما الذى يشترى نجمًا مِن نجومِ المكاتَبِ بمنزلةِ سيدِ المكاتَبِ ، فسيدُ المكاتَبِ لا يُحاصُّ بكتابةِ غلامِه غُرماءَ المكاتَبِ ، وكذلك الخَراجُ أيضًا ، يجتمِعُ له على غلامِه ، فلا يُحاصُّ بما اجتمع له مِن الخراجِ غُرَماءَ غلامِه .

الاستذكار على رجلٍ ، أن صاحبَ الدَّيْنِ أولَى به[1] .

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يقضى به . قال معمرٌ : وأما أهلُ الكوفةِ فلا يرونه شيئًا[2] .

قال مالكٌ : لا يحِلُّ بيعُ نجمٍ مِن نجومِ المكاتَبِ[3] ، وذلك أنه غَرَرٌ ، إن عجَز المكاتَبُ بطَل ما عليه ، وإن مات أو أفلَس وعليه ديونٌ للناسِ ، لم يأْخُذِ الذى اشتَرى نجمَه بحصَّتِه مع غُرمائِه شيئًا ، وإنما الذى يشترى نَجْمًا مِن نجومِ المكاتَبِ[3] بمنزلةِ سيدِ المكاتَبِ ، فسيدُ المكاتَبِ لا يُحاصُّ بكتابةِ غلامِه غرماءَ المكاتبِ ، وكذلك الخراجُ أيضًا يجتمعُ له

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٥٧٩٢) .

(٢) عبد الرزاق (١٥٧٩٠) .

(٣) فى ح : «الكتابة» .

الاستذكار

على غلامِه ، فلا يُحاصُّ بما اجتمَع له مِن الخراجِ غرماءَ غلامِه .

قال أبو عمرَ : هو غررٌ كما ذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ ؛ مِن أجلِ ما وصَف مِن عجزِ المكاتَبِ ، إلا أن مَن خالفَه فى بيعِ كتابةِ المكاتَبِ يقولُ : إن مالكًا لم يُجِزِ الغَرَرَ فى نجمٍ ، وأجازه فى نجومٍ . وكثيرُ الغَرَرِ لا يجوزُ بإجماعٍ ، وقليلُه متجاوَزٌ عنه ؛ لأنه لا يَسلمُ بيعٌ مِن قليلِ الغَرَرِ . وقال المزنىُّ ، عن الشافعىِّ : بيعُ نجومِ المكاتبِ مفسوخٌ ، فإن أدَّى إلى المشترى بإذنِ[1] سيدِه ، عتَق ، كما يؤدِّى إلى وكيلِه فيعتِقُ . وقد تقدَّم ذكرُ مَن قال بأنه لا يجوزُ بيعُ كتابةِ المكاتبِ ، ولا نجمٍ مِن نجومِه ، إلا بما يجوزُ به سائرُ البيوعِ[2] .

وقد اختلَف أصحابُ مالكٍ فى المكاتَبِ يكونُ بينَ الشريكَين يبيعُ أحدُهما حِصَّتَه مِن كتابتِه ، أو نجمًا مِن نجومِه ؛ فذكَر العتبىُّ فى سماعِ ابنِ القاسم مِن مالكٍ ، أنه كرِه ذلك وقال : إما أن يُباعَ كلُّه ، وإما أن يُمسكَ كلُّه . قال سحنونٌ : إنما يُكره بيعُ نجمٍ مِن نجومِه ، فأما نصفُ ما عليه ، أو ثلثُه ، أو ربعُه ، فلا بأسَ بذلك . وقال سحنونٌ وأصبغُ : إنما يُكرهُ بيعُ النجمِ بعينِه ، فإذا لم يكنْ بعينِه لم يكنْ[3] بذلك بأسٌ ؛ لأنه يرجعُ إلى

القبس

(١) فى ح : «بأمر» .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٤٧ - ٤٤٩.

(٣) فى م : «نر» ، وغير منقوطة في الأصل .

الموطأ

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يشترىَ المكاتَبُ كتابتَه بعَيْنٍ أو عَرْضٍ ، مخالفٍ لِما كُوتِب به مِن العينِ أو العرضِ أو غيرِ مخالفٍ ، مُعجَّلٍ أو مُؤخَّرٍ .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يهلِكُ ويترُكُ أمَّ ولدٍ ، وولدًا له صغارًا منها ، أو مِن غيرِها ، فلا يَقْوَوْن على السَّعْيِ ، ويُخافُ عليهم العجزُ عن كتابتِهم . قال : تُباعُ أمُّ ولدِ أبيهم ، إذا كان فى ثمنِها ما يُؤدَّى به عنهم

الاستذكار

حدٍّ معلومٍ ، وكأنه اشترى عُشرَ الكتابةِ ، أو نصفَ عشرِها ، أو ربعَ عشرِها .

ورواه[1] أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ .

قال مالكٌ : لا بأسَ أن يشترىَ المكاتبُ كتابتَه بعرضٍ أو عينٍ ، مخالفٍ لِما كوتِب به مِن العرضِ أو العينِ أو غيرِ مخالفٍ ، معجَّلٍ أو مؤخَّرٍ .

قال أبو عمرَ : أجاز ذلك للمكاتَبِ بعَرْضٍ غيرِ مخالفٍ وبعَرْضٍ مؤخَّرٍ ؛ لِما تقدَّم مِن مذهبِه ، أنه لا ربَا بينَ العبدِ وسيدِه ، وكذلك عندَه المكاتَبُ ، وقد مضَى ما لمَن خالَفه فى ذلك مِن العلماءِ[2] .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يهلِكُ ويترُكُ أمَّ ولدٍ ، وولدًا له صغارًا منها أو

القبس .....

---

(١) فى ح ، م : «روى» .

(٢) تقدم ص ٤٣٦- ٤٣٩.

الموطأ

جميعُ كتابتِهم ، أمَّهم كانت أو غيرَ أمِّهم ، يُؤدَّى عنهم ويَعْتِقون ؛ لأن أباهم كان لا يمنَعُ بيعَها إذا خاف العجزَ عن كتابتِه ، فهؤلاءِ إذا خِيف عليهم العجزُ بِيعَت أُمُّ ولدِ أبيهم ، فيُؤدَّى عنهم ثمنُها ، فإن لم يكنْ فى ثمنِها ما يُؤدَّى عنهم ، ولم تَقْوَ هى ولاهم على السَّعْيِ ، رجَعوا جميعًا رَقِيقًا لسيدِهم .

الاستذكار

مِن غيرِها ، فلا يَقوَون على السعيِ ، ويُخافُ عليهم العجزُ عن كتابتِهم . قال : تُباعُ أمُّ ولدِ أبيهم إذا كان فى ثمنِها[1] ما يؤدَّى به عنهم جميعُ كتابتِهم ، أُمَّهم كانت أو غيرَ أُمِّهم ، يؤدَّى عنهم ويعتِقون ؛ لأن أباهم كان لا يمنعُ من بيعِها إذا خاف العجزَ عن كتابتِه ، فهؤلاء إذا خيف عليهم العجزُ بيعت أمُّ ولدِ أبيهم فأدَّى عنهم ، فإن لم يكنْ فى ثمنِها ما يؤدَّى عنهم ، ولم تَقْوَ هى ولا هم على السعيِ ، رجَعوا جميعًا رقيقًا لسيدِهم .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ أنه لمَّا كان للمكاتَبِ أن يبيعَ أمَّ ولدِه إذا خاف العجزَ ، كان ذلك لولدِه عندَ خوفِ العجزِ ، هذا إذا كان فى بيعِها خَلاصُهم مِن الرقِّ . ولا أعلمُ أصحابَه اختلفوا [2]فى ذلك ، وإنما اختلفوا[2] فى أمِّ ولدِ المكاتبِ إذا مات وترَك وفاءً بكتابتِه ؛ ما[3] حالُها بعدَ موتِه ؟ فقال ابنُ القاسمِ : إذا كان معها ولدٌ عتَقت ، وإن لم يكنْ معها ولدٌ

القبس .....

---

(١) فى ح : «بيعها» .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) فى الأصل ، م : « على » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يبتاعُ كتابةَ المُكاتَبِ ، ثم يهلِكُ المكاتَبُ قبلَ أن يُؤدِّىَ كتابتَه ، أنه يرثُه الذى اشترَى كتابتَه ، وإن عجَز فله رقبتُه . وإن أدَّى المكاتَبُ كتابتَه إلى الذى اشتراها ، وعتَق ، فولاؤُه

الاستذكار

فهى رقيقٌ . وقال أشهبُ : تعتِقُ وإن لم يكنْ معها ولدٌ ، إذا ترَك المكاتبُ وفاءً .

قال أبو عمرَ : عندَ الشافعىِّ رحِمه اللهُ ومَن قال بقولِه ، أمُّ ولدِ المكاتبِ مالٌ مِن مالِه ، ومالُه كلُّه لسيدِه إذا مات قبلَ أن يؤدِّىَ جميعَ كتابتِه ، وولدُه إن لم يقدِروا على السعيِ ، فهم رقيقٌ ، وإن قدَروا على السعيِ سَعَوا فيما يلزَمُهم مِن الكتابةِ على قدرِ قيمتِهم . وعندَ أبى حنيفةَ ، إذا مات المكاتبُ وترَك مالًا فيه وفاءٌ ، فكأنه مات حرًّا ، ويعتِقُ أولادُه بعتقِه إذا أُدِّى عنه[1] مِن مالِه جميعُ كتابتِه ، وإن لم يترُكْ وفاءً ، فإن أولادَه يقالُ لهم : إن أدَّيتم الكتابةَ حالَّةً عتَقتُم ، وإلا فأنتم رقيقٌ . وقال أبو يوسفَ : يسعَون فى الكتابةِ على نجومِها ، فإن أدَّوها عتَقوا . ولا يجوزُ عندَ أبى يوسفَ ومحمدٍ بيعُ المكاتَبِ لأمِّ ولدِه ، ويجوزُ عندَ أبى حنيفةَ . وهو مذهبُ الشافعىِّ ، وإذا لم يجزْ ذلك له ، فأحرَى ألا يجوزَ لولدِه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يبتاعُ كتابةَ المكاتَبِ ، ثم يهلِكُ[2]

القبس .....

---

(١) فى ح ، م : «عنهم» .

(٢) فى ح : «يعتق» .

للذى عقَد كتابتَه ، ليس للذى اشترَى كتابتَه مِن ولائِه شىءٌ . الموطأ

المكاتَبُ قبلَ أن يؤدِّىَ كتابتَه ، أنه يَرثُه الذى اشترَى كتابتَه ، وإن عجَز فله رقبتُه ، وإن أدَّى المكاتَبُ كتابتَه إلى الذى اشترَاه[1] وعتَق ، فولاؤُه للذى عقَد[2] كتابتَه ، وليس للذى اشترَى كتابتَه مِن ولائِه شىءٌ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم هذا المعنى وقولُ مالكٍ فيه ، وقولُ سائرِ العلماءِ فى أولِ هذا البابِ ، وقد تقدَّم فى دَرْجِ[3] ذلك الحجَّةُ للمخالفِ . وأما الحجَّةُ لمالكٍ ، فإن المشترىَ قد حَلَّ فى كتابةِ المكاتَبِ محلَّ سيدِه الذى عقَد له الكتابةَ ، فدخَل فى عمومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . إلا أنه لم يحِلَّ محلَّه فى الولاءِ إن أدَّى إليه الكتابةَ فرارًا مِن بيعِ الولاءِ ، فإن عجَز المكاتَبُ ولم يؤدِّ كتابتَه إلى المشترى ، ملَك رقبتَه ، كما لو أن سيدَ المكاتَبِ مات وورِث عنه بَنوه المكاتَبَ ، لم يكنْ لهم عليه إلا أداءُ الكتابةِ إليهم ، فإذا أدَّاها عتَق ، وكان ولاؤُه لأبيهم الذى عقَد له الكتابةَ ، ولو عجَز كان رقيقًا لهم يملِكون رقبتَه ، ولو أعتَقوه قبلَ العجزِ أو وَهبوا له الكتابةَ ، كان ولاؤُه لأبيهم ؛ لأنه عقَد كتابتَه ، فلما لم يَرثْ منه بَنوه إلا ما كان له أن ينتقِلَ عنه بالعوضِ والهبةِ ، وذلك مالُ

..... القبس

---

(١) فى م : «اشتراها» .

(٢) فى الأصل : «عتق» .

(٣) فى م : «ضرر» .

سَعْيُ المكاتَبِ

١٥٧٣ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عُروةَ بنَ الزُّبيرِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئِلا عن رجلٍ كاتَب على نفسِه وعلى بَنيه ثم مات ؛ هل يَسْعَى بنو المُكاتَبِ فى كتابةِ أبيهم أم هم عبيدٌ ؟ فقالا : بل يسعَوْن فى كتابةِ أبيهم ، ولا يُوضَعُ عنهم لموتِ أبيهم شىءٌ .

قال مالكٌ : وإن كانوا صغارًا لا يُطيقون السَّعْىَ ، لم يُنتظَرْ بهم أن يَكبَروا ، وكانوا رَقِيقًا لسيدِ أبيهم ، إلا أن يكونَ المُكاتَبُ ترَك ما يُؤدَّى

الاستذكار المكاتَبِ دونَ الولاءِ ، فكذلك المشترى لم يملِكْ مِن ذلك إلا ما يجوزُ له أن ينتقلَ عنه ، وهو المالُ دونَ الولاءِ .

بابُ سَعْيِ المكاتبِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا عن رجلٍ كاتَب على نفسِه وعلى بَنيه ثم مات ، هل يسعى بنو المكاتَب فى كتابةِ أبيهم أم هم عبيدٌ ؟ فقالا : بل يَسعَون فى كتابةِ أبيهم ، ولا يُوضعُ عنهم لموتِ أبيهم شىءٌ[1] .

قال مالكٌ : وإن كانوا صغارًا لا يُطيقون السعىَ ، لم يُنتظَرْ بهم أن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٦ظ، ١٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٨٣٥).

به عنهم نُجومُهم إلى أن يَتكَلَّفوا السعىَ ، فإن كان فيما ترَك ما يُؤدَّى عنهم ، أدِّى ذلك عنهم ، وتُرِكوا على حالِهم حتى يَبْلُغوا السعىَ ، فإن أدَّوْا عتَقوا ، وإن عجَزوا رَقُّوا . الموطأ

يَكبَروا ، وكانوا رقيقًا لسيدِ أبيهم ، إلا أن يكونَ ترَك المكاتَبُ ما يؤدَّى به عنهم نجومُهم إلى أن يتكلَّفوا السعىَ ، فإن كان فيما ترَك ما يؤدَّى عنهم ، أُدِّى ذلك عنهم ، وتُركوا على حالِهم حتى يبلُغوا السعىَ ، فإن أدَّوا عتَقُوا ، وإن عجَزوا رَقُّوا . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد قال بقولِ عروةَ وسليمانَ الذى عليه بنَى مالكٌ مذهبَه فى هذا البابِ إبراهيمُ النخعىُّ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ فى النفرِ يُكاتَبون جميعًا ، فيموتُ أحدُهم ، قال : يسعَى الباقون فيما كوتِبوا عليه جميعًا .

وعبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا كاتَب أهلُ بيتٍ كتابةً واحدةً ، فمَن مات منهم فالمالُ على الباقى منهم .

وهذا كقولِ مالكٍ ، فى أنهم إذا كوتِبوا كتابةً واحدةً ، فهم حملاءُ بعضُهم عن بعضٍ ، لا يعتِقون إلا بأداءِ جميعِ الكتابةِ . وقد تقدَّم هذا

..... القبس

---

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ١٣٩.

(٢) عبد الرزاق (١٥٦٤٥).

الاستذكار المعنَى فى بابِ الحمالةِ فى الكتابةِ[1] . وسواءٌ عند مالكٍ كانوا أجنبيِّين أو أقاربَ ، أو أبًا كاتَب على[2] نفسِه وبَنيه ، إذا كانت الكتابةُ واحدةً ، لا يوضعُ عنهم بموتِ أحدِهم شىءٌ مِن الكتابةِ ، ولا يعتِقون إلا بأداءِ جميعِها . وحكمُهم عندَ مالكٍ إذا كُوتِبوا كتابةً واحدةً ، كحُكمِ المكاتَبِ يولدُ له ولدٌ فى كتابتِه مِن سُرِّيَّتِه ، أنه لا يوضعُ عن الابنِ[3] بموتِ أبيه[4] ، ولا عن الأبِ[5] بموتِ ابنِه[6] شىءٌ مِن الكتابةِ .

وأما الشافعىُّ ، والثورىُّ ، وسائرُ الكوفيِّين ، فقولُهم : إن كلَّ مَن كاتَب على نفسِه وولدِه ، أو على أجنبىٍّ معه ، ثم مات هو أو غيرُه ممن تضمَّنَته الكتابةُ ، فإنه يوضعُ عن الباقين حصَّتُه مِن الكتابةِ . وأما الذى لا يسقُطُ بموتِه شىءٌ ، [7]فهو مَن[7] كان تَبَعًا لأبيه ممن ولِد له فى كتابتِه مِن سُرِّيَّتِه . وهو قولُ جماعةٍ مِن التابعين ؛ منهم [8]الحسنُ ، و[8] الشعبىُّ ، وعطاءٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ .

القبس .....

(١) تقدم ص٤١٦- ٤٢١.

(٢) فى ح : «عن» .

(٣) فى الأصل ، م : «الأم» .

(٤) فى الأصل : «ابنه» ، وفى م : «ابنها» .

(٥) فى الأصل ، م : «الابن» .

(٦) فى م : «أبيه» .

(٧ - ٧) فى ح : «فإنه كمن» .

(٨ - ٨) سقط من : ح .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى حفصٌ ، قال : سألتُ عمرًا[2] : ما كان الحسنُ يقولُ فى ذلك؟ قال : كان يرفعُ عنهم حصةَ الميتِ منهم .

قال[3] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ مثلَه .

قال[4] : وحدَّثنى الفضلُ بنُ دكينٍ ، عن ابنِ [5]أبى غَنيَّةَ[5] ، عن الحكمِ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن كاتبتَ عبدًا لك ، وله بنونَ ، فكاتَب عن[7] نفسِه وعنهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميِّتٌ ، فقيمتُه يومَ يموتُ تُوضعُ مِن الكتابةِ أو ثمنُه ، كما لو أعتقه. قال : وقال عمرُو بنُ دينارٍ مثلَه .

القبس

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ١٣٩.

(٢) فى ح ، م : « عمرو بن عبيد » .

(٣) ابن أبى شيبة ٧/٢٣٨ (طبعة الرشد) . بدون ذكر الحسن بن صالح .

(٤) ابن أبى شيبة ٧/٢٣٨ (طبعة الرشد) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «أبى عتبة» ، وفى ح : «عنبة» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٠٢.

(٦) عبد الرزاق (١٥٦٤٢) .

(٧) فى ح ، م : «على» .

الاستذكار

قال : قلتُ لعمرٍو : أرأيتَ إن كان الذى مات أو عتَق ، ثمنُه[1] الكتابةُ كلُّها ؟ قال : يُقامُ هو وبَنوه ، فإن [2]بلَغوا ستَّمائةِ[2] دينارٍ ، وكانت[3] [4]كتابتُهم مائةَ[4] دينارٍ ، فاطرحْ ثمنَ الذى أُعتق[5] أو مات سدسَ المائةِ الدينارِ .

قال أبو عمرَ : اختلف العلماءُ فى اعتبارِ حصَّةِ الذى يموتُ أو يعتِقُ ؛ فقال بعضُهم بالقيمةِ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، وهو الثمنُ عندَ عطاءٍ ومَن قال بقولِه . وقال آخرون : حصَّتُه على قدرِ غِناه وكَسبِه وحالِه . وقال آخرون : حصَّتُه على الرُّءوسِ بالسَّواءِ .

قال ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ[6] أبى مُليكةَ : إذا كاتَب على نفسِه وعلى بَنيه ، فهم فيه سواءٌ ، ذو الفضلِ وغيرُ ذى الفضلِ ، والمرأةُ والرجلُ فى ذلك سواءٌ ، ومَن مات منهم فحصصُهم[7] سواءٌ[8] .

وقال معمرٌ : بلَغنى فى مكاتبٍ كاتَب على نفسِه وبنيه ، فمات الأبُ أو

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «قيمة» .
(٢ - ٢) فى م : «بلغ مائة» .
(٣) فى الأصل ، م : «كاتب» .
(٤ - ٤) فى الأصل : «مكاتبتهم ستمائة» .
(٥) فى الأصل : «قتل» .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .
(٧) فى الأصل ، م : «فحصته» .
(٨) عبد الرزاق (١٥٦٤٢) .

مات منهم ميتٌ ، فإنه يُوضعُ عنهم بقدرِ قيمةِ الميتِ مِن قدرِ الكتابةِ . الاستذكار
قال : وإن كان أُعْتِق[1] فكذلك[2] .

[3]قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا أن السيدَ إذا أعتَق أحدَهم ، أنه يَسْقُطُ حِصَّتُه عن غيرِه منهم ، وليس له عندَ مالكٍ أن يُعتِقَ الذى هو أقدرُ على السَّعْيِ منهم[4] ؛ لأنه غررٌ بهم . وستأتى هذه المسألةُ فى بابِها .

وأما المكاتَبُ يولدُ له فى كتابتِه ، أو المكاتَبةُ تُنكَحُ فيُولدُ لها ، فإن مات فى كتابتِهما[5] ، لا يُوضعُ عنهما بذلك شىءٌ مِن كتابتِهما عندَ جماعةِ فقهاءِ الحجازِ والعراقِ ؛ لأن الكتابةَ إنما انعقَدت على الأبِ أو الأمِّ ، وما حدَث مِن البنينَ لهما فى الكتابةِ ، فهم تَبَعٌ لهما ، يَعتِقون بعتقِ كلِّ واحدٍ منهما ، ويَرِقُّون برِقِّهما .

قال[6] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال لى عطاءٌ : إن كاتبتَه ولا ولدَ له ، ثم وُلِد له مِن سُرِّيَّةٍ له ، فمات أبوهم ، لم يُوضعْ عنهم لموتِه شىءٌ ، وكانوا على كتابةِ أبيهم إن شاءوا ، وإن أبَوا كانوا رقيقًا ، وإن أُعتق إنسانٌ منهم ، لم يُوضعْ عنهم به شىءٌ ؛ مِن أجلِ أنه لم يكنْ فى كتابةِ أبيه[3] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « العتق » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) عبد الرزاق (١٥٦٤٤) .
(٣ - ٣) سقط من : ح .
(٤) فى الأصل ، م : « بهم » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٥) فى الأصل ، م : « بيتهما » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٦) عبد الرزاق (١٥٦٤٨) .

الموطأ

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يموتُ ويترُكُ مالًا ليس فيه وفاءُ الكتابةِ ، ويتركُ ولدًا معه فى كتابتِه وأمَّ ولدٍ ، فأرادتْ أمُّ ولدِه أن تَسْعى عليهم ،

الاستذكار

(١) وابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ مثلَه(٢) ، وزاد عمرٌو ، قال : ولو أُعتِق (٣)أبوهم عتَق بنوه(٣) . يعنى بَنيه الذين ولِدوا بعدَ كتابتِه(٢) .

ومعمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : إن ولِد للمُكاتبِ ولدٌ بعدَ الكتابةِ ، فأُعتِق أو مات ، لم يُحَطَّ بذلك شىءٌ(٤) .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(٥) ، عن الثورىِّ فى المُكاتَبةِ يُولدُ لها فى كتابتِها، مثلَ ذلك(١) .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون فى ذلك .

وقال أبو حنيفةَ : إن مات المكاتَبُ ولم يَترُكْ مالًا ، وترَك ابنًا وُلِد فى كتابتِه ، خلَفه(٦) ابنُه ، فيَسعى فى الكتابةِ على نُجومِها ، فإذا أدَّى (٧)عتَق وعتَق أبوه(٧) .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يموتُ ويترُكُ مالًا ليس فيه وفاءٌ للكتابةِ ، ويترُكُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) عبد الرزاق (١٥٦٤٩) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «أبوه» . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

(٤) عبد الرزاق (١٥٦٥٠) .

(٥) عبد الرزاق (١٥٦٥١) .

(٦) فى ح ، م : «خلف» .

(٧ - ٧) فى الأصل : «وعتق أبوه» ، وفى م : «عتق ابنه» .

أنَّهُ يُدفَعُ إليها المالُ إذا كانت مأمونةً على ذلك قويةً على السعيِ ، وإن لم تكنْ قويةً على السعيِ ولا مأمونةً على المالِ ، لم تُعْطَ شيئًا مِن ذلك ، ورجَعَت هى وولدُ المكاتَبِ رقيقًا لسيدِ المكاتَبِ . الموطا

قال مالكٌ : إذا كاتَب القومُ جميعًا كتابةً واحدةً ولا رَحِمَ بينَهم ، فعجَز بعضُهم وسعَى بعضُهم حتى عتَقوا جميعًا ، فإن الذين سَعَوْا يَرْجِعون على الذين عجَزوا بحصةِ ما أدَّوْا عنهم ؛ لأن بعضَهم حُمَلاءُ عن بعضٍ .

ولدًا معه فى كتابتِه وأمَّ ولدٍ ، فأرادَتْ أمُّ ولدِه أن تَسعى عليهم ، أنه يُدفعُ إليها المالُ إذا كانت مأمونةً قويةً على السعيِ ، وإن لم تكنْ قويةً على السعيِ ، ولا مأمونةً على المالِ ، لم تُعْطَ شيئًا مِن ذلك ، ورجَعتْ هى وولدُها[1] رقيقًا لسيدِ المكاتبِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : خالَفه الشافعيُّ والكوفيُّون ، فقالوا : أمُّ ولدِ المكاتبِ إذا مات ، مالٌ مِن [2]مالِ سيدِه[2] ، فإن لم يستطِعْ ولدُه السعىَ فى جميعِ كتابتِه فهم رقيقٌ . وقد تقدَّم هذا المعنى عنهم ، وحجَّةُ كلِّ واحدٍ منهم .

قال مالكٌ : إذا كاتَب القومُ جميعًا كتابةً واحدةً ولا رحمَ بينَهم ، فعجَز

..... القبس

---

(١) فى م : «ولدا المكاتب» .

(٢ - ٢) فى ح : « ماله لسيده » .

الاستذكار بعضُهم وسعَى بعضُهم حتى عتَقوا جميعًا ، فإن الذين سَعَوا يرجِعون على[1] الذين عجَزوا[2] بحصَّةِ ما أدَّوْا عنهم ؛ لأن بعضَهم حُملاءُ عن بعضٍ .

قال أبو عمرَ : اختَلَف أصحابُ مالكٍ فى هذا البابِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : لا يرجِعُ على مَن لو ملكه وهو حرٌّ عتَق عليه ، ويرجِعُ على ما سواه مِن القَرَاباتِ . وكذلك قال ابنُ نافعٍ . وقال أشهبُ : إذا كانوا قَرابةً فلا يرجِعُ عليهم ، كانوا ممن يَعتِقون عليه لو ملَكهم وهو [3]حرٌّ أم[3] لا يَعتِقون عليه ، وكانوا ممن يرِثون أم ممن لا يرِثون ؛ لأن أداءَه عنهم إنما هو على وجهِ العطفِ والصلةِ . وهو كقولِ الشافعىِّ ؛ لأنه قال : لا ينصرفُ عليهم إلا أن يشترِطَه ؛ لأنه تَطوَّعَ بذلك عنهم . وقال ابنُ كِنانةَ : إن كانوا يَتوارَثون فلا يرجِعُ عليهم . وقال المغيرةُ : يرجِعُ عليهم كائنًا مَن[4] كانوا ؛ لأن أداءَه عنهم إنما هو مِن بابِ الحَمالةِ .

قال أبو عمرَ : أما الشافعىُّ ، فمذهبُه أن ما عدا الوالدَ وإن عَلا مِن الآباءِ ، والولدَ وإن سفَل مِن الأبناءِ ، فإنهم يعتِقُون على [5]مَن ملَكَهم[5] ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح : «عن» .
(٢) فى الأصل : «عتقوا» .
(٣ - ٣) فى م : «حرام» .
(٤) فى الأصل ، م : «ما» .
(٥ - ٥) فى الأصل : «مملكهم» .

عتقُ المكاتَبِ إذا أدَّى ما عليه قبلَ محِلِّه

١٥٧٤ - مالكٌ ، أنه سمِع رَبيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ وغيرَه ، يَذكُرون أن مكاتَبًا كان للفَرافِصَةِ بنِ عُميرٍ الحَنَفىِّ ، وأنه عرَض عليه أن يَدفَعَ إليه جميعَ ما عليه مِن كتابتِه ، فأبَى الفَرافِصَةُ ، فأتَى المُكاتَبُ مَرْوانَ بنَ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ ، فذكَر ذلك له ، فدَعا مروانُ الفَرافصةَ فقال له ذلك ، فأبَى ، فأمَر مروانُ بذلك المالِ أن يُقبَضَ مِن المُكاتَبِ ، فيُوضَعَ فى بيتِ المالِ ، وقال للمكاتَبِ : اذهبْ فقد عتَقْتَ . فلمَّا رأى ذلك الفَرافصةُ قبَض المالَ .

فإن كان معه فى كتابةٍ واحدةٍ مَن يعتِقُ عليه ، وأدَّى بعضُهم عن بعضٍ ، لم يرجِعْ على سائرِهم بشىءٍ ؛ لأنهم يعتِقون عليه لو ملَكَهم . وكذلك الأخُ عندَ مالكٍ مِن أىِّ وجهٍ كان مع الأبِ وإن علا ، أو الابنِ وإن سفَل . وكذلك كلُّ ذى رحمٍ مَحرَمٍ عند أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، والثورىِّ . ولأبى حنيفةَ فى ذلك **قولان** ؛ **أحدُهما** ، الابنُ وحدَه . **والآخرُ** ، كقولِ أبى يوسفَ .

بابُ عتقِ المكاتَبِ إذا أدَّى ما عليه قبلَ محِلِّه

مالكٌ ، أنه سمِع ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ وغيرَ واحدٍ ، يذكرون أن مُكاتبًا كان للفَرافصةِ بنِ عميرٍ الحَنَفىِّ ، وأنه عرَض عليه أن يدفعَ إليه جميعَ

الموطأ

قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا أن المكاتَبَ إذا أدَّى جميعَ ما عليه مِن نُجومِه قبلَ محِلِّها ، جاز ذلك له ، ولم يكنْ لسيدِه أن يأبَى ذلك عليه ؛ وذلك أنه يضعُ عن المكاتَبِ بذلك كلَّ شرطٍ أو خِدمَةٍ أو سفرٍ ، لأنه لا تَتِمُّ عَتاقَةُ رجلٍ وعليه بقيةٌ مِن رِقٍّ ، ولا تتمُّ حُرمَتُه ، ولا تجوزُ شهادتُه ولا يجبُ ميراثُه ، ولا أشباهُ هذا من أمرِه ، ولا ينبغى لسيدِه أن يَشْترِطَ عليه عملًا ولا خِدمةً بعدَ عَتاقَتِه .

الاستذكار

ما عليه مِن كتابتِه ، فأَبَى الفَرَافِصةُ ، فأتى المكاتبُ مروانَ بنَ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ ، فذكَر ذلك له ، فدعَا مروانُ الفَرَافِصةَ ، فقال له ذلك ، فأَبَى ، فأمَر مروانُ بذلك المالِ أن يُقبضَ مِن المُكاتبِ ، فيُوضعَ فى بيتِ المالِ ، وقال للمُكاتبِ : اذهبْ فقد عتقتَ . فلما رأى ذلك الفَرَافِصَةُ قبَض المالَ[1] .

قال مالكٌ : فالأمرُ عندَنا أن المكاتَب إذا أدَّى جميعَ ما عليه مِن نُجومِه قبلَ محلِّها ، جاز ذلك له ، ولم يكنْ لسيدِه أن يأبَى ذلك عليه ، وذلك أنه يضعُ عن المُكاتَبِ بذلك كلَّ شرطٍ أو خدمةٍ أو سفرٍ ؛ لأنه لا تَتِمُّ عتاقةُ رجلٍ[2] وعليه بقيَّةٌ مِن رِقٍّ ، ولا تَتِمُّ حُرمتُه ، ولا تجوزُ شهادتُه ، ولا يجبُ ميراثُه ، ولا أشباهُ هذا مِن أمرِه ، ولا ينبغى لسيدِه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٤٠) .
(٢) بعده فى الأصل كلمتان غير واضحتين .

قال مالكٌ فى مكاتَبٍ مرِض مرضًا شديدًا ، فأراد أن يدفَعَ نُجومَه كلَّها إلى سيدِه ، لأن يرثَه وَرَثَةٌ له أحرارٌ ، وليس معه فى كتابتِه ولدٌ له . قال مالكٌ : ذلك جائزٌ له ؛ لأنه تَتِمُّ بذلك حرمتُه ، وتجوزُ شهادتُه ، ويجوزُ اعترافُه بما عليه مِن ديونِ الناسِ ، وتجوزُ وصيتُه ، وليس لسيدِه أن يأبَى ذلك عليه بأن يقولَ : فرَّ مِنى بمالِه . الموطا

أن يشترِطَ عليه خدمةً بعدَ عَتَاقتِه . الاستذكار

قال مالكٌ فى مكاتَبٍ مرِض مرضًا شديدًا ، فأراد أن يدفعَ نُجومَه كلَّها إلى سيدِه ، لأن يَرِثَه ورثَتُه ، وليس معه فى كتابتِه ولدٌ . قال مالكٌ : ذلك جائزٌ له ؛ لأنه تَتِمُّ بذلك حرمتُه ، وتجوزُ شهادتُه ، ويجوزُ اعترافُه بما عليه مِن ديونِ الناسِ ، وليس لسيدِه أن يأبَى ذلك عليه بأن يقولَ : فرَّ مِنِّى بمالِه .

قال أبو عمرَ : أما قضاءُ مروانَ على الفَرافصَةِ بنِ عميرٍ ؛ فقد رُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عفَّانَ ، وأظُنُّ مروانَ بلَغه ذلك فقضَى به ، وكذلك قضَى به عمرُو بنُ سعيدٍ فى إمارتِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبرَنا إسرائيلُ بنُ يونسَ ، قال : أخبرَنا

..... القبس

---

(١) عبد الرزاق (١٥٧١٣) .

الاستذكار عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، قال : كاتَب رجلٌ غلامًا له على أواقٍ سمَّاها ، ونجَّمها عليه نجومًا ، فأتاه العبدُ بمالِه كلِّه ، فأبَى أن يقبلَه إلا على نجومِه ؛ رجاءَ أن يرثَه ، فأتَى عمرَ بنَ الخطابِ فأخبَره ، فأرسَل إلى سيدِه ، فأبَى أن يأخُذَه ، فقال عمرُ : خُذْه [1] يا يرفأُ [1] فاطرَحْه فى بيتِ المالِ ، وأعطِه نجومَه . وقال للعبدِ : اذهبْ فقد عتقتَ. فلما رأى ذلك سيدُ العبدِ قَبِل المالَ .

قال [2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، قال : كاتَب عبدٌ على أربعةِ آلافٍ ، أو خمسةِ آلافٍ ، فجاء بها إلى سيدِه ، فقال : خذْها جميعًا وخَلِّنى [3] . فأبَى سيدُه إلا أن يأخُذَها فى كلِّ سنةٍ نَجْمًا ؛ رجاءَ أن يرثَه ، فأتَى عثمانَ بنَ عفَّانَ ، فذكَر ذلك له ، فدعاه عثمانُ ، فعرَض عليه أن يقبلَها مِن العبدِ فأبَى ، فقال للعبدِ : ائْتنى بما عليك . فأتاه به ، فجعَله فى بيتِ المالِ وكتَب له عتقًا ، وقال للمولى : ائْتنى كلَّ سنةٍ فخُذْ نَجمًا . فلما رأى ذلك أخَذ مالَه وكتَب [4] عتقَه .

قال [5] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، أن مُكاتَبًا عرَض

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) عبد الرزاق (١٥٧١٤) .

(٣) فى م : «صلنى» .

(٤) فى الأصل : «حسن» .

(٥) عبد الرزاق (١٥٧١٥) .

على سيدِه بقيةَ كتابتِه ، فأبَى سيدُه ، فقال له عمرُو بنُ سعيدٍ ، وهو أميرُ مكةَ : هلمَّ ما بقى عليك فضَعْه فى بيتِ المالِ وأنت حرٌّ ، وخُذْ أنت نجومَك فى كلِّ عامٍ . فلما رأى ذلك سيدُه أخَذ مالَه . الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ مُسافعٍ ، عن مروانَ ، أنه قضَى بمثلِ هذه القضيَّةِ فى وردانَ .

قال أبو عمرَ : على هذا مضَى القضاءُ عندَ جمهورِ الفقهاءِ بالحجازِ والشامِ والعراقِ . وبه قال أحمدُ وإسحاقُ .

وذكَر المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ قال : ويُجبَرُ السيدُ على قبولِ النَّجمِ إذا عجَّله له المكاتبُ . واحتجَّ فى ذلك بعمرَ بنِ الخطابِ .

قال الشافعىُّ : إذا كانت دنانيرَ أودراهمَ ، أو ما لا[2] يتغيرُ على طُولِ المُكثِ ؛ كالحديدِ والنُّحاسِ وما [3]أشبه ذلك[3] ، وأما ما يتغيرُ على المُكثِ ، أو كانت لحُمولتِه مؤنةٌ ، فليس عليه قبولُه إلا فى موضعِه . قال : فإن كان فى طريقِ حِرابَةٍ ، أو فى بلدٍ فيه نَهْبٌ ، لم يلزمْه قبولُه ، إلا أن يكونَ فى ذلك الموضعِ كاتَبه ، فيلزمُه قبولُه .

قال أبو عمرَ : وجهُ قولِ مالكٍ أن على سيدِ المكاتبِ قبولَ الكتابةِ منه ،

(١) عبد الرزاق (١٥٧١٦) بدون ذكر مروان .

(٢) سقط من : ح .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « أشبهه » .

ميراثُ المكاتَبِ إذا عتَق

١٥٧٥ - مالكٌ ، أنه بلغَه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ سُئِل عن مكاتَبٍ كان بينَ رجلَيْن ، فأعْتَق أحدُهما نصيبَه ، فمات المكاتَبُ وترَك مالًا كثيرًا ، فقال : يُؤدَّى إلى الذى تَماسَك بكتابتِه ، الذى بقِى له ، ثم يَقْتَسِمان ما بقِى بالسَّوِيَّةِ .

الاستذكار مريضًا كان المكاتَبُ أو صحيحًا ؛ لأن المكاتبةَ عقدُ عتقٍ على صفةٍ ، وهى الأداءُ ، فإذا أدَّاها لزِم السيدَ قبولُها ، فإن امتَنع مِن ذلك أُجبر عليه ؛ لأنه حقٌّ للمُكاتبِ ، ومعلومٌ أن التأخيرَ إنما كان رِفقًا بالمكاتبِ لا بالسيدِ ، فإذا رضِى المكاتبُ بتعجيلِ الكتابةِ ، لم يكنْ لامتناعِ السيدِ مِن ذلك وجهٌ إلا الإضرارُ ، فوجَب أن يُمنعَ منه ويُجبرَ على القبولِ للمالِ ، لِما فيه مِن الخيرِ لهما جميعًا . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ميراثِ المكاتَبِ إذا عتَق

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ سُئل عن مكاتبٍ كان بين رجلين ، فأعتَق أحدُهما نصيبَه ، فمات المكاتبُ وترك مالًا كثيرًا ، فقال : يؤدَّى إلى الذى تمسَّك بكتابتِه ، الذى بقِى له ، ثم يقتسِمان ما بقى بالسَّويَّةِ[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٦ظ ، ١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٤٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ كقولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، على اختلافٍ عنه وعن أصحابِه فى بعضِ معناه ، وقد ذكَرنا ذلك عنهم فى بابِ القَطاعةِ فى الكتابةِ[1] .

وقد اختَلف السلفُ فى هذه المسألةِ على أقوالٍ ؛ **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ عطاءً عن عبدٍ بينَ رجلَين ، أعتَق أحدُهما شطرَه وأمسَك الآخرُ ، ثم مات . قال : ميراثُه شطران بينَهما . وقاله عمرُو بنُ دينارٍ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، [4]عن أيوبَ ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، أنه قضَى بمثلِ قولِ عطاءٍ .

وعن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه[5] .

وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ كقولِ عطاءٍ ، وطاوسٍ ، وإياسٍ .

قال[6] : وأخبَرنا معمرٌ[4] ، عن الزهرىِّ ، قال : ميراثُه للذى أمسَك .

قال[7] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال لى ابنُ شهابٍ : الرِّقُّ يغلِبُ

القبس

(١) تقدم فى ص٤٢٩- ٤٣٣ .
(٢) عبد الرزاق (١٥٦٧٠) .
(٣) عبد الرزاق (١٥٦٧١) .
(٤ - ٤) سقط من : ح .
(٥) أخرجه الدارمى (٣١٨٢) ، والبيهقى ١٠/٢٨٠ من طريق معمر به .
(٦) عبد الرزاق عقب الأثر (١٥٦٧٢) .
(٧) عبد الرزاق (١٥٦٧٥) .

الموطأ

قال مالكٌ : إذا كاتَب المكاتَبُ فعتَق ، فإنمَّا يرثُه أوْلَى الناسِ بمَن كاتَبه مِن الرجالِ يومَ تُوُفِّى المكاتَبُ مِن ولدٍ أو عَصَبَةٍ .

الاستذكار النسبَ ، فهو للعتقِ أغلبُ .

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : ميراثُه للذى أعتَق ، [2]ويكونُ لصاحبِه ثمنُه[2] .

قال معمرٌ : وأما ابنُ شُبرمةَ ، فقال : ولاؤُه وميراثُه للأولِ ؛ لأنه قد ضمِنه حين أعتَقه[3] .

وللشافعىِّ فيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن ما يُخلِّفُه المكاتبُ إذا مات ، بينَهما شطرينِ[4] ؛ يَرِثُه المُعتِقُ لنصيبِه بقدرِ الحريةِ فيه ، ويَرِثُه الآخرُ بقدرِ العبوديةِ فيه . **والآخرُ** ، مثلُ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

وقولُ الثورىِّ كقولِ ابنِ شُبرمةَ ، وهو قولُ أبى يوسفَ .

وسنزيدُ[*] هذه المسألةَ بيانًا فى بابِ العتقِ . إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ : إذا كاتَب المكاتَبُ فعتَق ، فإنما يَرِثُه أولى الناسِ بمَن كاتَبه مِن الرجالِ يومَ يموتُ المكاتَبُ مِن ولدٍ أو عصبةٍ .

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٥٦٧٢) .

(٢ - ٢) فى الأصل : «وضمن لصاحبه» ، وفى مصدر التخريج : « ويضمن لصاحبه ثمنه » .

(٣) عبد الرزاق (١٥٦٨٠) .

(٤) فى الأصل ، م : «الشطران» .

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « ب » والمشار إليه ص٣٦٠ .

قال مالكٌ : وهذا أيضًا فى كلِّ مَن أُعتِق ، فإنَّما ميراثُه لأقرَبِ الناسِ ممَّن أعتَقَه ؛ مِن ولدٍ أوعَصَبَةٍ مِن الرجالِ ، يومَ يموتُ المُعتَقُ ، بعدَ أن يَعتِقَ ويصيرَ مَوْروثًا بالولاءِ . الموطأ

قال : وهذا أيضًا فى كلِّ مَن أُعتق ، فإنما ميراثُه لأقربِ الناسِ بمَن أعتَقه ، مِن ولدٍ أو عصبةٍ مِن الرجالِ يومَ يموتُ المُعتَقُ بعدَ أن يعتِقَ ، ويصيرَ موروثًا بالولاءِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : على هذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ ، أن ميراثَ الولاءِ لا يرثُه إلا العَصباتُ مِن الرجالِ دونَ النساءِ ، وأن النساءَ لا يرِثْنَ [1] من الولاءِ [1] إلا ولاءَ من أعتقْنَ أو كاتَبْنَ ، أو مُعتَقِ [2] مَن أعتقنَ أو كاتبنَ ، ولا يستحقُّ ميراثَ مَن مات مِن الموالى إلا أقعدُ الناسِ بمَن أعتَقه ، وأقربُهم إليه يومَ يموتُ المولى مِن عصبتِه .

والعصبةُ البنونَ ثم بَنوهم وإن سَفَلوا ، ثم الأبُ بعدَ ولدِه وولدِ [3] ولدِه ، ثم الإخوةُ ؛ لأنهم بنو الأبِ ، ثم بنو الإخوةِ وإن سَفَلوا ، ثم [4] الجدُّ أبو [4]

..... القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، م .

(٢) فى م : «يعتق» .

(٣) بعده فى ح : «من» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «الكميل أبو» ، وفى ح : «الجدات» ، وينظر ما تقدم فى ١٩/١٥ .

الاستذكار الأبِ ، ثم العمُّ ؛ لأنه ابنُ الجدِّ ، ثم بنو العمِّ ، وعلى هذا التنزيلِ[1] ، وهذا المجرَى يجرى ميراثُ الولاءِ .

روَى ابنُ المباركِ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهرىِّ ، أنه أخبَره عن سالمٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يَرِثُ موالىَ عمرَ دونَ بناتِ عمرَ[2] .

وهو قولُ علىٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعليه جمهورُ أهلِ العلمِ القائلين بأن الولاءَ للكُبْرِ[3] .

ومعنَى الولاءِ للكُبْرِ ، أى : للأقربِ فالأقربِ مِن المُعتِقِ السيدِ حينَ يموتُ المُعتَقُ المولى ، ولم يجعَلوه مشتركًا بين ذَوى الفروضِ والعصباتِ على طريقِ الفرائضِ .

مثالُ ذلك ؛ أخوانِ ورِثا مولًى كان أبوهما قد أعتقه ، فمات أحدُ الأخوَين وترَك ولدًا ، ومات المولى ، فمَن قال : الولاءُ للكُبْرِ . قال : الميراثُ للأخِ دونَ ابنِ الأخِ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، إلا شريحًا وفرقةً ؛ فإنهم جعَلوا ميراثَ الولاءِ كميراثِ المالِ .

ذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، أن شريحًا قال فى رجلٍ ترَك جدَّه

القبس .....

(١) فى الأصل : «الدليل» . وينظر ما تقدم فى ١٥/١٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/١٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/٢٢ .

قال مالكٌ : الإخوةُ فى الكتابةِ بمنزلةِ الولدِ إذا كاتَبوا جميعًا كتابةً واحدةً ، إذا لم يكنْ لأحدٍ مِنهم ولدٌ كاتَب عليهم أو وُلِدوا فى كتابتِه ، فإن الإخوةَ يَتَوارثُون ، فإن كان لأحدٍ منهم ولدٌ وُلِدوا فى كتابتِه أو كاتَب عليهم ، ثم هلَك أحدُهم وترَك مالًا ، أدَّى عنهم جميعَ ما عليهم

الموطأ

وابنَه ، قال : للجدِّ السدسُ مِن الولاءِ ، وما بقى فللابنِ[1] .

الاستذكار

قال قتادةُ : وقال زيدُ بنُ ثابتٍ : الولاءُ كلُّه للابنِ[1] .

[2]قال حمادٌ : وسألتُ عنها إياسَ بنَ معاويةَ ، فقال : الولاءُ كلُّه للابنِ[2] . وقال : كلُّ إنسانٍ له فريضةٌ مسمَّاةٌ ، فليس له مِن الولاءِ شىءٌ[3] .

[4]**قال أبو عمرَ** : يعنى أن كلَّ من لا يَرِثُ إلا بفرضٍ مسمًّى ، فلا مدخلَ له فى ميراثِ الولاءِ ، وأما مَن يرثُ فى حالٍ بفرضٍ مسمًّى ، وفى حالٍ بالتعصيبِ ، فإنه لا يكونُ له شىءٌ مِن الولاءِ فى الحالِ التى له فيها فرضٌ مُسمًّى ، وإن كان قد يكونُ عصبةً فى موضعٍ آخرَ ، فيكونُ له الولاءُ .

قال مالكٌ : الإخوةُ فى الكتابةِ بمنزلةِ الولدِ إذا كوتِبوا جميعًا كتابةً[4]

..... القبس

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٥/٢٣ ، ٢٤ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/٢٤ .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الموطأ مِن كتابتِهم وعتَقوا ، وكان فضلُ المالِ بعدَ ذلك لولدِه دونَ إخوتِه .

الاستذكار [1] واحدةً ، ولم يكنْ لأحدٍ منهم ولدٌ كاتَب عليهم أو ولِدوا فى كتابتِه ، فإن الإخوةَ يتوارثون ، فإن كان لأحدٍ منهم ولدٌ وُلِدوا فى كتابتِه ، أو كاتَب عليهم ثم هلَك وترَك مالًا ، أُدِّى عنهم جميعُ ما عليهم مِن كتابتِهم وعتَقوا ، وكان فضلُ المالِ بعدَ ذلك لولدِه دونَ إخوتِه [1] .

قال أبو عمرَ : معنى قولِه أن الإخوةَ إذا كاتَب عليهم ، جَرَوا مجرَى البنينَ الذين ولِدوا [2] فى كتابتِه أو كاتَب عليهم ، يَرثونه بعدَ أداءِ كتابتِه مما يُخلِّفُه ، فإذا أدَّوا الكتابةَ مِن المالِ الذى ترَكه ورِثوا الفضلَ ، كما يصنعُ البنونَ الذين ولِدوا معه فى كتابتِه أو كاتَب عليهم ، سواءً ، إذا لم يكنْ معهم فى الكتابةِ بنونَ ، [3] فإن كان معَهم فى الكتابةِ بنونَ [3] ورِثوه دون الإخوةِ الذين معه فى الكتابةِ ، ولا يَرِثُه إلا مَن معه فى كتابتِه دونَ بَنيه الأحرارِ وغيرِهم ، إذا كانوا بنينَ أو إخوةً . هذا كلُّه قولُ مالكٍ رحِمه اللهُ ومذهبُه ، وقد مضَى ما للعلماءِ مِن التنازعِ والاختلافِ فى هذا البابِ ، فأغنَى ذلك عن تكرارِه .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى الأصل : «كتبوا» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

الشَّرْطُ فى المكاتَبِ

١٥٧٦ - قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ كاتَب عبدَه بذهبٍ أو وَرِقٍ ، واشتَرَط عليه فى كتابتِه سفرًا أو خِدمةً أو ضَحِيَّةً ، أن كلَّ شىءٍ مِن ذلك سَمَّى باسمِه ، ثم قوِى المكاتَبُ على أداءِ نُجومِه كلِّها قبلَ مَحِلِّها .

قال : إذا أدَّى نُجومَه كلَّها وعليه هذا الشرطُ ، عتَق فتَمَّتْ حُرمتُه ، ونُظِر إلى ما شرَط عليه مِن خدمةٍ أو سفرٍ ، أو ما أشْبَه ذلك ممَّا يُعالِجُه هو بنفسِه ، فذلك موضوعٌ عنه ، ليس لسيدِه فيه شىءٌ ، وما كان مِن ضَحِيَّةٍ ، أو كِسوةٍ ، أو شىءٍ يُؤدِّيه ، فإنَّما هو بمنزلةِ الدنانيرِ والدراهمِ ، يُقوَّمُ ذلك عليه فيدفَعُه مع نجومِه ، ولا يَعْتِقُ حتى يدفَعَ ذلك مع نجومِه .

الاستذكار

بابُ الشرطِ فى المكاتبِ

قال مالكٌ فى رجلٍ كاتَب عبدَه بذهبٍ أو وَرِقٍ ، واشتَرط عليه فى كتابتِه سفرًا أو خدمةً أو ضحيَّةً[1] ، أو كلُّ شىءٍ مِن ذلك مسمًّى باسمِه ، ثم قوِى المُكاتَبُ على أداءِ نجومِه كلِّها قبلَ محِلِّها . قال : إذا أدَّى نجومَه

القبس .....

---

(١) بياض فى ب ، وفى الأصل ، ح : «صحبة» .

الاستذكار كلَّها ، وعليه هذا الشرطُ ، عتَق وتمَّت حرمتُه ، ونُظِرَ إلى ما شُرِط عليه مِن خدمةٍ أو سفرٍ ، أو ما أشبَه ذلك مما يُعالجُه هو بنفسِه ، فذلك موضوعٌ عنه ، ليس لسيدِه فيه شيءٌ ، وما كان مِن ضحيَّةٍ[1] ، أو كِسوةٍ ، أو شيءٍ يؤدِّيه ، فإنما هو بمنزلةِ الدنانيرِ والدراهمِ ، يُقوَّمُ عليه ذلك فيدفعُه مع نجومِه ، ولا يعتِقُ حتى يدفعَ ذلك مع نجومِه[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا هو فى « الموطأ » عندَ رواتِه ، وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ فى «المختصرِ الصغيرِ» ، عن مالكٍ ، أنه لا بأسَ أن يشترطَ الرجلُ على مُكاتَبِه سفرًا أو خدمةً ، يؤدِّى ذلك إليه مع كتابتِه . وزعَم ابنُ الجهمِ أن هذا خلافٌ لِما فى « الموطأ » . وليس ذلك عندى بخلافٍ ؛ لأن ما ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ إنما هو جوازُ ما تنعقدُ عليه الكتابةُ ، والذى ذكَره مالكٌ فى « الموطأ » حكمُ ذلك فى تعجيلِ المُكاتَبِ كتابتَه .

وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى هذا المعنَى ؛ فمنهم مَن لم يَر أن يَثبُتَ على المُكاتَبِ خدمةٌ بعدَ أداءِ نجومِه ولا بعدَ عتقِه . ومنهم مَن رأى أن السيدَ فى ذلك على شرطِه ، ولا يعتِقُ المكاتَبُ حتى يخدُمَ ويأتىَ بجميعِ ما شُرِط عليه .

(١) فى الأصل ، ح : « صحبة » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٥ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٤٨) .

الاستذكار

وحجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا حديثُ موسى بنِ عقبةَ[1] ، وأيوبَ بنِ موسَى[2] ، وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] ، وغيرِهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أعتَق فى وصيَّتِه كلَّ مصلٍّ مِن سَبْيِ العربِ فى مالِ اللهِ ، وشرَط عليهم أن يخدُموا الخليفةَ بعدَه ثلاثَ سنواتٍ .

ومنهم مَن يروِى فى هذا الحديثِ أنه بتَّ[4] عتقَهم فى مرضِه ، وشرَط عليهم أن يخدُموا الخليفةَ بعدَه ثلاثَ سنينَ .

ومعمرٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أعتَق عمرُ بنُ الخطابِ رقيقَ الإمارةِ ، وشرَط عليهم أن يَخدُموا الخليفةَ بعَده ثلاثَ سنينَ ، وأنه يصحبُكم بمثلِ ما كنتُ أصحَبُكم به ، وابتاع أحدُهم خدمتَه مِن عثمانَ بوصيفٍ له[5] .

وممن رأى أن هذا الشرطَ باطلٌ ؛ ابنُ المسيَّبِ ، وشريحٌ[6] ، وعطاءٌ .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : شرَطوا على المُكاتبِ أنك تخدُمُنا شهرًا بعدَ العتقِ . قال : لا يجوزُ .

وقال عمرُو بنُ دينارٍ : ما أرى كلَّ شرطٍ اشتَرطوا عليه فى الكتابةِ إلا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٣) من طريق موسى ، عن نافع ، أنه كان فى وصية عمر .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٢) من طريق أيوب به .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٨٠) عن عبد الله بن عمر ، عن نافع به .
(٤) فى م : «أنبه على» .
(٥) عبد الرزاق (١٦٧٧٩) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٩، ١٥٦١١، ١٦٧٩١) .

الاستذكار جائزًا عليه بعدَ العتقِ[1] .

ومعمرٌ ، عن [2]قتادةَ ، عن ابن المسيَّبِ[2] ، قال : كلُّ شرطٍ بعدَ العتقِ فهو باطلٌ[3] . وقاله ابنُ شهابٍ[4] .

قال أبو عمرَ : القياسُ ألا يَعتِقَ إلا بعدَ الخروجِ مما شُرِط عليه ؛ لأنه عتقٌ بصفةٍ ، فلا يقعُ إلا بوجودِها ، وليست الكتابةُ اشتراءً منه لنفسِه مِن سيدِه ؛ لأنه لو كان كذلك ، لم يَعُدْ بالعجزِ عن الأداءِ رقيقًا ، ولكان ذلك فى ذمَّتِه كسائرِ أثمانِ السلعِ المبيعةِ بالنَّظِرةِ ، ولم يختلِفوا[5] أن العبدَ [6]إذا أعْتَقَه[6] سيدُه على أن يخدُمَه سنينَ معلومةً ، أنه لا يَعتِقُ إلا بذلك .

وقد قيل : إن مالكًا إنما أسقَط عن المكاتبِ إذا عجَّل نجومَه الخدمةَ اليسيرةَ والأسفارَ القليلةَ . وليس فى قولِ مالكٍ فى « الموطأ » ما يَدُلُّ على ذلك ، ولا لهذا القولِ أيضًا معنًى إلا التحكمُ فى الفرقِ بينَ يسيرِ الخدمةِ وكثيرِها .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٥٦٠٢) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «ابن المسيب عن قتادة» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٢٠، ١٦٧٨٦) عن معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٨) .

(٥) فى م : «يجب لهذا» .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « إن يعتقه » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن المكاتَبَ بمنزلةِ عبدٍ أعتَقَه سيدُه بعدَ خدمةِ عَشْرِ سنين ، فإذا هلَك سيدُه الذى أعتَقه قبلَ عشرِ سنين ، فإن ما بقِى عليه مِن خدمتِه لورثتِه ، وكان ولاؤُه للذى عقَد عتقَه ولولدِه مِن الرجالِ أو العَصَبَةِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يشترطُ على مُكاتَبِه أنك لا تسافرُ ولا تَنْكحُ ولا تخرُجُ مِن أرضى إلا بإذْنى ، فإن فعلتَ شيئًا مِن ذلك بغيرِ إذنى ، فمَحْوُ كتابتِك بيدى . قال مالكٌ : ليس مَحْوُ كتابتِه بيدِه إن فعَل

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن المكاتَبَ بمنزلةِ عبدٍ أعتَقه سيدُه بعدَ خدمةِ عشرِ سنينَ ، فإذا هلَك سيدُه الذى أعتَقه قبلَ عشرِ سنينَ ، فإن ما بقِى مِن خدمتِه لورثتِه ، وكان ولاؤُه للذى عقَد عتقَه ، ولولدِه مِن الرجالِ أو العصبةِ .

قال أبو عمرَ : هذا يقضِى بصحةِ ما روَاه ابنُ عبدِ الحكمِ دونَ ما رسَمه فى « موطئِه » فى المسألةِ قبلَ هذه ، وعلى هذا قولُ فقهاءِ الحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، ومصرَ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يشترِطُ على مكاتَبِه أنه لا يسافرُ ولا ينكحُ ولا يخرُجُ مِن أرضى إلا بإذنى ، فإن فعلتَ شيئًا مِن ذلك بغيرِ إذنى ، فمَحوُ كتابتِكَ بيدِى . قال مالكٌ : ليس محوُ كتابتِه بيدِه إن فعَل المكاتَبُ شيئًا

القبس .....

الموطأ المكاتَبُ شيئًا مِن ذلك ، وليَرْفَعْ سيدُه ذلك إلى السُّلطانِ ، وليس للمكاتَبِ أن يَنْكِحَ ولا يسافرَ ولا يخرُجَ مِن أرضِ سيدِه إلا بإذنِه ، اشتَرَط ذلك أو لم يشترطْه ؛ وذلك أن الرجلَ يُكاتِبُ عبدَه بمائةِ دينارٍ ، وله ألفُ دينارٍ أو أكثرُ مِن ذلك ، فيَنطَلِقُ فينكِحُ المرأةَ ، فيُصدِقُها الصداقَ الذى يُجحِفُ بمالِه ويكونُ فيه عجزُه ، فيَرجِعُ إلى سيدِه عبدًا لا مالَ له ، أو يسافرُ فتَحِلُّ نجومُه وهو غائبٌ ، فليس ذلك له ، ولا على ذلك كاتَبَه ، وذلك بيدِ سيدِه ، إن شاء أذِن له فى ذلك ، وإن شاء منَعه .

الاستذكار مِن ذلك ، وليرفَعْ سيدُه ذلك إلى السلطانِ ، وليس للمكاتبِ أن ينكحَ ولا يسافرَ ولا يخرُجَ مِن أرضِ سيدِه إلا بإذنِه ، اشتَرط ذلك أو لم يشترِطْه ، وذلك أن الرجلَ يُكاتِبُ عبدَه بمائةِ دينارٍ ، وله ألفُ دينارٍ ، أو أكثرُ من ذلك ، فينطلِقُ فينكحُ المرأةَ ، ويُصدِقُها الصداقَ الذى يُجحِفُ بمالِه ويكونُ فيه عجزُه ، فيرجِعُ إلى سيدِه عبدًا لا مالَ له ، أو يسافرُ فتَحِلُّ نجومُه وهو غائبٌ ، فليس ذلك له ، ولا على ذلك كاتَبه سيدُه ، وذلك بيدِ سيدِه ، إن شاء أذِن له فى ذلك ، وإن شاء منَعه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : ليس للمكاتبِ أن ينكِحَ . فهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ قال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ : ليس للمكاتَبِ أن ينكِحَ إلا بإذنِ سيدِه ، ولا يَتَسرَّى بحالٍ .

القبس .....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا على أصلِ مذهبِهما ، أن العبدَ لا يَتسرَّى بحالٍ ؛ لأنه لا يملِكُ . وستأتى مسألةُ تَسرِّى العبدِ فى موضعِها إن شاء اللهُ تعالى .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنى رجلٌ مِن قيسٍ[2] ، قال : سألتُ أبا حنيفةَ : هل يكتُبُ فى كتابةِ المكاتبِ ، أنك لا تخرجُ إلا بإذنى ؟ قال : لا . قلتُ : لِمَ ؟ قال : لأنه ليس له أن يمنعَه أن يبتغىَ مِن فضلِ اللهِ ، والخروجُ مِن الطلبِ . قلتُ : فهل يكتبُ له ألَّا تتزوجَ إلا بإذنِى ؟ قال : إن كتَبه فحسنٌ ، وإن لم يكتُبْه فليس له أن يتزوجَ إلا بإذنِه . قلتُ له : فهل يقولُ غيرُكم : إن له أن يتزوَّجَ وإن لم يشترِطْ ذلك عليه ؟ قال : نعم . قلتُ : أفيكتُبُه إذا خاف غيرُكم ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : لم يسمَعْ عبدُ الرزاقِ هذه المسألةَ مِن أبى حنيفةَ كما ترى ، وقد سمِع منه كثيرًا .

وأما السفرُ للمكاتبِ ، فالأكثرُ مِن العلماءِ يُبيحونه[3] للمكاتبِ ، ولا يُجيزون للسيدِ أن يشترِطَ عليه ألا يسافرَ ، كما قال أبو حنيفةَ .

وقد اختَلف فى ذلك أصحابُ مالكٍ ؛ ففى « المدونةِ » قال ابنُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٥٦٢٣).

(٢) فى الأصل ، ح ، ب «قريش» .

(٣) فى م : «يستحبونه» .

الاستذكار القاسمِ : إذا كان الموضعَ القريبَ الذى لا يضُرُّ سيدَه فى نجومِه ، فله أن يُسافرَ إليه . وهذا خلافُ ظاهرِ ما فى « الموطأ » .

وقال سحنونٌ : لا يجوزُ أن يشترِطَ عليه ألَّا يسافرَ إلا بإذنِه ، فى بعضِ الأقاويلِ ، وله أن يسافرَ بغيرِ إذنِه ، وإن اشترَطه عليه ، وللمكاتَبِ أن يخرُجَ فيسعَى ، فكيف يسعَى إذا مُنِع مِن السفرِ ؟!

وقال ابنُ الماجشونِ فى «كتابِه» : إذا كان البلدُ ضَيِّقَ المتاجرِ ، لم يَجُزْ شرطُه عليه ألَّا يسافرَ إلا بإذنِه ؛ لأنه يحولُ بينَه وبينَ أداءِ كتابتِه .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ **ثلاثةُ أقوالٍ** لسائرِ العلماءِ ؛ **أحدُها** ، أن للمكاتبِ أن يسافرَ بإذنِ سيدِه وبغيرِ إذنِه ، ولا يجوزُ أن يشترِطَ عليه سيدُه ألَّا يسافرَ إلا بإذنِه . وممن قال بهذا ؛ الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وروايةٌ عن الثوريِّ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جبيرٍ والشعبيِّ[1] .

والقولُ الثانى قولُ مالكٍ فى « موطئِه » .

والثالثُ ، أن له أن يخرُجَ فى أسفارِه إلا أن يشترِطَ سيدُه عليه ألا

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٦٠٠، ١٥٦٠١، ١٥٦٠٣) .

ولاءُ المكاتَبِ إذا عتَق

١٥٧٧ - حدثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أن المُكاتَبَ إذا أعْتَق عبدَه ، أن ذلك غيرُ جَائزٍ له إلا بإذنِ سيدِه ، فإن أجاز ذلك سيدُه له ثم عتَق المُكاتَبُ ، كان ولاؤُه للمُكاتَبِ . وإن مات المكاتَبُ قبلَ أن يَعتِقَ ، كان ولاءُ المُعْتَقِ لسيدِ المُكاتَبِ . وإن مات المُعْتَقُ قبلَ أن يَعتِقَ

الاستذكار

يخرُجَ ، فيلزَمَه ما ألزَمه مِن ذلك . هذا قولُ أبى ثورٍ وغيرِه ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وروايةٌ عن الثوريِّ .

وأما أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وزفرُ ، فقالوا : للمكاتبِ والمكاتبةِ أن يخرُجا إلى حيثُ أحَبَّا ، وليس لمولاهما أن يمنعَهما من ذلك ، وإن كان اشتَرط ذلك عليهما ، فالشَّرْطُ باطِلٌ .

قال سفيانُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : أما النكاحُ ، فلا ينكِحُ إلا بإذنِ السيدِ ، إلا أن يشترِطَ عليه فى عقدِ الكتابةِ ألا ينكحَ ، فيلزَمَه .

بابُ ولاءِ المكاتَبِ إذا عتَق

قال مالكٌ فى المكاتَبِ (١إذا أعتَق عبدَه : إن ذلك غيرُ جائزٍ له١) إلا بإذنِ سيدِه ، فإن أجاز ذلك سيدُه له ثم عتَق المكاتَبُ ، كان ولاؤُه

القبس .....

(١ - ١) فى ح : «أنه لا يجوز له أن يعتق» .

الموطأ المُكاتَبُ ، ورِثه سيدُ المُكاتَبِ .

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا لو كاتَب المُكاتَبُ عبدًا ، فعتَق المُكاتَبُ الآخَرُ قبلَ سيدِه الذى كاتَبه ، فإن ولاءَه لسيدِ المُكاتَبِ ، مالم يَعْتِقِ المُكاتَبُ الأوَّلُ الذى كاتَبه . فإن عتَق الذى كاتَبه ، رجَع إليه ولاءُ مُكاتَبِه الذى كان عتَق قبلَه ، وإن مات المُكاتَبُ الأوَّلُ قبلَ أن يُؤدِّىَ ، أو عجَز عن كتابتِه ، وله ولدٌ أحرارٌ ، لم يرِثوا ولاءَ مُكاتَبِ أبيهم ؛ لأنه لم يثبُتْ لأبيهم الولاءُ ، ولا يكونُ له الولاءُ حتى يَعتِقَ .

الاستذكار للمكاتَبِ ، وإن مات المكاتَبُ (١قبلَ أن يعتِقَ١) ، كان ولاءُ المُعتَقِ لسيدِ المكاتَبِ ، وإن مات المُعتَقُ قبلَ أن يَعتِقَ المكاتَبُ ورِثَه سيدُ[٢] المكاتبِ[٣] .

قال مالكٌ : وكذلك أيضًا لو كاتَب المكاتَبُ عبدًا ، فعتَق المكاتَبُ الآخَرُ قبلَ سيدِه الذى كاتَبه ، فإن ولاءَه لسيدِ المكاتَبِ ما لم يعتِقِ المكاتَبُ الأولُ الذى كاتَبه ، فإن عتَق الذى كاتَبه ، رجَع إليه ولاءُ مكاتَبِه الذى كان عتَق قبلَه ، وإن مات المكاتَبُ الأولُ قبلَ أن يؤدىَ ، أو عجَز عن

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ليس فى : الأصل ، وفى ب : «سيده» .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٥٢) .

الاستذكار

كتابتِه ، وله ولدٌ أحرارٌ ، لم يرِثوا ولاءَ مكاتَبِ أبيهم ؛ لأنه لم يَثبُتْ لأبيهم الولاءُ ، ولا يكونُ له الولاءُ حتى يَعتقَ .

قال أبو عمرَ : قد خالَفه الشافعيُّ وغيرُه [1] فى هذه المسألةِ [1] ؛ قال الشافعيُّ : وإن أعتَق المكاتَبُ عبدَه ، أو كاتَبه بإذنِ سيدِه ، ففيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أنه لا يجوزُ ؛ [2] لأن الولاءَ لمَن أعتَق [2] . **والثانى** ، أنه يجوزُ . وفى الولاءِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** ، أن ولاءَه موقوفٌ ، فإن عتَق المكاتَبُ الأولُ كان له ، وإن لم يعتِقْ حتى يموتَ ، فالولاءُ للسيدِ ، [2] مِن قِبَلِ أنه عبدُ [3] عبدِه عتَق [2] . **والثانى** ، أن الولاءَ لسيدِ المكاتَبِ بكلِّ حالٍ ؛ لأنه عتَق فى حينٍ لا يكونُ له بعتقِه ولاؤُه . فإن مات عبدُ المكاتَبِ المُعتَقِ بعدَما يعتِقُ [4] ، وقَف ميراثُه فى قولِ مَن وقَف الميراثَ كما وصفتُ ، فإن عتَق المكاتبُ الذى أعتَقه ، فهو له ، وإن مات أو عجَز ، فلسيدِ المكاتبِ إذا كان حيًّا يومَ [5] يموتُ ، وإن كان ميتًا فلوَرَثتِه مِن الرجالِ ميراثُه ، وفى القولِ الثانى هو لسيدِ المكاتبِ ؛لأن ولاءَه له .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) فى م : «عند» .

(٤) فى الأصل ، ب ، م : «يكتب» . وينظر الأم ٨/ ٦٤.

(٥) فى ح : «لم» .

الاستذكار قال المُزنىُّ : [1]وقال[1] فى « الإملاءِ على كتابِ مالكٍ » ، أنه لو كاتَب المكاتَبُ عبدَه فأدَّى[2] ، لم يعتِقْ ، كما لو أعتَقه لم يعتِقْ . قال المزنىُّ : هذا أشبهُ[3] عندى .

وقال أبو حنيفةَ : إذا أعتَق المكاتبُ عبدَه فعِتْقُه له باطلٌ ، أجاز ذلك السيدُ أو لم يُجِزْه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ محتجًّا لأبى حنيفةَ ومذهبِه فى ذلك : محالٌ أن يقعَ عتقُه [4]فى ذلك[4] غيرَ جائزٍ ، ثم يجوزُ إذا أجازه السيدُ .

قال أبو عمرَ : مما يدخُلُ فى هذا البابِ مِن أقاويلِ السلفِ ؛ قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : كان لمكاتَبٍ عبدٌ فكاتَبه فعتَق ، ثم مات ، لمَن ميراثُه ؟ قال : مَن كان قبلكم يقولون : هو للذى كاتَبه ، يستعِينُ به فى كتابتِه[5] .

وعن الثورىِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنه سُئل عن المكاتَبِ يُعتقُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، م ، وفى الأصل : « فأنث » .

(٢) فى الأصل ، م : «فإذا» . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤١٧.

(٣) فى الأصل : «يجمع» .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٠٧) عن ابن جريج به .

الموطأ

قال مالِكٌ فى المكاتَبِ يكونُ بينَ الرجلَيْن ، فيترُكُ أحدُهما للمُكاتَبِ الذى له عليه ، ويشِحُّ الآخَرُ ، ثم يموتُ المكاتَبُ ويترُكُ مالًا . قال مالكٌ : يَقْضِى الذى لم يترُكْ له شيئًا ما بقِى له عليه ، ثم

الاستذكار

عبدًا له ، قال : أفَلا يبدأُ بنفسِه[1] .

[2]وبه عن إبراهيمَ ، فى عبدٍ كان لقومٍ فأذِنوا له أن يشترىَ عبدًا ، فأعتَقَه[3] ، ثم باعوه[4] . قال : الولاءُ للأولِين الذين أذِنوا[5] .

وقال الثورىُّ فى رجلٍ كاتَب عبدًا له على أربعةِ آلافٍ ، [6]فاشتَرى المكاتَبُ عبدًا[6] ، فاشترىالعبدُ نفسَه مِن المكاتَبِ[7] فعتَق[8] ، قال : يكونُ الولاءُ لسيدِ[9] المكاتَبِ[2][10] .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يكونُ بينَ الرجلين ، فيترُكُ أحدُهما للمكاتَبِ

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١١) عن الثورى به .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) فى الأصل ، ب ، م : «فيعتقه» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) بعده فى م : «باعه» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٢) عن الثورى به .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، م .

(٧) فى الأصل ، م : «المكاتبة» .

(٨) فى الأصل : «فيعتق» .

(٩) بعده فى ب : « السيد » . وفى مصدر التخريج : « لسيد السيد » .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٠) عن الثورى به .

الموطأ يَقْتَسِمان المالَ كهيئتِه لو مات عبدًا ؛ لأن الذى صنَع ليس بعَتاقَةٍ ، وإنما ترَك ما كان له عليه .

قال مالكٌ : وممَّا يُبيِّنُ ذلك ، أن الرجلَ إذا مات وترَك مُكاتَبًا ، وترَك بَنِينَ رجالًا ونساءً ، ثم أعْتَق أحدُ البنينَ نصيبَه مِن المُكاتَبُ ، أن ذلك لا يُثبِتُ له مِن الولاءِ شيئًا ، ولو كانت عَتاقَةً لثبَت الولاءُ لمن أعْتَق منهم مِن رجالِهم ونسائِهم .

قال مالكٌ : وممَّا يبيِّنُ ذلك أيضًا ، أنهم إذا أعْتَق أحدُهم نصيبَه ،

الاستذكار الذى له عليه ، ويَشِحُّ الآخرُ ، ثم يموتُ المكاتَبُ ويترُكُ مالًا . قال مالكٌ : يقضِى (١) الرجلُ الذى (١) لم يترُكْ له شيئًا ما بقِى عليه ، ثم يقتسِمان المالَ كهيئتِه لو مات عبدًا ؛ لأن الذى صنَع ليس بعَتاقةٍ ، وإنما ترَك ما كان له عليه .

(٢) قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك ، أنَّ الرجلَ إذا مات وترَك مكاتَبًا ، وترَك بنينَ رجالًا ونساءً ، ثم أعتق أحدُ البنين نصيبَه من المكاتَبِ ، أن ذلك لا يُثْبِتُ له من الولاءِ شيئًا ، ولو كانت عتاقةً لثبَت الولاءُ لمن أعتَق منهم من رجالِهم ونسائِهم (٢) .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا أنهم إذا أعتَق أحدُهم نصيبَه ، ثم

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، ب : «للذى» ، وفى م : «الذى» .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

الموطأ

ثم عجَز المُكاتَبُ ، لم يُقوَّمْ على الذى أعْتَق نصيبَه ما بقِى مِن المكَاتَبِ ، ولو كانت عَتاقَةً قُوِّم عليه حتى يَعتِقُ فى مالِه ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أعتَق شِرْكًا له فى عبدٍ قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ ، فإن لم يكنْ له مالٌ عتَق منه ما عتَق » .

قال مالكٌ : وممَّا يبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن مِن سُنَّةِ المسلمين التى لا اختلافَ فيها ، أن مَن أعتَق شِرْكًا له فى مُكاتَبٍ ، لم يُعتَقْ عليه فى مالِه ، ولو أُعْتِق عليه كان الولاءُ له دونَ شركائِه .

الاستذكار

عجَز المكاتَبُ ، لم يُقوَّمْ على الذى أعتَق نصيبَه ما بقِى من المكاتَبِ ، ولو كانت عَتَاقةً قُوِّم عليه حينَ[1] يعتِقُ فى مالِه ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أعتَق شِركًا له فى عبدٍ قُوِّم عليه قيمةَ العدلِ ، فإن لم يكنْ له مالٌ عتَق منه ما عتَق »[2] .

قال مالكٌ : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن مِن سنَّةِ المسلمين التى لا اختلافَ فيها ، أن مَن أعتَق شِرْكًا له فى مكاتَبٍ ، لم يُعتَقْ عليه فى مالِه ، ولو أُعْتِق عليه كان الولاءُ له دونَ شركائِه .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «فيما» . وحتى تأتى بمعنى « حين » . ينظر شواهد التوضيح والتصحيح ص٧٢، ٧٣ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٣٩) .

الموطأ

قال مالكٌ : وممَّا يبينُ ذلك أيضًا ، أن من سُنَّةِ المسلمين أن الولاءَ لمَن عقَد الكتابةَ ، وأنه ليس لمَن ورِث سيدَ المُكاتَبِ مِن النساءِ مِن ولاءِ المكاتَبِ - وإن أعْتَقْنَ نصيبَهُنَّ - شيءٌ ، إنَّما ولاؤُه لولدِ سيدِ المكاتَبِ الذكورِ أو عَصَبتِه مِن الرجالِ .

الاستذكار

قال : ومما يُبيِّنُ ذلك أيضًا ، أن مِن سنَّةِ المسلمين ، أن الولاءَ لمَن عقَد الكتابةَ ، وأنه ليس لمَن ورِث سيدَ المكاتَبِ مِن النساءِ مِن ولاءِ المكاتبِ - (١)وإن أعتَقْنَ نصيبَهن(١) - شيءٌ ، وإنما ولاؤُه لولدِ سيدِ المكاتبِ الذكورِ ، أو عَصَبتِه مِن الرجالِ .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ ، فأوضَح وبيَّن مذهبَه وشرَح ، و(٢)مِن الخلافِ فى ذلك ، أن الشافعيَّ قال : ولو كان مكاتَبًا بين اثنين ، فوضَع أحدُهما عنه نصيبَه مِن الكتابةِ وأبرَأه منه ، فهو كعتقِه ، ويُقوَّمُ عليه إن كان موسرًا ، والولاءُ له . وهو قولُ الكوفيِّين ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . قال : ولو مات المكاتَبُ ولم يُقوَّمْ عليه لإعسارِه ، فالمالُ بينَهما نصفان . قال : ولو مات السيدُ فأبرَأه ورثتُه أو بعضُهم مِن الكتابةِ ، فإنه يبرأُ مِن نصيبِ مَن أبرأه ويَعتِقُ نصيبُه ، كما لو أبرأه الذى كاتَبه مِن الكتابةِ عتَق . ومعنى هذا البابِ قد تقدَّم فى بابِ القَطاعةِ فى الكتابةِ(٣) . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى الأصل : «وإن أعتق نصيبهن» .

(٢) بعده فى ب : «مرية» .

(٣) تقدم ص٤٢٨ - ٤٣٤ .

الموطأ

ما لا يجوزُ من عتقِ المكاتَبِ

١٥٧٨ - قال يحيى : قال مالكٌ : إذا كان القومُ جميعًا فى كتابةٍ واحدةٍ ، لم يُعتِقْ سيدُهم أحدًا منهم دونَ مُؤامَرَةِ أصحابِه الذين معه فى الكتابةِ ورضًا منهم ، وإن كانوا صغارًا فليس مُؤامرتُهم بشىءٍ ، ولا يجوزُ ذلك عليهم .

قال : وذلك أن الرجلَ ربَّما كان يسعَى على جميعِ القومِ ، ويُؤدِّى عنهم كتابتَهم لتَتِمَّ به عَتاقتُهم ، فيَعمِدُ السيدُ إلى الذى يُؤدِّى عنهم وبه نجاتُهم مِن الرِّقِّ ، فيُعتِقُه ، فيكونُ ذلك عجزًا لمَن بقِى منهم ، وإنَّما أراد بذلك الفضلَ والزيادةَ لنفسِه ، فلا يجوزُ ذلك على مَن بقِى منهم ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » . وهذا أشدُّ الضررِ .

الاستذكار

بابُ ما لا يجوزُ مِن عتقِ المكاتَبِ

قال مالكٌ : إذا كان القومُ جميعًا فى كتابةٍ واحدةٍ ، لم يُعتِقْ سيدُهم أحدًا منهم دونَ مُؤامرةِ أصحابِه الذين معه فى الكتابةِ ورضًا منهم ، وإن كانوا صغارًا فليس مُؤَامرتُهم بشىءٍ ، ولا يجوز ذلك عليهم . قال : وذلك أن الرجلَ ربما كان يسعَى على جميعِ القومِ ويؤدِّى عنهم كتابتَهم ؛ لتَتِمَّ به عَتَاقتُهم ، فيعمِدُ السيدُ إلى الذى يُؤدِّى عنهم وبه نَجَاتُهم مِن الرِّقِّ فيُعتِقُه ، فيكونُ ذلك عجزًا لمَن بقِى منهم ، وإنما أراد بذلك الفضلَ والزيادةَ

القبس .....

الموطأ

قال مالكٌ فى العبيدِ يُكاتَبون جميعًا : إن لسيدِهم أن يُعتِقَ منهم الكبيرَ الفانِىَ والصغيرَ الذى لا يُؤدِّى واحدٌ منهما شيئًا ، وليس عندَ واحدٍ منهما عونٌ ولا قوةٌ فى كتابتِهم ، فذلك جائزٌ له .

الاستذكار

لنفسِه ، فلا يجوزُ ذلك على مَن بقِى منهم ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1] . وهذا أشدُّ الضَّرَرِ[2] .

قال مالكٌ فى العبيدِ يُكاتَبون جميعًا : إن لسيدِهم أن يُعتِقَ منهم الكبيرَ الفانِىَ والصغيرَ الذى لا يؤدِّى واحدٌ منهما شيئًا ، وليس [3]عندَ واحدٍ منهما عونٌ[3] ولا قوةٌ فى كتابتِهم ، فذلك جائزٌ .

قال أبو عمرَ : قولُه هذا صحيحٌ على أصلِه فى العبيدِ يُكاتَبون جميعًا[4] كتابةً واحدةً ، أنهم حُمَلاءُ بعضُهم عن بعضٍ ، [5]ولا يَصِحُّ مِن مذهبِ مَن جعَلهم حُمَلاءَ بعضَهم مِن بعضٍ[5] غيرُ[6] ما قاله مالكٌ رحِمه اللهُ . وقد ذكَرنا مَن خالَفه فى هذا الأصلِ ومَن وافَقه فيه مِن سائرِ العلماءِ فى بابِ

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٩٦) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٥٩) .

(٣ - ٣) فى ح : «عنده غوث» .

(٤) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، ب .

(٦) سقط من : م .

جامعُ ما جاء فى عتقِ المكاتَبِ وأُمِّ ولدِه

١٥٧٩ - قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُكاتِبُ عبدَه ، ثم يموتُ المُكاتَبُ ويترُكُ أُمَّ ولدِه وقد بَقِيَت عليه مِن كتابتِه بقيةٌ ، ويترُكُ وفاءً بما عليه . قال مالكٌ : أمُّ ولدِه أمَةٌ مملوكةٌ حينَ لم يُعتَقِ المكاتَبُ حتى مات ، ولم يترُكْ ولدًا فيُعْتَقوا بأداءِ ما بقِى ، فتُعْتَقَ أمُّ ولدِ أبيهم بعِتْقِهم .

الحَمَالةِ فى الكتابةِ[1] ، وذكَرنا أقوالَهم فى السيدِ يُعتِقُ بعضَ مَن كاتَبه مِن عبيدِه كتابةً واحدةً ، أنه يلزَمُه فيه العتقُ ، ويَسقُطُ مِن الكتابةِ عن أصحابِه بقدرِ المُعتِقِ ، وأن منهم مَن قال بالقيمةِ ، ومنهم مَن قال بقدرِ الغِنى والحالِ ، ومنهم مَن قال على السَّوَاءِ فى عددِهم على الرءوسِ ، بما أغنَى عن إعادتِه هـٰهنا[2] .

بابُ جامعِ ما جاء فى عتقِ المكاتبِ وأمِّ ولدِه

قال مالكٌ فى الرجلِ يُكاتِبُ عبدَه ، ثم يموتُ المكاتَبُ ويترُكُ أمَّ

.....

---

(١) فى ح : «الكفالة» . وينظر ما تقدم ص٤١٦ - ٤٢١.

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٦٦، ٤٦٧ .

الاستذكار ولدِه ، وقد بَقِيت عليه مِن كتابتِه بقيةٌ ، ويترُكُ وفاءً بما عليه . قال مالكٌ : أمُّ وَلدِه أمةٌ مملوكةٌ حينَ لم يُعْتَقِ المكاتَبُ حتى مات ، ولم يَتْرُكْ ولدًا فيُعْتَقون بأداءِ ما بقِى ، فتُعْتَقُ أمُّ ولدِ أبيهم بعتقِهم[1] .

قالِ أبو عمرَ : قد تقدَّم ذكرُنا لمذاهبِ العلماءِ فى المكاتبِ يموتُ ويتركُ وفاءً فى كتابتِه ، وأنه [2]عندَ مالكٍ[2] إن لم يترُكْ بنينَ وُلدِوا فى كتابتِه ، [3]أو كاتب عليهم[3] ، أو إخوةً كاتَب عليهم ، أنه يموتُ عبدًا ، ومالُه الذى يُخلِّفُه لسيدِهِ ، وأنه إن ترَك بنينَ أو إخوةً كاتَب عليهم ، أدَّوا جميعَ الكتابةِ عنه وعنهم من ذلك المالِ ، ووَرِثوا الفضلَ . وفى هذه المسألةِ فى هذا البابِ لم يترُكْ ولدًا ولا إخوةً وترَك أمَّ ولدٍ ، وهى مالٌ مِن مالِه ، فهى لسيدِه ؛ لأنه مات عبدًا . وعندَ الشافعىِّ يموتُ عبدًا على كلِّ حالٍ ، ومالُه لسيدِه إن مات وقد بقِىَ عليه مِن كتابتِه درهمٌ ، وأمُّ ولدِه كسائرِ مالِه عندَه . ومذهبُ الكوفىِّ[4] قد ذكَرناه فيما تقدَّم[5] .

واختَلف أصحابُ مالكٍ فى أمِّ ولدِ المكاتبِ يموتُ قبلَ الأداءِ ويترُكُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٨٦٢) .

(٢ - ٢) فى ح ، م : «عبد» .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٤) فى ب : « الكوفيين » .

(٥) ينظر ما تقدم ص٣٧٧ - ٣٧٩ .

الموطأ

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يُعتِقُ عبدًا له ، أو يَتصَدَّقُ ببعضِ مالِه ، ولم يعلَمْ بذلك سيدُه حتى عتَق المكاتَبُ . قال مالكٌ : يُنْفَذُ ذلك عليه ، وليس للمكاتَبِ أن يرجِعَ فيه ، فإن علِم سيدُ المكاتَبِ ذلك قبلَ أن يُعتِقَ المكاتَبَ ، فرَدَّ ذلك ولم يُجِزْه ، فإنه إن عتَق المكاتَبُ وذلك فى

الاستذكار

لكتابتِه[1] وفاءٌ ، ما حالُها[2] ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إن كان معها ولدٌ عتَقت ، وإن لم يكنْ معها ولدٌ فهى رقيقٌ . [3]وقال أشهبُ : تَعتِقُ وإن لم يكنْ معها ولدٌ[4][3] إذا ترَك المكاتبُ وفاءً .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ القاسمِ صحيحٌ على مذهبِ مالكٍ فى «موطئِه» وغيرِ «موطئِه» . وقولُ أشهبَ ليس بشىءٍ ؛ لِمَا[5] وصَفنا ، ولأنهم - أعنى مالكًا وأصحابَه - لم يختلِفوا أن للمكاتَبِ أن يبيعَ أمَّ ولدِه فى دَيْنٍ[6] لا يَجِدُ له قضاءً ، ويبيعَها إذا خاف العجزَ ، فهى كسائرِ مالِه ، وإذا مات قبلَ الأداءِ مات عبدًا ، ومالُه لسيدِه .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يُعتِقُ عبدًا له ، ويتصدَّقُ ببعضِ مالِه ، ولم يعلمْ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «لمكاتبه» ، وفى ح : «بكتابته» .

(٢) فى الأصل ، م : «جاز لها» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى الأصل : «رقيق» .

(٥) فى الأصل ، م : «مما» .

(٦) فى الأصل : «شىء» .

الموطأ يدِه ، لم يكنْ عليه أن يُعتِقَ ذلك العبدَ ، ولا أن يُخرِجَ تلك الصدقةَ ، إلا أن يفعَلَ ذلك طائعًا مِن عندِ نفسِه .

الاستذكار بذلك سيدُه حتى عتَق المكاتَبُ . فقال مالكٌ : يَنْفُذُ ذلك كلُّه ، وليس للمكاتَبِ أن يرجعَ فيه ، وإن علِم سيدُ المكاتَبِ قبلَ أن يُعتِقَ المكاتَبَ ، فرَدَّ ذلك ولم يُجِزْه ، فإنه إن عتَق المكاتَبُ ، وذلك فى يدِيه ، لم يكنْ عليه أن يُعتِقَ ذلك العبدَ ، ولا أن يُخرجَ تلك الصدقةَ ، إلا أن يفعلَ ذلك طائعًا من عندِ نفسِه .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا أن المكاتبَ ليس له أن يُهلِكَ مالَه ويُتلِفَه ولا شيئًا منه إلا بمعروفٍ ، وأن هبتَه وصدقتَه بغيرِ التَّافِهِ اليسيرِ وعتقَه ، كلُّ ذلك باطلٌ مردودٌ إذا كان بغيرِ إذنِ سيدِه . (١)واختلفوا إذا أذِن له سيدُه ، أو(١) أجاز له عتقَه ، على ما قدَّمنا ذكرَه . وكذلك أجمَعوا أن له أن يُنفِقَ على نفسِه مِن كسبِه فى كلِّ ما يحتاجُ إليه مِن كِسوتِه وقُوتِه بالمعروفِ ، وأنه فى تصرُّفِه فى البيعِ والشراءِ بغيرِ مُحاباةٍ ولا غَبْنٍ كالأحرارِ . وقال الشافعىُّ : المكاتَبُ ممنوعٌ مِن استهلاكِ مالِه(٢) ، وأن يبيعَ إلا بما يَتغابَنُ الناسُ بمثلِه ، ولا يَهَبُ إلا بإذنِ سيدِه ، ولا يُكفِّرُ فى شىءٍ مِن الكفاراتِ إلا

القبس .....

(١ - ١) فى ح : «و» .
(٢) ليس فى : الأصل .

بالصومِ ، وهو في بيعِه وشرائِه وفي الشُّفْعةِ له وعليه ، فيما بينَه وبينَ سيدِه والأجنبيِّ سواءٌ . وقال : المكاتبُ لا يَبيعُ بدَيْنٍ ولا يَهَبُ لثوابٍ ، وإقرارُه في البيعِ جائزٌ .

الاستذكار

قال : ولو كانت له على مولاه دنانيرُ ، ولمولاه عليه مثلُها ، فجعلا[1] ذلك قصاصًا ، جاز .

قال : لو كانت إحداهما دراهمَ والأخرى دنانيرَ ، [2]فأرادا أن يَجْعلاها[2] قصاصًا ، لم يَجُزْ .

قال أبو عمرَ : على أصلِه أن ما أعْتقه المكاتبُ بغيرِ إذنِ سيدِه ، لم يَنْفُذْ قبلَ عتقِه ولا بعدَ عتقِه ، وأما ما تصدَّق به ووهَبه بغيرِ إذنِ سيدِه ، ولم يعلَمْ ذلك إلا بعدَ أداءِ كتابتِه وعتقِه ، فإنه يَنفُذُ منه كلُّ ما قبَضه الموهوبُ له والمُتصدَّقُ عليه . وقال بقولِ مالكٍ ، أن العتقَ نافذٌ ماضٍ ، والصدقةَ والهبةَ ، إذا لم يعلمِ السيدُ بذلك حتى عتَق المكاتبُ ، جماعةٌ مِن العلماءِ .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، أنه لا ينبغِي لسيدِ المكاتبِ أن يبيعَ منه درهمًا بدرهمين .

القبس .....

(١) في الأصل ، م : «فجعل» .

(٢ - ٢) في الأصل ، ح ، م : «فأراد أن يجعلهما» .

الموطأ

الوصيةُ فى المكاتَبِ

١٥٨٠ - حدثنى يحيى ، عن مالكٍ : إن أحسنَ ما سَمِعتُ فى المكاتَبِ يُعتِقُه سيدُه عندَ الموتِ ، أن المكاتَبَ يُقامُ على هيئتِه تلك التى لو بِيع كان ذلك الثمنَ الذى يبلُغُ ، فإن كانت القيمةُ أقلَّ ممَّا بقِى عليه مِن الكتابةِ ، وُضِع ذلك فى ثلثِ الميتِ ، ولم يُنظَرْ إلى عددِ الدراهمِ التى بَقِيَت عليه ؛ وذلك أنه لو قُتِل لم يغرَمْ قاتِلُه إلا قيمتَه يومَ قتَله ، ولو جُرِح لم يغرَمْ جارِحُه إلا دِيَةَ جُرْحِه يومَ جرَحه ، ولا يُنظَرُ فى شىءٍ مِن ذلك إلى ما كُوتِب عليه مِن الدنانيرِ والدراهمِ ؛ لأنه عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ ، وإن كان الذى بقِى عليه مِن كتابتِه أقلَّ مِن قيمتِه ، لم يُحسَبْ فى ثلثِ الميتِ إلا ما بقِى عليه مِن كتابتِه ؛ وذلك أنه إنَّما ترَك الميتُ له ما بقِى عليه مِن كتابتِه ، فصارت وصيةً أوصَى بها .

الاستذكار

بابُ الوصيةِ فى المكاتبِ

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى المكاتَبِ يُعتِقُه سيدُه عندَ الموتِ ، أن المكاتَبَ يُقامُ على هيئتِه تلك التى لو بِيع كان ذلك الثمنَ الذى يبلُغُ ، فإن كانت القيمةُ أقلَّ مما بقِى عليه مِن الكتابةِ ، وُضِع ذلك فى ثُلُثِ

القبس .....

الموطأ

قال مالكٌ : وتفسِيرُ ذلك ، أنه لو كانت قيمةُ المكاتَبِ ألفَ درهمٍ ولم يَبْقَ مِن كتابتِه إلا مائةُ درهمٍ ، فأوصَى سيدُه له بالمائةِ درهمٍ التى بَقِيَت عليه ، حُسِبَت له فى ثلثِ سيدِه ، فصار حُرًّا بها .

الاستذكار

الميتِ ، ولم يُنظرْ إلى عددِ الدراهمِ التى بقِيت عليه ، وذلك أنه لو قُتِل لم يَغْرَمْ قاتِلُه إلا قيمتَه يومَ قتَله ، ولو جُرِح لم يَغْرَمْ جارِحُه إلا [1]أرشَ جُرحِه[1] يومَ جرَحه ، ولا يُنظرُ فى شىءٍ مِن ذلك إلى ما كُوتِب عليه مِن الدنانيرِ والدراهمِ ؛ لأنه عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ ، وإن كان الذى بقِى عليه مِن كتابتِه أقلَّ مِن قيمتِه ، لم يُحسَبْ فى ثُلُثِ الميتِ إلا ما بقِى عليه مِن كتابتِه ، وذلك أنه إنما ترَك الميتُ له ما بقِى عليه مِن كتابتِه ، فصارت وصيةً أوصَى له بها .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أنه لو كانت قيمةُ المكاتبِ ألفَ درهمٍ ولم يَبْقَ مِن كتابتِه إلا مائةُ درهمٍ ، فأوصَى سيدُه له بالمائةِ الدرهمِ التى بَقِيت عليه ، حُسِبت له فى ثُلُثِ سيدِه ، فصار حرًّا بها[2] .

قال أبو عمرَ : يريدُ أنه إذا أوصَى رجلٌ لمكاتَبِه بما[3] بقِى عليه مِن

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «أرش جارحه» ، وفى ح : «قيمته» ، وفى م : «دية جرحه» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٦٤، ٢٨٦٥) .

(٣) فى الأصل ، ح ، م : «مما» .

الاستذكار كتابتِه ، حُسِب فى الثُّلُثِ الأقلُّ[1] مِن ذلك، أو مِن ثمنِ رقبتِه، ويُقَوَّمُ عبدًا ، فإذا حمَل[2] ثُلُثُ سيدِه الأقلُّ[3] مِن ثمنِ رقبتِه أو مما بقِى عليه ، خرَج حرًّا . وكذلك لو أعتَقه فى مرضِه الذى مات فيه ، قُوِّمت رقبتُه عبدًا [4]فى ثُلُثِه[4] . [5]فإن حمَل[5] ذلك الثُّلُثُ خرَج حرًّا ، كما يُقَوَّمُ لو قتلَه قاتلٌ أو جرَحه جارحٌ ، [6]قُوِّم عبدًا[6] .

وقولُه : أحسنُ ما سمِعتُ . يَدُلُّ على أنه قد سمِع فيما رسَمه غيرَ ذلك .

وقد اختَلف ابنُ القاسمِ وغيرُه فى معنى[7] مسألةِ هذا البابِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : إذا أوصَى سيدُ المكاتبِ بعتقِه أو بكتابتِه ، لم يدخُلْ [8]فى ذلك[8] إلاَّ الأقلُّ مِن قيمةِ الرقبةِ[9] أو قيمةِ الكتابةِ . ذكَره سُحنونٌ فى « المدونةِ » . قال : وقال غيرُه : [10]الأقلُّ مِن قيمةِ[10] الرقبةِ أو من الكتابةِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح ، م : « الأول » .
(٢) فى الأصل ، م : « قام » .
(٣) فى م : « الأول » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ح ، م .
(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « فى قيمته فإن قومت » .
(٦ - ٦) سقط من : ح .
(٧) ليس فى : الأصل ، ح ، م .
(٨ - ٨) فى الأصل ، م : «فى ذلك ثلثه» ، وفى ح : «من ذلك فى» .
(٩) فى الأصل : «الربع».
(١٠ - ١٠) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

نفسِها ، لا قيمةِ الكتابةِ[1] .

قال أبو عمرَ : أما تقويمُ الرقبةِ[2] فواجبٌ ؛ لأنها عَرْضٌ[3] ، فأما الكتابةُ فإن كانت عينًا ، فلا وجهَ لتقويمِها ، وإن كانت عَرْضًا فيُمكِنُ تقويمُها ، وإنما كان المُبتغَى فى القيمةِ الأقلَّ منها ليتوفَّرَ الثُّلُثُ ، ولا يُضيِّقَ على[4] سائرِ الوصايا . وأما الشافعيُّ ، فيُجِيزُ الوصيةَ بكتابةِ المكاتبِ ، لم يختلِفْ قولُه فى ذلك ، فإذا أدَّى الكتابةَ إلى المُوصَى له عتَق ، والولاءُ لمن عقَدَ كتابتَه . (٥ واختلف قولُه ٥) فى الوصيةِ برقبتِه[6] ؛ فمرةً قال : لا يجوزُ ذلك ؛ لأنه لا يملِكُها مِلْكًا صحيحًا إلا بالعجزِ ، وليس له بيعُه ولا تعجيزُه إلا بإقرارِه له بالعجزِ ، (٧ وللمكاتَبِ ٧) عندَه أن يُعَجِّزَ نفسَه ، على ما ذكَرناه عنه فيما تقدَّم ؛ كان له مالٌ أو قوةٌ على الكسبِ أو لم يكنْ ، وقد قال : إن الوصيةَ برقبتِه جائزةٌ ؛ لأن ذلك يعودُ إلى كتابتِه ، وذلك كلُّه فى ملكِه . واختاره المُزَنىُّ وقال : كيف لا يجوزُ ما يصنعُ فى ملكِه ؟

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «المكاتبة» .

(٢) فى الأصل ، م : «الكتابة».

(٣) فى ح ، م : «عوض».

(٤) فى الأصل ، ح ، م : «عن» .

(٥ - ٥) فى ح : «واختلفوا».

(٦) فى الأصل ، م : «الرقبته».

(٧ - ٧) فى ح ، م : «وليس للمكاتب». وينظر ما تقدم ص٣٠٧، ٣٠٨، وتفسير القرطبى ١٢/٢٤٩.

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ كاتَب عبدَه عندَ موتِه : إنه يُقوَّمُ عبدًا ، فإن كان فى ثلُثِه سعةٌ لثمنِ العبدِ ، جاز له ذلك .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أن تكونَ قيمةُ العبدِ ألفَ دينارٍ ، فيُكاتِبَه سيدُه على مائتَى دينارٍ عندَ موتِه ، فيكونَ ثلثُ مالِ سيدِه ألفَ دينارٍ ، فذلك جائزٌ له ، وإنَّما هى وصيةٌ أوصَى له بها فى ثلثِه ، فإن كان السيدُ قد أوصَى لقومٍ بوصايا وليس فى الثلثِ فضلٌ عن قيمةِ المكاتَبِ ، بُدِئ بالمكاتَبِ ؛ لأن الكتابةَ عَتاقَةٌ ، والعتاقةُ تُبدَّأُ على الوَصايا ، ثم تُجعَلُ تلك الوصايا فى كتابةِ المكاتَبِ يَتْبَعُونه بها ، ويُخيَّرُ ورثةُ المُوصِى ؛ فإن أحَبُّوا أن يُعطُوا أهلَ الوصايا وصاياهم كاملةً ، وتكونَ كتابةُ المكاتَبِ لهم ، فذلك لهم ، وإن أبَوْا وأسْلَموا المكاتَبَ وما عليه إلى أهلِ الوصايا ، فذلك لهم ؛ لأن الثلثَ صار فى المكاتَبِ ، ولأن كلَّ

الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ كاتَب عبدَه عند موتِه ، أنه يُقَوَّمُ عبدًا ، فإن كان فى ثُلُثِه سَعَةٌ لثمنِ العبدِ ، جاز ذلك .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك ، أن تكونَ قيمةُ العبدِ ألفَ دينارٍ ، فيُكاتِبَه سيدُه على مائتى دينارٍ عندَ موتِه ، فيكونَ ثُلُثُ مالِ السيدِ ألفَ دينارٍ ، فذلك جائزٌ ، وإنما هى وصيةٌ أوصَى له بها فى ثُلُثِه ، فإن كان السيدُ قد أوصَى لقومٍ بوَصَايا ، وليس فى الثُّلُثِ فضلٌ عن قيمةِ المكاتَبِ ، بُدِئ

القبس .....

وصيةٍ أوصَى بها أحدٌ فقال الورثةُ : الذى أوصَى به صاحبُنا أكثرُ من ثلثِه ، وقد أخَذ ما ليس له . فإن ورثتَه يُخيَّرون فيُقالُ لهم : قد أوصَى صاحبُكم بما قد عَلِمْتم ، فإن أحببْتم أن تُنْفِذُوا ذلك لأهلِه على ما أوصَى به الميتُ ، وإلا فأسْلِموا لأهلِ الوصايا ثلثَ مالِ الميتِ كلَّه . الموطأ

قال : فإن أسْلَم الورثةُ المكاتَبَ إلى أهلِ الوصايا ، كان لأهلِ الوصايا ما عليه مِن الكتابةِ ، فإن أدَّى المكاتَبُ ما عليه مِن الكتابةِ أخَذوا ذلك فى وصاياهم على قدرِ حصصِهم ، وإن عجَز المكاتَبُ كان عبدًا لأهلِ الوصايا ، لا يَرجِعُ إلى أهلِ الميراثِ ؛ لأنهم ترَكوه

بالمكاتَبِ ؛ لأن الكتابةَ عَتَاقةٌ ، والعَتَاقةُ تُبدَّأُ على الوَصَايا ، ثم تُجعلُ تلك الوصايا فى كتابةِ المكاتبِ يَتْبَعونه بها ، ويُخيَّرُ وَرَثةُ المُوصِى ، فإن أحبُّوا أن يُعْطُوا أهلَ الوَصَايا وَصَاياهم كاملةً وتكونَ كتابةُ المكاتبِ لهم ، فذلك لهم ؛ لأن الثلثَ صار فى المكاتبِ ، ولأن كلَّ وصيةٍ أوصَى بها أحدٌ فقال الوَرَثةُ : الذى أوصَى به صاحبُنا أكثرُ مِن الثلثِ ، وقد أخَذ ما ليس له . فإن وَرَثتَه يُخَيَّرون ، فيُقالُ لهم : قد أوصَى صاحبُكم بما قد علِمتم ، فإن أحببْتُم أن تُنفِذوا ذلك لأهلِه على ما أوصَى به الميتُ ، وإلا فأسلِموا لأهلِ الوَصَايَا ثُلُثَ مالِ الميتِ كلَّه . قال : فإن أسلَم الوَرَثةُ المكاتَبَ إلى أهلِ الوصايا ، كان لأهلِ الوصايا ما عليه مِن الكتابةِ ، فإن أدَّى المكاتَبُ ما عليه مِن الكتابةِ أخَذوا ذلك فى وَصَاياهم على قَدْرِ حِصَصِهم ، وإن عجَز المكاتَبُ الاستذكار

..... القبس

الموطأ

حينَ خُيِّروا ، ولأن أهلَ الوصايا حين أُسْلِم إليهم ضَمِنوه ، فلو مات لم يكنْ لهم على الورثةِ شيءٌ . وإن مات المكاتبُ قبلَ أن يُؤدِّىَ كتابتَه ، وترَك مالًا هو أكثرُ مما عليه ، فمالُه لأهلِ الوصايا . وإن أدَّى المكاتَبُ ما عليه ، عتَق ، ورجَع ولاؤُه إلى عَصَبَةِ الذى عقَد كتابتَه .

الاستذكار

كان عبدًا لأهلِ الوصايا ، لا يرجعُ إلى أهلِ الميراثِ ؛ لأنهم ترَكوه حينَ خُيِّروا ، ولأن أهلَ الوصايا حينَ أُسلِم إليهم ضمِنوه ، فلو مات لم يكنْ لهم على الوَرَثةِ شيءٌ ، وإن مات المكاتَبُ قبلَ أن يؤدِّىَ كتابتَه وترَك مالًا هو أكثرُ مما عليه ، فمالُه لأهلِ الوصايا ، وإن أدَّى المكاتَبُ ما عليه عتَق ، ورجَع ولاؤُه إلى عَصَبةِ الذى عقَد كتابتَه .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى رجلٍ كاتَب عبدَه عندَ موتِه : إنه يُقَوَّمُ عبدًا ، فإن كان فى ثُلُثِه سَعَةٌ لثمنِ العبدِ ، جاز ذلك . فعلى هذا جمهورُ الفقهاءِ . وشذَّ أهلُ الظاهرِ فقالوا : ذلك[1] فى رأسِ مالِه . وكذلك عندَهم كلُّ عطيةٍ بَتْلَةٍ[2] فى المرضِ . والحُجَّةُ عليهم حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ فى الذى أعتَق ستةَ أعْبُدٍ له عندَ موتِه لا مالَ له غيرُهم ، فأسهَم رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، فأعتَق اثنين وأرقَّ أربعةً[3] . فهذه قضيةٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ أن فِعْلَ المريضِ فى مالِه إذا مات مِن مرضِه ذلك ، حكمُه حكمُ الوصايا . وسنذكُرُ

القبس .....

---

(١) فى ح : «ذلك ليس». وينظر ما تقدم ص٢٠٨، ٢٠٩ .

(٢) فى الأصل : «بترة».

(٣) تقدم ص١٩٢ - ١٩٨.

الاستذكار

هذا الحديثَ وما فيه مِن المعانى لسائرِ العلماءِ فى موضعِه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما قولُه : إن كان فى ثُلُثِه سَعَةٌ لثمنِ العبدِ فذلك جائزٌ - يعنى للعبدِ - وإنما هى وصيةٌ أوصَى له بها فى ثُلُثِه . يعنى : كأنه أوصَى له بثمانِمائةِ[1] دينارٍ ؛ لأنه كاتَبه بمائتَى دينارٍ ، وقيمةُ العبدِ ألفُ دينارٍ ، [2]وثُلُثُ السيدِ ألفُ[2] دينارٍ ، فينبغِى على هذا أن يكونَ أربعةُ أخماسِ العبدِ حرًّا ؛ لأن مِن قولِ مالكٍ فى الرجلِ يُوصِى لعبدِه بثُلُثِ مالِه ، أنه يَعتِقُ فى الثلثِ إن حمَله ، ويُعطَى بعدَ عتقِه ما بَقِىَ مِن الثلثِ إن فضَل منه شىءٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والليثِ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، فى الرجلِ يُوصِى لعبدِه . وخالَفهم الأوزاعىُّ ، فقال : مَن أوصَى لعبدِه فوصيتُه باطلٌ ، ويَرجعُ ذلك إلى الوَرَثةِ .

وأما قولُه فى الورثةِ إذا قالوا : ما أوصَى به صاحبُنا أكثرُ مِن الثلثِ ، أنهم يُخَيَّرون بينَ أن يُسَلِّموا للمُوصَى ما أُوصِى له به ، وبينَ أن يُعْطُوه جميعَ ثلثِ الميتِ . فإن هذه المسألةَ لمالكٍ وأصحابِه وطائفةٍ مِن أهلِ المدينةِ تُعرفُ بمسألةِ خلعِ الثلثِ ، قد خالَفهم فيها الشافعىُّ ، والكوفيُّون . وأكثرُ الفقهاءِ ، وقالوا : لا يجوزُ ذلك ؛ لأنه بيعُ مجهولٍ بمعلومٍ . وتأتى فى

القبس .....

(١) فى ب : «بمائتى».

(٢ - ٢) فى الأصل : «ثلثه ألف»، وفى ب : «ثلثه آلاف» .

الموطأ قال مالكٌ فى المكاتَبِ يكونُ لسيدِه عليه عشَرةُ آلافِ درهمٍ ، فيَضَعُ عنه عندَ موتِه ألفَ درهمٍ . قال مالكٌ : يُقوَّمُ المكاتَبُ فيُنظَرُ كم قيمتُه ، فإن كانت قيمتُه ألفَ درهمٍ ، فالذى وُضِع عنه عُشْرُ الكتابةِ ، وذلك فى القيمةِ مائةُ درهمٍ ، وهو عُشرُ القيمةِ ، فيوضعُ عنه عُشرُ الكتابةِ فيصيرُ ذلك إلى عشرِ القيمةِ نَقْدًا ، وإنَّما ذلك كهيئتِه لو وُضِع عنه جميعُ ما عليه ، ولو فعَل ذلك لم يُحسَبْ فى ثلثِ مالِ الميتِ إلا قيمةُ المكاتَبِ ألفُ درهمٍ . وإن كان وُضِع عنه نصفُ الكتابةِ ، حُسِب فى ثلثِ مالِ الميتِ نصفُ القيمةِ ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ ، فهو على هذا الحسابِ .

الاستذكار موضعِها إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ فى المكاتَبِ يكونُ لسيدِه عليه عشَرةُ آلافِ درهمٍ ، فيضعُ عنه عندَ موتِه ألفَ درهمٍ . قال مالكٌ : يُقَوَّمُ المكاتَبُ ، فيُنظرُ كم قيمتُه ، فإن كانت قيمتُه ألفَ درهمٍ ، فالذى وُضِع عنه عُشْرُ الكتابةِ ، (١) وذلك فى القيمةِ مائةُ درهمٍ ، وهو عُشْرُ القيمةِ ، فيُوضعُ عنه عُشْرُ الكتابةِ (١) ، فيصيرُ ذلك إلى عُشرِ القيمةِ نقدًا ، وإنما ذلك كهيئتِه لو وُضِع عنه جميعُ ما عليه ، ولو فعَل ذلك لم يُحسَبْ فى ثلثِ مالِ الميتِ إلا قيمةُ المكاتَبِ ألفُ درهمٍ ، وإن كان الذى وُضع عنه نصفُ الكتابةِ ، حُسِب فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب .

ثلثِ مالِ الميتِ نصفُ القيمةِ ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ ، فهو على هذا الحسابِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ هذه المسألةَ ، فقال : ومَن كاتَب عبدَه على عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، فوضَع عنه ألفَ درهمٍ ، فإنه يُطرحُ فى ثلثِ الميتِ الأقلُّ مِن عُشْرِ قيمةِ رقبتِه أو مِن عُشرِ كتابتِه ، ولو وضَع عنه نصفَ[1] كتابتِه أو ثُلُثَيها[2] ، كان كذلك ، ثم يُوضعُ عن المكاتَبِ مِن كلِّ نجمٍ عُشرُه ، ويُعتقُ منه عُشرُه . وهذا خلافُ ما لمالكٍ فى هذه المسألةِ ؛ لأنه لم يعتبِرْ فى قولِه فى « الموطأ » إلا قيمةَ الرقبةِ خاصةً . وفى روايةِ ابنِ عبدِ الحكمِ ، يُعتبرُ[3] الأقلُّ مِن قيمةِ الرقبةِ [4]أو الكتابةِ[4] . فهذا موضعُ الخلافِ بينَ الروايتين .

ومعنى هذه المسألةِ فى اعتبارِ الأقلِّ مِن قيمةِ العبدِ أو الكتابةِ ، الاحتياطُ للثلثِ ، والتوفيرُ على أهلِ الوصايا فيه ، وإنما هذا عندَ ضيقِ الثلثِ .

(١) فى الأصل : «عشر» .

(٢) فى ح ، م : «ثلثها» .

(٣) فى الأصل : «يعتق» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «بالكتابة» ، وفى م : «والكتابة» .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : إذا وضَع الرجلُ عن مُكاتَبِه عندَ موتِه ألفَ درهمٍ مِن عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، ولم يُسمِّ أنها مِن أوَّلِ كتابتِه أو مِن آخرِها ، وُضِع عنه مِن كلِّ نجمٍ عُشرُه .

قال مالكٌ : إذا وضَع الرجلُ عن مُكاتَبِه عندَ موتِه ألفَ دِرْهَمٍ مِن أولِ كتابتِه أو مِن آخِرِها ، وكان أصلُ الكتابةِ على ثلاثةِ آلافِ درهمٍ ،

الاستذكار

قال مالكٌ : إذا وضَع الرجلُ عن مكاتَبِه عندَ موتِه ألفَ درهمٍ مِن عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، ولم يُسَمِّ أنها مِن أولِ كتابتِه أو مِن آخرِها ، وضِع عنه مِن كلِّ نَجْمٍ عُشْرُه .

قال أبو عمرَ : غيرُه يقولُ : يُعتَقُ منه عُشْرُه . وأما مالكٌ ، فقولُه على أصلِه مُطَّرِدٌ ؛ لأنه لا يرى الوضعَ من أحدِ الشريكَيْن عتقًا ، ويُساوِى بينَ الأنْجُمِ ؛ ليأخذَ حقَّه مِن كلِّ نجمٍ ؛ لأن مُعَجَّلَ الأنجمِ أفضلُ مِن مُؤخَّرِها ، وأما مَن جعَل وضعَ الشريكِ وغيرَ الشريكِ سواءً فى أنه عِتقٌ ، فقولُه : يُعتَقُ منه عُشْرُه . مُطَّرِدٌ على أصلِه .

وقد قيل : إنه يُوضعُ عن المكاتَبِ عُشْرُ كتابتِه فى آخرِها ، ليخرُجَ به حرًّا ، فينتفِعَ المكاتَبُ بذلك ، ولو وُضع فى صدرِ الكتابةِ ثم عجَز ، ذهَب ذلك باطلًا .

قال مالكٌ : وإذا وضَع الرجلُ عن مكاتَبِه ألفَ درهمٍ عند الموتِ مِن

القبس .....

الموطأ

قُوِّم المكاتَبُ قيمةَ النقدِ ، ثم قُسِمَت تلك القيمةُ فجُعِل لتلك الألفِ التى مِن أولِ الكتابةِ حصتُها مِن تلك القيمةِ ، بقدرِ قُربِها مِن الأجلِ وفضلِها ، ثم الألفُ التى تَلِى الألفَ الأُولى بقدرِ فضلِها أيضًا ، ثم الألفُ التى تَلِيها بقدرِ فضلِها أيضًا ، حتى يُؤتَى على آخرِها ، تُفَضَّلُ كلُّ ألفٍ بقدرِ موضعِها فى تعجيلِ الأجلِ وتأخيرِه ؛ لأن ما استأْخَر من ذلك كان أقلَّ فى القيمةِ ، ثم يُوضَعُ فى ثلثِ الميتِ قدرُ ما أصابَ تلك الألفَ مِن القيمةِ ، على تفاضلِ ذلك ، إن قلَّ أو كثُر فهو على هذا الحسابِ .

الاستذكار

أولِ كتابتِه أو مِن آخرِها ، وكان أصلُ الكتابةِ على ثلاثةِ آلافِ درهمٍ ، قُوِّم المكاتَبُ قيمةَ النقدِ ، ثم قُسِمت تلك القيمةُ ، فجُعل لتلك الألفِ التى مِن أولِ الكتابةِ حِصَّتُها مِن تلك القيمةِ ، بقدرِ قُرْبِها مِن الأجلِ وفضلِها ، ثم الألفُ التى تلِى الألفَ الأولى بقدرِ فضلِها أيضًا ، ثم الألفُ التى تلِيها بقدرِ فضلِها أيضًا ، حتى يُؤتَى على آخرِها ، وتَفْضُلُ كلُّ ألفٍ بقدرِ موضعِها فى تعجيلِ الأجلِ وتأخيرِه ؛ لأن ما استأخَر مِن ذلك كان أقلَّ فى القيمةِ ، ثم يُوضعُ فى ثُلُثِ الميتِ قَدْرُ ما أصاب تلك الألفَ مِن القيمةِ ، على تَفَاضُلِ ذلك ، إن قلَّ أو كثُر فهو على هذا الحسابِ .

وهذا كلُّه كما قاله مالكٌ على أصلِه ومذهبِه . ومعلومٌ أن أولَ نجمٍ مِن

القبس .....

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ أوصَى لرجلٍ برُبُعِ مُكاتَبٍ له وأعْتَق رُبعَه ، فهلَك الرجلُ ، ثم هلَك المكاتَبُ وترَك مالًا كثيرًا أكثرَ ممَّا بقِى عليه . قال مالكٌ : يُعطَى ورثةُ السيدِ والذى أُوصِىَ له بربعِ المكاتَبِ ، ما بقِى لهم على المكاتَبِ ، ثم يَقْتَسِمُونَ ما فضَل ، فيكونُ للمُوصَى له بربُـعِ المكاتَبِ ثلثُ ما فضَل بعدَ أداءِ الكتابةِ ، ولورثةِ سيدِه الثُّلُثان ؛ وذلك أن المكاتَبَ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ ، فإنَّما يُورَثُ بالرِّقِّ .

الاستذكار

نجومِ المكاتَبِ أكثرُ قيمةً مِن الآخِرِ ؛ لأن المَتعجَّلَ عند الناسِ أغبطُ مِن المتأخِّرِ ، فإذا عُلم ذلك عتَق مِن المكاتَبِ بمقدارِ الألفِ المُعجَّلِ بالِغًا ما بلَغ مِن كتابتِه ؛ كان ذلك نصفَها ، أو رُبُعَها ، أو ما كان مِن أجزائِها ، وكذلك العملُ فى الألفِ التى مِن آخرِ الكتابةِ ، على حَسَبِ قيمتِه أيضًا .

قال مالكٌ فى رجلٍ أوصَى لرجلٍ برُبُعِ مكاتَبٍ له ، وأعتَق رُبُعَه ، فهلَك الرجلُ ، ثم هلَك المُكاتَبُ وترَك مالًا كثيرًا أكثرَ مما بقِى عليه . قال مالكٌ : يُعطى وَرَثةُ السيدِ والذى أوصِى له برُبُعِ المكاتَبِ ما بَقِى لهم على المكاتَبِ ، ثم يَقْتسِمون ما فضَل ؛ فيكونُ للموصَى له بربُعِ المكاتبِ ثُلُثُ ما فضَل بعدَ أداءِ الكتابةِ ، ولوَرَثةِ السيدِ الثُّلُثانِ ، وذلك أن المكاتَبَ عبدٌ ما بقِى عليه مِن كتابتِه شىءٌ ، فإنما يُورَثُ بالرِّقِّ .

القبس .....

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى مكاتَبٍ أعتَقَه سيدُه عندَ الموتِ . قال : إن لم يَحْمِلْه ثلثُ الميتِ ، عتَق منه قدرُ ما حمَل الثلثُ ، ويُوضَعُ عنه مِن الكتابةِ قدرُ ذلك ؛ إن كان على المُكاتَبِ خمسةُ آلافِ درهمٍ ، وكانت قيمتُه ألفَى درهمٍ نقدًا ، ويكونُ ثلثُ الميتِ ألفَ درهمٍ ، عتَق نصفُه ، ويوضَعُ عنه شطرُ الكتابةِ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : وإنما قال : يَقْتسِمون أثلاثًا ؛ لأن حصةَ الحريةِ التى للربُعِ لا يُؤخذُ بها شىءٌ ، فرجَع ذلك إلى النصفِ والربُعِ ، فصار النصفُ الثُّلُثين ، والربُعُ الثُّلُثَ ، بما رجَع إليه مِن حصةِ الحريةِ ؛ لأن المُعتَقَ بعضُه إذا مات كان مالُه[1] لمَن له فيه الرِّقُّ عندَ مالكٍ ، وليس لمَن أعتَق منه شىءٌ .

وسنذكُرُ اختلافَهم فى هذه المسألةِ فى كتابِ العتقِ إن شاء اللهُ تعالى .

قال مالكٌ فى مكاتَبٍ أعتَقه سيدُه عندَ الموتِ . قال : إن لم يَحْمِلْه ثُلُثُ المتوفَّى ، عتَق منه قدرُ ما حمَل الثلثُ ، ويُوضعُ عنه مِن الكتابةِ قدرُ ذلك ، إن كان على المكاتَبِ خمسةُ آلافِ درهمٍ ، وكانت قيمتُه ألفَى درهمٍ نقدًا ، ويكونُ ثُلُثُ الميتِ ألفَ درهمٍ ، عتَق منه نصفُه ، ويُوضَعُ شَطرُ الكتابةِ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «بعضه» .

الموطأ

قال مالكٌ في رجلٍ قال فى وصيتِه : غُلامى فُلانٌ حُرٌّ ، وكاتِبُوا فلانًا . قال : تُبَدَّأُ العَتاقَةُ على الكتابةِ .

الاستذكار

هكذا هذه المسألةُ فى « الموطأ » ، وذكَرها ابنُ عبدِ الحكمِ ، فقال : إذا أعتَق المكاتَبَ سيدُه عندَ الموتِ ، فإنه يُقَوَّمُ ما بقِى عليه مِن الكتابةِ ، وتُقامُ رقبتُه ؛ فإن كانت قيمةُ الكتابةِ أقلَّ مِن قيمةِ رقبتِه ، وضِع ذلك فى ثُلُثِ سيدِه ، وإن كانت قيمتُه أقلَّ مِن قيمةِ كتابتِه ، وضِع ذلك [1] فى ثُلُثِه ، إنما يوضَعُ [1] فى الثلثِ الأقلُّ منهما ، ثم يَخرُجُ حرًّا بتلك القيمةِ .

قال أبو عمرَ : وهذا خلافُ ما رواه يحيى [2] فى « الموطأ » فى هذه المسألةِ ، وقد تقدَّم لمالكٍ فى « الموطأ » أصلُ ما ذكَره ابنُ عبدِ الحكمِ ، ومضَى القولُ فيه .

قال مالكٌ فى رجلٍ قال فى وصيتِه : غلامى فلانٌ حرٌّ ، وكاتِبوا فلانًا . قال : تُبَدَّأُ العَتاقةُ على الكتابةِ .

وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ هذه المسألةَ ، وزاد : فإن فضَل شىءٌ خُيِّر الورثةُ بين أن يُمضُوه مكاتَبًا ، أو يُعتِقوا ما حمَل الثلُثُ منه بَتْلًا .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ليس فى : الأصل .

كتابُ المُدبَّرِ

القضاءُ فى ولدِ المدَبَّرةِ

١٥٨١ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه قال : الأمرُ عندنا فيمَن دبَّر جاريةً له فولَدَتْ أولادًا بعدَ تدبيرِه إياها ، ثم ماتتِ الجاريةُ قبلَ الذى دبَّرها ، أن ولدَها بمنزلتِها ، قد ثبَت لهم مِن الشرطِ مِثلُ الذى ثبَت لها ، ولا يضُرُّهم هلاكُ أمِّهم ، فإذا مات الذى كان دبَّرها فقد

الاستذكار

قال أبو عمرَ : إنما بُدِئَ بالعَتَاقةِ ؛ لأنه عِتْقٌ[1] مُتيَقَّنٌ وحُرمةٌ قد ثبتَت ، والكتابةُ ليست كذلك ؛ لأنه قد يعجِزُ صاحبُها فيعودُ رقيقًا . وسنذكُرُ مذاهبَ العلماءِ فيما يُبَدَّأُ مِن الوَصَايا فى كتابِ الوَصَايا إن شاء اللهُ تعالى .

كتابُ المدَبَّرِ

بابُ القضاءِ فى ولدِ المُدَبَّرةِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فيمَن دبَّر جاريةً له ، فولَدت أولادًا بعدَ تدبيرِه

القبس

المُدَبَّرُ[2] : مِن مُتَعَلِّقاتِ عقودِ الحريةِ وفروعِها ، وهو أصلٌ فى نفسِه أيضًا ،

---

(١) فى ح : «غير» .

(٢) بعده فى د ، م : «و» .

الموطأ عتَقوا إن وَسِعهم الثلثُ .

الاستذكار إيَّاها ، ثم ماتَتِ الجاريةُ قبلَ الذى دبَّرها ، أن ولدَها بمنزلتِها ، قد ثبَت لهم مِن الشرطِ مثلُ الذى ثبَت لها ، ولا يَضُرُّهم هلاكُ أمِّهم ، فإذا مات الذى كان دبَّرها ، فقد عتَقوا إن وسِعهم الثلثُ[1] .

القبس وله فروعٌ أقلُّ مِن الأولِ ، التدبيرُ ؛ وهو عقدٌ مُتَّفَقٌ عليه بينَ الأُمةِ[2] ، كان فى الجاهليةِ وأقرَّه الإسلامُ ، وفى « الصحيحِ » عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ باعَ مُدَبَّرًا[3] . وأصلُه أن يقولَ : أنت مُدَبَّرٌ ، وأنت حرٌّ عن دُبُرٍ منى . أو : أنت حرٌّ بعدَ موتى . لا على معنى الوصيةِ . فقال الشافعىُّ : هذا عِتْقٌ إلى أجلٍ . ومِن أصلِه أن كلَّ عِتْقٍ إلى أجلٍ قُطِع بإتيانِه[4] أو لم يُقْطَعْ ، لا يُقْضَى بلُزُومِ العِتْقِ على السيدِ ، والمسألةُ معلومةٌ فى « مسائلِ الخلافِ » ، فهذه المسألةُ مِن جملةِ تلك الصُّوَرِ ، ويَخُصُّها أن النبىَّ ﷺ باعَ المُدَبَّرَ ، ولو كان حرامًا كما قال مالكٌ وأبو حنيفةَ ما باعَه ، ونظَرعلماؤُنا إلى أنه عَقْدٌ ألزَمه نفسَه فى رقبةِ العبدِ يَتعلَّقُ بالحريةِ ، يظهَرُ عندَ أجلٍ آتٍ لا محالةَ ، فلزِم كأمِّ الولدِ ، وأما حديثُ جابرٍ فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنها حكايةُ حالٍ وقضيةُ عينٍ ، وقضايا الأعيانِ وحكاياتُ الأحوالِ لا يُسْتَدَلُّ بها على العمومِ ؛ لأنها لا تقتضِى ذلك لفظًا ولا معنًى . وقد بيَّنَّاه فى [5]« مسائلِ الأصولِ »[5] ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٦٥) .

(٢) فى د : « الأئمة » .

(٣) تقدم فى تخريجه ص٣٣.

(٤) فى ج : « بإثباته» .

(٥ - ٥) فى نسخة على حاشية د : « أصول المسائل » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى ولدِ المُدبَّرةِ الذين تلِدُهم بعدَ تدبيرِ سيدِها لها مِن نكاحٍ أو زنًى ؛ فقال الجمهورُ مِن العلماءِ : ولدُها بعدَ تدبيرِها بمنزلتِها ، يَعْتِقون بعتقِها ، ويَرِقُّون برِقِّها . ومعنى قولِهم : يعتِقون بعتقِها . أى : بموتِ سيدِها . وأما لو أعتَقها سيدُها فى [1]حياتِه دونَهم[1] ، لم يعتِقوا بعتقِها . وممن قال : إن ولدَ المُدبَّرةِ بمنزلتِها . كقولِ مالكٍ سواءً ؛ سفيانُ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وهو أحدُ قولَىِ الشافعىِّ . ورُوِى ذلك عن عثمانَ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وجابرٍ[2] . ولا أعلمُ لهم مُخالفًا مِن الصحابةِ . وبه قال شريحٌ ، ومسروقٌ ،

القبس

فيحتمِلُ أن يكونَ باعَه ﷺ فى دَيْنٍ سبَق التدبيرَ ، وكذلك نقولُ ، ويحتمِلُ أن يكونَ باعَه إذ كانت أمُّ الولدِ تُباعُ ، على ما روَى جابرٌ ، ثم نُسِخ ذلك[3] .

وبالجملةِ ، فلا يُحْتَجُّ بمُحْتَمِلٍ ، وقد استَوفَيناها فى « مسائلِ الخلافِ » ، فلْتُنْظَرْ هنالك ، ويَبْقَى مِن فروعِ التدبيرِ ما بقِى مِن فروعِ الكتابةِ[4] ، فرُكِّبَ[5] عليه كما يُرَكَّبُ عليه ، فلْيُطْلَبْ هنالك .

(١ - ١) فى الأصل : «حياتهم» ، وفى م : «حياته» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٨٢، ١٦٦٨٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٦٣، ١٦٥، وسنن البيهقى ١٠/ ٣١٥.

(٣) أبو داود (٣٩٥٤) .

(٤) فى د : « المكاتب » .

(٥) فى ج ، م : « فيركب » .

الاستذكار وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، [1]وأبو جعفرٍ محمدُ[1] بنُ عليٍّ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والحسنُ البصريُّ ، وابنُ سيرينَ ، ومجاهدٌ ، والشعبيُّ ، وإبراهيمُ ، والزهريُّ ، وعطاءٌ ، على اختلافٍ عنه ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، [2]ويحيى بنُ سعيدٍ[2] ، كلُّ هؤلاء يقولون : ولدُ المُدبَّرةِ بمنزلتِها ، يعتِقون بعتقِها . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[3] . وللشافعيِّ فى هذه المسألةِ قولٌ آخرُ ، وهو أن أولادَ المُدبَّرةِ مملوكون ، لا يعتِقون بموتِ السيدِ . وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ أبى الشَّعْثاءِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، ومكحولٍ ، وروِى ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[4] . واختاره المُزَنىُّ مِن قولِ الشافعيِّ ، قال : وهو أشبَهُهما بقولِ الشافعيِّ ؛ لأن التدبيرَ عندَه وصيةٌ بعتقِها ، كما لو أوصَى برقبتِها ، لم يدخُلْ فى الوصيةِ ولدُها .

قال أبو عمرَ : لم [5]يذْكُرِ البويطىُّ عنه هذه القَوْلَةَ[5] ، وذكَرَ عنه القَوْلةَ الأُولى ، فقال : إذا دبَّر الرجلُ أمتَه ، فولدُها بمنزلتِها ، يَعْتِقون بعتقِها ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «جعفر بن محمد» .

(٢ - ٢) سقط من : ب ، وبعده فى الأصل ، م : «والشافعى فى هذه المسألة» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٨٤ - ١٦٦٨٧، ١٦٦٩٣ - ١٦٦٩٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٦٢/٦ - ١٦٦، وسنن البيهقى ٣١٥/١٠ ، ٣١٦ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٨٨ - ١٦٦٩٠، ١٦٦٩٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٦٦/٦، وسنن البيهقى ١٠/ ٣١٦.

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «يدخل البويطى عنه هذه المقولة» ، وفى ح : «يذكر فى البويطى هذه المسألة» .

الاستذكار

ويَرِقُّون برِقِّها ، ويَقومون فى الثُّلُثِ كما تقومُ الأمُّ ، وله أن يرجعَ فيهم دونَ الأمِّ ، ويرجِعَ فى الأمِّ دونَهم . وذكَر المُزَنىُّ عنه هذا القولَ ، ثم قال : قال الشافعىُّ : والقولُ الثانى ، أن ولدَها مملوكون ، وذلك أنها أمَةٌ أوصِى بعتقِها ، لصاحبِها فيها الرجوعُ وبيعُها إن شاء ، وليست [1]الوصيةُ بحريةٍ[1] ثابتةٍ ، فأولادُها مملوكون .

قال الشافعىُّ[2] : وأخبَرنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرٍو ، عن أبى الشَّعْثاءِ ، قال : أولادُها مملوكون .

وروَى الشافعىُّ وغيرُه ، عن [3]سفيانَ بنِ عُيينةَ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : إذا دبَّر الرجلُ جاريتَه ، فولدُها بمنزلتِها[4] .

[5]وحدَّثنا[5] عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى أبو قِلابةَ الرَّقَاشِىُّ ، قال : حدَّثنى أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، قال : ولدُ المُدبَّرةِ عبيدٌ[6] .

القبس .....

(١ - ١) فى ح : «الحرية» ، وفى م : «الوصية بحرمة» .

(٢) الأم ٨/ ٢٦.

(٣ - ٣) فى ح : «أبى الشعثاء أيضًا» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨٦) عن ابن عيينة به ، وسيأتى فى الموطأ (١٥٨٥) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : «قال حدثنى» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٠) عن ابن جريج به، وأخرجه سعيد بن منصور (٤٥٨) من طريق عمرو بن دينار به .

الاستذكار

وذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن بُرْدٍ[2] ، عن مكحولٍ فى أولادِ المُدبَّرةِ ، قال : يبيعُهم سيدُهم إن شاء .

قال أبو عمرَ : مَن جعَلهم بمنزلةِ أمِّهم ، قاسَهم[3] على ما أجمَعوا عليه فى أولادِ الحرةِ أنهم أحرارٌ ، وفى أولادِ الأمةِ أنهم عبيدٌ . من قال : إنهم عبيدٌ . قال : قد أجمَعوا على أنه لو قال لأمتِه : إذا دخَلتِ الدارَ بعدَ سنةٍ فأنتِ حرةٌ . فدخَلت الدارَ ، أن ولدَها لا يعتِقون بدُخولِها ، وأجمَعوا أن المُوصَى بعتقِها لا يدخُلُ ولدُها فى الوصيةِ إن لم يُوصَ بهم .

وأما قولُ مالكٍ فى آخرِ هذه المسألةِ : إن وسِعهم الثُّلُثُ . فعلى هذا القولِ أيضًا جمهورُ العلماءِ ، أن المدبرَ فى الثُّلُثِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والحسنِ بنِ صالحٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وروِى ذلك عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه . وبه قال شريحٌ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشعبىُّ ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، ومكحولٌ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، وحمادُ ابنُ أبى سليمانَ[4] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ١٦٦.

(٢) فى الأصل ، م : «بردة» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣.

(٣) فى الأصل ، ح ، م : «فإنهم» .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٧٥١، ١٦٧٦٢، ١٦٧٦٤، ١٦٧٧٠، ١٦٧٧١) ، وسنن سعيد ابن منصور ١/ ١٣٢، ١٣٣، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ٥٢٣ - ٥٢٥، وسنن البيهقى ١٠/ ٣١٤.

الاستذكار

ورُوِى فيه حديثٌ مسندٌ ، انفرَد به عليُّ بنُ ظَبْيانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المُدبَّرُ مِن الثلثِ »[1] . وهذا خطأٌ مِن عليِّ بنِ ظَبْيانَ لم يُتابَعْ عليه ، وإنما يَرْوِيه غيرُه عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قولَه[2] . وعليُّ بنُ ظَبْيانَ كان قاضيًا ببغدادَ ، ترَكوه لهذا الحديثِ وشِبْهِه . فهو عندَهم متروكُ الحديثِ .

وقد ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن خالدٍ ، عن أبى قِلابةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « المُدبَّرُ مِن الثلثِ » .

قال[4] : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الأشعثِ ، عن الشعبىِّ ، أن عليًّا كان يجعلُ المدبرَ مِن الثلثِ ، وأن عامرًا كان يفعلُه .

وقالت طائفةٌ : المُدبَّرُ مِن رأسِ المالِ . يُروَى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، إلا أنه لم يَرْوِه إلا جابرٌ الجُعْفِىُّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٤) ، والطبرانى (١٣٣٦٥) ، والبيهقى ١٠/٣١٤ من طريق على ابن ظبيان به .

(٢) فى الأصل ، م : «وقوله» .

(٣) ابن أبى شيبة ٦/ ٥٢٤.

(٤) ابن أبى شيبة ٦/ ٥٢٣.

الاستذكار مسروقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ[1] . وإنما هو عن مسروقٍ صحيحٌ لا عن ابنِ مسعودٍ[2] .

ورواه جماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، أن شريحًا كان يقولُ : المُدبَّرُ مِن الثلثِ . [3]وكان مسروقٌ[3] يقولُ : هو مِن رأسِ المالِ . فقلتُ للشعبىِّ : أيُّهما كان أعجبَ إليك ؟ فقال : مسروقٌ كان أفقهَهما[4] ، وشريحٌ كان أقْضاهما[5] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبْجَرَ ، عن الشعبىِّ ، عن شريحٍ ، أنه جعَل المدبرَ مِن الثلثِ ، وجعَله مسروقٌ مِن رأسِ المالِ[6] .

قال أبو عمرَ : الجمهورُ على قولِ شريحٍ ، وقد قال بقولِ مسروقٍ فى ذلك إبراهيمُ النخعىُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيلِ ، كلُّ هؤلاء يقولون : المُدبَّرُ مِن رأسِ المالِ[7] . وروِى عن إبراهيمَ

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٢٦٣) من طريق جابر به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٤٦٣) .

(٣ - ٣) فى ب : «وإن مسروقا» .

(٤) فى الأصل : «أنظرهما» .

(٥) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٣٩٨) ، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/٢٣٠، ٢٤٧ من طريق إسماعيل به .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٤٦٢) عن ابن عيينة به .

(٧) ينظر سنن سعيد بن منصور (٤٧٠، ٤٧٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٥٢٥ .

قال مالكٌ : كلُّ ذاتِ رَحِمٍ فولدُها بمنزِلتِها ؛ إن كانت حُرَّةً فولَدَتْ بعدَ عتقِها ، فولدُها أحرارٌ ، وإن كانت مُدبَّرَةً ، أو مُكاتَبَةً ، أو مُعتَقَةً إلى سِنِينَ ، أو مُخدَمَةً ، أو بعضُها حُرًّا ، أو مرهونةً ، أو أمَّ ولدٍ ، فولدُ كلِّ واحدةٍ منهن على مِثلِ حالِ أمِّه ، يَعْتِقون بعتقِها ، ويَرِقُّون برِقِّها . الموطأ

وحمادٍ روايتان ؛ إحداهما ، مِن الثلثِ[1] . والأخرى ، مِن رأسِ المالِ[2] . الاستذكار

وقال ابنُ عيينةَ : كان ابنُ أبي ليلى أوَّلَ ما قضَى جعَل المدبرَ مِن رأسِ المالِ ، ثم رجَع فجعَله مِن الثلثِ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أن سائرَ ما يَقَعُ بعدَ الموتِ في الثلثِ ، فكذلك المُدبَّرُ .

قال مالكٌ : كلُّ ذاتِ رحمٍ فولدُها بمنزلتِها ، إن كانت حرةً فولدُها أحرارٌ ، وإن كانت مُدبَّرةً ، أو مكاتبةً ، أو مُعْتَقةً إلى سنينَ ، أو مُخْدَمةً ، أو بعضُها حرًّا ، أو مرهونةً ، أو أمَّ ولدٍ ، فولدُ كلِّ واحدةٍ منهن على مثالِ حالِ أمِّه ، يَعْتِقون بعتقِها ، ويَرِقُّون برِقِّها .

قال أبو عمرَ : أما المرهونةُ والمُخدَمةُ ، فالخلافُ فيهما من جماعةٍ ؛

..... القبس

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٥١، ١٦٦٥٤)، وسنن سعيد بن منصور (٤٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٤.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (٤٧٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٥٢٥.

الموطأ

قال مالكٌ فى مُدَبَّرةٍ دُبِّرت وهى حاملٌ : إن ولدَها بمنزلتِها ، وإنَّما ذلك بمنزلةِ رجلٍ أعتَق جاريةً له وهى حاملٌ ولم يعلَمْ بحملِها . قال مالكٌ : فالسُّنَّةُ فيها أن ولدَها يتبَعُها ويَعْتِقُ بعتقِها .

الاستذكار

منهم الشافعىُّ ، يرى أولادَهما عبيدًا ؛ قياسًا على المُستأجرةِ والمُوصَى بها . وأما ولدُ أمِّ الولدِ مِن زوجٍ أو مِن زنًى ، فالخلافُ فى ولدِها عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ومكحولٍ ، كانا يقولان : إن أولادَها عبيدٌ يباعون[1] . وبه قال أهلُ الظاهرِ .

قال أبو عمرَ : روَى القَعْنبىُّ ، وابنُ وهبٍ ، عن العُمَرىِّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ولدُ أمِّ الولدِ بمنزلتِها . ولا أعلمُ له مِن الصحابةِ مُخالِفًا . وأما القياسُ ، فولدُ كلِّ امرأةٍ غيرُها ، فلا يكونُ حكمُه حكمَها إلا بإجماعٍ ، وقد أجمَعوا أن ولدَها تَبَعٌ لها فى المِلْكِ والحريةِ .

قال مالكٌ فى مُدبَّرةٍ دُبِّرت وهى حاملٌ : إن ولدَها بمنزلتِها ، وإنما ذلك بمنزلةِ رجلٍ أعتَق جاريةً له وهى حاملٌ [2]ولم يَعلَمْ بحملِها[2] . قال مالكٌ : فالسُّنَّةُ فيها أن ولدَها يَتْبَعُها ويَعتِقُ بعتقِها .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٢٥٢)،ومصنف ابن أبى شيبة ٦/١٦١، ١٦٢.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ب ، وفى ح : « تعلم بعتقها » . والمثبت من الموطأ .

الموطأ

قال مالكٌ : وكذلك لو أن رجلًا ابتاع جاريةً وهى حاملٌ ، فالوَلِيدةُ وما فى بطنِها لمَن ابتاعَها ، اشتَرَط ذلك المُبْتاعُ أو لم يَشْترِطْه .

قال مالكٌ : ولا يحِلُّ للبائعِ أن يَسْتثنىَ ما فى بطنِها ؛ لأن ذلك غَرَرٌ يضعُ مِن ثمنِها ، ولا يَدْرى أيصلُ ذلك إليه أم لا ، وإنما ذلك بمنزلةِ ما لو باع جَنينًا فى بطنِ أُمِّه ، وذلك لا يحِلُّ له ؛ لأنه غَرَرٌ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وكذلك لو أن رجلًا ابتاعَ جاريةً وهى حاملٌ ، فالوليدةُ وما فى بطنِها لمَن ابتاعَها ، اشتَرط ذلك أو لم يشترِطْه .

قال : ولا يَحِلُّ للبائعِ أن يستثْنىَ ما فى بطنِها ؛ لأن ذلك غَررٌ يضَعُ مِن ثمنِها ، ولا يَدرى أيَصِلُ ذلك إليه أم لا ، وإنما ذلك بمنزلةِ ما لو باع جَنِينًا فى بطنِ أمِّه ، وذلك لا يَحِلُّ له ؛ لأنه غرَرٌ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه فى المدبرةِ الحاملِ ، فهو قولُ الجمهورِ القائلين بأن ولدَها بمنزلتِها . وأما احتجاجُه وتمثيلُه[1] بالجاريةِ تُباعُ وهى حاملٌ ، فسيأتى فى كتابِ البيوعِ بيعُ الجاريةِ واستثناءُ ما فى بطنِها[2] ، ففى ذلك اختلافُ السلفِ[3] والخلفِ . وقال الشافعىُّ فى الحاملِ تُدبَّرُ : إن جاءت بولدٍ لأقلَّ مِن ستةِ أشهرٍ لم يَدْخُلْ فى التدبيرِ ، وإن جاءت به لستةِ أشهرٍ

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : «والجارية» .

(٢) تقدم فى ١٦/ ١٣٠- ١٣٣ .

(٣) فى م : « للسلف » .

الموطأ

قال مالكٌ فى مكاتَبٍ أو مُدبَّرٍ ابتاع أحدُهما جاريةً ، فوطِئها فحمَلَتْ منه وولَدَتْ . قال : ولدُ كلِّ واحدٍ منهما مِن جاريتِه بمنزلتِه ، يَعتِقون بعتقِه ، ويَرِقُّون برقِّه .

قال مالكٌ : فإذا أُعتِق هو ، فإنَّما أمُّ ولدِه مالٌ مِن مالِه ، يُسلَّمُ إليه إذا أُعتِق .

الاستذكار فصاعدًا فهو مُدبَّرٌ معها . وهذا عندى أحدُ قولَيْه .

قال مالكٌ فى مكاتَبٍ أو مُدبَّرٍ ابتاع أحدُهما جاريةً فوطِئها ، فحمَلت منه وولَدت . قال : ولدُ كلِّ واحدٍ منهما مِن جاريتِه بمنزلتِه ، يَعْتِقون بعتقِه ، ويَرِقُّون برِقِّه . قال مالكٌ : فإذا أُعتِق هو ، فإنما أمُّ ولدِه (١ مالٌ من مالِه ١) ، تُسلَّمُ إليه إذا أُعتِق .

قال أبو عمرَ : أجمَع علماءُ المسلمين بأن ولدَ الحرِّ مِن سُرِّيَّتِه تَبَعٌ له لا لأمِّه ، وأنه حرٌّ مثلُه ، وأجمَعوا أن ولدَ العبدِ مِن سُرِّيَّتِه عندَ من أجاز له التَّسَرِّىَ بإذنِ سيدِه ، وعندَ من لم يُجِزْه ، عبدٌ تَبَعٌ لأبيه ، ومِلْكٌ للسيدِ كأبيه وأمِّهِ . وقال الجمهورُ منهم : ولدُ المكاتَبِ مِن

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، وفى ب : «بمنزلته» . والمثبت من الموطأ.

جامعُ ما جاء فى التَّدبيرِ

١٥٨٢ - قال يحيى : قال مالكٌ فى مُدبَّرٍ قال لسيدِه : عَجِّلْ لىَ

الاستذكار

سُرِّيَّتِه ، (١) إذا أذِن له سيدُه فى التَّسَرِّى ، تبَعٌ لأبيه ، مُكاتَبٌ مثلُه ، داخلٌ فى كتابتِه ، وكذلك المُعتِقُ بعضَه سيدُه مِن سُرِّيَّتِه (١) مثلُه . واختلفوا فى المُدبَّرِ يتَسرَّى ؛ فقال مالكٌ فى « موطئِه » ما تقدَّم ذكرُه ، وعليه أصحابُه . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : ولدُ المُدبَّرِ مِن سُرِّيَّتِه لا يكونُ مُدبَّرًا . قال الكوفيُّون : لأن لسيدِ المُدبَّرِ أن يَنتزعَ مالَه ، وليس له أن يَنتزعَ مالَ المكاتَبِ ، فليس كالمكاتَبِ . وأما الشافعىُّ ، فالمُدبَّرُ عندَه وصيةٌ ، لسيدِه الرجوعُ فيه ، وبيعُه جائزٌ له ، ولا خلافَ أن ولدَ المُوصَى به لا يدخُلُ فى الوصيةِ ، إلا أن يُدْخِلَه السيدُ فيُوصِىَ به كما أوصَى بأبيه . وكذلك العبدُ المرهُونُ ، لا يدخُلُ ولدُه مِن سُرِّيَّتِه فى الرهنِ إلا بالشرطِ . وأجمَعوا على أن ولدَ المكاتَبِ مِن سُرِّيَّتِه بمنزلتِه ، وأن ولدَ الحرِّ مِن سُرِّيَّتِه حرٌّ مثلُه ، وأن ولدَ العبدِ مِن سُرِّيَّتِه عبدٌ مثلُه ، عندَ من أجاز له التَّسَرِّىَ وعندَ من لم يُجِزْه . وإجماعُهم على هذا يقضِى على أن ولدَ كلِّ أحدٍ مِن سُرِّيَّتِه بمنزلتِه .

بابُ جامعِ ما جاء فى التدبيرِ

قال مالكٌ فى مدبَّرٍ قال لسيدِه : عَجِّلْ لىَ العتقَ وأُعطيَك خمسين

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ب ، وفى ح : «إذا أذن له سيده» .

الموطأ العتقَ وأُعطِيَك خمسِين دينارًا مُنجَّمةً عليَّ . فقال سيدُه : نعم ، أنت حُرٌّ وعليك خمسون دينارًا ، تُؤدِّى إلىَّ كلَّ عامٍ عشَرةَ دنانيرَ . فرضِى بذلك العبدُ ، ثم هلَك السيدُ بعدَ ذلك بيومٍ أو يومين أو ثلاثةٍ . قال مالكٌ : يثبُتُ له العتقُ ، وصارتِ الخمسون دينارًا دَيْنًا عليه ، وجازت شهادتُه ، وثبتَت حرمتُه وميراثُه وحدودُه ، ولا يضعُ عنه موتُ سيدِه شيئًا مِن ذلك الدَّيْنِ .

الاستذكار دينارًا مُنَجَّمةً عليَّ . فقال سيدُه : نعم ، أنت حرٌّ وعليك خمسون دينارًا ، تُؤدِّى إلىَّ كلَّ عامٍ عشَرةَ دنانيرَ . فرضِى بذلك العبدُ ، ثم هلَك السيدُ بعدَ ذلك بيومٍ أو يومينِ أو ثلاثةٍ . قال مالكٌ : يَثْبُتُ له العتقُ ، وصارت الخمسون دينارًا دَيْنًا عليه ، وجازَتْ شهادتُه ، وثبتت حُرْمتُه وميراثُه وحدودُه ، ولا يضَعُ عنه موتُ سيدِه شيئًا مِن ذلك الدَّيْنِ[1] .

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ فى تحصيلِ قولِ مالكٍ [2]بيعُ المُدبَّرِ إلا مِن[2] نفسِه ، إلا أنه قد اختَلف قولُه إذا وقَع البيعُ فيه وفات بالعتقِ ، وسنذكُره فى بابِ بيعِ المُدبَّرِ[3] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . وإذا كان له بيعُه مِن نفسِه ، فتعجِيلُ العتقِ له على نُجُومٍ يأخُذُها منه مثلُ ذلك فى الجَوَازِ ؛ لأنه لا يدخُلُه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٧٠) .

(٢ - ٢) فى الأصل : «فى المدبر إلا على» .

(٣) سيأتى ص٥٥٠ - ٥٥٤.

الاستذكار

بيعُ ولاءٍ ولا شيءٌ يُكرهُ، إذا كان المُدبَّرُ راضيًا بذلك. وقد اختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى العبدِ يقولُ له سيدُه: أنت حرٌّ وعليك خمسون دينارًا. فلم يَرْضَ بذلك العبدُ؛ فذكَر ابنُ القاسمِ فى «المدونةِ» عن مالكٍ، قال: أُراه حرًّا وعليه المالُ، أحبَّ أو كرِه. وكذلك قال أشهبُ، ومُطَرِّفٌ، وأصبغُ؛ لأنه لم يُوجِبْ له الحريةَ إلا على أن يؤدىَ إليه المالَ، ولا يَضُرُّه تعجيلُ الحريةِ له باللفظِ. وقال ابنُ القاسمِ: إن رضِى العبدُ بذلك لزِمه المالُ، وإن لم يَرْضَ بذلك، فهو حرٌّ الساعةَ[1]، ولا شىءَ عليه. قال: ولا يُعجِبُنى قولُ مالكٍ فى إلزامِه له المالَ. وقال أبو حنيفةَ: إن قال لعبدِه: أنت حرٌّ وعليك ألفُ درهمٍ. كان حرًّا بغيرِ شىءٍ. وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: إن قبِل العبدُ ذلك كان حرًّا، وكان عليه المالُ.

قال أبو عمرَ: قولُ ابنِ القاسمِ معناه صحيحٌ؛ لأن قولَه لعبدِه: أنت حرٌّ. لا مرجعَ له فيه، جادًّا كان أو لاعبًا، وقولُه بعدُ: وعليك مِن المالِ كذا. إثباتُ مالٍ فى ذمةِ حرٍّ بغيرِ رضاه وبغيرِ عِوَضٍ طلَبه واشتراه، ولا يجوزُ ذلك بإجماعٍ فى ذمةِ حرٍّ. وقال ابنُ الماجِشونِ: العبدُ بالخيارِ، إن شاء التزَم المالَ وكان حرًّا، وإن شاء لم يَلْتَزِمْه[2]، ولا حريةَ له. قال: وهو

القبس .....

(١) سقط من: ح.

(٢) فى الأصل، ح، م: «يلزمه».

الاستذكار بمنزلةِ قولِه : أنت حرٌّ على أن عليك كذا وكذا . فهو بالخيارِ .

قال أبو عمرَ : ليس قولُه : أنت حرٌّ على أن عليك كذا . مثلَ قولِه : أنت حرٌّ وعليك كذا ؛ لأن قولَه : أنت حرٌّ على أن عليك كذا . في كلامٍ متصلٍ ، شرطٌ منه عليه[1] ، إن رضِيه لزِمه ، ولا يصِحُّ في هذا القولِ دَعْوى الندمِ ، وإذا أطلَق له : أنت حرٌّ وعليك كذا . فظاهرُه أنه أوجَب له الحريةَ ثم ندِم ، فأوجَب عليه معها شيئًا لم يَرْضَه[2] ، فلا يلزَمُه مِن ذلك ما لم يَرْضَ ، ولم يختلِفوا أنه إذا قال لامرأتِه : أنت طالقٌ وعليك كذا . أنها طالقٌ ، رضِيت بما جعَل عليها بعدَ[3] الطلاقِ أم لم تَرْضَ ، فكذلك قولُه : أنت حرٌّ وعليك كذا . واللهُ أعلمُ . وقال الشافعيُّ : إذا قال : أنت حرٌّ على أن عليك ألفَ درهمٍ أو خدمةَ سنةٍ . فقبِل[4] ، لزِمه ذلك ، وكان دَيْنًا عليه ، فإن مات قبلَ أن يخدُمَه ، رجَع المولى بقيمةِ الخدمةِ في مالِه ، إن كان له مالٌ .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّ على أنه إن قبِل كان حرًّا في الوقتِ ، وكانت الدراهمُ عليه دَيْنًا والخدمةُ . وقال مالكٌ : إذا قال : أنت حرٌّ على أن تخدُمَني سنةً . فإن كان عجَّل عتقَه على أن يخدُمَه ، فهو حرٌّ ، والخدمةُ

القبس .....

(١) في ب : «على» .
(٢) في ب : «يضمره» .
(٣) في الأصل : «قبل» .
(٤) في الأصل : «فقيل له» . وفي ح : «فقبل» .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر عبدًا له ، فمات السيدُ وله مالٌ حاضرٌ ومالٌ غائبٌ ، فلم يكنْ فى مالِه الحاضرِ ما يخرُجُ فيه المُدبَّرُ . قال : يُوقَفُ المُدبَّرُ بمالِه ، ويُجمَعُ خَراجُه حتى يتَبيَّنَ مِن المالِ الغائبِ ، فإن كان فيما ترَك سيدُه مِن الثلثِ ما يحمِلُه ، عتَق بمالِه وبما جُمِع مِن خَراجِه ، فإن لم يكنْ فيما ترَك سيدُه ما يحمِلُه ، عتَق منه قدرُ الثلثِ وتُرِك مالُه فى يَدَيْه .

الاستذكار

ساقطةٌ عنه ، وإن أراد أن يجعلَ عتقَه بعدَ الخدمةِ ، لم يعتِقْ حتى يخدُمَه سنةً ، والسَّنَةُ مِن وقتِ القولِ ، خدَم ، أو أبَق ، أو مرِض ، وسواءٌ قال : هذه السنةَ . أو : سنةً[1] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : إذا قال : أنت حرٌّ على أن تخدُمَنى أربعَ سنين . فقبِل فعتَق[2] ، ثم مات السيدُ ساعتَئذٍ ، فعليه قيمةُ نفسِه . وقال محمدٌ : عليه قيمةُ خدمتِه أربعَ سنينَ .

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر عبدًا له ، فمات السيدُ وله مالٌ حاضرٌ ومالٌ غائبٌ ، فلم يكنْ فى مالِه الحاضرِ ما يخرُجُ منه المُدَبَّرُ . فقال : يُوقفُ المُدَبَّرُ بمالِه ، ويُجمعُ خراجُه حتى [3]يتبيَّنَ من[3] المالِ الغائبِ ، فإن كان فيما ترَك سيدُه من الثُّلثِ ما يحمِلُه ، عتَق بمالِه وبما جُمِع مِن خراجِه ، فإن

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «السنة» .

(٢) فى ب : «تعتق» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «يتبين» ، وفى ب : «ييئس من» .

الوصيةُ فى التدبيرِ

١٥٨٣ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن

الاستذكار لم يكنْ فيما ترَك سيدُه من الثُّلثِ ما يحمِلُه ، عتَق منه قدرُ الثلثِ ، وتُرِك مالُه فى يدَيْه .

قال أبو عمرَ : هذا على أصلِه أن العبدَ والمُدبَّرَ (١إذا عتَق١) تبِعه مالُه . وأما عند الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، فمالُ العبدِ والمُدبَّرِ لسيدِه ، ولا يُقوَّمُ فى الثلثِ إلا شَخْصُه ورقبتُه دونَ مالِه . ولم يختلِفْ مالكٌ وأصحابُه أن المدبرَ لا يُقوَّمُ فى الثُّلُثِ إلا بجميعِ مالِه الذى بيدِه . وقالوا فى المُدبَّرِ يموتُ سيدُه ولا تخرُجُ رقبتُه ومالُه مِن الثُّلُثِ ، أنه يعتِقُ بعضُه ويَرِقُّ بعضُه ، على حَسَبِ ما يحمِلُ الثلثُ منه وما لا يحمِلُه ، ويبقَى جميعُ مالِ(٢) المُدبَّرِ بيدِه . وذكَر ابنُ حبيبٍ أن ابنَ وهبٍ يقولُ : ما خرَج مِن الثُّلُثِ مِن المالِ فهو باقٍ بيدِ المُدبَّرِ ، وما لم يخرُجْ فهو مالٌ للميتِ . ورواه عن ربيعةَ .

بابُ الوصيةِ فى التدبيرِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن كلَّ عَتاقةٍ أعتَقها رجلٌ فى

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ليس : فى الأصل ، ح ، م .

الموطأ

كلَّ عَتاقَةٍ أعتقها رجلٌ فى وصيةٍ أوصَى بها فى صحةٍ أو مرضٍ ، أنه يرُدُّها متى شاء ، ويُغيِّرُها متى شاء ، مالم يكنْ تدبيرًا ، فإذا دبَّر فلا سبيلَ له إلى ما دبَّر .

قال مالكٌ : وكلُّ ولدٍ ولَدَتْه أمَةٌ ، أوصَى بعتقِها ولم تُدبَّرْ ، فإن ولدَها لا يَعْتِقون معها إذا عتَقَتْ ؛ وذلك أن سيدَها يُغيِّرُ وصيتَه إن شاء ، ويرُدُّها متى شاء ، ولم يثبُتْ لها عَتاقَةٌ ، وإنما هى بمنزلةِ رجلٍ قال لجاريتِه : إن بَقِيَت عندى فُلانةُ حتى أموتَ فهى حرةٌ .

قال مالكٌ : فإن أدْرَكَت ذلك كان لها ذلك ، وإن شاء قبلَ ذلك باعَها وولدَها ؛ لأنه لم يُدخِلْ ولدَها فى شىءٍ ممَّا جعَل لها .

الاستذكار

وصيةٍ أوصَى بها فى صحةٍ أو مرضٍ ، أنه يرُدُّها متى شاء ، ويُغَيِّرُها متى شاء ، ما لم يكنْ تدبيرًا ، فإذا دبَّر فلا سبيلَ له إلى[1] ما دبَّر .

قال مالكٌ : وكلُّ ولدٍ ولدَتْه أمَةٌ ، أوصَى بعتقِها ولم تُدبَّرْ ، فإن ولدَها لا يعتِقون معها إذا عتقَت ؛ وذلك أن سيدَها يُغَيِّرُ وصيتَه إن شاء ، ويَرُدُّها متى شاء ، ولم يَثْبُتْ لها عَتاقةٌ ، وإنما هى بمنزلةِ رجلٍ قال لجاريتِه : إن بقِيَت فلانةُ عندى حتى أموتَ فهى حرةٌ .

قال مالكٌ : فإن أدركَت ذلك كان لها ذلك ، وإن شاء قبْلَ ذلك باعها وولدَها ؛ لأنه لم يُدخِلْ ولدَها فى شىءٍ مما جعَل لها .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، ب ، م : « رد » .

الموطأ

قال : والوصيةُ فى العتاقةِ مُخالِفَةٌ للتدبيرِ ، فرَّق بينَ ذلك ما مضَى مِن السُّنَّةِ .

قال : ولو كانت الوصيةُ بمنزلةِ التدبيرِ ، كان كلُّ مُوصٍ لا يقدِرُ على تغييرِ وصيتِه وما ذُكِر فيها مِن العتاقةِ ، وكان قد حُبِس عنه مِن مالِه ما لا يستطيعُ أن ينتفِعَ به .

الاستذكار

قال : والوصيةُ فى العَتَاقةِ مُخالِفةٌ للتدبيرِ ، فرَّق بينَ ذلك ما مضَى مِن السُّنَّةِ .

قال : ولو كانت الوصيةُ بمنزلةِ التدبيرِ ، كان كلُّ مُوصٍ لا يقدِرُ على تغييرِ وصيتِه وما ذُكِر فيها مِن العَتَاقةِ ، وكان قد حُبِس عنه من مالِه ما لا يستطيعُ أن ينتفعَ به[1] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ فيما علِمتُ أن الوصيةَ ليست كالتدبيرِ ، إلا مَن جعَل التَّدْبيرَ[2] وصيةً ، [3][4] ورأَى[4] للمُدبِّرِ الرجوعَ فيما دبَّر ، كالرجوعِ فى الوصيةِ ؛ فمن قال بهذا رأى التدبيرَ كالوصيةِ ، فمن أهلِ العلمِ من[5] يقولُ : التَّدبيرُ[2] وصيةٌ[3] . وليس منهم أحدٌ يقولُ : إن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٧٢ - ٢٧٧٥) .

(٢) فى الأصل ، م : « المدبر » .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « أجرى » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

الوصيةَ تدبيرٌ . وكلُّ مَن قال : ليس التدبيرُ[1] وصيةً . لم يُجِزْ بيعَ المُدبَّرِ ولا الرجوعَ فيه . وسنذكُرُ في بابِ بيعِ المدبرِ من رأَى بيعَه ورآه وصيةً ، ومَن لم يرَ ذلك[2] ، إن شاء اللهُ تعالى .

وقد اختلَفوا في لفظِ التدبيرِ ؛ فقال مالكٌ : إذا قال وهو صحيحٌ : أنت حرٌّ بعدَ موتي . فإن كان أراد وجهَ الوصيةِ ، فالقولُ[3] قولُه ، ويجوزُ[4] بيعُه ، وإن أراد التدبيرَ مُنع مِن بيعِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قال لعبدِه : إن مِتُّ فأنت حرٌّ . فهو مُدبَّرٌ لا يجوزُ بيعُه . وهو قولُ الثوريِّ . قالوا : وإن قال : [5]إن مِتُّ مِن مرضي هذا[5] فأنت حرٌّ . [6]جاز بيعُه ، وإن مات من مرضِه[6] فهو حرٌّ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا أنه إذا قال : إن قدِمتُ مِن سفرِي ، أو مِتُّ مِن مرضي ، فأنت حرٌّ . فليس بمُدبَّرٍ . واختلف ابنُ القاسمِ وأشهبُ فيمَن قال لعبدِه : أنت حرٌّ بعدَ موتي . ولم يُبَيِّنْ[7] هل أراد بقولِه ذلك وصيةً أو تدبيرًا حتى مات ؛ فقال ابنُ القاسمِ : هو على الوصيةِ حتى يُبَيِّنَ[7] التدبيرَ . وقال

القبس .....

(١) في الأصل ، ح ، م : « المدبر » .
(٢) سيأتي ص ٥٥٠ - ٥٥٦.
(٣) في الأصل : « فالوجه » .
(٤) في الأصل : « البيع » .
(٥ - ٥) في ح : « إن مت من سفري أو مت من مرضي » .
(٦ - ٦) في ح : « فإن مات » .
(٧) في الأصل ، ح ، م : « يتبين » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر رَقيقًا له جميعًا فى صحتِه ، وليس له مالٌ غيرُهم . قال : إن كان دبَّر بعضَهم قبلَ بعضٍ ، بُدِئَ بالأوَّلِ فالأولِ حتى يبلُغَ الثلثَ ، وإن كان دبَّرهم جميعًا فى مرضِه فقال : فُلانٌ حرٌّ وفلانٌ حرٌّ - فى كلامٍ واحدٍ - إن حدَث بى فى مَرَضى هذا حَدَثٌ

الاستذكار

أشهبُ : إن كان قال[1] ذلك فى غيرِ حينِ إحداثِ وصيةٍ ولا سفرٍ ولا مَرَضٍ[2] ؛ لِما جاء فى ذلك عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا ينبغى لأحدٍ أن يَبيتَ ليلتَيْن إلا ووصيتُه عندَه مكتوبةٌ »[3] . فهو تدبيرٌ . وقال الشافعىُّ : إذا قال لعبدِه : أنت مدبرٌ ، أو أنت عتيقٌ[4] ، [5]أو محرَّرٌ[5] ، أو حرٌّ بعدَ موتى . أو : متى[6] مِتُّ . أو : متى دخلتَ الدارَ ، فأنت حرٌّ بعدَ موتى . [7]فهذا كلُّه تدبيرٌ يخرُجُ من الثُّلُثِ ، ويرجِعُ صاحبُه فيما شاء منه ، ويبيعُه متى شاء[7] ، فهو وصيةٌ ، والمدبرُ عندَه وصيةٌ ، يرجِعُ فيه كما يرجِعُ فى سائرِ الوصايا .

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر رقيقًا له جميعًا فى صحتِه ، وليس له مالٌ غيرُهم . قال : إن كان دبَّر بعضَهم قبلَ بعضٍ ، بُدِئَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ حتى

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من النسخ . وينظر بداية المجتهد ٢/٢٩١ .

(٣) تقدم تخريجه ص٩.

(٤) بعده فى الأصل : « ويجوز » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ح ، م .

(٦) فى الأصل ، ب ، م : « حين » .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل .

الموطأ

موتٍ . أو دبَّرهم جميعًا فى كلمةٍ واحدةٍ ؛ تَحاصُّوا فى الثلثِ ، ولم يُبدَّأْ أحدٌ منهم قبلَ صاحبِه ، وإنما هى وصيةٌ ، وإنما لهم الثلثُ يُقسَمُ بينَهم بالحصصِ ، ثم يَعتِقُ منهم الثلثُ بالغًا ما بلَغ .

قال : ولا يُبدَّأُ أحدٌ منهم إذا كان ذلك كلُّه فى مرضِه .

الاستذكار

يبلُغَ الثُّلُثَ ، وإن كان دبَّرهم جميعًا فى مرضِه ، فقال : فلانٌ حرٌّ ، وفلانٌ حرٌّ ، وفلانٌ حرٌّ - فى كلامٍ واحدٍ - إن حدَث بى فى مرضى هذا حدثُ موتٍ . أو دبَّرهم جميعًا فى كلمةٍ واحدةٍ ، تَحاصُّوا فى الثلثِ ، ولم يُبَدَّأْ أحدٌ منهم قبلَ صاحبِه ، وإنما هى وصيةٌ ، وإنما لهم الثلثُ ، يُقسمُ بينَهم بالحِصَصِ ، ثم يعتِقُ منهم الثلثُ بالغًا ما بلَغ . قال : ولا يُبَدَّأُ أحدٌ منهم إذا كان ذلك كلُّه فى مرضِه .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى هذا البابِ كثيرٌ ، وكذلك اختلَف فيه أصحابُ مالكٍ ؛ فذكَر ابنُ حبيبٍ فى تفسيرِه لـ « الموطأ »[1] قال : قال ابنُ القاسمِ ، وابنُ كِنانةَ ، وابنُ الماجِشونِ ، ومُطرِّفٌ : إذا أعتَق الرجلُ فى مرضِه عبيدًا له عِتقًا بَتْلًا ، أو أوصَى لهم كلِّهم بالعَتَاقةِ[2] أو لبعضِهم ، سمَّاهم أو لم يُسَمِّهم ، إلا أن الثُّلُثَ لا يحمِلُهم - أن السهمَ يجرِى فيهم ، كان له مالٌ غيرُهم أو لم يكنْ . قال : وقال ابنُ نافعٍ : إن كان له مالٌ

القبس .....

---

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٨٨، ٨٩.

(٢) ليس فى : الأصل ، ب .

الاستذكار

سِواهم ، لم يُسهَمْ[1] بينَهم ، وأعتَق مِن كلِّ واحدٍ ما ينُوبُه ، وإن [2]لم يكنْ[2] له مالٌ سِواهم ، أو كان له مالٌ لا يقومُ ، فإنه يُقرعُ بينَهم . وقال أشهبُ وأصبغُ : إنما القُرْعةُ فى الوصيةِ ، وأما العتقُ البتْلُ[3] فهم فيه كالمُدَبَّرين . وروَى سُحنونٌ أنه إذا سمَّاهم فهم كالمُدبَّرين ، وإن لم يُسَمِّهم عتَق الثلثُ بالقُرْعةِ . وكلُّهم يقولُ فى الرجلِ يُوصِى بعتقِ عبيدِه فى مرضِه ولا مالَ له سِواهم ، أنه يُقرعُ بينَهم [4]فيَعْتِقُ ثُلُثُهم[4] بالسهمِ ، كما جاء فى الحديثِ فى الذى أعتَق ستةَ أعْبُدٍ[5] له عندَ موتِه لا مالَ له غيرُهم[6] . حاشا المغيرةِ المخزوميَّ ، فإنه قال : لا يُعدَّى بالقُرعةِ موضعَها الذى[7] جاءت فيه . وسنذكُرُ مسألةَ الستةِ الأعبُدِ الذين أعتَقهم سيدُهم عندَ الموتِ ولا مالَ له غيرُهم[8] فى موضعِه مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يستهم » .
(٢ - ٢) فى ب : « كان » .
(٣) فى ح : « البت » . وهما بمعنى .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .
(٥) فى ح : « مملوكين » .
(٦) تقدم فى الموطأ (١٥٤١) .
(٧) فى الأصل ، م : « التى » .
(٨) بعده فى الأصل : « وسنذكر غيرهم » .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر غُلامًا له ، فهَلَك السيدُ ولا مالَ له إلا العبدُ المُدبَّرُ ، وللعبدِ مالٌ . قال مالكٌ : يُعتَقُ ثلثُ المُدبَّرِ ، ويوقَفُ مالُه بيدِه . قال مالكٌ فى مُدبَّرٍ كاتَبَه سيدُه ، فمات السيدُ ولم يترُكْ مالًا غيرَه . قال : يُعْتَقُ منه ثلثُه ، ويُوضَعُ عنه ثلثُ كتابتِه ، ويكونُ عليه ثُلُثاها .

الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ دبَّر غلامًا له ، فهلَك السيدُ ولا مالَ له إلا العبدُ المُدبَّرُ ، وللعبدِ مالٌ . قال : يُعتَقُ ثُلثُ المُدبَّرِ ، ويُوقفُ مالُه بيدِه .

قال أبو عمرَ : (١) إنما قال ذلك ؛ لأن أصلَه فى العبدِ أنَّه (٢) يملِكُ مالَه ما لم ينتزِعْه منه سيدُه ، وأن مالَه تبَعٌ له عندَ العتقِ والتدبيرِ ، ومعلومٌ أن فى التدبيرِ شعبةً مِن العتقِ ، فكذلك رأى أن يكونَ المُدبَّرُ ومالُه معًا فى الثلثِ . وأما الشافعىُّ ، والكوفيُّون ، فلا يرَون أن يُقوَّمَ فى (٣) الثلثِ إلا رقبةُ المُدبَّرِ دونَ مالِه ؛ لأنه لا مالَ له عندَهم ، وما بيدِه مِن المالِ فهو لسيدِه فى حينِ (٤) التدبيرِ ، وفى حينِ العتقِ ، وقبلَه .

قال مالكٌ فى مُدبَّرٍ كاتَبه سيدُه ، فمات السيدُ ولم يترُكْ مالًا غيرَه . قال مالكٌ : يُعتقُ منه ثُلثُه ، ويُوضعُ عنه ثُلثُ كتابتِه ، ويكونُ عليه ثُلُثاها (١) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .
(٢) فى الأصل ، م : «إنما» .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) فى الأصل ، م : «حال» .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ أعْتَق نصفَ عبدٍ له وهو مريضٌ ، فبَتَّ عتقَ نصفِه ، أو بتَّ عتقَه كلَّه ، وقد كان دبَّر عبدًا له آخرَ قبلَ ذلك . قال : يُبدَّأُ بالمُدبَّرِ قبلَ الذى أعتَقَه وهو مريضٌ ؛ وذلك أنه ليس للرجلِ أن يرُدَّ ما دبَّر ولا أن يَتَعقَّبَه بأمرٍ يرُدُّه به ، فإذا عتَق المدبَّرُ فليَكُنْ ما بقِى مِن الثلثِ فى الذى أعْتَق شَطْرَه ، حتى يَسْتَتِمَّ عتقُه كلُّه فى ثلثِ مالِ الميتِ ، فإن لم يبلُغْ ذلك فضلَ الثلثِ ، عتَق منه ما بلَغ فضلَ الثلثِ بعدَ المدبَّرِ الأولِ .

الاستذكار

(١) قال أبو عمرَ : هذا صحيحٌ مِن(٢) قولِه ، ولا خلافَ فى ذلك بينَ العلماءِ القائلين بأن المكاتبَ عبدٌ ما بقِى عليه شىءٌ مِن كتابتِه(١) .

قال مالكٌ فى رجلٍ أعتَق نصفَ عبدٍ له وهو مريضٌ ، فبَتَّ عتقَ نصفِه أو بَتَّ عتقَه كلَّه ، وقد كان دبَّر عبدًا له آخرَ قبلَ ذلك . قال : يُبدَّأُ بالمُدبَّرِ قبلَ الذى أعتقه وهو مريضٌ ؛ وذلك أنه ليس للرجلِ أن يَرُدَّ ما دبَّر ، ولا أن يتعقَّبَه بأمرٍ يَرُدُّه به ، فإذا عتَق المدبرُ ، فليكنْ ما بقِىَ مِن الثلثِ فى الذى أعتَق شَطرَه ، حتى يَسْتتِمَّ عتقُه كلُّه فى ثُلُثِ مالِ الميتِ ، فإن لم يَبْلُغْ ذلك فضْلَ الثلُثِ ، عتَق منه ما بلَغ فضْلَ الثلثِ بعدَ المدبرِ الأوَّلِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى الأصل ، م : « فى » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: وَجْهُ قولِ مالكٍ فى ذلك، أن المدبَّرَ عندَه لا يجوزُ الرجوعُ فيه لمدبِّرِه بوجهٍ مِن الوُجُوهِ، فإذا [1]قصَد إلى عتقٍ[1] بَتْلٍ قد علِم أن [2]ثُلُثَه يَضيقُ عنه[2]، أو لم يعلمْ فضاقَ الثلثُ عندَ موتِه عنه، فإن حكمَه حكمُ مَن قصَد إلى إبطالِ التدبيرِ، فلذلك[3] قُدِّم التدبيرُ عليه، فإذا كان كذلك لم يبطُلِ التدبيرُ. وأما الشافعىُّ وغيرُه، فإنهم يقولون: إن العتقَ البَتْلَ أولى مِن المدبرِ وهو المُبدَّأُ عليه؛ لأنه عِتقٌ مُتيَقَّنٌ لا يحِلُّ ردُّه. والمدبرُ عندَه يجوزُ الرجوعُ فيه؛ لأنه وصيةٌ [4]فى الثلثِ[4]، فلذلك بُدِّئَ الذى بُتِّل عتقُه فى المرضِ. وسنذكُرُ قولَ الكوفيِّين فيما[5] يُبدَّأُ مِن الوصايا [6]فى كتابِ الوصايا[6] إن شاء اللهُ تعالى.

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «أعتق».

(٢ - ٢) فى ح: «مثله يضيق عليه».

(٣) فى الأصل، ح: «فكذلك».

(٤ - ٤) فى م: «بالثلث».

(٥) فى الأصل، ب، م: «فى باب ما».

(٦ - ٦) سقط من: م.

الموطأ

مسُّ الرجلِ وليدتَه إذا دبَّرها

١٥٨٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ دبَّر جارِيَتَيْن له ، فكان يطَؤُهما وهما مُدبَّرَتان .

١٥٨٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ كان يقولُ : إذا دبَّر الرجلُ جاريتَه فإن له أن يطَأَها ، وليس له أن يبيعَها ولا يهَبَها ، وولدُها بمنزلتِها .

الاستذكار

بابُ مَسِّ الرجلِ وليدتَه إذا دبَّرها

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ دبَّر جاريتَيْن له ، فكان يطؤُهما وهما مُدبَّرتان[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ كان يقولُ : إذا دبَّر الرجلُ جاريتَه فإن له أن يطأَها ، وليس له أن يبيعَها ولا يَهَبَها ، وولدُها من غيرِ سيدِها بمنزلتِها[2] .

قال أبو عمرَ[*] : قد روِى عن ابنِ عباسٍ مثلُ قولِ ابنِ عمرَ[3] . وعلَى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٨٠) . وأخرجه الشافعى ٨/ ٢٥، والبيهقى ٣١٥/١٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٦ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٨١) . وأخرجه البيهقى ٣١٥/١٠ من طريق مالك به .

(*) هنا تنتهى مخطوط المتحف البريطانى والمشار إليها بالرمز « ب » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٦) ، وابن أبى شيبة ١٣٦/٦.

الاستذكار

هذا[1] جمهورُ العلماءِ[2] مِن الحجازِ والعراقِ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ؛ مالكٌ، والثوريُّ، والحسنُ بنُ صالحٍ[3]، والليثُ، وأبو حنيفةَ، [4]والشافعيُّ[4]، وأحمدُ، وإسحاقُ[5]، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطبريُّ. وكان الزهريُّ يكرَهُ وطءَ المدبرةِ ولا يُجيزُه[6]. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا أعلمُ أحدًا كرِه ذلك غيرَ الزهريِّ.

قال أبو عمرَ: أظُنُّ الزهريَّ تأوَّل فى ذلك، واللهُ أعلمُ، قولَ ابنِ عمرَ: لا يطأُ الرجلُ وليدةً إلا وليدةً إن شاء باعها، وإن شاء وهَبها، وإن شاء صنَع بها ما شاء[7]. ولم يَبْلُغْه أن ابنَ عمرَ كان يطأُ مُدبَّرتَه. وقال الأوزاعيُّ: إن كان يطؤُها قبلَ تدبيرِه لها، فلا بأسَ أن يطأَها بعدَ ذلك، وإن كان لا يطؤُها قبلَ تدبيرِه لها، فأكرهُ له وطأَها.

قال أبو عمرَ: مَن كرِه وطءَ المُدبَّرةِ شبَّهها بالمُعتَقةِ إلى أجلٍ آتٍ لا محالةَ، والمعتَقةُ إلى أجلٍ قاسها الذى كرِه وطأَها على نكاحِ المتعةِ؛ لأنه

القبس .....

(١) فى ح: «و».
(٢) فى ح: «التابعين».
(٣) فى ح: «حى».
(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.
(٥) فى الأصل: «أصحابه».
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠٠)، وابن أبى شيبة ٦/ ١٣٨.
(٧) تقدم فى الموطأ (١٣٢٩).

الموطأ

بيعُ المدبَّرِ

١٥٨٦ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى المُدبَّرِ ، أن صاحبَه لا يبيعُه ولا يُحوِّلُه عن موضعِه الذى وضَعه فيه ، وأنه إن رهِق سيدَه دَيْنٌ ، فإن غُرماءَه لا يقدِرون على بيعِه ما عاش سيدُه ، فإن مات سيدُه ولا دينَ عليه فهو فى ثلثِه ؛ لأنه استَثْنَى عليه عملَه ما عاش ، فليس له أن يخدُمَه حياتَه ثم يُعتِقَه على ورثتِه إذا مات مِن رأسِ مالِه .

الاستذكار نكاحٌ إلى أجلٍ ، ومَن أجاز وطءَ المدبرةِ شبَّهها بأمِّ الولدِ ؛ لأنهما لا يَقَعُ عتقُهما إلا بعدَ الموتِ .

بابُ بيعِ المدبرِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى المُدبَّرِ ، أن صاحبَه لا يبيعُه ولا يُحوِّلُه عن موضعِه الذى وضَعه فيه ، وأنه إن رهِق سيدَه دَيْنٌ ، فإن غرماءَه لا يَقْدِرون على بيعِه ما عاش سيدُه ، فإن مات سيدُه ولا دَيْنَ عليه فهو فى ثُلُثِه ؛ لأنه استثنَى عليه عملَه ما عاش ، فليس له أن يخدُمَه حياتَه ثم يُعتِقَه على ورَثتِه إذا مات مِن رأسِ مالِه[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧٨٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : روِى عن ابنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، أن المدبرَ لا يُباعُ . وبه قال شريحٌ ، والشعبىُّ ، و[1]سعيدُ بنُ المسيَّبِ[1] ، والزهرىُّ ، وابنُ سيرينَ[2] .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كرِه بيعَ المُدبَّرِ[3] .

وقال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4] : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ وحفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الحجاجِ ، عن الحسنِ بنِ حكيمٍ[5] ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وعن الحجاجِ ، [6]عن الحكمِ[6] ، عن شريحٍ ، قالا : [7]المدبرُ لا يُباعُ[7] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وجماعةُ أهلِ الكوفةِ : لا يُباعُ المدبرُ فى دَيْنٍ ولا فى

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «ابن زهير» . وينظر المغنى ١٤/ ٤٢٠.

(٢) فى الأصل : «شبرمة» .

وينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٦٧٥ - ١٦٦٧٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٧٣، ١٧٤.

(٣) أخرجه البيهقى ١٠/ ٣١٣، ٣١٤ من طريق حماد به .

(٤) ابن أبى شيبة ٦/ ١٧٣.

(٥) فى الأصل، ونسختين من المصنف ٧/ ٢٦١ (طبعة الرشد) : «حكم» .

(٦ - ٦) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧ - ٧) فى الأصل، م : «المدبرة لا تباع» .

الاستذكار غيرِ دَيْنٍ ، فى الحياةِ ، ولا بعدَ المماتِ ، وإن باعه سيدُه فى حياتِه فالبيعُ مفسوخٌ ، أعتقه المشترى [1]أو لم يُعتِقْه[1] ، فإن مات سيدُه خرَج حرًّا من ثُلُثِه ، وإن لم يحمِلْه الثلثُ أُعتِق منه ما حمَل الثلثُ ، ويسعَى فى باقى قيمتِه للورثةِ إن لم يُجِيزوا ، فى قولِ أبى حنيفةَ وأصحابِه . وقال مالكٌ : لا[2] يجوزُ بيعُ المدبرِ ، فإن باعه سيدُه وأعتقه المُشترِى ، فالعتقُ جائزٌ ، وينتقِضُ التدبيرُ[3] ، والولاءُ للمُعتِقِ ، ولا شىءَ له على البائعِ ، ولو كانت أمةً فوطِئها وحملَت منه ، صارت أمَّ ولدٍ ، وبطَل التدبيرُ . وقال الأوزاعىُّ : لا يُباعُ المدبرُ إلا من[2] نفسِه ، أو مِن رجلٍ يُعجِّلُ عتقَه ، وولاؤُه لمَن اشتراه ما دام الأولُ حيًّا ، فإذا مات الأولُ[4] رجَع الولاءُ إلى وَرَثتِه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : أكرهُ بيعَ المُدبَّرِ ، فإن باعه فأعتقه المُشترى جاز عتقُه ، وولاؤُه لمَن أعتقه . وقال عثمانُ البتِّىُّ والشافعىُّ : بيعُ المُدبَّرِ جائزٌ . قال الشافعىُّ فى كتابِ « البُويطِىِّ » : ويجوزُ بيعُ المُدبَّرِ ، كان لصاحبِه مالٌ غيرُه أو لم يكنْ ، وكان عليه دَيْنٌ أو لم يكنْ ، واحتاج أو لم يَحْتَجْ ؛ لأن النبىَّ ﷺ باع مُدبَّرًا ، وفى الحديثِ أنه لا مالَ لصاحبِه غيرُه ، وقد يكونُ لا مالَ له غيرُه ، ولا يحتاجُ لقُوتِه وكَسْبِه ولوُجُوهٍ غيرِ ذلك ، ومَن حَلَّ له بيعُ شىءٍ فى

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى ح ، م : « وقال مالك : لا يجوز بيع المدبر ، فإن باعه سيده وأعتقه » .

(٤) فى ح ، م : « المولى » .

الاستذكار

الحاجةِ حَلَّ له فى غِناه ، والمدبرُ وصيةٌ . وقال[1] المُزَنىُّ[2] : قال الشافعىُّ : أخبَرنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وعن أبى الزبيرِ ، سمِعا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : دبَّر رجلٌ مِنَّا غلامًا له ليس له مالٌ غيرُه ، فقال النبىُّ ﷺ : « مَن يَشْتريه ؟ » . فاشتراه نُعيمُ بنُ النَّحَّامِ . قال عمرٌو : وسمِعتُ جابرًا يقولُ : عبدٌ قِبْطىٌّ مات عامَ أوَّلَ فى إمارةِ ابنِ الزبيرِ ، يُقالُ له : يَعْقوبُ[3] . قال : وباعَتْ عائشةُ مُدبَّرةً لها سحَرتَها . قال : وقال مجاهدٌ وطاوسٌ : المدبرُ وصيةٌ ، يرجِعُ فيه صاحبُه إن شاء .

وروَى الشافعىُّ[4] وغيرُه ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : باعَتْ عائشةُ جاريةً لها كانت دبَّرتها ، سحَرَتْها ، وأمَرت أن يُجعلَ ثمنُها فى مثلِها .

وعن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : المُدبَّرُ وصيةٌ ، يرجِعُ فيها صاحبُها متى شاء[5] .

قال أبو عمرَ : بقولِ الشافعىِّ فى بيعِ المدبرِ يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ ،

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « فى » .
(٢) مختصر المزنى ص٣٢٢ .
(٣) فى الأصل ، م : « يعفور » .
(٤) الشافعى ٨/١٦ .
(٥) الشافعى ٨/١٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٧٣) عن ابن عيينة به .

الموطأ وإن مات سيدُ المُدبَّرِ ولا مالَ له غيرُه ، عتَق ثلثُه وكان ثُلُثاه لورثتِه .

فإن مات سيدُ المدبَّرِ وعليه دَيْنٌ يُحيطُ بالمدبَّرِ ، بِيع فى دَيْنِه ؛ لأنه

الاستذكار وأبو ثورٍ ، وداودُ . وهو قولُ عمرِو بنِ دينارٍ وعطاءٍ[1] . وقد روِى عن عطاءٍ أنه لا يبيعُه إلا أن يحتاجَ[2] .

قال مالكٌ : وإن مات سيدُ المدبرِ ولا مالَ له غيرُه ، عتَق ثلُثُه ، وكان ثُلُثاه لوَرَثتِه .

قال أبو عمرَ : هو قولُ الشافعىِّ ، وقد تقدَّم قولُ الكوفيِّين أن ثُلُثَه حرٌّ ، ويسعى فى قيمةِ ثُلُثَيه للوَرثةِ ، إلا أن يكونوا بالغِين فيُجِيزوا[3] . والصوابُ ما قاله مالكٌ ومَن تابَعه فى ذلك ؛ لأن المدبرَ فى الثُّلُثِ فى قولِهم وقولِ الجمهورِ ، إلا مَن شذَّ ، وإذا لم يكنْ لسيدِه مالٌ سِواه ، لم يكنْ له أكثرُ[4] مِن ثُلُثِه ، وقد ملَّك اللهُ الوَرَثةَ ثُلُثيه بالميراثِ ، فكيف يُحالُ بينَهم وبينَ ما ملَّكهم اللهُ إيَّاه بغيرِ طيبٍ مِن أنفسِهم بذلك ، ويُحالُون على سَعْيٍ لا يُريدونه ، ولا يَدْرون ما يحصُلون عليه منه ؟

قال مالكٌ : فإن مات سيدُ المُدبَّرِ وعليه دينٌ محيطٌ بالمدبرِ ، بِيع فى

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ١٧٤.

(٣) فى م : «لا يجيزوا».

(٤) فى ح : «أقل».

الموطأ

إنَّما يَعتِقُ فى الثلثِ . قال : فإن كان الدَّيْنُ لا يُحيطُ إلا بنصفِ العبدِ ، بِيع نصفُه للدَّينِ ثم عتَق ثلثُ ما بقِى بعدَ الدينِ .

الاستذكار

دَيْنِه ؛ لأنه إنما يعتِقُ فى الثُّلُثِ . قال : فإن كان الدَّيْنُ لا يُحِيطُ إلا بنصفِ العبدِ ، بِيع نصفُه للدَّيْنِ ، ثم عتَق ثُلُثُ ما بقِى بعدَ الدَّيْنِ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ وجهَ قولِه ومعناه ، وذلك أن المدبرَ فى الثُّلُثِ ، وكلَّ ما كان[1] فى الثُّلُثِ ، فهو يَجْرِى مَجْرى الوَصَايا . وقد أجمَع علماءُ المسلمين على أن الدَّيْنَ قبلَ الوصيةِ وقبلَ الميراثِ ، وأن الوصيةَ لا يُتعدَّى بها الثُّلُثُ ، فلهذا قال : إن المدبرَ يُباعُ كلُّه فى الدَّيْنِ إن كان الدَّيْنُ يُحِيطُ به ، أو يُباعُ بعضُه[2] على قَدْرِ[3] الدَّيْنِ ، ثم[4] ما بقِى فهو فى الميراثِ ، تَنفذُ الوصيةُ فى ثُلُثِه ، قلَّ أو كثُر ، وثُلُثاه للورَثةِ . ومِن أصلِه أن مَن كان عليه دَيْنٌ لم يَجُزْ له عتقٌ ولا تدبيرٌ ، ويُردُّ عتقُه وتدبيرُه ؛ لأن الدَّيْنَ أداؤُه فرضٌ ، والعتقَ تَطوُّعٌ .

وأما الكوفيُّون ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وهو قولُ الأوزاعيِّ ، فيقولون : إذا كان الدَّيْنُ الذى على سيدِ المدبرِ مثلَ قيمتِه أو

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « جرى » .

(٢) فى الأصل : « قبله » .

(٣) فى الأصل : « غير » .

(٤) ليس فى : الأصل ، وفى م : « و » .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ المُدبَّرِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يشترِيَه ، إلا أن يشترِىَ المُدبَّرُ نفسَه مِن سيدِه ، فيكونَ ذلك جائزًا له ، أو يُعطِىَ أحدٌ سيدَ المدبَّرِ مالًا ، ويُعتقَه سيدُه الذى دبَّره ، فذلك يجوزُ له أيضًا .

الاستذكار

أكثرَ ، سعَى فى قيمتِه[1] ، ولا يُباعُ شىءٌ منه فى الدَّيْنِ . ومِن حُجَّتِهم أن المدبرَ لمَّا لم يَجُزْ بيعُه فى الحياةِ مِن أجلِ الحريةِ التى يَسْتحِقُّها بالموتِ ، كان أولى ألا يُباعَ فى الحالِ التى يستحِقُّ فيها الحريةَ ، وهى موتُ سيدِه . وأما الشافعىُّ ، فالمدبرُ عندَه وصيةٌ ، يبيعُه سيدُه فى حياتِه إن شاء ، وبيعُه له رجوعٌ فيه كما يرجعُ فى وصيتِه ، ويُباعُ فى الدَّيْنِ كما يُباعُ[2] غيرُ المدبرِ .

قال أبو عمرَ : ولو أعتَق عبدَه فى مرضِه عتقًا بَتْلًا ولا مالَ له غيرُه ، وعليه دَيْنٌ يُحِيطُ بثمنِه ، بِيع فى الدَّيْنِ ، ولم يَنْفُذْ عتقُه . وهو قولُ مالكٍ ، وابنِ أبى ليلى ، وجماعةٍ ؛ منهم أحمدُ وداودُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يَنْفُذُ عتقُه ، ويسعَى فى قيمتِه . وهو قولُ الثورىِّ ، وابنِ شُبْرُمةَ ، وعثمانَ البَتِّىِّ ، وعبيدِ اللهِ بنِ[3] الحسنِ ، وسوَّارٍ . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّنَّا فسادَ هذا القولِ فيما تقدَّم ، فلا معنَى لإعادتِه .

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ المدبرِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يشتريَه ، إلا أن يشترىَ العبدُ نفسَه مِن سيدِه ، فيكونَ ذلك جائزًا له ، أو يُعطِىَ أحدٌ سيدَ

القبس .....

---

(١) بعده فى ح : « لا غيره » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فى » .

(٣) فى الأصل ، م : « و » .

قال مالكٌ : وولاؤُه لسيدِه الذى دبَّره .

قال مالكٌ : ولا يجوزُ بيعُ خِدمةِ المدبَّرِ ؛ لأنه غَرَرٌ ، إذ لا يُدرَى كم يعيشُ سيدُه ، فذلك غَرَرٌ لا يصلُحُ .

الاستذكار

المدبرِ مالًا ويُعتِقَه سيدُه الذى دبَّره ، فذلك يجوزُ له أيضًا . قال مالكٌ : وولاؤُه لسيدِه الذى دبَّره .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفون ، فيما علِمتُ ، أنه [1]يجوزُ للمدبرِ أن يشترىَ[1] نفسَه مِن سيدِه ؛ لأنه[2] يُعتِقُه على مالٍ يأخُذُه منه وعلى غيرِ مالٍ . وأما قولُه : أو يُعطِىَ أحدٌ سيدَه مالًا فيُعتِقَه . فقد كرِه قومٌ أن يأخُذَ مِن أحدٍ مالًا ؛ ليُعْتِقَ مُدبَّرَه ، ويكونَ الولاءُ له . واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « الولاءُ لمَن أعطَى الثمنَ »[3] .

قال مالكٌ : لا يجوزُ بيعُ خدمةِ المُدبَّرِ ؛ لأنه غرَرٌ ، لا يُدرَى كم يعيشُ سيدُه ، فذلك غرَرٌ لا يصْلُحُ .

قال أبو عمرَ : هذا أيضًا ما لا خلافَ فيه أنه لا يجوزُ ؛ لأنه مِن بيوعِ الغَرَرِ ، كما أنه لا خلافَ أن لسيدِ المدبرِ أن[4] يؤاجرَه أيَّامًا معلومةً ، أو مدةً يجوزُ فى مثلِها استئجارُ الحرِّ والعبدِ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « يشترى المدبر » .

(٢) بعده فى ح : « عبد » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٧/١٥، ٨.

(٤) سقط من : م .

الموطأ

وقال مالكٌ فى العبدِ يكونُ بينَ الرجلَيْن ، فيُدبِّرُ أحدُهما حصتَه ، أنهما يَتَقاوَمانِه ، فإن اشتَراه الذى دبَّره كان مُدبَّرًا كلُّه ، وإن لم يَشْتَرِه انتقَضَ تدبيرُه ، إلا أن يشاءَ الذى بقِى له فيه الرِّقُّ أن يُعطِيَه شريكَه الذى دبَّره بقيمتِه ، فإن أعطاه إيَّاه بقيمتِه لزِمه ذلك ، وكان مدبَّرًا كلُّه .

الاستذكار

قال مالكٌ فى العبدِ يكونُ بينَ الرجلين ، فيدبِّرُ أحدُهما حصتَه ، أنهما يَتَقاوَمانِه ، فإن اشتراه الذى دبَّره كان مدبَّرًا كلُّه ، وإن لم يَشْترِه انتقَض تدبيرُه ، إلا أن يشاءَ الذى بقِى له فيه الرِّقُّ أن يُعطِيَه شريكَه الذى دبَّره بقيمتِه ، فإن أعطاه إيَّاه بقيمتِه لزِمه ذلك ، وكان مدبَّرًا كلُّه .

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ الفقهاءِ فى هذه المسألةِ ، فإن الشافعىَّ لا بأسَ عندَه أن يدبِّرَ الرجلُ حصتَه مِن عبدٍ بينَه وبينَ غيرِه ، كما له أن يوصِىَ بذلك ، والمدبَّرُ عندَه والعبدُ غيرُ المدبَّرِ سواءٌ ، ويبقَى نصيبُ الذى دبَّر مدبرًا ، ونصيبُ الذى لم يُدبِّرْ على حالِه ، فإن مات الذى دبَّر نصفَه أُعتق نصفُه ، ولم يُقوَّمِ النصفُ الثانى ؛ لأن المالَ قد صار إلى الوَرثةِ . وقد ألزَم الشافعىُّ مالكًا فى هذه المسألةِ بيعَ المدبرِ ، وزعَم أنه قد نقَض فيها قولَه : لا يُباعُ المدبرُ . بإجازتِه المقاومةَ فيه ؛ لأنه إذا وقَع فى مِلْكِ الذى لم يُدبِّر انتقَض التدبيرُ ، وصار بيعًا لِما كان دبَّر منه . وأما أبو حنيفةَ فيقولُ : إذا دبَّر أحدُ الشريكَيْن فى عبدٍ حصتَه منه ، فإن لشريكِه فى ذلك خمسَ خياراتٍ ؛ إن شاء أمسَك بحِصَّتِه ، وإن شاء استسعَى العبدَ فى قيمةِ الحصةِ التى له

القبس .....

الاستذكار

فيه ، وإن شاء قَوَّمها على شريكِه ، موسرًا كان أو معسرًا . وقال فى المُوسِرِ : إن شاء ضمِنه ، وإن شاء استسعَى العبدَ ، وإن كان معسرًا سعَى العبدُ ولم يرجِعْ على المُعتِقِ[1] . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : [2]هو مدبرٌ كُلُّه للذى دبَّره ، ويضمَنُ لشريكِه ، موسرًا كان أو معسرًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ[2] ، فى مُدبَّرٍ بينَ رجلَيْن يُعتقُه أحدُهما : إذا كان المُعتِقُ موسرًا فشريكُه بالخيارِ ؛ إن شاء أعتَق ، وإن شاء ضمِن نصفَ قيمتِه مدبرًا ، وإن شاء استسعَى ، والولاءُ بينَهما نصفين[3] . وقال مالكٌ : يُقوَّمُ على الذى أعتَق قيمةَ عبدٍ ، وينفسِخُ التدبيرُ . وقال الليثُ : لا يضْمَنُ المُعتِقُ ، ونصيبُ الآخرِ على مِلْكِه ، يخدُمُ [4]المدبَّرُ للشريكِ[4] يومًا ولنفسِه يومًا ، وإن مات العبدُ ورِثه الذى له فيه الرِّقُّ . وقال الليثُ فى عبدٍ بينَ رجلين دبَّره أحدُهما ، [5]قال : يُقوَّمُ عليه[5] ، ويَدفعُ إلى صاحبِه نصفَ قيمتِه ، ويكونُ مدبَّرًا كلُّه ، فإن لم يكنْ له مالٌ سعَى فى نصفِ قيمتِه حتى يؤديَها إلى صاحبِه ، فإذا أدَّاها رجَع إلى الذى دبَّر نصفَه ، فكان مدبرًا كلُّه ، [5]فإن مات العبدُ[5] فى حالِ سِعَايتِه وترَك مالًا ، دُفع إلى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « العتق » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٨٧، ١٨٨.

(٣) فى ح ، م : « نصفان » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الشريك » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

الاستذكار الذى[1] دبَّر نصفَه ، [2]وكان للذى[2][1] لم يُدبِّرْ ما بقِى عليه مِن نصفِ قيمتِه ، ثم كان ما بقِى للذى دبَّره .

واختَلفوا فى العبدِ بينَ الرجلين ، دبَّر أحدُهما نصيبَه وأعتَق الآخرُ ؛ فقال مالكٌ : يُقوَّمُ على الذى أعتَق ، وهو أحبُّ إلىَّ . وقال الشافعىُّ : إن كان الذى أعتَق مُوسِرًا ، فالعبدُ حرٌّ كلُّه ، وعليه نصفُ قيمتِه للذى دبَّر ، وله ولاؤُه ، وإن كان مُعسرًا فنصيبُه منه حرٌّ ، ونصيبُ شريكِه مُدبَّرٌ . وقال ابنُ أبى ليلى : إن كان المُعتِقُ مُعسرًا سعَى العبدُ فى نصفِ قيمتِه للذى دبَّر ، ويرجعُ بذلك على المُعتقِ ، يتبعُه به دَيْنًا ، والولاءُ كلُّه له ، [1]وإن كان مُوسرًا ضمِن نصفَ القيمةِ وبطَل التدبيرُ ، وأُعتق كلُّه على المُعتِقِ[1] . وقال أبو حنيفةَ : إن شاء الذى دبَّر ضمَّن المُعتِقَ[3] نصفَ القيمةِ ، وإن شاء استسعَى العبدَ ، وإن شاء أعتَق ، هذا إذا كان المُعتِقُ مُوسرًا ، [1]وإن كان مُعسرًا استسعَى العبدَ ، إن شاء فى نصفِ قيمتِه ، وإن شاء أعتَق . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا دبَّر ثم أعتَق شريكُه كان عتقُه باطلًا ، وضمِن الذى دبَّر نصفَ قيمتِه ، مُوسرًا كان أو معسرًا ، و[4]كان مدبرًا كلُّه[1] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « فكان الذى » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) ليس فى : الأصل ، م : والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى رجلٍ نصرانىٍّ دبَّر عبدًا له نصرانيًّا ، فأسْلَم العبدُ .

قال مالكٌ : يُحالُ بينَه وبينَ العبدِ ، ويُخارَجُ على سيدِه النصرانىِّ ، ولا يُباعُ عليه حتى يَتبيَّنَ أمرُه ، فإن هلَك النصرانىُّ وعليه دَينٌ ، قُضِى دينُه مِن ثمنِ المدبَّرِ ، إلا أن يكونَ فى مالِه ما يحمِلُ الدينَ ، فيَعتِقُ المُدبَّرُ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى رجلٍ نصرانىٍّ دبَّر عبدًا له نصرانيًّا ، فأسلَم العبدُ . قال مالكٌ : يُحالُ بينَه وبين العبدِ ، ويُخارَجُ على سيدِه النصرانىِّ ، ولا يُباعُ[1] عليه حتى يتبيَّنَ أمرُه ، فإن هلَك النصرانىُّ وعليه دَيْنٌ ، قُضِى دينُه مِن ثمنِ المدبرِ ، إلا أن يكونَ فى مالِه ما يحمِلُ [2]الدَّيْنَ[3] ، فيعتِقُ المدبرُ[2] .

قال أبو عمرَ : للشافعىِّ فى هذه المسألةِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، كقولِ مالكٍ . **والآخرُ** ، أنه[4] يُباعُ عليه ساعةَ أسلَم . واختاره المُزنىُّ ؛ لأن المدبَّرَ وصيَّةٌ ، ولا يجوزُ تركُ مسلمٍ فى مِلْكِ مُشركٍ يُذلُّه ، وقد صار بالإسلامِ عدوًّا له . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُباعُ على النصرانىِّ مِن مسلمٍ يُعتِقُه ، ويكونُ ولاؤُه للذى اشتراه وأعتَقه ، ويُدفعُ إلى النصرانىِّ ثمنُه . وقال سفيانُ

القبس .....

---

(١) فى ح : « يعتق » .

(٢ - ٢) فى ح : « المدبر » .

(٣) فى الأصل : « المدبر » . والمثبت من الموطأ .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

جِراحُ المدبَّرِ

١٥٨٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى فى المُدبَّرِ إذا جرَح ، أن لسيدِه أن يُسْلِمَ ما يملِكُ منه إلى المجروحِ ، فيَخْتَدِمَه المجروحُ ويُقاصَّه بجِراحِه مِن دِيَةِ جَرْحِه ، فإن أدَّى قبلَ أن يهلِكَ سيدُه رجَع إلى سيدِه .

الاستذكار والكوفيُّون : إذا أسلَم مدبَّرُ[1] النصرانىِّ قُوِّم قيمتُه ، فسعَى فى قيمتِه ، فإن مات النصرانىُّ قبلَ أن يَفْرُغَ المُدبَّرُ مِن سِعَايتِه ، عتَق العبدُ ، وبطَلتِ السِّعَايةُ .

بابُ جراحِ المُدبَّرِ

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى فى المُدَبَّرِ إذا جرَح ، أن لسيدِه أن يُسلِمَ ما يملِكُ منه إلى المجروحِ ، فيختدِمَه المجروحُ ، ويُقاصَّه بجراحِه مِن ديةِ جَرحِه ، فإن أدَّى قبلَ أن يَهلِكَ سيدُه ، رجَع إلى سيدِه[2] .

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٨٩) .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المُدبَّرِ إذا جرَح ثم هلَك سيدُه وليس له مالٌ غيرُه ، أنه يُعتَقُ ثلثُه ، ثم يُقسَمُ عقلُ الجَرحِ أثلاثًا ؛ فيكونُ ثلثُ العقلِ على الثلثِ الذى عتَق منه ، ويكونُ ثُلُثاه على الثلثين اللذين بأيدِى الورثةِ ، إن أسلَموا الذى لهم منه إلى صاحبِ الجَرحِ ، وإن شاءُوا أعطَوه ثُلُثَي العقلِ وأمْسَكوا نصيبَهم مِن العبدِ ، وذلك أن عقلَ ذلك الجَرحِ إنَّما كانت جنايتُه من العبدِ ولم يكنْ دينًا على السيدِ ، فلم يكنِ الذى أحدَث العبدُ بالذى يُبطِلُ ما صنَع السيدُ مِن عتقِه وتدبيرِه . فإن كان على سيدِ العبدِ دَينٌ للناسِ مع جنايةِ العبدِ ، بِيع مِن المدبَّرِ بقدرِ عقلِ الجَرحِ وقدرِ الدينِ ، ثم يُبدَأُ بِالعقلِ الذى كان فى جنايةِ العبدِ فيُقضَى مِن ثمنِ العبدِ ، ثم يُقضَى دينُ سيدِه ، ثم يُنظَرُ إلى ما بقِى بعدَ ذلك مِن العبدِ ، فيَعتِقُ ثلثُه ويَبْقَى ثُلُثاه للورثةِ ، وذلك أن جنايةَ العبدِ هى أولَى مِن دَينِ سيدِه ، وذلك أن الرجلَ إذا هلَك وتَرك عبدًا مُدبَّرًا قيمتُه خمسون ومائةُ دينارٍ ، وكان العبدُ قد شجَّ رجلًا حُرًّا مُوضِحَةً عقلُها خمسون دينارًا ، وكان على سيدِ العبدِ مِن الدينِ خمسون دينارًا .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المُدَبَّرِ إذا جرَح ثم هلَك سيدُه وليس له مالٌ غيرُه ، أنه يُعتَقُ ثلثُه ، ثم يُقسَمُ عَقْلُ الجَرحِ أثلاثًا ؛ فيكونُ ثُلُثُ العقلِ على الثُّلُثِ الذى عتَق منه ، ويكونُ ثُلُثاه على الثُّلُثين اللذَين بأيدى الورثةِ ، إن شاءوا أسلَموا الذى لهم فيه إلى صاحبِ الجَرحِ ، وإن شاءوا أعطَوه ثلثَي العقلِ وأمسَكوا نصيبَهم مِن العبدِ ، وذلك أن عقْلَ ذلك الجَرحِ إنما كانت

القبس .....

الموطأ

قال مالكٌ : فإنه يُبدَّأُ بالخمسين دينارًا التى فى عقلِ الشَّجَّةِ ، فتُقضَى مِن ثمنِ العبدِ ثم يُقضَى دَينُ سيدِه ، ثم يُنظَرُ إلى ما بقِى مِن العبدِ فيُعتَقُ ثلثُه ويَبقَى ثُلُثاه للورثةِ ، فالعقلُ أوجَبُ فى رقبتِه مِن دينِ سيدِه ، ودينُ سيدِه أوجَبُ مِن التدبيرِ الذى إنما هو وصيةٌ فى ثلثِ مالِ الميتِ ، فلا

الاستذكار

جنايتُه من العبدِ ، ولم يكنْ دينًا على السيدِ ، فلم يكنِ الذى أحدَث العبدُ بالذى يُبطِلُ ما صنَع السيدُ مِن عتقِه وتدبيرِه ، فإن كان على سيدِ العبدِ دَينٌ للناسِ مع جنايةِ العبدِ ، (١) بِيع مِن المدبَّرِ بقدرِ عَقْلِ الجَرْحِ وقدرِ الدَّينِ ، ثم يُبدَّأُ بالعقلِ الذى كان فى جنايةِ العبدِ (١) ، فيُقضَى مِن ثمنِ العبدِ ، ثم يُقضَى دَينُ سيدِه ، ثم يُنظرُ إلى ما بقى بعدَ ذلك مِن العبدِ ، فيُعتَقُ ثلُثُه ، ويبقَى ثلُثاه للورثةِ ، وذلك أن جنايةَ العبدِ هى أَولى مِن دَين سيدِه ، وذلك أن الرجلَ إذا هلَك وترَك عبدًا مدبَّرًا قيمتُه خمسون ومائةُ دينارٍ ، وكان العبدُ قد شَجَّ رجلًا حرًّا موضِحةً عقلُها خمسون دينارًا ، وكان على سيدِ العبدِ مِن الدَّينِ خمسون دينارًا .

قال مالكٌ : فإنه يُبَدَّأُ (٢) بالخمسين دينارًا التى فى عقلِ (٢) الشَّجَّةِ ، فتُقضَى مِن ثمنِ العبدِ ، ثم يُقضَى دَينُ سيدِه ، ثم يُنظَرُ إلى ما بقِى مِن العبدِ ، فيُعتَقُ ثلثُه ويبقَى ثُلُثاه للورثةِ ، فالعقلُ أوجبُ فى رقبتِه مِن دَينِ سيدِه ، ودَينُ سيدِه أوجبُ مِن التدبيرِ الذى إنما هو وصيةٌ فى ثُلُثِ مالِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢ - ٢) فى ح : « بعقل » .

الموطأ

ينبَغى أن يجوزَ شىءٌ مِن التدبيرِ وعلى سيدِ المُدبَّرِ دينٌ لم يُقضَ ، وإنَّما هو وصيةٌ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء : ١٢] .

قال مالكٌ : فإن كان فى ثلثِ الميتِ ما يَعتِقُ فيه المُدبَّرُ كلُّه ، عتَق ، وكان عقلُ جنايتِه دَينًا عليه ، يُتْبَعُ به بعد عتقِه ، وإن كان ذلك العقلُ الدِّيَةَ كاملةً ، وذلك إذا لم يكنْ على سيدِه دينٌ .

وقال مالكٌ فى المدبَّرِ إذا جرَح رجلًا فأسلَمه سيدُه إلى المجروحِ ، ثم هلَك سيدُه وعليه دينٌ ولم يترُكْ مالًا غيرَه ، فقال الورثةُ : نحن نُسلِمُه إلى صاحبِ الجُرحِ . وقال صاحبُ الدينِ : أنا

الاستذكار

الميتِ ، فلا ينبغى أن يجوزَ شىءٌ مِن التدبيرِ وعلى سيدِ المدبرِ دَينٌ لم يُقضَ ، وإنما هو وصيةٌ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء : ١٢] .

قال مالكٌ : فإن كان فى ثلثِ الميتِ ما يَعتِقُ فيه المدبَّرُ كلُّه عتَق ، وكان عقْلُ جنايتِه دَينًا عليه، يُتْبَعُ به بعدَ عتقِه ، وإن كان ذلك العقلُ الدِّيةَ كاملةً ، وذلك إذا لم يكنْ على سيدِه دَينٌ .

قال مالكٌ فى المدبَّرِ إذا جرَح رجلًا فأسلَمه سيدُه إلى المجروحِ ، ثم هلَك سيدُه وعليه دَينٌ ولم يترُكْ مالًا غيرَه ، فقال الورثةُ : نحن نُسلِمُه إلى

القبس .....

الموطأ أزِيدُ على ذلك : إنه إذا زاد الغَريمُ شيئًا فهو أولَى به ، ويُحَطُّ عن الذى عليه الدينُ قدرُ ما زاد الغَريمُ على دِيَةِ الجَرحِ ، فإن لم يَزِدْ شيئًا لم يأخُذِ العبدَ .

وقال مالكٌ فى المُدبَّرِ إذا جرَح وله مالٌ ، فأبَى سيدُه أن يَفتدِيَه ، فإن المجروحَ يأخُذُ مالَ المدبَّرِ فى دِيَةِ جَرحِه ، فإن كان فيه وفاءٌ استَوفَى المجروحُ دِيةَ جَرحِه ، ورَدَّ المدبَّرَ إلى سيدِه ، وإن لم يكنْ فيه وفاءٌ اقتَصَّه مِن دِيةِ جَرحِه ، واستَعمَل المدبَّرَ بما بقِى له مِن دِيَةِ جَرحِه .

الاستذكار صاحبِ الجَرحِ . وقال صاحبُ الدَّينِ : أنا أزيدُ على ذلك . فإذا زاد الغريمُ شيئًا فهو أولَى به ، (١لأنه يُحَطُّ١) عن الذى عليه الدَّينُ قَدرُ ما زاد الغريمُ على ديَةِ الجَرحِ ، فإن لم يَزِدْ شيئًا لم يأخذِ العبدَ .

وقال مالكٌ فى المدبرِ إذا جرَح وله مالٌ ، فأبَى سيدُه أن يَفتديَه ، فإن المجروحَ يأخذُ مالَ المدبَّرِ فى ديةِ جَرحِه ، فإن كان فيه وفاءٌ استوفَى المجروحُ ديةَ جَرحِه وردَّ المدبَّرَ إلى سيدِه ، وإن لم يكنْ فيه وفاءٌ اقتصَّه(٢) مِن ديةِ جَرحِه ، واستعمَلَ المدبَّرَ بما بَقِى له مِن ديةِ جَرحِه .

القبس .....

(١ - ١) فى ح : «ولا يحط» .

(٢) فى م وشرح الزرقانى : «اقتضاه» ، وفى المنتقى للباجى ، ونسخة من الموطأ «أقبضه» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ مالكٌ لما ذكَره فى هذا البابِ ، وأوضَح[1] ما ذهَب إليه ، فالزيادةُ فيه تكلُّفٌ .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى جراحِ المدبَّرِ ، فجملةُ قولِ مالكٍ فى ذلك : إذا جنَى المدبَّرُ أسلَم السيدُ خدمتَه إن شاء ، وإن شاء فداه ، فإن مات سيدُه خرَج حرًّا مِن ثُلُثِه ، واتَّبَعه الجانى بما جنَى . وسنذكُرُ قولَه فى جنايةِ أمِّ الولدِ فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى . وأما أبو حنيفةَ ، فالمدبَّرُ عندَه وأمُّ الولدِ سواءٌ ، لا سبيلَ إلى إسلامِ واحدٍ منهما ، وعلى السيدِ الأقلُّ مِن أرشِ الجنايةِ أو قيمةُ الرقبةِ ، فإن [2]جنَيا بعدَ ذلك أو أحدُهما[2] ، فالمجنىُّ عليه شريكُ الأولِ . وقال زفرُ : المجنىُّ عليه بالخيارِ ، إن شاء استسعَى المدبَّرَ فى[3] جنايتِه ، وإن شاء اتَّبع سيدَه . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يُستسعَى المدبَّرُ فى جنايتِه ، ولا شىءَ على المولَى . وأما الشافعىُّ ، فالمُدبَّرُ عندَه لسيدِه عبدٌ ، له الرجوعُ فيه وله إسلامُه بجنايتِه ، وفداؤُه كسائرِ العبيدِ . وأما إسلامُ المدبَّرِ ، فهو إسلامُ خدمتِه إلى المجروحِ ليستوفىَ منها مقدارَ ديةِ جُرحِه ، ثم يعتِقُ مِن المُدبَّرِ ثُلثُه إن لم يكن لسيدِه مالٌ غيرُه . هذا إذا لم يكنْ عليه دينٌ ، فإن كان عليه دَينٌ وأراد الغُرماءُ الزيادةَ على ديةِ الجرحِ ، فهى مِن حقوقِهم ؛ لأنهم يدفَعون إلى المجروحِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « لو صح » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « جنى أحدهما بعد ذلك » ، وفى م : « جنى بعد ذلك أو أحدهما » .

(٣) فى الأصل ، م : « بقية » .

ما جاء فى جِراحِ أمِّ الولدِ

١٥٨٨ - قال يحيى : قال مالكٌ فى أمِّ الولدِ تجرَحُ : إن عقلَ ذلك الجَرْحِ ضامنٌ على سيدِها فى مالِه ، إلا أن يكونَ عقلُ ذلك الجرحِ أكثرَ مِن قيمةِ أمِّ الولدِ ، فليس على سيدِها أن يُخرِجَ أكثرَ مِن قيمتِها ؛ وذلك أن ربَّ العبدِ أو الوَلِيدَةِ إذا أسلَم وليدتَه أو غُلامَه

الاستذكار مِن قِبَلِ أنفسِهم ديةَ جَرحِه ، ويأخذون المدبَّرَ لأنفسِهم ، فيستوفونَ مِن خدمتِه مقدارَ ما أدَّوه إلى صاحبِ الجَرحِ ؛ (١)لأن ذلك ينحطُّ مِن دَينِ صاحبِه ، وإنما يُقضَى لهم بذلك على المجروحِ ، فإنه لا ضَررَ على المجروحِ(١) فى ذلك ، وفيه منفعةٌ للعبدِ والورثةِ . فأما منفعةُ العبدِ ، فإنه يأخذُ مِن تلك الزيادةِ التى زادها الغرماءُ على ديةِ الجَرْحِ ثُلثَها ، ويكونُ فيه مِن الحريةِ بقدرِ ذلك . وأما منفعةُ الورثةِ ، فإنه ينحطُّ مِن الدَّينِ عنهم بمقدارِ تلك الزيادةِ ؛ لأنه لا ميراثَ إلا بعدَ الدَّينِ . فهذه أصولُ مذاهبِ هؤلاءِ الفقهاءِ أئمةِ الفَتوى فى جنايةِ المُدبَّرِ ، وكلُّ ما يُفرَّعُ منها يَسهُلُ ردُّه عليها بفضلِ اللهِ وعونِه . وباللهِ التوفيقُ ، لا شريكَ له .

بابٌ فى جِراحِ أمِّ الولدِ

قال مالكٌ فى أمِّ الولدِ تَجرحُ : إنَّ عَقلَ ذلك الجَرحِ ضامنٌ على سيدِها

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ

بجَرحٍ أصابه واحدٌ منهما ، فليس عليه أكثرُ مِن ذلك وإن كثُر العقلُ ، فإذا لم يَستَطِعْ سيدُ أُمِّ الولدِ أن يُسلِمَها ؛ لما مضَى فى ذلك مِن السُّنَّةِ ، فإنه إذا أخرَج قيمتَها فكأنه أسلَمها ، فليس عليه أكثرُ مِن ذلك . وهذا أحسنُ ما سَمِعتُ ، وليس عليه أن يحمِلَ مِن جنايتِها أكثرَ مِن قيمتِها .

الاستذكار

فى مالِه ، إلا أن يكونَ عقلُ ذلك الجَرحِ أكثرَ مِن قيمةِ أمِّ الولدِ ، فليس على سيدِها أن يُخرِجَ أكثرَ مِن قيمتِها ، وذلك أن ربَّ العبدِ أو الوليدةِ إذا أسلَم غلامَه أو وليدتَه بجَرحٍ أصابه واحدٌ منهما ، فليس عليه أكثرُ مِن ذلك وإن كثُر العقلُ ، فإن لم يستطعْ سيدُ أمِّ الولدِ أن يُسلِمَها ، لِما مضَى فى ذلك مِن السُّنَّةِ ، فإنه إذا أخرَج قيمتَها فكأنه أسلَمها ، فليس عليه أكثرُ مِن ذلك . وهذا أحسنُ ما سمِعتُ ، وليس عليه أن يحمِلَ مِن جنايتِها أكثرَ مِن قيمتِها[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ . فيما وصَف ، دليلٌ على أنه قد سمِع الاختلافَ فيه . ومِن الاختلافِ فى ذلك ما رواه بِشرُ[2] بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : سألتُ ربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ عن أمِّ ولدِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٩٥) .

(٢) فى ح ، م : «أنس» . وينظر تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢.

الاستذكار قتَلت رجلًا ، فقال : يقالُ لمولاها : أدِّ ديةَ قتيلِها ، فإن فعَل ذلك وإلا أعتقتُها[1] عليه ، وجعلتُ ديةَ قتيلِها على عاقلتِها . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى جنايةِ أمِّ الولدِ : يُخيَّرُ المولَى بينَ أن يؤدِّىَ عقلَ جنايتِها ما بينَه وبينَ [2]قيمةِ رقبتِها[2] ، وإن شاء أسلَمها لتسعَى فى رقبتِها[3] ، ليس على المولَى غيرُ ذلك . قال مالكٌ وأصحابُه : ليس إلى إسلامِ أمِّ الولدِ بجنايتِها سبيلٌ ، وعلى السيدِ أن يَفديَها بجنايتِها ، إلا أن تكونَ الجنايةُ أكثرَ مِن قيمةِ رقبتِها ، فليس عليه أكثرُ مِن [2]قيمةِ رقبتِها[2] أمةً ، وإنما عليه الأقلُّ مِن قيمةِ الرقبةِ أو أَرْشِ الجنايةِ ، فإن جَنَتْ بعدَ ذلك كان عليه أيضًا إخراجُ قيمتِها مرةً ثانيةً ، وكذلك ثالثةً ورابعةً وأكثرَ . وبهذا قال المغيرةُ المخزوميُّ . [4]ورُوِى[4] عن مالكٍ أنه ليس [4]على سيدِها[4] أن يُخرِجَ على قيمتِها إلا قيمةً واحدةً . وبه قال ابنُ القاسمِ . وكذلك اختلَف قولُ الشافعيِّ فيها على هذين القولَين ؛ ذكَر المُزنىُّ ، عن الشافعيِّ : إن جَنَتْ أمُّ الولدِ ضمِن سيدُها الأقلَّ مِن الأرشِ أو القيمةِ ، فإن جَنَتْ أخرى ففيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن الثانىَ يُشاركُ الأولَ فى تلك القيمةِ ، ثم هكذا كلما جَنَتْ . **والقولُ الثانى** ، أن المولَى يَغرَمُ قيمةً أخرى للثانى ، وكذلك كلما جَنَتْ . وأما أبو حنيفةَ ، فأمُّ

القبس .....

(١) فى ح : « عتقت » .

(٢ - ٢) فى ح : « قيمتها » .

(٣) فى الأصل ، م : « قيمتها » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

الولدِ عندَه والمُدبَّرُ سواءٌ ، لا سبيلَ إلى إسلامِ واحدٍ منهما بجنايتِه ، وعلى السيدِ الأقلُّ مِن أَرْشِ الجنايةِ أو قيمةِ الرقبةِ ، فإن جنَيا[1] بعدَ ذلك فالمجنيُّ عليه شريكُ الأولِ . وقال زُفَرُ فى أمِّ الولدِ : إذا جَنَتْ مرةً بعدَ مرةٍ ، فعلى السيدِ إخراجُ القيمةِ ثانيةً وثالثةً ، ولو قتَلت رجلَين أو ثلاثةً خطأً ، فعلى المولَى لوَرثةِ كلِّ واحدٍ منهم القيمةُ . وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيٍّ . وقال أبو يوسفَ : عليه قيمةٌ واحدةٌ يشترِكون فيها . وقال الثوريُّ فى المُدبَّرِ وأمِّ الولدِ : على المولَى القيمةُ . وقال الأوزاعيُّ : إن جَنَتْ أمُّ الولدِ فعلى سيدِها قيمتُها إن بلَغتْها جنايتُها .

تمَّ بحمد اللَّهِ ومَنِّه الجزء التاسع عشر

ويتلوه : الجزء العشرون

وأوله : كتاب الرجم والحدود

القبس .....

(١) فى الأصل ، م: « جنتا » ، وفى ح : « جنوا » . والمثبت مما تقدم ص٥٦٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الرَّجْمِ والحدودِ

ما جاء فى الرَّجْمِ

التمهيد .....

القبس

مسائلُ الرَّجْمِ

الرَّجْمُ سُنَّةٌ ماضيةٌ، وأصلٌ فى الشريعةِ تقدَّم فى المِللِ قبلَها، وقرَّرها الإسلامُ بعدَها، وكان مِن حُجَجِ النبىِّ ﷺ على اليهودِ فى إنكارِهم لنبوَّتِه، حتى انتهَت الحالُ إلى أن تكونَ البهائمُ تفعلُه، كما ورَد فى «البخارىِّ»[1] عن عمرِو بنِ ميمونٍ، أنه شاهَد فى الجاهليةِ رَجْمَ القِرَدةِ على الزِّنى. مختصرًا، وصورتُه؛ أنه قال: رأيتُ قِرْدةً تُضاجِعُ صاحبَها، حتى جاء قِرْدٌ مُختفيًا[2]، فلما حسَّت به سلَبتْ[3] ذراعَها مِن تحتِ رأسِ صاحبِها، ثم مشَت إليه فواقَعها، وأنا أنظُرُ إليها، ثم عادَت إلى مَضْجعِها من صاحبِها، فلما استيقَظَ اسْتَنْكَرها وصَاحَ، واجتمَعت القِرَدةُ فشَمُّوها، ثم رجَموها، وأنا أنظُرُ إليهم. فإما أن يكونَ هذا مِن أفعالِ مَن كان شَخْصًا ثم صار مَسْخًا، وإما أن يكونَ أمرًا أوقَعه اللهُ عزَّ وجلَّ فى نفوسِ البهائمِ إلهامًا، ومُقَدِّمةً للنِّذَارةِ لمَن يُحيِى هذه السُّنَّةَ التى أماتَتْها اليهودُ.

وأحاديثُ الرجمِ مُتعدِّدةٌ، أصحُّها عشَرةٌ:

(١) البخارى (٣٨٤٩).

(٢) فى ج: «محتبيًا»، وفى م: «مختبيئًا».

(٣) فى م: «سلَّت».

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس **الأولُ** : ما رواه الأئمةُ بأجْمَعِهم ، عن أبى هريرةَ وغيرِه ، دخَل[1] حديثُ بعضِهم فى بعضٍ وجمَعْناه ، قالوا : جاء ماعزُ بنُ مالكٍ الأَسْلمىُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ظلَمْتُ نفسى وتُبْتُ ، طَهِّرْنى . فقال : « وَيْحَك ، ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه » . فرجَع غيرَ بعيدٍ ، ثم جاء فقال : يا رسولَ اللهِ ، طهِّرْنى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك ، حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « فيمَ[2] أُطَهِّرُك؟ » . قال : مِن الزِّنى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لعلك قَبَّلْتَ ، أو غَمَزْتَ[3] ، أو نَظَرْتَ » . قال : لا يا رسولَ اللهِ . قال : « أنِكْتَها؟ » . لا يَكْنِى . قال : نعم . فقال[4] رسولُ اللهِ ﷺ : « أبِكَ[5] جنونٌ؟ » . قال[6] : لا . قال : « فشرِبتَ[7] خمرًا؟ » . قال[6] : لا . فقام رجلٌ . فاسْتَنْكَهَه فلم يَجِدْ منه ريحَ خمرٍ ، فأمَر به ﷺ فرُجِم ، فلما وجَد مَسَّ أَلَمِ الحجارةِ فَرَّ[8] يَشْتَدُّ ، حتى مَرَّ برجلٍ معه لَحْىُ[9] جَمَلٍ ، فضرَبه وضرَبه الناسُ ، فلما وجَد مَسَّ الموتِ صرَخ : يا

---

(١) فى د : « أدخلوا » .

(٢) فى م : « ممَّ » .

(٣) فى د : « غمرت » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٤) فى ج ، م : « فسأل » .

(٥) فى ج ، م : « أبه » .

(٦) فى ج ، م : « قالوا » .

(٧) فى ج : « أفشرب » ، وفى م : « أفيشرب » .

(٨) فى د ، ج : « مر » .

(٩) اللحىُ : عظم الحنك ؛ وهو الذى عليه الأسنان . المصباح المنير (ل ح ى) .

القبس

قومِ ، رُدُّونى إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، [1] فإن قومى قتَلونى وغرُّونى وأخبَرونى أن رسولَ اللهِ ﷺ [1] غيرُ قاتلى . فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتَلْناه ، فلما رجَعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ذكَروا ذلك له ، فقال : « فهَلَّا ترَكْتُموه وجئتُمونى به؟ » [2] . زادَ أبو داودَ والنسائىُّ : ليَسْتَثْبِتَ رسولُ اللهِ ﷺ منه ، فأما [3] لترْكِ حدٍّ [3] فلا [4] . قالَه أبو هريرةَ [5] . زاد أبو داودَ [6] : « هلَّا ترَكتُموه [7] حتى أنظُرَ فى شأنِه؟ هلَّا ترَكتُموه فيتوبَ ، فيتوبَ اللهُ عليه؟ » . زادَ مسلمٌ والنسائىُّ [8] قال : فردَّه . فلما كان مِن الغدِ أتاه ، فأرسَل النبىُّ ﷺ إلى قومِه : « أتعرِفونه؟ » . قالوا : ما به بأسٌ . فأتاه الثالثةَ ، فأرسَل إليهم أيضًا ، فأخبَروه أنه لا بأسَ به ، فلما كان فى الرابعةِ حفَروا له حفرةً .

زاد فى « الموطأ » [9] : إنه جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فقال له : تُبْ إلى اللهِ واسْتَتِرْ . وأتَى عمرَ ، فقال له مثلَ ما قال لأبى بكرٍ ، وقال له عمرُ مثلَ ما قال أبو بكرٍ ، فجاء رسولَ اللهِ ﷺ ، فأعرَض عنه ثلاثَ مرَّاتٍ ، كلَّ ذلك يُعْرِضُ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أكثَر ، بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِه : « أيَشْتَكى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » . قالوا : واللهِ يا رسولَ اللهِ إنَّه لصحيحٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَبِكْرٌ أَمْ

(١ - ١) فى ج ، م : « فإنه » .

(٢) البخارى (٦٨١٥) ، ومسلم (١٦٩١) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « ليرد حدًّا » .

(٤) أبو داود (٤٤٢٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٧) .

(٥) بل قائل ذلك هو جابر بن عبد الله . ينظر عون المعبود ٢٥٣/٤ .

(٦) أبو داود (٤٤١٩) .

(٧) فى ج ، م : « تركتمونى » .

(٨) مسلم (٢٣/١٦٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٦٧) .

(٩) الموطأ (١٥٩٠) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس ثَيِّبٌ؟ » . قالوا[1] : بل ثَيِّبٌ [2]يا رسولَ اللهِ[2] . فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم .

زاد مِن روايةِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال لهَزَّالٍ : « لو سَتَرْتَه بِرِدَائِك لكانَ خيرًا لك »[3] . زاد البخاريُّ ومسلمٌ[4] : قال جابرٌ : فرجَمْناه بالمُصلَّى ، فلمَّا أَذْلَقَتْه[5] الحجارةُ فَرَّ ، فأدرَكْناه بالحَرَّةِ فرجَمْناه[6] .

الحديثُ الثانى : روَى الأئمةُ ما عدا البخاريَّ عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « خُذُوا عنِّى ، قد جعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلًا ؛ البِكْرُ بالبِكْرِ ؛ جلدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ؛ جَلْدُ مائةٍ ورَجْمٌ بالحجارةِ »[7] .

الحديثُ الثالثُ : حديثُ العَسِيفِ ، قال أبو هريرةَ وزيدُ بنُ خالدٍ : إن رجلَين اختَصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال أحدُهما : يا رسولَ اللهِ ، اقْضِ بيننا بكتابِ اللهِ . وقال الآخَرُ ، وهو أفْقَهُهما : أَجَلْ يا رسولَ اللهِ ، فاقْضِ بيننَا بكتابِ اللهِ وائْذنْ لى فى أن أتكلَّمَ . قال : « تَكَلَّمْ » . قال : كان ابنى عَسِيفًا على هذا ، فزنَى بامرأتِه ، فأخبَرنى[8] أنَّ على ابنِى الرجمَ ، فافْتَدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ

---

(١) فى النسخ : « قال » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢ - ٢) ليس فى : د ، ج .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩١) .

(٤) البخارى (٦٨١٦) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) .

(٥) أذلقته الحجارة : أى بلغت منه الجهد حتى قلق . وقال النووى : أى أصابته بحدها . النهاية ٢/ ١٦٥، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٩٤/١١ .

(٦) فى د ، ج : « فرضخناه » .

(٧) سيأتى تخريجه ص١١٣، ١١٤ .

(٨) فى ج ، م : « فأخبرونى » .

القبس

لى[1] ، ثم إنى سألتُ أهلَ العلمِ ، فأخبَرونى أنَّ على ابنى جَلْدَ مائةٍ وتَغْريبَ عامٍ ، وأخبَرونى أن الرجمَ على امرأتِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه ، لأَقْضِينَّ بينَكما بكتابِ اللهِ ، أمَّا غَنَمُك وجاريتُك فرَدٌّ عليك » . وجلَدَ ابنَه مائةً[2] ، وغرَّبه عامًا ، وأمَر أُنَيْسًا الأسلمىَّ أن يأتىَ امرأةَ الآخَرِ ، فإن اعترَفَتْ رجَمها ، فاعترَفَت[3] فرجَمها[4] .

الحديثُ الرابعُ : حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ ، جاءَت امرأةٌ مِن جُهَينةَ إلى رسولِ اللهِ وهى حُبلَى مِن الزِّنى ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أصَبْتُ حدًّا فأقِمْه علىَّ . فدعَا رسولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّها ، فقال : « أحسِنْ إليها ، فإذا وضَعت فأْتِنى بها » . ففعَل . فأمَر ، فشُكَّت[5] عليها ثيابُها ، ثم رُجِمت ، ثم صلَّى عليها ، فقال له عمرُ : أتُصَلِّى عليها وقد زَنَت ؟! فقال : « لقد تابَت توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ مِن أهلِ المدينةِ لوسِعَتهم » . خرَّجه مسلمٌ ، والترمذىُّ ، وأبو داودَ[6] .

الحديثُ الخامسُ : حديثُ عمرَ ، لمَّا صدَر مِن منًى ، أناخَ بالأَبْطَحِ[7] ، ثم كوَّم كَوْمَةً بَطْحَاءَ[7] ، ثم طرَحَ عليها رداءَه ، واسْتَلْقَى ، ثم مَدَّ يَدَيه إلى السماءِ

---

(١) سقط من : ج .

(٢) بعده فى د : « جلدة » .

(٣) بعده فى د : «زوجته » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٥) فى ج ، م : « فشكلت » . وشُكَّت عليها ثيابها : أى جُمعت عليها ولُفَّت لئلا تنكشف كأنها نُظمت وزُرّت عليها بشوكة أو خِلال . وقيل معناه : أرسلت عليها ثيابها . والشك : الاتصال واللصوق . النهاية ٢/٤٩٥ . وينظر ما سيأتى ص ٨٣، ٨٤ .

(٦) مسلم (١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والترمذى (١٤٣٥) . وسيأتى تخريجه ص ٨٣ - ٨٥ .

(٧) الأبطح : يعنى أبطح مكة . وهو مسيل واديها ، والبطحاء هو الحصى الصغار . النهاية ١/١٣٤ .

القبس فقال : اللهمَّ كَبِرت سِنِّى ، وضَعُفت قوَّتى ، وانتشرَت رَعِيَّتى ، فاقْبِضْنى إليك غيرَ مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّطٍ . ثم قَدِم المدينةَ ، فخطَب الناسَ ، فقال : أيُّها الناسُ ، قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ ، وفُرِضَت لكم الفرائضُ ، وتُرِكْتُم على الواضحةِ ، إلَّا أن تَضِلُّوا بالناسِ يمينًا وشِمَالًا . وضرَب بإحدى يدَيه على الأُخْرى ، ثم قال : إيَّاكم أن تَهْلِكوا عن آيةِ الرَّجْمِ ، أن يقولَ قائلٌ : لا نَجِدُ حَدَّين فى كتابِ اللهِ . فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا ، والذى نفسى بيدِه ، لولا أن يقولَ الناسُ : زادَ عمرُ بنُ الخطابِ فى كتابِ اللهِ . لكَتَبْتُها : (الشيخُ والشيخةُ[1] فارْجُمُوهما الْبَتَّةَ) . فإنَّا قد قرَأْناها . [2]فما انسلَخ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِل عمرُ رحِمه اللهُ[2][3] .

وقال فى حديثِ ابنِ عباسٍ الطويلِ بينَ يدَى موتِه : الرَّجْمُ فى كتابِ اللهِ حَقٌّ على مَن زَنَى مِن الرجالِ والنساءِ إذا أحْصَنَ ، إذا قامَت البيِّنَةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ[4] .

الحديثُ السادسُ : خرَّج مسلمٌ[5] وغيرُه ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ جلَد شُرَاحةَ الهَمْدانيةَ يومَ الخميسِ ، ورجَمها يومَ الجمعة ، وقال : جَلَدْتُها بكتابِ اللهِ ، ورجَمْتُها بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ[6] .

الحديثُ السابعُ : خرَّجه مسلمٌ ، والنسائىُّ ، وأبو داودَ . قالوا : إن امرأةً مِن

---

(١) بعده فى د : « إذا زنيا » .

(٢ - ٢) ليس فى : د .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٦) .

(٥) كذا فى النسخ . والحديث ليس عند مسلم بل عند البخارى (٦٨١٢) . وينظر تحفة الأشراف ٣٩١/٧ .

(٦) سيأتى تخريجه ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، وينظر ص ٥٥ .

القبس

غامدٍ مِن الأَزْدِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، طَهِّرْنى . قال : « وَيْحَكِ ! ارجِعى فاسْتَغْفِرى اللهَ وتُوبِى إليه » . قالت له : وتريدُ أن تَرُدَّنى كما رَدَدْتَ ماعِزًا ؟ قال لها : « وما ذاكِ؟ » . قالت : إنى حُبْلَى مِن الزِّنى . قال : « آنتِ ؟ » . قالت : نعم . قال : « اذهَبى حتى تَضَعِى » . فكفَلها رجلٌ مِن الأنصارِ حتى وضَعَت ، فأتى النبىَّ ﷺ فأخبَره ، فقال : « إذنْ لا نَرْجُمَها ونَدَعَ ولدَها صغيرًا ليس له مَن يُرْضِعُه » . قال رجلٌ مِن الأنصارِ : إلىَّ رَضاعُه . فأمَر بها فرُجِمتْ[1] .

الحديثُ الثامنُ : روَى النسائىُّ ، وأبو داودَ ، قال اللَّجْلَاجُ أنه كان يَعتمِلُ فى السوقِ ، فمَرَّت به امرأةٌ تحمِلُ صَبِيًّا فثارَ الناسُ ، فكنتُ ممن ثارَ ، فانتهَيتُ إلى النبىِّ ﷺ وهو يقولُ : « مَن أبو هذا معكِ؟ » . فقال شابٌّ حِذاءَها : أنا يا رسولَ اللهِ . فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أبو هذا معكِ ؟ » . فسكَتَت ، فقال له الفتى : إنها حديثةُ السِّنِّ ، قريبةُ عهدٍ بحزنٍ ، وليست بمُكَلِّمتِك ، أنا أبوه . فنظَر إلى بعضِ أصحابِه كأنه [2]يسألُهم عنه[2] ، فقالوا : ما علِمْنا إلا خيرًا . فقال له النبىُّ ﷺ : « أَحْصَنتَ؟ » . قال : نعم . قال : فأَمَر به فرُجِم . قال : فحفَرنا له حُفرَةً حتى أمْكَنَّاه ، ثم رَمَيناه بالحجارةِ [3]حتى هدَأ[3] .

---

(١) مسلم (١٦٩٥) ، وأبو داود (٤٤٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٧) .

(٢ - ٢) فى د : « يسأله عنهم » ، وفى ج : « يسألهم عنهم » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٨٤) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

الحديثُ التاسعُ : روَى أبو بَكْرةَ : شهِدتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ على بغلتِه . فذكَر أن امرأةً حُبْلَى جاءتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : بَغَيتُ . فقال لها : « اسْتَتِرى بسِتْرِ اللهِ » . فذهَبت ثم رجَعت ، فقال لها : « اذهَبى حتى تَلِدِى » . ثم قال : « انطلِقى حتى تَطْهُرِى مِن الدمِ » . ثم جاءت ، فبعَث النبيُّ ﷺ إلى نسوةٍ ، فأمَرهُنَّ أن يَنْظُرْنَ إليها ، أطَهَرَتْ أم لا ، فحينَ شهِدنَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ أمَر لها النبيُّ ﷺ بحفرةٍ إلى ثَنْدُوتِها[1] ، ثم أخَذ حصاةً كأنها الحِمَّصُ فرمَاها ، ثم قال للمسلمين : « ارمُوها » . فرَمَوها ، حتى طَفَتْ ، ثم أمَر بإخراجِها وصلَّى عليها ، وقال : « لو قُسِمَ أَجْرُها بينَ أهلِ الحجازِ لوَسِعَهم »[2] . وفى « الموطأ »[3] أنه قال لها : [4]« اذهَبى حتى تَضَعى » ، « اذهَبى حتى تُرضِعيه » . ثم جاءته فقال لها[4] : « اذْهَبى حتى تَستودِعِيه » . فاستَودَعَته ، ثم جاءت ، فأمَر بها فرُجِمت .

الحديثُ العاشرُ : روَى فى « الموطأ »[5] والأئمةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : جاءت اليهودُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَروا له أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تَجِدون فى التوراةِ فى شأنِ الرَّجْمِ؟ » . فقالوا : نَفْضَحُهم ويُجْلَدون . فقال عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ : كذَبتُم ، إن فيها آيةَ الرجمِ . فأتَوا

---

(١) الثندوة : لحم الثدى أو أصله ، والثندوتان للرجل كالثدى للمرأة . النهاية ١/٢٢٣، والقاموس المحيط (ث ن د) .

(٢) أحمد ٣٤/٨٢ (٢٠٤٣٦) ، وأبو داود (٤٤٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٦، ٧٢٠٩) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٣) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٨٩) .

القبس

بالتوراةِ فنشَروها . ووضَع أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، ثم قرَأ ما قبلَها وما بعدَها ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ : ارفَعْ يدَك . فرفَع يدَه ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ تَلوحُ ، فقالوا : صدَقتَ يا محمدُ ، إن فيها آيةَ الرجمِ . فأمَر بهما رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِما . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فرأيتُ الرجلَ يَحْنِى على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ .

فهذه أصولُ أحاديثِ الرجمِ بجُمْلتِها ، ولا خلافَ فيه بينَ الأئمةِ ، إلا أن طائفةً مِن البربرِ نزَلت على جبلِ أطْرابُلُسَ[1] ، ليس لهم إلا مَطْلَعٌ ضيِّقٌ ، كفَروا باللهِ ورسولِه ، وتَستَّروا بكلمةِ الإسلامِ والتَّعَصُّبِ لعثمانَ ، ويَرَون أن الوضوءَ بدعةٌ ، وأن التيممَ هو الأصلُ ، والزاهدُ منهم هو الذى ماتَ ولم يَمَسَّ غُمُرَه ماءً ، ويَرَون سقوطَ الرَّجمِ[2] ، ويضرِبون الزّانىَ بالسِّياطِ حتى يموتَ ، فى مُحالَاتٍ لا نهايةَ لها ، وكانوا يُخالِطوننا ويُجالِسوننا ، فقلتُ لعلمائِنا : أيَحِلُّ لكم أن تترُكوا هؤلاء بينَ أظهُرِكم على هذه الحالةِ مِن الكفرِ ؟ قالوا لى : القومُ فى عَدَدٍ عظيمٍ ، وفى مَنَعَةٍ مِن المكانِ لا تَرْقَى إليهم الأوهامُ ، لو اعترَضْنا أحدًا ممن ينزِلُ منهم ، لقتَلوا بالواحدِ منهم مائةً مِنَّا . فعلِمْتُ عُذْرَهم .

وهمٌ وتنبيهٌ : ظنَّ بعضُ الناسِ أن الرَّجْمَ الواردَ فى الشريعةِ ناسخٌ للحبسِ إلى الموتِ الذى كان مشروعًا قبلَه ، وقد بيَّنَّا فسادَ ذلك فى كُتُبِ الأصولِ مِن وُجُوهٍ ،

---

(١) فى ج ، م : « طرابلس » . وأطرابلس وطرابلس مدينة فى آخر أرض برقة وأول أرض أفريقية . معجم البلدان ٣٠٩/١، ٥٢١/٣ .

(٢) هم طائفة من بقايا الخوارج . ينظر فتح البارى ١١٨/١٢ .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس أقربُها الآنَ إليكم أن الحبسَ فى البيوتِ كان حُكْمًا ممدودًا إلى غايةٍ ، وكلُّ حُكْمٍ مُدَّ إلى غايةٍ فانتهَى إليها ، لا يكونُ انتهاؤُه نَسْخًا ، وهو أحدُ شروطِ النسخِ الأربعةِ التى يدورُ عليها ، لا سِيَّما وحكمُ الغايةِ أن يكونَ ما بعدَها مُخالِفًا لِما قبلَها ، وإلا فما كانت تكونُ غايةً ، واعلَموا وفَّقكم اللهُ أنَّ فى هذه الأحاديثِ أحكامًا كثيرةً وفوائدَ عظيمةً اسْتوفَيناها فى « شرحِ الحديثِ » ، الحاضرُ الآنَ مما يَتعلَّقُ بها خمسةَ عشَرَ حُكْمًا :

الحُكْمُ الأولُ : قولُ النبىِّ ﷺ : «خُذُوا عنىِّ ، خُذُوا عنِّى »[1] . تأكيدًا وتَنْبِيهًا ، فلأنه ما بُعِث إلا ليُؤْخَذَ عنه ، وقد كان سبَق الأخذُ عنه ، فتأكَّد بهذا القولِ ، ونبَّه على قَدْرِ الحُكمِ .

الحكْمُ الثانى : قولُه : « جَلْدُ مائةٍ » . يحتمِلُ أن يكونَ قاله ، ثم نزَلت الآيةُ بعدَه فى الجلْدِ ، ويحتمِلُ أن يكونَ قاله بعدَ نزولِ الآيةِ تأكيدًا وبيانًا للحُكمِ .

الحكمُ الثالثُ : وهو التَّغْريبُ ، وقد اختلَف العلماءُ فيه ، فأسقَطه أبو حنيفةَ ؛ لأنه زيادةٌ على القرآنِ بخبرِ الواحدِ ، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ ، ونَسْخُ القرآنِ لا يجوزُ إلَّا بقرآنٍ مثلِه ، أو بخبرٍ متواترٍ . وقد مَهَّدْنا فى كتابِ « الأصولِ » بطلانَ ذلك كلِّه ، وأشَرْنا إليه فيما سبَق مِن هذا الإملاءِ . وقال الشافعىُّ : يُغَرَّبُ كلُّ زانٍ بِكْرٍ عملًا بعمومِ هذا الحديثِ . وخصَّه مالكٌ فى المرأةِ والعبدِ ؛ أما المرأةُ ، فلأن تغريبَها مُعَرِّضٌ لها للوقوعِ فى مثلِ ما جُلِدت عليه ، وإنما تُحْفَظُ المرأةُ بالحِجابِ

(١) سيأتى تخريجه ص١١٣، ١١٤ .

القبس

حيثُ تُعْرَفُ[1] .

وخُذُوا نُكْتةً بديعةً فى أصولِ الفقهِ لم تُذْكَرْ فيها ، نبَّه عليها إمامُ الحرمين فى كتابِ « العَمْدِ »[2] ؛ فقال : إن العمومَ إذا ورَد وقلنا باستعمالِه ، أو قامَ دليلٌ على وجوبِ القولِ به ، فإنما يتناولُ الغالبَ دونَ الشَّاذِّ النادرِ الذى لا يخطِرُ ببالِ القائلِ . وصدَق ، فإن العمومَ إنما يكونُ عمومًا بالقصدِ المُقارِنِ للقولِ ، فما قُطِع على أن القائلَ لم يقصِدْه لا يتناولُه القولُ ، وعلى هذا لا يَتَناوَلُ الحكمُ فى العمومِ ما يُعْترَضُ عليه بالإبطالِ ، ولو أدخَلْنا المرأةَ فى التغريبِ لاعْتُرِض بالإبطالِ على التحصينِ[3] الذى لأجلِه شُرِع الحدُّ[4] ، وكذلك العبدُ لم يَرَ مالكٌ تغريبَه ، لا[5] لأجلِ أنه لم يدخُلْ تحتَ العمومِ كما قلنا فى المرأةِ ، ولكن عارَضه حقُّ السَّيدِ ، فقُدِّم على حقِّ اللهِ ؛ لفقرِ السيدِ ، واللهُ هو الغنىُّ الحميدُ . فإن قيل : فلِمَ لم يَسْقُطِ الحدُّ مراعاةً لحقِّ السيدِ ؟ قلْنا : الحدُّ هو الأصلُ ، والتغريبُ تَبَعٌ ؛ فلأجلِ ذلك أقمْنا الأصلَ الذى لا يقطَعُ بالسَّيِّدِ فى حقِّه ، وترَكنا التَّبَعَ الذى يُعْتَرَضُ عليه بالإبطالِ .

الحكمُ الرابعُ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُجْلَدُ الثَّيِّبُ ثم يُرْجَمُ ؛ لحديثِ عُبادةَ وحديثِ شُراحةَ المُتقدِّمَين .

---

(١) فى م ، ونسخة على حاشية د : « تغرب » .

(٢) فى م : « العموم » .

(٣) فى م : « التخصيص » .

(٤) فى ج ، م : « الجلد » .

(٥) سقط من : م .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

قلنا : هذا الحديثُ الواردُ عن عُبادةَ منسوخٌ قطعًا بمثلِه فى الوُرُودِ بحديثِ ماعزٍ والغامديةِ والعَسِيفِ ؛ فإن النبىَّ ﷺ لم يتعرَّضْ للجلدِ فى واحدٍ منهما ، وقد كان ذلك بعدَه ، فتَمَّ النسخُ بشرطِه .

الحكمُ الخامسُ : الزِّنى يَثْبُتُ بثلاثةِ أشياءَ ؛ اعترافٌ ، وشهادةٌ ، وحَبَلٌ ظاهرٌ لم يسبِقْه نكاحٌ ولا سيادةٌ . فأما الشهادةُ فقد استقرَّ أمرُها فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وفى سُنَّةِ رسولِه ﷺ . وأما الإقرارُ وهو الأصلُ فى إثباتِ الحقوقِ ؛ فإن العلماءَ اختَلفوا ، هل للمُقِرِّ بالزِّنى أن يرجِعَ عن إقرارِه أم لا ؟ فمنهم مَن قال : إنه يرجِعُ . قال به الجمهورُ ، وهو إحدى الرِّوايتَين عن مالكٍ . ومنهم مَن قال : إنَّ له أن يرجِعَ إن ذكَر وجهًا . وهى الروايةُ الثانيةُ عنه . ومنهم مَن قال : إنه لا يرجِعُ . فأما مَن قال : لا يُقبَلُ الرجوعُ . فلأن الإنسانَ على نفسِه بصيرةٌ ، وهو أعلمُ ، وأما مَن قال : إنه يرجِعُ إن ذكَر وجهًا . فلأن الحدَّ مما يَسْقُطُ بالشُّبْهةِ ، وهذه شبهةٌ ، مع أن النبىَّ ﷺ نبَّه عليها ماعزًا ؛ فقال : « لعلك قبَّلْتَ ، لعلك نظَرْتَ »[1] . وأما مَن قال : له أن يرجِعَ مطلقًا . فهو الحقُّ ، وعليه تَدُلُّ الأحاديثُ المذكورةُ آنفًا فى ترديدِ النبىِّ ﷺ كلَّ مَن أقرَّ بالزِّنى ، وتَنْبيهِه له على الرجوعِ ، وكذلك ينبغى أن يفعَلَ كلُّ حاكمٍ ، فلا قدوةَ أعظمُ مِن محمدٍ ﷺ ، ولا أُسوةَ فوقَه . وقال أبو حنيفةَ : لا يثبُتُ الزِّنَى بالإقرارِ حتى يكونَ أربعَ مَرَّاتٍ فى أربعِ مجالسَ . واحتجَّ بأن النبىَّ ﷺ ردَّ ماعزًا أربعَ مراتٍ . قلنا : لم يَرُدَّه ليثبُتَ الإقرارُ ، إنما ردَّه رجاءَ الرجوعِ ، ألَا ترَى أنه لم يَرُدَّ الغامِديَّةَ ولا سِواها ، ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ على

(١) تقدم تخريجه ص٦ ، ٧ .

القبس

الشهادةِ ؛ لأن الشهادةَ فرعٌ ، والإقرارَ أصلٌ ، ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ الأصلُ على الفرعِ . وأما الحملُ إذا ظهَر ولم يَسْبِقْه سببٌ جائزٌ ؛ فإنه يُعْلَمُ قطعًا أنه مِن حرامٍ ، فتثبُتُ المُقدِّمةُ بالنتيجةِ ، وهو اسْتِدلالٌ معلومٌ مِن طريقِ العادةِ يُسمَّى قِياسَ الدِّلالةِ ، كدِلالةِ الدخَانِ على النارِ ، إلا أن تَدَّعِيَ أنها اسْتُكْرِهَت ، وتأتيَ على ذلك ببيِّنةٍ أو بأَمارةٍ ؛ مثلَ أن تأتيَ دامِيةً وهى بِكْرٌ ، أو اسْتغاثَت أو أُغِيثَت على تلك الحالِ ، فإن لم تأتِ بشىءٍ مِن ذلك ثبَت الحَدُّ ، إن لم يكنْ يعارِضُه ما يُسْقِطُه . وقال الشافعىُّ : لا يُقْبَلُ ذلك منها . وهو قولٌ باطلٌ ؛ لأنه لا يمكِنُ إن غُلِبت أن تفعَلَ أكثرَ مما فعَلت ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفسًا إلا وُسعَها .

الحكمُ السادسُ : إذا سُمِع الإقرارُ ، فلا بُدَّ بعدَه مِن الاختبارِ ، كما فعَل النبىُّ ﷺ حينَ قال : «أبِهِ جِنَّةٌ؟»[1] . فقالوا له : لا . وبهذا يتَبيَّنُ أن قولَ المجنونِ هذْرٌ . ويَعضُدُ هذا بصحتِه حديثُ علىٍّ الضعيفُ : « رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ »[2] . فذكَر المجنونَ ، وكذلك أيضًا الذى يغلِبُ عليه الألمُ ، فيفوتُه تحصيلُ القولِ ، فإنه لا يؤاخَذُ به فى حكمٍ مِن الأحكامِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى هذا الحديثِ : « أيَشْتكى؟ » . فبيَّن أن الشَّكْوى تُبْطِلُ الإقرارَ .

وهو **الحكمُ السابعُ** . وكذلك نقولُ : إن المريضَ إذا طلَّق فى حرَجِ المرضِ لا ينفُذُ طلاقُه إذا تثبَّجَ[3] مِن المرضِ قولُه .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٠) .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٤، ٤٥، وسيأتى تخريجه ص٥٩٥.

(٣) فى ج : « تنيح » ، وفى م : « نيح » . وتثبَّج من التثبيج ؛ وهو التخليط ، يقال : ثبَّج الكتاب والكلام تثبيجًا : لم يأت به على وجهه . التاج (ث ب ج) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

وكذلك أيضًا، وهو **الحكمُ الثامنُ**، قال فى هذا الحديثِ: «أشرِبَ خمرًا؟»[1]. فكان ذلك دليلًا على أن السكرانَ لا يجوزُ إقرارُه. وقد اختَلف العلماءُ فى ذلك على أقوالٍ عديدةٍ جملةً وتفصيلًا، واختَلف أربابُ مذهبِنا كاختلافِهم. والذين اعتَبروا قولَ السكرانِ قالوا: إن عقلَه زالَ بمعصيةٍ، فجُعِل كالموجودِ حُكْمًا. والمعصيةُ قد أخَذت حقَّها فى الإثمِ والحدِّ، وجَعْلُ المعدومِ موجودًا حُكْمًا يفتقِرُ إلى الدليلِ، وقولُ النبىِّ ﷺ: «أشرِبَ خمرًا؟». دليلٌ على إلغاءِ القولِ.

قال لى بعضُ علمائِنا: يحتمِلُ قولُه: «أشرِبَ خمرًا؟». أن يكونَ إذ كانت الخمرُ مُحَلَّلةً[2]. قال: وهذه حكايةُ حالٍ وقضيةُ عَينٍ يتَطرَّقُ إليها الاحتمالُ، فيسقُطُ بها الاستدلالُ، لكنْ يبقَى أصلُ الدليلِ من أن العقلَ ذاهبٌ.

قال لى بعضُ أشْياخِنا: لم يختلِفْ قولُ مالكٍ أنه إن قتَل سكرانُ أنه يُقْتَلُ، وهذا عندى لعظيمِ حُرمةِ القتلِ، فأما سائرُ الأحكامِ فيهونُ أمرُها.

الحكمُ التاسعُ: قولُه: «أَنِكْتَها؟»[1]. لا يَكْنِى. وافتقر النبىُّ ﷺ إلى ذلك لبيانِ سببِ الحدِّ بعدَ أن تكرَّر الردُّ. والحدُّ لا يكونُ إلا **بعشَرةِ أوصافٍ**؛ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ مَحْضٌ، مِن حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ، فى فَرْجٍ مُشتهًى طَبْعًا[3]، وقَع مِن مسلمٍ

---

(١) تقدم تخريجه ص٦، ٧.

(٢) فى م: «مخللة».

(٣) فى م: «طيعًا».

القبس

مَحْضٍ .

فبهذه الشروطِ يجِبُ الرَّجمُ ، وبها يجِبُ الحدُّ الذى هو الجَلْدُ ما عدا الإحصانَ .

فأما قولُنا : وَطْءٌ . فلسؤالِ النبىِّ ﷺ عنه وإجماعِ الأُمَّةِ عليه . وأما قولُنا : مُحرَّمٌ . فلِيَقَعَ معصيةً تَلِيقُ بهذه العقوبةِ . وأما قولُنا : مَحْضٌ . فلتَنْتفِىَ الشُّبهَةُ التى تُسقِطُ الحَدَّ .

وأما قولُنا : مِن حرٍّ . فلأن الإحصانَ معدومٌ معه قرآنًا ؛ منصوصٌ عليه فيه . وأما قولُنا : بالغٍ . فلأنَّ الصبىَّ ساقطُ الاعتبارِ إجماعًا . قال علماؤُنا : لأن إيلاجَه صورةُ وطءٍ لا معنَى لها . وأما العقلُ فقد تقدَّم الكلامُ فيه .

وأما قولُنا : فى الفَرْجِ . فلاتفاقِ الأُمَّةِ عليه ؛ ولأنه قد ذُكِر فى الحديثِ : « أغابَ ذلك منكَ فى ذلك منها ، كما يغِيبُ المِرْوَدُ فى المُكْحُلةِ؟ »[1] . وفى حديثِ اليهودِ ، أن النبىَّ ﷺ قال لهم : « ائتونى بأعلمِ مَن فيكم » . فجاءوه بابنَىْ[2] صُوريَا ، فناشَدهم : « هل الرجمُ فى التوراةِ ؟ » . فقالا : نعم ، إذا شهِد أربعةٌ أن ذلك منه قد غابَ فى ذلك منها ، كما يَغِيبُ المِرْوَدُ فى المُكْحُلةِ . فأمَر النبىُّ ﷺ بالشهودِ ، فجاءوا فشهِدوا بذلك ، فأمَر النبىُّ ﷺ بهما فرُجِما[3] .

---

(١) أبو داود (٤٤٢٨) ، وابن حبان (٤٣٩٩) .

(٢) فى د ، م : « بابن » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٤ .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

وأما قولُنا : مُشْتَهًى طبعًا . فبيانٌ لسقوطِ الحدِّ عن وطءِ البهيمةِ ، إذ روَى النسائيُّ ، وأبو داودَ ، وغيرُهما ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن وجَدْتُموه قد وقَع على بَهيمةٍ فاقتُلوه ، واقتُلوا البهيمةَ »[1] . وتعلَّق به أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصِحُّ . وقد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، ولنُنَبِّهَ بذلك أيضًا على **الحكمِ العاشر** ، وهو اللِّوَاطُ . قال الشافعيُّ : هو زِنًى يَفْترِقُ فيه البِكْرُ والثَّيِّبُ . وقال أبو حنيفةَ : هو موضعُ أدبٍ يجتهِدُ فيه الإمامُ ، فيضرِبُه بالسَّوطِ قدرَ ما يَراه رادعًا . ولا يَرى أبو حنيفةَ ولا الشافعيُّ أن يتجاوزَ الأدبُ أكثرَ الحدِّ . ورأى مالكٌ أنه يُرْجَمُ ؛ بِكرًا كان أو ثَيِّبًا . وهو أسعدُ قولًا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ أخبَرنا عن قومٍ فعَلوه وعن عقوبتِه فيهم بالرمىِ بالحجارةِ ، فوجَب أن يُتَّعَظَ بقولِه ، وأن يُمْتثَلَ ما سبَق مِن فعلِه ، وهذا يَدُلُّك على أن مالكًا رأى أن شَرْعَ مَن قبلَنا شَرْعٌ لنا بلا خلافٍ ؛ ألَا تَرَى أنه لم يختلِفْ قولُه فى أن البِكرَ يُرْجَمُ كما رجَم اللهُ عزَّ وجلَّ بِكْرَهم وثَيِّبَهم ، فإن قيل : فقد رُجِم صغيرُهم وكبيرُهم فارجُموا إذنِ الصغيرَ . قلنا : ارتفَع ذلك بالنصِّ ، وبَقِىَ الباقى على ظاهرِ الحُكْمِ .

والحِكمةُ فى رَجْمِ الصغيرِ منهم **أمران** ؛ **أحدُهما** ، أنه إمَّا عَلِم منهم أنهم كآبائِهم ، فأجرَى عليهم عقوبتَهم ، وإمَّا أَخَذ الكُلَّ بعذابِ الدنيا ، ثم يُحْشَرُ كلٌّ على نِيَّتِه ، على ما ورَد فى حديثِ الجيشِ الذى يُخْسَفُ به فى البَيْداءِ[2] .

الحكمُ الحادىَ عشَرَ : اختَلف العلماءُ فى صلاةِ الإمامِ على المحدودِ ؛

---

(١) أبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذى (١٤٥٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٤٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٤) من الموطأ .

القبس

فقال الشافعيُّ : يصلِّى عليه الإمامُ والناسُ . وقال سائرُ العلماءِ مِن فقهاءِ الأمصارِ : لا يُصلِّى عليه الإمامُ . وقد اختَلفتِ الرواياتُ فى الأحاديثِ المُتقدِّمةِ ، وفى بعضِها : ثم صلَّى عليها . ولم يَثْبُتْ ذلك ، وإنما الثابتُ تركُ الصلاةِ عليها ، وفى ذلك حِكمةٌ بديعةٌ ؛ وهى أن الإمامَ إذا ترَك الصلاةَ عليه كان ذلك رَدْعًا لغيرِه ، ومِن الناسِ مَن قال : إن الحِكمةَ فيه أنه قتَله غَضَبًا للهِ ، فكيف يُصلِّى عليه رحمةً ، والرحمةُ تناقِضُ الغضبَ ؟! وهذا فاسدٌ ؛ لأن مَحِلَّ الغضبِ قد انقضَى ، وموضعَ الرحمةِ قد تَعيَّنَ[1] ، وكان بعضُ الصوفيةِ - وهى فائِدةٌ مِن الذِّكرِ - قد صلَّى العشاءَ الآخِرةَ خلفَ رجلٍ مِن الأئمةِ ، فسمِع الإمامَ يقرأُ : ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين : ٦] . فصَعِق ، فلما فرَغوا مِن الصلاةِ وجَدوه مَيِّتًا ، فجَهَّزوه يومًا آخرَ ، واحتَمَلوه إلى القبرِ ، ثم قالوا : مَن يُصلِّى عليه؟ فقال بعضُ الصوفيةِ : يُصلِّى عليه الذى قتَله . فاستحسَن الناسُ هذه الإشارةَ .

الحكمُ الثانى عشَرَ : قولُه : وكَفَلها رجلٌ مِن الأنصارِ . قال أبو حنيفةَ : الكَفالةُ فى الحدودِ مشروعةٌ لأجلِ ذلك . وقد اعتضَد ذلك بفعلِ الخليفةِ عمرَ ، حينَ قال فى الحديثِ المعروفِ : وكفِّلْهم عشائرَهم[2] .

وقال سائرُ العلماءِ : لا كَفالةَ فى الحدودِ . وليس لهم فى ذلك حُجَّةٌ ؛ لأنهم يزعُمون أن الكَفالةَ فى البَدَنِ ليس لها تَعَلُّقٌ بالمالِ ، ويقولُ مالكٌ :

(١) فى د : « تغير » .

(٢) البخارى (٢٢٩٠) تعليقا ، وينظر تغليق التعليق ٣/٢٩٠ ، ٢٩١ ، وسنن البيهقى ٦/٧٧ .
وظاهر قول المصنف أن القائل : « وكفِّلهم عشائرَهم » هو عمر ، وما فى مصادر التخريج من قول جرير بن عبد الله والأشعث بن قيس لعبد الله بن مسعود ، وقال حارثة بن مضرب راوى القصة : فتابوا وكفَلهم عشائرُهم .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس إن لها بالمالِ تَعَلُّقًا بدلًا عن البدنِ إذا أُطلِق. (١ولم يقلْ١) : وليست مِن المالِ فى شيءٍ. ولو(٢) قال لم يكنْ أيضًا فى ذلك حُجَّةٌ ؛ لأن المالَ لو كان لازمًا فى كفالةِ البَدَنِ لَمَا جازَ استثناؤُه منه، وفائدةُ الكَفالةِ أمران ؛ إما إحضارُ المطلوبِ(٣) ليتكلَّمَ عن نفسِه أو يُؤدِّىَ ما عليه. وإما قضاءُ ما عليه مِن المالِ، فيتَصَوَّرُ فى الحدودِ أحدُ المعنَيين، فصارَ المذهبُ العراقىُّ أقوى.

الحكمُ الثالثَ عشَرَ: لم يَسْجُنْ رسولُ اللهِ ﷺ الزانىَ حتى يُقيمَ عليه الحدَّ. واختَلف العلماءُ فى تأويلِ ذلك على قولَين ؛ أحدُهما، أنه يجوزُ له الرجوعُ، فلأىِّ فائدةٍ يُسْجَنُ ؟! هو إن تمادَى على إقرارِه سيرجِعُ، وإن نزَع فلا يُتبَعُ. وقيل: إنما لم يَسْجُنْ لأن المدينةَ كلَّها كانت سِجْنًا ؛ لأنه لم يكنْ للإسلامِ مَقَرٌّ سِواها يُخافُ أن يختلِطَ المسجونُ بغيرِه. وبالتأويلِ الأولِ أقولُ.

الحكمُ الرابعَ عشَرَ: قال الشافعىُّ وغيرُه: إن التوبةَ تُسقِطُ الحَدَّ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. ولأن الأُمَّةَ أجمَعت على أن التائبَ مِن الذنبِ كمَن لا ذنبَ له. وقال سائرُ العلماءِ: لا تُسقِطُ التوبةُ الحَدَّ ؛ لأن النبىَّ ﷺ حَدَّ مَن تحقَّقْنا توبتَه بخَبَرِه ﷺ عنها. وهذا نصٌّ. وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾. نصٌّ فى تلك النازلةِ مخصوصٌ بها للمصلحةِ، فإن المُرْتفِعَ فى الجبلِ لو علِم أن توبتَه لا

(١ - ١) فى ج، م: «ويقول».

(٢) سقط من: ج، م.

(٣) فى د: «الطالب»، وفى م: «المطالب».

القبس

تُقبَلُ لَعَمِهَ فى طغيانِه ؛ فشُرِعت التوبةُ اسْتِنْزالًا له عن حالِه ، ورجاءً فى إقلاعِه عما هو فيه وزوالِه .

تتميمٌ : قد بَيَّنَّا شروطَ الرجمِ ، وذكَرنا أن الإحصانَ مِن أولِ شروطِه وأوْلَاها ، وذكَرنا الإسلامَ وهو شرطٌ فى صحةِ الإحصانِ ، فإنه لا إحصانَ لمَن لا إسلامَ له ؛ إذ الإحصانُ كمالٌ وفضيلةٌ ، ولا فضيلةَ مع الكفرِ . فإن قيل : فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ اليهوديَّيْن . قلنا : إنما فعَل ذلك إقامةً للحُجَّةِ عليهم فى كتمانِ ذكرِه فى التوراةِ . فإن قيل : فكيف يقيمُ الحُجَّةَ عليهم فيما لا يَراه حقًّا ؟ وهو قد قيل له : ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة : ٤٢] . وليس مِن القِسطِ أن يُرْجَمَ الكافرُ - وعلى هذا عوَّل[1] الأئمةُ مِن أصحابِ الشافعىِّ فى أن الإسلامَ لا يُشترَطُ فى الإحصانِ - قلنا : مَن فهِم مَساقَ المسألةِ عَلِم[2] وجهَ الحُجَّةِ ، وصورتُها أن اليهوديَّيْن زَنَيا ، فلو شاءت اليهودُ لَما جاءت إلى النبىِّ ﷺ ؛ لأنه لم يَكُنْ له حُكْمٌ عليهم بالشرطِ الذى شرَطه لهم ، ولكنهم قالوا : نمشِى إليه حتى نَعْلَمَ حالَه فى الرجمِ ، فإن حكَم به فهو نبىٌّ ، وإن مَرَّضَ[3] فيه فهو مُحْتالٌ . فلما مَثَلوا بينَ يدَيهِ وسرَدُوا عليه القصةَ ، فهِم النبىُّ ﷺ الغرضَ ، فرمَى عليه فقال : «ائتونى بأعلمِ مَن فيكم» . فأتَوه بابنَىْ صُوريَا ، فقال لهما : « أنشُدُكما اللهَ ، هل تَجِدون الرجمَ فى التوراةِ ؟ » . قالوا : لا . قال : « فأْتُوا

---

(١) فى د : « قول » . والمثبت من ج ، م ، ونسخة على حاشية د .

(٢) فى م : « على » .

(٣) مرَّض فى الأمر : ضجع فيه ، أى قصَّر فيه . أساس البلاغة (ض ج ع ، م ر ض) .

القبس بالتوراةِ فاتْلُوها » . فجاءوا بها ، فوضَع أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، وجعَل يقرَأُ ما قبلَها وما بعدَها ، فقال عبدُ اللهِ بنُ سلَامٍ : يرفَعُ يدَه ؛ فإنَّ آيةَ الرَّجمِ تحتَها . فرفَع يَدَه ، فإذا آيةُ الرجمِ تلوحُ ، فقال : « ما حمَلكم على تركِ الرجمِ؟ » . فقالوا . فذكَروا[1] الحديثَ إلى آخرِه[2] . فإن قيل : فلِمَ اسْتَدعَى شهودَ اليهودِ ؟ قيل : حتى تقومَ الحُجَّةُ عليهم مِن قِبَلِ أنفسِهم ، فلا يقولون : عجِل علينا محمدٌ .

فتَبيَّن عندَ عامَّةِ اليهودِ على[3] يدَى النبيِّ ﷺ ، أن علماءَهم فى صفةِ مَن يَكْتُمُ الحقَّ فى كتابِ اللهِ تعالى ، حتى يُكَذِّبوهم فى قولِهم : ليس ذكرُ محمدٍ فى التوراةِ . [4]وقبلُ وبعدُ[4] ، فإذا لاحَت الحقائقُ فليَقُلِ[5] المُتَعصِّبُ بعدَها ما شاء ، لو جاءونى لحكَمْتُ بالرجمِ ولم أعتبِرِ الإسلامَ فى الإحصانِ .

الحكمُ الخامسَ عشَرَ : الجَلْدُ فى الزِّنى ، إنما هو حقٌّ للهِ تعالى بإجماعٍ ، يَستوفِيه نائبُه فيه وفى أمثالِه ، ويقومُ به خليفتُه عليه وعلى غيرِه ؛ وهو الإمامُ أو مَن يقومُ بذلك ، وهذا مما لا خلافَ فيه ، فمِن العلماءِ مَن أجرَاه على عمومِه ، ومنهم مَن خصَّصه ، فأخرَجَ حدودَ العبيدِ عن حُكمِ الإمامِ وجعَلها بأيدِى السَّادةِ ؛ وهو مالكٌ والشافعيُّ ، وتعلَّقوا فى ذلك بأدلةٍ اسْتَوفَيناها فى « مسائلِ الخلافِ » ،

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٥٨٩) ، ص ٤٤ .

(٣) فى ج ، م : « بين » .

(٤ - ٤) فى د : « وقيل وبعد » ، وفى ج : « وقبل » .

(٥) فى نسخة على حاشية د : «فليفعل» .

الموطأ

١٥٨٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : جاءَت اليهودُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكَروا له أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تَجِدُون فى التوراةِ فى شأنِ الرجمِ » ؟ فقالوا : نفضَحُهم ويُجلَدُون . فقال عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ : كَذَبْتم ، إن فيها الرجمَ . فأَتَوا بالتوراةِ فنَشَروها ، فوضَع أحدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ثم قرَأ ما قبلَها وما بعدَها ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ :

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أن اليهودَ جاءَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فذكَرُوا أن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيَا ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما تَجِدُونَ فى التوراةِ فِى شأنِ الرجمِ؟» . فقالوا : نَفْضَحُهم ويُجلَدُون . فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ : كَذَبْتُم ، إن فيها الرَّجْمَ . فأتَوْا بالتوراةِ فنَشَروها ، فوضَع أحَدُهم يدَه على آيةِ الرجمِ ، ثم قرَأ ما قبلَها وما بعدَها ،

القبس

الحاضرُ الآنَ منها والأقوى فيها أن الكلَّ كان بيدِ النبىِّ ﷺ ، فاسْتنابَ ﷺ السادةَ عليه ، فقال : « أقِيموا الحُدُودَ على ما ملَكَت أيمانُكم ؛ مَن أَحْصَنَ منهم ومَن لم يُحْصِنْ» . خرَّجه مسلمٌ ، والنسائىُّ ، وأبو داودَ[1] . وقال ﷺ فى الصحيحِ والمُتَّفَقِ عليه : « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ[2] » . وهذا نصٌّ ، وليس للقومِ عليه كلامٌ ينفَعُ ، فلا نُطَوِّلُ بذكرِه فى هذه العُجالةِ ، وفى الأحاديثِ كلامٌ ، ولبَقايا هذا البابِ أحكامٌ .

---

(١) مسلم (١٧٠٥) ، وأبو داود (٤٤٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٣٩، ٧٢٦٨) .

(٢) ولا يُثَرِّب : أى لا يوبخها ولا يقرِّعها بالزنى بعد الضرب . وقيل : أراد : لا يقنع فى عقوبتها بالتثريب ، بل يضربها الحد . النهاية ١/٢٠٩ .

والحديث عند البخارى (٢٢٣٤) ، ومسلم (١٧٠٣) .

الموطأ ارفَعْ يدَك . فرَفع يدَه فإذا فيها آيةُ الرجمِ ، فقالوا : صدَق يا محمدُ ، فيها آيةُ الرجمِ . فأمَر بهما رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِما . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فرأيتُ الرجلَ يَحْنِى على المرأةِ يَقِيها الحِجارةَ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : مَعْنَى يَحْنِى : يُكِبُّ عليها حتى تقَعَ الحجارةُ عليه .

التمهيد فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلَامٍ : ارْفَعْ يَدَك . فرَفَع يدَه ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ ، فقالُوا : صدَق يا محمدُ ، فيها آيةُ الرجمِ . فأمَر بهما رسولُ اللَّهِ ﷺ فرُجِما . قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : فرأيتُ الرجلَ يَحْنِى على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى عندَ أكثرِ شُيوخِنا : يَحْنِى على المرأةِ . وكذلك قال القَعْنَبِىُّ[2] ، وابنُ بُكَيْرٍ[3] ، بالحاءِ . وقد قيل عن كُلٍّ واحدٍ منهما : يَجْنِى . بالجِيمِ . وقال أيوبُ ، عن نافعٍ : يُجانئُ[4] عنها بيدِه[5] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٤) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٥) . وأخرجه أحمد ٨/ ١٢٥، ٩/ ٢٢١، ٣٣٢ (٤٥٢٩، ٥٣٠٠، ٥٤٥٩) ، والبخارى (٣٦٣٥، ٦٨٤١) ، ومسلم (٢٧/١٦٩٩) ، والترمذى (١٤٣٦) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (٨٣٢٤) - من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٦) عن القعنبى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١ظ - مخطوط) .

(٤) فى الأصل : « يحانئ » ، وفى م : «يجافى» .

(٥) أخرجه الحميدى (٦٩٦) ، وأحمد ٨/٨٧ (٤٤٩٨) ، والبخارى (٧٥٤٣) من طريق أيوب .

التمهيد

وقال مَعْمَرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: يُجافِى بيدِه[1]. والصوابُ فيه عندَ أهلِ اللغةِ: يَجْنَأُ عن المرأةِ، بالهمزِ، أى: يَمِيلُ عليها. يُقالُ منه: جَنَأَ يَجْنَأُ جنئًا وجُنُوءًا، إذا مال، والأَجْنَأُ: المُنْحَنِى، ويَجْنَأُ ويتَجَنَّى بمعنىً واحدٍ.

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ سؤالُ أهلِ الكتابِ عن كتابِهم، وفى ذلك دليلٌ على أن التوراةَ صحيحةٌ بأيدِيهم، ولولا ذلك ما سألهم رسولُ اللَّهِ ﷺ عنها، ولا دَعَا بها، وفيما ذكَرْنا دليلٌ على أن الكتابَ الذى[2] كانوا يَكتبونَه بأيدِيهم، ثم يقولون: هذا مِن عندِ اللَّهِ. هى كتبُ أحبارِهم وفقهائِهم ورُهبانِهم، كانوا يَصنَعُون لهم كُتُبًا مِن آرَائِهم وأهوائِهم، ويُضيفُونها إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ؛ ولهذا وشِبْهِه مِن إشْكالِ أمْرِهم نُهِينا عن التصديقِ بما حدَّثونا[3] به، وعن التكذيبِ بشىءٍ مِن ذلك، لئلَّا نُصَدِّقَ بباطلٍ، أو نُكَذِّبَ بحَقٍّ، وهم قد خَلَطوا الحقَّ بالباطلِ، ومَن صحَّ عندَه شىءٌ مِن التوراةِ بنَقْلِ مِثلِ ابنِ سلَامٍ وغيرِه من أحبارِ اليهودِ الذين أسلَموا، جاز له أن يقرَأَه ويَعمَلَ بما فيه إن لم يكنْ مُخالِفًا لِما فى شريعتِنا مِن كتابِنا وسنةِ نبيِّنا ﷺ، ألَا تَرى إلى قولِ عمرَ بنِ الخطابِ حين قال لكعبٍ: إن

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٣٠) عن معمر به.

(٢) فى الأصل، م: «الذين».

(٣) فى ن: «حدثوا».

التمهيد

كنتَ تَعْلَمُ أنَّها التوراةُ التى أنزَلها اللَّهُ على موسى بنِ عمرانَ بطُورِ سيناءَ ، فاقْرَأْها آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ[1] . وقد أفْرَدْنا لهذا المعنى بابًا فى كراهيةِ مُطالعةِ كتبِ أهلِ الكتابِ فى[2] كتابِ « العلمِ »[3] ، يَشْفِى الناظِرَ فيه إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّهم كانوا يكذِبون على توراتِهم ، ويُضِيفون كَذِبَهم ذلك إلى ربِّهم وكتابِهم ؛ لأنَّهم قالوا : إنَّهم يَجِدون فى التوراةِ أن الزُّناةَ يُفْضَحُون ويُجْلَدُون ؛ مُحْصَنِينَ كانوا بالنكاحِ أو غيرَ مُحصَنِين . وفى التوراةِ غيرُ ذلك مِن رجمِ الزُّناةِ المُحْصَنِينَ .

وفيه دليلٌ على أن شرائعَ مَن قبلَنا شرائِعُ لنا ، إلَّا ما[4] ورَد فى القرآنِ أو فى سنَّةِ النبىِّ محمدٍ ﷺ نَسْخُه وخِلافُه ، وإنَّما يَمْنَعُنا مِن مُطالعةِ التوراةِ ؛ لأن اليهودَ الذين بأيدِيهم التوراةُ غيرُ مُؤْتَمَنِينَ عليها بما[5] غيَّروا وبَدَّلوا منها ، ومَن عَلِمَ منها ما قال[6] عمرُ لكعبِ الأحبارِ ، جاز له مُطالعَتُها .

وفيه أيضًا دليلٌ على ما اليهودُ عليه مِن الخُبثِ والمكرِ والتَّبديلِ .

---

(١) ذكره المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (١٤٩٩) .

(٢) فى م : «ذكرناه فى آخر» .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٧٩٩/٢ وما بعدها .

(٤) فى ن ، م : «بما» .

(٥) فى الأصل ، م : «إنما» .

(٦) بعده فى الأصل ، م : «ابن» .

التمهيد

وفيه إثباتُ الرجمِ والحُكْمُ به على الثيِّبِ الزانى ، وهو أمْرٌ أجمَع[1] أهلُ الحقِّ - وهم الجماعةُ أهلُ الفقهِ والأثَرِ - عليه ، ولا يُخالِفُ فيه مَن يَعُدُّه أهلُ العلمِ خِلافًا ، وقد ذكَرْنا المعنَى الذى اختلَف فيه أهلُ العلمِ منه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيدِ اللَّهِ[2] ، وذلك الجَلدُ مع الرَّجْمِ ، وجَمْعُهما على الثيِّبِ ، فلا معنى لإعادةِ شىءٍ مِن ذلك هاهنا .

وفيه أن أهلَ الكتابِ ، وسائرَ أهلِ الذمَّةِ ، إذا تَحاكمُوا إلينا ورَضُوا بحُكْمِ حاكِمِنا ، حَكَم بينَهم بما فى شَرِيعتِنا ؛ كان ذلك مُوافِقًا لِما عندَهم أو مُخالِفًا ، وأنْزَلهم فى الحكمِ مَنزِلَتَنا ، وعلى هذا عندَنا كان حكمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالرجمِ على اليهوديَّيْنِ ؛ لأنَّه قد رجَم ماعِزًا وغيرَه مِن المسلمين ، ومعلومٌ أنَّه إنَّما رجَم مَن رجَم من المسلمين بأمرِ اللَّهِ وحُكْمِه ؛ لأنَّه كان لا يَنطِقُ عن الهوى ، ولا يتَقَدَّمُ بينَ يَدَيِ اللَّهِ ، وإنَّما يَحكُمُ بما أَراه اللَّهُ ، فوافَق ذلك ما فى التوراةِ ، وقد كان عندَه بذلك علمٌ ، فلذلك سألهم عنه . واللهُ أعلمُ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى أهلِ الذمةِ إذا تَرافَعوا إلينا فى خُصوماتِهم وسائرِ مظالِمِهم وأحكَامِهم ؛ هل علينا أن نَحكُمَ بينَهم فَرضًا واجبًا ؟ أم نحن فى ذلك مُخيَّرُونَ ؟ فقال جماعةٌ مِن علماءِ الحجازِ والعراقِ : إنَّ الإمامَ

القبس .....

(١) فى ن : «اجتمع» .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٠٣ - ١٠٨.

التمهيد والحاكِمَ مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء حكَم بينَهم بحكمِ اللَّهِ علينا إذا تَحاكَمُوا إلينا ، وإن شاءَ رَدَّهم إلى حاكِمِهم ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢] . ومِمَّن قال ذلك ؛ مالكٌ ، والشافعيُّ فى أحَدِ قوليه . وهو قولُ عطاءٍ ، والشعبيِّ ، والنخعيِّ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(١)] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ .

وذكَره وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ[(٢)] .

وجُملةُ مَذهبِ مالكٍ فى هذا البابِ ، أنَّ تَرْكَ الحُكْمِ بينَ أهلِ الذمَّةِ أحَبُّ إليه ، ويُرَدُّون إلى أهلِ دينِهم ، وإن حكَم بينَهم إذا تَحاكَمُوا إليه ؛ حكَم بحُكْمِ الإسلامِ ، وهو مُخيَّرٌ فى ذلك ؛ إن شاء نظَر ، وإن شاء لم ينظُرْ ، ولا يَعْرِضُ[(٣)] لهم فى تعامُلِهم بالرِّبا[(٤)] ، ولا فى فسادِ بيعٍ ، ولكنْ من امتَنَع منهم من دَفْعِ ثمنٍ أو مَثْمونٍ فى البيعِ ، حكَم بينَهم ؛ لأن هذا من

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٠٦، ١٩٢٣٧).

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٣) فى ن : «ينظر» .

(٤) فى الأصل : «بالزنا» .

التظالُمِ . قال : والذين حكَم بينَهم رسولُ اللَّهِ ﷺ لم يكونوا أهلَ ذمَّةٍ . التمهيد
وقال يحيى بنُ عمرَ : إذا رَضِى الذِّميَّانِ بحُكمِه ، أخبَرهم بما يَحكُمُ به ، فإن رَضِياه حكَم ، وإن أبَى أحدُهما ترَك ، وإن كانا أهلَ مِلَّتَيْن[1] حكَم بينَهما ولو[2] كَرِه ذلك أحدُهما . وقاله سُحنُونٌ .

وذكَر العُتْبىُّ فى كتابِ السلطانِ من «المستَخْرَجَةِ» : قال عيسى : قال ابنُ القاسمِ : إن تَحاكَم أهلُ الذِّمَّةِ إلى حُكْمِ المسلمين ورَضِيا به جميعًا ، فلا يُحْكَمُ بينَهم إلَّا برضًا من أساقِفَتِهم ، فإن كَرِه ذلك أسَاقِفتُهم فلا يُحْكَمُ بينَهم ، وإن رَضِى أساقِفتُهم بحُكْمِ الإسلامِ وأبَى ذلك الخَصْمانِ أو أحدُهما لم يَحْكُمْ بيْنَهم المسلمونَ . وقال الشافعىُّ : ليس للإمامِ الخِيارُ فى أحدٍ من المعَاهَدِين الذين يَجْرِى عليهم الحُكْمُ إذا جاءُوه فى حَدٍّ للَّهِ ، وعليه أن يُقِيمَه ؛ لقولِ اللَّهِ : ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال المزنىُّ : هذا أشْبَهُ مِن قولِه فى كتابِ الحُدود : لا يُحَدُّونَ إذا جاءُوا إلينا فى حَدٍّ للَّهِ ، وأرْفَعُهم إلى أهلِ دينِهم . وقال الشافعىُّ : وما كانوا يَدينُون به فلا يجوزُ حُكْمُنا عليهم بإبطالِه إذا لم يَرْتَفِعوا إلينا ، ولا يُكْشَفُوا عَمَّا اسْتَحَلُّوا ، مالم يكنْ ضَرَرًا على مسلمٍ ، أو مُعاهَدٍ ، أو مُسْتَأْمَنٍ من غيرِهم ، فإن جاءَتِ امرأةٌ منهم تَسْتَعْدِى بأنَّ زوجَها

(١) بعده فى الأصل : «فليس» .
(٢) فى ن : «إن» .

التمهيد طَلَّقَها أو آلى منها ، حَكَمْتُ عليه حُكْمِى على المسلمين .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبْيانَ ، عن أبيه قال : كتَب محمدُ بنُ أبى بكرٍ إلى عليٍّ يسألُه عن مسلمٍ زَنَا بنصرانيةٍ ، فكتَب إليه : أقِمِ الحَدَّ على المسلمِ ، ورُدَّ النصرانيةَ إلى أهلِ دِينِها .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ شِهابٍ الزهريِّ ، وذكَره ابنُ وَهْبٍ ، عن يُونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، بمعنًى واحدٍ ، قال : مَضَتِ السنةُ أن يُرَدُّوا فى حُقُوقِهم ودَعاوِيهم ومُعاملاتِهم[3] ومواريثِهم[4] إلى أهْلِ دينِهم ، إلَّا أن يَأْتُوا راغِبين فى حَدٍّ ، فيَحْكُمَ بينهم فيه بكتابِ اللَّهِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة : ٤٢] .

قال أبو عمرَ : وقال آخرونَ : واجبٌ عليه أن يَحْكُمَ بينَهم بما أنزَل اللَّهُ إذا تَحاكَمُوا إليه . وزَعَموا أن قولَه : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩] . ناسِخٌ للتَّخْيِيرِ المذكورِ فى الآيةِ قبلَ هذا .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٠٠٠٥، ١٩٢٣٦) . وعنده : عن الثورى ، عن سماك ، عن قابوس بن المخارق ، عن أبيه .

(٢) عبد الرزاق (١٠٠٠٧، ١٩٢٣٨) .

(٣) فى ن : «تعاملاتهم» .

(٤) فى م : «موازينهم» .

التمهيد

رُوِى ذلك عن ابنِ عباسٍ[1]، ومجاهدٍ[2]، وعكرمةَ[3]. وهو قولُ الزهريِّ[4]، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[5]، والسُّدِّيِّ[6]، وأحدُ قولَيِ الشافعيِّ، وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ قال: إذا جاءتِ المرأةُ والزوجُ، فعليه أن يَحكُمَ بينَهما بالعدلِ، فإن جاءتِ المرأةُ وحدَها، ولم يَرْضَ الزوجُ، لم يَحْكُمْ. وقال أبو يُوسُفَ، ومحمدٌ، وزُفَرُ: بل يَحْكُمُ. وكذلك اختلَف أصحابُ مالكٍ على هذَيْنِ القَولَين؛ إذا شَكَا أحَدُ الزَّوجَينِ الذمِّيَّيْنِ وأبَى صاحِبُه من التَّحاكُمِ بينَهما، والمشْهورُ مِن مَذْهَبِ مالكٍ فى الذمِّيَّيْنِ يشْكُو أحدُهما ويأبَى صاحبُه من التَّحاكمِ عندَنا، أنَّا لا نَحْكُمُ بينَهما إلَّا بأن يَتَّفِقا جميعًا على الرِّضا بحُكْمِنا، فإن كان ظُلْمًا ظاهرًا، مُنِعوا مِن أن يَظْلِمَ بعضُهم بعضًا. وقد قال مالكٌ، وجمهورُ أصحابِه، فى الذمِّيِّ، أو[7] المعاهدِ، أو[7] المُسْتَأْمَنِ، يَسْرِقُ مِن مَالِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٥.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٦، ٤٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠١٠، ١٩٢٣٩)، وأبو عبيد فى ناسخه ص ١٨١، وابن جرير فى تفسيره ٨/٤٤٢، ٤٤٣.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩.

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٤٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١١٣٦ عقب الأثر (٦٣٨٨).

(٧) فى ن: «و».

التمهيد

ذِمِّيٍّ ، أنَّه يُقْطَعُ كما يُقْطَعُ لو سرَق مِن مالِ مسلمٍ ؛ لأن ذلك مِن الحِرابةِ[1] ، فلا يُقَرُّوا عليها ، ولا على التَّلَصُّصِ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ فى النَّظَرِ عندى ألَّا يُحْكَمَ بنسخِ شىءٍ مِن القرآنِ ، إلَّا بما قام عليه الدليلُ الذى لا مَدْفَعَ له ، ولا يَحتَمِلُ التَّأويلَ ، وليس فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] . دليلٌ على أنَّها ناسِخةٌ للآيةِ قبلَها ؛ لأنَّها يَحْتَمِلُ معنَاها أن يكونَ : وأنِ احْكُمْ بينَهم بما أنزَل اللهُ إن حَكَمْتَ ، ولا تَتَّبِعْ أهواءَهم . فتكونُ الآيتان مُستَعْمَلَتَيْن غيرَ مُتدافِعَتَيْنِ .

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى اليهوديَّيْن الذمِّيَّيْن إذا زَنَيا ، هل يُحَدَّانِ أم لا ؟ فقال مالكٌ : إذا زَنَى أهلُ الذمَّةِ ، أو شَرِبوا الخمرَ ، فلا يَعْرِضُ لهم الإمامُ ، إلَّا أن يُظْهِرُوا ذلك فى دِيارِ المسلمين ، ويُدْخِلُوا عليهم الضَّرَرَ ، فيَمْنَعَهم السلطانُ مِن الإضْرَارِ بالمسلمين . قال مالكٌ[2] : وإنَّما رجَم رسولُ اللَّه ﷺ اليهوديَّيْنِ لأنَّه لم يكنْ لليهودِ[3] يومَئِذٍ ذِمَّةٌ ، وتَحاكَموا إليه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُحَدَّان إذا زَنَيا كحَدِّ المسلمِ . وهو أحدُ قَوْلَيِ الشافعيِّ . وقال فى كتابِ الحدُودِ : إن تَحاكَموا إلينا فلنا أن نَحْكُمَ أو

القبس .....

(١) فى م : «الخيانة» .

(٢) سقط من : م .

(٣) ليس فى : الأصل ، وفى م : «لهم» .

التمهيد

نَدَعَ ، فإن حكَمْنا حَدَدنا المحْصَنَ بالرجمِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ رجَم يهودِيَّيْنِ زَنَيا ، وجَلَدْنا البكرَ مائةَ جلدةٍ[1] ، وغرَّبناه عامًا . وقال فى كتابِ الجزيةِ : لا خِيارَ للإمامِ ولا للحاكمِ إذا جاءُوه فى حَدٍّ للهِ ، وعليه أن يُقِيمَه عليهم ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . والصَّغارُ أن يَجرِىَ عليهم حُكمُ الإسلامِ . وهذا القولُ اخْتِيارُ المزنىِّ ، واختَار غيرُه مِن أصحابِ الشافعىِّ القولَ الأوَّلَ .

وقال الطحاوىُّ حينَ ذكَر قولَ مالكٍ : إنَّما رجَم رسولُ اللَّهِ ﷺ اليهوديَّيْنِ لأنَّهم لم يكنْ لهم ذمَّةٌ ، وتَحاكَمُوا إليه . قال : ولو لم يكنْ واجِبًا عليهم ، لما أقامَه النبىُّ ﷺ . قال : وإذا كان مَن لا ذمَّةَ له قد حَدَّه النبىُّ ﷺ فى الزنى ، فمَن له ذِمَّةٌ أحْرَى بذلك . قال : ولم يَخْتَلِفوا أن الذمِّىَّ يُقْطَعُ فى السرقةِ .

قال أبو عمرَ : إذا سرَق الذمِّىُّ مِن ذمِّىٍّ ولم يَتَرافَعوا إلينا ، فلا يُعْرَضُ لهم عندَنا ، وإن تَرافَعُوا إلينا حكَمْنا بحُكْمِ اللهِ فيهم ؛ لأنَّ هذا مِن تَظالُمِهم الذى يجِبُ علينا المنْعُ منه إذا رُفِع إلينا ، وإذا سرَق ذمِّىٌّ مِن مسلمٍ كان الحكمُ حِينَئِذٍ إلينا ، فوجَب القطعُ ، والحديثُ المشهورُ يَدُلُّ على أن رسولَ اللَّهِ ﷺ إنما رجَم اليهوديَّيْنِ لأنَّهم تَحاكَموا إليه .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وقد ذكَرْنا اختلافَ الفقهاءِ فى حَدِّ الإحْصانِ الموجِبِ للرجمِ ، فى كتابِنا هذا ، عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ[1] ، فلا وَجْهَ لإعادَتِه هاهُنا . وكلُّهم يَشْتَرِطُ فى الإحصانِ الموجِبِ للرجمِ الإسلامَ . هذا مِن شُرُوطِه عندَ جميعِهم ، ومَن رَأى رَجْمَ أهلِ الذمَّةِ منهم إذا أُحْصِنُوا إنَّما رآه مِن أجلِ أنَّهم إذا تَحاكَموا إلينا لَزِمنا أن نَحْكُمَ بينَهم بحُكْمِ اللهِ فينا ، وكذلك فعَل رسولُ اللهِ ﷺ باليهوديَّيْنِ المذكورَيْن فى هذا الحديثِ حينَ تحاكَمُوا إليه .

وقالت طائفةٌ ممَّن يَرَى أن قولَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] . ناسخٌ للآيةِ قبلَها ؛ يعنى قولَه : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢] الآية . قالوا : على الإمامِ إذا عَلِم مِن أهلِ الذمَّةِ حَدًّا مِن حُدُودِ اللهِ أن يُقِيمَه عليهم وإن لم يتَحاكَمُوا إليه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ . ولم يقلْ : إن تَحاكَمُوا إليك . قالوا : والسنةُ تُبَيِّنُ ذلك . واحْتَجُّوا بحديثِ البراءِ فى ذلك .

وهو ما **حدثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قالا :

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص١٠٩- ١١٢.

التمهيد

حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ أبو كُرَيْبٍ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قالوا[1] جميعًا : حدثنا أبو معاويةَ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ ، عن البراءِ ، قال : مُرَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ[2] مَجْلُودٍ ، فدَعاهم ، فقال : «هكذا[3] تَجِدون حَدَّ الزانى فى كتابِكم؟» . قالُوا : نعَم . فدَعا رجلًا مِن علمائِهم ، فقال : «أنْشُدُك باللَّهِ الذى أنزَل التوراةَ على موسى ، أهكذا تَجِدون حَدَّ الزانى فى كتابِكم؟» . فقال : اللَّهُمَّ لا ، ولولا أنَّكَ ناشَدْتَنى بهذا لم أُخْبِرْك ، نَجِدُ حَدَّ الزانى فى كتابِنا الرَّجْمَ ، ولكنَّه كَثُر فى أشْرافِنا ، فكنَّا إذا أخَذْنا الرجلَ الشريفَ تَرَكْناه ، وإذا أخَذْنا الضعيفَ أقَمْنا عليه الحَدَّ ، فقُلْنا : تَعالَوْا نجْتَمِعْ على شىءٍ نُقِيمُه على الشريفِ والوَضِيعِ . فاجْتَمَعْنا على التَّحْمِيمِ والجلدِ ، وتَرَكْنا الرجمَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اللهمَّ إنِّى أوَّلُ مَن أحْيَا أمْرَك إذ أمَاتُوه[4]» . فأمَر به فرُجِمَ ، وأنْزَل اللَّهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ . إلى قولِه : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ

(١) فى الأصل ، م : «قالا» .

(٢) محمم : أى مُشوَّدُ الوجه ، من الحممة : الفحمة ، وجمعها حمم . النهاية ١/ ٤٤٤.

(٣) فى ن ، م : «أهكذا» .

(٤) فى الأصل : «تركوه» .

التمهيد

تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٤١]. يقولُ: ائتُوا محمدًا، فإن أفتاكم بالتَّحْمِيمِ والجلدِ فخُذُوه، وإن أفتاكم بالرَّجْمِ فاحْذَروا. إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. فى اليهودِ، إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. فى اليَهودِ. إلى قولِه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. قال: هى فى الكفارِ كلُّها. يَعنِى الآيةَ[1].

واللفظُ لمحمدِ بنِ العلاءِ، والمعنَى واحِدٌ مُتقارِبٌ. قالُوا: ففى هذا الحديثِ أنَّه حَكَم بينَهم ولم يتَحاكَموا إليه.

قال أبو عمرَ: لو تَدَبَّر مَن احْتَجَّ بهذا الحديثِ ما احْتَجَّ به منه، لم يَحْتَجَّ به؛ لأنَّه فى دَرَجِ الحدِيثِ تَفسِيرُ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾. يقولُ: إن أفتاكم بالتَّحْمِيمِ والجلدِ فخُذُوه، وإن أفتاكم بالرجمِ فاحْذَروا. وذلك دليلٌ على أنَّهم حَكَّموه، لا أنَّه قصَرَهم على ذلك الحُكْمِ، وذلك بَيِّنٌ أيضًا فى حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه.

القبس .....

(١) أبو داود (٤٤٤٨)، والنسائى فى الكبرى (٧٢١٨، ١١١٤٤). وأخرجه النحاس فى ناسخه ص٤٠٠ من طريق الحسن بن محمد به، وأخرجه أحمد ٤٨٩/٣٠ (١٨٥٢٥)، ومسلم (٢٨/١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٣٢٧، ٢٥٥٨) من طريق أبى معاوية به.

التمهيد

فإن قال قائلٌ : إن حديثَ ابنِ عمرَ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ليس فيه أنَّ الزَّانِيَيْن حَكَّما رسولَ اللَّهِ ﷺ ، ولا رَضِيَا بحُكْمِه . قيل له : حَدُّ الزانى حَقٌّ مِن حُقوقِ اللَّهِ ، على الحاكمِ إقامتُه ، ومَعلُومٌ أن اليهودَ كان لهم حاكمٌ يَحْكُمُ بينَهم ، ويُقِيمُ حُدودَهم عليهم ، وهو الذى حَكَّم رسولَ اللَّهِ ﷺ ، واللهُ أعلمُ ، ألَا تَرَى إلى ما فى حديثِ ابنِ عمرَ : أن اليهودَ جاءُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : إن رجلًا منهم وامرأةً زَنَيا . ثم حَكَّموا رسولَ اللَّهِ ﷺ فى ذلك ؟ فإذا كان مَن إليه إقامةُ الحَدِّ هو الذى حَكَّم رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فلا وجهَ (١لاعتبارِ تحكيمِ١) الزانِيَيْنِ فيما ليس لهما ولا لأحَدِهما .

أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمْدانىِّ ، قال : حدثنى ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنى هشامُ بنُ سعدٍ ، أن زيدَ بنَ أسلَمَ حدَّثه ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أتَى نَفَرٌ مِن يهودَ ، فدَعَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأتَاهم فى بيتِ المِدْرَاسِ[٢] ، فقالوا : يا أبا القاسِمِ ، إن رجلًا منَّا زنَى بامرأةٍ ، فاحْكُمْ . فوَضَعُوا لرسولِ اللَّهِ ﷺ وِسادةً ، فجلَس عليها ، ثم قال : «ائْتُونِى

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «للاعتبار بحكم» .

(٢) فى الأصل : «المدارس» . والمدراس : البيت الذى يدرس فيه اليهود كتابهم . ينظر النهاية ٢/ ١١٣ .

التمهيد بالتوراةِ» . فأتَوه بها ، فنزَع الوِسادة مِن تحتِه ، ووَضَع التوراةَ عليها ، ثم قال : «آمَنْتُ بكِ ، وبمن أنْزَلكِ» . ثم ذكَر قصةَ الرجمِ نحوًا مِن حديثِ مالكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[1] .

ففى هذا الحديثِ أن اليهودَ دَعَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وحكَّموه فى الزانِيَيْنِ منهم ، وكذلك حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، بنحوِ ذلك ، وحديثُ ابنِ شهابٍ أيضًا فى ذلك يَدُلُّ على ما وَصَفْنا .

قرأْتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى رجلٌ مِن مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ العلمَ ويَعِيه ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا هريرةَ قال : بينا نحن عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جاءَه اليهودُ ، وكانوا قد شاوَرُوا فى صاحبٍ لهم زنَى بعدَما أحْصَن ، فقال بعضُهم لبعضٍ : إن هذا النبىَّ قد بُعِث ، وقد عَلِمْتُم أنه قد فُرِض عليكمُ الرَّجْمُ . فذكَر حديثًا فيه : فقال لهم ، يَعْنِى رسولَ اللَّهِ ﷺ : «يا معشرَ اليهودِ ، أنشُدُكم باللَّهِ الذى أنْزَل التوراةَ على موسى بنِ عمرانَ ، ما تَجِدُونَ فِى التوراةِ مِن العُقوبةِ على مَن زنَى وقد أُحْصَن؟» . قالوا : نَجِدُ يُحَمَّمُ ويُجْلَدُ . وسكَت حَبْرُهم وهو فى جانِبِ البيتِ ، فلَمَّا

القبس .....

(١) أبو داود (٤٤٤٩) .

التمهيد

رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَمْتَه ، أَلَظَّ به[1] يَنْشُدُه ، فقال حَبْرُهم : أمَا إِذْ نشَدْتَنا ، فإنَّا نَجِدُ عليه الرَّجْمَ . فذكَر حديثًا فيه : «فإنِّى أَقْضِى بما فِى التوراةِ» . فأنزَل اللَّهُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة : ٤١] . إلى قولِه : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤] . فكان رسولُ اللَّهِ ﷺ من النبيِّينَ الذينَ أسلَموا ، فحَكَموا بما فى التوراةِ على الذين هَادُوا[2] .

وهكذا رَواه مَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : حدثنى رجلٌ مِن مُزَيْنَةَ ونحن جُلُوسٌ عندَ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ . فذكَر الحديثَ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] فى « التفسِيرِ » ، وفى « المصنَّفِ » .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، قال : حدثنا عَنْبَسَةُ ، قال : حدثنا يونسُ ، قال : قال محمدُ بنُ مسلمٍ : سمِعتُ رجلًا مِن مُزَيْنَةَ مِمَّن يَتَّبِعُ العلمَ ويَعِيه - ونحن عندَ ابنِ المسيَّبِ - يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ ، قال : أتَى رجلٌ مِن اليهودِ وامرأةٌ ، فقال بعضُهم لبعضٍ : اذهَبوا بنا إلى هذا النبىِّ ،

القبس .....

(١) ألظ به : لزمه . التاج (ل ظ ظ) .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤١٦/٨ - ٤١٨ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٣٣٠) ، وفى تفسيره ١٨٩/١ ، ١٩٠ .

التمهيد فإنَّه نبيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيفِ ، فإن أفْتَى بفُتْيا دُونَ الرجمِ قَبِلْناها ، واحْتَجَجْنا بها عندَ اللَّهِ ، وقُلْنا : فُتْيا نَبِيٍّ مِن أنبيائِكَ . قال : فأتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ فى المسجدِ فى أصحابِه ، فقالوا : يا أبا القاسِمِ ، ما تَرَى فى رجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا ؟ فلم يُكَلِّمْهم بكَلِمةٍ حتى أتَى بيتَ مِدْراسِهم ، فقام على البابِ ، فقال : «أَنَشُدُكم باللَّهِ الذى أنزَل التوراةَ على موسى ، ما تَجِدُون فى التوراةِ على مَن زَنَى إذا أحْصَن؟» . قالوا : يُحَمَّمُ ، ويُجَبَّهُ ، ويُجْلَدُ . والتجبيهُ أنْ يُحْمَلَ الزَّانِيانِ على حمارٍ ، ويُقابَلَ أقفيتُهما ، ويُطافَ بهما . قال : وسَكَت شابٌّ منهم ، فلَمَّا رَآه النبيُّ ﷺ أَلَظَّ به يَنْشُدُه ، فقال : اللَّهُمَّ إذْ نَشَدْتَنا ، فإنَّا نَجِدُ فى التوراةِ الرجمَ . فقال النبيُّ ﷺ : «فبما ارْتَخَصْتم أمرَ اللَّهِ ؟» . قال : زنَى ذُو قرابةٍ (١مِن ملكٍ١) مِن مُلوكِنا ، فأخَّر عنه الرجمَ ، ثم زَنَى رجلٌ فى أسرةٍ(٢) مِن الناسِ ، فأراد رَجْمَه ، فحال قومُه دُونَه ، وقالوا : لا يُرْجَمُ صاحبُنا حتى تَجِيءَ بصاحِبِكَ فتَرْجُمَه . فاصْطَلَحوا على هذه العُقُوبةِ بينَهم . فقال النبيُّ ﷺ : «فإنِّى أحْكُمُ بما فى التوراةِ» . فأمَر بهما فرُجِما(٣) .

وقرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَ قاسمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ن .

(٢) الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته ؛ لأنه يتقوى بهم . النهاية ١/ ٤٨.

(٣) أبو داود (٤٤٥٠) .

التمهيد

حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شَرِيكٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى أبو الأصبغِ الحَرَّانيُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ ، جميعًا عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، قال : سمِعتُ رجلًا مِن مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : زَنَى رجلٌ وامرأةٌ مِن اليهودِ وقد أَحْصَنَا ، حين قَدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، وكان الرجمُ مَكْتُوبًا عليهم فى التوراةِ ، فتَرَكوه وأخَذُوا بالتَّجْبيهِ ؛ يُضْرَبُ مائةً بحبلٍ مَطْلِيٍّ بقارٍ ، ويُحْمَلُ على حمارٍ ووَجْهُه ممَّا يلى دُبُرَ الحمارِ . قال فيه : ولم يكونوا مِن أهلِ دينِه ، فخُيِّرَ فى ذلك ، قال : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢] (١) . واللفظُ لحديثِ أبى داودَ مُخْتَصَرٌ .

ففى هذه الآثارِ كلِّها دليلٌ على أنَّه إنَّما حَكَم فى اليهوديَّيْنِ بما حكَم مِن أجلِ أنَّه حُكِّم ، وتُحُوكِم إليه ، ورُضِى به . وفى حديثِ ابنِ إسحاقَ أنَّ ذلك كان حين قَدِم المدينةَ ، وذلك يَدُلُّ على أن اليهودَ لم يكنْ لهم يَومَئذٍ ذمَّةٌ كما قال مالكٌ رحِمه اللَّهُ .

وعندَ (٢) ابنِ شهابٍ أيضًا فى هذا البابِ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٤٧/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٤٥١) .
(٢) فى ن : «عن» وفى م : «عبد» .

التمهيد عمرَ، قال: شَهِدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حين أمَر برَجْمِهما، فلمَّا رُجِما رَأيْتُه يُجَافِى بيدِه عنها ليَقِيَها الحجارةَ. رَوَاه معمرٌ وغيرُه عنه[1]. والحُكْمُ كان فيهم بشهادةٍ لا باعْتِرافٍ، وذلك مَحْفُوظٌ مِن حديثِ جابرٍ.

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ موسى البَلْخِىُّ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، قال: مُجالِدٌ أخبَرنا عن عامِرٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: جاءَتْ يهودُ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فقال: «ائْتُونى بأعلمِ رجلٍ منكم». فأتَوْه بابْنَى صُورِيَا، فناشَدَهما[2]: «كيف تَجِدانِ أمرَ هذَيْن فى التوراةِ؟». قالا: نَجِدُ فى التوراةِ إذا شَهِد أربعةٌ أنَّهم رأَوا ذَكَره فى فَرْجِها مثلَ المِيلِ فى المُكْحُلَةِ، رُجِمَا. قال: «فما مَنَعكما أن تَرْجُمُوهما؟». قال: ذهَب سُلْطانُنا، فكَرِهْنا القتلَ. فدَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّهودِ، فجاء أربعةٌ فشَهِدُوا أنَّهم رأَوا ذَكَره فى فرجِها مثلَ الميلِ فى المُكْحُلَةِ، فأمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ برَجْمِهما[3].

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧.

(٢) فى ن: «فنشدهما الله».

(٣) أخرجه البيهقى ٢٣١/٨ من طريق محمد بن بكر. وهو عند أبى داود (٤٤٥٢).

التمهيد

وروى شَرِيكٌ ، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ ، أن النبيَّ ﷺ رَجَم يهوديًّا ويهوديَّةً[1] . انفرَد به عن سِماكٍ شَرِيكٌ .

وأمَّا الروايةُ عن ابن عباسٍ فى أن الآيةَ مَنْسُوخَةٌ ، أعْنِى قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢] . **فأخبرنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفرانىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا عَبَّادٌ ، عن سفيانَ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نُسِخ مِن « المائدةِ » آيتانِ ؛ آيةُ القلائدِ ، وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ مُخَيَّرًا ؛ إن شاء حَكَم ، وإن شاء أعرَض عنهم ورَدَّهم إلى حُكَّامِهم ، فنزلت : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩] . فأُمِر رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَحْكُمَ بينَهم بما فى كتابِنا[2] .

قال أبو عمرَ : هذا خَبَرٌ إنَّما يَرْوِيه سفيانُ بنُ حُسينٍ ، وليس بالقوِىِّ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/٣٤ (٢٠٨٥٦) ، والترمذى (١٤٣٧) ، وابن ماجه (٢٥٥٧) من طريق شريك به .

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص٣٩٧ من طريق الحسن بن محمد به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٥٤٠) ، والبيهقى ٢٤٨/٨ ، ٢٤٩ من طريق سعيد بن سليمان به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٦٩ ، ٧٢١٩) من طريق عباد به .

التمهيد وقد اخْتُلِف عليه[1] فيه ؛ فرُوِى عنه مَوْقُوفًا على مجاهدٍ . وهو الصحيحُ مِن قولِ مجاهدٍ ، لا مِن قولِ ابنِ عباسٍ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسينٍ ، عن الحَكَم ، عن مجاهدٍ ، قال : لم يُنْسَخْ مِن « المائدةِ » إلَّا[2] هاتينِ الآيتينِ[2] : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . نسَخَتْها : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ . وقولُه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ [المائدة : ٢] . نسَخَتْها : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] [التوبة : ٥] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ مهديٍّ ، عن هُشَيْمٍ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن الحَكَمِ ، عن مجاهدٍ فى

القبس .....

(١) فى الأصل : «عنه» .

(٢ - ٢) فى م : «هاتان الآيتان» .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ١٨١، وابن جرير فى تفسيره ٨/٤٤٢ من طريق يزيد به .

التمهيد

قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾. قال: نسَخَتْها: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1].

وقد روَى يونسُ بنُ بكيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾. قال: نزَلت في بني قُريظةَ، وهي مُحْكَمَةٌ[2].

وذكَر وكيعٌ، عن سفيانَ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾. قالا: إن شاء حَكَم، وإن شاء لم يَحْكُمْ.

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ. فذَكَره[3].

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص١٨٠، وابن جرير في تفسيره ٨/ ٤٤٣، والنحاس في ناسخه ص٣٩٨ من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/٤٣٧، ٤٣٨، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٦٧)، والطبراني (١١٥٧٣) من طريق يونس بن بكير به.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/ ٤٤٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣٦ (٦٣٩٠)، والنحاس في ناسخه ص٣٩٦ من طريق وكيع به.

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، عن أبى عَوانةَ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ ، قالا : إن شاءَ حَكَم ، وإن شاء أعْرَض[1] .

وقد مضَى القولُ فيمَن تابَعهم على هذا القولِ ومَن خالَفهم فيه مِن العلماءِ ، فى صدرِ هذا البابِ ، والوجهُ عندى فيه التَّخْيِيرُ لئلَّا يَبطُلَ حُكْمٌ مِن كتابِ اللَّهِ بغيرِ يقينٍ ؛ لأن قولَه : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة : ٤٩] . مُحتمِلٌ للتَّأْويلِ ، يَعنى : إنْ حَكَمْتَ . وآيةُ التَّخْيِيرِ مُحْكَمَةٌ نصٌّ لا تَحْتَمِلُ التأوِيلَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، وأبو سفيانَ[3] ، ومحمدُ بنُ ثَوْرٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ فى قولِه : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . قال : مَضَتِ السنةُ أن يُرَدُّوا فى حُقُوقِهم ومواريثِهم إلى أهلِ دينِهم ، إلَّا أن يَأْتُوا راغبين فى حَدٍّ ليُحْكَمَ بينَهم فيه ، فيُحْكَمَ بينَهم بكتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٦ - تفسير) ، والبيهقى ٢٤٦/٨ من طريق أبى عوانة به .
(٢) عبد الرزاق (١٠٠٠٧، ١٩٢٣٨) .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٤٣/٨، ٤٤٤ من طريق أبى سفيان به .

التمهيد

قال معمرٌ: أخبَرنا عبدُ الكريم الجزرِيُّ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى عَدِيِّ بنِ أرْطَاةَ: إذا جاءَك أهلُ الكتابِ فاحْكُمْ بينَهم بما فى كتابِ اللَّهِ[(١)].

وذكَر سُنَيْدٌ، عن هُشَيْمٍ، عن العَوَّامِ، عن إبراهيمَ التيميِّ فى قولِه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال: بالرجمِ[(٢)].

قال أبو عمرَ: حُكْمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ [(٣)]بما فى التوراةِ[(٣)] خُصُوصٌ له، واللهُ أعلمُ، بدليلِ قولِه: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]. وقال عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. ولقولِه: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. ولأنَّا لا نعلَمُ مِن ذلك ما عَلِمه رسولُ اللَّهِ ﷺ. ويَحْتَمِلُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما حَكَم فى اليهوديَّيْنِ بحُكْمِ اللَّهِ تعالى فى شريعتِه، وكان ذلك موافِقًا لِما فى التوراةِ. والحمدُ للهِ.

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٩، ١٩٢٤١)، وفى تفسيره ١/ ١٩٠، وابن جرير فى تفسيره ٤٤٣/٨ من طريق معمر به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٤٧ - تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٤٦، والبيهقى ٢٤٦/٨ من طريق هشيم به.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.

الموطأ

١٥٩٠ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رجلًا مِن أسْلَمَ جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال له أبو بكرٍ : هل ذكَرتَ هذا لأحدٍ غيرى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكرٍ : فتُبْ إلى اللهِ ، واستَتِرْ بسِترِ اللهِ ، فإن اللهَ يقبَلُ التوبةَ عن عبادِه . فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى أتَى عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال له مِثلَ ما قال لأبى بكرٍ ، فقال له عمرُ مثلَ ما قال له أبو بكرٍ ، فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال سعيدٌ : فأعْرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، كلَّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أكثَر عليه بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِه ، فقال : « أيَشْتَكى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ إنه لصَحِيحٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أبِكرٌ أم ثَيِّبٌ ؟ » فقالوا : بل ثيبٌ يا رسولَ اللهِ . فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا مِن أسْلَمَ جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ ، فقال له : إن الأَخِرَ زنَى . فقال له أبو بكرٍ : هل ذكَرْتَ ذلك لأحدٍ غيرى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكرٍ : فتُبْ إلى اللهِ ، واستَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ، فإن اللهَ يَقْبَلُ التوبةَ عن عبادِه . فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى أتَى عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال له عمرُ مثلَ الذى قال له أبو بكرٍ ، فلم تُقْرِرْه نفسُه حتى جاء رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال له : إن الأخِرَ زنَى . فقال سعيدٌ : فأعْرَض

القبس .....

التمهيد

عنه رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، كلَّ ذلك يُعْرِضُ عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى إذا أكْثَر عليه بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِه ، فقال : « أيَشْتَكِى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ إنه لَصحيحٌ . فقال : « أبِكرٌ أم ثيِّبٌ ؟ » فقالوا : بل ثيِّبٌ يا رسولَ اللهِ . فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم[1] .

هذا الحديثُ مرسَلٌ عندَ جماعةِ الرُّواةِ عن مالكٍ ، وقد تابَعه على إرسالِه طائفةٌ مِن أصحابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، وروَى هذا الحديثَ الزهرىُّ ، فاخْتُلِف عليه ؛ **فرواه** يونسُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ ، أن رجلًا مِن أسلمَ أتَى النبىَّ ﷺ . الحديث[2] .

ورواه شعيبُ[3] بنُ أبى حمزةَ وعُقَيلُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ . قال شعيبٌ : أتَى رجلٌ مِن أسْلَمَ النبىَّ ﷺ[4] . وقال عُقَيلٌ : أتَى رجلٌ مِن المسلمين رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٦) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧١٧٩) ، والبيهقى ٨/٢٢٨ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/٢٠٣ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٠ ، ٧١.

(٣) فى الأصل : «شعبة» .

(٤) أخرجه البخارى (٥٢٧١، ٥٢٧٢) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٤٣ ، والبيهقى ٨/٢١٩ من طريق شعيب به .

التمهيد

ﷺ[1] . بمعنًى واحدٍ ، وألفاظٍ مختلفةٍ ، ولم تَخْتَلِفْ ألفاظُهم فى أنه ماعِزٌ الأسْلَمىُّ ، وأنه ردَّه رسولُ اللهِ ﷺ أربعَ مراتٍ .

وروَى هذا الحديثَ مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مرسلاً ، وقد ذكَرْناه فى مَراسيلِ[2] ابنِ شهابٍ ، وذكَرْنا هناك الآثارَ المرويةَ فى هذا البابِ ، وكثيرًا مِن الأحكامِ التى تُوجِبُها ألفاظُها[3] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن السِّترَ أولى بالمسلمِ على نفسِه - إذا واقَع حدًّا مِن الحدودِ - مِن الاعترافِ به عندَ السلطانِ ، وذلك مع اعتقادِ التوبةِ والندمِ على الذنبِ ، وتكونُ نيتُه ومعتقدُه ألَّا يعودَ ، فهذا أوْلَى به من الاعترافِ ، فإن اللهَ يَقْبَلُ التوبةَ عن عبادِه ، ويُحِبُّ التوابين ، وهذا فعلُ أهلِ العقلِ والدينِ ؛ الندمُ والتوبةُ ، واعتقادُ أن لا عَودةَ ، ألَا تَرَى إلى قولِه : « أيَشْتَكِى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » .

وروَى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن ماعِزَ بنَ مالكٍ الأسلمىَّ أتَى إلى أبى بكرٍ ، فأخْبَره أنه زنَى ، فقال له أبو بكرٍ : هل ذكَرْتَ ذلك لأحدٍ قبلى ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكرٍ : اسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ، وتُبْ إلى اللهِ ؛ فإن الناسَ يُعَيِّرون ولا يُغَيِّرون ، وإن اللهَ يَقْبَلُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٩.

(٢) فى الأصل ، م : « مراسل » .

(٣) سيأتى ص ٦٨ - ٧٩.

التمهيد

التوبةَ عن عبادِه[1] .

وأما إعراضُ رسولِ اللهِ ﷺ عنه ، ففيه مذاهبُ لأهلِ العلمِ ؛ منهم مَن زعَم أن ذلك كان لأن الإقرارَ لابدَّ أن يكونَ أربعَ مراتٍ ، كالشهادةِ[2] على الزنى ، و[3]كان إعراضُه لئلا يَتِمَّ الإقرارُ الموجِبُ للحدِّ ، مَحَبَّةً فى السترِ ، فلمَّا تمَّ الإقرارُ على حُكمِه أمَر بالرجمِ . ومنهم مَن قال : مرةٌ واحدةٌ تُجْزِئُ . وقد ذكَرْنا مذاهبَهم والآثارَ التى منها نزَع وفرَّع كلُّ فريقٍ منهم قولَه فى بابِ مرسلِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[4] .

وفى قولِه عليه السلام : « أيَشْتَكِى ؟ أبِه جِنَّةٌ ؟ » . دليلٌ على أنه إنما ردَّه وأعْرَض عنه مِن أجلِ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، لا ليَتِمَّ إقرارُه أربعَ مراتٍ كما زعَم مَن قال ذلك . ويَدُلُّ على صحةِ هذا التأويلِ قولُه ﷺ فى حديثِ ابنِ شهابٍ : « واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعْتَرَفَت فارْجُمْها »[5] . ولم يَقُلْ : إن اعْتَرَفَت أربعَ مراتٍ .

وفى حديثِ الأوزاعىِّ ، عن يحيى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهاجِرِ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٧٦، ٧٧ عن يزيد بن هارون به .

(٢) فى الأصل ، م : «كالشهادات» .

(٣) فى ف : «فلذلك» .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٧٢ - ٧٦.

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

التمهيد

عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، أن امرأةً قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أصَبْتُ حدًّا فأقِمْه علَىَّ . فأمَر بها فشُكَّت عليها ثيابُها . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فى بابِ يعقوبَ بنِ زيدٍ مِن هذا الكتابِ[1] .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن المجنونَ لا يَلْزَمُه حدٌّ ؛ ولهذا ما سأَل رسولُ اللهِ ﷺ « أيَشْتَكِى ؟ أبه جِنَّةٌ ؟ » . وهذا إجماعٌ ، أن المجنونَ المعتوهَ لا حدَّ عليه ، والقلمُ عنه مرفوعٌ .

وفيه دليلٌ على أن إظهارَ الإنسانِ لِمَا[2] يَأْتيه مِن الفواحشِ جنونٌ[3] لا يَفْعَلُه إلا المجانينُ ، وأنه ليس مِن شأنِ ذوى العقولِ كشفُ ما واقَعوه[4] مِن الحدودِ والاعترافُ به عندَ السلطانِ وغيرِه ، وإنما مِن شأنِهم[5] السترُ على أنفسِهم والتوبةُ مِن ذنوبِهم ، وكما يَلْزَمُهم السترُ على غيرِهم فكذلك يَلْزَمُهم السترُ على أنفسِهم ، وسنَذْكُرُ فى هذا البابِ والذى بعدَه فى السترِ أحاديثَ يَسْتَدِلُّ بها الناظرُ فى كتابِنا على صحةِ هذا إن شاء اللهُ .

وفيه دليلٌ على أن حدَّ الثيِّبِ غيرُ حدِّ البِكْرِ فى الزِّنى ، ولهذا ما سأل

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٨٤ ، ٨٥.

(٢) فى الأصل ، م : «ما» .

(٣) فى الأصل ، م : «حمق» .

(٤) فى الأصل ، م : «واقعه» .

(٥) فى م : «شأنها» .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « أبكرٌ هو أم ثيبٌ ؟ » . ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أن حدَّ البكرِ فى الزِّنى غيرُ حدِّ الثيِّبِ ، وأن حدَّ البكرِ الجلدُ وحدَه ، وحدَّ الثيبِ الرجمُ وحدَه ، إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن رأَى على الثيبِ الجلدَ والرجمَ جميعًا ، وهم قليلٌ ، رُوِى ذلك عن علىٍّ[1] ، وعُبادةَ[2] ، وتعلَّق به داودُ وأصحابُه ، والجمهورُ على أن الثيِّبَ يُرْجَمُ ولا يُجْلَدُ . وقد ذكَرْنا الاختلافَ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ[3] . وأما أهلُ البدعِ مِن الخوارجِ والمعتزلةِ ، فلا يَرَوْن الرجمَ على أحدٍ مِن الزُّناةِ ؛ ثيِّبًا كان أو غيرَ ثيِّبٍ ، وإنما حدُّ الزُّناةِ عندَهم الجلدُ ، والثيِّبُ وغيرُ الثيِّبِ سواءٌ عندَهم ، وقولُهم فى ذلك خلافُ سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وخلافُ سبيلِ المؤمنين ، فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَه ، وعلماءُ المسلمين فى أقطارِ الأرضِ متَّفِقون على ذلك مِن أهلِ الرأيِ والحديثِ ، وهم أهلُ الحقِّ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : إن رجلًا مِن أسلمَ جاء إلى أبى بكرٍ الصديقِ . فهذا الرجلُ هو ماعزٌ الأسْلَمىُّ ، لا يَخْتَلِفُ أهلُ العلمِ فى ذلك ، وقد تقدَّم مِن روايةِ يزيدَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٠، ١٣٣٥٤، ١٣٣٥٦، ١٣٣٦٢) ، وابن أبى شيبة ١٠/٨١، ٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٩، ١٣٣٦٠) ، وابن أبى شيبة ١٠/٨٠ عن عبادة مرفوعا.

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٠٣ - ١٠٨.

التمهيد

ابنِ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه ماعزُ بنُ مالكٍ الأسْلَميُّ . وهو معروفٌ عندَ العلماءِ محفوظٌ ، لا يَخْتَلِفون فيه .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو ابنِ منصورٍ ، حدثَّنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سنجَرَ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا إسرائيلُ ، عن سِماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ماعزُ بنُ مالكٍ ، فاعْترَف مرتين ، فقال : « اذْهَبوا به ثم رُدُّوه » . فاعْترَف مرَّتين ، حتى اعترَف أربعًا ، فقال : « اذْهَبوا به فارْجُموه »[1] .

قال ابنُ سنجَرَ : وحدَّثنا عارمٌ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن سِماكِ بنِ حربٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لماعزٍ : « ما بلَغَني عنك ؟ » . قال : وما بلَغَك عنِّي ؟ قال : « وقَعْتَ على جاريةِ بنى فلانٍ ؟ » . قال : نعم . قال : فشهِد على نفسِه أربعَ شَهاداتٍ ، أو أقَرَّ أربعَ مراتٍ . قال : فأمَر النبيُّ ﷺ برجمِه[2] . وفى البابِ بعدَ هذا فى قصةِ هَزَّالٍ بيانُ ذلك أيضًا .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٦١/٥ (٢٨٧٤) ، وأبو داود (٤٤٢٦) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٧٣) من طريق إسرائيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٨١/٤ ، ١٥٨/٥ (٢٢٠٢، ٣٠٢٨) ، ومسلم (١٦٩٣) ، وأبو داود (٤٤٢٥) ، والترمذى (١٤٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٧١) من طريق أبى عوانة به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ[1] اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزَنيُّ ، قال : حدَّثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : رجَم رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا مِن أسلمَ ، ورجلاً مِن اليهودِ وامرأةً[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الرحمنِ المَرْوزيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، قال : سألْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ : هل رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : رجَم رجلًا مِن أسلمَ ، ورجلًا من اليهودِ وامرأةً ، وقال لليهوديِّ : « نحن نَحْكُمُ عليكم اليومَ »[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسماعيلَ أبو عيسى الأَسوانيُّ[4] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعِ بنِ الجرَّاحِ الرُّؤاسيُّ ، حدَّثنى أبى ، عن إسرائيلَ ،

القبس .....

(١) فى ف : «عبيد» .

(٢) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٥٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٤٧/٢٣ (١٥١٥١) من طريق ابن لهيعة به .

(٤) فى الأصل : «الأسواى» ، وفى م : «الأسوائى» .

التمهيد عن جابرٍ ، عن عامرٍ الشعبيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أن ماعِزًا أقَرَّ على نفسِه بالزِّنى عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثَ مراتٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « إن أقْرَرْتَ الرابعةَ أقَمْتُ عليك الحدَّ » . فأقَرَّ عندَه الرابعةَ ، فأمَر به فحُبِس ، ثم سأل عنه فذكَروا خيرًا ، فرُجِم[1] .

وليس فى هذا الحديثِ حجَّةٌ مِن أجلِ جابرٍ الجُعْفىِّ ، وإنما ذكَرْناه ليُعْرَفَ ، وقد أجمَعوا على أنه يُكْتَبُ حديثُه ، واخْتَلَفوا فى الاحتجاجِ به ، وكان يحيى وعبدُ الرحمنِ لا يُحَدِّثان عنه ، وكان أحمدُ وابنُ مَعينٍ يُضَعِّفانه ، وشهِد له بالصدقِ والحفظِ ؛ الثوريُّ ، وشعبةُ ، ووكيعٌ ، وزُهَيْرُ ابنُ معاويةَ ، وقال وكيعٌ : مهما شكَكْتُم فى شىءٍ فلا تَشُكُّوا أن جابرًا الجُعْفىَّ ثقةٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ أبى سَوْدةَ ، قال : حدَّثنى مَن سمِع عُبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ لَيَسْتُرُ العبدَ مِن الذنبِ ما لم يَخْرِقْه » . قالوا : وكيف يَخْرِقُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يُحَدِّثُ به الناسَ »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٧٢/١٠، ٧٣، والترمذى فى العلل (٤١١) ، والبيهقى ٢٢٧/٨ من طريق وكيع به ، وأخرجه أحمد ٢١٤/١ (٤١) ، والحارث بن أبى أسامة (٥٧٣ - بغية) ، وأبو يعلى (٤٠) من طريق إسرائيل به .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٤٦) عن الأوزاعى به .

الموطأ

١٥٩١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ مِن أسلَمَ يُقالُ له : هَزَّالٌ : « يا هَزَّالُ ، لو سترتَه برِدائِك لكان خيرًا لك » . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فحدَّثتُ بهذا الحديث فى مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيمِ بنِ هزَّالٍ الأسْلَمىِّ ، فقال يزيدُ : هزَّالٌ جَدِّى ، وهذا الحديثُ حقٌّ .

التمهيد

وأما قولُه : إن الأَخِرَ زنَى . فالروايةُ بكسرِ الخاءِ ، وهو الصوابُ ، ومعناه أن الرَّذْلَ الدَّنِىءَ زنَى ، كأنه يَدْعُو على نفسِه ويَعِيبُها بما نزَل به مِن مُواقَعةِ الزِّنى . قال أبو عبيدٍ : ومِن هذا قولُهم : السؤالُ أَخِرُ كسبِ الرجلِ . أى : أرذلُ كسبِ الرجلِ . وقال الأخفشُ : كنَى عن نفسِه ، فكسَر الخاءَ ، وهذا إنما يكونُ لمَن حدَّث عن نفسِه بقبيحٍ يَكْرَهُ أن يَنْسِبَ ذلك إلى نفسِه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلٍ مِن أسْلَمَ يقالُ له : هَزَّالٌ : « يا هَزَّالُ ، لو ستَرْتَه برِدائِك لكان خيرًا لك » . قال يحيى بنُ سعيدٍ : فحدَّثْتُ بهذا الحديثِ فى مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ الأسْلَمىُّ ، فقال يزيدُ : هَزَّالٌ جَدِّى ، وهذا الحديثُ حقٌّ[1] .

وهذا الحديثُ لا خلافَ فى إسنادِه فى « الموطأ » على الإرسالِ كما

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٧٧) من طريق مالك به .

التمهيد

تَرَى ، وهو يَسْتَنِدُ مِن طرقٍ صِحاحٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يزيدَ بنِ نُعيم ، عن جدِّه هَزَّالٍ ، **وعن** محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن هَزَّالٍ ، أنه أمَر ماعِزًا الأَسْلَمىَّ أن يَأْتِىَ رسولَ اللهِ ﷺ فيُخْبِرَه بحَدَثِه ، فأتاه ماعزٌ ، فأخْبَره بحَدَثِه ، فأعْرَض عنه مِرارًا ، وهو يُرَدِّدُ[1] ذلك على رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعَث إلى قومِه فسألهم : « أبِه جِنَّةٌ ؟ » . فقالوا : لا . فسأل عنه : « أثيِّبٌ أم بكرٌ ؟ » . قالوا : ثيبٌ . فأمَر به فرُجِم ، ثم قال : « يا هَزَّالُ ، لو سترْتَه بِردائِك كان خيرًا لك »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا وَكيعٌ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنى يزيدُ بنُ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ ، عن أبيه ، أن ماعزَ بنَ

القبس .....

(١) فى الأصل : «يرد» .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٧٨) من طريق الليث عن يحيى ، عن يزيد به ، وأخرجه الطبرانى ٢٠١/٢٢ (٥٣٠) من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن المنكدر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده به ، وأخرجه أبو داود (٤٣٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٧٦) ، والبيهقى ٣٣١/٨ من طريق يحيى ، عن محمد بن المنكدر به .

التمهيد

مالكٌ كان فى حَجْرِ أبيه هزَّالٍ ، فلمَّا فجَر قال له أبى : لو أتَيْتَ رسولَ اللهِ ﷺ فأخْبَرْتَه . فلهذا قال رسولُ اللهِ ﷺ لهَزَّالٍ حينَ لقِيه : « يا هَزَّالُ ، لو ستَرْتَه برِدائِك كان خيرًا لك »[1] .

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البغداديُّ بُكيرٌ بمكةَ ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ الكُدَيميُّ ، قال : حدثنا الربيعُ بنُ يحيى الأُشنانيُّ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن ابنِ هَزَّالٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو ستَرْتَه برِدائِك كان خيرًا لك »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ ، وإن كنا ذكَرْناه مِن روايةِ الكُدَيميِّ ، فإنه محفوظٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن ابنِ لهَزَّالٍ ، عن هَزَّالٍ ، **وعن** يحيى بنِ سعيدٍ ، عن يزيدَ بنِ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ ، مِن وُجوهٍ . وقد ذكَرْنا الحكمَ فى معنى[3] هذا الحديثِ فى مَواضعَ سلَفَت مِن كتابِنا . والحمدُ للهِ .

وقد رُوِيَت آثارٌ عن النبيِّ ﷺ فى فضلِ السترِ على المسلمِ ، أذْكُرُ منها

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٧١، وأحمد ٣٦/٢١٤ ، ٢١٩ (٢١٨٩٠، ٢١٨٩٣)، وأبو داود (٤٤١٩) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦/٢٢٠، ٢٢١ (٢١٨٩٤، ٢١٨٩٥)، والنسائي فى الكبرى (٧٢٧٥)، والبيهقي ٨/٣٣٠، ٣٣١ من طريق شعبة به ، ووقع عند النسائى : «هزال» . بدلا من : «ابن هزال» .

(٣) فى الأصل ، م : «معاني» .

التمهيد ما حضَرنى ذكرُه بعونِ اللهِ .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ عارمٌ ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ - وربما قال : عن أبى سعيدٍ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نفَّس عن مسلمٍ كُرْبةً مِن كُرَبِ الدنيا ، نفَّس اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرةِ ، ومَن يسَّر على مسلمٍ (١) فى الدنيا (١) ، يسَّر اللهُ عليه فى الدنيا والآخرةِ ، ومَن ستَر على مسلمٍ ، ستَر اللهُ عليه فى الدنيا والآخرةِ ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان العبدُ فى عونِ أخيه » (٢) .

حدثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدثنا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سيفٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مَسْلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ واسعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن فرَّج عن أخيه كُرْبةً مِن كُرَبِ الدنيا ، فرَّج اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرةِ ، ومَن ستَر أخاه ، ستَرَه اللهُ فى الدنيا والآخرةِ ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٨٩) من طريق محمد بن الفضل أبى النعمان به ، وأخرجه الترمذى (١٤٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٨٨) من طريق أبى عوانة به .

التمهيد

العبدُ فى عونِ أخيه »[1] .

[2]أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قال : حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن أبيه ، عن مولًى لخارجةَ حدَّثه ، عن أبى صيَّادٍ الأسودِ الأنصاريِّ - وكان عَرِيفَهم - أن رجلاً قدِم ، فحَلَّ ببابِ مَسلمةَ بنِ مَخْلَدٍ ، واسْتَأْذَن ، فأذِن له ، وقال : حِلَّ . قال : لا ، ولكن أرْسِلْ معى إلى عقبةَ بنِ عامرٍ . فأرْسَل معه أبا صيَّادٍ ، فدخَلُوا على عقبةَ ، فرحَّب به ، فقال الرجلُ لعقبةَ : هل تَذْكُرُ مجلِسًا كنا فيه عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ستَر عورةَ مؤمنٍ كانت له كمَوْءودةٍ أحْياها » ؟ قال عقبةُ : نعم ، لَعَمْرِى[3] إنى لَحاضرٌ ذلك ، وسمِعْتُه منه . فكبَّر الرجلُ ، وقال : لهذا ارْتَحَلْتُ . ورجَع[2] .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ سليمانَ المِنْقَرِىُّ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٨٦) من طريق حماد بن زيد ، عن محمد بن واسع ، قال : حدثنى رجل عن أبى صالح ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨٥/٩ ، وأحمد ١٣٠/١٣ (٧٧٠١ ، ٧٩٤٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٨٤) من طريق محمد بن واسع به .

(٢ - ٢) سقط من : ف .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد الطيالسيُّ ، قال : حدثنا همامُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ أبى طلحةَ ، قال : حدثنا شيبةُ الحَضْرميُّ ، قال : شهِدتُ عروةَ بنَ الزبيرِ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ كنتُ حالِفًا عليهن ، ولو حلَفْتُ على الرابعةِ رجَوْتُ ألَّا آثَمَ ؛ لا يَجْعَلُ اللهُ مَن له سهمٌ فى الإسلامِ كمَن لا سهمَ له » . قال : « وسهامُ الإسلامِ الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ ، ولا يُحِبُّ رجلٌ قومًا إلا جاء معهم يومَ القيامةِ ، ولا يَتَوَلَّى اللهَ عبدٌ فى الدنيا فيُولِّيه غيرَه يومَ القيامةِ ، والرابعةُ ، لا يَسْتُرُ اللهُ على عبدٍ فى الدنيا إلا ستَرَه يومَ القيامةِ »[1] .

هكذا قال : شَيْبةُ الحَضْرميُّ . وإنما هو شَيْبةُ الخُضْرىُّ[2] . وكذلك رواه عفانُ ، عن همامٍ .

ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا همامٌ ، قال : سمِعْتُ إسحاقَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، قال : حدَّثنى شَيْبةُ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢١٨٥) ، والحاكم ١/ ١٩، والبيهقى فى الشعب (٩٠١٤) من طريق أبى الوليد الطيالسى به ، وأخرجه أحمد ٤٢/ ٥٥ (٢١/ ٢٥، ٢٥٢٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٠) ، وأبو يعلى (٤٥٦٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٨٥) ، والحاكم ١/ ١٩، ٤/ ٣٨٤، والبيهقى فى الشعب (٩٠١٤) من طريق همام به .

(٢) فى ف : «الحصرمى» ، وفى م : «الحضرى» ، وفى ابن أبى شيبة : « الحضرمى » . وينظر الأنساب ٢/ ٣٧٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٧٢ .

التمهيد

الخُضْرِيُّ[1] ، أنه شهِد عروةَ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَجْعَلُ اللهُ رجلًا له سهمٌ فى الإسلامِ كمَن لا سهمَ له » . وذكَر الحديثَ سواءً إلى آخرِه بمعناه ، وزاد : فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إذا سمِعْتُم بمثلِ هذا الحديثِ عن مثلِ عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ فاحْفَظُوه .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ بنِ سهلِ بنِ محمدِ بنِ أسودَ الحافظُ ، قال : حدثنا أبو الطيبِ محمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ ، قال : حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ ، حدثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ كثيرٍ ، قال : سمِعْتُ مجاهدًا يقولُ : إن الملائكةَ مع ابنِ آدمَ ، فإذا ذكَر أخاه المسلمَ بخيرٍ قالت الملائكةُ : ولك مثلُه . وإذا ذكَره بشَرٍّ ، قالت الملائكةُ : ابنَ آدمَ ، المستورَ عورتُه ، ارْبَعْ على نفسِك[2] ، واحْمَدِ اللهَ الذى ستَر عورتَك[3] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا وُهَيْبٌ ، قال : حدثنا سُهَيْلٌ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ

القبس .....

(١) فى ف : « الحضرمى » ، وفى م : «الحضرى» .

(٢) اربع على نفسك : ارفق بنفسك وكُفَّ . التاج (ر ب ع) .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٦١١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٢٨٣، ٢٨٤ من طريق يحيى بن سليم به .

التمهيد ﷺ قال : « لا يَسْتُرُ عبدٌ عبدًا فى الدنيا إلا ستَره اللهُ يومَ القيامةِ »[1] .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ بنُ نَشِيطٍ الوَعْلانيُّ[2] ، عن كعبِ بنِ علقمةَ ، عن دُخَيْنٍ أبى الهيثمِ كاتبِ عقبةَ ، قال : قلتُ لعقبةَ بنِ عامرٍ : إن لنا جيرانًا يَشْرَبون الخمرَ ، وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ فيأْخُذونهم . قال : لا تَفْعَلْ ، ولكن عِظْهم وتهَدَّدْهم . قال : ففعَل ذلك بهم شهرًا . ثم جاء دُخَيْنٌ إلى عقبةَ ، فقال : إنى نهَيْتُهم فلم يَنْتَهوا ، وإنى داعٍ لهم الشُّرَطَ . فقال له عقبةُ : ويحك لا تَفْعَلْ ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن ستَر على مؤمنٍ عورةً فكأنما اسْتَحْيا موءودةً »[3] .

وهذا الحديثُ **رواه** ابنُ وهبٍ ، عن إبراهيمَ بنِ نَشِيطٍ ، عن كعبِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٧٢/٢٥٩٠) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٨/١٥ (٩٠٤٥) عن عفان به .

(٢) فى ف : «الحولانى» ، وفى م : «الخولانى» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥١٧) من طريق أبى خليفة به ، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٥٠٣/٢، ٥٠٤، البيهقى ٣٣١/٨ من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه الطبرانى ٣١٩/١٧ (٨٨٣) من طريق الليث به .

التمهيد

علقمةَ ، عن كثيرٍ مولى عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن رأى عورةً فسترَها ، كان كمَن اسْتَحيا موءُودةً مِن قبرِها »[1] .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نفَّس عن[2] مسلمٍ كُرْبةً مِن كربِ الدنيا ، نفَّس اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرةِ ، ومَن ستَر مسلمًا ، ستَره اللهُ فى الدنيا والآخرةِ ، ومَن يسَّر على مُعْسِرٍ ، يسَّر اللهُ عليه فى الدنيا والآخرة ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان العبدُ فى عونِ أخيه ، ومَن سلَك طريقًا يَلْتَمِسُ فيها علمًا ، سهَّل اللهُ له طريقًا إلى الجنةِ ، وما اجْتَمَع قومٌ فى بيتٍ مِن بيوتِ اللهِ ، يَتْلُون كتابَ اللهِ ، ويَتَدارَسونه بينَهم ، إلا نزَلت عليهم السكينةُ ، وغشِيَتهم الرحمةُ ، وحفَّتهمُ الملائكةُ ، وذكَرهم اللهُ فيمَن عندَه ، ومَن أبْطَأ به عملُه لم يُسْرِعْ به حَسَبُه »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٨٢) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى ف : «على» .

(٣) ابن أبى شيبة ٨٥/٩، ٨٦ - وعنه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥، ٢٥٤٤) - وأخرجه أحمد ٣٩٣/١٢ (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٢٥) من طريق أبى معاوية به .

الموطأ

١٥٩٢ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه أخبَرَه أن رجلًا اعترَف على نفسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وشهِد على نفسِه أربعَ مراتٍ ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم .

قال ابنُ شهابٍ : فمِن أجلِ ذلك يُؤخَذُ الرجلُ باعترافِه على نفسِه .

التمهيد

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحىُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ وَرْدِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنى أبى ، حدثنا عدىٌّ[(١)] ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عمارَ بنَ ياسرٍ أخَذ سارقًا ، فقال : ألا أسْتُرُه لعلَّ اللهَ يَسْتُرُنى[(٢)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه أخْبَره ، أن رجلًا اعْتَرَف على نفْسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وشَهِد على نفْسِه أرْبَعَ مرَّاتٍ ، فأمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِم[(٣)] .

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ جميعِ رُواتِه فيما عَلِمْتُ ، وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شِهَابٍ مُسْنَدًا ؛ عُقَيْلٌ وغيرُه .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «عبدة» . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٩) من طريق عكرمة ، عن عمار بدون ذكر ابن عباس .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٥٨) .

التمهيد

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانُ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا المطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ قراءةً عليه ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال : حدثنى عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى أبو سلمةَ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أتَى رجلٌ مِن المسلمين رسولَ اللهِ ﷺ وهو فى المسجدِ ، فنَاداه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى قد زَنَيْتُ . فأعْرَض عنه حتى ثنَّى ذلك أربعَ مرَّاتٍ ، فلمَّا شَهِد على نفسِه أربعَ مرَّاتٍ دعاه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أبك جنونٌ ؟ » فقال : لا . قال : « فهل أحْصَنْتَ ؟ » قال : نعمْ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اذْهَبُوا به فارْجُمُوه » . قال ابنُ شهابٍ : فأخبرنى مَن سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : فكنتُ فيمَن رجَمه ، فلمَّا أذْلَقَتْه الحجارةُ هَرَب ، فأدْرَكْناه بالحَرَّةِ فرَجَمْناه[1] .

هكَذا قال عُقيلٌ : عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . وبعضُه عن جابرٍ ، وقد جَوَّدَه إن شاء اللهُ .

ورواه معمرٌ ، ويونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ وابنُ أبى[2] السَّرِىِّ العَسْقَلانىُّ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥/٥٢٥ (٩٨٤٥) ، والبخارى (٦٨١٥، ٧١٦٧، ٧١٦٨) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٧٧) من طريق الليث به .

(٢) سقط من : ى . وينظر تهذيب الكمال ١٨/٥٢.

التمهيد قالا : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلًا من أسْلَمَ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاعترَف بالزِّنى ، فأعرَض عنه ، ثم اعترَف فأعرَض عنه ، حتى شَهِد على نفسِه أربعَ شَهاداتٍ ، فقال له النبىُّ ﷺ : « أبك جنونٌ ؟» قال : لا . قال : « أحصَنْتَ ؟» قال : نعم . قال : فأمَر به النبىُّ ﷺ فرُجِم فى المصلَّى ، فلمَّا أذْلقَتْه الحجارةُ فرَّ ، فأُدْرِك فرُجِم حتى مات ، فقال له النبىُّ ﷺ خيرًا ولم يصلِّ عليه[1] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا أبو العباسِ بنُ تميمٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قالا : حدثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رجلًا مِن أسْلَمَ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ وهو فى المسجدِ ، فناداهُ وحدثه أنَّه زنى ، فأعرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ ، فتنَحَّى لشِقِّه الذى أعْرَض قِبَلَه ، فأخْبَرَه أنَّه زنى ، وشَهِد على نفسِه أربعَ مرَّاتٍ ، فدَعاه رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « هل

القبس .....

(١) أبو داود (٤٤٣٠) . وأخرجه الترمذى (١٤٢٩) عن الحسن بن على به ، وأخرجه ابن حبان (٣٠٩٤) من طريق ابن أبى السرى به . وهو عند عبد الرزاق (١٣٣٣٧) - ومن طريقه أحمد ٣٥٣/٢٢ (١٤٤٦٢) ، والبخارى (٦٨٢٠) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) ، والنسائى (١٩٥٥) .

التمهيد

بك جنونٌ ؟ » فقال : لا . قال : « فهل أحْصَنْتَ ؟ » قال : نعم . قال[1] : فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ أن يُرْجَمَ بالمصلَّى ، فلما أذْلَقَتْه الحجارةُ جمَز[2] حتى أُدْرِك[3] بالحرَّةِ[4] ، فقُتِل بها رَجْمًا[5] .

وقد روَى هذا الحديثَ فى رجمِ الأسْلَمِيِّ - وهو ماعِزٌ - جماعةٌ مِن الصحابةِ ، منهم أبو هريرةَ ، روَاه عنه ابنُ عمِّه عبدُ الرحمنِ بنُ الصامتِ[6] ، وأبو سلمةَ[7] ، ومنهم جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، رُوِى عنه مِن طُرقٍ شتَّى ، وابنُ عباسٍ[8] ، رُوِى عنه أيضًا مِن وجوهٍ كثيرةٍ ، وجابرُ بنُ سمُرةَ ، وسَهْلُ بنُ سعدٍ[9] ، ونُعَيمُ بنُ هَزَّالٍ[10] ، وأبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ[11] ، وبُرَيْدَةُ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ى : «فر» . وجمز : أسرع هاربا من القتل . النهاية ١/ ٢٩٤.

(٣) فى ى : «أدركته» .

(٤) فى النسخ : «بالحجارة» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) أخرجه البخارى (٥٢٧٠) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) ، والنسائى (٧١٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٢/٣ من طريق ابن وهب به .

(٦) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٣٧) ، وأبو داود (٤٤٢٨، ٤٤٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٦٤ ، ٧١٦٥) من طريق عبد الرحمن به . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٨٣.

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٨) تقدم تخريجه ص ٥٦.

(٩) أخرجه أحمد ٥١٥/٣٧ (٢٢٨٧٥) ، وأبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) .

(١٠) تقدم تخريجه ص ٦٠ ، ٦١.

(١١) أخرجه أحمد ١٢/١٧ (١٠٩٨٨) ، والدارمى (٢٣٦٥) ، ومسلم (٢٠/١٦٩٤) ، وأبو =

التمهيد

الأسْلَمِيُّ[1] ، وأكثرُهم يقولُ : إنَّه اعْتَرَف أرْبعَ مرَّاتٍ . وفى حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ : ثلاثَ مرَّاتٍ . وفى حديثِ جابرِ بنِ سمُرةَ أنَّه اعْتَرَف مرَّتينِ ، ثم أمَر به ، فرُجِم . هكذا رواه شُعبةُ[2] ، وإسرائيلُ[3] ، وأبو عَوانةَ[4] ، عن سِماكٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ .

واختلَفَ الفقهاءُ فى عددِ الإقرارِ بالزِّنى ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : إذا أقَرَّ مرةً واحدةً ، حُدَّ . وهو قولُ داودَ ، والطبرىِّ . ومِن حُجَّتِهم ما رُوِى مِن الآثارِ المذكورِ فيها الرجمُ بإقرارِ مرَّتينِ وثلاثٍ ، وهو دونَ الأربعِ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ ، فى قصَّةِ العَسِيفِ ، قولُه ﷺ : « واغْدُ يا أُنيسُ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعْتَرَفتْ فارْجُمْها » . فاعْتَرَفتْ ، فرجَمها[5] . ولم يقلْ : إنِ اعْتَرَفتْ أرْبعَ مراتٍ . فكلُّ اعْترافٍ على ظاهرِ هذا الحديثِ يُوجِبُ الرجمَ ، مرَّةً كان أو أكثَر . وقد أجْمَعُوا أن الإقرارَ فى الحقُوقِ يجبُ بالمرَّةِ

القبس .....

= داود (٤٤٣١) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٨، ٧١٩٩) .

(١) سيأتى تخريجه ص ٧٣ ، ٧٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٥ ، ٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٣) ، وأحمد ٣٤/٣٩٩ (٢٠٨٠٣) ، والدارمى (٢٣٦٢) من طريق إسرائيل به .

(٤) أخرجه مسلم (١٧/١٦٩٢) ، وأبو داود (٤٤٢٢) من طريق أبى عوانة به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٤) .

التمهيد

الواحدةِ، وكذلك الحدودُ فى القياسِ، وليس الشهاداتُ مِن بابِ الإقرارِ [1] فى شىءٍ [1]؛ لإجماعِهم [2] على أن الإقرارَ فى الحقوقِ لا يجبُ تَكْرارُه مرَّتينِ، قياسًا على الشاهِدَينِ، وكذلك لا يجبُ الإقْرارُ فى الزنى أربعَ مراتٍ، قياسًا على الشُّهودِ الأربعةِ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يجبُ الرجمُ بالإقرارِ حتى يُقِرَّ بالزِّنى أربعَ مراتٍ فى مجالِسَ مُفْتَرِقَةٍ، وهو أنْ يَغِيبَ عن مجلسِ القاضى حتى لا يَراه، ثم يعودَ فيُقِرَّ. وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ: يُقِرُّ [3] أربعَ مرَّاتٍ. ولم يَذْكُرْ مجالسَ مُفْتَرِقَةً. وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: يُحَدُّ فى الخمرِ بإقرارِه مرَّةً واحدةً. وقال زُفرُ: لا يُحَدُّ حتى يُقِرَّ مرَّتين فى مَوْطِنَيْن. وقال أبو حنيفةَ، وزُفَرُ، ومحمدُ بنُ الحسنِ: إذا أقرَّ مرةً واحدةً فى السرقةِ صَحَّ إقرارُه. وقال أبو يوسفَ: لا يَصِحُّ حتى يُقِرَّ مرَّتينِ.

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، قال: حدثنا بَشِيرُ بنُ المُهاجرِ، قال: حدثنى

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ى.

(٢) فى ى: «بإجماعهم».

(٣) فى ى: «يقول».

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن ماعزَ بنَ مالكٍ الأسْلَمِيَّ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى قد ظَلَمْتُ نَفْسِى وزَنَيْتُ ، وأنا أُرِيدُ أن تُطَهِّرَنى . فرَدَّه ، فلمَّا كان مِن الغَدِ أتَاه أيضًا ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى قد زَنَيْتُ . فرَدَّه الثانيةَ ، فأرْسَل رسولُ اللهِ ﷺ إلى قومِه ، فقال : « أتَعْلَمُون بعَقْلِه بأسًا ؟ أتُنْكِرون منه شيئًا ؟ » . قالوا : لا نَعْلَمُه إلَّا وَفِيَّ العقلِ مِن صالِحِينا فيما نَرى . قال : فأتَاه الثالثةَ ، فأرْسَل إليهم أيضًا ، فسأل عنه ، فأخْبَرُوه أنَّه لا بأسَ به ولا بعَقْلِه ، فلما كان الرابعةُ حَفَر له حُفْرَةً ، ثم أمَرَ به فرُجِم[1] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ ، عن مُجالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن جابرٍ قال : جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : إنَّه قد زنَى . فقال : « أمَا لهذا أحَدٌ[2] ؟» . فردَّه[3] ، ثم جاء ثلاثَ مرَّاتٍ ، فقال : « أمَا لهذا أحدٌ[2] ؟ ». فردَّه[3] ، فلمَّا كانتِ الرابعةُ ، قال : « ارْجُموه » . فرَماه ورَمَيْناه ، وفَرَّ واتَّبَعْناه . قال عامرٌ : فقال

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٧٣، ٧٤ - وعنه مسلم (٢٣/١٦٩٥) - وأخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥) من طريق ابن نمير به .

(٢) فى ى : « حد » .

(٣) فى م : «فردوه» .

التمهيد

لى جابرٌ : فهلهنا قَتَلْناه[1] .

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ أبْجَرَ ، قال : حدثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا أبو عوانةَ ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ ، عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ رَدَّ ماعزًا حتى شَهِد وأقَرَّ أربعَ مرَّاتٍ ، ثم أمَر برَجْمِه[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شعبةُ[3] ، عن سِماكٍ ، قال : سمِعتُ جابِرَ بنَ سَمُرَةَ يقولُ : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ أشْعَرُ[4] قَصيرٌ ، له عَضَلاتٌ ، فأقَرَّ أنَّه قد زنَى ، فرَدَّه مرَّتينِ ، ثم أمَر [5]به فرُجِم[5] ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلَّما نفَرْنا غازِين فى سبيلِ اللهِ تَخَلَّف أحدُهم له نَبِيبٌ كنَبِيبِ التَّيسِ[6] ، يَمْنَحُ إحْداهُنَّ[7]

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٧١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦.

(٣) فى م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/١١٥، ٢٥/ ٥.

(٤) فى مصادر التخريج : «أشعث» .

(٥ - ٥) فى م : «برجمه» .

(٦) النبيب : صوت التَّيس عند السِّفاد . النهاية ٥/ ٤.

(٧) فى ى : «أحدهم» .

التمهيد الكُثبَةَ[1]! لا أُوتَى بأحدٍ منهم إلَّا جَعَلْتُه نكالًا »[2] .

قال أبو عمرَ : فى بعضِ هذه الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أن إقْرارَه كان فى مجالسَ مُفْتَرِقَةٍ ، وفى حديثِ ابنِ عباسٍ أيضًا ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ ، وأبى هريرةَ ، ما يَدُلُّ على أنَّه أقَرَّ على نفسِه فى مجلسٍ واحدٍ مرَّتينِ ، أو أربعَ مرَّاتٍ ، أعرَض عنه رسولُ اللهِ ﷺ منها فى الثلاثِ . وبعضُهم يقولُ : شَهِد على نفسِه أربعَ شَهاداتٍ . والآثارُ فى ذلك كثيرةٌ طُرُقُها جدًّا ، قد ذكَرها المصنِّفُونَ ، وفيما ذكَرْنا منها كِفايةٌ ، وإنَّما غَرَضُنا أن نذْكُرَ حديثَ ابنِ شهابٍ مُتَّصِلاً لا غيرُ ، ولكنَّا ذكَرْنا غيرَه ؛ لأنَّه مِن حُجَّةِ المخالِفِ ، وفيما ذكَرْنا مِن الحجَّةِ لمذهَبِنا شِفاءٌ إن شاء اللهُ .

واختَلَف الفقهاءُ أيضًا فى رُجُوعِ المُقِرِّ بالزِّنى ، وشُرْبِ الخمرِ ، وما ليس مِن حُقُوقِ الآدَمِيِّين ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : يُقْبَلُ رجوعُ المُقِرِّ بالزِّنى ، والسرقةِ ، وشُرْبِ الخمرِ . وقال ابنُ أبى ليلى ، وعثمانُ البَتِّىُّ : لا يُقْبَلُ رجوعُه فى شىءٍ مِن ذلك كلِّه . وقال الأوزاعىُّ فى رجلٍ أقَرَّ على نَفْسِه

القبس .....

(١) الكثبة : القليل من اللبن . النهاية ١٥١/٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٨/١٦٩٢) ، وأبو داود (٤٤٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٨٢) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٩٨/٣٤ (٢٠٩٨٣) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٧٣/١٠، وأحمد ٤٩٩/٣٤ (٢٠٩٨٤) ، ومسلم (١٨/١٦٩٢) من طريق شعبة به .

التمهيد

بالزنى أربعَ مرَّاتٍ وهو مُحْصَنٌ ، ثم نَدِم وأنكَر أن يكونَ أتَى ذلك ، أنَّه يُضْرَبُ حَدَّ الفِرْيَةِ على نفسِه ، فإنِ اعْتَرَف بسرقةٍ ، أو شُرْبِ خمرٍ ، أو قتلٍ ، ثم أنكَرَ ، عاقَبَه السُّلْطانُ دُونَ الحَدِّ .

قال أبو عمرَ : إذا أقَرَّ الرجلُ بسرقةٍ مِن مالِ رجلٍ ، فأنْكَر الرجلُ المُقَرُّ له ذلك ، ولم يَدَّعِه ، وكذَّبَ السارقَ ، أو أقَرَّ بسرقةٍ مِن مالِ غائبٍ ، ثم رجَع ، لم يُقْطَعْ ؛ لأنَّه لا حَقَّ لآدَمِيٍّ هٰهُنا ، وحُكْمُه حُكْمُ المُقِرِّ بالزِّنى .

واخْتَلَف قولُ مالكٍ فى المُقِرِّ بالزِّنى أو شُرْبِ الخمرِ ، يُقامُ عليه الحَدُّ فيَرْجِعُ تحتَ العَذابِ ؛ فمرَّةً قال : إذا أُقِيم عليه أكثرُ الحدِّ ، أُتِمَّ عليه ؛ لأنَّ رجوعَه نَدَمٌ منه . ومرَّةً قال : يُقْبَلُ منه رجوعُه أبدًا ، ولا يُضْرَبُ بعدَ رجوعِه ، ويُرْفَعُ عنه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ ، وعليه الناسُ ؛ لأنَّه مُحَالٌ أن يُقامَ حَدٌّ على أحدٍ بغيرِ إقرارٍ ولا بَيِّنَةٍ ، وإذا أكْذَب نفسَه قبلَ تمامِ الحَدِّ ، فما بَقِى مِن الحَدِّ لا يُتَمُّ عليه ؛ لأنَّه حينَئذٍ يُضْرَبُ بغيرِ إقرارٍ ولا بَيِّنَةٍ ، وظُهُورُ المسلمينَ ودماؤُهم حِمًى إلَّا بيقينٍ ، ولا وجهَ لقولِ مَن جعَل رجوعَه نَدَمًا ؛ لإجماعِهم على أن رجوعَه قبلَ أن يُقَامَ عليه الحدُّ ليس بنَدَمٍ ، ولا فرقَ فى القياسِ والنظرِ بينَ أوَّلِ الحدِّ وآخرِه ، وإذا جاز أن يُقبَلَ رجوعُه بعدَ سَوْطٍ

القبس .....

التمهيد واحدٍ، جاز أنْ يُقبلَ بعدَ سبعينَ. واللهُ أعلمُ.

قال أبو عمرَ: ثَبَت عنِ النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبى هريرةَ، وجابرٍ، ونعيمِ بنِ هَزَّالٍ، ونَصْرِ بنِ دَهْرٍ وغيرِهم، أن ماعزَ بنَ مالكٍ لما رُجِم ومَسَّتْه الحجارةُ، هَرَب، فاتَّبعوه، فقال لهم: رُدُّونى إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فقَتَلوه رَجْمًا، وذكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «فهَلَّا تَرَكْتُموه؟ لعَلَّه يَتُوبُ فيتوبَ اللهُ عليه». ففى هذا أوْضَحُ الدلائلِ على أنَّه يُقبَلُ رجوعُه إذا رَجَع. واللهُ أعلمُ. وقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ هروبَه رجوعًا، وقال: «فهَلَّا تَرَكْتُمُوه؟». وقال: «إنَّه لَفِى أنهارِ الجنةِ ينغمِسُ فيها».

حدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدثنا ابنُ أبى شيبةَ، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحْمَرُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ ابنُ عمرَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيمِىُّ، عن أبى الهَيْثَمِ بنِ نصرِ بنِ دَهْرٍ الأسْلَمِىِّ، عن أبيه، قال: كنتُ فيمَن رجَمه - يَعْنِى ماعزَ بنَ مالكٍ - فلمَّا وجَد مَسَّ الحجارةِ جَزِع جَزَعًا شديدًا. قال: فذكَرنا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال

القبس .....

الموطأ

١٥٩٣ - مالكٌ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ ، عن أبيه زيدِ ابنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ ، أنه أخبَرَه أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرَتْه أنها زَنَتْ ، وهى حاملٌ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبِى حتى تَضَعِى » . فلما وضَعَت جاءتْه فقال : « اذهَبى حتى تُرضِعِيه » . فلما أرضَعَتْه جاءتْه ، فقال : « اذهَبى فاستَوْدِعِيه » . قال : فاستَوْدَعَتْه ثم جاءت ، فأمَر بها رسولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَت .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « فهلَّا تَركتُمُوه ؟ »[1] . وفى حديثِ سعيدٍ حديثِ ابنِ أبى شيبةَ : فلمَّا وجَد مَسَّ الحجارةِ قال : رُدُّونى إلى النبىِّ ﷺ .

مالكٌ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ[2] ، عن أبيه زيدِ بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ ، أنه أخبَره ، أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرَتْه أنها زنَت ، وهى حاملٌ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبى حتى تضَعى » . فلمَّا وضَعتْه جاءَتْه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اذهَبى حتى تُرضِعيه » . فلمَّا أرضَعتْه جاءتْه ، فقال : « اذهَبى فاستَوْدِعيه » . قال :

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٧٧، ٧٨ - وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٣٩٦، ٢٣٨١) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٠٦) من طريق أبى خالد الأحمر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر به ، وأخرجه الدارمى (٢٣٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٧) من طريق يزيد به . ووقع عند ابن أبى شيبة وابن أبى عاصم والنسائى فى الموضع الأول : «أبو عثمان» : بدلا من : «أبى الهيثم» . وينظر الإصابة ٦/ ٤٢٨.

(٢) قال أبو عمر : «وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبى مليكة ، وابن أبى مليكة =

التمهيد فاستودَعتْه ثم جاءت ، فأمَر بها فرُجِمت[1] .

هكذا قال يحيى فيما رأينا من روايةِ شيوخِنا فى هذا الحديثِ ، عن مالكٍ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ ، عن أبيه زيدِ بنِ طلحةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى مُليكةَ . فجعَل الحديثَ لعبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكَةَ مُرسَلًا عنه . وقال القَعْنبىُّ ، [2]وابنُ القاسمِ[2] ، وابنُ بُكَيرٍ[3] : عن مالكٍ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ ابنِ طلحةَ ، عن أبيه زيدِ بنِ طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى مُليكةَ - وقال أبو مصعبٍ[4] كما قال يحيى : زيدُ بنُ طلحةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى مليكةَ -

= هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشى التيمى ، واسم أبى مليكة زهير ، وكان يعقوب بن زيد قاضيا ثقة مأمونا ؛ روى عن أبيه زيد بن طلحة ، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبرى ، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس ، وهشام بن سعد ، وابن عيينة ، وموسى بن عبيدة ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير ، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس . روى عنه الثورى ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وابنه يعقوب ، وأبو علقمة الفروى ، ولم يرو عنه مالك . قال ابن معين : زيد بن طلحة ثقة . وقال ابن المدينى : وهو شيخ معروف . وقال أبو زرعة : ليس به بأس ، وليس بحجة ، وأبوه مثله» . التاريخ الكبير ٣/٣٩٨، وتهذيب الكمال ٣٢/٣٢٣.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٩٦) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢و - مخطوط) كرواية يحيى سواء ، وقد ذكر المصنف رواية ابن بكير فى الاستذكار ٢٤/٣٣ من النسخة المطبوعة . كما ذكرها هنا وقال : فى أكثر الروايات عنه .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٥٩) .

التمهيد

فجعَلوا الحديثَ لزيدِ بنِ طلحةَ مرسلًا عنه ، وهذا هو الصوابُ إن شاء اللهُ ، وقد جوَّده ابنُ وهبٍ ، فرفَع الإشكالَ فيه ؛ لأنه لم ينسِبْ زيدَ بنَ طلحةَ ، وجعَل الحديثَ له .

قال ابنُ وهبٍ : أخبَرنى مالكٌ ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طلحةَ التيميِّ ، عن أبيه ، أن امرأةً أتَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالت : إنها زنَتْ ، وهى حُبْلَى . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبى حتى تَضعِى[1] ». فذهَبت ، فلما وضَعتْ جاءتْه ، فقال : « اذهَبى حتى تُرضِعيه » . فلما أرضَعتْه جاءتْه ، فقال : « اذهَبى حتى تستودِعِيه » . فلمَّا استودَعتْه جاءته فأقام عليها الحدَّ[2] .

هكذا قال : وأقام عليها الحدَّ . والحدُّ الرجمُ ، على ما ذكَره[3] يحيى وغيرُه فى هذا الحديثِ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ لَهيعةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ بنِ النعمانِ ، عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه .

القبس .....

(١) فى م : «تضعيه» .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٤/٤ من طريق ابن وهب به .

(٣) فى الأصل : «ذكر» .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ شِمْرَ بنَ نُميرٍ يُحدِّثُ ، عن حُسينِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بذلك ، إلَّا أنَّ فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن يكفُلُه ؟ » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : أنا أكفُلُه . فقال : « اذهَبوا بها فارْجُموها » . قال عليٌّ : فعُيِّر رجلٌ من أهلِها بها ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبَره ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ تلك ؟ لقد تابت توبةً لو تابها عَريفٌ[1] ، أو صاحبُ عُشُورٍ[2] ، لقُبِلتْ منه » .

قال أبو عمرَ : حُسينُ بنُ عبدِ اللهِ هذا هو حُسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرةَ[3] ، متروكُ الحديثِ ، ومرسلُ حديثِ مالكٍ خيرٌ عندَهم من مُسندِ حُسينٍ ، [4]وليس فى واحدٍ منهما[5] ما يَحتجُّ به أهلُ الحديثِ ؛ لأنَّ مرسلَ مالكٍ ليس من مراسيلِ الأئمةِ ، وفيه عِلَلٌ يطولُ ذكرُها ، إلَّا أنَّه[4] يَستنِدُ معناه من وجوهٍ صِحاحٍ ، من حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، وبُريدةَ الأسلميِّ[6] .

القبس .....

(١) العريف : القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم . النهاية ٣/ ٢١٨.

(٢) صاحب العشور : الذى يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية . النهاية ٣/ ٢٣٨.

(٣) فى ف ، ر ١: «ضمرة» . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٨.

(٤ - ٤) فى ف : «وحديث مالك فى الموطأ مرسل لم يختلف فيه على مالك إلا فيما ذكرت لك و» .

(٥) فى الأصل : «منهم» .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٨٧ - ٨٩.

التمهيد

ورُوِى مُرسَلًا من وجوهٍ كثيرةٍ ، وهو مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ معروفٌ ، أعنى رجْمَ رسولِ اللهِ ﷺ لهذه المرأةِ الحُبْلَى بعدَ وضعِها .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ وأبانٌ العطَّارُ ، المعنى واحدٌ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهلَّبِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال فى حديثِ أبانٍ : إن امرأةً من جُهَينةَ أتَتِ النبىَّ ﷺ فقالت : إنها زنَت ، وهى حُبْلَى . فدعا وَلِيًّا لها ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أحسِنْ إليها ، فإذا وضَعتْ[1] فجِئْنى بها » . فلما أن وضَعتْ جاءه بها ، فأمَر بها النبىُّ ﷺ فشُكَّت عليها ثيابُها ، ثم أمَر بها فرُجِمَتْ ، ثم أمَرهم أن يُصلُّوا عليها ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، أنُصَلِّى[2] عليها وقد زنَتْ ؟ فقال : « والذى نفسى بيدِه ، لقد تابت توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم ، وهل وجَدتَ أكثرَ من أن جادَتْ بنفسِها ؟ » . لم يقُلْ عن أبانٍ : فشُكَّت عليها ثيابُها[3] .

قال أبو داودَ[4] : وحدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الدِّمَشقىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى الأصل ، ر ، م : «وضعته» .

(٢) بياض فى ر١ ، وسقط من : ر ، وفى ف : « أتصلى » . وينظر عون المعبود ٤/٢٥٩ .

(٣) أبو داود (٤٤٤٠) .

(٤) أبو داود (٤٤٤١) .

التمهيد الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : فشُكَّت عليها ثيابُها ، يعنى : شُدَّتْ .

وهكذا رَواه معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهلَّبِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، عن النبىِّ ﷺ[1] .

وخالَفهم الأوزاعىُّ ، فرواه عن يحيى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المهاجرِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ . إن صحَّ عن الأوزاعىِّ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى يحيى ابنُ أبى كَثيرٍ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهاجرِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ امرأةٌ من جُهينةَ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أصَبتُ حدًّا فأقِمْه علىَّ . فدعا رسولُ اللهِ ﷺ وَليَّها فقال : « أحسِنْ إليها حتى تضَعَ ما فى بطنِها ، فإذا وضَعتْ فأْتِنى بها » . فوضَعت ، فأتَى بها رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمَر بها فشُكَّت عليها ثيابُها ، ثم أمَر بها فرُجِمَتْ ، ثم صلَّى عليها ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ : تُصلِّى عليها وقد زنَت ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد تابت توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٨) ، وأحمد ٩٣/٣٣ (١٩٨٦١) ، والترمذى (١٤٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٩٤) من طريق معمر به .

التمهيد

أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم، وهل وجَدَت أفضلَ من أن جادتْ بنفسِها ؟»[1] .

هكذا قال الأوزاعيُّ : عن يحيى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المهاجرِ . إن صحَّ عنه . والصوابُ ما قاله هشامٌ ، عن يحيى ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المُهلَّبِ . وهشامٌ عندَهم أحفظُ من الأوزاعيِّ ، وقد تابعَه أبانٌ ومعمرٌ .

وأما قولُ الأوزاعيِّ فى هذا الحديثِ : ثم صلَّى عليها . فهو وَهمٌ ، إلا أن يكونَ أضاف الصلاةَ إليه لأنه أمَر بها ﷺ ، فقد يُضافُ الفعلُ إلى الآمِرِ به كما يُضافُ إلى فاعلِه ، يقالُ : بنَى فلانٌ دارًا ، أو غرَس غرسًا . ولم يصنَعْ ذلك بنفسِه ، وهذا من قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف : ٥١] .

وقد اختلَف العلماءُ فى صلاةِ الإمامِ على مَن قتَله ، أو أمَر بقتلِه ، فى قِصاصٍ أو حدٍّ أو رجمٍ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن مَن قُتِل فى قِصاصٍ أو حدٍّ أو رجمٍ ، لم يُصلِّ عليه الإمامُ ، وصلَّى عليه غيرُه ، وكذلك قُطَّاعُ الطريقِ . وقال الكوفيون وغيرُهم : لا فرقَ بينَ صلاةِ الإمامِ وصلاةِ غيرِه ، إلا أنهم قالوا فيمَن قتَل نفسَه : لا يُصلِّى عليه الإمامُ وحدَه عقوبةً له ؛ لأنه

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٨٨، ٧١٩٥) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

مطالَبٌ بنفسِه[1] ، كما صنَع رسولُ ﷺ بالذى مات[2] بخيبرَ ، فقال فيه رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه : « صَلُّوا على صاحبِكم » . فنظَروا فى متاعِه فوجَدوا خَرَزًا من خَرَز يهودَ لا يُساوِى دِرهمينِ[3] . قالوا : فترَك الصلاةَ عليه [4]لِمكانِ ما كان به مطالَبًا[4] من الغُلُولِ ، وأمَر غيرَه بالصلاةِ عليه . قالوا : فكذلك الذى يقتُلُ نفسَه ؛ لأنه مُطالَبٌ بها ، لا[5] يقدِرُ أحدٌ من أهلِ الدُّنيا على تخليصِه منها ، وعلى هذا حمَل أهلُ العلمِ حديثَ سِماكِ ابنِ حربٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ ، أن رجلًا قتَل[6] نفسَه بمِشْقَصٍ[7] فلم يُصَلِّ عليه النبىُّ ﷺ[8] . حمَلوه على أنه صلَّى عليه غيرُه . واللَّهُ أعلمُ . وذهَبوا إلى أن كلَّ مَن كان من أهلِ القبلةِ لا تُترَكُ الصلاةُ عليه ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ إلَّا أبا حنيفةَ وأصحابَه ، فإنهم خالَفوا فى البُغاةِ وحدَهم

القبس .....

(١) فى الأصل : «لنفسه» .

(٢) فى ف : «ماتت» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٠٢) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «لما كان به مطالب» .

(٥) م : «ألا» .

(٦) فى الأصل ، فى ف : «نحر» .

(٧) فى ف : «بمقص» . والمشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض . النهاية ٢/ ٤٩٠ .

(٨) أخرجه أحمد ٣٤/٤٣٤ (٢٠٨٤٨) ، ومسلم (٩٧٨) ، وأبو داود (٣١٨٥) ، والترمذى (١٠٦٨) ، وابن ماجه (١٥٢٦) ، والنسائى (١٩٦٣) من طريق سماك به .

التمهيد

فقالوا : لا يُصلَّى[1] عليهم ؛ لأن علينا منابذتَهم واجتنابَهم فى حياتِهم . قالوا : وبعدَ الموت أحرى ؛ لوقوعِ اليأسِ من توبتِهم .

قال أبو عمرَ : ليس هذا بشىءٍ ، والذى عليه جماعةُ العلماءِ وجمهورُ الفقهاءِ من الحجازيينَ والعراقيينَ ، أنه يُصلَّى على مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . مُذنِبينَ وغيرَ مُذنِبين[2] ، مُصِرِّينَ ، وقاتلى أنفسِهم ، وكلِّ مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ . إلا أن مالكًا خالَف فى الصلاةِ على أهلِ البدعِ ، فكرِهَها للأئمةِ ، ولم يمنَعْ منها العامَّةَ ، وخالَف أبو حنيفةَ فى الصلاةِ على البُغاةِ ، وسائرُ العلماءِ غيرَ مالكٍ يُصلُّون على أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والكبائرِ والخوارجِ وغيرِهم .

وأما حديثُ بُريدةَ الأسلمىِّ فى هذا البابِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا بَشِيرُ بنُ المهاجرِ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : جاءت الغامديةُ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى قد زنَيتُ ، وأنا أُريدُ أن تُطهِّرَنى . وأنه ردَّها ، فلما كان الغدُ قالت : يا نبىَّ اللهِ ، لِمَ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «نصلى» .

(٢) بعده فى ف : «و» .

التمهيد

تردُّنى ، فلعلَّكَ تُريدُ أن تردَّنى كما ردَدْتَ ماعزًا ؟ فواللهِ إنى لحُبْلَى . قال : « أمَّا الآنَ ، فاذهَبى حتى تَلِدِى » . فلمَّا ولَدتْ أتَتْه بالصبىِّ فى خِرقةٍ ، قالت : هذا قد ولَدتُه . قال : « اذهَبى فأرْضعيه حتى تَفطِميه » . فأرضَعتْه ، فلمَّا فطَمتْه أتَتْه بالصبىِّ وفى يدِه كِسرةُ خُبزٍ ، فقالت : يا نبىَّ اللَّهِ ، قد فطَمتُه ، وقد أكَل الطعامَ . فدفَع الغلامَ إلى رجلٍ من المسلمين ، ثم أمَر بها فحُفِر لها إلى صدرِها ، وأمَر الناسَ أن يَرْمُوا ، وأقبَل خالدُ بنُ الوليدِ فرمَى رأسَها ، وانتضَح الدمُ على[1] وجهِ خالدٍ ، فسَبَّها خالدٌ ، فسمِع النبىُّ ﷺ سبَّه إيَّاها ، فقال : « مَهْلًا يا خالدُ ، فوالذى نفسى بيدِه ، لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ[2] لغُفِر له » . ثم أمَر بها فصُلِّى عليها ودُفِنت[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازىُّ ، قال : حدَّثنا عيسى ، يعنى ابنَ يونسَ ، عن بَشيرِ بنِ المُهاجرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن امرأةً - يعنى من غامدٍ - أتَتِ النبىَّ ﷺ فقالت : إنى قد

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، ر ، ر١ ، م .

(٢) المكس : الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العَشَّار . النهاية ٤/ ٣٤٩.

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٨٦، ٨٧ - وعنه مسلم (٢٣/١٦٩٥) - وأخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥) من طريق عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أحمد ٣٨/ ٢٦، ٣٧ (٢٢٩٤٢، ٢٢٩٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٠٢، ٧٢٧١) من طريق بشير بن المهاجر به .

التمهيد

فجَرتُ . فقال : « ارْجِعِي » . فرجَعتْ ، فلمَّا كان[1] الغدُ أتَتْه فقالت : لعلَّكَ تُريدُ أن تردَّني كما رَدَدْتَ ماعزَ بنَ مالكٍ ، فواللهِ إني لحُبْلَى . قال : « ارْجِعي حتى تلِدي » . فرجَعتْ ، فلما ولَدتْ أتَتْه بالصبيِّ ، فقالت : هذا قد ولَدتُه . قال : « ارْجِعي فأرْضِعيه حتى تَفطِميه » . فجاءت به وقد فطَمتْه وفي يدِه[2] شيءٌ يأكُلُه ، فأمَر بالصبيِّ فدُفِع إلى رجلٍ من المسلمين ، وأمَر بها فحُفِر لها ، وأمَر بها فرُجِمتْ ، وأمَر بها فصُلِّي عليها ودُفِنَت ، وقال : « لقد تابتْ توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِر له »[3] .

قال أبو عمرَ : في حديثِ بُريدةَ هذا أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بالصبيِّ بعدَ أن فُطِم إذ رجَم أُمَّه ، فدُفِع إلى رجلٍ من المسلمين يكفُلُه . ورُوِي من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وحديثِ أبي بَكرةَ[4] ، في قصةِ هذه المرأةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كفَل ولدَها ، وفي حديثِ عليٍّ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

(١) بعده في الأصل ، م : «من» .

(٢) في ف : «يدها» .

(٣) أبو داود (٤٤٤٢) .

(٤) في م : «بكر» .

والحديث أخرجه أحمد ٨٢/٣٤ (٢٠٤٣٦) ، وأبو داود (٤٤٤٤) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٠٩) ، وليس عندهم موضع الشاهد .

التمهيد

« أنا أكفُلُه »[1]. ولا يَصِحُّ حديثُ عليٍّ هذا ؛ لأنه من روايةِ حُسينِ بنِ ضُمَيرةَ لا غيرُ. وكذلك حديثُ أبى بكرةَ لا يصِحُّ ؛ لأنه عن رجلٍ مجهولٍ ، وأحسنُ إسنادٍ لهذا الحديثِ حديثُ بريدةَ وحديثُ عِمرانَ . وباللَّهِ التوفيقُ ، وهو المستعانُ .

وقد تقدَّم حكمُ الإحصانِ الموجبِ للرجمِ ، وكثيرٌ من أحكامِ الرجمِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ ، من هذا الكتابِ[2] ، وتقدَّم أيضًا فى بابِ مرسَلِ ابنِ شهابٍ[3] ، وفى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أُصولٌ من أحكامِ الرجمِ[4] ، وفى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ من كتابِنا هذا[5] ما فيه كفايةٌ إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى انتظارِ المرأةِ التى قد وجَب عليها الرجمُ إلى أن تَفطِمَ وَلَدَها ؛ فقال مالكٌ : لا تُحَدُّ حتى تضَعَ ، إذا كانت مِمن تُجْلَدُ ، وإن كان رجمًا رُجِمَتْ بعدَ الوضعِ . وقد رُوِى عنه أنها لا تُرجَمُ حتى تَجِدَ مَن يكفُلُ ولدَها . والمشهورُ من مذهبِه[6] أنه إن وُجِد

القبس .....

(١) تقدم ص ٨٢ من قول رجل من الأنصار .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٠١ - ١١٢.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٧٢ - ٧٩.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٣٦ - ٤٥.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٥٣ - ٥٨.

(٦) فى ر ١: «مذهبنا» .

التمهيد

للصبيِّ مَن يُرضِعُه رُجِمتْ ، وإن لم يُوجَدْ للصبيِّ مَن يُرضِعُه لم تُرجَمْ حتى تَفطِمَ الصبيَّ ، فإذا فطَمتِ الصبيَّ رُجِمتْ . وقال أبو حنيفةَ : لا تُحَدُّ حتى تضَعَ ، فإن كان جَلْدًا فحتى تعالَّ[1] من النِّفاسِ ، وإن كان رجمًا رُجِمَت بعدَ الوضعِ . وقال الشافعيُّ : أمَّا الجلدُ فيقامُ عليها إذا ولَدت وأفاقَتْ من نِفاسِها ، وأما الرجمُ فلا يقامُ عليها حتى تَفطِمَ ولدَها ويُوجَدَ مَن يكفُلُه .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديث عمرانَ بنِ حُصينٍ انتظارُ الفِطامِ ، وذلك محفوظٌ صحيحٌ فى حديثِ بُريدةَ الأسلميِّ ، وفى مرسلِ مالكٍ المذكورِ فى هذا البابِ ، وفى حديثِ أبى بَكْرةَ[2] ، وحديثِ علىٍّ[3] ، وحديثِ أبى المَلِيحِ الهُذَلىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، كلُّهم ذكَروا أن النبىَّ ﷺ لم يَرجُمْها حتى فطَمتْه . وحديثُ أبى المليحِ يَرويه عبدُ اللهِ بنُ مِهران الأسدىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن أبى المَلِيحِ ، عن النبىِّ ﷺ . وعبدُ اللهِ بنُ مهرانَ مجهولٌ ، وغيرُه يَرويه عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ مرسلًا . **ورُوِى** عن علىِّ بنِ

القبس .....

(١) فى م : «تقال» . وتعالَّت وتعلَّلت المرأة من نفاسها ، أى : خرجت منه وطهرت وحل وطؤها . التاج (ع ل ل) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٩ .

(٣) تقدم ص ٨٢.

التمهيد

أبى طالبٍ من ثلاثةِ وجوهٍ ؛ من حديثِ أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ[1] ، وأبى جميلةَ ميسرةَ الطُّهَوىِّ[2] ، وعاصمِ بنِ ضَمرةَ[3] ، كلُّهم عن علىٍّ ، أنَّ أمَةً لرسولِ اللهِ ﷺ - وبعضُهم يقولُ : لبعضِ نساءِ النبىِّ ﷺ - زنَت ، فلما ولَدت أمَرنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أجلِدَها بعدَما تعلَّتْ من نفاسِها ، فجلَدتُها . وقد ثبَت من حديثِ بُريدةَ مراعاةُ الفِطامِ ، وهى زيادةٌ يجبُ قَبولُها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[4] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عِمرانَ بنِ مِقلاصٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ فى ولدِ الزِّنى : لو كان شرَّ الثلاثةِ ، لم يُتأنَّ بأمِّه أن تُرجَمَ حتى تضَعَه .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٥٠، ٤٥١ (٣١٤١)، ومسلم (١٧٠٥)، والترمذى (١٤٤١) من طريق أبى عبد الرحمن به .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٩٨، ١٣٨، ٣٩٦ (٦٧٩، ٧٣٦، ١٢٣١)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٧) من طريق أبى جميلة به .

(٣) فى م : «ضميرة» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٦.

والحديث أخرجه البزار (٦٨٧) . من طريق عاصم بن ضمرة به .

(٤) فى ر ١: «بشير» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ٦٠.

التمهيد

أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ المنادى ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى ولدِ الزِّنى ، قالت : ما عليه من ذنبِ أبوَيْه شىءٌ . ثم قرَأت : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧] .

واختلَفوا فى المرجومةِ ؛ هل يُحفَرُ لها ؟ فقال مالكٌ : لا يُحفَرُ للمرجومِ . قال ابنُ القاسمِ : والمرجومةُ مثلُه . وقال أبو حنيفةَ : لا يُحفَرُ للمرجومِ ، وإن حُفِر للمرجومةِ فحسَنٌ .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ فى قصةِ الجُهَينيَّةِ أنه حفَر لها ، ولكن فى حديثِ بُريدةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بها فحُفِر لها . **ورُوِى** عن علىٍّ أنه حفَر لشُرَاحةَ الهمْدانيةِ[2] . واستدلَّ أصحابُنا بأن المرجومَ لا يُحفَرُ له ، بحديثِ مالكٍ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فى اليهوديَّيْنِ اللَّذينِ رجَمهما رسولُ اللهِ ﷺ قال : فرأيتُ الرجلَ يَحنِى على المرأةِ . وفى ذلك دليلٌ على أنَّهما لم يُحفَرْ لهما . واللَّهُ أعلمُ . وقد ذكَرنا ما يجِبُ من القولِ فى ذلك فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٥٨/١٠ من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٢ (٩٧٨).

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٨٩) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٦ ، ٢٧.

الموطأ

١٥٩٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبى هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أنهما أخْبَراه أن رجلَيْنِ اختَصَما إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال أحدُهما : يا رسولَ اللهِ ، اقْضِ بينَنا بكتابِ اللهِ . وقال الآخَرُ ، وهو أفقهُهما : أجلْ يا رسولَ اللهِ ، فاقْضِ بينَنا بكتابِ اللهِ ، وائْذَنْ لى أن أتكَلَّمَ . فقال : « تَكلَّمْ » . قال : إن ابنى كان عَسِيفًا على هذا ، فزَنَى بامرأتِه ، فأخبَرَنى أن على ابنى الرجمَ ، فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لى ، ثم إنى سألتُ أهلَ العلمِ فأخبَرُونى أن ما على ابنى جلدُ مائةٍ ، وتغريبُ عامٍ ، وأخبَرونى أنمَّا الرجمُ على امرأتِه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا والذى نَفْسى بيدِه ، لأقْضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللهِ ، أمَّا غنمُك وجاريتُك فرَدٌّ عليك » . وجلَد ابنَه مائةً وغرَّبه عامًا ، وأمَر أُنيسًا الأسْلَمىَّ أن يأتىَ امرأةَ الآخَرِ ، فإنِ اعتَرَفَت رجَمها ، فاعترفتْ فرجَمَها .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهنىِّ ، أنَّهما أخبَراه ، أن رجلين اخْتَصما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال أحدُهما : يا رسولَ اللَّهِ ، اقْضِ بيننا بكتابِ اللَّهِ . وقال الآخرُ ، وهو أفْقَهُهما : أَجَلْ يا رسولَ اللَّهِ ، فاقضِ بينَنا بكتابِ اللَّهِ ، وائْذَنْ لى أن أتكَلَّمَ . قال : « تكلَّمْ » . قال : إنَّ ابنى كان عَسِيفًا على هذا ، فزَنى بامرأتِه ، فأخبَرنى أن على ابنى الرجمَ ، فافْتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لى ،

القبس .....

قال مالكٌ: والعَسِيفُ الأجيرُ.

التمهيد

ثم إنِّى سألتُ أهلَ العلمِ ، فأخبَرونى أنَّما على ابنى جَلْدُ مائةٍ ، وتَغْرِيبُ عامٍ ، وأخبَرونى أنَّما الرجمُ على امرأتِه . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أمَا والذى نفسى بيدِه ، لأقْضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ ، أمَّا غنمُكَ وجاريتُكَ ، فرَدٌّ عليك» . وجلَد ابنَه مائةً ، وغرَّبه عامًا ، وأمَر أُنَيْسًا الأسْلَمِىَّ أن يأتِىَ امرأةَ الآخَرِ ، فإنِ اعترَفتْ رجَمها ، فاعترَفتْ ، فرجَمها . قال مالكٌ : والعَسِيفُ الأجيرُ[1] .

هكذا قال يحيى : فأخْبَرنى أن على ابْنِى الرجمَ ، فافتَدَيتُ منه . وكذلك قال ابنُ القاسمِ[2] ، وهو الصوابُ . واللهُ أعلمُ . وقال القعنبىُّ : فأخبَرونى أنَّ على ابنى الرجمَ[3] . ولا خِلافَ عن مالكٍ فى إسْنادِ هذا الحديثِ ، إلَّا أن أبا عاصمٍ النبيلَ روَاه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، لم يذكُرْ أبا هريرةَ . والصحيحُ فيه عن مالكٍ ذِكْرُ أبى هريرةَ مع زيدِ بنِ خالدٍ ، كذلك هو عندَ جماعَةِ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » ؛ منهم القعنبىُّ ، وابنُ وهبٍ[4] ، وابنُ القاسمِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ[5] ، وابنُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٥) . وأخرجه البخارى (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) ، والترمذى عقب الحديث (١٤٣٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه النسائى (٥٤٢٥) من طريق ابن القاسم به ، وعنده : « فأخبرونى » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٤٥) عن القعنبى به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٩٧١) ، وأبو عوانة (٦٢٩٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٣٥، والطبرانى (٥١٩٥) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجها البخارى (٦٨٤٢، ٦٨٤٣) عن عبد الله بن يوسف به .

التمهيد

بُكيرٍ[1] ، وأبو مُصعبٍ[2] ، وابنُ عُفيرٍ .

وأمَّا حديثُ أبى عاصمٍ ، **فحدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ[3] بنُ مَحبُوبِ بنِ سليمانَ الرَّمْلِيُّ وأبو الطَّاهرِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ القاضى ، قالا : حدَّثنا أبو مسلمٍ[4] إبراهيمُ بنُ عبدِ[5] اللَّهِ الكَشِّيُّ البصريُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبِيلُ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن زَيدِ بنِ خالدٍ ، أن رجُلَينِ أتَيا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال أحدُهما . وذكَر الحديثَ .

وقد تابَع أبا عاصمٍ على إفرادِ زيدٍ بهذا الحديثِ طائفةٌ عن مالكٍ ، ذكَرهم الدارَقطنيُّ .

واختَلَف أصحابُ ابنِ شهابٍ فى ذلك ؛ فرَواه معمرٌ[6] ، والليثُ بنُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣و - مخطوط) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٦٠) .

(٣) فى ى ، م : «محمد» .

(٤) بعده فى ر : «عن» .

(٥) فى م : «عبيد» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩) ، وأحمد ٢٦٨/٢٨ (١٧٠٣٨) ، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) والطبرانى (٥١٨٩) من طريق معمر به .

التمهيد

سعدٍ[1] ، وابنُ جُريجٍ[2] ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، بإسنادِ مالكٍ سواءً ، عن أبى هريرةَ وزَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ . وساقوا الحديثَ بمعنَى حديثِ مالكٍ سواءً ، إلَّا أن فى حديثِ ابنِ جُريجٍ والليثِ بالإسنادِ المذكورِ ، عن أبى هريرةَ وَزيدِ بنِ خالدٍ ، قالا : إن رجلًا مِن الأعرابِ جاء إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلَّا قَضَيْتَ بينَنا بكتابِ اللَّهِ . وساقَا الحديثَ إلى آخرِه .

ورَواه شُعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى عُبيد اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ ، أن أبا هريرةَ قال : بَيْنا[3] نحن عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قام رجلٌ مِن الأعرابِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، اقْضِ بينَنا بكتابِ اللَّهِ . فقام خَصْمُه ، فقال : صدَق يا رسولَ اللَّهِ ، اقْضِ له بكتابِ اللَّهِ ، وائْذَنْ لى . فقال له النبىُّ ﷺ : «قُلْ» . فقال : إن ابنى كان عَسِيفًا على هذا - والعَسِيفُ الأَجِيرُ - فزَنى بامرأتِه . وساق الحديثَ بمثلِ حديثِ مالكٍ سواءً[4] .

ورَواه عبدُ العزيزِ بنُ أبى سَلَمةَ[5] ، وصالحُ بنُ كَيسانَ[6] ، والليثُ ،

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، والترمذى عقب الحديث (١٤٣٣) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٢٩٨)، والطبرانى (٥١٨٨) من طريق ابن جريج به .

(٣) فى م : « بينما » .

(٤) أخرجه البخارى (٧٢٦٠)، والبيهقى ٢٢٤/٨، ٢٢٥ من طريق شعيب به .

(٥) أخرجه البخارى (٦٨٣١) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به .

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٣٥) من طريق صالح به .

التمهيد

عن عُقيلٍ[1] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يأْمُرُ فيمَن زنَى ولم يُحْصِنْ بجَلْدِ مائةٍ ، وتَغْرِيبِ عامٍ . هكذا مُختصَرًا ، لم يَزِيدُوا حَرْفًا ، ولم يَذكُروا أبا هريرةَ . **رَوَاه** يحيى ابنُ سعيدٍ ، ومعمرٌ ، ومالكٌ ، وشُعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ بكَمالِه ، إلَّا أن شُعيبًا لم يَذكُرْ زيدَ بنَ خالدٍ وجعَله عن أبى هريرةَ وحدَه . فمَن انفرَد منهم بحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ اختَصَره ، ومَن ضَمَّ إليه أبا هريرةَ استقصَى الحديثَ ، وساقَه كما ساقَه مالكٌ سَواءً .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أبى هريرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وشِبْلٍ ، قالوا : كنا عندَ النبيِّ ﷺ . وساقَ الحديثَ بتَمامِه[2] . وذِكرُه فى هذا الحديثِ شِبْلًا خَطَأٌ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولا مَدْخلَ لشبلٍ فى هذا الحديثِ بوجهٍ من الوُجوهِ . وقال يحيى بنُ معينٍ : ذكرُ ابنِ عُيينةَ فى هذا الحديثِ شِبْلًا خطأٌ ؛ لم يَسمَعْ شِبْلٌ مِن النبيِّ ﷺ شيئًا . وقال محمدُ بنُ يَحيى النَّيسَابُورِىُّ : وَهَم ابنُ عُيينةَ فى ذِكْرِ شِبْلٍ فى

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢٦٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٣٦) من طريق الليث ، عن عقيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٤/٢٨ (١٧٠٤٢) ، والترمذى (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) ، والنسائى (٥٤٢٦) ، من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

هذا الحديثِ ، وإنَّما ذُكِر شِبْلٌ فى حديثِ جَلْدِ[1] الأَمةِ إذا زَنَتْ[2] . قال : ولم يُقِمِ ابنُ عُيينةَ إسنادَ ذلك الحديثِ أيضًا ، وقد أخطَأَ فيهما جميعًا .

قال أبو عمرَ : سنَذْكُرُ ما صنَع ابنُ عُيينةَ وغيرُه من أَصحابِ ابنِ شهابٍ فى حديثِ الأَمَةِ إذَا زَنَتْ ، بعدَ إِكمالِنا القولَ فى حديثِنا هذا بعونِ اللَّهِ[3] .

وأمَّا قولُ مالكٍ : العَسِيفُ الأجِيرُ . فإنَّه هٰهنا كما قال ، وقد يكونُ العَسِيفُ العبدَ ، ويكونُ السائلَ . قال المرَّارُ الجَلِّىُّ[4] يصِفُ كَلْبًا :

أَلِفَ الناسَ فما ينبَحُهُمْ[5] من عَسِيفٍ يَبتَغِى الخيرَ وحُرّْ

وقال أبو عمرٍو الشيبانىُّ فى نهيِ النبىِّ ﷺ عن قتلِ العُسفاءِ والوُصَفاءِ إذا بعَث السريةَ[6] . قال : العُسفاءُ الأُجَراءُ . قال أبو عُبيدٍ[7] : وقد يكونُ

القبس .....

(١) سقط من : ر ، ى ، وفى م : «خالد» .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٣) .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ١٧٩ - ١٨٣ .

(٤) فى الأصل : «الجملى» ، وفى : «الحملى» . والبيت فى المفضليات ص ٨٨، وبهجة المجالس ٢٩٧/١، ورواية المفضليات :

كثر الناس فما ينكرهم من أسيف يبتغى الخير وحر

(٥) فى ى : «ينجيهم» ، وفى م : «ينجهم» ، وفى بهجة المجالس : «يهجمهم» .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٨) ، وأحمد ١٤٦/٢٤ (١٥٤٢٠) ، والبيهقى ٩/ ٩١.

(٧) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ١٥٩.

التمهيد الأسيفُ[1] الحزينَ، ويكونُ العبدَ. وأمَّا فى هذا الحديثِ، فالعَسِيفُ المَذكورُ فيه الأجِيرُ كما قال مالكٌ، ليس فيه اختِلافٌ.

وفى هذا الحديثِ ضُروبٌ من العِلمِ؛ منها، أن أوْلى الناسِ بالقضاءِ [2]بينَ الناسِ[2] الخليفةُ، إذا كان عالمًا بوجوهِ القضاءِ. ومنها، أن المُدَّعِىَ أوْلَى بالقولِ، والطالِبَ أحَقُّ أن يَتقدَّمَ بالكلامِ وإن بَدَأ المَطلوبُ.

ومنها، أن الباطِلَ مِن القضايا[3] مَردودٌ، وما خالَفَ السنةَ الواضِحةَ مِن ذلك فباطلٌ. ومنها أنْ قَبْضَ مَن قُضِىَ له [4]ما قُضِىَ له[4] به، إذا كان خَطَأً وجَوْرًا وخِلافًا للسنَّةِ الثابِتَةِ؛ لا يُدْخِلُه قَبْضُه فى مِلْكِه، ولا يُصحِّحُ[5] ذلك له، وعليه رَدُّه.

ومنها، أن للعالِمِ أن يُفْتِىَ فى مِصْرٍ فيه مَن هو أعْلَمُ منه إذا أفْتَى بعِلْمٍ، ألَا ترَى أن الصحابةَ كانوا يُفتُونَ فى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

روَى عكرمةُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه سُئِل عمَّن كان يُفْتِى فى زمنِ[6] رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقال: أبو بكرٍ، وعمرُ، ولا أعْلَمُ غيرَهما[7]. وقال

القبس .....

(١) فى ر، ى: «العسيف». والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج.
(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.
(٣) فى ر، ى: «القضاء».
(٤ - ٤) سقط من: ى.
(٥) فى الأصل، ر: «يصح».
(٦) فى ر، ى، م: «زمان».
(٧) أخرجه ابن سعد ٢/٣٣٤ من طريق عكرمة به.

التمهيد

القاسمُ بنُ محمدٍ : كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، يُفتُون على عهدِ رسولِ الله ﷺ[1] . وروَى موسى بنُ مَيْسَرَةَ ، عن محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ ، [2]عن أبيه[2] ، قال : كان الذينَ يُفْتُون على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثةٌ[3] من المهاجرينَ[4] ؛ عمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وثلاثةٌ من الأنصارِ ؛ أُبَيٌّ بنُ كعبٍ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وزيدُ بنُ ثابِتٍ[5] .

وفيه أن يَمِينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانت : «والذى نَفْسِى بيَدِه» . وفى ذلك رَدٌّ على الخوارجِ والمعتزلةِ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : «لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ» . فلأهلِ العلمِ فى ذلك **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن الرجمَ فى كتابِ اللَّهِ ، على مَذهبِ مَن قال : إن مِن القرآنِ ما نُسِخ خَطُّه وثَبَت حُكْمُه ، وقد أجمَعوا أن من القرآنِ ما نُسِخ حُكْمُه وثبَت خَطُّه ، وهذا فى القياسِ مثلُه . وقد ذكَرنَا وُجوهَ نسخِ القرآنِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، من كتابِنا هذا ، فأغْنَى ذلك عن ذِكْرِه هاهُنا[6] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٥.

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى ى : «أربعة» .

(٤) بعده فى ر ، ى : «أبو بكر» .

(٥) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٥٠ من طريق موسى به .

(٦) ينظر ما تقدم ٥/ ٤٠٨- ٤١١.

التمهيد

ومَن ذهَب هذا المذهبَ احْتَجَّ بقولِ عمرَ بنِ الخطابِ : الرجمُ فى كتابِ اللَّهِ حَقٌّ على مَن زنَى مِن الرجالِ والنساءِ إذا أَحْصَن[1] . وقولِه : لولا أن يُقالَ : إن عمرَ زاد فى كتابِ اللَّهِ . لكَتَبْتُها : (الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارجُمُوهما البتَّةَ) . فإنَّا قد قَرَأْناها[2] . وسَنُبيِّنُ ما لأَهلِ العِلْمِ من التَّأْوِيلِ فى قولِ عمرَ هذا بما يجِبُ ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، من كتابِنا هذا إن شاء اللَّهُ . ومِن حُجَّتِه أيضًا ظاهرُ هذا الحديثِ ، قولُه ﷺ : «والذى نفسِى بيدِه ، لأَقْضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ» . ثم قال لأُنَيْسٍ الأَسْلَمِىِّ : «إنِ اعْتَرَفتِ امرأةُ هذا فارجُمْها» . فاعْتَرَفَتْ ، فرجَمها . وأهلُ السنةِ والجماعةُ مُجْمِعُون على أن الرجمَ مِن حُكْمِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ على مَن أَحْصَن . **والقولُ الآخَرُ** ، أن معنَى قولِه عليه السلامُ : «لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ» . أى : لأَحْكُمَنَّ بينَكما بحُكْمِ اللَّهِ ، ولأقضِيَنَّ بينَكما بقضاءِ اللَّهِ . وهذا جائِزٌ فى اللغةِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . أى : حُكمُه فيكم ، وقضاؤُه علَيكم . على أن كلَّ ما قَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ فهو حُكْمُ اللَّهِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجَلَّ : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] . وقال : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] . وقد ذكَرنا قبلُ أنَّ مِن الوَحْيِ قرآنًا وغيرَ قرآنٍ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٦) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٨) .

التمهيد

ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ ، قولُ عليِّ بنِ أبى طالِبٍ فى شُرَاحَةَ الهمْدَانيَّةِ : جَلَدتُها بكتابِ اللَّهِ ، ورَجَمْتُها بسنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ . وهذا لَفْظُ حديثِ قتادةَ ، عن عليٍّ ، وهو مُنقطِعٌ .

وفيه أن الزانِىَ إذا لم يُحْصِنْ حَدُّه الجلدُ دونَ الرجم ، وهذا لا خِلافَ بينَ أحَدٍ مِن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ فيه ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] . فأجْمَعُوا أنَّ الأبْكارَ داخِلُونَ فى هذا الخِطابِ .

وأجمَع فقهاءُ المسلِمينَ وعلماؤُهم من أهلِ الفقهِ والأثرِ مِن لَدُنِ الصحابةِ إلى يومِنا هذا ، أنَّ المحْصَنَ حَدُّه الرجمُ ، واختَلَفوا هل عليه مع ذلك جَلْدٌ أم لا ؟ فقال جمهورُهم : لا جَلْدَ على المحْصَنِ ، وإنَّما عليه الرجمُ فقط . وممَّن قال ذلك ؛ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وابنُ أبى ليلى ، وابن شُبْرُمَةَ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبرىُّ ، كلُّ هؤلاءِ يقولونَ : لا يَجْتَمِعُ جَلْدٌ ورَجْمٌ . وقال (١) الحسنُ البصرىُّ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويَه ، و (١) داودُ بنُ علىٍّ : الزانى المُحْصَنُ يُجْلَدُ ، ثم يُرْجَمُ . وحُجَّتُهم عمومُ الآيةِ فى الزُّناةِ بقولِه : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ . فعَمَّ الزُّناةَ ولم يَخُصَّ مُحْصَنًا من غيرِ مُحْصَنٍ . وحديثُ عبادةَ بنِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

التمهيد الصامتِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : «خُذُوا عنِّى ، قد[1] جعَل اللَّهُ لَهُنَّ سبيلًا ؛ البِكْرُ بالبِكْرِ ، جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ ، والثيِّبُ بالثيِّبِ ، جَلْدُ مائةٍ والرجمُ بالحجارةِ»[2] . وروَى أبو حُصينٍ[3] ، وإسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ[4] ، وعَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ[5] ، وغيرُهم ، عن الشعبىِّ ، قال : أُتِى علىٌّ بزانِيَةٍ ، فجَلَدها يومَ الخميسِ ، ورَجَمها يومَ الجُمُعةِ ، ثم قال : الرجمُ رَجْمانِ ؛ رجمُ سِرٍّ ، ورجمُ عَلانِيَةٍ ، فأمَّا رجمُ العَلانِيَةِ فالشُّهُودُ ، ثم الإمامُ ، ثم الناسُ ، وأمَّا رجم السِّرِّ فالاعْتِرافُ ، فالإمامُ ، ثم الناسُ . وحُجَّةُ الجمهورِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رجَم ماعِزًا الأسْلَمِىَّ[6] ، ورَجَم يهوديًّا[7] ، ورجَم امرأةً[8] ، ولم يَجْلِدْ واحِدًا منهم . وقِيل : امرأتين .

روَى عبدُ الرزاقِ[9] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، سَمِعه يقولُ : رجَم رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا من أسْلَمَ ، ورجلًا من اليهودِ ، وامرأةً .

فدَلَّ ذلك على أن الآيةَ قُصِد بها من لم يُحْصِنْ مِن الزُّناةِ ، ورجَم أبو

القبس .....

(١) فى الأصل : « فقد » .
(٢) سيأتى تخريجه ص١١٣، ١١٤.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣)، والدارقطنى ١٢٣/٣ من طريق أبى حصين به .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣)، والحاكم ٣٦٥/٤ من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق عقب (١٣٣٥٣) من طريق علقمة به .
(٦) تقدم فى الموطأ (١٥٩٠).
(٧) تقدم فى الموطأ (١٥٨٩).
(٨) تقدم فى الموطأ (١٥٩٣).
(٩) عبد الرزاق (١٣٣٣٣).

التمهيد

بكرٍ وعمرُ، ولم يَجْلِدا[1].

وروَى الحجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ، عن حمَّادِ بنِ سلَمةَ، قال: أخبَرنا الحجَّاجُ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ[2]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدَّادٍ، أن عمرَ رجَم فى الزِّنى رجلًا ولم يَجْلِدْه.

وحديثُ مالكٍ[3]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ، إذْ بعَثه عمرُ إلى امرأةِ الرجلِ التى زعَم أنَّه وجَد معها رجلًا، فاعْتَرَفت، وأبَتْ أن تَنْزِعَ، وتَمادَتْ على الاعْتِرافِ، فأمَر بها عمرُ فرُجِمت. ولم يَذْكُرْ جَلْدًا.

ورَواه الزهرىُّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ، أن ذلك كان مِن عمرَ مَقْدِمَه الشامَ بالجابِيَةِ[4].

وروَى ابنُ وَهْبٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ العُمَرِىِّ، عن نافعٍ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ رجَم امرأةً ولم يَجْلِدْها بالشامِ.

وروَى مَخْرَمَةُ بنُ بُكيرٍ[5]، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يَسارٍ، يقولانِ: إن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ: إن آيةَ الرجمِ

القبس .....

(١) فى الأصل: «يجلدوا».

(٢) فى الأصل: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٣٦.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٥٩٧).

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٠ من طريق الزهرى به.

(٥) فى ى: «بكر».

التمهيد نزَلتْ ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ رجَم ، ورَجَمْنا بعدَه ، فقال عمرُ عندَ ذلك : ارْجُموا الثيِّبَ ، واجْلِدُوا البِكْرَ .

وسيَأْتِى مِن معانى الرجمِ ذِكْرٌ صالحٌ ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ[1] . إن شاء اللهُ .

وأمَّا حديثُ علىٍّ فى قِصَّةِ شُرَاحَةَ[2] ، فليس[3] بالقَوِىِّ ؛ لأنَّهم يقولون : إن الشعبىَّ لم يَسْمَعْ منه . وهو مشهورٌ ، قد رَواه ابنُ أبى ليلى وغيرُه عنه . ومِن أوْضَحِ شىءٍ فيما ذهَب إليه جمهورُ العلماءِ حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى هذا البابِ ؛ قولُه لأُنَيْسٍ أن يَأْتِىَ[4] امرأةَ الآخَرِ ، فإنِ اعْتَرَفت رَجَمها . فاعْتَرَفت ، فرجَمها ، ولم يَذْكُروا جَلْدًا .

وأمَّا حديثُ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبىِّ ﷺ قولُه : « الثيِّبُ بالثيِّبِ ، جَلْدُ مائةٍ والرجمُ »[5] . فإنَّما كان هذا فى أوَّلِ نُزولِ آيةِ الجَلدِ ، وذلك أن الزُّناةَ كانت عقُوبتُهم إذا شَهِد عليهم أربعةٌ مِن العُدُولِ فى أوَّلِ الإسلامِ ، أن يُمْسَكوا فى البيوتِ إلى الموتِ ، أو يَجْعَلَ اللهُ لهم[6] سبيلًا ،

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ١٣٤ - ١٣٩ .

(٢) فى الأصل : «شريحة» .

(٣) فى ر : «ليس» ، وفى ى : «فإنه ليس» .

(٤) فى الأصل : «تأتى» .

(٥) سيأتى تخريجه ص١١٣، ١١٤.

(٦) فى الأصل : «لهن» .

التمهيد

فلَمَّا نزَلَت آيَةُ الجَلْدِ التى فى سورةِ « النورِ » ؛ قولُه عز وجل : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور : ٢] . قام ﷺ فقال : « خُذُوا عَنِّى ، قد جعَل اللهُ لهنَّ سبيلًا ، البِكرُ بالبِكرِ ، جَلدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عام ، والثيِّبُ بالثيِّبِ ، جلدُ مائةٍ ورجمٌ بالحجارةِ » . فكان هذا فى أولِ الأمرِ[1] ، ثم رجَم رسولُ اللهِ ﷺ جماعةً ولم يَجلِدْهم ، فعَلِمْنا أن هذا حُكْمٌ أحدَثه اللهُ نسَخ به ما قبلَه ، ومثلُ هذا كثيرٌ فى أحكامِه وأحكامِ رسولِه ﷺ ليَبْتَلِىَ عبادَه ، وإنَّما يُؤْخَذُ بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان يُنْكِرُ الجَلدَ مع الرجْمِ ، ويقولُ : رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَجْلِدْ .

وعن الثورىِّ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : ليس على المرجومِ جلدٌ ، بلَغَنا أن عمرَ رجَم ولم يَجْلِدْ[3] .

وفى هذه المسألةِ **قولٌ ثالِثٌ** ، وهو أن الثيِّبَ مِن الزُّناةِ إن كان شابًّا رُجِم ، وإن كان شيخًا جُلِد ورُجِم . رُوِى ذلك عن مسروقٍ ، وقالت به فرْقةٌ مِن أهلِ الحديثِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المَروَزىُّ ، قال : حدَّثنا خلَفُ بنُ

القبس .....

(١) فى ر ، ى : «الإسلام» .

(٢) عبد الرزاق (١٣٣٥٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٣٣٥٧) .

التمهيد هشامٍ البزَّارُ، قال: حدَّثنا أبو شهابٍ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، قال: البِكْرَانِ يُجْلَدانِ ويُنْفَيان سَنةً، والثيِّبَان يُرجمان، والشيخانِ يُجْلَدان ويُرْجَمان[1].

فهذا ما لأهلِ السنة من الأقاويلِ فى هذا البابِ، وأمَّا أهلُ البدعِ، فكلُّهم يُنْكِرُ الرجمَ ويدْفَعُه، ولا يقولُ به فى شيءٍ مِن الزُّناةِ، ثيِّبًا ولا غيرَ ثيِّبٍ، عصَمَنا اللهُ مِن الخِذْلانِ برحمتِه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن علىِّ بنِ زيدٍ، عن يوسفَ بنِ مِهْرانَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: سَمِعْتُ عمرَ ابنَ الخطابِ يَخْطُبُ، فقال: أيُّها الناسُ، إن الرجمَ حقٌّ، فلا تُخْدَعُنَّ عنه، فإن آيةَ ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قد رجَم، وأن أبا بكرٍ قد رجَم، وأنَّا قد رجَمْنا بعدَهما، وسيكونُ قومٌ مِن هذه الأُمَّةِ يُكذِّبون بالرجمِ، [2]ويُكذِّبون بالدجَّالِ[2]، ويُكذِّبونَ بطُلوعِ الشمسِ مِن مَغْرِبِها، ويُكذِّبونَ بعذابِ القبرِ، ويُكذِّبونَ بالشفاعةِ، ويُكذِّبونَ بقومٍ يخْرُجونَ مِنَ النارِ بعْدَما امْتَحَشُوا[3].

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦١)، وابن أبى شيبة ٨١/١٠ من طريق الأعمش به.

(٢ - ٢) سقط من: ر، ى.

(٣) امتحشوا: احترقوا، والمحش: اختراق الجلد وظهور العظم، ويروى: امتُحِشوا. لما لم يسم فاعله، وقد محشته النار تمحشه محشا. النهاية ٤/ ٣٠٢.

والأثر أخرجه الطيالسى (٢٥)، وأبو عمرو الدانى فى الفتن (٢٨٣)، والحارث بن أبى أسامة (٧٥٠-بغية) من طريق حماد بن زيد به.

التمهيد

قال أبو عمرَ : الخوارجُ و[1] المعتزلةُ يُكذِّبون بهذا كلِّه ، وليس كتابُنا هذا مَوْضِعًا للردِّ عليهم ، والحمدُ للهِ الذى عافانا ممَّا ابْتَلاهم به .

[2]وروَى عن عليِّ بنِ زيدٍ[3] ؛ حمَّادُ بنُ سلَمةَ[4] ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ[5] ، والمباركُ بنُ فَضَالةَ[6] ، وأشعثُ[7] ، وهُشيمٌ[8] ، كُلُّهم بإسنادِه ومعناه .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : سَمِعْتُ عليَّ بنَ زيدٍ يقولُ : كنا نُشَبِّهُ حفظَ يوسفَ بنِ مِهْرانَ بحفظِ عمرِو ابنِ دينارٍ[2][9] .

واختلَف الفقهاءُ فى الإحصانِ الموجِبِ للرجمِ ؛ فجُمْلَةُ قولِ مالكٍ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : «بعض» .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٤٦) ، والآجرى فى الشريعة (٧٦٨) ، والبيهقى فى البعث والنشور (١٧٦) من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٦) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٧٦٥) من طريق المبارك به .

(٧) فى م : «أشعب» . وينظر التاريخ الكبير ١/ ٤٢٨ .
والأثر أخرجه ابن أبى عاصم (٣٤٣، ٦٩٧) من طريق أشعث به .

(٨) فى م : «هشام» .
والأثر أخرجه أحمد ١/ ٢٩٦ (١٥٦) من طريق هشيم به .

(٩) أخرجه الفسوى ٢/ ٩٩، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٩، وابن عدى ٥/ ١٨٤١ من طريق أحمد به .

التمهيد

ومَذْهَبِه ، أن يكونَ الزانى حُرًّا ، مسلمًا ، بالغًا[1] ، عاقلًا ، قد وَطِئَ وَطْئًا مباحًا فى عقدِ نكاحٍ ، ثم زنَى بعدَ هذا . والكافِرُ عندَه والعبدُ لا يَثْبُتُ لواحدٍ منهما إحصانٌ فى نفسِه ، وكذلك العَقْدُ الفاسِدُ لا يَثْبُتُ به إحصانٌ ، وكذلك الوطءُ المحظورُ ؛ كالوطءِ فى الإحرامِ ، أو فى الصيامِ ، أو فى الاعتكافِ ، أو فى الحيضِ ، لا[2] يَثْبُتُ بشىءٍ[3] مِن ذلك إحْصَانٌ ، إلَّا أن الأمَةَ الكافرةَ ، والصغيرةَ ، يُحْصِنَّ[4] الحرَّ المسلمَ عندَه ولا يُحْصِنُهُنَّ . هذا كلُّه تَحْصِيلُ مَذهبِ مالكٍ وأصحابِه . وحَدُّ الحصانةِ فى مَذْهَبِ أبى حنيفةَ وأصحابِه على **ضَرْبَين** ؛ **أحدُهما** ، إحصانٌ يُوجِبُ الرجمَ ، يتَعَلَّقُ بسبعِ شَرائِطَ ؛ الحريةُ ، والبُلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والنكاحُ الصحيحُ ، والدخولُ . **والآخَرُ** ، إحصانٌ يتَعَلَّقُ به حَدُّ القذفِ ، له خَمْسُ شَرائِطَ فى المقذوفِ ؛ الحريةُ ، والبُلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والعِفَّةُ . وقد **رُوِى** عن أبى يوسفَ ، فى « الإملاءِ » ، أن المسلمَ يُحْصِنُ النصرانيةَ ولا تُحْصِنُه . **ورُوِى** عنه أيضًا ، أن النصرانىَّ إذا دخَل بامرأتِه النصرانيةِ ، ثم أسْلَما ، أنَّهما مُحْصَنانِ بذلك الدخولِ . وروَى بِشْرُ بنُ

القبس .....

(١) سقط من : ر ، ى .

(٢) فى الأصل : «ولا» .

(٣) فى ر ، ى : «فى شىء» .

(٤) فى ر : «لا تحصن» .

التمهيد

الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، قال : قال ابنُ أبى ليلَى : إذا زنَى اليهوديُّ والنصرانيُّ بعدَما أحْصَنا ، فعليهما الرجمُ . قال أبو يوسفَ : وبه نَأْخُذُ . وقال الشافعيُّ : إذا دخَل بامرأتِه وهما حُرَّانِ ، فوطِئَها[1] ، فهذا إحصانٌ ؛ كافِرَيْنِ كانا أو مسلِمَيْن . واخْتَلَف أصحابُ الشافعيِّ على أربعةِ أوجُهٍ ؛ فقال بعضُهم : إذا تزوَّج العبدُ أو الصبيُّ ، ووَطِئا ، فذلك إحصانٌ . وقال بعضُهم : لا يكونُ واحِدٌ منهما مُحْصَنًا . كما قال مالِكٌ . [2]وقال بعضُهم : إذا تزَوَّج الصَّبِيُّ ، أَحْصَن إذا وَطِئَ، فإذا بَلَغ وزَنَى ، كان عليه[3] الرجمُ ، والعبدُ لا يُحْصِنُ[2] . وقال بعضُهم : إذا تزوَّج الصبيُّ لا يُحْصِنُ ، وإذا تزوَّج العبدُ أحصَن . وقالوا جميعًا : الوَطْءُ الفاسِدُ لا يقَعُ به إحصانٌ . وقال مالكٌ : تُحْصِنُ الأمَةُ الحرَّ ، ويُحْصِنُ العبدُ الحرَّةَ ، ولا تُحْصِنُ الحرَّةُ العبدَ ، ولا الحرُّ الأمَةَ ، وتُحْصِنُ اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ ، وتُحْصِنُ الصبيَّةُ الرجلَ ، وتُحْصِنُ المجنونةُ العاقلَ ، ولا يُحْصِنُ الصبيُّ المرأةَ ، ولا يُحْصِنُ العبدُ الأمَةَ ، ولا تُحْصِنُه إذا جامَعَها فى حالِ الرِّقِّ . قال : وإذا تزَوَّجَتِ المرأةُ خَصِيًّا وهى لا تَعْلَمُ أنَّه خَصِيٌّ ، فوطِئَها ، ثم عَلِمَت أنَّه خَصِيٌّ ، فلها أن تَخْتارَ فِراقَه ، ولا يكونُ ذلك الوطءُ إحصانًا . وقال الثوريُّ : لا يُحْصَنُ بالنصرانيةِ ، ولا بالمملوكَةِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «ووطئها» .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى م : «عليها» .

التمهيد

حَيٍّ . زاد الحسنُ بنُ حَيٍّ : وتُحْصَنُ المشركةُ بالمسلمِ ، ويُحْصَنُ المشْرِكَانِ كلُّ واحدٍ منهما بصاحبِه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ فى الزوجين المملُوكَين : لا يكونان مُحْصَنَيْنِ حتى يَدْخُلَ بها بعدَ عِتْقِهما[1] ، وكذلك النَّصْرانيَّان لا يكونان مُحْصَنَيْن حتى يدْخُلَ بها بعدَ إسلامِهما . قال : وإن تزَوَّج امرأةً فى عِدَّتِها ، فوَطِئَها ، ثم فُرِّق بينَهما ، فهو إحصانٌ . وقال الأوزاعىُّ فى العبدِ تحتَه الحرَّةُ : إذا زنَى فعليه الرجمُ ، وإن كان تحتَه أمَةٌ وأُعتِق ثم زنَى ، فليس عليه الرجمُ حتى يَنْكِحَ غيرَها . وقال فى الصغيرةِ التى لم [2]تحِضْ ، أنَّها[2] تُحْصِنُ الرجلَ ، والغُلامِ الذى لم يَحْتَلِمْ : لا يُحْصِنُ المرأةَ . قال : ولو تَزَوَّج امرأةً فإذا هى أُختُه مِنَ الرَّضاعةِ ، فهذا إحصانٌ .

قال أبو عمرَ : إيجابُ الأوزاعىِّ الرجمَ على المملوكةِ تحتَ الحُرِّ ، وعلى العبدِ تحتَ الحرَّةِ ، لا وجهَ له ؛ لأن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] . والرجمُ لا يَتنَصَّفُ . وقد قال ﷺ فى الأمةِ : « إن زَنَتْ فاجْلِدُوها »[3] . وقال مالكٌ فى حديثِه ذلك : ولم تُحْصِنْ . وسنُبَيِّنُ ذلك بعدَ تَمامِ القولِ فى هذا الحديثِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : جلَد ابنَه مائةَ جَلْدَةٍ ، وغرَّبه عامًا . فلا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ أن ابنَه ذلك كان بِكْرًا ، وأن الجلدَ - جلدَ البِكْرِ -

القبس .....

(١) فى الأصل : «عتقها» .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، وفى ر ، ى : « تحصن أنها » . وينظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣/ ٩ ، وما تقدم فى ١٤/ ٣١٣.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٣) .

التمهيد

مائةُ جَلْدَةٍ . واخْتَلَفوا فى التَّغْرِيبِ ، فقال مالكٌ : يُنْفَى الرجلُ ، ولا تُنْفَى المرأةُ ولا العبدُ ، ومَن نُفِى حُبِس فى الموضعِ الذى يُنْفَى إليه . وقال الأوزاعىُّ : يُنْفَى الرجلُ ، ولا تُنْفَى المرأةُ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا نَفْىَ على زانٍ ، وإنَّما عليه الحَدُّ ؛ رجلًا كان أو امرأةً ، حُرًّا كان أو عبدًا . وقال الثورىُّ ، والشافعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : يُنْفَى الزانى إذا جُلِد ؛ امرأةً كان أو رجلًا . واخْتَلَف قولُ الشافعىِّ فى نفيِ العبدِ ، فقال مَرَّةً : أستَخِيرُ اللهَ فى نفيِ[1] العبيدِ . وقال مَرَّةً : يُنْفَى العبدُ نصفَ سنةٍ . وقال مَرَّةً أُخرى : سنةً إلى غيرِ بلدِه . وبه قال الطبرىُّ .

قال أبو عمرَ : مِن حُجَّةِ مَن غَرَّبَ الزُّناةَ مع حديثِنا هذا ، حديثُ عُبادةَ ابنِ الصامتِ : « البكرُ بالبكرِ ، جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ » . لم يَخُصَّ عبدًا من حُرٍّ ، ولا أنْثَى من ذكرٍ .

حدَّثَنِى أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أسامةَ ومحمدُ بنُ الجهمِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ ، قال : أخبرنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِىِّ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ وبَكْرُ ابنُ حمَّادٍ - قال أحمدُ : حدَّثنا أبِى . وقال بَكْرٌ : حدَّثنا مُسَدَّدٌ - قالا :

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «تغريب» .

التمهيد حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن ابنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّى ، (١ خُذُوا عنى ١) ، قد جعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلًا ، الثيِّبُ جلدُ مائةٍ ورجمٌ بالحجارةِ ، والبكرُ جلدُ مائةٍ ثم نَفْىُ سَنَةٍ »(٢) .

ومن حُجَّتِهم أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ الحسنِ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن(٣) نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضرَب وغرَّب ، وأن أبا بكرٍ ضرَب وغرَّب ، وأن عمرَ ضرَب وغرَّب(٤) .

وحُجَّةُ مَن لم يَرَ النفىَ على العبيدِ حديثُ أبى هريرةَ فى الأَمَةِ ، عن النبىِّ ﷺ ؛ ذكَر فيه الحَدَّ دُونَ النفيِ . ومَن رأى نَفْىَ العبيدِ زعَم أن حديثَ الأَمَةِ معناه التأديبُ لا الحَدُّ . وسنُوضِّحُ القولَ فى ذلك فى البابِ بعدَ هذا(٥) إن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢) أخرجه البيهقى ٢١٠/٨ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣٧ (٢٢٧١٥) ، ومسلم (١٦٩٠) ، وابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وأخرجه أبو داود (٤٤١٥) عن مسدد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٠٩٣) من طريق يحيى القطان به .

(٣) فى ر : «بن» .

(٤) أخرجه الترمذى (١٤٣٨) عن أبى كريب به .

(٥) ينظر ما سيأتى ص ١٩٤ - ١٩٦ .

التمهيد

شاء اللهُ . و[1] حُجَّةُ مَن لم [2]يَرَ نَفْيَ[2] النساءِ ما يُخْشَى عليهنَّ مِن الفتنةِ ، وقد رُوِى عن أبى بكرٍ وعمرَ تَغْرِيبُ المرأةِ البِكْرِ[3] ، ورُوِى عن علىٍّ أنَّه لم يَرَ نَفْىَ النساءِ[4] .

وروَى عبدُ الرزاقِ[5] ، عن أبى حنيفةَ ، عن حمَّادٍ ، عن[6] إبراهيمَ ، قال : قال عبدُ اللهِ فى البكرِ يَزْنى بالبكرِ : يُجْلَدانِ مائةً ، ويُنْفَيانِ سنةً . قال : وقال علىٌّ : حَسْبُهما من الفتنةِ أنْ يُنْفَيا .

عبدُ الرزاقِ[7] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أُميَّةَ بنِ خَلَفٍ فى الخَمْرِ[8] إلى خَيبرَ ، فلَحِقَ بهِرَقْلَ ، فتنَصَّر ، فقال عمرُ : لا أُغرِّبُ مسلمًا بعدَ هذا أبَدًا .

قالوا : ولو كان النفىُ حدًّا للهِ ما ترَكه عمرُ بعدُ ، ولا كان علىٌّ ليَكْرَهَه . وهو قولُ الكوفيِّين . وأمَّا أهلُ المدينةِ فعلى ما ذكَرْنا عنهم .

القبس .....

(١) بعده فى م : «من» .
(٢ - ٢) فى ر : «ينف» .
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٣٢٨) .
(٤) عبد الرزاق (١٣٣١٥) .
(٥) عبد الرزاق (١٣٣٢٧) .
(٦) فى ر ، ى : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣.
(٧) عبد الرزاق (١٧٠٤٠) .
(٨) فى ى : «الزنا» .

التمهيد

قال معمرٌ : وسَمِعْتُ الزهريَّ وسُئِل : إلى كم يُنْفَى الزانى؟ قال : نفاه عمرُ مِن المدينةِ إلى البصرةِ ، ومِن المدينةِ إلى خيبرَ[1] .

عبدُ الرزاقِ[2] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ شهابٍ وسُئِل ، بمِثلِه سواءً .

أيوبُ وعُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ نفَى إلى فَدَكٍ[3] ، وأن ابنَ عمرَ نفَى إلى فَدَكٍ[4] .

الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، أنَّ عليًّا نفَى مِن الكوفةِ إلى البصرةِ[5] .

وقال ابنُ جُريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : نفَى مِن مكةَ إلى الطائفِ؟ قال : حَسْبُه ذلك[6] .

وأما قولُ الرجلِ : إن ابنِى كان عسيفًا على هذا ، فزنَى بامرأتِه . مع قولِ أبى هريرةَ : فجلَد ابنَه مائةَ جَلْدَةٍ ، وغرَّبه عامًا . فيَدُلُّ على أن ابنَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢١) عن معمر به .

(٢) عبد الرزاق (١٣٣٢٢) .

(٣) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة . معجم البلدان ٣/ ٨٥٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٦، ١٣٣٢٦) من طريق أيوب به ، وجعله المحقق فى الموضع الأول عن ابن عمر أيضا ، وكان عنده : «عن عمر» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٣) من طريق الثورى به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٥) من طريق الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عطاء .

التمهيد

الرجلِ المتَكَلِّم أقَرَّ على نفسِه بما قال[1] أبوه أو صَدَّقَه[2] فى قولِه ذلك عليه[2]، ولولا ذلك[3] ما أقام رسولُ اللهِ ﷺ [4]الحدَّ عليه[5]؛ لأنَّ من شَرِيعَتِه ﷺ [6]وسنتِه[6] ﷺ ألاَّ يُؤْخَذَ أحَدٌ بإقْرارِ غيرِه عليه، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]. ﴿[4]وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]: [7]لا على غيرِها[7]. وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى رَمْثَةَ، [7]فى ابنِه[7]: «إنَّكَ لا تَجْنِى عليه، ولا يَجْنِى عليكَ»[8]. وهذا كلُّه يُوَضِّحُ لك أنَّه إنَّما جَلَده بإقرارِه وكَسْبِه على نفسِه لا بإقرارِ أبيه عليه، ولولا إقرارُه بذلك على نفسِه، لكان أبوه قاذفًا له، وهذا ما[9] لا خلافَ فى شىءٍ منه عندَ العلماءِ. والحمدُ للهِ.

القبس .....

(١) فى م: «لا يؤخذ».

(٢ - ٢) سقط من: ر، ى.

(٣) فى ر: «إقراره».

(٤ - ٤) فى ر، ى: «عليه حدا لأنه محال أن يؤخذ بإقرار أبيه أو غيره لأنه».

(٥) سقط من: م.

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧ - ٧) ليس فى: الأصل.

(٨) أخرجه أحمد ٦٧٩/١١، ٦٨٥ (٧١٠٩، ٧١١٤)، وأبو داود (٤٢٠٦، ٤٤٩٥).

(٩) فى الأصل: «كله».

التمهيد

واختلَفوا فيمَن أقرَّ بالزِّنَى بامرأةٍ بعينِها ، وجحَدت هى ؛ فقال مالكٌ : يُقامُ عليه حَدُّ الزِّنَى ، (١وإن طَلَبَت حَدَّ القَذْفِ أُقيم عليه أيضًا١) . قال : وكذلك لو قالت : زنَى بى فلانٌ . وأنْكَر ، حُدَّتْ للقذفِ ، ثم للزِّنَى . وبهذا قال الطبرىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا حَدَّ عليه للزنَى ، وعليه حَدُّ القَذْفِ ، (٢وعليها مثلُ ذلك إن قالت له ذلك٢) . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعىُّ : يُحَدُّ مَنْ أقَرَّ منهما للزِّنَى فقط ؛ لأنَّا قد أحطْنَا عِلْمًا أنه لا يجبُ عليه الحَدَّانِ جميعًا ؛ لأنَّه إن كان زانِيًا ، فلا حَدَّ على قاذفِه ، فإذا أُقِيم عليه حدُّ الزِّنى ، لم يُقَمْ عليه حَدُّ القَذْفِ . وقال الأوزاعىُّ : يُحَدُّ للقذفِ ، ولا يُحَدُّ للزِّنى . وقال ابنُ أبى ليلَى : إذا أقَرَّ هو بالزِّنى(٣) ، وجَحَدَتْ هى ، جُلِدَ وإن كان مُحْصَنًا ، ولم يُرجَمْ .

و(٤فى هذا الحديثِ أيضًا٤) رَدُّ ما قُضِى به مِن الجَهَالاتِ ، قال ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ ليس عليه(٥) أمرُنا فهو رَدٌّ »(٦) . وقال عمرُ : رُدُّوا الجهالاتِ إلى

القبس .....

(١ - ١) فى ر ، ى : «ويقام عليه أيضا حد الفرية إن طلبته» .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) سقط من : ر ، ى ، م .

(٤ - ٤) فى ر ، ى ، م : «فيه» .

(٥) فى الأصل : «على» .

(٦) تقدم تخريجه فى ١١/٨.

التمهيد

السنَّةِ[1] . [2]وأجمَع العلماءُ[2] أن الجَوْرَ البيِّنَ ، والخَطَأَ[3] الواضِحَ المخالِفَ للإجماعِ والسُّنةِ الثابتةِ المشهورةِ التى لا مُعارِضَ لها ، مَرْدُودٌ على كُلِّ مَن قَضَى بـه[3] .

ذكَر مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ وربيعةَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ : ما مِن طينةٍ[4] أهْوَنُ علىَّ فتًّا[5] ، ولا كتابٍ أهْوَنُ علىَّ رَدًّا ، مِن كتابٍ قَضَيْتُ به ، ثم أبصَرْتُ أن الحقَّ فى خِلافِه . أو قال : فى غيرِه[6] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن اعترافَ الزانى مرَّةً واحدةً بالزِّنى ، يُوجِبُ عليه الحَدَّ ما لم يَرْجِعْ ، ألا تَرَى إلى قولِه ﷺ : « فَإِنِ اعْتَرَفتْ فارجُمْها » . ولم يَقُلْ : إنِ اعْتَرَفت أربعَ مرَّاتٍ . وسَنُبَيِّنُ هذا فى بابِ مُرْسَلِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[7] إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا إثباتُ خَبَرِ الواحِدِ ، وإيجابُ العَمَلِ به فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : «وقدأ جمعوا» .

(٣ - ٣) فى ر ، ى : «بمخالفة السنة فى القضاء مردود» .

(٤) فى م : «طيبة» .

(٥) فى م : «منا» ، وفى مصدر التخريج : «فكا» .

(٦) أخرجه البيهقى ١٠/١١٩ من طريق مالك به .

(٧) ينظر ما تقدم ص ٧٢ - ٧٦.

التمهيد الحُدُودِ ، [1]وإذا وجَب ذلك فى الحدودِ ، فسائِرُ الأحكامِ أحْرَى بذلك[1] .

وفيه أن للإمامِ أن يسْألَ المقذوفَ ، فإنِ اعْتَرَف حكَم عليه بالواجبِ ، وإن لم يَعْتَرِفْ ، وطالَبَ القاذِفَ ، أخَذ له بحَدِّه . وهذا مَوْضِعٌ اخْتَلَف فيه الفقهاءُ ، فقال مالكٌ : لا يَحُدُّ الإمامُ القاذِفَ حتى يُطالِبَه المقذوفُ ، إلَّا أن يكونَ الإمامُ سَمِعه ، فيحُدَّه[2] إن كان معه شهودٌ غيرَه[3] عُدُولٌ . قال : ولو أن الإمامَ شَهِد عندَه شهودٌ عُدولٌ على قاذِفٍ ، لم يُقِمِ الحَدَّ حتى يُرْسِلَ إلى المقذوفِ ويَنْظُرَ ما يقولُ ، لعَلَّه يُرِيدُ سَتْرًا على نفسِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ : لا يُحَدُّ القاذِفُ[4] إلَّا بمُطالبَةِ المقذوفِ . وقال ابنُ أبى لَيْلَى : يَحُدُّه الإمامُ وإن لم يَطلُبْه[5] المقذوفُ .

وفيه أن يكونَ الرسولُ [6]فى حُكْمِ الدِّينِ[6] واحدًا ، [7]كما أن الحَكَمَ واحدٌ[7] ، وذلك كلُّه قُوَّةٌ فى العملِ بخَبرِ الواحدِ .

القبس .....

(١ - ١) فى ر ، ى : «وغيرها فى قول قوم وأبى ذلك آخرون» .

(٢) فى م : «فيجلده» .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ر ، ى ، م .

(٥) فى ى ، م : «يطالبه» .

(٦ - ٦) سقط من : ر ، ى .

(٧ - ٧) فى ر : «والحاكم واحدا» ، وفى ى : «والحكم واحدًا» .

الموطأ

١٥٩٥ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، أن سعدَ بنَ عُبادةَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أرأيتَ لو أنّى وجَدتُ مع امرأتى رجلًا ، أأُمهِلُه حتى آتىَ بأربعةِ شُهداءَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم »[1] .

١٥٩٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهاب ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : سَمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : الرَّجمُ فى كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زَنَى مِن الرجالِ

التمهيد

و[2] فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الحاكمَ يَقْضِى بما يُقِرُّ به عندَه المُقِرُّ ، وإنْ لم يَحْضُرْهُ أحَدٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يقلْ له : احْمِلْ معك مَن يَسْمَعُ اعترافَها . وفى ذلك إيجابُ القضاءِ بما عَلِم القاضِى وهو حاكمٌ ، وسيَأتى القولُ فى قضاءِ القاضى بعِلْمِه ، واختلافُ العلماءِ فى ذلك ، ووُجوهُ أقوالِهم ، وما نَزَعوا به ، فى بابِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، مِن كتابِنا هذا[3] إن شاء اللهُ . واللهُ المستعانُ لا ربَّ غيرُه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ،

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٤٨١) .

(٢) بعده فى ر ، ى : «زعم قوم أن» .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٩/١٨ - ١٦ .

الموطأ والنساءِ إذا أَحصَنَ ، إذا قامتِ البيِّنَةُ ، أو كان الحبَلُ أو الاعتِرافُ .

الاستذكار عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أنه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : الرَّجْمُ فى كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زنَى مِن الرجالِ والنساءِ إذا أَحصَنَ ، إذا قامتِ البيِّنةُ ، أو كان الحَبَلُ[1] أو الاعتِرافُ[2] .

قد مضَى فى هذا البابِ من إثباتِ الرجمِ على مَن أَحصَن مِن الزُّناةِ الأحرارِ ما أغنَى عن إعادتِه هـٰهنا .

واختلَف الفقهاءُ فى حدِّ الإحصانِ المُوجِبِ للرجمِ ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك ، أن يكونَ الزانى حُرًّا مسلمًا بالغًا عاقلًا ، قد وَطِئَ قبلَ أن يزنِيَ وطئًا مُباحًا ، فى عقدِ نكاحٍ صحيحٍ ، ثم زنَى بعدَ ذلك ، فإذا كان هذا وجَب الرَّجمُ . ولا يَثبُتُ لكافرٍ ولا لعبدٍ عندَه[3] إحصانٌ ، كما لا يَثبُتُ عندَ الجميعِ لصبيٍّ ولا مجنونٍ إحصانٌ ، [4]وكذلك العقدُ الفاسدُ لا يثبُتُ به عندَه إحصانٌ[4] ، وكذلك الوطءُ المحظورُ ؛ كالوطءِ[3] فى

القبس .....

---

(١) هنا وفيما سيأتى فى ح ، هـ : « الحمل » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣و - مخطوط) . وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٨، ٤٤٩ (٢٧٦، ٣٩١) ، والدارمى (٢٣٦٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٧، ٧١٥٨) من طريق مالك به .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الاستذكار

الحجِّ ، وفى الصيامِ ، وفى الاعتكافِ ، وفى الحيضِ ، [1]لا يثبُتُ به عندَه إحصانٌ . والأمَةُ والكافرةُ والصغيرةُ[2] تُحصِنُ الحرَّ المسلمَ عندَ مالكٍ[1] ، [3]ولا يُحصِنُهن[3] ؛ لأنه لا يجتمِعُ فيهن شروطُ[4] الإحصانِ . وهذا كلُّه مذهبُ مالكٍ وأصحابِه .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه، فحدُّ الإحصانِ عندَهم على **ضَربين** ؛ **أحدُهما** ، إحصانٌ يُوجِبُ الرجمَ يَتعلَّقُ **بسِتِّ شرائطَ** ؛ الحريةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والنكاحُ الصحيحُ ، والدخولُ[5] ، ولا يُراعُون وطئًا محظورًا مع ذلك ولا مُباحًا . **والآخرُ** ، إحصانٌ يَتعلَّقُ به حدُّ القذفِ ، له **خمسُ خِصالٍ** عندَهم ؛ الحريةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، والعِفَّةُ .

وروَى أبو يوسفَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، قال : إذا زنَى اليهوديُّ أو النصرانيُّ بعدَما أَحصَنا ، فعليهما الرجمُ . قال أبو يوسفَ : وبه نأخذُ .

فالإحصانُ عندَ هؤلاء له **أربعةُ شروطٍ** ؛ الحريةُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والوطءُ فى النكاحِ الصحيحِ . ونحوُ هذا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ قال الشافعيُّ : إذا دخَل الرجلُ بامرأتِه وهما حرَّان ووطِئها ، فهذا إحصانٌ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) بعده فى م : « لا » .
(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤) فى ح : « شرط » .
(٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار مسلمَيْن كانا أو كافرَيْن. يعنى: إذا كانا فى حينِ[1] الزِّنى بالغَيْن. واختلَف أصحابُه على أربعةِ أوجُهٍ؛ فقال بعضُهم: إذا تزوَّج العبدُ أو الصبىُّ ووَطِئ، فذلك إحصانٌ، إذا زنَى بعدَ البلوغِ والحريةِ. وقال بعضُهم: لا يكونُ واحدٌ منهما مُحصَنًا. كما قال مالكٌ. وقال بعضُهم: إذا تزوَّج الصبىُّ الحرُّ أَحصَن، فإذا بلَغ وزنَى رُجِم، والعبدُ لا يُحصِنُ حتى يَعتِقَ بالغًا ويزنىَ بعدُ. وقال بعضُهم: إذا تزوَّج الصبىُّ لم يُحصِنْ، وإذا تزوَّج العبدُ أَحصَن. وقالوا جميعًا: الوطءُ الفاسدُ لا يقعُ به إحصانٌ. وقد تقدَّم فى كتابِ النكاحِ من أقوالِ العلماءِ فى الإحصانِ أكثرُ مِن هذا[2]، وتقصَّينا ذلك فى «التمهيدِ»[3].

وأما قولُه فى هذا الحديثِ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه: أو قامَت عليه البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ. فأجمَع العلماءُ أن البيِّنةَ فى الزِّنى أربعةُ شهداءَ رجالٍ عُدُولٍ، يشهَدون بالصريحِ[4] من الزِّنى لا بالكنايةِ، وبالرؤيةِ كذلك والمُعاينةِ. ولا يجوزُ عندَ الجميعِ فى ذلك شهادةُ النساءِ، فإذا شهِد بذلك مَن وصَفنا على مَن أَحصَن كما ذكَرنا، وجَب الرجمُ على ما قال عمرُ رضِى اللهُ عنه.

القبس .....

(١) سقط من: ح، هـ.

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٤/٣٠٣ - ٣١٥.

(٣) تقدم ص١٠٩ - ١١٢.

(٤) فى ط: «بالتصريح».

الاستذكار

وأما الاعترافُ فهو الإقرارُ من البالغِ العاقلِ بالزِّنى صُرَاحًا لا كنايةً ، فإذا ثبَت على إقرارِه ولم يَنزِعْ عنه وكان مُحصَنًا ، وجَب عليه الرجمُ ، وإن كان بكرًا جُلِد مائةَ جَلْدَةٍ[1] ، وهذا كلُّه لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ .

وأما الحبَلُ الظاهرُ بالمرأةِ ولا زوجَ لها يُعلَمُ ، فقد اختلَف العلماءُ فى ذلك ؛ فقالت طائفةٌ : الحَبَلُ والاعترافُ والبيِّنةُ سواءٌ فيما يُوجِبُ [2]الحدَّ فى الزِّنى ، على حديثِ عمرَ هذا ، فى قولِه : إذا قامَتْ عليه البيِّنةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ . فسَوَّى بينَ ذلك فيما يُوجِبُ[2] الرجمَ على مَن أَحصَن، فوجَبت التسويةُ بذلك[3] . وممن قال ذلك مالكُ بنُ أنسٍ فيما ذكَر عنه ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه - وذكَره فى « موطئِه » - قال : إذا وُجِدت المرأةُ حاملًا ، فقالت : تزوجتُ. أو : استُكرِهتُ . لم يُقبَلْ ذلك منها إلَّا بالبيِّنةِ على ما ذكَرتُ ، إلا أن تكونَ جاءت تستغيثُ وهى تَدْمَى ، أو نحوُ ذلك من فضيحةِ نفسِها ، فإن لم يكنْ ذلك أُقِيم عليها الحدُّ . وقال ابنُ القاسمِ : إذا كانَت طارئةً غريبةً فلا حدَّ عليها . وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما : لا حدَّ عليها إلا أن تُقِرَّ بالزِّنى ، أو يقومَ عليها بذلك بيِّنةٌ . ولم يُفرِّقوا بينَ طارئةٍ وغيرِ طارئةٍ ؛ لأن الحبَلَ دونَ إقرارٍ ولا بيِّنةٍ ممكنٌ أن تكونَ المرأةُ فيما ادَّعته من النكاحِ أو الاستِكراهِ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى ح ، هـ ، ط : « بين ذلك » .

الموطأ

١٥٩٧ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سُليمانَ ابنِ يسارٍ ، عن أبى واقِدٍ اللَّيثىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أتاه رجلٌ وهو بالشامِ ، فذكَر له أنه وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فبعَث عمرُ بنُ الخطابِ أبا

الاستذكار صادقةً ، والحدودُ لا تُقامُ إلا باليقينِ ، بل تُدرأُ بالشُّبُهاتِ .

فإن احتجَّ مُحتَجٌّ بحديثِ عمرَ المذكورِ، وتسويتِه فيه بينَ البيِّنةِ والإقرارِ والحَبَلِ ، قيل له : قد رُوِى عنه خلافُ ذلك من روايةِ الثقاتِ أيضًا .

روَى شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ[1] ، قال : إنَّا لَمع عمرَ رضِى اللهُ عنه بمنًى إذا بامرأةٍ ضخمةٍ حُبلى ، قد كاد الناسُ أن يقتُلوها من الزِّحامِ وهى تبكِى ، فقال لها عمرُ : ما يُبكِيك ؟ إن المرأةَ ربما استُكرِهت . فقالت : إنى امرأةٌ ثقيلةُ الرأسِ، وكان اللهُ عزَّ وجلَّ يرزُقُنى من الليلِ ما شاء أن يرزقَنى ، فصلَّيتُ ونِمْتُ ، فواللهِ ما استيقظتُ إلا ورجلٌ قد ركِبنى ومضَى ، وما[2] أدرِى أىُّ خلقِ اللهِ هو . فقال عمرُ : لو قتَلتُ هذه خِفْتُ على مَن بينَ الأخشبَيْن[3] النارَ . ثم كتَب إلى الأمراءِ ألَّا يَقْتلوا[4] أحدًا إلا بإذنِه[5] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ،

القبس .....

---

(١) فى م : «صبرة» ، وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٣٤، والإصابة ٦/ ٤٢٥، ٤٩٤.

(٢) فى ط ، م : « لا » .

(٣) الأخشبان : الجبلان المطيفان بمكة ، وهما أبو قبيس والأحمر . ينظر النهاية ٢/ ٣٢.

(٤) فى م : « لا تعجلوا » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٦٩، والبيهقى ٨/٢٣٦ من طريق شعبة به .

الموطأ

وَاقِدِ الليثىّ إلى امرأتِه يسألُها عن ذلك ، فأتاها وعندَها نسوةٌ حولَها ، فذكَر لها الذى قال زوجُها لعمرَ بنِ الخطابِ ، وأخبرَها أنها لا تُؤخَذُ بقولِه ، وجعَل يُلقِّنُها أشْباهَ ذلك لتَنْزِعَ ، فأبَت أن تَنزِعَ ، وتَمَّتْ على الاعترافِ ، فأمَر بها عمرُ فرُجِمَت .

الاستذكار

أن عمرَ بنَ الخطابِ أتاه رجلٌ وهو بالشامِ ، فذكَر له أنه وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فبعَث عمرُ بنُ الخطابِ أبا واقدٍ الليثىَّ إلى امرأتِه يسألُها عن ذلك ، فأتاها وعندَها نسوةٌ حولَها ، فذكَر لها الذى قال زوجُها لعمرَ بنِ الخطابِ ، وأخبرَها أنها لا تؤخذُ بقولِه ، وجعَل يُلقِّنُها أشباهَ ذلك لتَنْزِعَ ، فأبَتْ أن تَنْزِعَ ، وتمَّت[1] على الاعترافِ ، فأمَر بها عمرُ فرُجِمت[2] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى معنَى هذا الحديثِ كلِّه فى هذا البابِ ، فلا معنَى لإعادتِه . وقد روَى هذا الحديثَ نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا جاء إلى عمرَ وهو بالجابيةِ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنه وجَد عبدَه على امرأتِه . فقال له عمرُ : انظرْ ما تقولُ ؛ فإنَّك مأخوذٌ بما تقولُ . قال : نعم . فقال عمرُ لأبى واقدٍ . وذكَر معنى حديثِ مالكٍ . **ذكَره** سُنيدٌ ، عن حجاجٍ ، عن صخرِ بنِ جويريةَ ، عن نافعٍ .

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، ط : « ثبتت » . وتمَّ على الأمر ، تَمَمَ على الأمر ، وتمم عليه بإظهار الإدغام : أى استمر عليه . النهاية ١/ ١٩٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٢ظ ، ٣و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٤) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٤١ والبيهقى ٨/ ٢٢٠ من طريق مالك به .

الموطأ

١٥٩٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سَمِعه يقولُ : لمَّا صدَر عمرُ بنُ الخطابِ مِن مِنًى أناخ بالأبْطَحِ ، ثم كوَّم كُوْمَةً بَطْحاءَ ، ثم طرَح عليها رِداءَه واستَلْقَى ، ثم مدَّ يَدَيْه إلى السماءِ فقال : اللهمَّ كبِرتْ سِنِّى ، وضعُفَت قوتِى ، وانتَشَرَت رَعِيَّتِى ، فاقْبِضْنى إليك غيرَ مُضيِّعٍ ولا مُفرِّطٍ . ثم قدِم المدينةَ فخطَب الناسَ ، فقال : أيها الناسُ ، قد سُنَّتْ لكم السُّنَنُ ، وفُرِضَت لكم الفرائضُ ، وتُرِكْتُم على الواضِحَةِ ، إلا أن تَضِلُّوا بالناسِ يمينًا وشِمالًا . وضرَب

الاستذكار

ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ ، قال : إنِّى لَمع عمرَ بالجابيةِ ، إذ جاءه رجلٌ فقال : عبدى زنَى بامرأتِى ، وهى هذه تعترِفُ . قال أبو واقدٍ : فأرسَلَنى عمرُ إليها فى نفرٍ مِن قومِه . وذكَر تمامَ الخبرِ[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[2] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعه

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٧٣/٦٧ من طريق معمر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٤٠ ، والبيهقى ٢١٥/٨ من طريق الزهرى به .

(٢) قال أبو عمر : «وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، ولجده قيس بن عمرو صحبة ، وقد ذكرناه فى كتاب «الصحابة» . وقال قوم : جد يحيى بن سعيد ، قيس بن قهد . وقال آخرون : قيس بن عاصم . وكل ذلك خطأ ، وإنما جده قيس بن عمرو على ما ذكرناه ، وهو الصحيح عندنا . ويكنى يحيى ابن سعيد أبا سعيد ، وكان فقيها ، عالما ، محدثا ، حافظا ، ثقة ، مأمونا ، عدلا ، مرضيا ، وكان كريما جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء ، وكان نزه النفس ، وكان فى أول أمره مقلا ،=

الموطأ

بإحدَى يَدَيْه على الأُخرَى ، ثم قال : إياكم أن تَهْلِكوا عن آيةِ الرجمِ ،

التمهيد

يقولُ : لما صدَر عمرُ بنُ الخطابِ من منًى أناخ بالأبطحِ ، ثم كوَّم كُومةً

القبس

.....

= قد ركبه الدَّين ، ثم أثرى بعد . وله أخبار كثيرة كرهت اجتلابها ، وسنذكر ما يستدل به على ما قلنا ، إن شاء الله . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا ابن مهدى ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، قال : حدثنى الأمين المأمون - على ما يغيب عليه - يحيى بن سعيد ، عن عروة ، قال : يقطع الآبق إذا سرق . قال : وسمعت أبى ويحيى بن معين يقولان : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى مدنى ثقة . وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : سمعت على بن المدينى يقول : أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم فى الحديث ؛ يحيى بن سعيد بالمدينة ، وعمرو بن دينار بمكة ، وأيوب بالبصرة ، ومنصور بالكوفة . وذكر الواقدى قال : لما استخلف الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، استعمل على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفى ، فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ، ثم عزله واستقضى يحيى بن سعيد الأنصارى . قال الواقدى : وقدم يحيى بن سعيد على أبى جعفر الكوفة وهو بالهاشمية فاستقضاه على القضاء بالهاشمية ، فمات بها سنة ثلاث وأربعين . قال : وأخبرنا سليمان بن بلال ، قال : خرج يحيى بن سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له هناك وطلب له ربيعة بن أبى عبد الرحمن البريد فركبه إلى إفريقية ، فقدم بذلك الميراث ، وهو خمسمائة دينار ، قال : فأتاه الناس يسلمون عليه ، وأتاه ربيعة فسلم عليه ، فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه ، فلما ذهب الناس ، أمر بالباب فأغلق ؛ ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدى ربيعة وقال يا أبا عثمان ، والله الذى لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارا إلا شيئا أنفقته فى الطريق . ثم عد خمسين ومائتى دينار فدفعها إلى ربيعة ، وأخذ خمسين ومائتى دينارٍ لنفسه ، قاسمه إياها ، وكان ثقة صدوقا . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، قال : حدثنا يحيى بن محمد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال : لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق ، خرجت أشيعه ، فكان أول ما استقبله جنازة ، فتغير وجهى لذلك ، فالتفت إلىَّ فقال : يا أبا محمد كأنك تطيرت . فقلت : اللهم لا طير إلا طيرك . فقال : لا عليك ، والله لئن صدق ، لينعشن الله أمرى . قال : فمضى=

الموطأ أن يقولَ قائلٌ : لا نجِدُ حَدَّين فى كتابِ اللهِ . فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا ، والذى نفسى بيدِه ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد عمرُ بنُ الخطابِ فى كتابِ اللهِ تعالى لكتَبْتُها (الشيخُ والشيخةُ فارجُمُوهما البتَّةَ) فإنَّا قد قَرَأناها .

التمهيد بطحاءَ ، ثم طرَح عليها رداءَه واستلْقى ، ثم مدَّ يدَيه إلى السماءِ فقال :

القبس .....

= والله ، ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقة أهله ، وأصاب خيرا . قال : وحدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق ، قال : حدثنى سليمان بن بلال ، قال : كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله ، وأصابه ضيق شديد ، وركبه الدين ، فبينما هو على ذلك ، إذ جاءه كتاب أبى العباس يستقضيه ، قال سليمان : فوكلنى يحيى بأهله ، وقال لى : والله ما خرجت وأنا أجهل شيئًا ، فلما قدم العراق ، كتب إلىَّ : إنى كنتُ قلتُ لك حين خرجتُ : قد خرجتُ وما أجهلُ شيئًا . وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدى فاقتصا شيئًا ، والله ما سمعته قط ، فإذا جاءك كتابى هذا فسل ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، واكتب إلىَّ بما يقول ، ولا يعلم أنى كتبت إليك بذلك . قال : وحدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا مالك ، قال : قال لى يحيى بن سعيد : اكتب لى أحاديث من أحاديث ابن شهاب فى الأقضية . قال : فكتبت له ذلك فى صحيفة كأنى أنظر إليها صفراء ، فقيل لمالك : يا أبا عبد الله أعرض عليك ؟ قال : هو كان أفقه من ذلك . قال أبو عمر : يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة ، سمع من أنس بن مالك ، وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة ، وليس عند مالك عنه عن ابن شهاب ، حديث مسند . قال محمد بن عبد الله بن نمير : مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة ، ويكنى أبا سعيد ، وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدى ، إلا أنهما قالا : بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ولمالك عنه فى «الموطأ» من حديث النبى ﷺ خمسة وسبعون حديثا ، منها ثلاثون حديثا مسندة ، فى يسير منها انقطاع ، ومنها تسعة موقوفة ، وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات ، وكلها مرفوعة إلى النبى ﷺ نصا أو معنى» . تهذيب الكمال ٣١/٣٤٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨.

الموطأ

قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : فما انسَلَخ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِل عُمَرُ رحِمه اللهُ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : قولُه : (الشيخُ والشيخةُ) يَعْنِى الثَّيِّبَ والثَّيِّبَةَ ، (فارجُمُوهما البتةَ) .

التمهيد

اللهمَّ كبِرت سنِّى ، وضَعُفت قوَّتى ، وانتشَرت رعيَّتى ، فاقبِضْنى إليك غيرَ مضيِّعٍ ولا مفرِّطٍ . ثم قدِم المدينةَ فخطَب الناسَ فقال : أيُّها الناسُ ، قد سُنَّت لكم السننُ ، وفُرِضت لكم الفرائضُ ، وتُرِكتُم على الواضِحةِ ، إلا أن تضِلُّوا بالناسِ يمينًا وشِمالًا . وضرَب بإحدى يدَيْه على الأُخرى ، ثم قال : إيَّاكم أن تَهلِكوا عن آيةِ الرجمِ ، أن يقولَ قائلٌ : لا نجدُ حَدَّين فى كتابِ اللهِ . فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا ، والذى نفسى بيدِه ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد عمرُ بنُ الخطابِ فى كتابِ اللهِ تعالى لكتبتُها : (الشيخُ والشيخةُ فارجُمُوهما البتَّةَ) . فإنَّا قد قرَأناها .

قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فما انسلَخ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِل عمرُ رحِمه اللهُ .

قال مالكٌ : (الشيخُ والشيخةُ) : الثيِّبُ والثيِّبةُ ، (فارجُموهما البتةَ)[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٣)، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣و، ٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٦، ١٦٦٧). وأخرجه الشافعى فى مسنده (٢٦٦ - شفاء العى)، والبيهقى ٢١٢/٨ من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مسندٌ صحيحٌ ، والذى يستندُ منه قولُه : فقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ[1] . وأما سماعُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ من عمرَ بنِ الخطابِ فمختلَفٌ فيه ؛ فقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : لم يسمَعْ من عمرَ شيئًا ، ولا أدرَكه إدراكَ من يَحفَظُ عنه . **وذكَروا** ما رواه ابنُ لهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، قال : قيل لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أدرَكتَ عمرَ بنَ الخطابِ ؟ قال : لا[2] . وقال آخرون : قد سمِع سعيدُ بنُ المسيَّبِ من عمرَ أحاديثَ حفِظها عنه ، منها هذا الحديثُ ، ومنها قولُه حينَ رأى البيتَ . وزعَموا أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ شهِد هذه الحَجَّةَ مع عمرَ ، وحفِظ عنه فيها أشياءَ وأدَّاها عنه ، وهى آخرُ حَجةٍ حجَّها عمرُ ، وكانت خلافتُه عشْرَ سنين وستةَ أشهرٍ وأربعةَ أيامٍ ، وقُتِل بعد انصرافِه من حَجتِه تلك ، لأربعٍ بَقِين من ذى الحِجةِ سنةَ أربعٍ وعشرين .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ المُهاجرِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : رأيتَ عمرَ بنَ الخطابِ ؟ قال : نعم . قال ابنُ وضاحٍ : وُلِد سعيدُ بنُ المسيَّبِ لسنتين مضَتا من خلافةِ عمرَ ، وسمِع منه كلامَه الذى قال حينَ

القبس .....

(١) بعده فى ف : «ورجمنا» .

(٢) أخرجه ابن سعد ٥/١٢٠ من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد

نظَر إلى الكعبةِ : اللهمَّ أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، فحيِّنا ربَّنا بالسلامِ . كذلك قال لىَ ابنُ كاسبٍ وغيرُ واحدٍ . ابنُ وضاحٍ يقولُه .

قال أبو عمرَ : أصحُّ ما قيل فى (١مولدِ سعيدٍ١) أنه لسنتين مضَتا من خلافةِ عمرَ ، وقد قيل : لسنتين بقِيَتا . وقال مالكٌ والليثُ : كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ يقالُ له : راوِيةُ عمرَ .

وذكَر الحُلوانىُّ قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن الشيبانىِّ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ على هذا المِنبرِ : لا أجدُ أحدًا جامَع ولم يغتسِلْ ، أنزَل أو لم يُنزِلْ ، إلا عاقبتُه .

قال الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ : وحدَّثنا الأصمعىُّ ، قال : حدَّثنا طلحةُ ابنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : أنا فى الغِلْمةِ الذين جَرُّوا جَعدةَ العقيلىَّ[٢] إلى عمرَ .

قال : وحدَّثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، قال : قال لى سعيدُ بنُ المسيَّبِ : ممن أنت ؟ قلتُ : من مزينةَ . فقال : إنى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف ، وفى م : «قوله يقصد» .

(٢) الذى فى المصادر أنه جعدة السلمى ، من بنى سليم . ينظر المؤتلف والمختلف للآمدى ص ٨٢، وتاريخ دمشق ١٤/ ١٠٦، ومعجم الأدباء ١٠/ ٨٣، وبغية الباحث (٤٩٩)، والإصابة ١/ ٥٣٦.

التمهيد لأذكُرُ اليومَ الذى نعَى فيه عمرُ بنُ الخطابِ النعمانَ بنَ مقرِّنٍ المزنىَّ إلى الناسِ على المِنبرِ[1] .

وكان علىُّ بنُ المدينىِّ يصحِّحُ سماعَه من عمرَ .

قال أبو عمرَ : معنى هذا الحديثِ يستنِدُ من وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ من حديثِ ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إن اللهَ بعَث محمدًا بالحقِّ ، وأنزَل عليه الكتابَ ، وكان فيما أُنزِل عليه آيةُ الرجمِ ، فرجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا بعدَه . قال سفيانُ : وقد سمِعتُه من الزهرىِّ بطولِه ، فحفِظتُ منه أشياءَ ، وهذا مما لم أحفَظْه يومَئذٍ[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عيينةَ : وقد سمِعتُه من الزهرىِّ بطولِه . يعنى حديثَ السَّقيفةِ ، وفيه هذا الكلامُ عن عمرَ فى الرجمِ . وقد روَى حديثَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٦/ ١٩، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٨١، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى ٢/٣١٦ من طريق شعبة به .

(٢) الحميدى (٢٥) .

التمهيد

السَّقيفةِ عن الزهريِّ بتمامِه ، مالكٌ وغيرُه ، رواه عن مالكٍ جماعةٌ ، منهم ابنُ وهبٍ[1] ، وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوىُّ ، وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى ، وجويريةُ بنُ أسماءَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثنا جويريةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ أخبَره ، أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ أخبَره ، أنه كان يُقرئُ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ . فذكَرا حديثَ السقيفةِ بطولِه ، وفيه : قال عمرُ : أما بعدُ ، فإنى قائلٌ لكم مَقالةً قد قُدِّر لى أن أقولَها ، لعلها بين يدَى أجَلِى ، فمن وعاها وعقَلها ، فلْيُحدِّثْ بها حيث انتَهت به راحلتُه ، ومن خشِى ألَّا يعيَها ، فلا أُحلُّ له أن يكذِبَ علىَّ ، إن اللهَ بعَث محمدًا بالحقِّ ، وأنزَل عليه الكتابَ ، وكان مما أنزَل عليه آيةُ الرجمِ ، فقرَأناها وعقَلناها ، ورجَم رسولُ اللهِ ﷺ ورجَمنا ، وأخشَى إن طال بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ :

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٢٤٦٢، ٣٩٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٥٧) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

واللهِ ما نجِدُ آيةَ الرجمِ فى كتابِ اللهِ . فتُتْرَكَ[1] فريضةٌ أنزَلها اللهُ ، فيضِلُّوا ، فإن الرجمَ فى كتابِ اللهِ على مَن زنَى إذا أحصَن من الرجالِ والنساءِ ، إذا قامت البينةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ . وذكَر الحديثَ بتمامِه[2] .

وذكَر مالكٌ فى « الموطأ »[3] هذا الكلامَ الآخِرَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : الرجمُ فى كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زنَى من الرجالِ والنساءِ ، إذا أحصَن ، إذا قامت عليه البينةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ .

وأجمَع العلماءُ على أن البينةَ إذا كانوا شهودًا أربعةً عدولًا ، أُقيم الحدُّ على الزانى ، وكذلك الاعترافُ إذا ثبَت عليه[4] العاقلُ البالغُ ولم ينزِعْ عنه . واختلَفوا فى الحَبَلِ يظهَرُ بالمرأةِ ، هل يكونُ مثلَ البينةِ والاعترافِ أم لا ؟ ففى حديثِ عمرَ هذا التسويةُ بين البيِّنةِ والاعترافِ والحَبَلِ ؛ فذهب قومٌ إلى أن المرأةَ إذا ظهَر بها حملٌ ولم يُعْلَمْ لها زوجٌ ، أن عليها الحدَّ ، ولا ينفعُها قولُها : إنه من زوجٍ ، أو من سيِّدٍ . إن كانت أمةً ، إذا لم يُعْلَمْ ذلك . قالوا : وهذا حَدٌّ قد وجَب بظهورِ الحَبَلِ[5] ، فلا يُزيلُه إلا يقينٌ من بينةٍ

القبس .....

(١) فى م : « فنترك » ، وفى مصدر التخريج : « فيترك » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٤) من طريق عبد الله بن محمد به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٩٦) .

(٤) فى م : «على» .

(٥) فى م : «الحمل» .

التمهيد

نكاحٍ أو مِلكِ يمينٍ . وقال مالكٌ : إذا وُجِدت امرأةٌ حاملًا فقالت : تزوَّجتُ ، أو استُكرِهتُ . لم يُقبلْ ذلك منها إلا ببيِّنةٍ ، على ما ذكَرتُ لك ، أو جاءت تستغيثُ وهى تَدْمَى ، أو نحوُ ذلك من فضيحةِ نفسِها ، وإلا أُقيم عليها الحدُّ . هكذا رواه ابنُ عبدِ الحكمِ وغيرُه ، عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : إن كانت طارئةً غريبةً فلا حدَّ عليها ، وإلا أُقيم عليها الحدُّ . وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا حدَّ عليها إلا أن تُقرَّ بالزِّنى ، أو تقومَ بذلك عليها بينةٌ . ولم يفرِّقوا بين طارئةٍ وغيرِ طارئةٍ .

ورَوى حديثَ السقيفةِ بتمامِه عن ابنِ شهابٍ ، عُقيلٌ[1] ، ويونسُ[2] ، ومعمرٌ[3] ، وابنُ إسحاقَ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ[4] ، وغيرُهم .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧١٦٠) ، وأبو عوانة (٦٢٥٩) من طريق عقيل به .

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٦٢، ٣٩٢٨) ، ومسلم (١٦٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٨) من طريق يونس به .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٤/١ (٣٣١) ، والبخارى (٤٠٢١، ٧٣٢٣) ، والترمذى (١٤٣٢) من طريق معمر به .

(٤) سيرة ابن هشام ٦٥٧/٢. وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٦٣/١٤، والنسائى فى الكبرى (٧١٥٩) من طريق ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن الزهرى به .

التمهيد قال : حدَّثنا مسددٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ - واللفظُ لحديثِ مسدَّدٍ ، وهو أتَمُّ - عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يخطُبُ فقال : أيُّها الناسُ ، إن الرجمَ حقٌّ ، فلا تُخدَعُنَّ عنه ، وإن آيةَ ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قد رجَم ، وأن أبا بكرٍ قد رجَم ، وأنَّا قد رجَمنا بعدَهما ، وسيكونُ قومٌ من هذه الأمةِ يكذِّبون بالرجمِ ، ويكذِّبون بالدَّجَّالِ ، ويكذِّبون بطلوعِ الشمسِ من مغرِبها ، (١)ويكذِّبون بعذابِ القبرِ(١) ، ويكذِّبون بالشفاعةِ ، ويكذِّبون بقومٍ يخرجون من النارِ بعدَما امْتَحَشُوا(٢) .

قال أبو عمرَ : الخوارجُ كلُّها والمعتزلةُ تكذِّبُ(٣) بكلِّ هذه الفصولِ الستةِ ، وأهلُ السنةِ على التصديقِ بها ، وهم الجماعةُ ، والحجَّةُ على مَن خالفهم بما هم عليه من استمساكِهم بسنَّةِ نبيِّهم ﷺ ، ولا خلافَ بين علماءِ المسلمين ؛ أهلِ الحديثِ والرأيِ ، أن المحصَنَ إذا زنَى حدُّه الرجمُ ، وجمهورُهم يقولُ : ليس عليه مع الرجمِ شيءٌ . ومنهم من يقولُ : يُجْلَدُ ويُرجَمُ . وهم قليلٌ ، وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، من

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٨ .

(٣) في الأصل : «يكذب» .

الموطأ

١٥٩٩ - وحدّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ أُتِى بامرأةٍ قد وَلَدَتْ فى ستةِ أشهرٍ ، فأمَر بها أن تُرجَمَ ، فقال له علىُّ بنُ أبى طالبٍ : ليس ذلك عليها ، إن اللهَ تبارك وتعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] . وقال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . فالحملُ يكونُ ستةَ أَشْهُرٍ ، فلا رجمَ عليها . فبعَث عثمانُ فى أثَرِها

التمهيد

هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

وذكَر حمادُ بنُ سلمةَ ، عن الحجاجِ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ، أن عمرَ رجَم رجلًا فى الزِّنى ولم يجلِدْه[2] .

وفى حديثِ مالكٍ هذا دليلٌ على أن آيةَ الرجمِ مما نُسِخ خطُّه من القرآنِ ، ولم يكتُبْه عثمانُ فى المصحفِ ، ولا جمَعه أبو بكرٍ فى الصحفِ[3] ، وقد ذكَرنا وجوهَ النسخِ فى القرآنِ عند ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[4] ، فلا معنَى لتكريرِه هـٰهنا .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ أُتى بامرأةٍ قد ولَدت لستةِ أشهرٍ ،

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١٠٣ - ١٠٨ .

(٢) تقدم ص ١٠٥.

(٣) فى ف : «المصحف» .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٥/٤٠٨ - ٤١١ .

الموطأ فوجَدها قد رُجِمَت .

الاستذكار فأمَر بها أن تُرجمَ ، فقال له عليُّ بنُ أبى طالبٍ : ليس ذلك عليها ، إن اللهَ عز وجل يقولُ فى كتابِه : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . وقال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ . فالحملُ يكونُ ستةَ أشهرٍ ، فلا رجمَ عليها . فبعَث عثمانُ فى أثَرِها ، فوجَدها قد رُجِمت[1] .

قال أبو عمرَ : رواه ابنُ أبى ذئبٍ وذكَره فى « موطئِه » ، عن يزيدَ[2] بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن بَعجةَ[3] الجُهنىِّ ، قال : تزوَّج رجلٌ منَّا امرأةً ، فولَدت لستةِ أشهرٍ ، فأتَى عثمانَ فذكَر ذلك له ، فأمَر برجمِها ، فأتاه علىٌّ فقال : إن اللهَ تعالى يقولُ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . وقال : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[4] [لقمان : ١٤] .

قال أبو عمرَ : يختلِفُ أهلُ المدينةِ فى روايةِ هذه القصةِ ؛ فمنهم مَن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٣) . وأخرجه البيهقى ٧/ ٤٤٢، ٤٤٣، ٢٢١/٨ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « زيد » .

(٣) فى هـ ، م : « نعجة » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٩٠.

(٤) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٩٧٩، ٩٨٠، وابن جرير فى تفسيره ٦٥٧/٢٠ من طريق ابن أبى ذئب به .

الاستذكار

يروِيها لعثمانَ مع عليٍّ كما رواها مالكٌ وابنُ أبى ذئبٍ . ومنهم مَن يروِيها [1]لعثمانَ و[1] ابنِ عباسٍ . وأما أهلُ البصرةِ ، فيَرْوُونها لعمرَ بنِ الخطابِ مع عليِّ بنِ أبى طالبٍ .

فأما روايةُ أهلِ المدينةِ ، **فذكَرها** معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى عبيدٍ[2] مولى عبدِ الرحمنِ بنِ أَزْهرَ[3] ، قال : رُفِعت إلى عثمانَ امرأةٌ ولَدت لستةِ أشهرٍ ، فقال : إنها رُفِعت إلىَّ امرأةٌ لا أُراها إلا جاءت بشرٍّ - [4]أو نحوَ هذا[4] - ولَدت لستةِ أشهرٍ ! فقال له ابنُ عباسٍ : إذا أتمَّتِ الرَّضاعَ كان الحملُ ستةَ أشهرٍ . قال : وتلا ابنُ عباسٍ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . فإذا أتمَّتِ الرَّضاعَ كان الحملُ ستةَ أشهرٍ[5] .

وهذا الإسنادُ لا مَدفعَ فيه مِن روايةِ أهلِ المدينةِ ، وقد خالَفهم فى ذلك ثقاةُ أهلِ مكةَ ، فجعَلوا القصةَ لابنِ عباسٍ مع عمرَ .

رَوى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عثمانُ بنُ أبى سليمانَ ، أن نافعَ بنَ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «عن عثمان عن» .

(٢) فى الأصل : « عبيد الله » .

(٣) فى م ، ومصنف عبد الرزاق : « عوف » . وأبو عبيد هو سعد بن عبيد الزهرى مولى عبد الرحمن بن أزهر . وقيل : مولى ابن عمه عبد الرحمن بن عوف . وينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٨٨ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٦) ، وابن جرير فى تفسيره ٤/٢٠٢ من طريق معمر به .

الاستذكار جبيرٍ أخبَره ، أن ابنَ عباسٍ أخبَره ، قال : إنِّى لَصاحبُ المرأةِ التى أُتِى بها عمرُ وضَعت لستةِ أشهرٍ ، فأنكر الناسُ ذلك ، فقلتُ لعمرَ : لِمَ تَظلِمُ ؟ قال : كيف ؟ قال : قلتُ : اقرأ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . قال : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ . كم الحولُ ؟ قال : سنةٌ . قلتُ : كم السنةُ ؟ قال : اثنا عشر شهرًا . قال : فأربعةٌ وعشرونَ شهرًا حَوْلان كاملان ، ويؤخِّرُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن الحمْلِ ما شاء ويُقدِّمُ[1] . قال : فاستراحَ عمرُ إلى قولى[2] .

ورُوِى مِن حديثِ الكوفيِّين نحوُ ما رواه المدنيون فى عثمانَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، [4]عن الأعمشِ[4] ، عن أبى الضُّحى ، عن قائدٍ لابنِ عباسٍ ، قال : كنتُ معه ، فأُتى عثمانُ بامرأةٍ وضَعت لستةِ أشهرٍ ، فأمَر برجمِها ، فقال له ابنُ عباسٍ : إن خاصمتُكم بكتابِ اللهِ خصَمتُكم ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ . فالحملُ ستةُ أشهرٍ ، والرَّضاعُ سنتان . قال : فدرَأ عنها الحدَّ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما ذكَره مالكٌ ، أن عثمانَ بعَث فى أثَرِها ، فوجَدها قد رُجِمت .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « ما شاء » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٩) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/٣٧٨ من طريق ابن جريج به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٤٤٧) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، ط . والمثبت موافق لمصدر التخريج .

الاستذكار

وقد صحَّح عكرمةُ القصَّتَين لعمرَ وعثمانَ أيضًا، **ذكَر** ذلك عبدُ الرزاقِ[1]، عن الثوريِّ، عن عاصمٍ، عن عكرمةَ. وذكَر غيرُ واحدٍ عن الثوريِّ[2] بإسنادِه عن عكرمةَ، أن عمرَ أُتِى بمثلِ التى أُتِى بها عثمانُ، فقال فيها عليٌّ نحوًا مما قال ابنُ عباسٍ.

وأما روايةُ أهلِ البصرةِ، **فذكَر** عبدُ الرزاقِ[3]، عن عثمانَ بنِ مطرٍ، عن سعيدِ بنِ أبى عروبةَ، عن قتادةَ، عن أبى حربِ بنِ أبى الأسودِ الدُّئليِّ، عن أبيه قال: رُفِع إلى عمرَ امرأةٌ ولَدت لستةِ أشهرٍ، فأراد عمرُ أن يرجَمَها، فجاءت أختُها إلى عليِّ بنِ أبى طالبٍ، فقالت: إن عمرَ يريدُ أن يرجُمَ أختى، فأنشُدُك اللهَ إن كنتَ تعلمُ لها عذرًا لمَا أخبَرتَنى به. فقال لها عليٌّ: فإن لها عُذرًا. فكبَّرت تكبيرةً، فسمِعها عمرُ ومَن عندَه، فانطلَقت إلى عمرَ فقالت: إن عليًّا زعَم أن لأختى عُذرًا. قال: فأرسَل عمرُ إلى عليٍّ: ما عذرُها؟ فقال: إن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. فالحملُ ستةُ أشهرٍ، والفِصالُ أربعةٌ وعشرون شهرًا. قال: فخلَّى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣٤٤٨).

(٢) فى الأصل، م: «الزهرى». وهو خطأ.

(٣) عبد الرزاق (١٣٤٤٤).

الموطأ

١٦٠٠ - مالكٌ أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن الذى يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ ، فقال ابنُ شهابٍ : عليه الرجمُ أحصَن أو لم يُحْصِنْ .

الاستذكار عمرُ سبيلَها . قال : ثم إنها ولَدت بعدَ ذلك لستةِ أشهرٍ .

ورواه[1] معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : رُفع إلى عمرَ امرأةٌ ولَدت لستةِ أشهرٍ . بمعنَى ما تقدَّم ، لم يُجاوِزْ به قتادةَ ، إلى آخرِه[2] ، ومَن وصَله حُجَّةٌ عليه .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ فيما قاله علىٌّ وابنُ عباسٍ فى هذا البابِ فى أقلِّ الحملِ ، وهو أصلٌ وإجماعٌ . وفى الخبرِ بذلك فضيلةٌ كبيرةٌ وشهادةٌ عادلةٌ لعلىٍّ وابنِ عباسٍ فى موضِعِهما مِن الفقهِ فى دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والمعرفةِ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الذى يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ ، فقال ابنُ شهابٍ : عليه الرجمُ أحصَن أو لم يُحصِنْ[3] .

قال أبو عمرَ : قد اختُلِف على[4] ابنِ شهابٍ فى هذه المسألةِ ؛

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « وروى » .

(٢) عبد الرزاق (١٣٤٤٣) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٨) . وأخرجه الآجرى فى ذم اللواط (٥٢) ، والذهبى فى الدينار من حديث المشايخ الكبار ٤٩/١ (٢٤) من طريق مالك به .

(٤) فى الأصل ، م : « عن » .

الاستذكار

لاختلافِ قولِه فيها ، والرواةُ[1] لها عنه كلُّهم ثقاتٌ .

روَى ابنُ أبى ذئبٍ ومعمرٌ عنه فى اللُّوطىِّ أنه كالزَّانى ، يُجلَدُ إن كان بكرًا ، ويُرجمُ إن كان مُحصَنًا[2] .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ[4] عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : يُرجمُ اللُّوطىُّ إذا كان محصَنًا ، وإن كان بكرًا جُلدِ مائةً ، [5]ويُغلَّظُ عليه فى الحبسِ والنَّفىِ[5] .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ عطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وإبراهيمَ النَّخعىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والحسنِ بنِ أبى الحسنِ[6] ، لم يُختلفْ عن واحدٍ مِن هؤلاءِ أن اللُّوطىَّ حدُّه حدُّ الزانى إلا إبراهيمَ النخعىَّ ، فروِى عنه **ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحداها** ، هذه . **والثانيةُ** ، أنه يُرجَمُ على كلِّ حالٍ ، قال : ولو كان أحدٌ يُرجمُ مرتين لرُجم هذا[7] . **والثالثةُ** ، أنه يُضرَبُ دونَ الحدِّ . وهو

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «الرواية» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٨٥) عن معمر به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣١.

(٤) بعده فى الأصل ، م : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٣٦.

(٥ - ٥) ليس فى مصدر التخريج ، وقد أخرج هذا الأثر عبد الرزاق (١٣٤٨٥) من طريق معمر ، عن الزهرى ، وفيه هذه الزيادة .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٤٨٦، ١٣٤٨٧، ١٣٤٨٩، ١٣٤٩٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠، ٥٣١ ، والبيهقى ٨/ ٢٣٣.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣١.

الاستذكار قولُ الحكمِ بنِ عُتيبةَ[1] ، ولا أعلمُ أحدًا قاله قبلَ الحكمِ بنِ عُتيبةَ إلَّا الروايةَ عن إبراهيمَ . وأصحُّ الرواياتِ فيه عن إبراهيمَ أنه كالزانى . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وعثمانَ البتِّىِّ ، وأبى ثورٍ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ فى إحدى الروايتين عنه ، كلُّ هؤلاء حدُّ اللُّوطىِّ عندَهم حدُّ الزانى ، يُرجَمُ إن كان محصَنًا ، وإن كان بكرًا جُلِد .

وقال مالكٌ وأصحابُه : يُرجمُ اللُّوطىُّ ويُقتَلُ بالرجمِ ، أحصَن أو لم يُحصِنْ . وهو قولُ ابنِ عباسٍ .

وروِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ وعثمانَ بنِ عفانَ[2] .

ورُوِى عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أنه أمَر بحرقِ مَن فعَل ذلك[3] .

وممن قال بقولِ مالكٍ فى اللُّوطىِّ : يُرجمُ أَحصَن أو لم يُحصِنْ . جابرُ ابنُ زيدٍ أبو الشَّعثاءِ وعامرٌ الشعبىُّ[4] . وبه قال الليثُ بنُ سعدٍ ، وإسحاقُ ابنُ راهُويه ، وأحمدُ فى روايةٍ .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ أعلى ؛ لأنه رُوِى عن الصحابةِ ، ولا مُخالفَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨٨، ١٣٤٩١) وابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠، والبيهقى ٨/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٤٥١) ، والآجرى فى ذم اللواط (٢٩) ، والبيهقى ٨/٢٣٢ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠، وذم اللواط للآجرى (٣٩) ، ومساوئ الأخلاق للخرائطى (٤٥٨) .

الاستذكار

لهم[1] منهم ، ورُوِى عن النبىِّ ﷺ ، وهو الحُجَّةُ فيما تنازَع فيه العلماءُ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ليلى ، عن القاسمِ بنِ الوليدِ ، عن يزيدَ بنِ قيسٍ ، أن عليًّا رجَم لوطيًّا .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قيسٍ ، عن أبى حُصينٍ ، أن عثمانَ أشرَف على الناسِ يومَ الدارِ ، فقال : أما علِمتمُ أنه لا يحِلُ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بأربعةٍ ؛ رجلٌ عمِل عملَ قومِ لوطٍ ، أو ارتدَّ بعدَ الإيمانِ ، أو زنَى بعدَ إحصانٍ ، أو قتَل نفسًا مؤمنةً بغيرِ حقٍّ .

قال[4] : وحدَّثنا غسَّانُ بنُ مُضَرَ[5] ، عن سعيدِ بنِ يزيدَ ، عن أبى نضرةَ ، قال : سُئل ابنُ عباسٍ ما حدُّ اللوطىِّ ؟ قال : يُنظَرُ إلى أعلى بناءٍ فى القريةِ ، فيُرمَى منه منكَّسًا ، ثم يُتبعُ بالحجارةِ .

قال[2] : وحدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى [6]ابنُ خُثَيمٍ[6] ، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنهما سمِعا ابنَ عباسٍ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « له » .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٠.

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٢.

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٢٩.

(٥) فى الأصل ، م : « نصر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٠٨.

(٦ - ٦) فى الأصل ، هـ ، ط ، م ، ومصدر التخريج : « ابن خيثم » ، وفى ح : « أبو خثيم » .=

الاستذكار يقولُ فى الرجلِ يؤخَذُ على اللُّوطيَّةِ[1] أنه يُرجَمُ .

قال أبو عمرَ : أما الآثارُ المسندةُ المرفوعةُ إلى النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ ، فأحسنُها حديثُ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، رواه عن عكرمةَ داودُ بنُ الحصينِ وعمرُو بنُ أبى عمرٍو مولى المطَّلبِ ، ومثلُه أو نحوُه حديثُ جابرٍ وحديثُ أبى هريرةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « مَن وقَع على رجلٍ فاقتُلوه »[2] . يعنى : عمِل عمَلَ قومِ لوطٍ .

وحدَّثانى ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : [3]حدَّثنا عبيدُ اللهِ ، عن[3] إبراهيمَ بنِ

القبس .....

= والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة ٩/٣٣٠ طبعة مكتبة الرشد ، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٧٩.

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « اللوطة » .

(٢) أخرجه البيهقى ٨/٢٣٢ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٨٧٤ - مسند ابن عباس) من طريق إسحاق بن محمد به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « حدثنى عبد الله بن » ، وفى ح ، هـ : « حدثنا عبد الله عن » ، وفى م : « حدثنى » . والمثبت من مصنف ابن أبى شيبة ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

الاستذكار

إسماعيلَ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ ، قال : « اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به » . يعنى فى اللُّوطيَّةِ[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى داودُ بنُ الحصينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به » . الذى يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى النُّفيليُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من وجَدتموه يعمَلُ عملَ قومِ لوطٍ ، فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به »[3] .

قال أبو داودَ[4] : ورواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن عمرِو بن أبى عمرٍو مثلَه ، ورواه عبَّادُ بنُ منصورٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « اللوطة » .
والحديث عند ابن أبى شيبة ٨/١٠ ، وفيه : « اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة » . وأخرجه أحمد ٤٥٨/٤ (٢٧٢٧) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة به مطولا .
(٢) عبد الرزاق (١٣٤٩٢) .
(٣) أبو داود (٤٤٦٢) . وأخرجه أحمد ٤٦٤/٤ (٢٧٣٢) ، والترمذى (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد به .
(٤) أبو داود ١٥٧/٤ عقب الحديث (٤٤٦٢) .

الاستذكار

وأما حديثُ جابرٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنى المحاربيُّ ، عن عبَّادِ[1] بنِ كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلوه »[2] .

وأما حديثُ أبى هريرةَ ، **فرواه** عاصمُ بنُ عمرَ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « الذى يعملُ عملَ قومِ لوطٍ ارجُموا الأعلى والأسفلَ ، ارجمُوهما جميعًا »[3] .

قال أبو عمرَ : عاصمُ بنُ عمرَ هذا هو أخو[4] عبيدِ اللهِ وعبدِ اللهِ ابنَى عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وهو ضعيفٌ[5] ، مجهولٌ[6] .

وقال أبو حنيفةَ وداودُ : يُعزَّرُ اللُّوطىُّ ، ولا حدَّ عليه إلا الأدبُ

القبس .....

(١) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٤/١٤٥.

(٢) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٥٧٨ - بغية) ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٤٣٩) من طريق عباد بن كثير به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢) وأبو يعلى (٦٦٨٧) من طريق عاصم به .

(٤) فى ح ، هـ : « أحد إخوة » .

(٥) بعده فى الأصل ، ط ، م : « وهو » .

(٦) كذا فى النسخ ، ولم نقف على أحد جهَّله غير المصنف . فالله أعلم .

الاستذكار

والتعزيرُ ؛ على أن التعزيرَ عندَ أبى حنيفةَ أشدُّ الضربِ . وحجَّتُهم قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ ؛ كُفرٍ بعدَ إيمانٍ ، أو زنًى بعدَ إحصانٍ ، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ حقٍّ »[1] .

وهذا حديثٌ قيل فى وقتٍ ، ثم نزَل بعدَه إباحةُ دمِ السَّاعى بالفسادِ فى الأرضِ ، وقاطعِ السُّبُلِ ، [2]وعاملِ عملِ قومِ لوطٍ[2] ، ومَن شقَّ عصا المسلمين ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا بويع لخليفتَين فاقتُلوا الآخِرَ منهما »[3] . وجاء النصُّ[4] فيمَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ : « فاقتُلوه » . وهذا مِن نحوِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] . ثم حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ بعدَ ذلك أشياءَ كثيرةً فى كتابِه ، وعلى لسانِ نبيِّه ﷺ ؛ منها أن اللُّوطىَّ زانٍ ، واللِّواطَ زنًى وأقبحُ مِن الزِّنى . وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لعَن اللهُ مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ ، لعَن اللهُ مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ ، لعَن اللهُ مَن عمِل عملَ قومِ لوطٍ »[5] . ولم

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٥٨/١٨ ، ٢٥٩ .

(٢ - ٢) سقط من : ط .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) ، وأبو عوانة فى مسنده (٧١٣٣) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٤) فى الأصل : « أن الحد » .

(٥) أخرجه أحمد ٢٦/٥ (٢٨١٦) ، وأبو يعلى (٢٥٣٩) ، وابن حبان (٤٤١٧) من حديث ابن عباس .

الموطأ

ما جاء فيمَن اعترَف على نفسِه بالزِّنى

١٦٠١ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رجلًا اعترَف على نفسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فدعَا له رسولُ اللهِ ﷺ بسَوْطٍ ، فأُتِى بسَوْطٍ مكسورٍ ، فقال : « فوقَ هذا » . فأُتِىَ بسوطٍ جديدٍ لم تُقطَعْ ثمرتُه ، فقال : « دُونَ هذا » . فأُتِىَ بسوطٍ قد رُكِب به ولانَ ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فجُلِد ، ثم قال : « أيها الناسُ ، قد آنَ لكم أن تَنْتَهُوا عن حُدُودِ اللهِ ، مَن أصاب مِن هذه القاذُورَةِ شيئًا ، فليَسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ ، فإنه مَن يُبْدِ لنا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ » .

الاستذكار يَبلُغْنا أنه لعَن الزانىَ ؛ بل أمَر بالسِّترِ عليه ، وأوْلَى الناسِ أن يقولَ : اللِّواطُ كالزِّنَى . مَن أجاز وطءَ الدُّبرِ مِن الزوجاتِ والإماءِ ، وهو عندَنا غيرُ جائزٍ - والحمدُ للهِ - لموضعِ الأذى ؛ كالحيضِ (١ والنِّفاسِ ١) . وباللهِ توفيقُنا .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا اعترَف على نفسِه بالزِّنى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فدعَا له رسولُ اللهِ ﷺ بسوطٍ ، فأُتِىَ بسوطٍ مكسورٍ ، فقال : « فوقَ هذا » . فأُتِىَ بسوطٍ جديدٍ لم تُقطَعْ ثمرتُه ، فقال : « دُونَ

القبس .....

(١ - ١) في الأصل ، ح ، هـ ، م : « من النساء » .

التمهيد

هذا » . فأُتِيَ بسوطٍ قد رُكِبَ به ولانَ ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ فجُلِدَ ، ثم قال : « أيُّها الناسُ ، قد آنَ لكم أن تنتهُوا عن حدودِ اللهِ ، من أصاب مِن هذه القاذُورَةِ شيئًا ، فلْيَستتِرْ بسِترِ اللهِ ، فإنه مَن يُبْدِ لنا صفحَتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ مرسلًا جماعةُ الرواةِ لـ « الموطأ » ، ولا أعلَمُه يستنِدُ بهذا اللفظِ مِن وجهٍ مِن الوجوهِ . وقد روَى معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطَّئِه » ، عن مخرمةَ بنِ بكيرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ مِقْسَمٍ يقولُ : سمِعتُ كُرَيْبًا مولَى ابنِ عباسٍ يحدِّثُ ، أو يُحَدَّثُ[3] عنه ، أنَّه قال : أتَى رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فاعترَف على نفسِه بالزِّنى ، ولم يكُنِ الرجلُ أحصَنَ ، فأخَذ رسولُ اللهِ ﷺ سوطًا ، فوجَد رأسَه شديدًا ، فردَّه ، ثم أخَذ سوطًا آخَرَ ، فوجَد رأْسَه لَيِّنًا ، فأمَر رجلًا مِن القومِ فجلَده[4] مائةَ جلدةٍ ، ثم قام على المِنبرِ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، اتَّقوا

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٦٩) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٤٥، والبيهقى ٣٢٦/٨ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٥) عن معمر به .

(٣) فى ص ٤: «حدثت» .

(٤) فى ص ٤: «بجلده» .

التمهيد

اللهَ ، وَاستتِروا بسِترِ اللهِ » . وقال : « انظُرُوا مَا كرِه اللهُ لكم » أو[1] قال : « احذَروا ما حَذَّرَكم اللهُ مِن الأعمالِ فاجتنِبوه ، فإنَّه ما نُؤْتَى به من امرِئٍ »[2] . قال ابنُ وهبٍ : معناه : نُقِيمُ عليه كتابَ اللهِ .

وقد ذكَرنا الآثارَ المسنَدَةَ فى الاعترافِ بالزِّنى ، التى جاءَتْ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ مراسيلِ ابنِ شهابٍ مِن كتابِنا هذا[3] .

وأمَّا قولُه فيه : بسوطٍ لم تُقطَعْ ثمرتُه . فإنَّه أراد : لم يُمْتَهَنْ ، ولم يَلِنْ ، والثمرةُ الطرفُ ، وإذا رُكِبَ كثيرًا بالسوطِ ذهَب طرفُه ، تقولُ العربُ : ثمرةُ السوطِ ، وذبابُ السَّيفِ . قال عُمارةُ بنُ عقيلِ بنِ بلالِ بنِ جَرِيرٍ[4] :

ما زال عصيانُنا للهِ يُسْلِمُنا ... حتى دُفِعْنا إلى يحيى ودينارِ
إلى عُلَيْجَيْنِ لم تُقْطَعْ ثِمارُهما ... قد طالما سجَدَا للشمسِ والنارِ

ثمارُهما ، يعنِى القُلْفَةَ ، وكذلك قال صاحبُ « العينِ » .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ مَن اعترَف بالزِّنى مَرَّةً واحدةً ، لزِمه

القبس .....

(١) فى ص٤ : « و » .
(٢) أخرجه ابن حزم ١٧١/١١ - طبعة دار الآفاق الجديدة - من طريق ابن وهب به .
(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٨ - ٧٦ .
(٤) البيتان فى الشعر والشعراء ٤٦٤/١، والبيان والتبيين ٢٢٨/٣، ٢٢٩، ونسبه ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٢٩٩/٥ إلى بلال بن جرير ، ونُسب البيتان إلى دعبل الخزاعى ، وهما فى ديوانه ص ٨٨، وينظر شعر دعبل ص ٣٠٥.

التمهيد

الحدُّ ، إذا كان بالغًا عاقلًا مُمَيِّزًا ، ولم ينصرِفْ عن إقرارِه ذلك ولا رجَع عنه . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما . وبه قال عثمانُ البَتِّيُّ . وإليه ذهَب أبو جعفرٍ الطبريُّ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ هذا الحديثَ ليس فيه أكثرُ مِن ذِكْرِ اعترافِه ، والاعترافُ إذا أُطلِقَ ، فإنَّه يلزَمُ كلَّ ما وَقَعَ عليه اسمُ اعترافٍ ؛ مرةً كان أو أكثرَ مِن ذلك ، ولا وجهَ لقولِ مَن قال : إنَّ الاعترافَ كالشَّهادةِ ، وأنَّه لا يلزَمُ فيه أقلُّ مِن أَربعِ مراتٍ فى الزِّنى ، وفى السرقةِ مرتين ؛ لإجماعِهم على أنَّه يلزَمُ فى غيرِ الحدودِ الإقرارُ مرةً واحدةً ، وسنذكُرُ اختلافَهم فى هذه المسألةِ ، فى بابِ مراسيلِ ابنِ شهابٍ[1] إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الحدَّ على الزانى الجلدُ بالسوطِ ، وذلك إذا كان بكرًا لم يُحصِنْ ، عندَ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ وعلماءِ المسلمين . ومعنى قولِ اللهِ عز وجل : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] . معناه الأبكارُ دونَ مَن قد أحصَن ، وأما المحْصَنُ فحدُّه[2] الرجمُ ، إلَّا عندَ الخوارجِ ، ولا يَعُدُّهم العلماءُ خلافًا ؛ لجهلِهم وخروجِهم عن جماعةِ المسلمين ، وقد رجَم رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٧٢ - ٧٦ .

(٢) فى م : «فجلده» .

التمهيد المحْصَنَيْن ، فممَّنْ رجِم ؛ ماعزٌ الأسلمىُّ[1] ، والغامديَّةُ[2] ، والجُهَنِيَّةُ[3] ، والتى بعَث إليها أُنَيْسًا[4] . ورجَم عمرُ بنُ الخطابِ سُخَيلةَ بالمدينةِ ، ورجَم بالشامِ[5] ، وقصةُ الحُبْلَى التى أراد رجمَها ، فقال له معاذُ بنُ جبلٍ : ليس لك ذلك - للذى فى بطنِها - فإنَّه ليس لك عليه سبيلٌ[6] . وعرَض مثلُ ذلك لعثمانَ بنِ عفانَ مع علىٍّ فى المجنونةِ الحُبلى[7] ، ورجَم علىٌّ شُراحةَ الهمْدانيَّةَ[8] ، ورجَم أيضًا فى مَسيرِه إلى صِفِّينَ رجلًا أتاه مُقِرًّا بالزِّنى . وهذا كلُّه مشهورٌ عندَ العلماءِ ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى جلدِ المُحْصَنِ مع الرجمِ ؛ فقالت فرقةٌ : يُجلَدُ ويُرجَمُ . وقال الجمهورُ : يُرجَمُ ، ولا جلدَ عليه . وسنذكُرُ ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عندَ قولِه ﷺ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٩٠ - ١٥٩٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٧ - ٨٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٣ - ٨٥ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٥٩٧) ، وينظر ص ١٠٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٤) ، وسعيد بن منصور (٢٠٧٦) ، وابن أبى شيبة ١٠/٨٨، ٨٩ والدارقطنى ٣/ ٣٢٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٨٨) ، وأبو داود (٤٣٩٩) ، وأبو يعلى (٥٨٧) ، والذى فى هذه المصادر أن القصة وقعت لعمر مع على . وينظر نصب الراية ٤/ ١٦٢، وفتح البارى ١٢/ ١٢١.

(٨) تقدم تخريجه ص ١٠٤، ١٠٥ .

لأُنَيْسٍ الأسلميِّ : « وَأْتِ المرأةَ ، فإنِ اعترَفت فارجُمْها »[1] . مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ . التمهيد

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أيضًا ، أنَّ الاعترافَ بما يُوجِبُ الحدَّ يقومُ مقامَ الشهادةِ على ما ذكَرنا ، وهذا ما لا خلافَ فيه ، إلَّا ما قدَّمنا ذكرَه من العَددِ فى الإقرارِ .

واختلَف الفقهاءُ[2] فى رجوعِ المُقِرِّ بالحدِّ بعدَ إقرارِه قبلَ أن يُقامَ عليه الحدُّ ؛ فقال مالكٌ : يُقبَلُ رجوعُه عن الإقرارِ بالزِّنى والسرقةِ وشربِ الخمرِ ، ويغرَمُ للمسروقِ منه ما سرَق إنِ ادَّعَاه . وهو قولُ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، والحسنِ بنِ حيٍّ . وقد رُوِى عن مالكٍ أنَّه إذا ضُرِب أكثرَ الحدِّ ثم انصرَف ، أُتِمَّ عليه . وروَى أبو يوسفَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، أنَّه لا يُقبَلُ رجوعُه . وروَى عنه الليثُ أنَّه يُقبَلُ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : لا يُقبَلُ رجوعُه . وقال الأوزاعيُّ فى رجلٍ اعترَف على نفسِه بالزِّنى أربعَ مراتٍ ، وهو مُحصَنٌ ، ثم ندِم وأنكَر أن يكونَ أتَى ذلك : إنَّه يُضرَبُ حدَّ الفِريةِ على نفسِه ، فإنِ اعترَف بسرقةٍ ، أو شربِ خمرٍ ، أو قتلٍ ، ثم أنكَر ، عاقَبه السلطانُ دونَ الحدِّ .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ أنه لا يُجلَدُ إذا رجَع عن إقرارِه ؛ لأنَّه محالٌ أن

(١) ينظر ما تقدم ص ١٠٣ - ١٠٨ .

(٢) فى ص ٤: «العلماء» .

التمهيد

يقامَ عليه حدٌّ وهو مُنْكِرٌ له بغيرِ بيِّنَةٍ ؛ ألَا ترَى أنَّ الشهودَ لو رجَعوا عن شهادتِهم قبلَ إقامةِ الحَدِّ عليه لم يُقَمْ ، وكذلك لا يُتَمُّ عليه إذا ابْتُدِئَ به ؛ لأنَّه كلُّ جلدةٍ قائمةٌ بنفسِها ، فغيرُ جائزٍ أن يقامَ عليه شيءٌ منها بعدَ رجوعِه ، كرجوعِ الشهودِ سواءً ، وليس الإقرارُ بحدٍّ للهِ وحقٍّ لا يُطالَبُ به آدمِيٌّ ، كالإقرارِ بالمالِ للآدمِيِّين ؛ لأنَّ الإقرارَ بالحدِّ[1] توبةٌ لم تُعرَفْ إلَّا مِن قِبَلِه ؛ فإن نزَع عنها ، كان كمَن لم يأْتِ بها ، والكَلامُ فى هذا واضِحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفقهِ أنَّ الحدودَ لا تُقامُ إلَّا بسوطٍ قد لانَ[2] .

واختلَف الفقهاءُ فى أشدِّ الحدودِ ضربًا ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ : الضربُ فى الحدودِ كلِّها سواءٌ ؛ ضربٌ غيرُ مُبَرِّحٍ ، ضربٌ بينَ ضربيْنِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : التعزيرُ أشدُّ الضربِ ، وضربُ الزِّنى أشدُّ مِن الضربِ فى الخمرِ ، وضربُ الشاربِ أشدُّ مِن ضربِ القاذفِ . وقال الثورىُّ : ضربُ الزِّنى أشَدُّ مِن ضربِ القذفِ[3] ،

القبس .....

(١) فى ص ٤: «بالحدود» .

(٢) بعده فى م : «وأما قوله لم تقطع ثمرته فهذا من الاستعارة أراد أنه لم يمتهن وقوله قد ركب به يعنى نالته المهنة ولينته» .

(٣) فى ص ٤: «القاذف» .

التمهيد

وضربُ القذفِ[1] أشدُّ مِن ضربِ الشُّربِ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : ضربُ الزِّنى أشدُّ مِن ضربِ الشربِ والقذفِ . وعن الحسنِ البصرِيِّ مثلَه[2] ، وزاد : ضربُ الشاربِ أشدُّ من ضربِ التعزيرِ . وقال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : حدُّ الزِّنى أشَدُّ مِن حدِّ الفِرْيَةِ ، وحدُّ الفِريةِ والخمرِ واحدٌ[3] .

واحتجَّ من جعَل الضربَ فى الحدودِ كلِّها واحدًا سواءً ، بورودِ التوقِيفِ فيها على عددِ الجلَداتِ ، ولم يرِدْ فى شىءٍ منها تخفيفٌ ولا تثقيلٌ عمن يجِبُ التسليمُ له ، فوجَبَتِ التسويةُ فى ذلك ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُؤخَذُ قياسًا ، وإنما هى عقوباتٌ ورَد فيها توقيفُ عددٍ ، دونَ كَيفيَّةِ شِدَّةٍ وتخفيفٍ فى نوعِ الضربِ ؛ فالوجهُ فيها التسويةُ ؛ لأنَّ مَن فرَّق احتاجَ إلى دليلٍ ، ولا دليلَ معه فى ذلك إلَّا التحكمَ . ومن حُجَّةِ مَن قال : إنَّ الزِّنى أشدُّ ضربًا مِن القذفِ ، والقذفَ أشدُّ مِن الخمرِ ؛ لأنَّ الزنى أكثرُ[4] عددًا فى الجلَداتِ ، فاستحال أن يكونَ القذفُ أبلغَ فى النِّكايةِ ؛ لأنَّ اللهَ قد قصَر بالعددِ فيه عن عددِ الزنى ، وكذلك الخمرُ لم يثبُتْ فيه حدٌّ إلَّا بالاجتهادِ[5] ، وسبيلُ مسائلِ الاجتهادِ ألَّا تَقوَى قُوَّةَ مسائلِ التوقِيفِ . ومِن

القبس .....

(١) فى ص ٤: «القاذف» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٩)، وابن أبى شيبة ١٠/ ٥٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٨)، وابن أبى شيبة ١٠/ ٥٠.

(٤) فى ص ٤: «أشد» .

(٥) فى ص٤ «باجتهاد» .

التمهيد حُجَّةِ مَن لم يبلُغْ بالتعزيرِ الحدَّ فى العددِ ولا فى الإيجاعِ ، عدمُ النصِّ فيه ، وأنَّ عِرْضَ المسلمِ ودمَه محظوران محرَّمان (١لا يَحِلَّانِ١) إلَّا بيقينٍ لا شكَّ فيه ، مع ما رُوِى عنِ النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشْرِ جلَداتٍ إلا فى حَدٍّ مِن حدودِ اللهِ » . رواه أبو بُرْدَةَ الأنصارىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عن أبى بُرْدَةَ الأنصارىِّ[٢] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٣] ، عن قيسِ بنِ الربيعِ ، قال : حدَّثنى أبو حُصَيْنٍ ، عن حبيبِ بنِ صُهبانَ ، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ : ظهورُ المسلمين حِمَى اللهِ ؛ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُخْرِجَها[٤] إلَّا فى حدٍّ . قال : ولقد رأيْتُه يُقِيدُ مِن نفسِه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[٥] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أيوبَ ، عن أبيه ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ أنَّه قال : لا يُبْلَغُ بالعقوبةِ الحدودُ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤ .

(٢) أخرجه أحمد ١٥٣/٢٥ (١٥٨٣٢) ، والبخارى (٦٨٤٨) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، وابن ماجه (٢٦٠١) ، والترمذى (١٤٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٣١) من طريق بكير بن الأشج به .

(٣) عبد الرزاق (١٣٦٧٥ ، ١٨٠٣٦) ، ولفظه : « ظهور المسلمين حمى الله ، لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد . قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائما يقيد من نفسه » .

(٤) فى م : «يجرحها» ، وبعده فى ص ٤ : «حد» .

(٥) عبد الرزاق (١٣٦٧٦) .

التمهيد

وعن ابنِ جريجٍ أيضًا، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ نحوَه[1].

واحتجَّ مَن رأَى التعزيرَ أشدَّ الحدودِ ضربًا بما حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن جامعِ بنِ أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ شَقيقِ بنِ سلمةَ الأسديِّ، قال: كان رجلٌ له على أُمِّ سلمةَ دَينٌ، فكتَب إليها كتابًا يُحَرِّجُ عليها[2]، فأمَر به عمرُ ابنُ الخطابِ أن يُجلَدَ ثلاثينَ جلدةً، كلُّها تبضَعُ اللحمَ[3]، وتحلُرُ الدمَ[4]. قال سفيانُ: لأنَّها أمُّه، ولا ينبغِي للرجلِ أن يُضَيِّقَ على أُمِّه. ونحوُ هذا.

وبما رواه شعبةُ، عن واصلٍ، عن المَعرورِ بنِ سُوَيْدٍ، قال: أُتِي عمرُ ابنُ الخطابِ بامرأةٍ زَنَتْ، فقال: أفسَدَتْ حسَبَها، اضرِبُوها حدَّها، ولا تخرِقُوا عليها جلدَها[5].

قالوا[6]: فهذانِ الحديثان يدُلَّانِ على أنَّ عمرَ رضِي اللهُ عنه كان يرَى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣٦٧٨).

(٢) حرَّج عليها: ضيَّق. الوسيط (ح ر ج).

(٣) تبضع اللحم: تقطع. الوسيط (ب ض ع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/ ١٠٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٠)، والبيهقي ٨/ ٣٢٧ من طريق واصل به.

(٦) في النسخ: «قال». والمثبت يستقيم به السياق مع ما سيأتي.

التمهيد الضربَ فى التعزيرِ أشدَّ منه فى الزِّنَى . قالوا : وكذلكَ لا محالةَ سائرُ الحدودِ .

قال أبو عمرَ : مَن قال : إنَّ الحدودَ كلَّها سواءٌ إلَّا فى العددِ . جعَل قولَه : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور : ٢] . فى إسقاطِ الحدِّ ، لا فى صِفةِ الضربِ ، وضربُ الزِّنَى أخفُّ عندَهم ؛ فإنَّهم يقولون : ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، لا يشُقُّ جلدًا ، ولا يَضَعُ[1] سوطًا فوقَ سوطٍ .

واحتجَّ مَن قال : ضربُ القذفِ أشدُّ الضربِ . بما **أخبَرنى** به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، قال : لما جُلِد أبو بكرةَ ، أمَرَتْ جدَّتى أُمُّ كلثومٍ بنتُ عقبةَ بشاةٍ ، فسُلِخَتْ ، ثم أُلْبِسَ مَسْكَها[2] . قال : فهل ذلك إلَّا من ضربٍ شديدٍ ؟[3]

هكذا قال : جدَّتى . وإنما هى أُمُّ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ،

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) المَسْك : الجلد . اللسان (م س ك) .

(٣) أخرجه ابن عساكر ٢١٦/٦٢ من طريق محمد بن يحيى بن عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٠) ، والبيهقى ٣٢٦/٨ ، وابن عساكر ٢١٦/٦٢ من طريق سفيان به ، ورواية ابن عساكر كما ذكر المصنف ، وفى بقية المصادر : أن أمه .

التمهيد

جدَّةُ سعدِ بنِ إبراهِيمَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضحاكِ ، حدَّثنا أبو مروانَ محمدُ بنُ عثمانَ العثمانيُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لما جُلِد أبو بكرةَ ، أمَرَتْ أُمُّه بشاةٍ فذبَحَتْها ، ثم جعَلَتْ جِلدَها على ظهرِه ، وما ذاك إلَّا من ضربٍ شديدٍ . وكان أبى يرَى أنَّ ضربَ القذفِ شديدٌ .

وعن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنَّه قال لقَنْبَرٍ فى العبدِ الذى أقرَّ عندَه بالزِّنَى : اضْرِبْه كذا وكذا ، ولا تَنهَكْ[1] .

قال أبو عمرَ : فيما رُوِىَ عن عمرَ وعليٍّ رضِى اللهُ عنهما فى هذا البابِ مِن صِفةِ ضربِ الزانى ، دليلٌ على أنَّ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . إنَّما أراد[2] به ألَّا تُعَطَّلَ الحُدُودُ ، وألَّا تأْخُذَ الحكامَ رأفةٌ على الزُّناةِ فيُعَطِّلُوا حدودَ اللهِ[3] ولا يحُدُّوهم . وهذا قولُ جماعةِ أهلِ التفسيرِ . وممن قال ذلك ؛ الحسنُ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وعكرمةُ ، وزيدُ ابنُ أسلمَ[4] . وقال الشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٤٧ (٨٠٦٣) ، والبيهقى ٨/ ٢٤٣.

(٢) فى م : «أريد» .

(٣) بعده فى ص٤ كلمة غير واضحة ، ولم نهتد إلى صوابها .

(٤) ينظر تفسير سفيان ص ٢٢٠، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٠، ومصنف ابن أبى شيبة =

التمهيد

بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ . قالوا : فى الضربِ والجلدِ[1] .

ذكَر إسماعيلُ القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ الجمحىُّ ، عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، [2]أو عبدِ اللهِ[2] بنِ عبدِ اللهِ - يعنى ابنَ عمرَ - قال : ضرَب ابنُ عمرَ جاريةً له أحدَثَتْ ، فجعَل يضرِبُ رجلَيْها[3] - وأحسَبُه قال : ظهرَها . قال[4] : فقلتُ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ . فقال : يا بُنَىَّ ، وأخَذتنى بها رأفةٌ ؟ إنَّ اللهَ لم يأمُرْنى أن أقتُلَها ، أمَّا أنا فقد أوجَعْتُ حيثُ أَضرِبُ[5] .

وذكَره وكيعٌ ، عن نافعِ بنِ عمرَ الجُمَحِىِّ بإسنادِه مثلَه[6] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا نصرُ[7] بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملِكِ بنُ

القبس .....

= ١٠/ ٦٣، وتفسير ابن جرير ١٧/ ١٤٠ - ١٤٢، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥١٨، ٢٥١٩.

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٦٣، وتفسير ابن جرير ١٧/ ١٤١ - ١٤٣، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥١٨، ٢٥١٩.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) فى ص ٤: «رجلها» .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ١٤٠ من طريق نافع بن عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٧) ، والبيهقى ٨/ ٢٤٥ من طريق ابن أبى مليكة به .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/ ٢٥١٨ من طريق وكيع به .

(٧) فى ص ٤: «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٥٥.

التمهيد

الصبَّاحِ ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيْرٍ ، قال : سألتُ أبا مِجْلَزٍ عن الرأفةِ ، فقلتُ : إنَّا لنرحَمُهم[1] إذا نزَل ذلك بهم ؟ قال : ليسَ بذلك ، إنما الرأفةُ تركُ الحدودِ إذا رُفِعَتْ إلى السلطانِ[2] .

حدَّثَني قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ ابنُ عبدِ الوارثِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن[3] عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ ، قال : أدرَكْتُ عمرَ جلَد رجلًا ، فقال للجلَّادِ : لا تُرِني إبطَكَ .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الباهليُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ [4]عمرَ ، وهو الأقطَعُ[4] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن[5] حنظلةَ السَّدوسيِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان يُؤْمَرُ بالسوطِ فتُقطَعُ ثمرتُه ، ثم يُدَقُّ بينَ حجَرَيْنِ حتى يلينَ ثم يُضْرَبَ به . قُلْنا لأنسٍ : في زمانِ[6] مَن كان هذا ؟

القبس .....

(١) في م : «لنرجمهم» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٦٣ (٨٧٨٤) ، وابن جرير في تفسيره ١٧/١٤١ من طريق عمران بن حدير به .

(٣) في ص٤: «بن» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٧٣.

(٤ - ٤) في ص ٤: «عمرو وهو الأفصع» . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٣١.

(٥) في ص٤ : « بن » .

(٦) في م : «زمن» .

التمهيد قال : فى زمنِ عمرَ بنِ الخطابِ[1] .

واختلَفوا فى المواضعِ التى تُضرَبُ من الإنسانِ فى الحدودِ ؛ فقال مالكٌ : الحدودُ كلُّها لا تُضرَبُ إلَّا فى الظَّهرِ . قال : وكذلك فى[2] التَّعْزِيرِ لا يُضْرَبُ إلَّا فى الظَّهرِ عندَنا . وقال الشافعىُّ وأصحابُه : يُتَّقَى الوجهُ والفرجُ ، وتُضرَبُ سائرُ الأعضاءِ . ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه مثلُ قولِ الشافعىِّ أنَّه كان يقولُ : اتَّقوا وجهَه ومذاكيرَه[3] . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : تُضرَبُ الأعضاءُ كلُّها فى الحدودِ إلَّا الفرجَ والوجهَ والرأسَ . وقال أبو يوسفَ : يُضرَبُ الرأسُ أيضًا . ورُوِىَ عن عمرَ وابنِ عمرَ أنهما قالا : لا يُضرَبُ الرأسُ . قال ابنُ عمرَ : لم نُؤمَرْ أن نضرِبَ الرأسَ .

وروَى سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن أبى عثمانَ ، أنَّ عمرَ رضِى اللهُ عنه أُتِىَ برجلٍ فى حدٍّ ، فقال للجلَّادِ : اضرِبْ ولا تُرِ إبطَكَ ، وأعْطِ كلَّ عضوٍ حقَّه[4] .

ومن حجَّةِ مالكٍ أنَّ العملَ عندَهم بالمدينةِ لا يخفَى ؛ لأنَّ الحدودَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٥٠ من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٧) ، وابن أبى شيبة ١٠/٤٨، ٤٩، والبيهقى ٨/ ٣٢٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦) ، والبيهقى ٨/٣٢٦ من طريق سفيان به .

التمهيد

عندهم[1] تُقامُ أبدًا ، وليس مثلُ ذلك يُجهَلُ . وبنحوِ ذلك مِن العملِ يسوغُ الاحتجاجُ لكلِّ فرقةٍ ؛ لأنَّه شيءٌ لا يُنفَكُّ منه إلى ما روَى كلُّ واحدٍ مِن الأثرِ عن السلفِ ، فيَمِيلُ باختيارِه إليه .

واختلَفوا فى كيفيةِ ضربِ الرجالِ والنساءِ ؛ فقال مالكٌ : الرجلُ والمرأةُ فى الحدودِ كلِّها سواءٌ ، لا يُقَامُ واحدٌ منهما ، يُضرَبانِ قاعِدَيْنِ ، ويُجَرَّدُ الرجلُ فى جميعِ الحدودِ ، ويُترَكُ على المرأةِ ما يستُرُها ، ويُنْزَعُ عنها ما يَقِيها من الضربِ . وقال الثوريُّ : لايُجَرَّدُ الرجلُ ولا يُمَدُّ ، ويُضرَبُ قائمًا ، والمرأةُ قاعدةً . وقال الليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : الضربُ فى الحدودِ كلِّها ، وفى التعزيرِ ، مُجَرَّدًا قائمًا غيرَ ممدودٍ ، إلَّا حدَّ القذفِ ، فإنه يُضرَبُ وعليه ثيابُه ، ويُنزَعُ عنه المحشُوُّ والفروُ . وقال الشافعيُّ : إن كان مَدُّه صلاحًا مُدَّ . ومن الحجةِ لمالكٍ ما أدرَك عليه الناسَ . ومن الحجةِ للثوريِّ حديثُ ابنِ عمرَ فى رجمِ النبيِّ ﷺ اليهوديَّيْنِ ، وفيه : لقد رأيْتُ الرجلَ يحنِى على المرأةِ يَقِيها الحجارةَ[2] . وهذا يدُلُّ على أنَّ الرجلَ كان قائمًا ، والمرأةَ قاعدةً . وضرَب أبو هريرةَ رجلًا فى القذفِ قائمًا[3] . وما جاء عن عمرَ وعليٍّ فى ضربِ الأعضاءِ يدُلُّ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٨٩) .

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٥١.

التمهيد على القيامِ . واللهُ أعلمُ .

وكلُّ ما ذكَرناه مِن المسائلِ فى هذا البابِ فإنَّها كلَّها قائمةُ المعنى فى (١ هذا الحديثِ ١) ؛ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، يصلُحُ ذكرُها عندَه .

وفيه أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ السِّترَ واجبٌ على المسلمِ فى خاصَّةِ نفسِه إذا أتَى فاحشةً ، وواجبٌ ذلك عليه أيضًا فى غيرِه ، مالم يكنْ سلطانًا يُقِيمُ الحدودَ . وفى السِّترِ على المسلمِ آثارٌ كثيرةٌ صِحاحٌ ، نذكُرُ منها هاهنا ما يُوافِقُ معنى هذا الحديثِ ، وسائرُها نذكُرُها عندَ قولِه ﷺ فى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ : « يا هَزَّالُ ، لو سَتَرْتَه بردائِكَ كان خيرًا لك »[٢] . إن شاء اللهُ .

(١ حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ١) ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأَعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن نفَّس عن أخيهِ كُربةً من كُرَبِ الدنيا ، نفَّس اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ الآخرةِ[٣] ، ومن ستَر مسلمًا ، ستَره اللهُ فى الدنيا والآخرةِ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٥٩ - ٦٨ .

(٣) فى م : «يوم القيامة» .

التمهيد

ومَن يسَّرَ على مسلمٍ ، يسَّر اللهُ عليهِ فى الدنيا والآخرةِ ، واللهُ فى عونِ العبدِ ما كان العبدُ فى عونِ أخيه »[1] .

قال أبو عمرَ : فإذا كان المرءُ[2] يُؤجَرُ فى السَّترِ على غيرِه ، فسِتْرُه على نفسِه كذلك أو أفضَلُ ، والذى يلزَمُه فى ذلك التوبةُ والإنابةُ والندمُ على ما صنَع ، فإنَّ ذلك محوٌ للذنبِ إن شاء اللهُ .

وقد **حدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَامٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ علىٍّ الشَّقيقِىُّ ، قال : سمِعتُ أبى ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا مالِكُ بنُ مِغْولٍ ، عن العلاءِ بنِ بدرٍ ، قال : إنَّ اللهَ لا يُهلِكُ أمةً وهم يستتِرون بالذنوبِ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : أخبرنى عثمانُ بنُ أبى سَودةَ ، قال : حدَّثنى من سمِع عبادةَ بنَ الصامتِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ ليستُرُ العبدَ مِن الذنبِ مالم يخرِقْه » . قالوا :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧ .

(٢) فى ص ٤ : «الرجل» .

التمهيد وكيف يَخرِقُه يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « يحدِّثُ به الناسَ »[1] .

حدَّثني خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العمريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ أخي ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « كلُّ أُمَّتي معافًى إلَّا المجاهِرُون[2] ، وإنَّ مِن المجاهَرَةِ أن يعمَلَ عملًا لا يرضاه اللهُ بالليلِ ، ثم يتحدَّثَ به بِالنهارِ » . وذكَر الحديثَ[3] .

وحدَّثني أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سيفٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو[4] بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ ، قال : أخبرني يحيى بنُ أيوبَ ، عن عيسى بنِ موسى بنِ إياسِ بنِ البُكيرِ ، أنَّ صفوانَ بنَ سليمٍ حدَّثه ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه قال : « اطلُبُوا الخيرَ دهرَكم كلَّه ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨ .

(٢) ينظر توجيه رواية الرفع فى فتح البارى ١٠/٤٨٦، ٤٨٧.

(٣) أخرجه البخارى (٦٠٦٩) عن عبد العزيز بن عبد الله به، وأخرجه مسلم (٢٩٩٠)، والبيهقى ٨/٣٢٩ من طريق ابن أخى ابن شهاب به.

(٤) فى ص ٤: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٣.

التمهيد

وتعرَّضُوا نفحاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنَّ للهِ نفحاتٍ من رحمتِه ، يُصِيبُ بها من يشاءُ من عبادِه ، (١) وَاسألُوا اللهَ (١) أن يستُرَ عَوْراتِكم ، وأن يُؤَمِّنَ روعاتِكم » (٢) .

وحدَّثنى قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ بنِ المُهَلَّبِ الجزرىُّ أبو إسحاقَ إملاءً ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سنانٍ ، عن أبى الزاهريةِ ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « أُقسِمُ على أربعٍ قسمًا مبرورًا ، والخامسةُ لو أقسَمتُ عليها لبرَرْتُ ؛ لا يعمَلُ عبدٌ خطيئةً تبلُغُ ما بلَغَتْ ، ثم يتوبُ إلى اللهِ ، إلَّا تاب اللهُ عليه ، ولا يُحِبُّ أحدٌ لقاءَ اللهِ إلَّا أحبَّ اللهُ لقاءَه ، ولا يتولَّى اللهَ عبدٌ فى الدنيا ، فيُوَلِّيه غيرَه يومَ القيامةِ ، ولا يُحِبُّ عبدٌ قومًا إلَّا جعَله اللهُ معهم يومَ القِيَامَةِ ، والخامسةُ لو أقسَمْتُ عليها (٣) لبَرَرْتُ ؛ لا يستُرُ اللهُ عورةَ عبدٍ فى الدنيا إلَّا ستَرها (٤) اللهُ يومَ القيامةِ » .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «واسألوه» .

(٢) أخرجه الطبرانى ١/٢٢٣ (٧٢٠) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ١٦٢. والقضاعى فى مسند الشهاب ١/٤٠٧ (٧٠١) ، والبيهقى فى الشعب (١١٢٢) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق به .

(٣) فى ص ٤: «على الله» .

(٤) فى م: «ستره» .

التمهيد البغداديُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرانَ موسى بنُ سهلٍ البصريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ ، قال : حدَّثنا فضَّالُ بنُ جبيرٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ لو حلَفْتُ عليهن لبَرَرْتُ ، والرابعةُ لو حلَفْتُ عليها لرجَوْتُ ألَّا آثَمَ : لا يجعَلُ اللهُ من له سهمٌ فى الإسلامِ كمَن لا سهمَ له ، ولا يتولَّى اللهَ عبدٌ فيُوَلِّيه إلى غيرِهِ ، ولا يُحِبُّ عبدٌ قومًا إلَّا بعَثه اللهُ فيهم - أو قال : معهم - ولا يستُرُ اللهُ على عبدٍ فى الدنيا إلَّا ستَر عليه عندَ المِعادِ »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، قال : سمِعتُ إسحاقَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، قال : حدثنى[2] شيبةُ الخُضْرىُّ[3] أنَّه شهِدَ عروةَ يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَا ستَر اللهُ على عبدٍ فى الدُّنيا إلَّا ستَر[4] عليه فى الآخرةِ »[5] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٨٠٢٣) من طريق فضال بن جبير به .

(٢) فى م : «حدثنا» .

(٣) سقط من : ص٤، وفى م : «الحضرمى» . والمثبت مما تقدم ص ٦٥ .

(٤) فى ص ٤: «ستر الله» .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٨٦. وأخرجه أحمد ٤٢/١٦١، ١٦٢ (٢٥٢٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٥٠) - مختصرا - والمزى فى تهذيب الكمال ١٢/٦١٠، ٦١١ من طريق عفان به .

الموطأ

١٦٠٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن صفيةَ بنتَ أبى عُبيدٍ أخبرَتْه أن أبا بكرٍ الصديقَ أُتِى برجلٍ قد وقَع على جاريةٍ بِكرٍ فأحْبَلَها ، ثم اعترَف

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبِى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بقىُّ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى إدريسَ ، قال : لا يَهتِكُ اللهُ سِتْرَ عبدٍ فى قلبِه مثقالُ ذرةٍ من خيرٍ[1] .

وأمَّا قولُه فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ المذكورِ فى هذا البابِ : « فإنه من يُبْدِ لنا صفحتَه نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ » . فإنَّه أراد ، واللهُ أعلمُ ، بعدَ أمرِه بالاستِتارِ بالذنبِ ، أنَّه مَن أقرَّ عندَه فلا شفاعةَ حِينَئِذٍ له ، ولا عفوَ عنه . ومِن هذا وشبهِه ، قام الدليلُ على أنَّ الحدودَ إذا بلَغتِ السلطانَ ، لم يجُزْ أن يُشفَعَ[2] فيها ، ولا أن تُتْرَكَ إقامتُها ؛ ألَا ترَى إلى قولِه ﷺ فى حديثِ صفوانَ بنِ أميةَ : « فهَلَّا قبلَ أن تَأْتِيَنى به ؟ »[3] ، وقولِ الزُّبيرِ : إذا بلَغْتَ به السلطانَ فلعَن اللهُ الشافعَ والمشفِّعَ[4] ؟

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها أخبرَته أن أبا بكرٍ

القبس

.....

---

(١) ابن أبى شيبة ٨٦/٩ - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ١٢٤/٥ - وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧٢١٩) من طريق أيوب به .

(٢) فى م : «يتشفع» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٢١) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٢٢) .

الموطأ

على نفسِه بالزِّنى ولم يكنْ أحصَن ، فأمَر به أبو بكرٍ فجُلِد الحدَّ ، ثم نُفِى إلى فَدَكَ .

قال مالكٌ ، فى الذى يعتَرِفُ على نفسِه بالزِّنى ثم يرجِعُ عن ذلك ويقولُ : لم أفعَلْ ، وإنمَّا كان ذلك منِّى على وجهِ كذا وكذا . لشىءٍ يذكُرُه : إن ذلك يُقبَلُ منه ، ولا يُقامُ عليه الحدُّ ، وذلك أن الحدَّ الذى هو للهِ ، لا يُؤخَذُ إلا بأحدِ وجهَيْن : إمَّا ببيِّنَةٍ عادلةٍ تَثبُتُ على صاحبِها ، وإمَّا باعترافٍ يُقِيمُ عليه حتى يُقامَ عليه الحدُّ . قال : فإن أقام على اعترافِه ، أُقِيم عليه الحدُّ .

الاستذكار

الصديقَ أُتِى برجلٍ قد وقَع على جاريةٍ بِكرٍ فأحبَلها ، ثم اعترَف على نفسِه بالزِّنى ولم يكنْ أحصَن ، فأمَر به أبو بكرٍ فجُلِد الحدَّ ، ثم نُفِى إلى فَدَكَ[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى بابِ الرجمِ أن النبىَّ ﷺ جلَد العَسِيفَ وغرَّبه عامًا[2] ، وذكَرنا هناك أيضًا حديثَ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضرَب وغرَّب ، وأن أبا بكرٍ ضرَب وغرَّب ، وأن عمرَ ضرَب وغرَّب[3] ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٠) . وأخرجه البيهقى ٢٢٣/٨ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « وذكرنا هناك حديث نافع عن النبى ﷺ « البكر جلد مائة وتغريب عام » . وحديث جلد العسيف تقدم فى الموطأ (١٥٩٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٤ .

الموطأ

قال مالكٌ : الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ ، أنه لا نَفْىَ على العبيدِ والنِّساءِ إذا زَنَوا .

الاستذكار

والتغريبُ النفىُ ، وذكَرنا ما للفقهاءِ مِن الاختلافِ فى نفيِ العبيدِ والنساءِ[1] . وخالَف أبو حنيفةَ وأصحابُه الآثارَ المرفوعةَ وغيرَها فى هذا البابِ ، فلم يَرَوا على الزانى البكرِ غيرَ الجلدِ . والجمهورُ على تغريبِ الرجلِ الحرِّ إذا زنَى وأُقيم عليه الحدُّ ، إلا أن منهم مَن يجعلُ سجنَه التغريبَ ، والأكثرُ يَنفُونه مِن بلدِه ، ويَسجُنونه بالبلدِ الذى يُغرِّبونه به .

وفى آخرِ هذا البابِ قال مالكٌ : الذى أدركتُ عليه أهلَ العلمِ أنه لا نَفْىَ على العبيدِ إذا زَنَوا .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ ومذهبُه ، أنه لا نفىَ على العبيدِ ولا على النساءِ . [2]وقال الأوزاعىُّ : يُنفَى الزُّناةُ الرجالُ كلُّهم ؛ عبيدًا أو أحرارًا ، ولا يُنفَى النساءُ[2] . وقال الثورىُّ والحسنُ بنُ حىٍّ : يُنفَى الزُّناةُ كلُّهم . واختلَف قولُ الشافعى ؛ فمرةً قال : يُنفَى الزُّناةُ كلُّهم إذا جُلدوا ؛ عبيدًا كانوا أو أحرارًا ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، سنةً سنةً[3] ، إلى غيرِ بلادِهم . ومرةً قال : يُنفَى العبدُ نصفَ سنةٍ إلى غيرِ بلدِه . [4]وبه[4] قال الطبرىُّ . ومرةً قال :

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ١١٣ - ١١٦ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى م : « بسنة » .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الاستذكار أستخيرُ[1] اللهَ فى نفيِ العبيدِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنى [3]يزيدُ بنُ[3] هارونَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن أبا بكرٍ نفَى رجلًا وامرأةً حولًا .

قال أبو عمرَ : رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه نفَى إلى خيبرَ[2] ، وعن عمرَ أنه نفَى إلى خيبرَ[4] ، وعن علىٍّ أنه نفَى إلى البصرةِ[5] ، وعن عثمانَ أنه نفَى إلى خيبرَ[2] . وسُئل الشعبىُّ : من أين إلى أين النفىُ ؟ قال : من عملِه إلى عملِ غيرِه[2] .

قال مالكٌ فى الذى يعترِفُ بالزنى ثم يرجِعُ عن ذلك ويقولُ : لم أفعلْ ، وإنما كان ذلك منِّى على وجهِ كذا وكذا . لشىءٍ يذكرُه : إن ذلك يُقبلُ منه ولا يُقامُ عليه الحدُّ ، وذلك أن الحدَّ الذى[*] هو للهِ لا يُؤخذُ إلا بأحدِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، هـ ، م : « استخيروا » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٨٤.

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٧، ٣٢/ ٢٦١.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٥ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٦.

(*) من هنا خرم فى مخطوط الأصل وينتهى ص١٩٩ .

الاستذكار

وجهين ؛ إما ببيِّنةٍ عادلةٍ تَثبُتُ على صاحبِها ، وإما باعترافٍ يُقيمُ عليه حتى يُقامَ عليه الحدُّ . قال : فإن أقام على اعترافِه أُقِيم عليه الحدُّ .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، أنه يُقبلُ رُجوعُ المُقِرِّ بالزِّنى وشربِ الخمرِ ، وكذلك السرقةُ إذا أقرَّ بها السارقُ مِن مالِ الرجلِ وحِرْزِه ، فأكذَبه ذلك الرجلُ ولم يَدَّعِ السرقةَ ، ثم رجَع السارقُ عن إقرارِه ، قُبِل إقرارُه عندَ مالكٍ ومن ذكَرنا معه . وقال ابنُ أبى ليلى وعثمانُ البَتِّيُّ : لا يُقبلُ رجوعُه فى الزِّنى ، ولا فى السرقةِ ، ولا فى الخمرِ . وقال الأوزاعيُّ فى رجلٍ أقرَّ على نفسِه بالزِّنى أربعَ مراتٍ وهو مُحصَنٌ ، ثم ندِم وأنكَر أن يكونَ أتَى ذلك : إنه يُضرَبُ حدَّ الفِرْيةِ على نفسِه . قال : وإن اعترَف بسرقةٍ أو شربِ خمرٍ أو قتلٍ ثم أنكَر ، عاقَبه السلطانُ دونَ الحدِّ .

قال أبو عمرَ : قولُ الأوزاعيِّ ضعيفٌ لا يَثبتُ على النظرِ ، واختلَف قولُ مالكٍ فى المُقِرِّ بالزِّنى أو بشربِ الخمرِ ، يُقامُ عليه الحدُّ فيرجِعُ تحتَ الجلدِ[1] قبلَ أن يَتِمَّ الحدُّ ؛ فمرةً قال : إذا أُقيم عليه أكثرُ الحدِّ أُتِمَّ عليه ؛ لأن رجوعَه نَدَمٌ منه . ومرةً قال : يُقبلَ رُجوعُه أبدًا ، ولا يُضربُ بعدَ رجوعِه ، ويُرفعُ عنه . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وجماعةِ الفقهاءِ[2] .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « الحد » .

(٢) فى ح ، هـ : « العلماء » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : مُحالٌ أن يُقامَ على أحدٍ حدٌّ بغيرِ إقرارٍ[1] ولا بيِّنةٍ ، ولا فرقَ فى قياسٍ ولا نظرٍ بينَ رُجُوعِه قبلَ الحدِّ وفى أولِه وفى آخرِه ، ودماءُ المسلمين حِمًى[2] ، فلا يُستباحُ منه شىءٌ إلا بيقينٍ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ أبى هريرةَ[3] ، وحديثِ جابرٍ[4] ، وحديثِ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ[5] . وحديثِ [6]نصرِ بنِ دهرٍ[6] أن ماعزًا لما رُجِم ومسَّته الحجارةُ هرَب ، فاتَّبعوه ، فقال [7]لهم : رُدُّونى[7] إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فقتَلوه رجمًا ، وذكَروا ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : « هلَّا تركتُموه لعلَّه يتوبُ فيتوبَ اللهُ عليه » . ففى هذا أوضحُ الدلائلِ على أن المُقِرَّ بالحدودِ يُقبَلُ رجوعُه إذا رجَع ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل هَربَه وقولَه : رُدُّونى[8] إلى رسولِ اللهِ ﷺ . رجوعًا ، وقال : « فهلَّا ترَكتُموه » . وقد أجمَع العلماءُ على أن الحدَّ

القبس .....

(١) فى ح : « إقراره » .

(٢) فى ح ، هـ : « محرم » ، وفى م : « فإذا هو محرم » . والمثبت مما تقدم ص ٧٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٩ - ٧١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٠ ، ٦١ .

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « نصر بن » . وبعده بياض بمقدار كلمة ، وفى م : « أبى هريرة » . والمثبت مما تقدم ص ٧٨.

(٧ - ٧) فى ح ، هـ : « ذرونى » وينظر ما تقدم ص ٧٨ .

(٨) فى ح ، هـ : « ذرونى » .

جامعُ ما جاء فى حدِّ الزِّنى

١٦٠٣ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن أبى هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الأَمَةِ إذا زَنَت ولم تُحصِنْ؟ فقال : «إن زَنَت فاجلِدُوها ، ثم إن زَنَت فاجلِدوها ، ثم إن زَنَت فاجلِدوها ، ثم بِيعُوها ولو بضَفِيرٍ» . قال ابنُ شهابٍ : لا أدرِى أبعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ .

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : والضَّفِيرُ الحَبْلُ .

الاستذكار

إذا وجَب بالشهادةِ وأُقيم بعضُه ، ثم رجَع الشهودُ قبلَ أن يُقامَ الحدُّ أو[1] قبلَ أن يَتِمَّ[2] ، أنه لا يُقامُ عليه ، ولا يَتِمُّ منه ما بقِى بعدَ رُجُوعِ الشهودِ ، فكذلك الإقرارُ والرجوعُ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ وزيدِ ابنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الأمَةِ إذا زنَت ولم تُحْصِنْ ، فقال : «إن زَنَتْ فاجلِدُوها ، ثم إن زَنَت فاجلِدوها ، ثم إن زنَت فاجلِدُوها ، ثم بيعُوها ولو بضَفيرٍ» . قال ابنُ شهابٍ : لا أدرِى أبعدَ الثالثةِ أم

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : «و» .

(٢) فى هـ : «يقر» .

التمهيد الرابعةِ ؟[1] .

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ ، وتابَعَه على إسنادِه عن ابنِ شهابٍ ؛ يونسُ بنُ يزيدَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ[2] . ورواه عُقَيلٌ[3] ، والزُّبيدِيُّ[4] ، وابنُ أخي الزهريِّ[5] ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ شبلًا أو شُبَيْلَ[6] بنَ خالدٍ المزنيَّ أخبَره ، أن عبدَ اللهِ بنَ مالكٍ الأوسيَّ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن الأمَةِ . وذكَروا[7] الحديثَ ، إلَّا أن عُقَيلًا وحدَه قال : مالكُ بنُ عبدِ اللهِ الأوسيُّ[8] . وقال

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٧٧٢) . وأخرجه أحمد ٢٩١/٢٨ (١٧٠٥٧) ، والدارمي (٢٣٧١) ، والبخاري (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٦٨٣٧) ، ومسلم (٣٣/١٧٠٤) ، وأبو داود (٤٤٦٩) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٥٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٥/ ٢٠، والبيهقي ٢٤٤/٨ من طريق عقيل به وعندهما : « شبل بن خليد » .

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ٥/ ١٩، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٣٥، ١٣٦ من طريق الزبيدي به ، وعند البخاري والطحاوي : « شبل بن خليد » .

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٤٩١) ، والبخاري في تاريخه ٥/ ١٩، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٢) من طريق ابن أخي الزهري به ، وعند عبد بن حميد : « شبيل بن حليل » . وعند البخاري : « شبل بن خليد » .

(٦) في م : « شيل » .

(٧) في ر ، ى : « ذكر » .

(٨) أخرجه البخاري في تاريخه ٥/ ٢٠ من طريق عقيل به .

التمهيد

الزُّبيدِيُّ ، وابنُ أخي الزهريِّ : عبدُ[1] اللهِ بنُ مالكٍ . وكذلك قال يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن شِبْلِ بنِ[2] حامدٍ المزنيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ الأوسيِّ[3] . فجمَع يونسُ بنُ يزيدَ الإسنادَيْنِ جميعًا في هذا الحديثِ ، وانفَرَد مالكٌ فيه بإسنادٍ واحدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أبي هريرةَ وزيدٍ . وعندَ عُقَيْلٍ ، والزُّبيدِيِّ ، وابنِ أخِي الزهريِّ ، فيه أيضًا إسنادٌ واحدٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن شِبْلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ . وجمَع يونسُ الحديثَيْنِ جميعًا .

ورَواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن أبي هريرةَ ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وشِبْلٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ ، فقال : «إذا زَنتْ فاجلِدُوها» . وذكَر الحديثَ[4] . هكذا قال ابنُ عيينةَ في هذا الحديثِ ، فجعَل شِبْلًا مع أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ ، فأخْطَأ وأدخَل إسنادَ حديثٍ في آخَرَ ، ولم يُقِمْ حديثَ شِبْلٍ . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : شِبْلٌ هذا لم يسمَعْ من النبيِّ ﷺ شيئًا .

القبس .....

(١) في ر : «عبيد» .

(٢) في م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٦١) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٣٥ من طريق يونس به .

(٤) أخرجه الحميدي (٨١٢) ، وأحمد ٢٨/ ٢٧٦ (١٧٠٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٧٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٥) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد وقال عباسٌ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : ليس لشِبْلٍ صحبةٌ ، يقالُ : إنه شِبلُ بنُ مَعبدٍ . ويقالُ : شِبلُ بنُ حامدٍ . قال : وأهلُ مصرَ يقولون : شِبْلُ بنُ حامدٍ ، عن [1]عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ[1] الأوسِيِّ ، عن النبيِّ ﷺ . قال يحيى بنُ معينٍ : وهذا عندى أشْبَهُ ؛ لأنَّ شِبلًا ليس له صحبةٌ . وقال محمدُ بنُ يحيى النيسابورِيُّ : جمَع ابنُ عيينةَ فى حديثِه هذا أبا هريرةَ وزيدَ بنَ خالدٍ وشِبلًا ، وأخطَأ فى ضَمِّه شِبلًا إلى أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ فى هذا الحديثِ . قال : وإن كان عبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ قد جمَعهم فى حديث الأَمَةِ ، فإنه روَاه [2]فى هذا الحديثِ[2] عن أبى هريرةَ وزيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ . وعن شِبْلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ الأوسيِّ ، عن النبيِّ ﷺ . فترَك ابنُ عيينةَ عبدَ اللَّهِ بنَ مالكٍ ، وضَمَّ شبلًا إلى أبى هريرةَ وزيدٍ ، فجعَله حديثًا واحدًا ، وإنَّما هذا حديثٌ ، وذاك حديثٌ ، قد مَيَّزهما يونسُ بنُ يزيدَ . قال : وتَفَرَّد معمرٌ[3] ومالكٌ بحديثِ أبى هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ . قال : وروَى الزُّبيدِيُّ ، وعُقَيْلٌ ، وابنُ أخِى الزهرىِّ ، حديثَ شِبْلٍ ، فاجْتمَعوا على خلافِ ابنِ عيينةَ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال محمدُ بنُ يحيى ، أنَّ معمرًا ومالكًا انفرَدا

القبس .....

(١ - ١) فى ى : «عبد الملك» .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) ، وأحمد ٢٩٢/٢٨ (١٧٠٥٩) ، ومسلم (٣٣/١٧٠٤) ، وأبو عوانة (٦٣٢٥) ، والطبرانى (٥٢٠١) من طريق معمر به .

التمهيد

بحديثِ أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ . وأقولُ : أنْ قد تابَعَهما يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، مِن روايةِ الأوسِيِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سليمانَ بنِ بِلَالٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : قال يحيى : وأخبرنى ابنُ شهابٍ ، أنَّ عبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ حدَّثَه ، أنّ أبا هريرةَ وزيدَ بنَ خالدٍ حدَّثاه ، أنَّهما سمِعا رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يُسألُ عن الأمَةِ[1] إذا زَنَتْ ولم تُحصِنْ . فذكَر الحديثَ[2] .

قال أبو عمرَ : وزعَم الطحاويُّ أنَّه لم يقلْ أحدٌ فى هذا الحديثِ : ولم تُحصِنْ . إلَّا مالكٌ ، وليس كما ذكَر ؛ لأنَّا قد وجَدْنا أنَّ ابنَ عيينةَ قد تابَعه على ذلك ، وكذلك فى روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ لهذا الحديثِ : إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ . على ما قدَّمناه[3] بالإسنادِ المذكورِ ، وسائرُ مَن روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بالإسنادَيْن جميعًا ، لم يقلْ أحدٌ منهم فيه : ولم تُحْصِنْ . غيرُ مالكٍ ، وابنِ عيينَةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ . وقد روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المقْبُرِيُّ ، عن أبى

القبس .....

(١) فى ر : « المرأة » .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٥٦، ٧٢٥٧) من طريق أيوب بن سليمان به .

(٣) فى ر ، ى : « ذكرناه » .

التمهيد هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، لم يذْكُرْ فيه : ولم تُحْصِنْ . رَواه جماعةٌ عن سعيدِ ابنِ أبى سعيدٍ لم يَذْكُروا ذلك فيه . وممَّن رَواه عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ؛ الليثُ بنُ سعدٍ[1] ، وأُسامَةُ بنُ زيدٍ[2] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ[3] ، وأيوبُ بنُ موسى[4] ، وعبيدُ[5] اللَّهِ بنُ عمرَ ، وإسماعيلُ ابنُ أُمَيَّةَ[6] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن عبيدِ[7] اللَّهِ - يعنى ابنَ عمرَ - قال : حدَّثَنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فلْيَجلِدْها ، ولا يُعَيِّرْها - ثلاثَ مَرَّاتٍ - فإن عادَتْ فى الرابعةِ فلْيجلِدْها ولْيبِعْها[8] بضفِيرٍ ، أو بحبلٍ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٥٥، ٢٥٦ (١٠٤٠٥) ، والبخارى (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩) ، ومسلم (١٧٠٣/٣٠) من طريق الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة . وينظر مسند أبى عوانة عقب الحديث (٦٣٢٤) ، وهدى السارى ص ٣٥٩، وفتح البارى ١٢/ ١٦٦.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٣٢٢) من طريق أسامة به ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٥١، ٧٢٥٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به .

(٤) أخرجه الحميدى (١٠٨٢) ، وأحمد ١٢/ ٣٥٧ (٧٣٩٥) ، ومسلم (١٧٠٣/٣١) والنسائى فى الكبرى (٧٢٤٧) من طريق أيوب به .

(٥) فى ى : «عبد» .

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٥٣) من طريق إسماعيل بن أمية به .

(٧) فى الأصل : «عبد» .

(٨) بعده فى ر : «ولو» .

التمهيد

من شَعَرٍ»[1] .

وفى روايةِ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ : «إذا زَنَت وَلِيدَةُ أحَدِكم فتَبَيَّن زِناها» . وفى روايةِ أيوبَ بنِ موسى : «فلْيجلِدْها الحدَّ» . ولا نَعْلَمُ أحدًا ذكَر فيه الحَدَّ غيرَه ، وكلُّهم قال فيه : «ولا يُعَيِّرْها ، ولا يُثَرِّبْ عليها» .

وروَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ؛ عُمَارَةُ[2] بنُ أبى فَرْوَةَ وإسحاقُ ابنُ راشدٍ ، فأخطأَا فيه ، قال فيه عُمَارَةُ بنُ أبى فَرْوَةَ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إذا زَنَتِ الأمَةُ فاجلِدُوها» . وقال فيه إسحاقُ بنُ راشدٍ : عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ[3] . والطريقانِ جميعًا خَطَأٌ ، والصوابُ فيه قولُ مالكٍ ومَن تابَعه . وقولُ عُقَيْلٍ ومَن تابَعه إسنادٌ آخَرُ . وروَى حديثَ عُمَارَةَ ؛ الليثُ ، عن يزيدَ[4] بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عُمَارَةَ[5] . ومِن أصحابِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٠) ، وأبو عوانة (٦٣٢٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤٦٨/١٤ (٨٨٨٦) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٤٦) من طريق عبيد الله به .

(٢) كذا فى النسخ والنسخ الخطية من مسند أحمد ونسخة من شرح معانى الآثار وأطراف المسند (١٢٣٨١) . وصوابه : «عمار» كما فى بقية مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٠١، ٢٦١.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٥٥) من طريق إسحاق بن راشد به .

(٤) فى م : «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٢.

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٢٦٥) ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ١/ ٤٧٦، والمزى فى تهذيب الكمال ٢١/٢٠٣ من طريق الليث به .

التمهيد الليثِ بنِ سعدٍ مَن يقولُ فيه : عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ[1] .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ الأمَةَ إذا تزَوَّجَتْ فزَنَت ، أنَّ عليها نصفَ ما على الحرةِ البِكْرِ مِن الجلْدِ ؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] . والإحصانُ فى كلامِ العربِ **على وجوهٍ** ؛ منها الإسلامُ ، ومنها العِفَّةُ ، ومنها التزويجُ ، ومنها الحريةُ . إلَّا أنَّه فى الإمَاءِ هٰهنا **على وجهيْنِ** ؛ **منهم** مَن يقولُ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ : زُوِّجْنَ أو تَزَوَّجْنَ . **ومنهم** مَن يقولُ : إحصانُها إسلامُها . فمَن قَرَأ : (أَحْصَنَّ) . بفتحِ الألِفِ ، فمعناه : تزوَّجْنَ أو أسلَمْنَ ، على مذْهبِ من قال ذلك . وأمَّا من قرأ بضمِّ الألِفِ ، فمعناه : زُوِّجْنَ ، أى : أُحْصِنَّ بالأزواجِ ، يريدُ : أحْصَنَهُنَّ غيرُهُنَّ ، يعنى الأزواجَ بالنكاحِ . وقد قيل : أُحْصِنَّ بالإسلامِ ، فالزوجُ يُحْصِنُها ، والإسلامُ يُحْصِنُها . والمعنيانِ مُتَداخِلان فى القولَيْن . فممَّن قَرَأ بضَمِّ الألفِ وكسرِ الصادِ فى ﴿أُحْصِنَّ﴾ . ابنُ عباسٍ ، وأبو الدرداءِ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، ومجاهدٌ ، وطاوُسٌ ، وعكرمةُ ، وابنُ كثيرٍ ، والأعرجُ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٠/٤٢١ (٢٤٣٦١) ، وابن ماجه (٢٥٦٦) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٣٦ من طريق الليث به .

التمهيد

وأبو جعفرٍ ، ونافعٌ ، وسالمٌ[1] ، والقاسمُ ، وأبو عبدِ الرحمن السُّلميُّ ، وأبو رجاءٍ ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ - على اختلافٍ عنه - وأبو عمرٍو ، وقتادةُ ، وعيسى ، وسَلَّامٌ[2] ، ويعقوبُ ، وأيوبُ بنُ المتوكِّلِ[3] ، وابنُ عامرٍ ، وأبو عبدِ الرحمنِ المُقْرِئُ. واختُلِفَ فى ذلك عن الحسنِ وعاصمٍ ، فرُوِى عنهما الوجهان جميعًا . وكان ابنُ عباسٍ يقـــولُ : إذا أُحْصِنَّ بالأزواجِ . وكان يقولُ : ليس على الأمَةِ حدٌّ حتى تُحْصَنَ بزوجٍ[4] . **وروَى** عَطِيَّةُ بنُ قيسٍ ، عن أُمِّ الدرداءِ ، عن أبى الدرداءِ مثلَه . وهو مذْهَبُ كلِّ مَن قَرَأ بهذه القراءةِ . وروَى أهلُ مكةَ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما يُضَارِعُ هذا المذهبَ . **روَى** عمرُو بنُ دينارٍ وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن أبيه ، أنَّه سألَ عمرَ بنَ الخطابِ عن الأمَةِ كم حَدُّها ؟ فقال[5] : أَلْقَتْ فَرْوَتَها وراءَ الدارِ[6] . قال أبو عبيدٍ[7] : لم يُرِدْ عمرُ رَضِى اللهُ عنه

القبس .....

(١) فى م : « سلام » .

(٢) فى ر ، ى : « سالم » .

(٣) أيوب بن المتوكل الأنصارى البصرى ، ثقة ضابط له اختيار تبع فيه الأثر ، قرأ على سلام والكسائى ، وروى عن عبد الرحمن بن مهدى ، توفى سنة مائتين . التاريخ الكبير ١/ ٤٢٤، غاية النهاية ١/ ١٧٢.

(٤) فى ر : « وتزوج » .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٦١٥، ٦١٦ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٥١٩.

(٥) بعده فى ر : « إذا » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٢) من طريق عمرو وعطاء به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠٩٣) من طريق عمرو - وحده - به .

(٧) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦.

التمهيد بقولِه هذا[1] الفَرْوَةَ بعينِها ؛ لأنَّ الفَرْوةَ جِلدَةُ الرَّأْسِ ، كذا قال الأصمعيُّ ، وكيفَ تُلْقِي جِلْدَةَ رَأْسِها مِن وراءِ الدارِ ، ولكنْ إنَّما أراد بالفرْوَةِ القِناعَ ، يقولُ : ليس عليها قناعٌ ولا حجابٌ ؛ لأنَّها تخرُجُ إلى كلِّ موضِعٍ يُرْسِلُها أهلُها إليه ، لا تَقْدِرُ على الامتناعِ مِن ذلك ، [2]ولذلك لا تكادُ[2] تَقْدِرُ على الامتناعِ مِن الفُجُورِ ، فكأنَّه رَأَى أنْ لا حدَّ عليها إذا فجَرَتْ ؛ بهذا[3] المعنى . قال : وقد رُوِى تصديقُ هذا فى حديثِ مُفَسِّرٍ ، **حدَّثناه** يزيدُ ، عن جَرِيرِ[4] بنِ حازمٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ ، قال : تَذاكَرنا يومًا قولَ عمرَ بنِ الخطابِ هذا ، فقال [5]سعدُ بنُ حرملَةَ[5] : إنَّما ذلك مِن قولِ عمرَ فى الرَّعَايَا ، فأمَّا اللَّوَاتى قد أحْصَنَهنَّ مَوالِيهنَّ ، فإنَّهُنَّ إذا أحْدَثْنَ حُدِدْنَ[6] . قال أبو عبيدٍ : أمَّا الحديثُ : فرَعَايا . وأمَّا العربيةُ : فرَوَاعى .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ عمرَ أنْ لا حدَّ على الأَمَةِ ، إلا أنْ تُحْصَنَ بالتَّزْويجِ . وقد قيل : إنَّ معناه أن لا حَدَّ على الأمَةِ ، كانت ذاتَ زوجٍ أو لم

القبس .....

(١) فى ر : « هذه » .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : « وكذلك لا تقدر » .

(٣) عند أبى عبيد : « لهذا » .

(٤) فى الأصل : « جابر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤.

(٥ - ٥) فى الأصل : « سعد بن خولة » ، وفى م « سعيد بن حرملة » . وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٥٤.

(٦) فى م : « جردن » .

التمهيد

تكنْ ؛ لأنَّها لا حجابَ عليها ولا قِناعَ وإنْ كانت ذاتَ زوجٍ . وقد رُوى عن ابنِ عباسٍ أنْ لا حدَّ على عبدٍ ولا ذِمِّيٍّ[1] . وهو محتمِلٌ [2]يحتمِلُ التَّأْويلَ[2][3] . ورُوِى عنه أيضًا أنْ ليس على الأمَةِ حَدٌّ حتى تُحْصَنَ بحُرٍّ . رواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عنه[4] . وهو قولُ طاوسٍ ، وعطاءٍ . ورَوَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان لا يَرَى على العبدِ حَدًّا إلَّا أنْ ينكِحَ الأمَةَ حُرٌّ فيُحْصِنَها ، فيجِبَ عليها شطرُ الجَلدِ . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : فزنَى عبدٌ ولم يُحْصِنْ ، قال : جَلْدٌ غيرُ حَدٍّ[5] .

قال أبو عمرَ : هذا مَذْهَبُ كلِّ مَن لا يَرَى على الأمَةِ حَدًّا حتى تنكِحَ[6] ، أنَّها تُؤَدَّبُ وتُجْلَدُ دونَ الحدِّ إذا زَنَت . وتأوَّلوا حديثَ أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ على هذا المعنى .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٥، ١٣٦١٦).

(٢ - ٢) فى ر : «للتأويل».

(٣) بعده فى الأصل : «كذا عنده وصوابه مجمل يحتمل التأويل».

وقال المصنف فى الاستذكار ٢٤/١٠٤ من النسخة المطبوعة عن قول ابن عباس هذا : «إلا أنه قول مجمل يحتمل التأويل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٩) عن ابن عيينة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٢٠، ١٣٦٢١) عن ابن جريج به.

(٦) بعده فى ر : «إلا».

التمهيد

وممَّن قَرَأ بفتحِ الألِفِ والصادِ : (أَحْصَنَّ) . عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وشَيبةُ بنُ نِصَاحٍ ، ومسلمُ بنُ جُنْدُبٍ[1] ، والزهرىُّ ، وعطاءٌ ، والشعبىُّ ، وَزِرُّ بنُ حُبَيْشٍ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، ويحيى[2] بنُ وَثَّابٍ ، والأعمشُ ، وطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ ، وعيسى الكوفىُّ ، وطلحةُ بنُ سليمانَ ، وخلفُ بنُ هشامٍ ، وابنُ أبى ليلى ، وأبانُ بنُ تَغْلِبَ[3] ، وعاصمٌ الجَحْدَرىُّ ، وعمرُو بنُ ميمونٍ ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، ويونسُ بن عبيدٍ ، وحمزةُ ، والكسائىُّ ، وابنُ إدرِيسَ . واختُلِف فى ذلك عن عاصمٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرِينَ ، وكلُّ هؤلاءِ يرَونَ الحَدَّ على الأمَةِ إذا زَنَتْ وهى مسلمةٌ ؛ ذاتَ زوجٍ كانت أو غيرَ ذاتِ زوجٍ ، خمسينَ جَلْدَةً[4] . وتأْوِيلُ ﴿أُحْصِنَّ﴾ عندَ هؤلاءِ مِن أهلِ العلمِ على وجهَيْنِ ؛ **أحدُهما** ، أسلَمْنَ . **والثانى** ، عَفَفْنَ . وليس « عَفَفْنَ » بشىءٍ ؛ لأنَّه يستحِيلُ أَن يكونَ : عَفَفْنَ ، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ . يعنى الزِّنى .

القبس .....

(١) مسلم بن جندب أبو عبد الله الهذلى المقرئ ، تابعى مشهور ، كان من فصحاء الناس ، وكان معلم عمر بن عبد العزيز ، وكان عمر يثنى عليه وعلى فصاحته بالقرآن . تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٥ ، وغاية النهاية ٢/ ٢٩٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٤ .

(٢) فى ر : « إبراهيم » .

(٣) فى م : « ثعلب » . وهو أبان بن تغلب أبو سعد - وقيل : أبو أمية - الربعى الكوفى الشيعى ، من أسنان حمزة الزيات ، أخذ القراءة عن طلحة بن مصرف وعاصم بن أبى النجود ، توفى سنة إحدى وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٠٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٣) عن الحسن .

التمهيد

واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال[1] : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، قال هارونُ : أخبَرنى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : سألْتُه عنها فقال : تُقْرَأُ : (أَحْصَنَّ) مفتوحَةَ[2] الألفِ ، وتفْسِيرُه على وجهَيْن[3] ؛ أسلَمْنَ وعَفَفْنَ .

ورَوَاه وهيبٌ ، عن هارونَ ، فجعَل التَّفْسِيرَ مِن قولِ هارونَ .

قال وهيبٌ : أخبَرنا هارونُ ، عن معمرٍ ، عنِ الزهرىِّ : (فإذا[4] أَحصَنَّ) . منصوبَةً . قال هارونُ : وتَفْسِيرُ هذا على وجهَيْن ؛ بعضُهم يقولُ : إذا أسلَمْنَ . وبعضُهم يقولُ : إذا عَفَفْنَ .

ورَوَى الثورىُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أنَّ مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّنٍ[5] المزَنِىَّ جاء إلى عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : إنَّ جارِيةً لى زَنَتْ . قال : اجلِدْها خمسِين . قال : ليس لها زوجٌ . قال : إسلامُها إحصانُها[6] .

القبس .....

(١) بعده فى ر : « حدثنا مالك قال » .

(٢) فى ر ، ى : « بفتح » .

(٣) بعده فى الأصل ، ى ، م : « على » .

(٤) فى ر ، ى : « قرأ » .

(٥) فى الأصل : « هارون » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٤) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٦٠٩ ، والطبرانى (٩٦٩١) من طريق سفيان به .

التمهيد

وروَى أبو إسحاقَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، [1] عن أبيه [1] ، أنَّه كان يَقْرَأُ : (فإذا أَحْصَنَّ) . يقولُ : فإذا أسلَمْنَ .

وروَى أهلُ المدينةِ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما وافَق هذا المعنى ، وهو أصحُّ إن شاء اللهُ .

رَواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارِىُّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال : أخبرنى عبدُ اللَّهِ بنُ عيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، قال : أحدَثَ ولائِدُ مِن رَقيقِ الإمارَةِ ، فأمَرَ بهنَّ عمرُ بنُ الخطابِ ، وأمَرَ شبابًا مِن شبابِ قُريشٍ فجَلدوهُنَّ الحدَّ . قال : فكنتُ فيمَن جلَدَهنَّ .

رَواه عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ مالكٌ [2] ، وابنُ جريجٍ [3] ، وابنُ عيينةَ [4] ، وغيرُهم .

[5] وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جلَد وَلائِدَ من الخُمُسِ أبكارًا فى الزِّنى [5] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ى .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٠٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٨) عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٩) عن ابن عيينة به .

(٥ - ٥) سقط من : ر ، ى .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١١) عن معمر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فهذا خلافُ حديثِ : أَلْقَتْ فَرْوَتَها مِن وراءِ الدَّارِ . عن عمرَ ، وهو أَثْبَتُ ، واختُلف عن أنسٍ في هذه المسألةِ ، فروَى سَلَّامُ بنُ مِسكينٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي فَضَالَةَ ، عن صالِحِ بنِ كُريزٍ[1] ، عن أنسٍ ، أنَّه قال له[2] في أَمَةٍ له : لا تَجلِدْها ، وما كان عليكَ مِن ذَنْبٍ فعَلَيَّ[3] .

وروَى هشيمٌ ، عن داودَ ، عن ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ ، قال : شَهِدْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يضرِبُ إماءَه الحَدَّ إذا زَنَيْنَ ، تَزَوَّجْنَ أو لم يتَزَوَّجْنَ[4] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ في الأَمَةِ إذا زَنَت ، قال : إذا كانت ليست ذاتَ زوجٍ ، جلَدَها سيِّدُها نصفَ ما على المحصَناتِ مِن العذابِ ، وإن كانت ذاتَ زوجٍ ، رفَع أمرَها إلى السلطانِ[5] .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ يَقْضِي[6] أن لا حدَّ على الأَمَةِ[7] وإن كانت مسلمةً إلَّا بعدَ التزويجِ ، ثم جاءَتِ السُّنَّةُ بجَلْدِها وإن لم

القبس .....

(١) في ى : « كدير » .

(٢) ليس في : الأصل ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٢٣) ، وابن حزم ١١/١٦٥ من طريق سلام بن مسكين به ، ووقع عند عبد الرزاق : « سالم بن مسكين » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٩٤ .

(٤) أخرجه البيهقي ٨/٢٤٣ من طريق هشيم به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٠) عن معمر به .

(٦) في ر : « يقتضي » .

(٧) في الأصل : « أمة » .

التمهيد

تُحْصِنْ ، فكان ذلك زِيادَةَ بيانٍ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . فوصَفَهُنَّ بالإيمانِ ، ثم قال : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [النساء : ٢٥] . والإحصانُ التزويجُ هاهنا ؛ لأنَّ ذِكْرَ الإيمانِ قد تقدَّم ، ثم جاءَتِ السُّنةُ فى الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحْصِنْ ، فقيل : جَلْدٌ دونَ الحَدِّ . وقيل : بل الحدُّ . ويكونُ زِيادَةَ بيانٍ ؛ كنكاحِ المرأةِ على عمَّتِها و[1] خالَتِها ، ونحوِ ذلك مِمَّا يطولُ ذِكْرُه . وقد مضَى مُكَرَّرًا[2] هذا المعنى فى غيرِ موضِعٍ مِن كِتابِنا هذا . والحمدُ للهِ . قال الزهرىُّ : مضَتِ السُّنَّةُ أن يَحُدَّ العبدَ والأمَةَ أهلُوهم فى الزِّنى ، إلَّا أن يُرْفَعَ أمرُهم إلى السلطانِ ، فليس لأحَدٍ أن يَفْتاتَ عليه[3] .

قال أبو عمرَ : روَى الثورىُّ ، عن عبدِ الأعلَى ، عن ميسرةَ ، عن علىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « أقِيمُوا الحدودَ على ما ملَكتْ أيمانُكم »[4] .

واختلَف الفقهاءُ فى القولِ بهذا الحديثِ ؛ فقال مالكٌ : يحُدُّ المولى

القبس .....

(١) فى ر : « و » .

(٢) فى ر ، ى : « تكرار » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٦) .

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٨ ، ٣٥٢ (٧٣٦ ، ١١٣٧) ، والبزار (٧٦٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٦٨) ، والدارقطنى ٣/ ١٥٨ من طريق الثورى به .

التمهيد

عبدَه وأمتَه فى الزِّنى ، وشربِ الخمرِ ، والقذفِ ، إذا شهِد عندَه الشهودُ ، ولا يقطَعُه فى السرِقةِ ، وإنَّما يقطَعُه الإمامُ . وهو قولُ الليثِ . وقال أبو حنيفةَ : يُقِيمُ الحدودَ على العبيدِ والإماءِ السلطانُ دونَ المولَى ، فى الزِّنى وفى سائرِ الحدودِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الثوريُّ ، فى روايةِ الأشجعيِّ عنه : يحُدُّه المولَى فى الزِّنى . وهو قولُ الأوزاعيِّ . وقال الشافعيُّ : يحُدُّه المولى فى كلِّ حَدٍّ ، ويقطَعُه . وحُجَّتُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكم فليَجْلِدْها »[1] . وقولُه ﷺ : « أقِيمُوا الحدودَ على ما ملَكتْ أيمانُكم » . ورُوِى عن جماعةٍ مِن الصحابةِ أنَّهم أقاموا الحدودَ على عبيدِهم ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وأنسٌ[2] ، ولا مخالفَ لهم من الصحابَةِ . ورُوِى عن ابنِ أبى ليلى ، قال : أدرَكْتُ بقَايا الأنصارِ يضرِبون الوليدةَ مِن وَلائدِهم - إذا زنَتْ - فى مجالِسِهم[3] . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ومن قال بقولِه ، ما رُوِى عن الحسنِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ ، ومسلمِ بنِ يسارٍ ، أنَّهم قالوا : الجمعةُ ، والزكاةُ ، والحدودُ ، والفَىْءُ ، والحكمُ ، إلى السلطانِ[4] . ورُوِى عن الأعمشِ أنَّه ذُكِر له إقامةُ عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٦٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٥١٣ - ٥١٥، وسنن البيهقى ٨/ ٢٤٣، ٢٤٥.

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٤٥.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٥٣، ٥٥٤، والمحلى ١١/ ١٦٥.

التمهيد مسعودٍ حَدًّا بالشامِ ، فقال الأعمشُ : هم أُمراءُ حيثُما[1] كانوا .

وأمَّا قولُه ﷺ فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : « ثم ليَبِعْها ولو بضفِيرٍ » . فهذا على وجهِ الاختيارِ والحضِّ على مباعدةِ الزانيةِ ؛ لِما فى ذلك مِن الاطِّلاعِ رُبَّما على المنكرِ والمكروهِ ، ومن العونِ على الخَبَثِ ، قالت أُمُّ سلمةَ : يا رسولَ اللهِ ، أنَهْلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم ، إذا كَثُرَ الخبثُ »[2] . وتفسيرُه عندَ أهلِ العلمِ : أولادُ الزِّنى .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ مَن لم يرَ نفىَ الإماءِ بعدَ إقامةِ الحدِّ عليهِنَّ ؛ لقولِه ﷺ : « ثم إن زَنَت فاجلِدُوها ، ثم بِيعُوها » . ولم يقلْ : فانفُوها . وقد تقدَّم اختلافُ العلماءِ فى نفيِ الزُّناةِ فى البابِ قبلَ هذا[3] . والحمدُ للهِ .

وأجمَع الفقهاءُ أنَّ الأَمَةَ الزانيةَ ليس بيعُها بواجبٍ لازمٍ على ربِّها ، وإنِ اختارُوا له ذلك . وقال أهلُ الظَّاهرِ بوجوبِ بيعِها إذا زنَتْ فى الرابعةِ ؛ منهم داودُ وغيرُه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على[4] التغابُنِ فى البيعِ ، وأنَّ المالِكَ الصحيحَ

القبس .....

(١) فى ر ، ى : « حيث » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٤) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١١٣ - ١١٦ .

(٤) بعده فى النسخ : « أن » . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

١٦٠٤ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدًا كان يقومُ على رَقِيقِ الخُمُسِ، وأنه استَكْرَه جاريةً مِن ذلك الرَّقيقِ فوقَع بها، فجلَده عمرُ بنُ الخطابِ ونَفاه، ولم يَجلِدِ الوَلِيدَةَ لأنه استَكْرَهَها.

التمهيد

المِلكِ جائزٌ له أن يبيعَ ما له القدرُ الكبيرُ بالتافهِ اليسيرِ، وهذا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ إذا عرَف قدرَ ذلك. واختلَفوا فيه إذا لم يعرِفْ قدرَ ذلك؛ فقال قومٌ: إذا عرَف قدرَ ذلك جاز، كما تجوزُ الهبةُ لو[1] وهَب. وقال آخرونَ: عرَف قدرَ ذلك أو لم يعرِفْ، فهو جائِزٌ إذا[2] كان رشيدًا، حُرًّا بالغًا. والحُجَّةُ لمَن ذهَب هذا المذهَبَ قولُه ﷺ: «دَعُوا الناسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ، ولا يبعْ حاضرٌ لِبادٍ»[3]. وسنوضِّحُ هذا المعنى فى أَولَى المواضِعِ به مِن كِتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

والضَّفِيرُ الحبلُ، قيل: مِن سَعَفِ النخيلِ. وقيل: من[4] حبلِ الشَّعَرِ. واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

الاستذكار

وذكَر مالكٌ فى هذا البابِ، عن نافعٍ، أن عبدًا كان يقومُ على رَقيقِ الخُمُسِ، وأنه استَكرَه جاريةً مِن ذلك الرَّقيقِ فوقَع عليها،

القبس .....

---

(١) فى ى: «لمن».

(٢) فى ر، ى: «إن».

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٧٧/١٧.

(٤) ليس فى: الأصل، ى، م.

الاستذكار فجلَده عمرُ بنُ الخطابِ ونفاه، ولم يَجْلِدِ الوليدةَ لأنه استكرَهها[1].

وفى هذا الحديثِ جلدُ العبيدِ إذا زنَوا ونَفيُهم، وهذا كلُّه عن عمرَ خلافُ ما روَى عنه أهلُ مكةَ[2] فى الأمَةِ إذا زنَتْ: ألقَت فَرْوتَها وراءَ الدارِ[3]. أى: لا حدَّ عليها. **وروِى** عن أنسٍ، أنه كان يجلدُ إماءَه إذا زنَيْن، تزوَّجن أو لم يتزوَّجن[4]. **وروِى** ذلك عن علىٍّ وابنِ مسعودٍ[5]. وبه قال إبراهيمُ النخعىُّ، والحسنُ البصرىُّ[6]. وإليه ذهَب مالكٌ، والأوزاعىُّ، والليثُ، وعثمانُ البتِّىُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعىُّ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وروَى معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ، فى الأمَةِ إذا زنَتْ، قال: إذا كانت ليست ذاتَ زوجٍ جلَدها سيدُها نصفَ ما على المُحصَناتِ مِن العذابِ، وإن كانت ذاتَ زوجٍ رفَع[7] أمرَها إلى

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٣). وأخرجه الشافعى ٧/ ٢٣٣، والبيهقى ٨/٢٤٣ من طريق مالك به.

(٢) فى النسخ: «العراق». وهو خطأ، والمثبت مما تقدم ص ١٨٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩١، ١٩٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٩٠.

(٧) فى م: «يضع».

السلطانِ[1] .

قال أبو عمرَ : أما ظاهرُ القرآنِ فهو شاهدٌ بأن الأمةَ لا حدَّ عليها حتى تُحصَن بزوجٍ ؛ قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء : ٢٥] . فوصَفهنَّ عزَّ وجلَّ بالإيمانِ ، ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ . والإحصانُ التزويجُ هاهنا ؛ لأن ذكرَ الإيمانِ قد تقدَّم ، ثم جاءت السُّنَّةُ فى الأمةِ إذا زنَتْ ولم تُحصَنْ ، جُلِدت دونَ الحدِّ . وقيل : [2]بلِ الحدُّ[2] ويكونُ زيادةَ بيانٍ ؛ كنكاحِ المرأةِ على عمَّتِها وعلى خالتِها ، ونحوِ ذلك ، وقد أوضَحناه فى مواضعَ مِن كتابِنا . والحمدُ للَّهِ .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى إقامةِ[*] السَّادةِ الحدودَ على عَبيدِهم ؛ فقال مالكٌ : يَحُدُّ المولى عبدَه وأمَتَه فى الزِّنى وشُرْبِ الخمرِ والقذفِ ، إذا شهِد عليه[3] الشهودُ ، ولا يَحُدُّه إلا بالشهودِ ، ولا يقطعُه فى السرقةِ ، وإنما يقطعُه الإمامُ . وهو قولُ الليثِ . واختلَف أصحابُ مالكٍ فى ذلك ، على ما

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٣ .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «بالحد» ، وفى م : «بل بالحد» . والمثبت مما تقدم ص ١٩٤ .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى مخطوط الأصل ، والمشار إليه ص ١٧٦.

(٣) فى ح ، هـ : «عنه» .

الاستذكار ذكَرنا عنهم فى كتابِ « اختلافِهم » . وقال أبو حنيفةَ : يُقيمُ الحدودَ على العبيدِ والإماءِ السلطانُ دونَ المولى ، فى الزِّنى وفى سائرِ الحدودِ . وهو قولُ الحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الثورىُّ فى روايةِ الأشجعىِّ عنه : يَحُدُّه المولى فى الزِّنى[1] . وهو قولُ الأوزاعىِّ[2] . وقال الشافعىُّ : يَحُدُّه المولى فى كلِّ حدٍ . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . واحتجَّ الشافعىُّ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فليجلِدْها »[3] . وقولِه عليه الصلاة والسلام : « أَقِيموا الحدودَ على ما ملَكَت أيمانُكم »[4] .

ورُوِى عن جماعةٍ مِن الصحابةِ ، أنهم أقاموا الحدودَ على عبيدِهم[5] ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وأنسٌ ، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ . ورُوِى عن [6]ابنِ أبى[6] ليلى ، أنه قال : أدرَكتُ بَقَايا الأنصارِ يضرِبون [7]الوليدةَ من[7] ولائدِهم إذا زنَتْ فى مجالسِهم[8] .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « وفى سائر الحدود » .
(٢) فى ح ، هـ : « الحسن بن حى » .
(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٤ ، ١٨٥ .
(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٤ .
(٥) فى الأصل ، م : « ما ملكت أيمانهم » .
(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « أبى » ، وفى هـ : « ابن » .
(٧ - ٧) فى الأصل : « الولادة فى » .
(٨) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .

الموطأ

١٦٠٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ أخبَرَه أن عبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أبى رَبيعةَ المَخْزوميَّ قال : أمَرنى عمرُ بنُ الخطابِ فى فِتيَةٍ مِن قُريشٍ ، فجَلَدْنا وَلائِدَ مِن ولائدِ الإمارَةِ خَمْسِين خمسين فى الزِّنى .

الاستذكار

وروَى الثورىُّ ، عن عبدِ الأعلى ، عن ميسرةَ[1] ، عن علىٍّ ، أن[2] النبىَّ ﷺ ، قال : « أقِيموا الحدودَ على ما ملَكَت أيمانُكم »[3] .

وحُجَّةُ أبى حنيفةَ ما رُوِى عن الحسنِ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ ، ومسلمِ ابنِ يسارٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وغيرِهم ، أنهم قالوا : الجمعةُ ، [4]والزكاةُ[4] ، والحدودُ ، والفَىءُ ، والحكمُ إلى السلطانِ[5] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه أخبَره أن عبدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ المَخْزوميَّ قال : أمَرنى عمرُ بنُ الخطابِ فى فِتْيةٍ مِن قريشٍ ، فجلَدْنا وَلَائِدَ مِن وَلَائدِ الإمارةِ خمسينَ خمسينَ فى الزِّنى[6] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « جميلة » وفى م : « أبى جميلة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ١٩٤.

(٢) فى ح ، هـ : « عن » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٤ .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤و - مخطوط) . وأخرجه البيهقى ٨/٢٤٢ من طريق مالك به .

ما جاء فى المُغتَصَبَةِ

١٦٠٦ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ تُوجَدُ حاملًا ولا زوجَ لها ، فتقولُ : استُكْرِهتُ . أو : تزوَّجتُ . أنَّ ذلك لا يُقبَلُ منها ، وأنها يُقامُ عليها الحدُّ ، إلا أن يكونَ لها على ما ادَّعَت مِن

الاستذكار ورواه ابنُ جُريجٍ وابنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ مثلَه وبمعناه[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ جلَد [2]ولائدَ من الخُمُسِ[3] أبكارًا[2] فى الزِّنى[1] .

وهذا كلُّه واضحٌ ، فى أن الأمَةَ إذا زنَت حُدَّت وإن لم تكُنْ مُحصَنةً بزوجٍ [4]حرٍّ أم[4] عبدٍ .

بابُ ما جاء فى المغتصَبَةِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المرأةِ تُوجدُ حاملًا ولا زوجَ لها ، فتقولُ :

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

(٢ - ٢) فى م : «ولا يرى من الخمسين إنكارا» .

(٣) فى ح ، هـ : «الخمسين» . والمثبت مما تقدم ص ١٩٢ .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : «ولا» .

الموطأ

النكاحِ بَيِّنَةٌ ، أو على أنها استُكرِهَتْ ، أو جاءتْ تَدْمَى إن كانت بِكرًا ، أو استَغاثَتْ حتى أُتِيَت وهى على ذلك ، أو ما أَشْبَهَ هذا من الأمرِ الذى تبلُغُ به فَضيحةَ نفسِها . قال : فإن لم تأتِ فيه بشىءٍ مِن هذا ، أُقِيم عليها الحدُّ ، ولم يُقبَلْ منها ما ادَّعَت مِن ذلك .

الاستذكار

استُكرِهتُ . أو : تزوجتُ . أنَّ ذلك لا يقبلُ منها ، وأنَّها[1] يُقامُ عليها الحدُّ ، إلا أن يكونَ لها على ما ادَّعت مِن النكاحِ بيِّنةٌ ، أو على أنها استُكرِهتْ ، أو جاءت تَدْمَى إن كانت بكرًا ، أو استغاثَتْ حتى أُتِيت وهى على ذلك ، أو ما أشبَه هذا مِن الأمرِ الذى تبلغُ به فَضيحةَ نفسِها ، قال : فإن لم تأتِ بشىءٍ مِن هذا ، أُقيم عليها الحدُّ ، ولم يُقبلْ منها ما ادَّعَتْ مِن ذلك[2] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى القولُ فى هذا البابِ فى بابِ الرجمِ ، عندَ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ : الرَّجمُ فى كتابِ اللهِ حقٌّ على مَن زَنَى مِن الرجالِ والنساءِ [3]إذا أحصَن إذا قامتِ البينةُ[3] ، أو كان الحبَلُ[4]

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : «وإنما» .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤و ، ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٥) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ح ، هـ : «الحمل» .

الاستذكار أو الاعترافُ[1] . فجعَل وجودَ الحَبَلِ[2] كالبينةِ والاعترافِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ما قد مضَى ، إلا أنا نذكُرُ منه طرفًا هنا ، فنقولُ : إنه قد رُوِى عن عمرَ خلافُ ما رواه مالكٌ عنه ، وإن كان إسنادُ حديثِ مالكٍ أعلَى ولكنه محتمِلٌ للتأويلِ .

روَى عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ قال : بلَغ عمرَ أن امرأةً متعبِّدةً حمَلت ، فقال عمرُ : أتُراها[4] قامَتْ مِن الليلِ تُصلِّى ، فخشَعت فسجَدت ، فأتاها غاوٍ مِن الغُواةِ فتجشَّمها[5] . فأتَتْه فحدَّثته بذلك سواءً[6] ، فخلَّى سبيلَها .

وعن ابنِ عيينةَ ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ الجَرْميِّ ، عن أبيه ، أن أبا موسَى كتَب إلى عمرَ فى امرأةٍ أتاها رجلٌ وهى نائمةٌ ، فقالت : إن رجلًا أتانى وأنا نائمةٌ ، فواللهِ ما علِمتُ حتى قذَف فىَّ مثلَ شهابِ النارِ . فكتَب عمرُ : [7]تِهاميَّةٌ تنوَّمتْ[7] ، قد كان يكونُ مثلَ هذا . وأمَر أن يُدرأ عنها الحدُّ[8] .

القبس .....

(١) تقدم ص ١٢٥ ، ١٢٦ .
(٢) فى ح ، هـ : «الحمل» .
(٣) عبد الرزاق (١٣٦٦٤) .
(٤) فى مصدر التخريج : «أراها» .
(٥) فى ح ، هـ : «فنحمها» . وفى مصدر التخريج : «فنحشمها» .
(٦) فى الأصل : «سرا» .
(٧ - ٧) فى ح ، هـ : «بماهمته ليومه» .
(٨) عبد الرزاق (١٣٦٦٦) .

الاستذكار

وروِى عن عمرَ أيضًا ، أنه أُتِى بامرأةٍ حُبلى بالموسمِ وهى تبكى ، فقالوا : زنَت . فقال عمرُ : ما يُبكيكِ ؟ فإن المرأةَ ربما استُكرِهت على نفسِها . يُلَقِّنُها ذلك ، فأخبَرت أن رجلًا ركِبها [1] وهى [1] نائمةٌ ، فقال : لو قتَلتُ [2] هذه لخشيتُ أن يدخُلَ ما بينَ هذين الأخشبَين النارَ . وخلَّى سبيلَها [3] .

وروِى عن علىٍّ ، رضِى اللهُ عنه ، أنه قال لشُراحةَ حينَ أقَرَّتْ بالزِّنى : لعلكِ غُصِبتِ على نفسِك . فقالت : بل أُتِيتُ طائعةً غيرَ مُكرَهةٍ [4] .

واختَلف الفقهاءُ فى الرجلِ والمرأةِ يوجَدان فى بيتٍ ، فيُقِرَّان بالوطءِ ويدَّعيان الزوجيَّةَ ؛ فقال مالكٌ : إن لم يُقيما [5] البيِّنةَ بما ادَّعيا مِن الزوجيةِ بعدَ إقرارِهما [6] بالوطءِ ، أو [6] بعدَ أن شُهِد عليهما به ، أُقيم عليهما الحدُّ . قال ابنُ القاسمِ : إلا أن يكونا طارئَين . وقال عثمانُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، هـ ، م .

(٢) فى ح : « قبلت » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٦ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٣ .

(٥) فى الأصل : « يقم » .

(٦ - ٦) سقط من ح ، هـ .

الاستذكار البَتِّيُّ : إن كان يُرى قبلَ ذلك يدخلُ إليها و[1] يذكُرُها ، أو كانا طارئَيْن لا يُعرفان قبلَ ذلك ، فلا حدَّ عليهما ، وإن كانا لم يأتيا شيئًا من هذا ، فهما زانيان ما اجتَمعا وعليهما الحدُّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا وُجِد رجلٌ وامرأةٌ وأقَرَّا بالوطءِ ، وادَّعيا أنهما زوجان ، لم يُحدَّا ، ويُخلَّى بينَه وبينَها . وهو قولُ الشافعيِّ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ علمتُه[2] بينَ علماءِ السلفِ والخلفِ ، أن المُكرهةَ على الزِّنى لا حدَّ عليها إذا صحَّ إكراهُها واغتصابُها نفسَها .

وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تجاوَز اللهُ عن أُمَّتى الخطأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه »[3] .

والأصلُ المجتمعُ عليه ، أن الدماءَ المحقونةَ[4] الممنوعَ منها بالكتابِ والسُّنَّةِ ، لا ينبغى أن يُراقَ شىءٌ منها ولا يُستباحَ إلا بيقينٍ ، واليقينُ الشهادةُ القاطعةُ ، أو الإقرارُ الذى يقيمُ عليه صاحبُه ، فإن لم يكنْ ذلك ، فلأن يُخطِئَ الإمامُ فى العفوِ خيرٌ له مِن أن يُخطئَ فى

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « أو » .
(٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/٤٧٧ .
(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

الموطأ

قال مالكٌ : والمُغتَصَبةُ لا تَنكِحُ حتَّى تَسْتَبْرِئَ نفسَها بثلاثِ حِيَضٍ ، فإن ارتابَت مِن حَيْضتِها ، فلا تُنكَحُ حتى تَسْتبرِئَ نفسَها مِن تلك الرِّيبةِ .

الاستذكار

العُقوبةِ ، فإذا صحَّت التُّهمةُ ، فلا حرَجَ عليه فى تعزيرِ المتهمِ[1] وتأديبِه بالسِّجنِ وغيرِه . وباللهِ التوفيقُ .

وقد مضَى القولُ فى صداقِ المغتصَبةِ[2] فى صدرِ كتابِ الأقضيةِ[3] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هنا فى هذا البابِ .

قال مالكٌ : وأما المغتصَبةُ[2] لا تنكِحُ حتى تستبرئَ نفسَها بثلاثِ حِيَضٍ ، فإن ارتابَتْ مِن حيضتِها ، فلا تنكِحُ حتى تستبرئَ نفسَها مِن تلك الرِّيبةِ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى كتابِ النكاحِ هذا المعنَى وما فيه للعلماءِ[3] ، ونُعيدُه مختصرًا هنا ؛ لإعادةِ مالكٍ له فى هذا البابِ .

قال مالكٌ : إذا زنَى الرجلُ بالمرأةِ ثم أراد نكاحَها ، فذلك جائزٌ له بعدَ أن يَستبرئَها مِن مائِه الفاسدِ [4]بثلاثِ حِيَضٍ[4] .

القبس .....

---

(١) بعده فى ح : « تأييده » ، وفى هـ : « تأنيبه » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٨/٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

قال : وإن عقَد عليها النكاحَ قبلَ أن يَستبرئَها ، فهو كالناكِحِ[1] فى العدَّةِ ، ولا تَحِلُّ له أبدًا إن كان وَطِئَها[2] فى ذلك[3] .

قال مالكٌ : وإذا تزوَّج امرأةً حرَّةً فدخَل بها ، فجاءت بولدٍ بعدَ شهرٍ ، أنه لا ينكِحُها أبدًا ؛ لأنه وطِئها فى عِدَّةٍ . وقال الشافعىُّ : يجوزُ نكاحُ الزانيةِ وإن كانت حُبلى مِن زنًى ، ولا يَطَؤُها حتى يَستبرئَها ، وأحبُّ إلىَّ ألَّا يعقِدَ عليها حتى تضعَ . وقال زُفرُ : إذا زنَت المرأةُ فعليها العدَّةُ ، وإن تزوَّجت قبلَ انقضاءِ العدةِ ، لم يَجُز النكاحُ . وقال أبو حنيفةَ فى رجلٍ رأى امرأةً تزنى ثم تزوَّجها ، فله أن يطأَها [4]قبل أن[4] يستبرئَها ، كما لو رأى امرأتَه تزنى لم يحرُم عليه وطؤها عندَه . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا أحبُّ له أن يطأَها حتى يستبرِئَها ، وإن تزوَّج امرأةً وبها حملٌ مِن زنًى ، جاز النكاحُ ، [5]ولا يَطَؤُها حتى تضَعَ[5] . ولم يُفرِّقْ بينَ الزانى وغيرِه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : لا بأسَ بتزويجِ الزانيةِ الزانىَ وغيرَه ، وأحبُّ إلىَّ ألَّا يقربَها وفيها ماءٌ خبيثٌ . وقال أبو يوسفَ : النكاحُ فاسدٌ إذا كان الحملُ مِن زنًى . وهو قولُ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « كالنكاح » .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « وطيه » ، وفى م : « وطؤه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) فى ح : « نكاحه ذلك لها » ، وفى هـ : « نكاحه ذلك منها » .

(٤ - ٤) فى ح : « حتى » .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار

الثوريِّ ، [1]وزاد الثوريُّ : وكان الحملُ منه .

وقد رُوِى عن أبى يوسفَ[1] كقولِ أبى حنيفةَ . وقال الأوزاعيُّ : لا يتزوجُ الزانى الزانيةَ إلا بعدَ حيضةٍ ، وأحبُّ إلىَّ أن تحيضَ ثلاثًا[2] .

قال أبو عمرَ : أما حجَّةُ مالكٍ ، فإنه قاسَ استبراءَ الرحمِ مِن الزِّنى بثلاثِ حيَضٍ فى الحرَّةِ على حُكمِ النكاحِ الفاسدِ المفسوخِ ؛ لأن حكمَ النكاحِ الفاسدِ عندَ الجميعِ كالنكاحِ الصحيحِ فى العِدَّةِ ، فكذلك الزِّنى ؛ لأنه لا يُستَبرأُ [3]الرحمُ عندَه[3] فى حرةٍ بأقلَّ مِن ثلاثِ حِيَضٍ ؛ قياسًا على العِدَّةِ . وحجَّةُ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ ، أن العدَّةَ فى الأصولِ لا تجبُ إلا بأسبابٍ تقدَّمَتها ؛ من نكاحٍ ثم طلاقٍ أو موتٍ ، ولم يكن قبلَ الزِّنى سببٌ[4] تجِبُ العدَّةُ بزوالِه ، فلذلك[5] لم يجبْ عندَهم فيه عدَّةٌ ، والقياسُ عندَهم فى الحملِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى ح ، هـ : « حيضة ثلاثا » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « رحم غيره » .

(٤) فى الأصل ، م : « بسبب » .

(٥) فى الأصل : « فكذلك » ، وفى م : « وكذلك » .

الاستذكار مثلُه فى استبراءِ الرحمِ.

وقد احتجَّ الشافعىُّ بالحديثِ عن عمرَ، أنه حدَّ غلامًا وجاريةً فجَرا، ثم حرَص[1] على أن يَجمعَ بينَهما فأبَى الغلامُ[2]. قال: فلم يكنْ عندَه أن عليها عدَّةً مِن زنًى، ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ. قال: فلا وجَه لمَن جعَل ماءَ الزانى كماءِ المُطلِّقِ، فقاسه عليه وأباح للزانى نكاحَها دونَ عدَّةٍ؛ لأن العدَّةَ فيها حقٌّ للزوجِ وعبادةٌ عِلِّيَّةٌ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. ولقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. والعدَّةُ مِن الزِّنى لو وجَبَت لم يكنْ للزانى فيها حقٌّ، وهو وسائرُ الناسِ فيها سواءٌ؛ لأنه لا فراشَ له ولا ولدَ يلحَقُ به، فلما لم يُمْنَعِ الزانى مِن نِكاحِها لم يُمْنَعْ غيرُه.

بابُ الحدِّ فى القذفِ والنفيِ والتعريضِ

القبس **مسائلُ القَذْفِ**: لا خلافَ أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل الأعراضَ ثُلُثَ الدِّينِ فى أبوابِ المَنْهِيَّاتِ، وصانَها بالتغليظِ فيها رَجْمًا فى الفَرْجِ، فإنه من

(١) فى م: «حرج على».
(٢) أخرجه الشافعى ٥/ ١٢، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٨، والبيهقى ٧/ ١٥٥.

القبس

العِرضِ ، وحدًّا فى النسبِ ؛ لأنه سَبَبٌ مِن أسبابِ الأحكامِ ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآيةَ [النور : ٤] . فصَانَه بالحدِّ وقصَر به عن الزِّنى ؛ ليُبيِّنَ تَفاوتَ المراتبِ فى المعاصى والفحشاءِ ، والرميُ الذى يوجِبُ الحدَّ كلُّ ما عادَ إلى الفَرْجِ ، وغيرُ ذلك فيه الأدبُ مِن السَّبِّ والإذايةِ ، إلا أن الشريعةَ ألحقَت حكمَ الولاءِ بحكمِ الفَرْجِ فى أن جعَلتْه[1] قطعةً منه ؛ لقولِه ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : « الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ »[2] . فإذا وقَع النفيُ فيه جرَى الحدُّ عليه إنزالًا له فى تلك المنزلةِ ، وزادَ مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه على الفقهاءِ التعريضَ ، فجعَل له حكمَ التصريحِ ، قال : لأنه قولٌ يُفهَمُ منه القَذْفُ ، فوجَب فيه الحدُّ ، أصلُه التصريحُ ، لا سيَّما والكنايةُ عندَ العربِ أبلغُ فى المخاطَباتِ مِن التصريحِ . وخالَف فى ذلك الشافعيُّ وأبو حنيفةَ ، وفى ذلك منهما[3] **عَجَبان عظيمان** ؛ أما **أحدُهما** ، فلا عذرَ للشافعيِّ فى إسقاطِ الحدِّ فى التعريضِ ؛ لأنه عربيٌّ فصيحٌ لم يَخْفَ عليه ما فى الكنايةِ مِن الإفهامِ ، فإنها أبلغُ مِن صَريحِ الكلامِ . **وأما** أبو حنيفةَ ، فهو أعجميٌّ ، فلا يُستنكَرُ عليه الجهلُ بهذه المسألةِ ، فأراد أن يتفصَّحَ ويَتفقَّهَ ليُثْبِتَ دعواه فى العربيةِ ، فقال : لو قالَ رجلٌ لامرأةٍ[4] : زَنَأْتِ فى الجَبَلِ . وجَب عليه الحدُّ .

---

(١) فى ج ، م : « جعلتها » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/٣٠ .

(٣) فى د ، ج : « فيهما » .

(٤) فى ج ، م : « لامرأته » .

القبس والزُّنُوءُ هو الرُّقِيُّ ، فخافَ أبو حنيفةَ أن يُريدَ[1] : زَنَيتِ . فيأتى بالهمزِ ليُخْفِيَ السَّبَّ[2] . وهذا رجوعٌ إلى مذهبِ مالكٍ فى إيجابِ الحدِّ بالتعريضِ . وفروعُ القذفِ كثيرةٌ ، أمهاتُها مسألتان :

الأولى : اختلَف العلماءُ فى حدِّ القذفِ ؛ فمنهم مَن قال : هو حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ . قال به أبو حنيفةَ . وقالت طائفةٌ : هو حقٌّ للآدميِّ . قال به الشافعيُّ . وعن مالكٍ الروايتان ؛ المشهورُ أنه حقٌّ للآدميِّ . وقد بيَّنَّا فى « صريح الخلافِ » وتخليصِه أن فيه شائبةَ حقٍّ للهِ ، وشائبةَ حقٍّ للآدميِّ . إلا أنَّ المُغَلَّبَ شائبةُ حقِّ الآدميِّ ، والمُعوَّلُ لمَن قال : إنه حقٌّ للآدميِّ . وقوفُ اسْتِيفائِه على مُطالبةِ الآدميِّ ، وليس للقومِ مُتَعلَّقٌ به احتفالٌ ، إلا أنهم قالوا : لو كان حقًّا للآدميِّ لَما تَشطَّرَ بالرِّقِّ والحريةِ . قلنا : قد يتشَطَّرُ حقُّ الآدميِّ بالرِّقِّ والحريةِ كالنكاحِ والطلاقِ . فإن قيل : لو كان حقًّا[3] للآدميِّ لجازَ إسقاطُه بالعفوِ كالقِصاصِ . قلنا : كذلك نقولُ فى إحدى الروايتَين : يجوزُ العَفْوُ فيه[4] مطلقًا . والقولُ بالعفوِ إذا أراد سَتْرًا ضعيفٌ . وقد بيَّنَّا ذلك فى كتبِ المسائلِ .

الثانيةُ : اتَّفَقَ علماءُ الأمصارِ على أن القاذفَ إذا تابَ قُبِلت شهادتُه . وخالَفهم أبو حنيفةَ أخذًا بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً

---

(١) فى د : « يزيد » .

(٢) فى د : « السب » .

(٣) سقط من : ج .

(٤) فى ج ، م : « عنه » .

الموطأ

١٦٠٧ - مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، أنه قال: جلَد عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عبدًا فى فِرْيَةٍ ثمانين. قال أبو الزِّنادِ: فسألْتُ عبدَ اللهِ ابنَ عامرِ بنِ رَبيعةَ عن ذلك، فقال: أدرَكتُ عمرَ بنَ الخطابِ، وعثمانَ بنَ عفانَ، والخلفاءَ هَلُمَّ جرًّا، فما رأيتُ أحدًا جلَد عبدًا فى فِرْيةٍ أكثرَ مِن أربعين.

الاستذكار

مالكٌ، عن أبى الزِّنادِ، أنه قال: جلَد عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ عبدًا[1] فى فِرْيةٍ ثمانين. قال أبو الزِّنادِ: فسألْتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن ذلك، فقال: أدرَكتُ عمرَ بنَ الخطابِ، وعثمانَ بنَ عَفَّانَ، والخلفاءَ هَلُمَّ جرًّا،

القبس

أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. وعجبًا له، متى [2]تَفرَّشَتْ تميمٌ[2]؟! ألم يُبْقِ فى الدِّينِ ظاهرًا إلَّا ترَكه، أفلم يَبْقَ عليه إلا مراعاةُ هذا؟! ولو راعاه كما يجِبُ لقال: إن التوبةَ تعملُ فيه؛ لقَولِه بعدَ ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٥]. وهذا الاستثناءُ يرجِعُ إلى جميعِ ما تقدَّم قبلَه. وقال أبو حنيفةَ: يرجِعُ إلى أقربِ مذكورٍ كالضمائرِ. وقد بيَّنَّا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ»، والذى أوجَب عليه هذا جَهْلُه باللغةِ، فليس يَمتنِعُ فى الاستثناءِ المُتَعقِّبِ للجُمَلِ أن يَرْجِعَ إلى جميعِها؛ فإن قيل: لو رجَع إلى الجميعِ لسقَط الجَلدُ بالتوبةِ. قلنا: إنما تُؤثِّرُ التوبةُ فى إسقاطِ حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ إجماعًا، وقد لا تُؤثِّرُ فيها كما تقدَّم. وقد استَوفَينا ذلك فى «مسائلِ الخلافِ»، فليُنظَرْ فيه.

---

(١) بعده فى ح: «له».

(٢ - ٢) فى م: «تفرست تتميم».

الاستذكار فما رأيتُ أحدًا منهم جلَد عبدًا[1] فى فِرْيةٍ أكثرَ مِن أربعين[2] .

قال أبو عمرَ : روَى سفيانُ الثوريُّ ، عن أبى الزِّنادِ عبدِ اللهِ بنِ ذَكْوانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، قال : كان أبو بكرٍ الصديقُ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ لا يجلِدون العبدَ فى القذفِ إلا أربعين ، ثم رأيتُهم يَزيدون على ذلك[3] .

قال أبو عمرَ : قولُه : ثم رأيتُهم . يعنى الأمراءَ بالمدينةِ ، ليس الخلفاءَ الثلاثةَ الذين ذكَرهم . وقد رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، رضِى اللهُ عنه ، [4]من طرقٍ[4] أنه كان يَجلِدُ العبدَ فى الفِرْيةِ أربعين ، مِن كتابِ «ابنِ أبى شيبةَ»[5] ، «وعبدِ الرزاقِ»[6] ، وغيرِهما .

واختلَف أهلُ العلمِ فى العبدِ يقذِفُ الحرَّ كم يُضرَبُ ؟ فقال أكثرُ العلماءِ : حدُّ العبدِ فى القذفِ أربعون جلدةً ، سواءٌ قذَف حرًّا أو عبدًا .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٨) . وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٤) ، والبيهقى ٢٥١/٨ من طريق مالك به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٣) ، وابن أبى شيبة ٥٠٢/٩ ، والبيهقى ٢٥١/٨ من طريق سفيان الثورى به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥٠٢/٩ .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧٨٨ ، ١٣٧٨٩) .

الاستذكار

رُوِى ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عباسٍ[(١)] .

ورَوَى الثورىُّ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، أن عليًّا قال : يُجلدُ العبدُ فى الفِرْيةِ أربعين[(٢)] . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ البصرىُّ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، ومجاهدٌ ، والشعبىُّ ، والنخعىُّ ، وطاوسٌ ، والحكمُ ، وحمادٌ ، وقتادةُ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ[(٣)] .

وإليه ذهَب مالكٌ ، والليثُ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ . وحُجَّتُهم القياسُ للعبيدِ على الإماءِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى الإماءِ : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال فى عبدٍ قذَف حرًّا : يُجلدُ ثمانين[(٤)] . وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ[(٥)] عمرِو بنِ حزمٍ ، وقَبيصةُ ابنُ ذؤيبٍ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، والقاسمُ بنُ [(٦)]عبدِ الرحمنِ[(٦)] . وإليه

القبس .....

(١) ينظر الخراج لأبى يوسف ص ٣٤١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٩)، والبيهقى ٢٥١/٨ من طريق الثورى به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٧، ٤٣٧، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٢/٩ - ٥٠٣، والخراج لأبى يوسف ص ٣٤١.

(٤) ينظر أخبار القضاة لوكيع ٩/٣.

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) فى الأصل، م: «محمد». وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥٠٢/٩.

الاستذكار ذهَب الأوزاعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ .

حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا حُميدُ[1] بنُ مَسْعدةَ ، قال : أخبَرنا سُليمُ بنُ أخضرَ ، عن ابنِ عونٍ وعوفٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى المملوكِ يقذِفُ الحرَّ ، قال : يُجلَدُ ثمانين .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنى جريرُ بنُ حازمٍ ، قال : قرأتُ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى عَدِىِّ بنِ أرطاةَ ؛ أما بعدُ ، فإنك كتَبتَ إلىَّ تسألُ عن العبدِ يقذِفُ الحرَّ كم يُجلدُ ؟ وذكَرتَ أنه بلَغك أنى كنتُ أجلِدُه [3]إذ أنا[3] بالمدينةِ أربعين جلدةً ، ثم جلَدتُه فى آخرِ عمَلى ثمانين جلدةً ، وإن جلْدِىَ الأولَ كان رأيًا رأيتُه ، وإنَّ جلْدِىَ الآخِرَ وافَق كتابَ اللهِ تعالى ، فاجلِدْه ثمانين جلدةً .

قال[4] : وحدثنى ابنُ مهدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، قال : ضرَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ العبدَ فى القذفِ ثمانين .

قال أبو عمرَ : ظنَّ داودُ وأهلُ الظاهرِ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ومَن قال

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٥.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٣، ٥٠٤.
(٣ - ٣) فى الأصل، م: «إذا زنى».
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٤.

الاستذكار

بقولِه ، إنما جلَدوا العبدَ فى القذفِ ثمانينِ ؛ فِرارًا عن قياسِ العبيدِ على الإماءِ ، وليس كذلك ، بل المعنى الذى ذهَبوا إليه نفسُ[1] القياسِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ أمَر فى كلِّ مَن قذَف محصَنةً أن يُجلَدَ ثمانين جلدةً إلا أن يأتِىَ بأربعةِ شهداءَ ، والمحصَناتُ لا يَدخلُ فيهن المُحصَنون إلَّا بالقياسِ ، وقد أجمَعَ علماءُ المسلمين ، أن المُحصَنين[2] حُكمُهم فى ذلك حكمُ المحصَناتِ قياسًا ، وأن من قذَف حرًّا عفيفًا مسلمًا كمَن قذَف حرَّةً عفيفةً مسلمةً . وهذا ما لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ من علماءِ[3] الأمَّةِ ؛ فمَن رأى أن[4] الحدَّ حقٌّ يجِبُ للمقذوفِ ؛ سواءٌ كان قاذِفُه حُرًّا أو عبدًا ، قال : حدُّ القاذفِ للحرِّ المسلمِ البالغِ ثمانون جلدةً ، حرًّا كان أو عبدًا ؛ لأن اللهَ تعالى لم يَخصَّ قاذفًا حرًّا من قاذفِ عبدٍ ، إذا كان المقذوفُ حرًّا مسلمًا ، فليس هٰهنا نفىُ قياسٍ لمَن أنعَم النظَرَ وسلِم مِن الغفلةِ ، ومَن قال : الحدُّ إنما يُراعَى فيه القاذفُ ؛ فإن كان عبدًا حُدَّ حدَّ العبيدِ ، كما يُضرَبُ فى الزِّنى نصفَ حدِّ الحرِّ[5] . وهذا تصريحٌ بالقياسِ . وهو قولُ الخلفاءِ الراشدين ، وجمهورِ علماءِ المسلمين . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) فى الأصل : « تفسير » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « فى ذلك كلهم » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « هذه » .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) بعده فى هـ ، م : « إنما يراعى فيه القاذف » .

الموطأ

١٦٠٨ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن رُزيقِ بنِ حُكَيمٍ ، أن رجلًا يُقالُ له : مِصباحٌ . استَعان ابنًا له ، فكأنه استَبطأه ، فلمَّا جاءَه قال له : يا زانٍ . قال رُزَيقٌ : فاستَعدانى عليه ، فلمَّا أردتُ أن أجلِدَه قال ابنُه : واللهِ لئن جلدتَه لأُبوءَنَّ على نفسى بالزِّنى . فلمَّا قال ذلك أشْكَل علىَّ أمرُه ، فكتَبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - وهو الوالى يومَئذٍ - أذكُرُ له ذلك ، فكتَب إلىَّ عمرُ : أن أجِزْ عفوَه . قال رُزيقٌ : وكتَبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيضًا : أرأيتَ رجلًا افتُرِى عليه أو على أبَوَيْه ، وقد هلَكا أو أحدُهما . قال : فكتَب إلىَّ عمرُ : إن عفا فأجِزْ عفوَه فى نفسِه ، وإن افتُرِى على أبوَيْه وقد هلَكا أو أحدُهما ، فخُذْ له بكتابِ اللهِ ، إلَّا أن يريدَ سَتْرًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن [1] رُزَيْقِ بنِ حُكَيمٍ [1] ، أن رجلًا يُقالُ له : مِصْباحٌ . استَعان ابنًا له ، فكأنه استبطَأه ، فلما جاءه قال له : يا زانٍ . قال رُزَيْقٌ : فاسْتَعْدَانى عليه ، فلما أردتُ أن أجلِدَه قال ابنُه : واللهِ لئن جلدتَه لأَبُوءنَّ [2] على نفسِى بالزِّنى . فلما قال ذلك أشكَلَ علىَّ أمرُه ، فكتَبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - وهو الوالى يومَئذٍ - أذكرُ له ذلك ، فكتَب إلىَّ عمرُ : أن أجِزْ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « يزيد بن حليم » ، وفى م : « زريق بن حكيم الأيلى » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٧٩، والإكمال ٤/ ٤٧.

(٢) فى الأصل : « لأبوين » ، وفى ح : « لا لوق » . ولأبوءن : أى لأعترفن . ينظر التاج (ب و أ) .

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : وذلك أن يكونَ الرجلُ المُفْتَرَى عليه يخافُ إن كُشِف ذلك منه أن تقومَ عليه بيِّنَةٌ ، فإذا كان على ما وَصَفتُ فعفا ، جاز عفوُه .

الاستذكار

عفوَه . قال رُزَيْقٌ : وكَتَبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيضًا : أرأيتَ رجلًا افتُرِى عليه أو على أبَوَيْه وقد هلكا أو أحدُهما . [1] قال : فكتَب إليَّ عمرُ : إن عفا فأجِزْ عفوَه فى نفسِه ، وإن افتُرِىَ على أبَوَيْه وقد هلكا أو أحدُهما [1] ، فخُذْ له بكتابِ اللهِ تعالى ، إلا أن يريدَ سَتْرًا .

قال مالكٌ : وذلك أن يكونَ الرجلُ المُفتَرى عليه يخافُ إن كُشِف ذلك منه أن تقومَ عليه بيِّنةٌ ، فإذا كان على ما وصفتُ فعفا ، جاز عفوُه [2] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى حدِّ القذفِ ؛ هل هو حقٌّ [3] للهِ عزَّ وجلَّ كالزِّنى لا يجوزُ فيه عفوٌ ، أو هو حقٌّ من حقوقِ الآدميين كالقتلِ يجوزُ فيه العفوُ ؟ واختلَف قولُ مالكٍ فى ذلك أيضًا ؛ فمرةً قال : العفوُ عن حدِّ القذفِ جائزٌ ؛ بلَغ الإمامَ أو لم يبلُغْ . وهو قولُ الشافعىِّ وأبى يوسفَ ، [1] ومرةً قال : لا يجوزُ فيه العفوُ إذا بلَغ الإمامَ [1] . ومرةً قال : لا يجوزُ فيه العفوُ إلا أن يريدَ صاحبُه سَتْرًا على نفسِه . وهذا نحوُ القولِ الأولِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ ، ٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٠) .

(٣) سقط من : م .

الموطأ

١٦٠٩ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه قال فى رجلٍ قذَف قومًا جماعةً : إنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ .

قال مالكٌ : وإن تَفَرَّقُوا فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ .

الاستذكار الذى أجاز فيه [1] العفوَ عن القاذفِ [1] . وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ - فى روايةِ محمدٍ عنه- [2] ومحمدٌ [2] : لا يَصِحُّ العفوُ عن حدِّ القذفِ ؛ بلَغ الإمامَ أو لم يبلُغْ . وهو قولُ الثوريِّ والأوزاعيِّ . وروَى بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يوسفَ ، أن عفوَه يصِحُّ ، كقولِ الشافعيِّ . وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ : لمَّا كان حدُّ القذفِ يسقطُ بتصديقِ المقذوفِ [3] للقاذفِ ، دلَّ أنه حقٌّ للآدميِّ لا حقٌّ للهِ .

قال أبو عمرَ : العفوُ فى حقوقِ الآدميِّين إذا عفَوا جائزٌ بإجماعٍ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال [4] فى رجلٍ قذَف جماعةً : إنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ . [5] قال مالكٌ : وإن تفرَّقوا فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ [4][5][6] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «عفو» ، وفى ح : «حد» . وفى هـ : «عبد» . وينظر المحلى ١١/ ٢٨٨.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى ح ، هـ ، م : «القذف» .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥ - ٥) سقط من : هـ .

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٨٢) .

الاستذكار

(١) قال أبو عمرَ : روَى معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : (١) إذا جاءوا جميعًا فحدٌّ واحدٌ ، وإن جاءوا متفرِّقين أُخِذ لكلِّ إنسانٍ بحَدِّه (٢) .

وذكَر أبو بكرٍ (٣) ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، فى الذى يَقذِفُ القومَ جميعًا ، قال : إن كان فى كلامٍ واحدٍ فحدٌّ واحدٌ ، وإن فرَّق فلكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ ، والسارقُ مثلُ ذلك .

وعبدُ الرزاقِ (٤) ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه مثلَه إلى آخرِه .

قال أبو عمرَ : فى هذه المسألةِ للعلماءِ أقوالٌ ؛ أحدُها ، أنه ليس على قاذفِ الجماعةِ إلا حدٌّ واحدٌ ، تفرَّقوا أو اجتمَعوا ، (٥) كقولِ مالكٍ . وهو قولُ طاوسٍ (٥) ، وعطاءٍ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ فى روايةِ حمادٍ عنه . وهو قولُ الثورىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ (٦) ، عن الثورىِّ ، عن سليمانَ الشيبانىِّ ، وجابرٍ ، وفِراسٍ (٧) ، كلُّهم عن الشعبىِّ ، فى الرجلِ يقذِفُ القومَ جميعًا ، قال : إذا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى مصدر التخريج : « لحدة » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧٧) عن معمر به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٩٧.

(٤) عبد الرزاق (١٣٧٧٨) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « وهو قول مالك وطاوس » .

(٦) عبد الرزاق (١٣٧٧٣) .

(٧) فى ح ، هـ : « فارس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٥٢.

الاستذكار فرَّق . ضُرِب لكلِّ إنسانٍ منهم ، وإن جمَعَهم فحدٌّ واحدٌ . قال الثوريُّ : وقال حمادٌ : حدٌّ واحدٌ جمَع أو فرَّقَ .

وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : إن قذَفهم جميعًا فحدٌّ واحدٌ ، مُجتمِعين جاءوا[1] أو مُفترقين[2] .

والآخرُ ، إن قذَفهم شتَّى فلكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ ، [3]وإن قذَفهم جميعًا فحدٌّ واحدٌ . والثالثُ ، أن لكلِّ واحدٍ منهم حدًّا[3] ؛ سواءٌ كان القذفُ واحدًا ، أو قذَف كلَّ واحدٍ منهم منفردًا .

واتفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، أنه إذا قذَفهم بقولٍ واحدٍ أو أفرَد كلَّ واحدٍ منهم ، فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ ما لم يُحَدَّ ثم يقذِفْ بعدَ الحدِّ . وقال ابنُ أبى ليلى : إذا قال لهم : يازُناةُ . فعليه حدٌّ واحدٌ ، وإن قال لكلِّ إنسانٍ[4] : يا زانٍ . فلكلِّ إنسانٍ[4] حَدٌّ . وهو قولُ الشعبيِّ فى روايةٍ ، وقولُ أحمدَ أيضًا . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : إذا قذَف جماعةً فعليه لكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ ، فإن قال لرجلٍ : زنَيتَ بفلانةَ . فعليه حدٌّ واحدٌ ؛ لأن أبا بكرةَ وأصحابَه ضرَبهم عمرُ حدًّا واحدًا ، ولم يَحُدَّهم للمرأةِ[5] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « كانوا » .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٦٧) عن معمر به .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٤) فى الأصل ، م : « واحد منهم » .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥) ، وتفسير ابن جرير ١٧/ ١٦٣.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: تَناقَض البَتِّيُّ فى هذه المسألةِ، وليس ما احتجَّ به مِن فعلِ عمرَ [1] حُجَّةً؛ لأنَّ المرأةَ لم تطلُبْ حدَّها عندَ عمرَ، وإنما الحدُّ لمَن طلَبه وقام فيه، وهذا أيضًا مِن فعلِ عمرَ [1] يَدُلُّ على أن حدَّ القذفِ من حقوقِ الآدميِّين لا يقومُ به السلطانُ، إلا أن يَطلُبَ المقذوفُ ذلك عندَه. وقال الحسنُ بنُ حيٍّ: إذا قال: مَن دخَل هذه الدارَ فهو زانٍ. ضُرِب لكلِّ مَن دخَلها الحدَّ إذا طلَب [2] ذلك. وقال الشافعيُّ فيما ذكَر عنه المُزَنيُّ: إذا قَذف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ فلكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ، وإن قال: يابنَ الزانِيَيْن. فعليه حدَّان. وقال فى «أحكامِ القرآنِ»: إذا قذَف امرأتَه برجلٍ لاعَن، ولم يُحَدَّ للرجلِ [3]. وفى «البويطىِّ» عنه مثلُ قولِ مالكٍ.

قال أبو عمرَ: الحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه حديثُ أنسٍ وغيرِه [4]، أن هلالَ بنَ أُميَّةَ قذَف امرأتَه بشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ، فرفَع ذلك إلى النبىِّ ﷺ، فلاعَن بينَهما، ولم يَحُدَّه [5] لشريكٍ [6]. ولا يختلِفون أن مَن قذَف امرأتَه

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى الأصل: «قال».

(٣) فى الأصل، م: «الرجل».

(٤) فى ح، هـ: «عنده».

(٥) فى الأصل، م: «يحد»، وفى هـ: «يحدد».

(٦) أخرجه أحمد ١٩/٤٣٥ (١٢٤٥٠) ومسلم (١٤٩٦)، والنسائى (٣٤٦٨، ٣٤٦٩) من حديث أنس.

الموطأ

١٦١٠ - وحدّثني عن مالكٍ، عن أبي الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ الأنْصارِيِّ، ثم مِن بنى النَّجَّارِ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن رجلَيْن استَبَّا فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ، فقال أحدُهما للآخرِ: واللهِ ما أبى بزانٍ ولا أُمِّى بزانيةٍ. فاستَشار فى ذلك عمرُ بنُ الخطابِ؛ فقال قائلٌ: مدَح أباه وأُمَّه. وقال آخَرُون: قد كان لأبيه وأُمِّه مدحٌ غيرُ هذا، نَرَى أن تجلِدَه الحدَّ. فجلَده عمرُ الحدَّ ثمانين.

الاستذكار برجلٍ فلاعَن، لم يُحَدَّ للرجلِ[1].

ومِن حُجَّةِ مَن قال: على قاذفِ الجماعةِ لكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ. إجماعُهم على أنه لو عفا أحدُ المقذوفين، كان لمَن جمَعه القذفُ معه أن يقومَ إن شاء لحدِّه، ولو كانوا عشَرةً أو أكثرَ فعفا التسعةُ، كان للباقى القيامُ فى حَدِّه، وحُدَّ القاذفُ له، ولو كان حدًّا واحدًا لسقَط بعفوِ[2] مَن عفا، كما تسقطُ الدماءُ. ولهم فى هذا مِن القولِ والاعتلالِ ما يطولُ ذكرُه، وليس كتابُنا هذا بموضعٍ له.

مالكٌ، عن أبى الرِّجال محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ الأنصارىِّ، ثم مِن بنى النَّجَّارِ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ[3]، أن

القبس .....

---

(١) فى الأصل، م: «الرجل».

(٢) فى ح، هـ: «لعفو»، وفى م: «يعفو».

(٣) بعده فى الأصل: «بن حارثة». وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤٦.

الموطأ

قال مالكٌ : لاحدَّ عندَنا إلَّا فى نفيٍ ، أو قذفٍ ، أو تعريضٍ يُرَى أن قائلَه إنمَّا أراد بذلك نفيًا أو قذفًا ، فعلى مَن قال ذلك الحدُّ تامًّا .

الاستذكار

رجلَيْن اسْتَبَّا(*) فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال أحدُهما للآخرِ : واللهِ ما أبى بزانٍ ولا أمِّى بزانيةٍ . فاستشار فى ذلك عمرُ بنُ الخطابِ ؛ فقال قائلٌ : مدَح أباه وأمَّه . وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمِّه مدحٌ غيرُ هذا ، نرَى أن تجلِدَه الحدَّ . فجلَده عمرُ الحدَّ ثمانين(١) .

قال مالكٌ : لا حدَّ عندَنا إلا فى نفيٍ ، أو قذفٍ ، أو تعريضٍ يُرَى أن قائلَه إنما أراد بذلك نفيًا أو قذفًا ، فعلى مَن قال ذلك الحدُّ تامًّا .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى التعريضِ بالقذفِ ، هل يوجِبُ الحدَّ أم لا ؟ يُروى عن عمرَ مِن وُجُوهٍ أنه حدَّ فى التعرِيضِ ؛ رَوَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ كان يَحُدُّ فى التعريضِ بالفاحشةِ(٢) .

وابنُ جريجٍ قال : أخبَرنى ابنُ أبى مُليكةَ ، عن صفوانَ وأيوبَ ، عن

القبس .....

(*) من هنا خرم فى المخطوط هـ وينتهى ص ٣٠٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٤ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٧٩). وأخرجه البيهقى ٢٥٢/٨ من طريق مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٣) عن معمر به، وأخرجه البيهقى ٢٥٢/٨ من طريق الزهرى به.

الاستذكار عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه حدَّ فى التعريضِ . وقال ابنُ جريجٍ : الذى حدَّه عمرُ فى التعريضِ عكرمةُ بنُ عامرِ بنِ هاشمِ[1] بنِ عبدِ منافِ بنِ عبدِ الدارِ ، هجا [2]وهبَ بنَ زمعةَ بنِ الأسودِ بنِ المطَّلبِ[2] بنِ أسدٍ ، فعرَض له فى هجائِه ، سمِعتُ ابنَ أبى مُليكةَ يُحدِّثُ بذلك[3] . وكان عثمانُ يرَى الحدَّ فى التعريضِ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى معاذٌ ، عن[5] عوفٍ ، عن أبى رجاءٍ ، أن عمرَ وعثمانَ كانا يُعاقِبان فى الهجاءِ .

قال[6] : وحدَّثنا عبدُ الأعلى ، عن الجَلْدِ[7] بنِ أيوبَ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، أن عثمانَ جلَد الحدَّ فى التَّعريضِ .

وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَحُدُّ فى التعريضِ[8] . **وذكَر** الأوزاعىُّ ، عن

القبس .....

(١) فى ح ، م ، ومصدر التخريج : « هشام » . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٢٧.

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح : « وهب بن ربيعة بن الأسود بن عبد المطلب » ، وفى م ، ومصدر التخريج : « وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب » . والمثبت من الإصابة ٦/ ٦٢٣، وجمهرة أنساب العرب ص ١١٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٠٥) عن ابن جريج به .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٩.

(٥) فى ح : « بن » .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٨.

(٧) فى ح ، م : « خالد » . وينظر الإكمال ٣/ ١٨١، ولسان الميزان ٢/ ١٣٣.

(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧١٨ - ١٣٧٢١) .

الاستذكار

الزهريِّ ، أنه كان يَحُدُّ فى التعريضِ[1] . [2]وهو قولُ الأوزاعيِّ .

وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ **روايتان** ؛ **إحداهما** ، أنه أفتَى بضربِ الحدِّ فى التعريضِ[2][3] . **والثانيةُ** ، أنه قال : لا حدَّ إلَّا على مَن نصَب الحدَّ نصبًا[4] .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، [2]وأصحابُهما[2] ، والثوريُّ ، وابنُ أبى ليلى ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا حدَّ فى التعريضِ فى القذفِ ، ولا يجِبُ الحدُّ إلا فى التصريحِ بالقذفِ البيِّنِ . إلَّا أن أبا حنيفةَ والشافعيَّ يقولان : يُعَزَّرُ[5] المُعرِّضُ بالقذفِ ويُؤَدَّبُ ؛ لأنه آذَى ، ويُزجَرُ عن ذلك . وقال أصحابُ الشافعيِّ وأبى حنيفةَ : إن الخلافَ فى ذلك بينَ الصحابةِ ؛ لأن عمرَ حدَّ - فى حديثِ مالكٍ [2]وغيرِه[2] - ولم يُشاوِرْ فى قولِ الرجلِ : ما أبى بزانٍ ولا أمِّى بزانيةٍ . إلَّا مَن إذا خالَف قُبِل خلافُه مِن الصحابةِ لا مِن غيرِهم .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى أن عمرَ خالَف فى ذلك غيرَه مِن الصحابةِ الذين شاوَرهم فى ذلك .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٣٩/٩ من طريق الأوزاعى به .

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧٠٩) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧١٣) .

(٥) سقط من : خ .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الرِّجَالِ ، عن أُمِّه عَمْرةَ ، قالت : استبَّ رجلان ؛ فقال أحدُهما : ما أمِّى بزانيةٍ ولا أبى بزانٍ . فشاوَر عمرُ القومَ ، فقالوا : مدَح أباه وأمَّه . فقال عمرُ : لقد كان لهما مِن المدحِ غيرُ هذا . فضرَبه . وممن قال : أن لا حدَّ فى التعريضِ . عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والشعبىُّ ، وطاوسٌ ، والحسنُ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ[2] .

وروَى ابنُ عيينةَ والثورىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، [4] قال : ما كنا نرَى الحدَّ إلا فى القذفِ البيِّنِ أو فى النفيِ البيِّنِ[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ[6] ، عن محمدِ[4] بنِ إسحاقَ ، عن القاسمِ مثلَه .

قال[5] : وحدَّثنى ابنُ المباركِ وعبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : لا حدَّ إلا على مَن نصَب الحدَّ[7] نصبًا .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٨.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٧١٠، ١٣٧١٤ - ١٣٧١٦)، والهداية ٨/ ٥٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٤)، والبيهقى ٢٥٢/٨ عن الثورى به.

(٤ - ٤) سقط من : ح .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٦.

(٦) فى الأصل : « شيبة » .

(٧) فى الأصل : « القذف » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا نفَى رجلٌ رجلًا مِن أبيه ، فإن عليه الحدَّ ، وإن كانت أُمُّ الذى نُفِى مملوكةً ، فإن عليه الحدَّ .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى غُندَرٌ[2] ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، أنه قال : لا يُجلدُ إلا مَن صرَّح بالقذفِ .

قال[1] : وأخبَرنا هشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ ، قال : ليس عليه حدٌّ حتى يقولَ : يا زانٍ . أو : يابنَ الزانيةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا نفَى رجلٌ رجلًا من أبيه ، فإن عليه الحدَّ ، وإن كانت أمُّ الذى نُفِى مملوكةً ، فإن عليه الحدَّ[3] .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ السلفِ والخلفِ مِن العلماءِ فيمَن نفَى رجلًا عن أبيه وكانت أمُّه حرةً مسلمةً عفيفةً أن عليه الحدَّ التامَّ ثمانين جلدةً إن كان حرًّا ، واختلفوا إذا كانت أُمُّه[4] أمَةً أو ذِمِّيَّةً .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنى شريكٌ ، عن جابرٍ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : قال عبدُ اللهِ : لا حدَّ إلا على رجلين ؛ رجلٍ قذَف محصَنةً ، أو نفَى رجلًا عن أبيه وإن كانت أمُّه أمَةً .

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٣٧.

(٢) فى ح : «عبد الرزاق» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٤) .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٥.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا نُفِى الرجلُ عن أبيه ، فإن عليه الحدَّ وإن كانت أمُّه مملوكةً .

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ مهدىٍّ ، عن سفيانَ ، عن[2] سعيدِ الزُّبَيدِىِّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، فى الرجلِ يقولُ للرجلِ : لستَ لأبيك . وأمُّه أمَةٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ ، قال : لا يُجلدُ .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن شيخٍ مِن الأزْدِ ، أنَّ ابنَ هُبيرةَ سأل عن الرجلِ ينفِى الرجلَ عن أبيه وأمُّه أمَةٌ ، الحسنَ والشعبىَّ ، فقالا : يُضربُ الحدَّ .

قال أبو عمرَ : الذى يَدُلُّ عليه مذهبُ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ ، أن لا حدَّ على مَن نفَى رجلًا عن أبيه إذا كانت أمُّه أمَةً أو ذِمِّيَّةً ؛ لأنه قاذفٌ لأمِّه ، ولو صرَّح بقذفِها لم يكنْ عليه حدٌّ . **وذكَر** المُزنىُّ ، عن الشافعىِّ قال : وإن قال : يا بنَ الزانيَيْن . وكان أبواه حُرَّيْن مسلمَيْن ، فعليه حدَّان . قال : ولا حدَّ إلَّا على مَن قذَف حرًّا بالغًا مسلمًا ، أو حرةً بالغةً مسلمةً . ولم يختلِفوا أن مَن قذَف مملوكةً مسلمةً أو كافرةً ، أنه لا حدَّ عليه للقذفِ ، وإن كان

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٥.
(٢) فى ح : « بن » .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٦.

ما لا حَدَّ فيه

١٦١١ - مالكٌ : إن أحسنَ ما سُمِع فى الأَمَةِ يَقَعُ بها الرجلُ وله فيها شِركٌ ، أنه لا يُقامُ عليه الحدُّ ، وأنه يُلحَقُ به الولدُ ، وتُقامُ عليه الجارِيةُ حينَ حمَلَت ، فيُعطَى شُركاؤُه حِصصَهم مِن الثمنِ ، وتكونُ الجاريةُ له .

قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا .

منهم مَن يَرى عليه التعزيرَ للأذى ، ومِنهم مَن يَرى فى ذلك الأدبَ .

بابُ ما لا حدَّ فيه

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى الأمَةِ يَقَعُ بها الرجلُ وله فيها شِرْكٌ ، أنه لا يُقامُ عليه الحدُّ ، وأنه يُلحَقُ به الولدُ ، وتُقَامُ عليه الجاريةُ حينَ حمَلت ؛ فيُعطَى شركاؤُه حِصَصَهم مِن الثمنِ ، وتكونُ الجاريةُ له . قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرُ عندَنا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا واضحٌ [2]فى أنَّه[2] قد سمِع الخلافَ فى هذه المسألةِ ، واختَار منه ما ذهَب إليه وذكَره فى «موطئِه» ، وله مِن السلفِ فى

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٥) .
(٢ - ٢) فى ح ، م : «لأنه» .

الاستذكار ذلك ، عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وشريحٌ ، وإبراهيمُ[1] ، وغيرُهم ، ولم يُفرِّقِ ابنُ عمرَ بينَ علمِ الواطئِ بتحريمِها عليه وبينَ جهلِه ، ولم يَرَ عليه حدًّا وجعَله خائنًا . وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه ، [2]وقياسُ[2] أحدِ قولَيِ الشافعيِّ ؛ لأنه قال في رجلٍ له أمَةٌ هي أختُه من الرَّضاعةِ وطِئها عالمًا بالتحريمِ : فيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، عليه الحدُّ . **والثاني** ، لا حدَّ عليه ؛ لشُبْهةِ المِلْكِ الذي[3] له فِيها .

وأما حديثُ ابنِ عمرَ ، **فذكَره أبو بكرٍ**[4] ، قال : حدَّثني وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن عميرِ بنِ نُمَيرٍ ، قال : سُئِل ابنُ عمرَ عن جاريةٍ بينَ رجلَيْن ، فوقَع عليها أحدُهما ، فقال : ليس عليه حدٌّ ، هو خائنٌ ، تُقَوَّمُ عليه قيمتُها ويأخُذُها .

قال[5] : وحدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، في جاريةٍ كانت بينَ رجلَيْن ، فوقَع عليها أحدُهما فحمَلت ، قال : تُقَوَّمُ عليه .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٩.
(٢ - ٢) في الأصل ، م : « والقياس » .
(٣) في الأصل ، م : « التي لا شبهة » .
(٤) ابن أبي شيبة ١٠/ ٨، ٩.
(٥) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثني حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤَاسيُّ ، عن حسنِ[2] بنِ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، في الجاريةِ تكونُ بينَ الرجلَيْن ، فيطؤُها أحدُهما ، [3]قال : عليه العُقْرُ[3] بالحصةِ .

قال أبو عمرَ : مَن درأ عنه الحدَّ ألحق به الولدَ ، وألزَمه نصيبَ شريكِه أو شُركائِه مِن صَدَاقِ مثلِها ، [4]ولم يُقَوِّمْها عليه ، ومَن قوَّمها عليه لم يُلزِمْه شيئًا مِن الصداقِ[4] .

وكان الحسنُ يقولُ : يُعَزَّرُ ، وتُقَوَّمُ عليه . ذكَره أبو بكرٍ[5] ، عن يزيدَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ .

قال[5] : وحدَّثني كثيرُ بنُ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، قال : بلَغنا أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أُتِي بجاريةٍ كانت بينَ رجلَيْن ، فوطِئها أحدُهما فحمَلت ، فاستشار في ذلك سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وعروةَ

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠، ١١.

(٢) في ح : « حسين » .

(٣ - ٣) في ح : « فإن عليه العقوبة » . والعقر : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة . النهاية ٣/ ٢٧٣.

(٤ - ٤) جاءت هذه العبارة في الأصل ، ح بعد قوله : عن هشام ، عن الحسن . فاستصوبناها هنا لاستقامة السياق .

(٥) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠.

الاستذكار ابنَ الزبيرِ ، فقالوا : نرَى أن يُجلدَ دونَ الحدِّ ، ويُقَوِّمُوها[1] قيمةً ، فيَدفعَ إلى شريكِه نصفَ القيمةِ .

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى هذه المسألةِ قولٌ آخرُ ؛ أنه يُجلَدُ الحدَّ إلَّا سوطًا واحدًا . **رواه** معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبى[2] كثيرٍ ، قال : سُئِل سعيدُ بنُ المسيَّبِ ورجلان معه مِن فقهاءِ المدينةِ عن رجلٍ وطِئَ جاريةً له فيها شِرْكٌ ، فقالوا : عليه الحدُّ إلا سوطًا واحدًا[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى جاريةٍ كانت بينَ رجلَيْن ، فوقَع عليها أحدُهما ، قال : يُضربُ تسعةً وتسعين سوطًا .

وقد جاء عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى ذلك أيضًا روايةٌ ثالثةٌ ؛ **ذكَرها** عبدُ الرزاقِ[5] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ أبى عاصمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى رجلَيْن بينَهما جاريةٌ وطِئاها معًا ، قال : يُجلدُ كلُّ واحدٍ منهما شطرَ العذابِ ، وإنما درَأ عنهما الرجمَ نصيبُ كلِّ واحدٍ

القبس .....

(١) فى النسخ : « يقومونها » . وفى نسختين من المصنف : « يقيمونها » . والمثبت من بقية نسخ المصنف ٩/ ٣٦٥، ٣٦٦ (طبعة الرشد) .

(٢) ليس فى الأصل ، م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٦) عن معمر به .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ٩.

(٥) عبد الرزاق (١٣٤٥٨) .

الاستذكار

منهما ، وإن ولَدت دُعِي للولدِ[1] القافةُ .

وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، في رجلٍ وطِئ جاريةً له فيها شِرْكٌ ، قال : يُجلدُ مائةً ، أحصَن أو لم يُحصِنْ ، وتُقَوَّمُ عليه هي وولدُها ، ثم يغرَمُ لصاحبِه الثمنَ . قال معمرٌ : وأما ابنُ شُبْرُمةَ وغيرُه مِن فقهاءِ الكوفةِ فيقولون : تُقَوَّمُ عليه[2] ، ولا يُقَوَّمُ عليه ولدُها[3] .

قال أبو عمرَ : مَن قوَّمها عليه يومَ[4] الوطءِ لم يُقَوِّمْ ولدَها ، ومَن قَوَّمها بعدَ الوضعِ قَوَّم ولدَها معها ، فغرِم لشريكِه نصفَ قيمتِها ونصفَ قيمةِ ولدِها إن كانت بينَهما نصفَيْن .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[5] ، قال : حدَّثني روَّادُ[6] بنُ الجَرَّاحِ ، عن الأوزاعيِّ ، عن مكحولٍ ، في جاريةٍ بينَ ثلاثةٍ وقَع عليها أحدُهم ، قال : عليه أدنى الحدَّيْن ؛ مائةٌ ، وعليه ثُلُثا ثمنِها ، وثُلُثا عُقْرِها ، وثُلُثا قيمةِ الولدِ إن كان .

القبس .....

(١) في ح ، م : « الولد » .

(٢) بعده في ح ، م : « هي وولدها ثم يغرم لصاحبه الثمن . قال معمر » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٥، ١٣٤٦١) عن معمر به .

(٤) في ح : « يقوم » .

(٥) ابن أبي شيبة ١٠/ ٩، ١٠.

(٦) في النسخ : « داود » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٢٧.

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن أبى حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، فى الجاريةِ تكونُ بينَ الرجلَيْن ، فتلِدُ مِن أحدِهما ، قال : يُدْرأُ عنه الحدُّ بجهالتِه ، ويَضمنُ لصاحبِه نصيبَه ونصفَ ثمنِ ولدِه . قال : وإن كانت بينَ أخوَيْن ، فوقَع عليها أحدُهما فولَدت ، قال : يُدرأُ عنه الحدُّ ، ويَضمنُ لأخيه قيمةَ نصيبِه مِن الجاريةِ ، وليس عليه قيمةٌ فى ولدِها ؛ لأنه يَعتِقُ حينَ يملِكُه .

قال أبو عمرَ : هذا على ما ذكَرنا فى كتابِ العتقِ مِن مذهبِ الكوفيِّين[2] ، فى أنه يعتِقُ على الإنسانِ كلُّ ما ملَكه مِن ذى رحمٍ مَحْرَمٍ منه .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : وقال لنا سفيانُ الثوريُّ : أما نحنُ فنقولُ فى هذه : لا جلدَ ولا رجمَ ولكن تعزيرٌ .

ومذهبُ الأوزاعيِّ فيها كمذهبِ الزهريِّ[4] ومكحولٍ ؛ يُضربُ أدنى الحدَّين ، أحصَن أو لم يُحصِنْ . وقال أبو ثورٍ : عليه الحدُّ كاملًا ؛ لأنه وطِئ فرجًا مُحرَّمًا عليه ، إذا كان بالتحريمِ عالمًا .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣٤٦٢) .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٩/٤٦٩ - ٤٧١ .

(٣) عبد الرزاق (١٣٤٦٣) .

(٤) فى ح : « مالك » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ليس كلُّ مَن وطِئ فرجًا مُحرَّمًا عليه وطؤُه يلزمُه الحدُّ ؛ لإجماعِهم أن لا حدَّ على مَن وطِئ صائمةً أو معتكِفةً أو مُحرِمةً أو حائضًا ، وهى له زوجةٌ أو أمَةٌ . والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ ، أن شُبْهةَ المِلْكِ شُبْهةٌ يسقُطُ مِن أجلِها الحدُّ . وأحسنُ ما فيه عندى ، أنه يلزَمُ الواطئَ نصفُ صداقِ مِثْلِها ، إن كان له نصفُها ، ونصفُ قيمتِها ، ويُدرأُ عنه الحدُّ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما الرجلُ الغازى يطَأُ جاريةً مِن المَغْنمِ وله فى المَغْنمِ نصيبٌ ، فاختلَف الفقهاءُ فى هذا على غِرارِ[1] اختلافِهم فى الجاريةِ تكونُ بينَ الرجلين فيطؤُها أحدُهما أو كلاهما ، فاختلَف فى ذلك قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وسائرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مَن رأَى الحدَّ عليه ، ومنهم مَن لم يَرَ عليه حدًّا ؛ لأن له فيها نصيبًا ؛ فالذى رأى عليه الحدَّ ، قال : ليس [2]له فيها[2] نصيبٌ معلومٌ ولا حِصةٌ مُتعيِّنةٌ ، ولا يَنْفُذُ له فى نصيبِه عتقٌ [3]ولا بيعٌ[3] ، فكأنه لا نصيبَ له فيها حتى يُبْرِزَه له السلطانُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، أن غلامًا لعمرَ بنِ

القبس .....

(١) غير واضحة فى الأصل ، وفى ح ، م : « غير » . والمثبت يقتضيه السياق .
(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « عليه » .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) عبد الرزاق (١٣٤٧٠) .

الاستذكار الخطابِ وقَع على وليدةٍ مِن الخُمُسِ استكرَهها فأصابها ، وهو أميرٌ على ذلك الرقيقِ ، فجلَده عمرُ الحدَّ ونفاه ، وترَك الجاريةَ ولم يجلِدْها ؛ مِن أجلِ أنه استكرَهها .

قال أبو عمرَ : ذكَر هذا الخبرَ عبدُ الرزاقِ فى بابِ الرجلِ يُصيبُ جاريةً مِن المَغْنمِ ، وقد يُمكِنُ أن يكونَ هذا الغلامُ عبدًا ، لا حقَّ له فى الفىءِ ، وإنما فائدةُ هذا الخبرِ جلدُ العبدِ ونَفْيُه ، وأن المُستكرَهةَ لا شىءَ عليها . وقد مضَى ذلك كلُّه فى موضعِه مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ[3] ، أن رجلًا عَجِل فأصاب وليدةً مِن الخُمُسِ ، قال : ظننتُ أنها تَحِلُّ لى . فقال علىٌّ رضِى اللهُ عنه : إن له فيها حقًّا . فلم يجلِدْه مِن أجلِ الذى له فيها .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن بكرِ ابنِ داودَ ، أن عليًّا أقام على رجلٍ وقَع على جاريةٍ مِن الخُمُسِ الحدَّ .

قال أبو عمرَ : كلا الخبَرَيْن عن علىٍّ منقطعٌ لا حُجَّةَ فيه ، ولا يُقطعُ به

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٨/٢٣٠ - ٢٣٥ .

(٢) عبد الرزاق (١٣٤٦٩) .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « بن خالد » . وابن جريج يروى عن إسماعيل بن أمية ، وإسماعيل ابن علية . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٩.

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/ ١١.

الاستذكار

على عليٍّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، فى رجلٍ وقَع على جاريةٍ مِن المَغْنَمِ قبلَ أن يُقسَمَ ، قال : يُجلدُ مائةً إلا سوطًا ؛ أحصَن أو لم يُحصِنْ .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كان له فى الفىءِ شىءٌ عُزِّر وتُقَوَّمُ عليه ، وكذلك فى[3] جاريةٍ بينَه وبينَ رجلٍ .

قال[2] : وحدَّثنى هشيمٌ ، عن إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عن الحكمِ ، أنه قال فى رجلٍ وطئ جاريةً مِن الفىءِ ، قال : ليس عليه حدٌّ ؛ له فيها نصيبٌ . وقد روِى عن سعيدٍ [4]فى ذلك خلافُ ما تقدَّم .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ[4] بنِ المسيَّبِ ، قال : ليس عليه حدٌّ إذا كان له فيها نصيبٌ .

قال أبو عمرَ : هذا أولى ؛ لأن الدماءَ محذورةٌ إلَّا بيقينٍ ، ولأن يُخطئَ الإمامُ فى العفوِ خيرٌ له مِن أن يُخطئَ فى العقوبةِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٣٤٦٧) .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ١١. وينظر ما تقدم ص ٢٣٣.

(٣) ليس فى : الأصل ، ح . والمثبت من م موافق لمصدر التخريج .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يُحِلُّ للرجلِ جاريتَه : إنَّه إن أصابَها الذى أُحِلَّت له ، قُوِّمَت عليه يومَ أصابَها ، حمَلَت أو لم تحمِلْ ، ودُرِئَ عنه الحدُّ بذلك ، فإن حمَلَت أُلحِق به الولدُ .

الاستذكار

قال مالكٌ ، فى الذى يُحِلُّ للرجلِ جاريتَه : إنه إن أصابها الذى أُحِلَّت له قُوِّمَت عليه يومَ أصابها ، حمَلَت أو لم تحمِلْ ، ودُرِئَ عنه الحدُّ بذلك ، فإن حمَلت أُلحِق به الولدُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا أيضًا **أقوالٌ** ؛ **أحدُها** هذا . **والآخرُ** ، أنها لا تُقَوَّمُ عليه إن لم تحمِلْ ، ويُعزَّران معًا إلا أن يكونا جاهلَيْن . **والثالثُ** ، أن الرَقبةَ تَبَعٌ للفرجِ ، فإذا أَحَلَّ له وطئَها فهى هِبَةٌ مقبوضةٌ ، فإن ادَّعَى أنه لم يُرِدْ ذلك حُلِّف ، وقُوِّمَتْ على الواطئِ، حمَلت أو لم تحمِلْ ؛ ليكونَ وطؤُه فى شُبْهةٍ ، يُلحَقُ به الولدُ . وقد قيل : إنه إذا أَحَلَّ له وطئَها فقد وهَبها له . إذا كان ممن يقرأُ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧، المعارج: ٢٩ - ٣١] . ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] . **والرابعُ** ، (١أنه زانٍ إن علِم١) أنه لا يَحِلُّ له وطءُ فَرْجٍ لم يملِكْ رقبتَه وعليه الحدُّ ، وإن جهِل وظنَّ أن مَن يملِكُها يجوزُ له التصرفُ فيما شاء منها ، دُرِئَ عنه الحدُّ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

الموطأ

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ ابنِه أو ابنتِه : إنه يُدرَأُ عنه الحدُّ ، وتُقامُ عليه الجاريةُ ، حمَلَت أو لم تحمِلْ .

الاستذكار

قال مالكٌ ، فى الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ ابنِه أو ابنتِه : إنه يُدرأُ عنه الحدُّ ، وتُقامُ عليه الجاريةُ ، حمَلت أو لم تحمِلْ .

قال أبو عمرَ : على هذا جمهورُ العلماءِ ؛ أنه لا حدَّ على مَن وطِئَ أمَةَ أحدٍ مِن ولدِه ، وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال لرجلٍ خاطَبه : «أنت ومالُك لأبيك»[1] . وقال ﷺ : «لا يُقادُ بالولدِ الوالدُ»[2] . وأجمَع الجمهورُ أنه لا يُقطعُ فيما سرَق مِن مالِ ولدِه . فهذه كلُّها شُبُهاتٌ يُدرأُ بها عنه الحدُّ . وأما تقويمُها عليه ، فلأن وطأَه لها يُحرِّمُها على ابنِه ، فكأنه استهلَكها[3] . وليس له من مالِه إلا القُوتُ عندَ الفقرِ والزَّمَانةِ ، وما استهلَك مِن مالِه غيرَ ذلك ضمِنه له ؛ ألَا ترى أنه ليس له مِن مالِ ولدِه إن مات وترَك ولدًا إلا السُّدُسُ ، وسائرُ مالِه لولدِه .

وهذا بيِّن أن قولَه ﷺ : «أنت ومالُك لأبيك» . أنه ليس على التمليكِ ، وكما كان قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : «أنت» . ليس على

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦١/١١ (٦٦٧٨) ، وأبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ .

(٣) فى الأصل ، م : «استكرهها» .

الاستذكار التمليكِ ، فكذلك قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : «ومالُك» . ليس على التمليكِ ، ولكنه على البِرِّ به والإكرامِ له .

وقد أجمَعوا أن الأبَ لو قتَل ابنَ ابنِه أو مَن الابنُ[1] وليُّه ، لم يكنْ للابنِ أن يُقِيدَ[2] مِن أبيه [3]فى ذلك كلِّه[3] . وهذا كلُّه تعظيمُ حقوقِ الآباءِ والأمهاتِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان : ١٤] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت : ٨] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٣، ٢٤] .

فأمَر اللهُ عزَّ وجلَّ الأبناءَ ببِرِّ الآباءِ وإكرامِهما فى حياتِهما ، والدعاءِ لهما بعدَ وفاتِهما . وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه عدَّ فى الكبائرِ عُقُوقَ الأبوين[4] ، وأجمَع العلماءُ على ذلك .

القبس .....

(١) فى الأصل : «الأب» .

(٢) فى النسخ : «يقبض» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) فى ح : «لذلك» .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٢٣) من الموطأ .

الموطأ

١٦١٢ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ خرَج بجاريةٍ لامرأتِه معه فى سفرٍ فأصابَها ، فغارَتِ امرأتهُ ، فذكَرت ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ فسألَه عن ذلك فقال : وهَبتْها لى . فقال عمرُ : لتَأْتِيَنِّى بالبَيِّنةِ أو لأرْمِيَنَّك بأحْجارِكَ . قال : فاعترَفَت امرأتُه أنها وهَبتْها له .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ خرَج بجاريةٍ لامرأتِه معه فى سفرٍ فأصابها ، فغارتِ امرأتُه ، فذكَرتْ ذلك لعمرَ بنِ الخطابِ فسأله عن ذلك ، فقال : وهَبتْها لى . فقال عمرُ : لَتَأْتِيَنِّى على ذلك بالبَيِّنَةِ أو لأَرْمِيَنَّكَ بأحجارِكَ[1] . قال : فاعترَفَت امرأتُه أنها وهَبتها له .

قال أبو عمرَ : هذا واضحٌ فى أن عمرَ رضِى اللهُ عنه رآه زانيًا وكان مُحْصَنًا ، فمِن هنا[2] أخبَره أنه إن لم يُقِمِ البيِّنةَ رُجِم ، وفى اعترافِ امرأتِه له بعدَ شَكْواها ، به ما يَدُلُّ على أن الشُّبُهاتِ تُسقِطُ الحدودَ . واللهُ أعلمُ .

وقد **روَى** هذا الخبرَ ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ[3] . **ورواه**

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « بالحجارة » .

(٢) فى الأصل ، م : « ذلك » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٩) عن ابن جريج به .

الاستذكار أيضًا معمرٌ، عن قتادةَ، وقال فيه: فلما سمِعتِ المرأةُ ذلك قالت: صدَق، قد كنتُ وهَبتُها له، ولكن حمَلَتنى الغَيرةُ. فجلَدها عمرُ حدَّ القذفِ ثمانين، وخَلَّى سبيلَه[1].

وهذا يَدُلُّ على أن حَدَّ القَذْفِ أوْكدُ مِن حدِّ الزِّنى، ألَا ترَى أن مَن وجَب عليه القتلُ، ووجَبت عليه حدودٌ، أنه لا يُقامُ عليه مع القتلِ إلا حدُّ القذفِ؟ فإنه يُجلدُ للقذفِ ثم يُقتلُ، عندَ مالكٍ وكثيرٍ مِن العلماءِ.

والذى خرَج بجاريةِ امرأتِه معه فى السَّفرِ هو هلالُ بنُ يِسافٍ الأنصاريُّ، وامرأتُه التى شكَت به أمُّ كلثومٍ بنتُ أبى بكرٍ الصديقِ، أمُّها حبيبةُ بنتُ خارجةَ بنِ[2] زيدِ بنِ أبى زهيرٍ، وذلك موجودٌ فى بابِ الرجلِ يُصِيبُ وليدةَ امرأتِه فى كتابِ «عبدِ الرزاقِ»[3].

وقد رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ مثلُ ما رُوِى عن عمرَ، فى الذى يَقَعُ على جاريةِ امرأتِه أن حدَّه الرجمُ[4].

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٠) عن معمر به.

(٢) فى الأصل، م: «بنت».

(٣) عبد الرزاق (١٣٤٣٩). وفيه أن الرجل اسمه خبيب بن إساف، وأن زوجته هى حبيبة بنت خارجة، وهى أم أم كلثوم بنت أبى بكر، وأم كلثوم هى راوية القصة. وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٤٣.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٤٢٤، ١٣٤٢٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤، ١٥.

الاستذكار

وقد رُوِى عن عليٍّ ، أنه درَأ عنه الحدَّ[1] . وهذا معناه أنه كان جاهلًا بتحريمِ ذلك عليه لو صحَّ . والأولُ أصحُّ عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] وغيرُه ، عن الثوريِّ ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ ، عن حُجَيَّةَ بنِ عديٍّ ، أن امرأةً جاءت إلى عليٍّ ، قالت : إن زوجَها وقَع على جاريتِها . فقال : إن تكوني صادقةً رجَمتُه ، وإن تكوني كاذبةً جلدتُك ثمانين . فقالت : يا وَيْلَها ، [3]غَيْرَى نَغِرَةٌ[3] .

وذكَر وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن مُدْرِكِ[4] بنِ عُمارةَ ، قال : جاءت امرأةٌ إلى عليٍّ ، فقالت : ياوَيْلَها ، إن زوجَها وقَع على جاريتِها . فقال : إن كنتِ صادقةً رجَمناه ، وإن كنتِ كاذبةً جلَدناكِ[5] .

وقد رُوِى مثلُ هذا عن النبيِّ ﷺ ، مِن حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ[6] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٦.

(٢) عبد الرزاق (١٣٢٦٥، ١٣٤٣٧) .

(٣ - ٣) في م : « غيرى نفرة » . وغيرى : فَعْلَى من الغَيْرَة . ونغرة : مغتاظة ، يغلى جوفها غليان القدر . النهاية ٣/ ٤٠١، ٥/ ٨٦.

(٤) في مصدر التخريج : « مبارك » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٣٢٧، والثقات ٥/ ٤٤٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٢ عن وكيع به .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠/ ٣٤٦ (١٨٢٩٧) ، وأبو داود (٤٤٥٨) ، والترمذي (١٤٥١) ، والنسائي (٣٣٦٠) ، وابن ماجه (٢٥٥١) من حديث النعمان بن بشير قوله : « لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ ؛ لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه » .

الاستذكار

وروَى الأعمشُ ومنصورٌ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: ما أُبالى وقَعتُ على جاريةِ امرأتى، أو وقَعتُ على جاريةِ عَوْسجةَ. رجلٌ مِن النَّخَعِ[1].

وذكَر أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنى ابنُ إدريسَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ وابنِ سيرينَ، أنهما كانا إذا سُئِلا عن الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ امرأتِه، يتلُوَانِ هذه الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. إلى قولِه: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧، المعارج: ٢٩ - ٣١].

قال[3]: وحدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ، عن إياسِ بنِ معاويةَ، عن نافعٍ، قال: جاءت جاريةٌ إلى عمرَ، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، إن المغيرةَ - تعنى ابنَ شعبةَ - يطؤُنى، وإنَّ امرأتَه تدعُونى زانيةً، فإن كنتُ لها فانْهَه عن غِشْيانى، وإن كنتُ له فانْهَ امرأتَه عن قَذْفِى. فأرسَل إلى المغيرةِ، فقال: تطأُ هذه الجاريةَ؟ قال: نعم. قال: مِن أين؟ قال: وهَبتُها لى امرأتى. قال: واللهِ لئن لم تكنْ وهَبتْها لك لا ترجِعُ إلى

القبس .....

(١) النخع: قبيلة باليمن. التاج (ن خ ع).
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٦).
(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٣.
(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤، ١٥.

الاستذكار

أهلِك إلا مرجومًا . ثم دعا رجلين رقيقَيْن ، فقال : انطلِقا إلى امرأةِ المغيرةِ ، فأعْلِمَاها لَئِن لم تكونى وهَبتِها له لنَرْجُمَنَّه . قال : فأتَياها فأخبَراها ، فقالت : يالَهْفاه ، أيريدُ أن يرجُمَ بَعْلى ، لَا هَا اللهِ إذن[1] ، لقد وهَبتُها له . فخَلَّى عنه .

وقال عطاءٌ : هو زانٍ ، ولا حدَّ على مَن قذَفه بالزِّنى[2] . وقال قتادةُ : يُرجمُ فإنه زانٍ .

قال أبو عمرَ : كان ابنُ مسعودٍ لا يَرى عليه حدًّا ، رُوِى ذلك عنه مِن وُجُوهٍ ، ويحتمِلُ أن يكونَ عذَره بالجهالةِ ، وبظنِّه[3] أنها تَحِلُّ له . واللهُ أعلمُ .

ذكَر وكيعٌ ، عن زكريا وإسماعيلَ ، عن الشعبيِّ ، قال : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ ، فقال : إنِّى قد وقَعتُ على جاريةِ امرأتى . قال : اتَّقِ اللهَ ولا تَعُدْ . ثم قال : لا جلدَ ولا رجمَ[4] .

وروَى سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن رِبْعىٍّ ، عن عقبةَ بنِ حَيَّانَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : لا حدَّ عليه[5] .

القبس .....

(١) فى ح : « ذا » . وينظر ما تقدم فى ١٢/ ٢٩٤.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٥) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ١٧.
(٣) فى الأصل : « بظنها » . وفى م : « يظنها » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٠ (طبعة الرشد) .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ١٦ عن سفيان به .

الاستذكار

وكان إبراهيمُ النخعيُّ يقولُ : يُعَزَّرُ ولا حدَّ عليه[1] .

وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، أنه ضرَبه دونَ الحدِّ[2] .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه ضرَبه مائةَ جلدةٍ ؛ روَاه معمرٌ ، وابنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ[3] .

وقال ابنُ عيينةَ فيه : عن الزهريِّ ، عن القاسمِ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن عمرَ[4] .

ورَواه معمرٌ ، عن سِمَاكِ بنِ الفضلِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيلَمانيِّ[5] ، عن عمرَ[6] . وبه قال ابنُ شهابٍ الزهريُّ[7] ، وأبو عمرٍو الأوزاعيُّ ، أنه يُجلدُ مائةً وإن كان محصَنًا ، وذلك أدنى الحدَّيْن . فهذا قولٌ ثالثٌ .

وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ رُوِى مِن وُجُوهٍ ثابتةٍ عن الحسنِ ، عن قَبِيصةَ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٨) عن معمر به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٢٩) عن سفيان به .

(٥) في الأصل ، م : « سلمان » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣٣) ، والبيهقي ٨/ ٢٤١ من طريق معمر به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٣١) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٩.

ما يجبُ فيه القطعُ

الاستذكار

حُريثٍ[1] ، عن سلمةَ بنِ المُحَبِّقِ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى رجلٍ وطِئَ جاريةَ امرأتِه ، إن كان استكرَهها فهى حرَّةٌ وعليه مثلُها لسيدتِها ، وإن كانت طاوَعَته فهى له ، وعليه لسيدتِها مِثْلُها . وهذا حديثٌ صحيحٌ رَواه ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ الحسنَ البصرىَّ يُحَدِّثُ عن قَبِيصةَ بنِ حُريثٍ ، عن سلمةَ بنِ المُحَبِّقِ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ .

ذكَره أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، عن سفيانَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، عن عامرِ بنِ مَطَرٍ ، عن عبدِ اللهِ فى الرجلِ يَقَعُ على جاريةِ امرأتِه ، قال : إن استكرَهها فهى حرةٌ ، وعليه مِثْلُها ، وإن كانت طاوَعَتْه فهى له ، وعليه مِثْلُها لسيدتِها .

التمهيد

.....

القبس

كتابُ السرقةِ

قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . فهذه الآيةُ عامَّةٌ فى كلِّ سرقةٍ كيفما وُجِدت ، وعلى أىِّ حالٍ جرَت ، إلَّا أن

(١) فى الأصل ، ح ، ومصنف عبد الرزاق : « ذؤيب » . والمثبت هو الصواب كما سيأتى ، وكما رواه أحمد وأبو داود والنسائى من طريق عبد الرزاق ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٧٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤١٨) عن ابن عيينة به . وأخرجه أحمد (٢٠٠٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائى (٣٣٦٣) من طريق الحسن به .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٦، ١٧.

القبس الشريعةَ خصَّصَتها بخصائصَ ، وعقَدَتها بمَعاقِدَ :

المَعْقِدُ الأولُ : قالت طائفةٌ : يتعلَّقُ القطعُ فى السرقةِ بقليلِ المالِ وكثيرِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : «لعَن اللهُ السارقَ ؛ يَسْرِقُ البيضَةَ فتُقْطَعُ يَدُه ، ويسرِقُ الحبلَ فتقطَعُ يَدُه»[(١)] . وهذا حديثٌ صحيحٌ ، قال ابنُ قتيبةَ : المرادُ بالبيضةِ بيضةُ الحديدِ ، والمرادُ بالحبلِ حبلُ السفينةِ . وابنُ قتيبةَ هَجُومٌ وَلَّاجٌ على ما لا[(٢)] يُحْسِنُ ، وليتَه يُخْطِئُ فى البيضِ والحبالِ ، ولا يُخْطِئُ فى صفاتِ ذى الإكرامِ والجلالِ . وعضَد ذلك بعضُهم بحديثٍ يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قطَع فى بيضةٍ قيمتُها ثلاثونَ درهمًا ، وهذا حديثٌ لا يُساوِى سماعَه ، وإنما معنى الحديثِ تحقيرُ العبدِ المُتعرِّضِ للسرقةِ ، المُتَلَبِّسِ بدَناءتِها ، المُتوَصِّلِ مِن قليلِها إلى كثيرِها ، فإن الخيرَ عادةٌ ، والشرَّ لَجَاجةٌ[(٣)] ، ويعودُ ذلك إلى ضربِ المَثَلِ ، وذلك كثيرٌ فى الشريعةِ فى تحقيرِ المُحَقَّرِ وتعظيمِ المُعظَّمِ ؛ كقولِه ﷺ : «مَن بنَى للهِ مسجدًا ولو مثلَ [(٤)]مَفْحَصِ قَطَاةٍ[(٤)] ، بنَى اللهُ له بيتًا فى الجنةِ»[(٥)] . والمرادُ بذلك المبالغةُ فى تعظيمِ ثوابِ المساجدِ مع صِغَرِ بنائِها . ووَجْهُ المثلِ ، أن مَن بنَى للهِ مسجدًا لا يُصَلِّى فيه إلا واحدٌ كأُفْحُوصِ القَطَاةِ التى لا يَسَعُ فيها[(٦)] سِواها .

---

(١) البخارى (٦٧٨٣، ٦٧٩٩) ، ومسلم (١٦٨٧) .

(٢) سقط من : ج .

(٣) جعل الخير عادة لعود النفس إليه ، وحرصها عليه إذا ألفته لطيب ثمره وحسن أثره ، وجعل الشر لجاجة لما فيه من الاعوجاج ولاجتواء العقل إياه . مجمع الأمثال ١/٤٣٧ .

(٤ - ٤) مفحص قطاة ، يعنى : موضعها الذى تجثم فيه ، وإنما سمى مفحصًا ؛ لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مستوٍ . غريب الحديث لابن سلام ٣/١٣٢ .

(٥) تقدم تخريجه فى ١/٣٢٥ .

(٦) سقط من : ج ، م .

القبس

المَعْقِدُ الثانى : قالت طائفةٌ لا يُؤْبَهُ لها : إن القطعَ لا يَقِفُ على أخذِ المالِ مِن الحِرْزِ لعمومِ هذه الآيةِ . وهذا مُصَادمةٌ للإجماعِ السابقِ مِن الأُمَّةِ قبلَهم ، مع أنه يَرُدُّه أمرانِ ظاهران ؛ أما الأولُ : فإن السرقةَ تَقْتضِى حِفْظًا يخالِفُ بالأخذِ ، فإذا لم يَكُنْ هنالك حافظٌ ، لم يَكُنْ هنالك سارقٌ ، ولأجلِ هذا لم يُعَدَّ آخِذُ المالِ المُلْقَى على الطريقِ والمطروحِ فى المَفازةِ سارقًا ؛ لأنه لم يَكُنْ له حافظٌ . والثانى : قولُ النبىِّ ﷺ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ إلا ما أَوَاه الجَرِينُ »[1] . فشَرَط فى وجوبِ القطعِ وضعَ المالِ فى موضعِ الحفظِ .

المَعْقِدُ الثالثُ : القولُ فى النِّصابِ ، لمَّا ثبَت الفرقُ بينَ قليلِ المالِ وكثيرِه فى وجوبِ القطعِ ، تَعيَّنَ الوقوفُ على مقدارٍ يَتعلَّقُ به الحكمُ ويرتبِطُ به التكليفُ ، فلو وكَلَته الشريعةُ إلى الاجتهادِ لجاز ، ولكنَّ البارئَ تعالى تولَّى بيانَ حُكمِه على لسانِ نبيِّه ﷺ ، فقدَّره برُبُعِ دينارٍ مِن نصابِ الذهبِ[2] ، وبثلاثةِ دراهمَ فى نصابِ الفضةِ[3] . كذلك ادَّعَتْه المالكيةُ . وقالت الشافعيةُ : لا نِصابَ للفضةِ فى السرقةِ . وادَّعَت أن النِّصابَ مقصورٌ على الذهبِ . وادَّعَت الحنفيةُ أن نصابَ السرقةِ عشَرةُ دراهمَ ، وتَعلَّقَت فى ذلك بآثارٍ مَرْوِيَّةٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه قطَع فى مِجَنٍّ قيمتُه[4] دينارٌ . رَواه أبو داودَ[5] ، وروَى النسائىُّ :

---

(١) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٦١٤ ، ١٦٢٥) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦١٣) .

(٤) بعده فى ج : « ربع » .

(٥) أبو داود (٤٣٨٧) .

القبس

عشَرةُ دراهمَ[1] ، وكذلك روَى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه بلفظِه[2] . وتعلَّق الشافعيُّ بما روَى الجميعُ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «تُقْطَعُ اليَدُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا»[3] . واحْتَجَّت المالكيةُ بما احتجَّت به الشافعيةُ أيضًا ، وبحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ الذى اتفَق عليه الكلُّ أيضًا ، أن النبيَّ ﷺ قطَع فى مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ . وهذا نصٌّ فى النِّصابَين مِن الذهبِ والفضةِ فى الصحيحِ . فَيَبْطُلُ بذلك مذهبُ الشافعيةِ . وأما حديثُ الحنفيةِ فضعيفٌ ، والدليلُ على ضَعْفِه تركُ الخلفاءِ العملَ به ، فقد قطَع عثمانُ فى [4]شىءٍ قيمتُه[4] ثلاثةُ دراهمَ . والتقديرُ عندَ أبى حنيفةَ لا يَثْبُتُ بقياسٍ ، وعندَ الجميعِ لا يَثْبُتُ إلا بنصِّ القرآنِ ، أو بخبرٍ صحيحٍ .

المَعْقِدُ الرابعُ : إذا ثبَت اعتبارُ القيمةِ فى النِّصابِ ، فإنما يُعْتَبَرُ يومَ الجِنايةِ ، وذلك حينَ سرَق . وقال أبو حنيفةَ : تُعتبرُ القيمةُ يومَ القطعِ . ومذهبُ مالكٍ يَتردَّدُ كثيرًا فى مسائلِ الضَّمانِ بينَ اعتبارِ القيمةِ يومَ الجِنايةِ أو يومَ القضاءِ لأدلةٍ تتعارَضُ هنالك ، ومهما وقَع اختلافٌ هنالك فى حالةِ الاعتبارِ ، فلا ينبغِى أن يكونَ هنا خلافٌ فى أن الاعتبارَ يومُ الجِنايةِ ، فإن فى ذلك اليومِ تَعلَّق الضمانُ بذِمَّةِ السارقِ ، ولم يَطْرَأْ ما يُعارِضُه . فإن قيل : قد طرَأ وهو تَنْقِيصُ القيمةِ يومَ الحُكْمِ ،

---

(١) النسائى فى الكبرى (٧٤٣٣) .

(٢) النسائى فى الكبرى (٧٤٤٤) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .

(٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

القبس

فكيف يقطَعُ الحاكمُ فى درهَمين ، والقطعُ مما يَسْقُطُ بالشُّبْهةِ ؟ قلنا : ليست هذه الشُّبْهةُ مما يَسْقُطُ بها القطعُ ، فإن الضمانَ قد تعلَّق[1] بذمةِ السارقِ ، وقد اتَّفَقْنا على أنه يَغْرَمُ ثلاثةَ دراهمَ ، فكيف يأخُذُ مِن يدِه ثلاثةَ دراهمَ ويُسْقِطُ القطعَ ؟

المَعْقِدُ الخامسُ : إذا طرَأ مِلْكُ السارقِ على السرقةِ لم يَسْقُطِ القطعُ ؛ لأنه مِلْكٌ طرَأ بعدَ وجوبِ الحدِّ ، فلا يُسْقِطُه ، أصلُه إذا اشترَى الجاريةَ بعدَ الزِّنى بها ، ويَعْضُدُه - وهو نصٌّ فيه - حديثُ صفوانَ بنِ أُمَيَّةَ حينَ سرَق سارقٌ رداءَه وقد توسَّده ونامَ فى المسجدِ ، فقال صفوانُ : هو عليه صَدَقةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به! »[2] . فإن قيل : هذا الحديثُ لا حُجَّةَ فيه فإنه مُضطرِبٌ ؛ لأنه رُوِى أنه نامَ فى المسجدِ فتوسَّد رداءَه . وروَى أبو داودَ والنسائىُّ أنه توسَّدَ خَمِيصةً قيمتُها ثلاثونَ درهمًا ، فجاء رجلٌ فاختَلَسها ، فأُخِذَ الرجلُ فأُتِىَ به رسولُ اللهِ ﷺ ، فأمَر به ليُقْطَعَ ، قال صفوانُ : فقلتُ : أتقطَعُه مِن أجلِ ثلاثين درهمًا ، أنا أَبِيعُه وأَنسَؤُه بثمنِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به! »[3] . وروَى النسائىُّ أن ذلك كان بمكةَ . فقال : إنه طافَ بالبيتِ ، فأخَذ رداءَه وتوسَّده ونامَ[4] . الحديث .

قلنا : الحديثُ صحيحٌ ، وهذا الاضطرابُ الذى فيه لا يُسْقِطُ الحُجَّةَ

---

(١) فى ج ، م : « يتعلق » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٢١) .

(٣) أبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٦٩) .

(٤) النسائى فى الكبرى (٧٣٦٧) .

القبس

منه ؛ لأنه لم يَرِدْ الاضطرابُ فى موضعِ الدليلِ ، وهو أن المِلْكَ لا يُسْقِطُ القطعَ[1] .

المَعْقِدُ السادسُ : كلُّ مالٍ يُباعُ ويُبْتاعُ وتمتدُّ إليه الأطماعُ تَتَعلَّقُ به السرقةُ . وأسقَط أبو حنيفةَ القطعَ[2] فى **مسألتَين مِن ذلك** ، **إحداهما** ، قال : لا قطعَ فيما كان أصلُه على الإباحةِ لشُبْهةِ الشَّرِكةِ المتقدِّمةِ فيه . وهذا ضعيفٌ ، فإن ما تقدَّم مِن الشَّركةِ لا يَنْتصِبُ شُبْهةً فى حدِّ السرقةِ ، أصلُه خُلُوصُ المِلْكِ فى الجاريةِ المُشترَكةِ لأحدِ الشركاءِ لا يُسْقِطُ باتفاقٍ حدَّ الزِّنى عمَّن وَطِئها ممن خرَج عن حِصَّتِه فيها . **الثانيةُ** ، قال أبو حنيفةَ : ما يُسارِعُ إليه الفسادُ مِن المأكولاتِ ولم يَصْلُحْ للادخارِ لا قطعَ فى سرقتِه ؛ لأنه مُعَرَّضٌ للتَّلَفِ[3] بالعفنِ والتلفِ ، وكلُّ مالٍ معرَّضٌ للتلفِ[3] لا قطعَ على مَن سرَقه ، كالمُلْقَى بمَضيعَةٍ . قلنا : لا يُشْبِهُ هذا فهمَ[4] أبى حنيفةَ ، فإن المالَ المُلْقَى بالمَضيعَةِ[5] لا يَتعلَّقُ به طَمَعٌ ، ولا يجوزُ فيه بيعٌ ، فصار فى حَيِّزِ المعدومِ ، والمالُ المُلْقَى بمَضيعَةٍ[5] قُصِد به التَّعْريضُ للتَّلَفِ ، والمالُ الذى يَصْلُحُ للبقاءِ والادخارِ ، إذا حُوِّلَت فيه صَنْعةٌ يَسْرُعُ معه الفسادُ إليها ، فلم يُقْصَدْ فيه الفسادُ والتعريضُ للتَّلَفِ ، وإنما قُصِد فيه الاستصلاحُ للَّذَّةِ والبقاءِ ، ومِن ضرورةِ جِبِلَّةِ ذلك - حَسَبَ ما أجرَى اللهُ العادةَ فيه - أن يفسُدَ ، فذلك فسادُ

---

(١) فى م : « الحجة منه » .

(٢) فى ج ، م : « السرقة » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى ج : « مذهب » .

(٥ - ٥) سقط من : ج .

القبس

ضرورةٍ لا فسادُ قَصْدٍ ، فلم يَصِحَّ أن يُعْتَبَرَ بشيءٍ مِن ذلك .

المَعْقِدُ السابعُ : يُقْطَعُ النَّبَّاشُ عندَنا . وبه قال الشافعيُّ والجمهورُ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُقطَعُ **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** : عَدَمُ السرقةِ . **والثانى** : عَدَمُ الحِرْزِ . قال : وعلى [(١] ذلك أصلٌ زائدٌ [١)](٢) ، ذلك أنه قُصِد به الفسادُ والتعريضُ للتلفِ ، فصار ذلك كالمُلْقَى بالمَضْيعَةِ ، ولذلك قال الصِّدِّيقُ : الحيُّ أحوجُ للجديدِ مِن الميتِ ، إنما ذلك للمُهْلِ(٣) والصَّدِيدِ . قال : أما عدمُ السَّرِقةِ ، فإنما تكونُ السَّرِقةُ عندَ تَحْديقِ أعْيُنِ النُّظَّـارِ(٤) الحُفَّاظِ وتَصويبِها نحوَ المحفوظِ ، والكَفَنُ لا عينَ فيه تَحْفَظُه ولا تَلْحَظُه ، وأما عدمُ الحِرْزِ فظاهرٌ ؛ لأنه لم يُجْعَلِ الترابُ عليه ليرجِعَ إليه . قلنا : أما تحقيقُ السرقةِ فهى فيه لا شكَّ موجودةٌ ، هو مِنْ جملةِ السَّرِقةِ ، ولكنَّه يَخْتَصُّ باسم النَّبَّاشِ ، اشْتُقَّ له هذا الاسمُ مِن فعلِه . وأما قولُهم : إنه ليس هنالك عَيْنٌ [(٥] تَحْفَظُه و [٥)] تَلْحَظُه . فليس ذلك مِن شرطِ(٦) السَّرِقةِ ؛ بدليلِ أن البلدَ إذا شَغَرَ(٧) عن أهلِه فى يومِ عيدٍ ، أو لحادثٍ يَحْتاجون إلى التَّبَرُّزِ له ، فسرَق سارقٌ المنزلَ حينَئذٍ وجَب عليه القَطْعُ إجماعًا ، وليس هنالك حافظٌ ولا بصرٌ لاحِظٌ ،

(١ - ١) فى ج : « أصلى زائدًا » ، وفى م : « تأصيل زائد » . وفى نسخة على حاشية د : « ذلك أصلها زائد » .

(٢) بعده فى النسخ : « إلى » . والسياق يقتضى حذفها .

(٣) فى م : « للمهلة » . والمهل : القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد . النهاية ٤/٣٧٥ .
والأثر تقدم فى الموطأ (٥٢٦) .

(٤) ليس فى : د .

(٥ - ٥) ليس فى : د .

(٦) فى ج ، م : « شروط » .

(٧) شغرت الأرض : لم يبق بها أحد يحميها . القاموس المحيط (ش غ ر) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس وأما القبرُ فإنه حِرْزٌ ، قرآنًا وسُنَّةً وعادةً ؛ أما القرآنُ ، فقولُه عزَّ من قائلٍ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . فامْتَنَّ علينا سبحانَه بأن جعَل الأرضَ كِفاتًا لنا فى حالةِ الحياةِ والموتِ ، وسَوَّى بينَ الموضعَين ، ووُجِدت المنفعةُ بذلك فى الوجهَين مِن الاكتِنازِ والاسْتِتارِ حالةَ المَحْيا والمَماتِ . وأما السُّنَّةُ ففى الحديثِ : « لَعَنَ اللهُ المُخْتفِيَ والمُخْتفِيَةَ »[1] . وأما العادةُ ؛ فلأنَّ الحِرْزَ فى الأشياءِ باتِّفاقٍ ليس بابًا واحدًا ، وإنما هو فى كلِّ شىءٍ بقَدْرِه ، وعلى حالِه المُحْتملةِ[2] فيه ؛ كالجَرينِ للتمرِ[3] ، والتكويرِ للعِمامةِ ، والتلفُّعِ[4] للرداءِ والخَميصةِ ، والدُّرْجِ للدُّرِّ[5] ، والكِيسِ للمالِ العَيْنِ ، والقبرِ للكَفَنِ .

وأما قولُه أنه بَناه على أصلِه فى كلِّ مالٍ عُرِّض للتَّلَفِ . فقد حرَّرْنا ذلك الأصلَ فيما تقدَّم . أما إن[5] ما وراءَ النهرِ مِن أصحابِه اعتَمَدوا على أن الكفَنَ مالٌ لا مالكَ له ، قالوا : وإذا لم يَتَعيَّنِ المالكُ الواحدُ مِن جملةِ المُلَّاكِ للمالِ ، لم يَجِبْ على مَن سرَق منه قَطْعٌ ؛ كمالِ بيتِ المالِ . فكيف إذا لم يَكُنْ له مالكٌ ، والموتُ يُبْطِلُ المِلْكَ ، ويُبْقِى[6] الصَّلاحِيَةَ له ، وهذا مِن أغمضِ كلامِهم . قلنا :

---

(١) أخرجه الشافعى ٦/١٤٥ ، وينظر ما تقدم فى الموطأ (٥٦٤) .

(٢) فى م ، ونسخة على حاشية د : « المختلفة » .

(٣) فى د : « للبيدر » ، وفى ج : « التمر » .

(٤) فى م « التلفيح » .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) فى ج : « ينفى » ، وفى م : « تبقى » .

القبس

الموتُ يُبطِلُ المِلْكَ كلَّه إلَّا الكَفَنَ ، كما أن التَّفْليسَ يرفَعُ يدَ المالكِ عن كلِّ مالٍ له إلَّا ثوبَه الذى يَشتتِرُ به ، والحكمةُ فى ذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل المِلْكَ فى الدنيا على وجهَين ؛ مِلْكُ ضرورةٍ وحاجةٍ ، كالكِسْرةِ الواحدةِ والثوبِ الواحدِ ، ومِلْكُ متاعٍ ولَذَّةٍ كالتَّبقِّى[1] فى الدنيا والتكثيرِ[2] منها ، فما استمرَّ الأصلُ به ولم تَقَعِ المُضايقةُ مُلِك بالوجهَين ، وإذا وقَعت المُضايقةُ كتَزاحُمِ الغُرَماءِ معه على حقوقِهم ، ارتفعَت اللَّذَّةُ وبقِى مِلْكُ الحاجةِ ، وكذلك إذا انقطَع الأملُ عن الدنيا ، تبقَّى مِلْكُ الحاجةِ وحدَه ؛ وهو الكَفَنُ .

المَعْقِدُ الثامنُ : قال الشافعىُّ : ليس إيجابُ القطعِ بمُسْقِطٍ للغُرْمِ ؛ لأنهما حَقَّانِ لمُستحِقَّين بسببين مختلفَين فى مَحِلَّين مُتغايِرَين فجاز أن يَجْتمِعا ، أصلُه الدِّيةُ والكَفَّارةُ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجتمِعُ الغُرْمُ والقَطْعُ . وتَعلَّق العراقيون مِن أصحابِه بقولِه تعالى : ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . ولم يذكُرْ غُرْمًا ، والغُرْمُ زيادةٌ على النصِّ ، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ ، ونَسْخُ القرآنِ لا يجوزُ إلا بقرآنٍ مثلِه ، أو بخبرٍ مُتواترٍ ، وتَعلَّقَ الخُراسانيُّون مِن أصحابِه بأن قطْعَ السارقِ[3] وجَب حقًّا للهِ ، وما كان ذلك حتى[4] كان المَحِلُّ المَجْنِىُّ عليه مُحْترَمًا لحقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإنه لو كان مُحْترَمًا لحقِّ العبدِ ، لكان الخيارُ فى اسْتِيفاءِ العقوبةِ للعبدِ

---

(١) فى ج : « بالتنعيم » .

(٢) فى د : « التكثر » .

(٣) فى ج ، م : « السرقة » .

(٤) سقط من : ج .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

كالقِصاصِ. وقال مالكٌ: يَجِبُ القطعُ والغُرْمُ على المُوسِرِ، فإن كان معسِرًا أُسقِط[1] الضَّمَانُ، ووجَب القطعُ. فأما مذهبُ الشافعيِّ فهو ظاهرُ النظرِ فى أولِ درجاتِه، لكِنَّا سنُبيِّنُ قُصُورَه الآنَ[2] إن شاء اللهُ. وأما مذهبُ أبى حنيفةَ ففاسدٌ؛ لأن دليلَ وجوبِ الضَّمَانِ على كلِّ مُتْلِفٍ أظهَرُ بيانًا، وأكثرُ أدلةً مِن وجوبِ القطعِ فى السرقةِ، وليس لقائلٍ أن يقولَ: إيجابُ [3]الضمانِ مع القطعِ فى السرقةِ زيادةٌ على النصِّ، وللآخرِ أن يقولَ: إيجابُ[3] القطعِ فى السرقةِ مع الضمانِ زيادةٌ على النصِّ. فإن قيل: هذا لا يقولُه أحدٌ. قلنا: وما ذكَرتَ إذا أدَّى إلى هذا لا يَسْتدِلُّ به أحدٌ. وأما قولُك: إن الحُرْمةَ قد خَلَصَت للهِ. فلو كان هذا صحيحًا وزَالَ حقُّ الآدميِّ مِن العَيْنِ ما عاد إليه أبدًا. وأما مالكٌ، فله فى هذه المسألةِ مَقَامةٌ[4] عظيمةٌ؛ وذلك أن السارقَ إذا كان مُوسِرًا وجَب القطعُ فى بدنِه[5] عقوبةً، ووجَب الغُرْمُ فى مالِه عقوبةً أخرى، فإذا كان مُعسِرًا وجَب القطْعُ فى بدنِه[6] عقوبةً، فلو أوجَبْنا الغُرْمَ فى ذِمَّتِه، لكُنَّا قد جمَعنا بينَ عقوبتَين فى مَحِلٍّ واحدٍ، وذلك لا يجوزُ.

---

(١) فى م: «أسقطه».

(٢) سقط من: ج، م.

(٣ - ٣) سقط من: ج، م.

(٤) فى ج، م: «مقاصته».

(٥) فى ج، م: «يديه».

(٦) فى م: «يديه».

القبس

المَعْقِدُ التاسعُ : رُوِى أن بعضَهم قال : تُقْطَعُ الأصابعُ خاصةً دونَ الكفِّ . وذلك فاسدٌ جدًّا ؛ لأن اليدَ اسمٌ لهذه الجارحةِ المعلومةِ مِن الظُّفُرِ إلى المَنْكِبِ ، وهى فى العُرْفِ مُنطلِقةٌ على ما حازَه الكُوعُ إلى الظُّفُرِ ، وهى أقلُّ ما تنطلِقُ عليه ، فلا يتناولُ اللفظُ بعضَ مُحْتمَلِه باتفاقٍ .

المَعْقِدُ العاشرُ : قال عطاءٌ : لا يُقطَعُ للسارقِ إلا يدٌ واحدةٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ . فيُقْطَعُ مِن كلِّ واحدٍ يدٌ . قلنا : لم يُعْطَ عطاءٌ فهمَ هذه المسألةِ لغةً ، مع أنه كان فى طبقةِ العَلْياءِ مِن الفصاحةِ وهى زُمْرةُ التابِعين ، ألم تَرَ أنَ ضميرَ المقطوعِ المُطْلَقِ جمعٌ ، وأن التثنيةَ[1] إنما كان فى ضميرِ المقطوعِ منه ؟ ألم يرَ الأُمَّةَ بعدَه قد اجتمَعت[2] على التثنيةِ فى القطعِ ؟ ألم يُكَرِّرْ أبو بكرٍ الصديقُ القطعَ على السارقِ [3]المقطوعِ اليمينِ[3] ، فلم يُنْكِرْ عليه أحدٌ ذلك[4] ؟

المَعْقِدُ الحادىَ عشَرَ : قال أبو حنيفةَ : لا يُقْطَعُ للسارقِ رِجْلٌ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . ولم يَجْرِ للرِّجْلِ ذكرٌ . عن ذلك جوابان ظاهران ؛ أما أحدُهما ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ وإن كان لم يذكُرْ قَطْعَ الرِّجْلِ فى السارقِ ، فإنه قد ذكَره فى المُحارِبِ فنَحْمِلُه عليه ؛ بأنه أخَذَ المالَ بالسَّعْيِ عليه فقُطِع ، كما لو أخَذه بالسَّعْيِ مُحاربًا . فإن قيل : لا يجوزُ اعتبارُ

---

(١) فى د : « الشك » ، وفى ج : « التثنيا » .

(٢) فى ج ، م : « أجمعت » .

(٣ - ٣) فى ج : « لليمين » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٢٣) .

القبس مسألتِنا بالمُحاربةِ ، فإن القتلَ فى الحِرابةِ وليس فى مسألتِنا قتلٌ . قلنا : **وهو المَعْقِدُ الثانى عشَرَ** : قال مالكٌ : يُقْتَلُ إذا سرَق فى[1] الخامسةِ . فى روايةِ المدنيِّين ، وفى ذلك حديثٌ ضعيفٌ[2] لا تُناطُ بمثلِه إباحةُ المحظوراتِ ، وإنما عوَّل مالكٌ فى هذه الروايةِ على المصلحةِ ، وهى أحدُ أركانِ أصولِ الفقهِ على ما بيَّنَّاه ، وذلك أنَّا نقولُ - وهو يجمعُ المسألتَين فى دليلٍ واحدٍ - : إن المصلحةَ تَقْتضِى إذا سرَق أن تُقْطَعَ يمينُه التى بها يَتناوَلُ ما لا يَحِلُّ له تَنْقِيصًا لبَطْشِه ، الذى جعَله اللهُ له قوةً على الطاعةِ ، فصرَفه فى المعصيةِ ، فإذا عاد إلى السرقةِ ثانيةً ، اقتضَت المصلحةُ أن يُنْقَصَ سَعْيُه الذى به تَوصَّل إلى البَطْشِ ليُسْتَوفَى منه حقُّ العقوبةِ ، ويَبْقَى له فى البطشِ جارحةٌ ، فإذا عادَ الثالثةَ إلى السرقةِ تَبيَّنَّا أن بَطْشَه[3] فسَد بتَعدِّيه[4] ، فإذا سرَق الرابعةَ تبيَّنَّا أن سَعْيَه فسَد بتَعَدِّيه[4] ، فإذا سرَق الخامسةَ تبيَّنَّا أنها نفسٌ خبيثةٌ لا تَتَّعِظُ بنفسِها ، ولا تَرْتدِعُ بآفاتِ جوارحِها ، فلم يَبْقَ إلَّا إتلافُها .

المَعْقِدُ الثالثَ عشَرَ : لم يَخْفَ على ذى لُبٍّ أن اللهَ تعالى إنما وضَع هذه العقوباتِ فى الأبدانِ رَوادعَ وزواجرَ ، فَهِم ذلك الخلقُ مِن تَنْبيهِ اللهِ لهم عليه ، وتعريفِهم به ، ولذلك قلنا : إن الجماعةَ إذا قتَلوا الواحدَ قُتِلوا به ؛ حِفْظًا لقاعدةِ

---

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٧٠) .

(٣) فى ج : « سعيه » .

(٤) فى ج : « فتعدمه » .

الموطأ

١٦١٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع فى مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَع فى مِجَنٍّ ثَمَنُه ثلاثةُ دراهِمَ[1] .

هذا أصَحُّ حديثٍ يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ ، لا يَخْتَلِفُ أهلُ العِلْمِ بالحديثِ فى ذلك . والمِجَنُّ التُّرْسُ والدَّرَقَةُ ، وذلك مَعْرُوفٌ يَسْتَغْنِى عن التفسِيرِ . والذى عَوَّل عليه مالكٌ وجَعَله أَصْلًا يُرَدُّ إليه قِيمَةُ العُرُوضِ المسروقَةِ كلِّها فى هذا البابِ ، هو هذا الحديثُ ، فمَن سرَق شيئًا مِن الأشياءِ التى يَحِلُّ تَمَلُّكُها[2] إذا كان لها مالكٌ ، وكانت فى حِرْزٍ ، فسرَق

القبس

الدماءِ ، لئلا يَسْتعِينَ الأعداءُ بالجماعةِ على الأعداءِ ، فيَبْلُغوا غرضَهم من[3] التَّشَفِّى ، وتسقُطَ عنهم عقوبةُ القِصاصِ . وهذا المعنى يَقْتضِى أن الجماعةَ إذا سرَقوا حِرْزًا قُطِعوا جميعُهم ؛ حِفْظًا لقاعدةِ الأموالِ ، لئلا يستعينَ الفَسَقَةُ على أخذِ الأموالِ بالاشتراكِ ، رجاءَ سقوطِ القَطعِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٨) . وأخرجه أحمد ٩/ ٢٢٥، ٢٢٦ (٥٣١٠)، والبخارى (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) ، وأبو داود (٤٣٨٥) ، والنسائى (٤٩٢٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ن : « ملكها » .

(٣) فى ج ، م : « فيه » .

التمهيد

السارِقُ شيئًا منها ، وأخْرَجه عن[1] حِرْزِه ، وبان به ، وبلَغ فى قِيمَتِه عندَ التقوِيمِ فى حينِ السرقةِ ثلاثةَ دراهِمَ كَيْلًا مِن وَرِقٍ طَيِّبَةٍ لا دلْسَةَ فيها ، وجَبَ قَطْعُ يَدِ السارِقِ لذلك ، حُرًّا كان أو عبدًا ، شريفًا كان أو وَضِيعًا ، إذا كان بالِغًا مُكَلَّفًا تَجْرِى عليه الفرائِضُ والحُدودُ ، ولم يكنْ عبدًا سرَق مِن مالِ سيدِه ، ولا خائِنًا فيما اؤْتُمِن عليه . وإن نقَصَتْ قيمةُ المسروقِ عن ثلاثةِ دراهِمَ ، لم يَجِبْ قَطْعُه ، وكان عليه الغُرْمُ ، وإن رأى الحاكِمُ باجْتِهادِه أن يُؤَدِّبَه بالدِّرَّةِ ، أو بالسوطِ ، ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، أدَّبَه كذلك . فإن كان المسروقُ ذهبًا ، عينًا أو تِبْرًا ، مَصُوغًا أو غيرَ مَصُوغٍ ، لم يُنْظَرْ فيه إلى قِيمَةِ الثلاثةِ دراهِمَ ، ورُوعِى فيه رُبُعُ دينارٍ ، واعتُبِر ذلك ، فإن بلَغ رُبُعَ دينارٍ وَزْنًا ، قَطَع يَدَ سارِقِه ، على الشُّرُوطِ التى وَصَفْنا ، وإن كان المَسْرُوقُ فِضَّةً ، اعتُبِر فيه وزنُ الثلاثةِ دراهِمَ المَذكورَةِ ، فإن بلَغ ذلك الوزنَ ، ففيه القَطْعُ ، وما عَدَا الذهبَ والوَرِقَ ، فالاعْتِبارُ فى تقوِيمِه عندَ مالِكٍ وأصحابِه الثلاثةُ دراهِمَ المَذكورةُ دُونَ مُراعَاةِ رُبُعِ دينارٍ . فقِفْ على هذا وافْهَمْه . وبهذا كلِّه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فى الذهبِ والفضةِ وتقويمِ العُرُوضِ ، كقولِ مالِكٍ سواءً ، لا يُخالِفُ فى شىءٍ مِن ذلك ، قال أحمدُ : إن سرَق مِن الذهبِ رُبُعَ دِينَارٍ فصاعِدًا قُطِعَتْ يَدُه ، وإن سرَق مِن الدراهِمِ ثلاثةَ دراهِمَ فصاعِدًا قُطِعَت يَدُه ، وإن سرَق عَرْضًا ، قُوِّمَ ، فإن بلَغَتْ قيمتُه ثلاثةَ

القبس .....

(١) فى ن : « من » .

التمهيد

دراهِمَ ، قُطِعَت يَدُه . وهذا وقولُ مالِكٍ سواءٌ . والحُجَّةُ لمن ذهَب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عمرَ المذكورُ فى هذا البابِ .

وقرَأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ وسعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ روحٍ المدينىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا سرَق حَجَفَةً ، فأُتِى به النبىَّ ﷺ ، فأمَرَ بها ، فقُوِّمَتْ بثلاثةِ دراهِمَ ، فقَطَعه[1] .

وقال ابنُ جريجٍ : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، أنَّ نافعًا حدَّثه ، أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ عمرَ حدَّثهم ، أنَّ النبىَّ ﷺ قطَع يَدَ رجلٍ سرَق تُرْسًا مِن صُفَّةِ[2] النساءِ ، ثَمَنُه ثلاثةُ دراهِمَ[3] .

وقال أيُّوبُ ، وعبيدُ اللَّهِ وعبدُ اللَّهِ ابنا عمرَ ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ ، وغيرُهم ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قطَع فى مجَنٍّ ثَمَنُه ثلاثةُ دراهِمَ[4] . كما قال مالكٌ ، والمعنَى كلُّه واحِدٌ لم يُختَلَفْ فيه ؛ لأنَّ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٢، ١٦٣ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) فى ن ، م : « صنعة » . وصفة النساء : المكان الخاص بهن من المسجد ، وصفة المسجد : موضع مظلل منه . نيل الأوطار ٧/ ٣٠٣.

(٣) أخرجه أحمد ١٠/ ٣٩٩ (٦٣١٧) ، وأبو داود (٤٣٨٦) ، والنسائى (٤٩٢٤) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه أحمد ٩/ ٣٦٧ (٥٥١٧) ، والدارمى (٢٣٤٧) ، ومسلم (١٦٨٦) ، والنسائى (٤٩٢٥) من طريق أيوب به ، وأخرجه أحمد ٩/ ١٥٠ (٥١٥٧) ، والدارمى (٢٣٤٧) ، =

التمهيد

التُّرْسَ والحجَفَةَ والمِجَنَّ شيءٌ واحدٌ ، وهى أسماءٌ مُختلفةٌ لمعنًى واحِدٍ .

وأمَّا حديثُ الرُّبُعِ دِينَارٍ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا أربعةٌ عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، لم يَرْفَعوه ؛ عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ ، ورُزَيْقُ[1] بنُ حُكَيمٍ الأَيْلِىُّ ، وعبدُ رَبِّه بنُ سعيدٍ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، إلَّا أن فى حديثِ يحيى ما دَلَّ على الرَّفْعِ لقَوْلِه[2] : مَا نَسِيتُ ، ولا طالَ علَىَّ ؛ « القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فَصاعدًا »[3] .

قال : وحدَّثنا الزهرىُّ ، وكان أحْفَظَهم ، قال : أخبَرتنى عَمْرَةُ ، عن عائشةَ ، أنَّها سَمِعَتها تقولُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقْطَعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا . فرفَعه الزهرىُّ ، وهو أحْفَظُهم[4] .

قال أبو عمرَ : رَفْعُ هذا الحديثِ صحيحٌ مِن رِوايةِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ،

القبس .....

= والبخارى (٦٧٩٧) ، ومسلم (١٦٨٦) ، والنسائى (٤٩٢٥) ، وابن ماجه (٢٥٨٤) من طريق عبيد الله به ، وأخرجه النسائى (٤٩٢٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٦٢ من طريق عبد الله به ، وفى نسخة عندهما : « عن عبيد الله » ، وأخرجه مسلم (١٦٨٦) من طريق أسامة ابن زيد به .

(١) فى الأصل ، ن : « زريق » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٧٩.

(٢) بعده فى م : « ﷺ » .

(٣) الحميدى (٢٨٠) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

التمهيد

وسنَذْكُرُ طُرُقَه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن هذا الكتابِ[1] ، إن شاء اللهُ . وهو حديثٌ مدنىٌّ ثابِتٌ ، لا مَدْفَعَ فيه أيضًا ، ولا مَطْعَنَ لأحَدٍ ، وعليه عَوَّلَ مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والشافعىُّ ، وفقهاءُ الحجازِ ، وجماعةُ أصحابِ الحديثِ ، فيمَن سرَق رُبُعَ دينارٍ ذَهَبًا ، أنَّه يُقْطَعُ ، لكنَّ الشَّافِعِىَّ جعَل هذا الحديثَ أصلًا رَدَّ إليه تَقْوِيمَ العُرُوضِ ، فمَن سَرَق عندَه مِن ذَهَبٍ ، تبرٍ أو عينٍ ، رُبُعَ دينارٍ فصاعِدًا ، على ما ذكَرْنا مِن شُروطِ السرقةِ ، وجَب عليه القطعُ ، ومَن سرَق فِضَّةً وَزْنَ[2] ثلاثةِ دراهِمَ كيلًا ، فعليه أيضًا القَطْعُ إذا كانت رُبُعَ دينارٍ ؛ لأنَّ الثلاثةَ دراهِمَ التى قُوِّمَ بها المِجَنُّ فى حديثِ ابنِ عمرَ ، وقوَّمَ بها عثمانُ الأُتْرُنْجَةَ[3] ، كانت عندَهم فى ذلك الوَقْتِ مِن صَرْفِ اثْنَىْ عَشَرَ درهَمًا بدينارٍ . ومَن سرَقَ عندَ الشافعىِّ شيئًا مِن العُرُوضِ ، قُوِّمَ بالرُّبُعِ دينارٍ لا بالثلاثةِ دراهِمَ ، على غلاءِ الذهبِ ورُخْصِه ، فإن بَلَغ العرضُ المسروقُ رُبُعَ دِينَارٍ بالتَّقْوِيمِ ، قُطِعَ سارِقُه . وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأبى ثورٍ ، وجماعةٍ مِن التابعين . وقال داودُ بنُ علىٍّ : لا تُقْطَعُ اليَدُ فى أقلَّ مِن رُبُعِ دينارٍ عَيْنًا مِن الذهبِ ، أو قيمةَ ذلك مِن كلِّ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٨ - ٢٨٢ .

(٢) فى ن : « وزنها » .

(٣) فى م : « الأتريجة » . والأترنجة : واحد الأترج ، وهو شجر يعلو ، ناعم الأغصان والأوراق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبى اللون ، ذكى الرائحة ، حامض الماء . الوسيط (أترج) .

والأثر سيأتى فى الموطأ (١٦١٥) .

التمهيد

شيءٍ . قال : وحديثُ ابنِ عمرَ فى تَقْوِيمِ المِجَنِّ بثلاثةِ دراهِمَ ، إنَّما كان ذلك لأنَّ الثلاثةَ دراهِمَ كانت يومَئذٍ قيمةَ رُبُعِ دينارٍ ؛ لأنَّ الدِّيَةَ كانت تُقَوَّمُ اثْنَىْ عشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ (١ وكان الصَّرفُ اثنَىْ عشَرَ درهمًا ١) بدينارٍ . قال : فليس فى حديثِ ابنِ عمرَ خلافٌ لحديثِ عائشةَ فى الرُّبُعِ دينارٍ ، ولو خالَفَه كانتِ الحُجَّةُ فيما رَوَتْه عائشةُ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : «القطعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فصَاعِدًا»(٢) . وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، فليس فيه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : اقْطَعُوا اليدَ فى ثلاثةِ دراهِمَ فصاعِدًا . وإنَّما ذلك مِن قولِ ابنِ عمرَ ، أنَّ قيمةَ المِجَنِّ كانت ثلاثةَ دراهِمَ يومَئذٍ ، فاحْتَمَل ما ذكَرنا ، على أنَّه قد خالَفَه غيرُه فى ذلك . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا تُقْطَعُ اليدُ إلَّا فى عَشَرَةِ دراهِمَ - يعنى كيلًا - أو دينارٍ ؛ ذَهَبًا عَيْنًا ، أو وَزْنًا ، ولا يُقْطَعُ حتى يخْرُجَ بالمتاعِ مِن مِلْكِ الرجلِ .

وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسُفُ ابنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قيمةُ المِجَنِّ الذى قطَع فيه

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦١٦) .

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةُ دراهِمَ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا يوسفُ ، قال ابنُ إدريسَ : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قُوِّمَ المِجَنُّ الذى قطَع فيه النبىُّ ﷺ عَشَرَةَ دراهِمَ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسَرَّةَ وقاسِمُ بنُ أصبغَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ وعبدُ الأعْلَى ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أيُّوبَ بنِ[3] موسى ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان ثَمَنُ المِجَنِّ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دراهِمَ[4] .

قال أبو عمرَ : اختَلَفَتِ الآثارُ فى ثَمَنِ المِجَنِّ ؛ فرَوَى ابنُ عمرَ ما وَصَفْنا ، ورَوَى ابنُ عباسٍ ما ذكَرْنا ، وكذلك روَى عمرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٨١/١١ (٦٦٨٧) ، والنسائى (٤٩٧١) من طريق ابن إدريس به .

(٢) أخرجه النسائى (٤٩٦٥) من طريق ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن عطاء به .

(٣) فى ن : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٤.

(٤) ابن أبى شيبة ٤٧٤/٩ عن عبد الأعلى وحده . وأخرجه أبو داود (٤٣٨٧) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٣، والبيهقى ٢٥٧/٨ من طريق ابن إسحاق به . ولفظ أبى داود : « دينار أو عشرة دراهم » . وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد

أبيه ، عن جَدِّه . وقد رُوِى أنَّ ثَمَنَه كان دِينارًا أو عَشَرَةَ دراهِمَ[1] . هكذا . ورُوِى أنَّ ثَمَنَه كان ثلاثةَ دراهِمَ أو خمسةَ دراهِمَ . رواه سعيدٌ ، عن قتادَةَ ، عن أنسٍ مرفوعًا[2] . وخالَفَ شعبةُ سعيدًا ، فرَوَاه عن قَتَادَةَ ، قال : سمِعتُ أنسًا يقولُ : سرَق رجلٌ مِجَنًّا على عهدِ أبى بكرٍ ، فقُوِّمَ خمسةَ دراهِمَ ، فقُطِعَ[3] . وهذا عندَ أهلِ الحديثِ أوْلَى مِن حديثِ سعيدٍ ، وليس فى شىءٍ مِن هذه الأسانِيدِ التى ورَدَتْ بذِكْرِ المِجَنِّ أصَحُّ إسنادًا مِن حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أهلِ العِلْمِ بالنقلِ . وكان ابنُ شُبْرُمَةَ وابنُ أبى ليلى يقولان : تُقْطَعُ اليدُ فى خمسةِ دراهِمَ فصاعِدًا . ذهَبَا إلى حديثٍ يَرْوِيه الثورىُّ ، عن عيسى بنِ أبى عَزَّةَ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قطَع فى قيمةِ خمسةِ دراهِمَ[4] . والشعبىُّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ ، وهذا الحديثُ عندَهم ضعيفٌ ، وقد اخْتُلِف فى حديثِ أنسٍ كما ذكَرْنا ، وإنَّما مالَ[5] الشافعىُّ رحِمه اللَّهُ فى التَّقْوِيمِ إلى حديثِ الرُّبُعِ دينارٍ ؛ لأنَّه حديثٌ مدَنِىٌّ صحيحٌ ، روَاه جماعَةُ الأئمةِ بالمدينةِ ، وترَكَ حديثَ ابنِ عمرَ ؛ لِما رَآه ،

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٤٩٦٢) من حديث أيمن الحبشى ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٦٣/٣ من حديث أم أيمن . وينظر ما تقدم تخريجه عند أبى داود الصفحة السابقة .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٦٠/٨ من طريق سعيد به .

(٣) أخرجه النسائى (٤٩٢٧، ٤٩٢٨) ، والبيهقى ٢٥٩/٨ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦٩/٩ ، والبيهقى ٢٦١/٨ من طريق الثورى به .

(٥) فى ن : « قال » .

التمهيد

واللهُ أعلمُ ، مِن اختلافِ الصحابةِ فى المِجَنِّ الذى قطَع فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ابنُ عمرَ يقولُ : ثلاثةُ دراهِمَ . وابنُ عباسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو يقولان : عَشَرَةُ دراهِمَ[1] . وغيرُهم يقولُ ما وَصَفْنا ، وحديثُ عائِشَةَ فى الرُّبُعِ دِينَارٍ حديثٌ صحيحٌ ثابِتٌ ، لم يُخْتَلَفْ فيه عن عائِشَةَ ، إلَّا أنَّ بعضَهم وَقَفَه ، ورَفَعه مَن يجِبُ العملُ بقولِه ؛ لحفظِه وعدالَتِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْطَعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعِدًا[2] .

وكذلك **رَوَاه** مَعْمَرٌ[3] ، وابنُ عيينةَ[4] ، ويونسُ بنُ يَزِيدَ[5] ، وابنُ مسافرٍ[6] ، وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ مُتَّصِلًا مرفوعًا ، وحَسْبُكَ بابنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) أخرجه الدارمى (٢٣٤٦) من طريق سليمان بن داود به . وأخرجه البخارى (٦٧٨٩) ، ومسلم (١/١٦٨٤) من طريق إبراهيم بن سعد به . وعند الدارمى والبخارى من قول النبى ﷺ .

(٣) أخرجه أحمد ١٨٤/٤٢ (٢٥٣٠٤) ، ومسلم (١/١٦٨٤) ، والنسائى (٤٩٣٣، ٤٩٣٤) من طريق معمر به . وعند أحمد ، والنسائى من قول النبى ﷺ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ ، ٢٨٠.

(٥) أخرجه أحمد ٩٥/٤٠ (٢٤٠٧٩) ، والبخارى (٦٧٩٠) ، ومسلم (٢/١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٤) ، والنسائى (٤٩٣١، ٤٩٣٢) من طريق يونس بن يزيد به من قوله ﷺ .

(٦) أخرجه الذهلى فى الزهريات - كما فى فتح البارى ١٠١/١٢ - من طريق ابن مسافر به .

التمهيد

شِهَابٍ . وقد ذكَرْنا الآثارَ عنه وعن غيرِه فى ذلك عندَ ذِكْرِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

والقَطْعُ فى السرقةِ مِن مَفْصِلِ الكوعِ ؛ تُقْطَعُ يَدُه اليُمْنَى فى أوَّلِ سَرِقَتِه[2] ، وتُحْسَمُ بالنارِ إن خُشِى عليه التَّلَفُ ، ثم إنْ عادَ فسَرَق ، قُطِعَت رِجْلُه اليُسْرَى مِن المفصِلِ تحتَ الكعْبَيْنِ ، ثم إن عاد فسرَق ، قُطِعَت يَدُه اليُسْرَى ، [3]ثم إن عاد فسرَق ، قُطِعت رِجلُه اليُمنَى[3] ، ثم إن عاد ضُرِب عَشَرَةَ أسواطٍ أو أقلَّ ، على قَدْرِ ما يَراه الحاكِمُ ؛ اجْتِهادًا لذنبِه ، ورَدْعًا للسارِقِ ، ثم حَبَسَه . وعلى هذا الترتيبِ فى قطعِ اليدِ ، ثم الرِّجْلِ ، ثم اليَدِ ، ثم الرِّجْلِ ، على ما وَصَفْنا ، مذْهَبُ جماعَةِ فُقَهاءِ الأمصارِ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، وهو عَمَلُ الصحابةِ والتابعينَ بالمدِينَةِ وغيرِها ، وشَذَّ قومٌ عن الجُمْهُورِ ، فلم يَرَوْا قَطْعَ رِجْلِ السارِقِ ، ولم نَعُدَّه[4] خِلافًا فتَرَكْناهم . رُوِى ذلك عن رَبِيعَةَ . [5]وبه قال[5] أصحابُ داودَ .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٢٧٨ - ٢٨٢ .

(٢) فى ن : « سرقه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ن : « يعدوا » .

(٥ - ٥) فى ن : « وقال به بعض » .

التمهيد

وأجْمَع الفقهاءُ على أنَّ السَّرِقَةَ إذا وجَدَها صاحِبُها بعَيْنِها بيَدِ السارِقِ قبلَ أن يُقْطَعَ ، أو بعدَ ذلك كلِّه[1] ، أخَذَها ، وأنَّها مالُه ، لا يُزِيلُ مِلْكَها عنه قطعُ يَدِ السارقِ . واخْتَلَفوا فى وُجوبِ الغُرْمِ على السارقِ إذا قُطِع ، وفاتَتِ السرقةُ عندَه ؛ فقال الثوريُّ وسائِرُ الكوفيِّين : إذا قُطِع السارقُ ، فلا غُرْمَ عليه . وهو قولُ الطبريِّ . وحُجَّةُ من ذهَب هذا المذهبَ حديثُ المسْوَرِ ابنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[2] . وبعضُهم يَرْوِيه عن المسوَرِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إذا أُقيم على السارقِ الحدُّ ، فلا غُرْمَ عليه»[3] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ليس بالقويِّ ، ولا تقومُ به حُجَّةٌ ، وقد قال الطبريُّ : القياسُ أنَّ عليه غُرْمَ ما اسْتَهْلَك ، ولكنْ ترَكْنا ذلك اتِّبَاعًا للأثرِ فى ذلك . يعنى الحديثَ الذى ذكَرْنا عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

قال أبو عمرَ : تَرْكُ القياسِ لضعفِ الأثرِ غيرُ جائِزٍ ؛ لأنَّ الضَّعْفَ لا يُوجِبُ حُكْمًا .

وقال مالكٌ وأصحابُه : إن كان مُوسِرًا غَرِم ، وإن كان مُعْسِرًا لم يُتْبَعْ به

القبس .....

(١) فى ن : « فله » .

(٢) أخرجه البزار (١٠٥٩) ، والنسائى (٤٩٩٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٩٢٧٤) ، والدارقطنى ٣/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، والبيهقى ٨/ ٢٧٧ من طريق المسور به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ٢٩٤ .

الموطأ

١٦١٤ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسينٍ المكىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا قطعَ فى ثمرٍ مُعَلَّقٍ، ولا فى حَرِيسَةِ جبلٍ، فإذا آواه المُراحُ أو الجَرِينُ، فالقطعُ فيما بلَغ ثمنَ المِجَنِّ».

التمهيد

دَينًا، ولم يكنْ عليه شىءٌ، ويُرْوَى مثلُ ذلك عن الزهرىِّ. وقال الشافعىُّ وأصحابُه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ، وهو قولُ الحسنِ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ: يَغْرَمُ السارقُ قيمةَ السرقةِ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا، وتكونُ دَيْنًا عليه متى أيْسَر أدَّاه. وقال الشافعىُّ رحِمه اللهُ: أُغَرِّمُ السارقَ ما سرَق، قُطِع أو لم يُقْطَعْ، وكذلك إذا قطَع الطريقَ. قال: والحَدُّ[1] للَّهِ عزَّ وجلَّ، فلا يُسْقِطُ حَدُّ اللَّهِ غُرْمَ ما أتْلَفَ للعبادِ.

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسيْنٍ المكىِّ[2]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا قَطْعَ فى ثمرٍ مُعلَّقٍ، ولا فى حَرِيسةِ جَبلٍ، فإذا

القبس .....

---

(١) فى م: «الحمد».

(٢) قال أبو عمر: «وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف القرشى النوفلى، من أهل مكة، كبير، ثقة فقيه، عالم بالمناسك، روى عنه مالك والثورى وابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة، وروى عنه من الكبار أبو إسحاق السبيعى الكوفى حديث: «تصل من قطعك، وتعطى من حرمك، وتعفو عمن ظلمك». وهو ثقة عند الجميع، كان أحمد بن حنبل يثنى عليه. وقال البخارى: سمع نوفل بن مساحق ونافع بن جبير. قال سعير بن الخمس: سمعت عبد الله بن حسن يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبى حسين». التاريخ الكبير ٥/ ١٣٣، وتهذيب الكمال ١٥/ ٢٠٥.

التمهيد

آوَاه المُرَاحُ أو الجَرِينُ ، فالقَطْعُ فيما بلَغ ثمنَ المِجنِّ»[1] .

لم يختلِفِ الرُّوَاةُ فيما عَلِمْتُ فى إرسالِ هذا الحديثِ فى «الموطَّأ» . وهو حديثٌ يَتَّصِلُ معناه مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى وغيرِه ، وقد ذكَرْنا بعضَ طُرُقِه فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ[2] ، ومَضَى هناك القولُ فى أكثرِ معانى هذا الحديثِ ، ومَضَى أيضًا فى بابِ ابنِ شهابٍ[3] أُصولُ مسائلِ الحِرزِ ، وما للعلماءِ فى ذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ وعُبَيْدُ[4] بنُ عبدِ الواحدِ البزَّارُ ، قالا : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ والليثُ بنُ سعدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه[5] عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنَّه قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٨٩) . وأخرجه البيهقى ٢٦٦/٨ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٣٤٧ - ٣٥٤ .

(٣) سيأتى ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٤) فى ص ، ص ١٧: «عبيد الله» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٥.

(٥) بعده فى م : «عن» .

التمهيد عن الثمرِ المُعَلَّقِ ، فقال : «مَن أصاب منه[1] مِن ذِى حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبنةً[2] فلا شىءَ عليهِ ، ومَن خرَج بشىءٍ منه[3] ، فعليه غرامةُ مِثْلَيْه»[4] . وقال عبيدٌ[5] : «غرامَةُ مِثْلِه»[6] . ثم اتَّفقا : «ومَن سرَق منه شيئًا بعد أن يُؤْوِيَه الجرينُ ، فبلَغ ثمنَ المِجَنِّ ، فعليه القطْعُ» . زادَ الترمذىُّ : «ومن سرَق دونَ ذلك ، فعليه غرامةُ مثلِه والعقوبةُ»[7] .

ورَواه ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ وهشامِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه بمَعْنًى واحِدٍ[8] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ كلمةٌ مَنْسُوخَةٌ ، وهى قولُه : «وغرامَةُ مثلَيْهِ» . لا أعلمُ أحدًا من الفقهاءِ قال بها ، إلَّا ما جاء عن عمرَ رضِى اللهُ عنه فى رَقِيقِ حاطِبِ بنِ أبى بلتَعَةَ حينَ انتحَروا ناقَةَ رجلٍ

القبس .....

(١) ليست عند النسائى ، وعند أبى داود : « بفيه » . والمثبت موافق لما عند الترمذى .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: « خبيبة » ، وفى م : « خبئة » . والخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أى : لا يأخذ منه فى ثوبه . النهاية ٢/ ٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٤) فى ص : « مثله » .

(٥) الأصل ، م : « عبد الله » .

(٦) فى ص ، ص ١٧: « مثليه » .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٣٦٠ .

(٨) أخرجه النسائى (٤٩٧٤) من طريق ابن وهب به بنحوه .

التمهيد

مِن مُزَينةَ[1] ، [2]ورِوَايةً عن أحمدَ بنِ حنبلٍ[2] . ومَحْمَلُ هذا عندَنا على العقوبَةِ والتشديدِ ، والذى عليه الناسُ العقوبَةُ فى الغُرْمِ بالمِثْلِ ؛ لقولِ اللهِ : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] . وقوله : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . وأما العقوبَةُ فى البَدَنِ بالاجْتِهادِ ، فغيرُ مدفُوعةٍ عندَ العلماءِ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : «لا قطعَ فى ثمرٍ مُعَلَّقٍ» . فالثَّمَرُ المُعلَّقُ ما كان فى رُءُوسِ الأشجارِ مِن ضُروبِ الثِّمَارِ ، ولا قَطْعَ على سارِقِه عندَ جمهورِ العلماءِ ، لهذا الحديثِ ، وقد بَيَّنَّا هذا المعنى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بن يحيى بنِ حَبَّانَ[3] .

وأمَّا الحَرِيسَةُ ، فذكَرَ أبو عبيدٍ[4] ، قال : الحريسَةُ تُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْن ؛ فبعضُهم يجْعَلُها السرقةَ نفسَها ، تقولُ منه : حَرَسْتُ أحْرِسُ حَرْسًا ، إذا سَرَقْتَ ، فيكونُ المعنى أنَّه ليس فيما سُرِق مِن الماشيةِ بالجبلِ قَطْعٌ حتى يَأْوِيَها المُرَاحُ . والتفسِيرُ الآخَرُ ، أن تكونَ الحرِيسَةُ هى المحروسةَ ، فيقولُ : ليس فيما يُحْرَسُ بالجبلِ قَطْعٌ ؛ لأنَّه ليس بموضعِ حِرْزٍ وإنْ حُرِسَ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠٢) .
(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧ .
(٣) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٥ - ٣٦١ .
(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٩٨، ٩٩ .

التمهيد

وقال مالِكٌ والشافعيُّ فى الإبلِ إذا كانت فى مَراعِيها : لم يُقْطَعْ مَن سرَق منها ، فإنْ أوَاهَا المُرَاحُ ، قُطِع مَن سرَقَها إذا بَلَغَتْ ما يجبُ فيه القَطْعُ . وهو قولُ أبى حنيفَةَ وأبى ثَوْرٍ ؛ إذا لم يكنْ للإبلِ[1] فى مَرْعَاها مَن يحرُزُها ويحْفَظُها . وقولُهم فى الثمَرِ المُعَلَّقِ : إنَّه لا يُقْطَعُ سارِقُه حتى يَأْوِيَه الجَرِينُ ، [2]فإذا أَواه الجَرِينُ[2] ، فسُرِق منه ما يجبُ فيه القَطْعُ ، قُطِع سارِقُه .

وقد مَضَى فى بابِ نافعٍ القولُ فى مِقدارِ ما يجبُ فيه القطعُ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ والاعتِلالِ[3] ، ومَضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ القولُ فى معنَى الحرزِ[4] ، ويأتى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، كثيرٌ من معانِى هذا البابِ بأبْسَطَ منه هَاهنا وأوْضَحَ[5] ، إن شاء اللهُ .

وقال مالكٌ : إذا أَوَى الجَرِينُ الزرعَ أو الثمرَ ، أو أوَى المُرَاحُ الغَنَمَ ، فعلى مَن سرَق[6] مِن ذلك قيمةَ رُبُعِ دينارٍ ، القَطْعُ . قال مالكٌ : ولا قطْعَ فى

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧: «مع الإبل» ، وفى ص ٢٧: «الإبل» .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧.
(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٦١ - ٢٧٠ .
(٤) ينظر ما سيأتى ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .
(٥) ينظر ما سيأتى ص ٣٥٥ - ٣٦١ .
(٦) فى الأصل ، م : «يسرق» .

الموطأ

١٦١٥ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن سارقًا سرَق فى زمانِ عثمانَ بنِ عفَّانَ أُتْرُجَّةً ، فأمَر بها عثمانُ أن تُقوَّمَ ، فقُوِّمَت بثلاثةِ دراهِمَ مِن صَرفِ اثنىْ عَشَرَ درهمًا بدينارٍ ، فقطَع عثمانُ يدَه .

التمهيد

ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، ولا كَثَرٍ . والكَثَرُ : الجُمَّارُ . قال : ولا قَطْعَ فى النخلةِ الصَّغِيرَةِ ولا الكبيرةِ ، ومن قطَعَ نخلَةً مِن حائطٍ ، فليس فيها قطْعٌ . وخالَفَه أشْهَبُ فى النخلةِ ، فرَأى فيها القطعَ .

وأمَّا قولُه : «الجرينُ» . فالجرينُ هو المِرْبَدُ عندَ أهلِ المدينةِ وأهْلِ الحجازِ ، ويُسَمِّيه أهلُ العِراقِ البَيْدَرَ ، ويقالُ له بالبَصرَةِ : الجَوْخانُ[1] . ويُسَمِّيه أهلُ الشَّامِ الأندَرَ ، وأمَّا المُراحُ ، فهو موضِعُ مَبِيتِ الغَنَمِ الذى تَرُوحُ إليه وتُجْمعُ[2] فيه ليلًا ، وكذلك إنْ جُمِعتْ فيه للحِرْزِ نهارًا . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أن سارقًا سرَق فى زمَنِ عثمانَ بنِ عفانَ أُتْرُجَّةً ، فأمَر بها عثمانُ أن تُقَوَّمَ ، فقُوِّمَتْ بثلاثةِ دراهمَ ؛ صرفُ اثنى عشرَ درهمًا بدينارٍ[3] ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل، ص، م: «الخوخان»، وفى ص ١٦: «الحرخان»، وفى ص ١٧: «الحوخان».

(٢) فى م: «تجتمع».

(٣) ليس فى: الأصل، ح. والمثبت من الموطأ .

الموطأ

١٦١٦ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: ما طال عليَّ وما نَسِيتُ؛ «القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا».

الاستذكار فقطَع عثمانُ يدَه[1].

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنها قالت: ما طال عليَّ وما نسيتُ؛ «القَطْعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعِدًا»[2].

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ مسندٌ بالدليلِ الصحيحِ؛ لقولِ عائشةَ: ما طال عليَّ وما نسيتُ. فكيف وقد رواه الزهريُّ وغيرُه مسنَدًا[3]؟ وقد رواه الحُنَيْنِيُّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٠). وأخرجه الشافعى ٦/١٣٠، ١٤٧، والبيهقى ٨/٢٦٠، ٢٦٢ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٥ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٧٩١). وأخرجه النسائى (٤٩٤٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٦٥، وابن حبان (٤٤٦٢)، والبيهقى ٨/٢٦٠ من طريق مالك به.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٧٩ - ٢٨٢.

التمهيد

النبيِّ ﷺ مسنَدًا[1] . وكذلك رواه الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وهذان الإسنادان عن مالكٍ والأوزاعيِّ ليسا بصحيحَيْن ؛ لأنَّ دونَهما مَن لا يُحتجُّ به ، والحديثُ للزهريِّ ، عن[2] عروةَ وعن عمرةَ ، جميعًا عن عائشةَ . رواه ابنُ عيينةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، وابنُ مسافرٍ ، ومعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يَقطَعُ اليدَ فى ربُعِ دينارٍ فصاعِدًا[3] .

ورواه يونسُ بنُ يزيدَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ وعمرةَ جميعًا ، عن عائشةَ[4] . وهو صحيحٌ عندى للزهريِّ عنهما .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال حدثنا محمدُ بنُ زبَّانَ[5] ، قال : حدثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحميديُّ ، قالا جميعًا : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال أبو الطاهرِ : عن الزهريِّ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٩١٠) من طريق الحنينى به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم تخريج هذه الروايات ص ٢٦٤ ، ٢٦٩ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٥) فى م : « ريان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٩.

التمهيد كان يقطَعُ السارقَ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا. وقال الحميديُّ: [1]قال سفيانُ[1]: قال الزهريُّ: أخبَرتنى عمرةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ، أنها سمِعتْ عائشةَ تقولُ: إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقطَعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا الحميديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أربعةٌ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، لم يرفَعوه؛ عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ، ورُزَيقٌ[3] ابنُ حُكَيمٍ الأيْلىُّ، وعبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ، والزهرىُّ أحفظُهم كلِّهم، إلا أن فى حديثِ يحيى ما دلَّ على الرفعِ: ما نسيتُ ولا طال علىَّ؛ «القطعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا»[4].

قال الحميديُّ: وحدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ، قال: حدثنى يزيدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أسامةَ بنِ الهادِى، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ، أنها قالت: سمِعتُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) الحميدى (٢٧٩). وأخرجه أحمد ٨٩/٤٠ (٢٤٠٧٨)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذى (١٤٤٥)، والنسائى (٤٩٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به. وعند الحميدى من قول النبى ﷺ.

(٣) فى ر: «رزين».

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٤.

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقطَعُ السارقُ إلا في ربعِ دينارٍ فصاعِدًا »[1] . فحدَّثتُ سفيانَ حديثَ ابنِ أبي حازمٍ هذا ، فأُعجِب به ، وقال : الزهريُّ أحفظُهم .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا مُطَّلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، قال : حدثني ابنُ الهادي ، عن أبي بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أنها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقطَعُ سارقٌ إلَّا في ربُعِ دينارٍ فصاعدًا »[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدثنا سليمانُ بنُ داودَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه[3] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعمرةَ ، عن عائشةَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة عقب (٦٢١٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٥ من طريق الحميدي به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٦٥ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ قال : « القطعُ فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا »[1] .

وهكذا هو فى « موطأ ابنِ وهبٍ » من روايةِ سُحنونٍ وغيرِه .

ورواه القاسمُ بنُ مبرورٍ ، عن يونسَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، [2]وخالَفه فى لفظِه[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ ، وعليه عوَّل أهلُ الحجازِ فى مقدارِ ما تُقطعُ فيه يدُ السارقِ ، ولم يختلِفوا أنه يُقطَعُ إن سرَق من الذهبِ رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا ، وخالَفهم أهلُ العراقِ ، على حسَبِ ما قد ذكَرناه فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[3] .

واختلَف مالكٌ والشافعىُّ فى تقويمِ العُرُوضِ المسروقةِ ؛ فذهَب مالكٌ إلى أنها تقوَّمُ بالدراهمِ ، فإذا بلَغتْ ثلاثةَ دراهمَ كيلًا قُطِعَ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ فى قيمةِ المِجَنِّ[4] .

وقال الشافعىُّ : لا يقطَعُ إلا أن تبلُغَ قيمةُ ما سرَق رُبُعَ دينارٍ . وهو قولُ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٦٧٩٠) ، ومسلم (٢/١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٤) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث أخرجه النسائى (٤٩٣٠) من طريق القاسم بن مبرور به .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٢٦١ - ٢٧٠ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٦١٣) .

الموطأ

١٦١٧ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها قالت : خَرَجَت عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ إلى مكةَ ومعها مَولَاتانِ لها ، ومعها غلامٌ لبنى عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فبَعَثَت مع المَوْلاتَيْن ببُردٍ مُرجَّلٍ قد خِيط عليه خِرقَةٌ خضراءُ . قالت : فأخَذ الغلامُ البُردَ ففتَقَ عنه فاستَخْرَجه ، وجعَل مكانَه لِبْدًا أو فَرْوةً وخاطَ عليه ، فلمَّا قَدِمَت المَوْلاتان المدينةَ دفَعَتا ذلك إلى أهلِه ، فلمَّا فَتَقُوا عنه وجَدوا فيه اللِّبْدَ ولم يَجِدوا البُردَ ، فكلَّموا المرأتَيْنِ ، فكَلَّمَتا عائشةَ أو كَتَبَتا إليها واتَّهَمَتا العبدَ ، فسُئِل العبدُ عن ذلك فاعترَف ، فأمَرت به عائشةُ زوجُ النبىِّ ﷺ فقُطِعَت يدُه ، وقالت عائشةُ : القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا .

التمهيد

الأوزاعىِّ وداودَ . وقد ذكَرنا وجهَ المذهبَيْن ، واعتلالَ الفريقَيْن ، ومَن قال مِن العلماءِ بالقولَيْن وغيرِهما ، فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ذكَر مالكٌ فى هذا البابِ حديثَه عن عبدِ اللهِ بنِ أبى

القبس

.....

الموطأ

قال مالكٌ : أحَبُّ ما يجبُ فيه القطعُ إلىَّ ثلاثةُ دراهمَ ، وإن ارْتَفَع الصَّرفُ أو اتَّضَع ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قطَع فى مِجَنٍّ ثَمَنُه ثلاثةُ دراهمَ ، وأن عثمانَ بنَ عفانَ قطَع فى أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَت بثلاثةِ دراهمَ ، وهذا أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

بكرٍ ، عن عَمْرَةَ قالت : خرَجتْ عائشةُ إلى مكةَ ومعها مَوْلاتان لها . الحديث[1] .

وليس فيه أكثرُ مِن فُتْيا عائشةَ بقطعِ يدِ[2] العبدِ السارقِ ، و[3]قولِها : القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا .

وسيأتى القولُ فى الحِرْزِ فى موضعِه مِن بابِ جامعِ القطعِ[4] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . ولم يختلفِ العلماءُ فيمَن أخرَج الشىءَ المسروقَ مِن حِرْزِه سارقًا له وبلَغ المقدارَ الذى تُقطعُ فيه يدُه ، أن عليه القطعَ ؛ حرًّا كان أو عبدًا ، ذكرًا كان أو أنثى ، مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا ، [5]إلَّا أنَّ[5] العبدَ الآبِقَ إذا

القبيس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٥ظ ، ٦و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٢) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٤٩، ١٥٠، والنسائى (٤٩٤٥) مختصرا ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٦/٣ مختصرا ، والبيهقى ٢٧٦/٨ من طريق مالك به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل : « فى » .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ - ٣٣٧ ، ٣٤٢ - ٣٤٤ .

(٥ - ٥) فى م : « لأن » .

قطعُ الآبِقِ السارقِ

١٦١٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ سرَق وهو آبِقٌ ، فأرْسَل به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى سعيدِ بنِ العاصِ ، وهو أميرُ المدينةِ ، ليقطَعَ يدَه ، فأبَى سعيدٌ أن يقطعَ يدَه وقال : لا تُقطَعُ يدُ الآبقِ إذا سرَق . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فى أىِّ كتابِ اللهِ وجَدتَ هذا ؟! ثم أمَر به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقُطِعَت يدُه .

الاستذكار

سرَق اختَلف السلفُ فى قطعِه ، ولم يختلِفْ أئمةُ فقهاءِ الأمصارِ فى ذلك . والحمدُ للهِ .

بابُ قطعِ الآبِقِ السارقِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ سرَق وهو آبِقٌ ، فأرسَل به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى سعيدِ بنِ العاصِ ، وهو أميرُ المدينةِ ؛ أنِ اقْطَعْ يدَه . فأبَى سعيدٌ أن يقطعَ يدَه وقال : لا تُقطعُ يدُ الآبِقِ إذا سرَق . فقال له عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ : فى أىِّ كتابِ اللهِ وجَدتَ هذا ؟ ثم أمَر به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فقُطِعت يدُه[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٥) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٠، والبيهقى ٨/٢٦٨ من طريق مالك به .

الموطأ

١٦١٩ - مالكٌ، عن رُزَيقِ بنِ حُكَيمٍ، أنه أخبَرَه أنه أخَذ عبدًا آبِقًا قد سرَق. قال: فأشكَل عليَّ أمرُه، فكَتبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسألُه عن ذلك - وهو الوالى يومَئذٍ - وأُخبِرُه أنى كنتُ أسمَعُ أن العبدَ إذا سرَق وهو آبقٌ لم تُقطَعْ يدُه. قال: فكتَب إليَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ نقيضَ كتابى، يقولُ: كتَبتَ إليَّ أنك كنتَ تسمَعُ أن العبدَ الآبقَ إذا سرَق لم تُقطَعْ يدُه، وإن اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ فى كتابِه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. فإن بلَغتْ سرقتُه ربعَ دينارٍ فصاعِدًا، فاقْطَعْ يدَه.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: فى هذا الخبرِ (١ما يَشهدُ١) لمذهبِ مالكٍ، فى أن السيدَ لا يَقطعُ يدَ عبدِه فى السرقةِ، وإن كان قد اختُلِفَ عنه فى حدِّه فى الزنى، ولم يُختلَفْ عنه أنه لا يَقطعُ السيدُ عبدَه فى السرقةِ؛ لأن قطعَ السارقِ إلى السلطانِ، فلما لم يَرَ[٢] ابنُ عمرَ الحدَّ يُقامُ على يَدَيِ السلطانِ ورآه حدًّا مُعَطَّلًا، قام للهِ عزَّ وجلَّ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى هذه المسألةِ فيما مضَى.

مالكٌ، عن رُزَيقِ[٣] بنِ حُكيمٍ، أنه أخبَره أنه أخَذ عبدًا آبِقًا قد سرَق.

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى م: «يرض».

(٣) فى م: «زريق». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٧٩.

الاستذكار

قال : فأشكَل عليَّ أمرُه ، فكتَبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسألُه عن ذلك - وهو الوالى يومَئذٍ - وأُخبِرُه أنِّى كنتُ أسمَعُ أنَّ العبدَ إذا سرَق وهو آبِقٌ لم يُقْطَعْ . قال : فكتَب إلىَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ نقيضَ كتابى ، يقولُ : كتبتَ إلىَّ تَذْكُرُ أنك كنتَ تَسْمَعُ أن العبدَ إذا سرَق وهو آبِقٌ لم يُقْطَعْ ، وإن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . فإن بلَغت سرقتُه رُبُعَ دينارٍ فصاعدًا ، فاقطَعْ يدَه[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ عن رُزَيقٍ[2] صاحبِ أَيْلَةَ [3]أيوبُ السَّخْتِيانىُّ[4] ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ[5][3] ، كما رواه مالكٌ ، وإنما أشكَل على رُزَيقِ[2] بنِ حُكيمٍ قطعُ يدِ الآبقِ[6] إذا سرَق ؛ لِما سمِع فيه مِن الاختلافِ ، [7]واللهُ أعلمُ ، فأراد أن يقِفَ مِن ذلك على رأيِ أمينٍ فى المسألةِ ، ولم يَرَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ الاختلافَ[7] فى ذلك شيئًا ، إذ[8] لم

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٦) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٠، والبيهقى ٢٦٨/٨ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « زريق » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٤) من طريق أيوب به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٥) من طريق يحيى به .

(٦) فى م : « العبد » .

(٧ - ٧) سقط من : ح .

(٨) فى ح ، م : « إذا » .

الموطأ

١٦٢٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعروةَ بنَ الزُّبيرِ كانوا يقولون : إذا سرَق العبدُ الآبِقُ ما يجبُ فيه القطعُ قُطِع .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن العبدَ الآبِقَ إذا سرَق ما يجبُ فيه القطعُ قُطِع .

الاستذكار

تكنْ سُنَّةٌ مِن النبيِّ ﷺ بيَّن فيها مُرادَ اللهِ [1] مِن تخصيصِ [1] الآيةِ فى الأُبَّاقِ مِن العبيدِ ، كما بيَّنها [2] رسولُ اللهِ ﷺ فى المقدارِ الذى يجِبُ فيه القطعُ ، فحمَل الآيةَ على ظاهرِها وعُمُومِها . وهذا أصلٌ صحيحٌ ومذهبٌ جميلٌ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن القاسمَ بنَ محمدٍ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعروةَ بنَ الزبيرِ كانوا يقولون : إذا سرَق العبدُ الآبِقُ ما يجِبُ فيه القطعُ قُطِع [3] .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن العبدَ الآبِقَ إذا سرَق ما يجِبُ فيه القطعُ قُطِع .

قال أبو عمرَ : على هذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « من تخصيص الله » ، وفى ح : « عز وجل تخصيص » .

(٢) فى ح ، م : « بينهما » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٧) .

الاستذكار

وأصحابِهم ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثِ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبي ثورٍ ، وداودَ ، وجمهورِ أهلِ العلمِ اليومَ بالأمصارِ ، وإنما وقَع الاختلافُ فيه قديمًا ثم انعقَد الإجماعُ بعدَ ذلك . والحمدُ للهِ كثيرًا .

ومِن الاختلافِ بينَ السلفِ (١ في ذلك ١) ما روَاه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : دخَلتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فسألني : أيُقطعُ العبدُ الآبِقُ إذا سرَق ؟ قلتُ : لم أسمَعْ فيه بشيءٍ . فقال لي عمرُ : كان عثمانُ ومروانُ لا يَقْطَعانِه . قال الزهريُّ : فلما استُخلِف يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ ، رُفع إليه عبدٌ آبِقٌ سرَق ، فسألني عنه ، فأخبَرتُه بما أخبَرني به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن عثمانَ ومروانَ ، فقال : أسمِعتَ فيه بشيءٍ ؟ قلتُ : لا ، إلا ما أخبَرني به . قال : فواللهِ لأقطَعنَّه . قال الزهريُّ : فحجَجتُ عامَئذٍ ، فلَقِيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ فسألتُه ، فأخبَرني أن غلامًا لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ سرَق وهو آبِقٌ ، فرفَعه ابنُ عمرَ إلى سعيدِ بنِ العاصِ ، وهو أميرٌ على المدينةِ ، فقال : ليس عليه قطعٌ ، إنَّا لا نقطَعُ آبِقًا . قال : فذهَب به ابنُ عمرَ ، فقُطِعت يدُه ، وقام عليه حتى قُطِع (٢) .

وروَى الثوريُّ ومعمرٌ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ

القبس .....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٣) عن معمر به .

الاستذكار عباسٍ ، أنه كان لا يرى على عبدٍ آبقٍ سرَق قطعًا[1] .

وذكَره أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن عمرٍو ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يُقطعُ الآبِقُ إذا سرَق فى إباقِه .

قال[2] : حدَّثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ[3] قال : كان عثمانُ ومروانُ يقولان : لا يُقطعُ .

قال[4] : وحدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ[3] ، أن عثمانَ ومروانَ وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كانوا لا يقطَعون الآبِقَ إذا سرَق .

قال[4] : وحدَّثنى عبيدُ اللهِ ، عن حنظلةَ ، عن سالمٍ ، عن عائشةَ ، قالت : ليس عليه قطعٌ .

وعبدُ الرزاقِ[5] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن عائشةَ مثلَه .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨٧) عن الثورى ومعمر به .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٤ .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٥ .
(٥) عبد الرزاق (١٨٩٨٦) .

الاستذكار

قال عبدُ الرزاقِ : قال سفيانُ : (١ قولُنا : إنه ١) يُقطعُ . ليس(٢) معصيةُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى إباقِه(٣) تُخرِجُه مِن القطعِ .

وقال سفيانُ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن الحسنِ ، أنه سُئل عن العبدِ الآبِقِ يَسرِقُ ، أتُقطعُ يدُه ؟ قال : نعم(٤) .

وقال حمادُ بنُ سلمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ والقاسمَ بنَ محمدٍ قالا : العبدُ الآبِقُ إذا سرَق قُطِع(٥) .

وذكَر أبو بكرٍ(٦) ، قال : حدَّثنى الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عامرٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سأَل عروةَ عنه ، فقال : يُقطعُ .

قال(٧) : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، (٨عن عامرٍ٨) ، قال : يُقطعُ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « قولها إنه لا » .
(٢) بعده فى ح بياض بمقدار كلمتين .
(٣) بعده فى ح : « لا » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٨٤ من طريق سفيان به .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٨٤ من طريق حماد بن سلمة به .
(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٤ .
(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨٣ .
(٨ - ٨) ليس فى : الأصل .

تركُ الشفاعةِ للسارقِ إذا بلَغ السلطانَ

١٦٢١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صَفْوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أن صفوانَ بنَ أُمَيَّةَ قِيل له : إنه مَن لم يُهاجِرْ هلَك . فقَدِم صفوانُ ابنُ أُميةَ المدينةَ ، فنام فى المسجدِ وتَوَسَّد رِداءَه ، فجاء سارقٌ فأخَذ رِداءَه ، فأخَذ صفوانُ السارقَ فجاء به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَر به رسولُ اللهِ ﷺ أن تُقطَعَ يدُه ، فقال صفوانُ : إنى لم أُرِدْ هذا يا رسولَ اللهِ ، هو عليه صدقةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به ؟ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن ابنِ شهابٍ ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ[1] ، أنَّ صفوانَ بنَ أُميَّةَ قيل له : إنه من لم يُهاجِرْ هلَك . فقَدِم صفوانُ ابنُ أميَّةَ المدينةَ ، فنام فى المسجدِ وتوسَّدَ ردَاءَه ، فجاءه سارقٌ فأخَذ رداءَه ، فأخَذ صفوانُ السارقَ فجاء به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَر به

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « وقد ذكرنا نسب صفوان بن أمية ، فى كتابنا فى «الصحابة» ، وذكرنا أشياء من أخباره هناك . وصفوان بن عبد الله بن صفوان هذا حفيده ، أحد الثقات ، روى عنه ابن شهاب ، وأخوه عمرو بن عبد الله بن صفوان ، وكان أطعم الناس الطعام فى دهره ، وفيه يقول الفرزدق إذ نظر إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو يخطر حول البيت :

تظل تخطر حول البيت منتحيا ... لو كنت عمرو بن عبد الله لم تزد

وأما عبد الله بن صفوان بن أمية فأحد الأشراف الجلة ، قتل مع ابن الزبير بمكة ، وذلك أنه كان عدوا لبنى أمية ، وهذا كله لا يختلف فيه أهل العلم بالنسب . والله أعلم » . الاستيعاب ٧١٨/٢ ، وتاريخ دمشق ١٤٢/٢٤ ، وتهذيب الكمال ١٩٧/١٣ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ أن تُقطَعَ يدُه ، فقال صفوانُ : إنى لم أُرِدْ هذا يا رسولَ اللهِ ، هو عليه صدقةٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتينى به؟ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جمهورُ أصحابِ مالكٍ مُرسَلًا .

ورَواه أبو عاصمٍ النبيلُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن جدِّه ، قال : قيل لصفوانَ : إنَّه مَن لم يهاجِرْ هلَك . وساق الحديثَ على ما فى « الموطَّأ »[2] . ولم يقُلْ أحدٌ فيما علِمتُ فى هذا الحديثِ : عن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن جدِّه . غيرُ أبى عاصمٍ .

ورَوَاه شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيه ، أنَّ صفوانَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبابةُ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيه ، أنَّ صفوانَ قيل له : مَن لم يُهاجِرْ هلَك . فدعا براحلتِه ، فركِبها حتى أتَى

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٢) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٣١، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٣) ، وعوالى مالك (٢٥٤ - برواية الحاكم الكبير) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطبرانى (٧٣٢٥) ، والضياء فى المختارة (١٠) من طريق أبى عاصم به .

التمهيد المدينةَ ، فسأل النبيَّ ﷺ ، قال : قد قيل لى : مَن لم يُهاجِرْ هلَك . فقال النبيُّ ﷺ : « ذهَبتِ الهجرةُ ، فارجِعْ إلى بطحاءِ مكةَ » . فنام صفوانُ فى المسجدِ ، وتوسَّد رِداءَه ، فأُخِذ مِن تحتِ رأسِه ، فجاء بسارقِه إلى النبيِّ ﷺ ، فأمَر به أن يُقطَعَ ، فقال صفوانُ بنُ أميَّةَ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى لم أُرِدْ هذا ، ردائى عليه صدقةٌ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أفلا قبلَ أن تأتينى به؟ »[1] .

ورواه أبو علقمةَ الفرْوىُّ عن مالكٍ كما روَاه شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ عنه بإسنادِه سواءً .

حدَّثنا بحديثِ شَبَابةَ بنِ سوَّارٍ عن مالكٍ ، خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنى أبو عيسى العباسُ بنُ أحمدَ الأزدىُّ ، وأبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، ونصرُ بنُ علىٍّ البزَّارُ ، قالوا : حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا شَبابةُ بنُ سوَّارٍ المدائنىُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ . فذكَرَه .

وقد ذكَر الطحاوىُّ[2] حديثَ شَبابةَ ، عن محمدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ ، عن أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ ، عن شبابةَ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن ابن أبى شيبة به .
(٢) الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٤) .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيهِ . فذكَره هكذا : ابنُ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عن أبيه . وقال الطحاويُّ : جائزٌ أن يسمَعَ ابنُ شهابٍ هذا الحديثَ مِن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ ، عن أبيه ، ومن صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن جدِّه ، وذلك غيرُ مستنْكَرٍ لابنِ شهابٍ فى أحاديثِه عن غيرِ هذينِ ممَّن يُحدِّثُ عنه ، وغيرُ مستنكَرٍ سماعُه مِن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ قُتِل مع عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ فى اليومِ الذى قُتِل فيه مِن سنةِ ثلاثٍ وسبعين . قال : والزهريُّ يومَئذٍ سنُّه أربعَ عشْرةَ سنةً ، لأنَّ مولِدَه كان فى السنةِ التى قُتِل فيها الحسينُ بنُ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، وهى سنةُ إحدَى وستين . قال : فإن قال قائلٌ : قد يجوزُ أن يكونَ عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ هذا هو عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ (١ بنِ صفوانَ ١) . قيل له : ما نعلَمُ لصفوانَ بنِ عبدِ اللهِ ابنًا أُخِذ عنه شىءٌ مِن العلمِ ، وإنما عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ صفوانَ بنِ أميَّةَ .

قال أبو عمرَ : قد روَى هذا الحديثَ عطاءٌ وطاوُسٌ ، عن صفوانَ بنِ أميَّةَ . **روَاه**(٢) حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، وقيسِ بنِ سعدٍ ، وحَبيبٍ المعلِّمِ ، وحُميدِ بنِ قيسٍ ، كلُّهم عن عطاءٍ(٣) ، **وروَاه** حمادٌ أيضًا ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « ورواه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٨٥) من طريق حماد به وزاد معهم عمارة .

التمهيد عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، جميعًا عن صفوانَ بنِ أميَّةَ، أنَّه كان نائمًا فى المسجدِ و[1] تحت رأسِه خَمِيصةٌ، فجاء لصٌّ فانتزَعها من تحتِ رأسِه. وذكَر الحديثَ[2].

ولم يسمَعْه عطاءٌ مِن صفوانَ بنِ أميَّةَ؛ لأنَّ شعبةَ وسعيدَ[3] بنَ أبى عَروبةَ روَياه عن قتادةَ، عن عطاءٍ، عن طارقِ بنِ المرقَّعِ، عن صفوانَ بنِ أُميَّةَ، أنَّ رجلًا سرَق بُرْدَه، فرفَعه إلى النبىِّ ﷺ، فأمَر بقَطعِه، فقال: يا رسولَ اللهِ، قد تجاوَزتُ عنه. قال: «أفلا قبلَ أن تأتينى به أبا وهبٍ؟». فقطَعَه رسولُ اللهِ ﷺ.

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ[4]، عن قتادةَ، عن عطاءٍ، عن طارقِ بنِ المرقَّعِ، عن صفوانَ ابنِ أُميَّةَ. فذكَره حرفًا بحرفٍ[5].

القبس .....

(١) سقط من النسخ. والمثبت من شرح مشكل الآثار.

(٢) أخرجه النسائى (٤٨٩٩) من طريق حماد به.

(٣) فى م: «سعد».

(٤) كذا فى النسخ، ونسخة من النسائى، وعند أحمد وبقية مصادر التخريج: «سعيد». وهو ابن أبى عروبة. وينظر تحفة الأشراف (٤٩٤٣)، وأطراف المسند (٢٨٨١).

(٥) أحمد ٢٤/١٨، ٤٥/٦٠٨ (١٥٣٠٥، ٢٧٦٣٩) - ومن طريقه الطبرانى (٧٣٣٧)، =

التمهيد

وذكره النسائيُّ[1]، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ بإسنادِه مثلَه سواءً.

وأخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ[2]، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن صفوانَ، أنَّه قيل له: إنَّه لا يدخُلُ الجنةَ إلَّا مَن قد هاجَر. فقال: لا أدخُلُ[3] منزلي حتى آتيَ النبيَّ ﷺ. فأتاه برجلٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا سرَق خميصةً لي. والرجلُ معه، فأمَر النبيُّ ﷺ بقطعِه، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي قد وهَبتُها له. قال: «فهلَّا قبلَ أن تأتيَني به؟». قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنهم يقولون: لا يدخُلُ الجنةَ إلا من قد هاجَر. فقال: «لا هجرةَ بعدَ فتحِ مكةَ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنْفِرتُم فانفِروا»[4].

القبس .....

= والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥١. وفي هذه المصادر: «سعيد». بدلا من: «شعبة». كما ذكرنا قبل.

(١) النسائي (٤٨٩٤) - وعنه الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٨٦).

(٢) في النسخ: «وهب عن عطاء». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ١٣٠، ٣١/ ١٦٤.

(٣) في النسخ: «أترك». والمثبت من مسند أحمد.

(٤) أخرجه أحمد ٢٤/ ٢٠، ٤٥/ ٦٠٨، ٦٠٩ (١٥٣٠٦، ٢٧٦٤٠)، والنسائي =

التمهيد

وطاوسٌ سَماعُه مِن صفوانَ بنِ أُميَّةَ ممكِنٌ ؛ لأنَّه أدرَك زمنَ عثمانَ .

وذكَر يحيى القطَّانُ ، عن زُهيرٍ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، قال : أدرَكتُ سبعين شيخًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقد قيل : إنَّ طاوسًا[1] تُوفِّى وهو ابنُ بضعٍ وسبعين سنةً ، فى سنةِ ستٍّ ومائةٍ . فإن[2] كان سِنُّه هذا فغيرُ ممكنٍ سماعُه من صفوانَ بنِ أميَّةَ ؛ لأنَّ صفوانَ تُوفِّى سنةَ ستٍّ وثلاثين ، وقيل : كانت وفاتُه بمكةَ عندَ خروجِ الناسِ إلى الجَمَلِ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن طاوسٍ وعكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ .

ذكَره البزَّارُ من حديثِ الأشعثِ بنِ سوَّارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، ومن حديثِ زكريا بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وهذا لفظُ حديثِ الأشعثِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان صفوانُ بنُ أميَّةَ نائمًا فى المسجدِ ، فجاءه رجلٌ فأخَذ رداءَه من تحتِ رأسِه ، فأتبَعه فأدرَكه ، فأتَى به النبىَّ ﷺ ، فقال : هذا سرَق ردائى من تحتِ رأسى . فأمَر به أن يُقطَعَ ، فقال : إنَّ ردائى لم

القبس .....

= (٤١٨٠) من طريق وهيب بن خالد به ، وعند النسائى مختصر .

(١) فى النسخ : « طاوس » .

(٢) فى م : « قال : فإذا » .

التمهيد

يبلُغْ أن يُقطعَ فيه هذا . قال : « أفلا قبلَ أن تأتيَنى به ؟ »[1] . قال البزَّارُ : ورَواه جماعةٌ عن عكرمَةَ مُرسَلًا .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حَكيمٍ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن سِماكٍ ، عن حُميدِ ابنِ أختِ صفوانَ ، عن صفوانَ بنِ أُميَّةَ ، قال : كنتُ نائمًا فى المسجدِ على خميصةٍ لى ثمنُها ثلاثون درهمًا ، فجاء رجلٌ فاختَلَسها منِّى ، فأُخِذ الرجلُ ، فأُتِى به النبىُّ ﷺ ، فأمَر به أنْ يُقْطَعَ ، فأتَيتُه فقلتُ : تقطَعُه مِن أجلِ ثلاثين درهمًا ؟ أنا [2]أبيعُه وأُنْسِئُه[2] ثمنَها . قال : « فهلَّا كان قبلَ أن تأتيَنى به؟ »[3] .

وفى حديثِ مالكٍ من الفقهِ والمعانى أنَّ الهجرةَ كانت قبلَ الفتحِ مُفترَضةً . وفيه إباحةُ النومِ فى المسجدِ . وفيه توطِّى الثيابِ وتوسُّدُها . وفيه أنَّ ما جعَله الإنسانُ تحت رأسِه فهو حِرزٌ له ، وما سُرِق مِن حِرزٍ فيه القطعُ .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٤٨٩٧) من طريق أشعث به ، وأخرجه الحاكم ٣٨٠/٤ من طريق زكريا ابن إسحاق به .

(٢ - ٢) فى النسخ : « أمتعه » . والمثبت من سنن النسائى .

(٣) النسائى (٤٨٩٨) ، وفى الكبرى (٧٣٦٩) . وأخرجه أحمد ٢٣/٢٤ ، ٦١٠/٤٥ (١٥٣١٠ ، ٢٧٦٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٤) من طريق عمرو به .

التمهيد واختلَف العلماءُ فى السارقِ مِن غيرِ حِرزٍ ؛ فأمَّا فقهاءُ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ والشامِ فإنهم اعتبَروا جميعًا الحرزَ فى وجوبِ القَطْعِ باتفاقٍ منهم على ذلك ، وقالوا : مَن سرَق مِن غيرِ حِرزٍ فلا قطعَ عليه ؛ بلَغ المقدارَ أو زاد . والحجَّةُ لما ذهَب إليه الفقهاءُ فى ذلك قولُه ﷺ : « لا قطعَ فى حَرِيسةِ جَبَلٍ حتى يَأوِيَها المُراحُ »[1] . وأجمَعوا أنَّ السارقَ من مالِ المُضاربةِ والوديعةِ لا قطعَ عليه ، وقال ﷺ : « لا قطعَ على خائنٍ ولا مُختلسٍ »[2] . وأجمَعوا على ذلك ، وفى إجماعِهم على أن لا قطعَ على خائنٍ ولا مُختلِسٍ دليلٌ على مراعاةِ الحِرزِ . وقال أهلُ الظاهرِ ، وبعضُ أهلِ الحديثِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ فى روايةٍ عنه : كلُّ سارقٍ يُقطَعُ ، سرَق من حِرزٍ وغيرِ حِرْزٍ ؛ لأنَّ اللهَ أمَر بقطعِ السارقِ أمرًا مُطلقًا ، وبيَّن النبىُّ ﷺ المقدارَ ولم يذكُرِ الحِرزَ .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ عليهم ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

واختلَف الفقهاءُ فى أبوابٍ مِن معانى الحِرزِ يطولُ ذِكرُها ؛ فجُملةُ قولِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وأصحابِهم ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦١٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٣/٢٣ (١٥٠٧٠) ، والدارمى (٢٣٥٦) ، وأبو داود (٤٣٩٣) ، والترمذى (١٤٤٨) ، والنسائى (٤٩٨٧) ، وابن ماجه (٢٥٩١) من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد

أنَّ السارقَ من غيرِ حِرزٍ لا قطعَ عليه . وجملةُ قولِ مالكٍ والشافعيِّ فى الحِرزِ ، أنَّ الحِرزَ كلُّ ما يُحرِزُ به الناسُ أموالَهم إذا أرادوا التحفُّظَ بها ، وهو يختلِفُ باختلافِ الشيءِ المحروزِ ، واختلافِ المواضِعِ ، فإذا ضُمَّ المتاعُ فى السوقِ إلى موضعٍ ، وقعَد عليه صاحبُه ، فهو حِرزٌ ، وكذلك إذا جُعِل فى ظَرْفٍ ، فأُخرِج منه ، وعليه مَن يُحرِزُه ، أو كانت إبلٌ قُطِر[1] بعضُها إلى بعضٍ ، أو أُنيخَتْ فى صحراءَ حيثُ ينظُرُ إليها ، أو كانت غنمًا فى مُراحِها ، أو متاعًا فى فُسطاطٍ ، أو بيتًا مُغلقًا على شيءٍ أو مقفولًا عليه ، وكلُّ ما تنسُبُه العامَّةُ إلى أنَّه حِرزٌ على اختلافِ أزمانِها وأحوالِها . قال الشافعيُّ : ورداءُ صفوانَ كان مُحْرزًا باضطجاعِه عليه ، فقطَع النبيُّ ﷺ سارقَه . قال : ويُقطَعُ النَّبَّاشُ إذا أخرَج الكفَنَ من جميعِ القبرِ ؛ لأنَّ هذا حِرزُ مثلِه .

مذهبُ المالكيِّين والشافعيِّين فى هذا البابِ مُتقاربٌ جدًّا ، ولا سبيلَ إلى إيرادِ مسائلِ السرقةِ على اختلافِ أنواعِ الحِرزِ ، وقد ذكَرنا هاهنا جُمَلًا تكفِى ، ومَن أراد الوقوفَ على الفروعِ نظَر فى كتبِ الفقهاءِ ، وبان له ما ذكَرناه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) قطر الإبل وقطَّرها : قرَّب بعضها إلى بعض فى سياق واحد ، فهى مقطورة ، والقطار من الإبل : عدد منها بعضه خلف بعض على نسق واحد . ينظر الوسيط (ق ط ر) .

التمهيد

واختلَفوا أيضًا فى السارقِ يُرفعُ إلى الحاكمِ ، سَرِقَتُه بيَدِه ، فيحكُمُ عليه بالقطعِ لثُبوتِ سرقَتِه بإقرارِه ، أو ببيِّنةِ عُدولٍ قامت عليه ، فيَهبُ له المسروقُ منه ما سرَقه ، هل يُقطَعُ أم لا ؟ فقال مالكٌ ، وأهلُ المدينةِ ، والشافعىُّ ، وأهلُ الحجازِ : يُقطَعُ ؛ لأنَّ الهبَةَ إنما وقَعتْ بعدَ وجوبِ الحدِّ ، فلا يسقُطُ ما قد وجَبَ للهِ ، كما أنَّه لو غصَب جاريةً ثم نكَحها قبلَ أن يُقامَ عليه الحَدُّ ، لم يُسقِطْ ذلك الحدَّ عنه . [1] وأحدُ أقوالِ أبى يوسفَ فى هذه المسألةِ أنَّه يُقطعُ ، كقولِ أهلِ الحجازِ . وقال العراقيُّون : إذا أمَر الحاكمُ بقطعِ السارقِ فتُصدِّق عليه بالسرقةِ ، لم يُقطعْ ، ودُرِئَ عنه الحدُّ ؛ لأنَّه قد ملَكَ الشىءَ المسروقَ بالصدقةِ أو الهبةِ قبلَ أن يُقطعَ ، فلا تُقطعُ يدُ رجلٍ فيما قد ملَكه [1] .

قال الطحاوىُّ : ويختلِفون فى هذه المسألةِ لو كانت الهبةُ قبلَ أن يُؤتَى بالسارقِ إلى الإمامِ ؛ فقال أهلُ الحجازِ ، منهم مالكٌ والشافعىُّ : يُقطعُ . ووافقَهم على ذلك ابنُ أبى ليلى . وقال أبو يوسفَ فى هذا : لا يُقطعُ . وأمَّا أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ فقالا : لا يقطَعُ فى شىءٍ مِن ذلك ، مع وقوعِ ملكِه [2] على السرقةِ قبلَ أن يُرفعَ إلى الإمامِ ، وبعدَ أن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م ، وقد جاء هذا الكلام فى ى بعد قوله : فقال أهل . الآتى فى كلام الطحاوى .

(٢) فى م : « مالكه » . والمثبت موافق لما فى شرح المشكل ٦/ ١٦٦.

التمهيد

يُرفعَ إليه . وحُجَّةُ أبى يوسفَ قولُه ﷺ : « فهلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به؟ » . وهذا يدُلُّ على أنَّه لو وهَب للسارقِ رداءَه قبلَ أن يأتيَه به لَما قُطِع . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ قائمةٌ لمالكٍ والشافعىِّ على أبى حنيفةَ بالحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطَع يدَ السارقِ الذى سرَق ثوبَ صفوانَ بنِ أُميَّةَ بعدَ أن وهَبه له ، وقال : « هلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به ؟ » . ومعنى قولِه عندَهم : « فهلَّا قبلَ أن تأتِيَنى به؟ » : هلَّا كان ما أردتَ مِن العفوِ عنه قبلَ أنْ تأتِيَنى به ، فإنَّ الحدودَ إذا لم أُوتَ بها ولم أعرِفْها لم أُقِمْها ، وإذا أتَتْنى لم يَجُزْ لىَ[1] العفوُ عنها ، ولا لغيرِى . هذا معناه[2] واللهُ أعلمُ .

وقد احتجَّ الشافعىُّ بالزانى تُوهَبُ له الأمةُ التى زنَى بها ، أو يشتريها ، أنَّ مِلكَه الطَّارئَ لا يُزيلُ الحدَّ عنه ، فكذلك السرقةُ .

ومِن حُجَّةِ أبى حنيفةَ فى قولِه : متى وهَبَ السرقةَ صاحِبُها للسارقِ سقَطَ الحدُّ . قولُه ﷺ : « تعافَوُا[3] الحدودَ فيما[4] بينَكم ، فما بلَغنى من حدٍّ فقد

القبس .....

(١) سقط من النسخ . والمثبت يستقيم به السياق .

(٢) فى ى : « المعنى » .

(٣) بعده فى م : « عن » .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

التمهيد

وجَب »[1] . قال : فهذا الحدُّ قد عُفِى عنه بالهبةِ ، وقد حصَلتْ مِلكًا للسارقِ قبلَ أن يبلُغَ السلطانَ ، فلم يبلُغِ الحدُّ السلطانَ إلَّا وهو معفوٌّ عنه . قال : وما حصَل مِلكًا للسارقِ استحال أن يُقطعَ فيه ؛ لأنَّه إنما يُقطعُ فى مِلكِ غيرِه لا فى مِلكِ نفسِه . ومِن حُجَّتِه[2] أيضًا أنَّ الطَّارئَ من الشُّبهةِ فى الحدودِ بمنزلةِ ما هو موجودٌ فى الحالِ ، قياسًا على الشَّهاداتِ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ بينَ أهلِ العلمِ اختلافًا فى الحدودِ إذا بلَغتْ إلى السلطانِ لم يكنْ فيها عفوٌ ، لا له ولا لغيرِه ، وجائزٌ للناسِ أن يتعافَوا الحدودَ ما بينَهم ما لم يبلُغِ السلطانَ ، وذلك محمودٌ عندَهم . وفى هذا كلِّه دليلٌ على أنَّ لصاحبِ السرقةِ فى ذلك ما ليس للسُّلطانِ ، وذلك ما لم يبلُغِ السُّلطانَ ، فإذا بلَغَ السارقُ إلى السلطانِ لم يكنْ للمسروقِ منه شىءٌ من حُكمِه فى عفوٍ ولا غيرِه ؛ لأنَّه لا يتبَعُه بما سرَقَ منه إذا وهَبه له ، ألا ترى أنهم قد أجمَعوا على أنَّ السارقَ لو أقرَّ بسرقةٍ عندَ الإمامِ يجبُ فى مثلِها القطعُ ، سرَقها من رجلٍ غائبٍ ، أنَّه يُقطَعُ وإن لم يحضُرْ ربُّ السرقةِ ؟ ولو كان لربِّ السرقةِ فى ذلك مقالٌ لم يُقْطَعْ حتى يحضُرَ فيُعرَفَ ما عندَه فيه .

وقد اختلَفوا فى السارقِ تُدَّعَى عليه السرقةُ فى ثوبٍ هو بيدِه يدَّعيه لنفسِه ، وصاحبُ السرقةِ غائبٌ ؛ فقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ،

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) ، والنسائى (٤٩٠١) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) فى م : « حجتهم » .

الموطأ

١٦٢٢ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، أن الزُّبيرَ بنَ العَوّامِ لَقِي رجلًا قد أخَذ سارقًا وهو يريدُ أن يذهَبَ به إلى السُّلطانِ ، فشفَع له الزبيرُ ليُرسِلَه ، فقال : لا ، حتى أبلُغَ به السلطانَ . فقال الزبيرُ : إذا بلَغتَ به السلطانَ فلعَن اللهُ الشافعَ والمُشفَّعَ .

التمهيد

وأصحابُهما : لا يُخاصمُه فى ذلك أحدٌ إلَّا ربُّ الثوبِ ، ولا يُسمَعُ من غيرِه فى ذلك بيِّنةٌ ، ولا خصومةَ فى ذلك بينَه وبينَ مَن يدَّعِي ذلك عليه حتى يأتيَ ربُّ الثوبِ أو وكيلُه فى ذلك . وقال ابنُ أبى ليلَى ومالكٌ : كلُّ مَن خاصَمه فى ذلك مِن الناسِ كان خَصمًا له ، وسُمِعتْ بيِّنتُه ، فإن قُبِلتْ قُطِع[1] إن لم يأتِ بمدفَعٍ . وهذه المسائلُ كلُّها فى معنى الحديثِ ، فلذلك ذكَرناها . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن الزبيرَ بنَ العَوَّامِ لقِي رجلًا قد أخَذ سارقًا وهو يريدُ أن يذهَبَ به إلى السلطانِ ، فشفَع له الزبيرُ ليُرسِلَه ، فقال : لا[2] حتى أبلُغَ به السلطانَ . فقال الزبيرُ : إذا [3]بلَغتَ به[3] السلطانَ فلعَن اللهُ الشافعَ والمُشَفِّعَ[4] .

هذا خبرٌ منقطعٌ ، ويتصلُ مِن وجهٍ صحيحٍ .

القبس

.....

---

(١) بعده فى م : «و» .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) فى الأصل : «برز» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٣) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أدخَل مالكٌ خبرَ الزبيرِ ، بيانًا لحديثِ صفوانَ ؛ لأن السلطانَ لا يَحِلُّ له أن يُعطِّلَ حدًّا مِن الحدودِ التى للهِ عزَّ وجلَّ إقامتُها عليه إذا بلَغَته ، كما ليس له أن يتجسسَ عليها إذا استُتِرتْ عنه ، وبأن الشفاعةَ فى ذَوِى الحدودِ[1] حسنةٌ جائزةٌ - وإن كانت الحدودُ فيها واجبةً - إذا لم تبلُغِ السلطانَ ، وهذا كلُّه لا أعلمُ فيه خلافًا بينَ العلماءِ ، وحَسْبُك بذلك علمًا .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤاسىُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عروةَ ، عن الفُرافِصَةِ الحَنَفىِّ ، قال : مَرُّوا على الزبيرِ بسارقٍ فشفَع له ، فقالوا : أتشفَعُ للسارقِ ؟! قال : نعم ، ما لم يُؤتَ به إلى الإمامِ ، فإذا أُتِى به إلى الإمامِ فلا [3]عفَا اللهُ[3] عنه إن عفَا عنه .

[4]وروَى حمَّادُ[4] بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أخيه عبدِ اللهِ بنِ عروةَ ، عن الفُرافِصةِ ، أن الزبيرَ مرَّ بِلِصٍّ قد أُخِذ ، فقال : دَعُوه ، اعفُوا عنه . فقالوا : أتأمُرُنا بهذا يا أبا عبدِ اللهِ وأنت صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ؟!

القبس .....

(١) فى الأصل : «الديون» .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٣ - ٣) فى م : «عفو له» .

(٤ - ٤) فى ح : «ورواه عنه» ، وفى م : «وروى» .

الاستذكار

فقال : إن الحدودَ يُعفَى عنها ما لم تبلُغْ إلى السلطانِ ، فإذا رُفِعت إلى السلطانِ فلا عفا اللهُ عنه إن عفَا عنها[1] .

قال أبو عمرَ : هذا تفسيرُ قولِه ﷺ لصفوانَ : « فهَلَّا قبلَ أن تأتيَنى به؟ »[2] . فإنه لم يَهَبْ له[3] الرِّداءَ إلا رجاءَ العفوِ عنه .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثنى حُميدٌ ، عن هشامٍ ، عن أبى حازمٍ ، أن عليًّا شفَع لسارقٍ ، فقيل له : أتشفَعُ لسارقٍ ؟! قال : نعم ، إن ذلك ليُفعلُ ما لم يبلُغِ الإمامَ .

وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وعطاءٍ ، وجماعةٍ من علماءِ التابعين ، مثلُ ذلك[5] . **ورُوِى** عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، مثلُ ذلك[6] . والآثارُ فى السِّتْرِ على المسلمِ عن النبىِّ ﷺ كثيرةٌ .

وذكَر أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ،

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٢١) .

(٣) سقط من : ح ، م .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٥.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٥.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩١٩، ١٨٩٢٠، ١٨٩٣٢، ١٨٩٣٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٧، وسنن البيهقى ٨/ ٣٣٠.

(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٨.

الاستذكار أن ابنَ عباسٍ ، وعمارًا ، والزبيرَ ، أخَذوا سارقًا فخَلَّوا سبيلَه ، قال عكرمةُ : فقلتُ لابنِ عباسٍ : بئس ما صنَعتُم حينَ خلَّيتُم سبيلَه . فقال : لا أمَّ لك ، أمَا لو كنتَ أنت لَسَرَّك أن يُخَلَّى سبيلُك .

وهذا كلُّه قبلَ أن يبلُغَ إلى السلطانِ ؛ لقولِه ﷺ : « مَن حالَتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فقد ضَادَّ اللهَ فى حُكْمِه »[1] .

وذكَره أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى عَبْدةُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الوهابِ ، عن ابنِ عمرَ قولَه[3] .

حدَّثنى سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدثنى ابنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ كُلِّم فى شىءٍ ، فقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « لو كانت فاطمةُ بنتُ محمدٍ لأقمتُ عليها الحدَّ »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٢٨٣، ٣٨٠ (٥٣٨٥، ٥٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) فى الأصل، م: «قال».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٦.

جامعُ القطعِ

١٦٢٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن أهلِ اليمنِ أقطَعَ اليدِ والرِّجْلِ قدِم ، فنزَل على أبى بكرٍ الصديقِ ، فشَكا إليه أن عاملَ اليمنِ قد ظلَمه ، فكان يُصلِّى مِن الليلِ ، فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيك ، ما ليلُك بليلِ سارقٍ . ثم إنهم فَقَدوا عِقْدًا لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ امرأةِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فجعَل الرجلُ يطوفُ معهم ويقولُ : اللَّهُمَّ عليك بمَن بيَّت أهلَ هذا البيتِ الصالحِ . فوَجَدوا الحَلْىَ عندَ صائغٍ زعَم أن الأقطَعَ جاءَه به ، فاعترَف به الأقطعُ ، أو شُهِد عليه به ، فأمَر به أبو بكرٍ فقُطِعَت يدُه اليُسْرَى ، وقال أبو بكرٍ : واللهِ لدُعاؤُه على نفسِه أشدُّ عندى عليه مِن سرقتِه .

بابُ(*) جامعِ القطعِ

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن رجلًا مِن أهلِ اليمنِ أقطَعَ اليدِ والرِّجْلِ قدِم ، فنزَل على أبى بكرٍ الصديقِ ، فشكا إليه أن عاملَ اليمنِ قد ظلَمه ، فكان يُصلِّى مِن الليلِ ، فيقولُ أبو بكرٍ : وأبيك ، ما ليلُك بليلِ سارقٍ . ثم إنهم فقَدوا عِقْدًا لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ امرأةِ أبى بكرٍ

.....

(*) هنا انتهى الخرم فى المخطوط «هـ» ، والمشار إليه ص ٢٢٥.

الاستذكار الصديقِ ، فجعَل الرجلُ يطوفُ معهم ويقولُ : اللهمَّ عليك بمَن بيَّت أهلَ هذا البيتِ الصالحِ . فوجَدوا الحَلْىَ عندَ صائغٍ زعَم أن الأقطعَ جاءه به ، فاعترَف به الأقطعُ ، أو شُهِد به عليه ، فأمَر به أبو بكرٍ فقُطِعت يدُه اليُسرى ، وقال أبو بكرٍ : واللهِ لَدُعاؤُه على نفسِه أشدُّ عندى مِن سرقتِه[1] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى هذا الحديثِ ؛ فرُوِى أن هذا الأقطعَ لم يكنْ مقطوعَ اليدِ والرِّجْلِ ، وإنما كان مقطوعَ اليدِ اليُمنى فقط .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ وغيرِه ، قال : إنما قطَع أبو بكرٍ رِجْلَ الأقطعِ ، وكان مقطوعَ اليدِ اليُمنى فقط . قال الزهرىُّ : ولم يبلُغْنا فى السُّنَّةِ إلا قطعُ اليدِ والرِّجْلِ ، لا يُزادُ على ذلك .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إنما قطَع أبو بكرٍ رِجْلَ الذى[4] قطَعه يَعْلى بنُ أُميَّةَ ، كان مقطوعَ اليدِ قبلَ ذلك .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٣ظ ، ٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٠٨) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥٠ ، والطحاوى فى شرح المشكل ٥/ ٧٦ ، ٧٧ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٦٠٢) ، والبيهقى ٢٧٣/٨ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٨٧٧٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٨٧٧١) .

(٤) فى الأصل : «اليسرى» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هؤلاء نَفَوا وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ زاد وأثبَت . واللهُ أعلمُ . وقد رواه الثوريُّ كما رواه مالكٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن سارقًا مقطوعَ اليدِ والرِّجْلِ سرَق حَلْيًا لأسماءَ[2] ، فقطَعه أبو بكرٍ الثالثةَ . قال : حسِبتُه[3] قال : يدَه .

ورواه وكيعٌ ، [4]عن سفيانَ[4] ، فخالَف عبدَ الرزاقِ فى لفظِه .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ أراد أن يقطَعَ الرِّجْلَ بعدَ اليدِ والرِّجْلِ ، فقال له عمرُ : السُّنَّةُ اليدُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رجلٌ أسودُ يأتى أبا بكرٍ ، فيُدْنِيه ويُقرِئُه القرآنَ ، حتى بعَث ساعيًا - أو قال : سريَّةً - فقال : أرسِلْنى معه . فقال : بل تمكُثُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٧٦٩) .
(٢) فى الأصل : «لأناس» .
(٣) فى الأصل : «عتبة» .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٠.
(٦) عبد الرزاق (١٨٧٧٤) .

الاستذكار عندَنا . فأتى ، فأرسَله معه[1] واستوصَى به خيرًا ، فلم يَغْبُرْ[2] معه إلا قليلًا ، حتى جاء قد قُطِعت يدُه ، فلما رآه أبو بكرٍ فاضَتْ عيناه ، فقال : ما شأنُك ؟ قال : ما زِدْتُ على أنه كان يُولِّينى شيئًا مِن عملِه ، فخُنْتُه فريضةً[3] واحدةً فقطَع يدِى . فقال أبو بكرٍ : تجِدون الذى قطَع يدَ هذا يخونُ عشرين فريضةً ، واللهِ لئن كنتَ صادقًا لأُقِيدنَّك منه . قال : ثم أَدْناه ، ولم يُحِلْ منزلتَه التى كانت له منه ، قال[4] : فكان الرجلُ يقومُ الليلَ فيقرأُ ، فإذا سمِع أبو بكرٍ صوتَه ، قال : تاللهِ لرجلٌ قطَع هذا لقد اجترأ على اللهِ عزَّ وجلَّ . قال : فلم يَغْبُرْ[5] إلا قليلًا ، حتى فقَد آلُ أبى بكرٍ حَلْيًا لهم ومتاعًا ، فقال أبو بكرٍ : طُرِق الحىُّ الليلةَ . فقام الأقطعُ فاستقبَل القبلةَ ، ورفَع يدَه الصحيحةَ و[6]الأخرى التى قُطِعت[6] ، فقال : اللهمَّ أظهِرْ [7]على مَن سرَقهم[7] . أو نحوَ هذا . وكان معمرٌ ربَّما قال : اللهمَّ أظهِرْ على مَن

القبس .....

(١) فى الأصل : «معهم» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «يغب» . وغبر : مكث وبقى ، وذهب ومضى ، ضد . ينظر التاج (غ ب ر) .

(٣) فريضة : هو البعير المأخوذ فى الزكاة ، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة . النهاية ٣/ ٤٣٢.

(٤) فى الأصل : «قالت» .

(٥) فى م : « يغب » .

(٦ - ٦) فى الأصل : «الأقطع» .

(٧ - ٧) فى الأصل : «من قطعهم» .

سرَق[1] أهلَ هذا البيتِ الصالحين[2] . قال : فما انتصَف النهارُ حتى عثَروا على المتاعِ عندَه ، فقال أبو بكرٍ : وَيْلَكَ ، إنكَ لقليلُ العلمِ باللهِ عزَّ وجلَّ . فأمَر به فقُطِعت رِجْلُه . الاستذكار

وفى هذا الخبرِ ، وخبرِ الزهرىِّ أيضًا عن سالمٍ ، وخبرِ أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ ، أن ذلك الأقطعَ لم تكنْ رِجْلُه مقطوعةً ، وإنما كان مقطوعَ اليدِ اليُمْنى ، فقطَع أبو بكرٍ رِجْلَه ؛ يعنى اليُسرَى . وهذا خلافُ ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ عن أبيه فى هذا الخبرِ ، وقد رُوِى فيه ما يُوافِقُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى غيرُ واحدٍ مِن أهلِ المدينةِ ؛ منهم إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أن يَعْلَى بنَ أُميَّةَ قطَع يدَ سارقٍ ورِجْلَه ؛ لأنه سرَق فى[4] الثانيةِ ، فقطَع أبو بكرٍ يدَه للثالثةِ[5] ، [6]ثم ذكَر نحوَ[6] حديثِ الزهرىِّ ، قال : فكان أبو بكرٍ يقولُ : لَجُرْأتُه على اللهِ عزَّ وجلَّ أغيظُ عندى مِن سرقتِه . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ أن اسمَه جَبْرٌ أو جُبيرٌ .

القبس. .....

(١) فى الأصل : «طرق» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «الصالح» .

(٣) عبد الرزاق (١٨٧٧٥) .

(٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) فى الأصل : «الثانية» .

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : «وتم ذكر» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: اختَلف العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ فيما يُقطعُ مِن السارقِ إذا قُطِعت يدُه اليُمنى [1]بسرقةٍ يسرِقُها[1]، ثم عاد فسرَق أخرى، بعدَ إجماعِهم أن اليدَ اليمنَى هى التى تُقطعُ منه أولًا؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ وأصحابُهما: إذا قُطع فى السرقةِ ثم سرَق ثانيةً، قُطِعت رِجْلُه اليُسرى، ثم إن سرَق ثالثةً قُطعت يدُه اليسرى، ثم إن سرَق رابعةً قُطِعت رِجْلُه اليُمنى، وتُحسمُ[2] كلُّ واحدةٍ بالنارِ ساعةَ القطعِ؛ خوفَ التلفِ، والقطعُ عندَهم من المِفْصَلِ. وبه قال قتادةُ[3]، وإليه ذهَب أبو ثورٍ. ورُوِى ذلك عن عمرَ ابنِ الخطابِ، وعن أبى بكرٍ فيه ما قد ذكَرنا.

وقال بذلك جماعةٌ مِن السلفِ والتابعين.

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[4]، قال: حدَّثنى ابنُ عُلَيَّةَ[5]، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ قطَع يدَ رجلٍ بعدَ يدِه ورِجْلِه.

والحُجَّةُ لِما ذهَب إليه مالكٌ والشافعىُّ ومَن قال بقولِهما، أنه قد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن مراسيلِ الثِّقَاتِ؛ منها ما رواه ابنُ جريجٍ، عن

القبس .....

(١ - ١) فى ح، هـ: «لسرقة سرقها».

(٢) الحسم: كى العرق بالنار. اللسان (ح س م).

(٣) ينظر عبد الرزاق (١٨٧٧٢).

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١١.

(٥) فى ح، هـ: «عيينة».

الاستذكار

عبدِ ربِّه بنِ أميةَ بنِ الحارثِ ، أنه أخبَره عن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى ربيعةَ ، أنه حدَّثه و[1]عبدُ الرحمنِ[1] بنُ سابطٍ ، أن النبىَّ ﷺ أُتِى بعبدٍ قد سرَق فقطَع يدَه ، ثم الثانيةَ فقطَع رِجْلَه ، ثم أُتِى به فى الثالثةِ فقطَع يدَه ، ثم أُتِى به فقطَع رِجْلَه[2] .

وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وجَب على السارقِ القطعُ ، قُطِعت يدُه اليمنى مِن المِفْصلِ ، ثم إن سرَق ثانيةً قُطِعت رِجْلُه اليُسرى ، ولا يُقطعُ منه شىءٌ بعدَ ذلك ، وإنما عليه الغُرْمُ . وهو قولُ الزهـرىِّ ، [3]وحمادٍ[3] ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، [4]والأوزاعىِّ[4][5] . وإليه ذهَب أحمدُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا القولُ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين ، ومَن بعدَهم مِن العلماءِ الخالفين .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن إسرائيلَ بنِ يونسَ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٥١١، ٥١٢ من طريق ابن جريج به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٧٦٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٠، وفتح البارى ١٢/ ١٠٠.

(٦) عبد الرزاق (١٨٧٦٦) .

الاستذكار عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ[1] الأزديِّ، عن عمرَ، أنه أُتِي برجلٍ قد سرَق يُقالُ له: سَدُومٌ. فقطَعه، ثم أُتِي به الثانيةَ فقطَعه، ثم أُتِي به الثالثةَ فأراد أن يقطعَه، فقال له عليٌّ: لا تفعلْ، فإنما عليه يدٌ ورِجْلٌ ولكن احبِسْه.

وذكَر أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثني جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحَى، وعن[3] مغيرةَ، عن الشعبيِّ، قالا: كان عليٌّ رضِي اللهُ عنه يقولُ: إذا سرَق السارقُ مِرارًا قطَعتُ يدَه ورِجلَه، ثم إن عاد استودعتُه السجنَ.

قال[2]: وحدَّثني حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن جعفرٍ، عن أبيه، قال: كان عليٌّ لا يزيدُ على أن يقطَعَ للسارقِ[4] يدًا ورِجلًا، فإذا أُتِي به بعدَ ذلك، قال: إني لأَسْتَحِي ألَّا يتطهَّرَ لصلاتِه، ولكن أمسِكوا كَلَبَه[5] عن المسلمين، وأنفِقوا عليه مِن بيت المالِ.

القبس .....

(١) في الأصل، هـ، م: «عائذ». وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٨.

(٢) ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٩.

(٣) سقط من: ح، هـ.

(٤) في ح، هـ: «من السارق».

(٥) في ح، هـ: «كبه». والكَلَب: الشر والأذى. ينظر اللسان (ك ل ب).

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن الزهرىِّ ، قال : انتهَى أبو بكرٍ فى قطعِ السارقِ إلى اليدِ والرِّجلِ .

قال[2] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن مكحولٍ ، أن عمرَ قال : إذا سرَق فاقطَعوا يدَه ، ثم إن عاد فاقطَعوا رِجلَه ، ولا تقطَعوا يدَه الأخرى ، وذروه يأكُلُ بها الطعامَ ويَستنجِى بها مِن الغائطِ ، ولكن احبِسوه عن المسلمين .

قال[3] : وحدَّثنى أبو خالدٍ ، عن حجَّاجٍ ، [4]عن عمرِو بنِ[5] مرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، قال : كان علىٌّ يقولُ فى السارقِ : إذا سرَق قطَعتُ يدَه ، فإن عاد قطَعتُ رِجلَه ، فإن عاد استودعتُه السجنَ .

قال[6] : وأخبرَنا أبو خالدٍ ، عن الحجَّاجِ[4] ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن نجدةَ كتَب إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن السارقِ ، فكتَب إليه بمثلِ قولِ علىٍّ .

قال[7] : وحدَّثنى أبو خالدٍ ، عن حجَّاجٍ ، عن سماكٍ ، عن بعضِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٠٩، ٥١٠.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٠.
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٢.
(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.
(٥) فى هـ، م: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٢.
(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٢، ٥١٣.
(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١٣.

الاستذكار أصحابِه ، أن عمرَ استشارهم فى سارقٍ ، فأجمَعوا على مثلِ قولِ علىٍّ .

قال أبو عمرَ : حصَل اتفاقُ جمهورِ السلفِ والخلفِ على جوازِ قطعِ الرِّجلِ بعدَ اليدِ ؛ مَن قال بقولِ الحجازيِّين ، ومَن قال بقولِ العراقيِّين ، وهم عامةُ العلماءِ ، قالوا بذلك وهم يَقْرَءُون : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . وهذه مسألةٌ تُشبِهُ المسحَ على الخُفَّين ، وهم يَقْرَءُون غسلَ الرِّجلين و[(١)] مسحَهما ، وتُشبِهُ الجزاءَ فى الصيدِ[(٢)] الخطأَ ، وهم يَقْرَءون : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥] .

والجمهورُ لا يجوزُ عليهم[(٣)] تحريفُ الكتابِ ولا الخطأُ فى تأويلِه ، وإنما قالوا ذلك بالسُّنَّةِ المسنونةِ لهم والأمرِ المُتَّبَعِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[(٤)] ، قال : حدَّثنى [(٥)]عيسى بنُ[(٥)] يونسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : كتَب نَجدةُ إلى ابنِ[(٦)] عمرَ ،

القبس .....

(١) فى هـ ، م : «أو» .
(٢) بعده فى الأصل ، هـ ، م : «فى» .
(٣) فى الأصل ، م : «عليه» .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٥١١.
(٥ - ٥) فى الأصل : «ابن أبى» .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .

يَسْأَله : هل[1] قطَع النبيُّ ﷺ الرِّجلَ بعدَ اليدِ ؟ فكتَب إليه أن النبيَّ ﷺ قد قطَع الرِّجلَ بعدَ اليدِ . الاستذكار

وقال بعضُ التابعين ؛ منهم عطاءٌ وغيرُه ، والخوارجُ ، وطوائفُ مِن أهلِ الكلامِ ، وبعضُ أصحابِ داودَ : لا يجوزُ أن يُقطعَ مِن السُّرَّاقِ إلا الأيدى دونَ الأرجلِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ .

ذكَر ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : إذا سرَق الثانيةَ ؟ قال : ما أرى أن يُقطعَ فى السرقةِ إلا الأيدى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ . ولو شاء أمَر بالرِّجلِ[2] ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3] [مريم : ٦٤] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبيِّ ﷺ قطعُ الأيدى والأرجلِ[4] مِن السُّرَّاقِ كالمُحاربين مِن خلافٍ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال :

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عن» .

(٢) فى ح ، هـ ، م : «بالرجلين» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٨) عن ابن جريج به .

(٤) فى م : «الأيدى» .

الاستذكار حدَّثني [1] سعيدُ بنُ يحيى [1] ، قال [2] : حدَّثني هشامُ بنُ عروةَ ، عن محمدِ ابنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أُتِي النبيُّ ﷺ بسارقٍ فقطَع يدَه ، ثم أُتِي به بعدُ قد [3] سرَق فقطَع رِجلَه ، ثم أُتِي به بعدُ قد [4] سرَق فقطَع يدَه ، ثم أُتِي به بعدُ قد [4] سرَق فقطَع رِجلَه ، ثم أُتِي به بعدُ قد [4] سرَق فقتَله [5] .

وقد رواه مصعبُ بنُ ثابتٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ مثلَه بمعناه .

ذكَره النسائيُّ وأبو داودَ [6] ، كلاهما عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عَقيلٍ ، عن جدِّه ، عن مصعبِ بنِ ثابتٍ .

قال النسائيُّ : مصعبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقويِّ ، وإن كان يحيى القطَّانُ قد روَى عنه . قال : وهذا الحديثُ ليس بصحيحٍ . قال : ولا أعلمُ في هذا البابِ حديثًا صحيحًا عن النبيِّ ﷺ .

القبس .....

(١ - ١) في الأصل ، م : «يحيى بن سعيد وحدثني سعيد بن يحلى» . وينظر تهذيب الكمال ١١/١٠٦ ، ٣٠/٢٣٢ ، ٢٤٢ .

(٢) بعده في م : «و» .

(٣) في ح ، هـ ، م : «ما» .

(٤) في ح : «ما» .

(٥) أخرجه الدارقطني ٣/١٨١ من طريق هشام بن عمار ، عن سعيد بن يحيى ، عن هشام بن عروة به .

(٦) أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي في الكبرى (٧٤٧١) .

الاستذكار

وفى حديثِ مصعبِ بنِ ثابتٍ قتلُ السارقِ بالحجارةِ فى الخامسةِ ، ولا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ قال به ، إلا ما ذكَره أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ فى « مختصرِه » عن أهلِ المدينةِ ؛ مالكٍ وغيرِه . قال : مَن سرَق ممن بلَغ الحُلمَ مِن الرجالِ ، أو[1] المحيضَ مِن النساءِ ، سرقةً ، فخرَج بها مِن حِرزِها ، وبلَغت رُبُعَ دينارٍ أو ثلاثةَ دراهمَ ، قُطعت يدُه اليمنى ، ثم حُسِمت بالنارِ ، ثم خُلِّى سبيلُه ، فإن سرَق ثانيةً قُطِعت رِجلُه اليسرى ، ثم إن سرَق الثالثةَ قُطِعت يدُه اليسرى ، فإن سرَق الرابعةَ قُطِعت رِجلُه اليُمنى ، فإن سرَق الخامسةَ قُتِل ، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، [2]وعثمانُ[2] ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ .

قال : وكان مالكٌ يقولُ : لا يُقتلُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ القتلِ منكَرٌ[3] لا أصلَ له ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أن : « لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ ؛ كفرٍ بعدَ إيمانٍ ، أو زنىً بعدَ إحصانٍ ، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ نفسٍ »[4] . ولم يذكُرْ فيها السارقَ ، وقال ﷺ فى السرقةِ : « فاحشةٌ وفيها عقوبةٌ »[5] . ولم يذكُرْ قتلًا . وعلى

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «و» .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤) تقدم تخريجه فى ١٨/٢٥٨، ٢٥٩.
(٥) تقدم فى الموطأ (٤٠٤) .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يسرِقُ مِرارًا ثم يُستَعدَى عليه ، أنه ليس عليه إلا أن تُقطعَ يدُه لجميعِ مَن سرَق منه ، إذا لم يكنْ أُقِيم عليه الحَدُّ ، فإن كان قد أُقِيم عليه الحدُّ قبلَ ذلك ، ثم سرَق ما يجبُ فيه القطعُ ، قُطِع أيضًا .

الاستذكار

هذا جمهورُ أهلِ العلمِ فى آفاقِ[1] المسلمين . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يسرِقُ مرارًا ثم يُستعدَى[2] عليه ، أنه ليس عليه إلا أن تُقطعَ يدُه لجميعِ مَن سرَق منه ، إذا لم يكنْ أُقيم عليه الحدُّ ، فإن كان قد أُقيم عليه الحدُّ قبلَ ذلك ، ثم سرَق ما يجبُ فيه القطعُ ، قُطع أيضًا .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى هذه المسألةِ خلافًا بينَ أهلِ الفقهِ الذين تدورُ على مذاهبِهم الفتوى بالأمصارِ ، ولا عمَّن[3] قبلَهم . وقد رُوِى أيضًا منصوصًا عن جماعةٍ مِن التابعين ، وهو القياسُ الصحيحُ ؛ لأن قطعَ اليدِ فى السرقةِ حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ ، فلا يُقامُ إلا مرةً ؛ لِما تقدَّم ، كالزنَى لا يُقامُ فيه الحدُّ إلا مرةً على الزانى مِرارًا ، ما لم يُحدَّ ، فإن عاد بعد الحدِّ فعليه الحدُّ مرةً أخرى ، وهكذا أبدًا فى السرقةِ والزنَى .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «الآفاق على» .

(٢) فى الأصل : «يستعلى» .

(٣) فى الأصل ، ح ، م : «على من» .

١٦٢٤ - مالكٌ ، أن أبا الزِّنادِ أخبرَه أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أخَذ ناسًا فى حِرابَةٍ ولم يقتُلوا ، فأراد أن يقطعَ أيدِيَهم أو يقتُلَ ، فكتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى ذلك ، فكتَب إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو أخَذتَ بأيْسَرِ ذلك . الموطأ

وأصلٌ آخرُ مِن الإجماعِ أيضًا فى الرجلِ يطأُ امرأةً قد نكَحها نكاحًا فاسدًا ، أو نكاحًا صحيحًا ، أنه يجبُ عليه المهرُ بوطءِ مرةٍ ، ولو وطِئها بعدَ ذلك مرارًا لم يكنْ عليه غيرُ ذلك . الاستذكار

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، أنه أخبرَه ، أن عاملًا لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أخَذ ناسًا فى حِرَابةٍ ولم يَقتُلوا ، فأراد أن يَقطعَ أيديَهم أو يقتُلَ ، فكتَب إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى ذلك ، فكتَب إليه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لو أخَذتَ بأيسرِ ذلك[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى « الموطأ » فى المُحارِبين مسألةٌ غيرُ هذه ، وهى لَمحةٌ كما ترى ، فلنذكُرْ أحكامَ المحارِبين بأخصَرِ ما يُقَدرُ عليه هنا بعونِ اللهِ عزَّ وجلَّ . وأما قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لعامِلِه فى المُحارِبين الذين لم يَقتُلوا : لو أخَذتَ بأيسرِ ذلك . فيَدُلُّ على أنه كان يذهَبُ إلى تخييرِ الإمامِ فى عقوبةِ المُحارِبين على ظاهرِ القرآنِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨١٠) . وأخرجه البيهقى ٢٨٤/٨ من طريق مالك به .

الاستذكار

يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآية[1] [المائدة: ٣٣]. فقد اختلَف السلفُ ومَن بعدَهم من العلماءِ فى حكمِ المحاربِ إذا أُخِذ فى حِرابتِه قبلَ أن يتوبَ، واختلَفوا فى مَن عنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية. فقالت طائفةٌ منهم: نزَلت فى الكفارِ المُرتدِّين الذين أغاروا على لِقَاحِ رسولِ اللهِ ﷺ وقتَلوا الرُّعاةَ، وكفَروا بعدَ إيمانِهم، فمَن كفَر باللهِ من بعدِ إيمانِه، فقد حارَب اللهَ عزَّ وجلَّ ورسولَه ﷺ، فإذا جمَع مع ذلك السعىَ فى الأرضِ بالفسادِ؛ وهو الخروجُ عن المسلمين، وقطعُ الطريقِ، وإخافةُ السبيلِ، فهو ممن عُنِى بالآيةِ. واحتجُّوا بحديثِ أنسٍ، رواه ثابتٌ البُنانىُّ، وأبو قِلابةَ، وقتادةُ بنُ دِعامةَ، عن أنسٍ، أن نفرًا مِن عُكْلٍ وعُرَيْنةَ قدِموا المدينةَ، فتكلَّموا بالإسلامِ، وكانوا أهلَ ضَرْعٍ ولم يكونوا أهلَ رِيفٍ[2]، فاجْتَوَوا المدينةَ، فأمَر لهم رسولُ اللهِ ﷺ بذَودٍ[3] وبِراعٍ، وأن يخرُجوا مِن المدينةِ، فيشرَبوا مِن ألبانِها وأبوالِها - وقال بعضُهم فى هذا الحديثِ: فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يخرُجوا إلى إبلِ الصدقةِ، فيشرَبوا مِن ألبانِها

القبس .....

(١) بعده فى ح، هـ، م: «فقالت طائفة».

(٢) أى: كانوا من أهل البادية لا من أهل المدن. النهاية ٢/ ٢٩٠.

(٣) الذود من الإبل: ما بين الثِّنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية ٢/ ١٧١.

الاستذكار

وأبوالِها - فانطلَقوا ، فلما كانوا بناحيةِ الحَرَّةِ كفَروا بعدَ إسلامِهم ، وقتَلوا راعيَ رسولِ اللهِ ﷺ ، واستاقوا الإبلَ مرتدِّين ، فبعَث رسولُ اللهِ ﷺ في أثرِهم ، فأُدرِكوا وأُتى بهم ، فقطَّع أيديَهم وأرجلَهم ، وسَمَل أعينَهم[1] - ومنهم مَن يقولُ : وسمَر أعينَهم - وتُركوا بناحيةِ الحَرَّةِ يَكْدُمون[2] حجارتَها حتى ماتوا[3] .

قال قتادةُ : فبلَغنا أن هذه الآيةَ نزَلت فيهم : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية[4] .

وممن قال : إن الآيةَ نزَلت في أهلِ الكفرِ . الحسنُ وعطاءٌ[5] .

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ : نزَلت في كلِّ مَن قطَع الطريقَ ، وأخاف

القبس .....

(١) سمل أعينهم : فقأها بحديدة محماة أو غيرها . وقيل : هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السَّمْر . ينظر النهاية ٢/ ٣٩٩، ٤٠٣.

(٢) يكدمون : أي يقبضون عليها ويعضونها . النهاية ٤/ ١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٥) من طريق ثابت به ، وأخرجه أحمد ٢٠/ ٨٥ (١٢٦٣٩)، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٠/١٦٧١) ، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٤٠٣٦) من طريق أبي قلابة به ، وأخرجه أحمد ٢٠/ ١٥١ (١٢٧٣٧)، والبخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٣/١٦٧١)، والنسائي (٤٠٤٤)، وابن خزيمة (١١٥) من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٣٨) - ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٤٤)، وابن الجارود (٨٤٦) - وابن جرير في تفسيره ٨/ ٣٦٢.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥٣٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٨٥، وتفسير ابن جرير ٨/ ٣٦١.

الاستذكار السبيلَ ، وأخَذ المالَ ؛ قتَل أو لم يقتُلْ . على ما نذكُرُ من[1] اختلافِهم فى جزاءِ المحاربِ ؛ هل هو على الاستحقاقِ ، أو على تخييرِ الإمامِ فيه ؟ وأنكَر الفقهاءُ أن تكونَ الآيةُ نزَلت فى أهلِ الشركِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال فى المحارِبين : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٤] . وقد أجمَع علماءُ المسلمين على أن الكفارَ إذا انتهَوا وتابوا مِن كفرِهم ، غُفِر لهم كلُّ ما سلَف ، وسقَط عنهم كلُّ ما كان لزِمهم فى حالِ الكفرِ مِن حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ وحقوقِ المسلمين قبل أن يُقدَرَ عليهم ، وبعدَ أن يُقدَرَ عليهم ويصيروا فى أيدى المسلمين ، فلا يَحلُّ قتلُهم بإجماعِ المسلمين ، ولا أن يؤخَذوا بشىءٍ جَنَوه فى مالٍ أو دمٍ ، فدلَّ ذلك على أن الآيةَ لم تنزِلْ فى أهلِ الشركِ والكفرِ ، وهذا هو الصحيحُ ؛ لأن المُحارِبين يؤخَذون بكثيرٍ من ذلك ، فمما يؤخَذُ منهم بإجماعِ العلماءِ ، ما وُجد فى أيديهم من أموالِ المسلمين وأهلِ الذمةِ أيضًا . وقال مالكٌ : يؤخَذون بالدمِ إذا طلَبه وليُّه . وقال الليثُ : لا يؤخَذون به . وقال الشافعىُّ : تضعُ عن المُحارِبِ توبتُه حدَّ اللهِ عزَّ وجلَّ الذى وجَب لمُحاربتِه ، ولا تُسقِطُ عنه حقوقَ بنى آدمَ . وقال أبو حنيفةَ : إن لم يَقدرِ الإمامُ على قُطَّاعِ الطريقِ حتى جاءوا تائبين ، وُضِعت عنهم حقوقُ اللهِ عزَّ وجلَّ التى كانت تُقامُ عليهم لو لم يتوبوا ، ويُرجعُ حكمُ ما

القبس .....

(١) فى الأصل : «فى من» ، وفى ح ، هـ ، م : «فمن» . والمثبت يقتضيه السياق .

أصابوا مِن القتلِ والجِراحِ إلى أولياءِ المقتولين والمجروحين ، فيكونُ حكمُهم فى ذلك كحكمِهم لو أصابوا ذلك على غيرِ قطعِ الطريقِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه ليس هو الحكمَ عندَ أحدٍ من العلماءِ فيمن أسلَم من الكفارِ قبلَ أن يُقدَرَ عليه ، فدلَّ ذلك على فسادِ قولِ مَن قال : نزَلت الآيةُ فى أهلِ الشِّركِ .

وقال الفقهاءُ (١ وأهلُ ١) اللغةِ : معنَى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ . يُحاربون أهلَ (٢) دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

وأما اختلافُ العلماءِ فى جزاءِ المُحارِبين هل هو على قدْرِ الاستحقاقِ ، أم على تخييرِ الإمامِ ؟

فرُوِى عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، والحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ ، أن الإمامَ مُخيَّرٌ يحكُمُ فيهم بما شاء مِن الأوصافِ التى ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ فى الآيةِ ؛ مِن القتلِ أو الصلبِ أو القطعِ أو النفيِ (٣) . و« أو » عندَ هؤلاءِ للتخييرِ . وممن قال بذلك ؛ مالكٌ ، والليثُ ، وأبو ثورٍ . قال مالكٌ : ذلك إلى اجتهادِ الإمامِ ، يستشيرُ فى ذلك أهلَ العلمِ والرأيِ

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ : «من» .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥٤٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٤٥، ١٢/ ٢٨٥، وتفسير ابن جرير ٨/٣٧٨ - ٣٨٠.

الاستذكار والفضلِ على قدْرِ جُرْمِ المُحاربِ وإفسادِه . وليس ذلك إلى هوى[1] الإمامِ .

قال مالكٌ : الفسادُ فى الأرضِ القتلُ وأخذُ المالِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] .

قال أبو عمر : معناه : أو بغيرِ فسادٍ فى الأرضِ . فدلَّ على أن الفسادَ فى الأرضِ وإن لم يكنْ قتلًا فهو كالقتلِ ، والفسادُ المجتمَعُ عليه هنا قطعُ الطريقِ ، وسلبُ المسلمين ، وإخافةُ سُبُلِهم .

والقولُ الثانى أن الحكمَ فى المُحاربِ ، أنه إن قتَل قُتِل ، وإن أخَذ المالَ وقتَل قُتِل و[2] صُلِب ، وإن أخَذ المالَ ولم يقتُلْ قُطِعت يدُه ورِجلُه مِن خلافٍ ، وإن أخافَ السبيلَ فقط لم يكنْ عليه غيرُ النفيِ .

ورُوِى هذا أيضًا عن ابنِ عباسٍ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، والحسنِ البصرىِّ . وهو قولُ أبى مِجْلَزٍ[3] والضحاكِ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، وقتادةَ[4] . وهو قولُ أهلِ اللغةِ . و« أو » عندَ هؤلاءِ للتفضيلِ ، وإلى

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : «سوى» .

(٢) فى ح ، هـ : «أو» .

(٣) فى م : « مجالد » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥٤٢ - ١٨٥٤٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/١٤٦ - ١٤٨ ، وتفسير ابن جرير ٨/٣٧٣ - ٣٧٧ .

الاستذكار

هذا ذهَب الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . قال الشافعيُّ : تُقامُ عليهم الحدودُ على قدْرِ اختلافِ أفعالِهم ؛ مَن قتَل منهم وأخَذ المالَ قُتِل وصُلِب ، وإذا قتَل ولم يأخُذْ مالًا قُتِل ودُفع إلى أوليائِه يدفِنوه ، ومَن أخَذ مالًا ولم يقتُلْ قُطِعت يدُه ورِجلُه مِن خلافٍ فى مكانٍ واحدٍ ، وحُسِم على عُضوِه بالنارِ قبلَ أن يُقطعَ الآخَرُ ، ومَن حضَر وكثَّر وهيَّب وكان رِدْءًا عُزِّر وحُبِس .

قال أبو عمرَ : نحوُ هذا قولُ الكوفيِّين وسائرِ مَن ذكَرنا من الفقهاءِ ، والنفيُ عندَهم أن يُحبَسوا حتى يُحدِثوا توبةً . وقال مالكٌ : النَّفيُ أن يُخرَجَ إلى بلدٍ آخرَ ، ويُحبَسَ هناك فى الحبسِ[1] . وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : يُنفَى مِن بلدِه إلى بلدٍ غيرِه . ولم يذكُرْ حبسًا . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ : قولُ أبيٍّ ، وابنِ دينارٍ ، والمغيرةِ ، أن نفيَ المحاربِ إنما هو أن يطلُبَه الإمامُ لإقامةِ الحدِّ عليه فيهرُبَ ، وليس كنفيِ الزانى البكرِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : فى صلبِ المحاربِ أقوالٌ لأهلِ العلمِ ، وكذلك فى نفيِه أيضًا لأهلِ العلمِ أقوالٌ واعتلالاتٌ وتوجيهاتٌ ، واختصَرنا ذلك كلَّه خوفَ الإطالةِ ؛ لشرطِنا الاختصارَ ، والإشارةَ إلى ما أشار إليه مالكٌ رحِمه اللهُ .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «المسجد» ، وفى م : «السجن» . وينظر تفسير ابن جرير ٨/ ٣٨٩.

الموطأ

قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : الأمرُ عندَنا فى الذى يَسرقُ أمتعةَ الناسِ التى تكونُ موضوعةً بالأسواقِ مُحرَزَةً ، قد أحْرَزَها أهلُها فى أوْعِيَتِهم وضَمُّوا بعضَها إلى بعضٍ ، أنه مَن سرَق مِن ذلك شيئًا مِن حِرْزِه ، فبلَغ قيمتُه ما يجبُ فيه القطعُ ، فإن عليه القطعَ ، كان صاحبُ المتاعِ عندَ متاعِه أو لم يكنْ ، ليلًا كان ذلك أو نهارًا .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى الذى يَسرقُ أمتعةَ الناسِ التى تكونُ موضوعةً بالأسواقِ محروسةً ، قد أحرَزها أهلُها فى أوعيتِهم وضمُّوا بعضَها إلى بعضٍ ، أنه مَن سرَق شيئًا مِن ذلك مِن حِرْزِه ، فبلَغتْ قيمتُه ما يجِبُ فيه القطعُ ، فإن عليه القطعَ ؛ كان صاحبُ المتاعِ معه أو لم يكنْ ، ليلًا كان ذلك أو نهارًا .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ فى قولِه هذا حديثُ صفوانَ بنِ أميَّةَ ، إذ سُرق رداؤُه مِن تحتِ رأسِه - أو مِن تحتِ توسُّدِه - وهو نائمٌ[1] . والنائمُ كالغائبِ عن متاعِه ، وغلقُ الوعاءِ على المتاعِ كغلقِ بابِ الدارِ والبيتِ . ولم يختلِفوا أن مَن فتَح بابَ دارٍ أو بيتٍ وسرَق منه ما يبلُغُ المقدارَ ، أنه يُقطعُ ، وقد أبَى كثيرٌ مِن الفقهاءِ أن يجعَلوا ذلك حِرْزًا إذا غابَ عنه صاحبُه ، ولم [2]يكنْ فى عَقلِه ولا تحتَ حَوزةِ قُفلِه[2] . وهذه من مسائلِ

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٢١) .

(٢ - ٢) كذا فى الأصل ، وفى ح ، هـ : «يكن فى علقه ولا تحت حرزه وقفله» . والسياق فيه اضطراب .

الموطأ

قال مالكٌ فى الذى يَسرقُ ما يجبُ عليه فيه القطعُ ، ثم يُوجَدُ معه ما سرَق فيُرَدُّ إلى صاحبِه ، أنه تُقطَعُ يدُه .

فإن قال قائلٌ : كيف تُقطَعُ يدُه وقد أُخِذ المتاعُ منه ودُفِع إلى صاحبِه ؟ فإنَّما هو بمنزلةِ الشاربِ يُوجَدُ منه ريحُ الشرابِ المُسكِرِ ، وليس به سُكرٌ ، فيُجلَدُ الحَدَّ . قال : وإنَّما يُجلَدُ الحدَّ فى المُسكِرِ إذا شرِبه وإن لم يُسكِرْه ، وذلك أنه إنَّما شرِبه ليُسكِرَه ، فكذلك تُقطَعُ يدُ السارقِ فى السرقةِ التى أُخِذَت منه ولم يَنتفِعْ بها ورجَعتْ إلى صاحبِها ، وإنَّما سرَقها حينَ سرَقها ليَذهَبَ بها .

الاستذكار

الرأيِ يَسوغُ فيها الاجتهادُ .

والأصلُ عندى فى هذا وما كان مثلَه ألَّا يُراقَ دمُ السارقِ المسلمِ إلا بيقينٍ ، واليقينُ أصلٌ أو قياسٌ غيرُ مدفوعٍ على أصلٍ ؛ لأن الخطأَ فى العفوِ خيرٌ وأيسرُ مِن الخطأِ فى العقوبةِ . وقد أجمعَ العلماءُ على أن كلَّ سرقةٍ لا قطعَ فيها ، فالغُرمُ واجبٌ على مَن سرَقها ، موسِرًا كان أو معسِرًا .

قال مالكٌ فى الذى يَسرقُ ما يُوجِبُ[1] عليه القطعَ ، ويُوجَدُ معه ما سرَق فيُرَدُّ إلى صاحبِه ، أنه تُقطعُ يدُه .

واحتجَّ مالكٌ لقولِه هذا بالشاربِ يوجَدُ منه ريحُ الشرابِ فيُحَدُّ ، وهذا ليس بحجَّةٍ عندَ موافقِيه ، فضلًا عن مُخالفِيه . والقطعُ واجبٌ عندَ العلماءِ

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : « يجب » .

الاستذكار على كلِّ سارقٍ أخرَج المتاعَ من حِرْزِه ، وهو حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ ، وليس للآدميِّ فى القطعِ حقٌّ ، فإن وجَد متاعَه أخَذه بإجماعٍ ، ليس له غيرُ ذلك ، ولا له العفوُ عن السارقِ إذا بلَغ السلطانَ ، وهو وغيرُه فى ذلك سواءٌ . واختلَف العلماءُ فى السارقِ تُقطَعُ يدُه وقد استهلَك المتاعَ ؛ فقال مالكٌ : يَغرَمُه إن كان مليئًا فى حينِ القطعِ أو فى حينِ الحكمِ ، وإن كان مُعسِرًا لم يُتبَعْ من قيمةِ السرقةِ بشىءٍ . وقال الشافعىُّ : يُتبعُ به دَيْنًا إذا استهلكه ، ويلزَمُه غُرْمُ ما سرَق مليئًا أو مُعدِمًا ؛ لأن القطعَ حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ ، والغُرمَ حقٌّ للمسروقِ منه . قال : وقد أجمَعوا أنه لو وجَده ربُّه بيدِ السارقِ أخَذه وإن قُطِعت يدُه به ، فكذلك إذا استهلكه يَغرَمُه فى حالِ اليُسرِ والعُسرِ ، كسائرِ المستهلَكاتِ من أموالِ المسلمين . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعثمانَ البتِّىِّ .

وقال سفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا قُطِعت يدُ السارقِ فلا غُرمَ عليه ؛ مليئًا ولا عديمًا ، إلا أن يوجَدَ الشىءُ معه فيؤخذَ منه . وهو قولُ عطاءٍ ، والشعبىِّ ، وابنِ سيرينَ ، ومكحولٍ[1] . وبه قال ابنُ أبى ليلى وابنُ شُبرُمةَ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٩٧ - ١٨٨٩٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٨١، ٤٨٢.

الاستذكار

وحجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثناه** أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنى حمزةُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنى أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنى عمرُو[1] بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنى حسانُ بنُ عبدِ[2] اللهِ، قال: حدَّثنى المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، قال: سمِعتُ سعدَ ابنَ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن المِسورِ بنِ إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُغرَّمُ السارقُ إذا أُقيم عليه الحدُّ»[3].

قال أبو عمرَ: هذا ليس بالقوىِّ عندَهم، والمِسْورُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ - أخو سعدِ بنِ إبراهيمَ وصالحِ بنِ إبراهيمَ - لم يسمَعْ من عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، ولو ثبَت هذا الحديثُ لوجَب القولُ به، ولكنه عندَهم غيرُ ثابتٍ؛ لأنه منقطِعٌ، وإن كان قد وصَله سعيدُ بنُ كثيرِ ابنِ عُفَيرٍ، عن المفضَّلِ، عن يونسَ، عن سعدٍ، عن أخيه المِسورِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ. فإن ثبَت فالقولُ به أولَى، وإلا فالقياسُ ما قاله الشافعىُّ ومَن تابَعه. وباللهِ التوفيقُ.

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «أحمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٥٠.

(٢) فى النسخ، والجرح والتعديل ٣/ ٢٣٨: «عبيد». والمثبت من سنن النسائى، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣١، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٠.

(٣) النسائى (٤٩٩٩)، وفى الكبرى (٧٤٧٧). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ١٨٢، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣٢٢، والبيهقى ٨/ ٢٧٧ من طريق المفضل بن فضالة به.

الموطأ

قال مالكٌ فى القومِ يَأتُون إلى البيتِ فيَسرِقون منه جميعًا، فيَخرُجون بالعِدْلِ يَحمِلونه جميعًا، أو الصُّندوقِ، أو بالخشَبَةِ، أو بالمِكتَلِ، أو ما أشبَهَ ذلك ممَّا يحمِلُه القومُ جميعًا، أنهم إذا أخرَجُوا ذلك مِن حِرزِه وهم يحمِلُونه جميعًا، فبَلَغ ثمنُ ما خرَجوا به مِن ذلك ما يجِبُ فيه القطعُ؛ وذلك ثلاثةُ دراهمَ فصاعدًا، فعليهم القطعُ جميعًا. قال: وإن خرَج كلُّ واحدٍ منهم بمتاعٍ على حِدَتِه؛ فمَن خرَج منهم بما تبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فصاعدًا، فعليه القطعُ، ومَن لم يخرُجْ منهم بما تبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فصاعدًا، فلا قطعَ عليه.

الاستذكار

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنى أحمدُ بنُ المُفضَّلِ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنى أحمدُ بنُ الحسنِ الترمذىُّ، قال: حدَّثنى سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيرٍ، قال: حدَّثنى مُفضَّلُ بنُ فَضالةَ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، قال: حدَّثنى أخى المسورُ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أُقيم الحدُّ على السارقِ فلا غُرْمَ عليه»[1].

قال مالكٌ فى القومِ يأتون البيتَ فيَسرِقون منه جميعًا، فيَخرُجون بالعِدْلِ يَحمِلونه، أو بالصندوقِ، أو بالخشبةِ، أو بالمِكْتَلِ، أو ما أشبَه

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار - كما فى لسان الميزان ٣/ ٢٢.

الاستذكار

ذلك مما يَحمِلُه القومُ جميعًا ، أنهم إذا أَخرَجوا ذلك من حِرْزِه وهم يَحمِلونه جميعًا ، فبلَغ ثَمَنُ ما خرَجوا به مِن ذلك ما يجِبُ فيه القطعُ ؛ وذلك ثلاثةُ دراهمَ فصاعدًا ، فعليهم القطعُ جميعًا . قال : وإن خرَج كلُّ واحدٍ منهم بمتاعٍ على حِدَتِه ؛ فمَن لم يخرُجْ منهم بما تبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فصاعدًا ، فلا قطعَ عليه .

قال أبو عمرَ : من الاختلافِ فى هذه المسألةِ ما ذكَره المُزنىُّ عن الشافعىِّ ، قال : وإذا كانوا ثلاثةً ، فحمَلوا متاعًا وأَخرَجوه معًا ، فبلَغ ثلاثةَ أرباعِ دينارٍ قُطِعوا ، وإن نقَص شيئًا لم يُقطَعوا ، وإن أَخرَجوه متفرِّقًا ؛ فمَن أَخرَج ما يُساوِى رُبُعَ دينارٍ قُطِع ، وإن لم يُساوِ رُبُعَ دينارٍ لم يُقطَعْ . قال : ولو نقَبوا جميعًا ، ثم أَخرَج بعضُهم ولم يُخرِجْ بعضٌ ، قُطِع المُخرِجُ خاصَّةً . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فذكَر الطحاوىُّ عنهم ، قال : ولا قطعَ على جماعةٍ سرَقوا حتى يكونَ لكلِّ واحدٍ منهم قيمةُ عَشَرةِ دراهمَ فصاعدًا ، ومَن سرَق من رجلَين عَشَرةَ دراهمَ سَرِقةً واحدةً قُطِع فيها . وقال فى موضعٍ آخرَ : ومَن دخَل عليه جماعةٌ ، فوَلِى رجلٌ منهم أخذَ متاعِه وحمْلَه ، قُطِعوا جميعًا .

قال أبو عمرَ : هذا تناقضٌ ظاهرٌ ، وممن قال بقولِ مالكٍ فى الرجلَين أو أكثرَ يَسرِقون مقدارَ رُبُعِ دينارٍ أنهم يُقطَعون فيه – أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ ؛

القبس .....

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا كانتْ دارُ رجلٍ مُغلَقةً عليه ليس معه فيها غيرُه ، فإنه لا يجبُ على مَن سرَق منها شيئًا القطعُ حتى يخرُجَ به مِن الدارِ كلِّها ، وذلك أن الدارَ هى حِرزُه ، فإن كان معه فى الدارِ ساكنٌ غيرُه ، وكان كلُّ إنسانٍ منهم يُغلِقُ عليه بابَه ، وكانتْ حِرزًا لهم جميعًا ، فمَن سرَق مِن بُيوتِ تلك الدارِ شيئًا يجبُ فيه القطعُ ، فخرَج به إلى الدارِ ، فقد أخرَجه مِن حرزِه إلى غيرِ حرزِه ، ووجَب عليه فيه القطعُ .

الاستذكار قياسًا على القومِ يشترِكون فى القتلِ ، أنهم يُقتَلون بالواحدِ إذا اشترَكوا فى قتلِه .

واختَلف الفقهاءُ أيضًا فى النفرِ يَدخُلون الدارَ ويَجمَعون المتاعَ ويحمِلونه على أحدِهم ويَخرُجون معه ؛ فقال الشافعىُّ وأبو ثورٍ : القطعُ على الذى أَخرَج المتاعَ وحدَه . واختلَف أصحابُ أبى حنيفةَ ؛ فمنهم مَن قال : يُقطَعون كلُّهم . ومنهم مَن قال : لا يُقطَعُ إلا الذى أَخرَج المتاعَ . واختلَف فى ذلك قولُ مالكٍ أيضًا ؛ فروَى ابنُ أبى أُوَيسٍ عنه أنه قال : يُقطَعون جميعًا . قال : وإنما ذلك بمنزلةِ ما لو حمَلوه على حمارٍ أو غيرِه مِن الدوابِّ . وروَى ابنُ القاسمِ عنه ، أنه قال : لا يُقطَعُ إلا الذى حمَله وحدَه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه إذا كانت دارُ رجلٍ مُغلقَةً عليه ليس معه فيها غيرُه ، فإنه لا يَجبُ على مَن سرَق منها شيئًا القطعُ حتى يَخرُجَ به مِن الدارِ

القبس .....

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبدِ يَسرِقُ مِن متاعِ سيدِه ، أنه إن كان ليس مِن خَدَمِه ولا ممَّن يَأْمَنُ على بيتِه ، ثم دخَل سِرًّا فسرَق مِن متاعِ سيدِه ما يجبُ فيه القطعُ ، فلا قطعَ عليه ، وكذلك الأمَةُ إذا سرَقتْ مِن متاعِ سيدِها لا قطعَ عليها .

الاستذكار

كلِّها ، وذلك أن الدارَ هى حِرْزُه ، فإن كان معه فى الدارِ ساكنٌ غيرُه ، وكان كلُّ إنسانٍ يُغلِقُ عليه بابَه ، وكانت حِرْزًا لهم جميعًا ؛ فمن سرَق مِن بيوتِ تلك الدارِ شيئًا يجِبُ فيه القطعُ ، فخرَج به إلى الدارِ ، فقد أخرَجه من حِرزِه إلى غيرِ حرْزِه ووجَب عليه فيه القطعُ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه قولُ الشافعىِّ وأبى حنيفةَ . وبه قال أبو ثورٍ وأحمدُ وإسحاقُ .

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : لا قطْعَ فى الدارِ المشترَكةِ حتى يَخرُجَ السارقُ بالسرِقةِ مِن الدارِ كلِّها .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبدِ يَسرقُ من متاعِ سيدِه ما يجِبُ فيه القطعُ ، أنه لا قطْعَ عليه ، وكذلك الأمَةُ إذا سرَقت من متاعِ سيدِها لا قطْعَ عليها .

قال أبو عمرَ : الجمهورُ مِن العلماءِ الذين هم حجَّةٌ على مَن شذَّ عنهم أجمَعوا على أن العبدَ لا يُقطَعُ فيما سرَق مِن مالِ سيدِه وسيدتِه ، وكذلك الأمةُ لا قطْعَ عليها فيما سرَقت مِن مالِ سيدِها وسيدتِها ، مما يؤتمَنون عليه ومما لا يؤتَمنون عليه . وهو قولُ مالكٍ ، والليثِ ، وأبى حنيفةَ ،

القبس .....

الاستذكار والشافعيِّ ، وأصحابِه[1] ، والثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وإبراهيمَ ، والطبريِّ . وقال أبو ثورٍ : يُقطَعُ العبدُ إذا سرَق من مالِ سيدِه ، إلا أن يَمنعَ منه إجماعٌ .

وقال أهلُ الظاهرِ : يُقطَعُ العبدُ إذا سرَق من مالِ سيدِه الذى[2] يأتمِنُه عليه ؛ لظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن عمرَ بمحضَرٍ مِن الصحابةِ قولُه : خادِمُكم سرَق متاعَكم . فجعَلوا العِلَّةَ المانعةَ من القطعِ فى الغلامِ الذى شكا ابنُ الحضرميِّ ، وهو غلامُه ، أنه سرَق مرآةَ امرأتِه - قولَه : خادِمُكم سرَق متاعَكم . وثبَت عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال فى عبدٍ سرَق مِن مالِ سيدِه : مالُك سرَق بعضُه بعضًا . ولا أعلمُ لعمرَ وابنِ مسعودٍ مُخالفًا مِن الصحابةِ ولا مِن التابعين بعدَهم إلا ما ذكَرنا مِن اتفاقِ العلماءِ أئمةِ الفَتوى بالأمصارِ على ذلك . وسيأتى القولُ فى غلامِ الرجلِ يَسرِقُ مِن مالِ امرأتِه ، أو خادمِ المرأةِ يَسرِقُ مِن مالِ زوجِها ، فى البابِ بعدَ هذا عند ذكرِ حديثِ ابنِ الحضرميِّ ، مِن روايةِ مالكٍ[3] ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «أصحابهم» .
(٢) بعده فى الأصل ، م : «لم» .
(٣) سيأتى ص ٣٦٢ - ٣٦٤.

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى عبدٍ - أو قال : فى العبدِ لا يكونُ مِن

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : شاهدتُ عمرَ وجاءه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو الحضرمىُّ بغلامٍ له ، فقال : إن غلامى هذا سرَق فاقطَعْ يدَه . قال عمرُ : ما سرَق ؟ قال : مرآةَ امرأتى ، قيمتُها ستون درهمًا . قال : أَرسِلْه فلا قطْعَ عليه ، خادِمُكم أخَذ متاعَكم ، ولكنه لو سرَق مِن غيرِكم قُطِع .

قال أبو عمرَ : مثلُ هذا لا يقولُه عمرُ من رأيِه وهو يتلو الآيةَ فى السارقِ والسارقةِ إلا بتوقيفٍ .

ذكَر عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، [2]عن إبراهيمَ[2] ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، عن عمرِو بنِ شُرَحبيلٍ ، قال : جاء مَعقِلُ بنُ مُقرِّنٍ إلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فقال : عبدى سرَق مِن عبدى . [2]وقال ابنُ نُميرٍ فى هذا الخبرِ عن سفيانَ بإسنادِه هذا : غلامى سرَق [3]من غلامى[3][2] . فقال ابنُ مسعودٍ : لا قطعَ عليه ، مالُك سرَق بعضُه بعضًا[4] .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى عبدِ الرجلِ الذى لا يكونُ مِن خَدَمِه ولا

 .....

---

(١) عبد الرزاق (١٨٨٦٦) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ثيابى » .

(٤) أخرجه البيهقى ٢٨١/٨ من طريق الأعمش به .

الموطأ

خَدَمِه ولا ممَّن يَأمَنُ على بيتِه ، فدخَل سِرًّا فسرَق مِن متاعِ امرأةِ سيدِه ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطَعُ يدُه .

قال : وكذلك أمَةُ المرأةِ إذا كانتْ ليستْ بخادمٍ لها ولا لزوجِها ، ولا ممَّن تَأمَنُ على بيتِها ، ثُمَّ دخَلَت سِرًّا فسرَقَت مِن متاعِ سيدتِها ما يجبُ فيه القطعُ ؛ فلا قطعَ عليها .

قال : وكذلك أمَةُ المرأةِ التى لا تكونُ مِن خَدَمِها ولا ممَّن تَأمَنُ على بيتِها ، فدخَلَت سِرًّا فسرَقَت مِن متاعِ زوجِ سيدتِها ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطَعُ يدُها .

قال مالكٌ : وكذلك الرجلُ يَسرِقُ مِن متاعِ امرأتِه ، أو المرأةُ تَسرِقُ مِن متاعِ زوجِها ما يجبُ فيه القطعُ ؛ فإن كان الذى سرَق كلُّ واحدٍ منهما مِن متاعِ صاحبِه فى بيتٍ سوى البيتِ الذى يُغلِقان عليهما ،

الاستذكار

ممن يأمَنُ على بيتِه ، يدخُلُ سرًّا فيَسرقُ من متاعِ امرأةِ سيدِه ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطعُ يدُه .

قال : وكذلك أمَةُ المرأةِ التى لا تكونُ من خَدَمِها ولا ممن تأمَنُ على بيتِها ، تدخُلُ سرًّا فتسرِقُ مِن متاعِ زوجِ سيدتِها ما يجبُ فيه القطعُ ، أنه تُقطعُ يدُها .

قال مالكٌ : وكذلك الرجلُ يَسرقُ من متاعِ امرأتِه ، أو المرأةُ تَسرقُ مِن متاعِ زوجِها ما يجِبُ فيه القطعُ ؛ فإن كان الذى سرَق كلُّ واحدٍ منهما من

القبس .....

الموطأ

وكان فى حِرزٍ سوى البيتِ الذى هما فيه ، فإنه مَن سرَق منهما مِن متاعِ صاحبِه ما يجبُ فيه القطعُ ، فعليه القطعُ .

الاستذكار

متاعِ صاحبِه فى بيتٍ سوى البيتِ الذى يُغلَقُ[1] عليهما ، وكان فى حِرْزٍ[2] ، فإنه مَن سرَق منهما من متاعِ صاحبِه ما يجِبُ فيه القطعُ ، فعليه القطعُ .

قال أبو عمرَ : اختَلف قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ ، والمشهورُ من مذهبِه ما ذكَره الربيعُ والمُزنىُّ عنه ، أنه ذكَر قولَ مالكٍ هذا فى « موطئِه » ، وقال : هذا مذهبٌ ، مَن ذهَب إليه تأوَّل قولَ عمرَ : خادمُكم سرَق متاعَكم . أى : خادمُكم الذى يَلى خِدْمتَكم . وأرَى ، واللهُ أعلمُ ، على هذا الاحتياطَ ألا يُقطعَ الرجلُ لامرأتِه ولا المرأةُ لزوجِها ، ولا عبدُ واحدٍ منهما سرَق مِن مالِ الآخَرِ شيئًا ؛ للأثرِ والشُّبهةِ ، ولخُلطةِ كلِّ واحدٍ منهما صاحبَه ، ولأنها خيانةٌ لا سرقةٌ . قال المُزنىُّ : وقال فى كتابِ « اختلافِ الأوزاعىِّ وأبى حنيفةَ » : إذا سرَقت المرأةُ مِن مالِ زوجِها الذى لم يأمَنْها عليه وفى حِرْزٍ منها ، قُطِعت . قال المُزنىُّ : هذا عندى أقيسُ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ الشافعىِّ عندَ أصحابِه ، ألَّا قطعَ على

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : « يغلقانه » .

(٢) بعده فى الأصل : «واحد» .

الموطأ

قال مالكٌ فى الصبىِّ الصغيرِ والأعجمىِّ الذى لا يُفصِحُ ، أنهما إذا سُرِقا مِن حرزِهما وغَلقِهما ، فعلى مَن سرَقهما القطعُ . قال : فإن خرَجا مِن حرزِهما وغَلَقِهما ، فليس على مَن سَرَقهما قطعٌ ، وإنَّما هما بمنزلةِ حَرِيسَةِ الجبلِ والثمرِ المُعلَّقِ .

الاستذكار

عبدِ رجلٍ سرَق من مالِ امرأةِ سيدِه ، ولا على عبدِ امرأةٍ سرَق مِن مالِ زوجِ سيدتِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وزُفرَ ، وسفيانَ[1] ، وقالوا : لا قطعَ على رجلٍ فيما سرَق من مالِ زوجتِه ، ولا على امرأةٍ فيما سرَقت من مالِ زوجِها . وقال أبو ثورٍ فى ذلك كلِّه بقولِ مالكٍ . وقال مالكٌ : يُقطعُ الولدُ إذا سرَق مِن مالِ والدَيه ، ولا يُقطعُ الأبوان فيما سرَقا من مالِ ولدِهما . وقال الشافعىُّ : لا يُقطعُ مَن سرَق من مالِ ولدِه ، ولا ولدِ ولدِه ، ولا مِن مالِ أبيه وأمِّه وأجدادِه ، من قِبَلِ أيِّهما كان ، ويُقطعُ فيمن سواهم من القرَاباتِ . قال : ولا قطعَ فى طُنْبورٍ ، ولا مِزمارٍ ، ولا خمرٍ ، ولا خِنزيرٍ . وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ . وقال سفيانُ الثورىُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه : لا يُقطعُ مَن سرَق من مالِ ذى رحمٍ مُحرَّمةٍ منه ؛ مثلُ الخالةِ والعمَّةِ ومَن كان مثلَهما . وقال أبو ثورٍ : يُقطعُ كلُّ مَن سرَق إلا أن يُجمِعوا على أحدٍ ، فنُسلِّمَ للإجماعِ .

قال مالكٌ فى الصبىِّ الصغيرِ والأعجمىِّ الذى لا يُفصِحُ ، أنهما إذا

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «سليمان» .

الاستذكار

سُرِقا مِن حرزِهما وغَلَقِهما[1] ، فعلى مَن سرَقهما القطعُ ، قال : فإن خرَجا مِن حِرْزِهما وغَلَقِهما ، فليس على مَن سرَقهما قطعٌ ، وإنما هما بمنزلةِ حَريسةِ الجبلِ والثمرِ المُعلَّقِ .

قال أبو عمرَ : يأتى القولُ فى الثمرِ المُعلَّقِ وغيرِ المعلَّقِ فى البابِ بعدَ هذا ، عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ »[2] . إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما الحَريسةُ ؛ فقال أبو عبيدٍ[3] : تُفسَّرُ تفسيرين ؛ فبعضُهم يجعَلُها السرقةَ نفسَها ، يقالُ : حرَس يحرِسُ حرْسًا . إذا سرَق ، فيكونُ المعنَى [4]أنه ليس فيما[4] سُرِق مِن الماشيةِ بالجبلِ قطعٌ حتى يُؤويَها المُراحُ . قال : والتفسيرُ الآخرُ ، أن تكونَ الحريسةُ هى المحروسةَ ، فيقالَ[5] : ليس فيما يُحرَسُ فى الجبلِ قطعٌ ؛ لأنه ليس بموضعِ حِرزٍ وإن حُرِس .

قال أبو عمرَ : قد اختَلف الفقهاءُ فى الصبىِّ المملوكِ والأعجمىِّ اللذَين لا يعقِلان ، يُسرقان من حرزِهما ؛ فقال جمهورُ الفقهاءِ : يُقطعُ مَن

القبس .....

(١) الغَلَق : ما يغلق به الباب ، ويسمى الباب أيضا غلقا . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٤٠٣.

(٢) سيأتى ص٣٥٥- ٣٦١.

(٣) غريب الحديث ٣/ ٩٨، ٩٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «أن ما» .

(٥) فى النسخ ، وغريب الحديث لأبى عبيد : «فيقول» . والمثبت من الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٤٠٤.

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى الذى يَنبِشُ القبورَ ، أنه إذا بلَغ ما أخرَج مِن القبرِ ما يجبُ فيه القطعُ ، فعليهِ القطعُ . قال : وذلك أن القبرَ حِرزٌ لِما فيه ، كما البيوتُ حرزٌ لِما فيها . قال : ولا يجبُ عليه القطعُ حتى يخرُجَ به مِن القبرِ .

الاستذكار

سرَقهما أو أحدَهما . وهذا قولُ مالكٍ ، والثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ .

ورُوِى ذلك عن الحسنِ ، والشعبيِّ ، وابنِ شهابٍ الزهريِّ[1] ، هذا كلُّه إذا كانا لا يعقِلان ولا يُميِّزان ، فإن ميَّزا وعقَلا ، فلا قطعَ على مَن سرَقهما عندَ الكوفيِّين .

وأما اختلافُهم فى الصبيِّ الصغيرِ الحرِّ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : يُقطعُ سارقُه . وهو قولُ إسحاقَ . ورُوِى ذلك عن الحسنِ والشعبيِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ : لا يُقطعُ سارقُ الصبيِّ الحرِّ ؛ لأنه ليس بمالٍ . وبه قال أحمدُ وأبو ثورٍ . وحكاه أبو ثورٍ ، عن الشافعيِّ . وهو قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى الذى يَنبِشُ القبورَ ، أنه إذا بلَغ ما أخرَج من

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٠٢، ١٨٨٠٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤١، ٥٤٢، وسنن البيهقى ٨/ ٢٦٧.

الاستذكار

القبرِ ما يجبُ فيه القطعُ ، فعليه القطعُ . قال : وذلك أن القبرَ حِرْزٌ لِما فيه ، كما البيوتُ حِرزٌ لما فيها . قال : ولا يجبُ عليه القطعُ حتى يخرُجَ به مِن القبرِ .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى قطعِ النَّبَّاشِ إذا أخرَج مِن القبرِ ما يبلُغُ المقدارَ المقطوعَ فيه السارقُ ، على ما أصِفُه لك ؛ أما الجمهورُ من الفقهاءِ والتابعين فيَرون قطعَه ؛ منهم مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما ، وبه قال إسحاقُ وأبو ثورٍ ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ ، وإبراهيمَ النخعيِّ ، والشعبيِّ ، وقتادةَ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ ، وروايةٌ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[1] . وقال أحمدُ : هو أهلٌ أن يُقطعَ . ورُوِى عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ ، أنه قطَع نَبَّاشًا .

أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ خالدٍ[2] ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنى حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنى هُشيمٌ ، عن [3]سُهيلِ بنِ[3] ذكوانَ ، قال : شهِدتُ عبدَ اللهِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٧٦، ١٨٨٨٠ - ١٨٨٨٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٤، ٣٥، وسنن البيهقى ٨/ ٢٦٩.

(٢) فى م: «مخلد». وينظر بغية الملتمس ص ١٧٥، وتاريخ علماء الأندلس ١/ ٣١.

(٣ - ٣) ليس فى :الأصل، ح، هـ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٦.

الاستذكار ابنَ الزبيرِ قطَع نبَّاشًا[1] .

ورُوِى عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن النبَّاشَ كالمحاربِ[2] . وكان سفيانُ الثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه لا يَرَون على النَّبَّاشِ قطعًا . ورُوِى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ ومروانَ بنِ الحكمِ ، وأفتَى به ابنُ شهابٍ الزهريُّ[3] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن رأى قطعَ النَّبَّاشِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] . وأن النبىَّ ﷺ سَمَّى القبرَ بيتًا[4] ، وليس فى هذا كلِّه ما يُوجبُ التسليمَ له ، إلا أن النفسَ أشدُّ سكونًا إلى قولِ الأكثرِ مِن أهلِ العلمِ.

وقد رُوِى عن عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ ، أنه قتَل[5] نبَّاشًا . وليس فى عبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ أسوةٌ ولا فى أبيه قبلَه . ومن حجَّةِ مَن رأى ألَّا قطعَ على النَّبَّاشِ ؛ أن الميتَ لا يَصِحُّ[6] له مِلكٌ ، وإنما يجِبُ القطعُ على مَن سرَق من مِلكِ مالكٍ .

القبس .....

(١) ذكره البخارى فى تاريخه ٤/١٠٤ عن هشيم به .

(٢) ينظر التاريخ الكبير ١/ ٢٧٧.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٨٧٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٣.

(٤) ينظر سنن الترمذى (٢٤٦٠) وهو عنده من حديث أبى سعيد الخدرى ، والمعجم الأوسط (٨٦١٣) وهو عنده من حديث أبى هريرة .

(٥) فى ح ، هـ ، م : «صلب» .

(٦) فى ح ، هـ : «يصلح» .

ما لا قطعَ فيه

١٦٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، أن عبدًا سرَق وَدِيًّا مِن حائطِ رجلٍ ، فغرَسه فى حائطِ سيدِه ، فخرَج صاحبُ الوَدِىِّ يَلتَمِسُ وديَّه فوجَده ، فاستَعْدَى على العبدِ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ ، فسجَن مروانُ العبدَ وأراد قطعَ يدِه ، فانطَلَق سيدُ العبدِ إلى رافعِ بنِ خَديجٍ فسأَله عن ذلك ، فأخبَره أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ » . والكثَرُ الجُمَّارُ . فقال الرجلُ : فإن مروانَ بنَ الحكمِ أخَذ غُلامًا لى وهو يريدُ قطعَه ، وأنا أُحِبُّ أن تَمشِىَ معى إليه فتُخبِرَه بالذى سَمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فمَشَى معه رافعٌ إلى مروانَ بنِ الحكمِ فقال : أخَذتَ غلامًا لهذا ؟ فقال : نعم . فقال : فما أنت صانعٌ به ؟ قال : أردتُ قطعَ يدِه . فقال له رافعٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ » . فأمَر مروانُ بالعبدِ فأُرسِل .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، أن عبدًا سرَق وَدِيًّا من حائطِ رجلٍ ، فغرَسه فى حائطِ سيِّدِه ، فخرَج صاحبُ الوَدِىِّ يلتمِسُ وَدِيَّه فوجَده ، فاستعدَى على العبدِ مروانَ بنَ الحكمِ ، فسجَن مروانُ العبدَ وأراد قطعَ يدِه ، فانطلَق سيِّدُ العبدِ إلى رافعِ بنِ خَدِيجٍ فسأله عن ذلك ، فأخبَره أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قطعَ فى ثَمَرٍ ولا فى

القبس .....

التمهيد

كَثَرٍ » . والكَثَرُ الجُمَّارُ . قال الرجلُ : فإن مروانَ بنَ الحكمِ أخَذ غلامًا لى وهو يريدُ قطعَه ، وأنا أُحبُّ أن تمشىَ معى إليه فتُخبِرَه بالذى سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ . فمشَى معه رافعٌ إلى مروانَ بنِ الحكمِ فقال : أخَذتَ غلامًا لهذا ؟ فقال : نعم . فقال : فما أنت صانعٌ به ؟ قال : أردتُ قطعَ يدِه . فقال له رافعٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا فى كَثَرٍ » . فأمَر مروانُ بالعبدِ فأُرسِل[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منقطِعٌ ؛ لأن محمدَ بنَ يحيى لم يَسمَعْه من رافعِ بنِ خَديجٍ . وقد رَواه ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ[2] . فإن صحَّ هذا فهو متصلٌ مسنَدٌ ، ولكن قد خُولِف ابنُ عيينةَ فى ذلك ، ولم يُتابَعْ عليه ، إلا ما رواه حمادُ بنُ دُلَيلٍ المدائنىُّ ، عن شعبةَ ، فإنه رواه عن شعبةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه ، عن رافعِ ابنِ خَديجٍ . وأما غيرُ حمادِ بنِ دُلَيلٍ فإنما رواه عن شعبةَ ، عن يحيى ، عن

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٤) . وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٥٦٣) ، وأبو داود (٤٣٨٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٧٢ ، والطبرانى (٤٣٤١) ، والبيهقى ٨/ ٢٦٦ ، وعوالى مالك (٢٦٥ - برواية الحاكم الكبير) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٠ .

التمهيد

محمدٍ، عن رافعٍ[1]، كما رواه مالكٌ. وكذلك رواه الثوريُّ[2]، وحمادُ ابنُ زيدٍ[2]، وحمادُ بنُ سلمةَ، وأبو عَوانةَ[3]، ويزيدُ بنُ هارونَ[4]، وأبو خالدٍ الأحمرُ[5]، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ[6]، وأبو معاويةَ[7]، كلُّهم عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ.

ورواه ابنُ جريجٍ[8]، وأبو أسامةَ[9]، والليثُ بنُ سعدٍ على اختلافٍ عنه، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن رجلٍ من قومِه[10]، عن رافعِ بنِ خَديجٍ.

ورواه بشرُ بنُ المفضلِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ

القبس .....

(١) سيأتي ص ٣٥١.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٥٢.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٥٤.

(٤) سيأتي تخريجه ص٣٥٣، ٣٥٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦، وفي مسنده (٧١) عن أبي خالد به.

(٦) أخرجه الطبراني (٤٣٤٣) من طريق عبد الوارث به.

(٧) أخرجه النسائي (٤٩٧٨) من طريق أبي معاوية به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٦)، والطبراني (٤٣٥١) من طريق ابن جريج به. وليس عند الطبراني: «عن رجل من قومه».

(٩) سيأتي تخريجه ص ٣٥٣.

(١٠) بعده في الأصل، ر: «عن عمة له».

التمهيد حَبَّانَ ، عن رجلٍ من قومِه ، عن (١ عمَّةٍ له ١) ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ[٢] .

ورواه الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمَّةٍ له ، أن غلامًا سرَق وَدِيًّا . وساق الحديثَ[٣] .

ورواه الدَّراوَرْدىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أبى ميمونٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ[٤] .

فأما روايةُ ابنِ عيينةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا الحُميدىُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ ابنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ ، أن عبدًا سرَق وَدِيًّا من حائطِ رجلٍ ، فجاء به فغرَسه فى حائطِ أهلِه ، فأُتى به مروانُ بنُ الحكمِ ، فأراد أن يَقطعَه ، فشهِد رافعُ بنُ خَديجٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قطعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . فأرسَله مروانُ[٥] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف ، وغير واضحَ فى : الأصل ، وفى م : « عمه » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٥٣.

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٤٩) ، والنسائى (٤٩٨٢) ، والطبرانى (٤٣٥٢) من طريق الليث به ، وعند الترمذى والنسائى : « عن عمه » .

(٤) أخرجه الدارمى (٢٣٥٥) ، والنسائى (٤٩٨٣) من طريق الدراوردى به .

(٥) الحميدى (٤٠٧) . وأخرجه الشافعى فى مسنده ٢/١٦٨ (٢٧٦ - شفاء العى) ، والنسائى (٤٩٧٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

قال الحُميديُّ[1] : قال لنا سفيانُ : أخبَرنا عبدُ الكريمِ ، قال : اسمُ الذى سرَق الوَدِيَّ فيلٌ[2] .

قال الحُميديُّ : فقيل لسفيانَ : ليس يقولُ أحدٌ فى هذا الحديثِ : عن عمِّه . فقال : هكذا حفظِى . قال الحُميديُّ : فقال لى أبو زيدٍ المدائنيُّ حمادُ بنُ دُلَيلٍ : اثبُتْ عليه ، فإن شعبةَ كذا حدثنا ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن عمِّه .

وقال أحمدُ بنُ زهيرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : حمادُ بنُ دُلَيلٍ ليس به بأسٌ ، كان على المدائنِ قاضِيًا ، ولا أدرِى من أين أصلُه .

وأما حديثُ شعبةَ من غيرِ روايةِ حمادِ بنِ دُلَيلٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ابنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عديٍّ ، عن شعبةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال : سرَق غلامٌ من الأنصارِ نخلًا صِغَارًا ، فأُتِى به مروانُ ، فأمَر به أن يُقطعَ ، فقال رافعُ بنُ خَدِيجٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقطعُ السارقُ فى ثَمَرٍ ولا[3] كَثَرٍ » - فقلتُ ليحيى : ما الكَثَرُ ؟ قال : الجُمَّارُ - فضرَبه وحبَسه .

القبس .....

(١) الحميدى (٤٠٨) .

(٢) فى ف : « قيل » .

(٣) بعده فى ر : « فى » .

التمهيد

وأما روايةُ الثوريِّ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبَّانَ ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ »[1] .

وأما روايةُ حمادِ بنِ زيدٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن غلامًا لعمِّه واسعِ بنِ حَبَّانَ سرَق وَدِيًّا من أرضِ جارٍ له ، فغرَسه فى أرضِه ، فرُفِع إلى مروانَ ، فأمَر بقطعِه ، فأتى مولاه رافعَ بنَ خَديجٍ ، فذكَر ذلك له ، فقال : لا قَطْعَ عليه . فقال له : تعالَ معى إلى مروانَ . فجاء به فحدَّثه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . فدرَأ عنه القطعَ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٢٣٥٣) ، والنسائى (٤٩٨٠) ، والطبرانى (٤٣٤٠) من طريق أبى نعيم به .

وجاء بعده فى ف : « وكذلك رواه أبو عوانة كرواية الثورى سواء عن يحيى بن سعيد عن محمد عن رافع » . وستأتى رواية أبى عوانة ص ٣٥٤، وقد أشار إليها المصنف ص ٣٤٩.

(٢) أخرجه الطبرانى (٤٣٤٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه النسائى (٤٩٧٧) من طريق حماد به .

التمهيد

وأما روايةُ أبى أسامةَ ، **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا حمزةُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا الحسينُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبو أسامةَ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن رجلٍ من قومِه ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ »[1] .

وأما روايةُ بشرِ بنِ المفضلِ ، **فأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ[2] ، أن رجلًا من قومِه حدَّثه ، عن عمَّةٍ[3] له ، أن رافعَ بنَ خَديجٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ »[4] .

ورواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ ، أنه أخبَره ، أن غلامًا لعمِّه[5] يقالُ له : فيلٌ . أسودَ ، سرَق وَدِيًّا

القبس .....

(١) النسائى (٤٩٨٤) ، وفى الكبرى (٧٤٥٩) . وأخرجه الدارمى (٢٣٥١) من طريق الحسين ابن منصور به .

(٢) بعده فى النسخ : « عن محمد بن يحيى بن حبان » . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج .

(٣) كذا فى النسخ ومصدر التخريج ، وفى تحفة الأشراف ٣/ ١٦٠ : « عم » .

(٤) النسائى (٤٩٨٥) ، وفى الكبرى (٧٤٦٠) .

(٥) فى ر : « لعمة له » .

التمهيد لرجلٍ ، فأُتِى به مروانُ بنُ الحكمِ ، فأراد أن يقطَعَه ، فقال له رافعٌ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . فأرسَله مروانُ ، فباعه أو[1] نفاه[2] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : أخبَرنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عوانةَ ، قال : كنتُ عندَ أبى حنيفةَ ، فأتاه رسولُ صاحبِ الشرطةِ فقال : أرسَلنى إليك فلانٌ - يعنى صاحبَ الشرطةِ - أُتِى برجلٍ سرَق وَدِيًّا من أرضِ قومٍ . فقال : إن كان قيمةُ الودِىِّ عشَرةَ دراهمَ فاقطَعْه . فقلتُ له : يا أبا حنيفةَ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . قال : ما تقولُ ؟ قلتُ : نعم ، أرسِلْ فى إِثْرِ الرسولِ ؛ فإنى أخافُ أن يُقطَعَ الرجلُ . فقال : قد مضَى[3] الحكمُ . فقُطِع الرجلُ[4] .

القبس .....

(١) فى ف : « و » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/١٠٣، ٢٨/٥١٥ (١٥٨٠٤، ١٧٢٨١)، والدارمى (٢٣٥٠) عن يزيد بن هارون به مختصرًا .

(٣) فى الأصل : « قضى » .

(٤) أخرجه الخطيب ١٣/٣٩١ من طريق أبى عوانة به . وينظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٥٢، ٥٣.

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا لا يصحُّ عن أبى حنيفةَ ؛ لأن مذهبَه المشهورَ عنه أنه لا قطعَ فى ثمرٍ ولا كَثَرٍ ، ولا فى أصلِ شجرةٍ يُقلَعُ ، ولا فى كلِّ ما لا[1] يبقَى من الطعامِ ويُخْشَى فسادُه ؛ لأنه عندَهم فى معنى الثَّمرِ المُعلَّقِ .

واختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ : لا قطعَ فى كَثَرٍ ، والكَثَرُ الجُمّارُ ، ولا قطعَ فى النخلةِ الصغيرةِ ولا الكبيرةِ ، ومن قلَع نخلةً أو قطَعها من حائطٍ فليس فيها قطعٌ . قال : ولا قطعَ فى ثمرِ الأشجارِ ، ولا فى الزرعِ ، ولا فى الماشيةِ ، فإذا أوَى الجَرِينُ الزرعَ أو الثمرَ ، وأوَى المُرَاحُ الغنمَ ، فعلى مَن سرَق من ذلك قيمةَ رُبُعِ دينارٍ ، القطعُ . قال ابنُ الموَّازِ : مَن سرَق نخلةً أو ثمرةً فى دارِ رجلٍ قُطِع ، بخلافِ ثمرِ شجرِ الحائطِ والجِنَانِ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ[2] مالكٌ وأصحابُه أن القطعَ واجبٌ على مَن سرَق رُطَبًا أو فاكهةً رَطْبةً إذا بلَغت قيمتُها ثلاثةَ دراهمَ ، وسُرِقت من حرزٍ - وهو قولُ الشافعىِّ - لحديثِ عثمانَ ، أنه قطَع سارقًا سرَق أُتْرُجَّةً قُوِّمت بثلاثةِ دراهمَ[3] . قال مالكٌ : وهى الأُتْرُجَّةُ التى يأكُلُها الناسُ .

قال أبو عمرَ : وهذا يدُلُّ على أن القطعَ واجبٌ فى الثمرِ الرَّطْبِ ، صلَح

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « قول » .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٦١٥) .

التمهيد

أن يَيبَسَ أو لم يَصْلُحْ ؛ لأن الأترُجَّ لا يَيبَسُ . وقال أشهبُ[1] : يُقطَعُ سارقُ النخلةِ المطروحةِ فى الجنانِ المحروسةِ . وقال ابنُ القاسمِ : لا يُقطَعُ . وقال الثوريُّ : إذا كانت الثمرةُ فى رءوسِ النخلِ أو فى شجرِها فليس فيه قطعٌ ، ولكن يُعَزَّرُ . وقال عطاءٌ : يُعزَّرُ ويُغرَّمُ ، ولا قطعَ عليه إلا فيما أحْرَزَ الجَرِينُ . وقال الشافعيُّ : الحوائطُ ليست بحرزٍ للنخلِ ولا للثمرِ[2] ؛ لأن أكثرَها مُبَاحٌ ، يدخُلُ من جوانبِ الحائطِ حيثُ شاء ، فمَن سرَق من حائطٍ شيئًا ، من شجرةٍ أو ثَمَرٍ معلَّقٍ ، لم يُقْطَعْ ، فإذا أَواه الجرينُ قُطِع . قال الشافعيُّ : وذلك الذى تعرِفُه العامةُ عِندَنا ، أن الجرينَ حرزٌ للثمرِ[3] ، والحائطَ ليس بحرزٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى الثمرِ يُسرَقُ من رءوسِ النخلِ والشجرِ ، أو السنبلِ[4] قبلَ أن يُحصَدَ : فلا قطعَ فى شىءٍ من ذلك ، وسواءٌ كان الحائطُ قد استُوثِق منه وحُظِرَ أو لم يكنْ ؛ لأنه بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا قطعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » . قالوا : وكذلك النخلةُ تُسرَقُ بأصلِها ، والشجرةُ تُسرَقُ بأصلِها ، لا قطعَ فى شىءٍ من ذلك . وقال أبو ثورٍ : إذا سرَق ثمرَ نخلٍ أو شجرٍ ، أو عنبَ كرمٍ ، وذلك الثمرُ قائمٌ فى أصلِه ، وكان محروزًا ، فبلَغ قيمةُ المسروقِ من ذلك ما تُقطَعُ فيه اليدُ ،

القبس .....

(١) بعده فى ر : « لا » .

(٢) فى الأصل : « للتمر » ، وغير منقوطة فى : ف .

(٣) فى ف : « للتمر » .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « من » .

التمهيد

قُطِعَت يدُه ، وذلك أن هذا كلَّه ملكٌ لمالكِه لا يحِلُّ أخذُه ، وعلى مَن استهلَكه قيمتُه فى قولِ جماعةِ أهلِ العلمِ ، لا أعلمُهم اختلَفوا فى ذلك ، فلذلك رأينا على مَن سرَق من ذلك ما يوجِبُ القطعَ ، القطعَ .

قال أبو عمرَ : لأهلِ العلمِ فى تأويلِ حديثِ هذا البابِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن المعنى المقصودَ إليه بهذا الحديثِ جنسُ[1] الثمرِ والكَثَرِ من غيرِ مراعاةِ حِرْزٍ ، فمَن ذهَب إلى هذا المذهبِ لم يرَ القطعَ على سارقٍ سرَق من الثمرِ كلِّه ، [2]وأجناسِ الفواكِهِ ، و[2] الطعامِ الذى لا يبقَى ولا يُؤمَنُ فسادُه ، كثيرًا كانت السرقةُ من ذلك كلِّه أو قليلًا ، من حرزٍ كانت أو من غيرِ حرزٍ . قالوا : وهذا معنى حديثِ هذا البابِ ؛ لأنه لو أراد ما لم يكنْ محروزًا ما كان لذكرِ الثمرِ وتخصيصِه فائدةٌ . هذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه . **والقولُ الآخرُ** ، أن المعنى المقصودَ بهذا الحديثِ الحرزُ ، وفيه بيانُ أن الحوائطَ ليست بحرزٍ للثمارِ حتى يأويَها الجَرِينُ ، وما لم تكنْ فى الجرينِ فليست محروزةً . وقد قيل : إن الحديثَ إنما قُصِد به حوائطُ المدينةِ خاصَّةً ؛ لأنها حوائطُ لا حِيطانَ لها ، وما كان لها حِيطانٌ منها فهى حِيطانٌ لا تمنَعُ - لقِصَرِها - مَن أراد الوصولَ إلى ما داخلَها .

القبس .....

(١) فى ف : «حبس» .

(٢ - ٢) فى ف : «ولا من أجناس الفواكه كلها و» .

التمهيد

فهذا ما فى هذا الحديثِ من المذاهبِ لمَن استعمَله ولم يدفَعْه ، وقد دفَعتْه فرقةٌ ولم تقلْ به .

قال أبو عمرَ: قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ أنه قضَى بأن على أهلِ الحوائطِ حفظَها وحرزَها بالنهارِ[1] ، وقضَى بأن لا قطعَ فى ثمرٍ ، فخرَج ما فى الحِيطانِ والأجنَّةِ[2] من الثمارِ بذلك من حكمِ الحرزِ فى سقوطِ القطعِ ، كما خرَج المقدارُ المعتبَرُ فى المسروقِ بالسُّنَّةِ عن جملةِ وجوبِ القطعِ على عمومِ الآيةِ فى السُّرَّاقِ والسرقاتِ[3] . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عمرُ[4] بنُ الحسينِ الخِرَقىُّ الحنبلىُّ فى « مختصَرِه » على مذهبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال[5] : وإذا سرَق السارقُ رُبُعَ دينارٍ من الذهبِ ، أو ثلاثةَ دراهمَ من الوَرِقِ ، أو قيمةَ ثلاثةِ دراهمَ من العُرُوضِ كلِّها ، طعامًا كان أو غيرَه ، وأخرَجه من الحرزِ ، فعليه القطعُ ما لم يكنْ ثَمَرًا ولا كَثَرًا .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠١) .

(٢) فى ف : « الجنان » .

(٣) فى م : « السارقات » . ويشير المصنف بذلك إلى قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة : ٣٨] .

(٤) فى النسخ : « محمد » . وتقدمت ترجمته فى ٢/ ٢٥٥.

(٥) المغنى ١٢/ ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٧.

التمهيد

وذكَر إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: القطعُ فيما أوَى الجَرِينُ أو المُرَاحُ. قال: والمراحُ للغنمِ، والجرينُ للثمارِ. قال: وقال إسحاقُ - يعنى ابنَ راهُويَه - كما قال أحمدُ.

قال أبو عمرَ: ذكَر ابنُ خَوازِبَنداذَ أن أحمدَ بنَ حنبلٍ وأهلَ الظاهرِ وطائفةً من أهلِ الحديثِ لا يعتبِرون الحِرْزَ فى السرقةِ، ويقولون: إن كلَّ سارقٍ سرَق ما يجبُ فيه القَطْعُ قُطِع[1]، من حرزٍ أو من غيرِ حرزٍ.

قال أبو عمرَ: هذا غيرُ صحيحٍ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، والصحيحُ ما ذكَرنا عنه فى هذا البابِ مما ذكَره الخِرَقِىُّ وإسحاقُ بنُ منصورٍ على ما ذكَرنا.

وقال الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يذهَبُ إلى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبىِّ ﷺ فيمن سرَق الثمرَ المعلَّقَ أنه لا قطعَ فيه حتى يُؤوِيَه الجَرِينُ، وأن عليه غرامةَ مثلَيْه. واحتجَّ أيضًا بحديثِ عمرَ فى ناقةِ المُزَنىِّ[2].

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) فى ف، م: «المدنى».

والأثر تقدم فى الموطأ (١٥٠٢).

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ أصلٌ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ فى مراعاةِ الحرزِ واعتبارِه فى القطعِ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[1] عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه سُئل عن الثمرِ المعلَّقِ ، قال : « ما أصاب منه من ذى حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنةً[2] ، فلا شىءَ عليه ، ومَن خرَج بشىءٍ منه ، فعليه غرامةُ مِثْلَيه والعقوبةُ ، ومَن سرَق منه شيئًا بعد أن يُؤوِيَه الجَرينُ ، فبلَغ ثَمنَ المِجَنِّ ، فعليه القطعُ »[3] .

قال أبو عُبيدٍ[4] : الثمرُ المعلَّقُ هو الذى فى رءوسِ النخلِ لم يُجَذَّ ولم يُحْرَزْ فى الجَرِينِ .

قال أبو عمرَ : وكذلك سائرُ ما فى رءوسِ الأشجارِ من سائرِ الثمارِ . قال أبو عُبيدٍ[4] : والجَرِينُ يسمِّيه أهلُ العراقِ البَيْدَرَ ، ويسمِّيه أهلُ الشامِ

القبس .....

(١) بعده فى م : « عن » .

(٢) فى م : « خبثة » .

(٣) أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) . وأخرجه الترمذى (١٢٨٩) ، والنسائى (٤٩٧٣) من طريق قتيبة به .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٨٧.

التمهيد

الأَنْدَرَ ، ويُسمَّى بالبصرةِ الجَوخانَ[1] ، ويقالُ بالحجازِ : المِرْبَدُ . قال أبو عُبيدٍ[2] : والوَدِيُّ النخلُ الصغارُ ، والكَثَرُ[3] جُمَّارُ النخلِ فى كلامِ العربِ[4] .

قال أبو عمرَ : أما داودُ وأهلُ الظاهرِ ، فذهَبوا إلى قطعِ كلِّ سارقٍ تلزَمُه الحدودُ ، إذا سرَق ما يجبُ فيه القطعُ ، من حِرْزٍ ومن غيرِ حرزٍ ، على عمومِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ وظاهرِه فى السارقِ والسارقةِ ، وظاهرِ قولِ النبىِّ ﷺ : « القطعُ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا »[5] . ولم يذكُرِ الحرزَ ، وضعَّف داودُ حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ ، وحديثَ رافعِ بنِ خَديجٍ ، وشذَّ فى ذلك عن جمهورِ الفقهاءِ ، كما شذَّ أهلُ البدعِ فى قطعِ كلِّ سارقٍ سرَق قليلًا أو كثيرًا ، من حِرْزٍ ومن غيرِه . والذى عليه جمهورُ العلماءِ القولُ بهذَيْن الحديثَيْن ، على ما ذكَرنا عنهم . وكذلك لا أعلَمُ أحدًا قال بتضعيفِ القيمةِ غيرَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وسائرُ العلماءِ يقولون بالقيمةِ أو المِثْلِ ، على حسَبِ ما ذكَرنا فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[6] .

القبس .....

(١) فى م : « الجودان » .

(٢) غريب الحديث ٤/ ٢٠٢.

(٣) فى م : « أكثر » . وتفسير الكثر عند أبى عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٨٧.

(٤) فى غريب الحديث : « الأنصار » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٦١٦) .

(٦) ينظر ما تقدم فى ١٩/ ١٨٢- ١٨٤.

الموطأ

١٦٢٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ الحضْرَميِّ جاء بغلامٍ له إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال له : اقطَعْ يدَ غُلامى هذا ؛ فإنه سرَق . فقال له عمرُ : ماذا سرَق ؟ فقال : سرَق مِرْآةً لامرَأَتى ثمنُها سِتُّون دِرهمًا . فقال عمرُ : أرسِلْه فليس عليه قطعٌ ؛ خادِمُكم سرَق مَتاعَكم .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : « فعليه غرامةُ مِثْلَيْه » . منسوخٌ بالقرآنِ والسنةِ ؛ فالقرآنُ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] . ولم يقلْ : بمثْلَىْ ما عُوقبتم به . وقضَى النبىُّ ﷺ فيمن أعتَق شِقْصًا له فى عبدٍ ، بقيمتِه قيمةِ عدلٍ[(١)] . ولم يقلْ : بمثلَىْ قيمتِه . ولا بتضعيفِ قيمتِه ، وقضَى فى الصحفةِ بمثلِها لا بمثْلَيها ، وقد ذكَرنا خبرَ الصحفةِ فى بابِ نافعٍ[(٢)] . وأجمَع فقهاءُ الأمصارِ على أن لا تضعيفَ فى شىءٍ من الغراماتِ ، وأجمَعوا على إيجابِ المِثْلِ على مستهلِكِ المكيلاتِ والموزوناتِ ، واختلَفوا فى العُرُوضِ ، على ما قد ذكَرناه فى باب نافعٍ من هذا الكتابِ[(٣)] . والحمدُ للهِ ، وبه التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٣٩) .

(٢) تقدم فى ١٨٢/١٩، ١٨٣.

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٨٢/١٩- ١٨٤.

الاستذكار

ابنِ الحضرميِّ جاء بغلامٍ له إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : اقطَعْ يدَ غلامى هذا ؛ فإنه سرَق . فقال له عمرُ : ماذا سرَق ؟ فقال : سرَق مرآةً لامرأتى ثمنُها ستون درهمًا . فقال عمرُ : أرسِلْه فليس عليه قطعٌ ؛ خادِمُكم سرَق متاعَكم[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم[2] القولُ فى هذا المعنى فى البابِ قبلَ هذا ، وهو يشهَدُ بأن العبدَ لا قطعَ عليه فى مالِ زوجِ سيدِه ، ولا معنَى لقولِ مَن اعتلَّ[3] فيه بالحِرْزِ ؛ لأنه لا يُقطعُ عندَهم أحدٌ سرَق من غيرِ حِرْزٍ ؛ عبدٌ ولا حرٌّ ، ويَدُلُّ هذا على أن ما لم يُقطعْ فيه السيدُ ، لم يُقطعْ فيه غلامُه ، فلما كان السيدُ لا يُقطعُ فى مالِ امرأتِه ؛ لأنه خائنٌ[4] إذا فعَل ذلك ، كان عبدُه كذلك . واللهُ أعلمُ . وقد ذكَرنا مَن قال بهذا القولِ ، ومَن خالَف فيه من العلماءِ فى البابِ قبلَ هذا[5] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد قال مالكٌ رحِمه اللهُ ، فيما ذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ عنه : مَن أدخَل

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٥) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥١، والبيهقى ٨/ ٢٨١، ٢٨٢، والبغوى (٢٦٠١) من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : «تبدا» .

(٣) فى ح ، هـ : «أعمل» .

(٤) فى الأصل : «سيد» .

(٥) تقدم ص٣٣٧- ٣٤٢.

الموطأ

١٦٢٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ أُتى بإنسانٍ قد اخْتَلَس متاعًا ، فأراد قطعَ يدِه ، فأرسَل إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن ذلك ، فقال زيدُ بنُ ثابتٍ : ليس فى الخُلْسَةِ قطعٌ .

الاستذكار

رجلًا منزلَه ، فعمَد إلى تابوتٍ فى البيتِ صغيرٍ أو كبيرٍ فدَقَّه ، فأخَذ ما فيه ، فلا قطعَ عليه . قال : وكذلك إذا عمَد إلى خِزانةٍ مغلقةٍ فكسَرها ، وأخَذ ما فيها ، فلا قطعَ عليه . قال : ومَن أغلَق حانوتَه ، ورفَع مَفاتِحَه إلى أجيرٍ له ، فخالَفه إليه فسرَق منه ، فلا قطعَ عليه .

قال أبو عمرَ : الغلامُ السارقُ مِن متاعِ امرأةِ سيدِه وهو معها فى دارٍ واحدةٍ ، أولَى بهذا الحكمِ ؛ لأنه كلَّه خيانةٌ لا سرقةٌ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على ما ذهَب إليه مالكٌ ؛ من أن السيدَ لا يَقطعُ عبدَه فى السرقةِ ، ولو كان ، ما احتاجَ ابنُ الحَضْرمىِّ إلى السلطانِ فى قطعِ غلامِه .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ أُتى بإنسانٍ قد اختلَس متاعًا ، فأراد قطعَ يدِه ، فأرسَل إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عن ذلك ، فقال زيدٌ : ليس فى الخُلْسةِ قطعٌ[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٧) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٥١ ، والبيهقى ٨/ ٢٨٠ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رواه معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : اختلَس رجلٌ متاعًا ، فأراد مروانُ أن يقطَعَ يدَه ، فقال له زيدُ بنُ ثابتٍ : تلك الخُلْسةُ الظاهرةُ ، لا قطعَ فيها[1] .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : أخبَرنا الثوريُّ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن عليٍّ ، أنه سُئل عن الخُلْسةِ ، فقال : تلك الدَّغْرةُ[3] المُعْلَنةُ ، لا قطعَ فيها .

قال أبو عمرَ : أجمَع أهلُ العلمِ على أن الخُلْسةَ لا قطعَ فيها ولا فى الخيانةِ ، ولا أعلَمُ أحدًا أوجَب فى الخُلْسةِ القطعَ إلا إياسَ بنَ معاويةَ[4] ، وسائرُ أهلِ العلمِ لا يَرَون فيها قطعًا . وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ليس على الخائنِ قطعٌ ، ولا على المُختلِسِ قطعٌ »[5] .

وقد روَى ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ ، عن الحسنِ ، أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أُتى فى الخُلْسةِ ، فقال : تلك المُعْلَنةُ ، لا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٠) ، وابن أبى شيبة ١٠/٤٥ من طريق معمر به .

(٢) عبد الرزاق (١٨٨٥٢) .

(٣) الدغرة : هى الخلسة ، وهى من الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشىء ليختلسه . النهاية ٢/١٢٣ .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠/٤٦ .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٢/ ٣٨٥ .

الموطأ

١٦٢٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبَرنى أبو بكرِ ابنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أنه أخَذ نَبَطِيًّا قد سرَق خَواتِمَ من حديدٍ ، فحبَسَه ليقطَعَ يدَه ، فأرسَلَت إليه عَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ مَوْلاةً لها يُقالُ لها : أُمَيَّةُ . قال أبو بكرٍ : فجاءَتْنى وأنا بينَ ظَهْرانَيِ الناسِ فقالت : تقولُ لك خالتُك عَمْرةُ : يا بنَ أُخْتى ، أخَذتَ نَبَطيًّا فى شىءٍ يسيرٍ ذُكِر لى ، فأردتَ قطعَ يدِه ؟ فقلتُ : نعم . قالت : فإن عمرةَ تقولُ لك : لا قطعَ إلا فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا . قال أبو بكرٍ : فأرسلتُ النَّبَطىَّ .

الاستذكار قطعَ فيها .

وروَى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، أن عليًّا قال[1] : لا يُقطعُ فى الخُلْسةِ[2] . وأجمَعوا أنه ليس على الغاصبِ ولا على [3]المُكابرِ الغالبِ[3] قطعٌ ، إلا أن يكونَ قاطعَ طريقٍ ، شاهرًا للسلاحِ على المسلمين ، مُخِيفًا للسُّبُلِ ، فحكمُه ما تقدَّم ذكرُه فى المُحارِبين .

وأما حديثُ مالكٍ فى هذا البابِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرٍ

القبس .....

---

(١) فى م : «كان» .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦/١٠ من طريق سعيد به ، وأخرجه البيهقى ٢٨٠/٨ من طريق خلاس به .

(٣ - ٣) فى الأصل : «المكاثر» . وكابره على حقه : جاحده وغالبه . التاج (ك ب ر) .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى اعترافِ العبيدِ ، أنه مَن اعتَرف منهم على نفسِه بشىءٍ يقعُ فيه الحَدُّ أو العقوبةُ فى جسدِه ، فإن اعترافَه جائزٌ عليه ، ولا يُتَّهَمُ أن يُوقِعَ على نفسِه هذا . قال مالكٌ : وأما مَن اعتَرف منهم بأمرٍ يكونُ غُرْمًا على سيدِه ، فإن اعترافَه غيرُ جائزٍ على سيدِه .

الاستذكار

ابنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنه أخَذ نبَطِيًّا قد سرَق خواتمَ من حديدٍ ، فحبَسه ليقطعَ يدَه[1] . فليس فيه أكثرُ مِن جهلِ أبى بكرِ بنِ محمدٍ لمقدارِ ما يُقطعُ فيه السارقُ ، وأن عمرةَ أخبَرته أنه لا قطعَ إلا فى ربُعِ دينارٍ فصاعدًا ، فقبِل قولَها وعلِم أن ذلك عِلمٌ ليس من رأيِها ، فأرسَل النَّبَطيَّ . وهذا المعنى قد مضَى فى موضعِه مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا فى اعترافِ العبيدِ ، أنه مَن اعترَف منهم على نفسِه بشىءٍ يقَعُ فيه الحدُّ أو العقوبةُ فى جسدِه ، فإن اعترافَه جائزٌ عليه ، ولا يُتَّهَمُ أن يُوقِعَ على نفسِه هذا . قال : وأما مَن اعترَف منهم بأمرٍ يكونُ غُرْمًا على سيدِه ، فإن اعترافَه غيرُ جائزٍ على سيدِه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٧و ، ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٩٩) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قولُ مالكٍ هذا فى إقرارِ العبيدِ بما يُوجِبُ الحدَّ عليهم والعقوبةَ فى أبدانِهم، أنهم يُؤخذون به، هو قولُ جمهورِ الفقهاءِ؛ الشافعىِّ، وأبى حنيفةَ، وأصحابِهما، والثورىِّ، والأوزاعىِّ، وعثمانَ البتِّىِّ، والحسنِ بنِ حىٍّ. وقال زُفَرُ بنُ الهُذيلِ: لا يجوزُ إقرارُ العبدِ على نفسِه بما يُوجِبُ قتلَه، ولا قطعَ يدِه، إذا أكذَبه مولاه.

قال أبو عمرَ: قولُ زُفَرَ هذا هو قولُ شريحٍ، والشعبىِّ، وقتادةَ، وعطاءٍ، وعمرِو بنِ دينارٍ، وسليمانَ بنِ موسى، وأبى الضُّحَى.

ذكَر ذلك كلَّه عنهم بالأسانيدِ عبدُ الرزاقِ وأبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1].

وقال أبو بكرٍ[2]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن أبى مالكٍ الأشجعىِّ، قال: حدَّثنى أهلُ هُرْمُزَ والحىُّ[3]، عن هُرْمُزَ، أنه أتَى عليًّا، فقال: إنى أصبتُ حدًّا. فقال: تُبْ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ واستتِرْ[4]. قال: يا أميرَ المؤمنين، طَهِّرْنى. قال: قُمْ [5]يا قَنْبَرُ[5] فاضرِبْه الحدَّ، وليكنْ هو يَعُدُّ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩٩٣، ١٨٩٩٦، ١٨٩٩٧، ١٨٩٩٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٤٩١ - ٤٩٣. وأثر قتادة فى مصنف عبد الرزاق بلفظ: «لا يجوز اعتراف العبد إلا فى سرقة أو زنا».

(٢) ابن أبى شيبة ٩/٤٩٢.

(٣) فى م: «الخبر».

(٤) بعده فى ح: «بستر». وبعده فى هـ، م: «بستر الله».

(٥ - ٥) فى ح، هـ: «يا ميسر»، وفى م: «قنبر».

الاستذكار

لنفسِه ، فإذا نهاك فانْتَهِ . وكان مملوكًا .

وروَى عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن أبى مالكٍ الأشجعيِّ ، عن أشياخٍ لهم ، أن عبدًا لأشْجَعَ يُقالُ له : أبو حليمةَ[2] . اعترف بالزنى عندَ عليٍّ ، رِضوانُ اللهِ عليه ، أربعَ مراتٍ ، فأقام عليه الحدَّ .

وروَى أبو الزِّنادِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ ، أن أبا بكرٍ قطَع يدَ عبدٍ سرَق[3] .

قال أبو عمرَ : الجلدُ لا يَنقُصُ المولَى منفعةً ولا ثمنًا ، وليس كالقتلِ وقطعِ اليدِ . وأما قولُه : إذا نَهاك فانْتَهِ . فهذا شأنُ كلِّ مُقِرٍّ على نفسِه ألَّا يقامَ عليه الحدُّ إذا نزَع ، ولو بقِى من الحدِّ سَوْطٌ واحدٌ عندَ جمهورِ العلماءِ ، وقد ذكَرنا الاختلافَ فى ذلك فيما مضَى .

وذكَر الطحاويُّ[4] ، عن عليٍّ ، أن عبدًا أقرَّ عندَه بالسرقةِ مرتين ، [5]فقطَع يدَه[5] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٩٠٠٠) .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : « جميلة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨١) وابن أبى شيبة ٤٩٣/٩ من طريق أبى الزناد به .

(٤) شرح معانى الآثار ٣/ ١٧٠.

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : « فقطعه » .

الاستذكار

وذكَره[1] ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن[2] الأعمشِ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلى عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه فاعترَف عندَه بالسرقةِ ، فطرَده ، ثم أتاه الثانيةَ فاعترَف عندَه ، فقال عليٌّ : شهِدتَ على نفسِك مرتين . فقطَعه . قال : فرأيتُ يدَه مُعلَّقةً فى عُنُقِه[3] .

ذكَر الطحاويُّ أن الرجلَ[4] كان عبدًا ، وليس ذلك فى الحديثِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن الثوريِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : ما اعترَف به[6] العبدُ مِن[7] شىءٍ يُقامُ عليه فى جسدِه ، فإنه لا يُتَّهَمُ فى[8] جسدِه ، وما اعترَف به من شىءٍ يُخْرِجُه [9]عن مولاه[9] ، فلا يجوزُ اعترافُه .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « وذكر » .
(٢) فى م : « وعن » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٨٣) عن سفيان به .
(٤) فى ح ، هـ : « رجلا » .
(٥) عبد الرزاق (١٨٩٩٨) .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .
(٧) فى الأصل ، م : « فى » .
(٨) فى الأصل ، ح ، هـ : « على » .
(٩ - ٩) فى مصادر التخريج : « من مواليه » .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : لا يجوزُ اعترافُ [2]العبدِ إلا في سرقةٍ أو زنًى .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : كان مَن[4] مضَى يُجِيزُ اعترافَ[2] العبيدِ على أنفسِهم ، حتى اتَّهَمَت القضاةُ العبيدَ أنهم إنما يفعَلون ذلك كَرَاهةً لساداتِهم وفرارًا منهم ، فاتَّهَموهم[5] في بعضِ الأمورِ التي تُشْكِلُ .

قال[6] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : لا يجوزُ اعترافُ العبيدِ إلا في الحدودِ . فالروايةُ الأولى **ذكَرها** أبو بكرٍ[7] ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ الضحاكُ بنُ مَخْلدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى ، قال : لا يجوزُ اعترافُ العبيدِ إلا ببيِّنةٍ .

وقال أبو بكرٍ[8] : حدَّثني هُشيمٌ ، عن أبي حرَّةَ ، عن الحسنِ ، قال :

القبس .....

(١) ليس : الأصل ، م .
والأثر عند عبد الرزاق (١٨٩٩٩) .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) عبد الرزاق (١٨٩٩٢) .
(٤) في الأصل ، م : « ممن » .
(٥) في الأصل : « فاتهمهم » .
(٦) عبد الرزاق (١٨٩٩٤) .
(٧) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٩٢ .
(٨) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٩١ .

الموطأ

قال مالكٌ : ليس على الأجيرِ ولا على الرجلِ يكونان مع القومِ يَخدِمانِهم إن سَرَقاهم قطعٌ ؛ لأن حالَهما ليست بحالِ السارقِ ، وإنَّما حالُهما حالُ الخائنِ ، وليس على الخائنِ قطعٌ .

الاستذكار

يجوزُ إقرارُ العبدِ فيما أقرَّ به مِن حدٍّ ، وما أقرَّ به مما يُذهِبُ رقبتَه فلا . قال : وحدَّثنى هُشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

قال أبو عمرَ : روايةُ الثوريِّ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ أصحُّ .

قال مالكٌ : ليس على الأجيرِ ولا على الرجلِ يكونان مع القومِ يَخْدِمانِهم إن سرَقاهم قطعٌ ؛ لأن حالتَهما ليست بحالِ السارقِ ، وإنما حالُهما حالُ الخائنِ ، وليس على الخائنِ قطعٌ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « ليس على الخائنِ ولا على المُختلِسِ قطعٌ » . وأجمَع علماءُ المسلمين ، أنه ليس على الخائنِ قطعٌ ، وكفَى بهذا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، أنه أخبَره عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على المُخْتلِسِ ولا على الخائنِ قطعٌ » .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وأخبَرنا ياسينُ الزَّيَّاتُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ،

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٨٨٥٨) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٨٥٩) .

قال مالكٌ فى الذى يَسْتعيرُ العارِيَّةَ فيَجحَدُها ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنَّما مَثَلُ ذلك مثَلُ رجلٍ كان له على رجلٍ دَينٌ فجحَده ذلك ، فليس عليه فيما جحَده قطعٌ . الموطأ

قال : « ليس على الخائنِ ، ولا على المُنْتَهِبِ ، ولا على المُخْتلِسِ قطعٌ » . الاستذكار
قال : قلتُ : أعن النبىِّ ﷺ[1] ؟ قال : فعمَّن !

وذكَر أبو داودَ[2] هذا الحديثَ ، قال : حدَّثنى نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ليس على الخائنِ ولا على المُخْتلِسِ قطعٌ » .

قال أبو داودَ : بلَغنى عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنه قال : لم يسمَعِ ابنُ جريجٍ هذا الحديثَ مِن أبى الزبيرِ ، وإنما سمِعه مِن ياسينَ الزَّيَّاتِ . قال أبو داودَ : وقد رواه المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال مالكٌ فى الذى يَسْتعِيرُ العاريَّةَ فيجحَدُها ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنما مثَلُ ذلك مثَلُ رجلٍ كان له على رجلٍ دَيْنٌ فجحَده ذلك ، فليس عليه فيما جحَده قطعٌ .

قال أبو عمرَ : جمهورُ الفقهاءِ[3] على ما قاله مالكٌ فى المُستعِيرِ

..... القبس

---

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « قال ليس على الخائن ولا على المختلس قطع » .
(٢) أبو داود (٤٣٩٣) .
(٣) فى ح ، هـ : « العلماء » .

الاستذكار الجاحدِ ، أنه لا قطعَ عليه . وهو قولُ أهلِ الحجازِ والعراقِ ، وأهلِ الشامِ ومصرَ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ : يُقطعُ . قال أحمدُ : لا أعلَمُ شيئًا يَدفَعُ حديثَ عائشةَ فى ذلك .

قال أبو عمرَ[1] : الحديثُ رواه معمرٌ ، **ذكَره** عبدُ الرزاقِ[2] وغيرُه ، عن معمرٍ، أنه أخبَرهم عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كانت امرأةٌ مَخْزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه ، فأمَر النبىُّ ﷺ بقطعِ يدِها ، فأتَى أهلُها أسامةَ فكلَّموه ، فكلَّم أسامةُ النبىَّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « يا أسامةُ ، ألَا أرَاك تتكلَّمُ فى حدٍّ من حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ » . ثم قام النبىُّ ﷺ خطيبًا ، فقال : « إنما أهلَك مَن كان قبلَكم أنه إذا سرَق فيهم الشريفُ ترَكوه ، وإذا سرَق فيهم الضعيفُ قطَعوه ، والذى نفسى بيدِه لو كانت فاطمةَ بنتَ محمدٍ لقطَعتُ يدَها » . فقطَع يدَ المَخْزوميَّةِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ [3]مَن قال[3] بهذا الحديثِ لِما[4] فيه مِن قولِه : كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه ، فأمَر النبىُّ ﷺ بقطعِ يدِها . قالوا : فالظاهرُ أنه لم يقطَعْ يدَها إلا لأنها كانت تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « احتج من قال بهذا » .
(٢) عبد الرزاق (١٨٨٣٠) - ومن طريقه مسلم (١٠/١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٤) .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) فى الأصل ، م : « بما » .

الاستذكار

(١) قالوا : قد تابَع(٢) معمرًا(٣) ، على ما ذكَرناه من ذلك ، ابنُ أخى الزهرىِّ(٤) وغيرُه ، وحَسْبُك بمعمرٍ فى الزهرىِّ(١) . قالوا : وقد رواه جويريةُ(٥) ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أن امرأةً كانت تستعيرُ المتاعَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وتَجْحَدُه ولا تردُّه ، فأمَر النبىُّ ﷺ (٦)بقطعِ يدِها(٦) .

ورواه معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعِيرُ المتاعَ على (٧)ألسنةِ جاراتِها(٧) وتَجْحَدُه ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ (٨)بقطعِ يدِها(٨) .

قال أبو عمرَ : مَن تدبَّر هذا الحديثَ علِم أنه لم يقطَعْ يدَها إلا لأنها سرَقت ؛ لقولِهِ ﷺ فيه لأُسامةَ : « ألَا أرَاك تتكلَّمُ فى حدٍّ مِن حدودِ اللهِ عزَّ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « تابعه » .

(٣) فى الأصل ، م : « معمر » .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٠٣) من طريق ابن أخى الزهرى به .

(٥) سقط من : م ، وبياض فى : ح ، هـ ، وفى الأصل : « جويرة » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « بقطعها » .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٦٢٤٥) من طريق جويرية به .

(٧ - ٧) فى الأصل : « ألسنة جارتها » . وفى م : « جارتها » .

(٨ - ٨) فى ح ، هـ : « بقطعها » .

والحديث أخرجه أحمد ١٠/٤٤٦ (٦٣٨٣) ، وأبو داود (٤٣٩٥) ، والنسائى (٤٩٠٣) من طريق معمر به .

الاستذكار وجلَّ » . وليس للهِ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، ولا فى المعروفِ مِن سُنَّةِ نبيِّه ﷺ حدٌّ مِن حدودِه فيمَن استعار المتاعَ وجحَده .

ودليلٌ آخرُ مِن الحديثِ[1] أيضًا قولُه ﷺ : « إنما أهلَك مَن كان قبلَكم أنه إذا سرَق فيهم الشريفُ ترَكوه » . وهذا يَدُلُّ على أنه إنما قطَعها لسَرِقتِها ، لا لأنها كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُه ، ولو كان ذلك لقال ﷺ : إنما أهلَك مَن كان قبلَكم ، أنهم كانوا إذا استعار فيهم الشريفُ[2] المتاعَ وجحَده ترَكوه . هذا ما ظهَر إلىَّ مِن ظاهرِ لفظِ هذا الحديثِ الذى احتجَّ به مَن رأى قطعَ المستعيرِ الجاحدِ . وقد روَى هذا الحديثَ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن الزهرىِّ بإسنادِه ، فقال فيه : « إن المخزوميَّةَ سرَقت » . وقال فى آخرِه : « واللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقتْ لقطَعتُ يدَها » . وهذا كلُّه يُوضِّحُ أن القطعَ إنما كان مِن أجلِ السرقةِ ، لا مِن أجلِ جحدِ العاريَّةِ مِن المتاعِ .

ويحتمِلُ ، واللهُ تعالى أعلمُ ، أن تلك القُرشيَّةَ المخزوميَّةَ كان مِن شأنِها استعارةُ[3] المتاعِ وجحدُه ، [4]فعُرِفَت بذلك[4] ، ثم إنها سرَقت ، فقيل : المَخْزوميَّةُ التى كانت تستعِيرُ المتاعَ وتجحَدُه قطَع رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الحدود من حديث » .
(٢) بعده فى الأصل ، م : « من » .
(٣) فى الأصل ، ح : « استعار » .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

يدَها . يعنون فى السرقةِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ يحيى - قراءةً عليه - عن أبيه يحيى بنِ يحيى ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن قريشًا أهَمَّهم شأنُ المَخْزُوميَّةِ التى سرَقت ، قالوا : مَن يُكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قالوا : ومَن يجترِئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فكلَّمه أسامةُ ، فقال ﷺ : « أتشفَعُ فى حدٍّ مِن حدودِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؟! » . ثم قام خطيبًا ، فقال : « إنما هلَكَ[1] مَن كان قبلَكم ، أنهم كانوا إذا سرَق فيهم الشريفُ ترَكوه ، وإذا سرَق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، وايْمُ اللهِ لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرَقتْ لقطَعتُ يَدَها »[2] .

وكذلك رواه أيوبُ بنُ موسى[3] ، عن الزهرىِّ . [4]**ذكَره** أبوعبدِ الرحمنِ النسائىُّ[5] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قال :[4]

القبس .....

(١) فى الأصل : « أهلك » . وهما روايتان .

(٢) أخرج الدارمى (٢٣٤٨) ، والبخارى (٣٤٧٥، ٦٧٨٨) ، ومسلم (٨/١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذى (١٤٣٠) ، والنسائى (٤٩١٤) ، وفى الكبرى (٧٣٨٦) من طريق الليث به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « ويونس بن يزيد » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) النسائى (٤٩١٠) .

الاستذكار

(١(٢ حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ[٢] بنِ موسى ، عن الزهريِّ[١] ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن امرأةً سرَقت . [٣]فذكَر الحديثَ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، أن عروةَ أخبَره ، عن عائشةَ ، أن امرأةً سرَقت[٣] فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، [١]فى غزوةِ الفتحِ ، فأُتِى بها رسولُ اللهِ ﷺ ،[١] فكلَّمه فيها أسامةُ بنُ زيدٍ . وذكَر الحديثَ[٤] بمعنى حديثِ الليثِ سواءً .

وقد حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى مُطَّلِبٌ- قراءةً عليه - قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ ، أن خالتَه بنتَ مسعودِ بنِ العَجْماءِ حدَّثَته ، أن أباها قال لرسولِ اللهِ ﷺ فى المَخْزوميَّةِ التى سرَقتْ قطيفةً[٥] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « حدثنى أيوب عن يوسف » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه مسلم (٩/١٦٨٨) ، والنسائى (٤٩١٧) من طريق ابن وهب به .

(٥) أخرجه الطبرانى ٣٣٣/٢٠ (٧٩٩) عن مطلب به ، وأخرجه أحمد ٤٦٢/٣٨=

الاستذكار

وحدَّثنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنى قاسمٌ ، قال[1] : حدَّثنى ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى ابنُ نُمَيرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، عن أمِّه[2] عائشةَ بنتِ مسعودِ بنِ الأسودِ ، عن أبيها مسعودٍ ، قال : لمَّا سرَقت المرأةُ تلك القطيفةَ مِن بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ [3]أعظَمْنا ذلك ؛ وكانت المرأةُ مِن قريشٍ ، فجِئْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ[3] نكلِّمُه فيها ، وقلنا : نحن نَفْدِيها بأربعينَ أوقيَّةً . قال : « تُطَهَّرُ خيرٌ لها » . فلما سمِعنا لِينَ[4] قولِ رسولِ اللهِ ﷺ أتَيْنا أسامةَ بنَ زيدٍ ، فقلنا : كلِّمْ لنا رسولَ اللهِ ﷺ فى شأنِ[5] هذه المرأةِ ، نحن نَفْدِيها بأربعين أوقيَّةً . فلما رأى رسولُ اللهِ ﷺ ذلك قام خطيبًا ، فقال : « يا أيُّها الناسُ ، ما إكثارُكم[6] علىَّ فى حدٍّ مِن حدودِ اللهِ وقَع على أمَةٍ مِن إماءِ اللهِ ؟! والذى نفسى بيدِه لو كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ نزَل بها الذى نزَل بهذه ، لقطَع محمدٌ

القبس .....

= (٢٣٤٧٩) وفيه : « أخت مسعود » . بدلا من : « بنت مسعود » ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/٦٥ من طريق الليث به .

(١) فى الأصل ، م : « قالا » .

(٢) بعده فى ح ، هـ ، م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٣٨.

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « من » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) فى م : « اجتراكم » .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى السارقِ يوجَدُ فى البيتِ قد جمَع المتَاعَ ولم يخرُجْ به ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنَّما مثَلُ ذلك كمثَلِ رجلٍ وضَع بينَ يَدَيْه خمرًا ليَشرَبَها فلم يفعَلْ ، فليس عليه حَدٌّ ، ومثَلُ ذلِكَ رجلٌ جلَس مِن امرأةٍ مَجلِسًا وهو يريدُ أن يُصِيبَها حرامًا ، فلم يفعَلْ ، ولم يَبلُغْ ذلك منها ، فليس عليه فى ذلك أيضًا حدٌّ .

الاستذكار

يدَها »[1] .

فهذه الأحاديثُ كلُّها دالَّةٌ على أن المرأةَ المخزوميَّةَ إنما قُطِعت للسرقةِ لا لاستعارةِ المتاعِ . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى السارقِ يُوجدُ فى البيتِ قد سرَق المتاعَ ولم يَخْرُجْ به ، أنه ليس عليه قطعٌ ، وإنما مثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ وضَع بينَ يدَيه خمرًا ليشرَبَها فلم يفعَلْ ، فليس عليه حدٌّ ، ومثَلُ ذلك مَثَلُ رجلٍ جلَس مِن امرأةٍ مجلِسًا وهو يريدُ أن يصيبَها حرامًا ، فلم يَفْعَلْ ، ولم يَبْلُغْ ذلك منها ، فليس عليه فى ذلك أيضًا حدٌّ .

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ مِن السلفِ والخلفِ . وبه قال أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ وأصحابُهم إلى اليومِ ، وذلك دليلٌ على مُرَاعَاتِهم الحِرْزَ ، وأنه لا قطعَ إلا على مَن سرَق مِن حِرْزٍ ، والخلافُ فى هذا شذوذٌ

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٦، ومن طريقه ابن ماجه (٢٥٤٨) ، والطبرانى ٢٠/٣٣٤ (٧٩٣) .

الاستذكار

لا يُلتفتُ إليه ولا يُعرَّجُ عليه . وهو الصحيحُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، أنه ذهَب إليه . ونحنُ نذكُرُ ما فى كتابِ أبوى بكرٍ «عبدِ الرزاقِ بنِ همامٍ» و «عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أبى شيبةَ» فى ذلك ؛ لنرَى[1] ما عليه فى ذلك جمهورُ العلماءِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : السارقُ يُوجدُ فى البيتِ وقد جمَع المتاعَ ولم يَخْرُجْ به ؟ قال : لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ به . قال ابنُ جريجٍ : وقال لى عمرُو بنُ دينارٍ : لا قطعَ عليه[3] . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى سليمانُ بنُ موسى ، أن عثمانَ قضَى أنه لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ به وإن كان قد جمَعه . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنى عمرُو بنُ شعيبٍ ، أن ابنَ[4] الزبيرِ أراد قطعَه ، فقال له ابنُ عمرَ : لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ بالمتاعِ من البيتِ . وقال له ابنُ عمرَ : أرأيتَ لو أن رجلًا وُجِد بينَ رِجْلَى امرأةٍ لم يُصِبْها أكنتَ تَحُدُّه ؟ قال : لا ، لعله سوف ينزِعُ[5] [6]قبلَ أن يُواقِعَها[6] . قال : وهذا كذلك ، ما يُدْرِيك

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «ليرى» .
(٢) عبد الرزاق (١٨٨٠٩ - ١٨٨١١) .
(٣) بعده فى ح ، هـ ، م : «حتى يخرج به» .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى ح : «يترك» ، وفى هـ : «ينزل» .
(٦ - ٦) فى الأصل : «قال لا» ، وفى هـ ، م : «قبل أن يوقعها» .

الاستذكار لعله كان نازعًا [1]تائبًا و[1]تاركًا للمتاعِ .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : إذا وُجِد السارقُ فى البيتِ قد جمَع المتاعَ ولم يخرُجْ به ، فلا قطعَ عليه ولكن يُنكَّلُ . قال معمرٌ : وقال قتادةُ : هو رجلٌ أراد أن يسرقَ ، فلم يَدَعوه .

قال[3] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ ، عن الشعبيِّ ، قال : لا يُقطعُ السارقُ حتى يخرُجَ بالمتاعِ مِن البيتِ . قال : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ مثلَ قولِ الشعبيِّ . ورُوِى ذلك عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، من حديثِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيْرةَ[4] ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه . ومِن حديثِ حُصينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ[5] . وكتَب فيه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ؛ أن يُنكَّلَ ويُسجنَ ولا يُقطعَ[6] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[7] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن ابنِ جريجٍ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، وفى الأصل : « تائبا » .

(٢) عبد الرزاق (١٨٨١٢، ١٨٨١٣، ١٨٨١٥، ١٨٨١٦) .

(٣) عبد الرزاق (١٨٨١٧) .

(٤) فى ح ، هـ : « ضمرة » . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٨، والجرح والتعديل ٣/ ٥٧.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٧ من طريق حصين به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٠) .

(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٧.

الاستذكار

عن سليمانَ بنِ موسى ، عن عثمانَ ، قال : ليس عليه قطعٌ حتى يخرُجَ مِن البيتِ بالمتاعِ .

قال[1] : وأخبَرنا وكيعٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ليس عليه قطعٌ حتى يخرُجَ بالمتاعِ .

قال[1] : وحدَّثنى حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن موسى بنِ أبى الفُرَاتِ[2] ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : لا يُقطعُ حتى يخرُجَ بالمتاعِ مِن البيتِ .

قال[3] : وأخبَرنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبىِّ ، أنه سُئِل عن رجلٍ سرَق سرقةً ثم كَوَّرها[4] ، فأُدرِك قبلَ أن يخرُجَ مِن البيتِ ، قال : ليس عليه قطعٌ .

قال[3] : وحدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهرٍ ، عن زكريا ، عن الشعبىِّ مثلَه .

قال[3] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ جريجٍ ، قال :

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٧.

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٨.

(٤) فى الأصل : « دورها » . وكوّر المتاع : جمعه وشده ، وقيل : ألقى بعضه على بعض . التاج (ك و ر) .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه ليس فى الخُلسَةِ قطعٌ ،

الاستذكار

قلتُ لعطاءٍ : يُؤخذُ[1] السارقُ[2] قد أخَذ المتاعَ وقد جمَعه فى البيتِ ؟ قال : لا قطعَ عليه حتى يخرُجَ به مِن البيتِ ، زعَموا . قال : وقال عمرُو بنُ دينارٍ : ما أرى عليه قطعًا .

قال[3] : وحدَّثنى يزِيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن حُميدٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب فى سارقٍ : لا يُقطعُ حتى يخرُجَ بالمتاعِ مِن الدارِ ، لعله تَعْرِضُ له توبةٌ قبلَ أن يخرُجَ مِن الدارِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ لمَن لم يعتبرِ الحِرْزَ مُتعلِّقًا بأحدٍ مِن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم ، إلا ما رُوى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، قال : بلَغ عائشةَ أنهم يقولون : إذا لم يخرُجْ بالمتاعِ من البيتِ لم يُقطعْ . فقالت : لو لم أجِدْ إلا سكِّينًا لقطَعتُه[4] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه ليس فى الخُلْسةِ قطعٌ ، بلَغ

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « يوجد » .

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٧٩ .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، م : « إذا لم يخرج » .

بلَغ ثمنُها ما يُقطَعُ فيه أو لم يبلُغْ . الموطأ

ثمنُها ما يُقطعُ فيه أو لم يبلُغْ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا كما ذكَره مالكٌ أمرٌ مجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، وقد مضَى القولُ فى الخُلْسةِ فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادتِه[1] . وباللهِ التوفيقُ .

..... القبس

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٦٥ ، ٣٦٦.

الموطأ

كتابُ الأشْرِبَةِ

الاستذكار

كتابُ الأشربةِ

القبس

القولُ فى الأشربةِ

اتَّفَق العلماءُ على حِلِّ الأشربةِ بأجمعِها ، إلا ما كان مُسْكِرًا ، أو كان فى شُرْبِه ضَرَرٌ . حرَّم اللهُ تعالى الخمرَ فى مُحْكَمِ كتابِه ، وروَى مسلمٌ فى « صحيحِه » أن النبىَّ ﷺ سُئِل : أَيُتَدَاوَى بالخمرِ؟ فقال : « إنها ليست بدَواءٍ ، ولكنها داءٌ »[1] .

واخْتُلِف فى الخمرِ ؛ هل تُطْلَقُ[2] على كلِّ شرابٍ مُسْكِرٍ ، أو تختَصُّ بما يُعْصَرُ مِن العنبِ[3] وحدَه ؟ وإنى لأعجَبُ ممن قال ذلك مِن الفقهاءِ ومَن سَلَك مِن علماءِ مَن مضَى ، مع أن الصحابةَ رضِى اللهُ عنهم لمَّا حُرِّمَت عليهم الخمرُ أرَاقُوها ، وكسَروا دِنانَها[4] ، وبادَروا إلى امتثالِ الأمرِ فيها ، مع أنهم لم يكنْ عندَهم بالمدينةِ عصيرُ عنبٍ ، وإنما كان جميعُه نبيذَ تمرٍ . وقد روَى المُصَنِّفون عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن مِن العِنَبِ خَمْرًا ، وإن مِن الزَّبيبِ خَمْرًا ، وإن مِن البُرِّ خَمْرًا ، وإن مِن الشعيرِ خَمْرًا ، [5]وإن مِن العَسَلِ خَمْرًا[5] ،

---

(١) مسلم (١٩٨٤) .

(٢) فى د ، ج : « ينطلق » .

(٣) فى د : « الزبيب » .

(٤) الدِّنان واحدها دَنٌّ : وعاء ضخم للخمر ونحوها . الوسيط (د ن ن) .

(٥ - ٥) سقط من : ج .

القبس

والخمرُ ما خامرَ العقلَ »[1] .

وفى « الصحيحِ » ، أن عمرَ قالَه وكان [2]يُشِيدُ به[2] على المنبرِ[3] . والتَّنْبِيهُ[4] قد وقَع فى القرآنِ عليه ، بحيثُ لا يَخْفَى على ذى لُبٍّ حاضرٍ ولا قلبٍ سليمٍ ، وذلك قولُه تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [المائدة : ٩١] .

وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ فى الخمرِ عَشَرةً ؛ الخَمْرَ ، وعاصرَها ، ومُعْتصِرَها ، وبائعَها ، ومُبْتاعَها ، وشارِبَها ، وساقِيَها ، وحامِلَها ، والمحمولةَ إليه ، وشاهِدَها[5] .

وفى الصحيحِ المشهورِ ، أن النبىَّ ﷺ سُئِل عن البِتْعِ ؛ وهو نَبِيذٌ يُصْنَعُ مِن عسلٍ ، فقال : « كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ »[6] . فأجابَ ﷺ على الجِنْسِ لا على القَدْرِ ، سمِعتُ عن بعضِ العلماءِ مِن أصحابِ أبى حنيفةَ عنه[7] ، أنه قال : لو جُعِل السيفُ على رأسى أن أشرَبَ النَّبيذَ ما شَرِبْتُه ، ولو جُعِل السيفُ على رأسِى

---

(١) سيأتى تخريجه ص٤٧٤، ٤٧٥ .

(٢ - ٢) فى د : « يشير على به » . وأشاد بالشىء : رفع به صوته . القاموس المحيط (ش ى د) .

(٣) البخارى (٥٥٨١، ٥٥٨٨) ، وسيأتى تخريجه ص٤٧٥، ٤٧٦ .

(٤) بعده فى د ، م : « به » .

(٥) أبو داود (٣٦٧٤) ، والترمذى (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٧) .

(٧) سقط من : ج ، م .

الحدُّ فى الخمرِ

بابُ الحدِّ فى الخمرِ

القبس

أن أُحَرِّمَه ما حَرَّمْتُه ؛ لأن أصحابَ النبىِّ ﷺ قد شربوه . وهذا القولُ لا يَصِحُّ ، ما شربه قطُّ أحدٌ منهم ، إنما الذى ثبت عن النبىِّ ﷺ ، أنه كان يُنْبَذُ له فيشرَبُ ، فإذا تَغَيَّر سَقاه الخَدَمَ[1] ، يريدُ : تغيَّرَ طَعمُه ولم يَبْلُغْ حَدَّ الإسكارِ ، ويدخُلُ فى لعنِ النبىِّ ﷺ بائعَ الخمرِ ، مَن باعَ عِنَبًا ممن[2] يَعلَمُ أنه يَعْصِرُه خمرًا ، [3]ما لم يكنْ ذِمِّيًّا ، فإن كان ذِمِّيًّا ؛ فإن العلماءَ اختَلَفوا فيه لاختلافِهم فى مُخاطبتِهم بتحريمِ الخمرِ ، وفى مسائلِ المُساقاةِ مِن « الكتابِ » : ولا بأسَ بمُساقاةِ الذِّمىِّ فى الكَرْمِ إذا أمِنْتَ أن يَعْصِرَه خمرًا[3] . ولو لم تكنْ عندَه مُحَرَّمةً عليهم ما منَعه[4] مِن مُساقاتِه .

فصلٌ : الحَـدُّ فيها

كان النبىُّ ﷺ يَجْلِدُ فى الخمرِ بالنِّعالِ ، والجَرِيدِ ، والثيابِ ، مِن غيرِ تَحْديدٍ[5] ولا تَقْديرٍ[6] ، إلا أن الصحابةَ قَدَّرُوها بالأربعينَ ، واستمرَّت الحالُ على ذلك خلافةَ أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، فلما تتايَع[7] الناسُ فى زمانِ عمرَ استشارَ

---

(١) مسلم (٢٠٠٤) .

(٢) فى د : « من مسلم يعصره » .

(٣ - ٣) ليس فى : د .

(٤) فى م : « منعته » .

(٥) فى ج : « تجريد » .

(٦) مسلم (٣٦/١٧٠٦) .

(٧) فى د : « تيايع » ، وفى م : « تبايع » . والتتايع ، الوقوع فى الشر من غير فكرة ولا روية ،=

القبس

فى حدِّ[1] الخمرِ ، فقال له علىٌّ : إذا سَكِر هَذَى ، وإذا هذَى افْتَرَى ، فاجْلِدْه حدَّ المُفْتَرِى[2] . فكان هذا اتفاقًا مِن الصحابةِ على اتفاقِ الأحكامِ بالقياسِ ، ثم جلَد علىٌّ الوليدَ بنَ عقبةَ فى زمانِ عثمانَ أربعينَ[3] ، ثم استقرَّت الحالُ عندَ استواءِ الأمرِ لمعاويةَ على ثمانينَ . قال بذلك مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وقال الشَّافعىُّ : الحكمُ فى ذلك[4] ما قُدِّر فى زمانِ النبىِّ ﷺ ، وحكَم به أبو بكرٍ . وهو مَحْجوجٌ بإجماعِ الصحابةِ فى زمانِ معاويةَ ، لا سيَّما بانهِماكِ الناسِ اليومَ فيها ، فلو أمكنَت الزيادةُ على ثمانينَ لكانوا أهلَها .

توحيدٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن شرِب الخمرَ فى الدنيا ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمَها فى الآخرةِ »[5] . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : قد ثبَت بالدلائلِ القاطعةِ دخولُ العصاةِ الجنةَ بعدَ الاقْتصاصِ منهم بالعذابِ والمغفرةِ ، ومَن دخَل الجنةَ لم يمتنِعْ عليه منها[6] نعيمٌ ؛ فيكونُ معنى قولِه : « حُرِمَها فى الآخرةِ » . فى الوقتِ الذى يَجِدُ[7] فيه الظَّمَأَ ويطلُبُ الراحةَ ؛ عندَ العذابِ ، أو عندَ انتظارِ المغفرةِ ، وذلك مبسوطٌ فى موضعِه .

= والمتابعة عليه ، ولا يكون فى الخير ، وقيل : التتابع : التهافت . النهاية ١/٢٠٢ ، والقاموس المحيط (ت ى ع) .

(١) فى د : « حديث » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٠).

(٣) مسلم (١٧٧) .

(٤) بعده فى ج ، م : « إلى الإمام » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٩) .

(٦) سقط من : ج .

(٧) فى د : « يحل » .

الموطأ

١٦٢٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه أخبَرَه أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج عليهم فقال : إنى وجَدتُ مِن فُلانٍ ريحَ شرابٍ ، فزعَم أنه شَرِب الطِّلاءَ ، وأنا سائلٌ عمَّا شرِب ، فإن كان يُسكِرُ جلَدتُه . فجلَده عمرُ الحدَّ تامًّا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه أخبَره أن عمرَ بنَ الخطابِ خرَج عليهم فقال : إنى وجَدتُ مِن فلانٍ ريحَ شرابٍ ، فزعَم أنه شرِب[1] الطِّلاءَ ، وأنا سائلٌ عنه ، فإن كان يُسكِرُ جلَدتُه . فجلَده عمرُ الحدَّ تامًّا[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الإسنادُ أصحُّ ما يُروى مِن أخبارِ الآحادِ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ وجوبُ الحدِّ على مَن شرِب مسكرًا ؛ أسكَر أو لم يُسكِرْ ، خمرًا كان مِن خمرِ العنبِ أو نَبيذًا ، [3]إلَّا أنه[3] ليس فى الحديثِ ذكرُ الخمرِ ، ولا أنه كان سكرانَ ، وإنما فيه مِن قولِ عمرَ أن الشرابَ الذى شرِب منه إن كان يُسكرُ جلَده الحدَّ ، وهذا يدُلُّ على أنه

القبس .....

---

(١) فى الأصل : « شراب » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٥) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٤٤، ١٨٠، والنسائى (٥٧٢٤) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٢٢٢، والبيهقى ٨/ ٢٩٥ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «لأنه»، وفى ح: «لا أنه» .

الاستذكار

كان شرابًا لا يعلَمُ أنه الخمرُ المحرَّمُ قليلُها وكثيرُها ، ولو كان ذلك ما سأَل عنه . وقد أجمَعوا على أن قليلَ الخمرِ مِن العنبِ فيه مِن الحدِّ مثلُ ما فى كثيرِها ولا يُراعَى السُّكرُ فيها ، وإنما اختلَفوا فيما سواها مِن الأنبذةِ المسكِرةِ ، على ما نذكُرُه بعدُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وفيه القضاءُ بالحدِّ على مَن وُجِد منه ريحُ الخمرِ ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ قديمًا ؛ فرُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ[(١)] ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[(٢)] ، وميمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ[(٣)] ، أنهم كانوا يَرون الحدَّ على مَن وُجِد منه ريحُ الخمرِ . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه وجمهورِ أهلِ الحجازِ ، إذا أقرَّ شاربُها أنها ريحُ خمرٍ ، أو شُهِد عليه بذلك . وكذلك عندَهم ريحُ المُسكرِ سواءٌ ؛ لأن كلَّ مُسكرٍ عندَهم خمرٌ ، على ما رَوَوا فى ذلك عن النبىِّ ﷺ ، وسيأتى بعدُ فى موضعِه مِن هذا الكتابِ[(٤)] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وخالَفهم فى ذلك جمهورُ أهلِ العراقِ وطائفةٌ مِن أهلِ الحجازِ ، فقالوا : لا حدَّ على أحدٍ فى رائحةِ الخمرِ [(٥)]وهو يعقِلُ[(٥)] ، ولا رائحةِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٩٣، ٣٩٤.
(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٤، ٣٩٥.
(٣) سيأتى تخريجه ص٣٩٥.
(٤) سيأتى ص٤٧٧ - ٤٨٢.
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل، ط ١.

الاستذكار المُسكرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : الريحُ توجدُ مِن شاربِ الخمرِ وهو[2] يعقلُ . قال : لا حدَّ إلا بالبينةِ ، قد تكونُ الرائحةُ مِن الشرابِ الذى ليس به بأسٌ . قال : وقال عمرُو بنُ دينارٍ : لا حدَّ فى الريحِ .

وبه قال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، قال الشافعىُّ : لا يُحدُّ الذى توجَدُ منه ريحُ الخمرِ إلا أن يقولَ : شرِبتُ خمرًا أو مسكرًا . أو يُشهَدُ بذلك عليه ، وسواءٌ سكِر أو لم يَسكَرْ . قال : ولو شرِب شرابًا فلم يَسكَرْ ، وشرِب من ذلك الشرابِ غيرُه فسكِر ، كان عليهما جميعًا الحدُّ ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما شرِب مُسكرًا .

وأما العراقيُّون ؛ إبراهيمُ النخعىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وشريكٌ ، وابنُ شُبرمةَ ، وأبو حنيفةَ ، وسائرُ فقهاءِ الكوفةِ ، وأكثرُ علماءِ البصرةِ ، فإنهم لا يَرون فى شُربِ المُسكرِ حدًّا إلا على مَن سكِر منه ، ولا يُراعُون الريحَ مِن الخمرِ ولا مِن المُسكرِ[3] ، ولا يَرون فى الريحِ مِن ذلك كلِّه حدًّا .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٧٠٣٧) .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

الاستذكار

وهذا خلافٌ على[1] السلفِ مِن الصحابةِ الذين لم يُخالفْهم مثلُهم .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أن عمرَ كان يضرِبُ فى الريحِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنه حضَر عمرَ بنَ الخطابِ وهو يجلِدُ رجلًا وجَد منه ريحَ شرابٍ ، فجلَده الحدَّ تامًّا .

قال أبو عمرَ : لم يُسَمِّ مالكٌ ولا ابنُ جريجٍ فى حديثِهما هذا عن ابنِ شهابٍ الموجودَ منه ريحُ الشرابِ المجلودَ فيه ، وقد سمَّاه فى هذا الحديثِ ابنُ عيينةَ ومعمرٌ .

روَى الحُميدىُّ وغيرُه ، عن ابنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عمرُ : ذُكِر لى أن عبيدَ اللهِ وأصحابَه شرِبوا شرابًا بالشامِ وأنا سائلٌ عنه ، فإن كان مُسكرًا جلَدتُهم .قال ابنُ عيينةَ : وحدَّثنى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : رأيتُ عمرَ حدَّهم[4] .

القبس .....

(١) فى م : «عن» .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٧، ٣٨.

(٣) عبد الرزاق (١٧٠٢٩) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور - كما فى تغليق التعليق ٥/ ٢٦ - وابن أبى شيبة ٧/ ٤٦٥، والبيهقى ٨/ ٣١٢ من طريق ابن عيينة به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عيينةَ هذا ليس فيه أنه جلَدهم فى ريحِ الشرابِ ، بل ظاهرُه أنه حدَّهم [(١) بما ذُكِر له (١)] ، وهى الشهادةُ ، ولكن ابنَ عيينةَ لم يأتِ بالحديثِ على وجهِه . واللهُ أعلمُ .

وقد **ذكَر** عبدُ الرزاقِ هذا الخبرَ [(٢)] ، فقال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : شهِدتُ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى على جنازةٍ ، ثم أقبَل علينا ، فقال : إنى وجَدتُ مِن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ريحَ شرابٍ ، وإنى سألتُه عنها فزعَم أنه الطِّلاءُ ، وإنى سائلٌ عن الشرابِ الذى شرِب ، فإن كان مُسكِرًا جلَدتُه . قال : فشهِدتُه بعدَ ذلك يجلِدُه.

قال أبو عمرَ : قد جوَّد معمرٌ ومالكٌ هذا الحديثَ عن عمرَ .

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ ، **فذكَره** عبدُ الرزاقِ [(٣)] ، عن ابنِ عيينةَ ، **وذكَره** أبو بكرٍ [(٤)] ، عن أبى معاويةَ ، كلاهما عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ النخعىِّ ، عن علقمةَ بنِ قيسٍ ، واللفظُ لحديثِ أبى بكرٍ ، قال : قرأ عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ بحِمصَ سورةَ « يوسفَ » ، فقال رجلٌ : ما هكذا أُنزِلت . فدَنا منه عبدُ اللهِ ، فوجَد منه ريحَ الخمرِ ، فقال له : تُكذِّبُ بالحقِّ وتشرَبُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « مما ذكر لهم » .

(٢) عبد الرزاق (١٧٠٢٨) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٠٤١) .

(٤) ابن أبى شيبة ١٠/٣٨.

الرِّجسَ ، واللهِ لَهكذا أقرأَنيها[1] رسولُ اللهِ ﷺ ، لا أدَعُك حتى أحُدَّك . فجلَده الحدَّ . الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرقانَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، أن ذا قرابةٍ لميمونةَ دخَل عليها ، فوجَدَت منه ريحَ شرابٍ ، فقالت : لئن لم تخرُجْ إلى المسلمين فيحُدُّونك ويُطهِّرُك ربُّك ، لا تدخُلْ عليَّ بيتى أبدًا .

وذكَر أبو بكرٍ أيضًا[2] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، قال : كتَبتُ إلى ابنِ الزبيرِ أسألُه عن الرجلِ يوجَدُ منه ريحُ الشرابِ ، فقال : إن كان مُدْمنًا فحُدَّه[3] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبى مُليكةَ مثلَه بمعناه .

وذكَره وكيعٌ ، عن محمدِ[5] بنِ شريكٍ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، قال : أُتيتُ برجلٍ يوجَدُ منه ريحُ الخمرِ ، وأنا قاضٍ على الطائفِ ، فأردتُ أن

(١) فى الأصل : «أخبرنيها» .
(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ٣٨.
(٣) فى الأصل، ط ١: «فحدوه» ، وفى م : «فأحدوه» .
(٤) عبد الرزاق (١٧٠٣٢) .
(٥) فى الأصل : «إبراهيم» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٦٩.

الاستذكار أضربَه ، فقال : إنما أكَلتُ فاكهةً . فكتَبتُ إلى ابنِ الزبيرِ ، فكتَب إليَّ : إن كان مِن الفاكهةِ ما يُشبِهُ ريحَ الخمرِ ، فادرَأْ عنه[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَرتُ هذه الآثارَ عن السلفِ ؛ لنقفَ على ما ذكَره ابنُ قتيبةَ فى كتابِ «الأشربةِ»[2] ، وذكَرَته طائفةٌ مِن أصحابِ أبى حنيفةَ ، [3]أن مالكًا[3] انفرَد برأيِه فى حدٍّ[4] الذى يوجدُ منه ريحُ الخمرِ ، وأنه ليس له فى ذلك سلفٌ ، وهذا جهلٌ واضحٌ أو تجاهلٌ أو مكابرةٌ[5] .

قال أبو عمرَ : أقوى ما احتجَّ به مَن لم يَرَ فى ريحِ الشرابِ حدًّا ؛ لأن مِن الفاكهةِ مثلَ التفاحِ والسَّفرجلِ وشِبْهِهما قد يوجدُ مِن أكلِها رائحةٌ تُشبِهُ ريحَ الخمرِ ، وتلك شُبهةٌ تمنَعُ مِن إقامةِ الحدِّ فى الريحِ ؛ لأن الأصلَ أن ظهرَ المؤمنِ حِمًى لا يُستباحُ إلا بيقينٍ دونَ الشُّبهةِ والظُّنونِ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى أولِ هذا البابِ عن عمرَ هو فى عبيدِ اللهِ ابنِه ، ولعبدِ الرحمنِ ابنِه المعروفِ بأبى شَحْمةَ مِن بَنيه قصةٌ فى شربِ الخمرِ ، جلَده فيها بمصرَ عمرُو بنُ العاصى ، ثم جلَده عمرُ بعدُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/٣٩ عن وكيع به .
(٢) الأشربة ص ٥٥.
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) فى الأصل : «حديث» .
(٥) فى هـ : «مكاثرة» .

الاستذكار

والحديثُ بذلك عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ؛ رواه معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : شرِب عبدُ الرحمن بنُ عمرَ بمصرَ خمرًا[1] - كذا قال معمرٌ ، وقال ابنُ جريجٍ : شرابًا مسكرًا - فى فِتيةٍ ؛ منهم [2]أبو سَرْوَعةَ[2] عقبةُ بنُ الحارثِ ، فحدَّهم عمرُو بنُ العاصى ، وبلَغ ذلك عمرَ ، فكتَب إلى عمرٍو ؛ أن ابعَثْ إلىَّ بابنى عبدِ الرحمنِ على قَتَبٍ . فلما قدِم عليه جلَده عمرُ بيدِه الحدَّ . قال ابنُ عمرَ : فزعَم الناسُ أنه مات مِن ضربِ عمرَ ، ولم يمُتْ مِن ضربِه[3] .

قال أبو عمرَ : جاء عن الشعبيِّ ، وعن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، وهو شىءٌ منقطعٌ ، أن عمرَ ضرَب ابنَه حدًّا ، فأتاه وهو يموتُ ، فقال : يا أبتى ، قتَلتَنى . فقال له : إذا لقِيتَ ربَّك فأخبِرْه أن عمرَ يُقيمُ الحدودَ[4] .

وليس فى هذا الخبرِ ما يُقطعُ به على موتِه لو صحَّ ، وحديثُ ابنِ عمرَ أصحُّ .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « قال » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عطية بن » ، وفى ح ، هـ ، ط ١ : « ابن » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر أسد الغابة ٤/ ٥٠، وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٩٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٤٧) ، عن معمر به ، وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٨٤١ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٨٤١، ٨٤٢ من كلام الشعبى .

الموطأ

١٦٣٠ - مالكٌ ، عن ثَورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ استشار فى الخمرِ يشرَبُها الرجلُ ، فقال له علىُّ بنُ أبى طالبٍ : نَرَى أن تَجلِدَه ثمانين ؛ فإنهُ إذا شرِب سكِر ، وإذا سكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افتَرَى . أو كما قال . فجلَد عمرُ فى الخمرِ ثمانين .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ استشارهم فى الخمرِ يشرَبُها الرجلُ ، فقال له علىُّ بنُ أبى طالبٍ : نرَى أن تجلِدَه ثمانين ؛ فإنه إذا شرِب سَكِر ، وإذا سَكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترَى . أو كما قال . فجلَد عمرُ فى الخمرِ[(١)] ثمانين[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ منقطعٌ مِن روايةِ مالكٍ ، وقد رُوِى متصلًا مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، **ذكَره** الطحاوىُّ فى كتابِ « أحكامِ القرآنِ »[(٣)] ، قال : حدَّثنى فَهْدُ[(٤)] بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى[(٥)] بنُ قُلَيحٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ الدِّيلىِّ ، عن عكرمةَ ، عن

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ : « الحد » .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٦) . وأخرجه الشافعى ٦/ ١٨٠ ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٧٣٢ ، والبيهقى فى المعرفة ٤٥٨/٦ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١١/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤) فى ح : « مهدى » ، وفى م : « بهز » .

(٥) فى النسخ : « محمد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٧ .

الاستذكار

ابنِ عباسٍ ، أن الشُّرَّابَ كانوا يُضربون فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بالأيدِى والنِّعالِ وبالعِصِىِّ حتى توفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فكانوا فى خلافةِ أبى بكرٍ أكثرَ منهم فى عهدِ النبىِّ ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : لو فرَضْنا لهم حدًّا . فتَوَخَّى نحوًا مما كانوا يُضربون عليه فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان أبو بكرٍ يجلِدُهم أربعين ، ثم كان عمرُ بعدَه يجلِدُهم كذلك أربعين ، حتى أُتِى برجلٍ مِن المهاجرين الأوَّلِين وقد شرِب ، فأمَر به أن يُجلدَ ، فقال : لِمَ تجلِدُنى ؟ بينى وبينَك كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ . فقال عمرُ : فى أىِّ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ تجدُ ألا أجلِدَك ؟ فقال : إن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [المائدة : ٩٣] . فأنا مِن الذين اتَّقَوا وآمَنوا وعمِلوا الصالحاتِ ، ثم اتَّقَوا وآمَنوا ، ثم اتَّقَوا وأحسَنوا ؛ شهِدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بدرًا ، وأُحُدًا ، والخندقَ ، والمشاهدَ . فقال عمرُ : ألَا تَرُدُّون عليه ما يقولُ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن هؤلاءِ الآياتِ أنزِلت عُذْرًا للماضِين وحُجَّةً على الباقِين ، فعُذْرُ الماضِين بأنهم لَقُوا اللهَ عزَّ وجلَّ قبلَ أن يُحرِّم عليهم الخمرَ ، وحُجَّةٌ على الباقِين ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . ثم قرأ إلى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] . فإن كان مِن الذين آمنوا وعمِلوا الصالحاتِ ، ثم اتَّقَوا وآمَنوا ، ثم اتقَوا

القبس .....

الاستذكار وأحسَنوا ، فإن اللهَ عزَّ وجلَّ قد نهَى أن يُشرَبَ الخمرُ . فقال عمرُ : صدَقتَ ، مَن اتَّقَى اجتَنب ما حرَّم اللهُ تعالى عليه . قال عمرُ : فماذا تَرَوْن ؟ قال عليٌّ : إذا شرِب سكِر ، وإذا سكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترَى ، وعلى المُفترِى ثمانون جلدةً . فأمَر به عمرُ ، فجُلِد ثمانين .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى[2] عبدِ الرحمنِ ، عن عليٍّ ، قال : شرِب قومٌ مِن أهلِ الشامِ الخمرَ ، وعليهم يزيدُ بنُ أبى سفيانَ ، وقالوا : هى لنا حلالٌ . وتأوَّلوا هذه الآيةَ : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية . قال : فكتَب فيهم إلى عمرَ ، فكتَب ؛ أن ابعَثْ بهم إلىَّ قبلَ أن يُفسِدوا مَن قِبَلَك . فلما قدِموا على عمرَ استشار فيهم الناسَ ، فقالوا : يا أميرَ المؤمنين ، نرَى أن قد كذَبوا على اللهِ عزَّ وجلَّ ، وشرَعوا فى دينِه ما لم يأذَنْ به اللهُ ، فاضرِبْ رقابَهم . وعليٌّ ساكتٌ ، فقال : ما تقولُ يا أبا الحسنِ فيهم ؟ قال : أرى أن تَستَتِيبَهم ، فإن تابوا جلَدتَهم ثمانين[3] ؛ لشُرْبِهم الخمرَ ، وإن لم يتوبوا ضرَبتَ أعناقَهم ؛ فإنهم قد كذَبوا على اللهِ ، وشرَعوا فى دينِه ما لم يأذَنْ به اللهُ . فاستتابَهم فتابوا ، فضرَبهم ثمانين ثمانين .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤٦.

(٢) فى الأصل : «على بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٨٨.

(٣) بعده فى الأصل ، ط ١ : «ثمانين» .

الاستذكار

وروَى ابنُ وهبٍ ورَوْحُ بنُ عُبادةَ ، كلاهما قال : حدَّثنا أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه أخبَره أن رجلًا مِن كلبٍ أخبَره أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يَجلِدُ فى الخمرِ أربعين ، وكان عمرُ يَجلِدُ فيها أربعين . قال : فبعَثنى خالدُ بنُ الوليدِ إلى عمرَ ، فقدِمتُ عليه ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، [1]إن خالدًا بعَثنى إليك[1] . قال : فيمَ ؟ قلتُ : إن الناسَ قد استخَفُّوا العُقُوبةَ فى الخمرِ ، وإنهم انهمَكوا فيها ، فما ترَى فى ذلك ؟ فقال عمرُ لمَن حولَه - وكان عندَه علىٌّ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ - : ما تَرَون فى ذلك ؟ ما ترَى يا أبا الحسنِ ؟ فقال علىٌّ : نرَى يا أميرَ المؤمنين أن تجلِدَ فيها ثمانين جلدةً ؛ فإنه إذا سَكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترَى ، وعلى المُفترِى ثمانون جلدةً . فتابَعه أصحابُه ، فقبِل ذلك عمرُ ، فكان خالدٌ أولَ مَن جلَد ثمانين ، ثم جلَد عمرُ ناسًا ثمانين[2] .

وكان علىٌّ يقولُ : فى قليلِ الخمرِ وكثيرِها ثمانون جلدةً[3] .

قال أبو عمرَ : رأَى علىٌّ ومَن تابَعه مِن الصحابةِ عندَ انهماكِ الناسِ فى

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٥٣، ١٥٤ من طريق ابن وهب وروح به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤٢.

الاستذكار الخمرِ واستخفافِهم[1] العقوبةَ فيها ، أن يردَعوهم عما حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم ، ولم يجِدوا فى القرآنِ حدًّا أقلَّ مِن حدِّ القذفِ ، فقاسُوه عليه وامتَثلوه فيه ، وما فعَلوه فسُنَّةٌ ماضيةٌ ؛ لقولِه ﷺ : « عليكم بسُنَّتِى وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المَهْدِيِّين بعدى »[2] . وقولِه : « اقْتَدُوا باللَّذَيْن مِن بعدِى ؛ أبِى بكرٍ وعمرَ »[3] . وللكلامِ فى هذا المعنى موضعٌ غيرُ هذا .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى مبلغِ الحدِّ فى شاربِ الخمرِ ؛ فالجمهورُ مِن علماءِ السلفِ والخلفِ على أن الحدَّ فى ذلك ثمانون جلدةً . وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِه ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، وقولُ سفيانَ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، والحسنِ بنِ حىٍّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . وحُجَّتُهم اتفاقُ السلفِ على ما وصَفنا .

وقال أبو ثورٍ ، وداودُ ، وأكثرُ أهلِ الظاهرِ : الحدُّ فى الخمرِ أربعون جلدةً على الحرِّ والعبدِ .

وقال الشافعىُّ : أربعون على الحرِّ ، وعلى العبدِ نصفُها . وذكَر المُزَنىُّ ، عن الشافعىِّ ، إن ضرَب الإمامُ فى الخمرِ أربعين فما دونَها فمات المضروبُ ، فالحقُّ قتلُه ، وإن زاد على الأربعين فمات ، فالدِّيَةُ على عاقلتِه .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « استحقاقهم » .
(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٦٠، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٦/١٦٨.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: الأصلُ فى حدِّ الخمرِ ما قدَّمْنا ذكرَه فى حديثِ ثورِ ابنِ زيدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنهم كانوا فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يضرِبون فى الخمرِ بالأيدِى والنِّعالِ والعِصِىِّ حتى تُوفِّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم ضرَب فيها أبو بكرٍ أربعين عن مشورةٍ منه فى ذلك للصحابةِ، لمَّا انهَمك الناسُ فى شُرْبِها، ثم زاد انهماكُهم فى شُرْبِها فى زمنِ عمرَ، فشاوَر الصحابةَ فى الحدِّ فيها، فأشار علىٌّ بثمانين جلدةً ولم يُخالِفوه، فأمضَى عمرُ ثمانين جلدةً. وما[1] رواه أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، والزهرىُّ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ، قال: أُتى النبىُّ ﷺ بشاربٍ يومَ حُنينٍ، فقال النبىُّ ﷺ للناسِ: «قُومُوا إليه». فقام إليه الناسُ، فضرَبوه بنعالِهم.

ذكَره أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا أبو سلمةَ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ والزهرىُّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ.

وروَى معمرٌ، عن الزهرىِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ، أن أبا بكرٍ

القبس .....

(١) سقط من: ح، هـ، ط ١.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/٥٤٦، ٥٤٧.

الاستذكار الصِّدِّيقَ شاوَر أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ وسألهم: كم بلَغ ضربُ رسولِ اللهِ ﷺ لشاربِ الخمرِ؟ فقدَّروه بأربعين جلدةً[1].

وذكَر أبو بكرٍ[2]، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا المسعوديُّ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبى نضرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضرَب فى الخمرِ بنعلَيْن أربعين، فجعَل عمرُ مكانَ كلِّ نعلٍ سَوطًا.

قال[3]: حدَّثنا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبى الصِّدِّيقِ الناجىِّ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، عن النبىِّ ﷺ، أنه ضرَب فى الخمرِ أربعين.

قال أبو عمرَ: مِسْعَرٌ أحفظُ عندَهم وأثبتُ مِن المسعوديِّ، والحديثُ لأبى الصِّدِّيقِ، عن أبى سعيدٍ. واللهُ أعلمُ. على أن زيدًا العَمِّيَّ ليس بالقوىِّ. وأثبتُ شىءٍ فى هذا البابِ ما رواه عبدُ اللهِ الدَّاناجُ - وهو عبدُ اللهِ ابنُ فيروزَ، من ثِقَاتِ أهلِ البصرةِ، والدَّاناجُ بالفارسيَّةِ العالمُ بالعربيةِ - عن

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ١٧٨، ١٧٩ (٢٩٢ - شفاء العى)، والبيهقى ٨/ ٣١٩ من طريق معمر به. وأخرجه أبو داود (٤٤٨٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٥٦ من طريق الزهرى به.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤٧.

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤٨.

الاستذكار

أبى ساسانَ حُضينِ[1] بنِ المنذرِ ، عن عليٍّ ، أنه قال فى جلدِ الوليدِ بنِ عقبةَ : جلَد رسولُ اللهِ ﷺ أربعين ، وجلَد أبو بكرٍ أربعين ، وجلَد عمرُ ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ . وإلى هذا ذهَب الشافعيُّ رحِمه اللهُ ، وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ مالكٍ ، وهما يُحمَلان عنه جميعًا . **ذكَر** حديثَ الدَّاناجِ أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن عبدِ اللهِ الدَّاناجِ ، فذكَره .

وأما قولُ عليٍّ : فى قليلِ الخمرِ وكثيرِها ثمانون جلدةً . فإن أهلَ العلمِ مُجمِعون مِن صدرِ الإسلامِ إلى اليومِ ، أن الحدَّ واجبٌ فى قليلِ الخمرِ وكثيرِها[3] إذا كانت خمرَ عنبٍ ، على مَن شرِب شيئًا منها فأقرَّ به ، أو شُهِد عليه بأنه شرِبها ، لا يختلِفون فى ذلك ، وإن كانوا قد اختلَفوا فى مبلغِ الحدِّ ، على ما قدَّمنا ذكرَه . وكذلك أجمَعوا أن عصيرَ العنبِ إذا غلَى واشتدَّ وقذَف بالزَّبَدِ وأسكَر الكثيرُ منه أو القليلُ ، أنه الخمرُ المُحرَّمةُ بالكتابِ والسُّنَّةِ المُجتمَعِ عليها ، وأن مُستحِلَّها كافرٌ يُستتابُ ؛ فإن تاب وإلا قُتل . هذا كلُّه ما لا خلافَ فيه بينَ أئمةِ الفتوى وسائرِ العلماءِ . واختلَفوا فى شاربِ المُسكِرِ مِن غيرِ خمرِ العنبِ إذا لم يُسكِرْ ؛ فأهلُ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ح ، هـ ، ط١ : « حصين » . وينظر تبصير المنتبه ١/٤٤٤.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٤٥.
(٣) بعده فى الأصل ، م : « إلا » .

الاستذكار الحجازِ يَرَون المُسكِرَ خمرًا[1] ، ويَرَون فى قليلِه الحدَّ كما فى كثيرِه على مَن شرِبه . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، وجماعةُ أهلِ الحجازِ ، وأهلُ الحديثِ مِن أهلِ العراقِ . وأما فقهاءُ العراقيين ؛ فجمهورُهم لا يَرَون فى المُسكِرِ على مَن شرِبه حدًّا إذا لم يُسكِرْ ، ولا يَدْعُون ما عدا خمرَ العنبِ خمرًا ويَدْعُونه نبيذًا . وسنذكُرُ الحُجَّةَ لأهلِ الحجازِ فى قولِهم هذا - إذ هو الصحيحُ عندَنا فى هذا البابِ - عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ ، حينَ سُئِل عن البِتْعِ ، وهو شرابُ العسلِ ، فقال ﷺ : « كلُّ شرابٍ أسكَر فهو حرامٌ »[2] .

وأما اختلافُ العلماءِ فى حدِّ عصيرِ العنبِ الذى إذا بلَغه كان خمرًا ، فاختلافٌ مُتقارِبٌ ، ونذكُرُه هنا لتكمُلَ فائدةُ الكتابِ بذلك ؛ روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه كان لا يعتبِرُ[3] الغَلَيانَ فى عصيرِ العنبِ ، ولا يلتفِتُ إليه ولا إلى ذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ فى المطبوخِ ، وقال : أنا أَحُدُّ كلَّ مَن شرِب شيئًا مِن عصيرِ العنبِ وإن قلَّ ، إذا كان يَسْكَرُ منه. وهو قولُ الشافعىِّ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : لا بأسَ بشُرْبِ عصيرِ العنبِ ما لم يَغْلِ ، ولا بأسَ بشُرْبِ مطبوخِه إذا ذهَب الثُّلُثان وبقِى الثُّلُثُ . وقال سفيانُ الثورىُّ : اشرَبْ عصيرَ العنبِ حتى يغلىَ ، وغَلَيانُه أن يقذِفَ بالزَّبَدِ ، فإذا

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « حرام » ، وفى م : « حراما » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٣٣ - ٤٣٧ .

(٣) فى الأصل : « يعصر » .

الاستذكار

غَلَى فهو خمرٌ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدٍ[1] ، وزُفَرَ ، إلا أن أبا يوسفَ قال : إذا غلَى فهو خمرٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا بأسَ به ما لم يقذِفْ بالزَّبَدِ . وقال[2] : إذا طُبخ حتى يذهَبَ ثُلُثاه ويبقَى الثُّلُثُ ، ثم غلَى بعدَ ذلك ، فلا بأسَ به ؛ لأنه قد خرَج مِن الحالِ المكروهةِ الحرامِ إلى حالِ الحلالِ ، فسواءٌ غلَى بعدَ ذلك أو لم يَغْلِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : العصيرُ إذا أتَتْ عليه ثلاثةُ أيامٍ فقد حَرُم ، إلا أن يغلىَ قبلَ ذلك فيَحْرُمَ . قال : وكذلك النبيذُ .

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه لا بأسَ بشُرْبِ العصيرِ ما لم يُزْبِدْ ، فإذا أزبَد [3]فهو خمرٌ[4] . هذه روايةُ يزيدَ بنِ قُسَيطٍ عنه[5] ، وروَى عنه قتادةُ : اشرَبْه ما لم يَغْلِ ، فإذا غلَى[3] فهو خمرٌ فاجتنِبْه[6] . وكذلك قال إبراهيمُ النخعيُّ وعامرٌ الشعبيُّ[7] . وقال الحسنُ : اشرَبْه ما لم يتغيَّرْ[8] . وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : اشرَبْه يومًا وليلةً[9] . ورُوِى ذلك عن أبي

القبس .....

(١) بعده في الأصل : «وأصحابه» .
(٢) في الأصل ، ح ، هـ ، م : «قالوا» .
(٣ - ٣) ليس في : الأصل .
(٤) في ح ، هـ ، م : «حرام» .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٤٩٤ من طريق يزيد به .
(٦) سقط من : م .
(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٥.
(٨) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٦.
(٩) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٤.

الاستذكار جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ ، وعن عطاءٍ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبيِّ[1] . وعن عطاءٍ أيضًا : اشرَبْه ثلاثًا ما لم يَغْلِ[2] . وقال ابنُ عباسٍ : اشرَبْه ما كان طريًّا[3] . وقال ابنُ عمرَ : اشرَبْه ما لم يأخُذْه شيطانُه . قيل له : ومتى يأخُذه شيطانُه ؟ قال : في ثلاثٍ[4] .

قال أبو عمرَ : انعقَد إجماعُ الصحابةِ في زمنِ عمرَ[5] على الثمانين في حدِّ الخمرِ ، ولا مخالفَ لهم منهم ، وعلى ذلك جماعةُ التابعين ، وجمهورُ فقهاءِ المسلمين ، والخلافُ في ذلك كالشذوذِ المحجوجِ بالجمهورِ . وقد أجمَع الصحابةُ ومَن بعدَهم على حرفٍ واحدٍ مِن السبعةِ الأحرفِ التي قال رسولُ اللهِ ﷺ أُنزل القرآنُ عليها[6] ، ومنَعوا[7] مما عدا[7] مصحفَ عثمانَ منها ، وانعقَد الإجماعُ على ذلك ، فلزِمت الحُجَّةُ به ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١١٥] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٩٦ .

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٩٥ .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٩٩٠).

(٥) في الأصل : «عثمان» .

(٦) تقدم في الموطأ (٤٧٥).

(٧ - ٧) في الأصل : «ما» ، وفي ح ، هـ : «مما» ، وفي م : «ما عدا» .

الموطأ

١٦٣١ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئِل عن حدِّ العبدِ فى الخمرِ فقال : بلَغنى أن عليه نِصْفَ حدِّ الحُرِّ فى الخمرِ ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعُثمانَ بنَ عفانَ ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، قد جَلَدوا عَبيدَهم نصفَ حدِّ الحرِّ فى الخمرِ[(١)] .

١٦٣٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يقولُ : ما مِن شيءٍ إلا اللهُ يحبُّ أن يُعفَى عنه ما لم يكنْ حدًّا .

قال مالكٌ : والسُّنَّةُ عندَنا ، أن كلَّ مَن شرِب شَرابًا مُسكِرًا ، فسكِر أو لم يَسكَرْ ، فقد وجَب عليه الحدُّ .

الاستذكار

وقال ابنُ مسعودٍ : ما رآه المسلمون حسنًا فهو عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ حسنٌ[(٢)] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بسُنَّتِى وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المهديِّين بعدِى »[(٣)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ما مِن شيءٍ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ يُحِبُّ أن يُعفَى عنه ما لم يكنْ حدًّا[(٤)] .

قال أبو عمرَ : نَعَم[(٥)] ، وإذا كان حدًّا ما لم يبلُغِ السلطانَ ، وقد ذكَرنا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٢٧) . وأخرجه البيهقى ٣٢١/٨ من طريق مالك به .
(٢) أخرجه أحمد ٨٤/٦ (٣٦٠٠) ، والطبرانى ١١٨/٩ (٨٥٨٣) .
(٣) ينظر ما تقدم فى ٦٠/٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٢٨) .
(٥) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار الآثارَ فى ذلك عن السلفِ من الصحابةِ ومَن بعدَهم فيما مضَى من كتابِنا هذا ، والحمدُ للهِ كثيرًا . إن اللهَ عزَّ وجلَّ عَفُوٌّ غفورٌ ، يُحِبُّ العفوَ عن أصحابِ العَثَراتِ والزَّلَّاتِ مِن ذَوِى الهيئاتِ[1] ، دونَ المجاهرِين[2] المعروفِين بفعلِ المنكراتِ ، والمُداومةِ على ارتكابِ الكبائرِ المُوبِقاتِ ، فهؤلاء واجبٌ رَدْعُهم وزَجْرُهم بِالعقوباتِ . ورُوِّينا عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « أَقِيلوا ذَوِى الهَيئاتِ عَثَراتِهم »[3] . وبعضُ رواةِ هذا الحديثِ يقولُ فيه : « أَقِيلوا ذَوِى الهيئاتِ زَلَّاتِهم »[4] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحارثِ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لأن أُعَطِّلَ الحدودَ بالشُّبُهاتِ أحَبُّ إلىَّ مِن أن أُقِيمَها بالشُّبُهاتِ .

قال أبو عمرَ : هو الحارثُ بنُ يزيدَ أبو علىٍّ العُكْلِىُّ ، أحدُ الفقهاءِ الثقاتِ ، ومراسيلُ إبراهيمَ عندَهم صِحَاحٌ .

القبس .....

(١) فى الأصل : « البهتان » ، وفى ح ، هـ ، م : « السيئات » . وذوو الهيئات : هم الذين لا يُعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة . النهاية ٥/ ٢٨٥.

(٢) فى الأصل ، م : « المهاجرين » ، وفى ط ١ : « المحاربين » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢/ ٣٠٠ (٢٥٤٧٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٦٥) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٩٤) من حديث عائشة .

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٥٦٢) ، والبيهقى ٨/ ٣٣٤ من حديث عائشة .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٦٦.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : ادْرَءُوا[2] القتلَ والجلدَ عن المسلمين ما استطعتُم .

قال[3] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ البصرىِّ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ادْرَءُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم ، فإذا وجَدتُم للمسلمِ مخرجًا فخَلُّوا سبيلَه ، فإن الإمامَ إن يُخطِئْ فى العفوِ خيرٌ مِن أن يخطئَ فى العقوبةِ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٦٧.

(٢) بعده فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : «الحدود» .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٥٦٩، ٥٧٠.

ما يُنهَى أن يُنبَذَ فيه

١٦٣٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خطَب الناسَ فى بعضِ مَغازِيه . قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : فأقبَلتُ نحوَه ، فانصَرَف قبلَ أن أبلُغَه ، فسألتُ : ماذا قال ؟ فقِيل لى : نهَى أن يُنبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَطَب الناسَ فى بعضِ مَغازِيه . قال عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ : فأقبَلتُ نحوَه ، فانصرَف قبلَ أن أبلُغَه ، فسألتُ : ماذا قال ؟ فقيل لى : نهَى

القبس

نكتةٌ : كان النبىُّ ﷺ قد نهَى عن الانتباذِ فى بعضِ الظروفِ[1] التى يَسْرُعُ إليها الإسكارُ ، ثم نُسِخ ذلك ، فأجازَ الانتباذَ فى كلِّ إناءٍ ، « ولا تشرَبوا مُسْكِرًا »[2] . وهذا يرُدُّ[3] على أبى حنيفةَ ، وما تَعَلَّق به علماؤُنا مِن الحديثِ ؛ بأن : «ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[4] . ليس بصحيحٍ ، فليُترَكْ ، وليُعَوَّلْ على ما سبَق مِن الدلائلِ .

---

(١) الظرف : الوعاء . المصباح المنير (ظ ر ف) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦٧/١٣.

(٣) فى ج : « نص » ، وفى م : « رد نص » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٨١ .

التمهيد

أن يُنبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ[1].

قال أبو عمرَ: كان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يَرَى أنَّ النهىَ عن الانتباذِ فى الظُّرُوفِ، نحوَ الدُّبَّاءِ والمزَفَّتِ، غيرُ مَنسوخٍ، وكان مالكٌ يذهَبُ إلى هذا، وتابَعَه طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ. وقد مَضَى القولُ فى هذا البابِ مُمَهَّدًا مَبْسُوطًا بما فيه مِن اختِلافِ الآثارِ، وتنازُعِ عُلماءِ الأمصارِ، فى بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[2]، والحمدُ للَّهِ، فلا وَجْهَ لتَكريرِ ذلك هاهُنا.

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإمامَ يخطُبُ رَعِيَّتَه ويُعَلِّمُهم فى خُطْبَتِه ما بهم الحاجةُ إليه من أحكامِهم فى دينِهم ودُنياهم.

وأمَّا الدُّبَّاءُ فهو القَرْعُ المعروفُ، وهو إذا يَبِسَ وصُنع منه ظَرْفٌ، يُسْرِعُ فيه النَّبِيذُ إلى الشِّدَّةِ، مُزَفَّتًا كان أو غيرَ مُزَفَّتٍ، ولذلك ما جاء فى هذا الحديثِ وغيرِه ذكرُ الدُّبَّاءِ مُطْلَقًا، ثم عُطِفَ عليه المزَفَّتُ منه ومِن غيرِه. واللَّهُ أعلمُ.

القبس .....

(١) المزفت: المطلى بالزفت، وهو القار. الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٨٧.

والحديث فى الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٩)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٠و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٢). وأخرجه الشافعى ٦/ ١٧٩، وفى السنن المأثورة (٥٦٨)، ومسلم (١٩٩٧)، وأبو عوانة (٨٠٧٨)، والخطيب ١١/ ٣٣٢ من طريق مالك به.

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٣/ ٦٢ - ٧١.

الموطأ

١٦٣٤ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ .

التمهيد

أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ[(١)] ، عن المختارِ ابنِ فُلفُلٍ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن النَّبيذِ ، فقال : اجْتَنِبْ مسكرَه فى كلِّ شىءٍ ، واجْتَنِبْ ما سوَى ذلك فيما زُفِّتَ ، أو فى[(٢)] قَرْعَةٍ[(٣)] .

وهذا يُوضِّحُ ما قُلْنا ، ويُفَسِّرُ حديثَ ابنِ عمرَ ومذهبَه ومذهبَ مالكٍ فى هذا البابِ . واللَّهُ الموفِّقُ للصَّوَابِ .

مالكٌ ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنْبَذَ فى الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ[(٤)] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ن ، م : « فضل » .

(٢) بعده فى ق : « غير » .

(٣) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٨٠ ، ولفظه : « فيما زفت ، فى دن أو قربة أو قرعة أو جرة » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٠) وأخرجه الشافعى ٦/ ١٧٩ ، وأحمد ١٦/ ٣٩٠ (١٠٦٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٧ من طريق مالك به .

التمهيد

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ رَبيعةَ[1] وغيرِه مِن هذا الكتابِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى أن يُنبذَ فى الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ .

وهكذا رواه القعنبىُّ ، والتِّنِّيسِىُّ ، وابنُ بُكيرٍ[2] ، وأبو المصعبِ[3] ، وقتيبةُ ، وجماعتُهم .

قال أبو عمرَ : النبذُ الرمىُ والتركُ ، والنبيذُ المنبوذُ . قال القُطَامىُّ[4] :

فهُنَّ ينبِذْنَ من قولٍ يُصِبْنَ به ... مواقعَ الماءِ من ذى الغُلَّةِ[5] الصَّادى

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٦٢/١٣ - ٧١ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٣و - مخطوط) .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٣٤) .

(٤) ديوانه ص ٨١.

(٥) الغلة : شدة العطش وحرارته . اللسان (غ ل ل) .

الموطأ

ما يُكرَهُ أن يُنبَذَ جميعًا

١٦٣٥ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا ، والتمرُ والزَّبيبُ جميعًا .

التمهيد

مالِكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا ، والتمرُ والزبيبُ جميعًا[1] .

القبس

القولُ فى الخَلِيطَين : ثبَت عن النبىِّ ﷺ النَّهْىُ عنها مطلقًا ومُقَيَّدًا ؛ كالبُسْرِ والرُّطَبِ جميعًا ، والتمرِ والزبيبِ جميعًا ، وما أشبَه ذلك ، وهذه مسألةٌ ما علِمتُ لها وجهًا إلى الآنَ . فإنه إن كان المُحَرِّمُ الإسكارَ ، فدَعْه يَخْلِطُ ما شاء ويَشْرَبُه فى الحالِ ، فأما غيرُ ذلك فليس فيه إلا الاتِّباعُ[2] ، حتى إنى قد رُوِّيتُ فى ذلك **مسألتَين غريبتَين** ؛ **الأُولى** : أن ابنَ القاسمِ قال : لا يجوزُ أن يُنْبَذَ البُسْرُ المُذَنِّبُ[3] . وهو الذى يُرَى[4] الإرطابُ فى ذَنَبِه ، وصدَق لأنه مِن بابِ الخَليطَين . **الثانيةُ** : أن ابنَ عبدِ الحكمِ أجرَى النَّهْىَ فى الخَليطَين على عمومِه ، حتى مَنَع مِنْها فى شرابِ الطَّبيبِ[5] ، وهذا جمودٌ عظيمٌ على الألفاظِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٣) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٩) ، والشافعى ١٧٩/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى د ، م : « الإنقاع » .

(٣) بعده فى د ، م : « والرطب » .

(٤) فى د : « بدا » .

(٥) فى د ، م : « الطيب » .

التمهيد

هكذا رَواه مالكٌ بإسنادِه هذا مُرْسَلًا ، لا خِلافَ عنه فى ذلك فيما عَلِمْتُ .

وقد **رَواه** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ ابنِ يَسَارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، مثلَه .

ذكَرَه البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ وسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ .

وهو حديثٌ يُرْوَى مُتَّصِلًا مِن وُجُوهٍ صِحَاحٍ كثيرةٍ ، منها حديثُ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبى قتادةَ ، وأبى سعيدٍ ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ . فأمَّا حديثُ أبى قتادةَ ، فسنذْكُرُه فى بابِ ما رَواه مالكٌ ، عن الثِّقَةِ عندَه ، إن شاء اللهُ ، فى بابِ الأشْرِبَةِ[2] ؛ لأنَّه حديثُ أبى قتادةَ خاصَّةً .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ فى هذا البابِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عن حَبِيبِ بنِ أبى عَمْرَةَ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٦٩٨٢) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٣٦).

التمهيد

عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ[1] ، والمزَفَّتِ ، والنَّقِيرِ[2] ، وأنْ يُخْلَطَ البلحُ والزَّهْوُ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانيُّ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى بَهْزُ بنُ أسدٍ أبو الأسودِ العَمِّيُّ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « المُزَّاتُ حَرامٌ »[4] . يعنى خَلِيطَ البُسْرِ والتمرِ .

وأمَّا حديثُ جابِرٍ ، **فحدَّثنى** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ

القبس .....

(١) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كله : حنتم . واحدتها حنتمة . النهاية ١/ ٤٤٨.

(٢) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ، ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مُسكرا . النهاية ٥/ ١٠٤.

(٣) فى ص ٤: « بالزهو » . و الزهو : ما قد أزهى من التمر ؛ أى احمر واصفر . ينظر النهاية ٢/ ٣٢٣.

والحديث عند ابن أبى شيبة ٧/ ٤٨٠ - وعنه مسلم (٤١/١٩٩٥) . وأخرجه النسائى (٥٥٦٣، ٥٥٧٢) ، وأبو عوانة (٨٠٢٨) من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٠ (٢٤٩٩)، ومسلم (١٩٩٠، ٤٠/١٩٩٥)، والنسائى (٥٥٦٤، ٥٥٧٤) من طريق حبيب به .

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦، ٢١٢ (٢٨٣٠، ٣٠٩٥) من طريق همام به . وأخرجه أبو داود (٣٧٠٩) من طريق هشام به . وعندهما المزاء . وهما روايتان فيها ، وينظر النهاية ٤/ ٣٢٤.

التمهيد

القُرَشِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عَرُوبَةَ الحسينُ بنُ محمدٍ الحَرَّانيُّ بحَرَّانَ ، قال : حدَّثنا المُغِيرَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا مِسْكِينٌ ، قال : حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمونٍ ، عن مطرٍ الوَرَّاقِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخْلَطَ البُسْرُ والتمرُ . يعنى فى النَّبِيذِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عاصِمُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ وأبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه نَهَى أن يُنْبَذَ الزبيبُ والتمرُ جميعًا ، ونَهَى أن يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ محمدِ ابنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ[2] عمرٍو ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ . قال زُهَيْرٌ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، وعاصمُ بنُ علىٍّ ، وموسى بنُ داودَ ، قالوا جميعًا : حدَّثنا الليثُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٢/٢٣ (١٤٩٦٨)، وأبو عوانة (٧٩٩٨) من طريق مطر به .

(٢) فى ص ٤: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٢٠٧/٢٨.

التمهيد

سعدٍ، عن عَطَاءٍ وأبى الزُّبيرِ جميعًا. قال زُهَيْرٌ: وأخبَرنا موسى بنُ داودَ، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن عطاءٍ. قال: وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ[1] بنِ عُبَيْدٍ، قال: حدَّثنا مَهْدِىُّ بنُ مَيْمُونٍ، قال: حدَّثنا مَطَرٌ الوَرَّاقُ، عن عَطَاءٍ. قال: وأخبَرنا موسى بنُ داودَ، قال: حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن عطاءٍ وأبى الزُّبيرِ. قال: وأخبَرنا اللَّاحِقِىُّ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبى الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أن يُخْلَطَ الزَّبِيبُ والتَّمْرُ، والبُسْرُ والتَّمْرُ. وفى حديثِ بعْضِهم: والرُّطَبُ[2]. والمعنى واحِدٌ.

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ غالِبٍ التَّمَّارُ، **وحدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ علىٍّ القُرشىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) فى م: «إسماعيل». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٣/٢٢ (١٤٢٤٠)، ومسلم (١٦/١٩٨٦)، وأبو عوانة (٧٩٩٥)، والبيهقى ٣٠٦/٨ من طريق جرير به، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٥)، والترمذى (١٨٧٦)، وأبو عوانة (٧٩٩٤) من طريق الليث به، وأخرجه أحمد ١٨٥/٢٣ (١٤٩١٧) من طريق همام به.

التمهيد

نَهَى أن يُنْبَذَ[1] التمرُ والزبيبُ ، والبُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا[2] .

ورَواه ابنُ وهبٍ[3] ، عن الليثِ بنِ سعدٍ وجريرِ بنِ حازمٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ .

وابنُ وهبٍ أيضًا[4] ، عن عمرِو بنِ الحارثِ والليثِ بنِ سعدٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه .

وأمَّا حديثُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، **فحدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ ابنِ أسلمَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى مَسلَمَةَ[5] ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن البُسْرِ والتمرِ ، والزبيبِ والتمرِ ، أن يُخْلَطَا[6] .

القبس .....

(١) فى ص ٤: « ينتبذ » .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٩٨٨، ٧٩٩٢) من طريق يوسف بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٣٩، ١١٢ (١٤١٣٤، ١٤١٩٩)، والبخارى (٥٦٠١)، ومسلم (١٨/١٩٨٦)، والنسائى (٥٥٦٩) من طريق ابن جريج به .

(٣) ابن وهب فى موطئه (١٨) .

(٤) ابن وهب فى موطئه (١٧) .

(٥) فى النسخ : « سلمة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١١٤ .

(٦) فى ص ٤: « يخلط » .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٨٠٠٥) من طريق شعبة به ، وأخرجه مسلم (٢١/١٩٨٧) من طريق أبى مسلمة به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ سليمانَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ مثله حرفًا بحرفٍ[1] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ أسلمَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ حَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخْلَطَ الزبيبُ والتمرُ ، والبُسْرُ والتمرُ ، وعن الجَرِّ[2] أن يُنْبَذَ فيه .

وأمَّا حديثُ أنسٍ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثنا قَتَادَةُ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أن يُنْبَذَ[3] البُسْرُ والتمرُ جميعًا[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٠٠٢) من طريق روح ، وأخرجه أبو عوانة (٨٠٠٣) ، وابن حبان (٥٣٧٨) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ١٧/١٧ (١٠٩٩١، ١١٠٦٥) ، ومسلم (٢٠/١٩٨٧) ، والترمذى (١٨٧٧) من طريق التيمى به .

(٢) الجر : جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار ؛ لأنها أسرع فى الشدة والتخمير . النهاية ١/ ٢٦٠.

(٣) فى ص ٤: « ينتبذ » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٢٧/٢١ (١٣٦٢٧) ، وأبو يعلى (٣١٠٢) من طريق عفان به ، =

التمهيد

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ النَّيْسَابُورِيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ المروَزِيُّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدَّثنا وِقَاءُ[1] بنُ إيَاسٍ ، عن المختارِ بنِ فُلْفُلٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نجْمَعَ الشَّيْئَيْن نَنْبِذُهما ممَّا يَبْغِي أحدُهما على صاحبِه . قال : وسألْتُه عن الفَضِيخِ فنَهانى عنه . قال : وكان يَكْرَهُ المُذَنَّبَ مِن البُسْرِ ، مخافَةَ أن يكونا شَيْئَيْن ، فكنَّا نَقْطَعُه منهما[2] .

وأمَّا حديثُ أبى هريرةَ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُصْعَبٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبى سلَمةَ ،

القبس .....

= وأخرجه أحمد ٣٧١/١٩ (١٢٣٧٨، ١٣١٩٦) ، وأبو يعلى (٢٨٩١، ٣١٠٣) من طريق همام به .

(١) فى النسخ : « وفاء » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٥ .

(٢) فى ص ٤ : « منها » .

والحديث أخرجه النسائى (٥٥٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك به .

التمهيد

عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تجمَعوا بينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ ، وانْبِذُوا[1] كلَّ واحِدٍ منهما على حِدَةٍ[2] » .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ أسْلَمَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِىُّ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ أبى سلَمةَ ، قال : أخبَرنا عكرمةُ ابنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنى أبو كثيرٍ السُّحَيْمِىُّ ، قال : أخبَرنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَخْلِطوا [3]التمرَ والبُسْرَ[3] جميعًا تَنْبِذُونَهما ، ولا تَخْلِطوا الزبيبَ والتمرَ تَنْبِذُونهما ، وانْبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه »[4] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ص ٤: « انتبذوا » .

(٢) فى م : « حدته » .

والحديث عند ابن أبى شيبة ٧/ ٥٤٢. وأخرجه أحمد ١٦/٥٧٠ (١٠٩٧١) عن محمد ابن مصعب به ، وأخرجه النسائى (٥٦٥١) ، وابن ماجه (٣٤٠٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧، وابن حبان (٥٤٠٤) من طريق الأوزاعى به .

(٣ - ٣) فى ص ٤: « البسر والرطب » .

(٤) أخرجه أحمد ١٥/٤٦٧ ، ١٦/٤٧٠ (٩٧٥٠، ١٠٨٠٧) ، ومسلم (١٩٨٩) ، والنسائى (٥٥٨٦) ، وابن ماجه (٣٣٩٦) من طريق عكرمة به .

التمهيد

سفيانُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنى مَعْبَدُ بنُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ ، عن أُمِّه - وكانت قد صَلَّتِ القِبْلتَيْن - قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن الخلِيطَيْن ؛ التمرِ والزبيبِ ، أنْ يُنْبَذا ، ورُبَّما قال : « انتَبِذُوا[1] كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ ابنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى فروةَ ، عن محمدِ بنِ يُوسُفَ ، عن أبيه ، عن أُمِّ مُغِيثٍ ، أنَّها حدثته ، أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن الخلِيطَيْن ، قلنا : يا رسولَ اللهِ ، وما الخلِيطان ؟ قال : « التمرُ والزبيبُ ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ »[3] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ فى هذا البابِ صِحاحٌ مُتَواتِرَةٌ ، تَلَقَّاها العلماءُ بالقَبُولِ ، لكنَّهم[4] اخْتَلَفوا فى مَعْناها ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ،

القبس .....

(١) فى م : « انبذوا » .

(٢) الحميدى (٣٥٦) ، وأخرجه الطبرانى ١٤٧/٢٥ (٣٥٣) من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن سعد ٤٠٦/٨ ، وأحمد ٣٥٥/٣٩ (٢٣٩٣٢) ، والطبرانى ١٤٧/٢٥ (٣٥٤) من طريق محمد ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه الطبرانى ١٧٦/٢٥ ، ١٧٧ (٤٣٢ ، ٤٣٣) من طريق سعيد بن أبى مريم به ، وأخرجه ابن وهب فى موطئه (١٥) عن عبد الجبار به .

(٤) فى ص ٤ : « لكن » .

التمهيد

وأصحابُهما ، إلى القولِ بظاهِرِها وعُمُومِها ، ونَهَوا عن الخَلِيطَيْن جُمْلَةً واحدةً . قال مالكٌ لمَّا ذكَر حديثَ النهيِ عن أنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا ، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا ، قال : وعلى هذا أدْرَكْتُ أهلَ العلمِ ببَلدِنا . وقال الشافعيُّ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الخَلِيطَيْنِ ، فلا يجوزان على حالٍ . ولا يُجْمَعُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ بينَ شَرابَيْن ، سَواءٌ نُبِذ كُلُّ واحِدٍ منهما على حِدَةٍ ، أو جُمِع شَيْئانِ فنُبِذَا جميعًا . وقال أبو حنيفةَ : لا بَأْسَ بشربِ الخَلِيطَيْن مِن الأشْرِبَةِ ؛ البُسْرِ والتمرِ ، والزبيبِ [1] والتمرِ [1] ، وكلُّ ما لو طُبِخ أو نُبِذ على الانفِرادِ حَلَّ ، فكذلك إذا طُبِخ أو نُبِذ مع غيرِه . ورُوِى عن ابنِ عمرَ وإبراهيمَ مثلُ ذلك فيما قال أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيُّ . وهو قولُ أبى يُوسُفَ الآخَرُ ، قال : وقال محمدُ بنُ الحَسَنِ : أكْرَهُ المُعَتَّقَ من التمرِ والزبيبِ . والنهيُ عندَ أبى حنيفةَ فى الأحاديثِ المذكورَةِ فى هذا البابِ إنَّما هو من بابِ السَّرَفِ ؛ لضيقِ ما كانوا فيه من العَيْشِ . وروَى المُعَافَى ، عن الثوريِّ ، أنَّه كَرِه من النَّبِيذِ الخليطَ والسُّلَافَةَ [2] و [3] المُعَتَّقَ . وقال اللَّيْثُ : لا أرَى بأْسًا أنْ يُخْلَطَ نَبِيذُ التَّمْرِ ونَبِيذُ الزَّبِيبِ ، ثم يُشْرَبَا جميعًا ، وإنَّما جاءَ النَّهْيُ فى كَراهيةِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) السلافة : أول ما يعصر من الخمر . ينظر اللسان (س ل ف) .

(٣) فى ص ٤ : «أو» .

١٦٣٦ - مالكٌ، عن الثقةِ عندَه، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحُبابِ الأنصاريِّ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُشرَبَ التمرُ والزَّبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا. الموطأ

أنْ يُنْبَذَا جميعًا ثم يُشْرَبَا؛ لأنَّ أحَدَهما يَشُدُّ صاحِبَه. وأمَّا ما ذكَره الطحاوِيُّ عن ابنِ عمرَ، فقد رَوَيْنا عنه خِلافَ ذلك؛ **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: نُهِى أن يُنْبَذَ الزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا، والبُسْرُ والتمرُ جميعًا[1]. التمهيد

مالكٌ، عن الثقةِ عندَه، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحُبابِ الأنصاريِّ السَّلَمىِّ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا[2].

هكذا روَى هذا الحديثَ عامةُ رواةِ «الموطأ» كما رواه يحيى، وممن

..... القبس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧٧)، ومسلم (١٩٩١)، وأبو عوانة (٨٠٢٥) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٧)، وأخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١٢١١٩) - وعوالى مالك (٩/٢٥٨ - برواية الشحامى) من طريق مالك به.

التمهيد رواه هكذا ؛ ابنُ عبدِ الحكمِ ، والقعنبيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، وابنُ بُكيرٍ[1] ، وأبو المصعبِ[2] ، وجماعتُهم .

ورواه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ لَهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدَّثنا الحسنُ بنُ هاشمِ بنِ بشرٍ الحرَّانيُّ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ عُتبةَ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ لهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحُبابِ السَّلَمىِّ ، عن أبى قتادةَ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى أن يُشرَبَ التمرُ والزبيبُ جميعًا ، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا[3] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ هذا الحديثُ ومعناه من طُرقٍ شتَّى من حديثِ جماعةٍ من أصحابِه ؛ منهم ابنُ عمرَ[4] ، وابنُ عباسٍ[5] ، وجابرٌ[6] ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٠و - مخطوط) .
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٣٥) .
(٣) ينظر تحفة الأشراف (١٢١١٩) .
(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .
(٥) تقدم تخريجه ص٤١٧، ٤١٨.
(٦) تقدم تخريجه ص٤١٨ - ٤٢١.

التمهيد

وعائشةُ[1] ، وأبو هريرةَ[2] ، ومَعقِلُ بنُ يسارٍ[3] ، وأبو سعيدٍ[4] ، وأنسٌ[5] ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها فيما سلَف من كتابِنا هذا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، وذكَرنا هناك اختلافَ العلماءِ فى معنَى هذا الحديثِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهنا ، ونذكُرُ هٰهنا حديثَ أبى قتادةَ خاصَّةً على شرطِنا ، وباللهِ عونُنا وهو حسبُنا .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِالأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ بُكيرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ حدَّثه ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الحارثِ السَّلَمىَّ أخبَره ، عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ جميعًا[6] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ ميمونٍ ومحمدُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٧٧/٤٣ (٢٦٠٥٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٠٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٥٤١، وأحمد ٤١٦/٣٣ (٢٠٢٩٩) ، والطبرانى ٢١٧/٢٠ ، ٢٢٤ (٥٠٤، ٥٢١) .

(٤) تقدم تخريجه ص٤٢١، ٤٢٢.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٢٢، ٤٢٣.

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف (١٢١١٩) - من طريق ابن وهب به . قال المزى : هكذا وجدته فى هذا الحديث ، والمحفوظ ابن الحباب كما تقدم .

التمهيد ابنُ عبدِ اللهِ الفخاريُّ[1] ، قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى قتادةَ ، قال : حدَّثنى أبى ، أنه سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « لا تجمَعوا بينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، [2] والتمرِ [2] والزَّبيبِ ، وانتَبِذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدتِه »[3] .

أخبَرنا إسماعيلُ ، حدثنا محمدُ بنُ شعبانَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، حدثنا حاتمُ بنُ قُتيبةَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ ، حدَّثنا داودُ بنُ الزِّبرِقانِ ، قال : حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَنْتَبِذُوا[4] الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعًا ، ولا تَنْتَبِذُوا[4] الزبيبَ والتمرَ جميعًا ، وانتبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه »[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى

القبس .....

(١) سقط من : ر ، وفى الأصل : « الطحاوى » ، وعند أبى عوانة : « الثقفى » . ولم يسمه .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٨٠١٢) من طريق محمد بن ميمون والثقفى به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٧) من طريق الوليد به ، وأخرجه النسائى (٥٥٦٦) من طريق الأوزاعى به .

(٤) فى الأصل ، ر١ ، م : « تنبذوا » .

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٣/٣٧ (٢٢٦٤٦) ، والدارمى (٢١٥٩) ، والبخارى (٥٦٠٢) ، ومسلم (٢٤/١٩٨٨) ، والنسائى (٥٥٧٦، ٥٥٨٢) من طريق هشام به .

التمهيد

عبدُ اللهِ بنُ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، أن نبىَّ اللهِ ﷺ نهَى عن خليطِ البُسرِ والتمرِ ، وعن خليطِ الزبيبِ والتمرِ ، وعن خليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، وقال : « انتبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَتِه » .

قال : وحدَّثنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا الحديثِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ العبدىُّ ، عن حجَّاجِ بنِ أبى عثمانَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى قتادةَ ، عن أبى قتادةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[2] .

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ ابنِ شعبانَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا جُبَارةُ بنُ المُغَلِّسِ الحِمَّانىُّ[3] ، قال : حدَّثنا قيسُ بنُ الربيعِ[4] ، عن[5] عائذِ بنِ نصيبٍ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٥/٣٧ (٢٢٦١٨) ، ومسلم (٢٦/١٩٨٨) ، وأبو عوانة (٨٠١٥) من طريق عفان به ، وأخرجه أبو داود (٣٧٠٤) من طريق أبان به .

(٢) ابن أبى شيبة ٥٣٧/٧ - وعنه مسلم (٢٤/١٩٨٨) .

(٣) فى ر ١: « الحقانى » ، وفى م : « الجمانى » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٩.

(٤) بعده فى الأصل ، ف ، م : « عن الربيع » . والمثبت موافق لمصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥.

(٥) فى ر : « بن » .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وهو الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا ، أنه يُكْرَهُ ذلك ؛ لنَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عنه .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ أبى قتادةَ ، عن أبيه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُخلَطَ التمرُ والزبيبُ جميعًا ، وقال : « يُنبَذُ هذا على حِدَةٍ ، وهذا على حِدَةٍ »[1] .

وقد ذكَرنا أحكامَ الخليطَينِ وما للعلماءِ فى ذلك من المذاهبِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وهو الأمرُ الذى لم يَزَلْ عليه أهلُ العلمِ ببلدِنا ، أنه يُكرهُ ذلك ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عنه .

قال أبو عمر : قولُ مالكٍ هذا يَدُلُّ على أن النهىَ المذكورَ فى هذا البابِ نهىُ عبادةٍ واختيارٍ ، لا للسَّرفِ والإكثارِ كما قال أبو حنيفةَ ، ولا لخوفِ الشدةِ كما قال الليثُ وغيرُه . وقولُ الشافعىِّ فى ذلك كقولِ مالكٍ . قال الشافعىُّ : أكرهُ ذلك لنهيِ النبىِّ ﷺ عن الخليطَيْن .

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ٦/٢٠٦٥ من طريق على بن سعيد به ، وأخرجه أبو يعلى فى معجم شيوخه (١٢٥) من طريق جبارة به .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٢٥- ٤٢٧.

تحريمُ الخَمرِ

١٦٣٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ ، فقال : « كلُّ شرابٍ أسكَر فهو حرامٌ » .

التمهيد

مالكٌ(*) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّها قالت : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ ، فقال : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ »(١) .

لا أعلَمُ عن مالكٍ خلافًا فى إسنادِ هذا الحديثِ ، إلَّا أن إبراهيمَ بنَ طهمانَ خالفَ(٢) فى ذلك . وعندَه أيضًا حديثُ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ(٣) . والمشهورُ فيه عن مالكٍ حديثُ أبى سلمةَ ، وهو حديثٌ صحيحٌ مُجْتَمَعٌ على صِحَّتِه ، لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ بالحديثِ فى ذلك ، وهو أثبتُ شىءٍ يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ فى تحريمِ المُسْكِرِ ، وقد سُئِل يحيى بنُ مَعينٍ عن أصحِّ حديثٍ رُوِى فى تَحْرِيمِ المسكِرِ ، فقال : حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن البِتْعِ ،

القبس .....

(*) لا يوجد لدينا فى شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/ ١٠ظ - مخطوط) . وبرواية أبى مصعب (١٨٣٧) . وأخرجه الدارمى (٢١٤٢) ، والبخارى (٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١/٧٦) ، وأبو داود (٣٦٨٢) ، والترمذى (١٨٦٣) ، والنسائى (٥٦٠٨) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : م . والسياق يقتضى إثباتها .

(٣) مشيخة ابن طهمان (٧٥) .

التمهيد فقال : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حَرَامٌ » . قال : وأنا أقِفُ عندَه[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الطُّوسِيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، عن[2] إبراهيمَ[3] ابنِ محمدٍ الدَّيْبُلِيِّ[4] ، حدثنا موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ[5] ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وقُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، **وحدثناه** خلفٌ ، حدثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزيَّاتُ ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا بشرُ بنُ عمرَ الزَّهْرانيُّ ، قالوا : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، [6]عن ابنِ شِهابٍ[6] ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سُئِل عن البِتْعِ ، فقال : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ »[7] .

قال أبو عمرَ : والبِتْعُ شَرابُ العسلِ ، لا خلافَ عَلِمْتُه فى ذلك بينَ أهلِ الفقهِ ولا بينَ أهل اللغةِ ، وإذا خرَج الخبرُ بتَحْرِيمِ المُسْكِرِ على شرابِ

القبس .....

(١) تاريخ ابن معين ٤/٢٠٤ (٣٩٦٤) .

(٢) فى م : « بن » .

(٣) بعده فى م : « بن محمد إسماعيل الطوسى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وحدثنا خلف بن » . والمثبت هو الصواب .

(٤) فى م : « الديبلى » . وينظر الأنساب ٢/ ٥٢٣.

(٥) فى م : « الجمال » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ١١٦.

(٦ - ٦) سقط من : م . والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) أخرجه أحمد ٤٢/٣٦٩ (٢٥٥٧٢) ، والدارقطنى ٤/٢٥١ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، وأخرجه النسائى (٥٦٠٨) عن قتيبة به .

التمهيد

العسَلِ ، فكلُّ مُسْكِرٍ مثلُه فى الحكمِ . وكذلك قال ابنُ عمرَ : كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ[1] .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدثنا [2]عبيدُ اللهِ[2] بنُ محمدِ ابنِ حَبابَةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوِىُّ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أنبأنا شُعْبَةُ ، عن سعيدِ بنِ أبى بُرْدَةَ ، عن أبيه ، عن أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ لما بعَثَ أبا موسى ومعاذًا إلى اليمنِ قال لهما : « يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا ، وتَطاوَعا ولا تُنَفِّرَا » . فقال له أبو موسى : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ لنا شرابًا يُصْنَعُ بأرْضِنا مِن العَسَلِ يقالُ له : البِتْعُ . ومن الشعيرِ يقالُ له : المِزْرُ . فقال له النبىُّ ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » . قال : وقال معاذٌ لأبى موسى : كيف تقرأُ القرآنَ ؟ قال : أقْرَؤُه فى صلاتِى ، وعلى راحِلَتِى ، وقائمًا وقاعدًا ومُضْطَجِعًا[3] ، أتَفَوَّقُه تَفَوُّقًا[4] . فقال معاذٌ : لكنِّى أنامُ ثم أقومُ ، فأحْتَسِبُ نَوْمَتى كما أحْتَسِبُ قَوْمَتى . قال : فكأنَّ معاذًا فَضَلَ عليه[5] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ من زيادات المصنف على رواية يحيى ص ٤٣٧.

(٢ - ٢) فى م : « عبد الله » . وقد تقدم على الصواب .

(٣) بعده فى م : « و » .

(٤) أتفوقه تفوقا : أى لا أقرأ وردى منه دفعة واحدة ، ولكن أقرؤه شيئا بعد شىء فى ليلى ونهارى ، مأخوذ من فواق الناقة ؛ لأنها تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب . النهاية ٣/ ٤٨٠.

(٥) البغوى فى الجعديات (٥٣٩) - ومن طريقه ابن عساكر ٤١٤/٥٨ - وأخرجه أحمد =

التمهيد

قال أبو عمرَ: وقد أتَيْنا مِن القولِ فى تحريمِ المسكرِ بما فيه كفايةٌ، فى كِتابِنا هذا، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[1]، فأغْنَى عن إعادَتِه هاهُنا. ولا خلافَ بينَ أهلِ المدينةِ فى تحريمِ المسكرِ؛ قَرْنًا بعدَ قَرْنٍ، يأخُذُ ذلك كافَّتُهم عن كافَّتِهم، وما لأهلِ المدينةِ فى شىءٍ من أبوابِ الفقهِ إجماعٌ كإجماعِهم على تحريمِ المسكِرِ، فإنَّه لا خلافَ بينَهم فى ذلك، وسائرُ أبوابِ العلمِ قلَّما تَجِدُ فيه قولًا لعراقِىٍّ أو لشامِىٍّ، إلَّا وقد تقدَّم مِن أهلِ المدينةِ به قائلٌ، إلا تحريمَ المسكِرِ، فإنَّهم لم يَخْتَلِفوا فيه فيما عَلِمْتُ، ولا يصِحُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ ما رُوِى عنه فى ذلك. وما أجْمَع عليه أهلُ المدينةِ فهو الحقُّ إن شاء اللهُ. ولم يُجْمِعْ أهلُ العراقِ على تَحْلِيلِ المسكِرِ ما لم يَسْكَرْ شارِبُه؛ لأنَّ جماعةً منهم يذْهَبُونَ فى ذلك مذهَبَ أهلِ الحِجَازِ.

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا [2]مَسلمةُ بنُ[2] قاسمٍ، حدثنا أحمدُ ابنُ عيسى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ الصباحِ، حدثنا

القبس .....

= ٤٤٩/٣٢ (١٩٦٧٣)، والبخارى (٦١٢٤)، ومسلم (٧٠/١٧٣٣)، والنسائى (٥٦١١)، وابن ماجه (٣٣٩١) من طريق شعبة به.

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٦٦ - ٤٨٢.

(٢ - ٢) فى م: «سليم حدثنا». وينظر ما تقدم فى ٦٠٩/٦، وتاريخ علماء الأندلس ١٢٨/٢.

التمهيد

الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: سمِعتُ مخلدَ بنَ الحسينِ[1]، وعبدَ اللهِ بنَ المباركِ، وعيسى بنَ يُونسَ، وأبا إسحاقَ الفَزَارِيَّ، وهؤلاء أفضلُ مَن بَقِيَ يومَئِذٍ مِن علماءِ المشرقِ، وقد أجْمَعوا على تركِ الحديثِ فى تحليلِ النبيذِ، وإظهارِ الروايةِ فى تحريمِه.

حدثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدثنا أبو جعفرٍ الصائغُ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ، قال: حدثنى عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، قال: حدثنى [2]أُبيُّ بنُ[2] سهلٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: إذا رأيتَ أهلَ المدينةِ على شىءٍ فاعْلَمْ أنَّه سُنَّةٌ. وقال أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ: هو الحقُّ الذى لا شكَّ فيه.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّه قال: كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ[3].

القبس .....

(١) فى م: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٣١.

(٢ - ٢) فى م: «ابن أبى». وهو أُبيُّ بن عباس بن سهل. ينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٥٩.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٤). وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٣٦)، والشافعى ٦/ ١٨٠، وعبد الرزاق (١٧٠٠٤)، والنسائى (٥٧١٥) من طريق مالك به.

التمهيد

وهذا الحديثُ موقوفٌ فى « الموطَّأ » على ابنِ عمرَ ، لم يَخْتَلِفْ فيه الرُّوَاةُ عن مالِكٍ إلَّا عبدَ الملكِ بنَ الماجِشُونِ ، فإنه رَوَاه عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » . فرَفَعَه . وقد رُوِى مرفوعًا من حديثِ نافعٍ مِن نَقْلِ الثِّقاتِ الحُفَّاظِ الأثباتِ ، ولا يُقالُ مثلُه مِن جِهَةِ الرَّأْيِ ، وما أعْلَمُ أحَدًا مِن أصحابِ نافِعٍ أوْقَفَه غيرَ مالِكٍ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ داودَ ، ومحمدُ بنُ عيسى ، فى آخرين ، قالوا : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حَرامٌ ، ومن مات وهو يَشْرَبُ الخمرَ يُدْمِنُها ، لم يَشْرَبْها فِى الآخِرَةِ »[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ ، حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال

القبس .....

(١) أبو داود (٣٦٧٩) - وعنه أبو عوانة (٧٩٦٢، ٧٩٦٣) . وأخرجه البيهقى ٢٩٣/٨ من طريق أبى الربيع سليمان بن داود ومحمد بن عيسى به ، وأخرجه أبو عوانة (٧٩٦١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥٦) ، وأحمد ٥١٣/٨ (٤٩١٦) من طريق أيوب به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مسكرٍ حَرامٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »[1] .

وكذلك رَواه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[2] ، وموسى بنُ عقبةَ[3] ، وعكرمةُ بنُ عَمَّارٍ[4] ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا .

والأحاديثُ فى تحريمِ المسكِرِ مِن أثْبَتِ ما يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ مِن أخبارِ الآحادِ ، رَواها جماعَةٌ مِن الصحابةِ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى[5] ، وابنُ عباسٍ[6] ، وعائشةُ[7] ، وجابرٌ[8] ، وأنسٌ[9] ، وأبو مالكٍ الأشْعَرِىُّ[10] . وقد مَضَى القولُ مُمَهَّدًا فى تَحْرِيمِ المسكِرِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[11] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٠/٣٤٧ (٦٢١٨) ، والنسائى (٥٦٠٢) ، وابن حبان (٥٣٦٨) من طريق ابن عجلان به .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٢٦٩ (٤٦٤٥) ، ومسلم (٢٠٠٣/٧٥) ، وأبو عوانة (٧٩٥٨، ٧٩٥٩) من طريق عبيد الله به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/٧٤) ، وأبو عوانة (٧٩٥٧) من طريق موسى بن عقبة به .

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/٢٥٠ من طريق عكرمة بن عمار به .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٤١ ، ٤٤٢.

(٦) سيأتى تخريجه ص ٤٨٢.

(٧) تقدم فى الموطأ (١٦٣٧) .

(٨) سيأتى تخريجه ص ٤٨١.

(٩) سيأتى فى الموطأ (١٦٤١) .

(١٠) سيأتى تخريجه ص ٤٩٥ .

(١١) ينظر ما سيأتى ص٤٧٧- ٤٨٢.

الموطأ

١٦٣٨ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الغُبَيراءِ ، فقال : « لا خيرَ فيها » . ونهَى عنها .

قال مالكٌ : فسألْتُ زيدَ بنَ أسلمَ : ما الغُبَيراءُ ؟ فقال : هى الأُسْكَرْكَةُ .

التمهيد

مالِكٌ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الغُبَيْرَاءِ ، فقال : « لا خيرَ فيها » . ونَهَى عنها . قال مالِكٌ : وسألْتُ زيدَ بنَ أسْلَمَ عن الغُبَيْرَاءِ ، فقال : هى الأُسْكَرْكَةُ[1] .

هكذا روَاه أكْثَرُ رُوَاةِ « الموطأ » مُرْسَلًا ، وما عَلِمْتُ أحدًا أسْنَدَه عن مالِكٍ إلَّا ابنَ وَهْبٍ .

وحديثُ ابنِ وَهْبٍ فى ذلك **حدَّثناه** إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ علىٍّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدثنا غيرُ واحدٍ عن يُونُسَ بنِ عبدِ الأعلَى ، عن ابنِ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، [2]أن رسولَ اللهِ ﷺ[2] أنَّه سُئِل عن الغُبَيْراءِ . فذكَره سواءً .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٨) . وأخرجه الشافعى ١٧٩/٦ عن مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « عن النبى ﷺ » .

التمهيد

قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ : وحدثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، عن الحارِثِ ابنِ مِسكِينٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ مثلَه .

هكذا قال أبو إسحاقَ بنُ شعبانَ ، والذى فى « المُوَطَّأ » لابنِ القاسمِ فى هذا الحديثِ الإرْسَالُ ، كرِوايةِ يحيى وغيرِه .

والأُسْكَرْكَةُ : نَبِيذُ الأُرْزِ ، وقِيلَ : نَبِيذُ الذُّرَةِ . وقد تقدَّمَ قولُنا فى تَحْرِيمِ المُسْكِرِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ مِن كِتابِنا هذا مُوَضَّحًا مُسْتَوْعَبًا[1] .

وقولُه ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »[2] . « وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُه حَرَامٌ »[3] . يدْخُلُ فيه الغُبَيْرَاءُ وغيرُها . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنى عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أبو مُسْلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَشِّىُّ ، قال : حدثنا أبو عاصِمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عمرِو بنِ الوليدِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كذَب علىَّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَه من النارِ » . وقال : « إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّما الخمرَ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٤٧٧ - ٤٨٢.

(٢) سيأتى تخريجه ص٤٧٨ - ٤٨١.

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٨١ .

الموطأ

١٦٣٩ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن شرِب الخمرَ فى الدنيا ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمَها فى الآخِرةِ » .

التمهيد والمَيْسِرَ والكُوبَةَ[1] والغُبَيْرَاءَ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا حَجَّاجٌ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ[3] ، عن صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ المَازِنِىِّ ، قال : سمِعتُ أبا موسى يَخْطُبُ على هذا المِنْبَرِ وهو يقولُ : ألا إنَّ خَمْرَ أهْلِ المَدِينَةِ البُسْرُ والتَّمْرُ ، وخَمْرَ أَهْلِ فارِسَ العِنَبُ ، وخَمْرَ أهْلِ اليَمَنِ البِتْعُ وهو العَسَلُ ، وخَمْرَ أهْلِ الحَبَشَةِ الأُسْكَرْكَةُ وهو الأُرْزُ[4] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن شَرِب

القبس .....

---

(١) الكوبة : هى النرد ، وقيل : الطبل . وقيل : البربط . النهاية ٤/ ٣٠٧.

(٢) أخرجه البيهقى ١٠/ ٢٢١،٢٢٢ من طريق أبى مسلم إبراهيم بن عبد الله به ، وأخرجه أحمد ١١/ ١٦١ (٦٥٩١) عن أبى عاصم به ، وأخرجه أحمد ١١/ ١٢ (٦٤٧٨) ، وأبو داود (٣٦٨٥) ، والبزار (٢٤٥٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١٧ من طريق يزيد بن أبى حبيب به .

(٣) فى م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

(٤) أخرجه البيهقى ٨/ ٢٩٥ من طريق حجاج به .

التمهيد

الخمرَ فى الدنيا ، ثم لم يَتُبْ منها ، حُرِمها فى الآخرةِ »[1] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على تحريمِ الخمرِ ، وعلى أنَّ شُرْبَها مِن الكبائرِ ؛ لأنَّ هذا وعيدٌ شديدٌ يدُلُّ على حرمانِ دخولِ الجنةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أخبَرَ أنَّ الجنةَ فيها أنهارٌ مِن خمرٍ لَذَّةٍ للشاربينَ[2] ، ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [الواقعة : ١٩] . والظاهرُ أنَّ مَن دخَل الجنةَ لا بُدَّ له من شُربِ خمرِها ، ولا يَخْلُو مَن حُرِمَ الخمرَ فى الجنةِ ولم يَشْرَبْها فيها - وهو قد دَخَلَها - مِن أنْ يكونَ يعلَمُ أنَّ فيها خمرًا لذَّةً للشاربينَ ، وأنَّه حُرِمَها عقوبةً ، أو لا يكونُ يعلَمُ بها ؛ فإن يكنْ لا يَعْلَمُ بها ، فليس فى هذا شىءٌ مِن الوعِيدِ ؛ لأنَّه إذا لم يَعْلَمْ بها ، ولم يَذْكُرْها ، ولا رَآهَا ، لم يَجِدْ ألمَ فَقْدِها ، فأىُّ عقوبةٍ فى هذا ؟ ويَسْتَحِيلُ أن يُخَاطِبَ اللَّهُ ورسولُه بما لا مَعْنَى له ، وإن يكنْ عالِمًا بها وبموضِعِها ، ثم يُحرَمُها عقوبةً لشُرْبِه لها فى الدنيا ، إذا[3] لم يَتُبْ منها قبلَ الموتِ ، وعلى هذا جاء الحديثُ ، فإن كان هذا

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٠) . وأخرجه أحمد ٨/ ٣١٧، ٤٤٠ (٤٦٩٠، ٤٨٢٤) ، وعبد بن حميد (٧٦٨) ، والدارمى (٢١٣٥) ، والبخارى (٥٥٧٥) ، ومسلم (٢٠٠٣/ ٧٦، ٧٧) ، والنسائى (٥٦٨٧) من طريق مالك به .

(٢) يشير إلى الآية « ١٥ » من سورة « محمد » .

(٣) فى الأصل ، م : « إذ » .

التمهيد

هكذا ، فقد لَحِقه حينئذٍ حُزْنٌ شديدٌ[1] وهَمٌّ وغَمٌّ لِمَا حُرِمَ مِن شُرْبِها هو[2] ، ويرَى غيرَه يشرَبُها ، والجنةُ دارٌ لا حُزْنَ فيها ولا غَمَّ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر : ٤٨] . ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر : ٨٤] . وقال : ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ[3] ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف : ٧١] . ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال بعضُ مَن تقدَّمَ : إنَّ مَن شَرِب الخمرَ و[4]لم يَتُبْ منها ، لم يدخُلِ الجنةَ . لهذا الحديثِ ومثلِه ، وهذا مذهبٌ غيرُ مَرْضِيٍّ عندَنا ، إذا كان على القطعِ فى إنفاذِ الوعيدِ ، ومَحْمَلُه عندَنا أنَّه لا يَدْخُلُ الجنةَ إلَّا أنْ يُغْفَرَ له ، إذا مات غيرَ تائبٍ عنها ، كسائرِ الكبائرِ ، وكذلك قولُه : « لم يَشْرَبْها فى الآخرةِ » . مَعْنَاه عندَنا : إلَّا أنْ يُغفَرَ له ، فيدخُلَ الجنةَ ويشربَها . وهو عندَنا فى مشيئةِ اللَّهِ ، إن شاء غفَر له ، وإنْ شاءَ عذَّبَه بذنبِه ، فإن عَذَّبَه بذنبِه ، ثم أدخَله[5] الجنةَ برحمتِه ، لم يُحْرَمْها إن شاء اللهُ ، ومَن غُفر له ، فهو أحْرَى ألَّا يُحْرَمَها . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) سقط من : ن .

(٣) فى ن : « تشتهى » . وقد قرأ نافع وابن عامر وحفص وأبو جعفر : (تشتهيه) . بزيادة هاء ضمير مذكر بعد الياء ، وكذلك هو فى المصاحف المدنية والشامية ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف بحذف الهاء ، وكذلك هو فى مصاحف مكة والعراق . النشر ٢/ ٢٧٦.

(٤) فى ن : « فى الدنيا ثم » .

(٥) فى الأصل ، م : « دخل » .

التمهيد

وعلى هذا التأويلِ يكونُ معنَى قولِه ﷺ : « حُرِمها فى الآخرةِ » . أى : جَزاؤُه وعُقُوبتُه أن يُحْرَمَها فى الآخرةِ . وللَّهِ أن يُجازِىَ عبدَه المذنِبَ على ذنبِه ، وله أنْ يعفوَ عنه ، فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ ، لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ، ويَغفِرُ ما دُونَ ذلك لمن يشاءُ . وهذا الذى عليه عقدُ أهلِ السنةِ ، أنَّ اللَّهَ يغفِرُ لمن يشاءُ ما خَلا الشِّرْكَ ، ولا يُنْفَذُ الوعيدُ على أحدٍ مِن أهلِ القبلةِ . وباللَّهِ التوفيقُ .

وجائزٌ أن يدخُلَ الجنةَ إذا غفَرَ اللَّهُ له ، فلا يشرَبُ فيها خمرًا ، ولا يذكُرُها ولا يَرَاها ، ولا تَشْتَهِيها نفسُه ، واللهُ أعلمُ . وقد رُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ : مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا ودخَل الجنةَ ، لم يَلْبَسْه هو فيها مِن بينِ سائرِ أهلِها . هذا أو[1] معناه رُوِى عنه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمٌ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن داودَ السَّرَّاجِ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخرةِ ، وإن دخَل الجنةَ لَبِسَه أهلُ الجنةِ ولم يَلْبَسْه هو »[2] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « و » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٣/١٧ (١١١٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٦١١) ، وابن حبان (٥٤٣٧) ، والحاكم ١٩١/٤ من طريق هشام به .

التمهيد

ورَواه أبو داودَ الطيالسيُّ ، عن هشامٍ بإسنادِه مرفوعًا[1] .

ورَواه شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن داودَ ، عن أبى سعيدٍ مثلَه موقوفًا[2] .

وقد روَى جماعةٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخرةِ »[3] . ورُوى عن ابنِ الزبيرِ أنه قال : مَن لم يَلْبَسْه فى الآخرةِ لم يدخُلِ الجنةَ ؛ لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قال فى كتابِه : ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[4] [الحج : ٢٣، فاطر : ٣٣] . وهذا عندِى على نحوِ المعنى الذى نَزَعْنا به فى شاربِ الخمرِ . واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ الحريرىُّ[5] ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الرَّبيعِ العَتَكىُّ الزَّهْرانىُّ ،

القبس .....

(١) الطيالسى (٢٣٣١) .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٦٠٩، ٩٦١٠)، والبغوى فى الجعديات (٩٨١)، والخطيب فى المدرج ١/ ٥٨٨، والبغوى فى شرح السنة (٣١٠١) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٥ (١٢٣)، والبخارى (٥٨٣٤)، ومسلم (١١/٢٠٦٩)، والنسائى (٥٣٢٠) من حديث عمر، وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٤، ٢١/ ٤٠٧ (١١٩٨٥، ١٣٩٩٢)، والبخارى (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٩٥٨٢)، وابن ماجه (٣٥٨٨) من حديث أنس .

(٤) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٢٢.

(٥) فى الأصل : « الجريرى » . والنسبتان فى اسمه . وينظر الأنساب ٢/ ٥٢.

التمهيد

قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كلُّ مُسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ ، ومَن شرِب الخمرَ فى الدنيا ، فمات ولم يَتُبْ منها ، لم يشرَبْها فى الآخرةِ »[1] .

قال البغويُّ : كتَب هذا الحديثَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن أبى الربيعِ الزَّهْرانيِّ .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ[2] وابنُ جريجٍ هذا الحديثَ كلَّه عن نافعٍ ، بعضَه مسنَدًا ، وبعضَه مِن قولِ ابنِ عمرَ ، وهو كلُّه مسنَدٌ صحيحٌ ، وقد مَضَى القولُ فيه عندَ ذِكْرِ تحريمِ المُسْكِرِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ مِن كتابِنا هذا[3] . والحمدُ للَّهِ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّ شاربَ الخمرِ ما لم يَتُبْ منها ، فاسقٌ مَرْدُودُ

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٤٨/٤ عن البغوى به ، وأخرجه أحمد فى الأشربة (٢٦) ، ومسلم (٧٣/٢٠٠٣) ، وأبو عوانة (٧٩٦١، ٧٩٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٤، وابن حبان (٥٣٦٦) من طريق أبى الربيع الزهرانى به ، وأخرجه أحمد ٢٣/١٠ (٥٧٣٠) ، والترمذى (١٨٦١) من طريق حماد بن زيد به . وينظر ما سيأتى ص٤٧٧- ٤٨١.

(٢) أخرجه الشافعى ١٨٠/٦، وعبد الرزاق (١٧٠٠٤)، وأحمد فى الأشربة (١٧٤)، والنسائى (٥٧١٥)، والبيهقى ٢٩٣/٨ من طريق مالك به . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٨٠٧)، وابن عدى ٩٠٥/٣، وأبو نعيم فى الحلية ٣٥٣/٦، والبيهقى ٢٩٣/٨ من طريق مالك به مرفوعا .

(٣) ينظر ما سيأتى ص٤٧٧- ٤٨١.

التمهيد

الشهادةِ . وذكَر الأثرَمُ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : لى جارٌ يشرَبُ الخمرَ ، أأُسَلِّمُ عليه ؟ فسَكَت ، ثم قال : سَلِّمْ عليه ولا تُجالِسْه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، عن يحيى بنِ جعدةَ ، قال : قال عثمانُ بنُ عفانَ : إيَّاكم والخمرَ ، فإنها مِفْتاحُ كلِّ شَرٍّ ؛ أُتِىَ رجلٌ فقيل له : إمَّا أنْ تَحرِقَ هذا الكتابَ ، وإمَّا أنْ تَقْتُلَ هذا الصبىَّ ، وإمَّا أن تقَعَ على هذه المرأةِ ، وإمَّا أنْ تشرَبَ هذه الكأسَ ، وإمَّا أنْ تسجُدَ لهذا الصَّلِيبِ . قال : فلم يَرَ فيها شيئًا أهونَ مِن شربِ الكأسِ ، فلمَّا شَرِبها سجَد للصليبِ ، وقتَلَ الصبىَّ ، ووقَع على المرأةِ ، وحرَقَ الكتابَ[1] .

وأمَّا التوبةُ مِن الخمرِ وغيرِها مِن كبائرِ الذنوبِ ، فمبْسُوطَةٌ للمؤمنِ ما لم تَحْضُرْه الوفاةُ ، ويُعَاينِ الموتَ ويُغَرْغِرْ ، فإذا بَلَغ هذه الحالَ ، فلا تَوْبَةَ له إنْ تاب حينَئذٍ ، وتوبتُه مردودةٌ عليه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ . يعنى المسلمين ، ثم قال : ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [النساء : ١٨] . يعنى جماعةَ الكافرين . وهذه الآيةُ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٨/٢٨٨ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه البيهقى أيضا ١٠/٥ من طريق سعدان بن نصر به .

التمهيد

تُفسِّرُ قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] . يريدُ قبلَ حُضُورِ الموتِ على ما وَصَفْنا . وهذا ما لا خِلافَ فيه بينَ العلماءِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى قد نصَّ عليه فى كتابِه للمُذْنِبين من المسلمين ، وللكفارِ أيضًا . وقال ابنُ عباسٍ ، ومجاهدٌ ، والضحاكُ ، وقتادةُ ، وغيرُهم ، فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء : ١٧] . قالوا : كلُّ ما عُصِى اللَّهُ به فهو جهالةٌ ، ومَن عَمِل السوءَ وعَصَى اللَّهَ فهو جاهلٌ . ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ . قالوا : ما دُونَ الموتِ فهو قريبٌ[(١)] . وهذا أيضًا إجماعٌ فى تأويلِ هذه الآيةِ ، فقِفْ عليه .

ذكَر وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن يَعْلَى بنِ النعمانِ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : التوبةُ مبسوطةٌ ما لم يُسَقِ العبدُ . يقولُ : يقعُ فى السَّوْقِ[(٢)] .

ولقد أحسنَ محمودٌ الورَّاقُ رحِمه اللَّهُ حيثُ قال[(٣)] :

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١/ ١٥١، وسنن سعيد بن منصور (٥٩٦ - تفسير) ، وتفسير ابن جرير ٦/٥٠٧ - ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، وتفسير ابن أبى حاتم ٣/٨٩٧ (٤٩٩٩)، وسنن البيهقى (٧٠٧٣، ٧٠٧٤) .

(٢) السوق : النزع ، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه . النهاية ٢/ ٤٢٤.

والأثر أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٠، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٥١٦، وابن المنذر فى تفسيره (١٤٩٠) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٠٠ (٥٠١٧) ، والبيهقى فى الشعب (٧٠٧٢) من طريق سفيان به .

(٣) البيتان فى بهجة المجالس ٢/ ٢٥٩.

الموطأ

جامعُ تحريمِ الخمرِ

١٦٤٠ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ المصريِّ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ عمَّا يُعصَرُ مِن العنبِ ، فقال ابنُ عباسٍ : أهدَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ راوِيَةَ خمرٍ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا علِمتَ أن اللهَ حرَّمها ؟ » . قال : لا . فسارَّه رجلٌ إلى جَنْبِه ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « بمَ سارَرْتَه ؟ » . فقال : أمَرتُه أن يَبيعَها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الذى حرَّم شُربَها حرَّم بيعَها » . ففتَح الرجلُ

التمهيد

قَدِّمْ لنفسِك توبَةً مَرْجُوَّةً ... قبلَ المماتِ وقبلَ حبسِ[1] الألسُنِ

بادِرْ بها عُلَقَ[2] النُّفُوسِ فإنَّها ... ذُخْرٌ وغُنْمٌ للمُنِيبِ المحسِنِ

قال أبو عمرَ : التوبةُ أنْ يترُكَ ذلك العملَ القبيحَ بالنيةِ والفعلِ ، ويعتقِدَ ألَّا يعودَ إليه أبدًا ، ويندَمَ على ما كان منه ، فهذه التوبَةُ النَّصُوحُ المقبولةُ ، إن شاء اللهُ ، عندَ جماعةِ العلماءِ ، واللَّهُ بفضلِه يُوَفِّقُ ويَعْصِمُ مَن يشاءُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ وَعْلةَ المصريِّ ، أنَّه سأل ابنَ عباسٍ عمَّا يُعصَرُ مِن العنبِ ، فقال ابنُ عباسٍ : أهدَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

القبس .....

---

(١) فى ن : « وقع » .

(٢) علق : العلق المنايا والأشغال . التاج (ع ل ق) .

المَزادَتَيْن حتى ذهَب ما فيهما .

التمهيد

راويةَ خمرٍ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « هل علِمتَ أنَّ اللهَ حرَّمَها ؟ » . قال : لا . فسارَّه إنسانٌ إلى جنبِه ، فقال ﷺ : « بِمَ سارَرْتَه ؟ » . قال : أمَرْتُه ببيعِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها » . ففتَح المزَادَتَيْنِ حتى ذهَب ما فيهما[1] .

ابنُ وعلةَ هذا اسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ وعلةَ السَّبئيُّ ، أصلُه من مصرَ ، ثم انتقلَ إلى المدينةِ وسكَنها ، وهو [2]معدودٌ من أهلِ المدينةِ[2] ، وكان ثقةً من ثقاتِ التابعين ، مأمونًا على ما روَى وحمَل ، روَى عنه زيدُ بنُ أسلمَ ، والقَعْقاعُ بنُ حكيمٍ ، وأبو الخيرِ اليزنيُّ وغيرُهم . ذكَر إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن ابنِ معينٍ[3] قال : عبدُ الرحمنِ ابنُ وعلةَ ثقةٌ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ ما يُعْصَرُ من العنبِ يُسمَّى خمرًا فى لسانِ العربِ ، لكنَّ الاسمَ الشَّرْعِيَّ لا يَقعُ عليها إلَّا أنْ تَغْلِيَ وتَرْمِيَ بالزَّبَدِ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠و ، ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٣٦) . وأخرجه أحمد ٣٦٨/٥ (٣٣٧٣) ، ومسلم (١٥٧٩) ، والنسائى (٤٦٧٨) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « فى أهل المدينة معدود » .

(٣) بعده فى ص ٤ ، م : « أنه » .

التمهيد ويُسْكِرَ كثيرُها أو قليلُها . وفى اللُّغةِ قد يُسمَّى العنبُ خمرًا ، لكنَّ الحكمَ إنما يتعلَّقُ بالاسمِ الشَّرْعِيِّ دونَ اللُّغوِيِّ .

وفيه أنَّ النهىَ مِن قبَلِ اللهِ إذا ورَد ، فحكمُه التحريمُ البَحْتُ[1] ، إلَّا أنْ يُزِيحَه عن ذلك دليلٌ يُبَيِّنُ المرادَ منه ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أمَا عَلِمْتَ أنَّ اللهَ حرَّمها ؟ » . ثم قال : « إنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها » . فأطلَق عن اللهِ تحريمَها . ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ تَحْرِيمَها إنَّما ورَد فى سورةِ « المائدةِ » بلفظِ النهيِ ، فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ . إلى[2] : ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . وإلى[2] : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠، ٩١] . وهذه الآيةُ نسَخَتْ كلَّ لفظٍ ورَد بإباحَتِها نصًّا أو دليلًا ، فنَسَخَتْ ما جرَى من ذكرِها فى سورةِ « البقرةِ »[3] ، وسورةِ « النِّساءِ »[4] ، وسورةِ « النحلِ »[5] . [6]والأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ[6] على أنَّ خمرَ العنبِ حرامٌ فى عينِها ، قليلِها وكثيرِها ، فأغنَى ذلك

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤، م ، وفى س : « البحث » . والبحت : الخالص من كل شىء . اللسان (ب ح ت) .

(٢) بعده فى ص ٤: « قوله » .

(٣) يشير إلى الآية « ٢١٩» .

(٤) يشير إلى الآية « ٤٣» .

(٥) يشير إلى الآية « ٦٧» .

(٦ - ٦) فى م : « وأجمعت الأمة » .

التمهيد

عن الإكثارِ فيها ، وقد تقدَّم فى كتابِنا هذا ، فى بابِ [1]إسحاقَ فى[1] ذلك ما فيه كفايةٌ[2] ، إن شاء اللهُ تعالى .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على[3] أنَّ الخمرَ لم تكنْ حَرامًا حتى نزَل تحرِيمُها . وفى سياقةِ الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ ما سكَت اللهُ عن تحريمِه فحلالٌ ، فإنَّ أصلَ الأشياءِ على الإباحةِ حتى يَرِدَ المنعُ ، ألا ترَى أنَّ[4] المُهدِىَ لراويةِ الخمرِ فى هذا الحديثِ إنَّما أهداها اعتقادًا منه للإباحةِ ، ولا خلافَ بينَ أهلِ الإسلامِ أنَّ الخمرَ لم يُنزِّلِ اللهُ فى كتابِه أنَّه أمَر بشربِها ، ثم نسَخ ذلك بتحريمِها ، وفى إجماعِهم على ذلك دليلٌ على صحةِ ما قُلْنا ، وأنَّ ما عفا اللهُ عنه وسكَت ، فداخلٌ فى بابِ الإباحةِ ، ألا ترَى إلى قولِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ حيثُ قال : كان الناسُ على أمرِ جاهلِيَّتِهم حتى يُؤْمَروا أو يُنهَوا[5] ، وسؤالُ الصحابةِ رسولَ اللهِ ﷺ عن الخمرِ فى أوَّلِ الإسلامِ إنَّما كان لِما كانوا يُحْدِثونه[6] من الشَّرِّ والسَّفَهِ عندَ شُربِها ،

القبس .....

(١ - ١) فى س : « الألف فى » ، وفى م : « الألف من » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٤٦٩ - ٤٧٣ .

(٣) سقط من : ص ٤، م .

(٤) فى س : « إلى » . وعليها علامة لحق ، والهامش ناقص من التصوير .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٤ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٣٦٣، ٣٦٤، وابن المنذر فى تفسيره (١٣٢٦) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٥٩ (٤٧٥٧) .

(٦) فى ص ٤، م : « يجدونه » .

التمهيد على ما جاء مَنْصوصًا فى الآثارِ فى تفسيرِ قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة : ٢١٩] .

وفيه أيضًا دليلٌ على[(١)] أنَّ كلَّ ما لا يجوزُ أكلُه أو شُرْبُه من المأْكولاتِ والمشروباتِ ، لا يجوزُ بيعُه ، ولا يَحِلُّ ثمنُه ؛ لقولِه عليه السلامُ : « إنَّ الذى حرَّم شربَها حرَّم بيعَها » . ويُوضِّحُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ حيثُ قال : « لعَن اللهُ اليهودَ - ثلاثًا - حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ ، فباعوها وأكَلوا أثمانَها ، وإنَّ اللهَ إذا حرَّم على قومٍ أكْلَ شىءٍ حرَّم ثمنَه »[(٢)] . وقد احتجَّ عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بمثلِ هذا حينَ بلَغه أنَّ سمُرةَ باع خمرًا ، فقال : [(٣)]لعَن اللهُ سمُرةَ - أو[(٣)] : قاتَل اللهُ سَمُرَةَ - أوَ ما علِم و[(٤)] ما سمِع أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ ، فجمَلوها[(٥)] ، فباعوها ، وأكَلوا أثمانَها »[(٦)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤، م .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٩٨) من الموطأ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ٤، م .

(٤) فى م : « أو » .

(٥) جملت الشحم وأجملته : إذا أذبته واستخرجت دهنه ، وجملت أفصح من أجملت . النهاية ١/ ٢٩٨.

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٣٠٥ (١٧٠) ، والبخارى (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ، ومسلم (١٥٨٢) ،=

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ عامَ الفتحِ وهو بمكةَ : « إنَّ اللهَ حرَّم بيعَ الخمرِ ، والميتةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ بُختٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : « إنَّ اللهَ حرَّم الخمرَ وثمَنَها ، [2]وحرَّم الميتةَ وثمنَها[2] ، وحرَّم الخنزيرَ وثَمَنَه »[3] .

[4]وقد أجمَع[4] العلماءُ على تحريمِ بيعِ الدمِ والخمرِ . وفى ذلك دليلٌ على تحريمِ بيعِ العَذِراتِ ، وسائرِ النجاساتِ ، وما لا يَحِلُّ أكلُه ، ولهذا ،

القبس .....

= والنسائى (٤٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٣٨٣) .

(١) أبو داود (٣٤٨٦) . وأخرجه البخارى (٢٢٣٦، ٤٢٩٦) ، ومسلم (١٥٨١) ، والترمذى (١٢٩٧) ، والنسائى (٤٢٦٧، ٤٦٨٣) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٦٠/٢٢ (١٤٤٧٢) ، والبخارى (٤٦٣٣) ، وابن ماجه (٢١٦٧) من طريق الليث به .

(٢ - ٢) سقط من : س ، م .

(٣) أخرجه البيهقى ١٢/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٤٨٥) - ومن طريقه الدارقطنى ٧/٣ - وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (١١٦) من طريق ابن وهب به .

(٤ - ٤) فى م : « وجميع » .

التمهيد

واللهُ أعلمُ ، كرِه مالكٌ بيعَ زِبلِ الدَّوابِّ ، ورخَّص فيه ابنُ القاسمِ ؛ لِما فيه مِن المنفعةِ . والقياسُ ما قاله مالكٌ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ ، وظاهرُ هذا الحديثِ شاهدٌ لصحَّةِ ذلك ، فلم أرَ وجهًا لذكرِ اختلافِ الفقهاءِ فى بيعِ السِّرْجِينِ[1] والزُّبولِ[2] هاهنا ؛ لأنَّ كلَّ قولٍ تُعارِضُه السُّنَّةُ وتَدْفَعُه ، ولا دليلَ عليه مِن مثلِها ، لا وجهَ له ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٦] .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ المدنىُّ ، قال : حدثنى زيدُ بنُ أسلمَ مولَى عمرَ ابنِ الخطابِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ وَعلةَ - رجلٌ من أهلِ مصرَ - أنَّه جاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ فقال : إنَّ لنا كُرومًا ، فكيف ترَى فى بيعِ الخمرِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : رأيْتُ رجلًا من دَوسٍ جاء إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أهْدَيْتُ لك هدِيَّةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وما هى ؟ » . قال : راويةُ خمرٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَعَرْتَ أنَّ اللهَ تعالى قد حرَّم

القبس .....

(١) فى س : « السرقين » . والسرجين : الزبل ، كلمة أعجمية ، وأصلها سركين بالكاف ، فعربت إلى الجيم والقاف . المصباح المنير (س ر ج) .

(٢) فى م : « الزبل » .

التمهيد

الخمرَ بعدَك ؟ » . فأمَر الدَّوْسِيُّ بها غلامَه يَبِيعُها ، فلمَّا ولَّى بها ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ماذا أمَرْتَ بها ؟ » . قال : أمَرْتُ ببَيْعِها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « شَعَرْتَ أنَّ الذِى حرَّم شُرْبَها حرَّم بيعَها ؟ » .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الإثمَ مرفوعٌ عمَّن لم يَعلَمْ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] . ومَن أمكَنَه التعلُّمُ ولم يتَعَلَّمْ ، أثِمَ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الخمرَ لا يَجوزُ لأحدٍ تخليلُها ، ولو جاز[1] تخْلِيلُها ما كان رسولُ اللهِ ﷺ لِيَدَعَ الرجلَ أن يفْتَحَ المزَادَتَيْنِ حتى ذهَب[2] ما فيهما ، لأنَّ الخَلَّ مالٌ ، وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن إضاعةِ المالِ[3] ، بل كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُه أنْ يُخَلِّلَها ؛ لقولِه ﷺ : « نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ »[4] .

ولأنَّه[5] ﷺ أنْصَحُ الناسِ للناسِ ، وأدَلُّهم على قليلِ الخيرِ وكثيرِه .

القبس .....

(١) بعده فى م : « لأحد » .

(٢) فى ص ٤ : « يذهب » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٢) .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٢/٢٢ (١٤٢٢٥) ، ومسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢١) ، والنسائى (١٧٩٦) من حديث جابر .

(٥) بعده فى ص ٤ : « كان » .

التمهيد

وذكَر ابنُ وضَّاحٍ أنَّ سُحْنُونًا كان يذْهَبُ هذا المذهبَ. وقد اخْتَلَف الفقهاءُ فى تَخليلِ الخمرِ؛ فقال مالكٌ فيما روَى عنه ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ: لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُخَلِّلَ الخمرَ، ولكنْ يُهَرِيقُها، فإن صارَتْ خلًّا بغيرِ علاجٍ فهو حلالٌ لا بأسَ به. وهو قولُ الشافعىِّ، وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ العنبرىِّ البصرىِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ. وروَى أشْهَبُ، عن مالكٍ، قال: إذا خلَّل النصرانىُّ خمرًا فلا بأسَ بأكْلِه، وكذلك إن خَلَّلَها مسلمٌ (١واستغفَر١) اللهَ. وهذه الروايةُ ذكَرها ابنُ عبدِ الحكمِ فى «كتابِه». وقال ابنُ وهبٍ: سمِعْتُ مالكًا يقولُ (٢فى رجلٍ٢) اشتَرَى قلالَ خلٍّ، فوجَد فيها قُلَّةَ خمرٍ، قال: لا يَجْعَلُ فيها شيئًا لِيُخَلِّلَها. قال: ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يُعالِجَ الخمرَ حتى يَجعلَها خلًّا، ولا (٣يَحِلُّ بيعُها٣)، ولكن يُهَرِيقُها(٤)، فإن فات علاجُها، (٥وصارت خلًّا بعدَ أن كانت خمرًا بغيرِ٥) علاجٍ، فإنَّها حلالٌ لا بأسَ بها إن شاء اللهُ. قال ابنُ وهبٍ: وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ، والزهرىِّ، وربيعةَ. وكان أبو حنيفةَ،

القبس .....

(١ - ١) فى س: «فاستغفر».
(٢ - ٢) فى م: «فيمن».
(٣ - ٣) فى ص ٤، م: «يبيعها».
(٤) فى س: «ليريقها»، وفى م: «ليهرقها».
(٥ - ٥) فى م: «بعد أن وجدت خمرا من غير».

التمهيد

والثوريُّ[1] ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، لا يَرونَ بأسًا بتخليلِ الخمرِ . وقال أبو حنيفةَ : إن طرَح فيها السَّمكَ والملحَ ، فصارَتْ مُرِّيًّا[2] ، وتحوَّلَتْ عن حالِ الخمرِ ، جاز . وخالَفه محمدُ بنُ الحسنِ فى المرِّىِّ ، وقال : لا يُعَالِجُ الخمرَ بغيرِ تحويلِها إلى الخلِّ وحدَه .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ عندى فى هذه المسألةِ ما قاله مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ وابنِ وهبٍ عنه ، والدليلُ على ذلك ما رواه الثوريُّ ، عن السديِّ ، عن أبى هُبيرةَ ، عن أنسٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ وفى حَجْرِه يَتيمٌ ، وكان عندَه خمرٌ له حينَ حُرِّمَتْ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أصنَعُها[3] خلًّا ؟ قال : « لا » . فصَبَّها حتى سالَ الوادِى .

وروَى مجالِدٌ ، عن أبى الوَدَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان عندى خمرٌ لأيتامٍ ، فلمَّا نزَل تحريمُ الخمرِ أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُهَريقَها[4] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيَى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا زهيرُ بنُ

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤، م : « والأوزاعى » .

(٢) المرى : إدام كالكامخ - وهو نوع من المخللات المشهية - يؤتدم به ، كأنه منسوب إلى المرارة ، والعامة تخففه . التاج (م ر ر) ، والوسيط (ك م خ) .

(٣) فى ص ٤، م : « نصنعها » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٦٠، ٤٦١.

التمهيد

حربٍ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبى هُبيرةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ أبا طلحةَ سألَ النبىَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثوا خمرًا ، قال : « أهْرِقْها » . قال : أفلا أجْعَلُها خلًّا ؟ قال : « لا »[1] .

قال أبو عمرَ : أبو هُبَيْرَةَ هذا هو يحيى بنُ عبّادٍ ، ثقةٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدِىٍّ ، عن سفيانَ ، عن السدىِّ ، عن يحيى ابنِ عبّادٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن [2]الخمرِ ؛ تُتَّخَذُ[2] خلًّا ؟ قال : « لا »[3] .

وأخبَرنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ فى سنةِ مائتَيْنِ بعدَ قتلِ أبى السَّرايا بأشهرٍ[4] ، قال : حدَّثنا مُجالِدُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى

القبس .....

(١) أبو داود (٣٦٧٥) . وأخرجه مسلم (١٩٨٣) ، وأبو يعلى (٤٠٥١) عن زهير بن حرب به ، وأخرجه أحمد ١٩/٢٢٦ (١٢١٨٩) عن وكيع به .

(٢ - ٢) فى ص ٤: « التمر يتخذ » .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ١٤ . وأخرجه مسلم (١٩٨٣) ، وأبو عوانة (٧٩٧٧) ، والدارقطنى ٤/٢٦٥ من طريق ابن مهدى به .

(٤) فى ص ٤: « بشهر » .

التمهيد

الوَدَّاكِ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : كان عندَنا خمرٌ ليتيمٍ ، فلمَّا نزَلتِ الآيةُ التى فى سورةِ « المائدةِ » ، سألْنا رسولَ اللهِ ﷺ فقُلْنا : إنَّه لِيتيمٍ . فقال : « أهْرِيقُوه »[1] .

وروَى معمرٌ ، عن ثابتٍ وقتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : لما حُرِّمَتِ الخمرُ جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : كان عندى مالُ يتيمٍ ، فاشْتَرَيْتُ به خمرًا ، أفتأْذَنُ لى أن أبِيعَها ، فأرُدَّ على اليَتيمِ مالَه ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الثُّروبُ[2] ، فباعُوها ، وأكَلوا أثمانَها » . ولم يأْذَنْ لهم النبىُّ ﷺ فى بيعِ الخمرِ[3] .

وذكَر أبو عبدِ اللهِ المرْوَزِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنى شهرُ بنُ حوشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنمٍ ، عن تميمٍ الدَّارِىِّ ، أنَّه [4]كان يُهدِى[4] إلى رسولِ اللهِ ﷺ راويةً من خمرٍ ، فلمَّا كان العامُ الذى حُرِّمَتْ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٧/٣٠٠ (١١٢٠٥) ، والترمذى (١٢٦٣) ، وأبو يعلى (١٢٧٧) من طريق مجالد به .

(٢) فى ص ٤، م : « الشحوم » . والثروب جمع الثَّرْب : وهو شحم رقيق على الكرش والأمعاء . المصباح المنير (ث ر ب) .

(٣) أخرجه أحمد ٢١/٨ (١٣٢٧٥) ، وأبو يعلى (٣٠٤٢، ٣٤٣٩) ، وابن حبان (٥٣٦٣) من طريق معمر به .

(٤ - ٤) فى س : « قال كان رجل يهدى » ، وفى م : « قال أهدى رجل » .

التمهيد جاء براوِيةٍ، فلمَّا نظَر إليه[1] ضحِك، وقال: «هل شَعَرْتَ أنَّها قد حُرِّمَتْ؟». فقال: يا رسولَ اللهِ، أفلا أبِيعُها وأنْتَفِعُ بثَمَنِها؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لعَن اللهُ اليهودَ - ثلاثَ مرَّاتٍ - انطَلَقوا إلى ما حرَّم اللهُ من شُحومِ البقرِ والغنمِ، فأذابوه، وجعَلوهُ إهالةً[2]، فابتاعوا به ما يأكُلون، وإنَّ الخمرَ حرامٌ، وثمنَها حرامٌ»[3].

قال أبو عبدِ اللهِ: وحدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدَّثنا مُطيعٌ الغزَّالُ، عن الشعبيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه عمرَ بنِ الخطابِ، قال: لا تَحِلُّ التجارةُ فى شىءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشربُه[4].

قال: وحدَّثنا يحيى بنُ يحيى، قال: حدَّثنا هُشيمٌ[5]، عن مُطيعِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: سمِعْتُ الشعبيَّ يُحَدِّثُ عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ. فذكَره.

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ مَن ورِث خمرًا من المسلمين، وصارَتْ

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤: «رسول الله ﷺ».

(٢) الإهالة: كل شىء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد. النهاية ١/ ٨٤.

(٣) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ١١٠، والطبرانى (١٢٧٥) من طريق أبى بكر الحنفى به.

(٤) أخرجه البيهقى ٦/ ١٤ من طريق مطيع به.

(٥) فى س: «هشام».

التمهيد

بيَدِه ، أهْرَاقَها[1] ولم يَحْبِسْها ، ولا يُخلِّلُها ، وذلك دليلٌ على فسادِ قولِ مَن قال بتخلِيلِها[2] .

فأمَّا إذا تَخَلَّلَتْ من ذاتِها بغيرِ صنعِ آدَمِيٍّ ، فقد رُوِىَ فيها عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ما تَسْكُنُ النَّفْسُ إليه ، وقال به مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأكثرُ فُقهاءِ الحجازِ ، على ما قدَّمْنا ذِكرَه فى بابِ إسحاقَ[3] . والحمدُ للهِ وحدَه .

واحْتَجَّ العراقِيُّون فى تخلِيلِ الخمرِ [4]بحديثِ أبى[4] الدَّرْداءِ ، وهو حديثٌ يُرْوَى عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، من وجهٍ ليس بالقوِىِّ ، أنَّه كان[5] يأكُلُ المُرِّىَّ الذى جُعِلَ فيه الخمرُ ، ويقولُ : دَبَغَتْه الشمسُ[6] والملحُ . وهذا ومثلُه لا حجَّةَ فى شىءٍ منه ، إذ[7] كان مخالفًا لما ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ . وقد ذكَرنا كثيرًا من معانِى هذا البابِ مُجَوَّدًا فى بابِ إسحاقَ ، وذلك يُغْنِى عن تكريرِه هٰهنا[8] .

القبس .....

(١) فى م : « أهرقها » .
(٢) فى م : « يخللها » .
(٣) ينظر ما سيأتى ص٤٨٨- ٤٩٢.
(٤ - ٤) فى م : « بأبى » .
(٥) سقط من : م .
(٦) فى م : « الخل » .
(٧) فى ص ٤، م : « إذا » .
(٨) ينظر ما سيأتى ص٤٨٧- ٤٩٢.

التمهيد

وذكَر ابنُ وَهْبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا خيرَ فى خَلٍّ من خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يكونَ اللهُ الذى يُفْسِدُها[1] .

قال : وحديثُ ابنِ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن أسلَمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : لا تُؤْكَلُ خمرٌ أُفْسِدَتْ ، ولا شىءٌ منها ، حتى يكونَ اللهُ [2]تولَّى إفسادَها[2] .

وروَى الحسنُ بنُ أبى الحسنِ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصِى ، أنَّ تاجِرًا اشترَى خمرًا ، فأمَره أنْ يَصُبَّها فى دِجْلَةَ ، فقالوا : ألا تأْمُرُه أنْ يجعَلَها خَلًّا ؟ فنهَاه عن ذلك[3] .

فهذا عمرُ بنُ الخطابِ وعثمانُ بنُ أبى العاصِى يُخالفان أبا الدَّرداءِ فى تخليلِ الخمرِ ، وليس فى قولِ[4] أحدٍ حُجَّةٌ مع السُّنَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ المنعُ مِن تَخْلِيلِها كان فى بدءِ الأمرِ عندَ نُزولِ

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم فى المعرفة ص ٦٣، ٦٤ من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) فى س : « الذى أفسدها » .

والأثر سيأتى تخريجه ص ٤٩١.

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٢٨٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل عقب الأثر (٣٣٤١) ، والطبرانى (٨٣٨٧) من طريق الحسن به .

(٤) سقط من : ص ٤، م .

الموطأ

١٦٤١ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كنتُ أَسقى أبا عُبيدةَ بنَ الجرّاحِ ، وأبا طلحةَ الأنصارِىَّ ، وأبىَّ بنَ كعبٍ ، شَرابًا مِن فَضِيخٍ وتمرٍ . قال : فجاءَهم آتٍ فقال : إن الخمرَ قد حُرِّمَت . فقال أبو طلحةَ : يا أنسُ ، قُمْ إلى هذه الجِرارِ فاكسِرْها . قال : فقمتُ إلى مِهْراسٍ لنا ، فضرَبتُها بأسْفَلِه حتى تَكَسَّرَت .

التمهيد

تَحْرِيمِها ؛ لئلَّا يُسْتَدامَ حَبْسُها لقُرْبِ العهدِ بشربِها ؛ إرادةً لقطعِ العادةِ فى ذلك ، وإذا كان هذا هكذا ، لم يكنْ فى النهيِ عن تخليلِها حينَئذٍ والأمرِ بإراقَتِها ما يَمْنَعُ مِن أكْلِها إذا تخَلَّلَتْ ، ولم يُسألْ عن خمرٍ تَخلَّلَتْ فنهَى عنها[1] . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

مالِكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : كنتُ أسْقِى أبا عبيدةَ بنَ الجراحِ ، وأبا طلحةَ الأنصارىَّ ، وأُبىَّ بنَ كعبٍ ، شرابًا مِن فَضِيخٍ وتمرٍ . قال : فجاءَهم آتٍ فقال : إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ . فقال أبو طلحةَ : يا أنسُ ، قُمْ إلى هذه الجِرارِ فاكْسِرْها . فقال : فَقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ[2] لنا ، فضَرَبْتُها بأسْفَلِه حتى تكَسَّرَتْ[3] .

القبس

.....

---

(١) فى م : « عن ذلك » .

(٢) المهراس : هو الحجر الذى يهرس به الشىء وما يحتاج إلى تهريسه ، أى : يدق . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٩٠.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط) ،=

التمهيد

هذا الحديثُ وما كان مثلَه يدْخُلُ فى المسنَدِ عندَ الجميعِ .

فأمَّا قولُه فيه : شرابًا مِن فَضِيخٍ . فقد اخْتُلِف فى الفَضِيخِ ؛ فقال أكثرُ أهلِ العلمِ : الفَضِيخُ نَبِيذُ البُسْرِ . وقال أبو عبيدٍ[1] : الفَضِيخُ ما افْتُضِخ مِن البُسْرِ مِن غيرِ أن تَمَسَّه النارُ . قال : وفيه رُوِى عنِ ابنِ عمرَ : ليْس بالفضيخِ ، ولكنَّه الفَضُوخُ[2] . قال أبو عُبَيْدٍ : فإن كان مع البُسْرِ تمرٌ فهو الخَلِيطَانِ ، وكذلك إن كانَ زبيبًا[3] فهو مثلُه .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ نَبِيذَ التمرِ إذا أسْكَرَ خمرٌ ، وهو نَصٌّ لا يجوزُ الاعْتِراضُ عليه ؛ لأنَّ الصحابةَ رَحِمهم اللهُ هم أهلُ اللسانِ ، وقد عَقَلُوا أنَّ شَرابَهم ذلك خمرٌ ، بل لم يكنْ لهم شَرابٌ ذلك الوقتَ بالمدينةِ غيرُه .

أخبَرنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الباجِىُّ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : نزَل تحريمُ الخمرِ وما بالمدينةِ خمرٌ مِن عنبٍ .

القبس .....

= وبرواية أبى مصعب (١٨٤٢) . وأخرجه أحمد فى الأشربة (١٨٦) ، والبخارى (٥٥٨٢، ٧٢٥٣) ، ومسلم (٩/١٩٨٠) ، وأبو عوانة (٧٩٠٥) من طريق مالك به .

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٧٧.

(٢) أخرجه أحمد فى الأشربة (١٢٣، ١٣٨، ١٤٠، ٢٠٠) .

(٣) بعده فى غريب الحديث : «وتمرا» .

التمهيد

وروَى شعبةُ، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ[1]، عن جابرٍ، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ يومَ حُرِّمَتْ، وما كان شَرابُ الناسِ إلَّا البُسْرَ والتمرَ[2].

وقال الحَكَميُّ[3]:

لنا خَمْرٌ وليست خَمْرَ كَرْمٍ ... ولكِنْ مِن نتاجِ البَاسِقاتِ
كِرامٌ فى السماءِ ذهَبْنَ طُولًا ... وفاتَ ثِمارُها أيْدِى الجُناةِ

وقد اختلَف أهلُ اللغةِ فى اشْتِقاقِ اسمِ الخمرِ على ألفاظٍ قريبةِ المعانى، مُتداخِلةٍ، كُلُّها موجودةُ المعنى فى الخمرِ؛ فقال بعضُهم: إنَّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا؛ لأنَّها تَخْمُرُ العقلَ، أى: تُغَطِّيه وتَسْتُرُه، وكلُّ شىءٍ غَطَّى شيئًا، فقد خَمَرَه، [4]ومنه حديثُ أبى حُميدٍ الساعدىِّ أنه جاء بقَدَحٍ من لبنٍ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «ألَا خَمَّرتَه؟ ولو أن تَعْرِضَ عليه عودًا»[4]. ومن ذلك خِمارُ المرأةِ، سُمِّىَ خِمارًا لأنَّه يُغَطِّى رأْسَها، ومِن ذلك الشجرُ المُلْتَفُّ، يُقالُ له: الخَمَرُ. لأنَّه يُغَطِّى ما تحتَه ويُخَمِّرُه. وقال

القبس .....

(١) فى م: «دينار». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه أحمد فى الأشربة (٢٨)، وابن عدى ٢١٠٢/٦ من طريق محارب بن دثار به.

(٣) الحكمى هو أبو نُواس الحسن بن هانئ، والبيت فى ديوانه ص ٢٥٢، وفيه: «وليس بخمر نحل، و: كرائم، و: زهين». بدلًا من: «ليست خمر كرم، و: كرام، و: ذهبن».

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.

والحديث أخرجه أحمد ٢١/٣٩ (٢٣٦٠٨)، والدارمى (٢١٧٧)، ومسلم (٢٠١٠)، وابن خزيمة (١٢٩).

التمهيد

آخرون منهم : إنَّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا ؛ لأنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ ، كما يُقالُ : خَمَرَ الرَّأْىُ واختمَرَ . أىْ : تُرِك حتى تَبَيَّن فيه الوجهُ ، ويُقالُ : قد اختَمر العَجِينُ . أى : بلَغَ إدْراكَه . وقال بعضُهم : إنَّما سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا ؛ لأنَّها اشْتُقَّتْ مِن المخامَرَةِ التى هى المخالَطَةُ ؛ لأنَّها تُخالِطُ العقلَ ، وهذا مأْخُوذٌ مِن قولِهم : دَخَلْتُ فى خِمَارِ الناسِ . أى : اخْتَلَطْتُ بهم . وهذا الوَجْهُ يَقرُبُ مِن المعْنَى الأوَّلِ . والثلاثةُ الأوجهِ كلُّها مَوجودةٌ فى الخمرِ ؛ لأنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتِ الغَلَيانَ وحَدَّ الإسْكارِ ، وهى مُخالِطَةٌ للعقلِ ، ورُبَّما غلَبَتْ عليه وغَطَّتْه . وقد رَوَيْنا عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّه قال : الخَمْرُ ما خَمَّرْتَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن عمرَ ، قال : الخمرُ مِن خمسةٍ ؛ مِن التمرِ ، والزبيبِ ، والعَسَلِ ، والحِنْطَةِ ، والشعيرِ . والخمرُ ما خَمَّرْتَه[1] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦٣/٧ عن أبى الأحوص به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥١) ، وأحمد فى الأشربة (٢٤، ١٥٧، ١٥٨) ، والبغوى فى الجعديات (٢٥٤٣) من طريق أبى إسحاق به .

وقد أجمَع علماءُ المسلمين فى كُلِّ عصرٍ وبكلِّ مصرٍ ، فيما بلَغَنا وصَحَّ عندَنا ، أنَّ عَصِيرَ العِنَبِ إذا رَمَى بالزَّبَدِ ، وهدَأ ، وأسْكَرَ الكثيرُ منه أو القليلُ ، أنَّه خمرٌ ، وأنَّه ما دام على حالِه تلك حرامٌ ، كالميتةِ ، والدمِ ، ولحمِ الخنزيرِ ، رِجْسٌ نَجِسٌ كالبولِ ، إلَّا ما رُوِىَ عن ربيعةَ فى نُقَطٍ مِن الخمرِ ، شىءٌ لم أرَ لذِكْرِه وجهًا ؛ لأنَّه خِلافُ إجْماعِهم . وقد جاء عنه فى مثلِ رُءُوسِ الإبَرِ مِن نُقَطِ البولِ نحوُ ذلك . والذى عليه عامَّةُ العلماءِ فى خمرِ العِنَبِ ما ذكَرْتُ لك عنهم ، مِن تحريمِ قليلِها وكثيرِها ، وأنَّها عندَهم رِجْسٌ كسائرِ النجاساتِ ، إلَّا أنَّ تَحْرِيمَها عندَهم لعلَّةِ الشدَّةِ والإسْكارِ ، وليس كذلك تَحْرِيمُ الميتةِ وما جَرَى مَجْرَاها ممَّا حُرِّمَ لذاتِه وعينِه ، ولهذا ما اخْتَلف العلماءُ فى تحليلِ الخمرِ وفى طِيبِها عندَ زَوالِ العِلَّةِ المذكورةِ عنها ، وسنذكُرُ اخْتِلافَهم فى تحليلِ الخمرِ فى آخِرِ هذا البابِ إن شاءَ اللهُ .

وكخمرِ العِنَبِ عندَهم نَقِيعُ الزَّبِيبِ إذا غَلَا وأسْكَر ، قَلِيلُه وكثيرُه فى التحريمِ سواءٌ ؛ لأنَّه عندَهم مَيِّتٌ أُحْيِىَ .

واختلَف العلماءُ فى سائرِ الأنبِذَةِ المسكِرَةِ ؛ فقال العراقيون : إنَّما الحرامُ منها السُّكْرُ ، وهو فعلُ الشارِبِ ، وأمَّا النبيذُ فى نفسِه ، فليس بحرامٍ ولا نَجِسٍ ؛ لأنَّ الخمرَ العِنَبُ لا غيرُه ، بدليلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف : ٣٦] . يعْنِى عنبًا .

التمهيد

قال أبو عمرَ: ليس فى هذا دليلٌ على أنَّ الخمرَ ما عُصِرَ مِن العنبِ لا غيرُ؛ لِما قدَّمْنا ذِكْرَه مِن أنَّ الخمرَ المعروفةَ عندَ العربِ ما خمَر العقلَ وخامَرَه، وذلك اسمٌ جامعٌ للمُسْكِرِ مِن عصيرِ العنبِ وغيرِه.

وقال أهلُ المدينةِ، وسائِرُ أهلِ الحجازِ، وعامَّةُ أهلِ الحديثِ وأئمَّتُهم: إنَّ كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ، حُكْمُه حُكْمُ خمرِ العنبِ فى التحريمِ والحَدِّ على مَن شَرِب شيئًا مِن ذلك كلِّه، كما هو عندَ الجميعِ منهم على شارِبِ خمرِ العِنَبِ. ومِن الحُجَّةِ لهم أنَّ القرآنَ قد وَرَد بتحريمِ الخمرِ مُطْلَقًا، ولم يَخُصَّ خمرَ العنبِ مِن غيرِها، فكلُّ ما وقَعَ عليه اسمُ خمرٍ مِن الأشرِبَةِ فهو داخِلٌ فى التحريمِ بظاهِرِ الخِطابِ، والدليلُ على ذلك أنَّ الخمرَ نزَلَ تحريمُها بالمدينةِ، وليس بها شىءٌ مِن خمرِ العنبِ.

قال أبو عمرَ: لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ سورةَ «المائدةِ» نزَلت بتحريمِ الخمرِ، وهى مدنيَّةٌ، مِن آخِرِ ما نزَل بالمدينةِ، وذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾. ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. فنَهَى عنها، وأمَرَ باجْتِنابِها، كما قال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]. ثم زجَر وأوعَد مَن لم يَنْتَهِ أشَدَّ الوعيدِ فى كتابِه، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ، وسمَّاها رِجْسًا،

القبس .....

التمهيد

وقرَنها بالميتةِ والدمِ ولحمِ الخِنزيرِ ، بقولِه : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . والرِّجْسُ النجاسةُ ، وقال فى الخمرِ : ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ . فقرَنها بلحمِ الخنزيرِ . وورَد التحريمُ فى الميتةِ والدمِ و[1] الخِنْزيرِ خبرًا ، وفى الخمرِ نهيًا وزجرًا ، وهو أقْوَى التحريمِ وأوْكَدُه عندَ العلماءِ ، وفى إجماعِ أهلِ الصلاةِ[2] على هذا التَّأْويلِ ما يُغْنى عن الإكثارِ فيه ، وقد مضَى فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ذِكْرُ معنَى التحريمِ فى اللغةِ ، وأنَّه المنعُ[3] ، وكلُّ ما مُنِعْتَ منه فقد حُرِّمَ عليك ؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص : ١٢] . أى : مَنَعْناه من رَضاعِ غيرِ أُمِّه . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة : ٢١٩] . وقال تَبارَكَ اسْمُه : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ الآية [الأعراف : ٣٣] . فحَصَلَ بهاتَيْن الآيتَيْنِ أيضًا تَحْرِيمُ الخمرِ نَصًّا .

قرَأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، فأقَرَّ به ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال :

القبس .....

(١) بعده فى م : « لحم » .

(٢) فى ق : « البصرة » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٣/٢١٨، ٢١٩.

التمهيد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونسَ ، قال : حدثنا أبو شهابٍ ، عن الحسنِ بنِ عمرٍو ، عن طَلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نزَل تحريمُ الخمرِ مشَى أصحابُ النبىِّ ﷺ بعضُهم إلى بعضٍ وقالوا : حُرِّمت الخمرُ ، وجُعِلَتْ عِدْلًا للشِّرْكِ[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه قَرَنها وعدَلها بالذبحِ للأنصابِ ، وذلك شِرْكٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثَنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَجِّىُّ ، قال : حدثنا أبو عاصِمٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عمرِو بنِ الوليدِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كذَب علىَّ متعمِّدًا فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النارِ ، وإنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّما الخمرَ ، والميسرَ ، والكُوبَةَ ، والغُبَيْراءَ »[2] .

حدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٣٩٩) ، والضياء فى المختارة ١٠/١٩١ (١٩٢) من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه الحاكم ٤/١٤٤ من طريق أبى شهاب به ، وعندهم بزيادة ابن جبير بين طلحة وابن عباس .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٤١، ٤٤٢.

التمهيد

حدثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبةَ ، قال : حدثنى سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا الحَكَمِ ، قال : سألْتُ ابنَ عباسٍ عن نبيذِ الجَرِّ ، فقال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نَبِيذِ الجَرِّ والدُّبَّاءِ . وقال ابنُ عباسٍ : مَن سَرَّه أن يُحَرِّمَ ما حَرَّم اللهُ ، فلْيُحَرِّمِ النبيذَ[1] .

وذكَر يحيَى بْنُ سَلَّامٍ ، عن شَرِيكٍ ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ ، عن عكرمةَ ، قال : ما أُحِلَّتِ الغنيمةُ لأحَدٍ قبلَكم ، ولا حُرِّمت الخمرُ على قومٍ قبلَكم .

ولمَّا اخْتَلفَ العلماءُ فيما تَقدَّمَ ذِكْرُنا له مِن مُسْكِرِ الأنبِذَةِ ، وجَب الرُّجوعُ عندَ تَنازُعِهم فى ذلك إلى ما ورَدَ به الكِتابُ ، أو قام دَلِيلُه منه ، أو ثبَتَتْ به سُنَّةٌ عن النبىِّ ﷺ ، وقد ذكَرْنا ما يُوجِبُه إطْلاقُ اسمِ الخمرِ ، وما يَعْرِفُه أهلُ اللسانِ مِن اشتقاقِها . وأمَّا السُّنةُ ، فالآثارُ الثابتةُ كلُّها فى هذا البابِ تَقْضِى على صِحَّةِ قولِ أهلِ الحِجَازِ . وقد روَى أهلُ العراقِ فيما ذهَبوا إليه آثارًا لا يَصِحُّ شىءٌ منها عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وقد أكثَرَ الناسُ فى تعليلِ تلك الأحادِيثِ ، وفى الاستظهارِ بتكريرِ الآثارِ فى تَحْرِيمِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣١٦، ٣/ ٤٧٠ (١٨٥، ٢٠٢٨)، وابن الجوزى فى التحقيق (١٩٩٣) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه الطيالسى (٢٨٦٧)، وأحمد ٥/ ٢٤٦ (٣١٥٧)، والنسائى (٥٧٠٤) من طريق شعبة به، وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٩ (٢٦٠) من طريق سلمة بن كهيل به، وعند النسائى ذكر الموقوف فقط.

التمهيد المسكِرِ ، ونحن نذْكُرُ منها فى هذا البابِ ما يُغْنِى ويَكفِى عن التطويلِ . وقد مضَى فى هذا البابِ عن عمرَ رضِى اللهُ عنه أنَّ الخمرَ مِن خمسةِ أشياءَ ، وحَسْبُكَ به عالمًا باللسانِ والشرعِ . وروَى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى كثيرٍ الغُبَرِىِّ السُّحَيْمِىِّ ، واسمُه يزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال[1] : « الخمرُ مِن هاتينِ الشجرتينِ ؛ النخلةِ والعنبةِ »[2] . وفى هذا ما يُبَيِّنُ لك أنَّ الخمرَ مِن غيرِ العِنَبِ ، رَواه عن يحيى جماعَةٌ مِن أصحابِه . وقد جاء عن النبىِّ ﷺ وعن عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا فى تَأْوِيلِ الخمرِ حَدِيثانِ مُبَيِّنَانِ موضعَ الصوابِ فيما اخْتُلِفَ فيه ، هما جميعًا عندَ الشعبىِّ ؛ أحدُهما عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، والآخرُ عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قولَه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ آدَمَ ، قال : حدثنا إسْرائيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ ، عن الشعبىِّ ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِن العِنَبِ خَمرًا ،

القبس .....

(١) بعده فى ق : « إن » .

(٢) أخرجه أحمد ١٣/ ١٧٥، ١٥/ ١٦٩ (٧٧٥٣، ٩٢٩٤) ، ومسلم (١٣/١٩٨٥) ، وأبو داود (٣٦٧٨) ، والنسائى (٥٥٨٩) من طريق يحيى بن أبى كثير به ، وأخرجه أحمد ١٥/ ١٧٠ (٩٢٩٧) ، ومسلم (١٥/١٩٨٥) ، وابن ماجه (٣٣٧٨) ، والترمذى (١٨٧٥) ، والنسائى (٥٥٨٨) من طريق أبى كثير به .

التمهيد

وإنَّ مِن العسلِ خمرًا ، وإنَّ مِن البُرِّ خمرًا ، وإنَّ مِن الشعيرِ خمرًا ، وإنَّ مِن التمرِ خمرًا »[1] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا مالِكُ بنُ[2] عبدِ الواحِدِ المِسْمَعِيُّ ، قال : حدثنا مُعْتَمِرٌ ، قال : قرَأْتُ على الفُضَيْلِ ، عن أبى حَرِيزٍ[3] ، أنَّ عامِرًا أخبَره ، أنَّ النعمانَ بنَ بَشِيرٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الخمرَ مِن العصِيرِ ، والزبيبِ ، والتمرِ ، والحِنْطَةِ ، والشعيرِ ، والذُّرَةِ ، وإنِّى أنْهاكم عن كلِّ مُسْكِرٍ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ البغدادىُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أبو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ ، قال : حدثنا الشعبىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعْتُ عمرَ يخْطُبُ على مِنْبَرِ المدينةِ ، قال : يا أيُّها الناسُ ، ألا إنَّه قد نزَلَ تحريمُ الخَمْرِ يومَ

القبس .....

(١) أبو داود (٣٦٧٦) . وأخرجه الترمذى (١٨٧٣) عن الحسن بن على به ، وأخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٥٣، والبيهقى ٢٨٩/٨ من طريق يحيى بن آدم به ، وأخرجه أحمد ٢٩٣/٣٠ (١٨٣٥٠) ، والترمذى (١٨٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٣/٤ من طريق إسرائيل به .

(٢) فى م : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٥٠.

(٣) فى ق : « حازم » ، وفى م : « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه البيهقى ٢٨٩/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٦٧٧) . وأخرجه ابن حبان (٥٣٩٨) من طريق معتمر به ، وأخرجه الدارقطنى ٢٥٢/٤ من طريق فضيل به .

التمهيد

نزَل ، وهى مِن خمسةٍ ؛ مِن العنبِ ، والتمرِ ، والعسلِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ . والخمرُ مَا خامَرَ العقلَ[1] .

وهذا أبْيَنُ ما يكونُ فى معنى الخمرِ ، يَخْطُبُ به عمرُ بالمدينةِ على المِنْبَرِ بمحضَرِ جماعةِ الصحابةِ ، وهم أهلُ اللسانِ ، ولم يَفْهَموا مِن الخمرِ إلَّا المعنَى الذى ذكَرْنا . وباللهِ توفيقُنا .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا البغوىُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وجَدِّى أحمدُ بنُ منيعٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ المختارَ بنَ فُلْفُلٍ ، قال : قال أنسٌ : الخمرُ مِن العنبِ ، والتمرِ ، والعسلِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والذُّرَةِ ، فما خَمَّرْتَ مِن ذلك فهو الخمرُ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا حَجَّاجٌ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن

القبس .....

(١) أحمد فى الأشربة (١٨٥) . وأخرجه النسائى (٥٥٩٤) من طريق ابن علية به ، وأخرجه البخارى (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢) ، والترمذى (١٨٧٤) ، والنسائى (٥٥٩٥) من طريق أبى حيان به .

(٢) أحمد فى الأشربة (١٩٠ ، ١٩١) مطولا . وأخرجه أحمد ١٤٩/١٩ (١٢٠٩٩) ، وأبو يعلى (٣٩٦٦) من طريق ابن إدريس به .

التمهيد

صَفْوانَ بنِ مُحْرِزٍ ، قال : سمِعتُ أبا موسى الأشعريَّ يَخْطُبُ فقال : خمرُ المدينةِ مِن البُسْرِ والتمرِ ، وخمرُ أهلِ فارِسَ مِن العنبِ ، وخمرُ أهلِ اليَمَنِ[1] البِتْعُ ؛ وهو مِن العَسَلِ ، وخمرُ الحَبَشِ السُّكُرْكَةُ ؛ مِن الذُّرَةِ[2] .

وثَبَتَ عن النبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه قال : « كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حَرَامٌ » . وقولُه : « كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهو حَرامٌ ، وما أسْكَرَ كثيرُه فقَلِيلُه حَرامٌ » . وأصَحُّ شيءٍ فى ذلك وأثْبَتُه ، وأشَدُّه استِقامَةً فى الإسْنادِ ، حديثُ مالِكٍ[3] وغيرِه ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن البِتْعِ ، فقال : « كُلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حرامٌ » . والبِتْعُ شَرابُ العَسَلِ ، لا خِلافَ فى ذلك ، فدَلَّ على أنَّ الخمرَ المحَرَّمةَ قد تكونُ مِن غيرِ العِنَبِ ، وحديثُ ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ فى ذلك صحيحٌ ثابِتٌ .

حدَّثَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ الأُمويُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النسائيُّ ، قال : حدثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ،

القبس .....

(١) بعده فى م : « من » .

(٢) أخرجه أحمد فى الأشربة (٢٢٥) ، والبيهقى ٨/٢٩٥ من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٦٣٧) .

التمهيد عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ»[1].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ داودَ ومحمدُ بنُ عيسى فى آخَرِين، قالوا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومَن مات وهو يَشْرَبُ الخمرَ فى الدنيا، لم يشرَبْها فى الآخرةِ»[2].

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ البغدادىُّ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوىُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ»[3].

القبس .....

(١) النسائى (٥٥٩٨)، وفى الكبرى (٥٠٩٢). وأخرجه أبو عوانة (٧٩٦٤) من طريق ابن المبارك به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٨.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٥/٨ (٤٨٣٠). وأخرجه مسلم (٧٤/٢٠٠٣)، وأبو عوانة (٧٩٥٧)، والبيهقى ٢٩٣/٨ من طريق روح بن عبادة به.

التمهيد

حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُرَشِيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » . قال الحُسَيْنُ بنُ منصورٍ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ أبو حازِمِ بنُ دِينَارٍ[2] ،ولَيْثٌ[3] ، وأبو مَعْشَرٍ[4] ، وإبراهيمُ الصَّائِغُ ، والأَجْلَحُ[5] ، وعبدُ الواحِدِ بنُ قَيْسٍ[6] ، وأبو الزِّنَادِ[7] ، ومحمدُ بنُ عَجْلَانَ[8] ،

القبس .....

(١) النسائى (٥٥٩٩) ، وفى الكبرى (٥٠٩٣) . وأخرجه أحمد ١٠/٢٤ (٥٧٣١) ، والنسائى (٥٦٠٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢١٦ من طريق حماد به ، وأخرجه النسائى (٥٦٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢١٦، والدارقطنى ٤/٢٤٨ من طريق أيوب به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٣/١٠٦٨ من طريق أبى حازم به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) ، وابن أبى حاتم فى العلل ٢/ ٣٠، ٣١ من طريق أبى حازم ، عن ابن عمر بدون ذكر نافع .

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/٢٤٩ من طريق ليث به .

(٤) أخرجه أحمد فى الأشربة (٧٥) ، وأبو يعلى (٥٨١٦) من طريق أبى معشر به .

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٤٩، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/١٧٢ من طريق إبراهيم الصائغ والأجلح به .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/ ١٩٨، ٢/٥٥ من طريق عبد الواحد بن قيس به .

(٧) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر (١٨) ، وابن عدى ٦/٢٢٥٤ من طريق أبى الزناد عن ابن عمر . وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٢٧.

(٨) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

التمهيد

وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ العُمَرِيُّ، كلُّهم عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. كما رَواه أيوبُ السَّخْتِيانِيُّ وموسى بنُ عُقْبَةَ، وكان عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ رُبَّما وَقَفه،(١ وربَّما رفَعَه١)، وكان يقولُ أحْيانًا: لا أعْلَمُه إلَّا عن النبيِّ ﷺ(٢). ورَواه مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفًا(٣). والحديثُ ثابِتٌ مَرْفُوعٌ، لا يَضُرُّه تَقْصِيرُ مَن قَصَّرَ فى رَفْعِه؛ لرفعِ الحُفَّاظِ الأثباتِ له، ولاجتماعِ الجماعَةِ مِن رُواةِ نافعٍ على رَفْعِه؛ منهم أيوبُ، وموسى، وسائِرُ مَن ذكَرْنا. وممَّا يَدُلُّ على صِحَّةِ رَفْعِه رِوايَةُ محمدِ بنِ عمرٍو له، عن أبى سَلَمَةَ، عنِ ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مَرْفُوعًا(٤)، وكذلك رَواه زيدُ بنُ أسلمَ(٥)،

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/٨ (٤٦٤٥)، ومسلم (٧٥/٢٠٠٣)، وابن الجارود (٨٥٧)، وأبو عوانة (٧٩٥٨)، والدارقطنى ٤/ ٢٤٩، والبيهقى ٢٩٣/٨ من طريق عبيد الله العمرى به بلفظ: «لا أعلمه إلا مرفوعا»، وأخرجه الطرسوسى فى مسند ابن عمر (٤٢)، وأبو عوانة (٧٩٥٩، ٧٩٦٠)، وابن حبان (٥٣٥٤)، والطبرانى فى الصغير ١/ ٥٤، والدارقطنى ٤/ ٢٤٩، والبيهقى فى الشعب (٥٥٧٨) من طريق عبيد الله به مرفوعا بدون شك.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٣٧، وهو من زيادات المصنف على موطأ يحيى.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٨/٨ (٤٦٤٤)، والترمذى (١٨٦٤)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، والنسائى (٥٦٠٣، ٥٧١٧) من طريق محمد بن عمرو به.

(٥) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر (١٨)، وابن عدى ٢٢٥٤/٦ من طريق زيد بن أسلم به.

التمهيد

وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ[1] ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، وكذلك رَواه جماعةٌ عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا[2] . فكيف يَحِلُّ لأحَدٍ أن يتأوَّلَ في الأنبِذَةِ المسكِرَةِ أنَّها حَلالٌ ، والنبيُّ عليه السلامُ قد بيَّن أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكلَّ خمرٍ حرامٌ ؟ نعوذُ باللهِ مِن الخِذلانِ ، ومِن سلوكِ سبيلِ الضلالِ .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا إسماعِيلُ ، يعني ابنَ جعفرٍ ، عن داودَ بنِ بكرِ بنِ أبي الفُرَاتِ ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أسْكَرَ كثيرُه فقَلِيلُه حرامٌ »[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ٥/١٨٧٠ من طريق عبد الله بن دينار به .

(٢) أخرجه أحمد ٩/٤٦٤ (٥٦٤٨) ، وابن ماجه (٣٣٨٧) ، والنسائى (٥٧١٦) من طريق سالم به .

(٣) أبو داود (٣٦٨١) . وأخرجه الترمذى (١٨٦٥) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٣/٥١ (١٤٧٠٣) ، والترمذى (١٨٦٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢١٧ ، والبغوى فى شرح السنة (٣٠١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٣) ، وابن الجارود (٨٦٠) ، وابن حبان (٥٣٨٢) من طريق داود بن بكر به .

التمهيد حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ النَّيْسابُورِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عمرَ[1] الصَّنْعانيُّ، قال: سَمِعْتُ النعمانَ، يعنى ابنَ عُبيدٍ[2] الصَّنْعَانيَّ، يقولُ: عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مُخَمَّرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ». وذكَر تمامَ الحديثِ[3].

وهذه كلُّها نُصوصٌ فى مَوْضِعِ الخِلافِ لمَنْ أراد اللهُ فى المسكِرِ أن يَهْدِيَه ويشْرَحَ صَدْرَه. والآثارُ فى تحريمِ ما أسْكَرَ كثيرُه كثيرَةٌ جِدًّا يطولُ الكِتابُ بذِكْرِها، وقد ذكَرها جماعَةٌ مِن العلماءِ؛ منهم ابنُ المباركِ وغيرُه، وقال أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ فى «كِتابِه»: إنَّ أوَّلَ مَن أحَلَّ المسكِرَ مِن الأنبذةِ إبْراهيمُ النخعىُّ. وهذه زَلَّةٌ مِن عالمٍ، وقد حُذِّرْنا مِن زَلَّةِ العالمِ، ولا حُجَّةَ فى قولِ أحَدٍ مع السنةِ.

وقد زَعَمَت طائفةٌ أنَّ أبا جعفرٍ الطحاوىَّ، وكان إمامَ أهلِ زَمانِه، ذهَب إلى إباحةِ الشربِ مِن المسكِرِ ما لم يُسْكِرْ، وهذا لو صَحَّ عنه، لم يُحْتَجَّ به على مَن ذكَرْنا قولَهم مِن الأئمةِ المتَّبِعِينَ فى تحريمِ المسكِرِ ما

القبس .....

(١) فى ق: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٥٩.

(٢) فى النسخ: «المنذر» وأثبتها ناشر سنن أبى داود: «بشير». والنعمان هو ابن أبى شيبة، واسم أبى شيبة عبيد. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٥٠، وتحفة الأشراف (٥٧٥٨).

(٣) أبو داود (٣٦٨٠) - ومن طريقه البيهقى ٨/ ٢٨٨. وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٣٦.

التمهيد

ثبتَ مِن السنةِ ، وأنا أذْكُرُ ما حكَاه الطحاويُّ ليتبيَّنَ لك أنَّ الأمْرَ ليس كما ظَنُّوا . قال أبو جَعْفَرٍ فى كتابِه الكَبِيرِ فى « الاخْتِلافِ » : اتَّفَقَتِ الأمةُ أنَّ عَصِيرَ العِنَبِ إذا اشْتَدَّ وغلَى ، وقذَفَ بالزَّبَدِ ، فهو خَمْرٌ ، ومُسْتَحِلُّه كافِرٌ ، واخْتَلَفوا فى نَقيعِ التمرِ إذا غلَى وأسْكَرَ . قال : فهذا يَدُلُّ على أنَّ حديثَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى كثيرٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ أنَّه قال : « الخمرُ مِن هاتينِ الشجرتَيْنِ ؛ النخلةِ والعِنبةِ »[1] . غيرُ مَعْمُولٍ به عندَهم ؛ لأنَّهم لو قَبِلوا الحديثَ لأكفَروا[2] مُسْتَحِلَّ نقيعِ التمرِ ، فثَبَت أنَّه لم يدْخُلْ فى الخمرِ المحَرَّمَةِ غيرُ عصيرِ العِنَبِ الذى قد اشْتَدَّ وبلَغ أنْ يُسْكِرَ . قال : ثم لا تَخْلُو الخمرُ مِن أن يكونَ التحريمُ مُعَلَّقًا بها فقط ، غيرَ مَقِيسٍ عليها غيرُها أو يجبُ القِياسُ عليها ، فوَجَدْناهم جميعًا قد قاسُوا عليها نقيعَ التمرِ إذا غلَى وأسْكَرَ كثيرُه ، وكذلك نَقِيعُ الزبيبِ . قال : فوَجَبَ قياسًا على ذلك أن يُحَرَّمَ كلُّ ما أسْكَرَ مِن الأَشْرِبَةِ[3] . قال : وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » ، واسْتُغْنِى عن ذِكْرِ سندِه ؛ لقَبولِ الجميعِ له ، وإنَّما الخِلافُ بينَهم فى تأْوِيلِه ؛ فقال بعضُهم : أراد به ما يقَعُ السُّكْرُ عندَه ، كما لا يُسَمَّى قاتِلًا إلَّا مع وُجودِ القتلِ . وقال

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٤.

(٢) فى ق ، م : « لكفروا » .

(٣) فى ق : « الأنبذة » .

التمهيد

آخَرُون : أراد به جِنْسَ ما يُسْكِرُ . قال : وقد روَى أبو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : حُرِّمَتِ الخمرُ بعينِها ؛ القليلُ منها والكثيرُ ، والسُّكْرُ مِن كلِّ شَرابٍ[1] . قال : ففى[2] هذا الحديثِ أنَّ غيرَ الخمرِ لم يُحَرَّمْ عَيْنُه كما حُرِّمَتِ الخمرُ بعينِها . هذا آخِرُ قولِه ، وفيما مضَى كفايَةٌ . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ أبى عَدِيٍّ ، جميعًا عن حميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : كنتُ فى بيتِ أبى طلحةَ وعندَه أُبَيُّ بنُ كعبٍ ، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجراحِ ، وسُهَيْلُ ابنُ بَيْضَاءَ ، وأنا أَسْقِيهم شَرابًا ، حتى إذا أَخَذ فيهم ، إذا رجلٌ مِن المسلمين يُنادِى : ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت . فواللهِ ما انتَظَروا حتى يَعْلَمُوا أو يسألوا عن ذلك . قال : فقالوا : يا أنسُ ، أَكفِئْ ما فى إنائِك . قال : فكَفَأْتُه . قال : فما عادُوا فيها حتى لقُوا اللهَ ، وشَرابُهم يومَئذٍ خَلِيطُ البُسرِ والتمرِ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥، والنسائى فى الكبرى (٥١٩٥، ٦٧٧٨، ٦٧٨٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢١٤، والبيهقى ٨/ ٢٩٧ من طريق أبى عون به .

(٢) فى الأصل ، م : «فى» .

(٣) أحمد فى الأشربة (١٣٦، ١٥٤)، وفى المسند ٢٠/ ٢٣٤ (١٢٨٦٩) . وأخرجه =

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا يُبَيِّنُ لك أنَّ الفَضِيخَ المذكورَ فى حديثِ إسحاقَ ، عن أنسٍ ، أنَّه خَلِيطُ البُسْرِ والتمرِ ، وهذا على نحوِ ما فَسَّرَه أهلُ اللغةِ[1] . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن أنسٍ جماعَةٌ يطولُ ذِكْرُهم ؛ منهم سليمانُ التَّيْمِىُّ[2] ، وقتادةُ[3] ، وعبدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ[4] ، والمختارُ بنُ فُلْفُلٍ[5] ، وثابِتٌ البُنَانِىُّ[6] ، وأبو التَّيَّاحِ ، وأبو بكرِ بنُ أنسٍ[7] ، وخالِدُ ابنُ الفِزْرِ[7] ، لم يَذْكُرْ واحِدٌ منهم كَسْرَ الجِرارِ ، إلَّا إسحاقَ بنَ

القبس .....

= ابن أبى شيبة ٧/ ٥٤١، ٥٤٢، وأبو عوانة (٧٩١٣) ، وابن حبان (٥٣٦١، ٥٣٦٣) من طريق حميد به .

(١) فى ق : « الفقه » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٢٤٤ (١٢٨٨٨) ، والبخارى (٥٥٨٣، ٥٦٢٢) ، ومسلم (٦/١٩٨٠) من طريق سليمان التيمى وأبى بكر بن أنس به .

(٣) أخرجه أحمد فى الأشربة (١٨١) ، والبخارى (٥٦٠٠) ، ومسلم (٧/١٩٨٠) ، والنسائى (٥٥٥٧) من طريق قتادة به .

(٤) أخرجه البخارى (٤٦١٧) ، ومسلم (٤/١٩٨٠) من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

(٥) أخرجه أحمد فى الأشربة (١٨٢) من طريق المختار به .

(٦) أخرجه أحمد ٢١/٧٨ (١٣٣٧٦) ، والبخارى (٢٤٦٤، ٤٦٢٠) ، ومسلم (٣/١٩٨٠) ، وأبو داود (٣٦٧٣) من طريق ثابت به .

(٧) فى ق : « العيزار » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٥٠.

والحديث أخرجه أحمد ٢٠/٣٦ (١٢٥٧٥) ، وأبو يعلى (٤٠٤٧، ٤٠٤٨) ، والبيهقى ٨/٣٠٧ من طريق خالد بن الفزر به .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ وحدَه، وإنَّما فى حديثِهم أنَّه أكفَأَها[1]، ولا بَأْسَ بالاسْتِمْتاعِ بظُرُوفِ الخمرِ بعدَ تَطْهِيرِها وغسلِها بالماءِ وتَنْظِيفِها، إلَّا أنَّ الزِّقاقَ التى قد بالَغَتْها الخمرُ وداخَلَتْها، إنْ عُرِف أنَّ الغَسْلَ لا يَبْلُغُ منها مَبْلَغَ التَّطْهِيرِ لها، لم يُنْتَفَعْ بشىءٍ منها.

وفى هذا الحديثِ أيضًا قَبولُ خبرِ الواحدِ؛ لأنَّهم قَبِلوا خبرَ المخبِرِ لهم، وهو رجلٌ مِن المسلمين، ولا شَكَّ أنَّهم قد عَرَفوه، ولذلك قَبِلُوا خبرَه، وعَمِلُوا به، وأراقُوا شَرابَهم، وقد كان مِلْكًا لهم قبلَ التحريمِ.

وفيه أنَّ المحَرَّمَ لا يَحِلُّ مِلْكُه، وأنَّ الخمرَ لا يستقِرُّ عليها مِلكُ مسلِمٍ بحالٍ. وفيه أنَّها كانت مباحةً مَعفُوًّا عنها حتى نزَلَ تَحْرِيمُها، قال سعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ رَحِمه اللهُ: كان الناسُ على أمْرِ جاهِلِيَّتِهم حتى يُؤْمَروا أو يُنْهَوْا[2]. وقد كانَتِ الشِّدَّةُ والإسْكارُ موجودَينِ فى الخمرِ قبلَ تَحْرِيمِها، ولم يكنْ ذلك بمُوجِبٍ لتَحْرِيمِها؛ لأنَّ العِلَّةَ فى التحريمِ ما يَقْرَعُ السمعَ مِن الكتابِ والسنةِ، وإنَّما كانَتِ الشِّدَّةُ وَصْفًا مِن أوْصَافِ الخمرِ، فلمَّا ورَد الشرعُ بتحريمِ المسكِرِ، صار الإسكارُ والشِّدَّةُ فيها عَلَمًا للتحرِيمِ، بدَلِيلِ الاعْتِبارِ فى ذلك. وهذا مَوْضِعٌ تَنازَعَ فيه مَن نَفَى القِياسَ ومَن أثْبَتَه،

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «كفأها».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٣.

التمهيد

والكلامُ فيه يطولُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما كان القومُ عليه مِن البِدارِ إلى[1] الطاعةِ ، والانتهاءِ عمَّا نُهوا عنه .

وفيه حُجَّةٌ لمَن قال : إنَّ الخمرَ لا تُخَلَّلُ ؛ لأنَّه لو جاز تَخْلِيلُها والانْتِفاعُ بها ، لكان فى إراقَتِها إضَاعَةُ المالِ ، وقد نُهِى عن إضاعَةِ المالِ[2] ، ولا يقولُ أحَدٌ فيمَن أرَاقَ خمرًا لمسلمٍ : إنَّه أتْلَف له مالًا . وقد أرَاقَ عثمانُ بنُ أبى العاصِى خمرًا ليتيمٍ ، وأُرِيقَتْ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ . ومِن حديثِ أنسٍ ، أنَّ أبا طَلْحَةَ سألَ النبىَّ ﷺ عن أيْتامٍ وَرِثوا خمرًا ، يَجْعَلُه خَلًّا ؟ فكَرِهه[3] .

وروَى سفيانُ الثورىُّ ، عن السُّدِّىِّ ، عن[4] أبى هُبَيْرَةَ[4] ، واسْمُه يحيى بنُ عَبَّادٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فى حَجْرِه يتيمٌ ، وكان عندَه خمرٌ له حينَ حرِّمَتِ الخمرُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، نَصْنَعُها خَلًّا ؟ قال : « لا »[5] .

القبس .....

(١) فى ق : « و » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص٤٥٩، ٤٦٠.

(٤ - ٤) فى ق : « هنيدة » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٠.

التمهيد

وروَى مجالدُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى الودَّاكِ جبرِ بنِ نَوفٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : كان عندى خمرٌ لأيتامٍ ، فلما نزَل تحريمُ الخمرِ أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُهَريقَها[1] .

وسنَذْكُرُ آثارَ هذا البابِ بأسانِيدِها فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ مِن هذا الكِتابِ[2] .

فبهذا احْتَجَّ مَن كَرِه تَخْلِيلَ الخمرِ ولم يُبِحْ أكْلَها إذا تخَلَّلَتْ . وقالوا : لو جاز تَخْلِيلُها لم يأْمُرْ رسولُ اللهِ عليه السلامُ بإراقَتِها ، وقد اسْتُؤْذِنَ فى تَخْلِيلِها فقال : « لا » . ونَهَى عن ذلك . ذهَبَ إلى هذا طائفةٌ مِن العلماءِ مِن أهلِ الحديثِ والرَّأْيِ ، وإليه مال سُحنونُ بنُ سعيدٍ . وقال آخرون : لا بَأْسَ بتَخْلِيلِ الخمرِ ، ولا بَأْسَ بأكلِ ما تخَلَّلَ منها بمُعَالجةِ آدَمِىٍّ وبغيرِ مُعالَجَتِه على كلِّ حالٍ . وهو قولُ الثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والكوفيِّين . ومِن حُجَّةِ هؤلاءِ إجماعُ العلماءِ على أنَّ العصيرَ مِن العِنَبِ قبلَ أن يُسْكِرَ حلالٌ ، فإذا صار مُسْكِرًا حَرُم ؛ لعِلَّةِ ما حدَث فيه مِن الشِّدَّةِ والإسْكارِ ، فإذا زال ذلك عادَتِ الإباحَةُ ، وزال التحريمُ ، وسَواءٌ تخَلَّلَتْ مِن ذاتِها ، أو تخَلَّلَتْ بمُعَالَجَةِ آدَمِىٍّ ، لا فرقَ بينَ شىءٍ مِن ذلك إذا ذهَبَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٦٠، ٤٦١.

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٥٩- ٤٦٢.

التمهيد

منها حالُ الإسْكارِ .

وأجاز أبو حنيفةَ وأصحابُه مع تَخْلِيلِها أن يُصْنَعَ مِن الخمرِ المُرِّىُّ[1] وغيرُه ، وبأىِّ وَجْهٍ أُفْسِدَتْ وزالَتْ علَّةُ السُّكْرِ منها طابَتْ عندَهم ، وطَهُرَتْ . وأمَّا غيرُهم ممَّن ذكَرْنا عنهم إجازةَ تَخْلِيلِ الخمرِ ، فإنَّهم لا يُجِيزون منها غيرَ الخلِّ على أصْلِها . ولم يَخْتَلِفْ قولُ مالِكٍ وأصْحابِه أنَّ الخمرَ إذا تخَلَّلَتْ بذاتِها ، أنَّ أكْلَ ذلكَ الخَلِّ حَلالٌ . واخْتَلَف قولُه فى تَخْلِيلِها ؛ فكَرِهه مَرَّةً ، وأجازَه أُخْرَى ، والأشْهَرُ عنه كَراهِيةُ ذلك . وتَحْصِيلُ مَذْهَبِه أنَّه لا يَنْبَغِى لمسلمٍ أنْ يُمْسِكَ خَمْرًا ولا مُسْكِرًا ليَتَخَلَّلَ ، ولا يَنْبَغِى لأحَدٍ أنْ يُخَلِّلَها ، فإنْ فَعَلَ أكَلَها ، وكُرِهَ له فِعْلُ ذلك . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، وقَبِيصَةَ ، وابنِ شِهَابٍ ، ورَبِيعَةَ ، كراهِيَةُ تَخْلِيلِ الخمرِ ، وإجازَةُ أكْلِها إذا تخَلَّلَتْ بذاتِها . وهو أحَدُ قولَىِ الشافعىِّ ، وهو تَحْصِيلُ مَذْهَبِه عندَ أكثرِ أصحابِه ، وعلى هذا أكْثَرُ العلماءِ ؛ لأنَّه يَجْتَمِعُ على هذا القولِ مَذْهَبُ مَن أجاز تَخْلِيلَها بكُلِّ وَجْهٍ ، ومَذْهَبُ مَن أباحَها إذا تخَلَّلَتْ مِن ذَاتِها . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ جَوازُ تَخْلِيلِ الخمرِ مِن وجهٍ فيه لِينٌ . والصحيحُ عنه إجازَةُ أكْلِها إذا صارَتْ خلًّا .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن وَكِيعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ ، عن أبيه ، عن

القبس .....

(١) فى م : « المربى » .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ١٣.

التمهيد ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أَن يأكُلَ ممَّا كان خمرًا فصار خَلًّا .

قال[1] : وأخْبَرنا [2]حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[2] ، عن أبيه ، عن مُسَرْبِلٍ العَبْدِيِّ ، عن أُمِّه ، قالت : سألتُ عائشةَ عن خَلِّ الخمرِ ، قالت : لا بَأْسَ به ، هو إدامٌ .

ورُوِى عن عليٍّ رضِىَ اللهُ عنه أنَّه كان يَصْطَبِغُ فى خَلِّ خمرٍ[3] . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد خَلَّ عِنَبٍ .

وذكَر ابنُ أبى شيبَةَ[4] ، قال : حدثنا أزْهَرُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ ابنِ سِيرِينَ ، أنَّه كان يَكْرَهُ أن يقولَ : خَلُّ خمرٍ . وكان يقولُ : خَلُّ عِنَبٍ . وكان يَصْطَبِغُ فيه .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ »[5] . وهذا على عُمُومِه .

قال أبو عمرَ : أعْدَلُ شىءٍ فى هذا البابِ ما رُوِى عن عمرَ رضِى اللهُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/١٣ .

(٢ - ٢) فى النسخ : « عبد الرحمن بن مهدى » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٣٧٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٧، ١٧١٠٨)، وابن أبى شيبة ٨/ ١٣، والبيهقى ٦/ ٣٨.

(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ١٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥٧.

التمهيد

عنه فيه .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، حدثنا قاسِمٌ ، حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا سُحنُونٌ ، أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ، عن أسلمَ مَوْلَى عمرَ بنِ الخطابِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قال : لا يُؤْكَلُ خَلٌّ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يَبْدَأَ اللهُ إفسادَها ، فعندَ ذلك يَطِيبُ الخَلُّ . قال : ولا بَأْسَ على امْرِئٍ أن يَبْتاعَ خَلًّا وَجَدَه مع أهلِ الكتابِ ، ما لم يَعْلَمْ أنهم تَعَمَّدوا إفْسادَها بعدَما عادَتْ خمرًا[1] .

قال ابنُ وَهْبٍ : وأخبَرنى يونُسُ ، عن ابنِ شِهابٍ ، أنَّه كان يقولُ : لا خيرَ فى خَلٍّ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يكونَ اللهُ يُفْسِدُها ، عندَ ذلك يَطِيبُ الخَلُّ[2] .

قال ابنُ وَضَّاحٍ : ورَأَيْتُ سُحنُونًا يذْهَبُ إلى أنَّ الخمرَ إذا خُلِّلَتْ لم يُؤْكَلْ خَلُّها ، تُعُمِّدَ ذلك أو لم يُتَعَمَّدْ .

قال أبو عمرَ : ليس فى النهيِ عن تَخْلِيلِها والأمْرِ بإراقَتِها ما يَمْنَعُ مِن

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١١١، ١٧١١٢) ، وابن أبى شيبة ١٤/٨ من طريق ابن أبى ذئب به ، وسقط ذكر عمر من ابن أبى شيبة .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٤.

الموطأ

١٦٤٢ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن واقدِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ بنِ مُعاذٍ ، أنه أخبَرَه عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، أن عمرَ بنَ

التمهيد

أكْلِها إذا تخَلَّلَتْ مِن ذاتِها ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك كان عندَ نُزولِ تَحْرِيمِها ، لئَلَّا يُسْتَدامَ حَبْسُها ، لقُرْبِ العَهْدِ بشُرْبِها ، إرادَةَ قَطْعِ العادَةِ ، ولم يُسْأَلْ عن خمرٍ تخَلَّلَتْ فنَهَى عنها .

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : كان مالكُ بنُ أنسٍ يقولُ بقولِ عمرَ بنِ الخطابِ : لا يُؤْكَلُ خَلٌّ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ ، حتى يكونَ اللهُ هو الذى بَدَأَ إفْسادَها . قال محمدٌ : وبه أقولُ . قال : ثم رَجَع مالِكٌ ، فقال : إنْ فَعَل ذلك جاز أكْلُها ، على تَكَرُّهٍ منه . قال : وقولُ عمرَ أحَبُّ إلَيَّ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا قولَ مَن زَعَم أنَّ العِلَّةَ فى تَحْرِيمِها الشدَّةُ ، فإذا زالَتْ حَلَّتْ ، ولكلٍّ قولٍ وَجْهٌ يطُولُ شَرْحُه والاحْتِجاجُ له ، وقد زِدْنا هذه المسألةَ بَسْطًا وبَيانًا ، (١) وذكَرْنا الآثارَ فى ذلك (١) ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ (٢) . والحمدُ للهُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن واقدِ بنِ عمرِو بنِ سعدِ بنِ مُعاذٍ ،

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ينظر ما تقدم ص٤٥٧- ٤٦٥.

الموطأ

الخطابِ حينَ قدِم الشامَ شكَا إليه أهلُ الشام وباءَ الأرضِ وثِقَلَها ، وقالوا : لا يُصلِحُنا إلا هذا الشرابُ . فقال عمرُ : اشرَبوا العسلَ . فقالوا : لا يُصلِحُنا العسلُ . فقال رجلٌ مِن أهلِ الأرضِ : هل لك أن نجعَلَ لك من هذا الشرابِ شيئًا لا يُسكِرُ ؟ قال : نعم . فطَبَخُوه حتى ذهَب منه الثُّلُثان وبقِي الثلثُ ، فأتَوا به عمرَ ، فأدخَل فيه إصْبَعَه ، ثم رفَع يدَه ، فتبِعَها يتَمَطَّطُ ، فقال : هذا الطِّلاءُ ، هذا مِثلُ طِلاءِ الإبلِ . فأمَرَهم عمرُ أن يَشْرَبوه ، فقال له عُبادةُ بنُ الصامتِ : أحْلَلْتَها واللهِ . فقال عمرُ : كلا واللهِ ، اللهمَّ إنى لا أُحِلُّ لهم شيئًا حَرَّمْتَه عليهم ، ولا أُحرِّمُ عليهم شيئًا أحْلَلْتَه لهم .

الاستذكار

أنه أخبَره عن محمودِ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ حينَ قدِم الشامَ شكا إليه أهلُ الشامِ وباءَ الأرضِ وثِقَلَها ، وقالوا : لا يُصلِحُنا إلا هذا الشرابُ . فقال عمرُ : اشرَبوا العسلَ . فقالوا : لا يُصلِحُنا العسلُ . فقال رجلٌ مِن أهلِ الأرضِ : هل لك أن نجعَلَ لك مِن هذا الشرابِ شيئًا لا يُسكِرُ ؟ قال : نعم . فطبَخوه حتى ذهَب منه الثُّلُثَان وبقِى الثُّلُثُ ، فأتَوا به عمرَ ، فأدخَل فيه إصبعَه ، ثم رفَع يدَه ، فتبِعها يَتمطَّطُ[1] ، فقال : هذا الطِّلاءُ ، هذا مثلُ طلاءِ الإبلِ . فأمَرهم عمرُ أن يشرَبوه ، فقال له عُبادةُ بنُ

القبس

.....

---

(١) يتمطط : أى يتمدد . أراد أنه كان ثخينًا . النهاية ٤/ ٣٤٠.

الصامتِ : أحلَلتَها واللهِ . فقال عمرُ : كلا واللهِ ، اللهمَّ إنى لا أُحِلُّ لهم شيئًا حرَّمْتَه عليهم ، ولا أُحرِّمُ عليهم شيئًا أحْلَلْتَه لهم[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ عُبادةَ لعمرَ فى الطِّلاءِ المذكورِ فى هذا الحديثِ : أحلَلتَها لهم . يعنى الخمرَ ، لم يُرِدْ به ذلك الطِّلاءَ بعينِه ، ولكنه أراد أنهم يستحِلُّونها بطَبخٍ دونَ ذلك الطبخِ ، ويَعْتَلُّون بأن عمرَ أباح المطبوخَ منها . كما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « سَتَسْتحِلُّ أمتى الخمرَ[2] يُسَمُّونها غيرَ اسمِها » . ونحوُ هذا كما قال الشاعرُ[3] :

هى الخمرُ بالهَزْلِ[4] تُكْنَى الطِّلا ... كما الذئبُ يُكْنَى أبا جَعْدَهْ

حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن سعدِ بنِ أوسٍ ، عن بلالِ ابنِ يحيى ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ ، عن ابنِ مُحَيْريزٍ ، عن ابنِ السِّمْطِ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيَسْتحِلَّنَّ آخِرُ[5] أُمَّتى

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٠ظ، ١١و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٤١). وأخرجه الشافعى ٦/ ١٨٠، والبيهقى ٨/ ٣٠٠، ٣٠١ من طريق مالك به.

(٢) بعده فى الأصل: «باسم»، وبعده فى م: «فإنهم».

(٣) هو عبيد بن الأبرص، والبيت فى ديوانه ص ٦٢.

(٤) سقط من النسخ. والمثبت من الديوان.

(٥) ليس فى: الأصل.

الاستذكار

الخمرَ باسمٍ يُسَمُّونها »[1] .

وحدَّثني سعيدٌ ، قال : حدَّثني قاسمٌ ، قال : حدَّثني محمدٌ ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال : حدَّثني زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثني حاتمُ بنُ حُرَيثٍ ، عن مالكِ بنِ أبي مريمَ ، قال : تَذاكَرْنا الطِّلاءَ ، فدخَل علينا عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ ، فذاكَرناه ، فقال : حدَّثني أبو مالكٍ الأشعريُّ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ[2] : « يشرَبُ أُناسٌ مِن أُمتي الخمرَ يُسَمُّونها بغيرِ اسمِها ، يُضربُ على رُءُوسِهم بالمعازفِ والقَيْناتِ ، يَخسِفُ اللهُ عزَّ وجلَّ بهم الأرضَ ، ويجعَلُ منهم القردةَ والخنازيرَ »[3] .

قال أبو عمرَ : الدليلُ على صحةِ ما تأوَّلْناه في قولِ عُبادةَ ، أنه لم يُرِدْ ذلك النوعَ مِن الطِّلاءِ ؛ لأني لا أعلَمُ خلافًا بينَ الفقهاءِ في جَوَازِ شربِ العصيرِ إذا طُبِخ فذهَب ثُلُثاه وبقِي ثُلُثُه . وكلُّهم[4] يقولُ : إنه لا يُسكِرُ الكثيرُ منه . وإن أسكَر منه الكثيرُ فالأصلُ ما قدَّمتُ لك في الخمرِ ، قليلِها

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٦. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥) من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه أحمد ٣٨٢/٣٧ (٢٢٧٠٩) من طريق سعد بن أوس به .

(٢) بعده في ح : « لو » ، وفي م : « لا » .

(٣) ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٥. وأخرجه أحمد ٥٣٤/٣٧ (٢٢٩٠٠) ، وأبو داود (٣٦٨٨) من طريق زيد بن الحباب به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) من طريق معاوية بن صالح به .

(٤) في الأصل ، م : « الكثير » .

الاستذكار وكثيرِها ، واختلافُهم إنما هو فى غيرِها . ألَا ترى إلى حديثِ عمرَ رضِى اللهُ عنه فى هذا البابِ ، إنما قال القائلُ : نصنَعُ لك مِن هذا الشرابِ شرابًا لا يُسكِرُ . فعلى هذا الشرطِ أباح لهم ذلك الطِّلاءَ وهو لا يُسكِرُ أبدًا ، وهو الرُّبُّ[1] عندَنا . وفى خبرِ عمرَ هذا دليلٌ على أن كلَّ ما صُنِع مِن العصيرِ [2]رُبًّا لعصيرٍ[2] ، فحالَ بينَه وبينَ أن يُسكِرَ ، فهو حلالٌ لا بأسَ به . واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ .

ذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن أبا عبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، ومعاذَ بنَ جبلٍ ، وأبا طلحةَ ، كانوا يَشربون مِن الطِّلاءِ[4] ما ذهَب ثُلُثاه وبقِى ثُلُثُه .

قال[5] : وحدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الشرابِ الذى كان عمرُ بنُ الخطابِ أحلَّه للناسِ ، فقال : هو الطِّلاءُ الذى ذهَب ثُلُثاه وبقِى ثُلُثُه .

القبس .....

(١) الرُّبُّ : ما يطبخ من التمر . النهاية ٢/ ١٨١.

(٢ - ٢) سقط من : ط ١، وفى الأصل، م : «وبالعصير» .

(٣) ابن أبى شيبة ٧/ ٥٢٨.

(٤) فى ط ١: «النشا» .

(٥) ابن أبى شيبة ٧/ ٥٢٨، ٥٢٩.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن ميمونٍ ، عن أمِّ الدرداءِ ، قالت : كنتُ أطبُخُ لأبى الدرداءِ الطِّلاءَ حتى يذهَبَ ثُلُثاه ويبقَى ثُلُثُه ، فيشرَبُه .

وعن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، أنه كان يَرزُقُ الناسَ مِن الطِّلاءِ ما ذهَب ثُلُثاه وبقِى ثُلُثُه[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ فُضيلٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : كان علىٌّ رضِى اللهُ عنه يَرزُقُنا الطِّلاءَ . فقلتُ : ما هيئتُه ؟ قال : أسودُ يأخُذُه أحدُنا بإصبَعِه .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ فيه . واختلَفوا فى المُنَصَّفِ[4] ؛ فكرِهه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ ، وعكرمةُ[5] . ورُوِى عن أبى أُمامةَ الباهلىِّ كراهيةُ المُنَصَّفِ ، وعن جماعةٍ مِن العلماءِ[6] . ورُوِيت الرخصةُ فى شُرْبِ المُنَصَّفِ بالطبخِ مِن العصيرِ عن البراءِ بنِ عازبٍ ، وأبى جُحَيفةَ ، وأنسِ بنِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ٥٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٠، ٥٣١.

(٣) بعده فى الأصل ، م : « ابن أبى شيبة » .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٤.

(٤) فى هـ ، م : « النصف » ، والمنصف : الشراب طُبخ حتى ذهب نصفه . التاج (ن ص ف) .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٦، وسنن النسائى الكبرى (٥٢٣٠، ٥٢٣٢) .

(٦) ينظر فتح البارى ١٠/ ٦٤.

الموطأ

١٦٤٣ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رِجالًا مِن أهلِ العراقِ قالوا له: يا أبا عبدِ الرحمنِ، إنا نَبْتاعُ مِن ثمرِ النخلِ والعنبِ، فنَعْصِرُه خمرًا فنَبِيعُها. فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: إنى أُشهِدُ اللهَ عليكم وملائكتَه ومَن سمِع مِن الجنِّ والإنسِ، أنى لا آمُرُكم أن

الاستذكار

مالكٍ، وابنِ الحنفيَّةِ، وجريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجلىِّ، وشُريحٍ، وعبدِ الرحمنِ ابنِ أبزَى، والحكمِ بنِ عُتَيبةَ، وقيسِ بنِ أبى حازمٍ، وأبى عُبيدةَ ابنِ[1] عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وإبراهيمَ النخعىِّ، ويحيى بنِ وَثَّابٍ[2]، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وغيرِهم[3]. ومعلومٌ أن أحدًا منهم لا يشرَبُ مِن ذلك ما يُسكِرُ؛ لأنهم قد أجمَعوا أن قليلَ الخمرِ وكثيرَها حرامٌ. وقد قال ابنُ عباسٍ: إن النارَ لا تُحِلُّ شيئًا ولا تُحرِّمُه[4]. فدَلَّ ذلك على أن المُنَصَّفَ لا يُسكِرُ كثيرُه، وهذا بيِّنٌ واضحٌ لكلِّ ذى لُبٍّ وفهمٍ، إلا أن المُنَصَّفَ قد كرِهه قومٌ كما ذكَرنا، وذلك، واللهُ أعلمُ، لِما خافوا منه، فتورَّعوا عنه. وقد حمِد الناسُ التاركَ لِما ليس به بأسٌ مخافةَ ما به البأسُ. وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رجالًا مِن أهلِ العراقِ قالوا

القبس .....

---

(١) فى ح، هـ: «و». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٦١.

(٢) فى الأصل، م: «دثار». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦.

(٣) ينظر المحلى ٨/ ٢٦٤، ٢٦٥، وفتح البارى ١٠/ ٦٤.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٥٣٣.

تَبِيعوها ، ولا تَبْتاعوها ، ولا تعْصِروها ، ولا تَشْرَبوها ، ولا تَسْقوها ؛ فإنها رِجْسٌ مِن عملِ الشيطانِ . الموطأ

له[1] : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنا نَبْتاعُ مِن ثمرِ النخلِ والعنبِ ، فنعصِرُه خمرًا فنَبيعُها . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : إني أُشهِدُ اللهَ عليكم وملائكتَه ومَن سمِع مِن الجنِّ والإنسِ ، أني لا آمُرُكم أن تَبِيعوها ، ولا تَبْتاعوها ، [2]ولا تَعصِروُها[2] ، ولا تَشْربُوها ، ولا تَسْقُوها ؛ فإنها رِجْسٌ[3] مِن عملِ الشيطانِ[4] . الاستذكار

قال أبو عمرَ : مِثلُ هذا القولِ لا يكونُ منه إلا وعندَه مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِه عليه السلامُ معناه .

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثني ابنُ أبي ليلَى ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « الخمرُ حرامٌ ، وبيعُها حرامٌ ، وثمنُها حرامٌ »[5] .

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثني قاسمُ بنُ

..... القبس

---

(١) ليس في : الأصل ، ح ، ط ١.

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ح ، هـ ، ط ١. والمثبت من الموطأ .

(٣) في ح ، هـ : « خمر » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٨٤٣) . وأخرجه الشافعي ٦/ ١٨٠، والبيهقي ٢٨٦/٨ من طريق مالك به .

(٥) الحارث بن أبي أسامة (٤٣١ - بغية) .

الاستذكار أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الغافقىِّ وأبى طُعْمةَ مَولاهم ، سمِعا ابنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لُعنتِ الخمرُ على عشَرةِ وُجُوهٍ ؛ لُعنتِ الخمرُ بعينِها ، وعاصرُها ، ومُعتصِرُها ، وبائِعُها ، ومُبْتاعُها ، وحاملُها ، والمُحمولةُ إليه ، وآكلُ ثمنِها ، وساقِيها ، وشاربُها»[1] .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى سُحنونٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا مالكُ ابنُ الخيرِ الزَّبَادِىُّ[2] ، أن مالكَ بنَ سعدٍ[3] التُّجِيبىَّ حدَّثه ، أنه سمِع عبدَ اللهِ ابنَ عباسٍ يقولُ[4] : إن رسولَ اللهِ ﷺ أتاه جبريلُ ، فقال : يا محمدُ ، إن اللهَ عزَّ وجلَّ لعَن الخمرَ ، وعاصرَها ، ومُعتصِرَها ، وحامِلَها ، والمحمولةَ إليه ، وشاربَها ، وبائعَها ، ومُبتاعَها ، وساقيَها ، ومُسْقاها[5] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٦/ ٤٤٧. وأخرجه أحمد ٨/ ٤٠٥ (٤٧٨٧) ، وأبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع به .

(٢) فى هـ : «الزيادى» ، وفى ط ١، م : «الزنادى» ، وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٠٨، والأنساب ٣/ ١٢٧.

(٣) فى ح ، ط ١: «سعيد» . وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٣٠٨.

(٤) ليس فى : النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) فى ح : «مسقها» .

والحديث أخرجه ابن حبان (٥٣٥٦) ، والحاكم ٤/ ١٤٥ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد =

الموطأ

كتابُ العقولِ

ذكرُ العقولِ

التمهيد .....

القبس

القولُ فى الدماءِ والحدودِ

الدماءُ خطيرةُ القَدْرِ فى الدينِ، عظيمةُ المَرتبةِ عندَ اللهِ تعالى، [1]وهى[1] وإن كانت مُحَرَّمَةً[2] بالحُكمِ والأمرِ، فإنها مُراقَةٌ بالقضاءِ والحِكمةِ؛ قالت الملائكةُ لربِّنا تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. ثم علَّمَنا ربُّنا معنى ذلك وحكمتَه، وهى ما بيَّنَّاه فى كتابِ «الأمدِ»، مِن أنه سبحانَه له الصفاتُ العُلَى والأسماءُ الحسنى، وكلُّ اسمٍ من أسمائِه وصفةٍ مِن صفاتِه لها مُتَعَلِّقٌ، لا بُدَّ أن يكونَ ثابتًا على حكمِ المُتَعَلَّقِ[3]؛ منها عامَّةُ التَّعَلُّقِ، ومنها خاصةٌ فيه، فلمَّا كان مِن صفاتِه الرحمةُ، أَخَذت جزءًا مِن الخَلْقِ، فكان لهم [4]العَفْوُ والعافيةُ[4] فى الدنيا والآخرةِ، ولمَّا كان مِن صفاتِه

= ٥/٧٤ (٢٨٩٧)، وعبد بن حميد (٦٨٥) من طريق مالك بن خير الزبادى به.

(١ - ١) ليس فى: د، م.

(٢) فى ج: «تحترمه»، وفى م، ونسخة على حاشية د: «محترمة».

(٣) فى نسخة على حاشية د: «التعلق».

(٤ - ٤) فى ج: «العقود والعاقبة».

القبس السَّخَطُ، أخَذت هذه الصفةُ جزءًا مِن الخَلْقِ، فوجَب لهم العذابُ، واسْتَحقَّت عليهم النِّقْمَةُ، إلى آخرِ تحقيقِ هذا الفصلِ فى الكتابِ المذكورِ، فلما خلَق الملائكةَ يفعَلون ما يُؤْمَرون، ويسبِّحون الليلَ والنهارَ لا يَفتُرُون، لم يكنْ بُدٌّ - لِما تقدَّم بيانُه - له مِن أن يخلُقَ مَن تجرِى عليه هذه الأحكامُ مِن خيرٍ وشرٍّ، وتَنْفُذُ فيه هذه المقاديرُ مِن نفعٍ وضُرٍّ. فالحمدُ للهِ الذى بصَّرَنا حكمتَه وأحكامَه، وإيَّاه نسألُ نورًا يتيسَّرُ به العملُ.

ولعظيمِ حُرْمةِ الدماءِ حديثٌ، قال النبىُّ ﷺ: «لا يَزالُ الرجلُ فى فُسْحةٍ مِن دينِه - ورُوِى: مِن ذَنْبِه - ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا»[1]. فالفُسْحَةُ فى الدينِ سَعَةُ الأعمالِ الصالحةِ، حتى إذا جاء القتلُ ضاقَت؛ لأنها لا تَفِى به، والفُسْحةُ فى الذنبِ قَبولُه للمغفرةِ، وإنَّ قتْلَ البهائمِ بغيرِ حقٍّ لَمُوجبٌ ذنبًا عظيمًا، فكيف قتلُ الآدمىِّ الذى لو وُزِن بالدنيا بأَسْرِها لرجَحها! وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «أولُ ما يُقْضَى فيه يومَ القيامةِ الدماءُ»[2]. لأن المهمَّ هو المُقدَّمُ.

تفصيلٌ: قولُه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]. لم يَمْتَنِعْ مِن قَتْلِ الذَّكَرِ بالأنثى؛ لأنه إنما جاء على بيانِ العدلِ

---

(١) البخارى (٦٨٦٢). ولفظ: «من ذنبه». من رواية الكشميهنى. ينظر فتح البارى ١٢/١٨٨.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/٢١٥.

القبس

بفسادِ ما كانت تفعَلُه العربُ مِن الجَوْرِ ، فأما تفصيلُ أعيانِ [1] المُقتضِين بينَهم [1] ، فإنما تؤخَذُ مِن دليلٍ [2] آخرَ ، ولمَّا اجتمَعت الأُمَّةُ على قتلِ الذكرِ بالأنثى ، اختلَفوا فى نُكْتةٍ ؛ وهى أن الوَلِيَّ إذا قتَل ذكرًا بأنثى هل يُحاصِصُ فى ردِّ باقى الدِّيةِ أم لا؟ وعلماءُ الأمصارِ على أن الذكرَ بالأُنثى رأسًا برأسٍ . وهو الصحيحُ ؛ لأنه لا يجوزُ أن يجتمِعَ المُبْدَلُ وبعضُ البَدَلِ ، إذ ليس لذلك أصلٌ فى الشريعةِ ولا نظيرٌ ، وقد بالَغ مالكٌ فى تأسيسِ هذه القاعدةِ ، حتى قال : يُقْتَلُ الوالدُ بالولدِ . وإن كان قد روَى الترمذىُّ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « لا يُقادُ والدٌ بولدِه » [3] . ولا يُخَصُّ هذا العمومُ فى هذه القاعدةِ بهذا الحديثِ الذى لم يَصِحَّ ، أمَا إن مالكًا انفرَد بمسألةٍ أخرى مُتفرِّعةٍ على هذه ، وهو إذا حذَفه بالسيفِ فأصابَه فماتَ ، فجعَله عَمْدًا خطأً ، وغَلَّظ فيه الدِّيةَ تَشَبُّهًا [4] **لوجهَين** ؛ أما **أحدُهما** ، فلوجودِ وصفِ الخطأِ فى هذا الفعلِ ؛ لأنه لو أرادَ قتلَه لأضجَعه وذبَحه ، أو حاوَل ذلك على صفةٍ تَنْتفِى معها الشُّبْهةُ ؛ **فأمَّا** رَمْىُ السلاحِ عليه فى أثناءِ مُنازعتِه له ، فإنَّ شُبْهةَ الأُبوَّةِ وتُهمةَ [5] الشَّفَقةِ مع جوازِ الأدبِ يوجِبان شُبْهةً فى الفعلِ تَسْلُبُه وصفَ العَمْديَّةِ المَحْضةِ ، حتى تجعَلَه منزلةً بينَ المنزلتَين ، وقد اختَلف قولُه رحِمه اللهُ فى شِبْهِ العمدِ ، والمشهورُ عنه إثباتُه ، ويَعْتضِدُ ذلك بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

(١ - ١) فى م : « المقتص منهم » .

(٢) فى د : « قبيس » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٣) الترمذى (١٤٠٠) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ .

(٤) فى د : « لشبههما » ، وفى م : « شبها » .
والأثر سيأتى فى الموطأ (١٦٨٢) .

(٥) فى م : « شبهة » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس خرَّجه أبو داودَ ، والترمذيُّ ، وغيرُهما ، فى خُطبةِ النبىِّ ﷺ ، إلى أن قال : « ألَا إن فى قتلِ العَمدِ الخطأ ؛ قتيلِ[1] السَّوطِ والعَصا ، مائةٌ مِن الإبلِ ، منها أربعونَ خَلِفَةً فى بطونِها أولادُها »[2] . وهذا الحديثُ وإن لم يكنْ على الدرجةِ القُصْوى فى الصِّحةِ ، فإنه صحيحُ المعنى ؛ لأنَّا وجَدْنا مَحْضَ العمدِ ، ووجَدْنا مَحْضَ الخطأ ، ووَجَدْنا منزلةً بينَ هاتَين المنزلتَين ، فلم يُمْكِنْ أن يُلْغَى معنًى وجَدْناه حقيقةً ، ووجَدْنا له أثَرًا قويًّا فى الشريعةِ ، وقد تكلَّمنا على هذا الحديثِ فى « مسائلِ الخلافِ » وغيرِها ، بما يَجْلُو حقيقتَه ، فلْيُطْلَبْ هنالك ، وقد تعلَّق مالكٌ فى تحقيقِ المرادِ مِن هذه الآيةِ بقولِه تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] . فأفادَنا[3] **مسألتَين أصوليتَين** :

أما **إحداهما** : فإنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا . وأما **الثانيةُ** : فإنَّ العُمومَين إذا تعارَضا ، وأمكَن الجمعُ بينَهما ولو فى وجهٍ ، فإنه لا يجوزُ أن يُسْقَطا جميعًا . ووجهُ ذلك هاهنا ، أن اللهَ تبارك وتعالى لمَّا قال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة : ١٧٨] . ثم ذكَر التفصيلَ المعلومَ بعدَه ، أوْهَم ذلك أنه أعلَم بما فصَّل حَدَّه ، حتى بيَّنَ بقولِه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ . أن المقصودَ بذلك التفصيلِ الردُّ على العربِ المُعْتديةِ[4] ، وأن اعتبارَ القِصاصِ بعدَ

---

(١) فى م : « قتل » .

(٢) أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائى (٤٨٠٥) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، وسيأتى تخريجه ص ٥٨٧، ٥٨٨.

(٣) فى د ، م : « فأفادتنا » .

(٤) فى د : « المتعدية » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

القبس

ذلك يكونُ بأدلتِه التى منها ما أشارَ إليه ؛ مِن الإجماعِ على وجوبِ القِصاصِ بينَ[1] الذكرِ والأُنثى ، وهو مِن جملةِ التفصيلِ .

خَصِيصةٌ : شرَع اللهُ عزَّ وجلَّ القِصاصَ فى كلِّ مِلَّةٍ للفائدةِ التى نبَّه عليها ، وأفَضْنا الآنَ فى بيانِها ، ثم خبأَ تعالى فى مَسْطورِه لهذه الأمَّةِ رِفْقًا بها فى حرمةِ نبيِّها ﷺ الدِّيةَ ، وقد اختَلف العلماءُ فى كيفيةِ وجوبِها ، وفى تقديرِها ، وفى تفاصيلِها . وأطنَب مالكٌ فيها فى « الموطأ » أصلًا وفرعًا ، وقد مهَّدْناها فى كتبِ الخلافِ والمسائلِ ، نورِدُ الآنَ مِن أُمَّهاتِها ما يفتَحُ غَلْقَ باقِيها ، ونشيرُ بالبيانِ إلى جملتِها ، وجِماعُ ذلك **ثمانىَ عشْرَةَ مسألةً** .

المسألةُ الأولى : فى مُوجَبِ القتلِ العمدِ ، قالت طائفةٌ : موجَبُه القَوَدُ خاصةً . ورَواه ابنُ القاسمِ عن مالكٍ . وقالت طائفةٌ أخرى : مُوجِبُه أحدُ الأمرَين ؛ إما القَوَدُ ، وإما الدِّيَةُ ، والخِيرَةُ فى ذلك لوَلِيِّ المقتولِ . والمسألةُ طويلةٌ[2] ، وقد بيَّنَّاها بحِجَاجِها فى مواضعِها ، والحقُّ أحَقُّ أن يُتَّبَعَ ، والذى نَراه أنَّ وَلِيَّ المقتولِ مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء أخَذ الديةَ ، وإن شاء قتَل ، والأصلُ فى هذا الحديثُ الصحيحُ المُتَّفَقُ عليه مِن جميعِ الأئمةِ ، الذى قاله النبىُّ ﷺ فى خطبتِه : « مَن قُتِل له قتيلٌ فأهلُه بينَ خِيرَتَين ؛ إن أحَبُّوا قتَلوا ، وإن أحَبُّوا فادَوا »[3] . وفيه سِتُّ رواياتٍ قد

---

(١) فى ج : « من » .

(٢) فى د : « طولية » ، وفى ج : « طبولية » .

(٣) فى ج : « قادوا » .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٥٩٤ .

القبس مهَّدْناها فى « شرحِ الصحيحِ »[1] ، وتكلَّمْنا على كلِّ لفظٍ منها[2] ، ومِن جملتِها : « إن أحَبُّوا [3]قتَلوا ، وإن أحَبُّوا[3] فادَوا »[4] . وفى روايةٍ أخرى : « إن أحَبُّوا أخَذوا الدِّيةَ » . وليس لأحدٍ مع هذا الحديثِ نَظَرٌ ؛ لأن المعنى يَعْضُدُه مع صحتِه ، وهو أنه إذا قال له : أعطِنى دِيَتَك وأَسْتَحْيِيَك . فقد عرَض عليه بقاءَ نفسِه بثمنِ مثلِه[5] ، فلَزِمه قَبولُه . أصلُه : إذا عرَض عليه الطعامَ فى المَخْمَصةِ بقيمتِه ، وليس على هذا المُتَعلَّقِ كلامٌ ينفَعُ .

المسألةُ الثانيةُ : مُوجَبُ قتلِ الخطأِ الدِّيَةُ خاصةً ، هذا إذا ثبَت بالبيِّنةِ ، فإن كان بالإقرارِ ففيه ثلاثُ رواياتٍ ، أصَحُّها عندى الآنَ وجوبُها فى مالِه ؛ لئلا تؤْخَذَ العَواقِلُ بالدَّعْوى ، وليس فى أصولِ الشريعةِ ذِمَّةٌ لزيدٍ معمورةٌ لقولِ عمرٍو ، فإن قيل : لا يُتَّهَمُ فى هذا الإقرارِ ؛ لأنه لا يُظَنُّ به أنه يُؤْذِى غيرَه بما لا يَجُرُّ نفعًا إلى نفسِه . قلنا : هذا الكلامُ مما يجِبُ أن يُلْحَظَ بعَينِ التحقيقِ ويُتَحَفَّظَ مِن أمثالِه ، فإن هذا الكلامَ الذى شَبَّبَ[6] به هذا القائلُ إنما يكونُ مُتَعلِّقًا إذا ثبَت فى الشريعةِ أصلُه ووجَب العملُ به ، فحينَئذٍ يُعْرَضُ على الشُّبَهِ والتُّهَمِ ، هل يَتطرَّقُ إليه ، أم يتَخَلَّصُ عنها؟ فأما معنًى لم يَسْتقِرَّ فى الشريعةِ ، ولا تأصَّلَ مُوجِبًا فيها ، يُختَبَرُ حالُه

---

(١) فى د : « الحديث » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٢) ينظر فتح البارى ٢٠٨/١٢ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) الترمذى (١٣٨٧) .

(٥) فى م : « قتله » .

(٦) فى م : « تشبث » ، وفى نسخة على حاشية د : « ثبت » .

القبس

فى تَطَرُّقِ التُّهْمةِ إليه ، أو سلامتِه عنها ، هذا ما لا يجوزُ .

المسألةُ الثالثةُ : فى مقدارِ الدِّيَةِ ؛ أمَّا مِقْدارُ الدِّيَةِ ، فهى مائةٌ مِن الإبلِ ، استقرَّت على ذلك فى الجاهليةِ ، وأقرَّها الإسلامُ على هذه السُّنَّةِ . ويقالُ : إن أولَ ما تقرَّرت كذلك فى عَمودِ[1] النبىِّ ﷺ حينَ نذَر عبدُ المُطَّلبِ أن يذبَحَ عبدَ اللهِ أباه[2] . الحديثَ إلى آخرِه ، ثم تَتامَّت كذلك ومضَت عليه ، حتى جاء الإسلامُ فبيَّنَها النبىُّ ﷺ ، وأضافَ إليها أبدالَ ما دونَ النفسِ فى الجِراحِ ، والأحاديثُ الصحيحةُ فى ذلك عزيزةُ[3] الوجودِ ، ولكن لم تَخْلُ كُتُبُ الأئمةِ عن ذكرِها ، فرُوِى عن النبىِّ ﷺ [4] فيها الحديثُ المتقدمُ : « ألا إن فى قتيلِ عمدِ الخطأ ...» إلى آخرِه .

وذكَر أبو داودَ عن النبىِّ ﷺ ، وغيرُه[4] : فى الدِّيَةِ على أهلِ الإبلِ مائةً ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَين ، وعلى أهلِ الغنمِ ألفى شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتى حُلَّةٍ ، وعلى أهلِ القمحِ مالم يحفَظْه الراوى . **وروَى** الترمذىُّ وغيرُه ، أن النبىَّ ﷺ وَدَى العامِرِيَّيْن[5] بدِيَةِ المسلمِ[6] . **ورُوِى** أن فى المَواضحِ خمسٌ خمسٌ[7] .

---

(١) فى نسخة على حاشية د : « عقود » .

(٢) سقط من : م .

والخبر عند ابن سعد ٨٨/١ ، والحاكم ٥٥٤/٢ .

(٣) فى ج ، م : « كثيرة » .

(٤ - ٤) سقط من : م . وسيأتى تخريجه ص٥٨٧، ٥٨٨ .

(٥) فى ج : « العامريتين » .

(٦) الترمذى (١٤٠٤) ، والدارقطنى ١٧١/٣ .

(٧) سيأتى تخريجه ص٥٦٢ - ٥٦٤ .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

[1] ورُوِى : « دِيَةُ الأصابعِ عشْرٌ عشْرٌ فى كلِّ إصْبَعٍ ، وفى الأسنانِ خمسٌ خمسٌ [1] ، والأصابعُ والأسنانُ سواءٌ » [2] . وروَى أبـو داودَ [3] فى الأنفِ الدِّيَةُ ، وفى اليدِ نصفُ العقلِ [4] ، وفى المَأْمومةِ ثُلُثُ العقلِ ؛ ثلاثةٌ وثلاثونَ بعيرًا وثُلُثٌ ، وفى العينِ القائمةِ السَّادَّةِ لمَكانِها ثُلُثُ الدِّيةِ . وروَى أبو داودَ ، والترمذىُّ وغيرُهما ، أن ديَةَ الخطأِ أخماسٌ ؛ عشرونَ بنتُ مَخَاضٍ ، وعشرونَ بنو مَخَاضٍ ، وعشرونَ بناتُ [5] لَبُونٍ ، وعشرونَ حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً [6] .

وروَى أبو داودَ [7] عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أنها أثلاثٌ . ورَوَى عن عمرَ فى ذلك قضاءً ، وعن غيرِه ، يأتى بعد هذا إن شاء اللهُ .

المسألةُ الرابعةُ : أمَّا دخولُ الإبلِ فى الدِّيَةِ ، فلا خلافَ فيه ، فإن عُدِمت [8] ، أو لم تَكُنِ العاقِلةُ مِن أهلِها ، فقال الشافعىُّ : تُقَوَّمُ الإبلُ بالغةً ما بلغَت ، وتَلْزَمُ القيمةُ العاقِلَةَ . وقال أبو حنيفةَ : تكونُ على العاقلةِ عشَرَةُ آلافِ درهمٍ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : تَجبُ البقرُ والشِّياهُ فى الديَةِ على الوجهِ المَرْوىِّ . وقال مالكٌ :

(١ - ١) سقط من : ج .

(٢) ينظر ما سيأتى ص٥٦٠ - ٥٦٦.

(٣) أبو داود (٤٥٦٤، ٤٥٦٧) .

(٤) فى ج ، م : « الدية » .

(٥) فى د ، م : « بنو » .

(٦) أبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذى (١٣٨٦) ، وابن ماجه (٢٦٣١) .

(٧) أبو داود (٤٥٤١) .

(٨) فى د : « عزمت » ، وفى م : « عدم » .

القبس

القضاءُ ما[1] قضَى عمرُ ؛ على أهلِ الإبلِ مائةٌ ، وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ[2] . والكلامُ هاهنا على **ثلاثةِ فصولٍ** هى مَطْلَعُ النَظرِ ، ومَحَزُّ الخِلافِ ؛ **الأولُ** : تقويمُ الإبلِ عندَ عَدَمِها . نظَره الشافعىُّ ، وأغفَل أن عمرَ قد فرَغ مِن هذا النظرِ بحَضرةِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم ، ولم يُخالِفْه أحدٌ منهم ، ورأى أن ذلك عَدْلٌ فى التقويمِ ، ولم يَكِلْه إلى اجتهادِ المُجْتهِدين ، باختلافِ الأحوالِ وتَعاقُبِ الأزمانِ . **وأما الثانى** ؛ وهو أصعَبُ مِن الأول على مالكٍ ، فإنه امتثَل قضاءَ عمرَ فى تقديرِ الدِّيةِ بالفضةِ ، والنِّصابِ فى السَّرقةِ ، وترَكه فى الزكاةِ ، وامتثَله أبو حنيفةَ فى الديَةِ والزكاةِ ، وأما امتثالُ أبى حنيفةَ له فى الدِّيةِ فمُصادَمَةٌ مَحْضَةٌ لقضاءِ عمرَ ، وكما صدَمه الشافعىُّ[3] فى الفضةِ ، كان ينبغى له أن يَصْدِمَه فى الذهبِ كما [4]فعَل أبو حنيفةَ[4] ، فيكونُ أقلَّ فى الخطأِ ، وهذا لا وجهَ له . **وأما** مالكٌ فامتثل قضاءَ عمرَ فى الديةِ ، والآثارَ الواردةَ فى القطعِ فى السرقةِ ، أنَّ القطعَ فى رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا[5] ، أو فى ثلاثةِ دراهمَ[6] ، ولم يجِدْ[7] فى الزكاةِ أَثَرًا فى التقديرِ ، لا عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن

---

(١) فى ج : « بما » ، وفى م : « كما » .

(٢) أبو داود (٤٥٤٢) .

(٣) ليس فى : د .

(٤ - ٤) فى د : « قال الشافعى » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٦١٦، ١٦١٧).

(٦) تقدم فى الموطأ (١٦١٣، ١٦١٥).

(٧) فى ج ، م : « نجد » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس خلفائِه، ولا ائْتِلافًا مِن الصحابةِ عليه، ورأى الناسَ يَبِيعون الدينارَ بعشَرةِ دراهمَ، فيكونُ الرجلُ غَنِيًّا بمائتى درهمٍ، كما يكونُ غَنِيًّا بعشرين دينارًا، ورأى العلماءَ قد بَنَوا نِصابَ الذهبِ فى الزكاةِ على نصابِ الفضةِ، فقدّر[1] كلَّ شىءٍ على مَرْتبتِه، وأبرَزه فى نصابِه حتى انتَهت الحالُ به إلى أن يقولَ: إنْ تعيَّنَ[2] الصرفُ فى الزكاةِ، فإنه يُثنَى على العَشَرةِ دراهمَ، نظرًا إلى الاتباعِ ووقوفًا عندَ موردِ السَّمعِ، ورأى فى روايةٍ أخرى أن ذلك [3]إن جرَى وقَع[3] فيه غَبْنٌ على المساكينِ، فأخَذَ بالصَّرْفِ الموجودِ. والروايةُ الأولى أصَحُّ؛ لأنه يلزَمُنا على هذه الرِّوايةِ أن نفعَلَ فى النِّصابِ مثلَها، ولو فعَلناه لهدَمْنا رُكْنًا فى الشرعِ يُوجبُ[4] الوقوفَ عليه[5]، والقضاءَ بالتفريعِ عليه. وأما البقرُ والغنمُ وسائرُ الحديثِ فضعيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه، ولا يُثنَى أصلٌ به، لا سِيَّما وقد رَوى أبو داودَ، والترمذىُّ، عن النبىِّ ﷺ، أنه جعَل الدِّيَةَ اثنَىْ عشَرَ ألفًا[6].

وأما تقديرُ المَواضِحِ وما يرتبطُ بها مِن الشِّجَاجِ وهى **المسألةُ الخامسةُ**، فنقولُ: إن أسماءَ الشِّجَاجِ ثلاثةَ عشْر اسمًا؛ الدَّامِيةُ،

---

(١) فى ج، م: «فقرر».

(٢) فى ج، م: «تغير».

(٣ - ٣) فى م: «جرى ووقع».

(٤) فى م: «يجب».

(٥) فى ج، م: «عنده».

(٦) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذى (١٣٨٨).

القبس

الدَّامِعةُ[1] ، الحارِصةُ[2] ، الباضِعةُ ، المُتَلاحِمةُ ، السِّمْحاقُ ، المِلْطاءُ - وقيل : المِلْطَى . مقصورةً ، وقيل : المِلْطاتُ - بالتاءِ ، المُوضِحةُ ، الهاشِمةُ ، المُنَقِّلَةُ ، الآمَّةُ ، المأمومةُ ، الدَّامِغةُ . وقد قال قومٌ : إن السِّمْحَاقَ هى[3] الباضِعةُ ، فإن تَعدَّت هذه الجِراحُ إلى فتحِ بابِ الرُّوحِ ، فهى الجائِفةُ ، ولا تَخْتَصُّ بعضوٍ بخلافِ غيرِها مِن الشِّجَاجِ ، فإنها تَخْتَصُّ فى أحكامِها ببعضِ الأعضاءِ دونَ بعضٍ ، ومِن هذه الجملةِ ما فيه حديثٌ قد ذكَرناه ، ومنها ما فيه حديثٌ لم نذكُرْه لضَعْفِه ، فلم يَتَّفِقْ ذِكرُه فى عُجالةِ هذا الطارقِ حتى يقعَ الاسْتِيطانُ .

المسألة السادسةُ : هذه الدِّياتُ ، ما ذكَرناه منها مقررًا[4] ومالم نذكُرْه ، لا زيادةَ فيها ولا تَغْييرَ لها عندَ الجمهورِ . وقال الشافعىُّ : يُزَادُ فيها بالبلدِ الحرام . تَعَلُّقًا بما رُوِى أن عمرَ وعثمانَ قَضَيا بالزيادةِ فى الدِّيَةِ لمَن قتَل فى البلدِ الحرامِ[5] ، وليس له مُعَوَّلٌ سِوى ذلك ، وهو مُتَعَلَّقٌ ضعيفٌ ؛ لأن الصحابةَ اختَلفوا فيه ، وقد اتَّفَقْنا على أن الصحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم إذا اختَلفوا لم يقعْ تَرْجيحٌ بقضاءِ الخلفاءِ ، فكيف بقضاءِ بعضِهم ؟ والمسألةُ مشهورةٌ[6] فى أصولِ الفقهِ بيِّنَةٌ فى

---

(١) فى النسخ : « الدامغة » . والمثبت هو الصواب . يقال : دمعت الشجة . إذا جرى دمها . فهى دامعة . المصباح المنير (د م ع) . وينظر عارضة الأحوذى ١٦٤/٦ .

(٢) فى ج ، م : « الخارصة » . والحارصة التى تحرص الجلد أى : تشقة . ينظر المصباح المنير (ح ر ص) .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) عبد الرزاق (١٧٢٩٤) ، والبيهقى ٧١/٨ .

(٦) فى ج ، م : « مذكورة » .

القبس

الدليلِ . ولو غَلُظتِ الدِّيَةُ بالبلدِ الحرامِ ، لغَلُظَت بالشهرِ الحرامِ أو بحالِ الإحرامِ ، لا سيَّما وقد استوى حالُ الإحرامِ وحالُ البلدِ الحرامِ فى تحريمِ دماءِ الحيواناتِ . وهذا ظاهرٌ عندَ التأمُّلِ ، وقد استَوفَيناه فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ السابعةُ : قال مالكٌ : لا يُعقلُ[1] الجُرْحُ حتى يبرَأَ المجروحُ ويَصِحَّ ، فيُدْرَى ما آلَ إليه أمرُه فيُقْضَى بحَسَبِه ، وكذلك يجِبُ ألَّا يُقْتَصَّ مِن جُرْحٍ حتى يُعْلَمَ ما يَئُولُ إليه حالُه . وقد اختَلف فى ذلك العلماءُ ، وقد بيَّنَّاه فى « مسائلِ الخلافِ » ، والعَمْدُ بالانتظارِ أحقُّ مِن الخطأِ .

المسألةُ الثامنةُ : عَقْلُ المرأةِ كعَقْلِ الرجلِ ، هذه مِن حسابِ دِيَتِها ، كالرجلِ مِن حسابِ دِيَتِه ، فإذا جِئْنا إلى المُنَقِّلَةِ ، أو إلى المُوضِحةِ مثلًا وقد تَكرَّرَت ، أو جِئْنا[2] إلى الأصابعِ ، والمسألةُ بحالِها[3] فيها نزَلت ، فيجِبُ لها فى إصْبَعٍ عشْرٌ ، وفى إصْبَعَين عشرونَ ، وفى ثلاثةٍ أصابعَ ثلاثونَ ، وهذا باتِّفاقٍ ، فإذا قُطِع لها أربعُ أصابعَ ، وجبَت لها عشرونَ . هذا فى قولِ مالكٍ ، وخالَفه سائِرُ فقهاءِ الأمصارِ . وهذه مسألةُ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، [4]وربيعةَ ، حينَ قال له : أكُلَّما عَظُمت مصيبتُها قَلَّت فائِدتُها ؟! إلى قولِه : هى السُّنَّةُ[5] . فأما مُتَعَلَّقُ المُخالفِ[4]

---

(١) فى م : « يغسل » .

(٢) فى ج ، م : « جبنا » .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٦٦٧) .

القبس

(١) فظاهرٌ، وأما مُتَعَلَّقُ مالكٍ فمِن طُرُقٍ؛ أحدُها، عمَلُ أهلِ المدينةِ، وذلك يرجِعُ إلى النَّقْلِ لا إلى العملِ[٢]؛ لقولِ سعيدٍ[١]: هى السُّنَّةُ. ولا فرقَ بينَ أن يقولَ (١) سعيدٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ. وبينَ أن يقولَ[١] أبو هريرةَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ. باتِّفاقٍ مِن الأئمةِ[٣]، فى أن ذلك إسنادٌ يجِبُ العملُ به، وإذا قال الصحابىُّ: السُّنَّةُ كذا. فكذلك قولُ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ: السُّنَّةُ كذا. وقد بيَّنَّا فى «أصولِ الفقهِ»، أنه لا يُحالُ بالسُّنَّةِ إلا على طريقةِ رسولِ اللهِ ﷺ وقولِه وعملِه، أو ما أقرَّ عليه مِن عملِ غيرِه، فليُطْلَبْ هناك. وفى ذلك كلِّه كلامٌ استَوفَيناه فى «مسائلِ الخلافِ».

المسألةُ التاسعةُ: قال مالكٌ: ليس فى المأمومةِ ولا فى الجائفةِ قَوَدٌ، ولا تكونُ المأمومةُ إلا فى الرأسِ، وقد انتهَى رسولُ اللهِ ﷺ فى كتابِه لعمرِو بنِ حزمٍ إلى المُوضِحةِ، وجعَل فيها خمسًا مِن الإبلِ[٤]، واختلف قولُه[٥] فى المُنَقِّلَةِ، هل فيها قَوَدٌ أم لا؟ على روايتَين، والأصلُ فى ذلك أن كلَّ جُرْحٍ لا يُخافُ منه التَّلَفُ ففيه القِصاصُ، وكلُّ ما يُخْشَى فيه التَّلَفُ فالقِصاصُ فيه ساقِطٌ بإجماعٍ، وكلُّ ما يُشْكِلُ الحالُ فيه، فيَقَعُ الفَتْوى بحَسَبِ ما يغلِبُ

(١ - ١) سقط من: ج.

(٢) فى د: «العقل».

(٣) فى ج، م: «الأمة».

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٤٤).

(٥) سقط من: د. والمثبت موافق لنسخة على حاشية د.

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس الظنُّ عليه فى حالِ الفَتْوى .

المسألةُ العاشرةُ : فى مَحِلِّ الدِّيَةِ وهو مُتَعدِّدٌ ، الحاضرُ منه الآنَ سبعةَ عشَرَ مَحِلًّا[1] ؛ النفسُ ، العَينانِ ، اللِّسانُ ، الشَّفَتانِ ، اليَدانِ ، الرِّجْلانِ - وذلك كلُّه مذكورٌ فى حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ - عينُ الأعورِ ، ثَدْىُ المرأةِ ، أَلْيَتاها ، أشرافُ[2] الأُذُنَين - باختلافِ السمعِ - الأنفُ ، والصُّلْبُ ، الذَّكَرُ ، الأُنْثَيانِ ، الإفْضاءُ ، الكلامُ . وفى كلِّ واحدةٍ مِن الأُنثَيين دِيَةٌ فى إحدَى الروايَتين ؛ فأما النفسُ ، والعَينانِ ، واليَدانِ ، والرِّجْلانِ ، واللِّسانُ ، والأنفُ ، والسمعُ ، والعقلُ ، والذَّكَرُ ، فلا خلافَ فيه . وأما عينُ الأعورِ ؛ فنظَر مالكٌ إلى أن الجانىَ قد أتلَف بصرًا كاملًا ، ونظَر المُخالِفُ إلى أنه أتلَف عضوًا واحدًا ، ورأى مالكٌ أن نُقْصانَ المَحِلِّ إنما يرجِعُ إلى نُقْصانِ قَدْرِ البصرِ ، ورأى أن قَدْرَ البصرِ لا يُراعَى إجماعًا ، فإن دِيَةَ حادِّ البصرِ كدِيَةِ الناقصِ عنه سواءً . والمسألَةُ خَفِيَّةُ النظَرِ ، فلتُطْلَبْ فى « مسائلِ الخلافِ » ، فإن هذا القَدْرَ هو مَطْلَعُ الفريقَين . وأما ثَدْيا المرأةِ ؛ فإن القولَ فيها أقوَى مِن القولِ فى أَلْيَتِيها ؛ لأن فى الثَّدْيَين إبطالَ ثلاثةِ أشياءَ ؛ خِلْقةً وجَمالًا ومَنْفَعةً كالأنفِ ، والأَلْيَتانِ دونَ ذلك . وأما أشرافُ الأُذُنَين ، فإنْ كان فيها أَثَرٌ للسمعِ التحَقَتْ بالمَارِنِ[3] ، وإن لم يكنْ فيها أَثَرٌ كانت جمالاً محْضًا ،

---

(١) كذا فى النسخ . ومجموع ما ذكره المصنف من محال الدية ستة عشر محلًّا على سبيل الإجمال والتفصيل .

(٢) فى م : « أطراف » . وأشراف الأذنين : هو جلد ما بين العِذار والبياض الذى حولهما . ينظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٦٥/٢٥ .

(٣) فى ج : « المازن » . وينظر ما سيأتى ص٥٤٩ .

القبس

ولا يُقابَلُ الجمالُ بالدِّيةِ ، وأما الصُّلبُ ، فتَثْبُتُ فيه الدِّيَةُ مِن طريقِ الأَوْلى .

وأما الأُنْثَيانِ فهى بمعنى الذَّكَرِ ، وهى وإن عَرِيَتْ[1] عن الشهوةِ ، ففيها أصلُ الخِلْقةِ ، وأما الإفضاءُ فهو نظيرُ قطعِ الذَّكَرِ بل أعظمُ .

المسألةُ الحاديةَ عشَرَ : ما كان فيها مِن الجناياتِ إذهابُ جَمَالٍ لم يَسْتقِلَّ بدِيَةٍ ، إذ ليس له فى الشريعةِ نظيرٌ . ورامَ أبو حنيفةَ أن يجعَلَ [2]جِلدةَ الرأسِ[2] ، وجلدةَ اللِّحْيةِ وجلدةَ الحاجِبَين كالمارِنِ فى إيجابِ الدِّيَةِ . ولم يَصِحَّ ذلك ؛ لأن المارِنَ لم يُراعَ فيه إذهابُ الجمالِ على الكمالِ كما زعَم ، إنما راعَينا فيه الجمالَ والمنفعةَ .

المسألةُ الثانيةَ عشرَ : رَامَ بعضُهم أن يُفاضِلَ بينَ آحادِ كلِّ اثنَين مِن الجسدِ ، أو جمعٍ[3] فى بابِ الدِّيَةِ ؛ كابنِ المُسيَّبِ فى الأسنانِ[4] ، وفى الشَّفَةِ السُّفْلى[5] . وقد قال النبىُّ ﷺ : « فى كلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبلِ » . ولم يُفَصِّل . وخرَّج البخارىُّ[6] عن ابنِ عباسٍ : « هذه وهذه سواءٌ » . يعنى الخِنصَرَ والإبهامَ . إشارةً إلى أن منافِعَها وإن اختلَفت فإنما يُراعَى صُوَرُها ، كما رَامَ أبو حنيفةَ أن يَنْقُضَ

---

(١) فى م : « عزبت » .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) فى م : « يجمع » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٦٦٩) .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٧) .

(٦) البخارى (٦٨٩٥) .

القبس الحكمَ ويَنْقُضَه[1] ، فقال : مَن قطَع لسانَ صغيرٍ[2] لا دِيَةَ عليه ، إنما فى ذلك حُكومةٌ ؛ لأنه لسانٌ بلا منفعةٍ . قلنا : لا يُشْبِهُ هذا تدقيقَكَ ، فإنه يَلْزَمُكَ أن تقولَ : إذا قتَل نفسًا صغيرةً لا دِيَةَ فيها ؛ لأنها نفسٌ بلا منفعةٍ ، كما فعَل مالكٌ فى الاحتياطِ ، بالعكسِ مِن أبى حنيفةَ فى الاسْترسالِ ، فقال مالكٌ : فى السِّنِّ المُسْوَدَّةِ الدِّيَةُ . وعجبًا لأبى حنيفةَ ساعَده على ذلك . وقال الشافعىُّ : فيها حُكومةٌ ؛ لأنها تَغْييرُ هيئةٍ كما لو اصْفَرَّت . وهذا ضعيفٌ ؛ لأن الصُّفْرةَ صفةٌ فى ظاهرِها ، والاسْوِدادَ مُتداخِلٌ فيها ، مُفْسِدٌ لها ، فافترَقا .

المسألةُ الثالثةَ عشْرَ : قال أبو حنيفةَ : دِيَةُ الذمىِّ كديَةِ المسلمِ . لحديثِ العامِرِيَّيْنِ المُتقدِّمِ . وقال مالكٌ : دِيتُه على النصفِ مِن ديةِ المسلمِ ، وديةُ المجوسىِّ ثمانِمائةِ درهمٍ . لأن ذلك قضاءُ عمرَ ، وفيه أَثَرٌ عن النبىِّ ﷺ قد تقدَّم . وقال الشافعىُّ : دِيةُ الذمىِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ . فمَطْلَعُ النَّظرِ الأوَّلِ نَفْىُ المُساواةِ بينَ الكافرِ والمسلمِ فى الدِّيَةِ ، كما نَفَيْنا بينَهما المُساواةَ فى القِصاصِ ، حَسَبَ ما تقدَّم ، فليُرَكَّبْ عليه ، وأما مُتَعَلَّقُ الشافعىِّ فى تقديرِ الثُّلُثِ فضعيفٌ ؛ لأنه ليس فيه أثَرٌ ، والنظرُ قد ذكَرناه فى « مسائلِ الخلافِ » ، واطَّرَحْناه هٰهنا[3] لِقِلَّتِه ، والإشارةُ[3] إليه أنه قال : قدَّرْناه بالثُّلُثِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إن الثلُثَ كثيرٌ » . قلنا : لو حَطَطْتَ الثُّلُثَ مِن الدِّيَةِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال أنه كثيرٌ ، لكان أولَى بك ، وضعيفُ الأثَرِ أولَى مِن ضعيفِ النظرِ ، فكيف وقد اعتضَد بقضاءِ

---

(١) فى د ، ج : « ينقضه » .

(٢) فى ج : « صغيرة » ، وفى م : « ضفير » .

(٣ - ٣) فى ج : « لقلة الإشارة » .

القبس

عمرَ رضِى اللهُ عنه[1] ؟ وأما حديثُ العامِرِيَّيْنِ ، فقال علماؤُنا : لم يَصِحَّ . وعندى أنه صحيحٌ ، ولكن النبىَّ ﷺ إنما فعَل ذلك بهم فى صدرِ الإسلامِ تأليفًا لهم ، إذ لم تكنْ تلزَمُه فى أصلِ المسألةِ دِيَةٌ ، فإذا سقَط الأصلُ وهو الوجوبُ ، فأولَى وأحرَى[2] أن يسقُطَ الوصفُ وهو التقديرُ .

المسألةُ الرابعةَ عشرَ : عَقْلُ الجنينِ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه قضَى فيه بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ ، فقال الذى قضَى عليه : كيف أغرَمُ مَن لا أكَل ولا شرِب ، ولا نطَق ولا استهلّ[3] ، ومثلُ ذلك بطَل . أو : يُطَلُّ[4] . فقال[5] رسول الله ﷺ : « إن هذا مِن إخوانِ الكُهَّانِ »[6] . وليس هذا بإنكارٍ لصورةِ السَّجْعِ ، فإنه جائزٌ ، وإنما بيَّنَ به النبىُّ ﷺ إبطالَ كلِّ سَجْعٍ يُنظَمُ فى معارضةِ حقٍّ ، كما أنه يُكرَهُ أن يُتكلَّفَ ابتداءً فى طريقِ الحقِّ إلا أن يرِدَ فى مطَّرَدِ القولِ . وكما قَدَّروا الدِّيَةَ فى الإبلِ ، كذلك قَدَّروا الغُرَّةَ فى الجنينِ ، وذلك خمسونَ دينارًا ، و[7] هو عُشْرُ ديةِ أُمِّه . وخالَف أبو حنيفةَ فى **مسألتَين** ؛ **إحداهما** ، أنه غايَر فى الغُرَّةِ بينَ الذكرِ والأنثى ، وذلك ما لم يُعْلَمْ وَجْهُه أبدًا . وقد بيَّنَّا سِرَّها فى « مسائلِ الخلافِ » ، وهو غريبٌ ، فليُنْظَرْ فيه ، وليُنْقَلْ مِن « التلخيصِ » . **والثانيةُ** : إذا قتَل امرأةً وفى

---

(١) عبد الرزاق (١٨٤٨٩) ، والدارقطنى ١٧٠/٣ ، والبيهقى ١٠١/٨ .

(٢) بعده فى د : « له » .

(٣) بعده فى د ، م : « صارخا » .

(٤) يطل : يهدر . ينظر النهاية ١٣٦/٣ .

(٥) بعده فى د ، م : « له » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٥) .

(٧) فى م : « أو » .

القبس بطنِها جنينٌ ، هل تدْخُلُ الغُرَّةُ فى الدِّيَةِ أم لا ؟ وقد بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » .

المسألةُ الخامسةَ عشرَ : قال علماؤُنا : روَى[1] أبو داودَ والنسائىُّ : إنَّ عَقْلَ الجنينِ خمسُمائةِ شاةٍ[2] . والحديثُ لم يَصِحَّ إنما الصحيحُ حديثُ الغُرَّةِ ، والتقديرُ فِعلُ الصحابةِ . وقال ربيعةُ : عَقْلُ الجنينِ للأمِّ . وقال ابنُ هُرْمُزَ : للأبوَين . وتَعلَّقَ ربيعةُ بأنه كعضوٍ مِن أعضائِها ، فوجَب أن يكونَ عَقْلُه لها ، ولو كان يَجْرِى مَجْرَى عضوٍ مِن أعضائِها لاعْتُبِر مِن قيمةِ دِيَتِها كسائرِ الأعضاءِ .

المسألةُ السادسةَ عشرَ : ذكَر مالكٌ فى مسائلِ القَوَدِ ، أن الرجلَ إذا ضرَب رجلًا بعَصًا أو بحجرٍ عمدًا فماتَ ، أن فيه القِصاصَ . ولَقَبُ هذه المسألةِ القتلُ بالمُثَقَّلِ ، وهى مسألةٌ رَكِيكةٌ لأبى حنيفةَ تَعلَّقَ فيها علماءُ العراقِ بالحديثِ المشهورِ . « ألَا إنَّ فى قتلِ السَّوْطِ والعصا مائةً مِن الإبلِ » الحديثَ المذكورَ . فإذا رماه بخَشَبةٍ ، فإنها جملةٌ مجموعةٌ مِن أجزاءٍ ، لو انفرَد كلُّ جزءٍ منها لم يجِبْ فيه قِصاصٌ ، فإذا اجتمَعت كان حالُها فى الانفرادِ شُبْهةً عندَ اجتماعِها فى إسقاطِ ما يَسْقُطُ بالشُّبُهاتِ . قلنا : الجوابُ عن هذا أَبْيَنُ مِن إطنابٍ فيه ، أترجُو أن تُلَفِّقَ لهذا الباطلِ دليلًا ؟ ما محاولةُ هذا إلَّا كما قال الشاعرُ[3] :

تَدُسُّ إلى العطَّارِ سِلعةَ بيتِها ... وهل يُصْلِحُ العطارُ ما أفسَدَ الدَّهْرُ

وإذا أخَذ الرجلُ حَجَرًا مِن أرباعٍ وصَبَّه على رأسِ رجلٍ ، إن كان بهذا عَمْدَ

---

(١) بعده فى د : « الترمذى و » .

(٢) أبو داود (٤٥٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠١٦) .

(٣) البيت فى عيون الأخبار ٤/٤٤ ، والكامل للمبرد ١/٣١٢ .

القبس

خطأً فالضربُ بالسيفِ خطأٌ مَحْضٌ ! ولهذا قال علماؤُنا : إن هذا المذهبَ هَدْمٌ لقاعدةِ القِصاصِ ، وتمكينُ الأعداءِ مِن الأعداءِ .

المسألةُ السابعةَ عشرَ : أدخَل مالكٌ فى البابِ قَتْلَ الغِيلةِ ، وهى مِن الحِرَابةِ ، والحِرابةُ عندَنا تكونُ فى الحَضَرِ ، كما تكونُ فى القِفَارِ[1] ، وتكونُ بالسيفِ ، وتكونُ بالعَصا ، وإذا كانت بالعَصا لا يؤخَذُ فيها بأيسرِ ذلك ؛ لأن المقصودَ فى السَّلَبِ والقتلِ واحدٌ ، والعصَا كالسيفِ عندَ مالكٍ فى العَمْدِ ووجوبِ القِصاصِ ، وزادَت العصا بأنها أعظمُ فى الخَديعةِ ؛ لأنه إذا مشَى بالسيفِ اسْتُنكِر ، وتَشوَّفَت النفوسُ إلى التَّحَفُّظِ منه ، وكان أمرُ العصا فى الخديعةِ أبْلَغَ ، وفى الغِيلةِ أدْخَلَ ، فينبغِى أن تكونَ فى العقوبةِ أعظمَ ، ألَا تَرى أنه يؤخَذُ فيه مائةٌ بواحدٍ بلا خلافٍ ؟ كذلك يؤخَذُ فيه بالعصَا والسيفِ بالقتلِ بلا خلافٍ ، ولمَّا لم يَتعرَّضْ للحِرابةِ لم يَتعرَّضْ لها[2] .

المسألةُ الثامنةَ عشرَ : السِّحْرُ ، قال مالكٌ : يُقْتَلُ الساحرُ كُفرًا . وقال الشافعىُّ : عقوبتُه على مِقْدارِ تأثيرِه ؛ مِن قتلٍ [3]فقَتْلٌ أو إذايةٍ فضربٌ[3] . وتعلَّق مالكٌ بظاهرِ القرآنِ ، وإنما جعَله مالكٌ فى بابِ الغِيلةِ ؛ لأن المسحورَ لا يعلَمُ بعملِ الساحرِ حتى يقعَ فيه ، وقد قال مالكٌ : إن مِن الغِيلةِ سَقْىَ السُّمِّ [4]بل المُرْقِدِ[4] لأخْذِ

---

(١) فى د : « الفيفاء » .

(٢) فى م : « لهما » .

(٣ - ٣) فى م : « يقتل أو أذى به يضرب » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « بالمرقد » . والمرقد : شىء يشرب فينوّم من شربه ويرقده . اللسان (ر ق د) .

الموطأ

١٦٤٤ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، أن فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى العُقولِ: «أن فى النفسِ مائةً من الإبلِ، وفى الأنفِ إذا أُوعِى جَدْعًا مائةٌ من الإبلِ، وفى المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفى الجائِفَةِ مِثلُها، وفى العينِ خمسون، وفى اليدِ خمسون، وفى الرِّجلِ خمسون، وفى كلِّ إصبَعٍ ممَّا هُنالِك عَشْرٌ من الإبلِ، وفى السِّنِ خمسٌ، وفى المُوضِحَةِ خمسٌ».

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، أنَّ فى الكِتابِ الذى كَتَبه رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى العُقُولِ: «أنَّ فى النفسِ مائةً مِن الإبِلِ، وفى الأنفِ إذا أُوعِىَ جَدْعًا مائةٌ مِن الإبلِ، وفى المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفى الجائِفَةِ مِثلُها، وفى العينِ خمسون، وفى اليدِ خمسون، وفى الرِّجْلِ خمسون، وفى كلِّ إصبَعٍ ممَّا هُنالِك عَشْرٌ مِن الإبِلِ، وفى السِّنِّ خمسٌ، وفى الموضِحَةِ خمسٌ»[1].

لا خِلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ، وقد رُوِى

القبس

أموالِ الناسِ. وهو ظاهرٌ، وقد مهَّدْنا المسألةَ فى كُتُبِ الخلافِ وغيرِها.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٣)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٦). وأخرجه ابن وهب (٥١٠)، والشافعى ٦/ ٧٥، والنسائى (٤٨٧٢)، والدارقطنى ١/ ١٢١، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٣٨)، والبيهقى ٨/ ٧٣، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩١ من طريق مالك به.

التمهيد

مُسْنَدًا مِن وجهٍ صالِحٍ ، وهو كتابٌ مَشْهُورٌ عندَ أهلِ السِّيَرِ ، مَعْرُوفٌ ما فيه عندَ أهلِ العِلْمِ مَعْرِفَةً يُسْتَغْنَى بشُهْرَتِها عن الإسْنادِ ؛ لأنَّه أشْبَهَ التواتُرَ فى مَجِيئِه ، لتَلَقِّى الناسِ له بالقَبولِ والمعرفةِ .

وقد رَوَى معمرٌ هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه . وذكَر ما ذكَره مالكٌ سواءً فى الدِّيَاتِ ، وزاد فى إسْنادِه : عن جَدِّه[1] .

ورُوِى هذا الحديثُ أيضًا عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه بكمالِه .

وكِتَابُ عمرِو بنِ حزمٍ مَعروفٌ عندَ العلماءِ ، وما فيه فمُتَّفَقٌ عليه إلَّا قليلًا . وباللهِ التوفيقُ .

وممَّا يَدُلُّك على شُهْرَةِ كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ وصِحَّتِه ، ما ذَكَره ابنُ وَهْبٍ ، عن مالكٍ والليثِ بنِ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، قال : وُجِد كِتابٌ عندَ آلِ حزمٍ يَذْكُرون أنَّه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، فيه : « وفيما هُنَالك مِن الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » . فصار القَضاءُ فى الأصابعِ إلى عشرٍ عشرٍ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١٥) ، والدارمى (١٦٦٢) ، وابن خزيمة (٢٢٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٧٨، والبيهقى ٨/ ٨١ من طريق معمر به .

(٢) ذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ٤/ ١٨ عن المصنف .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ ابنُ [1] عمرٍو الحريرىُّ [1] ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ شُعَيْبٍ البَلْخِىُّ ، وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرِ بنِ حربٍ ومحمدُ بنُ سليمانَ المِنْقَرىُّ ، قالوا : حدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ - قال المِنْقَرِىُّ : الجَزرِىُّ . ثم اتَّفَقوا - قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتَب - قال فى حديثِ عبدِ الوارِثِ : إلى أهلِ اليَمَنِ . ثم اتَّفَقوا - بكِتابٍ فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ ، وبعَث به مع عمرِو بنِ حزمٍ ، فقَدِم به على أهلِ اليمنِ ، وهذه نُسْخَتُه : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، مِن محمدٍ النبىِّ ﷺ إلى شُرَحْبِيلِ بنِ عبدِ كُلَالٍ ، والحارثِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، ونُعَيْمِ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، قَيْلِ [2] ذى رُعَيْنٍ [3] ، ومَعافِرَ ، وهَمْدَانَ ؛ أمَّا بعدُ . فذَكَر الحديثَ فى الصَّدَقاتِ إلى آخِرِها ، وفيه : « مَن اعْتَبَط مؤمنًا [4] قتلًا عَن بَيِّنَةٍ ، فإنَّه

القبس .....

(١ - ١) فى م : « عمر الحريرى » . وتقدم ص٤٤٦ .

(٢) فى م : « قبل » .

(٣) القيل : الملك من ملوك اليمن ، وذو رعين : قبيلة من اليمن تنسب إلى ذى رعين ، وهو من أذواء اليمن وملوكها . النهاية ٤/ ١٣٣ .

(٤) اعْتَبَط مؤمنا : أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، وكل من مات بغير علة =

التمهيد

قَوَدٌ ، إلَّا أن يَرْضَى أولياءُ المقتولِ ، وفى النفسِ الدِّيَةُ ؛ مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيَةُ ، وفى اللِّسان الدِّيَةُ ، وفى الشَّفَتَيْن الدِّيَةُ ، وفى البَيْضَتَيْن الدِّيَةُ ، وفى الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وفى الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وفى العَيْنَيْن الدِّيَةُ ، وفى الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ[1] الدِّيَةِ ، وفى المأمُومَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وفى المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشْرَةَ مِن الإبِلِ ، وفى الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفى كُلِّ إصْبَعٍ مِن الأصابعِ مِن اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ مِن الإبِلِ ، وفى السِّنِّ خَمسٌ مِن الإبِلِ ، وفى الموضِحَةِ خَمسٌ مِن الإبِلِ ، وأنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأةِ ، وعلى أَهْلِ الذَّهَبِ ألفُ دِينَارٍ » . وذكَرُوا تَمامَ الحديثِ[2] .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سمِعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقولُ : الحَكَمُ بنُ موسى ثِقَةٌ ، وسليمانُ بنُ داودَ الذى يَرْوِى عن الزهرىِّ حديثَ الصَّدَقاتِ والدِّيَاتِ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ .

قال أبو عمرَ : هكذا وقَع عندَ شَيْخى فى أَصلِه : « فى المأمومَةِ نصفُ الدِّيَةِ » . وهو خَطَأٌ مِن الكاتِبِ ، والمحفوظُ فى هذا الحديثِ وغيرِه أنَّ فى

القبس .....

= فقد اعتبط . ومات فلان عَبْطَة . أى : شابا صحيحا . وعبطتُ الناقة واعتبطتُها ، إذا ذبحتها من غير مرض . ينظر النهاية ٣/ ١٧٢.

(١) عند النسائى والحاكم والبيهقى : « ثلث » .

(٢) أخرجه النسائى (٤٨٦٨) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم ١/٣٩٥ - ٣٩٧، والبيهقى ٤/ ٨٩، ٩٠ من طريق الحكم بن موسى به .

التمهيد

المأمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، لا يَخْتَلِفُ العلماءُ فى ذلك مِن السلفِ والخلفِ ، وأهلُ العراقِ يقولون لها : الآمَّةُ . وأهلُ الحجازِ : المأمُومَةُ . وكذلك فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ : « المأْمُومَةُ فيها ثُلُثُ الدِّيَةِ » . كذلكَ نَقَل الثِّقاتُ .

وأمَّا ما فى حديثِ مالكٍ مِن الفِقْهِ ، فقولُه : « فى النفسِ مائةٌ مِن الإبِلِ » . وهذا مَوْضِعٌ فيه تَنازُعٌ بينَ العلماءِ ، بعدَ إجْماعِهم أنَّ على أهْلِ الإبلِ فى دِيةِ النفسِ إذا أُتْلِفَتْ خطأً مائةً مِن الإبلِ ، لا خِلافَ بينَ علماءِ المسلمين فى ذلك ، ولا يَخْتَلِفون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَلَها كذلك ، وإنَّما تَنازَعُوا واخْتَلَفوا فى الدِّيَةِ على أهْلِ الوَرِقِ والذهَبِ ، واخْتَلَفوا أيضًا ؛ هل يُؤْخَذُ فيها الشَّاءُ والبَقَرُ والحُلَلُ ، أم لا يكونُ إلَّا فى الثلاثةِ الأصنافِ ؛ الإبِلِ ، والذهبِ ، والوَرِقِ ؟ على حَسَبِ ما نُورِدُه فى هذا البابِ مُهَذَّبًا مُمَهَّدًا إن شاء اللهُ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : كانَتِ الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مائةَ بعيرٍ ، لكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ ، فذلك أربعةُ آلافٍ ، فلما كان عمرُ غَلَتِ الإبلُ ورَخُصَتِ الوَرِقُ ، فجَعَلَها عمرُ أُوقِيَّةً ونصفًا ، ثم غَلَتِ الإبِلُ ورَخُصَتِ الوَرِقُ ، فجَعَلها عمرُ أُوقِيَّتَيْن ، فذلك ثمانيةُ آلافٍ ، ثم لم تَزَلِ الإبلُ تَغْلُو ويَرْخُصُ الوَرِقُ ، حتى جعَلَها عمرُ اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا ، أو

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٧٢٥٥) .

التمهيد

ألفَ دينارٍ ، ومِن البقرِ مائتَا بقرةٍ ، ومِن الشَّاةِ[1] ألفَا[2] شَاةٍ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] أيضًا ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عَطاءٍ ، قال : كانتِ الدِّيَةُ الإبلَ ، حتى كان عمرُ فجَعَلها لمَّا غَلَتِ الإبلُ عِشْرِينَ ومائةً لكلِّ[4] بَعِيرٍ . قال : قلتُ لعَطاءٍ : فإنْ شاء القَرَوِيُّ أعْطَى مائةَ ناقَةٍ ، أو مائتَى بقرةٍ ، أَو ألفَى شاةٍ ، ولم يُعْطِ ذَهَبًا ؟ قال : نعم ، إن شاءَ أعْطَى إبلًا ، ولم يُعْطِ ذَهَبًا ؛ هو الأمرُ الأوَّلُ .

قال[5] : قلتُ لعَطَاءٍ : أيُعْطِى القَرَوِيُّ إن شاء بَقَرًا أو غنمًا ؟ قال : لا يتَعَاقَلُ أهلُ القُرَى مِن الماشِيَةِ غيرَ الإبِلِ . يقُولُ : هو عَقْلُهم على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

قال عطاءٌ[6] : وكان يُقالُ : على أهلِ الإبِلِ الإبلُ ، وعلى أهلِ الذهبِ الذهبُ ، وعلى أهلِ الورِقِ الوَرِقُ ، وعلى أهلِ الغنمِ الغنمُ ، وعلى أهلِ البَزِّ الحُلَلُ .

القبس .....

(١) فى الأصل : « الشاء » .

(٢) فى مصدر التخريج : « ألف » . والمثبت موافق لإحدى نسخه .

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٥٦) .

(٤) فى الأصل ، ص : « كل » .

(٥) عبد الرزاق (١٧٢٥٧) .

(٦) عبد الرزاق (١٧٢٥٨، ١٧٢٥٩) .

التمهيد

قال[1] : قلتُ لعطاءٍ : البَدَوِيُّ صاحِبُ البقرِ والشاءِ ، أَلَه أن يُعْطِيَ إبلًا إن شاء وإن كَرِه المُتَّبِعُ ؟ . قال : ما أرَى إلَّا أنَّه ما شاء المعْقُولُ له[2] حَقُّه ؛ له ماشِيَةُ العاقِلِ ما كانت ، لا تُصْرَفُ إلى غيرِها إن شاء .

قال ابنُ جريجٍ[3] : وأخبَرنا ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّه كان يقولُ : على الناسِ كلِّهم أجْمَعِين ؛ أهلِ القريةِ ، وأهلِ البادِيَةِ ، مائةٌ مِن الإبِلِ ؛ فمَن لم تكنْ عندَه إبلٌ ، فعلى أهلِ الوَرِقِ الوَرِقُ ، وعلى أهلِ البقرِ البقرُ ، وعلى أهلِ الغنمِ الغنمُ ، وعلى أهلِ البَرِّ البرُّ . قال : يُعْطُون مِن أيِّ صِنْفٍ كان ، بقِيمَةِ الإبلِ ما كانت ، ارتَفَعَت أو انخَفَضَت قِيمَتُها يَوْمَئِذٍ . قال طاوسٌ : وحقُّ المَعقولِ له الإبلُ .

قال ابنُ جريجٍ[4] : وقال عمرُو بنُ شُعَيْبٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُقَيِّمُ الإبلَ على أهْلِ القُرَى أرْبَعَمائةِ دينارٍ أو عَدْلَها مِن الوَرِقِ ، ويُقَيِّمُها على أثمانِ الإبلِ ، فإذا غَلَتْ رَفَع فى قِيمَتِها ، وإذا هانَتْ نَقَص مِن قِيمَتِها على أهلِ القُرَى على نحوِ الثَّمَنِ ما كان . قال : وقَضَى أبو بكرٍ فى الدِّيَةِ على أهلِ[5]

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٧٢٦٧) .

(٢) بعده فى م ، ومصدر التخريج : « هو » .

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٦٨، ١٧٢٦٩) .

(٤) عبد الرزاق (١٧٢٧٠) .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

القُرَى حينَ كَثُر المالُ ، وغَلَتِ الإبِلُ ، فأقام مِائةً مِن الإبِلِ بسِتِّمائةِ دينارٍ ، إلى ثمانِمائةِ دينارٍ ، وقَضَى عمرُ فى الدِّيَةِ على أهلِ القُرَى اثْنَىْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ ، قال : إنِّى أرَى الزَّمَانَ تَخْتَلِفُ فيه الدِّيَةُ ؛ تَنخَفِضُ مَرَّةً مِن قيمةِ الإبِلِ ، وتَرْتَفِعُ مَرَّةً أُخْرَى ، وأرَى المالَ قد كَثُرَ . قال : وأنا أخْشَى عليكم الحُكامَ بعدِى ، وأن يُصابَ الرجلُ المسلمُ فتَهْلِكَ دِيَتُه بالباطِلِ ، وأن تَرْتَفِعَ دِيَتُه بغيرِ حَقٍّ ، فتُحْمَلَ على أقوامٍ مسلمين فتَجْتَاحَهم ، فليس على أهلِ القُرَى زيادةٌ فى تَغْلِيظِ عَقْلٍ ، ولا فى الشهرِ الحرامِ ، ولا فى الحرمةِ[1] ، ولا[2] على أهْلِ القُرَى فيه تَغْلِيظٌ ، لا يُزادُ فيه على اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا ، وعَقْلُ[3] أهلِ البادِيَةِ ؛ على أهلِ الإبلِ مائةٌ مِن الإبِلِ على أسْنانِها ، كما قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَا بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَا شاةٍ ، [4]ولم أقْسِمْ[4] على أهْلِ القُرَى إلَّا عَقْلَهم يكونُ ذَهَبًا ووَرِقًا ، فيُقامُ عليهم ، ولو كان رسولُ اللهِ ﷺ قَضَى على أهلِ القُرَى فى الذهبِ والوَرِقِ عَقْلًا مُسَمًّى لا زِيَادَةَ فيه ، ابتُغِيَ[5] قضاءُ رسولِ اللهِ ﷺ فيه ، ولكنَّه

القبس .....

(١) فى نسخة من مصدر التخريج : « الحرم » .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى النسخ : « على » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤ - ٤) فى نسخة من مصدر التخريج : « ولو أقيم » .

(٥) فى م ، ومصدر التخريج : « لاتبعنا » .

التمهيد كان[1] يُقَيِّمُه على أثمانِ الإبِلِ .

قال أبو عمرَ : الأحادِيثُ التى ذكَرْنا فى هذا البابِ عن الزهرىِّ ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، مُرْسَلَةٌ ، وفيه أحادِيثُ مُسْنَدَةٌ سنَذْكُرُها بعدَ ذِكْرِ أقاوِيلِ الفقهاءِ فى هذا البابِ ؛ حُجَّةً لهم ، وتَنْبِيهًا على أُصُولِهم إن شاء اللهُ ، وإنَّما مَدارُ هذا البابِ عندَ الفقهاءِ على حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ وما كان مثلَه ؛ فى النفسِ مائةٌ مِن الإبِلِ ، وعلى ما قَضَى به عمرُ بنُ الخطابِ على أهْلِ الذهبِ والوَرِقِ والشَّاءِ ، والبَقَرِ ، على اخْتِلافِ الرِّوَاياتِ عنه فى ذلك ، على حَسبِ ما نذْكُرُها إن شاء اللهُ .

وأمَّا اخْتِلافُ التابعين فى هذا البابِ ، فمُضْطَرِبٌ جِدًّا ، ومنه شُذُوذٌ مُخالِفٌ للآثارِ المسندةِ .

وأما أقاوِيلُ الفقهاءِ ؛ فإنَّ مالكًا ، والشَّافعىَّ فى أحدِ قَوْلَيْه ، وأبا حنيفةَ ، وزُفَرَ ، ذَهَبوا إلى أنَّ الدِّيَةَ مِن الإبِلِ والدنانيرِ والدراهمِ لا غيرُ ، ولم يَخْتَلِفوا هم ولا غيرُهم أنَّ الإبلَ مائةٌ من الإبلِ . وكذلك لم يَخْتَلِفوا أنَّ الذهبَ ألفُ دينارٍ . واخْتَلَفوا فى الوَرِقِ ؛ فذَهَب مالكٌ إلى[1] أنَّ الدِّيَةَ مِن الوَرِقِ اثْنَا[2] عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ ، على ما بَلَغَه عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنَّه قَوَّمَ الدِّيَةَ على

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، ص : « اثنى » .

التمهيد

أهلِ القُرَى ، فجَعَلها على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الورِقِ اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ درهمٍ . قال مالكٌ : وأهلُ الذَّهَبِ ؛ أهلُ الشامِ ، وأهلُ مصرَ ، وأهلُ الوَرِقِ ؛ أهلُ العِرَاقِ . وكذلك قال الشافعيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : إنَّ الدِّيَةَ على أهْلِ الوَرِقِ اثْنَا[1] عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ . وقال المُزَنِيُّ : قال الشافعيُّ : الدِّيَةُ الإبِلُ ، فإنْ أعْوَزَتِ الإبِلُ ، فقِيمَتُها بالدنانِيرِ والدراهمِ على ما قَوَّمَها عمرُ بنُ الخطابِ ؛ ألفُ دينارٍ على أهلِ الذهبِ ، واثْنا[2] عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ على أهلِ الوَرِقِ . وذكَرَ قولَ عطاءٍ : كانَتِ الدِّيَةُ الإبِلَ حتى قَوَّمَها عمرُ . قال الشافعيُّ : والعِلْمُ مُحِيطٌ بأنَّه لم يُقَوِّمْها إلَّا قيمةَ يومِها للإعْوَازِ . قال : ولا تُقَوَّمُ بغيرِ الدنانيرِ والدراهِمِ . قال : ولو جاز أنْ تُقَوَّمَ بغيرِ الدنانيرِ والدراهمِ ، جعَلْنا على أهلِ الخيلِ الخيلَ ، وعلى أهلِ الطعامِ الطعامَ ، وهذا لا يقولُه أحدٌ .

قال أبو عمرَ : قد قالَه بعضُ مَن شَذَّ فى قولِه . قال المزنيُّ : وقولُه القديمُ : على أهلِ الذهبِ ألفُ دِينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ . قال : ورُجُوعُه عن القديمِ - رَغْبَةً عنه إلى الجديدِ - هو أشبَهُ بالسنةِ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن جَعَل الدِّيَةَ مِن الوَرِقِ اثْنَى عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ ما **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) فى ص : « اثنى » .

(٢) فى الأصل : « اثني » .

التمهيد داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، قال : حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحبابِ ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا مِن بنى عَدِيٍّ قُتِل ، فجَعَل النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثْنَىْ عَشَرَ ألفًا[1] .

قال أبو داودَ : رَوَاه ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، لم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ليس لمَن خالَفَ هذا وقال بعَشَرَةِ آلافِ درهمٍ مِن الوَرِقِ فى الدِّيَةِ عن النبيِّ ﷺ حديثٌ لا مُرْسَلٌ ولا مُسْنَدٌ . وأمَّا الذى جاء عن عمرَ فى الاثْنَى عَشَرَ ألفًا ، **فحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَكِيمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أَبِيه ، عن جَدِّه ، قال : كانَتِ الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانِمائةَ دينارٍ ، أو[2] ثمانيةَ آلافِ درهمٍ ، وديَةُ أهلِ الكتابِ يومَئِذٍ على النصفِ مِن دِيَةِ المسلمين . قال : وكان ذلك[3] كذلك حتى

القبس .....

(١) أبو داود (٤٥٤٦) . وأخرجه الترمذى (١٣٨٨) ، والنسائى (٤٨١٧) ، وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفى به .

(٢) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

اسْتُخْلِفَ عمرُ، فقام خَطِيبًا، فقال: ألَا إنَّ[1] الإبِلَ قد غَلَتْ. ففَرَضَها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الورِقِ اثْنَيْ عشَرَ ألفًا، وعلى أهلِ البقرِ مائتَيْ بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَى شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ. قال: وتَرَك دِيَةَ أهلِ الذِّمَّةِ لم يَرْفَعْها فيما رَفَع مِن الدِّيَةِ[2].

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3]، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرنى يحيى بنُ سَعِيدٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فَرَض الدِّيَةَ مِن الذهبِ ألفَ دِينَارٍ، ومِن الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ.

وروَى ابنُ أبى نجيحٍ، عن أبيه، أنَّ عثمانَ قَضَى فى الدِّيَةِ اثْنَى عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ.

وروَى نافعُ بنُ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه.

وروَى الشَّعْبِىُّ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ، قال: الدِّيَةُ اثنا عَشَرَ ألفًا.

وروَى هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ، عن الحسنِ، أنَّ عمرَ قَوَّمَ الإبِلَ فى الدِّيَةِ كلَّ بَعِيرٍ[4] بمائةٍ وعشْرِينَ درهمًا، اثْنَى عَشَرَ ألفًا.

القبس .....

(١) بعده فى الأصل: «أهل».

(٢) أبو داود (٤٥٤٢).

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٧١).

(٤) بعده فى م: «بعير».

التمهيد

فهذا ما فى الاثْنَى عَشَرَ ألفًا عن النبىِّ ﷺ، وعن عمرَ، وعثمانَ، وعلىٍّ، وابنِ عباسٍ، رضِىَ اللهُ عنهم، إلَّا أنَّ الآثارَ عن عمرَ منها ما يَدُلُّ على أنَّ الوَرِقَ والذهبَ إنَّما جعَلَها قيمةً للإبلِ، ولم يَجْعَلْها أصْلًا فى الدِّيَةِ، ومنها ما يَدُلُّ على أنَّه جعَل الدِّيَةَ مِن الذهبِ والوَرِقِ، وكذلك الآثارُ كلُّها عن الصحابةِ فى هذا البابِ، تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ على حسبِ ما ذكَرْنا عن عمرَ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثورىُّ: الدِّيَةُ مِن الوَرِقِ عَشَرَةُ آلافِ درهمٍ. وحُجَّتُهم فى ذلك ما روَاه الشعبىُّ، عن عَبِيدَةَ، عن عمرَ، أنَّه جَعَل الدِّيَةَ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ عَشَرَةَ آلافِ درهمٍ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَى بقرةٍ، وعلى أهلِ الشِّيَاهِ[1] ألفَىْ[2] شاةٍ، وعلى أهلِ الإبلِ مائةً مِن الإبلِ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ[3].

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ عن عُمَرَ ما يَدُلُّ على أنَّ الدراهِمَ والدنانِيرَ صِنْفٌ مِن أصْنافِ الدِّيَةِ، لا على وَجْهِ البَدَلِ والقِيمَةِ، وكذلك يَدُلُّ ظاهِرُ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ أيضًا، عن عمرَ، وهو الظاهرُ فى الحديثِ عن علىٍّ، وعثمانَ، وابنِ عباسٍ. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، فإنَّهم لا يَرَوْن أن يُؤْخَذَ فى الدِّيَةِ

القبس .....

(١) فى ص: «الشاة».

(٢) فى الأصل، م: «ألف».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٧/٩ من طريق الشعبى به.

شيءٌ إلَّا الإبلُ أو الذهبُ أو الوَرِقُ لا غيرُ ، وكذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ . التمهيد

قال مالكٌ : لا يُقْبَلُ مِن أهْلِ الإبلِ إلَّا الإبلُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ إلَّا الذهبُ ، ولا مِن أهلِ الوَرِقِ إلَّا الوَرِقُ . وقال أبو يُوسُفَ ، ومحمدُ بنُ الحَسَنِ : الدِّيَةُ مِن الرِّقَةِ[1] عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ على أهلِ الوَرِقِ ، ومِن الذهبِ ألفُ دينارٍ على أهلِ الذهبِ ، وعلى أهلِ الإبلِ مائةُ بَعِيرٍ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتا بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَا شاةٍ ، وعلى أهْلِ الحُلَلِ مائتا حُلَّةٍ يمانِيَةٍ . قال : ولا يُؤْخَذُ فى البقرِ إلَّا الثَّنِيُّ[2] فصاعِدًا ، ولا يُؤْخَذُ مِن الحُلَلِ إلَّا اليَمانِيَةُ ، قيمَةُ كلِّ حُلَّةٍ خَمْسُون دِرْهَمًا فصاعِدًا . ومَذْهَبُ الثورىِّ فى ذلك كمَذْهَبِ أبى يُوسُفَ ومحمدٍ ، وذكَرَه الثورىُّ عن عمرَ ، ولم يُخَالِفْه ، وأمَّا أبو حنيفةَ فخَالَفَ ما رَواه فى ذلك عن عمرَ فى البقرِ والشَّاءِ والحُلَلِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى ذلك عن عمرَ مِن حديثِ الشعبىِّ وغيرِه . وبه قال عطاءٌ ، وطاوسٌ ، وطائفةٌ مِن التابِعين[3] . وهو قولُ الفقهاءِ السبعةِ المدنِيِّينَ .

التمهيد .....

(١) الرقة ، مثال عِدَة : مثل الوَرِق : الدراهم . المصباح المنير (و ر ق) .

(٢) الثنى من البقر : الذى استكمل السنة الثانية ودخل فى السنة الثالثة . ينظر تهذيب اللغة ١٥/ ١٤٠.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق ٩/٢٩١ - ٢٩٧، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٢٧، ١٣٣.

التمهيد

واخْتَلف الفقهاءُ أيضًا فى أسْنانِ دِيَةِ الخَطَأِ إذا قُضِى بالدِّيَةِ إبلًا ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُهما : دِيَةُ الخَطَأِ أخماسًا . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه . إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى الأسْنانِ مِن كلِّ صِنْفٍ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ : عِشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعِشْرُون ابْنَ لَبُونٍ ، وعِشْرُون بنتَ لَبُونٍ ، وعِشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُون جَذَعَةً . وقال أبو حنيفةَ : عِشْرُون ابنَ مَخَاضٍ ، وعِشْرُون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، رواه الثورىُّ[1] ، وشعبةُ ، وغيرُهما ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ .

وروَى زيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، عن خِشْفِ[2] بنِ مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه مرفوعًا[3] . إلَّا أنَّ خِشْفَ بنَ مالِكٍ ليس بمَعْرُوفٍ .

وأمَّا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، فرُوِى عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، وليسَ فيه عن صاحِبٍ شىءٌ ، ولكنَّه عليه أهلُ المدينةِ ، وكذلك حَكَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٨) ، وابن أبى شيبة ١٣٤/٩ من طريق الثورى به .

(٢) فى ص : « خسف » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٨/٧ (٤٣٠٣) ، وأبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذى (١٣٨٦) ، وابن ماجه (٢٦٣١) ، والنسائى (٤٨١٦) من طريق زيد بن جبير به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٠) عن ابن جريج به .

التمهيد

وذكر معمرٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، أنَّ دِيَةَ الخَطَأِ أرباعًا؛ ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وعِشْرُون ابنَ مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ ابنَ لَبُونٍ[1].

وكذلك روَى معمرٌ[2] وابنُ جُرَيْجٍ[3]، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه.

وروَى أبو إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرةَ، عن عليٍّ في دِيَةِ الخَطَأِ أرباعًا؛ خمسٌ وعشرون جَذَعةً، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ، وخمسٌ وعشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ[4]. وبهذا قال عَطَاءٌ، إلَّا أنَّه جعَلَ مكانَ بَنَاتِ لَبُونٍ بنى لَبُونٍ[5].

وروَى سليمانُ بنُ موسى، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى أنَّ مَن قُتِل خَطَأً فدِيَتُه مائةٌ مِن الإبِلِ؛ ثلاثُون بنتَ مَخَاضٍ، وثلاثُونَ بنتَ لَبُونٍ، وثلاثُون حِقَّةً، وعَشْرٌ[6] ابنَ لَبُونٍ.

ذكَرهَ أبو داودَ[7]، قال: حدَّثنا هارُونُ بنُ زيدِ بنِ أبى الزَّرْقاءِ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٢) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣١) عن معمر به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٣) عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٤/٩ من طريق أبى إسحاق به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٥).

(٦) فى ص: «عشرون».

(٧) أبو داود (٤٥٤١).

التمهيد مُوسَى . فذَكَره .

وذكَر مَعمرٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهِدٍ فى دِيَةِ الخَطَأِ مثلَ ذلك سواءً[1] .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُهم ، على أنَّ دِيَةَ الخَطَأِ أخْمَاسًا ، على حسبِ ما ذكَرْنا عنهم مِن اختِلافِهم فى أسنَانِ الإبِلِ . واتَّفَقَ مالكٌ وأبو حنيفةَ على أنَّ دِيَةَ العَمدِ إذا قُبِلَتْ ، ودِيَةَ العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ ، وخمسٌ وعشْرُونَ حِقَّةً ، وخمسٌ وعشْرُون جَذَعَةً .

وأمَّا الشافعىُّ ؛ فالدِّيَاتُ عندَه دِيتَانِ ؛ مُخَفَّفَةٌ ومُغَلَّظَةٌ ، إحْدَاهما ، وهى المخففةُ ، دِيَةُ الخَطَأِ أخْمَاسًا ، على ما قدَّمْنا ذِكْرَه عنه ، وعن مالكٍ . وهو قولُ سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وأهلِ المدينةِ . والأُخْرَى ، المغَلَّظَةُ فى العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، وفى شِبْهِ العمدِ ، والتَّغْليظُ عندَه فى ذلك كلِّه سَواءٌ ، وليس عندَ الشافعىِّ دِيَةٌ تُؤْخَذُ أرباعًا . وأمَّا مالكٌ وأبو حنيفةَ ، فالدِّيَاتُ عندَهما ثَلاثُ دِيَاتٍ ؛ دِيَةُ الخَطَأِ - على ما ذكَرْنا عنهما ، وعن كلِّ واحِدٍ منهما - ودِيَةُ العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، والدِّيَةُ

نفس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٩) عن معمر به ، وعنده : « ثلاثون جذعة » . بدلا من : « ثلاثون بنت مخاض » .

التمهيد

المُغَلَّظَةُ . واتَّفق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، على أنَّ الدِّيَةَ المغَلَّظَةَ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلِفَةً فى بُطونِها أولادُها ، وخالَفَهم محمدُ بنُ الحسنِ ، فقال فى المُغَلَّظَةِ : ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثَلاثٌ وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعٌ وثلاثون خَلِفَةً .

قال أبو عمرَ : فالدِّيَاتُ عندَ مالِكٍ وأبى حنيفةَ ثَلاثُ دِيَاتٍ ؛ دِيَةُ الخَطَأِ أخْمَاسًا ، ودِيَةُ العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه أرباعًا ، والدِّيَةُ المغَلَّظَةُ أثلاثًا ، على حَسَبِ ما ذكَرْنا عنهم ، إلَّا أنَّ محمدَ بنَ الحسنِ خالَفَهم فى أسْنانِ الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ على حسَبِ ما تَرَى . ورُوِى مثلُ قولِ محمدِ بنِ الحسنِ عن زيدِ بنِ ثابِتٍ ، وهو صحيحٌ مَشْهُورٌ عنه . ورُوِى مثلُ قولِ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى حنيفةَ ، فى أسْنانِ الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ عن النبىِّ ﷺ مِن وُجوهٍ .

واخْتَلَفوا فيما تُغَلَّظُ فيه الدِّيَةُ ؛ فقال مالكٌ : الدِّيَةُ تُغَلَّظُ على الأبِ فى قتلِه ابنَه ، وكذلك الجَدُّ لا غيرُ ، ولا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فى غيرِ ذلك ، وأنكَر شِبْهَ العمدِ ولم يَعْرِفْه ، والتَّغْلِيظُ عندَ مالكٍ فى النفسِ وفى الجِراحِ على أهلِ الإبِلِ فى الجِنْسِ ، وعلى أهلِ الذهبِ والوَرِقِ زِيادَةٌ اعْتِبارًا بقِيمَةِ الإبِلِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ إلَّا فى شِبْهِ العَمْدِ . قالوا : والتَّغْلِيظُ فى النفسِ دُونَ الجِراحِ . وقال الشافعيُّ : تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فى شِبْهِ العمدِ ، وفى

القبس .....

التمهيد

العمدِ الذى لا قِصَاصَ فيه ، التَّغْلِيظُ فى ذلك سَواءٌ . قال : والتَّغْلِيظُ فى النفسِ والجِراحِ جميعًا .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرْنا شِبْهَ العمدِ ومَعناه ، وما للعلماءِ فيه مِن التَّنازُعِ والمعانى فى كتابِ « الأَجْوبَةِ عن المسائلِ المسْتَغْرَبَةِ »[1] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : دِيَةُ الخَطَأِ تكونُ أخماسًا عندَ مالكٍ والشافعىِّ ومَن تابَعَهما ، على ما ذكَرْنا عنهم وعن أهلِ المدينةِ : عشْرُون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشْرُون ابنَ لَبُونٍ ، وعشْرُون بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرُون حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً . وتكونُ أيضًا أخماسًا عندَ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والكوفِيِّينَ ، على ما ذكَرْنا عنهم . وعن ابنِ مسعودٍ فى ذلك : عشْرُون ابنَ مَخَاضٍ ، وعشْرُونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعشْرُون بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرُونَ حِقَّةً ، وعشْرُونَ جَذَعَةً . فالاخْتِلافُ بينَ الحِجَازِيِّينَ والعِرَاقِيِّينَ فى هذه المسألةِ ؛ أن جَعَلوا مكان ابنِ لَبُونٍ ابنَ مَخَاضٍ ، فافْهَمْ . وقال أبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ : قولُ مَن جَعَل فى الخَطَأِ مَكانَ ابنِ لَبُونٍ ابنَ مَخَاضٍ ، أَوْلَى ؛ لأنَّ بنى اللَّبُونِ أعْلَى مِن بنى المخَاضِ ، فلا تَثْبُتُ هذه الزِّيادَةُ إلَّا بتَوْقِيفٍ . وقال أبو بكرٍ الرَّازِىُّ : وأيضًا فإنَّ ابنَ لَبُونٍ بمَنْزِلَةِ ابنةِ[2] مَخَاضٍ ، فيَصِيرُ مُوجِبُه بمَنْزِلَةِ مُوجِبِ أربعِينَ بنتَ مَخَاضٍ .

القبس .....

(١) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣٣ وما بعدها .

(٢) فى م : « ابن » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أسْنَانُ الإبِلِ فى الدِّيَاتِ لم تُؤْخَذْ قياسًا ولا نَظَرًا ، وإنَّما أُخِذَتِ اتِّبَاعًا وتَسْلِيمًا ، وما أُخِذ مِن جِهَةِ الأثرِ ، فلا مَدْخَلَ فيه للنَّظَرِ ، فكلٌّ يقولُ بما قد صَحَّ عندَه عن سَلَفِه رَضِى اللهُ عنهم أجمعين ، والذى ذكَرَه أهلُ اللغةِ فى بَناتِ اللَّبُونِ ، وبَنَاتِ المخَاضِ ، وبَنى اللَّبُونِ ، غيرُ ما ذكَرَه الرَّازِىُّ ، وذلك أنَّ أبا إسحاقَ الحَرْبِىَّ ذكَرَ ، عن أبى نصرٍ ، عن الأصْمَعِىِّ ، قال : لِقاحُ الإبلِ أن تَحْمِلَ سَنَةً وتُجِمَّ سنةً ، فإذا وَضَعَتِ الناقةُ وانقَطَع لَبَنُها ، وحمَلَتْ لتَمامِ سنةٍ مِن يومَ وضَعَتْه ، سُمِّيتِ المخاضَ ، ووَلَدُها ابنُ مَخَاضٍ وبنتُ مَخَاضٍ ، فإذا أتَى على حَمْلِ أُمِّه عَشَرَةُ أشهرٍ ، فهى العُشَراءُ والعِشَارُ ، فإذا وضَعَتْ لتمامِ سنةٍ ، فالوَلَدُ ابنُ لَبُونٍ ، والأُنْثَى بنتُ لَبُونٍ ؛ لأنَّه قد صار لأُمِّه لَبَنٌ مِن الحملِ الذى كان بعدَه ، فإذا مَضَتِ السَّنةُ ، واسْتَحَقَّت أُمُّه حملًا آخَرَ ، فهو حِقٌّ سنةٍ ، والأُنْثَى حِقَّةٌ ؛ فإذا مَضَتِ الرابِعَةُ ودخَلَتِ الخامِسَةُ ، فهو جَذَعٌ ، والأُنْثَى جَذَعَةٌ ، ولم يُلْقِ سِنًّا ، ثم هو فى السادسةِ ثَنِىٌّ ، والأُنْثَى ثَنِيَّةٌ ، فإذا دخَلَتِ السابعةُ فهو رَبَاعٌ ، والأُنْثَى رَبَاعيَةٌ . فهذا قولُ الأصْمَعِىِّ فيما ذكَرَ الحَرْبِىُّ .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ ياسِينٍ ، قال : قال أبو عُبَيْدَةَ : إذا مَضَى الحولُ فُطِم الفَصِيلُ ، وذلك فى الرَّبِيعِ ، ولا يُفْطَمُ حتى يَأْكُلَ البُقولَ ، فإذا كان عَقِبَ الربيعِ بعدَ رَعْيِ السَّعْدانِ ، فُطِمَتِ الفُصْلانُ

القبس .....

التمهيد

في رَأْسِ الحولِ ، وتُلْقَحُ أُمَّهاتُها حينَ تُفْطَمُ ، فهى حِينَئذٍ بَناتُ مَخَاضٍ إلى أَنْ تُنْتَجَ أُمَّهاتُها في رأسِ العامَيْنِ مِن تَمامِ حَوْلَينِ ، وهى إلى أن تَمْضِىَ الحَوْلَانِ بَنو مَخَاضٍ ، فإذا نُتِجَتْ أُمَّهاتُها فى رأسِ الحولِ مِن العامِ الثانى بعدَما يَتِمُّ لبناتِ المخاضِ حَوْلانِ مِن النِّتَاجِ ، فهى بَنَاتُ لَبُونٍ حتى تَسْتَوْفِىَ العامَ الثالثَ ، فإذا كان رَأْسُ ثلاثِ سِنِينَ ، لقِحَتْ أُمَّهاتُها أو لم تَلْقَحْ ، فهى حِقَاقٌ ، الذَّكَرُ حِقٌّ ، والأُنْثَى حِقَّةٌ ، فهى كذلك حِقَاقٌ حتى تَسْتَوْفِىَ أربعَ سنينَ ، فإذا كان رأسُ أربعِ سنين ، نُتِجَتْ أُمَّهاتُها أو لم تُنْتَجْ ، فهى جِذَاعٌ ، وجُذْعٌ ، وجُذْعَانٌ ، الذَّكَرُ جَذَعٌ ، والأُنْثَى جَذَعَةٌ ، وهى كذلك جِذَاعٌ حتى تَسْتَوْفِىَ خمسَ سنين ، فإذا كان رأسُ الخمسِ سِنِينَ ، فهى الثَّنِىُّ ، والثُّنْيَانُ جمعُ الذكورِ منها ، والذكرُ الواحِدُ ثَنِىٌّ ، والأُنْثَى ثَنِيَّةٌ ، حتى تَسْتَوْفِىَ سِتَّ سنين ، فإذا كان رأسُ سِتِّ سنين ، فهى رُبَعٌ ، الذَّكرُ رَبَاعٌ ، والأُنْثَى رَباعيَةٌ ، فهى كذلك حتى تَسْتَوْفِىَ سبعَ سنين ، فإذا كان رأسُ سبعِ سنين ، فهى سَدَسٌ ، الذكرُ والأُنْثَى سَواءٌ ، سَدِيسٌ وسَدَسٌ ، فهى كذلك حتى تَسْتَوْفِىَ ثمانىَ سنين ، فإذا كان رأسُ ثمانِى سنين ، فهى بُزَّلٌ وبُزُلٌ ، الذكرُ بَازِلٌ ، والأُنْثَى بَزُولٌ ، إلى تِسْعِ سِنِينَ ، ويُقالُ أوَّلَ ما يخْرُجُ بَازِلُه – وهو نابُه – : فَطَر نَابُه . ثم يكونُ مُخْلِفَ عامٍ ، ومُخْلِفَ عامَيْن ، ومُخْلِفَ ثلاثةِ أعْوامٍ ، ومُخْلِفَ أربعةِ أعوامٍ ، ومُخْلِفَ خمسةِ أعوامٍ ، فإذا جاوَزَ خمسةَ أعْوَامٍ ببزلِه فهو عَوْدٌ .

.....

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا كلُّه قولُ أبى عُبَيْدَةَ، وقال أبو عُبَيْدٍ، عن غيرِ واحدٍ: إذا دخَلَ فى السنةِ الرابعةِ، فهو حِقٌّ، والأُنْثَى حِقَّةٌ؛ لأنَّها اسْتَحَقَّتْ أن يُحْمَلَ عليها، واسْتَحَقَّ أن يُحْمَلَ عليه ويُرْكَبَ، فإذا دخَلَ فى الخامسةِ، فهو جَذَعٌ وجَذَعَةٌ، فإذا دخَلَ فى السادِسَةِ وألقَى ثَنِيَّتَه، فهو ثَنِيٌّ، فإذا دخَلَ فى السابعةِ، فهو رَبَاعٌ ورَبَاعِيَةٌ، فإذا دخَلَ فى الثامنةِ، فألقَى السِّنَّ الذى بعدَ الرَّباعيَةِ؛ فهو سَدِيسٌ وسَدَسٌ، فإذا دخَلَ فى التاسِعَةِ، فَطَر نابُه وطَلَع، فهو بازِلٌ، فإذا دخَلَ فى العاشِرِ، فهو مُخْلِفٌ، ثم ليس له اسْمٌ، ولكنْ يُقالُ: بازِلُ عامٍ، وبازِلُ عامَيْن، ومُخْلِفُ عامٍ، ومُخْلِفُ عامَيْنِ. إلى ما زادَتْ. قال أبو عُبَيْدٍ: وإذا لَقِحَتِ الناقةُ، فهى خَلِفَةٌ، فلا تَزَالُ خَلِفَةً إلى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، فإذا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ، فهى عُشَرَاءُ. وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: بنتُ مَخَاضٍ لسَنةٍ، وبنتُ لَبُونٍ لسَنَتَيْن، وحِقَّةٌ لثلاثٍ، وجَذَعَةٌ لأربعٍ، وثَنِيٌّ لخمسٍ، ورَبَاعٌ لسِتٍّ، وسَدِيسٌ لسبعٍ، وبازِلٌ لثمانٍ. وقال أبو حاتِمٍ: قال بعضُهم: إذا ألقَى رَبَاعِيَتَه فهو رَبَاعٌ، وإذا ألقَى ثَنِيَّتَه، فهو ثَنِيٌّ، لا أدْرِى أسَمِعْتُه مِن الأصْمَعِيِّ أم لا؟ وقال الأصْمَعِيُّ: والجَذُوعَةُ وقتٌ وليس بسِنٍّ.

قال أبو عمرَ: أجْمَع العلماءُ على أنَّ دِيَاتِ الرِّجالِ شَرِيفِهم ووضِيعِهم سواءٌ، إذا كانوا أحْرارًا مسلمين، وكذلك ذُكُورُ الصِّبْيَانِ فى دِيَاتِهم كآبائِهم، الطفلُ والشيخُ فى ذلك سواءٌ، وكذلك الطِّفْلَةُ كأُمِّها فى دِيَتِها.

التمهيد

وقد أجْمَع العلماءُ على أنَّ دِيَةَ المرأةِ على النصفِ مِن دِيةِ الرجلِ ، إلَّا أنَّ العلماءَ فى جِراحِ النساءِ مُخْتَلِفون ؛ فكان مالكٌ ، والليثُ ، وجمهورُ أهلِ المدينَةِ يقولون : يَسْتَوِى الرجلُ والمرأةُ فى عَقْلِ الجِراحِ حتى تَبْلُغَ ثُلُثَ ديَةِ الرجلِ ، ثم تكونُ ديَةُ المرأةِ على النصفِ . وهو قولُ زيدِ بنِ ثابِتٍ[1] ، وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ[2] ، وعروةَ[3] ، والزهرىِّ[3] ، والفقهاءِ السبعةِ ، وربيعةَ ، وابنِ أبى سلمةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وأبى الزِّنَادِ . وقالَتْ طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ : تُعَاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى دِيَةِ الموضِحَةِ ، ثم تعودُ إلى النصفِ مِن دِيَتِه . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : دِيَةُ المرأةِ وجِراحُها على النصفِ مِن دِيَةِ الرجلِ ، فيما قَلَّ أو كَثُرَ . وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[4] ، وجماعَةٍ مِن التابعينَ . وإنَّما صارَتْ دِيَتُها ، واللهُ أعلمُ ، على النصفِ مِن دِيَةِ الرجلِ مِن أجْلِ أنَّ لها نصفَ مِيراثِ الرجلِ ، وشَهادَةَ امْرَأتين بشَهادَةِ رجلٍ ، وهذا إنَّما هو فى دِيَةِ الخَطَأِ ، وأمَّا العمدُ ، ففيه القِصَاصُ بينَ النِّسَاءِ والرِّجالِ ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] . و﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٦٥١، ١٦٥٢) من الموطأ .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٥١) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٥٢) .
(٤) سيأتى تخريجهما فى شرح الأثرين (١٦٥١، ١٦٥٢) من الموطأ .

التمهيد

ولتكافُؤُ دِماءِ المؤمِنِين[1] الأحْرارِ .

واخْتَلف العلماءُ أيضًا فى دِيَاتِ الكُفَّارِ ؛ فقال مالكٌ : دِيَةُ أهلِ الكتابِ على النِّصْفِ مِن دِيَةِ المسلمِ ، ودِيَةُ المجوسىِّ ثمانِمائةِ درهمٍ ، ودِيَاتُ نِسائِهم على النصفِ مِن ذلك . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ . وذكَر مالكٌ فى « الموطَّأ »[2] ، أنَّه بَلَغه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قَضَى أنَّ دِيَةَ اليهودىِّ والنصرانىِّ إذا قُتِل أحدُهما ، مثلُ نصفِ دِيَةِ الحرِّ المسلمِ . وهذا المعنى قد رَوَى فيه سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَل دِيَةَ اليهودىِّ والنَّصرانىِّ على النصفِ مِن دِيَةِ المسلمِ . وعبدُ الرحمنِ هذا قد روَى عنه الثورىُّ ، وسليمانُ بنُ بِلالٍ .

وقد روَى ابنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وقال الشافعىُّ : دِيَةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ ، ودِيَةُ المجوسِىِّ ثَمانِمائةِ درهمٍ . وحُجَّتُه أنَّ قولَه أقلُّ ما قيل فى ذلك ، والذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ إلَّا بيَقِينٍ أو حُجَّةٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وعُثْمانُ البَتِّىُّ ،

القبس .....

(١) فى ص : « المسلمين » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٧٥) .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الأثرين (١٦٧٥ ، ١٦٧٦) من الموطأ .

التمهيد والحَسَنُ بنُ حَيٍّ : الدِّيَاتُ كلُّها سَوَاءٌ ؛ دِيَةُ المسلمِ ، واليهوديِّ ، والنصرانيِّ ، والمجوسيِّ ، والمُعَاهَدِ ، والذِّميِّ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ومجاهِدٍ ، وعطاءٍ ، والزهريِّ[1] .

قال أبو عمرَ : الآثارُ فى هذا البابِ مُخْتَلِفَةٌ ، المرفوعةُ منها والموقوفةُ ، واخْتِلافُ السَّلَفِ فى هذه المسألةِ واعْتِلالُهم لأقاويلِهم يَطُولُ ويَكْثُرُ ، وليس ذلك ممَّا يجبُ الإتْيانُ به على شَرْطِنا ، ولو ذكَرْنا ذلك ، وذكَرْنا أُصُولَ مَسائلِ القِصاصِ بينَ العبيدِ والأحرارِ ، والمسلمين والكفارِ ، لخرَجْنا عَمَّا له قَصَدْنا فى تَأْلِيفِنا ، ولكنَّا[2] إنَّما تَعَرَّضْنا ليتبيَّنَ ما[2] فى حَدِيثِنا فى هذا البابِ مِن المعانى . واللهُ المعينُ لا شَرِيكَ له .

ومِن أعْلَى ما رُوِى مِن الآثارِ فى دِيَاتِ الكفارِ ، ما روَاه ابنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال عامَ الفتحِ فى خُطْبَتِه : « دِيَةُ الكافِرِ المُعَاهَدِ نصفُ دِيَةِ المسلمِ » .

وروَى ابنُ إسحاقَ أيضًا ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قِصَّةِ بنى قُرَيْظَةَ والنضِيرِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَل دِيَتَهم سَوَاءً ،

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢ - ٢) فى ص : « لم نتعرض إلا لتبيين ما جاء » .

التمهيد

دِيَةً كَامِلَةً[1] .

[2]فاحْتَجَّ بهذا الخبرِ مَن ذهَبَ مَذْهَبَ أبى حنيفةَ فى ذلك . واحْتَجُّوا أيضًا بقولِه[2] عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] . [3]فأمَّا ما احْتَجُّوا به مِن الأثَرِ ؛ فإنَّه حديثٌ فيه لينٌ ، وليس فى مثلِه حُجَّةٌ ، وأمَّا قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3] . فمَعْناه عندَ أهْلِ الحِجازِ مَرْدُودٌ على قولِه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ . ثم قال : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ . يريدُ ذلك المؤمنَ ، واللهُ أعلمُ . وقولُه : ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ . على لفظِ النكرةِ ، ليس يَقْتَضِى دِيَةً بعَيْنِها . واخْتُلِف عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فى دِيَةِ الكافرِ ، فرُوِى عنهم فى ذلك القَوْلانِ جميعًا[4] . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « وفى الأنفِ إذا أُوعِىَ

القبس .....

(١) ابن إسحاق (٥٦٦/١ - سيرة ابن هشام) . وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٣٨/٨، والطبرانى (١١٥٧٣) والطحاوى فى شرح المشكل (٤٤٦٧) من طريق ابن إسحاق به .

(٢ - ٢) فى ص : « وهذه آثار ضعيفة لا تقوم بها حجة وأما قوله » .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق ٩٢/١٠ - ٩٨، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٨٦/٩ - ٢٩٠.

التمهيد

جَدْعًا » . فهكذا هو عندَنا فى « الموطَّأ » : « أُوعِىَ » . وكذلك رَواه جماعَةٌ فى غيرِ « الموطَّأ » ، عن غيرِ واحِدٍ مِن سَلَفِ أهلِ العلمِ والفِقْهِ مِن أهلِ الحِجازِ وغيرِهم . ورَوَاه بعضُهم : « وفى الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه » . أو : « أُوعِبَ جَدْعًا »[1] . رَواه هكذا جماعَةٌ أيضًا ، وهذا اللفظُ عندَ أهلِ اللغةِ أوْلَى ؛ لأنَّ الوَعْبَ إيعابُكَ الشىءَ ، تقولُ العربُ : أوْعَبْتُ الشىءَ ، واسْتَوْعَبْتُه ، إذا اسْتَأْصَلْتَه . وأما الجَدْعُ فى كَلامِ العَرَبِ ، فالقَطْعُ للأنفِ والأُذُنِ جميعًا دونَ غيرِهما . هذا أصْلُ اللفظةِ ، يُقالُ منه : رجلٌ أجْدَعُ ، ومَجْدُوعٌ ، وقد جُدِع أنفُه ، وجُدِعَتْ أُذُنُه .

ولا يَخْتَلِفُ العلماءُ أنَّ الأنفَ إذا اسْتُؤْصِل بالجَدْعِ والقطعِ فيه الدِّيَةُ كامِلَةً ؛ مائةٌ مِن الإبلِ ، أو على ما ذكَرْنا مِن مَذاهِبِهم فى الدِّيَةِ على أهْلِ الذَّهَبِ وأهْلِ الوَرِقِ ، ومَذاهِبِهم فى أسْنانِ الإبِلِ فى ذلك . وقد اخْتَلَفوا فى المارِنِ إذا قُطِع ولم يُسْتَأْصَلِ الأنفُ كلُّه ، فذَهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصْحابُهم ، إلى أنَّ فى ذلك الدِّيَةَ كامِلَةً ، ثم إن قُطِع منه بعدَ ذلك شىءٌ ففيه حُكُومَةٌ[2] . قال مالكٌ : الذى فيه الدِّيَةُ مِن الأنفِ أن يُقْطَعَ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى تخريج حديث الباب ص ٥٢٠.

(٢) قال الأزهرى : ومعنى الحكومة فى أرش الجراحات التى ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان فى موضع من بدنه بما يبقى شينه ولا يُبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كان قيمته ألف درهم ، وهو مع =

التمهيد

المارِنُ ، وهو دُونَ العَظْمِ . قال ابنُ القاسِمِ : وسَواءٌ قُطِع المارِنُ مِن العَظْمِ ، أو اسْتُؤْصِلَ الأنفُ مِن العَظْمِ مِن تحتِ العَيْنَيْن ، إنَّما فيه الدِّيَةُ ، كالحَشَفَةِ فيها الدِّيَةُ ، وفى اسْتِئْصالِ الذَّكَرِ الدِّيَةُ . قال ابنُ القاسِمِ : وإذا خُزِم[1] الأنفُ أو كُسِر فَبَرَأ على عَثْمٍ[2] ، ففيه الاجْتِهادُ ، وليس فيه دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ ، وإن بَرَأ على غيرِ عَثْمٍ ، فلا شىءَ فيه . قال : وليس العَمَلُ عندَ مالِكٍ على ما قيل : إنَّ فى كلِّ نافِذَةٍ فى عُضْوٍ مِن الأعضاءِ ، ثُلُثَ دِيَةِ ذلك العُضْوِ . قال : وليس الأنفُ إذا خُزِمَ[3] فبَرَأ على غيرِ عَثْمٍ كالموضِحَةِ تَبْرَأُ على غيرِ عَثْمٍ فتكونُ فيها ديَتُها ؛ لأنَّ تلك جاءَتْ بها السُّنةُ ، وليس فى خَزْمِ الأنفِ أثَرٌ . قال : والأنفُ عَظْمٌ مُنْفَرِدٌ ليس فيه مُوضِحَةٌ . وقال الشافعىُّ فى الأنفِ إذا أُوعِىَ مَارِنُه جَدْعًا الدِّيَةُ .

قال أبو عمرَ : مَارِنُ الأنفِ طَرَفُه ومُقَدَّمُه ، وهو ما لانَ منه ، وفيه جمالُه كلُّه . وقد رُوِى عن مجاهِدٍ ، وعطاءٍ ، أنَّ فى الأنفِ جائِفَةً[4] . قال مجاهدٌ : ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فإن نفَذَتْ فالثُّلُثان[5] . وعن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه

القبس .....

= هذا الشين قيمته تسعمائة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجارح فى الحر عشر ديته . تهذيب اللغة ٤/١١٣، ١١٤.

(١) فى الأصل : « خرم » . والخزم والخرم : الثقب . ينظر اللسان (خ ر م ، خ ز م) .

(٢) على عثم : على غير استواء . اللسان (ع ث م) .

(٣) فى الأصل ، ص : « خرم » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٧) عن عطاء .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٨) .

التمهيد جعَل فى إحْدَى قَصَبَتَي الأنفِ حِقَّتَيْن[1] . وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : إذا كُسِرَ الأنفُ كَسْرًا يكونُ شَيْنًا فسُدُسُ دِيَةٍ . قال : وإنْ هُشِم ، فعَرَضَتْ منه الغُنَّةُ والبَحَحُ[2] وفَسَادُ الكَلامِ ، فنِصْفُ الدِّيَةِ . قال : وإن هُبِرَ المارِنُ فصار مَهْبُورًا ، ففيه ثُلُثُ الدِّيَةِ . قال : وإن لم يكنْ فيه عيبٌ ، ولا غُنَّةٌ ، ولا رِيحٌ تُوجَدُ منه ، فرُبُعُ الدِّيَةِ . قال : وإن ضُرِب أنْفُه فبَرَأ على غيرِ عَثْمٍ ، غيرَ أنَّه لا يَجِدُ ريحًا طَيِّبَةً ولا مُنْتِنَةً ، فله عُشْرُ الدِّيَةِ . قال : وإذا أُوعِيَ جَدْعُه ، ففيه الدِّيَةُ . قال : وما أُصِيبَ منه دُون ذلك ، فبِحِسابِ ذلك .

ذَكَرَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه . وهو مَحْفُوظٌ عنه مِن وُجوهٍ ، ولكنَّ الفقهاءَ على مُخَالفتِه فى ذلك ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك منه على وجهِ الحُكُومَةِ لا على التَّوْقِيفِ .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، أنَّه كان يقولُ : فى الرَّوْثَةِ مِن الأنفِ الثُّلُثُ ، فإذا بَلَغ المارِنُ العَظْمَ ، فالدِّيَةُ وافِيَةٌ ، فإن أُصِيبَتْ مِن الرَّوْثَةِ الأرْنَبَةُ أو غيرُها مالم تَبْلُغِ العَظْمَ ، فبِحسابِ الرَّوْثَةِ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٠) .

(٢) البحح : غلظ فى الصوت وخشونة . اللسان (ب ح ح) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٧١) دون قوله : « فإذا أوعى جدعه . . . » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٠) عن ابن جريج به .

التمهيد

وقال مَعْمَرٌ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهِدٍ: فى رَوْثَةِ الأنفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[1].

وذكَر مَعْمَرٌ، عن رجلٍ، عن عكرمةَ، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الأنفِ إذا جُدِع كلُّه بالدِّيَةِ، وإذا جُدِعَتْ رَوْثَتُه بنصفِ الدِّيَةِ. قال: وقَضَى بذلك عمرُ[2].

وذكَر ابنُ جريجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الأنْفِ إذا جُدِع كلُّه بالعقلِ كامِلًا، وإذا جُدِعَتْ رَوْثَتُه بنصفِ[3] العَقْلِ؛ خَمْسِين مِن الإبلِ، أو عَدْلِها مِن الذهبِ أو الوَرِقِ أو البقرِ أو الشاءِ[4].

قال أبو عمرَ: اتَّفَق مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأَصحابُهم، على أنَّ الأنفَ لا جائِفَةَ فيه، ولا جائِفَةَ عندَهم إلَّا فيما كان فى الجوفِ، وأنَّ الدِّيَةَ تجبُ فى قطعِ مارِنِ الأنفِ، والمارِنُ ما لانَ مِن الأنفِ. كذلك قال الخليلُ[5] وغيرُه، وأَظُنُّ رَوْثَتَه مارِنَه، وأرْنَبَتُه طَرَفُه. وقد قيل: الأرْنَبَةُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٩) عن معمر به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦١) عن معمر به.

(٣) فى النسخ: «فنصف». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٣) عن ابن جريج به.

(٥) العين ٨/ ٢٧١.

التمهيد والرَّوْثَةُ ، والعَرْتَمَةُ طَرَفُ الأنفِ . وأمَّا الهَبْرُ : فهو القَطْعُ فى اللحمِ ، والمهْبُورُ المقْطُوعُ منه ، والهَبْرَةُ بِضْعَةٌ مِن اللَّحْمِ ، والـمَنْخَرَانِ : السَّمَّانِ اللذان يخْرُجُ منهما النَّفَسُ ، والخَياشِيمُ : عِظَامٌ رِقَاقٌ فيما بينَ أعْلَاه إلى الرأسِ ، ويقالُ : الخياشِيمُ عُرُوقٌ فى باطِنِ الأنفِ . والأخْشَمُ : الذى قد مُنِع الشَّمَّ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه الفقهاءُ ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، والكوفيُّون ، ومَن تَبِعَهم : فى الشَّمِّ إذا نَقَص أو فُقِد حُكُومَةٌ . ويَحْتَمِلُ كلُّ ما جاء فى هذا البابِ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومجاهدٍ ، وغيرِهم ، أن يكونَ على وجهِ الحُكُومَةِ ، واللهُ أعلمُ ، فلا يكونُ مُخَالِفًا لما عليه الفقهاءُ فى ذلك .

وأمَّا قولُه فى حديثِنا المذكورِ فى هذا البابِ : « وفى المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » . فالمأْمُومَةُ لا تكونُ إلَّا فى الرَّأْسِ ، وهى التى تَخْرِقُ إلى جِلْدِ الدِّماغِ ، وفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وهو أمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه ، على ما فى كتابِ عمرِو ابنِ حزمٍ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ اليمنِ ، على حسبِ ما ذكَرْنا مِن ذلك فى هذا البابِ ، ويُقالُ للمأمُومَةِ : الآمَّةُ . كذلك يقولُ لها أهْلُ العراقِ ، وقال أهْلُ الحجازِ : المأمومَةُ . وأمَّا الجائِفَةُ ، فكلُّ ما خَرَق إلى الجوفِ مِن بطنٍ أو ظهرٍ أو ثُغْرَةِ النَّحْرِ ، وفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ لا يَخْتَلِفون فى ذلك أيضًا ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، فإن نفَذَتْ مِن جِهَتَيْن فهى

القبس .....

التمهيد

عندَهم جائِفَتان ، وفيهما مِن الدِّيَةِ الثلثَان . واختَلفَ قولُ مالِكٍ فى عَقْلِ المأْمُومَةِ والجائفَةِ ، فقال : عَقْلُهما فى العمدِ والخطأ فى كُلِّ واحدةٍ منهما على العاقلَةِ . وقال أيضًا : إن كان لجانِيهما عمدًا مالٌ ، فالعَقلُ فى مالِه ، فإن لم يكنْ له مالٌ ، فالعقلُ على عاقِلَتِه . وبهذا كان يَأْخُذُ ابنُ كِنَانَةَ . وكان ابنُ القاسِمِ يقولُ : كلُّ مَن أصاب مِن أحَدٍ شيئًا مِن جَسَدِه ، وله مثلُ الذى أصاب ، فلم يكنْ إلى القِصاصِ سَبِيلٌ لسُنَّةٍ مَضَتْ فيه ، فدِيَةُ ذلك على العاقِلَةِ إذا بَلَغ ذلك ثُلُثَ الدِّيَةِ ، عمدًا كان أو خطأً ، مثلَ المَأْمُومَةِ والجائِفَةِ . قال : وكلُّ مَن أصاب شيئًا مِن أحدٍ مِن الناسِ عَمْدًا ممَّا فيه القِصَاصُ ، إلَّا أنَّه ليس له مثلُه ، فلم يُوجَدْ إلى القِصاصِ سَبِيلٌ ، فإنَّ ذلك على الجانِى فى مالِه إن كان له مالٌ ، وإلَّا اتُّبِع به ، مثلَ ديَةِ الرِّجْلِ واليدِ والذَّكَرِ .

قال أبو عمرَ : الذى عليه جمهورُ العلماءِ ، وعامَّةُ الفقهاءِ ، أنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ عَمْدًا ولا اعْتِرافًا ولا صُلْحًا ، ولا تَعْقِلُ عَمْدًا ، ولا تَحْمِلُ مِن ديَةِ الخَطَأِ إلَّا ما جاوَزَ الثُّلُثَ . وقد رُوِىَ عن مالِكٍ مثلُ ذلك كلِّه ، وهو الصحيحُ فى مَذْهَبِه إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : لا يَخْتَلِفون أنَّ الموضِحَةَ فيها خمسٌ مِن الإبِلِ ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ أيضًا ، والموضِحَةُ عندَهم هى التى تُوضِحُ عن العَظْمِ وتُبرِزُه حتى يُنْظَرَ إليه ، فى الرأسِ خاصَّةً ، ولا تكونُ فى البَدَنِ

القبس .....

التمهيد

مُوضِحَةٌ بحالٍ . وعلى ذلك جماعَةُ الفقهاءِ إلَّا الليثَ بنَ سعدٍ فإنَّه قال : الموضِحَةُ تكونُ فى الجسدِ أيضًا . وقال الأوزاعِىُّ : الموضِحَةُ فى الوجهِ والرأسِ سَوَاءٌ . قال : وهى فى جِرَاحَةِ الجَسَدِ على النصفِ ممَّا فى جراحَةِ الرأسِ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والبَتِّىُّ ، وأصْحابُهم ، أنَّ المُوضِحَةَ لا تكونُ إلَّا فى الوَجْهِ والرأسِ ، ولا تكونُ الجائِفَةُ إلَّا فى الجَوْفِ[1] . وقال الشافعىُّ ، وأبو يُوسُفَ : لا تكونُ الموضِحَةُ ، ولا المُنَقِّلَةُ ، ولا الهاشِمَةُ ، ولا السِّمْحاقُ ، ولا الباضِعَةُ ، ولا المُتَلَاحِمَةُ ، ولا الدَّامِيَةُ ، إلَّا فى الرأسِ ، والجَبْهَةِ ، والصُّدْغَيْنِ ، واللَّحْيَيْنِ ، ومَوْضِعِ اللحمِ[2] مِن اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ . وقال الشافعىُّ : كلُّ جُرْحٍ عندَ الوجهِ والرأسِ ففيه حُكُومَةٌ ، إلَّا الجائِفَةَ ، ففيها ثُلُثُ النَّفْسِ . وقال مالِكٌ : المأْمُومَةُ ، والمُنَقِّلَةُ ، والمُوضِحَةُ ، لا تكونُ إلَّا فى الرأسِ والوجهِ ، ولا تكونُ المأْمُومَةُ إلَّا فى الرأسِ خاصَّةً إذا وَصَل إلى الدِّمَاغِ . قال : والموضِحَةُ ما تكونُ فى جُمْجُمَةِ الرأسِ ، وما دُونَها فهو مِن العُنُقِ ليس فيه مُوضِحَةٌ . قال مالكٌ : والأنفُ ليس مِن الرأسِ ، فليس فيه مُوضِحَةٌ ، وكذلك اللَّحْىُ الأسْفَلُ ، ليس فيه مُوضِحَةٌ . وقال مالكٌ : فى الخَدِّ مُوضِحَةٌ ، فإن شَانَتِ الوَجْهَ

القبس .....

(١) فى ص : « الوجه » .

(٢) فى ص : « العظم » .

التمهيد

زِيدَ فى الأَرْشِ[1] ، فإن لم تَشِنْ لم يُزَدْ على أَرْشِ الموضِحَةِ ، وذلك على الاجْتِهادِ . قال : ولم يَأْخُذْ مالكٌ بقولِ سليمانَ بنِ يَسَارٍ فى مُوضِحَةِ الوجهِ[2] ، أنَّه يُزَادُ فيها لشَيْنِها ما بينَها[3] وبينَ نصفِ عَقْلِها . قال مالكٌ : وما سَمِعْتُ أحَدًا قالَه غيرَه . وقال أشْهَبُ : لا يُزادُ لشَيْنِها شىءٌ ، كانت فى الوجهِ أو فى الرَّأْسِ . قال مالكٌ : والجائِفَةُ : ما أفْضَتْ إلى الجَوْفِ . وقال ابنُ القاسِمِ : حَدُّ الموضِحَةِ ما أفْضَى إلى العَظْمِ ولو بقَدْرِ إبْرَةٍ ، كانت فى الوجهِ أو فى الرَّأْسِ . والمُنَقِّلَةُ : التى يَطيرُ فَرَاشُهَا[4] مِن العَظْمِ وإنْ قَلَّ ، ولا تَخْرِقُ إلى الدِّماغِ ، إذا اسْتُوقِنَ أنَّه مِن الفَرَاشِ . والجائِفَةُ : ما أفْضَى إلى الجوفِ ولو بمَدْخَلِ إبْرَةٍ . قال : فإن نَفَذَتْ مِن الجانِبِ الآخَرِ ، ففيها ثُلُثا الدِّيَةِ . وهو أحْسَنُ قولِ[5] مالِكٍ .

قال أبو عمرَ : لا خِلاف أنَّ المُنَقِّلَةَ فيها خمسَ عَشْرَةَ مِن الإبِلِ ، ولا تكونُ إلَّا فى الرأْسِ . قال أشْهَبُ : وكلُّ ما ثُقِبَ منه ، فوَصَل إلى الدِّمَاغِ ، فهو مِن الرأسِ . وقال أشْهَبُ ، وابنُ القاسِمِ : ليس فى مُوضِحَةِ الجَسَدِ

القبس .....

(١) الأرش من الجراحات : ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : هو دية الجراحات . اللسان (أ ر ش) .

(٢) فى الأصل ، م : « للوجه » .

(٣) فى النسخ : « بينك » . والمثبت مما سيأتى فى الموطأ (١٦٦٢) .

(٤) فَراش الدماغ بالفتح : عظام رقيقة تبلغ القحف ، الواحدة فراشة مثال سَحاب وسحابة . المصباح المنير (ف ر ش) .

(٥) فى ص : « قولى » .

التمهيد ومُنَقِّلَتِه ومَأْمُومَتِه إلَّا الاجْتِهادُ .

قال أبو عمرَ : كذلك مَذْهَبُ الشافعيِّ والعِراقِيِّين ، أنَّ فيها حُكُومَةً ، وليس عند مالكٍ وأصحابِه فى الدَّامِيَةِ ، والبَاضِعَةِ ، والسِّمْحَاقِ ، والمِلْطَاةِ[1] ، دِيَةٌ ، فإن بَرِئَتْ على غيرِ شَيْنٍ ، فلا شىءَ فيها عندَهم ، وإن بَرِئَتْ على شَيْنٍ ، ففيها الاجْتِهادُ .

واتَّفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، أنَّ مَن شَجَّ رجلًا مَأْمُومَتَيْن ، أو مُوضِحَتَيْن ، أو ثلاثَ مَأْمُوماتٍ ، أو مُوضِحاتٍ ، أو أكْثَرَ فى ضَرْبِه ، أنَّ فيهِنَّ دِيَتَهُنَّ كلِّهِنَّ ، وإنِ انخَرَقَتْ فصارَتْ واحِدَةً ، ففيها دِيَةٌ واحِدَةٌ .

واتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، والأوزاعيُّ ، على أنَّه ليس فيما دُونَ الموضِحَةِ مِن الشِّجاجِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ[2] ، إنَّما فيه حُكُومَةٌ . قال مالكٌ : ولم يَعْقِلْ رسولُ اللهِ ﷺ فيما دُونَ الموضِحَةِ مِن جِراحِ الخَطَأِ عَقْلًا مُسَمًّى . قال مالكٌ : وهو الأمرُ المجْتَمَعُ عليه .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِى اللهُ عنه أنَّه قَضَى فى التَّرْقُوَةِ بجَمَلٍ ، وفى الضِّلَعِ بجَمَلٍ[3] . وعن علىٍّ فى السِّمْحاقِ أربعةٌ مِن

القبس .....

(١) فى ص : « الملطاية » . والمِلطَى بالقصر والمِلْطاة : القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحْمِه ، تمنعُ الشَّجة أن توضِح ، وهى من لطيت بالشىء ، أى لصقت به ، فتكون الميم زائدة . النهاية ٤/٣٥٦ .

(٢) فى ص : « مقدور و » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٧٨، ١٧٦٠٨) .

التمهيد

الإبلِ[1] . وبه قال الحسنُ بنُ صالِحٍ . وعن زيدِ بنِ ثابِتٍ فى العَيْنِ القائِمَةِ إذا طَفِئت بمائةِ دينارٍ[2] . وهذا كلُّه مَحْمُولٌ عندَ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، على أنَّ ذلك كان منهم على وجهِ الحُكُومَةِ لا على التَّوْقِيفِ .

والموضِحَةُ عندَ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهم ، فى الذَّقَنِ وما فوقَه مِن اللَّحْيِ الأسفلِ وغيرِه ، خِلافُ قولِ مالِكٍ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ : ما فوق الذَّقَنِ مِن الرَّأْسِ ، فلا يُغَطِّيه المحرمُ[3] . وذلك عندَهم مَحْمُولٌ على أنَّه أراد الذَّقَنَ وما فوقَه ، بدليلِ الإجماعِ على أنَّ المحرمَ لا يُغَطِّى ذَقَنَه كما لا يُغَطِّى وَجْهَه . قالوا : وذلك نحوُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] . وإنَّما أراد الأعناقَ وما فوقَها . قالوا : وإذا كان ذلك مِن الوجْهِ ، وَجَب أن تكونَ فيه مُوضِحَةٌ . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : قولُ الليثِ لا مَعْنَى له ؛ فى قولِه : الموضِحَةُ فى الجسدِ ؛ لأنَّ ما فى البدنِ لا يُسَمَّى شِجاجًا ، وإنَّما يُسَمَّى شَجَّةً ما كان فى الرأسِ . قال : ويُسَمَّى ما فى البَدَنِ جِراحَةً .

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « وفى العينِ خمسون » . فأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ مَن فُقِئَتْ عَيْنُه خطأً ، أنَّ فيها نصفَ الدِّيَةِ ؛ خمسون مِن

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠، ١٧٣٤١).

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٦١).

(٣) تقدم فى الموطأ (٧٣٠).

التمهيد

الإبِلِ أو عَدْلُها مِن الذهبِ والوَرِقِ ، على حسبِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه عنهم فى هذا البابِ . واخْتَلَفوا فى الأعورِ تُفْقَأُ عينُه الصحيحةُ خَطَأً ؛ فقال مالكٌ ، والليثُ بنُ سعدٍ : فيها الدِّيَةُ كامِلَةً . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[1] . قال مالكٌ : ومَن كان ذاهِبَ السمعِ مِن إحْدَى أُذُنَيْه ، فضَرَب إنسانٌ[2] الأُذُنَ الأُخْرَى ، فذَهَب[3] سَمْعُه ، فعليه نِصْفُ الدِّيَةِ ، وكذلك الرِّجْلَيْنِ واليَدَيْنِ ، إذا قطَع إنسانٌ الباقِيَةَ منهما ، فعليه نصفُ الدِّيَةِ . قال ابنُ القاسِمِ : وإنَّما قال ذلك مالِكٌ فى عَيْنِ الأعْوَرِ وحدَها دُونَ غيرِها . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُهما ، والثورىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : فى عينِ الأعْوَرِ إذا فُقِئَتْ خطأً نصفُ الدِّيَةِ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ القِصاصَ فيها إذا كانت عمدًا بعينٍ واحدةٍ ، فكذلك يَجِبُ أن تكونَ دِيَتُها فى الخطأِ دِيَةَ عينٍ واحِدَةٍ . واحْتَجُّوا بكتابِ النبىِّ ﷺ الذى كتَبه لعمرِو بنِ حزمٍ : « وفى العينِ خَمْسُون ، وفى اليدِ خَمْسُون ، وفى الرِّجْلِ خَمْسُون » . ولم يَخُصَّ عينًا مِن عينٍ ، ولا يَدًا مِن يَدٍ ، ولا رِجْلًا مِن رِجْلٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسِمِ الأنبارىُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى أبو عكرمةَ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٧.

(٢) فى الأصل، م: «الإنسان».

(٣) فى ص: «فأذهب»، وفى م: «فأذهل».

التمهيد

الضَّبِّيُّ ، قال : تقَدَّم إلى الشعبيِّ رجلٌ (١ فى رجلٍ ١) ضَرَب عَيْنَ رجلٍ فاحْمَرَّتْ(٢) ، فَدَمَعَتْ ، فشَرِقَتْ ، فاغْرَوْرَقَتْ ، فقال الشعبيُّ : يُحْكَمُ فيها ببيتِ الراعِى(٣) :

لهـا أمْرُها حتى إذا ما تبَوَّأَتْ بأخفافِها مَـأْوَى(٤) تبـوَّأ مَضْجَعَا

قال أبو عكرمةَ : ومَعْناه أنَّ العينَ يُنْتَظَرُ بها أنْ تَبْلُغَ غايَةَ ما تَنْتَهِى إليه ، ثم يُقْضَى فيها حِينَئِذٍ .

قال أبو عمرَ : وكذلك السُّنَّةُ فى الجِراحِ كلِّها عندَ مالِكٍ وأصْحابِه ، وأبى حنيفةَ وأصْحابِه ، والثورىِّ ، والحسنِ بنِ حَىٍّ ، لا يُقْتَصُّ عندَهم مِن جُرْحِ عمدٍ ، ولا يُودَى جُرْحُ خطأٍ ، حتى يَبْرَأَ ويُعْلَمَ ما يئولُ إليه . وأجاز الشافعىُّ القِصاصَ قبلَ البُرْءِ إذا سَأل ذلك المجرُوحُ ، فإن زاد ذلك ، وآلَ إلى ذَهابِ عُضْوٍ أو نفسٍ ، كان فيه الأَرْشُ والدِّيَةُ . وهذه مسألةٌ فيها ضُرُوبٌ مِن الاعْتِراضِ والحِجاجِ للفَرِيقَيْن ، ليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِ شىءٍ مِن ذلك .

وذكَر بعضُ أهلِ اللغةِ عن العربِ : لَطَمَه فشَرِق الدمُ فى عَيْنِه ، إذا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ص : « فأجهرت » .

(٣) ديوانه ص ١٦٥ .

(٤) فى ص : « مرعى » .

التمهيد احْمَرَّتْ ، وشَرِق الثوبُ بالصِّبْغِ ، إذا احْمَرَّ واشْتَدَّت حُمْرَتُه .

وذكَرَ الأصْمَعِيُّ أنَّ رجلًا لَطَم رَجُلًا فاشْرَوْرَقَت عينُه واغْرَوْرَقَتْ ، فقَدِم إلى الشعبيِّ ، فقال :

لها أمْرُها حتى إذا ما تَبَوَّأت بأخْفَافِها مَأْوًى تبوَّأ مَضْجَعا

وأمَّا قولُه : « فى اليَدِ خَمْسُون ، وفى الرِّجْلِ خَمْسُون » . فأمْرٌ مُجْتَمَعٌ عليه أيضًا ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى اليَدِ تُقْطَعُ مِن الساعِدِ ؛ فقال مالكٌ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبى ليلى : فى اليَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وسَواءٌ قُطِعَتْ مِن الساعِدِ ، أو قُطِعَتِ الأصابعُ ، أو قُطِعَتِ الكَفُّ . وروَى بِشْرُ بنُ الوليدِ ، عن أبى يُوسُفَ مثلَ ذلك . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ فى رِوايَةِ محمدٍ عنه ، فى رجلٍ قَطَع يَدَ رجلٍ مِن نصفِ الساعِدِ ، أنَّ فى اليَدِ نصفَ الدِّيَةِ ، وفيما قطَع مِن السَّاعِدِ حُكُومَةٌ . وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ . واتَّفَق مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، أنَّ اليَدَ الشَّلَّاءَ إنَّما فيها حُكُومَةٌ . والقولُ فى الرِّجْلِ كالقولِ فى اليدِ سواءً .

وكذلك اتَّفَقوا فى أنَّ الأسنانَ كلَّها سَواءٌ ، وأنَّ دِيَةَ كلِّ واحِدٍ منها[1] خَمْسٌ مِن الإبلِ ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وأمَّا ما رَوَى مالكٌ فى « موطئِه »[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، أنَّ عمرَ قَضَى

القبس .....

(١) فى الأصل : « منهما » .

(٢) الموطأ (١٦٦٩) .

التمهيد

فى الأضْراسِ ببعيرٍ بَعِيرٍ ، وأنَّ معاويةَ قَضَى فيها بخمسةِ أبْعِرَةٍ خمسةِ أبْعِرَةٍ ، وأنَّ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ قال : لو كُنْتُ أنا لَجَعَلْتُ فى الأضراسِ بَعِيرَيْن بَعِيرَيْن ، فتلك الدِّيَةُ سَوَاءٌ . فإنَّ المعنى فى ذلك أنَّ الأضراسَ عشرون ضِرسًا ، والأسنانَ اثنا[1] عشَرَ سِنًّا ؛ أربعُ ثنايا ، وأربعُ رَبَاعِيَاتٍ ، وأرْبَعُ أنيابٍ ، فعلى[2] قولِ عمرَ تصيرُ الدِّيَةُ ثمانين بَعِيرًا ؛ فى الأسنانِ خمسةٌ خمسةٌ ، وفى الأضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ ، وعلى قولِ معاويةَ : فى الأضرَاسِ والأسنانِ خمسةُ أَبعِرَةٍ ، خمسةُ أبعِرَةٍ ، فتَصِيرُ الدِّيَةُ ستِّين ومائةَ بعيرٍ ، وعلى قولِ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ : بَعِيرَيْن بَعِيرَيْن فى الأضراسِ ، وهى عِشْرُون ضِرْسًا ، يجبُ لها أربعون بعيرًا ، وفى الأسنانِ خمسةُ أبعِرَةٍ خمسةُ أبعِرَةٍ ، فذلك ستُّون بَعِيرًا تَتِمَّةُ المائَةِ بَعِيرٍ ، وهى الدِّيَةُ كامِلَةً مِن الإبلِ ، والاخْتِلافُ بينهم إنَّما هو فى الأضراسِ لا فى الأسنانِ على ما ذكَرتُ لك ، واختلافُ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين فى دياتِ الأسنانِ ، وتَفْضِيلِ بعضِها على بعضٍ كثيرٌ جِدًّا ، والحجَّةُ قائِمَةٌ لما ذَهَب إليه الفقهاءُ ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورىُّ ، بظاهِرِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبِلِ » . والضِّرْسُ سِنٌّ مِن الأسنانِ .

القبس .....

(١) فى النسخ : « اثنى » .

(٢) بعده فى ص : « هذا » .

التمهيد

وكذلك اختلافُ الفقهاءِ فى قطع اليدِ الناقصةِ الأصابعِ ، وفيمن قَطَع الأَصابعَ ، أو بعضَها ، ثم قَطَع الكَفَّ ، ونحوُ ذلك مِن المسائِلِ النوازِلِ كثيرةٌ جِدًّا ، وكذلك اخْتِلافُهم فى السِّنِّ السَّوْداءِ ، وفيمَن ضَرَبَ سِنَّ رجلٍ فاسْوَدَّتْ ، أو عينَه فابيَضَّت ، وفى السِّنِّ تُقْلَعُ ثم تَنْبُتُ ، كثيرٌ أيضًا جدًّا ، ولو تَقَصَّيْنا ذلك كلَّه ، وما كان مثلَه لخرجْنا به عن حَدِّ ما له قَصَدْنا ، وقد ذكَرْنا ما فى حديثِ مالكٍ مِن المعانِى ، وبَسَطْناها ، وأضْرَبْنا عَمَّا سِوَى ذلك ممَّا فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، مِن غيرِ رِوايةِ مالِكٍ ، لوُقُوفِنا عندَ شَرْطِنا . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدثنا الشافعىُّ ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا غالِبٌ التَّمَّارُ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « فى الأصابعِ عشرٌ عشرٌ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن غالِبٍ التَّمَّارِ ، عن مسروقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ . وتابَعَه شعبةُ على

القبس .....

(١) الشافعى فى السنن المأثورة (٦١٩) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٢، وأحمد ٣٩٦/٣٢ (١٩٦٢٠) ، وأبو يعلى (٧٣٣٥) ، والدارقطنى ٣/ ٢١١، والبيهقى ٩٢/٨ من طريق ابن علية به .

التمهيد

ذلك[1] .

ورواه سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن غالِبٍ التَّمَّارِ ، عن حُمَيْدِ بنِ[2] هلالٍ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى . فزاد فى الإسْنادِ حميدَ بنَ هِلَالٍ .

ذكَره أبو داودَ[3] ، عن إسحاقَ بنِ إسماعيلَ ، عن عَبْدَةَ بنِ سليمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن غالِبٍ التَّمَّارِ ، عن حميدِ بنِ هلالٍ ، عن مسروقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى .

وخالَفَه عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ ، فرَواه عن ابنِ أبى عَرُوبَةَ بمثلِ إسنادِ شعبةَ وابنِ عُلَيَّةَ .

حدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن غالِبٍ التَّمَّارِ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن أبى موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَضَى فى الأصابعِ سواءً ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ[4] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) بعده فى ص : « أبى » .

(٣) أبو داود (٤٥٥٦) .

(٤) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٤٩/٧ عن عبد الوهاب به .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا أبو الوليدِ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن غالبٍ التَّمَّارِ ، عن مَسْرُوقِ بنِ أوسٍ ، عن الأَشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الأصابعُ سواءٌ » . قلتُ : عشرٌ عشرٌ ؟ قال : « نعم » . قال أبو داودَ : رَواه محمدُ ابنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ[1] ، عن غالِبٍ ، قال : سمِعتُ مَسْرُوقَ بنَ أوسٍ[2] .

وحدثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ العِجْلِيُّ ، قال : أخبَرنا حسينٌ المعَلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَه إلى الكعبةِ : « فى المواضِحِ خمسٌ خمسٌ مِن الإبلِ ، وفى الأصابعِ عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ »[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا زُهَيْرُ بنُ حربٍ أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « سعيد » .

(٢) أبو داود (٤٥٥٧) . وأخرجه أحمد ٣٢/٣٢١ (١٩٥٥٠) ، والدارمى (٢٤١٤) ، وابن حبان (٦٠١٣) ، والدارقطنى ٣/ ٣١١ ، والبيهقى ٨/٩٢ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ١١/ ٢٦٤ ، ٥٢٥ (٦٦٨١ ، ٦٩٣٣) من طريق حسين المعلم به .

التمهيد

هارونَ[1] ، قال : أخبَرنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال : « فى الأسنان خَمسٌ خمسٌ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ ، قال : حدثنا المُقَدَّمِيُّ[3] محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سواءٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عَرُوبَةَ ، [4]عن مَطَرٍ[4] ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فى المواضِحِ خمسٌ مِن الإبلِ ، والأسنانُ سَواءٌ ، خمسٌ خمسٌ مِن الإبِلِ ، والأضراسُ سَوَاءٌ ، عشرٌ عشرٌ »[5] .

قال أبو عمرَ : هكذا وقَع عندَه : « والأضراسُ » . وهو خطأٌ ، وإنَّما هو : « والأصابعُ سَواءٌ ، عشرٌ عشرٌ » . وهذا مَحْفُوظٌ فى هذا الحديثِ وغيرِه لا يُخْتَلَفُ فيه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ

القبس .....

(١) فى م : « مروان » .

(٢) أبو داود (٤٥٦٣) .

(٣) فى ص : « المقدس » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٤.

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٤٢، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارقطنى ٣/ ٢١٠، والبيهقى ٨/ ٨٩ من طريق سعيد به .

التمهيد عطاءٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن مطرٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «في المواضِحِ خمسٌ خمسٌ مِن الإبِلِ، والأصابعُ كلُّها سواءٌ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبِلِ»[1].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ السَّبِيعِيُّ الحلبيُّ بدِمَشْقَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ الصُّوفيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «هذه وهذه سواءٌ». وأشار إلى الخِنْصَرِ والإبهامِ[2].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، قال: أخبَرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن شعبةَ، عن قَتَادَةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هذه وهذه سواءٌ». يعني الإبهامَ والخِنْصَرَ[3].

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا بكرُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي ٨/٨١ من طريق عبد الوهاب به.

(٢) البغوي في الجعديات (٩٦١).

(٣) أبو داود (٤٥٥٨). وأخرجه النسائي (٤٨٥٩) من طريق يزيد بن زريع به.

التمهيد

حَمَّادٍ ، قالا : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذه وهذه سَوَاءٌ » . يعنى الخِنْصَرَ والإبهامَ[1] .

وقرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « هذه وهذه سواءٌ » . يعنى الإبهامَ ، والخِنْصَرَ ، والضِّرْسَ ، والثَّنِيَّةَ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عباسٌ العَنْبَرِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ ، قال : حدَّثنى شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الأصابعُ سَوَاءٌ ، والأسنانُ سواءٌ ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ ، هذه وهذه سواءٌ » . قال أبو داودَ : ورَواه النَّضْرُ ابنُ شُمَيْلٍ ، عن شعبةَ ، بمعنى عبدِ الصَّمَدِ . حدَّثنا الدَّارِمِيُّ أبو جعفرٍ ، حدَّثنا النضرُ[3] .

التمهيد .....

(١) أخرجه البيهقى ٨/٩٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٥٨) . وأخرجه أحمد ٣/٤٥٣ (١٩٩٩) ، والترمذى (١٣٩٢) ، والنسائى (٤٨٦٢) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه البيهقى ٨/٩٠ من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٠) ، وابن الجارود (٧٨٣) من طريق عبد الصمد به .

(٣) أبو داود (٤٥٥٩) .

التمهيد

قال أبو داودَ : وحدَّثنا محمدُ بنُ حاتِمِ بنِ بزيعٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ ابنُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا أبو حمزةَ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأسنانُ سَوَاءٌ ، والأصابعُ سَوَاءٌ »[1] .

قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ محمدِ بنِ أبانِ بنِ صالحٍ ، حدَّثنا أبو تُمَيْلَةَ ، عن يَسَارٍ[2] المُعَلِّمِ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جَعَل رسولُ اللهِ ﷺ أصابعَ اليَدَيْن والرِّجْلَيْن سواءً[3] .

قال أبو عمرَ : على هذه الآثارِ جماعَةُ فقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ أهلِ العِلْمِ ؛ أنَّ الأصابعَ كلَّها سَوَاءٌ ، دِيَةُ كلِّ واحِدٍ منها عَشرٌ عَشرٌ مِن الإبِلِ ، لا يُفَضَّلُ منها شيءٌ على شيءٍ ، وأنَّ الأَسنانَ كلَّها سواءٌ ؛ الثَّنايَا والأضراسَ والأنيابَ ، فى كلِّ واحِدٍ منها خمسٌ خمسٌ مِن الإبلِ ، لا يُفَضَّلُ شيءٌ منها على شيءٍ ، على ما فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ ، وقد رُوِى عن بعضِ

القبس .....

(١) أبو داود (٤٥٦٠) ، وأخرجه أحمد ٣٨١/٤ (٢٦٢٤) ، والبيهقى ٩٠/٨ من طريق على ابن الحسن به ، وأخرجه أحمد ٣٧٨/٤ (٢٦٢١) من طريق أبى حمزة به .

(٢) فى سنن أبى داود : « حسين » ، وفى السنن الكبرى : « شيبان » ، وفى نسخة منه : « سيار » .
وقال المزى : وقع فى رواية اللؤلؤى : عن حسين المعلم . وهو وهم ، وفى باقى الروايات : عن يسار المعلم . وهو الصواب . ورواه اللؤلؤى عن أبى داود فى كتاب « التفرد » على الصواب . تحفة الأشراف ٥/ ١٧٦، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه البيهقى ٩٢/٨ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٤٥٦١) .

التمهيد

السَّلَفِ مِن الصحابةِ تَفْضِيلُ الثَّنايَا ومُقَدَّمِ الفمِ . وعن طاوسٍ ، وسعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، وعطاءٍ ، فى دِيَةِ الأسنانِ خِلافٌ لهذه الآثارِ[1] ، ولا مَعْنَى لقولهم ؛ لأنَّ السُّنةَ التى فيها الحُجَّةُ ثَبَتَتْ[2] بخِلافِه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو[4] بنُ مسلمٍ ، أنَّه سَمِع طاوسًا يُفَضِّلُ النَّابَ أعلَى الفَمِ وأسفلَه على الأضراسِ ، وأنَّه قال : فى الأضراسِ صِغارُ الإبلِ .

قال[5] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : قال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : قَضَى عمرُ بنُ الخطابِ فيما أقبَلَ مِن الفَمِ ، أعْلَى الفَمِ وأسْفَلَه بخمسِ قَلائِصَ ، وفى الأضراسِ ببَعِيرٍ بعيرٍ ، حتى إذا كانَ معاويةُ وأُصِيبَتْ أضراسُه ، قال : أنا أعْلَمُ بالأضراسِ مِن عمرَ . فقَضَى فيها بخمسٍ خمسٍ . قال سعيدٌ : فلو أُصِيب الفَمُ كلُّه فى قضاءِ عمرَ لنَقَصَتِ الدِّيَةُ ، ولو أُصِيب فى قضَاءِ معاويةَ لزادتِ الدِّيَةُ ، ولو كنتُ أنا لجَعَلْتُ فى الأضراسِ بَعِيرَيْن بعِيرَيْن ، فذلك الدِّيَةُ كامِلَةً .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٨) عن عطاء .

(٢) فى الأصل ، م : « تثبت » .

(٣) عبد الرزاق (١٧٥٠٥) .

(٤) فى الأصل ، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٣ .

(٥) عبد الرزاق (١٧٥٠٧) .

التمهيد

ورَوَى مالكٌ[1] ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن أبى غَطَفانَ ، أنَّ مَرْوانَ أرسَلَه إلى ابنِ عباسٍ يَسْأَلُه ماذا جُعِل فى الضِّرْسِ ؟ فقال : فيه خمسٌ مِن الإبلِ . قال : فرَدَّنى إلى ابنِ عباسٍ ، فقال : أتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : لو أنَّك لا تَعْتَبِرُ ذلك إلَّا بالأصابعِ ؛ عَقْلُها سَوَاءٌ .

وذكَر الثورىُّ ، عن أزهَرَ بنِ مُحارِبٍ ، قال : اخْتَصَم إلى شُريحٍ رجلان ، أصاب أحَدُهما ثَنِيَّةَ الآخَرِ ، وأصاب الآخَرُ ضِرْسَه ، فقال شريحٌ : الثَّنِيَّةُ وجمالُها ، والضِّرْسُ ومَنْفَعَتُه ، سِنٌّ بسِنٍّ ، قُومَا[2] .

قال أبو عمرَ : على هذا العملُ اليومَ فى جميعِ الأمصارِ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، أخبرنا معمرٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كتَبَ لهم كِتابًا فيه : « وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبلِ » .

وذكَر ابنُ وهبٍ[4] ، قال : أخبَرنى يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قرأْتُ كِتابَ رسولِ اللهِ ﷺ الذى كتَبه لعمرِو بنِ حزمٍ حينَ بعَثَه على

.....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٦٧١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٨) عن الثورى به .

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٨٨) .

(٤) ابن وهب فى موطئه (٥٠٩) .

التمهيد

نَجْرَانَ ، وكان الكِتابُ عندَ أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، فكَتَب رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا بيانٌ مِنَ اللهِ ورسولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ » . فكتَبَ الآياتِ منها حتى بَلَغ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة : ١ - ٤] . ثم كتَب : « هذا كِتابُ الجِراحِ فى النفسِ مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى الأنفِ إذا أُوعِى جَدْعًا مائةٌ مِن الإبلِ ، وفى العينِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى الأُذُنِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى اليدِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى الرِّجْلِ خمسون مِن الإبلِ ، وفى كُلِّ إصبَعٍ مِمَّا هنالك عشرٌ مِن الإبلِ ، وفى المأمُومَةِ ثُلُثُ النفسِ ، وفى الجائِفَةِ ثُلُثُ النفسِ ، وفى المُنَقِّلَةِ خمسَ عَشْرَةَ ، وفى المُوضِحَةِ خمسٌ مِن الإبلِ ، وفى السِّنِّ خمسٌ مِن الإبلِ » . قال ابنُ شهابٍ : فهذا الذى قرأْتُ فى الكتابِ الذى كتَبه رسولُ اللهِ ﷺ عندَ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه مُجْتَمَعٌ عليه ، إلَّا ما ذكَرْتُ لك مِن الثَّنَايا والأضْرَاسِ ، وأمَّا الأُذُنُ ؛ فمنهم مَن حَمَله على السمعِ ، ومنهم مَن جَعَله الأُذُنَ ، وهذا اخْتِلافٌ ، فأمَّا مالكٌ فقال : فى الأُذُنَيْن حُكُومةٌ ، وفى السمعِ الدِّيَةُ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثورِىُّ ، والليثُ : فى الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وفى السمعِ الدِّيَةُ . ورُوِى عن عمرَ وعلىٍّ فى الأُذُنَيْنِ مثلُ ذلك[1] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٨٩، ١٧٣٩٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٥٣.

الموطأ

العملُ فى الدِّيَةِ

١٦٤٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قوَّم الدِّيَةَ على أهلِ القُرَى ، فجعَلها على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ .

قال مالكٌ : فأهلُ الذهبِ أهلُ الشامِ وأهلُ مصرَ ، وأهلُ الوَرِقِ أهلُ العراقِ .

مالكٌ ، أنه سمِع أن الدِّيَةَ تُقطَعُ فى ثلاثِ سنين أو أربعِ سنين .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ ، على ما رَواه سليمانُ بنُ داودَ ، عن الزهرىِّ ، فى الصدقاتِ والدِّيَاتِ ، فطويلٌ[1] ، وقد ذكَرْنا منه فى بابِنا هذا ما وافَقَه ، وسنَذْكُرُه بتمامِه فى غيرِ هذا الموضِعِ إن شاء اللهُ .

الاستذكار

بابُ العملِ فى الدِّية

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قَوَّم الديةَ على أهلِ القُرى ، فجعَلها على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ . قال مالكٌ : وأهلُ الذهبِ أهلُ الشامِ وأهلُ مصرَ ، وأهلُ الوَرِقِ أهلُ العراقِ . قال مالكٌ : وسمِعتُ أن الديةَ تُقطعُ فى ثلاثِ سنينَ أو أربعِ سنينَ .

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٢٢، ٥٢٣.

الموطأ

قال مالكٌ : والثلاثُ أحبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُقبَلُ مِن أهلِ القُرَى فى الدِّيَةِ الإبلُ ، ولا مِن أهلِ العمودِ الذهبُ ولا الورِقُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ الورِقُ ، ولا مِن أهلِ الورِقِ الذهبُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمعُ عليه عندَنا ، أنه لا يُقبلُ مِن أهلِ القُرى فى الدِّيةِ الإبلُ ، ولا من أهلِ العَمودِ الذهبُ ولا الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الوَرِقِ الذهبُ[1] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف على[2] عمرَ رضِى اللهُ عنه فى تقويمِ الدِّيَةِ ؛ فروَى أهلُ الحجازِ عنه أنه [3]قَوَّمها - كما ذكَر مالكٌ عنه - اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ مِن الوَرِقِ . وروَى أهلُ العراقِ عنه ، أنه[3] قَوَّمها - وبعضُهم يقولُ : جعَلها - عشَرةَ آلافِ درهمٍ .

وروَى ابنُ المباركِ ، وعبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن عمرِو بنِ عبدِ اللهِ ، عن عكرمةَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى بالدِّيةِ على أهلِ القُرى اثنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ[4] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠٧ - ٢٣١٠) .

(٢) فى الأصل ، م : «عن» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٥/٩ عن ابن المبارك به .

التذكار

وروَى هُشيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قَوَّم الإبلَ فى الدِّيَةِ مائةً مِن الإبلِ ، وقوَّم كلَّ بعيرٍ بمائةٍ وعشرين درهمًا ؛ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ[1] .

وأما روايةُ أهلِ العراقِ فى ذلك عن عمرَ ؛ فروَى وكيعٌ ، عن ابنِ أبى ليلى ، أنه حدَّثه عن الشعبىِّ ، عن [2]عَبيدةَ السَّلمانىِّ[2] ، قال : وضَع عمرُ الدِّياتِ ؛ فوضَع على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ عشَرةَ آلافِ درهمٍ ، وعلى أهلِ الإبلِ مائةً مِن الإبلِ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَى بقرةٍ مُسِنَّةٍ ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفَى شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ[3] .

قال أبو عمرَ : لم تختلفِ الرِّواياتُ عن عمرَ فى الذهبِ أن الدِّيَةَ منه ألفُ دينارٍ ، ولا اختَلف فيه العلماءُ قديمًا ولا حديثًا ، وقد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ فى كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ[4] . وقد جاء عن عمرِو بنِ شعيبٍ خلافُ ذلك ولا يَصِحُّ ، وسنذكرُه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

وأما الوَرِقُ ، فالاختلافُ[5] فى مبلغِ الدِّيَةِ منه قديمًا وحديثًا ، وليس

.....

(١) تقدم ص٥٣١.

(٢ - ٢) فى الأصل : «عبادة الشيبانى» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٧/٩ عن وكيع به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٥) فى م : «فلا اختلاف» .

لأهلِ العراقِ فيه شيءٌ غيرُ ما ذكَروا عن عمرَ ، و[1] مع أهلِ الحجازِ فيه أثرٌ[2] عن النبيِّ ﷺ .

الاستذكار

رواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، قال : قضَى النبيُّ ﷺ لرجلٍ مِن الأنصارِ قتَله مولًى لبنى عَدِيٍّ بالدِّيةِ اثنىَ عشَرَ ألفَ درهمٍ ، وفيهم نزلَت : ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[3] [التوبة : ٧٤] .

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ ، فأسنَده عن عمرِو ابنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى بالديَةِ فى الخطأِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ[4] .

ورُوى عن[1] عثمانَ بنِ عفانَ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضِى اللهُ عنهم : الدِّيَةُ من الوَرِقِ اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ[5] .

وروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ ، عن عمرَ مثلَه[6] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى الأصل ، م : «آثار» .
(٣) تقدم تخريجه ص٥٣٠ .
(٤) تقدم تخريجه ص٥٢٩، ٥٣٠.
(٥) تقدم ص٥٣١ .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٢٦، ١٢٧.

الاستذكار

وهو مذهبُ الحجازيِّين ، وروايتُهم عن عمرَ .

وقال مالكٌ[1] ، وأبو حنيفةَ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا يؤخذُ فى الدِّيَةِ إلَّا الإبلُ أو الذهبُ أو الوَرِقُ لا غيرُ . وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يؤخذُ أيضًا فى الدِّيةِ البقرُ والشَّاءُ والحُلَلُ ، على ما رُوِى عن عمرَ ابنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه . وهو قولُ الفقهاءِ السبعةِ المدنيِّين .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، عن [3]عبدِ الرَّحيمِ[3] بنِ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عطاءٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ وضَع الديَةَ على الناسِ فى أموالِهم ما كانت ؛ على أهلِ الإبلِ مائةَ بعيرٍ ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألْفَى شاةٍ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَى بقرةٍ ، وعلى أهلِ البُرُودِ مائتَى حُلَّةٍ .

وهو قولُ عطاءٍ ، والزهرىِّ ، وقتادةَ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، [4]حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ[4] ، حدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوبَ ، حدَّثنا أبو تُمَيلةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : [5]وذكَر[5]

القبس .....

(١) سقط من : ح .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/١٢٧، ١٢٨.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «عبد الرحمن» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/٣٦.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، وفى م : « ذكر » .

عطاءٌ، عن جابرٍ، قال: فرَض رسولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ على أهلِ الإبلِ[1]. فذكَر مثلَ حديثِ ابنِ أبى شيبةَ. الاستذكار

وقال الشافعىُّ بمصرَ: لا يؤخَذُ مِن الذهبِ ولا مِن الوَرِقِ إلا قيمةُ الإبلِ بالغًا ما بلَغَت. وقولُه بالعراقِ مثلُ قولِ مالكٍ. وذكَر المُزَنىُّ، عن الشافعىِّ، أنه قال: العلمُ محيطٌ؛ لأن تقويمَ عمرَ الإبلَ إنما قوَّمها بقيمةِ يومِها، فاتباعُ عمرَ أن تُقوَّمَ الإبلُ بالغًا مابلَغتْ، إذا وجَبتْ فأعوَزت[2]؛ لأن تقويمَه لم يكنْ إلَّا للإعوازِ؛ لأنه لا يُكَلَّفُ القَروىُّ إبلًا، كما لا يُكَلَّفُ الأعرابىُّ ذهبًا ولا ورِقًا، لأنه لا يجِدُها، كما لا يجِدُ الحضَرىُّ الإبلَ. قال: ولا تُقوَّمُ إلَّا بالدنانيرِ والدراهمِ دونَ الشَّاءِ والبقرِ، [3]ولو جاز[3] أن تُقوَّمَ بالشَّاءِ والبقرِ والحُلَلِ قوَّمناها[4] على أهلِ الخيلِ بالخيلِ، وعلى أهلِ الطعامِ بالطعامِ. وهذا لا يقولُه أحدٌ. قال المُزَنىُّ: قد كان قولُه القديمُ: على أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَا عشَرَ ألفَ[5] درهمٍ، مِن غيرِ مُراعاةِ [6]لقيمةِ الإبلِ[6]، ورُجوعُه عن القديمِ إلى ما قاله فى الجديدِ أشبهُ بالسُّنَّةِ.

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٧٨/٨ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٤٥٤٤).

(٢) فى ح: «فما عورت»، وفى هـ: «فما عوزت».

(٣ - ٣) فى الأصل: «فيوفيان».

(٤) فى ح، هـ، م: «قوماها».

(٥) ليس فى: الأصل.

(٦ - ٦) فى الأصل: «القيمة».

الاستذكار

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى أبو أسامةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أمراءِ الأجنادِ أن الدِّيَةَ كانت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مائةَ بعيرٍ . قال : فإن كان الذى أصابه [2]من الأعرابِ[2] فدِيَتُه مِن الإبلِ ، لا يُكلَّفُ الأعرابىُّ الذهبَ ولا الوَرِقَ ، فإن لم يَجِدِ الإعرابىُّ مائةً مِن الإبلِ ، فَعَدْلَها مِن الشَّاءِ ؛ ألْفَى شاةٍ .

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : الدِّيَةُ مائةٌ مِن الإبلِ ، وقيمتُها مِن غيرِها[3] .

وروَى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، [4]عن أشعثَ ، عن الحسنِ[4] ، أن عمرَ وعثمانَ رضِى اللهُ عنهما قوَّما الدِّيةَ ، وجعَلا ذلك إلى المُعطِى ؛ إن شاء فالإبلُ[5] ، وإن شاء فالقيمةُ[6] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كانت الدِّيَةُ الإبلَ حتى كان عمرُ بنُ الخطابِ ، فجعَلها - لَمَّا غلَتِ الإبلُ - كلَّ بعيرٍ بعشرين ومائةِ درهمٍ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ١٢٨.
(٢ - ٢) فى م : «الأعرابى».
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦١) عن معمر به .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) فى الأصل ، م : «كانت الدية الإبل بالإبل».
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٣١ عن حفص به .
(٧) عبد الرزاق (١٧٢٥٦) .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنى محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنى يحيى بنُ حكيمٍ، قال: حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنى حسينٌ المعلِّمُ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كانت الدِّيَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمانِمائةِ دينارٍ أو[1] ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وديَةُ أهلِ الكتابِ على النصفِ مِن ديَةِ المسلمين. قال: فكان ذلك[2] حتى استُخلِف عمرُ، فقام خطيبًا، فقال: ألَا إن الإبلَ قد غلَت. ففرَضها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ، وعلى أهلِ البقرِ مائتَى بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَىْ شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتَى حُلَّةٍ، وترَك ديَةَ أهلِ الذِّمةِ لم يرفَعْ فيها فيما رفَع مِن الدِّيَةِ[3].

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ يَرْوِيه غيرُ حسينٍ المعلِّمِ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ لا يتجاوزُه به، [4]لا يقولُ فيه[4]: عن أبيه، عن جدِّه، [5]على أن للناسِ[6] فى حديثِه عن أبيه عن جدِّه[5] اختلافًا؛ منهم مَن لا

القبس .....

(١) فى النسخ: «و». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) سقط من: ح.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٣٠، ٥٣١.

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.

(٥ - ٥) سقط من: ط ١.

(٦) فى الأصل، ح، هـ: «الناس». والمثبت يقتضيه السياق.

الاستذكار يقبلُه ؛ لأنه صحيفةٌ عندَهم لا سماعٌ ، ومنهم مَن يقبلُه .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : كانت الديَةُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مائةَ بعيرٍ ، لكلِّ بعيرٍ أوقيَّةٌ ، فذلك أربعةُ آلافٍ ، فلما كان عمرُ غلَت الإبلُ ورَخُصت الوَرِقُ ، فجعَلها عمرُ أُوقيَّةً ونصفًا ، ثم غلَت الإبلُ ورَخُصت الوَرِقُ أيضًا ، فجعَلها عمرُ أُوقيتَيْن ، فذلك ثمانيةُ آلافٍ ، ثم لم تَزَلِ الإبلُ[1] تغلو وتَرْخُصُ الورِقُ[2] حتى جعَلها عمرُ اثْنَى عشَرَ ألفًا ، أو[3] ألفَ دينارٍ ، ومن البقرِ مائتَى بقرةٍ ، ومِن الشَّاءِ ألفَى[4] شاةٍ[5] .

قال عبدُ الرزاقِ : كلُّ بعيرٍ ببقَرتَيْن مُسِنَّتَيْن .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ، أن الديَةَ من الذهبِ ألفُ دينارٍ ، ومِن الوَرِقِ اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ - أو عشَرةُ آلافٍ ، على ما رواه أهلُ العراقِ عن عمرَ - وأن ما فرَضه عمرُ [6]مِن ذلك[6] أصلٌ ، لا بَدَلٌ مِن الإبلِ ؛ لأن عمرَ جعَلها فى ثلاثِ سنينَ ، فلو كانت بَدَلًا لكانت دَيْنًا

القبس .....

(١) سقط من : ح ، م .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، ط١ .

(٣) فى ح ، هـ : « و » .

(٤) فى ح ، هـ ، وإحدى نسخ عبد الرزاق : « ألف » .

(٥) تقدم تخريجه ص٥٢٤ ، ٥٢٥.

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « عن » .

الاستذكار

بدَيْنٍ ، فثبَت أنها دِياتٌ فى أنفسِها .

وأما قولُ مالكٍ[1] فى هذا البابِ أنه سمِع أن الديَةَ تُقطعُ فى ثلاثِ سنينَ أو أربعِ سنينَ ، قال مالكٌ : والثلاثُ أحبُّ ما سمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، أن الديَةَ فى الخطأِ على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ ، على ما [2]روِى عن عمرَ[2] رضِى اللهُ عنه . والذى سمِع مالكٌ فى أربعِ سنينَ شذوذٌ ، والجمهورُ على ثلاثِ سنينَ .

روَى المعرورُ بنُ سُويدٍ ، عن عمرَ ، قال : الدِّيَةُ فى ثلاثِ سنينَ[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى عبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ ، عن الأشعثِ ، عن الشعبىِّ ، **وعن** الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، قالا : أولُ مَن فرَض العطاءَ عمرُ بنُ الخطابِ ، وفرَض فيه الديَةَ كاملةً فى ثلاثِ سنينَ ، وثُلُثَى الديَةِ فى سنتين ، و[5]النصفَ أيضًا فى سنتين[5] ، والثُّلُثَ فى سنةٍ .

قال[6] : وحدَّثنى أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، [5]عن مغيرةَ[5] ، عن إبراهيمَ مثلَه .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «عمر» .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «ورد» .

(٣) ذكره الطحاوى فى مختصر اختلاف العلماء ٥/٩٤ عن واصل الأحدب ، عن المعرور به .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/٢٨٤، ٢٨٥.

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٥.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى محمدُ بنُ يزيدَ ، عن أيوبَ[2] أبى العلاءِ ، عن قتادةَ وأبى هاشمٍ ، قالا : الديةُ فى ثلاثِ سنينَ ، وثُلُثاها ونصفُها فى سنتين ، والثُّلُثُ فى سنةٍ .

قال[1] : وحدَّثنى وكيعٌ ، عن حُرَيثٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : الديَةُ فى ثلاثِ سنينَ ؛ فى كلِّ سنةٍ ثُلُثٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثورىِّ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ ، أن عمرَ جعَل الديَةَ فى الأُعطِيَةِ فى ثلاثِ سنينَ ، والنصفَ والثُّلُثَين فى سنتين ، والثُّلُثَ فى سنةٍ ، وما دونَ الثُّلُثِ فهو مِن عامِه .

قال[4] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ[5] ، أن عمرَ ، جعَل الديَةَ . فذكَر مثلَه سواءً .

قال[6] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أُخبِرتُ عن أبى وائلٍ ، عن عمرَ مثلَه .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٥.

(٢) سقط من: ح، هـ، وبعده فى ط ١: «عن» . وهو أيوب بن أبى مسكين أبو العلاء القصَّاب. وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٢.

(٣) عبد الرزاق (١٧٨٥٨).

(٤) عبد الرزاق (١٧٨٥٩).

(٥) بعده فى مصدر التخريج: «عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يحدث به عن عمر».

(٦) عبد الرزاق (١٧٨٥٧).

قال معمرٌ : وسمِعتُ [1] عبيدَ اللهِ [1] بنَ عمرَ يقولُ : تُؤخذُ الديَةُ فى الاستذكار ثلاثِ سنينَ [2] .

قال أبو عمرَ : إنما هذا كلُّه فى ديَةِ الخطأِ الواجبةِ بالسُّنَّةِ على العاقلةِ ، وأما ديَةُ العمدِ إذا قُبِلت ، ففى مالِ الجانى عندَ مالكٍ وغيرِه .

ورأى [3] مالكٌ أن نصفَ الديَةِ يجتهِدُ فيها الإمامُ [4] ؛ فى سنتين [5] أو سنةٍ [5] ونصفٍ ، وثلاثةُ أرباعِ الديَةِ عندَه فى ثلاثِ سنينَ .

قال أبو عمرَ : إنما قال مالكٌ : إنه لا يُقبلُ مِن أهلِ القُرى فى الدِّيَةِ الإبلُ ، ولا مِن أهلِ العمودِ الذهبُ ولا الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الذهبِ الوَرِقُ ، ولا مِن أهلِ الوَرِقِ الذهبُ . لأنه لو كان ، دخَله الدَّيْنُ [6] بالدَّيْنِ ؛ لأن أصلَ الديَةِ عندَه ذهبٌ على أهلِ الذهبِ ، ووَرِقٌ على أهلِ الوَرِقِ ، وإبلٌ على أهلِ الإبلِ ؛ [7] لا أنها [7] بَدَلٌ مِن الإبلِ على ما وصَفنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس .....

(١ - ١) فى إحدى نسختى مصدر التخريج : « عبد الله » .

(٢) عبد الرزاق (١٧٨٦١) .

(٣) فى ح : « روى » .

(٤) فى ح ، هـ : « للإمام » .

(٥ - ٥) سقط من : ط ١ ، م .

(٦) فى الأصل ، م : « فالدين » .

(٧ - ٧) فى ح ، هـ ، م : « لأنها » .

الموطأ

ديةُ العَمدِ إذا قُبِلَت وجِنايةُ المجنونِ

١٦٤٦ - مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ كان يقولُ : فى دِيَةِ العَمْدِ إذا قُبِلَت خَمسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً .

الاستذكار

بابُ ديةِ العمدِ إذا قُبِلت وجنايةِ المجنونِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ أنه كان يقولُ : فى ديَةِ العمْدِ إذا قُبِلت خمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً[1] .

قال أبو عمرَ : ليس عندَ مالكٍ فى قتلِ العمدِ ديةٌ معلومةٌ ، وإنما فيه القَوَدُ ، إلا فى عمدِ[2] الرجلِ إلى ابنِه بالضربِ والأدبِ فى حينِ الغضبِ ، كما صنَع المُدْلِجيُّ بابنِه ، فإن فيه عندَه الديَةَ المُغلَّظةَ ولا قَوَدَ - وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ[3] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ - فإن اصطلَح القاتلُ عمدًا ووَلِيُّ المقتولِ على الديَةِ ، وأبهَموا ذلك ولم يذكُروا شيئًا [4]مِن ذلك[4] بعينِه ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١ظ ، ٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٧) .

(٢) فى م : «عهد» .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

أو عُفِى عن القاتلِ عَمْدًا [(١) على الديَةِ (١)] هكذا ، وكان من أهلِ الإبلِ ، فإن الدِّيةَ تكونُ عليه حينَئذٍ حالَّةً فى مالِهِ أرباعًا ، كما قال ابنُ شهابٍ : خمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وإن كان من أهلِ الذهبِ فألفُ دينارٍ ، وإن كان مِن أهلِ الوَرِقِ فاثْنا عشَرَ ألفَ درهمٍ حالَّةً فى مالِه ، لا يُزادُ على ذلك ولا يُنقصُ [(٢)] منه إلا أن يصطلِحا على شىءٍ ، [(٣) فيلزمَهما ما اصطلَحا (٣)] عليه .

الاستذكار

وقد روِى عن مالكٍ أن الديَةَ فى العمدِ إذا قُبِلت تكونُ مؤجلةً كديَةِ الخطأِ فى ثلاثِ سنينَ . الأولُ قولُ ابنِ القاسمِ وروايتُه ، و تحصيلُ المذهبِ . والدياتُ [(٤)] فى مذهبِ مالكٍ **ثلاثٌ ؛ إحداها** [(٥)] ديةُ العمدِ إذا قُبِلت أرباعًا ، وهى كما وصَفنا . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ . **والثانيةُ** ، دِيةُ الخطأِ أخماسًا ، وسيأتى ذكرُها [(٦) كما وصَفنا فى بابِها (٦)] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . **والثالثةُ** ، الديَةُ المغلَّظةُ أثلاثًا ؛ ثلاثونِ حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون خَلِفةً وهى الحواملُ . وليست عندَه إلَّا فى قتلِ الرجلِ ابنَه ، على

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، ط ١ : « يسقط » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « قبل منهم واصطلحوا » .

(٤) فى الأصل ، م : « الدية » .

(٥) فى ح ، هـ : « أحدها » .

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « فى بابه » . وسيأتى فى شرح الأثر (١٦٤٩) من الموطأ .

الاستذكار الوصفِ الذى ذكَرنا. وأما لو أضجَع الرجلُ ابنَه فذبَحه، أو جلَّله بالسيفِ، أو أثَّر الضربُ عليه بالعصا أو غيرِها حتى قتَلَه عامدًا[1]، فإنه يُقتَلُ عندَه به. وستأتى هذه المسألةُ وما للعلماءِ فيها فى موضعِها مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وليس يعرِفُ مالكٌ شِبْهَ العمدِ إلا فى الأبِ يفعلُ بابنِه ما وصَفنا خاصةً. وإنما تجِبُ الديةُ المُغلَّظةُ المذكورةُ مِن الإبلِ على الأبِ، إذا كان مِن أهلِ الإبلِ، فإن كان مِن أهلِ الأمصارِ فالذهبُ أو[3] الوَرِقُ.

واختَلف قولُه فى تغليظِ ديَةِ الذهبِ والوَرِقِ فى ذلك؛ فروِى عنه أن تغليظَها، أن تُقوَّمَ الثلاثون حِقَّةً، والثلاثون جَذَعةً[4]، والأربعون الخَلِفاتُ[5]، بالدنانيرِ أو[3] الدراهمِ، بالغًا ما بلغَت وإن زادَتْ على ألفِ دينارٍ، أو اثْنَى عشَرَ ألفَ درهمٍ. ورُوِى عنه أن التغليظَ فى ذلك، أن يُنظَرَ إلى قيمةِ[6] ديَةِ الخطأِ أخماسًا فى أسنانِ الإبلِ، ثم يُنظَرُ إلى[7] ما زادَتْ

القبس .....

(١) فى الأصل، ط ١: «عمدا».
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٦٨٢) من الموطأ.
(٣) فى ح، هـ، ط ١: «و».
(٤) سقط من: ح، هـ.
(٥) فى الأصل: «الخلفا»، وفى م: «الخلفة».
(٦) ليس فى: الأصل.
(٧) فى م: «إذا».

الاستذكار

قيمةُ دِيَةِ التغليظِ مِن الإبلِ على قيمةِ ديَةِ الخطأ ، فيُزادُ مثلُ ذلك مِن الذهبِ والوَرِقِ . وهذا مذهبُ ابنِ القاسمِ . ورُوى عنه أيضًا[1] أنها تُغلَّظُ ، بأن تبلغَ ديةً وثُلُثًا ، يُزادُ فى الديَةِ ثُلُثُها . رواه أهلُ المدينةِ عنه . وقد رُوِى عن مالكٍ أن الدِّيةَ لا تُغلَّظُ على أهلِ الذهبِ ولا على أهلِ الوَرِقِ ، وإنما تُغلَّظُ فى الإبلِ خاصةً على أهلِ الإبلِ .

قال أبو عمرَ : روَى سفيانُ ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ ، عن عكرمةَ ، قال : ليس فى دِيَةِ الدنانيرِ والدراهمِ مُغلَّظةٌ ، إنما المُغلَّظةُ فى الإبلِ[2] .

وروَى ابنُ المباركِ ، عن أبى حنيفةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا يكونُ التغليظُ فى شىءٍ من الديَةِ إلا فى الإبلِ ، والتغليظُ فى إناثِ الإبلِ[3] .

وأما الشافعىُّ ، فالدياتُ[4] عندَه اثنتان لا ثالثةَ لهما ؛ مُخفَّفةٌ ومُغلَّظةٌ ، فالمخفَّفةُ ديةُ الخطأ أخماسًا ، والمُغلَّظةُ فى شِبهِ العمدِ وفيما لا قِصاصَ فيه ؛ كالأبِ ومَن جرَى مَجْراه عندَه ، وفى العمدِ إذا قُبِلت الدِّيَةُ فيه ،

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، ط ١ .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « خاصة على أهل الإبل » .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٤٦١/٩ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٥٢/٩ عن ابن المبارك به .

(٤) فى الأصل ، م : « فالدية » .

الاستذكار وعُفِى عن القاتلِ عليها ، وهى ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون خَلِفةً . وهو قولُ سفيانَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ فى أسنانِ دِيَةِ شِبهِ العمدِ . وهذه الأسنانُ فى ذلك مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، على اختلافٍ عنه . وبه قال عطاءٌ[1] . وروِى عن النبىِّ ﷺ ما دلَّ على ذلك .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن ابنِ[3] أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عمرَ ، أنه قال : فى شِبهِ العمدِ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون خَلِفةً ، ما بينَ ثَنِيَّةٍ إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ .

قال[4] : وحدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن الشعبىِّ ، قال : كان أبو موسى ، والمغيرةُ يقولان : فى الديةِ المُغلَّظةِ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون ثَنِيَّةً إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ .

قال[5] : وحدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى خالدٍ ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، قال : كان زيدُ بنُ ثابتٍ ، يقولُ : فى شِبهِ العمدِ ثلاثون حِقَّةً ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٨.
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٦.
(٣) سقط من : ط١ .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٧.
(٥) ابن أبى شيبة ٩/١٣ (طبعة الرشد) .

وثلاثون جَذَعَةً ، وأربَعون خَلِفةً ، ما بينَ ثَنِيَّةٍ إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ[1] . الاستذكار

وأما الحديثُ المرفوعُ إلى النبيِّ ﷺ أنه قال : « ألَا إن قتيلَ[2] الخطأِ شِبهِ العمدِ ، ما كان بالسَّوطِ والعصا والحجرِ ، ديتُه مُغلَّظةٌ ؛ مائةٌ مِن الإبلِ ، منها أربعون فى بُطُونِها أولادُها » . فهو حديثٌ مضطربٌ ، لا يَثْبُتُ مِن جهةِ الإسنادِ .

رواه ابنُ عيينةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[3] .

ورواه سفيانُ الثوريُّ وهشيمٌ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن القاسمِ ابنِ ربيعةَ ، عن عقبةَ بنِ أوسٍ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ،[4] عن النبيِّ ﷺ[4] .

ورواه حمادُ بنُ زيدٍ ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عن

(١) ابن أبى شيبة ١٣/٩ (طبعة الرشد) .

(٢) فى الأصل : « قتل » .

(٣) أخرجه الحميدى (٧٠٢) ، وأحمد ١٨٨/٨ (٤٥٨٣) ، وابن ماجه (٢٦٢٨) ، والنسائى (٤٨١٣) من طريق ابن عيينة به .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٣) ، والدارقطنى ١٠٥/٣ من طريق الثورى به ، وأخرجه أحمد ١٠٨/٢٤ (١٥٣٨٨) ، والنسائى (٤٨٠٨) من طريق هشيم به .

الاستذكار عقبةَ بنِ أوسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

والقاسمُ بنُ ربيعةَ [2]بنِ جَوْشَنٍ[2] الغَطَفانيُّ ثقةٌ بصريٌّ ، يروِى عن عمرَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وابنِ عمرَ ، وروَى عنه أيوبُ ، وقتادةُ ، وحميدٌ الطويلُ ، وعليُّ بنُ زيدٍ . وأما عقبةُ بنُ أوسٍ فرجلٌ مجهولٌ ، لم يروِ عنه إلا القاسمُ بنُ ربيعةَ - فيما علِمتُ - يُقالُ فيه : الدَّوْسِيُّ . ويُقالُ فيه : السَّدوسِيُّ . وقد قيل فيه : يعقوبُ بنُ أوسٍ . وقال يحيى بنُ معينٍ : عقبةُ بنُ أوسٍ ، هو يعقوبُ بنُ أوسٍ .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه ، فليس فى العمدِ عندَهم دِيَةٌ ، فإن اصطلح القاتلُ ووليُّ المقتولِ على شيءٍ ، فهو حالٌّ إلَّا أن يشترِطوا أجلًا .

والدِّياتُ عندَهم اثنتان ؛ ديةُ الخطأِ أخماسًا - على ما يأتى ذكرُه فى البابِ بعدَ هذا[3] - لم يختلِفوا فيها . وديةُ شِبهِ العمدِ عندَ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ[4] تكونُ أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً . وهو

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، والنسائى (٤٨٠٧) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « عن عقبة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٧/٢٣ .

(٣) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثر (١٦٤٩) من الموطأ .

(٤) فى ح : « موسى » .

الاستذكار

مذهبُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ .

ذكَره وكيعٌ ، قال : وحدَّثنى ابنُ أبى خالدٍ ، عن عامرٍ ، قال : كان ابنُ مسعودٍ يقولُ : فى شِبهِ العمدِ أرباعًا . فذكَر ما تقدَّم[1] .

وقال أبو بكرٍ[2] : حدَّثنى أبو الأحوصِ[3] ، عن أبى إسحاقَ ، عن علقمةَ والأسودِ ، عن[4] عبدِ اللهِ ، قال : شِبهُ العمدِ أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُونٍ .

وأما محمدُ بنُ الحسنِ ، فذهَب إلى ما رُوِى عن عمرَ ، وأبى موسى ، وزيدٍ ، والمغيرةِ ، وقد تقدَّم ذكرُه[5] . وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فقال : [6]دِيَةُ الحرِّ المسلمِ مائةٌ مِن الإبلِ ، فإن كان القتلُ عمدًا وارتفَع القِصاصُ و[7] قُبِلت الديةُ[6] ، فهى فى مالِ القاتلِ حالَّةً أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٥، ١٣٦ عن وكيع به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٥.

(٣) فى ح ، هـ : «صالح» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٨٢.

(٤) فى م : «بن» .

(٥) تقدم ص٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

(٧) فى ح ، هـ ، ط ١، م : «أو» . والمثبت يقتضيه السياق .

الاستذكار وعشرون جَذَعةً . قال : وإن كان القتلُ شِبهَ العمدِ ، فكما وصَفنا فى أسنانِ الإبلِ . قال : وهى على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ ؛ فى كلِّ سنةٍ ثُلُثُها .

ذهَب فى ذلك مذهبَ ابنِ مسعودٍ ، وهذا يَدُلُّ على أنه لم[1] يصِحَّ عندَه[2] الحديثُ المرفوعُ ؛ لِما ذكَرنا فيه مِن الاضطرابِ ، وجهلِ عقبةَ بنِ أوسٍ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما أبو ثورٍ ، فقال : الدِّيَةُ فى العمدِ الذى لا قِصاصَ فيه ، أو عُفِى عن القاتلِ على الديةِ ، وفى شِبهِ العمدِ ، كلُّ ذلك كديةِ الخطأِ أخماسًا[3] ؛ لأنه أقلُّ ما قيل فيه . وقال عامرٌ الشعبىُّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ : ديَةُ شِبهِ[1] العمدِ ، ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً ، وأربعٌ وثلاثون خَلِفةً ، مِن ثَنِيَّةٍ إلى بازلِ عامِها . وهو مذهبُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه[4] .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ ، قال : فى شِبهِ العمدِ ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً ، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةً إلى بازلِ عامِها ، كلُّها خَلِفةٌ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢) فى الأصل : « عنه » .
(٣) بعده فى الأصل ، م : « أنه بدل » .
(٤) ينظر المحلى ١٢/ ٧٧.
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٦.

الاستذكار

وروَى الثوريُّ وغيرُه عن أبى إسحاقَ مثلَه[1] .

وقال الحسنُ البصريُّ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ ، وطاوسٌ اليَمَانيُّ : ديةُ شِبهِ العمدِ ثلاثون بنتَ[2] لَبُونٍ ، وثلاثون حِقَّةً ، وأربعون جَذَعةً[3] خَلِفةً[4] .

وهذا مذهبُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، رضِى اللهُ عنه ، وروايةٌ عن زيدِ بنِ ثابتٍ .

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن عبدِ ربِّه ، عن أبى عياضٍ ، أن عثمانَ بنَ عَفَّانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ قالا : فى المُغلَّظةِ أربعون جَذَعةً خَلِفةً ، وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون بناتِ[6] لَبُونٍ .

وقال معمرٌ ، عن الزهريِّ : إن الديَةَ التى غلَّظ[7] النبىُّ ﷺ هكذا[8] .

القبس .....

(١) فى الأصل : « غيره » .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٧، ١٣٨ من طريق الثورى به .

(٢) فى ح ، هـ ، ط ١: « بنات » .

(٣) سقط من: م .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٢١٤، ١٧٢١٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٨، والمحلى ١٢/ ٧٧.

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٦، ١٣٧.

(٦) فى الأصل ، م : « بنت » .

(٧) فى م: « غلظها » .

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٤) عن معمر به .

الاستذكار **وذكَر** طاوسٌ أن ذلك عندَه فى كتابِ النبىِّ ﷺ[1] . فهذا ما بلَغنا فى أسنانِ دِيةِ العمدِ ، وأسنانِ دِيَةِ شِبهِ العمدِ ، و[2] سنذكرُ أقوالَ[2] الفقهاءِ وأئمةِ الفتوى فى صفةِ شِبهِ العمدِ وكيفيتِه ، ومَن نفاه منهم ومَن أثبتَه[3] فى بابِ ما يجِبُ فيه العمدُ ، مِن هذا الكتابِ[4] ، إن شاء اللهُ تعالى . ويأتى ما للعلماءِ فى ديةِ الخطأِ ، فى البابِ بعدَ هذا[5] ، بعونِ اللهِ تعالى ، وإنما ذكَرنا فى هذا البابِ ديَةَ[6] شِبهِ العمدِ مع ديَةِ العمدِ إذا قُبِلت ؛ لأن مذاهبَ أكثرِ العلماءِ فى ذلك مُتقارِبةٌ مُتداخِلةٌ ، وجمهورُهم يجعلُها سواءً . وقد أتَينا فى ذلك بالرِّواياتِ عن السلفِ ، وما ذهَب إليه مِن ذلك أئمةُ الأمصارِ . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد اختَلف العلماءُ فى أخذِ الديَةِ مِن قاتلِ العمدِ ؛ فقال مالكٌ فى روايةِ ابنِ القاسمِ عنه - وهو الأشهرُ مِن مذهبِه - وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والحسنُ بنُ حىٍّ : ليس لولىِّ المقتولِ عمدًا إلَّا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٦) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « سنذكرها عن » ، وفى هـ : « سنذكر أقوال العلماء » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « فيه » .

(٤) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثر (١٦٨٨) من الموطأ .

(٥) ينظر ما سيأتى فى شرح الأثر (١٦٤٩) من الموطأ .

(٦) سقط من : م .

القِصاصُ ، ولا يأخذُ الدِّيَةَ إلا برضَا[1] القاتلِ . وقال الأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ[*] ، وداودُ - وهو قولُ ربيعةَ وأكثرِ فقهاءِ المدينةِ مِن أصحابِ مالكٍ وغيرِهم ، [2]ورواه[2] أشهبُ عن مالكٍ : وَلِيُّ المقتولِ بالخيارِ ؛ إن شاء اقتصَّ وإن شاء أخَذ الديةَ ، رضِى القاتلُ أو لم يَرْضَ . وذكَر ابنُ عبدِ الحكمِ الروايتَيْن جميعًا عن مالكٍ . وحُجَّةُ مَن لم يَرَ لوليِّ المقتولِ إلا القِصاصَ حديثُ أنسٍ فى قصةِ سنِّ الرُّبَيِّعِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كتابُ اللهِ القِصاصُ »[3] . وحُجَّةُ مَن أوجَب له التخييرَ بينَ القصاصِ وأخذِ الديَةِ حديثُ أبى شريحٍ الكَعْبيِّ وأبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن قُتِل له قتيلٌ فهو بينَ خِيَرَتَيْن » - وقال أبو هريرةَ : « بخيرِ النظرَيْنِ » - « بينَ أن يأخُذَ الديَةَ[4] ، وبينَ أن يعفوَ » . وهما حديثان لا يختلفُ أهلُ العلمِ بالحديثِ[5] فى صحتِهما .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى بكرُ بنُ

الاستذكار

(١) بعده فى ح ، هـ : « من » .

(*) من هنا تبدأ نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية والمشار إليها بالرمز (و) .

(٢ - ٢) بياض فى : و ، وفى الأصل ، ط ١ ، م : « وروى » .

(٣) سيأتى تخريجه عقب شرح الأثر (١٦٩٠) من الموطأ .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ح .

الموطأ

١٦٤٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنِ أبى سفيانَ أنه أُتِى بمجنونٍ قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ

الاستذكار حمادٍ ، قال : حدَّثنى مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى ذئبٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، قال : سمِعتُ أبا شُريحٍ الكَعْبىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا إنكم معشرَ خُزاعةَ قتَلتُم هذا القتيلَ مِن هُذيلٍ ، وإنى عاقِلُه ؛ فمَن قُتِل له بعدَ مقالتى هذه قتيلٌ ، فأهلُه[1] بينَ خِيرَتَيْن ؛ بينَ أن يأخُذوا[2] العَقْلَ وبيْنَ أن يقتُلوا[3] » .

وحديثُ أبى هريرةَ عندَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، رواه جماعةُ أصحابِ يحيى عنه[4] .

وقد ذكَرنا طُرُقَ الحديثَيْن فى مسألةٍ أفرَدنا لها جزءًا فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنِ أبى سفيانَ أنه أُتِى بمجنونٍ قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ أن اعْقِلْه ولا تُقِدْ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « فهو بالخيار » ، وفى هـ : « فإنهم » .

(٢) فى الأصل ، م : « يأخذ » .

(٣) فى الأصل : « يقتلوه » ، وفى ح : « يقبلوا » ، وفى م : « يقتل » .

والحديث أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٣٧/٤٥ (٢٧١٦٠) ، والترمذى (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ١٨٣/١٢ (٧٢٤٢) ، والبخارى (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو =

أن اعْقِلْه ولا تُقِدْ منه ؛ فإنه ليس على مجنونٍ قَوَدٌ .

منه ؛ فإنه ليس على مجنونٍ قَوَدٌ[1] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى رفعِ القِصاصِ عن المجنونِ إذا كان مُطبِقًا لا يُفِيقُ ، ما فيه [2]الحجةُ و[2] الشفاءُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى حمدونُ بنُ أحمدَ بنِ سلمةَ ، قال : حدَّثنى شيبانُ بنُ يحيى بنِ فروخَ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ أبى سليمانَ ، [3]عن إبراهيمَ[3] ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ ؛ عن النائمِ حتى يستيقظَ ، وعن الغلامِ حتى يحتلِمَ ، وعن المجنونِ حتى يُفِيقَ »[4] .

وأجمَع العلماءُ أن ما جَناه المجنونُ فى حالِ جنونِه هَدْرٌ ، وأنه لا قَوَدَ

.....

= داود (٤٥٠٥) ، والترمذى (١٤٠٥) ، وابن ماجه (٢٦٢٤) ، والنسائى (٤٨٠٠) من طريق يحيى به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٢٨) . وأخرجه البيهقى ٤٢/٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى م : « رجاء من » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٤٠٠) ، وابن حبان (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ به ، وأخرجه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤) ، والدارمى (٢٣٤٢) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، والنسائى (٣٤٣٢) من طريق حماد بن سلمة به .

الاستذكار عليه فيما يَجنِيه[1] ، فإن كان يُفِيقُ أحيانًا [2]ويُغَتُّ أحيانًا[2] ، فما جَناه فى حالِ إفاقتِه فعليه فيه ما على غيرِه مِن البالِغين غيرِ المجانينِ . وأجمَع العلماءُ أن النائمَ والغلامَ لا يَسقطُ عنهما ما أتلَفا مِن الأموالِ ، وإنما يَسقطُ عنهما[3] الإثمُ ، وأما الأموالُ فتُضمَنُ بالخطأ كما تُضمنُ بالعمدِ . والمجنونُ عندَ أكثرِ العلماءِ مثلُهما ، فدَلَّ ذلك على أن الحديثَ وإن كان عامَّ المخرَجِ ، فإنه مخصوصٌ بما وصَفنا .

روَى[4] معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : مضَت السُّنَّةُ أن عمدَ الصبىِّ والمجنونِ خطأٌ . قال[5] معمرٌ : وقاله قتادةُ أيضًا[6] .

قال معمرٌ : وقال الزهرىُّ وقتادةُ : إذا كان المجنونُ لا يعقِلُ ، فقتَل إنسانًا ، فالدِّيَةُ على العاقلةِ ؛ لأن عَمدَه خطأٌ ، وإن كان يعقِلُ فالقَوَدُ[7] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يجنى » .

(٢ - ٢) سقط من : و ، وفى ح ، هـ : « يغب أحيانا » ، وفى م : « يغيب أحيانا » . وغُت غتًّا : جُنَّ . الأفعال للسرقسطى ٢/٢٥ .

(٣) فى الأصل ، م : « عنهم » .

(٤) فى ح ، هـ : « قال » .

(٥) فى الأصل ، م : « قاله » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩١) عن معمر به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩٢) عن معمر به .

الاستذكار

وقاله الشعبيُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، والحسنُ البصريُّ[1] .

وروِى ذلك عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، من حديثِ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضَمْرةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عليٍّ[2] . وهو إسنادٌ ليس بالقويِّ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عن حمادِ ابنِ سلمةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه جعَل جنايةَ المجنونِ على العاقلةِ .

قال[4] : وحدَّثنى حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الشعبيِّ ، قال : ما أصاب المجنونُ فى حالِ جنونِه فعلى عاقلتِه ، وما أصاب فى حالِ إفاقتِه أُقيد منه .

قال أبو عمرَ : على هذا مذهبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، والأوزاعيِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، فى قتلِ الصبيِّ عمدًا أو خطأً ، أنه كلَّه خطأٌ ، تحمِلُ منه العاقلةُ ما تحمِلُ مِن خطأِ الكبيرِ . وقال الشافعيُّ : عمدُ الصبيِّ فى مالِه .

قال أبو عمرَ : يُحتجُّ لقولِ الشافعيِّ بما قاله ابنُ عباسٍ وغيرُه : العاقلةُ لا

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٣٨٩، ١٨٣٩٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٣٠٩، ٣١٠.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩٤) من طريق حسين به .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣١٠.
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٩.

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الكبيرِ والصغيرِ إذا قتَلا رجلًا جميعًا عَمْدًا ، أن على الكبيرِ أن يُقتَلَ ، وعلى الصغيرِ نصفَ الدِّيَةِ .

قال مالك : وكذلك الحُرُّ والعبدُ يَقْتُلان العبدَ عَمْدًا ، فيُقتَلُ العبدُ ويكونُ على الحُرِّ نصفُ قيمتِه .

الاستذكار

تحمِلُ عمدًا[1] . يُريدون العمدَ الذى لا قَوَدَ فيه ؛ كعمدِ الصبىِّ وما أشبَهه مما لا قِصاصَ فيه .

قال مالكٌ فى الكبيرِ والصغيرِ إذا قتَلا رجلًا جميعًا عمدًا ، أن على الكبيرِ أن يُقتلَ ، وعلى الصغيرِ نصفَ الديَةِ .

قال مالكٌ : وكذلك الحرُّ والعبدُ يَقتُلان العبدَ عمدًا[2] ، يُقتلُ العبدُ ، ويكونُ على الحرِّ نصفُ قيمتِه .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ فى هذه المسألةِ [3]نحوُ قولِ[3] مالكٍ ، إلَّا أن الشافعىَّ يجعلُ نصفَ الديَةِ على الصغيرِ فى مالِه ، كما أن على الحرِّ نصفَ قيمةِ العبدِ فى مالِه ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ عمدًا ولا عبدًا .

وقولُ مالكٍ : إن ذلك على عاقلةِ الصبىِّ ؛ لأن عمدَه خطأٌ ، والسُّنَّةُ أن

القبس .....

---

(١) أخرجه البيهقى ٨/ ١٠٤.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « كقول » .

الاستذكار

تحمِلَ العاقلةُ ديَةَ الخطأ . قال الشافعيّ : إذا قتَل رجلٌ مع صبيٍّ رجلًا ، قُتِل الرجلُ وعلى الصبيِّ نصفُ الديةِ فى مالِه ، وكذلك الحرُّ والعبدُ إذا قتَلا عبدًا عمدًا ، والمسلمُ والذِّمِّيُّ إذا قتَلا ذِمِّيًّا . قال : وإن شرِك العامدُ قاتلَ خطأً ، فعلى العامدِ نصفُ الديَةِ فى مالِه ، وجنايةُ المخطئِ على عاقلتِه .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا اشتَرك صبيٌّ ورجلٌ ، أو مجنونٌ وصحيحٌ ، أو قاتلُ عمدٍ وقاتلُ خطأً فى قتلِ رجلٍ ، فلا قِصاصَ[1] على واحدٍ منهما ، وعلى عاقلةِ الصبيِّ الديَةُ ، وهى على الرجلِ العامدِ فى مالِه وفى المخطئِ على عاقلتِه .

قالوا[2] : وكذلك إذا اشتَرك الأبُ والأجنبيُّ فى قتلِ العمدِ ، الدِّيةُ فى أموالِهما ، ولو كان قتلُهما خطأً كانت الديَةُ على عاقلتِهما ، ولو كان أحدُهما[2] أو أحدُ الأجنبِيَّين عامدًا ، والآخرُ مخطئًا كان نصفُ الديَةِ فى مالِ العامدِ ، والنصفُ على عاقلةِ المخطئِ ، ولا قَوَدَ على واحدٍ منهما . وقد تقدَّم قولُهم فى الصبيِّ والمجنونِ ، أن عمدَهما خطأٌ أبدًا على

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، ط ١ : « قتل » .
(٢) سقط من : ح ، هـ .

الاستذكار عَوَاقِلِهما . وقولُ زُفَرَ فى هذا البابِ كقولِ مالكٍ : يُقتلُ العامدُ البالغُ ، ويغرَمُ الأبُ و[1] المخطئُ نصفَ الديَةِ ، وهى على عاقلةِ المُخطئِ. واحتجَّ الشافعىُّ على محمدِ بنِ الحسنِ فى منعِ القَوَدِ مِن العامدِ إذا شرِكه صبىٌّ أو مجنونٌ ، فقال : إن كنتَ رفَعتَ عنهما القتلَ ؛ لأن القلمَ عنهما مرفوعٌ وأن عمدَهما خطأٌ ، فقد ترَكتَ أصلَك فى الأبِ يشترِكُ مع الأجنبىِّ فى قتلِ العمدِ ؛ لأن القلمَ عن الأبِ ليس بمرفوعٍ ، وقد[2] حكَمتَ فيه[3] بحكمِ مَن رُفِع عنه القلمُ . وقال الأوزاعىُّ فى الصبىِّ والرجلِ يشترِكان فى قتلِ الرجلِ ، أنه لا قَوَدَ عليهما ، وأن الدِّيةَ على عواقِلِهما .

قال أبو عمرَ : القياسُ فى هذا البابِ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما محكومًا عليه بحُكمِ نفسِه دونَ غيرِه ، كأنه انفرَد بالقتلِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وزَفَرَ . وباللهِ التوفيقُ .

وفى المسألةِ أيضًا غيرُ ما تقدَّم فى الديةِ .

روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : إذا اجتمَع رجلٌ وغلامٌ على قتلِ رجلٍ ، قُتِل الرجلُ ، وعلى عاقلةِ الغلامِ الديَةُ كاملةً[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ط ١ ، و ، م : «أو» .
(٢) فى الأصل ، م : «يقول فقد» .
(٣) فى ح ، هـ : «عنه» .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٦/٩ من طريق معمر به .

وقال حمادٌ : يُقتَلُ الرجلُ ، وعلى عاقلةِ الصبيِّ نصفُ الديَةِ[1] . وقال الحسنُ وإبراهيمُ : إذا اجتمَع صبيٌّ أو مَعْتوهٌ ، أو مَن لا يُقادُ منه مع من يُقادُ منه فى القتلِ ، فهى دِيَةٌ كلُّها[2] . الاستذكار

تم بحمد اللّه ومَنِّه الجزء العشرون
ويتلوه الجزء الحادى والعشرون ،
وأوله : كتاب دية الخطأ فى القتل

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٦٦.
(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٦٦، ٣٦٧ .

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

ديَةُ الخطأ فى القتلِ

١٦٤٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ ابنِ يسارٍ ، أن رجلًا مِن بنى سعدِ بنِ ليثٍ أجْرَى فرسًا ، فوَطِئَ على إصبَعِ رجلٍ مِن جُهَينَةَ فنُزِى منها فمات ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ للذين ادُّعِى عليهم : أتَحْلِفون باللهِ خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبَوْا وتَحَرَّجوا ، فقال للآخَرِين : أتَحْلِفون أنتم ؟ فأبَوْا ، فقَضَى عمرُ بنُ الخطابِ بشَطرِ الدِّيَةِ على السَّعْدِيِّين .

الاستذكار

بابُ ديةِ الخطأ فى القتلِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا مِن بنى سعدِ بنِ ليثٍ أجرَى فرسًا ، فوطِئَ على إصبعِ رجلٍ مِن جُهينةَ ، فنُزِى[1] منها فمات ، فقال عمرُ بنُ الخطابِ للذين ادُّعِى عليهم : أتحلِفون باللهِ خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبَوا وتحرَّجوا ، فقال للآخرين : أتحلِفون أنتم ؟ فأبَوا ، فقضَى عمرُ بنُ الخطابِ بشطرِ الديةِ على

القبس .....

---

(١) يقال : نزف دمه ونُزِى ، إذا جرى ولم ينقطع . النهاية ٥/ ٤٣.

الموطأ

قال مالكٌ : وليس العملُ على هذا .

الاستذكار السَّعدِيِّين[1] .

قال مالكٌ : وليس العملُ على هذا .

قال أبو عمرَ : إنما قال مالكٌ فى هذا الحديثِ أن العملَ ليس عليه عندَه ؛ لأن فيه تَبْدِئةَ المُدَّعَى عليهم بالدمِ بالأيمانِ ، وذلك خلافُ السُّنَّةِ التى رَوَاها وذكَرها فى كتابِه « الموطأ »[2] فى الحارِثيِّين مِن الأنصارِ المُدَّعِين على يهودِ خيبرَ قتلَ وليِّهم ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ بدَّأ المُدَّعِين الحارثيِّين بالأيمانِ فى ذلك ، وسنُبيِّنُ اختلافَ الآثارِ واختلافَ علماءِ الأمصارِ ، فيمَن يُبَدَّأُ فى القَسَامةِ بالأيمانِ فى كتابِ القسامةِ ، مع سائرِ أحكامِ القسامةِ[3] إن شاء اللهُ تعالى .

وفى حديثِ عمرَ أيضًا أنه قضَى بشطرِ الديةِ على السَّعديِّين ، وذلك أيضًا خلافُ السُّنَّةِ المذكورةِ فى حديثِ الحارِثيِّين ؛ لأنه لم يَقْضِ فيها

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٢) . وأخرجه الشافعى ٧/ ٣٧، ٢٣٤، والبيهقى ٨/ ١٢٥، ١٢٦، ١٠/ ١٨٣، ١٨٤ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٣٩٣ - ٤٣٤ .

الموطأ

١٦٤٩ - مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، ورَبيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ ، كانوا يقولون : دِيَةُ الخطأِ عِشْرون بنتَ مَخاضٍ ، وعشْرون بنتَ لَبُونٍ ، وعشْرون ابنَ لبونٍ ذكَرًا ، وعشرون حِقَّةً ،

الاستذكار

رسولُ اللهِ ﷺ على أحدٍ بشىءٍ إذ أبَى المُدَّعون والمُدَّعَى عليهم مِن الأيمانِ ، وتبرَّع رسولُ اللهِ ﷺ بالديةِ كلِّها مِن قِبَلِ نفسِه ؛ لئلا يكونَ ذلك الدمُ مَطْلولًا[1] . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] . ما يغنِى عن حديثِ عمرَ وغيرِه .

وأجمَع العلماءُ أن ديةَ الخطأِ فى النفسِ حكَم بها رسولُ اللهِ ﷺ على عاقلةِ القاتلِ مائةً مِن الإبلِ ، وجعَلها عمرُ على أهلِ الذهبِ والوَرِقِ ، كما تقدَّم ذكرُه عنه مِن اختلافِ الروايةِ[2] .

ولم يُختلَفْ أنها على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ . واختلَفوا فى أسنانِ الإبلِ فيها ، على ما نورِدُه فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، وربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ ، كانوا يقولون : ديةُ الخطأِ أخماسًا ؛ عشرون ابنةَ مَخاضٍ ،

القبس .....

---

(١) فى م : « باطلا » . وطُلَّ دمه : هدر وبطل ، ولم يثأر به ، ولم تؤخذ ديته . الوسيط (ط ل ل) .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢٠/٥٧٠- ٥٧٨ .

الموطأ وعشرون جَذَعَةً .

الاستذكار وعشرون ابنةَ لَبُونٍ ، وعشرون ابنَ لَبُونٍ ذكرًا ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعةً[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه ابنُ جريجٍ ، [2]عن ابنِ شهابٍ ، كما رواه مالكٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ[2] ، قال : قال لى ابنُ شهابٍ : عَقْلُ الخطأِ خمسةُ أخماسٍ ؛ عشرون ابنةَ لَبُونٍ ، وعشرون ابنةَ مَخَاضٍ ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعةً ، وعشرون ابنَ لبونٍ .

ورواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ بخلافِ ذلك ، على ما نذكُرُه بعدُ[4] إن شاء اللهُ تعالى .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى أسنانِ الإبلِ فى ديةِ الخطأِ ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ بما رُوِى عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، وابنِ شهابٍ ، وربيعةَ فى[5]

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢/١٥و ، ٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٣) . وأخرجه الشافعى ١١٣/٦ ، والبيهقى ٧٣/٨ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٠) .

(٤) سيأتى تخريجه ص١٢ ، ١٣ .

(٥) فى الأصل ، م : « مثل » .

الاستذكار

ذلك ، فقالوا : الديةُ فى ذلك أخماسًا ؛ عشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وعشرون ابنَ لَبُونٍ ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعَةً . وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الديةُ فى الخطأ لا تكونُ إلا أخماسًا . كما قال مالكٌ والشافعىُّ ، إلا أنهم جعلوا مكانَ ابنِ لَبُونٍ ابنَ مَخَاضٍ ، فقالوا : عشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرون ابنَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبُونٍ(*) ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعةً .

وقد روَى زيدُ بنُ جبيرٍ ، عن خِشْفِ بنِ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل الديةَ فى الخطأ أخماسًا[1] .

إلا أن هذا الحديثَ لم يرفَعْه إلا خِشْفُ بنُ مالكٍ الكوفىُّ الطائىُّ ، وهو مجهولٌ ، لأنه لم يَرْوِ عنه إلا زيدُ بنُ جبيرٍ ، وزيدُ بنُ جبيرِ بنِ حرملةَ الطائىُّ الجُشَمِىُّ مِن بنى جُشَمَ بنِ معاويةَ أحدُ ثقاتِ الكوفيِّين ، وإنما يُروَى هذا الحديثُ عن ابنِ مسعودٍ قولَه ، وقد رُوِى فيه عن ابنِ مسعودٍ الوجهانِ[2] جميعًا ؛ ما ذهَب إليه الحجازيون ، وما ذهَب إليه الكوفيون .

وروَى وكيعٌ[3] ، وعبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن

القبس .....

(*) من هنا خرم فى مخطوطة (و) ينتهى ص ٢٧.

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠/ ٥٣٤.

(٢) فى الأصل : «القولين» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٣٤ عن وكيع به .

(٤) عبد الرزاق (١٧٢٣٨) .

الاستذكار إبراهيمَ ، أن ابنَ مسعودٍ قال : ديةُ الخطأ أخماسًا ؛ عشرون حِقَّةٍ ، وعشرون جَذَعةً ، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، [1]وعشرون ابنَ مَخَاضٍ ، وعشرون بنتَ لَبونٍ[1] .

ووكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ مثلَه[2] .

فهذا هو الذى ذهَب إليه الكوفيون ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ .

وقد رُوِى حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا على ما ذهَب إليه الحجازيون ؛ مالكٌ والشافعيُّ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن علقمةَ والأسودِ ، قالا : كان عبدُ اللهِ يقولُ : فى ديةِ الخطأ أخماسًا ؛ عشرون حِقةً ، وعشرون جَذَعَةً ، وعشرون بناتِ لبونٍ ، وعشرون بنى لَبونٍ ، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ .

قال أبو عمرَ : الثوريُّ أثبتُ مِن أبى الأحوصِ فى أبى إسحاقَ وفى غيرِه ، [3]وأبو الأحوصِ هذا سلاَّمُ بنُ سُلَيمٍ[3] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٣، ١٣٤ عن وكيع به .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

الاستذكار

وفى هذه المسألةِ أقوالٌ للسلفِ غيرُ هذه ، منها ما رُوِى عن علىٍّ ، وذهَب إليه جماعةٌ مِن العلماءِ .

ذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ ، عن علىٍّ . قال : وحدَّثنى سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علىٍّ ، أنه كان يقولُ : فى ديةِ الخطأِ أرباعًا ؛ خمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخَاضٍ[1] .

وإلى هذا ذهَب عطاءُ بنُ أبى رباحٍ فى ديةِ الخطأِ أرباعًا ، إلا أنه جعَل موضعَ بناتِ لَبونٍ[2] بنى لَبونٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : دِيَةُ الخطأِ مائةٌ مِن الإبلِ ؛ خمسٌ وعشرون حِقَّةً ، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً ، وخمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرون بنو لَبونٍ ذكورٌ .

وإلى هذا ذهَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ؛ جعَل ديةَ الخطأِ أرباعًا كقولِ علىٍّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٤، والدارقطنى ١٧٧/٣ من طريق وكيع به .

(٢) فى النسخ : « مخاض » . والمثبت مما تقدم فى ٥٣٥/٢٠ ، وينظر الأثر التالى .

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٥) .

الاستذكار سواءٌ ، إلا أنه زاد : فإن لم تُوجدْ بناتُ مَخَاضٍ فبنو لَبونٍ . وذكَر أنه بلَغه ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ .

ذكَر ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه بذلك[1] .

وكان عثمانُ بنُ عَفَّانَ وزيدُ بنُ ثابتٍ يذهبان إلى أن الديةَ فى الخطأ تكونُ أرباعًا كقولِ عليٍّ ، إلا أنهما خالفا فى الأسنانِ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن عبدِ ربِّه ، عن أبى عياضٍ ، عن عثمانَ وزيدٍ ، قالا : فى الخطأ ثلاثون جَذَعَةً ، وثلاثون بناتِ لَبونٍ ، وعشرون بنى لَبُونٍ ، وعشرون بناتِ مخاضٍ .

وإلى هذا ذهَب ابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، فيما روَى عنه معمرٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : دِيَةُ الخطأ مِن الإبلِ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون ابنةَ لَبونٍ ، و[4]عشرون ابنةَ[4]

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٧) عن ابن جريج به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٣٥.

(٣) عبد الرزاق (١٧٢٣٢).

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «ثلاثون بنات».

الاستذكار

مَخَاضٍ ، وعشرون بنو لَبونٍ .

إلا أنه جعَل فى موضعِ الجَذَعَةِ حِقَّةً .

وروَى وكيعٌ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن الشعبىِّ ، عن زيدٍ : فى ديةِ الخطأ ثلاثون جَذَعةً ، وثلاثون حِقَّةً ، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ ، وعشرون بنو لَبونٍ .

وروَى معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : دِيَةُ الخطأ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون ابنةَ[1] لَبُونٍ ، وثلاثون ابنةَ مَخَاضٍ ، و[2]عشرُ بنى[2] لَبونٍ ذكورٌ[3] .

وروَى معمرٌ[4] ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، فى دِيَةِ الخطأ ، قال : ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وثلاثون ابنةَ لَبُونٍ ، و[2]عشرُ بنى[2] لَبُونٍ ذكورٌ[5] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : دِيَةُ الخطأ تُؤخذُ فى ثلاثِ سنينَ أخماسًا ؛

القبس .....

(١) فى الأصل : « بنو » ، وفى م : « بنى » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « عشرين » ، وفى ح ، هـ ، م : « عشرون بنى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣١) عن معمر به .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « عن الزهرى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٩) عن معمر به .

الموطأ

قال مالكٌ: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا، أنه لا قَوَدَ بينَ الصِّبْيانِ، وأن عَمْدَهم خطأٌ، مالم تَجِبْ عليهم الحدودُ ويَبْلُغوا الحُلمَ، وأنَّ قَتْلَ الصبيِّ لا يكونُ إلا خطأً؛ وذلك لو أن صبيًّا وكبيرًا قتَلا رجلًا حُرًّا خطأً، كان على عاقِلَةِ كلِّ وَاحِدٍ منهما

الاستذكار

عشرين بناتِ مَخَاضٍ، وعشرين بنى مَخَاضٍ، وعشرين بناتِ لَبُونٍ، وعشرين حِقَّةً، وعشرين جَذَعَةً.

قال أبو عمرَ: أكثرُ الفقهاءِ على أنها أخماسٌ، وكلُّهم يدَّعى التوقيفَ فيما ذهَب إليه أصلًا لا قياسًا، والذى أقولُ: إن كلَّ ما ذهَب إليه السلفُ مما قد ذكَرناه عنهم فى هذا البابِ جائزٌ العملُ به، وكلُّه مباحٌ لا يُضيِّقُ على قائلِه؛ لأنهم قد أجمَعوا أن الديةَ مائةٌ مِن الإبلِ لا يُزادُ عليها، وأنها الديةُ التى قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بِها، ولا يَضُرُّهم الاختلافُ فى أسنانِها، وأحبُّه إلىَّ ما رُوِى عن علىٍّ؛ لأن ما رُوِى عن عمرَ فيه منقطِعٌ لا يثبُتُ، وقد اختُلف فى الروايةِ عن ابنِ مسعودٍ، ولم يُختلَفْ عن علىٍّ. وباللهِ التوفيقُ.

قال مالكٌ: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أنه لا قَوَدَ بينَ الصبيانِ، وأن عمدَهم خطأٌ، ما لم تجِبْ عليهم الحدودُ ويبلُغوا الحُلُمَ، وأن قتلَ الصبيِّ

القبس .....

نصفُ الدِّيَةِ .

قال مالكٌ : مَن قُتِل خطأً فإنَّما عَقْلُه مالٌ لا قَوَدَ فيه ، وإنَّما هو كغيرِه مِن مالِه ؛ يُقضَى به دَيْنُه ، ويَجُوزُ فيه وصيتُه ، فإن كان له مالٌ

الاستذكار

لا يكونُ إلا خطأً ؛ وذلك لو أن صبيًّا وكبيرًا قتَلا رجلًا حرًّا خطأً ، كان على عاقلةِ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا قَوَدَ بينَ الصِّبيانِ . فهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه . وأما قولُه : إنَّ عمدَ الصبيانِ خطأٌ تُلزَمُه العاقلةُ . فإن الصبيَّ إذا كان له قصدٌ ، وعُرِف منه تمييزٌ لما يتعمَّدُه ، فهذا الذى عمْدُه[1] خطأٌ ؛ لارتفاعِ القلمِ عنه فى القِصاصِ والحدودِ وسائرِ الفرائضِ . وأما إذا كان طفلًا فى المهدِ ، أو مُرضَعًا [2]لا تمييزَ له[2] ، ولا يَصِحُّ منه قصدٌ ولا تعمُّدٌ ، فهو كالبهيمةِ المُهمَلةِ التى جُرْحُها جُبَارٌ . وهذا أصلٌ مُجتمَعٌ عليه ، ولا أعلمُ خلافًا فيه ، إلا ما تقدَّمَ مِن مذهبِ الشافعيِّ ومَن قال بقولِه ، فى أن عمدَ الصبيِّ فى مالِه ، لا تحمِلُه العاقلةُ .

قال مالكٌ : مَن قُتِل خطأً فإنما عَقلُه مالٌ لا قَوَدَ فيه ، وإنما هو كغيرِه مِن مالِه ؛ يُقضَى به دَيْنُه ، ويَجُوزُ فيه وصيتُه ، فإن كان له مالٌ تكونُ الديةُ

القبس .....

---

(١) فى م : « عمله » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ : « لا ميز له » .

الموطأ تكونُ الدِّيَةُ قدرَ ثُلُثِه ، ثم عُفِي عن ديتِه ، فذلك جائزٌ له ، وإن لم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، جاز له مِن ذلك الثلُثُ إذا عُفِي عنه وأوصَى به .

الاستذكار قَدْرَ ثُلُثِه ، ثم عُفِي عن ديتِه ، فذلك جائزٌ له ، وإن لم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، جاز له مِن ذلك الثُّلُثُ إذا عُفِي عنه وأوصَى به .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ أن دِيَةَ الخطأِ كسائرِ مالِ المقتولِ ، يَرِثُه عنه وَرَثتُه ذوو الفروضِ والعَصَبَةُ ، إلا أن طائفةً مِن أهلِ الظاهرِ شَذَّتْ ، فلم أرَ لذكرِ ما أتَتْ به وجهًا .

وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ يقولُ : لا تَرِثُ المرأةُ مِن ديةِ زوجِها . حتى أخبَره الضحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كتَب إليه أن يُورِّثَ امرأةَ أَشْيمَ الضِّبَابيِّ مِن دِيَةِ زوجِها ، وكان قتلُ أَشْيمَ خطأً ، فقضَى به عمرُ[1] .

والناسُ بعدَه لا يختلِفون أن ديةَ المقتولِ كسائرِ مالِه تجوزُ فيه وصيتُه كما تجوزُ في مالِه ، فإن لم يترُكْ مالًا غيرَها لم يَجُزْ له من الوصيةِ بها إلا ثُلُثُها ، فإن عُفِي عنها فللعاقلةِ ثُلُثُها ، ويَغْرَمون الثُّلُثَيْن ، والعفوُ هنا كالوصيَّةِ إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، ولا يَرِثُ القاتلُ شيئًا منها ؛ لأن العلماءَ مُجمِعون أن القاتلَ خطأً لا يَرِثُ مِن الديةِ شيئًا ، كما أجمَعوا أن القاتلَ

القبس .....

---

(١) سيأتي في الموطأ (١٦٨١) .

الاستذكار

عمدًا لا يَرِثُ مِن المالِ ولا مِن الديةِ شيئًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءً يقولُ : إن وهَب الذى يُقتلُ خطأً ديتَه للذى قتَله ، فإنما له منها ثُلُثُها ، إنما هو مالُه فيُوصِى فيه .

قال[2] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن سماكِ بنِ الفضلِ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : إذا تصدَّق الرجلُ بديتِه وقُتِل خطأً[3] ، فالثُّلُثُ مِن ذلك جائزٌ إذا لم يكنْ له مالٌ غيرُه .

قال أبو عمرَ : هـذا مَحْمَلُه فيمَن قُتِل خطأً ولم يكنْ له مالٌ غيرُ ديتِه ، [4]ولو كان له مالٌ غيرُ ديتِه ، كان[4] له أن يُوصِىَ بجميعِها ، كما قال مالكٌ . وأما مَن قُتِل عمدًا ، فله أن يعفوَ عن دمِه ، وعن كلِّ ما يجِبُ له فيه ، كما له أن يُصالِحَ عليه بأكثرَ مِن الديةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة : ٤٥] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : إذا

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٢٠٦) .

(٣) بعده فى هـ ، م : «ولم يكن له مال» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «لم يكن» .

(٥) عبد الرزاق (١٨٢٠٧) .

الاستذكار تصدَّق الرجلُ بدَمِه وكان قُتِل عمدًا ، فهو جائزٌ .

قال[1] : وأخبرَنا الثوريُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كان عمدًا ، فهو جائزٌ ، وليس فى الثُّلُثِ .

قال عبدُ الرزاقِ[2] : وقال هشامٌ ، عن الحسنِ : إذا كان خطأً فهو فى الثُّلُثِ .

قال[3] : وأخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنه قال : إذا أُصِيب رجلٌ فتصدَّق بنفسِه ، فهو جائزٌ . قال : فقلنا[4] : ثُلُثُه ؟ قال : بل كلُّه .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى الوصيةِ للقاتلِ ، فروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : إذا ضرَبه عمدًا أو خطأً ، فأوصَى له المضروبُ ، ثم مات مِن ذلك ، جازت الوصيةُ فى مالِه وفى ديتِه ، إذا عُلِم بذلك منه ، ولو أوصَى له بوصيَّةٍ ، ثم قتَله المُوصَى له عمدًا أو خطأً ، فالوصيةُ لقاتلِ الخطأ تجوزُ فى مالِه ولا تجوزُ فى ديتِه ، وقاتلُ العمدِ لا تجوزُ له وصيةٌ مِن المقتولِ فى مالِه ولا فى ديتِه .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٢٠٨)

(٢) عبد الرزاق ١٨/١٠ حاشية (٤) .

(٣) عبد الرزاق (١٨٢٠٩) .

(٤) بعده فى ح ، هـ ، ط١ ، م : « له » .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ : لا تجوزُ وصيَّةُ المقتولِ للقاتلِ . وقال الطحاويُّ : فإن أجازها الوَرَثةُ ، جازَتْ عندَ أبى حنيفةَ ومحمدٍ ، ولم تَجُزْ عندَ أبى يوسفَ . قال : والقياسُ ما قاله أبو يوسفَ ؛ لأنه لمَّا جعَلها كالميراثِ فى بُطْلانِها بالقتلِ[1] ، وجَب ألا تجوزَ بإجازةِ الوَرَثةِ ، كما لا يجوزُ الميراثُ بإجازةِ الوَرَثةِ . قال : ولا فرقَ بينَ الديةِ وسائرِ مالِه ؛ لأن الجميعَ مالُ الميتِ موروثٌ عنه . قال : ولا فرقَ أيضًا بينَ أن تتقدَّمَ الجنايةُ على الوصيةِ أو تتأخَّرَ عنها ؛ لأن الوصيَّةَ لو جازت كانت مُتعلِّقةً بالموتِ ، وهو[2] قاتلٌ بعدَ الموتِ ، فلا وصيَّةَ له .

وقال الشافعيُّ : ولو عفا المجنيُّ عليه عمدًا عن قَوَدٍ وعقلٍ ، جاز فيما لزِمه بالجنايةِ ، ولم يَجُزْ فيما زاد ؛ لأن ذلك لم يجِبْ بعدُ ، ولو قال : قد عَفَوْتُ عنها وعما يَحْدُثُ منها مِن عقلٍ وقَوَدٍ . ثم مات ، فلا سبيلَ إلى القَوَدِ ؛ للعفوِ ، وجاز ما عفا عنه فى ثُلُثِ مالِه . قال : وفيها قولٌ آخَرُ ، أن الجارحَ يُؤخذُ بجميعِ الجنايةِ ؛ لأنها صارت نفسًا . قال : ولا تجوزُ له وصيةٌ بحالٍ . وإلى هذا ذهَب المُزَنيُّ .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ : مَن قُتِل خطأً فإنما عَقْلُه مالٌ ، لا قَوَدَ فيه .

القبس .....

(١) فى الأصل ، هـ ، م : « فى القتل » .

(٢) فى الأصل ، م : « هذا » .

عقلُ الجراحِ فى الخطأ

١٦٥٠ - مالك ، أن الأمرَ المجتمَعَ عليه عندَنا فى الخطأ، أنه لا يُعقَلُ حتى يَبْرَأَ المجروحُ ويَصِحَّ ، وأنه إن كُسِر عظمٌ مِن الإنسانِ ؛ يدٌ أو رِجْلٌ ، أو غيرُ ذلك مِن الجسدِ ، خطأً ، فبَرَأَ وصَحَّ وعاد لهيئتِه ، فليس فيه عقلٌ ، فإن نقَص أو كان فيه عَثْلٌ ، ففيه مِن عَقْلِه بحساب ما نقَص منه .

قال مالكٌ : فإن كان ذلك العظمُ ممَّا جاء فيه عن النبىِّ ﷺ عَقْلٌ

الاستذكار أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ؛ لأن قتلَ الخطأ لا قَوَدَ فيه ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] . فجعَلها ديةً وكفارةً لا غيرُ .

بابُ عقلِ الجراحِ فى الخطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا فى الخطأ ، أنه لا يُعقلُ حتى يبرأَ المجروحُ ويَصِحَّ ، وأنه إن كُسِر عظمٌ مِن الإنسانِ ؛ يدٌ أو رِجْلٌ ، أو غيرُ ذلك من الجسدِ خطأً ، فبَرَأ وصحَّ وعاد لهيئتِه ، فليس فيه عَقْلٌ ، فإن نقَص أو كان فيه عَثْلٌ[1] ، ففيه مِن عَقْلِه بحسابِ ما نقَص .

القبس .....

---

(١) العثل : الجبر على غير استواء . التاج (ع ث ل) .

الموطأ

مُسَمًّى ، فبحسابِ ما فرَض فيه النبيُّ ﷺ ، وما كان ممَّا لم يَأْتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عقلٌ مسمًّى ، ولم تَمْضِ فيه سُنَّةٌ ولا عقلٌ مسمًّى ، فإنه يُجتَهَدُ فيه .

الاستذكار

قال : فإن كان ذلك العظمُ مما جاء فيه عن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، فبحسابِ ما فرَض فيه النبيُّ ﷺ ، وما كان مما لم يأتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى ، ولم (١تَمْضِ فيه١) سُنَّةٌ ولا عَقْلٌ مُسَمًّى ، فإنه يُجتهدُ فيه[٢] .

قال أبو عمرَ : هذا[٣] كلُّه صحيحٌ حسنٌ ؛ أما قولُه : إنه لا يُعْقَلُ فى الخطأِ جُرْحُ المجروحِ حتى يبرأَ . فعلى ذلك أكثرُ العلماءِ فى العمدِ وفى الخطأِ ، وقالوا : لا يُقادُ من الجُرْحِ العمدِ ، ولا يُعْقَلُ الخطأُ حتى يَصِحَّ ويبرأَ . قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : لا يُقادُ من جِراحةٍ عمدًا إلا بعدَ البُرْءِ ، ولا يُعقلُ الخطأُ إلا بعدَ البُرْءِ . وكذلك قال الثوريُّ . وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : يُتربَّصُ بالسِّنِّ[٤] (٥وبالجراحِ٥) سنةً مَخافةَ أن يَنْتَقِضَ[٦] . وقال أبو حنيفةَ فيمَن كسَر

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « يثبت نص » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٤٠) .

(٣) فى م : « قوله » .

(٤) فى ح ، هـ : « ما ليس » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « بالجراح » ، وفى ح ، هـ ، ط١ : « فى الجراح » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٥/١١٠ .

(٦) فى الأصل ، ح ، ط ١ ، م : « ينتقص » . وانتقض الجرح ، إذا اندمل بعد ما برئ . ينظر اللسان (ن ق ض) .

الاستذكار سِنَّ رجلٍ : لا أَرْشَ فيه حتى يَحُولَ عليه[1] الحَوْلُ ، فيُحكَمَ بما يَئُولُ إليه أمرُه ، وكذلك الجِراحاتُ لا يُقْضَى فيها بأَرْشٍ حتى يُنظرَ إلى ما تَئُولُ .

وذكَر المُزَنيُّ ، عن الشافعيِّ : ولو قَطَع إصبَعَ رجلٍ ، فسأل المقطوعُ القَوَدَ ساعةَ قُطِع ، أقدتُه ، فإن ذهبَتْ كفُّ المجنيِّ عليه ، جعلتُ على الجانى أرْشَ أربعةِ أخماسِ ديتِها ، ولو مات منها قتلتُه ، فإن قطَع إصبَعَه فتآكلَت ، فذهَبتْ كفُّه ، أقدتُه من الإصبَعِ ، وأخَذ أرْشَ يدِه إلا إصبَعًا ، ولم يُنْتَظَرْ أيبرَأُ إلى مثلِ جنايتِه أم لا ؟

قال أبو عمرَ : اتَّفَق مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وسائرُ الكوفيِّين والمدنِيِّين ، على أنه لا يُقتصُّ مِن جُرْحٍ ولا يُودَى[2] حتى يبرَأَ . وقال الشافعيُّ : يُقتصُّ منه فى الحالِ ، ولا يُنتظَرُ أن يبرَأَ . والاختيارُ ما قاله مالكٌ ومَن تابَعه على ذلك ، وهم أكثرُ أهلِ العلمِ . وقد رُوِى عن النبيِّ ﷺ مِن مرسلِ عكرمةَ ، ومرسلِ محمدِ بنِ طلحةَ بنِ يزيدَ[3] بنِ رُكانةَ ، ومِن مرسلِ عمرِو بنِ شعيبٍ .

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، ط ١.

(٢) فى ح ، هـ : «يبدأ» ، وفى م : «يبدى» .

(٣) بعده فى م : «بن عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٢١.

الاستذكار

ذكره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، **وعن** معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، **وعن** ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، **وعن** معمرٍ ، عمَّن سمِع عكرمةَ ، أن رجلًا طعَن رجلًا بقَرْنٍ فى رجلِه ، فجاء إلى النبىِّ ﷺ فقال : أقِدْنى . فقال : « حتى تَبْرَأَ » . فقال : أقِدْنى . فقال : « حتى تَبْرَأَ » . ثم قال : أقِدْنى يا رسولَ اللهِ . فأقاده ، ثم عرَج وصَحَّ المُستقادُ منه ، فجاء المُستقِيدُ فقال : عرَجتُ يا رسولَ اللهِ . فقال : « لا شىءَ لك ، ألم أقلْ لك : اصبِرْ حتى تبرَأَ ؟ » ، وفى روايةِ بعضِهم[2] : « أبعدَك اللهُ ، وأبطَل عَرَجَك ، عصَيْتَنى ، [3]ألم آمُرْك[3] ألَّا تَستَقِيدَ حتى يبرأَ جُرْحُك ؟ » ثم أمَر رسولُ اللهِ ﷺ مَن جُرِح ألَّا يَسْتقِيدَ[4] حتى يبرَأَ جُرْحُه .

وذكَر هذا الخبرَ أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، أن رجلًا طعَن رجلًا بقَرْنٍ فى ركبتِه ، فأتَى النبىَّ ﷺ يستقِيدُ ، فقيل[6] له : « حتى تبرَأَ » . فأَبى

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٧٩٨٦، ١٧٩٨٨، ١٧٩٩١، ١٧٩٩٣).

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « يستقاد » .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٦٩.

(٦) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « فقال » .

الاستذكار وعجِل واستقاد ، فعَنِتَتْ[1] رِجْلُه ، وبرِئت رِجْلُ المُستقادِ منه ، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال : « ليس لك شيءٌ ، أبَيْتَ » .

وروَى الثوريُّ ، عن عيسى بنِ المغيرةِ ، عن بُدَيْلِ[2] بنِ وهبٍ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى طَريفِ بنِ ربيعةَ ، وكان قاضيًا بالشامِ ، أن صفوانَ بنَ المُعَطَّلِ ضرَب حسانَ بنَ ثابتٍ بالسيفِ ، فجاءت الأنصارُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : القَوَدَ . فقال النبيُّ ﷺ : « تنتظِرون ، فإن برَأ صاحبُكم تَقْتَصُّوا ، وإن يَمُتْ نُقِدْكم » . فعُوفِيَ[3] حسَّانُ ، فقالت الأنصارُ : قد علِمتُم [4]أن هَوَى[4] النبيِّ ﷺ في العفوِ . فعَفَوْا ، فأعطاه[5] صفوانُ جاريةً ، وهي أمُّ عبدِ الرحمنِ بنِ حسانَ[6] .

قال أبو عمرَ : هكذا في هذا الخبرِ ، أن صفوانَ بنَ المُعَطَّلِ أعطَى حسانَ لمَّا عفا عنه الجاريةَ التي هي أمُّ عبدِ الرحمنِ بنِ حسانَ ، والمعروفُ

القبس .....

(١) في الأصل : « فقُلبت » ، وفي ح ، هـ ، م : « فعثمت » . وعنتت رجله : عرجت . التاج (ع ن ت) .

(٢) في الأصل ، م ، والموضع الأول من مصدر التخريج : « يزيد » . وينظر نصب الراية ٤/٣٧٩ ، والدراية ٢/ ٢٨٠ .

(٣) في ح ، هـ : « فهو في » ، وفي م : « بعد في » .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ ، وفي الأصل ، م : « أن هدى » .

(٥) في الأصل ، م : « وأعطاهم » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٩٠ ، ١٨٦٨٧) عن الثوري به .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : وليس فى الجِراحِ فى الجسدِ ، إذا كانت خطأً ، عقلٌ ، إذا برأ الجُرحُ وعاد لهيئتِه ، فإن كان فى شىءٍ مِن ذلك

الاستذكار

عندَ أهلِ العلمِ بالخبرِ والسيرِ ، وأكثرِ أهلِ الأثرِ ، أن النبىَّ ﷺ هو الذى أعطَى حسانَ بنَ ثابتٍ ، إذ عفا عن صفوانَ بنِ المُعَطَّلِ ، الجاريةَ المُسمَّاةَ سيرينَ ، وهى أختُ ماريَةَ القبطيَّةِ ، وكانت من هديةِ المُقَوقِسِ صاحبِ مصرَ والإسكندريةِ إلى النبىِّ ﷺ ، فوهَب رسولُ اللهِ ﷺ لحسانَ سيرينَ ، فأوْلَدها عبدَ الرحمنِ بنَ حسانَ[1] ، واتخَذ رسولُ اللهِ ﷺ ماريَةَ لنفسِه ، فولَدت له إبراهيمَ ابنَه .

وأما قولُه : إن كُسِر عظمٌ من الإنسانِ ؛ يدٌ أو رِجلٌ ، أو غيرُ ذلك . إلى آخرِ قولِه . فقد قال الشافعىُّ فيما ذكَر عنه المُزَنىُّ : فى كلِّ عظمٍ كُسر سوى[2] السنِّ حكومةٌ[3] ، فإذا جُبِر مستقيمًا ، ففيه حكومةٌ بقدرِ الألمِ والشَّيْنِ ، فإن جُبِر معيبًا بنقصٍ أو عرَجٍ[4] أو غيرِ ذلك ، زِيدَ فيه حكومةٌ بقدرِ شَيْنِه وضُرِّه وألَمِه ، ولا يبلغُ به ديةَ العظمِ لو قُطع . وقولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه نحوُ ذلك .

قال مالكٌ : وليس فى الجراحِ فى الجسدِ إذا كانت خطأً عَقْلٌ مُسَمًّى ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « سيرين » .

(٢) فى م : « سواء » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « عوج » .

الموطأ عَثْلٌ أو شَيْنٌ ، فإنه يُجتَهَدُ فيه ، إلا الجائِفَةَ ، فإن فيها ثلُثَ النفسِ .

قال مالكٌ : وليس فى مُنَقِّلَةِ الجسدِ عقلٌ ، وهى مثلُ مُوضِحَةِ الجسدِ .

الاستذكار إذا برَأَ الجُرْحُ وعاد لهيئتِه ، فإن كان فى شىءٍ مِن ذلك عَثْلٌ أو شَيْنٌ فإنه يُجتهدُ فيه ، إلا الجائفةَ ، فإن فيها ثُلُثَ النفسِ .

قال مالكٌ : وليس فى مُنَقِّلةِ الجسدِ عَقْلٌ ، وهى مثلُ مُوضِحةِ الجسدِ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ الشافعىِّ ، والكوفىِّ ، والجمهورِ . وقد اتفَق مالكٌ ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، أن الشِّجَاجَ لا تكونُ إلا فى الرأسِ والوجهِ مِن الذَّقَنِ إلى ما فوقَه ، وأن جراحَ الجسدِ ليس فيها عقلٌ مُسَمًّى إلا الجائفةَ . وخالَفهم الليثُ فقال : المُوضِحَةُ[1] تكونُ أيضًا فى الجنبِ ، إذا أوضحَتْ عن عظمٍ . وهو قولٌ يُروَى عن عمرَ بنِ الخطابِ فى المُوضحةِ إذا كانت فى اليدِ أو فى الإصبَعِ ، فيها نصفُ عشرِ ذلك العضوِ من الجسدِ[2] . وعن عطاءٍ وغيرِه مثلَه[3] .

القبس .....

---

(١) بعده فى هـ ، م : «إذا كانت فى اليد» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٠، ١٧٣٣١، ١٧٣٣٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٤) .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الطبيبَ إذا ختَن فقطَع الحَشفَةَ ، أن عليه العقلَ ، وأن ذلك مِن الخطأ الذى تَحمِلُه العاقِلَةُ ، وأن كلَّ ما أخطَأ به الطبيبُ أو تَعَدَّى ، إذا لم يَتَعَمَّدْ ذلك ، ففيه العقلُ .

الاستذكار

ذكَر المُزَنِىُّ وغيرُه ، عن الشافعىِّ ، قال : وفى كلِّ جُرْحٍ ، ما عدا الوجهَ والرأسَ ، حكومةٌ ، إلا الجائفةَ ، ففيها ثُلُثُ النفسِ ، وهى التى تخرِقُ إلى الجوفِ ؛ من(*) بطنٍ ، أو ظهرٍ ، أو صَدْرٍ ، أو ثُغْرةِ النحرِ ، كلُّ هذا جائفةٌ .

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن الطبيبَ إذا ختَن فقطَع الحَشَفةَ ، أن عليه العقلَ ، وأن ذلك من الخطأ الذى تحمِلُه العاقلةُ ، وأن كلَّ ما أخطَأ به الطبيبُ أو تعدَّى ، إذا لم يتعمَّدْ ذلك ، ففيه العقلُ .

قال أبو عمرَ : يعنى على العاقلةِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والليثِ ، والشافعىِّ ، وجمهورِ العلماءِ ؛ لأنه خطأٌ لا عمدٌ . وقد أجمَعوا أن الخطأَ ما لم يقصِدْه الفاعلُ ولم يُرِدْه وأراد غيرَه ، وفعلُ الخاتنِ والطبيبِ فى هذا المعنى . (١)وهذا معنى قولِ الشعبىِّ(١) ، وعطاءٍ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وشُريحٍ(٢) .

القبس .....

(*) هنا ينتهى الخرم فى المخطوط « و » ، والمشار إليه ص ٩.

(١ - ١) فى الأصل ، ط ١ : « وهذا معنى قول الشافعى » ، وفى و : « وهذا المعنى قول الشافعى » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٨٥٠- ١٠٨٥٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٩، ٣٢٣.

الاستذكار

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى الثقفىُّ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المَلِيحِ ، أن خَتَّانةً كانت بالمدينةِ ختَنت جاريةً فماتَتْ ، فجعَل عمرُ دِيتَها على عاقلتِها .

ومِن أهلِ العلمِ مَن جعَل ذلك فى مالِ الحَجَّامِ ومالِ الطبيبِ دونَ عاقلتِهما .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ العزيزِ ابنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن كتابٍ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فيه : قال : بلَغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما مُتَطَبِّبٍ لم يكنْ بالطبِّ معروفًا ، فتَطبَّب على أحدٍ من المسلمين [3]بحديدةٍ التِماسَ المِثالِ[3] له ، فأصاب نفسًا فما دونَها ، فعليه ديةُ ما أصاب » .

وعن عمرَ وعلىٍّ مثلَ ذلك . وبه كان يقضِى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وهو أولَى ما قيل به فى هذا البابِ . واللهُ المُوَفِّقُ للصوابِ .

روَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أبى المَلِيحِ بنِ أسامةَ ، أن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/٣٢٣.

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٤٤) .

(٣ - ٣) فى و ، ط ١: « بحديدة التماس المنال » ، وفى م : « بحديده النماس المثال » ، وفى مصدر التخريج : « بحديده النماس المثاله » . وتماثل العليل : قارب البرء فصار أشبه بالصحيح من العليل المنهوك . اللسان (م ث ل) .

الاستذكار

عمرَ بنَ الخطابِ ضمَّن رجلًا كان يختِنُ الصِّبيانَ ، فقطَع من ذكَرِ الصبيِّ ، فضمَّنه[1] .

وهذا خلافُ ما رواه الثقفيُّ عبدُ الوهابِ ، عن أيوبَ ، فلا تقومُ بحديثِ أبي قِلابةَ ، عن أبي المَليحِ هذا حُجَّةٌ[2] .

وروَى مجاهدٌ[3] والضحاكُ بنُ مزاحمٍ[4] ، أن عليًّا خطَب الناسَ فقال : معشرَ الأطباءِ والمُتَطبِّبين والبَياطرةِ ، مَن عالَج منكم إنسانًا أو دابةً فليأخُذْ لنفسِه البراءةَ ؛ فإنه إن[5] عالَج شيئًا ولم يأخُذْ لنفسِه البراءةَ ، فعطِب ، فهو ضامنٌ .

وقال يحيى بنُ أبي كثيرٍ : خفضَتِ امرأةٌ جاريةً فأعْنَتَتْها[6] فماتَتْ ، فضمَّنها عليٌّ الديةَ[7] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٥) عن معمر به .

(٢) بعده في الأصل : « رواية » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٦) من طريق مجاهد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٧) من طريق الضحاك به .

(٥) بعده في م : « من » .

(٦) في ح : « فأعسها » ، وفي هـ : « فأعيتها » ، وفي م : « فأعنتها » . وأعنَتَتْها : أضرَّتها وأفسدتها . ينظر النهاية ٣/ ٣٠٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٢ من طريق يحيى به .

الاستذكار

وروَى أيوبُ ، عن أبى قِلابةَ ، عن عمرَ مثلَه[1] .

وقال معمرٌ : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ كلامًا معناه : إن كان البَيْطارُ أو الطبيبُ أو الخاتِنُ غَرَّ[2] من نفسِه وهو لا يُحسِنُ ، فهو كمَن تعدَّى ، يضمَنُ ، وإن كان معروفًا بالعملِ بيدِه ، فلا ضمانَ عليه إلا أن يتعدَّى[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ ، عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن أبى قُرَّةَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ضمَّن الخاتنَ .

قال[5] : وحدَّثنى حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنى بعضُ الذين قدِموا على أبى حينَ[6] وَلِى ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « أيُّما طبيبٍ تطبَّب على قومٍ ولم يُعرفْ بالطبِّ قبلَ ذلك ، فأعْنَتَ ، فهو ضامنٌ » .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن المُداوِىَ إذا تعدَّى ما أُمر به ضمِن ما [7]أتلَف بتعدِّيه ذلك بخلافِه ما أُمِر به[7] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٣/٩ من طريق أيوب به .

(٢) فى ح : « عرض » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٨، ١٨٠٤٩) عن معمر به نحوه .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٢.

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢١.

(٦) فى ح ، هـ ، ط ١: « أيام » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « تعدى بتداويه بخلاف ما أمر به » ، وفى م : « أتلف بتعديه ذلك » .

عقلُ المرأةِ

١٦٥١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ،

الاستذكار

حدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثني دُحَيمٌ ، قال : حدَّثني الوليدُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تَطبَّب ولم يُعلمْ منه قبلَ ذلك الطِّبُّ فهو ضامنٌ »[1] .

وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثني أبو داودَ ، قال : حدَّثني نصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ ومحمدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سفيانَ ، أن الوليدَ بنَ مسلمٍ أخبَرهم ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تَطَبَّب ولم يُعلَمْ منه طِبٌّ ، فهو ضامنٌ »[2] . وقال نصرُ بنُ عاصمٍ : حدَّثني الوليدُ ، قال : حدَّثني ابنُ جريجٍ[3] .

بابُ عقلِ المرأةِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، [4]عن سعيدِ[4] بنِ المسيَّبِ ، أنه كان

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦) ، والنسائي (٤٨٤٥، ٤٨٤٦) من طريق الوليد به .

(٢) أبو داود (٤٥٨٦) .

(٣) بعده في ح ، هـ : « مثله » .

(٤ - ٤) سقط من : ح .

الموطأ أنه كان يقولُ : تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى ثلثِ الدِّيَةِ ؛ إصبَعُها كإصبَعِه ، وسِنُّها كسِنِّه ، ومُوضِحَتُها كمُوضِحَتِه ، ومُنَقِّلَتُها كمُنقِّلَتِه .

١٦٥٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، وبلغَه عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، أنهما كانا يقولان مثلَ قولِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فى المرأةِ ، أنها تُعاقِلُ الرجلَ إلى ثلثِ دِيَةِ الرجلِ ، فإذا بلَغت ثلثَ ديةِ الرجلِ كانت إلى النصفِ مِن ديةِ الرجلِ .

قال مالكٌ : وتفسِيرُ ذلك أنها تُعاقِلُه فى المُوضِحَةِ والمُنَقِّلَةِ ، وما

الاستذكار يقولُ : تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ إلى ثُلُثِ الديةِ ؛ إصبَعُها كإصبَعِه ، وسِنُّها كسِنِّه ، ومُوضِحَتُها كمُوضحَتِه ، ومُنَقِّلَتُها كمُنقِّلَتِه[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، وبلَغه عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنهما كانا يقولانِ مثلَ قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المرأةِ ، أنها تُعاقِلُ الرجلَ إلى ثُلُثِ ديةِ الرجلِ ، فإذا بلَغت ثُلُثَ ديةِ الرجلِ[2] ، كانت إلى النصفِ مِن ديةِ الرجلِ[3] .

قال مالكٌ : وتفسيرُ ذلك أنها تُعاقلُه فى المُوضحَةِ والمُنقِّلَةِ ، وما دونَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٣) .

(٢) بعده فى الأصل : « والموضحة » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٤) .

دونَ المأمومَةِ والجائِفَةِ وأشباهِهما ، ممَّا يكونُ فيه ثلثُ الديةِ فصاعِدًا ، فإذا بلَغَت ذلك ، كان عقلُها في ذلك النصفَ مِن عقلِ الرجلِ . الموطأ

المأمومةِ والجائفةِ وأشباهِهما ، مما يكونُ فيه ثلثُ الديةِ فصاعدًا ، فإذا بلغَت ذلك كان عَقْلُها في ذلك النصفَ مِن عقلِ الرجلِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ جماعةٌ كما رواه مالكٌ ؛ منهم سفيانُ الثوريُّ ، ومعمرٌ ، (١) وعبدُ الرزاقِ (١) ، وعبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، بمعنًى واحدٍ ، وما بلَغ مالكًا عن عروةَ مثلَه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ (٢) ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني هشامُ بنُ عروةَ ، (١) عن عروةَ (١) ، أنه كان يقولُ : ديةُ المرأةِ مثلُ ديةِ الرجلِ حتى تبلُغَ الثُّلُثَ ، فإذا بلغَت الثُّلُثَ كانت دِيتُها مثلَ نصفِ ديةِ الرجلِ حتى تكونَ ديتُها في الجائفةِ والمأمومةِ مثلَ نصفِ ديةِ الرجلِ .

قال (٣) : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أنه كان يقولُ : ديةُ الرجلِ والمرأةِ سواءٌ حتى تبلُغَ ثُلُثَ الديةِ ، وذلك في الجائفةِ ، فإذا بلَغت ذلك فديةُ المرأةِ على النصفِ مِن ديةِ الرجلِ .

..... القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، ط ١ .

(٢) عبد الرزاق (١٧٧٥٢) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٧٤٦) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، [2]عن أبيه[2] ، مثلَه .

قال أبو عمرَ : هذا مذهبُ جمهورِ أهلِ المدينةِ .

وروَى وكيعٌ[3] وعبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قلتُ : كم فى إصبَعٍ من أصابعِ المرأةِ ؟ قال : عشرٌ من الإبلِ . قال : قلتُ : كم فى إصبَعَيْن ؟ قال : عشرون . قلتُ : كم فى ثلاثٍ ؟ قال : ثلاثون . قلتُ : كم فى أربعٍ ؟ قال : عشرون . قلتُ : حين عَظُم جُرْحُها ، واشتدَّت بَلِيَّتُها ، نقَص عقلُها ! قال : أعراقىٌّ أنت ؟ قلتُ : بل عالِمٌ متبينٌ[5] ، أو جاهلٌ مُتعلِّمٌ ؟ قال : هى السُّنَّةُ . وفى روايةِ وكيعٍ : يا ابنَ أخى ، السُّنَّةُ . ومعناهما سواءٌ .

قال عبدُ الرزاقِ[6] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ربيعةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ مثلَه .

قال[7] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ربيعةُ ، أنه سمِع ابنَ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٧٧٤٧) .
(٢ - ٢) ليس فى النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٠٢/٩ عن وكيع به .
(٤) عبد الرزاق (١٧٧٤٩) .
(٥) فى الأصل ، ح ، هـ ، م ، وابن أبى شيبة : « متثبت » .
(٦) عبد الرزاق (١٧٧٥٠) .
(٧) عبد الرزاق (١٧٧٥١) .

الاستذكار

المسيَّبِ يقولُ : يُعاقِلُ الرجلُ المرأةَ فيما دونَ ثُلُثِ ديتِه . قال : ولم أسمَعْه يَنُصُّه[1] إلى أحدٍ .

قال أبو عمرَ : اختلَف الصحابةُ ومَن دونَهم فى هذه المسألةِ ؛ **فرُوِى** ما ذهَب إليه سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وابنُ شهابٍ ، فيها ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ[2] ، وبه قال مالكٌ ، وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وهو مذهبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعطاءٍ ، وقتادةَ[3] . **ورُوِى** ذلك عن النبىِّ ﷺ مِن مرسلِ عمرِو بنِ شعيبٍ[4] ، وعكرمةَ[5] . وقولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : هى السُّنَّةُ . يدُلُّ على أنه أرسَله عن النبىِّ ﷺ . **وروِى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ أنه قال : جِراحُ المرأةِ على النصفِ من جراحِ الرجلِ ، ما قلَّ أو كثُر ، وديتُها مثلُ نصفِ[6] ديتِه[7] .

القبس .....

(١) فى م : « ينسبه » . ونصَّ الحديث إلى فلان : رفعه . اللسان (ن ص ص) .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٠، وسنن البيهقى ٨/ ٩٦.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٧٥٤، ١٧٧٥٨، ١٧٧٥٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٦) ، والنسائى (٤٨١٩) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٥٧) من طريق عكرمة به .

(٦) بعده فى الأصل ، م : « دية الرجل وفى النصف » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠) ، والبيهقى ٨/ ٩٦.

الاستذكار

وروِى ذلك عن ابنِ مسعودٍ أيضًا[1] . والأشهرُ والأكثرُ عن ابنِ مسعودٍ ، أن المرأةَ تُعاقِلُ الرجلَ فى جِراحِها إلى أَرْشِ السنِّ والمُوضِحةِ ؛ خمسٍ مِن الإبلِ ، ثم تعودُ إلى النصفِ من ديةِ الرجلِ ، وروِى ذلك عن عثمانَ ، وهو قولُ شريحٍ[2] .

وروَى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى زكريا وابنُ أبى ليلى ، عن الشعبىِّ ، قال : كان علىٌّ يقولُ : ديةُ المرأةِ فى الخطأِ على النصفِ من ديةِ الرجلِ ، وجِراحُها مثلُ ذلك فيما دقَّ وجلَّ . قال : وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ : ديةُ المرأةِ فى الخطأِ على النصفِ من ديةِ الرجلِ ، وهما فى الجراحِ إلى السِّنِّ والمُوضِحةِ سواءٌ[3] .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن زكريا ، عن الشعبىِّ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : سِنُّ المرأةِ مثلُ سنِّ الرجلِ ، ومُوضِحتُها مثلُ مُوضِحتِه ، ثم يَشتوِيان[4] على النصفِ . وقال علىُّ بنُ أبى طالبٍ : جراحُ المرأةِ على النصفِ من جراحِ الرجلِ ، فيما دونَ النفسِ ، فيما دقَّ وجلَّ . وقال

القبس .....

(١) ينظر سنن البيهقى ٨/ ٩٦.

(٢) ينظر سنن البيهقى ٨/ ٩٧.

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٩٥، ٩٦ من طريق ابن أبى ليلى وزكريا به ، دون قول ابن مسعود .

(٤) فى ح ، هـ : « يشتركان » .

زيدُ بنُ ثابتٍ : تُساوى المرأةُ الرجلَ فى عقلِها إلى ثُلُثِ ديَةِ الرجلِ ، ثم هى على النصفِ من ديتِه[1] .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، بقولِ عليٍّ : ديةُ المرأةِ وجراحُها ، على النصفِ من ديةِ الرجلِ فيما قلَّ أو كثُر .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عليٍّ ، قال : جراحاتُ المرأةِ على النصفِ من جراحاتِ الرجلِ . قال : وقال ابنُ مسعودٍ : يستويان فى السنِّ والمُوضِحةِ ، وهى فيما سوى ذلك على النصفِ . قال : وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : تُعاقلُه إلى الثُّلثِ .

قال[3] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عليٍّ مثلَه كما روَى إبراهيمُ عنه ، وعن ابنِ مسعودٍ مثلَ حديثِ إبراهيمَ أيضًا . قال : وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يقولُ : ديةُ المرأةِ فى الخطأِ مثلُ ديةِ الرجلِ حتى تبلُغَ ثُلُثَ الديةِ ، فما زاد فهى على النصفِ .

ذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنى ابنُ عُليَّةَ ، عن خالدٍ ، عن أبى قِلابةَ ،

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٢٧) ، والبيهقى ٩٦/٨ من طريق الشعبى به .
(٢) عبد الرزاق (١٧٧٦٠) .
(٣) عبد الرزاق (١٧٧٦١) .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٠ .

الموطأ

١٦٥٣ - مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن الرجلَ إذا أصاب امرأتَه بجُرْحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرحِ ولا يُقادُ منه .

الاستذكار عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : يَسْتويان إلى الثُّلُثِ .

قال أبو عمرَ : كان الحسنُ البصريُّ وطائفةٌ يقولون : تُعاقِلُ المرأةُ الرجلَ حتى تبلُغَ النصفَ من ديتِه ثم تعودَ إلى النصفِ .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى معتمرٌ ، عن ابنِ عونٍ ، عن الحسنِ ، قال : تَسْتوى جِراحاتُ الرجالِ والنساءِ على[2] النصفِ ، فإذا بلغَتِ النصفَ فهى على النصفِ .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أن ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ ، فالقياسُ[3] أن تكونَ جراحُها كذلك إن لم تَثْبُتْ سُنَّةٌ يجِبُ التسليمُ لها . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : مضَتِ السُّنَّةُ أن الرجلَ إذا أصاب امرأتَه بجُرْحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرْحِ ولا يُقادُ منه[4] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠١.

(٢) فى و ، ط ١، و : «إلى» .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « على » .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٤٦، =

الموطأ

قال مالكٌ : وإنَّما ذلك فى الخطأ ؛ أن يَضرِبَ الرجلُ امرأتَه فيُصِيبَها مِن ضربِه ما لم يَتَعَمَّدْ ؛ يضربُها بسَوْطٍ فيفْقَأُ عينَها ، ونحو ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإنما ذلك فى الخطأ ؛ أن يضربَ الرجلُ امرأتَه فيُصيبَها مِن ضربِه ما لم يتعمَّدْ ؛ يضربُها بسَوْطٍ فيفقأُ عينَها ، ونحو ذلك .

قال أبو عمرَ : هو كما قال مالكٌ فى الخطأ لا خلافَ فيه .

وقد **ذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ ، عن الزهريِّ ، قال : لا تقتصُّ المرأةُ من زوجِها . قال سفيانُ : ونحن نقولُ : تقتصُّ منه إلا فى الأدبِ .

وقد ذكَر هذه المسألةَ بعينِها من قولِه فى بابِ القِصاصِ فى الجراحِ ، وسيأتى هنالك إن شاء الله عزَّ وجلَّ ما للعلماءِ فى ذلك ، ونذكُرُ ما بينَ أهلِ العلمِ أيضًا من التنازعِ فى القصاصِ بين الرجالِ والنساءِ ، إن شاء اللهُ فى بابِ القِصاصِ فى القتلِ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

= ٢٢٤٧) .

(١) عبد الرزاق (١٨٥٣٥) .

الموطأ

قال مالكٌ فى المرأةِ يكونُ لها زوجٌ وولدٌ مِن غيرِ عَصَبتِها ولا قومِها : فليس على زوجِها إذا كان مِن قبيلةٍ أُخرَى ، مِن عقلِ جِنايتِها شيءٌ ، ولا على ولدِها إذا كانوا مِن غيرِ قومِها ، ولا على إخوتِها مِن أُمِّها إذا كانوا مِن غيرِ عصبتِها ولا قومِها ، فهؤلاء أحَقُّ بميراثِها ، والعَصَبَةُ عليهم العقلُ منذ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكذلك موالى المرأةِ ، ميراثُهم لولدِ المرأةِ وإن كانوا مِن غيرِ قبيلتِها ، وعقلُ جِنايةِ الموالى على قبيلتِها .

الاستذكار

قال مالكٌ فى المرأةِ يكونُ لها زوجٌ وولدٌ مِن غيرِ عصَبتِها ولا قومِها ، فليس على زوجِها إذا كان من قبيلةٍ أُخرى من عقلِ جنايتِها شيءٌ ، ولا على ولدِها إن كان من غيرِ قومِها ، ولا على إخوتِها من أمِّها من غيرِ عصَبتِها ولا قومِها ، وهؤلاء أحقُّ بميراثِها ، والعصَبَةُ عليهم العقلُ منذُ زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكذلك موالى المرأةِ ، ميراثُهم لولدِ المرأةِ وإن كانوا من غيرِ قبيلتِها ، وعقلُ جنايةِ الموالى على قبيلتِها .

قال أبو عمرَ : ما ذكَره مالكٌ فى هذا الفصلِ لا خلافَ بين العلماءِ فيه ؛ الديةُ عندَهم على العاقلةِ ، والعاقلةُ : العَصَبةُ ، والقبيلةُ ، والبطنُ ، والرَّهْطُ ، لا يعقِلُ عن الإنسان مَن كان إلا قبيلتُه إذا قتَل خطأً . والميراثُ لمَن فرَضه اللهُ عزَّ وجلَّ له من الورَثةِ ؛ مِن ذوِى الفروضِ والعصَبةِ ، إلا أن الديةَ لا يؤدِّيها زوجٌ ولا أخٌ لأمٍّ ، ولا مَن ليس بعصَبةٍ من القبيلةِ ، والموالى عندَهم

القبس .....

الاستذكار

يَجْرُون مَجْرى العَصَباتِ ؛ لأن الولاءَ نسَبٌ[1] لا ينتقِلُ . وهذا كلُّه أمرٌ مُجتمعٌ عليه ، وسُنَّةٌ مسنونةٌ معمولٌ بها عندَ جمهورِ العلماءِ ، إلا أن منهم مَن يقولُ في المَولَى : إذا أبَى أن يعقِلَ كان الولاءُ للمُصابِ المقتولِ خطأً ، ولمن[2] يرِثُ ذلك عنه . ومَن قال : العقلُ على مَن له الميراثُ . فإنه يعنى من الموالى . ومنهم مَن يقولُ : مَن عقَل عنه كان الولاءُ له ، فإن لم يكنْ للمَولَى عصَبةٌ تحمِلُ معه الجنايةَ ، كان ذلك فى بيتِ المالِ . وجماعةُ الفقهاءِ على ما قدَّمتُ لك[3] فى الولاءِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : وجدتُ فى كتابى عن شيبانَ ، ولم أسمَعْه منه ، فحدَّثنا أبو بكرٍ ، صاحبٌ لنا ثِقَةٌ - قال أبو بكرِ بنُ دَاسَةَ : هو أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ العطارُ الأُبُلِّىُّ[4] - قال : حدَّثنى شيبانُ ، قال : حدَّثنى محمدٌ - يعنى ابنَ راشدٍ - قال : حدَّثنى سليمانُ بنُ موسى ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن عقلَ المرأةِ بين عصَبتِها مَن كانوا ، لا يَرِثون منها[5] شيئًا ، إلا ما فضَل عن وَرَثتِها ، وإن

القبس .....

(١) فى ح : « سبب » .

(٢) فى ح ، هـ : « لم » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، ط ١ ، م .

(٤) فى هـ ، و ، م : « الأيلى » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٢٧ .

(٥) فى الأصل ، ط ١ ، و ، م : « منه » .

الاستذكار قُتِلت فعقْلُها بينَ وَرَثتِها ، وهم يقتُلونَ قاتلَها[1] .

وحدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثني حفصٌ ، عن حجاجٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كتَب رسولُ اللهِ ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصارِ ؛ أن يَعْقِلوا مَعاقلَهم ، [2]ويَفدُوا عانِيَهم[2] ، والإصلاحَ بين المسلمين[3] .

وقال أبو بكرٍ[4] : حدَّثني عيسى بنُ يونسَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل العقلَ على العصَبةِ .

قال[4] : وحدَّثني وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : اختصَم عليٌّ والزبيرُ في موالي صفيةَ إلى عمرَ ، فقضَى عمرُ بالميراثِ للزبيرِ ، وبالعقلِ على عليٍّ .

قال[5] : وحدَّثنا ابنُ فضيلٍ وجريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي ٥٨/٨ من طريق أبي بكر بن داسة ، ولم يذكر أبا بكر العطار . وهو عند أبي داود (٤٥٦٤) .

(٢ - ٢) في ح ، هـ ، م : « ويقدوا غائبهم » .

(٣) ابن أبي شيبة ٣١٨/٩ - ومن طريقه أبو يعلى (٢٤٨٤) .

(٤) ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٩.

(٥) ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٠.

الاستذكار

الميراثُ للرحمِ ، والجَريرةُ على مَن أعتَق .

قال[1] : وحدَّثنى كثيرُ بنُ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب : لو لم يَدَعْ قرَابةً إلا مواليَه ، كانوا أحقَّ الناسِ بميراثِه ، فاحملِ[2] العقلَ عليهم كما يرِثونه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن معاويةَ قال لموالى مولًى : إما أن يعقِلوا عنه ، وإما أن نعقِلَ عنه ويكونَ مولانا . قال عطاءٌ : وإن أبَى أهلُه أن يعقِلوا عنه ، فهو مولًى للمُصابِ .

وعن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه ، قال : الديةُ على الأولياءِ فى كلِّ جريرةٍ[4] .

قال أبو عمرَ : الذى عليه مذهبُ الفقهاءِ ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، والثورىُّ ، وأبى حنيفةَ ، أن العاقلةَ يُجبَرون على حملِ الديةِ بقدرِ ما يُطِيقون .

ولم يحُدَّ مالكٌ فيما يحمِلُ الواحدُ منهم حدًّا ، وإنما ذلك عندَه على قَدْرِ ما يَسْهُلُ عليهم . وسنذكُرُ أقوالَهم إذا ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٣١٩/٩ .

(٢) فى الأصل : «واحملوا» ، وفى م : «واحمل» .

(٣) عبد الرزاق (١٧٨٥٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨١٠، ١٧٨٥٤) عن ابن جريج به .

عقلُ الجنينِ

١٦٥٤ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ، عن أبي هُريرةَ، أن امرأتَيْنِ مِن هُذيلٍ رَمَت إحْداهما الأُخرَى فطَرَحَت جنينَها، فقَضَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ.

الاستذكار العَوَاقِلِ في بابِ جامعِ العقلِ من كتابِنا هذا[1]، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

التمهيد **مالكٌ**[*]، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ امرأتين من هُذيلٍ رمَتْ إحداهما الأُخرى، فطرَحتْ جنينَها، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ[2].

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ أيضًا، مع ما تقدَّم من روايتِه له عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ مرسلًا، على ما ذكَرنا في كتابِنا هذا[3]. ولم يُختلَفْ على مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه، ولم يَذكُرْ في «موطَّئِه» قصةَ قتلِ المرأةِ التي طرَحت جنينَها؛ لما فيه مِن الاختلافِ

القبس .....

---

(١) سيأتي ص٢٥٥ - ٢٥٩.

(*) ليس لدينا في شرح هذا الحديث سوى النسخة المطبوعة.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٢٤٩). وأخرجه أحمد ١٢/١٥١ (٧٢١٧)، والبخاري (٥٧٥٩، ٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١)، والنسائي (٤٨٣٤) من طريق مالك به.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٦٥٥).

التمهيد

والاضْطرابِ بينَ أهلِ النَّقلِ وأهلِ الفقهِ من أصحابِنا ، والتابعين ، ومَن بعدَهم من الخالفين ، وإنَّما ذكَر قصَّةَ الجنينِ الذى لم تختلِفْ فيه الأخبارُ عن النبىِّ ﷺ، وقد ذكَرنا حكمَ الجنينِ ، وما للعلماءِ فى ذلك من التَّنازعِ والمعنى ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مِن كِتابِنا ، فأغنَى عن إعادَتِه هاهنا[1] ، وذكَرنا حكمَ قتلِ المرأةِ ، وما رُوِى فيه وفى حُكْمِه عن النبىِّ ﷺ، وعن العلماءِ بعدَه ، فى شِبْهِ العَمدِ ، بما يَكفِى ويَشفِى ، فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغربةِ »[2] ، ولم نذكُرْه فى كتابِنا هذا ؛ لأنَّ مالكًا لم يذكُرْ شيئًا منها فى حديثِه فى « موطَّئِه » ، ولا فى غيرِه فيما علِمتُ ، وأكثرُ الرُّواةِ لحديثِ أبى سلمةَ هذا عن ابنِ شهابٍ وغيرِه يذكُرونَ ما رمَتْ به المرأةُ صاحبتَها ، إلَّا أنَّهم اختلَفوا فى ذلك ؛ فطائفةٌ منهم تقولُ : بحجَرٍ . وطائفةٌ تقولُ : بمِسْطَحٍ . ومنهم من يقولُ : بعمودِ فُسطاطٍ . ولمن أثبَت شِبهَ العمدِ من العلماءِ فى الحجَرِ وصِغَرِه وعِظَمِه ، والعمودِ وثِقَلِه ، وتَرْدادِ[3] الضَّربِ بذلك كلِّه أو بعضِه - مذاهبُ مختلفةٌ ، وأحكامٌ غيرُ مؤتلفةٍ ، والآثارُ بذلك أيضًا مضطربةٌ ، ولهذا الاضطرابِ ، واللَّهُ أعلمُ ، لم يذكُرْ مالكٌ شيئًا من ذلك ، وإنَّما قصَد إلى المعنى المرادِ بالحكمِ عندَه ؛ لأنَّه لا يُفرِّقُ فى مذهبِه بينَ الحجرِ وغيرِه فى بابِ العمدِ ،

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٥٥- ٦٢.

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣١ وما بعدها .

(٣) فى م: « يزداد » .

التمهيد فلذلك لم يذكُرْ ذلك ، واللَّهُ أعلمُ . وهذا كلُّه منه فرارٌ عن إثباتِ شبهِ العمدِ ، ونفيٌ له ؛ لأنَّه عندَه باطلٌ ، فلم يذكُرْ فى « مُوطَّئِه » فى حديثِ ابنِ شهابٍ هذا شيئًا يدُلُّ عليه ، واقتصَر على قصَّةِ الجنينِ لا غيرُ ، وغيرُه قد ذكَر ذلك .

وروَى عن النبىِّ ﷺ قِصَّةَ الجنينِ هذه فى المرأتين اللَّتين رمَتْ إحداهما الأُخرى ، جماعةٌ من الصحابةِ ؛ منهم محمدُ بنُ مسلَمةَ[1] ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[2] ، وأبو هريرةَ[3] ، وابنُ عباسٍ[4] ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ[5] ، وبُرَيدةُ الأسلمىُّ[6] ، وحَمَلُ بنُ النابغةِ الهذَلىُّ[7] . ومنهم من يرويه عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، ومنهم مَن يَرْوِيه عن عمرَ ، عن حَمَلِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٦٤ (١٨١٣٦)، والبخارى (٦٩٠٦، ٦٩٠٨، ٧٣١٨)، ومسلم (١٦٨٣).

(٢) سيأتى تخريجه ص٥٩، ٦٠.

(٣) هو حديث الباب، وسيأتى تخريجه ص٤٧ ، ٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائى (٤٨٤٣)، وابن حبان (٦٠١٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨)، وأبو يعلى (١٨٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٧٨)، والنسائى (٤٨٢٨، ٤٨٢٩).

(٧) هو حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلى أبو نَضلة، صحابى، مدنىّ نزل البصرة، وله بها دار، عاش إلى خلافة عمر. تهذيب الكمال ٧/ ٣٤٩، والإصابة ٢/ ١٢٥.

وحديثه أخرجه أحمد ٥/ ٢٧/٢٨٧،٤٠٤ (٣٤٣٩، ١٦٧٢٩)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائى (٤٧٥٣).

التمهيد

مالكٍ هذا، عن النبيِّ ﷺ. ورَوَاه عويمرُ بنُ أشقرَ، وغيرُه، عن النبيِّ ﷺ[1]. ومِن هؤلاءِ من يذكُرُ قتلَ المرأةِ والحكمَ فى دِيَتِها فى هذا الحديثِ، مع حكمِ الجنينِ، ومنهم من يقتصِرُ على حكمِ الجنينِ لا غيرُ. ولم نرَ أن نذكُرَ فى كتابِنا شيئًا من هذه الطُّرقِ غيرَ طرقِ حديثِ أبى هريرةَ؛ لأنَّه لم يروِ مالكٌ غيرَه فى هذا البابِ.

وقد **روَى** الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مُسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ إسنادِ مالكٍ هذا، واقتصَر فيه أيضًا على قصَّةِ الجنينِ لا غيرُ، كما رَواه مالكٌ سَواءً.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنباعِ رَوْحُ بنُ الفرَجِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، قال: حدَّثنى الليثُ، قال: حدَّثنى ابنُ مُسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى امرأتين من هُذَيلٍ اقتتَلتا، فرَمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فأصابت بطنَها وهى حاملٌ، فقتَلتْ ولدَها الذى فى بطنِها، فاختَصَموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ١٤١/١٧ (٣٥٢)، والخطيب فى المبهمات ص ٥١٤ من حديث عويمر - ويقال: عويم - الهذلى، وهو غير عويمر بن أشقر، وقد ذكر المصنف الحديث فى ترجمة عويمر الهذلى. وينظر الاستيعاب ١٢٢٧/٣، ١٢٣٠، والإصابة ٧٤٧/٤، ٧٤٨.

التمهيد « إنَّ ديَةَ ما فى بطنِها غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو أَمةٌ » . فقال وليُّ المرأةِ التى غَرِمتْ : كيفَ أغرَمُ يا رسولَ اللهِ ما لا شرِب ولا نطَق ولا استهلّ ، فمثلُ ذلك يُطَلّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هو من إخوانِ الكُهَّانِ »[1] .

ففى هذا الحديثِ أنَّها رمَتْها بحجرٍ . ومحفوظٌ فى هذه القصَّةِ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ وغيرِه أنَّها رمَتْها بمِسْطَحٍ ، والمِسْطَحُ الخشبةُ . وقال النضرُ بنُ شُميلٍ : المِسْطَحُ العودُ يُرَقَّقُ به الخبزُ . وقال أبو عبيدٍ[2] : المِسْطَحُ عُودٌ من العِيدانِ .

قال أبو عمرَ : المرأتان الهُذَليَّتان المذكورتان فى هذا الحديثِ ؛ إحداهما يقالُ لها : أمُّ عَفِيفٍ بنتُ مسروحٍ . مِن بنى سعدِ بنِ هُذيلٍ ، والأُخرى مُلَيكةُ أختُ عويمرِ بنِ الأشقرِ . وهذا موجودٌ من حديثِ عويمرِ ابنِ أشقرَ ، ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، إلَّا أنَّ ابنَ عباسٍ قال فى هذا الحديثِ : كان اسمُ إحداهما مُلَيكةَ ، والأُخرى أُمَّ غُطَيْفٍ[3] . وقد ذكَرْنَاهُما فى الصحابياتِ من كتابِ « الصحابةِ »[4] بما يُغنى عن

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٥٧٥٨) ، والبيهقى ٨/١١٣ من طريق سعيد بن عفير به .

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ١٧٥ ، والعبارة فيه : « المسطح عود من أعواد - وفى نسخة : من عيدان - الخباء والفسطاط ونحوه » .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤) ، والنسائى (٤٨٤٣) .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٩١٤ .

التمهيد

ذكرهما هاهنا .

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكر قِصَّةَ الجنينِ لا غيرُ ، بمثالِ روايةِ مالكٍ ومعناه سواءٌ .

وكذلك رواه حمادُ بنُ سلمةَ[1] ، ومحمدُ بنُ بشرٍ[2] ، وخالدٌ الواسطيُّ[1] ، عن محمدِ بنِ عمرٍو .

ورواه عيسى بنُ يونسَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قضى رسولُ اللهِ ﷺ في الجنينِ بِغُرَّةٍ ؛ عبدٍ ، أو أمةٍ ، أو فَرَسٍ ، أو بغلٍ[3] . ولم يقلْ ذلك غيرُ عيسى بنِ يونسَ فيما عَلِمتُ ، وعيسى ثِقةٌ .

وقد ذكرنا اختلافَ أهلِ العلمِ في ديةِ الجنينِ ، وما لهم فيه من المعاني والأحكامِ ، في بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، واقتصرنا من ذلك على أقاويلِ أهلِ الفتوى من أئمَّةِ الأمصارِ ، دُونَ ما عدُّوه شذوذًا[4] .

القبس .....

(١) ذكره أبو داود عقب الحديث (٤٥٧٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٩) ، وابن أبي عاصم في الديات ص ٣٦ من طريق محمد بن بشر به .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٩٤٦) ، وابن حبان (٦٠٢٢) ، والبيهقي ٨/١١٥ من طريق عيسى بن يونس به .

(٤) ينظر ما سيأتي ص٥٥- ٦٢.

الموطأ

١٦٥٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى فى الجنينِ يُقتَلُ فى بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وَليدةٍ . فقال الذى قُضِى عليه : كيف أغْرَمُ مالا شرِب ولا أكَلْ ، ولا نطَق ولا اسْتَهَلّ ، ومِثْلُ ذلك بَطَلْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هذا مِن إخوانِ الكُهَّانِ » .

التمهيد

وباللَّهِ العصمةُ والتوفيقُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الجنينِ يُقتَلُ فى بطنِ أُمِّه بِغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ . فقال الذى قُضِى عليه : كيف أغرَمُ ما لا شرِب ولا أكَلْ ، ولا نطَق ولا استهلّ ، ومثلُ ذلك بَطَلْ[1] ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ »[2] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ فى « مُوطَّئِه » مُرسَلًا ، ولا أعلمُ أحدًا وصَله بهذا الإسنادِ إلَّا ما رَواه أبو سَبْرةَ المدنىُّ ، عن مُطرِّفٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[3] .

القبس .....

---

(١) بطل : من البطلان . وفى رواية : « يُطَلّ » . أى يُهدَر . ينظر فتح البارى ١٠/ ٢١٨.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٥٠) . وأخرجه البخارى (٥٧٦٠) ، والنسائى (٤٨٣٤) ، والبيهقى ٨/١١٣ من طريق مالك به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٩/٣٤٩ عن أبى سبرة به .

التمهيد

وما ذكره الدارقطنىُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ وأحمدُ بنُ كاملٍ القاضى ، قالا : حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ امرأتين من هُذَيلٍ رمَتْ إحداهما الأُخرى ، فألقَت جنينًا - وقال ابنُ كاملٍ : إنَّ امرأتين كانتا تحتَ رجلٍ مِن هُذَيلٍ ، فتعايَرتا ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ ، فألقَت جنينًا - وقالا : فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الجنينِ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو وليدةٍ .

هكذا رَواه أبو قلابةَ ، عن أبى عاصمٍ ، عن مالكٍ . وإنَّما فى « الموطأ» حديثُ سعيدٍ مُرسلٌ ، وحديثُ أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ .

وقد وصَل حديثَ سعيدٍ ثقاتٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، وهو حديثٌ اختصَره مالكٌ ، فذكَر منه ديَةَ الجنينِ التى عليها الأمرُ المجتمَعُ عليه عنده[1] ، وترَك قصَّةَ المرأةِ إذ ضُربتْ فألقَت الجنينَ المذكورَ ؛ لأنَّ فيه من روايةِ ابنِ شهابٍ إثباتَ شبهِ العمدِ ، وإلزامَ العاقلةِ الدِّيَةَ ، وهذا شىءٌ لا يقولُ به مالكٌ ؛ لأنَّه وجَد الفتوى والأمرَ[2] بالمدينةِ [3]والعملَ[3] على

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) فى م : « العمل » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ص ٤ : « العمل » . والمثبت هو الصواب .

التمهيد

خلافِه ، فكرِه أن يذكُرَ في « موطئِه » بمثلِ هذا الإسنادِ الصحيحِ ما لا يقولُ به ويقولُ به غيرُه ، وذكَر قصَّةَ الجنينِ لا غيرُ ؛ لأنَّه أمرٌ مجتمَعٌ عليه في الغُرَّةِ .

وهذا الحديثُ عندَ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعن أبي سلمةَ جميعًا ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ فطائفةٌ من أصحابِه يُحدِّثُون به عنه هكذا ، وطائفةٌ يُحدِّثُون به عنه ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، ولا يذكُرون أبا سلمةَ[1] ، وطائفةٌ يُحدِّثُون به عنه ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، ولا يذكُرون سعيدًا . ومالكٌ أرسَل عنه حديثَ سعيدٍ هذا ، ووصَل حديثَ أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] ، إلَّا أنَّه لم يَذْكُرْ قصَّةَ المرأةِ ، لا في حديثِ سعيدٍ هذا المرسَلِ ، ولا في حديثِ أبي سلمةَ ، واقتصَر منهما على ذكرِ قصَّةِ الجنينِ وديتِه لا غيرُ ؛ لما ذكَرنا من العلَّةِ ، ولِما شاء اللهُ ممَّا هو أعلمُ به .

والحديثُ محفوظٌ لأبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، من حديثِ ابنِ شهابٍ[3] وغيرِه ، ولسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، من حديثِ ابنِ شهابٍ[3] . وهو حديثٌ صحيحٌ ، رَواه جماعةٌ

القبس .....

(١) سيأتي تخريجه ص٥٣- ٥٥.

(٢) تقدم في الموطأ (١٦٥٤).

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤.

التمهيد

من الصحابةِ عن النبيِّ ﷺ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ، وابنُ عباسٍ[1]، وجابرٌ[2]، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[3]، وأبو هريرةَ[4]، وحَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغةِ[2]، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ[2]، إلَّا أنَّ محمدَ بنَ مسلمةَ حديثُه في الجنينِ لا غيرُ، ولسنا نذكُرُ ههنا إلَّا حديثَ أبي هريرةَ خاصَّةً؛ لأنَّه لم يروِ مالكٌ غيرَه.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: اقتتلتِ امرأتانِ من هذيلٍ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجَرٍ، فقتلَتها وما في بطنِها، فاختصَموا إلى النبيِّ ﷺ، فقضَى أنَّ ديةَ جنينِها غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو وليدةٌ، وقضَى أنَّ ديةَ المرأةِ على عاقلتِها[5].

قال البخاريُّ[6]: وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٤٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦.

(٣) سيأتي تخريجه ص٥٩، ٦٠.

(٤) تقدم في الموطأ (١٦٥٤).

(٥) البخاري (٦٩١٠). وأخرجه مسلم (١٦٨١/٣٦)، وابن حبان (٦٠٢٠) من طريق ابن وهب به.

(٦) البخاري (٦٩٠٩). وأخرجه أحمد ١٦/٥٥٨، ٥٥٩ (١٠٩٥٣، ١٠٩٥٤)، والبخاري =

التمهيد

ﷺ قضَى فى جنينِ امرأةٍ مِن بنى لَحْيَانَ بغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو أمةٍ ، [1] فى هذه القصةِ . قال [1] : ثم إنَّ المرأةَ التى قضَى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيتْ ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ميراثَها لبَنيها وزوجِها ، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها .

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ بَيانَ وابنُ [2] السَّرْحِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : اقتتَلت امرأتان من هُذيلٍ ، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحجَرٍ ، فقتَلتها ، فاختصَموا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ديَةَ جنينِها غُرَّةٌ ؛ عبدٌ أو وليدةٌ ، و [3] قضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقلتِها ، وورَّثها ولدَها ومَن معه ، فقال حَمَلُ ابنُ النابغةِ الهُذَليُّ : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ أغرمُ مَن لا شرِب ولا أكَل ، ولا نطَق ولا استهلّ ، فمثلُ ذلك يُطَلّ [4] ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ » . من أجلِ سجْعِه الذى سجَع [5] .

القبس .....

=(٦٧٤٠) ، ومسلم (١٦٨١/٣٥) ، والترمذى (٢١١١) ، والنسائى (٤٨٣٢) من طريق الليث به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤١٥، ١١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى ص ٤ : « بطل » .

(٥) أبو داود (٤٥٧٦) .

التمهيد

قال أبو داودَ[1] : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ فى هذه القصَّةِ قال : ثم إنَّ المرأةَ التى قضَى عليها الغرةَ تُوفِّيتْ ، فقضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ميراثَها لبَنِيها ، والعَقْلَ على عَصَبَتِها .

قال أبو عمرَ : وقد ذكَرنا ما يجبُ من القولِ فى قصَّةِ قتلِ المرأةِ ، والاختلافَ فى ذلك مِن جهةِ الأثَرِ ، واختلافَ العلماءِ فى ديتِها وقتلِها ، وما لهم فى شبهِ العمدِ من الأقاويلِ والوُجُوهِ ، فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغربةِ »[2] ، فمن أراده نظَر إليه وتأمَّله هناكَ . ولم نذكُرْ هٰهنا شيئًا من ذلك ؛ لأنَّه ليس فى حديثِ مالكٍ ذِكْرُ قتلِ المرأةِ ، وإنَّما فيه قصَّةُ الجنينِ . ونحن نذكُرُ ما للعلماءِ فى ذلك من الأقوالِ والوجوهِ هٰهنا ، وباللهِ عونُنا وتوفيقُنا .

فمِن أحكامِ الجنينِ ما أجمَع العلماءُ عليه ، ومنها ما اختلَفوا فيه ؛ فممَّا أجمَعوا عليه من ذلك أنَّ الجنينَ إذا ضُرِب بطنُ أمِّه ، فألقَته حيًّا ، ثم مات بقُربِ خروجِه ، وعُلِم أنَّ موتَه كان من أجلِ الضَّربةِ وما فُعِل بأُمِّه وبه فى بطْنِها ، ففيه الدِّيَةُ كاملةً ، وأنَّه يُعتبرُ فيه الذكرُ والأنثَى . وعلى هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ . وفى إجماعِهم على ما ذكَرنا دليلٌ واضحٌ على أنَّ الجنينَ

القبس .....

(١) أبو داود (٤٥٧٧) .

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣١ وما بعدها .

التمهيد الذى قضَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ ؛ عبدٍ أو أمَةٍ ، كانت قد ألقَته أمُّه ميتًا .
ومع هذا الدَّليلِ نصَّان ؛ أحدُهما من جهةِ الإجماعِ ؛ أنَّ الغُرَّةَ واجبةٌ فى الجنينِ إذا رمَتهُ ميتًا وهى حيَّةٌ . والنَّصُّ الثانى ما فى حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الجنينِ يُقتَلُ فى بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ . والمقتولُ فى بطنِ أُمِّه لا تطرَحُه إلَّا ميتًا لا محالةَ . فإن لم تُلقِه وماتت وهو فى جوفِها لم يخرُجْ ، فلا شىءَ فيه ولا حكمَ له ، وهذا أيضًا إجماعٌ لا خلافَ فيه . فإن ألقَتْه ميتًا وهى حيَّةٌ ، فالحكمُ فيه ما ثبتت به السُّنَّةُ عن النبىِّ ﷺ ، على ما ذُكِر فى هذا الحديثِ ، غرَّةٌ ؛ عبدٌ أو أمةٌ .

وقد كان للغُرَّةِ أصلٌ معروفٌ فى الجاهليَّةِ لمن لم يبلُغْ بشرفِه أن يُودَى ديةً كاملةً ، قال مُهَلْهِلُ بنُ رَبيعَةَ ، واسْمُه عدىٌّ - وإنَّما قيل له : مُهَلهِلٌ ؛ لأنَّه أوَّلُ من أرَقَّ الشِّعرَ وقصَّده فيما ذكَروا - قال فى قتلِ أخيه كُلَيْبِ بنِ ربيعةَ[1] :

كُلُّ قتيلٍ فى كُلَيْبٍ غُرَّهْ
حتى ينالَ القتلُ آلَ مُرَّهْ

يعنى مُرَّةَ بنَ ذُهْلِ[2] بنِ شيبانَ بنِ ثعلبةَ ، وكان جَسَّاسُ بنُ مُرَّةَ قتَل

القبس .....

(١) الرجز فى الأغانى ٥/٤٧، ومقاييس اللغة ٤/ ٣٨١، واللسان والتاج (غ ر ر) .
(٢) فى م : «هذيل» . وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٢١.

التمهيد

كُليبَ بنَ ربيعةَ التَّغلِبيِّ .

واختلَف العلماءُ فى الغُرَّةِ وقيمتِها ؛ فقال مالكٌ : الغُرَّةُ تُقوَّمُ بخمسين دينارًا ، أو سِتِّمائةِ درهمٍ ؛ نصفِ عُشرِ ديةِ الحرِّ المسلمِ الذَّكرِ ، وعُشرِ ديةِ أمِّه الحرةِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ ، وسائرِ أهلِ المدينةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وسائرُ الكوفيِّين : قيمةُ الغرَّةِ خَمسُمائةِ درهمٍ . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبيِّ[1] . وقال المغيرةُ : خمسون دينارًا . وقال الشافعيُّ : سِنُّ الغرَّةِ سبعُ سنين ، أو ثمانى سنين ، وليس عليه أن يقبلَها معيبةً . وقال داودُ : كلُّ ما وقَع عليه اسمُ غرَّةٍ .

واختلَفوا فى صفةِ الجنينِ الذى تجبُ فيه الغرَّةُ ما هو ؟ فقال مالكٌ : ما طَرَحتْه من مُضغةٍ أو علقةٍ أو ما يُعلمُ أنه ولدٌ ففيه الغرَّةُ . وقال الشافعيُّ : لا شىءَ فيه حتَّى يتبيَّنَ من خلقِه شىءٌ . قال مالكٌ : إذا سقَط الجنينُ فلم يستهلَّ صارخًا ففيه الغرَّةُ ، وسواءٌ تحرَّك أو عطَس ففيه الغرَّةُ أبدًا حتى يستهلَّ صارخًا ، فإن استهلَّ صارخًا ففيه الديةُ كاملةً . وقال الشافعيُّ وسائرُ الفقهاءِ : إذا عُلِمتْ حياتُه بحركةٍ أو بعُطاسٍ أو باستهلالٍ أو بغيرِ ذلك مما تُستيقَنُ به حياتُه ، ثم مات ، ففيه الديةُ كاملةً .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٣، وسنن أبى داود (٤٥٨٠) .

التمهيد

وجماعةُ فقهاء الأمصارِ يقولون فى المرأةِ إذا ماتت من ضربِ بطنِها ، ثم خرَج الجنينُ ميتًا بعد موتِها : إنه لا يُحكمُ فيه بشىءٍ ، وإنَّه هَدْرٌ إذا ألقَتْه بعد موتِها . إلا الليثَ بنَ سعدٍ وداودَ فإنَّهما قالا : إذا ضُرِب بطنُ المرأةِ وهى حيَّةٌ ، فألقَتْ جنينًا ميِّتًا ، ففيه الغُرَّةُ ، وسواءٌ رمَتْه بعدَ موتِها أو قبلَ موتِها . اعتبَرا حياةَ أمِّه فى وقتِ ضربِها لا غيرُ ، وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ . وأمَّا سائرُ الفقهاءِ فإنَّهم اعتبَروا حالَها فى وقتِ إلقائِها للجنينِ لا غيرُ . فإن ألقَته ميِّتًا وهى ميِّتةٌ ، فلا شىءَ فيه عندَهم ، وإن ألْقَته ميِّتًا وهى حَيَّةٌ ففيه الغرَّةُ ، وأمَّا إذا ألقَته حيًّا[1] وهى حَيَّةٌ فقد ذكَرنا حكمَه ، وأنَّه لا خلافَ أنَّ فيه الدِّيةَ . واحتَجَّ أبو جعفرٍ الطحاوىُّ على الليثِ بنِ سعدٍ لسائرِ الفقهاءِ بأن قال : قد أجمَعوا والليثُ معهم ، على أنَّه لو ضُرِب بطنُها وهى حيَّةٌ ، فماتت والجنينُ فى بطنِها ولم يسقُطْ ، أنَّه لا شىءَ فيه ما لم يسقُطْ ، فكذلك إذا أسقَطتْه بعدَ موتِها . قال أبو جعفرٍ : ولا يختلِفون أيضًا أنَّه لو[2] ضُرِب بطنُ امرأةٍ ميِّتةٍ حاملٍ ، فألقَت جنينًا ميِّتًا ، أنَّه لا شىءَ فيه ، فكذلك إذا كان الضربُ فى حياتِها ، ثم ماتت ، ثم ألقَته ميِّتًا . قال : فبطَل بذلك قولُ الليثِ .

واختلَفوا فى الذى تجبُ عليه الغُرَّةُ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : هى فى مالِ الجانى . وهو قولُ الحسنِ بنِ حَىٍّ . ومن حجَّتِهم فى ذلك روايةُ من

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى ص ٤ : «إذا» .

التمهيد

روَى هذا الحديثَ : فقال الذى قُضِى عليه : كيفَ أغرمُ ؟ وهذا يدلُّ على أنَّ الذى قُضِى عليه مُعيَّنٌ ، وأنَّه واحدٌ ، وهو الجانى ، لا يُعطِى ظاهرُ هذا اللَّفظِ غيرَ هذا . ولو أنَّ ديةَ الجنينِ قُضِى بها على العاقلةِ لقالِ فى هذا الحديثِ : فقال الذين[1] قضَى عليهم . وفى القياسِ أنَّ كلَّ جانٍ جنايتُه عليه ، إلَّا ما قام بخلافِه الدليلُ الذى لا مُعارِضَ له ، مثلَ إجماعٍ لا يجوزُ خلافُه ، أو نَصٍّ ، أو[2] سُنَّةٍ مِن جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ لا مُعارِضَ لها ، فيجِبُ الحُكْمُ بها . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] . وقال ﷺ لأبى رِمْثَةَ فى ابنِه : « إنَّك لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك »[3] . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : الغُرَّةُ على العاقلةِ .

ومن حجَّتِهم ما **حدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَّامٍ السويقىُّ[4] ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ الحوضِىُّ ، عن شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عُبيدِ بنِ نُضَيلةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذَيلٍ ، فضرَبت

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « الذى » .
(٢) سقط من : ص ٤ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٧ .
(٤) فى م : « السواق » .

التمهيد إحداهما الأُخرى بعمودٍ فقتلَتْها، فاختصَما إلى النبيِّ ﷺ، فقال أحدُ الرَّجلين: كيفَ نَدِي من لا صاح ولا استهلّ، ولا شرِب ولا أكَل؟ فقال: «أسَجْعٌ كسجعِ الأعرابِ؟». فقضَى فيه غُرَّةٌ[1]، وجعَله على عاقلةِ المرأةِ[2].

وهذا نصٌّ ثابتٌ صحيحٌ فى موضعِ الخلافِ، يُوجبُ الحكمَ. ولما كانت ديةُ المرأةِ[3] المضروبةِ على العاقلةِ، كان الجنينُ أحرَى بذلك فى القياسِ والنظرِ.

وأجمَع الفقهاءُ أنَّ الجنينَ إذا خرَجَ حيًّا، ثم مات وكانت فيه الدِّيَةُ، أنَّ فيه الكفارةَ مع الدِّيةِ. واختلَفوا فى الكفارةِ إذا خرَج ميِّتًا؛ فقال مالكٌ: فيه الغُرَّةُ والكفارةُ إذا خرَج ميِّتًا. وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ: إن خرَج حيًّا ففيه الكفَّارةُ والدِّيةُ، وإن خرَج ميِّتًا ففيه الغُرَّةُ، ولا كفَّارةَ. وهو قولُ داودَ ابنِ عليٍّ. وهذا على أُصولِهم التى قدَّمنا ذكرَها أن تُلْقِيَه أُمُّه وهى حيَّةٌ.

واختلَفوا فى كيفيَّةِ ميراثِ الغُرَّةِ عن[4] الجنينِ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ

القبس .....

(١) فى م: «بغرة».

(٢) أخرجه أحمد ٨٢/٣٠ (١٨١٤٩)، والدارمى (٢٤٢٥)، ومسلم (٣٨/١٦٨٢)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذى (١٤١١)، والنسائى (٤٨٤٠، ٤٨٤١) من طريق شعبة به.

(٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «فى».

التمهيد

وأصحابُهما[1] : الغُرَّةُ في الجنينِ موروثةٌ عن الجنينِ ؛ لأنَّها ديةٌ[2] على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ . واحتجَّ الشافعيُّ في ذلك بقولِه في الحديثِ : كيف أغرَمُ مَن لا[3] شرِب ولا أكل ولا استهلَّ[3] ؟ قال : فالمضمونُ الجنينُ ؛ لأنَّ العُضوَ لا يُعترَضُ فيه بهذا . وكان ابنُ هُرْمُزَ[4] يقولُ : ديتُه لأبويه خاصَّةً ؛ لأبيه ثُلُثاها ، ولأمِّه ثُلُثُها ، من كان منهما حيًّا كان ذلك له ، فإن كان أحدُهما قد مات كانت للباقي منهما ؛ أبًا كان أو أُمًّا ، لا يرثُ الإخوةُ منها شيئًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الغُرَّةُ للأُمِّ ، ليس لأحدٍ معها فيها شيءٌ ، وليست ديةً ، وإنَّما هي بمنزلةِ جنايةٍ جُنِي عليها بقطعِ[5] عضوٍ من أعضائِها . وهو قولُ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ . ومن حجَّتِهم في أنَّها ليست ديةً ؛ لأنَّه لم يُعتبرْ فيها : هل هو ذكرٌ أو أُنثى ؟ كما يلزمُ في الدِّياتِ ، فدلَّ على أنَّ ذلك كالعضوِ ، ولهذا كانت ذكاةُ الشاةِ ذكاةً لما في بطنِها من الأجِنَّةِ ، ولولا ذلك كانت ميتةً . وقولُ داودَ وأهلِ الظَّاهرِ في هذا كقولِ أبي حنيفةَ . واحتجَّ داودُ بأنَّ الغُرَّةَ لم يملِكْها الجنينُ فتُورَثَ عنه .

قال أبو عمرَ : تدخُلُ عليه ديةُ المقتولِ خطأً ؛ هو لم يملِكْها ، وهي

القبس .....

(١) في ص ٤: «وأبو حنيفة وأصحابهم».

(٢) في م: «ديته».

(٣ - ٣) في ص ٤: «شرب ولا أكل».

(٤) في ص ٤: «هريرة».

(٥) في م: «فقطع».

التمهيد تُورَثُ عنه . وقولُ مالكٍ والشافعيِّ فى هذه المسألةِ أولَى . وباللهِ العصمةُ والهدى .

وقد استدلَّ قومٌ من أهلِ الحديثِ بأنَّ الحياةَ فيه لا تُعلَمُ إلَّا بما ذُكِر مِن المعانى ؛ وهى الأكلُ ، والشُّربُ ، والاستهلالُ ، والنُّطقُ ؛ لقولِه : كيفَ أغرمُ ما لا شرِب ولا أكَل ، ولا نطَق ولا استهلّ ؟ وقد يَحتمِلُ أن يكونَ نزَع بهذه لأنَّها أسبابُ الحياةِ وعلاماتُها ، فكلُّ ما عُلِمت به الحياةُ كان مثلَها .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى المولودِ لا يَستهِلُّ صارخًا ، إلَّا أنَّه تحرَّكَ حينَ سقَط من بطنِ أمِّه وعطَس ، ونحوِ ذلك ، ولم ينطِقْ ولا صرَخ مُستهِلًّا ؛ فقال بعضُهم : لا يصلَّى عليه ، ولا يرثُ ولا يورَثُ ، إلَّا أن يستهِلَّ صارخًا . وممَّن قال ذلك ؛ مالكٌ وأصحابُه . وقال آخرون : كلُّ ما عُرِفتْ به حياتُه فهو كالاستهلالِ والصُّراخِ ، ويُورَثُ ويرِثُ ، ويصلَّى عليه إذا استُوقِنتْ حياتُه بأىِّ شىءٍ (١ وصحَّت ١) من ذلك كلِّه . وهو قولُ الشافعىِّ ، والكوفىِّ ، وأصحابِهم .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من المعانى ، إنكارُ الكلامِ إذا لم يكنْ فى موضعِه ، وكان جهلًا من قائلِه . وقد زعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ ما يدلُّ

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « صحت » . والمثبت هو الصواب .

التمهيد

على كراهيَةِ التَّسجيعِ [1] فى الكلامِ . وقال آخرون [1] : إنَّما كرِه رسولُ اللهِ ﷺ تسجيعَ الهُذَليِّ فى هذا الحديثِ لأنَّه كلامٌ اعترَض به قائلُه على رسولِ اللهِ ﷺ اعتراضَ منكِرٍ ، وهذا لا يحلُّ لمسلمٍ أن يفعَلَه ، وإنَّما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ التَّغليظَ عليه فى الإنكارِ لأنَّه كان أعرابيًّا لا علمَ له بأحكامِ الدِّينِ ، فقال له قولًا ليِّنًا ، وتلك شيمتُه ﷺ ؛ ألَّا ينتقمَ لنفسِه ، وأن يُعرِضَ عن الجاهلين .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « إنَّما هذا من إخوانِ الكُهَّانِ » . دليلٌ على أنَّ الكُهَّانَ كانوا كلُّهم يَسجَعون ، أو كان الأغلبُ منهم السَّجْعَ ، وهذا معروفٌ عن كُهَّانِ العربِ ، يُغنِى عن الاستشهادِ عليه ، وكلُّ ما نُقِل عن شِقٍّ وسَطِيحٍ [2] وغيرِهما من كُهَّانِ العربِ فى الجاهليَّةِ فكلامٌ مُسجَّعٌ كلُّه ، وإنَّما يُنكَرُ على الإنسانِ الخطيبِ أو غيرِه من [3] المتكلِّمين أن يكونَ كلامُه كلُّه تسجيعًا أو أكثرُه ، وأمَّا إذا كان السَّجعُ أقلَّ كلامِه فليس بمعيبٍ ، بل هو مُستحسَنٌ محمودٌ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فى بعض جِراحاتِه : « هل أنتِ إلَّا إصبَعٌ دَمِيتِ ، وفى سبيلِ اللهِ ما لَقِيتِ ؟ » [4] . وقال النبىُّ ﷺ : « أنا النبىُّ لا كذِبْ ، أنا ابنُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر خبرهما فى البداية والنهاية ٣/١١٧ - ١٢١، ٣٩٥ - ٤٠٣.

(٣) فى م : « فى » .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

التمهيد

عبدِ المطَّلبْ »[1] . وقال ﷺ : « اللَّهمَّ لا عيشَ إلَّا عيشُ الآخِرهْ ، فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرهْ »[2] . ومثلُ هذا كثيرٌ عنه وعن أصحابِه رضِي اللهُ عنهم . وهذا دليلٌ على أنَّ الشَّجعَ كلامٌ ، فحَسَنُه حسَنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ ، وكذلك الشِّعرُ ؛ كلامٌ منظومٌ ، فالحسَنُ منه حسَنٌ وحكمةٌ ، والقبيحُ منه ومن المنثورِ غيرُ جائزٍ النُّطقُ به . عصَمنا اللهُ برحمتِه .

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ ، عن جُنْدُبٍ ، قال : كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غارٍ ، فنُكِبتْ إصبَعُه ، فقال : « هل أنْتِ إلَّا إصبَعٌ دَمِيتِ ، وفي سبيلِ اللهِ ما لقِيتِ ؟ »[3] .

وقال ﷺ : « كتابُ اللهِ أحقُّ ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ »[4] . وقال ﷺ : « اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من علمٍ لا ينفع ، ودعاءٍ لا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١٣/٣٠ (١٨٤٦٨) ، والبخاري (٢٩٣٠) ، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء .

(٢) أخرجه أحمد ١٤٨/٢٠ (١٢٧٣٢) ، والبخاري (٢٨٣٤) ، ومسلم (١٨٠٥) من حديث أنس .

(٣) أخرجه الحميدي (٧٧٦) ، ومسلم (١١٣/١٧٩٦) ، والترمذي (٣٣٤٥) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٩٥/٣١ (١٨٧٩٧) ، والبخاري (٢٨٠٢ ، ٦١٤٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٣ ، ١٠٤٥٦) من طريق الأسود به .

(٤) تقدم في الموطأ (١٥٥٥) .

التمهيد

يُسمَع، وقلبٍ لا يَخشَع، ونفسٍ لا تشبَع، أعوذُ بك يا رَبِّ من شرِّ هذه الأربع»[1]. وقال ﷺ: «اللَّهمَّ إنِّى أعوذُ بك مِن الجوعِ، فإنَّهُ بئسَ الضَّجيع، وأعوذُ بك من الخيانة، فإنها بئسَت البِطانة»[2]. ومثلُ هذا كثيرٌ، وفيه دليلٌ على أنَّ حَسَنَ التَّسجيعِ حَسَنٌ، وقَبيحَه قبيحٌ، كما النثرُ والنظمُ وسائرُ الكلامِ.

وأمَّا جنينُ الأمةِ، فاختلافُ العلماءِ فيه لا يُشبِهُ اختلافَهم فى جنينِ الحُرَّةِ؛ فأمَّا مالكٌ، وأهلُ المدينةِ، والشافعىُّ، ومن قال بقولِهم، فقالوا فى جنينِ الأمَةِ: إن وقَع ميِّتًا مِن ضربةِ الضارِبِ لأُمِّه، ففيه عُشرُ قيمةِ أُمِّه، ذكرًا كان الجنينُ أو أُنثى. وقال الثورىُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه: إن كان جنينُ الأمَةِ غلامًا، ففيه نصفُ عُشرِ قيمةِ نفسِه، لا قيمةِ أمِّه، فإن كانت أُنثى فعُشرُ قيمتِها نفسِها لو كانت حيَّةً أو كان حيًّا. وقال داودُ: لا شىءَ فى جنينِ الأمةِ. وللتابعين فى ذلك أقاويلُ مُتقاربةٌ، سأذكُرُها إن شاء اللهُ فى غيرِ هذا الكتابِ. وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوِىُّ، قال: أخبرنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقٍ، قال:

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢١/٢١ (١٤٠٢٣)، والنسائى (٥٤٨٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، وابن ماجه (٣٣٥٤)، والنسائى (٥٤٨٣، ٥٤٨٤) من حديث أبى هريرة.

الموطأ

١٦٥٦ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه كان يقولُ : الغُرَّةُ تُقوَّمُ خمسين دينارًا أو ستَّمائةِ درهمٍ ، ودِيَةُ المرأةِ الحُرَّةِ المسلِمةِ خمسُمائةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ درهمٍ .

قال مالكٌ : فديةُ جنينِ الحرةِ عُشرُ ديتِها ، والعُشرُ خمسون دينارًا أو ستُّمائةِ درهمٍ .

التمهيد

حدَّثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ ، عن إسرائيلَ ، عن مُغِيرةَ ، عن إبراهيمَ فى امرأةٍ عالَجتْ نفسَها حتى أسقَطت ، فقال : تُعْطِى أباه غُرَّةً[1] .

الاستذكار

مالكٌ[*] ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ، أنه كان يقولُ فى[2] الغُرَّةِ : تُقوَّمُ بخمسينَ دينارًا أو ستِّمائةِ درهمٍ، وديةُ المرأةِ الحرةِ المسلمةِ خَمسُمائةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ درهمٍ .

قال مالكٌ : فدِيةُ جنينِ الحرةِ عُشْرُ ديتِها، والعُشْرُ خمسونَ دينارًا أو ستُّمائةِ درهمٍ[3] .

قال أبو عمرَ : العلماءُ القائلون بأن الديةَ من الذهبِ ألفُ دينارٍ على ما

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٢، وابن حزم ١٢/٣٨٤ من طريق مغيرة به .

(*) من هنا سقط صفحتين من المخطوط هـ ، وينتهى ص ٧٣.

(٢) سقط من : م .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٥١) . وأخرجه البيهقى ٨/ ١٠٩، ١١٦ من طريق مالك به .

الاستذكار

فرَضها عمرُ لا يختلِفون فيما[1] ذكَر ربيعةُ ومالكٌ، أن ديةَ الجنينِ عُشْرُ ديةِ أمِّه خمسون دينارًا، وهم جمهورُ علماءِ الحجازِ والعراقِ. وأمَّا مَن راعَى فى الديةِ قيمةَ الإبلِ غلَت أو رخُصت؛ فقال منهم قائلون: الغُرَّةُ عبدٌ أو أمةٌ، أقلُّها بنتُ سبعِ سنينَ أو ثمانى سنينَ. وهو أحدُ قولِي الشافعىِّ. قال: وليس على الذى تجِبُ[2] له أن يَقبَلَها مَعيبةً[3]. وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ: كلُّ ما وقَع عليه اسمُ غُرَّةٍ أجزَأَ، إلا أن يَتَّفقَ الجميعُ على سنٍّ ما أنه لا يُجزئُ.

وأما قولُه: أو ستُّمائةِ درهمٍ. فهو مذهبُ الحجازيِّينَ القائلينَ بأن الديةَ من الدراهمِ اثنا عشَرَ ألفَ درهمٍ، ونصفُها ديةُ المرأةِ؛ ستةُ آلافِ درهمٍ، عُشْرُها ستُّمائةِ درهمٍ. وهو مذهبُ مالكٍ، والشافعىِّ، وأصحابِهما، وأهلِ المدينةِ. وأما الكوفيُّون؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثورىُّ، فقالوا: قيمةُ الغُرَّةِ خمسُمائةِ درهمٍ. وهذا على أصولِهم فى أن ديةَ المرأةِ خمسةُ آلافِ درهمٍ. وهو مذهبُ سَلفِهم أصحابِ ابنِ مسعودٍ وغيرِهم.

القبس .....

(١) فى ح، م: «فيها».
(٢) بعده فى الأصل، م: «عليه».
(٣) فى ح، م: «معيبا»، وفى و: «معينة».

الموطأ

قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أحدًا يُخالفُ فى أن الجنينَ لا تكونُ فيه الغُرَّةُ ، حتى يُزايِلَ بطنَ أُمِّه ويسقُطَ مِن بطنِها ميتًا .

قال مالكٌ : وسَمِعتُ أنه إذا خرَج الجنينُ من بطنِ أُمِّه حيًّا ثم مات ، أن فيه الدِّيَةَ كاملةً .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولم أسمَعْ أحدًا يختلِفُ فى أن الجنينَ لا تكونُ فيه الغُرَّةُ حتى يُزايلَ بطنَ أمِّه (١ ويَسقُطَ ١) من بطنِها ميتًا .

قال مالكٌ : وسمِعتُ أنه إذا خرَج الجنينُ من بطنِ أمِّه حيًّا ثم ماتَ، أن فيه الديةَ كاملةً .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه من قولِه إجماعٌ(٢) لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه، أن الجنينَ لا يجبُ فيه شىءٌ حتى يُزايلَ بطنَ أمِّه، وأنها لو ماتَت وهو فى جوفِها لم يجبْ فيه شىءٌ، وأنه داخلٌ فى حكمِها مِن ديةٍ أو قصاصٍ .

وكذلك أجمَعوا أنه إذا خرَج حيًّا، ثم مات من ضربِ بطنِ أمِّه، أن فيه الديةَ كاملةً ؛ منهم مَن يقولُ : بقَسامةٍ . وهو مالكٌ، ومنهم مَن لا يوجبُ فيه قسامةً . وهو الكوفىُّ . وعلى ضاربِ بطنِ أمِّه مع ذلك الكفارةُ . هذا كلُّه لم يختلِفِ العلماءُ فيه .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، ح : «وتسقطه» .

(٢) بعده فى الأصل : «هذا» .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا حياةَ للجنينِ إلا بالاسْتِهلالِ ، فإذا خرَج مِن بطنِ أُمِّه فاستَهَلَّ ثم مات ، ففيه الديةُ كاملةً .

الاستذكار

واختلَفوا فى الكفارةِ على مَن تجبُ عليه الغُرَّةُ دونَ الديةِ الكاملةِ ؛ فذهَب الشافعىُ إلى أن الغُرَّةَ واجبةٌ على الجانى مع الكفارةِ . ورُوِى ذلك عن عمرَ[1] ، وبه قال الحسنُ، وإبراهيمُ، وعطاءٌ، والحكمُ[2] . والكفارةُ عتقُ رقبةٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا كفارةَ فيه[3] .

واستحسَن مالكٌ الكفارةَ هنا ولم يوجِبْها ؛ لأنه مرةً قال فيمن ضرَب بطنَ امرأةٍ فألقَتْ جنينَها : هو عمدٌ فى الجنينِ ، خطأٌ فى الأمِّ . ومرةً قال : هو عمدٌ فى الأمِّ ، خطأٌ فى الجنين .

قال مالكٌ : ولا حياةَ لجنينٍ[4] إلا بالاستهلالِ، فإذا خرَج مِن بطنِ أمِّه فاستَهلَّ ثم مات، ففيه الديةُ كاملةً .

قال أبو عمر : قد أعلمتُك [5]بإجماعِهم فى الجنينِ[5] تُلقِيه أمُّه حيًّا، ثم يموتُ . وأما علامةُ حياتِه، فاختلَف العلماءُ من السلفِ والخلفِ فيها ؛

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٦٣، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٦٣، ٦٤، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٣، وسنن البيهقى ٨/ ١١٦.

(٣) فى ح : « عليه » .

(٤) فى الأصل : « فى جنين » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « بالجنين » .

الاستذكار فالذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه، أنه لا تُعلَمُ حياتُه إلا بالاستهلالِ ، وهو الصِّياحُ أو البكاءُ المسموعُ، وأما حركةٌ [(١] أو عطاسٌ [١)] فلا . وهو قولُ جماعةٍ ؛ منهم ابنُ عباسٍ، وشريحٌ، وقتادةُ .

ذكَر وكيعٌ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال : استهلالُه صياحُه[(٢)] .

وقاله [(٣] إبراهيمُ وغيرُه[(٢)] .

وذكَر أبو بكرٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنى جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ[٣)] قال : ولَدتِ امرأةٌ ولدًا، فشَهِد نسوةٌ أنه اختلَج[(٥)] ووُلِد حيًّا، ولم يَشهَدنَ على الاستهلالِ، فأبطَل شريحٌ ميراثَه ؛ لأنهن لم يشهدْن على الاستهلالِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(٦)] ، قال : أخبَرنا معمرٌ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ أبى عروبةَ، قال : سمِعتُ قتادةَ يقولُ : لو خرَج تامًّا ومكَث الروحُ فيه ثلاثًا ، ما ورَّثتُه حتى يستهِلَّ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : و .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٥٣.

(٣ - ٣) فى و : « ابن عباس » .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٨.

(٥) الاختلاج والتخلُّج : الاضطراب والتحرك . اللسان (خ ل ج) .

(٦) عبد الرزاق (١٨٣٤٨) .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، والثوريُّ، وأكثرُ الفقهاءِ: إذا عُلِمت حياتُه بحركةٍ، أو عطاسٍ، أو استهلالٍ، أو رضاعٍ، أو غيرِ ذلك مما يُستيقَنُ به حياتُه ثم مات، ففيه الديةُ كاملةً وعتقُ رقبةٍ.

قال معمرٌ، (١عن الزهريِّ١): لا يرثُ الجنينُ ولا يتمُّ(٢) عقلُه حتى يستهلَّ. قال: وإن عطَس فهو عندى بمنزلةِ الاستهلالِ(٣).

وروَى مكحولٌ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال فى السِّقطِ يقعُ فيتحرَّكُ، قال: كمَلت ديتُه، استهلَّ أو لم يستهلَّ(٤).

وروَى معنُ بنُ عيسى، عن ابنِ أبى ذئبٍ، عن الزهريِّ قال: أرى العطاسَ استهلالًا(٥).

وذكَر أبو بكرٍ(٦)، قال: حدَّثنى ابنُ مهديٍّ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: الاستهلالُ النداءُ(٧) أو العطاسُ.

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى الأصل: «يستحل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٩) عن معمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤١)، وابن أبى شيبة ٣٠٧/٩ من طريق مكحول به.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٥٢/٩ من طريق معن به.

(٦) ابن أبى شيبة ٤٥٣/٩.

(٧) فى الأصل، م: «البكاء».

الموطأ

قال مالكٌ : ونرَى أن فى جنينِ الأَمَةِ عُشرَ ثمنِ أُمِّه .

الاستذكار

واختلَفوا فى السِّقطِ الذى تطرَحُه أمُّه المضروبُ بطنُها ؛ فقال مالكٌ : كلُّ ما طرَحتْه من مضغةٍ أو علقةٍ، أو ما يُعْلَمُ أنه يكون ولدًا، ففيه الغُرَّةُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا شىءَ فيه مِن غرَّةٍ ولا غيرِها حتى يستبينَ شىءٌ من خلقِه ؛ إصبَعٌ أو ظُفُرٌ ، (١أو عينٌ١) ، أو ما أشبَه ذلك مما يُفارِقُ فيه المضغةَ والدمَ والعلقةَ . وزاد فى كتابِ أمهاتِ الأولادِ قال : فإن أسقطَت سِقطًا(٢) مُجتمِعًا (٣لا يستبينُ٣) أن يكونَ له خَلْقٌ سألْنا عدولًا مِن النساءِ، فإن زعَمنَ أن هذا لا يكونُ إلا من خَلقِ الآدميِّين، كانت به(٤) أمَّ ولدٍ ، وإن شكَكْن لم تكنْ به(٤) أمَّ ولدٍ .

قال مالكٌ : ونَرى(٥) أن فى جنينِ الأمَةِ (٦عُشْرَ ثمنِ أُمِّهِ٦) .

قال أبو عمرَ : يريدُ جنينَ الأمةِ من غيرِ سيدِها ؛ لأن جنينَ الأمةِ من سيدِها لم يختلِفِ العلماءُ أن حكمَه حكمُ جنينِ الحرَّةِ(٧) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح .

(٢) فى ح ، م : « خلقا » .

(٣ - ٣) فى ح ، و : « يبن » ، وفى ط ١ : « يتبين » .

(٤) فى ح ، م : « له » .

(٥) فى و : « يروى » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « ثلث عشر أمته » . وفى و : « عشر ثمن أمة » .

(٧) فى و : « الأمة » .

الاستذكار

وقد اختلَفوا فى جنينِ الأمةِ اختلافًا كثيرًا ؛ فذهَب مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، إلى أن فى جنينِ الأمةِ عُشْرَ قيمةِ أمِّه، ذكرًا كان أو أُنثى . قال الشافعىُّ : يومَ جُنِى عليها . قال : وهو قولُ المدنيِّين . يعنى عُشْرَ قيمةِ أمِّه ذكرًا كان أو أُنثى ؛ لأن النبىَّ ﷺ قضَى فى الجنينِ بغُرَّةٍ، ولم يُفرِّقْ بينَ ذكرٍ وأنثى .

قال المزنىُّ : القياسُ على أصلِه ؛ عُشْرُ قيمةِ أمِّه يومَ تُلقِيه . واحتجَّ لذلك بمسائلَ مِن قولِه ، قال : لا أعرفُ أن يُدفعَ عن الغُرَّةِ قيمةٌ إلا أن تكونَ بموضعٍ لا توجدُ فيه .

قال المزنىُّ : أصلُه فى الدِّيةِ الإبلُ ؛ لأن النبىَّ ﷺ(*) قضَى بها، فإن لم تُوجدْ فقيمتُها ، وكذلك الغُرَّةُ إذا لم توجدْ فقيمتُها. قال : وإنما قلتُ أن لا يقبلَها دونَ سبعِ سنينَ أو ثمانِى سنينَ ؛ (١لأنها لا تَستغنِى بنفسِها دونَ هذا السِّنِّ، ولا يفرَّقُ بينَها (٢وبين أمِّها٢) إلا فى (٣هذا السنِّ٣) ١) وأعلى .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إن خرَج جنينُ الأمةِ (٤مِن غيرِ٤) سيدِها حيًّا ثم مات ففيه قيمتُه .

القبس .....

(*) إلى هنا انتهى السقط فى المخطوط هـ ، والمشار إليه ص ٦٦.

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « حد السن » ، وفى م : « حد أسن » .

(٤ - ٤) فى الأصل : «الغير» ، وفى ط١ : « غير » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا لم يختلِفوا فيه .

قال : وإن خرَج ميِّتًا ؛ فإن كان ذكرًا كان فيه نصفُ عُشْرِ قيمتِه لو كان حيًّا، وإن كانت أُنثى كان فيها عُشْرُ قيمتِها لو كانت حيَّةً . وقال الطحاويُّ : هذا قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ، ولم يحكِ[1] محمدٌ[2] عن أبى يوسفَ فى ذلك خلافًا . قال : وبه نأخذُ .

وروَى أصحابُ « الإملاءِ » عن أبى يوسفَ أنه قال فى جنينِ الأمةِ إذا ألقَتْه ميِّتًا : ما نقَص أمَّه، كما يكونُ فى أجنَّةِ البهائمِ .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ الشافعيُّ على محمدِ بنِ الحسنِ فى تفرقتِهم بين الذكرِ والأنثى فى الجنينِ تطرحُه أمُّه ميِّتًا فأحسَنَ . ذكَره المزنيُّ عنه .

وقال أبو بكرٍ[3] : سمِعتُ وكيعًا يقولُ : قال سفيانُ : نحن نقولُ : إن كان غلامًا فنصفُ عشرِ قيمتِه، وإن كانت جاريةً فعُشرُ قيمتِها لو كانت حيَّةً .

قال أبو عمرَ : هـذا قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ، وهو قولُ إبراهيـمَ . [4]وقال الحسنُ كقولِ[4] مالكٍ والشافعيِّ : عُشرُ ثمنِ أمِّه . رواه عنه يونسُ

القبس .....

(١) فى ح، هـ، م : « يجد » .

(٢) فى ح، هـ : « مالك » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٩.

(٤ - ٤) فى الأصل : « وقول محمد وقال » .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا قَتَلَتِ المرأةُ رجلًا أو امرأةً عَمْدًا ، والتى قَتَلَت حاملٌ ، لم يُقَدْ منها حتى تضعَ حملَها .

وإن قُتِلَتِ المرأةُ وهى حاملٌ ، عَمْدًا أو خطأً ، فليس على مَن قتَلها

الاستذكار

وهشامٌ[1] . وقال معمرٌ، عن الزهرىِّ : جنينُ الأمةِ فى ثمنِ أمِّه بقَدرِ جنينِ الحرَّةِ فى ديةِ أمِّه[2] . وقال الحكمُ : كانوا يأخُذون جنينَ الأمةِ من جنينِ الحرَّةِ .

ذكَره أبو بكرٍ[3]، عن يزيدَ بنِ هارونَ، عن الأشعثِ، عن الحكمِ .

وروَى الزهرىُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال : فى جنينِ الأمةِ عشَرةُ دنانيرَ[4] . وقال حمادٌ : فى جنينِ الأمةِ حكومةٌ[5] .

قال مالكٌ : وإذا قتَلتِ المرأةُ وهى حاملٌ رجلًا أو امرأةً عمدًا ، لم يُقَدْ منها حتى تضعَ حملَها .

قال أبو عمرَ : هذا إجماعٌ من العلماءِ ، وسنَّةٌ مسنونةٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يرجُمِ الحاملَ المعترفةَ بالزِّنى حتى وضَعت .

قال مالكٌ : وإن قُتِلتِ المرأةُ وهى حاملٌ عمدًا أو خطأً فليس على مَن

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٢٤٩ من طريق يونس وهشام به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦٤) عن معمر به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٦٨)، وابن أبى شيبة ٩/٢٤٨ من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٨.

الموطأ

فى جنينِها شىءٌ .

وإن قُتِلَت عَمْدًا قُتِل الذى قتَلها ، وليس فى جنينِها ديةٌ . وإن قُتِلَت خطأً فعلى عاقِلةِ قاتِلِها ديتُها ، وليس فى جنينِها ديةٌ .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن جنينِ اليهوديةِ والنصرانيةِ يُطرَحُ ؟ فقال : أرَى أن فيه عُشْرَ ديةِ أُمِّه .

الاستذكار

قتَلها فى جنينِها شىءٌ . فإن قُتِلتِ عمدًا قُتِل الذى قتَلها ، وليس فى جنينِها شىءٌ . [1]وإن قُتِلت خطأً فعلى عاقلةِ قاتِلِها ديتُها ، وليس فى جنينِها شىءٌ[1] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا أنهم لا يختلِفون أن الجنينَ لا يُعتبرُ له حكمٌ ولا يُراعَى حتى تُلقيَه أمُّه من الضربِ حيًّا أو ميِّتًا، فيكونُ فيه مع الحياةِ الديةُ، وفيه الغُرَّةُ إن ألقَتْه ميِّتًا كما ذكَرنا . وبالله توفيقُنا .

سئِل مالكٌ عن جنينِ اليهوديَّةِ والنصرانيَّةِ يُطرحُ، فقال : أنا أرى فيه عُشرَ [2]ديةِ أمِّه[2] .

قال أبو عمرَ : هو قولُ الشافعىِّ . وأما الكوفىُّ، فقال : جنينُ الذِّمِّيَّةِ، يهوديةً كانت أو نصرانيةً أو مجوسيةً، كجنينِ المسلمةِ سواءً . وهو قولُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : و .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ديته » .

الأوزاعيّ . وهذا على أصلِهم فى ديةِ الذِّمّيّ، أنها كديةِ المسلمِ، وأنه يُقتلُ المسلمُ بالذِّمّيّ، كما يُقتلُ الذِّمّيُّ به . الاستذكار

وأما مالكٌ والشافعيُّ، فلا يُقتلُ عندَهما مسلمٌ بكافرٍ، إلا أن ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ عندَ مالكٍ نصفُ ديةِ المسلمِ، وعندَ الشافعيِّ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ . واتَّفقا على أن ديةَ المجوسيِّ ثمانمائةِ درهمٍ . وسنذكُرُ ذلك كلَّه فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

واختلَفوا فى الجنينِ يخرُجُ من بطنِ أمِّه ميِّتًا وهى قد ماتَت مِن ضربِ بطنِها ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما : لا شىءَ فيه من غُرَّةٍ ولا غيرِها، إذا ألقَتْه بعدَ موتِها ميتًا . وقال ربيعةُ والليثُ بنُ سعدٍ[1] : فيه الغُرَّةُ . وروِى ذلك عن الزهريِّ .

قال أبو عمرَ : قولُ أشهبَ فى هذا كقولِ الليثِ، وقد أجمَعوا أنها لو ماتَت من الضربِ ولم تُلقِ الجنينَ، أنه لا شىءَ فيه . وكذلك أجمَعوا أنه لو ضُرِب بطنُ امرأةٍ ميتةٍ، فألقَتْ جنينًا ميِّتًا، أنه لا شىءَ فيه ، فالقياسُ أنه لا شىءَ فيه إذا ألقَتْه ميِّتًا وهى ميتةٌ، وإن كان الضربُ وهى حيةٌ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ : «وأصحابهما» .

الاستذكار

واختلَفوا فى ميراثِ الغُرَّةِ مَن يستحِقُّه؟ فاتفَق مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، أنها موروثةٌ [1]عن الجنينِ[1]. وحجَّتُهم أن الغُرَّةَ عن الجنينِ لا عن عضوٍ من أعضاءِ الأمِّ؛ لأنهم قد أجمَعُوا أنها لو قُطع يدُها خطأً فماتَتْ من ذلك، لم تكنْ لليدِ ديةٌ، ودخَلتْ فى ديةِ[2] النفسِ، ولو ضُرِب بطنَها[3] فألقَتْ جنينًا ميِّتًا، ثم ماتَتْ من الضربةِ، وجبَت الديةُ والغُرَّةُ، ولم تدخلِ الغُرَّةُ فى الديةِ، فدلَّ ذلك على أن الجنينَ منفردٌ بحكمِه دونَ أمِّه، فوجَب أن تكون ديتُه موروثةً عنه كسائرِ الديَاتِ. وإذا صحَّ هذا بطَل قولُ[4] مَن جعَلها للأمِّ خاصةً.

وقال ربيعةُ والليثُ: الديةُ للأمِّ خاصةً، كعضوٍ من أعضائِها.

وقد روِى عن ربيعةَ والزهرىِّ، أن ديةَ الجنينِ موروثةٌ[5] على فرائضِ اللهِ تعالى.

قال أبو عمرَ: قد تقدَّم لمالكٍ أنه يوجبُ القسامةَ فى الجنينِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، و.
(٢) ليس فى: الأصل.
(٣) فى الأصل: «بعضها».
(٤) ليس فى: الأصل، وفى ح: «كقول».
(٥) فى الأصل: «مفروضة».

ما فيه الديةُ كاملةً

١٦٥٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : فى الشَّفَتَيْن الديةُ كاملةً ، فإذا قُطِعَت السُّفْلَى ففيها ثُلُثا الديةِ .

الاستذكار

إذا[1] مات مِن ضربِ بطنِ أمِّه .

وقال الشافعىُّ فى كتابِ الدِّياتِ والجناياتِ : إن قامَت البيِّنةُ أنها لم تَزلْ شاكيةً موجَعةً من الضربةِ حتى طرحَتْه، لزِمَت الجنايةُ الجانىَ، ويغرَمُها مَن يغرمُ ديةَ الخطأِ، وإن لم تَقُمْ بينةٌ حلَف الجانى وبرِئَ .

بابُ ما فيه الديةُ كاملةً

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنه كان يقولُ : فى الشَّفتَين الديةُ كاملةً، فإذا قُطعت السُّفلَى ففيها ثُلثا[2] الديةِ[3] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ مِن السلفِ والخلفِ، أن فى الشفتَين

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «أنه»، وفى ح ، هـ ، م : «أنه ما» .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٤)، وبرواية يحيى بن بكير (٤/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٥٧) .

الاستذكار الديةَ، وأما ما قاله سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فى السُّفلَى ثُلثا[1] الديةِ . فهو مذهبُ زيدِ بنِ ثابتٍ . وقالت به طائفةٌ مِن علماءِ التابعين .

ذكَر أبو بكرٍ[2]، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ، [3]عن حجاجٍ[3]، عن مكحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال : فى الشَّفَةِ السُّفلَى ثُلثا الديةِ ؛ لأنها تحبِسُ الطعامَ والشرابَ، وفى العليا ثلثُ الديةِ .

وممن قال بقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى ذلك ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، ومكحولٌ، وعطاءٌ[4]، والشعبىُّ فى روايةِ الشيبانىِّ عنه[5] . وروَى عنه زكريا : الشَّفتان سواءٌ ؛ فى كلٍّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ[6] . وهو قولُ الحسنِ، وإبراهيمَ، [7]وقتادةَ[7]، ومجاهدٍ[8] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٧٣.

(٣ - ٣) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٧٣ عن عطاء من طريق الشيبانى به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٧٥.

(٦) بعده فى الأصل : « فى الدية » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٣) ، وابن أبى شيبة ٩/١٧٤ من طريق زكريا به .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل .

(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٧٧ ، ١٧٤٧٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/١٧٣ - ١٧٥.

الموطأ

١٦٥٨ - مالكٌ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ الأعورِ يفقَأُ عينَ الصحيحِ ، فقال ابنُ شهابٍ : إن أحبَّ الصحيحُ أن يَسْتَقِيدَ منه ، فله القَوَدُ ، وإن أحبَّ فله الديةُ ألفُ دينارٍ ، أو اثنا عَشَرَ ألفَ درهمٍ .

الاستذكار

وقد روِى عن مجاهدٍ : تَفْضُلُ السُّفلى على العُليا بالتغليظِ، ولا تفضُلُ بالزيادةِ فى العددِ[1] . واتفق مالكٌ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم[2] ، على أن فى الشَّفتَين الديةَ، وأن فى كلٍّ واحدةٍ منهما نصفَ الديةِ، ولا تَفْضُلُ [3]سُفلى ولا[3] غيرُها .

مالكٌ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن الرجلِ الأعورِ يفقأُ عينَ الصحيحِ، فقال ابنُ شهابٍ : إن أحبَّ الصحيحُ أن يستقيدَ منه، فله القوَدُ، وإن أحبَّ فله الديةُ ألفُ دينارٍ، أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا فى العمدِ، له القودُ إن شاء؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] . وجعل ابنُ شهابٍ المفقوءَ العينِ مخيَّرًا على الأعورِ الذى فقَأَ عينَه ؛ إن شاء فقَأَ عينَه، وإن شاء أخَذ منه ألفَ دينارٍ ديةَ عينِه . وهو مذهبُ عمرَ، وعثمانَ، وابنِ عمرَ ، فى عينِ الأعورِ

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٠)، وابن أبى شيبة ٩/ ١٧٥.

(٢) فى و : «أصحابه» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «السفلى على» ، وفى م : «السفلى غيرها» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٦٢) .

الاستذكار الديةُ كاملةً إذا فُقئت خطأً[1] . وسيأتى ذكرُ فَقْءِ[2] عينِ الأعورِ خطأً فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى .

ولم يختلِفْ فى ذلك قولُ مالكٍ، واختَلف قولُه فى هذه المسألةِ ؛ فقال مرةً : ليس للصحيحِ الذى فُقِئت عينُه إلا ديةُ عينِه خمسُمائةِ دينارٍ، كما لو فقَأها غيرُ أعورَ، وعفا عنه على الديةِ .

قال ابنُ القاسمِ : ثم رجَع عن ذلك، فقال: يأخذُ ديةَ عينِ الأعورِ الذى ترَك له ؛ ألفَ دينارٍ .

قال ابنُ القاسمِ : وقولُه الآخرُ أعجبُ إلىَّ .

وقال ابنُ دينارٍ والمغيرةُ[3] بقولِه الأولِ .

وقال الشافعىُّ : الصحيحُ الذى فُقئت عينُه مُخيَّرٌ ، إن شاء فقَأ عينَ الأعورِ، وإن شاء أخَذ ديةَ عينِ[2] نفسِه ؛ خمسين[4] مِن الإبلِ ، ليس له غيرُ ذلك . وهذا كقولِ ابنِ دينارٍ والمغيرةِ سواءً .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥ .
(٢) ليس فى : الأصل.
(٣) بعده فى و: «بن شعبة».
(٤) سقط من: و.

قال الشافعيُّ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فى العينِ خمسون »[1] . الاستذكار
وقال : « فى العينين الديةُ »[2] . فليس لأحدٍ أن يجعَلَ فى إحداهما الديةَ .

وقال الكوفيُّون : الصحيحُ الذى فُقئت عينُه ليس بمُخيَّرٍ، وإنما له القِصاصُ مِن الأعورِ، أو يَصطلِحان على ما شاء .

وللسلفِ فى هذه المسألةِ أقوالٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ، عن محمدٍ، عن[4] أبى عياضٍ، أن عمرَ وعثمانَ اجتَمعا على أن الأعورَ إن فقَأ عينَ صحيحٍ، فعليه مثلُ ديةِ عينِه ولا قَوَدَ عليه . قال : وقال عليٌّ : القِصاصُ فى كتابِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] . وقد علِم أنه يكونُ هذا وغيرُه، فعليه القِصاصُ.

ذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنى حفصٌ، عن داودَ، عن عامرٍ فى أعورَ فقأ عينَ صحيحٍ، قال : العينُ بالعينِ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢٠/٥٢٢ ، ٥٢٣ .
(٣) عبد الرزاق (١٧٤٤٠) .
(٤) فى ح ، ط ١، ومصدر التخريج : « بن » . وينظر ما سيأتى فى الصفحة التالية .
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٠٠.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى غندرٌ، عن شعبةَ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ مثلَه .

وروَى سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبى عياضٍ، أن عثمانَ[2] قضَى فى رجلٍ أعورَ فقَأَ عينَ صحيحٍ، فقال : عليه ديةُ عينِه ، وهى ديةُ عينَين، ولا قَوَدَ عليه . قال قتادةُ : وقال ذلك ابنُ المسيَّبِ فى العمدِ والخطأِ ، قال : لا يُستقادُ مِن أعورَ، وعليه الديةُ كاملةً[3] .

وروَى معمرٌ، عن الزهرىِّ وقتادةَ، قالا : إذا فقأ الأعورُ عينَ الصحيحِ عمدًا غرِم ألفَ دينارٍ، وإن فقأها خطأً غرِم خمسَمائةِ دينارٍ[4] .

وروَى ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ فى أعورَ أصاب عينى[5] إنسانٍ عمدًا، قال : ما أرى أن يُقادَ منه، أرى له الديةَ وافيةً[6] .

قال أبو عمرَ : كأنه كرِه أن يأخُذَ عينَ الأعورِ وحدَها بعَينَى الصحيحِ اللتين فقأهما، وكرِه أن يُغرِّمَه مع عينِه التى ليس له غيرُها ديةَ عينٍ، فقضَى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٠٠.

(٢) فى الأصل : «عبد الرحمن».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٥، ١٧٤٣٩) عن معمر به .

(٥) فى الأصل، م : «عين».

(٦) فى ح، هـ، ط ١، م : «كاملة»، وفى و : «واجبة».
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٧) عن ابن جريج به .

الموطأ

١٦٥٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن فى كلِّ زوجٍ مِن الإنسانِ الديةَ كاملةً ، وأن فى اللسانِ الديةَ كاملةً ، وأن فى الأُذُنَيْن إذا ذهَب سَمْعهُما الديةَ كامِلةً ، اصطُلِمتَا أو لم تُصطَلَما ، وفى ذكَرِ الرجلِ الديةَ كاملةً وفى الأُنْثَيَيْن الديةَ كاملةً .

١٦٦٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن فى ثَدْيَي المرأةِ الديةَ كاملةٍ .

الاستذكار

للصحيحِ بديةِ عينَيه معًا، ودفَع القِصاصَ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن فى كلِّ زوجٍ من الإنسانِ الديةَ كاملةً ، وفى اللسانِ الديةُ كاملةً ، وفى الأُذُنينِ إذا ذهَب سمعُهما الديةُ كاملةً، اصطُلِمتا أو لم تُصطَلَما[1]، وفى ذَكَرِ الرجلِ الديةُ كاملةً ، وفى الأُنثيَيْنِ الديةُ كاملةً .

قال : وبلَغنى أن فى ثَدْيَي المرأةِ الديةَ كاملةً .

قال مالكٌ : وأخفُّ ذلك عندى الحاجبان وثَدْيَا الرجلِ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : فى كلِّ زوجٍ من الإنسانِ الديةُ كاملةً . فهذا فى مذهبِه وقولِه على الأكثرِ والأغلبِ ؛ لأنه لا يَجعلُ فى الحاجبَيْن الديةَ ، ولا فى ثَدْيَي الرجلِ ، ولا فى الأُذُنين إذا لم يذهَبْ سمعُهما ، وغيرُه يَجعلُ فى

القبس .....

---

(١) اصطلمتا : استؤصلتا بالقطع ، والطاء مبدلة من تاء : « افتعل » . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٣٦٧/٢ .

الاستذكار ذلك الديةَ .

وأما قولُه : وفى اللسانِ الديةُ . فقد رُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ[1] وعن أصحابِه ، وعليه جماعةُ العلماءِ ، ومذاهبُ أئمةِ الفَتْوى ، إذا قُطع كلُّه أو ما يمنَعُ الكلامَ منه ، فإن لم يَمنَعْ ما قُطِع منه شيئًا مِن الكلامِ ، ففيه حكومةٌ ، فإن منَع ما قُطع منه بعضَ الكلامِ ، ففيه بحسابِ ما منَع منه ، يُعتبرُ بحروفِ الفمِ . هذا كلُّه فى الخطأ .

واختلَفوا فى القِصاصِ فى[2] اللسانِ ؛ فمَن لم يَرَ فيه القِصاصَ ، وهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، يَرَون فيه الديةَ على ما وصَفنا فى مالِ الجانى عمدًا ، فى أحدِ قولَى مالكٍ . والأشهرُ عنه أنه على العاقلةِ . وعندَ الشافعىِّ والكوفىِّ فى مالِ الجانى . وقال الليثُ وغيرُه : فى اللسانِ القِصاصُ . يعنى فى العمدِ .

وأما قولُه : وأن فى الأُذُنين الديةَ إذا ذهَب سمعُهما . فقد اختُلف فى الأُذُنين ، واختُلف فى ذَهَابِ السمعِ أيضًا ؛ فالذى رواه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : فى السمعِ الديةُ إذا ذهَب مِن الأُذُنين[3] جميعًا ، وفى قطعِ الأُذُنين

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥٢٢/٢٠ ، ٥٢٣ .

(٢) فى ح، ط ١، و : «من» .

(٣) فى الأصل : «الاثنين» .

الاستذكار

حكومةٌ . [1] وفى روايةٍ [1] ابنِ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ نحوُ ذلك ؛ لأنه قال : ليس فى أشرافِ الأُذُنين [2] إلا حكومةٌ . وروَى أهلُ المدينةِ عن مالكٍ أنه قال : فى الأُذُنين إذا اصطُلِمتا الديةُ وإن لم يذهبِ السمعُ . ولم يُختلَفْ عن مالكٍ أن فى ذَهَابِ السمعِ الديةَ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : فى الأُذُنين الديةُ ، وفى السمعِ الديةُ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن أبى بكرٍ الصديقِ رضِى اللهُ عنه مِن وُجُوهٍ أنه قضَى فى الأُذُنِ بخمسَ عشْرةَ مِن الإبلِ ، وقال : إنه لا يَضُرُّ السمعَ ، ويستُرُهما الشعرُ والعِمامةُ [3] . ورُوِى عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وزيدٍ ، أنهم قضَوا فى الأُذنِ إذا استُؤصِلت بنصفِ الديةِ [4] . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ مثلُه [5] . قال معمرٌ : والناسُ على هذا .

وأما ذَهَابُ السمعِ ؛ فرُوِى عن مجاهدٍ أنه قال : فى ذَهَابِ السمعِ خمسون [6] . وهذا يَحتمِلُ أن يكونَ فى [7] الأُذنِ الواحدةِ . وقال عطاءٌ : لم

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « هو رواية » ، وفى ط ١ : « رواه » .
(٢) أشراف الأذنين : أعاليهما . ينظر اللسان (ش ر ف) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩١، ١٧٣٩٢) ، وابن أبى شيبة ٩/ ١٥٣.
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٨٩، ١٧٣٩٥، ١٧٣٩٦، ١٧٤٠١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٥٣، ١٥٤.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٣) ، وابن أبى شيبة ٩/ ١٥٤.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٥) ، وابن أبى شيبة ٩/ ١٦٨.
(٧) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « من » .

الاستذكار يبلُغْنى فى ذَهَابِ السمعِ شىءٌ[1] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ العلماءِ على أن فى ذَهَابِ السمعِ الديةَ .

وأما قولُه : وفى ذَكَرِ الرجلِ الديةُ . فإن العلماءَ مُجمِعون على أن فى الذَّكَرِ الصحيحِ الذى يُمكِنُ به الوطءُ الديةَ كاملةً ، وفى حشَفِته الديةَ كاملةً ، لم يختلِفوا فى ذلك . واختلَفوا فى ذكَرِ الخَصِىِّ وذكَرِ العِنِّينِ ، كما اختلَفوا فى لسانِ الأخرسِ وفى اليدِ الشَّلَّاءِ ؛ فمنهم مَن جعَل فى ذَكَرِ الخَصِىِّ والعِنِّينِ حُكُومةً . ومنهم مَن قال : فيه الديةُ كاملةً . ومنهم مَن قال : فيه ثُلُثُ[2] الديةِ . وكذلك اختلافُهم فى لسانِ الأخرسِ . والذى عليه الفقهاءُ فى ذَكَر الخَصِىِّ والعنِّينِ حُكُومةٌ .

وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ من مرسلِ الزهرىِّ وغيرِه، وعن عمرَ ، وعلىٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وزيدٍ ، فى الذَّكَرِ الديةُ ، وفى الحَشَفةِ الديةُ[3] .

واختلَف الفقهاءُ فى قطعِ باقى الذَّكَرِ بعدَ الحَشَفةِ بما ليس كتابُنا موضعًا لذكرِه .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٢) ، وابن أبى شيبة ٩/ ١٦٦.

(٢) فى ح : « ثلثا » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٣٣ - ١٧٦٣٦، ١٧٦٤٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢١٣ - ٢١٦، وسنن البيهقى ٨/ ٩٧، ٩٨.

الاستذكار

وأما قولُه : وفى الأُنثيَيْن الدِّيَةُ . فرُوِى ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وزيدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وهؤلاءِ فقهاءُ الصحابةِ ، ولا مُخالِفَ لهم مِن التابعين ولا مِن غيرِهم ؛ كلُّهم يقولون : فى البيضتَيْن الدِّيَةُ ، وفى كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ[1] . وعلى هذا مذهبُ أئمةِ الفتوَى بالأمصارِ إلا سعيدَ بنَ المسيَّبِ ؛ فإنه رُوى عنه مِن وُجُوهٍ أنه قال : فى البيضةِ اليُسرى ثُلُثا الدِّيَةِ ؛ لأن الولدَ يكونُ منها ، وفى اليُمنى ثُلُثُ الدِّيةِ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ ابنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى بَقِىٌّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : فى البَيْضةِ اليُسرى ثُلُثا الديةِ ، وفى اليُمنى الثلثُ . قلتُ : لِمَ ؟ قال : لأن اليُسرى إذا ذهَبَت لم يُولَدْ له ، وإذا ذَهَبت اليُمنى وُلِدَ له[2] .

وأما قولُه أنه بلَغه أن فى ثَدْيَىِ[3] المرأةِ الديةَ كاملةً . فعلى هذا جماعةُ أئمةِ الفتوَى بالأمصارِ ، والفقهاءُ بالحجازِ والعراقِ وأتباعُهم ، وجمهورُ التابعين ، كلُّهم يقولون : فى ثَدْيَىِ[3] المرأةِ دِيَتُها ، وفى كلِّ واحدٍ منهما

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٤٦ - ١٧٦٥٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٢٤ - ٢٢٦، وسنن البيهقى ٨/٩٧، ٩٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/٢٢٦.

(٣) فى هـ، م: «ثدى».

الموطأ قال مالكٌ : وأخفُّ ذلك عندى الحاجِبان وثَدْيا الرجلِ .

الاستذكار نصفُ ديتِها ، وفى حَلَمَتَيْها دِيَتُها كاملةً ؛ لأنه لا يكونُ الرَّضاعُ إلا بهما ، وفى كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ الديةِ .

ورُوِى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ وجماعةٍ مِن تابعِى المدينةِ ومكةَ والكوفةِ (١ والبصرةِ ١) ، إلا فى (٢ الحَلَمةِ، فإنه رُوِى فيها ٢) عن زيدٍ وغيرِه أشياءُ مُضْطرِبةٌ (٣) . وعن أبى بكرٍ الصديقِ فى ثَدْيِ (٤) المرأةِ شىءٌ لا يصِحُّ عنه خلافُ ما اجتَمع عليه الفقهاءُ (٥) .

وروَى مَعْنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه سُئِل عن ثَدْيَى المرأةِ ، فقال : فيهما الديةُ ، وفى ثَدْيِ المرأةِ نصفُ الديةِ ، وإذا أُصيب بعضُه ففيه حُكُومةُ العدلِ المجتهِدِ (٦) .

وأما قولُه : وأخَفُّ ذلك عندِى الحاجِبان وثَدْيا الرجلِ .

قال أبو عمرَ : مذهبُ مالكٍ رحِمه اللهُ أن فى الحاجبَيْن حُكُومةً ،

القيس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : « الحلمتين فإنه روى فيهما » .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٥٨٦ - ١٧٥٩٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٣١ - ٢٣٣.

(٤) فى ط١ : « ثديى » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٦، ١٧٥٩٤) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٢.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٢٣٢ عن معن بن عيسى به .

الاستذكار

وكذلك فى ثَدْيَى[1] الرجلِ حُكُومةٌ ، وفى جُفُونِ العينَيْن حكومةٌ ، وفى أشفارِها حكومةٌ ، وفى شعَرِ الرأسِ و[2]اللحيةِ إذا حُلِق ولم يَنْبُتْ حكومةٌ .

وقال ابنُ القاسمِ : لا قِصاصَ فى حلقِ الرأسِ ولا اللحيةِ ، وفيهما الأدبُ .

وقال الشافعىُّ : فى شعَرِ الرأسِ واللحيةِ والحاجبَيْن وأهدابِ العينَيْن حُكُومةٌ . وقال أبو حنيفةَ : فى الحاجبَيْن الديةُ ، وفى أحدِهما نصفُ الديةِ ، وفى أشفارِ العينَيْن الديةُ ، وفى كلِّ واحدٍ منهما رُبُعُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : ما كان [3]من اثنَيْن[3] فى الإنسانِ ففيهما الديةُ ، وفى كلِّ واحدٍ[4] منهما نصفُ الديةِ[5] . **ورُوِى** عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وشريحٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، والحسنِ : فى الحاجبَيْن الديةُ ، وفى كلِّ واحدٍ منهما نصفُ الديةِ[6] . **ورُوِى** عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ مِن وجهٍ لا يثبُتُ : فى اللحيةِ إذا حُلقت ولم تَنبُتِ الديةُ[7] .

القبس .....

(١) فى هـ ، م : « ثدى » .

(٢) فى ط ١ : « أو » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « فى اثنين » ، وفى ح ، هـ : « من الأنثيين » ، وفى م : « فى الأنثيين » .

(٤) فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : « واحدة » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٣) .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٣٧٩ ، ١٧٣٨١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٦٠ - ١٦٢ .

(٧) قال البيهقى فى السنن ٨/ ٩٨ : قال ابن المنذر فى الشعر يجنى عليه فلا ينبت : روينا =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الديةُ لا تَصِحُّ ولا تثبُتُ فى عضوٍ من الأعضاءِ ولا فى النفسِ إلا بتوقيفٍ ممن يجبُ التسليمُ له ، ولم يُجمِعوا فى الحاجبَيْن ولا فى شعَرِ اللحيةِ والرأسِ على شيءٍ ، والقياسُ أن يكونَ فى كلِّ ما لم يَصحَّ فيه توقيفٌ حكومةٌ . واللهُ أعلمُ .

ومِن أحسنِ ما قيل فى الأجفانِ ، ما روَى الشيبانىُّ ، عن الشعبىِّ ، قال : فى الأجفانِ، فى كلِّ جَفْنٍ ربُعُ الديةِ[1] .

وروَى عنه داودُ بنُ أبى هندٍ ، قال : فى الجَفْنِ الأسفلِ الثُّلُثان ، وفى الأعلى الثُّلُثُ[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ ، عن بقِىٍّ ، عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، قال : كانوا يَجعَلون فى جَفْنَيِ العينِ إذا أُخذتا[3] عن العينِ الديةَ ؛ وذلك أنه لا بقاءَ للعينِ بعدَهما ، فإن تفرَّقا جعَل فى الأسفلِ الثُّلُثَ ، وفى الأعلى الثُّلُثَيْن ؛ وذلك أنه[4] أجزَأ عن العينِ مِن الأسفلِ ، يستُرُ ويكُفُّ عنها[5] .

القبس .....

= عن على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما أنهما قالا : فيه الدية . قال : ولا يثبت عن على وزيد ما روى عنهما .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٦٥ من طريق الشيبانى به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٦٥ من طريق داود به .

(٣) فى مصدر التخريج : « أندرا » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٦٥.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن الرجلَ إذا أُصِيب مِن أطرافِه أكثرُ مِن ديتِه فذلك له ، إذا أُصِيبَت يداه ورِجْلاه وعَيْناه فله ثلاثُ دِياتٍ .

قال مالكٌ فى عينِ الأعورِ الصحيحةِ إذا فُقِئَت خطأً : إن فيها الديةَ كاملةً .

الاستذكار

وهو قولُ الشافعيِّ ، والكوفيِّ ، وأحمدَ ، فى الأجفانِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا إذا أُصيب من أطرافِه أكثرُ من ديتِه فذلك له ، إذا أُصيبت يَدَاه ورِجْلاه وعَيْناه ، فله ثلاثُ دِيَاتٍ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى هذا خلافًا بينَ العلماءِ . والحمدُ للهِ .

قال مالكٌ : فى عينِ الأعورِ إذا فُقِئت خطأً الديةُ كاملةً .

قال أبو عمرَ : فى عينِ الأعورِ تُصابُ خطأً **قولان** للعلماءِ ؛ **أحدُهما** ، نصفُ الديةِ . **والثانى** ، الديةُ كاملةً . وإليه ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، وجماعةٌ من أهلِ المدينةِ ، وغيرُهم من السلفِ ، وهو قولُ الليثِ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ وقتادةَ ، قالا : إذا فُقِئت عينُ الأعورِ خطأً ، ففيها الديةُ كاملةً ألفُ دينارٍ[1] .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ فى عينِ الأعورِ تُفقأُ خطأً ، قال :

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٣) عن معمر به .

الاستذكار فيها الديةُ كاملةً ألفُ دينارٍ . قلتُ : عمَّن ؟ قال : لم نَزَلْ نسمعُه . قال ابنُ جريجٍ : وقال ذلك ربيعةُ[1] .

قال ابنُ جريجٍ : وحُدِّثتُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى عينِ الأعورِ بالديةِ تامةً[2] .

وروَى قتادةُ ، عن أبى مِجْلَزٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى عينِ أعورَ بالديةِ كاملةً .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن عثمانَ بنِ مطرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ .

ورواه وكيعٌ ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ[4] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا فُقِئت عينُ الأعورِ ففيها الديةُ كاملةً[5] .

وذكَر أبو بكرٍ[6] ، قال : حدثنى أبو أسامةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن أبى عياضٍ ، أن عثمانَ قضَى فى أعورَ أُصيبَت عينُه الصحيحةُ بالديةِ كاملةً .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٤) عن ابن جريج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٧) عن ابن جريج به .

(٣) عبد الرزاق (١٧٤٣١) .

(٤) أخرجه ابن ابى شيبة ١٩٧/٩ عن وكيع به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٧/٩ من طريق معمر به .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٦، ١٩٧. بذكر : «عبد ربه بين قتادة وأبى عياض» .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى يزيدُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى أعورَ فُقِئت عينُه ، قال : فيها الديةُ كاملةً .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وعثمانُ البَتِّىُّ : فى عينِ الأعورِ الصحيحةِ إذا فُقِئت نصفُ الديةِ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ[2] ، وشريحٍ القاضى ، ومسروقٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وعطاءٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ التيمىِّ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن أبى الضُّحَى ، قال : سُئل عبدُ اللهِ بنُ مَعقلٍ عن الرجلِ يفقأُ عينَ الأعورِ ، فقال : ما أنا فقأتُ عينَه الأُخرى ، ليس له إلا نصفُ الديةِ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ، أنه قال فى الأعورِ يَفقأُ[4] عينَ الصحيحِ ، قال : تُفقأُ[5] عينُ الذى فقَأَ[6] عينَه . قال : ما أنا فقأتُ[7] عينَه الأخرى ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة : ٤٥] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/١٩٨.
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « مغفل » .
(٣) عبد الرزاق (١٧٤٣٥) .
(٤) فى الأصل : « يفقع » وهما بمعنى .
(٥) فى الأصل : « تفقع » ، وفى هـ ، و : « يفقأ » .
(٦) فى الأصل : « فقع » .
(٧) فى الأصل : « ففغت » .

الاستذكار

وروَى الثوريُّ ، عن فِراسٍ ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ فى عينِ الأعورِ تُصابُ ، قال : أنا أَدِى قتيلَ اللهِ ؟ فيها نصفُ الديةِ ، ديةُ عينٍ واحدةٍ .

والآثارُ عن سائرِ مَن ذكَرنا فى « كتابِ أبى بكرٍ »[1] صحَاحٌ كلُّها ، إلا أنه ليس فيهم مِن الصحابةِ أحدٌ .

وقد احتجَّ قائلُو هذا القولِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى كتابِه لعمرِو بنِ حزمٍ وغيرِه : « فى العينِ خمسون »[2] . ولم يخُصَّ أعورَ من غيرِ أعورَ ، وبالإجماعِ على أن مَن قطَع يدَ رجُلٍ مقطوعِ اليدِ خطأً أو رِجْلَه ، ليس عليه إلا ديةُ رِجْلٍ واحدةٍ أو يدٍ واحدةٍ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : إذا كان الرجلُ ذاهبَ السَّمْعِ من إحدَى أُذُنَيْه ، فضرَب إنسانٌ الأُذُنَ الأخرى فأذهَب سمعَه ، فعليه نصفُ الديةِ . قال : وكذلك الرِّجْلين واليَدَين ، إذا قطَع إنسانٌ الثانيةَ منهما ، لم يكنْ عليه إلا نصفُ الديةِ . قال ابنُ القاسمِ : وإنما قال ذلك مالكٌ فى عينِ الأعورِ دونَ غيرِها.

قال أبو عمرَ : لم يُجمِعوا فى اليدِ[3] ؛ لأن الأوزاعىَّ قال : إذا أُصيبت

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٩٩/٩ .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .

(٣) فى ح : « اليدين » .

الاستذكار

يدُ رجُلٍ فى سبيلِ اللهِ ، ثم أصاب رجلٌ الأُخرى ، ففيها الديةُ كاملةً . قال : وإن كان أخَذَ لها ديتَها ، ففى الأخرى نصفُ الديةِ . قال : وكذلك عينُ الأعورِ .

قال أبو عمرَ : القياسُ أنه لا يلزمُ الجانىَ إلا جنايتُه لا جنايةُ غيرِه ، وإذا كان ذلك فلا فرقَ بينَ أن يأخُذَ الأعورُ لعينِه ديةً أو لا يأخُذَ . وكذلك اليدُ ؛ لأنه لا يُعتبرُ فى فعلِ الإنسانِ فعلُ غيرِه ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فى اليدِ خمسون ، (١) وفى العينِ خمسون (١) » .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ أولَى ما قيل به فى هذا البابِ من جهةِ الاتباعِ لعمرَ وعثمانَ وابنِ عمرَ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : أحسنُ ما رُوى فيمَن ضرَب عينَ غيرِه فذهَب بعضُ بصرِه عمدًا وبقِى بعضٌ ، ما روَاه سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا عبادُ بنُ العوامِ ، عن عمرَ (٢) بنِ عامرٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا أصاب عينَ رجلٍ ، فذهَب بعضُ بصرِه وبقِى بعضٌ ، فرُفِع ذلك إلى علىٍّ ، فأمَر بعينِه الصحيحةِ فعُصِبت ، وأُعطِى رجلٌ بيضةً ، فانطلَق بها وهو ينظُرُ ، حتى انتهَى بصرُه ، فأمَر علىٌّ فخَطَّ عندَ ذلك خطًّا عَلَمًا ، ثم أمَر بعينِه الأُخرى فعُصبت وفُتحت الصحيحةُ ، وأُعطى رجلٌ بيضةً ، فانطلَق بها وهو ينظُرُ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من :م .

(٢) فى ح ، هـ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٠٣ .

عقلُ العينِ إذا ذهَب بصرُها

١٦٦١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ : فى العينِ القائمةِ إذا طَفِئَت مائةُ دينارٍ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن شَتَرِ العينِ وحِجاجِ العينِ ، فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، إلا أن ينقُصَ بصرُ العينِ ، فيكونَ له بقدرِ ما

الاستذكار حتى انتهَى بصرُه، ثم خطَّ عندَ ذلك عَلَمًا ، وعرَف ما بينَ الموضعين مِن المسافةِ ، ثم أمَر به فحُوِّل إلى مكانٍ آخرَ[(١)] ، وفعَل به مثلَ ذلك ، ثم قاسَ فوجَد ذلك سواءً ، فأعطاه بقدرِ ما نقَص من بصرِه من مالِ الجانى عليه[(٢)] .

بابُ عقلِ العينِ إذا ذهَب بصرُها

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ : فى العينِ القائمةِ إذا طَفِئتْ مائةُ دينارٍ[(٣)] .

القبس .....

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٧١، ١٧٢ ، والبيهقى ٨٧/٨ من طريق عباد بن العوام به .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٦٦) .

نقَص مِن بصرِ العينِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العينِ القائمةِ العَوْراءِ إذا طَفِئَتْ ، وفى اليدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعَت ، أنه ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، وليس فى ذلك عقلٌ مُسمًّى .

الاستذكار قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العينِ القائمةِ العوراءِ إذا طَفِئتْ ، وفى اليدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعت ، أنه ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، وليس فى ذلك عقلٌ مُسَمًّى .

قال أبو عمرَ : خالَف مالكًا فى إسنادِ هذا الحديثِ سفيانُ الثوريُّ وغيرُه .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ قضَى فى العينِ القائمةِ إذا بُخِقَتْ[2] بمائةِ دينارٍ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى حفصٌ وعبدُ الرحيمِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٧٤٤٣) .

(٢) فى هـ : « لحقت » ، وفى ط ١ : « نجعت » ، وفى م : « محقت » . وقال ابن الأثير : أراد إذا كانت العين صحيحة الصورة قائمة فى موضعها إلا أن صاحبها لا يبصر بها ثم بخقت ، أى قلعت بعد ، ففيها مائة دينار ، وقيل : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة . النهاية ١/ ١٠٣.

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٠٦، ٢٠٧.

الاستذكار ثابتٍ ، أنه قضَى فى العينِ القائمةِ إذا طَفِئتْ مائةَ دينارٍ .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أُميَّةَ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قضَى فى العينِ القائمةِ التى لا يُبصِرُ بها صاحِبُها إذا بُخِقت[1] بمائةِ دينارٍ . يعنى إذا طَفِئت .

فأسقَط مالكٌ مِن إسنادِ هذا الحديثِ بكيرَ بنَ الأشَجِّ ، وهو الراوِى له عن سليمانَ بنِ يسارٍ سَمَاعًا .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ ابنُ أميَّةَ ، أن بكيرَ بنَ الأشجِّ أخبَره ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يسارٍ يُحدِّثُ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : فى العينِ القائمةِ تُبخصُ[3] عُشرُ الدِّيَةِ مائةُ دينارٍ .

وقد رُوِى فى هذه المسألةِ عن عمرَ بنِ الخطابِ [4]خلافُ ما [5]قَضَى به[5] زيدٌ فى العينِ القائمةِ[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل : «أحيمت» ، وفى ح : «ألحقت» ، وفى هـ : «لحقت» ، وفى و : «نجمت» . وفى م : «بخصت» .

(٢) عبد الرزاق (١٧٤٤٧) .

(٣) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج . وتبخص : أى تقلع مع شحمتها . اللسان (ب خ ص) .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥ - ٥) فى الأصل : «رواية» ، وفى م : «روى» .

الاستذكار

(١) رواه معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ قال: قضَى عمرُ بنُ الخطابِ(١) فى العينِ القائمةِ إذا أُصيبت وطَفِئتْ بثُلُثِ الديةِ(٢).

وروَى قتادةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ(٣)، عن يحيى بنِ يَعْمُرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، أنه قال: فى العينِ القائمةِ العوراءِ، واليدِ الشَّلَّاءِ، والسِّنِّ السوداءِ، فى كلٍّ واحدةٍ منها(٤) ثُلُثُ ديتِها(٥).

وروَى ابنُ جريجٍ، عن ابنِ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ قال: فيها نصفُ الديةِ(٦).

وقال مسروقٌ، والشعبىُّ، وإبراهيمُ، والحكمُ، وحمادٌ: فيها حكومةُ عدلٍ، أو(٧) ذَوَى عَدْلٍ(٨).

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٠) عن معمر به.

(٣) فى ح، هـ، م: «يزيد»، وفى و: «دينار». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٨.

(٤) فى الأصل، ح، هـ، ط ١، م: «منهما».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤١)، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٠٦، ٢٠٨، والبيهقى ٨/ ٩٨ من طريق قتادة به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٤) من طريق ابن جريج به.

(٧) بعده فى م: «حكم».

(٨) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٠٧، ٢٠٨، وسنن البيهقى ٨/ ٩٨.

الاستذكار قضَى فى عينٍ كانت قائمةً فبُخِقت[1] بمائةِ دينارٍ[2] .

قال أبو عمرَ : العينُ القائمةُ المذكورةُ فى هذا البابِ هى السالمةُ الحَدَقَةِ القائمةُ الصورةِ ، إلا أن صاحبَها لا يرى منها شيئًا . وقد اختلَف السلفُ فى ديتِها إذا أُصيبت كما ترى . واتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، [3]وأبو حنيفةَ[3] ، على أن فيها حكومةً مِن غيرِ توقيتٍ[4] ، إلا ما يُؤدِّى إليه[5] اجتهادُ الحاكمِ المُشاوِرِ للعلماءِ . وكذلك اليدُ الشَّلَّاءُ عندَهم .

وقال الشافعىُّ : قضاءُ زيدِ بنِ ثابتٍ فى العينِ القائمةِ مَحْمَلُه[6] عندى أنه حكَم بذلك مجتهِدًا ، وأن ذلك كان منه على وَجْهِ الحكومةِ لا على[7] التوقيفِ[8] . واللهُ أعلمُ . قال : ومعنى الحكومةِ أن يُقَوَّمَ المجنُّى عليه[9]

القبس .....

(١) فى الأصل ، ح : « منحت » ، وفى و : « فتحت » ، وفى م ، ومصدر التخريج : « فضخت » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٧/٩ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وأصحابه » .

(٤) فى ح : « توقيف » .

(٥) فى م : « إلى » .

(٦) فى ح ، هـ ، م : « فحمله » .

(٧) بعده فى الأصل ، م : « وجه » .

(٨) فى الأصل : « الوقت » ، وفى ط ١ : « التوقيت » .

(٩) سقط من : م ، وفى ح : « عنه » .

الاستذكار

كم يُساوِى لو كان عبدًا غيرَ مجنىٍّ عليه ، ثم يُقَوَّمُ مجنيًّا عليه ، فيُنظرُ كم بينَ القيمتَيْن ؛ فإن كانت العُشْرَ فعليه عشرُ الديةِ ، أو الخمسَ فعليه خمسُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : فهذا حكمُ العينِ القائمةِ تُفقأُ خطأً أو عمدًا ، إلا أن يكونَ الفاقئُ لها عمدًا له عينٌ مثلُها ، ففيها القَوَدُ . ولو أن رجلًا ضرَب عينَ رجلٍ صحيحةً ، فذهَب بصرُها وبقِيت قائمةً ، ففى العمدِ مِن ذلك القَوَدُ .

(١وأرفعُ ما١) جاء فى ذلك ما رُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه ؛ **رواه** معمرٌ ، (٢عن رجلٍ٢) ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ(٣) ، أن عثمانَ رضِى اللهُ عنه أُتِى برجلٍ لطَم عينَ رجلٍ ، أو أصابه بشىءٍ ، فذهَب(٤) بصرُه وعينُه قائمةٌ ، فأراد عثمانُ أن يُقِيدَه(٥) ، فأعْيَا ذلك عليه وعلى الناسِ كيف يُقِيدُه ؟ وجعَلوا لا يَدْرون كيف يصنَعون ؟ حتى أتاهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، فأمَر بالمُصِيبِ ، فجُعِل على وجهِه كُرْسُفٌ ، ثم استُقبِل به عينُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « وقد » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، و : « عيينة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤ .

(٤) فى الأصل ، ط ١ : « فأذهب » .

(٥) فى ح ، هـ : « يقيمه » .

الاستذكار الشمسِ ، وأُدْنِى مِن عينِه مرآةٌ ، فالتُمِع بصرُه وعينُه قائمةٌ[1] .

ورَوَى عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، عن عمرَ[2] بنِ عامرٍ ، [3]عن قتادةَ[3] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن رجلًا أصاب عينَ رجلٍ ، فذهَب بصرُه وبقِيت عينُه[4] مفتوحةً ، فرُفِع ذلك إلى عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، فأمَر بمرآةٍ فأُحمِيت ، ثم أُدنِيت مِن عينِه حتى سالتْ نُطفةُ عينِه ، وبقِيت قائمةً مفتوحةً .

ذكَره سُنيدٌ ، عن عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن شَتَرِ[5] العينِ وحِجَاجِ العينِ ، فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهادُ ، إلا أن يَنْقُصَ بصرُ العينِ ، فيكونَ له بقدرِ ما نقَص مِن بصرِ العينِ .

قال أبو عمرَ : نحوُ هذا قولُ أبى حنيفةَ والشافعىِّ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن معمر به .

(٢) فى ح ، هـ : «عمرو» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١ .

(٥) الشتر : هو قطع الجفن الأسفل ، والأصل انقلابه إلى أسفل . النهاية ٢/ ٤٤٣ .

(٦) عبد الرزاق (١٧٤٥٣، ١٧٤٥٤) .

عقلُ الشِّجاجِ

١٦٦٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يَسارٍ يذكُرُ أن المُوضِحَةَ فى الوجهِ مثلُ الموضحةِ فى الرأسِ ، إلا أن تعيبَ الوجهَ فيُزادَ فى عقلِها ما بينَها وبينَ نصفِ عقلِ الموضحةِ فى الرأسِ ، فيكونَ فيها خمسةٌ وسبعون دينارًا .

الاستذكار

عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى أمراءِ الأجنادِ أن يكتُبوا إليه بعلمِ علمائِهم . قال : فكان مما أجمَعوا عليه : فى شَتَرِ العينِ ثُلُثُ الديةِ ، وفى حِجَاجِ العينِ ثُلُثُ الديةِ .

قال أبو عمرَ : حِجَاجُ العينِ هو العظمُ المشرِفُ على غارِ العينِ ، وهما حِجَاجَا العَينينِ[1] . قال أهلُ اللغةِ : الحِجَاجانِ هما العَظْمانِ المُشْرِفان على غارَيِ العينين .

بابُ عقلِ الشِّجَاجِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سمِع سليمانَ بنَ يسارٍ يذكُرُ أن المُوضِحةَ فى الوجهِ مثلُ المُوضِحةِ فى الرأسِ ، إلا أن تَعِيبَ الوجهَ فيُزادَ فى عَقْلِها ما بينَها وبينَ عقلِ نصفِ المُوضِحةِ فى الرأسِ ، فيكونَ فيها خمسةٌ

القبس .....

---

(٤) سقط من : ح ، وفى م : « العين » .

الاستذكار وسبعون دينارًا[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، كما رواه مالكٌ سواءً ، عبدُ الملكِ بنُ جريجٍ[2] ويحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ[3] . وجمهورُ العلماءِ على أن المُوضِحةَ لا تكونُ إلا فى الوجهِ والرأسِ دونَ الجسدِ ، وهو[4] قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهم ، إلا أن مالكًا قال : لا تكونُ المُوضِحةُ إلا فى جُمجمةِ[5] الرأسِ والجبهةِ والخدَّيْنِ واللَّحْيِ الأعلى ، ولا تكونُ فى اللَّحْيِ الأسفلِ ؛ لأنه فى حكمِ العُنُقِ[6] ، ولا فى الأنفِ ؛ لأنه عظمٌ منفردٌ . وأما الشافعىُّ والكوفيون فالمُوضِحةُ عندَهم فى جميعِ الوجهِ والرأسِ ، والأنفُ عندَهم مِن الوجهِ ، وكذلك اللَّحْىُ الأسفلُ مِن الرأسِ . وذكَروا[7] قولَ ابنِ عمرَ : ما فوقَ الذَّقَنِ مِن الرأسِ ، فلا يُخمِّرُه المحرِمُ[8] . وقالوا : أراد [9]بفوقِ الذَّقَنِ الذقنَ وما فوقَه[9] ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال : ١٢] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٦٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٢) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥١/٩ عن يحيى القطان به .

(٤) فى الأصل ، ط ١ : « هذا » .

(٥) فى الأصل ، م : « حجبة » ، وفى ح ، هـ : « حجمة » .

(٦) فى ح ، هـ : « العثنون » .

(٧) بعده فى ح ، هـ : « من » .

(٨) تقدم فى الموطأ (٧٣٠) .

(٩ - ٩) فى ح ، هـ : « بقوله الذقن » ، وفى م : « بقوله الذقن وما فوقه » .

الاستذكار

ومعنى الموضحةِ عندَ جماعةِ[1] العلماءِ ما أوضَح العظمَ مِن الشِّجَاجِ ، فإذا ظهَر مِن العظمِ شيءٌ ، قلَّ أو كثُر ، فهى مُوضِحةٌ . وقال الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ : تكونُ المُوضِحةُ فى الجسدِ ، فإذا كشَطت[2] عن العظمِ ففيها أَرْشُها . وقال الأوزاعىُّ : المُوضِحةُ فى الوجهِ والرأسِ سواءٌ ، وجِراحةُ[3] الجسدِ على النصفِ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : جعَل الليثُ جِراحةَ الجسدِ إذا أوضَحت[4] عن العظمِ كموضحةِ الرأسِ . وجعَل الأوزاعىُّ مُوضِحةَ الجسدِ مُوقَّتةً أيضًا بنصفِ أَرْشِ مُوضحةِ الرأسِ . واتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، أن جِراحَ الجسدِ ليس فيها شىءٌ مُوقَّتٌ جاءت به السُّنَّةُ ، وإنما فى ذلك الاجتهادُ فى الحكومةِ . ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه أنه جعَل فى مُوضِحةِ الجسدِ نصفَ عُشرِ[5] ديةِ العضوِ الذى تَقَعُ فيه الموضحةُ ؛ فإن كانت فى الإصبعِ ففيها نصفُ عُشْرِ ديةِ الإصبعِ ، وكذلك لو كانت فى اليدِ أو فى الرِّجْلِ[6] .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، و : « جميع » .
(٢) فى الأصل : « شطت » ، وفى م : « كشفت » .
(٣) فى الأصل ، م : « جراحات » .
(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « وضحت » .
(٥) ليس فى : الأصل ، م .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣٠ ، ١٧٣٣١) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : الموضحةُ فى الوجهِ والرأسِ مُجتمَعٌ عليها ، يشهَدُ[1] الكافةُ مِن العلماء أن رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت فيها نصفَ عشرِ الديةِ ، وأجمَعوا على ذلك . ورُوِى مِن نقلِ الآحادِ العُدُولِ مثلُه . وإنما اختلَفوا فى مُوضحةِ الجسدِ ، وما ذكَرنا عن مالكٍ فى موضحةِ الأنفِ واللَّحْيِ الأسفلِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنى حسينٌ المعلمُ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ قال : « فى المُوضِحةِ خَمسٌ »[2] .

وكذلك[3] فى كتابِ رسولِ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى الدِّياتِ : « وفى المُوضِحةِ خَمسٌ »[4] . يعنى مِن الإبلِ ، وهى على أهلِ الذهبِ خمسون دينارًا ، وعلى أهلِ الوَرِقِ نصفُ عشرِ الديةِ ، وقد ذكَرنا اختلافَ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ فى مبلغِ الديةِ مِن الوَرِقِ فيما تقدَّم[5] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، وفى و ، ط١ : « فشهد » .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٤٣.
(٣) فى الأصل ، م : « ذلك » .
(٤) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .
(٥) ينظر ما تقدم فى ٢٠/ ٥٧٢ - ٥٧٩ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: يقولون: إن جِراحاتِ الجسدِ لا تُسمَّى شِجَاجًا، وإنما يُقالُ لها: جِراحٌ. وأن ما فى الرأسِ والوجهِ يُقالُ لها: شَجَّةٌ. ولا يُقالُ لها: جِراحةٌ[1].

وأما قولُ سليمانَ بنِ يسارٍ: إلا أن [2]تعِيبَ - يعنى[2] الموضحةَ - فى الوجهِ، فيُزادَ فى عَقْلِها ما بينَها وبينَ نصفِ عقلِ الموضحةِ فى الرأسِ، فيكونَ فيها خمسةٌ وسبعون دينارًا. فذكَر ابنُ حبيبٍ فى «تفسيرِ الموطأ»، قال[3]: اختلَف قولُ مالكٍ فى موضحةِ الوجهِ تبرأُ على شَيْنٍ[4]؛ فمرةً قال بقولِ سليمانَ بنِ يسارٍ، ومرةً قال: لا يُزادُ فيها على عقلِها وإن برِئت على شَيْنٍ[4]. واختاره ابنُ حبيبٍ.

قال أبو عمرَ: وقد رُوِى عن مالكٍ أنه يُجتهَدُ فى شَيْنِها للوجهِ، ويُحكَمُ فى ذلك بغيرِ توقيتٍ. وقال الشافعىُّ: لا يُزادُ فى الموضحةِ على أرْشِها المسنونِ، شانَت الوجهَ أو لم تَشِنْه؛ لأن النبىَّ ﷺ فرَض أرشَها ولم يُفَرِّقْ بينَ ما يَشِينُ وما لا يَشِينُ.

القبس .....

(١) فى ح، هـ، و، ط ١: «جرحة».
(٢ - ٢) فى م: «تغيب».
(٣) تفسير غريب الموطأ ١/٤٤٤.
(٤) فى م: «شيئين».

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى المُنَقِّلَةِ خمسَ عشَرةَ فريضةً .

قال مالكٌ : والمُنقِّلةُ التى يطيرُ فَراشُها من العظمِ ولا تَخرِقُ إلى الدِّماغِ ، وهى تكونُ فى الرأسِ وفى الوجِه .

الاستذكار

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى المُنَقِّلَةِ خمسَ عشرةَ فريضةً .

قال مالكٌ : والمُنَقِّلةُ التى يطيرُ فَراشُها[1] مِن العَظْمِ ولا تخرِقُ إلى الدِّماغِ ، وهى تكونُ فى الرأسِ والوجهِ .

قال أبو عمرَ : لا يختلِفُ العلماءُ أن فى المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ فريضةً ؛ وهى عُشْرُ الديةِ ونصفُ عشرِ الديةِ ، ووصفُ العلماءِ لها مُتقارِبٌ جدًّا ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « الموطأ » . وقال بعضُ أصحابِه : المُنَقِّلةُ هى الهاشمةُ . ولا يعرِفُ بعضُهم الهاشمةَ . وقال ابنُ القاسمِ : الهاشمةُ دونَ المُنَقِّلةِ ، وهى ما هشَم العظمَ . قال : فإذا كانت فى الرأسِ فهى مُنَقِّلةٌ . قال : والمُنَقِّلةُ ما أطار فَراشَ العظمِ وإن صغُر .

قال أبو عمرَ : موضعُ المُنَقِّلةِ والهاشمةِ عندَ العلماءِ موضعُ الموضحةِ ، ومُحالٌ أن تكونَ الهاشمةُ هى المُنَقِّلةَ ؛ لأن الهاشمةَ فيها عشرٌ مِن الإبلِ عندَ الجمهورِ ، ولا خلافَ أن فى المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ فريضةً مِن الإبلِ ، واتَّفَقوا على أن ذلك عُشْرُ الديةِ ونصفُ عُشْرِها ، وفى الهاشمةِ عشرُ الديةِ عندَ كلِّ مَن عرَفها وذكَرها مِن الفقهاءِ فى كُتُبِهم .

القبس .....

---

(١) الفراش : عظام رقاق تلى قِحْف الرأس ، وكل عظم رقيق : فَراشة . النهاية ٣/٤٣١ .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا أن المَأْمُومَةَ والجائِفةَ ليس فيهما قَوَدٌ .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : الهاشمةُ هى التى تُوضِحُ و[1] تهشِمُ .

قال : وفى المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ مِن الإبلِ ، وهى التى تكسِرُ عظمَ الرأسِ حتى يَتَشظَّى ، [2]فتُنْقَلُ عظامُها[2] لتلتئمَ .

وقال أبو حنيفةَ : فى الهاشمةِ عُشْرُ الديةِ ، وهى التى تهشِمُ العظمَ ، وفى المُنَقِّلةِ عُشْرُ الديةِ ونصفُ عشرِ الديةِ ، وهى التى تُنقَلُ منها العظامُ .

قال أبو عمرَ : روَى مكحولٌ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال : فى الهاشمةِ عشرٌ مِن الإبلِ[3] .

ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ علِمتُه .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ قال : فى الهاشمةِ عشرٌ مِن الإبلِ . قال قتادةُ : وقال بعضُهم : خمسةٌ وسبعون دينارًا[4] .

قال مالكٌ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا أن المأمومةَ والجائفةَ ليس فيهما

القبس .....

---

(١) فى م : « ثم » .

(٢ - ٢) فى م : « فتستخرج عظامه من الرأس » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٨) ، والدارقطنى ٢٠١/٣ ، والبيهقى ٨٢/٨ من طريق مكحول ، عن قبيصة ، عن زيد . وينظر ما سيأتى ص ١١٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٩) عن معمر به .

الموطأ

قال مالكٌ : وقد قال ابنُ شهابٍ : ليس فى المأمومةِ قوَدٌ .

قال مالكٌ : والمأمومةُ ما خرَق العظمَ إلى الدِّماغِ ، ولا تكونُ المأمومةُ إلا فى الرأسِ وما يصِلُ إلى الدماغِ إذا خرَق العظمَ .

الاستذكار قَوَدٌ . قال مالكٌ : وقال ابنُ شهابٍ : ليس فى المأمومةِ قَوَدٌ .

قال مالكٌ : والمأمومةُ ما خرَق العظمَ إلى الدِّماغِ ، ولا تكونُ المأمومةُ إلا فى الرأسِ ، وما يَصِلُ إلى الدِّماغِ إذا خرَق العظمَ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا قال : فى المأمومةِ قَوَدٌ ولا فى الجائفةِ .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ قال : فى المأمومةِ ثُلُثُ الديةِ ، فإن (١ خبَلَت شِقَّه ١) ، أو أذهَبت عقلَه ، أو سمِع الرعدَ فغُشِى عليه ، ففيها الديةُ كاملةً[٢] .

قال أبو عمرَ : اتفَق مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، على أنه لا قصاصَ فى شىءٍ مِن شِجَاجِ الرأسِ إلا فى الموضحةِ ، وما عداها مِن شِجَاجِ الرأسِ ففيه الديةُ . وقد مضَى ما فى المُنَقِّلةِ والهاشمةِ . واتفَقوا على أن فى المأمومةِ ثُلُثَ الديةِ ، وكذلك فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « حبلت شقت » ، وفى ح ، هـ : « حلت سعت » . وخبلت شقه ، أى : أفسدته . المصباح المنير (خ ب ل) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٥٩) من طريق ابن أبى نجيح به .

الموطأ

١٦٦٣ - قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ مِن الشِّجاجِ عقلٌ حتى تبلُغَ الموضحةَ ، وإنما العقلُ فى الموضحةِ فما فوقَها ، وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ انتَهَى إلى الموضحةِ فى كتابِه لعمرِو ابنِ حزمٍ ، فجعَل فيها خمسًا مِن الإبلِ ، ولم تَقْضِ الأئمةُ عندَنا فى القديمِ ولا فى الحديثِ فيما دون الموضحةِ بعقلٍ .

الاستذكار

فى الدياتِ ، قال : « وفى المأمومةِ ثُلُثُ الديةِ »[1] .

قال أبو عمرَ : أهلُ العراقِ يُسَمُّونها الآمَّةَ ، قالوا : هى التى تؤمُّ الدِّماغَ ، وفيها ثُلُثُ الديةِ . وقال الشافعىُّ : فى المأمومةِ ثُلُثُ النفْسِ ، وهى التى تخرِقُ الجِلْدَ إلى الدِّماغِ .

وأما الجائفةُ ، فأجمَع العلماءُ على أنها مِن جِراحِ الجسدِ لا مِن شِجَاجِ الرأسِ ، وأنها تكونُ فى الظهرِ وفى البطنِ ، إذا وصَل شىءٌ منها إلى الجوفِ ولو بمَدْخَلِ إبرةٍ فهى جائفةٌ ، وفيها ثُلُثُ الديةِ ، ولا قَوَدَ فيها وإن كانت عمدًا .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ مِن الشِّجَاجِ عَقْلٌ حتى تبلُغَ الموضحةَ ، وإنما العقلُ فى الموضحةِ فما فوقَها ، وذلك أن

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .

الاستذكار رسولَ اللهِ ﷺ انتهَى إلى الموضحةِ فى كتابِه لعمرِو بنِ حزمٍ ، فجعَل فيها خمسًا مِن الإبلِ ، ولم تَقْضِ الأئمةُ عندَنا فى القديمِ ولا فى الحديثِ فيما دونَ الموضحةِ بعقلٍ مُسَمًّى .

قال أبو عمرَ : قولُه أنه ليس فيما دونَ الموضحةِ عقلٌ مُسَمًّى ، وإنما فيه حكومةٌ يجتهِدُ فيها الحاكمُ . هو[1] قولُ الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وقولُ أكثرِ العلماءِ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن أشعثَ قال : كان الحسنُ لا يُوقِّتُ فيما دونَ المُوضِحةِ شيئًا .

وقال[2] : حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ[3] اللهِ الأَسَدِىُّ ، عن ابنِ عُلاثةَ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى عبلةَ ، أن معاذًا وعمرَ جعَلا فيما دونَ الموضحةِ أجرَ الطبيبِ .

وكذلك قال مسروقٌ ، والشعبىُّ . وبه كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ليس فيما دونَ الموضحةِ عَقْلٌ إلا أجرَ الطبيبِ . وقال إبراهيمُ : ما دونَ الموضحةِ إنما فيه الصُّلْحُ[4] .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « وهو » .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٥٠.
(٣) فى ح : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧٦.
(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ١٤٩، ١٥٠.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد روَى مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المِلْطاةِ - وهى السِّمْحاقُ - بنصفِ ديةِ الموضحةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ظاهرِ « الموطأ » ؛ قولُه : ولم تَقْضِ الأئمةُ فى القديمِ ولا فى الحديثِ عندَنا فيما دونَ الموضحةِ بعقلٍ . ولا وجهَ لقولِه هذا إلا أن يُحملَ قضاءُ عمرَ وعثمانَ فى المِلْطاةِ على وجهِ الحكومةِ والاجتهادِ والصلحِ لا على التوقيتِ ، كما قالوا فى قضاءِ زيدِ بنِ ثابتٍ فى العينِ القائمةِ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : قلتُ لمالكٍ : إن الثوريَّ حدَّثنا عنك ، عن يزيدَ بنِ قُسَيطٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المِلْطاةِ بنصفِ الموضحةِ . فقال لى : قد حدَّثتُه به . قلتُ : فحدِّثْنى به . فأبَى ، وقال : العملُ عندَنا على غيرِ ذلك ، وليس الرجلُ عندَنا هنالك . يعنى يزيدَ ابنَ قُسَيطٍ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال عبدُ الرزاقِ : يعنى يزيدَ بنَ قُسَيطٍ . وليس هو

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤٨/٩ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) عبد الرزاق (١٧٣٤٥) .

الاستذكار عندى كما ظنَّ عبدُ الرزاقِ ؛ لأن الحارثَ بنَ مسكينٍ ذكَر هذا الحديثَ عن ابنِ القاسمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أشرسَ ، عن مالكٍ ، عمَّن حدَّثه ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ[1] ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ وعثمانَ قضَيا فى المِلْطاةِ بنصفِ الموضحةِ[2] .

ويزيدُ بنُ قُسَيطٍ مِن قدماءِ علماءِ أهلِ المدينةِ ، ممن لقِى ابنَ عمرَ ، وأبا هريرةَ ، وأبا رافعٍ ، وروَى عنهم ، وما كان مالكٌ ليقولَ فيه ما ظنَّ عبدُ الرزاقِ به ؛ لأنه قد احتجَّ به فى مواضعَ مِن « موطئِه » ، وإنما قال مالكٌ : وليس الرجلُ عندَنا هنالك . فى الرجلِ الذى كتَم اسمَه ، وهو الذى حدَّثه بهذا الحديثِ عن يزيدَ بنِ قُسَيطٍ . وقد بانَ بما رواه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن رجلٍ ، عن يزيدَ بنِ قُسَيطٍ ، ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وقد قلَّد[3] هذا الخبرَ - الذى ظنَّ فيه عبدُ الرزاقِ أن مالكًا أراد بقولِه ذلك يزيدَ بنَ قُسَيطٍ - بعضُ مَن ألَّف فى الرجالِ ، فقال : يزيدُ بنُ قُسَيطٍ ، ذكَر عبدُ الرزاقِ أن مالكًا لم يَرْضَه ، فليس بالقوىِّ . وهذا غَلَطٌ وجهلٌ ،

القبس .....

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى - كما فى الجوهر النقى بذيل سنن البيهقى ٨/٨٤ - من طريق الحارث بن مسكين به .

(٣) فى ح ، هـ : « ولد » .

الاستذكار

ويزيدُ بنُ قُسَيطٍ ثقةٌ مِن ثقاتِ علماءِ المدينةِ .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أنه قضَى فى السِّمْحاقِ بأربعٍ مِن الإبلِ[1] . رُوِى ذلك عنه مِن وُجُوهٍ ، فيحتمِلُ أن يكونَ توقيتًا[2] ، ويحتمِلُ أن يكونَ حكومةً . فاللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ راشدٍ ، عن مكحولٍ ، عن قَبِيصةَ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : فى الداميةِ بعيرٌ ، وفى الباضعةِ بعيران ، وفى المتلاحمةِ ثلاثٌ ، وفى السِّمْحاقِ أربعٌ ، وفى الموضحةِ خمسٌ .

وروَى الشعبىُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال[4] : الدَّامِيةُ الكبرى ، ويَرَوْنها المتلاحمةَ ، فيها ثلاثُمائةِ درهمٍ ، وفى الباضعةِ[5] مائتا درهمٍ ، وفى الدَّامِيةِ الصُّغْرى مائةُ درهمٍ[6] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) ، وابن أبى شيبة ٩/ ١٤٨.

(٢) فى ح ، هـ ، م : « توقيفا » .

(٣) عبد الرزاق (١٧٣٤٢) .

(٤) بعده فى ح : « فى » .

(٥) فى مصدر التخريج : « الموضحة » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٦) من طريق الشعبى به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أسماءُ الشِّجَاجِ التى دونَ المُوضِحةِ عندَ الفقهاءِ وأهلِ اللغةِ ؛ أولُها الحَارِصةُ[1] ، ويُقالُ لها أيضًا : الحَرْصةُ[2] . وهى التى حرَصت[3] الجلدَ ، أى : شَقَّتْه . وقيل : هى الدَّامِيةُ . وقيل : بل الدَّامِيةُ غيرُ الحارصةِ[1] ، وهى التى تَدْمَى مِن غيرِ أن يسيلَ منها دمٌ .

ثم الدامعةُ[4] ، وهى التى يسيلُ منها دمٌ . وقيل : الدَّامِيةُ والدَّامِعةُ[4] سواءٌ . ثم الباضعةُ ، وهى التى تَبْضَعُ اللحمَ ، أى : تَشُقُّه بعدَ أن شَقَّتِ الجلدَ . ثم المُتلاحِمةُ ، وهى التى أخَذَت[5] فى اللحمِ ولم تبلُغِ السِّمْحاقَ . والسِّمْحاقُ جِلْدةٌ أو قِشْرةٌ رقيقةٌ بينَ العظمِ واللحمِ ، قالوا : وكلُّ قشرةٍ رقيقةٍ فهى سِمْحاقٌ . والسِّمْحاقُ هى الشَّجَّةُ التى تبلُغُ القشرةَ المُتَّصِلةَ بالعظمِ ، فإذا بلغتِ الشَّجَّةُ تلك القشرةَ[6] فهى السِّمْحاقُ ، ويُقالُ لها : المِلْطاءُ - بالمدِّ والقصرِ - أيضًا . وقد قيل[7] لها : المِلْطاةُ . فإن انكشطَت تلك القشرةُ أو انشقَّت حتى يبدوَ العظمُ ، فهى المُوضِحةُ . ولا شىءَ عندَ مالكٍ فى المِلْطاءِ[8] إن كانت خطأً ، إلا أن تبرأَ على شَيْنٍ ، فتكونَ فيها حينئذٍ

القبس .....

(١) فى هـ ، م : « الخارصة » .
(٢) فى هـ ، م : « الخرصة » .
(٣) فى هـ ، م : « خرصت » .
(٤) فى الأصل ، هـ ، م : « الدامغة » . وينظر ما تقدم فى ٥١١/٢٠ ، والتاج (د م ع) .
(٥) فى م : « أحزت » .
(٦) بعده فى الأصل ، م : « المتصلة بالعظم » .
(٧) فى ط ١ : « يقال » .
(٨) فى الأصل : « الموطأ » ، وفى م : « الملطاة » .

الموطأ

١٦٦٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، أنه قال : كلُّ نافذةٍ فى عُضوٍ مِن الأعضاءِ ، ففيها ثلثُ عقلِ ذلك العضوِ .

١٦٦٥ - قال يحيى : سَمِعتُ مالكًا يقولُ : كان ابنُ شهابٍ لا يَرَى ذلك .

الاستذكار

حكومةٌ .

وأما الشافعىُّ والكوفيُّون ففى كلِّ واحدةٍ مِن هذه الشِّجَاجِ[1] التى ذكَرنا دونَ المُوضِحةِ حكومةٌ عندَهم فى الخطأ ، برِئت على شَيْنٍ أو لم تبرَأْ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كلُّ نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ ففيه ثُلُثُ عَقْلِ ذلك العضوِ[2] .

قال مالكٌ : وكان ابنُ شهابٍ لا يرى ذلك .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، سمِع[3] سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : كلُّ نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ ففيها ثُلُثُ ما فيه[4] .

القبس .....

---

(١) فى و ، ط ١: «الجراح» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٧) .

(٣) فى الأصل: «عن سالم» ، وبعده فى م: «عن» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٤) ، وابن أبى شيبة ٢١٢/٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

الموطأ

قال : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأنا لا أرَى فى نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ فى الجسدِ أمرًا مُجتمَعًا عليه ، ولكنِّى أرَى فيه الاجتهادَ ، يجتهِدُ الإمامُ فى ذلك ، وليس فى ذلك أمرٌ مجتمَعٌ عليه .

الاستذكار

قال يحيى : قال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ : إنها شَجَّةٌ . قال سفيانُ : فأما التى تُبِينُ[1] العظمَ ، فلا .

قال مالكٌ : وأنا لا أرى فى نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ فى الجسدِ أمرًا مُجتمَعًا عليه ، ولكنى أرى فيه الاجتهادَ ، يجتهِدُ الإمامُ فى ذلك ، وليس فيه أمرٌ مُجتمَعٌ عليه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا يَدُلُّ على أن أُرُوشَ الجِراحاتِ لا يُؤخذُ التوقيتُ فيها إلا توقيفًا ، والتوقيفُ إجماعٌ أو سُنَّةٌ ثابتةٌ ، فإذا عُدِم ذلك لم يَجُزْ أن يُشرعَ للناسِ شرعٌ لا يُتجاوزُ ، بالرأيِ ، ولزِم الإمامَ فيما ينزلُ بالناسِ مما لا نصَّ فيه ولا توقيفَ[3] الاجتهادُ فى الحكمِ ومشاورةُ العلماءِ ، فإن

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « بين » .

(٢) بعده فى م : « عندنا » .

(٣) بعده فى الأصل ، و ، ط ١ ، م : « إلا » .

الموطأ قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المأمومةَ والمنقِّلةَ والموضحةَ لا تكونُ إلا فى الوجهِ والرأسِ ، فما كان فى الجسدِ مِن ذلك ، فليس فيه إلا الاجتهادُ .

الاستذكار اجتمَعوا على شيءٍ أنفَذه وقضَى به ، وإن اختلفوا نظَر واجتهَد . وهذا هو الحقُّ عندَ أُولى العلمِ والفهمِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ : فى كلِّ نافذةٍ فى عضوٍ مِن الأعضاءِ ثُلُثُ ديةِ ذلك العضوِ . فإنه قاسَه ، واللهُ أعلمُ ، على الجائفةِ ؛ لأنها جِراحةٌ تَنْفُذُ إلى الجوفِ ، والجوفُ مَقْتَلٌ ، وفيها ثُلُثُ الديةِ ، فإن كانت النافذةُ فى عضوٍ ليس بمَقْتلٍ وأُصيبت خطأً ، ففى تلك النافذةِ ثُلُثُ ديةِ ذلك العضوِ ، وذلك نحوُ ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه فى مُوضحةِ الجسدِ نصفُ عشرِ ديةِ ذلك العضوِ[1] . وقد ذكَرنا فيما تقدَّم الاختلافَ فى ذلك[2] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المأمومةَ والمُنَقِّلةَ والمُوضِحةَ لا تكونُ إلا فى الرأسِ والوجهِ ، وما كان فى الجسدِ مِن ذلك فليس فيه إلا الاجتهادُ .

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦ .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٦ ، ٢٧ .

الموطأ

قال مالكٌ : لا أرَى اللَّحْيَ الأسفلَ والأنفَ مِن الرأسِ فى جِراحِهما ؛ لأنهما عَظْمان مُنْفَرِدان ، والرأسُ بعدَهما عظمٌ واحدٌ .

١٦٦٦ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقاد مِن المنقِّلةِ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا أرى اللَّحْيَ الأسفلَ والأنفَ من الرأسِ فى جِراحِها ؛ لأنهما عَظْمانِ مُنفردانِ ، والرأسُ عَظْمٌ آخرُ[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى هذا الفصلِ كلِّه مِن قولِه ، فلا معنَى لإعادتِه .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أقاد من المُنَقِّلَةِ[2] .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن ابنِ الزبيرِ أنه أقاد مِن المُنَقِّلَةِ ، وأنه أقاد أيضًا مِن المأمومةِ . والذى عليه جمهورُ العلماءِ وجماعةُ أئمةِ الفَتْوى بالأمصارِ ، أنه لا قَوَدَ فى مأمومةٍ ، ولا فى جائفةٍ ، ولا مُنَقِّلةٍ ؛ لأنه مَخُوفٌ منها تَلَفُ النفسِ ، وكذلك كلُّ عظمٍ[3] وعضوٍ يُخْشَى منه ذَهَابُ النفسِ ، ولعل ابنَ

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، وفى م : « واحد » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٢٧١) .

(٣) فى ح ، هـ ، ط١ : « عضو » .

الاستذكار

الزبيرِ لم يَخَفْ مِن المُنَقِّلةِ التى أقاد منها ، ولا مِن المأمومةِ ، تلَفًا ولا موتًا ، فأقاد منها على عُمُومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[(١)] ، [(٢)]عن ابنِ جُريجٍ[(٢)] ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيُقادُ مِن المأمومةِ ؟ قال : ما سمِعنا أحدًا أقاد منها قبلَ ابنِ الزبيرِ .

وقال عطاءٌ : لا يُقادُ مِن المُنقِّلةِ ، ولا مِن الجائفةِ ، ولا مِن المأمومةِ[(٣)] .

وذكَر أبو بكرٍ[(٤)] ، قال : حدَّثنى حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ ، قال : رأيتُ ابنَ الزبيرِ أقاد مِن مأمومةٍ ، فرأيتُهما يَمْشِيان بمأمومتَيْن .

قال[(٥)] : وحدَّثنى ابنُ مهدىٍّ ، عن مالكٍ[(٦)] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن ابنَ[(٧)] الزبيرِ أقاد مِن مُنَقِّلَةٍ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٠١٢) .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) عبد الرزاق (١٨٠١٥) .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٦، ٢٥٧.
(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٧.
(٦) فى مصدر التخريج : « سفيان » . وينظر تعليق المصنف الآتى .
(٧) سقط من : م .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا فى « الموطأ » عن ربيعةَ ، لا عن يحيى بنِ سعيدٍ . وابنُ مهدىٍّ حافظٌ .

وقال أبو بكرٍ[1] : حدَّثنى ابنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنى حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أن ابنَ الزبيرِ أقاد مِن مُنقِّلَةٍ .

ورُوِى عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه مِن وُجُوهٍ ، أنه قال : ليس فى المأمومةِ ، ولا[2] الجائفةِ ، ولا المُنقِّلةِ ، قصاصٌ[3] .

وعن إبراهيمَ النخعىِّ ، وعطاءٍ ، والزهرىِّ ، [4]ومكحولٍ[4] ، والشعبىِّ ، مثلَه[5] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى الذى تجِبُ عليه الديةُ فى المأمومةِ ، والجائفةِ ، وما لا يُستطاعُ القَوَدُ فيه مِن جِراحِ العمدِ ؛ فروَى ابنُ وهبٍ وابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أن الديةَ فى ذلك على العاقلةِ . قال ابنُ القاسمِ : وهو أحدُ قولى مالكٍ ، وقد رُوِى عن مالكٍ أن ذلك فى مالِ الجارحِ إن كان

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٧.

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٥.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠١٥، ١٨٠١٦، ١٨٠١٨، ١٨٠١٩، ١٨٠٢٤، ١٨٠٢٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٦.

الاستذكار

مليئًا ، وإن كان فقيرًا حمَلَته العاقلةُ . ورُوى عنه أن ذلك فى مالِ الجانى على كلِّ حالٍ ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ عمدًا . ثم قال : تحمِلُها العاقلةُ على كلِّ حالٍ . وقال الأوزاعىُّ : هى فى مالِ الجانى ، فإن لم يبلُغْ مالُه فهى على عاقلتِه .

وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، وعثمانُ البتِّىُّ : كلُّ جنايةٍ فيما دونَ النفسِ لا يُستطاعُ فيها القصاصُ ؛ نحوَ المُنقِّلَةِ ، والمأمُومةِ ، والجائفةِ ، وما قُطع مِن غيرِ مَفْصِلٍ ، فأرْشُه كلُّه فى مالِ الجانى .

قال أبو عمرَ : ذكَر سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ[1] أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لا تحمِلُ العاقلةُ عمدًا ، ولا صُلْحًا ، ولا اعترافًا[2] . ولا مخالفَ له مِن الصحابةِ .

وذكَر أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن مُطرِّفٍ ، عن الشعبىِّ قال : لا تعقِلُ العاقلةُ صُلْحًا ، ولا عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا اعترافًا .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « وابن » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٩٥.

(٢) أخرجه البيهقى ٨/ ١٠٤ من طريق عبد الرحمن به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن عُبيدةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

قال[1] : وحدَّثنى [2]عبدُ الرحيمِ[2] ، عن الأشعثِ ، عن الحسنِ والشعبىِّ ، قالا : الخطأُ على العاقلةِ ، والعمدُ والصلحُ على الذى أصابه فى مالِه .

قال[1] : وحدَّثنى عبدةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه مثلَه .

قال أبو عمرَ : قد قال قتادةُ والحكمُ بنُ عُتيبةَ ، فى كلِّ جُرْحٍ عمدٍ لا يُستطاعُ القوَدُ منه : هو على العاقلةِ[3] . [4]وقال[4] إبراهيمُ ، وحمادٌ ، وعروةُ ابنُ الزبيرِ : هو فى مالِه[5] . وقال ابنُ القاسمِ : لو قطَع رجلٌ يمينَ رجلٍ عمدًا ، ولا يمينَ للقاطعِ ، كانت ديةُ اليدِ فى مالِه ، ولا تحمِلُها العاقلةُ . وقال ابنُ القاسمِ فى المسلمِ يقتُلُ الذِّمِّىَّ عمدًا ، أن ديتَه فى مالِ المسلمِ ، لا تحمِلُها العاقلةُ . وقال أشهبُ : تحمِلُها العاقلةُ ؛ كالمأمومةِ والجائفةِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٣.

(٢ - ٢) فى النسخ : «عبد الرحمن» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٩.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «وهو قول» .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٩، ٢٨٠.

عقلُ الأصابعِ

١٦٦٧ - مالكٌ ، عن رَبيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ : كم فى إصبَعِ المرأةِ ؟ فقال : عشرٌ مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى إصبَعَيْن ؟ قال : عشرون مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى ثلاثٍ ؟ فقال : ثلاثون من الإبلِ . فقلتُ : كم فى أربعٍ ؟ فقال : عشرون مِن الإبلِ . فقلتُ : حينَ عظُم جُرحُها واشتدَّتْ مصيبتُها ، نقَص عقلُها ! فقال سعيدٌ : أعراقىٌّ أنت ؟ فقلتُ : بل عالمٌ مُتثبِّتٌ أو

الاستذكار

عمدًا . واختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى المسلمِ (١) يقتُلُ الذِّمىَّ خطأً على **قولَين ؛ أحدُهما** ، أن العاقلةَ تحمِلُه . **والثانى** ، أن عاقلةَ المسلمِ (١) لا تحمِلُ مِن الخطأِ دياتِ أهلِ الكتابِ . وسيأتى هذا المعنى فى بابِ ما يُوجِبُ العقلَ على الرجلِ فى مالِه خاصَّةً (٢) .

بابُ عقلِ الأصابعِ

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ : كم فى إصبَعِ المرأةِ ؟ فقال : عشرٌ مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ١٧٧ - ١٩٢ .

الموطأ جاهلٌ مُتعلِّمٌ . فقال سعيدٌ : هى السُّنَّةُ يابنَ أخى .

الاستذكار إصْبَعَين ؟ فقال : عشرون مِن الإبلِ . فقلتُ : كم فى ثلاثٍ ؟ فقال : ثلاثون من الإبلِ . فقلتُ : كم فى أربعٍ ؟ فقال : عشرون مِن الإبلِ . فقلتُ : حينَ عظُم جُرْحُها واشتدَّتْ مُصيبتُها نقَص عَقْلُها ! فقال سعيدٌ : أعراقىٌّ أنتَ ؟ قال : فقلتُ : بل عالمٌ مُتثَبِّتٌ ، أو جاهلٌ متعلِّمٌ . فقال سعيدٌ : هى السُّنَّةُ يابنَ أخى[1] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى معنى هذا الحديثِ ، وما للفقهاءِ فى مبلغِ ما تُعاقِلُ فيه المرأةُ الرجلَ فى ديتِها من الاختلافِ ، فى بابِ عقلِ المرأةِ من هذا الكتابِ[2] ، فلا معنى لإعادتِه . وليس عندَ مالكٍ فى الأصابعِ حديثٌ مسنَدٌ ولا عن صاحبٍ أيضًا ، وعَقْلُ الأصابعِ مأخوذٌ مِن السُّنَّةِ ومِن قولِ جمهورِ أهلِ العلمِ وجماعتِهم ، كلُّهم يقولُ : فى الأصابعِ عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ . وعلى هذا إجماعُ فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ الفتوى بالعراقِ والحجازِ . وقد جاء عن السلفِ تفضيلُ بعضِ الأصابعِ على بعضٍ ، كتفضيلِ مَن فضَّل منهم بعضَ الأسنانِ على بعضٍ ، والسُّنَّةُ أن الأسنانَ سواءٌ ، وأن الأصابعَ سواءٌ ، وعلى هذا [3]مذهبُ الفقهاءِ أئمةِ الأمصارِ فى الفُتْيا[3] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٥و ، ٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٧٨) . وأخرجه البيهقى ٩٦/٨ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٣٥٨) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣١ - ٣٨ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار » .

الاستذكار

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ وأبو أسامةَ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ، عن غالبٍ التَّمَّارِ، عن حميدِ بنِ هلالٍ، عن مسروقِ بنِ أوسٍ، عن أبى موسى الأشعرىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الأصابعِ بعشرٍ عشرٍ مِن الإبلِ[1].

وقال أبو بكرٍ[2]: حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ، عن سعيدٍ، عن مطرٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فى الأصابعِ بعشرٍ عشرٍ.

وفى كتابِ النبىِّ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ فى الدِّياتِ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه، فى أصابعِ اليدِ وأصابعِ الرِّجْلِ عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ[3]. ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، رضِى اللَّهُ عنه، وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللَّهِ ابنِ عباسٍ، وجماعةٍ من التابعين[4]. وهو قولُ جماعةِ فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ١٩١، ١٠/١٦٢ - وعنه ابن عاصم فى الديات (١٥٢) - وأخرجه أحمد ٣٢/٤٧٩ (١٩٧٠٧)، والدارقطنى ٣/ ٢١٠، ٢١١، والبيهقى ٨/٩٢ من طريق محمد بن بشر به. وتقدم فى ٢٠/٥٦١ من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٢، ١٩٣.

(٣) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٦٤٤)، وفى ٢٠/٥٦٠ - ٥٦٦.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦٩٣، ١٧٦٩٩، ١٧٧٠١، ١٧٧٠٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/١٩٣ - ١٩٥، وسنن البيهقى ٨/ ٩٢، ٩٣.

الاستذكار العامَّةِ فى الفُتْيَا . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ خلافُ ذلك .

روَى ابنُ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ قال : فى الإبهامِ عشرٌ من الإبلِ ، وفى التى تلِيها عشرٌ ، وفى الوسطى عشرٌ ، وفى التى تلِى الخِنْصرَ تسعٌ ، وفى الخِنْصرِ سِتٌّ[1] . وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضِى اللَّهُ عنه أنه قضَى فى الإبهامِ والتى تَلِيها بعقلِ نصفِ اليدِ ، وفى الوسطى بعشرِ فرائضَ ، وفى التى تَلِيها بتسعِ فرائضَ ، وفى الخِنْصرِ بستٍّ فرائضَ[2] . وعن مجاهدٍ ، قال : فى الإبهامِ خمسَ عشرةَ ، وفى التى تلِيها عشرٌ[3] ، وفى الوسطَى عشرٌ ، وفى التى تَلِيها ثمانٍ ، وفى التى تَلِيها ، وهى الخِنْصرُ ، سبعٌ .

رواه سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ[4] . وقال سفيانُ : المُجتمَعُ عليه فى الأصابعِ أنها سواءٌ .

قال أبو عمرَ : ما رُوِى عن عمرَ ومجاهدٍ ، وما كان مثلَه فى هذا البابِ ، فليس بشىءٍ عندَ الفقهاءِ أئمةِ الفَتْوى ؛ لأن النبىَّ ﷺ قال : «فى

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/٢٢٥ (٣٧٣ - شفاء العى) ، والبيهقى ٨/٩٣ من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٩٤.

(٣) فى ح : «عشرون» ، وفى و : «بعقل نصف اليد» .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٩٤ عن ابن عيينة به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى أصابعِ الكفِّ إذا قُطِعَت فقد تمَّ عقلُها ، وذلك أن خَمْسَ أصابعَ إذا قُطِعَت ، كان عقلُها عقلَ الكفِّ ؛

الاستذكار

كلُّ إصبعٍ مما هنالك - يعنى عليه الصلاةُ والسلامُ : مِن اليدِ والرِّجْلِ - عشرٌ مِن الإبلِ»[1] . وقال ﷺ : «هذه وهذه سواءٌ» . يعنى الخِنْصرَ والإبهامَ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «هذه وهذه سواءٌ» . يعنى الخِنْصرَ والإبهامَ[2] .

وقال أبو بكرٍ[3] : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن القضاءَ فى الأصابعِ فى اليدين والرِّجْلين صار إلى عشرٍ من الإبلِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى أصابعِ الكفِّ إذا قُطِعت ، كان عَقْلُها عقلَ

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٤) .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/١٩٠ - وعنه ابن أبى عاصم فى الديات (١٥٠) - وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٣ (٣٢٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق وكيع به . وتقدم تخريجه فى ٢٠/ ٥٦٤، ٥٦٥ من طرق عن شعبة .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/١٩٦.

الموطأ خمسين مِن الإبلِ ، فى كلِّ إصْبَعٍ عشرٌ مِن الإبلِ .

قال مالكٌ : وحسابُ الأصابعِ مِن الذهبِ ثلاثةٌ وثلاثون دينارًا وثُلُثُ دينارٍ فى كلِّ أُنْمُلَةٍ ، وهى مِن الإبلِ ثلاثُ فرائضَ وثُلُثُ فريضةٍ .

الاستذكار الكفِّ؛ خمسين من الإبلِ ، فى كلِّ إصبَعٍ عشرٌ من الإبلِ .

قال مالكٌ : وحسابُ الأصابعِ (١ من الذهبِ ١) ثلاثةٌ وثلاثون دينارًا وثُلُثُ دينارٍ فى كلِّ أُنْمُلَةٍ ، وهى من الإبلِ ثلاثُ فرائضَ وثُلُثُ فريضةٍ .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ أن فى كلِّ إصبَعٍ عشرًا من الإبلِ ، وعلى أهلِ الذهبِ مائةُ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ ألفُ درهمٍ ومائتا درهمٍ ، وفى كلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عقلِ الإصبَعِ إلا الإبهامَ ، (٢ ففى كلِّ أُنْمُلَةٍ منه نصفُ ٢) ديةِ الإصبَعِ ؛ لأنه أُنْمُلتان . وعلى هذا مذهبُ الشافعىِّ أيضًا ؛ ذكَر عنه المُزَنىُّ ، قال : فى اليدين الديةُ ، وفى الرِّجلين الديةُ ، وفى كلِّ إصبَعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبلِ ، وفى كلِّ أُنْمُلةٍ ثُلُثُ عقلِ إصبَعٍ إلا أُنْمُلةَ الإبهامِ فإنها مَفْصِلانِ ، ففى أُنْمُلةِ الإبهامِ نصفُ عقلِ الإصبَعِ . قال : وأىُّ الأصابعِ شَلَّ تمَّ عقلُها . وقال أبو حنيفةَ : فى كلِّ إصبَعٍ مِن اليدين والرِّجْلَين

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، م .

(٢ - ٢) فى الأصل : « نصف » ، وفى ح : « ففى كل أنملة نصف » ، وفى م : « ففى كل أنملة منه » .

جامعُ عقلِ الأسنانِ

١٦٦٨ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدُبٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الضِّرْسِ بجَمَلٍ ، وفى التَّرْقُوَةِ بجملٍ ، وفى الضِّلَعِ بجملٍ .

الاستذكار

عُشرُ[1] الديةِ ، والأصابعُ كلُّها سواءٌ ، وفى كلِّ أُنْمُلةٍ مِن كلِّ إصبَعٍ فيه ثلاثُ أناملَ ، ثُلُثُ عُشرِ الديةِ ، وفى كلِّ إصبَعٍ فيه أُنْمُلتان نصفُ عُشرِ الديةِ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعيِّ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، فى هذا البابِ سواءٌ ، إلا ما يختلِفون فيه من أصلِ الديةِ فى تقويمِ الإبلِ وفى ديةِ الوَرِقِ ، على ما قدَّمنا ذكرَه عنهم فى بابِ الديةِ[2] ، وقولُهم فى الأناملِ مرويٌّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ[3] وغيرِه .

بابُ جامعِ عَقْلِ الأسنانِ

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدُبٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « نصف » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢٠/٥٧٤ - ٥٧٩ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ١٩٥، والبيهقى ٨/ ٩٣.

الموطأ

١٦٦٩ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ: قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الأضْراسِ ببعيرٍ بعيرٍ، وقضَى معاويةُ بنُ أبى سفيانَ فى الأضراسِ بخمسةِ أبْعِرَةٍ خمسةِ أبعرةٍ. قال سعيدُ بنُ المسيبِ: فالديةُ تنقُصُ فى قضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ وتزيدُ فى قضاءِ معاويةَ، فلو كنتُ أنا لجَعَلتُ فى الأضراسِ بعيرَيْن بعيرَيْن، فتلك الديةُ سَواءٌ.

الاستذكار

ابنِ الخطابِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قضَى فى الضِّرسِ بجملٍ، وفى التَّرْقُوَةِ بجملٍ، وفى الضِّلَعِ بجملٍ[1].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ: قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ، وقضَى معاويةُ فى الأضراسِ بخمسةِ أَبْعِرةٍ خمسةِ أَبْعِرةٍ. قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: فالدِّيَةُ تنقُصُ فى قضاءِ عمرَ وتزيدُ فى قضاءِ معاوِيةَ، فلو كنتُ أنا لجعَلتُ فى الأضراسِ بعيرَيْن بعيرَيْن، فتلك الديةُ سواءٌ[2].

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨١). وأخرجه الشافعى ٢٣٤/٧، والبيهقى ٩٩/٨ من طريق مالك به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٢). وأخرجه الشافعى ٢٣٤/٧، والبيهقى ٩٠/٨ من طريق مالك به.

الموطأ

١٦٧٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه كان يقولُ : إذا أُصِيبَت السِّنُّ فاسوَدَّتْ ففيها عقلُها تامًّا ، فإن طُرِحَت بعدَ أن تَسوَدَّ ففيها عقلُها أيضًا تامًّا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : إذا أُصِيبت السِّنُّ فاسْودَّتْ ففيها عَقْلُها تامًّا ، فإن طُرِحَتْ بعدَ أن تَسْوَدَّ ، ففيها عَقْلُها أيضًا تامًّا[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطأ» ، قولُ سعيدٍ : فلو كنتُ أنا لجعلتُ فى الأضراسِ بعيرين بعيرين ، فتلك الديةُ سواءٌ . لم يذكُرِ الأسنانَ ، واقتصر على ذِكرِ الأضراسِ التى فيها الاختلافُ ، ولو أراد الأضراسَ والأسنانَ لم تكنِ الديةُ سواءً ؛ لأن الأضراسَ عشرون ضِرْسًا ، والأسنانَ اثنتا عشرةَ سِنًّا ، فلو لم يكنْ فيها إلا بعيران بعيران ، لم يكنْ فى جميعِها إلا أربعةٌ وستون بعيرًا ، فأين هذا من تمامِ الديةِ ؟ وسنبيِّنُ قولَ سعيدٍ هذا فيما بعدُ من هذا البابِ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ. وروايةُ ابنِ عُيينةَ لهذا الخبرِ عن يحيى بنِ سعيدٍ أبينُ من روايةِ مالكٍ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قال : قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الأسنانِ - وهى ما أقبَل من

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٦) .

الاستذكار

الفمِ - بخمسٍ من الإبلِ ، وفى الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، فلما كان معاويةُ قال : لو علِم عمرُ من الأضراسِ ما علِمتُ ، [1]لَما فرَّق[1] بينَهما . فقضَى فيها بخمسٍ خمسٍ كلِّها . قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فلو أُصيب الفمُ فى قولِ عمرَ نقصَت الديةُ ، وزادَتْ فى قولِ معاويةَ ، ولو كنتُ أنا لجعَلتُ فى الأضراسِ بعيرينِ بعيرينِ ، وفيما أقبَل من الفمِ خمسًا خمسًا ، فكانت الديةُ[2] .

قال أبو عمرَ : أما الضِّرْسُ ، فيأتى[*] القولُ فى ديةِ الأضراسِ فى البابِ بعدَ هذا ، وأما التَّرْقُوَةُ والضِّلَعُ ، فمذهبُ مالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهما ، أن فى ذلك حُكومةً ، وهو أحدُ قولَيِ الشافعىِّ ، وذلك خلافُ ظاهرِ ما رُوِى عن عمرَ . وقد روَى هذا الحديثَ عن زيدِ بنِ أسلمَ كما رواه مالكٌ ، معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، وسفيانُ الثورىُّ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ عنهم[3] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمٍ ، عن عمرَ .

وذكَره وكيعٌ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن مسلمِ بنِ جُنْدُبٍ ، عن أسلمَ مولى عمرَ ، قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ على المنبرِ : فى التَّرْقُوَةِ جملٌ[4] .

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١: «لسوى» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧) ، وابن أبى شيبة ١٩٠/٩ من طريق يحيى بن سعيد به .

(*) من هنا خرم فى المخطوط ط١ ينتهى ص ١٤٣ .

(٣) عبد الرزاق (١٧٥٧٨) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨٤/٩ عن وكيع به .

الاستذكار

وقال أبو بكرٍ[1] : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حجاجٍ ، عن[2] داودَ بنِ أبى عاصمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : فى التَّرْقُوَةِ بعيرٌ .

قال[3] : وحدَّثنى وكيعٌ وأبو خالدٍ ، عن شعبةَ ، عن أبى بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : فى التَّرْقُوَةِ بعيران . وقال قتادةُ : فيها أربعةُ أبعِرَةٍ . وقال عمْرو بنُ شعيبٍ : فيها خمسون[4] من الإبلِ. وقال مجاهدٌ والشعبىُّ : فيها أربعون دينارًا .

وروَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، عن مسروقٍ ، قال : فى التَّرْقُوَةِ حُكمٌ[5] .

ورواه عبدُ الرزاقِ[6] ، عن الثورىِّ ، بإسنادِه مثلَه .

وهذا أولى ما قيل به فى هذا البابِ ؛ لأنه لم يَثْبُتْ فيه عن النبىِّ ﷺ شىءٌ يجِبُ التسليمُ له ، فلذلك مال إليه أئمةُ الفَتْوى . وقد يحتمِلُ أن يكونَ الذى جاء عن عمرَ وعن التابعين فى ذلك على سبيلِ الحُكومةِ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٤.
(٢) فى الأصل ، م : « بن » .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/١٨٤ ، ١٨٥ .
(٤) فى الأصل ، م : « خمس » .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٨٤ عن وكيع به .
(٦) عبد الرزاق (١٧٥٨٣).

الاستذكار

وقد ذكر المُزَنيُّ ، عن الشافعيِّ ، قال : وفى التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ ، وفى الضِّلَعِ جملٌ . قال : وقال فى موضعٍ آخرَ : يُشبِهُ ما رُوِى عن عمرَ فى ذلك أن يكونَ حُكومةً لا توقيتًا . وقال المُزَنيُّ : هذا أشبهُ بقولِه ، كما تأوَّل قولَ زيدِ ابنِ ثابتٍ : فى العينِ القائمةِ مائةُ دينارٍ[1] . أن ذلك على معنى الحكومةِ لا على التوقيتِ . قال المزنيُّ : قد قطَع الشافعيُّ بهذا المعنى ، فقال : فى كلِّ عظمٍ كُسِر سوى السِّنِّ حُكومةٌ ، فإذا جُبر مستقيمًا ففيه حُكومةٌ بقدرِ الألمِ والشَّيْنِ ، وإن جُبر مَعِيبًا أو به عَوَجٌ ، زِيد فى حُكومتِه بقدرِ شَيْنِه وضَرِّه وألَمِه ، لا يبلُغُ به ديةَ العظمِ لو قُطع .

وأما رِوايةُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ ، أنه قضَى فى الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ ، فالضِّرْسُ غيرُ السِّنِّ ، إلا أن السِّنَّ اسمٌ جامعٌ ، عندَ أهلِ العلمِ ، للأضراسِ وغيرِها ، وهى اثنان وثلاثون سِنًّا ؛ منها عشرون ضِرْسًا ، وأربعةُ أنيابٍ ، وأربعُ ثَنَايَا ، وأربعُ ضَوَاحِكَ . وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أن فى السِّنِّ خمسًا مِن الإبلِ . واتفَق فقهاءُ الأمصارِ على ذلك كلِّه ، وسنذكُرُ الحديثَ المسندَ وغيرَه فى البابِ بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى . والاختلافُ إنما هو فى الأضراسِ العشرين لا فى الأسنانِ الاثنَى عشرةَ . فعلى قولِ عمرَ ، فى الأضراسِ عشرون بعيرًا ، فى كلِّ ضِرْسٍ بعيرٌ ، وفى الأسنانِ ستُّون بعيرًا ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٦١) .

الاستذكار

فذلك ثمانون بعيرًا ، تنقُصُ مِن الديةِ عشرون بعيرًا ، وعلى السُّنَّةِ الثابتةِ ، فى كلِّ سِنٍّ خمسٌ من الإبلِ . وهو الذى أضافه سعيدُ بنُ المسيَّبِ إلى قولِ معاويةَ فى حديثِه هذا : تبلُغُ ديةُ جميعِ الأسنانِ مائةً وستينَ بعيرًا . فتَزيدُ على ديةِ النفسِ ستين بعيرًا . وعلى قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ إذا كان فى الأضراسِ بعيران بعيران ، وهى عشرون ضِرْسًا ، وفى الأسنانِ ستون ، فتلك الديةُ سواءٌ .

قال أبو عمرَ : لا معنى لاعتبارِ ديةِ الأسنانِ بديةِ النفسِ ، لا فى أصلٍ ولا فى قياسٍ ؛ لأن الأُصولَ لا[1] يُقاسُ بعضُها ببعضٍ ، وقد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فى السِّنِّ خمسًا مِن الإبلِ ، فيُنتَهَى فى الأسنانِ جميعًا حيثما انتهَى بها عددُها ، كما لو فُقِئت عينا[2] إنسانٍ ، وقُطعت يداه ورِجْلاه وذَكَرُه وخُصْيتاه ، لاجتمَع له فى ذلك أكثرُ مِن ديةِ نفسِه أضعافًا ، فلا وجهَ لاعتبارِ ديةِ الأضراسِ بديةِ النفسِ. ومَن ضرَب رجلًا ضربةً فألقَى أسنانَه كلَّها ، كانت عليه الديةُ وثلاثةُ أخماسِ الديةِ ؛ لأن عليه فى كلِّ سِنٍّ نصفَ عشرِ الديةِ ، وهى اثنان وثلاثون سِنًّا . هذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، والثورىِّ ، والليثِ ، والأوزاعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وجمهورِ العلماءِ . وباللَّهِ تعالى التوفيقُ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «أن» .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «عين» .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ[2] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ كتَب له كتابًا فيه : «وفى السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ» .

وحدَّثنى سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن مطرٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : «فى السِّنِّ خمسٌ خمسٌ»[3] .

وقال أبو بكرٍ[4] : حدَّثنى جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن شريحٍ ، قال : أتانى عروةُ البارِقىُّ مِن عندِ عمرَ ، أن الأسنانَ والأصابعَ[5] فى الديةِ سواءٌ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما رواه مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، فى هذا البابِ عن عمرَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، قال : أخبرَنا الثورىُّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ،

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٧٤٨٨) .
(٢) فى الأصل ، و ، م : «عن» .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٦ .
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٦ ، ١٨٧ .
(٥) فى ح ، هـ ، م : «الأضراس» .
(٦) عبد الرزاق (١٧٤٩٣) .

العملُ فى عقلِ الأسنانِ

١٦٧١ - مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصينِ ، عن أبى غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّىِّ ، أنه أخبَرَه أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ بعثَه إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ يسألُه : ماذا فى الضِّرْسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : فيه خمسٌ مِن الإبلِ . قال : فرَدَّنى مروانُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فقال : أتجعَلُ

عن شريحٍ ، أن عمرَ كتَب إليه أن الأسنانَ سواءٌ .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قولَه : وقضَى معاويةُ فى الأضراسِ بخمسةِ أَبعِرَةٍ خمسةِ أبعرةٍ . قال : فلو كنتُ أنا لجعَلتُ فى الأضراسِ بعيرَيْن بعيرَيْن . دليلٌ على أنه لم تبلُغْه السُّنَّةُ المأثورةُ فى الأسنانِ ولا وقَف عليها ، ولو علِمها لسلَّم لها كما سلَّم ربيعةُ[1] فى أصابعِ المرأةِ ، وما كان ليُضِيفَها إلى معاويةَ دونَ أن يُضِيفَها إلى السُّنَّةِ لو كان عندَه فى ذلك سُنَّةٌ . واللهُ أعلمُ .

بابُ العملِ فى عقلِ الأسنانِ

مالكٌ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، عن أبى[2] غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المُرِّىِّ[3] ،

القبس .....

---

(١) فى النسخ : « لربيعة » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل : « بن » .

(٣) فى ح ، هـ : « المزنى » . وينظر الأنساب ٥/ ٢٦٩، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٧.

الموطأ مُقدَّمَ الفمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : لو لم تَعْتَبِرْ ذلك إلا بالأصابعِ ، عقلُها سواءٌ .

١٦٧٢ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُسوِّى بينَ الأسنانِ فى العقلِ ، ولا يُفضِّلُ بعضَها على بعضٍ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندنا أن مُقدَّمَ الفمِ والأضراسَ والأنْيابَ ، عقلُها سواءٌ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فى السِّنِّ خمسٌ مِن

الاستذكار أنه أخبَره أن مروانَ بنَ الحكمِ بعَثه إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ يسألُه ماذا فى الضِّرْسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : فيه خمسٌ مِن الإبلِ . قال : فرَدَّنى مروانُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فقال : أتجعَلُ مُقَدَّمَ الفمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : لو لم تعتبِرْ ذلك إلا بالأصابعِ ، عَقْلُها سواءٌ[(١)] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يُسَوِّى بين الأسنانِ، ولا يُفَضِّلُ بعضَها على بعضٍ[(٢)] .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن مُقَدَّمَ الفمِ والأضراسَ والأنيابَ عقلُها

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٤) . وأخرجه الشافعى ١٢٥/٦ ، وعبد الرزاق (١٧٤٩٥) ، والبيهقى ٩٠/٨ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٥) .

الموطأ

الإبلِ » . والضِّرْسُ سِنٌّ مِن الأسنانِ ، لا يُفَضَّلُ بعضُها على بعضٍ .

الاستذكار

سواءٌ ؛ وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «فى السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ» . والضِّرْسُ سِنٌّ مِن الأسنانِ ، لا يُفضَّلُ بعضُها على بعضٍ .

قال أبو عمرَ : ما نزعَ به مالكٌ مِن ظاهرِ عمومِ قولِ النبىِّ ﷺ فى الأسنانِ لازمٌ صحيحٌ ، وعليه جماعةُ الفقهاءِ أئمةُ الأمصارِ فى الفُتْيَا . وقد كان فى التابعين مَن يُخالِفُ فى ذلك ؛ ولذلك رَدَّ مروانُ كاتبَه أبا غَطَفَانَ إلى ابنِ عباسٍ، (١يقولُ له١) : أتجعلُ مُقَدَّمَ الفمِ مثلَ الأضراسِ ؟ فأجابه جوابَ قائسٍ مُحْسِنٍ(٢) ، بعدَ جوابِه الأولِ بالتوقيفِ المُوجِبِ للتسليمِ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، (٣قالا: حدَّثنا٣) قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال(*) : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حسينٍ المُعَلِّمِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : «فى السِّنِّ خمسٌ خمسٌ»(٤) .

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « من يقول » .

(٢) فى م : « على الأصابع » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « قال حدثنى » .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ط١ ، والمشار إليه ص ١٣٦ .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٦.

الاستذكار

ومِن اختلافِ التابعين فى هذا البابِ ما رواه أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1]، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: قال لى[2] عطاءٌ: الأسنانُ؛ الثَّنِيَّتان[3]، والرَّبَاعِيَتان[4]، والنَّابَان[5]، خمسٌ خمسٌ، وفيما[6] بقِى[7] بعيران بعيران؛ أعلى الفمِ وأسفلُه مِن كلِّ ذلك سواءٌ.

قال ابنُ جريجٍ: وأخبَرنى ابنُ أبى نجيحٍ، عن مجاهدٍ مثلَ قولِ عطاءٍ[8].

وقال ابنُ جريجٍ: أخبَرنى عمرُو بنُ مسلمٍ[9]، أنه سمِع طاوسًا يقولُ: تُفضَّلُ النِّيبُ[10] فى أعلى الفمِ وأسفلِه على الأضراسِ. وأنه قال: فى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٩.
(٢) ليس فى: الأصل، ح.
(٣) فى م: «الثنيات».
(٤) فى ح: «الرباعية»، وفى م: «الرباعيات».
(٥) فى م: «النابين».
(٦) فى ح، هـ، م: «ما».
(٧) فى الأصل: «مضى».
(٨) ابن أبى شيبة ٩/٥٦ (طبعة الرشد).
(٩) فى الأصل: «سلمة». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٣.
(١٠) فى مصدر التخريج: «السن»، وفى ابن أبى شيبة (طبعة الرشد): «الست». والناب من الأسنان يجمع على أنياب ونيوب وأنيب، وأما الناب بمعنى الناقة المسنة، فتجمع على نيب. التاج (ن ى ب).

الاستذكار

الأضراسِ صغارُ الإبلِ[1] .

قال أبو بكرٍ[2] : وحدَّثنى ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : قال لى أبى : يُفَضَّلُ بعضُها على بعضٍ بما يرى أهلُ الرأيِ والمشورةِ .

فهؤلاء ممن رأَى[3] تفضيلَ مُقَدَّمِ الفمِ على الأضراسِ .

وأما الذين سَوَّوا بينَهما ؛ فمنهم الحسنُ البصرىُّ ، وشريحٌ القاضى ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وإبراهيمُ ، والشعبىُّ ، ومسروقٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ . ورُوِى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[4] . والحُجَّةُ فى السُّنَّةِ لا فيما خالَفها ، وقد ذكَرناها مِن وُجُوهٍ . والحمدُ للَّهِ كثيرًا .

وذكَر أبو بكرٍ[5] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال: الأسنانُ سواءٌ . وقال : إن كان فى الثَّنِيَّة جَمَالٌ [6]فإن للضِّرسِ[6] منفعةً .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/١٨٩ ، وينظر ابن أبى شيبة ٩/٥٦ (طبعة الرشد) .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٩.

(٣) فى الأصل : « يرى » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٤٨٩، ١٧٤٩٢، ١٧٤٩٣، ١٧٥٠٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/١٨٦ - ١٨٩.

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ١٨٧.

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « وفى الأضراس » ، وفى م : « ففى الأضراس » .

بابُ ما جاء فى ديةِ جِراحِ العبيدِ

١٦٧٣ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : فى مُوضِحَةِ العبدِ نصفُ عُشْرِ ثمنِه .

١٦٧٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن مَرْوانَ بنَ الحكمِ كان يَقْضى فى

الاستذكار **وذكَر** عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن أزهرَ بنِ مُحاربٍ ، قال : اختصَم إلى شريحٍ رجلان ؛ أصاب أحدُهما ثَنِيَّةَ الآخرِ ، وأصاب الآخرُ ضِرْسَه ، فقال شريحٌ : الثَّنِيَّةُ وجَمَالُها ، والضِّرْسُ ومنفعتُه ؛ سِنٌّ بسِنٍّ ، قُوما . قال الثوريُّ : وقال[2] غيرُه : الثَّنِيَّةُ بالثَّنِيَّةِ ، والضِّرْسُ بالضِّرْسِ .

بابُ جِراحِ العبيدِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ كانا يقولان : فى مُوضِحَةِ العبدِ نصفُ عُشرِ ثمنِه[3] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كان يقضِى فى العبدِ يُصابُ

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٧٥٠٨) .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى ح ، هـ : « قيمته » .

والأثر فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٨) .

الموطأ

العبدِ يُصابُ بالجِراحِ ، أن على مَن جرَحه قَدْرَ ما نقَص مِن ثمنِ العبدِ .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى مُوضِحَةِ العبدِ نصفَ عُشرِ ثمنِه ، وفى مُنَقِّلتِه العُشرَ ونصفَ العُشْرِ مِن ثمنِه ، وفى مَأْمُومَتِه وجائِفَتِه فى

الاستذكار

بالجراحِ ، أن على مَن جرَحه قدرَ ما نقَص من ثمنِ العبدِ[1] .

قال أبو عمرَ : الاختلافُ فى هذا المعنى قديمٌ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال: جِراحاتُ العبيدِ فى أثمانِهم بقدرِ جِراحاتِ الأحرارِ فى دياتِهم . قال الزهرىُّ : وإن رجالًا مِن العلماءِ ليقولون : إن العبيدَ والإماءَ سلعةٌ مِن السِّلَعِ ، فيُنظَرُ ما نقصَتْ جِراحاتُهم مِن أثمانِهم . هذه روايةُ معمرٍ ، عن الزهرىِّ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يُحَدِّثُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : عقلُ العبدِ فى ثمنِه[3] .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن فى مُوضِحةِ العبدِ نصفَ عُشْرِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٨٩) .

(٢) عبد الرزاق (١٨١٤٢) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٢، والشافعى فى مسنده ٢٢٨/٢ (٣٧٨ - شفاء العى) ، والبيهقى ١٠٤/٨ من طريق ابن عيينة به .

الموطأ

كلٍّ واحدةٍ منهما ثُلُثُ ثمنِه، وفيما سوى هذه الخصالِ الأربعِ ممَّا يصابُ به العبدُ، ما نقَص مِن ثمنِه، يُنظَرُ فى ذلك بعدَ ما يَصِحُّ العبدُ ويبرَأُ، كم بينَ قيمةِ العبدِ بعدَ أن أصابه الجُرحُ، وقيمتِه صحيحًا قبلَ أن يُصيبَه هذا، ثم يَغرَمُ الذى أصابه ما بينَ القيمتَيْن.

قال مالكٌ فى العبدِ إذا كُسِرَت يدُه أو رِجْلُه ثم صحَّ كسرُه، فليس على مَن أصابه شىءٌ، فإن أصاب كَسْرَه ذلك نقصٌ أو عَثْلٌ، كان على مَن أصابه قدرُ ما نقَص مِن ثمنِ العبدِ.

الاستذكار

ثمنِه، وفى مُنَقِّلَتِه العُشْرَ ونصفَ العُشْرِ مِن ثمنِه، وفى مأمومتِه وجائفتِه فى كلٍّ واحدةٍ منهما ثُلُثُ ثمنِه، وفيما سِوَى هذه الخِصَالِ الأربعِ مما يُصابُ به العبدُ، ما نقَص مِن ثمنِه، يُنظَرُ فى ذلك بعدَما يَصِحُّ العبدُ ويبرَأُ، كم بين قيمةِ العبدِ بعدَ أن أصابته الجراحُ، وقيمتِه صحيحًا قبلَ أن يُصِيبَه هذا، ثم يَغْرَمُ الذى أصابه ما بين القيمتَيْن.

قال مالكٌ: فى العبدِ إذا كُسِرت يدُه أو رِجْلُه ثم صَحَّ،

القبس .....

الاستذكار

فليس على مَن أصابه شيءٌ، إلا أن يصيبَ كسرَه ذلك نقصٌ أو عَثْلٌ، (١فإن كان ذلك١) كان على مَن أصابه قدرُ ما نقَص من ثمنِ العبدِ.

قال أبو عمرَ: ما ذكَره مالكٌ رحِمه اللَّهُ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ، فى مُوضِحةِ العبدِ، استعمَله[٢] فى الأربعةِ الجراحِ[٣]؛ المُوضِحةِ والمُنقِّلةِ والمأمومةِ والجائفةِ، دونَ غيرِها مِن الجِراحاتِ والشِّجَاجِ؛ لأنها إذا برَأ العبدُ الذى أُصيب بها، لم يَنْقُصْه ذلك من ثمنِه[٤] شيئًا، وهى جراحٌ، وقد ورَد التوقيفُ فى أَرْشِها من[٥] الحرِّ، فجعَل[٦] فيها من ثمنِه كما فى الحرِّ من ديتِه، وأجراه فيها مُجْرى الحرِّ قياسًا عليه، ورأَى[٧] أن قياسَه فيها على الحرِّ أولى من قياسِه على السِّلَعِ؛ لأنه حيوانٌ عاقلٌ مُكَلَّفٌ مُتَعبَّدٌ، ليس كالبهائمِ، ولا كالسِّلَعِ التى يُراعَى فيها ما نقَص

القبس .....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل: «يستعمله»، وفى م: «مستعملة».

(٣) فى و: «الجوارح».

(٤) فى ح، هـ: «أرش ثمنه».

(٥) فى الأصل، م: «فى».

(٦) فى و: «فجعلها».

(٧) فى و: «أرى».

الاستذكار من ثمنِها .

واستعمَل ما ذكَره[1] عن مروانَ بنِ الحكمِ فيما عدا هذه الجراحَ الأربعَ ؛ لأن ما عداها ينقُصُ من ثمنِ العبدِ لا محالةَ عندَه ، فاستعمَل الخبرين جميعًا ، وذكَر أن ذلك الأمرُ عندَهم .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ قال : إن فقأ حرٌّ عينَى عبدِ غيرِه ، أو قطَع يدَيه[2] ، ضمِنه وعتَق عليه ؛ لأنه أبطلَه ، فإن كان جُرْحًا لم يبطِلْه ؛ مثلَ فَقْءِ عينٍ واحدةٍ ، أو جَدْعِ أنفٍ ، فعليه ما نقَص من ثمنِه ، ولا يعتِقُ عليه .

وأما أبو حنيفةَ ، فذهَب إلى أن جراحَ العبدِ كلَّها من قيمتِه كجراحِ الحرِّ من ديتِه ؛ فجعَل فى عينِه نصفَ قيمتِه ، وجعَل فى يدِه نصفَ قيمتِه ، [3]وفى رِجْلِه نصفَ قيمتِه[3] ، وفى أنفِه قيمتَه كلَّها ، كما فى أنفِ الحرِّ ديتُه كلُّها ، وكذلك سائرُ جِراحاتِه وشِجَاجِه وأسنانِه ،جعَل فيها من[4] قيمتِه مثلَ ما فيها للحرِّ من ديتِه .

وروِى ذلك عن علىٍّ ، وعن شريحٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « روى » .
(٢) فى ح ، هـ ، م : « يده » .
(٣ - ٣) سقط من : هـ ، ح ، و ، ط ١ .
(٤) فى م : « كمن » .

الاستذكار

المسيَّبِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[1] .

وقال أبو يوسفَ مثلَ قولِ أبى حنيفةَ فى أعضاءِ العبدِ وجِراحِه . إلا أنهما اختلفا فى الحاجبَيْن ، والأُذُنَيْن ؛ فقال أبو حنيفةَ : فى أُذُنِ العبدِ ، ونَتْفِ حاجبِه[2] إذا لم يَنْبُتْ ، ما نقصَه . وقال أبو يوسفَ : فى الحاجبِ والأُذُنِ ، فى كلٍّ واحدٍ منهما نصفُ قيمةِ العبدِ ، كما يجِبُ فى ذلك من الحرِّ نصفُ ديتِه .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : فى جميعِ ما يتلَفُ من أعضاءِ العبدِ النُّقْصانُ ، يُنظرُ إلى قيمتِه صحيحًا ، وإلى قيمةِ ديةِ الجنايةِ ، فيَغرَمُ الجانى فضْلَ ما بينَهما . وروَى محمدٌ عن زُفَرَ مثلَ قولِه .

وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن زُفَرَ مثلَ قولِ أبى حنيفةَ . إلا أن أبا حنيفةَ يقولُ : إن بلَغت جِراحُ العبدِ ديةَ حرٍّ ، نُقِص منها عشَرةُ دراهمَ ؛ لأنه لا يُكافِئُه فيما دونَ النفسِ ، ولو قطَع حرٌّ يدَ عبدٍ قيمتُها خمسةُ آلافٍ ، نُقِص منها خمسةُ دراهمَ.

وقال زُفَرُ : عليه ما نقَصه - على روايةِ محمدٍ عنه - فإن بلَغَ ذلك أكثرَ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٤٢، ١٨١٦٨) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٤٢ - ٢٤٤، والمحلى ٨/ ٥٩٢، ٥٩٣.

(٢) فى ط ١: «حاجبيه».

الاستذكار من خمسةِ آلافٍ ، كان عليه خمسةُ آلافِ درهمٍ لا زيادةَ .

وقال أبو حنيفةَ فى حرٍّ فقأ عينَى عبدٍ لغيرِه : إن سيدَ العبدِ إن شاء أسلَمه إلى الذى فقأ عينَيْه[1] وأخَذ قيمتَه ، وإن شاء أمسَكه ولا شىءَ له عليه[2] مِن النُّقْصانِ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إن شاء أمسَكه وأخَذ النُّقْصانَ ، وإن شاء دفَعه وأخَذ قيمتَه . وقال زُفَرُ : عليه ما نقَصه ، فإن بلَغ أكثرَ من عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، كان عليه عشَرةُ آلافِ درهمٍ لم يَزِدْ عليها . وقال الأوزاعىُّ : فى يدِ العبدِ نصفُ ثمنِه . وقال الثورىُّ : إذا أُصيب من العبدِ ما يكونُ نصفَ ثمنِه من يدٍ أو رِجْلٍ ، أخَذ مولاه نصفَ ثمنِه إذا كان قد برَأ ، وإذا أُصيب أنفُه أو ذَكَرُه ، دفَعه مولاه إلى الذى أصابه ، وأخَذ ثمنَه إن كان قد برَأ .

وقال الحسنُ بنُ حىٍّ : جِراحةُ المملوكِ فى قيمتِه مثلُ جراحةِ الحرِّ فى ديتِه ، فإن قطَع أُذُنَيه أو فقأ عينَيْه ، فإن شاء المولى أخَذ النُّقْصانَ ، وإن شاء أخَذ القيمةَ ودفَعه إلى الجانى .

وقال الليثُ فى رجلٍ خصَى غلامًا لرجلٍ ، وكان ذلك زائدًا فى ثمنِ الغلامِ : فإنه يغرَمُ ثمنَه كلَّه لسيدِه ، زاد أو نقَص ، ويُعاقَبُ فى ذلك .

القبس .....

(١) فى و ، ط ١ ، م : « عينه » .
(٢) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١ .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى القصاصِ بينَ المماليكِ كهيئةِ قِصاصِ الأحرارِ ؛ نفسُ الأمَةِ بنفسِ العبدِ ، وجُرحُها بجُرحِه ، فإذا قتَل العبدُ عبدًا عَمْدًا ، خُيِّر سيدُ العبدِ المقتولِ ؛ فإن شاء قتَل ، وإن شاء أخَذ

الاستذكار

وقال الشافعىُّ : جراحُ العبدِ من ثمنِه كجراحِ الحرِّ من ديتِه ؛ اتِّباعًا لعمرَ ، وعلىٍّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وغيرِهم . قال : وفى ذَكَرِه ثمنُه ، ولو زاد القطعُ فى ثمنِه أضعافًا ؛ لأن فيه على عاقلتِه[1] قيمتَه بالغًا ما بلَغت . قال : وقياسُه على الحرِّ أولى من قياسِه على البعيرِ[2] الذى ليس فيه إلا ما نقَصه ؛ لأن فى قتلِه خطأً ، ديةً ورقبةً مؤمنةً ؛ كفارةً ، وليس كذلك البهائمُ والمتاعُ ، ولا تُقتلُ البهيمةُ بمَن قتَلت من المسلمين كما يُقتلُ العبدُ ، ولا عليها صلاةٌ ولا صومٌ ولا عبادةٌ ، فهو أشبهُ بالحرِّ منه بالسِّلَعِ ، وثمنُه فيه كالديةِ فى الحرِّ .

قال أبو عمرَ : سنذكُرُ اختلافَهم فى قيمةِ العبدِ إذا قُتل ، هل يُبلغُ بها ديةُ الحرِّ أم لا[3]؟ فى آخرِ بابِ ما يوجبُ العقلَ على الرجلِ فى خاصَّةِ مالِه إن شاء اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى القِصاصِ بينَ المماليكِ كهيئةِ قِصاصِ

القبس .....

---

(١) فى و : « قاتله » ، وفى ط ١ : « عاقله » .

(٢) فى م : « العدد » .

(٣) بعده فى و ، ط ١ : « حيث ذكره مالك » .

الموطأ العقلَ ، فإن أخَذ العقلَ أخَذ قيمةَ عبدِه ، وإن شاء ربُّ العبدِ القاتلِ أن يُعطِيَ ثمنَ العبدِ المقتولِ فعَل ، وإن شاء أسْلَم عبدَه ، فإذا أسْلَمه فليس عليه غيرُ ذلك ، وليس لربِّ العبدِ المقتولِ إذا أخَذ العبدَ القاتِلَ ورَضِى به ، أن يقتُلَه . وذلك فى القِصاصِ كلِّه بينَ العبيدِ ، فى قطعِ اليدِ والرِّجْلِ وأشباهِ ذلك ، بمنزلتِه فى القتلِ .

الاستذكار الأحرارِ ؛ نفسُ الأمةِ بنفسِ العبدِ ، وجراحُها بجراحِه ، فإذا قتَل العبدُ عبدًا[1] عمدًا[2] خُيِّر سيدُ العبدِ المقتولِ ؛ فإن شاء قتَل ، وإن شاء أخَذ العقلَ[3] ، فإن أخَذ العقلَ أخَذ قيمةَ عبدِه ، وإن شاء ربُّ العبدِ القاتلِ أن يعطِيَ ثمنَ العبدِ المقتولِ فعَل ، وإن شاء أسلَم عبدَه ، فإذا أسلَمه فليس عليه غيرُ ذلك ، وليس لربِّ العبدِ المقتولِ إذا أخَذ العبدَ القاتلَ ورضِى به ، أن يقتلَه . قال: وذلك فى القِصاصِ كلِّه بين العبيدِ ، فى قطعِ اليدِ والرِّجلِ و[4]أشباهِ ذلك بمنزلةِ العقلِ[4] .

قال أبو عمرَ : العلماءُ فى القِصاصِ بين العبيدِ على **ثلاثةِ أقوالٍ** ؛

القبس .....

---

(١) سقط من : و ، ط ١.

(٢) فى ح ، هـ : « فمات » .

(٣) فى و : « العبد » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

أحدُها ، أن القِصاصَ بينَهم كما هو بين الأحرارِ فى النفسِ فما[1] دونَها من العمدِ كلِّه . وممن قال بهذا ؛ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما[2] ، وابنُ أبى ليلى، والأوزاعىُّ . **ورُوِى** ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه . وبه قال سالمٌ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وجماعةٌ مِن أهلِ الحجازِ[3] .

والقولُ الثانى ، أنه لا قِصاصَ بين العبيدِ فى جُرْحٍ ولا فى نفسٍ ، كما لا قِصاصَ بين الصِّبيانِ . **رُوِى** ذلك عن إبراهيمَ ، والحسنِ ، والشعبىِّ ، وحمادٍ ، والحكمِ . وبه قال ابنُ شُبْرُمةَ وإياسُ بنُ معاويةَ ؛ سَوَّوا بين الجرحِ والنفسِ فى أنْ لا قِصاصَ[4] .

والقولُ الثالثُ ، أنه لا قِصاصَ بين العبيدِ إلا فى النفسِ خاصةً . رُوِى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[5] . **ورُوِى** ذلك أيضًا عن الشعبىِّ[6] والحسنِ . وبه قال سفيانُ الثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . واحتجَّ لهم الطحاوىُّ بحديثِ قتادةَ ، عن أبى نضرةَ ، عن

القبس .....

(١) فى و، ط ١: «وفيما».

(٢) فى الأصل، ح، هـ، م: «أصحابه».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٦١، ١٨١٦٢، ١٨١٦٥، ١٨١٦٦). ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٥.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٦.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٦٧).

الاستذكار عمرانَ بنِ حصينٍ ، أن عبدًا لقومٍ فقراءَ قطَع أُذُنَ عبدٍ لقومٍ أغنياءَ ، فأتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فلم يُقِصَّهم منه[1] .قال : ولو كان واجبًا لاقتصَّ لهم ؛ لأن اللَّهَ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] . قال : واستعمَلْنا فى النفسِ بالنفسِ قولَه ﷺ : «المسلمون تتكافأُ دماؤُهم»[2] .

قال أبو عمرَ : قد يحتمِلُ أن يكونَ لم[3] يَقتَصَّ للفقراءِ[4] ؛ لأنه[5] عليه الصلاةُ والسلامُ أمَرهم بالعفوِ على[6] أخذِ الأرْشِ لموضعِ فقرِهم ففعلوا. ولذلك ، واللهُ أعلمُ ، نُقِل فى الحديثِ ذكرُ فقرِهم . وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : «المسلمون تتكافأُ دماؤُهم» . فدخَل فى ذلك النفسُ وما دونَها ، إذا وجَب القِصاصُ[7] فيها ، وجَب[7] فيما دونَها من الجراحِ . وقال اللهُ تعالى :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥٧/٣٣ (١٩٩٣١) ، وأبو داود (٤٥٩٠) ، والنسائى (٤٧٦٥) من طريق قتادة به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٣٧.

(٣) سقط من : م .

(٤) «اللام» فى هذا الموضع بمعنى «من» . وينظر الأزهية فى علم الحروف ص ٢٩٩.

(٥) فى و : «إلا أنه» .

(٦) «على» فى هذا الموضع بمعنى «عن» . وينظر الأزهية فى علم الحروف ص ٢٨٦.

(٧ - ٧) سقط من : ح ، هـ .

الموطأ

قال مالكٌ فى العبدِ المسلمِ يجرَحُ اليهودىَّ أو النصرانىَّ : إن سيدَ العبدِ إن شاء أن يعقِلَ عنه ما قد أصاب ، فعَل ، أو يُسلِمَه فيُباعَ ، فيُعطَى اليهودىُّ أو النصرانىُّ مِن ثمنِ العبدِ ، أو ثمنَه كلَّه ، إن أحاط بثمنِه ، ولا يُعطَى اليهودىُّ ولا النصرانىُّ عبدًا مسلمًا .

الاستذكار

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وقال : ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة : ٤٥] . فمَن جاز أن يُقتصَّ منه فى النفسِ كان فيما[1] دونَها أحرى وأولَى . واللهُ أعلمُ.

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ فى هذه المسألةِ : يُخيَّرُ سيدُ العبدِ المقتولِ ؛ فإن شاء قتَل وإن شاء أخَذ العقلَ . يشهدُ لِما روَى عنه أهلُ المدينةِ أن وَلِىَّ المقتولِ بالخيارِ ؛ إن شاء قتَل وإن شاء أخَذ الديةَ ، خلافَ روايةِ ابنِ القاسمِ .

قال مالكٌ فى العبدِ المسلمِ يَجرَحُ اليهودىَّ أو النصرانىَّ : إن سيدَ العبدِ إن شاء أن يَعقِلَ عنه ما قد أصاب ، فعَل ، أو يُسْلِمَه فيُباعَ ، ويُعطَى اليهودىُّ أو النصرانىُّ من ثمنِ العبدِ، أو ثمنَه كلَّه إن أحاط بثمنِه ، ولا يُعطَى اليهودىُّ ولا النصرانىُّ عبدًا مسلمًا .

القبس .....

---

(١) فى هـ ، و ، ط١ : « ما » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا ما لا خلافَ علِمتُه فيه بين العلماءِ، أن اليهوديَّ أو النصرانيَّ لا يُسلَمُ إليه[1] عبدٌ مسلمٌ بجنايةٍ . وكذلك لم يختلِفوا فى أن جنايةَ العبدِ فى رقبتِه ، وأن سيدَه إن شاء فَدَاه بأَرْشِها ، وإن شاء دفَعه بها إلى من يجوزُ له مِلْكُه ، وأنه ليس عليه مِن جنايتِه أكثرُ من رقبتِه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، عن بَقِيٍّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى حفصٌ ، عن حجاجٍ ، عن حصينٍ الحارثيِّ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ قال : ما جنَى العبدُ ففى رقبتِه ، ويُخيَّرُ مولاه ، إن شاء فَداه وإن شاء دفَعه[2] .

ورُوِى هذا عن الشعبيِّ ، والحسنِ البصريِّ ، وشريحٍ القاضى ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وابنِ شهابٍ ، وغيرِهم[3] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى الخُشَنِيُّ ، قال : حدَّثنى ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، أنه كان يقولُ : لا تعقِلُ العاقلةُ عمدًا ولا عبدًا ولا صُلْحًا ولا

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : «إليهما» .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٣.
(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٣، ٢٣٤.

ديةُ أهلِ الذِّمَّةِ

١٦٧٥ - مالكٌ ، أنه بلغَه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى أن ديةَ اليهوديِّ أو النصرانيِّ إذا قُتِل أحدُهما ، مثلُ نصفِ ديةِ الحُرِّ المسلمِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ إلا أن يقتُلَه المسلمُ قَتْلَ غِيلَةٍ فيُقتَلَ به .

اعترافًا[1] .

يقولُ : ليس عليهم[2] أن يَفعَلوا هذه الأربعَ . واللهُ أعلمُ .

بابُ ديةِ أهلِ الذِّمَّةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضَى أن ديةَ اليهوديِّ أو النصرانيِّ إذا قُتِل أحدُهما مثلُ نصفِ ديةِ المسلمِ[3] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ متصلًا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ ، أن أهلَ الكوفةِ اختلَفوا فى ديةِ المُعاهَدِ ؛ فكتَب عبدُ الحميدِ[4] إلى عمرَ بنِ

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨١١) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢، والبيهقى ٨/ ١٠٤ من طريق مطرف به .

(٢) فى ح ، هـ ، و ، م : «لهم» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩٤) .

(٤) فى ح ، هـ : «المجيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٩.

الموطأ

١٦٧٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سليمانَ بنَ يَسارٍ كان يقولُ : ديةُ المجوسيِّ ثمانِمائةِ درهمٍ .

قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : وجِراحُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ فى دِياتِهم على حسابِ جِراحِ المسلمين فى دِياتِهم ؛ المُوضِحَةُ نصفُ عُشرِ ديتِه ، والمأْمُومَةُ ثلثُ ديتِه ، والجائِفَةُ ثلثُ ديتِه ، فعلى حسابِ ذلك جِراحاتُهم كلُّها .

الاستذكار عبدِ العزيزِ يسألُه عن ذلك ، فكتَب إليه أن ديتَه على النصفِ مِن ديةِ المسلمِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سليمانَ بنَ يسارٍ كان يقولُ : ديةُ المجوسيِّ ثمانِمائةِ درهمٍ[1] . قال مالكٌ : وهو الأمرُ عندَنا .

قال مالكٌ : وجِراحُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ فى دياتِهم على حسابِ جراحِ المسلمين فى دياتِهم ؛ الموضِحةُ نصفُ عُشْرِ ديتِه ، والمأمومةُ ثُلُثُ ديتِه ، والجائفةُ ثُلُثُ ديتِه ، فعلى حسابِ ذلك جِراحاتُهم كلُّها .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩٥) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: اختلَف أهلُ العلمِ فى دياتِ أهلِ الكفرِ؛ فذهَب مالكٌ إلى ما ذكَره فى «موطئِه» فى ديةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وفى ديةِ المجوسيِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ.

وذكَر وكيعٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ اللهِ بنِ ذَكْوانَ أبى الزِّنادِ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: ديةُ المعاهدِ على النصفِ مِن ديةِ المسلمِ[1].

وقال أبو بكرٍ[2]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، قال: كان الناسُ يَقْضُون فى ديةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ بالذى كانوا يتَعاقَلون به فيما بينَهم، ثم رجَعت الديةُ إلى ستةِ آلافِ درهمٍ. قال: وكان الناسُ يَقْضُون فى الزمانِ[3] الأولِ فى ديةِ المجوسيِّ ثمانِمائةِ درهمٍ.

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المؤمنِ».

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا [4]ابنُ أبى العقِبِ[4] بدمشقَ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٢٨٨ عن وكيع به.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٩.

(٣) فى ح، هـ: «الدية».

(٤ - ٤) فى الأصل: «الفضل بن عقب»، وفى م: «الفضل بن أبى العقب». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٨.

الاستذكار قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لمَّا دخَل رسولُ اللهِ ﷺ (١) مكةَ عامَ الفتحِ (١) ، قال فى خطبتِه : « ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ »(٢) .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « دِيَةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ »(٣) .

وقال الشافعىُّ : دِيَةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ ، وديةُ المجوسىِّ ثمانِمائةِ(٤) درهمٍ . قال : والمرأةُ على النصفِ مِن ذلك .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عَفَّانَ . وبه قال الحسنُ البصرىُّ ، وعكرمةُ ، وعطاءٌ ، ونافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، وعمرُو بنُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن الجارود (١٠٥٢) من طريق الوهبى به ، وأخرجه أحمد ١١/٢٨٨ (٦٦٩٢) ، وأبو داود (٤٥٨٣) ، وابن خزيمة (٢٢٨٠) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/٢٨٧، ٢٨٨.

(٤) فى الأصل ، م : « ثلاثمائة » .

الاستذكار

دينارٍ[1] ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فى روايةٍ .

ذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى[3] المِقْدامِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافٍ ، ودِيَةُ المجوسيِّ ثمانِمائةٍ[4] .

قال[5] : وحدَّثنا سفيانُ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عثمانَ قضَى فى دِيَةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةَ آلافٍ[6] .

وقال أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، قال : قرَأتُ كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلمِ[7] .

وقال يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عثمانَ بنِ غِياثٍ ، عن عكرمةَ والحسنِ قالا : دِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافٍ ، ودِيَةُ المجوسيِّ ثمانِمائةٍ[7] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٩٠ .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/٢٨٨.
(٣) فى ح : « ابن » .
(٤) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « درهم » .
(٥) ابن أبى شيبة ٩/١٤١ (طبعة الرشد) .
(٦) بعده فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « درهم » .
(٧) بعده فى هـ : « درهم » .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٩/٢٨٩ .

الاستذكار

[1]قال[2] : وحدَّثنى ابنُ نُميرٍ ، [3]عن عبدِ الملكِ[3] ، عن عطاءٍ ، قال : دِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافٍ ، ودِيَةُ المجوسيِّ ثمانِمائةٍ[4][1] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى ديةِ الذِّمِّيِّ ؛ فرُوِى عنه أنه كان يقضِى فى دِيَةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ بنصفِ دِيَةِ [1]المسلمِ .

ذكَره معمرٌ ، عن الزهريِّ وغيرِه ، عن عمرَ[5] .

وقد روَى ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ ، عن أبيه : ديةُ[1] المجوسيِّ أربعةُ آلافِ درهمٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : دِيَةُ المسلمِ والكافرِ واليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ والمُعاهَدِ سواءٌ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ[6] .

قال أبو عمرَ : رُوِى هذا عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .
(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٩.
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
(٤) بعده فى و ، ط ١: «درهم» .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٨) عن معمر به .
(٦) سيأتى تخريجه ص ١٦٥ - ١٦٧.

الاستذكار

وروَى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : كان أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، يجعَلون ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ ، إذا كانوا مُعاهَدين ، مثلَ ديةِ المسلمِ[1] .

قال أبو عمرَ : الأحاديثُ فى هذا البابِ عن عمرَ [2]وعثمانَ[2] ، مُضطربةٌ مختلفةٌ منقطعةٌ ، فلا حُجَّةَ فيها .

ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، قال : ديةُ أهلِ الكتابِ ، وكلِّ مَن له عهدٌ أو ذمةٌ ، ديةُ المسلمِ[3] . وهو قولُ إبراهيمَ ، و[4] الشعبيِّ ، وعطاءٍ ، والحكمِ ، وحمادٍ[5] .

ورواه[4] الحَكَمُ بنُ عُتيبةَ[6] عن عليٍّ . ورواه مجاهدٌ أيضًا عن عليٍّ . ولم يُدْرِكْ واحدٌ منهما زمنَ[7] عليٍّ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ ، وكلِّ ذمىٍّ ، مثلُ ديةِ المسلمِ . قال : وكذلك كانت على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ١٢٩/٣ ، ١٣٠ من طريق إبراهيم بن سعد به بدون ذكر عثمان .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧) ، وابن أبى شيبة ٢٨٦/٩، ١٣٨/٩ ، ١٣٩ (طبعة الرشد) .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .
(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٤٩٩ - ١٨٥٠١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٨٦/٩، ٢٨٧ .
(٦) فى ح ، هـ : « عيينة » .
(٧) فى الأصل ، م : « زمان » .

الاستذكار وأبى بكرٍ ، [1]وعمرَ[1] ، وعثمانَ ، [2]وعليٍّ[2] ، حتى كان معاويةُ ، فجعَل فى بيتِ المالِ نصفَها ، وأعطَى أهلَ المقتولِ نصفَها ، ثم[3] قضَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنصفِ الديةِ ، وألغَى الذى جعَله معاويةُ فى بيتِ المالِ . قال : وأحسَبُ عمرَ رأى ذلك النصفَ الذى جعَله معاويةُ فى بيتِ المالِ ، ظُلْمًا منه . قال الزهرىُّ : فلَم يُقضَ[4] لى أن أذاكرَ[5] بذلك عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ ، فأُخبِرَه أن الديةَ قد كانت تامَّةً لأهلِ الذمةِ . قال معمرٌ : فقلتُ للزهرىِّ : إن ابنَ المسيَّبِ قال : ديتُه أربعةُ آلافٍ . فقال لى : إن خيرَ الأمورِ ما عُرِض على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[6] [النساء : ٩٢] .

وقال عبدُ الرزاقِ[7] : أخبَرنا أبو حنيفةَ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، أن عليًّا قال : ديةُ اليهودىِّ والنصرانىِّ مثلُ ديةِ المسلمِ . قال أبو حنيفةَ : وهو قولى .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح .

(٢ - ٢) ليس فى مصدر التخريج .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

(٤) فى م : « يقيض » .

(٥) فى ح ، هـ ، و : « أذكر » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩١) عن معمر به .

(٧) عبد الرزاق (١٨٤٩٤) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبرنا ابنُ جريجٍ ، عن يعقوبَ بنِ عتبةَ[2] ، وإسماعيلَ بنِ محمدٍ ، وصالحٍ ، قالوا : عقلُ كلِّ معاهَدٍ ومعاهَدةٍ كعقلِ المسلمين ؛ ذُكْرانُهم كذُكْرانِهم ، وإناثُهم كإناثِهم ، جَرَتْ بذلك السُّنَّةُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وذكر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن أيوبَ ، قال : سمِعتُ الزهرىَّ يقولُ : ديةُ المعاهَدِ ديةُ المسلمِ . وتلا هذه الآيةَ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ الكوفيون بهذه الآيةِ ؛ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ . ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . قالوا : فلما كانت الكفارةُ واجبةً فى قتلِ الكافرِ الذِّمِّىِّ ، وجب أن تكونَ الديةُ كذلك .

وقالوا : وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٤٩٨) .

(٢) فى ح ، هـ : « عيينة » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٧.

الاستذكار

مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . كما قال فى المؤمنِ ، فأراد الكافرَ ؛ لأنه[1] لو أراد المؤمنَ لقال : وإن كان مِن قومٍ بينَكم وبينَهم ميثاقٌ وهو مؤمنٌ . كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . فأوجَب اللهُ عزَّ وجلَّ فيه تحريرَ رقبةٍ مؤمنةٍ[2] دونَ الديةِ ؛ لأنه مؤمنٌ مِن قومٍ حربيِّين عدوٌّ للمسلمين .

قال [3]أبو بكرٍ[3] : حدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا قتَل المسلمُ الذمىَّ ، فليس فيه غيرُ كفارةٍ .

وتأوَّل مالكٌ رحِمه اللهُ هذه الآيةَ فى المؤمنين ؛ لأنه قال عزَّ وجلَّ فى أوَّلِها : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ . ثم قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . يعنى المؤمنَ المقتولَ خطأً .

وردَّ قولَه هذا بعضُ مَن ذهَب مذهبَ الكوفيِّين فقال : الحُجَّةُ عليه أن اللهَ تعالى قد قال فى هذه الآيةِ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . فدلَّ ذلك على أنه لم يعطِفْه على ما[4] تقدَّم مِن قولِه عزَّ

القبس .....

(١) فى الأصل : « فإنه » .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، ط ١ ، م .

(٣ - ٣) فى م : «أبو عمر : قول مالك» .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ٩/٣١٠ بلفظ : «فليس عليه كفارة» .

(٤) فى الأصل : «من» .

الاستذكار

وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ . لأنه لو كان معطوفًا عليه ما قال : ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . لأن قولَه : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ . (١يُغنى عن١) وصفِه بالإيمانِ ؛ لأنه يستحيلُ أن يقولَ : وإن كان المؤمنُ المقتولُ خطأً مِن قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ . قالوا : وكذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾[٢] . غيرُ مُضْمَرٍ فيه المؤمنُ الذى تقدَّم ذكرُه .

قال أبو عمرَ : التأويلُ سائغٌ فى الآيةِ للفريقين ، والاختلافُ موجودٌ بينَ السلفِ والخلفِ مِن العلماءِ فى مبلغِ ديةِ الذمىِّ ، وأصلُ الدياتِ التوقيفُ ، ولا توقيفَ فى ذلك إلا ما أجمَعوا عليه ، وقد أجْمَعوا على أن أقلَّ ما قيل فيه واجبٌ ، واختلَفوا فيما زاد ، والأصلُ براءةُ الذمةِ .

روَى إسرائيلُ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قال : يكونُ الرجلُ مؤمنًا وقومُه كفارٌ ، فلا تكونُ له[٣] دِيةٌ ، وفيهِ تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ . ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ . قال : عهدٌ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، هـ ، م : « يعنى على » ، وفى و ، ط ١ : « يعنى عن » .
(٢) بعده فى الأصل : « ما » .
(٣) فى ح ، هـ ، و : « لهم » .

الاستذكار ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] .

فلا يجِبُ أن يؤخَذَ مالُ مسلمٍ إلا بيقينٍ ، وأقلُّ ما قيل يقينٌ فى ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، إلا أن يقتُلَه المسلمُ قتلَ غِيلةٍ فيُقتلَ به .

قال أبو عمرَ : اختلَف أهلُ العلمِ فى قتلِ المؤمنِ بالكافرِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والليثُ ، والثورىُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وداودُ ، [2]والطبرىُّ[2] : لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ . إلا أن مالكًا والليثَ قالا : إن قتَله قتلَ غِيلَةٍ قُتِل به .

وقتلُ الغِيلَة عندَهم أن يقتُلَه على مالِه ، كما يَصنعُ قاطعُ الطريقِ ، لا يقتُلُه لثائرةٍ ولا عَدَواةٍ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وابنُ أبى ليلى ، وعثمانُ البَتِّىُّ : يُقتَلُ المسلمُ بالذِّمِّىِّ . وهو قولُ إبراهيمَ ، والشعبىِّ[3] ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٣١٥، ٣٢٢، والبيهقى ١٣١/٨ من طريق إسرائيل به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، وفى م : « الظاهرى » .

(٣) فى الأصل : « الشافعى » .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٥١٤- ١٨٥١٩) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩١، والمحلى ١٢/ ١٢، ١٣.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : احتجَّ الكوفيون لقولِهم : إن المسلمَ يُقتلُ بالكافرِ على كل حالٍ . بحديثٍ يَرْويه ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، [(١)] عن عبدِ الرحمنِ ابنِ البَيْلَمانىِّ [(١)] ، قال : قتَل رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا مِن أهلِ القِبلةِ برجلٍ مِن أهلِ الذمةِ ، وقال : « أنا أحقُّ مَن وفَّى بذمَّتِه » [(٢)] .

وهذا حديثٌ منقطعٌ لا يُثْبِتُه أحدٌ مِن أهلِ العلمِ بالحديثِ لضعفِه . ورَوَوا فيه عن عمرَ حديثًا لا حُجَّةَ لهم فيه .

ذكَره وكيعٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قيسٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ ، أن رجلًا مِن المسلمين قتَل رجلًا مِن أهلِ الحِيرةِ ، فكُتِب فيه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فكتَب عمرُ ، أن اقتُلوه به . [(٣)] فقيل لأخيه حُنينٍ : اقتُلْه [(٤)] . قال : حتى يجىءَ الغَضبُ [(٣)(٥)] . قال : فبلَغ عمرَ أنه مِن فُرسانِ المسلمين . قال : فكتَب ألَّا تُقِيدوه به . قال : فجاء

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « السلمانى » ، وفى ح : « عن عبد الرحمن بن السلمانى » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٠ من طريق ربيعة به .

(٣ - ٣) بياض فى « ح » بمقدار ثلاث كلمات .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ليس فى : الأصل ، وفى و : « العضب » ، وفى ط ١ : « الغصب » ، وفى م : « على العصبة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وفى نسخة منه : « العصب » ، وفى شرح المعانى ٣/ ١٩٦ : « الغيظ » .

الاستذكار الكتابُ وقد قُتِل[1] .

قال أبو عمرَ : لو كان القتلُ عليه واجبًا ، ما كان عمرُ ليكتُبَ ألَّا يُقتلَ لأنه مِن فُرسانِ المسلمين ؛ لأن الشريفَ والوضيعَ ، ومَن فيه غَناءٌ ومَن ليس فيه غَناءٌ فى الحقِّ سواءٌ .

وقد رُوِى هذا الخبرُ بما يدُلُّ على أنه شاوَر ، فقال[2] له ، إما علىٌّ وإما غيرُه : إنه لا يجِبُ عليه قتلٌ . فكتَب ألَّا يُقتلَ .

ذكَره أبو بكرٍ[3] ، قال : حدَّثنى علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن الشيبانىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ ، قال : قتَل رجلٌ مِن فُرسانِ الكوفةِ عِباديًّا[4] مِن أهلِ الحيرةِ ، فكتَب عمرُ ، أن أقِيدوا أخاه منه . فدفَعوا الرجلَ إلى أخى العِبادىِّ فقتَله ، ثم جاء كتابُ عمرَ ألَّا تقتُلوه . وقد قتَله . **ورواه** شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ، عن النَّزَّالِ مثلَه[5] .

وكتابُ عمرَ الثانى دلَّ على ما قلنا . وباللهِ توفيقُنا .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٢، ٢٩٣ عن وكيع به .

(٢) فى ح ، هـ ، و : « فقيل » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩١.

(٤) العِباد : قوم من قبائل شتى من بطون العرب ، اجتمعوا على النصرانية ، فأنفوا أن يتسموا بالعبيد ، والنسب إليه عبادى كأنصارى ، نزلوا بالحيرة . اللسان (ع ب د) .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٩٦، وابن حزم ١٢/ ١٤ من طريق شعبة به .

الاستذكار

وذكَر وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، قال: قال عليٌّ: مِن السُّنَّةِ ألَّا يُقتلَ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا حرٌّ بعبدٍ[1].

واحتجُّوا أيضًا بخبرِ الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى قصة قتلِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ للهُرْمُزَانِ وجُفَينةَ[2]، وهما كافرانِ، وأن عثمانَ والمهاجرين أرادوا أن يُقِيدُوا مِن عبيدِ اللهِ[3].

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأن الهُرْمُزانَ قد كان أسلمَ، وجُفَينةَ[2] لم يكنْ أسلَم، وهذا مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ بالسيرِ والخبرِ. واحتجُّوا بالإجماعِ على أن المسلمَ تُقطعُ يدُه إذا سرَق مِن مالِ ذِمِّيٍّ، فنفسُه أحرى أن تُؤخذَ بنفسِه. وهذا لعَمْرِى قياسٌ حسنٌ، لولا أنه باطلٌ عندَ الأثرِ الصحيحِ، ولا مدخلَ للقياسِ والنظرِ مع صحةِ الأثرِ.

حدَّثنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ، قالا: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى محمدٌ، قال: حدَّثنى أبو بكرٍ، قال: حدَّثنى ابنُ عُيينةَ، عن مُطرِّفِ بنِ طريفٍ، عن الشعبيِّ، عن أبى جُحيفةَ، قال: قلنا لعليٍّ: هل

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/١٤٥ (طبعة الرشد) عن وكيع به.

(٢) فى الأصل، ح، هـ، و: «حفينة». وينظر تاريخ ابن جرير ٤/٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٥)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٩٣، ١٩٤ من طريق الزهرى به.

(٤) فى الأصل، ح، هـ، و، ط ١: «حفينة».

الاستذكار عندَكم مِن رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ سوى القرآنِ ؟ فقال : لا والذى فلَق الحبةَ ، وبرَأ النَّسَمةَ ، إلا أن يُعطِيَ اللهُ رجلًا فَهْمًا فى كتابِه ، وما فى هذه الصحيفةِ . قلتُ : وما فى هذه الصحيفةِ ؟ قال : العَقْلُ ، وفِكاكُ الأسيرِ ، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ[1] .

وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ[2] ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ »[3] .

فإن قيل : قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ فى عهدِه » . يعنى بكافرٍ ، والكافرُ الذى لا يُقتلُ به ذو العهدِ هو الحربىُّ . قالوا[4] : ولا يجوزُ أن يُحملَ الحديثُ على أن العهدَ يحرُمُ به دمُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٣، ٢٩٤. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦ (٥٩٩)، والبخارى (٦٩٠٣)، والنسائى (٤٧٥٨) من طريق ابن عيينة به، وأخرجه البخارى (١١١)، والترمذى (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من طريق مطرف به.

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة: «ابن أبى إسحاق». وهو عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى، وابن أبى زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، وكلاهما يروى عن محمد بن إسحاق، ويروى عنهما ابن أبى شيبة. وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٦٢، ٣١/ ٣٠٥.

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٤. وأخرجه أحمد ١١/ ٢٨٨ (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) من طريق ابن إسحاق به، وأخرجه الترمذى (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) فى ح ، هـ: «قال».

الاستذكار

مَن له عهدٌ ؛ لارتفاعِ الفائدةِ فى ذلك ، لأنه معلومٌ أن الإسلامَ يحقِنُ الدمَ ، والعهدَ يحقِنُ الدمَ . قيل له : بهذا الخبرِ علِمنا[1] أن المعاهدَ يحرُمُ دمُه ولا يَحِلُّ قتلُه ، وهى فائدةُ الخبرِ ، ويستحيلُ أن يأمُرَ اللهُ بقتلِ الكفارِ حيث وُجِدوا وثُقِفوا ، وهم أهلُ الحربِ ، ثم يقولَ : لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ أُمِرتم بقتلِه وقتالِه ، ووعَدكم اللهُ عزَّ وجلَّ بجزيلِ الثوابِ على جهادِه . هذا ما لا يَظُنُّه ذو لُبٍّ ، فكيف يخفَى مثلُه على ذى علمٍ!

وقد احتجَّ الشافعىُّ بأنه لا خلافَ فى أنه لا يُقتلُ المسلمُ بالحربىِّ المستأمنِ ، فكذلك الذمىُّ ؛ لأنهما فى تحريمِ القتلِ سواءٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومسددٌ ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ[2] سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ[3] ، قال : انطلَقتُ أنا والأشترُ إلى علىٍّ ، فقلنا : هل عهِد إليك رسولُ اللهِ ﷺ عهدًا لم يَعْهَدْه إلى الناسِ عامةً ؟ قال : لا ، إلا ما فى كتابى هذا . وأخرَج كتابًا مِن قِرابِ سيفِه ، فإذا فيه : « المؤمنون تتكافأُ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « لأنه معلوم » .

(٢) بعده فى ح ، هـ : « أبى » .

(٣) فى ح : « عبادة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٦٤.

الاستذكار دماؤُهم ، ويسعَى بذِمَّتِهم أدناهم ، وهم يدٌ على مَن سِواهم ، ألا لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذُو عهدٍ فى عهدِه ، مَن أحدَث حدَثًا أو آوَى مُحدِثًا ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين »[1] .

قال أبو عمرَ : فى قولِه ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤُهم » . دليلٌ على أن غيرَ المسلمين لا تُكافِئُ دماؤُهم دماءَ المسلمين ، وقد أجمَعوا على أنه لا يُقادُ الكافرُ مِن المسلمِ فيما دونَ النفسِ مِن الجِراحِ ، فالنفسُ بذلك أحرَى . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُ مالكٍ : إن المسلمَ إذا قتَل الكافرَ قتْلَ غِيلةٍ قُتِل به . فقد قالت به طائفةٌ مِن أهلِ المدينةِ[2] ، وجعَلوه مِن بابِ المُحاربةِ وقطعِ السبيلِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذئبٍ[4] ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رجلًا مِن النَّبَطِ عدا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٧/ ١٣٣، ١٣٤ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٣٠)، وأحمد ٢/٢٨٦ (٩٩٣) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٩٢ من طريق مسدد به ، وأخرجه البزار (٧١٤) ، والنسائى (٤٧٤٨) ، وأبو يعلى (٦٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى ح، هـ : « العلم » .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٢.

(٤) فى ح: « ذؤيب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٣٠.

ما يوجبُ العقلَ على الرجلِ فى خاصَّةِ مالِه

١٦٧٧ - مالكٌ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : ليس على العاقلةِ عقلٌ فى قتلِ العَمْدِ ، إنَّما عليهم عقلُ قتلِ الخطأ .

الاستذكار

عليه رجلٌ مِن أهلِ المدينةِ فقتَله قتلَ غِيلةٍ ، فأُتى به أبانُ بنُ عثمانَ ، وهو إذ ذاك على المدينةِ ، فأمَر بالمسلمِ الذى قتَل الذمىَّ أن يُقتَلَ به .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ » . قولٌ عامٌّ ، لم يَستثْنِ[1] غِيلةً ولا غيرَها . وقد أجمَعوا أنه لا يُعتبرُ فيه حكمُ المحاربِ فى تخييرِ الإمامِ ، ولو كان مُحاربًا اعتُبِر ذلك فيه . واللهُ المستعانُ .

بابُ ما يوجِبُ العقلَ على الرجلِ فى خاصَّةِ مالِه

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : ليس على العاقلةِ عَقْلٌ فى قتلِ العمدِ ، إنما عليهم عَقْلُ قتلِ الخطأ[2] .

قال أبو عمرَ : سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ لأمَّتِه وشرَع لها مِن دينِه أن ديةَ المؤمنِ المقتولِ خطأً تحمِلُها عاقلةُ القاتلِ ، وهم رَهْطُه وعشيرتُه وقبيلتُه ؛

القبس .....

---

(١) فى م : « يستبن » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٥ظ ، ٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠٢) . وأخرجه البيهقى ١٠٤/٨ من طريق مالك به .

الاستذكار لئلا[1] يكونَ دمُه مطلولًا ، نَقَلت[2] ذلك الكافةُ التى لا يجوزُ عليها السَّهْوُ ولا الغَلَطُ ، وأجمَع العلماءُ على ذلك فى الديةِ الكاملةِ ، فارتفَع التنازعُ ووجَب التسليمُ . وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « تجاوَز اللهُ عزَّ وجلَّ لأُمتى عن الخطأ ، والنسيانِ ، وما أُكرِهوا عليه »[3] . وما تجاوَز اللهُ عزَّ وجلَّ عنه فلا وِزْرَ فيه ، وكأنه مخصوصٌ مِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤، الإسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧] . ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام : ١٦٤] . بما خَصَّه اللهُ تعالى على لسانِ رسولِه ﷺ ، من أنْ لا يُطَلَّ دمُ الحرِّ المسلمِ[4] ؛ تعظيمًا للدماءِ ، واللهُ أعلمُ ، فجعَله فى الديةِ الكاملةِ على العاقلةِ ، والجانى[5] رجلٌ منهم كأحدِهم على اختلافٍ فى ذلك . وقد اختلَف الفقهاءُ فى مبلغِ ما تحمِلُه العاقلةُ مِن دياتِ الجِراحاتِ فى الآدميِّين . وأجمَعوا أنها لا تحمِلُ جناياتِ الأموالِ . وسنبيِّنُ ذلك كلَّه إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ط١ : « أن لا » .

(٢) فى ح ، هـ : « فقلت » ، وفى م : « فعلت » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبى ذر الغفارى .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى الأصل : « فى ذلك » .

الموطأ

١٦٧٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : مَضَت السُّنَّةُ أن العاقلةَ لا تحمِلُ شيئًا مِن ديةِ العمدِ ، إلا أن يشاءُوا ذلك .

١٦٧٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مِثلَ ذلك .

١٦٨٠ - مالكٌ ، أن ابنَ شهابٍ قال : مَضَت السُّنَّةُ فى قتلِ العَمدِ حينَ يَعْفو أولياءُ المقتولِ ، أن الديةَ تكونُ على القاتلِ فى مالِه خاصَّةً ، إلا أن تُعِينَه العاقلةُ عن طِيبِ نفسٍ منها .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه قال : مضَت السُّنَّةُ أن العاقلةَ لا تحمِلُ شيئًا مِن ديةِ العمدِ إلا أن يشاءوا ذلك[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، مثلَ ذلك[2] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ قال : مضَت السُّنَّةُ فى قتلِ العمدِ حينَ يعفو أولياءُ المقتولِ ، أن الديةَ تكونُ على القاتلِ فى مالِه خاصةً ، إلا أن تُعِينَه العاقلةُ عن طيبِ نفسٍ منها[3] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها فى معنًى واحدٍ ، وهو أن العاقلةَ ليس عليها أن تحمِلَ شيئًا مِن ديةِ العمدِ ، والعمدُ لا ديةَ فيه ، إنما فيه القَوَدُ ، إلا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٦٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٢٩٩) . وأخرجه البيهقى ٨/ ١٠٤، ١٠٥ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠٠) . وأخرجه البيهقى ٨/١٠٥ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٠١) .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا أن الديةَ لا تجِبُ على العاقلةِ حتى تبلُغَ الثلُثَ فصاعدًا ، فما بلَغ الثلُثَ فهو على العاقلةِ ، وما كان دُونَ الثلُثِ

الاستذكار

أن يعفوَ أولياءُ المقتولِ عن القاتلِ ليأخُذوا الديةَ ؛ يصطلِحوا[1] على ذلك ، أو يعفوَ أحدُهم ممن له العفوُ ، فيرتفعُ القتلُ ، وتجِبُ الديةُ لمَن لم يَعْفُ بشرطٍ و[2] بغيرِ شرطٍ ، أو تكونُ الجنايةُ فيما دونَ النفسِ مِن الجراحِ عمدًا تبلُغُ الثُّلُثَ فصاعدًا ، و[3] لم يكنْ إلى القصاصِ سبيلٌ ، كالجائفةِ وشَبهِها . وقد مضَى القولُ فيمَن يحمِلُها بما[4] للعلماءِ من التنازعِ فى ذلك . وكذلك شبهُ العمدِ عندَ بعضِ العلماءِ ، وكذلك قتلُ الأبوَيْن ولدَهما عمدًا ، هذا كلُّه عمدٌ تجِبُ فيه الديةُ ، ويحمِلُها الجانى فى مالِه عندَ بعضِ العلماءِ ، وما لم نذكُرْه مِن ذلك يأتى ذكرُه فى موضعِه إنْ شاء اللهُ . وقد ذكَرنا فى بابِ عقلِ الشِّجَاجِ قولَ ابنِ عباسٍ : لا تحمِلُ العاقلةُ عمدًا ولا صُلْحًا ولا اعترافًا[5] . ولا مخالفَ له من الصحابةِ ، وعلى قولِه جمهورُ العلماءِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن الديةَ لا تجِبُ على العاقلةِ حتى تبلُغَ ثلُثَ

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «ويصطلحون» ، وفى م : «ويصطلحوا» .
(٢) فى الأصل ، هـ ، م : «أو» .
(٣) فى الأصل ، م : «أو» .
(٤) فى ح ، هـ ، م : «وما» .
(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٥.

فهو فى مالِ الجارحِ خاصَّةً .

الاستذكار

الديةِ فصاعدًا ، فما بلَغ الثُّلُثَ فهو على العاقلةِ ، وما كان دونَ الثُّلُثِ فهو فى مالِ الجارحِ[1] خاصَّةً .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم ذكرُ إجماعِ العلماءِ على أن العاقلةَ تحمِلُ الديةَ الكاملةَ[2] فى قتلِ المؤمنِ الحرِّ خطأً ، ذكرًا كان أو أُنثَى .

واختلَفوا فى مبلغِ ما تحمِلُهُ العاقلةُ مِن دِيَاتِ الجِراحاتِ[3] الخطأ[4] ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « موطئِه »، وعليه[5] جماعةُ أصحابِه ، أن العاقلةَ لا تحمِلُ إلا الثُّلُثَ [6] فصاعدًا من ديةِ الخطأ[6] . وهو قولُ[7] الفقهاءِ السبعةِ من أهلِ المدينةِ ، وبه قال ابنُ أبى ذئبٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ . وقال أبو حنيفةَ[8] وأصحابُه : إذا [9] بلَغت الجراحةُ[9] من المرأةِ عُشْرَ ديتِها ، ومن

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : « الجانى » .

(٢) فى الأصل ، م : « كاملة » .

(٣) فى الأصل : « الجنايات » .

(٤) فى الأصل ، م : « فى الدماء بعد إجماعهم أن العاقلة تحمل دية المؤمن المقتول خطأ ذكرا كان أو أنثى وبعد إجماعهم على أنها لا تحمل شيئا من جنايات الأموال » .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « جمهور » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : « فما زاد » .

(٧) بعده فى الأصل ، م : « سعيد بن المسيب و » .

(٨) فى الأصل ، م : « سلمة » .

(٩ - ٩) فى الأصل ، م : « بلغ » .

الاستذكار الرجلِ نصفَ عُشْرِ ديتِه ، حَمَلَته[1] العاقلةُ ، [2]وما دونَها ففى مالِ الجانى لا تحمِلُه العاقلةُ[2] . وقال الثورىُّ وابنُ شُبْرُمةَ : [3]المُوضِحةُ فما زاد على العاقلةِ[3] . فدلَّ على أنهما اعتبَرا مِن الرجلِ والمرأةِ مقدارَ مُوضِحةِ الرجلِ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[4] . وقال عثمانُ البَتِّىُّ والشافعىُّ : تحمِلُ العاقلةُ القليلَ والكثيرَ مِن أُرُوشِ الدماءِ فى الخطأِ[5] ، مِن حرٍّ وعبدٍ ، وذكرٍ وأُنثى . قال الشافعىُّ : لأن رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا حمَّل العاقلةَ الأكثرَ ، دلَّ على [6]تحمُّلِها الأيسرَ[6] .

قال أبو عمرَ : وجهُ قولِ مالكٍ ، والحُجَّةُ له ، أن الأصلَ ألَّا يَحمِلَ أحدٌ جنايةَ غيرِه ؛ [7]لأن اللهَ تعالى يقولُ فى كتابِه : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام : ١٦٤] . وقال النبىُّ ﷺ لرجلٍ فى ابنِه : « إنك لا تَجْنى عليه ، ولا يَجْنى عليك »[8] . فلا تكسِبُ كلُّ نفسٍ إلا عليها[7] فى دمٍ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط١ ، « حملت ذلك » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، و ، ط ١: « ولم تحمل ما دون ذلك » .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ ، و ، ط ١: « تحمل العاقلة من ديات جراح الخطأ ما بلغ أرش الموضحة فصاعدا ، ولا تحمل ما دون ذلك » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٤.

(٥) بعده فى الأصل ، م : « من قتل وجرح » .

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : « أنها تحمل الأكثر » ، وفى و : « أنها تحمل الأولى » . وفى ط ١: « أنها لا تحمل الأقل » .

(٧ - ٧) فى ح ، هـ ، و ، ط ١: « لأنه لا تكسب كل نفس إلا عليها » .

(٨) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٧.

الاستذكار

ولا مالٍ، إلا أن يَخُصَّ ذلك سُنَّةٌ قائمةٌ أو إجماعٌ، وقد أجمَعوا أن[1] العاقلةَ تحمِلُ ثُلُثَ الديةِ فصاعدًا[1]. [2]خرَج ذلك مِن معنى ما تَلَونا، وبقِى ما اختُلف فيه على الأصلِ المعلومِ فى؛ ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]. و﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤][2]. فكان استثناءً مجتمَعًا عليه مِن أصلٍ مُجتَمعٍ عليه؛ لأن مَن قال: تحمِلُ العاقلةُ العُشْرَ ونصفَ العشرِ فصاعدًا. ومَن قال: تحمِلُ القليلَ والكثيرَ. قد أجمَعُوا[3] فى تحمُّلِ الثُّلُثِ فصاعدًا، فوجَب أن يكونَ ما نقَص مِن الثُّلُثِ مردودًا إلى الإجماعِ؛ فى أنه لا يحمِلُ أحدٌ إلا ما جنَتْ يدُه لا ما جنَى غيرُه.

وأمَّا الشافعىُّ، فالحجةُ له فيما ذهَب إليه من ذلك إجماعُ المسلمين على أن رسولَ اللهِ ﷺ سنَّ لأُمتِه أن العاقلةَ تحمِلُ الديةَ كاملةً فى قتلِ الخطأِ، ومعلومٌ أن ذلك حملٌ لجميعِ أجزاءِ الديةِ، فمَن زعَم أن جزءًا منها؛ عشْرًا أو نصفَ عُشرٍ أو ثلثًا[4]، لا تحمِلُه العاقلةُ ولا تحمِلُ ما دونَه، فقد قال بما لا يَعضُدُه نظرٌ ولا قياسٌ، ولم يرِدْ فيه أصلٌ يجبُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م: «ما بلغ الثلث من الدية فما زاد منحته العاقلة».

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، و، ط ١.

(٣) فى ط ١، م: «اجتمعوا».

(٤) فى ح: «مثلها».

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فيمَن قُبِلَت منه الديةُ فى قتلِ العمْدِ ، أو فى شىءٍ مِن الجِراحِ التى فيها القِصاصُ ، أن عقلَ ذلك لا يكونُ على العاقلةِ إلا أن يشاءُوا ، وإنما عقلُ ذلك فى مالِ القاتلِ أو الجارحِ خَاصَّةً ، إن وُجِد له مالٌ ، فإن لم يُوجَدْ له مالٌ كان دَينًا عليه ، وليس على العاقلةِ منه شىءٌ إلا أن يشاءُوا .

الاستذكار التسليمُ له ، لوجودِ الاختلافِ فيه . فالقياسُ ما قاله الشافعىُّ فى ذلك . واللهُ أعلمُ[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا فيمَن قُبِلت منه الديةُ فى قتلِ العمدِ ، [2]أو شىءٍ[2] مِن الجِراحِ التى فيها القِصاصُ ، أن عقلَ ذلك لا يكونُ على العاقلةِ إلا أن يشاءُوا ، وإنما عقلُ ذلك فى مالِ القاتلِ أو الجارحِ خاصةً ، إن وُجِد له مالٌ ، فإن لم يُوجَدْ له مالٌ كان دَيْنًا عليه ، وليس على

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل ، م : « قال أبو عمر : قد تجاوز الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، قال الله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وما تجاوز الله عنه فلا وزر فيه . ولا معنى لقول من احتج فى هذا الباب بقول الله : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . وقد سن رسول الله ﷺ فى قتل المؤمن خطأ ألا يطل دمه ، وأن يحمله غيره الذى أخطأ فيه ولم يرد قتله ، وأن يتعاون فيه قبيله ورهطه . وما سنه رسول الله ﷺ فذلك هدى الله ، قال الله تعالى :﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ » .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « أرش » .

الموطأ

قال مالكٌ : ولا تعقِلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسَه عَمْدًا أو خطأً بشيءٍ ، وعلى ذلك رأىُ أهلِ الفقهِ عندَنا ، ولم أسْمَعْ أن أحدًا ضَمَّن العاقلةَ مِن ديةِ العمدِ شيئًا ، ومما يُعرَفُ به ذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] . فتفسيرُ ذلك فيما نُرَى ، واللهُ أعلمُ ، أنه مَن أُعْطِى مِن أخيه شىءٌ مِن العقلِ فليَتْبَعْه بالمعروفِ ، وليُؤَدِّ إليه بإحسانٍ .

الاستذكار

العاقلةِ منه شىءٌ إلا أن يشاءُوا .

قال أبو عمرَ : قد مضَى هذا المعنَى من قولِ ابنِ شهابٍ ويحيى بنِ سعيدٍ فى أولِ هذا البابِ . والذى عليه أهلُ العلمِ بالحجازِ والعراقِ وأتباعِهم فى سائرِ البلدانِ ، أن العاقلةَ لا تحمِلُ عمدًا ولا اعترافًا ولا صُلْحًا مِن عمدٍ ، كما قال ابنُ عباسٍ رضِى اللهُ عنه[1] ، وما شذَّ عن هذا الأصلِ مِن [2]مذاهبِ أصحابِنا[2] فواجبٌ ردُّه[3] إليه . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ : ولا تعقِلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسَه عمدًا أو خطأً بشىءٍ ، وعلى ذلك رأىُ أهلِ الفقهِ عندَنا ، ولم أسمَعْ أن أحدًا ضمَّن العاقلةَ مِن ديةِ

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥.

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، و : «مسائل أصحابنا» ، وفى ط ١: «مسائل أصحابه» .

(٣) فى ح ، هـ ، و ، ط١ : «أن يرد» .

الاستذكار العمدِ شيئًا ، ومما يُعرفُ به ذلك أن اللهَ تعالى قال فى كتابِه : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ . وتفسيرُ ذلك فيما نُرى ، واللهُ أعلمُ ، أنه مَن أُعطِى مِن أخيه شىءٌ من العقلِ فلْيَتْبَعْه بالمعروفِ ، وليُؤدِّ إليه بإحسانٍ .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا تعقِلُ العاقلةُ أحدًا أصاب نفسَه عمدًا أو خطأً ، وعلى ذلك رأىُ أهلِ الفقهِ عندَنا . فهو قولُ أكثرِ العلماءِ . وقد اتَّفَق مالكٌ ، والثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، فيمَن قتَل نفسَه خطأً أو عمدًا ، أنه لا يجِبُ على عاقلتِه شىءٌ . وقال الأوزاعىُّ : لو أن رجلًا ذهَب يضرِبُ بسيفِه فى العدوِّ فأصاب نفسَه ، فعلى عاقلتِه الديةُ .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ وقتادةَ ، أن رجلًا فقَأ عينَ نفسِه خطأً ، فقضَى له عمرُ بنُ الخطابِ رضِى اللهُ عنه بديتِها على عاقلتِه ، وقال : أصابَتْه يدٌ مِن أيدى المسلمين[1] .

قال أبو عمرَ : القياسُ والنظرُ يمنعُ مِن أن يجِبَ للمرءِ على نفسِه دَيْنٌ ، والعاقلةُ إنما تحمِلُ عن المرءِ [2]ما لزِمه[2] لغيرِه ، ألَا ترى أن مَن[3] لا عاقلةَ له

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٢٦) من طريق الزهرى وقتادة به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : « ما » .

(٣) فى الأصل ، م : « ما » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الصبىِّ الذى لا مالَ له والمرأةِ التى لا مالَ لها ، إذا جنَى أحدُهما جِنايةً دونَ الثلثِ : إنه ضامنٌ على الصبىِّ أو المرأةِ فى مالِهما خاصَّةً ، إن كان لهما مالٌ أُخِذ منه ، وإلا فجنايةُ كلِّ واحدٍ

الاستذكار

لزِمته جنايتُه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ ، فلما استحالَ أن يجبَ له على نفسِه شىءٌ ، استحالَ أن يجبَ على عاقلتِه ما لم يجِبْ عليه . واللهُ أعلمُ .

وأما قولُه : ولم أَسمَعْ أن أحدًا ضمَّن العاقلةَ مِن ديةِ العمدِ شيئًا . فهذا يقضِى[1] مِن قولِه ، على صحةِ روايةِ مَن روَى عنه أن ديةَ الجائفةِ والمأمومةِ وكلِّ ما يُخافُ منه التلفُ مِن الجراحِ فى العمدِ ، أنه فى مالِ الجانى لا على العاقلةِ .

وأما قولُه : ومما يُعرَفُ به ذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ . فقد اختلَف قولُه وقولُ أصحابِه وسائرُ الفقهاءِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾ . هل هو القاتلُ أو وَلِىُّ المقتولِ ؟

وقد أفرَدْنا لهذه المسألةِ جزءًا استوعَبْنا فيه معانيَها وما للعلماءِ فيها ، وأوضَحنا الحُجَّةَ لِما اختَرناه[2] مِن ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

قال مالكٌ فى الصبىِّ الذى لا مالَ له ، والمرأةِ التى لا مالَ لها إذا جنَى

القبس .....

---

(١) فى و ، م : « يقتضى » .

(٢) فى الأصل ، م : « أخبرناه » .

الموطأ منهما دَيْنٌ عليه ، ليس على العاقلةِ منه شيءٌ ، ولا يُؤْخَذُ أبو الصبيِّ بعقلِ جنايةِ الصبيِّ ، وليس ذلك عليه .

قال مالك : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن العبدَ إذا قُتِل

الاستذكار أحدُهما جنايةً دونَ الثُّلُثِ : إنه ضامنٌ على الصبيِّ والمرأةِ فى مالِهما خاصَّةً ، إن كان لهما مالٌ أُخذ منه ، وإلا فجنايةُ كلِّ واحدٍ منهما دَيْنٌ عليه ، وليس على العاقلةِ منه شيءٌ ، ولا يُؤخذُ أبو الصبيِّ بعقلِ جنايةِ الصبيِّ ، وليس ذلك عليه .

قال أبو عمرَ : إنما ذكَر المرأةَ مع الصبيِّ هنا ؛ لأنه سُئِل عنهما ، واللهُ أعلمُ ، لأن الصبيَّ عمدُه خطأٌ ، وفعلُه خطأٌ كلُّه إذا كان فى الدماءِ ، وكذلك خطأُ الرجلِ والمرأةِ . وأصلُه أن العاقلةَ لا تحمِلُ ما دونَ الثُّلُثِ مِن جنايةِ الخطأِ .

وقد ذكَرنا الاختلافَ فى ذلك ، فما كان دونَ الثُّلُثِ فهو فى مالِ الجانى، وما لزِم ذمَّةَ[1] المُوسرِ فهو دَيْنٌ على المعسرِ ، ولا يؤخذُ[2] الأبُ بجنايةِ الابنِ الصغيرِ ولا الكبيرِ ، وهذا ما لا خلافَ فيه . والحمدُ للهِ .

قالِ مالكٌ : الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن العبدَ إذا قُتِل كانت

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « دية » .

(٢) فى م : « يأخذ» .

الموطأ

كانت فيه القيمةُ يومَ يُقتَلُ ، ولا تَحمِلُ عاقلةُ قاتلِه مِن قيمةِ العبدِ شيئًا ، قلَّ أو كثُر ، وإنَّما ذلك على الذى أصابه فى مالِه خاصَّةً ، بالغًا ما بلَغ ، وإن كانت قيمةُ العبدِ الدِّيَةَ أو أكثرَ ، فذلك عليه فى مالِه ؛ وذلك لأنَّ العبدَ سِلعَةٌ مِن السلعِ .

الاستذكار

فيه القيمةُ يومَ يُقتلُ ، ولا تحمِلُ عاقلةُ قاتلِه مِن قيمتِه شيئًا ، قلَّ أو كثُر ، وإنما ذلك على الذى أصابه فى مالِه خاصةً ، بالغًا ما بلَغ ، وإن كانت قيمةُ العبدِ الديةَ أو أكثرَ ، فذلك عليه فى مالِه ؛ وذلك أن العبدَ سلعةٌ من السِّلَعِ .

قال أبو عمرَ : قد بيَّن مالكٌ بقولِه أن العبدَ سلعةٌ من السلعِ . ما هو حُجَّةٌ لمذهبِه ، فى أن قيمةَ العبدِ لا تحمِلُها العاقلةُ ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ شيئًا مِن جناياتِ الأموالِ عندَ الجميعِ . وقد قال بقولِ مالكٍ فى ذلك ؛ ابنُ أبى ليلى ، وعثمانُ البتِّىُّ ، وسفيانُ الثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو يوسفَ فى إحدى الرِّوايتَيْن عنه ، قالوا : قيمةُ العبدِ على الجانى فى مالِه خاصةً . وقد رُوِى عن الشافعىِّ مثلُ ذلك ، والأكثرُ الأشهرُ عن الشافعىِّ - وهو الظاهرُ مِن مذهبِه - أن العبدَ إذا قُتِل خطأً ، فقيمتُه على عاقلةِ قاتلِه فى ثلاثِ سنينَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وزُفَرَ ، ومحمدٍ ، وأبى يوسفَ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فيما تقدَّم مِن كتابِنا هذا ، عن الشعبىِّ

القبس .....

الاستذكار وإبراهيمَ[1] ، أن العاقلةَ لا تحملُ[2] عمدًا ولا عبدًا[3] . وقال إبراهيمُ : لا يعقِلُ العبدُ ولا يُعقلُ عنه[4] . وقال الحسنُ : إذا قتَل الحرُّ العبدَ خطأً فعليه الديةُ وعتقُ رقبةٍ[5] . وقال مكحولٌ : ليس على العاقلةِ مِن ديةِ العبدِ شيءٌ .

وأما الذين قالوا : إن قيمةَ العبدِ المقتولِ على عاقلةِ القاتلِ ؛ فمنهم عطاءٌ ، والحكمُ ، وحمادٌ ، والزهريُّ[6] .

قال شعبةُ[7] : سألتُ الحكمَ وحمادًا عن رجلٍ قتَل دابةً خطأً ، قالا : فى مالِه . قالا : وإن قتَل عبدًا فهو على العاقلةِ[8] .

وقال يونسُ ، عن الزهريِّ فى حرٍّ قتَل عبدًا خطأً ، قال : قيمتُه على العاقلةِ[9] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم مِن قولِ الشافعيِّ أن قياسَ العبدِ على الحرِّ فى النفسِ وما دونَها أولَى مِن قياسِه على الأموالِ والبهائمِ . وقد استحسَن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « القاسم » .
(٢) فى الأصل ، م : « تكون » .
(٣) تقدم تخريجه ص١٢٥، ١٢٦.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨١.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢.
(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٢.
(٧) فى ح ، هـ : « الزهرى » .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٩ من طريق شعبة به .
(٩) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٢/٩ من طريق يونس به .

الاستذكار

مالكٌ الكفارةَ فى قتلِ العبدِ ، ولم يستحسِنْها هو ولا أحدٌ من العلماءِ فى البهائمِ والأموالِ . ولم يُوجِبْ مالكٌ الكفارةَ فى قتلِ العبدِ ، وقال : الكفارةُ التى فى القرآنِ [1] فى الأحرارِ [1] ؛ لأنه ذكَر معها الديةَ ، وليس فى قتلِ العبدِ ديةٌ . قال : والكفارةُ فى قتلِ العبدِ حسنةٌ[2] . وقال الطحاوىُّ معترِضًا عليه : قد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] . فأوجَب الكفارةَ بلا ديةٍ ، فعلِمنا أن وجوبَ الكفارةِ غيرُ مقصورٍ على حالِ وجوبِ الديةِ .

قال أبو عمرَ : الكفارةُ فى قتلِ العبدِ خطأً واجبةٌ على عاقلتِه[3] عندَ الكوفيِّين والشافعىِّ .

وأما قولُ مالكٍ : وإنما ذلك على الذى أصابَه فى مالِه خاصةً ، بالغًا ما بلَغ ، وإن كانت قيمةُ العبدِ الديةَ أو أكثرَ . فهو مذهبُ الشافعىِّ وأبى يوسفَ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وشريحٍ ، ومكحولٍ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، كلُّهم قال فى الرجلِ يَقتُلُ العبدَ خطأً : قيمتُه[4] بالغًا ما بلغَت ، وإن زادَتْ على ديةِ الحرِّ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى هـ : « فى الإخوان » .

(٢) بعده فى الأصل : « قال والكفارة فى قتل العمد خطأً » .

(٣) فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : « قاتله » .

(٤) بعده فى الأصل ، هـ ، م : « عليه » .

الاستذكار

أضعافًا[1] . ورُوِى ذلك عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ[2] . وقال أبو حنيفةَ ، وزُفَرُ ، ومحمدٌ : إذا قُتِل العبدُ خطأً وقيمتُه أكثرُ من عشَرةِ آلافِ درهمٍ ، لم يُزَدْ صاحبُه على عشَرةِ آلافِ درهمٍ شيئًا[3] . وهو قولُ الحكمِ بنِ عُتيبةَ وحمادِ ابنِ أبى سليمانَ ، فهؤلاء يقولون : لا يُزادُ فى قيمةِ العبدِ على ديةِ الحرِّ . وقالت طائفةٌ من فقهاءِ الكوفةِ : لا يُبْلَغُ به ديةُ الحرِّ ؛ يُنقَصُ منها شىءٌ . رُوِى ذلك عن الشعبىِّ وإبراهيمَ[4] . وقال سفيانُ الثورىُّ : يُنقَصُ منها الدرهمُ ونحوُه . وقال غيرُه مِن الكوفيِّين : يُنقَصُ منها عشَرةُ دراهمَ . واحتجَّ الطحاوىُّ بأن قال : الرِّقُّ حالُ نقصٍ ، والحريةُ حالُ كمالٍ وتمامٍ ، فمُحالٌ أن يجِبَ فى حالِ نُقصانِه أكثرُ مما يجِبُ فى حالِ تمامِه ، فمِن هنا وجَب ألا يُجاوَزَ بقيمتِه[5] الديةَ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا أنها قيمةٌ لا ديةٌ ، فوجَب أن يُبلَغَ بها حيثُ بلَغت كسائرِ قيَمِ المُستهلَكاتِ التى لا توقيفَ فيها . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧١، ١٨١٧٤- ١٨١٧٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٢٣٨، ٢٣٩ .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٣٩.

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٧٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٤٠.

(٥) فى ح ، هـ ، و ، م : «بقيمة» .

ميراثُ العقلِ والتغليظُ فيه

١٦٨١ - حدثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ نشَد الناسَ بمِنًى : مَن كان عندَه علمٌ مِن الدِّيَةِ أن يُخبِرَني . فقام الضَّحّاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ فقال : كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن ديةِ زوجِها . فقال له عمرُ بنُ الخطابِ : ادخُلِ الخِباءَ حتى آتِيَك . فلمَّا نزَل عمرُ بنُ الخطابِ أخبَرَه الضحاكُ ، فقضَى بذلك عمرُ بنُ الخطابِ .

قال ابنُ شهابٍ : وكان قتلُ أشيمَ خطأً .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ نَشَد الناسَ بمِنًى : مَن كان عندَه عِلْمٌ مِن الدِّيَةِ أن يُخبِرَني . فقام الضحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ ، فقال : كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِن دِيَةِ زوجِها . فقال له عمرُ : ادْخُلِ الخِباءَ حتى آتِيَكَ . فلمَّا نزَل عمرُ بنُ الخطابِ أخبَره الضحاكُ . فقضَى بذلك عمرُ بنُ الخطابِ . قال ابنُ شهابٍ : وكان قتلُ أَشْيَمَ خطأً[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ أصحابِ مالكٍ ، فيما عَلِمتُ ، في

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٢) ، وبرواية أبي مصعب (٢٣١١، ٢٣١٢) . وأخرجه الشافعي ٦/ ٨٩، والبيهقي ٨/ ١٣٤ من طريق مالك به .

التمهيد

« الموطأ » وغيرِه ، ورَواه أصحابُ ابن شهابٍ عنه ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . وهو صحيحٌ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، ورِوايةُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن عمرَ ، قد تكلَّمنا فيها فى غيرِ هذا الموضِعِ ، وأنَّها تَجْرِى مَجْرَى المتَّصِلِ ، وجائزٌ الاحتجاجُ بها عندَهم ؛ لأنَّه قد رآه ، وقد صَحَّح بعضُ العلماءِ سماعَه منه ، ووُلِد سعيدُ بنُ المسيَّبِ لسنتَين مضَتا مِن خلافةِ عمرَ . وقال سعيدٌ : ما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بقَضيَّةٍ ، ولا أبو بكرٍ ، ولا عمرُ ، إلَّا وأنا أحفَظُها . وهذا الحديثُ عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ صحيحٌ ، معمولٌ به ، غيرُ مُختَلَفٍ فيه ، سُنَّةٌ مسنُونَةٌ عندَهم ، فأغنَى ذلك عن الإكثارِ والبيانِ . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قالوا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنَّ عمرَ كان يقولُ : الدِّيَةُ للعاقِلَةِ ، ولا تَرِثُ المرأةُ مِن دِيَةِ زوجِها . حتى كتَب إليه الضحاكُ بنُ سفيانَ أنَّ النبىَّ ﷺ وَرَّثَ امرأةَ أشْيَمَ مِن دِيَةِ زوجِها[1] .

القبس .....

(١) الشافعى ٢/٢١٧ (٣٦٠ - شفاء العى)، وابن أبى شيبة ٩/٣١٣. وأخرجه أحمد =

التمهيد

وأخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، [1] قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ عمرَ ابنَ الخطابِ قال : ما أرَى الدِّيَةَ إلَّا للعَصَبَةِ ؛ لأنَّهم يعقِلون عنه ، فهل سَمِع أحدٌ منكم مِن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك شيئًا ؟ فقال الضَّحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ استَعْمَله على الأعرابِ : كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبابيِّ مِن دِيَةِ زوجِها . فأخَذَ بذلك عمرُ [2] .

وذكَره عبدُ الرزاقِ أيضًا [3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن عمرَ مثلَه سواءً ، وزاد فيه : وكان قتلُ أشيَمَ خطأً .

وهذا يَحتَمِلُ أن يكونَ قولُه : وكان قتلُ أشْيَمَ خطأً . مِن قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أيضًا ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، كما قال مالكٌ ،

القبس .....

= ٢٤/٢٥ (١٥٧٤٦) ، وأبو داود (٢٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) ، والترمذى (١٤١٥، ٢١١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٣، ٦٣٦٤) من طريق سفيان به .

(١ - ١) سقط من : م . وينظر بغية الملتمس ص ٣٣١.

(٢) أخرجه الطبرانى (٨١٣٩) ، وابن حزم ٢٣٧/١٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم به . وهو عند عبد الرزاق (١٧٧٦٤) - ومن طريقه أحمد ٢٢/٢٥ (١٥٧٤٥) ، وأبو داود عقب الحديث (٢٩٢٧) - وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٧) من طريق معمر به .

(٣) عبد الرزاق (١٧٧٦٥) .

التمهيد وهو المعروفُ مِن ابنِ شهابٍ ؛ إدخالُه كلامَه فى الأحادِيثِ كثيرًا ، وهو الذى يُشبِهُ أن يكونَ مِن قولِ ابنِ شهابٍ ، كما قال مالِكٌ ، لا مِن قولِ سعيدٍ .

وقد رُوِى عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، قال : كان قتلُ أَشْيَمَ خطأً . وهو غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ جدًّا .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّونٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ أبانٍ مُشْكُدَانَةُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، قال : كان قَتْلُ أَشْيَمَ خطأً[1] .

هكذا رَواه مُشْكُدَانَةُ ، عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ .

ورَواه حَبَّانُ بنُ موسى ، عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ قولَه كما فى « الموطأ » .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٨١٤٣) عن عبد الله بن أحمد به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٤٩٨) ، والدارقطنى ٧٧/٤ من طريق عبد الله بن عمر به .

التمهيد

قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : جاءتِ امرأةٌ إلى عمرَ تسألُه أن يورِّثَها مِن دِيَةِ زوجِها ، فقال : ما أعلَمُ لكِ شيئًا . فنشَد الناسَ : مَن كان عندَه عن النبيِّ ﷺ عِلمٌ فلْيَقُمْ . فقام الضَّحاكُ بنُ سفيانَ الكِلابِيُّ ، فقال : كتَب إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أشيمَ مِن دِيَةِ زوجِها[1] . قال أبو إسحاقَ : ولم يسمَعْه هشيمٌ مِن الزهريِّ .

قال أبو عمرَ : هكذا فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ سفيانَ أخبَر بهذا الخبرِ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهذا بيِّنٌ فى حديثِ مالكٍ ، وهشيمٍ ، وابنِ جريجٍ[2] ، وغيرِهم ، فى هذا الحديثِ . وقال فيه ابنُ عيينةَ : حتى كتَب إليه[3] الضَّحاكُ . وهو عندِى وهْمٌ ، وإنَّما الحديثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتَب إلى الضَّحاكِ ، لا أنَّ الضَّحاكَ كتَبَ بذلك[4] إلى عمرَ ، ألَا تَرَى إلى حديثِ مالكٍ وغيرِه : فقام الضحاكُ حينَ نشَدهم عمرُ ، وأخبَر به عمرَ ، وقال له : ادْخُلِ الخِبَاءَ حتى آتِيَك . فلمَّا نزَلَ عمرُ أخبَره الضَّحاكُ . وفى حديثِ غيرِه : مَن كان عندَه علْمٌ فلْيَقُمْ . فقام الضحاكُ . وهذا كلُّه

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٦) عن هشيم - على الشك فى سماعه من الزهرى - عن الزهرى به ، وأخرجه الطبرانى (٨١٤١) من طريق هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى به .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٥ .

(٣) فى ى : « فيه » .

(٤) سقط من : ى .

التمهيد يَدُلُّ على أنَّ ابنَ عيينةَ وَهِم فى قولِه : حتى كتَب إليه الضحاكُ . وأنَّ الصحيحَ ما قاله مالِكٌ وغيرُه .

وقد روَى زفرُ بنُ وَثِيمَةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ الذى أخبَر بهذا الحديثِ عمرَ ، زُرَارَةُ بنُ جِزْيٍ ، رجلٌ مِن الصحابةِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ موسى ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الوليدِ الأنطاكىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّورِىُّ ، قال : حدَّثنا صَدَقةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشُّعَيثىُّ[1] ، عن زفرَ بنِ وَثيمَةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنَّ زُرَارَةَ بنَ جِزْيٍ قال لعمرَ بنِ الخطابِ : إنَّ النبىَّ ﷺ كتَب إلى الضحاكِ بنِ سفيانَ أنَّ يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبابِىِّ مِن دِيَتِه[2] .

وهذا الحديثُ لا تقومُ به الحُجَّةُ ، وليس ممَّا يُعَارَضُ به حديثُ ابنِ شهابٍ ، وأصَحُّ ما فى هذا البابِ حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن الضحاكِ بنِ سفيانَ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس .....

(١) فى ى : « الشعبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٩.

(٢) أخرجه الطبرانى (٥٣١٥) وفى مسند الشاميين (١٤٣٧) من طريق صدقة بن خالد به ، وأخرجه الدارقطنى ٧٦/٤ من طريق الشعيثى به ، وأخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان - كما فى الإصابة ٥٥٩/٢ - من طريق زفر بن وثيمة به .

التمهيد

وفيه مِن الفقهِ أنَّ الرجلَ العالمَ الخيِّرَ الجليلَ قد يَخْفَى عليه مِن السُّنَنِ والعلمِ ما يكونُ عندَ غيرِه ممَّن هو دُونَه فى العلمِ ، وأخبارُ الآحادِ علمُ خاصَّةٍ ، لا يُنكَرُ أن يخفَى منه الشىءُ على العالمِ وهو عندَ غيرِه .

وفيه أنَّ القِياسَ لا يُستَعمَلُ مع وجودِ الخبرِ وصِحَّتِه ، وأنَّ الرَّأىَ لا مَدخَلَ له فى العملِ[1] مع ثبوتِ السنةِ بخِلافِه ، ألا تَرَى عمرَ قد كان عندَه فى رأيِه أنَّ مَن يَعقِلُ يَرِثُ الدِّيَةَ ، فلمَّا أخبَره الضَّحاكُ بما أخبَره ، رجَع إليه وقضَى به ، واطَّرَح رأيَه .

وفيه إثباتُ العَمَلِ بخبَرِ الواحدِ . وفيه ما يُبيِّنُ مَذهَبَ عمرَ فى خبَرِ الواحدِ ، أنَّه عندَه مقبولٌ معمولٌ به ، وأنَّ مُراجَعتَه لأبى موسى فى حديثِ الاستئذانِ لم تكنْ إلَّا للاستِظهارِ ، أو لغيرِ ذلك مِن الوجوهِ التى قد بيَّناها فى كتابِ « العلمِ » ، فأغنَى ذلك عن ذِكرِها هٰهنا .

ولا خِلافَ بينَ الفقهاءِ والفُرَّاضِ فى هذا البابِ ، وجاء فيه عن الحسنِ البصرِىِّ وحدَه أنَّ الإخوَةَ للأُمِّ ، والمرأةَ ، والزوجَ ، لا يَرِثونَ مِن الدِّيَةِ شيئًا[2] . ورُوِى مثلُ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِىَ اللهُ عنه[3] . ورُوِى

القبس .....

(١) فى م : « العلم » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٧) ، والدارمى (٣٠٨٦) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٦) ، والدارمى (٣٠٨٥) .

الموطأ

١٦٨٢ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، أن رجلًا مِن بنى مُدْلِجٍ يقالُ له : قتادةُ . حذَف ابنَه بسيفٍ فأصاب ساقَه ، فنُزِى فى جُرحِه فمات ، فقَدِم سُراقَةُ بنُ جُعْشُمٍ على عمرَ بنِ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فقال له عمرُ : اعدُدْ على ماءِ قُدَيْدٍ ، عشرين ومائةَ بعيرٍ حتى أقْدَمَ عليك . فلمَّا قدِم عليه عمرُ بنُ الخطابِ أخَذ مِن تلك الإبلِ ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعَةً ، وأربعين خَلِفَةً ، ثم قال : أين أخو المقتولِ ؟ قال : هأنذا . فقال : خُذْها فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس لقاتلٍ شىءٌ » .

التمهيد عنه أيضًا أنَّه قال : قد ظلَم مَن لم يُوَرِّثْ بنى الأُمِّ مِن الدِّيَةِ[1] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن رجلًا من بنى مُدْلِجٍ يقالُ له : قتادةُ . حذَف ابنَه بالسيفِ فأصاب ساقَه ، فنُزِى فى جُرحِه فمات ، فقدِم سراقةُ بنُ جُعْشُمٍ على عمرَ بنِ الخطابِ فذكَر ذلك له ، فقال له عمرُ : اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ عشرين ومائةَ بعيرٍ حتى أقْدَمَ عليك . فلما قدِم عليه عمرُ ، أخَذ من تلك الإبلِ ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً ، ثم قال : أين أخو المقتولِ ؟ قال : هأنَذا . قال : خُذْها ، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس لقاتلٍ

القبس .....

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٣) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٣١٦، والدارمى (٣٠٨٣) .

التمهيد

شيءٌ »[1] .

لم يُختَلَفْ على مالكٍ فى هذا الحديثِ وإرسالِه . وقد رَواه حمادُ بنُ سلمةَ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ شيءٌ » . مختصرًا ، وهذا منقطِعٌ كروايةِ مالكٍ سواءً .

وقد رُوِى مسندًا من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ[3] . وكذلك رُوِى قولُه ﷺ : « لا يُقادُ والدٌ بولدِ[4] » . من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[5] . ومن حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ أيضًا[6] ، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ[7] . وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ [8]العلمِ بالحجازِ[8] والعراقِ ، مُستفِيضٌ عندَهم ، يَستَغْنِى بشهرتِه

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣١٣) . وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٨) ، والبيهقى ٨/٣٨ ، ٧٢ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل : « زيد » . وكلاهما يروى عن يحيى بن سعيد . ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩، ٢٥٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص٢١٠، ٢١١.

(٤) فى ر : « بولده » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٠٦ ، ٢٠٧.

(٦) سيأتى تخريجه ص٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣ .

(٧) سيأتى تخريجه ص٢٠٨، ٢٠٩.

(٨ - ٨) فى الأصل : « الحجاز » .

التمهيد

وقبولِه والعملِ به عن الإسنادِ فيه ، حتى يكادَ أن يكونَ الإسنادُ فى مثلِه لشهرتِه تكلُّفًا .

(١) وأما قولُه : حذَف ابنَه بالسيفِ . فمعناه : رماه به(٢) فقطَعه ، والحذفُ الرَّميُ والقطعُ بالسيفِ أو العصا ، ومَن رَواه بالخاءِ المنقوطةِ فقد صحَّف ؛ لأن الخذفَ - بالخاءِ - إنما هو الرَّميُ بالحَصَى أو النَّوَى .

وحديثُ هذا البابِ ليس فيه تصريحٌ بطرحِ القَوَدِ بينَ الأبِ وابنِه إذا قتَله ، ولكنه فيه دليلٌ على ذلك ؛ لأن عمرَ إنما أمَر فيه بالدِّيَةِ المغلظةِ لطرحِ القَوَدِ ، وهذا ما لا إشكالَ فيه إن شاء اللهُ .

وقد اختلَف الفقهاءُ فى ذلك(١) بعضَ الاختلافِ ؛ فرُوِى عن مالكٍ أنه قال : يُقتَلُ الوالدُ بولدِه إذا قتَله عَمدًا . وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ . ودفَع مَن ذهَب هذا المذهبَ ما رُوِى من الأثرِ فى ذلك ؛ لأنها كلَّها معلولةُ الأسانيدِ ، والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه أن الرجلَ إذا ذبَح ولدَه أو عمِل به عملًا لا يُشَكُّ فى أنه عمَد إلى قتلِه دونَ

القبس .....

(١ - ١) فى ف : « وفيه من الفقه أن الوالد لا يقاد بابنه إذا قتله وهذا موضع اختلف فيه العلماء » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

أدبٍ ، فإنه يُقادُ به ، وإن حذَفه[1] بسيفٍ أو عصًا لم يُقْتَلْ به . وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والأوزاعيُّ : لا يُقادُ والدٌ بولدِه على حالٍ ، وكذلك الجدُّ لا يُقادُ بابنِ ابنِه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : يُقادُ الجدُّ بابنِ الابنِ ، ولا يُقادُ الأبُ بابنِه . وكان يُجيزُ شهادةَ الجدِّ لابنِ ابنِه ،[2] ولا يُجيزُ شهادةَ الأبِ لابنِه[2] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا تغليظُ الدِّيَةِ على الأبِ فى قتلِه ابنَه ؛ لأن عمرَ غلَّظها على قتادةَ المُدْلِجيِّ فى قتلِه ابنَه ، وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قَتَلَه عمدًا ، ويَحتمِلُ أن يكونَ[3] شِبهَ عمدٍ على مذهبِ مَن أثبَت شِبهَ العَمدِ . وقد ذكَرنا حُكمَ الدِّيَاتِ فى العمدِ وشبهِه وفى الخطأِ ، وما يُغلَّظُ منها وما لا يُغَلَّظُ ، وكيف الحكمُ فيها ، ممهَّدًا مبسوطًا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ من هذا الكتابِ[4] . والحمدُ للهِ .

ولم يُدخِلْ مالكٌ هذا الحديثَ فى بابِ الدِّياتِ ، وإنما أدخَلَه فى بابِ ميراثِ العَقلِ ؛ فإن كان قتلُ قتادةَ المُدلِجيِّ ابنَه خطأً ، بأن يكونَ أراد غيرَه وأصابه ، فالديَةُ فى ذلك على عاقلتِه ، وإن كان أراده فليس الحذفُ

القبس .....

(١) فى ر : « جرحه » .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، ر ، م .

(٣) بعده فى ف : « خطأ ويحتمل أن يكون » .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢٠/٥٣٤ - ٥٣٨.

التمهيد بالسيفِ من شأنِ القَتلِ به ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن مَن قصَد إلى غيرِه بحديدةٍ يَقْتُلُ مثلُها أنه عمدٌ صحيحٌ فيه القوَدُ ، إلا أن يكونَ القاتلُ أبًا فإنهم اختلَفوا فيه ، وقد حكَم مالكٌ فى حذفِ الرجلِ ابنَه بالسيفِ بغيرِ حكمِ الأجنبىِّ فى ذلك ؛ لأن ذلك من الأجنبىِّ عندَه عمدٌ يَجِبُ فيه القوَدُ ، لأنه لا يَعرِفُ شبهَ العمدِ ويُنْكِرُه . وقد ذكَرنا وجهَ العمدِ والخطأِ ، ووجهَ شبهِ العمدِ فى القتلِ ، [1]فى كتابِ «الأجوبةِ عن المسائلِ المستغرَبةِ»[2] ، وجرَى من ذلك ذكرٌ كافٍ[1] فى بابِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

وأما قولُ عمرَ فى هذا الحديثِ لسراقةَ بنِ جُعْشُمٍ : اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ عشرين ومائةَ بعيرٍ . فإنه أراد أن يأخُذَ منها ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً حواملَ ، يَختارُ ذلك فى المائةِ والعشرين . وهذا بيِّنٌ فى الحديثِ ، وهكذا التَّغليظُ على الأبِ فى دِيَةِ الإبلِ . وأما تغليظُها فى الذَّهبِ أو الوَرِقِ على أهلِها ، فإنه يُنظَرُ إلى قيمةِ أسنانِ الدِّيَةِ غيرِ مغلَّظةٍ فتُعْرَفُ ، ثم يُنظَرُ إلى قيمةِ أسنانِ التغليظِ ، ثم يُحكَمُ بزيادةِ ما بينَهما ؛ فإن كان قيمةُ الأسنانِ فى الخطأِ ستَّمائةٍ ، وقيمةُ المغلظةِ ثمانِمائةٍ ، فبينَ

القبس .....

(١ - ١) فى ف : «وما للعلماء فى ذلك من المذاهب» .

(٢) الأجوبة عن المسائل المستغربة ص٢٣١ وما بعدها .

التمهيد

القيمتَين مائتان ، وذلك ثُلُثُ دِيَةِ الخطأ ، فيُزادُ على أهلِ الوَرِقِ أو الذهبِ ثُلُثُ الديَةِ أو أقلُّ أو أكثرُ ، على حَسَبِ ما بينَ القيمتَين . وتكونُ الديَةُ المغلَّظةُ على الأبِ فى مالِه . هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه وعامةِ العلماءِ .

ومعنى قولِ عمرَ عندَهم لسُراقةَ المدلجيِّ : اعْدُدْ على ماءِ قُدَيدٍ كذا وكذا . قال له ذلك ؛ لأنه كان المخاطَبَ بذلك لوَجاهَتِه فى قومِه ومعرفةِ عمرَ به ؛ لأنه أحدُ الصحابةِ ، وكان سيدَ بنى مُدْلِجٍ ، فاستغنَى عمرُ بمخاطبتِه عن مخاطبةِ الأبِ ؛ لأنه كان الذى قدِم عليه بخبرِ قَتلِ قتادةَ المُدلجيِّ لابنِه ، فلذلك توجَّه الخبرُ إليه ، (١لا أنَّ١) ذلك على عاقلةِ قتادةَ[٢] . هٰذا قولُ مَن جعَل الديَةَ فى قتلِ الأبِ ابنَه فى مالِ الأبِ ، ومَن جعَلها على عاقِلَتِه يَجْعَلُ الخطابَ لسراقةَ ؛ لأنه وَجْهُ قومِه الذين يَعقِلون عنه ، وهو يجْمَعُها فيهم .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، وقد تقدَّم إسنادُه ، قال : أخبَرنى حفصُ بنُ ميسرةَ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ حَرملةَ الأسلميَّ حدَّثه ، قال : حدَّثنى غيرُ واحدٍ ، أن عَديًّا الجُذَامِيَّ كان له امرأتان فاقْتَتَلتا ، فرَمَت إحداهما الأُخرى[٣] فماتت منها ، فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال

القبس .....

(١ - ١) فى م : « لأن » .

(٢) بعده فى ر : « فقف على هذا » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « اعقِلْها ولا تَرِثْها »[1] .

ومذهبُ مالكٍ أن الديَةَ تُغلَّظُ على الأبِ فى قتلِ ابنِه ، ولا تغلَّظُ عندَه على أحدِ الديةُ إلا على الأبِ أو الجدِّ فى قتلِ ابنِه أو ابنِ ابنِه ، والأمُّ فى هذا مثلُ الأبِ ، وتُغلَّظُ عندَه الديةُ فى الإبلِ وفى الذهبِ والوَرِقِ ، وتُغلَّظُ فى النفسِ وفى الأعضاءِ ، وقد ذكَرنا مذهبَه ومذهبَ غيرِه فى الدياتِ المغلظاتِ[2] فيما سلَف من هذا الكتابِ[3] ، والحمدُ للهِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك ههنا .

والحجَّةُ لمذهبِ مالكٍ فى قتلِ الأبِ بابنِه ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] . و ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] . ولم يَخُصَّ أبًا من غيرِه ، وقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وحجةُ مَن لم يرَ قتلَه بابنِه الآثارُ المرفوعةُ عن النبىِّ ﷺ فى ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ عمرَ الناقدُ ، يُعرَفُ بابنِ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٩/٦ من طريق ابن وهب به .

(٢) بعده فى ر : « وغير المغلظات » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٥٣٦/٢٠ - ٥٣٨.

التمهيد

الكوفيِّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، عن يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُقادُ والدٌ بولدٍ »[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الحجاجِ بنِ أرطاةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقتَلُ الوالدُ بالولدِ »[2] .

ورواه ابنُ لَهيعةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال عمرُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَره مثلَه[3] سواءً[4] .

وقد رُوِى هذا الخبرُ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن سراقةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى فى الأفراد - كما فى نصب الراية ٣٤١/٤ - من طريق محمد بن جابر به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤١٠. وأخرجه عبد بن حميد (٤١) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، والترمذى (١٤٠٠) من طريق أبى خالد الأحمر به .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٢/١ (١٤٧، ١٤٨) من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحٍ الحَلَبيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن المثنى بنِ الصبَّاحِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن سراقةَ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان لا يُقِيدُ الأبَ من ابنِه ، ولا يُقِيدُ الابنَ من أبيه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرانَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قالا جميعًا : حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ الخفافُ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تُقامُ الحدودُ فى المساجدِ ، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ »[2] .

وليس فى حديثِ خلفِ بنِ القاسمِ عن طاوسٍ سَقْطٌ ، إن شاء اللهُ ، من الإسنادِ .

وحدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ١٤٢/٣ من طريق الهيثم بن خارجة به ، وأخرجه الترمذى (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش به .

(٢) أخرجه الدارمى (٢٤٠٢) ، وابن ماجه (٢٥٩٩، ٢٦٦١) ، والترمذى (١٤٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم به .

التمهيد

ابنِ مِهْرانَ السَّرّاجُ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ موسى ، قال : حدثنا خلَّادُ بنُ يحيى المقرئُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ[1] ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا تُقامُ الحدودُ فى المساجدِ ، ولا يُقادُ بالولدِ الوالدُ »[2] .

قال أبو عمرَ : استفاض عند أهلِ العلمِ قولُه ﷺ : « لا يقادُ بالولدِ الوالدُ » . وقولُه : « لا وصيةَ لوارثٍ »[3] . استفاضةً هى أقوى من الإسنادِ . والحمدُ للهِ .

وأما منعُ القاتلِ عمدًا من الميراثِ ، فإنها عقوبةٌ لاستعجالِه إياه من غيرِ وجهِه ، والمخطئُ عند مالكٍ ليس كذلك ؛ لأنه لم يقصِدْ إلى القتلِ ، وقد قال اللهُ عز وجل : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] . فجعَل ذلك كلَّه كفارةً ، ومَن كُفِّر عنه قالوا : فلا عقوبةَ عليه . واللهُ أعلمُ . فلهذا لم يُمنَعْ عند مالكٍ وجماعةٍ معه الميراثَ ، إلا أنه لا يرِثُ من الدِّيَةِ عندَهم ؛ لأنها محمولةٌ عنه ، ويستحيلُ أن تُحمَلَ عنه إليه .

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ، وكذا ذكر المصنف هذا الإسناد فى الاستذكار ٢٥/٢٠٠ من النسخة المطبوعة ، والذى فى مصدرى التخريج : قيس بن الربيع ، عن إسماعيل بن مسلم . وينظر الإسناد قبله ، وتهذيب الكمال ٨/ ٣٥٩، ٢٢/ ٥.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٠٨٤٦) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ١٧، ١٨ من طريق بشر بن موسى به .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٩/١٨، ١٩، ٨٠ .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أيضًا أن القاتلَ لا يرِثُ ولا يَحجُبُ ، ألا تَرى أن عمرَ ردَّ إلى ابنِ قتادةَ المُدلِجيِّ ديةَ أخيه ، ولم يعطِ الأبَ منها شيئًا ، وقال لأخى المقتولِ : خُذْها ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ شىءٌ » .

وأجمَع العلماءُ على أن القاتلَ عمدًا لا يرِثُ شيئًا من مالِ المقتولِ ، ولا من دِيَتِه ، رُوِى عن عمرَ وعلىٍّ أن القاتلَ عمدًا لا خطأً لا يَرِثُ من المالِ ولا من الديَةِ شيئًا[1] ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ .

واختلَفوا فى قاتلِ الخطأ ؛ فقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ : يرثُ قاتلُ الخطأ من المالِ ، ولا يرثُ من الديةِ . وإلى هذا ذهَب مالكٌ . وقال آخرون : لا يرثُ قاتلُ الخطأ لا[2] من المالِ ولا من الديَةِ ، كما لا يرِثُ قاتلُ العمدِ ؛ لأن الحديثَ عامٌّ فى كلِّ قاتلٍ . وإلى هذا ذهَب الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ . ومعنى هذا عند جماعةٍ من أهلِ النظرِ عقوبةٌ ؛ لئلا يُتطرَّقَ إلى الميراثِ بالقتلِ .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال :

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢١٣.

(٢) سقط من : م .

التمهيد

حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ»[1].

وروَى أبو خالدٍ الأحمرُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، أن قتادةَ - رجلًا من بنى مُدْلِجٍ - قتَل ابنَه، فأخَذ عمرُ منه مائةً من الإبلِ، وقال: أين أخو المقتولِ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليس لقاتلٍ ميراثٌ»[2].

أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ، حدثنا الخيَّاشُ[3] محمدُ ابنُ محمدٍ، حدثنا أبو غسانَ مالكُ بنُ يحيى، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، أن عمرَ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ليس لقاتلٍ شيءٌ»[4].

قال يزيدُ بنُ هارونَ: وأخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ، عن الزهرىِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أن النبىَّ ﷺ قضَى ألَّا يرِثَ قاتلٌ عمدًا من

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (٢٦٤) عن ابن أبى شيبة به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٨، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق أبى خالد به.

(٣) فى م: «الحياش».

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٤٢٣ (٣٤٧)، والبيهقى ٦/ ٢١٩ من طريق يزيد به.

التمهيد الديَةِ شيئًا[1] .

رَواه إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى فروةَ ، عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « القاتلُ لا يَرِثُ »[2] .

وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنى أبى ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى نَجيحٍ وعمرُو ابنُ شعيبٍ ، كلاهما حدثنى عن مجاهدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ليس لقاتلٍ شىءٌ[3] » .

قال أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن رجلٍ سمِع عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قتَل قتيلًا فإنه لا يَرِثُه ، وإن لم يكنْ له وارِثٌ غيرُه ، وإن كان والدَه أو ولدَه ، وليس لقاتلٍ ميراثٌ »[4] .

روَى عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الحجاجِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رجلًا قتَل ابنَه فغرَّمه عمرُ الديَةَ مائةً من الإبلِ ، ولم يورِّثْه

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٩، والبيهقى ٦/ ٢١٩ من طريق ابن أبى ذئب به .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٥) ، والترمذى (٢١٠٩) من طريق إسحاق به .
(٣) فى الأصل : « ميراث » .
والحديث عند أحمد ١/ ٤٢٤ (٣٤٨) .
(٤) عبدَ الرزاق (١٧٧٨٧) موقوفًا على ابن عباس .

التمهيد

من الديَةِ ولا من سائرِ ميراثِه شيئًا ، وقال : لولا أني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقتَلُ والدٌ بولدٍ » . لقتَلتُكَ[1] .

وروَى أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن مطرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال عمرُ : لا يرِثُ قاتلٌ خطأً ولا عَمْدٍ[2] .

وروَى وكيعٌ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن أبي عمرٍو العبديِّ ، عن عليٍّ ، قال : لا يرِثُ القاتلُ من المالِ ولا من الديَةِ شيئًا[3] .

وروَى ابنُ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ ، قال : لم يُورِّثْ قاتلٌ بعد صاحبِ البقرةِ[4] .

والشعبيُّ ، عن عليٍّ ، وعبدِ اللهِ ، وزيدٍ ، قالوا : لا يَرِثُ قاتلٌ عمدًا ولا خطأً شيئًا[5] .

وابنُ أبي ليلى ، عن عليٍّ مثلَه . ومجاهدٌ ، عن عمرَ مثلَه[6] . وبهذا قال مجاهدٌ ، وطاوسٌ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وشريحٌ ، وإبراهيمُ ، وعروةُ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٣/١ (٣٤٦) ، والبيهقي ٧٢/٨ من طريق حجاج به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٩) ، وابن أبي شيبة ٣٥٩/١١ ، والبيهقي ٢٢٠/٦ من طريق أبي بكر به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/١١ عن وكيع به .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢١٨ .

(٥) أخرجه البيهقي ٢٢٠/٦ من طريق الشعبي به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/١١ ، ٣٥٩ من طريق مجاهد به .

الموطأ

١٦٨٣ - مالكٌ ، أنه بلغَه أن سعيدَ بنَ المُسيَّبِ وسليمانَ بنَ يَسارٍ سُئِلا : أتُغلَّظُ الديةُ فى الشهرِ الحرامِ ؟ فقالا : لا ، ولكنْ يُزادُ فيها للحُرمَةِ . فقِيل لسعيدٍ : هل يزادُ فى الجِراحِ كما يزادُ فى النَّفْسِ ؟ فقال : نعم .

التمهيد

والحكمُ بنُ عُتَيبَةَ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والشافعىُّ ، وزُفَرُ ، وشَرِيكٌ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، ووكيعٌ ، ويحيى بنُ آدمَ ، كلُّ هؤلاء يقولون : لا يرِثُ قاتلٌ عَمْدًا ولا خطأً من المالِ ولا من الديَةِ شيئًا[1] . وقال سعيدُ بنُ المسيبِ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، والزهرىُّ ، ومكحولٌ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يرِثُ قاتلُ العمدِ شيئًا ، ويورَّثُ قاتلُ الخطأِ من المالِ ، ولا يرِثُ من الديةِ شيئًا[2] . وقالت طائفةٌ من البصريين : يَرِثُ من مالِه وديتِه جميعًا . ورُوِى عن مجاهدٍ أن قاتلَ الخطأِ يَرِثُ من المالِ دونَ الديةِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا : هل تُغلَّظُ الديةُ فى الشهرِ الحرامِ ؟ فقالا : لا ، ولكن يُزادُ فيها للحُرْمةِ . فقيل لسعيدٍ : هل يُزادُ فى الجراحِ كما يُزادُ فى النفسِ ؟ فقال : نعم[3] .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٣٦١، وسنن البيهقى ٦/ ٢٢١.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٧ظ، ٨ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣١٤) .

الموطأ

قال مالكٌ : أُراهُما أرادا مثلَ الذى صنَع عمرُ بنُ الخطابِ فى عقلِ المُدْلجيِّ حينَ أصاب ابنَه .

الاستذكار

قال مالكٌ : أُراهما أرادا مثلَ الذى صنَع عمرُ بنُ الخطابِ فى عقلِ المُدْلِجيِّ حينَ أصاب ابنَه .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى تغليظِ الديةِ فى الشهرِ الحرامِ وفى الحرمِ ؛ فقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، وابنُ أبى ليلى : القتلُ فى الحِلِّ والحرمِ سواءٌ ، وفى الشهرِ الحرامِ وغيرِه سواءٌ . وهو قولُ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وخارجةَ بنِ زيدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ[1] . وقال الأوزاعىُّ : القتلُ فى الشهرِ الحرامِ تُغلَّظُ فيه الديةُ فيما بلغَنا ، وفى الحرمِ ؛ فتُجعلُ دِيةً وثُلُثًا ، ويُزادُ فى شبهِ العمدِ فى أسنانِ الإبلِ . وقال الشافعىُّ : تُغلَّظُ الديةُ فى النفسِ وفى الجراحِ فى الشهرِ الحرامِ ، والبلدِ الحرامِ ، وذَوِى الرحمِ . ورُوِى عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وابنِ شهابٍ ، وأبانِ بنِ عثمانَ ، أن مَن قُتِل فى الشهرِ الحرامِ أو فى الحرمِ ، زِيد على ديتِه مثلُ ثُلُثِها . ورُوى ذلك عن عثمانَ بنِ عفانَ أيضًا[2] .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٧، ٣٢٨.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧.

الموطأ

١٦٨٤ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ يُقالُ له : أُحَيْحَةُ بنُ الجُلَاحِ . كان له عمٌّ صغيرٌ ، هو أصغرُ مِن أُحَيحةَ ، وكان عندَ أخوالِه ، فأخَذه أُحَيحةُ فقتَله ، فقال أخوالُه : كنا أهلَ ثَمِّه ورَمِّه ، حتى إذا اسْتَوَى على عَمَمِّه ، غلَبَنا حقُّ امرئٍ فى عَمِّه .

قال عُروةُ : فلذلك لا يَرِثُ قاتلٌ مَن قتَل .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ورَد التوقيفُ فى الدياتِ عن النبىِّ ﷺ ، ولم يُذكَرْ فيه الحرمُ ولا الشهرُ الحرامُ ، وأجمَعُوا أن الكفارةَ على مَن قتَل خطأً فى الشهرِ الحرامِ وغيرِه سواءٌ ، فالقياسُ أن تكونَ الديةُ كذلك .

قال مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن رجلًا من الأنصارِ يُقالُ له : أُحَيْحةُ بنُ الجُلاحِ . كان له عمٌّ صغيرٌ هو أصغرُ مِن أُحَيْحةَ ، وكان عندَ أخوالِه ، فأخَـذه أُحَيْحةُ فقتَله - زاد أبو مُصعبٍ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : فقتلَه ليَرِثَه - فقال أخوالُه : كنا أهلَ ثَمِّهِ ورَمِّهِ ، حتى إذا استَوى على عَمَمِّه[1] ، غلَبَنا حقُّ امرئٍ فى عَمِّه . قال عروةُ :

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ : «عمه» .

قال فى الاقتضاب : ومعنى : «على عَمَمِّه» : على غاية استوائه وكماله ، وتمام شبابه . ورواه أبو عبيد : «عُمُمِّه» بضم العين والميم وشد الثانية ، وكذا لابن المرابط ، ورواه بعضهم : «عُمُميه» بتخفيف الميم ، وعند سائر الرواة : «عَمَمِّه» بفتح العين والميم ، وكذلك تقيد =

الاستذكار

فلذلك لا يرثُ قاتِلٌ مَن قتَل[1] .

ورَوتْ طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » : غلَبنا عليه حقُّ امرئٍ فى عمِّه .

قال أبو عمرَ : أما قولُ عروةَ أن رجلًا مِن الأنصارِ يُقالُ له : أُحَيْحةُ . فإنما أراد أن أُحَيْحةَ من القبيلةِ والقومِ الذين يُقالُ لهم : الأنصارُ . فى زمنِه ، وهم الأوسُ والخزرجُ ؛ لأنّ الأنصارَ اسمٌ إسلاميٌّ . قيل لأنسِ بنِ مالكٍ : أرأيتَ قولَ الناسِ لكم : الأنصارُ . اسمٌ سَمَّاكم اللهُ به ، أم كنتُم تُدْعَون به فى الجاهليةِ ؟ فقال : بل اسمٌ سَمَّانا اللهُ به فى القرآنِ[2] .

وأُحَيْحةُ لم يُدْرِكِ الإسلامَ ؛ لأنه فى مَحِلِّ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ ، وهو الذى خَلَف على سَلْمى بنتِ عمرِو بنِ زيدٍ مِن بنى عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ ، بعدَ موتِ هاشمٍ عنها ، فولَدت له عمرَو بنَ أُحَيْحةَ ، فهو أخو عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ لأمِّه ، وقد غَلِط فى أُحَيْحةَ هذا غَلَطًا بيِّنًا بعضُ مَن ألَّف فى رجالِ « الموطأ » فظنَّه صاحبًا . وهو أُحَيْحةُ بنُ الجُلَاحِ بنِ [3]الحَرِيشِ بنِ جَحْجَبا ابنِ كُلْفَةَ[3] بنِ عوفِ بنِ عمرِو بنِ عوفِ بنِ مالكِ بنِ الأوسِ ، وزوجتُه

القبس .....

= عندى ، وكله صحيح . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/٣٧٤، ٣٧٥ . وينظر تفسير غريب الموطأ ١/٤٤٩، ٤٥٠.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٨و – مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣١٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٣٧٧٦) .

(٣ – ٣) فى الأصل : «الحريش بن حجب بن خلفة» ، وفى و : «الحريش بن حجبا بن =

الاستذكار سَلْمى بنتُ عمرِو بنِ زيدِ بنِ لَبيدِ بنِ خِرَاشِ بنِ عامرِ بنِ غَنْمِ بنِ عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ .

وإنما فائدةُ حديثِ عروةَ هذا ، أن أهلَ الجاهليةِ كان منهم مَن يَقتُلُ قريبَه ليرِثَه ، وأن ذلك كان منهم معروفًا وعنهم مشهورًا ، فأبطَل ذلك رسولُ اللهِ ﷺ بسُنَّتِه ، وسَنَّ لأمتِه ألَّا يرثَ القاتلُ مَن قتَل ، وهى سُنَّةٌ مجتمَعٌ عليها فى القاتلِ عمدًا .

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنه قال : ما وَرِث قاتلٌ ممن قتَل بعدَ أُحَيْحةَ بنِ الجُلَاحِ .

وسفيانُ ، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبِيدةَ السَّلْمانيِّ ، قال : لم يَرِثْ قاتلٌ مَن قتَل[1] بعدَ صاحبِ البقرةِ[2] .

وذكَر الساجيُّ[3] ، قال : حدَّثنى بُنْدارٌ ، قال : حدَّثنى رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنى عوفٌ ، عن محمدٍ ، عن عَبِيدةَ ، أن صاحبَ البقرةِ التى

القبس .....

= كلفة » ، وفى م : « الحريسن بن حجب بن خلفة » ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٥.

(١) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/١٣٦ (٦٩٠) ، والبيهقى ٦/٢٢٠ ، وابن حزم ١٢/٤٦٧، ٤٦٨ من طريق هشام بن حسان به مطولا .

(٣) فى الأصل ، م : « الشافعى » .

الاستذكار

كانت فى بنى إسرائيلَ كان رجلًا ليس له ولدٌ ، وأن وارِثَه قتَله يريدُ ميراثَه ، فلما ضُرب القتيلُ ببعضِها أحياه اللهُ ، فقيل له : مَن قتَلك ؟ قال : فلانٌ . فلم يُورَّثْ منه ، ولا ورِثَ قاتلٌ بعدَه مِن مقتولِه . قال عَبِيدةُ : وكان الذى قتَله ابنُ أخيه .

قال الساجىُّ : وحدثنى عبدُ الجبارِ ، قال : حدَّثنى سفيانُ ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ ، سمِع عكرمةَ يقولُ : كان لبنى إسرائيلَ مسجدٌ له اثنا عشرَ بابًا ، لكُلِّ بابٍ قومٌ يدخُلون منه ، فوجَدوا قتيلًا فى سِبْطٍ مِن الأسباطِ ، فادَّعى هؤلاء على هؤلاء ، وهؤلاء على هؤلاء ، ثم أتَوا موسى يختصِمون إليه ، فقال لهم : إن اللهَ يأمرُكم أن تذبحوا بقرةً ، فتضرِبوه ببعضِها . فذكَر الخبرَ بطولِه فى ابتغائِهم[1] البقرةَ وتشدُّدِهم فيها والتشدُّدِ عليهم ، حتى اشتَرَوها وذبَحوها وضرَبوه بفَخِذِها ، قالوا : مَن قتَلك ؟ قال : ابنُ أخى فلانٌ . وهو وارثُه[2] ، فلم يُورَّثْ منه ولم يُعْطَ مِن مالِه شيئًا ، ولم يُورَّثْ قاتلٌ بعدَه[3] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن القاتلَ عمدًا لا يَرِثُ مقتولَه ، إلا

القبس .....

(١) فى الأصل : « انقابهم » ، وفى ح ، هـ ، م : « ابتياعهم » ، وفى و : « اتباعهم » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « وارثى » .

(٣) أخرجه ابن حزم ١٢/٤٦٨ من طريق سفيان به مختصرا .

الاستذكار فِرْقةً[1] شذَّت عن الجمهورِ كلُّهم أهلُ بدعٍ . واختلَفوا فى ميراثِ القاتلِ خطأً ، على ما نذكُرُه بعدُ إن شاء اللهُ .

وقولُ عروةَ : فلذلك[2] لا يَرِثُ قاتلٌ مَن قتَل . يعنى أن القاتلَ مُنع من الميراثِ عقوبةً له لاستعجالِه الميراثَ مِن غيرِ وجهِه ؛ لئلا يتطرَّقَ الناسُ إلى الميراثِ بالقتلِ ، وكان سببُ ذلك قتلَ أُحَيْحةَ عمَّه ليرِثَه ، وكان ذا مالٍ كثيرٍ ، فكان ما كان مِن قتلِ أُحَيْحةَ لِعمِّه قصدًا إلى أخذِ ميراثِه فى الجاهليةِ - سببًا إلى منعِ القاتلِ مِن الميراثِ فى الإسلامِ .

ومما يُشْبِهُ قولَ عروةَ هذا ، فى أن الشىءَ قد يكونُ سببًا لغيرِه فى تحليلٍ أو تحريمٍ ، ما رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ، قالت : كان تَحَرُّجُهم من نكاحِ اليتامى سببًا إلى نكاحِ الأربعِ . تريدُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[3] [النساء : ٣] .

وأما قولُه : كنا أهلَ ثَمِّهِ ورَمِّهِ . فقيل : كنا أهلَ حضانتِه وتربيتِه . وقيل : أهلَ قليلِه وكثيرِه . وقيل : أهلَ خيرِه وشرِّه . والمعنى قريبٌ من السَّوَاءِ ؛ لأن الثَّمَّ فى كلامِ العربِ الرَّطْبُ ، والرَّمَّ اليابسُ . وقد رُوِى : ثُمِّه

القبس .....

(١) فى و : « فرقا » .

(٢) فى الأصل ، م : « فى ذلك » .

(٣) أخرجه البخارى (٥٠٦٤) ، ومسلم (٣٠١٨) ، وأبو داود (٢٠٦٨) ، والنسائى (٣٣٤٦) .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا أن قاتلَ العَمْدِ لا يرثُ مِن ديةِ مَن قتَل شيئًا ، ولا مِن مالِه ، ولا يَحْجُبُ أحدًا وقَع له ميراثٌ ، وأن الذى يَقتُلُ خطأً لا يرثُ مِن الديةِ شيئًا ، وقد اختُلِف فى أن يرثَ مِن مالِه ؛ لأنه لا يُتَّهمُ على أنه قتَله ليَرِثَه وليأخُذَ مالَه ، فأحَبُّ إلىَّ أن يرثَ مِن مالِه ولا يرثَ مِن ديتِه .

الاستذكار

ورُمِّه . بضمِّ الثاءِ والراءِ ، والأكثرُ الفتحُ فيهما[1] .

وأما قولُه : غلَبَنا حقُّ امرئٍ فى عمِّه . فإنه يقولُ : [2]لم تَنفعْنا حَضَانتُه وتربيتُه وما بينَنا وبينه من الرحمِ[2] ، غلَبَنا عليه حقُّ التعصيبِ .

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن قاتلَ العمدِ لا يَرِثُ مِن ديةِ مَن قتَل شيئًا ولا مِن مالِه ، ولا يَحْجُبُ أحدًا وقَع له ميراثٌ ، وأن الذى يَقتُلُ خطأً لا يَرِثُ مِن الديةِ شيئًا ، وقد اختُلِف فى أن يَرِثَ مِن مالِه ؛ لأنه لا يُتَّهمُ على أنه قتَله ليرثَه وليأخذَ مالَه ، فأحَبُّ إلىَّ أن يَرِثَ مِن مالِه ولا يَرِثَ مِن ديتِه .

قال أبو عمرَ : قد أخبَر مالكٌ رحِمه اللهُ أن قاتلَ العمدِ لا اختلافَ فيه عندَهم أنه لا يَرِثُ . وهو قولُ ابنِ أبى ذئبٍ ، وأهلِ المدينةِ ، وكذلك هو

القبس .....

---

(١) بعده فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « وقد روى فلما استوى على عممه غلبنا حق امرىء فى دمه » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستذكار عندَ الجميعِ من العلماءِ قديمًا وحديثًا لا خلافَ فى ذلك .

والخلافُ كما ذكَره مالكٌ فى القاتلِ خطأً . وأما القائلون بالوجهَين من العلماءِ ؛ فرُوِى عن عمرَ وعلىٍّ رضِى اللهُ عنهما مِن وُجُوهٍ شتَّى ، أن القاتلَ عمدًا أو خطأً لا يَرِثُ شيئًا[1] .

وروَى عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الحجاجِ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رجلًا قتَل ابنَه ، فغَرَّمه عمرُ الديةَ مائةً من الإبلِ ، ولم يُورِّثْه من الديةِ ولا مِن سائرِ مالِه شيئًا ، وقال : لولا أنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقتلُ والدٌ بولدٍ » . لقتلتُك[2] .

وهذا عندَ مالكٍ وغيرِه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وروَى الشعبىُّ ، عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وزيدٍ ، قالوا : لا يَرِثُ القاتلُ عمدًا ولا خطأً شيئًا[1] .

وابنُ أبى ليلى ، عن علىٍّ مثلَه . ومجاهدٌ ، عن عمرَ مثلَه[1] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢١٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٢١٢، ٢١٣.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٦٨٢) .

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٣٥٩.

الاستذكار

الشعبيِّ ، قال : قال عمرُ : لا يَرِثُ قاتلٌ عمدًا ولا خطأً .

وروَى ابنُ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، قال : لم يُورَّثْ قاتلٌ بعدَ صاحبِ البقرةِ[1] .

وقال سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ [2]وأصحابُه[2] ، والشافعيُّ فى أحدِ قولَيْه ، وشَرِيكٌ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، ووكيعٌ ، ويحيى بنُ آدمَ : لا يَرِثُ القاتلُ عمدًا ولا خطأً شيئًا من المالِ ولا من الديةِ . وهو قولُ شُريحٍ ، وطاوسٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، والشعبيِّ ، وإبراهيمَ[3] .

وقال مالكٌ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وأبو ثورٍ ، وداودُ : لا يَرِثُ قاتلُ العمدِ شيئًا ، ويَرِثُ قاتلُ الخطأِ من المالِ ، ولا يَرِثُ مِن الديةِ شيئًا . وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، والزهريِّ ، ومَكْحُولٍ[4] . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ . ورُوِى عن مجاهدٍ القولان جميعًا[3] . وقالت طائفةٌ من البصريِّين : يَرِثُ قاتلُ الخطأِ من الديةِ ومِن المالِ جميعًا .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٨.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، ط ١.

(٣) ينظر ما تقدم ص٢١٣، ٢١٤ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢١٤.

باب جامعُ العقلِ

١٦٨٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « جَرحُ العَجماءِ جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والمَعدِنُ جبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمسُ » .

قال مالكٌ : وتفسيرُ الجُبارِ أنه لا ديةَ فيه .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « جَرحُ العَجماءِ جُبَارٌ ، والبئرُ جُبارٌ ، والمعدِنُ جُبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ »[1] .

قال مالكٌ : وتفسيرُ الجُبَارِ أنَّه لا دِيَةَ فيه .

قال أبو عمرَ : لا يَختَلِفونَ أنَّ الجُبَارَ الهَدْرُ الذى لا أَرْشَ فيه ولا دِيَةَ ، على ما قال مالكٌ رحِمه اللهُ . قال الشاعرُ[2] :

وكم مَلِكٍ نزَعنا[3] المُلْكَ عنه وجَبَّارٍ بها دَمُه جُبَارُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣٨) . وأخرجه الدارمى (١٧١٠، ٢٤٢٣) ، والبخارى (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، والنسائى (٢٤٩٦) ، وابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق مالك به .

(٢) هو أبو فراس الحمدانى ، والبيت فى تتمة اليتيمة للثعالبى ص ٦٩.

(٣) فى م : « نزع » .

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ جمهورُ الرُّواةِ عن مالكٍ كما رَوَاه يحيى .

ورواه القَعنبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، لم يذكُرْ أبا سلَمةَ . هكذا ذكَرَه إسماعيلُ القاضى عن القَعْنَبِيِّ[1] . وهو عندَنا فى « الموطأ » للقَعْنبِيِّ مِن رِوايةِ علىِّ بنِ عبدِ العزيزِ وغيرِه عن القَعْنَبِيِّ : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وأبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ جميعًا ، عن أبى هريرةَ مُسنَدًا[2] ، كما رَواه يحيى وغيرُه فى « الموطأ » . هكذا ذكَره القَعنبِيُّ فى كتابِ الدِّيَاتِ من[3] « الموطأ » . وذكَرَه فى كتابِ الزكاةِ ، فقال فيه : مالكٌ ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فى الرِّكازِ الخُمُسُ » . هكذا ذكَره القَعنبِيُّ فى كتابِ الزكاةِ[4] ، اختصَر إسنادَه ولفظَه[5] .

وذكَره يحيى فى كتابِ الزكاةِ[4] مختَصِرًا للَّفْظِ ، وجاء بإسنادِه كامِلًا ، فقال : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ »[6] .

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣٨٨/٩ عن القعنبى به .

(٢) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (١٤١) من طريق على بن عبد العزيز به .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) فى ص ٤ : « الركاز » .

(٥) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص١٤٤ .

(٦) تقدم فى الموطأ (٥٨٧) .

التمهيد

وأمَّا ابنُ القاسمِ فى روايةِ سُحنونٍ ، فروَاه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ . مُرْسَلًا هكذا[1] .

وأمَّا اختِلافُ أصحابِ ابنِ شهابٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ؛ فرَواه ابنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . لم يذكُرْ أبا سلَمةَ . هكذا حدَّث به[2] عنه ابنُ أبى شيبةَ[3] وغيرُه .

ورَوَاه[*] الليثُ كما روَاه مالكٌ سواءً ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ وأبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ » . الحديث بتمامِه سَواءً[4] .

وكذلك رَواه معمرٌ وابنُ جريجٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، عن معمرٍ وابن جُريجٍ ، [6]عن الزهرىِّ[6] ، عن ابنِ المسيَّبِ وأبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « العَجْماءُ جُبَارٌ ،

القبس .....

(١) ذكره الجوهرى في مسند الموطأ ص١٤٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٢٥.

(*) من هنا إلى آخر شرح الحديث لا يوجد لدينا سوى النسخة المطبوعة .

(٤) أخرجه البخارى (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) ، والترمذى (٦٤٢، ١٣٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٣٥، ٥٨٣٦) من طريق الليث به .

(٥) عبد الرزاق (١٨٣٧٣) .

(٦ - ٦) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

والبئرُ جَرْحُها جُبَارٌ ، والمعدِنُ جَرْحُه جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » .

والعَجْمَاءُ عندَ العربِ كُلُّ بَهِيمَةٍ وسبُعٍ وحَيوانٍ غيرِ ناطقٍ مُفْصِحٍ . قال الشاعِرُ يَصِفُ كلبًا[1] :

يكادُ إذا ما أبصَرَ الضيفَ مُقبِلًا يُكَلِّمُه مِن حُبِّه وهْوَ أعْجَمُ

وقال حميدُ[2] بنُ ثَوْرٍ يصِفُ حمامةً :

ولم أرَ مَحزُونًا له مثلُ صَوتِها ولا عَرَبِيًّا شاقَه صَوْتُ أعْجَما

قال ابنُ جريجٍ : والجُبَارُ فى كلامِ أهْلِ تِهامةَ الهَدْرُ ، والرِّكَازُ ما وُجِد فى مَعْدِنٍ وما استُخْرِج منه ، وما وُجِدَ مِن مالٍ مَدْفُونٍ كان قبلَ هذه الأُمَّةِ . وقال ابنُ جريجٍ : وأقولُ : هو مَغنَمٌ . وقال أهلُ اللغةِ : الجُبَارُ : الهَدْرُ الذى لا يَجِبُ فيه شىءٌ ، وجَرحُ العَجْماءِ جِنايَتُها .

وأجمَعَ العلماءُ على أنَّ العَجْماءَ إذا جَنَت جِنايَةً نهارًا ، أو جرَحَت جَرْحًا لم يكنْ لأحَدٍ فيه سَبَبٌ ، أنَّه هَدْرٌ ، لا دِيَةَ فيه على أحَدٍ ولا أَرْشَ . واختَلَفوا فى المواشى يُهمِلُها صاحِبُها ولا يُمسِكُها ليلًا ، فتخرُجُ فتُفسِدُ زرعًا أو كَرْمًا أو غيرَ ذلك مِن ثمارِ الحوائطِ

القبس .....

(١) البيت لابن هرمة ، وهو فى شعره ص ١٩٨.

(٢) فى م : «أحمد» . والبيت فى ديوان حميد ص ٢٧.

التمهيد والأجِنَّةِ وخُضَرِها . وسنذكُرُ اختلافَهم فى ذلك ، ونُوضحُ القولَ فيه عندَ ذِكْرِ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ ، مِن كِتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

ولا خِلافَ بينَهم أنَّ ما أفسَدتِ المواشِى وجنَت نهارًا مِن غيرِ سببِ آدَمىٍّ ، أنَّه هَدْرٌ ، مِن الزُّروعِ وغيرِها ، إلَّا ما رُوِى عن مالكٍ وبعضِ أصحابِه فى الدَّابةِ الضَّارِيةِ المُعتادَةِ الفسادَ ، على ما سنذكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى فى بابِ ابنِ شهابٍ عن حرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ .

وأمَّا السَّائِقُ للدَّابةِ أو راكِبُها أو قائدُها ، فإنَّهم عندَ جمهورِ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابِعِينَ ومَن بعدَهم مِن الخالِفين ، ضامِنون لما جَنَتِ الدابَّةُ مِن أجلِهم وبسَبَبِهم . وقال داودُ ، وأهلُ الظاهِرِ : لا ضمانَ فى جَرْحِ العَجماءِ على أحدٍ على أىِّ حالٍ كان ، برِجْلٍ أو بمُقَدَّمٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَل جُرْحَها جُبَارًا ، ولم يَخُصَّ حالًا مِن حالٍ . قالوا : فلَا ضمانَ على أحَدٍ بسبَبِ جِنايةِ عَجْماءَ ، إلَّا أن يكونَ حمَلَها على ذلك وأرسَلَها عليه ، فتكونَ حينَئذٍ كالآلَةِ ، فيضمَنَ بجِنايَةِ نفسِه وقَصدِه إلى إفسادِ مالِ غيرِه والجنايةِ عليه . قالوا : وكذلك إذا تعَدَّى فى إرسالِها ، أو ربطَها فى موضِعٍ لا يجبُ له ربطُها فيه ، وأمَّا مَن لم يَقصِدْ إلى ذلك ، فلا يضمَنُ جِنايةَ دابَّةٍ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٨/٤٧٩- ٤٨٩.

التمهيد

وإن كان سببَ ذلك ، إذا فعَلَ مِن رُكُوبِها وسِياقَتِها وقِيادَتِها وإرسَالِها ما له فِعلُه ، فلا يَضمَنُ إلَّا الفاعِلُ القاصدُ ، إلَّا أن يُجمِعوا على غيرِه فى موضِعٍ ما ، فيجِبُ التسليمُ لإجماعِهم فى ذلك الموضِعِ خاصَّةً .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عَلِمتُه أنَّ ما جَنَت يَدُ الإنسانِ خطأً ، أنَّه يَضمَنُه فى مَالِه ، فإن كان دمًا ، فعلى عاقِلَتِه ، تَسلِيمًا للسنةِ المجتَمَعِ عليها . وقد رُوِى عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعِينَ ضَمانُ السَّائقِ والرَّاكِبِ والقائدِ ، على الأصلِ الذى قدَّمْنا ، فافْهَمْه . وجاء عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه ضَمَّنَ الذى أجْرَى فرَسَه عقلَ ما أصاب الفَرَسُ[1] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ وابنُ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل عن رجلٍ قاد بَدَنةً فأصابَت طيرًا فقتَلَته ، فقال : إن كان يقودُها أو يَسُوقُها حتى أصابَتِ الطيرَ ، فقد وجَب عليه جَزاءُ ما قتَلَت ، وإن لم يكنْ يقودُها ولا يسوقُها ، فليس يجبُ عليه جزاءُ ما أصابَت .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا لا يُضَمِّنونَ مِن النَّفْحَةِ[2] ، ويُضَمِّنُون مِن رَدِّ العِنَانِ[3] . وقال حمَّادٌ : لا يَضْمَنُ النَّفْحَةَ إلَّا أنْ يَنْخُسَ الإنسانُ الدَّابَّةَ .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٨) .

(٢) النفح : هو رفس الدابة برجلها . النهاية ٥/ ٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧١.

التمهيد

وعن شُرَيْحٍ مثلَه[1] . وقال حمَّادٌ أيضًا : إذا ساق المُكَارِى حمارًا عليه امرأةٌ ، فتَخِرُّ ، فلا شىءَ عليه[2] . وقال الشعبىُّ : إذا ساق الدابَّةَ فأتعَبَها ، فهو ضامِنٌ لما أصابَت ، وإن كان خلَفها مترسِّلًا[3] ، لم يَضمَنْ[4] .

وذكَرَ إسماعيلُ القاضى ، قال : حدَّثنا الهَرَوِىُّ ، [5]عن هشيمٍ[5] ، قال : حدَّثنا أشعثُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شريحٍ ، أنَّه كان يُضَمِّنُ الفارِسَ ما أوْطَأت دابَّتُه بيدٍ أو رِجْلٍ ، ويُبْرِئُ من النَّفْحَةِ . قال إسماعيلُ : وقاله الحسنُ ، والنخعىُّ ؛ وذلك لأنَّ الراكِبَ كان سبَبَه[6] .

وقال مالكٌ : إن فزَّعها الراكبُ أو عَنَّتها ، ضَمِن ما أصابَت برِجلِها ، وإن لم يُفَزِّعْها ، ولم يُعَنِّتْها ، لم يَضمَنْ ما أصابَت برِجْلِها ، ويَضمَنُ ما أصابَت بمُقَدَّمِها على كلِّ حالٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه فى نَفْحَةِ الدَّابةِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٠، ٢٧١، وصحيح البخارى عقب الحديث (٦٩١٢)، والمحلى ١٢/ ٣٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧١، ٤٥٩، والبخارى معلقًا عقب (٦٩١٢).

(٣) فى م : «مسترسلاً» . والمثبت من البخارى ، ومترسلا : يمشى على هِينته . ينظر فتح البارى ١٢/ ٢٥٦.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٩، والبخارى معلقًا عقب الحديث (٦٩١٢).

(٥ - ٥) سقط من : م . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢.

(٦) أخرجه ابن حزم ١٢/٣٣٨ من طريق إسماعيل به .

التمهيد

برِجْلِها : إذا كان صاحِبُها يسِيرُ عليها فالضمانُ عليه . وقد رُوِىَ عن شريحٍ أنَّه أبطَلَ النَّفْحَةَ بالرِّجْلِ[1] . قال الطحاوىُّ : لا يُمْكِنُه[2] التحفُّظُ مِن الرِّجْلِ والذَّنَبِ ، فهو جُبَارٌ على كلِّ حالٍ ، ويُمكِنُه التحَفُّظُ مِن اليَدِ والفَمِ ، فعليه ضمانُه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا ضمانَ على أصحابِ البهائمِ فيما تُفسِدُ وتَجْنِى عليه ، لا فى الليلِ ولا فى النهارِ ، إلَّا أن يكونَ راكِبًا ، أو سائِقًا ، أو قائِدًا ، أو مرسِلًا . وقال الشافعىُّ : الضَّمانُ عن البهائِمِ على **وجهَيْنِ** ؛ **أحدُهما** ، ما أصابَت مِن الزرعِ بالليلِ فأفسَدَته . **والوجهُ الثانى** ، إذا كان الرجلُ راكِبًا ، فما أصابَت بيَدِها ، أو رِجلِها ، أو فَمِها ، أو ذَنَبِها ، من نَفْسٍ أو جُرْحٍ ، فهو ضامِنٌ ؛ لأنَّ عليه مَنْعَها فى تلك الحالِ مِن كلِّ ما تُتْلِفُ به شيئًا . قال : وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا ، وكذلك الإبلُ المُقْطَرَةُ[3] بالبَعِيرِ ؛ لأنَّه قائِدُها . قال : ولا يجوزُ فى هذا إلَّا ضمانُ كلِّ ما أصابَت به الدابَّةُ تحتَ الرَّاكِبِ ، أوْ لا يَضْمَنُ إلَّا ما حمَلَها عليه ؛ لا يصِحُّ إلَّا أحَدُ هذين القَولَين ، فأمَّا مَن ضَمَّن عن يَدِها ، ولم يُضَمِّنْ عن رِجْلِها ، فهو

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ ، ٢٣٠.

(٢) فى م : « يمكن » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٢.

(٣) قطَر الإبل قطْرا وقطَّرها وأقْطَرها : قرّب بعضها إلى بعض على نسق . القاموس المحيط (ق ط ر) .

التمهيد

تَحَكُّمٌ . قال : وأمَّا ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن أنَّ الرِّجْلَ جُبَارٌ ، فهذا خطأٌ ؛ لأنَّ الحُفَّاظَ لم يحْفَظوه هكذا . قال : ولو أوقَفَها فى مَوْضِعٍ ليس له أن يُوقِفَها فيه ، ضَمِن ، ولو أوقَفَها فى مِلكِه لم يَضمَنْ . قال : ولو جعَل فى دَارِه كلبًا عَقورًا أو حِبَالةً[1] ، فدخَل إنسانٌ فقتَلَه الكلبُ ، لم يكنْ عليه شىءٌ . قال المزنىُّ : سواءٌ عندِى أَذِن لذلك الإنسانِ أن يدخُلَ الدَّارَ أو لم يأذَنْ . وقال ابنُ شبرمةَ ، وابنُ أبى ليلَى : يَضمَنُ ما أتلَفتِ الدابَّةُ برِجْلِها إذا كان عليها ، أو قادَها ، أو ساقَها ، كما يَضمَنُ ما أتلَفت وهو عليها بغيرِ رِجْلِها . كقولِ الشافعىِّ سَواءً . وقال الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ فى هذا البابِ كلِّه كقولِ مالكٍ : لا يَضمَنُ ما أصابَتِ الدَّابةُ برِجْلِها مِن غيرِ صُنْعِه ، ويَضمَنُ ما أصابَت بيَدِها ومُقَدَّمِها إذا كان راكِبًا عليها ، أو سائِقًا لها ، أو قائِدًا .

قال أبو عمرَ : مَن فرَّق بينَ الرِّجْلِ والمُقَدَّمِ فى راكبِ الدَّابةِ وسائِقِها وقائِدِها ، فحُجَّتُه أنَّه يمكِنُه التحفُّظُ مِن جِنايَةِ فَمِها ويَدِها إذا كان راكِبًا عليها أو قائدًا لها ، ولا يمكِنُه ذلك مِن رِجْلِها . ومن حُجَّتِه أيضًا ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » . وهذا لا يُثْبِتُه أهلُ العلمِ بالحديثِ ، وله **إسنادانِ** ؛ **أحدُهما** ، **رَواه** الثورىُّ وغيرُه ، عن أبى قَيْسٍ

القبس .....

(١) الحبالة : المصيدة . القاموس المحيط (ح ب ل) .

التمهيد

الأَوْدِيِّ ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « البئرُ جُبَارٌ ، والرِّجْلُ جُبَارٌ ، والعَجْماءُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكَازِ الخُمُسُ »[1] . وهذا حديثٌ مُرْسَلٌ . هكذا رَوَاه الثورِيُّ وغيرُه ، عن أبى قَيْسٍ هذا .

ورَواه زِيَادُ بنُ عبدِ اللهِ البكَّائيُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى قَيْسٍ ، عن هُزيلِ بنِ شُرَحبيلٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . فوَصَلَه وأسنَده ، وليس زِيَادٌ البكَّائيُّ ممَّن يُحْتَجُّ به إذا خالَفَه مثلُ الثوريِّ ، وأبو قيسٍ أيضًا ليس ممَّن يُحْتَجُّ به فى حُكْمٍ ينفرِدُ به .

والإسْنادُ الآخرُ ، ما رواه سفيانُ بنُ حُسينٍ الواسطيُّ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ »[3] . وهذا حديثٌ لا يوجَدُ عندَ أحدٍ مِن أصحابِ الزهريِّ إلَّا سفيانَ بنَ حسينٍ ، وهو عندَهم فيما ينفرِدُ به لا تقومُ به حجةٌ .

وقد روَى معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ منبهٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٧٦) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٠، والدارقطنى ٣/ ١٥٣، ١٧٨ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/ ٧٨٠، ٧٨١ من طريق زياد به .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) ، وأبو عوانة (٦٣٧١) ، والدارقطنى ٣/١٥٢ من طريق سفيان ابن حسين به .

التمهيد قال : « النَّارُ جُبَارٌ »[1] . وقال يحيى بنُ معينٍ : أصلُه : « البِيرُ جُبَارٌ » . ولكنَّه صحَّفه معمرٌ .

قال أبو عمرَ : فى قولِ ابنِ معينٍ هذا نظرٌ ، ولا يُسلَّمُ له حتى يتَّضِحَ .

حدَّثنا [2]خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الحدّادُ ، قال : حدَّثنا[2] محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ الحارثِ الواسطىُّ ، أخبَرنا جعفرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : قال لنا ابنُ عُقبةَ بنِ عبدِ الغافِرِ : أخبَرنا مَسلمةُ بنُ علقمةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « النَّارُ جُبَارٌ ، والبئرُ جُبَارٌ ، والمعدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » .

وقد كان الشعبىُّ رحِمه اللهُ يُفْتِى بأنَّ الرِّجْلَ جُبَارٌ . **رواه** أبو فَرْوَةَ ، والشيبانىُّ ، عن الشعبىِّ[3] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ خِلافًا عن مالكٍ وأصحابِه وسائرِ فقهاءِ الأمصارِ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ والشامِ أنَّ مَن أوْقَفَ دابَّتَه فى موضِعٍ ليس له أن

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤) ، وابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق معمر به .

(٢ - ٢) سقط من : م . والمثبت مما تقدم فى ١٠/ ٣٣٣، ومما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٤٥) من الموطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٤) من طريق أبى فروة ، عن الشعبى به .

التمهيد

يُوقِفَها فيه ، ولا يجوزُ له ذلك ؛ مِن طريقٍ ضَيِّقٍ ، أو غيرِ ذلك ممَّا ليس له أن يفعَلَه ، فجَنَت جِنايةً ، أنَّه ضامِنُها ، وإن أوْقَفها فى موضِعٍ يعرِفُ الناسُ مثلَه ؛ تُوقَفُ فيه الدَّوابُّ ، أو يُوقَفُ فيه مثلُ دابَّتِه . قال ابنُ حبيبٍ : نحوَ دارِ نفسِه ، أو بابِ المسجدِ ، أو دارِ العالِمِ أو القاضِى ، أو ما أشبَهَ ذلك - فلا ضَمانَ عليه فيما جَنَتْ ، وكذلك إذا أرسَلها فى موضِعٍ ليس له أن يُرسِلَها فيه ، ضَمِن ما جَنَتْ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « والبِئرُ جُبَارٌ » . فمعناه أنَّه لا ضمانَ على ربِّ البِئرِ وحافِرِها إذا سقَط فيها إنسانٌ ، أو دابَّةٌ ، أو غيرُ ذلك ، فتَلِفَ وعَطِبَ ، هذا إذا كان حافِرُ البئرِ قد حفَرها فى موضِعٍ يجوزُ له أن يحفِرَها فيه ، مثلَ أن يَحفِرَها فى فِنائِه ، أو فى مِلْكِه ، أو فى دارِه ، أو فى صَحراءَ للماشيةِ ، أو فى طريقٍ واسعٍ مُحتَمِلٍ ، ونحوِ ذلك . وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وداودَ ، وأصحابِهم ، وقولُ الليثِ بنِ سعدٍ . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : للإنسانِ أن يحفِرَ فى الطريقِ بئرًا يُحدِثُها للمطرِ ، وله أن يَحفِرَ إلى جَنبِ حائطِه مِرْحاضًا ، وله أن يُحدِثَ فى دارِه مِيزَابًا ، ولا يَضمَنُ ما عَطِب بشىءٍ مِن ذلك . قال : وما حفَره فى الطريقِ ممَّا لا يجوزُ له ؛ لضيقِ الطريقِ ، أو لغيرِ ذلك ، ضَمِنَ ما عَطِبَ به . وقال ابنُ القاسِمِ أيضًا عن مالكٍ : إن حفَر فى دارِه بئرًا لسارِقٍ يرصُدُه[1] ليَقَعَ فيه ، أو وضَع له

القبس .....

(١) فى م : « يرصد » . والمثبت مما سيأتى ص٢٤٩ .

التمهيد

حِبالاتٍ ، أو شيئًا يَتْلَفُ به السَّارِقُ ، فدخَلَ ، فعَطِبَ ، فهو ضامِنٌ .

قال أبو عمرَ : وجهُ قولِه هذا أنَّه لم يَحفِرِ البئرَ لمنفَعَتِه ، وإنَّما حفَرها قاصِدًا ليَعْطَبَ بها غيرُه ، فهو الجانِى حينَئذٍ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا الشافعيُّ ، فلا ضمانَ عليه عندَه فى هذا فيما علِمتُ . وقال أبو جنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : له أن يُحدِثَ فى الطريقِ ما لا يَضُرُّ به . قالوا : وهو ضامِنٌ لما أصابَه .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « والبِئرُ جُبارٌ » . يدفعُ الضَّمانَ عن رَبِّها فى كلِّ ما سقَط فيها بغيرِ صَنِيعِ آدَمِيٍّ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « والمعدِنُ جُبارٌ » . فتأويلُه أنَّ المعادِنَ المطلوبَ فيها الذَّهبُ والفِضَّةُ تحتَ الأرضِ ، إذا سقَطَ شىءٌ منها وانهارَ على أحَدٍ مِن العاملين فيها ، فمات ، أنَّه هدْرٌ لا دِيَةَ له فى بيتِ المالِ ولا غيرِه ، وكذلك مَن سقَطَ فيها فعَطِبَ بعدَ حَفرِها .

وأمَّا قولُه ﷺ : « وفى الرِّكَازِ الخمسُ » . فإنَّ العلماءَ اختلَفوا فى الرِّكازِ وفى حُكمِه ؛ فقال مالكٌ : الرِّكازُ فى أرضِ العربِ للواجِدِ ، وفيه الخُمُسُ . قال : وما وُجِد مِن ذلك فى أرضِ الصُّلْحِ ، فإنَّه لأهلِ تلك البلادِ ، ولا شىءَ للواجِدِ فيه . قال : وما وُجِد فى أرضِ العَنْوَةِ ، فهو للجماعةِ الذين افتَتَحُوها ، وليس لمن أصابَه دُونَهم ، ويُؤخَذُ خُمُسُه . قال

القبس .....

التمهيد

ابنُ القاسمِ : كان مالكٌ يقولُ فى العُروضِ ، والجَوْهَرِ ، والحديدِ ، والرَّصَاصِ ، ونحوِه ، يُوجَدُ رِكَازًا ، أنَّ فيه الخُمُسَ . ثم رجَع ، فقال : لا أرَى فيه شيئًا . ثم آخِرُ ما فارَقناه عليه أن قال : فيه الخمُسُ . وقال إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ : كلُّ ما وجَدَه المسلمون فى خِرَبِ الجاهليَّةِ مِن أرضِ العربِ التى يَفْتَتِحُها المسلمون ؛ مِن أموالِ الجاهليَّةِ ، ظاهِرةً أو مَدفُونةً فى الأرضِ ، فهو الرِّكازُ ، ويجرِى مَجرَى الغنائِمِ ، يكونُ لمن وجَدَه أربعةُ أخماسٍ ، ويكونُ سبيلُ خُمُسِه سَبِيلَ خُمُسِ الغنائمِ ، يَجتهِدُ فيه الإمامُ على ما يَرَاه مِن صَرفِه فى الوجُوهِ التى ذكَر اللهُ مِن مَصالِحِ المسلمين . قال : وإنَّما حُكِم للرِّكازِ بحُكمِ الغنيمةِ ؛ لأنَّه مالُ كافرٍ وجَدَه مسلمٌ ، فأُنزِل منزلةَ مَن قاتَلَه وأخَذ مالَه ؛ فإنَّ له أربعةَ أخماسِه . وقال الثورىُّ فى الرِّكازِ يوجَدُ فى الدارِ : إنَّه للواجِدِ دُونَ صاحِبِ الدَّارِ ، وفيه الخُمُسُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : الرِّكازُ مِن الذهبِ والفضةِ وغيرِهما ممَّا كان مِن دِفْنِ الجاهليَّةِ ، أو البَدْرَةِ ، أو القطْعَـةِ تكونُ تحتَ الأرضِ ، فتُوجَدُ بلا مُؤْنةٍ ، (١فهو ركازٌ١) ، وفيه الخُمُسُ . وقولُ الطبرىِّ كقولِهم سواءً . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ فى الرِّكازِ يوجَدُ فى الدارِ : إنَّه لصاحِبِ الدارِ دونَ الواجِدِ ، وفيه الخُمُسُ . وقال أبو يوسفَ : هو للواجِدِ ، وفيه

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م . وينظر الاستذكار ٦٣/٩ من النسخة المطبوعة .

التمهيد

الخُمُسُ . وإن وُجِد فى فَلَاةٍ ، فهو للواجِدِ فى قولِهم جميعًا ، وفيه الخُمُسُ . ولا فرقَ عندَهم بينَ أرضِ الصُّلحِ وأرضِ العَنْوَةِ ، وسواءٌ عندَهم أرضُ العربِ وغيرُها ، وجائزٌ عندَهم لواجِدِه أن يَحبِسَ الخُمُسَ لنفسِه إذا كان محتاجًا ، وله أن يُعطِيَه للمساكينِ .

قال أبو عمرَ : وجهُ هذا عندى مِن قولِهم أنَّه أحَدُ المساكينِ ، وأنَّه لا يُمْكِنُ السلطانَ إن صرَفَه عليهم أن يَعُمَّهم به .

وقال الشافعيُّ : الرِّكازُ دِفْنُ الجاهليةِ ؛ العُروضُ وغيرُها ، وفيه الخُمُسُ ، وسواءٌ وجَده فى أرضِ عَنْوَةٍ أو صُلحٍ ، بعدَ ألَّا يكونَ فى مِلْكِ أحدٍ ، فإن وجَده فى مِلكِ غيرِه ، فهو له إن ادَّعَاه ، وفيه الخُمُسُ ، وإن لم يَدَّعِه ، فهو للواجِدِ ، وفيه الخُمُسُ . قال : وإن أصاب شيئًا مِن ذلك فى أرضِ الحربِ أو منازِلِهم ، فهو غَنيمَةٌ له وللجيشِ ، وإنَّما يكونُ للواجِدِ ما لا يَملِكُه العَدُوُّ ممَّا لا يوجَدُ إلَّا فى الفَيافِى .

قال أبو عمرَ : أصلُ الرِّكَازِ فى اللُّغَةِ ما ارتَكَز بالأرضِ مِن الذهبِ والفِضَّةِ وسائِرِ الجَواهِرِ ، وهو عندَ الفقهاءِ أيضًا كذلك ؛ لأنَّهم يقولون فى البَدْرَةِ التى تُوجَدُ فى المعدِنِ مُرْتَكِزَةً بالأرضِ ، لا تُنَالُ بعَمَلٍ ولا بسَعْيٍ ولا نَصَبٍ : ففيها الخُمُسُ ؛ لأنَّها رِكَازٌ . ودَفْنُ الجاهِلِيَّةِ لأموالِهم عندَ جماعَةِ العلماءِ رِكازٌ ، لا يختَلِفون فيه ، إذا كان دَفنُه قبلَ الإسلامِ مِن الأُمورِ العاديَّةِ ، وأمَّا ما كان مِن ضربِ الإسلامِ ، فحُكمُه عندَهم حكمُ اللُّقَطَةِ ؛

القبس .....

التمهيد

لأنَّه مِلْكُ مسلمٍ ، لا خِلافَ بينَهم فى ذلك ، فقِفْ على هذا الأصلِ .

وقد اسْتَدلَّ بعضُ أصحابِنا وغيرُهم مِن هذا الحديثِ بقولِه ﷺ : « والمعْدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسِ » . على أنَّ الحُكْمَ فى زكاةِ المعادِنِ غيرُ الحُكْمِ فى الرِّكازِ ؛ لأنَّه ﷺ قد فصَلَ بينَ المعادِنِ والرِّكازِ بالواوِ الفاصلةِ ، ولو كان المعدِنُ والرِّكازُ حُكْمُهما سَواءٌ لقال ﷺ : والمَعدِنُ جُبَارٌ ، وفيه الخُمُسُ . فلمَّا قال : « العَجماءُ جَرْحُها جُبَارٌ ، والبِئرُ جُبَارٌ ، والمعدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » . عُلِم أنَّ حُكمَ الرِّكازِ غيرُ حُكمِ المعدِنِ فيما وُجِد منه ، واللهُ أعلمُ . وقد استدَلَّ قومٌ بما ذكَرنا ، وفى ذلك عندى نَظَرٌ .

وقد اختَلَف الفقهاءُ فيما يؤخَذُ مِن المعادنِ ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : فيما خرَج مِن المعادنِ مِن الذهبِ والفِضَّةِ والحديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ الخُمُسُ ، وما كان فى المعدِنِ مِن الذهبِ والفضةِ بعدَ إخراجِ الخُمُسِ اعْتَبر كلُّ واحدٍ فيما حصَل بيَدِه ما يجبُ فيه الزكاةُ ، فزكَّاه لتمامِ الحولِ إن أتَى عليه ، وهو نِصَابٌ عندَه ، الحولُ ، هذا إذا لم يكن معه ذهبٌ أو فِضَّةٌ وجَبَت فيه الزكاةُ ، وإن كان عندَه مِن ذلك ما تجِبُ فيه الزكاةُ ، ضَمَّه إلى ذلك وزَكَّاه . وكذلك عندَهم كلُّ فائِدَةٍ تُضَمُّ فى الحولِ إلى النِّصابِ مِن جِنسِها ، وتُزَكَّى بحَوْلِ الأصلِ . وهو قولُ الثورىِّ . قالوا : وكلُّ ما ارتَكَز بالأرضِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو غيرِهما مِن الجواهِرِ ، فهو

القبس .....

التمهيد

رِكازٌ ، وفيه الخُمُسُ ، فى قليلِه وكثيرِه ، على ظاهِرِ قولِه ﷺ : « وفى الرِّكازِ الخُمُسُ » . وقال الأوزاعىُّ : فى ذَهَبِ المعدِنِ وفِضَّتِه الخُمُسُ ، ولا شىءَ [1] فيما يَخْرُجُ منه [1] غيرَهما . وقال مالكٌ وأصحابُه : لا شىءَ فيما يخرُجُ مِن المعادنِ مِن ذهبٍ أو فِضَّةٍ حتى يكونَ عشرين مثقالًا ذهبًا ، أو خَمْسَ أوَاقِىَّ فِضَّةً ، فإذا بلَغَتا هذا المقدارَ وجَب فيهما الزكاةُ ، وما زاد فبحِسابِ ذلك ، ما دام فى المعدِنِ نَيْلٌ ، فإنِ انْقَطَع ، ثم جاء بعدَ ذلك نَيْلٌ آخَرُ ، فإنَّه يُبْتَدَأُ فيه مقدارُ [2] الزكاةِ مكانَه . والمعدِنُ عندَهم بمنزلةِ الزرعِ تؤخَذُ منه الزكاةُ فى حِينِه ، ولا يُنتظَرُ به حولٌ . فإنِ انقطَع عمَلُه ولم يَكْمُلْ فيما خرَج بذلك العملِ نِصابٌ ، ثم ابتَدَأ العملَ ، لم يَضُمَّ ما خرَج إلى ما حَصَل بالعملِ الأوَّلِ ، كزَرعٍ ابتُدِئَ حصادُه . قال : وإن وُجِد الذَّهَبُ والفِضَّةُ فى المعدِنِ مِن غيرِ كبيرِ [3] عملٍ ؛ كالبَدْرةِ وشِبهِها ، فهو بمنزلةِ الرِّكازِ ، وفيه الخُمُسُ . قال مالكٌ : وما وُجِد فى المعدِنِ بغيرِ عَمَلٍ ، فهو رِكَازٌ ، فيه الخُمُسُ . وقد مضَى ذِكرُ زكاةِ المعدِنِ خاصَّةً ، فى بابِ ربيعةَ [4] . وهذا كلُّه تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ جماعةِ أصحابِه .

وروَى ابنُ سُحنونٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، فى البَدْرَةِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م . والمثبت مما تقدم فى ٢٩٨/٨ .

(٢) سقط من : م . والمثبت مما تقدم فى ٢٩٧/٨ .

(٣) فى م : « كثير » . والمثبت مما تقدم فى ٢٩٧/٨ ، وينظر ما تقدم فى الموطأ (٥٨٧) .

(٤) تقدم فى ٢٩٦/٨ - ٢٩٨ .

التمهيد

تخرُجُ مِن المعْدِنِ ، أنَّ فيها الزكاةَ ، وإنَّما الخُمُسُ فى الرِّكازِ ، وهو دِفْنُ الجاهِليَّةِ . قال مالكٌ : ولا شىءَ فيما يخرُجُ مِن المعادِنِ مِن غيرِ الذهبِ والفِضَّةِ والمعادِنِ فى أرضِ العربِ والعجمِ . وقال فى المعْدِنِ فى أرضِ الصُّلْحِ : إذا ظهَر فيها فهو لأهلِها ، ولهم أن يَمنَعوا الناسَ مِن العملِ فيها ، وأن يـأْذَنُوا لهم ، ولهم ما يُصالَحون عليه مِن خُمُسٍ أو غيرِه . قال مالكٌ : وما فُتِح عَنْوَةً فهو إلى السلطانِ ، يفعَلُ فيه ما يشاءُ . وقال سُحنونٌ فى رجلٍ له معادنُ : إنَّه لا يضُمُّ ما فى واحدٍ منها إلى غيرِها ، ولا يُزَكِّى إلَّا عن مائتى درهمٍ أو عشرِين دينارًا فى كلِّ واحدٍ . وقال محمدُ بنُ مسلَمةَ : يَضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ ، ويُزكِّى الجميعَ ، كالزرعِ . وذكَر المزنىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : وأمَّا الذى أنا واقِفٌ فيه ، فما يخرُجُ مِن المعادنِ . قال المزنىُّ : الأولَى به على أصلِه أن يكونَ ما يخرُجُ مِن المعدِنِ فائدَةً تُزَكَّى لحولِه بعدَ إخراجِه . قال : وقال الشافعىُّ : ليس فى شىءٍ أخرَجته المعادنُ زكاةٌ غيرَ الذهبِ والوَرِقِ . وقال عنه الربيعُ فى « البُوَيْطِىِّ » : ومَن أصاب مِن مَعدِنٍ ذهبًا أو وَرِقًا ، فقد قيل : هو كالفائدةِ يَستَقبِلُ بها الحولَ . وقيل : إذا بلَغ ما تجبُ فيه الزكاةُ زكَّاه مكانَه . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : ما يخرُجُ مِن المعادِنِ مِن الذهبِ والفِضَّةِ ، فهو بمنزِلَةِ الفائدةِ ، يُستأنَفُ به حولٌ ، ولا تَجرِى فيه الزكاةُ إلَّا مع مُرُورِ الحولِ . وهو قولُ الشافعىِّ فيما حصَّلَه المزنىُّ مِن مذهبِه ، وقولُ داودَ وأصحابِه . قال داودُ : وما خرَج مِن المعادِنِ

القبس .....

التمهيد فليس بِرِكَازٍ ، إنَّما الرِّكازُ دِفْنُ الجاهليَّةِ ، وفيه الخمُسُ لغيرِ الواجِدِ ، وما يخرُجُ مِن المعادنِ فهو فائدةٌ ، إذا حال عليها الحولُ عند مالِكٍ صحيحِ المِلْكِ ، وجَبَتْ فيها الزكاةُ فى الفِضَّةِ والذهبِ على مِقدارَيْهما . وحُجَّةُ مالكٍ فى إيجابِه الزكاةَ فى المعادنِ حديثُ ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المزنىَّ المعادنَ القَبَلِيَّةَ ، فتلك المعادنُ لا يؤخَذُ منها إلى اليومِ إلَّا الزكاةُ[1] . وهذا حديثٌ مُنقَطِعُ الإسنادِ لا يَحتَجُّ بمثلِه أهلُ الحديثِ ، ولكنَّه عملٌ يُعمَلُ به عندَهم فى المدينةِ . واحتجَّ الشافعىُّ بحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أعطَى قومًا مِن المُؤَلَّفَةِ قلوبُهم ذَهَبَةً فى تُربتِها ، بعَثَها علىٌّ مِن اليمنِ . قال : والمُؤلَّفةُ إنَّما حقُّهم فى الزكواتِ ، فتَبَيَّن بهذا أنَّ المعادنَ سُنتُها سنةُ الزكاةِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ بعَث بذَهَبَةٍ فى تُربتِها إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقسَمها بينَ أربعةِ نفَرٍ ؛ الأقرَعِ بنِ حابِسٍ الحنظلِىِّ ، وعيينةَ بنِ بَدْرٍ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٥٨٦) .

التمهيد

الفَزارِيُّ ، وعلقمةَ بنِ عُلَاثةَ العامريُّ ، ثم أحَدِ بَنى كلابٍ ، وزيدِ الطائيُّ أحَدِ بنى نَبهانَ[1] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاعِ ، عن ابنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : بعَث عليٌّ مِن اليمَنِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بذَهَبَةٍ فى أدِيمٍ[2] مَقْرُوظٍ[3] ولم تُحَصَّلْ[4] مِن تُربَتِها ، فقسَمها رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أربعةِ نَفَرٍ ، بينَ زيدِ الخيرِ ، والأقرعِ بنِ حابسٍ ، وعيينةَ بنِ حصنٍ ، وابنِ عُلاثةَ أو عامرِ بنِ الطفيلِ[5] . وذكرَ الحديثَ[6] .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤) ، والنسائى (٢٥٧٧) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه أحمد ٣٦٩/١٧ (١١٢٦٧) ، والبخارى (٣٣٤٤ ، ٧٤٣٢) ، وأبو داود (٤٧٦٤) ، والنسائى (٤١١٢) من طريق سعيد بن مسروق به .

(٢) فى م : « أدم » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) مقروظ : أى مدبوغ بالقرظ ، وهو ورق السَّلَم . ينظر النهاية ٤/ ٤٣ .

(٤) لم تحصل : لم تخلص ، وحصلت الأمر : حققته وأثبته . النهاية ١/ ٣٩٦ .

(٥) قال النووى : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر ؛ لأنه توفى قبل هذا بسنين ، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم باقى الروايات . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٦٢ ، وينظر فتح البارى ٨/ ٦٨ .

(٦) أخرجه مسلم (١٤٦/١٠٦٤) ، وابن خزيمة (٢٣٧٣) من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه أحمد ٤٦/١٧ (١١٠٠٨) ، والبخارى (٤٣٥١) ، ومسلم (١٤٤/١٠٦٤) من طريق عمارة بن القعقاع به .

التمهيد

وقال الطَّحاويُّ : قد أعطَى رسولُ اللهِ ﷺ هؤلاء مِن غَنائِم حُنَيْنٍ[1] ؛ وهم المؤلفةُ . قال : وعلى أن عليًّا لم يكنْ على الصدقةِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يستعمِلُ على الصدقةِ أحدًا مِن بنى هاشِمٍ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : سمِعناه مِن داودَ بنِ شابُورَ ويعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى كنزٍ وجَدَه رجلٌ : « إن كنتَ وجَدْته فى قريةٍ مسكونةٍ ، أو فى سبيلِ مِيتَاءٍ[2] ، فعَرِّفْه ، وإن كُنتَ وجَدْته فى قريةٍ جاهليةٍ ، أو فى قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ، أو فى غيرِ سبيلِ مِيتاءٍ ، ففيه وفى الرِّكازِ الخمُسُ »[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنس ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: « فى الرِّكازِ الخُمُسُ » .

القبس .....

(١) فى م : « خيبر » . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٨.

(٢) الميتاءُ والمِتَاءُ : هو الطريق العامر المسلوك ، وهو مفعال من الإتيان . ينظر اللسان (أ ت ى) .

(٣) الحميدى (٥٩٧) - ومن طريقه الحاكم ٢/ ٦٥ - وأخرجه الشافعى ٢/ ٤٣، والبيهقى ٤/ ١٥٥ من طريق سفيان بن عيينة به .

الموطأ

قال مالكٌ : القائدُ والسائقُ والراكبُ ، كلُّهم ضامِنون لِما أصابَتِ الدابةُ ، إلا أن ترمَحَ الدابةُ مِن غيرِ أن يُفعلَ بها شيءٌ ترمَحُ له . قال : وقد قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الذى أجرَى فرسَه بالعقلِ .

قال مالكٌ : فالقائدُ والسائقُ والراكبُ أحرَى أن يغرَموا مِن الذى أجرَى فرسَه .

الاستذكار

قال مالكٌ : القائدُ والسائقُ والراكبُ كلُّهم ضامِنون لِما أصابَت الدابةُ ، إلا أن تَرْمَحَ الدابةُ[1] من غيرِ أن يُفعلَ بها شيءٌ تَرْمَحُ له . قال : وقد قضَى عمرُ بنُ الخطابِ فى الذى أجرَى فرسَه بالعقلِ . قال مالكٌ : فالقائدُ والسائقُ والراكبُ أحرَى أن يَغرَموا مِن الذى أجرَى فرسَه .

قال أبو عمرَ : على قولِ مالكٍ هذا فى الراكبِ والسائقِ والقائدِ ؛ جمهورُ العلماءِ ، وعليه جرَى فُتْيَا أئمةِ الأمصارِ فى الفُتْيَا ، إلا أنهم اختلَفوا فيما أصابَتْه برِجْلِها ؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا ركِب رجلٌ دابةً فى طريقٍ ، ضمِن ما أصابَتْ [2]بيدَيها ورِجْلَيها[2] ، أو كَدمَت أو خَبطَت ، إلا النَّفْحةَ بالرِّجْلِ والنَّفْحةَ بالذَّنَبِ ، فإنه لا يضمَنُها ، وكلُّ ما ضَمِن فيه الراكبُ ضَمِن فيه القائدُ والسائقُ ، إلا أن الكفارةَ على الراكبِ ، وليس على السائقِ والقائدِ كفارةٌ .

القبس .....

---

(١) ترمح الدابة : هو أن تركض برجليها . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٧٥.

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « برجليها ويديها » ، وفى ط ١ : « بيدها ورجلها » .

الاستذكار

وقال الشافعيُّ : إذا كان الرجلُ راكبًا على دابةٍ ، فما أصابَتْ [1] بيدِها ، أو رجلِها [1] ، أو فيها ، أو ذَنَبِها ، مِن نَفْسٍ أو جُرْحٍ ، فهو ضامنٌ ؛ لأن عليه منعَها فى تلك الحالِ مِن كلِّ ما تُتْلِفُ [2] به شيئًا . قال : وكذلك إذا كان سائقًا أو قائدًا . وكذلك الإبلُ المُقْطَرةُ بالبعيرِ ؛ لأنه قائدٌ لها . وقال الشافعيُّ : لا يَصِحُّ فى الحديثِ عن النبىِّ ﷺ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » . لأن الحُفَّاظَ لم يحفَظوه .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى « التمهيدِ » طرقَ الحديثِ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » [3] . وقال ابنُ شُبْرُمةَ ، وابنُ أبى ليلى : يَضمَنُ ما أتلفَت الدابةُ برِجْلِها إذا كان عليها ، أو قادَها ، أو ساقَها ، كما يَضمَنُ ما أتلفَت بغيرِ رِجْلِها . كقولِ الشافعيِّ سواءً . وقال [4] الأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ فى هذا البابِ [5] كقولِ مالكٍ : لا يَضمنُ ما أصابَتِ الدابةُ برِجْلِها مِن غيرِ صُنْعِه ، ويضمَنُ ما أصابَتْ بيدِها ومُقَدَّمِها إذا كان راكبًا عليها ، أو قائدًا لها ، أو سائقًا .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ وابنِ أبى ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل

القبس .....

(١ - ١) فى م : « بيديها ورجليها » .

(٢) فى الأصل ، هـ ، و ، م : « يتلف » .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٢، ٢٣٣.

(٤) فى ح ، هـ : « قول » .

(٥) فى ح ، هـ ، ط ١، م : « الحديث » .

الاستذكار

عن رجلٍ قاد هديَه فأصابَتْ طيرًا فقتَلَتْه ، فقال : إن كان يقودُها أو يسوقُها حتى أصابَت الطيرَ ، فقد وجَب عليه جزاءُ ما قتلَتْ ، وإن لم يكنْ يقودُها ولا يسوقُها ، فليس عليه جزاءُ ما أصابَتْ .

وقال ابنُ سيرينَ : كانوا لا يُضَمِّنُون مِن النَّفْحةِ ويُضَمِّنُون مِن ردِّ العَنَانِ[1] . وقال شريحٌ وحمادٌ : لا يَضمنُ النفحةَ إلا أن يَنْخُسَ[2] .

قال أبو عمرَ : [3]هذا كقولِ[3] مالكٍ ، وقد روَى سفيانُ بنُ حسينٍ الواسطيُّ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرِّجْلُ جُبَارٌ »[4] . إلا أنه لم يروِه عن الزهريِّ إلا سفيانُ ابنُ حسينٍ الواسطيُّ . وقد أشبَعنا هذا البابَ فى « التمهيدِ »[5] .

وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ : لا ضمانَ على أحدٍ فى جُرْحِ العَجْماءِ برِجْلٍ أو مُقَدَّمٍ ، ولا على حالٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَل جَرْحَها جُبَارًا ، إلا أن يحمِلَها على ذلك أو يُرسِلَها عليه ، فتكونَ حينئذٍ كالآلةِ ، ويلزمُه ضمانُ ما أفْسَد[6] بجنايةِ نفسِه ، ولا يَضمنُ إلا القاصدُ إلى الإفسادِ دونَ السببِ فى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٢٩، ٢٣٠ .

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : « هذا قول » ، وفى ط١ : « هكذا قول » .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٣٣ .

(٥) ينظر ما تقدم ص٢٢٨- ٢٣٥ .

(٦) فى ط١ : « أفسدت » .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى الذى يحفِرُ البئرَ على الطريقِ ، أو يربِطُ الدابةَ ، أو يصنَعُ أشباهَ هذا على طريقِ المسلمين ، أن ما صنَع مِن ذلك ممَّا لا يجوزُ له أن يصنَعَه على طريقِ المسلمين ، فهو ضامنٌ لِما أُصيب فى ذلك مِن جُرحٍ أو غيرِه ، فما كان مِن ذلك عقلُه دونَ ثلثِ الديةِ ، فهو فى مالِه خاصَّةٌ ، وما بلَغ الثلثَ فصاعدًا ، فهو على العاقلةِ ، وما صنَع مِن ذلك ممَّا يجوزُ له أن يصنعَه على طريقِ المسلمين ، فلا ضَمانَ عليه فيه ولا غُرمَ ، ومِن ذلك البئرُ يحفِرُها الرجلُ للمطرِ ، أو الدَّابَّةُ ينزِلُ عنها الرجلُ للحاجةِ فيَقفُها على الطريقِ ، فليس على أحدٍ فى هذا غرمٌ .

الاستذكار

ذلك ، إلا أن يُجمِعوا على أمرٍ فيُسَلَّمَ له .

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فى الذى يحفِرُ البئرَ على الطريقِ ، أو يربِطُ الدابةَ ، أو يصنَعُ أشباهَ هذا على طريقِ المسلمين ، أن ما صنَع مِن ذلك مما لا يجوزُ له أن يصنَعَه على طريقِ المسلمين ، فهو ضامنٌ لِما أصاب فى ذلك مِن جُرْحٍ أو غيرِه ، فما كان مِن ذلك عقلُه دونَ ثُلُثِ الديةِ ، فهو فى مالِه خاصةً(*) ، وما بلَغ الثُّلُثَ فصاعدًا فهو على العاقلةِ ، وما صنَع مِن ذلك مما يجوزُ له أن يصنعَه على طريقِ المسلمين ، فلا ضمانَ عليه فيه ولا غُرْمَ ، ومِن ذلك البئرُ يحفِرُها الرجلُ للمطرِ ، أو الدابةُ ينزِلُ عنها الرجلُ للحاجةِ فيَقِفُها على الطريقِ ، فليس على أحدٍ فى هذا غُرْمٌ .

القبس

.....

(*) من هنا خرم فى المخطوطة ط١ ينتهى ص ٢٥١ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « والبئرُ جُبَارٌ »[1] . يعنى أن مَن وقَع فى بئرٍ فدمُه هَدْرٌ ، ليس على حافرِها فيه شىءٌ . وكذلك لو وقعَت فى البئرِ دابةٌ لأحدٍ ، إلا أن ذلك على ما قاله مالكٌ رحِمه اللهُ إذا حفَرها فى موضعٍ له حفرُها فيه ، ولم يكنْ بالحفرِ لها فى ذلك الموضعِ مُتعدِّيًا ؛ وذلك أن يحفِرَها فيما يملِكُه مِن الأرضِ ، ولا ضَرَرَ فيه على غيرِه ، أو فيما لا مِلْكَ لأحدٍ فيه ولا يَضُرُّ بأحدٍ ، ونحوُ هذا .

وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : له أن يُحْدِثَ فى الطريقِ بئرًا للمطرِ ، والمِرْحاضَ يحفِرُه إلى جانبِ حائطِه ، والميزابَ ، والظُّلَّةَ ، ولا يَضمنُ ما عَطِب بذلك . [2]قال : وما حفَره فى الطريقِ مما لا يجوزُ له حفرُه ، ضمِن ما أعْطِبَ به[2] .

قال مالكٌ : وإن حفَر البئرَ فى دارِه لسارقٍ يرصُدُه ليقَعَ فيها ، أو وضَع به حِبَالاتٍ أو شيئًا يُتلِفُه به ، فعَطِب به السارقُ ، فهو ضامنٌ ، وكذلك إن عَطِب به غيرُ السارقِ .

وقال الليثُ : مَن حفَر بئرًا فى دارِه ، أو فى طريقٍ ، أو فى رَحْبةٍ له ، فوقَع فيها إنسانٌ ، فإنه لا يَضمنُ ما حفَر فى دارِه أو فى رَحْبةٍ لا حقَّ لأحدٍ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٢ - ٢) سقط من : و.

الاستذكار فيها . قال : فإن ربَط بعيرًا أو دابةً على طريقٍ ، فعقرَت على رباطِها[1] وانفلَتَت ، فإن كان ذلك مِن شأنِها معلومًا ، فعسى أن يَضمَنَ ، وإن كان ذلك شيئًا لم يكنْ منها فيما خلا ، فلا أرى عليه شيئًا .

وقال الشافعيُّ : مَن وضَع حجرًا فى أرضٍ لا يملِكُها ، ضمِن ما عَطِب به . قال : ولو حفَر فى صحراءَ ، أو فى طريقٍ واسعٍ ، فمات[2] به إنسانٌ ، فلا شىءَ عليه ، كما لو وضَعه فى مِلْكِه .

وفى موضعٍ آخرَ للمُزنىِّ : وقال الشافعيُّ : ولو أوقفَ دابتَه فى موضعٍ ليس له أن يُوقِفَها فيه ضمِن ، ولو أوقَفها فى مالِه لم يضمَنْ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أوقَف دابتَه فى الطريقِ مربوطةً أو غيرَ مربوطةٍ ، ضمِن ما أصابَتْ ؛ بأىِّ وجهٍ ما أصابَتْ . وقالوا : يَضمنُ كلَّ ما كان العَطَبُ به مِن سببِه ، فى موضعٍ يجوزُ له أن يُحْدِثَه فيه أولا يجوزُ . قالوا : وليس يُبرِئُه ما جاز إحداثُه له من الضمانِ ؛ كراكبِ الدابةِ يَضمنُ ما عَطِب بها ، وإن كان له أن يركَبَها ويسيرَ عليها .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفوا أنه يضمنُ فيما ليس له أن يُحْدِثَه ، وإنما اختلَفوا فيما له أن يُحدِثَه فى غيرِ مِلْكِه .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : « رابطها » .

(٢) فى الأصل ، م : « فعطب » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ معمرٍ ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « النارُ جُبَارٌ »[1] . وقال يحيى بنُ معينٍ : أصلُه « البيرُ » ، ولكنَّ معمرًا صحَّفَه .

قال أبو عمرَ : لم يأتِ ابنُ معينٍ على قولِه هذا بدليلٍ ، وليس هكذا تُردُّ أحاديثُ الثقاتِ .

ذكَر وكيعٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ حصينٍ ، عن يحيى بنِ يحيى الغَسَّانىِّ ، قال : أحرَق رجلٌ تِبْنًا فى قَرَاحٍ[2] ، فخرَجت شَرَارةٌ مِن نارٍ حتى أحرقَت شيئًا لجارِه . قال : فكتبتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فكتَب إلىَّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العَجْماءُ جُبَارٌ » . وأرى أن النارَ جُبَارٌ[3] .

قال أبو عمرَ : **رُوِى** عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه فى فارسَيْن اصطَدما فمات أحدُهما : يَضمنُ الحىُّ[*] الميتَ[4] . **ورُوِى** عن إبراهيمَ ، وحمادٍ ، وعطاءٍ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) فى ح ، هـ ، م : « مراح » . والقراح : المزرعة التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر . اللسان (ق ر ح) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٢٢٦ (طبعة الرشد) عن وكيع به .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ط١ ، والمشار إليه ص ٢٤٨.

(٤) فى ح ، هـ ، ط١، م : « للميت » .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٣٢.

الموطأ

وقال مالكٌ فى الرجلِ ينزِلُ فى البئرِ فيُدركُه رجلٌ آخرُ فى أثرِه ، فيَجبِذُ الأسفلُ الأعلَى فيَخرَّان فى البئرِ ، فيَهلِكان جميعًا ، أن على عاقلةِ الذى جبَذه الدِّيةَ .

قال مالكٌ فى الصبىِّ يأمُرُه الرجلُ ينزِلُ فى البئرِ ، أو يرقَى فى النخلةِ ، فيهلِكُ فى ذلك ، أن الذى أمَره ضامنٌ لمَا أصابَه مِن هلاكٍ أو غيرِه .

الاستذكار فيمَن استعان صبيًّا بغيرِ إذنِ أهلِه ، أو مملوكًا بغيرِ إذنِ مولاه ، ضَمِن[1] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يَنزِلُ فى البئرِ فيُدرِكُه رجلٌ آخرُ فى إثْرِه ، فيَجْبِذُ الأسفلُ الأعلى فيَخِرَّان فى البئرِ ، فيَهْلِكان ، أنّ على عاقلةِ الذى جبَذه الديةَ .

قال أبو عمرَ : ما أظُنُّ فى هذا خلافًا ، واللهُ أعلمُ ، إلا ما قال بعضُ المتأخِّرين مِن أصحابِنا وأصحابِ الشافعىِّ : يضمنُ نصفَ الديةِ ؛ لأنه مات مِن فعلِه ومِن سقوطِ الساقطِ عليه .

قال مالكٌ فى الصبىِّ يأمُرُه الرجلُ ينزلُ فى البئرِ ، أو يرقَى فى النخلةِ ، فيهلِكُ فى ذلك ، أنَّ الذى أمَره ضامنٌ لِما أصابه مِن هلاكٍ أو غيرِه .

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٧٧، ٢٧٨.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد روَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : إذا حمَل صبيًّا على دابةٍ يَسقيها أو يُمسكُها ، فأصابت الدابةُ رجلًا وطِئَتْه فقتلَتْه ، فالديةُ على عاقلةِ الصبيِّ ، ولا ترجِعُ على عاقلةِ الرجلِ .

وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَضمنُ الصبيَّ لو هلَكَ ؛ لأنه لو ضمِنَه لرجَع عليه .

وقال الشافعيُّ : لو صاح بصبيٍّ أو مَعْتوهٍ ، فسقَط مِن صيحتِه ، ضَمِن . وقاله عطاءٌ ، وزاد : وما أرى الكبيرَ إلا كذلك .

وقال الثوريُّ : إذا أرسَل رجلٌ صبيًّا فى حاجةٍ فجنَى الصبيُّ ، فليس على المُرسِلِ شيءٌ ، (١)وهو على الصبيِّ(١) ، ولو أرسَل مملوكًا فجنَى جنايةً ، فهى على المُرسِلِ .

وروَى المُعافَى ، عن الثوريِّ : مَن أرسَل أجيرًا صغيرًا فى حاجةٍ فأكَله الذئبُ ، فلا شيءَ عليه ، وإن استعمَل أجيرًا فى عملٍ شديدٍ فمات منه ؛ فإن كان صغيرًا ضَمِن ، وإن كان كبيرًا فلا شيءَ عليه .

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : لا أرَى بأسًا أن يستعينَ(٢) الرجلُ مملوكًا لغيرِه ، يقولُ : اسْقِنى ماءً ، وناوِلْنى وَضوءًا . والصبيُّ كذلك ، وإن كان

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى الأصل ، م : « يستعمل » .

الاستذكار

(١ عَنَّت فى ١) ذلك ضَمِن .

قال أبو عمرَ : الذى أرى فى هذا كلِّه وما كان مثلَه ، أن العاقلةَ تحمِلُه إن كان مقدارًا تحمِلُه العاقلةُ ؛ لأنه لا مباشرةَ فيه للفاعلِ ، ولم يكنْ فيه إلى ذَهَابِ النفسِ قصدٌ ولا عمدٌ ، وإنما هو السببُ ، والسببُ مُختلَفٌ فيه . وقد مضَى ما فى هذا المعنى للعلماءِ . والحمدُ للهِ .

وأما مسألةُ الفارسَيْن يصطدِمان فيموتانِ ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : على كلِّ واحدٍ منهما ديةُ الآخرِ على عاقلتِه . وقال ابنُ خُوَازِبَنْدادَ : وكذلك عندَنا السفينتان تصطدِمان ولا يُمكِنُ النُّوتِىَّ[٢] صرفُ السفينةِ ، ولا الفارسَ صرفُ الفرسِ .

وقال عثمانُ البَتِّىُّ ، وزُفَرُ ، والشافعىُّ[٣] ، فى الفارسَيْن إذا اصطَدما فماتا : على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ ديةِ صاحبِه ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما مات مِن فعلِ نفسِه وفعلِ صاحبِه .

ورُوِى عن مالكٍ فى السفينتَيْن والفارسَيْن : على كلِّ واحدٍ منهما الضمانُ بقيمةِ ما أتلَف لصاحبِه كاملًا .

القبس .....

(١ - ١) فى مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٥ : « غنيا عن » .

(٢) النوتى : الملَّاح ، والجمع : النَّواتىّ ، وهو من كلام أهل الشام . اللسان (ن و ت) .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « الشعبى » . وينظر الأم ٦/ ٦٥.

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا أنه ليس على النساءِ والصِّبيانِ عقلٌ يجِبُ عليهم أن يَعقِلوه مع العاقلةِ ، فيما تَعقِلُه العاقلةُ مِن الدِّياتِ ، وإنما يجبُ العقلُ على مَن بلَغ الحُلُمَ مِن الرجالِ .

وقال مالكٌ : عقلُ المَوالى تُلزَمُه العاقلةُ إن شاءُوا ، وإن أبَوا كانوا أهلَ ديوانٍ أو مُنقَطِعِين ، وقد تعاقَل الناسُ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ وفى زمانِ أبى بكرٍ قبلَ أن يكونَ ديوانٌ ، وإنما كان الديوانُ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، فليس لأحدٍ أن يعقِلَ عنه غيرُ قومِه ومَواليه ؛ لأن الولاءَ لا ينتقِلُ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الوَلاءُ لمَن أعتَق » .

قال مالكٌ : والوَلاءُ نَسبٌ ثابتٌ .

الاستذكار

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه ليس على النساءِ والصبيانِ عقلٌ يجِبُ عليهم أن يعقِلُوه مع العاقلةِ فيما تعقِلُه العاقلةُ مِن الدياتِ ، وإنما يجِبُ العقلُ على مَن بلَغ الحُلُمَ مِن الرجالِ .

قال مالكٌ : عقلُ الموالى تُلزَمُه العاقلةُ إن شاءوا ، وإن أبَوا كانوا أهلَ ديوانٍ أو مُنقطِعِينَ ، وقد تعاقَل الناسُ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفى زمانِ أبى بكرٍ الصديقِ قبلَ أن يكونَ ديوانٌ ، وإنما الديوانُ فى زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ ، ليس لأحدٍ أن يعقِلَ عنه غيرُ قومِه ومواليه ؛ لأن الولاءَ لا ينتقِلُ ، ولأن النبىَّ ﷺ قال : « الولاءُ لمَن أعتَق » . قال مالكٌ : والولاءُ نسبٌ ثابتٌ .

القبس .....

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما اختلافُ العلماءِ فى العَوَاقِلِ ؛ فقولُ مالكٍ ما ذكَره فى « موطئِه » .

وقال ابنُ القاسمِ عنه : الديةُ على القبائلِ[1] ؛ على الغنىِّ على قَدْرِه ، ومَن دونَه على قَدْرِه ، حتى يُصيبَ الرجلَ درهمٌ مِن مائةِ درهمٍ وأكثرَ . وحُكى عنه أن ذلك يُؤخذُ مِن أَعْطياتِهم .

وقال الثورىُّ : تعقِلُ العاقلةُ الديةَ فى ثلاثِ سنينَ ؛ أولُها العامُ الذى أُصيب فيه ، وتكونُ عندَ[2] الأَعْطِيةِ على الرجالِ .

وقال الشافعىُّ : العقلُ على ذوِي الأنسابِ دونَ أهلِ الديوانِ والحلفاءِ ، على الأقربِ فالأقربِ مِن بنى أبيه ، ثم مِن بنى جدِّه ، ثم مِن بنى جدِّ أبيه ، فإن عجَزوا عن البعضِ حمَل معهم[3] الموالى المُعتقون ، فإن عجَزوا عن بعضٍ ولهم عَواقِلُ ، عَقَلَتهم عواقلُهم ؛ فإن لم يكنْ لهم ذو نَسَبٍ ولا مولًى أعلى ، حمَل المولى مِن أسفلَ ، ويَحمِلُ مَن كثُر مالُه نصفَ دينارٍ ، ومَن كان دونَ ذلك رُبُعَ دينارٍ ، لا يُزادُ على هذا ولا يُنقصُ منه .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : الديةُ فى قتلِ الخطأِ على العاقلةِ فى ثلاثِ

القبس .....

(١) فى م : « العواقل » .

(٢) فى ح ، هـ ، م : « عنده » .

(٣) فى ح ، و ، م : « عنهم » .

الاستذكار

سنينَ من يومٍ يُقضَى بها ، والعاقلةُ أهلُ ديوانِه إن[1] كان مِن أهلِ الديوانِ ؛ يُؤخَذُ ذلك مِن أعْطياتِهم حتى يُصِيبَ الرجلَ منهم مِن الديةِ كلِّها أربعةُ دراهمَ أو ثلاثةُ دراهمَ ، فإن أصابه أكثرُ مِن ذلك ضُمَّ إليها أقربُ القبائلِ إليهم فى النسبِ مِن أهلِ الديوانِ ، وإن كان القاتلُ ليس مِن أهلِ الديوانِ ، فُرِضت الديةُ على عاقلتِه ؛ الأقربُ فالأقربُ فى ثلاثِ سنينَ مِن يومٍ يَقضِى بها القاضى ، فيؤخذُ فى كلِّ سنةٍ ثُلُثُ الديةِ عندَ رأسِ كلِّ حولٍ ، ويُضَمُّ إليهم أقربُ القبائلِ منهم فى النَّسَبِ ، حتى يُصِيبَ الرجلَ مِن الديةِ ثلاثةُ دراهمَ أو أربعةٌ .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يعقِلُ عن الحليفِ حلفاؤُه ، ولا يعقِلُ عنه قومُه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ : ليس أهلُ الديوانِ أولَى بها مِن سائرِ العاقلةِ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ قديمًا وحديثًا أن الديةَ على العاقلةِ لا تكونُ إلا فى ثلاثِ سنينَ ، ولا تكونُ فى أقلَّ منها ، وأجمَعوا أنها على البالغين مِن الرجالِ ، وأجمَع أهلُ السِّيَرِ والعلمِ بالخبرِ أن الديةَ كانت فى الجاهليةِ تحمِلُها العاقلةُ ، فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ فى الإسلامِ ، وكانوا يَتعاقَلون بالنصرةِ[2] ، ثم جاء الإسلامُ فجرَى الأمرُ على ذلك حتى جعَل عمرُ الديوانَ . واتَّفق الفقهاءُ على روايةِ ذلك والقولِ به . وأجمَعوا أنه لم

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : « فإن » ، وفى ط ١ : « وإن » .

(٢) فى ح ، هـ : « بينهم » .

الاستذكار يكنْ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا زمنِ أبى بكرٍ ديوانٌ ، وأن عمرَ جعَل الديوانَ وجمَع به الناسَ ، وجعَل أهلَ كلِّ جندٍ يدًا ، وجعَل عليهم قتالَ مَن يَلِيهم مِن العدوِّ .

وحدَّ الكوفىُّ والشافعىُّ فى مقدارِ ما يحمِلُ الواحدُ مِن العاقلةِ مِن الديةِ ما تقدَّم ذكرُه عنهما . ولم يَحُدَّ مالكٌ فى ذلك حدًّا ، وذلك عندَه على حَسَبِ طاقةِ العاقلةِ وغِناها وفقرِها ؛ يحمِلُ الواحدُ منها[1] ما لا [2]يَضُرُّ به[2] وما [3]سَهُل عليه[3] ، مِن درهمٍ إلى مائةٍ وأَزْيدَ ، إذا سَهُل ذلك عليه .

واتَّفَق جمهورُ أهلِ الحجازِ على أن العاقلةَ القَرَابةُ مِن قِبَلِ الأبِ ، وهم العَصَبةُ ، دونَ أهلِ الديوانِ . وقضَى عمرُ بنُ الخطابِ على علىِّ بنِ أبى طالبٍ أن يعقِلَ عن مَوَالى صفيةَ بنتِ عبدِ المطلبِ دونَ ابنِها الزبيرِ ، وقضَى بميراثِهم للزبيرِ[4] . وقضَى على سلمةَ بنِ نُعَيمٍ إذ قتَل مسلمًا فظنَّه كافرًا ، بالديةِ عليه وعلى قومِه[5] .

وقال الكوفيُّون : القريبُ والبعيدُ سواءٌ فيمن يَغْرَمُ الديةَ مِن العاقلةِ مِن

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : « من ذلك » .
(٢ - ٢) فى ط١ : « يضره » .
(٣ - ٣) فى م : « يسهل » .
(٤) تقدم تخريجه فى ١٩/٣٤٨ .
(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٥/ ٢٤٥.

الاستذكار

العصبةِ . وقال الشافعيُّ : الأقربُ فالأقربُ على منازلِهم فى التعصيبِ ، حتى ينتهىَ الأمرُ إلى الأقصى . على ما قدَّمنا عنه .

وروَى ابنُ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : كتَب النبىُّ ﷺ على كلِّ بطنٍ عُقُولَه ، وقال : « لا يَتولَّى مولًى قومًا إلا بإذنِهم »[1] . وقال ﷺ : « مولَى القومِ منهم »[2] . وقال ﷺ : « الولاءُ كالنَّسَبِ »[3] .

وأما قولُ محمدِ بنِ الحسنِ أن الحليفَ يعقِلُ عن حليفِه . فاحتجَّ له الطحاويُّ بحديثِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا حِلْفَ فى الإسلامِ ، وأيُّما حِلْفٍ كان فى الجاهليةِ فلم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّةً »[4] . وبقولِه ﷺ للمُشرِكِ الذى ربَطه فى سَوَارِى المسجدِ : « أَحبِسُك بجَريرةِ حُلَفائِك »[5] .

وقد ذكَرنا مِن معانى هذا البابِ كثيرًا فيما تقدَّم[6] ، والحمدُ للهِ ، وذكَرنا مسائلَ منه اختَلف فيها أصْحابُ مالكٍ فى كتابِ « اختلافِهم » .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٩/ ٣٣٦.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٥٠.

(٣) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٣٠.

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢٧ (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥).

(٥) أخرجه أحمد ٣٣/ ١٢٤، ١٢٥ (١٩٨٩٤)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٢).

(٦) ينظر ما تقدم ص٤٠ - ٤٣ .

الموطأ

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فيما أُصيب مِن البهائمِ ، أن على مَن أصاب منها شيئًا قدرَ ما نقَص مِن ثمنِها .

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ عليه القتلُ ، فيُصيبُ حدًّا مِن الحدودِ ، أنه لا يؤخذُ به ، وأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه إلا الفِريةَ ، فإنَّها تثبُتُ على مَن قيلَت له ، يقالُ له : ما لك لم تجلِدْ مَن افترَى عليك ؟ فأرَى أن يُجلَدَ المقتولُ الحدَّ مِن قبلِ أن يُقتلَ ، ثم يُقتلَ ، ولا أرَى أن يُقادَ منه فى شىءٍ مِن الجراحِ إلا القتلَ ؛ لأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه .

الاستذكار

قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا فيما أُصيب مِن البهائمِ ، أن على مَن أصاب منها شيئًا قدرَ ما نقَص مِن ثمنِها .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم هذا فى كتابِ الأقضيةِ ، فى بابِ مُترجَمٍ بالقضاءِ فيمَن أصاب شيئًا مِن البهائمِ ، فلا معنى لتكرارِه[1] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يكونُ عليه القتلُ ، فيُصيبُ حدًّا مِن الحدودِ ، أنه لا يُؤخذُ به ، وأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه إلا الفِرْيةَ ، فإنها تثبُتُ على مَن قِيلت له ، يقالُ له : ما لَك لم تجلِدْ مَن افترَى عليك ؟ وأرى أن يُجلدَ المقتولُ الحدَّ مِن قَبلِ أن يُقتلَ ، ثم يُقتَلَ ، ولا أرى أن يُقادَ منه فى شىءٍ مِن

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٥٠٣) .

الاستذكار

الجِراحِ إلا القتلَ ؛ لأن القتلَ يأتى على ذلك كلِّه .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا هو قولُ ابنِ شهابٍ ، وعطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ[1] .

وقد روِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : إذا اجتَمعت الحدودُ والقتلُ ، سقَطت كلُّها إلا حدَّ القذفِ[2] .

وقال معمرٌ : سُئل ابنُ شهابٍ عن رجلٍ سرَق ثم قتَل ، فقال : تُدرأُ الحدودُ كلُّها مع القتلِ إلا القذفَ[3] .

قال أبو عمرَ : قد قال مالكٌ فى غيرِ « الموطأ » فيمَن سرَق ثم قتَل : يُبدَأُ بما هو حقٌّ للهِ تعالى ، فيُقطعُ فى السرقةِ ، ثم يُقتلُ فى القصاصِ ؛ لأن القصاصَ يجوزُ فيه العفوُ ، ولا يجوزُ فى قطعِ السرقةِ عفوٌ . قال : ولو زنَى وسرَق وهو محصِنٌ ، رُجِم ولم يُقطَعْ .

قال أبو عمرَ : كأنه يقولُ : لمَّا اجتَمع حَدَّان للهِ عزَّ وجلَّ ، نابَ أحدُهما عن الآخرِ . وقد عدَّه قومٌ مِن الفقهاءِ مُناقَضَةً لقولِه : إن حدَّ اللهِ

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٢١٤، ١٨٢١٥، ١٨٢١٧ - ١٨٢١٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢٥).

الاستذكار لا يُسقِطُه العفوُ. فلم يسقُطْ حقُّ اللهِ عزَّ وجلَّ فى القطعِ هاهنا، ولم يسقُطْ للاجتماعِ مع القتلِ. وقال ابنُ شُبْرُمةَ: إذا قتَل وزنَى حُدَّ ثم قُتل. وقال الأوزاعىُّ: إذا قطَعَ يدَ رجلٍ ثم سرَق، قُطِعت يدُه [1] فى القصاصِ، ثم قُطِعت رِجْلُه فى السرقةِ. قال: وإن سرَق ثم قطَع يمنى رجلٍ، قُطِعت يدُه [1] فى السرقةِ، وغرِم ديةَ المقطوعِ يدُه، وإن كانت عليه حدودٌ للناسِ ثم قتَل، أُخذت حدودُ الناسِ منه ثم قُتِل، وإن كانت حدودُه كلُّها للهِ تعالى منها القتلُ، قُتِل وتُرك ما سِواه. وقال الليثُ فى المرتدِّ يجنِى، أنهُ يُقتلُ وتبطُلُ كلُّ جنايةٍ كانت منه. وقال الشافعىُّ: إذا اجتمَعت على رجلٍ حدودٌ وقتَل، بُدِئَ بحدِّ القذفِ؛ يُجلدُ ثمانين جَلدةً، ثم يُجلدُ فى الزنى، ثم تُقطعُ يدُه اليُمنى ورِجْلُه اليسرى لقطعِ الطريقِ، وكانت يدُه اليُمنى للسرقةِ وقطعِ الطريقِ معًا، ورِجْلُه لقطعِ الطريقِ مع يدِه، ثم قُتل قَوَدًا. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: يُبدأُ بالقصاصِ فيما دونَ النفسِ، ثم يُحَدُّ للقذفِ، ثم إن شاء يُحَدُّ للزنى أو السرقةِ، ثم يُحَدُّ للشرابِ آخِرًا. وقال الثورىُّ [2]: إذا اجتمعَت

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى الأصل، م: «الشافعى».

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن القتيلَ إذا وُجِد بينَ ظهرانَىْ قومٍ فى قريةٍ أو غيرِها ، لم يُؤخَذْ به أقربُ الناسِ إليه دارًا ولا مكانًا ؛ وذلك أنه قد يُقتلُ القتيلُ ثم يُلقَى على بابِ قومٍ ليُلْطَخوا به ، فليس يُؤخَذُ أحدٌ بمثلِ ذلك .

الاستذكار

على رجلٍ حدودٌ وقتْلٌ ، فما كان للناسِ فخُذْه[1] ، وما كان للهِ عزَّ وجلَّ فدَعْه ، فإن القتلَ يمحو ذلك كلَّه .

واختلفوا أيضًا فيمَن قطَع يدَ رجلٍ ثم قتَله ؛ فروَى ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، قال : يُقتَلُ ولا تُقطعُ يدُه . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : إذا قطَع يدَ رجلٍ ثم قتَله قبلَ البُرْءِ ، فللوالى أن يقطَعَ يدَه ثم يقتُلَه .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن القتيلَ إذا وُجد بينَ ظَهْرَانَىْ قومٍ فى قريةٍ أو غيرِها ، لم يُؤخَذْ به أقربُ الناسِ إليه دارًا ولا مكانًا ، وذلك أنه قد يُقتلُ القتيلُ ، ثم يُلقَى على بابِ قومٍ ليُلْطَخُوا به ، فليس يُؤخذُ أحدٌ بمثلِ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد اختلَف العلماءُ قديمًا فى هذه المسألةِ .

القبس .....

---

(١) فى م : « فحده » .

الاستذكار

ذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنى إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ابنِ الأزمعِ ، قال : وُجد قتيلٌ باليمنِ بينَ وَادِعةَ وأَرْحَبَ ، فكتَب عاملُ عمرَ إليه ، فكتَب عمرُ إليه أن قِسْ ما بينَ الحَيَّيْنِ ، فإلى أيِّهم كان أقربَ فخُذْهم به[1] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن أشعثَ ، عن الشعبىِّ ، قال : قُتل قتيلٌ بينَ حَيَّين مِن هَمْدانَ بينَ وَادِعةَ وخَيْوانَ ، فبعَث معهم عمرُ المغيرةَ بنَ شعبةَ ، فقال : انطلِقْ معهم فقِسْ ما بينَ القريتَيْن[3] ، فأيُّهما كانت أقربَ فألحِقْ بهم القتيلَ .

قال[2] : وحدَّثنى عبدُ الرحيمِ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى جعفرٍ[4] محمدِ بنِ علىٍّ ، أن عليًّا كان إذا وجَد القتيلَ ما بينَ قريتَيْن ، قاسَ ما بينَهما .

وروَى ابنُ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : سمِعتُ أبا عمرٍو الشيبانىَّ يقولُ : سمِعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ : لا يَخْرُجنَّ أحدٌ منكم إلى

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٩٢ عن وكيع به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٢.

(٣) فى الأصل : « الفريقين» .

(٤) بعده فى الأصل ، م : « بن » ، وفى ح ، هـ : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ١٣٦.

الاستذكار

صَيْحَةٍ[1] بليلٍ ، ولا إلى أمرٍ يكونُ في هذه السوقِ . قال : فخرَج رجلٌ مِنَّا ، فوجَد قتيلًا عندَ بابِ رجلٍ ، فألزَمه العقلَ[2] .

وأما اختلافُ الفقهاءِ فيها ؛ فإن مالكًا ، والشافعيَّ ، والليثَ بنَ سعدٍ ذهَبوا إلى أنه إذا وُجد قتيلٌ في مَحِلَّةِ قومٍ أو فنائِهم ، لم يستحقَّ عليهم بوجودِه شيءٌ حتى تكونَ الأسبابُ التي شرَطوها في وُجُوبِ القَسامةِ . وقد اختلَفوا فيها على ما نذكُرُه عنهم في بابِ القسامةِ[3] إن شاء اللهُ تعالى . وقد أوجَب قومٌ مِن العلماءِ فيه القَسامةَ ؛ منهم الزهريُّ وغيرُه ، وجماعةٌ مِن التابعينِ .

وقال سفيانُ الثوريُّ : إذا وُجد القتيلُ في قومٍ به أثَرٌ ، كان عقلُه عليهم ، وإذا لم يكنْ به أثَرٌ ، لم يكنْ على العاقلةِ شيءٌ إلا أن تقومَ البينةُ على أحدٍ . قال سفيانُ : وهذا مما اجتُمع عليه عندَنا .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[4] ، عن الثوريِّ .

القبس .....

(١) في م : « صحبه » ، وفي مصدر التخريج : « ضبحة » . قال ابن قتيبة : « وبعضهم يرويه : صيحة بليل . وهما جميعا متقاربان » . وينظر النهاية ٧١/٣ .

(٢) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ٢٣٢/٢ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به مختصرا .

(٣) سيأتي ص ٣٩٣ - ٤٠٠ .

(٤) عبد الرزاق (١٨٢٨٢) .

الاستذكار

وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ؛ اعتبَروا إن كان بالقتيلِ أثَرٌ جعَلوه على القبيلةِ ، أو لا يكونُ به أثَرٌ فلا يجعَلُه على أحدٍ . ونذكُرُ مذاهبَهم وغيرِهم فى هذا المعنى واضحةً فى بابِ القَسَامةِ إن شاء اللهُ .

وعن الثوريِّ ، عن الحسنِ بنِ عمرٍو ، عن فضيلٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا وُجِد القتيلُ فى قومٍ ؛ فشاهِدان يشهَدان على أحدٍ أنه قتلَه ، وإلا أقسَموا خمسين يمينًا أنهم ما قتَلوا ، وغرِموا الديةَ[1] .

وعن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، أنه كتَب إليه سليمانُ بنُ هشامٍ يسألُه عن رجلٍ وُجِد مقتولًا فى دارِ قومٍ ، فقالوا : طرَقَنا ليسرِقَنا . وقال أولياؤُه : كذَبوا ، بل دَعَوه إلى منزلِهم ثم قتَلوه . قال الزهريُّ : فكتَبْتُ إليه : يحلِفُ أولياءُ المقتولِ خمسين يمينًا : إنهم لكاذبون ، ما جاء ليسرقَهم ، وما دَعَوه إلا دعاءً ثم قتَلوه . فإن حلَفوا أُعطوا القَوَدَ ، وإن نكَلوا حلَف مِن أولئك خمسون ، باللهِ لطرَقَنا ليسرِقَنا ، ثم عليهم الديةُ . قال الزهريُّ : وقد قضَى بذلك عثمانُ[2] .

قال أبو عمرَ : قد بَدَّأ الزهريُّ فى هذه المسألةِ أولياءَ الدمِ باليمينِ ، وهم

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٤) عن الثورى به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨١) عن معمر به .

الموطأ

قال مالكٌ فى جماعةٍ مِن الناسِ اقْتتَلوا فانكشَفوا ، وبينَهم قتيلٌ أو جريحٌ لا يُدرَى مَن فعَل ذلك به : إن أحسنَ ما سُمِع فى ذلك أن فيه العقلَ ، وأن عقلَه على القومِ الذين نازَعوه ، وإن كان القتيلُ أو الجريحُ مِن غيرِ

الاستذكار

المُدَّعون ، وهذا خلافُ ما رواه عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عمرَ[1] ، وموافقةٌ منه لحديثِ الحارثيِّين مِن الأنصارِ ؛ حُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمنِ فى قتيلِهم بخيبرَ[2] .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أن فى كتابٍ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ ، فيما بلَغَنا ، فى القتيلِ يُوجدُ بينَ ظَهْرَانَىْ قومٍ ، أن الأيمانَ على المُدَّعى عليهم ، فإن نكَلوا حلَف المُدَّعون واستحقُّوا ، فإن نكَل الفريقان جميعًا كانت الديةُ نصفين ؛ نصفٌ على المُدَّعَى عليهم ، ونصفٌ يُبطِلُه أهلُ الدعوى ، إذا كرِهوا أن يستحِقُّوا بأيمانِهم[3] .

قال مالكٌ فى جماعةٍ مِن الناسِ اقتتَلوا ، فانكشَفوا وبينَهم قتيلٌ أو جريحٌ لا يُدرَى مَن فعَل ذلك : إن أحسنَ ما سُمِع فى ذلك أن فيه العقلَ ، وأن

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٨) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٠) عن ابن جريج به .

الموطأ الفريقَين ، فعقلُه على الفريقيْن جميعًا .

الاستذكار عقلَه على القومِ الذين نازَعوه ، وإن كان القتيلُ أو الجريحُ مِن غيرِ الفريقَيْن ، فعقلُه على الفريقين جميعًا .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّ على أنه قد سَمِع فى هذه المسألةِ اختلافًا ، والاختلافُ أن يُسمعَ دَعْوى أولياءِ القتيلِ ، ثم يُحكمَ فيه بالقَسَامةِ ، كلٌّ على مذهبِه فيما تُوجِبهُ القسامَةُ مِن القَوَدِ أو الديةِ ، على ما يأتى بعدُ إن شاء اللهُ تعالى[1] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أبى عدِىٍّ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، فى قومٍ تناضَلوا[3] فأصابوا إنسانًا ، لا يُدرى أيُّهم أصابه ، قال : الديةُ عليهم كلِّهم .

قال[4] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أتَى حَجَرٌ عائرٌ[5] فى إمارةِ مروانَ فأصاب ابنَ نِسْطاسِ بنِ[6] عامرِ بنِ

القبس .....

---

(١) سيأتى ص ٤٠٢ - ٤٠٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٦.

(٣) تناضلوا : رموا سهامهم للسبق . اللسان (ن ض ل) .

(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٢٤ (طبعة الرشد) .

(٥) العائر : الذى لا يُدرى مَن رماه . النهاية ٣/ ٣٢٨.

(٦) فى م : «عم» .

الاستذكار

عبدِ اللهِ بنِ نِسْطاسٍ ، لا يُعلَمُ مَن صاحبُه الذى قتَله ، فضرَب مروانُ ديتَه على الناسِ .

قال أبو عمرَ : جاء عن عمرَ وعليٍّ رضِى اللهُ عنهما أنهما قضَيا فى قتيلِ الزِّحامِ بالديةِ فى بيتِ المالِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن وهبِ بنِ عقبةَ العِجْليِّ ، عن يزيدَ بنِ مذكورٍ الهَمْدانيِّ ، أن رجلًا قُتِل يومَ الجمعةِ فى المسجدِ فى الزِّحامِ ، فجعَل عليٌّ ديتَه فى بيتِ المالِ .

قال[2] : وأخبَرنا الثوريُّ ، عن الحكمِ ، [3]عن إبراهيمَ[3] ، عن الأسودِ ، أن رجلًا قُتِل فى الكعبةِ ، فسأل عمرُ عليًّا ، فقال : مِن بيتِ المالِ .

وذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ عقبةَ ومسلمُ بنُ يزيدَ بنِ مذكورٍ ، سمِعاه مِن يزيدَ بنِ مذكورٍ ، أن الناسَ ازدحَموا فى المسجدِ الجامعِ بالكوفةِ يومَ الجمعةِ ، فأفرَجوا عن قتيلٍ[4] ، فوَدَاه عليُّ بنُ أبى طالبٍ مِن بيتِ المالِ[5] .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٣١٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٣١٧) .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١٥/٧ .

(٤) يقال : أفرج القوم عن قتيل . إذا انكشفوا . اللسان (ف ر ج) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٤/٩ عن وكيع به .

ما جاء فى الغِيلةِ والسِّحرِ

١٦٨٦ - مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قتَل نفرًا ؛ خمسةً أو سبعةً ، برجلٍ واحدٍ قتَلوه غِيلَةً ، وقال عمرُ : لو تَمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلْتُهم جميعًا .

الاستذكار قال وكيعٌ : وحدَّثنى شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، أن رجلًا قُتِل فى الطوافِ ، فاستشار عمرُ الناسَ ، فقال علىٌّ : ديتُه على المسلمين . أو قال : بيتِ المالِ[1] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : مَن قُتِل فى زحامٍ ، فإن ديتَه على الناسِ ؛ على مَن حضَر ذلك فى جمعةٍ أو غيرِها[2] .

قال أبو عمرَ : ليس فيه شىءٌ عندَ مالكٍ والشافعىِّ ، وإن وَدَاه السلطانُ مِن بيتِ المالِ فحسنٌ .

بابُ ما جاء فى الغِيلةِ والسِّحرِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قتَل نفرًا ؛ خمسةً أو سبعةً ، برجلٍ واحدٍ قتَلوه قتلَ غِيلةٍ ، وقال

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٥/٩ عن وكيع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٤) عن معمر به .

الاستذكار

عمرُ : لو تَمَالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتَلتُهم جميعًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ عندَ أهلِ صنعاءَ مشهورٌ معروفٌ ، **ذكَره** عبدُ الرزاقِ مِن وُجُوهٍ منها ؛ قال[2] : أخبَرنا معمرٌ ، قال : أخبَرنا زيادُ بنُ جبلٍ[3] ، عمن شهِد ذلك ، قال : كانت امرأةٌ بصنعاءَ لها رَبِيبٌ ، فغاب عنها زوجُها ، وكان رَبِيبُها عندَها ، وكان لها خليلٌ ، فقالت : إن هذا الغلامَ فاضِحُنا ، فانظُروا كيف تصنَعون به ؟ فتَمَالَئُوا عليه ، وهم سبعةٌ مع المرأةِ . قال : قلتُ : كيف تَمالَئُوا عليه ؟ قال : لا أدرِى ، غيرَ أن أحدَهم قد أُعطِىَ[4] شفرةً . قال : فقتَلوه وألقَوه فى بئرٍ بغُمْدَانَ[5] . قال : ففُقِد الغلامُ ، فخرَجَت امرأةُ أبيه تطوفُ على حمارٍ - وهى التى قتَلتْه - مع القومِ وهى تقولُ : اللهمَّ لا تُخْفِ دمَ أصِيلٍ . قال : وخطَب يَعْلَى الناسَ فقال : انظُروا ، هل تُحِسُّون بهذا الغلامِ أو

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣١٩) .

وأخرجه الشافعى ٢٢/٦ ، والبيهقى ٤٠/٨ ، ٤١ ، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٣٥) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٤٩٥/١ من طريق مالك به .

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٩) .

(٣) فى ح ، هـ : «أحيل» . وينظر الثقات ٢٥٣/٤ .

(٤) فى ح ، هـ ، ط ١ ، م : «أعطاه» ، وفى و : «أعطاهم» .

(٥) غمدان : موضع وحصن فى رأس جبل بناحية صنعاء . اللسان (غ م د) .

الاستذكار يُذكَرُ لكم؟ قال: فمرَّ رجلٌ ببئرِ غُمْدانَ بعدَ أيامٍ، فإذا هو بذُبَابٍ أخضرَ يطلُعُ مرةً مِن البئرِ ويَهبِطُ أُخرى، فأشرَف على البئرِ فوجَد ريحًا أنكَرها، فأتىَ يَعْلَى فقال: ما أظنُّ إلا قد قدَرتُ لكم على صاحبِكم. وأخبَره الخبرَ. قال: فخرَج يَعْلَى حتى وقَف على البئرِ والناسُ معه. قال: فقال الرجلُ الذى قتلَه صديقُ المرأةِ: دَلُّونى بحبلٍ. فدَلَّوه، فأخَذ الغلامَ فغَيَّبه فى سَرَبٍ[1] مِن البئرِ، ثم قال: ارفَعونى. فرفَعوه، قال: لم أقدِرْ على شىءٍ. قال القومُ: الريحُ الآنَ أشدُّ منها حينَ جِئْنا. فقال رجلٌ آخرُ: دَلُّونى. فلما أرادوا أن يُدَلُّوه أخَذتِ الآخرَ رِعْدةٌ، فاستَوثَقوا منه ودَلَّوا صاحبَهم، فلما هبَط فيها استخرَجه فرفَعوه إليهم، ثم خرَج، فاعترَف الرجلُ خليلُ المرأةِ، واعترفَت المرأةُ، واعترَفوا كلُّهم، فكتَب فيهم يَعْلَى إلى عمرَ، فكتَب إليه أن اقتُلْهم، فلو تَمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ قتَلتُهم. قال: فقتَل السبعةَ.

قال[2]: وأخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى مُلَيْكةَ، أن امرأةً كانت باليمنِ لها ستةُ[3] أخِلَّاءَ، فقالت: لا

القبس .....

(١) فى ح، هـ: «سرة». والسرب: الحفير. التاج (س ر ب).
(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٦).
(٣) فى الأصل، م: «سبعة».

الاستذكار

تستطيعون ذلك منها حتى تقتُلوا ابنَ بعلِها. فقالوا: أمسكِيه لنا عندَك. فأمسكَتْه، فقتَلوه عندَها وألقَوه فى بئرٍ، فدلَّ عليه الذِّبّانُ، فاستخرَجوه، فاعترَفوا بقتلِه، فكتَب يَعْلَى بنُ أُميَّةَ بشأنِهم إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فكتَب عمرُ، أن اقتُلِ المرأةَ وإيَّاهم، فلو قتَله أهلُ صنعاءَ أجمعون، قتَلتُهم به.

وقال ابنُ جريجٍ: أخبَرنى عَمرٌو[1]، أن حُيَيَّ بنَ يَعْلى، أخبَره أنه سمِع يَعْلَى يُخبِرُ بهذا الخبرِ، قال: اسمُ المقتولِ أصِيلٌ. وذكَر معنى ما تقدَّم[2].

قال أبو عمرَ: روَى حديثَ مالكٍ فى هذا البابِ، سفيانُ الثوريُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، فلم يَقُلْ فيه: قتَلوه قتلَ غِيلةٍ.

وكذلك روايةُ ابنِ نُميرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3].

[4]وروايةُ هشامٍ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، لم يقولوا: قتلَ[4]

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «عمر»، وفى ح، و، ومصدر التخريج: «عمرو». وينظر التاريخ الكبير ٧/ ٨٨، والجرح والتعديل ٣/ ٢٧٤، ٧/ ٤٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٧) عن ابن جريج به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٧، والدارقطنى ٣/ ٢٠٢ من طريق ابن نمير به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

الاستذكار غِيلةٍ[1] .

وروَى وكيعٌ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ قتَل سبعةً مِن أهلِ صنعاءَ برجلٍ ، وقال : لو اشترَك فيه أهلُ صنعاءَ لقتلْتُهم . ولم يذكُرْ غِيلةً[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : رُفِع إلى عمرَ سبعةُ [4]نفرٍ قتَلوا رجلًا بصنعاءَ ، فقتَلهم به ، وقال : لو تمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ قتلتُهم به[4] .

قال الثوريُّ : وأخبَرنا منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عن عمرَ مثلَه . قال سفيانُ : وبه نأخُذُ .

فلم يذكُرْ فيه قتلَ غِيلَةٍ غيرُ مالكٍ ، واللهُ أعلمُ . والقصةُ وقَعتِ بصنعاءَ ، وعالمُ صنعاءَ معمرٌ ومَن أخَذ عنه ، وقد ذكَروا الخبرَ على غيرِ قتلِ الغِيلَةِ .

القبس .....

(١) سقط من : م .
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٩ من طريق قتادة به .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٩، ٣٤٨ عن وكيع به .
(٣) عبد الرزاق (١٨٠٧٥) .
(٤ - ٤) في الأصل ، م : « فلم يقل فيه أنهم قتلوه قتل غيلة » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : اختلَف الفقهاءُ فى قتلِ الجماعةِ بالواحدِ ؛ فقال جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ ؛ منهم الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ إذا قتَلوه ، كثُرت الجماعةُ أو قلَّت ، إذا اشترَكت فى قتلِ الواحدِ . ويُروى ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ[1] ، وابنِ عباسٍ ، قال ابنُ عباسٍ : لو أن مائةً قتَلوا واحدًا قُتِلوا به[2] . وبه قال إبراهيمُ ، والشعبيُّ ، وقتادةُ ، وأبو سلمةَ ، والحسنُ ، وسليمانُ بنُ موسى[3] . وقال داودُ : لا تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ ، ولا يُقتلُ بنفسٍ واحدةٍ أكثرُ مِن واحدٍ . وهو قولُ ابنِ الزبيرِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : كان ابنُ الزبيرِ وعبدُ الملكِ لا يقتُلان منهم إلا واحدًا ، وما علِمتُ أحدًا يقتُلُهم جميعًا إلا ما قالوا فى عمرَ .

ورُوِى ذلك عن معاذِ بنِ جبلٍ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٦٩ - ١٨٠٧١، ١٨٠٧٣، ١٨٠٧٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٧، ٣٤٨، وسنن البيهقى ٨/ ٤٠، ٤١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٢).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٧٢، ١٨٠٨٠، ١٨٠٨١، ١٨٠٨٦، ١٨٠٨٨).

(٤) عبد الرزاق (١٨٠٨٥).

الاستذكار

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن سِماكٍ ، عن ذُهْلِ[2] بنِ كعبٍ ، أن معاذًا قال لعمرَ : ليس لك أن تقتُلَ نفسَيْن بنفسٍ .

وبه قال محمدُ بنُ سيرينَ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ، وحبيبُ بنُ أبى ثابتٍ[3] .

قال معمرٌ ، عن الزهرىِّ : لا يُقتلُ الرجلان بالرجلِ ، ولا تُقطعُ يَدَانِ بيدٍ[4] .

قال أبو عمرَ : اطَّرد قولُ الزهرىِّ وداودَ فى أنه لا تُقطعُ يَدَانِ بيدٍ ، ولا يُقتلُ رجلان برجلٍ . وكذلك اطَّرد قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، فى أنه يُقطعُ باليدِ الواحدةِ يَدَانِ وأكثرُ إذا اشترَكوا فى قطعِ اليدِ الواحدةِ ، كما تُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ إذا قتَلوه معًا . وتناقَض أبو حنيفةَ وأصحابُه ؛ فقالوا : لا تُقطعُ يَدَانِ بيدٍ ، وكذلك سائرُ الأعضاءِ . وهو قولُ الثورىِّ . وهم يقولون : إن الجماعةَ تُقتلُ بالواحدِ . ومِن حُجَّتِهم أن النفسَ لا تتَجزَّأُ ، واليدُ وسائرُ الأعضاءِ تتَجزَّأُ ، وإنما قطَع كلُّ واحدٍ مِن الجماعةِ بعضَ العضوِ ، فمُحالٌ أن يُقطَعَ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٩.

(٢) فى ح ، هـ ، و ، م : «دهل» . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٤٥٢، والإصابة ٢/ ٤٣١.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨٣) عن معمر به .

الموطأ

١٦٨٧ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ ، أنه بلَغه أن حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قتَلت جاريةً لها سحَرتْها ، وقد كانت دبَّرتْها ، فأمَرت بها فقُتِلَت .

قال مالكٌ : الساحرُ الذى يعملُ السحرَ ولم يعملْ ذلك له غيرُه ، هو مثلُ الذى قال اللهُ تبارك وتعالى فى كتابِه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة : ١٠٢] . فأرَى أن يُقتلَ ، ذلك إذا عمِل ذلك هو نفسُه .

الاستذكار

منه عضوٌ كاملٌ ، ولم يقطعْه كاملًا .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرَارةَ ، أنه بلَغه أن حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قتلَت جاريةً لها سحَرتْها ، وقد كانت دبَّرتها ، فأمَرت بها فقُتِلت[1] .

قال مالكٌ : الساحرُ الذى يعمَلُ السِّحْرَ ولم يَعمَلْ ذلك له غيرُه ، هو مثلُ الذى قال اللهُ تبارَك وتعالى فى كتابِه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ . فأرَى أن يُقتلَ ؛ ذلك إذا عمِل ذلك هو نفسُه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٨٧٦، ٢٩٨٤) . وأخرجه ابن وهب فى موطئه (٤٩٤) عن مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قد رُوِى هذا الحديثُ عن نافعٍ، عن حفصةَ، وعن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

وروَى ابنُ عيينةَ، قال: أخبَرنى مَن سمِع نافعًا يُحدِّثُ، عن حفصةَ، أنها قتلَت جاريةً لها سحَرتْها.

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، قال: أخبَرنا عبدُ اللهِ - أو عبيدُ اللهِ - بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن جاريةً لحفصةَ سحَرَتها واعترفَت بذلك، فأمَرت بها عبدَ الرحمنِ بنَ زيدِ بنِ الخطابِ فقتَلها، وأنكَر ذلك عليها عثمانُ، فقال ابنُ عمرَ: ما تُنكِرُ على أمِّ[2] المؤمنين مِن امرأةٍ سحَرتْها واعترفَتْ ؟! فسكَت عثمانُ.

وعندَ مالكٍ فى هذا البابِ عن عائشةَ خِلافٌ لحفصةَ، إلا أنه رماه بأخَرَةٍ مِن كتابِه - فليس عندَ يحيى وطائفةٍ معه مِن رواةِ «الموطأ» - وأثبَتَ حديثَ حفصةَ؛ لأنه الذى يذهَبُ إليه فى قتلِ الساحرِ. وحديثُ عائشةَ **رواه** مالكٌ، عن أبى الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ، أنها أعتقَت جاريةً لها عن[3] دُبُرٍ منها، ثم

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٧٤٧).

(٢) فى الأصل، ح: «أمير».

(٣) فى هـ، م: «على».

الاستذكار

إن عائشةَ مرِضت بعدَ ذلك ما شاء اللهُ ، فدخَل عليها سِنْديٌّ ، فقال : إنك مَطْبوبةٌ[1] . قالت : مَن طَبَّبَنى ؟ فقال : امرأةٌ مِن نَعْتِها كذا وكذا ، وفى حَجرِها صبيٌّ قد بال . فقالت عائشةُ : ادْعُ[2] لى فلانةَ . لجاريةٍ لها تخدُمُها ، فوجَدوها فى بيتِ جيرانٍ لها فى حَجرِها صبيٌّ قد بال ، فقالت : حتى أغسِلَ بولَ الصبيِّ . فغسلَتْه ثم جاءت ، فقالت لها عائشةُ : سحَرتِنى ؟ قالت : نعم . فقالت : لِمَ ؟ قالت : أحببتُ العتقَ . فقالت عائشةُ : أحببتِ العتقَ ! فواللهِ لا تَعْتِقِنَّ[3] أبدًا . فأمرَت عائشةُ ابنَ أخيها أن يبيعَها مِن الأعرابِ ممن يُسِيءُ مَلَكتَها . ثم قالت : ابتغْ لى بثمنِها رقبةً حتى أُعتِقَها . ففَعَلْتُ[4] . قالت عَمْرةُ : فلبِثَت عائشةُ ما شاء اللهُ مِن الزمانِ ، ثم إنها رأَت فى النومِ ، أن اغتسِلى مِن ثلاثِ أَبْؤُرٍ[5] يَمُدُّ بعضُها بعضًا فإنك تَشْفَينَ . قالت عَمْرةُ : فدخَل على عائشةَ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ زُرَارةَ ، فذكَرَت لهما الذى رأَت ، فانطلَقا إلى قُباءٍ ، فوجَدا آبارًا ثلاثًا يَمُدُّ بعضُها بعضًا ، فاسْتقَوا مِن كلِّ بئرٍ منها ثلاثَ شُجُبٍ[6] ، حتى ملئوا الشُّجُبَ مِن جميعِهن ، ثم أتَوا به عائشةَ ،

القبس .....

(١) مطبوبة : مسحورة ، كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء . النهاية ٣/ ١١٠ .

(٢) فى رواية أبى مصعب : « ادعوا » .

(٣) فى ح ، ورواية أبى مصعب : « تعتقى » .

(٤) فى الموطأ برواية أبى مصعب : « ففعل » .

(٥) فى ط١ : « أبئر » ، وفى م : « آبار » .

(٦) فى هـ : « سخب » ، وفى و : « شحب » ، وفى م : « شخب » . والشُجُب جمع الشَّجْب : =

الاستذكار فاغتسلَت به فشُفِيتْ[1] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ عائشةَ هذا بيعُ المُدَبَّرِ ، وكان بعضُ أصحابِنا يُفْتِى به فى بيعِ المُدبَّرِ إذا [2]تخلَّق على[2] مولاه وأحدَث أحداثًا قبيحةً لا تُرضَى .

وفيه أن السِّحْرَ حقٌّ ، وأنه يُؤثِّرُ فى الأجسامِ ، وإذا كان هذا لم يُؤمَنْ منه ذَهَابُ النفسِ . وفيه أن الغيبَ قد تُدرِكُ منه أشياءُ بضروبٍ مِن التعلُّمِ ، فسبحانَ مَن عِلْمُه بلا تعلُّمٍ ، ومَن يعلمُ الغيبَ حقيقةً لا كما يعلمُه مَن يُخطِئُ مرةً ويُصِيبُ أُخرى تخرُّصًا وتظنُّنًا . وفيه إثباتُ النُّشْرَةِ[3] ، وأنها قد يُنتفَعُ بها ، وحَسْبُك ما جاء منها فى اغتسالِ العائنِ للمَعِينِ . وفيه أن الساحرَ لا يُقتلُ إذا كان عملُه[4] مِن السِّحْرِ ما لا يَقتُلُ .

حدَّثنى سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال :

القبس .....

= وهو السقاء الذى قد أخلق وبَلِى وصار شَنًّا . النهاية ٢/ ٤٤٤.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢٧٨٢) . وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٩) ، والشافعى ٢٤٣/٧ ، والبيهقى ٣١٣/١٠ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : « تخلف على » ، وفى م : « تخلف عن » . وتخلَّق : تكلف أن يظهر من خلقه خلاف ما ينطوى عليه . النهاية ٢/ ٧٠.

(٣) النشرة : ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن ، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أى يكشف ويزال . النهاية ٥/ ٥٤.

(٤) فى الأصل ، ح : « علمه » .

الاستذكار

حدَّثني أبو بكرٍ، قال: حدَّثني أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن يزيدَ بنِ حَيَّانَ[1]، عن زيدِ بنِ أرقمَ، قال: سحَر النبيَّ ﷺ رجلٌ مِن اليهودِ، فاشتكَى النبيُّ ﷺ لذلك أيامًا، فأتاه جبريلُ، فقال: إن رجلًا مِن اليهودِ عقَد لك عُقَدًا. فأرسَل إليها رسولُ اللهِ ﷺ عليًّا فاستخرَجها وجاء بها، فجعَل كلما حَلَّ عُقْدةً وجد لذلك خِفَّةً. قال: فقام النبيُّ ﷺ كأنما نَشِط[2] مِن عِقالٍ، فما ذكَر ذلك النبيُّ ﷺ لليهوديِّ، ولا رآه[3] في وجهِه قطُّ[4].

قال أبو عمرَ: اليهوديُّ لَبيدُ بنُ الأعصمِ، وحديثُه فيه طولٌ مِن روايةِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، رَضِي اللهُ عنها[5].

وأما حديثُ حفصةَ في قتلِ الساحرِ، فهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطابِ، وابنِه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وقيسِ بنِ سعدٍ، وجُنْدُبٍ؛ رجلٌ مِن الصحابةِ[6].

القبس .....

(١) في الأصل، ح، ط ١، م: «حبان». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١١٢.

(٢) أي حُل. قال ابن الأثير: وكثيرا ما يجيء في الرواية: كأنما نشط من عقال. وليس بصحيح، يقال: نشطت العقدة إذا عقدتها، وأنشطتها وانتشطتها، إذا حللتها. النهاية ٥/ ٥٧.

(٣) في الأصل، ح، هـ، م: «أراه».

(٤) ابن أبي شيبة ٧/ ٣٨٧، ٣٨٨ - ومن طريقه الطبراني (٥٠١٦) - وأخرجه أحمد ٣٢/ ١٤ (١٩٢٦٧)، والنسائي (٤٠٩١) من طريق أبي معاوية به.

(٥) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٤٣ (٢٤٣٠٠)، والبخاري (٣٢٦٨، ٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩/ ٤٣)، وابن ماجه (٣٥٤٥) من طريق هشام بن عروة به.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٥، ١٨٧٥٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٥، ١٣٦.

الاستذكار

روَى ابنُ عُيينةَ ، عن [1]عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ[1] ، أن قيسَ بنَ سعدِ بنِ عُبادةَ كان أميرًا على مصرَ ، فكان سِرُّه يفشو ، فشقَّ ذلك عليه ، وقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هاهنا رجلًا ساحرًا . فبعَث إليه فسأله ، فقال : إنا لا نعلمُ ما فى الكتابِ حتى يُفْتحَ ، فإذا فُتح علِمنا ما فيه . فأمَر به قيسٌ فقُتِل[2] .

وسفيانُ ، عن أبى سعيدٍ الأعورِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : عِلمُ السحرِ فى قريةٍ مِن قرى مصرَ ، يقالُ لها : الفَرَما[3] .

وسفيانُ ، عن عمارٍ الدُّهْنِىِّ ، أن ساحرًا كان عندَ الوليدِ بنِ عقبةَ يمشِى [4]على الحبلِ[4] ويدخُلُ فى استِ الحمارِ ، ويخرجُ مِن فِيه ، فاشتمَل له جُنْدُبٌ على السيفِ فقتَله .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « سالم بن الجعد عن ابن دينار » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١٣٠، ١١/ ١٨١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥١) ، وابن أبى شيبة ١٠/١٣٥ عن ابن عيينة به مختصرا .

(٣) فى ح : « العدماء » ، وفى م : « الغرماء » . والفرما : مدينة على الساحل من ناحية مصر . مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٣٠. وقد اندثرت هذه المدينة وتعرف اليوم آثارها بتل الفرما على بعد ثلاثة كيلو مترات عن ساحل البحر المتوسط ، وعلى بعد ٢٣ كيلو متر شرقى محطة الطينة الواقعة على السكة الحديدية التى بين بورسعيد والإسماعلية . القاموس الجغرافى للبلاد المصرية ١/٩٢ .

(٤ - ٤) فى ح ، هـ : « فى الجبل » ، وفى م : « على الجبل » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا خبرَ جُنْدُبٍ هذا فى قتلِه للساحرِ بينَ يَدَى الوليدِ مِن طُرُقٍ فيها بيانٌ فى بابِه مِن كتابِ « الصحابةِ »[1] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « حدُّ الساحرِ ضَرْبُه[2] بالسيفِ » . إلا أنه حديثٌ ليس بالقوىِّ ؛ انفرَد به إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ ، عن النبىِّ ﷺ . هكذا **رواه** ابنُ عُيينةَ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن الحسنِ مُرسَلًا[3] . ومنهم مَن يجعَلُه عن الحسنِ ، عن جُنْدُبٍ[4] .

(٥ وأما حديثُ عمرَ فى قتلِ السحرةِ **فحدَّثنا** ٥) محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، (٦ قراءةً مِنِّى عليه فى شعبانَ سنةَ تسعين وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنى أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ٦) بنِ[7] الأعرابىِّ فى منزلِه بمكةَ سنةَ أربعين وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفرانىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنه سمِع بَجَالةَ قال : كنتُ

القبس .....

(١) الاستيعاب ١/٢٥٨ - ٢٦٠.

(٢) فى م : « ضربة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٢) عن ابن عيينة به .

(٤) أخرجه الترمذى (١٤٦٠) ، وابن أبى عاصم فى الديات (٢٣٦) ، والطبرانى (١٦٦٥) ، والحاكم ٤/ ٣٦٠، والبيهقى ٨/١٣٦ من طريق إسماعيل به .

(٥ - ٥) فى الأصل : « حدثنا أبو عبد الله » .

(٦ - ٦) سقط من : ح ، هـ .

(٧) ليس فى : الأصل ، هـ ، م .

الاستذكار كاتبًا لجَزْءِ بنِ معاويةَ عمِّ[1] الأحنفِ بنِ قيسٍ ، فأتانا كتابُ عمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ : اقتُلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ ، وفرِّقوا بينَ كلِّ ذى مَحْرَمٍ مِن المجوسِ ، وانْهُوهم عن الزَّمْزَمةِ[2] . فقتَلْنا ثلاثَ سواحرَ ، وجعَلْنا نفرِّقُ بينَ الرجلِ وبينَ حريمتِه فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وصنَع طعامًا كثيرًا ، فدعَى المجوسَ وعرَض السيفَ على فخِذِه ، فألْقَوا وِقرَ[3] بغلٍ أو بغلَيْن مِن فضةٍ ، وأكَلوا بغيرِ زَمْزَمةٍ ، ولم يكنْ عمرُ أخَذ الجزيةَ مِن المجوسِ ، حتى شهِد عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذها مِن مجوسِ هَجَرَ[4] .

وروَى معمرٌ ، وابنُ عُيينةَ ، وابنُ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال سمِعتُ بَجالةَ يُحدِّثُ أبا الشَّعْثاءِ وعمرَو بنَ أوسٍ ، عندَ صُفَّةِ زمزمَ[5] فى إمارةِ مصعبِ بنِ الزبيرِ ، قال : كنتُ كاتبًا لجَزْءِ بن معاويةَ عمِّ الأحنفِ بنِ قيسٍ ، فأتَى كتابُ عمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ ، أن اقتُلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، هـ ، م : «عمر» .

(٢) الزمزمة : كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفى . النهاية ٢/ ٣١٣.

(٣) الوقر : الحِمل ، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار . النهاية ٥/ ٢١٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٦، ١٩٧ (١٦٥٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق ابن عيينة به .

(٥) الصفة : المكان المظلل ، وصفة زمزم ، مكان مظلل كان هناك . ينظر القاموس المحيط (ص ف ف) ، ومقدمة فتح البارى ص١٤٥ .

الاستذكار

وفرِّقوا بينَ كلِّ ذى مَحْرمٍ مِن المجوسِ ، وانْهَوهم عن الزَّمْزَمةِ . وذكَر تمامَ الخبرِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد قال جماعةٌ مِن فقهاءِ الأمصارِ : يُقتلُ الساحرُ اتِّباعًا[2] ، واللهُ أعلمُ ، لمَن ذكَرنا مِن الصحابةِ ، ولنحوِ ما نزَع به مالكٌ ، رحِمه اللهُ . وأبَتْ ذلك طائفةٌ ؛ منهم الشافعىُّ وداودُ ، فقالا : لا يُقتلُ الساحرُ إلا أن يُقِرَّ أن مِن عملِه مات المسحورُ ، فإن قال ذلك قُتِل به قَوَدًا . قال الشافعىُّ : وإن قال : عملى هذا قد أُخطِئُ به القتلَ وأُصِيبُ ، وقد مات مِن عملى قومٌ . كانت عليه الديةُ فى مالِه ، فإن قال : مَرِض[3] مِن سِحرِى ولم يمُتْ . أقسَم أولياؤُه لَمات مِن ذلك العملِ ، وكانت فيه الديةُ . وقال داودُ : لو قال الساحرُ : أنا أتكلَّمُ بكلامٍ أقتُلُ به . لم يجِبْ قتلُه ؛ لأن الكلامَ لا يقتُلُ به أحدٌ أحدًا ، كما لا يُحْيِى به أحدٌ أحدًا ، وقد جاء بمُحالٍ خارجٍ عن العاداتِ . وقد قيل : إن السحرَ لا [4]حقيقةَ فى شىءٍ[4] منه ، وإنما هو تخييلٌ ، يتخيَّلُ الإنسانُ[5] الشىءَ على غيرِ ما هو به . واحتجَّ قائلُ هذه

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٤٦) عن معمر وابن عيينة به ، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٨٧٤٨، ١٩٣٩٠) عن ابن جريج به .

(٢) فى : الأصل : « إجماعًا » .

(٣) بعده فى الأصل : « من قوم » ، وبعده فى م : « قوم » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « شىء فى حقيقة » ، وفى م : « شىء فى حقيقته » .

(٥) فى ح ، و : « للإنسان » .

الاستذكار المقالةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه : ٦٦] . وبحديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن (١) عائشةَ ، عن (١) النبيِّ ﷺ : كان يُخيَّلُ إليه أنه يأتى النساءَ حينَ سحَره لبيدُ بنُ الأعصمِ (٢) . وفى تركِ رسولِ اللهِ ﷺ قتلَ لبيدِ بنِ الأعصمِ اليهوديِّ الذى سحَره ، دليلٌ واضحٌ على أن قتلَ الساحرِ ليس بواجبٍ . وفى حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ على ما ذكَرناه بيانُ ذلك أيضًا .

قال أبو عمرَ : القولُ الأولُ أعلى مِن جهةِ الاتِّباعِ ، وأنه لا مُخالفَ له مِن الصحابةِ إلا عائشةَ ؛ فإنها لم تَرَ قتلَ الساحرِ . ومَن زعَم أن الساحرَ يقلِبُ الحيوانَ مِن صورةٍ إلى صورةٍ ، فيجعلُ الإنسانَ حمارًا أو نحوَه ، ويقدِرُ على نقل الأجسامِ وإهلاكِها وتبديلِها - فإنه (٣) يرى قتلَ الساحرِ ؛ لأنه كافرٌ بالأنبياءِ عليهم السلامُ ، يَدَّعِى مثلَ آياتِهم ومعجزاتِهم ، ولا يَتَهَيَّأُ مع هذا علمُ صحةِ النبوةِ ، إذ قد يَحصُلُ مثلُها بالحيلةِ . وأما مَن زعَم أن السحرَ خُدَعٌ ومَخاريقُ (٤) وتَمْويهاتٌ وتَخْييلاتٌ ، فلا يجِبُ على أصلِه قتلُ الساحرِ إلا أن يَقتُلَ بفعلِه أحدًا فيُقتَلَ به . وقد ذكَرنا حديثَ ابنِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨١.

(٣) فى ح ، هـ ، ط١ ، و : « فهذا » .

(٤) فى الأصل ، م : « مخارق » .

ما يجبُ فيه العمدُ

١٦٨٨ - مالكٌ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ مولَى عائشةَ بنتِ قدامةَ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ أقاد وَليَّ رجلٍ مِن رجلٍ قتَله بعصًا ، فقتَله وليُّه بعصًا .

الاستذكار

عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « مَن اقتبَس بابًا مِن علمِ النجومِ ، فقد اقتبَس شعبةً مِن السِّحْرِ ، ما زادَ زادَ ، وما زادَ زادَ »[1] . فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا . والحمدُ للهِ كثيرًا .

وفى « المبسوطِ » روَى [2]ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ[2] ، فى المرأةِ تُقِرُّ أنها عقَدت زوجَها عن نفسِها أو غيرِها مِن النساءِ ، أنها تُنكَّلُ ولا تُقتَلُ . قال : ولو سحَر نفسَه لم يُقتَلْ لذلك . وأما مِن جهةِ النظرِ ، فدماءُ المؤمنين محظورةٌ ، فلا تُستباحُ إلا بيقينٍ . وباللهِ التوفيقُ .

بابُ ما يجِبُ فيه العمدُ

مالكٌ ، عن عمرَ بنِ حسينٍ مولى عائشةَ بنتِ قُدامةَ ، أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ أقاد وليَّ رجلٍ مِن رجلٍ قتَله بعصًا ، فقتَله وَليُّه بعصًا[3] .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٤١/٥ (٢٨٤٠) ، وأبو داود (٣٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٦) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « مالك عن نافع » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٢١) . وأخرجه البيهقى ٦٢/٨ من طريق مالك به .

الموطأ

قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الرجلَ إذا ضرَب الرجلَ بعصًا ، أو رَماه بحجرٍ ، أو ضرَبه عمدًا ، فمات مِن ذلك ، فإن ذلك هو العمدُ وفيه القِصاصُ .

قال مالكٌ : فقتلُ العمْدِ عندَنا ، أن يعمِدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضربَه حتى تَفِيظَ نفسُه ، ومِن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ فى النَّائرةِ تكونُ بينَهما ، ثم ينصرِفُ عنه وهو حىٌّ ، فيُنْزَى فى ضربِه فيموتُ ، فتكونُ فى ذلك القَسامةُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : والأمرُ المجتمعُ عليه عندنا الذى لا اختلافَ فيه ، أن الرجلَ إذا ضرَب رجلًا بعصًا ، أو رَمَاه بحجرٍ ، أو[1] ضرَبه عمدًا فمات مِن ذلك ، فهو العمدُ وفيه القِصاصُ .

قال مالكٌ : فقتلُ العمدِ عندَنا أن يعمِدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضرِبَه حتى تَفِيظَ نفسُه[2] ، ومِن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ فى النائرةِ[3] تكونُ بينَهما ، ثم ينصرِفُ عنه وهو حىٌّ ، فيُنْزَى فى ضربِه فيموتُ ، فيكونُ فى ذلك القَسَامةُ .

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : « و » .

(٢) تفيظ نفسه : تخرج . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/٣٧٩- ٣٨١ .

(٣) فى ح : « الثائرة » . والنائرة : الفتنة والإحنة ، شبهت بالنار الهائجة ، ولتشبيهها إياها بالنار قالوا : طفئت النائرة ، واشتعلت النائرة .الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٣٨١.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما القَوَدُ بعصًا مِن القاتلِ بعصًا ، فقد اختلف العلماءُ فيه قديمًا ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ فيما ذكَره ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، وأشهبُ ، وغيرُهم عنه ، قال : إن قتَله بعصًا ، أو بحجرٍ ، أو بالنارِ ، أو بالتغريقِ ، قُتل بمثلِه ، فإن لم يَمُتْ فلا يزالُ يُكَرَّرُ[1] عليه مِن جنسِ ما قتَله به حتى يموتَ ، وإن زاد على فعلِ القاتلِ الأولِ[2] ، إلا أن يكونَ فى ذلك تعذيبٌ وطولٌ ، فيُقتلُ بالسيفِ . وبين أصحابِ مالكٍ فى هذا المعنى[3] اختلافٌ فى النارِ وغيرِها ، وقد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِهم » . وقال الشافعىُّ : إن ضرَبه بحجرٍ ، فلم يُقلِعْ عنه حتى مات ، فُعِل به مثلُ ذلك ، وإن حبَسه بلا طعامٍ ولا شرابٍ حتى مات ، حُبِس كذلك ، فإن لم يَمُتْ فى تلك المدةِ قُتِل بالسيفِ . قال : وكذلك التغريقُ ، [4]وكذلك[4] إذا ألقاه فى مَهْواةٍ بعيدةٍ . قال : ولو قطَع يديَه ورِجْليَه فمات ، فعَل به الولىُّ مثلَ ذلك ، فإن مات وإلا قتَله بالسيفِ . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : يُضربُ مثلَ ما ضرَبه ، ولا يُضربُ أكثرَ مِن ذلك ، وقد كانوا يكرَهون المُثْلَةَ ، ويقولون : السيفُ يجزِئُ مِن ذلك كلِّه . فإن غمَسه فى الماءِ فمات ، غُمس أبدًا حتى

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، م : « يكون » .
(٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل ، م : « الباب » .
(٤ - ٤) سقط من : م .

الاستذكار يموتَ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : بأيِّ وَجْهٍ قتلَه لم يُقتَلْ إلا بالسيفِ . وهو قولُ إبراهيمَ النخَعيِّ ، وعامرٍ الشعبيِّ ، والحسنِ البصريِّ[1] . ورواه الحسنُ ، عن النبيِّ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : الحُجَّةُ لمالكٍ والشافعيِّ مِن جهةِ الأثَرِ ، ما **حدَّثناه** سعيدٌ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدٌ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، [3]قال : حدَّثنا هشامٌ[3] ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن يهوديًّا رضَخ[4] رأسَ امرأةٍ بحجرٍ ، فرضَخ[5] النبيُّ ﷺ رأسَه بحجرٍ . أو قال : بينَ حجرَيْن[6] .

وأما قولُ مالكٍ : الأمرُ المُجتمعُ عليه الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أن الرجلَ إذا ضرَب رجلًا بعصًا ، أو رماه بحجرٍ ، فمات مِن ذلك ، فهو العمدُ وفيه القِصاصُ . فهذا منه نفيٌ لشبهِ العمدِ ، والقتلُ عندَه على وجهين ؛ عمدٌ وخطأٌ ، لا ثالثَ لهما . وقتيلُ الحجرِ والعصَا عندَه وغيرِهما سواءٌ ، إذا

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٥٤، والدارقطنى ٣/ ١٠٥، ١٠٦.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل ، ح ، ط ١: «رضح» . والرضخ : الشدخ ، والرضخ أيضا : الدق والكسر . والرضح مثله . ينظر النهاية ٢/ ٢٢٩ ، والتاج (ر ض ح ، ر ض خ) .

(٥) فى الأصل ، ح ، ط ١: «فرضح» .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٧.

الاستذكار

وقَع العمدُ مِن الضاربِ بهما . قال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : شبهُ العمدِ باطلٌ ، وإنما هو عمدٌ أو[1] خطأٌ ، لم أجِدْ فى القرآنِ غيرَ ذلك ، وهو الأمرُ عندَنا الذى لا اختلافَ فيه .

قال أبو عمرَ : قد تابَع مالكًا على نَفْيِه ودَفْعِه لشبهِ العمدِ ، الليثُ بنُ سعدٍ ، وما أعلمُ أحدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ تابَعهما على ذلك . قال الليثُ[2] : العمدُ ما عمَد به إنسانٌ [3]إلى أحدٍ[3] ، ولو ضرَبه بإصبَعِه فمات مِن ذلك ، دُفع إلى وليِّ المقتولِ . إلا أنه قد رُوِى عن إبراهيمَ النخعىِّ ، وحمادٍ ، أنهما قالا : الضربُ بالحجرِ عمدٌ وفيه القَوَدُ[4] . ورُوِى عن الشعبىِّ وحمادٍ فى العصَا مثلُ ذلك[5] . وقال الزهرىُّ : الضربُ بالعصا عمدًا ، إذا قتلَت صاحبَها ، قُتل الضاربُ[6] .

وعن عبيدِ بنِ عميرٍ ، قال : يعمِدُ الرجلُ الأيِّدُ[7] الشديدُ إلى الصخرةِ أو الخشبةِ ، فيَشدَخُ بها رأسَ الرجلِ ، وأىُّ عمدٍ أعمدُ مِن هذا[8]؟

القبس .....

(١) فى الأصل ، و ، ط ١ ، م : « و » .

(٢) فى الأصل ، م : « مالك » . وينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : « على آخر » ، وفى م : « آخر » .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٦.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٤٦.

(٧) الأيد : القوى . التاج (أ ى د) .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى ٩/ ٣٤٥، والبيهقى ٨/ ٤٤.

الاستذكار

وعن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال: يعمِدُ أحدُكم إلى أخيه فيضرِبُه بمثلِ آكِلَةِ[1] اللحمِ، لا أُوتَى برجلٍ فعَل ذلك فقتَل إلا أقدْتُه منه. روَاه زيدُ بنُ جبيرٍ، عن [2]جَرْوةَ بنِ حُمَيلٍ[2]، [3]عن أبيه[3]، عن عمرَ بنِ الخطابِ، سمِعه يقولُ: لا يضرِبنَّ أحدُكم أخاه بمثلِ آكِلَةِ اللحمِ، ثم يَرى أن لا قَوَدَ عليه، واللهِ لا آخذُ[4] رجلًا فعَل ذلك إلا أقدتُه منه.

روَاه حجاجُ بنُ أرطاةَ[5]، وإسرائيلُ[6]، وشَرِيكٌ[7]، عن زيدِ بنِ جُبيرٍ. وبعضُهم قال فى [8]حُمَيلٍ[9]: جَمِيلٌ. والصوابُ عندَهم حُمَيلٌ[10][8].

القبس .....

(١) الآكلة: عصا محددة، وقيل: الأصل فيها السكين، شبهت العصا المحددة بها. وقيل: هى السياط. النهاية ١/ ٥٨.

(٢ - ٢) فى م: «جزرة بن حميد». وينظر المؤتلف والمختلف ١/ ٣٥١.

(٣ - ٣) سقط من النسخ، وسنن البيهقى. والمثبت من بقية مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ١/٢٥١، ٣/١٢٤.

(٤) فى ح، ط ١، و: «أجد».

(٥) أخرجه ابن سعد ٦/١٥٤، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٨٩، والدراقطنى فى المؤتلف والمختلف ١/٣٥١، والبيهقى ٨/٤٤، من طريق حجاج بن أرطاة به.

(٦) ذكره البيهقى فى سننه ٨/٤٤ من طريق إسرائيل به، وفى إسناده: «جروة عن أبيه».

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٤٥ من طريق شريك به.

(٨ - ٨) فى ح: «حميل والصواب عندهم حميل».

(٩) فى هـ: «جميل»، وفى م: «حميد».

(١٠) فى الأصل، هـ: «جميل». وينظر العلل ومعرفة الرجال ٢/١٣٤.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قد تقدَّم فى بابِ ديةِ العمدِ إذا قُبلت، مِن هذا الكتابِ، عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعثمانَ، وعلىٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبى موسى، والمغيرةِ بنِ شعبةَ، أنهم أثبتوا شبهَ العمدِ، وقَضَوا فيه بالديةِ المُغلَّظةِ[1]، وإن كانوا اختلَفوا فى أسنانِ الإبلِ فيها، ولا مخالفَ لهم مِن الصحابةِ ولا مِن التابعين فيما علِمتُه، إلا اختلافَهم فى صفةِ شبهِ العمدِ، وعلى ذلك جمهورُ الفقهاءِ[2]؛ سفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، [3]وأحمدُ بنُ حنبلٍ[3]، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ. قال[4] الأشجعيُّ، عن الثوريِّ: شبهُ العمدِ أن يضرِبَه بعصًا، أو بحجرٍ، أو ببُنْدُقةٍ[5] فيموتَ، ففيه الديةُ مُغلَّظةً، ولا قَوَدَ، والعَمْدُ ما كان بسلاحٍ، وفيه القَوَدُ. قال: والنفسُ يكونُ فيها العمدُ وشبهُ العمدِ والخطأُ، ولا يكونُ فى الجِراحاتِ إلا خطأٌ أو عمدٌ. وقال أبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ، عن الثوريِّ، قال: إذا أخَذ عودًا أو عظمًا، فجرَح به بطنَ إنسانٍ فمات، فهذا شبهُ عمدٍ ليس فيه قَوَدٌ. وقال الأوزاعيُّ فى شبهِ العمدِ: هو أن يضربَه بعصًا أو بسوطٍ ضربةً واحدةً فيموتَ منها، فتكونُ الديةُ فى مالِه،

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٠/٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩١.

(٢) بعده فى الأصل، م: «و».

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل.

(٤) فى الأصل، م: «وقال».

(٥) فى ح، هـ، و، ط ١: «بندقة».

الاستذكار فإن لم يكنْ له مالٌ فعلى العاقلةِ . قال : وإن ثنَّى بالعصَا ، ثم مات مكانَه مِن الضربةِ الثانيةِ ، (١فعليه القِصاصُ١) ، فإن لم يَمُتْ مِن الضربةِ الثانيةِ مكانَه ثم مات ، فهو شبهُ العمدِ لا قِصاصَ فيه ، وفيه الديةُ على الجانى . قال : والخطأُ على العاقلةِ . وقال أبو حنيفةَ : شبهُ العمدِ كلُّ ما عدا الحديدَ ، أو لِيطَةَ القصبِ[٢] ، أو النارَ . قال : فإن قتَله بحديدةٍ ، أو لِيطَةِ قصبٍ ، أو بالنارِ ، فهو عمدٌ ، وفيه القِصاصُ ، وما سوَى ذلك شبهُ العمدِ ، وفيه الديةُ مُغلَّظةً على العاقلةِ ، وعليه الكفارةُ . وليس التغليظُ عندَه إلا فى أسنانِ الإبلِ خاصةً دونَ عددِها . وقد تقدَّم مذهبُه فى ديةِ شبهِ العمدِ ، فى بابِ ديةِ العمدِ إذا قُبلت . وليس فيما دونَ النفسِ عندَه شبهُ عمدٍ . وبأىِّ شىءٍ ضرَبه فجرَحه ولم يقتُلْه ، فعليه القِصاصُ إذا أمكَن ، فإن لم يُمكِنْ ، ففيه الديةُ مُغلَّظةً إذا كانت مِن الإبلِ تُقسِطُ[٣] ما يجِبُ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : شبهُ العمدِ ما لا يَقتلُ مثلُه[٤] ؛ كاللَّطْمةِ الواحدةِ ، والضربةِ الواحدةِ بالسوطِ . قالا : ولو كرَّر[٥] ذلك حتى صارَتْ جملتُه مما يَقتُلُ ، كان عمدًا ، وفيه القِصاصُ بالسيفِ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ليطة القصب : قشره . ينظر اللسان (ل ى ط) .

(٣) فى و ، م : « تسقط » .

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ : « بمثله » .

(٥) سقط من : م .

الاستذكار

قالا : وكذلك إذا غرّقه بحيث لا يمكِنُه الخلاصُ منه . وهو قولُ عثمانَ البَتِّيِّ ، إلا أن البَتِّيَّ يجعَلُ ديةَ شبهِ العمدِ في مالِه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : وما كان مِن شبهِ العمدِ فإنه عليه في مالِه ، يُبدَأُ بمالِه ، فيُؤخذُ حتى لا يُترَكَ له[1] شيءٌ ، فإن لم يَتِمَّ ذلك كان ما بقِي مِن الديةِ على عاقلتِه . وقال الشافعيُّ : شبهُ العمدِ ماكان عمدًا في الضربِ خطأً في القتلِ ، وذلك مثلَ أن يضربَه بعصًا ، أو عمودٍ خفيفٍ ، أو بحجرٍ لا يَشْدَخُ مثلُه ، أو بحدِّ سيفٍ لم يجرحْه به ، أو[2] ألقاه في نَهَرٍ أو بحرٍ قريبًا مِن البَرِّ وهو يُحسِنُ العَوْمَ ، أو ما الأغلبُ عليه أنه لا يموتُ من مثلِه ، فمات ، ففيه الديةُ مُغلَّظةً على العاقلةِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ديةُ شبهِ العمدِ على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ ؛ في كلِّ سنةٍ ثلثُها . وكذلك قال أبو ثورٍ . وقد ذكَرنا أقوالَهم ومذاهبَهم في أسنانِ الإبلِ ، وفي ديةِ شبهِ العمدِ ، في بابِ ديةِ العمدِ إذا قُبِلت[3] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُ مالكٍ : فقتلُ العمدِ عندَنا أن يعمِدَ الرجلُ إلى الرجلِ فيضربَه حتى تفيظَ[4] نفسُه . فهذا ما لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « و » .

(٣) تقدم في ٢٠/٥٨٢ - ٥٩٢ .

(٤) في الأصل ، و ، م : « تفيض » ، وفي ح : « تقبض » .

الموطأ

قال مالكٌ: الأمرُ عندَنا أنه يُقتلُ فى العمدِ الرجالُ الأحرارُ بالرجلِ الحرِّ الواحدِ، والنِّساءُ بالمرأةِ كذلك، والعبيدُ بالعبدِ كذلك أيضًا.

الاستذكار

وأما قولُه: ومِن العمدِ أيضًا أن يضربَ الرجلُ الرجلَ[1] فى النائرةِ[2] تكونُ بينَهما، ثم ينصرفُ عنه وهو حىٌّ، فيُنْزَى فى ضربِه فيموتُ، فتكونُ فى ذلك القَسامةُ. فهذه مِن مسائلِ القَسامةِ، وتأتى فى موضعِها[3] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ.

قال مالكٌ: الأمرُ عندَنا أنه يُقتلُ فى العمدِ الرجالُ الأحرارُ بالرجلِ الحرِّ الواحدِ، والنساءُ بالمرأةِ كذلك، والعبيدُ بالعبدِ كذلك أيضًا.

قال أبو عمرَ: قد مضَت هذه المسألةُ فى صدرِ بابِ ما جاء فى الغِيلةِ والسحرِ، وقد مضَى هنالك ما للعلماءِ فيها مِن التنازعِ[4]. والحمدُ للهِ.

القبس .....

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى ح: «الثائرة».

(٣) سيأتى ص٤٢٧، ٤٢٨.

(٤) ينظر ما تقدم ص ٢٧٥، ٢٧٦.

الموطأ

القِصاصُ فى القتلِ

١٦٨٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنَ أبى سفيانَ ، يذكُرُ أنه أُتِى بسكرانَ قد قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ أن اقتُلْه به .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى تأويلِ هذه الآيةِ ؛ قولِ اللهِ تبارك

الاستذكار

بابُ القِصاصِ فى القتلِ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن مروانَ بنَ الحكمِ كتَب إلى معاويةَ بنِ أبى سفيانَ يذكُرُ أنه أُتِى بسكرانَ قتَل رجلًا ، فكتَب إليه معاويةُ أنِ اقتُلْه به[1] .

قال أبو عمرَ : ما كانت المعصيةُ التى ارتكَبها بشُرْبِ الخمرِ لتُزِيلَ عنه القصاصَ ، وقد مضَى اختلافُ العلماءِ[2] ؛ هل يُقامُ عليه حدُّ السُّكْرِ مع القتلِ ، أم القتلُ يأتى على ذلك[3] ؟

ذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، فى السكرانِ يَقتُلُ أو[5] يسرِقُ ، قال : تُقامُ عليه الحدودُ كلُّها .

قال مالكٌ : أحسنُ ما سمِعتُ فى تأويلِ هذه الآيةِ ؛ قولِ اللهِ تبارك

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٢٩) .

(٢) فى و : «الفقهاء» .

(٣) تقدم ص٢٦٠ - ٢٦٣ .

(٤) عبد الرزاق (١٨٣٨٨) .

(٥) فى م : «و» .

الموطأ

وتعالى : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فهؤلاءِ الذُّكورُ ، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة : ١٧٨] . أن القصاصَ يكونُ بينَ الإناثِ كما يكونُ بينَ الذكورِ ، والمرأةُ الحرَّةُ تُقتَلُ بالمرأةِ الحرةِ كما يُقتَلُ الحرُّ بالحرِّ ، والأمةُ تُقتَلُ بالأمةِ كما يُقتَلُ العبدُ بالعبدِ ، والقِصاصُ يكونُ بينَ النساءِ كما يكونُ بينَ الرجالِ ، والقِصاصُ أيضًا يكونُ بينَ الرجالِ والنساءِ ؛ وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى قال فى كتابِه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : ٤٥] . فذكَر اللهُ تبارك وتعالى أن النَّفْسَ بالنفسِ ، فنفسُ المرأةِ الحرَّةِ بنفسِ الرجلِ الحرِّ ، وجُرحُها بجُرحِه .

الاستذكار

وتعالى : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ . أن القِصاصَ يكونُ بينَ الإناثِ كما يكونُ بينَ الذكورِ ، والمرأةُ الحرةُ تُقتلُ بالمرأةِ الحرةِ[1] كما يُقتلُ الحرُّ بالحرِّ ، والأمةُ تُقتلُ بالأمةِ كما يُقتلُ العبدُ بالعبدِ ، والقِصاصُ يكونُ بينَ النساءِ كما يكونُ بينَ الرجالِ ، والقصاصُ أيضًا يكونُ بينَ الرجالِ والنساءِ ؛ وذلك أن اللهَ عزَّ وجلَّ قال فى كتابِه : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ . فذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ أن النفسَ بالنفسِ ، فنفسُ المرأةِ الحرةِ بنفسِ الرجلِ الحرِّ ، وجُرْحُها بجُرْحِه .

القبس .....

---

(١) سقط من : م .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ . فأجمَع العلماءُ على أن العبدَ يُقتلُ بالحرِّ ، وعلى أن الأُنثى تُقتلُ بالذكرِ . وكذلك أجمَعوا على قتلِ الذكرِ بالأُنثى ، إلا أن منهم مَن قال : إن قتَل أولياءُ المرأةِ الرجلَ بها أدَّوا نصفَ الديةِ إن شاءوا ، وإلا أخَذوا الديةَ . ولا يُقتلُ الذكرُ بالأُنثى حتى يؤدُّوا نصفَ الديةِ . رُوى هذا القولُ عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه . ولا يَصِحُّ ؛ لأن الشعبيَّ لم يَلْقَ عليًّا[1] . وقد روَى الحكمُ ، عن عليٍّ وعبدِ اللهِ ، قالا[2] : إذا قتَل الرجلُ المرأةَ مُتعمِّدًا ، فهو بها قَوَدٌ[3] . وهذا يُعارِضُ روايةَ[4] الشعبيِّ ، عن عليٍّ بما ذكَرنا[5] عنه . ورُوِى ذلك عن الحسنِ أيضًا[6] . واختُلِف فيه عن عطاءٍ[7] . [8]وهو قولُ عثمانَ البتِّيِّ[8] . وأما جمهورُ العلماءِ وجماعةُ أئمةِ

القبس .....

(١) أخرجه الشافعى ٧/ ١٧٦، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧ من طريق الشعبى به .

(٢) فى الأصل، م : « قال » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٦.

(٤) فى الأصل، م : « قول » .

(٥) فى الأصل، م : « روى » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٧.

(٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧.

(٨ - ٨) سقط من : ح، هـ، ط١ ، وفى و : « وقال به عثمان البتى » .

الاستذكار

(١ الفُتْيا بالأمصارِ ١) ، فمُتَّفِقون على أن الرجلَ يُقتلُ بالمرأةِ كما تُقتلُ المرأةُ به[٢] ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ . ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « المسلمون[٣] تتكافأُ دماؤُهم »[٤] . ولم يَخُصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ ولا رسولُه ﷺ بما ذكَرنا ذكَرًا مِن أنثى ، وليس فى شىءٍ مِن هذا مُخالَفةٌ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ لأن المسلمين لا يجتمِعون على تحريفِ التأويلِ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، بل الكتابُ والسُّنَّةُ بيَّنا مُرادَ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن قولِه : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ . وإنما كان يكونُ ذلك خلافًا لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ لو قال أحدٌ : إنه لا يُقتلُ حرٌّ بحرٍّ ، ولا تُقتلُ أنثى بأنثى . وهذا لا يقولُه أحدٌ ؛ لأنه خلافُ ظاهرِ الآيةِ وردٌّ لها . وقد ذكَر[٥] ابنُ عباسٍ وغيرُه مِن أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ، أن سببَ نزولِ الآيةِ كان لِما كان عليه أهلُ الجاهليةِ إذا قُتِل للشريفِ[٦] منهم عبدٌ[٧] قالوا : لا نقتُلُ به إلا حرًّا . وكان فيهم القَودُ ، ولم تكنْ فيهم الديةُ ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « الفتوى بأئمة الأمصار » ، وفى ط١ ، و : « الفتوى بالأمصار » .

(٢) فى و : « بالرجل » .

(٣) فى ح ، هـ : « المؤمنون » .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، وفى ٥/٦٣٧.

(٥) فى الأصل ، م : «روى عن» .

(٦) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ١ ، م : « الشريف » .

(٧) فى ح ، هـ : « عبدا » .

الاستذكار

لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ، يعنى الديةَ : ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [1] مما كان على مَن قبلكم [1] .

وأما قولُ عثمانَ البَتِّيِّ ومَن رُوِىَ عنه مثلُ قولِه ، فى أن المرأةَ لا يُقتلُ بها الرجلُ حتى يؤدِّىَ أولياؤُها نصفَ الديةِ ؛ لأن ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجلِ . فهذا خلافُ النصِّ والقياسِ والإجماعِ ؛ لأن علماءَ المسلمين مُجمِعون أن مَن قُطعت يدُه فأخَذ لها أرْشًا ، أو فُقِئت عينُه فأخَذ لها ديتَها ، أو رِجْلُه ، أو كان أشَلَّ أو أعورَ ، مِن غيرِ أن يأخُذَ لذلك شيئًا ، فقتَل رجلًا سالمَ الأعضاءِ ، أنه ليس لوليِّه أن يقتُلَ الأعورَ ويأخُذَ منه نصفَ الديةِ مِن أجلِ أنه قتَل ذا عينَيْن وهو أعورُ ، وقتَل ذا يدَيْن وهو أشَلُّ . وهذا يدلُّ على أن النفسَ مُكافِئةٌ للنفسِ ، ويُكافِئُ الطفلُ فيها الكبيرَ . ويقالُ لقائلِ ذلك : إن كان الرجلُ لا تُكافِئُه المرأةُ ، ولا يدخُلُ تحتَ قولِ النبيِّ ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤُهم » . فلِمَ قتلتَ الرجلَ بها وهى لا تُكافِئُه ، ثم أخذتَ نصفَ الديةِ ؟ والعلماءُ قد أجمَعوا أن الديةَ لا تَجتمِعُ مع القِصاصِ ، وأن الديةَ إذا قُبِلت حرُم الدمُ وارتفَع القِصاصُ ، فليس قولُك هذا بأصلٍ ولا قياسٍ .

قال أبو عمرَ : احتجاجُ مالكٍ بآيةِ « المائدةِ » قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [2] . دليلٌ على أن مذهبَه ؛ إن كان

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يُمسِكُ الرجلَ للرجلِ ، فيَضرِبُه فيموتُ مكانَه : إنه إن أمسَكه وهو يَرى أنه يريدُ قتلَه ، قُتِلا به جميعًا ، وإن أمسَكَه وهو يرى أنه إنما يريدُ الضَّربَ ممَّا يُضْرَبُ به الناسُ ، لا يَرى أنه عمَد لقتلِه ، فإنه يُقتَلُ القاتلُ ، ويُعاقَبُ المُمسِكُ أشدَّ العقوبةِ ويُسجَنُ سنةً لأنه أمسكَه ، ولا يكونُ عليه القتلُ .

الاستذكار

ما أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ فى القرآنِ فى شرائعِ الأنبياءِ عليهم السلامُ ، ولم يُنزِلْ فى كتابِنا أنه لهم خاصةً ، ولا أخبَر النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنه لهم دونَنا ، ولم يَشرَعْ لنا خلافَه[1] ، فهو شرعٌ لنا ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمَر نبيَّنا عليه الصلاةُ والسلامُ بالاقتداءِ بهم ، إلا أن يَشرَعَ له مِنْهاجًا غيرَ ما شرَع لهم ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُمسِكُ الرجلَ للرجلِ فيضرِبُه فيموتُ مكانَه : إنه إن أمسَكه وهو يَرى أنه يريدُ قَتْلَه ، قُتِلا به جميعًا ، وإن أمسَكه وهو يَرى أنه إنما يريدُ الضربَ مما يُضربُ به الناسُ ، لا يَرَى أنه عمَد لقتلِه ، فإنه يُقتلُ القاتلُ ، ويُعاقبُ المُمسِكُ أشدَّ العقوبةِ ، ويُسجنُ سنةً ؛ لأنه أمسَكه ، ولا يكونُ عليه القتلُ .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « خلافهم » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: روَى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ معنى قولِه هذا فى «الموطأ»، إلا أنه لم يَزِدْ على قولِه: إن أمسَكه حتى يقتُلَه قُتِلَا به جميعًا. وقال ابنُ جريجٍ: سمِعتُ سليمانَ بنَ موسى يقولُ: الإجماعُ عندَنا فى المُمسِكِ والقاتلِ أنهما شريكان فى دمِه؛ يُقتلان به. وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، فيمَن أمسَك رجلًا حتى قتَله آخرُ: فالقَوَدُ على القاتلِ دونَ المُمسِكِ، ويُعاقبُ المُمسِكُ. وقال الليثُ: إن أمسَكه ليضربَه فقتَله، قُتل القاتلُ وعُوقِب الآخرُ. وهو نحوُ قولِ مالكٍ. قال الليثُ: ولو أمَر غلامَه أن يقتُلَ رجلًا فقتَله، قُتِلا به جميعًا. **وذكَر** المُزنىُّ، عن الشافعىِّ، قال: لو أمسَك رجلٌ رجلًا لآخرَ فذبَحه، قُتِل به الرجلُ الذابحُ دونَ المُمسِكِ، كما يُحَدُّ الزانى دونَ الذى أمسَك المرأةَ. وقال أبو ثورٍ مثلَ قولِ الشافعىِّ.

قال أبو عمرَ: المُمسِكُ مُعِينٌ وليس بقاتلٍ، وقد يحتمِلُ قولُ عمرَ: لو تَمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به[1]. الوجهَين جميعًا؛ العونَ والمباشرةَ. وقد أجمَعوا أنه لو أعانه ولم يحضُرْ قتلَه، لم يُقتلْ به.

وقد **روَى** وكيعٌ، قال: حدَّثنى سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ. **ورواه** معمرٌ وابنُ جريجٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، قال: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٨٦).

الاستذكار رجلٍ أمسَك رجلًا وقتَله آخرُ ، أن يُقتَلَ القاتلُ ، ويُحبَسَ المُمسِكُ[1] .

[2]قال وكيعٌ : وحدَّثنا[3] سفيانُ ، عن[3] جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن عليٍّ رضِى اللهُ عنه ، أنه قضَى أن يُقتَلَ القاتلُ ويُحبَسَ المُمسِكُ[2][4] .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، أن عليًّا أُتى برجلَيْن ؛ قتَل أحدُهما وأمسَك الآخرُ ، فقتَل الذى قتَل ، وقال للمُمسِكِ : أمسكتَه للموتِ ، فأنا أحبِسُك فى السجنِ حتى تموتَ[5] .

ورُوى ذلك عن عليٍّ مِن وُجُوهٍ . وقال به الحكمُ وحمادٌ . قال شعبةُ : سألتُ الحكمَ [3]وحمادًا[3] عن الرجلِ يُمسِكُ الرجلَ ويقتُلُه الآخرُ ، قالا : يُقتلُ القاتلُ ، ويُحبسُ المُمسِكُ حتى يموتَ[6] .

قال أبو عمرَ : هى ثلاثُ مسائلَ مُتقارِباتٍ ؛ مسألةُ المُمسِكِ ، ومسألةُ الآمرِ غيرَه ، ومسألةُ الآمرِ عبدَه ، [7]فمسألةُ الممسكِ قد تقدَّم القولُ فيها[7] ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٢، ٣٧٣، والدارقطنى ٣/ ١٤٠، والبيهقى ٨/ ٥٠ من طريق وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٩٢) عن معمر وابن جريج به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٤٠، والبيهقى ٨/ ٥١ من طريق وكيع به .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٣، ٣٧٤ من طريق الأوزاعى به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٣ من طريق شعبة به .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

الاستذكار

(١) وأمَّا مسألةُ الآمرِ غيرَه ومسألةُ الآمرِ عبدَه (١) فنذكرُهما هنا . وباللهِ توفيقُنا .

قال مالكٌ ، والشافعيُّ ، والكوفيُّ ، (٢) وأحمدُ (٢) ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ : القتلُ على القاتلِ دونَ الآمرِ ، ويُعاقبُ الآمرُ . وهو قولُ عطاءٍ ، والحكمِ ، وحمادٍ ، وسليمانَ بنِ موسى . وقالت طائفةٌ منهم إبراهيمُ : يُقتلان جميعًا ، وهما شريكان .

وأما مسألةُ الرجلِ يأمُرُ عبدَه بقتلِ رجلٍ فيقتُلُه ؛ فروِى عن عليٍّ ، وأبى هريرةَ ، أنه يُقتلُ السيدُ . وبه قال أحمدُ ، وزاد : ويُضربُ العبدُ ويُسجنُ . وقال الثوريُّ ، (٢) والحكمُ (٢) ، وحمادٌ : يُقتلُ العبدُ ويُعزَّرُ (٣) السيدُ . وهو قولُ الكوفيِّ . وقال قتادةُ : يُقتلان جميعًا . وقال الشافعيُّ (٤) : إن كان العبدُ فصيحًا يعقِلُ ، قُتِل العبدُ وعُوقِب السيدُ ، وإن كان أعجميًّا فعلى السيدِ القَوَدُ . وهذا كقولِ مالكٍ سواءً فى روايةِ ابنِ وهبٍ عنه . وقال سليمانُ بنُ موسى : لا يُقتلُ الآمِرُ ، ولكن يَغرَمُ الديةَ ، (٥) ويعاقَبُ (٥) ، ويُحبسُ (٦) . وقال

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .
(٢ - ٢) سقط من : و .
(٣) فى ح : « يضرب » .
(٤) سقط من : ح ، هـ .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨٣) .

الاستذكار الشافعيُّ : إذا أمَر السلطانُ رجلًا بقتلِ رجلٍ ، والمأمورُ يعلَمُ أنه أمَر بقتلِه ظلمًا ، كان على الآمرِ القَوَدُ ، وفى المأمورِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن عليه القَوَدَ . **والآخرُ** ، لا قَوَدَ عليه ، وعليه نصفُ الديةِ والكفارةُ . وقال شعبةُ : سألتُ الحكمَ وحَمَّادًا عن الرجلِ يأمُرُ الرجلَ فيَقتُلُ الرجلَ ، فقالا : يُقتلُ القاتلُ وحدَه ، وليس على الآمرِ قَوَدٌ[1] .

وقال وكيعٌ : حدَّثنى سفيانُ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، فى رجلٍ أمَر عبدَه فقتَل رجلًا عمدًا ، قال : يُقتلُ العبدُ[2] .

ووكيعٌ ، عن علىِّ بنِ صالحٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، فى الرجلِ يأمُرُ الرجلَ فيَقتلُ ، قال : هما شريكان . قال وكيعٌ : هذا عندَنا فى الإثمِ ، وأما القَوَدُ فهو على القاتلِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى هذا منصوصًا عن إبراهيمَ .

قال أبو بكرٍ[3] : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، قال : سألتُ إبراهيمَ عن أميرٍ أمَر رجلًا فقتَل رجلًا ، قال : هما شَرِيكان فى الإثمِ .

قال[4] : وحدَّثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ فى الرجلِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٤ .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٣٧٠ عن وكيع به .
(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧٠.
(٤) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧١.

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمْدًا ، أو يفقأُ عينَه عمدًا ، فيُقتَلُ القاتلُ أو تُفقأُ عينُ الفاقئِ قبلَ أن يُقتصَّ منه ، أنه ليس عليه ديةٌ ولا قِصاصٌ ، وإنما كان حقُّ الذى قُتِل أو فُقِئَت عينُه فى الشىءِ الذى ذهَب ، وإنما ذلك بمنزلةِ الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمدًا ثم يموتُ القاتلُ ، فلا يكونُ لصاحبِ الدمِ إذا مات القاتلُ شىءٌ ، ديَةٌ ولا غيرُها ؛ وذلك لقولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

الاستذكار

يأمُرُ عبدَه يقتُلُ الرجلَ ، قال : يُقتلُ السيدُ .

وقد رُوِى عن علىٍّ وأبى هريرةَ مثلُ قولِ الحسنِ .

ذكَره أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى زيدُ بنُ الحُبابِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن خِلاسٍ ، عن علىٍّ فى رجلٍ أمَر عبدَه أن يَقتلَ رجلًا ، قال : إنما هو بمنزلةِ سوطِه أو سيفِه .

وقال[1] : حدَّثنى عمرُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبى هريرةَ فى الرجلِ يأمُرُ عبدَه فيَقتُلُ رجلًا ، قال : يُقتلُ المولَى .

قال مالكٌ فى الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمدًا ، أو يفقأُ عينَه عمدًا ، فيُقتَلُ

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٧١.

الموطأ

قال مالكٌ : فإنَّما يكونُ له القِصاصُ على صاحبِه الذى قتَله ، فإذا هلَك قاتلُه الذى قتَله ، فليس له قِصاصٌ ولا ديةٌ .

الاستذكار

القاتلُ أو تُفقأُ عينُ الفاقئِ قبلَ أن يُقتصَّ منه ، أنه ليس عليه ديةٌ ولا قصاصٌ ، وإنما كان حقُّ الذى قُتِل أو فُقئت عينُه فى الشىءِ الذى ذهَب ، وإنما ذلك بمنزلةِ الرجلِ يقتُلُ الرجلَ عمدًا ، ثم يموتُ القاتلُ ، فلا يكونُ لصاحبِ الدمِ إذا مات القاتلُ شىءٌ ؛ ديةٌ ولا غيرُها .

قال أبو عمرَ : قولُ مالكٍ هذا صحيحٌ ؛ لأن وَلىَّ المقتولِ[1] عمدًا لا يملِكُ نفسَ المقتولِ فيطلُبَ بدَلَها مِن قاتلِه ، وإنما له حقُّ استيفاءِ القِصاصِ . وكذلك الذى فُقِئت عينُه عمدًا ، فإذا ذهَب ما يستحِقُّه بالقِصاصِ ، بطَل الدمُ . وهذا قولُ ابنِ القاسم . وروايتُه عن مالكٍ أن ولِىَّ المقتولِ ليس مُخيَّرًا فى القِصاصِ و[2]أخذِ الديةِ ، وإنما له القِصاصُ فقط إلا أن يصطلِحوا على شىءٍ . وأما روايةُ المدنيِّين عنه فى تخييرِ ولِىِّ المقتولِ ، إن شاء قتَل ، وإن شاء أخَذ الديةَ ، فقياسُه أن يكونَ له الديةُ ، إن شاءِ على القاتلِ الثانى ، وإن شاء قتَله . وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، قال : لو قُتل رجلٌ عمدًا ، فجاء رجلٌ فقتَل القاتلَ عمدًا ، قيل لأولياءِ المقتولِ الآخرِ : أرضُوا أولياءَ المقتولِ الأولِ ،

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ح ، هـ ، و ، ط ١ : « القاتل » .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ١ ، م : « أو » .

الاستذكار

وخذُوا قاتلَ قاتلِكم[1] فاصنَعوا به ما شئتُم . فإن أرضَوا أولياءَ المقتولِ الأولِ ، وإلا دُفع القاتلُ[2] الثانى إلى أولياءِ المقتولِ الأولِ فصنَعوا[3] به ما أحَبُّوا . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا قُتل القاتلُ الأولُ فلا حقَّ لأولياءِ[4] الأولِ على القاتلِ الثانى . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : ولو قتَل[5] رجلٌ عمدًا فوجَب[6] عليه القَوَدُ ، فقُتل[7] بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ ، فلا[8] شىءَ لوليِّ المقتولِ الأولِ . وهو قولُ عثمانَ البَتِّىِّ . وقال سفيانُ الثورىُّ : يُقتلُ الذى قتَله ، ويَبطُلُ[9] دمُ الأولِ . وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ . [10]وقولُ[10] الشافعىِّ فيها كروايةِ المدنيِّين عن مالكٍ ، أن لأولياءِ المقتولِ على الأجنبىِّ القاتلِ القِصاصَ ، إلا أن يشاءوا أخذَ الديةِ .

وروَى ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ فيمَن فقَأ عينَ رجلٍ عمدًا ، فذهَبَت عينُه

القبس .....

(١) فى و ، ط ١: «وليكم» .
(٢) ليس فى: الأصل ، ح ، هـ ، م ، وفى و: «قاتل» .
(٣) فى الأصل ، م: «يصنعوا» .
(٤) بعده فى الأصل ، م: «المقتول» .
(٥) فى م: «قتله» .
(٦) فى م: «وجب» .
(٧) فى م: «قتل» .
(٨) فى م: «ولا» .
(٩) فى ح ، هـ ، م: «بطل» .
(١٠ - ١٠) فى الأصل ، م: «كقول» .

الاستذكار مِنَ السماءِ ، أو قطَع يدَ رجلٍ فشَلَّت يدُه ، أو قُطعت فى سرقةٍ ، أنه لا شىءَ للذى فُقئت عينُه ، ولا للذى قُطعت يدُه مِن مالٍ أو قِصاصٍ .

قال أبو عمرَ : اختصارُ هذا البابِ أن نقولَ : لو قتَل رجلًا فقُتِل قاتلُه فى حِرَابةٍ أو رِدَّةٍ ، أو مات ، فلا شىءَ لوليِّه ، ولو قطَع رجلٌ يدَ رجلٍ ، فقُطِعت يدُه فى سرقةٍ ، أو ذهَبت بآفةٍ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، فلا حقَّ للمجنىِّ عليه مِن مالٍ ولا قِصاصٍ . ووافَق أبو حنيفةَ مالكًا فى النفسِ وخالَفه فى الأعضاءِ . وقال الشافعىُّ : له الديةُ فى الوجهين جميعًا[1] ، فى النفسِ والأعضاءِ .

قال مالكٌ : فإن قطَع رجلٌ يدَ القاطعِ عمدًا ، كان للمقطوعِ الأولِ القِصاصُ على القاطعِ الثانى ؛ لأنه كان أحقَّ بيدِه مِن نفسِه ، وإن قطَعها خطأً فعلى القاطعِ الثانى ديةُ اليدِ ، ويكونُ ذلك للمقطوعِ الأولِ .

قال أبو عمرَ : هذا إنما يُخَرَّجُ على روايةِ المدنيِّين عنه . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لو قطَع رجلٌ يدَ رجلٍ ، فوجَب عليه القِصاصُ ، فقُطِعت يدُه فى سرقةٍ أو فى قِصاصٍ لآخرَ ، فللآخَرِ عليه أرْشُ يدِه ، وإن قطَعها إنسانٌ بغيرِ حقٍّ ، لم يكنْ للمقطوعِ الأولِ شىءٌ . وهو عندَ الشافعىِّ مُخيَّرٌ ؛ إن شاء قطَع الثانىَ ، وإن شاء أخَذ الديةَ .

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١.

الاستذكار

ورُوى عن[1] قتادةَ وفرقةٍ فى رجلٍ قتَل رجلًا عمدًا ، فحُبِس القاتلُ للقَوَدِ ، فجاء رجلٌ فقتَله عمدًا ، قال : لا يُقادُ به[2] ؛ لأنه قتَل مَن وجَب عليه القتلُ[3] .

قال أبو عمرَ : مَن قال هذا قاسه على مَن وجَب القتلُ للهِ عزَّ وجلَّ عليه ؛ كالمُرتدِّ أو المُحصَنِ الزانى إذا حُبِس أحدُهما للقتلِ أو الرَّجْمِ ، فقتَله رجلٌ عمدًا . وهذا قياسٌ فاسدٌ ؛ لأن[4] مَن وجَب عليه حقٌّ للهِ[5] عزَّ وجلَّ ليس لأحدٍ فيه خيارٌ . وأما إذا وجَب الحقُّ[6] للأولياءِ ، فلهم العفوُ والقصاصُ ، ولهم أيضًا أخذُ الديةِ عندَ جماعةٍ مِن[7] العلماءِ .

واختلَفوا فى الذى فقَأ عينَ رجلٍ عمدًا ، فذهبَت عينُه تلك قبلَ أن يُقتصَّ منه ، أو قطَع يدَ رجلٍ فذهَبت تلك اليدُ منه ؛ هل للمجنىِّ عليه أن يأخُذَ عينَه الأُخرى أو يدَه الأُخرى ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا تؤخذُ اليُمنى باليسرى ، ولا اليُسرى باليُمنى ؛ لا فى العينِ ولا فى اليدِ ، ولا تُؤخذُ السِّنُّ إلا بمثلِها مِن الجانى .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « منه » .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٧/٩ ، ٤٣٨ .
(٤) فى ح ، هـ ، ط١ : « لأنه » .
(٥) فى ح ، هـ : « الله » .
(٦) سقط من : ح ، هـ .
(٧) سقط من : و .

الاستذكار

وقال ابنُ شُبْرُمةَ : تُفقأُ العينُ اليُمنى باليُسرى واليُسرى باليُمنى ، وكذلك اليدُ ، وتُؤخذُ الثَّنِيَّةُ بالضِّرْسِ ، والضِّرْسُ بالثَّنِيَّةِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وقال الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ : إذا قطَع إصبعًا مِن كفٍّ ، فلم يكنْ للقاطعِ مِن تلك الكفِّ مثلُ تلك الإصبعِ ، قُطع مِن تلك الكفِّ إصبعٌ مِثْلُها تَلِيها ، ولا تُقطعُ إصبعُ كفٍّ بإصبع كفٍّ أُخرى . قال : وكذلك تُقلعُ[1] السِّنُّ التى تَلِيها ، إذا لم يكنْ للقالعِ[2] سِنٌّ مثلُها ، وإن بلَغ ذلك الأضراسَ . قال : وتُؤخذُ العينُ اليُمنى باليُسرى واليُسرى باليُمنى ، ولا تُؤخذُ اليدُ اليُمنى باليسرى ولا اليُسرى باليُمنى .

قال أبو عمرَ : أجمَعوا على أن عينَ الفاقئِ إذا كانت صحيحةً ، لم يكنْ للمَفْقُوءِ[3] عينُه أن يأخُذَ غيرَها ، فدلَّ على أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ . ما قابلَها . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) سقط من : ط١ .
(٢) فى الأصل، ح، هـ، م : « للقاطع » .
(٣) فى م : « للمفقئ » .

الموطأ

قال مالكٌ : ليس بين الحرِّ والعبدِ قَوَدٌ فى شىءٍ مِن الجِراحِ ، والعبدُ يُقتَلُ بالحرِّ إذا قتَله عمْدًا ، ولا يُقتَلُ الحرُّ بالعبدِ وإن قتَله عمدًا ، وهو أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : ليس بينَ الحرِّ والعبدِ قَوَدٌ فى شىءٍ مِن الجِراحِ ، والعبدُ يُقتلُ بالحرِّ ، ولا يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ إذا قتَله عمدًا ، وهو أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : أما اختلافُهم فى القِصاصِ بينَ العبيدِ والأحرارِ ؛ فاتَّفَق مالكٌ والليثُ على أن العبدَ يُقتلُ بالحرِّ ، وأن الحرَّ لا يُقتلُ بالعبدِ . وخالَفه الليثُ (١ فى القِصاصِ ١) فى أعضاءِ (٢ العبدِ بالحرِّ ٢) ، فقال : إذا جنَى العبدُ على الحرِّ فيما دونَ النفسِ ، فالحرُّ مُخيَّرٌ ؛ إن شاء اقتصَّ (٣) من العبدِ ، وإن شاء كانت الجنايةُ فى رقبةِ العبدِ على سيدِه . وقد ناقَض ؛ لأنه لا يُوجِبُ (٤ خيارًا للرجلِ ٤) فى جنايةِ المرأةِ عليه فى أعضائِه ، وهى ناقصةٌ عنه فى الديةِ .

واتَّفَقا على أن الكافرَ يُقتلُ بالمؤمنِ ، ولا يُقتلُ به المؤمنُ ، ويُقتلُ العبدُ بالحرِّ ، ولا يُقتلُ به الحرُّ .

وقال الشافعىُّ : كلُّ مَن جرَى عليه القِصاصُ فى النفسِ جرَى عليه فى الجراحِ ، وليس بينَ الحرِّ والعبدِ قِصاصٌ إلا أن يشاءَ الحرُّ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : و ، وفى الأصل : « بالقصاص » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « الحر بالعبد » .

(٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) فى ح : « خيار للرجل » ، وفى ط١ : « خيارا لرجل » .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا قصاصَ بينَ الأحرارِ والعبيدِ إلا فى النفسِ ، فإنه يُقتلُ الحرُّ بالعبدِ كما يُقتلُ العبدُ بالحرِّ ، ولا قصاصَ بينَهما فى شيءٍ مِن الجِراحِ والأعضاءِ .

وقال ابنُ أبى ليلى : القِصاصُ بينَ الحرِّ والعبدِ فى النفسِ وفى كلِّ ما يُستطاعُ القِصاصُ فيه مِن الأعضاءِ . وهو قولُ داودَ . واحتجَّ بقولِ النبىِّ ﷺ : « المسلمون تتكافأُ دماؤُهم » . فلم يُفرِّقْ[1] بينَ حرٍّ وعبدٍ .

قال أبو عمرَ : قد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء : ٩٢] . فأجمَع العلماءُ أنه لم[2] يَدْخُلِ العبيدُ فى هذه الآيةِ ، وإنما أراد بها الأحرارَ . فكذلك[3] قولُه عليه السلامُ : « المسلمون[4] تتكافأُ دماؤُهم » . [5]أُرِيد به[5] الأحرارُ دونَ العبيدِ . والجمهورُ على ذلك . وإذا لم يكنْ قِصاصٌ بينَ العبيدِ والأحرارِ فيما دونَ النفسِ ، فالنفسُ أحرَى بذلك ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ . ولولا الإجماعُ فى قتلِ الرجالِ بالنساءِ ، لكان ذلك حكمَ الأُنثى بالأُنثى .

القبس .....

(١) فى هـ ، و : « يفرد » .
(٢) فى الأصل ، م : « لا » .
(٣) فى و : « وكذلك » .
(٤) فى ح ، هـ ، ط١ ، و : « المؤمنون » .
(٥ - ٥) فى الأصل : « أو قيد بها » .

الاستذكار

واتَّفَق أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، وابنُ أبي ليلى ، وداودُ ، على أن الحرَّ يُقتلُ بالعبدِ كما يُقتلُ العبدُ به . ورُوِي ذلك عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ . وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، وقتادةُ ، والحكمُ[1] .

ذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثني سفيانُ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الحرِّ يَقتُلُ العبدَ عمدًا ، قال : اقتُلْه به ، ولو اجتَمع عليه أهلُ اليمنِ قتلتُهم به[2] .

وقال مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، وابنُ شُبْرُمةَ : لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ . وبه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وهو قولُ الحسنِ ، وعطاءٍ ، وعكرمةَ ، وعمرِو بنِ دينارٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسالمٍ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، والشعبيِّ[3] .

قال وكيعٌ : حدَّثني شعبةُ ، [4]عن مغيرةَ[4] ، عن الشعبيِّ ، قال : إذا قتَل الرجلُ عبدَه عمدًا لم يُقتَلْ به[5] .

وكان الشعبيُّ ، وسفيانُ الثوريُّ ، يقولان : يُقتلُ الحرُّ بعبدِ غيرِه ، ولا

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦، وسنن البيهقي ٨/ ٣٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٥٣ (طبعة الرشد) عن وكيع به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨١٣٨، ١٨١٤٠، ١٨١٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٠٤ - ٣٠٧، وسنن البيهقي ٨/ ٣٥.

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٠٤ عن وكيع به.

الاستذكار يُقتلُ بعبدِه[1] . وقال سفيانُ : كما لو قتَل ابنَه لم يُقتَلْ به ، وأرى أن يُعَزَّرَ[2] .

وقد ناقَض أبو حنيفةَ ومَن قال بقولِه فى إبايَتِهم[3] مِن قطعِ يدِ الحرِّ بيدِ العبدِ ، وهو يقتُلُه به ، والنفسُ أعظمُ حُرْمةً ؛ فإذا لم يُكافِئْه فى اليدِ ، فأحرَى ألا يُكافِئَه فى النفسِ .

واحتجاجُ أصحابِه بحديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ ، عن النبىِّ ﷺ فى عبدِ لقومٍ قطَع أُذُنَ عبدٍ لقومٍ ، فلم يجعَلْ رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم قِصَاصًا[4] . لا حُجَّةَ فيه ، ولو تأمَّله المُحتَجُّ به[5] لهم ما احتجَّ به .

وكذلك حُجَّتُهم بحديثِ سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه ، ومَن جدَع عبدَه جدَعْناه » . لا تقومُ لهم به حُجَّةٌ ؛ لأن أكثرَ أهلِ العلمِ يقولون : إنَّ الحسنَ لم يسمَعْ مِن سَمُرةَ . وأيضًا فلو كان صحيحًا عن الحسنِ ما [6]خالَفه الحسنُ[6] ، فقد كان يُفْتِى بألَّا يُقتَلَ الحرُّ بالعبدِ .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٦.

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٧.

(٣) فى الأصل، ح، م: «آرائهم».

(٤) تقدم تخريجه ص١٥٥، ١٥٦.

(٥) ليس فى: الأصل، ح، م.

(٦ - ٦) فى ح، هـ، م: «كان خالفه».

الاستذكار

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثني الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ عامرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه به »[1] .

قال : ثم إن الحسنَ نسِي هذا الحديثَ بعدَ ذلك ، فكان يقولُ : لا يُقتلُ حُرٌّ بعبدٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثني حمزةُ ، حدَّثني أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثني أبو عَوَانةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه ، ومَن جدَع عبدَه جدَعْناه »[2] .

ورواه أبو عيسى الترمذيُّ[3] ، [4]عن قتيبةَ[4] بإسنادِه مثلَه . وقال : سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ ، فقال : قد كان عليُّ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٧) من طريق سعيد بن عامر به ، وأخرجه أحمد ٣٣/ ٣١٤، ٣٧١ (٢٠١٣٢ ، ٢٠٢١٤)، والنسائي (٤٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

(٢) النسائي (٤٧٥٢) . وأخرجه أحمد ٣٣/٣٠٩ (٢٠١٢٢) من طريق أبي عوانة به .

(٣) الترمذي (١٤١٤) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، م .

الاستذكار المَدِينىّ يقولُ بهذا الحديثِ ، وأنا أذهبُ إليه . قال : وسَمَاعُ الحسنِ مِن سَمُرةَ عندى صحيحٌ[1] .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا أن قالوا : لمَّا كان أمانُ العبدِ كأمانِ الحرِّ ، وتحريمُ دمِه كتحريمِ دمِ الحرِّ ، وجَب أن يكونَ مُكافِئًا له فى القِصاصِ .

فالجوابُ أن هذه عِلَّةٌ قد أتَتْ ببُطْلانِها السُّنَّةُ ؛ لأن دمَ الذمىِّ محرَّمٌ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ »[2] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ما يُعارِضُ حديثَ سَمُرةَ ، وإن كان فى إسنادِه مَن لا يُحْتَجُّ به ؛ لضَعْفِه وسُوءِ نَقْلِه ، فإنه مما يُستظْهرُ به .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن إسحاقَ بنِ أبى فَرْوةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ ، عن أبيه ، عن علىٍّ ، قال : أُتِى النبىُّ ﷺ برجلٍ قتَل عبدَه عمدًا ، فجلَده رسولُ اللهِ ﷺ مائةً ونَفَاه سنةً ، ومَحا سهمَه من المسلمين ، ولم يُقِدْ منه[3] .

القبس .....

(١) العلل الكبير (٤٠١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٥، ١٧٦، وفى ٥/٦٣٧ .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٤- وعنه ابن أبى عاصم فى الديات (٢٠٤) - وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، وأبو يعلى (٥٣١)، والدارقطنى ٣/١٤٤ من طريق إسماعيل بن عياش به .

الاستذكار

قال أبو بكرٍ[1] : وحدَّثنى إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن إسحاقَ بنِ أبى فَرْوةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

وقد رُوِى عن أبى بكرٍ وعمرَ ، أنهما كانا يقولان : لا يُقتلُ المولى بعبدِه ، ولكن يُضربُ ويُطالُ حبسُه[2] ويُحرمُ سهمَه . وكانا لا يَقتُلان الحرَّ بالعبدِ[3] .

وأما حديثُ أمانِ العبدِ المسلمِ ؛ **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنى محبوبُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنى أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن ابنِ أبى أُنَيْسَةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لمَّا كان يومُ الفتحِ خطَب رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى جدارِ الكعبةِ ، فحمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : « [4]المؤمنون يدٌ على مَن سِواهم[4] ، تتَكافأُ دماؤُهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدْناهم ، ويَعقِدُ عليهم أوْلَاهم ، ويَرُدُّ عليهم أقْصاهم ، ولا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عَهْدٍ فى عهدِه »[5] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٤.

(٢) فى الأصل : « سجنه » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٩) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٣٠٥، والبيهقى ٨/ ٣٤.

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « المسلمون » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٣٧.

الموطأ

العفوُ فى قتلِ العمدِ

١٦٩٠ - مالكٌ ، أنه أدرك مَن يَرضَى مِن أهلِ العلمِ يقولون فى الرجلِ إذا أوصَى أن يُعفَى عن قاتلِه إذا قتَل عمدًا ، أن ذلك جائزٌ له ، وأنه أولَى بدمِه مِن غيرِه مِن أوليائِه مِن بعدِه .

الاستذكار

بابُ العفوِ فى قتلِ العمدِ

مالكٌ ، أنه أدرَك مَن يرضَى مِن أهلِ العلمِ يقولون فى الرجلِ إذا أوصَى أن يُعْفَى عن قاتلِه إذا قتَل عمدًا ، أن ذلك جائزٌ له ، وأنه أَوْلَى بدمِه مِن غيرِه مِن أوليائِه مِن بعدِه[1] .

قال أبو عمرَ : أكثرُ العلماءِ يقولون : إن المقتولَ يجوزُ عَفْوُه عن دمِه العمدِ ، وإن قُتِل خطأً جاز له العفوُ عن الديةِ فى ثُلُثِه ، إن حمَلها الثُّلُثُ ، وإلا فما حمَل منها الثُّلُثُ ، وأن ديتَه كسائرِ مالِه ، يُورثُ عنه ، وأن المقتولَ عمدًا أملكُ[2] بدمِه مِن أوليائِه - ما دام حيًّا - فى العفوِ عنه . كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

وممن قال : إن للمقتولِ أن يعفوَ عن دمِه ، ويجوزُ على أوليائِه ووَرَثتِه .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٠ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣١) .
(٢) فى م : «أولى» .

الاستذكار

كقولِ مالكٍ؛ الحسنُ البصريُّ، وطاوسٌ اليمانيِ، وقتادةُ[1]، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه. وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ. وقال بالعراقِ: عفوُه باطلٌ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ جعَل [2]السلطانَ لوليِّه[2]، فله العفوُ والقِصاصُ إن شاء، أو الديةُ، ولا يجوزُ ذلك إلا بموتِه. وبه قال أبو ثورٍ وداودُ. وهو قولُ الشعبيِّ[3].

ذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثني هشيمٌ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ سالمٍ، عن الشعبيِّ، في الرجلِ يقتُلُ الرجلَ، فيعفو عن قاتلِه قبلَ موتِه. قال: لا يجوزُ عفوُه، وذلك للأولياءِ.

قال أبو عمرَ: قولُ مالكٍ ومَن تابَعه في هذه المسألةِ صحيحٌ، وليس قولُ الشافعيِّ في العراقِ بشيءٍ؛ لأن الوليَّ لا يقومُ إلا بما كان للمقتولِ القيامُ به، ولولا استحقاقُ المقتولِ لدمِ نفسِه، ما كان لوليِّه القيامُ فيه، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولم يختلِفِ العلماءُ أن المُتصدَّقَ هاهنا هو المقتولُ يتصدَّقُ بدمِه على قاتلِه، أي: يعفو عنه. واختلفوا في الضميرِ الذي في قولِه: ﴿كَفَّارَةٌ

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢ - ٢) في ح، هـ: «لوليه سلطانا».

(٣) في الأصل، م: «الشافعي».

الاستذكار لَهُۥ﴾ . فقال بعضُهم : كفارةٌ للمقتولِ . وقال بعضُهم : كفارةٌ للقاتلِ . وقال زيدُ بنُ أسلمَ : مَن استُقِيد منه ، أو عُفِي عنه ، أو أُخذت منه الديةُ ، فهو كفارةٌ له[1] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرانَ بنِ ظَبْيانَ ، عن عدِيِّ بنِ ثابتٍ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، أنه حدَّث عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن تصدَّق بدمٍ أو بما دونَه ، كانت كفارةً [2]لما مضَى مِن ذنوبِه[2] » .

وعن الزهريِّ ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ ، عن عبادةَ ، قال : كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ في مجلسٍ ، فقال ﷺ : « بايِعونى » . فقرَأ عليهم الآيةَ . قال : « فمَن عفا منكم فأجْرُه على اللهِ ، ومَن أصابه مِن ذلك شيءٌ فعُوقِب به ، فهو كفارةٌ له ، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فستَره اللهُ عليه ، فهو إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَر له »[3] .

قال سفيانُ بنُ عُيينةَ : العفوُ كفارةٌ للجارحِ والمجروحِ . قال سفيانُ : كان يُقالُ : إن قتِل فهى توبتُه ، وإن أعطَى الديةَ فهى توبتُه ، وإن عُفِي عنه

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٣٩، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٧٧.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل.

والحديث أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٢ - تفسير)، وابن أبى شيبة - كما فى المطالب العالية (٢٠٨٦) - وأبو يعلى (٦٨٦٩) من طريق ابن عيينة به.

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩١١) من الموطأ.

الاستذكار

فهى توبتُه . فى الرجل يَقتُلُ[1] عمدًا .

قال أبو عمرَ : هو قولُ زيدِ بنِ أسلمَ ، ومجاهدٍ ، وفرقةٍ[2] . واختُلِف فيه عن ابنِ عباسٍ ، والأشهرُ عنه ، وعن زيدٍ ، وابنِ عمرَ ، أنه لا توبةَ له[3] .

وأما الروايةُ عن السلفِ الذين قال مالكٌ[4] بقولِهم فى ذلك ؛ **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنى عبدُ اللهِ ، حدَّثنى بَقِىٌّ ، حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ ، حدَّثنى سعيدٌ ، عن قتادةَ ، أن عروةَ ابنَ مسعودٍ الثقفىَّ دعا قومَه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، فرماه رجلٌ منهم بسهمٍ فمات ، فعفَا عنه[5] ، فرُفِع ذلك إلى النبىِّ ﷺ فأجاز عفوَه ، وقال ﷺ : « هو كصاحبِ ياسينَ »[6] .

وروَى الثورىُّ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ فى الذى يُضربُ بالسيفِ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٤٣٨، وسنن سعيد بن منصور (٧٥٩ - تفسير) ، والمحلى ١٢/ ٢٣٢.

(٣) ينظر مسند أحمد (١٩٤١، ٢١٤٢، ٢٦٨٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨ - تفسير) ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠) ، وتفسير ابن جرير ٧/ ٣٤٢ - ٣٥٠.

(٤) سقط من : ح ، ط ١.

(٥) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١.

(٦) أخرجه ابن حزم ٢/ ٢٥٧ من طريق عبد الله الباجى به . وهو عند ابن أبى شيبة ٩/ ٣٢٤.

الاستذكار عمدًا ثم يعفو قبلَ أن يموتَ ، قال : ذلك جائزٌ ، وليس فى الثُّلُثِ[1] .

ومعمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : إذا تصدَّق الرجلُ بدمِه فهو جائزٌ . قلتُ : فى الثُّلُثِ ؟ قال : بل[2] فى مالِه كلِّه[3] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، قال : قلتُ لابنِ طاوسٍ : ما كان أبوك يقولُ فى الرجلِ يتصدَّقُ بدمِه على قاتلِه عندَ موتِه . قال : كان يقولُ : هو جائزٌ . قلتُ : خطأً كان أو عمدًا ؟ قال : خطأً كان أو عمدًا[4] .

واختلفوا فى العفوِ عن الجراحةِ[5] وما تئولُ إليه إذا مات المجروحُ منها ؛ فقال مالكٌ : إذا عفَا عن الجِراحةِ فقط ، كان لأوليائِه القَوَدُ أو الديةُ ، ولو قال : قد عفوتُ عن الجراحةِ وما تئولُ إليه . أو قال : إن مِتُّ منها فقد عفوتُ . صحَّ عفوُه ولم يُتبعِ الجانى بشىءٍ . وهو قولُ زُفَرَ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : إذا عفا عن الجراحةِ ومات ، فلا حقَّ له ، والعفوُ عن[6] الجراحةِ عفوٌ عما[7] يئولُ إليه أمرُها . وقال الثوريُّ : إذا عفا عن الجِراحةِ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠٨) عن الثورى به .

(٢) فى ح ، هـ : « بلى » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٢٧، ١٨٢٠٩) عن معمر وابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٣/٩، ٣٢٤ عن ابن عيينة به .

(٥) فى الأصل ، م : « الجراحات » .

(٦) فى م : « على » .

(٧) فى م : « لما » .

الموطأ

قال مالكٌ فى الرجلِ يَعفو عن قتلِ العمْدِ بعدَ أن يَستحِقَّه ويجِبَ له : إنه ليس على القاتلِ عقلٌ يَلزمُه ، إلا أن يكونَ الذى عفا عنه اشترَط ذلك عندَ عفوِه عنه .

الاستذكار

(١ومات١) ، لم يُقتَلْ ، ويُؤخذُ بما فضَل من الديةِ . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ ، كأنَّ الجراحةَ كانت مُوضِحةً ، فسقَط بعفوِه عنها نصفُ عشرِ الديةِ ، والآخرُ عفوُه باطلٌ ، وذلك إلى الوليِّ . وبه قال أبو ثورٍ وداودُ . وقال أبو حنيفةَ : مَن قُطِعت يدُه فعفَا عنها[٢] ثم مات ، بطَل العفوُ ووجَبتِ الديةُ . وقال الشافعيُّ بمصرَ : إذا قال : قد عفوتُ عن الجراحةِ ، وعما يحدُثُ منها مِن عقلٍ وقَوَدٍ . ثم مات منها ، فلا سبيلَ إلى القَوَدِ ، ويُنظرُ إلى أرشِ الجنايةِ ، فكان[٣] فيها **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن عفوَه جائزٌ مِن ثُلُثِه ، ويسقطُ عنه أرشُ الجِراحةِ ، ويُؤخذُ بالباقى من الديةِ . **والقولُ الثانى** ، أنه يُؤخذُ بجميعِ الديةِ ؛ لأنها صارت نفسًا ، وهذا قاتلٌ لا تجوزُ له وصيةٌ بحالٍ . واختاره المُزَنيُّ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يعفو عن قتلِ العمدِ بعدَ أن يستحِقَّه ويجِبَ له : إنه ليس على القاتلِ عقلٌ يلزَمُه ، إلا أن يكونَ الذى عفا عنه اشترَط ذلك

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى النسخ : « فقال » . والمثبت من مختصر المزنى ص٢٤٣، وينظر مختصر اختلاف العلماء ١٤٦/٥ .

الاستذكار عندَ عفوِه[1] .

قال أبو عمرَ : للعلماءِ فى هذه **قولان** ؛ **أحدُهما** قَولُ مالكٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنه[2] لا ديةَ عندَهم فى قتلِ العمدِ إلا باشتراطِها والصلحِ عليها . ومثلُ هذا روايةُ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ . وأما على[3] روايةِ أهلِ المدينةِ عنه ، فالحُجَّةُ فى ذلك أن النبىَّ ﷺ جعَل وَلِىَّ المقتولِ بينَ خِيَرَتَيْن[4] ، لم تُوجَبْ له الديةُ إلا باختيارِه لها واشتراطِه إيَّاها .

والقولُ الآخرُ ، أنه مَن عفا فله الديةُ ، إلا أن يقولَ : عفوتُ على غيرِ شىءٍ . وهو قولُ الشافعىِّ وجماعةٍ قبلَه . وقولُ أحمدَ وإسحاقَ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أوجَب فى مالِ القاتلِ الديةَ إذا عفا الوَلِىُّ ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] . [5]ولو كان العاقلُ[5] إذا عفا لم يكنْ له شىءٌ ، لم يكنْ للولىِّ ما يتبعُه به بمعروفٍ ، ولا على القاتلِ ما يؤدِّيه

القبس .....

(١) فى و : «عقده» ، وفى م : «العفو عنه» .

(٢) فى الأصل : «أنه» .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٠/٥٩٣، ٥٩٤.

(٥ - ٥) فى الأصل : «وذلك» ، وفى ح ، هـ ، م : «ولو كان للعاقل» ، وفى و ، ط ١ : «ولو كان القاتل» . والمثبت يقتضيه السياق .

الموطأ

قال مالكٌ فى القاتلِ عمدًا إذا عُفِىَ عنه : إنه يُجلَدُ مائةَ جلدةٍ ويُسجَنُ سنةً .

الاستذكار

بإحسانٍ .

قال مالكٌ فى القاتلِ عمدًا إذا عُفى عنه : إنه يُجلدُ مائةً ويُسْجَنُ سنةً .

قال أبو عمرَ : قد أبَى مِن ذلك عطاءُ بنُ أبى رباحٍ وطائفةٌ ، قالوا : لم يذكُرِ اللهُ عزَّ وجلَّ أن على مَن عُفِى عنه جلدًا ولا عقوبةً . قال عطاءٌ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] [مريم : ٦٤] . وقاله عمرُو بنُ دينارٍ . وبه قال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . [2]قال أبو ثورٍ[2] : إلا أن يكونَ يُعرفُ بالشرِّ ، فيؤدِّبُه الإمامُ على قدرِ ما يرى أنه يَرْدَعُه . وقال الليثُ وأهلُ المدينةِ كما قال مالكٌ . وروِى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه مِن وُجُوهٍ ، أنه ضرَب حرًّا قتَل عبدًا مائةً ونَفاه عامًا[3] .

وذكَر ابنُ جريجٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، قال : سمِعنا أن الذى يَقتلُ عمدًا ويُعفَى عنه ، يُسجنُ سنةً ويُضربُ مائةً[4] .

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٣) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٤٢٠.

(٢ - ٢) سقط من : و.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٤) عن ابن جريج به .

الموطأ

قال مالك : وإذا قتَل الرجلُ عمدًا ، وقامَتْ على ذلك البيِّنةُ ، وللمقتولِ بنونَ وبناتٌ ، فعفَا البنونَ وأبَى البناتُ أن يعفونَ ، فعفوُ البنينَ جائزٌ على البناتِ ، ولا أمْرَ للبناتِ مع البنينَ فى القيامِ بالدمِ والعفوِ عنه .

الاستذكار

قال ابنُ جريجٍ : وقال ابنُ شهابٍ : لا قَوَدَ بينَ الحرِّ و[1] المملوكِ ، ولكن العقوبةَ والنَّكالَ بالجلدِ الوجيعِ والسجنِ ، وغُرْمِ ما أصاب ، ويُعتِقُ رقبةً[2] ، قضَى بذلك عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فإن لم يجدِ الرقبةَ صام شهرَيْن مُتتابعَيْن[3] .

قال مالكٌ : وإذا قُتِل الرجلُ عمدًا ، وقامَتْ بذلك البينةُ ، وله بنونَ وبناتٌ ، فعفا البنونَ وأبَى البناتُ أن يَعْفُونَ ، فعفوُ البنينَ جائزٌ على البناتِ ، ولا أمْرَ للبناتِ مع البنينَ فى القيامِ بالدمِ والعفوِ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ وهبٍ فى « موطئِه » ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، أنه قال : يجوزُ عفوُ العَصَبةِ عن الدمِ ، ويَبْطُلُ حقُّ البناتِ . قال : ولا عفوَ للنساءِ ولا قسامةَ لهن . يعنى فى العمدِ . قال : وهو قولُ مالكٍ .

وذكَر ابنُ القاسمِ عنه ، أنه قال : ليس للبناتِ ولا للأخواتِ مِن

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : « وبين » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « ويغرب سنة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٦) عن ابن جريج به بنحوه ، وأخرجه (١٧٨٠٧) عن معمر ، عن الزهرى ، بلفظه دون قوله : فإن لم يجد الرقبة ...

الاستذكار

القِصاصِ شيءٌ ، إنما هو للرجالِ البنينَ والإخوةِ ، ويجوزُ عفوُ الرجالِ على النساءِ ، ولا يجوزُ عفوُ النساءِ على الرجالِ .

قال مالكٌ : وليس للإخوةِ مِن الأمِّ عفوٌ عن القِصاصِ . قال : فإن عفا الرجلُ على أن يأخُذَ الديةَ ، فالديةُ بينَ سائرِ الورثةِ على مواريثِهم . وقد رُوى عن مالكٍ أن عفوَ النساءِ جائزٌ . والأولُ تحصيلُ مذهبِه ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى هذه المسألةِ فى كتابِ « اختلافِهم » .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ : لكلِّ وارثٍ نصيبُه مِن القِصاصِ ، ويجوزُ عفوُه على نفسِه ، ولا يجوزُ على غيرِه فى إبطالِ حقِّه من الديةِ . والرجالُ والنساءُ فى ذلك كلِّه عندَهم سواءٌ . وقال ابنُ أبى ليلى : القِصاصُ لكلِّ وارثٍ إلا الزوجَ والزوجةَ . وقال الشافعيُّ : (١لمَّا لم١) يختلفِ العلماءُ فى أن العقلَ موروثٌ كالمالِ ، كان كلُّ وارثٍ وَلِيًّا فى ذلك ؛ زوجةً كانت ، أو ابنةً ، أو أختًا ، ولا يخرُجُ أحدٌ منهم مِن ولايةِ الدمِ ، ولا يُقتلُ إلا باجتماعِهم ، وحتى يحضُرَ الغائبُ منهم ويبلُغَ الطفلُ ، وأيُّهم عفا عن القِصاصِ كان على حقِّه من الديةِ ، وإن عفا على غيرِ مالٍ ، كان الباقون على حِصَصِهم من الديةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن عفا من وَرَثةِ المقتولِ عن

القبس .....

(١ - ١) فى ط ١: « لا » .

الاستذكار القِصاصِ ، من رجلٍ أو امرأةٍ[1] ؛ زوجةٍ ، أو أمٍّ ، أو جدةٍ ، أو مَن سِواهُنَّ مِن النساءِ ، أو كان المقتولُ امرأةً فعفا زوجُها عن القاتلِ[2] ، فلا سبيلَ إلى القِصاصِ ، ولمَن سِوى العافِي من الوَرَثةِ حصتُه من الديةِ . وقال أحمدُ : ومَن عفا من ولاةِ المقتولِ عن القِصاصِ ، لم يكنْ إلى القِصاصِ سبيلٌ ، وإن كان العافِي زوجًا أو زوجةً .

وقد روَى الوليدُ بنُ مَزْيدٍ[3] ، عن الأوزاعيِّ ما يُوافِقُ قولَ مالكٍ خلافَ الروايةِ الأولى عنه .

حكَى العباسُ بنُ الوليدِ ، عن أبيه ، عن الأوزاعيِّ ، أنه سُئِل عن القتيلِ إذا قامتِ البينةُ على قاتلِه ، هل للنساءِ اللاتى يَرِثْنَه عفوٌ إن أراد الرجالُ قتلَه ؟ قال : الأخذُ بالقَوَدِ والعفوُ إلى أوليائِه مِن الرجالِ دونَ النساءِ .

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، أن رجلًا وجَد مع امرأتِه رجلًا ، فقتَلَهما أو قتَلها ، فرُفع ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فعفا بعضُ إخوةِ المرأةِ ، فأعطَى عمرُ [4]مَنْ لم[4] يَعْفُ منهم الدِّيَةَ[5] .

القبس .....

(١) بعده فى م : « أو » .

(٢) فى ط ١ : « القصاص » .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٨١/٣١ .

(٤ - ٤) فى م : « لمن » .

(٥) أخرجه ابن حزم ٢٤١/١٢ من طريق سفيان به .

الموطأ

القِصاصُ فى الجِراحِ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، أن مَن كسَر يدًا أو رِجلًا عمْدًا ، أنه يُقادُ منه ولا يَعقِلُ .

الاستذكار

بابُ القِصاصِ فى الجِراحِ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندَنا ، أنه مَن كسَر يدًا أو رجلًا عمدًا ، أنه يُقَادُ منه ولا يَعْقِلُ[1] .

قال أبو عمرَ : أما اليدُ والذِّراعُ والرِّجْلُ والساقُ ؛ فإذا قُطِعت اليدُ أو الرِّجْلُ مِن المَفْصِلِ عمدًا ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى أن القِصاصَ واجبٌ فى ذلك . وأما الساقُ والذِّراعُ ، ففيهما يَقَعُ الكَسرُ ، [2]وفيهما[2] وفى سائرِ أعضاءِ الجسدِ تنازَع العلماءُ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أن القِصاصَ فى ذلك ، وذكَر أنه أمرٌ مُجتمَعٌ عليه عندَهم ، ولم يَرَ فى كسرِ الفخِذِ قَوَدًا . ورواه أبو بكرِ بنُ[3] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ[4] . وهو رأىُ أبيه .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : عظامُ الجسدِ[5] كلُّها فيها القَوَدُ ، إلا ما

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٣٦) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : و ، ط ١. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٤) ، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٦٩١) .

(٥) بعده فى الأصل ، م : «مثل العجز وما أشبهه» .

الاستذكار كان مَخوفًا عليه[1] ، مثلَ الفَخِذِ وما أشبَهه . قال : وليس فى الهاشمةِ ولا المُنقِّلةِ ولا المأمومةِ قَوَدٌ . قال : وأما الذِّراعان والعَضُدانِ والساقان والقَدَمان ، ففى ذلك كلِّه إذا كُسِر شىءٌ منه ، القَوَدُ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فى المأمومةِ وشِجاجِ الرأسِ فى موضعِها مِن هذا الكتابِ[2] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ والشافعىُّ : لا قِصاصَ فى عظمٍ مِن العظامِ[3] يُكسرُ . ولم يَستثنيا[4] [5]ضِرسًا ولا سِنًّا[5] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : لا قِصاصَ فى عَظْمٍ ما خلا السِّنَّ .

قال أبو عمرَ : رُوِى عن [6]ابنِ عباسٍ[6] أنه قال : ليس فى العِظامِ قِصاصٌ[7] . وعن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، مثلُ ذلك .

القبس .....

(١) سقط من : و ، ط ١.

(٢) تقدم ص١٠٥- ١١٩.

(٣) بعده فى م : «لم».

(٤) فى ح : «يثينها» ، وفى هـ : «تسيها» ، وفى و : «يستثنى» ، وفى ط ١ : «يستسا» وفى م : «يشنها» .

(٥ - ٥) فى ح ، هـ ، م : «شيئا ولا ضرسا».

(٦ - ٦) فى ح ، هـ : «أنس».

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٢٥٧.

الاستذكار

وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ .

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، [1]قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ[1] بنُ يونسَ ، قال : حدَّثني بقِيُّ بنُ مَخْلدٍ ، قال : حدَّثني أبو بكرٍ ، قال : حدَّثني عبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : إذا كُسِرت اليدُ أو الساقُ ، فليس على كاسرِها قَوَدٌ ، ولكن عليه الدِّيَةُ[2] .

قال عطاءٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ : إنَّا لا نُقِيدُ مِن العظامِ[3] .

قال[4] : وحدَّثني جريرٌ ، عن حصينٍ ، قال : كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : ما كان مِن كسرٍ في عَظمٍ فلا قِصاصَ فيه .

قال[2] : وحدَّثني حفصٌ ، عن أشعثَ ، عن الشعبيِّ والحسنِ ، قالا : ليس في عظمٍ قِصاصٌ .

قال[5] : وحدَّثني حفصٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ[6] أبي مُلَيكةَ ، عن ابنِ

القبس .....

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .
(٢) ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٨.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٥٧ من طريق عطاء به .
(٤) ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٧، ٢٥٨.
(٥) ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٧.
(٦) سقط من : م .

الاستذكار عباسٍ ، قال : ليس فى العظامِ قِصاصٌ .

قال[1] : وحدَّثنى ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانىِّ ، عن الشعبىِّ ، قال : ليس فى شىءٍ مِن العظامِ قِصاصٌ إلا الوجهَ والرأسَ .

قال[2] : وحدَّثنا شَرِيكٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا قِصاصَ فى عظمٍ .

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثان مرفوعان ؛ أحدُهما صحيحٌ لا مقالَ فى إسنادِه ، وهو حديثُ أنسٍ فى[3] قصةِ ثَنيَّةِ الرُّبيِّعِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بالقِصاصِ فى السِّنِّ ، وقال[4] : « كتابُ اللهِ القِصاصُ »[5] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مختصَرٌ ، وليس فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه قد يحتمِلُ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٥٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ١١٤ (طبعة الرشد).

(٣) سقط من : م.

(٤) بعده فى و، ط ١: «فى».

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٢٢٢، - وعنه ابن أبى عاصم فى الديات (١٢٦) - وأخرجه النسائى (٤٧٦٦)، وابن الجارود (٨٤١) من طريق أبى خالد الأحمر به.

الاستذكار

أن تكونَ السِّنُّ قُلِعت أو سقَطت مِن ضرْبةٍ ، فإذا كان كذلك فلا خلافَ فى القِصاصِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة : ٤٥] . وإنما الخلافُ فى السِّنِّ تُكسَرُ هل فيها قِصاصٌ أم لا ؟

وحديثُ أنسٍ هذا محفوظٌ فيه كسرُ السِّنِّ والقِصاصُ منها[(١)] .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ[(٢)] بكرٍ السَّهْمِىُّ ، قال : حدَّثنى حميدٌ ، عن أنسٍ ، أن الرُّبيِّعَ عمَّتَه كسَرت ثَنِيَّةَ جاريةٍ ، فطلَبوا إليها العفوَ فأبَوا ، [(٣)]والأَرْشَ[(٣)] فأبَوا ، فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ فأبَوا إلَّا القِصاصَ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالقِصاصِ ، فقال أنسُ بنُ النضرِ : أتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبيِّعِ ؟ لا والذى بعَثك بالحقِّ ، لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا أنسُ ، كتابُ اللهِ القِصاصُ » . ثم أرضَى القومَ ، فكَفُّوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن مِن عبادِ اللهِ مَن لو أقسَم على اللهِ لأبَرَّه »[(٤)] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى و : «أبى» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٠.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «أو الأرش» .

(٤) أخرجه البخارى (٤٥٠٠) من طريق عبد الله بن بكر به ، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢١٤، ٢٠/ ١٢٩ (١٢٣٠٢، ١٢٧٠٤) ، والبخارى (٢٧٠٣، ٤٦١١) وأبو داود (٤٥٩٥) ، وابن ماجه (٢٦٤٩) من طريق حميد به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ حُجَّةٌ لمالكٍ ، وهو حديثٌ ثابتٌ ، وإذا كان القِصاصُ فى السِّنِّ إذا كُسرت وهى عظمٌ ، فسائرُ العظامِ كذلك ، إلا عظمًا اجتمَعوا على أنه لا قِصاصَ فيه لخوفِ ذَهَابِ النفسِ منه ، أو لأنه لا يُقدرُ على الوصولِ فيه إلى مثلِ الجنايةِ بالسواءِ . واللهُ أعلمُ .

وأما الحديثُ الآخرُ الذى ينفِى القِصاصَ فى العظامِ ، فحدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : (١ حدَّثنا أحمدُ ١) بنُ مَنِيعٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن دَهْثَمِ بنِ قُرَّانَ ، عن نِمْرانَ بنِ جاريةَ ، عن أبيه ، أن رجلًا ضرَب رجلًا على ساعدِه بالسيفِ مِن غيرِ المَفْصِلِ فقطَعها ، فاستعدَى[٢] النبىَّ ﷺ ، فأمَر له بالديةِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى أريدُ القِصاصَ . فقال : « خُذِ الديةَ بارَكَ اللهُ لك فيها ». ولم يَقْضِ له بالقِصاصِ[٣] .

قال أبو عمرَ : ليس لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ ، ودَهْثَمُ بنُ قُرَّانَ العُكْلِىُّ ضعيفٌ ، أعرابىٌّ ليس حديثُه مما يُحتجُّ به ، ونِمْرانُ بنُ جاريةَ أعرابىٌّ أيضًا . وأبوه[٤] جاريةُ بنُ ظَفَرٍ مذكورٌ فى الصحابةِ .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «حدثنا محمد». وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٩٥.

(٢) استعديت الأمير على الظالم : طلبت منه النصرة . المصباح المنير (ع د و).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٤) فى ح ، هـ ، و : «أبو». وينظر الاستيعاب ١/ ٢٢٧.

الموطأ

قال مالكٌ : ولا يُقادُ مِن أحدٍ حتى تَبْرأَ جِراحُ صاحبِه فيُقادَ منه ، فإن جاء جُرحُ المُستقادِ منه مِثلَ جُرحِ الأولِ حين يَصِحُّ ، فهو القودُ ، وإن زاد جُرحُ المُستقادِ منه أومات ، فليس على المجروحِ الأولِ المُستَقيدِ شيءٌ ، وإن بَرأ جُرحُ المُستقادِ منه وشلَّ المجروحُ الأولُ أو بَرأت جِراحُه وبها عيبٌ ، أو نقصٌ ، أو عَقْلٌ ، فإن المُستقادَ منه لا يُكْسَرُ الثانيةَ ولا يُقادُ بجُرحِه .

قال : ولكنه يُعقَلُ له بقدرِ ما نقَص مِن يدِ الأولِ أو فسَد منها ، والجِراحُ فى الجسدِ على مثلِ ذلك .

الاستذكار

قال مالكٌ : ولا يُقادُ مِن أحدٍ حتى تبرأَ جِراحُ صاحبِه فيُقادَ منه ، فإن جاء جُرْحُ المُسْتَقادِ منه مثلَ جُرْحِ الأولِ حينَ يَصِحُّ ، فهو القَودُ ، وإن زادَ جُرْحُ المُسْتَقادِ منه ، فليس على الأوَّلِ المُستقِيدِ شيءٌ ، وإن بَرأ جُرْحُ المُسْتَقادِ منه وشَلَّ المجروحُ[1] الأوَّلُ ، أو بَرأت جِراحُه وبها عيبٌ أو نقصٌ ، أو عَقْلٌ ، فإن المُسْتَقادَ منه لا يُكْسَرُ ثانيةً ولا يُقَادُ بجُرحِه ، ولكنه يُعْقَلُ له بقدرِ ما نقَص مِن يدِ الأوَّلِ أو فسَد منها ، والجِرَاحُ فى الجسدِ على مثلِ ذلك .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا يُقادُ مِن جُرْحٍ حتى يبرأَ . فعلى هذا مذهبُ

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط ١ : «الجارح» .

الاستذكار جمهورِ العلماءِ، إلا أن الشافعيَّ أجاز ذلك إذا رضِى به المجروحُ، وطلَبه على إسقاطِ ما يَئُولُ إليه جُرْحُه مِن العَقْلِ[1] والعيبِ. وقد تقدَّمَتْ هذه المسألةُ، فلا معنَى لإعادتِها[2].

وأما قولُه: فإن زاد جُرْحُ المُستقادِ منه، فليس على المُستقيدِ شيءٌ. فقد اختلَف العلماءُ فى المُقْتَصِّ منه من الجراحِ يموتُ مِن ذلك؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأصحابُهما، والأوزاعيُّ[3]، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا شيءَ على المُقْتصِّ له. وروِى عن عمرَ وعليٍّ مثلُ ذلك، وقالا: الحقُّ قتَله، لا ديةَ له. وهو قولُ الحسنِ وابنِ سيرينَ[4]. وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وداودُ. وقال أبو حنيفةَ، وابنُ أبى ليلى، والثوريُّ: إذا اقتصَّ مِن يدٍ أو شَجَّةٍ، فمات المُقتَصُّ منه، فدِيَتُه على عاقلةِ المُقتَصِّ له. وهو قولُ حَمَّادِ بنِ أبى سليمانَ، وطاوسٍ، وعطاءٍ، وعمرِو بنِ دينارٍ، والحارثِ العُكْلِيِّ، وعامرٍ الشعبيِّ، إلا أن الشعبيَّ قال: الديةُ هنا على العاقلةِ. وكذلك

القبس .....

(١) فى الأصل، م: «القتل».
(٢) ينظر ما تقدم ص٢٠- ٢٤.
(٣) بعده فى الأصل، م: «وأبو ثور».
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٠١، ١٨٠٠٢، ١٨٠٠٤ - ١٨٠٠٦، ١٨٠٠٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/٣٤١ - ٣٤٣، وسنن البيهقى ٨/٦٨.

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا عمَد الرجلُ إلى امرأتِه ففقَأ عينَها ، أو كسَر يدَها ، أو قطَع إصبعَها ، أو شِبْهَ ذلك ، متعمِّدًا لذلك ، فإنها تُقادُ منه ، وأمَّا الرجلُ يضرِبُ امرأتَه بالحبلِ أو بالسَّوطِ ، فيُصيبُها مِن ضربِه ما لم يُرِدْ

الاستذكار

قال الزهريُّ[1] . وقال أبو حنيفةَ : هى فى مالِه . وقال عثمانُ البَتِّىُّ فى الذى يقتُلُه القِصاصُ : [2]يُرفعُ عن[2] الذى اقتُصَّ له قَدْرُ تلك الجِراحةِ ، وما بَقِى مِن ديتِه ففى مالِ المُقْتصِّ له[3] ، فإن كان عبدًا فما بَقِى مِن ثمنِه ففى مالِه . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . وبه قال إبراهيمُ النخعىُّ والحكمُ بنُ عُتيبةَ[4] .

قال أبو عمرَ : قد أجمَعوا على أن السارقَ لو مات مِن قطعِ يدِه ، أنه لا شىءَ فيه ؛ لأنه قُطع بحقٍّ ، وكذلك المُقْتصُّ منه فى القياسِ . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ أن إباحةَ الأخذِ لا تُسقِطُ الضمانَ فى المالِ ، كما لو رمَى غَرَضًا مُباحًا فأصابَ إنسانًا ، أو أدَّب امرأتَه بما يجِبُ له ، فتَوَلَّد منه موتُها ، أنه لا يُسقِطُ الديةَ عنه ، فكذلك المُقْتصُّ له .

قال مالكٌ : وإذا عمَد الرجلُ إلى امرأتِه ففقَأ عينَها ، أو كسَر يدَها ، أو

القبس .....

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٧٩٩٤ - ١٧٩٩٦، ١٧٩٩٩، ١٨٠٠٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢ - ٢) فى الأصل: «يرفع على»، وفى ح، هـ، م: «يدفع».

(٣) سقط من: م.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٠٠٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٣٩، ٣٤٠.

الموطأ ولم يتعمَّدْ ، فإنه يعقِلُ ما أصاب منها على هذا الوجهِ ، ولا تُقادُ منه .

الاستذكار قطَع إصْبعَها ، أو شِبْهَ ذلك ، مُتعمِّدًا لذلك ، فإنها تُقَادُ منه ، وأما الرجلُ يضرِبُ امرأتَه بالحبلِ أو السوطِ ، فيُصِيبُها مِن ضربِه ما لم يُرِدْ ولم يتَعمَّدْ ، فإنه يعقِلُ ما أصاب منها على هذا الوجهِ ، ولا يُقَادُ منه .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ جماعةِ العلماءِ ، ولم يختلِفْ فيه أئمةُ الفُتْيا ، وقد ذكَر مالكٌ فى بابِ عقلِ المرأةِ مِن « الموطأ » ، أنه سمِع ابنَ شهابٍ يقولُ : مضَت السُّنَّةُ أن الرجلَ إذا أصاب امرأتَه بجُرْحٍ ، أن عليه عقلَ ذلك الجُرْحِ ، ولا يُقَادُ منه[1] . ثم فسَّره بنحوِ ما فسَّره هنا .

وقد روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : لا تُقادُ المرأةُ مِن زوجِها فى الأدبِ . يقولُ : لو ضرَبها فشجَّها ، ولكن إذا اعتَدى عليها فقتَلها ، كان القَودُ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ أيضًا تَنْفِى[3] القِصاصَ فى الجِراحِ بينَهما ، إذا كان الأصلُ للأدبِ . وأكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ فى ذلك الديةَ ، إذا تولَّدت الشَّجَّةُ مِن أدبِه ؛ لأنه لم يكنْ له أن يبلُغَ بها ذلك فى أدبِه .

القبس .....

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٥٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٤) عن معمر به .

(٣) سقط من : م .

الموطأ

١٦٩١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أقاد مِن كَسْرِ الفخِذِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ أقاد مِن كسرِ الفَخِذِ[1] .

وهذا تقدَّم القولُ فيه فى هذا البابِ[2] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٣٥) .

(٢) تقدم ص٣٣١ - ٣٣٤.

الموطأ

ديةُ السائبةِ وجنايتُه

١٦٩٢ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سائبةً أعتقَه بعضُ الحاجِّ ، فقتَل ابنَ رجلٍ مِن بنى عائذٍ ، فجاء العائذىُّ أبو المقتولِ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يطلُبُ ديةَ ابنه ، فقال عمرُ : لا ديةَ له . فقال العائذىُّ : أرأيتَ لو قتَله ابنى ؟ فقال عمرُ : إذن تُخرِجون ديتَه . فقال العائذىُّ : هو إذن كالأرقمِ ؛ إن يُترك يَلْقَمْ ، وإن يُقتَلْ يَنْقَمْ .

الاستذكار

بابُ ديةِ السائبةِ[1] وجنايتِه

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سائبةً أعتقه بعضُ الحاجِّ ، فقتَل ابنَ رجلٍ مِن بنى عائذٍ ، فجاء العائذىُّ أبو المقتولِ إلى عمرَ ابنِ الخطابِ يطلُبُ ديةَ ابنِه ، فقال عمرُ : لا ديةَ لك . فقال العائذىُّ : أرأيتَ لو قتَله ابنى ؟ فقال عمرُ : إذن تُخرِجون ديتَه . فقال العائذىُّ : هو إذن كالأرْقَمِ ؛ إن يُترك يَلْقَمْ ، وإن يُقتلْ يَنْقَمْ[2] .

قال أبو عمرَ : ليس هذا الحديثُ[3] عندَ أكثرِ رواةِ « الموطأ » ، وسقَط مِن روايةِ يحيى صفةُ قتلِه ، وقتلُه كان خطأً ، لا خلافَ فى ذلك بينَ

القبس .....

---

(١) السائبة : العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء فيضع ماله حيث شاء. المصباح المنير (س ى ب).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٧٩)، وبرواية أبى مصعب (٢٢٣٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٥) من طريق مالك به.

(٣) فى ح ، هـ : « الخبر ».

الاستذكار

العلماءِ ؛ لأن العاقلةَ لا تحمِلُ إلا عقلَ[1] الخطأ ، ولمَّا لم يكنْ للمُعْتَقِ سائبةً عاقلةٌ ، لم يُوجِبْ عليه[2] عمرُ شيئًا ، والعلماءُ مُختلِفون فى ذلك ؛ فأما أهلُ الظاهرِ ؛ داودُ وأصحابُه ، فإنهم لا عاقلةَ عندَهم إلا العصَبةُ خاصةً دونَ الموالى ودونَ الحلفاءِ[3] وغيرِهم . ومن قتَل مؤمنًا خطأً ولا عَصَبةَ له ، فلا شىءَ عندَهم عليه غيرَ الكفارةِ . وأما سائرُ أهلِ العلمِ ؛ فمَن قال : إن ولاءَ السائبةِ للذى أعتقه . جعَل الديةَ على عاقلتِه وعصَبتِه ؛ لأنهم[4] يرِثون عنه ولاءَه ، ويرِثونه ويرِثون مواليَه ، فهم عاقلتُه . ومَن قال : ولاءُ السائبةِ لجماعةِ المسلمين . يرى الديةَ فى بيتِ مالِ المسلمين . ومَن قال : إن للسائبةِ أن يوالىَ مَن شاء . رأى أن الذى يُوالِيه يقومُ مقامَ مُعْتِقِه ، وحكمُه وحكمُ عَصَبتِه حكمُه . وقد ذكَرنا فى كتابِ الولاءِ اختلافَ العلماءِ فى ولاءِ المُعْتَقِ سائبةً[5] . فهذه المسألةُ مُتعلِّقةٌ بذلك البابِ . واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ .

وقد رُوى عن عمرَ خلافُ ما روَى عنه سليمانُ بنُ يسارٍ فى هذا

القبس .....

(١) فى ح : « حمل » ، وفى و : « قتل » .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « له » .
(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « الخلفاء » .
(٤) بعده فى ط ١ : « لا » .
(٥) تقدم فى ١٩/٣٥٣- ٣٥٦.

الاستذكار الخبرِ .

ذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثني ربيعةُ بنُ عثمانَ التَّيميُّ ، عن سعدِ[1] بنِ إبراهيمَ ، أن أبا موسى كتَب إلى عمرَ : إن الرجلَ يموتُ قِبَلَنا وليس له رَحِمٌ ولا ولاءٌ . قال : فكتَب إليه عمرُ : إن ترَكَ ذا رحمٍ فالرحمُ ، وإلا فالولاءُ ، وإلا فبيتُ مالِ المسلمين يرِثونه ويعقِلون عنـه[2] .

وكيعٌ ، قال : حدَّثني سفيانُ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن الشعبيِّ في الرجلِ يُسلِمُ وليس له مولًى . قال : ميراثُه للمسلمين ، وعقلُه عليهم[3] .

قال : وحدَّثني سفيانُ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ مثلَه[3] .

وذكَر أبو بكرٍ[4] ، قال : حدَّثني جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا أسلَم الرجلُ على يدَيِ الرجلِ ، فله ميراثُه ويَعْقِلُ عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[5] ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال في السائبةِ : يعقِلُ عنه المسلمون ، ويرِثُه المسلمون ، وليس مواليه منه في شيءٍ .

القبس .....

(١) في ح ، هـ : «سعيد» .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٤٧، ٢٤٨ (طبعة الرشد) عن وكيع به .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٢٤، ٤٢٥ عن وكيع به .
(٤) ابن أبي شيبة ٩/٤٢٥.
(٥) عبد الرزاق (١٨٤٢٦) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبرنا معمرٌ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : المُعْتَقُ سائبةً يعقِلُ عنه مولاه ويَرِثُه مولاه .

وقال الحارثُ الأعورُ : سألتُ عليًّا رضِيَ اللهُ عنه عن سائبةٍ قتَل رجلًا عمدًا . قال : يُقتلُ به ، وإن قتَل خطأً نُظر ؛ هل عاقَد أحدًا ؟ فإن كان عاقَدَ أحدًا أُخِذ أهلُ عقدِه ، وإن لم يُعاقِدْ أحدًا أُدِّى عنه مِن بيتِ مالِ المسلمين[2] .

وقال عبدُ الرزاقِ[3] : أخبرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن سائبةً أعتقه بعضُ الحاجِّ ، فكان يلعبُ هو ورجلٌ مِن بنى عائذٍ ، فقتَل السائبةُ العائذىَّ ، فجاء أبوه عمرَ بنَ الخطابِ يطلُبُ دمَ ابنِه ، فأبَى عمرُ أن يَدِيَه ، قال : ليس له مالٌ . فقال العائذىُّ : أرأيتَ لو كان ابنى قتَله ؟ قال عمرُ : إذن تُخرِجون ديتَه . قال : فهو إذن كالأرقمِ ، إن يُترَكْ يَلْقَمْ ، وإن يُقتَلْ يَنقَمْ .

ففى روايةِ عبدِ الرزاقِ فى قولِه : فكان يلعبُ هو ورجلٌ مِن بنى عائذٍ . ما يدُلُّ على ما ذكَرنا مِن قتلِ الخطأ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٤٢٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٨) من طريق الحارث به .

(٣) عبد الرزاق (١٨٤٢٥) .

الاستذكار

قال[1] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : زعَم لى عطاءٌ أن سائبةً مِن سُيَّبِ مكةَ أصاب إنسانًا ، فجاء عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال : ليس لك شىءٌ . فقال : أرأيتَ لو شَجَجْتُه ؟ قال : إذن آخُذ له منك حقَّه . قال: ولا تأخُذُ لى منه ؟ قال : لا . قال : هو إذن الأَرْقَمُ[2] ، قال : إن تترُكونى ألقَمْ ، وإن تقتُلونى أنْقَمْ . فقال عمرُ : هو الأرقمُ[3] .

قال أبو عمرَ : الأرْقَمُ الحَيَّةُ الذكرُ العادِى على الناسِ ، إن ترَكه الذى يراه التقَمه ، وإن قتَله انتقَم له الذى انتقَم للفتى الشابِّ مِن الحيةِ المنطويةِ التى وجَدها على فراشِه ، فغَرز رُمْحَه فيها ورفَعها ، فجعلَت تضطرِبُ فى رأسِ الرمحِ ، وخَرَّ الفتى ميِّتًا ، فى حديثِ مالكٍ ، عن صَيْفِىٍّ ، ويأتى فى الجامعِ[4] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٤٢٤) .
(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « كالأرقم» .
(٣) فى ح ، هـ ، و ، م : « كالأرقم» .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .

كتابُ القَسامةِ

تبدئةُ أهلِ الدمِ فى القسامةِ

التمهيد .....

القبس

ترجمةٌ : بدَأ مالكٌ رضِى اللهُ عنه القولَ فى الدماءِ ببيانِ القَسامةِ ، والقتلُ يَثْبُتُ **بثلاثةِ أشياءَ** عندَه ؛ **أحدُها** : البيِّنةُ العادلةُ . **والثانى** : الإقرارُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة : ١٤] . **والثالثُ** : القَسامةُ ، فعندَه أنه يُشاطُ[(١)] بها الدمُ . وقال جمهورُ العلماءِ : إنما تُستحَقُّ بها الدِّيَةُ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ فى الحديثِ الصحيحِ : « تَحْلِفون على رجلٍ منهم يُدْفَعُ إليكم برُمَّتِه[(٢)] » . ويَلِيه قولُه : « فتَحْلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم »[(٣)] .

[(٤)]وفصلُ القسامةِ مُتَّفَقٌ عليه[(٤)] : القَسامةُ مُتَّفَقٌ عليها فى الجاهليةِ والإسلامِ ؛ روَى مسلمٌ قال : كانت القَسامةُ فى الجاهليةِ فأقرَّها الإسلامُ[(٥)] . وهى مخصوصةٌ مِن قواعدِ الدينِ ، فى أنها تَثْبُتُ باللَّوْثِ كما تَثْبُتُ بالبيِّنةِ ، واختُلِف فى اللَّوْثِ اختلافًا كثيرًا ؛ مشهورُ المذهبِ أنه الشاهدُ العدلُ ، وقال الشافعىُّ وأبو حنيفةَ : هو قتيلُ المَحِلَّةِ . وفيه ورَدت النازلةُ . زاد مالكٌ : وقولُ المقتولِ : دَمِى عندَ فلانٍ . وزادَ لها مالكٌ مَحِلًّا آخرَ ، فقال : إن المجروحَ إذا

---

(١) يُشاط : يُهدر . اللسان (ش ى ط) .

(٢) فى د : « ديته » .

والحديث سيأتى تخريجه ص٣٦١، ٣٦٢ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « فضل القسامة متفق عليها » .

(٥) مسلم (١٦٧٠) .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس عاشَ بعدَ الجُرْحِ وأكَل وشرِب ، ثم طرَأ عليه الموتُ ، لم يجِبِ القَوَدُ لأوليائِه حتى يُقْسِموا : لقد ماتَ مِن ذلك الجُرْحِ . فأما قتيلُ المَحِلَّةِ فليس بشُبْهةٍ ؛ لأن العدوَّ قد يُلْقِي القتيلَ على غيرِه ، وذلك معلومٌ حقيقةً ، موجودٌ عادةً ، وأما قولُ المقتولِ : دَمِي عندَ فلانٍ . فإن مالكًا بنفسِه إنما تَعلَّق فيه ؛ لِما روَى عنه (١) كبراءُ أصحابِه (١) لحديثِ بقرةِ بنى إسرائيلَ ؛ حينَ قامَ المقتولُ فقال : فلانٌ قتَلنى (٢) . فإن قيل: هذه الآيةُ لا حُجَّةَ فيها مِن وجهَين ؛ أحدُهما : أنه شَرْعُ مَن قبلَنا . والثانى : أنها آيةٌ . والأحكامُ إنما تُبْنَى على الدلالاتِ لا على الآياتِ والمُعْجزاتِ . قلنا : أما شَرْعُ مَن قبلَنا فإنه شَرْعٌ لنا بلا خلافٍ فى المسائلِ المالكيةِ ، وقد دلَّلْنا عليه فى أصولِ الفقهِ ، وأما كونُ هذا الدليلِ آيةً ، فالآيةُ إنما هى فى الإحياءِ لا فى الدَّعْوى ، ولو قال نبيٌّ : مُعْجِزتى أن يُحْيِيَ اللهُ هذا الميتَ . فقامَ المَيِّتُ يَنْفُضُ أصْدَرَيْه (٣) وقال : كذَّبْتُ بك . لم يَقْدَحْ ذلك فى مُعْجزتِه ؛ لأن الآيةَ إنما هى فى الإحياءِ ، ويكونُ هذا أحدَ المبعوثِ إليهم ، فيفعلُ كفعلِهم .

ومِن خصائصِ القَسامةِ البدايةُ فيها بأيْمانِ المُدَّعِى . قال به جمهورُ العلماءِ ، وخالَفهم أبو حنيفةَ فقال : إن البدايةَ بأيمانِ المُنْكِرين . وتَعلَّقَ فى ذلك بقولِ النبيِّ ﷺ : « البيِّنةُ على مَن ادَّعَى ، واليمينُ على مَن أنكَر » (٤) .

(١ - ١) فى ج : « كثيرا الصحابة » ، وفى م : « كثيرا أصحابه » .

(٢) سيأتى ص٣٨٩، ٣٩٠ .

(٣) ينفض أصدريه : أى ينفض منكبيه . النهاية ١٦/٣ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٧٤ .

القبس

وهو الأصلُ، ومُتَعَلَّقُ العلماءِ رحمةُ اللهِ عليهم بحديثِ القَسَامةِ المشهورِ، وأن النبيَّ ﷺ بَدأ بالمُدَّعِي، فقال له: «أتحلِفُ؟». فكذلك فليفعَلْ كلُّ حاكمٍ. فإن قيل: إنما قال ذلك عَرَضًا لا حُكْمًا. قلنا: حاشَ للهِ أن يُعَرِّضَ قلبَ الشريعةِ، أو يقولَ[1] ما لا يفعَلُ في الدنيا فضلًا عن الدينِ، فكيف في الدماءِ؟! فإن قيل: فقد رُوِي في هذا الحديثِ أنه بدَأ باليهودِ، فقال: «أَتَحْلِفون؟». فلما أبَوْا، رجَع إلى [2]المُدَّعين فقال لهم: «أَتحلفون؟»[2]. خرَّجه أبو داودَ وغيرُه[3]. قلنا: روَى الحديثَ الجماعةُ الأثباتُ الثِّقاتُ، أميرُهم مالكٌ ومَن تبِعه، وانْتقاه الصحيحانِ، فلا يُتْرَكُ هذا كلُّه لروايةٍ شَذَّتْ. فإن قيل: إن شَذَّتْ في الروايةِ، فقد استقرَّت في القاعدةِ. قلنا: إنما يؤسِّسُ القواعدَ قولُ صاحبِ الشريعةِ، وليس يَلْزَمُ أن تَرِدَ على الاختيارِ[4]، ولا يَتَحتَّمُ فيها على الاطرادِ[5]، بل تَرِدُ بحكمِ اللهِ تعالى مُتَّسِقَةً ومُتَفرِّقةً، وأنت يا أبا حنيفةَ تَنْقُضُ القواعدَ بالاسْتِحسانِ في معظمِ مسائلِ الشريعةِ، فكيف تُنْكِرُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ يؤسِّسُ في نازلةٍ واحدةٍ قاعدتَين تَجْرِي الدَّعْوى فيها والإنكارُ على الحُكْمَين؟! وقد بيَّن مالكٌ رحِمه اللهُ هذه المسألةَ في «الموطأ» وأتقَنها، فذكَر الحديثَ أولًا في البدايةِ بأَيْمانِ

---

(١) في ج، م: «يفعل».

(٢ - ٢) في ج، م: «المدعى فقال: أتحلف».

(٣) أبو داود (٤٥٢٠، ٤٥٢٦).

(٤) في ج: «الاختبار».

(٥) في ج، م: «الاضطراد». وكلاهما بمعنى. ينظر النهاية ٣/٨٧، ٨٨.

القبس

المُدَّعِى ، وهو العمدةُ فى الحكمِ ، ثم عَقَّب ذلك ببيانِ الحكمةِ والمعنى ، فقال : وإنما فُرِق بينَ القَسَامةِ والدَّمِ وسائرِ الأيمانِ فى الحقوقِ . إلى قولِه : يقولِ المقتولِ . على أنه قد ثبَت مِن طريقِ الدارقطنىِّ وغيرِه ، أن النبىَّ ﷺ قال : « البَيِّنةُ على المُدَّعِى ، واليمينُ على مَن أنكَر إلا فى القَسامةِ »[1] . ولها فروعٌ كثيرةٌ ، بيانُها فى كتبِ الخلافِ . وأما دخولُ القَسامةِ عندَ مالكٍ فى الموتِ المُتَراخِى عن الجُرْحِ ، فإنما كان ذلك لاحتمالِ أن يكونَ الموتُ منسوبًا إليه ، أو إلى مرضٍ مِن الأمراضِ طرَأ عليه ، فاسْتظهرَ لهذا الاحتمالِ بالقَسامةِ . فإن قيل - وهو سؤالٌ عظيمٌ يعُمُّ هذه المسائلَ كلَّها - : كيف يَحْلِفُ الولاةُ على أمرٍ يُعْلَمُ أنهم لا يعلَمونه ، فيَبنى القاضى حكمَه على قولٍ[2] يَتَحقَّقُ أنه كَذِبٌ؟ ومِن أين يعلَمُ الغائبُ بقَتْلِ الحاضرِ؟ ولذلك قال المُدَّعون للدمِ فى القَسامةِ : كيف نَحْلِفُ ولم نَحْضُرْ ولم نشهَدْ؟ واختَلف جوابُ الناسِ فى ذلك ؛ فمنهم مَن قال : يقالُ لهم : احْلِفوا . فإذا حلَفوا على ما علِموا ، كان الحكمُ مُطَّرِدًا على الأصلِ . وليس هذا بجوابٍ صحيحٍ ؛ لأن عندَ علمائِنا يَحْلِفون وإن لم يعلَموا ، وهذه المسألةُ مِن مفرداتِنا . قال المُحقِّقون مِن علمائِنا : لا تَقِفُ اليمينُ على علمٍ قطعىٍّ ، إنما تقِفُ على الأمارةِ بخلافِ أصلِ الشهادةِ ، فإنها موقوفةٌ على العلمِ ، ويَكْفِى فى اليمينِ الأمارةُ للظنِّ ولشاهدِ الحالِ ، أوَ لا ترَى أن النبىَّ ﷺ قال فى نازلةِ خيبرَ وقد

---

(١) الدارقطنى ٣/١١٠ . وسيأتى تخريجه ص ٣٧٢ .

(٢) فى ج ، م : « أمر » .

القبس

علِم مَغيبَهم عنها وعَدَمَ علمِهم بها : « أتحلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم؟ » . فإن قيل : إنما قال ذلك عَرَضًا [1]لا حُكْمًا[1] . قلنا : قد سبَق الجوابُ عن هذا السؤالِ الفاسدِ ، وأما القتلُ بالبيِّنةِ فلا خلافَ فيه ، وكذلك القتلُ بإقرارِ[2] القاتلِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وقال : ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة : ١٧٩] . ومالكٌ رحِمه اللهُ أطنَب فى « الموطأ » فى القَسامةِ والدِّيةِ ، واختَصر القولَ فى القصاصِ ؛ لأنه اعتَمد بيانَ الأَشْكَلِ[3] ، ووَكَل الأوضحَ إلى معرفةِ الناسِ ، وقد قال تعالى : ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ . وقد كانت العربُ تقولُ : القتلُ أنفَى[4] للقتلِ[5] . لأنها لم تكنْ تأخُذُ حقَّها بعدْلٍ ، وإنما كانت [6]تَستوفيه بربًا[6] ، وأعظمُ ما يكونُ الربا[7] فى الدماءِ ، فشرَع اللهُ تعالى استيفاءَ الحقِّ فى القتلِ بالمُساواةِ ، فقال : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ . يعنى المُساواةَ فى القَتْلى . قال علماؤُنا : وأرادَ به المُساواةَ فى الفعلِ والمَحِلِّ ، إلا أنه اعتَمد فى القرآنِ بيانَ المَحِلِّ فقال : ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . لأنه كان مَحِلَّ اعتداءِ القومِ ، ثم بيَّن النبىُّ ﷺ بعدَ ذلك المُساواةَ فى الفعلِ ، فثبَت أنه أُتِى إليه بيهودىٍّ رَضَّ رأسَ

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى ج ، م : « فى إقرار » .

(٣) فى ج : « الإشكال » .

(٤) فى م : « أبقى » .

(٥) نسبه الثعالبى إلى أزدشير . ينظر ثمار القلوب ص١٧٨ .

(٦ - ٦) فى م ، ونسخة أخرى على حاشية د : « تستوجبه برجاء » .

(٧) فى م : « الرجاء » .

القبس جاريةٍ على أَوْضَاحٍ[1] لها، فاعترف، فأمر به فَرُضَّ رأسُه بينَ حَجَرَين[2].
وقال أبو حنيفةَ: لا قَوَدَ إلا بالسيفِ. لآثارٍ تَرْوِيها في ذلك، لا تساوى سماعَها، ولا تُعْرَضُ على هذا «القبسِ»، وقد بيَّنَّاها في موضعِها، وزعَم أصحابُه أن النبيَّ ﷺ إنما قتل هذا اليهوديَّ على الجِرابةِ، إذ كان قَتْلُه للجاريةِ على مالِها، وتلك حقيقةُ الجِرابةِ. قلنا: ما قتله إلا قِصاصًا؛ لأن الأئمَّةَ قد أجمعَتْ على أنه لا يُقْتَلُ في الجِرابةِ بالحجارةِ، فكيف جازَ لكم معشرَ الحنفيةِ أن تَتْرُكوا إجماعَ الأئمَّةِ وتطلُبوا أَثَرًا بعدَ عَيْنٍ[3]؟! وهذا نصُّ الحديثِ، أنه رَضَّ رأسَ جاريةٍ، فَرَضَّ رأسَه بينَ حَجَرين، فذكَر الحُكْمَ والعلةَ، وليس بعدَ هذا مَطْلَبٌ، ولمَّا ثبَت باتِّفاقٍ اعتبارُ المساواةِ في المَحِلِّ، امتنع قتلُ المسلمِ بالكافرِ؛ لأنهما لا يتساويان في الحُرْمةِ. وبذلك قال جمهورُ العلماءِ، وخالَفهم أبو حنيفةَ فقال: يُقْتَلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ الكافرِ[4] من أهلِ دارِ الإسلامِ؛ لأنه مُحْتَرَمُ الدمِ على التأبيدِ. قلنا: وإن[5] كانت الحُرْمةُ مُؤَبَّدةً، ولكنَّ الشُّبهةَ في المَحِلِّ قائمةٌ، وهي الكفرُ المُبِيحُ لدَمِه، فكيف يتساوَى مَن فيه ما يُبِيحُ دمَه، مع مَن فيه ما يوجِبُ له العِصْمةَ في الدنيا

(١) الأوضاح، جمع وضح، وهي نوع من الحلي تُعمل من الفضة، سميت بها لبياضها. النهاية ١٩٦/٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٠.

(٣) مثل أول من قاله: مالك بن عمرو العاملي، ومعناه: أنهم تركوا الشئ وهم يرونه وتبعوا أثره حين فاتهم. ينظر الفاخر للمفضل ص٤٤.

(٤) في م: «الكافر».

(٥) سقط من: م.

القبس

والآخرةِ، [1] ويَقْتضِى له الحُرْمةَ فى الدينِ والدنيا [1] ؟! وقد حَرَّر فى ذلك بعضُ علمائِنا نُكْتةً فقال: قيامُ المُبيحِ فى المَحِلِّ يُوجِبُ مع التحريمِ شُبْهةً فى إسقاطِ العقوبةِ؛ كوَطءِ السيدِ للجاريةِ المُزوَّجةِ. حتى إن الأوزاعىَّ قد بالَغ فى هذه المسألةِ فقال: إذا قتَل كافرٌ كافرًا ثم أسلَم القاتلُ سقَط عنه القَوَدُ. وهى أحدُ قولَىِ الشافعىِّ، وقال علماؤُنا: لا يَسْقُطُ عنه القَوَدُ؛ لأن المُراعَى [2] إنما هى حالةُ الوجوبِ، وقد اسْتَحَقَّ دَمَه، فما [3] طرَأ بعدَ ذلك لا يُسْقِطُ ما تقرَّر وجوبُه، وشُبْهَةُ الأوزاعىِّ أن الإسلامَ صفةٌ وفضيلةٌ طرَأَت على المَحِلِّ، وإنما وجَب له قتلُ نفسٍ كافرةٍ، فكيف يأخُذُها مسلمةً؟ ألَا تَرى أن القِصاصَ إذا وجَب على المرأةِ، ثم طرَأ عليها الحَمْلُ، فإنه لا يُسْتَوفَى منها؟ قلنا: الحاملُ معها عينٌ أخرى لم تَسْتحِقَّ عقوبةً، فلا تُحْمَلُ عليها هذه المسألةُ، والمعنى دقيقٌ فَلْيُطْلَبْ فى «مسائلِ الخلافِ».

وقد اختَلف قولُ مالكٍ فى جَريانِ القِصاصِ بينَ المسلمين و [4] الذمةِ فى الأطرافِ، وهى عَضْلَةٌ مِن العُضَلِ؛ لأن علماءَنا الرَّبَّانيِّين وَهَموا فيها، فظَنُّوا أن مالكًا لَحَظَ على هذه الروايةِ أن الأطرافَ جاريةٌ مَجْرَى الأموالِ، كما يُقْضَى فيها باليمينِ مع الشاهدِ، ولو كان ناظرًا إلى هذا المَلْمَحِ لانهدَم عليه قطعُ الأيدِى بيدِ

(١ - ١) سقط من: ج.

(٢) فى د: «المراعاة».

(٣) فى ج، م: «فيما».

(٤) بعده فى م: «أهل».

القبس

واحدةٍ ، وإنما نظَر ، واللهُ أعلمُ ، إلى أن يدَ المسلمِ تؤخَذُ بالجنايةِ على مالِ الكافرِ ، وذلك أنه يُقْطَعُ[1] إذا سرَقه ، فكذلك[2] يؤخَذُ بالجنايةِ على يدِه إذا قطَعها ، بخلافِ النفسِ فإنها أعظمُ حرمةً ، ونظَر على الروايةِ الأخرى ، وهى الصحيحةُ ، فى امتناعِ القَوَدِ بينَهما فى الأطرافِ ، إلى أن يدَ المسلمِ إنما قُطعت[3] بسرقةِ مالِ الكافرِ ؛ لأنها جنايةٌ على جميعِ المسلمين ، ولذلك وجَب قَطْعُ السرقةِ للهِ بخلافِ القِصاصِ ، فإنه حقُّه خالصًا ، فاعْتُبِر فيه مساواتُه ، وصار وِزانُ[4] قطعِ السرقةِ مِن مسألتِنا[5] ، أن يَقْتُلَ المسلمُ الكافرَ غِيلَةً ، فإنه يُقْتَلُ به عندَنا ؛ لأن الجِنايةَ هنالك على جميعِ المسلمين ، فلذلك يَتَخلَّصُ الوجوبُ للهِ فيه ، ولا يَقِفُ على خِيَرَةِ المجنىِّ عليه .

ويتَفرَّعُ على هذه المسألةِ ، أن الحرَّ لا يُقْتَلُ بالعبدِ ، سواءٌ كان له أو لغيرِه ، وإن كان قد روَى الترمذىُّ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن قتَل عبدَه قتَلْناه »[6] . ولكن هذا لم يَصِحَّ سَنَدًا ولا قال به أحدٌ ممن يُلْتَفتُ إليه ، والرِّقُّ أثَرٌ مِن آثارِ الكفرِ ، فيَعْمَلُ عملَ الأصلِ فى التحريمِ كالعِدَّةِ ؛ فإنها لمَّا كانت مِن آثارِ النكاحِ ، عمِلت عملَ أصلِها فى تحريمِ نكاحِ أختِها وأربعِ سِواها ، والذى يَدُلُّ على افْتِراقِ حُرْمةِ الحرِّ مِن حرمةِ العبدِ فى العِوَضِ[7] الزاجِرِ ، وهو القتلُ ، تَفاوتُهما

---

(١) سقط من : ج .

(٢) فى ج ، م : « فكيف لا » .

(٣) فى ج ، م : « قطعناها » .

(٤) فى م : « دوران » . يقال : هو وزانه ، أى : قبالته . اللسان (و ز ن) .

(٥) فى م : « مسألتين » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١٧ .

(٧) فى د ، م : « الغرض » .

القبس

فى البَدَلِ الجابرِ[1] ، وهى الدِّيَةُ ، فإذا قتل عبدًا لزِم ذمَّتَه عشَرَةُ دنانيرَ ، وإذا قتَل حرًّا لزِم ذمَّتَه ألفُ دينارٍ مُقَدَّرَةٌ[2] شَرْعًا ؛ لاحْترامِها واحترامِ مَحِلِّها عن مَذَلَّةِ التسويقِ ومهانةِ التقويمِ ، فإن قيل : فلمَ لم[3] تُراعُوا المساواةَ حينَ قتَلْتُم الجماعةَ بالواحدِ ، وهلَّا طرَدْتُم أصلَكم كما فعَل أحمدُ بنُ حنبلٍ حينَ مَنَع مِن ذلك؟! قلنا : إذا اعترَض اللفظُ على القاعدةِ ، وخالَف معنًى مِن آخرِ الكلامِ أوَّلَه ، سقَط ، فكيف إذا خالَفه كلَّه؟ وبيانُه أن اللهَ تعالى قال : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] . المعنى : أن القاتلَ إذا علِم أنه يُقْتَلُ كَفَّ ، لَصِينَت الأنفسُ فى مَحَالِّها ، وحُقِنت الدماءُ فى أُهُبِها[4] ، فلو لم تُقْتَلِ الجماعةُ بالواحدِ ، لاسْتَعانَ الأعداءُ على العدوِّ فقتَلوه ، حتى يَبْلُغوا أملَهم فيه ، ويَسْقُطَ القَوَدُ عنهم بالاشتراكِ [5]فى قتلِه ، وقد وفَّى مالكٌ هذا النظرَ ، وأعطاه قِسْطَه مِن الكمالِ ، فقال : إنه يُقْتَلُ المُمسِكُ على القاتلِ مع القاتلِ . وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : لا قَوَدَ على المُمْسِكِ[5] ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « اقتُلوا القاتلَ ، واصبِروا الصَّابرَ »[6] . ولأنه[7] لم يَقْتُلْ ، فكيف يُقتَلُ ؟! قلنا : أما الحديثُ فلا يُساوِى سماعَه ، وأما المعنى فهو بضِدِّ ما قالوا ؛ المُمْسِكُ هو القاتلُ حقيقةً ، أو كلاهما قاتلٌ . والدليلُ عليه إجماعُنا على

---

(١) فى ج : « الجائز » .

(٢) فى د : « مقدمة » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) فى م : « أهلها » . وحقنت الدماء فى أهبها . أى فى أجسادها . النهاية ٨٣/١ .

(٥ - ٥) سقط من : ج .

(٦) الدارقطنى ١٤٠/٣ ، والبيهقى ٥٠/٨ .

(٧) بعده فى ج : « لو » .

الموطأ

١٦٩٣ - مالكٌ ، عن أبى ليلى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حثْمةَ ، أنه أخبَره رجالٌ مِن كبراءِ قومِه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ ومحيِّصةَ خرجا إلى خيبرَ مِن جهدٍ أصابَهم ، فأُتى محيِّصةُ فأُخبِر أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قد قُتِل وطُرِح فى فقيرِ بئرٍ أو عينٍ ، فأتَى يهودَ فقال : أنتم واللهِ قتَلتموه . فقالوا : واللهِ ما قتَلناه . فأقبَل حتى قَدِم على قومِه فذكَر لهم ذلك ، ثم أقبَل هو وأخوه حويِّصةُ - وهو أكبرُ منه - وعبدُ الرحمنِ ، فذهَب محيِّصةُ ليتكلَّمَ - وهو الذى كان بخيبرَ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كبِّرْ كبِّرْ » . يريدُ السِّنَّ . فتكلَّم حويِّصةُ ، ثم تكلَّم محيِّصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إمَّا أن يَدوا

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى ليلى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ[1] ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، أنه أخبَره رجالٌ من كُبراءِ قومِه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ

القبس

أنه لو أمسَكه على سَبُعٍ فأكَله ، لزِمه القَوَدُ ، فإن قيل : لأن فعلَ السَّبُعِ جُبَارٌ . قلنا : وفعلُه هو مُعْتَبَرٌ ، ألا ترَى أنهما يَشْتِرِكان فى الدِّيةِ وهو البدلُ الجابرُ[2]؟ كذلك يجِبُ أن يَشْتِرِكا فى القصاصِ ، وهو العِوَضُ الزاجِرُ .

---

(١) قال أبو عمر : « اختلف فى اسم أبى ليلى هذا فقيل اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبى حثمة . وقيل : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل . وقيل : داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل . وقال فيه ابن إسحاق : أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن ابن سهل بن أبى حثمة » . تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٤.

(٢) فى ج ، « الجائز » .

صاحبَكم ، وإمَّا أن يُؤذِنوا بحربٍ » . فكتَب إليهم رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك ، فكَتبوا : إنا واللهِ ما قتَلناه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لحويِّصةَ ومحيِّصةَ وعبدِ الرحمنِ : « أتحْلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم ؟ » فقالوا : لا . قال : « أفتحلِفُ لكم يهودُ ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين . فوَداه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه ، فبعَث إليهم بمائةِ ناقةٍ حتى أُدخِلَت عليهم الدارَ . قال سهلٌ : لقد ركَضَتْنى منها ناقةٌ حمراءُ .

قال مالكٌ : الفقيرُ هو البئرُ .

التمهيد

ومُحَيِّصَةَ خرَجا إلى خيبرَ مِن جَهْدٍ أصابهم ، فأتى مُحَيِّصةُ فأخبَر أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قد قُتِل وطُرِح فى فَقيرِ بئرٍ أو عَيْنٍ ، فأتَى يهودَ فقال : أنتم واللهِ قتَلتموه . فقالوا : واللهِ ما قتَلْناه . فأقبَل حتى قدِم على قومِه ، فذكَر لهم ذلك ، ثم أقبَل هو وأخوه حُوَيِّصَةُ - وهو أكبرُ منه - وعبدُ الرحمنِ ، فذهَب مُحيِّصةُ ليتكلَّمَ - وهو الذى كان بخيبرَ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « كبِّرْ كبِّرْ » . يُريدُ السِّنَّ . فتكلَّم حُوَيِّصةُ ، ثم تكلَّم مُحَيِّصةُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إمَّا أن يَدُوا صاحبَكم ، وإمَّا أن يُؤْذِنوا بحربٍ » . فكتَب إليهم رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك ، فكتَبوا : إنَّا واللهِ ما قتَلناه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمنِ : « أتَحلِفون وتَستَحِقُّون دمَ صاحِبِكم ؟ » فقالوا : لا . قال : « فتَحلِفُ لكم يهودُ ؟ » . قالوا : ليسوا

القبس .....

التمهيد

بمسلمين . فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه ، فبعَث إليهم بمائةِ ناقةٍ حتى أُدخِلت عليهم الدارَ . قال سهلٌ : لقد ركَضتْنى منها ناقةٌ حمراءُ[1] .

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : عن أبى ليلى بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ، عن سهلٍ ، أنه أخبَره رجالٌ من كُبَراءِ قومِه . وتابَعه على ذلك ابنُ وهبٍ[2] وابنُ بُكَيرٍ[3] ، وليس فى روايتِهم ما يدُلُّ على سماعِ أبى ليلى من سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ .

وقال ابنُ القاسمِ[4] ، وابنُ نافعٍ ، والشافعىُّ[5] ، وأبو المصعبِ[6] ، ومُطرِّفٌ ، عن مالكٍ فيه ، أنه أخبَره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومِه .

وقال القعنبىُّ[7] ، وبِشرُ بنُ عمرَ الزهرانىُّ[8] فيه ، عن مالكٍ ، عن أبى ليلى ، أنه أخبَره ، عن رجالٍ من كُبراءِ قومِه . وذلك كلُّه وإن اختلَف لفظُه ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٨١) .
(٢) أخرجه النسائى (٤٧٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٨/٣ من طريق ابن وهب به .
(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/ظ - مخطوط) .
(٤) أخرجه النسائى (٤٧٢٥) من طريق ابن القاسم به .
(٥) الشافعى ٦/ ٩٠.
(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٣٥٢) .
(٧) أخرجه الطبرانى (٥٦٣٠) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٤٥٧) من طريق القعنبى به ، وعند الجوهرى عن أبى ليلى ، عن سهل .
(٨) أخرجه مسلم (٦/١٦٦٩) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) من طريق بشر بن عمر به .

التمهيد

يدُلُّ على سماعِ أبى ليلى من سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ .

[1] فأما روايةُ يحيى ومن تابَعَه ففى معنَى روايةِ القَعْنبىِّ ، وأما روايةُ ابنِ القاسمِ ومن تابَعَه ، فمخالفةٌ ؛ لأن الرجالَ يكونون مُخْبرين لأبى ليلى مع سهلٍ ، وفى روايةِ يحيى أن الرجالَ حدَّث عنهم سهلٌ هذا الحديثَ [1] .

وروايةُ التِّنِّيسىِّ لهذا الحديثِ نحوُ روايةِ ابنِ القاسمِ والشافعىِّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المسورِ ، قالوا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا مالكٌ ، حدَّثنا أبو ليلى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، أنه أخبَره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومِه ، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ ومُحَيِّصةَ خرَجا إلى خيبرَ . فذكَر الحديثَ بتمامِه [2] .

فلا معنى لإنكارِ مَن أنكَر سماعَ أبى ليلى من سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، وقولِه مع ذلك : إنه مجهولٌ لم يروِ عنه غيرُ مالكِ بنِ أنسٍ . وليس كما قال ، وليس بمجهولٍ ، وقد روَى عنه محمدُ بنُ إسحاقَ ومالكٌ ، وحديثُه هذا متصلٌ إن شاء اللهُ ، صحيحٌ ، وسماعُ أبى ليلى من سهلٍ صحيحٌ ،

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ر ، م .

(٢) أخرجه البخارى (٧١٩٢) ، والطبرانى (٢٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف به .

التمهيد ولأبى ليلى روايةٌ عن عائشةَ وجابرٍ. وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ مُمهَّدًا مبسوطًا فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ من هذا الكتابِ[1]، والحمدُ للهِ، فلا معنى لتَكريرِ ذلك هاهنا.

قال أبو عمرَ: لا حُجَّةَ لمن جعَل قولَه فى هذا الحديثِ: «إمَّا أن يَدُوا صاحبَكم، وإمَّا أن يأذَنوا بحربٍ». حُجَّةٌ فى إبطالِ القَوَدِ بالقَسامةِ؛ لأن قولَه فيه: «تَحلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم؟» يدُلُّ على القَوَدِ. فإن ادَّعَى مُدَّعٍ أنه أراد بقولِه: «دمَ صاحبِكم»: ما يجبُ بدمِ[2] صاحبِكم - وهى الدِّيةُ. فقد ادَّعى باطنًا لا دليلَ عليه، والظاهرُ فيه القَوَدُ[3]. وقد بان فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى فى هذه القصةِ معنى قولِه: «إمَّا أن يَدُوا صاحبَكم». أنَّ[4] ذلك كان بعدَ الإخبارِ بأنهم[5] إن حلَفوا خمسينَ يمينًا على رجلٍ أُعطَوه بِرُمَّتِه[6]، وهذا هو القَوَدُ بعينِه. وكذلك فى روايةِ

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص٣٧٠- ٣٩٣.

(٢) فى ف، ر، ر١: «لدم».

(٣) بعده فى ر، م: «والله أعلم ولا يخرج حديث أبى ليلى هذا على مذهب مالك إلا أن يحمل - وفى م: يجعل - مخاطبة النبى ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية، ويخرج على مذهب الشافعى بعد أن يحلف ولاة الدم، ويخرج على مذهب أبى حنيفة بعد أن يحلف المدعى عليهم للدم».

(٤) فى م: «وأن».

(٥) فى ر: «وأنهم».

(٦) الرمة: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أى: يسلم إليهم =

التمهيد

حمادِ بنِ زيدٍ وغيرِه، عن يحيى بنِ سعيدٍ لهذا الحديثِ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، وقد ذكَرناه فى بابِه من هذا الكتابِ[1].

وجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى رحِمه اللهُ بخطِّه، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ الأنصاريَّ وُجِد مقتولًا بخيبرَ عندَ فناءِ[2] رجلٍ من اليهودِ، فأتَوْا به رسولَ اللهِ ﷺ، فأراد [3]عبدُ الرحمنِ[3] بنُ سهلٍ أن يتكلَّمَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنه[4] الكُبْرُ[5] يا عبدَ الرحمنِ، فليتكلَّمِ الأكبرُ». فتكلَّم عمُّه فقال: يا رسولَ اللهِ، إنا وجَدْنا أخانا مقتولًا عندَ فناءِ[2] هذا اليهوديِّ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «تُقسِمون خمسينَ يمينًا أنه قتَل صاحبَكم فأدفَعَه إليكم برُمَّتِه؟». قالوا: كيف نُقسِمُ على ما لا عِلمَ

القبس .....

= بالحبل الذى شد به تمكينا منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشىء برمته. أى: كله. النهاية ٢/ ٢٦٧.

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) فى الأصل، م: «قباء».

(٣ - ٣) فى الأصل، ر، ر١: «عبد الله».

(٤) سقط من: ر١.

(٥) فى ف: «الكبير»، وبعده فى ر١: «الكبر».

الموطأ

١٦٩٤ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، أنه أخبَره أن عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ الأنصاريَّ ومحيِّصةَ بنَ مسعودٍ خرَجا إلى خيبرَ، فتفرَّقا فى حوائجِهما، فقُتِل عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ، فقدِمَ محيِّصةُ، فأتَى هو وأخوه حويِّصَةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ إلى النبىِّ ﷺ، فذهَب عبدُ الرحمنِ ليتكلَّمَ؛ لمكانِه مِن أخيه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كبِّرْ

التمهيد

لنا به؟ فقال: «يُناقِلونكم[1] خمسينَ يمينًا ما قتَلوا صاحبَكم». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنهم يهودُ ونحن مسلمون. فكتَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ خيبرَ أن أدُّوا مائةً من الإبلِ، وإلا فأْذَنوا بحربٍ من اللهِ ورسولِه. وأعانهم ببِضعٍ وثلاثينَ ناقةً، وهو أولُ دمٍ كانت فيه القَسامةُ[2].

قال أبو عمرَ: فى هذا الحديثِ من الفقهِ ضروبٌ قد ذكَرناها وذكَرنا مَن تعلَّق بها من الفقهاءِ ومَن خالَفها وإلى ما خالَفها من الأثرِ، فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ[3]. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ، أنه أخبَره أن عبدَ اللهِ

القبس .....

---

(١) فى ف: «يناقلوكم»، وفى ر: «يحلفون لكم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، والنسائى (٤٧٣٤) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٣) ينظر ما سيأتى ص٣٧٠- ٣٩٣.

الموطأ

كبِّرْ » . فتكلَّمَ محيِّصةُ وحويِّصةُ فذكرا شأنَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « أتحلِفون خمسين يمينًا وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم ، أو قاتِلِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم نشهَدْ ولم نحضُرْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فتُبرِئُكم يهودُ بخمسين يمينًا ؟ » فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كفَّارٍ ؟

قال يحيى بنُ سعيدٍ : فزعَم بُشيرُ بنُ يسارٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ وَداه مِن عندِه .

التمهيد

ابنَ سهلٍ الأنصاريَّ ومُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ خرَجا إلى خيبرَ فتفرَّقا فى حوائجِهما ، فقُتِل عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، فقدِم مُحَيِّصةُ ، فأتَى هو وأخوه حُوَيِّصةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فذهَب عبدُ الرحمنِ ليتكلَّمَ ؛ لمكانِه من أخيه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كبِّرْ كبِّرْ » . فتكلَّم مُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ، فذكَرا شأنَ عبدِ اللهِ بنَ سهلٍ ، فقال لهم رسولُ اللهِ : « أتَحلِفون خَمسينَ يَمِينًا وتَستَحِقُّون دَمَ صاحِبِكم ، أو قاتِلِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم نَشهَدْ ولم نَحضُرْ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فتُبْرِئُكم يهودُ بخَمسِين يَمينًا ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ نقبَلُ أيمانَ قومٍ كُفّارٍ ؟ قال يحيى : فزعَم بُشَيرٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ ودَاه من عندِه[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٥٣، ٢٣٥٤) . وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٣٠، والنسائى (٤٧٣٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٩٧، وفى =

التمهيد

لم يَختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد رواه حمادُ ابنُ زيدٍ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ[1] ، والليثُ بنُ سعدٍ[2] ، وعبدُ الوهابِ الثَّقَفىُّ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ . وبعضُهم يجعَلُ معَ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ رافعَ بنَ خَديجٍ ، جميعًا عن النبىِّ ﷺ[4] ، وكلُّهم يجعَلُه عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ مسندًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[5] بنِ ميسرةَ ومحمدُ بنُ عبيدٍ المعْنَى ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ورافعِ بنِ خَديجٍ ، أن مُحَيِّصةَ بنَ مسعودٍ وعبدَ اللهِ بنَ سهلٍ انطلَقا قِبَلَ خيبرَ فتفرَّقا فى النخلِ ، فقُتِل عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، فاتَّهَموا اليهودَ ، فجاء أخوه عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ [6]وابنَا عمِّه[6]

القبس .....

= شرح المشكل (٤٥٨٧) من طريق مالك به .

(١) سيأتى تخريجه ص٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٦٧، ٣٦٨.

(٣) أخرجه الشافعى ٦/ ٩٠، ومسلم (١٦٦٩) ، والنسائى (٤٧٣٠) ، والبيهقى ٨/١١٨ من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

(٤) بعده فى ف : « وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج » .

(٥) فى م : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٠.

(٦ - ٦) فى ف : « أتباعه » ، وفى م : « أنبأ عميه » .

التمهيد

حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ، فأتَوُا النبيَّ ﷺ ، فتكلَّم عبدُ الرحمنِ فى أمْرِ أخيه وهو أصغرُهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . أو[1] قال : « لِيبدَأْ الأكبرُ » . فتكلَّموا فى أمرِ صاحبِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُقْسِمُ مِنكم خَمْسون[2] على رجلٍ فيُدْفَعُ برُمَّتِهِ ؟ » . قالوا : أمرٌ لم نَشهَدْه ، كيف نَحلِفُ ؟ قال : « فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خَمْسين مِنهم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، قومٌ كفارٌ ! قال : فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن قِبَلِه . قال : قال سهلٌ : دخَلتُ [3]مِرْبدًا لهم[3] يومًا[4] فركَضتنِى ناقةٌ مِن تلك الإبلِ ركضةً برجلِها . هذا أو نحوُه[5] .

قال أبو داودَ : روَاه مالكٌ وبشرُ بنُ المُفضَّلِ ، عن يحيى ، فقالا فيه : « أتحْلِفون خمسين يَمِينًا وتستَحِقُّون دَمَ صاحبِكم ، أو قاتِلِكم ؟ » . ولم يَذكُرْ بشرٌ[6] « دَمَ » . وقال عبدةُ [7]عن يحيى[7] كما قال حمادٌ .

القبس .....

(١) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) بعده فى ف : « يمينا » .

(٣ - ٣) فى النسخ : « مربد التمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البيهقى ٨/ ١١٨، ١١٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٠) . وأخرجه أحمد ٢٨/ ٥١١ (١٧٢٧٦)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٨/ ٥١٣ (١٧٢٧٧)، والبخارى (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (٢/ ١٦٦٩)، والنسائى (٤٧٢٧) من طريق حماد بن زيد به .

(٦) فى م : « بشير » .

(٧ - ٧) سقط من : ف .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّه لا يُقتَلُ بالقسامةِ إلا واحدٌ ؛ لأنه أمَرهم بتعيينِ رجلٍ يُقسِمون عليه فيُدفَعُ إليهم برُمَّتِه ، وهو حُجةٌ لمالكٍ وأصحابِه فى ذلك ، وكذلك فى حديثِ الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ : « تُسمُّون قاتلَكم ، ثم تحْلِفون عليه خمسين يَمِينًا ، فيُسَلَّمُ إليكم ؟ »[1] . ومن جهةِ النظَرِ فلأنَّ الواحدَ أقلُّ مَن يُستيقنُ أنه قتلَه ، فوجَب أن يُقتصَرَ بالقسامةِ عليه .

قال أبو داودَ[2] : ورواه ابنُ عيينةَ ، عن يحيى ، فبدَأ بقولِه : « تُبْرِئُكم يَهُودُ بخَمْسين يَمِينًا يحْلِفون » . ولم يذكُرْ الاستحقاقَ . هكذا قال أبو داودَ ، وليس عندَنا حديثُ ابنِ عيينةَ كذلك ، وهو عندَنا من روايةِ الحميدىِّ - وهو أثبَتُ الناسِ فى ابنِ عيينةَ - على غيرِ ما ذكَره .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : أخبرنى بُشَيرُ بنُ يَسارٍ ، أنه سمِع سهلَ بنَ أبى حَثْمةَ يقولُ : وُجِد عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ قتيلًا فى فَقيرٍ أو قَليبٍ من قُلُبِ خيبرَ[3] ، فأتَى أخوه النبىَّ ﷺ ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص٣٦٨- ٣٧٠.

(٢) أبو داود عقب الحديث (٤٥٢٠) .

(٣) فى ف : « حنين » .

التمهيد

وعمّاه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا مسعودٍ ، فذهَب عبدُ الرحمنِ يتكلَّمُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . فتكلّم مُحَيِّصةُ ، فذكَر مقتلَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنا وجَدنا عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قتيلًا ، وإن اليهودَ أهلُ كُفرٍ وغدرٍ ، وهم الذين قتَلوه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تحْلِفون خَمسِين يَمينًا وتسْتَحِقُّون صاحِبَكم ، أو دَمَ صاحِبِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف نَحلِفُ على ما لم نَحضُرْ ولم نَشهَدْ ؟ قال : « فتُبْرِئُكم يهودُ بخمسين يمينًا ؟ » . قالوا : كيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ مشركين ؟ قال : فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه . قال سهلٌ : فلقد ركَضَتنى بَكْرةٌ منها[1] .

ورواه الشافعيُّ[2] وغيرُه جماعةٌ ، عن ابنِ عيينةَ كما قال أبو داودَ .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنى أبى ، عن الليثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ - قال يحيى : حَسِبتُ أنه قال : وعن رافعِ بنِ خَديجٍ - أنهما قالا : خرَج عبدُ اللهِ ابنُ سهلِ بنِ زيدٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ ، حتى إذا كانا بخيبرَ تفرَّقا فى

القبس .....

(١) الحميدى (٤٠٣) . وأخرجه مسلم (١٦٦٩) ، والنسائى (٤٧٣١) من طريق ابن عيينة به .
(٢) الشافعى ٦/ ٩٠.

التمهيد

بعضِ ما هُنالك ، ثم إذا مُحَيِّصةُ يجِدُ عبدَ اللهِ قتيلًا ، فدفَنه ثم أقبَل إلى رسولِ اللهِ ﷺ هو وحُوَيِّصةُ بنُ مسعودٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ - وكان أصغرَ القومِ - فذهَب عبدُ الرحمنِ ليتكلَّمَ قبلَ صاحبيه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كَبِّرْ » . للكُبْرِ فى السِّنِّ ، فصمَتَ وتكلَّم صاحباه ثم تكلَّم معَهما ، فذكَروا لرسولِ اللهِ ﷺ مقتلَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقال : « أتَحْلِفونَ خَمسين يَمينًا فتسْتَحِقُّونَ صاحبَكم ، أو قتيلَكم ؟ » . فقالوا : وكيف نحلِفُ ولم نَشهَدْ ؟ قال : « فتُبْرِئُكم يَهودُ بخَمسين يَمينًا ؟ » . قالوا : وكيف نقبَلُ أيمانَ قومٍ كفارٍ ؟ فلمَّا رأى ذلك رسولُ اللهِ ﷺ أعطَى عَقْلَه[1] .

وقد[2] **روَاه** بشرُ بنُ المفضَّلِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، قال : وُجِد عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ قتيلًا ، فجاء أخوه وعمّاه . وذكَر الحديثَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١/١٦٦٩) ، والنسائى فى الكبرى (٦٩١٥) من طريق الليث بن سعد به .

(٢) سقط من : ف .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٩) ، والنسائى (٤٧٢٨، ٤٧٢٩) ، من طريق بشر بن المفضل به .

التمهيد

حدّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : فحدَّثنى الزهرىُّ ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ . قال ابنُ إسحاقَ : وحدّثنى أيضًا بُشيرُ بنُ يسارٍ [1] مَوْلى بَنى حارثةَ [1] ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، قال : أُصيب [2] عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ بخيبرَ ، وكان خرَج إليها فى أصحابٍ له يَمْتارُ [3] منها تمرًا ، فوُجِد فى عينٍ قد كُسِرت عُنقُه ثم طُرِح فيها ، فأخَذوه فغيَّبوه [4] ، ثم قدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذكَروا له شأنَه ، فتقدَّم إليه أخوه عبدُ الرحمنِ ومعه ابنا عمِّه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا مسعودٍ ، وكان عبدُ الرحمنِ من أحدثِهم سنًّا ، وكان صاحبَ الدَّمِ ، وكان ذا قَدَمٍ فى القومِ ، فلما تكلَّم قبلَ ابنَىْ عمِّه ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . فسكَت ، فتكلَّم حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ، ثم تكلَّم هو بعدُ ، فذكَروا لرسولِ اللهِ ﷺ قتلَ صاحبِهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ « تُسَمُّون قاتِلَكم ثم تَحلِفون عليه خمسين يمينًا فيُسَلَّمُ إليكم ؟ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما كنّا لنَحلِفَ على ما لا نعلَمُ . قال : « فيَحلِفون لكم باللهِ خَمسِين يَمينًا ما قتَلوه ولا يعلَمُون له قاتِلًا ، ثم يَبْرَءُون من

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل : « أصبت » .

(٣) فى الأصل ، ف : « يمتاز » . ومارهم مَيرا من باب باع ، أتاهم بالميرة ، بكسر الميم ، وهى الطعام ، وامتارها لنفسه . المصباح المنير (م ى ر) .

(٤) سقط من : ف .

التمهيد

دمِه ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما كنا لنقبَلَ أيمانَ يهودَ ، ما فيهم مِن الكفرِ أعظمُ مِن أن يَحلِفوا على إثمٍ . قال : فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه مائةَ ناقةٍ . قال سهلٌ : فواللهِ ما أنسَى بَكْرةً منها حمراءَ ضرَبتنى وأنا أَحوزُها[1] .

ففى هذه الرواياتِ لمالكٍ وغيرِه إثباتُ تَبدِئةِ المدَّعِين بالأيْمانِ فى القَسامةِ . وفى حديثِ مالكٍ هذا من الفقهِ إثباتُ القَسامةِ فى الدَّمِ ، وهو أمرٌ كان فى الجاهليةِ ، فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ فى الإسلامِ .

ذكَر معمرٌ ويونسُ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وسليمانُ بنُ يسارٍ ، عن رجالٍ أو رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الأنصارِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أقرَّ القَسامةَ على ما كانت عليه فى الجاهليةِ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، **وذكَره** ابنُ وهبٍ[3] ، عن يونسَ ، قال يونسُ : عن رجلٍ . وقال معمرٌ : عن رجالٍ . وقال معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ : كانت القَسامةُ فى الجاهليةِ فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ وقضَى بها فى الأنصارىِّ الذى وُجِد مقتولًا فى جُبِّ اليهودِ بخيبرَ .

القبس .....

(١) ابن إسحاق (٢/٣٥٥ - سيرة ابن هشام) . - ومن طريقه المروزى فى السنة (٢٣٢) ، والبيهقى ٨/ ١٢٠.

(٢) عبد الرزاق (١٨٢٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٧/١٦٧٠) ، والنسائى (٤٧٢١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وفيه أن القومَ إذا اشترَكوا فى معنًى مِن معانى الدَّعوَى وغيرِها ، كان أَوْلاهم بأن يبدأَ بالكلامِ أكبرَهم ، فإذا سُمِع منه تكلَّم الأصغرُ فسُمِع منه أيضًا إنِ احتيج إلى ذلك ، وهذا أدبٌ وعلمٌ ، فإن كان فى الشُّركاءِ فى القولِ والدَّعوَى مَن له بيانٌ ، ولِتَقْدِمَتِه فى القولِ وَجهٌ ، لم يكنْ بتَقديمِه بأسٌ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدّثنا مرْوانُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ ، عن العُتْبِىِّ ، قال : قال سفيانُ بنُ عيينةَ : قدِم وفدٌ من العراقِ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، فنظَر عمرُ إلى شابٍّ منهم يريدُ الكلامَ ويهَشُّ[1] إليه ، فقال عمرُ : كَبِّروا كَبِّروا . يقولُ : قدِّموا الكبارَ . قال الفتى : يا أميرَ المؤمنين ، إن الأمرَ ليس بالسنِّ ، ولو كان الأمرُ كذلك ، لكان فى المسلمين من هو أسنُّ منك . قال : صدقْتَ ، فتكلَّمْ ، رحِمك اللهُ . قال : إنّا وفدُ شُكْرٍ . وذكَر الخبرَ .

وفيه أنّ المدَّعين الدمَ يُبَدَّءُون بالأيمانِ فى القَسامةِ خاصّةً ، وهو يخصُّ قولَ النبىِّ ﷺ : « البينةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على المنكِرِ »[2] . فكأنه قال بدليلِ هذا الحديثِ : إلا فى القسامةِ . ولا فرقَ بينَ أن يجىءَ ذلك فى

القبس .....

(١) فى الأصل : « بهش » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٧٤ .

التمهيد حديثٍ واحدٍ أو حديثَين ؛ لأن ذلك كلَّه بسُنتِه ﷺ .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مسرةَ ، قال : حدَّثنا مطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِىُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « البيِّنةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على مَن أنكَر ، إلا فى القَسامةِ »[1] .

وهذا الحديثُ وإن كان فى إسنادِه لِينٌ ، فإن الآثارَ المتواتِرةَ فى حديثِ هذا البابِ تَعْضُدُه ، ولكنه موضِعٌ اختلَف فيه العلماءُ ؛ فقال مالكٌ رحِمه اللهُ : الأمرُ المجتَمَعُ عليه عندَنا ، والذى سمِعتُ ممَّن أرضَى فى القَسامةِ ، والذى اجتمَعتْ عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ ، أن يُبدَّأَ بالأيمانِ المدَّعون فى القَسامةِ . قال : وتلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، والذى لم يزَلْ عليه عملُ الناسِ ، أنّ المُبَدَّئين فى القَسامةِ أهلُ الدَّمِ الذين يدَّعونه فى العمدِ والخطأِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ بدَّأ الحارِثيِّين فى صاحِبِهم الذى قُتِل بخيبرَ . وذهَب الشافعىُّ فى تَبدِئةِ المدَّعين الدَّمَ بالأيمانِ إلى ما ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك ، على ظواهرِ هذه الأحاديثِ

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢١٨، والبيهقى ٨/١٢٣ من طريق مطرف بن عبد الله به ، وأخرجه الترمذى (١٣٤١) من طريق عمرو بن شعيب به .

التمهيد

المتقدِّم ذِكرُها فى هذا البابِ . ومن حُجةِ مالكٍ والشافعىِّ فى تَبدِئةِ المدَّعينَ الدَّمَ باليمينِ - مع صحةِ الأثَرِ بذلك - قولُ اللهِ عزّ وجلّ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وقولُه عزّ وجلّ : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة : ٨٢] . فلِلعَداوةِ[1] التى كانت بينَ الأنصارِ واليهودِ بَدَّأ الحارِثيِّين بالأيمانِ ، وجعَل العداوةَ سببًا تَقوَى به دعواهم ؛ لأنه لَطْخٌ يليقُ بهم فى الأغلبِ لعداوتِهم ، ومن سُنّتِه ﷺ أنّ من قوِى سببُه فى دَعواه ، وجَبَت تَبدِئتُه باليمينِ ، ولهذا جاء اليمينُ مع الشاهدِ ، واللهُ أعلمُ ، معَ ما فى هذا من قطعِ التطرُّقِ إلى سفكِ الدماءِ ، وقبضِ أيدى الأعداءِ عن إراقةِ دمِ مَن عادَوْه على الدنيا . واللهُ أعلمُ .

وذهَب [2]جمهورُ أهلِ[2] العراقِ إلى تَبدئةِ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ فى الدماءِ ، كسائرِ الحقوقِ . وممّن قال ذلك ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، وعثمانُ البَتِّىُّ ، والحسنُ بنُ صالحٍ ، وسفيانُ الثورىُّ ، وابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرمةَ ، كلُّ هؤلاء قالوا : يُبدَّأُ المدَّعَى عليهم . على عمومِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « البينةُ على مَن ادّعَى ، واليمينُ على مَن أنكَر » .

القبس .....

(١) فى م : « فالعداوة » .

(٢ - ٢) فى ف : « طائفة من » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاويُّ ، قال : حدَّثنا المزنيُّ ، قال : حدثنا الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ أبى مليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « البينةُ على المدَّعِى ، واليمينُ على المدَّعَى عليه »[1] .

قالوا : وهذا على عمومِه فى سائرِ الحقوقِ مِن[2] الدماءِ أو غيرِها ؛ لأنه قد رُوى أن مخرَجَ هذا الخبرِ كان فى دعوى دمٍ .

وذكَروا ما حدّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ بمكةَ والحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قالا : حدثنا يحيى بنُ أبى بكيرٍ ، قال : حدثنا نافعُ ابنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، قال : كَتبتُ إلى ابنِ عباسٍ فى امرأتين أخرَجت إحدَاهما يدَها تَشْخَبُ دمًا ، فقالت : أصابتنى هذه . وأنكَرتِ الأُخرى ، فكتَب إلىَّ ابنُ عباسٍ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اليَمينَ على المُدَّعَى عليه » . وقال : « لو أنَّ الناسَ أُعطُوا بدَعْوَاهم لادَّعَى ناسٌ دِماءَ قومٍ وأموالَهم » . ادعُها فاقرأْ عليها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران : ٧٧] . فقرَأْتُ عليها ،

القبس .....

(١) الشافعى ٧/ ٩٣.

(٢) فى ف : « فى » .

التمهيد

فاعترَفت ، فبلَغه فسرَّه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ الجَهمِ ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى مليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لو يُعطَى الناسُ بدَعواهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه »[2] .

قالوا : فهذا عندَنا فى جميعِ الحقوقِ .

وعارَضوا الآثارَ المتقدِّمةَ بما **حدّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ[3] مِن الأنصارِ ، أن النبىَّ ﷺ قال ليهودَ[4] وبدَأ بهم : « أيَحلِفُ منكم خَمسون رجلًا ؟ » . فأبَوا ، فقال للأنصارِ : « اسْتَحِقُّوا » . فقالوا : نَحلِفُ على الغيبِ يا رسولَ اللهِ ؟

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤١/١٨ .

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٥٢) ، ومسلم (١/١٧١١) ، وابن ماجه (٢٣٢١) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩٩٤) من طريق ابن جريج به .

(٣) فى الأصل ، ومصنف عبد الرزاق : « رجل » .

(٤) فى م ، وسنن أبى داود : « لليهود » .

التمهيد فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ على يهودَ ؛ لأنه وُجِد بينَ أظهُرِهم[1] .

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى الحرَّانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، جميعًا عن محمدِ بنِ إسحاقَ - واللفظُ لحديثِ عبدِ الوارثِ - قال : حدثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدِ بنِ قَيْظِيٍّ أحدِ بنى حارثةَ - قال محمدُ بنُ إبراهيمَ : وايمُ اللهِ ، ما كان سهلٌ بأكثرَ علمًا منه ، ولكنه كان أسنَّ منه - أنه قال : واللهِ ما كان الشأنُ هكذا ، ولكنَّ سهلًا أوْهَمَ ، ما قال رسولُ اللهِ ﷺ احْلِفُوا على ما لا عِلْمَ لكم به . ولكنه كتَب إلى يهودَ حينَ كلَّمته الأنصارُ : « إنه قد وُجِد قتيلٌ بينَ أبياتِكم[2] فدُوه ». فكتَبوا إليه يحلِفون باللهِ ما قتَلوه ، ولا يعلَمون له قاتلًا . فودَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه[3] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٢١/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٦) ، وعبد الرزاق عقب الحديث (١٨٢٥٢) - ومن طريقه أبو عوانة (٦٠٤٩) .

(٢) فى ف : « أبنائكم » .

(٣) أبو داود (٤٥٢٥) ، وابن إسحاق (٣٥٥/٢ - سيرة ابن هشام) - ومن طريقه البيهقى ٨/ ١٢٠.

التمهيد

قال أبو عمرَ : ليس قولُ عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ هذا مما يُرَدُّ به قولُ سهلِ ابنِ أبى حَثْمةَ ؛ لأن سهلًا أخبَر عما رأى وعايَن و (١ شاهَد حتى ١) ركَضتْه منها ناقةٌ واحدةٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ بُجيدٍ لم يَلقَ النبىَّ ﷺ ولا رآه ، ولا شهِد هذه القصةَ ، وحديثُه مرسلٌ ، وليس إنكارُ مَن أنكَر شيئًا بحجةٍ على مَن أثبتَه ، ولكنْ قد تقدَّم عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ مِن الأنصارِ ، مخالَفةٌ فى تَبدئةِ الأيمانِ فى هذه القصةِ ، وهو حديثٌ ثابتٌ . وكذلك اختُلِف فى حديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ أيضًا ، ولكنّ الرِّوايةَ الصحيحةَ فى ذلك إن شاء اللهُ ، روايةُ مالكٍ ومَن تابَعه ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِه على ما ذكَرناه فى هذا البابِ .

ومن الاختلافِ فى حديثِ سهلٍ ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ - يعنى ابنَ عُبيدٍ الطائىَّ - عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، أن رجلًا من الأنصارِ يقالُ له : سهلُ بنُ أبى حَثْمةَ . أخبَره ، أنَّ نفَرًا من قومِه انطلَقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها ، فوجَدوا منهم قتيلًا ، فقالوا للذين وجَدوه عندَهم : قتَلتم صاحبَنا . قالوا : ما قتَلناه ولا علِمنا له قاتلًا . قال : فانطلَقوا إلى النبىِّ ﷺ فقالوا : يا نبىَّ اللهِ ، انطلَقنا إلى خيبرَ ، فوجَدنا

القبس .....

(١ - ١) فى ف : « شهد حين » .

التمهيد أحدَنا قتيلًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكُبْرَ الكُبْرَ » . فقال لهم : « تَأْتُونَ بالبيِّنَةِ علَى مَن قتَل ؟ » . فقالوا : ما لنا بينةٌ . قال : « فيَحلِفون لكم ؟ » . قالوا : ما نَرضَى[1] أيْمانَ يهودَ . فكَرِه رسولُ اللهِ ﷺ أن يُبطِلَ دَمَه ، فوَدَاه بمائةٍ مِن إبلِ الصدَقةِ[2] .

قال أبو عمرَ : هذه روايةُ أهلِ العراقِ عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ فى هذا الحديثِ ، وروايةُ أهلِ المدينةِ عنه أثبَتُ إن شاء اللهُ ، وهم به أقعَدُ ، ونقلُهم أصحُّ عندَ أهلِ العلمِ ، وقد حكَى الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنه ضعَّف حديثَ سعيدِ بنِ عبيدٍ هذا ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، وقال : الصحيحُ عن بُشَيرِ ابنِ يسارٍ ما رواه عنه يحيى بنُ سعيدٍ . قال أحمدُ : وإليه أذهَبُ.

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علىِّ بنِ راشدٍ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عن أبى حيانَ التَّيمىِّ ، قال : حدثنا عَبَايةُ[3] بنُ رفاعةَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، قال : أصبَح رجلٌ مِن الأنصارِ مقتولًا بخيبرَ ، فانطلَق أولياؤُه إلى النبىِّ ﷺ

القبس .....

(١) فى الأصل : « ترضى » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٥٥، وأبو عوانة (٦٠٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٩٨ من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه مسلم (٥/١٦٦٩) ، وابن خزيمة (٢٣٨٤) من طريق سعيد بن عبيد الطائى به .

(٣) فى ف : « عبادة » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٦٨.

التمهيد

فذكَروا ذلك له ، فقال لهم : « شاهِدان يشْهَدان على قتلِ صاحبِكم » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لم يكنْ ثَمَّ أحدٌ مِن المسلمين ، وإنما هم يهودُ ، وقد يجترِئون على أعظمَ من هذا . قال : « فاخْتاروا مِنهم خمسين فاستحلِفوهم[1] » . فأبَوا ، فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه[2] .

قال أبو عمرَ : فى هذه الأحاديثِ كلِّها تَبدئةُ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ فى القَسامةِ ، وفى الآثارِ المتقدِّمةِ عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ تَبدئةُ المدَّعِين بالأيمانِ ، وقد روَى ابنُ شهابٍ هذه وهذه ، وقضَى بما فى حديثِ سهلٍ ، فدَلّ على أن ذلك عندَه الأثبَتُ والأوْلَى على ما قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعلى ما ذهَب إليه الحجازيون . واللهُ أعلمُ .

فإن قيل : قد روَى مالكٌ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ بَدَّأ المدَّعَى عليهم بالأيمانِ فى القَسامةِ[4] . (٥قيل له٥) : المصيرُ إلى المسندِ الثابتِ أولى من قولِ الصاحبِ

القبس .....

(١) فى ف : « فاستحلفهم » .

(٢) أخرجه البيهقى ٨/ ١٣٤، ١٠/ ١٤٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٤) . وأخرجه الطبرانى (٤٤١٣) من طريق الحسن بن على به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ٢٣٢ (٣٨٤ - شفاء العى) ، والبيهقى ٨/ ١٢٥، ١٠/ ١٨٣ من طريق مالك به .

(٥ - ٥) فى ف : « لكن » .

التمهيد

من جهةِ الحجةِ .

وفى هذا الحديثِ ، حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ ، نُكولُ الفريقين عن الأيمانِ ، وفى ذلك ما يدُلُّ على أن الدِّيةَ إنما جعَلها رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه تبرُّعًا ؛ لئلا يُطَلَّ ذلك الدمُ ، وذلك ليس بواجبٍ . واللهُ أعلَمُ .

وقد روَى ابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ فى قتيلٍ ادَّعَى بعضُ وُلاتِه أنه قُتِل عمدًا ، وقال بعضُهم : لا علمَ لنا بمَن قتَله ، ولا نحلِفُ . فإن دمَه يُطَلُّ .

وللفقهاءِ فى القسامةِ وفيما يوجِبُها من الأسبابِ ، وفيما يجِبُ بها مِن القَوَدِ أو الدِّيةِ ، مذاهبُ نحن نذكُرُها هٰهنا ليتبيَّنَ للناظرِ فى كتابِنا معنى القَسامةِ بيانًا واضحًا إن شاء اللهُ تعالى . قال مالكٌ رحِمه اللهُ : القسامةُ لا تجِبُ إلَّا بأحدِ أمرين ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دمِى عندَ فلانٍ . أو يأتىَ وُلاةُ المقتولِ بلوثٍ[1] مِن بيِّنةٍ وإن لم تكنْ قاطعةً على الذى يُدَّعَى عليه الدمُ ، فهذا يوجِبُ القَسامةَ لمدَّعِى الدمِ على من ادَّعَوه ، فيحلِفُ مِن وُلاةِ الدمِ[2] خمسُون رجلًا خمسِين يمينًا ، فإن قلَّ عددُهم أو نَكَل بعضُهم ، رُدَّت

القبس .....

(١) اللَّوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، وهو من التَّلوث : التَّلطُّخ . النهاية ٤/ ٢٧٥.

(٢) فى الأصل : « القوم » .

التمهيد

الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنكُلَ أحدٌ مِن وُلاةِ المقتولِ الذين يجوزُ عَفوُهم ، فلا يُقتَلَ حينئذٍ أحدٌ ، ولا سبيلَ إلى الدَّمِ إذا نكَل واحدٌ منهم ، ولا تُردُّ الأيمانُ على مَن بَقِي إذا نكَل أحدٌ ممَّن يجوزُ له العفوُ عن الدَّمِ ، وإن كان واحدًا . قال مالكٌ : وإنما تُردُّ الأيمانُ على مَن بقِي إذا نكَل أحدٌ ممَّن لا يجوزُ له عفوٌ ، فإن نكَل واحدٌ ممَّن يجوزُ له العفوُ ، فإنه إذا كان ذلك ، رُدَّتِ الأيمانُ حينئذٍ على المدَّعَى عليهم الدَّمُ ، فيحَلِفُ منهم خمسُون رجلًا خمسِين يمينًا ، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا ، رُدَّتِ الخمسون يمينًا على مَن حلَف منهم حتى تكمُلَ الخمسون يمينًا ، فإن لم يُوجَدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذى ادُّعى عليه الدَّمُ ، حلَف وحدَه خمسين يمينًا . قال مالكٌ : لا يُقسِمُ فى قتلِ العمدِ إلا اثنان من المدَّعِين فصاعدًا ، يحلِفان خمسين يمينًا تُردَّدُ عليهما ، ثم قد استحَقَّا الدَّمَ وقتَلا مَن حلَفا عليه ، وكذلك إن كان وليُّ الدَّمِ الذى ادّعاه واحدًا بُدئَ به ، فحلَف وحدَه خمسين يمينًا ، فإذا حلَف المدَّعون خمسين يمينًا ، استحَقُّوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه ، ولا يُقتَلُ فى القسامةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتَلُ فيها اثنان . هذا كلُّه قولُ مالكٍ فى « موطَّئِه » و « موطأ » ابنِ وهبٍ.

قال أبو عمرَ : إنما جعَل مالكٌ قولَ المقتولِ : دَمِى عندَ فلانٍ . شُبهةً ولِطْخًا ، وجَب به تَبدئةُ أوليائِه بالأيمانِ فى القَسامةِ ؛ لأن المعروفَ مِن طِباعِ الناسِ عندَ حضورِ الموتِ الإنابةُ والتوبةُ والتندُّمُ على ما سلَف من

القبس .....

التمهيد

سيِّئ العملِ ، ألا ترَى إلى قولِ اللهِ عزّ وجلّ : ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون : ١٠] . وقوله : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء : ١٨] ؟ فهذا معهودٌ مِن طباعِ الإنسانِ ، وغيرُ معلومٍ مِن عادتِه أن يعدِلَ عن قاتلِه إلى غيرِه ويدَعَ قاتلَه ، وما خرَج عن هذا فنادرٌ فى الناسِ لا حُكمَ له ، فلهذا وشِبْهِه ممّا وصَفنا ، ذهَب مالكٌ إلى ما ذكَرنا . واللهُ أعلمُ . وقد نزَع بعضُ أصحابِنا فى ذلك بقصةِ قتيلِ البقرةِ ؛ لأنه قُبِل قولُه فى قاتلِه . وفى هذا ضُروبٌ من الاعْتِراضاتِ ، وفيما ذكَرنا كفايةٌ إن شاء اللهُ .

وذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، قال : إذا شهِد رجلٌ عدلٌ على القاتلِ ، أقسَم رجلان فصاعدًا خمسين يمينًا . وقال ابنُ القاسمِ : والشاهدُ فى القَسامةِ إنما هو لَوْثٌ وليست شهادةً ، وعندَ مالكٍ أن ولاةَ الدمِ إذا كانوا جماعةً لم يُقسِمْ منهم[1] إلا اثنان فصاعدًا . واعتَلّ بعضُ أصحابِه لقولِه هذا بأن النبىَّ ﷺ إنما عرَضها على جماعةٍ ، والقَسامةُ فى قتلِ الخطأِ كهِى فى العمدِ ، لا تُستحَقُّ بأقلَّ مِن خمسين يمينًا ، مِن أجلِ أن الدِّيةَ إنما تجِبُ عن دمٍ ، والدَّمُ لا يُستحَقُّ بأقلَّ مِن خمسين يمينًا . فالقَسامةُ على الخطأِ وإن لم يكنْ يجِبُ بها قتلٌ ولا قوَدٌ ، كالقَسامةِ فى قتلِ العمدِ ، واليمينُ فى القَسامةِ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

على مَن سمَّى أنه ضَرَبه ، وأن مِن ضَرْبَتِه مات ، فإن أقسَم ولاةُ المقتولِ على واحدٍ - لأنه لا يُقتَلُ بالقَسامةِ أكثرُ مِن واحدٍ - قُتِل المحلوفُ عليه ، فإن كان معَه ممَّن ادُّعِى عليه الدَّمُ جماعةٌ غيرُه ، ضُرِبوا مائةً مائةً ، وسُجِنوا سنةً ، ثم خُلِّى عنهم .

والدِّيةُ فى قتلِ الخطأ على عاقلةِ الذى يُقسِمون عليه أنه مات مِن فعلِه به خطأً . قال مالكٌ : وإنما يحلِفون فى قسامةِ الخطأ على قدرِ ميراثِ كلِّ واحدٍ منهم مِن الدِّيةِ ، فإن وقَع فى الأيمانِ كسورٌ ، أُتْممتِ اليمينُ على أكثرِهم ميراثًا . ومعنَى ذلك أن يحلِفَ هذا يمينًا وهذا يمينًا ، ثم يُرجَعَ إلى الأولِ فيَحلِفَ ، ثم الذى يليه[1] ، حتى تتمَّ الأيمانُ كلُّها .

وقال مالكٌ : إذا ادَّعَى الدمَ بنون أو إخوةٌ ، فعفَا أحدُهم عن المدَّعَى عليه ، لم يكنْ إلى الدَّمِ سبيلٌ ، وكان لمن بقِى[2] منهم أنصباؤُهم من الديَةِ بعدَ أيمانِهم . وقال ابنُ القاسمِ : لا يكونُ لهم من الديَةِ شىءٌ إلا أن يكونوا قد أقسَموا ، ثم عفَا بعضُهم ، فأما إذا نكَل أحدُهم عن القَسامةِ ، لم يكنْ لمن بقِى شىءٌ مِن الديَةِ . ولأصحابِ مالكٍ فى عفوِ العَصَباتِ مع البناتِ وفى نوازلِ القسامةِ مسائلُ لا وجهَ لذكرِها هاهنا .

القبس .....

(١) بعده فى ف : « ثم الذى يليه » .

(٢) فى الأصل : « يقع » .

التمهيد

وقال مالكٌ فى « الموطأ » : إنما فُرِق بينَ القسامةِ فى الدمِ وبينَ الأيمانِ فى الحقوقِ[1] ، أن الرجلَ إذا دايَن الرجلَ استَثْبت عليه فى حقِّه ، وأن الرجلَ إذا أراد قتلَ[2] الرجلِ لم يقتُلْه فى جماعةٍ مِن الناسِ ، وإنما يلتمِسُ الخَلوةَ . قال : فلو لم تكنِ القَسامةُ إلا فيما ثبَت بالبيِّنةِ وعُمِل فيها كما يُعمَلُ فى الحقوقِ ، هلَكتِ الدِّماءُ وبطَلت ، واجترَأ الناسُ عليها إذا عرَفوا القضاءَ فيها ، ولكن إنما جُعِلتِ القَسامةُ إلى وُلاةِ المقتولِ يُبَدَّءُون فيها ؛ ليكفَّ الناسُ عن الدَّمِ ، وليَحذرَ القاتلُ أن يُؤخَذَ فى ذلك بقولِ المقتولِ[3] .

وقال الشافعىُّ : إذا وُجِد القتيلُ فى دارِ قومٍ محيطةٍ أو قبيلةٍ وكانوا أعداءً للمقتولِ ، وادَّعَى أولياؤُه قتلَه ، فلهم القَسامةُ ، وكذلك الزحامُ إذا لم يفترِقوا حتى وجَدوا بينَهم قتيلًا ، أو فى ناحيةٍ ليس إلى جانبِه إلا رجلٌ واحدٌ ، أو يأتىَ شهودٌ متفرِّقون مِن المسلمين مِن نواحٍ لم يجتمِعوا فيها ، يُثبِتُ كلُّ واحدٍ منهم على الانفرادِ على رجلٍ أنه قتَله ، فتتواطأَ شهادتُهم ، ولم يسمَعْ بعضُهم بشهادةِ بعضٍ ، وإن لم يكونوا ممّن يُعَدَّلُ ، أو شهِدَ رجلٌ عدلٌ أنه قتَله ؛ لأن كلَّ سببٍ مِن هذا يغلِبُ على عقلِ الحاكمِ أنه

القبس .....

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) فى الأصل ، م : « أن يقتل » .

(٣) بعده فى ق : « وروى ابن عبد الحكم – والصواب : عن – مالك أن الشاهد الواحد العدل واللوث من البينة وإن لم تكن قاطعة توجب القسامة وكذلك قوله دمى عند فلان » . وتقدم فى موضعه ص ٣٨٠ .

التمهيد

كما ادَّعَى وليُّه ، فللوليِّ حينئذٍ أن يُقسِمَ على الواحدِ وعلى الجماعةِ ، وسواءٌ كان جُرْحٌ أو غيرُه ؛ لأنه قد يُقْتَلُ بما لا أثرَ له . قال : ولا يُنظَرُ إلى دعوَى الميتِ . وقال الأوزاعيُّ : يُستحلَفُ مِن أهلِ القريةِ خمسُون رجلًا خمسِين يمينًا : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . فإن حلَفوا بَرئُوا ، وإن نقَصَتْ قَسامتُهم وليَها المدَّعون ، فأُحلِفوا بمثلِ ذلك على[1] رجلٍ واحدٍ ، فإن حلَفوا استحَقُّوا ، وإن نقَصتْ قَسامتُهم ، أو نكَل رجلٌ منهم ، لم يُعطَوُا الدَّمَ ، وعُقِل قتيلُهم إذا كان بحضرةِ الذين ادُّعِي عليهم في ديارِهم . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : الذى يوجِبُ القَسامةَ أن يقولَ المقتولُ قبلَ موتِه : فلانٌ قتَلني . أو يأتيَ مِن الصبيانِ أو النساءِ أو النصارى ومَن أشبَههم ممَّن لا يُقطَعُ بشهادتِه ، أنهم رأَوا هذا حينَ قتَل هذا ، فإن القَسامةَ تكونُ مع ذلك . وقال أبو حنيفةَ : إذا وُجِد قتيلٌ في مَحِلَّةٍ وبه أثرٌ ، وادّعَى الوليُّ على أهلِ المحِلةِ أنهم قتَلوه ، أو على واحدٍ منهم بعينِه ، استُحلِف مِن أهلِ المحِلَّةِ خمسون رجلًا باللهِ : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . يختارُهم الوليُّ ، فإن لم يبلُغوا خمسين ، كرَّر عليهم الأيمانَ ، ثم يَغرَمون الديَةَ ، وإن نكَلوا عن اليمينِ ، حُبِسوا حتى يُقِرُّوا أو يَحلِفوا . وهو قولُ زُفَرَ . وروَى الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن أبي يوسفَ : إذا أبَوا أن يَحلِفوا ترَكهم ولم يَحبِسْهم ، وجعَل الديةَ على العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ . وقالوا جميعًا - يعني أبا حنيفةَ وأصحابَه : إن ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ مِن غيرِ أهلِ المحِلَّةِ ، فقد أبرَأ أهلَ

القبس .....

(١) في ف : «عن» .

التمهيد المحِلةِ ، ولا شيءَ له عليهم . وقال الثوريُّ فى هذا كلِّه مثلَ قولِ أبى حنيفةَ ، إلا أن ابنَ المباركِ روَى عن الثوريِّ أنه إن ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ بعينِه مِن أهلِ المحِلَّةِ ، فقد بَرِئَ أهلُ المحِلةِ . (١) وقال ابنُ شُبْرمةَ : إذا ادَّعى الوليُّ على رجلٍ بعينِه من أهلِ المحِلة ، فقد برِئَ أهلُ المحِلةِ (١) ، وصار دمُه هَدْرًا ، إلا أن يُقيمَ البينةَ على ذلك الرجلِ . وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ : يحلِفُ مَن كان حاضرًا من أهلِ المحِلَّةِ مِن ساكنٍ أو مالكٍ خمسين يمينًا : ما قتَلتُه ، ولا علِمتُ قاتلًا . فإذا حلَفوا كان عليهم الديَةُ ، ولا يُستحلَفُ مَن كان غائبًا وإن كان مالكًا ، وسواءٌ كان به أثرٌ أو لم يكنْ . وقال عثمانُ البتيُّ : يُستحلَفُ منهم خمسون رجلًا : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . ثم لا شيءَ عليهم غيرُ ذلك ، إلا أن تقومَ البيِّنةُ على رجلٍ بعينِه أنه قتَله .

وكان مسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنجيُّ وأهلُ مكةَ لا يَرَون القسامةَ . وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، وقتادةَ ، والحسنِ . وإليه ذهَب ابنُ عليةَ . وقال الحسنُ البصريُّ : القتلُ بالقسامةِ جاهليةٌ (٢) .

قال أبو عمرَ : (٣) مِن حجةِ مالكٍ ، والشافعيِّ فى أحدِ قولَيْه أنه يوجِبُ القَوَدَ فى القَسامةِ ، ومَن قال بقولِهما ، مع (٣) الآثارِ المتقدِّمِ ذكرُها فى هذا

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مختصر اختلاف العلماء ١٧٨/٥ ومما سيأتى ص ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) أخرجه ابن معين فى تاريخه ٢٦/٤، والبيهقى ١٢٩/٨ .

(٣ - ٣) فى ف : «أما مالك والشافعى ومن قال بقولهما فالحجة لهم» .

التمهيد

البابِ - ما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا محمودُ[1] بنُ خالدٍ وكَثيرُ بنُ عُبيدٍ ، قالا : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قتَل بالقَسامةِ رجلًا من بنى نَصرِ بنِ مالكٍ[2] .

وقد رُوِى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه قضَى فيها بالقوَدِ ، وقضَى بها عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وحسبُك بقولِ مالكٍ : إنه الذى لم يزَلْ عليه علماءُ أهلِ المدينةِ قديمًا وحديثًا .

واحتَجَّ بعضُ أصحابِ أبى حنيفةَ لقولِه فى هذا البابِ بحديثِ مالكٍ ، عن أبى ليلى ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ فى هذه القصةِ قولَه : « إما أن يَدُوا صاحبَكم ، وإما أن يُؤذِنوا بحربٍ » . قالوا : ومعلومٌ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يقلْ ذلك لهم إلَّا وقد تحقَّق عندَه[3] قبلَ ذلك بحمد الله ومنه وجودُ القَتيلِ بخيبرَ ، فدَلّ ذلك على وجوبِ الديَةِ على اليهودِ ، لوجودِ القتيلِ بينَهم ؛ لأنه لا يجوزُ أن يُؤذَنوا بحربٍ إلا بمنعِهم حقًّا واجبًا عليهم . واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِى عن

القبس .....

(١) فى الأصل : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه البيهقى ١٢٧/٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٥٢٢) .

(٣) فى م : « عندهم » .

التمهيد عمرَ بنِ الخطابِ فى رجلٍ وُجِد قتيلًا بينَ قَريتَين ، فجعَله على أقربِهما ، وأحلَفهم خمسين يمينًا : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . ثم أغرَمهم الديَةَ . فقال الحارثُ بنُ الأزمعِ : نحلِفُ ونَغرَمُ ؟ قال : نعم[1] . قالوا : وحديثُ سهلٍ مضطربٌ . قالوا : والمصيرُ إلى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سلمةَ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ مِن الأنصارِ فى هذه القصةِ أولَى[2] ؛ لأنَّ نَقَلتَه أئمةٌ فقهاءُ حفّاظٌ لا يُعدَلُ بهم غيرُهم ، وفيه : فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ ديَةً على اليهودِ ، لأنه وُجِد بينَ أظهُرِهم .

وأما مالكٌ ، والشافعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، فقالوا : إذا وُجِد قتيلٌ فى محِلَّةِ قومٍ ، أو فى قبيلةِ قومٍ ، لم يُستحَقَّ عليهم بوجودِه شىءٌ ، ولم تجِبْ به قَسامةٌ . حتى تكونَ الأسبابُ التى شرَطوها ، كلٌّ على أصلِه الذى قدَّمنا عنه . قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ : سواءٌ وُجِد القتيلُ فى محلَّةِ قومٍ ، أو دارِ قومٍ ، أو أرضِ قومٍ ، أو فى سوقٍ ، أو مسجدِ جماعةٍ ، فلا شىءَ فيه ولا قسامةَ ، وقد طُلَّ دمُه .

قال أبو عمرَ : المحلةُ قريةُ البَوَادِى والمجَاشِرِ[3] والقَيَاطِنِ[4] ، وكذلك

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٠.

(٣) المجاشر ، من الجَشَر : وهم القوم يبيتون مع الإبل فى المرعى لا يأوون بيوتَهم . التاج (ج ش ر) .

(٤) القياطن ، من قطن بالمكان يقطن قطونا ؛ أقام به وتوطن فهو قاطن . اللسان (ق ط ن) .

التمهيد

القبائلُ والمياهُ والأحياءُ .

وقال الشافعيُّ : إذا وُجِد فى محلَّةٍ أو قبيلةٍ قتيلٌ ، وهم أعداؤُه ، لا يُحيطُ بهم غيرُهم ، فذلك لَوْثٌ يُقْسَمُ معه ، وإن خالَطهم غيرُهم ، فقد طُلَّ دمُه ، إلا أن يدَّعِيَ الأولياءُ على أهلِ المحِلةِ ، فيَحلِفون ويَبْرءون . وفرّق الشافعيُّ بينَ أن يكونَ أهلُ القبيلةِ والمحلَّةِ أعداءَ المقتولِ فيُجعَلَ عقلُه عليهم معَ القَسامةِ ، أو لا يكونوا فلا يلزَمَهم شيءٌ ، وكذلك لو وُجِد قتيلٌ فى ناحيةٍ ليس بقُربِهِ إلا رجلٌ واحدٌ ، ووُجِد بقُربِه رجلٌ فى يدِه سكينٌ ملْطوخةٌ بالدَّمِ ، فإنه يجعَلُ ذلك لوْثًا يُقسَمُ معَه ، وسواءٌ كان به أثَرٌ أم لم يكنْ . واعتَبر أبو حنيفةَ إن كان بالقتيلِ أثَرٌ فيجعَلُه على القبيلةِ ، أو لا يكونُ له أثَرٌ فلا يجعَلُه على أحدٍ . وقولُ الثوريِّ ، وابنِ شُبرمةَ ، وعثمانَ البَتِّيِّ ، وابنِ أبى ليلى ، فى القَسامةِ كقولِ أبى حنيفةَ ، إلا أنه سواءٌ عندَهم كان به أثَرٌ أم لم يكنْ به أثَرٌ .

وقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وسائرُ أهلِ العلمِ غيرَ مالكٍ والليثِ : لا يُعتبَرُ بقولِ المقتولِ : دمِى عندَ فلانٍ . ولا يُستحَقُّ بهذا القولِ قَسامةٌ . واحتَجَّ جماعةٌ مِن المالكيين لمذهبِ مالكٍ فى ذلك بقصةِ المقتولِ مِن بنى إسرائيل ، إذ ذُبحتِ البقرةُ وضُرِب ببعضِها[1] فأحياه

القبس .....

(١) فى ف : « به بعضها » .

التمهيد

اللهُ ، فقال : فلانٌ قتَلنى . فأُخِذ بقولِه . ورَدّ المخالفُ هذا بأن تلك آيةٌ لبنى إسرائيلَ لا سبيلَ إليها اليومَ ، وبأن شريعتَنا فيها أن الدماءَ والأموالَ لا تُستحَقُّ بالدَّعاوَى دونَ البيِّناتِ ، ولم نَتعبَّدْ بشريعةِ مَن قبلَنا ؛ لقولِه عزّ وجلّ : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] . (١) وقتيلُ بنى إسرائيلَ لم يُقْسِمْ أحدٌ عليه مع قولِه : هذا قتلنى . وهذا لا يقولُه أحدٌ مِن علماءِ المسلمين أن المدَّعَى عليه يُقتَلُ بقولِ المدَّعِى دونَ بينةٍ ولا قسامةٍ ، فلا معنَى لذكرِ قتيلِ بنى إسرائيلَ هٰهنا ، وقد أجمَع العلماءُ على أن (١) قولَ الذى تحضُرُه الوفاةُ لا يُصدَّقُ على غيرِه فى شىءٍ مِن الأموالِ ، فالدِّماءُ أحقُّ بذلك ، و (٢) قد علِمنا أن (٢) من الناسِ مَن يُحِبُّ الاستراحةَ مِن الأعداءِ للبنين والأعقابِ ، ونحو هذا مما يطولُ ذكرُه .

وقال مالكٌ : إذا كان القتلُ عمدًا حلَف أولياءُ المقتولِ خمسين يمينًا على رجلٍ واحدٍ وقتَلوه . قال ابنُ القاسمِ : لا يُقسِمُ فى العمدِ إلا اثنان فصاعدًا ، كما أنه لا يُقتَلُ بأقلَّ مِن شاهدين ، وكذلك لا يُحلَّفُ النساءُ فى العمدِ ؛ لأن شهادتَهن لا تجوزُ فيه ، ويُحلَّفن فى الخطأِ مِن أجلِ أنه مالٌ ، وشهادتُهن جائزةٌ فى الأموالِ . وعندَ الشافعىِّ : يُقسِمُ الولىُّ ، واحدًا كان أو أكثرَ ، على واحدٍ مُدَّعَى عليه ، وعلى جماعةٍ مُدَّعَى عليهم . ومن حجةِ

القبس .....

(١ - ١) فى ف : « واعترضوا فى ذلك بأن » .

(٢ - ٢) فى ف : « لا يعلم » .

التمهيد

الشافعيِّ أنه ليس فى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « يُقسِمُ منكم خمسون على رجلٍ منهم فيُدفَعُ إليهم برُمَّتِه » . ما يدُلُّ على أنه لا يجوزُ قتلُ أكثرَ مِن واحدٍ ، وإنما فيه التَّنبيهُ على تعيينِ المدَّعَى عليه الدمُ ، واحدًا كان أو جماعةً . ومِن حجتِه أيضًا فى ذلك أن القَسامةَ بدلٌ مِن الشهادةِ ، فلمَّا كانت الشَّهادةُ تُقتَلُ بها الجماعةُ ، فكذلك القَسامةُ . واللهُ أعلمُ . والاحتجاجُ على هذه الأقوالِ ولها يطولُ . واللهُ المستعانُ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يُستحَقُّ بالقَسامةِ قَوَدٌ . خلافَ قولِ مالكٍ . وعلى كلا القولينِ جماعةٌ مِن السلفِ . وعن الشافعيِّ **روايتان** ؛ **إحدَاهما** ، أن القَسامةَ يُستحَقُّ بها القَوَدُ ويُقتَلُ بها الواحدُ والجماعةُ إذا أقسَموا عليهم فى العمدِ ؛ لقولِه ﷺ : « وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكم ، أو قاتِلِكم » . **والقولُ الآخَرُ** ، كقولِ أبى حنيفةَ ، أن القَسامةَ تُوجِبُ الديَةَ دونَ القَوَدِ فى العمدِ والخطأِ جميعًا ، إلا أنها فى العمدِ فى أموالِ الجناةِ ، وفى الخطأِ على العاقلةِ . والحجةُ مِن جهةِ الأثَرِ فى إسقاطِ القَودِ فى القَسامةِ حديثُ أبى ليلى ، عن سهلٍ ، عن النبيِّ ﷺ قولُه : « إمَّا أن يَدُوا صاحِبَكم ، وإمّا أَن يُؤْذِنُوا بحَرْبٍ »[1] . وتأوّل مَن ذهَب إلى هذا فى قولِه : « دَمَ صاحِبِكم » : ديَةَ صاحِبِكم ؛ لأن مَن استحقَّ ديَةَ صاحبِه فقد استحقَّ دمَه ؛ لأن الديَةَ قد

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣) .

التمهيد تؤخَذُ فى العمدِ ، فيكونُ ذلك استحقاقًا للدمِ .

قال أبو عمرَ : الظاهرُ فى ذكرِ الدَّمِ القَوَدُ ، واللهُ أعلمُ . وسيأتى ذكرُ حديثِ أبى ليلى فى موضعِه من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ ، ويأتى القولُ فى هذا المعنى فيه هناك[1] بعونِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن أوجَب الحكمَ بالقَسامةِ من علماءِ الحجازِ والعراقِ ، فهم فى ذلك على معنَيين وقولَين ؛ فقومٌ أوجَبوا الديَةَ والقَسامةَ بوجوبِ القتيلِ فقط ، ولم يُراعُوا معنًى آخرَ ، وقومٌ اعتبَروا اللَّوْثَ ، فهم يطلُبون ما يغلِبُ على الظنِّ وما يكونُ شُبهةً يُتطرَّقُ بها إلى حراسةِ الدماءِ ، ولم يطلُبوا فى القَسامةِ الشهادةَ القاطعةَ ولا العلمَ البتَّ ، وإنما طلَبوا شبهةً وسمَّوه لَوْثًا ، لأنه يَلطَخُ المُدَّعَى عليه ، ويوجِبُ الشبهةَ ، ويتطرّقُ به[2] إلى حراسةِ الأنفسِ وحقنِ الدماءِ ، إذ فى القِصاصِ حياةٌ ، والخيرُ كلُّه فى ردعِ السفهاءِ والجناةِ . وقد قدَّمنا عن مالكٍ وغيرِه هذا المعنى ، فلذلك وردَت القَسامةُ ، واللهُ أعلمُ ، ولا أصلَ لهم فى القسامةِ غيرُ قصةِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ الحارثىِّ الأنصارىِّ المقتولِ بخيبرَ ، على ما قد ذكَرنا مِن[3] الرواياتِ بذلك

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٣٥٦- ٣٦٢.

(٢) فى ف : « بها » .

(٣) ليس فى : الأصل .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى سمِعتُ ممَّن أرضَى فى القسامةِ ، والذى اجتمَعت عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ ، أن يُبدَأَ بالأيمانِ المُدَّعون فى القَسامةِ ، فيَحلِفون ، وأن القسامةَ لا تجِبُ إلا بأحدِ أمرَيْن ، إمَّا أن يقولَ المقتولُ : دمى عند فلانٍ . أو يأتىَ ولاةُ الدمِ بلَوْثٍ مِن بيِّنةٍ ، وإن لم تكنْ قاطعةً على الذى يُدَّعَى عليه الدمُ ، فهذا يوجِبُ القَسامةَ للمُدَّعينَ الدمَ على مَن ادَّعَوه

التمهيد

على اختلافِها مُوعَبةً واضحةً فى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

وفى ردِّ رسولِ اللهِ ﷺ الأيمانَ فى القَسامةِ دليلٌ على ردِّ اليمينِ على المدَّعِى إذا نكَل المدَّعَى عليه عنها فى سائرِ الحقوقِ ، وإلى هذا ذهَب مالكٌ والشافعىُّ فى ردِّ اليمينِ ، وهذا أصلُهم فى ذلك . وأما أبو حنيفةَ وأهلُ العراقِ فهم يَقضُون بالنُّكولِ ، ولا يرَونَ ردَّ يمينٍ فى شىءٍ مِن الحقوقِ والدعاوَى . والقولُ بردِّ اليمينِ أولى وأصَحُّ ؛ لما رُوى مِن الأثرِ فى ذلك ، وأما النُّكولُ ، فلا أثرَ فيه ولا أصلَ يَعضُدُه ، ولم نرَ فى الأصولِ حقًّا ثبَت على مُنكِرٍ بسببٍ واحدٍ ، والنُّكولُ سببٌ واحدٌ ، فلم يكنْ بُدٌّ مِن ضَمِّ شىءٍ غيرِه إليه ، كما ضُمَّ شاهدٌ إلى شاهدٍ مثلِه ، أو يمينِ الطالبِ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى « موطئِه » : الأمرُ المجتمَعُ عليه عندَنا ، والذى سمِعتُ ممن أرضَى فى القَسامةِ ، والذى اجتمَعت عليه الأئمةُ فى القديمِ

القبس .....

الموطأ عليه ، ولا تجِبُ القسامةُ عندَنا إلا بأحدِ هذين الوجهَين .

قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، والذى لم يزَلْ عليه عملُ الناسِ ، أن المُبَدَّئينَ بالقَسامةِ أهلُ الدمِ والذين يدَّعونَه فى العَمْدِ والخطأ .

قال مالكٌ : وقد بدَّأ رسولُ اللهِ ﷺ الحارثيِّينَ فى صاحبِهم الذى قُتِل بخيبرَ .

الاستذكار والحديثِ ، أن يُبدَّأَ بالأيمانِ المُدَّعُون فى القَسَامةِ ، فيحلِفون[1] ، وأن القَسَامةَ لا تجِبُ إلا بأحدِ أمرَيْن ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دمِى عندَ فُلانٍ . أو يأتىَ ولاةُ الدمِ بلَوْثٍ مِن بيِّنةٍ ، وإن لم تكنْ قاطعةً على الذى يُدَّعَى عليه الدمُ ، فهذا يُوجِبُ القَسَامةَ للمُدَّعِين الدمَ على مَن ادَّعَوه عليه ، ولا تجِبُ القَسَامةُ عندَنا إلا بأحدِ هذَيْن الوجهين .

قال مالكٌ : وتلك السُّنَّةُ التى لا اختلافَ فيها عندَنا ، أن أهلَ الدمِ يُبدَّءون بالأيمانِ فى العمدِ والخطأ . قال : وقد بدَّأ رسولُ اللهِ ﷺ الحارثيِّين فى صاحبِهم الذى قُتِل بخيبرَ .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه ، أن قولَ المقتولِ قبلَ

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل .

الاستذكار

موتِه : دمِى عندَ فلانٍ . أنه لَوْثٌ يُوجِبُ القَسَامةَ ، ولم يُتابِعْ مالكًا على ذلك أحدٌ مِن أئمةِ أهلِ العلمِ إلا الليثَ بنَ سعدٍ ؛ فإنه تابَعه فقال :الذى يوجبُ القَسَامَةَ أن يقولَ المقتولُ : فلانٌ قتَلنى . أو يأتىَ مِن الصِّبْيانِ والنساءِ والنصارى ومَن يُشبِهُهم ممن لا يُقطعُ بشهادتِه أنهم رأوا هذا حين قتَل هذا ، فإن القَسَامةَ تكونُ مع ذلك .

واختلَف أصحابُ مالكٍ فيما رَوَوه عن مالكٍ [1]وقالوه[1] فى معنى اللَّوْثِ المُوجِبِ للقسامةِ ؛ فروَى ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، أن الشاهدَ الواحدَ العدلَ لَوْثٌ . وروَى عنه أشهبُ ، أن [2]الشاهدَ الواحدَ[2] لَوْثٌ وإن لم يكنْ عدلًا . قال : وقال لى مالكٌ : اللَّوْثُ : الأمرُ الذى ليس بقَوِىٍّ ولا قاطعٍ . واختلَفوا فى المرأةِ الواحدةِ ؛ هل تكونُ شهادتُها لَوْثًا تُوجِبُ القَسامَةَ ؟ وكذلك اختلَفوا فى النساءِ والصبيانِ ، وقد ذكَرنا اختلافَهم فى ذلك فى كتابِ « اختلافِ أقوالِ مالكٍ وأصحابِه » .

وقال الشافعىُّ: إذا [3]كان مثلُ السببِ[3] الذى قضَى فيه رسولُ اللهِ ﷺ بالقَسامَةِ حكَمتُ بها ، وجعَلتُ الديةَ على المُدَّعَى عليهم . فإن

القبس .....

(١ - ١) سقط من م ، وفى الأصل : «فقالوا» ، وفى ح : «وقال» ، وفى هـ : «وقالوا» .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «الواحد العدل» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «كان مثل الطيب مثل السلب» ، وفى ح ، هـ : «كان مثل الميت» ، وفى م : «مثل الطيب مثل السلب» .

الاستذكار قيل : وما السببُ الذى حكَم فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قيل : كانت خيبرُ دارَ يهودَ مَحْضةً لا يُخالِطُهم غيرُهم ، وكانت العداوةُ بينَ الأنصارِ وبينَهم ظاهرةً ، وخرَج عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ بعدَ العصرِ ، فوُجِد قتيلًا قبلَ الليلِ ، فيكادُ أن يغلِبَ على مَن سمِع هذا أنه لم يقتُلْه إلا بعضُ اليهودِ . فإذا كانت دارٌ[1] مَحْضَةٌ أو قبيلةٌ ، وكانوا أعداءَ المقتولِ ، فادَّعى الوليُّ قتلَه عليهم ، فلهم القَسامةُ .

قال : وكذلك لو دخَل نفرٌ بيتًا لم يكنْ معهم غيرُهم ، أو كانوا فى صحراءَ ، أو كان زحامٌ فلا يَفْترِقون إلا وقتيلٌ بينَهم ، أو وُجِد قتيلٌ فى ناحيةٍ ليس إلى جَنْبِه عينٌ ولا أثَرٌ إلا رجلٌ مختَضِبٌ بدمِه فى مَقامِه ذلك ، أو تأتى بيِّنةٌ متفرِّقةٌ مِن المسلمين مِن نَواحٍ شتَّى لم يجتمِعوا ، فيَشهدُ كلُّ واحدٍ منهم على الانفرادِ أنه قتَله ، فتتواطأُ شهادتُهم ، ولم يسمَعْ بعضُهم شهادةَ بعضٍ وإن[2] لم يكونوا ممن يعدلُ ، أو يشهَدُ رجلٌ عدلٌ أنه قتَله ؛ لأن كلَّ شىءٍ مِن هذا يغلِبُ على عقلِ[3] الحاكمِ أنه كما ادَّعَى وَلِيُّ المقتولِ .

قال الشافعىُّ : والأصلُ المُجتمَعُ عليه أن اليمينَ لا يُستحقُّ بها شىءٌ ، وإنما هى لدفعِ الدَّعْوى ، إلا أن رسولَ اللهِ ﷺ سَنَّ فى الأموالِ أن تُؤخذَ

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : «يهود» .

(٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) فى الأصل ، م : «حكم» .

الاستذكار

باليمينِ مع الشاهدِ[1] ، وفى دَعْوى الدماءِ أن تُستحقَّ بها إذا كان معها ما يغلِبُ على عقولِ[2] الحكامِ أنه ممكنٌ غيرُ مدفوعٍ مِن الأمورِ[3] التى وصَفنا .

قال : وللوليِّ أن يُقسِمَ على الواحدِ والجماعةِ ، وكلِّ من أمكَن أن يكونَ معهم وفى جملتِهم ، وسواءٌ كان بالقتيلِ جُرْحٌ أو أثَرٌ أو لم يكنْ ؛ لأنه قد يُقتلُ بما لا أثَرَ له .

قال : فإن أنكَر المُدَّعَى عليه أن يكونَ فيهم ، لم يُقسِمِ الوليُّ عليه إلا ببيِّنةٍ أنه كان فيهم ، أو إقرارٍ منه بذلك .

قال : ولا يُنظرُ إلى دَعْوى الميتِ وقولِه : دمِى عندَ فلانٍ . لأن السُّنَّةَ المُجتمَعَ عليها ألَّا يُعطَى أحدٌ بدَعْواه شيئًا ؛ دمًا ولا غيرَه . قال : ولوَرَثةِ القتيلِ أن يُقسِموا وإن كانوا غَيبًا عن موضعِ القتيلِ ؛ لأنه ممكنٌ أن يَعلموا ذلك باعترافِ القاتلِ عندَهم ، [4]أو ببينةٍ[4] لا يَقبلُها الحاكمُ مِن أهلِ الصدقِ عندَهم ، وغيرِ ذلك مِن وُجوهِ ما يُعلَمُ به ما غاب . وينبغى للحاكمِ أن يقولَ لهم : اتَّقوا اللهَ ، ولا تحلِفوا إلا بعدَ الاستثباتِ واليقينِ على مَن تَدَّعُون عليه الدمَ . وعليه أن يَقبلَ أيمانَهم متى حلَفوا ؛ مسلمين كانوا أو كافرين ، على

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى شرح الحديث (١٤٦٢) من الموطأ .

(٢) فى الأصل ، و ، ط ١ ، م : «قلوب» .

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، و ، م : «الأموال» .

(٤ - ٤) فى الأصل : «أو بشهادة بينة» ، وفى م : «وبشهادة بينة» .

الاستذكار مسلِمين وعلى كافرِين ؛ لأن كُلًّا وليُّ دمِه ووارثُ ديتِه .

قال أبو عمرَ : ليس أحدٌ مِن أهلِ العلمِ يُجيزُ لأحدٍ أن يَحلِفَ على ما لم يَعلمْ ، أو أن يَشهدَ بما لم يَعلمْ ، ولكنه يحلِفُ على ما لم يَرَ ولم يَحضُرْ ، إذا صحَّ عندَه وعَلِمه بما يَقَعُ العلمُ بمثلِه ، فإذا صَحَّ ذلك عندَه واستيقَنه حلَف عليه ، وإلا لم يَحِلَّ له .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إذا وُجِد قتيلٌ فى مَحِلَّةٍ وبه أثَرٌ ، وادَّعَى الوَلِيُّ على أهلِ المَحِلَّةِ أنهم قتَلوه ، أو على أحدٍ منهم بعينِه ، استُحلِف مِن أهلِ المَحِلَّةِ خمسون رجلاً باللهِ : ما قتَلنا ، ولا علِمنا قاتلًا . يختارُهم الوَلِيُّ ، فإن لم يَبْلُغوا خمسين ، كُرِّرت عليهم الأيمانُ ، ثم يَغرَمون الديةَ ، وإن نكَلوا عن اليمينِ حُبِسوا حتى يُقِرُّوا أو يَحلِفوا . وهو قولُ زُفَرَ . **وروَى** الحسنُ بنُ زيادٍ ، عن أبى يوسفَ : إذا أبَوا أن يُقْسِموا ترَكهم ولم يَحبِسْهم ، وجعَل الديةَ على العاقلةِ فى ثلاثِ سنينَ . وقالوا جميعًا : إن ادَّعَى الوَلِيُّ على رجلٍ مِن غيرِ أهلِ المَحِلَّةِ ، فقد أبرَأ أهلَ المَحِلَّةِ ، ولا شىءَ له عليهم . وقولُ الثورىِّ مثلُ قولِ أبى حنيفةَ فى ذلك كلِّه ، إلا أن ابنَ المباركِ روَى عنه : إن ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ بعينِه ، فقد أبْرَأ أهلَ المحِلَّةِ غيرَه[1] . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : إذا ادَّعَى الوليُّ على رجلٍ بعينِه

القبس .....

(١) فى و : « عنده » .

الاستذكار

مِن أهلِ المحِلَّةِ ، فقد برئَ أهلُ المحلَّةِ ، وصار دمُه هَدْرًا ، إلا أن يُقيمَ البينةَ على ذلك الرجلِ . وقال عثمانُ البَتِّيُّ : يُستحلَفُ مِن أهلِ المحِلَّةِ خمسون رجلاً : ما قتَلْنا ، ولا علِمنا قاتلًا . ثم لا شيءَ عليهم غيرُ ذلك ، إلا أن يُقيمَ البيِّنةَ على رجلٍ بعينِه أنه قتَله .

قال أبو عمرَ : قولُ عثمانَ البَتِّيِّ مُخالِفٌ لِما قضَى به عمرُ ، رضِى اللهُ عنه ، مِن روايةِ الكوفيِّين .

عن الثوريِّ وغيرِه ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ بنِ الأزمعِ ، أن عمرَ ابنَ الخطابِ أحلَف الذين وُجِد القتيلُ عندَهم وأغرَمهم الديةَ ، فقال له الحارثُ بنُ الأزمعِ : أيحلِفون ويغرَمون ؟ قال : نعم[1] .

وروَى الحسنُ ، عن الأحنفِ ، عن عمرَ ، أنه اشتَرط على أهلِ الذمةِ : إن قُتِل رجلٌ مِن المسلمين بأرضِكم فعليكم الديةُ[2] .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق مالكٌ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، أنه إذا وُجِد قتيلٌ فى مَحِلَّةِ قومٍ أو فى قبيلةٍ[3] ، لم يُستَحَقَّ عليهم بوجودِه فيهم شيءٌ ، ولم تجِبْ فيه[4] قَسامةٌ بوُجُودِه حتى تكونَ الأسبابُ التى شرَطوها[5]

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٣٨١، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٠١ من طريق أبى إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٧٧، والبيهقى ٩/ ١٩٦ من طريق الحسن به .

(٣) فى الأصل ، م : «فنائهم» .

(٤) فى الأصل ، م : «فيهم» .

(٥) فى هـ ، م : «شروطها» ، وفى ط ١ : «شرطنا» .

الموطأ

قال مالكٌ : فإن حلَف المُدَّعون استحقُّوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه ، ولا يُقتلُ فى القسامةِ إلا واحدٌ ، لا يُقتلُ فيها اثنانِ ، يَحلِفُ مِن ولاةِ الدمِ خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن قلَّ عددُهم أو نكَل بعضُهم ، رُدِّدتِ الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنكُلَ أحدٌ مِن ولاةِ المقتولِ ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عنه ، فإن نكَل أحدٌ مِن أولئك فلا سبيلَ إلى الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم .

قال مالك : وإنما تُرَدَّدُ الأيمانُ على مَن بقِى منهم إذا نكَل أحدٌ ممَّن لا يجوزُ له عفوٌ .

الاستذكار

فى وُجوبِ القَسَامةِ عندَهم ، على ما قدَّمنا عنهم . وهو قولُ أحمدَ ، وداودَ .

قال مالكٌ : فإن حلَف المُدَّعون استحقوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه ، ولا يُقتلُ فى القَسَامةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتلُ فيها اثنان ، يحلِفُ مِن وُلاةِ الدمِ خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن قلَّ عددُهم أو نكَل بعضُهم ، رُدِّدت الأيمانُ عليهم ، إلا أن يَنْكُلَ أحدٌ مِن وُلاةِ المقتولِ ، وُلاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عنه ، فإن نكَل أحدٌ مِن أولئك فلا سبيلَ إلى الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم .

قال مالكٌ : وإنما تُرَدَّدُ الأيمانُ على مَن بقِى منهم إذا نكَل أحدٌ ممن لا

القبس .....

الموطأ

قال : فإن نكَل أحدٌ مِن ولاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عن الدمِ وإن كان واحدًا ، فإن الأيمانَ لا تُردَّدُ على مَن بقِي مِن ولاةِ الدمِ إذا نكَل أحدٌ منهم عن الأيمانِ ، ولكنَّ الأيمانَ إذا كان ذلك تُردُّ على المُدَّعَى عليهم ، فيحلِفُ منهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا ، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا رُدِّدَتِ الأيمانُ على مَن حلَف منهم ، فإن لم يوجدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذى ادُّعِى عليه ، حلَف هو خمسين يمينًا وبَرِئَ .

الاستذكار

يجوزُ له عفوٌ ، فإن نكَل أحدٌ مِن وُلاةِ الدمِ الذين يجوزُ لهم العفوُ عن الدمِ وإن كان واحدًا ، فإن الأيمانَ لا تُرَدَّدُ على مَن بقِي مِن وُلاةِ الدمِ ، ولكن الأيمانَ إذا كان ذلك تُرَدُّ على المُدَّعَى عليهم ، فيَحلِفُ منهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا ويَبرَءون ، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا رُدِّدَتِ الأيمانُ على مَن حلَف منهم ، فإن لم يُوجدْ أحدٌ يحلِفُ إلا الذى ادُّعِى عليه ، حلَف هو خمسين يمينًا وبرِئَ .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم فى بابِ العفوِ اختلافُ الفقهاءِ فيمَن له العفوُ عن الدمِ[1] .

والجمهورُ يَرَون أن كلَّ وارثٍ للديةِ والمالِ مُستحِقٌّ للدمِ ؛ لأن الديةَ إنما تُؤخذُ عن الدمِ ، وعفوُ كلِّ وارثٍ عندَهم جائزٌ عن الدمِ ، فلا معنى

القبس .....

---

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ .

الاستذكار لإعادةِ ذلك هاهنا .

وأما قولُه : فإن حلَف المُدَّعُون استحقُّوا دمَ صاحبِهم ، وقتَلوا مَن حلَفوا عليه . فإن العلماءَ قديمًا قد اختَلفوا فيما يُستحَقُّ بأيمانِ القَسَامةِ ؛ هل يُستحَقُّ بها الدمُ أو الديةُ ؟ فالذى ذهَب إليه مالكٌ فى ذلك قولُ عبدِ اللهِ ابنِ الزبيرِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[1] ، والزهرىِّ[2] ، وابنِ أبى ذئبٍ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وداودُ . وقال إسحاقُ بنُ راهُويَه : مَن قال بالقَوَدِ فى القَسَامةِ لا أَعيبُه[3] ، وأما أنا فأذهبُ إلى ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه قال : لا يُقادُ بالقَسَامةِ ، ولكن تجِبُ بالقَسَامةِ الديةُ[4] . قال : والذين يُبَدَّءون عندَنا بالأيمانِ فى القَسَامةِ أولياءُ المقتولِ ، فإن نكَلوا عادت الأيمانُ إلى أولياءِ [5]الذى ادُّعِى عليه[5] القتلُ ، وإن نقَصوا عن خمسين رُدَّت عليهم الأيمانُ .

وأما قولُ مالكٍ : لا يُقتلُ بالقَسَامةِ إلا واحدٌ ، ولا يُقتلُ بها اثنان . فقد اتُّفِق على أنه لا يُقتلُ بالقَسَامةِ إلا واحدٌ ؛ لأنَّ الذين يقولون : إن

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ٣٨٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٩، ١٨٢٨١)، وابن أبى شيبة ٩/٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) فى هـ، م: «أعينه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٦)، وابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٧.

(٥ - ٥) فى الأصل: «الذين ادعا عليها»، وفى م: «الذين ادعى عليهم».

الجماعةَ تُقتَلُ بالواحدِ إذا اجتَمعوا على قتلِه عمدًا . لا[1] يُوجِبون قَوَدًا بالقَسَامةِ ، وإنما يُوجِبون الديةَ . والزهريُّ وداودُ لا يَقْتُلان اثنين بواحدٍ ، كما لا تُقطعُ عندَ الجميعِ يَدَانِ بيدٍ . وقد مضَت هذه المسألةُ فى موضعِها[2] .

الاستذكار

ذكَر وكيعٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ[3] أبى مُلَيْكةَ ، أن ابنَ الزبيرِ وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أقادا بالقَسَامةِ[4] .

وروَى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، أنه كان يقولُ : القَسَامةُ يُقادُ بها[5] .

وابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهريِّ مثلَه ، وزاد : ولا يُقتلُ بالقَسَامةِ إلا واحدٌ[6] .

وقال الشافعيُّ فى المشهورِ مِن مذهبِه ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ : لا قَوَدَ بالقَسَامةِ ، ولا يُستحَقُّ بها إلا الديةُ . وهو قولُ جماعـةِ أهلِ العراقِ . وقد رُوِى عن أبى بكرٍ وعمرَ أنهما لم يُقِيدا

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .
(٢) ينظر ما تقدم ص٢٧٥، ٢٧٦.
(٣) ليس فى : الأصل، ح، هـ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٦/٩، ٣٨٧ عن وكيع به .
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٣، ١٨٢٧٩، ١٨٢٨١) عن معمر به بمعناه .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٨/٩ من طريق ابن أبى ذئب به .

الاستذكار بالقَسَامةِ . وقد قيل : إن أولَ مَن حكَم بها عمرُ ، وأنه لا يَصِحُّ فيها عن أبى بكرٍ شىءٌ ؛ لأنه مِن مراسيلِ الحسنِ .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، أن أبا بكرٍ وعمرَ والخلفاءَ والجماعةَ الأُولى لم يكونوا يقتُلون بالقَسَامةِ .

قال[1] : وحدَّثنى وكيعٌ ، قال : حدَّثنى المسعودىُّ ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : القَسَامةُ تُوجِبُ العقلَ ، ولا تُشِيطُ الدمَ[2] .

قال[3] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا أبو مَعشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال: القَسَامةُ تُستحقُّ بها الديةُ ، [4]ولا يقادُ بها[4] .

قال[1] : وحدَّثنى عبدُ الرحيمِ ، عن الحسنِ بنِ عمرٍو ، عن فُضيلٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : القَوَدُ بالقَسَامةِ جَورٌ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٧.

(٢) فى النسخ : «بالدم» . والمثبت من مصدر التخريج : وتشيط الدم ، أى : تؤخذ بها الدية ولا يؤخذ بها القصاص . النهاية ٢/ ٥١٩.

(٣) ابن أبى شيبة ٩/٣٨٨ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : القَسَامةُ تُستحَقُّ بها الديةُ ، ولا يُقادُ بها . وقال الحسنُ : القتلُ بالقَسَامةِ جاهليةٌ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، قال : قلتُ لعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ : أعلِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أقاد بالقَسَامةِ ؟ قال : لا . قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال : لا . قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لا . قلتُ : فكيف تَجْترِئون عليها ؟ فسكَت . قال : فقلتُ ذلك لمالكٍ ، فقال : لا نَضعُ[4] أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ على الخَتْلِ[5] ، لو ابتُلِي بها أقاد بها .

وقال عبدُ الرزاقِ[6] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرني يونسُ بنُ يوسفَ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : أعجبُ من القَسَامةِ ؛ يأتي الرجلُ يسألُ عن القاتلِ والمقتولِ ، لا يعرِفُ القاتلَ من المقتولِ ثم يُقسِمُ ! قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالقسامةِ في قتيلِ خيبرَ ، ولو علِم أن الناسَ يجترِئون عليها ما قضَى بها .

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ٩/٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٨٦ .

(٣) عبد الرزاق (١٨٢٧٦) .

(٤) في الأصل ، ح ، هـ ، و ، م : «تضع» . وينظر سنن البيهقي ٨/ ١٢٩.

(٥) في الأصل ، ط ١: «الحيل» ، وفي ح ، هـ : «الحبل» . والختل : الخداع . التاج (خ ت ل) .

(٦) عبد الرزاق (١٨٢٧٧) .

الاستذكار وأما قولُ مالكٍ: يحلِفُ من ولاةِ الدمِ خمسون رجلًا خمسين يمينًا، فإن نكَلوا أو نكَل من يجوزُ له العفوُ منهم، رُدَّت الأيمانُ على المُدَّعَى عليهم. فإن مالكًا، والشافعيَّ، وأصحابَهما، والليثَ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ، وإسحاقَ، وداودَ، يقولون: يُبَدَّأُ المُدَّعون بالأيمانِ فى القَسَامةِ. إلا أن داودَ لا يقضِى بالقسامةِ، إلا أن يكونَ القومُ يَدَّعُون على أهلِ مدينةٍ أو قريةٍ كبيرةٍ هم أعداءٌ له[1]، يَدَّعُون أن وَلِيَّهم قُتل عمدًا، ولا يقضِى بالقسامةِ فى شيءٍ غيرِ ذلك، ولا يقضِى بها فى دَعْوى قتلِ الخطأ، ولا فى شيءٍ لا[2] يُشبِهُ المعنى المذكورَ. وأما اشتراطُ العداوةِ بينَ المقتولِ وأوليائِه وبينَ القاتلِ وأهلِ موضعِه، فاشتَرطها الشافعيُّ، وأحمدُ، وداودُ، وليس ذلك فى شرطِ مالكٍ فيما يُوجِبُ القَسَامةَ.

حدَّثنى عبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنى الحسنُ بنُ سلمةَ بنِ مُعَلَّى، قال: حدَّثنى ابنُ الجارودِ، قال: حدَّثنى إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: قال لنا أحمدُ بنُ حنبلٍ: [3]الذى أذهَبُ[3] إليه فى القَسَامةِ حديثُ بُشيرِ بنِ

القبس .....

(١) فى ح، هـ، و، ط ١، م: «لهم».
(٢) ليس فى: الأصل، م.
(٣ - ٣) فى الأصل، م: «فى الذى ذهب».

يسارٍ[1] ؛ إذا كان بينَ القومِ عداوةٌ وشَحْناءُ ، كما كان بينَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ اليهودِ ، فوُجِد فيها القتيلُ ، فادَّعَى أولياؤُه عليهم . الاستذكار

وأما فقهاءُ الكوفةِ والبصرةِ ، وكثيرٌ مِن أهلِ المدينةِ ، فإنهم يُبدِّءون فى القَسامةِ المُدَّعَى عليهم بالأيمانِ ، فإن حلَفوا بَرِئُوا عندَ بعضِهم ، وعندَ أكثرِهم يحلِفون ويغرَّمون الديةَ ؛ اتباعًا لعمرَ رضِى اللهُ عنه ، وهو سلفُهم فى ذلك .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ شهابٍ يقولُ : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أن يكونَ اليمينُ على المُدَّعَى عليهم إن كانوا جماعةً ، أو على المُدَّعَى عليه إن كان واحدًا وعلى أوليائِه ؛ يحلِفُ منهم خمسون رجلًا إذا لم تكنْ بيِّنةٌ يُؤخذُ بها ، فإن نكَل منهم رجلٌ واحدٌ رُدَّتْ قَسامتُهم ووَلِيها المُدَّعون ، فيحلِفون بمثلِ ذلك ، فإن حلَف منهم خمسون استحقُّوا الديةَ ، وإن نقَصت قَسامتُهم ورجَع منهم واحدٌ ، لم يُعطَوُا الديةَ .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما تقدَّم عن ابنِ شهابٍ ، أنه يُوجِبُ القَوَدَ بالقسامةِ ؛ لأنه لم يُوجِبْ بها هاهنا إلا الديةَ .

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٩٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٢٥٤) .

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، عن رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ من الأنصارِ ، أن النبيَّ ﷺ قال ليهودَ - بدَأ بهم - : « [2]يحلِفُ منكم[2] خمسونَ رجلًا؟ » . فأبَوا ، فقال للأنصارِ : « أتحلِفون؟ » . فقالوا : لا نحلِفُ على الغيبِ . فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ ديةً على اليهودِ ؛ لأنه وُجِد بينَ أظْهُرِهم .

قال أبو عمرَ : هذه حُجَّةٌ قاطعةٌ للثوريِّ ، وأبى حنيفةَ ، وسائرِ أهلِ الكوفةِ .

قال عبدُ الرزاقِ[3] : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى الفضلُ ، عن الحسنِ ، أنه أخبَره أن النبيَّ ﷺ بدَأ باليهودِ فأبَوا أن يحلِفوا ، فردَّ القَسامةَ على الأنصارِ ، وجعَل العَقْلَ على اليهودِ .

قال[4] : وأخبَرنى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، و[5] عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن النبيَّ ﷺ بدَأ بالأنصارِ ، وقال لهم : « احْلِفوا واستحِقُّوا » .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٢٥٢) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «يحلفون لكم» .

(٣) عبد الرزاق (١٨٢٥٥) .

(٤) عبد الرزاق (١٨٢٥٧) .

(٥) ليس فى : الأصل ، هـ ، و ، م . وينظر تهذيب الكمال ٣/٤٥٨، ٤٥٩.

فأبَوا أن يحلِفوا ، فقال لهم : « أيحلِفُ لكم يهودُ؟ » . فقالوا : ما تُبالِي اليهودُ أن يحلِفوا . فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه بمائةٍ مِن الإبلِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد تقدَّمت الأحاديثُ المسنَدةُ فى هذا البابِ بالقولين جميعًا ، وذلك يُغنِى عن إعادتِها .

وذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى أبو معاويةَ وشَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى القَسامةِ أن اليمينَ على المُدَّعَى عليهم .

قال أبو عمرَ : هذا خلافُ ما تقدَّم مِن روايةِ ابنِ إسحاقَ عنه[2] ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثنى أبو معاويةَ ومعنُ بنُ عيسى ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يرى القَسامةَ على المُدَّعَى عليهم .

قال[5] : وحدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/٣٨٤، ٣٨٥.

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٦٨- ٣٧٠.

(٤) ابن أبى شيبة ٩/٣٨٥ عن أبى معاوية - وحده - به ، وينظر الجوهر النقى ٨/ ١٢٥.

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٤.

الاستذكار عُبيدُ[1] اللهِ بنُ عمرَ، أنه سمِع أصحابًا لهم[2] يُحدِّثون، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بدَّأ المُدَّعَى عليهم باليمينِ، ثم ضَمَّنهم العَقْلَ.

قال[3]: وأخبَرنا أبو معاويةَ، عن مُطيعٍ، عن فُضيلِ بنِ عمرٍو، عن ابنِ عباسٍ، أنه قضَى بالقَسامةِ على المُدَّعَى عليهم.

قال أبو عمرَ: السُّنَّةُ المُجتمَعُ عليها[4]، أن البيِّنةَ على المُدَّعِي واليمينَ على المنكِرِ. يُروى مِن أخبارِ الآحادِ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ، قالا: حدَّثنى يحيى ابنُ [5]أبى بُكَيرٍ[5]، قال: حدَّثنى نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحيُّ[6]، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ، قال: كتَبتُ إلى ابنِ عباسٍ فى امرأتَيْن أخرجَت إحداهما يَدَها تَشْخَبُ دمًا، فقالت: أصابَتْنى هذه. وأنكَرتِ الأخرى، قال: فكتَب إلىَّ

القبس .....

(١) فى ح، هـ، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٢) فى الأصل «له».

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٨٤.

(٤) بعده فى ح، هـ، و، ط١: «فى».

(٥ - ٥) فى الأصل: «بكير»، وفى ح، هـ، م: «أبى بكر»، وفى و: «أبى كثير». وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٤٥.

(٦) سقط من: م، و فى الأصل: «الجهنى». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٨٧.

ابنُ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اليمينَ على المُدَّعَى عليه » . وقال : « لو أن الناسَ أُعطوا بدَعْوَاهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم » . اذْعُها فاقرأْ عليها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران : ٧٧] . فقرأتُ عليها فاعترفَت ، فبلَغه ذلك فسَرَّه[(١)] . الاستذكار

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنى عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبىِّ ﷺ ، أنه قال: « لو يُعطَى الناسُ بدَعْواهم لادَّعَى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَى عليه »[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنى قاسمٌ ، قال : حدَّثنى [(٣)]عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ[(٣)] ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوبَ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيدِ بنِ قَيْظىٍّ ، أحدِ بنى حارثةَ ، قال

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤١/١٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٥.

(٣ - ٣) فى الأصل : «عبد الوارث» ، وفى ح ، هـ ، م : «عبيد الله بن عبد الواحد» .

الموطأ

قال مالكٌ : وإنَّما فُرِق بينَ القَسامةِ فى الدمِ والأيمانِ فى الحقوقِ ، أن الرجلَ إذا دايَنَ الرجلَ استَثْبَت عليه فى حقِّه ، وأن الرجلَ إذا أراد قتلَ الرجلِ لم يقتُلْه فى جماعةٍ مِن الناسِ ، وإنَّما يلتمِسُ الخَلْوةَ .

الاستذكار

محمدُ بنُ إبراهيمَ : وايمُ اللهِ ، ما كان سهلٌ بأكثرَ علمًا منه ، ولكنه كان أسَنَّ منه ، إنه قال : واللهِ[1] ما كان الشأنُ هكذا ، ولكنَّ سهلًا أوهَم ، ما قال رسولُ اللهِ ﷺ للأنصارِ احلِفوا على ما لا علمَ لكم به ، ولكنه كتَب إلى يهودَ حينَ كلَّمَته الأنصارُ : «إنه قد وُجِد قتيلٌ بينَ أظْهُرِكم ، فدُوه» . فكتَبوا إليه يحلِفون باللهِ ما قتَلوه ، ولا يعلَمون له قاتلًا ، فوَدَاه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه[2] .

قال أبو عمرَ : ليس مثلُ هذا عندَ أهلِ العلمِ بشىءٍ ؛ لأن شهادةَ العدلِ لا تُدفعُ بالإنكارِ لها ؛ لأن الإنكارَ لها جهلٌ بها ، وسهلٌ قد شهِد بما علِم وحضَر القصةَ ، وركضَتْه منها ناقةٌ حمراءُ .

قال مالكٌ : وإنما فُرِق بينَ القَسَامةِ فى الدمِ والأيمانِ فى الحقوقِ ، أن الرجلَ إذا دايَن الرجلَ استثبَت عليه فى حقِّه ، وأن الرجلَ إذا أراد قتلَ الرجلِ لم يقتُلْه فى جماعةٍ مِن الناسِ[3] ، وإنما يلتَمِسُ الخَلْوةَ .

القبس .....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٦.

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ ، و ، ط ١ : «المسلمين» .

الموطأ

قال : فلو لم تكنِ القَسامةُ إلا فيما تَثبُتُ فيه البيِّنةُ ، ولو عُمِل فيها كما يُعمَلُ فى الحقوقِ ، هلَكت الدماءُ ، واجترأ الناسُ عليها إذا عرَفوا القضاءَ فيها ، ولكنْ إنما جُعِلَت القسامةُ إلى ولاةِ المقتولِ يُبدَّءون فيها ليكُفَّ الناسُ عن الدمِ ، وليحذرَ القاتلُ أن يُؤخذَ فى مثلِ ذلك بقولِ المقتولِ .

الاستذكار

قال: فلو لم تكنِ القَسَامةُ إلا فيما تثبُتُ فيه البَيِّنةُ ، وعُمِل فيها كما يُعملُ فى الحقوقِ ، هلَكتِ الدماءُ ، واجتَرأ الناسُ عليها إذا عرَفوا القضاءَ فيها ، ولكن إنما جُعِلت القسامةُ إلى وُلاةِ المقتولِ يُبَدَّءون فيها ؛ ليَكُفَّ الناسُ عن الدماءِ ، وليَحْذَرَ القاتلُ أن يُؤخذَ فى مثلِ ذلك بقولِ المقتولِ .

قال أبو عمرَ : السُّنَّةُ إذا ثبتت فهى عندَ جماعةِ العلماءِ عبادةٌ يدنو العاملُ بها مِن رحمةِ ربِّه ، وينالُ المسلمُ بها درجةَ المؤمنِ المخلِصِ ، والاعتلالُ لها ظنٌّ ، والظنُّ لا يُغنِى مِن الحقِّ شيئًا ، ألاَ ترى أن هذا الظنَّ مِن مالكٍ رحِمه اللهُ ، ليس بأصلٍ عندَه ، ولو كان أصلًا عندَه لقاس عليه أشباهَه ، ولَصَدَّق الذى يدَّعِى قطعَ الطريقِ على مَن زعَم أنه سلَبه وقتَل وليَّه فى طريقٍ ؛ لأن قاطعَ الطريقِ يلتمِسُ الخَلْوةَ ، وكذلكَ السارقُ يلتمِسُ الخلوةَ ويستتِرُ بما يفعَلُه جهدَه[1] . وليس يقولُ أحدٌ مِن المسلمين : إن

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، و ، م : «جهرة» .

الاستذكار مُدَّعِىَ السرقةِ أو القطعِ عليه[1] فى الطريقِ يحلِفُ على دَعْواه ويأخُذُ بيمينِه ما ادَّعاه . وقد أجمَع علماءُ المسلمين أنه مَن سُلِب فى الموضعِ الذى ليس فيه أحدٌ ، أنه لا يُصدَّقُ فى دَعْواه على مَن ادَّعَى عليه . إلا أن أصحابَنا يقولون : إن المَسْلُوبين إذا شهِدوا على السالِبين ؛ بعضَهم لبعضٍ ، قُبِلوا ، ولم يُقبَلْ أحدٌ منهم لنفسِه [2]بما ادَّعَى[2] .

قال أبو عمرَ : وكذلك لا يُصدَّقُ على مَن ادَّعى عليه أنه سرَق منه فى الموضعِ الخالى ، وقد يجترِئُ الناسُ على الأموالِ كما يجترِئون على الدماءِ . وهذا كلُّه لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ .

وقولُه : إنما جُعِلت القَسامةُ إلى وُلاةِ المقتولِ يُبَدِّءون فيها ؛ لِيَكُفَّ الناسُ عن الدماءِ . قد خالَفه فيه مَن روَى عن النبىِّ ﷺ أنه جعَل البَيِّنةَ على الأنصارِ ، واليمينَ على اليهودِ . وقد تقدَّمت روايةُ مَن روَى ذلك مِن الثقاتِ العُدُولِ الأثباتِ . وقد أنكَر العلماءُ أيضًا على مالكٍ ، رحِمه اللهُ ، قولَه : إن القسامةَ لا تجِبُ إلا بقولِ المقتولِ : دمِى عندَ فلانٍ .أو يأتى لَوْثٌ يشهَدون له ، وإن كان لا يُؤخذُ بهم حقٌّ ؛ لأن المقتولَ بخيبرَ لم يَدَّعِ على أحدٍ ، ولا قال : دمِى عندَ فلانٍ . ولا قال

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٢ - ٢) فى ح : «لما ادعاه» ، وفى هـ : «لما ادعا» ، وفى م : «ما ادعاه» .

الاستذكار

النبىُّ ﷺ للأنصارِ يأتون بلَوْثٍ . قالوا : فقد جعَل مالكٌ سُنَّةً ما ليس له مدخلٌ فى السُّنَّةِ . وكذلك أنكَروا عليه أيضًا فى هذا البابِ قولَه : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندَنا ، والذِى [1] سمِعتُ ممن [1] أرضاه ، واجتَمعت عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ ، أن يُبَدَّأَ المُدَّعُون فى الأيمانِ فى القسامةِ ، وأنها لا تجِبُ إلا بأحدِ أمرين ؛ إما أن يقولَ المقتولُ : دمى عندَ فلانٍ .أو يأتىَ ولاةُ الدمِ بلَوْثٍ من بيِّنةٍ وإن لم تكنْ قاطعةً . قالوا : فكيف قال : اجتمَعت عليه الأئمةُ فى القديمِ والحديثِ . وابنُ شهابٍ يروِى عن سليمانَ بنِ يسارٍ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن رجالٍ مِن الأنصارِ ، أن النبىَّ ﷺ بَدَّأَ اليهودَ بالأيمانِ [2] ؟ وسليمانُ بنُ يسارٍ وأبو سلمةَ أثبتُ وأجلُّ مِن بُشيرِ بنِ يسارٍ . وهذا الحديثُ وإن لم يكنْ مِن روايتِه ، فمِن روايتِه عن ابنِ شهابٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وعِرَاكِ ابنِ مالكٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قال للجُهَنىِّ الذى ادَّعَى دمَ وَلِيِّه على رجلٍ مِن بنى سعدِ بنِ ليثٍ ، وكان أجرَى فرسَه فوطِئ على إصْبعِ الجُهَنىِّ ، فنُزِىَ منها فمات ، فقال عمرُ للذين ادَّعَى عليهم : أتحلِفون باللهِ خمسين يمينًا ما مات منها ؟ فأبَوا ، وتَحَرَّجوا ، فقال للمُدَّعِين : احلِفوا . فأبَوا ، فقضَى بشَطْرِ الديةِ على

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

الاستذكار السَّعْدِيِّين[1] . قالوا : فأىُّ أئمةٍ اجتمَعت على ما قال ، ولم [2]يُروَ ما[2] قال فى ذلك ، ولا فى قولِ المقتولِ : دمِى عندَ فلانٍ . [3]عن أحدٍ مِن أئمةِ المدينةِ ؛ صاحبٍ ولا تابعٍ ، ولا أحدٍ يُعلَمُ [4]قبلَه ممن[4] يُروى قولُه ؟ وقد احتجَّ أصحابُنا لقولِه : دمِى عندَ فلانٍ[3] . بقتيلِ بنى إسرائيلَ إذ أحياه اللهُ عزَّ وجلَّ ، فقال : قتَلنى فلانٌ . فقُبِل قولُه . وهذه غفلةٌ شديدةٌ أو شعوذةٌ ؛ لأن الذى ذُبِحت البقرةُ مِن أجلِه وضُرِب ببعضِها ، كانت فيه آيةٌ لا سبيلَ إليها اليومَ ، ولا تصِحُّ إلا لنبىٍّ أو بحضرةِ نبىٍّ ، وقتيلُ بنى إسرائيلَ لم يُقسِمْ عليه أحدٌ بيمينٍ واحدةٍ ولا بخمسين . ومالكٌ لا يُعطِى أحدًا بقولِه : دمِى عندَ فلانٍ . شيئًا دونَ قَسامةٍ خمسين يمينًا ، وقد أجمَع المسلمون أنه لا يُعطَى مُدَّعِى الدمِ شيئًا دونَ قَسامةٍ ، وأجمَعوا أن شريعةَ المسلمين وسُنَّتَهم فى الدماءِ والأموالِ لا يُقضَى فيها بالدَّعَاوَى المُجَرَّدةِ ، وأجمَع العلماءُ أن قولَ المقتولِ عندَ موتِه : دمِى عندَ فلانٍ . لو قال حينَئذٍ : و لى عليه مع ذلك ، أو : على غيرِه ، درهمٌ . فما فوقَه ، لم يُقبَلْ قولُه فى الدرهمِ ، ولم يحلِفْ على قولِه أحدٌ مِن ورثتِه فيستحِقَّه ، فأىُّ سُنَّةٍ فى قولِ المقتولِ : دمِى

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٤٨) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «يروا فى ما» ، وفى هـ : «يروا ما» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «قوله مما» .

الاستذكار

عندَ فلانٍ ؟ بل السُّنَّةُ المُجتمَعُ عليها بخلافِ ذلك .

قال أبو عمرَ : وقد أنكَرت طائفةٌ مِن العلماءِ الحكمَ بالقسامةِ ، ودفَعوها جملةً واحدةً ، ولم يقضُوا بشيءٍ منها . وممن أنكَرها ؛ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأبو قِلابةَ الجَرْمِيُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وروايةٌ عن قتادةَ . وهو قولُ مسلمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجِيِّ ، وفقهاءِ أهلِ مكةَ ، وإليه ذهَب ابنُ عُلَيَّةَ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، قال : حدَّثني مولًى لأبي قِلابةَ ، قال : دخَل عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ على أبي قِلابةَ وهو مريضٌ ، فقال : نشَدتُك باللهِ يا أبا قِلابةَ ، لا تُشْمِتْ بنا المنافقين . قال : فتحدَّثوا حتى ذكَروا القسامةَ ، فقال أبو قِلابةَ : يا أميرَ المؤمنين ، هؤلاء أشرافُ أهلِ الشامِ ووجوهُهم عندَك ، أرأيتَ لو شهِدوا أن فلانًا سرَق بأرضٍ كذا وهم عندكَ ههنا ، أكنتَ قاطعَه ؟ قال : لا . قال : فلو شهِدوا أنه شرِب خمرًا بأرضٍ كذا وهم عندَك ههنا ، أكنتَ حادَّه بقولِهم ؟ قال : لا . قال : فما بالُهم إذا شهِدوا أنه قتَله بأرضٍ كذا وهم عندَك أقدْتَه ؟ قال : فكتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في القَسامةِ ؛ إن أقاموا شاهدَيْ عدلٍ أن فلانًا قتَله ، فأقِدْه ، ولا تَقبَلْ شهادةَ واحدٍ مِن الخمسين الذين أقسَموا .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٨٢٧٨) .

الاستذكار

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ ، عن حجَّاجِ بنِ أبى عثمانَ ، قال : حدَّثنى أبو رجاءٍ مولى أبى قِلابةَ ، عن أبى قِلابةَ ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أبرَز سريرَه يومًا للناسِ ، ثم أذِن لهم فدخَلوا عليه ، فقال : ما تقولون فى القَسامةِ ؟ [2]فأضَبَّ[3] القومُ ، قالوا : نقولُ : القسامةُ[2] القَوَدُ بها حقٌّ ، وقد أقاد بها الخلفاءُ . فقال : ما تقولُ يا أبا قِلابةَ ؟ ونصَبنى[4] للناسِ . فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، عندَك أشرافُ العربِ ورُءُوسُ الأجنادِ ، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهِدوا على رجلٍ [5]مُحصَنٍ بدمشقَ أنه زنَى ولم يَرَوه ، أكنتَ ترجُمُه ؟ قال : لا . قلتُ : أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهِدوا على رجلٍ[5] بحمصَ أنه سرَق ولم يَرَوه ، أكنتَ تقطعُه ؟ قال : لا .

قال[6] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يحيى بنِ[7] أبى إسحاقَ ، قال :

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى ح ، هـ : «فأصمت» ، وفى و : «فأنصت» . قال ابن حجر : فأضب الناس ، أى : سكتوا مطرقين . يقال : أضبوا إذا سكتوا ، وأضبوا إذا تكلموا ، وأصل : أضَبَّ : أضمر ما فى قلبه ... ويحتمل أن يكون المراد أنهم علموا رأى عمر بن عبد العزيز فى إنكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين مخالفته ثم تكلم بعضهم بما عنده فى ذلك . فتح البارى ١٢/ ٢٤٠.

(٤) فى ح ، هـ ، م : «وتفتى» .

(٥ - ٥) ليس فى : و ، ومصدر التخريج ، وهذه الزيادة عند البخارى (٦٨٩٨) عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن علية به .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٣٩٣.

(٧) فى الأصل ، م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٩.

الاستذكار

سمِعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ - وقد تَيَسَّر[1] قومٌ مِن بنى ليثٍ ليحلِفُوا فى القَسامةِ ، فقال سالمٌ : يا لَعبادِ اللهِ لِقَومٍ يحلِفون على ما لم يَرَوه ولم يحضُروه ولم يشهَدوه ، ولو كان لى أو إلىَّ مِن الأمرِ شىءٌ لعاقَبتُهم - أو لنكَّلتُهم ، أو لجعَلتُهم نَكَالًا - وما قبِلتُ لهم شهادةً .

قال أبو عمرَ : أما الذين دفَعوا القَسامةَ جملةً وأنكَروها ولم يقولوا بها ، فإنما رَدُّوها بآرائِهم ؛ لخلافِها للسُّنَّةِ المُجتمَعِ عليها عندَهم ؛ البيِّنةُ على المُدَّعِى ، واليمينُ على المدَّعَى عليه المُنكِرِ[2] . والاعتراضُ بهذا فى رَدِّ القسامةِ فاسدٌ ؛ لأن الذى سَنَّ البيِّنةَ على المُدَّعِى واليمينَ على المُنْكِرِ فى الأموالِ ، هو الذى خَصَّ هذا المعنى فى القَسَامةِ وسنَّه[3] لأمَّتِه ﷺ . وكانت القَسَامةُ فى الجاهليةِ خمسين يمينًا على الدماءِ ، فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ فصارت سُنَّةً ، بخلافِ الأموالِ التى سَنَّ فيها يمينًا واحدةً . والأُصولُ لا يُرَدُّ بعضُها ببعضٍ ، ولا يُقاسُ بعضُها على بعضٍ ، بل يُوضعُ كلُّ واحدٍ منها موضعَه ؛ كالعَرَايا والمُزَابنةِ ، وكالمُساقاةِ والقِرَاضِ مع الإجاراتِ ، ومثلُ هذا كثيرٌ ، وعلى المسلمين التسليمُ فى كلِّ ما سَنَّ لهم رسولُ اللهِ ﷺ .

(١) تيسّرَ : أى تهيأ . التاج (ى س ر) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٤ .

(٣) فى الأصل ، م : «بينه» .

الموطأ

قال مالكٌ فى القومِ يكونُ لهم العددُ يُتَّهمون بالدمِ ، فيرُدُّ ولاةُ المقتولِ الأيمانَ عليهم وهم نفرٌ لهم عددٌ : إنه يحلِفُ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسِه خمسين يمينًا ، ولا تُقطَّعُ الأيمانُ عليهم بقدرِ عددِهم ، ولا يَبرءُون دونَ أن يحلِفَ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسِه خمسين يمينًا .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

الاستذكار

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : دعانى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فقال : إنى أُريدُ أن أدَعَ القسامةَ ؛ يأتى رجلٌ مِن أرضِ كذا ، وآخرُ مِن أرضِ كذا ، فيحلِفون . فقلتُ له : ليس لك ذلك ، قضَى بها رسولُ اللهِ ﷺ والخلفاءُ بعدَه ، وأنت إن تركتَها أوشَك رجلٌ أن يُقتلَ عندَ بابِك فيَطُلَّ دمُه ، وإن للناسِ فى القَسامةِ حياةً .

قال مالكٌ فى القومِ يكونُ لهم العددُ يُتَّهَمون بالدمِ ، فيَرُدُّ ولاةُ المقتولِ الأيمانَ عليهم وهم نَفَرٌ لهم عددٌ : إنه يحلِفُ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسِه خمسين يمينًا ، ولا تُقطَّعُ الأيمانُ عليهم بقدرِ عددِهم ، ولا يَبرءُون دونَ أن يحلِف كلُّ إنسانٍ منهم خمسين يمينًا .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فى ذلك .

القبس .....

---

(١) عبد الرزاق (١٨٢٧٩) .

الموطأ

قال : والقسامةُ تصيرُ إلى عصبةِ المقتولِ ، وهم ولاةُ الدمِ الذين يُقسِمون عليه ، والذين يُقتَلُ بقسامتِهم

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا هو الأصلُ فى الدماءِ ؛ أنه لا يُبرأُ منها إلا بخمسين يمينًا ، كما لا يُستحقُّ شىءٌ منها عندَ مَن رأى أنها تُستحقُّ بها الدماءُ إلا بخمسين يمينًا . وقد ذكَر مالكٌ أن الذى وصَفه هو عندَه أحسنُ ما سمِع . وأما الشافعىُّ والكوفيُّون[1] ، فلا يحلِفُ المُدَّعَى عليهم كلُّهم إلا خمسين يمينًا كما يحلِفُ المُدَّعون ، وإن كان الكوفيُّون لا مدخلَ عندَهم لليمينِ على المُدَّعِين ، وإنما عندَهم أن أهلَ المحلَّةِ المُدَّعَى عليهم يحلِفون ويغرمون ؛ بحديثِ ابنِ بُجَيدٍ ، أن النبىَّ ﷺ كتَب إلى يهودِ خيبرَ فى قصةِ سهلِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارىِّ : « إن قتيلًا وُجِد بينَ أظْهُرِكم فدُوه »[2] . ولقولِ الأنصارىِّ فى حديثِ أبى سلمةَ وسليمانَ بنِ يسارٍ : فجعَلها رسولُ اللهِ ﷺ ديةً على اليهودِ ؛ لأنه وُجِد بينَ أظْهُرِهم[3] . ولحديثِ ابنِ أبى ليلى ، عن سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، قولِه : « إما أن يَدوا صاحبَكم ، وإما أن يُؤْذِنوا[4] بحربٍ » . ولقضاءِ عمرَ بنِ الخطابِ بنحوِ ذلك ، إذ حلَّف الهَمْدانيِّين وأغرَمهم الديةَ[5] . وقال الشافعىُّ : لا يحلِفُ مِن المُدَّعَى عليهم إلا مَن قصَد

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، و ، ط١ : « الكوفى » .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

(٤) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : «تأذنوا» ، وفى و ، ط ١: «يأذنوا» . والمثبت من الموطأ (١٦٩٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٩٩.

الموطأ

من تجوزُ قَسامتُه فى العمدِ مِن ولاةِ الدمِ

١٦٩٥ ـ قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه لا يحلِفُ فى القَسامةِ فى العَمدِ أحدٌ مِن النساءِ ، وإن لم يكنْ للمقتولِ

الاستذكار قصْدَه بالدَّعْوى ، فإن ادَّعَوا على خمسين رجلًا أنهم قتَلوه ورَدُّوا عليهم الأيمانَ ، حلَفوا خمسين يمينًا ؛ كلُّ واحدٍ منهم يمينًا واحدةً ، وإن ادَّعَوا على ستين رجلًا[1] ، فعلى كلِّ رجلٍ يمينٌ ، وإن استحقَّ غرِم الديةَ عن الدمِ ؛ صغارٌ وكبارٌ ، أو حُضورٌ وغَيَبٌ ، حلَف من حضَر عن[2] الغَيَبِ خمسين يمينًا ، وأخَذ حصتَه مِن الديةِ ، فإذا كَبِر الصغيرُ أو قدِم الغائبُ ، حلَف مِن الأيمانِ بقدرِ حصتِه ، وأخَذ حصتَه مِن الديةِ ، ولا يَحلِفُ مِن المُدَّعِين إلا الورثةُ ؛ رجالًا كانوا أو نساءً ، فإن امتنَع الغائبُ والصغيرُ مِن اليمينِ ، حلَف المُدَّعَى عليهم خمسين يمينًا وبرِئوا ، فإن نكَلوا غرِموا . قال : وإن ادَّعَوا على خمسين رجلًا أنهم قتَلوه ، حلَفوا خمسين يمينًا ، كلُّ واحدٍ يمينًا[3] . وهو قولُ سائرِ العلماءِ .

بابُ مَن تجوزُ قَسَامتُه فى العمدِ مِن ولاةِ الدمِ

قال مالكٌ : الأمرُ الذى لا اختلافَ فيه عندَنا ، أنه لا يحلِفُ فى

القبس .....

---

(١) بعده فى ح ، هـ : «أنهم قتلوه ورد» ، وبعده فى م : «أنهم قتلوه» .

(٢) فى النسخ : « من » . والمثبت هو الصواب .

(٣) فى الأصل ، هـ ، م : «منهم» .

الموطأ

ولاةٌ إلا النساءُ ، فليس للنساءِ فى قتلِ العَمدِ قسامةٌ ولا عفوٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ يُقتلُ عَمدًا : إنه إذا قام عصبةُ المقتولِ أو مواليه فقالوا : نحنُ نحلِفُ ونستحقُّ دمَ صاحبِنا . فذلك لهم .

الاستذكار

القَسَامةِ فى العمدِ أحدٌ من النساءِ ، وإن لم يكنْ للمقتولِ ولاةٌ إلا النساءُ ، فليس للنساءِ فى قتلِ العمدِ قَسَامةٌ ولا عفوٌ[1] .

قال أبو عمرَ : قد تقدَّم القولُ فيمَن له العفوُ مِن وُلاةِ الدمِ[2] . وأما مَن له القَسَامةُ فى قتلِ العمدِ من الأولياءِ ، فإن الشافعىَّ وكلَّ مَن رأى أن القَسَامةَ لا يُقَادُ بها ، فإنهم يقولون : إن كلَّ وارثٍ للمقتولِ يُقسِمُ مع الأولياءِ ويرِثون الديةَ . ومَن لا يرى أن يُقسِمَ الأولياءُ وإنما يُقسِمُ المُدَّعَى عليهم ويَغرَمون - وهو مذهبُ الكوفيِّين - فخلافُهم أبعدُ . ويجىءُ على قولِ أحمدَ فى قياسِه كقولِ مالكٍ ، وهو قولُ داودَ وأهلِ الظاهرِ .

قال مالكٌ فى الرجلِ يُقتلُ عمدًا ، أنه إذا قام عَصَبةُ المقتولِ أو مَوَالِيه فقالوا : نحن نحلِفُ ونستحقُّ دمَ صاحِبنا . فذلك لهم .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦١) .
(٢) تقدم ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٨ - ٣٣٠.

الموطأ

قال مالكٌ : فإن أراد النساءُ أن يعفونَ عنه فليس ذلك لهن ، العصبةُ والمَوالى أولَى بذلك منهن ؛ لأنهم هم الذين استحقُّوا الدمَ وحلَفوا عليه .

الاستذكار

قال مالكٌ : فإن أراد النساءُ أن يَعْفُونَ عنه ، فليس ذلك لهن ، العصَبةُ والموالى أولى بذلك منهن ؛ لأنهم الذين استحقُّوا الدمَ وحلَفوا عليه .

قال أبو عمرَ : هذه مسألةٌ مُتعلِّقةٌ بمسألةِ العفوِ وبالتى قبلَها ، وقد تقدَّم القولُ فيها أن سائرَ العلماءِ يقولون : كلُّ وارثٍ له العفوُ ، وهو وليُّ الدمِ . والحُجَّةُ لمالكٍ ، أن العقلَ لمَّا كان على العصَبةِ دونَ مَن [1] ليس منهم [1] من الورَثةِ ، كانوا أولَى بالدمِ وبالعفوِ ممن لا يعقِلُ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المجتمَعَ عليها ، وقضَى بها عمرُ وعليٌّ وغيرُهما ، أن المرأةَ تَرِثُ مِن ديةِ زوجِها ، وليست مِن عاقلتِه ، فالقياسُ على هذا أن مَن كانَ العَقْلُ لازِمًا له ، كان وليًّا للدمِ ، وكان له العفوُ دونَ مَن ليس كذلك .

وحُجَّةُ الشافعيِّ والكوفيِّين أنها ديةٌ ، فكلُّ مَن كان وارثًا لها كان وليًّا لها [2] ، وجاز له العفوُ عنه [3] أو [4] عن نصيبِه منها .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م: «كان»، وفى ح: «ليس» ، وفى هـ: «ليس لهم» .

(٢) سقط من : و ، وفى الأصل ، ط١ : «فيها» .

(٣) فى و ، ط ١: «عنها» .

(٤) فى الأصل، م: «و» .

الموطأ

قال مالكٌ : وإن عفَتِ العصبةُ أو المَوالى بعدَ أن يَستحِقُّوا الدمَ ، وأبَى النساءُ وقلْن : لا ندعُ قاتلَ صاحبِنا . فهنَّ أحقُّ وأولَى بذلك ؛ لأن مَن أخَذ القَوَدَ أحقُّ ممن ترَكه مِن النساءِ والعصبةِ إذا ثبَت الدمُ ووجَب القتلُ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإن عَفَتِ العَصَبةُ أو الموالى بعدَ أن يستحِقُّوا الدمَ ، وأبَى النساءُ وقُلْنَ : لا نَدعُ قاتلَ صاحبِنا . فهن أحَقُّ وأولى بذلك ؛ لأن مَن أخَذ القَوَدَ أحقُّ ممن ترَكه من النساءِ والعَصَبةِ إذا ثبَت الدمُ ووجَب القتلُ[1] .

قال أبو عمرَ : يُمكِنُ أن يُحتجَّ لقولِ مالكٍ هذا بظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وفيه مِن الرَّدْعِ والزَّجْرِ والتشديدِ ما فيه ، فكان القائمُ بذلك أولى ممن عَفَا عنه . واللهُ أعلمُ .

وحُجَّةُ سائرِ العلماءِ أن الوَلِيَّ له السلطانُ الذى جعَله اللهُ له فى العفوِ والقَوَدِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ جعَله بينَ خِيرَتَيْن ؛ بينَ أن يعفوَ أو يقتصَّ[2] ، وإن شاء عفا على ديةٍ أو على غيرِ ديةٍ . وهذه مسألةٌ قد أفرَدنا لها كتابًا[3] ، وأوضَحنا فيه معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ

القبس .....

---

(١) فى النسخ : «العقل» . والمثبت من الموطأ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٠/٥٩٣، ٥٩٤ .

(٣) فى الأصل، م : «بابا» .

الموطأ

قال مالكٌ : لا يُقسِمُ فى قتلِ العمدِ مِن المدَّعين إلا اثنانِ فصاعِدا ، تُردَّدُ الأيمانُ عليهما حتى يحلِفا خمسين يمينًا ، ثم قد استحقَّا الدمَ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار

شَيْءٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وذكَرنا ما للعلماءِ من التنازعِ فى (١) ذلك المعنَى (١) . والحمدُ للهِ كثيرًا .

قال مالكٌ : لا يُقسِمُ فى قتلِ العمدِ مِن المُدَّعِين إلا اثنان فصاعدًا ، تُردَّدُ الأيمانُ عليهما حتى يَحْلِفا خمسين يمينًا ، ثم قد استحَقَّا الدمَ ، وذلك الأمرُ عندَنا .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ الحديثِ يشهَدُ لقولِ مالكٍ هذا ؛ لأنه قال لأخى المقتولِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ ولابْنَى عمِّه حُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ : « تحلِفون ؟ » (٢) . ولم يَقُلْ للأخِ وحدَه : تحلِفُ . ومعلومٌ أن الأخَ يحجُبُ ابنَىْ عمِّه عن ميراثِ أخيه . وهذا ردٌّ على الشافعىِّ فى قولِه : لا يحلِفُ إلا الورثةُ من الرجالِ والنساءِ ، وإن كان واحدًا حلَف خمسين يمينًا ، وحُكِم له بالديةِ (٣) لا بالدمِ (٣) . وأما الكوفيون ، فلا يحلِفُ عندَهم المُدَّعُون ، على ما ذكَرنا عنهم ، مما لا معنى لتَكرارِه .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ذلك» ، وفى ح ، هـ : «هذا المعنى» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

قال مالكٌ : وإذا ضرَب النَّفرُ الرجلَ حتى يموتَ تحتَ أيديهم ، قُتِلوا به جميعًا ، فإن هو مات بعدَ ضربِهم كانت القسامةُ ، وإذا كانت القسامةُ لم تكنْ إلا على رجلٍ واحدٍ ، ولم يُقتلْ غيرُه ، ولم يُعلَمْ قسامةٌ قطُّ إلا على رجلٍ واحدٍ .

الاستذكار

قال مالكٌ : وإذا ضرَب النفرُ الرجلَ حتى يموتَ تحتَ أيدِيهم ، قُتِلوا به جميعًا ، فإن هو مات بعدَ ضربِهم كانت القَسامةُ ، وإذا كانتِ القسامةُ لم تكنْ إلا على رجلٍ واحدٍ ، ولم يُقتلْ غيرُه . قال : ولم نعلَمْ قَسَامةً كانت قطُّ إلا على رجلٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : هذا قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : لا تكونُ القسامةُ إلا على رجلٍ واحدٍ . وهو يرى القَوَدَ بالقسامةِ كما يرى مالكٌ . وقال المغيرةُ المخزوميُّ : يُقسَمُ على الجماعةِ فى العمدِ ، ويُقتَلون بالقسامةِ كما يُقتَلون بالشهادةِ القاطعةِ . قال المغيرةُ : وكذلك كان فى الزمنِ الأولِ إلى زمنِ معاويةَ . ولأشهبَ وسُحنونٍ فى هذا المعنى ما قد ذكَرناه فى كتابِ « اختلافِهم » . وأما الشافعيُّ والكوفيُّون ، فلا قَوَدَ عندَهم فى القَسامةِ ، وإنما تُستحقُّ بها الديةُ ، ويُقسَمُ عندَ الشافعيِّ على الواحدِ وعلى الجماعةِ ، وتُستحقُّ الديةُ على الواحدِ فى مالِه فى العمدِ ، وعلى الجماعةِ فى أموالِهم . وأما عندَ الكوفيِّين ، فيحلِفُ أهلُ المحلَّةِ ويغرَمون . وقالوا فى الشهادةِ على القتلِ : إنهم إذا شهِدوا أنه ضرَبه بسيفٍ ، فلم يَزَلْ صاحبَ فراشٍ حتى

القبس .....

القسامةُ فى قتلِ الخطأ

١٦٩٦ – قال مالك : القَسامةُ فى قتلِ الخطأ ، يُقسِمُ الذين يدَّعون

الاستذكار مات ، فعليه القصاصُ وإن لم يقولوا : مات منها . وروَى الربيعُ عن الشافعيِّ مثلَ ذلك سواءً . وروَى[1] المُزَنيُّ عنه أنه لا يُجعَلُ قاتلًا له حتى يقولوا : إنه إذ ضرَبه أنهَر[2] دمَه ورأينا دمَه سائلًا . وإلا لم يكنْ قاتلًا ولا جارحًا .

ولا يُكلِّفُ الشافعيُّ ولا الكوفيُّون الشهودَ أن يقولوا : مات منها . وأما القسامةُ ، فلا قسامةَ عندَهم فى غيرِ ما شرَطوه وذهَبوا إليه ، على ما قد ذكَرناه عنهم فيما مضَى مِن هذا الكتابِ .

ومالكٌ والليثُ يقولان : إذا شهِدُوا[3] أنه ضرَبه ، فبَقِى بعدَ الضربِ مغمورًا ؛ لم يأكُلْ ولم يشربْ ولم يتكلَّمْ ولم يُفِقْ حتى مات ، قُتل به ، وإن أكَل أو شرِب وعاش ثم مات ، ففيه القسامةُ ، ويحلِفُ المُقْسِمون أنه مات مِن ذلك الضربِ .

بابُ القَسامةِ فى الخطأ

[4]هذا البابُ فى « الموطأ »[4] ، القولُ فيه عندَ كلِّ مَن قال بتَبْدئةِ

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «قال» .
(٢) فى الأصل ، م : «نهر» .
(٣) فى ح ، هـ ، م : «شهد ولى» .
(٤ – ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

الدمَ ويستحِقُّونه بقَسامتِهم ، يَحلِفون خمسين يمينًا تكونُ على قَسْمِ مواريثِهم مِن الديةِ ، فإن كان فى الأيمانِ كسورٌ إذا قُسِمت بينَهم ، نُظِر إلى الذى يكونُ عليه أكثرُ تلك الأيمانِ إذا قُسِمت ، فتُجبرُ عليه تلك اليمينُ[1] .

قال مالكٌ : فإن لم يكنْ للمقتولِ ورثةٌ إلا النساءُ ، فإنهنَّ يَحلِفنَ ، ويأخُذْنَ الديةَ ، فإن لم يكنْ له وارثٌ إلا رجلٌ واحدٌ ، حلَف خمسين يمينًا وأخَذ الديةَ ، وإنما يكونُ ذلك فى قتلِ الخطأِ ولا يكونُ فى قتلِ العَمدِ .

الاستذكار

المُدَّعِين للدمِ[2] كقولِ مالكٍ ؛ منهم الشافعىُّ وأحمدُ ، إلا أن الشافعىَّ قال : تُجبرُ اليمينُ المُنكسِرةُ على مَن سهمُه قليلٌ ، كما تُجبرُ على صاحبِ السهمِ الكثيرِ . وعندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ ، تُجبَرُ على الذى نَصيبُه[3] أكثرُ . واتفَقوا أن الديةَ تُقسمُ بينَهم على مواريثِهم ؛ نساءً كانوا أو رجالًا ، وأن النساءَ يَحْلِفْنَ إن انفرَدْنَ ، ويأخُذْنَ الديةَ على مواريثِهن .

وقد اختَلف أصحابُ مالكٍ إذا نكَل المُدَّعون لقتلِ الخطأِ عن الأيمانِ ، هل تُرَدُّ على المُدَّعَى عليهم أم لا ؟ على ما قد رسَمناه عنهم فى كتابِ « اختلافِهم » . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦٥) .

(٢) فى م : «بالدم» .

(٣) فى الأصل ، هـ ، م : «بنصيبه» .

الموطأ

الميراثُ فى القَسَامةِ

١٦٩٧ - قال يحيى : قال مالكٌ : إذا قبِل ولاةُ الدمِ الديةَ ، فهى موروثةٌ على كتابِ اللهِ ، يرثُها بناتُ الميتِ وأخواتُه ومَن يرثُه مِن النساءِ ، فإن لم يُحرزِ النساءُ ميراثَه كان ما بقِى مِن ديتِه لأولَى الناسِ بميراثِه مع النساءِ .

الاستذكار

بابُ الميراثِ فى القَسَامةِ

قال مالكٌ : إذا قبِل ولاةُ الدمِ الديةَ ، فهى موروثةٌ على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، يَرِثُها مَن يرِثُ الميتَ من النساءِ والرجالِ[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ فى هذا خلافًا بينَ العلماءِ ، وهو إجماعٌ من الصحابةِ والتابعين وسائرِ فقهاءِ المسلمين ، إلا طائفةً مِن أهلِ الظاهرِ شذُّوا ، فجعَلوا الديةَ للعَصَبةِ خاصةً ، على ما كان يقولُه عمرُ رضِى اللهُ عنه ، ثم انصرَف عنه لما حدَّثه الضحاكُ بنُ سفيانَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كتَب إليه أن يُورِّثَ امرأةَ أَشْيمَ الضِّبَابىِّ مِن ديةِ زوجِها ، فقضَى به عمرُ[2] والخلفاءُ بعدَه ، وأفتَى به العلماءُ أئمةُ الفَتْوى بالأمصارِ مِن غيرِ خلافٍ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٥ظ ، ١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦٧) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٦٨١) .

الموطأ

قال مالكٌ : إذا قامَ بعضُ ورثةِ المقتولِ الذى يُقتلُ خطأً ، يريدُ أن يأخُذَ مِن الديةِ بقدرِ حقِّه منها وأصحابُه غَيَبٌ ، لم يأخُذْ ذلك ، ولم يستحِقَّ مِن الديةِ شيئًا قلَّ ولا كَثُر دونَ أن يستكمِلَ القَسامةَ ؛ يحلفُ خمسينَ يمينًا ، فإذا حلَف خمسينَ يمينًا استحقَّ حصتَه مِن الديةِ ، وذلك أن الدمَ لا يثبُتُ إلا بخمسين يمينًا ، ولا تثبُتُ الديةُ حتى يثبُتَ الدمُ ، فإن جاء بعد ذلك مِن الورثةِ أحدٌ ، حلَف مِن الخمسين يمينًا بقدرِ ميراثِه وأخَذ حقَّه ، حتى يستكمِلَ الورثةُ حقوقَهم ، إن جاء أخٌ لأمٍّ فله السدسُ ، وعليه مِن الخمسينَ يمينًا السدسُ ، فمَن حلَف استحقَّ حقَّه مِن الديةِ ، ومَن نكَل بطَل حقُّه . وإن كان بعضُ الورثةِ غائبًا أو صبيًّا لم يبلُغِ الحُلمَ ، حلَف الذين حضَروا خمسين يمينًا ، فإن جاء الغائبُ بعدَ

الاستذكار

إلا [1] ممن لا يَسْتحْيى مِن خلافِ [1] سبيلِ المؤمنين ، عصَمنا اللهُ ووفَّقنا لِما يَرْضاه . ولا يصحُّ فيه عن عليٍّ ما رواه أهلُ الظاهرِ ، والصحيحُ عنه توريثُ الإخوةِ للأمِّ من الديةِ [2] .

وقولُ مالكٍ فى تمامِ [3] هذا البابِ هو قولُ سائرِ العلماءِ ؛ الشافعيِّ وغيرِه ، وكأن لفظَ الشافعيِّ فى كتابِه لفظُ مالكٍ فى ذلك ، وأما المعنى فسواءٌ ، وكذلك سائرُ العلماءِ .

القبس .....

(١ - ١) فى و : «من خالف» .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

ذلك حلَف ، أو بلَغ الصبيُّ الحُلمَ حلَف ، يَحلِفون على قدرِ حقوقِهم مِن الديةِ ، وعلى قدرِ مواريثِهم منها .

قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

القَسامةُ فى العبيدِ

١٦٩٨ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبيدِ ، أنه إذا أُصيب العبدُ عمْدًا أو خطأً ، ثم جاء سيدُه بشاهدٍ حلَف مع شاهدِه بيمينٍ واحدةٍ ، ثم كان له قيمةُ عبدِه ، وليس فى العبيدِ قَسامةٌ فى عمْدٍ ولا خطأً ، ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ قال ذلك .

قال مالك : فإن قتَل العبدُ عبدًا عمدًا أو خطأً ، لم يكنْ على سيدِ

الاستذكار

بابُ القسامةِ فى العبيدِ

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى العبيدِ ، أنه إذا أُصيب العبدُ عمدًا أوخطأً ، ثم جاء سيدُه بشاهدٍ ، حلَف مع شاهدِه بيمينٍ واحدةٍ ، ثم كان له قيمةُ عبدِه ، وليس فى العبيدِ قَسامةٌ فى عمدٍ ولا خطأً ، ولم أسمَعْ أحدًا مِن أهلِ العلمِ قال ذلك[1] .

قال مالكٌ : فإن قُتِل العبدُ عمدًا أو خطأً ، لم يكنْ على سيدِ العبدِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٣٦٩) .

الموطأ

العبدِ المقتولِ قسامةٌ ولا يمينٌ ، ولا يستحِقُّ سيدُه ذلك إلا ببيِّنةٍ عادلةٍ أو بشاهدٍ ، فيحلِفُ مع شاهدِه .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

الاستذكار

المقتولِ قسامةٌ ولا يمينٌ ، ولا يستحِقُّ سيدُه ذلك إلا ببيِّنةٍ عادلةٍ أو شاهدٍ ، فيحلِفُ مع شاهدِه . قال مالكٌ : وهذا أحسنُ ما سمِعتُ .

قال أبو عمرَ : هذا القولُ مِن مالكٍ شهادةٌ أنه قد سمِع الخلافَ فى قسامةِ العبيدِ ، وأنه قد استحسَن ما وصَف فى ذلك . واختصارُ اختلافِ الفقهاءِ فى القسامةِ فى العبيدِ[1] ، أن الأوزاعيَّ قال : إذا وُجِد العبدُ قتيلًا فى دارِ قومٍ ، فعليهم غُرْمُ ثمنِه ، ولا قسامةَ فيه . وقال ابنُ شُبْرُمةَ : ليس فى العبدِ قَسامةٌ إذا وُجِد قتيلًا[2] ، وهو كالدابةِ . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ فى العبدِ يوجدُ قتيلًا فى قبيلةٍ : ففيه القسامةُ ، وعليهم قيمتُه فى ثلاثِ سنينَ ، ولا يُبلَغُ بها الديةُ . واختلَف قولُ أبى يوسفَ ؛ فمرةً قال فى عبدٍ وُجِد قتيلًا فى دارِ قومٍ : هو هَدْرٌ ، لا شىءَ فيه مِن قَسامةٍ ولا قيمةٍ . ومرةً قال : تعقِلُه العاقلةُ بلا قسامةٍ . ومرةً قال : تعقِلُه العاقلةُ بالقسامةِ . وقال زُفَرُ : على ربِّ الدارِ التى يُوجدُ فيها العبدُ قتيلًا القسامةُ والقيمةُ .

القبس .....

---

(١) فى ح ، هـ ، و : «العبد» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «قتيلة» .

الاستذكار

وروَى الربيعُ ، عن الشافعيِّ ، قال : لسيدِ العبدِ القسامةُ فى العبدِ .

قال أبو عمرَ : قد اتَّفقوا على وجوبِ الكفارةِ على قاتلِ العبدِ المؤمنِ خطأً ، وأجمَعوا أن لا كفارةَ على مَن قتَل شيئًا من البهائمِ أو أتْلَف شيئًا من الأموالِ ، فكان العبدُ كالحرِّ فى ذلك أشبهَ منه بالسلعِ ، فينبغِى أن تكونَ القسامةُ كذلك ، وقيمتُه كديةِ الحرِّ .

وأما مَن لم يَرَ فيه قسامةً ، فلأنه مالٌ[1] ، سلعةٌ من السِّلَعِ ، يُسْتَحَقُّ بما تُسْتَحَقُّ به الأموالُ من اليمينِ والشاهدِ عندَ مَن رأى ذلك . وقد تقدَّم القولُ فى جراحِه ، وفيما يُصابُ به مما يَنقُصُه[2] . وباللهِ تعالى التوفيقُ لا شريكَ له .

القبس .....

(١) فى م : «قال» .

(٢) تقدم ص١٤٦- ١٥٣.

كتابُ الجامعِ

الدعاءُ للمدينةِ وأهلِها

التمهيد .....

القبس

كتابُ الجامعِ

هذا كتابٌ اختَرعه مالكٌ رحِمه اللهُ فى التصنيفِ **لفائدتَين ؛ إحداهما** ، أنه خارجٌ عن رسمِ التكليفِ المُتَعلِّقِ بالأحكامِ التى صنَّفها أبوابًا ، ورتَّبها أنواعًا . **الثانيةُ** ، أنه لمَّا لحَظ الشريعةَ وأنواعَها ، ورآها مُنْقسِمةً إلى أمرٍ ونَهْيٍ ، وإلى عبادةٍ ومعاملةٍ ، وإلى جناياتٍ وعاداتٍ[1] ، نَظَمها أسلاكًا ، وربَط[2] كلَّ نوعٍ بجنسِه ، وشَذَّت عنه فى الشريعةِ معانٍ مفرَدةٌ ، لم يَتَّفِقْ نَظْمُها فى سلكٍ واحدٍ ؛ لأنها مُتغايِرةُ المعانى ، ولا أمكَنَ أن يجعَلَ لكلِّ واحدٍ منها بابًا لصِغَرِها ، ولا أراد هو أن يُطِيلَ القولَ فيما يُمْكِنُ إطالةُ القولِ فيها ، فجمَعها أشتاتًا ، وسمَّى نظامَها كتابَ الجامعِ ، فطرَق للمؤلِّفين ما لم يكونوا قبلَ ذلك به عالِمين فى هذه الأبوابِ كلِّها ، ثم بدَأ فى هذا الكتابِ بالقولِ فى المدينةِ ، وإنما كان ذلك ؛ لأنها أصلُ الإيمانِ ، ومَعْدِنُ الدينِ ، ومُسْتَقَرُّ النبوةِ ، والكلامُ فيها فى **أربعةِ فصولٍ ؛ الأولُ** ، فى حَرَمِها . **والثانى** ، فى بَرَكتِها . **والثالثُ** ، فى إعمالِ المَطِيِّ إليها[3] . **والرابعُ** ، فى فَضْلِها .

---

(١) فى ج ، م : « عبادات » .

(٢) بعده فى د : « على » .

(٣) فى د : « لها » .

الموطأ

١٦٩٩ - مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ الأنصاريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لهم في مِكيالِهم، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم». يعني أهلَ المدينةِ.

التمهيد

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ الأنصاريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللهُمَّ بارِكْ لهم في مِكْيالِهم، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم». يعني أهلَ المدينةِ[1].

هذا مِن فصيحِ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ وبلاغتِه، وفيه استعارةٌ بيِّنةٌ؛ لأنَّ الدُّعاءَ إنَّما هو للبركةِ في الطَّعامِ المَكِيلِ بالصَّاعِ والمُدِّ، لا في الظُّروفِ، واللهُ أعلمُ. وقد يَحتَمِلُ على ظاهرِ العُمومِ أن يكونَ في الطَّعامِ والظُّرُوفِ.

وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ المكِيلَ[2] إذا اختلَفَ في البُلْدانِ في الكَيْلِ والوَزْنِ [3]في الكَفَّاراتِ[3]، وجَبَ الرُّجُوعُ فيه إلى أهْلِ المدينَةِ، وترجِيحُ القائلِ بذلك قولُه؛ لدعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لهم في مِكيالِهم وصاعِهم ومُدِّهم. و[4] فيه دَلالةٌ على صحَّةِ روايةِ مَن روَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «المِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينَةِ، والوزنُ وَزْنُ أهلِ[5] مكةَ»[6].

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٥). وأخرجه الدارمي (٢٦١٧)، والبخاري (٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١)، ومسلم (١٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٩) من طريق مالك به.

(٢) في الأصل، م: «الكيل».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) بعده في ق: «لأن».

(٥) ليس في: الأصل، م.

(٦) أخرجه عبد بن حميد (٨٠١)، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥١٩).

التمهيد

وفى هذا أيضًا ما يدُلُّ على أنَّ ما كان مكيلًا بالمدينةِ ، ممَّا ورَد فيه الخبرُ بتحريمِ التَّفاضُلِ ، لا يجوزُ فيه إلَّا الكَيلُ ، وقياسُ ذلك أنَّ ما كان موزونًا عندَهم ، فالتَّفاضلُ فى بعضِه ببعضٍ مُحرَّمٌ ، لا يجوزُ فيه إلَّا الوَزنُ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ فضلٌ بيِّنٌ للمدينةِ ، وقد عارَضه بعضُ من يفضِّلُ مكةَ بما[1] ذكَره البخاريُّ[2] ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السَّمانُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ، اللهُمَّ بارِكْ لنا فى يمنِنا » . قالوا : وفى نَجْدِنا يا رسولَ اللهِ . قال : « اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ، اللهُمَّ بارِكْ لنا فى يمَنِنا » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وفى نجدِنا . فأظنُّه قال فى الثالثةِ : « هُنالِكَ الزَّلازِلُ والفِتنُ ، وبها يَطلُعُ قَرنُ الشيطانِ » .

قال أبو عمرَ : دُعاؤُه ﷺ للشَّامِ ، يعْنى لأهْلِها ، كتَوْقِيتِه لأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، ولأهلِ اليمنِ يلَمْلَمَ ، عِلْمًا منه بأنَّ الشامَ سينتَقِلُ إليها الإسلامُ ، وكذلك وقَّتَ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا ، يعنى عِلْمًا منه بأنَّ العِراقَ ستكونُ كذلك ، وهذا مِن أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ .

القبس .....

(١) فى م : « لما » .

(٢) البخارى (٧٠٩٤) .

الموطأ

١٧٠٠ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : كان الناسُ إذا رأوْا أولَ الثمرِ جاءوا به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا أخَذه رسولُ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ بارِكْ لنا فى ثمرِنا ، وبارِكْ لنا فى مدينتِنا ، وبارِكْ لنا فى صاعِنا ، وبارِكْ لنا فى مُدِّنا ، اللهمَّ إن إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّكَ ، وإنى عبدُكَ ونبيُّكَ ، وإنه دعاكَ لمكةَ ، وإنى أدعُوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دعاكَ به لمكةَ ومثلِه معَه» . ثم يدعُو أصغرَ وليدٍ يَراه ، فيُعطِيه ذلكَ الثمرَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : كان الناسُ إذا رأوا أولَ الثمَرِ جاءوا به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا أخَذه رسولُ اللهِ ﷺ قال : «اللهم بارِكْ لنا فى ثمرِنا ، وبارِكْ لنا فى مدينتِنا ، وبارِكْ لنا فى صاعِنا ، وبارِكْ لنا فى مُدِّنا ، اللهُمَّ إن إبراهيمَ عبدُكَ وخليلُكَ ونبيُّك ، وإنى عبدُك ونبيُّك ، وإنه دعاك لمكةَ ، وإنى أدعوك للمدينةِ بمثلِ ما دعاك به لمكةَ ومثلِه معه» . ثم يدعو أصغَرَ وليدٍ يراه ، فيُعطِيه ذلك الثمرَ[1] .

وقد **ذكَر** البخاريُّ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدَّثنا حسينُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٦) . وأخرجه مسلم (٤٧٣/١٣٧٣) ، والترمذى (٣٤٥٤) ، وفى الشمائل (١٩٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٣٤) من طريق مالك به .

(٢) البخارى (١٠٣٧) .

التمهيد

ابنُ الحسنِ ، عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ويمنِنا» . قالوا : وفى نجدِنا . قال : «اللهُمَّ بارِكْ لنا فى شامِنا ويَمَنِنا» . قالوا : وفى نَجدِنا . قال : «هناك الزلازلُ والفِتَنُ ، وبها يطلُعُ قَرنُ الشيطانِ» .

فى هذا الحديثِ اختصاصُ الرئيسِ وانتخابُه بأولِ ما يُطِلُّ من الفاكهةِ ، إما هديةً وجلالةً وتعظيمًا ومحبةً ، وإما تبرُّكًا بدعائِه ، والذى يغلِبُ علَىَّ أن ذلك إنما كان من الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم لِيدعوَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ بالبركةِ ، وسياقُ هذا الحديثِ يدُلُّ على ذلك ، والمعنيان جميعًا محتمِلان .

(١) وأما دعاءُ رسولِ اللهِ ﷺ فمجابٌ لا مَحالةَ . وقد ظنَّ قومٌ أن (١) هذا الحديثَ يدُلُّ على أن المدينةَ أفضلُ من مكةَ ؛ لدعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ (٢) لها بمِثلِ دعاءِ (٢) إبراهيمَ لمكةَ ومثلِه معه . (٣) وهذا بَيِّنٌ (٤) ؛ لموضِعِ (٣) دعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ وموضِعِ التضعيفِ فى ذلك ، إلا أنه قد جاءت فى مكةَ آثارٌ كثيرةٌ تدُلُّ على فضلِها ، وقد اختلَف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى الأفضلِ منهما ، وقد بيَّنا الصحيحَ من ذلك عندَنا فى بابِ بُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٧: «وظاهر» .
(٢ - ٢) سقط من: ص ٢٧.
(٣ - ٣) فى ص ١٧: «ما دعا» .
(٤) فى الأصل، م: «يحتمل» .

التمهيد من كتابنا هذا[1] ، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «بُنِى الإسلامُ على خَمْسٍ»[2] . فذكَر منها حَجَّ البيتِ الحرامِ ، وجعَل الإلحادَ فيه من الكبائرِ ، وجعله قِبلةَ الأحياءِ والأمواتِ ، ورضِى عن عبادِه فحطَّ أوزارَهم بقصدِ القاصدِ له مرةً مِن دهرِه ، وقال ﷺ وهو بالحَزْوَرَةِ : «واللهِ إنى لأعلَمُ أنك خيرُ أرضِ اللهِ وأحبُّها إلى اللهِ ، ولولا أنَّ أهلَكِ أخرَجونى منكِ ما خرَجتُ» . وقد مضَى من هذا المعنى ما يكفِى فى بابِ خُبَيبٍ[1] وبابِ زيدِ بنِ رباحٍ[3] . وباللهِ التوفيقُ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «إن اللهَ حرَّم مكةَ يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ»[4] . وقولِه : «إن اللهَ حرَّم مكةَ ولم يحرِّمْها الناسُ»[5] . دليلٌ على فضلِها على سائرِ ما حرَّمه الناسُ ، وأن دعاءَ إبراهيمَ لمكةَ كان كما قال عزَّ وجلَّ عنه : ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ الآية [البقرة : ١٢٦] . ولو كان الدعاءُ بالبركةِ فى صاعِ المدينةِ ومُدِّها يدُلُّ على فضلِها على مكةَ ، لكان كذلك دعاءُ رسولِ اللهِ ﷺ بالبركةِ فى الشامِ واليمنِ تفضيلًا منه لهما على مكةَ ، وهذا لا يقولُه أحدٌ ، وأما دعاءُ إبراهيمَ

القبس .....

(١) تقدم فى ٦/٥٥٠ - ٥٥٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٢٤٦.

(٣) تقدم فى ٦/٥٣٢ ، ٥٤٣ - ٥٤٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٣ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

التمهيد

عليه السلامُ فهو معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ .

وذكَر الفريابيُّ : حدَّثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ومجاهدٍ في قولِه : ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم﴾ . قالا : سأل الرزقَ لِمَن آمَن .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حميدٌ ، عن عمارٍ الدُّهْنيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ . قال : كان إبراهيمُ يحجُرُها على المؤمنين دونَ الناسِ ، [1]فقال اللهُ له[1] : ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أيضًا ، فإني أرزُقُه كما أرزُقُ المؤمنين ، أأخلُقُ خَلْقًا لا أرزُقُهم؟ أمتِّعُهم قليلًا ثم أضطرُّهم إلى عذابِ [2]النارِ وبِئسَ المصيرُ[2] . قال : ثم قرأ ابنُ عباسٍ : ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[3] [الإسراء: ٢٠] .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ص١٧ ، م .

(٢ - ٢) في الأصل ، ص١٧ ، م : «غليظ» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ (١٢١٩) من طريق هشام بن عمار به .=

ما جاء فى سُكْنَى المدينةِ والخروجِ منها

١٧٠١ - مالكٌ ، عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عُوَيمِرِ بنِ الأجدعِ ، أن يُحَنَّسَ مولَى الزبيرِ بنِ العوَّامِ أخبَره ، أنه كان جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الفتنةِ ، فأتَتْه مولاةٌ له تُسلِّمُ عليه ، فقالت : إنى أردتُ الخروجَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ، اشتَدَّ علينا الزمانُ . فقال لها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : اقعُدِى لُكَعُ ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا يَصبِرُ على لأْوائِها وشدَّتِها أحدٌ ، إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ» .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ من الآدابِ وجميلِ الأخلاقِ إعطاءُ الصغيرِ من الولدانِ ، وإتحافُه بالطُّرَفِ ، وذلك يدُلُّ على أنه أولَى بذلك من الكبيرِ لقلَّةِ صبرِه وفرحِه بذلك ، وفى رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ فى كلِّ حالٍ .

مالكٌ ، عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عويمِرِ بنِ الأجدَعِ[1] ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ بنِ العوَّامِ أخبَره ، أنَّه كان جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الفتنةِ ، فأتَته مولاةٌ له تُسلِّمُ عليه ، فقالت : إنى أردْتُ الخروجَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ، اشتدَّ

القبس .....

= بدون ذكر الآية فى آخره ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٢٩/١ (١٢١٧) من طريق حاتم به مختصرا ، وينظر تفسير ابن كثير ٢٥٣/١.

(١) قال أبو عمر : «قَطَن بن وهب بن عويمر بن الأجدع ، أحد بنى سعد بن ليث ، وهو مدنى ثقة ، روى عنه مالك وغيره ، لمالك عنه حديث واحد» . التاريخ الكبير ١٩٠/٧ ، وتهذيب الكمال ٦٢١/٢٣.

التمهيد

علينا الزمانُ . فقال لها عبدُ الله بنُ عمرَ : اقعُدى لُكَعُ[1] ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يصبِرُ على لأْوائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ »[2] .

هكذا روَى يحيى بنُ يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، فقال فيه : عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عويمِرِ بنِ الأجدَعِ . وكذلك رواه ابنُ بُكَيرٍ[3] وأكثرُ الرُّواةِ . وروَاه ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، عن عويمِرِ بنِ الأجدعِ ، أن يُحَنَّسَ . والصحيحُ ما رواه يحيى ومَن تابَعه ، وكذلك نسَبه ابنُ البَرقىِّ ، وقال فيه القعنبىُّ ، [4]عن مالكٍ[4] : عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ[5] . وروايةُ القعنبىِّ تشهدُ لصحةِ ما روَى يحيى ومَن تابَعه ، واللهُ أعلمُ . وكذلك رواه[6] أبو مصعبٍ ، عن مالكٍ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، أن يُحَنَّسَ .

القبس .....

(١) فى الأصل : «لكَاعِ» .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ٢٠٥، ٣١٤، ٣١٥ (٦٠٠١، ٦١٧٤)، ومسلم (٤٨٢/١٣٧٧)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٨١) من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١/١٧ظ، ٢و - مخطوط) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، م .

(٥) أخرجه الطبرانى (١٣٣٠٧)، والجوهرى فى مسند الموطأ (٦٢٩)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣١٨٨)، والمزى فى تهذيب الكمال ٦٢٢/٢٣ من طريق القعنبى به .

(٦) فى الأصل، م : «قال» .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ رُزَيْقٍ[1] بنِ جامعٍ ، حدَّثنا أبو مصعبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ أخبَره ، أنه كان جالسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الفتنةِ . فذكَر الحديثَ[2] .

وكذلك حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى المَوْتِ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقَاشىُّ البصرىُّ أبو عبدِ اللهِ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن قَطَنِ بنِ وهبٍ ، عن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ ، أنه أخبَره عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَصبِرُ على لأْوائِها - يعنى المدينةَ - وشِدَّتِها أحدٌ إلَّا كنتُ له شفِيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ » .

قال أبو عمرَ : قولُه : « على لأْوائِها وشِدَّتِها » . يعنى المدينةَ ، والشدةُ الجوعُ ، واللأْواءُ تعذُّرُ المكْسَبِ وسوءُ الحالِ .

وأما قولُه : لُكَعُ . فإنه أراد : يا[3] ضعيفةَ الرأيِ . وأصلُ هذه اللفظةِ الخِسَّةُ والدَّناءةُ والضعفُ ، ويقالُ للرجلِ : لُكَعُ . وللمرأةِ أيضًا : لُكَعُ . وقد يقالُ للمرأةِ : لَكاعِ . مبنىٌّ على الكسرِ مثلَ حَذامِ وقَطامِ[4] . ورُوِى

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: « زريق » .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٤٧) .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى ص ٢٧: « ورباع » . وأشار فوقها أنه فى نسخة .

التمهيد

عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يأتى على الناسِ زمانٌ أسعدُ الناسِ فيه بالدُّنيا لُكَعُ ابنُ لُكَعَ»[1].

وفى هذا الحديثِ فضلُ المدينةِ، وفضلُها غيرُ مجهولٍ، ومَخرجُ حديثِ ابنِ عمرَ هذا يعمُّ الأوقاتَ كلَّها. وقد قيل: إن ذلك إنما ورَد فيمن صبَر على لأْوائِها وشدتِها ذلك الوقتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ؛ بدليلِ خُروجِ الصَّحابةِ عنها بعدَه. وقد بيَّنا هذا المعنى فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ.

وقد أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ، وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ، قال: حدَّثنا أبو عُبَيدِ[2] اللهِ المخزومىُّ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ أبى عيسى، أنه سمِع أبا عبدِ اللهِ القَرَّاظَ يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما جبَّارٍ أراد أهلَ المدينةِ بِسوءٍ أذابه اللهُ كما يذوبُ المِلحُ فى الماءِ، ولا يصبِرُ على لأْوائِها وشدَّتِها أحدٌ إلَّا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ»[3].

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٨/٣٣٣، ٣٣٤ (٢٣٣٠٣)، والترمذى (٢٢٠٩) من حديث حذيفة بنحوه. وأخرجه أحمد ١٤/٦٨ (٨٣٢٠) من حديث أبى هريرة بنحوه.

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/٥٢٦.

(٣) أخرجه الجندى فى فضائل المدينة (٢٦) من طريق سعيد به، وأخرجه الحميدى (١١٦٧)، ومسلم (١٣٧٨) من طريق سفيان به.

التمهيد

والقولُ فى هذا الحديثِ كالقولِ فى حديثِ قَطَنِ بنِ وهبٍ ، وقد تقدَّم فضلُ المدينةِ فى مَواضِعَ مِن هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وقد روَى أبو مَعشَرٍ المدَنىُّ ، عن عبدِ السلامِ بنِ محمدِ بنِ أبى الجَنُوبِ[1] ، عن الحسنِ ، عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المدينةُ مُهاجَرى ومَضجَعى من الأرضِ ، وحَقٌّ على أُمَّتى أن يُكْرِمُوا[2] جيرانى ما اجتَنَبوا الكبائرَ ، فمن لم يفعَلْ سقَاه اللهُ من طينةِ الخَبالِ ؛ عُصارةِ أهلِ النارِ »[3] .

وهذا إسنادٌ فيه لينٌ وضعفٌ ليس مما يُحتجُّ به ، والفضائلُ يُتسامحُ فيها قديمًا . واللهُ المستعانُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ وعبدُ اللهِ ابنُ عمرَ[4] بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن قَطَنِ بنِ وهبِ بنِ عويمِرِ بنِ الأجدعِ ، أن يُحَنَّسَ مولى الزبيرِ أخبَره ، أنه كان جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الفتنةِ ، فأتَته مولاةٌ له تُسلِّمُ عليه ، فقالت : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنى

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « الحارث » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٦٣.

(٢) فى ص ٢٧: « يكونوا » .

(٣) أخرجه الرويانى (١٣٠١) ، والطبرانى ٢٠/ ٢٠٥ (٤٧٠) ، وابن عدى ٥/ ١٩٦٩ من طريق أبى معشر به .

(٤) فى م : « محمد » .

الموطأ

١٧٠٢ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المُنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن أعرابيًّا بايَع رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ ، فأصاب الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينةِ ، فأتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، أَقِلْنى بَيْعَتى . فأبَى رسول اللهِ ﷺ ، ثمَّ جاءَه فقال : أَقِلْنى بَيْعَتى . فأبَى ، ثم جاءَه فقال : أَقِلْنى بَيْعَتى . فأبَى ، فخرَج الأعرابيُّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما المدينةُ كالكيرِ ؛ تَنْفِى خَبثَها ، ويَنصَعُ طَيِّبُها» .

التمهيد

أردتُ الخروجَ ، اشتدَّ علينا الزمنُ . فقال لها : اقعُدى لُكَعُ ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يصبِرُ أحدٌ على لأْوائِها وشدَّتِها إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ » .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكَدرِ[1] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ أعرابيًّا

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر: « مدنى تابعى ، ثقة فاضل ، وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى - ويقال : الهدير بن محرز بن عبد العزى - بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد ابن تيم بن مرة القرشى التيمى ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : يكنى أبا بكر ، وأمه أم ولد ، وكان من فضلاء هذه الأمة ، وعبادها وفقهائها ، وخيارها ، كان أهل المدينة يقولون : إنه مجاب الدعوة ، وكان مقلا ، وكان مع ذلك جوادًا . توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة ، أو إحدى وثلاثين ومائة . وذكر الأويسى ، عن مالك ، قال : كان محمد بن المنكدر سيد القراء ، وكان كثير البكاء عند الحديث ، وكنت إذا وجدت من نفسى قسوة آتيه فأنظر إليه فأتعظ به ، وأنتفع بنفسى أياما ، وكان كثير الصلاة بالليل . قال أبو جعفر الطبرى : كان محمد بن المنكدر ثقة ، كثير الحديث ، أمينا على ما روى ونقل من أثر فى الدين . قال أبو عمر : لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ خمسة أحاديث ، منها أربعة مسندة ، وواحد مرسل » . تهذيب الكمال ٢٦/٥٠٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣.

التمهيد

بايَع رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ ، فأصاب الأعرابيَّ وَعْكٌ[1] بالمدينةِ ، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أقِلْنى بيعتى . فأبَى ، ثم جاءه فقال : أقِلْنى بيعتى . فأبَى ، ثم جاءه فقال : أقِلْنى بيعتى . فأبَى ، فخرَج الأعرابيُّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما المدينةُ كالكِيرِ ، تنفى خَبَثَها ، ويَنصَعُ طَيِّبُها »[2] .

هكذا رَواه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فيما علِمتُ بهذا اللَّفظِ ، إلَّا عبدَ اللهِ ابنَ إدريسَ ، فإنَّه قال فيه عن مالكٍ بإسنادِه : « إنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنفِى الخَبَثَ » . وقولُه فى الحديثِ « طَيِّبَةٌ » . غريبٌ لم يَقُلْه فيه غيرُه . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من العِلمِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يبايعُ الناسَ على حدودِ الإسلامِ ، ومعنى ذلك أنَّه كان يُبايعُهم على شروطِ الإسلامِ ومعالِمِه ، وهذا معروفٌ فى غيرِ ما حديثٍ ، وكان ذلك الوقتَ من حدودِ الإسلامِ وفرائضِه البيعةُ على هجرةِ الأوطانِ ، والبقاءُ مع النبيِّ ﷺ ، ولذلك كان قطعُ اللهِ ولايةَ المؤمنين المهاجرين ممَّن لم يهاجِرْ منهم ،

القبس .....

(١) الوعك : هو الحُمَّى . وقيل : ألمُها . النهاية ٥/٢٠٧ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/٢و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٤٨) . وأخرجه أحمد ٢٢/١٨٩ (١٤٢٨٤) ، والبخارى (٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٣٢٢) ، ومسلم (١٣٨٣) ، والترمذى (٣٩٢٠) ، والنسائى (٤١٩٦) من طريق مالك به .

التمهيد

فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ باقٍ مع مشركٍ»[(١)]. وكان يشترِطُ عليهم السمعَ والطاعةَ في العسرِ واليسرِ، والمنشطِ والمكرهِ، إلى أشياءَ كثيرةٍ كان يشترِطُها قد ورَد في الآثارِ ذكرُها، [(٢)]كبيعةِ النساءِ[(٢)] وغيرِها. وقد ورَد [(٣)]القرآنُ بنصِّ[(٣)] بيعتِه للنِّساءِ[(٤)]، وسكَت عن الرِّجالِ؛ لدُخولِهم في المعنى، كدخولِ مَن أحصَنَ من الرِّجالِ في قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]. ومثلُ هذا كثيرٌ. وقد ذكَر جريرٌ أنَّه اشترَط عليهم النُّصحَ لكلِّ مسلمٍ[(٥)]. ومعنى هذه المبايعةِ، واللهُ أعلمُ، الإعلامُ بحدودِ الإسلامِ وشرائعِه وآدابِه. وقال الشافعيُّ رحِمه اللهُ: أمَّا بيعةُ النِّساءِ فلم يُشترَطْ فيها السمعُ والطاعةُ؛ لأنَّهنَّ ليس عليهنَّ جهادُ كافرٍ ولا باغٍ، وإنَّما كانت بيعتُهنَّ على الإسلامِ وحدودِه.

قال أبو عمرَ: قد كانت البيعةُ على وجوهٍ، منها، أنَّها كانت أوَّلًا على القتالِ، وعلى أنْ يمنَعوه ممَّا يمنَعون منه أنفسَهم وأبناءَهم ونساءَهم،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه في ١٩/٦٣.

(٢ - ٢) في م: «كبيعته للنساء».

(٣ - ٣) في م: «بالنص».

(٤) بعده في م: «المهاجرات».

(٥) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٩١٠) من الموطأ.

التمهيد وعلى نحوِ ذلك كانت بيعةُ العَقَبةِ الثانيةُ قبلَ الهجرةِ ، ثم لما هاجَر رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينةِ بايَع الناسَ على الهجرةِ ، وقال : « أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ مع مشركٍ » . فكان على الناسِ فرضًا أن ينتقِلُوا إلى المدينةِ ، إذ لم يكنْ للإسلامِ دارٌ ذلك الوقتَ غيرُها ، ويَدَعوا دارَ الكفرِ ، وعلى هذا ، واللهُ أعلمُ ، كانت بيعةُ هذا الأعرابيِّ المذكورِ فى هذا الحديثِ على[1] الإسلامِ والهجرةِ ، فلمَّا لحِقه من الوعْكِ ما لحِقه ، تشاءَم بالمدينةِ ، وخرَج عنها منصرِفًا إلى وطنِه من أهلِ الكفرِ ، ولم يكنْ ممَّن رسَخ الإيمانُ فى قلبِه ، وربَّما كان من جنسِ الأعرابِ الذين قال اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم : ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة : ٩٧] . ولما فُتِحت مكةُ لم يُبايعْ رسولُ اللهِ ﷺ أحدًا على الهجرةِ ، وإنَّما كانتِ البيعةُ على الإقامةِ بدارِ الهجرةِ قبلَ أن يفتحَ اللهُ على رسولِه مكةَ ، وكان المعنى فى البيعةِ على الهجرةِ الإقامةَ بدارِ الهجرةِ - وهى المدينةُ - عندَ[1] رسولِ اللهِ ﷺ فى حياتِه ، حتى يصرِفَهم فيما يحتاجُ إليه من غزوِ الكفارِ ، وحفظِ المدينةِ ، وسائرِ ما يحتاجُ إليه ، وكان خروجُهم راجِعين إلى دارِ أعرابيَّتِهم حرامًا عليهم ؛ لأنَّهم كانوا يكونون بذلك مرتَدِّين إلى الأعرابيَّةِ مِن الهجرةِ ، ومَن فعَل ذلك كان ملعونًا على

القبس .....

(١) فى م : « عن » .

التمهيد

لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ، ألا ترى إلى حديثِ شعبةَ[1] والثوريِّ[2]، عن الأعمشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن الحارِثِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: آكِلُ الرِّبا، ومُوكِلُه، وكاتبُه، وشاهداه، إذا علِمُوا به، والواشمةُ، والمستوشِمَةُ للحُسنِ، وَلاوِى الصدقةِ، والمرتدُّ أعرابيًّا بعدَ هجرتِه، ملعونونَ على لسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يومَ القيامةِ. ورُوِىَ عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ قال: بلَغنى قدومُ النبىِّ ﷺ المدينةَ وأنا فى غُنَيمةٍ لى، فرفَضتُها ثم أتيتُه، فقلتُ: جئتُ أُبايعُك. فقال: «بيعةٌ أعرابيَّةٌ، أو بيعةُ هجرةٍ؟». قلتُ: بَيْعَةُ هجرةٍ. قال: فبايَعته وأقمتُ[3].

قال أبو عمرَ: ففى قولِ عقبةَ فى هذا الحديثِ: فبايَعته وأقمتُ. دليلٌ على أنَّ البيعةَ على الهجرةِ تُوجبُ الإقامةَ بالمدينةِ، وأنَّ البيعةَ الأعرابيَّةَ تُخالفُها، لا تُوجبُ الإقامةَ بالمدينةِ على أهلِها، ويدلُّك على ذلك أنَّ مالكَ بنَ الحويرِثِ وغيرَه من الأعرابِ بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ وأقاموا عندَه أيَّامًا، ثم رجَعوا إلى بلادِهم، وقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «ارجِعُوا إلى

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٧/ ٤٣٠، ٤٣١ (٤٤٢٨)، والنسائى (٥١٠٢) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٢٥ (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥٥٠٧) من طريق الثورى به.

(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤، والطبرانى ١٧/ ٣٠٤ (٨٣٩).

التمهيد

أهليكم فأقِيموا فيهم وعلِّموهم، وصلُّوا كما رأيتُمونى أُصلِّى»[1]. وهذا الأعرابىُّ المذكورُ فى حديثِ مالكٍ كان، واللهُ أعلمُ، ممَّن بايَع رسولَ اللهِ ﷺ على المُقامِ بدارِ الهجرةِ، فمِن هنا أبَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن إقالةِ بيعتِه، وفى إبائه[2] ﷺ مِن إقالةِ البيعةِ دليلٌ على أنَّ من العقودِ عقودًا إلى المرءِ عقدُها وليس له حَلُّها ولا نقضُها، وذلك أنَّ مَن عقَد عقدًا يجبُ عقدُه ولا يَحِلُّ نقضُه لم يجُزْ له أن ينقُضَه، ولم يَحِلَّ له فسخُه، وإن كان الأمرُ كان إليه فى العقْدِ، فليس إليه ذلك فى النَّقْضِ، وليس كلُّ ما للإنسانِ عقدُه له فسخُه، ولم يكنْ لرسولِ اللهِ ﷺ أنْ يُقيلَه بيعتَه؛ لأنَّ الهجرةَ كانت مُفترَضةً يومَئذٍ، كما لم يكنْ له أن يُبيحَ له شيئًا حظَرته عليه الشريعةُ، إذا دخَل فيها، ولزِمتْه أحكامُها، إلَّا بوحيٍ من اللهِ، وأمَّا مَن بعدَه فليس ذلك حكمَه بوجهٍ من الوجوهِ؛ لأنَّ الوحىَ بعدَه قد انقطَع، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وفى هذا الحديثِ بيانُ فضلِ المدينةِ، وأنَّها بقعةٌ مباركةٌ لا يستوطنُها إلَّا المرضىُّ من النَّاسِ. وهذا عندى إنَّما كان بالنبىِّ[3] ﷺ منذُ نزَلها، وقد كانت قبلَه كسائرِ ديارِ الكفرِ، ولما توفِّى رسولُ اللهِ ﷺ بقِى فضلُ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) فى م: «إباء رسول الله».

(٣) فى ى: «من النبى».

التمهيد

قبرِه ومسجدِه ، والمدينةُ لا يُنكَرُ فضلُها .

وأمَّا قولُه : « تنفى خَبَثَها ، وينصَعُ طَيِّبُها » . فمعناه : أنَّها تنفى خُثالةَ الناسِ ورُذالتَهم ، ولا يبقى فيها إلَّا الطَّيِّبُ الذى اختاره اللهُ عزَّ وجلَّ لصُحبةِ نبيِّه ﷺ . والخَبَثُ رُذالةُ الحديدِ ووسَخُه الذى لا يَثبُتُ عندَ النارِ .

وأمَّا قولُه : « ويَنصَعُ » . فإنَّه يعنى : يبقَى ، ويَثبُتُ ، ويَظهرُ . وأصْلُ النُّصوعِ فى الألوانِ البياضُ ، يقالُ : أبيضُ ناصِعٌ ، ويَقَقٌ[1] . كما يقالُ : أحمرُ قانِئٌ ، وأسودُ حالكٌ ، وأصفرُ فاقعٌ . والمرادُ بهذه الكلماتِ الثُّبوتُ والصِّحَّةُ . والنَّاصِعُ : الخالصُ السالمُ ، قال النابغةُ الذُّبيانىُّ[2] :

أتاكَ بقولٍ هَلهَلِ النَّسجِ كاذبٍ ... ولم يأتِ بالحقِّ الذى هو ناصعُ

أى : خالصٌ سالمٌ من الاختلافِ ، وأمَّا الخَبَثُ فلا يَثبُتُ ، وما لا يَثبُتُ فليس ظهورُه بظهورٍ .

وشَبَّهَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ فى ذلك الوقتِ بالكِيرِ والنارِ الذى لا يبقَى على عملِه إلَّا طيِّبُه ، ويدفَعُ الخَبثَ . وكذلك كانت المدينةُ ، لا يبقَى فيها ولا يثبُتُ إلَّا الطَّيِّبُ من الناسِ لصُحبتِه ﷺ ، وللفهمِ عنه ، فلمَّا

القبس .....

(١) يَقَق ويقِق : شديد البياض ناصعه ، واليقق : المتناهى فى البياض . اللسان (ى ق ق) .
(٢) ديوانه ص ٣٥ (تحقيق : محمد أبو الفضل) .

التمهيد مات خرَج عنها كثيرٌ مِن جلَّةِ أصحابِه ؛ لنشرِ علمِه والتَّبليغِ لدينِه ﷺ .

فإن قيل : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قد خشِى أن يكونَ ممَّن نفَت المدينةُ ، وليس ذلك فى المعنى الذى ذكَرتَ من صُحبةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، والأخذِ عنه ، بل ذلك لفضلِ المدينةِ الباقى إلى يومِ القيامةِ . قيل له : لا يُنكِرُ فضلَ المدينةِ عالمٌ ، ولكنَّ قولَه : « تنفى خَبَثَها ، ويَنصَعُ طَيِّبُها » . ليس إلَّا على ما قلنا ، بدليلِ خروجِ الفُضلاءِ الصحابةِ الطَّيِّبين منها إلى الشامِ والعراقِ ، ولا يجوزُ أن يقالَ فى واحدٍ منهم : إنَّهم كانوا خبثاءَ . رَضِىَ اللهُ عنهم . وقد يقولُ العالمُ القولَ على الإشفاقِ على نفسِه ، فلا يكونُ فى ذلك حجَّةٌ على غيرِه .

قال أبو عمرَ : كان خروجُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ من المدينةِ حينَ قال هذا القولَ فيما ذكَر أهلُ السِّيَرِ - فى شهرِ رمضانَ من سنةِ ثلاثٍ وتسعين ، وذلك أنَّ الحجَّاجَ كتَب إلى الوليدِ فيما ذكَروا أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بالمدينةِ كهفٌ للمنافقين . فجاوَبه الوليدُ : إنِّى أعزِلُه . فعزَله ، وولَّى عثمانَ ابنَ حَيَّانَ المُرِّىَّ ، وذلك فى شهرِ رمضانَ المذكورِ ، فلمَّا صار عمرُ بالسُّوَيداءِ قال لمزاحمٍ : يا مزاحمُ ، أتخافُ أن نكونَ ممَّن نفَت المدينةُ ؟[1] . وقال ميمونُ بنُ مِهرانَ : ما رأيتُ ثلاثةً فى بيتٍ خيرًا من عمرَ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٧) .

التمهيد

ابنِ عبدِ العزيزِ ، وابنِه عبدِ الملكِ ، ومولاه مزاحمٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ[1] شهابٍ ، أنَّ عمرَو بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أميَّةَ حدَّثه ، أنَّ أباهُ أخبرَه ، أنَّ يعلَى بنَ أميَّةَ قال : جئتُ رسولَ اللهِ ﷺ بأبي أميَّةَ يومَ الفتحِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، بايعْ أبي على الهجرةِ . فقال : « أُبايِعُه على الجهادِ ، وقد انقطَعت الهجرةُ »[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا ، عن عاصمٍ ، عن أبي عثمانَ ، قال : حدَّثني مُجاشِعُ بنُ مسعودٍ ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ لأُبايعَه على الهجرةِ ، قال : « قد مضَت الهجرةُ لأهلِها ، ولكنْ على الإسلامِ والجهادِ والخيرِ »[3] .

القبس .....

(١) في م : « أبي » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ٤٧٩، ٤٨٠ (١٧٩٦٢) عن هارون به ، وأخرجه النسائي (٤١٧١) ، وابن حبان (٤٨٦٤) من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه مسلم (١٣/١٨٦٣) من طريق إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٢٥/ ١٧٧، ١٧٩ (١٥٨٤٨، ١٥٨٥١) ، والبخاري (٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦) ، ومسلم (٨٤/١٨٦٣) من طريق عاصم الأحول به ، وعندهم أن أخا مجاشع بن مسعود هو الذي بايع النبي ﷺ .

الموطأ

١٧٠٣ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: سمِعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ بقريةٍ تأكُلُ القُرى، يقولون: يثربُ. وهي المدينةُ؛ تَنفِي الناسَ كما يَنفِي الكيرُ خبثَ الحديدِ».

التمهيد

وذكَر البخاريُّ[1]: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يزيدَ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، قال: زُرتُ عائشةَ مع عُبيدِ بنِ عُميرٍ، فسألتُها عن الهجرةِ، فقالت: لا هجرةَ اليومَ، كان المؤمنُ يفرُّ بدينِه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِه ﷺ مَخافةَ أن يُفتنَ عليه، فأمَّا اليومَ، فقد أظهَر اللهُ الإسلامَ، فالمؤمنُ يعبُدُ ربَّه حيث شاء، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمِعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ بقريةٍ تأكُلُ القُرَى، يقولون: يثربُ. وهي المدينةُ، تَنفِي الناسَ كما يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ»[2].

هكذا هذا الحديثُ في «الموطَّأ» عندَ جماعةِ الرواةِ، ورواه إسحاقُ بنُ

القبس .....

---

(١) البخاري (٤٣١٢).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٤٩). وأخرجه أحمد ١٢/١٦٩، ١٧٠ (٧٢٣٢)، والبخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٣٩٩) من طريق مالك به.

التمهيد

عيسى الطبّاعُ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ . وهو خطأٌ ، والصوابُ فيه : مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ أبي الحُبابِ ، كما في « الموطَّأ » . واللهُ أعلمُ .

وأبو الحُبابِ هذا سعيدُ بنُ يسارٍ مولى الحسنِ بنِ عليٍّ ، وقيل : مولى شُمَيسةَ ؛ امرأةٍ نصرانيَّةٍ أسلمت بالمدينةِ على يدي الحسنِ بنِ عليٍّ . وقيل : أبو الحُبابِ سعيدُ بنُ يسارٍ مولى شُقْرانَ مولى النبيِّ ﷺ . وكان أبو الحبابِ أحدَ الثقاتِ من التابعين بالمدينةِ ، وبها تُوفِّي سنةَ سبعَ عشرةَ ومائةٍ .

وأما قولُه : « تأكُلُ القُرَى » . فرُوِي عن مالكٍ أنه قال : معناه : تَفتَحُ القُرَى ، وتُفتتَحُ منها القُرَى ؛ لأن من المدينةِ افْتُتِحت المدائنُ كلُّها بالإسلامِ .

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على كراهيةِ تسميةِ المدينةِ بيثربَ على ما كانت تُسمَّى في الجاهليةِ ، وأما القرآنُ فنزَل بذكرِ يثربَ على ما كانوا يعرِفون في جاهليتِهم ، ولعلَّ تسميةَ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاها بطَيْبةَ كان بعدَ ذلك ، وهو الأغلبُ في ذلك .

وأما قولُه : « تَنفي الناسَ » . فإنه أراد شرارَ الناسِ ، ألا ترى أنه مَثَّل ذلك وشبَّهه بما يصنَعُ الكيرُ في الحديدِ ، والكيرُ إنما يَنْفِي ردىءَ الحديدِ وخبثَه ، ولا ينفي جيِّدَه . وهذا عندي ، واللهُ أعلمُ ، إنما كان في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فحينئذٍ لم يكنْ يخرُجُ من المدينةِ رغبةً عن جوارِه فيها إلَّا

الموطأ

١٧٠٤ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يخرُجُ أحدٌ من المدينةِ رغبةً عنها، إلا أبدَلَها اللهُ خيرًا منه».

التمهيد

من لا خيرَ فيه، وأما بعدَ وفاتِه فقد خرَج منها الخِيارُ الفضلاءُ الأبرارُ.

وأما الكيرُ فهو موضعُ نارِ الحدَّادِ والصائغِ، وليس الجلدَ الذى تسمِّيه العامةُ كيرًا. هكذا قال أهلُ العلمِ باللغةِ، ومن هذا حديثُ أبى أُمامةَ وأبى رَيْحانةَ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «الحُمَّى كيرٌ من جهنَّمَ، وهى نصيبُ المؤمنِ من النارِ»[1].

حدثنا خلفُ بنُ أحمدَ، حدثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، حدثنا علىُّ بنُ مَعْبَدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مطرِّفٍ، عن أبى الحُصينِ، عن أبى صالحٍ الأشعرىِّ، عن أبى أُمامةَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «الحُمَّى كيرٌ من جهنَّمَ، فما أصاب المؤمنَ منها كان حظَّه من النارِ»[2]. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يخرُجُ أحدٌ من المدينةِ رغبةً عنها إلا أبدَلها اللهُ خيرًا منه»[3].

القبس .....

(١) حديث أبى ريحانة تقدم تخريجه فى ٨/ ٤٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/٤١، ٤٢.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧و، ٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٠). وأخرجه الجندى فى فضائل المدينة (٤٠)، وأبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٦٥) من طريق مالك به.

التمهيد

وهذا الحديثُ قد وصَله معنُ بنُ عيسى، وأسنَده عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ فى «الموطأ»، ولم يُسنِدْه غيرُه فى «الموطأ»، واللهُ أعلمُ. وقد رُوِى مِن حديثِ أبى هريرةَ أيضًا، وحديثِ جابرٍ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، عن هاشمِ بنِ هاشمٍ، قال: حدَّثنى أبو صالحٍ مولى الساعدىِّ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن رجالًا يَسْتنفِرون عشائرَهم، فيقولون: الخيرَ الخيرَ. والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه، لا يصبِرُ على لأْوائِها وشدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه، إنها لتنفِى خَبَثَ أهلِها كما ينفِى الكيرُ خبثَ الحديدِ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه، لا يخرُجُ منها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدَلها اللهُ خيرًا منه»[1].

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥/٤١٨ (٩٦٨٠) من طريق ابن نمير به، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٤١٧٩) من طريق هاشم به.

التمهيد

يحيى ، حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، حدَّثنا محمد بن المُثنَّى وعمرُو بنُ عليٍّ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، عن الجُرَيرِيِّ ، عن أبى نَضْرةَ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يخرُجُ أحدٌ من المدينةِ رغبةً عنها إلا أبدَلها اللهُ به خيرًا منه ، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون »[1] .

معنى هذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، فى حياتِه ﷺ ، وهذا فى مثلِ الأعرابىِّ الذى قال : أقلْنِى بيعتى[2] . ومعلومٌ أنَّ مَن رغِب عن جِوارِ النبىِّ ﷺ أبدَله اللهُ خيرًا منه ، وأما بعدَ وفاتِه ﷺ ، فقد خرَج منها جماعةٌ مِن أصحابِه ولم تُعوَّضِ المدينةُ بخيرٍ منهم .

وروَى شعبةُ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ هانئِ بنِ عروةَ المُرَادىُّ ، قال : سمِعتُ نُعيمَ بنَ دِجاجةَ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : لا هجرةَ بعدَ النبىِّ ﷺ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٤/٤٥٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء به ، وأخرجه أيضًا فى معرفة علوم الحديث ص ١٩٠، ١٩١ من طريق الجريرى به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٠٢) .

(٣) أخرجه النسائى (٤١٨٢) ، وأبو يعلى (١٨٦) من طريق شعبة به .

الموطأ

١٧٠٥ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن سُفيانَ بنِ أبي زُهيرٍ، أنه قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تُفتَحُ اليمنُ فيأتي قومٌ يَبِسُّون فيتحمَّلُون بأهليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتحُ الشامُ فيأتي قومٌ يبِسُّون فيتحمَّلُون بأهلِيهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتَحُ العراقُ فيأتي قومٌ يَبِسُّون فيتحمَّلُون بأهلِيهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون».

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن سفيانَ بنِ أبي زُهيرٍ، أنه قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تُفتحُ اليمنُ، فيأتي قومٌ يَبِسُّون، فيَتَحَمَّلون بأهليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون، وتُفتحُ الشامُ، فيأتي قومٌ يَبِسُّون، فيَتَحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون، وتُفتحُ العراقُ، فيأتي قومٌ يَبِسُّون فيتحمَّلون بأهليهم ومَن أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون»[1].

قد ذكَرنا سفيانَ بنَ أبي زهيرٍ في «الصحابةِ»[2] بما يغني عن ذكرِه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (١٨٥١). وأخرجه أحمد ٢٤٦/٣٦ (٢١٩١٦)، والبخاري (١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٣) من طريق مالك به.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠.

التمهيد هاهنا .

وأما قولُه : « تُفتحُ اليمنُ » . فاليمنُ افتُتِحت فى أيامِه ﷺ ، وافتُتِح بعضُها فى أيامِ أبى بكرٍ بمُقاتلةِ الأسودِ العَنْسىِّ المتنبئِ الكذابِ بصنعاءَ ، قتَله أبو بكرٍ فى خلافتِه ، كما قتَل مسيلِمةَ فى بنى حنيفةَ ، وقد قيل : إن الأسودَ العَنْسىَّ قُتِل والنبىُّ ﷺ مريضٌ مرضَه الذى مات منه سنةَ إحدى عشرةَ . وهو الأكثرُ عندَ أهلِ السيرِ . وأما الشامُ والعراقُ (١) فكان افتتاحُهما (١) فى زمنِ عمرَ رضِى اللهُ عنه .

وفى هذا الحديثِ عَلَمٌ مِن أعلامِ نبوتِه ﷺ ؛ لأنه غَيبٌ كان بعدَه قد أخبَر به ، وهو لا يعلَمُ من الغيبِ إلا ما أظهَره اللهُ عليه وأوحَى به إليه ، فقد افتُتِحت بعدَه الشامُ والعراقُ واليمنُ بعضُها ، وقد خرَج الناسُ مِن المدينةِ إلى الشامِ وإلى اليمنِ وإلى العراقِ ، وكان ما قالَه ﷺ ، وكذلك لو صبَروا بالمدينةِ كان خيرًا لهم ، قال ﷺ : « لا يصبِرُ أحدٌ على لأْوائِها وشدَّتِها إلا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ » (٢) .

وفى هذا الحديثِ فضلُ المدينةِ على اليمنِ ، وعلى الشامِ ، وعلى العراقِ ، وهذا أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه ، وفى ذلك دليلٌ

القبس .....

(١ - ١) أشار فى حاشية الأصل أنه فى نسخة : « فأول افتتاحهما كان » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٠١) .

التمهيد

على أن بعضَ البقاعِ أفضلُ من بعضٍ ، ولا يوصلُ إلى شيءٍ من ذلك إلا بتوقيفٍ مِن جهةِ الخبرِ ، وأما القياسُ والنظرُ فلا مدخلَ له فى شيءٍ من ذلك ، وقد صحَّت الأخبارُ عن النبىِّ ﷺ بفضلِ المدينةِ ، وأجمَع علماءُ الأمةِ على أن لها فضلًا معروفًا ؛ لمسجدِ النبىِّ ﷺ وقبرِه فيها ، وإنما اختلَفوا فى الأفضلِ منها ومِن مكةَ لا غيرُ ، وقد بيَّنا ذلك كلَّه فى مواضعَ مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وأما قولُه : « يَبِسُّون » . فمَن رواه : « يُبِسُّون » . برفعِ الياءِ وكسرِ الباءِ ، مِن : أبَسَّ يُبِسُّ ، على الرباعىِّ ، فقال : معناه : يُزَيِّنون لهم البلدَ الذى جاءوا منه ويُحبِّبونه إليهم ، ويَدْعونهم إلى الرحيلِ إليه مِن المدينةِ . قالوا : والإبساسُ مأخوذٌ مِن إبساسِ الحَلوبةِ عندَ حِلابِها ؛ كى تَدُرَّ باللبنِ ، وهو أن تُجرِىَ يدَك على وجهِها وصفحةِ عُنُقِها ، كأنك تُزيِّنُ ذلك عندَها وتُحسِّنُه لها ، ومنه قولُ عمرانَ بنِ حِطَّانَ[1] :

* والدهرُ ذو دِرَّةٍ مِن غيرِ إبساسِ*

وإلى هذا ذهَب ابنُ وهبٍ ، قال : معناه : يُزيِّنون لهم الخروجَ مِن المدينةِ . وكذلك روايةُ ابنِ وهبٍ : « يُبِسُّون » . بالرفعِ مِن الرباعىِّ . وكذلك روايةُ ابنِ حبيبٍ ، عن مُطرِّفٍ ، عن مالكٍ : « يُبِسُّون » . مِن

القبس .....

(١) ذكره ابن حبيب فى تفسير غريب الموطأ ٢/ ٩٧، ٩٨.

التمهيد الرباعيّ ، وفسَّر ابنُ حبيبٍ الكلمةَ بنحوِ هذا التفسيرِ ، وأنكَر قولَ مَن قال : إنها مِن السَّيْرِ . كلُّ الإنكارِ[1] . وقال ابنُ بُكَيرٍ : « يَبِسُّون » . بفتحِ الياءِ . وكذلك روايتُه ، وفسَّره : يَسِيرون . قال : مِن قولِه : ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة : ٥] . يعني : سارَت . ويقالُ : سالَت . وذكَر حبيبٌ عن مالكٍ مثلَ تفسيرِ ابنِ بُكَيرٍ . وقال ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ : « يَبُسُّون » : يدعُون . وأظنُّ روايةَ ابنِ القاسمِ بفتحِ الياءِ وضمِّ الباءِ ، وروايةُ ابنِ بُكَيرٍ بكسرِها ، وكلُّ ذلك مِن الثلاثي . وقال [2]ابنُ هشامٍ[2] : والبَسُّ أيضًا المبالغةُ في فَتِّ الشيءِ ، ومنه قيل في الدقيقِ المصنوعِ بالزيتِ ونحوِه : البَسِيسُ . قال الراجزُ[3] :

[4]لا تَخبِزا[4] خَبْزًا وبُسَّا بَسَّا

يُريدُ : اعمَلا بَسِيسًا .

قال أبو عمرَ : وقال غيرُه : « يَبِسُّون » : يُسرِعون السيرَ ، وقيل :

القبس .....

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/٩٦ - ١٠٠.

(٢ - ٢) كذا في النسختين. وفي فتح الباري ٤/ ٩٢: «ابن القاسم».

(٣) هو الهَفَوان العُقيلي أحد بني المنتفق. والرجز في الحيوان ٤/ ٤٩٠، ومعجم الشعراء ص ٧٦٤.

(٤ - ٤) في النسختين: «اخبزا»، وفي معجم الشعراء: «لا توقدا نارًا». والمثبت كما في الحيوان، واللسان، والتاج (ب س س). وللرجز رواية أخرى في اللسان والتاج (خ ب ز).

التمهيد

يزجُرون دوابَّهم . وقال غيرُه : « يَبِسُّون » : يسألون عن البلدانِ ويتَشَفَّون مِن أخبارِها ليتحمَّلوا إليها . وهذا لا يكادُ يعرِفُه أهلُ اللغةِ ، وأما الرباعيُّ فلا خلافَ فيه وفى معناه ، وليس له إلا وجهٌ واحدٌ ، وأما الثلاثيُّ ففيه لغتان : بَسَّ يَبِسُّ ، بكسرِ الباءِ ، ويَبُسُّ بضمِّها . ومثلُ هذه الكلمةِ عندى : قتَر وأقتَر ؛ فيه لغتان : قتَر على الثلاثيِّ ، وأقتَر على الرباعيِّ ، وفى الثلاثيِّ لغتان فى المستقبلِ منه : يقتِرُ بكسرِ التاءِ ، ويقتُرُ بضمِّها ، وقد قُرئ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان : ٦٧] . على الثلاثةِ الأوجهِ : « يُقْتِروا » مِن الرباعيِّ ، و ﴿يَقْتُرُوا۟﴾ مِن الثلاثى ، و « يَقْتِروا » منه أيضًا[1] .

وأما روايةُ يحيى بنِ يحيى فى « يَبِسُّون » عندَ أكثرِ شيوخِنا الذين اعتمَدنا عليهم فى التقييدِ ، فعلى فتحِ الياءِ وكسرِ الباءِ مِن الثلاثيِّ ، وفسَّروه : يَسِيرون . على نحوِ روايةِ ابنِ بُكَيرٍ وتفسيرِه ، ولا يصحُّ فى روايةِ يحيى بنِ يحيى غيرُ هذا الضبطِ ، ومَن روَى فى « موطأِ يحيى » غيرَ هذا فقد روَى ما لم يروِ يحيى . واللهُ أعلمُ . وكان ابنُ حبيبٍ ينكِرُ روايةَ يحيى ، ويحمِلُ عليه فى ذلك ، وقد رواه ابنُ بكيرٍ ، وابنُ نافعٍ ، وحبيبٌ ، وغيرُهم كذلك ، ويقالُ : إن ابنَ القاسمِ رواه : « يَبُسُّون » بفتحِ الياءِ وضمِّ الباءِ . فاللهُ أعلمُ .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : « والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمون » .

القبس .....

(١) تقدم تخريج هذه القراءات فى ٧/٧١ ، ٧٢ .

الموطأ

١٧٠٦ - مالكٌ ، عن ابنِ حِمَاسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لَتُترَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت ، حتى يدخُلَ الكلبُ أو الذِّئبُ فيُغَذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ ، أو على المنبرِ» . فقالوا : يارسولَ اللهِ ، فلمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمانَ ؟ قال : «للعوَافى ؛ الطيرِ والسبّاعِ» .

التمهيد

فقيل فيه : خيرٌ لهم مِن أجلِ أنها لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجالُ . وقد قيل : إن الفتنَ فيها دونَها فى غيرِها . وقيل : مِن أجلِ فضلِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ والصلاةِ فيه ، ومجاورةِ قبرِه ﷺ . ولم يَقُلْ فى هذا الحديثِ : « ينفِى خَبَثَها » . كما قال ذلك فى حياتِه للفارِّ عن صحبتِه وجوارِه ، وقد علِمنا أن جملةَ مَن خرَج بعدَه مِن أصحابِه لم يكونوا خَبَثًا ، بل كانوا دُرَرًا رضِى اللهُ عنهم أجمعين .

مالكٌ ، عن ابنِ حِمَاسٍ[1] ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ

القبس .....

(١) قال أبو عمر : « اختلف فى اسمه ؛ فقيل : يونس بن يوسف بن حِماس . وقيل : يوسف بن يونس . واضطرب فى اسمه رواة « الموطأ » اضطرابا كثيرًا ، وأظن ذلك من مالك . وكان ابن حماس هذا رجلا صالحا فاضلا مجاب الدعوة . أخبرنا أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر ، قال : حدثنا الحسين بن على ، حدثنا أسامة بن على ، حدثنا أبى ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا عاصم بن أبى بكر الزهرى ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس - شك عبد الرحمن - من عباد الناس ، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة ، فوقع فى نفسه منها ، فقال : اللهم إنك=

التمهيد

ﷺ قال : « لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت ، حتى يدخُلَ الكلبُ أو الذئبُ فيُغَذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ ، أو على المنبرِ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، فلمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمانَ ؟ قال : « للعَوافى ؛ الطيرِ والسِّباعِ »[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ . لم يُسَمِّ ابنَ حِماسٍ بشىءٍ .

وقال أبو المصعبِ[2] : مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ بنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ . وكذلك قال مَعْنُ بنُ عيسى ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسىُّ : يونسُ بنُ يوسفَ .

القبس .....

= خلقت لى بصرى نعمة ، وقد خشيت أن يكون على نقمة فاقبضه إليك . فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له ، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبى يلعب مع الصبيان ، فإن نابته حاجة حصبه وأقبل إليه ، فبينما هو يصلى ذات يوم ضحوة ، إذ حس فى بطنه شيئا فحصب ابن أخيه ، فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأته ، فلما خاف على نفسه قال : اللهم إنك خلقت لى بصرى نعمة ، وخشيت أن يكون على نقمة ، وسألتك فقبضته ، اللهم إنى قد خشيت الفضيحة . قال : فانصرف إلى منزله وهو يبصر . قال مالك : فرأيته أعمى ، ورأيته بصيرا » . تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٦٠.

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٣٧٤، والحاكم ٤/ ٤٢٦، والخطيب فى الموضح ٢٩٢/١ من طريق مالك به . وعندهم اختلاف فى اسم ابن حماس .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٥٢) .

التمهيد

وقال ابنُ القاسمِ : حدَّثنى مالكٌ ، عن يوسفَ بنِ يونسَ بنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ[1] .

وكذلك قال ابنُ بُكيرٍ[2] ، وسعيدُ بنُ أبى مريمَ ، ومُطرِّفٌ[3] ، وابنُ نافعٍ[4] ، وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ ، ومحمدُ بنُ المباركِ ، وسليمانُ بن بُرْدٍ ، ومصعبٌ الزُّبَيرىُّ ، كلُّهم قال : يوسفُ بنُ يونسَ .

وقال فيه زيدُ بنُ الحُبابِ : عن مالكٍ ، عن يوسفَ بنِ حِماسٍ[5] ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ . وقد قيل عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ مثلُ ذلك أيضًا .

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ أبى مريمَ فى هذا الحديثِ : يونسُ بنُ يوسفَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى

القبس .....

(١) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (٤٦١) من طريق ابن القاسم به .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٢ظ - مخطوط) وعنده : « يونس بن يوسف » .
(٣) أخرجه الخطيب فى الموضح ١/ ٢٩٢، ٢٩٣ من طريق مطرف به .
(٤) أخرجه عمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٧٦/١ من طريق عبد الله بن نافع به .
(٥) فى ر ، ر ١ : « سفيان » .

التمهيد

مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ بنِ حِماسٍ ، عن عمِّه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت ، حتى يدخُلَ الكلبُ فيُغذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ - أو على المنبرِ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، فلمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمانَ ؟ قال : « للعَوافى ؛ الطيرِ والسِّباعِ » .

وقال القَعْنبىُّ فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، أنه بلَغه عن أبى هريرةَ . لم يذكُرِ اسمَ أحدٍ ، وجعَل الحديثَ بلاغًا عن أبى هريرةَ .

وهذا الاضطرابُ يدُلُّ على أن ذلك جاء من قِبَلِ مالكٍ ، واللَّهُ أعلمُ . وروايةُ يحيى فى ذلك حسنةٌ ؛ لأنه سلِم من التخليطِ فى الاسمِ ، وأظُنُّ أن مالكًا لمَّا اضطَرَب حفظُه فى اسمِ هذا الرجلِ رجَع إلى إسقاطِ اسمِه ، وقال : عن ابنِ حِماسٍ . ويحيى من آخرِ مَن عرَض عليه « الموطَّأ » ، وشهِد وفاتَه ، ويقالُ : إن القعنبىَّ شهِد وفاتَه أيضًا ، ولذلك[1] انصرَف إلى العراقِ .

وفى قولِه ﷺ : « لتُتركَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت » . دليلٌ

(١) فى الأصل ، ف ، ر : « كذلك » .

التمهيد

على [1]علمِه من[1] الغيبِ بما كان يُنَبَّأُ به ويُطلَعُ عليه من الوحيِ ، وفى ذلك عَلَمٌ واضحٌ من أعلامِ نُبوَّتِه ﷺ .

وأما قولُه : « فيُغَذِّىَ على بعضِ سوارى المسجدِ » . فمعناه أن الذئبَ يَبولُ على بعضِ[2] سوارى المسجدِ أو على المنبرِ - شكَّ المحدِّثُ - وذلك لخلاءِ المدينةِ من أهلِها ذلك الزمانَ ، وخروجِ الناسِ عنها وتغيُّرِ الإسلامِ فيها ، حتى لا يكونَ بها مَن يَهتبِلُ[3] بالمسجدِ فيصونُه ويحرُسُه ، يقالُ من الفعلِ : غذَّت المرأةُ ولدَها[4] - بالتشديدِ - : إذا أبالتْه ، أى : حمَلتْه على البولِ وجعَلتْه يبولُ ، وغذَت ولدَها - بالتخفيفِ - : إذا أطعَمتْه وربَّتْه ، من الغِذاءِ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « للعَوَافى ؛ الطيرِ والسِّبَاعِ » . فالطيرُ والسِّباعُ تفسيرٌ للعوافى ، وهو تفسيرٌ صحيحٌ عندَ أهلِ الفقهِ وأهلِ اللغةِ أيضًا ، ومما يعْضُدُ هذا التفسيرَ أيضًا حديثُ أمِّ سلمةَ عن النبىِّ ﷺ : « ما من مسلمٍ يُحيى أرضًا فتشرَبُ منها كَبِدٌ حَرَّى[5] ، أو تُصيبُ منها عافيةٌ ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « علم » ، وفى ف : « علمه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ر : « يتبتل » .

(٤) فى م : « وليدها » .

(٥) الحرّى : فعلى من الحر ، وهى تأنيث حران ، وهما للمبالغة ، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش . النهاية ١/ ٣٦٤.

التمهيد

إلا كتَب اللهُ له بها أجرًا »[1] . والعافيةُ واحدةُ العوافى ، والعافى هٰهنا : الطالبُ لما يأخُذُ ويأكُلُ ، قال الأعشى[2] :

يطوفُ العُفاةُ بأبوابِه كطَوْفِ النصارى ببيتِ الوَثَنْ

وقال أعرابيٌّ يمدَحُ خالدَ بنَ بَرْمَكٍ[3] :

أخالدُ إنى لم أزُرْكَ لحاجةٍ ولكننى عافٍ وأنت جَوَادُ

ولهذه اللفظةِ معانٍ فى اللغةِ مختلفةٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ ، حدَّثنى أبى : سمِعتُ الأعمشَ يُحدِّثُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن حبيبِ بنِ حِمَازٍ[4] ، عن أبى ذرٍّ ، قال : أقبَلْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فنزَلنا ذا الحُلَيفةِ ، فتعجَّل رجالٌ إلى

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٣٩٧/٢٣ (٩٤٩).

(٢) ديوانه ص ٢١.

(٣) البيت فى الأغانى ٣/ ٢٠٢، وخزانة الأدب ٢٢٩/٣ لبشار بن برد فى مدح خالد بن برمك، وهو فى ديوان بشار ٤٧/٣ من قصيدة فى مدح خالد بن جبلة بن عبد الرحمن الباهلى، وهو فى تاريخ دمشق ١٦/ ١٥٢، وتهذيب الكمال ٨/ ١١٤، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/٥ لأعرابى فى مدح خالد بن عبد الله القسرى.

(٤) فى ف: «حمار»، وفى ر ١: «حماد»، وفى م: «جماز». وينظر تبصير المنتبه ١/ ٢٦٠.

الموطأ

١٧٠٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ حينَ خرَج من المدينةِ التَفَت إليها فبكَى ، ثم قال : يا مُزاحمُ ، أَتَخشَى أن نكونَ ممَّن نفَتِ المدينةُ ؟

التمهيد

المدينةِ فباتوا بها ، فلما أصبَح سأل عنهم ، فقيل : تعجَّلوا إلى المدينةِ وإلى النساءِ . فقال : « تعجَّلُوا إلى المدينةِ ! أمَا إنهم سيترُكونها[1] وهى أحسنُ ما كانت »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن أبى جعفرٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لَيترُكَنَّ المدينةَ أهلُها خيرَ ما كانت نصفين ؛ رُطَبًا ، وزَهْوًا » . قال : ومَن يُخرِجُهم منها يا أبا هريرةَ ؟ قال : أُمراءُ السوءِ[3] . قال إسماعيلُ القاضى : هكذا حدَّثنا به مسلمٌ مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ حينَ خرَج مِن المدينةِ التفَت

القبس

.....

---

(١) فى ف : « يستتركونها » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٨٤١) من طريق على بن المدينى به ، وأخرجه أحمد ٢١٦/٣٥ (٢١٢٨٩) ، والبزار (٤٠٣٠) من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه أحمد ٢١٧/٣٥ (٢١٢٩٠) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٨٠/١ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٧٨/١ من طريق أبان به .

إليها فبكَى، ثم قال: يا مزاحمُ، أتخشَى[1] أن نكونَ ممن نَفَتِ المدينةُ[2]؟ الاستذكار

قال أبو عمرَ: هذا إشفاقٌ منه رضِى اللهُ عنه، وقد خرَج الفُضَلاءُ الجِلَّةُ مِن المدينةِ، ولم يخافوا ما خافه عمرُ، رحِمه اللهُ، وما الخوفُ والإشفاقُ والتوبيخُ للنفسِ إلا زيادةٌ فى صالحِ[3] العملِ، وليس فى قولِ عمرَ هذا حُجَّةٌ على مَن ذهَب إلى ما قلناه وتأوَّلْناه فى أحاديثِ هذا البابِ. واللهُ عزَّ وجلَّ المُوفِّقُ للصوابِ.

وذكَر أهلُ السيرِ أن خروجَ عمرَ مع مزاحمٍ مولاه مِن المدينةِ كان فى شهرِ رمضانَ سنةَ ثلاثٍ وتسعين، وذلك أن الحَجَّاجَ كتَب إلى الوليدِ، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بالمدينةِ كهفٌ لأهلِ النفاقِ وأهلِ البغضاءِ والعداوةِ لأميرِ المؤمنين. فجاوَبه الوليدُ: إنى[4] أعزِلُه. فعزَله، وولَّى عثمانَ بنَ حَيَّانَ المُرِّىَّ[5]، وذلك فى شهرِ رمضانَ المذكُورِ، فلما صار عمرُ بالسُّويداءِ قال

القبس .....

(١) فى ح: «أخشى».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٣). وأخرجه ابن سعد ٥/٣٩٦، وابن عساكر ١٥١/٤٥ من طريق مالك به.

(٣) فى ح، هـ: «صلاح».

(٤) فى و: «أن».

(٥) فى الأصل: «المدينى»، وفى و: «المزنى». وتقدم ص ٤٥٤.

ما جاء فى تحريمِ المدينةِ

الاستذكار لمزاحمٍ : يا مزاحمُ ، أتخافُ[1] أن نكونَ ممن نفَتِ المدينةُ ؟

وقال ميمونُ بنُ مِهْرانَ : ما رأيتُ ثلاثةً مُجْتمِعين خيرًا مِن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وابنِه عبدِ الملكِ ، ومولاه مُزاحمٍ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

التمهيد .....

القبس **أما الفصلُ الأولُ** فى حَرَمِها ؛ فإن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الأرضَ بابًا واحدًا مِن قطعةٍ مِن زُبْدٍ[2] ، ثم مَدَّها حتى صارَت مِمْسَحةً[3] ، ثم شَرَّف بعضَها على بعضٍ بما أوجَب له مِن حُرْمةٍ ، ورَكَّب فيها مِن فائدةٍ ؛ إمَّا فى منفعةٍ بدنيَّةٍ ، وإمَّا فى طاعةٍ دينيَّةٍ . فرُوِى عنه ﷺ أنَّه خطَب فى الحديثِ الصحيحِ فقال : «إن مكةَ حرَّمها اللهُ يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ ، فهى حرامٌ بحُرْمةِ اللهِ تعالَى »[4] الحديث . وتَعَلُّقُ التحريمِ بها مِن وجوهٍ ؛ منها تَعَلُّقُ علمِه بحُرْمتِها ، ومنها تَعَلُّقُ كلامِه بها ، ومنها تَعَلُّقُ كتابِه بحُرْمتِها فى اللوحِ المحفوظِ إذ خلَق القلمَ ، ومنها حرمتُها بفعلِه وعِصْمتِه إيَّاها عن الجبابرةِ ، ومنها بما أوقَع فى قلوبِ الخلقِ من التعظيمِ لها فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ الآية [العنكبوت : ٦٧] . قال النبىُّ ﷺ : «وإنما أُحِلَّت لى ساعةً مِن نهارٍ ، ثم عادَت حُرْمتُها اليومَ كما كانت حرمتُها بالأمسِ»[5] . ومنها تحريمُها ببركةِ إبراهيمَ ودعوتِه حينَ قال : ﴿رَبِّ

(١) فى الأصل : «أتخشى» ، وفى ح ، هـ ، م : «أخاف» .

(٢) فى م : «زبرجد» .

(٣) الممسحة : الأرض المستوية ذات حصى صغار لا نبات بها . ينظر التاج والوسيط (م س ح) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٣ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

القبس

أَجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم : ٣٥] .

وكذلك حَرَّم اللهُ المدينةَ على لسانِ رسولِه ﷺ ، قال : «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُك وخليلُك ، وإنه دَعاك لمكةَ ، وإنى أدعُوك للمدينةِ بمِثْلِ ما دَعاك به إبراهيمُ لمكةَ ، ومثلِه معه»[1] . «اللهمَّ إن إبراهيمَ حَرَّم مكةَ ، وإنِّى أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها »[2] . وقال عليُّ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه : ما عندَنا إلَّا كتابُ اللهِ تعالى وكذا . فذكَرصحيفةً مَنُوطةً بقِرَابِ سيفِه ، وفيها : «المدينةُ حَرَامٌ ما بينَ عَيْرٍ[3] إلى كذا »[4] . فإن قيل : فإذا كانت حرامًا كحُرْمةِ مكةَ ، فهل فيها جزاءٌ كجزاءِ مكةَ ؟ قلنا : عن ذلك **جوابان** ؛ **أحدُهما** ، أن النبىَّ ﷺ قد دعا لها كما دعا إبراهيمُ ، وقد أُجِيبت دعوتُه قطعًا ، وأخبَر ﷺ أنها حرامٌ ، وخبرُه الصادقُ . **الجوابُ الثانى** ، وذلك أنه قد يكونُ الذنبُ والحرمةُ أعظمَ مِن أن يكونَ فيه كفارةٌ ، وأن تكونَ العقوبةُ مُؤَخَّرةً عنه إلى الآخرةِ ، أمَا إنه قد رُوِى فى الحديثِ الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ ، أنه جعَل جزاءَ مَن انتهَك حُرْمةَ المدينةِ سَلْبَ ثيابِه ، مِن طريقِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ[5] ، وبوجوبِ الجزاءِ فى حَرَمِ المدينةِ قال ابنُ أبى ذئبٍ ، وإحدى الروايتَين عن مالكٍ ، مِن طريقِ المدنيِّين . فإن قيل : أىُّ حُرْمةٍ لمكةَ وقد فعَل

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٠٠) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٨) .

(٣) عير : اسم جبل بقرب المدينة معروف . معجم ما استعجم ٩٨٤/٣ ، وينظر فتح البارى ٨٢/٤ ، ٨٣ .

(٤) البخارى (١١١ ، ٣١٧٩) ، ومسلم (١٣٧٠) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩١ .

القبس الحَجَّاجُ بها ما فعَل ، وأيُّ حُرْمةٍ للمدينةِ وقد كان فيها يومُ الحَرَّةِ ودينُ الإسلامِ قائمٌ والمسلمون مُتَوافِرون ؟ قلنا : كانت العِصْمةُ قبلَ الإسلامِ مُقَدَّمةً للنبيِّ ﷺ في الإنذارِ به والإشادةِ بذكرِه وشَرَفِ آبائِه ، وكانت الهُتْكَةُ في الإسلامِ ابْتِلاءً مِن اللهِ تعالى للخَلْقِ ؛ ليَعْلَمَ صَبْرَهم فيما ابْتَلاهم ، وعملَهم فيما كلَّفهم وأعْطاهم ، كما قال : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك : ٢] . فإن قيل : فقولُه : « فعادَت حُرْمتُها اليومَ كما كانت أمسِ » . خَبَرٌ لم يُوجَدْ مُخْبَرُه ، بما وقَع مِن انتِهاكِ الحُرْمةِ أيامَ الحَجَّاجِ والقَرامِطةِ[1] ، وقد قتَل الحَجَّاجُ فيها وسَلَبَ الناسَ بها ، وخُلِع الحجرُ الأسودُ فحُمِلَ منها . وهذا سؤالٌ تُوجِّهُه المُلْحِدةُ تَشْويشًا لقلوبِ العامَّةِ . قلنا : هذا سؤالٌ فاسدٌ ؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبَر عن حُرْمتِها شَرْعًا ، لا جَرَمَ هذه الحرمةُ الشرعيةُ لا تَنْخرِمُ شرعًا أبدًا ، وإلى هذا المعنى أشارَ النبيُّ ﷺ بقولِه : «إنها حَرامٌ» . يعني دِينًا ، لم تَحِلَّ قَطُّ ، ولا تَحْلِلُ ، لا جَرَمَ هذا الخبرُ لا يُوجَدُ بخلافِ مُخْبَرِه . فإن قيل : فقد رأى النبيُّ ﷺ بيدِ صبيٍّ[2] بها نُغَرًا[2] ، فقال له : «أبا عُمَيرٍ ، ما فعَل النُّغَيْرُ ؟ »[3] . ولو كان صَيْدُها حرامًا ما تَرَكه النبيُّ ﷺ في يَدِ صَبِيٍّ يَلْعَبُ به . قلنا : عنه جوابان ؛ **أحدُهما** ، يحتمِلُ أن يكونَ ذلك قبلَ التصريحِ بالتحريمِ . **الثاني** ، وهو التحقيقُ : أن ذِكْرَه ﷺ للتحريمِ تأسِيسٌ بقولٍ صريحٍ

---

(١) القرامطة : وهم الباطنية ، نسبتهم إلى رجل من سواد الكوفة يقال له : قِرْمِط . وهم قوم تبعوا طريق الملحدين ، وجحدوا الشرائع ، وكان أول ظهورهم سنة ثمان وسبعين ومائتين . ينظر المنتظم ١٢/ ٢٨٧، ووفيات الأعيان ٤/ ٣٣٥.

(٢ - ٢) في م : « نغيرًا » .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٩٥ .

القبس

مُطْلَقٍ بَيَّنَ به حُكْمَ الشرعِ ، لا يعترِضُ عليه قضايا الأعيانِ ، ولا تُؤثِّرُ فيه حكاياتُ الأحوالِ ، وهو أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الفقهِ قد بيَّنَّاه فى موضعِه .

الفصلُ الثانى فى بَرَكتِها ؛ فإنه أمرٌ مَدْعُوٌّ به فى الحرمين مِن النبيَّينِ الكريمَين . فإن قيل : وأىُّ بركةٍ فيها وهى بلادُ الجوعِ ؛ لا زرعَ بها ولا ضَرْعَ؟ وهذا سؤالٌ تُوجِّهُه المُشَكِّكَةُ . والجوابُ : أنَّا نقولُ : إن البركةَ فى اللغةِ هى الزيادةُ والنَّماءُ ، فإذا وَرَدت فى الشريعةِ ، فإنما المُرادُ بها سلامةُ الدينِ ، وقِلَّةُ الحسابِ ، وكثرةُ النَّماءِ فى الأجرِ ، هذا كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ . وأنت تَراه يتكاثرُ ، ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٧٦] . وأنت تَراه يَنقُصُ المالَ[1] ، ولكنَّ المعنى عائدٌ إلى ما بيَّنَّاه .

وأما **الفصلُ الثالثُ** فى إعمالِ المَطِىِّ إليها[2] ؛ فقال النبىُّ ﷺ : «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ مسجدى هذا - فبدَأ به - والمسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ إيلياءَ»[3] . ولم يُرِدْ ﷺ قطعَ النِّيَّاتِ عن سائرِ المساجدِ فى القُرُباتِ والأغراضِ الشرعياتِ ، فإنه كان يأتى مسجدَ قُبَاءٍ كلَّ سَبْتٍ[4] ، وإنما أراد الوجوبَ عندَ النذرِ ، والإلزامَ عندَ التصريحِ بالالتزامِ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » .

---

(١) بعده فى ج ، م : « ويفنيه » .

(٢) فى د : « لها » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٢/٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٢/٥٤٩ .

الموطأ

١٧٠٨ - مالكٌ، عن عمرٍو مولى المُطَّلبِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحُدٌ، فقال: «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه، اللهمَّ إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ، وإنى أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها».

التمهيد

مالكٌ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو مولى المطلبِ[(١)]، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحدٌ، فقال: «هذَا جَبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكَّةَ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابَتَيها»[(٢)].

لم يُختَلفْ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى لفظِه فيما علِمتُ، **ورواه** سفيانُ بنُ بشرٍ[(٣)]، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن حميدِ بنِ

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عمرو بن أبى عمرو، يكنى أبا عثمان، واسم أبى عمرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى القرشى، مدنى ليس به بأس. روى عن أنس بن مالك، وعكرمة مولى ابن عباس، وعن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب، والمطلب مولاه يكنى أبا الحكم. وروى عن عمرو بن أبى عمرو؛ مالك بن أنس، وعبد العزيز الدراوردى. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبى عن عمرو بن أبى عمرو فقال: سمع من أنس، ليس به بأس، روى عنه مالك بن أنس. وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن عمرو بن أبى عمرو، فقال: لا بأس به. روى عنه مالك، وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبى عمرو فقال: مدنى ثقة. وأما ابن معين، فروى عنه عباس الدورى أنه قال: عمرو بن أبى عمرو ليس بحجة. وقول أبى زرعة أولى من قول ابن معين إن شاء الله. لرواية مالك عنه، وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة». تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١١٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٤). وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٩١ (١٢٥١٠)، والبخارى (٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣)، والترمذى (٣٩٢٢) من طريق مالك به.

(٣) فى ص ١٧، والجرح والتعديل ٤/ ٢١٧: «بشير»، وفى م: «بسر». وينظر التاريخ =

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ ، فأخْطَأ فيه[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2] بنِ مُعاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عُتْبةَ بنِ أبى سفيانَ ابنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا أبو شَيبةَ داودُ بنُ إبراهيمَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمادٍ ، قال : قرَأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عمرٍو مولَى المطلبِ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحدٌ فقال : « إنَّ هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه ، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيها » . يعنى المدينةَ .

وحدَّثنا خلفٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أعْيَنَ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ علىِّ بنِ محمدٍ الكِنْدىُّ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ [3]محمدِ بنِ[3] عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ ، قال[4] : حدَّثنا عبدُ الأعلى ابنُ حَمَّادٍ ، قال : قرَأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن

القبس .....

= الكبير ٤/ ٨٩، والثقات ٦/ ٤٠٣.

(١) بعده فى ص١٧، م : « والصواب ما فى الموطأ مالك عن عمرو عن أنس » .

(٢) بعده فى ص٢٧: « و » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، ص٢٧ ، م : « قالا » ، وفى ص١٧: « قالا جميعًا » .

التمهيد أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ طلَع له أُحدٌ . فذكَره .

قال أبو عمرَ : للناسِ فى هذا مَذْهبان ؛ أحدُهما ، أن ذلك مَجازٌ ، ومَجازُه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يفرَحُ بأُحُدٍ إذا طلَع له اسْتِبشارًا بالمدينةِ ومَن فيها مِن أهلِها[1] ، ويُحبُّ النظَرَ إليه لقُربِه مِن النزولِ بأهلِه ، والأَوْبةِ مِن سفرِه ؛ فلهذا ، واللهُ أعلمُ ، كان يُحِبُّ الجبلَ . وأما حُبُّ الجبلِ له ، فكأنه قال : وكذلك كان يُحِبُّنا لو كان ممَّن يَصِحُّ وتُمْكِنُ منه مَحبَّةٌ . وقد مضَى هذا المعنى فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ واضحًا عندَ قولِه ﷺ : « اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها » . الحديث ، والحمدُ للهِ[2] . ومِن هذا قولُ عمرَ بنِ الوليدِ ابنِ عُقْبةَ[3] :

بكَى أُحُدٌ أن فارَق اليومَ أهلَه ... فكيف بذى وَجْدٍ مِن القومِ[4] آلفِ

وقد قيل : معنى قولِه : « يُحِبُّنا » . أى : يُحِبُّنا أهلُه ، يعنى الأنصارَ الساكِنين قُرْبَه ، وكانوا يُحِبُّون رسولَ اللهِ ﷺ ويُحِبُّهم ؛ لأنهم آوَوْه ونصَروه ، وأقاموا دينَه ، فخرَج قولُه ﷺ على هذا التأويلِ مخرجَ قولِ اللهِ

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « أهله » .

(٢) تقدم فى ٢/٣٢١ - ٣٢٥.

(٣) البيت فى الأغانى ١/ ٢٦. والشطر الأول فيه برواية :

* بكى أحد لما تحمل أهله *

(٤) فى ص ١٧: « الناس » .

التمهيد

عز وجل : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف : ٨٢] . يُرِيدُ : (١ واسألْ ١) أهلَ القريةِ[٢] . وهذا معروفٌ فى لسانِ العربِ ، وقد تكونُ الإرادةُ للجبلِ مَجازًا أيضًا ، فيكونُ القولُ فى حُبِّ الجبلِ كالقولِ فى إرادةِ الجِدارِ أن يَنْقَضَّ سواءً[٣] ، ومَن حمَل ذلك على المجازِ جعَله كقولِ الشاعرِ[٤] :

يُريدُ الرمحُ صدرَ أبى بَراءٍ ... ويَرْغَبُ عن دماءِ بنى عَقيلِ

وزَعَم أن العربَ خُوطِبَت مِن ذلك بما تَعْرِفُه بينَها مِن مُخاطَباتِها ومفهومِ كلامِها . فهذا كلُّه مذهبُ مَن حمَل هذه الألفاظَ وما كان مثلَها فى الكتابِ والسنةِ على المجازِ المعروفِ مِن لسانِ العربِ . **والمذهبُ الآخَرُ** ، أن ذلك حَقيقةٌ ، ومَن حمَل هذا على الحقيقةِ جعَل للجِدارِ إرادةً يَفْهَمُها مَن شاء اللهُ ، وجعَل لكلِّ شىءٍ تَسْبيحًا حقيقةً لا يَفقَهُها[٥] الناسُ ، بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ : ١٠] . وقولِه : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء : ٤٤] . وجعَل للسماواتِ والأرضِ بُكاءً[٦] وقولًا فى مثلِ هذا المعنى صحيحًا . والقولُ فى كلا المذهبَيْن يَتَّسِعُ ، وقد أكْثَرَ الناسُ فى هذا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) بعده فى ص ١٦ : « ومثله والعير التى كنا فيها » .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض﴾ [الكهف : ٧٧] .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٢٣ .

(٥) فى ص ١٦ ، ص ١٧ : « يفهمها » .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ . [الدخان : ٢٩] .

التمهيد

وأما قولُه : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحرِّمُ مَا بينَ لابتَيها » . فقد روَى هذا المعنى أبو هريرةَ ورافعُ بنُ خَدِيجٍ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ ، عن ابنِ الهادِى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ »[1] .

وقال أحمدُ بنُ زهيرٍ : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ »[2] .

ورواه جابرٌ وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ أيضًا كذلك .

[3]**حدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرانَ بنِ أبى ليلى ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلى ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إن إبراهيمَ حَرَّم مكةَ »[3] .

القبس .....

(١) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٩٠) . وأخرجه أحمد ٥٠٩/٢٨ (١٧٢٧٣) ، ومسلم (١٣٦١/٤٥٦) من طريق قتيبة به ، وأخرجه الطبرانى (٤٣٢٦) من طريق بكر به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٣/٤ ، والطبرانى (٤٣٢٥ ، ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨) من طريق ابن الهادى به .

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٩٢) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٣/٤ من طريق عبد العزيز به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ .

التمهيد

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدَّثنا الفُضَيلُ[(١)] بنُ سليمانَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى يحيى، عن أبى إسحاقَ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ لابَتَي المدينةِ حرامٌ، كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ، اللهمَّ اجعَلِ البركةَ فيها بركَتَينِ، وبارِكْ لهم فى صَاعِهم ومُدِّهم، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها». يعنى المدينةَ[(٢)].

[(٣)] وأمَّا ابنُ عباسٍ وأبو شريحٍ الكَعبيُّ، فروَيَا أنَّ اللهَ عز وجل حرَّمها ولم يُحرِّمْها الناسُ[(٣)].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، حدَّثنا أبى، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلَق السَّماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شَوْكُه، ولا ينفَّرُ صيدُه، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَه إلَّا مَن عرَّفَهَا». وذكَر تَمامَ الحديثِ[(٤)].

القبس .....

(١) فى م: «الفضل». وسيأتى على الصواب ص ٤٩٦، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد ٦٢/٣ (١٤٥٧) من طريق الفضيل بن سليمان به.

(٣ - ٣) سقط من: ص ١٧.

(٤) تاريخ ابن أبى خيثمة (٣٠٤).

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، حدَّثنا أبي، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبي، قال: سمِعتُ يونسَ بنَ يزيدَ يحدِّثُ، عن الزهريِّ، عن مسلمِ بنِ يزيدَ (١أحدِ بني١) سعدِ(٢) بنِ بكرٍ(٣)، أنه سمِع أبا شُريحٍ الخُزاعيَّ ثم الكعبيَّ يقولُ: ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ اللهَ حَرَّم مكةَ لم يُحرِّمْها الناسُ، وإنما أحلَّها لي ساعَةً مِن النهارِ أمسِ(٤)، وإنَّها اليومَ حَرامٌ كما حرَّمها أوَّلَ مَرَّةٍ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها». يعني المدينةَ(٥).

ففي هذا كلِّه تَصريحٌ بتحريمِ المدينةِ، وأنها لا يجوزُ الاصْطِيادُ فيها، وفي ذلك ما يُبطِلُ قولَ الكوفيين، ويَشْهَدُ لصحةِ قولِ أهلِ المدينةِ. قال عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ(٦) الماجِشُونِ: التحريمُ للصيدِ بالمدينةِ حقٌّ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإنِّي أُحرِّمُ مَا بينَ

القبس .....

(١ - ١) في ص٢٧: «حدثني».

(٢) في ص١٦: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٥١.

(٣) في ص٢٧: «بكرة».

(٤) سقط من: ص١٧، وفي م: «آمن».

(٥) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٠٩). وأخرجه أحمد ٢٦/٢٩٨ (١٦٣٧٦) من طريق وهب بن جرير به، وأخرجه البخاري في تاريخه ٧/ ٢٧٧، والفسوي في المعرفة ١/ ٣٩٧، ٣٩٨، والطبراني ٢٢/ ١٩١، ١٩٢ (٥٠٠)، والحاكم ٤/ ٣٤٩، والبيهقي ٨/ ٧١، ٩/ ١٢٢، ١٢٣ من طريق يونس به، وعند البخاري والحاكم مختصر.

(٦) سقط من: ص٢٧.

التمهيد

لابتَيها » . قال عبدُ الملكِ : وحَدُّ ذلك ما لو التقتِ الحَرَّتانِ عليه كانت البيوتُ شاغلةً يَمْنةً[1] ، وما فوقَ ذلك وأسفَلَ فمباحٌ . قال : وقال مالكٌ : أكرَهُ ما قرُب جدًّا مِن فوقِ وأسفلَ . قال : وبلَغَنا أن سعدًا أخَذ ثوبَ مَن فعَل ذلك وفأسَه ، فكُلِّم فيه ، فقال : لا أدَعُ ما أعْطانِيه رسولُ اللهِ ﷺ[2] . قال : وبلَغَنا أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لمولًى لقُدامةَ بنِ مَظعونٍ يُدْعَى بسالمٍ : إذا رأيتَ مَن يقطعُ مِن الشجرِ - يعنى شجرَ المدينةِ - شيئًا فخُذْ فأسَه . قال : وثوبَه يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : لا ، ولكن فأسَه[3] .

قال أبو عمرَ : لم يَخْتَلِفِ العلماءُ أنه لا يجوزُ أخْذُ فأسِ مَن اصْطاد بالمدينةِ اليومَ ولا ثوبَه ، وقد احتَجَّ بذلك مَن زعَم أن تحريمَ صيدِها مَنْسوخٌ بذلك ، وهذا ليس بشيءٍ ؛ لأن الحديثَ فى ذلك عن سعدٍ وعمرَ رضِى اللهُ عنهما ضعيفُ الإسنادِ ، ولا يُحتجُّ به ، وقد ثبَت تحريمُها[4] مِن الطرُقِ الصِّحاحِ ، وليس فى سُقوطِ وجوبِ الجَزاءِ على مَن اصطاد فيها ما يُسْقِطُ تحريمَها ؛ لما قدَّمْناه مِن الحُجةِ فى ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «منه»، وفى ص ١٧، م: «عنه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٥١، ١٧١٥٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٩١، والبيهقى ٥/ ١٩٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٥٠)، والجندى فى فضائل المدينة (٦٧، ٧٧).

(٤) فى ص ١٧: «تحريمه».

التمهيد

ابنِ المسيبِ[1] ، وثَمَّ أشبَعنا القولَ فى هذه المسألةِ ، ولم يكنْ فى شريعةِ إبراهيمَ جَزاءُ صيدٍ فيما قال أهلُ العلمِ ، والنبىُّ ﷺ إنما حرَّم المدينةَ كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ ، ووجوبُ الجَزاءِ فى صيدِ الحرمِ شىءٌ ابتَلَى اللهُ به هذه الأمةَ ، ألا تَرَى إلى قولِه عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ [المائدة : ٩٤] ؟ ولم يكنْ قبلَ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، والصحابةُ فهِموا المرادَ فى تحريمِ صيدِ المدينةِ ، فتلَقَّوْه بالوُجوبِ دونَ جَزاءٍ ، كذلك قال أبو هريرةَ[2] ، وزيدُ بنُ ثابتٍ[3] ، وأبو سعيدٍ[4] .

ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُويْسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن سعدِ[5] بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ حرَّم ما بينَ لابَتَىِ المدينةِ ، وأنه حرَّم شجرَها أن يُعْضَدَ ، قالت زينبُ : فكان أبو سعيدٍ يَضْرِبُ بنيه إذا اصطادوا فيها ،

القبس .....

(١) سيأتى ص ٤٩٤ - ٤٩٦ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٠٩) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧١١) .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٩٩، ٢٠٠، ومسند أحمد ٣٥/٤٥٤ (٢١٥٧٦)، ومعجم الطبرانى (٤٩١٠ - ٤٩١٢) .

(٥) فى ص ٢٧، والنسائى فى الكبرى : « سعيد » . وينظر ما تقدم فى ١٥/ ٥١٠ - ٥١٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٨.

التمهيد

ويُرْسِلُ الصيدَ[1] .

قال : وحدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ ، قال : قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : حرَّم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ؟ قال : نعم[2] .

وقد قالت فرقةٌ : فى صيدِ المدينةِ جَزاءٌ . واحْتَجُّوا بأنه حَرَمُ نبيٍّ ، كما مكةُ حَرَمُ نبيٍّ ، واعتلُّوا بقولِه : « إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها » . والوجهُ المختارُ[3] ما قدَّمْنا ذِكْرَه[3] ، وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ ، والأصلُ أن الذِّمةَ بَريئةٌ ، فلا يجبُ فيها شىءٌ إلا بيقينٍ .

وأما حرَمُ المدينةِ ، وكم يبلُغُ مِن المسافةِ ، ومعنى لابتَيْها ، وهما الحرَّتان . فقد مضَى فى كتابِنا هذا فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ[4] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٧/٢٧٠ (١١١٧٧) ، والنسائى فى الكبرى (٤٢٨٣) ، وأبو يعلى (٩٩٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٩٢ من طريق سعد - وعند النسائى : سعيد - بن إسحاق به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٣١٧٠) من طريق مسدد به ، وأخرجه البخارى (٧٣٠٦) من طريق عبد الواحد به .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ .

(٤) سيأتى ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

الموطأ

١٧٠٩ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أنه كان يقولُ: لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينةِ تَرتَعُ ما ذعَرتُها؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ لابَتَيْها حرامٌ».

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[1]، أنَّ أبا هريرةَ قال:

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر: «ابن شهاب عن سعيد بن المسيب القرشي المخزومي المدني سبعة عشر حديثا منها سبعة متصلة وستة مرسلة ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبدالرحمن أربعة أحاديث حديثان متصلان مسندان وحديثان مرسلان، وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم يكنى أبا محمد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وذلك سنة أربع عشرة، هذا أشهر شيء في مولده وأصحه، وقد قيل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وعلى الأول أهل الأثر وأما الحسن البصري فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وذكر ابن البرقي، عن ابن عبدالحكم، عن ابن وهب، عن مالك أن سعيد بن المسيب ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر قال وحدثنا ابن عبدالحكم قال سمعت مالكا يقول كان يقال لسعيد بن المسيب راوية عمر قال وتوفي سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين هكذا قال ابن البرقي وخالفه غيره، وسنذكر ذلك في آخر باب أخباره ههنا إن شاء الله. حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب. قال وحدثنا دحيم قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الأوزاعي قال سئل الزهري ومكحول من أفقه من أدركتما فقالا سعيد بن المسيب. وحدثنا خلف ابن القاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم فذكر الخبرين جميعا هذا والذي قبله. أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا الزبير بن بكار قال حدثني عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن عنبسة عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال رمقت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام بن إسماعيل إياه فما رأيته يفوته معه سجود ولا ركوع ولا زال يصلي معه بصلاته. قال الزبير وحدثني ذؤيب بن عمامة عن معن بن عيسى عن محمد بن هلال عن =

التمهيد لو رأيتُ الظِّباءَ تَرتَعُ بالمدينةِ ما ذَعَرْتُها ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ

القبس .....

= سعيد بن المسيب أنه قال ما لقيت قط المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة . وروى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته . قال يحيى بن سعيد وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن شيء يشكل عليه قال سلوا سعيد بن المسيب . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس أن سعيد بن المسيب ولد فى زمن عمر بن الخطاب وكان احتلامه أيام مقتل عثمان . وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال قال لى سعيد بن المسيب ممن أنت قلت من مزينة قال إنى لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر . وسنذكر رواية سعيد عن عمر فى باب يحيى بن سعيد إن شاء الله . وذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب « المعرفة » قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد قال كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتى بها إلا أن يبلغه أن سعيد بن المسيب أفتى بخلافها فإنه يترك قوله ويرجع إلى قول سعيد ويقول إن ذلك رجل طلب العلم فى مظانه قال الحسن وسمعت يزيد بن هارون وعبد الرزاق يقولان كان سعيد بن المسيب سيد التابعين . قال وحدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان فى سعيد بن المسيب كزازة - الانقباض - قال محمد ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا . حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهرى يقول أدركت أربعة بحور سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله . قال وحدثنا عبد الرحمن بن مبارك قال حدثنا قريش بن حيان العجلى قال حدثنا عمرو ابن دينار قال سمعت قتادة يقول ما جمعت علم الحسن إلى علم أحد من العلماء إلا وجدت له فضلا عليه غير أنه كان إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله . قال وحدثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسألت =

الموطأ .....

التمهيد لابَتَيْها حرامٌ »[1] .

القبس .....

= عن أفقه أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب . قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا الأصمعى عن مالك بن أنس عن الزهرى قال قال لى عبد الله بن ثعلبة بن صعير تريد هذا الأمر ، عليك بسعيد بن المسيب . قال وحدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى وأبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقرى قالا حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنى أبى عن سعيد بن المسيب قال سمعته يقول ما بقى أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكل قضاء قضاه أبو بكر وكل قضاء قضاه عمر - قال وأحسبه قال وعثمان - منى . قال أبو بكر أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة وكذلك قال على بن محمد المدائنى أبو الحسن . وحدثنا أحمد بن حنبل قال سمعت يحيى بن سعيد قال وسعيد بن المسيب سنة إحدى أو اثنتين وتسعين . يعنى مات. قال أبو نعيم مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين . وكذلك ذكر البخارى عن على بن المدينى وزاد وهو ابن بضع وثمانين . قال الواقدى مات سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين وهو ابن بضع وثمانين . قال وفيها مات عروة وعلى بن حسين وكان يقال سنة الفقهاء . وروى ابن وهب والأصمعى وابن أبى الوزير عن مالك عن ابن شهاب قال كنت أجالس عبدالله بن ثعلبة بن صعير أتعلم منه النسب فسألته يوما عن شيء من الفقه فقال إن كنت تريد هذا ولك به حاجة فعليك بذلك الشيخ . وأشار إلى سعيد بن المسيب ، فتحولت إليه فجالسته تسع سنين لا أحسب أن عالما غيره . زاد الأصمعى ثم تحولت إلى عروة ففجرت منه بحرا . وروى عبدالرحمن بن مهدى هذا الخبر عن مالك فجعل موضع عبدالله بن ثعلبة بن صعير ثعلبة بن أبى مالك فوهم فيه وغلط ، والقول عندهم قول الأصمعى وابن وهب وابن أبى الوزير ، واسم ابن أبى الوزير محمد بن عمر هاشمى ، وأخبار سعيد بن المسيب وفضائله فى علمه ودينه وزهده وفهمه وورعه كثيرة جدا وسنذكرها إن شاء الله فى كتاب «أخبار أئمة الأمصار» أعان الله على ذلك بفضله ونعمته» . تهذيب الكمال ١١/ ٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢١٧.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٢ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٥). وأخرجه أحمد ١٢/١٥٢ (٧٢١٨)، والبخارى (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، والترمذى (٣٩٢١)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٨٦) من طريق مالك به .

التمهيد

لم يختَلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى إسنادِه ولا مَتنِه .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ تحريمُ المدينةِ ، وإذا كانت حرامًا لم يَجُزْ فيها الاصْطِيادُ ، ولا قَطعُ الشَّجَرِ ، كحَرَمِ[1] مكةَ ، إلَّا أنَّه لا جَزاءَ فيه عندَ العلماءِ . كذلك قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما . وقال أبو حنيفةَ : صَيدُ المدينةِ غيرُ مُحرَّم ، وكذلك قَطعُ شجَرِها . وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليه مع سائرِ ما فى تحريمِ[2] المدينةِ من الآثارِ . واحتَجَّ لأبى حنيفةَ بعضُ مَن ذهَب مذهَبَه بحديثِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَن وجَدْتُموه يَصِيدُ فى حُدودِ المدينةِ ، أو يَقْطَعُ مِن شجَرِها ، فخُذُوا سَلَبَه »[3] . وأخَذ سعدٌ سَلَبَ مَن فعَلَ ذلك . قال : وقد اتَّفَق الفقهاءُ على أنَّه لا يُؤْخَذُ سَلَبُ مَن صاد فى المدينةِ ، فدلَّ على أنَّه منسُوخٌ . قال : وقد يحتَمِلُ أن يكونَ معنَى النهيِ عن صَيْدِ المدينةِ ، وقَطْعِ شجَرِها ؛ لأنَّ الهِجرَةَ كانت إليها ، فكان بقاءُ الصيدِ والشجرِ ممَّا يَزِيدُ فى زينتِها ، ويَدْعُو إلى أُلْفَتِها ، كما رُوِى عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن [4]هَدْمِ آطَامِ[4] المدينةِ ؛ فإنَّها مِن زِينَةِ المدينةِ[5] .

القبس .....

(١) فى م : « كهيئة » .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣) أخرجه الدورقى فى مسند سعد (١٢٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٩١ .

(٤ - ٤) فى ص ٤ : « بيع هدم أطمار » . وآطام المدينة : أبنيتها المرتفعة كالحصون . ينظر النهاية ١/ ٥٤ .

(٥) أخرجه العقيلى ٢/ ٣١١، ٣١٢ من طريق نافع به بلفظ المصنف .

التمهيد

قال أبو عمرَ: ليس فى هذا كلِّه حُجَّةٌ؛ لأنَّ حديثَ سَعْدٍ ليس بالقوىِّ، ولو صَحَّ لم يكنْ فى نسخِ أخْذِ السَّلَبِ ما يُسْقِطُ ما صَحَّ مِن تحريمِ المدينةِ، وما تأوَّلَه فى زِينةِ المدينةِ فليس بشىءٍ؛ لأنَّ الصَّحابةَ تَلَقَّوا تَحْرِيمَ المدينةِ[1] بغيرِ هذا التَّأويلِ، وسَعْدٌ قد عَمِلَ بما رَوَى، فأىُّ نَسْخٍ هاهُنا؟ وفى قولِ أبى هريرةَ: ما ذعَرتُها. دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ تَرويعُ الصَّيدِ فى حَرَمِ المدينةِ، كما لا يجوزُ تَرويعُه فى الحَرَمِ. واللهُ أعلمُ. وكذلك نَزْعُ زيدِ بنِ ثابتٍ مِن يَدِ الرجلِ النُّهَسَ[2] - وهو طائرٌ كان صَادَه بالمدينةِ - دليلٌ على أنَّ الصحابةَ فَهِموا مُرادَ رسولِ اللهِ ﷺ فى تَحريمِه صَيدَ المدينةِ، فلم يُجِيزوا فيها الاصطيادَ، ولا تَمَلُّكَ ما يُصْطَادُ، ولذلك نزَعَ زيدٌ النُّهَسَ وسرَّحَه مِن يدِ صائدِه. يُقالُ: إنَّ ذلك الرَّجُلَ شُرَحْبِيلُ بنُ سعدٍ[3].

القبس .....

(١) سقط من: ص ٤.

(٢) النُّهَسُ: طائر من الفصيلة الصُّردية ورتبة العصفوريات، وهو أكبر من العصفور؛ ضخم الرأس والمنقار، يديم تحريك ذنبه، يصيد العصافير وصغار الحيوان، يستوطن أوربة ويهاجر إلى مصر فى الخريف والربيع. ينظر الوسيط (ن هـ س).

والحديث سيأتى فى الموطأ (١٧١٢).

(٣) فى م: «سعيد».

التمهيد

وقال ابنُ مَهْدِيٍّ، عن مالِكٍ: حَرَمُ المدينةِ بَرِيدٌ[1] فى بَرِيدٍ. يعنى [2]مِنَ الشَّجَرِ[2]. قال: واللابَتانِ هما الحَرَّتانِ. وقال ابنُ حبيبٍ[3]: اللابةُ الحرَّةُ، وهى الأرضُ التى أُلبِستِ الحجارةَ السُّودَ الجُرْدَ، وجَمْعُ اللابَةِ لاباتٌ، فإذا كَثُرَتْ جِدًّا فهى لُوَبٌ. قال: وتَحْرِيمُ النبىِّ ﷺ ما بينَ لابَتَىِ المدينةِ إنَّما يعنى فى الصَّيدِ، فأمَّا فى قَطعِ الشجرِ، فبريدٌ فى بريدٍ، ودُورُ[4] المدينةِ كلِّها محرمٌ، كذلك أخبرنى مُطرفٌ عن مالكٍ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. فقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «ما بين لابتَيْها». يعنى حرَّتَيها؛ الشرقيةَ والغربيةَ، وهى حِرارٌ أربعٌ، لكنَّ القِبليةَ والجوفيةَ متصلَتان بها، وقد ردَّها حسانُ بنُ ثابتٍ إلى حَرَّةٍ واحدةٍ لاتِّصالِها، فقال[5]:

لنا حَرَّةٌ مأْطُورَةٌ بجِبالِها ... بَنَى العِزُّ فيها بيتَه فتأثَّلا[6]

قال: وقولُه: مأْطُورَةٌ بجِبالِها. يعنى معطوفةً بجِبالِها؛ لاستدارَةِ الجبالِ بها، وإنَّما جِبالُها تلك الحجارةُ السودُ التى تُسَمَّى الحِرَارَ.

القبس .....

(١) البريد: فرسخان، وقيل: أربعة، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية. التاج (ب ر د، فرسخ).

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤.

(٣) تفسير غريب الموطأ ٢/١٠١.

(٤) الدُّور؛ جمع دارة: وهى ما أحاط بالشىء كالدائرة. اللسان (د و ر).

(٥) ديوانه ص ٢٧٥.

(٦) فى الديوان: «فتأهلا». وتأثل: تأصل. التاج (أ ث ل).

التمهيد

قال أبو عمرَ : وكذا فَسَّرَ ابنُ وهبٍ «ما بينَ لابَتَيْها» . قال : ما بينَ حرَّتَيْها . قال : وهو قولُ مالكٍ . قال ابنُ وَهْبٍ : وهذا[1] الذى حَرَّمَه رسولُ اللهِ ﷺ فيها ، إنَّما هو فى قتلِ الصَّيدِ . قيل لابنِ وهبٍ : فما حرَّمَه فيها فى قطعِ الشجرِ ؟ قال : حَدُّ ذلك بَرِيدٌ فى بَرِيدٍ ، بلَغَنى ذلك عن عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ . وقال ابنُ نافعٍ : اللَّابتان هما الحرتَانِ ؛ إحْداهما التى يَنزِلُ بها الحاجُّ إذا رجَعوا مِن مكةَ ، وهى بغربىِّ المدينةِ ، والأُخْرَى ممَّا يَلِيها مِن شَرْقِىِّ المدينةِ . قال : فما بينَ هاتَينِ الحَرَّيتنِ حَرامٌ أن يُصادَ فيها طيرٌ أو صَيدٌ . قال ابنُ نافعٍ : وحَرَّةٌ أُخرَى مِمَّا يلى قبلةَ المدينةِ ، وحَرَّةٌ رابعةٌ مِن جِهَةِ الجوفِ ، فما بينَ هذِه الحِرَارِ كُلِّها فى الدُّورِ محرمٌ أن يُصادَ فيها ، ومَن فعَل ذلك أثِم ، ولم يكنْ عليه جَزاءُ ما صادَه كما يكونُ عليه فى حَرَمِ مكةَ إذا صادَ فيه .

وجُملةُ مذهَبِ مالكٍ ، والشافعىِّ ، فى صَيدِ المدينةِ وقطعِ شجرِها ، أن ذلك مكروهٌ و[2] لا جَزاءَ فيه . وقال مالكٌ : لا يُقتلُ الجرادُ فى حَرَمِ المدينةِ . وكان يَكْرَهُ أكْلَ ما قتَلَ الحلالُ مِن الصيدِ فى حرمِ المدينةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : صيدُ المدينةِ غيرُ محرمٍ ، وكذلك قطعُ شجرِها .

القبس .....

(١) فى ص ٤: «هو».
(٢) سقط من: م.

التمهيد

واحتجَّ الطحاويُّ لهم بحديثِ أنسٍ : « يا أبا عميرٍ ، ما فعَلَ النُّغَيْرُ[1] ؟ » . قال : فلم يُنكِرْ صيدَه وإمساكَه .

قال أبو عمرَ : هذا[2] قد يجوزُ أن يكونَ صِيدَ فى غيرِ حَرَمِ المدينةِ ، فلا حُجَّةَ فيه . واحْتَجَّ أيضًا بحديثِ يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن عائشةَ : كان لرسولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ ، فإذا خرَجَ لَعِب واشتدَّ ، وأقبَلَ وأدبرَ ، فإذا أحَسَّ برسولِ اللهِ ﷺ رَبَضَ ، فلم يَترمرمْ[3] ، كراهِيةَ أن يُؤْذِيَه[4] . والقولُ عندى فى هذا الحديثِ كالقولِ فى حديثِ النُّغيرِ . واللهُ أعلمُ . قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بعدَ أن ذكَرَ الآثارَ فى تَحْرِيمِ ما بينَ لابَتَيِ المدينَةِ : إنِّى لأعجبُ ممَّن رَدَّ هذه الأحادِيثَ بحديثِ أنسٍ : « يا أبا عُمَيْرٍ ، ما فعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » .

قال أبو عمرَ : قد زِدْنا هذا البابَ بيانًا عندَ ذِكرِ قولِه ﷺ فى حديثِ

القبس .....

(١) النغير : تصغير النغر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نغر . النهاية ٥/٨٦ .

والحديث أخرجه البخارى (٦٢٠٣) ، ومسلم (٢١٥٠) ، وأبو داود (٤٩٦٩) ، وابن ماجه (٣٧٢٠) ، والترمذى (٣٣٣، ١٩٨٩) .

(٢) سقط من : ص ٤.

(٣) فى ص ٤: « يرمرم » . ولم يترمرم : أى سكن ولم يتحرك . وأكثر ما يستعمل فى النفى . النهاية ٢/٢٦٣.

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٣٢٠ (٢٤٨١٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٩٥، وأبو يعلى (٤٤٤١، ٤٦٦٠) من طريق يونس به .

١٧١٠ - مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن

التمهيد

مالكٍ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن أنسٍ : « اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ، وإنِّى أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيْها »[1] . وليس فى سُقُوطِ الجزاءِ عمَّن اصْطادَ بالمدينةِ دليلٌ على سُقُوطِ تَحْرِيمِ صَيْدِها ، ألا ترَى إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إنِّى حرَّمتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ » ؟ قال إسماعِيلُ وغيرُه : لم يَبْلُغْنا أنَّه كان فى شريعةِ إبراهيمَ جزاءُ صَيدٍ ، وظاهِرُ الآيةِ يدُلُّ على أنَّه أمرٌ شرَعه اللهُ لهذه الأُمَّةِ بقولِه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٤، ٩٥] .

قال إسماعيلُ : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا الفضيلُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى يحيى ، عن أبى إسحاقَ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا بينَ لابَتَىِ المدينةِ حرامٌ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ ، اللَّهُمَّ اجعَلِ البرَكةَ فيها بركَتَين ، وبارِكْ لهم فى صاعِهِم ومُدِّهم »[2] .

مالكٌ ، عن يونسَ بنِ يوسفَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى أيوبَ

القبس .....

(١) تقدم ص ٤٨٤ - ٤٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٣ .

أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، أنه وجَد غِلمانًا قد ألجَئُوا ثعلبًا إلى زاويةٍ ، فطرَدهم عنه . الموطأ

قال مالكٌ : لا أعلمُ إلا أنه قال : أفى حَرَمِ رسولِ اللهِ ﷺ يُصنَعُ هذا ؟

الأنصاريِّ ، أنه وجَد غِلمانًا قد ألجَئُوا ثعلبًا إلى زاويةٍ ، فطرَدهم عنه . قال مالكٌ : لا أعلَمُ إلا أنه قال : أفى حَرَمِ رسولِ اللهِ ﷺ يُصنَعُ هذا[1] ؟ التمهيد

قال التِّنِّيسيُّ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ فيه : أفى حَرَمِ اللهِ ؟ وقال مَعْنٌ وغيرُه عن مالكٍ فيه : أفى حَرَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ كما قال يحيى .

وقد تقدَّم القولُ فى تحريمِ المدينةِ وحدودِ حَرَمِها فى الصيدِ وغيرِه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ من هذا الكتابِ[2] ، وفى بابِ عمرِو بنِ أبى عمرٍو[3] أيضًا .

ولم يختلِفِ الرواةُ فيما علِمتُ عن مالكٍ فى اسمِ شيخِه فى هذا الحديثِ ، وكلُّهم قال فيه : يونسُ بنُ يوسفَ . وقد قيل : إنه غيرُ ابنِ

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٩٢/٤ ، والطبرانى (٣٩١٨ ، ٤٨٣٠) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٨٢٩) ، والبيهقى ١٩٨/٥ من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٤٩١ - ٤٩٦ .

(٣) تقدم ص ٤٨٤ - ٤٨٧ .

الموطأ

١٧١١ - مالكٌ ، عن رجلٍ ، قال : دخَل عليَّ زيدُ بنُ ثابتٍ وأنا بالأَسوافِ قد اصطَدْتُ نُهَسًا ، فأخَذه من يدِى فأرسَله .

التمهيد

حِماسٍ . وليس بشىءٍ ، وهو ابنُ حِماسٍ ، وهذا يقضى لروايةِ مَعنٍ وأبى المصعبِ بالصوابِ . واللَّهُ أعلمُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن رجلٍ[1] ، قال : دخَل عليَّ زيدُ بنُ ثابتٍ وأنا[2] بالأَسْوافِ[2] قد اصطدتُ نُهَسًا ، فأخَذه مِن يدى فأرسَله[3] .

قال أبو عمرَ : الأسوافُ موضعٌ بناحيةِ البقيعِ مِن المدينةِ ، وهو موضعُ صدقةِ زيد بنِ ثابتٍ ومالِه .

والنُّهَسُ طائرٌ يُقالُ : إنه الصُّرَدُ[4] . وقيل : إنه يُشْبِهُ الصُّرَدَ وليس بالصُّرَدِ ، وهو أصغرُ مِن الصُّرَدِ مثلَ القُطَامِىِّ[5] والباشَقِ[6] . وقيل : إنه اليَمَامُ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل : « من الأنصار » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح ، هـ : « بالأسواق » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢/١٧ظ، ٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٧) . وأخرجه البيهقى ٥/ ١٩٨، ١٩٩ من طريق مالك به .

(٤) الصُّرد : طائر فوق العصفور . اللسان (ص ر د) .

(٥) القُطامِىُّ : الصقر . اللسان (ق ط م) .

(٦) فى ح : « الباسق » ، وفى و ، ط١ : « الواشق » . والباشَق ، بفتح الشين وكسرها : نوع من جنس البازى ، من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح ، يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ، ومنقار قصير بادى التقوس . الوسيط (ب ش ق) .

الاستذكار

ذكر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ أبى[1] أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن شُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ ، أنه خرَج هو وعبدُ الرحمنِ بنُ حسَّانَ بنِ ثابتٍ بحِبَالتَيْن[2] لهما إلى الأسوافِ ؛ صدقةِ زيدِ بنِ ثابتٍ . قال : ونحنُ غلمانٌ ، فصاد عبدُ الرحمنِ طائرًا يقالُ له : النُّهَسُ . فشكَلَه[3] . قال : فدقَّ زيدُ بنُ ثابتٍ بابَ الحائطِ ، فناوَلنى عبدُ الرحمنِ النُّهَسَ ، فدخَل زيدُ بنُ ثابتٍ ، فرأى معى النُّهَسَ ، فقال : أصِدْتُم هذا ؟ فقلتُ : نعم . فقال : ناوِلْنِيه . فناوَلْتُه إيَّاه ، فحلَّ شِكَالَه وسوَّى ريشَه ثم أرسَله ، ثم تناوَل يدِى فصَكَّ قَفَاىَ ، ثم قال : يا خبيثُ ، أمَا علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يُصطادَ بينَ لابَتَىِ المدينةِ ؟

قال أبو عمرَ : والرجلُ الذى لم يُسَمِّهِ مالكٌ فى حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، يقولون : هو شُرَحْبيلُ بنُ سعدٍ ، كان مالكٌ لا يَرْضاه فلم يُسَمِّه . والحديثُ محفوظٌ لشُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ مِن وُجُوهٍ .

ذكر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : أخبَرنا الأصمعىُّ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن رجلٍ ، قال : أصبتُ نُهَسًا

القبس .....

(١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الحبالة : التى يصاد بها . اللسان (ح ب ل) .

(٣) شكَله : شده بالشِّكال : وهو العقال . اللسان (ش ك ل) .

الاستذكار بالأسوافِ ، فأخَذه زيدُ بنُ ثابتٍ فأرسَله .

قال الأصمعيُّ : فحدَّثتُ به نافعَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي نُعيمٍ ، فقال : ذلك شُرَحْبيلُ بنُ سعدٍ ، أنا سمِعتُه منه .

قال إسماعيلُ : وحدَّثني مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثني حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، عن شُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ ، قال : أصبتُ طيرًا بالمدينةِ ، فرآني زيدُ بنُ ثابتٍ ، فانتزَعه منِّي فأرسَله .

قال : وحدَّثني عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثني سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ الخراسانيِّ ، قال : سمِعتُ شُرَحْبيلَ بنَ سعدٍ ، يقولُ : أتانا زيدُ بنُ ثابتٍ ونحنُ غلمانٌ نلعَبُ في حائطٍ له ومَعَنا فِخَاخٌ ننصِبُ بها ، فصاحَ بنا وطرَدنا ، وقال : ألم تعلَموا أن رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم صيدَها ؟ يعني المدينةَ[2] .

قال : وحدَّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الهَرَوِيُّ ، قال : حدَّثني ابنُ أبي الزِّنادِ[3] ، عن شُرَحْبيلِ بنِ سعدٍ ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ وجَده قد اصطاد طائرًا يُقالُ له : نُهَسٌ . في الأسوافِ . قال : فأخَذَه مِنِّي فأرسَله وضرَبني ، وقال :

القبس .....

(١) في هـ ، م : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/ ٥١٧، ٥١٨ (٢١٦٦٣) عن علي به ، وأخرجه الحميدي (٤٠٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٩٣، والطبراني (٤٩١٣) من طريق سفيان به .

(٣) سقط من : و ، وفي ح : «الزيادة» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٩٥.

يا عدوَّ اللهِ، أمَا علِمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم ما بينَ لابَتَيْها؟ يعنى المدينةَ. الاستذكار

قال إسماعيلُ: قال مالكٌ: تحريمُ الصيدِ ما بينَ لابَتَي المدينةِ، وتحريمُ الشجرِ بريدٌ فى بريدٍ.

ومن غيرِ روايةِ مالكٍ فى تحريمِ المدينةِ، روَى سليمانُ بنُ بلالٍ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ، عن زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرةَ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ، أن النبىَّ ﷺ حرَّم ما بينَ لابَتَي المدينةِ، وأنه حرَّم شجرَها أن يُعضدَ. قالت زينبُ: فكان أبو سعيدٍ يضربُ بَنِيه إذا صادوا فيها، ويرسلُ الصيدَ[1].

وروَى سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «مَن وجَدتُموه يصيدُ فى حدودِ المدينةِ، أو يقطعُ مِن شجرِها، فخُذوا سَلَبَه»[2]. وأخَذ سعدٌ سلبَ مَن فعَل ذلك.

قال أبو عمرَ: فهؤلاءِ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ قد فهِموا معنى تحريمِ النبىِّ ﷺ للمدينةِ [3]أنه فى الصيدِ[3]، واستعمَلوا ذلك وأمَروا به، فأين

القبس

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩١.

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، م.

الاستذكار المذهبُ عنهم؟! بل الرشدُ كلُّه فى اتِّباعهم، واتِّباعِ السُّنَّةِ التى نقَلوها وفهِموها وعمِلوا بها.

وقال مالكٌ: لا يُقتلُ الجرادُ فى حرمِ المدينةِ، وكان يكرهُ ما قتَل الحلالُ مِن صيدِ المدينةِ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: صيدُ المدينةِ غيرُ محرَّمٍ، وكذلك[1] قطعُ شجرِها.

واحتجَّ الطحاويُّ لهم بحديثِ أنسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل دارَهم، فقال: «يا أبا عميرٍ ما فعَل النُّغَيرُ؟»[2]. وأبو عُمَيرٍ أخٌ صغيرٌ كان لأنسٍ، وكان له نُغَرٌ يلعبُ به. وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنه يُمكِنُ أن يكونَ النُّغَرُ اصْطِيد فى غيرِ حرمِ المدينةِ.

واحتجَّ أيضًا بحديثِ يونسَ بنِ أبى[3] إسحاقَ، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ، قالت: كان لرسولِ اللهِ ﷺ وحشٌ، فإذا خرَج لعِب واشتدَّ، وأقبَل وأدبَر، فإذا أحَسَّ برسولِ اللهِ ﷺ ربَض ولم يَترمرمْ[4] كراهيةَ أن يُؤذيَه[5]. وهذا الحديثُ أيضًا معناه معنى حديثِ أبى عُميرٍ فى النُّغَيرِ.

القبس .....

(١) بعده فى ح، هـ: «لو».
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩٥.
(٣) سقط من: ط ١.
(٤) فى م: «يتزمزم».
(٥) تقدم تخريجه ص ٤٩٥.

ما جاء فى وباءِ المدينةِ

١٧١٢ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أنها قالت : لمَّا قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ . قالت : فدخَلتُ عليهما فقلتُ : يا أَبَتِ ، كيف تَجِدُك ؟ ويا بلالُ ، كيف تَجِدُك ؟ قالت : فكان أبو بكرٍ إذا أخَذتْه الحُمَّى يقولُ :

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ فى أهلِه والموتُ أدنَى من شِراكِ نعلِه

الاستذكار

وأما حُجَّةُ مَن احتجَّ لسقوطِ التحريمِ لصيدِ المدينةِ بسقُوطِ الجزاءِ فى صيدِها ، ففاسدةٌ ؛ لأن الجزاءَ فيما ذكَره العلماءُ لم يكنْ فى صيدِ مكةَ إلا على أمةِ محمدٍ ﷺ خاصةً ، ولم يكنْ على مَن كان قبلَنا جزاءٌ فى صيدِ مكةَ . ونزَعوا بقولِ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٩٤] . وقولِه : ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [المائدة : ٩٥] .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لما قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِك أبو بكرٍ وبلالٌ . قالت : فدخلْتُ عليهما

القبس

وأما **الفصلُ الرابعُ** فى فضلِها ؛ فإنه فَصْلٌ بديعٌ تكلَّم فيه العلماءُ قديمًا وحديثًا ، واعترَضوه فما أصابوه ، قالوا فى كُتُبِهم على اختلافِ مذاهبِهم : هل المدينةُ أفضلُ أم مكةُ ؟ فقال قائلٌ : مكةُ . وقال قائلٌ : المدينةُ . وهذا الكلامُ كلُّه

اللوطا

وكان بلالٌ إذا أُقْلِعَ عنه يَرفعُ عَقِيرَته فيقولُ :

ألا ليتَ شِعرِى هل أَبِيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحولى إذْخِرٌ وجَلِيلُ
وهل أَرِدَنْ يومًا مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لى شامَةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشةُ : فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُه ، فقال : «اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، وصَحِّحْها وبارِكْ لنا فى صاعِها ومُدِّها ، وانقُلْ حُمَّاها فاجعَلْها بالجُحْفةِ» .

التمهيد

فقلتُ : يا أبتِ ، كيف تَجِدُكَ ؟ ويا بلالُ ، كيف تَجِدُكَ ؟ قالت : فكان أبو بكرٍ إذا أخَذته الحُمَّى يقولُ :

كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ فى أهلِه والموتُ أدْنَى مِن شِراكِ نَعْلِه

وكان بلالٌ إذا أُقلِع عنه يرفَعُ عَقيرتَه ويقولُ :

ألا ليتَ شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وحَوْلى إذخِرٌ وجَلِيلُ
وهل أرِدَنْ يومًا مياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدوَنْ لِى شَامَةٌ وطَفيلُ

قالت عائشةُ : فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُه ، فقال : « اللهُمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشَدَّ ، وصَحِّحْها ، وبارِكْ لنا فى صاعِها ومُدِّها ،

القبس

خطأً لم يُحَصِّلوه إذ قالوه ، وذلك أنَّا بيَّنَّاها فى « مسائلِ الخلافِ » بيانًا شافيًا ، لُبُّه أن السؤالَ فاسدٌ ، والجوابَ غيرُ مُحَصِّلٍ ، وذلك أنَّا قد بيَّنَّا فى كتابِ «تفصيلِ التفضيلِ بينَ التَّحْميدِ والتَّهْليلِ» ، أن «ف ض ل» حيثُما وقَع وكيفَما تَصَرَّف ، إنما هو عبارةٌ عن الزيادةِ ، فإذا قال السائلُ : أيُّما أفضلُ ؛ كذا أو كذا ؟ لم يَستحِقَّ

التمهيد

وانْقُلْ حُمَّاها واجْعَلْها فى الجُحفَةِ »[1] .

أما قولُه : إذخِرٌ وجَليلٌ . فهما نَبْتان من الكَلأِ طيِّبا الرائحةِ ، يكونان بمكةَ وأوديتِها ، لا يكادان يوجَدان بغيرِها . وشامةٌ وطَفِيلٌ جبلان بمكةَ ، وقيل : أحدُهما بجُدَّةَ . وقيل : بوادى فَخٍّ .

لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » فيما علِمتُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى مَتْنِه ، ولم يَذْكُرْ مالكٌ فيه قولَ عامرِ بنِ فُهَيْرةَ ، وسائرُ رُواةِ هشامٍ يذكُرونه عنه فيه بهذا الإسنادِ . وذكَره مالكٌ فى « الموطأ » ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : قالت عائشةُ : وكان عامرُ بنُ فُهَيرةَ يقولُ :

القبس

جوابًا ؛ لأنه يقالُ له[2] : تريدُ بقولِك : أفضلُ . فى أىِّ شىءٍ ؛ فى منفعةٍ[3] أو فى طاعةٍ ؟ والطاعاتُ كثيرةٌ ، فإلى أيِّها تَنتحِى[4] بالزيادةِ ؟ وإذا قلتَ : المدينةُ أفضلُ أو مكةُ ؟ تريدُ فى الصلاةِ ، أو فى السُّكْنى ، أو فى الحجِّ ، أو فى البَرَكةِ ، أو فى أىِّ مُتَعلَّقٍ مِن مُتَعلَّقاتِ الزيادةِ الشرعىِّ والتفضيلِ الحُكْمِىِّ ؟ وما يَتطرَّقُ إليه هذا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٨) . وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤٣ (٢٦٢٤١) ، والبخارى (٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧) ، وفى الأدب المفرد (٥٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٩٥) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ج : « ما » .

(٣) فى ج : « من فعل » ، وفى م : « منعة » .

(٤) فى م : « تنحى » . وتنتحى : أى تقصد . القاموس المحيط (ن ح و) .

الموطأ ١٧١٣ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عائشةَ قالت: وكان عامرُ بنُ فُهَيرةَ يقولُ:

قد رأيتُ الموتَ قبل ذَوْقِه
إنَّ الجبانَ حتفُه من فوقِه

التمهيد قد رأيتُ الموتَ قبلَ ذَوْقِه
إن الجبانَ حَتْفُه من فَوقِه[1]

ورواه ابنُ عيينةَ[2]، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[3]، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ. فجعَلا الداخِلَ على أبى بكرٍ وبلالٍ وعامرٍ رسولَ اللهِ ﷺ لا عائشةَ. وقد تابَع مالكًا على رِوايتِه فى ذلك سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحىُّ[4].

القبس الاحتمالُ، ويكونُ فى هذا الحَدِّ مِن الإجمالِ[5]، كيف يَصِحُّ أن يُجاوَبَ عنه بمُعَيَّنٍ مِن مُعَيَّناتِ مُتَعلَّقاتِه قبلَ أن يُعْلَمَ قصدُ السائلِ مِن جُمْلتِها؟ ولو تَخيَّلَ مُتَخيِّلٌ أن يقالَ فى الجوابِ: المدينةُ أفضلُ. ويعنى فى كلِّ شىءٍ من ذلك. أو: مكةُ أفضلُ. بمِثْلِه، لقطَعْنا بخَطَئِه؛ لأنها تتفاوتُ البُقْعتانِ فى ذلك تفاوتًا كثيرًا، ولكنَّا نُفصِّلُ القولَ قَصْدًا للتَّعْيينِ، فنقولُ: إن سألَ سائلٌ: فى أىِّ بُقْعةٍ هى الصلاةُ أفضلُ؛ فى مسجدِ مكةَ أو فى مسجدِ المدينةِ؟ اسْتَحَقَّ الجوابَ لأجلِ التَّعْيينِ. فنقولُ نحن: الصلاةُ فى مسجدِ المدينةِ أفضلُ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ:

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٥٩).
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٠٩ - ٥١١.
(٣) ابن إسحاق (٥٨٨/١، ٥٨٩ - سيرة ابن هشام). وعنده أن الداخل عليهم عائشة رضى الله عنها وليس رسول الله ﷺ.
(٤) فى الأصل: «المخزومى»، وفى م: «التحرومى». وينظر تاريخ بغداد ٦٧/٩، وتهذيب الكمال ٥٢٨/١٠.
(٥) فى م: «الإهمال».

التمهيد

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها قالت : لما قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِك أبو بكرٍ وبلالٌ وعامرُ بنُ فُهَيرةَ . قالت : فدخَلتُ عليهم وهم فى بيتٍ ، فقلتُ : يا أبتِ[1] ، كيف تَجِدُكَ ؟ يا بلالُ ، كيف تجِدُكَ ؟ يا عامرُ ، كيف تَجِدُكَ ؟ فكان أبو بكرٍ إذا أخَذته الحُمَّى يقولُ :

كلُّ امرئٍ مصبَّحٌ فى أهلِه والموتُ أدْنَى مِن شِراكِ نَعْلِه

القبس

«صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلَّا المسجدَ الحرامَ»[2] . فنَصَّ على [3]أن التقديرَ للتفضيلِ[3] بينَ مَسْجدِه وبينَ سائرِ المساجدِ ، وأبقَى المسجدَ الحرامَ تحتَ الاسْتِثناءِ ، فيَحتمِلُ أن يكونَ خرَج بزيادةٍ عليه أو بحَطٍّ منه . فإن قيل : فقد رُوِى أن النبىَّ ﷺ قال : «صلاةٌ فى مَسْجِدى هذا خيرٌ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ ؛ فإن صلاةً فيه خيرٌ مِن مائةِ صلاةٍ فى مَسْجِدى هذا» . رَواه البغوىُّ وغيرُه[4] . قلنا : لا نَنْفِى نحن مثلَ هذا الحديثِ ولا نَقْبَلُه ؛ لعَدَمِ صحتِه ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « شرحِ الصحيحِ »[5] .

(١) فى الأصل : « أبه » .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٦٤) .

(٣ - ٣) فى د : « التقرير للتفصيل » .

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٦/١٣٩٤) ، والبغوى فى تفسيره ٧١/٢ ، وفى شرح السنة ٣٣٥/٢ . وينظر تخريجه فى ٥٣٧/٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٥) فى د : « الحديث » .

التمهيد

ويقولُ عامرُ بنُ فُهيرَةَ :

قد ذُقْتُ طَعْمَ الموتِ قبلَ ذَوْقِه
إن الجَبانَ حَتْفُه من فوقِه

وكان بلالٌ إذا أُقْلِع عنه يرفَعُ عقيرتَه فيقولُ :

* ألا ليتَ شِعْرى ... *

فذكَر البيتَين .

والحديثُ إلى آخرِه كروايةِ مالكٍ سواءً ، إلا أنه ذكَر فيه قولَ عامرِ بنِ فُهَيرةَ كما ترَى ، وجعَل الداخلَ عليهم عائشةَ .

القبس

وأما لو قال : أيُّما أفضلُ ؛ السُّكْنَى بالمدينةِ أو السُّكْنَى بمكةَ ؟ لكان جوابُنا له أن نقولَ : هذا أمرٌ كنُظَرائِه ، مُدْرَكُه الخبرُ ، قال النبيُّ ﷺ : «لا يَصْبِرُ على لأْوَائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلَّا كُنْتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ»[1] . ولم يَرِدْ فى مكةَ شيءٌ مِن ذلك ، فإن أُدْرِك فضلٌ فى سُكْناها بالاعْتِبارِ ، فما كان بصَريحِ[2] الآثارِ منه أَوْلى ، على أن كثيرًا مِن العلماءِ قد كرِهوا سُكْنَى مكةَ ، واختَلف الناسُ فى تعليلِ ذلك ؛ فمنهم مَن قال : كُرِه ذلك ؛ لئلا تَهُونَ على ساكنيها . وذلك نَظَرٌ إلى الظواهرِ مع ضَعْفِ اليقينِ ، فأما اليقينُ الصادقُ السالكُ على الاهتداءِ المرتبطِ بالاقتداءِ ، فإنه تزيدُه السُّكْنَى بَصِيرةً ، وتَقْوى فيه العلانيةُ بالسَّرِيرةِ ، كما قال

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٠١) .

(٢) فى د : « تصريح » .

التمهيد

وأما حديثُ ابنِ عيينةَ، فحدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: لما دخَل رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ حُمَّ أصْحابُه. قالت: فدخَل رسولُ اللهِ على أبي بكرٍ يعودُه، فقال: «كيف تَجِدُكَ يا أبا بكرٍ؟». فقال أبو بكرٍ:

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهلِه ... والموتُ أدْنَى مِن شِراكِ نَعلِه

قالت: ودخَل على عامرِ بنِ فُهَيرةَ فقال: «كيف تَجِدُكَ؟» فقال:

وجَدتُ طَعمَ الموتِ قبلَ ذَوْقِه
إن الجَبانَ حَتفُه من فوقِه
كالثورِ يَحْمِي جِلْدَه بروْقِه[1]

القبس

الخليفةُ الصالحُ: واللهِ إني لأعلمُ أنك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَك ما قَبَّلْتُك[2].

وقال قومٌ في تعليلِ ذلك: إنما هو لأجلِ خوفِ الذنوبِ فيها؛ فإنَّ المعصيةَ فيها وفي المدينةِ أعظمُ مِن المعصيةِ في غيرِها، وكما تُضاعَفُ الحَسَناتُ في البقاعِ الشريفةِ والأزمنةِ الشريفةِ، كذلك تُضاعَفُ السيئاتُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وقال:

(١) الرَّوقُ: القرن. ينظر التاج (ر و ق).
(٢) تقدم تخريجه في ١١/٣٦.

التمهيد

قالت : ودخَل على بلالٍ فقال : « كيف تَجِدُكَ ؟ » فقال :

ألا لَيتَ شِعْرِى هل أبِيتَنَّ لَيلةً بفَخٍّ وحَولِى إذْخِرٌ وجَليلُ

وربَّما قال سفيانُ : بوادٍ .

وهل أرِدَنْ يومًا مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لى شامَةٌ وطَفِيلُ

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إن إبراهيمَ عبدُك وخَليلُك ، دعاكَ لأهلِ مكةَ ، وأنا عبدُكَ ورسولُكَ ، أدعُوكَ لأهلِ المدينةِ بمِثلِ ما دعاك إبراهيمُ لأهلِ مكةَ ، اللهُمَّ بارِكْ لنا فى صَاعِنا ، وبارِكْ لنا فى مُدِّنا ، وبارِكْ لنا فى

القبس

﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة : ٣٦] . وإن أراد السائلُ : أىُّ الأعمالِ فيهما أفضلُ ثوابًا ؟ قلنا له : ما لم يُعَيَّنْ للعملِ بُقْعَةٌ مِن مكةَ أو المدينةِ ، فالفَضْلُ فى ذلك سواءٌ ، إلَّا السُّكْنَى كما بَيَّنَّا ، فالسُّكْنَى فى المدينةِ أفضلُ . وإن أراد بقولِه : أيُّهما أفضلُ فى المَحَبَّةِ ؟ فالمدينةُ أحَبُّ إلينا مِن مكةَ ؛ اقتداءً بالنبىِّ ﷺ حينَ قالت له عائشةُ : إنى دخَلتُ على عامرِ بنِ فُهَيرةَ ، فوجَدْتُه قد وُعِك ، وهو يقولُ :

قد رأيتُ الموتَ قبلَ ذَوْقِهِ
إنَّ الجبانَ حَتْفُه مِن فوقِهِ

ودخَلْتُ على أبى بكرٍ وقد وُعِك ، وهو يقولُ :

كلُّ امْرِئٍ مُصبَّحٌ فى أهلِهِ والموتُ أدنى مِن شِراكِ نَعْلِهِ

ودخَلتُ على بلالٍ وقد وُعِك ، وهو يقولُ :

التمهيد

مَدينتِنا » - قال سفيانُ : وأُراه قال : « وفى فَرَقِنا » - « اللهُمَّ حَبِّبْها إلينا ضِعْفَىْ ما حبَّبتَ إلينا مكةَ أو أشدَّ ، وصَحِّحْها ، وانْقُلْ وباءَها إلى خُمٍّ[1] أو الجُحْفَةِ »[2] .

هكذا قال ابنُ عيينةَ فى هذا الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ هو كان الداخلَ على أبى بكرٍ وعلى بلالٍ وعامرِ بنِ فُهَيرةَ يعودُهم ، وهو كان

القبس

* ألَا ليت شِعْرِى هل أَبِيتَنَّ ليلةً *

إلى آخرِ البيتَين . فأخبَرتُ بذلك رسولَ اللهِ ﷺ فقال : «اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، وانْقُلْ حُمَّاها واجعَلْها بالجُحْفَةِ» . وقال ﷺ ، وقد طلَع له[3] أُحُدٌ ، فقال : «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»[4] . فأما محبتُه للجبلِ فمَعْقولةٌ ، وأما محبةُ الجبلِ له فخَفِيَّةٌ . قال العلماءُ : معناها : ويُحِبُّنا أهلُه . على حذفِ المضافِ وإقامةِ المضافِ إليه مُقامَه . وقيل : تَكلَّمَ على عادةِ العربِ فى الإخبارِ عن القرينِ[5] بخبرِ القرينِ[5] ، كما قال الشاعرُ[6] :

---

(١) خم : واد بين مكة والمدينة بالجحفة على ثلاثة أميال منها به غدير ، وهذا الوادى موصوف بكثرة الوخامة . ينظر معجم البلدان ٢/ ٣٧١.

(٢) الحميدى (٢٢٣) .

(٣) فى م ، ونسخة على حاشية د : « على » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٠٨) .

(٥) فى م : « العزيز » .

(٦) هو مجنون ليلى ، وينظر ديوانه ص ٢٧٥ .

التمهيد المخاطِبَ لهم . وشَكَّ في قولِ بلالٍ في البيتِ الذى أنشَده : بفخٍّ أو بوادٍ .

وروَى ابنُ إسحاقَ هذا الحديثَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ بمِثلِ روايةِ ابنِ عيينةَ سواءً في المعنَى ، إلا أنه قال : بفَخٍّ . من غيرِ شَكٍّ ، ولم يَقُلْ : بوادٍ[1] .

قال الفاكهيُّ[2] : وفَخٌّ : الوادِى الذى بأَصْلِ الثَّنيةِ البيضاءِ إلى بَلْدَحٍ .

قال أبو عمرَ : وهو [3]بقُربِ وادى[3] ذى طَوًى ، وإيَّاه عنَى الشاعرُ النُّمَيرىُّ حيثُ قال[4] :

القبس

وأَجْهَشْتُ للتَّوْبادِ[5] حينَ رأيتُه ... وكبَّر للرحمنِ حينَ رآنِى

فقلتُ له أينَ الذينَ عَهِدْتُهم ... حَوَالَيْكَ فى أمنٍ وخَفْضِ زَمانِ

فقال مَضَوا واسْتَودعُونى بلادَهم ... ومَن ذا الذى يَبْقَى على الحَدَثَانِ

فأخبَر عن جَبَلِه بمِثْلِ ما أخبَر عن نفسِه لمَّا قرَنه بها . وقيل : عبَّر بلسانِ الحالِ عن لسانِ المقالِ ، كما تقدَّم في كتابِ الصلاةِ[6] .

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠/٤١٩ (٢٤٣٦٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٧٢، ٧٥١٩)، وابن حبان (٥٦٠٠) من طريق ابن إسحاق به .

(٢) الفاكهى فى أخبار مكة ٤/٢١٦ .

(٣ - ٣) في م : «قريب» .

(٤) البيتان للنميرى الثقفى فى الكامل ٢/٢٢٧، والعقد الفريد ٥/٣٢٤، والأغانى ٥/١٦٦، ٦/٢٠٢، وفى الكامل والعقد الفريد : «مؤتجرات» مكان : «معتمرات» .

(٥) فى د : «للفؤاد» ، وفى ج : «للتربلد» ، وفى م : «للتبلد» . والمثبت من الديوان . والتوباد : جبل فى أرض بنى عامر . معجم ما استعجم ١/٣٢٣ .

(٦) تقدم فى ٢/٣١١ - ٣١٤ .

التمهيد

تَضَوَّعَ مِسْكًا بطنُ نَعْمانَ أنْ مشَتْ به زينبٌ فى نِسوةٍ خَفِراتِ
مَرَرْنَ بفخٍّ رائحاتٍ عشيةً يُلَبِّينَ للرحمنِ مُعْتَمِراتِ

ونَعْمانُ وادى عرفاتٍ . وقال آخرُ[1] :

ماذا بفَخٍّ من الإشراقِ والطِّيبِ ومن جَوارٍ نَقِيَّاتٍ[2] رَعابيبِ[3]

وأما قولُ ابنِ عيينةَ : « وانْقُلْ وباءَها إلى خُمٍّ أو الجُحْفَةِ ». شَكٌّ ، فإنَّ « خُمّ » أيضًا من الجُحْفَةِ قريبٌ . وقال ابنُ إسحاقَ فى حديثِه : « وانْقُلْ وباءَها إلى مَهْيعَةَ ». وهى الجُحْفةُ .

القبس

ومِن فضلِ المدينةِ تَطْهيرُها عن الوَبَاءِ ونَقْلُه إلى الجُحْفَةِ ، إما لأنها كانت منزلًا لليهودِ أو للمشركين ، حتى إنه ليقالُ : إن ماءَها الذى يُسَمَّى : خُمٌّ ، وبىءٌ ، مَن شَرِبَ منه حُمَّ[4] ، ومِن فَضْلِها عِصْمتُها عن الوَبَاءِ ، وعِصْمتُها مِن الدَّجَّالِ ، ومِن فضلِها خُرُوجُ مَن لا خيرَ فيه منها ، ومِن فضلِها أن ظالمًا لا يَدْخُلُها ، ويَدْخُلُ مكةَ ويَنْقُضُها ، ومِن فضلِها أنها اشتَمَلت على خيرِ خلقِ اللهِ محمدٍ ﷺ ، ومِن فضلِها أنَّ فيها روضةً مِن رياضِ الجنةِ . فإن قيل : فقد روَى عبدُ اللهِ بنُ عَدِىِّ بنِ الحَمْراءِ[5] ، أن النبىَّ ﷺ وقَف على الحَزْوَرَةِ فقال : «واللهِ إنكِ لخيرُ بلادِ اللهِ ،

(١) البيت فى أخبار مكة للفاكهى ٤/٢١٧.
(٢) فى م، وأخبار مكة : « تقيات ».
(٣) فى الأصل: «رعايب». والرعابيب جمع الرُّعبوبة: وهى الطويلة البيضاء. اللسان (ر ع ب).
(٤) فى د : « خم ».
(٥) فى ج ، م : « الخيار ». وفى نسخة على حاشية د : « الجعد ».

التمهيد

وقد روَى ابنُ أبى الزنادِ ، عن موسى بنِ عُقْبةَ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « رأيتُ فى المنامِ امرأةً سوداءَ ثائرةَ الشَّعَرِ تَفِلةً[1] ، أُخْرِجت من المدينةِ فأُسْكِنت مَهْيعةَ ، فأوَّلتُها وباءَ المدينةِ يَنقُلُها اللهُ إلى مَهيعةَ »[2] .

وفى هذا الحديثِ بيانُ ما هو مُتعارَفٌ حتى الآنَ من تَنكُّرِ البُلدانِ على مَن لم يعرِفْ هواها ، ولم يَغْذَ بمائِها .

وفيه عيادةُ الجِلَّةِ السادةِ لإخوانِهم ومواليهم الصالِحين ، وفى فضلِ العيادةِ آثارٌ كثيرةٌ قد وقَعت فى مواضِعها من هذا الكتابِ .

القبس

وأحَبُّ بلادِ اللهِ إلى اللهِ»[3] . وهو حديثٌ صحيحٌ . قلنا : قد قدَّمْنا مِن الأدلةِ ما هو أقوى مِن هذا فى تفضيلِ المدينةِ على مكةَ ، فأما هذا الحديثُ فمعناه : إنك لخيرُ بلادِ اللهِ بعدَ المدينةِ . كما قال النبىُّ ﷺ [4]لرجلٍ إذ قال له رجلٌ[4] : يا خيرَ البَرِيَّةِ . قال : «ذلك إبراهيمُ»[5] . يعنى : بعدَه ، على أحدِ التأويلين . وقيل : «إنكِ لخيرُ بلادِ اللهِ» . فى اعتقادى ولى ؛ بحُكْمِ النشأةِ ولأجلِ الوطنِ ، ولكنَّه خالَف هَواه ؛ اتِّباعًا لأمرِ ربِّه ، واختيارًا لِما اختارَه اللهُ له .

---

(١) تفلة : غير متطيبة . وينظر النهاية ١/١٩١ .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٣٤٥ (٦٢١٦) ، والدارمى (٢٢٠٧) من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٦/٥٥١ - ٥٥٣ .

(٤ - ٤) فى ج : « إذ قيل » ، وفى م : « إن قيل له » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢/٢٧٤ .

التمهيد

وفيه سؤالُ العليلِ عن حالِه بـ : كيفَ تَجِدُكَ ، وكيف أنتَ ، ونحوِ ذلك . وفيه أن إشارةَ المريضِ إلى ذِكرِ ما يجِدُ ليس بشَكْوَى ، وإذا جاز اسْتِخْبارُ العليلِ جاز إخبارُه عما به ، ومَن رضِى فله الأجرُ والرِّضَا ، ومَن سَخِط فله السَّخَطُ والبَلْوَى .

وفيه إجازةُ إنشادِ الشِّعرِ والتَّمثلِ به واسْتِماعِه ، وإذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسمَعُه وأبو بكرٍ يُنشِدُه ، فهل للتقليدِ والاقتداءِ موضعٌ أرفَعُ من هذا ؟ وما اسْتَنْشَده رسولُ اللهِ ﷺ وأُنْشِد بينَ يدَيْه أكثرُ مِن أن يُحْصَى ، ولا يُنكِرُ الشِّعرَ الحسنَ أحدٌ مِن أُولِى العلمِ ولا من أُولى النُّهَى . قال آخرُ[1] .

ماذا بفَخٍّ من الإشراقِ والطِّيبِ ومن جَوارٍ[2] نقياتٍ[3] رَعابيبِ[4]

وليس أحدٌ من كبارِ الصحابةِ وأهلِ العلمِ وموضعِ القدوةِ إلا وقد قال الشِّعرَ وتَمثَّل به ، أو سمِعه فرَضِيَه ، وذلك ما كان حكمةً أو مباحًا من القولِ ، ولم يكنْ فيه فُحْشٌ ولا خَنًى ، ولا لمسلمٍ أذًى ، فإن كان ذلك فهو والمنثورُ من الكلامِ سواءٌ ، لا يحلُّ سماعُه ولا قولُه .

القبس .....

(١) فى الأصل : « الراجز » .
(٢) فى م : « حوار » .
(٣) فى م : « تقيات » .
(٤) فى الأصل : « رعايـيب » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا الزَّعفرانيُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنبرِ يقولُ : «أصدَقُ - أو أشعرُ - كلمةٍ قالَتْها العربُ كلِمةُ[1] لبيدٍ: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ»[2] .

ورُوِّينا من وجوهٍ عن ابنِ سيرينَ - وكان من الورعِ بمنزلةٍ ذهَبت مثَلًا - أنه أنشَد شِعرًا ، فقال له بعضُ جُلسائِه : مثلُك يُنشِدُ الشعرَ يا أبا بكرٍ ؟ فقال : ويلَك يا لُكعُ ، وهل الشِّعرُ إلا كلامٌ ، لا يُخالِفُ سائرَ الكلامِ إلا في القوافي ، فحسنُه حسنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ . قال : وقد كانوا يتذاكَرون الشعرَ . قال : وسمِعتُ ابنَ عمرَ ينشِدُ :

يُحِبُّ الخمرَ مِن مالِ النَّدامَى ... ويكْرَهُ أن تُفارقَه الفلوسُ[3]

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا البخاريُّ ، أخبَرنا أبو اليمانِ ، أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أن مروانَ بنَ الحكَمِ أخبَره ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ أخبَره ، أن أُبيَّ بنَ كعبٍ أخبَره ، أن

القبس .....

(١) في م : «قول» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٧) من طريق سفيان بن عيينة به بلفظ : «قالها الشاعر» .

(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ١٦٦، والطبراني (١٣٠٦٦) .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن مِن الشعرِ حكمةً»[1].

وقد كان لرسولِ اللهِ ﷺ شعراءُ يُناضِلون عنه ويَرُدُّون عنه الأذَى، وهم حسانُ بنُ ثابتٍ، وكعبُ بنُ مالكٍ، وعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ، وفيهم نزَلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. لأنه لما نزَلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٦]. جاءوا إلى رسول اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، قد أنزَل اللهُ هذا فى الشعراءِ. فنزَلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتم هم». ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنتم هم»[2]. وفى هذا دليلٌ بيِّنٌ[3] على أن الشِّعرَ لا يضُرُّ من آمَن وعمِل صالحًا وقال حقًّا، وأنه كالكلامِ المنثورِ، يؤجَرُ منه المرءُ على ما يؤجرُ منه، ويُكْرَهُ له منه ما يُكْرَهُ منه. واللهُ أعلمُ.

القبس .....

(١) البخاري (٦١٤٥)، وفى الأدب المفرد (٨٥٨). وأخرجه أحمد ٦٣/٢٥ (١٥٧٨٦) من طريق أبى اليمان به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥١٨/٨، ٥١٩، والأدب المفرد للبخاري (٣٩٨)، وتفسير ابن جرير ٦٧٨/١٧، وتفسير ابن أبى حاتم ٢٨٣٤/٩، ٢٨٣٥.

(٣) سقط من: م.

التمهيد

قال أبو عمرَ : وأما قولُه ﷺ : « لأن يمتلئَ جوفُ أحدِكم قَيْحًا [1] حتى يَرِيَه [1] ، خيرٌ من أن يمتلئَ شِعرًا » [2] . فأحسنُ ما قيل فى تأويلِه ، واللهُ أعلمُ ، أنه الذى قد غلَب الشِّعرُ عليه وامتلأ صدرُه منه دونَ علمٍ سواه ، ولا شىءَ من الذِّكرِ غيرُه ممن يخوضُ به فى الباطلِ ، ويسلُكُ به مسالِكَ لا تُحمَدُ له ، كالمُكثرِ من الهَذرِ ، واللَّغَطِ ، والغِيبةِ ، وقبيحِ القولِ ، ولا يَذكُرُ اللهَ كثيرًا ، وهذا كلُّه مما قد [3] اجتَمَع العلماءُ على معنَى ما قلتُ منه . ولهذا قُلنا فيما رُوِى عن ابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، ومن قال بقولِهما مِن العلماءِ : الشعرُ كلامٌ ، فحسَنُه حسَنٌ ، وقبيحُه قبيحٌ : إنه قولٌ صحيحٌ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ : فرفَع بلالٌ عَقيرَتَه . فمعناه : رفَع بالشِّعرِ صوتَه كالمتغنِّى به تَرنُّمًا ، وأكثرُ ما تقولُ العربُ : رفَع عَقيرتَه . لمَن رفَع بالغناءِ صوتَه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن رَفْعَ الصوتِ بإنشادِ الشعرِ مباحٌ ، ألا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م . ويَرِيه من الوَرْى ، وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه قيحًا يأكل جوفه . صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/ ١٤.

(٢) أخرجه البخارى (٦١٥٥) ، ومسلم (٢٢٥٧) ، والترمذى (٢٨٥١) ، وابن ماجه (٣٧٥٩) من حديث أبى هريرة .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

ترَى أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ على بلالٍ رَفْعَ عَقيرتِه بالشِّعرِ ؟ وكان بلالٌ قد حمَله على ذلك شدةُ تشوُّقِه إلى وطنِه ، فجرَى فى ذلك على عادتِه ، فلم يُنكِرْ ذلك عليه[1] رسولُ اللهِ ﷺ ، وهذا البابُ من الغناءِ قد أجازه العلماءُ ، وورَدتِ الآثارُ عن السَّلفِ بإجازتِه ، وهو يُسمَّى غناءَ الرُّكبانِ ، وغِناءَ النَّصْبِ[2] ، والحُداءَ ، هذه الأوجُهُ مِن الغناءِ لا خِلافَ فى جوازِها بينَ العلماءِ .

روَى ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ وعبدِ اللهِ ابنَى زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهما زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : الغناءُ مِن زادِ الراكبِ . أو قال : زادِ المسافرِ[3] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزاريُّ ، قال : أخبَرنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه قال : قال عمرُ : نِعم زادُ الراكبِ الغناءُ نَصْبًا .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) النَّصْبُ : ضرب من أغانى الأعراب يشبه الحداء ، وقد نَصَب الراكب نَصْبًا ، إذا غَنَّى النَّصْبَ . ينظر اللسان (ن ص ب) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٨/٥ (طبعة الرشد) ، والبيهقى ٦٨/٥ من طريق أسامة - وحده - عن زيد به .

التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ، حدثنا أحمدُ، حدثنا محمدٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنى أبى، قال: سمِعتُ محمدُ بنُ إسحاقَ يحدِّثُ، عن صالحِ بنِ كَيسانَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: رأيتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ مضطجعًا على بابِ حُجرتِه[1] رافعًا عَقيرتَه يَتغَنَّى[2].

قال: وحدثنا ابنُ بشارٍ، أخبَرنا أبو عاصمٍ، أخبَرنا ابنُ جريجٍ، قال: قال ابنُ شهابٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، أن محمدَ بنَ نوفلٍ أخبَره، أنه رأى أُسامةَ بنَ زيدٍ واضِعًا إحدَى رجلَيه على الأُخرى يَتغنَّى النَّصْبَ[3].

وروَى شعيبُ بنُ أبى حمزةَ، عن الزهرىِّ، قال: أخبَرنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، أن أباه أخبَره، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ الأرقمِ رافعًا عَقيرتَه يَتغنَّى. قال عبدُ اللهِ بنُ [4]عتبةَ: و[4]لا واللهِ، ما رأيتُ رجلًا أخشَى للهِ مِن عبدِ اللهِ بنِ الأرقمِ.

القبس .....

(١) فى مصدرى التخريج: «حجرة عائشة».

(٢) أخرجه الضياء فى الأحاديث المختارة (١٣٣٧)، وابن عساكر ٥٧/ ٢٤٨، ٢٤٩ من طريق محمد بن بشار به.

(٣) أخرجه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٦٥)، والبيهقى ١٠/ ٢٢٥ من طريق ابن شهاب به.

(٤ - ٤) فى الأصل: «عيينة و»، وفى م: «عتيبة». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٦٩.

التمهيد

وقد ذكَر أهلُ الأخبارِ أن عمرَ بنَ الخطابِ أتَى دارَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فسمِعه يتغنَّى بالرُّكبانيَّةِ[1] :

وكيف ثَوائى بالمدينةِ بعدَما قضَى وطَرًا منها جميلُ بنُ معمرِ

هكذا ذكَر هذا الخبرَ الزبيرُ بنُ بكَّارٍ[2] ، وذكَره المُبرِّدُ[3] مقلوبًا ، أن عبدَ الرحمنِ سمِع ذلك مِن عمرَ . والصوابُ ما قاله الزبيرُ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنى أبو السائبِ ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن ابنِ جريجٍ، قال : سألتُ عطاءً عن الحُداءِ ، والشِّعْرِ ، والغناءِ ، قال ابنُ إدريسَ : يُغنِّى غناءَ الرُّكبانِ . فقال : لا بأسَ به ما لم يكنْ فُحْشًا[4] .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحْدَأُ له فى السَّفَرِ . رُوِى ذلك من حديثِ ابنِ مسعودٍ[5] ، وابنِ عباسٍ[6] .

القبس .....

(١) الركبانية : غناء للعرب فيه مدٌّ وتمطيط . رغبة الآمل من كتاب الكامل ١٧٤/٤ .

(٢) الزبير بن بكار - كما فى الإصابة ١/ ٥٠٠، ٥٠١.

(٣) الكامل ٢/ ٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٤٧/٥ (طبعة الرشد) عن عبد الله بن إدريس به ، وأخرجه البيهقى ٢٢٥/١٠ من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٢٥٢، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٦٥) ، والبزار (٢٠٢٠) .

(٦) أخرجه البزار (٢١١٣ - كشف) .

التمهيد

وروَى شعبةُ ، عن ثابتٍ البنانيِّ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ في مَسيرٍ ومعهم حَادٍ وسائقٌ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ قراءةً منِّي عليه ، أنَّ أحمدَ بنَ الفضلِ بنِ العباسِ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا يزيدُ ، قال : أخبَرنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان البراءُ جيدَ الحُداءِ ، وكان حادِيَ الرجالِ ، وكان أنْجَشَةُ[2] يَحْدو بالنساءِ ، فحَدا ذاتَ ليلةٍ فأعنَقتِ الإبلُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَيْحَكَ أنْجَشَةُ[3] ، رويدًا سوقَك بالقواريرِ[4] » .

وقد حَدَا به ﷺ عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ[5] ، وعامرُ بنُ سنانٍ[6] ، وجماعةٌ ،

القبس .....

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٣٧٨) عن شعبة به .

(٢) فى م : « الجثمة » . وهو أنجشة العبد الأسود الحادى ، يكنى أبا مارية ، كان حسن الصوت بالحداء ، كان حبشيا يسوق بنساء النبى ﷺ . الإصابة ١/ ١١٩ .

(٣) فى النسخ : « نجشة » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) القوارير : جمع قارورة وهى الزجاجة ، والعرب تسمى المرأة قارورة وتكنى عنها بها ؛ وشُبهت النساء بها لضعف عزائمهن ورقتهن . ينظر اللسان (ق ر ر) .

والحديث أخرجه عبد بن حميد (١٣٤١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٦٤) ، والبيهقى ١٠/ ٢٢٧ من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٢٥١، ١٠٣٦٦) .

(٦) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٧ (١٦٥١١) ، والبخارى (٤١٩٦، ٦١٤٨) ، ومسلم (١٨٠٢/ ١٢٣) .

التمهيد

فهذا مما لا أعلمُ فيه خلافًا بينَ العُلماءِ إذا كان الشِّعرُ سالمًا من الفُحشِ والخَنَى .

وأما الغِناءُ الذى كرِهه العلماءُ ، فهو[1] الغناءُ بتقطيعِ حروفِ الهجاءِ ، وإفسادِ وَزْنِ الشعرِ والتَّمطيطِ به طلبًا للَّهوِ والطَّربِ ، وخروجًا عن مذاهبِ العربِ ، والدليلُ على صحَّةِ ما ذكَرنا ، أن الذين أجازوا ما وصَفنا من النَّصْبِ والحُداءِ هم كرِهوا هذا النوعَ من الغناءِ ، وليس مِنهم من يأتى شيئًا وهو يَنْهَى عنه .

روَى شعبةُ[2] ، وسفيانُ[3] ، عن الحكمِ ، عن[4] حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : الغناءُ يُنبِتُ النفاقَ فى القلبِ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، أنه سمِع عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يقولُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : كيف ترَى فى الغناءِ ؟ فقال القاسمُ : هو باطلٌ . قال : قد عرَفتُ أنه باطلٌ ، فكيف ترَى فيه ؟ قال القاسمُ : أرأيتَ الباطلَ أين هو ؟ قال : فى النارِ . قال : فهو ذاكَ .

القبس .....

(١) فى م : « فهذا » .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٣١، ٣٤، ٣٦) ، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٦٨٠) ، والبيهقى ١٠/٢٢٣ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٣٥) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن حماد به .

(٤) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩.

التمهيد

ورُوِى من حديثِ أنسٍ[1] ، وحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[2] ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال معنى ما أقولُ لك : « صَوْتانِ مَلْعونانِ فاجِرانِ أنْهَى عنهما ؛ صوتُ مِزمارٍ ورَنَّةُ شيطانٍ عندَ نغمةٍ[3] ، ونَوْحٌ ورَنَّةٌ عند مصيبةٍ ، ولَطْمُ وجوهٍ ، وشَقُّ جُيوبٍ » .

فهذا ما أتى فى كراهيةِ الغناءِ ، وقد أتَى ما هو أثبَتُ من هذا مِن جهةِ الإسنادِ فى خصوصِ الرُّخصةِ فى ذلك فى الأعيادِ والإملاكِ خاصَّةً .

روَى ابنُ شهابٍ[4] ، وهشامُ بنُ عروةَ[5] ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ دخَل عليها وعندَها جاريَتانِ تُغنِّيان فى يومِ عيدٍ ، أو فى أيامِ مِنًى ، ويضرِبان بالدُّفِّ ورسولُ اللهِ ﷺ يَسمَعُ ذلك ولا ينْهَاهما ، فانْتهَرهما أبو بكرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهما يا أبا بكرٍ ، فإنها أيامُ عيدٍ » .

وفى كلا الوجهَين آثارٌ عن السَّلَفِ كثيرةٌ ترَكتُ ذِكْرَها ؛ لأنَّ مدارَ البابِ كلِّه على ما أورَدْنا فيه . واللهَ أسألُه العصمةَ والتوفيقَ .

القبس .....

(١) أخرجه البزار (٧٩٥ - كشف) ، والضياء فى المختارة (٢٢٠٠، ٢٢٠١) .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٧٨٨) ، والترمذى (١٠٠٥) .

(٣) فى مصادر التخريج : « نعمة » .

(٤) أخرجه أحمد ٨٨/٤١ (٢٤٥٤١) ، والبخارى (٩٨٧، ٩٨٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠) ، ومسلم (١٧/٨٩٢) ، والنسائى (١٥٩٦) من طريق ابن شهاب به .

(٥) أخرجه أحمد ٢١٦/٤١، ٤٨٠ (٢٤٦٨٢، ٢٥٠٢٨) ، والبخارى (٩٥٢) ، ومسلم (١٦/٨٩٢) ، وابن ماجه (١٨٩٨) من طريق هشام بن عروة به .

التمهيد

وقد رُوِيتِ الرُّخصةُ فى الألحانِ التى تَعْرِفُها العربُ ورفعِ العَقيرةِ بها دونَ ألحانِ الأعاجمِ المكروهةِ، عن جماعةٍ من علماءِ السَّلفِ، لو ذكَرناهم لطالَ الكتابُ بذِكرِهم، وحَسْبُكَ منهم بسعيدِ بنِ المسيَّبِ، ومحمدِ بنِ سيرينَ، وهما ممَّن يُضْرَبُ المثلُ بهما.

ذكَر وكيعٌ محمدُ بنُ خلفٍ، قال: حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى[1] سعدٍ، قال: حدَّثنى الحسنُ بنُ علىِّ بنِ منصورٍ، قال: أخبَرنى أبو عتَّابٍ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ العباسِ المطَّلبىِّ، أنَّ سعيدَ بنَ المسيبِ مَرَّ فى بعضِ أزِقَّةِ مكةَ، فسمِع الأخضرَ الجُدِّىَّ[2] يتغنَّى فى دارِ العاصِى بنِ وائلٍ:

تضوَّعَ مسكًا بطنُ نَعمانَ أن ... مَشَت به زينبٌ فى نسوةٍ خَفِراتِ

فضَرب سعيدٌ برجلِه، وقال: هذا واللهِ ما يَلذُّ استماعُه! ثم قال:

وليسَت كأُخْرَى أوسَعت جَيبَ دِرْعِها ... وأبْدَت بنانَ الكفِّ بالجَمَراتِ

وَعَلَّت بِنانَ[3] المِسكِ وَحْفًا[4] مرجَّلًا ... على مِثلِ بَدرٍ لاحَ فى ظُلماتِ

وقامَت تَراءَى يومَ جَمْعٍ فأفتَنت ... برؤيتِها مَن راحَ مِن عَرَفاتِ

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) فى النسخ: «الحدى»، وفى الأغانى: «الحربى». وينظر الأغانى ٢/ ١٢.

(٣) البنان بالكسر جمع البنة، وهى الرائحة، طيبة كانت أو كريهة. اتفاق المبانى وافتراق المعانى ١/ ٢٣٦، وينظر اللسان (ب ن ن).

(٤) الوحف: الشعر الأسود الغزير. اللسان (و ح ف).

التمهيد

قال : فكانوا يَرَونَ أن هذا الشعرَ لسعيدِ بنِ المسيبِ[1] .

قال أبو عمرَ : يُحفَظُ لسعيدٍ أبياتٌ كثيرةٌ ، وتمَثَّل أيضًا بأبياتٍ لغيرِه كثيرةٍ ، وليس هذا فى شعرِ النُّميرىِّ ، والذى حَفِظناه من شعرِ النُّميرىِّ ورَوَيْناه ليس فيه هذه الأبياتُ ، فهى لسعيدٍ . واللهُ أعلمُ .

والنُّميرىُّ هذا ليس هو من بنى نُميرٍ ، إنما هو ثَقَفىٌّ ، وهو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، نُسِب إلى جدِّه .

وروَى قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ بنِ شعيبِ بنِ الحَبْحابِ[2] المِعْوليِّ ، عن أبيه قال : كنتُ عندَ ابنِ سيرينَ ، فجاءه إنسانٌ يسألُه عن شىءٍ من الشِّعرِ قبلَ صلاةِ العصرِ ، فأنشَده ابنُ سيرينَ :

كأنَّ المدامةَ والزنجبيلْ ... وريحَ الخُزامى[3] وذوبَ العسلْ
يُعَلُّ به بَرْدُ أنيابِها ... إذا النجمُ وَسْطَ السماءِ اعْتَدَلْ

وقال : اللهُ أكبرُ . ودخَل فى الصلاةِ[4] . وهذا الشِّعرُ أيضا للنُّمَيرىِّ

القبس .....

(١) أخرجه أبو الفرج الأصبهانى فى الأغانى ٢٠٢/٦، ٢٠٣ من طريق الحسن بن على به ، وينظر أمالى القالى ٢/ ٢٤.

(٢) فى م : « الحجاب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٦.

(٣) الخُزامى : نبتٌ طيب الريح . ينظر اللسان (خ ز م) .

(٤) أخرجه أبو الفرج الأصبهانى فى الأغانى ٦/ ٢٠٨، وأبو نعيم فى الحلية ٢٧٥/٢ من طريق أبى بكر بن شعيب ، عن ابن سيرين .

١٧١٤ - مالكٌ ، عن نعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبى هريرةَ ، الموطأ
أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجَّالُ» .

التمهيد

المذكورِ فى زينبَ أختِ الحجاجِ التى له فيها الشِّعرُ الثانى أولُه[1] :

ألا مَن لقَلْبٍ مُعَنًّى غَزِلْ ... يُحِبُّ المُحِلَّةَ أختَ المُحِلْ
تراءت لنا يومَ فرعَ الأرا ... كِ بينَ العِشاءِ وبينَ الأُصُلْ
كأن القَرنفلَ والزَّنجبيلْ ... وريحَ الخُزامى وذوبَ العسَلْ
يُعَلُّ به بَرْدُ أنيابِها ... إذا ما صفَا[2] الكوْكبُ المُعتَدِلْ

وقد مضَى فى مواضعَ من هذا الكتابِ فى أمرِ استتارِ النساءِ والحجابِ وفضائلِ المدينةِ ما يُغْنِى عن تَكريرِه فى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نعيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ[3] ، عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : قال

القبس .....

---

(١) الأغانى ٦/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) فى الأغانى : «صفا» . وصفا : مال . ينظر اللسان (ص غ و) .

(٣) قال أبو عمر: «وهو نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل: إنه كان من الذين كانوا يجمرون الكعبة، والأول أصح ، والله أعلم؛ لأنه كان مولى عمر، وكان يجمر له مسجد رسول الله ﷺ . ونعيم أحد ثقات أهل المدينة، وأحد خيار التابعين بها، قال مالك: جالس نعيم المجمر أبا هريرة عشرين سنة. ذكره الحلوانى فى كتاب «المعرفة» عن سعيد بن أبى مريم، عن مالك. لمالك عن =

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « على أنْقابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لا يَدخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجالُ »[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رُواةِ « الموطأ » وغيرُهم ، وقد روَى فِطْرُ[2] بنُ حمادِ بنِ واقدٍ الصفَّارُ ، قال : دخَلتُ أنا وأبى على مالكِ بنِ أنسٍ ، فقال له أبى : يا أبا عبدِ اللهِ ، أيُّما[3] أحَبُّ إليك ؛ المقامُ هٰهنا أو بمكةَ ؟ فقال : هٰهنا ؛ وذلك أنَّ اللهَ اختارَها لنبيِّه ﷺ مِن جميعِ بِقاعِ الأرضِ . ثم قال : حدَّثنا نعيمُ بنُ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن خرَج منها رَغبةً عنها ، أبدَلَها اللهُ مَن هو خيرٌ منه ، وإنَّها لتَنفِى خَبَثَ الرجالِ كما يَنفِى الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ » . وهذا الحديثُ خطأٌ بهذا الإسنادِ ، والصَّوابُ فيه ما فى « الموطأ » .

وأمَّا قولُه : « أنقابِ المدينةِ » . فإنَّه أراد طُرُقَها وفِجاجَها[4] ، والواحِدُ

القبس .....

= نعيم هذا فى « الموطأ » ثلاثة أحاديث مسندة، ومن الموقوفات حديثان تتمة خمسة، وهى كلها عندنا صحاح مسندة، وكان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبى هريرة مما يرفعه غيره من الثقات » . تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٩، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/٥.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٠). وأخرجه أحمد ١٧٤/١٢ (٧٢٣٤)، والبخارى (١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٤٢٧٣، ٧٥٢٦) من طريق مالك به .

(٢) فى ق ، ن : « بكر » . وينظر الجرح والتعديل ٧/ ٩٠.

(٣) فى ق ، م : « أيهما » .

(٤) فى م : « محاجها » . وهما بمعنى ، ينظر النهاية ٤/ ٣٠١.

التمهيد

نَقَبٌ ، ومِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾ [ق : ٣٥] . أىْ : جعَلُوا فيها طُرُقًا ومَسالِكَ . قال امرؤُ القيسِ[(١)] :

وقد نَقَّبْتُ فى الآفاقِ حتى رَضِيتُ مِن الغَنيمةِ بالإيَابِ

والمنكِبُ أيضًا الطريقُ ، مثلُ المَنْقَبِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على فضلِ المدينةِ ؛ إذ لا يَدْخُلُها الطاعونُ ولا الدَّجالُ ، وأنَّه يَطَأُ الأرضَ كلَّها ويَدخُلُها حاشَا المدينةَ . ويُرْوَى فى غيرِ ما حديثٍ : « حاشَا مكةَ والمدينةَ » . رُوِىَ ذلك مِن حديثِ جابرٍ وغيرِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ طهمانَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[(٢)] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يخرُجُ الدجالُ فى خَفْقَةٍ[(٣)] مِن الدِّينِ ، وإدبارٍ مِن العلمِ ، له أربعُون ليلةً يَسِيحُها فى الأرضِ ، اليومُ منها كالسَّنَةِ ، واليومُ منها كالشهرِ ، واليومُ منها كالجمُعةِ ، ثم سائرُ أيامِه

القبس .....

(١) ديوانه ص٩٩ برواية : « طوفت » .

(٢) بعده فى ن : « أنه » .

(٣) خفقة : أى : فى حال ضعف من الدين وقلة أهله ، من: خفق الليل ، إذا ذهب أكثره ، أو : خفق ، إذا اضطرب ، أو : خفق ، إذا نعس . النهاية ٢/ ٥٦.

ما جاء فى إجلاءِ اليهودِ من المدينةِ

١٧١٥ - مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : كان من آخِرِ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : «قاتلَ اللهُ اليهودَ والنصارَى ؛ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ ، لا يَبْقَيَنَّ دِينان بأرضِ العربِ» .

التمهيد كأيَّامِكم هذه ، وله حمارٌ يركَبُه ، عَرْضُ[1] ما بينَ أُذُنَيْهِ أربَعونَ ذراعًا ، فيقولُ للناسِ : أنا ربُّكم . وهو أعورُ ، وإنَّ ربَّكم ليس بأعورَ ، مَكتُوبٌ بينَ عينيهِ كافرٌ[2] ، يقرؤُه كلُّ مُؤمِنٍ كاتبٍ وغيرِ كاتبٍ ، يَرِدُ كلَّ مَاءٍ ومَنْهَلٍ[3] إلَّا المدينةَ ومكةَ ، حرَّمَهما[4] اللهُ عليه[5] ، وقامَت[6] الملائكةُ بأبْوابِهما[7] » . وذكَر الحديثَ بطولِه[8] .

مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنَّه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق : «عريض» .

(٢) عند أحمد : «ك ف ر مهجاة» . وكذلك عند الحاكم دون قوله : «مهجاة» .

(٣) فى النسخ : «سهل» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) فى الأصل ، ق : «حرسهما» .

(٥) فى الأصل ، ق : «عنه» .

(٦) سقط من : ق .

(٧) فى ق ، م : «بأبوابها» .

(٨) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

والحديث أخرجه أحمد ٢٣/٢١٠ (١٤٩٥٤) من طريق محمد بن سابق به ، وأخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٥٢) ، والحاكم ٤/٥٣٠ من طريق إبراهيم طهمان به .

التمهيد

يقولُ : كان من آخرِ ما تكلَّم به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ ، لا يبقَينَّ دِينانِ بأرضِ العربِ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا جاء هذا الحديثُ عن مالكٍ فى « الموطَّآتِ » كلِّها مَقطوعًا ، وهو يتصلُ من وُجُوهٍ حِسانٍ عن النبىِّ ﷺ ، من حديثِ أبى هريرةَ ، وعائشةَ[2] ، ومِن حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[3] ، وأسامةَ[4] .

وأمَّا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مرْوانَ بنِ الحكمِ بنِ أبى العاصى بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصىٍّ ، فأشهرُ وأجلُّ من أن يُحتاجَ إلى ذِكرِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا [5]محمدُ بنُ[5] معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ الأنماطىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ ابنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : أخبرنى ابنُ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، سمِع أباهريرةَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٥٧١، ١٨٦١) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٧، ١٩٣٦٨) ، وابن سعد ٢/ ٢٥٤، والبيهقى ٩/ ٢٠٨، وفى الدلائل ٢٠٤/٧ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

(٣) أخرجه البزار (٦٠٥) .

(٤) أخرجه الطيالسى (٦٦٩) ، وأحمد ١٠٨/٣٦ (٢١٧٧٤) .

(٥ - ٥) سقط من : م . وينظر سير أعلام النبلاء ٦٨/١٦ .

التمهيد يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، اتخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ »[1] .

ورَواه مالكٌ ، عن الزهريِّ بهذا الإسنادِ مثلَه .

حدَّثناه أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الباجيُّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سَيفٍ الحرَّانيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : لعَن رسولُ اللهِ ﷺ الذين اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ[2] .

وقد روَى هذا الحديثَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ[3] ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ .

ذكَره البزّارُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٣/٢٣١ (٧٨٣٥) ، وأبو عوانة (١١٨٧) من طريق الأوزاعي به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١١٨٤) من طريق سليمان بن سيف به ، وأخرجه أحمد ١٦/٤١٨ (١٠٧١٦) عن عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٢٠/٥٣٠) ، وأبو داود (٣٢٢٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٠٩٢) ، وابن حبان (٢٣٢٦) من طريق مالك به .

(٣) في ق : « عروة » . وينظر تهذيب الكمال ١١/٥ .

التمهيد

الحارثِ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، عن عائشةَ[1] .

وقولُ ابنِ شهابٍ فيه : عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هُريرةَ . أولَى بالصَّوابِ فى الإسنادِ إن شاءَ اللهُ ، وهو مَحفوظٌ من حديثِ عروةَ ، عن عائشةَ .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : أخبَرنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ابنُ موسى ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن هلالِ بنِ حُميدٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى مرضِه الذى لم يَقُمْ منه : « لعَن اللهُ اليهودَ والنَّصارَى ، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . قالت : ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه ، غيرَ أنَّه خُشِيَ عليه أن يُتَّخَذَ مسجدًا[2] .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٢٠٤٥) عن عمرو بن على به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٣٧٧، وأحمد ٦٢/٤٢ (٢٥١٢٩)، وابن حبان (٢٣٢٧) من طريق سعيد بن أبى عروبة به .

(٢) بعده فى ق : « ذكره البخارى من حديث عبيد الله بن موسى » .

والحديث أخرجه البخارى (١٣٣٠)، وأبو عوانة (١١٨١)، والبغوى فى شرح السنة (٥٠٨) من طريق عبيد الله به ، وأخرجه أحمد ٥٨/٤١ (٢٤٥١٣)، ومسلم (١٩/٥٢٩) من طريق شيبان به ، وأخرجه أحمد ٣٨٣/٤١ (٢٤٨٩٥)، والبخارى (١٣٩٠) من طريق هلال بن حميد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لهذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، ورِوايةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ له ، أمرَ فى خلافتِه أن يُجعلَ بُنيانُ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ مُحدَّدًا برُكْنٍ واحدٍ ؛ لئلَّا يُسْتَقْبَلَ القبرُ فيُصَلَّى إليه .

وأخبرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى عيسى ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ نساءَ النبىِّ ﷺ تذاكَرْنَ فى مرضِه كَنِيسَةً رَأَينَها بأرضِ الحَبَشَةِ ، وذَكَرْنَ من حُسنِها وتصاويرِها ، وكانت أُمُّ سلمةَ وأُمُّ حبيبةَ قد أتَتا أرضَ الحَبَشَةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولئكَ[1] قومٌ إذا مات الرَّجلُ الصالِحُ عندَهم بنَوْا على قبرِه مسجدًا ثم صوَّروا فيه تلكَ الصُّوَرَ ، فأولئكَ[1] شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا يُحرِّمُ على المسلمين أن يتَّخِذوا قُبورَ الأنبياءِ والعلماءِ والصالحين مساجدَ . وقد احتجَّ من لم يرَ الصلاةَ فى المقبرةِ ولم

القبس .....

(١) بفتح الكاف وكسرها كما فى صحيح البخارى .

(٢) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ عن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أحمد ٤٠/٢٩٦ (٢٤٢٥٢) ، والبخارى (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣) ، ومسلم (١٦/٥٢٨) ، والنسائى (٧٠٣) ، وابن خزيمة (٧٩٠) من طريق هشام به .

التمهيد

يُجِزْها بهذا الحديثِ ، وبقولِه : « إنَّ شِرارَ الناسِ[1] الذين يتخذون القبورَ مساجدَ »[2] . وبقولِه ﷺ : « صلُّوا فى بُيوتِكم ، ولا تَجعَلُوها قُبورًا »[3] . وهذه الآثارُ قد عارَضها قولُه ﷺ : « جُعِلت لىَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا »[4] . وتلك[5] فضيلةٌ خُصَّ بها رسولُ اللهِ ﷺ ، ولا يَجوزُ على فضائِلِه النَّسْخُ ، ولا الخُصوصُ ، ولا الاسْتِثناءُ ، وذلك جائزٌ فى غيرِ فضائِلِه إذا كانت أمْرًا أو نهيًا ، أو فى معنَى الأمرِ والنَّهيِ ، وبهذا يَستَبِينُ عندَ تَعارُضِ الآثارِ فى ذلك أنَّ الناسخَ منها قولُه ﷺ : « جُعِلَتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا » . وقولُه لأبى ذرٍّ : « حيثما أدركتْكَ الصلاةُ فصلِّ ، فقد جُعِلَتْ لىَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا »[6] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لعَن اللهُ أقوامًا اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ » .

القبس .....

(١) فى ق : « الخلق » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٤٠.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبى هريرة فى ٢/٢٨٣، ومن حديث زيد بن ثابت فى ٥/١٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢/٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٥) فى ق : « ذلك » .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢/٢٧٧ .

التمهيد

وسيأتى من هذا ذِكرٌ فى بابِ مُرسَلِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[1] إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ : « لا يَبْقَيَنَّ دِينانِ بأرضِ العربِ » . فأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ عمرَ ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن سُليمانَ الأحولِ خالِ[2] ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ ؟ ثم بكَى حتى بلَّ دمعُه الحصَى ، قلتُ : يا أبا عباسٍ ، وما يومُ الخميسِ ؟ قال : اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ الوَجَعُ ، فقال : « ائتُونِى أكتُبْ لكم كِتابًا لا تَضِلُّوا بعدَه » . فتنازَعوا عندَه ، فقال : « لا ينبغِى عندِى التَّنازُعُ ، ذرونِى » . وأمرَهم بثلاثٍ ، فقال : « أخرِجُوا المشركين مِن جزيرةِ العربِ ، وأجِيزُوا الوفدَ بنحوِ ممَّا كنتُ أُجِيزُهم[3] » . والثالثةُ إمَّا سكَتَ عنها - يعنى ابنَ عباسٍ - وإمَّا قالَها فنسِيتُها . يقولُه سعيدُ بنُ جُبيرٍ[4] .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٦/٢٠٢ - ٢٠٧ .

(٢) فى النسخ : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٦٢.

(٣) فى م : « أجزيهم » .

(٤) أخرجه أحمد ٣/٤٠٨ (١٩٣٥)، والبخارى (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (٢٠/١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

وذكَر الحميديُّ[1] ، وعبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ ، بإسنادِه مثلَه .

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ مَسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرنى أبو الزُّبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ ، أنَّه سمِع عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ ، أنَّه سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ : « لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى مِن جزيرةِ العربِ »[3] .

وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : أخبَرنى عمرُ بنُ الخطَّابِ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأُخرِجنَّ اليهودَ والنَّصارَى من جزيرةِ العربِ حتى لا أدَعَ بها إلَّا مُسلمًا » .

القبس .....

(١) الحميدى (٥٢٦) .

(٢) عبد الرزاق (٩٩٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٣/١٧٦٧) ، وأبو داود (٣٠٣٠) ، والترمذى (١٦٠٧) من طريق أبى عاصم به .

(٤) عبد الرزاق (٩٩٨٥) .

التمهيد

قال عبدُ الرَّزَّاقِ[1] : وأخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيَّبِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا يجتمِعُ بأرضِ العربِ - أو قال: بأرضِ الحجازِ - دِينانِ ». قال: ففحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ حتى وجَد عليه الثَّبَتَ[2]. قال الزهريُّ: فلذلك أجلَاهم عمرُ.

قال[3] : وأخبرنى ابنُ جريجٍ، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ بمعنى حديثِ ابنِ المسيبِ. وحديثُ موسى بنِ عقبةَ أكملُ، وفيه: حتى أجلَاهم عمرُ إلى تَيماءَ وأريحاءَ.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ، عن إبراهيمَ ابنِ ميمونٍ مولَى آلِ سَمُرةَ، عن إسحاقَ بنِ سَمُرةَ، عن أبيه، عن أبى عُبيدةَ ابنِ الجرَّاحِ، قال: آخرُ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال: « أَخْرِجُوا اليهودَ مِن الحِجازِ، وأهلَ نَجْرانَ مِن جزيرةِ العربِ »[4].

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٩٩٨٤).

(٢) الثَّبَت، بالتحريك: الحجة والبينة. النهاية ١/٢٠٦.

(٣) عبد الرزاق (٩٩٨٨).

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/٣٤٤. وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧ (١٦٩٩)، والبخارى فى تاريخه ٤/٥٧ من طريق وكيع به.

التمهيد

هكذا قال وكيعٌ فيمَا صحَّ عندَنا من مُسندِ ابنِ أبى شَيبةَ ، وخَالَفه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، ويحيَى القطَّانُ ، وإسماعيلُ بنُ زكريَّا ، وأبو أحمدَ الزُّبيريُّ ، كلُّهم قال مكانَ « إسحاقَ بنِ سمرةَ » : « سعدَ بنَ سَمُرةَ » .

قرَأتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ ، أنَّ قاسمًا حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ ميمونٍ مولَى آلِ سمرةَ ، عن سعدِ ابنِ سمرةَ ، عن أبيه سمرةَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أخْرِجُوا يهودَ الحجازِ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ - يعنِى القطَّانَ - عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ ، قال : حدَّثنى سعدُ بنُ سمرةَ بنِ جُندُبٍ ، عن أبيه ، عن أبى عُبيدةَ ، قال : إنَّ من آخرِ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « أَخْرِجُوا يهودَ الحجازِ وأهلَ[2] نجرانَ من جزيرةِ العربِ ، واعلَموا أنَّ شِرارَ عبادِ اللهِ

القبس .....

(١) الحميدى (٨٥) - ومن طريقه البخارى فى تاريخه ٤/ ٥٧، والضياء فى المختارة (١١٢٤) - وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٦١)، والشاشى (٢٦٤) من طريق سفيان به، وأخرجه الطيالسى (٢٢٦) من طريق إبراهيم به.

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

التمهيد الذينَ اتَّخذوا [1] قبورَ أنبيائِهم [1] مساجدَ » [2] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ سَنجَرَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمانَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا ، عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ ، عن سعدِ بنِ سمرةَ بنِ جُندُبٍ ، عن أبيه ، عن أبى عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ ، قال : آخرُ ما تكلَّمَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : « أخْرِجوا يهودَ الحجازِ وأهلَ نجرانَ من جزيرةِ العربِ ، وإنَّ شِرارَ الناسِ ناسٌ [3] يتَّخذون القبورَ مساجدَ » .

وذكَره أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرقىُّ [4] ، عن أبى أحمدَ الزبيرىِّ بإسنادِه مثلَه سواءً [5] .

قال أبو عمرَ : قولُ مَن قال : « قُبورَ أنبيائِهم » . يَقضِى على قولِ من قال : « القبورَ » . فى هذا الحديثِ ؛ لأنَّه بيانُ مُبهَمٍ ، وتفسيرُ مُجمَلٍ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « قبورهم » .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٥٧/٤ عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ (١٦٩١) ، والدارمى (٢٥٤٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٣٥) ، والبزار (١٢٧٨) ، وأبو يعلى (٨٧٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٦٠) من طريق يحيى به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، م : « الدروقى » . وينظر الأنساب ٥٠١/٢، ٥٠٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٣/٣ (١٦٩٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٦٢) ، والضياء فى المختارة (١٢٢٣) من طريق أبى أحمد به .

التمهيد

وأمَّا قولُه : « أرضِ العربِ » . و : « جزيرةِ العربِ » . في هذا الحديثِ ، فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ قال : أرضُ العربِ[1] ؛ مكةُ ، والمدينةُ ، واليَمَنُ .

وذكَر أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ[2] ، عن الأصمَعيِّ ، قال : جزيرةُ العربِ من أقصَى عَدَنِ أَبْيَنَ[3] إلى ريفِ العراقِ في الطُّولِ ، وأمَّا في العَرْضِ فمن جُدَّةَ وما والاها من سائرِ البحرِ إلى أطرارِ[4] الشَّامِ . قال أبو عبيدٍ : وقال أبو عُبيدةَ : جزيرةُ العربِ ما بينَ حَفَرِ أبي موسى إلى أقصَى اليمنِ في الطُّولِ ، وأمَّا في العرضِ فمن [5]بئرِ يبرينَ[5] إلى مُنقطعِ السَّماوةِ .

قال أبو عمرَ : أخبَرنا بذلك كلِّه أبو القاسمِ عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأبو عمرَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسَى ، وأخبَرنا أبو القاسمِ أحمدُ[6] بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ

القبس .....

(١) بعده في ق : « أرض » .

(٢) غريب الحديث ٢/٦٧ .

(٣) أبين - كأحمد : اسم رجل نسبت إليه عدن ؛ مدينة على ساحل بحر اليمن . ينظر التاج (ب ى ن ، ع د ن) .

(٤) في ق ، وغريب الحديث : « أطوار » . وأطرار البلاد : أطرافها . ينظر التاج (ط ر ر).

(٥ - ٥) في ق : « بئر بيرين » ، وفي غريب الحديث : « رمل يبرين » . ويبرين - ويقال لها : أبرين - : قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء من بني سعد بالبحرين . وقيل : رمل يبرين بلد . ينظر معجم البلدان ١/ ٨٨، ومراصد الاطلاع ١/ ١٥.

(٦) سقط من : ق ، م . وينظر جذوة المقتبس ص ١٣٦، وبغية الملتمس ص ١٩٥.

التمهيد

ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن أبى عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ فى كتابِه فى « شرحِ غريبِ الحديثِ »، وبجميعِ الشَّرحِ المذكورِ .

وقال يعقوبُ بنُ شيبةَ : حَفَرُ أبى موسى على منازلَ من البصرةِ ، فى طريقِ مكةَ ؛ خمسةُ منازلَ أو ستَّةٌ .

وقال أحمدُ بنُ المعَذَّلِ : حدَّثنى يعقوبُ بنُ محمدِ بنِ عيسى الزهرىُّ ، قال : قال مالكُ بنُ أنسٍ : جزيرةُ العربِ ؛ المدينةُ ، ومكةُ ، واليمامةُ ، واليمنُ[1] .

قال : وقال المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : جزيرةُ العربِ ؛ المدينةُ ، ومكَّةُ ، واليمنُ ، وقُرَيَّاتُها[2] .

وذكَر الواقدىُّ ، عن معاذِ بنِ محمدٍ الأنصارىِّ ، أنَّه حدَّثه عن أبى وَجْزةَ يزيدَ بنِ عُبيدٍ السَّعْدىِّ ، أنَّه سمِعه يقولُ : القُرى العربيَّةُ ؛ الفُرْعُ ، ويَنبُعُ ، والمزْوةُ ، ووادى القُرى ، والجارُ ، وخيبرُ . قال الواقدىُّ : وكان أبو وجْزةَ السَّعدىُّ[3] عالمًا بذلك . قال أبو وجزةَ : وإنَّما سُمِّيتْ قرَى عربيَّةَ

القبس .....

(١) يعقوب بن شيبة فى مسنده - كما فى تغليق التعليق ٣/ ٤٥٨.

(٢) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضى - كما فى تغليق التعليق ٣/٤٥٨ - عن أحمد بن المعذل به.

(٣) أبو وجزة يزيد بن عُبيد ، من بنى سعد بن بكر بن هوازن ، أظآر رسول الله ﷺ ، كان شاعرًا مجيدًا راوية للحديث ، توفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائة . الشعر والشعراء ٢/٧٠٢.

التمهيد

لأنَّها من بلادِ العربِ .

وقال أحمدُ بنُ المعذَّلِ : حدَّثنى بشرُ بنُ عمرَ ، قال : قلتُ لمالكٍ : إنَّا لنرجو أن تكونَ من جزيرةِ العربِ - يريدُ البصرةَ - لأنَّه لا يحولُ بينَنا وبينَكم نهرٌ . فقال : ذلك أن كان قومُك تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ .

قال أبو عمرَ : قال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّما سُمِّى الحجازُ حجازًا لأنَّه حجَز بينَ تِهامةَ ونجْدٍ ، وإنَّما قيل لبلادِ العربِ : جزيرةٌ . لإحاطةِ البحرِ والأنهارِ بها من أقطارِها وأطرارِها ، فصاروا فيها فى مثلِ جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ.

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائهم مساجِدَ »[1] .

فى هذا الحديثِ إباحَةُ الدُّعاءِ على أهْلِ الكُفْرِ ، وتَحْرِيمُ السُّجودِ على قُبورِ الأنبياءِ ، وفى مَعْنَى هذا أنَّه لا يَحِلُّ السُّجودُ لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٣٢١) . وأخرجه أحمد ٤١٨/١٦ (١٠٧١٦) ، والبخارى (٤٣٧) ، ومسلم (٢٠/٥٣٠) ، وأبو داود (٣٢٢٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠٩٢) من طريق مالك به ، وعند أحمد بلفظ : « لعن الله » .

الموطأ

١٧١٦ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يجتَمِعُ دِينان فى جزيرةِ العربِ». قال مالكٌ: قال ابنُ شهابٍ: ففحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطَّابِ حتى أتاه الثَّلَجُ واليقينُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يجتَمِعُ دِينان فى جزيرةِ العربِ». فأَجلَى يهودَ خيبرَ.

التمهيد

ويَحْتَمِلُ الحديثُ ألَّا تُجْعَلَ قُبورُ الأنبياءِ قبلةً يُصَلَّى إليها، وكلُّ ما احْتَمَله الحديثُ فى اللسانِ العربىِّ فمَمْنُوعٌ منه؛ لأنَّه إنَّما دَعا على اليهودِ مُحَذِّرًا لأُمَّتِه ﷺ مِن أنْ يفْعَلُوا فِعْلَهم.

وقد زَعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على كراهِيَةِ الصلاةِ فى المقبرةِ وإلى القُبُورِ، وليس فى ذلك عندِى حُجَّةٌ، وقد مَضَى القولُ فى الصلاةِ إلى القُبُورِ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ فى مُرْسَلاتِه[1]، وأَتَيْنا بآثارِ هذا البابِ فى بابِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أيضًا، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ[2]، فأَغْنَى ذلك عن إعادَةِ شىءٍ مِن ذلك هاهنا. وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ، لا شَرِيكَ له.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يجتمِعُ دينانِ فى

القبس .....

---

(١) تقدم فى ٢/٢٧٨- ٢٨٧.

(٢) تقدم فى ٦/٢٠٢- ٢٠٧.

الموطأ

قال مالكٌ : وقد أجلَى عمرُ بنُ الخطَّابِ يهودَ نجرانَ وفَدَكَ ؛ فأمَّا يهودُ خيبرَ فخرَجوا منها ليسَ لهم من الثمرِ ولا من الأرضِ شيءٌ ، وأمَّا يهودُ فَدَكَ فكان لهم نِصفُ الثمرِ ونِصفُ الأرضِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان صالَحهم على نِصفِ الثمرِ ونِصفِ الأرْضِ ، فأقامَ لهم عمرُ نصفَ الثمرِ ونصفَ الأرضِ قيمةً من ذهبٍ ووَرِقٍ وإبلٍ وحِبالٍ وأقتابٍ ، ثم أعطاهم القيمةَ وأجلاهم منها .

التمهيد

جزيرةِ العربِ» . قال مالكٌ : قال ابنُ شهابٍ : ففَحَص عن ذلك عمرُ بنُ الخطابِ حتى أتَاه الثَّلجُ[1] واليقِينُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يجتَمِعُ دينانِ فى جزيرةِ العربِ » . فأجْلَى يهودَ خيبرَ[2] .

هذا الحديثُ يتَّصِلُ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ قد ذكَرناها فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ مِن هذا الكتابِ ، فأغنَى عن إعادَتِها وذِكْرِناها فى هذا البابِ[3] .

وروَى معمرٌ هذا الحديثَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يجتَمِعُ بأرضِ العربِ - أو قال : بأرضِ

القبس

.....

---

(١) يقال : ثَلِجت نفسى بالأمر تثلَج ثَلَجًا وثُلُوجًا ، إذا اطمأنت إليه وسكنت ، وثبت فيها ووثقت به . النهاية ١/ ٢١٩.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٢) . وأخرجه البيهقى ٢٠٨/٩ من طريق مالك به .

(٣) تقدم ص٥٣١ - ٥٣٣ ، ٥٣٦ - ٥٤٠.

التمهيد

الحجازِ - دينانِ » . قال : ففحَصَ عن ذلك عمرُ بنُ الخطابِ حتى وجَدَ الثَّبَتَ عليه . قال الزهريُّ : فلذلك أجلاهم عمرُ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ . فجعَلَه عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

قال عبدُ الرزاقِ[2] ، وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : أخبَرنى عمرُ بنُ الخطابِ أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لأُخْرِجنَّ اليهودَ والنصارَى مِن جزيرةِ العربِ حتى لا أدَعَ فيها إلَّا مسلِمًا ».

وحدَّثنِى محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبو يعقوبَ الأيليُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن سليمانَ بنِ أبى مسلمٍ الأحولِ [3]خالِ ابنِ[3] أبى نَجيحٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ[4] : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أخرِجُوا المشركين مِن جزيرةِ العربِ » . مختصرًا مِن حديثٍ فيه كلامٌ غيرُ هذا ، قد ذكَرناه فى بابِ إسماعِيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ[5]

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣٧ .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عن » . وينظر ما تقدم ص ٥٣٦.

(٤) سقط من النسخ .

(٥) تقدم ص ٥٣٦.

التمهيد

مِن هذا الكتابِ .

وذكَر أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ ، قال : سمِعتُ مَعْنَ بنَ عيسَى ، عن مالكِ بنِ أنسٍ : جزيرةُ العربِ مَنْبِتُ العربِ .

قال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : وحدَّثنى يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهرىُّ ، قال : قال المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : جزيرةُ العربِ ؛ مكةُ ، والمدينةُ ، واليمنُ ، وقُرَيَّاتُها[1] .

قال يعقوبُ : وقال مالكُ بنُ أنسٍ : جزيرةُ العربِ ؛ مكةُ ، والمدينةُ ، واليمامةُ ، واليمنُ[1] .

وذكَرنا مِقدارَ جزيرةِ العربِ ، وما فى ذلك مِن الأقوالِ لأهلِ اللُّغةِ ، وأهلِ الفِقهِ ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ[2] ، بأكثرَ ممَّا ذكَرناه هٰهنا . واللهُ المستعانُ .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ[3] ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سنجرَ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٢.

(٢) تقدم ص ٥٤١- ٥٤٣.

(٣) فى النسخ : « أصبغ » . وهو إسناد دائر .

التمهيد يقولُ : « لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنصارَى مِن جزيرةِ العربِ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ ميمونٍ مولى آلِ سمُرةَ ، عن سعدِ بنِ سمُرةَ ، عن أبيه سمُرةَ بنِ جُندُبٍ ، عن أبى عبيدَةَ بنِ الجرَّاحِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أخرِجُوا يهودَ الحجازِ »[2] .

ورواه يحيى القطَّانُ ، وأبو أحمدَ الزَّبيرىُّ ، وإسماعيلُ بنُ زكريا ، عن إبراهيمَ بنِ ميمونٍ بإسنادِه مثلَه[3] .

وروَى أبو عثمانَ سعيدُ بنُ داودَ الزّنبَرىُّ ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حينَ أجلَى يهودَ خيبرَ ، قال له يهوديٌّ : أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ ؟ فقال له عمرُ : أتُرَانِى نَسِيتُ قولَه : « كأنِّى بِك وقد قَلَصَتْ بك ناقَتُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ » ؟ فقال اليهوديُّ : إنَّما كانَت هُزَيْلَةً[4] مِن أبى القاسِمِ . قال عمرُ : كلَّا والذى نَفْسِى بيَدِه ، لتَخْرُجَنَّ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٤) هُزَيلَة : تصغير هَزْلَة ، وهى المرة الواحدة من الهَزْل ، ضدّ الجِدّ . النهاية ٥/ ٢٦٣.

جامعُ ما جاء فى أمرِ المدينةِ

١٧١٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحُدٌ ، فقال : «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه» .

التمهيد

وهذا الحديثُ قَلَّ مَن يرويه عن مالكٍ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ طلَع له أُحدٌ ، فقال : « هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه »[(١)] .

وهذا مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، وهو مسندٌ عن مالكٍ مِن حديثِه ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] . وهو محفوظٌ مِن حديثِ أنسٍ ، ومِن حديثِ سُويدِ بنِ النعمانِ الأنصارىِّ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ العيشىُّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٥) . وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ٨٢، والجندى فى فضائل المدينة (١٠) من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٠٨) .

التمهيد

محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن جميلِ[1] بنِ عبدِ اللهِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أُحُدٌ جبلٌ يحِبُّنا ونُحِبُّه ، وإنه لعلى تُرْعةٍ مِن تُرَعِ الجنةِ »[2] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ راشدٍ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ ، قال : أخبَرنا شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى عقبةُ بنُ سويدٍ الأنصارىُّ ، أن أباه أخبَره ، أنهم قفَلوا مع رسولِ اللهِ ﷺ مِن غزوةِ تبوكَ[3] ، فلما قَدِمنا المدينةَ بدا لنا[4] أُحُدٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا جبلٌ يحِبُّنا ونُحِبُّه »[4] .

قال أبو عمرَ : ذهَب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ إلى حَملِ هذا القولَ على الحقيقةِ ، وقالوا : جائزٌ أن يُحبَّهم الجبلُ كما يُحبُّونه . وعلى هذا حمَلوا كلَّ ما جاء فى القرآنِ وفى الحديثِ مِن مثلِ هذا ، نحوَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان : ٢٩] . و : ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت : ١١] . و : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ : ١٠] . أى :

القبس .....

(١) فى ف : « حميل » . وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٥١٨.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢/ ٩٦ من طريق البغوى به ، وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (١١٦٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٣) عند أحمد وابن أبى عاصم : « خيبر » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٦٤٦٩) من طريق أبى زرعة به ، وأخرجه أحمد ٢٤/ ٤٢٦ (١٥٦٥٩) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١٢٣) من طريق أبى اليمان به .

الموطأ ١٧١٨ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، أن أسلمَ مولَى عمرَ بنِ الخطَّابِ أخبَره، أنه زارَ عبدَ اللهِ بنَ عيَّاشٍ المخزوميَّ، فرأى عندَه نبيذًا وهو بطريقِ مكةَ، فقال له أسلمُ: إن هذا الشرابَ يُحِبُّه عمرُ بنُ الخطَّابِ. فحمَل عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ

التمهيد سبِّحى معه، و: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]. ومثلُه فى القرآنِ كثيرٌ. وأما الحديثُ، ففيه ما لا يُحصى مِن مثلِ هذا؛ نحوَ[1] ما رُوى أن البقاعَ لتتزيَّنُ للمصلِّى، وأن البقاعَ لينادِى بعضُها بعضًا: هل مرَّ بك اليومَ ذاكرٌ للهِ؟..

وقال آخرون: هذا مجازٌ، يريدُ أنه جبلٌ يحِبُّنا أهلُه ونُحِبُّهم، وأُضيف الحبُّ إلى الجبلِ؛ لمعرفةِ المرادِ فى ذلك عندَ المُخاطَبِين، مثلَ قولِه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، يريدُ أهلَها. وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائلِ المجازِ فيه، وما للعلماءِ مِن المذاهبِ فى ذلك، عندَ قولِه ﷺ: «اشتكتِ النارُ إلى ربِّها». فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ[2]، وبابِ زيدِ بنِ أسلمَ[3]. والحمدُ للهِ.

استذكار مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، أن

القبس .....

---

(١) بعده فى ف: «اشتكت النار إلى ربها ونحو».

(٢) تقدم فى ٢/٣٣١- ٣٣٤.

(٣) تقدم فى ٢/٣٢١- ٣٢٥.

الموطأ قَدَحًا عظيمًا ، فجاءَ به إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ فوضَعه فى يدِه ، فقرَّبه عمرُ إلى فيهِ ، ثم رفَع رأسَه ، فقال عمرُ : إن هذا لَشرابٌ طيِّبٌ . فشرِب منه ، ثم ناوَله رجلًا عن يمينِه ، فلمَّا أدْبَر عبدُ اللهِ ناداه عمرُ بنُ الخطَّابِ فقال : أأنتَ القائلُ : لَمكةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ قال عبدُ اللهِ : فقلتُ : هى حَرَمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى بيتِ اللهِ ولا فى حَرَمِه شيئًا . ثم قال عمرُ : أأنتَ القائلُ : لَمكةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ قال : فقلتُ : هى حَرَمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى حَرَمِ اللهِ ولا فى بيتِه شيئًا . ثم انصَرَف .

الاستذكار أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطابِ أخبرَه ، أنه زارَ عبدَ اللهِ بنَ عياشٍ المَخْزُومىَّ ، فرأى عندَه نبيذًا وهو بطريقِ مكةَ ، فقال له أسلمُ : إن هذا الشرابَ يُحِبُّه عمرُ بنُ الخطابِ . فحمَل عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ قَدَحًا عظيمًا ، فجاء به عمرَ فوضَعه فى يدِه ، فقرَّبه عمرُ إلى فيه ، ثم رفَع رأسَه ، وقال : إن هذا لَشَرابٌ طيِّبٌ . فشرِب منه ، ثم ناوَله رجلًا عن يمينِه ، فلما أدبَر عبدُ اللهِ ناداه عمرُ بنُ الخطابِ ، فقال : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ خيرٌ مِن المدينةِ ؟ قال عبدُ اللهِ : فقلتُ : هى حرمُ الله وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى بيتِ اللهِ ولا فى حرمِه شيئًا . ثم قال له عمرُ : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ خيرٌ مِن المدينةِ ؟ قال : فقلتُ : هى حرمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . فقال عمرُ : لا أقولُ فى حرمِ اللهِ ولا فى

القبس .....

الاستذكار

بيتِه شيئًا . ثم انصرَف[1] .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الخبرَ[2] في « الموطأ »[2] ابنُ بكيرٍ[3] ، ويحيى ابنُ يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[4] .

ورواه القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، لم يذكُرْ فيه يحيى بنَ سعيدٍ[5] . وقد تابَع كلَّ واحدٍ منهما طائفةٌ مِن رواةِ « الموطأ » .

وأما النبيذُ الذى قال فيه عمرُ : إن هذا لشرابٌ طَيِّبٌ . فقد مضَى في كتابِ الأشربةِ مِن هذا الديوانِ ما يُفَسِّرُ الطَّيِّبَ مِن[6] غيرِ الطَّيِّبِ ، فكلُّ شرابٍ حلوٍ لا يُسكِرُ الكثيرُ منه فهو الطَّيِّبُ ، وما أسكَر كثيرُه[7] فهو خبيثٌ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٦٦) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٧ظ ، ٤و - مخطوط) .

(٤) بعده في و : « لم يختلف رواية يحيى بن يحيى ، اختلفت الرواية فيه عن ابن بكير فروى عنه هذا الخبر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم » .

(٥) بعده في الأصل ، و : « وكذلك رواه عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم لم يذكر فيه يحيى بن سعيد » .

(٦) في ح ، هـ ، م : « و » .

(٧) سقط من : ح ، هـ ، م .

الاستذكار لا طيِّبٌ[1] .

وأما مُنَاولةُ عمرَ مَن عن يمينِه فضلةَ شرابِه ، فهى السُّنَّةُ ، وسيأْتى ذلك فى بابِه مِن هذا الكتابِ[2] إن شاء اللهُ .

وأما قولُ عمرَ لعبدِ اللهِ بنِ عياشِ بنِ أبى ربيعةَ المخزومىِّ : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ خيرٌ من المدينةِ . فقد ظنَّ قومٌ أن ذلك حُجَّةٌ فى تفضيلِ المدينةِ على مكةَ ، لأن[3] ظاهرَ قولِ عمرَ هذا ، فى تقريرِه[4] وتوبيخِه عبدَ الله بنَ عيَّاشٍ بذلك القولِ ، دليلٌ على تفضيلِ عمرَ المدينةَ على مكةَ .

[5]وهذا عندى ليس[5] كما ظنُّوا ، وفى لفظِ[6] الحديثِ ما يَدُلُّ على غيرِ ما ظنُّوا مِن ذلك - واللهُ أعلمُ - لأنه لم يَقُلْ له[7] : أنت القائلُ : لَمَكَّةُ أفضلُ مِن المدينةِ ؟ وإنما قال له : أنت القائلُ : لَمكةُ خيرٌ من المدينةِ ؟ وخاف منه عمرُ أن يمدحَ مكةَ ويُزيِّنَها لمَن هاجَر منها[8] ، فيدعُوه ذلك

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٠/٤٩٥ - ٤٩٨.

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٧٨٩، ١٧٩٠) من الموطأ.

(٣) فى م: «وأن».

(٤) فى ح ، هـ : «تقديره» .

(٥ - ٥) فى ح، هـ: «لأن ظاهر قول عمر».

(٦) سقط من: ح، هـ.

(٧) سقط من : ح ، هـ ، و ، وفى م: «من ذلك».

(٨) فى ح، هـ: «إليها».

الاستذكار

إليها ، وخشِى عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ مِن عمرَ فى ذلك دِرَّتَه وسطوتَه[1] ، ففزِع إلى الفضلِ الذى لا ينكرُه عمرُ ، وجادَله[2] عما أراد منه ، فقال : هى حرمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . يعنى : وليست كذلك المدينةُ ، وأقرَّ له عمرُ أنه لا يقولُ فى حرمِ اللهِ عزَّ وجلَّ وأمنِه ولا فى بيتِه شيئًا ، وأعاد عليه عمرُ قولَه ، فأعاد عليه عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ مِن[3] قولِه ما لم يُنكِرْه ، كأنه قال له : لم أسألْك عن التفضيلِ [4]ولا الفضائلِ[4] . وسكَت لمَّا سمِع منه مِن فضلِ مكةَ ما ليس بالمدينةِ ، ولم يحتجْ معه إلى ذكرِ[5] خيراتِ المدينةِ ، ومعلومٌ أن خيراتِ المدينةِ كانت حينئذٍ أكثرَ ؛ مِن رُطبِها وتمرِها وحرثِها ، ودروبُ العيشِ فيها أغزرُ ؛ لاجتماعِ الناسِ بها للمَتاجرِ والمكاسبِ ؛ لأن الخيرَ أكثرُ فى البلادِ الكِبَارِ وحيثُ الأئمةُ والسلطانُ ، فكيف بالنبىِّ ﷺ ؟!

فهذا عندى معنى خبرِ[6] عمرَ مع عبدِ اللهِ بنِ عياشٍ المخزومىِّ .

القبس .....

(١) فى و ، ط ١: «سوطه».

(٢) فى ح: «خالفه»، وفى هـ: «جالدة».

(٣) سقط من: و ، ط١ .

(٤ - ٤) سقط من: و ، ط١ .

(٥) فى ح ، هـ ، م: «ذلك».

(٦) فى ح ، هـ: «قول».

الاستذكار والله تعالى أعلمُ .

ومن الدليلِ على أن (١لفظَ « خيرٌ »١) ليس بمعنى « أفضلُ » ؛ ما روِى أن عَقِيلَ بنَ أبى طالبٍ ، وكان أحدَ الفصحاءِ ، لمَّا أعطاه معاويةُ عطاءً جَزْلًا[٢] ، قال له : مَن خيرٌ لك ، أنا أو أخوك ؟ فقال له : أنت خيرٌ لى من أخى ، وأخى خيرٌ لنفسِه منك . ومعلومٌ أن أخاه علىَّ بنَ أبى طالبٍ كان عندَه أفضلَ أهلِ زمانِه ، ولكن معاويةَ كان خيرًا له فى دنياه .

وقد ذُكر معاويةُ لابنِ عمرَ ، فقال : كان أسودَ ممن كان قبلَه . يعنى الخلفاءَ ، قال : وكانوا أفضلَ منه[٣] .

والدليلُ أيضًا على صحةِ ما تأوَّلناه على عمرَ فى هذا الخبرِ ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِىُّ ، وأبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ[٤] المَكِّىُّ بمكةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبى عمرَ العَدَنِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن سليمانَ بنِ عَتِيقٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : صلاةٌ فى المسجدِ الحرامِ أفضلُ

القبس .....

(١ - ١) فى ح : « لفظ عمر خبر » ، وفى هـ : « لفظ خبر عمر » .

(٢) فى ح ، هـ : « جزيلا » ، وفى و : « كثيرا » .

(٣) أخرجه الخلال فى السنة (٦٧٨) بنحوه .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « ميسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.

مِن مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه مِن المساجدِ إلا مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإنما فضلُه عليه بمائةِ صلاةٍ[1] .

الاستذكار

وأما مالكٌ رحِمه اللهُ ، فلم يختلِفْ عنه أصحابُه فى أن المدينةَ أفضلُ مِن مكةَ ومِن سائرِ البلادِ ، وكان يقولُ : مما خصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به المدينةَ من الخيرِ أنها محفوفةٌ بالشهداءِ ، وعلى أنْقابِها ملائكةٌ ، لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجالُ ، وهى دارُ الهجرةِ والسُّنَّةِ ، وبها كان ينزِلُ القرآنُ ، يعنى الفرائضَ والأحكامَ ، وبها خيارُ[2] الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ ، واختارها اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه ﷺ فى حياتِه وبعدَ موتِه[3] ، فجعَل بها قبرَه ، وبها روضةٌ مِن رياضِ الجنةِ[4] .

قال أبو عمرَ : فى قولِ عبدِ اللهِ بنِ عياشٍ لعمرَ : هى[5] حرمُ اللهِ وأمنُه ، وفيها بيتُه . ولم يَقُلْ : هى حرمُ إبراهيمَ . وتركُ عمرَ إنكارَ ذلك عليه ، دليلٌ على صحةِ روايةِ مَن روَى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إن اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّم مكةَ ولم يُحرِّمها الناسُ »[6] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/ ٥٣٥.

(٢) فى ح ، هـ : « عنده » .

(٣) فى الأصل ، م : « مماته » .

(٤) بعده فى و : « وفيها منبره وافتتحت البلدان كلها بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن » .

(٥) فى الأصل ، ح ، هـ ، م : « فيها » .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٨٤.

الموطأ

ما جاء فى الطاعونِ

١٧١٩ - مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطَّابِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ابنِ نوفلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ خرَج إلى الشامِ، حتى إذا كان بسَرْغَ لقِيَه أُمراءُ الأجنادِ؛ أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ[1]، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَج إلى الشامِ، حتى إذا كان بِسَرْغَ لَقِيَه أمراءُ الأجنادِ؛ أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاحِ وأصحابُه، فأَخْبَرُوه أنَّ الوبَاءَ قد وقَع

القبس

ما جاء فى الطاعونِ

ذكر مالكٌ حديثَ عمرَ فى خُرُوجِه إلى الشامِ، واسْتَوفَى سياقَه بخلافِ

---

(١) قال أبو عمر: «وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، مدنى، ثقة، مشهور، ولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز، ولما ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة، ضم إليه أبا الزناد يستكتبه، واستقضى عبد الحميد على الكوفة الشعبى أيام إمارته، وكان فاضلا، ناسكا، روى عنه ابن شهاب، والحكم بن عتيبة، وابنه زيد بن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وكان رحمة الله عليه أعرج، وصاحب شرطته أعرج، فقال فيه الحكم بن عبدل الشاعر أبياتًا، منها قوله:

وأميرنا وأمير شرطتنا معا ... لكليهما يا قومنا رجلان»

تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٤٩.

وأصحابُه ، فأخبَروه أن الوباءَ قد وقَع بالشامِ . قال ابنُ عبَّاسٍ : فقال الموطأ
عمرُ بنُ الخطَّابِ : ادعُ لِيَ المهاجرينَ الأوَّلينَ . فدعَاهم فاستشارَهم
وأخبَرهم أن الوباءَ قد وقَع بالشامِ ، فاختلَفوا ؛ فقال بعضُهم : قد
خرَجتَ لأمرٍ ، ولا نَرَى أن تَرجِعَ عنه . وقال بعضُهم : معَك بقيَّةُ الناسِ
وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نَرَى أن تُقدِمَهم على هذا الوباءِ .
فقال : ارتفِعوا عنِّي . ثم قال : ادعُ لِيَ الأنصارَ . فدعَوتُهم
فاستشارَهم ، فسلَكوا سبيلَ المهاجرينَ ، واختلَفوا كاختلافِهم ،
فقال : ارتفِعُوا عنِّي . ثم قال : ادعُ لِيَ مَن كان هاهنا من مشيخةِ قريشٍ
من مُهاجرةِ الفتحِ . فدَعَوهم فلم يختَلِفْ عليه منهم رجلانِ ؛ فقالوا :
نَرَى أن تَرجِعَ بالناسِ ولا تُقدِمَهم على هذا الوباءِ . فنادَى عمرُ بنُ

بالشامِ . قال ابنُ عباسٍ : فقال عمرُ : ادْعُ لى المهاجرِين . فدَعاهم ، التمهيد
فاستشارَهم ، وأخبَرهم أنَّ الوَباءَ قد وقَع بالشامِ ، فاختَلَفوا عليه ؛ فقال
بعضُهم : قد خرَجتَ لأمرٍ ، ولا نَرَى أن تَرْجِعَ عنه . وقال بعضُهم : معك
بَقِيَّةُ الناسِ ، وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا نَرَى أن تُقْدِمَهم على هذا
الوَبَاءِ . فقال : ارْتَفِعوا عَنِّى . ثم قال : ادْعُ لى الأنصارَ ، فدعَوْتُهم ،
فاستشارَهم ، فسلَكوا سَبِيلَ المهاجِرِينَ ، واختلَفوا كاختِلافِهم ، فقال :

غيرِه ، وإنما فعَل ذلك لكثرةِ فوائدِه ، وقد تكلَّمْنا عليه فى « شرحِ الحديثِ » ، القبس
وعدَّدْناها هنالك ، أُمَّهاتُها سِتٌّ وعشرونَ :

الموطأ الخطَّابِ فى الناسِ : إنى مُصبحٌ على ظَهْرٍ فأصبِحُوا عليه . فقال أبو عُبيدةَ : أَفِرارًا من قَدَرِ اللهِ ؟ فقال عمرُ : لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدةَ ؟ نَعم ، نَفِرُّ من قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ ؛ أرأيتَ لو كانت لكَ إبلٌ فهبَطتْ واديًا له عُدْوَتانِ ؛ إحداهما مُخْصِبَةٌ والأُخرَى جَدْبةٌ ، أليسَ إن رعَيتَ الخَصْبةَ رعَيتَها بقَدَرِ اللهِ ، وإن رعَيتَ الجَدْبةَ رعَيتَها بقَدَرِ اللهِ ؟ فجاءَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وكان غائبًا فى بعضِ حاجتِه ، فقال : إن عندى من هذا عِلمًا ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا سمِعتم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِرارًا منه» . قال : فحمِد اللهَ عمرُ ، ثم انصَرَف .

التمهيد ارتَفِعوا عَنِّى . ثم قال : ادْعُ لى مَن كان هاهُنا مِن مَشْيَخَةِ قريشٍ مِن مُهَاجِرَةِ الفتحِ . فدَعَوتُهم له ، فلم يَختَلِفْ عليه منهم رجلانِ ، فقالوا : نَرَى أن تَرْجِعَ بالناسِ ، ولا تُقْدِمَهم على هذا الوَبَاءِ . فنادَى عمرُ فى الناسِ : إنِّى مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ . فأصْبِحُوا عليه . فقال أبو عبيدةَ : أفِرارًا مِن قَدَرِ اللهِ ؟ فقال عمرُ : لو غيرُكَ قالها يا أبا عبيدَةَ ؟ نعم ، نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ ، أرأيتَ لو كانت لك إبلٌ فهبَطتَ وَادِيًا له عُدْوَتانِ ؛ إحْداهما خَصْبَةٌ ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أليس إن رَعَيتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللهِ ؟

القبس **الأولى** : خروجُ الإمامِ على الجيوشِ بنفسِه دونَ أن يَسْتخلِفَ عليها أحدًا مِن أصحابِه ؛ للفوائدِ المعروفةِ الخمسةِ فى ذلك الكتابِ .

التمهيد

وإن رَعَيتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللهِ؟ قال: فجاء عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وكان مُتغيِّبًا فى بعضِ حاجتِه، فقال: إنَّ عِنْدِى مِن هذا عِلْمًا، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها، فلا تَخْرُجوا فِرارًا منه». فحَمِد اللهَ عمرُ ثم انصَرَف[1].

القبس

الثانيةُ: قَصْدُه إلى الثَّغْرِ لتَفَقُّدِ أمورِه، والإرهابِ على عدوِّه.

الثالثةُ: تَرْكُ الإمامِ دَوْحَةَ الملكِ ومَقَرَّ الخلافةِ خاليةً منه.

الرابعةُ: تَلَقِّى الولاةِ والناسِ له شوقًا أو تعظيمًا، وقد كان يُفْعَلُ ذلك بالنبىِّ ﷺ.

الخامسةُ: تَوقُّفُه للخبرِ المَخُوفِ.

السادسةُ: استِشارتُه للناسِ، وهى سُنَّةٌ فى الجاهليةِ والمِلَّةِ؛ لأن الاسْتِشارةَ مَخاضَةُ العقلِ ومِحْضَنَتُه.

السابعةُ: الكلامُ بالآراءِ دونَ ذكرٍ لقولِ اللهِ أو لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ.

الثامنةُ: ترتيبُ الناسِ على منازلِهم كما رُوِى فى الحديثِ: أُمِرنا أن نُنْزِلَ الناسَ منازلَهم[2].

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ، ٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٧). وأخرجه أحمد ٢١٤/٣ (١٦٨٣)، والبخارى (٥٧٢٩)، ومسلم (٩٨/٢٢١٩)، وأبو داود (٣١٠٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٢) من طريق مالك به.

(٢) أبو داود (٤٨٤٢).

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ في « الموطآتِ[1] » عندَ أكثرِ الرواةِ .

القبس

التاسعةُ : البدايةُ بالهجرةِ ؛ وهي المنزلةُ الثالثةُ في الدينِ ، والرابعةُ هي النُّصرةُ .

العاشرةُ : تَقْديمُها على النُّصْرةِ ، وقد بَيَّنَّا في « شرحِ الحديثِ » الجمعَ بينَ ذلك وبينَ قولِ النبيِّ ﷺ : «لولا الهِجْرةُ لكنتُ امرأً مِن الأنصارِ»[2] .

الحاديةَ عَشَرَ : تَعْديدُ هجرةِ الفتحِ في جملةِ المناقبِ ، وإن كانت غيرَ معدودةٍ في أحكامِ الهجرةِ .

الثانيةَ عشَرَ : تقديمُ مَشْيخةِ قريشٍ على مَن سِواهم من الناسِ ؛ لفضلِ البَيْتِيَّةِ ولحُرْمةِ القَرَابةِ ، وبعدَ ذلك فلا فضيلةَ ، بل الناسُ سَوَاسيةٌ كأسنانِ المُشْطِ إلَّا مَن قدَّمه العلمُ والعملُ .

الثالثةَ عشَرَ : إمضاءُ العزائمِ . وقد نظَر بعضُهم إليه .

الرابعةَ عشَرَ : تَرَقُّبُ العَواقبِ واعتبارُ المآلِ . وقد نظرَ بعضُهم إليه .

الخامسةَ عَشَرَ : أَخْذُ الإمامِ في الفَتْوى بما يَرى .

السادسةَ عَشَرَ : إمضاؤُه للحُكْمِ ؛ لقولِه : إني مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ .

السابعةَ عَشَرَ : مراجعةُ الفَتْوى بعدَ القضاءِ ، ولكن مِمَّن اؤْتُمِن .

الثامنةَ عَشَرَ : الإقرارُ بالقضاءِ والقَدَرِ . ويأتي إن شاء اللهُ تعالى .

---

(١) في الأصل ، م : « الموطأ » .

(٢) البخاري (٣٧٧٩) ، ومسلم (١٠٦١) .

التمهيد

ورَواه إبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ أبى الوَزِيرِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ[1] . وليس فى « الموطأ » : عن أبيه .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ

القبس

التاسعةَ عَشَرَ : إثباتُ التصرُّفِ به وفيه [2]وإليه[2] فى طَرَفي النقيضِ .

الموفِّيةُ عشرين : التمثيلُ والتنظيرُ فى مسائلِ الدينِ ، والحُكْمُ بها على أفعالِ المسلمين .

الحاديةُ والعشرونَ : اجْتِزاءُ الحاكمِ بمَن حضَر عمَّن غابَ .

الثانيةُ والعشرونَ : دخولُ القياسِ فى أُصُولِ الدينِ ، وبالقياسِ عُرِف اللهُ ، ولولاه ما كان إلى العلمِ به سبيلٌ لأحدٍ مِن الخلقِ .

الثالثةُ والعشرونَ : العملُ بخبرِ الواحدِ فى الأمورِ العِظامِ ، فكيف فى الأمورِ الصِّغارِ ؟!

الرابعةُ والعشرونَ : تَسْميةُ رسولِ اللهِ ﷺ الطاعونَ رِجْزًا أُرسِل على مَن كان قبلَنا[3] ، وقد سمَّاه شهادةً عندَنا ، فقال : «والمطعونُ شهيدٌ»[4] . وقد بيَّنَّا

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٥٤/٤ عن ابن أبى الوزير به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، ومطموسة فى د .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٠) .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥٥٦) .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ ، عن[1] عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن ابنِ عباسٍ[2] . لم يقلْ : عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ . والذى فى « الموطأ » ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ .

ورِوايةُ يُونُسَ ، عن ابنِ شهابٍ كما قال ابنُ وهبٍ[3] . وأظُنُّه دخَلَ عليه لفظُ حديثِ[4] أحَدِهما فى الآخَرِ .

القبس

ذلك فى « شرحِ الحديثِ[5] » بيانًا شافيًا ، لُبابُه أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جعَله عذابًا لمَن كان قبلَنا بحكمتِه ، وجعَله شهادةً لنا برحمتِه .

الخامسةُ والعشرونَ : قولُه : «لا تَقْدَمُوا عليه» . لأمورٍ ؛ منها ألاَّ يَتَعَرَّضَ للحُتُوفِ ، وإن كان لا نجاةَ مِن قَدَرِ اللهِ ، ولكن مِن حُسْنِ قَدَرِه أن يُيسِّرَ لك الحذرَ . ومنها ألَّا يُشرِكَ به ، فيقولَ : لو لم أدخُلْ ما مرِضتُ .

السادسةُ والعشرونَ : قولُه : «لا تَخْرُجوا فِرَارًا منه» . وقد بيَّنَّاه فيما تقدَّم .

---

(١) فى م : « بن » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٠٣، ٣٠٤ من طريق ابن وهب به ، وفيه : « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٢١٩/٩٩) من طريق يونس به .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ج ، م : « الصحيح » .

التمهيد

ورِوايةُ صالِحِ بنِ نصرٍ لهذا الحديثِ [1]عن مالكٍ[1] كما روَى ابنُ وهبٍ[2] .

وأمَّا عبدُ الحميدِ ، فقد تقدَّمَ القولُ فيه . وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ ، فمَشْهُورٌ ، روَى عنه ابنُ شهابٍ أحاديثَ ؛ منها حديثُ الصَّدَقَةِ ، الحديثُ الطويلُ الذى فيه : « إنَّما الصدقةُ أوساخُ الناسِ » . يَرْوِيه مالِكٌ[3] ، وصالِحُ بنُ كَيْسانَ[4] ، وغيرُهما ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفلٍ هذا ، عن عبدِ المطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ ابنِ عبدِ المطَّلِبِ . ويَرْوِى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ هذا أيضًا عن أبيه المعروفِ بـ : بَبَّةَ ، قال : سألْتُ فى إمارةِ عثمانَ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مُتَوافِرُون ، عن صلاةِ الضُّحَى . روَى هذا الخبرَ أيضًا الزهرىُّ ، عنه ، عن أبيه[5] . وقد اختُلِف عليه فيه ، فقيل : عن عبدِ اللهِ ، عن أبيه . وقيل : عن عبيدِ اللهِ ، عن أبيه .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الدارقطنى - كما فى فتح البارى ١٠/ ١٨٤ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٥٥) من الموطأ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٩/ ٦١ (١٧٥١٩) ، وابن حبان (٤٥٢٦) من طريق صالح بن كيسان به .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/ ٦٤٤ .

التمهيد والصوابُ فيه إن شاء اللهُ، عبدُ اللهِ. وكذلك قال عبدُ الكريمِ أبو أُمَيَّةَ، ويَزِيدُ بنُ أبى زِيَادٍ[1]، عنه فى حديثِ صلاةِ الضُّحَى، فابنُ شهابٍ يَروِى عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ نَفْسِه، ويَروِى عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنه، فاللهُ أعلمُ.

وأمَّا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ أخو عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ هذا، فقد تقَدَّمَ ذِكْرُه فى البابِ الذى[2] قبلَ هذا[3]. وأمَّا أخُوهما عبيدُ اللهِ، فمعروفٌ أيضًا عندَ أهلِ الأثَرِ وأهلِ النَّسَبِ، وله ابنٌ يُسَمَّى العباسَ، ولهم عندَ أهلِ النَّسَبِ أخَوَانِ؛ أحَدُهما، الصلتُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، كان مِن رجالِ قريشٍ، وكان عندَه بِنتانِ لعَلِيِّ بنِ أبى طالِبٍ، قال العَدَوِىُّ: وكان فَقِيهًا.

قال أبو عمَر: أظُنُّه كان له حظٌّ مِن العِلْمِ، ولا أحفَظُ له رِوايَةً، وعونُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، وابنُه الحارِثُ بنُ عَوْنٍ كان جوَادًا، وفيه يقولُ الشاعِرُ:

لولا نَدَى الحارِثِ مات النَّدَى ... وانقَطَع المسئولُ والسائِلُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٦٤٥.

(٢) سقط من: ق، م.

(٣) تقدم فى ١٠/ ٢٩١.

التمهيد

أمَّا قولُ الذُّهليِّ بأنَّ بَيَّةَ كان له ثلاثةُ بَنِينَ ، فإنَّما أخَذه مِن الأحاديثِ ، ولم يُطالِعْ ما قالَه أهلُ النَّسَبِ . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ مِن المعانى خُروجُ الخليفةِ إلى أعمالِه يُطالِعُها ، وينظُرُ إليها ، ويعرِفُ أحوالَ أهلِها ، وكان عمرُ رضِى اللهُ عنه قد خرَج إلى الشامِ مَرَّتَين فى قولِ بعضِهم ، ومنهم مَن يقولُ : لم يَخرُجْ إلَّا مرَّةً واحدةً ، وهى هذه . والمعروفُ عندَ أهلِ السِّيَرِ أنَّه خَرَج إليها مَرَّتَيْنِ .

ذكَرَ خَلِيفَةُ[1] ، عن ابنِ الكلبِيِّ ، قال : لما صالَح أبو عبيدةَ أهلَ حَلَب ، شَخَصَ وعلى مُقَدَّمَتِه خالدُ بنُ الوليدِ ، فحاصرَا[2] أهلَ إيلِيَّا ، فسَألوه الصُّلحَ على أن يكونَ عمرُ هو يُعْطِيهم ذلك ، ويكتُبُ لهم أمانًا ، فكتَبَ أبو عُبيدَةَ إلى عمرَ ، فقَدِمَ عمرُ فصالَحَهم ، وأقَام أيَّامًا ، ثم شَخَصَ إلى المدينَةِ ، وذلك فى سنَةِ سِتَّ عشْرةَ .

قال أبو عمرَ : وكان خُروجُه المذكورُ فى هذا الحديثِ سنةَ سبعَ عشْرَةَ .

قال خليفَةُ بنُ خياطٍ[3] : فيها خرَجَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى الشامِ ،

القبس .....

(١) تاريخ خليفة ١/ ١٢٤.

(٢) فى الأصل : «محاصرا» ، وفى تاريخ خليفة : «فحاصر» .

(٣) تاريخ خليفة ١/ ١٢٦.

التمهيد واستَخْلَفَ على المدينَةِ زيدَ بنَ ثابتٍ ، وانصَرَفَ مِن سَرْغَ وبها الطَّاعُونُ .

وقد تقَدَّمَ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ رَبِيعَةَ فى ذِكْرِ سَرْغَ ، ومَعْنَى الطَّاعُونِ ، وأخبارِ[1] الفِرارِ منه ، ما يُغْنِى عن تَكرِيرِه هٰهُنا[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، حدَّثنا بَقِىٌّ ، حدَّثنا ابنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ بنُ رُويمٍ ، عن القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[3] ، قال : جِئْتُ عمرَ حينَ قَدِمَ الشامَ ، فوجَدتُه قائِلًا فى خِبَائِه ، فانتَظَرتُه فى فَىْءِ الخِبَاءِ ، فسَمِعتُه حينَ تَضَوَّرَ مِن نَومِه وهو يقولُ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لى رُجُوعِى مِن غزوةِ سَرْغَ . يَعْنِى حينَ رجَعَ مِن أجْلِ الوَبَاءِ[4] .

وفيه استِعمالُ الخليفةِ أُمراءَ عدَدًا فى موضِعٍ واحِدٍ لوُجوهٍ يَصْرِفُهم فيها ، وكان عمرُ قد قَسَمَ الشامَ على أربعةِ أُمراءَ ، تحتَ[5] كُلِّ واحِدٍ منهم

القبس .....

(١) بعده فى ق ، م : «فى» .

(٢) سيأتى ص٥٩٦- ٦٠١.

(٣) فى النسخ : «عمرو» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢، وفتح البارى ١٠/ ١٨٧.

(٤) ابن أبى شيبة ١٣/ ٤١، ٤٢.

(٥) بعده فى م : «يد» .

التمهيد

جُنْدٌ وناحِيَةٌ مِن الشامِ ؛ منهم أبو عبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ ، وشُرَحْبِيلُ ابنُ حَسَنَةَ ، ويَزِيدُ بنُ أبى سفيانَ ، وأَحْسَبُ الرابعَ معاذَ بنَ جبلٍ ، كلُّ واحِدٍ منهم على ناحِيَةٍ مِن الشاماتِ[1] ، ثم لم يَمُتْ عمرُ حتى جَمَع الشامَ لمعاويَةَ ، وقد استَخْلَف زيدَ بنَ ثابتٍ مَرَّاتٍ على المدينةِ فى خُروجِه إلى الحَجِّ ، وما أَظُنُّه استَخلَفَ غيرَ زيدِ بنِ ثابتٍ قطُّ فى خروجِه مِنَ المدينةِ ، إلَّا ما حُكِى عن[2] أبى المَليح ، أنَّ عمرَ اسْتَخْلَفَ خالًا له مَرَّةً واحدةً على المدينةِ ، يقالُ له : عبدُ اللهِ[3] . وأمَّا عُمَّالُه فى أقطارِ الأرضِ فكثيرٌ ، وكان يَعْزِلُ ويُوَلِّى كثيرًا ، لا حاجَةَ بنا إلى ذِكْرِهم هاهُنا ، وإنَّما ذكَرنا هذا لِما فى الحديثِ مِن ذكْرِ أمراءِ الأَجْنَادِ ؛ أبو عُبيدَةَ وأصحابُه .

وفيه دليلٌ على إباحةِ العملِ والوِلايةِ ، وأن لا بأسَ بها[4] للصَّالحِينَ والعلماءِ ، إذا كان الخليفَةُ فاضِلًا عالِمًا ، يأْمُرُ بالحقِّ ويعدِلُ .

[5]وفيه دليلٌ على استِعمالِ مَشُورَةِ مَن يُوثَقُ بفَهْمِه وعَقْلِه عندَ نُزُولِ الأمرِ المعضِلِ[5] .

القبس .....

(١) فى م : « الشام » .
(٢) بعده فى الأصل : « ابن » .
(٣) تاريخ خليفة ١/ ١٥٤ .
(٤) سقط من : م .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ المسألةَ إذا كان سبيلُها الاجتهادَ، ووقَع فيها الاختِلافُ، لم يَجُزْ لأحَدِ القائِلينَ فيها عَيْبُ مُخَالِفِه، ولا الطَّعْنُ عليه، (١ألا تَرَى أنهم١) اختَلَفوا، وهم القُدوَةُ، فلم يعِبْ أحَدٌ منهم على صاحبِه اجتِهادَه، ولا وجَدَ عليه فى نَفْسِه؟ إلى اللهِ الشَّكْوَى وهو المستعانُ، على أُمَّةٍ نحن بينَ أظْهُرِها، تَسْتَحِلُّ الأعرَاضَ والدماءَ، إذا خُولِفَتْ فيما تَجِيءُ به مِن الخَطَأ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المجتهِدَ إذا قادَه اجتِهادُه إلى شيءٍ خالَفَه فيه صاحِبُه، لم يَجُزْ له الميلُ إلى قولِ صاحِبه إذا لم يَبِنْ له[٢] موضِعُ[٣] الصَّوابِ فيه، ولا قام له الدليلُ عليه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ أو[٤] الحاكِمَ إذا نزَلت به نازلَةٌ لا أصلَ لها فى الكِتابِ ولا فى السُّنَّةِ، كان عليه أن يجمَعَ العلماءَ وذَوِى الرَّأيِ ويُشاوِرَهم، فإن لم يَأْتِ واحِدٌ منهم بدليلِ كتابٍ ولا سُنَّةٍ غيرَ اجتِهادِه، كان عليه الميلُ إلى الأصلَحِ، والأخذُ بما يَرَاه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الاختِلافَ لا يُوجِبُ حُكمًا، وإنَّما يوجِبُ النَّظَرَ،

القبس .....

(١ - ١) فى م: «لأنهم».
(٢) سقط من: م.
(٣) فى ق، م: «موقع».
(٤) فى م: «و».

التمهيد

وأنَّ الإجماعَ يوجِبُ الحُكمَ والعمَلَ .

وفيه دليلٌ على إثباتِ المناظَرَةِ والمجادلةِ عندَ الخِلافِ فى النَّوَازِلِ والأحْكامِ ، ألَا تَرَى إلى قولِ أبى عبيدةَ لعمرَ رَحِمَهما اللهُ تعالى : تَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ ؟ فقال : نعم ، نفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ . ثم قال له : أرَأيتَ ؟ فقايَسَه وناظَرَه بما يُشْبِهُ فى مسألتِه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الاخْتِلافَ إذا نزَلَ ، وقامَ الحِجَاجُ ، فالحُجَّةُ والفَلْجُ[1] بيَدِ مَن أدْلَى بالسنةِ ، إذا لم يكنْ مِن الكتابِ نَصٌّ لا يُختَلَفُ فى تَأْوِيلِه . وبهذا أمَرَ اللهُ عبادَه عندَ التنازُعِ ، أن يَرُدُّوا ما تَنازَعُوا فيه إلى كتابِ اللهِ وسنةِ نَبِيِّه ﷺ ، فمَن كان عندَه [2]مِن ذلك[2] عِلْمٌ ، وجَبَ الانقيادُ إليه .

وفيه دليلٌ على أنَّ الحديثَ يُسَمَّى عِلْمًا ، ويُطْلَقُ ذلك عليه ، ألا تَرَى إلى قولِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : عندى مِن هذا عِلْمٌ ؟

وفيه دليلٌ على أنَّ الخَلْقَ يَجْرُونَ فى قَدَرِ اللهِ وعِلْمِه ، وأنَّ أحَدًا منهم أو شيئًا لا يخْرُجُ عن حُكمِه وإرادَتِه ومَشِيئَتِه ، لا شريكَ له .

وفيه أنَّ العالِمَ قد يُوجَدُ عندَ مَن هو فى العِلْمِ دُونَه ما لا يُوجَدُ منه

القبس .....

(١) الفَلْجُ : الظفر والفوز . التاج (ف ل ج).

(٢ - ٢) فى الأصل : « فيه » .

التمهيد عندَه ؛ لأنَّه مَعْلُومٌ أنَّ مَوْضِعَ عمرَ مِن العِلْمِ ، ومَكانَه مِن الفهمِ ، ودُنُوَّه مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى المدْخَلِ والمخْرَجِ ، فوقَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وقد كان فى هذا البابِ عندَ عبدِ الرحمنِ عنه عليه السَّلامُ ما [1]لم يكنْ عند[1] عمرَ . وهذا واضِحٌ يُغنِى عن القولِ فيه . وقد جَهِل محمدُ بنُ سيرينَ حديثَ رُجوعِ عمرَ مِن أجْلِ الطَّاعُونِ .

ذكَر ابنُ أبى شيبَةَ[2] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، قال : ذُكِر له أنَّ عمرَ رجَع مِن الشامِ حينَ سَمِع أن[3] بها وَبَاءً ، فلم يعرِفْه ، وقال : إنَّما أُخبِر أنَّ الصائفَةَ لا تخرُجُ العامَ فرَجَع .

وفيه أنَّ القاضِىَ والإمامَ والحاكِمَ لا يُنْفِذُ قَضاءً ولا يفْصِلُه إلَّا عن مشُورَةِ مَن بحَضرتِه ويَصِلُ إليه ويَقْدِرُ عليه مِن علماءِ موضعِه . وهذا مشهورٌ مِن مذهَبِ عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه .

ذكَر سيفُ بنُ عمرَ[4] ، عن عبدِ اللهِ بنِ المستَوْرِدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : عهِدَ عمرُ إلى القضاةِ ألَّا يَصْرِمُوا القَضاءَ إلَّا عن مَشُورَةٍ ،

القبس .....

(١ - ١) فى ق ، م : « جهله » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٣/ ٤٢، ٤٣.

(٣) سقط من : م .

(٤) سيف بن عمر التيمى البُرجمى ، صاحب كتاب « الردة والفتوح » أخبارى كالواقدى ، روى عن خلق كثير من المجهولين ، ضعيف الحديث تكلموا فيه . تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٥.

التمهيد

وعن مَلأٍ وتَشَاوُرٍ ، فإنَّه لم يَبلُغْ مِن علْمِ عالمٍ أن يَجْتَزِئَ به حتى يجمَعَ بينَ علْمِه وعلمِ غيرِه . وتمثَّلَ[1] :

خَلِيلَيَّ ليس الرَّأْيُ فى صَدْرِ[2] واحدٍ أشِيرا علىَّ اليومَ ما تَرَيانى

قال سيفٌ : وحدَّثنا سهلُ بنُ يُوسُفَ بنِ سَهْلِ بنِ مالكٍ الأنصارِىُّ ، عن أبيه ، عن عبيدِ بنِ صَخْرِ بنِ لُوذَانَ الأنصارىِّ ، قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ معلِّمًا لأهلِ اليمنِ وحضرَمَوْتَ ، فقال : « يا معاذُ ، إنَّك تَقدَمُ على أهلِ كتابٍ ، وإنَّهم سائِلُوكَ » . فذَكَرَ الحديثَ ، وفيه : « ولا تَقْضِيَنَّ إلَّا بعِلْمٍ ، وإن أشكَلَ عليكَ أمرٌ ، فسَلْ ، وَاستَشِرْ ، فإنَّ المستَشِيرَ مُعانٌ ، والمستشَارَ مُؤتَمَنٌ ، وإنِ الْتُبِس عليكَ فقِفْ حتى تَتبَيَّنَ ، أو تَكتُبَ إلىَّ ، ولا تَصْرِمَنَّ قضاءً فيما لم تَجِدْه فِى كِتابِ اللهِ أو سُنَّتِى إلَّا عن ملأٍ » . وذكَر تمامَ الخبَرِ[3] .

وفيه دليلٌ على عَظِيم ما كان عليه القومُ مِن الإنصافِ للعِلْمِ ، والانقيادِ إليه ، وكيف لا يكونون[4] كذلك وهم خيرُ الأممِ رضِى اللهُ عنهم ؟

وفيه دليلٌ على استِعمالِ خبَرِ الواحِدِ وقبولِه ، وإيجابِ العمَلِ به ،

القبس .....

(١) البيت بلا نسبة فى الحيوان ٤/ ٢١٢، ونفح الطيب ٤/ ٤٤٨.

(٢) فى الحيوان : « رأى » .

(٣) أخرجه ابن عساكر ٥٨/ ٤١٠ من طريق سهل بن يوسف به .

(٤) فى م : « يكون » .

التمهيد

وهذا[1] أوضَحُ وأقوَى ما نَرْوِى مِن جِهَةِ الآثارِ فى قبولِ خبَرِ الواحِدِ ؛ لأنَّ ذلك كان فى جماعةِ الصحابةِ وبمَحضَرِهم ، فى أمرٍ قد أشكَلَ عليهم ، فلم يقولوا لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : أنت واحِدٌ ، والواحِدُ لا يجبُ قبولُ خبَرِه ، إنَّما يجبُ قبولُ خبَرِ الكافَّةِ . ما أعظَمَ ضلالَ مَن قال بهذا ! واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات : ٦] . وقُرِئَتْ : (فتَثَبَّتُوا)[2] . فلو كان العَدْلُ إذا جاءَ بنَبَأٍ يُتَثَبَّتُ فى خبرِه ولم يُنَفَّذْ ، لاسْتَوَى الفاسِقُ والعَدْلُ ، وهذا خِلافُ القرآنِ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص : ٢٨] . والقولُ فى خَبَرِ العدلِ مِن جِهَةِ النظرِ له موضعٌ غيرُ هذا . وما التوفيقُ إلَّا باللهِ .

وقد مَضَى فى معنَى[3] الطَّاعُونِ أخبارٌ وتفسِيرٌ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرٍ[4] ، لا معنَى لتَكْرَارِها هاهُنا ، والعربُ تزعُمُ أنَّ الطاعونَ طَعْنٌ مِن الشيطانِ ، وتُسَمِّيه أيضًا رِمَاحَ الجِنِّ . ولهم فى ذلك أشعارٌ لم أذكُرْها ؛ لأنِّى على غيرِ يَقِينٍ منها . وقد رُوِى أنَّ عمرَو بنَ العاصى

القبس .....

(١) بعده فى م : «هو» .

(٢) وبها قرأ حمزة ، والكسائى ، وخلف ، وقرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ، وأبو جعفر ، ويعقوب : ﴿فتبينوا﴾ . النشر ٢/ ١٨٩.

(٣) سقط من : ق .

(٤) سيأتى ص٥٩٦- ٦٠١.

التمهيد

قام فى الناسِ فى طاعُونِ عَمَوَاسٍ[1] [2]فى الشَّامِ[2] ، فقال : إنَّ هذا الطَّاعُونَ قد ظهَرَ ، وإنَّما هو رِجْزٌ مِن الشيطانِ ، ففِرُّوا منه فى هذه الشِّعابِ . فأنكَرَ ذلك عليه معاذُ بنُ جبلٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ ، عن الوليدِ بنِ محمدٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : أصاب الناسَ طاعُونٌ بالجابِيَةِ[3] ، فقام عمرُو بنُ العاصى فقال : تفَرَّقوا عنه ، فإنَّما هو بمنزِلةِ نارٍ . فقام معاذُ بنُ جبلٍ ، فقال : لقد كنتَ فينا ولأنت أضَلُّ مِن حمارِ أهلِكَ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هو رحمةٌ لهذه الأُمَّةِ » . اللهمَّ فاذكُرْ معاذًا وآلَ معاذٍ فيمَن تذكُرُ بهذه الرحمةِ .

قال دُحَيْمٌ : وحدَّثنا عفانُ ، عن شعبةَ ، عن يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ ، قال : سمِعتُ شُرَحْبِيلَ بنَ شُفْعَةَ[4] يُحَدِّثُ ، عن عمرِو بنِ العاصى ، قال : وقَع الطاعونُ بالشامِ ، فقال عمرٌو : إنَّه رِجْسٌ ، فتَفَرَّقُوا عنه . فقال شُرَحْبِيلُ :

(١) عمواس : بلدة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس . معجم البلدان ٣/ ٧٣٩.

(٢ - ٢) فى م : « بالشام » .

(٣) الجابية : قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان . معجم البلدان ١/ ٩١.

(٤) فى ق : « شعبة » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٢٣.

الموطأ

١٧٢٠ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ، وعن سالمٍ أبي النَّضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي

التمهيد

سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّها[1] رحمةٌ بكم[2]، ودعوةُ نَبيِّكم، [3]وموتُ الصالحين قبلَكم، فاجتَمِعوا ولا تفرَّقوا عنه»[4].

قال أبو عمرَ[3]: أظُنُّه أرادَ بقولِه: «ودعوةُ نبيِّكم». قولَه ﷺ: «اللهمَّ اجعَلْ فناءَ أُمَّتي بالطَّعْنِ والطاعونِ». وقد ذكَرْنَا هذا الخبرَ في مواضِعَ مِن هذا الكتابِ[5]، ورُوِّينا عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: الطَّاعونُ فِتنةٌ على المُقيمِ وعلى[6] الفارِّ؛ أمَّا الفارُّ فيقولُ: فرَرْتُ فنجَوْتُ. وأمَّا المقيمُ فيقولُ: أقَمتُ فمِتُّ. وكَذَبَا؛ فرَّ مَن لم يَجِئْ أجَلُه، وأقام مَن جاء أجَلُه[7].

مالكٌ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ، وعن سالمٍ أبي النَّضْرِ مولَى عمرَ بنِ

القبس .....

---

(١) في الأصل: «إنه».

(٢) في الأصل: «ربكم».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩/٢٩٠ (١٧٧٥٥) من طريق عفان به، وأخرجه ابن حبان (٢٩٥١) من طريق شعبة به.

(٥) تقدم تخريجه في ٨/١٠.

(٦) ليس في: الأصل، م.

(٧) بعده في م: «وقد مضى القول في الفرار من الطاعون في باب ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، والحمد لله».

الموطأ

وقَّاصٍ ، عن أبيه ، أنه سمِعه يسألُ أُسامةَ بنَ زيدٍ : ما سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ في الطاعونِ ؟ فقال أُسامةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطاعونُ رِجزٌ أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيلَ ، أو على مَن كان قبلكم ، فإذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلوا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِرارًا منه» .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : قال أبو النضرِ : « لا يُخرِجُكم إلا فرارًا منه » .

التمهيد

عبيدِ اللهِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عن أبيه ، أنَّه سمِعه يسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ : ما سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ في الطَّاعُونِ ؟ فقال أسامةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطاعونُ رِجْزٌ أُرسِل على طائفةٍ مِن بني إسرائيلَ ، أو على مَن كان قبلكم ، فإذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلوا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِرارًا منه » . قال مالكٌ : قال أبو النضرِ : « لا يُخرِجُكم إلَّا فِرارًا[1] منه »[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ : عامِرُ بنُ سعدٍ ، عن

القبس .....

---

(١) في الأصل ، ى ، م : « فرار » وأشار في حاشية ى إلى أنه في نسخة : « فرارا » . وكتب فوقها « صح » . وينظر ما سيأتي ص٥٩٠- ٥٩٤.

(٢) أخرجه أحمد ٩٥/٣٦ (٢١٧٦٣) ، والبخاري (٣٤٧٣) ، ومسلم (٩٢/٢٢١٨) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٢٥) من طريق مالك به .

التمهيد

أبيه ، أنَّه سمِعه يسألُ أسامةَ . وتابَعَه على ذلك مِن رُواةِ « الموطأ » جماعةٌ ، منهم مُطرِّفٌ ، وأبو مُصعبٍ[1] ، ويحيى بنُ يحيى النَّيْسابُورِيُّ[2] . ولا وجهَ لذِكْرِ أبيه فى ذلك ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما هو لعامِرِ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، سمِعه منه . وكذلك رَوَاه معنُ بنُ عيسى ، وابنُ بكيرٍ[3] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[4] ، وجماعةٌ سوَاهم ، عن مالكٍ ، لم يقولوا : عن أبيه . وقد جوَّدَه القعنبيُّ ، فروَى عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامِرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ إذ[5] أخْبَره ، أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ أخْبَرَه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الطاعونُ رِجْزٌ »[6] . وذكَر الحديثَ لعامرٍ ، عن أسامةَ ، لم يقلْ فيه : عن أبيه . ولا ذكَر أبا النضرِ مع محمدِ بنِ المنكدِرِ ، وسائِرُ رُوَاةِ « الموطأ » يجمَعُون فيه عن مالكٍ أبا النَّضْرِ ومحمدَ بنَ المنكدرِ جميعًا كما روَى يحيى .

وقد روَى قومٌ هذا الحديثَ عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ . وهو عندى وَهْمٌ [7]لا يَصِحُّ ، واللهُ أعلمُ ، ممَّن[7] رَواه كذلك .

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٢/٢٢١٨) عن يحيى بن يحيى به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٧ظ - مخطوط) عن مالك ، عن محمد بن المنكدر به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٥) عن مالك ، عن محمد بن المنكدر به .

(٥) فى ى : « أنه » ، وفى م : « أن » .

(٦) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٣٦) من طريق القعنبى به .

(٧ - ٧) فى الأصل : « والله أعلم من » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مسدَّدٌ ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه ذكَر الطاعُونَ ، فقال : « وجَعٌ أُرسِل على مَن كان قبلَكم » الحديث[1] .

وهذا مِمَّا حدَّثَ به معمرٌ بالعراقِ ، وأهلُ الحديثِ يقولون : إنَّ ما حدَّث به معمرٌ بالعراقِ مِن حِفظِه لم يُقِمْه ، وأخطَأ فى كثيرٍ منه .

والدَّلِيلُ على أنَّ هذا مِمَّا أخطَأ فيه ، واللهُ أعلمُ ، ما **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العقِبِ ، قال : حدَّثنا أبو زرعةَ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ[2] ، قال : حدَّثنا شعيبُ بنُ أبى حمزةَ ، عن الزهريِّ ، قال حدَّثنى عامرُ بنُ سعدٍ ، أنَّه سَمِع أسامةَ بنَ زيدٍ وهو يُحَدِّثُ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَر هذا الوَجَعَ . وساق الحديثَ بمَعْناه[3] . وهذا هو الصَّحِيحُ فيه لعامرٍ ، عن أسامةَ ، لا عن أبيه . واللهُ أعلمُ .

وقد **رَواه** يزيدُ بنُ الهادِى ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامرِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه الشاشى (١١٢) ، والطبرانى (٢٧٦) من طريق مسدد به ، وأخرجه أبو نعيم فى المعرفة عقب الحديث (٤٩٤) من طريق عبد الواحد به ، وأخرجه الدورقى في مسند سعد (١٠) من طريق معمر به .

(٢) فى النسخ : « اليمن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٤٦ .

(٣) أخرجه أحمد ١٣٧/٣٦ (٢١٨٠٧) ، والبخارى (٦٩٧٤) من طريق أبى اليمان به .

التمهيد سعدٍ ، عن أسامةَ ، لا عن سعدٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ الصَّيدَلانيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازِمٍ[1] ، عن يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِى ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه ذُكِر الطاعونُ عندَه ، فقال : « إنَّه رِجْسٌ أو رِجْزٌ ، عُذِّبت به أمَّةٌ مِن الأمَمِ ، وقد بقِيَت منه بقايا ، فإذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلُوا[2] عليه ، وإذَا وقَع بأرضٍ وأنتم فيه فلا تَفِرُّوا منه » . فقال محمدُ بنُ المنكدِرِ : فحَدَّثْتُ هذا الحديثَ عمرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ ، فقال : هكذا حَدَّثَنِيه عامِرُ بنُ سعدٍ[3] .

وقد رَوَاه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن داودَ بنِ عامِرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا وقَع الطَّاعُونُ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا منها ، وإذا كان بغيرِها ولستم بها فلا تدخُلُوها »[4] .

القبس .....

(١) فى م : « خازم » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٢٠.

(٢) فى ى : « تدخلوها » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٦/٤ من طريق يزيد بن الهادى به .

(٤) أخرجه البزار (١١١٠) ، والشاشى (١١٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر به .

التمهيد

وهذا الإسنادُ ليس بحُجَّةٍ ؛ لمخالفَةِ الحُفَّاظِ لداودَ بنِ عامرٍ فى ذلك . وممَّن خالَفَه فيه ابنُ شهابٍ ، ومحمدُ بنُ المنكدِرِ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، وهؤلاء لا نَظِيرَ لهم فى الحِفظِ والإتقانِ ، وليس داودُ بنُ عامرٍ ممَّن يَلْحَقُ بهم .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرٍو ، سَمِع عامرَ ابنَ سعدٍ قال : جاء رجلٌ إلى سعدٍ ، فسألَه عنِ الطَّاعُونِ ، فقال أسامةُ : أنا أُخبِرُكَ ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا هجَم الطَّاعونُ وأنتم بأرضٍ فلا تَخرُجوا فِرَارًا منه ، وإذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تدخُلُوها »[1] .

فإن قيل : قد رَوَاه أبو حُذيفَةَ ، عن الثوريِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ . قيل له : نعم ، وهو عندَنا مِن حديثِ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبى حذيفةَ موسى بنِ مسعودٍ كذلك . ولكنَّه خطأٌ ، وكان أبو حذيفةَ كثيرَ الوهمِ والخطأِ فى حديثِه عن الثوريِّ .

وقد ذكَره ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة فى مسنده (١٤٧) - وعنه مسلم (٢٢١٨/ ٩٥) - وأخرجه الحميدى (٥٤٤)، وأحمد ٨٢/٣٦ (٢١٧٥١) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) ابن أبى شيبة فى مسنده (١٧١) .

التمهيد عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ هذا الطاعونَ رِجْزٌ سُلِّطَ على مَن كان قبلَكم » الحديث .

وهذا يَشهَدُ لِما قلنا مِن خطَأِ أبى حُذيفةَ . فإن قيل : إنَّ أسَدَ بنَ موسى حدَّث بهذا الحديثِ عن ابنِ لَهيعةَ ، عن الأعرجِ ، عن أشعثَ بنِ إسحاقَ ابنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنَّ سعدًا كان إذا جاءَه أسامَةُ بنُ زيدٍ لم يَقرَبْهما أحَدٌ ، فجاء عامِرُ بنُ سعدٍ ، فقعَدَ إليهما ، فقال أسامةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا سَمِعتُم بالطَّاعُونِ بأرضٍ فلا تدخُلُوها ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجُوا منها فرارًا[1] » . فقال سعدٌ لأسامةَ : أنت سَمِعتَ هذا ؟ قال : نعم مرَّتينِ . فقال سعدٌ : وأنا قد سَمِعْتُه منه[2] .

قيل : هذا حديثٌ لا يَحْتَجُّ به مَن مَيَّزَ أقَلَّ شىءٍ مِن طُرُقِ الأحاديثِ ؛ لأنَّه خبَرٌ منقَطِعٌ ضعيفٌ ، وابنُ لَهِيعةَ أكثَرُ أهلِ العلم لا يَقبَلُونَ شيئًا مِن حديثِه ، ومنهم مَن يَقبَلُ منه ما حَدَّثَ به قبلَ احتِراقِ كُتُبِه ، ولم يسمَعْ منه فيما ذكَروا قبلَ احتِراقِ كُتُبِه إلَّا ابنُ المبارَكِ ، وابنُ وهبٍ بعضَ سَماعِه ، وأمَّا أسَدٌ ومثلُه ، فإنَّما سَمِعوا منه بعدَ احتِراقِ كُتُبِه ، وكان يُمْلِى مِن حِفظِه

القبس .....

(١) بعده فى ى : « منه » .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

فيُخْطِئُ ويُخَلِّطُ ، وليس بحُجَّةٍ عندَ جميعِهم ، وحدِيثُه هذا أيضًا مع ضَعْفِه مُنْقَطِعٌ ، وأحادِيثُ الحُفَّاظِ الثِّقاتِ بخِلافِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ[1] ، قال : حدَّثنا أَسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سَمِعتُ عامرَ[2] بنَ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ قال : جاء رجلٌ إلى سعدٍ ، فسألَه عن الطَّاعُونِ ، وعندَه أسامةُ بنُ زيدٍ ، فقال أسامةُ : أنا أُخبِرُكَ ، سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ هذا الطاعونَ رِجْزٌ أو عَذَابٌ ، أُرسِل على من كان قبلكم ، أو على طائفةٍ مِن بنى إسرائيلَ ، فإذا وَقَع بأرضٍ فلا تدخُلُوها ، وإذا وقَع وأنتم بها فلا تخرُجوا منها فِرارًا » .

ورِوايةُ أَسَدٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ عيينةَ بخِلافِ رِوايتِه له عن ابنِ لَهِيعةَ ، دليلٌ على ضبطِ أَسَدٍ . فإن قيل : إنَّ أبَا خالدٍ الأحمرَ روَى عن [3]سليمِ بنِ حيَّانَ ، عن[3] عكرمةَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ ، عن يحيى بنِ سعدٍ[4] ، عن أبيه[5] سعدٍ ، أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « الطاعُونُ رِجْزٌ

القبس .....

(١) فى ى : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٧٦.

(٢) فى م : « عمرو » .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨.

(٤) فى النسخ : « سعيد » . وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥، والجرح والتعديل ٩/ ١٥٣.

(٥) بعده فى الأصل ، م : « عن » .

التمهيد أُصِيب به مَن كان قبلَكم» الحديث[1] . وفيه سَماعُ سعدٍ له مِن النبيِّ ﷺ . قيل له[2] : وهذا أيضًا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ ، تَرُدُّه أحادِيثُ الحُفَّاظِ ؛ لأنَّ سعدًا لو كان عندَه فيه سَماعٌ مِن النبيِّ ﷺ ، ما احتاج أن يَسألَ أسامةَ بنَ زيدٍ عن ذلك ، و[2] فى حديثِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، أنَّه سَمِع أباه يسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ : ما سمِعتَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فى الطاعونِ ؟ وفى حديثِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، أنَّه سَمِع أسامةَ بنَ زيدٍ يقولُ لأبيه سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ فى حديثِ الطَّاعُونِ : أنا أُخْبِرُك بذلك .

فإن قيل : إنَّ وكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ رَوَى عن سفيانَ ، عن حَبيبِ بنِ أبى[3] ثابتٍ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أبيه ، وأسامةَ بنِ زيدٍ ، وحذيفةَ ، قالوا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ هذا الطاعونَ رِجْزٌ» الحديث[4] . قيل لقائلِ ذلك : هذا إسنادٌ آخَرُ غيرُ إسنادِ عامرِ بنِ سعدٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٣٣٠) من طريق أبى خالد الأحمر به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٣ (١٤٩١) ، والطيالسى (٢٠١) ، وأبو يعلى (٨٠٠) من طريق سليم بن حيان به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) سقط من : ى . وينظر تهذيب الكمال ٣٥٨/٥ .

(٤) أخرجه أحمد ١٤٣/٣ ، ١٨٤/٣٦ (١٥٧٧ ، ٢١٨٦٠) ، ومسلم (٩٧/٢٢١٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢٣) من طريق وكيع به ، وعندهم خزيمة مكان حذيفة ، وينظر ما سيأتى فى كلام المصنف .

التمهيد

وهذا الإسنادُ أيضًا الصحيحُ فيه أنَّ الحديثَ لإبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ وحدَه . كذلك رواه شعبةُ ، وأبو إسحاقَ الشيبانيُّ ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ . وكذلك رَوَاه جماعةٌ عن الثوريِّ ، وقد اضطربَ فيه وكيعٌ ؛ فمَرَّةً روَاه هكذا ، ومرَّةً جعَلَه عن إبراهِيمَ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، وأُسامةَ ، وخزيمةَ[1] بنِ ثابتٍ مكانَ حُذيفةَ . وأصحابُ الثوريِّ يُخالِفونَه في ذلك ، فسقَطَ الاحْتِجاجُ برِوايتِه فيه .

وأمَّا حديثُ شعبةَ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المُقْرِئُ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ بنَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ يقولُ : سمِعتُ أسامةَ بنَ زيدٍ يُحَدِّثُ سعدًا ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا سَمِعتم به [2]في أرضٍ[2] فلا تَدْخُلُوها ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجُوا منها » . قال[3] حبيبٌ : قلتُ لإبراهيمَ بنِ سعدٍ : أنت سَمِعتَ أسامةَ يُحَدِّثُ سعدًا وهو جالِسٌ لا يُنكِرُه ؟ قال : نعم[4] .

القبس .....

(١) في م : « حذيفة » .

(٢ - ٢) في الأصل ، م ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم : « بأرض » .

(٣) بعده في ى : « ابن » .

(٤) البغوي في الجعديات (٥٤٤) . وأخرجه أحمد ٣/١١٦، ٣٦/١٣٠ (١٥٣٦، ٢١٧٩٨) ، والبخاري (٥٧٢٨) ، ومسلم (٢٢١٨/٩٧) من طريق شعبة به .

التمهيد

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ إبراهِيمَ بنِ جامِعٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِيِّ، عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، عن أسامةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هذا الوجَعَ رِجْزٌ» وذكَرَ الحديثَ[1].

هذا ما يَجِيءُ على مَذْهَبِ أهلِ الحديثِ فى تَهذيبِ إسنادِ هذا الخبرِ، على أنَّه قد يُمْكِنُ أن يكونَ سعدٌ قد سَمِعَ ما سَمِعَ أُسامةُ منه، ولكنَّ الحُكْمَ ما ذكَرْنا. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا قولُه فى هذا الطَّاعُونِ: «رِجْزٌ». فالطَّاعُونُ مَعْلُومٌ، وقد مَضَى فى تَفْسِيرِ مَعْناه فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ ربيعةَ ما فيه كِفَايَةٌ، ومَضَتْ هناك أخْبارٌ فى الطَّاعُونِ حِسَانٌ، لا مَعْنَى لذِكْرِ شىءٍ منها مُعَادًا هاهُنا[2].

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال:

القبس .....

(١) أخرجه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز (٧٧) من طريق أبى إسحاق الشيبانى به.

(٢) سيأتى ص ٥٩٦- ٦٠١.

التمهيد

حدَّثنا عِيسَى بنُ[1] دَلُّويه[2] المَعْرُوفُ بـ : زغاثٍ[3] ، قال : حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبى المغراءِ[4] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مسهِرٍ[5] ، عن[6] يوسفَ بنِ[6] ميمونٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَنَاءُ أُمَّتى بالطَّعنِ والطَّاعُونِ » . قلتُ : الطَّعْنُ قد عرَفناه ، فما الطَّاعُونُ ؟ قال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ تَخرُجُ فى المرَاقِّ[7] والآباطِ ، مَن مات منه مات شهِيدًا » وذكَر تمامَ الخَبَرِ[8] .

وأمَّا الرِّجْزُ فالعذابُ ، لا يَخْتَلِفُ فى ذلك أهلُ العِلمِ باللسانِ ، مِن ذلك قولُه : ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ﴾ [الأعراف : ١٣٥] . وهو كثيرٌ . وقد يكونُ الرِّجْسُ والرِّجْزُ سَوَاءً ، والرِّجْزُ النجاسةُ ، والرِّجْزُ أيضًا عِبَادَةُ

القبس .....

(١) بعده فى م : « أبى » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٨، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦١٠، وطبقات الحفاظ ص ٢٧٢.

(٢) فى ى ، م : « ذكويه » .

(٣) فى الأصل : « بالرعاث » ، وفى ى ، م : « بالدعاث » ، وفى تذكرة الحفاظ : « رعاب » ، وفى طبقات الحفاظ : « زغاب » . وينظر سير أعلام النبلاء الموضع السابق .

(٤) فى م : « المعزى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ١٧٨.

(٥) فى الأصل : « شهر » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٥.

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٦٩.

(٧) المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها ، واحدها مَرَقّ . النهاية ٢/ ٢٥٢.

(٨) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٠.

التمهيد الأوثانِ ، دليلُ ذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر : ٥] . ولا وَجْهَ لذِكرِ الرِّجزِ فى هذا الحديثِ إلَّا العذابَ . وكلُّ ما ابتُلِىَ به الإنسانُ مِن الأوجاعِ والمِحَنِ بالسيفِ[1] وغيرِ ذلك ، فهو مِن العذابِ ، وقد قيل فى : ﴿ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ [السجدة : ٢١] . يومَ بَدْرٍ ، وقال : ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [الحشر : ٣] . هذا كلُّه وما أشبَهَه مِن العذابِ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « أُرسِل على بنى إسرائيلَ ، أو على مَن كان قبلَكم » . فالشَّكُّ مِن المحدِّثِ ؛ هل قال رسولُ اللهِ ﷺ : « على بنى إسرائيلَ » ؟ أو قال : « أُرسِل على مَن كان قبلكم » ؟ . والمعنى ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ الطَّاعونَ أوَّلَ ما نزَلَ فى الأرضِ فعلى طائفةٍ مِن بنى إسرائيلَ قبلَنا .

وأمَّا نَهيُه عن القُدُومِ عليه ، وعن الفِرار منه ؛ فلئلَّا يَلُومَ أحَدُهم بعدَ ذلك نفسَه إن مَرِض منه فمات ، أو يقولَ غيرُه : لو لم يَقدَمْ عليه[2] نجا ، ولو[2] فَرَّ منه لَنَجا . ونحوَ هذا ، فيلُومُونَ أنفسَهم فيما لا لَوْمَ عليهم فيه ؛ لأنَّ الباقِىَ والناهِضَ لا يتَجاوَزُ أحَدٌ منهم أجَلَه ، ولا يَستأْخِرُ عنه ، وقد[3] جاء

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « والشيب » .
(٢ - ٢) فى ى ، م : « أو » .
(٣) فى م : « فيه » .

التمهيد

النهيُ عن اللَّوَّةِ[1] مُطلَقًا ، يعنى قولَهم : لو كان كذا لم يكنْ كذا . ويقالُ : إنَّه ما فرَّ أحدٌ مِن الطاعونِ فنجَا .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا عارِمٌ ، حدَّثنا داودُ بنُ أبى الفُرَاتِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ ، عن عائشةَ ، حدَّثَتْه أنَّها سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن الطَّاعُونِ ، فأخبرها نبيُّ اللهِ ﷺ : « أنَّه كان عَذَابًا يبعَثُه[2] اللهُ على من يَشاءُ[3] ، فجَعَله اللهُ رحمةً للمؤمنين ، فليس مِن عبدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ بأرضِه ، فيَثْبُتُ ولا يَخْرُجُ ، ويعلَمُ أنَّه لن يُصِيبَه إلاَّ ما كتَب اللهُ له ، إلَّا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ »[4] .

وقد ذكَرنا أخبارًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرٍ ، فى الفِرارِ عن الطَّاعُونِ[5] ، لا وَجْهَ لتَكرارِها هاهنا .

وفيه عندى ، واللهُ أعلمُ ، النهيُ عن رُكوبِ الغَرَرِ ، والمخاطَرَةِ بالنفسِ والمهْجَةِ ؛ لأنَّ الأغلبَ فى الظَّاهِرِ أنَّ الأرضَ الوَبِيئَةَ لا يكادُ يَسلَمُ صاحِبُها

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « اللوم » .
(٢) فى ى : « بعثه » .
(٣) فى ى : « شاء » .
(٤) تقدم تخريجه فى ٨/١١، ١٢.
(٥) سيأتى ص ٥٩٧- ٦٠١.

التمهيد

مِن الوباءِ فيها إذا نزَلها[1] ، فنُهوا عن هذا الظَّاهِرِ ؛ إذ الآجالُ والآلامُ مَستورَةٌ عنهم . ومن هذا البابِ أيضًا قولُه : « لا يَحُلَّ المُمْرِضُ على المصِحِّ »[2] . ثم قال عندَ حقيقةِ الأمرِ : « فمَن أعدَى الأوَّلَ ؟ »[3] .

وأمَّا قولُ أبى النَّضْرِ فى هذا الحديثِ : « لا يُخْرِجُكم إلَّا فِرارًا[4] منه » . وكذا قال يحيى وغيرُه عن مالكٍ ، [5]عن أبى النضرِ : « إلا فِرارًا » . أو : « فِرارٌ » .

قال أبو عمرَ : كذا هو عندَ بعضِ شيوخِنا ، وعند بعضِهم : « إلا فِرارٌ منه » . وهو أصوبُ ، وسيأْتِى[5] القولُ فيه فى بابِ[6] أبى النَّضْرِ [7]من كتابِنا هذا[7] إن شاءَ اللهُ تعالَى.

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ وأبى النَّضْرِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الطاعونُ رِجْزٌ أُرْسِل على طائفةٍ مِن بنى إسرائِيلَ» . مثلَ حديثِ محمدِ بنِ المنكدرِ سواءً ، إلا أن

القبس .....

(١) فى م : « نزل بها » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٣٠) .
(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٣٠) من الموطأ .
(٤) فى ى : « فرار » .
(٥ – ٥) فى ى ، م : « فسيأتى » .
(٦) فى الأصل : « رواية » .
(٧ – ٧) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

فى حديثِ أبى النضرِ : «إذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجُوا منها ، لا يُخْرِجُكم إلا فرارًا منه» .

هكذا فى «الموطأ» : «إلَّا فرارًا» . فى حديثِ أبى النَّضْرِ ، وقد جعَله جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ لحنًا وغلطًا . والوجهُ فيه عندَ أهلِ العربيةِ أن دخولَ «إلَّا» فى هذا الموضعِ إنما هو لإيجابِ بعضِ ما نفَى[1] بالجملةِ ، كأنه قال : لا تَخرُجوا منها إذا لم يكنْ خُروجُكم إلا فرارًا . أى : إذا كان خُروجُكم فرارًا فلا تَخْرُجوا . والنصبُ هاهنا بمعنى الحالِ لا بمعنى الاسْتِثْناءِ . واللهُ أعلمُ . وفى ذلك إباحةُ الخروجِ[2] ذلك الوقتَ مِن موضعِ الطاعونِ للسفرِ على الجارى مِن العاداتِ إذا لم يكنِ القصدُ الفِرارَ مِن[3] الطاعونِ . و[4]قد كان[4] بعضُ شيوخِنا وشيوخِ شيوخِنا يَرْوُونه فى هذا الحديثِ : «لَا يُخْرِجُكم إلَّا فِرَارٌ منه» . بالرفعِ . وهذا إن صحَّ فمعنى[5] قولِه : «فلا تَخْرُجوا منها ، لا يُخْرِجُكم إلا فرارٌ منه» . أى : فلا تَخْرُجوا منها الخروجَ الذى لا[6] يُخْرِجُكموه إلا فرارٌ منه . وقد كان بعضُ الشيوخِ

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ٢٧: «بقى» .

(٢) بعده فى ص ١٦: «فى» .

(٣) بعده فى ص ٢٧: «موضع» .

(٤ - ٤) فى ص ١٧: «ذكر» ، وفى ص ٢٧: «قال» .

(٥) فى ص ٢٧: «فمعناه» ، وفى م : «بمعنى» .

(٦) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

التمهيد

ممَّن رواه بالرفعِ يَرْوِيه : «لا يُخْرِجُكم[1] الإفْرارُ منه » . على المصدرِ . وهذا ينكِرُه أهلُ النحوِ فى مصدرِ الفِرارِ . وأجازه بعضُ[2] أهلُ اللغةِ على لغةٍ شاذَّةٍ فى الفرارِ . واللهُ أعلمُ . وهذا المصدرُ خطأٌ عندَ أهلِ النحوِ واللغةِ ، وغيرُ معروفٍ فى الروايةِ .

ورواه ابنُ بُكَيْرٍ[3] ، عن مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ المنكدِرِ ، إلا أن فى حديثِ أبى النَّضْرِ : «فإذا وَقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجُوا منها إلَّا فِرَارًا مِنه» . وهذا لا وجهَ له إلَّا أن يُحمَلَ على ما ذكَرنا .

وروَى القعنبىُّ ، عن مالكٍ حديثَ محمدِ بنِ المنكدِرِ ، وليس عندَه حديثُ أبى النَّضرِ[4] . وأكثرُ رُواةِ «المُوطأ» جمَعوا فى هذا الحديثِ عن مالكٍ أبا النضرِ ومحمدَ بنَ المنكدِرِ جميعًا .

ورواه ابنُ أبى مريمَ ، وأبو مُصعبٍ[5] ، عن مالكٍ ، كما رواه يحيى سواءً ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ وأبى النضرِ جميعًا ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنه سمِعه يَسألُ أسامةَ بنَ زيدٍ . وقالا فى آخرِه : قال

القبس .....

(١) بعده فى م : «إلا» .

(٢) سقط من : ص ١٧، م .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥ظ ، ٦و - مخطوط) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٧٨ .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٦٨) .

التمهيد

أبو النَّضْرِ[1] : « لا يُخْرِجُكم إلا الفرارُ منه » . وهذا معناه كمعنى روايةِ يحيى سواءً فى روايةِ مَن رواه بالرفعِ ، وهذا أبْيَنُ بالألفِ واللامِ ، والمعنى سواءٌ . واللهُ أعلمُ .

وأما ابنُ وهبٍ فجوَّده ، ذكَر ابنُ وهبٍ فى «الموطأ» ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنه سمِع أباه يَسْأَلُ أسامةَ بنَ زيدٍ : أسمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الطاعونَ ؟ فقال : نعم . فقال : كيف[2] سمِعْتَه ؟ قال : سمِعْتُه يقولُ : «هو رِجْزٌ سُلِّطَ على بنى إسرائيلَ ، أو على قومٍ ، فإذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجُوا فِرَارًا منه»[3] .

هكذا قال ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، فى حديثِ أبى النَّضْرِ مُفْرَدًا : «لا تَخرُجُوا فِرَارًا منه » . ولم يعطِفْه على حديثِ ابنِ المنكدرِ ، بل ساقَه عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مِن أولِه إلى آخرِه ، وقال فى آخرِه : «فلا تَخْرُجُوا فِرارًا منه» . وهذا هو الصوابُ المعروفُ الذى لا إشكالَ فيه .

وقال ابنُ وهبٍ أيضًا : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أن أبا النضرِ حدَّثه ،

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : «لا تخرجوا منها» ، وفى ص ١٦ : «فلا تخرجوا منها» .

(٢) فى م : «كنت» .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٦/٤ من طريق ابن وهب به بذكر ابن المنكدر مع أبى النضر .

التمهيد

عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، أنه سمِع أسامةَ بنَ زيدٍ يُخبِرُ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ ، وسأله عن الوجَعِ ، فقال أسامةُ : ذُكِر عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : «هو رِجزٌ سُلِّطَ على مَن قبلكم ، أو على بنى إسرائيلَ ، فإذا سَمِعتم به ببلدةٍ فلا تَدخُلُوا عليه فيها ، وإذا وقَع وأنتم بها فلا يُخرِجنَّكم مِنها فرارًا[1] » . [2]أو قال : «منه فرارًا»[3] . وروايةُ[2] ابنِ وهبٍ صحيحةُ المعنى مُجتَمَعٌ عليها .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الخبرِ عن الأممِ الماضيةِ مِن بنى إسرائيلَ وغيرِهم ، ورُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه قال : ما زال رسولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنا عمَّن خلا مِن الأممِ ، حتى لو مَرَّت عُقابٌ تُقلِّبُ جناحَها [4]فسألْتُمونا عنها[4] لأخبَرناكم . وقد مضَى [5]تفسيرُ معنى الطاعونِ فى مَواضعَ[5] مِن هذا الكتابِ[6] .

القبس .....

(١) فى الأصل : «فرار» .

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٦، ص ٢٧.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٦/٤ من طريق ابن وهب به .

(٤ - ٤) فى الأصل : «فسألتمونا حكمها» ، وفى م : «فكانت وفاتها» .

(٥ - ٥) فى ص ١٧: «القول فى هذا الحديث فى باب محمد بن المنكدر وغيره» .

(٦) بعده فى ص ١٧، م : «فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله» .

الموطأ

١٧٢١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ خرَج إلى الشامِ ، فلمَّا جاءَ سَرْغَ بلَغه أن الوباءَ قد وقَع بالشامِ ، فأخبَره عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَمُوا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجُوا فِرارًا منه» . فرجَع عمرُ بنُ الخطَّابِ من سَرْغَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ ربيعةَ[1] ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرَجَ إلى الشامِ ، فلمَّا جاء سَرْغَ بلَغَه أنَّ الوَبَاءَ قد وقَعَ بالشامِ ، فأخبَرَه عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه » . فرجَع عمرُ مِن سَرْغَ[2] .

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار . أدرك أبا بكر وعمر والخلفاء ، وحفظ عنهم ، ورأى النبى ﷺ ، وحفظ عنه أيضا خبرا واحدا ، وهو ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا يوسف بن عمر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا أبو صالح ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن مولى لعبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عامر ، قال : دعتنى أمى والنبى ﷺ عندنا ، فأتيت ، فقالت : تعال أعطيك . فقال النبى ﷺ : « ما أردت أن تعطيه ؟ » قالت : تمرا . قال : « لو لم تفعلى ، كتبت عليك كذبة » . وقد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة » وذكرنا أباه . والحمد لله » . التاريخ الكبير ٥/ ١١، والاستيعاب ٢/ ٧٩٠، ٣/ ٩٣٠.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٦٩) . وأخرجه أحمد ٣/٢١٤ (١٦٨٢) ، والبخارى (٥٧٣٠، ٦٩٧٣) ، ومسلم (٢٢١٩/١٠٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٢١) من طريق مالك به .

التمهيد

سَرْغُ : موضِعٌ بطريقِ الشامِ ، قيل : إنَّه وادِى تَبُوكَ . وقيل : بقُربِ تَبُوكَ .

وقولُه فى هذا الحديثِ وغيرِه : إنَّ عمرَ بلَغَه إذ بَلَغ سَرْغَ متوجِّهًا إلى الشامِ ، أنَّ الوباءَ قد وقَع بالشَّامِ . فإنَّ المعنى عندَهم أنَّ الوباءَ وقَع بدِمَشْقَ ، وكانت أُمَّ الشَّامِ ، وإليها كان مَقْصِدُه .

ورُوِى عن مالكٍ أنَّه سُئِلَ عن قولِ عمرَ : لَبَيتٌ برُكْبَةَ ، أحَبُّ إلىَّ مِن عشَرَةِ أبياتٍ بالشامِ[1] . فقال : إنَّما قال ذلك عمرُ حِينَ وقَع الوباءُ بالشَّامِ .

وقد رُوِى عن عمرَ : لأَن أعملَ عشْرَ خطايا برُكْبَةَ ، أحَبُّ إلىَّ مِن أن أعْمَلَ واحِدَةً بمكةَ[2] . ورُكْبَةُ وادٍ مِن أوْدِيَةِ الطائِفِ .

ذكَرَ أهلُ السِّيَرِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خَرَج إلى الشامِ ، واسْتَخْلَف على المدينةِ زيدَ بنَ ثابِتٍ ، وذلك سنَةَ سبعَ عَشْرَةَ ، فلمَّا بلَغَ سَرْغَ ، أتَاه الخَبَرُ عن الطَّاعُونِ ، فانصَرَف مِن سَرْغَ[3] .

قال أبو عمرَ : الوباءُ الطاعونُ ، وهو موتٌ نازِلٌ شامِلٌ[4] ، لا يحِلُّ

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٧١، ٨٨٧٢) ، والفاكهى (١٤٩٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص٥٦٧، ٥٦٨.

(٤) سقط من : ص ٤.

التمهيد

لأحدٍ أن يَفِرَّ مِن أرضٍ نزَلَ فيها إذا كان مِن ساكِنِيها ، ولا أن يَقْدَمَ عليه إذا كان خارِجًا عن الأرضِ التى نزَل بها ، إيمانًا بالقَدَرِ ، ودَفْعًا لملامَةِ النَّفْسِ .

رُوِّينا مِن حديثِ عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فناءُ أُمَّتِى بالطَّعْنِ والطَّاعُونِ » . قالت : الطَّعْنُ قد عرَفناه ، فما الطَّاعُونُ ؟ قال : « غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ تَخرُجُ فى المَراقِّ والآبَاطِ » . وقد ذكَرنا هذا الخبَرَ فى بابِ عبدِ اللهِ ابنِ جابِرِ بنِ عَتِيكٍ[1] . ورُوِّينا أنَّ زِيادًا كتَبَ إلى معاويَةَ : إنِّى قد ضَبَطتُ العراقَ بيَمِينِى ، وشِمالى فارِغَةٌ . فأُخبِرَ بذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال : مُرُوا العَجائزَ يدْعُونَ اللهَ عليه . ففعَلْنَ ، فخرَج بإصبَعِه طاعونٌ ، فماتَ منه[2] . ورُوِى مِن حديثِ جابرٍ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الفارُّ مِن الطَّاعُونِ كالفارِّ مِن الزحفِ ، والصابرُ فيه كالصَّابِرِ فى الزحفِ »[3] . وقد رُوِىَ عن عمرَ أنَّه نَدِم على انصِرافه مِن سَرْغَ ، على أنَّه انصَرَف عنه اتِّباعًا للسُّنَّةِ فى حديثِ ابنِ عوفٍ ؛ خوفًا أن يكونَ فارًّا مِن القَدَرِ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن عروةَ بنِ رُوَيمٍ ، عن القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[4] ، قال : جئتُ عمرَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٨/ ١٠.

(٢) ينظر تاريخ ابن جرير ٥/ ٢٨٨، ٢٨٩، وتاريخ دمشق ١٩/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٦٥، ٢٣/ ١٠٦ (١٤٤٧٨، ١٤٧٩٣)، وعبد بن حميد (١١١٦).

(٤) فى ص ٤: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٣٢.

التمهيد حينَ قَدِمَ مِن الشامِ ، فوجَدتُه نائِمًا فى خِبائِه[1] ، فقعَدتُ ، فسَمِعتُه حينَ يَثُورُ مِن نَوْمِه يقولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى رُجُوعِى مِن سَرْغَ . قال عروةُ : فبلَغنا أنَّه كتَب إلى عامِلِه بالشامِ : إذا سَمِعتَ بالطاعونِ قد وقَعَ عندَكم ، فاكتُبْ إلىَّ حتى أخْرُجَ .

قال : وحدَّثنا ضمرَةُ ، عن ابنِ شَوْذَبٍ ، عن أبى التَّياح يَزِيدَ بنِ حُمَيدٍ الضُّبَعِىِّ ، قال : قلتُ لمطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ : ما تقولُ رَحِمك اللهُ فى الفِرارِ مِن الطاعونِ ؟ قال : هو القَدَرُ تَخافونَه ، وليس منه بُدٌّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسرورٍ ، حدَّثنا عيسى ابنُ مسكينٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، **وأخبَرنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، حدَّثنا عمرُو بنُ ثورٍ ، قالا : حدَّثنا الفِرْيَابِىُّ محمدُ بنُ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ميسرَةَ ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة : ٢٤٣] . قال : كانوا أربعةَ آلافٍ ، خرَجوا فِرارًا مِن الطاعونِ ، فماتوا ، فدَعَا اللهَ نبىٌّ مِن الأنبياءِ أن يُحْيِيَهم حتى يَعْبُدُوه ، فأحْيَاهم اللهُ[2] .

قال الفريابِىُّ : وحدَّثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ

القبس .....

(١) فى ص ٤: « خباء له » .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤١٤، والحاكم ٢/ ٢٨١، والضياء فى المختارة (٤٠٥) من طريق سفيان به .

التمهيد

فى هذه الآيَةِ ، قال : وقَع الطَّاعونُ فى قَريتِهم ، فخرَجَ أُناسٌ وبَقِىَ أُنَاسٌ ، ومَن خرَج أكثرُ مِمَّن بَقِى . قال : فنَجا الذين خرَجوا ، وهلَك الذين أقاموا ، فلمَّا كانت الثانيةُ ، خرَجوا بأجمَعِهم إلَّا قليلًا ، فأماتَهم اللهُ ودَوَابَّهم ثم أحياهم ، فرجَعوا إلى بلدِهم وقد تَوالَدَت ذُرِيَّتُهم[1] .

ذكَر أبو حاتمٍ ، عن الأصمعىِّ ، قال : هرَب بعضُ البصريِّينَ مِن الطَّاعُونِ ، فرَكِب حمارًا له ومضَى بأهله نحوَ سَفَوانَ[2] ، فسَمِعَ حادِيًا يحْدُو خلفَه[3] :

لن يُسْـبَقَ اللهُ على حِمارِ
ولا على ذِى مَيْعَةٍ طَيَّارِ[4]
أو يأْتِىَ الحَتْفَ على مِقْدارِ
قد يُصْبِحُ اللهُ أمامَ السَّارِى

وذكَر ابنُ قتيبةَ فى «المعارِفِ»[5] أنَّ ذلك النبىَّ حزقيلُ بنُ بُوذَى .

القبس .....

(١) تفسير مجاهد ص ٢٤٠ من طريق ورقاء به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٢١، ٤٢٢ من طريق ابن أبى نجيح به .

(٢) سَفَوان : ماءٌ على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة . معجم البلدان ٣/ ٩٨، ٩٩.

(٣) الرجز فى الحيوان ٣/ ٤٦١، والبيان والتبيين ٢/ ٢٧٨، وتأويل مختلف الحديث ص ١٠٤، وعيون الأخبار ١/ ٤٤ ، ونفح الطيب ٥/ ٢٩٨.

(٤) فى المصادر سوى نفح الطيب : « مطار » . وطَيَّار ومُطَارٌ ؛ أى : حديد الفؤاد ماضٍ . ينظر القاموس المحيط (ط ى ر) .

(٥) المعارف ص ٥١.

التمهيد وقال المدائنيُّ : يُقالُ : إنَّه قَلَّما فَرَّ أحَدٌ مِن الطَّاعونِ فسَلِمَ مِن الموتِ .

قال أبو عمرَ : لم يبلُغْني أنَّ أحدًا مِن حمَلَةِ العلمِ فَرَّ مِن الطَّاعُونِ ، إلا ما ذكَر المدائنيُّ أنَّ عليَّ بنَ زيدِ بنِ جُدعانَ هرَب مِن الطَّاعُونِ إلى السَّيَالَةِ[1] ، فكان يُجَمِّعُ كلَّ جُمُعَةٍ ويرجِعُ ، فكان إذا جَمَّعَ صاحُوا به : فرَّ مِن الطَّاعُونِ . فطُعِنَ فماتَ بالسَّيَالَةِ . قال : وهرَب عمرُو بنُ عُبيدٍ ورِبَاطُ بنُ محمدِ بنِ رِبَاطٍ إلى الرباطيةِ[2] ، فقال إبراهيمُ بنُ عليٍّ الفقيميُّ[3] :

ولما اشتَفَزَّ الموتُ كلَّ مُكَذَّبٍ صَبَرْتُ ولم يَصْبِرْ رِبَاطٌ ولا عَمْرُو

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا يَمُوتُ بنُ المُزرِّعِ ، قال : حدَّثنا الرِّياشيُّ ، قال : حدَّثنا الأصمعيُّ ، قال : لما وقَع الطَّاعونُ الجارِفُ بالبصرةِ فَنِيَ أهلُها ، وامتَنَعَ الناسُ مِن دَفْنِ موتاهم ، فدخَلَتِ السِّباعُ البصرةَ على رِيحِ الموتَى ، وخَلَتْ سِكَّةُ بَنى جريرٍ مِن الناسِ ، فلم يُبْقِ اللهُ فيها سِوَى جاريةٍ ، فسَمِعَتْ صوتَ الذِّئْبِ فى سِكَّتِهم لَيْلًا ، فأنْشَأت تقولُ :

ألا أيُّها الذِّئبُ المُنادِى بسُحْرَةٍ إليَّ أُنبِئْكَ الذى قد بَدَا لِيَا

القبس .....

(١) السيالة : أرض يطؤها طريق الحاج ، وقيل : هى أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة . معجم البلدان ٣/ ٢٠٨.

(٢) الرباطية : ماء فى الطريق إلى البصرة من جزيرة العرب . ينظر بلاد العرب ص ٣١٩.

(٣) فى النسخ : «القحنبى» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تفسير القرطبى ٣/ ٢٣٥. والبيت فى التعازى والمراثى للمبرد ص ٢١٣.

التمهيد

بَدَا لِي أَنِّي قد نُعِيتُ وأَنَّنِي[1] بَقِيَّةُ قومٍ وَرَّثُونِي البَوَاكِيَا
وأَنِّي بلا شَكٍّ سأَتْبَعُ مَن مَضَى ويَتْبَعُنِي مِن بعدُ مَن كان تَالِيَا

وذكَر المدائنيُّ ، قال : وقَع الطَّاعُونُ بمصرَ فى ولايةِ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ إيَّاها ، فخرَج هاربًا منه ، فنزَلَ قريةً مِن قُرَى الصَّعِيدِ يقالُ لها : سُكَرُ . فقَدِمَ عليه حينَ نزَلَها رسولٌ لعبدِ الملكِ ، فقال له عبدُ العزيزِ : ما اسمُكَ ؟ قال : طالِبُ بنُ مُدْرِكٍ . فقال : أَوْهِ ، ما أُرَانِى راجِعًا إلى الفُسْطَاطِ أبَدًا ! فماتَ فى تلك القَرْيَةِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ[3] ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى عروةُ بنُ أبى رُوَيمٍ[4] ، عن القاسمِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : جئتُ عمرَ حين قَدِم مِن الشامِ ، فوَجَدْتُه قائِلًا فى خِبائِه ، فانتظَرْتُه فى فَيءِ الخِبَاءِ ، فسَمِعتُه حينَ تَضَوَّرَ مِن نومِه وهو يقولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى رُجُوعى مِن سَرْغَ . يَعْنِى حينَ رجَعَ مِن أجْلِ الوَبَاءِ .

قد تقدَّمَ هذا الخبرُ مِن غيرِ هذا الطَّريقِ[5] . وقد ذكَرنا الآثارَ المرفوعَةَ فى الطَّاعُونِ فى بابِ محمدِ بنِ المنكدِرِ مِن كتابِنا هذا[6] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) فى م : « أنى » .
(٢) ابن أبى شيبة ١٣/٤١ ، ٤٢ ، وتقدم ص ٥٦٨ .
(٣) فى ص ٤: « بسر » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٠.
(٤) فى م: « رويح » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٨.
(٥) تقدم ص ٥٩٧ ، ٥٩٨.
(٦) ينظر ما تقدم ص ٥٧٦ - ٥٩٠.

التمهيد

وهذا الحديثُ أبينُ مِن أن يَحتاجَ إلى شرحٍ وتفسيرٍ . وفيه قبولُ خَبَرِ الواحِدِ . وفيه أيضًا روايةُ الكبيرِ عَمَّن دُونَه فى العلمِ والمنزلَةِ إذا كان ثِقَةً .

وفيه أنَّه قد يذهَبُ عن العالِمِ الحَبْرِ ما يُوجَدُ عندَ غيرِه مِن العلماءِ ممَّن ليس مثلَه ، وكان عمرُ رَحِمه اللهُ مِن العلمِ بموضِعٍ لا يُوَازِيه أحَدٌ ، قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : لو وُضِع عِلْمُ عمرَ فى كِفَّةٍ وعلمُ أهلِ الأرضِ فى كفَّةٍ ، رجَح علمُ عمرَ[(١)] . ودليلُ ذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى أنَّه دخَل الجنةَ فسُقِى بها لبنًا ، فناوَلَ فَضْلَه عمرَ ، فقيل له : ما أوَّلْتَ ذلك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « العِلْمَ »[(٢)] . وأخبارُه فى الفِقْهِ أكْثَرُ مِن أنْ [(٣)]تُحْصَى ، وقد جَلَبْنا[(٣)] الكثيرَ منها فى [(٤)]كتابِنا فى[(٤)] « الصحابةِ »[(٥)] .

وفيه أيضًا أنَّ الحُجَّةَ لازِمةٌ بخَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ ، وأنَّ المرءَ يجبُ عليه الانقِيادُ للسنَّةِ إذا ثَبَتَتْ عندَه ، مِن نقلِ الكَافَّةِ كانت أو مِن نقلِ الآحادِ العُدُولِ . وفيه سُرعةُ ما كانوا عليه مِن الانقيادِ للعِلْمِ والاسْتِعْمالِ له . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٦، والحاكم ٣/ ٨٦.

(٢) أخرجه البخارى (٧٠٠٦، ٧٠٠٧) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٢٥٥) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣ - ٣) فى ص ٤: « تحكى وقد حكينا » .

(٤ - ٤) فى م : « كتاب » .

(٥) الاستيعاب ٣/١١٤٤ - ١١٥٩.

الموطأ

١٧٢٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ ابنَ الخطَّابِ إنما رجَع بالناسِ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ إنَّما رجَع بالناسِ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : معنى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى الطَّاعونِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَموا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فرارًا منه » . فرجَع عمرُ بنُ الخطَّابِ من سَرْغَ .

وقد ذكَرنا هذا الحديثَ بتمامِه فيما تقدَّم من كتابِنا هذا ، وذلك فى حديثِ[(٢)] ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ[(٣)] ، وذكَرنا ما فيه من المعانى فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[(٤)] . وروايةُ سالمٍ لهذا الحديثِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أو عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، لا تتَّصِلُ ، والحديثُ ثابتٌ مُتَّصِلٌ[(٥)] مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وسيأتى فى موضِعِه[(٦)] مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[(٧)] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٠) . وأخرجه البخارى (٦٩٧٣) ، ومسلم (١٠٠/٢٢١٩) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « باب » .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٢١) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٥٦٧ - ٥٧٦ .

(٥) بعده فى م : « صحيح من وجوه » .

(٦) فى ى ، م : « موضع » .

(٧) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٧١٩) ص ٥٦٣ - ٥٦٥ .

التمهيد

وهكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، كما ذكَرنا ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ بهذا اللَّفظِ ، إلَّا بِشْرَ بنَ عمرَ ، فإنَّه قال فيه : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وعبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ أخبَراه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ حين خرَج إلى الشامِ إنَّما رجَع بالناسِ من سَرْغَ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا سمِعتم به فى أرضٍ فلا تَقدَمُوا عليه ، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فرارًا منه »[1] . فجمَع بِشرٌ عن مالكٍ الحديثين جميعًا ورفعَهما ، وليس حديثُ سالمٍ مُصرِّحًا بما وقَع فى شىءٍ من « المُوَطَّآتِ » . وقد روَاه يونسُ بنُ يزيدَ[2] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[3] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وعبدِ اللهِ بنِ عامرٍ جميعًا ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ إنَّما رجَع بالناسِ من سَرْغَ عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ . هكذا قالا ، لم يذكراه مرفوعًا ، ولا ساقا له متنًا ، على نحوِ ما قال [4]مالكٌ فى حديثِ سالمٍ[4] هذا سواءً .

وقد وَهَمَ فى هذا الحديثِ أيضًا ابنُ أبى ذِئبٍ ، فروَاه عن ابنِ شهابٍ ، عن

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ٤/ ٢٥٥، وأخرجه فى غرائب مالك - كما فى فتح البارى ١٠/ ١٨٦.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة عقب الحديث (٤٩٣) ، والبيهقى ٢١٨/٧ من طريق يونس به ، وزاد البيهقى : « عبد الله بن عمر » .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٥٦/٤ عن ابن إسحاق به .

(٤ - ٤) فى ر ، ى : « فى حديث مالك » .

التمهيد

سالمٍ ، عن[1] عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ[2] . و[3] لم يُتابَعْ عليه ، وإنَّما هو عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وعبدِ اللهِ بنِ عامرٍ جميعًا ، [4]لا أنَّ[4] سالمًا روَاه عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، وقولُ ابنِ أبى ذئبٍ ذلك وَهْمٌ وغَلَطٌ ، إن صحَّ ذلك عن ابنِ أبى ذئبٍ . وقد جوَّد مالكٌ لفظَ حديثَي ابنِ شهابٍ جميعًا ؛ عن سالمٍ وعن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ .

وعن[5] ابنِ شهابٍ فى الطَّاعونِ أحاديثُ ؛ منها حديثُه عن سالمٍ هذا ، وحديثُه عن [6]عبدِ اللهِ بنِ[6] عامرِ بنِ ربيعةَ ، على ما ذكَرناه عنه فيما مضَى مِن كتابِنا هذا[7] ، وحديثُه عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، وقد جاء فى موضعِه من كتابِنا هذا ؛ لأنَّه من روايةِ مالكٍ عنه أيضًا[8] ، ومنها حديثُه عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ[9] ، وليس هذا عندَ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، وهو عندَه عن محمدِ بنِ المنكدِرِ وأبى النَّضرِ[10] ، وهذه كلُّها أحاديثُ مُتَّصلةٌ صِحاحٌ

القبس .....

(١) فى النسخ ، ومعجم الطبرانى : « بن » . والمثبت موافق لبقية مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢١١ (١٦٧٨) ، والطبرانى (٢٦٧) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٤٩٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى النسخ : « لأن » . والصواب ما أثبتناه .

(٥) فى م : « عند » .

(٦ - ٦) سقط من : ى ، م .

(٧) تقدم فى الموطأ (١٧٢١) .

(٨) تقدم فى الموطأ (١٧١٩) .

(٩) تقدم تخريجه ص ٥٧٩ .

(١٠) تقدم فى الموطأ (١٧٢٠) .

الموطأ

١٧٢٣ - مالكٌ ، أنه قال : بلَغنى أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : لبَيتٌ برُكْبَةَ أحَبُّ إلىَّ من عشَرةِ أبياتٍ بالشامِ .

قال مالكٌ : يُريدُ لِطُولِ الأعمارِ والبقاءِ ، ولشِدَّةِ الوباءِ بالشامِ .

التمهيد ثابتةٌ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه قال : بلَغنى أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : لَبَيتٌ برُكبَةَ أحَبُّ إلىَّ مِن عشَرةِ أبياتٍ بالشامِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : [(٢)]قال مالكٌ[(٢)] : يريدُ لطولِ الأعمارِ والبقاءِ ولشدةِ الوباءِ بالشامِ . وهذا الكلامُ فى « الموطأ » عندَ بعضِ رواتِه ، ومعناه عندى ، أن الشامَ كثيرةُ الأمراضِ والوباءِ والأسقامِ ، وأن رُكبَةَ أرضٌ مَصَحَّةٌ ، طيبةُ الهواءِ ، قليلةُ الأمراضِ والوباءِ ؛ [(٣)]لا أن[(٣)] الأرضَ[(٤)] تَنْقُصُ من العُمُرِ ، أو تزيدُ فى البقاءِ ، أو تُؤَخِّرُ الأجلَ .

وقال ابنُ وضاحٍ : رُكْبَةُ موضعٌ بينَ الطائفِ ومكةَ فى طريقِ العراقِ . وقال غيرُه : رُكْبَةُ وادٍ مِن أوديةِ الطائفِ .

وقد رُوِى عن عمرَ أنه قال : لأن أعملَ عشرَ خطايا برُكبةَ أحَبُّ إلىَّ مِن أن

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/وظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧١) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) فى م : « لأن » .

(٤) فى الأصل ، م : « الأمراض » .

الاستذكار

أعملَ واحدةً بمكةَ[1] .

وهذا يَدلُّ على فضلِ مكةَ ، وعلى أن الحسناتِ تُضاعفُ فيها والسيئاتُ .

وقد رأى بعضُ العلماءِ الزيادةَ فى ديةِ الأنْفُسِ والجراحِ فى البلدِ الحرامِ والشهرِ الحرامِ ، ورأَوا ألا يُقتصَّ ممن جنَى[2] جنايةً أو أصاب حدًّا ولحِق بالحرمِ حتى يخرُجَ من الحرمِ .

وأجمَعوا أن مَن قتَل فى الحرمِ [3]قُتل فى الحرمِ[3] ، وكذلك مَن أتَى حدًّا[4] فى الحرمِ[4] أُقِيم عليه فى الحرمِ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] . قيل : الحرمُ . وقيل : المسجدُ الحرامُ .

التمهيد

.....

القبس

بابُ النَّهْيِ عن القولِ بالقَدَرِ

هذا بابٌ قد بيَّنَّاه فى كُتُبِ الأصولِ على قَدْرٍ ، وأشرَفْنا فيه الخلقَ على مراتبِ النظرِ ، ولكِنَّا لأجلِ اهْتِبَالِ مالكٍ به ، وحُقَّ له ذلك ، نُشِيرُ نحنُ إلى شيءٍ منه ، فنقولُ : أما ترجمتُه بالنَّهْيِ عن القولِ بالقَدَرِ فغريبةٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال فى الحديثِ

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٦ .
(٢) بعده فى ح ، و : « به » .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد .....

القبس الصحيح : «وأن تُؤمِنَ بالقَدَرِ ، خَيْرِه وشَرِّه ، حُلْوِه ومُرِّه»[1] . فكيف يَصِحُّ أن يَنْهَى عن قولٍ هو مَحْضُ الإيمانِ ، ولكنَّه إنما بَوَّب بالنهيِ ؛ لأنَّ الصحابةَ كانت تَعَافُه ؛ لِمَا تقدَّم مِن [2]النبيِّ ﷺ إليهم [3]في ذلك[2] ؛ ففي «صحيح مسلم» : جاء مُشرِكو قريشٍ مُخاصِمون إلى النبيِّ ﷺ في القَدَرِ ، فنزلَت : ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ﴾ الآيةَ[4] [القمر : ٤٨] . ولِمَا [5]يُروَى من النهيِ عن النبيِّ ﷺ[5] فيه ، واللهُ أعلمُ ، وقد رُوِيَ في الأثرِ : «إذا ذُكِرَ القَدَرُ فأمسِكُوا»[6] . و[5] رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ يومًا على أصحابِه وهم يَتَكلَّمون في القَدَرِ ، فاحْمَرَّ وَجْهُه وقال : «إنما هلَكَ مَن كان قبلكم بهذا»[7] . [8]وذكَر باقيَ[8] الحديثِ . وَوَجْهُ كراهيةِ الكلامِ في القَدَرِ ، أن الخَوْضَ لا يَؤولُ فيه إلى بيانٍ ؛ لأن البَيِّنَ[9] إذا تُعُرِّضَ لبيانِه فسَدَ وخرَجَ عن حَدِّه ، إذ المفعولُ لا يُفعَلُ والموجودُ لا يُوجِدُ ، وقد كان النبيُّ ﷺ بَيَّنَ لأصحابِه حينَ سألوه أوَّلَ دُفْعةٍ عنه ، فقالوا له : هذا الذي نحن فيه ؛ [10]أمرٌ مُستأنَفٌ ، أم[10] قد فُرِغَ منه ؟ فقال : «اعمَلوا ، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له»[11] الحديثَ . فبعدَ أن استَقَرَّ القولُ فيه

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٤٨) بلفظه ، والبيهقي في الشعب (١٨٠) ، وأصله عند مسلم (٨) .

(٢ - ٢) في م : « النهي إليهم فيه والله أعلم » .

(٣ - ٣) ليس في : د .

(٤) مسلم (٢٦٥٦) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٦٣٨ .

(٧) أحمد ١١/٢٥٠ (٦٦٦٨) ، والترمذي (٢١٣٣) .

(٨ - ٨) في د : « وذكرنا في » .

(٩) في م : « النبي ﷺ » .

(١٠ - ١٠) سقط من : ج .

(١١) سيأتي تخريجه ص ٦٢٤ - ٦٢٦ .

الموطأ

١٧٢٤ - مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «تَحاجَّ آدمُ وموسى ، فحجَّ آدمُ موسى ، قال له موسى : أنت آدمُ الذى أغوَيتَ الناسَ وأخرجْتَهم من الجنةِ ؟ فقال له آدمُ : أنت موسى الذى أعطاه اللهُ عِلْمَ كلِّ شيءٍ ، واصطَفاه على الناسِ برسالتِه ؟ قال : نعم . قال : أفتَلُومُنى على أمرٍ قد قُدِّر علىَّ قبلَ أن أُخلَقَ؟» .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تحاجَّ آدمُ وموسى ، فحاجَّ آدمُ موسى ، قال له موسى : أنت آدمُ الذى أغوَيتَ الناسَ ، وأخرجْتَهم مِن الجنَّةِ ؟ قال له آدمُ : أنت موسى الذى أعطاه اللهُ عِلمَ كلِّ شيءٍ ، واصطفاه على الناسِ برسالتِه وبكلامِهِ ؟ قال : نعم . قال : أفتلُومُنى على أمرٍ قد قُدِّر علىَّ قبلَ أن أُخلقَ ؟ »[1] .

القبس

والبيانُ ، لا يَبقَى إلا الاعتراضُ المُشَكِّكُ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

حديثُ : قال أبو هريرةَ : «تَحاجَّ آدمُ وموسى» . الخبر إلى آخره . وقد تكلَّمْنا فى « الصحيحِ » عليه وفى «المُشْكِلَين» بما يَنْبغِى له ، وفى قولِ آدمَ : «أَتَلُومُنى على أمرٍ قد قُدِّر علىَّ ؟» . ليس ما سبَق مِن القضاءِ والقَدَرِ يرفَعُ المَلامةَ عن البَشَرِ ، لكنَّ معنى قولِه ذلك : أَتَلُومُنى على أمرٍ قد قدَّر اللهُ علىَّ وثَبَتَ منه . والعاصِى التائبُ لا يُلَامُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٧٢) . وأخرجه ابن وهب فى القدر (٧) ، ومسلم (١٤/٢٦٥٢) ، والفريابى فى القدر (١١٠، ١١١) ، والآجرى فى الشريعة (٣٥٥) من طريق مالك به .

التمهيد

إلى هاهنا انتهى حديثُ مالكٍ عندَ جميعِ رواتِه لهذا الحديثِ ، وزاد فيه ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ بإسنادِه : « قبلَ أن أُخلقَ بأربعينَ سنةً »[1] . وكذلك قال طاوسٌ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ[2] بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن طاوسٍ ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حاجَّ آدمُ موسى ، فقال موسى : يا آدمُ ، أنت أبونا ، أخرَجتَنا مِن الجنةِ . قال آدمُ : يا موسى ، أنت الذى اصطفاك اللهُ بكلامِه ، وخطَّ لك التوراةَ بيدِه ، أتلُومُنى على أمرٍ قدَّرَه علىَّ قبلَ أنْ يخلُقَنى بأربعينَ سنةً ؟ »[3] .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ مِن جهةِ الإسنادِ ، لا يختلِفون فى ثبوتِه ، رواه عن أبى هريرةَ جماعةٌ مِن التابعين ، ورُوى مِن وجوهٍ عن النبىِّ ﷺ مِن روايةِ الثِّقاتِ الأئمَّةِ الأثباتِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ سلمٍ[4] المقدسىُّ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (١١١٦) ، والبخارى (٦٦١٤) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥٩) من طريق ابن عيينة به .

(٢) فى ص ١٦ : « أحمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٦١.

(٣) أخرجه الحميدى (١١١٥) ، وأحمد ١٢/٣٤٣ (٧٣٨٧) ، والبخارى (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٦٥٢) ، وأبو داود (٤٧٠١) ، وابن ماجه (٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) فى ص ١٦ : « مسلم » . وينظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٠٦.

التمهيد

عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدثنى أبو سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقِىَ آدمُ موسى ، فقال له موسى : أنت أبو الناسِ الذى أغويتَهم ، وأخرَجتَهم مِن الجنَّةِ . فقال له آدمُ : أنت موسى الذى كلَّمك اللهُ واصطفاك برسالتِه ، فكيف تلُومُنى على عملٍ كتَب اللهُ علىَّ أن أعملَه قبلَ أنْ أُخلَقَ[(١)] ؟ » . قال : « فحجَّ آدمُ موسى »[(٢)] .

ورواه الزهرىُّ ، فاختلَف أصحابُه عليه فى إسنادِه ؛ فروَاه إبراهيمُ بنُ سعدٍ[(٣)] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[(٤)] ، عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ .

ورَواه عمرُ بنُ سعيدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ[(٥)] .

ورَواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وسعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . ومنهم مَن يجعَلُه عن معمرٍ ، [(٦)]عن الزهرىِّ[(٦)] ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى

القبس .....

(١) بعده فى ص : « بأربعين سنة » .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٥١) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه أحمد ١٣/٢٤٦ (٧٨٥٦) ، والبخارى (٤٧٣٨) ، ومسلم (١٥/٢٦٥٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) أخرجه أحمد ١٣/ ٣١، ٣٢ (٧٥٨٨) ، والبخارى (٣٤٠٩) ، ومسلم (١٥/٢٦٥٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/٣٢ (٧٥٨٩) ، والفريابى فى القدر (١٠٩) من طريق شعيب به .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٥٣) من طريق عمر بن سعيد به .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م .

التمهيد

هريرةَ[1] . ومنهم مَن يَرويه عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرةَ[2] . وكلُّهم يرفعُه ، وهي كلُّها صحاحٌ ؛ للقاءِ الزهريِّ جماعةً مِن أصحابِ أبي هريرةَ .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ مسندًا بألفاظٍ ، وأحسنِ سياقةٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ موسَى عليه السلامُ قال : يا ربِّ ، أبونا آدمُ أخرَجنا ونفسَه[3] مِن الجنَّةِ . فأراه اللهُ آدمَ ، فقال له : أنتَ آدمُ ؟ قال آدمُ : نعم . قال : أنتَ الذي نفَخ الله فيكَ مِن روحِه ، وعلَّمَكَ الأسماءَ كلَّها ، وأمرَ ملائكتَه فسجَدوا لكَ ؟ قال : نعم . قال : فما حمَلكَ على أن أخرَجتَنا ونفسَكَ[4] مِن الجنةِ ؟ قال له آدمُ : ومَن أنتَ ؟ قال : أنا موسى . قال : أنتَ نبيُّ بني إسرائيلَ الذي كلَّمَكَ اللهُ مِن وراءِ حجابٍ ، لم يجعَلْ بينَكَ وبينَه رسولًا مِن خلقِه ؟ قال :

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٦٧) ، وأحمد ١٣/٧٥ (٧٦٣٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٨) من طريق معمر به .

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٧/٢٨٤ عن الزهري به .

(٣) في ص ١٦ : « نسله » .

(٤) في ص ١٦ : « نسلك » .

التمهيد

نعم . قال : أما وجدت فى كتابِ اللهِ الذى أنزِل عليك أنَّ ذلك كان فى كتابِ اللهِ قبلَ أنْ أُخلَقَ ؟ قال : نعم . قال : أفتلُومُنى فى شىءٍ سبَق مِن اللهِ فيهِ القضاءُ قبلُ ؟ » . قال عندَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ : « فحجَّ آدمُ موسَى ، [1] فحجَّ آدمُ موسى [1] » .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ إثباتُ الحجاجِ والمناظرةِ ، وإباحةُ ذلك ، إذا كان طلبًا للحقِّ وظهورِه ، وقد أفرَدْنا لهذا المعنَى بابًا كاملًا أوضحناه فيه بالحجَّةِ والبرهانِ ، والبسطِ والبيانِ ، فى كتابِنا « كتابِ العلمِ » [2] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا .

وفيه إباحةُ التقريرِ [3] والتعريضِ فى معنَى التوبيخِ فى درْجِ الحجاجِ حتى تقرَّ الحجَّةُ مقرَّها . وفيه دليلٌ على أنَّ مَن علِمَ وطالعَ العلومَ فالحجَّةُ له ألزمُ ، وتوبيخُه على الغفلةِ أعظمُ . وفيه إباحةُ مناظرةِ الصَّغيرِ للكبيرِ ، والأصغرِ للأسنِّ ، إذا كان ذلك طلبًا للازديادِ مِن العلمِ وتقريرِ الحقِّ ، [4] وابتغاءً له [4] . وفيه الأصلُ الجسيمُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

والحديث عند ابن وهب فى القدر (٣) - ومن طريقه أبو داود (٤٧٠٢) ، والدارمى فى الرد على الجهمية ص ٧٥ ، ٧٦ ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٣٧) ، والفريابى فى القدر (١١٧) ، والآجرى فى الشريعة (١٨٥ ، ٣٥٢ ، ٦٨٢) ، وابن منده فى الرد على الجهمية (٣٨) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٥٥١) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٥٣ .

(٣) فى ص : « التقدير » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « ابتغائه » .

التمهيد الذى أجمَع عليه أهلُ الحقِّ ، وهو أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد فرَغ مِن أعمالِ العبادِ ، فكلٌّ يَجرى فيما قدِّرَ له وسبَق فى علمِ اللهِ تباركَ اسمُه .

وأمَّا قولُه : « أفتلُومُنى على أمرٍ قد قدِّرَ علىَّ ؟ » . فهذا عندى مخصوصٌ به آدمُ ؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان منه ومِن موسى عليهما السلامُ بعدَ أن تِيبَ على آدمَ ، وبعدَ أن تلقَّى مِن ربِّه كلماتٍ تابَ بها عليه ؛ فحسُن منه أنْ يقولَ ذلك لموسى ؛ لأنَّه قد كان تيبَ عليه مِن ذلك الذَّنبِ ، وهذا غيرُ جائزٍ أنْ يقولَه اليومَ أحدٌ إذا أتَى ما نَهاه اللهُ عنه ، ويحتجَّ بمثلِ هذا فيقولَ : أتلُومُنى على أنْ قتلتُ ، أو زنيتُ ، أو سرَقتُ ، وذلك قد سبَق فى علمِ اللهِ ، وقدَّرَه علىَّ قبلَ أنْ أُخلقَ ؟ هذا ما لا يسوغُ لأحدٍ أن يقولَه ، وقد اجتمعَتِ الأمَّةُ أنَّ مَن أتَى ما يستحقُّ الذمَّ عليه فلا بأسَ بذمِّه ، ولا حرَجَ فى لومِه ، ومن أتَى ما يُحمَدُ له ، فلا بأسَ بمدحِه عليه وحمدِه . وقد حكَى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ معنَى ما ذكَرنا ، أنَّ ذلك إنَّما كان مِن آدمَ عليه السَّلامُ بعدَ أنْ تيبَ عليه ، ذكَره ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ . وهذا صحيحٌ ؛ لأنَّ رُوحَه لم تجتمِعْ بروحِ موسَى ، ولم يلتقيا ، والله أعلمُ ، إلَّا بعدَ الوفاةِ ، وبعدَ رفعِ أرواحِهما فى عِلِّيِّينَ ، فكان التقاؤُهما كنحوِ التقاءِ نبيِّنا ﷺ بمَن لقيَه فى المعراجِ مِن الأنبياءِ ، على ما جاء فى الأثرِ الصحيحِ ، وإن كان ذلك عندى لا يحتمِلُ تكييفًا ، وإنَّما فيه التسليمُ ؛ لأنَّا لم نؤتَ مِن جنسِ هذا العلمِ إلَّا قليلًا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ،قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ،

القبس .....

التمهيد

عن عمَّارِ بنِ أبى عمَّارٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يحدِّثُ عن النبىِّ ﷺ .

قال حمَّادٌ : وأخبرَنا حميدٌ ، عن الحسنِ ، عن جُندُبٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لقِىَ آدمُ موسَى، فحجَّ آدمُ موسَى »[1] .

قال أبو عمرَ : معنَى « حجَّه » : غلَبه وظهَر عليه فى الحجَّةِ . وفى ذلك دليلٌ على فضلِ مَن أدلَى عندَ التَّنازعِ بحجَّتِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لقِىَ آدمُ موسى ، فقال له موسى : يا آدمُ ، أنت الذى خلَقك اللهُ بيدِه ، وأسكنَك جنَّته ، وأسجَد لك ملائكتَه ، ونفَخ فيك مِن روحِه ؛ فعَلتَ ما فعَلتَ ، فأخرَجتَ ذرِّيَّتَك مِن الجنَّةِ ؟ قال آدمُ : يا موسى ، أنت الذى اصطفاك اللهُ برسالتِه وبكلامِه ، وقرَّبك نجيًّا ، وآتاك التوراةَ ، فبكم تجدُ الذنبَ الذى عمِلتُه مكتوبًا علىَّ قبلَ أن أُخلَقَ ؟ قال : بأربعينَ عامًا[2] . قال : فلِم تلومُنى ؟ » . قال النبىُّ ﷺ : « فحجَّ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦/٥٥ (٩٩٩٠)، والدارمى فى الرد على الجهمية ص ٧٥، وأبو يعلى (١٥٢٨)، والطبرانى (١٦٦٣) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) فى الأصل، م : « سنة » .

الموطأ

١٧٢٥ - وحدثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أبى أُنَيسةَ ، عن

التمهيد آدمُ موسى » . يقولُها ثلاثًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ مِن أوضحِ[2] ما روِىَ عن النبىِّ ﷺ فى إثباتِ القدَرِ ، ودفعِ قولِ القدريَّةِ . وباللهِ التوفيقُ والعصمةُ .

وروِى أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَب إلى الحسنِ البصرىِّ : إنَّ اللهَ لا يُطالبُ خلقَه بما قضَى عليهم وقدَّرَ ، ولكنْ يُطالبُهم بما نهاهم عنه وأمَر ، فطالِبْ نفسَك مِن حيثُ يطالبُك ربُّك ، والسَّلامُ . ورُوِّينا أنَّ النَّاسَ لما خاضوا فى القدَرِ بالبصرةِ اجتَمعَ مسلمُ بنُ يسارٍ ورُفيعٌ أبو العاليةِ ، فقال أحدُهما لصاحبِه : تعالَ حتى ننظُرَ فيما خاض الناسُ فيه من[3] هذا الأمرِ . قال : فقعدا ففكَّرا ، فاتَّفقَ رأيُهما أنَّه يَكفى المؤمنَ مِن هذا الأمرِ أنْ يعلَمَ أنَّه لن يُصيبَه إلَّا ما كتَب اللهُ له ، وأنَّه مجزىٌّ بعملِه[4] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أبى أُنَيسةَ[5] ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ

القبس حديثٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن اللهَ خلَق آدمَ ، فمسَح ظهرَه

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٤٩، ١٥٠) من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) فى ص : «أصح» .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٩) .

(٥) قال أبو عمر : «وهو زيد بن أبى أنيسة ، يكنى أبا سعيد ؛ اختلف فى ولائه ؛ فقيل : إنه مولى زيد ابن الخطاب ، أو لبنى عدى . وقيل : مولى لبنى كلاب . وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ؛ ولم يختلف أنه مولى . وقيل : اسم أبى أنيسة زيد أيضا - والله أعلم - فهو زيد بن زيد ؛ وكان زيد بن أبى أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة ، ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة - فيما ذكر الواقدى =

الموطأ

عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطَّابِ ، أنه أخبَره عن مسلمِ ابنِ يسارٍ الجُهَنيِّ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ سُئل عن هذه الآيةِ : (وإذْ أخَذ ربُّكَ من بنى آدمَ من ظُهورِهم ذُرِّيَّاتِهم وأشهَدَهم على أنفُسِهم ألستُ بربِّكم قالوا بلَى شهِدْنا أن تقولوا يومَ القيامةِ إنَّا كنَّا عن هذا غافلين) . فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسألُ عنها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ تبارَكَ وتعالَى خلَق آدمَ ، ثم مسَح ظهرَه بيمينِه فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاءِ للجنةِ ، وبعملِ أهلِ الجنةِ يَعملون . ثم مسَح ظهرَه فاستخرَج منه ذُريَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاءِ للنارِ ، وبعملِ أهلِ النارِ يعملون» . فقال رجلٌ : يارسولَ اللهِ ، ففيمَ العملُ ؟ قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ إذا خلَق العبدَ للجنةِ

التمهيد

ابنِ الخطابِ ، أنَّه أخبَره عن مسلمِ بنِ يسارٍ الجُهَنيِّ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سُئل

القبس

بيمينِه» . حديثٌ عظيمٌ فى القضاءِ والقَدَرِ ، يشهَدُ له القرآنُ ، وكأنه تفسيرٌ للآيةِ

= والطبرى . وكان كثير الحديث ، راوية للعلم ، ثقة ، صاحب سنة . روى عنه مالك ، والثورى ، وجماعة من الجلة ، وكان الثورى يثنى عليه ، ويدعو له كثيرا بعد موته بالرحمة . وقال البخارى ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن عمرو بن عثمان الكلابى قال : مات زيد بن أبى أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ست وثلاثين سنة . وقيل : ولد زيد بن أبى أنيسة سنة إحدى وتسعين وتوفى سنة أربع وعشرين وقيل : سنة خمس . وقيل : سنة ست . وقيل : سنة سبع . وقيل : سنة ثمان وعشرين ومائة . وقيل : توفى وهو ابن بضع وأربعين . وقال محمد بن سعد : سمعت رجلا من أهل حران يقول : مات سنة تسع عشرة ومائة . قال أبو عمر : هو معدود فى أهل الجزيرة ، وهو رهاوى » تهذيب الكمال ١٠/ ١٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٨٨.

الموطأ

استعمَله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ ، فيُدخِلَه به الجنةَ ، وإذا خلَق العبدَ للنارِ استعمَله بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ ، فيُدخِلَه به النارَ» .

التمهيد

عن هذه الآيةِ : (وإذ أخَذَ ربُّك مِن بنى آدمَ من ظُهورِهم ذُرِّياتِهم [1] وأشهَدَهم على أنفسِهم ألستُ بربِّكم قالوا بلى) الآية . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسألُ عنها فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى خلَق آدمَ ، ثم مسَح ظهرَه بيمينِه ، فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاء للجنةِ ،

القبس

المذكورةِ فيه ، عَبَّر بالمَسحِ عن تَعَلُّقِ القُدْرةِ بظَهْرِ آدمَ ، وكلُّ معنًى يَتعلَّقُ به قُدْرةُ الخالقِ يُعَبَّرُ عنها بفعلِ المخلوقِ ما لم يَكُنْ دَنَاءَةً [2] ، وقد أَخبَرَ اللهُ تعالى فى هذا الحديثِ على لسانِ رسولِه بقولِه عن حُكْمِه وحكمتِه فى تَفْريقِ الخلقِ فريقَين ، ويَسَّر تعالى ذلك الرجلَ المُعْترِضَ للنبىِّ ﷺ بقولِه : ففِيمَ العملُ ؟ ليُبَيِّنَ ﷺ تمامَ المسألةِ ، ويُبْرِزَ وجهَ الحِكْمةِ ، بأن تيسيرَ البارئِ سبحانَه للرجلِ عملَ أهلِ الجنةِ دليلٌ على أنه مِن أهلِها الذين خلَقهم لها ، وتيسيرَه الرجلَ بعملِ أهلِ النارِ دليلٌ على أنه خَلَقه لها ، والإشارةُ بهذا التيسيرِ المُقْتَضِى - لِما بيَّنَّاه مِن الدليلِ - إلى العملِ الذى يكونُ عندَ الخاتمةِ ، لا إلى العملِ المُسْترسَلِ على الأزمنةِ ، وقد بيَّن ذلك بقولِه ﷺ : «إنَّ الرجلَ ليَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ» [3] الحديث إلى آخرِه .

---

(١) هذه قراءة نافع وأبى جعفر وأبى عمرو وابن عامر ويعقوب ، وقرأ عاصم وابن كثير وحمزة والكسائى وخلف (ذريتهم) على الإفراد . النشر ٢/ ٢٠٥.

(٢) هكذا دأب المصنف على تأويل صفات الله عز وجل ، وسبق مرارا التنبيه على ذلك ، وأن مذهب السلف إثبات بلا تمثيل ، وتنزيه بلا تعطيل .

(٣) تقدم تخريجه فى ٨/١٦١ - ١٦٣ .

التمهيد

وبعملِ أهلِ الجنةِ يعمَلُون . ثم مسَح ظهرَه ، فاستخرَج منه ذُرِّيَّةً ، فقال : خلَقتُ هؤلاء للنارِ ، وبعملِ أهلِ النارِ يعمَلُون » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، ففيمَ العملُ ؟ قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى إذا خلَق العبدَ للجنةِ استعمَله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ ، فيُدخلَه به الجنةَ ، وإذا خلَق العبدَ للنارِ استعْمَله بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النَّارِ ، فيُدخلَه به النارَ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مُنقطعٌ بهذا الإسنادِ ؛ لأنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ هذا لم يلقَ عمرَ بنَ الخطابِ ، وبينَهما فى هذا الحديثِ نُعيمُ بنُ ربيعةَ ، وهو أيضًا مع هذا الإسنادِ لا تقومُ به حجَّةٌ ، ومسلمُ بنُ يسارٍ هذا مجهولٌ ، قيل : إنَّه مدنىٌّ وليس بمسلمِ بنِ يسارٍ البصرىِّ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : قرأت على يحيى بنِ معينٍ حديثَ مالكٍ هذا عن زيدِ بنِ أبى أُنَيسةَ ، فكتَب بيدِه على مسلمِ بنِ يسارٍ : لا يُعرفُ[2] .

أخبَرنا أبو عبدِ اللهِ عبيدُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالا : حدثنا

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧و، ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٣) . وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٩، ٤٠٠ (٣١١) ، وأبو داود (٤٧٠٣) ، والترمذى (٣٠٧٥) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٩٠) من طريق مالك به .

(٢) ابن أبى خيثمة فى تاريخه (٤٥٧٥) .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قالا جميعًا : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سنْجَرَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ واقدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن أبى عبدِ الرحيمِ ، عن زيدٍ - يعنى ابنَ أبى أُنَيسةَ - عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن نُعيمِ ابنِ ربيعةَ الأزديِّ[1] .

وأخبَرنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، وأحمدُ بنُ فتحٍ ، وخلفُ بنُ القاسمِ ، قالوا : حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ وهبٍ ، قال : حدثنا محمدِ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبو عبدِ الرَّحيمِ ، قال : حدَّثَنى زيدٌ - وهو ابنُ أبى أُنَيسةَ - عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مسلمِ ابنِ يسارٍ ، عن نُعيمِ بنِ ربيعةَ ، قال : كنتُ عندَ عمرَ بنِ الخطَّابِ إذ جاءه رجلٌ ، فسأله عن هذه الآيةِ : (وإذ أخَذَ رَبُّك مِن بنى آدمَ من ظُهورِهم ذُرِّيَّاتِهم) . قال : فقال عمرُ : كنتُ عندَ النبىِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فسأله عنها ، فقال النبىُّ ﷺ : « خلَق الله آدمَ ، ثم استخرَج منه ذُرِّيَّةً من هو كائنٌ منهم إلى يومِ القيامَةِ ؛ فقال لطائفةٍ منهم : هؤلاء للجنةِ خلَقتُهم . وقال لطائفةٍ : هؤلاء للنارِ خلَقتُهم . فمَن

القبس .....

(١) أخرجه ابن عساكر ٣٤/٧١ من طريق محمد بن سلمة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٩٧، وأبو داود (٤٧٠٤) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٠١) ، وابن جرير فى تفسيره ١٠/ ٥٥٤، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٨٧) من طريق زيد بن أبى أنيسة به .

التمهيد

خلَقه الله للجنةِ استعمَله بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يُميتَه على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ ، فيُدخِلَه به الجنةَ ، ومن خلَقه للنارِ استعمَله بعملِ أهلِ النَّارِ حتى يُميتَه على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ ، فيُدخلَه به النارَ »[1] .

قال أبو عمرَ : زيادةُ مَن زاد فى هذا الحديثِ نُعيمَ بنَ ربيعةَ ليست حجَّةً ؛ لأنَّ الذى لم يذكُرْه أحفظُ ، وإنَّما تُقبلُ الزِّيادةُ من الحافظِ المتقنِ . وجملةُ القولِ فى هذا الحديثِ أنَّه حديثٌ ليس إسنادُه بالقائمِ ؛ لأنَّ مسلمَ بنَ يسارٍ ونُعيمَ بنَ ربيعةَ جميعًا غيرُ معروفَينِ بحَمْلِ العِلْمِ ، ولكنَّ معنَى هذا الحديثِ قد صحَّ عن النبىِّ ﷺ من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ يطولُ ذكرُها ، من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ وغيرِه جماعةٍ يطولُ ذكرُهم .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن عثمانَ بنِ غِياثٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ بُريدةَ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ وحُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ لقِيا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فذكَرا له القدرَ وما يقولون فيه . فذكَر الحديثَ عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ بطولِه ، وقال فى آخرِه : وسأله رجلٌ من مُزَينةَ أو جُهينةَ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ففيمَ نعملُ ، فى شىءٍ قد خلَا ومضَى ، أو فى شىءٍ مستأنَفٍ الآنَ ؟ فقال : « فى شىءٍ قد خلا ومضَى » . فقال الرَّجلُ أو بعضُ القومِ : ففيمَ

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٨٨) ، وابن عساكر ٧٢/٣٤ من طريق النسائى به .

التمهيد العملُ ؟ فقال : « إنَّ أهلَ الجنةِ يُيسَّرون لعملِ أهلِ الجنةِ ، وإنَّ أهلَ النارِ يُيسَّرون لعملِ أهلِ النارِ »[1] .

ورُوِى هذا المعنى عن عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ من طرقٍ ، وممَّن روَى هذا المعنى فى القدَرِ عن النبيِّ ﷺ ؛ عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ[2] ، وابنُ عباسٍ[3] ، وابنُ عمرَ[4] ، وأبو هريرةَ[5] ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ[6] ، وأبو سَرِيحةَ الغِفاريُّ[7] ، وعبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) أبو داود (٤٦٩٦) . وأخرجه ابن منده فى الإيمان (٩) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١/٣١٤ - ٣١٦ (١٨٤) ، ومسلم (٣/٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٥/١٥٥ (٢١٢٣٢) ، وابن منده فى الرد على الجهمية (٣٠، ٣٣) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٩١) .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٦٧ (٢٤٥٥) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٢٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٩١) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٤٤١) .

(٤) أخرجه البزار (٢١٤١ - كشف) ، والطبرانى فى الصغير ١/ ١٣٠.

(٥) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٣٣١) ، وابن منده فى الرد على الجهمية (٢٣، ٢٤، ٢٦) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٢٧) ، وابن عساكر ٧/ ٣٩٥.

(٦) أخرجه البزار (٢١٤٢ - كشف) .

(٧) أبو سريحة الغفارى هو حذيفة بن أَسيد - ويقال : ابن أمية بن أسيد - له صحبة ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وهو أول مشاهده ، ونزل الكوفة ، توفى سنة اثنتين وأربعين ، وصلى عليه زيد بن أرقم . الاستيعاب ٤/ ١٦٦٧، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٩٣.

وحديثه أخرجه ابن وهب فى القدر (٣١ - ٣٥) ، وأحمد ٢٦/ ٦٤، ٦٥ (١٦١٤٢) ، والحميدى (٨٢٦) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٧٩، ١٨٠) ، ومسلم (٢٦٤٥) ، والفريابى فى القدر (١٣٢ - ١٣٥، ١٤٠) ، والآجرى فى الشريعة (٣٦٠ - ٣٦٢) ، واللالكائى فى شرح =

التمهيد

مسعودٍ[1]، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[2]، وذُو اللِّحيةِ الكِلابيُّ[3]، وعمرانُ ابنُ حُصينٍ[4]، وعائشةُ[5]، وأنسُ بنُ مالكٍ[6]، وسُراقةُ بنُ جُعشُمٍ[7]، وأبو موسى الأشعريُّ[8]، وعُبادةُ بنُ الصَّامتِ[9]، وأكثرُ أحاديثِ هؤلاء لها طرقٌ شتَّى.

القبس .....

= أصول الاعتقاد (١٠٤٥ - ١٠٤٧). وينظر ما تقدم فى ١٦٣/٨، ١٦٤.

(١) تقدم تخريجه فى ١٦١/٨ - ١٦٣.

(٢) فى م: «عمر».

وحديث ابن عمرو أخرجه ابن وهب فى القدر (٤٥)، والفريابى فى القدر (١٤٦)، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٣٦، ١٢٣٧).

(٣) ذو اللحية الكلابى اسمه شُريح بن عامر بن عوف، وقيل: شريح بن عمرو بن قرظ. له صحبة. الاستيعاب ٢/ ٤٧٥، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٤٢.

وحديثه أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٧/ ١٨٨، ١٨٩ (١٦٦٣٠، ١٦٦٣١)، وأبو نعيم فى المعرفة (٢٦٣١ - ٢٦٣٣).

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٢٥ - ٦٢٨.

(٥) أخرجه أحمد ١٦٠/٤٠ (٢٤١٣٢)، والحميدى (٢٦٥)، ومسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، والنسائى (١٩٤٦)، وابن ماجه (٨٢).

(٦) تقدم تخريجه فى ١٦١/٨.

(٧) أخرجه ابن وهب فى القدر (١٨)، وأحمد ٤٥١/٢٢ (١٤٦٠٠)، ومسلم (٢٦٤٨)، وابن أبى عاصم فى السنة (١٦٧)، والفريابى فى القدر (٤٨).

(٨) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٢٠٣)، والبزار (٢١٤٣ - كشف)، والفريابى فى القدر (٣٥)، والطبرانى فى الأوسط (٩٣٧٥)، والآجرى فى الشريعة (٣٣٢).

(٩) أخرجه ابن وهب فى القدر (٢٦، ٢٧)، وأحمد ٣٧/ ٣٧٨، ٣٧٩ (١٢٧٠٥)، والترمذى =

التمهيد

حدثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا جَريرُ ابنُ عبدِ الحميدِ ، عن منصورٍ ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : كنا في جِنازةٍ في بقيعِ الغرقدِ . قال : فأتى رسولُ اللهِ ﷺ فقعَد ، وقعَدنا حولَه ، ومعه مِخصَرةٌ[1] ، فنكَس رأسَه ، وجعَل يَنكُتُ بمِخصرَتِه ، ثم قال : « ما منكم من أحدٍ من نفسٍ منفوسةٍ إلَّا وقد كُتِب مكانُها من الجنةِ والنارِ ، وإلَّا قد كُتِبت شقيَّةً أو سعيدةً » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أفلا نتَّكلُ على كتابِنا وندعُ العملَ ؛ فمن كان منَّا من أهلِ السَّعادةِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ السَّعادةِ ، ومن كان من أهلِ الشَّقاءِ فسيصيرُ إلى عملِ أهلِ الشقاوةِ[2] ؟ فقال : « اعمَلُوا ، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له ؛ أمَّا أهلُ السَّعادةِ ، فيُيسَّرون لعملِ أهلِ السَّعادةِ ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ[2] ، فييسَّرون لعملِ أهلِ الشقاوةِ[2] » . ثم قرأ : « ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ »[3] [الليل : ٥ - ١٠] .

القبس .....

= (٢١٥٥، ٣٣١٩) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٧) ، والفريابي في القدر (٧٢- ٧٥، ٤٢٥) ، والآجري في الشريعة (١٨١، ٣٤٧) ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣٥٧، ١٠٩٧، ١٢٣٣) .

(١) المخصرة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه ؛ من عصا أو عكّازة أو مِقرعة أو قضيب ، وقد يتكئ عليه . النهاية ٢/ ٣٦.

(٢) في م : « الشقاء » .

(٣) الآجري في الشريعة (٣٢٧) ، والفريابي في القدر (٤٠) . وأخرجه البخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٨) ، ومسلم (٢٦٤٧) ، وابن ماجه (٧٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة به .

التمهيد

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتحٍ، قالا: حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ الحسنِ البصريُّ بالبصرةِ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سليمُ[1] بنُ حيَّانَ، عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أعُلِم أهلُ الجنةِ من أهلِ النارِ؟ قال: «نعم». قال: فلِمَ يعملُ العاملون؟ قال: «كلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له»[2].

قال حمزةُ: وهذا حديثٌ صحيحٌ، روَاه جماعةٌ عن يزيدَ الرِّشْكِ؛ منهم شعبةُ بنُ الحجَّاجِ[3]، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ.

قال أبو عمرَ: وقد رَواه حمَّادُ بنُ زيدٍ أيضًا، عن يزيدَ الرِّشْكِ.

حدثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا

القبس .....

(١) في النسخ: «سليمان». والمثبت موافق لما في مصدر التخريج؛ لأن سليمًا هو المذكور في تلاميذ يزيد الرِّشك، وسليمان لا يدرك يزيدًا لأنه من المذكورين في تلاميذ سليم. وأما ما وقع عند البخاري في خلق أفعال العباد (٢١٣): حدثنا سليمان، حدثنا يزيد، عن مطرف. فإن الرواية منقطعة بين شيخ البخاري سليمان وبين يزيد الرشك؛ فإن سليمان شيخ البخاري إما أن يكون سليمان ابن حرب وإما أن يكون سليمان بن عبد الرحمن، فتكون الرواية على ذلك منقطعة، مع ملاحظه أن سليمان بن حيان من طبقة مشايخ أحمد ولا يدركه البخاري بحال، فالله أعلم. وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨، ٣٩٤، ٣٢/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه الطبراني ١٨/ ١٣٠ (٢٦٨) من طريق سليمان بن الحسن به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/ ٦٩ (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦)، وفي خلق أفعال العباد (٢١١)، ومسلم (٢٦٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٤١٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٦٨، ١٠٦٩) من طريق شعبة به.

التمهيد بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يزيدَ الرِّشْكِ ، عن مُطرِّفٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ[1] .

قال قاسمٌ : وحدثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الأسديُّ ، قال : حدثنا شَيبانُ بنُ فَرُّوخَ الأبلِيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الوارثِ ، عن يزيدَ ، قال : حدثنا مُطرِّفٌ ، عن عمرانَ ابنِ حُصينٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أعُلِم أهلُ الجنَّةِ من أهلِ النارِ ؟ قال : « نعم » . قال : ففيمَ يعملُ العاملُون ؟ قال : « كُلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له »[2] .

ورَواه حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ[3] ، عن يَزِيدَ الضُّبعيِّ ، وهو يزيدُ الرِّشكُ .

حدثناه خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا حجَّاجٌ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا يزيدُ الضبعيُّ ، عن مُطرِّفٍ - يعنى ابنَ عبدِ اللهِ ابنِ الشِّخِّيرِ - عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أعُلِم أهلُ الجنةِ من أهلِ النارِ ؟ قال : « نعم » . قال : ففيمَ العملُ إذن ؟ قال : « كلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِق له »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٩) عن مسدد به ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٦٨٠) ، وابن حبان (٣٣٣) ، والبيهقى فى الاعتقاد ص ١٦٨ ، ١٦٩ من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٩) من طريق شيبان بن فروخ به .

(٣) فى م : « يزيد » .

(٤) بعده فى ص : « عمله » .

والحديث أخرجه الطبرانى ١٢٩/١٨ (٢٦٧) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد

وقد رُوِى من حديثِ يحيى بنِ يَعمَرَ أيضًا ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدثنا شَبابةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدثنا المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن أبى عمرَ ، عن يحيى بنِ يعمَرَ ، أنَّه كان مع عمرانَ بنِ حصينٍ وأبى الأسودِ الدُّؤَلِىِّ فى مسجدِ البصرةِ ، فقال عمرانُ : يا أبا الأسودِ ، أرأيتَ ما يعمَلُ العبادُ ؛ يعمَلون فيماسبَق فى علمِ اللهِ السَّابقِ ، أو يستأنِفون العملَ ؟ قال : لا ، بل يعمَلون فيما سبَق فى علمِ اللهِ . قال : أخشى أن يكونَ ذلك جَورًا . قال : ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] . فقال عمرانُ : ثبَّتك اللهُ ، إنَّما أردتُ أن أحزِرَكَ[1] ، إنَّ رجلًا سأل النبىَّ ﷺ عمَّا سألتُك ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ كما قُلتَ .

حدثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خُميرٍ ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبرنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ ، عن يحيى بنِ يعمَرَ ، عن أبى الأسودِ الدُّؤَلِىِّ قال : قال لى عمرانُ بنُ حُصينٍ : أرأيتَ ما يعمَلُ الناسُ ويكدَحون فيه ؛ أشىءٌ قُضى عليهم ومضَى

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « أزورك » ، وصوابها : « أروزك » ، من الرَّوز : وهو الامتحان والتقدير ، يقال : رُزت ما عند فلان . إذا اختبرته وامتحنته . النهاية ٢/ ٢٧٦. وينظر ما سيأتى الصفحة التالية .

التمهيد

عليهم ، أو فيما يستقبِلون ممَّا أتاهم به نبيُّهم ﷺ واتُّخِذت به عليهم الحجَّةُ ؟ قلتُ : لا ، بل شيءٌ قُضِي عليهم ومضَى عليهم . قال : فهل يكونُ شيءٌ من ذلك ظلمًا ؟ قال : ففزِعتُ من ذلك فزعًا شديدًا ، وقلتُ : إنَّه ليس شيءٌ إلَّا خلقُ اللهِ ومِلكُ يدِه ، فلا يُسألُ عمَّا يفعلُ وهم يُسألون . فقال : سدَّدك اللهُ ، إنِّي واللهِ ما سألتُك إلَّا لأَحزِرَ عقلَك[1] ، إنَّ رجلًا من مُزَينةَ أتَى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ ما يعمَلُ الناسُ ويكدَحون ؛ أشيءٌ قُضِي عليهم ومضَى عليهم ، أو فيما يستقبِلون ممَّا أتاهم به نبيُّهم واتُّخِذتْ عليهم به الحجَّةُ ؟ قال : « لا ، بل شيءٌ قُضِي عليهم ومضَى عليهم » . قال : فلِم نعملُ إذن ؟ قال : « مَن خلَقه الله لواحدةٍ من المنزلتين فهو يُستعمَلُ لها ، وتصديقُ ذلك في كتابِ اللهِ : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ »[2] [الشمس : ٧، ٨] .

قال أبو عمرَ : قد أكثَر الناسُ من تخريجِ الآثارِ في هذا البابِ ، وأكثَر المتكلِّمون من الكلامِ فيه ، وأهلُ السُّنَّةِ مجتمِعون على الإيمانِ بهذه الآثارِ واعتقادِها ، وتركِ المجادلةِ فيها . وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ .

القبس .....

(١) لأحزر عقلك : أي لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك . صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٠)، والفريابي في القدر (١٥٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٥١ - ٩٥٣)، والبيهقي في الاعتقاد ص ١٧٠ من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه أحمد ٣٣/١٦١ (١٩٩٣٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٥٠) من طريق عزرة به.

التمهيد

حدثنا محمدُ بنُ زكريَّا ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، حدثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى السَّوَّارِ العَدَوىِّ ، عن الحسنِ بنِ علىٍّ ، قال : رُفِع الكتابُ ، وجفَّ القلمُ ، وأمورٌ تُقضَى فى كتابٍ قد خلَا[1] .

قال : وحدثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا أبو حاتمٍ ، قال : حدثنا الأصمَعىُّ ، قال : حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : أمَا واللهِ لو كُشِف الغِطاءُ لعلِمتِ القدريَّةُ أنَّ الله ليس بظلَّامٍ للعبيدِ[2] .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثَنا حَبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : ما يُنكِرُ هؤلاء أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ قد علِم علمًا فجعَله كتابًا[3] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : ٤٩] . وقال : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير : ٢٩] . فليس لأحدٍ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٨٧٥) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٠١/٧ من طريق سفيان الثورى به ، وأخرجه الطبرانى (٢٦٨٤) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٣٤) من طريق محمد بن جحادة به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٣/٣ من طريق أبى حاتم السجستانى به .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٤٧/١٥ .

الموطأ

١٧٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ترَكتُ فيكم أمرينِ لن تَضِلُّوا ما تمسَّكتم بهما؛

التمهيد

مشيئةٌ تنفُذُ، إلَّا أن تتقدَّمَها[1] مشيئةُ اللهِ تعالى، وإنَّما يجرى الخلقُ فِيما قد سبَق من علمِ اللهِ، والقدَرُ سرُّ اللهِ، لا يُدرَكُ بجدالٍ، ولا يَشفِى منه مقالٌ، والحِجاجُ فيه مُرْتَجةٌ[2]، لا يُفتَحُ شىءٌ منها إلَّا بكسرِ شىءٍ وغَلَقِه[3]. وقد تظاهَرت الآثارُ، وتواتَرتِ الأخبارُ فيه عن السَّلفِ الأخيارِ، الطَّيِّبين الأبرارِ، بالاستسلامِ والانقيادِ والإقرارِ، بأنَّ علمَ اللهِ تعالى سابقٌ، ولا يكونُ فى ملكِه إلَّا ما يريدُ، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

حدثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خميرٍ، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ زُرعةَ الرُّعَيْنىُّ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلِمٍ، عن الأوزاعىِّ، قال: من اللهِ تعالى التَّنزيلُ، وعلى رسولِه التَّبليغُ، وعلينا التَّسليمُ[4].

مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ترَكتُ فيكم أمرين لن تضِلُّوا ما

القبس .....

---

(١) فى م: «تنفذ منها».

(٢) رتَج الباب رتْجًا: أغلقه، كأرتجه: أوثق إغلاقه. التاج (ر ت ج).

(٣) الغَلَق: المِغلاق، وهو ما يُغلق به الباب. التاج (غ ل ق).

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الأدب وابن أبى الدنيا - كما فى فتح البارى ١٣/٥٠٤ - من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى، عن الزهرى من قوله. وينظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٤٦، وتغليق التعليق ٥/٣٦٥، ٣٦٦.

كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نبيِّه» .

التمهيد

تمسَّكتُم بهما ؛ كتابَ اللهِ ، وسنةَ نبيِّه »[1] .

وهذا أيضًا محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ عندَ أهلِ العلمِ شهرةً يكادُ يستغنِى بها عن الإسنادِ ، ورُوِى فى ذلك من أخبارِ الآحادِ أحاديثُ ، من حديثِ[2] أبى هريرةَ وعمرِو بنِ عوفٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضبِّىُّ ، قال : حدَّثنا صالحُ بنُ موسى الطَّلْحىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ رُفيعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنى قد خلَّفتُ فيكم اثنتينِ لن تضِلُّوا بعدَهما أبدًا ؛ كتابَ اللهِ وسنَّتى »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ الفرائضىُّ ، قال : حدَّثنا الحُنينىُّ ، عن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٧٤) .

(٢) فى ف ، ر ، م : «أحاديث» .

(٣) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٨٩) من طريق البغوى به ، وأخرجه ابن عدى ٤/١٣٨٦، ١٣٨٧، والدارقطنى ٤/٢٤٥، والحاكم ١/٩٣، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٧٥) من طريق داود بن عمرو به ، وأخرجه العقيلى ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٩٠) ، والبيهقى ١٠/ ١١٤، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (٢٧٤) ، وفى الجامع (٨٨) من طريق صالح بن موسى به .

الموطا

١٧٢٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن طاوسٍ اليمانى ، أنه قال : أدرَكتُ ناسًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شىءٍ بقَدَرٍ .

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ترَكتُ فيكم أمرين لن تضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما ؛ كتابَ اللهِ وسنةَ نبيِّه »[1] .

وهذا لفظُ حديثِ مالكٍ سواءً ، والكتابُ والسنَّةُ قد هُدِى مَن تمسَّك بهما .

مالكٌ ، عن زِيَادِ بنِ سعدٍ[2] ، عن عمرِو بنِ مسلمٍ ، عن طاوُسٍ اليَمانِى ، أنَّه

القبس .....

---

(١) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٣٨٩) من طريق محمد بن إبراهيم به ، وفى (١٨٦٦) من طريق كثير بن عبد الله به .

وجاء بعده فى الأصل ، م : « وذكر أبو عيسى الترمذى قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا محمد ابن بشر العبدى ويعلى بن عبيد عن الحجاج بن دينار عن أبى غالب عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » . ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾ .

(٢) قال أبو عمر : « هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى أبو عبد الرحمن ، أصله من خراسان ونشأته بها ، ثم سكن مكة زمانا ثم تحول منها إلى اليمن فسكن عك ، قال ابن عيينة : هو من العرب ، وصحب الزهرى إلى أرضه حين كتب عنه . قال ابن عيينة : وكان زياد بن سعد ثقة ، قال : وكان لا يكتب إلا شيئا يحفظه إذا كان قصيرا ، وإن كان طويلا لم يرض إلا الإملاء . قال : وقال لى زياد بن سعد : أنا لا أحفظ حفظك ، أنت أحفظ منى ؛ أنا بطىء الحفظ ، فإذا حفظت شيئا كنت أحفظ منك . قال ابن عيينة : وقال أيوب لزياد بن سعد : متى سمعت من هلال بن أبى ميمونة ، ويحيى بن أبى كثير؟ فقال : سمعت منهما بالمدينة . قال : وكان زياد بن سعد خراسانيا . وذكر ابن أبى =

الموطأ

١٧٢٨ - قال طاوسٌ : وسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ» .

التمهيد

قال : أدْرَكْتُ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شيءٍ بقدَرٍ .

قال طاوُسٌ : وسمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ شيءٍ بقدَرٍ ، حتى العَجْزُ والكَيْسُ ، أو الكَيْسُ والعَجْزُ »[1] .

هكذا رَواه يحيى على الشَّكِّ فى تقديمِ إحْدَى اللَّفْظتينِ ، وتابَعَه ابنُ بُكَيْرٍ ، وأبو المصعبِ[2] ، ورواه القَعْنَبِيُّ وابنُ وَهْبٍ مَوْقُوفًا ، لم يَزِيدوا على قولِه : عن طاوسٍ : أدْرَكْتُ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : كلُّ شيءٍ بقدَرٍ .

القبس .....

= حازم ، عن مالك ، قال : حدثنى زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان ، سكن مكة ، وقدم علينا المدينة ، وله هيبة وصلاح . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عن زياد بن سعد ، فقال : ثقة . وكذلك قال يحيى بن معين : زياد بن سعد خراسانى ثقة . قال أبو عمر : أروى الناس عنه ابن جريج ، وكان شريكه ، ويقال : إن زياد بن سعد كان أميا لا يكتب . وفى خبر ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب ، إلا إن أراد أنه كان يكتب له . فالله أعلم . ولمالك عنه فى «الموطأ» من حديث النبى ﷺ ثلاثة أحاديث ؛ أحدها متصل مسند ، والثانى مرسل عند أكثر الرواة ، والثالث موقوف» . تهذيب الكمال ٩/ ٤٧٤، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٣، ٧/ ٢٨٥.

(١) أخرجه أحمد ١٠/١٣٣ (٥٨٩٣) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٩٥) ، ومسلم (٢٦٥٥) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٩١٣، ٩١٤) ، والفريابى فى القدر (٢٩٩ - ٣٠١) ، والآجرى فى الشريعة (٤٤٩) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٠٢٧، ١٢٠٠) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٨٠) .

التمهيد وأكثرُ الرُّوَاةِ ذكَروا الزيادةَ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، كما رَوَى يحيى، إلَّا أنَّ منهم مَن لم يَشُكَّ ورواه على القَطْعِ. وهو حديثٌ ثابتٌ لا يَجِيءُ إلَّا مِن هذا الوَجْهِ؛ فإن صَحَّ أنَّ الشَّكَّ مِن ابنِ عمرَ، أو ممَّن هو دُونَه، ففيه دليلٌ على مراعاةِ الإتْيانِ بألفاظِ النبيِّ ﷺ على رُتْبَتِها، وأظُنُّ هذا مِن وَرَعِ ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ. والذى عليه العلماءُ استِجازَةُ الإتيانِ بالمعانى دُونَ الألفاظِ لمن يَعْرِفُ المعنَى، رُوِى ذلك عن جماعَةٍ منهم مَنْصُوصًا، ومَن تأمَّلَ حديثَ ابنِ شهابٍ ومثلَه، واختِلافَ أصْحابِهم عليهم فى مُتُونِ الأحادِيثِ، بان له ما قُلْنا. وباللهِ توفيقُنا.

وفى هذا الحديثِ أَدلُّ الدلائلِ وأوْضَحُها على أنَّ الشرَّ والخيرَ كلٌّ مِن عندِ اللهِ، وهو خالِقُهما، لا شَرِيكَ له، ولا إلهَ غيرُه؛ لأنَّ العَجزَ شرٌّ، ولو كان خيرًا ما اسْتَعاذ منه رسولُ اللهِ ﷺ، ألَا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد اسْتَعاذ مِن الكَسَلِ والعجزِ، والجُبْنِ والدَّيْنِ، ومُحالٌ أن يَسْتَعِيذَ مِن الخيرِ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١، ٢]. كِفايَةٌ لمن وُفِّق، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣، فاطر: ٨].

ورَوَى مالكٌ[1]، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّه قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ فى خُطْبَتِه: إنَّ اللهَ هو الهادى والفاتِنُ.

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٢٩).

التمهيد

وفيما أجاز لنا أبو ذَرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهرَوِيُّ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ السَّقَطِيُّ بالبصرةِ ، قال : حدثنا أبو زيدٍ خالدُ بنُ النَّضْرِ[1] ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ أبو الحسنِ الموصليُّ ، قال : حدثنا خالِدُ ابنُ يَزِيدَ العَدَوِيُّ ، قال : حدثنى عبدُ العزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رَباحٍ يقولُ : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ فقال : أرأيتَ مَن حرَمنى الهُدَى ، وأوْرَثَنى الضلالةَ والرَّدَى ، أتراه أحْسنَ إلىَّ أو ظلَمنى ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كان الهُدَى شيئًا كان لك عندَه ، فمنَعكَه ، فقد ظلَمكَ ، وإنْ كان الهدى له ، يُؤْتِيه مَن يشاءُ ، فما ظلَمكَ شيئًا ، ولا تُجَالِسْنى بعدَه[2] .

وقد رُوِى أنَّ غَيْلانَ القَدَرِىَّ وقَفَ بربيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، فقال له : يا أبا عثمانَ ، أرَأيْتَ الذى منَعَنى الهُدَى ، ومنَحَنى الرَّدَى ، أحْسَنَ إلىَّ أم أساء ؟ فقال ربيعةُ : إن كان منَعك شيئًا هو لك ، فقد ظلَمك ، وإن كانَ فضلَه يُؤْتِيه مَن يشاءُ ، فما ظلَمك شيئًا .

وإنَّما أخَذَه ربيعةُ مِن قولِ ابنِ عباسٍ هذا ، واللهُ أعلمُ . ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت : ٤٦] . و﴿لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس : ٤٤] . و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

القبس .....

(١) فى م : « النصر » .

(٢) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٢٦، ١٢٢٧) من طريق على بن حرب به .

التمهيد

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال له رجلٌ : يا أبا العباسِ ، إنَّ ناسًا يقولونَ : إنَّ الشرَّ ليس بقدَرٍ . فقال : بيننا وبينَ أهلِ القدَرِ هذه الآيَةُ : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ . الآية كلّها حتى بلَغ : ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٨، ١٤٩] .

وقال غَيْلانُ القَدَرِيُّ لربيعةَ : أنت الذى تَزْعُمُ أنَّ اللهَ يُحِبُّ أن يُعْصَى ؟ قال : وأنت تَزْعُمُ أنَّ اللهَ يُعْصَى قَسْرًا[2] ؟

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ ، حدثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال : « اللهمَّ إنِّى أعُوذُ بك مِن العجزِ والكَسَلِ ، والبُخْلِ والجُبْنِ ، والهَرَمِ[3] ، وعذابِ القَبْرِ ، وفِتنةِ المحيا والمماتِ »[4] .

قال : وأخبرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا محاضرٌ ، قال : حدثنا عاصِمٌ الأحْوَلُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن زيدِ بنِ أرقمَ ، قال : ألَا أُعَلِّمُكم ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا : « اللهمَّ إنِّى أعوذُ بك مِن العجزِ والكَسَلِ ، والبُخْلِ والجُبْنِ ، والهَرَمِ ، وعذابِ القبرِ ، اللهمَّ آتِ أنفسَنا

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٠٠٧٣) .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٦٠.

(٣) فى ص ٤: « الهم » .

(٤) النسائى (٥٤٧٤) ، وفى الكبرى (٧٨٩٤) . وأخرجه النسائى (٥٤٦٣) من طريق معاذ بن هشام به ، وأخرجه أحمد ٢٠/٤٠٧ (١٣١٧٢) من طريق هشام به .

التمهيد

تَقْواها ، وزَكِّها أنت خيرُ مَن زَكَّاها ، أنت وليُّها ومولاها ، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن قلبٍ لا يَخْشَعُ ، ومِن نفسٍ لا تَشْبَعُ ، وعِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، ودعوةٍ لا يُسْتَجابُ لها »[1] .

وذكر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدثنا إدريسُ بنُ وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبيه ، قال : نَظَرْتُ في القَدَرِ فتَحَيَّرْتُ ، ثم نَظَرْتُ فيه فتَحَيَّرْتُ ، ووَجَدْتُ أعلمَ الناسِ بالقَدَرِ أكَفَّهم عنه ، وأجْهَلَ الناسِ به أنطَقَهم فيه .

وروَى إسماعيلُ القاضي ، قال : حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا الأصْمَعِيُّ ، قال : سمِعتُ أبا عمرِو بنَ العلاءِ يقولُ : أشْهَدُ أنَّ اللهَ يُضِلُّ ويَهْدِي ، فإن قيل لي : فسِّرْ . قُلْتُ : أغْنِ عَنِّي نَفْسَكَ .

قال الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ : أمْلَى عَلَيَّ عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : سألْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مَهْدِيٍّ عن القَدَرِ ، فقال لي : كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ ، والطاعةُ بقَدَرٍ ، والمعصيةُ بقَدَرٍ . قال : وقد أعْظَمَ الفِرْيَةَ مَن قال : إنَّ المَعاصِيَ ليست بقَدَرٍ . قال : وقال لي عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ : العِلْمُ والقَدَرُ والكِتابُ سَواءٌ . ثم عرَضْتُ كَلامَ عبدِ الرحمنِ هذا على يحيى بنِ سعيدٍ ، فقال : لم يَبْقَ بعدَ هذا قليلٌ ولا كثيرٌ .

القبس .....

(١) النسائي (٥٤٧٣) ، وفي الكبرى (٧٨٩٥) . وأخرجه عبد بن حميد (٢٦٧) من طريق محاضر به ، وأخرجه أحمد ٣٢/٦١ (١٩٣٠٨) ، ومسلم (٢٧٢٢) ، والنسائي (٥٥٥٣) من طريق عاصم به .

الموطأ

١٧٢٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنه قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ فى خُطبتِه : إن اللهَ هو الهادى والفاتنُ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ؛ **رواه** أبو وائلٍ وغيرُه عنه ، أنَّه قال : « إذا ذُكِر القدَرُ فأمسِكوا ، وإذا ذُكِرتِ النُّجومُ فأمسِكوا ، وإذا ذُكِر أصحابى فأمسِكوا »[(١)] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ فى خُطبتِه : إن اللهَ هو الهادى والفاتِنُ[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل : ٩٣، فاطر : ٨] . وقولِه عزَّ وجلَّ حاكيًا عن نبيِّه نوحٍ عليه السلامُ : ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود : ٣٤] . وقال تبارك اسمُه : ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٩] . ولا يكون فى مُلكِ اللهِ إلا ما يريدُ ، وما ربُّك بظلامٍ للعبيدِ .

ورُوِّينا عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى رَوَّادٍ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ يقولُ : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتاه رجلٌ فقال : أرأيتَ مَن حرَمنى الهُدَى وأورَثنى

القبس .....

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٠٤٤٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٠٨/٤ من طريق أبى وائل به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٥) . وأخرجه ابن وهب فى القدر (٤٦، ٤٧) ، والفريابى فى القدر (٢٩٧) ، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٠١) من طريق مالك به .

الموطأ

١٧٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ، قال: كنتُ أَسيرُ مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، فقال: ما رأيُكَ فى هؤلاء القَدَريَّةِ؟ قال: فقلتُ: رأيى أن تَستَتِيبَهم، فإن تابُوا، وإلا عرَضتَهم على السيفِ. فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: وذلك رأيى.

الاستذكار

الضلالةَ والرَّدى، أتُراه أحسَنَ إلىَّ أو ظلَمنى؟ فقال ابنُ عباسٍ: إن كان الهُدَى شيئًا لك عندَه فمنعَكه، فقد ظلَمك، وإن كان الهُدَى هُدَى اللهِ، يُؤتِيه مَن يشاءُ، فما ظلَمك شيئًا، ولا تُجالسْنى بعدُ[1].

وقد رُوِّينا أن غَيْلانَ القَدَرىَّ وقَف بربيعةَ، فقال له: يا أبا عثمانَ، أرأيتَ الذى منَعنى الهُدَى ومنَحنى الرَّدَى، أحسَن إلىَّ أم أساء؟ فقال له ربيعةُ: إن كان منَعك شيئًا هو لك، فقد ظلَمك، وإن كان فضلَه يُؤتِيه مَن يشاءُ، فما ظلَمك شيئًا.

وهذا أخَذه ربيعةُ مِن كلامِ ابنِ عباسٍ.

وقال غَيْلانُ لربيعةَ: أنت الذى تزعمُ أن اللهَ يُحِبُّ أن يُعصَى؟ قال: وأنت[2] تزعُمُ أن اللهَ يُعصَى قَسْرًا[3]؟

مالكٌ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ، قال: كنتُ أسيرُ مع عمرَ بنِ

القبس .....

---

(١) تقدّم تخريجه ص ٦٣٥.

(٢) بعده فى ط: «الذى».

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣٦.

الموطأ

قال مالكٌ : وذلك رأيى .

الاستذكار عبدِ العزيزِ ، فقال : ما رأيُك فى هؤلاء القَدَرِيَّةِ ؟ قال : فقلتُ : رأيِى أن تَسْتَتِيبَهم ، فإن قبِلوا ، وإلا عرضتَهم على السيفِ . فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : وذلك رأيِى[1] .

قال مالكٌ : وذلك رأيِى .

قال أبو عمرَ : هو مذهبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وقد زعَم قومٌ أنه قتَل غَيْلانَ القَدَرِىَّ وصلَبه ، وهذا جهلٌ بعلمِ أيامِ الناسِ ، وإنما الصحيحُ أن عمرَ لمَّا ناظَره دعا عليه وقال : ما أظنُّك تموتُ إلا مصلوبًا . فقتَله هشامٌ وصلَبه ؛ لأنه خرَج مع زيدِ بنِ علىِّ بنِ حسينِ بنِ علىٍّ .

ومذهبُ مالكٍ وأصحابِه ، أن القَدَرِيَّةَ يُسْتَتابون ، قيل لمالكٍ : كيف يُستتابون ؟ قال : يُقالُ لهم : اتْركوا ما أنتم عليه وانزِعوا عنه .

وقال مالكٌ : لا يُسَلَّمُ على أهلِ القَدَرِ ، ولا على أهلِ الأهواءِ كلِّهم ، ولا يُصلَّى خلفَهم ، ولا يُصلَّى عليهم ، ولا تُقبلُ شهادتُهم .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : لا يُصلَّى خلفَهم . فلأن[2] الإمامةَ يُتخيَّرُ لها أهلُ الكمالِ فى الدِّينِ مِن أهلِ التلاوةِ والفقهِ ، هذا فى الإمامِ الراتبِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٦) . وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٩٩) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٩٥٢) ، والفريابى فى القدر (٢٧٣، ٢٧٤) ، والآجرى فى الشريعة (٥١١) ، والبيهقى ١٠/٢٠٥ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ، م : « فإن » .

الاستذكار

وأما قولُه : لا يُصلَّى عليهم . فإنه يريدُ ألا يُصلِّيَ عليهم أئمةُ الدِّينِ وأهلُ العلمِ ؛ لأن ذلك زَجْرٌ عنهم[1] وخِزْيٌ لأتباعِهم[2] ، رجاءَ أن ينتهُوا عن مذهبِهم ، وكذلك تركُ ابتداءِ السلامِ عليهم .

وأما أن تُترَكَ الصلاةُ عليهم جملةً إذا ماتوا ، فلا ، بل السُّنَّةُ المُجتمَعُ عليها أن يُصلَّى على كلِّ مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، محمدٌ رسولُ اللهِ . مبتدعًا كان أو مُرتكبًا للكبائرِ .

ولا أعلمُ أحدًا مِن فقهاءِ الأمصارِ أئمةِ الفَتْوى يقولُ فى ذلك [3]بظاهرِ قولِ[3] مالكٍ .

وقد ذكرنا أقاويلَ العلماءِ فى قبولِ شهاداتِهم فى كتابِ الشهاداتِ ، وأن مالكًا [4]شذَّ عنهم[4] فى ذلك ، إلا أن أحمدَ بنَ حنبلٍ قال : ما تُعجِبُنى شهادةُ[5] الجَهْميَّةِ ، ولا الرافضةِ ، ولا القَدَريَّةِ . قال إسحاقُ : وكذلك كلُّ صاحبِ بدعةٍ .

قال أبو عمرَ : اتَّفَق ابنُ أبى ليلى ، وابنُ شُبْرُمةَ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، وعثمانُ البَتِّيُّ ، وداودُ ، والطبريُّ ،

القبس .....

(١) فى ح ، هـ ، ط ، م : « لهم » .
(٢) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ ، م : « لهم لابتداعهم » .
(٣ - ٣) فى ح ، هـ ، م : « بقول » .
(٤ - ٤) فى ط١ ، ط : « شدد » .
(٥) سقط من : ح ، هـ .

جامعُ ما جاء فى أهلِ القَدَرِ

١٧٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لِتستَفرِغَ صَحْفتَها ، ولِتَنكِحْ ؛ فإنما لها ما قُدِّر لها» .

الاستذكار وسائرُ مَن تكلَّم فى الفقهِ إلا مالكًا وطائفةً مِن أصحابِه ، على قبولِ شهادةِ أهلِ البِدَعِ ؛ القَدَريَّةِ وغيرِهم ، إذا كانوا عُدُولًا ، ولا يستحِلُّون[1] الزورَ ، ولا يَشهدُ بعضُهم على تصديقِ بعضٍ فى خبرِه ويمينِه كما تصنعُ الخَطَّابيَّةُ[2] .

قال الشافعيُّ : وشهادةُ مَن يرى إنفاذَ الوعيدِ فى دُخُولِ النارِ على الذَّنْبِ إن لم يَتُبْ منه ، أولى بالقبُولِ مِن شهادةِ من يستخِفُّ بالذنوبِ .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن يُجيزُ شهادتَهم لا يرى استتابتَهم ولا عرضَهم على السيفِ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَسْأَلِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها ، ولْتَنْكِحْ ، فإنَّما لها ما

القبس حديثٌ : «لا تَسْألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لِتَسْتفرِغَ صَحْفَتَها ، ولْتَنْكِحْ ، فإنما لها ما

---

(١) فى هـ : « يمتحلون » .

(٢) الخطابية : فرقة من غلاة الشيعة ، أتباع أبى الخطاب بن أبى زينب ، وهم خمس فرق ، كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء محدثون ، وزعموا أن أبا الخطاب نبى ، وعبدوه ، ثم زعموا أنه إله ، وجوزوا كلهم شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم . ينظر مقالات الإسلاميين ١/٦٥ - ٧٧، والفرق بين الفرق ص ٢٤٧.

التمهيد

قُدِّر لها »[1] .

فى هذا الخبرِ مِن الفِقْهِ أنَّه لا يَنْبَغِى أن تَسْأَلَ المرأةُ زوجَها أن يُطَلِّقَ ضَرَّتَها [2]لتَنْفَرِدَ به[2] ، فإنَّما لها ما سبَقَ به القَدَرُ عليها ؛ لا يَنْقُصُها طَلاقُ ضَرَّتِها شيئًا مِمَّا جَرَى به القَدَرُ لها ولا يَزِيدُها . وقال الأخفشُ : كأنَّه يُرِيدُ أن تُفْرِغَ صَحْفَةَ تلك مِن خيرِ الزوجِ ، وتَأْخُذَه هى وحدَها .

قال أبو عمرَ : وهذا الحديثُ مِن أحْسَنِ أحادِيثِ القَدَرِ عندَ أهلِ العِلْمِ [3]والسُّنَّةِ[3] ، وفيه أنَّ المرءَ لا يَنالُه إلَّا ما قُدِّرَ له ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة : ٥١] . والأمْرُ فى هذا واضِحٌ لمَن هَدَاه اللهُ . والحمدُ للهِ .

وفِقْهُ هذا الحديثِ أنَّه لا يجوزُ لامرأةٍ ولا لوَلِيِّها أن يَشْتَرِطَ فى عقدِ نِكاحِها طلاقَ غيرِها ، ولهذا الحديثِ وشِبْهِه اسْتَدَلَّ جماعَةٌ مِن العلماءِ بأنَّ شرطَ المرأةِ

القبس

قُدِّرَ لها» . هذا الذى نبَّه عليه النبىُّ ﷺ بهذا الحديثِ أَبْيَنُ مِن فَلَقِ الصبحِ ، فإنَّ كلَّ أحدٍ قد كُتِب له رزقُه ؛ حتى مِن مَشْيِه ، ومِن كلامِه ، ومِن وَطْئِه ، ومِن أَكْلِه ، فليس للمرأةِ مِن زوجِها - كانت لها ضَرَّةٌ أم لم تَكُنْ - إلَّا ذلك المكتوبُ لها ، إذْ لا يَزِيدُها الانفرادُ ، ولا يَضُرُّ بها الاشتراكُ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٧) . وأخرجه البخارى (٦٦٠١) ، وأبو داود (٢١٧٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢١٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : « لينفرد بها » .

(٣ - ٣) فى ص ١٦ : « بالسنة » .

التمهيد على الرجلِ[1] عندَ عَقْدِ نِكَاحِها[2] ، أنَّها إنَّما تَنْكِحُه على أنَّ كلَّ مَن يتَزَوَّجُها عليها مِن النساءِ فهى طالِقٌ - شرطٌ باطِلٌ ، وعَقْدُ نِكاحِها[2] على ذلك فاسِدٌ يُفْسَخُ[3] قبلَ الدُّخولِ ؛ لأنَّه شَرْطٌ فاسِدٌ دخَل فى الصداقِ المُسْتَحَلِّ به الفرجُ ، ففسَد ؛ لأنَّه طابَق النَّهْىَ . ومِن أهلِ العِلْمِ مَن يَرَى الشرطَ باطِلًا فى ذلك كلِّه ، والنكاحُ ثابِتٌ صحيحٌ . وهذا هو الوَجْهُ المختارُ ، وعليه أكثرُ علماءِ الحِجَازِ ، وهم مع ذلك يَكْرَهُونها[4] ، ويَكْرَهُون عَقْدَ النكاحِ عليها . وحُجَّتُهم حديثُ هذا البابِ وما كان مثلَه . وحديثُ عائشةَ فى قِصَّةِ بَرِيرَةَ[5] يَقْتَضِى فى مثلِ هذا جَوازَ العُقُودِ وبُطْلانَ الشُّرُوطِ ، وهو أوْلَى ما اعْتُمِد عليه فى هذا البابِ ، ومَن أراد أن يَصِحَّ له هذا الشرطُ المكروهُ عندَ أصْحابِنا عَقَدَه بيَمِينٍ ، فيَلْزَمُه الحِنْثُ فى تلك اليمينِ بالطلاقِ أو بما حَلَفَ به . وليس مِن أفعالِ الأبْرارِ ولا [6]مِن مَناكِحِ[6] السَّلَفِ الأخيارِ ، اسْتِباحَةُ النِّكاحِ بالأيمانِ المكروهَةِ ومُخالَفَةِ السنةِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى ليلَى ، عن المنهالِ ابنِ عمرٍو ، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللهِ الأسَدِىِّ ، عن علىٍّ رَضِى اللهُ عنه قال : شرطُ اللهِ

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « الزوج » .
(٢) فى ص ، ص ١٧: « نكاحهما » .
(٣) فى ص ، ص ١٧: « ينفسخ » .
(٤) فى ص ١٦: « يكرهونه » .
(٥) تقدم فى الموطأ (١٥٥٥) .
(٦ - ٦) فى ص ، ص ١٧: « بنكاح » .

التمهيد

قبلَ شرطِها[1] .

قال أبو عمرَ : يقولُ : إنَّ اللهَ قد أباح ما تَرُومُون المنعَ منه .

ومنهم مَن يَرَى أنَّ الشرطَ صحيحٌ ؛ لحديثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « أحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّى به ما اسْتَحْلَلْتم به الفُرُوجَ » .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أخبَرنا أبو داودَ ، حدَّثنا عيسى بنُ حَمَّادٍ المصريُّ ، حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ ، عن أبي الخَيْرِ ، عن عقبةَ بنِ عامِرٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أن تُوَفُّوا به ما اسْتَحْلَلْتم به الفُرُوجَ »[2] .

وهذا حديثٌ وإن كانَ صحيحًا ، فإنَّ مَعْناه ، واللهُ أعلمُ : أحَقُّ الشُّرُوطِ أنْ يُوَفَّى به مِن الشُّرُوطِ الجائزةِ ما اسْتُحْلِلَتْ[3] به الفُرُوجُ ، فهو أحَقُّ ما وَفَّى به المرءُ ، وأوْلَى ما وقَفَ عندَه . واللهُ أعلمُ .

وقد روَى الشامِيُّون في هذا عن عمرَ ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٤٩، ٢٥٠ من طريق ابن الأعرابي به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٦٦٧) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أبو داود (٢١٣٩) . وأخرجه النسائي (٣٢٨١) من طريق عيسى بن حماد به ، وأخرجه أحمد ٥٩٢/٢٨ (١٥٣٦٢) ، والبخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) من طريق الليث بن سعد به .

(٣) في ص ، ص ١٧: « استحلت » ، وفي ص ١٦: « استحل » .

التمهيد عيينةَ ، عن يزيدَ بنِ [1]يزيدَ بنِ[1] جابرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أبى المهَاجِرِ[2] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ[3] ، قال : شَهِدْتُ عمرَ يُسْأَلُ عنه ، فقال : لها دَارُها ، فإنَّ مَقاطِعَ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ[4] .

قال سَعْدانُ : وحدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن أبى الشَّعْثاءِ ، قال : هو بما اسْتَحَلَّ مِن فَرْجِها[5] .

قال أبو عمرَ : معنى حديثِ عمرَ ، وقولِ أبى الشَّعْثاءِ ، هو فيمَن نَكَح امرأةً ، وشَرَط لها ألا يُخْرِجَها مِن دارِها ، ونحوُ هذا مَذْهَبُ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ أيضًا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، حدَّثنا [6]الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ يزيدَ[6] ، حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابىِّ ، حدَّثنا ابنُ أبى الدُّنيا ، حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ طالِبٍ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الطَّالْقَانىُّ ، عن ابنِ المباركِ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : حدَّثتنى أُمِّى ، وكانت مولاةَ نافِعِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبى وقاصٍ ، قالت : رأيتُ سعدًا زَوَّجَ ابْنَتَه

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧ ، م . وينظر التاريخ الكبير ١٦٩/٨.

(٢) فى ص ، ص ١٧ : « المفاخر » . وينظر التاريخ الكبير ١/ ٣٦٦.

(٣) فى ص ١٦ : « غانم » . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه البيهقى ٢٤٩/٧ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٤٠٩/٣ من طريق سعدان بن نصر به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢) ، وابن أبى شيبة ١٩٩/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه البيهقى ٢٥٠/٧ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٠٠/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٦ - ٦) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ ، ن ، م : « الحسين بن أحمد بن بزاد » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٠.

التمهيد

رجلًا مِن أهْلِ الشامِ ، وشرَط لها ألَّا يُخْرِجَها ، فأرادَتْ أن تَخْرُجَ معه ، فنهَاها سعدٌ ، وكَرِه خُرُوجَها ، فأبَتْ إلَّا أنْ تَخْرُجَ ، فقال سعدٌ : اللَّهُمَّ لا تُبَلِّغْها ما تُرِيدُ . فأدْرَكها الموتُ فى الطريقِ فقالت :

تذَكَّرْتُ مَن يَبْكِى علَىَّ فلم أجِدْ ... مِن الناسِ إلَّا أعْبُدِى ووَلائِدِى

وإلى هذا المعنَى ذهَب الليثُ بنُ سعدٍ وطائفةٌ إلى أنَّ الشَّرْطَ لازِمٌ . والوجهُ المختارُ عندَنا ما ذكَرْنا ، وقد رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ مِن رِوايةِ المدنيِّينَ خِلافُ ما تَقَدَّمَ عنه مِن رِوايةِ الشَّامِيِّينَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ أبو خليفةَ ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ ، عن عبيدِ بنِ النَّسَّاقِ ، أنَّ رجلًا شُرِط عليه فى امرأَته عندَ عُقْدَةِ النكاحِ ألَّا يُخْرِجَها مِن دارِها ، ولم يَذْكُرْ عِتْقًا ولا طلاقًا ، فأراد بها بلَدًا آخَرَ ، فخَاصَمَتْه إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقَضَى عمرُ أنْ تَتْبَعَ زَوْجَها ، وأنَّه لا شَرْطَ لها[1] .

قال : وحدَّثنا الليثُ ، حدَّثنا تَوْبَةُ بنُ النَّمِرِ الحضْرَمِىُّ ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتَبَ فى ذلك بمثلِ ذلك .

قال أبو عمرَ : قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسلمون عندَ شروطِهم ، إلَّا

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٠) ، والبيهقى ٢٤٩/٧ من طريق كثير بن فرقد به .

الموطأ

١٧٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِىِّ ، قال : قال معاويةُ بنُ أبى سفيانَ وهو على المنبرِ : أيُّها الناسُ ، إنه «لا مانعَ لِما أَعطَى اللهُ ، ولا مُعطِىَ لِما منَع اللهُ ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ ، من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه فى الدِّينِ» . ثم قال : سمِعتُ هؤلاء الكلماتِ من رسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعوادِ .

التمهيد

شرطًا[1] أحَلَّ حَرامًا ، أو حَرَّمَ حلالًا »[2] . وقال : « كلُّ شرطٍ ليس فى كتابِ اللهِ فهو باطِلٌ »[3] . يَعْنِى : فى حُكْمِ اللهِ ، كما قال : ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . يعنى : حُكْمَه وقَضاءَه ، فكلُّ شرطٍ ليس فى حُكْمِ اللهِ وحُكْمِ رسولِه جَوازُه فهو باطِلٌ . وهذا أصَحُّ ما فى هذا البابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

وللكلام فى شُرُوطِ النكاحِ ، وما يَلْزَمُ منها وما لا يَلْزَمُ عندَ العلماءِ ، مَوْضِعٌ غيرُ هذا .

وأمَّا قولُه : « لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها » . فكلامٌ عَرَبِىٌّ ، مجازُه[4] ومَعْنَاه : لِتَنْفَرِدَ[5] بزوجِها . فاعْلَمْه ، لا وَجْهَ له غيرُه[6] .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ زيادٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، قال : قال معاويةُ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ص ، ن ، م : « شرط » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢١٩/١٧ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٥٥) .

(٤) فى م : « مجاز » .

(٥) فى ص ، ص ١٧ : « التفرد » .

(٦) بعده فى ص ١٦ : « ومثل هذه الاستعارة فى الكلام والمجاز قول النمر بن تولب : =

التمهيد

ابنُ أبى سفيانَ وهو على المنبر : أيُّها الناسُ ، « لا مانعَ لما أعطَى اللهُ ، ولا معطِىَ لما منَع اللهُ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ ؛ من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْه فى الدِّينِ » . ثم قال : سمِعتُ هؤلاء الكلماتِ من رسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعوادِ[1] .

وهذا حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ ، وإن كان ظاهرُه فى هذا الإسنادِ الانقطاعَ ، وقد [2]سمِع ذلك[2] محمدُ بنُ كعبٍ من معاويةَ ، ذكَر ذلك بعضُ رواةِ مالكٍ عن مالكٍ ، وهو محفوظٌ أيضا من غيرِ طريقِ مالكٍ .

وأما محمدُ بنُ كعبٍ ، فأحدُ العلماءِ الفضلاءِ الثقاتِ ، من التابعين بالمدينةِ ، وكان من أعلمِهم بتأويلِ القرآنِ وأقرئِهم له ، ويُكْنَى أبا حمزةَ ، تُوفِّى سنةَ عشرين ومائةٍ ، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنةً ، وقد قيل : تُوفِّى سنةَ سبعَ عشرةَ أو ثمانِ عشرةَ . هذا قولُ الواقدىِّ وغيرِه . وقال أبو معشرٍ وأبو نعيمٍ : مات محمدُ ابنُ كعبٍ القُرَظىُّ سنةَ ثمانٍ ومائةٍ . وهو محمدُ بنُ كعبِ بنِ حيَّانَ بنِ سُلَيمِ[3] ابنِ أسدٍ القُرَظىُّ ، من قُريظةَ حُلفاءِ الأوسِ ، وقد روَى القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ ، وحسبُك بذلك جلالةً له ، وقد سمِع هذا الحديثَ

القبس .....

= فإن ابن أخت القوم مصغ إناؤه إذا لم يزاحم خاله باب خالد »

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٤ظ، ٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٨) ، وعوالى مالك للحاكم الكبير (٦٢ - رواية هشام بن عمار) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٦٦) ، والنسائى فى مسند مالك - كما فى تهذيب الكمال ١٣٣/٣٢ - والطحاوى فى شرح المشكل (١٦٨٤) ، والطبرانى ١٩/ ٣٣٨، ٣٣٩ (٧٨٢) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ف : « سمعه » .

(٣) فى النسخ : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٤٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٥.

التمهيد ابنُ عجلانَ من محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ كعبٍ القرظيَّ قال : كان معاويةُ يخطُبُ بالمدينةِ يقولُ : تعلَمُنَّ أيُّها الناسُ أنه « لا مانعَ لما أعطَى اللهُ ، ولا معطِيَ لما منَع اللهُ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ ، مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْه فى الدينِ » . سمِعتُ هذه الأحرفَ من رسولِ اللهِ ﷺ على هذه الأعوادِ[1] .

لم تختلِفِ الروايةُ[2] ، واللهُ أعلمُ ، فى هذا الحديثِ عن محمدِ بنِ كعبٍ ، عن معاويةَ ، أنه سمِع هذا الحديثَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى روايةُ أهلِ المدينةِ ، وأما أهلُ العراقِ ، فيروُون أن المغيرةَ بنَ شعبةَ كتَب بهذا الحديثِ إلى معاويةَ . فاللهُ أعلمُ . وقد يجوزُ أن يكونَ قولُه : « من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْه فى الدِّينِ » . سمِعه معاويةُ من رسولِ اللهِ ﷺ فأشار إليه ؛ لأن ذلك ليس فى حديثِ المغيرةِ ، وسائرُه فى حديثِ المغيرةِ ، وعلى هذا التخريجِ تصِحُّ الأحاديثُ فى ذلك ؛ لأنها منقولةٌ بأسانيدَ صحاحٍ . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبد المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (٨٣) عن عبد الوارث به ، وأخرجه الطبرانى ٣٣٩/١٩ (٧٨٤) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٠٤/٢٨ (١٦٨٩٤) ، والبخارى فى الأدب (٦٦٦) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) فى ف : « الرواة » .

التمهيد

حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، وروحٌ ، وابنُ بكرٍ ، قالوا : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرنى عبدةُ بنُ أبى لُبابةَ ، أن ورَّادًا مولَى المغيرةِ بنِ شعبةَ أخبرَه ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ كتَب إلى معاويةَ ، كتَب ذلك الكتابَ له ورَّادٌ : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ يُسلِّمُ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطِىَ[1] لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنك الجدُّ » . قال ورَّادٌ : ثم قدِمتُ بعدَ ذلك على معاويةَ ، فسمِعتُه على المنبرِ يأمُرُ الناسَ بذلك القولِ ، ويعلِّمُهموه[2] .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وحدَّثنا روحٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، قال : أنبأنى أبو سعيدٍ ، قال : أنبأنى ورَّادٌ كاتبُ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كتَب معاويةُ إلى المغيرةِ : أنِ اكتُبْ إلىَّ بشىءٍ حفِظتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . فقال : كان إذا صلَّى ففرَغ ، قال : « لا إلهَ إلا اللهُ » - قال : وأظنُّه قال : « وحدَه لا شريكَ له - «له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شىءٍ قديرٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطِىَ لما منَعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنك الجَدُّ »[3] .

القبس .....

(١) فى م : « ممنوع » .

(٢) عبد الرزاق (٣٢٢٤) ، وأحمد ٣٠/٦٩ (١٨١٣٩) . وأخرجه أبو عوانة (٢٠٧٢) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (٥٩٣) من طريق محمد بن بكر به .

(٣) أحمد ٣٠/٩٢ (١٨١٥٨) . وأخرجه أبو عوانة (٢٠٧٤) من طريق روح به ، وأخرجه مسلم (٥٩٣) ، وأبو عوانة (٢٠٧٤) ، والطبرانى ٢٠/٣٩٤ (٩٣٤) من طريق ابن عون به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أبو سعيدٍ هذا أظنُّه الحسنَ البصريَّ . واللهُ أعلمُ .

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وحدَّثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ ، قال : حدَّثنا عامرٌ الشعبيُّ ، عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ ، قال : كتَب معاويةُ إلى المغيرةِ بنِ شعبةَ : اكتُبْ إليَّ بما سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ . فدَعانى المغيرةُ ، قال : فكتَب إليه : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا انصرَف من الصلاةِ قال : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطِيَ لما منعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » . وسمِعتُه ينهَى عن قيلَ وقال ، وعن كثرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ ، وعن وَأْدِ البناتِ ، وعقوقِ الأُمهاتِ ، ومنعٍ وهاتِ[1] .

قال : وحدَّثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، قال أخبَرنا الجُريريُّ[2] ، عن عبدةَ[3] ، عن ورَّادٍ ، عن المغيرةِ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ، إلا أنه لم يذكُرْ وَأدَ البناتِ[4] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، قال :

القبس .....

(١) أحمد ٣٠/١٦٩ (١٨٢٣٢) . وأخرجه البخارى (٦٤٧٣) ، والنسائى (١٣٤٢) ، وابن خزيمة (٧٤٢) من طريق المغيرة بن مقسم به .

(٢) فى م : « الحريرى » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨.

(٣) كذا فى النسخ وأطراف المسند ٥/ ٣٧٨، وفى مصادر التخريج : « عبد ربه » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥٤١.

(٤) أحمد ٣٠/١٧٠ (١٨٢٣٣) . وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٥٧) ، والطبرانى ٢٠/٣٩٥ (٩٣٦) من طريق الجريرى به .

التمهيد

سمِعتُ المسيبَ بنَ رافعٍ يحدِّثُ ، عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن المغيرةَ ابنَ شعبةَ كتَب إلى معاويةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سلَّم قال : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا معطِيَ لما منَعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : حدَّثنا عبدةُ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم من الصلاةِ قال : « اللهم لك الحمدُ ، لا مانعَ لما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما منَعتَ ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ »[2] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه : « ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » . فالروايةُ فيه بفتحِ الجيمِ ، لم أعلَمْ عن مالكٍ فى ذلك خلافًا ، وقد رُوِى بكسر الجيم ، فأما « الجَدُّ » بفتحِ الجيمِ ، فهو الحظُّ ، وهو الذى يقالُ له : البَخْتُ . عند العامَّةِ ، يقولون : بَخْتُ فلانٍ خيرٌ من بختِ فلانٍ . والعربُ تقولُ : جَدُّ فلانٍ أحظَى من جَدِّ فلانٍ . ومنه قولُهم : اسعَ بجَدٍّ لا بكَدٍّ . وقال الشاعرُ[3] :

القبس .....

(١) أحمد ٣٠/١٢٠ (١٨١٨٣) . وأخرجه الطبرانى ٢٠/٣٨٦، ٣٩٢ (٩٠٦، ٩٢٨) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (٤٦٦) عن عبدة به .

(٣) عجز بيت ، وصدره :

* تطلَّبت حتى لم أجِدْ متطلبا *

وهو بتمامه فى جمهرة الأمثال للعسكرى ١/ ٢٩، وبهجة المجالس ١/ ١٩٠.

التمهيد

* وبالجَدِّ يسعَى المرءُ لا بالتَّقَلُّبِ[1] *

وقال أبو عبيدٍ[2] : المعنَى فى هذا الحديثِ : ولا ينفعُ ذا الغِنَى منك غناه ، إنما ينفعُه طاعتُك والعملُ بما يقرِّبُ منك . واحتَجَّ بقولِ النبىِّ ﷺ : « قمتُ على بابِ الجنةِ فإذا عامَّةُ مَن دخلَها الفقراءُ ، وإذا أصحابُ الجَدِّ محبوسون »[3] . يريدُ : أصحابُ الغِنَى فى الدنيا محبوسون يومَئذٍ . وقال : هو بمنزلةِ قولِه : ﴿لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء : ٨٨، ٨٩] . وبمنزلةِ قولِه : ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ : ٣٧] . وقال غيرُ أبى عبيدٍ فى تأويلِ هذا الحديثِ نحوَ قولِ أبى عبيدٍ وزاد ، قال : « الجَدُّ » فى هذا الموضعِ الحظُّ . على ما قدَّمنا ذكْرَه . قال : ومعنى هذا الحديثِ : لا ينفعُ ذا الحظِّ منك الحظُّ ، وإنما ينفعُه العملُ بطاعتِك . قال : وهو مأخوذٌ من قولِ العربِ : لفلانٍ جَدٌّ فى هذا الأمرِ . أى : حظٌّ . واستشهَد بقولِ امرئِ القيسِ[4] :

ألا يَا لهفَ نفسِى[5] إثرَ قومٍ ... همُ كانوا الشفَاءَ فلم يصَابوا
وقاهُم جَدُّهم ببَنى أبيهم ... وبالأشقَينَ ما كان العِقابُ

القبس .....

(١) فى نسخة من بهجة المجالس : « بالتطلب » .
(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٥٧.
(٣) أخرجه أحمد ٣٦/ ١١٥، ١١٦، ١٤٨ (٢١٧٨٢، ٢١٨٢٥) ، والبخارى (٥١٩٦، ٦٥٤٧) ، ومسلم (٢٧٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٦٥، ٩٢٧٠) من حديث أسامة بن زيد .
(٤) ديوانه ص ١٣٨.
(٥) فى الديوان : « هند » .

التمهيد

أراد : وقاهُم حظُّهم .

وقال الأخطلُ[1] :

أعطاكم اللهُ جَدًّا تُنْصَرون به ... لا جَدَّ إلا صغيرٌ بعدُ محتقرُ

وقال غيرُه[2] :

عِشْ بجَدٍّ لا يَضُرَّك نَوْكٌ[3] ... إنما عَيشُ مَن تَرَى بالجُدُودِ

وقال آخرُ[4] :

عِشْ بجَدٍّ ولا يَضِرْ ... كَ النَّوْكُ ما لَقِيتَ جَدًّا

وقال أحمدُ بنُ حُمَيدٍ[5] :

بالجَدِّ أَجْدَى على امرِئٍ طَلَبُهْ ... ومَن يَطُلْ حِرْصُه يَطُلْ تَعَبُهْ

وقال ابنُ دُرَيدٍ[6] ، عفا اللهُ عنه :

القبس .....

(١) ديوانه ص ١٧١، وروايته :

* أعطاهم الله جدًّا ينصرون به *

(٢) هو أبو محمد اليزيدى، والبيت فى البيان والتبيين ٢/ ٢٤٣، ومجالس العلماء للزجاجى ص ٢٩١، وأماليه ص ٦١، وثمار القلوب ص ١٤٤، والأغانى ٢٣/ ٧.

(٣) النوك : الحمق. اللسان (ن و ك).

(٤) البيت للحارث بن حلزة فى الشعر والشعراء ١/ ١٩٨، والأغانى ١١/ ٥٠، والتمثيل والمحاضرة ص ٥٥، وبهجة المجالس ١/ ١٨٧.

(٥) البيت فى بهجة المجالس ١/ ١٩٢ ونسبه إلى الحسين بن أحمد.

(٦) شرح مقصورة ابن دريد ص ١٧٤.

التمهيد

لا يَرفعُ اللبُّ بلا جَدٍّ ولا ... يَحُطُّك الجهلُ إذا الجَدُّ عَلا

أخبَرنا [1]أبو محمدٍ[1] عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أبو الحسينِ[2] عبدُ الباقِي بنُ قانعٍ[3] القاضِي ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو غسانَ مالكُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عبادةَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: سمِعتُ قتادةَ، وسماكَ بنَ حربٍ، وأبانَ بنَ تغلبَ، يُنشِدُون هذا البيتَ:

أرَى كلَّ ذى جَدٍّ يَنُوءُ بجَدِّهِ ... فلو شاء ربِّى كنتُ عمرَو بنَ مَرْثَدِ[4]

وقال بعضُ أهلِ هذا العصرِ[5]:

لا تَشرَهَنَّ إلى دنيا تملَّكها ... قومٌ كثيرٌ بلا عَقلٍ ولا أدَبِ

ولا تقُلْ إننى أبصَرتُ ما جهِلوا ... من الإدارةِ فى مَرٍّ ومُنْقَلَبِ

فبالجُدُودِ همُ نالوا الذى ملكُوا ... لا بالعُقُولِ ولا بالعِلْمِ والأدبِ[6]

وأيسرَ الجَـدُّ نَحْوِى[7] كُلَّ ممتنِعٍ ... على التمكُّنِ عندَ البغيِ والطَّلَبِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) فى الأصل، م: «الحسن». وينظر تاريخ بغداد ١١/ ٨٨.

(٣) فى ف، م: «نافع».

(٤) أخرجه ابن عدى ٣/ ١٢٩٩ من طريق روح بن عبادة به.

(٥) الأبيات فى بهجة المجالس ١/ ١٩٢ لمحمد بن نصر.

(٦) فى بهجة المجالس: «الحسب».

(٧) فى الأصل، م: «يجزى»، وفى ف: «يجرى». والمثبت من بهجة المجالس.

التمهيد

وإن تأمَّلتَ أحوالَ الذين مَضَوْا رأيتَ مِن ذَا وهذا أعجبَ العَجَبِ

قال أبو عمرَ: ومَن روَى هذا الحديثَ بكسرِ الجيمِ، قال: الجِدُّ الاجتهادُ. والمعنى أنه لا ينفعُ ذا الاجتهادِ فى طلبِ الرزقِ اجتهادُه، وإنما يأتِيه ما قُدِّر له، وليس يُرزَقُ الناسُ على قَدْرِ اجتهادِهم، ولكنّ اللهَ يعطِى مَن يشاءُ ويمنعُ، فلا مانعَ لما أعطَى، ولا معطىَ لما منَع. وهذا وجهٌ حسنٌ، والقولُ الأولُ أكثرُ، وقولُ أبى عبيدٍ فى هذا البابِ حسنٌ أيضًا[1]. وباللهِ التوفيقُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القاضى الخصيبىُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الفريابىُّ وأحمدُ بنُ يحيى ابنِ إسحاقَ الحلوانىُّ، قالا: حدَّثنا علىُّ بنُ حكيمٍ الأودىُّ، قال: أخبَرنا شريكٌ، عن أبى عمرَ، عن أبى جُحيفةَ، قال: تذاكَروا الجُدُودَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فقال بعضُهم: جَدِّى فى الغنمِ. وقال بعضُهم: جَدِّى فى الخيلِ. وقال بعضُهم: جَدِّى فى الإبلِ. وحضَرتِ الصلاةُ، فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ، فلما رفَع رأسَه من الركوعِ قال: «سمِع اللهُ لمن حَمِده، ربَّنا لك[2] الحمدُ، ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شىءٍ بعدُ، لا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجَدُّ». يرفعُ بها صوتَه[3].

القبس .....

(١) فى ف: «جدا».

(٢) فى م: «ولك».

(٣) الفريابى فى القدر (١٨٢). وأخرجه ابن ماجه (٨٧٩) من طريق شريك به.

الموطأ

١٧٣٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنه كان يُقالُ : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شىءٍ كما يَنبغِى ، الذى لا يُعجِلُ شىءٌ إناه وقَدَرَه ، حَسبِىَ اللهُ وكفَى ، سمِع اللهُ لمَن دعا ، ليس وراءَ اللهِ مرمًى .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شىءٍ كما ينبَغى ، الذى لا يُعجِلُ شىءٌ إناه وقَدَرَه ، حسبىَ اللهُ وكفَى ، سمِع اللهُ لمن دعَا ، ليس وراءَ اللهِ مرمًى [(١)] .

القبس

حديثٌ : قولُه : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شىءٍ كما ينبغِى [(٢)] الذى لا يعجلُ شيئًا أَنَاه [(٣)] وقدرَه . أما قولُه : كما يَنْبغِى [(٢)] . فمعناه : كما يُرادُ ، فإن رجَع ذلك إلى إرادةِ الخالقِ ، فكذلك كان ، وإن رجَع ذلك إلى إرادةِ المخلوقِ ، ففيه ما لا يريدُه المخلوقُ ، وإن أراد غيرَ ذلك مِن المعنى ، فالكلمةُ قَلِقةٌ ، وما أظُنُّها نَبَويَّةً . وأما قولُه : الذى لا يعجلُ شيئًا . فقد ضُبِط على عَشْرِ صفاتٍ ، أضْبِطُه لكم بالعَجْمِ لا بحروفِ المُعْجَمِ لئلَّا يطولَ ، فاضْبِطُوه لئلا يَدْرُسَ بمُضِىِّ الزمانِ : الذى لا يُعَجِّلُ شيئًا أَنَاه [(٣)] وقَدَّره . وتُرَكِّبُوا بعضَها على بعضٍ ، وتُفسِّرُوا : «أَنَاه [(٣)] » بالاسمِ والفعلِ ، وتُرَكِّبوه فعلًا على « يُعَجِّلُ » ، أو يَبْقَى طَرَفًا [(٤)] للشىءِ على ما هو عليه ، فإن قرأتَ «يُعْجَلُ» ببناءِ مالم يُسَمَّ فاعِلُه والجيمِ مفتوحةً ، كان سَلْبًا للخَلْقِ عن التَّصَرُّفِ بغيرِ حُكْمِ الخالقِ ،

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٧٩) .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) فى د : « أتاه » .

(٤) فى د : « ظرفا » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هكذا رَوى يحيى بنُ يحيى هذا الخبرَ : «[1] لا يُعجِلُ[1] شيءٌ إناه» . بتخفيفِ «يُعجِلُ» مِن الفعلِ الرباعيِّ ، «وشيءٌ» رفعًا فى موضعِ الفاعلِ ، «وإناه» مكسورُ الهمزةِ مقصورٌ فى موضعِ المفعولِ ، «وقدرَه» كذلك اسمٌ فى موضعِ المفعولِ . وتابَع يحيى على هذه الروايةِ جماعةٌ مِن رواةِ

القبس

وإن قرأتَه بضَمِّ الياءِ وخَفْضِ الجيمِ مُشَدَّدةً ، كان إخبارًا[2] على أن[2] البارئَ سبحانَه إنما يخلُقُ أفعالَه على مقدارِ علمِه وقضائِه ، وإن فتحتَ الياءَ مِن «يَعْجَلُ» ورفَعتَ «شيئًا» كان نِسْبَةً للعَجَلةِ إلى ذلك الشيءِ ، ويكونُ المعنى أن شيئًا لا يَقْدِرُ على أن يَتعجَّلَ بنفسِه على شيءٍ يخرُجُ به عن قضاءِ ربِّه ، وذلك كلُّه رَدٌّ على القَدَرِيَّةِ الذين يقولون : إن الخلقَ بعصيانِهم يُعَجِّلونَ الأشياءَ قبلَ وقتِها كالآجالِ ، ويخالِفون مقدارَها كالطاعاتِ . وبعضُ هذه الرواياتِ أقوى مِن بعضٍ فى الدلالاتِ ، وقد استَوفَينا بيانَها فى «المُشْكِلَين» بما لُبابُه أنك إذا قلتَ : «يُعْجِلُ» . بضَمِّ الياءِ وإسْكانِ العينِ وكسرِ الجيمِ ، ونصَبتَ «شيئًا» على المفعولِ ، وقرأتَ «إنَاه»[3] بكسرِ الهمزةِ أو بفتحِها ، وأسكَنتَ الدالَ مِن قولِك : «قدْرَه» . ونصَبتَ الراءَ ، أو نصَبتَ العينَ مِن «يُعَجِّلُ» وشَدَّدْتَ الجيمَ ، وباقيه كذلك ، أو قرأتَه بهذَين اللفظَين ، وشَدَّدْتَ الدالَ مِن «قَدَّرَه» وفتَحتَ الراءَ ، ونصَبتَ الهمزةَ مِن «أَنَاه» على أنهما فعلانِ لا اسْمانِ - كان معناه على هذه الألفاظِ أن اللهَ تعالى لا يُقَدِّمُ شيئًا قبلَ وَقْتِه ، ولا يُعَجِّلُ شيئًا قَدَّرَه وأخَّره[4] فى حينٍ[4] . وإن ضَمَمْتَ الياءَ مِن «يُعَجِّلُ» وفتَحتَ العينَ وشَدَّدْتَ الجيمَ

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ر ١ : «يعجل» .

(٢ - ٢) فى د : «عن» .

(٣) فى د : «أتاه» .

(٤ - ٤) فى ج : «مرحًى» ، وفى م : «من خير» .

التمهيد « الموطَّأ » ، وروَته طائفةٌ ، منهم القَعنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : الحمدُ للهِ الذى خلَق كلَّ شىءٍ كما ينبَغِى ، الذى لم يُعجِّلْ شيئًا آناه وقدَّره . فجعل « لم » فى موضِعِ « لا » ، و« يُعَجِّلْ » مثقَّلٌ ، و « شيئًا » مفعولُ « يُعَجِّلْ » ، « آناه »[1] ممدودٌ مفتوحُ الهمزةِ ، « وقدَّره » فعلٌ مثقَّلٌ . فالمعنى فى روايةِ يحيى : الحمدُ للهِ الذى لا يتقدَّمُ شىءٌ وقتَه . أى : الحمدُ للهِ الذى مِن حُكْمِه وحِكمَتِه وقضائِه ألَّا يتقدَّمَ شىءٌ وقتَه وحينَه الذى قُدِّر له ، ولا يكونَ شىءٌ قبلَ الوقتِ الذى قُدِّر له .

ووقتُ وأناءُ الشىءِ وقتُه وغايتُه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب : ٥٧] . أى : وقتَه .

القبس وفتَحتَها ، أو خفَّفْتَها وأسكَنتَ العينَ ، على بناءِ ما لم يُسَمَّ فاعلُه ، ورفَعتَ «شيئًا» ، وقرَأتَ باقِيَه على الوجهَين المُتَقدِّمَين[2] - كان معناه على ما بيَّنَّاه ورَدَدْنا به على القَدَريَّةِ ، وليس فى هذا كلِّه تَعَلُّقٌ بالبابِ الذى أرادَ مالكٌ ، إلَّا على وجهٍ بعيدٍ ما عدا ما شرَحْناه فيه ، وإن روَيتَه بفتحِ الياءِ وإسكانِ العينِ وفتحِ الجيمِ ، وهو يرجِعُ إلى معنى «يَعْجَلُ» بإظهارِ الفاعلِ ، فإنه عامٌّ ويرجِعُ إلى نِسْبَةِ العَجَلةِ إلى الشىءِ الكائنِ على المجازِ ، ويكونُ معناه : الحمدُ للهِ الذى لا يكونُ شىءٌ قبلَ وقتِه الذى علِمه فيه وأخَّره إليه ، لا بتعجيلِه هو ولا بتَعْجيلِ شىءٍ سِواه ، ويكونُ فى هذا رَدٌّ على القَدَرِيَّةِ ، لكنْ لا على طريقِ التصريحِ ، بل على طريقِ الإجمالِ[3] أو العمومِ على أحدِ المذهبَين .

---

(١) فى ر ١، م : « أناءه » .

(٢) فى د ، ج : « المتقدمة » .

(٣) فى ج ، م ، ونسخة على حاشية د : « الاحتمال » .

التمهيد

والمعنى فى روايةِ القَعنَبِىِّ ومَن تابَعه : الحمدُ للهِ الذى لم يُعَجِّلْ شيئًا سبَق فى علمِه تأخُّرُه ، ولا نقَض شيئًا مِن قضائِه وقدَرِه . أى : كلُّ ما سبَق فى اللوحِ المحفوظِ يكونُ كما قضَاه وقدَّره . أى : ما أخَّره فهو مُؤخَّرٌ أبدًا لا يُعجِّلُه[1] ، ولا ينقُضُ ما أبرَم مِن قضائِه وقدَرِه ، وكذلك لا يبدُو له فيؤخِّرَ ما قضَى بتعجيلِه ، ولا يجرى خلقُه إلا بما[2] سبَق فى قضائِه وقدَرِه ، لا شريكَ له . والمعنى كلُّه فى الروايتين جميعًا واحدٌ فى أن الخلقَ كلَّه يجرِى على ما سبَق مِن علمِه وقضائِه وقدرِه ، لا يُبَدَّلُ القولُ لديه ، ولابدَّ مِن المصيرِ إليه ، لا إلهَ إلا هو العزيزُ الحكيمُ .

وآنيتُ : أخَّرتُ . قال رسولُ اللهِ ﷺ للذى [3]أتَى فتخطَّى[3] رِقابَ الناسِ وهو يخطُبُ فى الجمُعةِ : « آنيتَ وآذيتَ »[4] . أى : أخَّرتَ المجِىءَ ، وآذَيتَ الناسَ بالتخطِّى . قال الشاعرُ[5] :

وآنَيتُ العَشاءَ إلى سُهَيلٍ ... أو الشِّعرَى فطال بىَ الأناءُ

حدَّثنا أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ[6] لؤلؤٍ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو

القبس .....

(١) فى ف ، م : « يعجل » .

(٢) فى الأصل : « فيما » .

(٣ - ٣) فى ر ١ : « يتخطى » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/ ٦٧٦.

(٥) هو الحطيئة ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٩٨.

(٦) فى ر ١ : « أبو » .

التمهيد سهلُ بنُ موسى[1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ ، قال : حدَّثنا أبو تَوبةَ نُعَيمُ بنُ مُورِّعِ بنِ تَوبةَ العَنبَرىُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ سلمةَ المخزومىُّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ الرحمنِ ، ألا أُعلِّمُك عَوذَةً كان إبراهيمُ يُعَوِّذُ بها ابنَيه إسماعيلَ وإسحاقَ ، وأنا أعوِّذُ بها الحسنَ والحسينَ ؟ » قال : قلتُ : بلَى ، يا رسولَ اللهِ . قال : « قل[2] : كفَى بسمْعِ اللهِ واعيًا لمن دعَا ، لا[3] مرمَى وراءَ أمرِ اللهِ لرامٍ رمَى »[4] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانٍ الورَّاقُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يعلَى ، حدَّثنا أبو تَوبةَ بنُ مُوَرِّعٍ العَنبَرىُّ ، عن محمدِ بنِ خالدٍ المخزومىِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره سواءً ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ .

أخبرنى أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ خليفةَ رحِمه اللهُ قراءةً منى عليه ، قال : حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قال : حدثنا مِنْجابُ بنُ الحارثِ ، قال : أخبرنا علىُّ بنُ مُسهرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبى ليلى ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أخبرنى

القبس .....

(١) فى ف : « يونس » . وينظر تكملة الإكمال ٣/ ٤٦٤ .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « إلا » .
(٤) أخرجه البزار (١٠٥٣) عن أحمد بن عبدة به .

الموطأ

١٧٣٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : «إن أحدًا لن يموتَ حتى يَستكمِلَ رزقَه ، فأجمِلُوا فى الطلبِ» .

التمهيد

عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، قال : أخَذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدى ، فانطلَق بى إلى النخلِ الذى فيه ابنُه إبراهيمُ ، فوجَده يجودُ بنفسِه ، فأخَذه فوضَعه فى حَجْرِه ، ثم قال : « يا إبراهيمُ ، ما نَمْلِكُ لك مِن اللهِ شيئًا » . وذرَفت عيناه ، قلتُ : تبكى يا رسولَ اللهِ ؟ أو لم تَنْهَ عن البكاءِ ؟ قال : « ما نَهَيْتُ عنه ، ولكنِّى نَهَيتُ عن صَوْتَين أحمَقَين فاجِرَين ؛ صوتٍ عند نغمةِ لهوٍ ولعبٍ ومزامِيرِ شيطانٍ ، وصوتٍ عند مصيبةٍ ، خَمشُ وجوهٍ ، وشقُّ جيوبٍ ، ورَنَّةُ الشيطانِ ، وهذه رحمةٌ ، ومن لا يرحَمُ لا يُرحَمُ ، يا إبراهيمُ لولا أنه أمرٌ حقٌّ ، ووعدٌ صدقٌ ، وأنها سبيلٌ مأتِيَّةٌ ، وأن آخرَنا سيلحَقُ بأوَّلِنا ، لحزِنَّا عليك حزنًا أشدَّ مِن هذا ، وإنا بك لمَحزونون ، تدمَعُ العينُ ، ويحزَنُ القلبُ ، ولا نقول ما يُسْخِطُ الربَّ »[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أنه كان يقالُ : إن أحدًا لن يموتَ حتى يستكمِلَ رزقَه ، فأجمِلوا فى الطلبِ .

وهذا لا يكونُ رأيًا ، وإنما هو توقيفٌ ممَّن يجبُ التسليمُ له ، ولا يُدرَكُ بالرأيِ مثلُه ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ حسانٍ .

وقد **ذكَر** الحُلوانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ،

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ١٣٨، وعبد بن حميد (١٠٠٤)، والترمذى (١٠٠٥)، والبزار (١٠٠١)، والبيهقى ٤/ ٦٩، وفى الشعب (١٠١٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى به .

التمهيد عن يحيى بنِ عَتِيقٍ ، قال : كان محمدُ بنُ سيرينَ إذا قال : كان يقالُ . لم نشُكَّ أنه عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وكذلك كان مالكٌ إن شاء اللهُ .

وأما الحديثُ المسنَدُ فى ذلك ، **فحدثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، حدَّثنا [1]عبيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بدمياطَ[1] ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنا عبدُ المجيدِ بنُ أبى روَّادٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أحدَكم لن يموتَ حتى يَستوفىَ رزقَه ، فاتَّقوا اللهَ وأجمِلوا فى الطلبِ ، خُذوا ما حلَّ ، ودعُوا ما حرُم »[2] .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمٍ ، وسعيدُ بنُ نصرٍ ، وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنُ جَميلٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ بنِ أبى الدنيا ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانىُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سُويدٍ ، عن أبى حُميدٍ الساعدىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أجمِلوا فى طلبِ الدنيا ، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما كُتِب له منها »[3] .

القبس .....

(١ - ١) فى ر : « عبد الرحمن بدمياط » ، وفى ر ١ : « عبيد بن عبد الرحمن بن سابط » . وينظر الديباج المذهب ١/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه البيهقى ٥/٢٦٥ من طريق عبد المجيد بن أبى رواد به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤٢٠) ، والحاكم ٢/٤ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٢٦٥ من طريق يحيى الحمانى به ، وأخرجه البيهقى ٥/٢٦٤ من =

التمهيد

وحدَّثني أحمدُ ، وسعيدٌ ، وعبدُ الوارثِ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى ، حدَّثنا ابنُ أبى الدنيا ، قال : حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ الحِمصىُّ ، حدَّثنا عُفَيرُ بنُ مَعْدانَ ، عن سُليمِ بنِ عامرٍ ، عن أبى أُمامةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « نفَث روحُ القدسِ فى رُوعى[1] أنَّ أحدَكم[2] لن يخرُجَ مِن الدنيا حتى يستكمِلَ رزقَه ، فاتقُوا اللهَ أيُّها الناسُ وأجمِلوا فى الطلبِ ، ولا يَحمِلنَّكم استبطاءُ الرزقِ[3] أن تطلُبوه بمعصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، فإن اللهَ لا يُنالُ فضلُه بمعصيتِه »[4] .

ومن حديثِ ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، أنه أخبَره عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تستبطِئوا الرزقَ ، فإنه لم يكنْ أحدٌ ليموتَ حتى يبلُغَ آخِرَ رزقٍ هو له ، فأجمِلوا فى الطلبِ فى أخذِ الحلالِ وتركِ الحرامِ »[5] .

القبس .....

= طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٤١٨) ، وابن ماجه (٢١٤٢) ، والبزار (٣٧١٩) من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن به .

(١) رُوعى : أى نفسى وخَلَدى . النهاية ٢/ ٢٧٧.

(٢) بعده فى ر : « لن يموت أو » .

(٣) بعده فى الأصل ، ر ١ : « على » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٧٦٩٤) من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٠/٢٧ من طريق عفير به .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٤، والبيهقى ٥/ ٢٦٤، ٢٦٥، وابن حبان (٣٢٣٩، ٣٢٤١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وزُوِى مثلُ هذا أيضًا مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ، عن النبىِّ ﷺ، من وجوهٍ عن ابنِ مسعودٍ[1].

وزُوِى مِن حديثِ بُرَيدِ[2] بنِ أبى مريمَ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ مثلَه ومعناه. فأخَذ أبو العتاهيةِ هذا المعنى فقال[3]:

أقلِّبُ طَرْفى مرةً بعدَ مرةٍ ... لأعلمَ ما فى الناسِ والقلبُ ينقلِبْ
فلم أرَ حظًّا كالقُنُوعِ لأهلِه ... وأن يُجمِلَ الإنسانُ ما عاش فى الطَّلَبْ

ومن حديثِ مالكِ بن عُبادةَ الغافقىِّ، قال: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فقال: «يا عبدَ اللهِ، لا يَكثُرْ همُّك، ما يُقَدَّرْ يكنْ، وما تُرزَقْ يأتِك»[4].

وفيما أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهَرَوىُّ، قال: حدثنا بشرُ بنُ أبى الحسنِ المُزَنىُّ إملاءً، قال: أخبَرنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ السَّامِىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبى عمرَ العَدَنىُّ، قال: حدَّثنا مروانُ ابنُ معاويةَ الفَزارِىُّ، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا الصبَّاحُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٤، والبيهقى فى الاعتقاد ص ٢٠٩، وفى الشعب (١٠٣٧٦)، والبغوى فى شرح السنة (٤٠٠٦ - ٤٠٠٨).

(٢) فى ر ١: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢.

(٣) ديوانه ص ٣٦.

(٤) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٤٣.

التمهيد

محمدِ بنِ أبى حازمٍ ، عن مُرَّةَ الهمْدانىِّ ، أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حدَّثه ، أنَّه سمِع نبىَّ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن اللهَ تبارَك وتعالَى قسَم بينَكم أخلاقَكم كما قسَم بينَكم أرزاقَكم ، وإن اللهَ يُعطِى الدنيا من يُحبُّ ومن لا يُحبُّ ، ولا يُعطِى الدِّينَ إلا من يُحبُّ ، فمَن أعطاه اللهُ الدِّينَ فقد أحبَّه ، لا يُسلِمُ عبدٌ حتى يُسلِمَ قلبُه ولسانُه ، ولا يؤمنُ جارٌ حتى يأمنَ جارُه بوائقَه » . قلنا : يا نبىَّ اللهِ ، فما بوائقُه ؟ قال : « غَشْمُه وظلمُه ، ولا يكسبُ مالًا مِن حرامٍ فينفقَ منه فيُبارَكَ له فيه ، ولا يتصدَّقَ به فيُتقبلَ منه ، إن اللهَ لا يمحُو السيِّئَ بالسيِّئِ، ولكن يمحُو السيئَ بالحَسَنِ ، إن الخبيثَ لا يمحُو الخبيثَ »[1] .

وهذا حديثٌ حسنُ الألفاظِ ، ضعيفُ الإسنادِ ، وأكثرُه مِن قولِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه .

تَمَّ بحمدِ اللَّه ومَنِّه الجزء الحادى والعشرون
ويتلوه الجزء الثانى والعشرون ،
وأوله : كتاب حُسن الخُلقِ

(١) أخرجه أحمد ٦/١٨٩ (٣٦٧٢) ، والبخارى فى تاريخه ٤/٣١٣، والبزار (٣٥٦٢ - كشف) ، والحاكم ٢/٤٤٧، وأبو نعيم فى الحلية ٤/١٦٦، والبيهقى فى الشعب (٥٥٢٤) من طريق أبان بن إسحاق به .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ حسنِ الخلقِ

ما جاء فى حسنِ الخُلُقِ

التمهيد .....

القبس

ما جاء فى حُسْنِ الخُلُقِ

الخَلْقُ والخُلُقُ عبارتان عن جملةِ الإنسانِ؛ أما الخَلْقُ فعبارةٌ عن صفتِه الظاهرةِ، وأما الخُلُقُ فعبارةٌ عن صفتِه الباطنةِ، وقد يُعَبَّرُ عن الباطنِ بلفظِ الظاهرِ، ولا يُعَبَّرُ بلفظِ الباطنِ عن الظاهرِ، وفى ذلك كلامٌ بديعٌ قد بَيَّنَّاه فى «المُشْكِلَين»، والإشارةُ بالخُلُقِ إلى الإيمانِ والكفرِ، والعلْمِ والجهلِ، واللِّينِ والشِّدَّةِ، والمُسامَحةِ والاسْتِقصاءِ، والبُخْلِ والسَّخَاءِ، وما أشبَه ذلك مِن الصفاتِ والأسماءِ[٤]، ولُبابُها فى المحمودِ والمذمومِ يدورُ على عشرينَ خَصْلةً، وقد أتقَن مالكٌ هذا البابَ، فإنه أشارَ فيه إلى نُبَذٍ فى كِلا طَرَفَيِ النَّقِيضِ، بعدَ أن ذكَر الجملةَ أولًا، فقال: «حَسِّنْ خُلُقَكَ للناسِ».

(٤) فى د: «الأشياء».

الموطأ

١٧٣٥ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنَّه بلَغه عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : آخِرُ ما أوصانى به رسولُ اللهِ ﷺ حينَ وضَعتُ رِجلى فى الغَرْزِ ، أن قال : «أَحسِنْ خُلُقَكَ للناسِ مُعاذَ بنَ جبلٍ» .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن معاذَ بنَ جبلٍ قال : آخِرُ ما أوصانى به رسولُ اللهِ ﷺ حينَ وضَعتُ رجلى فى الغَرْزِ أن قال : «أحسِنْ خُلُقَك للناسِ معاذَ بنَ جبلٍ»[(١)] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ ، وتابَعه ابنُ القاسمِ ، والقَعْنبِىُّ[(٢)] . ورواه ابنُ بُكَيرٍ[(٣)] ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ . وهو مع هذا منقطِعٌ جدًّا ، ولا يوجدُ مسندًا عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ معاذٍ ولا غيرِه بهذا اللفظِ . واللهُ أعلمُ .

قال البزارُ : لا أحفظُ فى هذا مسندًا عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : يريدُ بهذا اللفظِ ؛ لأنه قد ثبَت عنه ﷺ مِن حديثِ أنسٍ

القبس

وذَكَر عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ما خُيِّرَ قَطُّ فى أمرَين إلا اختارَ أيسَرَهما[(٤)] . إشارةً إلى خُلُقِ الرِّفْقِ ، ثم قالت : وما انْتقَمَ لنفسِه . إشارةً إلى خُلُقِ المُسامَحةِ والعَفْوِ .

---

(١) أخرجه ابن الصلاح فى رسالة وصل بلاغات مالك ص٩٢٤ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٥٨٥/٣ عن القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى ، عن معاذ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧و - مخطوط) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

التمهيد

قال : بعَث النبيُّ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ ، فقال : «يا معاذُ ، اتَّقِ اللهَ ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ ، وإذا عمِلتَ سيئةً فأتبِعْها حَسَنةً» . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، لا إلهَ إلا اللهُ مِن الحسناتِ[1] ؟ قال : «هى[2] مِن أكبرِ[3] الحسناتِ» . رواه حمادُ بنُ سلَمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ . وقد ذكَرناه بإسنادِه[4] فى بابِ زيادِ بنِ أبى زيادٍ[5] .

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الآجُرِّىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابىُّ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ حفصٍ خالُ النُّفَيْلِىِّ ، قال : أخبَرنا موسى بنُ أَعْيَنَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن ميمونِ بنِ أبى شبيبٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنى ما ينفعُنى . قال : «اتَّقِ اللهَ حيث[6] كنتَ ، وأتبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ»[7] .

قولُه ﷺ : «خالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسَنٍ» . أو : «حَسِّنْ خُلُقَك للناسِ» .

القبس .....

(١) بعده فى ر ، ر ١ : « هى » .
(٢) فى ر : « نعم » .
(٣) فى ر : « أعظم » .
(٤) ليس فى : الأصل ، ف ، م .
(٥) تقدم فى ٧/ ٢٨٠.
(٦) فى ف : « حيثما » .
(٧) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٧٧٩) من طريق الأعمش به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٣١٣، ٣٨٠ (٣١٩٨٨، ٢٢٠٥٩) ، والترمذى (١٩٨٧) من طريق حبيب به .

التمهيد

معنًى واحدٌ لا يختلِفُ ، والحمدُ للهِ ، وقد رُوى مِن وجوهٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : آخِرُ ما أوصانى به رسولُ اللهِ ﷺ أن قال : «لا يزالُ لسانُكَ رَطْبًا مِن ذكرِ اللهِ» .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ ثَوْبانَ ، عن أبيه ، عن مكحولٍ ، عن جبيرِ بنِ نُفَيرٍ ، عن مالكِ بنِ يَخامِرَ ، قال : سمِعتُ معاذَ بنَ جبلٍ يقولُ : إن آخِرَ كلمةٍ فارَقتُ عليها رسولَ اللهِ ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : «لا يزالُ لسانُك رَطْبًا مِن ذكرِ اللهِ»[1] .

وحدَّثنا سلمةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ [2]السكينِ البلدىُّ[2] ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو الزبيرُ بنُ محمدِ بنِ الزبيرِ الرُّهاوىُّ ، قال : حدَّثنا قتادةُ بنُ [3]الفُضيلِ الحَرَشِىُّ[3] ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى خلق الأفعال (٢١٨) عن على بن المدينى به ، وأخرجه ابن حبان (٨١٨) ، وابن السنى (٢) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه الطبرانى (٢١٢) ، والبيهقى فى الشعب (٥١٦) من طريق ابن ثوبان به .

(٢ - ٢) فى ف : «الهكير البلدى» ، وفى م : «السكين البارى» . وينظر الأنساب ١/ ٣٩٠.

(٣ - ٣) فى ف : «الفضل الحرشى» ، وفى م : «الفضيل الجرشى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥١٨.

التمهيد

خالدِ بنِ مَعْدانَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : إن آخِرَ شيءٍ[1] فارَقتُ عليه رسولَ اللهِ ﷺ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ شيءٍ أنجَى لابنِ آدمَ مِن عذابِ اللهِ ؟ قال : «أن يموتَ ولسانُه رَطْبٌ مِن ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ» .

وفى حُسْنِ الخُلُقِ أحاديثُ عن النبىِّ ﷺ كثيرةٌ ، وقد مضَى منها فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ قولُه عليه السلامُ : «إن الرجلَ ليُدْرِكُ بحُسْنِ خُلُقِه درجةَ القائمِ[2] بالليلِ ، الظامئِ بالهواجرِ»[3] . وسيأتى قولُه عليه السلامُ : «إنما بُعِثتُ لأُتَمِّمَ محاسنَ الأخلاقِ» . فى موضعِه من بلاغاتِ مالكٍ فى هذا الكتابِ[4] إن شاء اللهُ . ومنها قولُه عليه السلامُ : «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا»[5] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا عَتِيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبَيرىُّ ، قال : حدَّثنا عقبةُ بنُ علىٍّ مولى آلِ الزبيرِ ، عن [6]عبيدِ اللهِ[6] بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : «أنا زعيمٌ ببيتٍ فى رَبَضِ

القبس .....

(١) فى ف : «ما» .
(٢) فى ف ، ر ١ : «الساهر» .
(٣) ينظر ما سيأتى ص ٢٩- ٣٢.
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٢) .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩.
(٦ - ٦) فى م : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

الموطأ

١٧٣٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أمرينِ قطُّ إلا أخَذ أيسَرَهما مالم يكنْ إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه ، وما انتقَم رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِه ، إلَّا أن تُنتَهَكَ حُرمةُ اللهِ ، فينتقِمَ للهِ بها .

التمهيد

الجنةِ ، وبيتٍ فى وَسَطِ الجنةِ ، وبيتٍ فى أعلَى الجنةِ ، لمن ترَك المِراءَ وإن كان مُحِقًّا ، ولمن ترَك الكذِبَ وإن كان لاعبًا ، ولمن حَسُنتْ مُخالطتُه للناسِ» .

قال أبو عمرَ : الغَرْزُ موضعُ الرِّكابِ مِن رَحْلِ البعيرِ كرِكابِ السَّرْجِ .

وفى أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ معاذًا بتَحْسينِ خُلُقِه إذ بعَثه إلى اليمنِ ، أمرٌ بالرِّفْقِ بالناسِ ، وكذلك يلزمُ الخليفةَ إذا بعَث عاملًا أن يوصيَه بذلك وبمثلِه ، تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أمرَينِ قَطُّ إلَّا أخَذ أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا ، فإن كان إثمًا ، كان أبعدَ الناسِ منه ، وما انتقَم رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِه ، إلَّا أن تُنتهَكَ حُرمةٌ للهِ ، فينتقِمَ للهِ بها[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨١) . وأخرجه أحمد ٤١/٣٤٣ ، ٤٢/٣١١ ، ٣٥٩ ، ٤٣/٣٠٣ (٢٤٨٤٦ ، ٢٥٤٨٥ ، ٢٥٥٥٧ ، ٢٦٢٦٢) ، والبخارى (٣٥٦٠ ، ٦١٢٦) ، ومسلم (٧٧/٢٣٢٧) ، وأبو داود (٤٧٨٥) من طريق مالك به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرءَ ينبغِى له تركُ ما عَسُرَ عليه مِن أمورِ الدنيا والآخرةِ ، وتركُ الإلحاحِ فيه إذا لم يُضطَرَّ إليه ، والميلُ إلى اليُسرِ أبدًا ، فإنَّ اليُسرَ فى الأُمورِ كلِّها أحبُّ إلى اللهِ وإلى رسولِه ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] . وفى معنى هذا الحديثِ[(١)] الأخذُ برُخَصِ اللهِ تعالى ، ورُخَصِ رسولِه ﷺ ، والأخذُ برُخَصِ العلماءِ ما لم يكنِ القولُ خطأً بينًا ، وقد تقدَّمَ مِن القولِ فى هذا المعنَى فى بابِ الفِطْرِ فى السَّفرِ فى حديثِ حُميدٍ الطويلِ[(٢)] ، وفى بابِ القُبلةِ للصَّائمِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(٣)] ،مِن كتابِنا هذا ما فيه كفايةٌ .

رُوِّينا عن محمدِ بنِ يحيى بنِ سَلَّامٍ ، عن أبيه ، قال : ينبغِى للعالِمِ أن يحمِلَ الناسَ على الرُّخصةِ والسَّعَةِ ، ما لم يَخفِ المأثَمَ .

وأخبرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ ربِّه وأحمدُ ابنُ مُطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن معمرٍ ، قال : إنَّما العلمُ أن تسمَعَ بالرُّخصةِ مِن ثِقَةٍ ، فأمَّا التَّشديدُ فيُحسِنُه كلُّ أحدٍ[(٤)] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٩/١٦١ - ١٦٩ .

(٣) تقدم فى ٩/١١٩ - ١٢٢ .

(٤) فى م : « واحد » .

والأثر أخرجه المصنف فى جامع بيان العلم (١٤٦٨) من طريق يونس به .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ (١ على العالمِ ١) أن يتجافَى عن الانتقامِ لنَفسِه ويَعفوَ ويأخُذَ بالفضلِ، إن أحَبَّ أن يتأسَّى بنبيِّه ﷺ، وإن لم يُطِقْ كُلًّا فبعضًا، وكذلك السلطانُ، قال اللهُ عزَّ وجَلَّ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. قال المفسِّرونَ: كان خُلقُه ما قال اللهُ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وعلى العالِمِ أن يغضَبَ عندَ المُنكرِ ويغيِّرَه، إذا لم يكنْ لنفسِه.

وفى معنَى هذا الحديثِ ألَّا يَقضِيَ الإنسانُ لنفسِه ولا يحكُمَ لها، ولا لمَن فى وِلايَتِه. وهذا ما لا خِلافَ فيه، واللهُ أعلمُ.

وهذا الحديثُ مِمَّا روَاه منصورُ بنُ المعتمِرِ، عن ابنِ شهابٍ.

أخبرنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا فُضيلُ بنُ عِياضٍ، عن منصورٍ، عن محمدِ بنِ شهابٍ الزهرىِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُنتصِرًا مِن ظُلامَةٍ ظُلِمها قَطُّ، إلَّا أن يُنتَهكَ شىءٌ مِن مَحارمِ اللهِ، فإذا انتُهِكَ مِن مَحارمِ اللهِ شىءٌ، كان أشَدَّهُم فى ذلك، وما خُيِّرَ بينَ أمرَينِ قَطُّ إلَّا اختار أيسرَهما[٢].

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل: «للعالم».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٤٥٢)، وابن عساكر ٣/٣٧٥ من طريق العباس بن الوليد به، وأخرجه مسلم (٢٣٢٧)، والترمذى فى الشمائل (٣٣٤)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٣١٩) من طريق فضيل به.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا الفُضيلُ بنُ عِياضٍ ، عن منصورِ بنِ المعتمِرِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُنتصِرًا[1] مِن مَظلِمةٍ قَطُّ ، ما لم يُنتهَكْ مِن مَحارمِ اللهِ شىءٌ ، فإذا انتُهِكَ مِن مَحارمِ اللهِ شىءٌ ، كان أشدَّهم فى ذلكَ غضبًا ، وما خُيِّرَ بينَ أمرَينِ إلَّا اختارَ أيسرَهما ، ما لم يكنْ إثمًا[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ محمدُ ابنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا دُحَيمٌ الدِّمشقىُّ ، قال : حدَّثنا مُؤمَّلٌ ، عن سفيانَ الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنتصِرُ لنفسِه مِن مَظلِمةٍ ظُلِمَها ، إلَّا أن تُنتَهكَ مَحارمُ اللهِ فيكونَ للهِ يَنتَصِرُ ، وما خُيِّرَ بينَ أمرَينِ إلَّا اختارَ أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا .

وأمَّا روايةُ ابنِ إسحاقَ ، **فحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ أبى شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرَينِ قَطُّ إلَّا اختار أيسرَهما ما لم يكنْ حرامًا ، فإن كان حرامًا ، كان أبعدَ الناسِ منه ، وما انتقَم رسولُ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، ق : « لنفسه » .

(٢) الحميدى (٢٥٨) - ومن طريقه أبو نعيم ٨/ ١٢٦.

الموطأ

١٧٣٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ حُسينِ بنِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنِيه» .

التمهيد لنفسِه مِن شىءٍ يُصابُ به ، إلَّا أن تُصَابَ حُرمةُ اللهِ فيَنتقِمَ للهِ بها[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بن حسينِ بنِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنِيه»[(٢)] .

هكذا روَاه جماعةُ رُواةِ « الموطأ » ، عن مالكٍ فيما علِمتُ ، إلَّا خالدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ الخُراسانِىَّ ، فإنَّه روَاه عن مالكٍ ، [(٣)]عن ابنِ شهابٍ ، عن علىِّ بنِ الحُسيْنِ ، عن أبيه .[(٤)] وكان يحيى بنُ سفيانَ يُثنى على خالدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الخُراسانىِّ خيرًا . وقد تابَعه موسى بنُ داودَ الضَّبىُّ قاضِى طَرَسُوسَ ، فقال فيه أيضًا : عن أبيه . وهما جميعًا لا بَأسَ بهما ، إلَّا أنَّهما ليسا بحُجَّةٍ على جماعةِ رُواةِ « الموطَّأ » الذين لم يقولوا فيه : عن أبيه[(٣)(٤)] .

القبس ثم أدخَل حديثَ علىٍّ : «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعْنِيه» . إشارةً إلى تركِ الفُضُولِ ؛ لأن المرءَ لا يَقْدِرُ أن يَسْتقِلَّ باللَّازِمِ ، فكيف أن يَتَعدَّاه إلى الفاضلِ ؟!

---

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٣) . وأخرجه البخارى فى تاريخه ٤/ ٢٢٠، والترمذى (٢٣١٨) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى ى : « فى قوله : عن أبيه وخالد هذا ليس بحجة فيما خولف فيه وهو ضعيف وحديثه حدثناه » .

(٤ - ٤) بعده فى ر : « ولم يتابعه أحد عن مالك فى قوله عن أبيه وخالد هذا ليس بحجة فيما خولف فيه وهو ضعيف وحديثه حدثناه » .

التمهيد

(١) فأمَّا رِوايةُ خالدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ؛ **فحدَّثنا**(١) أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ ابنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، (٢) **وحدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا الحسَنُ بنُ رَشيقٍ ، قالا(٢) : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بنِ يونُسَ ، قال : حدَّثنا بَحْرُ بنُ نَصْرٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخُرَاسانىُّ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرِىِّ ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»(٣) .

وحدَّثناه خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ القاضى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ جابرٍ وأبو(٤) جُمُعةَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ(٥) ، أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عُمرَ ، حدَّثنا أبو هريرةَ(٦) محمدُ بنُ علىٍّ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ى .

(٢ - ٢) فى ر ، ى : « قال » .

(٣) أخرجه ابن عدى ٣/ ٩٠٧، وتمام فى فوائده (١٠٩٤) ، والمزى فى التهذيب ١٩/٤ من طريق بحر بن نصر به .

(٤) فى ر ، ى : « ابن » .

(٥) بعده فى ر ، ى : « حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى حدثنا مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

(٦) بعده فى الأصل : « حدثنا » .

التمهيد ابنِ حَمزَةَ الأنطَاكِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ كَثيرٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخُرَاسانيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عليِّ ابنِ حُسينٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»[1] .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيسابُورِيُّ ، حدَّثنا [2]بَحْرُ بنُ نَصْرِ بنِ سابقٍ[2] ، وسعدُ[3] بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ بنِ أعيَنَ مولَى عثمانَ بنِ عفانَ ، قالا : حدَّثنا خالِدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخُرَاسَانِيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ - زادَ سعدٌ : وعبدُ[4] اللَّهِ بنُ عُمرَ العُمَرِيُّ - عن الزهريِّ ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنِيهِ»[5] .

[2]وأمَّا روايةُ موسى بنِ داودَ ، فأخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ[2] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مَخلَدِ بنِ حَفْصٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ مَرْوانَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ٩٠٧/٣ ، وتمام فى فوائده (١٠٩٥) ، والصيداوى فى معجم الشيوخ (١٧٥) ، وابن عساكر ٤١/٧ من طريق محمد بن إبراهيم به .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى ر ، ى ، وعند الدولابى : « سعيد » . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ٩٢.

(٤) فى ر ، ى : « عبيد » .

(٥) أخرجه الدولابى فى الذرية الطاهرة (١٥٢) عن بحر وسعيد به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (١٠٨٠٥) من طريق العمرى به .

التمهيد

العتيقُ[1] [2]مِن كتابِه[2]، قال: حدَّثنا موسى بنُ داودَ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ العمريُّ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيهِ»[3].

[4]**قال أبو عمرَ**: إنَّما أُتِيَ[5] فيه خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ وموسى بنُ داودَ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّهما حَمَلا حديثَ مالكٍ في ذلك على حديثِ العُمَرِيِّ، عن الزهريِّ فيه.

ورَواه زيادُ بنُ سعدٍ، عن الزهريِّ، واختُلِف في حديثِه على ابنِ المقرِئِ

حدَّثني[4] عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ أحمدَ السمرقَنْدِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ المقرئُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ، عن زِيادِ بنِ سعدٍ، عن الزهريِّ، عن

القبس .....

(١) ليس في: الأصل، م. وينظر تاريخ بغداد ٦/ ١٥٢، ونزهة الألباب ٢/ ٢٢.

(٢ - ٢) في م: «بن كنانة».

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢٥٩ (١٧٣٧)، والعقيلي ٢/ ٩، والطبراني (٢٨٨٦)، وتمام في فوائده (١٠٩٦، ١٠٩٧) من طريق موسى بن داود به بدون ذكر مالك.

(٤ - ٤) في ر، ى: «وعن ابن شهاب في هذا الحديث إسنادان أحدهما عن علي بن حسين مرسلًا كما قال مالك، والآخر عن أبي سلمة - بعده في ر: عن أبي هريرة - محفوظان من رواية الثقات، إلا أن زياد بن سعد رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، واختلف في حديث زياد بن سعد على المقرئ، ورواه قرة بن حيويل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كذلك قال الأوزاعي عن قرة بن حيويل عن ابن شهاب، فأما حديث زياد بن سعد فحدثني».

(٥) في الأصل، م: «أوتي». والمثبت يقتضيه السياق.

التمهيد سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : [1]قال رسولُ اللَّهِ ﷺ[1] : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه» .

[2]حدَّثنى محمدُ بنُ خَليفَةَ[2] ، حدَّثنا محمدُ بنُ [3]الحسينِ ، قال[3] : حدَّثنا أبو سعيدٍ المُفَضَّلُ بنُ محمدٍ الجَنَدِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المُقْرِئِ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حُسينٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنيه»[4] .

وكذلك روَاه ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا .

[2]وأمَّا عبدُ الجَبَّارِ ، فقد أخطَأ فيه وأعضَلَ ، ولا مَدخلَ لسعيدِ بنِ المسَيَّبِ فى هذا الحديثِ ، ولا يصحُّ فيه عن الزهرىِّ إلا إسنادانِ ؛ أحدُهما ، ما روَاه مالكٌ ومَن تابَعَه ، وهم أكثرُ أصحابِ الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حُسَيْنٍ مرسَلًا[2] .

القبس .....

(١ - ١) فى ر ، ى : «سمعت رسول الله ﷺ يقول» .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : «الحسن» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى عمر العدنى فى الإيمان (٤٥) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (١٠٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

(١) والآخَرُ، ما روَاه الأوزاعيُّ، عن قُرَّةَ بنِ حَيْويلَ(٢)، عن الزهريِّ، عن أبى سَلمَةَ، عن أَبى هُريرةَ مُسنَدًا. والمُرسَلُ عن عليِّ بن حُسَينٍ أشهرُ وأكثرُ، وما عدَا هذينِ الإسنادَينِ فخَطأٌ لا يُعَرَّجُ عليه(١).

وأمَّا حديثُ قُرَّةَ بنِ حَيْويلَ، فحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ، قال، حدَّثنا أحمدُ بن الحسينِ أبو الجَهْمِ الدمَشقيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى الحَوارِيِّ، قال: حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ(٣) بنِ سَماعةَ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن قُرةَ بنِ حَيْويلَ، عن الزهريِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنِيه»(٤).

وحدَّثنا محمدُ بن خَليفَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ، قال: حدَّثنا جَعفرُ ابنُ محمدٍ الفِريَابيُّ، وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ ابن محمدِ بنِ لُؤلُؤٍ البغدَادِيُّ، (٥)قال: حدَّثنا (٦)موسَى بنُ سَهلٍ الجَونيُّ(٦) أبو عِمرانَ، قالا: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شُعيبٍ(٥)، قال:

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ر، ى.

(٢) فى م: «حيوئيل». وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٨١.

(٣) فى ر: «العزيز». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٢٣.

(٤) أخرجه الترمذى (٢٣١٧) من طريق أبى مسهر به.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل، م.

(٦ - ٦) فى ى: «محمد بن سهل». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦١.

التمهيد حدَّثنا الأَوزاعيُّ ، عن قُرَّةَ [1] بنِ عبدِ الرحمنِ [1] بنِ حَيْويلَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنِيه » [2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ [3] بنُ الفَضلِ [4] [1] بنِ العباسِ الخَفَّافُ [1] [5] ، قال : حدَّثنا الحسنُ [6] بنُ علىٍّ الرافقِىُّ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حَيْويلَ ، قال : حدَّثنى الزهرىُّ ، قال : حدَّثنى أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنِيه» [7] .

قال أبو عمرَ : كلامُه هذا ﷺ مِن الكلامِ الجامعِ للمعانِى الكثيرةِ الجليلةِ ، فى الألفاظِ القليلةِ ، وهو ممَّا لم يَقُلْه أحدٌ قبلَه ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّه قد رُوِى عنه

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦) ، وابن حبان (٢٢٩) من طريق هشام به .

(٣) فى ر : « محمد » .

(٤) فى ى : « المفضل » .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « قال حدثنا النحاس » .

(٦) فى ر : « الحسين » .

(٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٩٨٧) ، وابن عساكر ٤١/٤٢٦ ، ٥٦/٣٠٦ من طريق العباس بن الوليد به .

التمهيد

عليه السلامُ أنَّه قال : « فى صُحُفِ إبراهيمَ : مَن عَدَّ كلامَه مِن عملِه ، قَلَّ كلامُه إلَّا فيما يَعنِيه» .

حدَّثنا محمدُ بنُ خَليفة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ ، حدَّثنا[1] الفريابىُّ ، حدَّثنى إبراهيمُ بنُ هشامِ بنِ يحيى الغَسَّانىُّ ، قال : حدَّثنى [2]أبى ، عن[2] جَدِّى ، عن أبى إدرِيسَ الخولانىِّ ، عن أبى ذَرٍّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما كانت صحفُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ ؟ قال : « كانت أمثالًا كُلُّها » . فذكَرَ الحديثَ . قال : وكان فيها : «وعلى العاقلِ أن يكونَ بصيرًا بزمانِه ، مُقبلًا على شَأنِه ، حافظًا للسانِه ، ومَن حسَبَ كَلامَه مِن عملِه ، قلَّ كلامُه إلَّا فيما يَعنِيه»[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا محمودُ بنُ[4] خالدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : وقَف رجلٌ على لُقمانَ الحكيمِ وهو فى حَلْقةٍ عظيمةٍ ، فقال : ألستَ عبدَ بنى[5] الحَسحَاسِ[6] ؟ فقال : بلَى .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، وأبو نعيم ١/١٦٦ - ١٦٨ من طريق إبراهيم بن هشام به .

(٤) بعده فى الأصل : «أبى» . وهو محمود بن خالد بن أبى خالد . ينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٥ .

(٥) فى ى : «بن» .

(٦) فى ر : «الخشحاس» . وينظر تفسير ابن كثير ٦/ ٣٣٧ ، والبداية والنهاية ٣/ ٨ .

التمهيد قال : فأنّى بلَغتَ ما أرَى ؟ قال : قَدرُ اللّهِ ، وصدقُ الحديثِ ، وتركِى ما لا يَعنينِى .

وذكَرَ مالِكٌ فى « مُوطَّئِه »[1] ، أنّه بلَغه أنّه قيل للُقمانَ : ما بلَغ بكَ ما نَرَى ؟ يُريدونَ الفضلَ - فقال لُقمانُ : صِدقُ الحديثِ ، وأدَاءُ الأمانةِ ، وتَركى ما لا يَعْنِينى .

وروَى أبو عُبيدةَ ، عن الحَسنِ ، قال : مِن علامةِ إعراضِ اللّهِ عزَّ وجلَّ عن العبدِ أن يجعَلَ شُغْلَه فيما لا يَعنِيه .

وقال سابِقٌ :

والنفسُ إن طَلَبتْ ما ليسَ[2] يَعْنِيها جَهلًا وحُمْقًا[3] تقعْ فيما يُعَنِّيها

وقال الحسنُ بنُ حُميدٍ :

إذا عَقَل الفَتَى استَحْيَا وأتْقَى وقَلَّتْ مِن مَقالتِه الفضُولُ

حدَّثنا [4]عبدُ الرحمنِ[4] ، قال : حدَّثنا[5] علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال :

القبس .....

(١) الموطأ (١٩٢٩) .

(٢) فى ى : « لا » .

(٣) فى الأصل ، م : « سخفًا » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « أحمد بن محمد بن أحمد » ، وفى م : « أحمد بن محمد » . وينظر ما تقدم فى ١/٣٨٤ ، وما سيأتى فى شرح الحديثين (١٨٦٧، ١٨٧٧) من الموطأ .

(٥) بعده فى الأصل : « أحمد بن » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ [1]أبى سُليمانَ[1] ، قال : حدَّثنا [2]سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ[2] ، قال : أخبَرنى سَحْبلُ[3] بنُ محمدٍ الأسلمىُّ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ عجلانَ يقولُ : إنَّما الكلامُ أربعةٌ ؛ أن تذكُرَ اللهَ ، أو تقرأَ القرآنَ ، أو تُسألَ عن علمٍ فتُخبِرَ به ، أو تتكلَّمَ فيما يَعنيكَ مِن أمرِ دُنياكَ[4] .

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن أبى داودَ السِّجِستانىِّ رحِمه اللَّهُ أنَّه قال : أُصولُ السُّنَنِ فى كلِّ فَنٍّ **أربعةُ أحاديثَ ؛ أحدُها** ، حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، ولكلِّ امرِئٍ ما نوَى»[5] . **والثانى** ، حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «الحلالُ بيِّنٌ ، والحرامُ بيِّنٌ ، وبينَ ذلك أمورٌ مُشتبِهاتٌ ، فمَن اتَّقى الشبُهاتِ استبرأ لدينِه وعِرضِه»[6] الحديث . **والثالثُ** ، حديثُ أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قولَه[7] : «مِن حُسنِ إسلامِ المَرءِ تَركُه ما لا يَعنيه» . **والرابعُ** ، حديثُ سهلِ ابنِ سعدٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «ازهدْ فى الدُّنيا يُحبَّكَ اللَّهُ ، وازْهَدْ

(١ - ١) فى ى : «إسحاق» .

(٢ - ٢) فى ى : «إبراهيم» .

(٣) فى الأصل : «محمل» . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٤٦.

(٤) فى ر : «دينك» .

والأثر أخرجه الخطيب فى الموضح ٢/ ٢١٣ من طريق ابن وهب به .

(٥) تقدم تخريجه فى ٥/ ٣٢، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٦) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٨٩ (١٨٣٤٧) ، والبخارى (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأبو داود (٣٣٢٩) ، والترمذى (١٢٠٥) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) ، والنسائى (٤٤٦٥) .

(٧) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ ١٧٣٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : استأذَنَ رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ . قالت عائشةُ : وأنا معه فى البيتِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بِئْسَ ابنُ العَشيرةِ» . ثم أَذِن له رسولُ اللهِ ﷺ . قالت عائشةُ : فلم أَنشَبْ أن سمِعتُ ضَحِكَ

التمهيد فيما فى أيدِى الناسِ يُحبَّكَ الناسُ»[1] .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : استأذَن رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ . قالت عائشةُ : وأنا معه فى البيتِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «بئسَ ابنُ العَشيرةِ» . ثم أذِن له . قالت عائشةُ : فلم أنشَبْ أن سمِعتُ ضَحِكَ رسولِ اللهِ ﷺ معه ، فلما خرَج الرجلُ قلتُ : يارسولَ اللهِ ، قلتَ فيه ما قلتَ ، ثم لم تنشَبْ أن ضحِكتَ معه ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن من شرِّ الناسِ مَن اتَّقاه الناسُ لشرِّه»[2] .

القبس ثم أدخَل حديثَ عُيَيْنةَ فى المُدَارَاةِ ، وهى معاملةُ الخَلْقِ بالصبرِ والمُسامحةِ ، والبَذْلِ والإعطاءِ ، والتَّصرُّفِ والتوقُّفِ ، بما لا يَقْدَحُ فى الدينِ ، فإن أتَى شيئًا مِن ذلك ممَّا لا يجوزُ كانت مُدَاهَنةً ، وهى حرامٌ ، وبالجملةِ فقد قالت عائشةُ : كان خُلُقُ رسولِ اللهِ ﷺ القرآنَ[3] . وإذا التزَم المرءُ ما فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن وظائفِ التَّكْليفِ ، أدرَك درجةَ الصائمِ القائمِ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٣٨) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٤) .

(٣) مسلم (٧٤٦) .

الموطأ

رسولِ اللهِ ﷺ معه، فلمَّا خرَج الرجلُ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قلتَ فيه ما قلتَ ، ثم لم تَنشَبْ أن ضحِكتَ معه ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن من شرِّ الناسِ مَن اتَّقاه الناسُ لشرِّه» .

التمهيد

وهذا الحديثُ عندَ طائفةٍ من رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ : عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه بلَغه عن عائشةَ . ولم يذكُرْ يحيى وجماعةٌ معَه يحيى بنَ سعيدٍ فى هذا الحديثِ ، وقد رُوى عن عائشةَ من وجوهٍ صِحاحٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ نِيارٍ[1] ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[2] . ومن حديثِ مجاهدٍ ، عن عائشةَ[3] . ومن حديثِ ابنِ المنكَدرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وهو حديثٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، وأصحُّ أسانيدِه : محمدُ بنُ المنكدرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الخَصِيبِ القاضى الخَصِيبىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ المدينىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ المنكدرِ يقولُ : حدَّثنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أنه سمِع عائشةَ تقولُ : استأذَن رجلٌ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «ائْذَنُوا له ، فبئسَ ابنُ العَشيرةِ – أو بئسَ أخو العَشيرةِ» . فلما دخَل ألانَ له القولَ ، فلما خرَج قلتُ : يارسولَ اللهِ ، قلتَ الذى قلتَ ، ثم ألنتَ له القولَ ! فقال : «يا عائشةُ ، إن من شرِّ

القبس .....

---

(١) فى النسخ : « دينار » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣١.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٦٧) ، وأبو يعلى (٤٨٢٣، ٤٨٣٢) من طريق عبد الله بن نيار به .

(٣) أخرجه أحمد ٤١/٣٠٧ (٢٤٧٩٨) ، وأبو داود (٤٧٩٣) من طريق مجاهد به .

التمهيد

الناسِ منزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ مَن ودَعه الناسُ اتِّقاءَ فُحْشِه» . قال ابنُ المنكدرِ : لا أدرى قال : «ترَكه الناسُ» . أو : «ودَعه الناسُ» . قال سفيانُ : فعجِبتُ مِن حفظِ ابنِ المنكدرِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، أنه سمِع عروةَ بنَ الزبيرِ يحدِّثُ ، عن عائشةَ ، أنه سمِعها تقولُ : استأذَن على رسولِ اللهِ ﷺ رجلٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ائذَنُوا له ، فبئس ابنُ العَشيرةِ» . أو قال : «أخو العَشيرةِ» . فلما دخَل ألانَ له القولَ ، فلمَّا خرَج قلتُ له : يا رسولَ اللهِ ، قلتَ له[2] الذى قلتَ ، ثم ألنتَ له القولَ ! فقال : « يا عائشةُ ، إن[3] شرَّ الناسِ منزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ مَن ترَكه – أو ودَعه الناسُ – اتِّقاءَ فُحْشِه» . قال الحُميدىُّ : قال سفيانُ : فقلتُ لمحمدِ بنِ المنكدرِ : وأنت لمثلِ هذا تشُكُّ فى هذا الحديثِ[4] .

قال أبو عمرَ : يعنى قولَه : «بئسَ ابنُ العَشيرةِ – أو أخو العَشيرةِ» . وقولَه :

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٤٥٣٨) من طريق ابن المدينى به ، وأخرجه أحمد ١٢٧/٤٠ (٢٤١٠٦) ، والبخارى (٦٠٥٤، ٦١٣١) ، ومسلم (٧٣/٢٥٩١) ، والترمذى (١٩٩٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) سقط من : ر ، ر ١ ، م .

(٣) بعده فى ر ١ : « من » .

(٤) الحميدى (٢٤٩) . وأخرجه أبو داود (٤٧٩١) عن مسدد به .

الموطأ

١٧٣٩ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن كعبِ الأحبارِ ، أنه قال : إذا أحْبَبتم أن تَعلَموا ما للعبدِ عندَ

التمهيد

«ترَكه - أو ودَعه - الناسُ» . أى إن مثلَ هذا لا يُسألُ عنه . ومن هذا البابِ قولُه ﷺ : «مُداراةُ الناسِ صدقةٌ»[1] .

ويقالُ : إن الرجلَ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ : «بئسَ ابنُ العَشيرةِ» . عُيينةُ ابنُ بدرٍ الفَزاريُّ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو طالبٍ العباسُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ مقاتلِ بنِ صالحٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ الأشعثِ الكوفىُّ ، حدَّثنى موسى بنُ إسماعيلَ بنِ موسى بنِ جعفرِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبيه ، عن جدِّه جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه علىِّ بنِ حسينٍ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن شرارَ الناسِ عندَ اللهِ الذين يُكرَمون اتِّقاءَ شرِّهم» .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطَّارُ بمصرَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحِ بنِ صفوانَ ، حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنى ابنُ لَهيعةَ ، عن أبى قَبيلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «شِرارُ الناسِ الذين يُتَّقَون بغيرِ سلطانٍ» .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن كعبِ الأحبارِ ، أنه

القبس

.....

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧١) ، وابن عدى ٢/ ٧٤٦، ٣/ ٩٠٤، ٤/ ٢٦١٣، ٢٦١٤ من حديث جابر بن عبد الله .

الموطأ ربِّه ، فانظُروا ماذا يَتبَعُه من حُسنِ الثناءِ .

الاستذكار قال : إذا أحببتُم أن تعلَموا ما للعبدِ عندَ ربِّه ، فانظُروا ما يَتبعُه مِن حُسْنِ الثناءِ[1] .

قال أبو عمرَ : يعنى بعدَ موتِه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ شَاذَانَ ، قال : حدَّثنى معاويةُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنى زائدةُ ، قال : حدَّثنى حُميدٌ ، عن أنسٍ ، قال : مُرَّ بجنازةٍ فقيل لها خيرٌ ، وتتابَعَت الألسُنُ بالخيرِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « وجبَت » . قال : ومُرَّ بجنازةٍ ، فقيل لها شرٌّ ، وتتابعتِ الألسُنُ بالشرِّ ، فقال النبىُّ ﷺ : « وجبَت ، أنتم شهداءُ اللهِ فى الأرضِ »[2] .

وحدَّثنى عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى قاسمٌ ، حدَّثنى أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنى أبو معمرٍ ، حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، قال : مُرَّ على النبىِّ ﷺ بجنازةٍ . فذكَر معنى ما تقدَّم ، وزاد : « مَن أثنيتُم عليه خيرًا وجبَت له الجنةُ ، ومَن أثنيتُم عليه شرًّا وجبَت له النارُ »[3] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٦/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٦) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٥، والبيهقى فى الزهد الكبير (٨١٠) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢١٥، ٢١٦ (١٢٨٣٧) ، والترمذى (١٠٥٨) ، وأبو يعلى (٣٧٦٠، ٣٨٥٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٠١) من طريق حميد به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/ ٢٦٩، ٢١/ ٤٠٩ (١٢٩٣٨، ١٣٩٩٦) ، والبخارى (١٣٦٧) ، ومسلم (٩٤٩) ، والنسائى (١٩٣١) من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

الموطأ

١٧٤٠ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: بلَغني أن المرءَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ القائمِ بالليلِ، الظامئَ بالهواجرِ.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ورضِيَ عنهم لا يُثنون على أحدٍ إلا بالصدقِ، ولا يمدَحون إلا بالحقِّ، لا لشيءٍ مِن أعراضِ الدنيا؛ شهوةً أو عصبيَّةً أو تَقيَّةً، ومَن كان ثناؤُه هكذا، يصِحُّ فيه هذا الحديثُ وما كان مثلَه. واللهُ أعلمُ.

التمهيد

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنه قال: بلَغني أن المرءَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ القائمِ بالليلِ، الظامئَ بالهواجرِ[1].

وهذا لا يجوزُ أن يكونَ رأيًا، ولا يكونُ مثلُه إلا توقيفًا، وقد رُوِي مرفوعًا إلى[2] النبيِّ ﷺ مُسنَدًا من وجوهٍ حِسانٍ، من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ هذا وغيرِه.

حدَّثناه خلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ الحِمْصيُّ، حدَّثنا اليمانُ ابنُ عديٍّ، عن زُهيرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب (١٨٨٧). وأخرجه البيهقي في الشعب (٨٠٠٠) من طريق مالك به.
(٢) في الأصل، ف، م: «عن».

التمهيد ﷺ قال : «إن الرجلَ لَيُدرِكُ بحُسنِ الخُلُقِ درجةَ الساهرِ بالليلِ ، الظامئِ بالهواجرِ»[(١)] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ إبراهيمَ بنِ سهلٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ الجَزَرِيُّ البلدِيُّ الزهرِيُّ أبو إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو اليمانِ ، قال : حدَّثنا عُفيرُ بنُ مَعدانَ الحِمصيُّ ، عن سُلَيمِ[(٢)] بنِ عامرٍ ، عن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن الرجلَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه أجرَ الساهرِ بالليلِ ، الظامئِ بالهواجرِ»[(٣)] .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا [(٤)]أحمدُ بنُ أبي سُليمانَ[(٤)] ، حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني ابنُ لَهيعةَ ، عن الحارثِ بنِ يَزيدَ ، عن ابنِ حُجَيْرةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إن المسلمَ المسدِّدَ ليدرِكُ درجةَ الصوَّامِ القوَّامِ بآياتِ اللهِ بحُسْنِ خُلُقِه وكرَمِ ضريبتِه[(٥)]» .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه العقيلي ٤/ ٤٦٤، وابن حبان في المجروحين ١٠٧٦/٣ من طريق عمرو بن عثمان به .

(٢) في ر : «سليمان» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٤.

(٣) أخرجه الطبراني (٧٧٠٩) من طريق أبي اليمان به ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٤٩٩) من طريق ابن معدان به .

(٤ - ٤) في ر : «إسحاق» .

(٥) ضريبته : طبيعته وسجيته . النهاية ٣/ ٨٠.

والحديث أخرجه أحمد ١١/ ٢٣٠، ٦٢٨ (٦٦٤٩، ٧٠٥٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٥)، والخطيب في الجامع (٨١٦) من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن حَبيبٍ ، عن ميمونِ بنِ أبى شَبيبٍ ، عن أبى ذَرٍّ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « اتَّقِ اللَّهَ حيثُ كنتَ ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ »[1] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المقرئُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ محمودٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ هاشمٍ[2] ، حدَّثنا العباسُ بنُ بكَّارٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ التميميُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ لَيُدخِلُ العبدَ المسلمَ بطَلاقةِ وجهِه ، وحُسْنِ بشرِه ، وحُسْنِ خُلُقِه ، الجنةَ ، حتى ينالَ[3] الدرجاتِ العُلا مع الصائمِ القائمِ المخبِتِ »[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو العُقَيْلىُّ[5] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ،

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (١٩٨٧) ، والبزار (٤٠٢٢) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٣٥ (٢١٤٠٣) ، والبيهقى فى الشعب (٨٠٢٦) من طريق ابن مهدى به ، وأخرجه أحمد ٣٥/ ٢٨٤، ٤٢٥ (٢١٣٥٤، ٢١٥٣٦) ، والدارمى (٢٨٣٨) ، والترمذى (١٩٨٧) من طريق الثورى به .

(٢) فى الأصل ، ر ، م : « هشام » . وينظر تاريخ بغداد ٧/ ١٨٣.

(٣) بعده فى ف : « بها » ، وفى ر : « منها » .

(٤) أخرجه ابن عدى ٢٦٥٢/٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن جابر .

(٥) فى ر ، م : « الذهيلى » .

التمهيد قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ نَجيحٍ المدينيُّ ، قال : حدَّثنا فُضيلُ بنُ سليمانَ النُّمَيريُّ[(١)] ، عن صالحِ بنِ خوَّاتِ بنِ صالحِ بن خَوَّاتِ بنِ جُبيرٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن المرءَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجاتِ القائمِ بالليلِ ، الظامئِ[(٢)] بالهواجرِ[(٣)] » .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عمرٍو مولى المُطَّلبِ ، عن المطَّلبِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن المؤمنَ لَيُدرِكُ بحُسنِ خُلُقِه درجةَ الصائمِ القائمِ »[(٤)] .

وحدَّثنا سلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سلمةَ ، قال : حدَّثنى عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ مهدىٍّ الحافظُ البغدادىُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ الحسنِ[(٥)] أبو عُبيدِ[(٦)] اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن

القبس .....

(١) فى ف : « النمرى » . وينظر الأنساب ٥/ ٥٢٧.

(٢) فى الأصل ، ف : « المظمئ أو المظمأ » .

(٣) فى ف : « بالنهار » .

والحديث عند البخارى فى الأدب المفرد (٢٨٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٤١/ ٤٧٠ (٢٥٠١٣) ، والبيهقى فى الشعب (٧٩٩٧) من طريق يعقوب به ، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٤١٤، ٤١/ ١٤٥، ٤٢/ ٣٤٦ (٢٤٣٥٥، ٢٤٥٩٥، ٢٥٥٣٧) ، وأبو داود (٤٧٩٨) من طريق عمرو به .

(٥) فى ر : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣١.

(٦) فى الأصل ، ر ، م : « عبد » .

الموطأ

١٧٤١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ألَا أُخبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاةِ والصدقةِ ؟ قالوا : بلَى . قال : صَلاحُ ذاتِ البَيْنِ ، وإيَّاكم والبِغْضةَ ؛ فإنها هى الحالقةُ .

التمهيد

أبى العَطوفِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن المنذرِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ كعبَ الأحبارِ يقولُ : إن فى كتابِ اللهِ المُنزَّلِ : إذا أراد اللَّهُ بعبدٍ خيرًا حسَّن خَلْقَه وخُلُقَه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : ألا أُخبِرُكم بخيرٍ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ والصدقةِ والصومِ ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاحُ ذاتِ البينِ ، وإيَّاكم والبغضاءَ ؛ فإنها هى الحالِقَةُ[1] .

هكذا هذا الحديثُ موقوفًا على سعيدٍ فى « الموطأ » ، لم يَختلفْ على مالكٍ فيه الرواةُ إلا إسحاقَ بنَ بشرٍ الكاهليَّ ، وهو ضعيفٌ متروكُ الحديثِ ، فإنه **رَواه** عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى الدرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدثنا بحديثِه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا الفضلُ بنُ سليمانَ الأشجُّ بمكةَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ بشرٍ الكاهليُّ ، حدثنا مالكٌ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إيَّاكم والبغضاءَ ؛

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٦٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٨) .

التمهيد فإنها الحالِقَةُ ، ألَا أُخبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاةِ والصدقةِ ؟» قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « صلاحُ ذاتِ البينِ » .

وقد رُوِى هذا عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا مسندًا ومرسلًا من حديثِ يحيَى بنِ سعيدٍ .

حدثناه سلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سلمةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريا المحاربيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا أُخبِرُكم بخيرٍ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ ؟ إصلاحُ ذاتِ البينِ ، وإيَّاكم والبغضةَ ؛ (١)فإنما هى(١) الحالقةُ » .

وحدَّثنا سلمةُ ، قال : حدثنا عليٌّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسمِ ، قال حدثنا أبو كريبٍ ، قال : حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفيُّ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى الدرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه . قال(٢) أبو الدرداءِ : أما إنى لا أقولُ : حالقةُ الشعرِ ولكنها حالقةُ الدينِ(٣) .

قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ : تفرَّد به أبو كريبٍ . وقد رُوِى هذا الحديثُ من غيرِ روايةِ مالكٍ ، وسنذكُرُه إن شاء اللهُ .

(١ - ١) فى ف : « فإنها » .

(٢) بعده فى ف : « حدثنا » .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٦/٢٠٤ عن أبى كريب به .

التمهيد

وفيه علةٌ ذكَرها عليُّ بنُ المَدِينيِّ فقال - وذلك ما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا عليُّ بنُ المَدِينيِّ ، قال : حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، حدثنا مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : ألا أُخبرُكم بخيرٍ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ ؟ وذكَر الحديثَ . قال عليٌّ : فقلتُ لمعنٍ : إنَّ هذا الحديثَ لم يسمَعْه يحيَى بنُ سعيدٍ من سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، بينَهما رجلٌ ، فلا تقُلْ فيه : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ . واجعَلْه عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . فكان لا يقولُ فيه إلا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . قال عليٌّ : وقد حدثناه عبدُ الوهابِ ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، وغيرُهما ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مرفوعًا[1] .

وقد روَى الأعمشُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن أمِّ الدرداءِ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا أدُلُّكم على أفضلَ مِن كثيرٍ مِن الصلاةِ والصدقةِ ؟ » . قالوا : ماذا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « صلاحُ ذاتِ البَيْنِ » .

ذكَره البزَّارُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنى وصالحُ بنُ معاذٍ ، قالا : حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ . فذكَره[2] .

القبس .....

(١) ينظر علل الدارقطنى ٦/ ٢٠٥، والأحاديث التى خولف فيها مالك (٣٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/ ٥٠٠ (٢٧٥٠٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذى (٢٥٠٩) من طريق أبى معاوية به .

الموطأ

١٧٤٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «بُعِثتُ لأُتمِّمَ حُسْنَ الأخلاقِ» .

التمهيد

وقد روَى يحيى بنُ أبى كَثيرٍ ، عن يعيشَ بنِ الوليدِ ، عن مولًى للزُّبيرِ[1] ، عن الزُّبيرِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «دبَّ إليكم داءُ الأُممِ قبلَكم ؛ الحسدُ والبغضاءُ - أو قال : العداوةُ والبغضاءُ - وهى الحالقةُ ، لا أقولُ : حالقةُ الشعرِ ، ولكن حالقةُ الدينِ»[2] .

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ من وجوهٍ فى كتابِ «العلمِ»[3] . وفيه مع خبرِ هذا البابِ أوضحُ حجَّةٍ فى تحريمِ العداوةِ وفضلِ المؤاخاةِ وسلامةِ الصدرِ من الغِلِّ .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ حُسْنَ الأخلاقِ»[4] .

وهذا الحديثُ يتَّصلُ من طُرقٍ صحاحٍ ، عن أبى هريرةَ وغيرِه ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ إسحاقَ بنِ حَبَابةَ البزَّازُ[5] ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ

القبس .....

---

(١) فى م : «الزبير» .

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣، ٤٤ (١٤٣٠ - ١٤٣٢)، والترمذى (٢٥١٠) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) جامع بيان العلم (٢١٢٠ - ٢١٢٢) .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٨٥) .

(٥) فى ر ١: «البزار» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٤٨.

التمهيد

عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزُّبيريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوردِيُّ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيريُّ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ »[1] .

وهذا حديثٌ مدنىٌّ صحيحٌ ، ويدخُلُ فى هذا المعنى الصلاحُ ، والخيرُ كلُّه ، والدينُ ، والفضلُ ، والمروءةُ ، والإحسانُ ، والعدلُ ؛ فبذلك بُعِث ليُتمِّمَه ﷺ . وقد قال[2] العلماءُ : إن أجمعَ آيةٍ للبرِّ والفضلِ ومكارمِ الأخلاقِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٩٠] .

ورُوِّينا عن عائشةَ - ذكَره ابنُ وهبٍ وغيرُه - أنها قالت : مكارمُ الأخلاقِ ؛ صدقُ الحديثِ ، وصدقُ الناسِ ، وإعطاءُ السائلِ ، والمكافأةُ ، وحفظُ الأمانةِ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٥١٢ (٨٩٥٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٧٣) ، والبزار (٢٧٤٠ - كشف) من طريق الدراوردى به .

(٢) فى الأصل ، م : « قالت » .

التمهيد وصلةُ الرحمِ ، والتذمُّمُ[1] للصاحبِ ، وقِرَى الضيفِ ، والحياءُ رأسُها . قالت : وقد تكونُ مكارمُ الأخلاقِ فى الرجلِ ولا تكونُ فى ابنِه ، وتكونُ فى ابنِه ولا تكونُ فيه ، وقد تكونُ فى العبدِ ولا تكونُ فى سيِّدِه ؛ يقسِمُها اللهُ لمن أحبَّ[2] .

و[3] قد أحسَن أبو العتاهيةِ فى قولِه[3] :

ليس دنيا إلا بدينٍ وليـ ـس الدينُ إلا مكارمُ الأخلاقِ
إنما المكرُ والخديعةُ فى النا ر[4] هما من فروعِ أهلِ النفاقِ

حدَّثنا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ البزَّازُ[5] ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بكرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حُسينٍ ، عن مكحولٍ ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما بُعِثتُ على تمامِ محاسنِ الأخلاقِ » . قال يزيدُ بنُ هارونَ : لا أعلَمُه إلا قال : عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن معاذِ بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ف ، ر : « التدمم » . والتذمم : أن يحفظ ذمامه ، أى عهده وحرمته وحقه . ينظر اللسان (ذ م م) .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٧٢١) .

(٣ - ٣) فى ر : « ولقد أحسن القائل وهو أبو العتاهية حين قال » .
والبيتان له فى بهجة المجالس ١/ ٥٩٨.

(٤) فى بهجة المجالس : « الناس » .

(٥) فى ف : « البزار » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٧٩.

ما جاء فى الحياءِ

١٧٤٣ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سلمةَ بنِ صفوانَ بنِ سلمةَ الزُّرَقِىِّ ، عن زيدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، يَرفَعُه إلى النبىِّ ﷺ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لكلِّ دينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ» .

التمهيد

جبلٍ[(١)] .

مالكٌ ، عن سلَمةَ بنِ صَفْوانَ[(٢)] ، عن زيدِ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، يَرْفَعُه إلى النبىِّ ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكلِّ دينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ »[(٣)] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » عندَ جمهورِ الرُّواةِ ، عن مالكٍ . ورواه وَكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن سلَمةَ بنِ صَفْوانَ ، عن يزيدَ بنِ طلحةَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه[(٤)] . ولا أعْلَمُ أحدًا قال فيه : عن أبيه ، عن مالكٍ . إلا وكيعٌ ، فإن صحَّت رِوايةُ وَكيعٍ ، فالحديثُ مسندٌ مِن هذا الطريقِ . وأما معناه ، فمُتَّصِلٌ مسندٌ[(٥)] مِن

القبس .....

---

(١) الحارث بن أبى أسامة (٨٩٣ - بغية) . وأخرجه البزار (٢٦٤٨) ، والطبرانى ٢٠/٦٥ (١٢٠) ، والبيهقى فى الشعب (٧٩٨٠) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) قال أبو عمر : « وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزُّرقى ، مدنى ثقة ، يروى عن أبى سلمة وغيره ، روى عنه مالك وغيره » . الجرح والتعديل ٤/ ١٦٥، وتهذيب الكمال ١١/ ٢٩٠.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٨٩) . وأخرجه مسدد - كما فى المطالب (٢٨٩٨) - والخلال فى السنة (١١٥٩) ، والبيهقى فى الشعب (٧٧١٢) من طريق مالك به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤١.

(٥) فى الأصل ، م : « مستند » .

التمهيد وُجوهٍ عن النبيِّ ﷺ .

وقال يحيى بنُ يحيى فى هذا الحديثِ : زيدُ بنُ طلحةَ . وقال القَعْنَبيُّ[1] ، وابنُ بكيرٍ ، وابنُ القاسمِ ، وغيرُهم : يزيدُ بنُ طَلْحةَ بنِ رُكانةَ . وهو الصوابُ ، وهو يزيدُ بنُ طلحةَ بنِ رُكانةَ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المطلبِ بنِ عبدِ مَنافٍ . وقد أنْكَر يحيى بنُ مَعينٍ على وَكيعٍ فى هذا الحديثِ قولَه : عن أبيه . وقال : ليس فيه عن أبيه ، هو مُرْسَلٌ . وقد رواه محمدُ بنُ سليمانَ الأنْبارىُّ ، عن وكيعٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سلَمةَ بنِ صَفْوانَ ، عن ابنِ رُكانةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[2] . وهذا يُشْبِهُ أن يَكونَ مثلَ روايةِ جماعةِ أصحابِ مالكٍ ؛ لأنه لم يَقُلْ فيه : عن أبيه . وإن كان لم يُسَمِّه ، ولا أَعْلَمُه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ بغيرِ هذا الإسنادِ ، إلا ما انْفَرد به معاويةُ بنُ يحيى ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لكلِّ دينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ »[3] . ومعاويةُ بنُ يحيى ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بحَمْلِه ، ولا يُوثَقُ بنقلِه ، وقد رُوِى مِن حديثِ الشامِيِّين بإسنادٍ حسنٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحٍ السَّبِيعىُّ الحَلَبىُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى الأزْدىُّ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ العَسْقلانىُّ ، عن مَعْنِ[4]

القبس .....

(١) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٢٣) من طريق القعنبى به .

(٢) وكيع فى الزهد (٣٨٣) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٢ .

(٤) فى ص ١٧ : « معين » . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٧٨ .

التمهيد

ابنِ الوليدِ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ[1] ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ ، مَن لا حَيَاءَ له لا دينَ لهُ » .

وبإسنادِه عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « زَيِّنوا الإسلامَ بخَصْلَتَيْن » . قلْنا : وما هما ؟ فقال : « الحياءُ والسَّمَاحَةُ فى اللهِ لا فى غيرِه » .

وأما حديثُ وكيعٍ ، **فحدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ بَدِيعٍ البغدادىُّ المعَدَّلُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ صالحِ ابنِ ذَرِيحٍ ، حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِىِّ[2] ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سلمةَ بنِ صَفْوانَ ، عن يزيدَ بنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وإنَّ خُلُقَ هذا الدينِ الحياءُ »[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ الزُّبَيْرىُّ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ محمدِ بنِ عيسى ، حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى القَطَّانُ ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سلمةَ[4] بنِ صَفْوانَ ، عن يزيدَ ابنِ رُكانةَ ، عن أبيه ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وإنَّ خُلُقَ هذا الدينِ الحَيَاءُ » .

القبس .....

(١) فى م : « مهران » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧.

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « السدى » .

(٣) هناد (١٣٤٧) بدون ذكر عن أبيه .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وقد رُوِى عن عيسى بنِ يونُسَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وخُلُقُ هذا الدينِ الحَيَاءُ »[1] . وذلك عندَنا خطأٌ ، وإنما هو لمالكٍ ، عن سلمةَ بنِ صَفْوانَ ، لا عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . وحديثُ عيسى بنِ يونسَ ، إنما هو عن مُعاويةَ بنِ يحيى ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، لا عن مالكِ بنِ أنسٍ .

ذكَره البزَّارُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ ، [2]عن معاويةَ[2] بنِ يحيى ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره[3] .

وثبَت عنه ﷺ أنه قال : « الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإيمانِ » . رواه عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[4] .

وروَى ابنُ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الحياءُ مِن الإيمانِ »[5] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/ ١٣، ١٤، والخطيب ٨/ ٤، وابن عساكر ٢١/١٤ من طريق عيسى به .

(٢ - ٢) سقط من : ص١٧، م .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٨١) ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (١٢٣ - منتقى) ، والطبرانى فى الصغير ١/ ١٣، ١٤ من طريق عيسى بن يونس به .

(٤) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٤) .

الموطأ

١٧٤٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يَعِظُ أخاه فى الحياءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «دَعْه ؛ فإن الحَياءَ من الإيمانِ» .

التمهيد

وقد مضَتْ هذه الآثارُ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، مِن هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، أخبَرنا يحيى بنُ حَبيبِ بنِ عَرَبىٍّ[2] ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الحياءُ شُعْبَةٌ مِن الإيمانِ »[3] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أنَّ

القبس

بابُ الحَيَاءِ

أدخَل مالكٌ قولَه : «الحَيَاءُ مِن الإيمانِ» . قال علماؤُنا : إنما صار مِن الإيمانِ المُكْتسَبِ ، وهو جِبِلَّةٌ ؛ لِما يُفيدُ مِن الكَفِّ عمَّا لا يَحْسُنُ ، فعُبِّر عنه بفائدتِه على أَحَدِ قِسْمَى المجازِ .

---

(١) سيأتى ص ٤٤- ٤٨ .

(٢) فى ص ١٧: «عدى» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٦٢.

(٣) النسائى (٥٠٢١) ، وفى الكبرى (١١٧٣٧) .

التمهيد رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على رجلٍ وهو يَعِظُ أخاهُ فى الحياءِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه ، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ»[(١)] .

هكذا روَى هذا الحديثَ كلُّ مَن رَواه[(٢)] عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ ، فى « الموطأ » وغيرِه ، بهذا الإسنادِ ، إلَّا رِوايَةً جاءَتْ عن أبى مُصْعَبٍ الزهرىِّ[(٣)] ، وعبدِ اللَّهِ بنِ يوسفَ التِّنِّيسِىِّ[(٤)] ، مُرْسَلَةً . والصحيحُ عندَنا [(٥)]ما فى إسنادِه الإيصالُ[(٥)] ، وكذلك روَاه أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه بهذا الإسنادِ ، وأخطَأ فيه جُوَيْرِيَةُ عن مالكٍ ، فرَوَاه عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن علىِّ بنِ حُسَيْنٍ . وقال محمدُ بنُ يحيى النيسابورِىُّ : وَهَمَ جويريةُ ، وأظُنُّه أراد : «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَركُه ما لا يَعنِيه»[(٦)] .

قال أبو عمرَ : لا يَصِحُّ فيه إلَّا إسْنَادُ « الموطأ » ، وكذلك رَواه يحيى القطانُ وغيرُه عن مالكٍ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥١) . وأخرجه أحمد ١٦٤/٩ (٥١٨٣) ، وأبو داود (٤٧٩٥) ، والنسائى (٥٠٤٨) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (١٨٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ر ، ى : « روى هذا الحديث » .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٩٠) . وزاد محققو هذه الرواية : « عن عبد الله » فجعلوه موصولا .

(٤) أخرجه البخارى (٢٤) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٥٥) من طريق عبد الله بن يوسف به موصولا .

(٥ - ٥) فى ر ، ى : « فيه متصلة » .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٧٣٧) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحسينُ[1] بنُ الفَتْحِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ السلامِ الأَزْدِيُّ إملاءً ، قال : حدَّثنا معاذُ بنُ المُثَنَّى بنِ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ ، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، حدَّثنا يحيى ، وهو القطانُ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا جعَل يَعِظُ أخاه فى الحياءِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه ، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ»[2] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ [3]بنِ الوردِ[3] ، حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ وسفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على رجلٍ مِن الأنصارِ وهو يَعِظُ أخاه فى الحياءِ ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه ، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ» .

و[4] هذا الحديثُ بهذه الألفاظِ المختَصَرةِ[5] عندَ مالكٍ فى رِوايَةِ كلِّ مَن رَأيْنا رِوايَتَه فى «الموطأ» وغيرِه ، عن مالكٍ . وكذلك رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ ، إلَّا أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ أبى سلَمةَ زادَ فيه عن ابنِ شهابٍ ألفاظًا .

القبس .....

(١) فى الأصل : «الحسن» . وينظر تاريخ بغداد ٨/ ٨٦.

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ١٦٤ (٥١٨٣) عن يحيى بن سعيد به .

(٣ - ٣) سقط من : ر ، وفى ى : «ابن الوليد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٩.

(٤) بعده فى الأصل ، م : «هكذا» .

(٥) فى الأصل ، م : «المختصة» .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ فارِسِ بنِ شُجَاعٍ البغداديُّ أبو العباسِ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا بِشرُ بنُ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشُونُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سَمِع رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا يُعاتِبُ[1] أخاه فى الحياءِ ، يقولُ : إنَّك لتَسْتَحِى حتى أنَّه قد أضَرَّ بك . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعْه ، فإنَّ الحياءَ مِن الإيمانِ»[2] .

ومَعْنَى هذا الحديثِ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّ الحياءَ يَمْنَعُ مِن كثيرٍ مِن الفُحْشِ والفَواحِشِ ، ويحمِلُ[3] على كثيرٍ مِن أعمالِ البِرِّ ، وبهذا صارَ جزْءًا وشُعْبَةً مِن الإيمانِ ؛ لأنَّه وإن كان غَرِيزَةً مُرَكَّبَةً فى المرءِ ، فإنَّ المُسْتَحِىَ يَنْدَفِعُ بالحياءِ عن كثيرٍ مِن المَعاصِى ، كما يَنْدَفِعُ بالإيمانِ عنها إذا عصَمَه اللَّهُ ، فكأنَّه شُعْبَةٌ منه ؛ لأنَّه يعْمَلُ عمَلَه ، فلَمَّا صار الحياءُ والإيمانُ يعمَلانِ عملًا واحدًا[4] ، جُعِلا كالشىءِ الواحدِ ، وإن كان الإيمانُ اكْتِسابًا ، والحياءُ غَرِيزَةً ، والإيمانُ شُعَبٌ كثيرةٌ .

حدَّثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ الملكِ رحِمه اللَّهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرُورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ

القبس .....

(١) فى ى : « يعظ » .

(٢) أخرجه البخارى (٦١١٨) ، والبيهقى فى الشعب (٧٧٠٢) من طريق عبد العزيز به .

(٣) فى الأصل ، م : « يشتمل » .

(٤) بعده فى ى : « فى هذا المعنى » .

التمهيد

سَنْجَرَ الجُرْجَانِيُّ ، حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون شعبةً ، أعظمُها لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأدناها إماطةُ الأذَى عن[1] الطريقِ ، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ»[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ[3] النبىَّ ﷺ قال : «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعون شُعْبَةً ، أفْضَلُها لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأدْنَاها إمَاطَةُ الأذَى عن الطَّرِيقِ ، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ»[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالِحٍ عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ العَجْلانِ ، **وأخبَرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ

القبس .....

(١) فى ر : «من» .

(٢) أخرجه النسائى (٥٠٢٠) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٤٤٣/١٥ (٩٧١٠) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٩٨) ، وابن ماجه (٥٧) ، والترمذى (٢٦١٤) من طريق الثورى به ، وأخرجه مسلم (٥٨/٣٥) ، وابن ماجة عقب (٥٧) ، وابن حبان (١٦٦) من طريق سهيل به .

(٣) فى ر ، ى ، م : «عن» .

(٤) أخرجه أحمد ٢١٢/١٥ (٩٣٦١) عن عفان به ، وأخرجه أبو داود (٤٦٧٦) ، والبغوى فى شرح السنة (١٨) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن ابنِ العجلانِ ، قالا جميعًا : عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «الإيمانُ سِتُّونَ - أو[1] سبعون ،أو[1] بِضْعَةٌ ، أو أحَدُ العَدَدَيْنِ - بابًا ، أعْلَاها شهادةُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأدْنَاها إماطَةُ الأذَى عن الطريقِ ، والحياءُ شُعبةٌ[2] مِن الإيمانِ»[3] .

ولما كان مَن لا يَسْتَحيى راكِبًا للفواحِشِ ، مُرتَكِبًا للقَبِيحِ ، لا يَحْجُزُه عن ذلك حَياءٌ ولا دِينٌ - كما قال : «فى النبوةِ الأُولَى مَكْتُوبٌ : إذا لم تَسْتَحِى فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[4] . وقد رُوِّينا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّه قال : قِلَّةُ الحياءِ كُفْرٌ . وبعضُهم يَرْفَعُه عنه[5] . وهذا صَحِيحُ المعْنَى على الضِّدِّ ؛ لأَنَّ مَن لا يَسْتَحِى لا يُبَالى مِن العارِ والمعاصى ما يَأْتِى ، وكان المسْتَحِى مِن أجلِ حيائِه مُرْتَدِعًا عن الفواحِشِ والعارِ والكبائرِ ، فصار الحياءُ مِن الإيمانِ ؛ لأنَّ الإيمانَ عندَنا مع التَّصْدِيقِ الطاعاتُ وأعمالُ البِرِّ ، ولذلك صار الخُلُقُ الحسنُ مِن كمالِ الإيمانِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٣٤، ٩/ ٢٨، ١١/ ٤٠ - وعنه ابن ماجه عقب الحديث (٥٧) - وأخرجه النسائى (٥٠٢١) ، وابن منده فى الإيمان عقب الحديث (١٤٧، ١٧٢) من طريق ابن عجلان به ، وأخرجه البخارى (٩) ، ومسلم (٥٧/٣٥) ، والنسائى (٥٠١٩) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٤) تقدم تخريجه فى ٥/ ٧١٥ - ٧١٧.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣٣٦، ٣٣٧، وهناد (١٣٥٢) ، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٨٤) مرفوعا .

التمهيد

وتَمامِه على هذا المعنى ؛ لأنَّ صاحِبَه يَصْبِرُ ، فلا يشْفِى غيظَه بما يُسْخِطُ رَبَّه ، ويَحْلُمُ فلا يَفْحُشُ ، ولا يَنْتَصِرُ بلِسَانٍ ولا يَدٍ ، ونحوُ هذا ممَّا لا يخرُجُ عن معنَى ما وصَفنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ ، عن محمدِ ابنِ زيادٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إنَّ أكمَلَكم إيمانًا أحاسِنُكم أخلاقًا إذا فَقِهُوا»[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّرِىُّ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال : «إنَّ[3] أكملَ المؤمنين إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا»[4] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦/٧٤ (١٠٠٢٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٨٥) ، وابن حبان (٩١) من طريق حماد به .

(٢) ليس فى : الأصل ، ر ، م . وينظر الأنساب ٣/ ٢٩٧.

(٣) سقط من : ر ، م .

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ٣، والبيهقى فى الشعب (٧٩٨١) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ٣٦٤، ١٦/١١٤ (٧٤٠٢، ١٠١٠٦) ، وأبو داود (٤٦٨٢) ، والترمذى (١١٦٢) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد دينارٍ، عن ابنِ أبى مليكةَ، عن يعْلَى بنِ مَمْلَكٍ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن أبى الدَّرْداءِ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ أثْقَلَ شىءٍ فى الميزانِ خُلُقٌ حَسَنٌ، واللَّهُ عزَّ وجَلَّ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِىءَ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، قال: سمِعتُ القاسِمَ ابنَ أبى بزَّةَ يُحَدِّثُ، عن عطاءٍ الكِيخارانىِّ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن أبى الدَّرْداءِ، أو عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «ما شىءٌ أثْقَلَ فى الميزانِ مِن الخُلُقِ الحسنِ»[2].

ورواه ميمونُ بنُ مهرانَ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ، قال لها: سَمِعتِه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: نعم[3].

قال أبو عمرَ: [4]القولُ فى الإيمانِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ؛ وهم أهلُ الأثرِ مِن المتفقِّهَةِ والنَّقَلَةِ، وعندَ مَن خالَفَهم مِن أهلِ القبلةِ، فى العبارةِ عنه اخْتِلافٌ، وسنَذْكُرُ منه فى هذا البابِ ما فيه مَقْنَعٌ وهِدايَةٌ لأُولِى الألبابِ[4].

القبس .....

(١) الحميدى (٣٩٣، ٣٩٤). وأخرجه أحمد ٥٣٥/٤٥ (٢٧٥٥٣)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٦٤)، والترمذى (٢٠٠٢، ٢٠١٣) من طريق ابن عيينة به.

(٢) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٨٩٧) من طريق محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد ٥٠٩/٤٥ (٢٧٥١٧) عن محمد بن جعفر به، وأخرجه أحمد ٤٥/ ٥١٠، ٥٢١ (٢٧٥١٨، ٢٧٥٣٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه ابن منده - كما فى الإصابة ٦٣٠/٧ - من طريق ميمون بن مهران به.

(٤ - ٤) فى ر، ى: «الكلام فى الإيمان على اختلاف مذاهب منتحلى دعوة الإسلام يطول =

التمهيد

أجمَع أهلُ الفِقْهِ والحديثِ[1] على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ، [2]ولا عمَل إلَّا بنيَّةٍ ، والإيمانُ عندَهم[2] يَزيدُ بالطاعةِ ويَنْقُصُ بالمعصيةِ ، والطاعاتُ[3] كلُّها عندَهم إيمانٌ ، إلَّا ما ذُكِر عن أبى حنيفةَ وأصحابِه ، فإنَّهم ذهَبوا إلى أنَّ الطاعاتِ لا تُسَمَّى إيمانًا[4] ، قالوا : إنَّما الإيمانُ الإقرارُ والتصديقُ . ومنهم مَن زاد : والمعرفةُ . قالوا : وهو المعروفُ مِن لسانِ العربِ ومِن السُّنَّةِ المجتَمَعِ عليه ، ألَا تَرَى إلى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ حاكِيًا عن بَنِى يعقوبَ عليه السَّلامُ : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ ؟ [يوسف : ١٧] . أى : بمصدِّقٍ لنا . قالوا : وإنَّما أمَر اللَّهُ نبيَّه ﷺ حينَ بعَثه إلى الخَلْقِ أن يَدْعُوَهم إلى الإيمانِ به ، ولهم الجنةُ على ذلك ، فدَعَاهم[5] إلى شهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا[6] رسولُ اللَّهِ[6] ، يقولون ذلك ، ويُقِرُّون به ، ويُصَدِّقُونَه فيما جاء به ، فكان كلُّ مَن قال ذلك وصَدَّقَ به مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلَ الإيمانِ ، ثم نزَلَتِ الفرائِضُ بعدَ ذلك ، وكلُّ مَن مات مِن الصحابةِ رضِى اللهُ عنه قبلَ نزولِ الفرائِضِ ، وقبلَ عَمَلِها ، كان مُؤْمنًا لا محَالةَ ، كامِلَ الإيمانِ . قالوا : فالطاعاتُ لا تُسَمَّى إيمانًا ، كما أنَّ المعاصِىَ لا

القبس .....

= ولا سبيل إلى إيراده هنهنا على شرطنا ، وسنذكر ما عليه جماعة أهل السنة إن شاء الله » .

(١) فى ر ، ى : « الأثر وهم الجماعة عندنا » .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى ر ، ى : « الطاعة » .

(٤) بعده فى ر : « وأنهم » ، وفى ى : « فإنهم » .

(٥) فى ر ، ى : « وإنما دعاهم » .

(٦ - ٦) فى ر ، ى : « عبده ورسوله » .

التمهيد تُسَمَّى كُفْرًا . وذكَر بعضُهم حديثَ النبيِّ عليه السلامُ إذْ سُئِل عن الإيمانِ فقال : «أن تُؤْمِنَ باللَّهِ ، وملائكتِه ، وكُتُبِه ، ورُسُلِه ، والبَعْثِ بعدَ الموتِ ، (١) والقدرِ خيرِه وشرِّه (١) » .

واحْتَجُّوا(*) مِن الآثارِ المرفوعةِ إلى النبيِّ ﷺ فى ذلك بما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ وأحمدُ بنُ زهيرِ بنِ حربٍ ، قالا : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، قال : أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى محمودُ ابنُ الربيعِ ، أنَّه سمِعَ عِتْبانَ بنَ مالكٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ فى قصةِ مالكِ بنِ الدُّخْشُمِ بطولِه ، وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ألَا تَراه قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . يبتغِى بها وجهَ اللَّهِ ؟ » . فقالوا : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ ، أمَّا نحن ، فواللَّهِ ما نَرَى وجهَه وحديثَه إلَّا إلى المنافقين . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فإنَّ اللَّهَ قد حرَّم على النارِ أن تَأْكُلَ مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . يبتغِى بها وجهَ اللَّهِ » . قال ابنُ شهابٍ : ولكِنَّا أدْرَكْنا الفقهاءَ وهم يَرَوْنَ أنَّ ذلك كان قبلَ أن تَنْزِلَ مُوجِباتُ الفرائضِ ، فإنَّ اللَّهَ قد أوْجَب على أهلِ هذه الكلمةِ التى ذكَرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وذكَر النجاةَ بها ، فرائِضَ فى كتابِه ، فنحن نَخْشَى أن يكونَ الأمرُ قد

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث سيأتى تخريجه ص ٦٢- ٦٤.

(*) من هنا إلى آخر الحديث اختلف سياق النسختين ر ، ى عن المخطوط الأصل والمطبوعة اختلافا كبيرا ، زيادة وتقديما وتأخيرا ، مما يصعب معه إثبات الفروق ، فلم نشر إلى فروق هاتين النسختين إلى آخر شرح هذا الحديث .

التمهيد

صار إليها ، فمَن استطاع ألا يَغْتَرَّ[1] ، فلا يَغْتَرَّ[2] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، قال : حدَّثنى محمودُ بنُ الربيعِ ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لن يُوافِيَ عبدٌ يومَ القيامةِ وهو يقولُ : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . يبتغِى بها وجهَ اللَّهِ ، إلَّا حرَّمه اللَّهُ على النارِ» . قال الزهريُّ : ثم نزَلَتْ بعدَ ذلك فرائضُ وأُمورٌ ، نَرَى الآخِرَ انْتَهَى إليها ، فمَن اسْتَطاع ألا يَغْتَرَّ[1] فلا يَغْتَرَّ[1] .

وهذا الحديثُ قد **رَواه** أنسُ بنُ مالكٍ ، عن محمودِ بنِ الربيعِ ، عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ بمعناه[4] . وهو فى رِوايةِ الصحابةِ عن التابعِين ، والكبارِ عن الصِّغارِ ، وهذا المعنَى أيضًا **رَواه** أنسُ بنُ مالكٍ ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : لَبَّيْكَ يا رسولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ - قالَها ثلاثًا - قال : «بَشِّرِ النَّاسَ أنَّه مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . دخَل الجنةَ»[5] .

القبس .....

(١) فى م : « يغير » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٠٩) ، وأبو عوانة (١٨) من طريق سليمان بن داود به ، وأخرجه البخارى (٤٢٤، ١١٨٦) ، وابن ماجه (٧٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) عبد الرزاق (١٩٢٩) - ومن طريقه أحمد ١٣/٢٧ (١٦٤٨٣) ، ومسلم (٤٦٤/٣٣) .

(٤) تقدم تخريجه فى ٦/ ٢٠٩.

(٥) مسدد - كما فى الإتحاف (٤٤٤٢) - ومن طريقه ابن منده عقب الحديث (٩٨) - وأخرجه =

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوْحٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، أخبرَنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن شَهِد أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، دخَل الجنَّةَ»[1] .

ورَوَاه عن معاذٍ أيضًا جابِرُ بنُ عبدِ اللَّهِ[2] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سَمُرَةَ[3] ، وعمرُو بنُ ميمونٍ وغيرُهم . ورَواه أبو ذَرٍّ ، وأبو الدرداءِ ، فقالا جميعًا فيه عن النبيِّ ﷺ : «وإن زنَى ، وإن سرَقَ» .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ القاضى البِرْتِيُّ ، وإسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحربيُّ ، قالا : أخبرَنا أبو معمرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، عن الحُسينِ[4] المُعَلِّم ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، أنَّ يحيى بنَ يَعْمَرَ حدَّثَه ، أنَّ أبا الأسودِ الدُّؤَلِيَّ حدَّثه ، أنَّ أبا ذَرٍّ حدَّثَه ، قال : قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ما مِن عبدٍ قال : لا إلهَ إلَّا اللَّهُ . ثم مات

القبس .....

= عبد بن حميد (١١٦) ، وأبو يعلى (٣٨٩٩، ٣٩٤١) ، والطبرانى ٢٠/٤٩ (٨٢) من طريق حماد به .

(١) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٩٤) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٣٦/٣٢٩ (٢٢٠٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٩٧٣) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥١٤) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٠) ، والطبرانى ٢٠/ ٤٠، ٤١ (٦٠، ٦١، ٦٢) ، وابن منده فى الإيمان (١١٢، ١١٣) من طريق جابر به ، وأخرجه الحميدى (٣٦٩) ، وأحمد ٣٦/٣٨١ (٢٢٠٦٠) ، والطبرانى ٢٠/٤١ (٦٣) من طريق جابر ، عمن شهد معاذا ، عن معاذ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/٣٢٣ (٢١٩٩٨) ، وابن ماجه (٣٧٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٩٧٥، ١٠٩٧٦) من طريق عبد الرحمن بن سمرة به .

(٤) فى الأصل ، م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٧٢.

التمهيد

على ذلك ، إلَّا دخَل الجنةَ» . قلتُ : وإن زنَى ، وإن سرَق . قال : «وإن زنى ، وإن سرَق ، علَى رَغْمِ أنفِ أبى ذَرٍّ» . ولم يَقُلِ الحريرىُّ : « وإن زنَى ، وإن سرَق » . إلَّا مرَّةً واحدةً[1] .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أيوبَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو[2] البَزَّارُ ، أخبَرنا محمدُ بنُ معمرٍ[3] ، حدَّثنا أبو هشامٍ[4] المغيرةُ بنُ سلَمةَ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيَادٍ ، حدَّثنا الحسنُ ابنُ عبيدِ اللَّهِ ، حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن مات لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا دخَل الجنةَ» . قلتُ : وإن زنَى ، وإن سرَق ؟ قال : «وإن زنَى ، وإن سرَق» . قال : «وإن رَغِم أنْفُ أبى الدرداءِ»[5] .

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا نعيمُ بنُ حَكِيمٍ ، حدَّثنا أبو مريمَ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يُحَدِّثُ ، عن النبيِّ عليه

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٥٨٢٧) ، وأبو عوانة (٣٦) من طريق أبى معمر به ، وأخرجه أحمد ٣٥/ ٣٧٠ (٢١٤٦٦) ، ومسلم (١٥٤/٩٤) من طريق عبد الوارث به .

(٢) فى الأصل ، م : « عمر » .

(٣) فى الأصل ، م : « نعيم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٨٥.

(٤) فى الأصل ، م : « هاشم » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٦٦.

(٥) البزار (٤١٢٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٩٦٣) ، وتمام فى فوائده (١) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد السلامُ قال : «ما مِن رجلٍ يَشْهَدُ أن لا إلَّا اللَّهُ - أو[1] مات لا يُشْرِكُ باللَّهِ - إلَّا دَخَل الجنةَ - أو : لم يَدْخُلِ النارَ» . قلتُ : وإن زنَى ، وإن سرَق ؟ قال : «وإن زنَى ، وإن سرَق ، وإن رَغِم أنْفُ أبى الدرداءِ»[2] .

واحْتَجُّوا أيضًا بقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] . قال : ومَعْلُومٌ أنَّ امْتِحانَهم إيَّاهُنَّ إنَّما هو مُطالَبَةٌ لَهُنَّ بالإقرارِ بالشهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، كما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ للذى جاءَه بالأَمَةِ السَّوْدَاءِ ، فقال له : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ علَيَّ رقبةً مُؤْمِنَةً ، فإن كُنْتَ تَرَى هذه يا رسولَ اللَّهِ مؤمنةً أُعْتِقُها . فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أتشْهَدِين أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأنِّى رسولُ اللَّهِ ؟» . قالت : نعم . قال : «أعْتِقْها ، فإنَّها مؤمنةٌ»[3] . وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ فيما تقَدَّمَ مِن كِتابِنا هذا . قالوا : فهذا هو الإيمانُ المعروفُ فى اللغةِ وصَرِيحِ السنةِ ؛ الإقْرَارُ والتَّصْدِيقُ ، وأمَّا فرائضُ الأعمالِ ، فلا تُسَمَّى إيمانًا ، كما لا تُسَمَّى الذُّنُوبُ كُفْرًا . قالوا : ولما لم تكنِ المعصيةُ كُفْرًا ، لم تكنِ الطاعةُ إيمانًا . هذا جُمْلَةُ[4] ما عَوَّلُوا عليه فيما ذهَبُوا مِن ذلك إليه .

وأمَّا سائِرُ الفقهاءِ مِن أهْلِ الرَّأْيِ والآثارِ بالحِجَازِ والعِراقِ والشامِ ومصرَ ؛

القبس .....

(١) فى : الأصل ، م : « و » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) مسدد - كما فى الإتحاف (٤٤٤٦) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٥٤٧) .

(٤) فى م : « يحمله » .

التمهيد

منهم مالِكُ بنُ أنسٍ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، وسفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وأبو عبيدٍ القاسِمُ بنُ سلّامٍ ، وداودُ بنُ عليٍّ ، وأبو جعفرٍ الطَّبَرِيُّ ، ومَن سَلَك سبيلَهم ، فقالُوا : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ؛ قولٌ باللِّسانِ ، وهو الإقرارُ ، واعْتِقادٌ بالقلبِ ، وعَمَلٌ بالجوارِحِ ، مع الإخْلاصِ بالنيةِ الصادِقَةِ . قالوا : وكلُّ ما يُطاعُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ به مِن فَرِيضَةٍ ونافِلَةٍ ، فهو مِن الإيمانِ ، والإيمانُ يَزِيدُ بالطَّاعَاتِ ويَنْقُصُ بالمعاصى . وأهلُ الذُّنُوبِ عندَهم مؤمنون غيرُ مُسْتَكْمِلى الإيمانِ مِن أجْلِ ذُنُوبِهم ، وإنَّما صاروا ناقِصى الإيمانِ بارْتِكابِهم الكبائِرَ ، ألا تَرَى إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «لا يزنى الزانى حين يَزْنِى وهو مؤمنٌ ، ولا يسرِقُ السارِقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَشْرَبُ الخمرَ حين يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ»[1] ؟ يريدُ مُسْتَكْمِلَ الإيمانِ ، ولم يُرِدْ به نَفْىَ جميعِ الإيمانِ عن فاعِلِ ذلك ، بدليلِ الإجماعِ على تَوريثِ الزانى والسارِقِ وشارِبِ الخمرِ - إذا صَلَّوا للقبلةِ ، وانْتَحَلوا دَعْوَةَ الإسلامِ - مِن قَراباتِهم المؤمنين الذين آمَنوا بتلك الأحوالِ ، وفى إجْماعِهم على ذلك مع إجْماعِهم على أنَّ الكافرَ لا يَرِثُ المسلمَ ، أوْضَحُ الدَّلائِلِ على صِحَّةِ قولِنا : إنَّ مُرْتَكِبَ الذنوبِ ناقِصُ الإيمانِ بفِعْلِه ذلك ، وليس بكافرٍ كما زعَمَتِ الخوارجُ فى تَكْفِيرِهم المذنبين ، وقد جعَل اللَّهُ فى ارتكابِ الكبائرِ حُدُودًا ، جعَلَها كفارةً وتَطْهِيرًا ، كما جاء فى حديثِ عُبادةَ ، عن النبىِّ ﷺ : «فمَن واقَع منها شيئًا - يعنى مِن

القبس .....

(١) سيأتى مسندًا ص٧١، ٧٢ ، وينظر ما تقدم فى ٥/ ٣٠٢.

التمهيد

الكبائِرِ - وأُقِيم عليه الحدُّ ، فهو له كَفَّارَةٌ ، ومن لا ، فأمرُه إلى اللَّهِ ، إن شاء [1] غفَر له [1] ، وإن شاء عَذَّبَه» [2] . وليس هذا حُكْمَ الكافرِ ؛ لأنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ، ويَغْفِرُ ما دونَ ذلك لمَن يشاءُ . والإيمانُ مراتِبُ ، بعضُها فوقَ بعضٍ ، فليس الناقِصُ فيها كالكاملِ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال : ٢] . أى : إنَّما المؤمنُ حَقَّ الإيمانِ مَن كانت هذه صِفَتَه ، ولذلك قال : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال : ٤] . ومثلُ هذه الآيةِ فى القرآنِ كثيرٌ ، وكذلك قولُه ﷺ : «المسلمُ مَن سَلِم المسلمون مِن لسانِه ويَدِه ، والمؤمنُ مَن أَمِنَه الناسُ على دِمائِهم وأموالِهم» [3] . أى : هو المؤمنُ المسلمُ حَقًّا . ومِن هذا قولُه ﷺ : «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خلقًا» [4] . ومعلومٌ أنه لا يكونُ هذا أكْمَلَ حتى يكونَ غيرُه أنقَصَ ، وكذلك قولُه ﷺ : «أوْثَقُ عُرَى الإيمانِ الحبُّ فى اللَّهِ ، والبُغْضُ فى اللَّهِ» [5] . وقولُه : «لا إيمانَ لمَن لا صلاةَ له» [6] . ولا لمن لا أمانةَ له [7] . كلُّ ذلك يَدُلُّ على أنَّه ليس بإيمانٍ كامِلٍ ، وأنَّ بعضَ الإيمانِ أوْثَقُ عُرْوَةً ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «غفره» .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/١٩٦- ١٩٩.

(٣) أخرجه أحمد ١٤/٤٩٩ (٨٩٣١) ، والترمذى (٢٦٢٧) ، والنسائى (٥٠١٠) من حديث أبى هريرة .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٩.

(٥) سيأتى تخريجه ص٧٠٢، ٧٠٣.

(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٢٩٢) من حديث ابن عمر .

(٧) تقدم تخريجه فى ٥/ ٢٥٨.

التمهيد

وأكْمَلُ مِن بعضٍ ، كما قال : «ليس المسكِينُ بالطَّوَّافِ عليكم » الحديث[1] . يريدُ : ليس الطَّوَّافُ بالمسكينِ حقًّا ؛ لأنَّ ثَمَّ مَن هو أشَدُّ مَسْكَنَةً منه ، وهو الذى لا يَسْأَلُ الناسَ ويتعَفَّفُ . ويَدُلُّك على ذلك قولُ عائشةَ : إنَّ المسكِينَ ليَقِفُ على بابى . الحديث[2] . وروَى مجاهدُ بنُ جَبْرٍ[3] وأبو صالِحٍ السَّمَّانُ جميعًا ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَمْرَةَ ، عن كعبٍ ، قال : مَن أحَبَّ فى اللَّهِ ، وأبْغَض فى اللَّهِ ، وأعْطَى فى اللَّهِ ، ومَنَع[4] للَّهِ ، فقد اسْتَكْمَل الإيمانَ[5] . ومِن الدَّلائلِ على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعَمَلٌ ، كما قالَتِ الجماعَةُ والجمهورُ ، قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] . لم يختلِفِ المفَسِّرُون أنَّه أراد : صلاتَكم إلى بيتِ المقدِسِ . فسَمَّى الصلاةَ إيمانًا ، ومثلُ هذا قولُه : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وأمَّا مِن السُّنَّةِ ، فكثيرٌ جِدًّا ؛ مِن ذلك قولُه ﷺ : «بُنِى الإسلامُ على خمسٍ ؛ شهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمَضانَ»[6] . وقد كان معاذُ بنُ جبلٍ يقولُ لأصحابِه : تَعالَوْا بنا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٩) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٢٠، ٣٢١ ، من قول أم بجيد لا من قول عائشة .

(٣) فى الأصل : « جبير » .

(٤) فى م : « منح » .

(٥) أخرجه هناد (٤٨٠) ، ووكيع فى الزهد (٣٣٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣١/٦ من طريق أبى صالح به .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٤٦/٦.

التمهيد

ساعَةً نُؤْمِنُ[1] . أى : نَذْكُرُ اللَّهَ . فجعَل ذِكْرَ اللَّهِ مِن الإيمانِ ، ومثلُ هذا حديثُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، أنَّ أعْرابِيًا سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الإسلامِ ، فقال : «خمسُ صلواتٍ» . الحديث . ويأْتِى فى بابِ مالكٍ ، عن عَمِّه أبى سُهَيْلٍ[2] ، إن شاء اللهُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْرُورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قلابةَ ، عن رجلٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : «أَسْلِمْ» . قال : وما الإسلامُ ؟ قال : «أن تُسْلِمَ قلبَك للَّهِ ، وأن يَسْلَمَ المسلمون مِن لِسانِك ويَدِك» . قال : فأىُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : «الإيمانُ» . قال : وما الإيمانُ . قال : «أن تُؤْمِنَ باللَّهِ ، وملائكتِه ، وكُتُبِهِ ، ورسُلِهِ[3] ، والبعثِ بعدَ الموتِ» . قال : فأىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : «الهجرةُ» . قال : وما الهجرةُ ؟ قال : «أن تَهْجُرَ السُّوءَ» . قال : فأىُّ الهجرةِ أفْضَلُ ؟ قال : «أن تُجاهِدَ المشركين إذا لَقِيتَهم ، ثم لا تَغُلَّ ولا تَجْبُنَ»[4] .

وكذلك **رَواه** حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، كما رَواه حَمَّادُ بنُ سلَمةَ سواءً

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٢٦، ١٣/ ٣٤٧، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٧٩٦، ٨٢٣)، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣٥.

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٢٧).

(٣) فى م : «رسوله».

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (١٣ - بغية)، والبيهقى فى الشعب (٢٢) من طريق أبى قلابة به.

التمهيد

بإسنادِه[1] .

ورَوَاه عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ جماعَةٌ مِن أصْحابِه ، منهم أبو عمرَ الضَّرِيرُ ، ومُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ ، وسليمانُ بنُ حَرْبٍ ، وغيرُهم . وهذا لفظُ حديثِ مُؤَمَّلٍ ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، قال : كَلَّمْتُ أبا حنيفةَ فى الإرجاءِ ، فجعَل يقولُ وأقولُ ، فقلتُ له : حدَّثنا أيُّوبُ ، عن أبى قِلَابةَ ، قال : حدَّثنى رجلٌ مِن أهلِ الشامِ ، عن أبيه . ثم ذكَر الحديثَ سَواءً إلى آخِرِه . قال حَمَّادٌ : فقلتُ لأبى حنيفةَ : ألا تَراه يقولُ : أىُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : والإيمانُ ؟ ثم جعَل الهجرةَ والجِهادَ مِن الإيمانِ . قال : فسكَت أبو حنيفةَ ، فقال بعضُ أصْحابِه : ألا تُجِيبُه يا أبا حنيفةَ ؟ قال : لا أُجِيبُه وهو يُحَدِّثُنى بهذا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ . وفى رِوايةِ مُؤَمَّلٍ وغيرِه فى هذا الحديثِ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ ، قال : كنتُ بمكةَ مع أبى حنيفةَ ، فجاءَه رجلٌ ، فسأله عن الإيمانِ وعن الإسلامِ ، فقال : الإسلامُ والإيمانُ واحِدٌ . فقلتُ له : يا أبا حنيفةَ ، حدَّثنا أيُّوبُ ، عن أبى قِلابَةَ . وذكَره .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أصحابِ مالكٍ على أنَّ الإسلامَ والإيمانَ شىءٌ واحدٌ . ذكَرَ ذلك ابنُ بُكَيْرٍ فى الأحْكامِ ، واحْتَجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات : ٣٥، ٣٦] . أى : غيرَ بيتٍ منهم . قالوا : وأمَّا قولُه جلَّ وعزَّ : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ

القبس .....

(١) فى م : « بالشهادة » .

والحديث أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٣٩٢) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فـ ﴿أَسْلَمْنَا﴾. هنا بمعنَى: اسْتَسْلَمْنا مَخافةَ السِّبَاءِ[(١)] والقتلِ. كذلك قال مُجاهِدٌ[(٢)] وغيرُه. قال إسماعيلُ: والدليلُ على ذلك فى الآيةِ قولُه: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. قال قتادَةُ: ليس كلُّ الأعرابِ كذلك؛ لأنَّ اللَّهَ قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩] الآية[(٣)].

وأمَّا الأحادِيثُ فى مَعْنَى حديثِ أبى قِلابَةَ المذكورِ، فى أنَّ الإسلامَ وُصِف بغيرِ ما وُصِف به الإيمانُ، فكثيرةٌ جِدًّا؛ منها ما **حدَّثنا** أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ خَلِيفَةَ رحِمَه اللهُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابىُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ راهُويَه، قال: حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حدَّثنا كَهْمَسُ بنُ الحسنِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، أنَّه سمِع عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يقولُ: حدَّثنى عمرُ بنُ الخطابِ، قال: بينما نحن عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ طَلَع علينا رجلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيابِ، شدِيدُ سَوادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عليه أثرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُه مِنَّا أحدٌ، حتى جلَس إلى النبىِّ عليه السلامُ، فأسْنَد رُكْبَتَه إلى رُكْبَتِه، ووضَع كَفَّيْه على فَخِذَيْه، ثم قال: يا محمدُ، أخبِرْنى عن الإسلامِ؟ قال: «الإسلامُ أن تَشْهَدَ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا

القبس .....

(١) فى م: «السنان».

(٢) أخرجه الثورى فى تفسيره ص ٢٧٩، وابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٣٩١، ٣٩٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٣٣، وابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٣٩١.

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ، وتُقِيمَ الصلاةَ ، وتُؤْتِيَ الزكاةَ ، وتصومَ رمَضانَ ، وتَحُجَّ البيتَ إنِ اسْتَطَعتْ إليه سبيلًا » . قال : صَدَقْتَ . فعَجِبْنا أنه يسْأَلُه ويُصَدِّقُه ، قال : فأخبِرْنى عن الإيمانِ ؟ قال : «أن تُؤْمِنَ باللَّهِ وملائكَتِه ، وكُتُبِه ، ورُسُلِه ، واليومِ الآخِرِ ، والقَدَرِ خيرِه وشَرِّه » . قال : صَدَقْتَ . فعَجِبْنا أنَّه يسْأَلُه ويُصَدِّقُه . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] ، وأنا اخْتَصَرْتُ منه صدرًا ليس فى مَعْنَى هذا البابِ .

ورَوَى هذا الحديثَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، كما روَاه كَهْمَسٌ ، عن يحيى ابنِ يَعْمَرَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، جماعَةٌ ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ[2] ، ومَطَرٌ الوَرَّاقُ[3] ، وعُثْمَانُ بنُ غِيَاثٍ[4] ، والجُرَيْرِىُّ ، وعطاءُ بنُ السَّائبِ[5] .

ورَواه سليمانُ بنُ بُرَيْدَةَ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ بمَعْنَى حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ سَواءً ، إلَّا أنَّه جعَلَه من مُسندِ ابنِ عمرَ ،

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٥٠٠٥) ، وابن منده (٧/٠٠٠) من طريق ابن راهويه به ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٢، ٤٣٤، ٤٣٦ (١٩١، ٣٦٧، ٣٦٨) ، ومسلم (٨) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، وابن ماجه (٦٣) ، والترمذى (٢٦١٠) من طريق كهمس بن الحسن به .

(٢) أخرجه ابن منده (٩/٠٠٠) من طريق عبد الله بن عطاء به .

(٣) أخرجه الطيالسى (٢١) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (١٤٥) ، ومسلم (٢/٨) من طريق مطر الوراق به .

(٤) أخرجه أحمد ١/٣١٤ (١٨٤) ، ومسلم (٣/٨) ، وابن منده فى الإيمان (٩) من طريق عثمان بن غياث به .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٢١) من طريق عطاء بن السائب به .

التمهيد لم يذكُرْ عمرَ. رواه عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ؛ علقمةُ بنُ مَرْثَدٍ[1] وغيرُه.

ورَواه إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ[2]، وعليُّ بنُ زيدٍ[3]، عن يحيى بنِ يعمَرَ، عن ابنِ عمرَ مِثْلَه بمعناه، لم يذْكُرا عمرَ.

وقد رَوَى المطَّلبُ بنُ زِيَادٍ، عن منصورٍ، عن عطاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سَواءً مُسْنَدًا بتَمامِه، لم يَذْكُرْ عمرَ[4].

ورَواه عبدُ المُلكِ بنُ قُدَامَةَ الجُمَحِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[5].

ورُوِى مِن حديثِ المقبرىِّ[6]، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه.

وقد ذهَبَتْ طائِفةٌ مِن أهْلِ الحديثِ إلى أنَّ الإيمانَ والإسلامَ مَعْنيانِ، بهذا الحديثِ وما كان مثلَه، وبحديثِ ابنِ شهابٍ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَسَم قَسْمًا، فأعْطَى قومًا ومَنَع بعضَهم. قال: فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أعْطَيْت فلانًا وفلانًا، ومَنَعْتَ فلانًا، واللَّهِ إنِّى

القبس .....

(١) فى النسخ: «مربد». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٠٨.
والحديث أخرجه أحمد ١/ ٤٣٩، ٤٤١ (٣٧٤، ٣٧٥)، وأبو داود (٤٦٩٧) من طريق علقمة به.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/١٠٢ (٥٨٥٧) من طريق إسحاق بن سويد به.

(٣) أخرجه أحمد ١٠/١٠١ (٥٨٥٦) من طريق على بن زيد به.

(٤) أخرجه الطبرانى (١٣٥٨١) من طريق المطلب بن زياد به.

(٥) أخرجه الرويانى (١٤٢٥) من طريق عبد الملك بن قدامة به.

(٦) فى م: «المغيرة».

التمهيد

لأَراه[1] مؤمنًا . فقال : «لا تَقُلْ : مؤمنًا . ولكنْ قلْ : مسلمًا» . روَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، جماعَةٌ ؛ منهم معمرٌ[2] ، وابنُ أبى ذِئبٍ[3] ، وصالحُ بنُ كَيْسانَ[4] ، وابنُ أخى ابنِ شهابٍ[5] ، بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ومَعْنًى واحدٍ . قال : وقال معمرٌ : قال ابنُ شهابٍ : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ . قال ابنُ شهابٍ : فنَرى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ ، والإيمانَ العَمَلُ . وهذا الذى قالَه ابنُ شهابٍ أنَّ الإسلامَ الكَلِمةُ ، والإيمانَ العملُ ، خِلافُ ما تقَدَّمَ مِن الآثارِ المرفوعَةِ فى الإسلامِ وما بُنِى عليه ، على ما مَضَى فى هذا البابِ ؛ لأنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ الإسلامَ العَمَلُ ، والإيمانَ الكَلِمَةُ ، إلَّا أنَّ فى تلك الأحادِيثِ كلِّها فى الإسلامِ : شهادةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ . فعلى هذا خرَجَ كَلامُ ابنِ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ ، لا[6] على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصومِ رمضانَ ، والحجِّ . والمعْنَى فى ذلك كلِّه مُتَقارِبٌ ، إلَّا أنَّ الذى عليه جماعَةُ أهلِ الفقهِ والنظرِ ، أنَّ الإيمانَ والإسلامَ سواءٌ ، بدليلِ ما ذكَرْنا مِن كتابِ اللَّهِ عزَّ

القبس .....

(١) فى م : «لا أراه» .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٧/٣ (١٥٢٢) ، ومسلم ٧٣٣/٢ (١٥٠/٠٠٠) ، وأبو داود (٤٦٨٣ ، ٤٦٨٥) ، والنسائى (٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٩٥) ، وأحمد ١٤٤/٣ (١٥٧٩) ، والبزار (١٠٨٨) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) أخرجه البخارى (١٤٧٨) ، ومسلم (١٣١/١٥٠) من طريق صالح بن كيسان به .

(٥) أخرجه مسلم ٧٣٣/٢ (١٥٠/٠٠٠) من طريق ابن أخى ابن شهاب به .

(٦) سقط من : م .

التمهيد وجلَّ ، قولَه : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات : ٣٥، ٣٦] . وعلى القولِ بأنَّ الإيمانَ هو الإسلامُ ، جمهورُ أصْحابِنا وغيرُهم مِن الشافعيِّين والمالكيِّين ، وهو قولُ داودَ وأصْحابِه ، وأكثرِ أهلِ السُّنَّةِ والنظرِ المتَّبِعين للسَّلَفِ والأثَرِ . وقد رُوِى عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىِّ بنِ حسينٍ رضِى اللهُ عنهم ، أنَّه قال : هذا الإيمانُ - ودَوَّر دَارَةً[1] - وهذا الإسْلامُ . ودَوَّر دَارَةً خلفَ الدَّارَةِ الأُولَى . قال : فإذا أذْنَبنا خَرَجْنا مِن الدَّارَةِ إلى الإسلامِ ، وإذا أحْسَنَّا رَجَعْنا إلى الإيمانِ ، فلا نَخْرُجُ مِن الإسلامِ إلى الشِّرْكِ[2] . وقال بهذا طوائفُ مِن عَوَامِّ أهلِ الحديثِ . وهو قولُ الشِّيعَةِ ، والصَّحِيحُ عندَنا ما ذكَرْتُ لك ، وهو كلُّه مُتَقارِبُ المعنى ، مُتَّفِقُ الأصْلِ ، ورُبَّما يَخْتَلِفون فى التَّسْمِيَةِ والألقابِ ، ولا يُكَفِّرُونَ أحدًا بذنبٍ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلفوا فى تاركِ الصلاةِ وهو مُقِرٌّ بها ؛ فكَفَّره منهم مَن ذكَرْنا قولَه فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن بُسْرِ بنِ مِحْجَنٍ ، وأبَى الجمهورُ أن يُكَفِّرُوه إلَّا بالجحدِ والإنكارِ الذى هو ضِدُّ التَّصْدِيقِ ، على ما ذكَرْنا هناك[3] . والحمدُ للهِ .

فهذا ما بينَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ فى الإيمانِ ، وأمَّا المعتزِلَةُ ، فالإيمانُ عندَهم جِماعُ الطاعاتِ ، ومَن قصَّرَ منها عن شىءٍ ، فهو فاسقٌ لا مُؤمنٌ

القبس .....

(١) الدارة : الدائرة ، وهى ما أحاط بالشىء . اللسان (د و ر) .

(٢) أخرجه ابن راهويه (٤١٨) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٥٦٣) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٧٢٥) .

(٣) تقدم فى ٥/٢٩٢- ٣٠٧ .

التمهيد

ولا كافرٌ، (١وهؤلاء هم١) المتحَقِّقُونَ بالاعْتِزالِ، أصحابُ المنزلةِ بينَ المَنْزِلَتَيْن. ومنهم مَن قال فى ذلك بقولِ الخوارِجِ: المُذْنِبُ كافِرٌ غيرُ مُؤْمنٍ. إلَّا أنَّ الصُّفْرِيَّةَ تجْعَلُه كالمشركِ، وتَجْعَلُ دارَ المذنبِ المُخالِفِ لهم دارَ حربٍ، وأمَّا الإباضِيَّةُ فتَجْعَلُه كافِرَ نِعْمَةٍ، ولكِنَّهم يُخَلِّدُونه فى النارِ إن لم يَتُبْ مِن الكبيرةِ، ولا يَسْتَحِلُّونَ مالَه كما يَسْتَحِلُّه الصُّفْرِيَّةُ. ولهم ظواهِرُ آياتٍ يُبَرْهِنُون بها قد فَسَّرَتْها السنةُ، وقد مَضَى على ما فَسَّرَتِ السنةُ فى ذلك علماءُ الأُمَّةِ.

رُوِّينا عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ صاحِبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قيل له: أكنتم تَعُدُّونَ شيئًا مِن الذنوبِ كفرًا، أو شِرْكًا، أو نِفاقًا؟ قال: معاذَ اللَّهِ، ولكنَّا نقولُ: مؤمنين مُذْنِبِين[٢]. ولولا أنَّ كِتابَنا هذا كتابُ شرحِ معانى السننِ الثابتةِ فى «الموطأ»، لجَرَّدْنا[٣] الرَّدَّ عليهم هنا، وقد أكْثَرَ العلماءُ مِن الرَّدِّ عليهم وكَسْرِ أقوالِهم، وكذلك أكْثَرَ أهلُ الحديثِ مِن رِوايةِ الآثارِ فى الإيمانِ، ومَدارُ البابِ كلِّه عندَ جميعِهم على ما ذكَرْتُ لك، وما تَوْفيقِى إلَّا باللهِ، عليه تَوَكَّلْتُ وإليه أُنِيبُ.

وأمَّا الآياتُ التى نزَع بها العُلَماءُ فى أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، فمنها قولُ اللَّهِ

القبس .....

(١ - ١) فى م: «وسواهم».

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٧٦، والبيهقى فى الشعب (٣٢٥ - مكرر).

(٣) فى م: «لحددنا».

التمهيد عزَّ وجلَّ : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٤] . وقولُه : ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . وقولُه : ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد : ١٧] . ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف : ١٣] . ومثلُ هذا كثيرٌ . وعلى أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ ؛ يَزِيدُ بالطاعةِ ، ويَنْقُصُ بالمعصيةِ ، جماعَةُ أهلِ الآثارِ ، والفقهاءُ أهْلُ الفَتْوَى بالأمصارِ .

وقد روَى ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ ، أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ . ووَقَف فى نُقْصَانِه . ورَوَى عنه عبدُ الرَّزَّاقِ ، ومعنُ بنُ عيسى ، وابنُ نافِعٍ ، وابنُ وهبٍ ، أنَّه يَزِيدُ ويَنْقُصُ ، يزيدُ بالطَّاعَةِ ، ويَنْقُصُ بالمعصِيَةِ . وعلى هذا مَذْهَبُ الجماعَةِ مِن أهلِ الحديثِ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، حدَّثنا عبيدُ بنُ محمدٍ الكَشْوَرِىُّ بصنعاءَ ، حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرزاقِ يقولُ : سمِعتُ سُفيانَ الثورىَّ ، ومعمرًا ، وابنَ جريجٍ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، وسفيانَ بنَ عيينةَ ، يقولون : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ . فقلنا لعبدِ الرزاقِ : فما تقولُ أنت ؟ قال : أقولُ : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ ، فإن لم أقلْ هذا ، فقد ضَلَلْتُ إذن وما أنا مِن المهتدين[1] .

القبس .....

(١) اقتباس من الآية ٥٦ من سورة « الأنعام » .
والأثر أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة (٧٢٦) ، والآجرى فى الشريعة (٢٤٣) من طريق سلمة ابن شبيب به .

التمهيد

قال أحمدُ بنُ خالِدٍ : وحدَّثنا عُبيدُ[1] بنُ محمدٍ الكَشْوَرِيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَزِيدَ ، قال : سمِعتُ عبدَ الرَّزَّاقِ وسُئِلَ عن الإيمانِ ، فقال : أدْرَكْتُ أصْحابَنا ؛ سفيانَ الثوريَّ ، وابنَ جُرَيْجٍ ، وعبيدَ[2] اللَّهِ بنَ عمرَ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، ومعمرَ بنَ راشِدٍ ، والأوزاعيَّ ، وسفيانَ بنَ عيينةَ ، يقولون : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، يَزِيدُ ويَنْقُصُ . فقال له بعضُ القومِ : فما تقولُ أنت يا أبا بكرٍ ؟ قال : إن خالَفْتُهم فقد ضَلَلْتُ إذن وما أنا مِن المهتدين .

قال أحمدُ : وحدَّثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : كان معمرٌ ، وابنُ جريجٍ ، وسفيانُ الثوريُّ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، يَكْرَهُون أن يقولوا : أنا مُسْتَكْمِلُ الإيمانِ ، على إيمانِ جبريلَ وميكائيلَ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوردِ ، حدَّثنا عُبْدُوسُ ابنُ دَيْزُويه[3] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ ، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، قال : سمِعتُ مالِكَ بنَ أنسٍ وسألَه رجلٌ عن الإيمانِ ، فقال : الإيمانُ قولٌ وعملٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْرُورٍ ، حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ ، قال : سألْتُ عَشَرَةً مِن الفقهاءِ عن الإيمانِ ، فقالوا : قولٌ وعملٌ . سألْتُ سفيانَ

القبس .....

(١) فى م : « عيسى » .

(٢) فى م : « عبد » .

(٣) فى م : « ذى رقيبة » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٩.

التمهيد الثوريَّ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، وابنَ جريجٍ ، وهشامَ بنَ حَسَّانَ ، ومحمدَ بنُ عَمْرِو بنِ عثمانَ ، وفُضَيْلَ بنَ عِيَاضٍ ، وسفيانَ بنَ عيينةَ ، ومحمدَ بنَ سالِمٍ الطَّائِفيَّ ، والمثنَّى بنَ الصَّبَّاحِ ، ونافِعَ بنَ عمرَ الجُمَحِيَّ ، فكلُّهم قال لى : الإيمانُ قولٌ وعملٌ[1] .

قال الحُمَيْدِيُّ : وسمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ : الإيمانُ يَزِيدُ ويَنْقُصُ . فقال له أخوه إبراهيمُ بنُ عيينةَ : لا تَقُلْ : يَنْقُصُ . فغَضِب ، وقال : اسْكُتْ يا صَبِيُّ ، بل يَنْقُصُ حتى لا يَبْقَى منه شيءٌ . وقال سفيانُ بنُ عيينةَ : نحن نقولُ : الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ . والمرجِئَةُ تقولُ : الإيمانُ قولٌ . وجعَلُوا تركَ الفرائضِ ذنبًا بمنزلةِ رُكُوبِ المحارمِ ، وليس كذلك ، إنَّ تَرْكَ الفرائضِ مِن غيرِ جهلٍ ولا عُذْرٍ كُفْرٌ ، ورُكوبُ المحارِمِ عمدًا مِن غيرِ اسْتِحلالٍ مَعْصِيَةٌ ، وبَيانُ ذلك أمرُ آدمَ وإبليسَ ؛ وذلك أنَّ اللَّهَ حَرَّمَ على آدَمَ الشجرةَ ، ونَهاه عن الأكلِ منها ، فأكَل منها ، فسَمَّاه عاصِيًا ، وأمَرَ إبليسَ بالسُّجُودِ فأبى واسْتكْبَر ، فسُمِّى كافِرًا[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، قال : سأَل هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ الزهريَّ ، فقال : حَدِّثْنا بحديثِ النبيِّ ﷺ : «مَن مات لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا دَخَل الجنةَ ، وإن زَنَى ، وإن

القبس .....

(١) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٥٨٤) من طريق الحميدى به .

(٢) أخرجه الآجرى فى الشريعة (٢٤٤) من طريق الحميدى به مختصرا .

التمهيد

سرَق» . فقال الزهريُّ : أين يذْهبُ بك يا أميرَ المؤمنين ؟ كان هذا قبلَ الأمرِ والنهيِ[1] .

وفيما أجازَنا عبدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الهَرَوِيُّ ، وأَذِن لى فى رِوايتِه عنه ، وكتَبَه إلىَّ بخَطِّه ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ عَبْدانَ ، قال : أخبَرنا أبو يُوسُفَ يَعْقُوبُ ابنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ[2] اللَّهِ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا مُبَارَكُ بنُ حَسَّانَ ، قال : قلتُ لعَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ : إنَّ فى المسجِدِ عمرَ بنَ ذَرٍّ ، ومسلمَ النحاتَ ، وسالمَ الأَفْطَسَ ، قال : وما يقولون . قلتُ : يقولون : مَن زَنَى ، وسرَق ، وشَرِب الخمرَ ، وقذَف المحْصَناتِ ، وأكَل الرِّبَا ، وعَمِل بكلِّ مَعْصِيَةٍ ، أنَّه مُؤْمِنٌ كإيمانِ البَرِّ التَّقِيِّ الذى لم يَعْصِ اللَّهَ . فقال : أبْلِغْهم ما حدَّثنى أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَقْتُلُ القاتلُ حين يَقْتُلُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَزْنِى الزانى حينَ يَزْنِى وهو مؤمنٌ ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يشْرَبُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ ، ولا يَخْتَلِسُ خُلْسَةً [3]يَشْتَهِرُ بها[3] وهو مؤمنٌ» . قال عطاءٌ : يُخْلَعُ منه الإيمانُ كما يَخلعُ المرءُ سِرْبالَه ، فإن رَجَع إلى الإيمانِ تائبًا رجَع إليه الإيمانُ إن شاء اللَّهُ . قال : فذَكَرْتُ ذلك لسالمٍ الأفطسِ وأصحابِه ، فقالوا : وأين حديثُ أبى الدَّرْداءِ : «وإن زَنَى ، وإن سرَق» . قال : فرَجَعْتُ إلى عطاءٍ ،

القبس .....

(١) تاريخ ابن أبى خيثمة (٢٧٠٣) . وأخرجه ابن المبارك (٩٢١ - زيادات ابن صاعد) من طريق جرير به .

(٢) فى الأصل ، م : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٦٤ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يستتر فيها » .

التمهيد فذَكَرْتُ ذلك له ، فقال : قلْ لهم : أو ليس قد قال اللَّهُ : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء : ١١٠] . فدخَل فيه السارقُ وغيرُه ، ثم نزَلَتِ الأحكامُ والحُدودُ بعدُ فلَزِمتْه ، ولم يُعْذَرْ فى تَرْكِها ، وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له ، ولا دينَ لمن لا عَهْدَ له» . وقال : « الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ[1] ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»[2] .

قال أبو عمرَ : فى الحياءِ أحادِيثُ مَرْفُوعَةٌ حِسَانٌ ، نذْكُرُ منها هٰهنا ما حضَرَنا ذِكْرُه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسِم بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا أبو نعامَةَ العدَوىُّ ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ ، عن بُشَيرِ بنِ كعبٍ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الحياءُ كلُّه خيرٌ» . قال بُشيرٌ : فقلتُ : إنَّ منه ضَعْفًا ، وإنَّ منه عَجْزًا . فقال : أخبرتُك عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وتُجيبُنى بالمعارِيضِ ؟ لا أُحَدِّثُكَ بحديثٍ ما عَرَفْتُك . فقالوا : يا أبا نُجَيدٍ ، إنَّه طيِّبُ القراءةِ ، وإنَّه ، وإنَّه . فلم يَزالُوا به حتى سكَن وحدَّثَ[3] .

القبس .....

(١) أى أن الإيمان يمنع عن الفتك ، كما يمنع القيد عن التصرف . النهاية ٤/ ١٣٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢٧/١٢ .

(٣) أخرجه الخطيب ٣٩٩/٧ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ١٨٣/٣٣ (١٩٩٧٢) ، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٨٨) ، والبيهقى فى الشعب (٧٧٠٤) من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد

وحدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، [1] قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ المدائنيُّ، قال: حدَّثنا [1] يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا خالدُ ابنُ رَبَاحٍ [1] أبو الفضلِ، قال: حدَّثنا أبو السَّوَّارِ العدويُّ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال [1]: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحياءُ خيرٌ كلُّه». فقال له رجلٌ: إنَّه يقالُ فى الحِكْمَةِ: إنَّ منه ضَعْفًا. فقال عمرانُ [2]: أُخبِرُكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وتُحَدِّثُنى عن الصُّحُفِ [3]؟

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن منصورِ بنِ زَاذَانَ، عن الحسنِ، عن أبى بَكْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحياءُ مِن الإيمَانِ» [4].

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، م.

(٢) فى الأصل، م: «عمر».

(٣) أخرجه أحمد ١٤٤/٣٣ (١٩٩١٤)، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٧٦، ٧٩)، والطبرانى ٢٠٥/١٨ (٥٠١)، والقضاعى فى مسند الشهاب (٧٠) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه الطيالسى (٨٩٤)، وأحمد ٣٣/ ٥١، ٥٢، ١٣٧ (١٩٨١٧، ١٩٨١٨، ١٩٩٠٥)، والبزار (٣٥٩١)، والطبرانى ٢٠٥/١٨ (٥٠٢، ٥٠٣) من طريق خالد بن رباح به.

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٣١٤)، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٧٢)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٢٠٦)، والحاكم ١/ ٥٢، والبيهقى فى الشعب (٧٧٠٨) من طريق سعيد بن سليمان به، وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٤)، والطبرانى فى الصغير ٢/ ١١٥، وأبو نعيم فى الحلية ٦٠/٣ من طريق هشيم به.

التمهيد

وحدَّثنا محمدٌ ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا عيسى ، حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الحجاجُ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « الحياءُ مِن الإيمانِ »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زكريا بنِ يحيى بنِ يعقوبَ المقدسىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ حمادٍ الطِّهرانىُّ ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما كان الحياءُ فى شىءٍ قطُّ إلا زانه ، وما كان الفُحْشُ فى شىءٍ قطُّ إلا شانه »[2] .

وروَى وكيعٌ ، عن مالكٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ صَفْوانَ ، عن يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : «إنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وخُلُقُ هذا الدِّينِ الحياءُ» . لم يَرْوِه عن مالكٍ بهذا الإسْنادِ إلَّا وكيعٌ ، وسنَذْكُرُه فى بابِه مِن هذا الكتابِ[3] إن شاء اللهُ .

حدَّثَناه عبدُ الوارِثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ الصَّفَّارُ ، حدَّثنا وكيعٌ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٥/١٦ (١٠٥١٢) ، والترمذى (٢٠٠٩) ، وابن حبان (٦٠٨) من طريق محمد بن عمرو به .

(٢) عبد الرزاق (٢٠١٤٥) - ومن طريقه أحمد ١١٨/٢٠ (١٢٦٨٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٠١) ، وابن ماجه (٤١٨٥) ، والترمذى (١٩٧٤) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى الإصابة ٥٣٨/٣ - من طريق على بن الحسن به .

ما جاء فى الغضبِ

١٧٤٥ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن رجلًا أتَى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، علِّمْنى كلماتٍ أعيشُ بهنَّ ، ولا تُكثِرْ علىَّ فأنسَى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَغضَبْ» .

التمهيد

وقال أبو سعيدٍ الخُدرِىُّ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أشَدَّ حَيَاءً مِن عَذْراءَ فى خِدْرِها[1] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّ رجلًا أتَى

القبس

ما جاء فى الغَضَبِ

أدخَل مالكٌ حديثَ جاريةَ[2] بنِ قُدامةَ المُرْسَلَ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن النبىَّ ﷺ قال له : «لا تَغْضَبْ» . قال علماؤُنا : إنما نهَاه عمَّا علِم أنه هَواه ، كما قال لوفدِ عبدِ القَيْسِ : «لا تَشْرَبوا مُسْكِرًا»[3] . وترَك بيانَ سائرِ المعاصى ، وإنما كان ذلك ؛ لأن المرءَ إذا ترَك ما يَشْتهِى كان أجدرَ أن يَتْرُكَ ما لا يَشْتهِى ، وخصوصًا الغضبَ ، فإن مَن ملَك نفسَه عندَه كان شديدًا سَدِيدًا ، وإذا ملَكها عندَ الغضبِ كان أحرَى أن يَمْلِكَها عن[4] الكِبْرِ والحَسَدِ وأخواتِها .

---

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/١٨ (١١٦٨٣) ، والبخارى (٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩) ، ومسلم (٢٣٢٠) ، وابن ماجه (٤١٨٠) ، والترمذى فى الشمائل (٣٤٣) .

(٢) فى ج ، م : « حارثة » .

(٣) البخارى (٥٣) ، ومسلم (١٧) .

(٤) فى ج ، م : « عند » .

التمهيد النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، علِّمْنى كلماتٍ أعيشُ بهنَّ، ولا تُكثِرْ علىَّ فأنْسَى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَغْضَبْ»[1].

هكذا روَاه جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ فى «الموطأ» مرسلًا، وهو الصحيحُ فيه عن مالكٍ. وقد روَاه أبو[2] سَبْرَةَ المدنىُّ، عن مطرِّفٍ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ[3].

وروَاه إسحاقُ بنُ بشرٍ[4] الكاهلىُّ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه. وكلاهما خطأٌ. والصَّوابُ فيه عن مالكٍ مرسلٌ، كما فى «الموطأ».

وروَاه ابنُ عيينةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدٍ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ مثلَه. فوصلَه[5].

وقد روِى هذا الحديثُ مِن غيرِ طريقِ مالكٍ، ومِن غيرِ طريقِ ابنِ شهابٍ مسندًا، مِن وجوهٍ ثابتةٍ، عن أبى هريرةَ، مِن حديثِ أبى صالحٍ، عن أبى هريرةَ[6].

ومعنَى هذا الحديثِ عندى، واللهُ أعلمُ، أنه أرادَ: علِّمْنى ما ينفعُنى

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٨٩١). وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٤٠١) عن مالك به.

(٢) فى م: «ابن».

(٣) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٣٤، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ١٢١ من طريق أبى سبرة به.

(٤) فى م: «بشير».

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣٤٧، وأحمد ٣٨/ ٤٥٤ (٢٣٤٦٨) عن ابن عيينة به.

(٦) سيأتى ص ٨٠، ٨١.

التمهيد

بكلماتٍ قليلةٍ ؛ لئلَّا أنْسَى إنْ أكثرْتَ علىَّ . فأجابَه بلفظٍ يسيرٍ ، جامعٍ لمعانٍ كثيرةٍ خطيرةٍ ، ولو أراد : علِّمْنى كلماتٍ مِن الذِّكرِ . ما أجابَه بمثلِ ذلك الجوابِ ، وإنَّما أرادَ : علِّمنى بكلماتٍ يسيرةٍ . واللهُ أعلمُ .

ومِن طُرقِ هذا الحديثِ متَّصلًا ما **حدَّثنى** به خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ شعبةُ[1] بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الفهرىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ سعيدِ بنِ الحكمِ بنِ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ أبى سلمةَ ، قال : حدَّثنا صدقةُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن عمِّه ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، قلْ لى قولًا ينفعُنى اللهُ به ، وأقلِلْ لى[2] ؛ لعلِّى أعقِلُه . قال : « لا تَغْضَبْ » . فأعاد عليه مرارًا ، كلُّها يرجِعُ إليه رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَغضَبْ »[3] .

ورَواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ ، عن عمِّه ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، قُلْ لى فى الإسلامِ قولًا ، وأقْلِلْ لى[2] ؛ لعلِّى أعقِلُه . قال : « لا تَغضَبْ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى الأصل : « سعيد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣١/٣٨ (٢٣١٦٣) ، والبيهقى فى الشعب (٨٢٨٠ - مكرر) من طريق هشام ابن عروة به .

التمهيد أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ . فذكَره سواءً[1] .

ورواه ابنُ نميرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن عمِّه جاريةَ بنِ قُدامةَ ، أنَّه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : قُلْ لى . ثم ذكَر مثلَه ، إلا أنه قال : فأعادَ عليه ، فقال : « لا تَغْضَبْ » . فأعادَ عليه مِرارًا ، كلَّ ذلكَ يقولُ : « لا تَغْضَبْ » .

ذكَرَه ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن ابنِ نميرٍ .

ورواه يحيى القطانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن جاريةَ[3] بنِ قُدَامةَ مثلَ لفظِ حديثِ حمَّادِ بنِ سلمةَ حرفًا بحرفٍ[4] .

ورواه وُهَيْبٌ[5] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن بعضِ عمومتِه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ . مثلَه سواءً[6] .

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/١ب - مخطوط) عن موسى بن إسماعيل التبوذكى به . وأخرجه الطبرانى (٢٠٩٣) من طريق حماد بن سلمة به ، وعنده : عن عمه ، أو غيره .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٥٣٢، ٥٣٣، وعنده عن ابن عم له .

(٣) فى م : « حارثة » .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٣٠، ٣٣/٤٦٨ (١٥٩٦٤، ٢٠٣٥٨) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٣٧، وابن حبان (٥٦٩٠) ، والطبرانى (٢٠٩٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) فى م : « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٣٢.

(٦) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢/٢٣٧ من طريق وهيب به .

التمهيد

ورواه الليثُ بنُ سعدٍ والمفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، أنَّ ابنَ عمٍّ له قال : يا رسولَ اللهِ . فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً بمعناه[1] .

هكذا قال اللَّيثُ والمفضَّلُ : عن ابنِ عمٍّ . وقال مَن ذكَرْنا مِن الحُفَّاظِ : عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن الأحنفِ ، عن عمِّه . وبعضُهم سمَّاه - كما ترَاه - جاريةَ بنَ قدامةَ ، وهو جاريةُ بنُ قدامةَ بنِ مالكِ بنِ زهيرٍ ، تَميميٌّ سَعْديٌّ ، له صُحبةٌ صحيحةٌ وروايةٌ ، وقد ذكَرناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[2] . والأحنفُ ابنُ قيسٍ قيلَ : اسمُه الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ . وقيل : صخرُ بنُ قيسِ بنِ معاويةَ بنِ حصينِ بنِ حفصِ بنِ عبيدٍ ، تميميٌّ سعديٌّ أيضًا ، مِن بنى سعدِ بنِ زيدِ مناةَ بنِ تميمٍ . وممكنٌ أنْ يكونَ ابنَ عمِّه فى نسبِه ، وعمُّه أخو أبيه لأُمِّه . واللهُ أعلمُ .

وروَى ابنُ أبى الزِّنادِ هذا الحديثَ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، بإسنادِه المتقدِّمِ . كما قال حمَّادُ بنُ سلمةَ ومَن تابعَه ، عن هشامِ بنِ عروةَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ ، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، عن جاريةَ بنِ قدامةَ [3]عمِّ الأحنفِ[3] ، عن

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق١ - مخطوط) عن الليث والمفضل به .
(٢) الاستيعاب ١/ ٢٢٦.
(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد النبيُّ ﷺ مثلَه[1] .

وروِىَ هذا الحديثُ أيضًا مِن حديثِ أبى سعيدٍ وأبى هريرةَ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زكريَّا المقدسىُّ ببيتِ المقدسِ ، قال : حدَّثنا مضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ المُؤدِّبُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أوصِنى بعملٍ أعملُه . قال : « لا تغضَبْ »[2] .

وحدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا مضرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ أخو حجَّاجِ بنِ منهالٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، دُلَّنى على عملٍ أعملُه ، وأقلِلْ ؛ لعلِّى أحْفظُه . قال : « لا تَغضَبْ »[3] . قال مضرُ : سمِعتُ يحيَى بنَ معينٍ يقولُ : الحديثُ حديثُ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، والقولُ قولُه .

قال أبو عمرَ : الحديثُ عندَ غيرِ ابنِ معينٍ ، على ما روَاه أبو إسماعيلَ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٢١٠٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد به ، وأخرجه أحمد ٢١٤/٣٨ (٢٣١٣٧) ، والطبرانى (٢١٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (٨٢٧٩) من طريق ابن أبى الزناد به ، وعندهم : « عن الأحنف ، عن ابن عم له » وسماه البيهقى : « جارية بن قدامة » .

(٢) أخرجه الذهبى فى الميزان ٤٩١/٤ من طريق أبى إسماعيل المؤدب به ، وأخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/ ٣٤٠، والبيهقى ١٠٥/١٠ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه مسدد - كما فى المطالب (٢٨٨٤) - والبيهقى ١٠٥/١٠ من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد

المؤدِّبُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، لا عن أبى سعيدٍ ، وقد تابعَه على ذلك الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن الأعمشِ . وكذلك روَاه أبو حَصينٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ .

ذكَره البزَّارُ ، عن ابنِ شبُّويَه ، عن علىِّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، عن الحسينِ ابنِ واقدٍ[1] .

وذكَره أيضًا عن إسماعيلَ بنِ حفصٍ ، عن [2]أبى بكرِ[2] بنِ عياشٍ ، عن أبى حَصينٍ .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الحدَّادُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ الباغندىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ[3] اللهِ بنُ عبدِ الخالقِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ ، فقال : دُلَّنى[4] على عملٍ إذا عمِلتُه دخلتُ الجنةَ . قال : « لا تَغضَبْ » .

قال أبو عمرَ : هذا مِن الكلامِ القَليلِ الألفاظِ ، الجامعِ للمعانى الكثيرةِ ،

القبس .....

(١) فى م : « رافع » .

(٢ - ٢) فى م : « إسماعيل » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ١٢٩.

(٣) فى م : « عبيد » .

(٤) بعده فى م : « يا رسول الله » .

التمهيد والفَوائدِ الجَليلةِ ، ومَن كظَم غيظَه ، وردَّ غضبَه ، أخزَى شيطانَه ، وسلِمتْ مُروءتُه ودينُه ، ولقد أحسنَ القائلُ :

* لا يُعْرَفُ الحِلْمُ إلَّا ساعَةَ الغضَبِ *

وقال عليُّ بنُ ثابتٍ :

العَقْلُ آفَتُه الإعْجابُ والغَضَبُ والمالُ آفَتُه التَّبْذِيرُ والنهبُ

وقال أبو العتاهيةِ[1] :

ولم أَرَ فى الأعْداءِ حينَ خَبَرْتُهم[2] عَدُوًّا لعَقْلِ المرءِ أعْدَى مِن الغَضَبْ

وكلُّ هؤلاء إنَّما حاوَلوا ودندَنوا حولَ معنَى هذا الحديثِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أُوتِىَ جوامعَ الكلمِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عمرُو ابنُ الحارثِ ، عن درَّاجٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما يُبعِدُنى مِن غَضَبِ اللهِ ؟ قال : « لا تَغْضَبْ »[3] .

القبس .....

(١) ديوانه ص ٣٦.

(٢) فى الأصل : « اختبرتهم » . وهى رواية .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٩٦) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢٦٧/٥ من طريق عمرو بن الحارث به ، وأخرجه أحمد ٢١١/١١ (٦٦٣٥) ، والبيهقى فى الشعب (٨٢٨١) من طريق دراج به .

الموطأ

١٧٤٦ - وحدَّثنى مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليسَ الشديدُ بالصُّرَعةِ، إنما الشديدُ الذى يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ».

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونسَ، قال: حدَّثنا بقىُّ بنُ مخلدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدَّثنا ضرارُ بنُ مرَّةَ أبو سِنانٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الهُذيلِ، قال: لما رَأى يحيى أنَّ عيسَى مفارقُه، قال له: أوْصِنى. قال: لا تَغضَبْ. قال: لا أستطيعُ. قال: لا تَقْنى مالًا. قال: عسَى[1].

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليس الشديدُ بالصُّرَعةِ، إنَّما الشديدُ الذى يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ»[2].

هكذا هو فى «الموطأ» عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ. **ورَواه** شيخٌ يُسمَّى حاتمَ بنَ منصورٍ، عن مطرِّفٍ، عن مالكٍ، عن الزهرىِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ. فأخطَأ فيه على مالكٍ، وإنَّما روايةُ مالكٍ فيه عن

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ١٣/ ١٩٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/ ٦ظ، ٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٢).
وأخرجه أحمد ١٢/ ١٥٣، ١٦/ ٤١١ (٧٢١٩، ١٠٧٠٢)، والبخارى (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩/ ١٠٧)، والنسائى فى الكبرى (١٠٢٢٦) من طريق مالك به.

التمهيد

ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ . وكذلك رَواه أبو أُويسٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ . وخالَفهم يونسُ ، وعُقيلٌ ، ومعمرٌ[1] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[2] ، والزُّبيدىُّ[3] ، فروَوه عن الزهرىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى هريرةَ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ الحسينِ الكَرْخىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس الشديدُ بالصُّرَعةِ ، إنَّما الشديدُ الذى يملِكُ نفسَه عندَ الغضبِ » .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ فضلُ الحِلمِ . وفيه دليلٌ على أنَّ الحِلمَ كتمانُ الغيظِ ، وأنَّ العاقلَ مَن ملَكَ نفسَه عندَ الغضبِ ؛ لأنَّ العقلَ فى اللُّغةِ ضبطُ الشىءِ وحبسُه ، ومنه عِقالُ النَّاقةِ ، [4]ومنه الإبلُ المعقَّلةُ - أى المربوطةُ - هذا معنى العقلِ فى اللُّغةِ[4] ، ومَعناه فى الشريعةِ مِلكُ النفسِ وصرفُها عن شهَواتِها المُرديَةِ لها ، وحبسُها عمَّا حرَّم اللهُ عليها . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٣/٧٩ (٧٦٤٠) ، ومسلم (١٠٨/٢٦٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٢٢٨) من طريق معمر به .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨/٢٦٠٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٢٢٧) من طريق شعيب به .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨/٢٦٠٩) من طريق الزبيدى به .

(٤ - ٤) سقط من : م .

ما جاء فى المهاجرةِ

التمهيد

وقد جعَل رسولُ اللهِ ﷺ للذى يملِكُ نفسَه ويغلِبُها ، مِن القوَّةِ ما ليس للذى يغلِبُ غيرَه . وفى هذا دليلٌ على أنَّ مجاهدةَ النفسِ أصعبُ مَرامًا ، وأفضلُ مِن مجاهدةِ العدوِّ . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه : « الصُّرَعةُ » . فإنَّه يَعنى الكثيرَ القوَّةِ ، الذى يصرَعُ كلَّ مَن صارعَه ، ومثلُه مِن قولِ العربِ : هذا رجلٌ نُومَةٌ - يَعنى كثيرَ النومِ - وحُفَظةٌ ، يَعنى كثيرَ الحفظِ . وقال ابنُ حبيبٍ[1] : الصُّرَعةُ بتثقيلِ الكلمةِ بالحركاتِ ، مَعناه الذى يصرعُ الناسَ . قال : والصُّرْعةُ بالتَّخفيفِ : الرجلُ الضعيفُ النحيفُ الذى يصرَعُه الناسُ حتى لا يكادَ يثبُتُ ، وكذلك الضُّحَكةُ بالتَّثْقيلِ : الذى يَضحَكُ بالناسِ ، والضُّحْكةُ بالتَّخفيفِ : الذى يضحَكُ منه الناسُ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

بابُ المهاجَرةِ

إن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الخَلْقَ أَشْتاتًا فى الأَهْواءِ ؛ لأنه خلَقهم مِن أَشْتاتٍ فى الابتداءِ ، ثم دعَاهم إلى التآلُفِ ، وذلك ضِدُّ ما جَبَلَهم عليه ؛ لأن اللهَ تعالى هو الدَّاعى ، وهو المُيَسِّرُ ، وهو الخالقُ لكلِّ شىءٍ ، المُقَدِّرُ له ، فإذا يَسَّرك لِما أمَرك فقد أدرَكتَ ، وإذا حالَ بينَك وبينَه فقد فاتَ ، وكلُّ ذلك علامةٌ على الهَلَكةِ أو النَّجاةِ ، ولأجلِ هذا ما جعَل اللهُ فى الهِجْرةِ ثلاثًا ؛ لأن المرءَ فى ابتداءِ الغَضَبِ مغلوبٌ ، فرُخِّص له فى التَّمادِى على حالِه حتى يَسْكُنَ غَضَبُه بالاغْتِسالِ كما جاء فى

(١) تفسير غريب الموطأ ٢/ ١١٦، ١١٧.

الموطأ

١٧٤٧ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبى أيوبَ الأنصاريِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، يلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا ، وخيرُهما الذى يَبدأُ بالسلامِ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبى أيُّوبَ الأنصاريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ ، يَلْتَقيان فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هَذا ، وخَيْرُهما الذى يَبْدَأُ بالسلامِ »[(١)] .

أمّا قولُه : « فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا » . فمَعْناه : يُديرُ هذا عن هذا بوَجْهِه ، وذلك عنه أيضًا كذلك . ولهذا نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التدابُرِ والإعراضِ[(٢)] . قال الشاعرُ[(٣)] :

إذا [(٤)]أبصَرْتَنى أعْرَضْتَ[(٤)] عَنّى ... كأنَّ الشمسَ مِن قِبَلى تَدورُ

وقد مَضَى القولُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ فى[(٥)] بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن

القبس

الحديثِ[(٦)] ، أو بالفُتُورِ مع التَّمادِى كما جرَى فى العادةِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٣) . وأخرجه أحمد ٥٥٧/٣٨ (٢٣٥٨٤)، والبخارى (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٤٨) .

(٣) هو عنترة بن الأخرس ، كما فى الوساطة بين المتنبى وخصومه ص ٣٧٩، وسمط اللآلى ١/ ٤٥٢، ونسبه فى الأغانى ١٢/ ٢٢، ٢٤ إلى عبد الله بن الحشرج ، وبلا نسبة فى الحيوان ٣/ ١١٣، وعيون الأخبار ٣/ ١١٠.

(٤ - ٤) فى ر : « أبصرننى أعرضن » .

(٥) فى ى، م: « من » .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٣٠/٢ ، وابن عساكر ١٦٩/٥٩ كلاهما من حديث معاوية .

التمهيد

أنسٍ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحيى الذُّهْلىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصِمٍ ، عن أبى خالِدٍ وَهْبٍ ، عن[2] أبى سفيانَ الحِمْصىِّ ، عن أبى أُمامَةَ الباهِلىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أوْلَى الناسِ باللهِ عز وجل مَن بدَأهم بالسلامِ »[3] .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ مَيْسَرَةَ وأحمدُ بنُ سعيدٍ السَّرْخَسىُّ ، أنَّ أبا عامِرٍ أخبرهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ هِلالٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا يحِلُّ لِمؤمنٍ أنْ يهجُرَ مؤمنًا فوقَ ثلاثٍ ، فإن مَرَّتْ به ثلاثٌ فلقِيه[4] فلْيُسَلِّمْ عليه ، فإن رَدَّ عليه السَّلامَ فقد اشْتَرَكا فى الأجْرِ ، وإن لم يَرُدَّ عليه فقد باءَ بالإثْمِ » . زاد أحمدُ : « وخَرَجَ المسلِّمُ مِن الهِجْرَةِ »[5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال :

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص١٠٧، ١٠٨.

(٢) فى النسخ : « بن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢١٩، ٣١/ ١٢٦.

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٧٨٧) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥١٩٧) .

(٤) فى مصدر التخريج : « فليلقه » .

(٥) أبو داود (٤٩١٢) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤١٤) من طريق محمد بن هلال به .

التمهيد حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ ، عن عليِّ بنِ يزيدَ ، عن القاسِمِ ، عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن بَدَأَ بالسلامِ فهو أوْلَى باللهِ ورسولِه »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبى مَسَرَّةَ[2] ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى بنِ سُلَيْمٍ البصرىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عامرٍ أبو حَفْصٍ - واللفظُ لحديثِه - قالا : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا الجُرَيرىُّ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدىِّ[3] ، قال : سمِعتُ عمرَ ابنَ الخطابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا الْتَقَى المسلمان فسَلَّم أحَدُهما على صاحِبِه ، كان أحَبَّهما إلى اللهِ أحْسَنُهما بِشْرًا لصاحِبِه ، فإذا تَصافَحا أنْزَل اللهُ عليهما مائةَ رَحْمَةٍ ، منها تسعون للذى بَدَأَ بالمصافحةِ ، وعشرٌ لصاحِبِه »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٦١١ (٢٢٢٧٩) عن قتيبة به ، وأخرجه الطبرانى (٧٨٥٨) من طريق بكر بن مضر به ، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٥٣٠، ٥٨٩، ٦٥٥ (٢٢١٩٢، ٢٢٢٥٢، ٢٢٣١٧) ، وابن عدى ٦/ ٢٤٤٠، والطبرانى (٧٨١٤) من طريق عبيد الله بن زحر به .

(٢) فى م : « ميسرة » .

(٣) فى م : « الهندى » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٢٤.

(٤) أخرجه البزار (٣٠٨) ، والدولابى فى الكنى ١/٣٢٨ (١١٦٣) ، والإسماعيلى فى المستخرج ١/ ٤٥٥، والسهمى فى تاريخ جرجان ص ٣٦٠، والبيهقى فى الشعب (٨٩٦١) من طريق أبى حفص عمر بن عامر به ، وعند البزار : « عمران » . وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٢٦.

التمهيد

وقد ذكَرْنا المصافَحَةَ وفَضْلَها فى بابِ محمدِ بنِ المنكدِرِ مِن كتابِنا هذا[1] . والحمدُ للهِ .

وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ فى الهجرةِ آثارٌ شِدادٌ فيها تَغْليظٌ ، منها حديثُ أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن هَجَر فوقَ ثلاثٍ دَخَل النارَ »[2] . ومنها حديثُ أبى خِراشٍ السُّلَمىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن هَجَر أخاه سنةً فهو كسَفْكِ دمِه »[3] . وحَسْبُك بحديثِ أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ : « أنَّه يُغْفَرُ فى كُلِّ خَميسٍ واثنين لكلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا ، إلَّا مَن كان بَيْنَه وبينَ أخيه شَحْناءُ ، فيقولُ : أنْظِروا هذَيْن حتى يَصْطَلِحا »[4] .

وهذه الآثارُ كلُّها قد ورَدَتْ فى التحابِّ والمؤاخاةِ ، والتَّآلُفِ والعفوِ[5] ، وبهذا بُعِث محمدٌ[6] ﷺ ، وفَّقَنا اللهُ لِما يُحِبُّ ويَرْضَى ، برَحْمَتِه ولُطْفِ[7] صنعِه .

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٩١١) من الموطأ .

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٥، ٥٤٤ (٩٠٩٢، ٩٨٨١) ، وأبو داود (٤٩١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٦١) من طريق أبى حازم به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩/٤٥٥ (١٧٩٣٥) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤٠٤) ، وأبو داود (٤٩١٥) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٥١) .

(٥) بعده فى م : « والتجاوز » .

(٦) سقط من : ى ، م .

(٧) فى ر : « لطيف » .

الموطأ

١٧٤٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تَباغَضوا ، ولا تَحاسَدوا ، ولا تَدابَروا ، وكُونوا عبادَ اللهِ إخوانًا، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يُهاجِرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ» .

قال مالكٌ : لا أحسَبُ التدابُرَ إلا الإعراضَ عن أخيكَ المسلمِ ، فتُدبِرَ عنه بوجهِكَ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ[1] ، عن .....

القبس

حديثٌ : قولُه : «لا تَحاسَدوا» . إلى آخرِه . أما قولُه : «لا تَباغَضوا» . فالبُغْضُ هو

---

(١) قال أبو عمر : « وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى هكذا نسبه مصعب الزبيرى وغيره ، ليس فى ذلك اختلاف قال مصعب وأمه من بنى الديل بن عبد مناة بن كنانة ، قال أبو عمر : كنيته أبو بكر ، وكان من علماء التابعين وفقهائهم ، مقدم فى الحفظ والإتقان والرواية والاتساع ، إمام جليل من أئمة الدين ، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبدالرحمن بن أزهر الزهرى وسنين أبو جميلة السلمى ، ومنهم عبدالله بن عمر فيما ذكره معمر عن ابن شهاب أنه سمع منه حديثه فى الحج مع الحجاج - وقيل إنه سمع منه حديثين وقيل ثلاثة . وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه فى باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب . وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبى ﷺ وهم صغار مثل محمود بن الربيع وعبدالله بن عامر بن ربيعة وأبى الطفيل والسائب بن يزيد ونظرائهم ، وقد روى عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهرى فقال وأى شيء عنده أنا لقيت جابرا ولم يلقه ولقيت ابن عمر ولم يلقه ولقيت ابن عباس ولم يلقه ، فقدم الزهرى مكة فقيل لعمرو قد جاء الزهرى فقال احملونى إليه ، وكان قد أقعد ، فحمل إليه فلم يأت أصحابه إلا بعد هوى من الليل فقيل له كيف رأيت ؟ فقال والله ما رأيت مثل هذا القرشى قط . أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون قال قلت لابن شهاب يا أبا بكر فى حديث ذكره . وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال جالست جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، فلم أر أحدا أنسق للحديث من الزهرى .=

= حدثنى خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال حدثنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عمر البجلى بدمشق قال حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعى قال ما داهن ابن شهاب ملكا من الملوك قط إذ دخل عليه ولا أدركت خلافة هشام أحدا من التابعين أفقه منه . وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال سمعت مكحولا يقول ابن شهاب أعلم الناس . قال الوليد وسمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول ما ابن شهاب إلا بحر . وحدثنى خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا سليمان بن عبدالرحمن قال حدثنا ابن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم قال قلت لمكحول من أعلم الناس قال ابن شهاب قلت ثم من قال ابن شهاب قلت ثم من قال ابن شهاب . أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن البرقى قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة قال سمعت سعيد بن عبدالعزيز يقول عن مكحول قال ما بقى على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهرى . وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابن البرقى قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة قال سمعت سعيد بن بشير يذكر عن قتادة قال ما بقى على ظهرها إلا اثنان ؛ الزهرى وآخر . فظننا أنه يعنى نفسه . وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثت عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثنى إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال ما جمع أحد بعد رسول الله ﷺ ما جمع ابن شهاب . وذكر الحسن ابن على الحلوانى فى كتاب المعرفة قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنى إبراهيم بن سعد عن أبيه قال ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله ﷺ ما وعى ابن شهاب . وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا سفيان قال قال الهذلى جالست الحسن وابن سيرين فما رأيت مثله يعنى الزهرى . قال سفيان كانوا يقولون ما بقى من الناس أحد أعلم بالسنة منه . حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنى معن بن الوليد قال حدثنا جنادة بن محمد المرى قال حدثنا مخلد بن حسين عن الأوزاعى عن سليمان بن حبيب المحاربى قال قال لى عمر بن عبدالعزيز ما أتاك به الزهرى بسنده فاشدد به يديك . وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمى قال حدثنا حاتم بن سهل قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا ابن مهدى قال حدثنا =

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس .....

= وهيب قال سمعت أيوب يقول ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى . فقيل له ولا الحسن قال ما رأيت أعلم من الزهرى . وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن وهيب قال سمعت أيوب يقول ما رأيت أحدا أعلم من الزهرى . فقال له صخر بن جويرية ولا الحسن فقال ما رأيت أعلم من الزهرى وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنى أحمد قال حدثنا مروان بن محمد قال سمعت مالك بن أنس يقول أخذت بلجام بغلة الزهرى فسألته أن يعيد على حديثا فقال ما استعدت حديثا قط . حدثنا عبدالله حدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا الزبير بن أبى بكر حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنا مالك قال حدثنا ابن شهاب أربعين حديثا فتوهمت فى حديث منها فانتظرته حتى خرج ثم سألته وأخذت بلجام بغلته عن الحديث الذى شككت فيه فقال أو لم أحدثكه قلت بلى ولكنى توهمت فيه فقال لقد فسدت الرواية خل لجام البغلة فخليته ومضى . أخبرنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أبو إسماعيل الترمذى حدثنا أبو صالح عن الليث بن سعد قال ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة كان حديثه . وذكر الحلوانى قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة قال قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة فقال أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وأفقههم فقها وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد ابن المسيب وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء أن تفجر من عبيدالله بن عبدالله بحرا إلا فجرته قال عراك وأعلمهم عندى ابن شهاب لأنه جمع علمهم جميعا إلى علمه . حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا مروان حدثنا أبو حاتم حدثنا الأصمعى حدثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول ما كتبت شيئا قط ولقد وليت الصدقة فأتيت سالم بن عبدالله فأخرج إلى كتاب الصدقة فقرأه على فحفظته وأتيت إلى أبى بكر بن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته . أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الزبير بن أبى بكر قال حدثنى إبراهيم بن المنذر عن عبدالعزيز بن عمران أن عبد الملك كتب إلى أهل المدينة يعاتبهم فوصل كتابه فى طومارين فقرئ الكتاب على الناس على المنبر فلما فرغوا وافترق الناس اجتمع إلى سعيد بن المسيب جلساؤه فقال لهم سعيد ما كان فى كتابكم فإنا نود أن نعرف ما فيه فجعل الرجل منهم يقول فيه كذا والآخر يقول فيه =

= كذا فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه فقال لابن شهاب فقال أتحب يا أبا محمد أن تسمع كل ما فيه كاملا قال نعم قال فأمسك فهذّه والله هذًّا كأنما هو فى يده يقرؤه حتى أتى على آخره قال وقال ابن شهاب ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته . أخبرنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم حدثنا عبدالأعلى أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال كان سليمان بن موسى يقول إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهرى قبلناه وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه قال سعيد كان هؤلاء الأربعة علماء الناس فى خلافة هشام . حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد قال سمعت عبدالله بن جعفر أبا القاسم القزوينى يقول سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول سمعت أبى يقول سمعت القاسم بن مبرور يقول سمعت يونس بن يزيد يقول كان ابن شهاب إذا دخل رمضان فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام وكان ابن شهاب أكرم الناس . وأخباره فى الجود كثيرة جدا نذكر منها لمحة دالة أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الزبير ابن أبى بكر القاضى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب ولا رأيت أجود منه ما كانت الدنانير والدراهم عنده إلا بمنزلة البعر . قال الزبير وحدثنى عبدالرحمن بن عبدالله الزهرى عن عمه موسى بن عبدالعزيز قال كان ابن شهاب إذا أبى أحد من أصحاب الحديث يأكل طعامه حلف ألّا يحدثه عشرة أيام . وذكر ابن وهب عن مالك قال قيل لابن شهاب لو جلست إلى سارية تفتى الناس قال إنما يجلس هذا المجلس من زهد فى الدنيا . وذكر الحلوانى حدثنا أبو صالح عن الليث عن ابن شهاب أنه قال ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته . قال الحلوانى وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا مطرف قال سمعت مالكا يقول ما رأيت محدثا فقيها إلا واحدا قلت من هو قال ابن شهاب . وقال عبيدالله بن سعيد أبو قدامة سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما أحد أعلم بحديث المدنيين من الزهرى وبعد الزهرى يحيى بن أبى كثير وليس مرسل أصح من مرسل الزهرى لأنه حافظ . وقال ابن المبارك حديث الزهرى عندنا كأخذ باليد . قال ورأى الزهرى أحب إلى من حديث أبى حنيفة . قال أبو عمر أخبار الزهرى أكثر من أن تحوى فى كتاب فضلا عن أن تجمع فى باب وإنما ذكرت منها هاهنا طرفا دالا على موضعه ومكانه من العلم وإمامته وحفظه وكان نقش خاتم الزهرى محمد يسأل الله العافية . ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبدالله :

أقول لعبدالله يوم لقيته ... وقد شد أحلاس المطى مشرقا

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا

وقد روى أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان وهى أبيات ، وولد رحمه الله سنة إحدى وخمسين =

التمهيد أنسِ بنِ مالكٍ[1] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَباغَضوا ، ولا تَدابَروا ، ولا تحاسَدوا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخْوانًا ، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يُهاجِرَ أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ »[2] .

هكذا قال يحيى : « يُهاجرَ » . وسائرُ الرُّواةِ لـ « الموطأ » يقولُ : « يهجُرَ » . واختصَر هذا الحديثَ أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، فخالفَ فى لفظِه جماعةَ الرُّواةِ

القبس كَراهيةُ المرءِ أو صفاتِه ، وأمَّا الحَسَدُ ، فهو تَمَنِّى نَقْلِ النِّعْمةِ مِن غيرِك إليك ، وأما التَّدَابرُ ، فهو اختلافُ الأهواءِ والمقاصدِ ؛ وهى الحالِقةُ ، فإنَّ صلاحَ ذاتِ البَيْنِ بها تقومُ شعائرُ الإسلامِ من الصلاةِ والحجِّ ، وبها تُحْمَى البيضةُ بالجهادِ والنصرةِ ، وبها تُجْمَعُ حقوقُ الفقراءِ مِن أيدِى الأغنياءِ .

= وقيل سنة ثمان وخمسين فى آخر خلافة معاوية وهى السنة التى توفيت فيها عائشة أم المؤمنين وأبو هريرة ومات رضى الله عنه سنة أربع وعشرين ومائة فى شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه وهو ابن ست وستين سنة وذلك قبل موت هشام بعام وقيل إنه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن على قارعة الطريق ليدعى له وكانت وفاته بضيعة له بناحية شغب وبدا مرض هنالك وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق فدفن بموضع يقال له أدامى وهي خلف شَغْب وبَدَا وهى أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز هذا كله قول الواقدى ومصعب الزبيرى والزبير بن بكار والطبرى وغيرهم دخل كلام بعضهم فى بعض والله المستعان ، ولابن شهاب فى « الموطأ » رواية يحيى بن يحيى عن مالك من حديث رسول الله ﷺ مائة حديث وأحد وثلاثون حديثا منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثا وسائرها منقطعة مرسلة ، فأول المسندة ما رواه عن أنس بن مالك وذلك خمسة أحاديث » ، تاريخ دمشق ٥٥ / ٢٩٤، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦.

(١) قال أبو عمر : « قد ذكرنا أنس بن مالك فى كتابنا فى « الصحابة » بما يغنى عن ذكره هلهنا » .. الاستيعاب ١/١٠٩ - ١١١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٤) . وأخرجه البخارى (٦٠٧٦) ، ومسلم (٢٥٥٩) ، وأبو داود (٤٩١٠) من طريق مالك به .

التمهيد

عن مالكٍ ، فقال فيه : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ الزهريِّ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، يلقاه هذا فيُعرِضُ عنه ، وأيُّهما بدَأ بالسلامِ سبَق إلى الجنةِ » .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ . فذكَره .

وقد زاد سعيدُ بنُ أبى مريمَ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : « ولا تَنافَسُوا » .

القبس

تَبْيِينٌ : قال مالكٌ : لا أحسَبُ التَّدابُرَ إلا الإعراضَ .

(١) قال القاضى ابنُ العربيِّ رضِى اللهُ عنه : ما كان أغوصَه على المقاصدِ ، وما كان أعرفَه بالمصالحِ (١) . أصلُ الفسادِ البُغْضُ ، فنهَى النبيُّ ﷺ عنه ، وينشأُ عن البُغْضِ الإعراضُ ؛ وهو أولُ درجاتِ التَّدابُرِ ، ويَترتَّبُ على الإعراضِ اختلافُ الأهْواءِ ومُرُوجُ (٢) الأمورِ ، ففسَّره مالكٌ بالإعراضِ ، وهو الأصلُ (٣) ، حتى إذا اجْتُنِب وكان الإقبالُ ، يترَتَّبُ عليه اتِّفاقُ الأهواءِ . وأما الظَّنُّ ، فهو حديثٌ فى النفسِ عمَّا يَتوهَّمُه المرءُ ، فإن كان عن دليلٍ فالعملُ عليه واجبٌ ، وإن كان مُسْترسَلًا أو عن شهوةٍ فهو أكذبُ الحديثِ . وأما التَّحَسُّسُ (٤) ، فهو تَطَلُّبُ الأخبارِ على الناسِ فى الجملةِ ، وذلك لا يجوزُ إلا للإمامِ الذى رُتِّبَ لمصالحِهم ، وأُلْقِى إليه زِمامُ حِفْظِهم ، فأما

(١ - ١) سقط من : ج .

(١) مروج الأمور : أى اختلاطها . ينظر القاموس المحيط (م ر ج) .

(٣) فى ج ، م : « الأولى » .

(٤) فى د : « التجسس » ، وفى ج : « التحسن » .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ فتحٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنانيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَباغَضوا ، ولا تَحاسَدوا ، ولا تَدابَروا ، ولا تَنافَسُوا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخْوانًا ، وَلا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ » . قال حمزةُ : لا أعلمُ أحدًا قال فى هذا الحديثِ عن مالكٍ : « ولا تَنافسوا » . غيرَ سعيدِ بنِ أبى مريمَ ، وقد روَى هذه اللفظةَ : « ولا تَنافَسُوا » . عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ[1] .

القبس

عُرْضُ[2] الناسِ ، فلا يجوزُ ذلك لهم إلا لغَرَضٍ ؛ مِن مُصَاهَرةٍ ، أو جِوارٍ ، أو رُفَاقةٍ[3] فى السَّفَرِ ، أو معاملةٍ ، أو ما أشبَه ذلك مِن أسبابِ الامتزاجِ . وأمَّا التَّجَسُّسُ[4] ، فهو طَلَبُ الخبرِ الغائبِ للشخصِ ، وذلك لا يجوزُ لا للإمامِ ولا لسِواه . وأما التَّنافُسُ ، فهو التَّحاسُدُ فى الجملةِ ، إلَّا أنه يَتَميَّزُ عنه بأنه سَبَبُه ، وكأنه قيل له : لا تَرى نفسَك خيرًا مِن أحدٍ حتى يَحْمِلَك ذلك على الحقدِ والحسدِ . وأمَّا المُصافَحَةُ ، فلم يَرَها مالكٌ فى السلامِ ؛ لأنه لم يَسْمَعْ حديثَها ، وقد اجتمَع مع سفيانَ ، فصافَحه سفيانُ وقال له : كذلك صافَح النبيُّ ﷺ لجعفرٍ حينَ قَدِم مِن أرضِ الحبشةِ[5] . وقال البَرَاءُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ما مِن مُسْلِمَين يَلْتقِيانِ فيَتَصافَحانِ إلَّا غُفِر لهما قبلَ أن

(١) أخرجه الخطيب فى المدرج ٢/ ٧٣٩، ٧٤٠ من طريق حمزة بن محمد به .

(٢) يقال : هو من عُرْض الناس : أى من العامة . القاموس المحيط (ع ر ض) .

(٣) الرفاقة : الجماعة ترافقهم . ينظر القاموس المحيط (ر ف ق) .

(٤) فى د : « التحسس » .

(٥) أبو داود (٥٢٢٠) .

التمهيد

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّه لا يحلُّ التَّباغُضُ ؛ لأنَّ التَّباغُضَ مَفسدةٌ للدِّينِ ، حالِقةٌ له ، ولهذا ما[1] أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالتَّوادِّ والتَّحابِّ ، حتى قال : « تَهادَوا تَحابُّوا »[2] . ورَوَى مالكٌ[3] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ ابنَ المسيَّبِ يقولُ : ألا أُخبِرُكم بخيرٍ من كثيرٍ من الصلاةِ والصدقةِ ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاحُ ذاتِ البَيْنِ ، وإياكم والبِغْضةَ ، فإنَّها هى الحالِقَةُ . وكذلك لا يحلُّ التَّدابرُ ، والتَّدابرُ الإعْراضُ وتركُ الكلامِ والسلامِ [4]ونحوُ هذا[4] . وإنَّما قيل

القبس

يَتفرَّقا»[5] . وأمَّا المَحَبَّةُ ، فقد بيَّنَّاها فى كُتُبِ الأصولِ . وقد قال جماعةٌ مِن العلماءِ : إن المحبةَ هى الإيثارُ ، ألَا تَرى إلى امرأةِ العزيزِ لمَّا تَناهَت قالت : ﴿أَنَا رَاوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ ؟ [يوسف : ٥١] . ففَدَتْه بنفسِها ، ولمَّا دخَل الصِّدِّيقُ مع النبىِّ ﷺ الغارَ ، أرادَت الحَيَّةُ أن تَخرُجَ مِن الجُحْرِ ، فسَدَّه برِجْلِه ، ففَدَاه بنفسِه[6] ، وكما تَرَّسَ[7] عنه طلحةُ بيَدَنِهِ[7][8] ، وكما نامَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ على الفِرَاشِ فى البُرْدِ الحَضْرَمىِّ بدلًا منه[9] . وأما الهَدِيَّةُ ، فإنها مِن أسبابِ التَّوَادِّ لعَلاقةِ الأملِ بالمالِ ، فتَرى النفسُ أن كلَّ مَن أعانَها على مصالحِها يحِبُّها[10] ، فتُجازِيه بالمَحَبَّةِ أيضًا .

---

(١) سقط من : م .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٠) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٤١) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

(٥) سيأتى تخريجه ص ١١٤ .

(٦) كشف الأستار ٢/٣٠٠ (١٧٤٢) .

(٧ - ٧) فى د : « عند طلحة بيديه » .

(٨) البخارى (٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤) .

(٩) سيرة ابن هشام ١/٤٨٢ ، وتاريخ ابن جرير ٢/٣٧٢ .

(١٠) فى د : « بحبها » .

التمهيد للإعراضِ : تدابرٌ ؛ لأنَّ مَن أبغَضته أعرَضتَ عنه ، ومن أعرَضتَ عنه ولَّيتَه دُبرَك ، وكذلك يَصنعُ هو بك ، ومن أحبَبتَه أقبَلتَ عليه وواجَهتَه ، لتَسُرَّه ويسُرَّك . فمعنى « تَدابَروا »، و « تَقاطَعوا » ، و « تَباغَضوا » ، معنًى متداخلٌ متقاربٌ ، كالمعنى الواحدِ فى النَّدبِ إلى التَّواخى والتَّحابِّ ، فبذلك أمَر رسولُ اللهِ ﷺ فى معنَى هذا الحديثِ وغيرِه ، وأمرُ رسولِ اللهِ ﷺ على الوجوبِ حتى يأتىَ دليلٌ يُخرِجُه إلى معنَى النَّدبِ .

وهذا الحديثُ وإن كان ظاهِرُه العمومَ ، فهو عندى مخصوصٌ بحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ ، حيثُ أمَر رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه أنْ يَهجُروه ولا يُكلِّموه ، هو ، وهِلالُ بنُ أُميَّةَ ، ومُرارةُ بنُ رَبيعةَ ؛ لتَخلُّفِهم عن غزوَةِ تَبوكَ ، حتى أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ توبتَهم وعذرَهم ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه أن يُراجِعوهم الكلامَ[1] . وفى حديثِ كعبٍ هذا ما يدلُّ على أنَّه جائزٌ أن يهجُرَ المرءُ أخاه إذا بدَتْ له منه بدعةٌ أو فاحشةٌ ، يرجو أن يكونَ هِجرانُه تأديبًا له ، وزجرًا عنها . واللهُ أعلمُ .

وكذلك قولُه أيضًا فى هذا الحديثِ : « لا تحاسَدوا » . يقتضى النهىَ عن التحاسدِ ، وعن الحسدِ فى كلِّ شىءٍ ، على ظاهِرِه وعمومِه ، إلّا أنَّه أيضًا عندى مخصوصٌ بقولِه ﷺ : « لا حسدَ إلّا فى اثنتين ، رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ ، فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ، ورجلٌ آتاه اللهُ مالًا ، فهو يُنفِقُه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ » .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٦٦ (١٥٧٨٩) ، والبخارى (٣٨٨٩، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٦٦٩٠) ، ومسلم (٥٣/٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٢٠٢، ٢٧٧٣، ٣٣١٧، ٤٦٠٠) ، والنسائى (٣٤٢٢ - ٣٤٢٦) .

التمهيد

هكذا رَواه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وروَى ابنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا حسدَ إلّا فى اثنتين ، رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ ، فهو يقومُ به ليلَه ، ورجلٌ آتاه اللهُ الحكمةَ ، فهو يقضِى بها ويُعلِّمُها »[1] .

فكأنَّه ﷺ - على ترتيبِ الأحاديثِ وتهذيبِها - قال : لا حسدَ[2] ، لكنَّ الحسدَ ينبغى أن يكونَ فى قيامِ الليلِ والنهارِ بالقرآنِ ، وفى نفقةِ المالِ فى حقِّه ، وتعليمِ العلمِ أهلَه ، ولا هجرةَ إلّا لمن ترجو تأديبَه بها ، أو مَن[3] تخافُ من شرِّه فى بدعةٍ أو غيرِها . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ الطّائىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ الطّائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « لا حسدَ إلّا فى اثنتين ؛ رجلٌ آتاه اللهُ القرآنَ ، فهو يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا ، فهو يُنفِقُه[4] آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ »[5] .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) بعده فى م : « و » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « ينفق منه » .

(٥) أخرجه أحمد ١٥١/٨ (٤٥٥٠) ، والبخارى (٧٥٢٩) ، ومسلم (٢٦٦/٨١٥) ، وابن ماجه (٤٢٠٩) ، والترمذى (١٩٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨٠٧٢) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ولكنَّه غريبٌ لمالكٍ ، (١ وهو لا يَصلُحُ له ١) ، وهو صحيحٌ من حديثِ الزهريِّ . وروَى يزيدُ بنُ الأخنسِ (٢) - وكانت له صحبةٌ - عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ عمرَ هذا سواءً (٣) .

وأخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ سعيدُ ابنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا قيسٌ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا حسدَ إلّا فى اثنتين ؛ رجلٌ آتاه اللهُ مالًا فسلَّطه على هَلَكَتِه فى الحقِّ ، ورجلٌ آتاه اللهُ حكمةً ، فهو يقضى بها ويُعلِّمُها » (٤) .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن شيبانَ وهشامٍ الدَّستوائيِّ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن يَعيشَ بنِ الوليدِ بنِ هشامٍ - زاد شيبانُ : عن مولى الزُّبيرِ - عن الزُّبيرِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) يزيد بن الأخنس السلمى ، شامى ، له صحبة ، يقال : إنه شهد بدرًا هو وأبوه وابنه معن . روى عنه كثير بن مرة ، وسليم بن عامر . الاستيعاب ٤/ ١٥٧٠ ، والإصابة ٦/ ٦٤٦ .

(٣) أخرجه أحمد ١٦٧/٢٨ (١٦٩٦٦) ، والطبرانى ٢٣٩/٢٢ (٦٢٦) .

(٤) البخارى (١٤٠٩) . وأخرجه أحمد ١٦٢/٦ (٣٦٥١) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ١٨٣/٧ (٤١٠٩) ، والبخارى (٧٣ ، ٧١٤١ ، ٧٣١٦) ، ومسلم (٢٦٨/٨١٦) ، وابن ماجه (٤٢٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٤٠) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

التمهيد

« دبَّ إليكم داءُ الأُمم قبلَكم ؛ الحسدُ والبغضاءُ ، حالقتا الدِّينِ ، لا حالقتا الشَّعَرِ » . قال أبو معاويةَ - يَعنى شيبانَ - فى حديثِه : « والذى نفسى بيدِه ، لا تدخُلوا الجنةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا[1] حتى تحابُّوا ، [2]أفلا أُنبِّئُكم[2] بشىءٍ إذا فعلْتموه تحابَبتم ؟ أفشُوا السلامَ بينكم »[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عن حربِ بنِ شَدّادٍ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى يعيشُ بنُ الوليدِ ، أنَّ مولًى للزبيرِ حدَّثه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « دَبَّ إليكم داءُ الأُمَمِ قبلَكم ؛ الحسدُ والبغضاءُ » . وذكَر الحديثَ[4] .

حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ عمرٍو البغدادىُّ بمِصرَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ الحسينُ[5] بنُ محمدِ بنِ عُفَيْرٍ

القبس .....

(١) قال النووى : هكذا هو فى جميع الأصول والروايات : «ولا تؤمنوا» . بحذف النون من آخره ، وهى لغة معروفة صحيحة . صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٣٦ .

(٢ - ٢) فى ص ٤: «ألا أخبركم» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٤٣٧ عن يزيد عن شيبان وحده به ، وأخرجه أحمد ٣/٢٩ (١٤١٢) ، والشاشى (٥٥) ، والضياء فى المختارة (٨٨٧ - ٨٩٠) من طريق يزيد بن هارون به بدون ذكر مولى الزبير فى طريقيه .

(٤) أخرجه الطيالسى (١٩٠) عن حرب بن شداد به . وينظر علل الدارقطنى ٤/٢٤٧، ٢٤٨.

(٥) فى م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٢٢.

التمهيد الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا أبو مسعودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ الأصبهانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : كُنّا جُلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال : « يطلُعُ عليكم الآنَ رجلٌ من أهلِ الجنَّةِ » . قال : فطلَع رجلٌ من الأنصارِ ، وقد توضَّأ ولحيتُه تَنْطِفُ[1] من وَضوئِه ، وقد علَّق نعليه فى يدِه الشِّمالِ ، فسلَّم ، فلمّا كان الغدُ قال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك ، فطلَع ذلك الرجلُ على مثلِ حالِه الأوَّلِ ، فلمّا كان اليومُ الثالثُ قال النبيُّ ﷺ مثلَ مقالتِه الأُولَى ، فطلَع ذلك الرجلُ على مثْلِ هيئتِه ، فلمّا قام تبِعه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى وقال : إنِّى[2] لاحَيتُ[3] أبى ، وأقسَمتُ ألّا أدخُلَ عليه ثلاثًا ، فإن رأيتَ أن آوِىَ عندَك حتى تمضِىَ الثلاثُ فعَلتَ . فبات معه ثلاثًا ، فلم يره يقومُ من الليلِ شيئًا ، غيرَ أنَّه إذا تعارَّ[4] من الليلِ أو تقلَّبَ على فراشِه ، ذكَر اللهَ وكبَّر حتى يقومَ لصلاةِ الفجرِ . قال [5]عبدُ اللهِ : غيرَ أنى لم أسْمَعْه يقولُ إلَّا خيرًا[5] . فلمّا مضَت الثَّلاثُ ليالٍ ، وكِدْتُ[6] أحتَقِرُ عملَه ، قلتُ : يا عبدَ اللهِ ، إنَّه لم يكنْ بينى وبينَ أبى هجرةٌ ولا غضبٌ ، غيرَ أنّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ثلاثَ مرّاتٍ : « يطلُعُ عليكم الآن[7] رجلٌ من أهلِ الجنَّةِ » . فطلَعتَ أنت ثلاثَ مرّاتٍ ، فأردتُ أن

القبس .....

(١) بعده فى م : « ماء » . وتنطف : تقطر . النهاية ٥/٧٥ .

(٢) فى النسخ : « إنه » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٣) لاحيته ملاحاة ولحاء : إذا نازعته . النهاية ٤/ ٢٤٣.

(٤) تعار : استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، وقيل : تمطّى وأنّ . النهاية ٣/ ٢٠٤.

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٦) بعده فى ص ٤ : « أن » .

(٧) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

التمهيد

آوِىَ إليك ليلًا ، لأنظُرَ عملَك ، فأقتدِىَ بك ، فلم أرَك تعمَلُ كبيرَ عملٍ ، فما الذى بلَغ بك ما قال رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : ما هو إلّا ما رأيتَ .[1] قال : فانْصَرفْتُ عنه ، فلما وَلَّيتُ دعانى فقال : ما هو إلَّا ما رأيتَ[1] ، غيرَ أنّى لا[2] أجِدُ فى نفسى لأحدٍ من المسلمين غشًّا ، ولا أحسُدُه على خيرٍ أعطاه اللهُ إيّاهُ . فقلتُ : هو الذى بلَغ بك ، وهو الذى لا نُطيقُ[3] .

قال أبو عمرَ : قد ذمَّ اللهُ عزَّ وجلَّ قومًا على حَسَدِهم آخَرين آتاهم اللهُ من فضلِه ، فقال : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء : ٥٤]. وقال تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[النساء : ٣٢] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقىُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : لما رفَع اللهُ موسى نجيًّا ، رأى رجلًا متعلِّقًا بالعرشِ ، فقال : يا ربِّ ، من هذا ؟ قال : هذا عبدٌ من عبادى صالحٌ ، إن شئتَ أخبَرتُك بعملِه . قال : ياربِّ ، أخبِرْنى . قال : كان لا يحسُدُ الناسَ على ما آتاهم اللهُ مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٢) فى النسخ : « لم » . والمثبت من مصنف عبد الرزاق .

(٣) عبد الرزاق (٢٠٥٥٩) - ومن طريقه أحمد ١٢٤/٢٠ (١٢٦٩٧) ، والبزار (١٩٨١ - كشف) ، والبيهقى فى الشعب (٦٦٠٥) - وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٩٩) من طريق معمر به .

التمهيد فضلِه[1] .

قال : وحدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا غُندَرٌ ، عن شعبةَ ، عن أبى رجاءٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا﴾ [الحشر : ٩] . قال : الحسدُ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن يزيدَ الرَّقاشىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النّارُ الحطبَ »[3] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ بنِ قَعْنَبٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن إبراهيمَ بنِ أبى أَسيدٍ ، عن جَدِّه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه [4]كان يقولُ[4] : « إيّاكم والحسدَ ، فإنَّ الحسدَ يأْكُلُ الحسناتِ كما تَأكلُ النارُ الحطبَ »[5] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٣. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/١٤٩ من طريق أبى إسحاق السبيعى به .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٤. وأخرجه الحافظ فى تغليق التعليق ٤/٣٣٧ من طريق شعبة به .

(٣) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٣. وأخرجه ابن عدى ٧/ ٢٥٥٤، والخطيب فى الكفاية ص ٢٤٥ من طريق يزيد الرقاشى به .

(٤ - ٤) فى م : « قال » .

(٥) أخرجه عبد بن حميد (١٤٢٨) ، وأبو داود (٤٩٠٣) ، والبيهقى فى الشعب (٦٦٠٨) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ابنُ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن عبدِ الصَّمدِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، قال : ليس أحَدٌ من ولدِ آدَمَ إلّا وقد خُلِق معه الحسدُ ، فمَن لم يُجاوِزْ ذلك إلى البغيِ والظُّلمِ لم يَتْبَعْه منه شيءٌ .

ورُوِى عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ لا أحفَظُه فى وقتى هذا أنَّه قال : « إذا حسَدتم فلا تَبغُوا ، وإذا ظَنَنتُم فلا تَحقَّقوا ، وإذا تطيَّرتم فامضوا ، وعلى اللهِ فتوكَّلوا »[1] .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثٌ لا يَسلَمُ منهنَّ أحدٌ ؛ الطِّيَرةُ ، والظَّنُّ ، والحسدُ » . قيلَ : فما المخرجُ منهنَّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « إذا تطيَّرتَ فلا تَرجِعْ ، وإذا ظَنَنتَ فلا تَحقَّقْ ، وإذا حسَدتَ فلا تَبْغِ » .

وذكَر الحُلوانيُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ [3]وعارمُ بنُ الفضلِ[3] ، قالا : حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيُّوبَ ، قال : كذَب على الحسنِ ضَربانِ من الناسِ ؛ قومٌ رأيُهم القدرُ ، فيَزيدون عليه ليُنَفِّقوه[4] فى الناسِ ، وقومٌ فى صدورِهم

القبس .....

(١) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٤٢٦) ، وابن عدى ٤/١٦٢٣ من حديث أبى هريرة .
(٢) عبد الرزاق - كما فى فتح البارى ١٠/ ٢١٣، ٤٨٢ ، وفى عيون الأخبار ٢/ ٨.
(٣ - ٣) فى ص ٤: « عامر بن الطفيل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٨٧.
(٤) نفَّق السلعة تنفيقا : روَّجها ورغَّب فيها . التاج (ن ف ق) .

التمهيد حسدٌ وشنآنٌ وبُغضٌ للحسنِ، فيقولون: أليس يقولُ كذا؟ أليس يقولُ كذا؟[1].

قال: وحدَّثنا عَفّانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن هشامٍ، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يقولُ: ما حسَدتُ أحدًا شيئًا قطُّ؛ بَرًّا ولا فاجرًا[2].

قال أبو عمرَ: تضمَّن حديثُ الزهريِّ عن أنسٍ فى هذا البابِ أنَّه لا يجوزُ أن يُبْغِضَ المسلمُ أخاه المسلمَ، ولا يُدبِرَ عنه بوجهِه إذا رآه، فإنَّ ذلك من العداوةِ والبغضاءِ، ولا يَقطَعَه بعدَ صُحبتِه له فى غيرِ جُرْمٍ، أو فى جُرْمٍ يُحمَدُ له العفوُ عنه، ولا يحسُدَه على نعمةِ اللهِ عندَه حسَدًا يُؤذيه به، ولا يُنافسَه فى دنياه، وحسْبُه أن يسألَ اللهَ من فضلِه، وهذا كلُّه لا يُنالُ شىءٌ منه إلّا بتوفيقِ اللهِ تعالَى. قيل للحسنِ البصريِّ: أيحسُدُ المؤمنُ أخاه؟ فقال: لا أبا لك، أنسيتَ إخوةَ يوسُفَ[3]؟

وأصلُ التَّحابِّ والتَّوادِّ المذكورِ فى السنَنِ، معناه الحبُّ فى اللهِ وحدَه تبارَك اسمُه، فهكذا المحبَّةُ بينَ أهلِ الإيمانِ، فإذا كان هكذا، فهو من أوثقِ عُرَى الدينِ، فإن لم يكنْ فلا تكنِ العداوةُ ولا المنافسةُ ولا الحسدُ؛ لأنَّ ذلك كلَّه منهيٌّ عنه. ولما كانت موالاةُ أولياءِ اللهِ من أفضلِ أعمالِ البرِّ، كانت معاداةُ أعدائِه كذلك أيضًا، وسيأتى هذا المعنى فى بابِ أبى

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٢٢) عن سليمان بن حرب به.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٥٣/٢١٥ من طريق عفان به.

(٣) عيون الأخبار ٢/٩، وبهجة المجالس ١/٤٠٧.

التمهيد

طُوالةَ من هذا الكتابِ[1] إن شاءَ اللهُ .

وأجمَع العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ للمسلِمِ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ ، إلّا أن يكونَ يخافُ من مكالمتِه وصِلَتِه ما يُفسِدُ عليه دينَه ، أو يولِّدُ به على نَفسِه مضرَّةً في دينِه أو دنياه ، فإن كان ذلك فقد رُخِّص له في مجانبتِه وبُعدِه ، ورُبَّ صَرْمٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذيَةٍ ، قال الشاعِرُ[2] :

إذا ما تقضَّى الوُدُّ إلّا تكاشرًا[3] فهجرٌ جميلٌ للفريقين صالحُ

واختلَفوا في المتهاجِرَين يُسلِّمُ أحدُهما على صاحبِه ، أيُخرِجُه ذلك من الهجرةِ أم لا ؟ فروَى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ أنَّه قال : إذا سلَّم عليه فقد قطَع الهجرةَ . وكأنَّه ، واللهُ أعلمُ ، أخَذ هذا مِن قولِه ﷺ : « وخيرُهما الذى يبدأُ بالسلامِ »[4] . أو من قولِ من قال : يُجزئُ مِن الصَّرْمِ السَّلامُ . وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا سلَّم عليه ، هل يُجزئُه ذلك من كلامِه إيّاه ؟ فقال : يُنظَرُ في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجُرَه ؛ فإن كان قد عُلم منه مكالمتُه والإقبالُ عليه ، فلا يُخرِجُه مِن الهجرةِ إلّا سلامٌ ليس معه إعراضٌ ولا إدبارٌ . وقد روِى هذا

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٧٠١ - ٧١١.

(٢) البيت فى الصداقة والصديق لأبى حيان التوحيدى ص ١٥٩، والدر الفريد ٢/ ٦٥، ٣/ ١٦٥ (مخطوط) .

(٣) يقال : كاشره . إذا ضحك فى وجهه وباسطه . التاج (ك ش ر) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٤٧) .

الموطأ ١٧٤٩ - مالكٌ، عن أبى الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إيَّاكم والظنَّ؛ فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تَجسَّسُوا، ولا تَحسَّسُوا، ولا تَنافَسوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَباغَضوا،

التمهيد المعنى عن مالكٍ أيضًا[1]؛ قيل لمالكٍ: الرجلُ يهجُرُ أخاه، ثم يبدو له فيسلِّمُ عليه من غيرِ أن يكلِّمَه؟ فقال: إن لم يكنْ مُؤْذيًا له لم يخرُجْ من الشَّحناءِ حتى يكلِّمَه، ويُسقِطَ ما كان من هجرانِه إيّاه. وقد ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، مِن كِتابِنا هذا، زيادةً مِن الأثرِ المرفوعِ فى معنى هذا البابِ[2]، وذكَرنا فى هذا البابِ قولَه: «ألا أدُلُّكم على شىءٍ إذا فعلْتموه تحابَبتم؟ أفشوا السَّلامَ بينَكم»[3]. وفى ذلك دليلٌ على فضلِ السَّلامِ؛ لِما فيه من رَفْعِ التَّباغضِ، وتوريثِ الوُدِّ، ولقد أحسَن القائلُ[4]:

قد يمكُثُ الناسُ دهرًا ليس بينهمُ وُدٌّ فيزرعُه التَّسليمُ واللَّطَفُ[5]

مالكٌ، عن أبى الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

---

(١) سقط من: م.

(٢) ينظر ما تقدم ص٨٦- ٨٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٠، ١٠١.

(٤) المحاسن والأضداد للجاحظ ص ٣١، وبهجة المجالس ١/ ٢٧٤، ٥٩٦، والدر الفريد ٤/ ٣٢٠ (مخطوط).

(٥) اللطف من طَرف التحف: ما ألطفت به أخاك ليعرف به بِرَّك. اللسان (ل ط ف).

ولا تَدابَروا ، وكُونوا عبادَ اللهِ إخوانًا» .

التمهيد

قال : «إيَّاكم والظَّنَّ ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديثِ ، ولا تجَسَّسوا ، ولا تحَسَّسُوا ، ولا تَنافَسُوا ، ولا تَحاسَدوا ، ولا تَباغَضُوا ، ولا تَدابَرُوا ، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا»[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ قومٌ مِن الشافعيةِ بهذا الحديثِ ومثلِه فى إبطالِ الذرائعِ فى البُيوعِ ، فقالوا : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس : ٣٦] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إيَّاكم والظَّنَّ ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحدِيثِ» . وقال : «إنَّ اللهَ حَرَّم مِن المؤمِنِ دَمَه وعِرْضَه ومالَه ، وألَّا يُظَنَّ به إلَّا الخيرُ»[2] . وقال ﷺ : «إذا ظَنَنْتُم فلا تَحَقَّقُوا»[3] . قالوا : وأحكامُ اللهِ عزَّ وجلَّ على الحقائقِ لا على الظُّنُونِ . فأبْطلوا القولَ بالذرائعِ فى الأحكامِ مِن البُيُوعِ وغيرِها ، فقالوا :غيرُ جائزٍ أن يقالَ : إنَّما أرَدْتُ بهذا البيعِ كذا . بخلافِ ظاهِرِه ، وصار هذا كأنَّه كذا ، ويدخُلُه كذا . لما يُنْكِرُ فاعِلُه أنَّه أراده . وللقولِ عليهم موضِعٌ غيرُ هذا مِن جهةِ النَّظَرِ . **روَى** أشهبُ ، عن نافعِ بنِ عمرَ الجُمَحِيِّ ، عن ابنِ أبى مُليكَةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مسلمٍ سَمِع مِن أخيه كَلِمَةً أن يَظُنَّ بها سوءًا وهو يَجِدُ لها فى شىءٍ مِن الخيرِ مَصْدَرًا .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٦) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٥) . وأخرجه أحمد ١٦/ ٦٠ (١٠٠٠١) ، والبخارى (٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣/٢٨) ، وأبو داود (٤٩١٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٨/ ٤١٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

التمهيد جعفَرِ بنِ محمدٍ المنادِى ، أخبَرنا ابنُ سيفٍ[1] ، عن السَّرِىِّ بن يحيى ، قال : حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ ، قال : سمِعتُ سفيانَ يقولُ : الظَّنُّ ظَنَّانِ ؛ فظَنٌّ فيه إثمٌ ، وظَنٌّ ليس فيه إثمٌ ؛ فأمَّا الظَّنُّ الذى فيه إثمٌ ، فالذى يُتكلَّمُ به ، وأمَّا الظَّنُّ[2] الذى ليس فيه إثْمٌ ، فالذى لا يُتكلَّمُ به[3] .

ومِن حجَّةِ مَن ذهَبَ إلى القولِ بالذَّرائعِ - وهم أصحابُ الرَّأْيِ مِن الكُوفيِّينَ ، ومالكٌ وأصحابُه مِن المدَنيِّين - مِن جهَةِ الأثرِ ؛ حديثُ عائشةَ فى قصَّةِ زيدِ بنِ أرْقَمَ[4] ، وهو حديثٌ يَدُورُ على امرأةٍ مَجهولَةٍ ، وليس عندَ أهلِ الحديثِ بحُجَّةٍ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تحَسَّسُوا » . فهما لَفْظتانِ معناهما واحدٌ ، وهو البحثُ والتَّطَلُّبُ لمعايِبِ الناسِ ومساوِئِهم إذا غابَتْ واسْتَتَرَتْ[5] ، لم يحِلَّ لأحَدٍ أنْ يَسألَ عنها ، ولا يكْشِفَ عن خبَرِها ، قال ابنُ وهبٍ : ومنه : لا يَلِى[6] أحَدُكم اسْتِمَاعَ ما يقولُ فيه أخوه . وأصْلُ هذه اللفظةِ فى اللغةِ من قولِك : حسَّ الثَّوْبَ ، أى : أدْرَكَه بحِسِّه وجَسَّه ، مِن المحَسَّةِ

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « يوسف » .
(٢) ليس فى : الأصل ، ص ، م .
(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٦/٧ من طريق يعلى به ، وينظر الترمذى (١٩٨٨) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٢، ١٤٨١٣) ، وسحنون فى المدونة ٤/ ١١٨، ١١٩، والدارقطنى ٣/ ٥٢، والبيهقى ٥/ ٣٣٠.
(٥) فى ص ١٦: « استتر بها » .
(٦) فى ص ١٦: « يسلنى » .

التمهيد

والمجَسَّةِ ، وذلك حرامٌ كالغيبةِ أو أشَدُّ من الغِيبةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحجرات : ١٢] . فالقرآنُ والسُّنَّةُ ورَدَا جميعًا بأحكَامِ هذا المعنَى ، وهو قد استُسْهلَ فى زمانِنا ، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعُون على ما حَلَّ بنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبةَ ، قالا : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن زيدٍ - يعنى ابنَ وهبٍ- قال : أُتِىَ ابنُ مسعودٍ ، فقيل له : هذا فلانٌ تَقْطُرُ لحْيَتُه خمرًا . فقال عبدُ اللهِ : إنَّا قد نُهِينا عن التَّجَسُّسِ ، ولكنْ إن يَظْهَرْ[1] لنا شىءٌ نَأْخُذْه به[2] .

وروَى ابنُ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ . قال : خُذوا ما ظَهَر ، ودَعُوا ما سَتَر اللهُ[3] .

وأمَّا قولُه : « ولا تَنافسُوا » . فالمرادُ به التَّنافُسُ فى الدُّنيا ، ومعْناه : طَلَبُ الظُّهورِ فيها على أصحابِها ، والتَّكَبُّرُ عليهم ، ومنافسَتُهم فى رئاستِهم ، والبَغىُ عليهم ، وحسَدُهم على ما آتَاهم اللهُ منها ، وأمَّا التَّنافُسُ والحَسدُ على الخيرِ ،

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « ظهر » .

(٢) أبو داود (٤٨٩٠) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٨٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٥) ، والطبرانى (٩٧٤١) ، والبيهقى ٨/ ٣٣٤ من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٣٧٥ من طريق ابن أبى نجيح به .

التمهيد وطُرُقِ البِرِّ ، فليس مِن هذا فى شىءٍ ، وكذلك مَن سأل عمَّا غاب عنه مِن علمٍ وخيرٍ ، فليس بمُتَجَسِّسٍ ؛ فقِفْ على ما فسَّرْتُ لك ، وقد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، مِن هذا الكتابِ ، فى معنى التَّحاسُدِ والتَّدابُرِ والتَّباغُضِ ، ما فيه كفايةٌ ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ذلك هاهنا[1] .

ومعنَى قولِه : « لا تَدابَرُوا ، ولا تَباغَضُوا ، ولا تقاطَعوا » . معنًى مُتداخِلٌ كلُّه ، مُتَقارِبٌ ، والقَصْدُ[2] فيه إلى النَّدْبِ على التَّحابِّ ، ودَفْعِ ما نَفَى ذلك ؛ لأنَّك إذا أحْبَبْتَ أحَدًا وأصْفَيْتَه الوُدَّ ، لم تُعْرِضْ عنه بوَجْهِك ، ولم تُوَلِّه دُبُرَك ، بل تُقْبِلُ عليه وتُواجِهُه ، وتَلْقَاه بالبِشْرِ ، ومن أبْغَضْتَه ، ولَّيْتَه دُبُرَك ، وأعْرَضْتَ عنه ، وقد فَسَّرنا هذه المعانىَ فى مواضِعَ سَلَفتْ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ ، وابنُ عوفٍ - وهذا لَفْظُه - قالا : حدَّثنا الفريابىُّ ، عن سفيانَ ، عن ثورٍ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن معاويةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّك إنِ اتَّبَعْتَ عَوْراتِ الناسِ أفْسَدْتَهم ، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهم » . قال أبو الدَّرْداءِ : كلِمةٌ سَمِعها معاويةُ من رسولِ اللهِ ﷺ نَفَعه اللهُ بها[3] .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص٩٧- ١٠٨.

(٢) فى ص ، ص ١٦: « المقصد » .

(٣) أبو داود (٤٨٨٨) . وأخرجه أبو يعلى (٧٣٨٩) ، وابن حبان (٥٧٦٠) ، والطبرانى ١٩/٣٧٩ (٨٩٠) من طريق الفريابى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : ورَوى هذا الحديثَ عبدُ الرحمنِ بنُ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عن أبيه ، عن معاويةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه بمعناه .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاءِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ ، عن الزُّبيدِيِّ[1] ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ جابرٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ جُبيرٍ حدَّثَه ، أنَّ أباه حدَّثَه ، أنَّه سمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ ، قال : إنِّى سمِعتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ كلامًا نفَعنى اللهُ به ، سمِعْتُه يقولُ : « أعرِضوا عن الناسِ ، ألم تَرَ أنَّك إذا اتَّبَعْتَ الرِّيبةَ فى الناسِ أفْسَدْتَهم ، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهم »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الحَضْرَمىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ ، عن شُريحِ بنِ عبيدٍ ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، وكثيرِ بن مُرَّةَ ، وعمرِو بنِ الأسودِ ، عن المقدامِ بنِ مَعْديكرِبَ ، وأبى أُمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ الأميرَ إذا ابْتَغَى الرِّيبةَ فى الناسِ أفْسَدَهم »[3] .

القبس .....

(١) فى ص : « الزبيدى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٤٨) ، والطبرانى ١٩/ ٣٦٥ (٨٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

(٣) أخرجه البيهقى ٨/ ٣٣٣ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٨٨٩) . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٦٦٠) من طريق ابن عياش به بدون ذكر عمرو بن الأسود ، وأخرجه أحمد ٣٩/ ٢٣٧ (٢٣٨١٥) من طريق ابن عياش به بدون ذكر كثير من مرة ، وعنده : « المقداد بن الأسود » . بدلًا من : « المقدام بن معديكرب » .

الموطأ

١٧٥٠ - مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخُراسانيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَصافَحُوا يَذهَبِ الغِلُّ ، وتَهادَوا تَحابُّوا وتَذهَبِ الشحناءُ» .

التمهيد

مالكٌ ، عن عطاءِ بنِ عبدِ اللهِ الخراسانيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَصافَحوا يَذهَبِ الغِلُّ ، وتَهادَوا تَحابُّوا وتَذهَبِ الشَّحْناءُ »[1] .

وهذا يَتَّصِلُ مِن وُجوهٍ شتَّى حِسانٍ كلِّها .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريَّا المَقدِسيُّ بها[2] ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حَيَّانَ[3] ، حدَّثنا الأجْلَحُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البَراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مُسلِمَينِ يَلتقِيان فيتَصافحَان ، إلَّا غُفِر لهما قبلَ أن يَفترِقا » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ وابنُ نُمَيْرٍ ، عن الأجْلَحِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البَراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[4] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٨٩٦) . وأخرجه ابن وهب في جامعه (٢٤٧) عن مالك به .

(٢) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٣) في ص ١٧: « حبان » . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٩٤.

(٤) أخرجه البيهقي ٩٩/٧ من طريق محمد بن بكر به . وهو عن أبي داود (٥٢١٢) ، وابن أبي =

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، قال : حدَّثنا عامرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ القِرْمِطِيُّ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعَدةَ ، حدَّثنا عمرُ بنُ حمزةَ ، حدَّثنا المنذرُ بنُ ثَعلبةَ ، عن أبى العلاءِ ابنِ الشِّخِّيرِ ، عن البَراءِ بن عازبٍ ، قال : لقِيتُ رسولَ الله ﷺ فأخَذ بيدِى ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إن كنتُ لأحسَبُ أن المصافَحةَ للأعاجم[1] . فقال : « نحن أحقُّ بالمصافحةِ منهم ، ما مِن مُسلِمَينِ يَلتَقِيانِ ، فيأخُذُ أحدُهما بيدِ صَاحبِه ، مودَّةً بينِهما ونصيحةً ، إلَّا أُلقِيَت ذُنوبُهما بينَهما »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيَى بنُ أبى مَسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيسى بنِ سُليمٍ البصرىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو قلابةَ ، حدَّثنا عُمرُ بنُ عامرٍ أبوحفصٍ ، قالا : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ الحسنِ القاضى بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ الجُرَيْرِىُّ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدىِّ ، قال إسماعيلُ بنُ عيسى : عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وقال عمرُ بنُ عامرٍ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا التَقَى المسلِمان فتَصافحا ، أنزَلَ اللهُ عليهما مائةَ رحمةٍ ؛ تسعون

= شيبة ٤٣١/٨ - وعنه ابن ماجه (٣٧٠٣) . وأخرجه أحمد ٥١٧/٣٠، ٦٢٩ (١٨٥٤٧، ١٨٦٩٩) ، والترمذى (٢٧٢٧) من طريق ابن نمير به .

(١) فى ص ١٧، ص ١٦: « للعجم » .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الإخوان (١١٠) ، والروياني (٤١٩) ، والدولابى فى الكنى (٧٠٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٣٣٩) من طريق عمرو بن حمزة به .

التمهيد منها للذى بَدَأ بالمصافحةِ ، وعشرٌ للذى صُوفِح ، وكان أحبَّهما إلى اللهِ أحسنُهما بِشْرًا بصاحبِه »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، حدَّثنا عامرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أبو صالحٍ حَمْزةُ بنُ مالكٍ الأسْلَمىُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ حمزةَ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن المطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ والوليدِ بنِ رَباحٍ ، أن مُعاذَ بنَ جبلٍ قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا معاذُ ، إذا الْتَقَى الأخَوانِ فى الإسلامِ ، فأخذَ أحدُهما بيدِ أخيه ، تَحاتَّت خَطاياهما بينهما كتَحاتِّ وَرَقِ الشَّجَرِ عنها » .

قال أبو عمرَ : حديثُ مُعاذٍ هذا إسنادُه ليس بالقوىِّ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن أبى بَلْجٍ ، عن زيدٍ[2] أبى الحَكَمِ العَنَزىِّ[3] ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا التقَى المسلمان فتَصَافحا ، وحمِدا اللهَ واستَغفَراه ، غُفِر لهما »[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨.

(٢) بعده فى ص ١٧: « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٩.

(٣) فى النسخ : « العنبرى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٩.

(٤) أبو داود (٥٢١١) . وأخرجه الدولابى فى الكنى (١١٨٠) ، والبيهقى ٧/ ٩٩، والمزى فى تهذيب الكمال ١٠/ ٨٠، ٨١ من طريق عمرو بن عون به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٣٩٦، والمزى فى تهذيب الكمال ١٠/ ٨٠ من طريق هشيم به .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ فطْرٍ البُرُوجِرْدىُّ[(١)] ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ السَّرَّاجُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ خِراشٍ[(٢)] ، حدَّثنا عبدُ الصمدِ ، حدَّثنا أبو هاشمٍ ، أخبَرنا منصورٌ ، عن رَبيعِ[(٣)] بنِ لُوطٍ ، عن البراءِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّ المسلمَ إذا أخَذَ بيدِ صاحبِه فصَافَحه وهو صادقٌ ، لم يبقَ بينَهما[(٤)] ذنبٌ إلَّا سَقَط »[(٥)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ وقاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحْمرُ ، عن حَنْظَلَةَ بنِ عبدِ اللهِ السَّدوسىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، أيَنْحَنِى بعضُنا لبعضٍ[(٦)] إذا التَقَينا ؟ قال : « لا » . فقلنا : فيُعانِقُ[(٧)] بعضُنا بعضًا ؟ قال : « لا » . قلنا : فيُصافِحُ بعضُنا بعضًا ؟ قال : « نعم »[(٨)] .

القبس .....

(١) فى ص ١٧، م : « الفروجردى » ، وفى ص ١٦ : « البروجدرى » . وينظر الأنساب ١/ ٣٣٢.

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧: « حراس » ، وفى م : « خداش » . وينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٩٣.

(٣) فى م : « رفيع » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٩٨.

(٤) فى ص ٢٧: « منهما » .

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٢٧١ من طريق عبد الصمد به ، وأخرجه الرويانى (٤٢١) ، والبيهقى فى الشعب (٨٩٥٥) من طريق أبى هاشم عمار بن عمارة به .

(٦) فى الأصل : « على بعض » .

(٧) فى ص ٢٧: « فيعتنق » .

(٨) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٣١.

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا حُمَيدٌ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لما جاء أهلُ اليَمَنِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد جاءَكم أهلُ اليَمَنِ ، وهم أولُ مَن جاء بالمصافحةِ »[1] .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَقدَمُ عليكم قومٌ أرَقُّ منكم قلوبًا » . فقدِم علينا الأشعَريُّون فيهم أبو موسى ، فكانوا أولَ مَن أظْهَر المُصافَحةَ فى الإسلامِ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، حدَّثنا عَطاءٌ ، قال : رأيتُ ابنَ عباسٍ يُصلِّى فى الحِجْرِ ، فجاءَه رجلٌ ، فقام إلى جنبِه ، ثم مدَّ الرجلُ يدَه فالتَفَت ابنُ عباسٍ ، فبَسَط يدَه يُصافِحُه[3] ، فرَأيتُه يَغمِزُ يدَه وهو فى الصلاةِ ، فعرَفتُ أن ذلك مِن مَوَدَّتِه إيَّاه ، ثم مضَى فى صلاتِه .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضلِ ، حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ

القبس .....

(١) أبو داود (٥٢١٣) . وأخرجه أحمد ٢٠/ ٤٣٣، ٢١/ ٢٢٦ (١٣٢١٢، ١٣٦٢٤)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٦٧) من طريق حماد به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧١٩٣) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى ص ١٦، ص ٢٧: « فصافحه » .

التمهيد

ابنُ عليِّ بنِ شَبِيبٍ[1] المَعْمَرِيُّ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ ، قال : حدَّثنا أبو هلالٍ الرَّاسِبيُّ ، قال : حدَّثنا حَنظَلةُ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال المَعْمَرِيُّ : وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن حَنظَلةَ بنِ عُبيدِ اللهِ السَّدوسيِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيَنحَنى بعضُنا لبعضٍ إذا التَقَينا ؟ قال : « لا » . قال : فيَلتَزِمُ بعضُنا بعضًا[2] ؟ قال : « لا ، ولكن تَصَافَحوا » . وقال حمادٌ فى حديثِه : قالوا : فيُصافِحُ بعضُنا بعضًا ؟ قال : « تَصَافَحوا »[3] .

وذكَره سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن حَنظَلةَ السَّدوسيِّ ، عن أنسٍ قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أيَنحَنى بعضُنا لبعضٍ إذا لقِيَ الرجلُ أخاه ؟ قال : « لا » . قيل : أفيَلتَزِمُه ويُقَبِّلُه ؟ قال : « لا » . قيل : أفيُصافِحُه ويَأخُذُ بيدِه ؟ قال : « نعم » .

وذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، عن أبيه وعَلْقَمةَ ، أنهما قالا : مِن تَمامِ التَّحيَّةِ المصافحةُ[4] .

القبس .....

(١) فى النسخ : « شعيب » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٠.

(٢) فى ص ١٦: « ببعض » .

(٣) أخرجه ابن عدى ٨٢٨/٢ من طريق شيبان به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٨١/٤ من طريق أبى هلال به ، وأخرجه أبو يعلى (٤٢٨٧، ٤٢٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٨١، وابن عدى ٨٢٨/٢، والبيهقى ١٠٠/٧ من طريق حماد بن زيد به .

(٤) أخرجه ابن سعد ٩١/٦ من طريق أبى الأحوص به .

التمهيد

قال : وحدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، أنه سُئِل عن المصافَحةِ ؟ فقال : تَزيدُ فى المودَّةِ[1] .

وقد رُوِى فى الالتِزامِ حديثُ أبى ذَرٍّ بإسنادٍ ليس بالقويِّ ، قال أبو ذَرٍّ : ما لقِيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قطُّ[2] إلَّا صافَحَنى ، وأتَيتُه يومًا وهو على سَريرٍ له فالتَزَمنى ، فكانت أجودَ وأجْوَدَ[3] .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ أنه كَرِه المصافَحةَ والمعانَقةَ ، وذهَب إلى هذا سُحْنونٌ وغيرُه من أصحابِنا ، وقد رُوِى عن مالكٍ خلافُ هذا من جَوازِ المصافَحةِ ، وهو الذى يَدُلُّ عليه معنَى ما فى « الموطأ » . وعلى [4]جَوازِ المصافَحةِ[4] جَماعةُ العُلماءِ من السلفِ والخَلفِ ، وفيه آثارٌ حِسانٌ قد ذكَرنا كثيرًا منها فى مواضعَ من هذا الكتابِ . والحمدُ للهِ .

وأما الهديَّةُ ؛ فقولُه ﷺ : « تَهادَوا تَحابُّوا » . يَتصِلُ من حديثِ أبى هريرةَ ، من روايةِ أهلِ مصرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بُكيرٍ الحَضرَمىُّ ، قال : حدَّثنا ضِمامُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو الشيخ فى طبقات أصبهان ٤/٢١٢ من طريق حماد بن زيد به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الطيالسى (٤٧٥) ، وأحمد ٣٥/٣٧٨ (٢١٤٧٦) ، وأبو داود (٥٢١٤) ، والبيهقى ٧/ ٩٩ ، والخطيب فى الموضح ٢/ ٦٣ .

(٤ - ٤) فى ص ١٦ ، ص ١٧ : « جوازه » .

التمهيد

إسماعيلَ ، عن موسى بنِ وَرْدانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَهادَوا تَحابُّوا »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلَغَنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَهادَوا بينكم ، فإنَّ الهديَّةَ تُذهِبُ السَّخِيمةَ[2] » . قال ابنُ وهبٍ : سألتُ يونُسَ عن السَّخيمةِ[2] ما هى ؟ فقال : الغِلُّ .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ وَصَلَه عثمانُ الوقَّاصىُّ[3] ، عن الزهرىِّ ، حدَّث به ابنُ صاعدٍ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ يحيَى أبو الخطابِ ، حدَّثنا أبو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنى الزهرىُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ ابنِ زَمعةَ ، عن أمِّ سَلَمةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « نِعمَ العونُ الهديَّةُ على طَلَبِ الحاجةِ » . وبإسنادِه قال : قال النبىُّ ﷺ : « تَهادَوا ، فإنَّ الهَديَّةَ تُذهِبُ السَّخِيمةَ » . قيل : وما السَّخِيمةُ ؟ قال : « الحِنَةُ[4] تكون فى الصَّدرِ » .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه الدولابى فى الكنى (١١٤٨) ، والبيهقى ٦/١٦٩ من طريق محمد بن بكير به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٩٤) ، وأبو يعلى (٦١٤٨) ، وابن عدى ٤/١٤٢٤ من طريق ضمام به .

(٢) فى ص ٢٧: « الشعنة » .

(٣) فى ص ١٧، م : « الوضاحى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٠.

(٤) فى ص ٢٧، م : « الجنة » . والحنة : العداوة ، وهى لغة قليلة فى الإحنة . النهاية ١/ ٤٥٣.

التمهيد أحمدَ المصريُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ بَحِيرٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مُعاويةَ بنِ الحكمِ ، أنه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تَهادَوا ، فإنه يُضاعِفُ الوُدَّ ، ويَذهَبُ بغَوائلِ الصَّدرِ » . قال أبو الحسنِ : تفرَّد به ابنُ بَحِيرٍ ، عن أبيه ، عن مالكٍ ، ولم يكن بالرِّضا ، ولا يَصِحُّ عن مالكٍ ولا عن الزهرىِّ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عيسَى بنِ شَيبةَ البَغدادِىُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، عن ضِمامِ بنِ إسماعيلَ المَعافرىِّ ، عن موسى بنِ وَردانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَهادَوا تَحابُّوا »[2] .

قال أبو عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقبَلُ الهديَّةَ ، وندَب أُمَّتَه إليها ، وفيه الأُسوةُ الحسنةُ[3] ﷺ . ومن فضلِ الهديَّةِ مع اتباعِ السنةِ أنها تُورِثُ المودةَ ، وتُذهِبُ العَداوةَ ، على ما جاء فى حديثِ مالكٍ وغيرِه مما فى معناه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ

القبس .....

(١) الدارقطنى فى الغرائب - كما فى تفسير القرطبى ١٣/ ١٩٩.

(٢) أخرجه الحاكم فى المعرفة ص ٨٠، والقضاعى فى مسند الشهاب (٦٥٧) من طريق يحيى بن بكير، عن ضمام، عن أبى قبيل المعافرى، عن عبد الله بن عمرو. وينظر نصب الراية ٤/ ١٢٠.

(٣) بعده فى م : « به » .

التمهيد

ابنُ إبراهيمَ الدَّيبُلىُّ ، حدَّثنا الحسينُ[1] بنُ الحسنِ المَروَزىُّ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا أبو مَعْشَرٍ[2] ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ يُحدِّثُ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « تَهادَوا ، فإنَّ الهديَّةَ تُذهِبُ وَحَرَ[3] الصُّدُورِ ، ولا تَحقِرنَّ جَارَةٌ لجَارَتِها ولو فِرْسِنَ[4] شَاةٍ »[5] .

ولقد أَحسَن القائلُ[6] :

هدايا الناسِ بعضِهمُ لبعضٍ ... تُولِّدُ فى قُلوبِهمُ الوصالَا
وتَزرَعُ فى الضميرِ هَوًى ووُدًّا ... وتَكْسُوهم إذا حضَروا جَمالَا

وقال غيرُه[7] :

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٦١.

(٢) فى ص ١٦: « معتمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٧.

(٣) الوَحَر : الحقد والغيظ . النهاية ٥/ ١٦٠.

(٤) الفِرْسِن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذى للشاة هو الظلف ، والنون زائدة ، وقيل : أصلية . النهاية ٣/ ٤٢٩.

(٥) أخرجه ابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٣٥٩) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه الطيالسى (٢٤٥٣) ، وأحمد ١٥/ ١٤١ (٩٢٥٠) ، والترمذى (٢١٣٠) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٦٥٦) من طريق أبى معشر به ، وعند القضاعى : سعيد بن أبى سعيد . وهو المقبرى كما جاء مصرحا به عند الطيالسى ، وكما نقله الحافظ فى النكت الظراف ٩/ ٥٠٠، وأطراف المسند ٧/ ٢٤٢، وذكر المزى فى تحفة الأشراف ١٠/ ٧٤ أنه سعيد بن المسيب .

(٦) هو أبو العتاهية ، والبيت فى ديوانه ص ٦٠٨.

(٧) البيت فى المحاسن والأضداد للجاحظ ص ١٧٨، وبهجة المجالس ١/ ٢٨٢ غير منسوب .

التمهيد إنَّ الهَدايا لها حَظٌّ[1] إذا وَرَدَت أحْظَى مِن الإبنِ عندَ الوالدِ الحَدِبِ[2]

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الخَصِيبِ القاضِي بمصرَ، حدَّثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ، عن أبي مالكٍ الأشْجَعيِّ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذيفةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المعروفُ كلُّه صَدَقةٌ»[3].

ورُوِي عن النبيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقةٌ». مِن حديثِ جابرٍ[4]، وابنِ عباسٍ[5]، وابنِ مسعودٍ[6]، وابنِ عمرَ[7]، وغيرِهم. وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ: «كلُّ مَعرُوفٍ صَنعتَه إلى غنيٍّ أو فقيرٍ، فهو صَدَقةٌ».

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدَّثنا أبو يونُسَ[8] المدنيُّ[9]، حدَّثني هارونُ

القبس .....

(١) في م: «حفظ».
(٢) الحَدِب: العطوف الشفيق. اللسان (ح د ب).
(٣) أخرجه أحمد ٣٨/٢٨٨ (٢٣٢٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٣)، ومسلم (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧) من طريق أبي مالك به.
(٤) أخرجه أحمد ٢٣/٥٧ (١٤٧٠٩)، وعبد بن حميد (١٠٨١)، والبخاري (٦٠٢١)، والترمذي (١٩٧٠).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٥)، والبيهقي في الشعب (٧٦٥٧).
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٢)، والبزار (١٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (١١٧٠١)، والطبراني (١٠٠٤٧)، وأبو نعيم ٣/ ٤٩.
(٧) أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب (١٠١٤) - وابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف (١٤).
(٨) في ص ١٦: «أويس». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٥٣.
(٩) في الأصل، م: «المديني».

التمهيد

ابنُ يحيى الحاطِبيُّ ، حدَّثنى عثمانُ بنُ عثمانَ بنِ خالدِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ ، عن أبيه ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما تكون الصَّنيعةُ إلى ذِى دِينٍ أو ذِى حَسَبٍ ، وجِهادُ الضعيفِ الحجُّ ، وجِهادُ المرأةِ حُسنُ التَّبَعُّلِ لزوجِها ، والتَّوَدُّدُ نصفُ الدِّينِ ، وما عالَ امرُؤٌ على اقتِصادٍ ، واستَنزِلوا الرِّزقَ بالصدقةِ ، أبَى اللهُ أن يرزُقَ عبادَه المؤمنين[1] من حيثُ[2] يَحتَسِبون »[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمدَ الحَلَبىُّ ببيتِ المقدسِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ الحَرَّانىُّ ، حدَّثنا أبو مُصعَبٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : اجتَمع علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، وأبو عُبَيدةَ بنُ الجَرَّاحِ ، فتَمارَوْا فى أشياءَ ، فقال لهم علىُّ بنُ أبى طالبٍ : انطَلِقوا بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ نسألُه ، فلمَّا وقَفوا على النبىِّ ﷺ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، جِئْنا نسألُك . قال : « إن شئتُم سألتُمونى ، وإن شئتُم أخبَرتُكم بما جِئتُم له » . قالوا : أخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . قال : « جئتُم تسألُونى عن الصَّنيعَةِ لمن تكونُ ؟ ولا يَنبَغى أن تكونَ الصَّنيعَةُ إلَّا لذى حَسَبٍ أو دِينٍ ، وجِئتُم تَسألُونى عن الرِّزقِ يَجلِبُه اللهُ على العبدِ ، اللهُ يَجلِبُه عليه ، فاستَنزِلوه بالصدقةِ ، وجِئتُم تسألُونى عن جِهادِ الضعيفِ ، وجِهادُ الضعيفِ الحجُّ والعُمرَةُ ، وجِئتُم

القبس .....

(١) بعده فى م : « إلا » .

(٢) بعده فى م : « لا » .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (١١٩٧) من طريق هارون بن يحيى به .

الموطأ

١٧٥١ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلمٍ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا ، إلا رجلًا كانت بينَه وبينَ أخيه شحناءُ ، فيقالُ : أَنْظِرُوا هذين حتى يَصطَلِحا ، أنظِرُوا هذينِ حتى يَصطَلِحا» .

التمهيد

تسألُونى عن جِهادِ المرأةِ ، وجِهادُ المرأةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ لزَوجِها ، وجِئتُم تسألُونى عن الرِّزقِ مِن أين يأتِى ، وكيف يَأْتِى[1] ؟ أبى اللهُ أن يرزُقَ عبدَه المؤمنَ إلَّا من حيثُ لا يَحتَسِبُ » .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ ، وهو حديثٌ حسنٌ ، ولكنَّه مُنكَرٌ عندَهم عن مالكٍ ، ولا يَصِحُّ عنه ، ولا أصلَ له فى حديثِه .

مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلمٍ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا ، إلَّا رجلًا كانت بينَه وبينَ أخيه شحناءُ ، فيقالُ : أنظِروا هذينِ حتى يَصطلِحا ، أنظِروا هذين حتى يَصطلِحا»[2] .

القبس .....

---

(١) بعده فى ص ٢٧: « الله به » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٧) . وأخرجه أحمد ١٥/١٠٧، ١٦/٦٣ (٩١٩٩، ١٠٠٠٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤١١) ، ومسلم (٢٥٦٥/٣٥) ، وابن حبان (٥٦٦٦، ٥٦٦٨) من طريق مالك به .

التمهيد

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الجنةَ مخلوقةٌ[1] ، وأن لها أبوابًا ، وقد جاءَ فى [2]الآثارِ الصحاحِ[2] [3]أن لها[3] ثمانيةَ أبوابٍ . وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، من هذا الكتابِ من طُرقٍ شتَّى ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا[4] .

وفيه أن المغفرةَ لا تكونُ إلا للعبدِ المسلمِ الذى لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] .

وفيه أن المُهاجَرةَ والعداوةَ والشحناءَ والبغضاءَ مِن الذنوبِ العِظامِ ، والسيِّئاتِ الجِسامِ ، وإن لم تكنْ فى الكبائرِ مذكورةً ، ألا ترَى أنه استثنَى فى هذا الحديثِ غُفرانَها وخَصَّها بذلك ؟ وقد بيَّنَّا الوجهَ فى الهِجرةِ ، وما يجوزُ منها وما لا يجوزُ ، وكيف المخرَجُ والتوبةُ منها[5] ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ وغيرِه من هذا الكتابِ[6] .

وفيه أن الذنوبَ إذا كانت بينَ[7] العبادِ فوقَعت بينَهم فيها المغفرةُ والتجاوزُ

القبس .....

(١) بعده فى ص ٢٧: « موجودة » .
(٢ - ٢) فى ص ٢٧: « الأثر الصحيح » .
(٣ - ٣) فى ص ١٧: « أنها » .
(٤) ينظر ما تقدم فى ١٢/٥١٦ - ٥٢٠.
(٥) فى ص ١٧، ص ٢٧: « عنها » .
(٦) ينظر ما تقدم ص١٠٧ ، ١٠٨.
(٧) فى ص ٢٧، ص ١٧: « من » .

التمهيد والعفوُ ، سقَطَت المطالَبةُ بها من قِبَلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ألَا ترَى إلى قولِه : «حتى يَصطلِحا» ؟ فإذا اصْطلَحا غُفِر لهما ذلك وغيرُه من صغائرِ ذنوبِهما بأعمالِ البِرِّ ؛ من الطهارةِ ، والصلاةِ ، والصيامِ ، والصدقةِ .

وفيه دليلٌ على فضلِ يومِ الاثنينِ والخميسِ على غيرِهما مِن الأيامِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُهما ويَندُبُ أُمَّتَه إلى صيامِهما ، وكان يَتحرَّاهما بالصيامِ . وأظنُّ هذا الخبرَ إنما تَوجَّه إلى أُمَّةٍ وطائفةٍ كانت تصومُهما تأكيدًا على لزومِ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، ووُلِد رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الاثنينِ ، وتُنُبِّئَ[1] يومَ الاثنينِ ، ودخَل المدينةَ يومَ الاثنين ، وتُوفِّيَ يومَ الاثنينِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغُ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ وأبو عَوانةَ ، قالا : حدَّثنا [2]سُهَيلُ بنُ[2] أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تُفتَحُ أبوابُ الجنةِ كلَّ يومِ اثنين وخميسٍ ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ[3] لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا ، إلا [4]رجلًا كانت[4] بينَه وبينَ أخيه شحناءُ ، فيُقالُ : أنظِروا هذين[5] حتى يَصطلِحا»[6] .

القبس .....

(١) في م : «نبئ» .

(٢ - ٢) في ص ٢٧: «سفيان عن» .

(٣) بعده في ص ٢٧: «مسلم» .

(٤ - ٤) في ص ١٧، ص ٢٧: «رجل» .

(٥) في ص ٢٧: «هؤلاء» .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩١٦) عن مسدد ، عن أبي عوانة وحده به ، وأخرجه ابن حبان (٥٦٦١)=

الموطأ

١٧٥٢ - مالكٌ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ، عن أبى صالحِ السمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: تُعرَضُ أعمالُ الناسِ كلَّ جُمُعةٍ مَرَّتينِ؛ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مؤمنٍ، إلا عبدًا كانت بينَه وبينَ أخيه شحناءُ، فيقالُ: اترُكُوا هذينِ حتى يَفِيئا. أو: أرْكُوا هذينِ حتى يَفِيئا.

التمهيد

مالكٌ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ، عن أبى صالحِ السَّمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: تُعرَضُ أعمالُ الناسِ فى كلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ؛ يومَ الاثنينِ، ويومَ الخميسِ، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مُؤمنٍ، إلَّا عبدًا كانت بينَه وبينَ أخيه شَحناءُ، فيُقالُ: اترُكُوا هذين حتى يَفيئا، (١أو أرْكُوا(٢) هذينِ حتى(٣) يَفيئَا١)(٤).

قال أبو عمرَ: هكذا روَى يحيى بنُ يحيى هذا الحديثَ مَوقوفًا على أبى هُريرةَ، وتابَعَه عامَّةُ رُوَاةِ «الموطأ» وجُمهورُهم على ذلك. **ورواه** ابنُ وَهبٍ،

القبس

حديثٌ: قال النبىُّ ﷺ «تُعْرَضُ الأعمالُ» إلى آخرِه.

أفادَ فى هذا الحديثِ فائدةً عظيمةً، وهى أن المعاصىَ تُوقِفُ المغفرةَ ولا تُبْطِلُها، وأفادَ أيضًا عِظَمَ المُجاهَرةِ فى المعاصى، حتى لا تنفَعَ الأعمالُ الصالحةُ معها فى الحالِ، حتى تَقَعَ المُقابلةُ فى المآلِ.

= من طريق مسدد، عن خالد بن عبد الله وحده به، وأخرجه الخطيب ٣١٤/١٤ من طريق خالد وحده به.

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى ى، م: «اتركوا». والمثبت من الموطأ.

(٣) سقط من: ى، م. والمثبت من الموطأ.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٨).

التمهيد عن مالكٍ مَرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ بإسنادِه هذا ، وذكَرناه فى كتابِنا على شَرطِنا أن نَذكُرَ فيه كلَّ ما يُمكِنُ إضَافتُه إلى النبيِّ ﷺ من قولِه . ومَعلومٌ أنَّ هذا ومثلَه لا يجوزُ أن يكون رَأيًا من أبى هريرةَ ، وإنَّما هو تَوقِيفٌ ، لا يَشُكُّ فى ذلك أحدٌ له أقلُّ فهمٍ وأدْنَى مَنزِلةٍ من العلمِ ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُدرَكُ بالرأيِ ، فكيفَ وقد رواه ابنُ وَهبٍ ، وهو من أجَلِّ أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ مَرفوعًا ؟ ورُوِىَ عن النبيِّ ﷺ مَرفوعًا من وُجوهٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ قِراءَةً مِنِّى عليه ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى دُلَيمٍ ، وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ ، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ العزيزِ ، قالوا : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ مِسكينٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «تُعرَضُ أعمالُ الناسِ» . فذكَره حرفًا بحَرفٍ .

قال أحمدُ بنُ خالدٍ : وحدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو الطَّاهرِ ، عن ابنِ وَهبٍ ، عن مالكٍ ، عن مسلمِ بنِ أبى مَريمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . فذكَره[1] .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٣٦/٢٥٦٥) عن أبى الطاهر وحده به .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدثنا تَمِيمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عيسى بنُ مِسكينٍ ، قال : حدثنا سُحنُونٌ ، قال : حدثنا ابنُ وَهبٍ . فذكَره بإسنادِه مثلَه مَرفوعًا .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ جَعفَرٍ الوَكِيعيُّ[1] ، حدَّثنا عمرُو بنُ سَوَادٍ[2] ، و[3]حدَّثنا خَلَفٌ[4] ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا مَكحُولٌ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وَهبٍ ، حدثنا عَمِّى عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ ، حدثنا مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : «تُعرَضُ أعمالُ الناسِ فى كلِّ جُمُعةٍ مَرَّتينِ ؛ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ ، فيُغفَرُ لكلِّ مؤمنٍ ، إلَّا عبدٌ كانت بينَه وبينَ أخيه شَحنَاءُ ، فيُقالُ[5] : اترُكُوا هذين حتى يَفِيئَا»[6] .

وهكذا رَواه أحمدُ بنُ صالحٍ ، ويُونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، وسليمانُ بنُ داودَ ، كلُّهم عن ابنِ وَهبٍ مثلَه مُسنَدًا[7] .

القبس .....

(١) فى الأصل : «الربيعى» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٨.

(٢) فى الأصل : «سوار» ، وفى ى : «سوادة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٧.

(٣) سقط من : ى ، م .

(٤) فى ى ، م : «ابن وهب حدثنا مالك و» .

(٥) فى ى ، م : «فيقول» .

(٦) أخرجه مسلم (١٣/٢٥٦٥) عن عمرو بن سواد وحده به .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٢١٢٠) ، وابن حبان (٥٦٦٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

كتابُ اللِّباسِ

ما جاء فى لُبسِ الثيابِ للجمالِ بها

التمهيد

وقد روَى مَعنَى هذا الحديثِ مَرفوعًا عن النبىِّ ﷺ ، مالكٌ[1] وغيرُه ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : شَحنَاءُ . فالشحناءُ العداوةُ .

وأمَّا قولُه : أرْكُوا[2] هذين حتى يَفِيئا . فمَعناه : أخِّرُوا هذين حتى يَرجِعا ويَنصَرِفا إلى الصُّحبةِ على ما كانا عليه . تقولُ العربُ : أخِّرْ هذا ، وأَرْجِ هذا ، وأَرْكِ هذا . وكلُّ ذلك بمعنًى واحدٍ ، أى : اترُكْه . قال ذلك الأصْمَعِىُّ وغيرُه .

وقولُه : حتى يَفِيئَا . أى : يَرجِعا ويَتراجَعا . والفىءُ فى لِسانِ العربِ الرُّجوعُ ، يُقالُ : فاءِ الظِّلُّ . أى : رجَعَ . وفاءِ الرجلُ . أى : رجَعَ . ومثلُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٦] . أى : فإن رَجَعوا إلى ما كانوا عليه من وَطْءِ أزوَاجِهم ، وحَنَّثوا أنفسَهم . وقال عزَّ وجلَّ : ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] . أى : تُراجِعَ أمرَ اللهِ ، وتَرجِعَ إلى أمرِ اللهِ .

القبس

بابُ اللِّبَاسِ

إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق العبدَ لا يعلَمُ شيئًا ، ولا يَمْلِكُ شيئًا ، وإلى هذه الحالِ يَرُدُّه كما قال : ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] . ثم كَلَّفه سَتْرَ العَوْرةِ ،

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٥١) .

(٢) فى م : « اتركوا » .

القبس

ومَكَّنه مما كَلَّفه ، فقال : ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ الآية [الأعراف :٢٦] . وأذِن فى التَّجَمُّلِ باللِّباسِ ، لِما علِم مِن تَعَلُّقِ الأَنْفُسِ بذلك ، ولم يجعَلْه ﷺ مِن الكِبْرِ والظُّهُورِ المَنْهِىِّ عنه فى حديثِ ثابتِ بنِ قيسٍ[1] ، وقال ﷺ : «خَيْرُ ثيابِكم البَيَاضُ»[2] . وكَرِه لباسَ الخَلَقِ دائمًا ، وقد خرَج وعليه أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ[3] فى حديثِ قَيْلَةَ[4] ، وقد أنكَر على الرَّاعِى لباسَ البُرْدَينِ الخَلَقَين ، حتى لَبِس ثوبَيه الجديدَين ، فقال النبىُّ ﷺ : «أليس هذا خيرًا[5] ؟» . قال علماءُ الباطنِ : إنما كان الرَّاعى قد تَعلَّقَ أملُه بالبقاءِ ، فحبَس الثوبَين على طُولِ الأملِ[6] ، فأراد النبىُّ ﷺ أن يقطَعَ هذا الأملَ الذى ربَّما أفسَد عليه العملَ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : «إذا أنعَم اللهُ على العبدِ أحَبَّ [7]أن يُرى - أو يرَى ، على اختلافِ الروايتَيْن[7] - أَثَر[8] نِعْمتِه عليه»[9] .

فإن كان «يُرَى» بضَمِّ الياءِ ، فيعودُ ذلك إلى رُؤْيةِ الناسِ ، وذلك مِن بابِ إظهارِ العبدِ نعمةَ المَوْلَى ، وهو مِن بابِ الشُّكْرِ ، وإن كان «يَرَى» بفتحِ الياءِ ، عاد ذلك إلى اللهِ

---

(١) الآحاد والمثانى ٤٦٢/٢ (١٩٢١) ، ومسند الروياني ١٧٥/٢ (١٠٠٣) .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٤٣/٧ .

(٣) أسمال : جمع سَمَل ، وهو الخَلَق من الثياب . والمُلَيَّة : تصغير الملاءة ؛ وهى الإزار . النهاية ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤ .

(٤) أبو داود (٣٠٧٠) ، والترمذى (٢٨١٤) .

(٥) بعده فى ج ، م : « لك » .

(٦) فى ج ، م : « الأجل » .

(٧ - ٧) فى ج ، م : « أن يرى » .

(٨) سقط من : ج .

(٩) سيأتى تخريجه ص١٣٧ .

الموطأ ١٧٥٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، أنه قال : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بني أَنمارٍ . قال جابرٌ : فبَيْنا أنا نازلٌ تحتَ شجرةٍ ، إذا رسولُ اللهِ ﷺ قالَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هلُمَّ إلى الظِّلِّ . قال : فنزَل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقمتُ إلى غِرارةٍ لنا ، فالتَمَستُ فيها فوجَدتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ ، فكسَرتُه ، ثم قرَّبتُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «من أين لكم هذا؟» . فقلتُ : خرَجنا به يا رسولَ اللهِ من المدينةِ . قال جابرٌ : وعندَنا صاحبٌ لنا نُجَهِّزُه يَذهَبُ يَرعَى ظَهرَنا . قال : فجهَّزتُه ، ثم أدبَر يَذهَبُ في الظَّهرِ ، وعليه بُرْدانِ له قد خلَقا . قال : فنظَر رسولُ اللهِ ﷺ إليه فقال : «أمَا له ثوبانِ غيرُ هذينِ؟» . فقلتُ : بلَى يا رسولَ اللهِ ، له ثوبانِ في العَيْبَةِ كسَوتُه إيَّاهما . قال : «فادْعُه فمُرْه فلْيَلْبَسْهما» .قال : فدعَوتُه فلبِسهما ، ثم ولَّى يَذهَبُ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما له ؟

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[1] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، أنَّه قال :

القبس عزَّ وجلَّ ، فإنه إن لم يَلْبَسْها ، لم يَرَه اللهُ لابِسًا ، فإن لبِسها رآه ، إذ هو تعالى يعلَمُ المعدومَ والموجودَ ، ولا يرى إلا الموجودَ .

---

(١) قال أبو عمر : « قال قوم : لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله ، وقال آخرون : سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع عندى ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفى ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام ، توفى جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفى ابن عمر سنة أربع وسبعين » . تهذيب الكمال ١٠/ ١٢، وتحفة التحصيل ص ١١٧، ١١٨.

ضرَب اللهُ عُنُقَه ، أليسَ هذا خيرًا؟» . قال : فسمِعه الرجلُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، فى سبيلِ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «فى سبيلِ اللهِ» . قال : فقُتل الرجلُ فى سبيلِ اللهِ . الموطأ

التمهيد

خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ بنى أنْمارٍ . قال جابرٌ : فبَينا أنا نازلٌ تحتَ شجرةٍ إذا رسولُ اللهِ ﷺ قال[1] ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هلُمَّ إلى الظِّلِّ . قال : فنزَل رسولُ اللهِ ﷺ ، فقُمتُ إلى غِرارَةٍ[2] لنا ، فالتَمَسْتُ فيها فوجَدتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ[3] ، فكسَرتُه ، ثم قرَّبْتُه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «مِن أين لكم هذا ؟» . فقلتُ : خرَجنا به يا رسولَ اللهِ مِن المدينةِ . قال جابرٌ : وعندَنا صاحبٌ لنا نُجَهِّزُه يذهبُ يَرْعَى ظَهْرَنا . قال : فجَهَّزْتُه ، ثم أدْبَرَ يَذهبُ فى الظَّهْرِ ، وعليه بُردانِ له قد خلَقا . قال : فنظَر رسولُ اللهِ ﷺ فقال : «أمَا له ثوبان غيرُ هذين ؟» . فقلتُ : بلى يا رسولَ اللهِ ، ثوبانِ فى العَيْبَةِ[4] كَسَوتُه إيَّاهما . قال : «فادْعُه فمُرْه فلْيَلْبَسْهما» . قال : فدعَوتُه فلَبِسَهما ثم ولَّى يذهَبُ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما له ؟ ضرَب اللهُ عُنقَه ، أليس هذا خيرًا ؟» . قال : فسمِعه الرجلُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، فى سبيلِ اللهِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «فى سبيلِ اللهِ» . فقُتِل الرجلُ فى سبيلِ اللهِ[5] .

القبس .....

---

(١) من القيلولة ، وهى الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . اللسان (ق ى ل) .

(٢) الغرارة : الجُوالق ، واحدة الغرائر . اللسان (غ ر ر) .

(٣) جرو قثاء : صغار القثاء . النهاية ١/ ٢٦٤.

(٤) العيبة : ما يجعل فيه الثياب ، التاج (ع ى ب) .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٨٩٩) . وأخرجه =

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى «الموطَّأ» ، لم يَختلِفْ فيه الرُّواةُ ، وقد حدَّث أبو نُعيمٍ الحلبِىُّ عُبيدُ بنُ هشامٍ ، عن ابنِ المباركِ ، عن مالكٍ بحديثٍ هو عندَهم خطأٌ إنْ أرادَ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ علىُّ بنُ الحسينِ بنُ بُندَارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الحَلبِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ : «يا فلانُ ، ضرَب اللهُ عُنُقَكَ» . قال : فى سبيلِ اللهِ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «فى سبيلِ اللهِ» . قال : وهى كانت نِيَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

روَاه عن أبى نُعَيْمٍ الحلبىِّ جماعةٌ هكذا بهذا الإسنادِ ؛ منهم أبو عِمرانَ موسَى بنُ محمدٍ الأنْطاكِىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ الحَلَبِىُّ .

فى هذا الحديثِ إباحةُ طلبِ الظِّلِّ والراحةِ ، وأنَّ الوقوفَ للشمسِ مع وجودِ الظِّلِّ ليس من البِرِّ ، فى غَزْوٍ كان ذلك أو غيرِه ؛ لأنَّهم كانوا غازينَ مُجاهدِين حِينئذٍ . وفيه الخروجُ بالزَّادِ . وفى ذلك رَدٌّ على مَن قال من الصُّوفِيَّةِ : لا يُدَّخَرُ لِغَدٍ . وفيه إكرامُ الرجلِ الجليلِ السَّيِّدِ بيَسيرِ الطعامِ ، وقَبولُ الجِلَّةِ ليسيرِ ما يُدْعَوْن إليه .

القبس .....

= البزار (٢٩٦٣ - كشف) ، وابن حبان (٥٤١٨) ، والحاكم ٤/ ١٨٣ ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٦/ ٢٤٤ من طريق مالك به .

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى العلل (٢٣٥٦) ، والذهبى فى ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤ عن أبى نعيم الحلبى به ، من حديث جابر .

التمهيد

وفيه أنَّ للرجلِ أن يسألَ : من أين هذا الطعامُ ؟ إذا خاف منه شيئًا ، أو خاف مِن صاحبِه غفلةً لمعنًى معهودٍ ، فيُنَبِّهُه على ذلك ، وكان جابرٌ يومَئذٍ حَدَثًا ، واللهُ أعلمُ ، بمعنَى سُؤالِ رسولِ اللهِ ﷺ إيَّاه عن ذلك ، ولم يكنْ جابرٌ ممَّن يُتَّهَمُ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ بُعِث مُعَلِّمًا ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم .

وفيه أنَّ مَن وسَّع اللهُ عليه ، لم يَجُزْ له إدمانُ لُبْسِ الخَلَقِ مِن الثيابِ ، وقال ﷺ : «إذا أنعَم اللهُ على عبدٍ بنِعمةٍ ، أحبَّ أنْ يُرَى أثرُها عليه»[1] . وقال عمرُ بنُ الخطابِ رَضِى اللهُ عنه : إذا وسَّعَ اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم ، جمَع الرجلُ[2] عليه ثِيابَه[3] .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحَلَبِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضائرِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أَشْعَثَ ، عن بكرٍ المُزَنِيِّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يُرَى[4] أثَرُ نعمتِه على عبدِه»[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣١٢/١١ (٦٧٠٨) ، والترمذى (٢٨١٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أحمد ٤٦٦/٢٨ (١٧٢٢٩) من حديث مالك بن نضلة ، و ١٥٩/٣٣ (١٩٩٣٤) من حديث عمران بن حصين .

(٢) فى س : « امرؤ » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٥٥) .

(٤) فى س : « ترى » .

(٥) بعده فى ك ١ ، م : « وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبى ﷺ أنه قال البذاذة من الإيمان . والبذاذة رثاثة الهيئة » .

التمهيد

وفيه إباحةُ الكلامِ بالمعارِيضِ ، وبما فَحْواه يَسمُجُ[1] ، إذا كان المُتَكَلِّمُ به يريدُ به وجْهًا محمودًا ، ألا ترَى إلى قولِه : «ما لَه ؟ ضرَب اللهُ عنقَه» ؟ وهو يريدُ بذلك الشهادةَ له ، وكان ﷺ قَلَّما يقولُ مثلَ هذا إلَّا كان كما قال . ألَا ترَى إلى ما رُوِى عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنهم قالوا حين بعَث رسولُ اللهِ ﷺ بَعْثَه إلى مُؤْتَةَ ، وأمَّرَ عليهم زيدَ بنَ حارثةَ ، فقال : «إن قُتِلَ فجعفرُ بنُ أبى طالبٍ ، وإن قُتِل جعفرٌ فعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ» . قالوا : فلمَّا قال ذلك علِمْنا أنهم سيُقتَلون[2] .

ومثلُ هذا ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هاشمُ ابنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنى إياسُ بنُ سلمَةَ بنِ الأكوعِ ، قال : أخبَرنى أبى - فى حديثٍ ذكَره - أنَّ عامرَ بنَ الأكوَعِ حين خرَج إلى خيبَرَ ، جعَل يَرْتجِزُ بأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفيهم النبىُّ ﷺ ، فجعَل يَسُوقُ بهم الرِّكابَ وهو يقولُ :

تاللهِ لولا اللهُ ما اهْتَدَيْنا
ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا
إنَّ الذين قد بغَوا علينا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « يسمع » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧/ ٢٤٤، ٢٥٧ (٢٢٥٥١، ٢٢٥٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٨١٥٩، ٨٢٤٩، ٨٢٨٢) من حديث أبى قتادة ، وأخرجه أحمد ٢٧٨/٣ (١٧٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٠٤) من حديث عبد الله بن جعفر .

الموطأ

١٧٥٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : إنى لأُحِبُّ أن أنظُرَ إلى القارئ أبيضَ الثيابِ .

التمهيد

إذا أرادوا فِتنةً أبَيْنا
ونحن عن فضْلِك ما اسْتَغْنَيْنا
فثَبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقَيْنا
وأنْزِلَنْ سكينةً علينا

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن هذا ؟» . قالوا : عامرٌ يا رسولَ اللهِ . قال : «غفَر لك ربُّكَ» . قال : وما استَغفَر لإنسانٍ قَطُّ يَخُصُّه إلَّا استُشْهِد . قال : فلمَّا سمِع ذلك عمرُ بنُ الخطابِ قال : يا رسولَ اللهِ ، لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ . فقام عامرٌ إلى الحربِ ، فبارَزه مَرْحَبٌ اليَهودِيُّ ، فاسْتُشْهِد . وذكَر تمامَ الحديثِ[1] .

ألَا ترَى إلى قولِه : وما استغفَر لإنسانٍ قَطُّ يَخُصُّه إلَّا اسْتُشْهِد ؟ وإلى قولِ عمرَ : لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ ؟ وهذا كلُّه فى معنَى قولِه : «ما له ؟ ضرَب اللهُ عُنقَه» .

وفيه إجابةُ دعوةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ودعاؤُه كلُّه عندَنا مُجابٌ إن شاء اللهُ .

وسيأْتِى القولُ فى معنَى حديثِه ﷺ : «فاخْتَبأْتُ دعوتِى شفاعةً لأُمَّتِى» . فى موضِعِه من كتابِنا[2] هذا إن شاء اللهُ تعالى .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنى لأُحِبُّ أن أنظُرَ إلى القارئ أبيضَ الثيابِ[3] .

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ١٤/٤٥٨.

(٢) تقدم فى ٧/٢١٠- ٢١٢.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٥) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/٣٢٨ من طريق مالك به .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : القارئُ هٰهنا العابدُ الزاهدُ المُتَقَشِّفُ ، والقُرَّاءُ عندَهم العبادُ العلماءُ ، و(١ مِن هذا ما ١) كان يُقالُ للخوارجِ قبلَ خُرُوجِهم : القُرَّاءُ . لِما كانوا فيه مِن العبادةِ والاجتهادِ . ومِن ذلك أيضًا قولُهم : مَن لم يَتَفتَّى (٢) لم يُحسِنْ يتقرَّى (٣) . أى : يتعبَّدُ ويزهدُ فى الدنيا . فقولُ عمرَ رضِى اللهُ عنه فى هذا الحديثِ يدلُّ على أن الزهدَ فى الدنيا والعبادةَ ليس بلِباسِ الخَشِنِ الوَسِخِ مِن الثيابِ ، فإن اللهَ تعالى جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ ، وفى رسولِ اللهِ ﷺ وما سنَّه وندَب إليه الأسوةُ الحسنةُ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى قاسمٌ ، حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، حدَّثنى محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنى يحيى بنُ حمادٍ ، حدَّثنى شعبةُ ، حدَّثنى أبانُ ابنُ تَغْلِبَ ، (٤ عن فُضيلٍ الفُقَيمىِّ ٤) ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يدخُلُ الجنةَ مَن كان فى قلبِه مثقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ ، ولا يدخُلُ النارَ مَن كان فى قلبِه مثقالُ ذَرَّةٍ مِن إيمانٍ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، الرجلُ يُحِبُّ أن يكونَ ثوبُه حسنًا ونَعْلُه حسنةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللهَ جميلٌ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « لهذا ما » ، وفى م : « لهذا » .

(٢) يتفتى : يتخذ الفتوة سبيلا ، والفتوة فى اللغة : الكرم والسخاء ، وفى اصطلاح أهل الحقيقة : أن تؤثر الخَلْق على نفسك بالدنيا والآخرة . التعريفات ص ٧١.

(٣) أخرجه الخطابى فى العزلة ص٩١ من قول سفيان .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧٨.

الاستذكار

يُحِبُّ الجمالَ ، الكِبْرُ مَن بطَر الحقَّ وغَمَط الناسَ »[1] .

حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنى أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ ويحيى بنُ الربيعِ بنِ محمدٍ ، **وحدَّثني** وهبُ بنُ محمدِ بنِ محمودٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قالوا : حدَّثنى أبو الزِّنْباع رَوْحُ بنُ الفرَجِ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفَيرٍ وعبدُ العزيزِ بنُ يحيى المَدَنيُّ قالا : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ، عن ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، لقد خشِيتُ أن أكونَ قد هلكتُ . قال : « بمَ ؟ » . قال : إن اللهَ يَنْهانا أن نُحِبَّ أن نُحمدَ بما لم نفعَلْ ، وأجِدُنى أُحِبُّ الحمدَ ، ونَهَانا اللهُ عن الخُيلاءِ ، وأنا امرؤٌ أُحِبُّ الجمالَ ، ونَهَانا اللهُ أن نرفعَ أصواتَنا فوقَ صوتِك ، وأنا امرؤٌ جَهيرُ الصوتِ . فقال له النبيُّ ﷺ : « يا ثابتَ بنَ قيسٍ ، أمَا ترضَى أن تعيشَ حميدًا ، وتُقتلَ شهيدًا ، وتدخُلَ الجنةَ » . زاد فى حديثِ عبدِ العزيزِ : قال مالكٌ : فقُتل يومَ اليمامةِ[2] .

ورُوِّينا أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى عليه رسولُ اللهِ ﷺ ثوبًا غسيلًا ، فقال له : « أجديدٌ ثوبُك هذا أم غسيلٌ ؟ » . فقال : غسيلٌ يا رسولَ اللهِ . فقال له رسولُ اللهِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/٩١) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه الترمذى (١٩٩٩) من طريق يحيى ابن حماد به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٣١٢) من طريق أبى الزنباع به ، وأخرجه الرويانى (١٠٠١) ، وأبو نعيم فى المعرفة (١٣٢٩) من طريق مالك به .

الموطأ

١٧٥٥ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : إذا أوسَعَ اللهُ عليكم فأَوسِعُوا على أنفسِكم ، جمَع رجلٌ عليه ثيابَه .

الاستذكار

ﷺ : « البَسْ جديدًا ، وعِشْ حميدًا ، وتموتُ شهيدًا ، ويُعطِيك اللهُ قُرَّةَ عينٍ فى الدنيا والآخرةِ »[(١)] .

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبى تَميمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : إذا أوسَع اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم ، جمَع رجلٌ عليه ثيابَه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ عن عمرَ إنما جاء فى الصلاةِ ، **رواه** معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : قام رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أيُصلِّى الرجلُ فى الثوبِ الواحدِ ؟ فقال : « أوَ كلُّكم يجِدُ ثوبَيْن ؟! » . حتى إذا كان فى زمنِ عمرَ ، قام إليه رجلٌ[(٣)] فقال : أُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ؟ فقال عمرُ : إذا [(٤)] وسَّع[(٣)] اللهُ عليكم فوسِّعوا[(٤)] على أنفسِكم ، جمَع رجلٌ عليه ثيابَه ؛ فصلَّى رجلٌ فى إزارٍ ورداءٍ ، فى إزارٍ وقميصٍ ، فى إزارٍ وقَبَاءٍ ، فى سراويلَ وقَبَاءٍ ، فى

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٤٤٠، ٤٤١ (٥٦٢٠) ، وعبد بن حميد (٧٢١) ، وابن ماجه (٣٥٥٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٤٣) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٠) .

(٣) ليس فى : الأصل ، و ، ط١، ط .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « أوسع الله عليكم فأوسعوا » .

الاستذكار

سراويلَ وقميصٍ . قال : وأحسبُه قال : فى تُبَّانٍ ورداءٍ ، فى تُبَّانٍ وقميصٍ ، فى تُبَّانٍ وقَبَاءٍ[1] .

ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن أيوبَ السَّخْتيانىِّ ، عن ابنِ سيرينَ ، [2]عن أبى هريرةَ[2] ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إذا أوسَع اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم .

حدَّثناه سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ ، حدَّثنا سفيانُ . فذكَره .

وروَى معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، قال : رآنى ابنُ عمرَ أُصلِّى فى ثوبٍ واحدٍ ، فقال : ألم أكْسُك ثوبَيْن ؟ فقلتُ : بلى . قال : أرأيتَ لو أرسَلتُك إلى فلانٍ ، أكنتَ ذاهبًا فى هذا الثوبِ ؟ فقلتُ : لا . فقال : اللهُ أحقُّ مَن تُزُيِّن له . أو قال : مَن تزيَّنتَ له[3] .

قال الخليلُ بنُ أحمدَ : التُّبَّانُ شبهُ سراويلَ ، صغيرٌ ، تُذَكِّره العربُ .

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ رحِمه اللهُ : إذا وسَّع اللهُ عليكم فوسِّعوا على أنفسِكم . وإنْ كان مخرجُه على أخذِ الثيابِ فى الصلاةِ ، فإنه كلامٌ جامعٌ فى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦) عن معمر به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/ ٤٤٢.

الاستذكار الإنفاقِ ، وفى التجمُّلِ أيضًا فى الصلاةِ وغيرِها .

ورُوِّينا عن الحسنِ البصرىِّ مِن وُجُوهٍ ، قال : اختلَف أبىُّ بنُ كعبٍ وعبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ فى الصلاةِ فى الثوبِ الواحدِ ، فقال أبىٌّ : لا بأسَ به ، قد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى الثوبِ الواحدِ ، فالصلاةُ فى الثوبِ الواحدِ جائزةٌ . وقال ابنُ مسعودٍ : إنما كان ذلك إذ كان الناسُ لا يجِدون الثيابَ ؛ فأما إذا وجَدوها فالصلاةُ فى ثوبين . فقام عمرُ على المنبرِ ، فقال : القولُ ما قال أبىٌّ ، ولم يألُ ابنُ مسعودٍ[1] .

قال أبو عمرَ : قد أوضَحنا هذا المعنى فى كتابِ الصلاةِ[2] . والحمدُ للهِ .

وأما قولُه : جمَع امرؤٌ عليه ثيابَه . فهذا لفظُ الخبرِ ، والمرادُ به الأمرُ ، كأنه قال : وَسِّعوا على أنفسِكم إذا وسَّع اللهُ عليكم ، واجمَعُوا عليكم ثيابَكم فى الصلاةِ والعيدَين والجمعةِ ، ونحوِ ذلك مِن المحافلِ ومُجتمَعِ الناسِ . ومثلُ هذا قولُ الخطيبِ الواعظِ : فاتَّقَى عبدٌ ربَّه ونصَح لنفسِه . أى : فليَتَّقِ عبدٌ ربَّه ، ولينصَحْ لنفسِه . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤، ١٣٨٥) .

(٢) تقدم فى ٥/٤٥٢ - ٤٥٤ .

بابٌ فى لُبْسِ الثيابِ المصبغةِ والذهبِ الاستذكار

القبس

الأحمرُ : قد تقدَّم القولُ فى الأبيضِ ، وقد استوفَينا الكلامَ فى الأحمرِ والأصفرِ فى «شرحِ الصحيحِ[1]» على وجهٍ يَشْفِى الصدورَ ، جملتُه أن النبىَّ ﷺ نهَى عن الأحمرِ ولُبْسِه ؛ روَى مجاهدٌ عن ابنِ عمرٍو[2] ، أن رجلًا مَرَّ على النبىِّ ﷺ وعليه ثوبانِ أحمرانِ ، فسَلَّم ، فلم يَرُدَّ عليه النبىُّ ﷺ[3] . وقال جابرُ بنُ سَمُرةَ[4] : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى ليلةٍ قَمْراءَ إضْحِيانٍ[5] وعليه حُلَّةٌ حمراءُ[6] . وقال البَرَاءُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ[7] . وكلاهما صحيحان . قال العلماءُ : إنما لم يُسَلِّمْ على ذلك الرجلِ ؛ لأنه رآه مَزْهُوًّا بلُبْستِه[8] ، أو لأن الثوبَين كانا أحمرَين بالعُصْفُرِ أو بالزَّعفرانِ ، فكَرِهه لأنه مخصوصٌ بالنساءِ ، بخلافِ الصِّبْغِ الأصليِّ ، فإنه مأذونٌ فيه .

ولأجلِ هذا الحديثِ الواردِ مِن طريقِ مجاهدٍ المُعْتَرَضِ فى سَنَدِه ، أدخَل مالكٌ عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَلْبَسُ الثوبَ المَصْبوغَ بالمِشْقِ والزعفرانِ . فنافعٌ أثبتُ مِن[9] مجاهدٍ ، لو استَوى السَّنَدُ إليهما ، فكيف ولم يَستوِ ؛ لأن سَنَدَ نافعٍ أثبتُ ،

---

(١) فى د : « الحديث » .

(٢) فى النسخ : « عمر » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أبو داود (٤٠٦٩) ، والترمذى (٢٨٠٧) .

(٤) فى النسخ : « عبد الله » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر فتح البارى ١٠/٣٠٥ .

(٥) إضحيان : مضيئة مقمرة . النهاية ٣/٧٨ .

(٦) الترمذى (٢٨١١) .

(٧) البخارى (٥٨٤٨) ، ومسلم (٢٣٣٧) .

(٨) فى د ، م : « بلبسه » .

(٩) فى ج : « عن » .

الموطأ

١٧٥٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمَشْقِ ، والمصبوغَ بالزعفرانِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يلبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالمَشْقِ[(١)] ، والمصبوغَ بالزعفرانِ[(٢)] .

قال مالكٌ فى الملاحفِ المُعَصْفَرةِ فى البيوتِ للرجالِ ، وفى الأقبيةِ[(٣)] ، قال : لا أعلمُ مِن ذلك شيئًا حرامًا ، وغيرُ ذلك من اللِّباسِ أحَبُّ إلىَّ .

القبس

وما كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ليَكْرَهَ النبىَّ ﷺ شيئًا ويَستَعمِلَه .

الأصفرُ : لم يَرِدْ فيه حديثٌ ، لكنَّه ورَد مُمَدَّحًا فى القرآنِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى صفةِ بقرةِ بنى إسرائيلَ : ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾[(٤)] [البقرة : ٦٩] . وأُسنِد إلى ابنِ عباسٍ ، أنه مَن طلَب حاجةً على نعلٍ أصفرَ قُضِيت[(٥)] ؛ لأن حاجةَ بنى إسرائيلَ قُضِيت بجلدٍ أصفرَ يُحْذَى مِن مثلِه النعالُ . وهذا مِن عظيمِ غَوْصِه[(٦)] .

الأسودُ : فى الصحيحِ عن عائشةَ : خرَج النبىُّ ﷺ وعليه ثوبٌ أسودُ[(٧)] ، وقد كانت رايتُه سوداءَ[(٨)] .

---

(١) المشق : صبغ أحمر . اللسان (م ش ق) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٢) . وأخرجه ابن سعد ٤/١٧٣، وأبو أحمد الحاكم (١٨٩ - عوالى مالك) من طريق مالك به .

(٣) الأقبية جمع القباء : وهو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه . الوسيط (ق ب و).

(٤) بعده فى ج ، م : « ويقرأ : (يسر الناظرين) » .

(٥) تفسير القرطبى ١/٤٥١ ، ٤/١٩٧ .

(٦) فى ج : « غرضه » .

(٧) مسلم (٢٠٨١) ، والترمذى (٢٨١٣) .

(٨) أبو داود (٢٥٩١) ، والترمذى (١٦٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٨١٨) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : أما لُبْسُ الثيابِ المصبوغةِ بالعُصفُرِ والمصبوغةِ بالزَّعفرانِ ، فقد اختَلف السلفُ فى لِبَاسِها للرجالِ ؛ فكرِه ذلك قومٌ ، ولم يَرَ آخرون به بأسًا . وممن كان يلبسُ المُعصفرَ ولا يرى به بأسًا ؛ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والبراءُ ابنُ عازبٍ ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىٍّ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وأبو وائلٍ شَقِيقُ بنُ سلمةَ ، وزِرُّ بنُ حُبيشٍ ، وعلىُّ بنُ حسينٍ ، ونافعُ بنُ جبيرِ بنِ مُطعمٍ . وذلك كلُّه مِن[1] كتابِ « أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ » بالأسانيدِ عنهم[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : كان المُعَصْفرُ لباسَ العربِ ، ولا أعلمُ شيئًا هدَمه فى الإسلامِ . وكان لا يرى به بأسًا .

قال[4] : وحدَّثنى أبو أسامةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه كان لا يرى بأسًا بلباسِ الرجلِ الثوبَ المصبوغَ بالعُصْفُرِ والزعفرانِ .

وهذا كلُّه قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم فى لباسِ المعصفرِ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « فى » .
(٢) فى الأصل ، م : « عنه » . وينظر ابن أبى شيبة ٨/١٧٧ - ١٨٠ .
(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ١٧٩ .
(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ١٧٨ .

الاستذكار

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنى محمدُ بنُ وضَّاحٍ، حدَّثنى أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، حدَّثنى شَرِيكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن البراءِ، قال: ما رأيتُ أجملَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ مُترجِّلًا فى حُلَّةٍ حمراءَ[(١)].

وكرِه بعضُ العراقيِّين لَبِاسَ المُزعفَرِ للرجالِ؛ لحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كرِه أن يتزعفرَ الرجلُ[(٢)].

وأما الذين كرِهوا المُعصفرَ للرجالِ؛ فمنهم الحسنُ البصريُّ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، والزهريُّ[(٣)]. وروِى ذلك عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا وموقوفًا[(٤)].

وفيه عن النبيِّ ﷺ أحاديثُ منها ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، **وحدَّثنا** سعيدٌ، حدَّثنى قاسمٌ، حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا أبو بكرٍ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن علىِّ بنِ المباركِ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن جُبيرِ بنِ نُفَيرٍ الحضْرَمىِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى، قال: رآنى النبيُّ ﷺ وعلىَّ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/١٧٧ - ومن طريقه البغوى فى الجعديات (٢١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه فى ١٤/٤١٤، ٤١٥.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/ ١٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١٨١، ومسلم (٤٨١)، والنسائى (٥٢٨١)، وأبو عوانة (١٨٣٥).

الاستذكار

ثوبٌ مُعَصْفرٌ، فقال: «ألْقِها فإنها ثيابُ الكفارِ»[1].

وبه عن وكيعٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ، قال سمِعتُ عليًّا يقولُ: نَهانى رسولُ اللهِ ﷺ - ولا أقولُ: نهاكم - عن لُبْسِ المُعصفرِ[2].

وحدَّثنى سعيدٌ، حدَّثنى قاسمٌ، حدَّثنى محمدٌ، حدَّثنى أبو بكرٍ، حدَّثنى أبو خالدٍ الأحمرُ، عن حجاجٍ، عن أبى بكرِ بنِ حفصٍ، عن [3]ابنِ حُنينٍ[3]، عنِ ابنِ عباسٍ، عن النبىِّ ﷺ، قال: «لا تَلبَسوا ثوبًا أحمرَ مثرودًا[4]».

وبه عن أبى بكرٍ، قال: حدَّثنى محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدَّثنى محمدٌ، عن[5] عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أقبَلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مِن

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨٠- وعنه مسلم (٢٠٧٧). وأخرجه أحمد ١١/٩٢، ٤٢٠ (٦٥٣٦، ٦٨٢١) عن وكيع به.

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨١- وعنه ابن ماجه (٣٦٠٢). وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤ (١٠٩٨) عن وكيع به.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «أبى حنين»، وفى و: «ابن جبير». وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣٩.

(٤) فى ط، م: «متوردا»، وفى مصدر التخريج: «مبرورا». ومثرود: مصبوغ، يقال ثوب مثرود: إذا غمس فى الصبغ. ينظر اللسان (ث ر د).

والأثر عند ابن أبى شيبة ٨/ ١٨١.

(٥) فى الأصل، م: «ابن».

الاستذكار ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[1] ، فالتفَتَ إليَّ وعليَّ رَيْطَةٌ[2] مُضَرَّجةٌ بالعُصْفرِ ، فقال : « ما هذه ؟[3] » . فعرَفتُ ما كرِه ، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرون تَنُّورَهم فقذَفتُها فيه ، ثم أتيتُه مِن الغدِ ، فقال : « يا عبدَ اللهِ ، ما فعلَتِ الرَّيْطةُ ؟ » . فأخبرتُه ، فقال : « ألَا كسوتَها بعضَ أهلِك ، فإنه لا بأسَ بذلك للنساءِ »[4] .

وبه عن أبي بكرٍ ، قال : حدَّثني عليُّ بنُ مُسْهرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن الحسنِ بنِ سهيلٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن [5]القَسِّيَّةِ و[5] المُفَدَّمِ . قال يزيدُ : قلتُ للحسنِ : ما المُفَدَّمُ ؟ قال : المُشْبَعُ بالعُصْفرِ[6] .

قال أبو عمرَ : هو الحسنُ بنُ سُهيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، [7]أخو عبدِ المجيدِ[7] بنِ سُهيلٍ .

القبس .....

(١) في ط ١: « ذاخر » ، ط : « داخر » ، وفي م : « إذ أخر » ، وأذاخر : موضع بين مكة والمدينة . معجم البلدان ١/ ١٧١.

(٢) الريطة : الملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة ، وقيل : كل ثوب لين رقيق . وجمعهما رِيَط ورِياط . الوسيط (ر ى ط) .

(٣) في الأصل ، ح ، هـ ، ط١ ، ط ، م : « هذا » .

(٤) ابن أبي شيبة ٨/ ١٨١، ١٨٢. وأخرجه أحمد ٤٣٨/١١ (٦٨٥٢) ، وأبو داود (٤٠٦٦) ، وابن ماجه (٣٦٠٣) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٥ - ٥) سقط من : م . والقسية : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنِّيس ، يقال لها : القس ، وبعض أهل الحديث يكسرها . ينظر النهاية ٤/ ٥٩، ٦٠.

(٦) ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٢ - وعنه ابن ماجه (٣٦٠١) - وأخرجه أحمد ٣٨/١٠ (٥٧٥١) من طريق يزيد بن أبي زياد به .

(٧ - ٧) في الأصل ، م : « أبو عبد الحميد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٦٧، ١٨/ ٢٦٩.

الاستذكار

وبه عن أبي بكرٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأسديُّ ، عن عُبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثني عمِّي ، عن أبي هريرةَ ، عن عثمانَ[1] ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُعصفرِ[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثني بَقِيٌّ ، قال : حدَّثني أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثني ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن تميمٍ الخزاعيِّ ، قال : حدَّثتنا عجوزٌ لنا ، قالت : كنتُ أرى ابنَ عمرَ إذا رأى على رجلٍ ثوبًا مُعصفرًا ضرَبه ، وقال : ذَرُوا هذه البَرَّاقاتِ للنساءِ[3] .

وبه عن أبي بكرٍ ، قال : حدَّثني وكيعٌ ، عن فُضيلٍ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ رأى على ابنٍ له مُعَصفرًا ، فنهَاه[4] .

وبه عن أبي بكرٍ ، قال حدَّثني ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، و[5] طاوسٍ ، ومجاهدٍ ، أنهم كانوا يكرَهون التضريجَ فما فوقَه للرجالِ[2] .

القبس .....

(١) في ح ، هـ ، م : «عمر» .
(٢) ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٣.
(٣) ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٢.
(٤) ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٢، ١٨٣.
(٥) في الأصل ، م : «عن ابن» .

الموطأ

١٧٥٧ - قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : وأنا أكرَهُ أن يَلبَسَ الغِلمانُ شيئًا من الذهبِ ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن تَختُّمِ الذهبِ . فأنا أكرَهُه للرجالِ ؛ للكبيرِ منهم والصغيرِ .

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى المَلاحفِ المُعصفَرةِ فى البيوتِ للرجالِ ، وفى الأَقبيةِ ، قال : لا أعلَمُ من ذلك شيئًا حرامًا ، وغيرُ ذلك من اللِّباسِ أحبُّ إلىَّ .

الاستذكار

وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الأعلَى ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان يكرهُ المُعصفرَ للرجالِ .

قال أبو عمرَ : اختلِف فى لباسِ المعصفرِ عن ابنِ عمرَ ، وأكثرُ أهلِ المدينةِ يُرَخِّصون فيه كما قال مالكٌ ، ولم يكرهْه عمرُ بنُ الخطابِ ، ولا أنكره على طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ إلا فى الإحرامِ[1] . واللهُ أعلمُ .

وما أظُنُّ عامةَ المسلمين مِن الرجالِ ترَكوا لباسَ المُعصفرِ إلا عن الأصلِ الذى ذكرنا مِن الآثارِ عن النبىِّ ﷺ . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

قال مالكٌ : أكرَهُ أن يلبَسَ الغِلمانُ شيئًا من الذهبِ ؛ لأنه بلَغنى أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن التَّختُّمِ بالذهبِ للرجالِ ؛ الكبيرِ منهم والصغيرِ[2] .

القبس

الذهبُ : مسائلُه كثيرةٌ قد بيَّنَّاها فى « شرحِ الحديثِ » ، ذكَر مالكٌ فى الجامعِ منها **مسألتَين** ؛ **إحداهما** ، لباسُ الصبيانِ له ، فكرِهه ولم يَرَه حرامًا ، أما نفىُ التحريمِ

---

(١) تقدم فى الموطأ (٧٢٥) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٠٣) .

التمهيد

قال أبو عمرَ: قد ثبَت النهىُ عن تختُّمِ الذهبِ، وعن لباسِ الذهبِ للرجالِ، من طُرقٍ شتَّى عن النبىِّ ﷺ. فمن حديثِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن تختُّمِ الذهبِ، وعن قراءةِ القرآنِ فى الركوعِ، وعن لُبسِ القَسِّىِّ. وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[1]. والحمدُ للهِ.

ومن غيرِ حديثِ مالكٍ، ما **أخبَرنا** محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا

القبس

عنهم فلرفْعِ التكليفِ عنهم[2]، وأما كراهيتُه فلئلَّا يعتادُوه فيعسُرَ فِطامُهم عنه. وأما **المسألةُ الثانيةُ**، فهى استعمالُ أوانِيها، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن الأكلِ والشربِ فى آنيةِ الذهبِ والفضةِ[3]، وأجمَعتِ الأمةُ على أن استعمالَها فى غيرِ الأكلِ والشربِ حرامٌ؛ لأن النهىَ عن الأكلِ والشربِ لم يكنْ لذاتَيهما، وإنما كان لِيُنبِّهَ بذلك على تحريمِ استعمالِها فى كلِّ شىءٍ، وخصَّ الأكلَ والشربَ لأنه الغالبُ، وإذا ثبَت أن استعمالَهما حرامٌ لم يَجُزِ اتخاذُهما؛ لأن [4]اتخاذَ ما لا منفعةَ فيه إلا لمعصيةٍ لا يَجوزُ[4]؛ كالطُّنْبُورِ[5] والصليبِ، ويترتَّبُ على هذا أن مَن أتلَفهما فلا يضمَنُ قيمةَ الصورةِ المنهىِّ عنها عندَ مالكٍ والشافعىِّ، وقال بعضُ

---

(١) تقدم فى ٢٣٦/٤، ٢٣٧.

(٢) سقط من: ج، م.

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٣٧ - ٣٣٩.

(٤ - ٤) فى ج، م: «اتخاذها لا منفعة فيه إلا للمعصية».

(٥) الطنبور: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب، ذات عنق وأوتار؛ وهى معربة. الوسيط (طنبور).

التمهيد أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن النضرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن خاتَمِ الذهبِ[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرْوىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرَنى إبراهيمُ بنُ عقبةَ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ رأى خاتمًا من ذهبٍ فى يدِ رجلٍ ، فنزَعه وطرَحه ، وقال : « يعمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعَلُها فى يدِه » . فقيل للرجلِ بعدَما ذهَب النبىُّ ﷺ : خُذْ خاتَمَكَ فانتفِعْ به . قال : لا واللهِ ،

القبس أصحابِنا وأصحابِ أبى حنيفةَ : يضمَنُ القيمةَ . وهو قولٌ لا معنَى له ؛ لأنه لا دليلَ فى الشرعِ عليه ، أما إنه قد ذكَرْنا فى « شرحِ الحديثِ » وكتبِ المسائلِ مسألةً واحدةً تدُلُّ على جوازِ اتخاذِهما ، وعلى ضمانِ قيمةِ الصورةِ فيهما[(٢)] ، وهو أنَّ فى التداوِى بما[(٣)] يُصنَعُ فيها منفعةً عندَ الأطباءِ . فإن قلنا بجوازِ التطبُّبِ[(٤)] بها جاز اتخاذُها ، ووجَب ضمانُ قيمتِها .

---

(١) أخرجه أحمد ٨٧/١٦ (١٠٠٥٢) ، والبخارى (٥٨٦٤) ، ومسلم (٢٠٨٩) ، والنسائى (٥٢٨٨) من طريق شعبة به .

(٢) ليس فى : د .

(٣) فى د : « فيما » .

(٤) فى ج : « التطيب » .

التمهيد

لا آخُذُه[1] أبدًا وقد طرَحه رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

قال أبو عمرَ : قد تكلَّمنا على معنى هذا الحديثِ فى بابِ نافعٍ[3] . والحمدُ للهِ . وهذا إنما هو للرجالِ دونَ النساءِ فى اللباسِ دونَ التملُّكِ ، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبيه ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « حرامٌ على ذكورِ أمتى أن يلبَسُوا الحريرَ والذهبَ ، وهما[4] لنسائِهم »[5] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ ثوبانَ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن هشامِ ابنِ أبى رُقَيَّةَ ، قال : سمِعتُ مسلمةَ بنَ مَخْلدٍ يقولُ لعقبةَ بنِ عامرٍ : قمْ فأخبِرِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « نأخذه » .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) ، والطبرانى (١٢١٧٥) ، والبيهقى ٢/ ٤٢٤ ، وفى شعب الإيمان (٦٣٣٤) من طريق محمد بن جعفر به .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٤/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، وما سيأتى ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٤) فى ر ، م : « هو » .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥١ من طريق ابن أبى مريم به . وينظر علل الدارقطنى ٧/ ٢٤١ .

التمهيد

الناسَ بما[1] سمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ . فقال عقبةُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكورِ أمتى ، حلالٌ لإناثِهم » . وسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن كذَب علىَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدَه من جهنمَ[2] » .

قال أبو عمرَ : قد رُوى عن بعضِ السلفِ أنه كان يتختَّمُ بالذهبِ ، وهذا غيرُ صحيحٍ عنهم ، ولو صحَّ عن أحدِهم كان معلومًا أنه لم يبلُغْه النهىُ عنه ، واللهُ أعلمُ . وممن رُوى عنه أنه كان يتختَّمُ بالذهبِ البراءُ بنُ عازبٍ .

وقد **ذكَر** الحُلْوانىُّ ، قال : سمِعتُ علىَّ بنَ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، قال : قال أبو السفرِ وهو عندَ أبى إسحاقَ : رأيتُ على البراءِ ابنِ عازبٍ خاتمًا من ذهبٍ . قال : فقال أبو إسحاقَ : ويلَكَ يا أبا السفرِ ، أتكذِبُ ؟ أنا ذهَبتُ بك إلى البراءِ ، أفرأيتَه أنت عليه ولم أرَه أنا عليه؟[3] .

قال أبو عمرَ : أما كراهةُ مالكٍ للصغيرِ التختُّمَ بالذهبِ ؛ فلأنه مُتعبَّدٌ فيه أبواه وحاضنتُه[4] وكافلُه ، فكما لا يجوزُ له أن يَسقيَه الخمرَ وغيرَها من

القبس .....

(١) فى ف ، ر ١ : « ما » .

(٢) فى ف : « النار » .

والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥١، وفى شرح المشكل (٤١٦، ٤٨٢١) ، والبيهقى ٣/٣٧٥ من طريق ابن أبى مريم به ، وأخرجه الطبرانى ١٧/٣٢٨ (٩٠٥) من طريق الحسن ابن ثوبان به ، وأخرجه أحمد ٢٨/٦٤١ (١٧٤٣١) من طريق عمرو بن الحارث به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ٣٦٨، والفسوى ٣/٧٨ من طريق شعبة به .

(٤) فى الأصل : « حاضنه » .

الموطأ

ما جاء فى لُبسِ الخَزِّ

١٧٥٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها كسَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تَلبَسُه .

التمهيد

المحرَّماتِ ؛ لأنه مُتعبَّدٌ فيه بذلك ، فكذلك هذا . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابٌ فى لُبْسِ الخَزِّ

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها كَسَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ مِطْرَفَ[(١)] خَزٍّ كانت عائشةُ تلبَسُه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : لبِس الخَزَّ جماعةٌ من الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين ؛ [(٣)]فمِن الصحابةِ ابنُ عباسٍ[(٣)] ، وأبو قتادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوفَى ،

القبس

الخَزُّ : وهو عندَ المتقدِّمين ثوبٌ سُدًى مِن حريرٍ وأُلْحِم مِن غيرِه مِن صوفٍ أو كَتَّانٍ أو قطنٍ ، واختلَف فيه الصحابةُ اختلافًا متباينًا ، والصحيحُ جوازُه ؛ لأن مَن حرَّمه لم يُفِدْ[(٤)] شيئًا ، لأنه تعلَّق بالأصلِ فى تحريمِ الحريرِ ، فأما الذى جوَّزه ونقَل جوازَه فقد أفاد علمًا .

---

(١) المطرف ، بكسر الميم وفتحها وضمها : الثوب الذى فى طرفيه علمان ، والميم زائدة . النهاية ٣/ ١٢١ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٦) . وأخرجه ابن سعد ٨/ ٧٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥٦، والبيهقى ٣/ ٢٧٢ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « من الأئمة » .

(٤) فى ج : « يفده » .

الاستذكار وأبو هريرةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، والحسينُ بنُ عليٍّ .

وذكَر وكيعٌ ، عن إسرائيلَ[1] ، عن حكيمِ بنِ جبيرٍ ، عن خيثمةَ ، أن ثلاثةَ عشرَ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ كانوا يلبَسون الخَزَّ[2] .

وعن عُيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : كان لأبى بَكْرَةَ[3] مِطْرَفُ خَزٍّ سَداه حريرٌ ، فكان يلبَسُه[4] .

ومِن التابعين عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، والأحنفُ بنُ قيسٍ ، وقيسُ بنُ أبى حازمٍ ، وشُبَيلُ بنُ عوفٍ ، وشريحٌ ، والشعبىُّ ، وأبو عبيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعلىُّ بنُ الحسينِ ، وابنُه أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ (٥بنِ هشامٍ٥) ، وعمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ أيامَ إمارتِه .

وهذا كلُّه مِن كتابِ « أبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ » بالأسانيدِ عنهم[6] .

واختُلف عن سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ فى لُبْسِ الخَزِّ ؛ فرُوى عنه أنه كان يلبسُه[7] ، ورُوى عنه أنه كرِهه . وكان مالكُ بنُ أنسٍ ربما لبِس الخَزَّ . ذكَر

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « إسماعيل » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٦/٨ عن وكيع به .
(٣) فى النسخ : « بكر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٥.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٢/٨ عن وكيع به .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) فى م : « عنه » . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/٨ - ١٥٧.
(٧) سيأتى تخريجه ص ٢١٨ ، ٢٢٣ .

الاستذكار

عنه جماعةٌ مِن أصحابِه ، أنه كان يلبَسُ الخَزَّ .

وأما الذين كانوا يكرَهون لباسَ الخَزِّ ؛ منهم سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، والحسنُ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ . وكان سعيدُ بنُ المسيَّبِ لا يلبَسُه ولا ينهَى عنه .

ذكَر أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنى وكيعٌ ، عن عُيينةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن علىِّ ابنِ زيدٍ[2] ، قال : جلستُ إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعلىَّ جُبَّةُ خَزٍّ ، فأخَذ بكُمِّ جُبَّتِى ، فقال : ما أجودَ جُبَّتَك هذه ؟ قلتُ : وما تُغنى[3] وقد أفسَدوها علىَّ ، قال : ومَن أفسَدها ؟ قلتُ : سالمٌ . فقال : إذا صَلَح قلبُك فالبَسْ ما بدا لك . قال : فذكرتُ قولَهما[4] للحسنِ فقال : إن من صلاحِ القلبِ تركَ الخزِّ .

قال أبو بكرٍ[5] : حدثنى يزيدُ بنُ هارونَ ، عن ابنِ عونٍ[6] ، عن محمدٍ ، قال : كانوا يلبَسُون الخزَّ ويكرهُونه ، ويرجون رحمةَ اللهِ .

قال أبو عمرَ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن ما كان سَدَاهُ[7] ولُحْمتُه حريرٌ ، لا يجوزُ لباسُه للرجالِ .

وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يكرهُ قليلَ الحريرِ وكثيرَه ، وكان لا يلبَسُ الخَزَّ[8] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ١٥٤، ١٥٥.

(٢) فى ح ، هـ : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ : « يعنى » ، وفى م : « تعنى » .

(٤) فى م : « قوله » .

(٥) ابن أبى شيبة ٨/ ١٥٥.

(٦) فى الأصل : « عمرو » .

(٧) فى الأصل : « شراوه » ، وفى ح ، هـ ، و ، م : « سداؤه » .

(٨) سيأتى تخريجه ص٢١٦، ٢١٧.

الموطأ

ما يُكرَهُ للنساءِ لُبسهُ من الثيابِ

١٧٥٩ - مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، أنها قالت : دخَلتْ حفصةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ على عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، وعلى حفصةَ خِمارٌ رَقيقٌ ، فشقَّته عائشةُ ، وكَستْها خِمارًا كثيفًا .

الاستذكار

وسنذكُرُ هذا المعنى فى بابِ لبسِ الثيابِ مِن هذا الكتابِ عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حُلَّةِ عُطاردَ : « إنما يلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له[1] » . إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

بابُ ما يُكرهُ للنساءِ من لُبْسِ الثيابِ

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه ، أنها قالت : دخَلت حفصةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ على عائشةَ ، وعلى حفصةَ خِمَارٌ رقيقٌ ، فشقَّتْه عائشةُ وكسَتْها خمارًا كثيفًا[2] .

قال أبو عمرَ : كلُّ ثوبٍ يصِفُ ولا يستُرُ ، فلا يجوزُ لباسُه بحالٍ ، إلا مع ثوبٍ يسترُ ولا يصِفُ ، فإن المكتسيةَ به عاريةٌ كما قال أبو هريرةَ .

القبس

الرقيقُ مِن الثيابِ : يجوزُ لُبْسُه للرجالِ بلا خلافٍ ، ويُكرَهُ للنساءِ إلا مع الزوجِ ، وإلى هذا المعنى أشار النبىُّ ﷺ بقولِه : «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ » . يعنى أنهُنَّ يَلْبَسْنَ الرقيقَ الذى يَصِفُهنَّ .

---

(١) فى الأصل ، م : «لهم» .
وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٧٧١) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٧) . وأخرجه ابن سعد ٨/ ٧١، والبيهقى ٢/٢٣٥ من طريق مالك به .

الموطأ

١٧٦٠ - مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مائلاتٌ مُميلاتٌ ، لا يَدخُلْنَ الجنةَ ، ولايَجِدْنَ رِيحَها ، ورِيحُها يُوجَدُ من مسيرةِ خمسِمائةِ سنةٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مائلاتٌ مميلاتٌ ، لا يَدْخُلْن الجنةَ ، ولا يَجِدْن ريحَها ، وريحُها يُوجَدُ من مسيرةِ خمسِمائةِ سنةٍ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَى هذا الحديثَ يحيى موقوفًا من قولِ أبى هريرةَ ، وكذلك هو فى « الموطأ » عندَ جميعِ رُواتِه ، إلَّا ابنَ نافعٍ ، فإنَّه رَواه عن مالكٍ بإسنادِه هذا مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ . ومعلومٌ أنَّ هذا لا يُمْكِنُ أن يكونَ من رَأيِ أبى هريرةَ ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُدْرَكُ بالرَّأْيِ ، ومُحالٌ أن يقولَ أبو هريرةَ من رَأيِه : لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ، ويُوجَدُ رِيحُ الجنةِ من مَسِيرَةِ كذا . ومثلُ هذا لا يُعْلَمُ رَأْيًا ، وإنَّما يكونُ تَوْقِيفًا مِمَّن لا يُدْفَعُ عن عِلْمِ الغَيْبِ ، صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم . وقد رُوِى عن ابنِ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ مُسْنَدًا . وفى « الموطأ » عن مالكٍ لابنِ بكيرٍ غيرُ ذلك .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : «نِساءٌ كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها ، ورِيحُها يُوجَدُ من مَسيرَةِ خمسِمائةِ سنةٍ» .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٠٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧٨٠٠) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨٣) من طريق مالك به .

التمهيد

هذا إسْنادٌ[1] لا مَطْعَنَ فيه عن ابنِ بُكَيْرٍ ، وكذلك روَاه[2] ابنُ نافعٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ البصريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ ، قال : قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن مسلمِ بنِ أبى مريمَ ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره .

وقد رُوِىَ هذا المعنى مُسْنَدًا عن أبى هريرةَ من وُجوهٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الخضرِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا جَريرٌ ، عن سُهَيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صِنْفانِ من أهلِ النارِ[3] ؛ قومٌ معهم سِياطٌ كأذْنَابِ البَقَرِ ، يَضرِبُونَ بها[4] ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ، ولا يَجِدْن رِيحَها ، وإنَّ رِيحَها ليُوجَدُ من مَسيرَةِ كذا وكذا »[5] .

وأمَّا معنَى قولِه : كاسِياتٌ عارِياتٌ . فإنَّه أرادَ اللَّواتى يَلْبَسْنَ من الثِّيابِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « الإسناد » .

(٢) فى ى ، م : « رواية » .

(٣) بعده فى مصادر التخريج : « لم أرهما » .

(٤) بعده فى مصادر التخريج : « الناس » .

(٥) أخرجه ابن حبان (٧٤٦١) من طريق إسحاق بن إبراهيم به ، وأخرجه مسلم (٢١٢٨) ، والبيهقى ٢/ ٢٣٤، والبغوى فى شرح السنة (٢٥٧٨) من طريق جرير به .

التمهيد

الشيءَ الخفيفَ الذى يَصِفُ ولا يَسْتُرُ، فهُنَّ كاسياتٌ بالاسمِ، عارِياتٌ فى الحقيقةِ، مائِلاتٌ عن الحَقِّ، مُمِيلاتٌ لأزْواجِهِنَّ عنه.

وأمَّا قولُه: لا يَدْخُلْنَ الجنةَ. فهذا عندى مَحْمُولٌ على المشيئةِ، وأنَّ هذا جَزاؤُهُنَّ، فإن عَفا اللهُ عنهُنَّ، فهو أهْلُ العَفوِ والمغفرةِ، ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ شِهابٍ، عن امرأةٍ من قُريشٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ خرَجَ ذاتَ ليلةٍ فنظَر إلى أُفُقِ السماءِ، فقال: «ماذا فُتِح من الخزَائِنِ؟ وماذا وقَعَ من الفِتَنِ؟ رُبَّ كاسِيَةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ، أيقِظُوا صَواحِبَ الحُجَرِ».

قولُه: «ماذا فُتِح من الخَزَائِنِ؟». يعنى الليلةَ. يريدُ ما يُفْتَحُ على أُمَّتِه من كُنوزِ كِسْرَى وقَيْصَرَ وغيرِهما من الأُمَمِ، وما تَلْقَى أُمَّتُه من الفِتَنِ بعدَه؛ من قتلِ بعضِهم بعضًا إلى خروجِ الدَّجالِ. واللهُ أعلمُ.

حدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبَةَ، قال: حدثنا ابنُ المباركِ، عن معمرٍ، عن الزهرىِّ، عن هِندٍ بنتِ الحارثِ، عن أُمِّ سلَمةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ استَيْقَظ ليلةً، فقال: «سبحانَ اللهِ! ماذا أنزَل اللهُ[1] الليلةَ من الفتنةِ؟

القبس .....

(١) بعده فى م: «هذه».

الموطأ

١٧٦١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قام من الليلِ ، فنظَر فى أُفُقِ السماءِ فقال : «ماذا فُتح الليلةَ من الخزائنِ ؟ وماذا وقَع من الفِتَنِ ؟ كم من كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ ، أَيْقِظُوا صواحبَ الحُجَرِ» .

التمهيد ماذا [(١) فتَحَ اللهُ (١)] من الخزائِنِ ؟ مَن يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُراتِ ؟ يا [(٢)] رُبَّ كاسِيَةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ» [(٣)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قام من الليلِ ، فنظَر فى أُفقِ السماءِ فقال : « ماذا فتَح اللهُ الليلةَ من الخزائنِ ؟ وماذا وقَع من الفِتنِ ؟ كم مِن كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ ؟ أيقِظُوا صواحبَ الحُجَرِ » [(٤)] .

هكذا يَرْوِى هذا الحديثَ مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، مرسلًا .

ورواه غيرُ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن امرأةٍ من قريشٍ .

القبس .....

(١ - ١) فى ى ، م : « فتح » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٩٦) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه البخارى (١١٢٦، ٥٨٤٤) ، وأبو يعلى (٦٩٨٨) ، والطبرانى ٣٥٥/٢٣ (٨٣٣) من طريق معمر به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٠٩) .

التمهيد

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ شهابٍ ، عن امرأةٍ من قريشٍ ، أن النبيَّ ﷺ خرَج ذاتَ ليلةٍ ، فنظَر إلى أفقِ السماءِ فقال : « ماذا فتَح اللهُ من الخزائنِ ؟ وما[1] وقَع من الفتنِ ؟ رُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ ، أيقِظُوا صَوَاحبَ الحُجَرِ » .

قال أبو عمرَ : لم يُقِمْه يحيى بنُ سعيدٍ ، وإنما يَرويه ابنُ شهابٍ عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، عن أمِّ سلمةَ .

أخبرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ رحِمه اللهُ ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : استيقَظ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ وهو يقولُ : « لا إلهَ إلا اللهُ ، ما فتَح اللهُ من الخزائنِ ؟ لا إلهَ إلا اللهُ ، ما أنزَل اللهُ الليلةَ مِن الفِتنَةِ[2] ؟ مَن يوقظُ صواحبَ الحُجَرِ ؟ يا رُبَّ كاسياتٍ[3] فى الدنيا عارياتٍ[4] فى الآخرةِ »[5] .

القبس .....

(٣) فى ر : « ماذا » .

(٣) فى م : « الفتن » .

(٤) فى م : « كاسية » .

(٤) فى م : « عارية » .

(٥) أحمد ١٦٧/٤٤ (٢٦٥٤٥) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٤٨) - ومن طريقه الطبرانى ٣٥٦/٢٣=

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدثنى الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أمِّ سلمةَ ، قال سفيانُ : وحدَّثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن هندٍ بنتِ الحارثِ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ذاتَ ليلةٍ : « يا سبحانَ اللهِ ! ماذا نزَل من الفتنِ ؟ وما[1] فُتِح من الخزائنِ ؟ فأيقِظُوا صواحباتِ الحُجَرِ ، فرُبَّ كاسيةٍ فى الدنيا عاريةٍ يومَ القيامةِ »[2] .

فى هذا الحديث [3]عَلَمٌ من أعلامِ[3] نُبُوَّتِه ﷺ بخبرِه عن الغيبِ ، وذلك أنه أخبَر بما كان بعدَه من الفتنِ ، فكان كما قال ﷺ ، فتنٌ كمواقعِ القَطْرِ ، وكالليلِ المظلِمِ . وكذلك قولُه : « ماذا فتَح اللهُ الليلةَ من الخزائنِ ؟ » . يريدُ ، واللهُ أعلمُ ، مِن أرزاقِ العبادِ من خزائنِ اللهِ التى لا تنفَدُ ، يريدُ ما يفتَحُ اللهُ على هذه الأمةِ من ديارِ الكفرِ والاتساعِ فى المالِ ، واللهُ أعلمُ . وهذا أيضًا من الغيبِ الذى لا يعلمُه إلا هو ومثلُه من الأنبياءِ والرسلِ صلواتُ الله عليهم .

وأما قولُه : « أيقِظُوا صواحبَ الحُجَرِ » . فـ « صواحبُ » جمعُ صاحبةٍ ، و « الحُجَرُ » هاهنا البيوتُ ، أراد أزواجَه أن يُوقَظنَ للصلاةِ فى تلك الليلةِ ، رجاءَ

القبس .....

= (٨٣٦) ، والبيهقى فى الشعب (١٠٤٨٩) ، وأخرجه البخارى (١١٢٦، ٥٨٤٤) ، والترمذى (٢١٩٦) من طريق معمر به .

(١) فى ر : « ماذا » .

(٢) الحميدى (٢٩٢) . وأخرجه البخارى (١١٥) ، وابن حبان (٦٩١) من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) فى ر : « من علامات » .

ما جاء فى إسبالِ الرجلِ ثوبَه

١٧٦٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن

التمهيد

برَكتِها ، ولئلا يكنَّ من الغافلين فيها ، وقد يجوزُ أن تكونَ ليلةَ القدرِ ، ففيها يُفْرَقُ كلُّ أمرٍ حكيمٍ ، قيل : ما يكونُ فى كلِّ عامٍ . ويجوزُ أن تكونَ ليلةً غيرَها قضَى اللهُ فيها بقضائِه وأعلَمه رسولَه ﷺ ، وقد يجوزُ أن تكونَ لتلك الليلةِ أخواتٌ مثلُها . وهذه أمورٌ لا يعلمُها إلا مَن أطلَعه اللهُ عليها ممن ارتضى من رسلِه صلواتُ اللهِ عليهم .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن لباسَ الخفيفِ الذى يَصِفُ ولا يستُرُ[1] من الثيابِ لا يجوزُ للنساءِ ، وكذلك ما وصَف العورةَ ولم يستُرْها من الرجالِ .

وأما قولُه : « عاريةٍ يومَ القيامةِ » . فيحتمِلُ أن يكونَ أراد ما يُحشَرُ الناسُ عليه[2] يومَ القيامةِ ، ويَحتمِلُ أن يكونَ : عاريةٍ من الحسناتِ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

الإسبالُ : هو حرامٌ فى الأصلِ وعلى كلِّ أحدٍ ؛ ما يجُرُّ إلى الخيلاءِ ، إلا أنه أُذِن للمرأةِ فى إسبالِ ذراعٍ[3] ، وأُذِن للرجالِ فى الإسبالِ إلى الكعبين . قال ﷺ : «إزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقَيه ، لا جناحَ عليه[4] فيما بينَه وبينَ الكعبين ، ما كان أسفلَ مِن ذلك فهو فى النَّارِ»[5] .

---

(١) فى الأصل ، ر ، م : « يستتر » .

(٢) فى م : « عراة » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٦) .

(٤) ليس فى : د .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٥) .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «الذى يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ لا ينظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» .

١٧٦٣ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا ينظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن يَجُرُّ إزارَه بَطَرًا» .

التمهيد قال : « الذى يَجُرُّ ثوبَه خيلاءَ لا يَنْظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ »[1] .

قد تقَدَّمَ القولُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن هذا الكتاب[2] .

ومِن أحْسَنِ ما رُوِىَ فى ذلك ما رَوَاه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن حُصَيْنٍ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : لما طُعِنَ عمرُ جاء الناسُ يَعُودُونه ، فيهم شابٌّ مِن قريشٍ ، فلمَّا سلَّمَ على عمرَ ، أبْصَر إزارَه قد أُسبِل ، فدَعاه ، فقال : ارفَعْ إزَارَك ؛ فإنَّه أنْقَى لثوبِك ، وأتْقَى لرَبِّك . قال : فما منَعه ما هو فيه أن أمَرَه بطاعةِ اللهِ[3] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ يومَ القيامَةِ إلى من يَجُرُّ إزارَه بَطَرًا »[4] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١٠) .

(٢) سيأتى ص١٧٣- ١٧٨.

(٣) أخرجه البخارى (٣٧٠٠) ، وابن حبان (٦٩١٧) ، والبيهقى ٩٧/١٠ من طريق حصين به .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١١) . وأخرجه البخارى (٥٧٨٨) من طريق مالك به .

١٧٦٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، وزيدِ بنِ أسلَم ، كلُّهم يُخبِرُه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا ينظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ» . الموطأ

وقد مَضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ [1] مِن كتابِنا هذا . والحمدُ لله . التمهيد

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « بَطَرًا » . فتَفْسِيرُه عندِى قولُه فى حديثِ ابنِ عمرَ : « خُيلاءَ » . على ما ذكَرْناه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن تفسيرِ الخيلاءِ والمَخِيلَةِ . وأمَّا أصلُ البَطَرِ فى اللُّغَةِ ، فله وُجوهٌ ؛ أحَدُها ، كُفْرُ النِّعْمَةِ . وهو الذى يُشْبِهُ المعنى المقْصُودَ إليه بهذا الحديثِ ، وقد يكونُ البَطَرُ بمعنَى الدَّهَشِ ، قال الخليلُ [2] : بَطِر بَطَرًا ، إذا دَهِشَ [3] ، وأَبْطَرْتُ حِلْمَه ، أدْهَشْتُه عنه ، وبَطِرَ النِّعْمَةَ ، إذا لم يَشْكُرْها ، ورجلٌ بَطِرٌ : مُتَمادٍ فى الغَىِّ . ولكنَّ المعنَى المرادَ بهذا الحديثِ التَّبَخْتُرُ فى المشيِ ، والنَّظَرُ فى الأعْطافِ ، والتِّيهُ ، والتَّكَبُّرُ والتَّجَبُّرُ ، ونحوُ ذلك .

مالكٌ ، عن نافِعٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، وزيدِ بنِ أسْلَمَ ، كلُّهم يُحَدِّثُه عن ابن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَنْظُرُ اللَّهُ عز وجَلَّ إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ» [4] .

..... القبس

---

(١) سيأتى ص١٧٣- ١٧٨.

(٢) العين ٤٢٢/٧ .

(٣) فى ص : «أدهش» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١٢) . وأخرجه البخارى (٥٧٨٣) ، ومسلم (٤٢/٢٠٨٥) ، والترمذى (١٧٣٠) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعَةُ الرُّوَاةِ عن مالِكٍ فيما عَلِمْتُ ، لم يُدْخِلُوا بينَ نافِعٍ وابنِ عمرَ فيه أحَدًا ، وكذلك ليس بينَ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ و[1] ابنِ عمرَ فيه أحَدٌ ، ولا بينَ زيدِ بنِ أسلمَ وبينَ ابنِ عمرَ فيه أحَدٌ ، وقد تقَدَّم القولُ فى بابِ زيدِ ابنِ أسلمَ فى هذا[2] .

ورَواه زيدُ[3] بنُ يحيى بنِ عبيدٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهو عندى خطأٌ مِن زيدِ بنِ يحيى بنِ عبيدٍ هذا لا مِن غيرِه . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثَنى أبِى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ معبدٍ[4] أبو[5] الحسنِ البغدادىُّ البزَّازُ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن نافِعٍ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «الذى يَجُرُّ ثوبَه مِن الخيلاءِ لا يَنْظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» . هكذا قال : يحيى بنُ عبيدٍ . وإنما هو زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، قال :

القبس .....

(١) بعده فى م : « بين » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص١٧٤- ١٧٥، ١٧٨ .

(٣) فى الأصل : « يزيد » .

(٤) فى النسخ : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ١٤٢.

(٥) فى الأصل : « ابن » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ جَرِيرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدِ[1] بنِ نُوحٍ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عبيدٍ، قال: حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ، عن نافِعٍ، عن سالِمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الذى يَجُرُّ ثوبَه مِن الخيلاءِ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ»[2].

قال أبو عمرَ: زيدُ بنُ يحيى بنِ عُبَيْدٍ هذا دِمَشْقيٌّ، يُكْنَى أبا عبدِ اللَّهِ، روَى عنه يحيى بنُ معينٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، ودُحَيْمٌ، وغيرُهم. وقد مَضَى القولُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، وزيدِ بنِ أسلمَ، كلُّهم يخبِرُه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ ثوبَه خُيلاءَ».

وكذلك هذا الحديثُ أيضًا فى معنَى الذى قبلَه، وقد سلَفَ القولُ فيه فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا. والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، وزيدِ بنِ أسلمَ[3]، كلُّهم يُخبِرُه عن

القبس .....

(١) فى الأصل: «سعيد».

(٢) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٦٧، وفى تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٠، ٧٣١ من طريق على بن معبد به.

(٣) قال أبو عمر: «زيد بن أسلم، يكنى أبا أسامة، وأبوه أسلم يكنى أبا خالد، بابنه خالد بن أسلم، وهو من سبى عين التمر، وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر، بعث به خالد بن الوليد، فأسلموا وأنجبوا كلهم، منهم حمران بن أبان، ويسار مولى قيس بن مخرمة، وأفلح مولى أبى =

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ إلى

القبس .....

= أيوب ، وأسلم مولى عمر ، وكان أسلم من جلة الموالى علما ، ودينا ، وثقة . وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة ، وكان من العلماء العباد الفضلاء ، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظى . وقد كان زيد بن أسلم يشاور فى زمن القاسم وسالم . روى ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه إذ أتاه رسول من البصرة ، وكان أميرا لهم ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة تحت الحر ؟ وكم طلاقه إياها ؟ وكم عدة الحرة تحت العبد ؟ وكم طلاقه إياها ؟ قال أبى : عدة الأمة المطلقة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاث حيض . ثم قام الرسول ، فقال أبى : إلى أين تذهب ؟ فقال : أمرنى أن آتى القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فأسألهما . فقال أبى : أقسمت عليك إلا ما رجعت إلى ، فأخبرتنى بما يقولان لك . قال : فذهب ، ثم رجع ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقال الرسول قالا : قل له : ليس فى كتاب الله ، ولا سنة من رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون . وقال مالك : كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله ، وكان ينبسط إلى ، وكان يقول : ابن آدم ، اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا . قال أبو عمر : توفى زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة ، فى عشر ذى الحجة ، وفى هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور . وكان على بن حسين بن على يتخطى الحلق إلى زيد بن أسلم وكان نافع ابن جبير يثقل ذلك عليه ، فرآه ذات يوم يتخطى إليه ، فقال : أتتخطى مجالس قومك إلى عبد آل عمر بن الخطاب ؟ فقال على بن حسين : إنما يجالس الرجل من ينفعه فى دينه . وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدنى زيد بن أسلم ويقربه ، ويجالسه ، وحجب الأحوص الشاعر يوما ، فقال :

خليلى أبا حفص هل أنت مخبرى ... أفى الحق أن أقصى ويدنى ابن أسلما

فقال عمر : ذلك الحق . أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد ابن عمرو القاضى المالكى قال : حدثنا محمد بن على ، قال : حدثنا ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامى قال : أخبرنى زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : لما وضع مالك « الموطأ » ، جعل أحاديث زيد بن أسلم فى آخر الأبواب ، فأتيته ، فقلت : أخرت أحاديث زيد بن أسلم ،جعلتها فى آخر الأبواب ، فقال : إنها كالسراج تضىء لما قبلها . لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات « الموطأ » أحد وخمسون حديثا ؛ منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا . ومنها حديث منقطع ؛ قصة معاوية مع أبى الدرداء ؛ تتمة أربعة وعشرين . ومنها مرسلة سبعة وعشرون حديثا ؛ من مراسيل =

التمهيد

مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ» .

قال أبو عمرَ : الخيلاءُ التَّكبُّرُ ، وهى الخيلاءُ والمَخِيلةُ ، يُقالُ منه : رجلٌ خالٍ ومختالٌ شديدُ الخيلاءِ ، وكلُّ ذلك من البَطَرِ والكِبْرِ . واللهُ لا يُحبُّ المتكبِّرينَ ، ولا يُحبُّ كُلَّ مُختالٍ فخورٍ .

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ من جرَّ إزارَه من غيرِ خُيلاءَ ولا بطرٍ أنَّه لا يَلحقُه الوعيدُ المذكورُ ، غيرَ أنَّ جرَّ الإزارِ والقميصِ وسائرِ الثيابِ ، مذمومٌ على كلِّ حالٍ ، وأمَّا المستكبِرُ الذى يَجُرُّ ثوبَه ، فهو الذى ورَد فيه ذلك الوعيدُ الشديدُ ، يُرْوَى عن رسولِ اللهِ ﷺ فيما يَحكِى عن ربِّه عزَّ وجلَّ أنَّه قال : «الكبرياءُ رِدائِى ، والعظمةُ إزارِى ، من نازَعَنى واحدةً منهما أدخلْتُه النارَ»[1] . وتركُ التَّكبُّرِ واجبٌ[2] . قال ﷺ : «إزْرةُ المؤمنِ إلى أنْصافِ ساقيه ، ولا جُناحَ عليه فيما بينَ ذلك إلى الكعْبينِ ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ»[3] . يعنى أنَّ هذا يَسْتَحِقُّ[4] من فعَل ذلك وهو عالمٌ بالنَّهْيِ ، مستخِفٌّ بما جاءَه عن نبيِّه ﷺ ، وإنْ عَفا اللهُ عنه ،

القبس .....

= سعيد بن المسيب واحد ، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر ، ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثا » . تهذيب الكمال ١٠/١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٦ .

(١) أخرجه أحمد ١٢/٣٣٧ (٧٣٨٢) من حديث أبى هريرة .

وجاء بعده فى ك ١ ، م : « روى كريب بن إبراهيم عن أبى ريحانة سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل شىء من الكبر الجنة » .

(٢) بعده فى ك ١ ، م : « فرضا وهيئة اللباس سنة » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٥) .

(٤) فى ك ١ ، م : « مستحق » .

التمهيد فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ .

وممَّا يدُلُّ على أنَّ جرَّ الإزارِ مذمومٌ على كلِّ حالٍ ، ما **ذكَره** أبو زُرْعَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عمرَ ، عن سُفيانَ بنِ عيينةَ ، أنَّه أخبَرهم ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ لابنِ ابنِه عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ : يا بُنَيَّ ، ارفَعْ إزَارَك ؛ فإنِّي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ» . ألا ترَى أنَّ ابنَ عمرَ لم يقُلْ لابنِ ابنِه : هل تَجُرُّه خُيلاءَ ؟ بل أرسَل ذلك إرسالًا ؛ خوفًا منه أن يكونَ ذلك خُيلاءَ ، (١) ولو صَحَّ أنَّه ليس خُيلاءَ (٢) لم يَنْهَ (٢) إن شاء اللهُ .

وذكَر الحسنُ الحلوانيُّ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ ابنُ زيدٍ ، قال : كان قميصُ أيوبَ يشَمُّ (٣) الأرضَ ، هَرَوِيٌّ جيدٌ (١) .

وقد زعَم أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ أنَّ زيدَ بنَ أسلَمَ لم يسمَعْ من ابنِ عمرَ ، وهذا غَلَطٌ ، وقد بان لك في حديثِ ابنِ عُيينةَ هذا سَماعُه ، وممَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا ما **ذكَره** ابنُ وهبٍ في كتابِ «المجالسِ» ، قال : أخبَرنا ابنُ زيدٍ ، عن أبيه ، أنَّ أباه أسلمَ أرسَلَه إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يكتُبُ له إلى قيِّمِه بخَيبرَ أنْ يصنعَ له

القبس .....

(١ - ١) هذا الكلام ذكره في حاشية س ، وأشار إليه أنه في نسخة .

(٢ - ٢) في م : « لدينه » .

(٣) يشم الأرض : يقترب منها . ينظر اللسان (ش م م) .

التمهيد

خَصَفَتَيْنِ[1] للأَقِطِ . قال : فجِئْتُه فقلتُ : أَأَلِجُ ؟ فقال : ادخُلْ . فلمَّا دخَلْتُ قال : مرحبًا بابنِ أخِى ، لا تقلْ : أَأَلِجُ ؟ ولكن قل : السلامُ عليكم . فإذا قالوا : وعليك . فقلْ : أَأَدْخُلُ ؟ فإذا قالوا : ادْخُلْ . فادخُلْ . فقال له [2]زيدُ ابنُ أسلمَ[2] : أبى يقرأُ عليك السلامَ ، ويقولُ : اكتُبْ إلى قَيِّمِكَ بخيبرَ أنْ يصنَعَ لى[3] خَصَفَتَيْن للأَقِطِ . فقال : نعم وكرامةً ، اكتُبْ يا غلامُ . فكتَب إلى قَيِّمِه يأمُرُه أنْ يَصنعَ لأبى[4] خَصَفَتَيْنِ جيِّدَتَيْنِ حَسنتَيْنِ . فلم يَأْلُ . قال زيدٌ : فبينَما هو يَكتُبُ إذ دخَل عليه عبدُ اللهِ بنُ واقدٍ ابنُ ابنِه وهو مُلْتَحِفٌ ، مُرْخٍ عليه[5] ثوبَه ، فقال له : ارفَعْ ثوبَكَ . فرفَع ، قال له : ارفَعْ . فرفع ، قال : ارفَعْ . فرفَع ، وقال : إنَّ فى رِجلَىَّ قُروحًا . فقال : وإنْ ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا يَنظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى مَن يَجُرُّ ثوبَه مِن الخيلاءِ يومَ القيامةِ» .

وهذا واضحٌ فى كراهيةِ ابنِ عمرَ لجَرِّ الإنسانِ ثوبَه على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ واقدٍ أخبَره أنَّ فى رِجْلَيْه قُروحًا ، فقال : وإنْ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن ابنِ عمرَ جماعةٌ لم يَختَلِفوا فيه ؛ منهم نافعٌ ، وسالمٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ واقدٍ ، وزيدُ بنُ أسلمَ ، ومُحاربُ بنُ

القبس .....

(١) الخصفة : وعاء التمر الذى يصنع من الخوص . اللسان (خ ص ف) .
(٢ - ٢) فى ك١ ، م : « إن » .
(٣) فى ك ١، م : « له » .
(٤) فى ك ١، م : « لى » .
(٥) سقط من : ك ١، م .

التمهيد دِثارٍ[1] ، وجبيرُ بنُ أبى سليمانَ ، وغيرُهم .

ورَواه عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عمرَ ، وأبو هريرةَ[2] ، وأبو سعيدٍ الخُدرىُّ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا عُبادةُ بنُ مسلمٍ الفَزَارِىُّ ، قال : حدَّثنى جُبيرُ بنُ أبى سليمانَ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، وزعَم أنَّه كان جالسًا مع ابنِ عمرَ ، إذ مرَّ عليه[4] فتًى شابٌّ ، عليه جُبَّةٌ صَنْعانِيَّةٌ يَجُرُّها مُسْبِلًا ، فقال له[5] : يا بُنَىَّ[6] ، هَلُمَّ . فقال له الفتَى : ما حاجَتُك يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ قال : ويحَك ، أتُحِبُّ أنْ ينظُرَ اللهُ إليك يومَ القيامةِ ؟ قال : سبحانَ اللهِ ، وما يَمْنَعُنى من ذلك ؟ قال : فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا يَنظُرُ اللهُ إلى عبدٍ يومَ القيامةِ يَجُرُّ إزارَه خيلاءَ» . قال : فلم يُرَ الفتَى إلَّا مُشَمِّرًا بعدَ ذلك اليومِ حتى مات[7] .

وقد ظنَّ قومٌ أنَّ جَرَّ الثوبِ إذا لم يكنْ خُيلاءَ فلا بأسَ به . واحتجُّوا لذلك بما

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٧٣٠) من طريق محارب به .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٦٣) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٦٥) .
(٤) فى ك ١، م : «به» .
(٥) سقط من : ك ١، م .
(٦) فى ك ١، م : «فتى» .
(٧) أخرجه الطبرانى (١٣٢٩٥) عن على بن عبد العزيز به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : أخبَرنا ابنُ مُقاتلٍ ، أخبَرنا عبدُ اللهِ ، أخبَرنا موسى بنُ عقبةَ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» . فقال أبو بكرٍ : إنَّ أحدَ شِقَّيَّ يَسترخِي إلَّا أنْ أتعاهدَ ذلك منه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّك لست تَصنعُ ذلك خُيلاءَ» . قال موسى : قلتُ لسالمٍ : أذكَر عبدُ اللهِ «مَن جَرَّ إزارَه» ؟ قال : لم أسْمَعْه إلَّا ذكَر «ثَوبَه»[1] .

وهذا إنَّما فيه أنَّ أحَدَ شِقَّيْ ثوبِه يَسترخِي ، لا أنَّه تعمَّدَ ذلك[2] خُيلاءَ ولا غيرَ خيلاءَ[2] ، فقال له[3] رسولُ اللهِ ﷺ : لستَ ممَّن يَرضَى ذلك ، ولا يتعمَّدُه ، ولا يُظَنُّ بك ذلكَ . وقد مضَى ما فيه كفايةٌ فى هذا المعنَى ، وسنَزِيدُه بَيانًا فى بابِ العلاءِ إن شاء اللهُ[4] .

وذكَر موسى بنُ هارونَ الحمَّالُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو معشَرٍ ، عن أبى حازمٍ ، قال : إنَّ اللهَ تبارك وتعالى لا يَنظُرُ إلى عبدٍ

القبس .....

(١) البخارى (٣٦٦٥) . وأخرجه أحمد ٢٥٤/٩ (٥٣٥١) من طريق عبد الله بن المبارك به ، وأخرجه البخارى (٥٧٨٤، ٦٠٦٢) ، وأبو داود (٤٠٨٥) ، والنسائى (٥٣٥٠) من طريق موسى ابن عقبة به .

(٢ - ٢) سقط من س ، وفى م : « خيلاء » .

(٣) سقط من : س .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ١٨٠ - ١٨٤.

التمهيد يَجُرُّ ثوبَه من الخُيلاءِ حتى يضَعَ ذلك الثوبَ ، وإن كان اللهُ يُحِبُّ ذلك العبدَ .

قال أبو عمرَ : روَى زيدُ بنُ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ أحاديثَ ، منها هذا . ومنها حديثُ ابنِ عمرَ ، عن صُهَيْبٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى رَدِّ السلامِ فى الصلاةِ بالإشارةِ[1] . ومنها : «إنَّ من البيانِ لَسحْرًا»[2] . ومنها : «مَن نزَع يدًا من طاعةٍ»[3] . ومنها فى حِلِّ الإزارِ[4] . ومنها : «تَشقيقُ الكلامِ من الشيطانِ»[5] . كلُّها عن النبيِّ ﷺ ، وكلُّها سمِعها زيدُ بنُ أسلمَ من عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، ولم نَذْكُرْ فى هذا الموضعِ من هذا الكتابِ حديثَ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ خطَب رجلانِ ، فعجِب الناسُ لبيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ من البيانِ لسحرًا» . أو : «إنَّ بعضَ البيانِ لسحرٌ» . وذكَرْناه فى مراسيلِ زيدِ بنِ أسلمَ من هذا الكتابِ ؛ لأنَّ يحيَى أرسَلَه ، ولم يَذْكُرْ فيه ابنَ عمرَ ، ولم يُتابَعْ يحيَى عليه[6] . واللهُ أعلمُ ، وبه التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٨ (٤٥٦٨) ، والنسائى (١١٨٦) ، وابن ماجه (١٠١٧) من طريق زيد بن أسلم به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩١٩) .

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٠٢٥) ، وأحمد ٢٨٤/٩ (٥٣٨٦)، ومسلم (١٨٥١) من طريق زيد بن أسلم به .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم (٧٣٥) من طريق زيد بن أسلم به .

(٥) أخرجه أحمد ٤٩٨/٩ (٥٦٨٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٧٥) ، وابن حبان (٥٧١٨) من طريق زيد بن أسلم به .

(٦) فى ك ١، م : «على ذلك» .

الموطأ

١٧٦٥ - مالكٌ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، أنه قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ عن الإزارِ، فقال: أنا أُخْبِرُكَ بعلمٍ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إزْرةُ المسلمِ إلى أنصافِ ساقَيْه، لا جُناحَ عليه فيما بينَه وبينَ الكعبينِ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ، لا ينظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَن جرَّ إزارَه بَطَرًا».

التمهيد

مالكٌ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، قال: سألْتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ عن الإزارِ، فقال: أنا أُخْبِرُك بعلمٍ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إزرةُ المسلمِ إلى أنصافِ ساقيهِ، لا جناحَ عليهِ فيما بينَه وبينَ الكعبينِ، ما أسفلَ مِن ذلك ففى النارِ - قال ذلك ثلاثَ مراتٍ - لا ينظُرُ اللهُ عَزَّ وجلَّ إلى مَنْ جَرَّ إزارَه بَطرًا»[1].

[2]لم يُختلَفْ على العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ فى هذا الحديثِ[2]، كذلك رواه شعبةُ وغيرُه عنه كما رواه مالكٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، قال: حدَّثنا ضمرةُ[3]، قال: حدَّثنا سعدانُ بنُ سالمٍ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩١٣). وأخرجه أبو عوانة (٨٦٠٢، ٨٦٠٣)، وابن حبان (٥٤٤٧)، والبيهقى ٢/ ٢٤٤، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨٠) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى ص ١٧، م: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك عن العلاء».

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «حمزة». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٢٢.

التمهيد الأيليُّ ، عن يزيدَ بنِ أبى سُميةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ : فيما قال رسولُ اللهِ ﷺ فى الإزارِ ، فهو فى القميصِ . يعنى ما تحتَ الكعبَيْن مِن القميصِ فى النارِ . كما قال فى الإزارِ[1] .

وقد روَى أبو خَيثمَةَ زُهيرُ بنُ معاويةَ ، قال : سمِعتُ أبا إسحاقَ السَّبيعىَّ يقولُ : أدركتُهم وقمُصُهم إلى نصفِ الساقِ ، أو قريبٌ مِن ذلك ، وكُمُّ أحدِهم لا يُجاوِزُ يدَه .

قال أبو عمرَ : تكميشُ الإزارِ إلى نصفِ الساقِ كانت العربُ تمدحُ فاعلَه ، ثم جاء اللهُ بالإسلامِ ، فسنَّه النبىُّ ﷺ . قال دُريدُ بنُ الصِّمَّةِ يَرثِى أخاه ويمدحُه[2] :

قليلُ التشكِّى للمصيباتِ[3] حافظٌ ... مع اليومِ أدبارَ الأحاديثِ فى غَدِ
كَميشُ الإزارِ خارجٌ نصفُ ساقِه ... صَبورٌ على العزَّاءِ[4] طلَّاعُ أنجُدِ
صبَا ما صبَا حتى إذا شاب رأسُه ... وأحدَث حِلْمًا[5] قال للباطِلِ ابْعَدِ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٢٣) من طريق ضمرة به ، وأخرجه أحمد ١٠/١٣٢ (٥٨٩١) ، وأبو داود (٤٠٩٥) من طريق سعدان بن سالم الأيلى به .

(٢) الأبيات فى الأصمعيات ص ١٠٨، والشعر والشعراء ٢/ ٧٥١، مع اختلاف فى الأبيات عما هنا .

(٣) فى ص ١٦، ص ٢٧: «للمصائب» .

(٤) فى م : «الضراء» .

(٥) فى ص ١٧: «علما» .

التمهيد

ورحِم اللهُ إسحاقَ بنَ سُوَيْدٍ حيثُ يقولُ[1] :

إن المنافقَ لا تصفُو خليقتُه ... فيها مع الهمزِ إيماضٌ[2] وإيماءُ
عابُوا على مَن قرا تشميرَ أُزْرِهِمُ ... وخطةُ العائبِ التشميرَ حمقاءُ
عدُوُّهم كلُّ قارٍ مؤمنٍ وَرِعٍ ... وهم لمن كان شرِّيبًا أخِلَّاءُ

وقال متمِّمُ بنُ نُويرةَ فى رِثائِه لأخيه[3] :

تَراه كنَصْلِ السيفِ يَهتزُّ للنَّدَى ... وليس على الكعبينِ مِن ثوبِه فضلُ

وقال العَرْجِيُّ ، وهو عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ عثمانَ بنِ عفَّانَ[4] :

رأتْنى خَضِيبَ الرأسِ شمرَّتُ مئزَرى ... وقد عَهِدتْنى أسودَ الرأسِ مسبَلَا
فقالت لأخرى دونَها تعرفِينه ... أليس به قالت بلى ما تبَدَّلَا
سِوَى أنه قد لاحَتِ الشمسُ لونَه ... وفارَق أشْياعَ الصبَا وتبتَّلَا
أماطَت كِساءَ الخزِّ عن حرِّ وجهِها ... وأرخَت على الخدَّيْنِ بُردًا مهلهلَا
مِن اللَّائى لم يَحْجُجْنَ يبغِين حسبةً ... ولكن ليقتُلنَ البرىءَ المغفَّلَا

القبس .....

(١) الأبيات فى تاريخ ابن معين ٤/ ١٧٩.
(٢) أومض الرجل : أشار إشارة خفية . القاموس المحيط (و م ض) .
(٣) بعده فى ص ١٦ : « مالك بن نويرة » .
والبيت فى الكامل ١/ ١٨٩، وجمهرة أشعار العرب ٢/ ٧٤٨، ورواية الشطر الثانى فيهما :
* إذا لم تجد عند امرئ السوء مطمعا *
(٤) الأبيات دون الثانى والثالث فى الأغانى ١٩/ ٢١٦، ٢١٧.

التمهيد

وأنْشَد أبو عبيدٍ للعُجَيرِ السَّلولىِّ[1] :

وكنتُ إذا داعٍ دعا لمضُوفةٍ[2] أُشمِّرُ حتى يَنصُفَ الساقَ مئزَرِى

قولُه : لمضوفةٍ[3] . أى : للضِّيافةِ .

قال أبو عُبيدةَ : ثلاثةُ أحرفٍ جاءَت عن العربِ على غيرِ قياسٍ : معونةٌ ، وهى مِن : أعان يُعِينُ ، ومثوبةٌ ، وهى مِن : أثاب يثيبُ ، ومضوفةٌ ، مِن : أضاف يُضيفُ .

ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه كان يكرَهُ فُضولَ الثيابِ ، ويقولُ : فُضولُ الثيابِ فى النارِ . وسُئِل سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عما جاء فى إسْبالِ الإزارِ : أذلك فى الإزارِ خاصةً ؟ فقال : بلى ، فى القميصِ والإزارِ والرِّداءِ والعِمامةِ . وقال طاوسٌ : الرِّداءُ فوقَ القَميصِ ، والقميصُ فوقَ الإزارِ . ورُوِى عن نافعٍ أنه سُئِل عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ما أسفلَ مِن الكعبينِ ففى النارِ » . مِن الثيابِ ذلك[4] ؟ فقال : وما ذنبُ الثيابِ ؟ بل هو مِن القدمَيْن[5] .

القبس .....

(١) البيت لأبى جندب الهذلى فى ديوان الهذليين ٣/ ٩٢، وينظر تهذيب اللغة ١٢/ ٧٣، ٧٤.

(٢) فى م : « لمعونة » .

(٣) فى ص ١٦ : « عبيد » .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٩١) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا يجوزُ للرجلِ أن يجُرَّ [1] ثوبًا يلبَسُه ويكونَ تحتَ كعبَيْهِ ، وأظنُّ الوعيدَ الشديدَ ورَد فيمن جرَّ [1] ثوبَه خيلاءَ وبَطرًا . واللهُ أعلمُ . فإن قيل : إن ابنَ مسعودٍ كان يُسبِلُ إزارَه ، لِما [2] **ذكَره** ابنُ أبى شيبةَ [3] ، عن وَكيعٍ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ أنه كان يُسبِلُ إزارَه ، فقيل له ، فقال : إنى رجلٌ حمشُ [4] الساقَيْن . قيل : ذلك لعله [5] أذِن له [5] كما أذِن لعرفجةَ أن يتخذَ أنفًا مِن ذهبٍ يتجمَّلُ به [6] .

وذكَر أبو بكرٍ [3] ، عن عيسى بنِ يونُسَ ، عن الأوزاعىِّ ، عن عمرِو بنِ مُهاجرٍ ، قال : كانت قمصُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وثيابُه [8] فيما بينَ الكعبِ والشِّراكِ .

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ عمرُ ذهَب إلى أن يستغرِقَ الكعبيْن ، كما إذ قيل فى الوضوءِ : ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . استغرقَهما ، وكان الاحتياطُ أن يُقصِّرَ عنهما ؛ لأنَّ [9] معنى هذا مُخالفٌ لمعنى الوُضوءِ ، ولكنْ عمرُ ليس منهم ، كما

القبس .....

(١ - ١) سقط من ص ١٧، م .

(٢) فى ص ٢٧: « كما » .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٠٢.

(٤) فى ص ١٦، ص ١٧: « أحمش » . وحمش الساقين : دقيقهما . اللسان (ح م ش) .

(٥ - ٥) سقط من : ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٦) أخرجه أحمد ٣٣/٣٩٧ (٢٠٢٦٩)، والبخارى فى تاريخه ٧/ ٦٤، ٦٥، وأبو داود (٤٢٣٢) .

(٧) ابن أبى شيبة ٨/٢٠٨

(٨) فى مصدر التخريج : « جبابه » .

(٩) فى الأصل ، م : « إلا أن » .

ما جاء فى إسبالِ المرأةِ ثوبَها

١٧٦٦ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه نافعٍ مولَى ابنِ عمرَ ، عن صفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها أخبَرَتْه ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت حينَ ذُكر الإزارُ : فالمرأةُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : «تُرخِيه شِبرًا» . قالت أُمُّ سلمةَ : إذنْ يَنكشِفُ عنها . قال : «فذِراعًا لا تزيدُ عليه» .

التمهيد قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى بكرٍ : « لستَ منهم »[1] . أى : لستَ ممَّن يجرُّ ثوبَه خيلاءَ وبطرًا . وقد مضَى هذا المعنى مكررًا فى مواضِعَ مِن كتابِنا هذا . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، أنها أخبَرَتْه ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت حينَ ذُكِر الإزارُ : فالمرأةُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « تُرخيه شِبْرًا » . قالت أُمُّ سلمةَ : إذن ينكشِفُ عنها . قال : « فذراعًا لا تزيدُ عليه »[2] .

هكذا **روَاه** مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن صفيَّةَ ، عن أمِّ

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٧.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩١٧) . وأخرجه أبو داود (٤١١٧) ، وابن حبان (٥٤٥١) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨٢) ، والبيهقى فى الشعب (٦١٤٣) من طريق مالك به .

التمهيد

سلمةَ . وغيرُه يَرويه عن نافعٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن أمِّ سلمةَ . **ورواه** ابنُ عَجلانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن أمِّ سلمةَ .

فأما حديثُ ابنِ عَجلانَ ، **فحدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا عافيةُ[1] بنُ محمدِ بنِ عثمانَ الإمامُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رمحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ ، أنه سمِع نافعًا يُخبِرُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كلَّمت رسولَ اللهِ ﷺ فى ذُيولِ النساءِ حينَ نهَى عن جرِّ الثوبِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُرخِى شِبرًا » . فقالت : إذن تنكشِفُ[2] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فذراعًا[3] لا تَزيدُ عليه » .

وهذا الإسنادُ عندِى خطأٌ . **ورواه** محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن صفيَّةَ ، عن أمِّ سلمةَ بمثلِ إسنادِ مالكٍ .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ

القبس .....

(١) فى ر : « علقمة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠٤/٢٥ (ترجمة محمد بن رمح) .

(٢) فى ر ١: « ينكشف عنها » .

(٣) فى ر ، ر ١، م : « فذراع » .

التمهيد هارونَ ويَعلَى بنُ عُبيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن صفيةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَيلُ النساءِ شِبرٌ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إذن تخرُجُ أقدامُهن . قال : « فذِراعٌ لا يَزِدْنَ عليه »[1] .

وهذا هو الصوابُ عندَنا فى هذا الإسنادِ كما قال مالكٌ . واللَّهُ أعلمُ .

وقد مضَى فى حديثِ العلاءِ قولُه ﷺ : « إزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقَيْه ، لا جُناحَ عليه فيما بينَه وبينَ الكعبينِ ، ما أسفلَ من ذلك ففى النارِ »[2] . و[3] مضَى القولُ فى معنى الحديثِ هناك . والحمدُ للهِ .

وحديثُ هذا البابِ يُفسِّرُ معنى حديثِ أمِّ سلمةَ حينَ قالت لها المرأةُ : إنى أُطيلُ ذَيلى وأمشِى فى المكانِ القذِرِ[4] . ففى هذا الحديثِ بيانُ طُولِ ذيولِ النساءِ ، وأن ذلك لا يَزيدُ على شِبرٍ أو ذراعٍ فى أقصى ذلك ، فقِفْ عليه ، فهو أصلُ هذا البابِ ، وفى ذلك دليلٌ على أن ظَهرَ[5] [6]قدمِ المرأةِ[6] عورةٌ لا يجوزُ

القبس .....

(١) أحمد ٤٤/١٥٥ (٢٦٥٣٢) . وأخرجه البيهقى ٢/٢٣٣ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الدارمى (٢٦٨٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٤١) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٦٥) .

(٣) بعده فى ف ، ر : « قد » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٤) .

(٥) فى م : « ظهور » .

(٦ - ٦) فى ر : « القدم للمرأة » .

ما جاء فى الانتعالِ

١٧٦٧ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا يَمْشِيَنَّ أحدُكم فى نعلٍ واحدةٍ ؛ لِيُنْعِلْهما جميعًا ، أو لِيُحْفِهما جميعًا» .

التمهيد

كشفُه فى الصلاةِ ، خلافَ قولِ أبى حنيفةَ . وقد ذكَرنا ما من الرجلِ عورةٌ ، وما من المرأةِ عورةٌ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، من هذا الكتابِ[(١)] .

وجَرُّ ذيلِ[(٢)] الحُرَّةِ معروفٌ فى السنةِ ، مشهورٌ عندَ الأُمةِ ، ألا تَرى إلى قولِ عبدِ الرحمنِ بنِ حسَّانَ بنِ ثابتٍ فى أبياتٍ له[(٣)] :

كُتِب القتلُ والقتالُ علينا ... وعلى المحصناتِ[(٤)] جرُّ الذيولِ

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَمشِيَنَّ أحدُكم فى نَعلٍ واحدةٍ ، لِيُنعِلْهما جميعًا ، أو لِيُحْفِهما جميعًا »[(٥)] .

القبس

الانتِعالُ : قد عقَدْنا فيه جزءًا نحوًا مِن عشرين ورقةً ، عقَدْنا فيه نحوًا مِن أربعينَ مسألةً ، ونحوًا مِن خمسين حديثًا ، فليُطْلَبْ هنالك .

---

(١) تقدم فى ٥/٤٣٧- ٤٤٢ ، ٤٥٠- ٤٥٢.

(٢) فى ر ، ر ١: « ذيول » .

(٣) بهجة المجالس ٢/ ٥٥، ونسب إلى عمر بن أبى ربيعة ، ينظر ملحقات ديوانه ص ٤٩٨، والكامل ٣/ ٢٤٦، والعقد الفريد ٤/ ٤٠٧، ٦/ ١١٨.

(٤) فى ر : « الغانيات » .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩١٩) . وأخرجه البخارى (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧/٦٨) ، وأبو داود (٤١٣٦) من طريق مالك به .

التمهيد **قال أبو عمرَ**: قولُه: «لِيُنْعلْهما جميعًا، أو لِيُحْفِهما جميعًا». أراد القدَمين، وهما لم يَتقدَّمْ لهما ذكرٌ، وإنَّما تقدَّم ذكرُ النَّعلِ، ولو أرادَ النَّعلَينِ، لقال: لِيَنْتَعِلْهما جميعًا، أو ليَحْتَفِ منهما جميعًا. وهذا مَشْهُورٌ مِن لُغَةِ العربِ، ومتكررٌ فى القرآنِ كثيرٌ، أن يأتىَ بضميرِ ما لم يتقدَّمْ ذكرُه؛ لِما يَدُلُّ عليه فَحْوَى الخطابِ.

ونَهيُه ﷺ عن المشيِ فى نعلٍ واحدةٍ، نهىُ أدَبٍ، لا نهىُ تحريمٍ، والأصلُ فى هذا البابِ أنَّ كلَّ ما كان فى مِلكِك فنُهيتَ عن شىءٍ من تصرُّفِه والعملِ به، فإنَّما هو نهىُ أدَبٍ؛ لأنَّه مِلكُك، تتصرَّفُ فيه كيف شِئتَ، ولكنَّ التصرُّفَ على سُنَّتِه لا يتعدَّى، وهذا بابٌ مُطَّرِدٌ، ما لم يكنْ مِلكُكَ حيوانًا، فتُنهَى عن أذَاه، فإنَّ أذَى المسلمِ فى غيرِ حَقِّه حَرَامٌ. وأمَّا النهىُ عَمَّا ليس فى مِلكِك إذا نُهِيتَ عن تَملُّكِه أو استِباحتِه إلَّا على صفةٍ ما؛ فى نِكاحٍ، أو بَيعٍ، أو صَيدٍ، أو نحوِ ذلك، فالنهىُ عنه نَهىُ تحريمٍ، فافْهَمْ هذا الأصلَ. وقد مضَى منه ما فيه دَلالةٌ وكِفايةٌ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ، عندَ نَهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ[1]، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا.

وروَى جابرٌ فى هذا البابِ حديثًا حسَنًا يجِبُ أن يُوقَفَ عليه مع حديثِ أبى هريرةَ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٣/٢١٨- ٢٢٠.

التمهيد

أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا انقَطَع شِسْعُ أحدِكم ، فلا يَمشِ فى نعلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَ شِسْعَه ، ولا يَمْشِ فى خُفٍّ واحدةٍ ، ولا يأكُلْ بشمالِه »[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى هريرةَ هذا ، وحديثُ جابرٍ الذى ذكَرنا ، حديثان بيِّنانِ واضِحان ، مُستَغنِيانِ عن التَّفسيرِ ، مُستَعْمَلانِ عندَ أهلِ العلمِ ، لا أعلمُ بينَهم فى استعمالِهما خِلافًا ، وقد رُوى عن عائشةَ مُعارضةٌ لأبى هريرةَ فى حديثِه ، لم يلتَفِتْ أهلُ العلمِ إلى ذلك ؛ لضعفِ إسنادِ حديثِها ، ولأنَّ السُّننَ لا تُعارَضُ بالرَّأيِ ، وقد رُوِى عنها أنَّها لم تعارِضْ أبا هريرة برأيِها ، وقالت : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمشِى فى نعلٍ واحدةٍ . وهذا الحديثُ عندَ أهلِ العلمِ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّ فى إسنادِه ضعفًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا مِنْدَلٌ[2] ، عن لَيثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : رُبما انقَطع شِسْعُ رسولِ اللهِ ﷺ فمشَى فى النعلِ الواحدةِ حتى يُصلِحَ الأُخرَى[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (٤١٣٧) ، وأخرجه أحمد ٢٢/٢٠ (١٤١١٨) ، ومسلم (٢٠٩٩/٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٩٨) من طريق زهير به .

(٢) فى ص ١٦: « سهل » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٣.

(٣) أخرجه ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث ص ٩١ من طريق مندل به ، وأخرجه الترمذى =

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ العُمَرِىُّ ، عن أبيه ، أنَّه رأى سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يمشِى فى نعلٍ واحدةٍ ، وهو يُصلِحُ الأُخرَى .

قال : وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن سليمانَ بن يَسارٍ مولى أصحابِ المقصورةِ ، عن محمدِ بنِ عمرَ[1] بنِ علىٍّ ابنِ أبى طالبٍ ، عن أبيه ، أنَّ عليًّا كان يمشِى فى النعلِ الواحدةِ .

وهذا معنَاه – لو صَحَّ – أنَّه كان عن ضرورةٍ ، أو كان يسِيرًا ، نحوَ أن يُصلِحَ الأُخرَى ، لا أنه أطالَ ذلك ، واللهُ أعلمُ . ولا حُجَّةَ فى مثلِ هذا الإسنادِ .

ذكَر الحسنُ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا سُليمٌ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنَّه قال : ولا خُطوةً واحدةً . يعنى : يَمشِى فى نَعلٍ واحدةٍ .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبَرنى أشْهَلُ بنُ حاتمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، قال : كانوا يكرَهونَ أن يمشِىَ الرجلُ فى النعلِ الواحدةِ ، ويقولون : ولا خُطوَةً .

القبس .....

= (١٧٧٧) من طريق ليث به ، وأخرجه الترمذى (١٧٧٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

(١) فى ص ١٦: «عثمان» . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٤٠٠ .

الموطأ

١٧٦٨ - مالكٌ ، عن أبى الزناد ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا انتَعَل أحدُكم فلْيَبدَأْ باليمينِ ، وإذا نزَع فلْيَبدَأْ بالشمالِ ، ولتكنِ اليُمنى أوَّلَهما تُنعَلُ ، وآخِرَهما تُنزَعُ» .

التمهيد

وقد ذكَر عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِلَ عن الذى ينقطِعُ شِسْعُ نعلِه ، وهو فى أرضٍ حارَّةٍ ، هل يمشِى (١ فى الأُخرى ١) حتى يُصلِحَها ؟ قال : لا ، ولكنْ لِيَخْلَعْهُما جميعًا ، أو لِيَقِفْ (٢) .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ من الفتوَى ، وهو الصحيحُ فى الأثرِ ، وعليه العُلماءُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا انْتَعَل أحَدُكم فلْيَبْدَأْ باليمينِ ، وإذا نزَع فلْيَبْدَأْ بالشِّمالِ ، ولتكنِ اليُمْنَى أوَّلَهما تُنْعَلُ ، وآخِرَهما تُنْزَعُ » (٣) .

وهذا حديثٌ صحيحٌ بيِّنٌ فى مَعْنَاه ، كامِلٌ حَسَنٌ (٤) ، مُسْتَغْنٍ عن القولِ . والمعْنَى فيه ، واللهُ أعلمُ ، تَفْضِيلُ اليُمْنَى على اليُسْرَى بالإكرامِ ، ألا تَرَى أنَّها للأكلِ دُونَ الاسْتِنجاءِ ؟ فكذلك تُكْرَمُ أيضًا ببَقاءِ زِينَتِها أوَّلًا وآخِرًا .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٦: « بالأخرى » .

(٢) فى ص ١٦: « ليحفهما » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٠) . وأخرجه البخارى (٥٨٥٦) من طريق مالك به .

(٤) بعده فى ص ١٦: « متنه » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدَّثنا الأَعْمَشُ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا لَبِسْتُم وإذا تَوَضَّأْتُمْ فابْدَءُوا بمَيامِنِكم »[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهَيْثَمِ أبو الأَحْوَصِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ الصنعانيُّ ، عن معمرٍ ، وحَمَّادِ بنِ سلمةَ ، وابنِ شَوْذَبٍ ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا انْتَعَل أحَدُكم فلْيَبْدَأْ باليُمْنَى ، وإذا خلَع فلْيَبْدَأْ باليُسْرَى ؛ ليُحْفِهما جميعًا ، أو يُنْعِلْهما جميعًا »[(٢)] .

هذا يُبَيِّنُ لك أنَّ اليُمْنَى مُكرمَةٌ ، فلذلك يَبْدَأُ بها إذا انْتَعَل ، ويُؤَخِّرُها إذا خلَع ؛ لتكونَ الزِّينَةُ باقِيَةً عليها أكثرَ ممَّا على الشِّمالِ ، ولكنْ مع هذا لا يُبْقِى عليها بَقاءً دائِمًا ؛ لقولِه : « ليُحفِهما جميعًا » .

قال أبو عمرَ : مَن مَشَى فى نَعْلٍ أو خُفٍّ واحِدَةٍ ، أو بَدَأَ [(٣)] فى انتِعالِه[(٣)] بشِمالِه ، فقد أساء ، وخالَفَ السنةَ ، وبِئْسَما صنَعَ ، إذا كان بالنهيِ عالِمًا ، ولا

القبس .....

(١) أبو داود (٤١٤١) . وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢) من طريق النفيلى به ، وأخرجه أحمد ٢٩٢/١٤ (٨٦٥٢) ، وابن خزيمة (١٧٨) ، وابن حبان (١٠٩٠) ، والبيهقى ٨٦/١ من طريق زهير به .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير ٢٥/١ من طريق محمد بن كثير الصنعانى به ، وأخرجه أحمد ١٠٣/١٢ (٧١٧٩) من طريق معمر به ، وأخرجه مسلم (٦٧/٢٠٩٧) من طريق محمد بن زياد به .

(٣ - ٣) فى ص ، ص ١٧ : « بانتعاله » .

التمهيد

يَحْرُمُ عليه مع ذلك لِباسُ نعلِه ولا خُفِّه ، ولكِنَّه لا يَنْبَغِى له أن يَعُودَ ، فالبركةُ والخيرُ كلُّه فى اتِّباعِ أدبِ[1] رسولِ اللهِ ﷺ ، وامْتِثالِ أمْرِه .

قال أبو عمرَ : روَى جابِرٌ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « اسْتَكْثِروا مِن النِّعالِ ، فإنَّ الرجلَ المُنْتَعِلَ بمنزلةِ الراكِبِ ، أو[2] لا يزالُ راكبًا ما انْتَعَل »[3] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال : مِن السنةِ إذا نَزَع الرجلُ نعْلَيه أن يَضَعَهما بجَنْبِه . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يُصَلِّى فى نَعْلَيْه[4] . وروَى[5] قتادةُ ، عن أَنَسٍ ، أنَّ نَعْلَ النبىِّ ﷺ كان لهما[6] قِبالانِ[7] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهَيْثَمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبِى السَّرِىِّ ، قال : حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ حسينٍ ، قال : حدَّثنا هِشامُ ابنُ حَسَّانَ ، عن عبدِ الحميدِ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ، قال : كان نَعْلَا رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ بقِبالَيْن ، وأوَّلُ مَن شَسَّع عثمانُ بنُ عفانَ .

القبس .....

(١) فى ص ، ص ١٧: « آداب » .

(٢) فى ص ١٦: « و » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٤/٢٢ (١٤٦٢٦) ، ومسلم (٢٠٩٦) ، وأبو داود (٤١٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٠٠) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/١٩ (١١٩٧٦) ، والبخارى (٣٨٦، ٥٨٥٠) ، ومسلم (٥٥٥) ، والترمذى (٤٠٠) ، والنسائى (٧٧٤) من حديث أنس .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « عن » .

(٦) فى ص ، ص ١٧: « لها » .

(٧) قبالان : مثنى قبال ، وهو زمام النعل ، أى السير الذى يكون بين الإصبعين . النهاية ٤/ ٨.
والحديث أخرجه أحمد ١٩١/٢١ (١٣٥٦٨) من طريق قتادة به .

الموطأ

١٧٦٩ - مالكٌ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ، أن رجلًا نزَع نعلَيْه، فقال: لِمَ خلَعتَ نعلَيْكَ؟ لعلَّكَ تأوَّلتَ هذه الآيةَ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢]. ثم قال كعبٌ: أتَدرِى ما كانت نَعْلَا موسى؟ قال مالكٌ: لا أدرِى ما أجابه الرجلُ. فقال كعبٌ: كانتَا من جلدِ حمارٍ ميِّتٍ.

الاستذكار

مالكٌ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن كعبِ الأحبارِ، أن رجلًا نزَع نَعْلَيه، فقال له: لِمَ خلعتَ نَعْلَيك؟ لعلَّك تأوَّلتَ هذه الآيةَ: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾. ثم قال كعبٌ: أتدرِى[1] ما كانت نعلا موسى؟ قال مالكٌ: لا أدرِى ما أجابه[2] الرجلُ. فقال كعبٌ: كانتا مِن جلدِ حمارٍ ميتٍ[3].

قال أبو عمرَ: قد تابَع كعبًا على قولِه أن نَعْلَى موسى كانتا حينَ كلَّمه ربُّه مِن جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ، طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ؛ منهم عكرمةُ وقتادةُ[4].

القبس .....

---

(١) فى الأصل: «أما تدرى».

(٢) بعده فى الأصل، هـ، ط١، ط: «به».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٢١). وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٥/٢ عن مالك به مختصرا.

(٤) ينظر تفسير الثورى ص ١٩٣، وتفسير عبد الرزاق ٢/ ١٥، وتفسير ابن جرير ٢٣/١٦، ٢٤.

الاستذكار

ورُوى ذلك عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مِن طريقٍ منقطعٍ ضعيفٍ[1] .

ورُوى أيضًا عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ خلفِ بنِ خليفةَ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « كانت نَعْلا موسى مِن جلدِ حمارٍ غيرِ ذكىٍّ يومَ كلَّمه اللهُ عزَّ وجلَّ »[2] .

قال أبو عمرَ : حميدٌ الأعرجُ هذا ليس هو حميدَ بنَ قيسٍ المكىَّ الأعرجَ المُقْرِئَ شيخَ مالكٍ ، وإنما هو حميدُ بنُ عطاءٍ الأعرجُ الكوفىُّ ، ضعيفُ الحديثِ ، كلُّهم يُضَعِّفُه ، وأكثرُ أحاديثِه مناكيرُ ، وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ هذا هو المُكْتِبُ الزُّبَيدىُّ الكوفىُّ ، لم يسمعْ مِن ابنِ مسعودٍ شيئًا ، وإنما يروِى عن أبى كثيرٍ الزُّبَيدىِّ[3] زُهَيرِ بنِ الأقمرِ[4] . وكان الحسنُ البصرىُّ ومجاهدٌ يقولان : لم تكنْ نعلا موسى مِن جلدِ حمارٍ ميتٍ ، وإنما أرادَ اللهُ منه[5] أن يُباشِرَ بقدمَيْه بركةَ الأرضِ المقدسةِ ، والمقدَّسةُ المباركةُ المطهَّرةُ .

القبس .....

(١) ينظر تفسير الثورى ص ١٩٢، ١٩٣، وتفسير عبد الرزاق ٢/ ١٦، وتفسير ابن جرير ١٦/ ٢٤.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٠٧.

(٣) بعده فى الأصل، ح، هـ، و، ط ١، ط : « و ». والمثبت هو الصواب، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٩.

(٤) فى ح، هـ : « الأحمر ».

(٥) سقط من : ح، هـ، م.

الاستذكار

ذكَر ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه قيل له : أكانت نعلا موسى مِن جلدِ حمارٍ أو ميتةٍ ؟ قال : لا ، ولكنْ أُمر أن يُباشِرَ بقدَمَيْه بركةَ الأرضِ . قال مجاهدٌ[1] : قولُه : ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ . يقولُ[2] : طَأَ الأرضَ حافيًا ، و « الوادى المقدسُ » . قال[3] : قُدِّس مرتين ، و بُورِك مرتين[4] .

قال ابنُ جريجٍ : وقال الحسنُ : كانتا مِن جلدِ بقرٍ ، ولكنه[5] أراد أن يُباشِرَ بقدمَيْه بركةَ الأرضِ ، وكان قد قُدِّس مرتين[6] .

وقال ابنُ أبى نَجيحٍ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ . يقولُ : أفْضِ بقدميْك إلى بركةِ الأرضِ[7] .

وقد **حدَّثنى** عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، [8]وهو الشَّنْتَجالىُّ[8] ، قال : حدَّثنى أحمدُ ابنُ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ ، **وحدَّثنى** سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ

القبس .....

(١) بعده فى ح ، هـ ، م : « فى » .

(٢) فى الأصل ، م : « قال » .

(٣) فى الأصل ، م : « قالوا » .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٤، ٢٦، ٢٩ من طريق ابن جريج به .

(٥) فى الأصل ، م : « إنما » .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/٢٤ من طريق ابن جريج به .

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٤، ٢٥.

(٨ - ٨) سقط من : ح ، هـ ، و ، ط ١، ط . وفى م : « وهو السختيانى » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٤٥.

ما جاء فى لُبسِ الثيابِ

١٧٧٠ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبستَين ، وعن بَيعتَينِ ؛ عن المُلامَسةِ ، وعن المُنابَذةِ ، وعن أن يَحتَبِيَ الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ ليسَ على فرجِه منه شىءٌ ، وعن أن يَشتمِلَ الرجلُ بالثوبِ الواحدِ على أحدِ شِقَّيْه .

الاستذكار

دُحَيم ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الفضلِ الدَّيْبُلىُّ[(١)] ، قال : حدَّثنى أبو عُبيدِ[(٢)] اللهِ المخزومىُّ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : قال كعبُ الأحبارِ : إنما أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ موسى أن يخلَعَ نَعْلَيْه ؛ لأنهما كانتا مِن جلدِ حمارٍ ميتٍ ، وأراد أن يُباشِرَ القدسَ[(٣)] بقدمَيْه[(٤)] .

قال أبو عمرَ : هذه الروايةُ عن كعبٍ جمعَتِ المعنيَيْن معًا[(٥)] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لِبْسَتَيْنِ ، وعن بَيْعَتَيْنِ ؛ عن الملَامَسَةِ ، والمنَابَذَةِ ، وعن أن يَحْتَبِيَ

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، و ، ط ، م : « الديلى » ، وفى ح ، هـ : « الديلمى » . وينظر الأنساب ٢/ ٥٢٣ ، وتهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٢) فى الأصل ، ح ، هـ ، ط ١ ، م : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥٢٦.

(٣) فى ح ، هـ : « المقدس » ، وفى م : « الوادى المقدس » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ١٥ من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه الثورى فى تفسيره ص ١٩٢ ، وابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٢٣ ، من طريق عاصم به .

(٥) فى ح ، ط ١ : « جميعا » .

التمهيد الرجلُ فى ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجِه منه شىءٌ ، وعن أن يَشْتمِلَ الرجلُ الثوبَ على أحَدِ شِقَّيْه[1] .

أمَّا الملامَسَةُ والمنابذةُ ، فقد مضَى تفْسِيرُهما[2] فى بابِ محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبَّانَ[3] مِن هذا الكتابِ[4] . وهذا الحديثُ أيضًا بيِّنٌ مُسْتَغْنٍ عن التفسيرِ ، بل هو مُفَسِّرٌ لِلبْسَةِ الصَّمَّاءِ المنهىِّ عنها . وفيه دليلٌ - كالنَّصِّ - على النهْيِ عن كَشْفِ العورةِ ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه ، لا خِلاف فيه . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، حدَّثنا الخضرُ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، يعنى الأثْرَمَ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ ، يعنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ ، يُسْأَلُ عن الصَّمَّاءِ فى غيرِ الصلاةِ ، فقال : كُرِهَتْ فى الصلاةِ . ثم قال : أكْرَهُها إذا لم يكنْ على عاتِقِه قمِيصٌ . قال أبو بكرٍ : الصَّمَّاءُ مُفسَّرةٌ فى حديثِ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَشتَمِلَ الرجلُ بالثوبِ الواحِدِ على أحَدِ شِقَّيْهِ . حدَّثَناه القَعْنَبىُّ ، عن مالكٍ .

قال أبو عمرَ : الصَّمَّاءُ كما جاء فى حديثِ أبى الزِّنَادِ أن[5] يَشْتَمِلَ الثوبَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٢) . وأخرجه البخارى (٥٨٢١) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، ص ١٦ : « تفسيرها » .

(٣) تقدم فى ١٥٨/١٧ - ١٦٣.

(٤) بعده فى ص ١٦ : « وأما سائر وجوه اللباس وغيره من الاشتمال فقد مضى فى باب أبى الزبير » .

(٥) فى ص ، م : « بأن » .

الموطأ

١٧٧١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ رأى حُلَّةَ سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجدِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لو اشتَرَيتَ هذه الحُلَّةَ ، فلبِستَها يومَ الجمُعةِ وللوفدِ إذا قَدِموا عليك ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له فى

التمهيد

على أحَدِ شِقَّيْه ، يعْنى : ولا يَرْفَعُه عنه ، يَتْرُكُه مُطبَقًا ، وإنَّما سُمِّيَتِ الصَّمَّاءَ لأنَّها لِبْسَةٌ لا انْفِتاحَ فيها ، كأنَّه لفظٌ مأْخُوذٌ مِن الصَّمَمِ الذى لا انفِتاحَ فيه ، ومنه الأَصَمُّ الذى لا انفِتاحَ فى سَمْعِه ، ويُقالُ للفريضَةِ إذا لم تَتَّفِقْ سِهامُها وانغَلَقَت : صَمَّاءُ . لأنَّه لا انفِتاحَ فيها للاخْتِصارِ .

وقد جاء تَفْسيرُ الصَّمَّاءِ فى حديثٍ مرفوعٍ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا كثيرُ بنُ هِشامٍ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ بُرْقَانَ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَينِ ؛ الصَّمَّاءِ ؛ وهو أنْ يَلْتَحِفَ الرجلُ بالثَّوْبِ الواحِدِ ، ويحْتَبِىَ الرجلُ فى الثوبِ الواحِدِ ليس بينَ فرجِه وبينَ السماءِ سِتْرٌ[1] .

وحديثُ أبى الزِّنادِ أَقْوَى مِن هذا الإسْنادِ ، وقد مضَى القولُ فى الصَّمَّاءِ فى بابِ أبى الزُّبَيْرِ مِن هذا الكتابِ[2] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رَأى حُلَّةَ

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٩٩. وأخرجه النسائى (٤٥٢٨) من طريق جعفر بن برقان به .

(٢) سيأتى ص٢٩٦- ٣٠٠.

الموطأ

الآخرةِ» . ثم جاءَ رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطَى عمرَ بنَ الخطَّابِ منها حُلَّةً ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، أكسَوتَنيها وقد قلتَ فى حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قلتَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لم أَكْسُكَها لِتَلْبَسَها» . فكَسَاها عمرُ أخًا له مُشركًا بمكةَ .

التمهيد

سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجدِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، لو اشْتَرَيْتَ هذه الحُلَّةَ ، فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ ، وللوفْدِ إذا قَدِموا عليك ؟ فقال : «إنَّما يَلْبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له فى الآخِرَةِ» . ثم جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعْطَى عمرَ منها حُلَّةً ، فقال عمرُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كَسَوْتَنِيها وقد قُلْتَ فى حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلتَ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لم أَكْسُكَها لتَلْبَسَها» . فكَسَاها عمرُ أخًا له مشركًا بمكةَ[1] .

قال أبو عمرَ : لم يُخْتَلَفْ عن مالِكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، ولا يَخْتَلِفُ مالكٌ وغيرُه مِن أصحابِ نافعٍ ، عن نافعٍ فيه أيضًا . وبعضُ أصحابِ عبيدِ اللَّهِ يقولون فيه : عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ . فيَجْعَلُونَه مِن مُسْنَدِ عمرَ . وهو عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ وأهلِ الفِقْهِ سَواءٌ فى وُجوبِ الاحْتِجاجِ به والعَمَلِ ، إلَّا أنَّ أيُّوبَ قال فيه : عُطَارِدٍ أو لَبِيدٍ . على الشَّكِّ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٣) . وأخرجه البخارى (٨٨٦، ٢٦١٢) ، ومسلم (٦/٢٠٦٨) ، وأبو داود (١٠٧٦، ٤٠٤٠) ، والنسائى (١٣٨١) من طريق مالك به .

التمهيد

ورَوَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ : إنِّى مَرَرْتُ بعُطَارِدٍ أو لَبِيدٍ ، وهو يَعْرِضُ حُلَّةَ حَرِيرٍ ، فلو اشْتَرَيْتَها للجُمُعةِ وللوفُودِ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ فى الدنيا مَن لا خَلاقَ له فى الآخِرَةِ»[1] .

وكذلك فى رِوايةِ سالِمٍ ، عن أبيه لهذا الحديثِ ، أنَّ الرجلَ عُطارِدٌ أو لَبِيدٌ .

ورَواه الزهرىُّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، إلَّا أنَّ فى حديثِ سالِمٍ : حُلَّةٌ مِن إسْتَبْرَقٍ . والإسْتَبْرَقُ الحريرُ الغَلِيظُ . وفيه أيضًا : ثم أرْسَل إليه بحُلَّةِ دِيباجٍ . وقال فيها : «تَبِيعُها ، وتُصِيبُ بها حاجَتَك»[2] . وسالِمٌ أجَلُّ مَن يَرْوِيه عن ابنِ عمرَ مِن التابعين ، وأثْبَتُهم فيه ، ونافِعٌ ثَبَتٌ جِدًّا .

فأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : «حُلَّةَ سِيَرَاءَ» . فإنَّ أهلَ العلمِ يقولونَ : إنَّما[3] كانت حُلَّةً مِن حريرٍ . ولا يَخْتَلِفُونَ فى الثوبِ المصْمَتِ الحريرِ الصافى الذى لا يُخالِطُه غيرُه ، أنَّه لا يَحِلُّ للرِّجالِ لِباسُه ، واخْتَلَفوا فى الثوبِ الذى يُخالِطُه الحريرُ ، على ما نذْكُرُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ . وأمَّا أهلُ اللغةِ ، فإنَّهم يقولون : الحُلَّةُ السِّيَراءُ هى التى يُخالِطُها الحريرُ ،

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٤٩٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٤/٤ من طريق حماد بن زيد به .
(٢) أخرجه مسلم (٨/٢٠٦٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٥/٤ من طريق الزهرى به .
(٣) فى م : «إنها» .

التمهيد قال الخليلُ بنُ أحمدَ[1] : السِّيَرَاءُ بُرُودٌ يُخالِطُها حريرٌ. وقال غيرُه : هى ضُرُوبٌ مِن الوَشْيِ والبُرُودِ ، وأمَّا الحُلَّةُ عندَهم فثَوْبانِ اثنان لا يقَعُ اسمُ الحُلَّةِ على واحدٍ. وأمَّا الحُلَّةُ المذْكُورةُ فى هذا الحديثِ ، فحَرِيرٌ كلُّها بنقلِ الثِّقاتِ لذلك ، ومِن الدليلِ على ذلك أيضًا مع ما فى حديثِ أيُّوبَ وغيرِه ، ما **حدَّثناه** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ خالِدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ ، قال : أخبَرنا أبى ، عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، أنَّه خَرَج مِن بيتِه يريدُ النبىَّ ﷺ ، فمَرَّ بالسُّوقِ ، فرَأَى عُطارِدًا يُقِيمُ[2] حُلَّةً مِن حَرِيرٍ ، وكان رجلًا يَغْشَى المُلُوكَ ، فأتَى النبىَّ عليه السَّلامُ ، فقال : هذا عُطارِدٌ يُقِيمُ حُلَّةً مِن الحريرِ ، فلَو اشْتَرَيْتَها فلَبِسْتَها إذا أتاك وُفُودُ الناسِ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَن لا خَلاقَ له فِى الآخِرَةِ»[3] .

قال أبو عمرَ : أجْمَع العلماءُ على أنَّ لِباسَ الحريرِ للنِّساءِ حَلالٌ ، وأجْمَعوا أنَّ النَّهْىَ عن لِباسِ الحَرِيرِ إنَّما خُوطِبَ به الرِّجالُ دونَ النِّساءِ ، وأنَّه حُظِر على الرِّجالِ وأُبِيح للنِّساءِ ، وكذلك التَّحَلِّى بالذَّهَبِ ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك ، ورَدَتْ

القبس .....

(١) العين ٧/ ٢٩١.
(٢) يقيم : أى : يعرضها للبيع. صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ٣٩.
(٣) أخرجه أحمد ٩/ ٣٨١ (٥٥٤٥) من طريق هشام بن حسان به.

التمهيد

بمِثل ما أجْمَعوا عليه مِن ذلك آثارٌ صِحاحٌ مِن آثارِ العُدُولِ عن النبيِّ ﷺ .

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدثهم ، قال : حدَّثنا أبو قِلَابَةَ ، قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن [1] عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ [1] ، عن زيدِ بنِ [2] وَهْبٍ ، عن عليٍّ ، قال : أُهْدِى لرسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فأعْطانِيها ، فلَبِسْتُها ، فقال : «إنِّى لم أُعْطِكَها لتَلْبَسَها» . قال : فأمَرَنى فشَقَقْتُها بينَ نِسائى [3] .

ففى هذا الحديثِ مَنْعُ الرِّجَالِ مِن الحَرِيرِ ، وإباحَتُه للنِّساءِ .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ [4] محمدٍ ، قال : حدَّثنا [4] محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن أبى عَوْنٍ ، قال : سمِعتُ أبا صالِحٍ ، عن عليٍّ ، قال : أُهْدِيَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فأرْسَل بها إلىَّ ، فلَبِسْتُها ، فأتَيْتُه فرَأيْتُ الغَضَبَ فى وجهِه ، وقال : «إنِّى لم أُرْسِلْ بها إليك

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : «الحكم» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٤٢١.

(٢) فى م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ١١١.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٨، ١٥١ (٦٩٨، ٧٥٥) ، والبخارى (٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠) ، ومسلم (١٩/٢٠٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٥٦٧) من طريق شعبة به .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

التمهيد لتَلْبَسَها» . فأمَرَني فأطَرْتُها[1] بينَ نسائي[2] .

وممَّا يَدُلُّك على أنَّ هذا على وَجْهِ التحريمِ لا على وجهِ التَّنَزُّهِ ، ما **حدَّثناه** محمدُ بنُ خَلِيفَةَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ [3]الحُسَيْنِ الآجُرِّيُّ[3] ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي الرِّجالِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ أبو حفصٍ الصَّيْرَفيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وبِشْرُ بنُ المُفضلِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، وأبو معاويةَ ، وحَمَّادُ بنُ مسْعَدَةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي هِنْدٍ ، عن أبي موسى ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أحَلَّ لإناثِ أُمَّتِي الحريرَ والذهبَ ، وحَرَّمَهما على ذُكُورِها» .

وقرأتُ على أبي الحسنِ عليِّ بنِ إبراهيمَ بنِ حَمُّويَه ، أنَّ الحسنَ بنَ رَشِيقٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ يَمُوتُ بنُ المزَرِّعِ بنِ يَمُوتَ البصريُّ قِراءَةً عليه ، قال : حدَّثنا أبو حفصٍ عمرُو بنُ عليٍّ الفَلَّاسُ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وبِشْرُ ابنُ المفَضَّلِ ، ومعتمرُ بنُ سليمانَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، وأبو مُعاوِيةَ الضَّرِيرُ ، وحَمَّادُ بنُ مسْعَدَةَ ، كلُّهم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ،

القبس .....

(١) فأطرتها : أي شققتها وقسمتها بينهن . وقيل : هو من قولهم : طار له في القسمة كذا . أي : وقع في حصته . فيكون من باب الطاء لا الهمزة . النهاية ١/ ٥٤.

(٢) أبو داود (٤٠٤٣) . وأخرجه أحمد ٢/٣٦٧ (١١٧١) ، ومسلم (٢٠٧١) ، والبزار (٧٣١) ، والنسائي (٥٣١٣) من طريق شعبة به .

(٣ - ٣) في الأصل : «الحسن» .

التمهيد

عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «أُحِلَّ لإناثِ أُمَّتى لُبْسُ الحريرِ والذهبِ ، وحُرِّم ذلك على ذُكورِها »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبى ، [2]حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ[2] ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الحريرُ والذَّهَبُ حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتى ، حِلٌّ لإناثِهم»[3] .

وذَكَرَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ[4] .

قال : وأخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوبَ ، عن نافِعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن رجلٍ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[5] .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٥٢٨٠) من طريق يحيى ، ويزيد ، ومعتمر ، وبشر به ، وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٥٨٩، ٥٩٠) من طريق يزيد بن زريع وبشر بن المفضل به ، وأخرجه أحمد ٤١٥/٣٢ (١٩٦٤٥) عن يحيى بن سعيد به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أحمد ٢٧٦/٣٢ (١٩٥١٥) ، وأخرجه عبد بن حميد (٥٤٥) ، والبيهقى ١٤١/٤ من طريق محمد بن عبيد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٥٦/٣٢ (١٩٥٠٢) عن عبد الرزاق به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٩/٣٢ (١٩٥٠٣) عن عبد الرزاق به . وهو فى جامع معمر (١٩٩٣٠) بدون ذكر : عن رجل .

التمهيد

وقد رَواه مَن لا يُحْتَجُّ به عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن رجلٍ مِن أهلِ العراقِ ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ[1] . والصوابُ فيه عن عبدِ اللَّهِ ما رَواه هؤلاءِ عنه ، وكذلك اخْتُلِف فيه على أيُّوبَ .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ليثٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ ، قال : كان أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاحِ ومعاذُ بنُ جبلٍ يتَناجَيانِ بينَهما بحديثٍ ، فقلتُ لهما : أما[2] حَفِظْتُما وَصِيَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ! وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ قد أوصاهما بى . فقالا : ما أرَدْنَا أن نَنْتَجِىَ دونَك بشىءٍ ، وإنَّما ذكَرْنا حديثًا حدَّثَناه رسولُ اللَّهِ ﷺ . قال : فجَعَلا يتَذاكَرانِه ، قال : «إنَّه بَدَأ هذا الأمْرُ نُبُوَّةً ورَحْمةً ، ثم كائنٌ خِلَافَةً ورَحْمةً ، ثم كائنٌ مُلْكًا عَضُوضًا ، ثم كائنٌ عُتُوًّا وجَبْرِيَّةً وفسادًا فى الأُمَّةِ ، يَسْتَحِلُّونَ الحريرَ والخُمُورَ والفُرُوجَ ، يُرْزَقُونَ على ذلك ويُنْصَرُونَ حتى يَلْقَوُا اللَّهَ عز وجل»[3] .

ورَوَى تَحْرِيمَ الحريرِ عن النبىِّ ﷺ مِن الصحابةِ ؛ عمرُ ، وعلىٌّ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٢/٢٦٦ (١٩٥٠٧) من طريق نافع به .

(٢) فى م : « ما » .

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٢٥) ، والبيهقى ٨/١٥٩ من طريق جرير بن حازم به ، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٣) ، والبزار (١٢٨٣) من طريق جرير به ، وأخرجه أبو يعلى (٨٧٤) ، والطبرانى (٣٦٧) ، ٢٠/٥٣ (٩١ ، ٩٢) من طريق ليث به .

التمهيد

(١) وابنُ عمرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو(١)، ومعاوِيَةُ، فى جماعَةٍ مِن الصحابةِ، وحذيفةُ، وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ، والبراءُ بنُ عازِبٍ، وابنُ الزبيرِ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ، وأنسٌ، وعُقْبَةُ بنُ عامِرٍ، وأبو أُمامةَ، وأبو هريرةَ، وغيرُهم. ذكَر ذلك الطحاوىُّ(٢) وغيرُه.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، حدَّثنا سُحْنُونٌ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ، أنَّ هِشامَ ابنَ أبى رُقَيَّةَ اللَّخْمِىَّ حدَّثَه، قال: سمِعتُ مَسْلَمَةَ بنَ مَخْلَدٍ قاعِدًا على المنبرِ يَخْطُبُ الناسَ وهو يقولُ: أما لكم فى العَصْبِ(٣) والكَتَّانِ ما يُغْنِيكم عن الحريرِ؟ وهذا رجلٌ فيكم يُخْبِرُ عن النبىِّ ﷺ، قُمْ يا عُقْبَةُ. فقام عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ وأنا أسْمَعُ فقال: إنِّى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن كذَب عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا، فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النارِ». وأشْهَدُ أنِّى سَمِعْتُه يقولُ: «مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا، حُرِمَه فى الآخرةِ»(٤).

وهذا وَعِيدٌ شديدٌ(٥)؛ لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

القبس .....

(١ - ١) فى م: «عبد الله بن عمر».

(٢) شرح معانى الآثار ٢٤٣/٤ - ٢٥٤.

(٣) العصب: ضرب من البرود اليمنية. اللسان (ع ص ب).

(٤) أخرجه أحمد ٦٤١/٢٨ (١٧٤٣١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٧/٤، وفى شرح المشكل (٤٨٢٢)، وابن حبان (٥٤٣٦)، والطبرانى ٣٢٧/١٧ (٩٠٤) من طريق ابن وهب به.

(٥) بعده فى م: «فى لباس الحرير».

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالِبٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ [(١)] بنُ بَحْرٍ [(١)] بنِ بَرِّيٍّ ، قال : حدَّثنا شُعَيْبُ ابنُ إسحاقَ ، عن الأَوْزاعِيِّ ، قال : حدَّثنا شَدَّادٌ أبو عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنى أبو أُمَامَةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن لَبِس الحَرِيرَ فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخِرَةِ» [(٢)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ المُقْرِئُ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى أبو ذِبْيانَ خَلِيفَةُ بنُ كعبٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ [(٣)] وهو [(٣)] يَخْطُبُ وهو يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ . وقال : «مَن لَبِسه فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخرَةِ» . قال ابنُ الزبيرِ مِن رَأْيِه : ومَن لم يَلْبَسْه فى الآخرةِ لم يَدْخُلِ الجنةَ ، قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [(٤)] .

رَواه حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن ثابِتٍ البنانيِّ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الزبيرِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ . فذكَره [(٥)] . ولم يَسْمَعْه ابنُ الزبيرِ مِن النبيِّ ﷺ ، إنما

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٤) من طريق شعيب بن إسحاق به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) البغوى فى الجعديات (١٤١١) دون آخره .

(٥) أخرجه أحمد ٤٣/٢٦ (١٦١١٨) ، والبخارى (٥٨٣٣) ، والنسائى (٥٣١٩) من طريق حماد ابن زيد به .

التمهيد

سمِعه مِن عمرَ على ما ذكَرنا .

ورَوى قتادةُ ، عن داودَ السرَّاجِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَن لَبِس الحريرَ فى الدنيا لم يَلْبَسْه فى الآخِرَةِ ، ولو دخَل الجنةَ ، يَلْبَسُه أهلُ الجنةِ ، ولا يَلْبَسُه هو»[1] . وهذا أوْلَى بالصَّوابِ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن أبى الصَّعْبَةِ عبدِ العزيزِ بنِ أبى الصَّعْبَةِ ، عن أبى أفْلَحَ الهمْدَانِىِّ ، عن ابنِ زُرَيرٍ ، أنَّه سَمِع علىَّ بنَ أبى طالِبٍ يقولُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ حريرًا فجَعَله فى يَمِينِه ،وأخَذَ ذَهَبًا فجَعَله فى شِمالِه ، ثم قال : «إنَّ هَذَيْن حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِى»[2] .

ورُوِى مِن حديثِ زيدِ بنِ أرْقَمَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه سواءً[3] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٧٣/١٧ (١١١٧٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٦٠٧، ٩٦٠٨، ٩٦١١) ، وابن حبان (٥٤٣٧) من طريق قتادة به .

(٢) أبو داود (٤٠٥٧) . وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢ (٩٣٥) ، والنسائى (٥١٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٠/٤ من طريق الليث به ، وليس عند أبى داود والنسائى ذكر أبى الصعبة .

(٣) أخرجه العقيلى ١/ ١٧٤، والطبرانى (٥١٢٥) .

التمهيد وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى الصَّعْبَةِ ، عن أبى أَفْلَحَ الهمْدَانىِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زُرَيْرٍ الغافِقِىِّ ، سَمِعه يقولُ : سمِعتُ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ يقولُ : أخَذ رسولُ اللَّهِ ﷺ حريرًا بشِمالِه ، وذهبًا بيمينِه ، ثم رفَعَ بهما يدَيْه ، فقال : «إنَّ هَذَيْن حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتى»[1] .

ورَوَاه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ بإسْنَادِه مثلَه كما قال الليثُ وابنُ إسحاقَ . قال علىُّ بنُ المدينىِّ : هو حديثٌ حسَنٌ ، رِجالُه مَعْرُوفونَ ، ولا يَجِىءُ عن علىٍّ إلَّا مِن هذا الوجهِ .

قال أبو عمرَ : هذا لفظُ عُمومٍ ، والمرادُ منه الخُصوصُ بإجماعٍ ؛ لأنَّهم لا يختَلِفون أنَّ مِلْكَ[2] الحَرِيرِ والذهبِ وحَبْسَهما ، للرِّجالِ والنِّساءِ سواءٌ ، حَلالٌ ذلك كلُّه لهم أجمعين ، والمرادُ بهذا الخِطابِ لباسُ الحريرِ ولباسُ الذهبِ ، دونَ الملكِ وسائرِ التَّصرُّفِ ، فلا يجوزُ للرِّجالِ التَّخَتُّمُ بالذهبِ ، ولا أن يُحَلِّىَ به سيفًا ، ولا مُصْحَفًا لنَفْسِه ، ولا يَلْبَسَه فى شىءٍ مِن الأشياءِ ، وكذلك الحريرُ لا يَلْبَسُه الرِّجَالُ بحالٍ مِن الأحوالِ ، إلَّا أنَّ العلماءَ مُخْتَلِفون فى المقدارِ المحَرَّمِ منه ؛ فقال منهم قائِلُون : إنَّما

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٦٣/٨ - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٥٩١) - وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) ، والبيهقى ٤٢٥/٢ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) فى م : «مالك» .

التمهيد

النهيُ والتحريمُ فى ذلك عُنِى به الثوبُ مِن الحريرِ الخالِصِ الذى لا يُخالِطُه غيرُه. وهذا إجماعٌ على ما وَصَفْنا للرِّجَالِ. وممَّن ذهَب إلى أنَّ المحَرَّمَ مِن الحريرِ هو الصافى منه الذى لا يُخالِطُه فى ذلك الثوبِ شىءٌ غيرُه؛ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ، وجماعةٌ مِن العلماءِ. وحُجَّتُهم ما **حدَّثَناه** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشْعَثِ، قال: حدَّثنا ابنُ نُفَيْلٍ، قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ، قال: حدَّثنا خُصَيْفٌ[1]، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إنَّما نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الثوبِ المصْمَتِ مِن الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ مِن الحريرِ وَسَدَى الثوبِ، فلا بَأْسَ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابُورىُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ يحيى الغَسَّانىُّ، قال: حدَّثنا أبو خَيْثَمةَ، عن خُصَيْفٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إنَّما كَرِه رسولُ اللَّهِ ﷺ الثوبَ المصْمَتَ مِن الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ مِن الحَرِيرِ وسَدَى الثَّوْبِ، فليس به بَأْسٌ[3].

قال أبو عمرَ: فى هذا أيضًا حُجَّةٌ لمَن ذهَب إلى[4] أنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ

القبس .....

(١) فى م: «خصيب». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٥٧.

(٢) أخرجه البيهقى ٢/ ٤٢٤ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبى داود (٤٠٥٥).

(٣) أخرجه البيهقى ٣/ ٢٧٠، وفى الشعب (٦١٠١) من طريق يحيى بن يحيى به.

(٤) ليس فى: الأصل.

التمهيد المذْكُورَةَ فى هذا البابِ كانت حَرِيرًا كلَّها ، ولهذا قال فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ ما قال ، واللهُ أعلمُ . وقد ذهَب قومٌ مِن أهلِ العلمِ إلى أنَّ ما كان سَداه حريرًا مِن الثيَابِ لا يجوزُ لِباسُه للرجالِ بحالٍ ، وذكَروا أنَّ الحُلَّةَ السِّيَراءَ هذه صِفَتُها على ما قال أهلُ اللُّغَةِ . واحْتَجَّ مَن ذهَب هذا المذهبَ بما **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابُورىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ عيينةَ أخو سفيانَ بنِ عيينةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ أبى زيادٍ ، عن أبى فاخِتَةَ ، عن جَعْدَةَ بنِ هُبَيرَةَ[1] ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، قال : أهْدَى أميرُ أذْرِعاتٍ[2] إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مُسَيَّرَةً بحَرِيرٍ ؛ إمَّا سَدَاها وإمَّا لُحْمَتُها ، فبعَثَ بها إلىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقلتُ : ما أصْنَعُ بها ؟ ألْبَسُها ؟ فقال : «إنِّى لا أرْضَى لك ما أكْرَهُ لنفسى ، فاجْعَلْها خُمُرًا بين الفواطِمِ» . فشَقَقْتُ منها أربعةَ أخْمِرَةٍ ؛ خِمارًا لفاطمةَ بنتِ أسدِ بنِ هاشِمٍ ، وهى أُمُّ علىٍّ ، وخِمارًا لفاطِمَةَ ابنةِ محمدٍ ﷺ ، وخِمارًا لفاطِمةَ بنتِ حَمزةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ . قال يَزِيدُ بنُ أبِى زِيَادٍ : وذكَرَ فاطِمَةَ أُخْرَى فنَسِيتُها[3] .

القبس .....

(١) فى النسخ : «مغيرة» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٦٣.

(٢) فى الأصل : «أذرجات» . وأذرعات : مدينة تقع على بعد ١١٠ كيلو مترا جنوب دمشق ، وتسمى الآن درعا .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٤/٣٥٧ (٨٨٧) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٧٠) من طريق عمران ابن عيينة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١٥٨، ١٢/ ٦٦، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٧١) ، وابن ماجه (٣٥٩٦) من طريق يزيد بن أبى زياد به .

التمهيد

وأرْخَصَتْ هذه الطائفةُ وغيرُها مِن أهلِ العلمِ مِن الحريرِ فى الأعلامِ نحوَ الإصبَعَيْن والثَّلاثِ لا غيرُ، ولم يُجَوِّزُوا[1] أكثرَ مِن ذلك، ولم يُجِيزُوا السَّدَى ولا اللُّحْمَةَ. وهذا كلُّه للرِّجالِ على ما وَصَفْنا، وأمَّا النِّساءُ فقليلُه وكثيرُه جائِزٌ لَهُنَّ. ومِن حُجَّةِ مَن ذهَبَ هذا المذْهَبَ ما **حدَّثَناه** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: أخبرنى قتادةُ، قال: سمِعتُ أبا عثمانَ النَّهْدِىَّ يقولُ: أتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطابِ ونحنُ بأذْرَبِيجَانَ مع عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: أمَّا بعدُ، فاتَّزِروا، وارْتَدُوا، وانْتَعِلوا، وألْقُوا الخِفافَ، وألْقُوا السَّراوِيلاتِ، وعليكم بلِباسِ أبيكم إسماعيلَ، وإيَّاكم والتَّنَعُّمَ وزِىَّ العَجَمِ، وعليكم بالشمسِ، فإنَّها حَمَّامُ العَرَبِ، واخْشَوْشِنوا، [2]واخْشَوْشِبوا[2]، واخْلَوْلِقُوا، واقْطَعُوا الرُّكُبَ[3]، وانْزُوا[4]، وارْمُوا الأغْراضَ[5]، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الحريرِ إلَّا هكذا وهكذا. وأشار بإصْبَعَيْه؛ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى. يَعْنِى الأعلامَ[6].

القبس .....

(١) فى الأصل: «يجيزوا».

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) الركب جمع ركاب: وهو من السرج كالغرز من الرحل. التاج (ر ك ب).

(٤) نزى على الشىء ينزو: وثب عليه. اللسان (ن ز و).

(٥) الأغراض: جمع غرض وهو الهدف. اللسان (غ ر ض).

(٦) البغوى فى الجعديات (١٠٠١). وأخرجه البخارى (٥٨٢٨)، ومسلم (١٤/٢٠٦٩)، وأبو عوانة (٨٥١٤، ٨٥١٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٤، والبيهقى ٢/ ٤٢٣، ٣/ ٢٦٩، وفى شعب الإيمان (٦١٨٦) من طريق شعبة به.

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ المُقْرِئُ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصِمٍ[1] ، عن أبي عثمانَ ، عن عمرَ نحوَه وزاد فيه : وتَعَلَّمُوا العَرَبِيَّةَ[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ بنُ الحَجَّاجِ ، عن قتادةَ ، قال : سمِعتُ أبا عثمانَ النَّهْدِيَّ يقولُ : إنَّ كتابَ عمرَ بنِ الخطابِ أتاهم وهم بأَذْرَبِيجانَ : أمَّا بعدُ ، فاتَّزِرُوا ، وانتَعِلُوا ، وارْتَدُوا ، وألْقُوا الخِفافَ والسَّراوِيلاتِ ، وإيَّاكم وَزِيَّ العَجَمِ ، وعليكم بالشمسِ ، فإنَّها حَمَّامُ العربِ ، واخْشَوْشِنُوا ، واخْشَوْشِبوا ، واقطَعُوا الرُّكُبَ ، وانْزُوا على الخيلِ ، وارْمُوا الأغْراضَ ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الحريرِ إلَّا هكذا . وضَمَّ إصْبَعَيْه السَّبَّابَةَ والإبهامَ ، فعَلِمْنا أنَّها الأعْلَامُ .

قال أبو عمرَ : قولُه : اخشَوْشِنُوا ، واخْشَوْشِبوا . بمَعْنًى واحِدٍ ، مِن الخُشُونَةِ في الملْبَسِ والمطْعَمِ ، وكلُّ شيءٍ غليظٍ خَشِنٍ فهو أخْشَبُ وخَشِبٌ ، وهو مِن الغِلَظِ وابْتِذالِ النفسِ في العملِ وامْتِهانِها[3] ، ليَغْلُظَ

القبس .....

(١) في الأصل : «أبي عاصم» . وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٨٥.

(٢) البغوي في الجعديات (١٠٠٢) ، وأخرجه أبو عوانة (٨٥١٥) من طريق شعبة به .

(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد : «والاحتفاء في المشي» .

الجسدُ ويَجْسُوَ[1] ؛ هذا قولُ أبى عُبَيْدٍ[2] ، وأنْشَدَ قولَ ذِى الرُّمَّةِ يَصِفُ الظَّلِيمَ[3] : التمهيد

شَخْتُ الجُزَارَةِ مثلُ البَيْتِ سائِرُهُ ... مِن المُسُوحِ خِدَبٌّ شَوْقَبٌ خَشِبُ[4]

وقال صاحبُ « العَيْنِ »[5] : اخْلَوْلَقَ السَّحَابُ ، إذا اسْتَوَى .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عاصِمٌ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطَّابِ : إيَّاكم والحريرَ ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنه وقال : «لا تَلْبَسُوا مِن الحريرِ إلَّا ما كان هكذا» . وأشار رسولُ اللَّهِ ﷺ بإصْبَعَيْه[6] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى الأصل : « يخسو » ، وفى م : « يخشن » . والمثبت من غريب الحديث . ويجسو من جسا يجسو : ضد لَطُف ، وجسا الرجل جَسْوًا وجُسُوًّا : صلب . اللسان (ج س و) .

(٢) غريب الحديث ٣/٣٢٦ ، ٣٢٧.

(٣) الظليم : ذكر النعام . اللسان (ظ ل م) .

(٤) شخت الجزارة : دقيق القوائم والرأس ، من المسوح : من الشَّعَر . خدب : ضخم . شوقب : طويل . ديوان ذى الرمة ١/ ١١٥.

(٥) العين ٤/١٥٢ .

(٦) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٤٨، ٣٤٩.

التمهيد أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحْوَلُ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ ، قال : كتَب عمرُ إلى عُتْبَةَ ابنِ فَرْقَدٍ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عن الحريرِ إلَّا ما كان هكذا وهكذا ؛ إصْبَعَيْن ، وثلاثةً ، وأربعةً[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا عاصِمٌ الأحْوَلُ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِىِّ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : إيَّاكم والحريرَ ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد نهَى عنه وقال : «لا تَلْبَسُوا الحريرَ إلَّا ما كانَ هكذا» . وأشار بإصْبَعَيْه الوُسْطَى والسَّبَّابةِ[2] .

وممَّن رخَّص فى العَلَمِ أيضًا ؛ عائشةُ ، وأسماءُ . وقال آخرون مِن أهلِ العِلْمِ : لا يجوزُ للرجلِ لباسُ شىءٍ مِن الحريرِ ، لا قليلٍ ولا كثيرٍ . وممَّن ذهَبَ هذا المذهبَ ، عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وهو ممَّن رَوَى حديثَ الحُلَّةِ السِّيَراءِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن المغيرةِ بنِ زِيَادٍ ، عن أبى عمرَ مَوْلَى أسماءَ[3] ، قال : رأيْتُ ابنَ

القبس .....

(١) أبو داود (٤٠٤٢) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/١ (٣٠١) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٢٥٢/١ (٩٢) ، والبخارى (٥٨٢٩) ، ومسلم ١٦٤٢/٣ (١٢/٢٠٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣) من طريق عاصم الأحول به .

(٣) فى النسخ : « إسماعيل » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وسيأتى على الصواب فى الصفحة التالية ، وينظر تهذيب الكمال ٤٧٩/١٥ .

التمهيد

عمرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لها عَلَمٌ ، فدَعَا بالجَلَمَيْنِ[1] فقَصَّه ، فدَخَلْتُ على أسماءَ فذَكَرْتُ لها ذلك ، فقالت : بُؤْسًا لعبدِ اللَّهِ ! يا جارِيَةُ ، هاتِى جُبَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ . فجاءَت بجُبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ[2] الكُمَّيْنِ والجَيْبِ والفَرْجِ بالدِّيبَاجِ[3] .

وأخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا المُغِيرَةُ ابنُ زِيَادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ أبو[4] عُمَرَ مَوْلَى أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ فى السُّوقِ اشْتَرَى ثوبًا شَامِيًّا ، فرَأى فيه خيطًا أحْمَرَ ، فرَدَّه ، فأتَيْتُ أسماءَ . وذكَر الحديثَ[5] .

وقرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عرعرةَ ، قال : حدَّثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، عن الحسنِ ، قال : دخَلْنا على ابنِ عمرَ وهو بالبطحاءِ ، فقال رجلٌ : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، ثِيابُنا هذه قد خالَطَها الحريرُ ، وهو قليلٌ . فقال : اتْرُكوه ؛ قليلَه وكَثِيرَه[6] .

القبس .....

(١) الجلم : الذى يُجَزُّ به الشعر والصوف ، والجلمان : شفرتاه . وهكذا يقال مثنى كالمقص والمقصين . النهاية ١/ ٢٩٠.

(٢) كُفة كل شىء بالضم : طرته وحاشيته . النهاية ٤/ ١٩١.

(٣) ابن أبى شيبة ٨/١٧٠ - وعنه ابن ماجه (٣٥٩٤) .

(٤) فى الأصل : « ابن » .

(٥) أخرجه البيهقى ٣/٢٧٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٠٥٤) .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٤٩ من طريق ابن عون به .

التمهيد

وأمَّا حِكايَةُ أقاوِيلِ الفقهاءِ فى هذا البابِ ، فذكَرَ ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، قال : أكْرَهُ لُبْسَ الخَزِّ ، لأنَّ سَداه حريرٌ . وأباح الشافعىُّ لُبْسَ قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ بقَزٍّ ؛ لأنَّ القَزَّ ما بطَن . وقال أبو حنيفةَ : لا بَأْسَ بلُبْسِ ما كان سَدَاه حريرًا ولُحْمَتُه غيرَ ذلك . قال : وأكْرَهُ ما كان لُحْمَتُه حريرًا وسَداه غيرَ حريرٍ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : لا بَأْسَ بلُبْسِ الحَرِيرِ ما لم تكنْ فيه شُهْرَةٌ ، فإن كانت فيه شُهْرَةٌ فلا خيرَ فيه . وقال أبو جعفرٍ الطحاوىُّ : قد أجْمَعوا على نَهْيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن لُبْسِ الحَرِيرِ ، وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : إنَّما نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الثوبِ المُصْمَتِ ، فأمَّا السَّدَى والعَلَمُ فلَا[1] .يَعْنِى الحريرَ ، وهذا يُبَيِّنُ المرادَ فى النهيِ عن ذلك . وقال بُسْرُ بنُ سعيدٍ : رأيتُ على سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ جُبَّةً شامِيَّةً ، قِيَامُها خَزٌّ ، ورأيتُ على زيدِ بنِ ثابِتٍ خمائِصَ[2] مُعَلَّمَةً[3] .

واختَلَف العلماءُ فى لِباسِ الحريرِ للرجالِ فى الحربِ ، أو مِن جَرَبٍ وحِكَّةٍ تكونُ بهم ؛ فرَخَّص فيه قومٌ ، وكَرِهه آخرُون ، وممَّن كَرِهه ؛ مالِكُ بنُ أنسٍ ، وابنُ القاسِمِ ، وجماعَةٌ مِن أهلِ العلمِ ، على كلِّ حالٍ . ورَخَّصَت فيه جماعَةٌ منهم ، وإليه ذهَب ابنُ حَبِيبٍ . ومِن حُجَّتِهم ما **حدَّثَناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢١١.

(٢) خمائص : جمع خميصة ، وهى كساء مُعلم الطرفين ، ويكون من خز أو صوف ، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة . المصباح المنير (خ م ص) .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٥٦، والبيهقى ٣/ ٢٧١ من طريق بسر بن سعيد به .

التمهيد

الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحيمِ ، عن حَجَّاجٍ ، عن أبى عمرَ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنَّها أخْرَجَت جُبَّةً مُزَرَّرَةً بالدِّيباجِ ، فقالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ هذه إذا لَقِى العَدُوَّ[1] .

وحدَّثنا [2]سعيدٌ و[2]عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، أو رُخِّص ، للزبيرِ بنِ العَوَّامِ وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فى لُبْسِ الحريرِ لحِكَّةٍ كانت فيهما[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا النُّفَيْلِىُّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادَةَ ، عن أنسٍ ، قال : رَخَّص رسولُ اللَّهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ والزبيرِ بنِ العَوَّامِ فى قُمُصِ الحريرِ فى السَّفَرِ مِن حِكَّةٍ كانت بهما[4] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٩) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه البيهقى ٢٦٨/٣ من طريق حجاج به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ابن أبى شيبة ١٦٧/٨ وفيه : حدثنا محمد بن بشر ، عن شعبة به . وأخرجه أحمد ٢٢٧/٢٠ (١٢٨٦٣) ، والبخارى (٥٨٣٩) ، ومسلم (٢٠٧٦/٢٥) ، والبيهقى ٢٦٨/٣ من طريق شعبة به .

(٤) أبو داود (٤٠٥٦) .

التمهيد وقد رُوِى عن مالِكٍ الرُّخْصَةُ فى ذلك أيضًا .

وروَى سلمةُ بنُ علقمةَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، قال : نُبِّئْتُ أنَّ الوليدَ بنَ عُقْبَةَ دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ وعليه قميصُ حريرٍ ، فقال : ما هذا ، لا أُمَّ لك ؟ فقال : أليس عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يَلْبَسُه ؟ قال : وأنت مثلُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ؟ لا أُمَّ لك . ثم أمَر به فمُزِّقَ عليه . يَعْنِى : وأنت مثلُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فيما نزَل به مِن الجَرَبِ والحِكَّةِ ؟

وأمَّا كَراهَةُ لباسِ الحريرِ فى الحربِ ، **فذكَر** أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ ، عن حُصَينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ ، قال : [2]شَهِدْتُ باليَرْمُوكِ[2] ، فاستقْبَلَنا عمرُ وعلينا الدِّيباجُ والحريرُ ، فأنْزَلَنا ، فرُمِينَا بالحِجارةِ ، فقُلْنا : ما بلَغَه عنا ؟ وقُلْنا : كَرِه زِيَّنا . فنزَعْنا ، فلَمَّا اسْتَقْبَلَنا ، رَحَّب بنا ، وقال : إنَّكم جِئْتُمونى فى زِىِّ الشركِ ، إنَّ اللَّهَ لم يَرْضَ لمَن قبلَكم الدِّيباجَ ولا الحريرَ .

قال[3] : وحدَّثنا محمدُ بنُ أبى عَدِىٍّ ، عن ابنِ عَوْنٍ[4] ، قال : سألتُ محمدَ ابنَ سِيرينَ عن لُبْسِ الدِّيبَاجِ فى الحربِ ، فقال : مِن أين كانوا يجِدون الدِّيباجَ ؟

قال[3] : وحدَّثنا وكِيعٌ ، عن أبى مَكِينٍ[5] ، عن عكرِمةَ ، أنَّه كَرِهَه فى

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ١٦٨، ١٣/ ٣٦.

(٢ - ٢) فى مصدر التخريج : « شهدنا اليرموك » .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ١٦٨.

(٤) فى م : « عوف » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢٢.

(٥) فى النسخ : « سفيان » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٦.

التمهيد

الحَرْبِ ، وقال : أَرْجَى ما يكونُ للشَّهادَةِ .

وذكَرَ الأوزاعيُّ ، عن الوليدِ بنِ هشامٍ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ مثلَه بمعناه[1] .

وممَّا يُبَيِّنُ لك أنَّ النِّساءَ ليس ممَّن قُصِدَ بتحريمِ الحريرِ ، ولا بالرخصةِ لعِلَّةٍ ، وأنَّ ذلك مُباحٌ لهُنَّ على كلِّ حالٍ ، مع ما تقدَّم ذِكْرُه ، ما **أخْبَرَناه** عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ وكَثِيرُ بنُ عبيدٍ الحِمْصِيَّانِ ، قالا : حدَّثنا بَقِيَّةُ ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّه حدَّثَه ، أنَّه رَأى على أُمِّ كُلْثُومٍ ابنَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيَراءَ . والسِّيَرَاءُ المضَلَّعُ بالقَزِّ[2] .

هكذا ورَدَ هذا التَّفْسِيرُ فى هذا الحديثِ ، وهو مُوافِقٌ لِما ذكَرْنا عن أهْلِ اللغةِ فى تفسِيرِ السِّيَراءِ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ومحمدِ بنِ أبى عَتيقٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ سُئِل عن الحريرِ ، هل يَلْبَسُه النِّساءُ ؟ فزَعَم أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ أخبره ، أنَّه رَأى على أُمِّ كُلْثُومٍ ابنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٧/٨ من طريق الأوزاعى به .

(٢) أبو داود (٤٠٥٨) .

(٣) أخرجه الطبرانى ٤٣٧/٢٢ (١٠٦٤) ، وفى الأوسط (٤٦١٠) من طريق إسماعيل بن أبى أويس به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٥٨٠) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن عبدِ الملك بنِ ميسرةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : كنا نَنْزِعُه عن الغلمانِ ونَتْرُكُه على الجوارى . يَعْنِى الحريرَ . قال مِسْعَرٌ : فسألتُ عمرَو بنَ دينارٍ عنه ، فلم يَعْرِفْه[1] .

قال أبو عمرَ : فهذا ما جاء فى الحريرِ ، وأمَّا الخَزُّ ، فقد لَبِسه جماعَةٌ مِن العلماءِ ، وقد اخْتُلِف علينا فى سَدَا ذلك الخَزِّ ؛ فقال قومٌ : كان سَدَاه نَظْمًا . وقال آخرون : حَرِيرًا . والمعْرُوفُ مِن خَزِّنا اليومَ أنَّ سَداه حريرٌ ، **وذكَرَ** مالِكٌ فى « الموطأ »[2] ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها كَسَت عبدَ اللَّهِ ابنَ الزُّبَيرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تَلْبَسُه .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يَحْيَى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ ، قال : حدَّثنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال : كان القاسِمُ بنُ محمدٍ يَلْبَسُ جُبَّةَ خَزٍّ ، وكان ابنُه عبدُ الرحمنِ يَلْبَسُ كِساءَ خَزٍّ[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (٤٠٥٩) .

وجاء بعده فى م : « وقد روى فى أن التحلى بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان لا حجة فيهما لضعفهما عند أهل العلم بالحديث وقد ذكرناهما فى باب نافع عن إبراهيم بن حسين والحمد لله » .

(٢) الموطأ (١٧٥٨) .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٩١/٥ عن عبد الله بن مسلمة به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ دينارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، قال : كان ربيعةُ يَلْبَسُ القَلَنْسُوَةَ بِطانَتُها وظِهَارَتُها خَزٌّ ، وكانَ إمامًا . وقال فى موضِعٍ آخَرَ مِن سَماعِ ابنِ القاسِمِ : قال مالِكٌ وذُكِر لُبْسُ الخَزِّ ، فقال : قومٌ يَكْرَهُون لِباسَ الخزِّ ، ويَلْبَسُونَ القَلانِسَ بالخَزِّ ، فعَجِبْنا مِن اخْتِلافِ رَأْيِهم . قال مالكٌ : وإنَّما كُرِه لِباسُ الخَزِّ بأَنَّ سَدَاه حَرِيرٌ .

وقال أبو نُعَيْمٍ وَهْبُ بنُ كَيْسانَ : رأيْتُ سعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ ، وجابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ، وأبا هريرةَ ، وأنسَ بنَ مالِكٍ ، يَلْبَسُون الخَزَّ[1] .

وفى حديثِ صَفْوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صَفْوانَ ، أنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ على ابنِ عباسٍ وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ سطرُه[2] حَرِيرٌ ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنَّما يَلِى جِلْدِى منه الخَزُّ[3] .

واحْتَجَّ الطحاوىُّ بخَبَرِ سعدٍ هذا فى أنَّ خَزَّ القومِ كان فيه حَرِيرٌ ، وأرْدَفَه بحديثِ عَمَّارِ بنِ أبى عَمَّارٍ ، أنَّ مَرْوانَ قَدِمَتْ عليه مَطَارِفُ خَزٍّ ، فكَساها أصْحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : فكأنِّى أنْظُرُ إلى أبى هريرةَ عليه منها مِطْرَفٌ أغْبَرُ ، وكأنِّى أنْظُرُ إلى طُرُقِ الإبْرَيْسِمِ فيه . قال : فدَلَّ هذا على أنَّ الخَزَّ الذى لَبِسوه هو الذى فيه الحَرِيرُ .

قال أبو عمرَ : لَبِس الخَزَّ جماعَةٌ مِن جِلَّةِ العلماءِ ، لو ذكَرناهم لأطَلْنا

(١) أخرجه معمر فى جامعه (١٩٩٦٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى (٢٥٦/٤) .

(٢) فى م : « سقوه » .

(٣) أخرجه الحاكم ٤٥٥/٢ .

التمهيد وأَمْلَلْنا ، وخَرَجْنا عمَّا له قَصَدْنا ، ولكنَّهم اخْتَلَفوا هل كان فيه حَرِيرٌ أم لا ؟ واجْتِنابُ ذلك لِمَن يُقْتَدَى به أَوْلَى ، ولا يُقْطَعُ على تَحْرِيمِ شيءٍ إلَّا بيقينٍ ، لكنَّه مِمَّا سُكِتَ عنه وعُفِيَ عنه .

وفي حديثِنا المذكورِ في هذا البابِ ، حديثِ مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رَأى حُلَّةَ سِيَراءَ تُباعُ عندَ بابِ المسجِدِ . الحديث . فيه البيعُ والشِّراءُ على أبوابِ المساجِدِ . وفيه مُباشَرَةُ الصالحين والفُضَلاءِ للبيعِ والشِّراءِ . وفيه أنَّ الجُمُعَةَ يُلْبَسُ فيها مِن أحسَنِ الثِّيابِ ، وكذلك يُتَجَمَّلُ بالثِّيابِ الحِسانِ في الأعيادِ ؛ لأنَّ الجُمُعةَ عِيدٌ ، ويُتَجَمَّلُ بها أيضًا على وَجْهِ التَّرْهِيبِ للعَدُوِّ ، والتَّغْلِيظِ عليهم . وهذا كلُّه في معنى حَدِيثِنا المَذكورِ ، ولا أعْلَمُ بينَ العلماءِ اخْتِلافًا في اسْتِحْبابِ التَّجَمُّلِ بأحْسنِ الثِّيَابِ يومَ الجُمُعَةِ لمَن قَدَرَ .

وفيه أنَّ الإنسانَ يجوزُ له أن يَمْلِكَ ما لا يجوزُ له أنْ يَلْبَسَ . وفيه إباحَةُ الطَّعْنِ (١) على من يستحِقُّ الطعنَ (١) عليه .

وأمَّا قولُه : «إنَّما يَلْبَسُ هذا مَن لا خَلاقَ له» . فمَعْناه : مَن لا نَصِيبَ له مِن الخيرِ .

وفيه قَبُولُ الخليفةِ للهَدَايا مِن قِبَلِ الرُّومِ وغيرِهم ، وقد مَضَى القولُ في هذا المعْنَى في بابِ ثورِ بنِ زيدٍ مِن كتابِنا هذا (٢) . وفيه بعضُ ما كان عليه

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ينظر ما تقدم في ١٢/٣٦٧ - ٣٨٠.

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن السَّخَاءِ، وصِلةِ الإخوانِ بالعَطاءِ. وفيه أنَّه جائزٌ أن يُعْطِيَ الرجلُ ما لا يجوزُ له لباسُه إذا جاز له مِلْكُه والتَّصرُّفُ فيه.

وفيه صِلَةُ القَرِيبِ المشركِ، ذِمِّيًّا كان أو حَرْبِيًّا؛ لأنَّ مكةَ لم يَبْقَ فيها بعدَ الفتحِ مشركٌ، وكانت قبلَ ذلك حَرْبًا، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ فى الصدقةِ التَّطَوُّعِ، أنَّها جائِزَةٌ مِن المسلمِ على المشركِ، قريبًا كان أو غيرَه، والقريبُ أَوْلَى ممَّنْ سِواه، والحَسَنَةُ فيه أَتَمُّ وأَفْضَلُ، وإنَّما اخْتَلَفوا فى كفارةِ الأيمانِ، وزكاةِ الفطرِ؛ فجمهورُ العلماءِ على أنَّه لا تجوزُ لغيرِ المسلمين؛ لقولِه ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصدقةَ مِن أغنيائِكم وأرُدَّها على فُقَرائِكم»[1]. وكذلك كلُّ ما يجِبُ أن يُؤْخَذَ منهم، فواجِبٌ أن يُرَدَّ على فقرائِهم. وأجْمَعوا أنَّ الزكاةَ المفروضةَ لا تَحِلُّ لغيرِ المسلمين، فسائرُ ما يجبُ أداؤُه عليهم مِن زكاةِ الفِطْرِ، وكفَّارَةِ الأيْمانِ، والظِّهارِ، فقِيَاسٌ على الزكاةِ عندَنا، وأمَّا التَّطَوُّعُ بالصدقةِ، فجائِزٌ على أهلِ الكُفْرِ مِن القُرُبَاتِ وغيرِهم، لا أعلمُ فى ذلك خِلافًا. واللهُ أعلمُ.

روَى الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن جَعْفَرِ بنِ إياسٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانوا يكرَهون أنْ يَرْضَخُوا[2] لأنْسابِهم مِن أجْلِ الكفرِ، فنزَلَت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] الآية[3].

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٠٦/٣٨ (٢٣١٢٧).

(٢) الرضخ: العطاء القليل. اللسان (ر ض خ).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٢٤٥٣)، والحاكم ٢٨٥/٢ من طريق سفيان به.

التمهيد

أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، أنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت لأخٍ لها يَهُودِيٍّ: أَسْلِمْ تَرِثْنِي. فسَمِع ذلك قومُه، فقالوا: أَتَبِيعُ دِينَك بالدنيا؟ فأبى أن يُسْلِمَ، فأَوْصَتْ له بالثُّلُثِ[1].

وحدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدَانُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ، عن جَدَّتِها أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالت: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قلتُ: أَتَتْنِي أُمِّي وهي راغِبَةٌ، فأُعْطِيها؟ قال: «نعمْ فصِلِيها»[2].

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ قالت: قَدِمَت عليَّ أُمِّي في عهدِ قُرَيْشٍ ومُدَّتِهم التي كانت بينهم وبينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهي مشرِكَةٌ، وهي راغِبَةٌ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أَصِلُها؟ قال: «صِلِيها»[3].

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٨١ من طريق ابن الأعرابي به.

(٢) أخرجه البيهقي ٤/ ١٩١، من طريق سعدان بن نصر به، وأخرجه والحميدي (٣١٨)، وأحمد ٤٤/٤٨٢ (٢٦٩١٣)، والبخاري (٥٩٧٨)، والطبراني ٢٤/٧٩ (٢٠٨)، والبيهقي ٩/١٢٩، من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/٥٤٥ (٢٦٩٩٤)، والطبراني ٢٤/٧٩ (٢٠٧)، وابن الجوزي في البر والصلة (٢٧٣) من طريق حماد بن سلمة به.

الموطأ

١٧٧٢ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه قال : قال أنسُ بنُ مالكٍ : رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنينَ ، وقد رقَع بينَ كتِفَيه برُقَعٍ ثلاثٍ ، لبَّد بعضَها فوقَ بعضٍ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه قال : قال أنسُ بنُ مالكٍ : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنينَ ، وقد رقَع بينَ كَتِفَيْه برِقاعٍ ثلاثٍ ، لَبَّد بعضَها فوقَ بعضٍ[1] .

قال أبو عمرَ : كان هذا مِن عمرَ رضِى اللهُ عنه زهدًا فى الدنيا ورضًا بالدُّونِ منها ، كانت تلك حالَه فى نفسِه ، وكان يُبِيحُ لغيرِه ما أباحَ اللهُ لهم ، فقال : إذا أوْسَع اللهُ عليكم فأوسِعوا على أنفسِكم ، جمَع امرؤٌ عليه ثيابَه[2] . وإنما يجمُلُ الزهدُ فى الدنيا لمَن قدَر عليها ، وكان عمرُ فى خلافتِه أشدَّ زهدًا منه قبلَ أن يَلِىَ الخلافةَ ، وكذلك كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحِمه اللهُ ، وكان أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه قبلَه على نحوِ ذلك ، وكان يلبسُ الكساءَ[3] حتى عُرِف به ، ولذلك قالت غَطَفانُ فى الرِّدَّةِ : ما كنَّا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٤) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣٢٧، والبيهقى فى الشعب (٦١٨٢) ، وابن عساكر ٣٠٣/٤٤ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٥٥) .

(٣) فى الأصل ، م : « الثياب » .

الاستذكار

لنُبايِعَ صاحبَ الكساءِ. وكان عليٌّ رضِى اللهُ عنه مُخْشَوشِنًا فى لباسِه ومَطْعمِه على طريقةِ عمرَ، كان قميصُه إلى نصفِ ساقِه، وكُمّاه[1] إلى أطرافِ أصابعِ يدَيْه، وكُلِّم فى ذلك، فقال: هو أخشعُ للقلبِ، وأبعدُ مِن الكِبْرِ، وأحرَى أن يَقْتدِىَ به المؤمنُ[2]. وكان سلمانُ وأبو ذرٍّ فى غايةٍ مِن الزهدِ فى الدنيا والرضا باليسيرِ منها. والرواياتُ عن عمرَ وعليٍّ وسلمانَ وأبى ذرٍّ بما وصَفنا كثيرةٌ جدًّا.

ورُوِى مِن حديثِ مالكِ بنِ دينارٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه رأى أباه يَرْمِى جمرةَ العقبةِ وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرةَ رقعةً، بعضُها مِن أدَمٍ[3].

ورُوِى عن الحسنِ، عن أنسٍ، عن عمرَ نحوُه[4].

وفى كتابِه إلى عُتبةَ بنِ فَرْقَدٍ، وهو أميرٌ له بالبصرةِ: تَمَعْدَدُوا - أى تَشَبَّهوا بأبيكم مَعَدٍّ - واخْشَوشِنوا، واقطَعوا الرُّكُبَ، وليكنْ طعامُكم ولباسُكم خَشِنًا وخَلِقًا.

وقولُه: واقطَعوا الرُّكُبَ. ليَثِبوا على الخيلِ مِن الأرضِ. وقد ذكَرنا هذا

القبس .....

(١) فى م: «كمه».

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول (١٣٣، ١٤١)، وفى إصلاح المال (٣٩٠، ٣٩١).

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٣٨٠) من طريق مالك بن دينار به. وفيه: «ثلاث عشرة رقعة».

(٤) فى الأصل، م: «مثله».

فى صفةِ النبىِّ ﷺ

١٧٧٣ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن أنسِ بنِ

الاستذكار

الحديثَ[١] عن عمرَ رضِى اللهُ عنه مِن طُرُقٍ فى « التمهيدِ »[٢] .

قال أبو عمرَ : روَى حاتمُ بنُ عثمانَ المَعَافِرِىُّ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : حياةُ الثوبِ طَيُّه ، وعيبتُه[٣] بسطُه . **ذكَره** سليمانُ بنُ سالمٍ ، عن داودَ بنِ يحيى ، عن حاتمٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ[٤] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه سمِعه

القبس

.....

---

(١) فى ح ، هـ ، م : « الخبر » .

(٢) تقدم ص٢١٣، ٢١٤.

(٣) فى ح ، هـ ، م : « عينه » ، وفى ط : « عيبه » .

(٤) قال أبو عمر : « ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى ، صاحب الرأى ، مدنى ، تابعى ، ثقة ، واسم أبى عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى . هذا هو الصحيح . وقيل : مولى التيميين ، ومولى آل المنكدر . والصواب ما ذكرنا ، ويكنى ربيعة أبا عثمان . وقيل : أبو عبد الرحمن . والأول أصحُّ . وكان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى ، كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد ، وقد أخذ عن سعيد بن المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه ، وكان يذكر مع جلة التابعين فى الفتوى بالمدينة ، وكان مالك يفضله ، ويرفع به ، ويثنى عليه فى الفقه والفضل ، على أنه ممن اعتزل حلقته لإغراقه فى الرأى . وكان القاسم بن محمد يثنى عليه أيضا ؛ ذكر ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : ما يسرنى أن أمى ولدت لى أخا غلاما ممن ترون من أهل المدينة إلا ربيعة الرأى . وذكر ابن سعد ، قال : أخبرنى مطرف بن عبد الله ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة بن أبى عبد الرحمن . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثنا ضمرة ، عن رجاء بن أبى سلمة ، عن ابن عون ، =

الموطأ

مالكٌ ، أنه سمِعه يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ ليس بالطويلِ البائنِ ، ولا بالقصيرِ ، وليس بالأبيضِ الأمْهَقِ ، ولا بالآدَمِ ، ولا بالجَعْدِ القَطَطِ ،

التمهيد

يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ ليس بالطويلِ البائِنِ ، ولا بالقصيرِ ، ولا بالأبيضِ

القبس

.....

= قال : كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يجلس إلى القاسم بن محمد ، فكان من لا يعرفه يظن أنه صاحب المجلس ؛ يغلب على صاحب المجلس بالكلام . قال : وحدثنا مصعب ، قال : كان عبد العزيز ابن أبى سلمة يجلس إلى ربيعة ، فلما حضرت ربيعة الوفاة ، قال له عبد العزيز : يا أبا عثمان ، إنا قد تعلمنا منك ، وربما جاءنا من يستفتينا فى الشىء لم نسمع فيه شيئا ، فنرى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه ؟ فقال ربيعةُ : أجلسونى . فجلس ثم قال : ويحك يا عبد العزيز ، لأن تموت جاهلا خير لك من أن تقول فى شىء بغير علم ، لا ، لا ، لا ، ثلاث مرات . قال : وحدثنا مصعب ، قال : حدثنا الدراوردى ، قال : إذا قال مالك : وعليه أدركت أهل بلدنا ، وأهل العلم ببلدنا ، والأمر المجتمع عليه عندنا ، فإنه يريد ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وابن هرمز . قال مصعب : ومات ربيعة فى سلطان بنى هاشم ، قدم على أبى العباس السفاح . وذكر أحمد بن مروان المالكى ، عن إبراهيم بن سهلويه ، عن ابن أبى أُويسٍ ، قال : سمعت خالى مالك بن أنس يقول : كانت أمى تلبسنى الثياب ، وتعممنى وأنا صبى ، وتوجهنى إلى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وتقول : يا بنى ائت مجلس ربيعة ، فتعلم من سمته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه . وذكر ابن القاسم ، عن مالك أن ابن هرمز قال فى ربيعة : إنه لفقيه . فى حكاية ذكرها . وقال مالكٌ : وجدت ربيعة يوما يبكى ، فقيل له : ما الذى أبكاك ؟ أمصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ، ولكن أبكانى أنه استفتى من لا علم له . وقال : لبعض من يفتى هاهنا أحق بالسجن من السارق ! قال أبو عمر : هذه أخباره الحسان ، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه فى الرأى ، فرووا فى ذلك أخبارا قد ذكرتها فى غير هذا الموضع . وكان سفيان بن عيينة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، لا يرضون عن رأيه ؛ لأن كثيرا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح ؛ لأنه لم يتسع فيه ، فضحه فيه ابن شهاب . وكان أبو الزناد معاديا له ، وكان أعلمَ منه ، وكان ربيعة أورع . والله أعلم . قال أبو عمر : توفى ربيعة بن أبى عبد الرحمن بالمدينة ، فى سنة ست وثلاثين ومائة ، فى آخر خلافة أبى العباس السفاح ، وكان ثقة فقيها جليلا . لمالك عنه من مرفوعات « الموطأ » اثنا عشر حديثا ؛ خمسة متصلة ، ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل ، ومنها من بلاغاته ستة أحاديث » . تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٨٩.

الموطأ

ولا بالسَّبْطِ ، بعثَه اللهُ عزَّ وجلَّ على رأسِ أربعينَ سنةً ، فأقام بمكةَ عشْرَ سنينَ ، وبالمدينةِ عشْرَ سنينَ ، وتوفَّاه اللهُ على رأسِ ستِّينَ سنةً ، وليس فى رأسِه ولحيتِه عشرون شعَرةً بيضاءَ ﷺ .

التمهيد

الأمهَقِ ، ولا بالآدمِ ، ولا بالجعدِ القَطَطِ ، ولا بالسَّبْطِ ، بعَثه اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً ، فأقام بمكةَ عشرَ سنينَ ، وبالمدينةِ عشرَ سنينَ ، وتَوفَّاه اللهُ على رأسِ ستِّين سنةً ، وليس فى رأسِه ولحيتِه عشرون شَعَرَةً بيضاءَ ﷺ[1] .

أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : ليس بالطويلِ البائنِ . فالبائنُ هو البعيدُ الطُّولِ ، المُشْرِفُ ، المتفاوِتُ[2] ، والبَونُ والبَيْنُ : البعدُ ، ومنه قولُ الشاعرِ[3] :

وما هاج هذا الشَّوقَ إلا حمامةٌ ... مُطَوَّقةٌ قد بانَ عنها قرينُها

أى : بَعُد قرينُها عنها .

وقال زُهيرٌ[4] :

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٥) . وأخرجه البخارى (٣٥٤٨، ٥٩٠٠) ، ومسلم (٢٣٤٧) ، والترمذى (٣٦٢٣) من طريق مالك به .

(٢) فى س : « المتقارب » .

(٣) البيت فى البيان والتبيين ٣/ ٦٢، وروايته :

وأسلمها الباكون إلا حمامة ... مطوقة بانت وبان قرينها

(٤) شرح ديوانه ص ١٦٤، وعجزه :

* وزودك اشتياقا أية سلكوا *

التمهيد

* بان الخليطُ ولم يَأْوُوا لمن ترَكوا[1] *

وقال جريرٌ[2] :

* بانَ الخليطُ ولو طُوِّعْتُ[3] ما بانا *

وقال الأخفشُ : الطويلُ البائِنُ هو الطويلُ الذى يَضْطَرِبُ مِن[4] طُولِه ، وهو عَيبٌ فى الرِّجالِ والنِّساءِ . يقولُ : فلم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ كذلك .

وأمَّا قولُه : الأَمْهَقُ . فإنَّ ابنَ وهبٍ وغيرَه قالوا : المهَقُ البياضُ الشديدُ الذى ليس بمُشْرِقٍ ولا يُخالِطُه شىءٌ مِن الحُمْرَةِ ، يَخالُه الناظرُ إليه بَرَصًا ، يقولُ : فلم يكنْ كذلك ﷺ .

وكذلك وصفَه علىٌّ رضِى اللهُ عنه ، وهو أحسنُ الناسِ له صفةً ، فقال : كان أبيضَ مُشربًا حُمْرةً[5] . وقال بعضُ الأعرابِ :

أمَا تَبيَّنْتَ بها مهقةً تنبُو بقلبِ الشَّيِّقِ العازمِ

وأمَّا قولُه : ليس بالآدمِ . فإنَّه يقولُ : ليس بأسمرَ . والأُدْمَةُ السُّمْرَةُ .

القبس .....

(١) الخليط : المجاور لك فى الدار ، وهو للواحد والجمع ؛ لم يأووا : لم يرحموا . ينظر شرح ديوان زهير ص ١٦٤.

(٢) ديوانه ١/ ١٦٠، وعجزه :

* وقطعوا من حبال الوصل أقرانا *

(٣) فى س ، م ، ورواية للديوان : « طووعت » .

(٤) فى س : « فى » .

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٤٥- ٢٤٧.

التمهيد

والقَطَطُ : هو الشديدُ الجُعُودَةِ مثلُ شُعُورِ[1] الحَبَشِ . والسَّبْطُ : المُرسَلُ الشَّعَرِ ، الذى ليس فى شَعَرِه شىءٌ مِن التكسِيرِ ، يقولُ : فهو جَعْدٌ ، رَجْلٌ ، كأنَّه دَهرَه قد رُجِّلَ شعرُه . يعنى : مُشِطَ .

وأمَّا قولُه : بعَثه اللهُ على رأسِ أربعين سنةً ، فأقام بمكةَ عشرَ سنينَ . فمختلَفٌ فى ذلك على ما نحن ذاكِرُوه إن شاء اللهُ .

وأمَّا قولُه : وبالمدينةِ عشرَ سنينَ . فمُجتَمَعٌ عليه لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه .

وأمَّا قولُه : وتَوَفَّاه اللهُ على رأسِ ستِّينَ سنةً . فمختلَفٌ فيه على حسَبِ اختلافِهم فى مُقامِه بمكةَ ؛ فحديثُ ربيعةَ عن أنسٍ على ما ترَى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ سِتِّينَ . ورواه عن ربيعةَ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ ؛ منهم مالكٌ ، وأنسُ بنُ عياضٍ[2] ، وعُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ[3] ، ويحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ[4] ، والأوزاعىُّ[5] ، وسعيدُ بنُ أبى هلالٍ[6] ، وسليمانُ بنُ بلالٍ[7] ، كلُّهم عن ربيعةَ ،

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « شعر » .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٣٢، وأحمد ١٩/٣٣٣ (١٢٣٢٦) ، وأبو يعلى (٣٦٤١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٩٠) من طريق أنس به .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٤٠٩) من طريق عمارة بن غزية به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٢٩١، والقزوينى فى أخبار قزوين ١٣٨/٢ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢٩١/٢ من طريق الأوزاعى به .

(٦) أخرجه البخارى (٣٥٤٧) ، والبيهقى فى الدلائل ٢٢٩/١ من طريق سعيد بن أبى هلال به .

(٧) أخرجه أحمد ١٦٠/٢١ (١٣٥١٩) ، ومسلم (٢٣٤٧) من طريق سليمان بن بلال به .

التمهيد

عن أنسٍ بمعنَى حديثِ مالكٍ سواءً[1] .

وقد ذكَر البخاريُّ[2] حديثَ ربيعةَ هذا عن أنسٍ ، ثم أتبعَه ، فقال : حدَّثنى أحمدُ صاحبٌ لنا ، قال : حدَّثنى أبو غسَّانَ محمدُ بنُ عمرٍو الرازىُّ زُنيجٌ ، قال : حدَّثنا حكامُ بنُ سلمٍ ، قال : حدَّثنا عُثمانُ بنُ زائدةَ ، عن الزُّبيرِ بنِ عدىٍّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ[3] ، وأبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ[3] ، وعمرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ[3] .

قال البخاريُّ : وهذا عندى أصحُّ من حديثِ ربيعةَ .

قال أبو عمرَ : إنَّما قال ذلك البخاريُّ ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّ عائشةَ[4] ، ومعاويةَ[5] ، وابنَ عباسٍ[6] - على اختلافٍ عنه - كلُّهم يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ . ولم يُختَلَفْ عن عائشةَ ومعاويةَ فى ذلك ، روَاه جريرٌ ، عن معاويةَ[5] . وجاءَ عن أنسٍ ما ذكَر ربيعةُ عنه ، وذلك مُخالفٌ لما ذكرَه هؤلاء كلُّهم . وروَى الزُّبيرُ بنُ عدىٍّ ، وهو ثقةٌ ، عن أنسٍ ما يُوافقُ ما قالوا[7] .

القبس .....

(١) فى س : « مرسل » .

(٢) البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٦.

(٣) بعده فى ك ١، م : « سنة » .

(٤) سيأتى تخريجه ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٥) سيأتى تخريجه ص٢٤٣ .

(٦) سيأتى تخريجه ص٢٤١ .

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٤٨) من طريق الزبير به .

التمهيد

فقطَعَ البخاريُّ بذلك ؛ لأنَّ المُنفرِدَ أولَى بإضافةِ الوَهْمِ إليه مِن الجماعةِ . وأمَّا مِن طريقِ الإسنادِ ، فحديثُ ربيعةَ أحسنُ إسنادًا فى ظاهِرِه ، إلا أنَّه قد بان مِن باطنِه ما يُضَعِّفُه ؛ وذلك مُخالفةُ أكثرِ الحفَّاظِ له ، فإن لم يكنْ هذا وجهَ قولِ البخاريِّ ، وإلا فلا أعلمُ له وجْهًا ، وقد تابعَ ربيعةَ على روايتِه عن أنسٍ نافعٌ أبو غالبٍ . ورُوى عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ وله أربعون سنةً .

قال البخاريُّ : وأخبَرنا محمدُ بنُ عمرَ القَصَبِيُّ ، قال : أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا نافعٌ أبو غالبٍ ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : أقام رسولُ اللهِ ﷺ بمكةَ عشرًا بعدَ أنْ بُعِث[1] .

قال أبو عمرَ : وممّن قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ على رأسِ أربعينَ سَنَةً ؛ قَبَاثُ بنُ أَشْيَمَ[2] ، قال : نُبِّئَ النبيُّ ﷺ على رأسِ أربعينَ مِن عامِ الفيلِ[3] .

القبس .....

(١) بعده فى ك١، م: «وذكره ابن أبى خيثمة قال: حدثنا محمد بن عمر القصبى قال: حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا نافع أبو غالب ، قال : قلت لأنس : يا أبا حمزة ، كم كان لرسول الله ﷺ يوم قبض ؟ قال : ستون سنة . وقد روى ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : نبئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة ، ومكث بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة ، وقد روى من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن اثنتين وستين سنة وأشهر . وذكر إبراهيم ابن المنذر ، عن سعد بن سعيد بن أبى سعيد ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : نبئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة» .

(٢) قباث بن أشيم بن عامر بن الملوح الكنانى الليثى ، ولد عام الفيل ، له صحبة ، شهد بدرًا مع المشركين ، وكان له فيها ذكر ثم أسلم بعد ذلك ، وشهد مع النبى ﷺ بعض المشاهد ، وكان على مجنبة أبى عبيدة يوم اليرموك . تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٦٦، والإصابة ٥/ ٤٠٧.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٦١٩) ، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٧٨.

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خلافَ أنَّه وُلدَ ﷺ بمكةَ عامَ الفيلِ ، إذْ ساقَه الحبشةُ إلى مكةَ يَغزُونَ البيتَ .

وروَى هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ أربعينَ ، صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم[1] .

ورواه جماعةٌ عن هشامِ بنِ حسَّانَ ، وهو قولُ عروةَ بنِ الزُّبيرِ ؛ **رَواه** عن عروةَ ؛ هشامُ بنُ عُروةَ ، وعمرُو بنُ دينارٍ . وكان عروةُ يقولُ : إنَّه أقام بمكةَ عشرًا . وأنكَر قولَ مَن قال : أقامَ بها ثلاثَ عشرةَ سنةً[2] . فقولُه كروايةِ ربيعةَ سواءً . وكان الشعبيُّ[3] يقولُ : بُعث رسولُ اللهِ ﷺ ونبِّئَ[4] ﷺ لأربعين ، ثم وكِّلَ به إسرافيلُ ثلاثَ سنين ، قُرِن بنبوَّتِه ، فكان يُعلِّمُه الكلمةَ والشيءَ ، ولم يَنْزِلْ عليه القرآنُ على لسانِه ، فلمَّا مضَتْ ثلاثُ سنينَ قُرِن بنبوَّتِه جبريلُ ، فنزَل القرآنُ على لسانِه عشرينَ سنةً[5] . هذا كلُّه قولُ الشعبيِّ . وكذلك قال محمدُ بنُ جُبيرِ ابنِ مُطعِمٍ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نُبِّئَ على رأسِ أربعينَ . وهو قولُ عطاءٍ الخراسانيِّ .

وممَّن قال : إنَّه بُعِث على رأسِ ثلاثٍ وأربعينَ . ابنُ عبَّاسٍ ، مِن روايةِ هشامٍ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٩، ١١٠، ٥/٤٦٢ (٢١١٠، ٢٢٤٢، ٣٥١٧) ، والبخارى (٣٨٥١) ، والترمذى (٣٦٢١) من طريق هشام به .

(٢) أخرجه أبو زرعة فى تاريخه ١/١٤٤، ١٤٥ .

(٣) فى ك ١: « الشافعى » .

(٤) فى س : « تنبئ » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٥) ، وأحمد فى تاريخه - كما فى فتح البارى ١/٢٧ - والبيهقى فى الدلائل ٢/ ١٣٢.

التمهيد

الدَّسْتَوائيِّ ، عن عكرمةَ عنه ، خِلافَ ما روَاه هشامُ بنُ حسَّانَ . وقالَه أيضًا سعيدُ ابنُ المسيَّبِ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وأربعينَ[1] .

قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وأخبرنى أبى ، قال : حدَّثنا جريرُ[2] بنُ عبدِ الحميدِ ، قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : وحدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، جميعًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ الوحىُ وهو ابنُ ثلاثٍ وأربعينَ سنةً[3] .

خالفَ القَوارِيرِىَّ عارمٌ فى هذا الخبرِ عن حمَّادِ بنِ زيدٍ ، فقال فيه : أُنزِل عليه وهو ابنُ أربعينَ سنةً ، وأقام بمكةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً .

ورَواه يزيدُ بنُ هارونَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ مثلَ روايةِ القواريرىِّ ؛ وهو عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن حمَّادِ بنِ زيدٍ .

وأخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرَ بنِ راشدٍ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس .....

(١) بعده فى س : « سنة » .
والحديث عند أحمد ٤٦٢/٣ (٢٠١٧) .
(٢) فى س : « جابر » .
(٣) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢٩٢/٢ من طريق جرير - وحده - به .

التمهيد

وهبٍ، قال: حدَّثنى قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمنِ المَعافِرِىُّ، عن ابنِ شهابٍ وربيعةَ، عن أنسٍ، قال: نُبِّئَ النبىُّ ﷺ وهو ابنُ أربعينَ، فأقام بمكةَ عَشْرًا، وبالمدينةِ عَشْرًا[1].

قال أبو عمرَ: لا أعلمُ أحدًا روَاه عن ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ، غيرَ قُرَّةَ. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا مُكْثُه بمكةَ ﷺ، ففى قولِ أنسٍ مِن روايةِ ربيعةَ وأبى غالبٍ: إنَّه مكَث بمكةَ عَشْرَ سنينَ. وكذلك **روَى** أبو سلمةَ، عن عائشةَ وابنِ عباسٍ. وهو قولُ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، والشعبىِّ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[2]، وابنِ شهابٍ، والحسنِ، وعطاءٍ الخُراسَانىِّ[3]. وكذلك **روَى** هشامٌ الدَّستَوائىُّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ[4].

القبس .....

(١) تاريخ أبى زرعة ١/١٤٦، ١٤٧.

(٢) بعده فى م: «على اختلاف عنه».

(٣) ينظر طبقات ابن سعد ١/ ٢٢٤، ومصنف عبد الرزاق (٦٧٨٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٩٠.

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

وجاء بعده فى م: «حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة الدمشقى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن ابن عباس وعائشة أن رسول الله ﷺ مكث عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا. وحدثنا خلف قال حدثنا أبو الميمون قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن شبويه ومحمد بن أبى عمر قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبى ﷺ بمكة؟ قال: عشرا. قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة. قال: إنما أخذه من قول الشاعر».

التمهيد

وروَى هشامُ بنُ حسَّانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّه مكَث بمكةَ بعدَ ما بُعِث النبيُّ ﷺ ثلاثَ عشْرةَ سنةً[1] .

وكذلك روَى أبو جمرةَ[2] ، وعمرُو بنُ دينارٍ[3] ، جميعًا عن ابنِ عباسٍ . وهو قولُ أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ[4] .

وقال أبو قَيْسٍ صِرمَةُ بنُ أبى أنسٍ الأنصاريُّ فى أبياتٍ يَفْخَرُ فيها[5] بما منَّ اللهُ به عليه مِن صُحبةِ النبيِّ ﷺ ، ونصرتِه له[6] :

ثوَى فى قُريشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذكِّرُ لو يَلْقَى صَدِيقًا مُواتيَا

فى أبياتٍ قد ذكرتُها بتمامِها فى بابِ صِرْمَةَ مِن كتابِ « الصحابةِ »[7] .

وأمَّا سِنُّه فى حينِ وفاتِه ، ففِى حديثِ ربيعةَ وأبى غالبٍ ، عن أنسٍ ، أنَّه تُوُفِّىَ ﷺ وهو ابنُ ستِّين . وهو قولُ عُروةَ بنِ الزبيرِ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٦.

(٢) فى النسخ : « حمزة » . والمثبت من مصادر التخريج .

والأثر أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٠٩، وأحمد ٥/٣٩٩ (٣٤٢٩) ، ومسلم (٢٣٥١، ١١٨) من طريق أبى جمرة به .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٦١ (٣٥١٦) ، والبخارى (٣٩٠٣) ، ومسلم (١١٧/٢٣٥١) ، والترمذى (٣٦٥٢) من طريق عمرو بن دينار به .

(٤) ذكره البيهقى فى دلائل النبوة ٧/ ٢٤١.

(٥) سقط من : ك ١، م .

(٦) سقط من : س .

(٧) الاستيعاب ٢/ ٧٣٧.

التمهيد

وروَى حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستينَ.

ذكَره أحمدُ بنُ زُهيرٍ، عن المثنَّى بنِ مُعاذٍ، عن بشرِ بنِ المفضَّلِ، عن حُميدٍ[1].

وروَى الحسنُ، عن دَغْفَلٍ النَّسَّابةِ، وهو دَغْفَلُ بنُ حَنْظَلَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قُبِض وهو ابنُ خمسٍ وستِّين[2]. ولم يُدرِكْ دَغْفَلٌ النبيَّ ﷺ. قال البخاريُّ: ولا نَعرِفُ للحسنِ سَماعًا مِن دَغْفَلٍ.

قال البخاريُّ[3]: وروَى عمَّارُ بنُ أبى عمَّارٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستِّينَ.

قال البخاريُّ[3]: ولا يُتابَعُ عليه، [4]إلا شىءٌ[4] رواه العلاءُ بنُ صالحٍ، عن المِنهالِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: [5]أُنزِل على[5] النبيِّ ﷺ بمكةَ عشرَ سنينَ وخمسَ سنينَ وأكثَرَ[6]. ولم يُوافَقْ عليه العلاءُ، وهو شىءٌ لا أصلَ له.

القبس .....

(١) ذكره المصنف فى الاستيعاب ١/ ٥٢.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣/ ٢٥٥، والطبرانى ٤/ ٢٦٨ من طريق الحسن به.

(٣) البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٥.

(٤ - ٤) فى مصدر التخريج: «وكان شعبة يتكلم فى عمار وروى».

(٥ - ٥) فى الأصل، م: «صلى».

(٦) فى ك ١، م: «أشهرا».

التمهيد

قال[1] : وروَى عكرمةُ ، وأبو ظَبْيَانَ ، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعمرُو بنُ دينارٍ ، كلُّهم عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِض وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[2] .

قال أبو عمرَ : قد روَى عليُّ بنُ زيدٍ ، عن يُوسفَ بنِ مِهرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ خمسٍ وستِّينَ . **ذكَرَه** أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن هُشيمٍ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ[3] . وإنَّما ذَكَرنا هذا ، وإن كان الصحيحُ عندَنا غيرَه ؛ لقولِ البخاريِّ : إنَّه لم يُتابَعْ عليه عمَّارُ ابنُ أبى عمَّارٍ مولَى بنى هاشمٍ ، عن ابنِ عباسٍ . [4]والذين ذكَر[4] البخاريُّ أنَّهم رَوَوا عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين . فكما ذكَر .

وقد **روَى** أبو جمرةَ[5] ، ومحمدُ بنُ سِيرينَ أيضًا[6] ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ . ولم يُختَلَفْ عن عائشةَ ومعاويةَ ؛

القبس .....

(١) البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٤، ٥٥.

(٢) بعده فى س : « سنة » .

(٣) أحمد ٣/٣٤٦ (١٨٤٦) .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « والذى ذكره » .

(٥) فى النسخ : « حمزة » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٤) ، وابن حبان (٦٣٩٠) ، والطبرانى (١٢٨٧٠) من طريق محمد بن سيرين به .

التمهيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ القاضي ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبِيبٍ ، قال إسحاقُ : أخبرني أبي ، وقال إبراهيمُ بنُ حمزةَ : حدَّثني محمدُ بنُ فُليحٍ ، كلاهما عن موسى بنِ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثني عروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : تُوُفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) بعده في ك ١، م : « وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن عمار مولى هاشم عن ابن عباس قال بعث النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وقبض وهو ابن خمس وستين سنة ، ورواه شعبة عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس ابن كم توفي رسول الله ﷺ فقال إن هذا لشديد على مثلك ألا تعلم مثل هذا في قومك توفي وهو ابن خمس وستين ، ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس مثله ، فالاختلاف على ابن عباس في هذا قوي لأن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح عن المنهال عن سعيد ويوسف بن مهران كلهم اتفقوا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة ، وروى أبو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وأبو حمزة وأبو حصين ومقسم وأبو ظبيان وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين ، وقد روى معاذ بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد عن أنس قال توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين ، ذكره ابن أبي خيثمة عن المثنى بن معاذ هكذا ، وذكره المستملي عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس مثله أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين ، والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة قال توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٣٨٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٤٨) من طريق محمد بن فليح به .

التمهيد

أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ التَّرْجُمانيُّ ، قال : حدَّثنا حسَّانُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يُونسُ بنُ يَزيدَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبرنى عروةُ ، عن عائشةَ ، قالت : تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[1] .

قال الزهريُّ : وأخبرنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ ذلك[2] .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ شىءٍ جاء فى هذا البابِ ، إلا أنِّى أعجَبُ مِن روايةِ هشامِ بنِ عروةَ ، وعمرِو بنِ دِينارٍ ، عن عروةَ ، وقولِه بخلافِ هذا الحديثِ على ما قدَّمْنا عنه ، وما أدرِى كيف هذا ؟

وروَى شعبةُ[3] ، وإسرائيلُ[4] ، عن أبى إسحاقَ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه سمِع معاويةَ يقولُ : قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٦٧٤) من طريق حسان بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن سعد ٢/ ٣٠٩، وأحمد ٤١/١٦٥ (٢٤٦١٨) ، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٢٨، ومسلم (٢٣٤٩) من طريق يونس به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٥٣٦، ٤٤٦٦) ، وأبو يعلى (٤٦٧٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٩٤٩) ، والبيهقى فى الدلائل ٧/٢٣٨ من طريق الزهرى به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ٨٧، ١٠١، ١٢٤ (١٦٨٧٣، ١٦٨٩٠، ١٦٩٢٥) ، وعبد بن حميد (٤٢٠) ، والبخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٥٥، ومسلم (٢٣٥٢)/ ١٢٠، والترمذى (٣٦٥٣) ، وفى الشمائل (٣٧٩) من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١/٥٥ من طريق إسرائيل به .

التمهيد

وقالَه أبو[1] إسحاقَ ، وعامرُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عتبةَ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والشعبيُّ[2] ، وعليه أكثرُ الناسِ ؛ لأنَّه يَجتَمِعُ على هذا القولِ كلُّ مَن قال : تُنبِّئَ على رأسِ أربعينَ ، فأقام بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً . وكلُّ مَن قال : بُعِثَ على رأسِ ثلاثٍ وأربعينَ ، فأقام بمكةَ عشرًا . وهو الذى يَسكُنُ إليه القلبُ فى وفاتِه . واللهُ أعلمُ .

ولا خلافَ أنَّه وُلِد يومَ الاثنينِ بمكةَ ، فى ربيعِ الأوَّلِ عامَ الفيلِ ، وأنَّ يومَ الاثنينِ أوَّلُ يومٍ أوحَى اللهُ إليه فيه ، وأنَّه قَدِم المدينةَ فى ربيعِ الأوَّلِ . قال ابنُ إسحاقَ : وهو ابنُ ثلاثٍ وخمسينَ سنةً[3] . وأنَّه تُوُفِّى يومَ الاثنينِ فى شهرِ ربيعِ الأوَّلِ ، سنةَ إحدَى عشْرةَ مِن الهِجرةِ ﷺ[4] .

القبس .....

(١) فى حاشية س : « ابن » . وقد نسب المصنف هذا القول فى الاستيعاب ١/٥٣ إلى أبى إسحاق السبيعى ومحمد بن إسحاق .

(٢) ينظر طبقات ابن سعد ٢/ ٣٠٩، وابن أبى شيبة ١٣/ ٥٢، والبيهقى فى الدلائل ٧/ ٢٤١.

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ٥٩٠.

(٤) بعده فى ك ١، م : « وروى كريب عن ابن عباس قال أوحى الله إلى النبى ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وتوفى وهو ابن ثلاث وستين ، وذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا ، قال أبو عمر هذا ما عندى فى ذلك والله أعلم وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر أبو الميمون بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة ابن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، وصدق ذلك حديث على بن الحسين أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين » .

التمهيد

وأمَّا شَيْبُه ﷺ ، فأكثَرُ الآثارِ على نحوِ حديثِ رَبيعةَ ، عن أنسٍ ، فى تَقليلِ شَيْبِه ﷺ ، وأنَّ ذلك كان منه فى عَنْفَقَتِه . وقد رُوِى أنَّه كان يَخْضِبُ ، وليسَ بقوىٍّ ، والصحيحُ أنَّه لم يَخْضِبْ ، ولم يَبلُغْ مِن الشَّيبِ ما يَخْضِبُ له .

وسنَذْكُرُ ذلك فى بابِ حديثِ سعيدِ المَقْبُرِىِّ ، عن عبيدِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ عمرَ من كتابِنا هذا[1] إن شاء اللهُ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ إملاءً ، قال : حدَّثنا يُوسفُ بنُ عَدِىٍّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ كثيرٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، قال : سألْتُ أو سُئلَ أنسٌ : هل خضَب رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : لم يُدْرِكِ الخِضابَ ، ولكنْ خَضَبَ أبو بكرٍ وعمرُ .

وقد أكثَرَ الناسُ فى صِفَتِه ﷺ ، فمنهم المُطَوِّلُ ، ومنهم المقْتَصِدُ ، ومَن أراد الوُقوفَ على ذلك تَأمَّلَه فى كتابِ « أحمدَ بنِ زُهيرٍ » وغيرِه . وأحسنُ الناسِ له صفةً فى اختصارِ علىِّ بنُ أبى طالبٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يُوسفُ ابنُ عدىٍّ ، وزهيرُ بنُ عبَّادٍ ، وابنُ [2]أبى شَيْبَةَ[2] ، قالوا : حدَّثنا عيسى بنُ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ١٠/١٧٢ - ١٧٧.

(٢ - ٢) فى س : « موهب » .

التمهيد

يُونسَ ، عن عمرَ بنِ عبدِ اللهِ مولَى غَفْرَةَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ مِن وَلَدِ عليٍّ ، قال : كان عليٌّ إذا نعَت النبيَّ ﷺ قال : لم يكنْ بالطَّويلِ الممَغَّطِ ، ولا بالقصيرِ المتَرَدِّدِ ، وكان رَبْعَةً مِن القومِ ، ولم يكنْ بالجَعْدِ القَطَطِ ، ولا بالسَّبطِ ، كان جعْدًا رَجِلًا[1] ، ولم يكنْ بالمُطَهَّمِ ، ولا بالمُكَلْثَمِ[2] ، وكان فى الوجهِ تَدويرٌ ، أبيضَ ، مُشْرَبٌ حُمْرةً ، أدْعَجَ العينينِ[3] ، أهْدَبَ الأشفارِ[4] ، جليلَ المُشاشِ والكَتَدِ ، أجرَدَ[5] ، ذُو مَسْرُبةٍ ، شَثْنَ الكفَّينِ والقدمينِ[6] ، إذا مشَى تَقَلَّعَ[7] ، كأنَّما يَمشِى فى صَبَبٍ[8] ، وإذا التَفَت التفَتَ معًا ، بين كَتِفَيْه خاتمُ النُّبوةِ ، وهو خاتمُ النبيين ، أجودَ الناسِ كفًّا ، وأجرأَ الناسِ صَدْرًا ، وأصدقَ الناسِ لهجةً ، وأوفَى الناسِ بذمَّةٍ ، وألْيَنَهم عَريكَةً[9] ، وأكرَمَهم عِشْرَةً ، مَن رآه بَدِيهةً هابَه ،

القبس .....

(١) رَجِلا : أى : لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما . النهاية ٢/ ٢٠٣.

(٢) المكلثم : هو من الوجوه القصير الحنك الدانى الجبهة ، المستدير مع خفة اللحم ، أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديرا . النهاية ٤/ ١٩٦.

(٣) أدعج : الدعج والدعجة السواد فى العين وغيرها . وقيل : الدعج : شدة سواد العين فى شدة بياضها . النهاية ٢/ ١١٩.

(٤) أهدب الأشفار : طويل شعر الأجفان . النهاية ٥/ ٢٤٩.

(٥) أجرد : الأجرد الذى ليس على بدنه شعر . النهاية ١/ ٢٥٦.

(٦) شثن الكفين والقدمين : أى أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر ، وقيل : هو الذى فى أنامله غلظ بلا قصر . النهاية ٢/ ٤٤٤.

(٧) تقلع : أراد قوة مشيه ، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا ، لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه . النهاية ٤/ ١٠١.

(٨) صبب : موضع منحدر . النهاية ٣/ ٣.

(٩) عريكة : طبيعة ، يقال : فلان لين العريكة ، إذا كان سلسًا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور . النهاية ٣/ ٢٢٢.

الموطأ

صفةُ عيسى ابنِ مريمَ عليه السلامُ، والدجَّالِ

١٧٧٤ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَرانى الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلًا آدَمَ كأحسنِ ما أنت راءٍ من أُدْمِ الرجالِ، له لِمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللِّمَمِ، قد رجَّلها، فهى تقطُرُ ماءً، مُتَّكِئًا على رَجُلين، أو على عواتقِ رجُلين، يطوفُ

التمهيد

ومَن خالَطَه معرفةُ أحبَّه، يقولُ ناعِتُه: لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه، ﷺ[1].

قولُه: المُمَغَّطُ. هو الطويلُ المديدُ. وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[2]: الفَرَسُ المُطَهَّمُ، التامُّ الخَلْقِ. وقال أبو عُبيدٍ[3]: المُشاشُ رُءوسُ العظامِ. وقال الخليلُ[4]: الكَتَدُ ما بينَ الثَّبَجِ[5] إلى مُنتصفِ الكاهِلِ مِن الظَّهْرِ. والمَسْرُبَةُ: شَعَراتٌ تتَّصِلُ مِن الصَّدرِ إلى السُّرَّةِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَرانى الليلةَ عندَ

القبس

صفةُ عيسى ابنِ مريمَ عليه السلامُ

ذكَر حديثَ نافعٍ عن ابنِ عمرَ: «أَرَانى الليلةَ عندَ الكعبةِ» إلى آخرِه. قولُه فيه:

---

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٥١٢. وأخرجه ابن سعد ١/ ٤١١، والترمذى (٣٦٣٨)، وفى الشمائل (٧، ١٩، ١٢٤)، والبيهقى فى الشعب (١٤١٦) من طريق عيسى بن يونس به.

(٢) العين ٤/ ٢٢.

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٢٦.

(٤) العين ٥/ ٣٢٥.

(٥) الثبج: ما بين الكاهل إلى الظهر. التاج (ث ب ج).

الموطأ

بالكعبةِ ، فسألتُ : مَن هذا ؟ قيل : هذا المسيحُ ابنُ مريمَ . ثمَّ إذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أعورِ العينِ اليُمنى ، كأنها عنبةٌ طافيةٌ ، فسألتُ : مَن هذا ؟ فقيل لى : هذا المسيحُ الدَّجَّالُ » .

التمهيد

الكعبةِ ، فرأيتُ رجلًا آدمَ ، كأحسنِ ما أنت راءٍ مِن أُدْمِ الرجالِ ، له لِمَّةٌ كأحْسَنِ ما أنتَ رَاءٍ مِن اللِّمَمِ ، قد رَجَّلَها ، فهى تَقْطُرُ ماءً ، مُتَّكِئًا على رَجُلَيْن ، أو على عَواتِقِ رَجُلَيْن ، يطوفُ بالبيتِ ، فسألتُ : مَن هذا ؟ فقيل : المسيحُ ابنُ مريمَ . ثم إذا أنا برجلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أعْوَرِ العينِ اليمنى ، كأنَّها عِنَبَةٌ طافِيَةٌ ، فسَأَلْتُ : مَن هذا ؟ فقيل : المسيحُ الدجَّالُ»[1] .

القبس

«عليه لِمَّةٌ قد رجَّلها ، فهى تقطُرُ ماءً» . إشارةٌ إلى أن ما كان فيه مِن البؤسِ وشَظَفِ العيشِ وشَعَثِ الرأسِ ودَنَسِ الثيابِ عاد نضرةً ونَعْمةً كأنما خرَج مِن دِيماسٍ - وهو الحمامُ - يَتَّكِئُ على عواتقِ رجُلين مِن الرفاهيةِ والدَّلالِ . وقولُه : «يطوفُ بالكعبةِ» . إشارةٌ إلى أن لذَّتَه فى العبادةِ بَقِيت فى[2] الآخرةِ ، فلم يَرَ لنفسِه لذةً سواها . « فقلتُ : مَن هذا ؟ فقيل : هذا[3] المسيحُ ابنُ مريمَ » . بفتحِ الميمِ وكسرِ السينِ ، وله **تسعةُ معانىَ ؛ الأولُ** : أنه مسيحُ الهُدَى ، اسمٌ علمٌ ، [4]كما أن مسيحَ الضلالةِ اسمٌ علمٌ[4] ؛ كـ « زيدٍ » علمٌ ، لا مِن الزيادةِ . **الثانى** : مسيحٌ فَعِيلٌ مِن مسْحِ الأرضِ ، ومثلُه فى الاشتقاقِ والاسمِ الدَّجَّالُ ، إلا أنه يَفْرُقُ بينَهما الهدى والضلالةُ ، والصالحُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٦) . وأخرجه البخارى (٥٩٠٢، ٦٩٩٩) ، ومسلم (٢٧٣/١٦٩) ، وأبو عوانة (٣٨٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ج ، م : « إلى » .

(٣) فى ج ، م : « هو » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا المسيحُ ابنُ مريمَ عليه السلامُ ، ففى اشتقاقِ اسْمِه ، فيما ذكَر ابنُ الأنبارِىِّ[1] ، لأهلِ اللغةِ خمسةُ أقوالٍ ؛ أحدُها ، أنه قِيل له : مَسِيحٌ ؛ لسياحتِه فى الأرضِ ، وهو فَعِيلٌ مِن مَسْحِ الأرضِ ، أىْ مِن قَطْعِها بالسياحةِ ، والأصلُ فيه : مَسْيِحٌ على وَزْنِ مَفْعِلٍ ، فأُسْكِنَتِ الياءُ ونُقِلَتْ حرَكَتُها إلى السينِ ؛ لاسْتِثْقالِهم الكسرةَ على الياءِ . وقيل : إنَّما قيل له : مَسيحٌ ؛ لأنَّه كان مَمْسُوحَ الرِّجلِ ، ليس لرِجْلِه أخْمَصُ ، والأخْمَصُ ما لا يَمَسُّ الأرضَ مِن باطنِ الرِّجلِ . وقيل : سُمِّىَ مسيحًا ؛ لأنَّه خرَج مِن بطنِ أمِّه مَمْسُوحًا بالدُّهْنِ . وقيل : سُمِّى مَسِيحًا ؛ لأنَّه كان لا يَمْسَحُ ذا عَاهَةٍ إلَّا بَرِئَ . وقيل : المسيحُ الصدِّيقُ . وأمَّا المسيحُ الدجَّالُ ، فإنَّه[2] قيل له : مَسِيحٌ ؛ لمسحِه الأرْضَ وقَطْعِه لها . وقيل : لأنَّه مَمْسُوحُ العَيْنِ الواحِدَةِ[3] .

القبس

والكذابُ ، والدَّجَّالُ والنبىُّ ، والأعورُ والسليمُ . **الثالثُ** : مسيحٌ فَعِيلٌ بمعنى مفعولٍ ، وأنه مُسِح بالبركةِ . **الرابعُ** : مسيحٌ لحُسْنِ وجْهِه ؛ تقولُ العربُ : عليه مَسحةُ جمالٍ . **الخامسُ** : مسيحٌ فعيلٌ بمعنى مفعولٍ ؛ مسَحه يحيى بنُ زكريا حينَ وُلِد . **السادسُ** : فعيلٌ بمعنى فاعلٍ ؛ كان لا يمسَحُ ذا عاهةٍ[4] إلا بَرِئَ. **السابعُ** : كان لا يمسَحُ طائرًا يخلُقُه ولا ميتًا إلا حَيِىَ . **الثامنُ** : مسيحٌ صِدِّيقٌ . **التاسعُ** : مسيحٌ مُعَرَّبٌ مِن «مَشِيح» كما عُرِّب موسى مِن «مُوشَى» ، وفى هذه الأسماءِ تداخُلٌ ،

(١) الأضداد ص ٣٦١.

(٢) فى م : « فإنما » .

(٣) بعده فى م : « وقد يحتمل أن يكون ممسوح الأخمص أيضا » .

(٤) فى م : « عاهية » .

التمهيد

قال أبو عمرَ: والمسيحُ ابنُ مريمَ عليه السلامُ، والمسيحُ الدجّالُ، لفظُهما واحِدٌ عندَ أهلِ العلمِ وأهلِ اللغةِ، وقد كان بعضُ رواةِ الحديثِ يقولُ فى الدجّالِ: المِسِيحُ. بكسرِ الميمِ والسينِ، ومنهم مَن قال ذلك بالخاءِ، وذلك كلُّه عند أهلِ العِلْمِ خَطَأٌ[1].

القبس

وبعضُها يَعضُدُها الشرعُ وبعضُها تَعضُدُها اللغةُ، وقد فصَّلناه فى «شرحِ الصحيحِ»[2]، وأما الدَّجّالُ فقد تقدَّم فيه **وجهان**. **الثالثُ**: أنه ممسوحُ العينِ - فى روايةِ حذيفةَ - الشمالِ. خرَّجه مسلمٌ[3]، وفى حديثِ الكلِّ: اليمينِ. وكلاهما صحيحٌ. كأنَّ اللهَ يُغَيِّرُ هيئتَه فى عينَيْه؛ لأن التغيُّرَ علامةُ الحدوثِ، والثبوتَ علامةُ القِدَمِ، فيأتى عَوَرُه وتَغَيُّرُه دليلًا على دليلٍ ونقصانًا على نقصانٍ، وأما الدَّجّالُ فقيل[4]: لأنه يُمَوِّهُ على الناسِ، ومنه: بعيرٌ مُدَجَّلٌ. إذا طُلِى بالقَطِرانِ. وقيل: لِعِظَمِ أمرِه وتفاقُمِ خَطْبِه. ومنه: رُفقةٌ دَجَّالةٌ. إذا كانت كبيرةً، ومنه: دَجْلةُ. من كِبَرِها فى الأنهارِ.

تنبيهٌ على وهمٍ، وتعليمٌ على[5] جهلٍ: رواه بعضُهم: «المسيخُ» بخاءٍ معجمةٍ

---

(١) بعده فى م: «قال عبيد الله بن قيس الرقيات: وقالوا دع رقية واخسئنها فقلت لهم إذا خرج المسيح. يريد إذا خرج الدجال هكذا فسروه ويحتمل عندى نزول عيسى ﷺ ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا ولذلك ذكرناه عن أهل اللغة ليس معنى ما حكينا عنهم والله أعلم وأول هذا الشعر: أتبكى عن رقية أم تنوح».

(٢) فى د: «الحديث».

(٣) مسلم (١٠٤/٢٩٣٤).

(٤) فى ج، م: «فعيل».

(٥) فى د: «عن».

التمهيد

وفى هذا الحديثِ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد رأى المسيحَ ابنَ مريمَ عليه السلامُ ، ورأى الدجَّالَ ، ووَصَفَهما على حسبِ صُوَرِهما ، ورُؤْيا الأنبياءِ وَحْىٌ على ما قَدَّمْنا فى غيرِ ما مَوْضِعٍ مِن كتابِنا[1] .

وفيه أن الطوافَ بالبيتِ مِن سُنَنِ النبيين والمرسلين ، والآثارُ فى نُزولِ عِيسى ابنِ مريمَ عليه السلامُ ، وحَجِّه البيتَ ، وطوافِه ، ثابِتَةٌ عن النبىِّ ﷺ ، وقد حَجَّ البيتَ ، فيما زَعَموا ، آدَمُ وجماعةٌ مِن الأنبياءِ بعدَه قبلَ رَفْعِ إبراهيمَ

القبس

على فَعِيلٍ بمعنى مفعولٍ من المسخِ ؛ وهو تغيُّرُ الخِلْقةِ المعتادةِ ، وكأنه بجهلِه كَرِه أن يشترِكَ مع عيسى ابنِ مريمَ فى الاسمِ والصفةِ فأراد تغييرَه ، وليس يلزَمُ مِن الاشتراكِ فى [2]الأسماءِ والصفاتِ الاشتراكُ فى الحالاتِ و[2] الدرجاتِ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « شرحِ الحديثِ » ، بل أغربُ مِن ذلك أنه لا يضُرُّ الاشتراكُ[3] فى المحاسنِ والهيئاتِ ، وقد جاء آخرُ بجهالةٍ أعظمَ مِن الأوَّلِ فقال : إنه [4]مسَّيخٌ . بتشديدِ السينِ[4] والخاءِ المعجمةِ ، فجاء لا فقهَ ولا لغةَ ، كما قيل فى المثَلِ : لا عقلَ ولا قرآنَ . لأن فِعِّيلًا مِن أبنيةِ أسماءِ الفاعلِين ، «ومَسِيخٌ»[5] من معانى المفعولِين ، وهما ضِدَّان ، واللهُ أعلمُ . فأما صفةُ النبىِّ ﷺ فأرجأْناها لعِظَمِها ، وترَكْناها لمَن يطلُبُها فى « شرحِ الحديثِ » ؛ فإنها مُوعَبةٌ فيه ، ولم يَستوعِبْها أحدٌ كاستيعابِ هندِ بنِ أبى هالةَ ، وهو جزءٌ مجموعٌ ، فليُنْظَرْ هنالك أيضًا .

---

(١) بعده فى م : « ففى هذا الحديث والله أعلم أن عيسى سينزل على ما فى الآثار وسيطوف بالبيت » .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « الحالات الاشتراك فى » .

(٣) فى د : « للاشتراك » .

(٤ - ٤) فى د : « مشيخ بتشديد الشين » .

(٥) فى د : « مشيخ » .

التمهيد قواعِدَه بعدَ[1] ذلك .

وأمَّا قولُه : «رجلًا آدَمَ» . فالآدَمُ الأسْمَرُ الذى عَلاه شىءٌ مِن سَوادٍ قليلًا ، والأُدْمَةُ لونُ العربِ فى الرجالِ ، إلَّا أنَّهم يقُولون للأبيضِ مِن الإبِلِ الآدَمُ ، والآدَمُ عندَهم مِن الظِّباءِ الذى هو لونُ التُّرابِ . واللِّمَّةُ الجُمَّةُ مِن الشَّعَرِ ، هى أكْمَلُ مِن الوَفْرَةِ ، والوَفْرَةُ ما يَبْلُغُ الأُذنينِ .

وقولُه : «قد رَجَّلَها» . يعنى : قد مَشَطَها بعدَ أن بَلَّها .

وقولُه : «فهى تَقْطُرُ ماءً» . مِن الاستِعارةِ العَجِيبَةِ ، والكلامِ البديعِ ، وكان قد أُوتِى جوامعَ الكلمِ ﷺ .

وقولُه : «أو على عَواتِقِ رَجُلَيْن» . شَكٌّ مِن المُحَدِّثِ ، لا شَكٌّ مِن النبىِّ ﷺ .

وقد روَى مجاهدٌ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا فى صِفَةِ المسيحِ عليه السلامُ أنَّه أحْمَرُ جَعْدٌ .

ذكَر البخارىُّ[2] ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، حدَّثنا إسرائيلُ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ المغيرةِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : «رأيتُ عيسى ، وموسَى ، وإبراهيمَ ، عليهم السلامُ ؛ فأمَّا عيسى ، فأحمرُ جَعْدٌ ، عَرِيضُ

القبس .....

(١) فى م : «وبعد» .

(٢) البخارى (٣٤٣٨) .

التمهيد

الصَّدرِ ، وأمَّا موسَى ، فآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ ، كأنَّه مِن رِجالِ الزُّطِّ[1] » .

وذكَر أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائِدةَ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن سعيدِ بنِ مَسْرُوقٍ ، عن عِكرمةَ فى قولِه : ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠] . قال : أُرِىَ إبراهيمَ ، وموسَى ، وعيسَى . قال : فذكَر عيسى « أبيضُ نَحِيفٌ مُبَطَّنٌ[2] ، كأنَّه عروةُ بنُ مسعودٍ » .

قال : وحدَّثنى يحيى ، عن أبيه ، عن عامرٍ الشعبىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّهَ عروةَ بنَ مسعودٍ بعيسى ﷺ .

وأمَّا صِفَةُ الدجَّالِ ، فقد جاء فى حديثِ مالكٍ هذا ما فيه كفايةٌ ، وكذلك رَواه أيوبُ وغيرُه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[3] ، كما رَواه مالكٌ .

ورَوَى جُنادةُ بنُ أبى أُميَّةَ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إنِّى قد حدَّثتُكم عن الدجَّالِ حتى خَشِيتُ ألَّا تَعقِلُوا ، إنَّ المسيحَ الدجَّالَ قَصِيرٌ أفْحَجُ[4] ، جَعْدٌ ، أعْوَرُ ، مَطْمُوسُ العينِ» . وذكَر الحديثَ .

القبس .....

(١) الزط : جيل من الناس ، واختلف فيهم ، فقيل : هم قوم من السند بالبصرة . وقيل : هم جنس من السودان . وقيل : جيل من الهند ، إليهم تنسب الثياب الزطية . ينظر التاج (ز ط ط) .

(٢) المبطن : الضامر البطن . اللسان (ب ط ن) .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٢٤٨ (٦٠٧٠) ، والبخارى (٧١٢٣) ، ومسلم (٤/٢٢٤٧)/١٠٠) من طريق أيوب به .

(٤) الأفحج : الذى فى رجليه اعوجاج . التاج (ف ح ج) .

التمهيد

خرَّجه أبو داودَ[1] ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيحٍ ، عن بَقِيَّةَ ، عن بَحِيرِ بنِ سعدٍ[2] ، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ ، عن عمرِو بنِ الأسودِ ، عن جُنادةَ ، عن عُبادةَ . وهو مِن أصَحِّ أحاديثِ الشَّامِيِّين .

وفى حديثِ الشعبىِّ ، عن فاطمةَ بنتِ قَيسٍ ، حديثِ الجَسَّاسةِ فى صِفَةِ الدجَّالِ : أعْظَمُ إنسانٍ رَأيْناهُ خَلْقًا ، وأشَدُّه وِثاقًا[3] .

وفى حديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ فى ذلك : فإذا رجلٌ يَجُرُّ شَعَرَه ، مُسَلْسَلٌ فى الأغلالِ ، يَنْزُو فيما بينَ السماءِ والأرضِ[4] .

والآثارُ مُخْتَلِفَةٌ فى نُتوءِ[5] عينِه ، وفى أىِّ عَينيه هى العَوْرَاءُ ؟ ولم تَخْتَلِفِ الآثارُ أنَّه أعورُ .

وذكَر البخارىُّ[6] ، عن ابنِ بُكَيْرٍ ، عن الليثِ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «بينَما أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ ، فإذا رجلٌ آدَمُ ، سَبْطُ الشَّعَرِ ، يَنْطِفُ أو يُهَرَاقُ رأسُه ماءً ، قلتُ : مَن هذا[7] ؟

القبس .....

(١) أبو داود (٤٣٢٠) .

(٢) فى م : «سعيد» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) ، وأبو داود (٤٣٢٦) من طريق الشعبى به .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٢٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١٨١) ، والطبرانى ٣٧١/٢٤ (٩٢٢) ، من طريق الزهرى به .

(٥) النتوء : الارتفاع والانتفاخ ، ونتأ الشىء : خرج من موضعه من غير أن ينفصل . ينظر التاج (ن ت أ) .

(٦) البخارى (٧١٢٨) .

(٧) فى م : «هو» .

التمهيد

قالوا : ابنُ مَريمَ . ثم ذهَبتُ فالتفتُّ ، فإذا رجلٌ جَسِيمٌ ، أحمرُ ، جَعْدُ الرأسِ ، أعورُ العينِ ، كأن عينَه عِنَبَةٌ طافيةٌ ، قُلْتُ : مَن هذا ؟ قالوا : الدجَّالُ . وإذا أقرَبُ الناسِ به شَبَهًا ، ابنُ قَطَنٍ ؛ رجلٌ مِن خُزاعةَ» .

وأمَّا قولُه : «جَعْدٌ قَطَطٌ» . فى صِفَةِ الدجَّالِ ، فالقَطَطُ هو المتَكَسِّرُ الشَّعَرِ ، المُلْتَوِى الشَّعَرِ ، الذى لا يَسْتَرْسِلُ شَعَرُه البتَّةَ ، مثلُ شَعَرِ الحبَشِ .

وأمَّا قولُه : «كأنها عِنَبَةٌ طافِيَةٌ» . فإنَّه يَعْنى الظاهرةَ المُمْتَلِئَةَ المنْتَفِخَةَ ، يقولُ : إنَّها قد طَفَتْ على وَجْهِه كما يَطْفُو الشىءُ على الماءِ . أى : يَظهَرُ عليه لامْتِلائِها وانتِفاخِها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ : «إن الدجَّالَ خارِجٌ ، وهو أعْوَرُ العينِ الشمالِ ، عليها ظَفَرَةٌ[1] غَلِيظَةٌ ، وأنَّه يُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ ، ويُحْيِى الموتى ، ويقولُ للناسِ : أنا رَبُّكم . فمَن قال : أنت رَبِّى . فقد فُتِنَ ، ومَن قال : رَبِّىَ اللَّهُ . حتى يموتَ على ذلك ، فقد عُصِم مِن فِتْنَتِه ، ولا فتنةَ عليه ، فيَلْبَثُ فى الأرضِ ما شاء اللَّهُ ، ثم يَجِىءُ عيسى ابنُ مريمَ مِن قِبَلِ المغربِ ، مُصَدِّقًا بمحمدٍ ﷺ وعلى ملَّتِه ، فيَقْتُلُ الدجَّالَ ، ثم إنَّما هو قِيَامُ الساعةِ»[2] .

القبس .....

(١) ظفرة : لحمة تنبت عند المآقى ، وقد تمتد إلى السواد فتغشيه . النهاية ٣/ ١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٣٢٦ (٢٠١٥١) ، والطبرانى (٦٩١٩) من طريق روح به ، وأخرجه =

التمهيد

ففى هذا الحديثِ : «أعْوَرُ العينِ الشمالِ» . وفى حديثِ مالكٍ : «أعْوَرُ العينِ اليُمْنَى» . فاللهُ أعلمُ ، وحديثُ مالكٍ أثْبَتُ مِن جهةِ الإسنادِ .

وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرنا عمرُو بنُ الحارِثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ الثَّقَفِىَّ حدَّثه ، أن عيسى ابنَ مَريمَ كان سائِحًا ، ولذلك سُمِّىَ المسيحَ . قال : (١وإن١) كان ليُمْسِى بأرضٍ ويُصْبِحُ بأُخْرى[٢] ، وإنَّه لم يتَزَوَّجْ ، ولم يَرْفَعْ حَجَرًا على حَجَرٍ ، ولا لَبِنَةً على لَبِنَةٍ ، وإنَّه كان يَجْتابُ العباءةَ ثم يتَدَرَّعُها ، ثم يقولُ : أنا الذى أرْغَمْتُ الدُّنيا . وإنَّه لما كانتِ الليلةُ التى رُفِع فيها ، أُتِى بفِطْرِه عندَ الليلِ ، خُبْزِ الشعيرِ اليابسِ ، والماءِ القَرَاحِ[٣] ، فقالوا : أفْطِرْ يا رسولَ اللَّهِ . فقال : لا أسْتَطِيعُ ، إنى مرفوعٌ مِن بينِ أظْهُرِكم ، فما أدرِى ما يُفْعَلُ بى ولا بكم . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّك تُفارِقُنا فأوْصِنا . قال : اعلَموا أنَّ حُلْوَ الدنيا مُرُّ الآخرةِ ، عليكم بحشراتِ الأرضِ ، وخُبْزِ الشعيرِ ، وثيابِ الشَّعَرِ والصوفِ ، وظلِّ الشجرِ ، وفىءِ الجُدُراتِ ، واعلَموا أن حُلْوَ الدنيا مُرُّ الآخرةِ .

القبس .....

= أحمد ٣٣/٣٢٦ (٢٠١٥١) من طريق سعيد به ، وأخرجه الروياني (٨٢٨) ، والطبراني (٦٩١٨) من طريق قتادة به .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بأرض أخرى » .

(٣) أى : الماء الخالص الذى لم يخالطه شىء يطيِّب به كالعسل والتمر والزبيب . التاج (ق ر ح) . وينظر ما سيأتى ص٤٣٥ .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، قال : بلغنى أنَّ عيسى ابنَ مريمَ انْتَهى إلى قريةٍ قد خَرِبَت حُصونُها ، وجَفَّت أنهارُها ، ويبِست أشجارُها ، فنادى : يا خَرابُ ، أين أهلُك ؟ فلم يُجِبْه أحدٌ ، ثم نادَى : يا خَرَابُ ، أين أهْلُك ؟ فلم يُجِبْه أحدٌ ، ثم نادى الثالثةَ ، فنُودِى : عِيسَى ابنَ مَريمَ ، بادُوا وتَضَمَّنَتْهم الأرضُ ، وعادَتْ أعمالُهم قلائِدَ فى رِقابِهم إلى يومِ القيامةِ ، عيسى ابنَ مَريمَ ، جِدَّ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبرنى[1] أبو صَخْرٍ ، أن يزيدَ الرَّقَاشِيَّ حدَّثَه ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّه قال : لما وُلِد عيسى عليه السلامُ ، أصبَح كلُّ صَنَمٍ يُعْبَدُ مِن دُونِ اللهِ خارًّا على وَجْهِه . قال : فأقبَلتِ الشياطينُ تَضْرِبُ وُجوهَها ، وتَنْتِفُ لِحَاها ، فقالوا : يا أبانا ، لقد حدَث فى الأرضِ حَدَثٌ . فقال : وما ذلك ؟ قالوا : ما كان مِن صَنَمٍ يَضِلُّ به أحَدٌ مِن وَلَدِ آدَمَ ، إلَّا أصْبَح خارًّا على وجهِه . قال : فأنْظِرونى حتى أنظُرَ . قال : فأخَذ فى أُفُقِ السماءِ حتى بلَغ المشرقَ ، ثم هاهُنا حتى بلَغ المغربَ ، ثم هاهُنا حتى لا يُرَى ، ثم هاهُنا حتى لا يُرَى ، ثم هبَط إليهم ، فقال : أمَّا الذى تخافُون مِن السماءِ ، فلم يكنْ شىءٌ بعدُ ، ولكن هذا شىءٌ حدَث فى الأرضِ ، فأنظِرونى حتى أنظُرَ ، فأخَذ هاهُنا أيضًا حتى بلَغ المشرقَ ، وهاهُنا حتى بلَغَ المغربَ ، وهاهُنا حتى لا يُرَى ، وهَاهُنا حتى لا يُرَى ، ثم احتبَس عنهم هُنَيَّةً[2] ، ثم جاءَهم ، فقال : هل تَدْرُون ما حبَسنى عنكم ؟ قالوا : لا . قال : فإن

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : « هنيهة » .

التمهيد عيسى ابنَ مَريمَ وُلِد فى بيتِ المقدسِ ، وإنِّى أرَدْتُ الدخولَ ، فوجَدْتُ الملائكةَ قد حَرَسوه ، وحالَت بينى وبينه دعوةُ الطيِّبةِ ؛ قولُها : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] . ما مِن مولودٍ يُولَدُ لا وَضَعْتُ إصْبَعى عليه ، فالضَّغوُ[1] الذى تَسْمَعُونه تحتَ أُمِّه ، فتلك إصْبَعى حينَ أضَعُها عليه ، فأرَدْتُ أن أضَعَها عليه[2] فحالت بينى وبينه دعوةُ الطيِّبَةِ ، فوَإلَهِ عيسى ، لأُضِلَّنَّ به الناسَ ضلالًا لا أُضِلُّهم بأحَدٍ كان قبلَه أو أحدٍ يكونُ بعدَه .

قال ابنُ وهبٍ : قال أبو صَخْرٍ : فحَدَّثْتُ هذا الحديثَ محمدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِىَّ ، فقال : أىُّ الرَّقاشِيينَ حدَّثك بهذا ؟ فقلتُ : يزيدُ . قال : هَلُمَّ حَدِّثْنِيه . فلمَّا حدَّثْتُه قال : ألا أُحَدِّثُكَ عن عيسى ابنِ مَريمَ ؟ قلتُ : بلى . قال : فإن اللَّهَ تبارَك وتعالى لم يَبْعَثْ نَبِيًّا فى أُمَّةٍ إلَّا جاء على رِجْلِه البلاءُ ؛ إمْساكُ المطرِ ، والشدةُ ، حتى كان عيسى ابنُ مَريمَ عليه السلامُ ، فلمَّا وُلِد جاءَ على رِجْلِه الرخاءُ ؛ فأمْطَرَتِ السماءُ ، وأخْصَبَتِ الأرضُ ، وفُتِحَ له البركاتُ ، وأبرَأ الأكْمَهَ والأبْرَصَ ، وكلَّم الموْتَى وأحْيَاهم ، وخلَق مِن الطينِ طيورًا ، وأخبَرهم بما يأْكُلون وما يَدَّخِرُون ، ثم عُمِّرَ بينَ أظْهُرِهم ما شاء اللهُ أن يُعَمَّرَ ، ثم أرسَل اللَّهُ إليه : إنِّى رافِعُكَ إلىَّ . فدخَل بيتًا وجمَع فيه حوارِيَّه ، ثم قال : إنَّ اللَّهَ رافِعِى إليه ، فأيُّكم يُشبَّهُ بى فإنَّه مَقْتُولٌ ؟ قال رجلٌ مِن القومِ : أنا . قال : أُوصِيكم

القبس .....

(١) الضغو : الصياح والبكاء . اللسان (ض غ و) .

(٢) فى م : «على عيسى» .

التمهيد

بتقْوَى اللَّهِ ، وأنْ تَبَرُّوا مَن قطَعَكم ، وأن تُؤَدُّوا الحقَّ إلى مَن منَعَه منكم ، ولا تُكافِئُوا الناسَ بأعْمالِهم . فضرَب البابَ ورَفَعه اللَّهُ إليه ، وقُتِل الرجلُ ، قال اللَّهُ تعالى : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨] . فاجْتَمَع بنو إسرائيلَ ؛ فُقَهاؤُهم وأحبارُهم ، فقالوا : ألا تقومون فتَنْظُرُون أيَّ شيءٍ كان هذا الذى كان بينَ أظْهُرِكم ؟ قالوا : بلى . فاخْتَاروا الخيارَ النُّقَادةَ[1] لا يأْلُونَ ، خَمْسِينَ رجلًا ، ثم اخْتَاروا مِن الخَمْسِينَ عشَرةً ، ثم اخْتارُوا مِن العشَرةِ أربعةً ؛ فدَخَلُوا بيتًا ، فقالوا : أنتُم سادَتُنا وخِيارُنا ، فيَنْظُرُ كلُّ واحدٍ منكم برَأْيِه ، فإنَّما نحن تَبَعٌ لكم . فأخَذُوا شيخًا ، وآخرَ دُونَ الشيخِ فى السنِّ ، وآخَرَ دُونَه فى السنِّ[2] ، وفتًى شابًّا حين اسْتَوَى شبابُه ، فبَدَءُوا بالشيخِ لسنِّه ، فقال : هل تَعْلَمون أحدًا يَعْلَمُ الغيبَ إلَّا اللَّهَ ؟ ويُحْيِى الموتى غيرَ اللَّهِ ؟ أو يُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ إلَّا اللهَ ؟ قالوا : لا . قال : فإن هذا اللَّهُ كان بين أظْهُرِكم ، ثم بَدَا له أن يَرْتَفِعَ فارْتَفَع . قال الآخرُ : هل عندَك شيءٌ غيرُ هذا ؟ قال : لا . قال : لا أقولُ مثلَ ما قلته ، هل تَعْلَمون أحدًا يَعْلَمُ الغيبَ إلَّا اللَّهَ ؟ ويُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ ويَخْلُقُ إلَّا اللَّهَ ؟ قالوا : لا . قال : هذا ابْنُه عَلَّمه مِن خَلائِقِه ما شاء ، ثم بدَا له أن يَرْفَعَه إليه فرَفَعه . قال الثالثُ : هل عندَكُما شيءٌ غيرُ هذا ؟ قالا : لا . قال : فإنِّى لا أقولُ كما قُلْتُما ، ولكنْ هلِ تَعْلَمُونَ أحدًا خُلِقَ مِن غيرِ نُطْفَةٍ إلَّا

القبس .....

(١) النقادة : خيار القوم . التاج (ن ق د) .

(٢) بعده فى الأصل : « وآخر دونه فى السن » .

التمهيد

آدَمَ ؟ قالُوا : لا . قال : فإنَّه لِغِيَّةٍ[1] . فقامَ الشابُّ ، فقال : هل عندَكم غيرُ هذا ؟ قالوا : لا . قال : فإنِّى لا أقولُ كما قُلْتُم ، وأشْهَدُ ما هو باللَّهِ ، ولا وَلَدِ اللَّهِ ، ولا لِغِيَّةٍ ، ولكنْ رُوحُ اللَّهِ وكَلِمَتُه ، أَلْقاهَا إلى مريمَ ، فقال له : كنْ . فكان[2] . ثم خَرَجوا على قومِهم وهم جُلُوسٌ ، فقالوا : ماذا قُلْتُم ؟ فقال الكبيرُ : قلتُ : هو اللَّهُ . فاتَّبَعَتْه فرقَةٌ . ثم قال الآخَرُ : هو وَلَدُ اللَّهِ . فاتبعَته[3] فِرْقَةٌ . ثم قال الآخَرُ : هو لِغِيَّةٍ . فاتَّبَعَتْه فِرْقَةٌ . وقال الآخَرُ : هو عبدُ اللَّهِ ورُوحُه ، وكَلِمَتُه أَلقَاها إلى مَريمَ . فاتَّبَعَتْه فِرْقَةٌ ، فقالوا : كيفَ نعيشُ وهذا معنا ، فاقْتُلُوه . فقُتِل الفتى ومَن معه . قال : فلذلك قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم : ٣٧] . وقال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة : ٧١،٧٢] . وقال : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة : ٣٠] . وقال : ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١٥٦] . فهؤلاء الذين قالوا : هو لِغِيَّةٍ . قال : ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة : ٦٦] . فهذا الشابُّ وأصحابُه الأُمَّةُ المُقْتَصِدَةُ . قال أبو صَخْرٍ : وقال لى القرظِىُّ : أنت وأصْحابُك مِن المقتصِدَةِ .

القبس .....

(١) لغية : أى : ولد زنى . اللسان (غ ى ى) .

(٢) بعده فى م : « فاستوى » .

(٣) فى م : « فتبعته » .

التمهيد

وأمَّا سِنُّ عيسى ﷺ ففيه حديثُ عائشةَ ، وفاطمةَ ، أن عُمُرَه كان مثْلَىْ عُمُرِ نبيِّنا ﷺ ، وهو حديثٌ رُوِى مِن حديثٍ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، والمعنى الذى قَصَدْناه منه لم يَخْتَلِفوا فيه .

أخبَرناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يوسفَ بنِ عامرٍ الأنْدَلُسىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحِيمِ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ لَهِيعَةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الأسودِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ دخَل علىٌّ أنا وفاطمةَ ، فنَاجَى فاطمةَ ، فلَمَّا تُوُفِّى سألتُها ، فقالت : قال لى : «ما بُعِث نَبِىٌّ قَطُّ إلَّا كان له مِن العُمُرِ نصفُ عُمُرِ الذى قبله ، وقد بَلَغْتُ نصفَ عُمُرِ مَن كان قبلى» . فبَكَيْتُ ، وقال : «أنتِ سَيِّدَةُ نساءِ أهلِ الجنةِ ، إلَّا مَرْيَمَ بنتَ عمرانَ» . فضَحِكْتُ[1] .

قال : وأنبأنا ابنُ أبى مَريمَ ، عن نافعِ بنِ يزيدَ ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ ، عن أُمِّه فاطمةَ بنتِ حُسينٍ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين ، عن فاطمةَ ، عن النبىِّ ﷺ بنحوِه[2] . وأخبَرنى أن عيسى عاش عشرين ومائةَ سنةٍ .

القبس .....

(١) أخرجه البزار (٨٤٦ - كشف) من طريق ابن أبى مريم به ، وأخرجه الدولابى فى الذرية الطاهرة (١٨٦) من طريق ابن لهيعة به ، وعنده : « عبد الملك بن عبيد الله » . بدلا من : « عبد الله بن عبيد الله » .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٩٧٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٦) ، والطبرانى ٤١٧/٢٢ (١٠٣١) وابن عساكر ٤٨١/٤٧ من طريق ابن أبى مريم به .

التمهيد

وفى سماعِ أشهبَ وابنِ نافعٍ مِن مالكٍ فى «كتابِ العُتْبِىِّ» ، قال مالكٌ : كان عيسى ابنُ مَريمَ يقولُ : يا بنَ الثلاثين ، مَضَتِ الثلاثون ، فماذا تَنْتَظِرُ ؟ قال : ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وثلاثين سنَةً .

قال أبو عمرَ : احتَجَّ بهذا الحديثِ مَن ذهَب إلى أن عيسَى صلواتُ اللَّهِ عليه وسلامُه مات ، وأنَّه تَوَفِّى مَوْتٍ . ولا حُجَّةَ فى هذا الحديثِ لمَن زعَم أنَّه مات ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُه فى هذا الحديثِ : عاش عشرين ومائةَ سنةٍ . أى : عاش فى قومِه قبلَ أن يُرْفَعَ . وكذلك قولُه : «كان له مِن العُمُرِ نصفُ الذى قبلَه» . وقولُه : «عاش نصفَ عُمُرِ الذى قبلَه» . أى : عاش فى قومِه ، وكان فى قومِه ، أو فى الأرضِ ، ونحوُ هذا . والدليلُ على صحَّةِ هذا القولِ ما ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى نُزُولِه وقَتلِه الدجَّالَ ، وحَجِّه البيتَ ، بأسانيدَ لا مَطْعَنَ فيها .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا هُدبةُ[1] بنُ خالِدٍ ، حدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى ، أظُنُّه عن قتادةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ آدمَ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «ليس بينى وبينَ عيسى نبىٌّ ، وإنَّه نازلٌ ، فإذا رأيْتُموه فاعْرِفوه ؛ رجلٌ مَربوعٌ إلى الحُمرةِ والبياضِ ، كأنَّ رأسَه يقْطُرُ ، وإنَّه لم يُصِبْه بَلَلٌ ، فيُقاتِلُ الناسَ على الإسلامِ ، فيَدُقُّ الصليبَ ، ويَقْتُلُ الخنزيرَ ، ويضَعُ الجزيةَ ، وتهلِكُ فى زمانِهِ المللُ كلُّها إلَّا الإسلامَ ، ويَهْلِكُ

القبس .....

(١) فى النسخ : «معاوية» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥٢.

التمهيد

المسيحُ الدجَّالُ، فيَمْكُثُ فى الأرضِ أربعين سنةً، ثم يُتَوَفَّى فيصلِّى عليه المسلمون»[1].

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ، حدَّثنا ابنُ السَّكنِ، حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا البخاريُّ، حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبَرنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، أن أبا سلَمةَ أخبَره، عن أبى هريرةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أنا أوْلَى الناسِ بابنِ مَريمَ، ليس بينى وبينَه نبيٌّ، والأنبياءُ أولادُ عَلَّاتٍ[2]».

وقال ﷺ: «لَيُهِلَّنَّ ابنُ مريمَ بفَجِّ الرَّوْحاءِ حاجًّا أو مُعْتَمِرًا، أو لَيَثْنِيَنَّهما»[3].

وفى حديثِ النوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ، عن النبيِّ عليه السلامُ حينَ ذكَر الدجَّالَ، وذكَر مُكْثَه فى الأرضِ، ثم قال: «يَنْزِلُ عيسى عليه السلامُ عندَ المنارةِ البيضاءِ بشَرْقِيِّ دِمَشقَ، فيُدْرِكُه عندَ بَابِ لُدٍّ[4] فيَقْتُلُه»[5].

القبس .....

(١) أبو داود (٤٣٢٤). وأخرجه ابن حبان (٦٨٢١) من طريق هدبة به، وأخرجه أحمد ١٥/١٥٣ (٩٢٧٠)، والحاكم ٢/٥٩٥ من طريق همام به.

(٢) أولاد العلَّات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة. النهاية ٣/ ٢٩١.

والحديث عند البخارى (٣٤٤٢). وأخرجه مسلم (٢٣٦٥)، وأبو داود (٤٦٧٥) من طريق ابن شهاب به.

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٢١٧ (٧٢٧٣)، ومسلم (١٢٥٢) من حديث أبى هريرة.

(٤) لدّ: قرية قرب بيت المقدس من نواحى فلسطين. معجم البلدان ٤/ ٣٥٤.

(٥) أخرجه أحمد ٢٩/١٧٢ (١٧٦٢٩)، ومسلم (٢٩٣٧/١١٠)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذى (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٤٠٧٥).

التمهيد

ومِن صحيحِ حديثِ الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «والذى نفسى بيدهِ ، ليُوشِكَنَّ أن يَنزِلَ فيكم ابنُ مَريمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فيَكْسِرَ الصليبَ ، ويَقْتُلَ الخنزيرَ ، ويضَعَ الجزيةَ» . ثم يقولُ أبو هريرةَ : اقْرَءُوا إن شِئْتُم : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[1] الآية [النساء : ١٥٩] .

وروَى عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ الصَّائِغُ صاحِبُ مالكٍ ، عن عثمانَ بنِ الضحَّاكِ بنِ عثمانَ الأسَدِيِّ ، عن محمدِ بنِ يُوسفَ بنِ[2] عبدِ اللَّهِ بنِ سلَامٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : يُدْفَنُ عيسى عليه السلامُ مع النبيِّ عليه السلامُ وصاحِبَيْه ثَمَّ مَوْضِعُ قبرٍ رابعٍ[3] .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى قولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] . فقالت طائفةٌ : أراد : إنِّى رافِعُك ومُتَوَفِّيك[4] . قالوا : وهذا جائزٌ فى الواوِ . والمعنى عندَ هؤلاء أنَّه تَوَفِّى مَوْتٍ ، إلَّا أنَّه لم يَمُتْ بعدُ . وقال زيدُ بنُ أسلمَ وجماعةٌ : ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ : قابِضُك مِن غيرِ موتٍ ، مثلَ : تَوَفَّيتُ المالَ واسْتَوْفَيْتُه ، أىْ : قَبَضْتُه[5] . وقال الربيعُ بنُ أنسٍ : يَعْنِى وفاةَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢/٢١٠ (٧٢٦٩) ، والبخارى (٣٤٤٨) ، ومسلم (١٥٥/٢٤٢) ، وابن ماجه (٤٠٧٨) من طريق الزهرى به .

(٢) فى م : «عن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٤٨.

(٣) أخرجه الطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٨/٢٠٦ ، ومن طريقه المزى فى تهذيب الكمال ١٩/٣٩٥ - من طريق عبد الله بن نافع .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/٤٤٨، ٤٤٩.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/٤٤٨.

التمهيد

مَنامٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى رفَعه فى منامِه[1] . ورَوَى علىُّ بنُ أبى طَلحَةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أى : مُمِيتُكَ[2] . وقال[3] وَهْبٌ : تَوَفَّاه اللَّهُ ثلاثَ ساعَاتٍ مِن النهارِ[2] . والصحيحُ عندى فى ذلك قولُ مَن قال : ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ : قابِضُك مِن الأرضِ . لِمَا صَحَّ عن النبىِّ عليه السلامُ مِن نُزُولِه ، وإذا حُمِلَتْ رِوَايَةُ علىِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، على التقديمِ والتأخيرِ ، أىْ : رافِعُكَ ومُمِيتُكَ . لم يكنْ بخِلافٍ لِما ذكَرْناه . وأمَّا قولُه عز وجل : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] . فقال أبو هريرةَ ، وابنُ عباسٍ : قبلَ موتِ عيسى عليه السلامُ . وهو قولُ الحسنِ ، وعكرمةَ ، وأبى مالكٍ ، ومجاهدٍ[4] . هذه روايةُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ[5] . ورَوى مجاهِدٌ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ : قبلَ موتِ صاحبِ الكتابِ . فقيل لابنِ عباسٍ : وإن ضُرِبتْ عُنُقُه . فقال : وإنْ ضُرِبتْ عُنقُه[6] . وقد رُوِى عن مجاهدٍ وعكرمةَ مثلُ ذلك أيضًا[7] .

ورَوَى معمرٌ ، عن ثابتٍ البُنَانىِّ ، عن أبى رافعٍ ، قال : رُفِعَ عيسى عليه

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٤٤٨.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٤٥٠ .

(٣) بعده فى الأصل : « ابن » .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ٧/ ٦٦٤ - ٦٦٧.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٦٤ من طريق سعيد به .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٦٨ من طريق مجاهد به .

(٧) ينظر تفسير ابن جرير ٧/ ٦٦٧ - ٦٦٩.

التمهيد السلامُ وعليه مِدْرَعَةٌ[1] وخُفًّا رَاعٍ ، وحذَّافَةٌ يحْذِفُ بها الطيرَ[2] .

وهذا لا أدْرِى ما هو ، ويَحْتَمِلُ أنَّه كانت تلك هَيْئَتَه ولِبَاسَه إلى أن رُفِع ، ورُفِع كيف شاء اللَّهُ بعدُ . وفائدةُ هذا الخبرِ رَفْعُه حَيًّا لا غيرُ . واللهُ أعلمُ .

وذكَر سُنَيْدٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه تباركَ وتعالى : ﴿وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء : ١٥٧] . قال : صَلَبُوا رجلًا شبَّهُوه بعيسى عليه السلامُ يَحْسَبُونَه إيَّاه ، ورفَع اللَّهُ عيسى حَيًّا[3] .

قال سُنيدٌ : وحدَّثنا إسماعيلُ ، عن أبى رجاءٍ ، عن الحسنِ فى قولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء : ١٥٩] . قال : قبل موتِ عيسى عليه السلامُ ، واللَّهِ إنَّه لحَىٌّ الآن عندَ اللَّهِ ، ولكنَّه إذا نزَل آمَنُوا به أجمعون[4] .

قال أبو جعفرٍ الطبرىُّ[5] : الآيَةُ فى قولِه : ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ . خاصةٌ فى أهلِ زَمَنِ عيسى عليه السلامُ دونَ سائرِ الأزمنةِ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) المدرعة : ضرب من الثياب ، ولا تكون إلا من الصوف خاصة . اللسان (د ر ع) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٢٢، وابن عساكر ٤٢١/٤٧ من طريق معمر به ، وسقط ذكر أبى رافع من تفسير عبد الرزاق .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٥٨/٧ من طريق الحسين بن داود سنيد به .

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٦٥/٧ من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٥) تفسير ابن جرير ٧/ ٦٧٤.

ما جاء فى السُّنَّةِ فى الفطرةِ

١٧٧٥ - مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : خمسٌ من الفطرةِ ؛ تقليمُ الأظفارِ ، وقصُّ الشاربِ ، وحلقُ العانةِ ، ونتفُ الإبْطِ ، والاختتانُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : خمسٌ مِن الفطرةِ ، تَقْليمُ الأظْفارِ ، وقصُّ الشاربِ ، وحلقُ العانةِ ، ونتفُ الإبْطِ ، والاخْتِتانُ[1] .

القبس

بابُ الفِطْرةِ

الفِطْرةُ هى أصلُ الخِلْقةِ ، وابتداءُ النشأةِ ، لكن يُعبَّرُ بها عن الدينِ ، ولها أسماءٌ قد تقدَّمت ، والمرادُ بها هٰهنا الخِصالُ التى يكتمِلُ بها المرءُ حتى يكونَ على أفضلِ الصفاتِ ، فذكَرها مالكٌ خمسًا ، وذكَرها مسلمٌ عشرًا[2] ، ومن جملتِها المضمضةُ ، والاستنشاقُ ، والاستنجاءُ ، والختانُ . وكلُّ واحدٍ منهما متأكِّدٌ فى الندْبِ ، واختلَف الناسُ فى المضمضةِ والاستنشاقِ ؛ هل هما واجبان أم لا ؟ فمَن قال : إنهما واجبان . بناهما على أن الأنفَ والفمَ فى حكمِ الظَّاهرِ ، بدليلِ وجوبِ غسلِهما مِن النجاسةِ كظاهرِ البدنِ ، وبنَى علماؤُنا على قولِ النبىِّ ﷺ للأعرابىِّ :

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٧) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٩٤) ، وعوالى مالك (٣٨٥ - برواية أبى اليمن الكندى) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٢٥٧ - ٢٦١) .

التمهيد

هذا الحديثُ فى « الموطأ » موقوفٌ عندَ جَماعةِ الرُّواةِ ، إلا أن بشرَ بنَ عمرَ رواه عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، فرفَعه وأسْنَده ، وهو حديثٌ مَحْفوظٌ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مُسنَدًا صَحيحًا . رواه ابنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . ولصحَّتِه مرفوعًا ذكَرناه . والحمدُ لله .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سعيدٍ المقبرىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال :

القبس

«توضَّأْ كما أمَرك اللهُ»[1] . وعلى أنهما باطنانِ مِن أصلِ الخِلْقةِ ، وعلى أن الجُرْحَ النافذَ إليهما[2] جائفةٌ ، فتعارَضتِ الأحكامُ ، وكان مع من يَنفِى وجوبَهما ظاهرُ القرآنِ ، وكذلك اختلَفوا فى الخِتَانِ ، فأوجَبه كثيرٌ مِن العلماءِ ؛ لأنه شعارُ الدينِ ، وصفةُ النبىِّ ﷺ فى التوراةِ والإنجيلِ ، ولأنه تُكْشَفُ له العورةُ ، وسَتْرُها فَرْضٌ ، ولو كان مَنْدوبًا ما أسقَط فرضًا . وقد روَى مسلمٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ وَقَّت فى الحَلْقِ أربعين يومًا[3] ، والأربعون عددٌ تَعلَّقَت به أحكامٌ فى[4] السُّنَّةِ والقرآنِ ، وقد قيل : إن النبىَّ ﷺ إنما اعتبَرها لأنها مُدَّةُ إقامةِ موسى ﷺ عندَ ربِّه . والذى عندى أن جميعَها واجبٌ ، وأنَّ الرجلَ لو ترَكها لم يكنْ مِن جملةِ الآدميِّين ، فكيف مِن جملةِ المسلمين ؟!

---

(١) أبو داود (٨٦١) ، والترمذى (٣٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٦٣١) .

(٢) فى النسخ : « إليه » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) مسلم (٢٥٨) .

(٤) ليس فى : د .

التمهيد

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسٌ مِن الفطرةِ ؛ تَقْلِيمُ الأظفارِ ، وقَصُّ الشارِبِ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وحَلْقُ العَانَةِ ، والاخْتِتانُ »[1] .

وكذلك **ذكَره** ابنُ الجارودِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يوسُفَ ، عن بُنْدارٍ ويحيى بنِ حكيمٍ ، جميعًا عن بشرِ بنِ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

ورواه محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلىُّ ، عن بشرِ بنِ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن سعيدٍ المقْبُرىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ موقوفًا ، لم يَتَجاوَزْ به أبا هريرةَ ، وهو الصحيحُ فى روايةِ مالكٍ إن شاء اللهُ . وقد رُوِى عن مالكٍ مرفوعًا مِن غيرِ روايةِ بشرِ بنِ عمرَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ بنِ عُتْبةَ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحِ بنِ صَفْوانَ السَّهْمىُّ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن عيسى بنِ موسى بنِ حُمَيدِ بنِ أبى الجَهْمِ العَدَوىِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ يَأْثُرُه ، قال : « الفطْرةُ قصُّ الشاربِ ، وتَقْليمُ الأظْفارِ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وحلقُ العانةِ ، والختانُ » .

وأما روايةُ الزهرىِّ ، فصحيحٌ رفعُه فيها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٤٢/٨ عن بشر بن عمر به .

التمهيد الصائغُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، جميعًا عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الفطْرَةُ خَمْسٌ ؛ الختانُ ، والاسْتِحْدادُ ، وقَصُّ الشاربِ ، وتَقْليمُ الأظْفارِ ، ونَتْفُ الإبْطِ »[1] .

وكذلك روَاه أبو داودَ الطيالسيُّ[2] ، عن زَمْعةَ بنِ صالحٍ ، عن الزهريِّ بإسنادِه مثلَه .

وقد رُوِي أن قصَّ الشاربِ والخِتانَ مما ابْتُلِي به إبراهيمُ الخليلُ عليه السلامُ .

ذكَر سُنَيْدٌ ، عن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن أبي رَجاءٍ ، أنه سأَل الحسنَ عن قولِه عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] . قال : ابتَلاه بالكَوْكَبِ فرضِي ، وابْتلاه بالقمرِ فرضِي ، وابْتلاه بالشمسِ فرضِي ، وابْتلاه بالنارِ فرضِي ، وابْتلاه بالهجرةِ[3] ، وابْتلاهِ بالخِتانِ[4] .

وذُكِر عن أبي سفيانَ ، عن مَعمرٍ ، عن الحسنِ مثلُه[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٨) عن مسدد به ، وأخرجه الحميدى (٩٣٦) ، وأحمد ١٢/٢٠٣ (٧٢٦١) ، والبخارى (٥٨٨٩) ، ومسلم (٤٩/٢٥٧) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه أبو عوانة (٤٧٠) من طريق أبي أيوب الهاشمى سليمان بن داود به ، وأخرجه البخارى (٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) الطيالسى (٢٤١٤) . وعنده بذكر السواك بدلا من الشارب .

(٣) بعده فى ص ١٧، م : « فرضى » .

(٤) بعده فى ص ١٧، م : « فرضى » .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٠٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٢٢١ (١١٧٠) من طريق ابن علية به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٥٧، وابن جرير فى تفسيره ٢/٥٠٦ من طريق معمر به .=

التمهيد

قال مَعمرٌ : وقال قَتادةُ : قال ابنُ عباسٍ : ابْتلاه اللهُ بالمَناسِكِ[1] . قال : وقال آخرون : ابتلاه اللهُ بالطُّهْرِ وقصِّ الشاربِ .

قال أبو عمرَ : قصُّ الشاربِ والخِتانُ مِن ملةِ إبراهيمَ لا يَختَلِفون فى ذلك . ذكَر مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان إبراهيمُ أولَ مَن ضيَّف الضيفَ ، وأولَ الناسِ اخْتَتَن ، وأولَ الناسِ قصَّ شاربَه ، وأولَ الناسِ رأى الشَّيْبَ ، فقال : يا ربِّ ما هذا ؟ فقال اللهُ : وَقارٌ يا إبراهيمُ . فقال : رَبِّ زِدْنى وَقارًا[3] .

وروَى الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « اخْتَتَن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً »[4] .

القبس .....

= وعندهما بذكر ذبح ولده بدلا من الهجرة والختان .

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٠٤، وفى تاريخه ١/ ٢٨٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٢١ (١١٦٩) ، وابن عساكر ٦/ ١٩٣من طريق معمر به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٦) .

(٣) بعده فى ص ١٦: « وليس فى سياق خبر إبراهيم فى الختان وقص الشارب وقرى الضيف ما يدل على أنه الملة التى أمر نبينا ﷺ باتباعها ، وإنما أمر باتباعه فى التوحيد ودفع الشرك ثم جعل لكل شرعة ومنهاجا » .

(٤) أخرجه أبو الشيخ فى العقيقة - كما فى فتح البارى ٦/ ٣٩١ - من طريق الأوزاعى به . وينظر علل الدارقطنى ٧/ ٢٨١.

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ غيرَ الأوزاعيِّ جَماعةٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدٍ، عن أبى هريرةَ موقوفًا[1]. وهو مرفوعٌ مِن حديثِ ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ[2]. ومِن حديثِ المُغيرةِ الحِزاميِّ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبى هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[3].

وأجْمَع العلماءُ على أن إبراهيمَ أولُ من اخْتَتَن، [4]وقال أكثرُهم[4]: الخِتانُ مِن مُؤَكَّداتِ سُنَنِ المرسلين[5]، ومِن فِطْرةِ الإسلامِ التى لا يَسَعُ تركُها فى الرجالِ. وقالت طائفةٌ: ذلك فرضٌ واجبٌ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. قال قتادةُ: هو الاخْتِتانُ.

قال أبو عمرَ: ذهَب إلى هذا بعضُ أصحابِنا المالِكِيِّين، إلا أنه آكدُ[6] عندَهم فى الرجالِ، وقد يَحْتَمِلُ أن تكونَ ملَّةُ إبراهيمَ المأمورُ باتِّباعِها التوحيدَ، بدليلِ قولِه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٥٥١/٢ من طريق حماد بن سلمة وأبى معاوية عن يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٢٠٥) من طريق ابن عجلان به.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٩/١٥ (٩٤٠٨)، والبخارى (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من طريق المغيرة به، وعندهم أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة دون ذكر المائة والعشرين سنة.

(٤ - ٤) فى ص ١٧: «وعلى أن»، وفى ص ٢٧: «وكان أكثرهم يقول».

(٥) فى ص ٢٧: «المسلمين».

(٦) سقط من: ص ١٧، م.

التمهيد

وقد روَى أبو إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ ، عن عليٍّ ، أن سارَةَ لما وهَبَت هاجَرَ لإبراهيمَ فأصابها ، غارَت سارَةُ ، فحلَفَت لتُغيِّرَنَّ منها ثلاثةَ أشْياءَ ، فخشِى إبراهيمُ أن تَقْطَعَ أُذنَيْها أو تجدَعَ أنفَها ، فأمَرها أن تَخْفِضَها وتَثْقُبَ أُذنَيْها .

ورُوِى عن أمِّ عَطيةَ أنها كانت تَخْفِضُ نساءَ الأنصارِ[1] .

وروَى حجاجُ بنُ أرْطاةَ ، عن ابنِ أبى المَليحِ ، عن أبيه ، عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الخِتَانُ سُنَّةٌ للرجالِ ، مَكْرُمَةٌ للنساءِ »[2] .

واحْتَجَّ مَن جعَل الخِتانَ سُنَّةً بحديثِ أبى المَليحِ هذا ، وهو يَدورُ على حَجاجِ بنِ أرْطاةَ ، وليس ممَّن يُحْتَجُّ بما انْفَرَد به ، والذى أجْمَع المسلمون عليه الختانُ فى الرجالِ على ما وصَفْنا .

وذكَر ابنُ إسحاقَ وغيرُه ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى سفيانَ بنِ حربٍ ، فى حديثِ هِرَقْلَ ، أنه أصْبَح مَهْمومًا يُقَلِّبُ طَرْفَه إلى السماءِ ، فقال له بَطارِقتُه : لقد أصْبَحْتَ أيُّها الملكُ مَهْمومًا . فقال لهم : إنى رأيتُ الليلةَ حينَ نظَرْتُ فى النجومِ مُلكَ الخِتانِ قد ظهَر . قالوا :

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (٨١٣٧) ، والحاكم ٣/ ٥٢٥، والبيهقى ٣٢٤/٨ من حديث الضحاك بن قيس .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٨/٩ من طريق حجاج ، عن رجل ، عن أبى المليح ، عن شداد به ، وأخرجه الطبرانى (٧١١٢، ٧١١٣) من طريق حجاج ، عن أبى المليح ، عن أبيه عن شداد به ، وأخرجه أحمد ٣١٩/٣٤ (٢٠٧١٩) من طريق حجاج ، عن أبى المليح ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ . =

التمهيد لا يُهِمَّنَّك ، إنَّا لا نَعْرِفُ أُمَّةً تَخْتَتِنُ إلا اليهودَ ، وهم فى سُلْطانِك وتحتَ يديك ، فابْعَثْ إلى كلِّ مَن لك عليه سلطانٌ فى بلادِك ، فلْيَضْرِبْ أعْناقَ مَن تحتَ يديه مِن اليهودِ ، واسْتَرِحْ مِن هذا الغَمِّ . فبينا هم على أمرِهم ذلك ، إذ أُتِى هرَقْلُ برجلٍ أرْسَل به ملكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عن خبرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا اسْتَخْبَره هرَقْلُ قال : اذْهَبوا فانظُروا أمُخْتَتِنٌ هو أم لا ؟ فنظَروا إليه فإذا هو مُخْتَتِنٌ ، فسأله عن القومِ ، فقال : هم يَختَتِنون . فقال هرَقْلُ : هذا ملكُ هذه الأمةِ قد ظهَر . فى حديثٍ طويلٍ[1] .

وتَواتَرَتِ الرِّواياتُ عن جَماعةٍ من[2] العلماءِ أنهم قالوا : ختَن إبراهيمُ إسماعيلَ لثلاثَ عشْرةَ سنةً ، وختَن ابنَه إسحاقَ لسبعةِ أيامٍ . ورُوِى عن فاطمةَ رضِى اللهُ عنها أنها كانت تَخْتِنُ ولدَها يومَ السابعِ[3] . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : يُخْتَنُ الصبىُّ ما بينَ سبعِ سنينَ إلى عِشْرٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : لم أَسمَعْ فى ذلك شيئًا . وقال الميمونىُّ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : مسألةٌ سُئِلْتُ عنها ؛ خَتَّانٌ ختَن صبيًّا فلم يَسْتَقْصِ ؟ قال : إذا كان الختانُ جاوَز نصفَ الحَشَفةِ إلى فوقَ فلا يُعِيدُ[4] ؛ لأن الحَشَفةَ تَغْلُظُ ، وكلَّما غلُظَت ارْتَفع الخِتانُ ، فأما إذا كان الختانُ دونَ النصفِ ، فكنتُ أرَى أن يُعِيدَ . قلتُ : فإن

القبس .....

= وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٢٤٧، والتلخيص الحبير ٤/ ٨٢.

(١) أخرجه ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٦٤٦ من طريق ابن إسحاق به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٣.

(٤) فى ص ١٦، ص ٢٧: « يعد » .

التمهيد

الإعادةَ شديدةٌ جدًّا ، وقد يُخافُ عليه مِن الإعادةِ . فقال : لا أدْرِى . ثم قال لى بعدُ[1] : فإن هاهنا رجلًا وُلِد له ابنٌ مَخْتونٌ ، فاغْتَمَّ لذلك غَمًّا شَديدًا ، فقلتُ له : إذا كان اللهُ قد كفاكَ[2] المئونةَ ، فما غَمُّك بهذا ؟

قال أبو عمرَ : فى هذا البابِ حديثٌ مُسْنَدٌ غريبٌ ، **حدَّثناه** أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادى العَلَّافُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى السَّرِىِّ العَسْقلانىُّ ، قال : حدَّثنى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن شُعَيبٍ - يعنى ابنَ أبى حمزةَ - عن عَطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عبدَ المُطَّلِبِ ختَن النبىَّ ﷺ يومَ سابعِه ، وجعَل له مَأْدُبةً ، وسماه محمدًا . قال يحيى بنُ أيوبَ : طلَبْتُ هذا الحديثَ ، فلم أجِدْه عندَ أحدٍ مِن أهلِ الحديثِ ممَّن لقِيتُه إلا عندَ ابنِ أبى السَّرِىِّ[3] .

وكرِه جماعةٌ مِن العلماءِ الخِتانَ يومَ السابعِ ، فرُوِى عن الحسنِ أنه قال : أكْرَهُه خِلافًا على اليهودِ . وقال ابنُ وهبٍ : قلتُ لمالكٍ : أتَرَى أن يُخْتَنَ الصبىُّ يومَ السابعِ ؟ فقال : لا أرَى ذلك ، إنما ذلك مِن عملِ اليهودِ ، ولم يكنْ هذا مِن عملِ الناسِ [4]إلا حديثًا[4] . قلتُ لمالكٍ : فما حَدُّ ختانِه ؟ قال : إذا أُدِّب على الصلاةِ . قلتُ له : عشْرُ سنين أو أدْنَى مِن ذلك . قال : نعم . وقال : الختانُ مِن الفطْرةِ . وقال ابنُ القاسمِ : قال مالكٌ : مِن الفطرةِ ختانُ الرجالِ والنساءِ . قال مالكٌ : وأُحبُّ للنساءِ مِن قصِّ الأظْفارِ وحلقِ العانةِ مثلَ ما هو على الرجالِ . ذكَره

القبس .....

(١) سقط من : ص ٢٧، وفى الأصل ، م : « أحمد » .

(٢) بعده فى م : « هذا » .

(٣) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٥١/١ .

(٤ - ٤) فى ص ١٦ : « عندنا » .

التمهيد الحارثُ بنُ مِسْكينٍ ، وسُحْنونٌ ، عن ابنِ القاسمِ . وقال سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ : قال لى سفيانُ الثورىُّ : أتَحْفَظُ فى الختانِ وقتًا ؟ قلتُ : لا . [1] قلتُ : وأنت لا تَحْفَظُ فيه [1] وقتًا ؟ قال : لا .

واسْتَحَبَّ جماعةٌ مِن العلماءِ فى الرجلِ الكبيرِ يُسْلِمُ أن يَخْتَتِنَ . **ذكَر** يونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ قال : كان الرجلُ إذا أسْلَم أُمِر بالخِتانِ وإن كان كبيرًا [2] . وكان عَطاءٌ يقولُ : لا يَتِمُّ إسلامُه حتى يَخْتَتِنَ ، وإن بلَغ ثمانين سنةً .

وروِى عن ابنِ عباسٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، أنَّ الأغلفَ لا تؤكلُ ذَبيحتُه ، ولا تَجوزُ شَهادتُه [3] .

وزُوِى عن الحسنِ أنه كان يُرَخِّصُ للشيخِ الذى يُسْلِمُ ألَّا يَخْتَتِنَ ، ولا يَرَى به بأسًا ، ولا بشَهادتِه وذَبيحتِه وحَجِّه وصلاتِه [4] . وعامَّةُ أهلِ العلمِ على هذا ، ولا يَرَوْن بذبيحتِه بأسًا .

قال أبو عمرَ : حديثُ [5] أبى بَرْزَةَ [5] فى حجِّ الأغْلَفِ لا يَثْبُتُ [6] ، والصَّوابُ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٦: «وقلت له وأنت لا تعرف له»، وفى ص ١٧، ص ٢٧: «فقلت - فى ص ٢٧: وقلت - له وأنت لا تعرف فيه».

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٥٢) من طريق يونس به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٦٢)، ولسان الحكام ص ٢٤٥، وفتح البارى ٩/ ٦٣٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٢).

(٥ - ٥) فى الأصل، ص ٢٧، م: «يزيد»، وفى ص ١٦: «بريد»، وفى ص ١٧: «بن يره»، وفى تفسير القرطبى ٢/ ١٠١ عن المصنف: «بريدة». والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة - كما فى المطالب العالية (٣٠٤٥) - وأبو يعلى (٧٤٣٣)، والرويانى (١٣٢٢) من حديث أبى برزة.

التمهيد

فيه ما عليه جَماعةُ العلماءِ ، فهذا ما بلَغَنا عن العلماءِ فى الخِتانِ .

وأما قصُّ الشاربِ ، فنذكُرُ فيه أيضًا ما رُوِّينا عنهم فى ذلك ، وباللهِ عَوْنُنا لا شريكَ له . اخْتَلَف الفُقهاءُ[1] فى قصِّ الشاربِ وحلقِه ؛ فذهب قومٌ إلى حلقِه واسْتِئصالِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أَحْفُوا الشَّوارِبَ » . فى حديثِ ابنِ عمرَ[2] .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عَبْدةُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال[3] رسولُ اللهِ ﷺ : « انهَكوا الشَّوارِبَ ، وأعْفُوا اللِّحَى »[4] .

وذهَب آخَرون إلى قصِّه ؛ لحديثِ أبى هريرةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، ولما رُوِى أن إبراهيمَ عليه السلامُ[5] أولُ مَن قصَّ شاربَه[6] . وقد أمَر اللهُ نبيَّه ﷺ أن يَتَّبِعَ ملَّةَ إبراهيمَ حنيفًا .

وقد أجْمَعوا أنه لابدَّ للمسلمِ مِن قصِّ شاربِه أو حلقِه ، روَى زيدُ بنُ أرْقَمَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ لم يَأْخُذْ مِن شاربِه فليس منَّا » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا مَسْلَمةُ بنُ القاسمِ ، قال :

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « العلماء » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٤١ .

(٣) بعده فى الأصل : « لنا » .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٧٦/٨ - ومن طريقه أبو نعيم فى مستخرجه (٦٠٠) - وأخرجه البخارى (٥٨٩٣) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٣٢) من طريق عبدة به ، وأخرجه أحمد ٢٧٩/٨ (٤٦٥٤) ، ومسلم (٥٢/٢٥٩) ، والترمذى (٢٧٦٣) ، والنسائى (١٥ ، ٥٢٤١) من طريق عبيد الله به .

(٥) بعده فى ص ١٧، ص ٢٧: « أنه » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٦) .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى المدائنيُّ، قال: حدَّثنا شُعيبُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا يوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ، عن حَبيبِ بنِ يَسارٍ، عن زيدِ بنِ أرْقَمَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لم يَأْخُذْ مِن شَارِبِه فليس منَّا».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منى عليه، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، يَعْنِى القَطَّانَ، عن يوسُفَ بنِ صُهَيْبٍ، عن حَبيبِ بنِ يَسارٍ، عن زيدِ بنِ أرْقَمَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لم يَأْخُذْ مِن شاربِه فليس منَّا»[1].

وروَى الحسنُ بنُ صالحٍ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقُصُّ شاربَه، ويَذْكُرُ أن إبراهيمَ كان يَقُصُّ شاربَه[2].

وروَته طائفةٌ، منهم زائدةُ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ موقوفًا.

وأما اختلافُ الفقهاءِ فى قصِّ الشاربِ وحلقِه؛ فقال مالكٌ فى «الموطأ»: يُؤْخَذُ مِن الشاربِ حتى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وهو الإطارُ، ولا يَجُزُّه فيُمَثِّلَ بنفسِه. وذكر ابنُ عبدِ الحَكَمِ عنه قال: وتُحْفَى الشَّوارِبُ وتُعْفَى اللِّحَى، وليس

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب ١١/٣٢٥ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٢/٧ (١٩٢٦٣)، والترمذى (٢٧٦١)، والنسائى فى الكبرى (١٤) من طريق يحيى القطان به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢٨٣.

التمهيد

إحْفاءُ الشاربِ حلقَه ، وأرَى أن يُؤَدَّبَ مَن حلَق شاربَه . وقال ابنُ القاسمِ عنه : إحْفاءُ الشاربِ[1] عندى مُثْلةٌ . قال مالكٌ : وتفسيرُ حديثِ النبىِّ ﷺ فى إحْفاءِ الشاربِ[1] ، إنما هو الإطارُ . وكان يَكْرَهُ أن يُؤْخَذَ مِن أعْلاه . وذكَر أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنه قال فى حلقِ الشاربِ : هذه بِدَعٌ ، وأرَى أن يُوجَعَ ضربًا مَن فعَله . وقال مالكٌ : كان عمرُ بنُ الخطابِ إذا كرَبه أمْرٌ نفَخ ، فجعَل رجلٌ يُرادُّه وهو يَفْتِلُ شاربَه .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أصبغُ بنُ الفرجِ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن أبيه ، قال : السنةُ فى الشاربِ الإطارُ .

قال الطحاوىُّ : ولم نَجِدْ عن الشافعىِّ شيئًا مَنْصوصًا فى هذا ، وأصحابُه الذين رأيْناهم ؛ المُزَنىُّ والربيعُ ، كانا يُحْفِيان شَواربَهما ، ويَدُلُّ ذلك على أنهما أخَذا ذلك عن الشافعىِّ . قال : وأما أبو حَنيفةَ ، وزُفَرُ ، وأبو يوسُفَ ، ومحمدٌ ، فكان مذهبُهم فى شعرِ الرأسِ والشاربِ أن الإحْفاءَ أفضلُ من التَّقصيرِ . وذكر ابنُ خوازِبندادَ عن الشافعىِّ أن مذهبَه فى حلقِ الشاربِ كمذهبِ أبى حنيفةَ سَواءٌ . وقال الأثْرَمُ : رأيْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُحْفِى شاربَه شديدًا ، وسمِعْتُه يُسأَلُ عن السنَّةِ فى إحْفاءِ الشَّواربِ فقال : يُحْفِى كما قال النبىُّ ﷺ : « أَحفُوا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الشوارب » .

التمهيد

الشَّوارِبَ »[1] . وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ قال : لا أُحِبُّ لأحدٍ أن يَحْلِقَ شاربَه جدًّا حتى يَبْدُوَ الجلدُ ، وأكْرَهُه ، ولكن يُقَصِّرُ الذى على طرفِ الشاربِ ، وأكْرَهُ أن يكونَ طويلَ الشارِبَيْن .

قال أبو عمرَ : روَت عائشةُ وأبو هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « عَشْرٌ من الفِطرةِ » . منها قَصُّ الشَّارِبِ ، وفى إسنادَيْهما مَقالٌ . وكذلك حديثُ عمارِ بنِ ياسرٍ[2] فى ذلك أيضًا .

وأحسنُ ذلك ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن زكريا بنِ أبى زائدةَ ، عن مصعبِ بنِ شَيْبةَ ، عن طَلْقِ بنِ حَبيبٍ ، عن ابنِ[3] الزبيرِ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِن الفطرةِ ؛ قَصُّ الشاربِ ، وإعْفاءُ اللحيةِ ، والسِّواكُ ، والاسْتِنْشاقُ بالماءِ ، وقَصُّ الأظفارِ ، وغَسْلُ البراجمِ[4] ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وحَلْقُ العانةِ ، وانْتِقاصُ الماءِ » . يعنى الاستِنجاءَ بالماءِ . قال زكريا : قال مصعبٌ : نسِيتُ العاشرةَ ، إلا أن تكونَ المضمضةَ[5] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٤١ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٢٦٨ (١٨٣٢٧) ، وأبو داود (٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٤) .

(٣) فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٤/٥٠٨ .

(٤) البراجم : هى العقد التى فى ظهور الأصابع . النهاية ١/١١٣ .

(٥) أخرجه البيهقى ١/٥٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبى داود (٥٣) . وأخرجه أحمد ٤١/٥٠٧ (٢٥٠٦٠) ، ومسلم (٢٦١/٥٦) ، وأبو داود (٥٣) ، والترمذى (٥٤٧) ، ابن ماجه (٢٩٣) ، والنسائى (٥٠٥٥) من طريق وكيع به .

التمهيد

قال الطحاويُّ[1] : وروَى المغيرةُ بنُ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَذ مِن شاربِه[2] على سِواكٍ . وهذا لا يكونُ معه إحْفاءٌ .

وروَى عِكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَجُزُّ شاربَه . قال : وهذا الأغلبُ فيه الإحْفاءُ ، وهو مُحْتَمِلُ الوجهين .

وروَى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « أَحفُوا الشوارِبَ ، وأعفُوا اللِّحى » .

وروَى العَلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « جُزُّوا الشَّوارِبَ ، وأرْخُوا اللِّحَى »[3] . قال : وهذا يَحْتَمِلُ الإحْفاءَ أيضًا . وقد روَى عمرُ بنُ أبى سلَمةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « أَحْفُوا الشَّوارِبَ ، وأعْفُوا اللِّحَى »[4] . فبان بهذا أن الجَزَّ فى حديثِه الآخَرِ الإحْفاءُ .

وذكَر الطحاويُّ[5] هذه الآثارَ كلَّها بأسانيدِها مِن طرقٍ ، وذكَر أيضًا بالأسانيدِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وأبى أُسَيْدٍ ، ورافعِ بنِ خَديجٍ ، وسهلِ بنِ سعدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبى هريرةَ ، أنهم كانوا يُحْفُون

القبس .....

(١) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٠.

(٢) عند الطحاوى : « شاربى » .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/٣٨٥ (٨٧٧٨) ، ومسلم (٢٦٠) من طريق العلاء به .

(٤) أخرجه أحمد ١٢/٣٤ (٧١٣٢) ، والبخارى فى تاريخه ١/ ١٤٠، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٣٠ من طريق عمر به .

(٥) الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣١.

التمهيد

شَواربَهم . وقال إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ حاطبٍ : رأيْتُ ابنَ عمرَ يُحْفِى شاربَه كأنه يَنْتِفُه . وقال بعضُهم : حتى يُرَى بَياضُ الجلدِ .

وقال الطحاوىُّ : لما كان التَّقْصيرُ مَسْنونًا عندَ الجميعِ فى الشاربِ ، كان الحلقُ فيه أفضلَ قياسًا على الرأسِ . قال : وقد دعا رسولُ اللهِ ﷺ للمُحَلِّقِين ثلاثًا ، وللمُقَصِّرِين واحدةً ، فجعَل حلقَ الرأسِ أفضلَ مِن تقصيرِه ، فكذلك الشاربُ . قال : وما احْتَجَّ به مالكٌ أن عمرَ كان يَفْتِلُ شاربَه إذا غضِب أو اهْتَمَّ ، فجائزٌ أن يكونَ كان يَتْرُكُه حتى يُمْكِنَ فَتْلُه ، ثم يَحْلِقُه كما تَرَى كثيرًا مِن الناسِ يَفْعَلُه .

قال أبو عمرَ : إنما فى هذا البابِ أصْلان ؛ **أحدُهما** ، [1]قولُه ﷺ[1] : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ »[2] . وهو لفظٌ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ للتَّأْويل . **والثانى** ، قصُّ الشاربِ ، وهو مُفَسَّرٌ ، والمفَسَّرُ يَقْضِى على المجْمَلِ ، مع ما رُوِى فيه أن إبراهيمَ أولُ مَن قصَّ شاربَه[3] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قَصُّ الشَّارِبِ مِن الفِطْرَةِ »[4] . يعنى فطرةَ الإسلامِ[5] ، وهو عملُ أهلِ المدينةِ ، وهو أولَى ما قيل به فى هذا البابِ ، واللهُ الموَفِّقُ للصوابِ . وقد كان أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الجهمِ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٤١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٨- ٢٧٠ ، ٢٨٠ .

(٥) بعده فى ص ١٦ : « قوله هو سماكم المسلمين وقوله أن اتبع ملة إبراهيم واتبعت ملة آبائى الآية » .

التمهيد

يقولُ : الشاربُ إنما هو أطْرافُ الشعرِ الذى يُشْرَبُ به الماءُ . قال : وإنما اشْتُقَّ له لفظُ شاربٍ لقربِه مِن موضعِ شربِ الماءِ . وذكَر خبرَ سماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقُصُّ مِن شاربِه ، وكان إبراهيمُ خليلُ اللهِ يَقُصُّ شاربَه ، أو مِن شاربِه .

وهذا الحديثُ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن سماكٍ . فذكَره[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، قال : حدَّثنى أبو صَخْرةَ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ الثَّقَفىِّ[2] ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : ضِفْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فأمَر بجَنْبٍ فشُوِى ، ثم أخَذ الشَّفْرةَ ، فجعَل يَحُزُّ[3] منها ، فجاء بلالٌ فآذَنه بالصلاةِ ، فألقَى الشَّفْرةَ ، فقال : « ما له ، تَرِبَتْ يَدَاه ؟ » . وكان شاربى قد وفَى بعضُه ، فقصَّه لى على سِواكٍ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١١٧٢٥) من طريق الحسن بن صالح به .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٧٨: « اليشكرى الكوفى » .

(٣) فى ص ١٦، ٢٧: « يجزّ » .

(٤) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٥٠) ، والطبرانى ٢٠/٤٣٥ (١٠٥٩) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٠/١٥١ (١٨٢١٢) ، وأبو داود (١٨٨) ، والترمذى فى الشمائل (١٥٩) من طريق وكيع به .

التمهيد

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن حُيىٍّ[1] بنِ عبدِ اللهِ المَعافرىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن إبراهيمَ أولُ رجلٍ اخْتَتَن ، وأولُ رجلٍ قصَّ شاربَه ، وقلَّم أظْفارَه ، واسْتَنَّ ، وحلَق عانتَه .

وذكَر عبدُ الرزاق[2] ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٢٤] . قال : ابتلاه اللهُ بالطَّهارةِ ؛ خمسٍ فى الرأسِ ، وخمسٍ فى الجسدِ ؛ قصُّ الشاربِ ، والمضمضةُ ، والاسْتِنشاقُ ، والسواكُ ، وفَرْقُ الرأسِ ، وفى الجسدِ تَقْليمُ الأظْفارِ ، وحَلْقُ العانةِ ، والاخْتِتانُ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وغسلُ مكانِ الغائطِ والبولِ بالماءِ .

وذكَر مَطَرٌ ، عن أبى العاليةِ ، قال : ابْتُلِى إبراهيمُ بعشَرةِ أشياءَ ، هنَّ فى الإنسانِ سنةٌ ؛ الاستنشاقُ ، وقصُّ الشاربِ ، والسواكُ ، ونتفُ الإبْطِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، وغسلُ البَراجمِ ، والخِتانُ ، وحلقُ العانةِ ، وغسلُ الدُّبُرِ والفرجِ[3] .

فهذا ما انتَهى إلينا فى قصِّ الشاربِ وحلقِه ، وقد روَى هُشَيْمٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : مِن السنةِ قصُّ الأظفارِ ، والأخذُ مِن الشاربِ ، وحلقُ العانةِ ، ونتفُ الإبْطِ ، وأخذُ العارضَيْن[4] .

القبس .....

(١) فى م : « حى » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٨٨.

(٢) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٥٧.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٠٠، وفى تاريخه ١/ ٢٨٠ من طريق مطر، عن أبى الجلد.

(٤) العارض : صفحة الخدِّ من الإنسان ، وهما عارضان . التاج (ع ر ض) .
والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٦/ ٥٢٦ من طريق هشيم به .

التمهيد

ولم أجِدْ أخذَ العارضَيْن إلا فى هذا الخبرِ ، وسيأْتى ذكرُ إعفاءِ اللحيةِ والحكمُ فى ذلك فى بابِ أبى بكرِ بنِ نافعٍ مِن هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ .

وأما قصُّ الأظْفارِ وحلقُ العانةِ ، فمُجْتَمعٌ على ذلك أيضًا ، إلا أن مِن أهلِ العلمِ مَن وقَّت فى حلقِ العانةِ أربعين يومًا ، وأكثرُهم على أن لا تَوقيتَ فى شىءٍ مِن ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

ومَن وقَّت ذهَب إلى حديثِ **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدِ بنِ ثَرْثالٍ[2] ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ بنِ شَقِيق الجرميُّ وقَطَنُ بنُ نُسيرٍ[3] ، قالا : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عمْرانَ الجَوْنىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : وقَّت لنا رسولُ اللهِ ﷺ فى حلقِ العانةِ ، وقصِّ الشاربِ ، وتقليمِ الأظفارِ ، ونتفِ الإبْطِ ، فى كلِّ أربعين يومًا[4] .

وهذا حديثٌ ليس بالقوىِّ مِن جهةِ النقلِ ، ولكنه قد قال به قومٌ .

وذكَره سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عِمْرانَ الجَوْنىِّ ، عن

القبس .....

(١) سيأتى ص ٦٤٤ - ٦٤٦ .

(٢) فى الأصل : « ترثال » ، وفى ص ٢٧ : « ثوبال » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢٠.

(٣) فى النسخ : « بشير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٦١٧.

(٤) بعده فى الأصل : « يوما » .

والحديث أخرجه مسلم (٢٥٨/٥١) ، وابن ماجه (٢٩٥) ، والترمذى (٢٧٥٩) من طريق جعفر به ، ولفظ مسلم وابن ماجه : « وُقِّت لنا » .

الموطأ

١٧٧٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان إبراهيمُ ﷺ أولَ الناسِ ضيَّفَ الضيفَ ، وأولَ الناسِ اختَتَن ، وأولَ الناسِ قصَّ شاربَه ، وأولَ الناسِ رأى الشَّيْبَ ، فقال : يا ربِّ ، ما هذا ؟ فقال اللهُ تباركَ وتعالى : وَقارٌ يا إبراهيمُ . فقال : ربِّ زِدْنى وَقارًا .

التمهيد

أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : وُقِّت لنا . فذكَره سَواءً ، ولم يقلْ : رسولُ اللهِ ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ الغَلَابىُّ غَسَّانُ بنُ المفَضَّلِ ، قال : حدَّثنا عمرُ[1] بنُ علىِّ بنِ مُقَدَّمٍ ، قال : قال سفيانُ بنُ حسينٍ : أتَدْرِى ما السَّمْتُ الصالحُ ؟ ليس هو بحلقِ الشاربِ ، ولا تَشْميرِ الثوبِ ، وإنما هو لزومُ طريقِ القومِ ، إذا فعَل ذلك قيل : قد أصاب السَّمْتَ ، وتَدْرِى ما الاقتصادُ ؟ هو الشىءُ[2] الذى ليس فيه غُلُوٌّ ولا تَقْصيرٌ .

الاستذكار

وأما الاختتانُ ، **فذكَر مالكٌ** فى هذا البابِ من « الموطأ » ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : كان إبراهيمُ أولَ الناسِ ضيَّف الضيفَ ، وأولَ الناسِ اخْتَتَن ، وأولَ الناسِ قصَّ شاربَه ، وأولَ الناسِ رأى الشَّيْبَ ، فقال : يا ربِّ ما هذا ؟ فقال اللهُ تبارك وتعالى : وَقَارٌ يا إبراهيمُ . فقال :

القبس

حديثٌ : أوَّلُ مَن ضَيَّف الضَّيْفَ إبراهيمُ عليه السلامُ ، وهى سُنَّةٌ كريمةٌ ،

---

(١) فى ص ٢٧: « عمران » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٧٠.

(٢) فى م : « المشى » .

الموطأ

قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : يُؤخذُ من الشاربِ حتى يبدوَ طَرَفُ الشَّفَةِ ، وهو الإطارُ ، ولا يَجُزُّه فيُمثِّلَ بنفسِه .

الاستذكار

ربِّ زِدْنى وَقَارًا[1] .

قال أبو عمرَ : كانت العربُ تَخْتتِنُ من[2] زمنِ إسماعيلَ ، ودليلُ ذلك فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى سفيانَ ابنِ حربٍ فى حديثِ هِرَقْلَ[3] ، وكانت اليهودُ تَخْتتِنُ وذلك مِن شرعِهم أيضًا .

القبس

وخَصْلةٌ[4] شريفةٌ ، كان إبراهيمُ عليه السلامُ لا يأكُلُ وحدَه ، فصارَت تلك سُنَّةً بعدَه ، وقد ذكَر المُفسِّرون أن إبراهيمَ عليه السلامُ دعَا مَن يأكُلُ طعامَه ، فلما تقدَّم له قال : سَمِّ اللهَ . قال : لا أدْرِى ما اللهُ ؟ قال له : فاخرُجْ عن طعامى . فنزَل إليه جبريلُ عليه السلامُ ، فقال له : إن اللهَ يُطعِمُه منذُ خلَقه وهو كافرٌ به ، وبخِلْتَ أنتَ عليه بلُقْمةٍ . فخرَج يَعْدُو حتى أدرَكه ، فقال له : ارجِعْ . فسألَه فأخبَره . فآمَن وسمَّى اللهَ معه وأكَل[5] .

وقد اختلَف الناسُ فى الضِّيافةِ ؛ فرآها الليثُ بنُ سعدٍ واجبةً ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧و ، ١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٢٨) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٦٣٩٢) ، وابن عساكر ٦/ ١٩٩، ٢٠٠ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل ، م : « فى » .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٤) فى د : « خطة » .

(٥) تفسير القرطبى ٩/ ٦٨ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه سمع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : اختتَن إبراهيمُ ﷺ بالقدومِ[1] وهو ابنُ مائةٍ وعشرين سنةً ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً[2] .

القبس «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكْرِمْ ضيفَه ، جائزتُه يومٌ وليلةٌ ، وما زادَ على ذلك فهو صَدَقةٌ»[3] . ورُوِى أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، نَمُرُّ بهم فلا يَقْرُوننا . فقال النبيُّ ﷺ : «خُذُوا الذى لكم»[4] .

فمِن الناسِ مَن قال : إنه منسوخٌ بأخبارٍ ؛ مِن جملتِها : «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه»[5] . ومِن الناسِ مَن قال : إنها واجبةٌ[6] فى القُرَى ، حيثُ لا طعامَ ولا مأوى[7] ، بخلافِ الحواضرِ ، فإنَّ كلَّ مَن دخَلها يَجِدُ فيها ؛ أينَ يَأْوِى وما يَشْترِى . والحديثُ الأولُ لا حُجَّةَ فيه ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : «فلْيُكْرِمْ ضَيْفَه» . والكرامةُ ليست بواجبةٍ ، والذى يُتَنَخَّلُ[8] عندَ التحقيقِ ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى « شرحِ الحديثِ » ، أنها فرضٌ على الكفايةِ كسائرِ فروضِ الكفاياتِ .

وإبراهيمُ عليه السلامُ أولُ مَن رأى الشَّيْبَ ، فقال : ما هذا يا ربِّ ؟ فقال :

---

(١) القدوم : قيل : هى قرية بالشام ، ويروى بغير ألف ولام ، وقيل : القدوم بالتخفيف والتشديد : قدوم النجار . النهاية ٤/ ٢٧.

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٧ من طريق مالك به .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٤) .

(٤) سيأتى تخريجه ص٤٠٧ .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٨/ ٤٠٩ .

(٦) فى د ، ج : « جائزة » .

(٧) فى ج ، م : « ماء » .

(٨) تنخَّل الشىء : صفاه واختاره . القاموس المحيط (ن خ ل) .

التمهيد

مثلُ هذا لا يكونُ رأيًا ، وقد تابَع مالكًا على توقيفِ هذا الحديثِ جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ؛ منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ .

ورواه الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اخْتَتن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً » .

ورُوِى مسندًا مِن غيرِ روايةِ يحيى بنِ سعيدٍ مِن وُجوهٍ ؛ منها ما ذكَره ابنُ بُكَيرٍ ، عن الليثِ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « اختَتن إبراهيمُ حين بلَغ ثمانين ، واختَتن بقدومٍ »[1] .

القبس

وَقَارٌ . فقيل : الخبرُ[2] هو الكلامُ كلُّه ، فإنَّ مَن كان قبلَ إبراهيمَ عليه السلامُ يَراه ولا يسألُ عنه ، فلما نَجَم[3] على إبراهيمَ عليه السلامُ وأنكَره ، سألَ ربَّه عنه ، فأعلَمه بصفتِه الحُسْنَى ، وسكَت له عن غيبِه[4] ، وإنما جعَله وَقَارًا ؛ لأنه يُنْبِئُ عن ضَعْفِ القُوى ، ويَذْهَبُ بشِرَّةِ[5] الفُتُوَّةِ والصِّبَا ، فَتسْكُنُ الحركاتُ لضَعْفِ الشهواتِ .

وقد قال كبارُ الصحابةِ : إن اللهَ تعالى ما شَان رسولَه بالشَّيْبِ ، ولو كان محمودًا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٢٠٥) من طريق الليث به .

(٢) فى ج : « المخبر » .

(٣) فى ج : « فجم » ، وفى م : « غم » .

(٤) فى ج ، م : « عيبه » .

(٥) فى ج « بشدة » .

التمهيد

قال ابنُ بُكَيرٍ : وحدَّثنى بمثلِها عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

وروَى يحيى القطانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، سمِع أباه ، سمِع أبا هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[1] .

ورواه المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ[2] وورقاءُ بنُ عمرَ اليَشْكُرِىُّ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . إلا أن حديثَ أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ مرفوعًا : « أن إبراهيمَ اختتن بعدَما مرّ عليه ثمانون سنةً ، واختتن بالقدومِ » .

القبس

ما خُضِب ، فإنه لا يُسْتَرُ إلا ما يُكْرَهُ . وقد يَحْتمِلُ أن يكونَ الشَّعَرُ كان لا يَتَغيَّرُ لمَن سبَق ، حتى وجَده إبراهيمُ عليه السلامُ . والأولُ أقلُّ عَنَاءً ، وإذا قلنا : إن الشَّيْبَ يُغَيَّرُ بالخِضَابِ . فلا تُبالِى على أىِّ لونٍ كان التَّغَيُّرُ ، بخِطْرٍ أو بِفاغِيةٍ[3] ، أسودَ أو أحمرَ ، وإنما غيَّره أصحابُ النبىِّ ﷺ بالحُمْرةِ ؛ لأنه هو الذى عرَفوه ، وأمكَنهم فى مواضعِهم ، وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه خَضَب بالحِنَّاءِ[4] ، ولم يَصِحَّ ، وهو مُسْتَثْنًى مِن الزُّورِ كتوصيلِ الشَّعَرِ ، مُلْحَقٌ فى التحسينِ كاكْتِسابِ الكُحْلِ ، وقد استَوفَينا الفَرْقَ بينَ التحسينِ المَأْذونِ فيه ، وبينَ الزُّورِ فى « شرحِ الحديثِ » استِيفاءً شافِيًا .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/١٥ (٩٦٢٢) عن يحيى به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٩/١٥ (٩٤٠٨) ، والبخارى (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) من طريق المغيرة به .

(٣) الخِطْر : نبات يجعل ورقه فى الخضاب الأسود . وقيل : هو شبيه بالكتم . والفاغية : نَوْر الحناء . أو يغرس غصن الحناء مقلوبًا فيثمر زهرًا أطيب من الحناء . التاج (خ ط ر ، ف غ و) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٧٤/١٠ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبى غالبٍ بمصرَ ، حدَّثنا محمد بنُ محمدِ بنِ بدرٍ ، حدثنا رزقُ اللهِ بنُ موسى ، حدثنا شبَابةُ بنُ سوَّارٍ ، حدثنا ورقاءُ بنُ عمرَ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « اختتن إبراهيمُ بعدَما مرَّ عليه ثمانون سنةً ، واختتن بالقدومِ »[1] .

وذكَر المروزىُّ حديثَ الأوزاعىِّ ، عن أبى الوليدِ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : أخبرنى أبو عمرٍو - يعنى الأوزاعىَّ - عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اختتن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنةً »[2] .

قال : وحدَّثنا أبو قُدَامةَ ، قال : حدثنا يحيى ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : اختتن إبراهيمُ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ ، ثم عاش بعدَ ذلك ثمانين سنةً .

قال : وحدَّثنا أبو[3] همامٍ ، قال : حدثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : اخْتتن إبراهيمُ وهو بالقدومِ وهو ابنُ عشرين ومائةِ سنةٍ . قال سعيدٌ : وهو أولُ مَن اختتن ، وأولُ مَن أضاف

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٣٤ (٨٢٨١) من طريق ورقاء به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧١.

(٣) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٢.

التمهيد الضيفَ ، وأولُ مَن استَحدَّ ، وأولُ مَن قلَم الأظفارَ ، وأولُ مَن قصَّ الشاربَ ، وأولُ مَن شاب ، فلما رأى الشَّيبَ قال : ما هذا ؟ قال : وقارٌ . قال : يا ربِّ ، زِدْني وَقارًا .

قال : وحدَّثنا أبو كاملٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدثنى عُمارةُ ، قال : حدَّثنى عكرمةُ ، قال : أوْحَى اللهُ إلى إبراهيمَ : إنك قد أكْمَلت الإسلامَ إلا بَضْعةً[1] منك فألقِها . فقدِم يَخْتِنُ نفسَه بالفأسِ ، فصرَف بصرَه عن عورتِه أن[2] يَنْظُرَ إليها . قال عكرمةُ : واخْتَتن إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانين سنةً . قال : ولم يَطُفْ بالبيتِ بعدُ على ملَّةِ إبراهيمَ إلا مَخْتونٌ .

قال أبو عمرَ : هكذا قال عكرمةُ فى إبراهيمَ : إنه اختتن وهو ابنُ ثمانين سنةً . وقد قاله المسيَّبُ بنُ رافعٍ ، كذلك ذكَر المَرْوزِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن المسيَّبِ بنِ رافعٍ : أوحَى اللهُ إلى إبراهيمَ أن تطهَّرْ ، فتوضَّأ ، فأوحى اللهُ إليه أن تطهَّرْ ، فاغتسَل ، فأوحى اللهُ إليه أن تطهَّرْ ، فاختَتن بالقدومِ بعدَ ثمانينَ سنةً . وهذا هو المحفوظُ فى حديثِ[3] عجلانَ وحديثِ الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، وقد مضَى القولُ فى الختانِ فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، وتقصَّينا هنالك ما للعلماءِ فى ذلك[4] .

القبس .....

(١) البضعة : القطعة من اللحم . اللسان (ب ض ع) .

(٢) فى ف : «ألا» .

(٣) بعده فى ف : «ابن» .

(٤) ينظر ما تقدم ص٢٧١- ٢٧٧.

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ القولِ فى سِيَرِ الأنبياءِ والصالحين ، وفى معنى ذلك الحديثُ عن الماضين وأيامِ الناسِ جملةً . وباللهِ التوفيقُ .

قرأتُ على أبى عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، أن أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ عيسى حدَّثهم ، قال : سأل رجلٌ يحيى بنَ أيوبَ بنِ بادى العلَّافَ ونحن عندَه ، عن ختانِ النبىِّ ﷺ فقال : قد طلَبتُ ذلك عندَ أكثرِ مَن لقِيتُ ممَّن كتبتُ عنه ، فلم أجِدْه حتى أتَيتُ محمدَ بنَ أبى السَّرِىِّ العَسْقلانىَّ فى سَفْرتى الثانيةِ ، فسألتُه عنه عندَ توديعى له منصرفًا ، فقال : حدثنى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن شعيبٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عبدَ المطَّلبِ ختَن النبىَّ ﷺ يومَ سابعِه ، وجعَل له مأدُبةً ، وسمَّاه محمدًا[1] .

وقد قيل : إن النبىَّ ﷺ وُلِد مختونًا . فاللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا ما للعلماءِ فى هذا المعنى مجوَّدًا فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ عندَ قولِه عليه السلامُ : « خمسٌ مِن الفطرةِ » . فذكَر منها الختانَ[2] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٥.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٧٢ - ٢٧٧.

النهيُ عن الأكلِ بالشِّمالِ

١٧٧٧ - مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ السَّلَمىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يأكُلَ الرجلُ بشمالِه ، أو يمشىَ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ ، وأن يَحتبىَ فى ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجِه .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أنْ يأكُلَ الرجلُ بشمالِه ، أو يمشىَ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ ، وأن يَحتَبِىَ فى ثَوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فَرجِه[(١)] .

القبس

النَّهْىُ عن الأكلِ بالشِّمَالِ

ذكَر حديثَ جابرٍ : نهَى [(٢)] النبىُّ ﷺ أن يـأكُلَ الرجلُ [(٢)] بشِمالِه ، أو يمشىَ فى نَعْلٍ واحدةٍ ، أو يَشْتمِلَ الصَّمَّاءَ ، أو يَحْتَبِىَ فى ثوبٍ واحدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه[(٣)] .

فأما الثلاثُ فإنها مكروهةٌ ، وأما الرابعُ فإنه حرامٌ ؛ لوجوبِ سَتْرِ العَوْرةِ . والنُّكْتةُ التى تَعْتمِدُونها فى الفَرْقِ بينَ المَكْروهِ والحرامِ ، أنه إذا جاء النَّهْىُ مَقْرونًا بالوعيدِ دَلَّ على تَحْريمِه ، وإذا جاء مُطْلَقًا كان أَدَبًا ، إلَّا أن تَقْترِنَ به قرينةٌ تَدُلُّ على أنه مَصْلحةٌ فى

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٧ظ ، ١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٠) . وأخرجه أحمد ٥٤/٢٣ (١٤٧٠٥) ، ومسلم (٧٠/٢٠٩٩) ، والترمذى فى الشمائل (٨٠) ، وأبو عوانة (٨٦٨٠) ، وابن حبان (٥٢٢٥) ، والبيهقى ٢٢٤/٢ من طريق مالك به . وليس عند الترمذى ذكر الصماء ولا الاحتباء .

(٢ - ٢) فى د ، ج : « أن يأكل » .

(٣) فى د : « عورته » .

التمهيد

قد مضَى القولُ فى الأكلِ بالشِّمالِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ [(١) بنِ عبدِ اللهِ (١)] بنِ عمرَ [(٢)] . وليس فى الأكلِ بالشِّمالِ ما يحتاجُ إلى تفسيرٍ ؛ لأنَّ كلَّ سامعٍ له يَستوونَ فى فهمِه ، وكذلك النهىُ عن المشيِ فى نعلٍ واحدةٍ ، يستوى أيضًا لفظُه ومعناه فى الفهمِ ، ومَن فعَلَ شيئًا من ذلك عالِمًا بالنهيِ ، مُستَخِفًّا به ، فهو للهِ عاصٍ ، وأمرُه إليه ، إن شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبَه ، فلا ينبغى للمرءِ أن يَمشِىَ فى نعلٍ واحدةٍ . وقد رُوِى عن عائشةَ رضِى اللهُ عنها أنَّها كانت تنكِرُ على أبى هريرةَ حديثَه بهذا [(٣)] ، وليس فى إنكارِ مَن أنكَر حُجةٌ على مَن علِم . وقد رُوِى عنها [(٤)] عن النبىِّ ﷺ أنَّها رأته يمشِى فى نعلٍ واحدةٍ [(٥)] ، ولا يَصِحُّ حديثُها ذلك . وقد روَى هذا الحديثَ مع جابرٍ أبو هريرةَ وغيرُه ، وهو صحيحٌ عن النبىِّ ﷺ .

القبس

البَدَنِ ، أو فى المالِ ، على الاختصاصِ بالمرءِ ، فإنه يكونُ مكروهًا على حالِه ، ولا [(٦) يترَقَّى إلى تحْريمِه (٦)] ، فإن كان لمصلحةِ تَعُمُّ الناسَ صار حرامًا ، والدليلُ على ذلك أن للمرءِ أن يَحتمِلَ الضَّررَ فى نفسِه ، إن كان ذلك يسيرًا ، وليس له أن يُلْحِقَه بغيرِه ؛ يسيرًا كان أو كثيرًا .

(١ - ١) سقط من النسخ .

(٢) سيأتى ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٦٧) .

(٤) سقط من النسخ . والمثبت كما تقدم ص ١٨٩.

(٥) تقدم تخريجه ص١٨٩، ١٩٠.

(٦ - ٦) فى ج : « يترخى إلى التحريم » ، وفى م : « يرتقى إلى التحريم » .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ ، قال : حدَّثنا أبو الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا انقطَعَ شِسْعُ أحدِكم ، فلا يمشِ فى نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلِحَ شِسْعَه ، ولا يَمْشِ فى خُفٍّ واحدةٍ ، ولا يأكُلْ بشمالِهِ »[1] .

وروَى مالكٌ[2] ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يمشِينَّ أحدُكم فى النعلِ الواحدةِ » .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : وأن يشتمِلَ الصَّمَّاءَ . فللعلماءِ وأهلِ اللغةِ فى ذلك أقوالٌ ، وقد جاء فى الآثارِ المرفوعةِ ما هو أَولى ما قيلَ به فيها إن شاء اللهُ . قال ابنُ وَهبٍ : اشتِمالُ الصَّمَّاءِ : أن يَرمِيَ بطَرَفَيِ الثوبِ جميعًا على شِقِّه الأيسرِ ، وقد كان مالكُ بنُ أنسٍ أجازَها على ثَوبٍ ، ثم كرِهها . وفى سمَاعِ ابنِ القاسِمِ : سُئِل مالكٌ عن الصَّمَّاءِ ، كيف هى ؟ قال : يشتمِلُ الرجلُ ، ثم يُلقِى الثوبَ على مَنكِبَيهِ ، ويُخرِجُ يدَه اليُسرى من تحتِ الثوبِ ، وليس عليه إزارٌ . قيل له : أرَأيتَ إن لُبِسَ هكذا ، ولُبِس[3] عليه إزارٌ ؟ قال : لا بأس بذلك . قال ابنُ القاسمِ : ثم كرِهه بعدَ ذلك وإن كان عليه إزارٌ . قال ابنُ القاسمِ : وتَركُه أحبُّ

القبس .....

(١) أبو داود (٤١٣٧) . وأخرجه أحمد ٢٠/٢٢ (١٤١١٨) ، ومسلم (٧١/٢٠٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٩٨) من طريق زهير به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٦٧) .

(٣) فى م : « ليس » .

التمهيد

إليَّ ؛ للحديثِ ، ولستُ أرَاه ضيِّقًا إذا كان عليه إزارٌ . قال مالكٌ : والاضْطِباعُ أن يرتدِىَ الرجلُ ، فيُخرِجَ ثوبَه من تحتِ يدِه اليمنى . قال ابنُ القاسمِ : وأرَاه من ناحيةِ الصَّمَّاءِ . وقال أبو عبيدٍ[1] : قال الأصمعىُّ : اشتمالُ الصَّمَّاءِ عندَ العربِ أن يشتمِلَ الرجلُ بثوبِه فيُجَلِّلَ به جسدَه كلَّه ، ولا يرفعَ منه جانِبًا فيُخرِجَ منه يدَه ، وربَّما اضطَجع فيه على تلك الحالِ . قال أبو عُبيدٍ : كأنَّه يذهَبُ إلى أنَّه لا يَدرِى لعلَّه يصيبُه شىءٌ يريدُ الاحتِراسَ منه ، وأن يَقِيَه بيدِه ، فلا يقدِرُ على ذلك ، لإدخالِه إيَّاها فى ثيابِه ، فهذا كلامُ العربِ . قال : وأمَّا تفسيرُ الفُقهاءِ ، فإنَّهم يقولون : هو أن يشتمِلَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيرُه ، ثم يرفعَه من أحدِ جانبَيه ، فيضعَه على مَنكِبِه ، فيبدُوَ منه فَرجُه . قال أبو عُبيدٍ : والفُقهاءُ أعلمُ بالتَّأويلِ فى هذا ، وذلك أصحُّ معنًى فى الكلامِ . وقال الأخْفَشُ : الاشتِمالُ أن يَلتَفَّ الرجلُ بردائِه أو بكسَائِه من رأْسِه إلى قدمَيه[2] ، يَرُدُّ طَرَفَ الثوبِ الأيمنَ على مَنكِبِه الأيسرِ ، هذا هو الاشْتِمالُ ، فإن هو[3] لم يَرُدَّ طَرَفَه الأيمنَ على مَنكِبِه الأيسرِ ، وتَرَكَه مرسَلًا إلى الأرضِ ، فذلك السَّدْلُ الذى نُهِىَ عنه . قال : وقد رُوِى فى هذا الحديثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ برجلٍ وقد سَدَل ثوبَه ، فعطَفه عليه حتى صار مُشتَمِلًا[4] . قال : فإن لم يكنْ على الرجلِ إلَّا ثوبٌ واحدٌ ، فاشتمَل

القبس .....

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١١٧، ١١٨.

(٢) فى ى : « قدمه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن عدى ٢/ ٧٨٩، والبيهقى ٢/٢٤٣ من حديث أبى جحيفة .

التمهيد

به ، ثم رفَع الثوبَ عن يسارِه حتى ألقَاه عن مَنكِبِه ، فقد انكشَف شِقُّه الأيسرُ كلُّه ، وهذا هو اشتِمالُ الصَّمَّاءِ الذى نُهِى عنه ، فإن هو أخَذ طَرَفَ الثوبِ الأيسرَ من تحتِ يدِه اليُسرَى ، فألقَاه على مَنكِبِه الأيمنِ ، وألْقَى طَرَفَ الثوبِ الأيمنَ من تحتِ يدِه اليمنى[1] على مَنكِبِه الأيْسَرِ ، فهذا التَّوَشُّحُ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه صَلَّى فى ثَوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا به[2] . قال : وأما الاضْطِباعُ ، فإنَّه للمُحرِمِ ؛ وذلك أنَّه يكونُ مُرْتدِيًا بالرِّداءِ ، أو مُشتمِلًا ، فيكشِفُ مَنكِبَه الأيمنَ حتى يصيرَ الثوبُ تحتَ إبطَيه ، وهذا معنَى الحديثِ الذى جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه طاف وسعى مُضْطَبِعًا ببُردٍ أخضرَ[3] . ويُروَى عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ مثلُه . قال : والارتداءُ أن تأخُذَ بطرفَيِ الثَّوبِ فتُلقيَهما على صدرِك ومَنكِبَيكَ ، وسائرُ الثوبِ خلفَك .

قال أبو عمرَ : الذى جعَله أبو داودَ[4] تفسِيرَ اللِّبسةِ الصَّمَّاءِ ؛ حديثُ الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبسَتَينِ ؛ أن يَحتَبِيَ الرجلُ مُفضيًا بفَرجِه إلى السماءِ ، ويَلبَسَ ثوبًا واحدًا جانِبُه خارِجٌ ، ويُلقِيَ ثوبَه على عاتقِه . **ذكَره** عن عثمانَ بنِ أبى شيبةَ ، عن جريرٍ ، عن الأعمشِ .

وقد **أخبَرنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال :

القبس .....

(١) فى النسخ : « اليسرى » . والمثبت من الاستذكار ٢٤٨/٢٦ من النسخة المطبوعة .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢١٩/٤.
(٣) أخرجه ابن سعد ٤٥٣/١، وأبو داود (١٨٨٣)، والبيهقى ٧٩/٥ من حديث يعلى بن أمية .
(٣) أبو داود (٤٠٨٠) .

التمهيد

حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّه قال : أخبَرنى عامِرُ بنُ سعدٍ ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبسَتَينِ ؛ اشتِمالُ الصَّمَّاءِ ، والصَّمَّاءُ أن يَجعَلَ طَرَفَىْ ثوبِه على أحدِ عاتِقَيه ، ويبْدُوَ أحدُ شِقَّيْه ليسَ عليه ثوبٌ . واللِّبْسَةُ الأُخرى ، احتِباؤُه بثوبٍ وهو جالسٌ ليس على فرجِه منه شىءٌ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَينِ ؛ اشتِمالُ الصَّمَّاءِ ، وأن يَحتَبِىَ الرجلُ بثوبٍ واحدٍ ليس على عورتِه منه شىءٌ[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن لِبْسَتَين ؛ الصَّمَّاءُ ، وهو أن يَلتَحِفَ بالثوبِ الواحدِ ، ثم يَرفَعَ جانِبَه على

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٧٥) عن عبد الله بن صالح به ، وأخرجه البخارى (٥٨٢٠) ، وأبو داود (٣٣٧٩) من طريق يونس به .

(٢) ابن أبى شيبة ٢٩٧/٨ - وعنه ابن ماجه (٣٥٥٩) - وأخرجه الحميدى (٧٣٠) ، وأحمد ١٧/ ٦٧، ٦٨ (١١٠٢٢) ، والبخارى (٦٢٨٤) ، وأبو داود (٣٣٧٧) ، وابن ماجه (٣٥٥٩) ، والنسائى (٥٣٥٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

التمهيد

مَنكِبَيه ، ليس عليه ثوبٌ غيرُه ، أو يَحتبِيَ الرجلُ فى الثوبِ الواحدِ ليس بينَ فرجِه وبينَ السمَاءِ شىءٌ ، يعنى سِترًا[1] .

وعن مالكٍ[2] ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يشتمِلَ الرجلُ بالثوبِ الواحدِ على أحدِ شِقَّيه . وبهذا فسَّر ابنُ وَهبٍ الصَّمَّاءَ ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أنَّه قال : على شِقِّه الأيسرِ . وسيأتِى من هذا المعنى ذِكرٌ كافٍ فى بابِ أبى الزِّنَادِ[3] . وقد مضَى القولُ مُستوعَبًا فى سَترِ العورةِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[4] . والحمدُ للهِ .

وأما كشفُ الفرجِ ، فحرامٌ فى هذه اللِّبسَةِ وفى غيرِها ، لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُبدِيَ عورتَه ، ويكشِفَ فرجَه إلى آدميٍّ ينظُرُ إليه من رجلٍ أو امرأةٍ ، إلَّا مَن كانت حليلتَه ؛ امرأتَه ، أو سُرِّيَّتَه ، وهذا ما لا أعلَمُ فيه خلافًا بينَ المسلمينَ ، وحسبُك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف : ٣١] . وأجمَعوا أنَّه أراد بذلك سَترَ العورةِ ؛ لأنَّهم كانوا يطُوفونَ عراةً ، فنزَلت هذه الآيةُ . وأجمَعوا على أنَّ سَترَ العورةِ فرضٌ عن عُيونِ الآدميِّينَ . واختلَفوا أهى من فرائضِ الصلاةِ أم لا ؟ وقد ذكَرنا ذلك فى غيرِ هذا الموضعِ . وقد كانوا يستحِبُّون ألَّا يكشِفَ أحدٌ عورتَه فى الخلاءِ ، وقد رُوِّينا أنَّ فى بعضِ ما أوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : إن استطَعتَ ألَّا تُرِيَ الأرضَ عورتَكَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٩.

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٧٠).

(٣) تقدم ص ١٩٧ - ١٩٩.

(٤) تقدم فى ٥/٤٣٧- ٤٤٢ ، ٤٥٠- ٤٥٢.

الموطأ

١٧٧٨ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أكَل أحدُكم فليأكُلْ بيمينِه ، وليشرَبْ بيمينِه ؛ فإن الشيطانَ يأكُلُ

التمهيد

فافعَلْ . فاتَّخَذ السَّراويلَ ، وهو أولُ من اتَّخَذها . وقال اللهُ تعالى : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج : ٧٨].

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ[1] اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] ،

القبس .....

---

(١) فى النسخ : « عبيد » . وينظر تعليق المصنف عقب الحديث .

(٢) قال أبو عمر : « وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة شريف ، لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث الواحد ، وما أحسبه روى عنه غير ابن شهاب . وأبو بكر هذا هو والد خالد بن أبى بكر النَّسَّابة المحدِّث المدنىّ شيخ ابن وهب . ويقال : إنَّ اسم أبى بكر هذا القاسم . وقيل بل القاسم أخوه . فالله أعلم . فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم ، فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أيضا ، فالله أعلم . وقد روى الزهرى أيضا ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبى بكر هذا ، وروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، وعن حمزة بن عبد الله بن عمر . ولعبد الله بن عمر بنون ، لم يرو عنهم الزهرى ؛ منهم بلال بن عبد الله بن عمر ، وواقد بن عبد الله بن عمر ، وزيد بن عبدالله بن عمر . وهؤلاء بنو عبد الله بن عمر ، فأم سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد ، وأم عبد الله بن عبد الله بن عمر صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفى . وإلى عبد الله هذا أوصى أبوه ابن عمر ، ولم يوص إلى سالم ، وكان عبد الله بن عمر يدار على ألا يوصى إليه ، فقال :

يديرونني فى سالمٍ وأديرُهم ... وجِلدَة بينَ الأنفِ والعينِ سالمُ

ولأبى بكر شيخ ابن شهاب هذا أخ يقال له : القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . على اختلاف فى ذلك ، وأخ ثان يقال له : أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . روى عنه الحديث أيضا ، وفى ولد أبى سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة . وأخ ثالث يسمى عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وقال العدوى : شرف بيت عبد الله بن عمر ، وذكرهم ، فى عبيد الله بن عبد الله بن عمر وولده . قال أبو عمر : من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، والد أبى بكر هذا ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، =

بشمالِه ، ويشربُ بشمالِه » .

التمهيد عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أكَل أحدُكم فلْيأكُلْ بيمينِه ، وليشرَبْ بيمينِه ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه »[1] .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ[2] اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . وهو وَهمٌ وغلطٌ لا شكَّ عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ والآثارِ والأنسابِ . والصحيحُ أنَّه أبو بكرِ بنُ عُبيدِ اللهِ - على حسَبِ ما قدَّمنا ذكرَه - لا يختَلِفون فى ذلك . وكذلك قال جماعةُ أصحابِ مالكٍ عنه فى هذا الحديثِ ، وجماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ ؛ منهم ابنُ عُيينةَ[3] ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ[4] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ[5] . ومَن قال فيه : عن أبى بكرِ بنِ عبدِ اللهِ . فقد أخطَأ . وقال ابنُ بُكيرٍ[6] فى هذا الحديثِ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ . ولم يتابِعْه أحدٌ من أصحابِ مالكٍ على ذلك فيما عَلِمتُ ، وإنَّما يجعَلونَ الحديثَ لأبى بكرِ بنِ

القبس .....

= عن النبى ﷺ ، حديث القلَّتين ، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه . ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبى بكر هذا ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » . تهذيب الكمال ٣٣/ ١١٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣١) . وأخرجه أحمد ٤٩٢/٨ (٤٨٨٦) ، والدارمى (٢٠٧٣) ، ومسلم (١٠٥/٢٠٢٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٤٦) من طريق مالك به ، وفى هذه المصادر : « عن أبى بكر بن عبيد الله » .

(٢) فى ى : « عبيد » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٥) سيأتى ص ٣٠٦ .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ و - مخطوط) .

التمهيد

عُبيدِ اللهِ ، عن جدِّه ، لا يقولون فيه : عن أبيه . كما قال ابنُ بُكيرٍ .

ورَواه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عمَّن حدَّثه أنَّه سمِع ابنَ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَلَ أحدُكم » . فذكَره سواءً .

قال الدَّارقُطنيُّ : روَى هذا الحديثَ عمرُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ ، عن القاسمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ[1] عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] ، وهو أبو بكرٍ الذى روَى عنه الزهريُّ وقال : عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ . فأشبَه أن يكون قولُ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ له وجْهٌ . واللهُ أعلمُ .

واختُلف فى ذلك عن ابنِ شهابٍ أيضًا بعضُ الاختِلافِ ، والصحيحُ أنَّه لأبى بكرِ بنِ عبيدِ الله عن جدِّه ؛ لأنَّ أكثرَ أصحابِ مالكٍ يقولون ذلك . وكذلك قال ابنُ عُيينةَ و[3] عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وغيرُ مُستَنكَرٍ أن يروِيَه أبو بكرٍ هذا عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وقد روَى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ من حفدتِه محمدُ بنُ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ واقدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وروَى عنه مَن دُونَ هؤلاء فى السِّنِّ . وقد روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ،

القبس .....

(١) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ٣٢٦ (٦١٨٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١١٨٩) ، ومسلم (٢٠٢٠/ ١٠٦) من طريق عمر بن محمد به .

(٣) سقط من : م .

التمهيد عن ابنِ عمرَ . وأخشَى أن يكونَ خطأً من[1] معمرٍ ؛ لأنَّه لم يروِه غيرُه ، ولا يُحفظُ هذا الحديثُ من حديثِ الزهريِّ ، عن سالمٍ ، ولو كان عندَ الزهريِّ عن سالمٍ ، ما حدَّث به عن أبي بكرٍ . واللهُ أعلمُ .

وهو ممَّا حدَّث به معمرٌ باليمنِ وبالبصرةِ ؛ لأنَّه رَواه عنه عبدُ الأعلَى[2] ، وعبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، [4]عن الزهريِّ[4] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَل أحدُكم فلْيأكُلْ بيَمينِه ، وإذا شرِب فلْيشرَبْ بيَمينِه ، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه »[5] .

وقد روَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن مالكٍ ، فيما **حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا [6]بنِ حَيُّويه[6] ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ

القبس .....

(١) في النسخ : « عن » .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/٤٠٨ (٦٣٣٢) ، والروياني (١٣٩٧) من طريق عبد الأعلى به .

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٠٠) من طريق سعيد به .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) عبد الرزاق (١٩٥٤١) - ومن طريقه أحمد ١٠/٤٠٨ (٦٣٣٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٧) ، وابن حبان (٥٢٢٦، ٥٣٣١) ، والبيهقي ٧/ ٢٧٧.

(٦ - ٦) في النسخ : « حدثنا حيوة » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٠.

التمهيد

البصريُّ ، حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبيبٍ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . فذكَره .

قال أبو عمرَ : الصَّوابُ فى إسنادِ هذا الحديثِ : الزهرىُّ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . واللهُ أعلمُ . وإن صحَّ حديثُ معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، فهو إسنادٌ آخرُ .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيْلِىُّ العُثمانىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَل أحدُكم فلْيأكُلْ بيَمِينِه ، وإذا شرِب فلْيشرَبْ بيَمِينِه ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه »[1] .

وكذلك روَاه علىُّ بنُ المدينىِّ[2] ، والحُميدىُّ[3] ، ومُسَدَّدٌ ، وابنُ المقرِئِ ، وغيرُهم ، عن ابنِ عُيينةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٨/ ١٣٥، ١٣٦ (٤٥٣٧) ، والدارمى (٢٠٧٤) ، ومسلم (٢٠٢٠/١٠٥) من طريق ابن عيينة به .

(٢) ينظر علل ابن المدينى ص ٧٥.

(٣) الحميدى (٦٣٥) .

التمهيد حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنى الزهرىُّ ، عن أبى بكرِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال : « لا يأكُلْ أحدُكم بشمالِه ، ولا يشرَبْ بشمالِه »[1] .

وبهذا الإسنادِ : عن مُسدَّدٍ ، حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى بكرِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلوا بأيمانِكم ؛ واشرَبوا بأيمانِكم ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه » .

وفى هذا الحديثِ أدبُ الأكلِ والشُّربِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يأكُلَ بشمالِه ، ولا أن يشرَبَ بشمالِه ؛ لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك ، وفى أمرِه عليه السلامُ بالأكلِ باليمينِ والشربِ بها نهىٌ عن الأكلِ بالشِّمالِ والشُّربِ بها ؛ لأنَّ الأمرَ يقتَضِى النَّهىَ عن جميعِ أضدادِه ، فمَن أكَل بشمالِه ، أو شرِب بشمالِه ، وهو بالنهيِ عالمٌ ، فهو عاصٍ للهِ ، ولا يَحرُمُ عليه مع ذلك طعامُه ذلك ولا شرابُه ؛ لأنَّ النهىَ عن ذلك نهىُ أدَبٍ لا نهىُ تحريمٍ . والأصلُ فى النهيِ أنَّ ما كان لى مِلكًا ، فنُهيتُ عنه ، فإنَّما النهىُ عنه تأدُّبٌ ونَدبٌ إلى الفضلِ والبِرِّ ، وإرشادٌ إلى ما فيه المصلحةُ فى الدنيا ، والفضلُ فى الدِّينِ ، وما كان لغيرِى ، فنُهيتُ عنه ، فالنهىُ عنه نهىُ تحريمٍ وتحْظِيرٍ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠/١٠٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٥٠) عن يحيى به ، وأخرجه أحمد ١٠/٤١٠ (٦٣٣٤) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

وقد جاءتِ السنةُ المجتمَعُ عليها أنَّ اليمينَ للأكلِ والشُّربِ ، والشِّمالَ للاستِنجاءِ . ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُستنجَى باليمينِ ، كما نهَى أن يُؤكَل أو يُشرَبَ بالشِّمالِ ، وما عدَا الأكلَ والشُّربَ والاستنجاءَ ، فبأيِّ يدَيه فعَل الإنسانُ ذلك ، فلا حَرَجَ عليه ، إلَّا أنَّ التَّيامُنَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّه فى الأمرِ كلِّه ، فينبغى للمؤمنِ أن يُحِبَّ ذلك ويرغبَ فيه ، ففى رسولِ اللهِ ﷺ الأسوَةُ الحسنةُ على كلِّ حالٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى [1] وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا [1] : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا القاسمُ بنُ اللَّيثِ ، قال : أنبأنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا هِقْلُ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أكَل أحدُكم فلْيأكُلْ بيمينِه ، وليَشرَبْ بيمينِه ، وليأخُذْ بيمينِه ، وليُعْطِ بيمينِه ، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ، ويشرَبُ بشمالِه ، ويُعطِى بشمالِه ، ويأخُذُ بشمالِه » [2] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الشياطينَ يأكُلونَ ويشرَبون ، والشيطانُ المقصودُ إلى ذكرِه فى هذا الحديثِ من الجِنِّ ، جِنسٌ من أجناسِهم ، نحوَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء : ٢١٠، ٢١١] . ومثلُه كثيرٌ ، وقد يكونُ الشيطانُ من الإنسِ على طريقِ اتِّساعِ اللُّغةِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام : ١١٢] .

القبس .....

(١ - ١) فى النسخ : « بن فتح قال » . وينظر الاستذكار ٢٥٣/٢٦ من النسخة المطبوعة .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦) عن هشام بن عمار به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٤٩٠) من طريق الدستوائى به .

التمهيد وإنما قيل لهؤلاء : شياطينُ . لبُعدِهم من الخيرِ ، من قولِ العربِ : نَوًى شَطُونٌ . أى بعيدةٌ ، قال جريرٌ[(١)] :

أيامَ يدعونَنِى الشيطانَ مِن غزَلى ... وكنَّ يَهْوَيْنَنِى إذ كنتُ شيطانَا

وقال منظورُ بنُ رواحةَ[(٢)] :

فلمَّا أتَانِى ما تقولُ ترقَّصَتْ ... شياطينُ رأسِى وانتَشَيْن من الخمرِ

وقال ابنُ مَيَّادةَ[(٣)] :

فلمَّا أتانِى ما تقولُ مُحارِبٌ ... تَغَنَّتْ[(٤)] شَياطِينِى وجُنَّ جُنُونُها

وقال [(٥)]أبو النَّجْمِ[(٥)] :

إنِّى وكلَّ شاعرٍ من البَشَرْ ... شَيطانُه أُنثَى وشَيطانى ذَكَرْ

ولا خِلافَ أنَّها لشياطينِ الجنِّ أو من الجنِّ ، اسمٌ لازمٌ لهم من أسمائِهم للصَّالحِ منهم والطَّالحِ ، فأغنَى ذلك عن الإكثارِ ، والأسماءُ لا تؤخَذُ قياسًا ، فإنَّما هى على حسَبِ[(٦)] ما علَّمَها اللهُ آدمَ ﷺ ؛ أسماءٌ علاماتٌ للمُسَمَّيَاتِ .

القبس .....

(١) ديوانه ١/ ١٦٥.

(٢) البيت فى الحيوان ١/ ٢٩٩، وثمار القلوب ص ٧٢.

(٣) البيت فى الأغانى ٢/ ٣٠٠، وثمار القلوب ص ٧٢.

(٤) فى النسخ : « بعثت » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥ - ٥) فى ى : « ابن نجم » . والرجز فى ديوان أبى النجم ص ١٠٤.

(٦) فى م : « حساب » .

التمهيد

وقد حمَل قومٌ هذا الحديثَ وما كان مثلَه على المجازِ ، فقالوا فى قولِه : « إنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه » . أى[1] أنَّ الأكلَ بالشمالِ أكلٌ يُحِبُّه الشيطانُ ، كما قال[2] فى الحُمرَةِ[3] : « زينةُ الشيطانِ »[4] . وفى الاقتِعَاطِ[5] بالعِمامةِ : عمامةُ الشيطانِ[6] . أىْ أنَّ الحُمرَةَ[7] ومِثلَ تلك العِمَّةِ يزيِّنُها الشيطانُ ، ويدعُو إليها ، وكذلك يدعُو إلى الأكلِ بالشِّمالِ ويزيِّنُه . وهذا عندى ليس بشىءٍ ، ولا معنَى لحملِ شىءٍ من الكلامِ على المجازِ إذا أمكَنتْ فيه الحقيقةُ بوجهٍ ما . وقال آخرون : أكلُ الشيطانِ صحيحٌ ، ولكنَّه تَشَمُّمٌ واستِرواحٌ ، لا مَضْغٌ ولا بَلْعٌ ، وإنَّما المضْغُ والبَلْعُ لذوى الجُثَثِ ، ويكونُ استِرواحُه وشَمُّه من جهةِ شِمالِه ، ويكونُ بذلك مُشارِكًا فى المالِ .

قال أبو عمرَ : أكثرُ أهلِ العلمِ بالتَّأويلِ يقولون فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ . قالوا : الإنفاقُ فى الحرامِ . ﴿وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء : ٦٤] . قالوا : الزِّنَى .

ومن الدليلِ على أنَّ الشياطينَ من الجِنِّ يأكُلون ويشرَبون ؛ قولُه ﷺ فى

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أشار فى حاشية ى أنه فى نسخة : « قيل » .

(٣) فى النسخ : « الخمرة » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٤٨/١٨ (٣١٨) من حديث عمران بن حصين .

(٥) فى ى : « الانتعاط » . والاقتعاط : هو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئًا تحت ذقنه . النهاية ٤/ ٨٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٨) ، والبيهقى فى الشعب (٦٢٦٥) من قول طاوس .

(٧) فى النسخ : « الخمرة » .

التمهيد العَظْمِ والرَّوْثَةِ ، فى حديثِ الاستِنجاءِ : « هى زادُ إخوانِكم من الجنِّ »[1] . وفى غيرِ هذا الحديثِ : إنَّ طعامَهم ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه ، وما لم يُغسَلْ من الأيدِى والصِّحافِ ، وشرابَهم الجَدَفُ[2] . وهى الرَّغْوَةُ والزَّبَدُ . وهذه أشياءُ لا تدرَكُ بعقلٍ ، ولا تقاسُ على أصلٍ ، وإنَّما فيها التسليمُ لمن آتاه اللهُ من العلمِ ما لم يُؤتِنا ، وهو نبيُّنا ﷺ .

وفى هذا الحديثِ حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ فى هذا البابِ ما يَرفعُ الإشكالَ ؛ قولُه : « إنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمَالِه ، ويشرَبُ بشمالِه » . ويحتمِلُ أن يكونَ الجِنُّ كلُّهم يأكُلون ويشرَبُونَ ، ويحتمِلُ أن يكونَ كذلك بعضُهم جِنسٌ منهم .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِىُّ ، قال : حدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ السُّلَمِىُّ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ محمدٍ الطبرىُّ[3] ، عن عبدِ الصمدِ بنِ مَعْقلٍ ، قال : سمِعتُ وَهبَ بنَ مُنَبِّهٍ يقولُ ، وسُئِلَ عن الجِنِّ ما هم ؟ وهل يأكُلون ويشربُون ، ويموتونَ ويتناكَحون ؟ قال : هم أجناسٌ ؛ فأمَّا [4]خالصُ الجنِّ[4] الذين هم خالصُ الجِنِّ ، فهم ريحٌ لا يأكلونَ ولا يشرَبون ولا يَتوالَدون ، ومنهم أجناسٌ

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠/١٥٠) ، والترمذى (١٨) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩) من حديث ابن مسعود .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٥) ، والبيهقى ٧/ ٤٤٥.
(٣) فى النسخ : « الطفوى » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١٣٣.
(٤ - ٤) سقط من : م .

التمهيد

يأكُلون ويشرَبون ويتناكَحون ويَتَوالَدُون ويَمُوتون، ومنهم السَّعالِى[1]، والغُولُ[2]، والقُطْرُبُ[3]، وأشباهُ ذلك[4].

فهذا وهبُ بنُ مُنبِّهٍ قد قال ما ترَى. واللهُ أعلمُ.

ولأهلِ الكلامِ وغيرِهم أقاويلُ فى إدراكِ الجِنِّ بالأبصارِ، وفى دُخُولِهم فى الإنسانِ، و[5] هل هم مُكلَّفون أو غيرُ مُكَلَّفين؟ ليس بنا حاجةٌ إلى ذكرِ شىءٍ من ذلك فى كتابِنا هذا؛ لأنَّه ليس بموضعٍ لذلك[6]، وهم عندَ الجماعةِ مُكلَّفون مُخاطَبون؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠، الرحمن: ٣٣]. وقولِه تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾. وقولِه: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]. وقولِه: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]. ولا يختلِفون أنَّ محمدًا ﷺ رسولٌ إلى الإنسِ والجنِّ، نذيرٌ وبشيرٌ، هذا ممَّا فُضِّل به على الأنبياءِ، أنَّه بُعِث إلى الخلقِ كافَّةً؛ الجنِّ والإنسِ، وغيرُه لم يُرسَلْ إلَّا بلسانِ قومِه، صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم. ودليلُ ذلك ما

القبس .....

(١) السعالى: جمع سعلاة، وهم سحرة الجن. النهاية ٢/ ٣٦٩.

(٢) الغول: جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا، أى تتلون تلونًا فى صور شتى. النهاية ٣/ ٣٩٦.

(٣) فى النسخ: «القطوب». والقطرب: ذكَر السعالى، كالقُطْروب. التاج (قطرب). وينظر فتح البارى ١٦/ ٣٤٥.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٤/ ٦٥، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٨٣) من طريق عبد الصمد به.

(٥) سقط من النسخ.

(٦) فى م: «ذلك».

التمهيد نَطَق به القرآنُ من دُعائِهم إلى الإيمانِ، بقولِه فى مواضِعَ من كتابِه: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾.

والجِنُّ عندَ أهلِ الكلامِ وأهلِ العلمِ باللِّسانِ يُنَزَّلون على مراتبَ، فإذا ذكَروا الواحدَ من الجِنِّ خالصًا، قالوا: جِنِّىٌّ. فإن أرادُوا أنَّه ممَّن يَسكُنُ مع الناسِ قالوا: عامرٌ، والجمعُ عُمَّارٌ. وإن كان ممَّن يَعرِضُ للصِّبيانِ، قالوا: أرواحٌ. فإنْ خَبُثَ وتَعَرَّمَ[1]، فهو شيطانٌ، فإنْ زاد على ذلك، فهو مارِدٌ، فإن زاد على ذلك وقَوِى أمرُه، قالوا: عِفريتٌ، والجمعُ عفاريتٌ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنى بَقِىُّ بنُ مَخلَدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهمِىُّ، عن حاتمِ بنِ أبى صَغيرةَ، عن ابنِ أبى مُليكَةَ، عن عائشةَ بنتِ أبى طلحةَ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ، أنَّها قتَلَت جانًّا، فأُتِيتْ[2] فيما يرَى النائمُ، فقيل لها: أمَا واللهِ لقد قتَلتِ مُسلِمًا. قال: فقالت: إن كان مُسلِمًا فَلِمَ يدخُلُ على أزواجِ النبىِّ ﷺ؟ فقيلَ لها: ما يدخُلُ عليك إلَّا وعليك ثيابُكِ. فأَصبَحتْ فزِعَةً، فأمَرت باثنَىْ عشَرَ ألفًا فجُعِلَت فى سبيلِ اللهِ[3].

القبس .....

(١) تعرم من: عرِم الإنسان يعرُم ويعرِم: اشتد، والعُرام: الشدة والقوة والشراسة. اللسان (ع ر م).
(٢) فى النسخ: «فأوتيت»، وفى تذكرة الحافظ: «فأريت». والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ٧٧. وأخرجه الحارث بن أبى أسامة (٤١٧ - بغية)، والذهبى فى تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩ من طريق حاتم به.

ما جاء فى المساكينِ

التمهيد

وروَى مالكٌ[1] ، عن صَيفىٍّ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ بالمدينةِ جِنًّا قد أسلَمُوا ، فإن رأيتُم منهم شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيامٍ ، فإنْ بدَا لكم بعدَ ذلك فاقتُلُوه ، فإنما هو شيطانٌ » .

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن : ١] . وسيأتى من هذا المعنَى بيانٌ أيضًا وشفاءٌ ، فى بابِ صيفِىٍّ ، إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

ما جاء فى المساكينِ

القبس

إنما بوَّب عليه مالكٌ رحِمه اللهُ ؛ لأنه اسمٌ شَرْعىٌّ مُمَدَّحٌ فى الدينِ . وفى الحديثِ : «اللهمَّ أَحْيِنى مسكينًا ، وأَمِتْنى مسكينًا ، واحشُرْنى فى زُمْرةِ المساكينِ»[2] . وفيه نُكْتةٌ بديعةٌ ، وهو أنه محمودٌ فى الجملةِ ، كالصَّمْتِ ، محمودٌ فى الجملةِ لِقِلةِ[3] آفاتِ الصمتِ[4] ، وكثرةِ آفاتِ الكلامِ ، وقد يكونُ الشىءُ مُمَدَّحًا بذاتِه وصفاتِه ، وقد يكونُ مُمَدَّحًا بقِلَّةِ آفاتِه ، وتَرْكُ الشرِّ للناسِ صَدَقةٌ ، لا سِيَّما وقد قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : إن أولَ ما خلَق اللهُ تعالى السُّكونُ ، والحركةُ بعدَه ثانيًا ، ويستحيلُ عَقْلًا أن تَسْبِقَه[5] الحركةُ ، فصار السُّكُونُ مُمَدَّحًا بأصْلِ الخِلْقةِ ، وبيَّنَ أيضًا به نَدْبَ الصدقةِ إليه ، والتحضيضَ فى

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .

(٢) الترمذى (٢٣٥٢) ، وابن ماجه (٤١٢٦) .

(٣) فى ج ، م : « لكثرة » .

(٤) فى ج ، م : « الحركة » .

(٥) فى ج : « تسقط » .

الموطأ

١٧٧٩ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس المسكينُ بهذا الطَّوَّافِ الذى يطُوفُ على الناسِ ، فتردُّه اللُّقمةُ واللُّقمتان ، والتمرةُ والتمرتانِ » . قالوا : فما المسكينُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « الذى لا يجدُ غِنًى يُغنيه ، ولا يَفطُنُ

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس المسكينُ بهذا الطَّوَّافِ الذى يطوفُ على الناسِ فتردُّه اللُّقمةُ

القبس

الخلُقِ[1] عليه ، فقال : «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[2] . وليس بمَثَلٍ ، وإنما هو حقيقةٌ ، فإنه إنما خاطَب به قومًا كانوا يأكُلون الجُلُودَ والعِلْهِزَ[3] ، ويَمُصُّون النَّوَى ، فإذا وجَدوا ظِلْفًا مُحْرَقًا ، كانت غايةً لهم فى اللَّذَّةِ ، وأيضًا فإنه بَيَّنَ فيه حالَ المسكينِ ، وهو الذى لا شىءَ له لاختلافِ الناسِ فيه . والفقيرُ والمسكينُ اسْمانِ مُشْترِكانِ فى وَجْهٍ ، مُفْتَرِقانِ فى آخَرَ ؛ فقد يكونُ الفقيرُ مِسْكينًا ، وقد يكونُ المِسْكينُ فقيرًا وقد يخرُجُ عنه ، ولاشتكالِهما اشْتِقاقًا ولارْتِباطِهما معنًى ولفظًا ، جمَع اللهُ بينَهما فى الصدقةِ ، واشْتَغَل الناسُ لقِلَّةِ تحقيقِهم بأن يَطْلُبُوا الفَرْقَ بينَ المسكينِ والفقيرِ ، وليس المقصودُ هذا ، حتى تَفْنَى فيه الأعمارُ ، وتُسَوَّدَ به الأوراقُ ، وإنما المقصودُ أن الناسَ المُحْتاجِين قِسْمانِ ؛ قسمٌ لا شىءَ له ، وقسمٌ آخرُ له شىءٌ يسيرٌ ، فأعطِهما جميعًا مِن الصدقةِ ، وسَمِّهما كيف شئتَ ، فإنما يُعْرَفانِ بحالِهما لا بأسْمائِهما ، فافهَمْ هذا ، ولا تُضَيِّعْ زمانَك فيه .

---

(١) فى ج : « حنق » .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٢١ .

(٣) فى م ، ونسخة على حاشية د : « العدس » . والعلهز : طعام من الدم والوبر كان يتخذ فى المجاعة ، وذلك أن يخلط الدم بأوبار الإبل ثم يشوى على النار . التاج (علهز) .

الناسُ له فيتصدَّقَ عليه ، ولا يقومُ فيسألَ الناسَ » .

التمهيد

واللُّقْمتانِ ، والتمرةُ والتمرتان » . قالوا : فما المسكينُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « الذى لا يجِدُ غنًى يُغْنِيه ، ولا يَفْطُنُ الناسُ له فيتصَدَّقَ عليه ، ولا يقومُ فيسألَ الناسَ »[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : فما المسكينُ ؟ ولم يقلْ : فمَن المسكينُ ؟ وكان وجهُ الكلامِ أنْ يقولَ : فمَن[2] المسكينُ ؟ لأنَّ « مَن » وُضِعَت لمن يَعقِلُ . وقد تابعَ يحيى على قولِه : فما المسكِينُ ؟ جماعةٌ ، ويحتَمِلُ وَجهَينِ ؛ **أحدُهما** ، أن يكونَ أراد : فما[3] الحالُ التى يكونُ بها السائلُ مِسكينًا ؟ **والوجهُ الآخرُ** ، أنْ تكونَ « ما » هاهُنا بمعنى[4] : « مَن » ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس : ٥] . أراد : ومَن بَناها . وكما قال : ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل : ٣] . [5]أراد[6] : ومَن خلَق الذكَرَ والأُنثَى[5] .

فأمَّا قولُه : « ليس المسكينُ بهذا الطَّوَّافِ » . فإنَّه أراد : ليس المِسكينُ حَقًّا على الكَمالِ ، وهو الذى بالَغَتْه المسكَنَةُ ، بهذا الطَّوَّافِ ؛ لأنَّ هناك مِسكينًا أشَدُّ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ظ ، ١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٢) . وأخرجه البخارى (١٤٧٩) ، ومسلم (١٠١/١٠٣٩) ، والنسائى (٢٥٧١) من طريق مالك به ، وعند أبى مصعب بلفظ : « فمَن المسكين » .

(٢) فى م : « فما » .

(٣) فى م : « بها » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ١٦ .

(٦) فى م : « بمعنى أراد » .

التمهيد مَسكَنةً من الطَّوَّافِ ، وهو الذى لا يَجِدُ غنًى ، ولا يَسألُ ، ولا يُفطَنُ له فيتصَدَّقَ عليه . هذا وَجهُ قولِه ﷺ : « ليس المِسكينُ بالطَّوَّافِ » . لا وَجهَ له غيرُ ذلك ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الطَّوَّافَ مِسكينٌ ، وذلك مَوجودٌ فى الآثارِ ، ومَعروفٌ فى اللُّغةِ ، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ : « رُدُّوا المِسكينَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ » ؟ هكذا روَاه مالكٌ[1] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ ، عن جَدَّتِه ، عن النبىِّ ﷺ . وقولِ عائشةَ : إنَّ المِسكينَ ليَقِفُ على بابى . الحديث[2] ؟ فقد سَمَّته مِسكينًا وهو طَوَّافٌ على الأبوابِ ، وقد جعَل اللهُ عزَّ وجلَّ الصدقاتِ للفقراءِ والمساكينِ . وأجمَعوا أنَّ السائلَ الطَّوَّافَ المحتاجَ مِسكينٌ ، وفى هذا كلِّه ما يَدُلُّكَ على ما وَصَفْنا . وباللهِ توفيقُنا .

واختلَف العلماءُ وأهلُ اللُّغةِ فى المِسكينِ والفَقيرِ ؛ فقال منهم قائلون : الفقيرُ أحسنُ حالًا من المسكينِ . قالوا : والفقيرُ الذى له بعضُ ما يُقِيمُه ويَكفِيه[3] ، والمِسكينُ الذى لا شىءَ له . واحتَجُّوا بقولِ الرَّاعِى[4] :

أمَّا الفقيرُ الذى كانت حَلُوبَتُه ... وَفْقَ العِيَالِ فلم يُترَكْ له سَبَدُ[5]

قالوا : ألَا ترَى أنَّه قد أخبَر أنَّ لهذا الفقيرِ حَلُوبةً . وممَّن ذهَب إلى هذا ،

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٧٨٠) .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٢٠، ٣٢١ من قول أم بجيد لا من قول عائشة .

(٣) فى ص : « يكفه » .

(٤) ديوانه ص ٩٠.

(٥) السبد : الوبَر ، وقيل : الشعَر ، والعرب تقول : ما له سبد ولا لبد . أى : ما له ذو وبر ولا صوف متلبد . اللسان (س ب د) .

التمهيد

يعقُوبُ بنُ السِّكِّيتِ وابنُ قُتيبةَ ، وهو قولُ يُونُسَ بنِ حَبِيبٍ ، وذهَب إليه قومٌ من أهلِ الفقهِ والحديثِ . وقال آخرون : المسكينُ أحسنُ حالًا من الفقيرِ . واحتَجَّ قائِلو هذه المقالةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف : ٧٩] . فأخبَر أنَّ للمسكينِ سَفِينَةً من سفنِ البحرِ ، ورُبَّما ساوَتْ جُملةً من المالِ . واحتَجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة : ٢٧٣] . قالوا : فهذه الحالُ التى وصَف اللهُ بها الفقراءَ دونَ الحالِ التى أخبَر بها عن المساكينِ . قالوا : ولا حُجَّةَ فى بيتِ الرَّاعِى ؛ لأنَّه إنَّما ذكَر أنَّ الفقيرَ كانت له حَلُوبةٌ فى حالٍ ما . قالوا : والفقيرُ معنَاه فى كَلامِ العربِ : المفقورُ الذى نُزِعَتْ فِقَرُه من ظَهرِه من شِدَّةِ الفَقرِ ، فلا حالَ أشَدُّ من هذه . واسْتَشْهَدوا بقولِ الشاعرِ[1] :

لما رأَى لُبَدُ النُّسُورَ تَطايَرَت ... رفَعَ القَوادِمَ كالفقِيرِ الأعْزَلِ

أى : لم يُطِقِ الطَّيرانَ ، فصارَ بمَنزلةِ مَن انقطَع صُلبُه ولَصِقَ بالأَرْضِ . قالوا : وهذا هو الشديدُ المسكَنةِ . واستَدَلُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] . يَعنى : مِسكينًا قد لَصِق بالترابِ من شدَّةِ الفَقرِ ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ ثَمَّ مسكينًا ليس ذا مَتْرَبَةٍ ؛ مثلَ الطَّوَّافِ وشِبْهِه ممَّن له البُلْغَةُ والسَّعىُ فى

القبس .....

(١) هو لبيد بن ربيعة ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٢٧٤.

التمهيد الاكْتِسابِ بالسُّؤالِ والتَّحرُّفِ ونحوِ هذا . ومِمَّنْ ذهَب إلى أنَّ المِسكينَ أحسَنُ حالًا من الفَقيرِ ؛ الأصمَعِيُّ ، وأبو جعفرٍ أحمدُ بنُ عُبَيدٍ . وهو قولُ الكوفيِّين مِن الفُقهاءِ ؛ أبى حنيفةَ وأصحابِه . ذكَر ذلك عنهم الطحاويُّ . وهو أحدُ قولَيِ الشافعيِّ . وللشافعيِّ رَحِمَه اللهُ قولٌ آخَرُ ، أنَّ الفقيرَ والمسكينَ سواءٌ ، ولا فَرقَ بينَهما فى المعنَى ، وإنِ افتَرَقا فى الاسمِ . وإلى هذا ذهَبَ ابنُ القاسمِ وسائرُ أصحابِ مالِكٍ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة : ٦٠] . وأما أكثَرُ أصحابِ الشافعيِّ ، فعلى ما ذهَب إليه الكوفيُّونَ فى هذا البابِ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وقال أبو بكرِ بنُ الأنْبارِيِّ : المِسكينُ فى كَلامِ العربِ الذى سَكَّنَه الفَقرُ ، أى : قَلَّلَ حرَكَتَه ، واشتِقَاقُه من السُّكُونِ ، يُقالُ : قد تَمَسْكَنَ الرجلُ وتَسَكَّنَ ، إذا صار مِسكينًا ، وتَمَدْرَعَ الرجلُ وتَدَرَّعَ ، إذا لَبِس المِدْرَعَةَ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الصَّدقةَ على أهلِ السِّترِ والتَّعَفُّفِ ، أفضَلُ منها على السائلين الطَّوَّافينَ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سُليمانَ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى أشْهَلُ بنُ حاتِمٍ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، قال : قال عمرُ : ليس الفقيرُ الذى لا مالَ له ، ولكنَّ الفقيرَ الأخْلَقُ الكَسْبِ[1] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٥١٣ من طريق ابن عون به .

الموطأ

١٧٨٠ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجيدٍ الأنصاريِّ ثمَّ الحارثيِّ ، عن جدَّتِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رُدُّوا المسكينَ ولو بظِلفٍ مُحرَقٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ الأنصاريِّ ثم الحارثيِّ ، عن جدَّتِه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[(١)] .

هكذا روَاه جماعةُ رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، وتابَع مالكًا على إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ومعناه ، معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[(٢)] .

وكذلك **روَاه** منصورُ بنُ حيَّانَ ، وسعيدٌ المقْبُرِيُّ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ ، عن جدَّتِه ، عن النبيِّ ﷺ ، بمعنَى حديثِ مالكٍ . **روَاه** عن المقْبُرِيِّ ، محمدُ بنُ إسحاقَ[(٣)] ، وابنُ أبي ذئبٍ[(٤)] ، واللَّيثُ[(٥)] . **وروَاه** عن منصورِ بنِ حيَّانَ ، سفيانُ[(٦)] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (١٩٣٣) . وأخرجه أحمد ٤٤٠/٤٥ (٢٧٤٥٠) ، والبخاري في تاريخه ٥/ ٢٦٢، والنسائي (٢٥٦٤) من طريق مالك به ، وعند الشيباني : « المسكين » بدلًا من : « السائل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠١٩) عن معمر ، عن زيد ، عن رجل من الأنصار ، عن أمه مطولًا .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٩/٤٥ (٢٧١٥١) ، والبخاري في تاريخه ٥/ ٢٦٢، من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .

(٥) سيأتي تخريجه ص٣٢٠، ٣٢١.

(٦) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢٧، ١٢٩/٤٥، ١٣٠ (١٦٦٤٨، ٢٧١٥٢) ، والبخاري في تاريخه ٥/ ٢٦٢، من طريق سفيان به . وقع عند أحمد في الموضع الثاني : « ابن بجاد » ، وعند أحمد في الموضع الأول ، والبخاري : « ابن نجاد » .

التمهيد

والظِّلْفُ فى اللغةِ الظُّفُرُ من ذوِى الأظلافِ ، وذلك معروفٌ . قال الفرزدقُ[1] :

وكان كعنزِ السَّوءِ قامَتْ بظِلْفِها إلى مُدْيةٍ [2]مدفونةٍ تَسْتَثِيرُها[2]

وابنُ بُجيدٍ مدنىٌّ معروفٌ ، روَى عنه زيدُ بنُ أسلمَ ، وسعيدٌ المقْبُرِىُّ ، ومنصورُ بنُ حيَّانَ ، حديثَه هذا .

وجَدتُ فى أصلِ سماعِ أبى رحِمه اللهُ بخَطِّه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ ابنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسَى ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن المقبُرِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ ، عن أُمِّ بُجَيْدٍ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ إنَّ المسكينَ ليَقِفُ على بابِى حتى أستَحىَ ، فما أجِدُ ما أضعُ فى يدِه . فقال : «ادفَعِى فى يدِه ولو ظِلْفًا مُحترِقًا»[3] .

وبهذا الإسنادِ عن أسدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ المقبُرِىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ بُجَيْدٍ أخى بنى حارثةَ ، عن جدَّتِه أُمِّ بُجَيْدٍ ، أنَّها حدَّثته - وكانت ممَّن بايَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ - أنَّها قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : واللهِ ، إنَّ المسكينَ ليقومُ على بابى ، فما أجدُ له شيئًا أُعطِيه إيَّاه .

القبس .....

(١) شرح ديوانه ص ٢٤٩.

(٢ - ٢) فى شرح الديوان : «وسط التراب تثيرها» .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٦٤) ، وأحمد ١٢٧/٤٥ (٢٧١٤٨) ، وابن أبى عاصم (٣٣٨٦) ، والطبرانى ٢٢١/٢٤(٥٦٠) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد

فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «وإن لم تجدى له شيئًا تُعطيه إيَّاه إلَّا ظِلْفًا مُحرَقًا ، فادفَعِيه إليه فى يَدِه»[1] .

وخالَف حفصُ بنُ ميسرَةَ أبو عمرَ الصَّنْعانيُّ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وفى الذى قبلَه ، فقلَبهما ، وجعَل إسنادَ هذا فى مَتنِ ذلك ؛ روَاه ابنُ وهبٍ ، ومعاذُ بنُ فَضالةَ ، عن أبى عمرَ الصَّنْعانيِّ حفصِ بنِ ميسرةَ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عمرِو ابنِ معاذٍ الأشهَلِيِّ ، عن جدَّتِه حوَّاءَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ» . وهذا لفظُ حديثِ ابنِ وهبٍ . وقال معاذٌ : «ولو بشىءٍ مُحْتَرِقٍ»[2] .

وتابَعه على هذا اللَّفظِ بهذا الإسنادِ ، هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ[3] ، وهذا الحديثُ إنَّما هو لابنِ بُجَيْدٍ .

ورُوِى أيضًا عن[4] حفصِ بنِ مَيسرةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ ، عن جدَّتِه أمِّ بُجَيْدٍ ، سمِعَتِ النبىَّ ﷺ يقولُ : «لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ» .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٤٥ (٢٧١٤٩، ٢٧١٥٠) ، والبخارى فى تاريخه ٥/ ٢٦٢، وأبو داود (١٦٦٧) ، والترمذى (٦٦٥) ، والنسائى (٢٥٧٣) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٦٠، والطبرانى ٢٢٠/٢٤ (٥٥٨) ، وأبو القاسم الكنانى فى جزء البطاقة (١٠) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٩٣٠) من طريق حفص بن ميسرة به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٨٩) ، والطبرانى ٢٢٠/٢٤ (٥٥٧) من طريق هشام بن سعد به .

(٤) سقط من : ص ٤.

التمهيد

وقد رُوِى عن سعيدٍ المقبُرِىِّ ، عن [1] عبدِ الرحمنِ بنِ [1] بُجَيْدٍ الأنصارىِّ ، عن جدَّتِه ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ» .

وهذا عندَ مالكٍ [2] إنَّما هو حديثُ عمرِو بنِ معاذٍ الأشْهَلِىِّ ، إلَّا أنَّ لفظَ حديثِ مالكٍ ليس فيه ذكرُ « فِرْسِنٍ » . وإنَّما هو [3] : « ولو كُرَاعٌ مُحْتَرِقٌ » .

قال صاحبُ « العينِ » [4] : فِرْسِنُ البعيرِ معروفٌ . وقال الأصمعىُّ فى قولِه : «فِرْسِنَ شاةٍ» : هذه استعارةٌ ، وإنَّما يُعْرَفُ الفِرْسِنُ للبعيرِ ، والظِّلْفُ للشاةِ . قال : واستعارةُ الفِرْسِنِ لغيرِ البعيرِ هو كقولِ الشاعرِ [5] :

أشكُو إلى مولاىَ من مـولاتِى
تَرْبِطُ بالحبلِ أُكَيْرِعاتِى [6]

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ الحضُّ على الصدقةِ بكلِّ ما أمكَن من قليلِ الأشياءِ وكثيرِها ، وفى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧] . أوضحُ الدَّلائلِ فى هذا البابِ . وتَصدَّقتْ عائشةُ بحَبَّتَين من عِنبٍ ، فنظَر إليها بعضُ أهلِ بيتِها ، فقالت : لا تَعْجَبَنَّ ، فكم فيها من مثقالِ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «أبى».
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٧).
(٣) فى م: «فيه».
(٤) العين ٧/ ٣٤٣.
(٥) الرجز فى خزانة الأدب ٨/ ٥١، والبيت الثانى منه مع بيتين آخرين فى الحيوان ٤/ ٣٤٢.
(٦) الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن الدواب: ما دون الكعب. اللسان (ك ر ع).

التمهيد

ذرَّةٍ[1] ؟ ومن هذا البابِ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ ، ولو بكلمةٍ طيِّبةٍ»[2] . وإذا كان اللهُ يُرْبِى الصَّدقاتِ ، ويَأْخُذُ الصدقةَ بيَمِينِه ، فيُرْبِيها كما يُرَبِّى أحدُنا فَلُوَّه أو فصيلَه[3] . فما بالُ من عرَف هذا يَغفُلُ عنه ؟ وما التوفيقُ إلَّا باللهِ .

وفى سماعِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ ابنِ بُجَيْدٍ هذا من روايةِ المقْبُرِىِّ وغيرِه ، قولَ جدَّةِ ابنِ بُجَيْدٍ له : إنَّ المسكينَ لَيقِفُ على بابِى . ولم يُنكِرْ عليها ، دليلٌ على أنَّ قولَه ﷺ فى حديثِ أبى هريرةَ : «ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ عليكم»[4] . لم يُرِدْ به اسمَ المسكنةِ ، ولكنَّه أراد معنًى منها ليس موجودًا فى الطَّوَّافِ على الأبوابِ ، وهو الصبرُ على اللَّأْوَاءِ والفقرِ مع تركِ السُّؤالِ ، وكلاهما يَقعُ عليه اسمُ مسكينٍ بظاهرِ الحدِيثينِ ، فكأنَّه أراد ، واللهُ أعلمُ : ليس المسكينُ على تمامِ المسكنةِ ، وعلى الحقيقةِ ، إلَّا الذى لا يَسألُ الناسَ . ومنه قولُه ﷺ : «ليس مِن البِرِّ الصيامُ فى السفرِ»[5] . أى : ليس البِرُّ كلُّه بتمامِه ؛ لأنَّ الفِطرَ أيضًا فى السَّفرِ فى شهرِ[6] رمضانَ بِرٌّ ؛ للأخذِ برُخصةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وإباحتِه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٨) .

(٢) أخرجه البخارى (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدى بن حاتم .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٧٩) .

(٥) تقدم تخريجه فى ٩/١٦٤، ١٦٥.

(٦) سقط من : م .

ما جاء فى مِعَى الكافرِ

١٧٨١ - مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأكُلُ المسلمُ فى مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : « مِعًى » مَقْصُورٌ ؛ مثلُ : غِنًى ، وسِوًى ، ومِنًى .

القبس

مِعَى الكافرِ

ذكَر حديثَ أبى هريرةَ : «المؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يأكُلُ فى سَبْعةِ أَمْعاءٍ » .

اختلَف الناسُ فى تأويلِها على **ثلاثةِ أقوالٍ** :

أحدُها ، أنها كانت حكايةَ حالٍ وقضيةَ عَيْنٍ ، اخْتَصَّت بكافرٍ واحدٍ أو بكفارٍ ثلاثةٍ ؛ أحدُهم : الجَهْجَاهُ[(٢)] ، **والثانى** : نَضْلَةُ بنُ عمرٍو[(٣)] ، **والثالثُ** : حُمَيْلُ[(٤)] بنُ بَصْرَةَ[(٥)] . **وقيل** : إن ذلك عبارةٌ عن رَغْبةِ الكافرِ وحِرْصِه على الأكلِ والجَمْعِ ؛ لأنه

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٤) . وأخرجه البخارى (٥٣٩٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٠٩) ، وابن حبان (١٦١) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « الجهجهان » .

(٣) أحمد ٢٩٤/٣١ (١٨٩٦٢) ، والبخارى فى تاريخه ١١٨/٨ ، ١١٩ .

(٤) فى ج ، م : « جميل » . وخطّأ البخارى من سماه بالجيم . التاريخ الكبير ١٢٣/٣ .

(٥) غوامض الأسماء ٢٣١/١ .

التمهيد

وهذا الحديثُ خرَج على غيرِ مقصودِه بالحديثِ ، والإشارةُ فيه إلى كافرٍ بعَينِه ، لا إلى جِنْسِ الكافرِ ، ولا سبيلَ إلى حملِه على العُمومِ ؛ لأنَّ المشاهدةَ تَدفَعُه وتُكَذِّبُه ، وقد جَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، ألا ترَى أنَّه قد يُوجَدُ كافرٌ أقلُّ أكلًا من مُؤمِنٍ ، ويُسلِمُ الكافرُ فلا يَنْتَقِصُ أكلُه ولا يَزِيدُ ، وفى حديثِ سُهيلِ ابنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ما يَدُلُّ على أنَّ هذا الحديثَ كان فى رجلٍ بعَينِه ، ولذلك جعَلَه مالكٌ فى « مُوَطَّئِه »[1] بعدَه مُفَسِّرًا له ، وقد قيل فيه غيرُ هذا ممَّا قد ذكَرتُه فى حديثِ سُهيلٍ[2] ، وسيَأْتِى حديثُ سُهيلٍ فى بابِه من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

القبس

لايعلَمُ المقصودَ مِن الدنيا ، ولا المطلوبَ مِن الغذاءِ ، فإذا آمَن وعلِم قَدْرَ ما خُلِق له قصَّر شَهْوتَه وحذَف مساحةً كبيرةً مِن بَطْنِه . **الثالثُ** ، قالت الصوفيةُ : المؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى وهو التَّقَوِّى على عبادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والأخذُ بمقدارِ الحاجةِ ، لِما يُدِيمُ حالَ البَدَنِ على الاستواءِ والصحةِ ، والكافرُ يأكُلُ بسبعةِ وجوهٍ ، ضرَب لكلِّ وجهٍ مَثَلًا بالمِعى حتى صارَت سبعةَ أمعاءٍ ؛ الأولُ : أنه يأكُلُ عادةً . الثانى : أنه يَزيدُ رغبةً بأن يَرَى أن لُقمةً فى بطنِه خيرٌ مِن عَشَرةٍ فى جليسِه ، ثم يسمَعُ وَصْفَ الطعامِ بأُذُنِه فتتجدَّدُ له شَهْوةٌ ، ثم يَراه فتَتجَدَّدُ له أُخْرى ، أو يَشَمُّ قُتَارَه[3] ، فإن ذاقَه زادَ التَّجَدُّدُ ، وقد تَتجدَّدُ له شَهْوةٌ باللَّمْسِ إذا وجَده لَيِّنًا ، وهكذا حَوَاسُّه الخمسُ التى خلَقها اللهُ تعالى له للعِبْرةِ[4] ، يجعَلُها هو عَلاقةً للشَّهْوةِ ، فيَصِيرُ له سبعُ طُرُقٍ يأكُلُ بها ، ويجمَعُ بسَبَبِها .

---

(١) الموطأ (١٧٨٢) .

(٢) سيأتى ص٣٢٨- ٣٣١ .

(٣) القُتار : ريح القِدر وقد يكون من الشواء والعظم المحرق ، وريح اللحم المشوى . التاج (ق ت ر) .

(٤) فى ج : « للعيرة »

التمهيد

ويُروَى أنَّ الرجلَ الذى قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ هذه المقالةَ هو جَهْجَاهُ بنُ سعيدٍ الغِفَارِيُّ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا خبَرَه فى كتابِ « الصحابةِ »[1] .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُبيدَةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَلمانَ الأغَرُّ ، عن عطاءِ ابنِ يَسَارٍ ، عن جَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ ، أنَّه قَدِمَ فى نَفرٍ من قومِه يُرِيدُون الإسلامَ ، فحَضَروا مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ ، فلمَّا سَلَّمَ قال : « ليَأْخُذْ كُلُّ رجلٍ منكم بيدِ جَلِيسِه » . قال : فلم يبقَ فى المسجدِ غيرُ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرِى ، وكنتُ رجلا عظيمًا طُوالًا ، لا يَقْدَمُ علَىَّ أحدٌ ، فذهَب بى رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزلِه ، فحَلَبَ لى عَنْزًا ، فأتَيتُ عليها ، حتى حَلَب لى سَبعَةَ أعنُزٍ ، فأتَيتُ عليها . وذكَر الحديثَ ، وفيه : فلمَّا أسلَمْتُ دَعَانِى رسولُ اللهِ ﷺ إلى مَنزلِه ، فحَلَبَ لى عنزًا فرَوِيتُ وشَبِعْتُ . فقالت أُمُّ أيمنَ : يا رسولَ اللهِ ، أليس هذا ضَيْفَنا ؟ فقال : « بلى ، ولكنَّه أكَل فى مِعًى مُؤمنٍ الليلةَ ، وأكَل قبلَ ذلك فى مِعًى كافرٍ ، والكافرُ يأكُلُ فى سَبْعَةِ أمْعَاءٍ ، والمؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ »[2] .

القبس .....

(١) الاستيعاب ١/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/ ٢٢٨، ٢٢٩ من طريق محمد بن وضاح به . وهو عند ابن أبى شيبة ٨/ ١٣٣، ١٣٤ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٩٩٨) ، وأبو يعلى (٩١٦) ، والطبرانى (٢١٥٢) ، وابن الأثير فى أسد الغابة ١/٣٦٦ - وأخرجه البزار (٢٨٩١ - كشف) ، وأبو عوانة (٨٤٣٢) وابن قانع فى معجم الصحابة ١/١٥٢ من طريق زيد بن الحباب به . وعند بعضهم مختصر بدون ذكر القصة .

التمهيد

قال أبو عمرَ : وهذا أيضًا لفظُ عُمومٍ ، والمرادُ به الخصوصُ ، فكأنه قال : هذا إذ كان كافرًا كان يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ ، فلما آمَن عُوفِيَ[1] وبورِكَ له فى نفسِه ، فكَفَاه جزءٌ من سبعةِ أجزاءٍ مما كان يَكفِيه إذ كان كافرًا . خصوصًا له ، واللهُ أعلمُ ، فكان قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « الكافرُ يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ » . إشارةً إليه ، كأنه قال : هذا الكَافرُ . وكذلك : « المؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحِدٍ » . يعنى : هذا المؤمنُ . واللهُ أعلمُ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ . وهو يريدُ رَجُلًا[2] ، فيما قال أهلُ العِلمِ بتَأويلِ القرآنِ ، وقيل : رَجُلانِ . ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . يعنى قريشًا ، فجاء بلَفظِ عُمومٍ ومعناه الخُصوصُ ، ومِثلُه : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ﴾ [الأحقاف : ٢٥] . و: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ﴾ [الذاريات : ٤٢] . كلُّ هذا عُمومٌ يُرادُ به الخُصوصُ ، ومِثلُ هذا كثيرٌ فى القرآنِ ولسانِ[3] العربِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على ذَمِّ الأكُولِ الذى لا يَشْبَعُ ، وأنَّها خَلَّةٌ مَذمُومةٌ ، وصفةٌ غيرُ محمودةٍ ، وأنَّ القِلَّةَ من الأَكلِ أحمَدُ وأفضَلُ[4] ، وصاحِبَها عليها مَمْدُوحٌ ، وإن كان الأمرُ كلُّه للهِ ، وبيَدِه ، وخلقِه وصُنْعِه ، لا شَرِيكَ له . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « عزى » .
(٢) بعده فى ص : « أو نفرًا » .
(٣) فى ص ١٦: « أمثال » .
(٤) بعده فى ص : « وأعود » .

الموطأ

١٧٨٢ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضافَه ضيفٌ كافرٌ ، فأَمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلِبتْ فشرِبَ حِلابَها ، ثم أُخرَى فشرِبه ، ثم أخرى فشرِبه ، حتى شرِب حِلابَ سبعِ شِياهٍ ، ثم إنه أصبحَ فأسلَم ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلِبتْ فشرِب حِلابَها ، ثم أمَر له بأُخرى فلم يَستَتِمَّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ يشرَبُ فى مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يشرَبُ فى سبعةِ أمعاءٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ضافَه ضيفٌ كافرٌ ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلبت فشَرِب حِلابَها ، ثم أُخرى فشرِبه ، ثم أُخرى فشرِبه ، حتى شرِبَ حِلابَ سبعِ شِياهٍ ، ثم إنه أصبَح فأسلَم ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ فحُلبت فشرِب حِلابَها ، ثم أمَر بأُخرى فلم يَستَتِمَّها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ المؤمنَ يشرَبُ فى مِعًى واحدٍ ، والكافرُ يشرَبُ فى سبعةِ أمعاءٍ »[1] .

هذا الحديثُ ظاهرُه العمومُ ، والمرادُ به الخصوصُ ، وهو خبرٌ خرَج على[2] رجلٍ بعينِه كافرٍ ضاف رسولَ اللهِ ﷺ فعَرض له معه ما ذُكِر فى هذا الحديثِ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٣ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٥) . وأخرجه أحمد ١٤/ ٤٦٣، ٤٦٤ (٨٨٧٩) ، ومسلم (٢٠٦٣) ، والترمذى (١٨١٩) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٩٣) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ص ١٧: « عين » .

التمهيد

فأخبَر رسولُ اللهِ ﷺ عنه بأنه إذ كان كافرًا كان يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ ، ولما[1] أسلَم أكَل فى مِعًى واحدٍ . والمعنَى فى ذلك أنه كانَ إذ كان كافرًا رجلًا أكولًا أجوفَ لا يقومُ به شىءٌ فى أكلِه ، فلمَّا أسلَم بُورِك له فى إسلامِه ، فنزَع اللهُ من جوفِه ما كان فيه من الكَلَبِ والجوعِ وشدةِ القوةِ على الأكلِ ، فانصَرفَ[2] حالُه إلى سُبُعِ ما كان يأكُلُ إذ كان كافرًا ، فكأنه إذ كان كافرًا يأكُلُ سبعةَ أمثالِ ما كان يأكلُ بعدَ ذلك إذ أسلَم . واللهُ أعلَمُ .

وقد رُوِى أنَّ هذا الرجلَ الذى أضاف رسولَ اللهِ ﷺ وعرَض له معه ما ذُكِر فى هذا الحديثِ ، هو جَهْجاهُ بنُ سعيدٍ الغِفارىُّ ، وقد ذكَرناه وذكَرنا خبرَه فى كتابِ « الصحابةِ »[3] .

ومن طرقِ حديثِه ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُبيدةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ[4] الأغَرُّ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن جَهْجاهٍ الغِفارىِّ ، أنه قدِم فى نفرٍ من قومِه يريدون الإسلامَ ، فحضَروا مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ ، فلمَّا سلَّم قال : «يأخُذُ كلُّ رجلٍ منكم بيدِ جليسِه» . فلم يَبقَ فى المسجدِ غيرُ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرِى ، وكنتُ رجلًا عظيمًا طُوالًا لا يَقدَمُ علىَّ أحدٌ ، فذهَب بى رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزلِه ،

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « وأما إذ » .

(٢) فى الأصل ، م : « فانصرفت » .

(٣) الاستيعاب ١/ ٢٦٨، وتقدم ص ٣٢٦ .

(٤) بعده فى الأصل ، ص٢٧ ، م : « بن أبى عبد الله » .

التمهيد فحلَب لى عنزًا فأتيتُ عليها ، حتى حلَب لى سبعةَ أعنُزٍ فأتيتُ عليها ، ثم أُتيتُ بصَنيعٍ[1] بُرمَةٍ فأتيتُ عليها ، فقالت أمُّ أيمنَ : أجاعَ اللهُ مَن أجاعَ رسولَ اللهِ ﷺ هذه الليلةَ . فقال : « مَهْ يا أُمَّ أيمنَ ، أكَل رِزقَه ، ورِزقُنا على اللهِ » . فأصبَحوا قُعودًا ، فاجتَمع هو وأصحابُه ، فجعَل الرجلُ يُخبِرُ بما أتَى عليه ، فقال جَهْجاهٌ : حُلِبت لى سبعةُ أعنُزٍ فأتيتُ عليها ، وصنيعُ[2] بُرْمَةٍ فأتيتُ عليها . فصلَّوا مع رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ فقال : «ليأخُذْ كلُّ رجلٍ منكم جليسَه» . فلم يَبقَ فى المسجدِ غيرُ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرِى ، وكنتُ رجلًا عظيمًا طُوالًا[3] لا يَقدَمُ علىَّ أحدٌ ، فذهَب بى رسولُ اللهِ ﷺ إلى منزلِه ، فحُلِبت لى عنزٌ فتروَّيتُ وشبِعتُ ، فقالت أمُّ أيمنَ : يا رسولَ اللهِ ، أليس هذا ضيفَنا ؟ قال : «بلى» . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنه أكَل فى مِعًى مؤمنٍ الليلةَ ، وأكَل قبلَ ذلك فى مِعًى كافرٍ ، والكافرُ يأكُلُ فى سبعةِ أمعاءٍ ، والمؤمنُ يأكُلُ فى مِعًى واحدٍ »[4] .

قال أبو عمرَ : يَحتمِلُ أنَّ الإشارةَ بالألفِ واللَّامِ فى : «الكافرِ» ، و : « المؤمنِ » . فى هذا الحديثِ إلى ذلك الرجلِ بعينِه ، وإنما يحمِلُنا على هذا التأويلِ ؛ لأن المُعاينةَ ، وهى أصَحُّ علومِ الحواسِّ ، تدفَعُ أن يكونَ ذلك[5] عمومًا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « بصبيغ » .
(٢) فى الأصل ، م : « صبيغ » ، وفى ص ٢٧ : « صنع » .
(٣) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : « طويلًا » .
(٤) تقدم تخريجه ص ٣٢٦.
(٥) فى الأصل ، م : « ذا » .

النهىُ عن الشرابِ فى آنيةِ الفضةِ والنفخِ فى الشرابِ

١٧٨٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصدِّيقِ ، عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الذى يشرَبُ فى آنيةِ الفضَّةِ إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ » .

التمهيد

فى كلِّ كافرٍ ومؤمنٍ ، ومعروفٌ من كلامِ العربِ الإتيانُ بلفظِ العمومِ والمرادُ به الخصوصُ ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . وهذه الإشارةُ فى : ﴿ٱلنَّاسِ﴾ إنما هى إلى رجلٍ واحدٍ أخبرَ أصحابَ محمدٍ ﷺ أنَّ قريشًا جمَعت لهم ، وجاءَ اللفظُ كما ترَى على العمومِ ؟ ومثلُه : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ﴾ [الأحقاف : ٢٥] . و : ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات : ٤٢] . ومثلُ هذا كثيرٌ لا يجهَلُه إلا مَن لا عنايةَ له بالعلمِ . وقد قيل : إنَّه فى كلِّ كافرٍ ، وإنه لموضِعِ التسميةِ يقِلُّ أكلُه . وهذا تدفَعُه المشاهدةُ وعلمُ الضرورةِ ، فلا وجهَ له .

وأما قولُه فى هذا الإسنادِ : عبيدُ اللهِ الأغرُّ ، فليس عبيدُ اللهِ يُعرَفُ بالأغرِّ ، وإنما يُعرَفُ بالأغرِّ أبوه ، وهو عبيدُ اللهِ بنُ سلمانَ الأغرِّ ، وهو عبيدُ اللهِ بنُ أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ ، وأبو عبدُ اللهِ الأغرُّ اسمُه سلمانُ . واللهُ المستعانُ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس

النَّهْىُ عن الشُّرْبِ فى آنيةِ الفضةِ

ذكَر حديثَ أمِّ سَلَمةَ ، والحديثُ صحيحٌ مِن طريقِ حُذَيفةَ وغيرِه : «الذى

التمهيد عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الذى يَشرَبُ فى آنيةِ الفضةِ، إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ»[1].

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ، بلا شكٍّ[2] فى شىءٍ منه[2]، إلَّا ابنَ وهبٍ، **رواه** عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ[3]. فلم يصنَعِ ابنُ وهبٍ شيئًا، والصوابُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ما رواه يحيى وجمهورُ رواةِ «الموطأ» عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ، عن أمِّ سلمةَ، عن النبىِّ ﷺ. وكذلك **رواه** عُبيدُ اللهِ

القبس يَشْرَبُ فى آنيةِ الفضةِ والذهبِ، إنما يُجَرْجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ». وفى «الصحيحِ»: نهَى النبىُّ ﷺ عن الشُّرْبِ فى آنيةِ الذهبِ والفضةِ والأكلِ فيهما[4]؛ وذلك للسَّرَفِ والتَّشَبُّهِ بالأعاجمِ، وقد قال النبىُّ لعمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه: «أمَا تَرْضَى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرةُ؟»[5] وهذا نَهْىٌ مُحَرَّمٌ باتفاقٍ؛ لأنه اقتَرَن به وعيدٌ.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و، ١٣ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٧). وأخرجه البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن حبان (٥٣٤٢) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى ق: «منه فيه».

(٣) أخرجه أبو عوانة (٨٤٥٩، ٨٤٦٠) من طريق ابن وهب به مثل حديث الباب.

(٤) البخارى (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٥) البخارى (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

التمهيد

ابنُ عمرَ ، كما رواه مالكٌ سواءً .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : أخبرنى نافعٌ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الذى يشرَبُ فى إناءٍ من فِضةٍ ، فإنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ »[1] .

قال عليٌّ : عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ كانت عائشةُ عمتَه لأبيه وأمِّه ، وكانت أمُّ سلمةَ خالتَه أُختَ أمِّه لأبيها وأمِّها ، أُمُّه قُريبةُ بنتُ أبى أميةَ . قال عليٌّ : ولا أعلمُ أحدًا كان يدخُلُ على زوجتَينِ من أزواجِ النبيِّ ﷺ ، إحداهما عمتُه والأُخرى خالتُه ، غيرَه .

ورَواه ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ أو عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ ، على الشكِّ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٤/٢٢٧(٢٦٦١١) ، ومسلم (٢٠٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٧٢) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٠٩، ٢١٠ ، ومسلم (٢٠٦٥) ، والطبرانى ٢٣/ ٣٨٧، ٣٨٨ (٩٢٦) من طريق عبيد الله به .

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٠٦٥) ، والنسائى فى الكبرى (٦٨٧٣) ، والبغوى فى الجعديات (٣٠٥٧) من طريق ابن علية به ، وعند مسلم بدون ذكر الشك .

التمهيد

والصوابُ ما قاله مالكٌ ، إلا أنَّه اختُلِف عنه فى عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أو عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ . وقال القَعْنَبِيُّ وطائفةٌ فيه كما قال يحيى[1] . وإن كان عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ ، فهو أبو عَتِيقٍ[2] ، وأمُّ سلمةَ خَالَتُه .

وروَى هذا الحديثَ شعبةُ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن نافعٍ ، عن امرأةِ ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الذى يشرَبُ فى إناءِ الفضةِ ، أو إناءٍ مِن فضةٍ ، إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارًا » .

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا غُنْدَرٌ ، قال : حدَّثنا شعبةُ . فذكَره بإسنادِه[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ أيضًا ، قال : حدثنا عبيدُ اللهِ ، قال : حدثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ وعلىُّ بنُ مسلمٍ ، قالا : حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ . فذَكَره[4] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٦٣٨١) ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٩٨/١٥ من طريق القعنبى به .

(٢) أبو عتيق كنية محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر وليست كنية عبد الله بن عبد الرحمن ، وقد أوردها المصنف على الصواب فى الاستيعاب ٣/ ١٣٧٤، وينظر أسد الغابة ٣/ ٣٠١، ٥/ ١٠٣، والإصابة ٥/ ١٩٧، ٦/ ٢٥٠.

(٣) البغوى فى الجعديات (١٥٦٧) . وأخرجه أحمد ٢٠٢/٤١ (٢٤٦٦٢) ، وابن ماجه (٣٤١٥) من طريق غندر به .

(٤) البغوى فى الجعديات (١٥٦٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٨٧٦) من طريق وهب بن جرير به .

التمهيد

ورواه خُصَيْفٌ ، وهشامُ بنُ الغَازِى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من شَرِبَ فى آنيةِ الفضةِ ، فإنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ »[1] .

وهذا عندى خطأٌ لا شكَّ فيه ، ولم يَرْوِ ابنُ عمرَ هذا الحديثَ قَطُّ ، واللهُ أعلمُ ، ولا رواه نافعٌ عن ابنِ عمرَ ، ولو رواه عن ابنِ عمرَ ما احتاج أن يحدِّثَ به عن ثلاثةٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وأمَّا إسنادُ شعبةَ فى هذا الحديثِ ، فيحتمِلُ أن يكونَ إسنادًا آخرَ ، ويحتمِلُ أن يكونَ خطأً ، وهو الأغلبُ . واللهُ أعلمُ . والإسنادُ الذى يجبُ العملُ به فى هذا الحديثِ ، وتقومُ به الحجةُ ، إسنادُ مالِكٍ فى ذلك . وباللهِ التوفيقُ .

واختلَف العلماءُ فى المعنى المقصودِ بهذا الحديثِ ؛ فقالت طائفةٌ : إنما عنى رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « الذى يشرَبُ فى آنيةِ الفضةِ ، إنما يُجرجِرُ فى بطنِه نارَ جهنمَ » . المشركين الذين كانوا يشربون فيها ، فأخبَر عنهم ، وحذَّرَنا أن نفعَلَ مثلَ ذلك من فعلِهم ، وأنْ نتشبَّهَ بهم . وقال آخرون : كلُّ مَن علِم بتحريمِ رسولِ اللهِ ﷺ الشرابَ فى آنيةِ الفضةِ ، ثم يشرَبُ فيها ، استَوْجَب النارَ ، إلَّا أنْ يعفوَ اللهُ عنه بما ذكَر مِن مغفرتِه لمن يشاءُ مِمَّن لا يشرِكُ به شيئًا .

وأجمَع العلماءُ على أنه لا يجوزُ الشربُ بها ، واختلَفوا فى جوازِ اتخاذِها ، فقال قومٌ : تُتخذُ كما يُتخذُ الحريرُ والدِّيباجُ ، وتُزكَّى ، ولا تُستعملُ . وقال

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٨٧٨) من طريق هشام بن الغازى به .

التمهيد الجمهورُ : لا تُتخذُ ولا تستعْملُ ، ومن اتخذَها زكَّاها .

وأما الجرْجَرةُ فى كلامِ العربِ ، فمعناها هَدِيرٌ يُردِّدُه الفَحْلُ ، ويُصوِّتُ به ، ويُسمَعُ مِن حَلْقِه . والمقصودُ هاهُنا إلى صوتِ جَرْعِه إذا شرِب ، قال الشاعرُ يَصِفُ فَحْلًا من الإبلِ[1] :

وَهْوَ إذا جَرْجَرَ عنـدَ الهَبِّ
جَرْجَرَ فى حَنْجَرَةٍ كالجُبِّ[2]
وهَـامَـةٍ كـالمِرْجَـلِ المُنكَـبِّ

وقال امرؤُ القيسِ بنُ حُجْرٍ[3] :

* إذا سافَه العَوْدُ النَّباطِىُّ جَرْجَرَا[4] *

أىْ : رَغَا لبُعْدِ الطريقِ وصعوبتِه

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « يُجَرْجِرُ فِى بطنِه نارَ جهنمَ » . فإنما مَعْناه الزجرُ والتحذيرُ والتحريمُ ، فجاء بهذا اللفظِ ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء : ١٠] . وهذا الحديثُ يقتضِى الحظرَ والمنعَ مِن اتِّخاذِ أوانِى الفِضةِ واستعمالِها فى

القبس .....

(١) الرجز للأغلب العجلى فى اللسان (ج ر ر) .

(٢) فى م : « كالحب » .

(٣) ديوانه ص ٦٦.

(٤) إذا سافه العود : أى إذا شمه المسن من الإبل صوّت ورغا لبعده وما يلقى من مشقته ، والنباطى : منسوب إلى النبط ، أشد الإبل وأصبرها ، وقيل : هو الضخم . المصدر السابق .

التمهيد

الشربِ والأكلِ فيها واتِّخاذِها ، والعلماءُ كلُّهم لا يُجِيزُون اسْتِعْمالَ الأوانِى مِن الذهبِ ، كما لا يُجِيزُون ذلك مِن الفِضةِ ؛ لأنَّ الذهبَ لو لم يكنِ الحديثُ ورَد فيه لكان داخِلًا فى معنى الفضةِ ؛ لأنَّ العلةَ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، التشبهُ بالجبابرَةِ وملوكِ الأعاجِمِ ، والسَّرَفُ والخيلاءُ ، وأذَى الصالحينَ والفقراءِ الذينَ لا يجدُونَ من ذلك ما بهم الحاجةُ إليه ، ومعلومٌ أنَّ الذهبَ أعظمُ شأنًا مِن الفضَّةِ ، فهو أحْرَى بذلك المعنى ، ألا ترى أنَّ النهىَ لما وَرَد عن البولِ فى الماءِ الراكِدِ ، كان الغائِطُ أحْرَى أن يُنْهَى عنه فى ذلك ، فكيف وقد وَرَد النهىُ عن ذلك مَنْصُوصًا ؟

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن ابنِ[1] أبى ليلى ، قال : كان حذيفةُ بالمدائنِ ، فاستَسقَى ، فأتاه دِهْقَانٌ[2] بإناءٍ[3] من فِضَّةٍ ، فرماه به وقال : إنِّى لم أرْمِه به إلا أنِّى نَهيتُه فلم ينتهِ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الحريرِ والدِّيباجِ ، وعن الشُّربِ فى آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ ، وقال : « هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرةِ »[4] .

القبس .....

(١) سقط من : ق ، م .

(٢) الدهقان ، بكسر الدال وضمها : رئيس القرية ومقدم التُّنّاء وأصحاب الزراعة ، وهو معرب ونونه أصلية ، لقولهم : تدهقن الرجل ، وله دهقنة بموضع كذا ، وقيل : النون زائدة ، وهو من الدهق : الامتلاء . النهاية ٢/ ١٤٥ .

(٣) فى الأصل ، م : « بآنية » .

(٤) أبو داود (٣٧٢٣) . وأخرجه البخارى (٥٦٣٢) ، والبيهقى فى الشعب (٦٣٧٨) من طريق حفص بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣٨ (٣٢٦٩) ، والبخارى (٥٨٣١) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، والترمذى (١٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٠) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارسٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأشعثِ بنِ سُلَيمٍ ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البَراءِ ، قال : أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ، ونهانا عن سبعٍ ؛ أمرَنا باتِّباعِ الجنائزِ ، وعيادةِ المريضِ ، وردِّ السلامِ ، وإجابةِ الدَّاعى ، ونصرِ المظلومِ ، وتَشميتِ العاطسِ ، وإبْرارِ القَسمِ ، ونهانا عن خاتَمِ الذهبِ - أو حَلْقَةِ الذهَبِ - وعن آنيةِ الفضةِ ، وعن لُبْسِ الحريرِ ، والدِّيباجِ ، والإسْتَبْرَقِ ، والمِيثَرَةِ[1] ، والقَسِّيِّ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ يُونسَ الكُدَيْمِيُّ ، حدَّثنا أبو زيدٍ الهَرَوِيُّ[3] وهشامٌ أبو الوليدِ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، قال : أخبَرنى أشعثُ بنُ سُلَيمٍ ، عن معاويةَ بنِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البراءِ ، قال : أُمِرنا بسبعٍ ، ونُهِينا عن سبعٍ . فذكَر مثلَه[4] .

القبس .....

(١) الميثرة بالكسر : مِفْعلة ، من الوثارة ، يقال : وثُر وثارة فهو وثير ، أى وطىء لين ، وأصلها موثرة ، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم ، وهى من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج . النهاية ٥/ ١٥٠.

(٢) القسى : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . النهاية ٤/ ٥٩.

والحديث أخرجه أبو عوانة (٨٤٧٠، ١٤٩٣) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه أحمد ٣٠/٤٦٣ - ٤٦٥ (١٨٥٠٤، ١٨٥٠٥)، والبخارى (٢٤٤٥، ٥٦٥٠، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذى (٢٨٠٩)، والنسائى (٣٧٨٧) من طريق شعبة به .

(٣) ليس فى : الأصل ، م ، وفى ق : « البغوى » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/٤٢٨ - ٤٣٠.

(٤) أخرجه البخارى (١٢٣٩) ، وابن حزم فى الإحكام ٥/٣٣ ، والبيهقى ١٠/ ٣٤، ٣٥ من طريق أبى الوليد به ، وأخرجه أبو عوانة (١٤٩٤، ٨٤٧١) من طريق أبى زيد به .

التمهيد

وحدَّثنا خَلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ العباسِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى المثنَّى ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الشيبانىُّ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشَّعْثاءِ ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ ، قال : أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ، ونَهانَا عن سَبْعٍ . فذكَر الحديثَ بمَعْنَى ما تقَدَّمَ ، وقال فيه : ونَهَانا عن الشربِ فى الفضةِ ، فإنَّه مَن شرِب فيها فى الدنيا ، لم يشرَبْ فيها فى الآخرةِ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطحاوىُّ ، قال : حدَّثنا المزنىُّ ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : اسْتَسْقَى حُذَيفةُ من دِهْقَانٍ بالمدائِنِ ، فسقَاه فى إناءٍ مِن فضةٍ ، فحَذَفَه به ثم اعتَذَرَ إلى القومِ فقال : إنِّى كنتُ نَهَيْتُه أن يَسْقِيَنِى[2] فيه . ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام فينا ، فقال : « لا تشرَبوا فى آنيَةِ [3]الذهبِ و[3] الفضةِ ، ولا تَلْبَسوا الدِّيباجَ والحريرَ ، فإنَّها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخِرةِ »[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٤/٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) فى الأصل : « يسقى » ، وفى ن : « يسقنى » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه الحميدى عقب الحديث (٤٤٠) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، والنسائى (٥٣١٦) ، وأبو عوانة (٨٤٨٥) من طريق سفيان به ، وأخرجه البخارى (٥٨٣٧) ، والبيهقى ١/ ٢٨، ٣/٢٦٦ من طريق ابن أبى نجيح به .

التمهيد

وقد رُوِى عن بعضِ أصحابِ داودَ أنَّه كَرِه الشربَ فى إناءِ الفضةِ ، ولم يَكْرَهْ ذلك فى الذهبِ . وهذا لا يُشتغَلُ به ؛ لِمَا وَصَفْنا . والحمدُ للهِ .

وقال الأثْرَمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - وقيل له : رجلٌ دَعا رجلًا إلى طعامٍ ، فدخَل ، فرأَى آنِيَةَ فِضَّةٍ ؟ فقالَ : لا يَدْخُلُ إذا رَآهَا . وغَلَّظَ فيها وفى كَسبِها واستِعمالِها ، وذكَر حديثَ حُذيفةَ المَذكورَ ، وحديثَ أُمِّ سَلَمَةَ ، حديثَ هذا البابِ ، وذكَر حديثَ البَراءِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن آنِيَةِ الفضةِ فى سَبْعِ أشياءَ نَهَى عنها .

واختلَف العلماءُ فى الشربِ فى الإناءِ المفَضَّضِ بعدَ إجماعِهم على تحريمِ استِعمالِ إناءِ الفضةِ والذهبِ فى شربٍ أو غيرِه ، فذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ والليثِ بنِ سَعدٍ ، أنَّهما كانا يَكرَهانِ الشربَ والأكلَ فى القَدَحِ المضَبَّبِ بالفضةِ ، والصَّحْفةِ التى قد ضُبِّبَت بالوَرِقِ . وقال ابنُ القاسِمِ ، عن مالكٍ : لا أُحِبُّ أن يَدَّهِنَ أحدٌ فى مَداهِنِ الوَرِقِ ، ولا يَستَجمِرَ فى مَجامِرِ الوَرِقِ . قال : وسُئِل مالكٌ عن ثُلْمَةِ القَدَحِ وما يَلِى الأُذُنَ ، فقال مالكٌ : قد سَمِعْتُ سَماعًا ، كأنَّه يُضَعِّفُه ، وما عَلِمتُ فيه بنَهيٍ . وقال الشافعىُّ : أكرَهُ المضَبَّبَ بالفضةِ لئلَّا يكونَ شاربًا على الفضةِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا بأسَ أن يَشرَبَ الرجلُ فى القدحِ المُفضَّضِ إذا لم يجعلْ فاه على الفضةِ ، كالشربِ بيدِه وفيها الخاتَمُ .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ أيضًا فى هذه المسألةِ على نحوِ اختلافِ الفقهاءِ ؛ **فروَى** خُصَيْفٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمَرَ ، أنَّه لم يشرَبْ فى القدحِ

القبس .....

التمهيد

المُفضَّضِ لمّا سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن الشربِ فى آنيةِ الفضةِ والذهبِ[1] . هكذا قال خُصَيْفٌ فى هذا الحديثِ : لمّا سمِع رسولَ اللهِ ﷺ . وزاد فيه : الذهبَ . وقولُه : لمّا سمِع رسولَ اللهِ ﷺ . خطأٌ ، وصوابُه : لمّا سمِع أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الشربِ فى آنيةِ الفِضةِ والذهبِ .

ورَوَى ابنُ عَوْنٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى عمرٍو مولى عائشةَ ، قال : أبت عائشةُ أن تُرَخِّصَ لنا فى تَفْضِيضِ الآنيةِ .

وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وطاوسٍ ، ومحمدِ بنِ علىٍّ بنِ الحسينِ ، والحكمِ بنُ عُتَيْبَةَ ، وإبراهيمَ ، وحمادٍ ، والحسنِ ، وأبى العاليةِ ، أنهم كانوا يشرَبون فى الإناءِ المفَضَّضِ[2] .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أن مُتخِذَ الآنيةِ من الفِضةِ أو الذهبِ عليه الزكاةُ فيها إذا بَلغَتْ مِن وزنِها ما تجِبُ فيها الزكاةُ ، وليس ذلك عندَهم مِن بابِ الحُليِّ المتخَذِ لزينةِ النساءِ ، ولا مِن بابِ السيفِ المحَلَّى ، ولا المصحفِ المُحَلَّى ، فى شىءٍ ، فَقِفْ على هذا الأصلِ ، واعلمْ أنَّ ما أجمَعوا عليه فهو الحقُّ الذى لا شكَّ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٢٩/١ من طريق خصيف به .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٩٣٦) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٢٤، ٢٥، وشرح مشكل الآثار ٥٣/٤ - ٥٥، وشعب الإيمان (٦٣٨٥) .

الموطأ

١٧٨٤ - مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ حبيبٍ مولَى سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن أبى المُثنَّى الجُهَنىِّ ، أنه قال : كنتُ عندَ مروانَ بنِ الحكمِ ، فدخَل عليه أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، فقال له مروانُ بنُ الحكمِ : أسمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ أنه نهَى عن النفخِ فى الشرابِ ؟ فقال له أبو سعيدٍ : نعم ، فقال له رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنى لا أرْوَى من نفَسٍ واحدٍ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « فأبِنِ القَدَحَ عن فيك ثم تَنَفَّسْ » . قال : فإنى أرَى القذاةَ فيه . قال : « فأَهرِقْها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ حَبِيبٍ مَولَى سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ[1] ، عن أبى المُثنَّى الجُهنىِّ ، أنَّه قال : كنتُ عندَ مَروانَ بنِ الحكمِ ، فدخَل عليه أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، فقال له مَروانُ بنُ الحكَمِ : أسمِعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه نهَى عن النَّفخِ فى الشَّرابِ ؟ فقال له أبو سعيدٍ : نعم ، فقال له رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى لا أرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ . فقال له رسولُ اللهِ : « فأبِنِ القَدَحَ عن فيك ثم تنفَّسْ » .

القبس

وأما نَهْىُ النبىِّ ﷺ عن النَّفْخِ فى الشَّرَابِ ، فإن كان الرجلُ يشْربُ وحدَه فهو مكروهٌ لئلَّا يَعْتادَه ، وأمَّا إن كان مع غيرِه فهو حرامٌ ؛ لِما فيه مِن تَقَذُّرِ الغَيْرِ ، وهو أحدُ الوجهَين فى الشُّرْبِ مِن فِى السِّقَاءِ[2] .

---

(١) قال أبو عمر : « وهو مولى سعد بن أبى وقاص ، كذلك نسبه مالك وغيره ، وقد قيل : إنه أيوب بن حبيب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور من بنى جمح . قال مصعب الزبيرى : هو أيوب بن حبيب بن أيوب بن علقمة بن ربيعة بن الأعور ، واسم الأعور خلف بن عمرو بن وهب - فى نسختين : وهيب - بن حذافة بن جمح ، قتل بقديد . كذا قال مصعب . قال أبو عمر : كان أيوب بن حبيب من ثقات أهل المدينة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . قال البخارى : روى عنه مالك وفليح وعباد بن إسحاق . لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مسند » . التاريخ الكبير ١/ ٤١١، وتهذيب الكمال ٣/ ٤٦٧.

(٢) البخارى (٥٦٢٩) .

التمهيد

قال : فإنِّى أرَى القَذَاةَ فيه . قال : « فأهْرِقْهَا »[1] .

أبو المُثنَّى الجهنىُّ لا أقِفُ على اسمِه ، واسمُ أبى سعيدٍ الخدرىِّ سعدُ بنُ مالكِ بنِ سِنانٍ ، قد أتينا على ذكرِ نسبِه ووفاتِه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[2] .

والقَذَاةُ ما سقَط[3] فى إناءِ الشَّاربِ ، من عُودٍ ، أو ورقةٍ ، أو رِيشةٍ ، أو نحوِ ذلك ممَّا يُؤْذِى الشَّاربَ ، [4]وجمعُها قَذًى ، مثلَ حَصاةٍ وحصًى[4] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ دُخولُ العالِمِ على السُّلطانِ .

وفيه ما كان عليه الأُمراءُ والسَّلاطينُ فى سالفِ الأيامِ فى الإسلامِ ، من السؤالِ عن العلمِ ، والبحثِ عنه ، ومجالَسةِ أهلِه .

وفيه القراءةُ على العالِمِ ، وأنَّ قولَه : نعم . يقومُ مَقامَ إخبارِه ، وكذلك الإقرارُ يَجرِى عندَنا هذا المجرَى ، وإن كان غيرُنا قد خالَفنا فيه ، وهو أنْ يُقالَ للرجلِ : ألفُلانٍ عندَك كذا ؟ فيقولُ : نعم . فيَلزَمُه ، كما لو قال : لفُلانٍ عندِى كذا .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٨) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢، وعبد بن حميد (٩٧٨) ، وأحمد ١٧/ ٢٩٨، ٣٧٩ ، ١٠١/١٨ (١١٢٠٣، ١١٢٧٩، ١١٥٤١) ، والدارمى (٢١٦٧) ، والترمذى (١٨٨٧) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ٢/ ٣٦٥.

(٣) فى الأصل ، م : « وقع » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وفيه إباحَةُ الشُّربِ فى نَفَسٍ واحدٍ ، وكذلك قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، عن مالكٍ ، أنَّه رأَى فى قولِ النبىِّ عليه السَّلامُ للرجلِ الذى قال له : إنِّى لا أروَى من نَفَسٍ واحدٍ . فقال له النبىُّ عليه السَّلامُ : « فأبِنِ القَدَحَ عن فيك » . قال مالكٌ : فكأنِّى أرَى فى ذلك الرُّخْصةَ أن يَشْرَبَ من نَفَسٍ واحدٍ ما شاء ، ولا أرَى بأسًا بالشربِ من نَفَسٍ واحدٍ ، وأرَى فيه رُخْصةً ؛ لموضِعِ الحديثِ : إنى لا أرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ .

قال أبو عمرَ : يريدُ مالكٌ رحِمَه اللهُ أنَّ النبىَّ عليه السَّلامُ لم يَنْهَ الرجلَ حينَ قال له : إنِّى لا أرْوَى من نَفَسٍ واحدٍ. أنْ يشرَبَ فى نَفَسٍ واحدٍ ، بل قال له كلامًا معنَاه : فإن كنتَ لا تَرْوَى من[1] نَفَسٍ واحدٍ فأَبِنِ القَدَحَ عن فيك . وهذا إباحَةٌ منه للشُّربِ من نَفَسٍ واحدٍ ، إن شاءَ اللهُ .

وقد رُوِيَت آثارٌ عن بعضِ السَّلَفِ فيها كَراهيةُ الشُّربِ فى نَفَسٍ واحدٍ ، وليس منها شىءٌ تجبُ به حُجةٌ .

فمِن ذلك ما **حدَّثنى** خَلَفُ بنُ القاسِمِ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى بنِ مَهْدِىٍّ الفقيهُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ راشِدٍ الإمامُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « فى » .

التمهيد

أبى حَبِيبَةَ ، قال : أخبَرنى داودُ بنُ الحُصَينِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الشُّرْبُ[1] بنَفَسٍ واحدٍ شُربُ الشيطانِ .

وإبراهيمُ بنُ أبى حَبِيبَةَ ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به ، ولو صَحَّ كان المصيرُ إلى المسندِ أولَى من قولِ الصاحبِ .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى ابنِ عمرَ بنِ علىٍّ الطَّائىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائىُّ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، قال : كان أبى إذا رآنى أشرَبُ بنَفَسٍ واحدٍ نَهانى[2] .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا الثَّقَفىُّ ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، أنَّه كَرِه الشُّربَ بنَفَسٍ واحدٍ ، وقال : هو شربُ الشيطانِ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دليمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : كنتُ رأيتُ[4] سُحْنُونَ إذا أُتِىَ بالماءِ يَشْرَبُه ، يُسَمِّى اللهَ ، ثم يتناوَلُ منه شيئًا ، ثم يَرفَعُ رَأسَه ، فيَحمَدُ اللهَ ، [5]ثم يُسَمِّى اللهَ ، فيأْخُذُ منه شيئًا ، ثم يفعَلُ مثلَ ذلك ، فإذا وضَع فمَه الثالثةَ شرِب نهَمًا حتى يأْخُذَ رِيَّه ويَقْضِىَ حاجتَه ، ثم يرفَعُ رأسَه فيحْمَدُ اللهَ[5] ، رأيتُه يفعَلُ ذلك مِرارًا .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الشراب » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٢٨ عن ابن عيينة به .
(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٩.
(٤) فى الأصل ، م : « أرى » .
(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فِعلُ سُحْنُونٍ هذا حسَنٌ فى الأدبِ ، وليس بسُنَّةٍ ، ولكنَّه أهنأُ وأمرَأُ ، كما قال ﷺ فى ذلك ، ولعَلَّ سُحنونًا بلَغَه فى ذلك ما كان ابنُ عيينةَ يَروِيه عن إسرائيلَ ، عن كَهْمَسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشُّرْبُ فى ثلاثةِ أنفاسٍ أمرَأُ ، وأشْفَى ، وأشهَى ، وأبْرَأُ » . وقد لَقِىَ سُحْنُونٌ ابنَ عيينةَ وأخَذَ عنه .

وجَدتُ فى أصلِ سَماعِ أبى رحِمه اللهُ بخَطِّه ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هِلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلمةَ ، ووكِيعٌ ، وإسرائيلُ ، عن هِشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ الدَّستَوَائِىِّ ، عن أبى عِصَامٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا شَرِب تَنَفَّسَ ثلاثًا ، ويقولُ : « هو أهنَأُ ، وأمْرَأُ ، وأبْرَأُ »[1] .

وذكَر أبو جعفرٍ العُقَيلىُّ ، فى كتابِ « الصَّحابةِ » له ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ يوسفَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ عثمانَ الحِمْصِىُّ ، قال : أخبَرنا اليَمَانُ بنُ عَدِىٍّ الحَضرَمِىُّ الحمصىُّ ، قال : حدَّثنى ثُبَيْتُ[2] بنُ كَثيرٍ الضَّبِّىُّ البصرىُّ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٩/٢٢٤ (١٢١٨٦)، ومسلم (٢٠٢٨/١٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٨٧) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٢٠/٢٦٢ (١٢٩٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٧) من طريق هشام به.

(٢) فى النسخ : « ثابت » . والمثبت من مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٨٢، والجرح والتعديل ٢/ ٤٧٠.

التمهيد

عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن بَهْزٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا ، ويَشْرَبُ مَصًّا ، ويَتَنَفَّسُ ثلاثًا ، ويقولُ : « هذا أهنأُ ، وأمرأُ ، وأبرأُ »[1] .

قال : وأخبَرنا جَعفرُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانيُّ ، قال : أخبَرنا عمرُ[2] بنُ عليِّ بنِ أبى بكرٍ الكِندِيُّ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ رَبيعَةَ القُرَشيُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن رَبيعةَ بنِ أكثَمَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَستَاكُ عَرْضًا ، ويَشرَبُ مَصًّا ، ويقولُ : « هو أهْنَأُ ، وأمْرَأُ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذانِ الحديثانِ ؛ حديثُ بَهْزٍ ، وحديثُ ربيعة بنِ أكثَمَ ، ليس لإسنادَيْهما عن سعيدٍ أصلٌ ، وليسا بصَحيحَيْن من جهةِ الإسنادِ عندَهم ، وقد جاء عن جماعَةٍ من السَّلَفِ إجازَةُ الشُّربِ فى نَفَسٍ واحدٍ كما قال مالكٌ رحِمه اللهُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن سالمٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّه كان لا يَرَى بالشُّربِ بالنَّفَسِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ١٠٥، وابن حبان فى المجروحين ١/ ٢٠٨، والطبرانى (١٢٤٢)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ١/ ٣٨٠، ٣٨١، والبيهقى ١/ ٤٠ من طريق يحيى بن عثمان به . وينظر التلخيص الحبير ١/ ٦٥.

(٢) فى ق : « عمرو » . وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٢٥.

(٣) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣/ ٢٢٩، والبيهقى ١/ ٤٠ من طريق جعفر بن محمد به .

التمهيد الواحِدِ بأْسًا[1].

قال أبو بَكرٍ[1] : وحدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، قال : لم أرَ أحدًا كان أعجَلَ إفطارًا من سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، كان لا يَنتَظِرُ مُؤَذِّنًا ، ويُؤتَى بالقَدَحِ من ماءٍ ، فيَشرَبُه بنَفَسٍ[2] واحدٍ ، لا يَقطَعُه حتى يَفرُغَ منه.

هذا أصَحُّ عن سعيدٍ .

قال[1] : وحدَّثنا الثقَفيُّ ، عن أيُّوبَ ، قال : نُبِّئْتُ عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، قال : رَآنى عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ وأنَا أَشرَبُ ، فجعَلتُ أقطَعُ شَرابِى وأتنفَّسُ ، قال : إنَّما نُهِى أن يُتَنَفَّسَ فى الإناءِ ، فإذا لم تتنفَّسْ فاشْرَبْه إن شِئْتَ بنَفَسٍ[2] واحدٍ.

قال أبو عمرَ : قولُ عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ فى هذا ، هو الفِقهُ الصحيحُ فى هذه المسألةِ ، والنهىُ عن النفخِ فى الشرابِ المذكورُ فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ، هو عندِى كالنهيِ عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ سَواءٌ . واللهُ أعلمُ . ألا تَرَى إلى قولِه فى الحديثِ : « فأبِنِ القَدَحَ عن فيك ، ثم تنفَّسْ » ؟ وإذا لم يَجُزِ التنفُّسُ فى الإناءِ ، لم يَجُزِ النفخُ فيه ؛ لأنَّه مثلُه ، وقِطعةٌ منه .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٨.

(٢) فى ق : « فى نفس » .

التمهيد

وحدَّثني خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو عيسَى عبدُ الرحمَنِ بنُ إسماعيلَ الأَسْوانيُّ ، قال : وكان فاضِلًا رَحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا سُفيَانُ بنُ عيينةَ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُنفَخَ فى الإناءِ ، أو يُتَنفَّسَ فيه[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، حدَّثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ الدَّوسِيِّ ، عن عَمِّه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يتَنفَّسْ أحدُكم فى الإناءِ إذا كان يَشرَبُ منه ، ولكن إذا أراد أنْ يَتَنفَّسَ فَلْيؤَخِّرْه عنه ثم يَتَنفَّسْ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : [(٣)]فى حديثِ [(٤)]أبى قتادةَ ، عن[(٤)] النبيِّ ﷺ نحوُه[(٥)] . و[(٣)]أكثرُ الآثارِ إنَّما جاءَت بالنهيِ عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ ، وقد قُلْنا : إنَّ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٩٠ (١٩٠٧) ، وأبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذى (١٨٨٨) ، وابن ماجه (٣٤٢٩) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) أخرجه الحاكم ٤/١٣٩ من طريق أنس بن عياض به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧) ، وأبو يعلى (٦٦٧٧) من طريق الحارث به .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه أحمد ٣٢/١٦١ (١٩٤١٩) ، والبخارى (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠) ، ومسلم (٢٦٧) ، والترمذى (١٨٨٩) ، والنسائى (٤٧، ٤٨) .

التمهيد

المعنى واحدٌ، والنهيُ عن هذا نهيُ أدبٍ لا نهيُ تحريمٍ؛ لأنَّ العلماءَ قد أجمَعوا أنَّ مَن تنَفَّسَ فى الإناءِ، أو نفَخ فيه، لم يَحرُمْ عليه بذلك طعامُه ولا شرابُه، ولكنَّه مُسِيءٌ إذا كان بالنهيِ عالمًا، وكان داودُ بنُ عليٍّ القِياسِيُّ يقولُ: إنَّ النهىَ عن هذا كلِّه وما كان مثلَه نَهيُ تحريمٍ. وهو قولُ أهلِ الظاهرِ لا يجوزُ عندَ واحدٍ منهم أن يُشرَبَ من ثُلْمَةِ القَدَحِ، ولا أن يُتَنفَّسَ فى الإناءِ، ومَن فعَل شيئًا من ذلك كان عاصيًا للهِ عندَهم، إذا كان بالنهيِ عالمًا، ولم يَحرُمْ عليه طعامُه.

واختلَف العلماءُ فى المعنَى الذى من أجلِه ورَد النهيُ عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ؛ فقال قومٌ: إنَّما ذلك لأنَّ الشُّربَ فى نَفَسٍ واحدٍ غيرُ محمودٍ عندَ أهلِ الطِّبِّ، وربَّما آذَى الكَبِدَ. [1]وقالُوا: الكُباذُ[2] من العَبِّ[3][1]. فكُرِه ذلك لذلك، كما كُرِه الاغتِسالُ بالماءِ المُسَخَّنِ بالشمسِ؛ لأنَّه قالوا[4]: يُورِثُ البَرَصَ.

قال أبو عمرَ: ما أظنُّ هذا صحيحًا من قولِهم أنَّه يُورِثُ البَرَصَ، وفى قولِه ﷺ: «هو أهنَأُ، وأمرأُ، وأبرأُ». حُجَّةٌ لهذا القولِ.

القبس .....

(١ - ١) ليس فى: الأصل.

(٢) فى م: «الكبد». والكُبَاذُ: وجع الكبد أو داء. اللسان (ك ب د).

(٣) العَبُّ: شرب الماء من غير مَصٍّ، وقيل: أن يشرب الماء ولا يتنفس. اللسان (ع ب ب).

(٤) فى الأصل، م: «قال».

التمهيد

وقال آخرون : إنَّما نُهِى عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ ليزيلَ الشارِبُ القَدَحَ عن فيه ؛ لأنَّه إذا أزالَه عن فيه صار مُستأنِفًا للشُّربِ ، ومن سُنَّةِ الشُّرْبِ[1] أن يَبتَدِئَه المرءُ بذكْرِ اللهِ ، فمتى أزال القَدَحَ عن فيه حَمِد اللهَ ، ثم استأْنف فسمَّى اللهَ ، فحصَلت له بالذكرِ حسناتٌ ، فإنما جاء هذا رغبةً فى الإكثارِ من ذكرِ اللهِ على الطعَامِ والشرابِ .

قال أبو عمرَ : وهذا تأويلٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّه لم يَبلُغْنا أنَّ النبىَّ عليه السلامُ كان يُسَمِّى على طَعامِه إلَّا فى أوَّلِه ، ويحمَدُ اللهَ فى آخِرِه ، ولو كان كما قال مَن ذكَرْنا قولَه ، لَسَمَّى عندَ كلِّ لُقمةٍ ، وحَمِد عندَ كلِّ لُقمةٍ ، وهذا لم يُرْوَ عنه ، ولا نعلَمُ أحدًا فعَلَه عندَ كلِّ لقمةٍ من طعامِه ، وإن فعَلَه أحَدٌ لم أسْتَحْسِنْه له ، ولم أذُمَّه عليه ، وقد رُوِى حديثٌ بمثلِ هذا المعنَى ، رَواه وكيعٌ ، عن يزيدَ بنِ سِنانٍ أبى فَرْوَةَ الجزَرىِّ ، عن ابنِ لعَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَشرَبُوا واحدةً كشُرْبِ البَعيرِ ، ولكن اشرَبوا مثنَى وثُلاثَ ، وسَمُّوا إذا شَرِبتُم ، واحْمَدُوا إذا رَفَعتُم »[2] .

وقال آخَرون : إنَّما نُهِى عن التَّنفُّسِ فى الإناءِ لأدَبِ المجالسةِ ؛ لأنَّ المُتنفِّسَ فى الإناءِ قلَّما يخْلُو أن يكونَ مع نَفَسِه ريقٌ ولُعابٌ ، ومن سُوءِ الأدَبِ أن

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « الشراب » .

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٨٥) من طريق وكيع به .

التمهيد يشْرَبَ ثم يُناوِلَ جليسَه لُعابَه ، ، ألا تَرَى أنه لو عَمَد إلى الإناءِ فشَرِبَ منه ، ثم تَفَلَ فيه وناوَلَه جَلِيسَه ، أنَّ ذلك ممَّا تقْذَرُه النُّفُوسُ ، وتكرَهُه ، وليس من أفعالِ ذَوِى العُقولِ ؟ فكذلك مَن تنفَّسَ فى الإناءِ ؛ لأنَّه ربَّما كان مع تَنَفُّسِه فيه[1] أكثرُ من التَّفْلِ ، من لُعابِه . واللهُ أعلمُ .

وروَى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بَلَغَنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن النفخِ فى الطَّعامِ والشرابِ . قال : ولم أرَ أحدًا كان أشَدَّ فى ذلك من عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، رحِمه اللهُ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

ما جاء فى شربِ الرجلِ وهو قائمٌ

١٧٨٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وعليَّ بنَ أبى طالبٍ وعثمانَ بنَ عفَّانَ كانوا يشربونَ قِيامًا .

الاستذكار

بابُ شُرْبِ الرجلِ وهو قائمٌ

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ وعليَّ بنَ أبى طالبٍ وعثمانَ بنَ عَفَّانَ كانوا يشرَبون قيامًا[1] .

القبس

وأمَّا شُرْبُ الرجلِ وهو قائمٌ ، فهى مسألةٌ عُنِى بها المُبْتدِعةُ مِن نُفَاةِ القياسِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ نهَى عنها ، وأمَر فى « الصحيحِ » أن يَستقِيءَ مَن شَرِبها[2] ، وقد شرِب النبىُّ ﷺ وهو قائمٌ على بعيرِه بعَرَفةَ[3] ، وأدخَل مالكٌ فِعْلَ الخلفاءِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ ، وأدخَل فِعْلَ عائشةَ ، فلا أهلُه ﷺ عرَفَت ذلك من فعلِه ولا خلفاؤُه ، فكيف يُلْتفَتُ إليه ؟! فإمَّا أنه لم يَصِحَّ ، وإمَّا كان منسوخًا ، وإمَّا كان أَدَبًا لمصلحةِ البَدَنِ ، فإنه إذا شرِب قائمًا مُسْتَعْجِلًا ، أضَرَّ ذلك به فى مَجْرَى العادةِ ، فكان النَّهْىُ لأجلِه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٣٩) .

(٢) مسلم (٢٠٢٦) .

(٣) تقدم فى الموطأ (٨٤٨) .

الموطأ

١٧٨٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ وسعدَ ابنَ أبى وقَّاصٍ كانا لا يَرَيان بشربِ الإنسانِ وهو قائمٌ بأسًا .

١٧٨٧ - مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارئ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ يشربُ قائمًا .

١٧٨٨ - مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، أنه كان يشربُ قائمًا .

الاستذكار

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين وسعدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ كانا لا يَرَيان بشُرْبِ الإنسانِ وهو قائمٌ بأسًا[1] .

مالكٌ ، عن أبى جعفرٍ القارِئ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يشربُ قائمًا[2] .

مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، أنه كان يشربُ قائمًا[3] .

قال أبو عمرَ : إنما رسَم مالكٌ هذا البابَ ، وذكَر فيه عن عمرَ وعليٍّ وعثمانَ وسعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ وعائشةَ وابنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ ، أنهم كانوا يشرَبون

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٠) .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٢) .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٦/٤ من طريق مالك به .

الاستذكار

قيامًا لِما سمِع فيه مِن الكراهةِ ، واللهُ أعلمُ ، ولم يَصِحَّ عندَه الحظْرُ[1] ، وصحَّت عندَه الإباحةُ ، فذكَرها فى بابٍ أُفرِد لها مِن كتابِه هذا ، وهى الأكثرُ عندَ العلماءِ ، وعليها جماعةُ الفقهاءِ .

فمِن الكراهةِ فى ذلك ما **ذكَره** وكيعٌ ، عن هشامٍ الدَّسْتوائىِّ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشُّرْبِ قائمًا[2] .

وهذا الحديثُ **رواه** معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قولَه ، قال : سألتُ أنسًا عن الشُّرْبِ قائمًا فكرِهه[3] .

وروَى وكيعٌ ، عن هشامٍ الدَّسْتوائىِّ ، عن قتادةَ ، عن أبى عيسى الأُسْوَارِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : زجَر[4] رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا شرِب قائمًا[5] .

وكرِهه الحسنُ البصرىُّ ، **ذكَره** أبو بكرٍ[6] ، عن هشيمٍ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، و ، ط ١ ، ط .

(٢) أخرجه أحمد ١٩/٢٢٣ (١٢١٨٥) ، ومسلم (٢٠٢٤/١١٣) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٠) ، وابن أبى شيبة ٨/١٨ ، ١٩ من طريق معمر به .

(٤) فى ط ١ : « نهى » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١٨ عن وكيع به .

(٦) ابن أبى شيبة ٨/ ١٩ .

الاستذكار

وقد روِى عنه خلافُ ذلك ، **ذكَره** أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَرِيكٍ ، عن بشرِ بنِ غالبٍ ، قال : رأيتُ الحسنَ يشربُ وهو قائمٌ .

وعن وكيعٍ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إنما كُرِهَ[2] الشربُ قائمًا لداءٍ يأخذُ فى البطنِ[3] .

وأما الإباحةُ فى الشربِ قائمًا والرخصةُ فى ذلك ، فمِن حديثِ الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ناولتُ رسولَ اللهِ ﷺ إداوةً مِن زمزمَ فشرِبها وهو قائمٌ .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُيينةَ [4]وحفصٌ[4] ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ . فذكَره[5] .

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارِثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ ، عن الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بدلوٍ مِن زمزمَ فنُزِع له ، فشرِب وهو قائمٌ[6] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ١٨.

(٢) فى الأصل ، م : «أكره» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١٩ عن وكيع به .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) ابن أبى شيبة ٨/ ١٥.

(٦) الحميدى (٤٨١) . وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨ (١٩٠٣) ، ومسلم (١١٨/٢٠٢٧)،=

الاستذكار

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابوريُّ ، قالا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن عبيدِ[1] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كنَّا نشربُ ونحن قيامٌ ، ونأكُلُ ونحن نمشِى على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

ورواه [3]أبو البَزَرِىِّ يزيدُ بنُ عُطاردٍ[3] ، عن ابنِ عمرَ مثلَه سواءً[4] .

ومنها حديثُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ؛ **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مِسْعَرٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرةَ ، قال : أُتى علىٌّ بماءٍ فشرِب قائمًا ، وقال : إن ناسًا يكرَهون هذا ، وإنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يشربُ قائمًا[5] .

القبس .....

= وابن خزيمة (٢٩٤٥) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ٣٣٨/٣ (١٨٣٨) ، ومسلم (١١٩/٢٠٢٧) ، والترمذى (١٨٨٢) من طريق عاصم به .

(١) فى الأصل : « عبد » .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٠٥، ٢٠٦ - وعنه أحمد ١١٣/١٠ (٥٨٧٤) ، وعبد بن حميد (٧٨٣) ، والدارمى (٢١٧٢) - وأخرجه الترمذى (١٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٠١) من طريق حفص به .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أبو اليز يزيد بن عطارد » ، وفى ح : « أبو البزار يزيد بن عطاء » ، وفى هـ : « أبو البزرا يزيد بن عطاء » ، وفى م : « أبو اليزيد بن عطاء » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٧٣، وتبصير المنتبه ١/ ١٣٨.

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٨/٨ (٤٦٠١) ، والدارمى (٢١٧١) ، وابن حبان (٥٢٤٣) من طريق يزيد ابن عطارد به .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧١٨) من طريق يحيى به ، وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢ (١٢٢٣) ، والبخارى (٥٦١٥) ، وابن خزيمة (١٦) من طريق مسعر به .

السنةُ فى الشربِ ومناولتِه عن اليمينِ

١٧٨٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

الاستذكار

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه شرِب قائمًا ، مِن حديثِ أمِّ سُلَيمٍ[(١)] ، وحديثِ كبشةَ جدَّةِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمْرةَ[(٢)] . **وروِى** عن ابنِ عمرَ مِن وُجُوهٍ أنه كان يشربُ قائمًا[(٣)] . [(٤)]وعن علىٍّ من وجوهٍ أنه كان يشربُ قائمًا[(٤)] . **ورُوِى** عن أبى هريرةَ الوجهانِ جميعًا ؛ الكراهةُ والإباحةُ[(٥)] . وكان طاوسٌ ومجاهدٌ وسعيدُ ابنُ جبيرٍ يشرَبون قيامًا[(٦)] .

قال أبو عمرَ : الأصلُ الإباحةُ حتى يَرِدَ النهىُ مِن وجهٍ لا مُعارِضَ له ، فإذا تعارضَتِ الآثارُ سقَطَت ، والأصلُ ثابتٌ حتى يَصِحَّ الأمرُ أو النهىُ بما لا مدفعَ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بلَبَنٍ

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/ ٨١، ٨٢ (٢٧١١٥)، والدارمى (٢١٧٠).

(٢) أخرجه الحميدى (٣٥٤)، وأحمد ٤٥/٤٣٨ (٢٧٤٤٨)، والترمذى (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١٥ - ١٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٧٦.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ، ط، م.

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١٥ - ١٧.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١٥، ومسلم (٢٠٢٦).

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/١٧، ١٨.

الموطأ

أُتِىَ بلبنٍ قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينِه أعرابىٌّ ، وعن يسارِه أبو بكرٍ الصدِّيقُ ، فشرِب ، ثم أعطَى الأعرابىَّ وقال : « الأيمنَ فالأيمنَ » .

التمهيد

قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينِه أعرابىٌّ ، وعن يَسَارِه أبو بكرٍ ، فشَرِبَ ، ثم أعْطَى الأعرابىَّ وقال : « الأيمنَ فالأيمنَ »[1] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا العباسُ بنُ مَطْرُوحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الوكِيعِىُّ ، **وحدَّثنا** خلفٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدٍ الحلبىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ ، **وحدَّثنا** خَلَفٌ ، حدَّثنا عباسُ بنُ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ يحيى الضَّبِّىُّ البغدادىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ رزينٍ[2] ، قالوا : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِى بلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ ، وعن يمينِه أعرابىٌّ ، وعن يَسَارِه أبو بكرٍ ، فشَرِب ، ثم أعْطَى الأعرابىَّ وقال : « الأيمَنَ فالأيْمَنَ »[3] .

لم يخْتلِفِ الرُّواةُ عن مالِكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ولا فى ألفاظِه فيما عَلِمْتُ . وقد **روَاه** ابنُ عيينَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، فأحْسَنَ سِياقَتَه ، وذكَرَ فيه ألفاظًا لم يَذْكُرْها مالكٌ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٥) . وأخرجه أحمد ١٧٥/١٩ (١٢١٢١) ، والبخارى (٥٦١٩) ، ومسلم (٢٠٢٩) ، وأبو داود (٣٧٢٦) ، والترمذى (١٨٩٣) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « زريق » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٥) ، وابن حبان (٥٣٣٤، ٥٣٣٧) ، والخطيب ٣٦٦/٧، وابن عساكر ٩/١٤، ٢٧٠/٥٣ من طريق هشام بن عمار به .

التمهيد

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ الأعْرابيِّ ، قال : حدَّثنا سَعْدانُ[1] بنُ نصرٍ والحسنُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، سَمِعَ أنسَ بنَ مالِكٍ يقولُ : قَدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرِ سنين ، ومات وأنا ابنُ عشرين سنةً ، فكنَّ أُمَّهاتى يَحْثُثْنَنى على خِدْمَتِه ، فدخَلَ علينا النبيُّ ﷺ دارَنا ، فحَلَبْنا له مِن شاةٍ لنا داجِنٍ ، فشِيبَ له مِن مَاءِ بئرٍ فى الدَّارِ ، وأبو بكرٍ عن شِمالِه ، وأعرابيٌّ عن يمينِه ، فشَرِب النبيُّ ﷺ ، وعمرُ ناحِيَةً ، فقال عمرُ : أعْطِ أبا بكرٍ . فناوَلَ الأعرابيَّ وقال : « الأيمَنَ فالأيمَنَ »[2] .

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ الوليدِ البُسْرِيُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ مثلَ رِوايةِ ابنِ عيينةَ عن الزهريِّ سَواءً ، وزاد فيه : وقال : « الأيمَنَ فالأيمَنَ » . فمَضَتْ سُنَّةً .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ولم يَرْوِ أحدٌ[3] هذا الحديثَ عن مالِكٍ بهذِه الألفاظِ إلَّا البُسْرِيُّ ، عن ابنِ مَهْدِيٍّ ، عنه ، وإن كان حَفِظ[4] ، فقد أغْرَبَ بألفاظٍ عِدَّةٍ ليست فى « الموطأ » ؛ منها قولُه : قَدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وأنا ابنُ عشرِ سنين ، ومات وأنا ابنُ عشرين سنةً ، وكُنَّ أُمَّهاتِى يَحْثُثْنَنى على خِدْمَتِه ، فدَخَل

القبس .....

(١) فى م : « سعيد » .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٨٥/٧ من طريق ابن الأعرابى ، عن سعدان وحده به ، وأخرجه الحميدى (١١٨٢) ، وأحمد ١٣٢/١٩ (١٢٠٧٧) ، ومسلم (١٢٥/٢٠٢٩) من طريق سفيان به .

(٣) سقط من : ص ٤ .

(٤) فى م : « أحفظ » .

التمهيد

النبيُّ ﷺ دارَنا ، فحَلَبْنا له مِن شاةٍ لنا داجِنٍ . فكلُّ هذه الألفاظِ ليست فى « الموطأ » . وقولُه أيضًا : وعمرُ ناحيَةً ، فقال عمرُ : أعْطِ أبا بكرٍ . ليست فى « الموطأ » . وقولُه : فمَضَتْ سُنَّةً . ليس فى « الموطأ » ، ولا فى حديثِ ابنِ عيينةَ أيضًا . وسائِرُ الألفاظِ كلُّها محفوظةٌ عن ابنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ . وقد بَلَغَنى عن بعضِ مَن تَكلَّف الكلامَ فى هذا الشَّأْنِ ، أنَّه قال : الأعرابىُّ فى هذا الحديثِ هو خالدُ بنُ الوليدِ . وهذا منه إغْفالٌ شديدٌ ، وإقدامٌ على القولِ بالظَّنِّ الذى هو أكْذَبُ الحديثِ ، أو تَقْلِيدٌ لمَن سلَك فى ذلك سَبِيلَه ، ووَهْمٌ بيِّنٌ ، وغَلَطٌ واضِحٌ ، مِن وَجْهَيْن ؛ **أحَدُهما** ، أنَّ الأعرابىَّ كان عن يَمِينِه[1] ﷺ فى حديثِ أنسٍ هذا ، وخالِدُ بنُ الوليدِ كان فى قِصَّةِ ابنِ عباسٍ عن يَسارِه ﷺ ، وابنُ عباسٍ عن يَمِينِه[2] . **والآخَرُ** ، أنَّه اشْتَبَهَ عليه حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ فى الأشْياخِ مع الغُلامِ ، مع حديثِ أنسٍ فى أبى بكرٍ والأعرابىِّ ، وإنَّما دخَلَت عليه الشبهةُ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ فى حديثِ سهلٍ : وعن يمينِه غلامٌ ، وعن يسارِه الأشياخُ ، والأشياخُ أحَدُهم خالدُ بنُ الوليدِ . وقِصَّةُ ابنِ عباسٍ وخالدٍ غيرُ قصةِ أبى بكرٍ والأعرابىِّ ، وحديثُ أنسٍ غيرُ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ ، فقِفْ على ذلك ، ولا تَلْتَفِتْ إلى سِواه . وسنَذْكُرُ حديثَ سهلٍ فى بابِ أبى حازِمٍ[3] إن شاء اللهُ[4] .

القبس .....

(١) فى ص ٤: « يمين رسول الله » .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٦٦- ٣٦٨.

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٧٩٠) .

(٤) بعده فى م : « وقد روى مفسرا : عن يمينه ابن عباس ، وعن يساره خالد بن الوليد . وسيأتى =

التمهيد

فى هذا الحديثِ مِن روايةِ مالِكٍ مِن الفقهِ إباحَةُ شُرْبِ اللبنِ ، وأنَّ ذلك ليس مِن الإسرافِ ؛ لأنَّه مُسْتَحِيلٌ أن يَأْتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أكْلِه أو شُرْبِه سَرَفًا .

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن قُدِّمَ إليه شىءٌ يأْكُلُه أو يَشْرَبُه حَلالًا ، فليس عليه أن يَسْأَلَ : من[1] أين هو ؟ وما أصْلُه ؟ إذا عَلِم طِيبَ مَكْسَبِ صاحِبِه فى الأغلبِ مِن أمرِه ، ألا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَسْأَلِ الذى أتاه باللبنِ : مِن أين لك هذا ؟

وفيه إجازَةُ خَلْطِ اللبنِ بالماءِ لمن أراد شُرْبَه ، ولم يُرِدْ به البيعَ ؛ لأنَّ قولَه : قد شِيبَ بماءٍ . أى : قد خُلِط بماءٍ ، ومعنى الشَّوْبِ الخَلْطُ ، وجَمْعُه أَشْوابٌ . وإنَّما قُلْنا : إذا لم يُرِدْ به البيعَ . لأنَّ خَلْطَ الماءِ باللبنِ غِشٌّ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن غَشَّنا فليس منَّا »[2] . وقد بلَغَنى أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أهْراقَ لبَنًا قد شِيبَ بماءٍ ، على مُرِيدِ بيعِه والغِشِّ به .

وفيه مُجالسَةُ أهلِ الباديةِ وتَقْرِيبُهم ، إذا كان لذلك وَجْهٌ .

وفيه أنَّ المجلِسَ عن يمينِ الرجلِ وعن يَسارِه سَواءٌ ، إذ لو كان الفضلُ عن يمينِ الرجلِ ، لما آثَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ أعرابيًّا على أبى بكرٍ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ

القبس .....

= ذكر ذلك الحديث فى باب أبى حازم إن شاء الله تعالى والله المستعان » .

(١) فى م : « و » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/٥٤٩ ، ٥٥٠ .

التمهيد

ذلك أيضًا دليلًا على أنَّ مَن سبَق مِن مَجْلِسِ العلمِ إلى مكانٍ كان أوْلَى به مِن غيرِه ، كائنًا مَن كان ، ودَلِيلًا على أنَّه لا يُقامُ أحَدٌ مِن مَجْلِسِه لأَحَدٍ ، وإنْ كانَ أفضَلَ منه .

وفيه مِن أدبِ المُؤاكَلَةِ والمجالسَةِ أنَّ الرجلَ إذا أكَلَ أو[1] شَرِبَ ، ناوَلَ فَضْلَه الذى عن[2] يَمِينِه ، كائِنًا مَن كان ، وإن كان مَفْضُولًا وكان الذى على يَسارِه فاضِلًا . وفى القِياسِ على هذا النَّصِّ فى هذا الحديثِ ، أنْ لو كان كافِرًا ، كان الأدَبُ والسُّنَّةُ أن يُؤْثَرَ مَن على اليمينِ أبدًا على مَن كان على اليَسارِ بفضلِ الشرابِ ، واللهُ أعلمُ . وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيامُنَ فى أمرِه كُلِّه ، كذلك ثَبَت عنه ﷺ[3] .

وفيه مُواسَاةُ الجُلَساءِ فيما يَأْتِى صاحِبَ المجلسِ مِن الهدايا ، وقد رُوِى مَرْفُوعًا : « جُلَساؤُكم شُرَكاؤُكم فى الهَدِيَّةِ »[4] . وهذا ، إن صَحَّ ، فعلى النَّدْبِ إلى التحابِّ ، وبِرِّ الجَلِيسِ ، وإكْرامِ الصديقِ ، وهذا كلُّه مِن محاسنِ الأخلاقِ .

وقد حَكَى بعضُ الناسِ عن مالِكٍ فى هذا الحديثِ شيئًا خِلافَ ما يُوجِبُه ظاهِرُه ، ولا يَصِحُّ . وباللهِ العِصْمَةُ والتوفيقُ .

القبس .....

(١) فى ص ٤: « و » .

(٢) فى م : « على » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٧١.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٧٠٤) ، والطبرانى (١١١٨٣) ، والبيهقى ٦/١٨٣ من حديث ابن عباس . وينظر فتح البارى ٥/ ٢٢٧.

الموطأ

١٧٩٠ - مالكٌ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الأنصارىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أُتِىَ بشرابٍ فشرِب منه، وعن يمينِه غلامٌ، وعن يسارِه الأشياخُ، فقال للغلامِ: «أتاذنُ لى أن أُعطِىَ هؤلاء؟». فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنصيبى منك أحدًا. قال: فتَلَّه رسولُ اللهِ ﷺ فى يدِه.

التمهيد

وروَى مَنْدَلُ بنُ علىٍّ، عن ابنِ جريجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أتَتْه هديَّةٌ وعنده قومٌ، فهم شُرَكاؤُه فيها»[(١)].

مالكٌ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أُتِى بشرابٍ فشرِب منه، وعن يمينِه غلامٌ، وعن يسارِه الأشياخُ، فقال للغلامِ: «أتَأْذَنُ لى أن أُعْطِىَ هؤلاء؟». فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبى منك أحدًا. قال: فتَلَّه[(٢)] رسولُ اللهِ ﷺ فى يدِه[(٣)].

روَى ابنُ أبى حازمٍ هذا الحديثَ، عن أبيه، فقال فيه: وعن يسارِه أبو

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٠٤)، والطبرانى (١١١٨٣)، وفى الأوسط (٢٤٥٠) من طريق مندل بن على به.

(٢) تله: أى: ألقاه. النهاية ١/ ١٩٥.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٥)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٦). وأخرجه أحمد ٣٧/ ٤٨٠، ٥١٠ (٢٢٨٢٤، ٢٢٨٦٧)، والبخارى (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠)، ومسلم (١٢٧/٢٠٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٦٨) من طريق مالك به.

التمهيد

بكرٍ . ثم ساق معنى حديثِ مالكٍ سَواءً[1] . وذِكْرُ أبى بكرٍ فى هذا الحديثِ عندَهم خطأٌ ، وإنما هو مَحْفوظٌ فى حديثِ ابنِ شِهابٍ ، وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن أنسٍ[2] .

ولا يجوزُ عندى لأحدٍ شرِب ماءً[3] ، أو لبنًا ، أو غيرَ ذلك مِن الأشربةِ الحلالِ ، وحولَه مَن يُريدُ أن يَشْرَبَ مِن ذلك معه ممَّن به الحاجةُ إليه ، أو ليس به حاجةٌ إليه ، إذا وسِعَهم ذلك الشرابُ ، أن يُناوِلَ مَن علَى يسارِه البتَّةَ بحالٍ ، فاضلًا كان أو مَفْضولًا ، حتى يُشاوِرَ مَن على يمينِه ، فإنه حقٌّ له بالسنةِ الثابتةِ فى هذا الحديثِ ، فإن أذِن له فعَل ، وإلا فهو أحقُّ بالشرابِ[4] مِن الذى على يسارِه . وهذا نصٌّ صحيحٌ ثابتٌ ، لا يُلْتَفَتُ إلى ما خالَفه مِن آراءِ الرجالِ . وباللهِ التوفيقُ ، وهو المستعانُ .

القبس .....

(١) ذكره الحافظ فى فتح البارى ٥/٣١ عن المصنف .

(٢) تقدم ص٣٦٢ - ٣٦٤.

وجاء بعده فى الأصل ، م : « أخبرنا يحيى بن يوسف ، قال : حدثنا يوسف بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذى ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، حدثنا على بن زيد ، عن عمر بن أبى حرملة ، عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد ابن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة ، فجاءتنا بإناء من لبن ، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله ، فقال لى : الشربة لك ، وإن شئت آثرت بها خالدا ؟ فقلت : ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا . ثم قال رسول الله ﷺ : من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه . ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه . وقال رسول الله ﷺ : ليس شىء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن » .

(٣) فى ص ١٦: « عسلا » .

(٤) فى ص ١٧، ص ٢٧: « بالشرب » .

التمهيد والشرابُ المذكورُ فى هذا الحديثِ كان لبنًا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى أبو حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بقَدَحٍ مِن لبنٍ ، وغلامٌ عن يمينِه ، والأشياخُ أمامَه وعن يسارِه ، فشرِب رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال للغلامِ : « يا غلامُ ، أتَأْذَنُ لى أن أسْقِىَ الأشياخَ ؟ » . قال : ما أُحِبُّ أن أُوثِرَ بفضلِ شَرْبتِك على نفسى أحدًا مِن الناسِ . فناولَه رسولُ اللهِ ﷺ وترَك الأشْياخَ .

والغلامُ المذكورُ فى هذا الحديثِ هو ابنُ عباسٍ ، والأشياخُ ؛ خالدُ بنُ الوليدِ ، أو منهم خالدُ بنُ الوليدِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المُقْرِئُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ المُنادِى ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ البزازُ[1] ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زَكَريا الخُلْقانىُّ[2] أبو زِيادٍ ، عن سفيانَ ، عن علىِّ ابنِ زيدٍ ، عن يوسفَ بنِ مِهْرانَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أُتِى النبىُّ ﷺ بقَعْبٍ مِن لبنٍ ، فشرِب منه ، وابنُ عباسٍ عن يمينِه ، وخالدُ بنُ الوليدِ عن يسارِه ، فقال : « يا بنَ عباسٍ ، إنَّ الشَّرْبَةَ لك ، فإن شِئْتَ أن تُؤْثِرَ بها خالدًا » . فقلتُ : ما أنا

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « البزار » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٠.

(٢) فى ص ١٦ : « الحلقانى » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٩٢.

التمهيد

بمُؤْثِرٍ بسُؤْرِك عليَّ أحدًا .

وقد روَى الحميديُّ هذا الحديثَ عن سفيانَ ، فخالَف فى إسنادِه الخُلْقانيَّ ، والحميديُّ أثْبَتُ منه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الترمذيُّ ، حدَّثنا الحميديُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن عمرَ[1] بنِ[2] حَرْمَلةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : دخَلْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ على خالتى مَيْمونةَ ، ومعنا خالدُ ابنُ الوليدِ ، فقالت له ميمونةُ : ألا نُقَدِّمُ إليك يا رسولَ اللهِ شيئًا أهْدَتْه لنا أمُّ عقيقٍ[3] ؟ قال : « بلى » . فأتَتْه بضِبابٍ مَشْوِيَّةٍ ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ تفَل ثلاثَ مراتٍ ، ولم يَأْكُلْ منها ، وأمَرَنا أن نَأْكُلَ ، ثم أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بإناءٍ فيه[4] لبنٌ ، فشرِب وأنا عن يمينِه وخالدٌ عن يسارِه ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « الشَّرْبَةُ لك يا غُلامُ ، وإن شِئْتَ آثَرْتَ بها خالدًا » . فقلتُ : ما كنتُ لأُوثِرَ بسُؤْرِ رسولِ اللهِ ﷺ أحدًا . ثم قال : « مَن أطْعَمَه اللهُ طعامًا ، فليقُل : اللَّهُمَّ

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «عمرو». وهو عمر - ويقال : عمرو - بن حرملة ، ويقال : ابن أبى حرملة . ينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٩٦.

(٢) بعده فى ص ١٧، م : «أبى».

(٣) فى الأصل : «عفيق»، وفى ص ١٧، ص ٢٧، م : «عفيف»، وفى غوامض الأسماء : «عتيق»، والمثبت من ص١٦ موافق لما عند الحميدى. وصواب اسمها : «أم حُفَيْد». ينظر الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠، والإصابة ٨/ ١٩١.

(٤) فى ص ٢٧: «من».

التمهيد بارِكْ لنا فيه ، وأبدِلْنا [1] به ما [1] هو خيرٌ منه ، ومَن سَقاه اللهُ لَبَنًا ، فليقُل : اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه وزِدْنَا منه ؛ فإنِّى لا أَعْلَمُ شيئًا يُجْزِئُ مِن الطعامِ والشرابِ غيرُه » [2] .

ورواه شعبةُ ، عن عمرِو [3] بنِ [4] حَرْمَلةَ [5] ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه [6] .

وقال أبو داودَ الطَّيالسىُّ [7] : كذا قال [8] شعبةُ ، وغيرُه يقولُ : عمرُ بنُ أبى [9] حَرْملةَ .

وفى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن مَن وجَب له شىءٌ مِن الأشياءِ لم يُدْفَعْ عنه ، ولم يُتَسَوَّرْ عليه فيه إلا بإذنِه ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، إذا كان ممَّن يجوزُ له إذنُه ، وليس هذا مَوْضِعَ : « كَبِّرْ ، كَبِّرْ » [10] . لأن السِّنَّ إنما يُراعى عندَ اسْتِواءِ المَعانى والحُقوقِ ، وكلُّ ذى حقٍّ أولَى بحقِّه أبدًا ، والمناوَلةُ على اليمينِ مِن الحقوقِ الواجبةِ فى آدابِ المجالَسةِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن الجُلَساءَ شُركاءُ فى الهَديةِ ، وذلك على

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « بما » .

(٢) الحميدى (٤٨٢) - ومن طريقه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٥٩/١ مختصرا .

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « عمر » .

(٤) بعده فى ص ١٧، م : « أبى » .

(٥) فى ص ١٦: « حرمل » .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤٤/٤ (٢٥٦٩) من طريق شعبة به .

(٧) الطيالسى (٢٨٤٦) .

(٨) بعده فى ص ١٦: « لى » .

(٩) سقط من : ص ١٦، ص ٢٧.

(١٠) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣، ١٦٩٤) .

جامعُ ما جاء فى الطعامِ والشرابِ

١٧٩١ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : قال أبو طلحةَ لأمِّ سُليمٍ : لقد سمِعتُ صوتَ

التمهيد

جهةِ الأدبِ والمروءةِ والفضلِ والأُخُوَّةِ لا على الوُجوبِ ؛ لإجْماعِهم على أن المطالَبةَ بذلك غيرُ واجبةٍ لأحدٍ . وباللهِ التوفيقُ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ : « جُلَساؤُكم شُرَكاؤُكم فى الهدِيَّةِ »[1] . بإسنادٍ فيه لِينٌ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ

القبس

ما جاء فى الطعامِ والشَّرَابِ

الطعامُ والشَّرَابُ خِلْقَةٌ للآدمىِّ وعادةٌ ، فأدخَل مالكٌ ما تَعلَّقَ به فى الحديثِ مِن ذكرٍ فى أى نوعٍ كان ، على معنَى الجمعِ ؛ لأنه فى كتابِ الجامعِ ، ثم بدَأ بحديثِ البَرَكةِ والمُعْجزةِ للنبىِّ ﷺ فى شَأْنِ أمِّ سُلَيمٍ ، حينَ جعَل اللهُ تعالى له قليلَ الطعامِ كثيرًا ، وهى مُعجِزةٌ مِن ألفِ معجزةٍ ، قَيَّدْناها له ، ومعجزاتُه أنواعٌ ؛ منها تكثيرُ القليلِ ، وتقليلُ الكثيرِ ، والارتفاعُ فى الهواءِ مِن الثقيلِ ، وإنطاقُ العَجْماءِ ، وتَغَيُّرُ العالَمِ العُلْوِىِّ - بانْشِقاقِ القمرِ ، وإنشاءِ السَّحابِ ، وإرسالِ المَطَرِ - واضطرابُ الشَّجَرِ ، وذِلَّةُ العزيزِ ، وعِزَّةُ الذليلِ ، وقَبْضُ الأيدِى عن الحَرَكاتِ ، والألْسُنِ عن النُّطْقِ ، إلى أن ينتهىَ فى عددِها إلى ألفٍ ، فلْيُنْظَرْ فى مسطورِها فى كتابِ «أنوارِ الفجرِ» .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٣.

الموطأ

رسولِ اللهِ ﷺ ضعيفًا أعرِفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَكَ مِن شيءٍ ؟ فقالت : نعم . فأخرجتْ أقراصًا مِن شعيرٍ ، ثم أخَذتْ خِمارًا لها ، ثم لفَّتِ الخُبزَ ببعضِه ، ثم دسَّته تحت يَدِى وردَّتنى ببعضِه ، ثم أرسلَتْنى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فذهَبتُ به ، فوجَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا فى المسجدِ ومعَه الناسُ ، فقمتُ عليهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرسلَكَ أبو طلحةَ ؟ » . قال : فقلتُ : نعم . قال : « لطعامٍ ؟ » . قال : قلتُ : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمَن معه : « قوموا » . قال : فانطلق ، وانطلقْتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ فأخبرتُه ، فقال أبو طلحةَ : يا أمَّ سُليمٍ ، قد جاء رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ وليس عندَنا من الطعامِ ما نُطعمُهم . فقالت : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : فانطلَق أبو طلحةَ حتى لقِيَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو طلحةَ معه حتى دخَلا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلُمِّى يا أمَّ سُليمٍ ما عندَكِ » . فأتَتْ بذلك الخبزِ ، فأمَر به ففُتَّ ، وعصَرتْ عليه أُمُّ سُليمٍ عُكَّةً لها فآدَمتْه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم قال :

التمهيد

يقولُ : قال أبو طلحةَ لأمِّ سُليمٍ : لقد سَمِعْتُ صوتَ رسولِ اللهِ ﷺ ضعيفًا أعْرِفُ فيه الجوعَ ، فهل عندكِ من شيءٍ ؟ فقالت : نعم . قال : فأخْرَجَتْ أقراصًا من شعيرٍ ، ثم أخذَتْ خِمارًا لها ، ثم لفَّتِ الخبزَ ببعضِه ، ثم دسَّتْه تحتَ يَدِى وردَّتْنى ببعضِه ، ثم أرسلَتْنى إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فذهَبْتُ به ، فوجدْتُ

القبس .....

الموطأ

« ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . حتى أكَل القومُ كلُّهم وشبِعوا ، والقومُ سبعونَ رجلًا ، أو ثمانونَ رجلًا .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا في المسجدِ ومعه الناسُ ، فقمْتُ عليهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرسلَك أبو طلحةَ ؟ » . فقلتُ : نعم . فقال : « بطعامٍ ؟ » . قال : قلتُ : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمن معه : « قوموا » . فانطَلَقوا ، وانطلقْتُ بين أيدِيهم ، حتى جئْتُ أبا طلحةَ ، فأخبرْتُه ، فقال أبو طلحةَ : يا أُمَّ سُليمٍ ، قد جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ ، وليس عندنا من الطعامِ ما نُطْعِمُهم ، فقالت : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : فانطلَق أبو طلحةَ حتى لَقِي رسولَ اللهِ ﷺ ، فأقبَل رسولُ اللهِ ﷺ وأبو طلحةَ معه حتى دخَلا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هلمِّي يا أُمَّ سُليم ما عندكِ » . فأتَتْ بذلك الخبزِ ، فأمَر به ففُتَّ ، وعصرَتْ عليه أُمُّ سُليمٍ عُكَّةً[1] لها فآدَمَتْه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ

القبس .....

---

(١) العُكَّة : وعاء من جلد مستدير تختص بالسمن والعسل ، وهو بالسمن أخص . اللسان (ع ك ك) .

التمهيد لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ، ثم خرَجوا ، ثم قال : « ائذَنْ لعشَرةٍ » . فأذِن لهم ، فأكَلوا حتى شبِعوا ثم خرَجوا ، فقال : « ائذَنْ لعَشَرَةٍ » . حتى أكَل القومُ كلُّهم وشبِعوا ، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا من أثبَتِ ما يُروَى من الحديثِ وأحسنِه اتِّصالًا ، وكذلك سائرُ حديثِ إسحاقَ عن أنسٍ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ أصحابِنا بهذا الحديثِ فى جوازِ شهادةِ الأعمَى على الصوتِ ، وقال : لم يَمنَعْ أبا طلحةَ ضعفُ صوتِ رسولِ اللهِ ﷺ عن تمييزِه ؛ لعِلمِه به ، فكذلك الأعمَى إذا عرَف الصوتَ . وعارَضه بعضُ مَن لا يرَى شهادةَ الأعمَى جائزةً على الكلامِ ، بأنَّ أبا طلحةَ قد تغيَّر عندَه صوتُ رسولِ اللهِ ﷺ مع علمِه بصوتِه ، ولولا رُؤيتُه له لاشتبَهَ عليه فى حينِ سماعِه منه وما عرَفَه . والتَّشغيبُ فى هذه المسألةِ طويلٌ .

وفى هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه من ضيقِ الحالِ ، وشَظَفِ العيشِ ، وأنَّه كان ﷺ يجوعُ حتى يَبلُغَ به الجوعُ والجَهْدُ إلى ضعفِ الصوتِ ، وهو غيرُ صائمٍ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٧ظ ، ١٥و - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (١٩٤٨) . وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣٦) ، والبخارى (٤٢٢ ، ٣٥٧٨ ، ٥٣٨١ ، ٦٦٨٨) ، ومسلم (١٤٢/٢٠٤٠) ، والترمذى (٣٦٣٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦١٧) من طريق مالك به .

التمهيد

وفيه أنَّ الطعامَ الذى لمثلِه يُدعَى الضَّيفُ ، ولا يُدعَى إلَّا لأرفعِ ما يُقدَرُ عليه ، كان عندَهم الشعيرَ ، وقد كان أكثرَ طعامِهم التمرُ فى أوَّلِ الإسلامِ ، وكان يمرُّ بهم الشهرُ والشهرانِ ما تُوقَدُ فى بيتِ أحدِهم نارٌ ، وذلك محفوظٌ معناه من حديثِ عائشةَ[1] وغيرِها .

وفيه قَبولُ مُواساةِ الصديقِ وأكلُ طعامِه ، وأنَّ ذلك ليس بصدقةٍ ، وإنَّما كان صِلةً وهديَّةً ، ولو كان صَدَقةً ما أكَله رسولُ اللهِ ﷺ .

وفيه أنَّ الرجلَ إذا دُعىَ إلى طعامٍ جاز لجلسائِه أن يَأتُوا معه إذا دعاهم الرجلُ ، وإنْ لم يَدْعُهم صاحبُ الطعامِ ، وذلك عندى محمولٌ على أنَّهم علِموا أنَّ صاحِبَ الطعامِ تَطيبُ لهم نفسُه بذلك . ووجْهٌ آخرُ ، أن يكونَ الطعامُ يكفِيهم ، وقد قال مالكٌ : لا ينبغِى لمن دُعِى إلى طعامٍ أنْ يَحمِلَ مع نفسِه غيرَه ، إذ لا يدرِى هل يُسرُّ بذلك صاحبُ الطعامِ أم لا ؟ قال مالكٌ : إلَّا أنْ يُقالَ له : ادعُ مَن لقِيتَ .

وفيه اكتراثُ المؤمنِ عندَ ضيقِ الحالِ ، إذا نزَل به ضيفٌ ، وليس معه ما يكفِيه من الطَّعامِ .

وفيه فَضلُ فطنةِ أُمِّ سُليمٍ ؛ لحُسْنِ جوابِها زَوجَها حينَ شكَى إليها كثرةَ من

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٤٣ (٢٦٠٧٧)، والبخارى (٢٥٦٧، ٦٤٥٨، ٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢)، والترمذى (٢٤٧١) ، وابن ماجه (٤١٤٤).

التمهيد حلَّ به مع قلَّةِ طعامِه ، فقالت له : اللهُ ورسولُه أعلمُ . أىْ : لم يأْتِ بهم إلَّا وسيُطعمُهم .

وفيه الخروجُ إلى الطريقِ لمن قصَدَ[1] ، إذا كان أهلًا لذلك ؛ لأنَّه من البرِّ .

وفيه أنَّ صاحبَ الدارِ لا يَستأْذِنُ فى دارِه ، وأنَّ من دخَل معه يَستغنِى عن الإذنِ .

وفيه أنَّ الصَّديقَ الملاطفَ يَأمُرُ فى دارِ صَديقِه بما يُحِبُّ ، ويُظهرُ دالَّتَه فى الأمرِ والنَّهيِ والتَّحكُّمِ ؛ لأنَّه اشترَط عليهم أنْ يُفَتَّ الخُبزُ ، وهو فعلٌ يَرضَاه أهلُ الكَرَمِ من الضيفِ ، ولقد أحسَن القائلُ[2] :

يَستأْنسُ الضَّيفُ فى أبياتِنا أبدًا فليس يعرِفُ خلقٌ أيُّنا الضَّيفُ

وفيه أنَّ الإنسانَ لا يُدخَلُ عليه بيتُه إلَّا معه أو بإذنِه ، ألَا ترَى إلى قولِه ﷺ : « ائذَنْ لعشَرةٍ » ؟ وقد استحبَّ بعضُ[3] أهلِ العلمِ ألا يكونَ على الخِوانِ الذى عليه الطعامُ أكثرُ من عشَرةٍ .

وفيه أنَّ الثَّريدَ أعظمُ بَرَكَةً مِن غيرِه مِن الطعامِ ، ولذلك اشترَط به رسولُ اللهِ ﷺ . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) نسبه الصورى فى الفوائد المنتقاة ص٧٣ إلى على بن محمد الحمانى - وعنده : « يسترسل ، أنسا » . بدلًا من : « يستأنس ، أبدا » ونسبه المصنف فى بهجة المجالس ٢٩٦/١ إلى العلوى صاحب الزنج.

(٣) سقط من : م .

التمهيد

وفيه أنَّ لصاحبِ الطعامِ أنْ يُقَدِّمَ إلى طعامِه ممَّن حضَره مَن شاءَ ، من غيرِ قُرْعَةٍ ، وإن كان قد دَعاهم جميعًا ، إذا علِم أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَصِلُ من الطَّعامِ إلى ما يَكفِيه فى ذلك الوقتِ .

وفيه إباحَةُ الشِّبَعِ للصالحين ، وقد رُوِى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان آخِرَهم أكْلًا ، وذلك مِن مكارمِ الأخلاقِ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « سَاقى القومِ آخِرُهم شُرْبًا »[1] .

وفيه العَلَمُ الساطعُ النَّيِّرُ ، والبرهانُ الواضحُ ، من أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ ، وقد رُوِى هذا المعنَى وشِبْهُه من وُجوهٍ كثيرةٍ .

منها ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ محمدٍ المحاربىُّ ، عن عبدِ الواحدِ بنِ أيمنَ ، عن أبيه ، قال : قلتُ لجابرِ بنِ عبدِ اللهِ : حدِّثْنا بحديثٍ سمِعْتَه من رسولِ اللهِ ﷺ أَرْوِيه عنك . قال : فقال جابرٌ : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الخندقِ نَحْفِرُه ، فلَبِثْنا ثلاثةَ أيَّامٍ لا نَطعَمُ طعامًا ، ولا نَقْدِرُ عليه ، فعرَضَتْ فى الخندقِ كُدْيَةٌ[2] ، فجئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذه كُدْيَةٌ قد عرَضَتْ فى الخندقِ . فرَشَشْنا عليها

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٣٥/٣٧ (٢٢٥٤٦) ، والدارمى (٢١٨١) ، ومسلم (٦٨١) ، والترمذى (١٨٩٤) من حديث أبى قتادة الأنصارى .

(٢) الكدية : قطعة غليظة صلبة لا تعمل فيها الفأس . وأكدى الحافر : إذا بلغها . النهاية ١٥٦/٤ .

التمهيد

الماءَ. فقام رسولُ اللهِ ﷺ وبَطْنُه مَعْصُوبٌ بحَجَرٍ، فأخَذ المِعْوَلَ أو المِسْحَاةَ، ثم سمَّى ثلاثًا، ثم ضرَب، فعادَتْ كَثيبًا أَهْيَلَ[1]، فلمَّا رأيْتُ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ائذَنْ لى. فأذِنَ لى، فجِئْتُ امرأتى، فقُلْتُ: ثكِلتْكِ أُمُّكِ، إنِّى قد رأيْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ شيئًا لا [2]صبرَ لى[2] عليه، فما عندكِ؟ قالت: عندِى صاعٌ مِن شعيرٍ [3]وعَنَاقٌ[3]. قال: فطحَنَّا الشعيرَ، وذبَحْنا العَناقَ وأصلَحْناها، وجعَلْناها فى البُرْمَةِ، وعجَنتِ الشعيرَ، فرجَعْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فلبِثْتُ ساعةً، ثم اسْتَأْذَنْتُ الثانيةَ، فأذِنَ لى، فجِئْتُ فإذا العَجِينُ قد أمكَن، فأمَرْتُها بالخبزِ، وجعَلَتِ القِدْرَ على الأَثَافِيِّ[4]، ثم جِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فسارَرْتُه فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عِندَنا طُعَيمًا[5] لنا، فإنْ رأيْتَ أن تقومَ معى أنت ورجلٌ أو رجلانِ معك فعلْتَ؟ فقال: «ما هو؟ وكم هو؟». فقُلْتُ: صاعٌ من شعيرٍ وعَناقٌ. قال: «ارجِعْ إلى أهْلِك، فقُلْ لها لا تَنْزِعِ القِدْرَ من الأَثَافِيِّ، ولا تُخْرِجِ الخُبْزَ[6] من التَّنُّورِ حتى آتِىَ». ثم قال للناسِ: «قوموا إلى بيتِ جابرٍ». فاسْتَحْيَيْتُ حياءً لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ. فقُلْتُ لامرأتى: ثكِلَتْكِ أُمُّكِ، قد جاء رسولُ اللهِ ﷺ بأصحابِه أجمعين. فقالت:

القبس .....

(١) كثيب أهيل: رمل سائل. النهاية ٥/ ٢٨٩.

(٢ - ٢) فى ق: «أصبر».

(٣ - ٣) سقط من: م. والعناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية ٣/ ٣١١.

(٤) الأثافى: هى الحجارة التى تنصب وتجعل القدر عليها. اللسان (أ ث ف).

(٥) فى الأصل، م: «طعاما».

(٦) فى ق: «العجين».

التمهيد

أكان رسولُ اللهِ ﷺ سألَكَ كم الطَّعامُ ؟ قلتُ : نعم . فقالت : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قد أخبرَتَه بما كان عندَنا . قال : فذهَب عنِّى بعضُ ما أجِدُ ، وقُلْتُ : لقد صَدَقْتِ . قال : فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فدخَل ، وقال لأصْحابِه : « لا تَضاغَطوا » . قال : ثم برَّك على التَّنُّورِ وعلى البُرْمَةِ ، فجعَلْنا نأْخُذُ من التَّنُّورِ الخبزَ ، ونأْخُذُ اللحمَ مِن البُرْمَةِ ، فنَثْرُدُ ونَغْرِفُ ونُقَرِّبُ إليهم ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: « لِيَجلِسْ على الصَّحْفةِ سبعةٌ أو ثمانيةٌ » . فلمَّا أكَلوا ، كشَفنا التَّنُّورَ والبُرْمَةَ ، فإذا هما قد عادا إلى أملأَ ما كانا ، فنَثْرُدُ ونَغْرِفُ ونُقَرِّبُ إليهم ، فلم [(1) نزَلْ نفعلُ (1)] ذلك ، كلَّما فتَحْنا عن التَّنُّورِ وكشَفْنا عن البُرْمَةِ ، وجَدْناهما أملأَ ما كانا ، حتى شَبِع المسلمون كلُّهم ، وبقِى طائفةٌ مِن الطعامِ ، فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الناسَ قد أصابَتْهم مَخْمَصَةٌ ، فكُلوا وأطْعِموا » . قال : فلم نَزَلْ يومَنا نَأْكُلُ ونُطْعِمُ . قال : فأخبرنى جابرٌ أنَّهم كانوا ثمانمائةٍ ، أو ثلاثَمائةٍ . شَكَّ أيمنُ[(2)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ الحافظُ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ ناصحٍ المفسِّرُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ مَعينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ عبدِ الأعلَى ، عن سعيدٍ الجُرَيْرِىِّ ، عن أبى

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « يزل » .

(٢) ابن أبى شيبة ١١/٤٦٦ - ٤٦٩ - ومن طريقه أبو عوانة (٩٩٣٨) ، والبيهقى فى الدلائل ٣/٤٢٢ - ٤٢٤. وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/٤١٨، وأحمد ٢٢/١٢١ (١٤٢١١)، والبخارى (٤١٠١)، والبيهقى فى الدلائل ٣/٤١٥ - ٤١٧، ٤٢٢ - ٤٢٤ من طريق عبد الواحد بن أيمن به .

الموطأ

١٧٩٢ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن

التمهيد الوردِ ، عن أبى محمدٍ الحَضْرَمِىِّ ، عن أبى أيوبَ الأنصارِىِّ ، قال : صنَعْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ولأبِى بكرٍ طعامًا قَدْرَ ما يَكْفيهما ، وأتَيْتُهما به ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اذهَبْ فادْعُ لِى ثلاثِين من أشرَافِ الأنصارِ » . قال : فشَقَّ ذلك علَىَّ ، وقُلْتُ : ما عندى شىءٌ أزِيدُه . قال : فكأنِّى تَغافَلْتُ ، ثم قال : « اذْهَبْ فادْعُ لى بثلاثين من أشرافِ الأنصارِ » . قال : فدَعَوْتُهم فجَاءوا ، فقال : « اطعَموا » . فأكَلوا حتى[1] صَدَروا[2] ، ثم شهِدوا أنَّه رسولُ اللهِ ، ثم بايَعُوه قبلَ أن يَخرُجوا ، ثم قال : « اذهَبْ فادعُ لى سِتِّينَ من الأنصارِ » . قال أبو أيوبَ : فواللهِ لأنَا بالسِّتِّينَ أجْوَدُ منِّى بالثلاثين . قال : فدَعْوتُهم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلوا » . فأكَلوا حتى صَدَروا[2] ، وشهِدوا أنه رسولُ اللهِ ، وبايعوه قبلَ أن يخرُجوا ، ثم قال : « اذهبْ فادْعُ لى تسعينَ من الأنصارِ » . قال : فلأَنا أجودُ بالتسعينَ والستين منى بالثلاثينَ . قال : فدعوتُهم فأكَلوا حتى صَدَروا[2] ، وشهِدوا أنه رسولُ اللهِ ، وبايعوه قبلَ أن يخرُجوا . قال : فأكَل من طعامى ذلك مائةٌ وثمانونَ رجلًا[3] .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس **حديثٌ** : « طعامُ الاثنَين » . زاد فيه مسلمٌ : « وطعامُ الأربعةِ كافى

---

(١) فى ق ، م : « ثم » .

(٢) فى النسخ : « صدوا » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه الفريابى فى دلائل النبوة (١٢) ، والطبرانى (٤٠٩٠) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٣٣٤) ، والبيهقى فى الدلائل ٦/٩٤ من طريق عبد الأعلى به .

الموطأ

رسولَ اللهِ ﷺ قال : « طعامُ الاثنين كافِى الثلاثةِ ، وطعامُ الثلاثةِ كافِى الأربعةِ » .

التمهيد

قال : « طعامُ الاثنينِ كافِى الثلاثةِ ، وطعامُ الثلاثةِ كافِى الأربعةِ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا جاءَ هذا الحديثُ فى « الموطأ » وغيرِه من حديثِ أبى الزِّنادِ بهذا الإسنادِ ، وقد روَى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ما هو أعمُّ من هذا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنا أبو الزبيرِ ، أنَّه سَمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « طعامُ الواحدِ يَكْفِى الاثنَينِ ، وطعامُ الاثنَينِ يَكْفِى الأربعةَ ، وطعامُ

القبس

الثمانيةِ »[2] . واختلَف العلماءُ فى تأويلِه ؛ فمنهم مَن قال : إن معناه : أن الرجلَ لا يجوعُ على نصفِ عادتِه ، فتَحْصُلُ له فضيلةُ المُشاركةِ ، ولا يُحِسُّ بنَقْصِ العادةِ . وقيل : إن معناه أن اللهَ تعالى يَضَعُ مِن بَرَكتِه فيه التى وضَع[3] لنَبيِّه ﷺ ، فيَزِيدُهم حتى يَكْفِيَهم . وهذا إذا صَحَّتْ نِيَّتُهم فيه وانطَلَقَت ألسنتُهم به ، فإن قالوا : لا يَكْفِينا . قيل لهم : « البَلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطقِ »[4] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٩) . وأخرجه البخارى (٥٣٩٢) ، ومسلم (٢٠٥٨) ، والترمذى (١٨٢٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٧٣) من طريق مالك به .

(٢) مسلم (٢٠٥٩) .

(٣) سقط من : ج ، م .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الأثر (١٨٨٩) من الموطأ .

الموطأ ١٧٩٣ - مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أغلِقوا البابَ ، وأوْكُوا السِّقاءَ ، وأكفِئوا الإناءَ ، أو خمِّروا الإناءَ ، وأطفئوا المِصباحَ ؛ فإن الشيطانَ لا يفتحُ غلَقًا ، ولا يَحُلُّ وِكاءً ، ولا يكشِفُ إناءً ، وإن الفُوَيْسِقَةَ تُضرِمُ على الناسِ بيتَهم » .

التمهيد الأربعةِ يَكْفِى الثمانيةَ »[1] .

فأمَّا الكِفايةُ والاكتفاءُ ، فليس بالشِّبَعِ والاستغناءِ ، ألا ترَى إلى قولِ أبى حازمٍ رحِمه اللهُ : إذا كان لا يُغنِيكَ مَا[2] يَكفِيكَ ، فليس فى الدنْيا شىءٌ يُغنِيكَ[3] ؟ ومِن هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، أخَذ عمرُ بنُ الخطابِ فِعلَه عامَ الرَّمَادةِ حين كان يُدخِلُ على أهلِ كلِّ بَيتٍ مثلَهم ، ويقولُ : لن يَهْلِكَ امرؤٌ عن نِصْفِ قُوتِه .

مالكٌ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أغْلِقُوا

القبس **حديثٌ** : قال جابرُ بنُ عبدِ اللهِ : قال النبىُّ ﷺ : «أَغْلِقوا البابَ» إلى آخرِه . أما قولُه : «فإن الشيطانَ لا يفتحُ غَلَقًا» . فإن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الشياطينَ يَتَصرَّفون فى الهيئاتِ تَصَرُّفَنا فى الحَرَكاتِ ، فكما يكونُ الإنسانُ قائمًا وقاعدًا وماشيًا وجالسًا ، ويَمْنةً ويَسْرةً ، وخلفَ وقُدَّامَ ، فإنَّ الشيطانَ تارةً يكونُ إنسانًا ، وتارةً يكونُ ثُعْبانًا ،

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٢٣ (١٥١٠٤) ، ومسلم (١٧٩/٢٠٥٩) ، وأبو عوانة (٨٤٠٤) ، والبيهقى فى الشعب (٥٦٣٤) من طريق روح به ، وأخرجه الدارمى (٢٠٨٧) ، وابن ماجه (٣٢٥٤) من طريق ابن جريج به .

(٢) بعده فى ص ١٧ : « لا » .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٣٢ .

التمهيد

البابَ ، وأوْكِئوا السِّقاءَ ، وخَمِّرُوا الإناءَ ، أو[1] أكْفِئُوا الإناءَ ، وأطْفِئوا المصباحَ ، فإن الشيطانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا[2] ، ولا يَحُلُّ وِكَاءً ، ولا يَكْشِفُ إناءً ، وإن الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم »[3] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : « تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم » .

القبس

وتارةً يَمْلأُ الأُفُقَ ، وتارةً يكونُ بَعُوضةً ، ويَلْطُفُ حتى لا يُحِسُّ العبدُ[4] بمُحاربةِ فيه ، ولكنَّ هذا التَّصَرُّفَ كلَّه إنما هو خَلْقُ اللهِ تعالى فيه ، فإنه تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ ، وهو تعالى يَقْبِضُه ويَبْسُطُه ، فإذا أغلَقْتَ البابَ لم يَجِدِ الشيطانُ مَنْفَذًا ، ولو كانت الفُرْجةُ التى تحتَه ذراعًا فى عشَرَةٍ ، وكذلك إذا أوكَأْتَ السِّقَاءَ ، ولو أن تَعْرُضَ عليه عُودًا ، فإن ذلك العودَ يكونُ فى حقِّه كالقُفْلِ العظيمِ .

وأمَّا إطفاءُ النارِ فلأنها عَدُوٌّ لنا ، حالَ اللهُ بينَنا وبينَها ، وإنما أُعْطِينا منها فى الدنيا بمِقْدارِ الحاجةِ برَسْمِ التَّذْكِرةِ ، كما قال تعالى : ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة : ٧٣] . كأنه قال تعالى لنا : هذا عدوُّك فسخِّره واحْتَرِزْ منه . ومِن أعوانِ هذا العدوِّ الفُسَّاقُ ، كالفأرِ وغيرِه ، فإذا أطفأتَ المِصْباحَ لم يَجِدِ الفاسقُ سَبَبًا .

---

(١) فى النسخ : « و » . والمثبت من الموطأ ، وينظر كلام المصنف ص ٣٨٥.

(٢) الغلق : ما يغلق به الباب . الاقتضاب ٢/ ٤٦٨.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٠) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٢١) ، ومسلم (٣/١٥٩٤) ، والترمذى (١٨١٢) من طريق مالك به .

(٤) فى ج ، م : « المرء » .

التمهيد

(١) وتابَعَه ابنُ القاسمِ، وابنُ وهبٍ[٢]. وقال ابنُ بكيرٍ[٣]: «بُيوتَهم». وقال القعنبيُّ[٤]: «بيتَهم، أو بيوتَهم»[١]. على الشَّكِّ.

والفُوَيْسِقَةُ الفأرةُ، سَمَّاها رسولُ اللهِ ﷺ فاسِقَةً فى هذا الحديثِ وغيرِه، وقال ﷺ: «خَمْسٌ فواسِقُ تُقْتَلُ فِى الحِلِّ والحَرَمِ». فذكَر منهُنَّ الفأرةَ[٥]. وكلُّ مَن آذَى مسلمًا، إذا تابَع ذلك، وكَثُر منه، وعُرِف به، فهو فاسقٌ، والفأرةُ أذَاها كثيرٌ، وأصلُ الفِسْقِ الخروجُ عن طاعةِ اللهِ، ومِن الخروجِ عن طاعةِ اللهِ أذَى المسلمِ، والفأرةُ مُؤْذِيَةٌ، فلذلك سُمِّيَتْ فاسِقَةً وفُوَيْسِقَةً، والرجلُ الظالِمُ الفاجِرُ فاسِقٌ، والمُؤْذِى بيَدِه ولِسانِه وفِعْلِه وسَعْيِه فاسِقٌ، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقولُه: «تُضْرِمُ». أى: تُشعِلُ وتحرِقُ. وقال ابنُ وهبٍ: أمَّا قولُه: «الفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم». فإنَّها تَحْمِلُ الفَتِيلَةَ وهى تَتَّقِدُ حتى تجْعَلَها فى السَّقْفِ. وقال أحمدُ بنُ عِمرانَ الأخفشُ: الفُوَيْسِقَةُ الفأرةُ. وقولُه: «تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهم»: تُشْعِلُ البيتَ عليهم بالنارِ، وذلك أنَّها إذا تَناوَلتْ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ى.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨١٥٥) من طريق ابن وهب به.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٧و - مخطوط) بلفظ: «بيتهم».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٣٢) عن القعنبى به.

(٥) تقدم تخريجه فى ١٠/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠.

التمهيد

طَرَفَ الفَتِيلَةِ وفيها النارُ، فلَعَلَّها تَمُرُّ بثيابٍ، أو بحَطَبٍ، فتُشْعِلُ النارَ فيها، فيَلْتَهِبُ البيتُ على أهلِه، وقد أصاب ذلك أهلَ بيتٍ بالمدينةِ، فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ مِن الغَدِ، فقال: «إن هذه النارَ عَدُوٌّ لكم، فإذا نِمْتُم فأَطْفِئُوها عنكم». قال: حدَّثنا بذلك أبو أسامةَ، عن (١) بُرِيدٍ، عن (١) أبى بُرْدَةَ، عن أبى موسى، عن النبىِّ ﷺ (٢).

قال أبو عمرَ: ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وغيرِه أنَّه قال: «لا تَترُكوا النارَ فى بُيُوتِكم حينَ تَنامُون». وكان رسولُ اللهِ ﷺ بالمؤمنين رَءوفًا رحيمًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الترمذىُّ، قال: حدَّثنا الحُميدىُّ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا وهبُ بنُ مسرةَ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزهرىِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أن النبىَّ ﷺ قال: «لا تَترُكوا النارَ فى بيوتِكم حينَ تَنامُونَ» (٣).

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ،

(١ - ١) فى النسخ: «يزيد بن». وينظر تهذيب الكمال ٤/٥٠.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٩٠.

(٣) الحميدى (٦١٨)، وأبو داود (٥٢٤٦)، وأحمد ٨/١٤٨ (٤٥٤٦)، وابن أبى شيبة ٨/٤٨٠- وعنه مسلم (٢٠١٥)، وابن ماجه (٣٧٦٩). وأخرجه البخارى (٦٢٩٣)، والترمذى (١٨١٣) من طريق سفيان به.

التمهيد حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى نُعْمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّه قال : الفأرةُ فُوَيْسِقَةٌ . قيل له : لِمَ قيل لها الفُويسقةُ ؟ قال : لأن النبىَّ ﷺ استيقَظ وقد أخَذتْ فَتِيلَةً لتُحْرِقَ بها البيتَ[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا عمرُو بنُ طَلحةَ ، حدَّثنا أسباطُ ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَتْ فأرةٌ فأخَذتْ تَجُرُّ الفَتِيلَةَ ، فجاءَتْ بها ، فألْقَتْها بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ على الخُمْرَةِ التى كان قاعِدًا عليها ، فأحْرَقتْ منها مثلَ موضعِ الدرهمِ ، فقال : « إذا نِمْتُم فأطْفِئُوا سُرُجَكم ، فإن الشيطانَ يَدُلُّ مثلَ هذه على هذا فتحْرِقَكم »[2] .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : « وأوْكِئوا السِّقاءَ » . فالسقاءُ القِربَةُ وشِبْهُها ، والوِكاءُ الخيطُ الذى تُشَدُّ به ، فكأنَّه قال عليه السلامُ : اربِطوا فمَ الإناءِ إذا كان مِمَّا يُرْبَطُ مثلُه ، وشُدُّوه بالخيطِ .

وأمَّا قولُه : « أكْفِئوا الإناءَ » . فإنَّه يريدُ : اقْلِبُوه وكُبُّوه وحَوِّلُوه إذا كان

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥/٥١٣ (طبعة الرشد) . وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٩) من طريق ابن فضيل به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٢٣) ، وأبو يعلى (١١٧٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٦٦ من طريق يزيد به .

(٢) أبو داود (٥٢٤٧) . وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٢٢) ، وابن حبان (٥٥١٩) ، والحاكم ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥ من طريق عمرو بن طلحة به .

التمهيد

فارِغًا ، لا تَدَعُوه مَفْتُوحًا ضاحِيًا ، يقالُ : كَفَأْتُ الإناءَ ، إذا قَلَبْتَه ، وهى كلمةٌ مَهْمُوزَةٌ ، وأنا أَكْفَؤُه . قال ابنُ هَرْمَةَ :

عندى لهذا الزَّمانِ آنِيَةٌ أَمْلَؤُها مَرَّةً وأَكْفَؤُها

وكذلك قولُه : « أَطْفِئُوا المصباحَ » . مَهْمُوزٌ أيضًا ، قال اللهُ عز وجل : ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٦٤] . وقال الشاعرُ :

برزْتُ فى غايَتِى وشايَعَنِى مُوقِدُ نارِ الوَغَى ومُطْفِئُها

وقال غيرُه :

وعاذِلَةٍ هَبَّتْ تلومُ ولَوْمُها لنِيرَانِ شَوْقِى موقدٌ غيرُ مُطْفِئِ

وأمَّا قولُه : « وخَمِّروا الإناءَ » . فالتَّخْمِيرُ هاهنا التَّغْطِيَةُ ، وما خَمَّرْتَه فقد غَطَّيْتَه ، وإنَّما يُكْفَأُ مِن الأوَانِى ما لا يُمْكِنُ تَغْطِيَتُه وتَخْمِيرُه .

وقولُه فى حديثِ مالكٍ : « خَمِّرُوا الإناءَ ، أو أَكْفِئُوا الإناءَ » . يَحْتَمِلُ أن يكونَ التَّخْمِيرُ فى تَخْمِيرِ الإناءِ وتَحْوِيلِه ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ شَكًّا مِن المحَدِّثِ .

وفى هذا الحديثِ مِن العلمِ أيضًا ، أن الشيطانَ لم يُعْطَ مع ما به مِن القُوَّةِ ، أن يَفْتَحَ غَلَقًا ، ولا يَحُلَّ وِكَاءً ، ولا يَكْشِفَ إنَاءً ، رَحْمَةً مِن اللهِ تعالى بعبادِه ، ورِفْقًا بهم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا

القبس .....

التمهيد ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ لَهِيعةَ والليثُ ، عن أبى الزبيرِ المكِّىِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن أبا حُميدٍ السَّاعدىَّ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ بقَدَحِ لبنٍ مِن البقِيعِ ، لم يُخَمِّرْه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هَلَّا خَمَّرْتَه ولو بعُودٍ تَعْرُضُه عليه ؟ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أطْفِئْ مِصْبَاحَك ، واذكُرِ اسمَ اللهِ ، وخَمِّرْ إنَاءَكَ ولو بعُودٍ تَعْرُضُه عليه ، واذكُرِ اسمَ اللهِ ، وأوْكِ سِقَاءَكَ ، واذكُرِ اسمَ اللهِ »[2] .

وبه عن يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إيَّاكم والسَّمَرَ[3] بعدَ هَدْأَةِ الرجلِ ، فإن أحَدَكم لا يَدْرِى ما يَبُثُّ اللهُ من خَلْقِه ، وغَلِّقُوا الأبوابَ ، وأوْكِئُوا[4] السِّقَاءَ ، وَخَمِّروا الإناءَ ، أو[5] الآنيةَ ، وأطْفِئُوا المصباحَ »[6] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٤١، وأحمد ٤٢/٢٢ (١٤١٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٣٣) ، وأبو عوانة (٨١٤١ - ٨١٤٣) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦٠٦٠) من طريق أبى الزبير به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢١/٢٢ (١٤٤٣٤) ، وأبو داود (٣٧٣١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٥٨١) ، وابن خزيمة (١٣١) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) فى ى : « السير » ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : « السمر » .

(٤) فى : ى : « أوكوا » .

(٥) فى النسخ : « و » .

(٦) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٣٠) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : « هَدْأَةِ الرِّجْلِ » . مَهْمُوزَةٌ ، قال الشاعرُ :

يُؤَرِّقُنِى ذِكْراكِ فى كلِّ ليلةٍ ... كأنِّى قد أقْسَمتُ فى تَرْكِ مَهْدِئِى
أعاذِلُ إنَّ العَذْلَ مِمَّا يزِيدُنى ... ولوعًا بشوقى فاترُكِ العَذْلَ واهْدَئى

وأنْشَد أبو زيدٍ[1] :

ونارٍ قد حَضَأْتُ[2] بُعَيْدَ هَدْءٍ ... بدارٍ ما أُرِيدُ بها مُقَامَا
سِوَى تَرْحيلِ[3] راحِلَةٍ وعينٍ ... أُكَالِئُها مَخافَةَ أنْ تَنامَا

وقال إبراهِيمُ بنُ هَرْمَةَ[4] :

خَوْدٌ تُعاطيكَ بعدَ رَقْدَتِها ... إذا يُلاقى العيونَ مَهدَؤُها

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وابنُ لَهِيعَةَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سَمِعْتُمُ النداءَ وأحَدُكم على فراشِه ، أو أينما كان ، فاهْدَءُوا ، فإن الشياطينَ إذا سَمِعتِ النداءَ اجْتَمَعوا وعَشَوا[5] » .

القبس .....

(١) فى النسخ : « يزيد » . والبيتان فى نوادر أبى زيد ص ١٢٣ ، ونسبهما إلى شمير بن الحارث الضبى .
(٢) حضأ النار يحضؤها حضأ : فتحها لتلتهب ، وقيل : أوقدها . اللسان (ح ض أ) .
(٣) فى نوادر أبى زيد : « تحليل » .
(٤) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٧.
(٥) فى ى : « عشؤا » .

التمهيد

قال : وحدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُريحٍ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا جنَح الليلُ فاحْبِسُوا أولادَكم ، فإنَّه يَبُثُّ فى الليلِ ما لا يَبُثُّ فى النهارِ » . وقال عُقيلٌ : يُتَّقَى على المرأةِ أن تتَوضَّأَ عندَ ذلك .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أسامةَ بنِ الهادِى ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن جعفرِ[1] بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكيمٍ ، عن جابرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « غَطُّوا الإناءَ ، وأوكِئُوا السِّقاءَ ، فإنَّ فى السَّنَةِ ليلةً يَنْزِلُ فيها وَبَاءٌ ، لا يَمُرُّ بإناءٍ ليس عليه غِطاءٌ ، أو سِقاءٍ ليس عليه وِكَاءٌ ، إلَّا نزَل فيه ذلك الوباءُ ، ووَقَع فيه من ذلك الدَّاءِ » . قال الليثُ : والأعاجِمُ يَتَّقُون ذلك فى كانُونَ الأوَّلِ[2] .

وروَى أبو عاصمٍ النبيلُ ، عن [3]شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ[3] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ المخْرَجَ ، ثم خرَج ، فإذا بتَوْرٍ[4] مُغَطًّى ، فقال : « مَن صنَع هذا ؟ » . فقال عبدُ اللهِ : أنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ

القبس .....

(١) فى النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٦٤.

(٢) كانون الأول : هو شهر ديسمبر ، وكانون الثانى : هو شهر يناير ، وهما شهران فى قلب الشتاء بين تَشْرين الثانى وشباط ، ولا شهر بينهما ، ويسميهما العرب : شهرى قماح . الوسيط (ك ن ن) .

والحديث أخرجه أحمد ١٢٩/٢٣ (١٤٨٢٩) ، وعبد بن حميد (١١٣٨) ، ومسلم (٢٠١٤) من طريق الليث به .

(٣ - ٣) فى ى : « حبيب عن بكر » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٥٩.

(٤) التور : إناء من صفر أو حجارة كالإجانة . النهاية ١/ ١٩٩.

التمهيد

عَلِّمْه تَأْوِيلَ القرآنِ »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سُئِل عن الرجلِ يضَعُ الوَضُوءَ بالليلِ غيرَ مُخَمَّرٍ ، فقال : لا يُعْجِبُنى إلَّا أنْ يُخَمَّرَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خَمِّرُوا الآنيةَ » .

وقال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : الماءُ المكشوفُ يُتوَضَّأُ به ؟ قال : إنَّما أمَر النبىُّ ﷺ أن يُغَطَّى الإناءُ ، ولم يَقُلْ : لا تَتَوَضَّئوا به .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا سَمِعْتُم نُباحَ الكلابِ ، أو نُهاقَ الحميرِ ، فتَعَوَّذُوا باللهِ من الشياطينِ[2] ، فإنَّهم يَرَوْن مَا لا تَرَوْن ، وأقِلُّوا الخُرُوجَ إذا هَدَأتِ الرِّجلُ ، فإنَّ اللهَ يَبُثُّ مِن خَلْقِه فى ليلِه ما شاء ، وأجِيفُوا الأبوابَ ، واذكُروا اسمَ اللهِ عليها ، فإن الشيطانَ لا يَفتَحُ بابًا أُجِيفَ ، واذكُروا اسمَ اللهِ عليه ، وغَطُّوا الجِرارَ ، وأكْفِئُوا الآنيةَ ، وأوْكُوا القِرَبَ »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٠٢٢) ، والحاكم ٥٣٧/٣ من طريق أبى عاصم به .

(٢) فى ى : « الشيطان » .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٢٠/١٠ مختصرا - وعنه عبد بن حميد (١١٥٥) - وأخرجه ابن حبان (٥٥١٧) من طريق عبد الأعلى به ، وأخرجه أحمد ١٨٧/٢٢ (١٤٢٨٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٣٤) ، وأبو داود (٥١٠٣) من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد

وحدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارِثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ ، حدَّثنا أبو[1] أُسَامَةَ ، حدَّثنا أبو بُردةَ[2] بنُ أبى بُرْدَةَ ، [3]عن أبى بُرْدَةَ[3] ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن هذه النارَ عَدُوٌّ لكم ، فإذا نِمْتُم فأَطْفِئُوها »[4] .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرَانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ بَدْرِ بنِ النَّفَّاحِ[5] أبو الحسنِ الباهِلِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن كثيرِ بنِ شِنْظِيرٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَمِّرُوا الآنيةَ ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ ، وأَجِيفُوا الأبوابَ ، وكُفُّوا صِبْيانَكم عندَ المساءِ ، فإنَّ للجِنِّ انتِشارًا وخَطْفَةً »[6] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « يزيد » .

(٣ - ٣) سقط من : ى .

(٤) أخرجه مسلم (٢٠١٦) من طريق ابن نمير به ، وأخرجه البخارى (٦٢٩٤) ، وفى الأدب المفرد (١٢٢٧) ، وأبو يعلى (٧٢٩٣) ، وأبو عوانة (٨١٧١، ٨١٧٢) ، وابن حبان (٥٥٢٠) من طريق أبى أسامة به .

(٥) فى ى : « التياح » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٥.

(٦) أخرجه محمد بن طاهر القيسرانى فى تذكرة الحفاظ ١٠٢٦/٣ من طريق المصنف به ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمال ١٢٦/٢٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ٣٥٧/٢٣ (١٥١٦٧) ، والبخارى (٣٣١٦، ٦٢٩٥) ، وأبو داود (٣٧٣٣) ، والترمذى (٢٨٥٧) من طريق حماد بن زيد به ، وعند بعضهم مختصر .

التمهيد

قال أبو عمرَ: فى مَعْنَى قولِه هذا: «وخَطْفَةَ». ما قد **ذكَره** ابنُ أبى الدنيا[1]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ الحارثِ الهُجَيْمِىُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أبى نَضْرَةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، أن رجلًا مِن قومِه خرَج ليُصَلِّىَ مع قومِه صلاةَ العشاءِ، فقُقِد، فانطَلَقَتِ امرأتُه إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ [2]فحدَّثتْه بذلك[2]، فسأل عن ذلك قومَها فصَدَّقُوها، فأمَرها أن تتَرَبَّصَ أربعَ سنينَ، فتَرَبَّصَتْ، ثم أتَتْ عمرَ فأخْبَرته بذلك، فسأَل عن ذلك قومَها فصَدَّقُوها، فأمَرها أن تتَزَوَّجَ، ثم إن زَوْجَها الأوَّلَ قدِم، فارتَفَعوا إلى عمرَ بنِ الخَطَّابِ، فقال عمرُ: يَغِيبُ أحَدُكم الزمانَ الطويلَ لا يعْلَمُ أهْلُه حياتَه؟ قال: إن لى عُذْرًا. قال: فما عُذْرُك؟ قال: خرَجتُ أصلِّى مع قومى صلاةَ العشاءِ فسَبَتْنى الجنُّ. أو قال: أصابَتْنِى الجِنُّ، فكنتُ فيهم زَمَانًا، فغَزَاهم جِنٌّ مؤمنون فقَاتَلوهم، فظَهروا عليهم، وأصَابُوا لهم سَبَايَا، فكنتُ فيمَن أصابوا، فقالوا: ما دِينُك؟ قلتُ: مسلمٌ. قالوا: أنت على دينِنا، لا يَحِلُّ لنا سَبْيُكَ. فخَيَّرُونى بينَ المُقَامِ وبينَ القُفُولِ، فاخْتَرْتُ القُفُولَ، فأقْبَلُوا معى؛ بالليلِ [3]بشرٍّ يُحَدِّثوننى[3]، وبالنَّهارِ إعْصَارُ رِيحٍ[4] أتْبَعُها. قال: فما كان طَعامُكَ؟ قال: الفُولُ وما لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عليه. قال: فما كان

القبس .....

(١) ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١١٣).

(٢ - ٢) سقط من: ى.

(٣ - ٣) فى ى: «بسير يحدوا بى»، وفى م: «يسير يحدو بى». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) فى ى: «بريح».

التمهيد

شَرابُكَ ؟ قال : الجَدَفُ . قال قتادةُ : الجَدَفُ ما لم يُخَمَّرْ مِن الشرابِ . قال : فخَيَّره عمرُ بينَ المرأةِ والصَّدَاقِ .

قال أبو عمرَ : هذا خَبَرٌ صحيحٌ مِن روايةِ العراقيِّين والمكِّيِّين مَشْهُورٌ ، وقد روَى مَعْناه المدَنِيُّون فى المفْقُودِ ، إلا أنَّهم لم يذْكُروا مَعْنَى اخْتِطافِ الجِنِّ للرجلِ ، ولا ذَكَروا تَخْيِيرَ المفقودِ بينَ المرأةِ والصَّدَاقِ ، وإنَّما ذكَرْناه هاهنا مِن أجْلِ تَخْمِيرِ أوَانِى الشرابِ والطعامِ ، وهى لَفْظَةٌ لم أرَها فى[1] هذا الحديثِ فى غيرِ هذا الإسْنادِ ، وقد ذكَرْنا هذا الخَبَرَ بإسْنَادِه مِن غيرِ روايةِ قتادةَ فى بابِ صَيْفِيٍّ[2] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : يُرْوَى هذا الجَدَفُ فى هذا الحديثِ الجَدَفُ بالدَّالِ ، وقال أبو عبيدٍ[3] : هو كما جاء فى الحديثِ ما لا يُغَطَّى مِن الشرابِ . قال : وقد قيل : هو نباتٌ باليمنِ لا يَحْتَاجُ آكِلُه إلى شُرْبِ الماءِ . وأنْكَر ابنُ قتيبَةَ[4] هذا ، وزَعَم أنَّه زَبَدُ الشَّرَابِ ، ورِغْوَةُ اللبنِ . قال : وسُمِّى جَدَفًا لأنَّه يُقْطَعُ ويُرْمَى عن الشرابِ . قال : وقد يجوزُ أن يُقالَ لِمَا لا يُغَطَّى مِن الشرابِ : جَدَفٌ[5] ، كأنَّ غِطَاءَه جُدِفَ ، أىْ : قُطِع .

القبس .....

(١) فى ى : « من » .
(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٩٧) من الموطأ .
(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٨١، ٣٨٢.
(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٣/ ٣٩.
(٥) فى ى : « جدفا » .

الموطأ

١٧٩٤ - مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ، عن أبى شُريحٍ الكَعْبىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيقلْ خيرًا أو ليَصمُتْ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرمْ جارَه، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه؛ جائزتُه يومٌ وليلةٌ، وضِيافتُه ثلاثةُ أيامٍ، فما كان بعد ذلك فهو صدقةٌ، ولا يحِلُّ له أن يَثْوِىَ عندَه حتى يُحرجَه».

التمهيد

مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرىِّ[1]، عن أبى شُريحٍ الكَعْبىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيقُلْ خيرًا

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر: «يُكْنَى بأبى سعد، واسم أبيه أبى سعيد كيسان، وهو مولى لبنى جندع من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة، كان مكاتبا لرجل منهم، فأدَّى كتابته فى زمن عمر بن الخطاب وعتق، ولهما جميعا رواية عن أبى هريرة وغيره من الصحابة، ويقال: إنهما قد سمعا من سعد ابن أبى وقاص، وسماعهما واحد ممن سمعا منه، أو قريب بعضه من بعض، وكانا ثقتين، وسعيد فى الرواية أشهر من أبيه، روى عنه من الأئمة جماعة، منهم مالك، وابن أبى ذئب، وابن عيينة، والليث. وقيل: إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل الاختلاط، وكذلك مالك. واختلف فى وفاة سعيد بن أبى سعيد، فقيل: كانت وفاته بالمدينة، وكان بها سكناه. قيل سنة ثلاث وعشرين ومائة فى خلافة هشام قبل موت الزهرى بعام، وقيل: سنة خمس وعشرين. وقيل: سنة ست وعشرين ومائة. وتوفى أبوه أبو سعيد فى خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: فى خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان يقال له: المقبرى. لأنه كان يسكن على المقبرة، وفى المقبرة لغتان مَقْبُرةٌ ومَقْبَرةٌ بالضم والفتح. لمالك عن سعيد بن أبى سعيد خمسة أحاديث؛ أحدها موقوف، يستند مرفوعا من وجوه ثابتة». تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٦.

التمهيد أو لِيصمُتْ ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ جارَه ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ ضيفَه ، جائزتُه يومٌ وليلةٌ ، وضيافتُه ثلاثةُ أيامٍ ، فما كان بعدَ ذلك فهو صدقةٌ ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَثْوِىَ عندَه حتى يُحْرِجَه »[1] .

لم يَختلِفِ الرواةُ لـ « الموطأ » فى هذا الحديثِ عن مالكٍ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وقد رَواه عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ جَماعةٌ ، أجَلُّهم يحيى بنُ أبى كثيرٍ[2] ؛ لأنه فى درجةٍ واحدةٍ[3] مع سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ فى[4] أبى سَلَمةَ وغيرِه ، وقد سمِع أبو سعيدٍ مِن أبى شُريحٍ الكَعْبىِّ هذا الحديثَ [5]وغيرَه[5] .

وفى هذا الحديثِ آدابٌ وسننٌ ؛ منها التأكيدُ فى لُزومِ الصمتِ[6] ، وقولُ الخيرِ أفضلُ مِن الصمتِ ؛ لأن قولَ الخيرِ غَنيمةٌ ، والسكوتَ سلامةٌ ، والغَنيمةُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٣) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥١) . وأخرجه أحمد ٤٥/١٣٨ (٢٧١٦١) ، والبخارى (٦١٣٥) ، وأبو داود (٣٧٤٨) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٩/٢٢٤ (١٢٠٥٦) - من طريق مالك به .

(٢) أخرجه إبراهيم الحربى فى إكرام الضيف (٢٢ - ٢٦) ، والطبرانى ٢٢/ ١٨٣، ١٨٤ (٤٧٩ - ٤٨٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به . وهو عند الحربى مختصر .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٤) فى ص ١٦: « و » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ٢٧، م .

(٦) بعده فى ص ١٧: « أو قول الخير » .

التمهيد

أفضلُ من السلامةِ ، وكذلك قالوا : قُلْ خيرًا تَغْنَمْ ، و[1] اسْكُتْ عن شَرٍّ تَسْلَمْ .

قال عَمَّارٌ الكَلْبِيُّ[2] :

وقُلِ الحقَّ[3] وإلَّا فاصْمُتَنْ ... إنَّه[4] مَن لزِم الصمتَ سلِمْ

وقال آخرُ[5] :

ومَن لا يَمْلِكُ الشَّفَتَيْنِ يَسْخُو ... بسوءِ اللفظِ مِن قالٍ وقيلِ

ولقد أحْسَن القائلُ[6] :

رأيْتُ اللسانَ على أهلِه ... إذا ساسه الجهلُ ليثًا مُغيرًا

وقال آخرُ[7] :

لسانُ الفتى حَتْفُ الفتى حينَ يَجْهلُ ... وكلُّ امرئٍ ما بينَ فكَّيْه مَقْتَلُ

فمَن كانت هذه حالَه هو المأمورُ بالصمتِ ، لا قائلَ الخيرِ وذاكرَ اللهِ ، وقد ذكَرْنا هذا المعنَى وكثيرًا مما قيل فيه مِن النَّظْمِ والنَّثْرِ فى كتابِ

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «أو».

(٢) بهجة المجالس ١/ ٨٤.

(٣) فى الأصل، ص ١٦، م: «الخير».

(٤) فى الأصل، ص ١٦، م: «فإنه».

(٥) فى ص ٢٧: «الآخر». والبيت فى بهجة المجالس ١/ ٨٨.

(٦) عيون الأخبار ١/ ٣٣٠، وبهجة المجالس ١/ ٨٣.

(٧) هو نصر بن أحمد، والبيت فى بهجة المجالس ١/ ٨٦، وجامع بيان العلم ١/ ١٦٧، وتاريخ بغداد ١٣/ ٩٧.

التمهيد

« العلمِ »[1] ، وتَقَصَّيتُه فى كتابِ « بَهْجةِ المجالسِ »[2] ، والحمدُ للهِ . ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : ما الشُّؤْمُ إلا فى اللسانِ ، وما شىءٌ أحَقُّ بطولِ السجنِ منه[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدٍ ، قال :حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ هاشمٍ ، عن خالدِ بنِ فِزْرٍ[4] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رَدَّ غَيظَه دَفَعَ اللهُ عنه عذابَه ، ومَن حَفِظَ لسانَه سَتَر اللهُ عَورتَه ، ومَن اعتَذَر إلى اللهِ قَبِل عُذْرَه »[5] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى حُصَينٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خيرًا أو ليَسكُتْ »[6] .

القبس .....

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٥٤٧ - ٥٥٣.

(٢) بهجة المجالس ١/٧٧ - ٨٨.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٠٣.

(٤) فى م : « فرز » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ١٥٠.

(٥) أخرجه العقيلى ٢/ ٤، والطبرانى فى الأوسط (١٣٢٠) من طريق عبد السلام، عن خالد بن برد، عن قتادة، عن أنس، وأخرجه ابن أبى عاصم فى الزهد (٤٧) من طريق عبد السلام، عن خالد بن برد، عن أبيه، عن أنس.

(٦) ابن أبى شيبة ٨/٣٥٨ - ومن طريقه مسلم (٤٧/٧٥)، وابن ماجه (٣٩٧١)، وابن أبى =

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ المصرىُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن يزيدَ بنِ عمرٍو المَعافرىِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن صَمَتَ نَجا »[1] .

وقال الحسنُ رحِمه اللهُ : أربعٌ لا مثلَ لهن ؛ الصَّمْتُ ، وهو أولُ العبادةِ ، والتَّواضُعُ ، وذكْرُ اللهِ ، وقلةُ الشىءِ[2] .

وقد اختَلَف العلماءُ فيما يُكتَبُ على المرءِ من كلامِه ؛ فذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] . قال : يُكتَبُ كلُّ شىءٍ حتى مَا يُعَلِّلُ به

القبس .....

= الدنيا فى الصمت (٥٥٥) ، وأبو عوانة (٩٦) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (١٧٠) - وأخرجه البخارى (٦٠١٨، ٦١٣٦) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٥٥٣) ، وابن حبان (٥٠٦) من طريق أبى الأحوص به ، وعند ابن أبى شيبة بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره » .

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٩٣٣) من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه أحمد ١١/ ١٩، ٢٣٥ (٦٤٨١، ٦٦٥٤) ، والدارمى (٢٧٥٥) ، والترمذى (٢٥٠١) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٠) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) فى م : « المشى » .

والأثر أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ١٩٦، والبيهقى فى الشعب (٤٩٨٢، ٨١٥٠) عن الحسن ، عن أنس مرفوعًا . وأخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٥٥٦) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (٤٨) ، عن الحسن ، عن أنس موقوفًا . وينظر العلل لابن أبى حاتم (١٨٣٦) .

التمهيد الرجلُ صَبيُّه ، والمرأةُ صَبيُّها .

قال : وحدَّثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق : ١٧] . قال : كاتِبُ الحسناتِ عن يَمينِه ، وكاتِبُ السَّيئاتِ عن شمالِه[1] ؛ ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2] .

قال : وحدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى سليمانَ ، عن أبى عُبَيدِ اللهِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال : يُكتَبُ كلُّ شىءٍ حتى أنينُه فى مرضِه .

قال : وحدَّثنا مُعْتَمِرٌ[3] ، عن ليثٍ ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ[4] ، قال : ما ظَفِرتُ من أيوبَ بشىءٍ إلَّا بأَنينِه . قال ليثٌ : فحدَّثتُ به طاوسًا وهو مريضٌ ، فما أَنَّ حتى مات .

فقال بهذا قومٌ ، وخالَفهم آخرون فقالوا : لا يُكتَبُ إلَّا الخيرُ والشرُّ .

ذكَر أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المنذرِ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الرَّازىُّ ، قال : حدَّثنا الأنصارىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ[5] بنُ حسانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال :

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦، ص ١٧: «ملك»، وفى ص ٢٧: «مالك».
(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢١/ ٤٢٤، ٤٢٦ من طريق سفيان به.
(٣) فى ص ٢٧: «معمر».
(٤) فى الأصل، م: «مطرف». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٣.
(٥) فى ص ١٧: «أبو هاشم». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨١.

التمهيد

يا غلامُ ، اسقِنى الماءَ ، وأسْرِجِ الفَرسَ ، لا يُكتَبُ إلا الخيرُ والشرُّ[1] .

قال : وحدَّثنا أبو سعيدٍ الهَرَوىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المجيدِ[2] ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ حسانَ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : يُكتَبُ عن[3] الإنسانِ ما يَتكَلَّمُ به مِن خيرٍ وشرٍّ ، وما سوَى ذلك فلا يُكتَبُ .

قال : وحدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو النُّعمانِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن [4]يزيدَ بنِ حازمٍ[4] ، عن عكرمةَ قال : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال : لا يُكتَبُ عليه إلَّا ما يُؤجَرُ فيه ويُؤزَرُ فيه . قال : لو قال رجلٌ لامرأتِه : تَعالَى حتى نَفعَلَ كذا وكذا . أكان يُكتَبُ عليه ؟ قال حمادُ بنُ شعيبٍ : وسمِعتُ الكلبىَّ[5] يقولُ : يُكتَبُ كلُّ شىءٍ ، فإذا كان يومُ الاثنينِ والخميسِ ، أُلقَى منه : أطْعِمْنى واسْقِنى ، وكتَب البقيةَ .

وذكَر عن الأحْنفِ وجهًا رابعًا ، قال : صاحبُ اليمينِ يَكتُبُ الخيرَ ، وهو أمينٌ على صاحبِ الشمالِ، فإذا أصاب العبدُ الخَطيئةَ ، قال : أمْسِكْ . فإنِ

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٢/٤٦٥ من طريق أبى حاتم الرازى به .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: «الحميد» .

(٣) فى ص ٢٧، ص ١٧: «من» .

(٤ - ٤) فى الأصل، م: «يزيد بن خازم»، وفى ص ١٧: «زيد بن حازم» . وينظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٢٥.

(٥) فى ص ١٦: «الشعبى» .

التمهيد استغفَر اللهَ نهَاه أن يَكتُبَها ، وإن أبَى إلا أن يُصِرَّ عليها كتَبها[1] .

وقال عطاءٌ : كانوا يَكرَهون فُضولَ الكلامِ[2] . وقال شُفَيٌّ الأَصْبَحيُّ : مَن كثُر كلامُه ، كثُر خَطاياه[3] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبةَ ، حدَّثنا غُنْدَرٌ ، عن شعبةَ ، عن عمرِو ابنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن أبى كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إيَّاكم والظُّلمَ ، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يومَ القِيامةِ ، وإيَّاكم والفُحْشَ ، فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ والتَّفحُّشَ ، وإيَّاكم والشُّحَّ ، فإنَّه أهلَكَ مَن كان قبلَكم ، أمَرهم بالقَطِيعةِ فقَطَعوا ، وأمَرهم بالبُخلِ فبَخِلُوا ، وبالفُجُورِ ففَجَرُوا » . فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : « أن يَسلَمَ المسلمون مِن لسانِك ويَدِك » . وذكَر تمامَ الحديثِ[4] .

القبس .....

(١) ابن المنذر - كما فى الدر المنثور ١٣/ ٦٢٣.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٧٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٣١٥، ٥/ ٣.

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٨٤٢) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٨٩) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (٢٩) ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٦٧.

(٤) ابن أبى‌شيبة ٩/ ٦٤، ٦٥، ١٣/ ٥١٢ - وعنه ابن أبى عاصم فى الزهد (١٢) - وأخرجه أحمد ١١/ ٤٢٨ (٦٨٣٧) ، والنسائى (٤١٧٦) من طريق غندر به ، وعند النسائى مختصر. وأخرجه الطيالسى (٢٣٨٦) ، وأحمد ١١/ ٢٦ (٦٤٨٧) ، والدارمى (٢٥٥٨) ، وأبو داود (١٦٩٨) من طريق شعبة به ، وعند الدارمى وأبى داود مختصر.

التمهيد

وذكَر مالكٌ[1] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رأَى أبا بكرٍ الصديقَ وهو آخِذٌ بلسانِه يَمُدُّه وهو يقولُ : ها ، إنَّ ذا أوْرَدنى الموارِدَ .

ورَواه الدَّراوَرْدىُّ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبيه مثلَه ، وزاد فيه : وقال : ليس شىءٌ مِن الجسدِ إلا وهو يَشْكو اللسانَ إلى اللهِ[2] .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى الصَّهْباءِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ يَرفَعُه قال : « إذا أصْبَحَ ابنُ آدمَ ، أصبَحتِ الأعضاءُ تستَعِيذُ من شَرِّ اللِّسَانِ وتقولُ : اتَّقِ اللهَ فينا ، فإنَّك إنِ استَقَمتَ استَقَمنا ، وإن اعوَجَجتَ اعوَجَجنا » .

حدَّثناه أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدِ بنِ ثَوْثَالٍ البَغْدادىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ بنِ حمزةَ البَلْخىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ[3] ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الصَّهْباءِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ يَرْفَعُه . فذكَره[4] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٤) .

(٢) أخرجه أحمد فى الزهد ص ١١٢، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٣) ، والبزار (٨٤) ، وأبو يعلى (٥) ، وابن السنى فى اليوم والليلة (٧) من طريق الدراوردى به ، وعند أحمد بدون هذه الزيادة .

(٣) فى م : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠.

(٤) أخرجه أحمد ٤٠٢/١٨ (١١٩٠٨) ، وعبد بن حميد (٩٧٧) ، والترمذى (٢٤٠٧) من طريق حماد بن زيد به .

وجاء بعده فى ص ١٧: « ومن أصحاب حماد من يوقفه على أبى سعيد وحدثنا أحمد بن =

التمهيد

وأخبرنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ المباركِ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ أحمدَ البغداديُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبى الصَّهْباءِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ. فذكَره بمعناه مرفوعًا[1].

قال ابنُ مَهْديٍّ: رأيتُ سفيانَ الثوريَّ [2]جالسًا عندَ[2] حمادِ بنِ زيدٍ يَكتُبُ هذا الحديثَ.

قال أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ المبارَكِ: هكذا وجَدتُه فى كتابِى؛ عن أبى يعقوبَ الكاغَذِيِّ، وحدَّثناه يحيى بنُ زكريا، عن يعقوبَ الدَّوْرقيِّ، فلم يَجُزْ به أبا سعيدٍ الخُدْريَّ.

قال: [3]وحدَّثناه[3] إسحاقُ بنُ أبى إسرائيلَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبى الصَّهْباءِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ موقوفًا.

وروَى شعبةُ، عن الأعمشِ، عن صالحِ بنِ خَبَّابٍ، عن حُصَيْنِ بنِ عقبةَ،

القبس .....

= فتح قال حدثنا عبد الله بن حامد بن ثرثال البغدادى قال حدثنا الحسن بن الطيب قال حدثنا داود ابن بلال قال حدثنا عبد السلام بن هاشم عن خالد بن برد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من رد غيظه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته ومن اعتذر إلى الله قبل الله عذره».

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٨٢/١ من طريق يعقوب به.

(٢ - ٢) فى ص ١٦: «جاثيا بين يدى».

(٣ - ٣) فى ص ١٦: «وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا».

التمهيد

عن سَلْمانَ قال : ما من شيءٍ أحقُّ بطولِ السجنِ من اللسانِ .

وروَى الحكمُ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه[1] .

ومن هاهنا أخَذ[2] القائلُ قولَه[3] :

وما شيءٌ إذا فكَّرتَ فيه أحقَّ بطولِ سَجنٍ من لسانِ

ومن الآدابِ أيضًا والسننِ فى هذا الحديثِ الحضُّ على برِّ الجارِ وإكرامِه ؛ قولِه ﷺ : « ومَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيُكرِمْ جارَه » . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ مالكٍ وغيرِه ، أنَّه قال : « ما زال جبريلُ يُوصِينى بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أنَّه سيُورِّثُه »[4] . واللهُ عز وجل قد أوْصَى بالجارِ ذِى القُربَى والجارِ الجُنُبِ[5] . قالوا : الجارُ ذو القُربَى جَارُك مِن قَرابتِك . والجارُ الجُنُبُ قالوا : الجارُ المجانِبُ . وقالوا : الجارُ مِن غيرِ قَرابتِك من قومٍ آخَرِين .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٣) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (٢٤) من طريق أبى وائل به .

(٢) فى الأصل ، م : « اتخذ » .

(٣) البيت بلا نسبة فى جمهرة الأمثال للعسكرى ١/ ٢٣، وبهجة المجالس ١/ ٨٣، ونسبه ياقوت فى معجم الأدباء ١٠/ ١٥٩ إلى الحسين بن محمد التجيبى ، وشطره الأول :

«فلا والله ما فى الخلق خلق»

(٤) أخرجه البخارى (٦٠١٤) ، وفى الأدب المفرد (١٠١) ، ومسلم (٢٦٢٤) من طريق مالك به من حديث عائشة .

(٥) يشير إلى الآية ٣٦ من سورة « النساء » .

التمهيد

وروَى الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ قال : جاء رجلٌ يَشكُو جارَه ، فأمَر النبيُّ ﷺ مُناديًا يُنادىَ : « ألا إنَّ أربعين دَارًا جارٌ ، فلا يَدخُلُ الجنةَ مَن خاف جارُه بَوائِقَه » . قال الزهريُّ : أربعين دارًا يمينًا وشمالًا ، وبينَ يدَيه ومن خلفِه .

ذكَره سُنَيْدٌ ، عن محمدِ بنِ كثيرٍ ، عن الأوزاعيِّ .

قال سُنَيْدٌ : وأخبَرنا حجاجٌ ، عن ابنِ أبى ذئبٍ ، عن سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى شُرَيحٍ الكَعبىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « واللهِ لا يُؤمِنُ ، واللهِ لا يُؤمِنُ ، واللهِ لا يُؤمِنُ » . قالها ثلاثًا[1] ، قالوا : وما ذاك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «الجَارُ الذى[2] لا يَأمَنُ جارُه بَوائِقَه » . قالوا : وما بَوائِقُه ؟ قال : «شرُّه»[3] .

وفيه الحَضُّ على إكرامِ الضَّيفِ وإجازتِه ، وفى ذلك دليلٌ على أن الضِّيافةَ ليست بواجبةٍ ، وأنها مستحبةٌ مندوبٌ إليها غيرُ مفترَضَةٍ ؛ لقولِه ﷺ : « جائِزتُه » . والجوائزُ لا تَجِبُ فرضًا ؛ لأنها إتحافُ الضيفِ بأطيبِ ما يُقْدَرُ عليه من الطعامِ . قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا يقولُ فى تَفسيرِ : « جائِزتُه يومٌ وليلةٌ » . قال : يُحْسِنُ ضيافتَه ويُكرِمُه .

وروَى ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عقبةَ بنِ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٦: «ثلاث مرات».

(٢) سقط من: ص ١٦.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٢/٢٦ (١٦٣٧٢) عن حجاج به ، وأخرجه البخارى (٦٠١٦) ، والطبرانى ١٨٧/٢٢ (٤٨٧) ، والبيهقى فى الشعب (٩٥٣٤) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد

عامرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا خيرَ فيمَن لا يُضِيفُ » .

رواه ابنُ وهبٍ ، وقُتَيبةُ[1] ، والوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ابنِ لهيعةَ .

وروَى أبو تَوْبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ ، عن بقيةَ ، عن الأوزاعيِّ ، أنَّه قال له : يا أبا عمرٍو ، الضيفُ يَنزِلُ بنا ، فنُطعِمُه الزَّيْتونَ والكامَخَ[2] ، وعندَنا ما هو أفضلُ منه ، العسلُ والسمنُ ؟ فقال : إنما يَفعَلُ هذا مَن لا يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ خلافًا بينَ العلماءِ فى مدحِ مُضيفِ الضيفِ وحمدِه والثناءِ بذلك عليه ، وكلُّهم يَنْدُبُ إلى ذلك ، ويَجعَلُه من مكارمِ الأخلاقِ وسُننِ المُرسَلِين ؛ لأنه ثبَت أنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ أولُ مَن ضيَّف الضيفَ[3] ، وحَضَّ رسولُ اللهِ ﷺ على الضِّيافةِ ، وندَب إليها . واختَلَف العلماءُ فى وجوبِها فرضًا ؛ فمنهم مَن أوْجَبها ، ومنهم مَن لم يُوجِبْها ، وكلُّ مَن لم يُوجِبْها يَنْدُبُ إليها ويَسْتَحِبُّها . وممَّن أوجَبها الليثُ بنُ سعدٍ ، قال ابنُ وهبٍ : سألتُ الليثَ عن عبدٍ مَملوكٍ تَمُرُّ به فيُقَدِّمُ إليك طعامًا ، لا تَدْرِى هل أمَرَه سيدُه أم لا ؟ فقال الليثُ : الضِّيافةُ حقٌّ واجبٌ ، وأرْجُو ألَّا يكونَ به بأسٌ . وقال مالكٌ : لا تجوزُ هِبةُ العبدِ المأذونِ له ، ولا دعوتُه ، ولا عارِيَّتُه ، ولا يجوزُ له إخراجُ شىءٍ من مالِه بغيرِ عِوَضٍ إلَّا أن يأذَنَ له سيدُه . وهو قولُ الشافعىِّ والحسنِ بنِ حىٍّ . وقال الليثُ : لا بأسَ بضِيافتِه . وقد روَى الربيعُ ، عن الشافعىِّ أنه قال : الضِّيافةُ على

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ١٤٦٦/٤ من طريق قتيبة به .

(٢) الكامَخ : ما يؤتدم به ، أو المخللات المشهية . الوسيط (ك م خ) .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٧٦) .

التمهيد أهلِ الباديةِ والحاضرةِ ، حقٌّ واجبٌ فى مَكارمِ الأخلاقِ . وقال مالكٌ : ليس على أهلِ الحَضَرِ ضيافةٌ . وقال سُحْنونٌ : إنما الضِّيافةُ على أهلِ القُرَى ، وأما الحَضَرُ فالفُنْدُقُ[1] يَنزِلُ فيه المسافرُ .

ومن حُجةِ مَن ذهَب هذا المَذهبَ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ العَلاءِ القُشَيْرِىُّ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّىُّ[2] ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أخى عبدِ الرَّزاقِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، عن سفيانَ ، عن عُبَيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الضِّيافةُ على أهلِ الوَبَرِ ، وليست على أهلِ المدرِ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ لا يَصِحُّ ، وإبراهيمُ بنُ أخى عبدِ الرزاقِ مَتروكُ الحديثِ ، مَنسوبٌ إلى الكذبِ ، وهذا ممَّا انفَرد به ، ونُسِب إلى وضعِه .

ومما احتَجَّ به بعضُ مَن ذهَب مذهبَ الليثِ فى الضِّيافةِ حديثُ شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن الشعبىِّ ، عن المِقْدامِ[4] أبى كَرِيمةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

(١) الفندق : الخان السبيل من هذه الخانات التى ينزلها الناس مما يكون فى الطرق والمدائن . التاج : (فندق) .

(٢) فى ص١٧ : « الكجى » ، وفى ص ١٦ : « الكحى » ، وفى ص ٢٧ : « الكنجى » . والكشى يقال بالشين والجيم . ينظر الأنساب ٥/ ٣٦، ٧٧.

(٣) أخرجه ابن عدى ١/ ٢٧١، والقضاعى فى مسند الشهاب ١/ ٢٩٠ من طريق أبى مسلم به .

(٤) بعده فى ص ١٦، ص ١٧: « بن » . وينظر أسد الغابة ٥/ ٢٥٤.

التمهيد

« ليلةُ الضَّيفِ حَقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، فإن أصبحَ بفِنَائِه ، فإنَّه دَيْنٌ ، إن شاء اقتَضاه ، وإن شاء ترَكَه »[1] .

وروَى الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قال : قلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنك تَبعَثُنا ، فنَمُرُّ بقومٍ لا يَقْرُوننا ، فما ترَى ؟ فقال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « إن نزَلتُم بقومٍ فأمَرُوا لكم بما ينبغِى للضَّيفِ فاقبَلوا ، فإن لم يفعَلُوا فخُذُوا منهم حَقَّ الضيفِ الذى ينبغِى لهم » .

حدَّثناه محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الآجُرِّىُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ . فذكَره[2] .

وروَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى عوفٍ الجُرَشىُّ ، عن المِقْدامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ أضاف قومًا فلم يَقْرُوه ، كان له أن يُعْقِبَهم[3] بمِثلِ قِرَاه »[4] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٢، والطبرانى ٢٠/٢٦٣ (٦٢٢) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البخارى (٦١٣٧) ، ومسلم (١٧٢٧) ، وأبو داود (٣٧٥٢) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٨/٥٧٩ (١٧٣٤٥) ، والبخارى (٢٤٦١) ، ومسلم (١٧٢٧) ، وابن ماجه (٣٦٧٦) من طريق الليث به .

(٣) يعقبهم : أى : يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى ، وهذا فى المضطر الذى لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف ، يقال : عقَّبهم مشددا ومخففا ، وأعقبهم ، إذا أخذ منهم عُقْبى وعُقْبة ، وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاته . النهاية ٣/ ٢٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٢، والطبرانى ٢٠/٢٨٢ (٦٦٧) من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد

وروَى مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[1] .

وروَى المثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ[2] ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى مَطَرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ مَرْوانَ ، حدَّثنا سليمانُ ابنُ حربٍ أبو أيوبَ ، حدَّثنا الوليدُ ، حدَّثنا حَرِيزُ[4] بنُ عثمانَ الرَّحَبىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عوفٍ الجُرَشىِّ ، عن المِقْدامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ الكندىِّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَن نَزَل بقومٍ فعليهم أنْ يَقْرُوه »[5] .

فاحْتَجَّ بهذه الآثارِ مَن ذهَب مذهبَ الليثِ فى وُجوبِ الضِّيافةِ . واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِى فى تأويلِ قولِه عز وجل : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء : ١٤٨] . قال مجاهدٌ : ذلك فى الضِّيافةِ إذا لم يُضَفْ[6] ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٤/٥٠٩ (٨٩٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٢، وفى شرح المشكل (٢٨١٦، ٢٨١٧) من طريق معاوية به .

(٢) فى ص١٧، م : « خالد » .

(٣) بعده فى ص١٧، م : « سواء » .

(٤) فى ص١٦ : « حزير » ، وفى ص٢٧: « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨.

(٥) أخرجه الطبرانى ٢٠/٢٨٣ (٦٧٠) من طريق الوليد به، وأخرجه أحمد ٢٨/٤١٠ (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز به .

(٦) فى ص١٧: « يضيف » .

التمهيد

فقد رُخِّص له أن يقولَ فيه .

ذكَره وَكيعٌ ، عن ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ[1] .

وقال ابنُ جريجٍ ، عن مجاهدٍ : نزَلَت فى رجلٍ ضاف رجلًا بفَلاةٍ من الأرضِ ، فلم يُضِفْه[2] ، فنزَلَت : ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ . ذكَر أنه لم يُضِفْه ، لا يَزيدُ على ذلك[3] .

قالوا : فهذه الآيةُ تَدُلُّ على أن ذلك ظُلمٌ ، والظلمُ مَمنوعٌ منه ، فدَلَّ على وجوبِ الضِّيافةِ .

واحْتَجَّ الآخَرون بحديثِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ هذا ، عن أبى شُرَيْحٍ الكعبىِّ العَدَوىِّ ، عن النبىِّ ﷺ المذكورِ فى أولِ هذا البابِ . وقد رَواه الليثُ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، كما رواه مالكٌ سَواءً[4] . وفيه دليلٌ على أن الضِّيافةَ إكْرامٌ وبِرٌّ وفَضيلةٌ لا فريضةٌ . ومما يَدُلُّ على ذلك أيضًا ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلَى ، قال : حدَّثنا المِقْدادُ بنُ الأسودِ ، قال : جئتُ أنا وصاحبٌ لى ، قد

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٨/٧ عن ابن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن إبراهيم بن أبى بكر ، عن مجاهد . وأخرجه سعيد بن منصور (٧٠٧ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٢٨/٧ ، ٦٢٩ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٠٠/٤ (٦١٧٠) من طريق سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن إبراهيم بن أبى بكر ، عن مجاهد .

(٢) فى ص ١٧ : « يضيفه » .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٩/٧ من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٥/٢٦ (١٦٣٧٤) ، والبخارى (٦٠١٩ ، ٦٤٧٦) ، ومسلم ١٣٥٢/٣ (١٤/٤٨) ، والترمذى (١٩٦٧) من طريق الليث به .

التمهيد كادَت تَذهَبُ أبصارُنا وأسماعُنا من الجُوعِ ، فجَعَلْنا نَتعَرَّضُ للناسِ ، فلم يُضِفْنا[1] أحدٌ ، فأتَينا النبيَّ ﷺ ، فقلْنا : يا رسولَ اللهِ ، أصابَنا جُوعٌ شديدٌ ، فتعَرَّضْنا للناسِ ، فلم يُضِفْنا أحدٌ ، فأتَيناك . فذهَب بنا إلى منزلِه ، وعندَه أربعةُ أعْنُزٍ ، فقال : « يا مِقْدَادُ ، احلُبْهنَّ ، وجَزِّئِ اللَّبنَ لكلِّ اثنَينِ جزءًا »[2] . ففى هذا الحديثِ أن المِقْدادَ وصاحبَه قد اسْتَضافا ، فلم يُضَيِّفا[3] ، ولم يَأمُرْهما النبيُّ ﷺ أن يأخُذا ممَّن استَضافا قَدْرَ ضيافتِهما مع شدةِ حاجتِهما ، فدلَّ ذلك أن الضِّيافةَ غيرُ واجبةٍ جُمْلةً ، أو كانَت واجبةً فى بعضِ الأوقاتِ فنُسِخَت ، وأهلُ العلمِ يَأمُرون بالضِّيافةِ ، ويَنْدُبون إليها ويَستَحِبُّونها ، وهى عندَهم على أهلِ البَوادِى آكَدُ[4] . وقولُهم : ليس على أهلِ الحَضَرِ ضيافةٌ . يَدُلُّ على تأكيدِ سُنَّتِها على أهلِ الباديةِ ، ومنهم مَن سوَّى بينَ الباديةِ والحاضرةِ فى ذلك . وأما اختلافُهم فى إيجابِها فرضًا ، فعلى ما تقَدَّم ذكرُه ، وأما الآيةُ فقد مضَى عن مُجاهدٍ فيها فى هذا البابِ ما ذكَرْنا .

وقال سعيدٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ الآية [النساء : ١٤٨] . قال : عذَر اللهُ المظلومَ ، كما تَسْمَعون ، أن

القبس .....

(١) فى ص ١٧: « يضيفنا » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/٢٢٨ (٢٣٨٠٨) ، وأبو يعلى (١٥١٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤٣، وفى شرح المشكل (٢٨١١) من طريق ابن أبى ليلى به .

(٣) فى م : « يضافا » .

(٤) فى ص١٦ ، ص١٧ ، ص ٢٧: « أوكد » .

التمهيد

يَدعوَ على مَن ظلَمه[1] .

وقال ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ : ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ . قال : إلَّا مَن أثَر[2] ما قيل له[3] .

فلم يقلْ هؤلاء : إن الآيةَ نزَلَت فى الضِّيافةِ . ولا فى قولِهم شىءٌ يَدُلُّ على أنَّ الآيةَ لم تَنْزِلْ فى الضِّيافةِ . وقال الطَّحاوىُّ : الضِّيافةُ من كَرامةِ الضيفِ على حديثِ أبى شُرَيْحٍ الكَعبىِّ ، وفيه دليلٌ على انتفاءِ وجوبِها . قال : وجائزٌ أنْ تكونَ كانت واجبةً عند الحاجَةِ إليها ؛ لقلةِ عددِ أهلِ الإسلامِ فى ذلك الوقتِ ، وتَباعُدِ أوطانِهم ، وأمَّا اليومَ فقد عمَّ الإسلامُ ، وتقارَب أهلُه فى الجِوارِ . قال : وفى حديثِ أبى شُريحٍ : «جائزتُه يومٌ وليلةٌ» . قال : والجائزةُ مِنْحةٌ ، والمِنْحةُ إنما تكونُ عن اخْتيارٍ ، لا عن وجوبٍ . وباللهِ التوفيقُ .

ومما يَدُلُّ على أن الضِّيافةَ ليست بواجبةٍ فرضًا ، قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ جارَه ، ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكرِمْ ضيفَه » . وقد أجمَعوا أنَّ إكرامَ الجارِ ليس بفرضٍ ، فكذلك الضيفُ .

وفى هذا الحديثِ وما كان مثلَه دليلٌ على أن الضِّيافةَ من مَكارمِ الأخلاقِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٦/٧ من طريق سعيد به .

(٢) أثر الكلام أثرا : رواه وحكاه . ينظر اللسان (أ ث ر) .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٢٧/٧، ٦٢٨ من طريق ابن جريج ، عن مجاهد .

التمهيد . فى الحاضرةِ والبادِيةِ . ويَجوزُ أن يَحْتَجَّ بهذا مَن سوَّى بينَ الضِّيافةِ فى البادِيةِ والحاضرةِ ، إلَّا أنَّ أكثرَ الآثارِ فى تأكيدِها إنَّما ورَدَت فى قومٍ مُسافرِين مُنِعوها .

ومما يَدُلُّ على أنها ليست بواجبةٍ فرضًا ما **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عاصمٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ القَلانِسيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ ، حدَّثنا سفيانُ ، وهو الثوريُّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوصِ ، عن أبيه قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنى مرَرْتُ برجلٍ فلم يُضِفْنى ، ولم يَقْرِنى ، أفأُجازِيه ؟ قال : « لا ، بلِ اقْرِه »[1] .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنا العَلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حَقُّ الضَّيفِ ثَلاثُ ليالٍ ، وما سِوَى ذلك فهو صدَقةٌ » .

وروَى أبو صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

وروَى شَريكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ قال : سمِعتُ عمرَ ابنَ الخطابِ يقول : إكرامُ الضيفِ يومٌ وليلةٌ ، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، فإنْ أصابَه

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤١٠) ، والطبرانى (٦٠٦) من طريق أحمد بن يونس به .

(٢) أخرجه إبراهيم الحربى فى إكرام الضيف (١٠٣ - ١٠٥) من طريق أبى صالح به .

التمهيد

بعدَ ذلك مرضٌ أو مطرٌ فهو دَينٌ عليه .

قال أبو عمرَ : يَنْبغِى له أن يَتنزَّهَ عمَّا كان مِن الضِّيافةِ صدقةً ، كما ينْبَغى له التَّنزهُ عن الصدقةِ ، وليست صدقةُ التطوعِ بمحَرَّمةٍ على أحدٍ ، (١إلَّا أنَّ١) السؤالَ مَكروهٌ على ما بيَّنَّا فيما سلَف من هذا الكتابِ[٢] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جابرٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ القَطَّانُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو عامرٍ الخَزَّازُ ، عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا قدِم مكةَ نزَل على أصهارِه ، فيأتيه طعامُه من عندِ دارِ خالدِ بنِ أَسيدٍ ، فيأكُلُ مِن طعامِهم ثلاثةَ أيامٍ ، ثم يقولُ : احْبِسوا عنا صدقتَكم . ويقولُ لنافعٍ : أنْفِقْ من عندِك[٣] .

وقولُه ﷺ : « لا يَحِلُّ له أن يَثْوِىَ عندَه حتى يُحرِجَه » . يُريدُ : أن يُقيمَ عندَه حتى يُحْرِجَه ، والثَّواءُ : الإقامةُ . قال عنترةُ[٤] :

* طالَ الثَّواءُ على رسومِ المَنزِلِ *

وقال الحارثُ بنُ حِلِّزةَ[٥] :

القبس .....

(١ - ١) فى ص١٦: «لأن».

(٢) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٩٥٢ ، ١٩٥٣) من الموطأ .

(٣) بعده فى م : «الآن».

(٤) شرح ديوانه ص ٩٩.

(٥) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٤٣٣.

الموطأ

١٧٩٥ - مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولَى أبى بكرٍ، عن أبى صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشى

التمهيد

آذَنَتْنا بِبَيْنِها أسماءُ رُبَّ ثاوٍ يُمَلُّ منه الثَّواءُ

وقال كُثَيِّرٌ[1]:

أُريدُ الثَّواءَ عندَها وأَظُنُّها إذا ما أطَلْنا عندَها المُكْثَ مَلَّتِ

وقولُه ﷺ: «حتى يُحرِجَه». أى: يُضَيِّقَ عليه بإقامتِه عندَه حتى يَحْرَجَ وتَضِيقَ نفسُه، هذا لا يَحِلُّ له.

مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[2]، عن أبى صالحٍ

القبس

حديثُ أبى هريرةَ فى سَقْيِ الكلبِ العاطشِ، ومثلُه فى «الصحيحِ»[3]: أن بَغِيًّا

---

(١) ديوانه ص ٩٩.

(٢) قال أبو عمر: «هو سُمَيٌّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى، مدنى ثقة ثبت لا قول فيه ولا مقال، روى عنه جماعة من الأئمة، ولا يختلفون فى عدالته وأمانته، إلا أن على بن المدينى قال: قلت ليحيى بن سعيد: أسُمَيٌّ أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم؟ قال: القعقاع أحب إلى منه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن سمى، فقال: ثقة، روى عنه مالك. وقتل سمى رحمه الله بقُدَيد، وكانت غزوة قديد فى صفر سنة ثلاثين ومائة. أخبرنا عبد الله ابن محمد، حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا على بن المدينى، قال: قال سفيان: أتيت المدينة فسألت عن سمى، قالوا: خرج إلى الغزو. قيل لسفيان: كأن سميا قتل؟ قال: زعموا أن الخوارج قتلته. قال أبو عمر: لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا، أحدها مرسل، وفى حديث واحد منها ثلاثة أحاديث، فتصير خمسة عشر حديثا». تهذيب الكمال ١٢/ ١٤١.

(٣) البخارى (٣٤٦٧).

الموطأ

بطريقٍ إذ اشتدَّ عليه العطشُ ، فوجَد بئرًا ، فنزَل فيها فشرِب فخرَج ، فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكلُ الثَّرَى من العطشِ ، فقال الرجلُ : لقد بلَغ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذى بلَغ منى . فنزَل البئرَ فملأَ خُفَّه ، ثم أمسَكه بفيه حتى رَقِىَ فسقَى الكلبَ ، فشكَر اللهُ له ، فغفَر له » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وإن لنا فى البهائمِ لأجرًا ؟ فقال : « فى كلِّ ذى كبدٍ رطْبةٍ أجرٌ » .

التمهيد

السمَّانِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « بينَما رجلٌ يمشى بطَريقٍ إذ اشتدَّ عليه العطشُ ، فوجَد بئرًا فنزَل فيها فشرِب فخرَج ، فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكُلُ الثَّرَى من العطشِ ، فقال الرجلُ : لقد بلَغ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذى بلَغ منِّى . فنزَل البئرَ فملأَ خُفَّه ، ثم أمسَكه بفِيه حتى رقِى فسقَى الكلبَ ، فشكَر اللهُ

القبس

مِن بَغايا بنى إسرائيلَ رَأَتْ كلبًا يأكُلُ الثَّرَى مِن العَطَشِ ، فنَزَعَت مُوقَها فسَقَتْه ، فغفَر اللهُ لها .

اختلَف الناسُ فى تأويلِه ؛ فمنهم مَن قال : إنما كان الغُفْرانُ لهذا المُذْنبِ بأن وفَّقه اللهُ تعالى بعدَ ذلك للتوبةِ ، فكان هذا الفعلُ سَبَبًا لأن رُزِق التوبةَ ، والتوبةُ سَبَبًا للمغفرةِ . ومنهم مَن قال : إن هذا الفعلَ بنفسِه كَفَّر الزِّنَى لعِظَمِه ؛ لأن اللهَ تعالى إذا كانت له فى العبدِ إرادةٌ ، وسبَقَت له عندَه عنايةٌ ضاعَف له الحسناتِ ، حتى تَغْلِبَ السيئاتِ ، حتى تكونَ كالجبلِ العظيمِ ، كما فى الحديثِ الصحيحِ[1] ، فليس يمتنِعَ أن ضُوعِفَ لهذا الأجرُ حتى وازَى الزِّنى ؛ فضلًا مِن اللهِ عزَّ وجلَّ . وقيل : بل وَازَاه بنفسِه ؛ لأن فيه إحياءَ نَفْسٍ .

---

(١) ينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .

التمهيد

له ، فغفَر له » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وإنَّ لنا فى البهائمِ لأجرًا ؟ قال : « فى كلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ »[1] .

فى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الإساءةَ إلى البهائمِ والحيوانِ لا يجوزُ ولا يَحِلُّ ، وأن فاعلَها يأثَمُ فيها ؛ لأن النصَّ إذا ورَد بأن فى الإحسانِ إليهنَّ أجرًا وحسناتٍ ، قام الدليلُ بأن فى الإساءةِ إليهن وِزرًا وذُنوبًا ، واللهُ يَعصِمُ مَن يشاءُ ، وهذا ما لا شَكَّ فيه ولا مَدفعَ له .

وقد روَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « دخَلتِ امرأةٌ النارَ فى هِرَّةٍ ربَطتْها ، فلا هى أطعَمتْها ، ولا هى أطلَقتْها تأكُلُ من خَشاشِ الأرضِ[2] ، حتى ماتت ، فعُذِّبتْ فى ذلك »[3] . فهذا يُبَيِّنُ لك ما قُلنا ، وهو أمرٌ لا تنازُعَ بينَ العلماءِ فيه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على وُجوبِ نفقاتِ البهائمِ المملوكةِ على مالِكيها[4] ، وهذا ما لا خلافَ فيه أيضًا ، ولا فى القضاءِ به . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٧ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٢) . وأخرجه أحمد ١٤/ ٤٦١، ١٦/٤١٠ (٨٨٧٤، ١٠٦٩٩) ، والبخارى (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ، ومسلم (٢٢٤٤) ، وأبو داود (٢٥٥٠) من طريق مالك به .

(٢) خشاش الأرض : هوامها وحشراتها ، الواحدة خشاشة . النهاية ٢/ ٣٣.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٧) ، والدارمى (٢٨٥٦) ، والبخارى (٢٣٦٥) ، ومسلم (٢٢٤٢/..) من طريق مالك به .

(٤) فى الأصل : « مالكها » .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا مهدِىٌّ ابنُ ميمونٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى يعقوبَ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : أردَفنى رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يوم خلفَه ، فأسَرَّ إلىَّ حديثًا لا أُخبِرُ به أحدًا أبدًا ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ أحبُّ[1] ما استتَر به فى حاجتِه هدفًا[2] أو حائشَ نخلٍ ، فدخَل يومًا حائطًا من حِيطانِ الأنصارِ ، فإذا جَمَلٌ قد أتاه فجَرْجَر[3] ، وذرَفَت عيناه ، فمسَح رسولُ اللهِ ﷺ سَراتَه وذِفْراه فسكَن ، فقال : « مَن صاحبُ الجملِ ؟ » . فجاء فتًى من الأنصارِ فقال : هو لى يا رسولَ اللهِ . فقال : « أمَا تتَّقِى اللهَ فى هذه البهيمةِ التى ملَّكك اللهُ ؟ إنه شكا إلىَّ أنك تُجِيعُه وتُدْئِبُه »[4] .

ورُوِى هذا الخبرُ من حديثِ يعلَى بنِ مُرَّةَ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ بمعنى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، وفيه : « فاستوصِ به خيرًا » . قال : فقال صاحبُه : لا جرَمَ واللهِ ، لا أُكرِمُ مالًا كرامتَه أبدًا[5] .

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « إليه » . والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج .

(٢) كذا بالنصب هى وما بعدها فى النسخ وعند أبى داود ، وبالرفع فى المسند ودلائل النبوة ، والهدف : كل بناء مرتفع مشرف . النهاية ٥/ ٢٥١.

(٣) الجرجرة : صوت البعير عند الضجر . النهاية ١/ ٢٥٥.

(٤) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة ٦/٢٧ من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣/٢٧٣ (١٧٤٥) عن يزيد بن هارون به ، وأخرجه أحمد ٣/٢٧٣ (١٧٤٥) ، وأبو داود (٢٥٤٩) من طريق مهدى به .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٦١٧، ٦١٨، والبيهقى فى دلائل النبوة ٦/٢٠ - ٢٢ من طريق يعلى به .

التمهيد

وأمَّا قولُه : ذَرَفتْ عيناه . فمعناه : قطَرت دُموعُهما قَطْرًا ضعيفًا ، والسَّراةُ : الظَّهرُ ، والذِّفْرَى : ما وراءَ الأُذنينِ عن يمينِ النُّقرةِ وشِمالِها ، تُثَنَّى الذِّفْريانِ[1] ، وتُجمَعُ الذَّفَارَى . قال ذو الرُّمَّةِ[2] :

والقُرْطُ فى حُرَّةِ الذِّفْرَى مُعَلَّقُهُ تَباعَدَ الحَبْلُ منه فَهْوَ يضطرِبُ

والحائشُ : حائطُ النخلِ ، والحديقةُ[3] منه .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ النيسابوريُّ صاحبُنا ، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الإسفَراينىُّ ، حدَّثنى خالى أبو عَوانةَ يعقوبُ بنُ إسحاقَ الإسفَراينىُّ ، حدَّثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ بكْرُويه ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن سُراقةَ بنِ مالكِ بنِ جُعشُمٍ ، أنه أتَى النبىَّ ﷺ فى وجَعِه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ الضالَّةَ تَرِدُ على حوضِ إبلى ، هل لى فيها من أجرٍ إن سقَيتُها ؟ قال : « نعم ، فى الكَبِدِ الحرَّى[4] أجرٌ »[5] .

قال أبو الحسنِ : هذا غريبٌ عن مالكٍ ، وإنما يَرويه أصحابُ الزهرىِّ ، عن

القبس .....

(١) فى م : « الذفران » .

(٢) ديوانه ١/ ٣٥.

(٣) الحديقة هنا : القطعة من النخل . التاج (ح د ق) .

(٤) الحرَّى : العطشى ، وهى تأنيث حرَّان . التاج (ح ر ر) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٢) ، وأحمد ١٢٧/٢٩ (١٧٥٨٨) ، والطبرانى (٦٥٨٧) ، والبيهقى ١٨٦/٤ من طريق الزهرى به .

الموطأ

١٧٩٦ - مالكٌ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ،

التمهيد

الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مالكِ بنِ جُعشُمٍ ، عن أبيه ، عن أخيه سُراقةَ بنِ جُعشُمٍ . كذلك رواه موسى بنُ عقبةَ[1] ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ[2] ، وغيرُهما عن الزهريِّ .

مالكٌ ، عن أبي نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ[3] ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال :

القبس

حديثُ أبي عُبيدةَ في الحوتِ ، زاد فيه مسلمٌ[4] فائدةً هي في معناه - وقد

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٢٩، ١٠٣١) ، والطبراني (٦٦٠٢) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٤٨٧، ٤٨٨ من طريق موسى بن عقبة به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/ ١٢٠ ، ١٢٤ (١٧٥٨١، ١٧٥٨٤) ، وابن ماجه (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) قال أبو عمر : «وهب بن كيسان أبو نعيم ، لمالك عنه حديثان ، قد غلبت عليه كنيته ، فأهل المدينة يقولون ، وهب بن كيسان . وغيرهم يقول : وهب بن أبي مغيث ، وهو وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام ، ويقال مولى آل الزبير . قال الواقدي : كان محدثا ثقة ، ولقي عدة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، ولم تكن له فتوى ، وكان من سكان المدينة ، وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن وهب بن كيسان ، قال : رأيت سعد بن مالك ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، يلبسون الخزَّ ، قال أحمد بن زهير : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، وكان قد أدرك ابن عمر . أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن العباس ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا أشهب ، عن مالك ، قال : كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ، ولا يقوم أبدا حتى يقول لنا : اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله . قلت : يريد ماذا؟ قال : يريد - في رأيي - الإسلام . أو قال : يريد التقوى» . تهذيب الكمال ٣١/ ١٣٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٦.

(٤) مسلم (١٩٣٥) .

الموطأ أنه قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ بعثًا قِبَلَ الساحلِ ، فأمَّر عليهم أبا عبيدةَ ابنَ الجرَّاحِ ، وهم ثلاثُمائةٍ . قال : وأنا فيهم . قال : فخرَجنا حتى إذا كنا ببعضِ الطريقِ فَنِيَ الزادُ ، فأمَر أبو عبيدةَ بأزوادِ ذلك الجيشِ ، فجُمِع ذلك كلُّه فكان مِزْوَدَىْ تمرٍ . قال : فكان يُقوِّتُناه كلَّ يومٍ قليلًا قليلًا . حتى فَنِيَ ، ولم تُصِبْنا إلا تمرةٌ تمرةٌ ، فقلتُ : وما تُغنى تمرةٌ ؟ فقال : لقد وجَدنا فَقْدها حيث فنِيتْ . قال : ثم انتهينا إلى البحرِ ، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ ، فأكَل منه ذلك الجيشُ ثمانَ عشْرةَ ليلةً ، ثم أمَر أبو عبيدةَ بضِلَعَينِ من أضلاعِه فنُصِبا ، ثم أمَر براحلةٍ فرُحِلتْ ، ثم مرَّت تحتَهما ولم تُصِبْهما .

قال مالكٌ : الظَّرِبُ الجُبَيلُ .

التمهيد بعَث رسولُ اللهِ ﷺ بعثًا قِبَلَ الساحلِ ، فأمَّر عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، وهم ثلاثُمائةٍ . قال : وأنا فيهم . قال : فخرَجنا حتى إذا كنا ببعضِ الطريقِ فنِى الزادُ ، فأمَر أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ بأزوادِ ذلك الجيشِ ، فجُمِع ذلك كلُّه ، فكان مِزْوَدَىْ تمرٍ . قال : فكان يقوِّتُناه كلَّ يومٍ قليلًا قليلًا حتى فنِى ، ولم تُصِبْنا إلا تمرةٌ تمرةٌ . فقلتُ : وما تُغْنِى تمرةٌ ؟ فقال : لقد وجَدْنا فَقْدَها حينَ فنِيتْ . قال : ثم

القبس قدَّمْناها - (١ وهو أنهم ساقوه إلى المدينةِ فأكلوه وأكَل منه النبيُّ ﷺ ١) ، وهذا يَدُلُّ على حِلِّه .

(١ - ١) سقط من : ج ، م .

التمهيد

انتهَينا إلى البحرِ ، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ ، فأكَل منه ذلك الجيشُ ثمانَ عشرةَ ليلةً ، ثم أمَر أبو عبيدةَ بضِلَعَيْنِ من أضلاعِه فنُصِبا ، ثم أمَر براحلةٍ فرُحِلتْ ، ثم مرَّت تحتَهما ولم تُصِبْهما[1] . قال مالكٌ : الظَّرِبُ الجُبَيلُ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ مجتمَعٌ على صحتِه . وفيه من الفقهِ إرسالُ الخلفاءِ السَّرايا إلى أرضِ العدوِّ ، والتأميرُ على السريةِ أوثقَ أهلِها . وفيه أن المواساةَ واجبةٌ بينَ المسلمين بعضِهم على بعضٍ ، إذا خِيف على البعضِ التلفُ ، فواجبٌ أن يُرمِّقَه[2] صاحبُه بما يردُّ مُهجتَه ويشاركَه فيما بيدِه ، ألا ترى أن رسولَ اللهِ ﷺ قد أدْخَل على من ملَك زادًا فى زادِه أن يَشْرَكَ معه فيه غيرَه فى حديثِ سُويدِ بنِ النعمانِ[3] ؟ وهو عندى ضربٌ من القضاءِ بذلك . ولوجوبِ المواساةِ عندَ الشدَّةِ ارْتَفع عندَ أهلِ العلمِ قطعُ السارقِ إذا سرَق شيئًا من الطعامِ فى عامِ سَنَةٍ[4] ، واللهُ أعلمُ . وفى جمعِ الأزوادِ بركةٌ وخيرٌ ، وقد ذكَرنا فى معنى الزادِ فى السفرِ ما فيه مَقْنعٌ فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ[5] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٣) . وأخرجه أحمد ١٩١/٢٢ (١٤٢٨٦) ، والبخارى (٢٤٨٣، ٤٣٦٠) ، ومسلم (٢١/١٩٣٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٧٩٢) من طريق مالك به .

(٢) رمَّقه : أمسك رَمَقه ، والرمق : بقية الحياة . المحكم ٦/ ٢٥٠.

(٣) تقدم فى الموطأ (٤٨) .

(٤) السنة : الجدب . المصباح المنير (س ن هـ) .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٥٦٨/٢ ، ٥٦٩.

التمهيد

وفيه أكلُ مَيْتةِ البحرِ من دوابِّه وغيرِها ؛ لأن دوابَّه إذا جاز أكلُها ميِّتةً فسمكُه أولى بذلك ؛ لأن السمكَ لم يُختَلَفْ فى أكلِه ، واختُلِف فى أكلِ الدوابِّ منه ؛ فكان أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حيٍّ ، يقولون[1] : لا يُؤكَلُ من حيوانِ البحرِ شىءٌ إلا السمكَ ما لم يكنْ طافيًا ، فإذا كان طافيًا لم يؤكَلْ أيضًا . وقال ابنُ أبى ليلَى ، ومالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والليثُ ، والشافعىُّ : لا بأسَ بأكلِ كلِّ ما فى البحرِ ؛ سمكًا كان أو دابَّةً . وهو أحدُ قولىِ الثورىِّ . وروَى أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ ، عن الثورىِّ أنه لا يؤكَلُ من صيدِ البحرِ إلا السمكُ . وقال الشافعىُّ : ما يعيشُ فى الماءِ حَلّ أكلُه ، وأخذُه ذكاتُه ، ولا يحتاجُ إلى ذكاتِه[2] . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مجوَّدةً ممهَّدةً فى بابِ صفوانَ ابنِ سُليمٍ[3] ، وأتينا فيها من أقاويلِ العلماءِ بأكثرَ مما ذكَرنا هاهنا ، والصحيحُ فى هذا البابِ أنه لا بأسَ بأكلِ ما فى البحرِ من دابَّةٍ وحوتٍ ، وسواءٌ ميِّتُه وحيُّه فى ذلك ، بدليلِ هذا الحديثِ المذكورِ فى هذا البابِ ، وبدليلِ قولِه ﷺ فى البحرِ : « هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ ميتتُه »[4] . ولا وجهَ لقولِ من قال : إن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا مضطرِّين ذلك الوقتَ إلى الميتةِ ، فمن هاهنا[5] جاز لهم أكلُ تلك الدابَّةِ . وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأن أكلَهم لم يكنْ على وجهِ ما

القبس .....

(١) فى الأصل : « يقولان » .

(٢) فى ف : « ذكاة » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/٤٨٨ - ٤٩٣ .

(٤) تقدم فى الموطأ (٤٠) .

(٥) فى الأصل ، م : « هناك » .

التمهيد

تؤكَلُ عليه الميتةُ للضرورةِ ، وذلك أنهم أقاموا عليها أيامًا يأكُلون منها ، ومن اضْطُرَّ إلى الميتةِ ليس يباحُ له المُقامُ عليها ، بل يقالُ له : خذْ منها ما تحتاجُ ، وانتقِلْ منها إلى طلبِ المباحِ من القوتِ . وقد ذكَرنا فى بابِ صفوانَ بنِ سُليمٍ من صحيحِ الأثرِ ما يدُلُّ على أن رسولَ اللهِ ﷺ أباح ذلك لغيرِ المضطرِّ . وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ للبحرِ[1] : « هو الطَّهُورِ ماؤُه ، الحِلُّ ميتتُه » . ما يكفى ويُغْنِى عن قولِ كلِّ قائلٍ . والحمدُ للهِ .

وقد احتجَّ بهذا الحديثِ من أجاز أكلَ اللحمِ الذَّكىِّ إذا صَلَّ[2] وأنْتَن ، وليس فى هذا الحديثِ بيانُ ذلك بما يرفَعُ الإشكالَ .

وقد رُوى عن مالكٍ أنه قال : لا بأسَ بأكلِ الطافى من السمكِ ما لم يُنْتِنْ . وهو قولُ جمهورِ العلماءِ . وفى حديثِ أبى ثَعْلبةَ الخُشَنىِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له فى الصيدِ الذى يغيبُ عن صاحبِه : « يأكُلُه ما لم يُنْتِنْ » . وعلى أن هذا الخبرَ فى أكلِ هذه الدابَّةِ قد تأوَّل فيه قومٌ الضرورةَ كما ذكَرتُه لك .

وحديثُ أبى ثعلبةَ هذا **حدَّثَناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى القزَّازُ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبيه ، عن أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كُلوا الصيدَ وإن وجَدتموه بعدَ ثلاثةٍ

القبس .....

(١) فى ف ، م : « البحر » .

(٢) صلَّ اللحم يصِلّ صُلولا ، وأصلَّ : أنتَن ، مطبوخًا كان أو نيئًا . اللسان (ص ل ل) .

التمهيد أيامٍ ما لم يُنْتِنْ »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ سيِّدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الباجيُّ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ . فذكَره بإسنادِه سواءً .

وأما حديثُ جابرٍ هذا فقد رُوى من وجوهٍ كثيرةٍ كلُّها ثابتةٌ صحيحةٌ ، وقد رواه هشامُ بنُ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الموتِ المكيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زيدِ بنِ هارونَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : خرَجنا فى سريَّةٍ بعَثها[2] رسولُ اللهِ ﷺ ونحن ثلاثُمائةِ رجلٍ ، فقلَّت أزوادُنا حتى ما كان يُصِيبُ كلَّ رجلٍ منا إلا تمرةٌ ، فجئنا البحرَ ، فإذا نحن بحوتٍ ألقاه البحرُ ميِّتًا ، فأقمنا عليه ، فمكَثنا اثنتى عشرةَ ليلةً نأكُلُ منه ، ثم قدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ فأخبَرْناه ، فقال : « نعم الجارُ البحرُ ، هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ ميتتُه »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٩٣١/١٠) ، والنسائى (٤٣١٤) من طريق معن بن عيسى به ، وأخرجه أحمد ٢٨٠/٢٩ (١٧٧٤٤) ، ومسلم (١٩٣١/٩) ، وأبو داود (٢٨٦١) من طريق معاوية بن صالح به .

(٢) فى ف ، م : « بعثنا » .

(٣) أخرجه البخارى (٢٩٨٣) ، ومسلم (١٩٣٥/٢٠) ، والترمذى (٢٤٧٥) ، والنسائى (٤٣٦٢) ، وابن ماجه (٤١٥٩) من طريق هشام به . ووقع عند الترمذى زيادة : « هشام عن أبيه » .=

التمهيد

وقد **رواه** أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : بعَثنا النبىُّ ﷺ فى سريةٍ مع أبى عبيدةَ ، فألقَى لنا البحرُ حوتًا ، فأكَلنا منه نصفَ شهرٍ ، وأتَدمْنا منه ، وادَّهَنَّا بوَدَكِه[1] ، حتى ثابت[2] أجسامُنا[3] .

ذكَر عبدُ الرزَّاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن أيوبَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن مولًى لأبى بكرٍ ، عن أبى بكرٍ ، قال : كلُّ ما فى البحرِ من دابَّةٍ قد ذبَحها اللهُ لك فكُلْها .

قال[5] : وأخبَرنا الثورىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبى بَشيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أشهَدُ على أبى بكرٍ أنه قال : السمكةُ الطافيةُ حلالٌ لمن أراد أكلَها .

وهذا البابُ فيه زياداتٌ فى بابِ صفوانَ بنِ سُليمٍ من هذا الكتابِ[6] .

القبس .....

= وهو خطأ نبه عليه المزى فى التحفة (٣١٢٥) .

(١) الودَك : دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . التاج (و د ك) .

(٢) ثابَت : رجعت إلى الصحة . النهاية ١/ ٢٢٧.

(٣) أخرجه الحميدى (١٢٤٣) عن سفيان به .

(٤) عبد الرزاق (٨٦٥٤) .

(٥) عبد الرزاق (٨٦٥٥) .

(٦) ينظر ما تقدم فى ٢/٤٨٨ - ٤٩٣.

الموطأ

١٧٩٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ ، عن جدَّتِه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تحقِرَنَّ إحداكنَّ لجارتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحرَقًا » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عمرِو بنِ مُعاذٍ الأشهليِّ ، عن جَدَّتِه ، أنَّها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تَحقِرَنَّ إحداكنَّ لجارَتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَقًا »[1] .

قال صاحبُ « العينِ »[2] : الكُراعُ من الإنسانِ ومن الدَّوابِّ وسائرِ المواشِي ، ما دُونَ الكعبِ .

وفى هذا الحديثِ الحَضُّ على الصِّلَةِ والهدِيَّةِ بقليلِ الشىءِ وكثيرِه ، وفى ذلك دليلٌ على برِّ الجارِ وحفظِه ؛ لأنَّ من نُدِبْتَ إلى أنْ تُهْدِىَ إليه وتَصِلَه ، فقد مُنِعْتَ من أذاه ، وأُمِرْتَ ببِرِّه . والآثارُ فى الهدايا وحسنِ الجوارِ كثيرةٌ معروفةٌ ، وفى ذكرِ القليلِ من ذلك ما يُنَبِّهُ على فضلِ الكثيرِ منه لمن فَهِم معنَى الخطابِ . وباللهِ التوفيقُ . ولقد أحسَن القائلُ[3] :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٤) . وأخرجه أحمد ٢٧/١٥٧ ، ٣٨/٢٥١ ، ٤٥/٤٤٠ (١٦٦١١ ، ٢٣٢٠٠ ، ٢٧٤٤٩) ، والدارمى (١٧١٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٢) ، من طريق مالك به . ووقع فى رواية محمد بن الحسن : « معاذ بن عمرو » . وهو وهم ، ينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٦ .

(٢) العين ١/١٩٩ .

(٣) ينظر آداب الصحبة ص ٩٩ ، وتاريخ دمشق ١٧/٢٥٥ ، ٤١/٣٥٨ ، والمعجم فى أصحاب القاضى الصدفى لابن الأبار ص ٢٤ .

التمهيد

افعلِ الخيرَ ما استطعْتَ وإن كا ن قليلًا فلن تُطِيقَ بكُلِّهْ
ومتى تَفْعَلُ الكثيرَ من الخيـ ـرِ إذا كنتَ تارِكًا لأقَلِّهْ

وأحسنُ من هذا قولُ محمودِ الورَّاقِ :

(١لو قد١) رأيتَ الصغيرَ من عملِ الـ ـخيرِ ثوابًا عَجِبْتَ من كبَرِهْ
أو قد رأيْتَ الحقيرَ من عملِ الـ ـشرِّ جزاءً أشْفَقْتَ من حذَرِهْ

وجَدَّةُ عمرِو بنِ معاذٍ هذا قيلَ : إنَّ اسمَها حوَّاءُ بنتُ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ . مَدنيَّةٌ ، وقد قيلَ : إنَّها جدَّةُ ابنِ بُجَيْدٍ أيضًا . وحديثُ كلِّ واحدةٍ منهما قد رُوِىَ عن صاحبتِها[٢] ، وسنذكُرُ بعضَ ذلك الاختلافِ فى البابِ الذى يَلِى هذا البابَ ، فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ بُجَيْدٍ الأنصارِىِّ إن شاء اللهُ[٣] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ رحِمه اللهُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ (٤فارسِ بنِ شجاعٍ٤) البغدادِىُّ بمصرَ[٥] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ الصُّوفِىُّ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا عمرُ بنُ عُبيدٍ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال

القبس .....

(١ - ١) فى م : «لقد» .
(٢) فى م : «صاحبته» .
(٣) ينظر ما تقدم ص ٣١٩ - ٣٢٢ .
(٤ - ٤) فى النسخ : «شجاع بن فارس» . والمثبت مما تقدم ص ٤٦ .
(٥) سقط من : م .

الموطأ

١٧٩٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، نُهُوا عن أكلِ الشَّحمِ ، فباعُوه فأكَلوا ثمنَه » .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « اقبَلوا الهديَّةَ ، وأجِيبوا الدَّاعِىَ »[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قاتَل اللهُ

القبس

حديثٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، نُهُوا عن أكْلِ الشُّحومِ» الحديثَ . ليس فى الأممِ طائفةٌ أعظمُ تَعَلُّقًا بالظاهرِ مِن اليهودِ ، ومنه هلكوا ، فإنهم رَأَوا فى التوراةِ : جاء اللهُ ، ونزَل اللهُ . فأخَذوا بظاهرِ هذه الألفاظِ . فاعْتَقَدوه جِسْمًا ، ونُهُوا عن الصيدِ للحوتِ ، فكان يأتِيهم يومَ سَبتِهم ، ويومَ لا يَسْبِتون لا يأتِيهم ، فسَكَّروا الجَداولَ يومَ السبتِ ، فلما أراد الحوتُ أن يخرُجَ لم يَجِدْ مَنْفَذًا ، فجَرُّوه فى يومِ الأحدِ فأخَذوه ، فمُسِخوا قِرَدةً وخنازيرَ ، ونُهُوا عن أكْلِ الشُّحومِ ، فقالوا : نَبِيعُها ونأكُلُ ثمنَها ؛ لأن أَكْلَ الثمنِ ليس بأكلِ المثمونِ . وهذه الطريقةُ أراد أن يَسلُكَ داودُ فى الدينِ ، فقال : ما قال اللهُ تعالى لا يُزَادُ عليه . فهَمَّ بالبُنْيانِ وهَدَمَ الكُلَّ ؛ ولهذا كان مذهبُ مالكٍ أشرفَ المذاهبِ ؛ لِتَتَبُّعِه المعانىَ ، وإعراضِه عن الظاهرِ ، إذا وجَدها ، ألَا تَرى إلى قولِه فيمَن حلَف ألَّا يأكُلَ هذا الطعامَ ، وألَّا يَلْبَسَ هذا الثوبَ ، أنه لا يَنْتفِعُ بهما فى حالٍ ، إذا كان المقصودُ معنَى المَنِّ ، أو ما يَعُمُّ ؟ وقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ : يَبِيعُه ويأكُلُ ثمنَه . وهذه فَتْوى يهوديةٌ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٥٥، والبزار (١٦٩٧) ، وأبو يعلى (٥٤١٢) ، والشاشى (٥٧٩) ، وابن حبان (٥٦٠٣) من طريق عمر بن عبيد به .

التمهيد

اليهودَ ، نُهُوا عن أكلِ الشَّحمِ ، فباعوه فأكَلوا ثَمنَه »[1] .

وهذا الحديثُ قد رُوِى عن النبىِّ ﷺ مسنَدًا مُتَّصِلًا مِن وجوهٍ شتَّى ، كلُّها ثابتةٌ عن النبىِّ ﷺ ؛ مِن حديثِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وغيرِهم .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، قال : أخبَرنى طاوسٌ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : بلَغ عمرَ بنَ الخطَّابِ أنَّ سَمُرَةَ باع خمرًا ، فقال : [2]قاتَل اللهُ سمُرةَ ، ألم يعلَمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال[2] : « قاتَل اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَت عليهمُ الشحومُ ، فجَمَلوها فباعُوها »[3] ؟

قال أبو عمرَ : قولُه : « جمَلوها » .يعنى : أذابوها ، لا خِلافَ بينَ أهلِ اللغةِ فى ذلك ، وقد جاء أيضًا مُفسَّرًا فى الحديثِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ سلَّامٍ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى ابنَ عيَّاشٍ - عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٥) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) الحميدى (١٣) - وعنه البخارى (٢٢٢٣) .

التمهيد قال : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَت عليهم شُحومُ الأنعامِ ، فأذابوها ثم باعُوها وأكَلوا أثمانَها »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، [2]قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال[2] : حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، أن بِشرَ بنَ المفضَّلِ وخالدَ بنَ عبدِ اللهِ حدَّثاهم المعنى ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن بَركةَ أبى الوليدِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالسًا عندَ الرُّكنِ . قال : فرفَع بصرَه إلى السماءِ فضحِك ، ثم قال : « لعَن اللهُ اليهودَ » . ثلاثًا ، قال : « إن اللهَ حرَّمَ عليهم الشحومَ ، فباعُوها وأكَلُوا أثْمانَها ، وإن اللهَ إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنَه » . ولم يَقُلْ عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ : رأيتُ . وقال : « قاتَل اللهُ اليهودَ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : أخبَرنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا خالدٌ ، عن بركةَ أبى العُريانِ المجاشعيِّ[4] ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يُحدِّثُ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمتْ عليهم

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٠٦/٨ من طريق مسلم به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أبو داود (٣٤٨٨) . وأخرجه أحمد ٩٥/٤ (٢٢٢١) ، والبخارى فى تاريخه ١٤٧/٢ من طريق خالد الحذّاء به .

(٤) فى النسخ : « المحاربى » . والمثبت كما فى المسند ، وينظر الإكمال ١/ ٢٣٢، وتهذيب الكمال ٤٧/٤ .

الشُّحومُ ، فباعوها وأكَلوا أثمانَها ، وإن اللهَ إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنَه »[1] . قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : كذا قال : عن بركةَ أبى العُرْيانِ . وسمِعتُ أبى يقولُ : وأبو العُريانِ الذى يُحَدِّثُ عنه خالدٌ اسمُه أنيسٌ .

التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : أخبَرنا علىُّ ابنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمت عليهم الشحومُ ، فباعوها وأكَلوا أثمانَها »[2] .

قال أبو عمرَ : قد فسَّر ابنُ عباسٍ رضِى اللهُ عنه فى حديثِه معنَى هذا الحديثِ ، وذلك قولُه ﷺ : « إن اللهَ إذا حرَّم على قومٍ أكْلَ شىءٍ حرَّم ثمنَه » . وفى هذا رَدٌّ على مَن ذهَب إلى إجازةِ بيعِ الزيتِ الذى تقَعُ فيه الميتةُ ، مع امْتِناعِه مِن أكلِه وإقرارِه بنَجاسَتِه . وقد دفَع هذا التأويلَ بعضُ مَن أجاز ذلك بأن قال : إن هذا الحديثَ وما كان مثلَه ، إنما خرَج على ما قد حُرِّم بذَاتِه ، مثلَ الخمرِ وشُحُومِ الميتةِ ، وأمَّا الزَّيتُ الذى تموتُ فيه الفأرةُ فإنما تَنَجَّس بالمجاوَرةِ وليس بنَجِسِ الذاتِ ، ولو كان نَجِسَ الذَّاتِ ما جاز الانتفاعُ به ، ولا استِعمالُه فى شىءٍ ، كما لا يجوزُ استِعمالُ الخمرِ ولا الخِنزيرِ ولا الميتةِ فى شىءٍ . وقد ذكَرنا هذه المسألةَ مُجَوَّدةً فى بابِ ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيدِ اللهِ ، مِن كتابِنا

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٦ (٢٦٧٨) ، والطبرانى (١٢٨٨٧) من طريق هشيم به .
(٢) البغوى فى الجعديات (٣٣٥٥) .

التمهيد هذا[1] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الدعاءِ على اليهودِ ، وإباحةُ لعنِهم ؛ اقتداءً به فى ذلك ﷺ .

أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : تفرَّد حبيبٌ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَرمَلَةَ ، عن الحارثِ بنِ خُفَافِ بنِ إيماءٍ ، قال : ركَع رسولُ اللهِ ﷺ ثم رفَع رأسَه ، فقال : « غِفارُ غفَر اللهُ لها ، وأسْلَمُ سالَمَها اللهُ ، وعُصَيَّةُ عصَت اللهَ ورسولَه ، اللَّهُمَّ العَنْ بنى لِحْيَانَ ورِعْلًا وذَكْوَانَ » . قال خُفَافٌ : فجُعِل لعنُ الكفارِ مِن أجلِ ذلك . وتفرَّد به حبيبٌ عن مالكٍ ، وهو صحيحٌ لمحمدِ بنِ عمرٍو[2] .

وقد ثبَت عن ابنِ مسعودٍ أنه لما لعَن الواصلةَ والمستَوصِلةَ . الحديث . أنكَرت ذلك عليه امرأةٌ ، فقال ابنُ مسعودٍ : ما لى لا ألعَنُ مَن لعَنه رسولُ اللهِ ﷺ ، ومَن لَعْنُه فى كتابِ اللهِ ؟ وقد ذكَرنا هذا الخبرَ فيما مضَى مِن هذا الكتابِ[3] . وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُؤكِلَه[4] ، واليهودَ ، وغيرَهم ، ومُحالٌ أن تكونَ لعنتُه لهؤلاءِ رحمةً عليهم ، فمَن لعَن مَن يَستحِقُّ أن يُلعَنَ فمُباحٌ ، ومَن لعَن مَن لا يَستحِقُّ اللعنَ فقد أثِم ، ومن ترَك اللعنَ عندَ الغضبِ ولم

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٤) من الموطأ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨/ ٧٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص٦٤٩، ٦٥٠.

(٤) تقدم تخريجه فى ٨/ ٧٥.

التمهيد

يَلعَنْ مسلمًا ولم يَسُبَّه ، فذلك مِن عزمِ الأُمورِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، أخبَرنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن نافعٍ ، قال : لم أسمَعْ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يلعَنُ خادمًا قطُّ غيرَ مرةٍ واحدةٍ ؛ غضِب فيها على بعضِ خدمِه ، فقال : لعنةُ اللهِ عليك ، كلمةٌ لم[1] أُحِبُّ أن أقولَها .

وقد لعَن رسولُ اللهِ ﷺ المختَفِىَ [2]والمختفيةَ[2] . يعنى نبَّاشَ القبورِ[3] . ولعَن الخمرَ وشاربَها . الحديث[4] . وقد ذكَر مالكٌ[5] ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ ، أنه سمِع عبدَ الرحمنِ الأعرجَ يقولُ : ما أدرَكتُ الناسَ إلا وهم يَلعَنون الكفرةَ فى رمضانَ .

قرأْتُ على سعيدِ بنِ نصرٍ وعبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، قال : أخبَرنا عبدُ الملِكِ بنُ عُمَيرٍ ، قال : أخبَرنى فُلانٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رأيتُ عمرَ يقولُ بيدِه وهو على المِنبرِ هكذا - يعنى : يُحرِّكُها يمينًا وشمالًا - : عُوَيمِلٌ لَنا بالعراقِ ؛

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦: «أكن».

(٢ - ٢) سقط من : م.

(٣) تقدم فى الموطأ (٥٦٤).

(٤) تقدم تخريجه فى ٨/٧٥، ٧٦.

(٥) تقدم فى الموطأ (٢٥٢).

الموطأ

١٧٩٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ : يا بنى إسرائيلَ ، عليكم بالماءِ القَرَاحِ ، والبَقْلِ البَرِّىِّ ، وخبزِ الشعيرِ ، وإياكم وخبزَ البُرِّ ؛ فإنكم لن تقوموا بشُكرِه .

التمهيد

عُوَيمِلٌ لنا بالعراقِ ، خلَط فى فىءِ المَسلمين أثمانَ الخَنازيرِ والخمرِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لعَن اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَت عليهم الشحومُ ، فجمَلوها فباعُوها » . قال سفيانُ : « جمَلوها » يعنى : أذابوها[1] .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ : يا بنى إسرائيلَ ، عليكم بالماءِ

القبس

حديثٌ : قال عيسى ابنُ مريمَ : يا بنى إسرائيلَ ، عليكم بالماءِ القَرَاحِ . إلى آخرِه .

خلَق اللهُ تعالى لابنِ آدمَ حاجةً إلى الطعامِ والشرابِ ، ورَكَّب له الشهوةَ أكثرَ مِن الحاجةِ ، وندَبه إلى تَرْكِ الشَّهَواتِ ، والاقتصارِ على المِقْدارِ المُحْتاجِ إليه مِقْدارًا وصفةً ، لِبَاسًا ومَطْعَمًا ، فلا يأكُلَنَّ كثيرًا ، ولا يَلْبَسَنَّ رقيقًا ؛ ولذلك قال فى الحديثِ : «حَسْبُ ابنِ آدمَ لُقَيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه»[2] . وندَب إلى الاقتصارِ على جِلْفِ[3] الخبزِ والماءِ[4] ، ولو أن الخَلْقَ بأجمعِهم يَنْتدِبون إلى ما نُدِبوا إليه مِن ذلك لهلكوا ؛ لأنها كانت تُذْهِبُ القوةَ التى تكونُ بها عمارةُ الدنيا ، وإقامةُ معاشِ الخلقِ فيها وأسبابُهم[5] ، فلم يكنْ بُدٌّ مِن الزيادةِ فى الأكلِ وجودًا لإقامةِ الدنيا ، وتَهْيئةِ

---

(١) الحميدى (١٤) .

(٢) الترمذى (٢٣٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٦٨، ٦٧٧٠) ، وابن ماجه (٣٣٤٩) .

(٣) الجلف : الخبز وحده لا أدم معه ، وقيل : الخبز الغليظ اليابس ، ويروى بفتح اللام ، جمع جِلْفة ، وهى الكسرة من الخبز . النهاية ١/٢٨٧ .

(٤) أحمد ١/٤٩٣ (٤٤٠) ، وعبد بن حميد (٤٦) ، والترمذى (٢٣٤١) .

(٥) فى م : « إشباعهم » .

الاستذكار

القَرَاحِ ، والبَقْلِ البَرِّىِّ ، وخبزِ الشعيرِ ، وإيَّاكم وخبزَ البُرِّ ، فإنكم لن تقوموا بشُكْرِه[1] .

قال أبو عمرَ : الماءُ القَرَاحُ هو الصافى الذى لا يَشُوبُه شىءٌ ؛ لم يُمزَجْ بعسلٍ ولا زَبيبٍ[2] ولا تمرٍ ، ولا غيرِ ذلك مما تُصنعُ منه الأشربةُ .

القبس

أسبابِها ، ولم يكنْ بُدٌّ مِن الاقْتصارِ على القليلِ ؛ لإقامةِ السُّنَّةِ ، ولتَضْعيفِ الشَّهْوةِ حتى تتشمَّرَ[3] المعصيةُ ، وتظهَرَ الطاعةُ ، ولمَّا انتهَى العلمُ والحكمةُ إلى هذا القَدْرِ ، قسَم اللهُ عزَّ وجلَّ الخلقَ قسمَين ؛ قِسْمًا يَسَّرَ لهم التقليلَ والطاعةَ ، وقِسْمًا سَخَّره للكثرةِ وقَدَّر عليه المعصيةَ ، وأمَر الأنبياءَ صلواتُ اللهِ عليهم عيسى ومحمدًا وسِواهما أن يَنْدُبوا الخلقَ فى الجملةِ ، ثم يظهَرُ بالتيسيرِ مَن أرادَ اللهُ له العِصْمةَ ، ويظهَرُ بالتَّسْخيرِ مَن قَدَّر اللهُ له أن يَقَعَ فى الوَرْطَةِ ، وقولُ عيسى عليه السلامُ : فإنكم لن تَقومُوا بشُكْرِه . كلامٌ صحيحٌ ، فإن [4]سَدَّ الجَوْعَةِ[4] وسَتْرَ العورةِ على الإطلاقِ والجملةِ بأولِ درجاتِ الحاجةِ ، نعمةٌ عظيمةٌ ، إذا أراد المَرْءُ أن يعلمَ مقدارَها فلْيَنْظُرْها فى سِواه ، وليُقَدِّرْها فى نفسِه ، فكيف أن يَضُمَّ إلى ذلك الإسرافَ ، حتى تنكسِرَ الشهوةُ فى لَذَّةِ الطعامِ ، وفى زينةِ اللِّباسِ ، وإذا استرسَل على ذلك هلَك ولم يَتَأَتَّ[5] له أَمَلٌ ، فإنه أَمَدٌ لا غايةَ له ، ولهذا المعنى قيل للنبىِّ ﷺ : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ﴾ . إلى قولِه : ﴿خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه : ١٣١] .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٧ظ - مخطوط) ، والموطأ برواية أبى مصعب (١٩٥٦) . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٢٨/٦ ، والبيهقى فى الشعب (٤٥٨٤) ، وابن عساكر ٤٢٥/٤٧ - من طريق مالك به .

(٢) فى م : « زيت » .

(٣) فى م : « تستتر » . وتتشمر : تتقلص . ينظر التاج (ش م ر) .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « شدة الجوع » .

(٥) فى د : « يأت » .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : ما جاء مِن الآثارِ فى أن قولَ العبدِ على طعامِه : الحمدُ للهِ . شكرُ تلك النعمةِ - يُعارِضُ خبرَ عيسى هذا . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ جابرٍ أنه قال : « أفضلُ الشكرِ : الحمدُ للهِ »[1] . وكان عيسى عليه السلامُ أشدَّ الأنبياءِ زُهْدًا فى الدنيا ، وإن كانوا كلُّهم زُهَّادًا فيها ، وما بُعِث نبىٌّ قَطُّ إلَّا بالزهدِ فى الدنيا والنهيِ عن الرغبةِ فيها .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن عاصمٍ [2]والأعمشِ[2] ، عن أبى صالحٍ رفَعه إلى عيسى[3] عليه السلامُ ، قال : قال لأصحابِه : اتَّخِذوا المساجدَ مساكنَ ، واتَّخِذوا البُيوتَ منازلَ ، وانْجُوا مِن الدنيا بسلامٍ ، وكلوا مِن بَقْلِ البَرِّيَّةِ . وزاد الأعمشُ فيه : واشرَبوا مِن الماءِ القَرَاحِ[4] .

قال : وحدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبيدِ[5] بنِ عميرٍ ، قال : كان عيسى عليه السلامُ لا يرفعُ غداءً لعشاءٍ ، ولا عشاءً لغداءٍ ، وكان

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٧/ ٢٦٩.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) فى الأصل ، م : « النبى » .

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٥٤٨، ١٣/ ١٩٢، ١٩٣. وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٦٣) عن شريك به ، وفيه : عن أبى صالح ، عن أبى هريرة .

(٥) فى الأصل : « عبيد الله » .

يقولُ : إن مع كلِّ يومٍ رزقَه . وكان يلبَسُ الشَّعَرَ ، ويأكلُ الشجرَ ، وينامُ حيثُ أمسَى[1] .

الاستذكار

ورُوِّينا أن عيسى عليه السلامُ قال له الحواريُّون : يا عيسى ابنَ مريمَ ، ما تأكلُ[2] ؟ قال : خبزَ الشعيرِ . قالوا : وما تَلبَسُ[3] ؟ قال : الصوفَ . قالوا : وما تفترِشُ[4] ؟ قال : الأرضَ . قالوا : كلُّ هذا شديدٌ . قال : لن تنالوا ملكوتَ السماواتِ والأرضِ حتى تُصِيبوا هذا على لذةٍ . أو قال : على شهوةٍ[5] .

وروَى أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن الحسنِ ، قال : جاء رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ الصُّفَّةِ ، فقال : « كيف أصبحْتُم ؟ » . قالوا : بخيرٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنتم اليومَ خيرٌ أم إذا غُدِىَ على أحدِكم بجَفْنةٍ ورِيحَ عليه بأُخرى ، وستَر أحدُكم بيتَه كما تُسترُ الكعبةُ ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، نُصِيبُ ذلك ونحن على دينِنا ؟ قال : « نعم » . قالوا : فنحن يومَئذٍ خيرٌ ، نتصدَّقُ ونُعتِقُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا[6] ، بل أنتم اليومَ خيرٌ ؛ إنكم إذا أصبتُم ذلك تحاسَدتُم وتقاطعتُم وتباغَضتُم »[7] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١١/٥٤٧، ٥٤٨، ١٣/١٩٢.
(٢) فى الأصل، ح، هـ، ط: «نأكل».
(٣) فى الأصل، ح، هـ، ط: «نلبس».
(٤) فى الأصل، ح، هـ، ط: «نفترش».
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/٥٤٩، ١٣/١٩٣.
(٦) سقط من: م.
(٧) أخرجه هناد فى الزهد (٧٦٠) عن أبى معاوية به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: ومن الدليلِ على أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَصُدُّ أصحابَه ويردَعُهم عن خواطرِ حبِّ الدنيا، وما يَعْرِضُ فى القلوبِ مِن تَمَنِّيها، ويُزهِّدُهم فيها، ما ثبَت عنه ﷺ أنه سألَتْه ابنتُه فاطمةُ رضِى اللهُ عنها خادمًا تَخدُمُها، مما أفاء اللهُ عليه، تصونُها عن الطحينِ ومؤنةِ البيتِ، فقال لها: «ألَا أدُلُّك على ما هو خيرٌ لك مِن ذلك؟ تُسبِّحِينَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتحمَدِينَه ثلاثًا وثلاثين، وتُهلِّلينَه أربعًا وثلاثين»[1].

ومثلُ ذلك حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن فى الصُّفَّةِ، فقال: «أيُّكم يُحِبُّ أن يغدوَ كلَّ يومٍ إلى بُطْحَانَ أو إلى العَقِيقِ[2]، فيأتىَ منه بناقتَيْنِ كَوْماوَيْن[3] فى غيرِ إثمٍ ولا قطيعةِ رحمٍ؟». فقلنا: يا رسولَ اللهِ، كلُّنا نحِبُّ ذلك. قال: «أفلا أدُلُّكم على ما هو خيرٌ مِن ذلك، يغدو أحدُكم إلى المسجدِ، فيتعلَّمُ آيةً مِن كتابِ اللهِ، خيرٌ له مِن ناقةٍ، وآيتين خيرٌ له مِن ناقتَيْنِ، وثلاثٌ خيرٌ له من ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ له مِن أربعٍ، ومِن أعدادِهن مِن الإبلِ»[4].

وقال ﷺ لأصحابِه: «واللهِ ما الفقرَ أخشَى عليكم، ولكنى أخافُ

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٤٣)، وأحمد ٢/٤١ (٦٠٤)، والبخارى (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)، والترمذى (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) من حديث على بن أبى طالب.

(٢) بطحان والعقيق: واديان من أودية المدنية. معجم البلدان ١/ ٦٦٢، ٣/ ٦٩٩.

(٣) ناقة كوماء: أى مشرفة السنام عاليته. النهاية ٤/ ٢١١.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨/ ٦٢٦، ٦٢٧ (١٧٤٠٨)، ومسلم (٨٠٣)، وأبو داود (١٤٥٦).

الموطأ

١٨٠٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل المسجدَ فوجَد فيه أبا بكرٍ الصدِّيقَ وعمرَ بنَ الخطَّابِ ، فسألهما ، فقالا : أخرَجنا الجوعُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أخرَجنى الجوعُ » .فذهَبوا إلى أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ الأنصارىِّ ، فأمَر لهم بشعيرٍ عندَه يُعمَلُ ، وقام يَذبَحُ لهم شاةً ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ » . فذبَح لهم شاةً ، واستعذَب لهم ماءً ، فعُلِّق فى نخلةٍ ، ثم أُتُوا بذلك الطعامِ فأكَلوا منه ، وشرِبوا من ذلك الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لتُسْأَلُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ » .

الاستذكار

عليكم ما يفتَحُ اللهُ لكم مِن زهرةِ الدنيا ، فتنافسُون فيها كما تنافَس مَن قبلَكم ، فتُهْلِكُكم كما أهلكَتْهم »[1] .

والآثارُ فى هذا المعنى كثيرةٌ عنه ﷺ جدًّا ، ومَن فهِم ووُفِّق فالقليلُ يكفِيه .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل المسجدَ فوجَد فيه أبا بكرٍ

القبس

حديثُ أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهَانِ ، أدخَله مالكٌ بلاغًا ، وهو صحيحٌ سندًا ، وكان مقصِدُه فيه أن يُبيِّنَ معيشةَ النبىِّ ﷺ وأصحابِه ، فإنهم كانوا إذا وجَدوا تَمتَّعُوا ، وإذا فقَدوا صبَروا ، وإذا رأَوا ذا الحاجةِ عادُوا عليه بما فى أيدِيهم حتى يعودُوا مثلَهم ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٢٢/٨، ٥٢٣.

التمهيد الصدِّيقَ وعمرَ بنَ الخطابِ ، فسألهما ، فقالا : أخرَجَنا الجوعُ يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا أخرَجنى الجوعُ » . فذهَبوا إلى أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ الأنصارىِّ ، فأمَر لهم بشعيرٍ عندَه يُعمَلُ ، وقام فذبَح لهم شاةً ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ[1] » . فذبَح لهم شاةً ، واستَعذَب لهم

القبس وهذا أمرٌ لا طاقةَ لأحدٍ به ، وأنت تَرى المُحْتاجِين إلى الغذاءِ ، العُراةَ مِن اللِّباسِ ، وبأيدى الخلقِ مِن الأموالِ ما لو أخرَجوا منها ما لا يُحسُّ[2] به ستَروهم وأشبَعوهم ، ولكنَّ اللهَ تعالى قبَض أيديَهم حتى يحكُمَ فيهم ، ليَهْلِكَ مَن هلَك عن بيِّنَةٍ ، ويَحْيَا مَن حَىَّ عن بيِّنةٍ .

وفيه مِن السُّنَّةِ أن النبىَّ ﷺ لمَّا غَلَبتْه الحاجةُ خرَج ليَستطعِمَ كما فعَل أخوه موسى عليه السلامُ مع الخَضِرِ ، حينَ[3] أتَيا أهلَ قريةٍ اسْتَطْعَما أهلَها .

ورأى الصوفيةُ الصَّبْرَ على القضاءِ حتى يأتىَ الرزقُ قَسْرًا ، وقد جرَّبوا ذلك فوجَدوه ، وجاءَهم كما أرادُوه . وقيل لبعضِهم وقد حَضَّ على التفويضِ والتوكُّلِ ، و[4]نهَى أن[4] يَتعرَّضَ أحدٌ للطلبِ ، أو يُعلِمَ بشرًا بالحاجةِ ، قال له بعضُهم : فادخُلْ فى بيتٍ ، واطمِسْ عليك البابَ ، وافتَحْ فى أعلاه كَوَّةً حتى تَرى إنْ نزَل عليك منها رِزْقٌ . قال : قد واللهِ فعَلْتُ ذلك تسعةَ أشْهُرٍ ، والتجرِبةُ تقَعُ فى ثلاثةِ أيامٍ . وهذا الذى قالوه حقٌّ فى دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وفى سيرتِه وحُكْمِه ، ولكنَّها منزلةٌ

(١) نكب : أعرض عنها ، وذات الدر ذات اللبن . وينظر النهاية ٢/ ١١٢، ٥/ ١١٢.
(٢) فى م : « يعاش » .
(٣) فى ج ، م : « حتى » .
(٤ - ٤) فى د ، ج : « هى أن لا » .

التمهيد

ماءً ، فعُلِّق فى نخلةٍ ، ثم أُتُوا بذلك الطعامِ فأكَلوا منه ، وشرِبوا من ذلك الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لتُسألُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ »[1] .

وهذا الحديثُ يستنِدُ من وجوهٍ صحاحٍ من حديثِ أبى هريرةَ وغيرِه[2] .

وفيه ما كان القومُ عليه فى أولِ الإسلامِ من ضيقِ الحالِ وشظفِ العيشِ ، وما زال الأنبياءُ والصالحون يجوعون مرَّةً ، ويشبَعون أُخرى ، وتُزوَى عنهم الدنيا .

القبس

رفيعةٌ لا تَتأتَّى لكلِّ أحدٍ ، وقد كان النبىُّ ﷺ أحقَّ الخلقِ بها ، وأقدرَهم عليها وأَوْلَاهم ، لرفيعِ مرتبتِه بها ، وكذلك موسى عليه السلامُ ، ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أراد أن يُعَزِّى[3] الخلقُ بهم ، وأن يَسُنَّ[4] السُّنَّةَ بهم ؛ لِما علِم مِن ضَعْفِ تَوكُّلِهم ، وقِلَّةِ صبرِهم .

والخروجُ عندَ الحاجةِ يكونُ على وجهَين ؛ إمَّا بالتَّعرُّضِ مِن غيرِ سؤالٍ ، كما فعَل أبو هريرةَ حينَ خرَج يَستقرِئُ القرآنَ [5]لعل يُعرَفُ[5] فى صوتِه الجوعُ ؛ صيانةً لماءِ الوجهِ[6] مع التَّوَسُّلِ بالإعلامِ[7] بالحاجةِ ، فلم يَفْهَمْ أحدٌ ذلك منه ممَّن تعرَّض له

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٧) . وأخرجه حماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٦٦ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه فى ص ٤٤٣- ٤٤٨.

(٣) فى د : « يقتدى » .

(٤) فى د : « يبين » .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « لعله يفهم » .

(٦) فى د : « الوجنة » .

(٧) فى ج ، م : « بالأعمال » .

التمهيد

وفيه طلبُ الرزقِ ، والنزولُ على الصديقِ وأكلُ مالِه ، والسُّنةُ فى الضيافةِ ، برُّ الضيفِ بكلِّ ما يُمكِنُ ويحضُرُ إذا كان مستحِقًّا لذلك .

وفيه كراهيةُ ذَبْحِ ما يجرِى نفعُه مياومةً[1] ومداومةً كراهيةَ إرشادٍ ، لا كراهيةَ تحريمٍ .

وفيه استعذابُ الماءِ وتخيُّرُه وتبريدُه للريحِ ، وغيرُ ذلك فى معناه .

القبس

إلا رسولُ اللهِ ﷺ[2] . وإما أن يَخْرُجَ إلى شخصٍ معينٍ يغْلِبُ على ظَنِّه أنه يرفَعُ حاجتَه . وإمَّا أن يَعرِضَ نفسَه على كلِّ أحدٍ ، وهى الغايةُ فى الكشفةِ ، ولكنَّه ينبغِى أن يَتنزَّلَ المرءُ فى هذه المنازلِ ، ويأخُذَها أوّلًا فأوّلًا على هذا الترتيبِ ، حتى يحكُمَ اللهُ عزَّ وجلَّ بإيقافِه حيثُ شاء منها . ولمَّا خرَج النبىُّ ﷺ فى أصحابِه إلى أبى الهيثمِ ، وخبّرَ لهم وذبَح واستعذَبَ ، فبلَغوا ما أرادوا مِن ذلك ، قال لهم النبىُّ ﷺ : «لَتُسْأَلُنَّ عن نعيمِ هذا اليومِ» . إشارةً إلى أنهم لو وجَدوا كِسْرةً تُقِيمُ الصُّلْبَ وتَحْفَظُ القوةَ ، لكان فى ذلك كفايةٌ ونِعْمةٌ ، وكيف وقد وجَدوا الأَثَافِىَّ الثلاثةَ التى يقومُ بها قِدْرُ اللَّذَّةِ ؛ وهى الخبزُ ، واللحمُ ، والماءُ الباردُ . وقد اختلَفوا فى ضَبْطِ قولِه : «لَتُسْأَلُنَّ» . هل هو بالتاءِ على معنى خطابِ النبىِّ ﷺ للقومِ ، أو بالنونِ على معنى الإخبارِ عنه وعنهم ، والنبىُّ ﷺ لا شكَّ مسئولٌ ، ولكن مضمونٌ عنه صحةُ ما يقولُ ، وسائرُ الخلقِ يَتفاوتون فى المَرْتبةِ ، فأَقْواهم حُجَّةً أعظمُهم سلامةً ، وخصوصًا أبا بكرٍ وعمرَ رضِى اللهُ عنهما ، ولهذا طُرِح لعمرَ صاعٌ مِن تَمْرٍ فأكَله

(١) فى ف : «موائمة» . ومياومة : يوما بيوم . ينظر اللسان (ى و م) .

(٢) البخارى (٦٤٥٢) ، والترمذى (٢٤٧٧) .

التمهيد

وفيه دليلٌ على أنَّ ما سَدَّ الجوعَ وستَر العورةَ من خَشِنِ الطعامِ واللباسِ، لا يُسألُ عنه المرءُ فى القيامةِ، واللهُ أعلمُ، وإنما يُسألُ عن النعيمِ. هذا قاله ابنُ عيينةَ، واحتجَّ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ لآدمَ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩]. وبقولِه: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. وهذه المسألةُ فيها نظرٌ واختلافٌ، وليس هذا موضعَ ذكرِ ذلك. وباللهِ التوفيقُ.

وأما أبو الهيثمِ بنُ التَّيِّهانِ، فاسمُه مالكُ بنُ التَّيِّهانِ، وقد ذكَرناه فى «الصحابةِ»[1]. ونسَبناه وذكَرنا خبرَه، فأغنَى عن ذكرِه هٰهنا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ خليفةَ، عن يزيدَ بنِ كَيسانَ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فإذا هو بأبى بكرٍ وعمرَ، فقال: «ما أخرَجَكما من بيوتِكما فى هذه الساعةِ؟». قالا: الجوعُ يا رسولَ اللهِ. قال: «وأنا والذى نفسى بيدِه، لأَخرَجنى الذى أخرَجَكما، فقوموا». فقاموا معه، فأتَى رجلًا من الأنصارِ،

القبس

لحاجتِه إليه[2]، ولو فَقَده لصبَر عنه، فقد صبرَ ما لم يَقْدِرْ أحدٌ عليه، وذلك أنه لم يَأْتدِمْ طولَ ما أجدَب الناسُ حتى أخصَبوا[3].

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٧٣.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٢).

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٠١).

التمهيد فإذا هو ليس فى بيتِه ، فلما رأته المرأةُ قالت : مرحبًا وأهلًا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أين فلانٌ ؟ » . قالت : انطلَق ليستعذِبَ لنا من الماءِ . إذ جاء الأنصاريُّ ، فنظَر إلى رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبَيْه فقال : الحمدُ للهِ ، ما أحدٌ اليومَ أكرَمَ أضيافًا منِّى . قال : فانطلَق فجاءَهم بعِذْقٍ فيه بُسرٌ وتمرٌ ورُطَبٌ . فقال : كُلوا من هذا . وأخَذ المُدْيَةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « إياك والحَلُوبَ » . فذبَح لهم شاةً ، فأكَلوا من الشاةِ ومن ذلك العِذقِ ، وشرِبوا ، فلمَّا أن شبِعوا ورَوَوْا ، قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى بكرٍ وعمرَ : « والذى نفسِى بيدِه ، لتُسألُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ ، أخرَجَكما من بيوتِكما الجوعُ ، ثم لم ترجِعوا حتى أصابَكم هذا النعيمُ »[1] .

وقال عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ فى هذه القصةِ يمدَحُ بها أبا الهيثمِ بنَ التَّيِّهانِ[2] :

فلم أرَ كالإسلامِ عزًّا لأُمَّةٍ ... ولا مثلَ أضيافِ الأَراشِىِّ معشَرَا
نبىٌّ وصِدِّيقٌ وفاروقُ أُمَّةٍ ... وخيرُ بَنِى حوَّاءَ فَرْعًا وعُنصُرَا
فوافَوْا لميقاتٍ وقدْرِ قضيةٍ ... وكان قضاءُ اللهِ قَدْرًا مُقدَّرَا
إلى رجلٍ نَجْدٍ يُبارِى بجودِه ... شُموسَ الضُّحى جُودًا ومَجدًا ومَفخَرَا
وفارسِ خلقِ اللهِ فى كلِّ غارةٍ ... إذا لبِس القومُ الحديدَ المُسَمَّرَا

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) ، وابن ماجه (٣١٨٠) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أبو يعلى (٦١٨١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٧٤) ، والطبرانى ١٩/٢٥٧ (٥٧١) من طريق خلف ابن خليفة به .

(٢) ديوان عبد الله بن رواحة ص ١٥٦، ١٥٧.

التمهيد

فَفَدًّى وحيًّا ثم أدنَى قراهُمُ فلم يَقْرِهم إلا سَمِينًا متمَّرَا[1]

وقرأتُ على قاسمِ بنِ محمدٍ، أن خالدَ بنَ سعدٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ بمكةَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ، قال: حدَّثنا شَيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى هريرةَ، قال: خرَج رسولُ اللهِ ﷺ فى ساعةٍ لا يخرُجُ فيها[2] ولا يلقاه فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكرٍ فقال: «ما أخرَجَك يا أبا بكرٍ؟». قال: خرَجتُ للقاءِ رسولِ اللهِ ﷺ والنظرِ فى وجهِه. قال: فلم يلبَثْ أن جاءَ عمرُ، فقال: «ما أخرَجَك يا عمرُ؟». قال: الجوعُ. قال: «وأنا قد وجَدتُ بعضَ الذى تجِدُ، انطلِقوا بنا إلى أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ». وكان رجلًا[3] كثيرَ النخلِ والشاءِ[4]، ولم يكن له خدَمٌ، فأتَوه فلم يجِدوه، ووجَدوا امرأتَه، فقالوا: أين صاحبُكِ؟ فقالت: ذهَب يستعذِبُ لنا الماءَ من قناةِ بَنى فلانٍ. فلم يلبَثْ أن جاء بقِربةٍ يَزعَبُها[5] فوضَعها، ثم أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فجعَل يلتزِمُه ويُفدِّيه بأبيه وأُمِّه، فانطلَق بهم إلى ظلٍّ، وبسَط لهم بساطًا، ثم انطلَق إلى نخلِه، فجاء بقِنْوٍ فوضَعه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

القبس .....

(١) اللحم المتمر: المقطع. اللسان (ت م ر).

(٢) فى م: «فيه».

(٣) سقط من: ف، م.

(٤) فى م: «الشاه».

(٥) سقط من: ف، م. ويزعبها: أى يتدافع بها ويحملها لثقلها. وقيل: زعب بحمله، إذا استقام. النهاية ٢/ ٣٠٢.

التمهيد « ألا تنقَّيْتَ لنا من رُطَبِه ؟ » . فقال : أردتُ أن تتخيَّرُوا من رُطَبِه وبُسْرِه . فأكَلوا ثم شرِبوا من الماءِ ، فلما فرَغوا قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا والذى نفسِى بيدِه من النعيمِ الذى أنتم عنه[1] مَسئولون ؛ هذا ظِلٌّ باردٌ ، والرُّطَبُ الباردُ ، عليه الماءُ الباردُ » . ثم انطلَق يصنَعُ لهم طعامًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تذبَحْ ذاتَ دَرٍّ » . قال : فذبَح لهم عَنَاقًا فأكَلوا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هل لك من خادمٍ ؟ » . قال : لا . قال : « فإذا أتانا[2] شىءٌ[3] - أو قال : سَبْىٌ - فأْتِنا » . قال : فجاء رسولَ اللهِ ﷺ رأسان ليس لهما ثالثٌ ، فأتاه - يعنى أبا الهيثمِ - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اختَرْ أحدَهما » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، خِرْ لى . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المستَشارُ مُؤتمَنٌ ، خُذْ هذا ، فإنى رأيتُه يُصلِّى ، واستوصِ به معروفًا » . فأتَى به امرأتَه ، فحدَّثها بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت له امرأتُه : ما أنت ببالغٍ ما قال رسولُ اللهِ ﷺ فيه حتى تُعتِقَه . قال : هو عَتيقٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لم يبعَثْ نبيًّا ولا خليفةً إلَّا له بِطَانتان ؛ بِطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتنهاه عن المنكرِ ، وبطانةٌ لا تألُوه خَبالًا ، ومَن يُوقَ بِطانةَ الشرِّ فقد وُقِى »[4] .

القبس .....

(١) فى م : « عليه » .

(٢) فى الأصل : « أتانى » .

(٣) فى ر ١ : « سِبًا » .

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٢٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٠٦/٢٤ من طريق يحيى به مختصرًا ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٥٦) ، والترمذى (٢٣٦٩) ، والطبرانى ٢٥٦/١٩ (٥٧٠) من طريق شيبان به .

التمهيد

وروَى هذا الحديثَ بتمامِه عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ؛ أبو عوانةَ[1] ، وأبو حمزةَ السُّكَّرِيُّ[2] ، كما روَاه شَيْبانُ . وقد رواه حسينٌ المَرْوَرُوذِيُّ[3] ، عن شيبانَ مختصرًا .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ المَرْوَرُوذِيُّ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ قال : أتَى رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، أبا الهيثمِ بنَ التَّيِّهَانِ الأنصاريَّ ، فأكَلوا مِن رُطَبِه وبُسْرِه ، وشرِبوا مِن الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا والذى نفسِى بيدِه النعيمُ الذى أنتم عنه مَسئولُون يومَ القيامةِ ، هذا الظِّلُّ البارِدُ ، والرُّطَبُ البارِدُ ، والماءُ البارِدُ » . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « هل لك من خادمٍ ؟ » . فذكَر الحديثَ إلى آخرِه سواءً .

ورُوِى من حديثِ جابرٍ مختصَرًا ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ [4]محمدِ بنِ بكرٍ[4] ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمالُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن عمارِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٧٠) ، وحماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٦٧ من طريق أبى عوانة به مرسلًا ، قال الترمذى : «ولم يذكر فيه : عن أبى هريرة» .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٦٩٧) من طريق أبى حمزة به .

(٣) فى ف : « المرورى » ، وفى م : « المروزى » . وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٦٤ .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « بن بكير » ، وفى ف : « بن محمد بن بكير » .

الموطأ

١٨٠١ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ كان يأكُلُ خبزًا بسَمنٍ ، فدعا رجلًا من أهلِ الباديةِ ، فجعَل يأكُلُ ويتَّبِعُ باللُّقمةِ وضَرَ الصَّحفةِ ، فقال له عمرُ : كأنك مُقْفِرٌ ! فقال : واللهِ ما أكَلتُ سمنًا ولا رأيتُ آكلًا له منذُ كذا وكذا . فقال عمرُ : لا آكلُ

التمهيد

أبى عمارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : جاءَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، فأطعَمْناهم رُطَبًا ، وسقَيناهم مِن الماءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا من النعيمِ الذى تُسأَلون عنه »[(١)] .

وقد رُوى هذا الحديثُ عن أبى بكرٍ[(٢)] ، وعمرَ[(٣)] ، وأبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ[(٤)] ، وأمِّ سَلَمةَ[(٥)] ، بأسانيدَ صالحةٍ ومعانٍ مُتقاربةٍ .

وذكَر الفريابىُّ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر : ٨] . قال : كلُّ شىءٍ مِن لَذَّةِ الدنيا[(٦)] .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأكُلُ خبزًا بسمنٍ ،

القبس .....

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٩٠) ، وابن حبان (٣٤١١) ، والطبرانى ١٩/٢٥٨ (٥٧٢) من طريق إبراهيم به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨١٣١) ، والمروزى فى مسنده (٥٥) ، وأبو يعلى (٧٨) .

(٣) أخرجه البزار فى مسنده (٢٠٥) ، وأبو يعلى (٢٥٠) ، والطبرانى ١٩/٢٥٣ (٥٦٨) .

(٤) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٣٣.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٩٤٢) .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤/٦١٠ من طريق ورقاء به .

السَّمنَ حتى يحيا الناسُ من أولِ ما يَحيَوْنَ .

الاستذكار

فدعا رجلًا مِن أهلِ الباديةِ ، فجعَل يأكُلُ ويَتَّبِعُ باللُّقمةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ ، فقال له عمرُ : كأنك مُقْفِرٌ ! فقال : واللهِ ما أكَلتُ سمنًا ولا رأيتُ (١آكِلًا له١) منذُ كذا وكذا . فقال عمرُ : لا آكُلُ السمنَ حتى يَحيَا الناسُ مِن أولِ ما يَحْيَون[٢] .

قال أبو عمرَ : ويُرْوَى : يُحيَى الناسُ مِن أولِ ما يُحْيَون . وهذا الحديثُ قد رواه غيرُ مالكٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ .

ذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[٣] ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، قال : كان بينَ يَدَىْ عمرَ صَحفةٌ فيها خبزٌ مَفْتوتٌ بسمنٍ ، فجاء رجلٌ كالبدوىِّ ، فقال : كُلْ . فجعَل يَتَّبِعُ وَضَرَ الدَّسَمِ باللُّقْمةِ فى جُنوبِ الصَّحْفةِ ، فقال عمرُ : كأنك مُقْفِرٌ ! ثم ذكَره إلى آخرِه سواءً .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ تواضعُ عمرَ ومؤاكلتُه الضعفاءَ مِن أهلِ الباديةِ وغيرِهم . وهذه القصةُ كانت ، واللهُ أعلمُ ، عامَ الرَّمادةِ ؛ فإنها كانت شدَّةً شديدةً ، ومَسْغَبةً[٤] عامَّةً ، وكان ذلك عامين أو ثلاثةً ، مُنِع أهلُ الحجازِ فيها غيثَ السماءِ ، فساءَتْ بهم الحالُ ، وقيل لها : أعوامُ الرَّمادةِ . لأن الأرضَ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ط ١ ، ط : «آكلا به» ، وفى ح ، هـ : «أسيلا له» ، وفى م : «أكلا به» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٥٩) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٥٦٨٢) من طريق مالك به .

(٣) ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٧١.

(٤) فى الأصل : «مصابة» ، وفى ط ، و ، ط ١: «مصغبة» .

الاستذكار

كانت قد اغبرَّت مِن شدةِ الجَدْبِ ، فكان الغُبَارُ يرتفعُ بينَ السماءِ والأرضِ كالرَّمادِ . ومَن قال : عامَ الرَّمادةِ . أشار إلى أشدِّها .

ورُوِى عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : تَقرْقرَ بطنُ عمرَ ، وكان يأكُلُ الزيتَ عامَ الرمادةِ ، وكان قد حرَّم على نفسِه السمنَ . قال : فنقَر بطنَه بإصبعِه وقال : قَرْقِرْ ما شئتَ أن تُقرقِرَ ، إنه ليس لك عندَنا غيرُ هذا حتى يَحْيا الناسُ . رواه عبدُ[1] اللهِ بنُ نُميرٍ ، عن عبيدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ[3] .

وروَى حسينٌ الجُعْفِيُّ ، عن زائدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ[4] ، عن أبيه قال : إنى لآكُلُ مع عمرَ مِن خبزٍ وزيتٍ وهو يقولُ : أمَا واللهِ لتَصْبِرَنَّ[5] أيُّها البطنُ على الخبزِ والزيتِ ما دام السمنُ يُباعُ بالأَوَاقِى[6] .

وأمَّا وضَرُ الصَّحْفَةِ ، فهو ما يتعلَّقُ بها مِن وَدَكِ الطعامِ . والمُقْفِرُ هو كالمُرْمِلِ ، والمُرْمِلُ الذى لا زادَ له ولا قُوتَ معه .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٥.

(٢) فى ح ، هـ : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٣١٣، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٤٨ من طريق عبد الله بن نمير به .

(٤) فى الأصل ، ح : « بكر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥.

(٥) فى مصدرى التخريج : « لتمرنن » ، وفى البيهقى : « لتمرين » .

(٦) أخرجه أحمد فى فضائل الصحابة (٤٧١) من طريق زائدة به ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣١٣، والبيهقى ٦/ ٢٦ من طريق عبد الملك بن عمير به .

الاستذكار

وقولُه : حتى يُحْيَى الناسُ . فالروايةُ بضَمِّ الياءِ ، والمعنى : حتى يُصِيبَ الناسَ الحَيَا [1] بالمطرِ ، ويُغاثوا [2] ويُخْصِبوا ، والحَيَا هو الخِصْبُ والغَيْثُ ، تقولُ العربُ : قد أحيا القومُ . إذا أصابَهم الحَيَا [1] بالمطرِ والخِصْبِ وصاروا مِن أهلِه .

وكان عمرُ يكرَهُ أن يأكُلَ شيئًا لا يدرِكُ الناسُ مثلَه ؛ لئلا يستأْثِرَ على رعيتِه ويُؤْثِرَ نفسَه عليهم . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن اسْتَرْعاه اللهُ رعيَّةً ، فلم يُحِطْهم [3] بالنصيحةِ وحُسْنِ الرِّعايةِ ، لم يَرِحْ رائحةَ الجنةِ » [4] .

حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا بَقِىٌّ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى بُرْدةَ بنِ أبى موسى قال : كتَب عمرُ إلى أبى موسى : أما بعدُ ، فإن أسعدَ الرُّعاةِ مَن سَعِدت به رعيتُه ، وإن أشقَى الرُّعاةِ عندَ اللهِ مَن شقِيت به رعيتُه ، فإيَّاك أن تَزيغَ فيَزِيغَ عُمَّالُك ، ويكونَ مثَلُك مثَلَ البَهيمةِ نظَرت إلى خضرةٍ مِن الأرضِ فرعَتْ فيها تبتغِى بذلك السِّمَنَ ، وإنما حَتْفُها فى سِمَنِها ، والسلامُ [5] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) فى م : « يعانوا » .

(٣) فى ح : « يخصهم » ، وفى هـ : « يحظهم » .

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٣٢) من الموطأ .

(٥) ابن أبى شيبة ١٣/٢٦٥ - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٥٠ .

الموطأ

١٨٠٢ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو يومئذٍ أميرُ المؤمنينَ ، يُطرحُ له صاعٌ من تمرٍ فيأكُلُه حتى يأكُلَ حَشَفَها .

الاستذكار

وقال عمرُ : لو ماتَتْ شاةٌ ضائعةٌ بالفُراتِ ، لقلتُ : إن اللهَ عزَّ وجلَّ سائلِى عنها[1] .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ [2]بنِ أبى[2] طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنين ، يُطرَحُ له صاعٌ مِن تمرٍ فيأكُلُه حتى يأكُلَ حَشَفَه[3] .

قال أبو عمرَ : هذا الخبرُ يَدُلُّ على اقتصارِه على أكلِ التَّمرِ دونَ غيرِه ، وعلى أنه كان جائعًا ، وعلى أنه كان مُخْشوشِنًا فى طَعامِه لا يَنْتقِيه ، ولا يقولُ باللِّينِ منه .

والحَشفُ ردىءُ التَّمرِ المُسَوَّسُ اليابسُ ، وللعربِ مثَلٌ تضرِبُه فيمَن باع شيئًا رديئًا وكالَ كيلَ سُوءٍ ، قالت : أحَشَفًا وسُوءَ كِيلَةٍ[4] ؟ [5]بكسرِ الكافِ[5] .

القبس .....

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٥٣.

(٢ - ٢) فى الأصل : «عن» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٠) . وأخرجه ابن سعد ٣/ ٣١٨، والبيهقى فى الشعب (٥٦٧٦) من طريق مالك به .

(٤) مجمع الأمثال ١/ ٣٦٧.

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ ، م .

الموطأ

١٨٠٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : سُئل عمرُ بنُ الخطَّابِ عن الجرادِ ، فقال : وَدِدْتُ أن عندِى قَفْعَةً نأكُلُ منه .

الاستذكار

وروَى أحمدُ بنُ حنبلٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا [(٢)]إسماعيلُ بنُ أبى[(٢)] خالدٍ ، عن مصعبِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، قال : قالت حفصةُ بنتُ عمرَ لعمرَ : يا أميرَ المؤمنين ، لو لبِستَ ثوبًا هو ألْيَنُ مِن ثوبِك ، وأكَلتَ طَعامًا هو أطيَبُ مِن طَعامِك ، فقد وسَّع اللهُ عليك مِن الرزقِ ، وأكثَر مِن الخيرِ ؟ قال : إنى سأُخاصِمُكِ إلى نفسِكِ ؛ أمَا تذكُرِينَ ما كان يَلْقَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن شدَّةِ العَيشِ ؟ فما زال يُذكِّرُها حتى أبكاها ، وذكَر أبا بكرٍ ، ثم قال : واللهِ لئن استطَعتُ لأشارِكَنَّهما بمثلِ عيشِهما الشديدِ ؛ لَعلِّى أُدرِكُ معهما الرَّخاءَ[(٣)] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : سُئِل عمرُ بنُ الخطابِ عن الجرادِ ، فقال : ودِدتُ أن عندى قَفْعةً نأكُلُ منه[(٤)] .

قال أبو عمرَ : قالوا[(٥)] : القَفْعَةُ عندَهم ظَرْفٌ يُعملُ مِن الحَلفاءِ[(٦)] وشِبْهِها

القبس .....

---

(١) أحمد فى الزهد ص ١٢٥ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « يزيد بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٦٩.

(٣) فى ط ١ : « الرضا » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٥٣) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦١) . وأخرجه البيهقى ٢٥٨/٩ من طريق مالك به .

(٥) ليس فى : الأصل ، ط .

(٦) الحلفاء : نبت أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل والخوص . اللسان (ح ل ف) .

الموطأ

١٨٠٤ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلحَلةَ ، عن حميدِ ابنِ مالكِ بنِ خُثيمٍ ، أنه قال : كنتُ جالسًا مع أبى هريرةَ بأرضِه بالعَقِيقِ ، فأتاه قومٌ من أهلِ المدينةِ على دوابَّ فنزَلوا عندَه . قال حميدٌ : فقال أبو هريرةَ : اذهَبْ إلى أمِّى فقُلْ : إن ابنَكِ يُقرئُكِ السلامَ ويقولُ : أطعِمينا شيئًا . قال : فوضَعتْ ثلاثةَ أقراصٍ فى صحفةٍ ، وشيئًا من زيتٍ ومِلحٍ ، ثم وضَعتها على رأسى ، وحمَلتُها

الاستذكار

مستطيلٌ ، كالذى يُحمَلُ فيه عندَنا الترابُ والزِّبْلُ على الدوابِّ . والقُفَّةُ عندَهم التى لها منها غِطاءٌ ، وأما عندَنا فالقُفَّةُ مُدوَّرةٌ لا غطاءَ لها ، ونحن فى غنًى عن إعلامِ أهلِ بلدِنا بها .

وفى هذا الخبرِ أكلُ عمرَ للجرادِ ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ على جَوازِ أكلِه لمَن شاء . واختلَف العلماءُ هل يَحتاجُ إلى ذَكاةٍ أم لا ؟ فكان مالكٌ يقولُ : لا يُؤكلُ حتى يُذَكَّى . وذكَاتُه عندَه قتلُه كيف أمكَن ؛ بالدَّوسِ ، أو قطعِ الرُّءوسِ ، أو الطرحِ فى النارِ ، ونحوِ ذلك مما يُعالَجُ به موتُه ، إذ لا حلْقَ له ولا لَبَّةَ ، فيُذَكَّى فيهما بنحرٍ أو ذبحٍ . وقال الشافعىُّ ، والكوفىُّ ، وسائرُ أهلِ العلمِ : الجرادُ لا يحتاجُ إلى ذكاةٍ . وحُكمُه عندَهم حُكمُ الحِيتانِ ، يُؤكلُ الحىُّ منه والميتُ ما لم يُنْتِنْ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَلْحَلةَ ، عن حُميدِ بنِ مالكِ بنِ خُثَيمٍ ، أنه

القبس

حديثُ أبى هريرةَ فى الأضيافِ والغَنَمِ ؛ لمَّا نزَل الأضيافُ بأبى هريرةَ أرسَل إلى

الموطأ

إليهم ، فلمَّا وضَعتْها بينَ أيديهم كبَّر أبو هريرةَ وقال : الحمدُ للهِ الذى أشبَعَنا من الخبزِ بعدَ أن لم يكنْ طعامُنا إلا الأسودَينِ الماءَ والتمرَ . فلم يُصبِ القومُ من الطعامِ شيئًا ، فلمَّا انصرَفوا قال : يا بنَ أخى ، أحسِنْ إلى غنمِكَ ، وامسَحِ الرُّعامَ عنها ، وأطِبْ مُراحَها ، وصَلِّ فى ناحيتِها ؛ فإنها من دوابِّ الجنةِ ، والذى نفسى بيدِه ، ليوشِكُ أن يأتىَ على الناسِ زمانٌ تكونُ الثَّلَّةُ من الغنمِ أحبَّ إلى صاحبِها من دارِ مروانَ .

الاستذكار

قال : كنتُ جالسًا مع أبى هريرةَ [(١) بأرضِه بالعَقيقِ (١)] ، فأتاه قومٌ مِن أهلِ المدينةِ على دوابٍّ فنزَلوا عندَه . قال حميدٌ : فقال أبو هريرةَ : اذهَبْ إلى أمِّى فقُلْ : إنَّ ابنَك يُقرِئُكِ السلامَ ويقولُ : أطعِمينا شيئًا . قال : فوضَعت ثلاثةَ أقراصٍ فى

القبس

أمِّه فى أن تُرسِلَ إليه شيئًا . وهكذا سُنَّةُ الضيفِ [(٢) أن يُقدَّمَ (٢)] إليه نُزُلٌ يَتشاغلُ به حتى ينظُرَ فيما يَصْلُحُ له ، وقد أخبَر النبىُّ ﷺ أن نُزُلَ أهلِ الجنةِ الذى يُقَدَّمُ إليهم أولَ دخولِهم حتى يَستوفوا سائرَ نعيمِهم - ثَوْرٌ وَحشِىٌّ ، وحوتٌ مَشْوِىٌّ ، يأكُلُ مِن زيادةِ كَبِدِهما [(٣)] سبعونَ ألفًا [(٤)] ، وليس ذلك عن حاجةٍ ، وإنما هو مثالٌ تَجْرِى عليه السنَّةُ [(٥)] ، ولن تَجِدَ لسُنَّةِ اللهِ تَبْديلًا .

وأما قولُه : إنها وضَعت مِلْحًا وزيتًا وأقراصًا . فإنما وضَعت المِلْحَ ؛ لأن أهلَ

(١ - ١) فى ط ١، ط : « بأرض العقيق » .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « المقدم » .

(٣) فى م : « كبدها » .

(٤) مسلم (٢٧٢٩) .

(٥) فى ج ، م « الألسنة » .

الاستذكار صَحْفةٍ ، وشيئًا مِن زيتٍ ومِلحٍ ، ثم وضَعتها على رأسِى وحمَلتُها إليهم ، فلمَّا وضَعتُها بينَ أيدِيهم كبَّر أبو هريرةَ وقال : الحمدُ للهِ الذى أشبَعنا مِن الخبزِ بعدَ أن لم يكنْ طعامُنا إلا الأسودَيْن التمرَ والماءَ . فلم يُصِبِ القومُ مِن الطعامِ شيئًا ، فلما انصرَفوا قال : يابنَ أخى ، أحسِنْ إلى غنمِك ، وامْسَحِ الرُّعامَ[1] عنها ، وأطِبْ مُرَاحَها ، وصَلِّ فى ناحيتِها ، فإنها مِن دوابِّ الجنةِ ، والذى نفسى بيدِه ، ليُوشِكُ أن يأتىَ على الناسِ زمانٌ تكونُ الثَّلَّةُ[2] مِن الغنمِ أحبَّ إلى صاحبِها مِن دارِ مرْوانَ[3] .

القبس تلك البلادِ لا يجعَلون فى خُبْزِهم مِلْحًا ، لأنَّ إدخالَ الملحِ فيه يُفْسِدُ هيئتَه ، ويَنْقُصُ لذَّتَه ، وإنما يأكُلونه بالملحِ ، أو يُكْثِرون الملحَ فى الإدامِ ، فلما رآه أبو هريرةَ كبَّر وحمِد اللهَ عزَّ وجلَّ على أن أشبَعه مِن خبزٍ ، وقد كان قبلَ ذلك لا يقدِرُ عليه ؛ تَذَكُّرًا على حقِّ النعمةِ بما سبَق مِن فَقْدِها ، وتَنْبِيهًا للأضْيافِ على القَدْرِ الذى حضَر منها .

وقولُه : أحسِنْ إلى غَنَمِك . الإحسانُ إلى البهائمِ أصلٌ فى الدينِ حتى فى ذَبْحِها ؛ قال النبىُّ ﷺ : «إذا قَتَلْتُم فأحْسِنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبَحْتُم فأحْسِنوا الذِّبْحةَ»[4] . ثم قال : وامسَحِ الرُّغامَ عنها . يُروَى بالعينِ والغَينِ ، وهما سواءٌ ، وهو ما

(١) فى ح ، هـ ، ط ١ : « الرغام » .

(٢) فى هـ ، ط ١ : « الثلاثة » ، وفى ط : « الثلث » .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٥ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٥) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٧٢) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٠، ٣٩١، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢/ ٦١٠، ٦١١ من طريق مالك به .

(٤) مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذى (١٤٠٩) ، والنسائى (٤٤١٧) ، وابن ماجه (٣١٧٠) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: فى هذا الخبرِ ما كانوا عليه مِن إتحافِ الضيفِ النازلِ بهم والقادِمِ عليهم والداخلِ إليهم بما يَسَر مِن الطعامِ، وهذا عندَ الجميعِ منهم كان معهودًا كالسُّنَّةِ المعمولِ بها، (١والمُقَدَّمُ إليه١) بالخيارِ؛ إن قدَر على الأكلِ أكَل، وإلا فلا حرجَ. ومِن حسنِ الأدبِ أن يأكُلَ منه ما قدَر عليه؛ لتطيبَ بذلك نفسُ الذى قدَّمه إليه.

القبس

يَسيلُ مِن الأنفِ، ويُسمَّى مِن ابنِ آدمَ الذَّنِينَ، وهذا يكونُ بقَدْرِ منازلِ الحيوانِ فى الانتفاعِ، فقد كان النبىُّ ﷺ يَمْسَحُ بردائِه عن فرسِه[٢]، وذلك لعظيمِ منزلتِه، وفضلِ الانتفاعِ به.

وقولُه: إنها مِن دوابِّ الجنةِ. فأضافَها إلى الجنةِ تَكْرِمةً، كنَى به عن ضَعْفِ مُنَّةِ[٣] صاحبِها، حتى تَقِفَ به على شُغُلِه، وتحبِسَه على عبادتِه، وتُضْعِفَ هِمَّتَه عن المُصاولةِ والمُناضلةِ، بخلافِ الإبلِ؛ فإن هِمَّةَ صاحبِها تتطاوَلُ إلى المقارعةِ[٤]، وشَدِّ الرِّحالِ عليها إلى ما شاء اللهُ تعالى مِن المطالبِ والأغراضِ[٥]، وفى الحديثِ الصحيحِ عن النبىِّ ﷺ، أنه قال: «الإبلُ عِزٌّ لأهلِها، والغَنَمُ بَرَكةٌ، والخيلُ معقودٌ فى نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»[٦].

(١ - ١) فى ح، هـ: «القادم إليهم»، وفى م: «المقدم إليهم».

(٢) تقدم فى الموطأ (١٠٢٥).

(٣) المنة: القوة. الوسيط (م ن ن).

(٤) فى د: «المنازعة». والمثبت من ج، م، ونسخة على حاشية د.

(٥) فى ج: «الأعراض».

(٦) ابن ماجه (٢٣٠٥).

الاستذكار

وأما قولُه : أحسِنْ إلى غنمِك . فالإحسانُ إليها ارتيادُ الراعِى الحائطِ[1] لها المُتَّبِعِ بها مواضعَ الكلأِ وجيدَ المَرْعَى .

وقولُه : امْسَحِ الرُّعَامَ عنها . فالرُّعَامُ ما يَسِيلُ مِن أُنُوفِها مِن المُخَاطِ .

وقولُه : أطِبْ مُرَاحَها . يريدُ : بالكَنسِ ، وإبعادِ الطِّينِ منه ، وإزاحةِ الوَسَخِ عنه . والمُرَاحُ الموضِعُ الذى تأوِى إليه ليلًا أو نهارًا .

وقولُه : صَلِّ فى ناحيتِها . فمأخوذٌ مِن قولِ النبىِّ ﷺ : « صَلُّوا فى مُرَاحِ الغنمِ ، [2]ولا تُصلُّوا فى أعطانِ الإبلِ »[2] . وهذا أمرٌ معناه الإباحةُ عندَ الجميعِ ؛ لأن المساجدَ أَوْلى مِن مُرَاحِ الغنمِ بالصلاةِ ، وفى إباحةِ الصلاةِ فى مُرَاحِها دليلٌ على طهارةِ بولِها وبَعْرِها . وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى ذلك ، فى معنى النهيِ عن الصلاةِ فى أعطانِ الإبلِ فى كتابِ الصلاةِ[3] .

وتقولُ العربُ : مُرَاحُ الغنمِ ، وعَطَنُ الإبلِ ، ومَرابضُ البقرِ . كلُّ ذلك فى الموضعِ الذى تأوِى إليه . وقد قيل : إن عَطَنَ الإبلِ موضِعُ انْصِرافِها ومُنَاخِها عندَ السَّقيِ .

والثَّلَّةُ مِن الغنمِ ، قيل : المائةُ ونحوُها . ودارُ مروانَ بنِ الحكمِ أشرفُ دارٍ

القبس .....

(١) حاطَه يحُوطه : حفِظه وتعهده ، والحائط : الحافظ . ينظر اللسان (ح و ط) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

والحديث تقدم تخريجه فى ٦/ ١٢٦.

(٣) تقدم فى ٦/ ١٤٥ - ١٤٧.

الموطأ

١٨٠٥ - مالكٌ ، عن أبى نعيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ قال : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بطعامٍ ومعه رَبيبُه عمرُ بنُ أبى سلِمةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « سمِّ اللهَ ، وكُلْ ممَّا يليكَ » .

الاستذكار

بالمدينةِ كانت ، ولذلك ضرَبت بها العربُ المثَلَ ، قال الشاعرُ[1] :

ما بالمدينةِ دارٌ غيرُ واحدةٍ ... دارُ الخليفةِ[2] إلَّا دارُ مروانَا

وفى هذا الخبرِ دليلٌ على أن الحديثَ بالحَدَثانِ[3] مباحٌ إذا صحَّ عندَ المُخبِرِ به من أىِّ وجهٍ كان ، ودليلٌ أيضًا على أن المدنَ تكثُرُ فيها الفتنُ والتَّقاتلُ على الدنيا حتى تفسُدَ وتهلِكَ ، ويكونَ الفِرَارُ عنها[4] إلى القِفَارِ والشِّعَابِ بقطائعِ الغنمِ ، كما قال ﷺ : « يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غنمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ[5] الجبالِ ، ومواقِعَ[6] القَطْرِ ؛ يَفِرُّ بدِينِه مِن الفتنِ ، ويقيمُ الصلاةَ ، ويُؤتى الزكاةَ »[7] .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كَيسانَ ، قال : أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بطعامٍ

القبس

.....

---

(١) تقدم فى ١٣/ ١٣٢.

(٢) فى و : « الخلافة » .

(٣) الحدثان : نوائب الدهر وحوادثه . وينظر التاج (ح د ث) .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « منها » .

(٥) فى ح ، هـ ، و : « شعب » ، وفى م : « شغف » .

(٦) فى ط ١ : « مواضع » .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٠) .

التمهيد ومعه رَبيبُه عمرُ بنُ أبى سلِمةَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « (١) سمِّ اللهَ (١) ، وكُلْ مما يَلِيك » (٢) .

هذا الحديثُ عندَ مالكٍ ظاهرُه الانقطاعُ فى « الموطأ » ، وقد رواه خالدُ ابنُ مَخْلدٍ ، عن مالكٍ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « سمِّ اللهَ ، وكُلْ مما يَلِيك » (٣) . وهو حديثٌ مسنَدٌ متَّصِلٌ ؛ لأن أبا نُعيمٍ سمِعه من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، وقد لقِى من الصحابةِ من هو أكبرُ من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ . قال يحيى بنُ مَعينٍ : وهبُ بنُ كيسانَ أكبرُ من الزهرىِّ ، وقد سمِع من ابنِ عمرَ وابنِ الزبيرِ .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا جماعةً من الصحابةِ سمِع منهم أبو نُعيمٍ هذا ، منهم ابنُ عمرَ ، ومنهم سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ وكان بدريًّا ، فكيف يُنْكَرُ سماعُه من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ؟

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفىُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ف : « كل بيمينك » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٣) . وأخرجه البخارى (٥٣٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١١١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٦) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه الدارمى (٢٠٦٢، ٢٠٨٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١١٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٤) من طريق خالد بن مخلد به .

التمهيد

قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قالا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الوليدِ بنِ كَثيرٍ ، عن أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، سمِعه من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، قال : كنتُ غلامًا فى حَجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت يدى تَطِيشُ فى الصَّحْفةِ ، فقال : « يا غلامُ ، سمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِك ، وكُلْ مما يَلِيك »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ كَثيرٍ ، أنه سمِع أبا نُعيمٍ وهبَ بنَ كيسانَ يقولُ : سمِعتُ عمرَ بنَ أبى سلِمةَ يقولُ : كنت غلامًا فى حَجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت يدى تَطِيشُ فى الصَّحْفةِ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « يا غلامُ ، إذا أكلتَ فسمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِك ، وكُلْ مما يَلِيك » . فما زالت تلك طِعْمتى[2] بعدُ[3] .

قال أبو عمرَ : وقد سمِع أبو وَجْزةَ السَّعْدىُّ هذا الحديثَ من عمرَ بنِ أبى سلِمةَ ، وأبو وجزةَ أصغرُ سنًّا من أبى نُعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ ، وأقلُّ لقاءً .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٠٤/٨ - وعنه مسلم (١٠٨/٢٠٢٢) ، وابن ماجه (٣٢٦٧) .

(٢) طِعمتى : أى حالتى فى الأكل . النهاية ٣/ ١٢٦ .

(٣) الحميدى (٥٧٠) . وأخرجه البخارى (٥٣٧٦) ، ومسلم (١٠٨/٢٠٢٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٠٩) من طريق سفيان به .

الموطأ

١٨٠٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فقال له : إن لى يتيمًا وله إبلٌ ، أفأشرَبُ من لبنِ إبلِه ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كنتَ تبغِى ضالَّةَ إبلِه ، وتَهْنَأُ جَرْباها ، وتَلُطُّ حوضَها ، وتسقيها يومَ وِرْدِها ، فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنسلٍ ، ولا ناهِكٍ فى الحلبِ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ الرحيمِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن أبى وجزةَ السَّعْدىِّ ، قال : أخبَرنى عمرُ بنُ أبى سلِمةَ ، قال : دعانى النبىُّ ﷺ إلى طعامٍ نأكُلُه ، فقال : « ادنُ ، فسمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينِك ، وكُلْ مما يَلِيك »[1] .

وقد روَى هذا الحديثَ هشامُ بنُ عروةَ ، فاختُلِف عليه فيه ؛ فمنهم من رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبى وجزةَ ، عن عمرَ بنِ أبى سلِمةَ[2] . ومنهم من رواه عن هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ أبى سلِمةَ . هكذا رواه معمرٌ[3] ، ورَوْحُ بنُ القاسمِ[4] ، عن هشامِ بنِ عروةَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه سمِعه يقولُ : جاء

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٧/٢٦ (١٦٣٣٩) عن موسى بن داود به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٤٥٥) ، وابن حبان (٥٢١١) من طريق هشام به .

(٣) أخرجه الترمذى (١٨٥٧) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٠٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٣) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه الطبرانى (٨٣٠٢) ، وفى الأوسط (٧٧٧٠) ، وفى الدعاء (٨٨٥) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٣٥٦) من طريق روح به .

الاستذكار

رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فقال له : إن لى يتيمًا وله إبلٌ ، أفأشربُ مِن لبنِ إبلِه ؟ قال ابنُ عباسٍ : إن كنتَ تبغِى ضالَّةَ إبلِه ، وتَهْنَأُ جَرْباها ، وتَلُطُّ حوضَها ، وتسقِيها يومَ وِرْدِها ، فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ ، ولا نَاهِكٍ فى الحَلْبِ[1] .

قال أبو عمرَ : يحيى بنُ سعيدٍ أحسنُ سياقةً لهذا الخبرِ مِن الزهرىِّ ؛ **رواه** معمرٌ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : إن فى حَجْرِى يتَامَى وأموالُهم عندى ، وهو يستأذِنُه أن يشربَ مِن ألبانِها وأن يُصِيبَ منها ، فقال : ألست تَلُوطُ[2] حوضَها ، وتبغِى ضالَّتَها ، وتَهْنأُ جَرْباها ؟ قال : بلى . قال : فأصِبْ مِن رِسْلِها . يعنى لبنَها[3] .

ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ [4]ويحيى بنِ سعيدٍ[4] ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ . فذكَره[5] . قال : وزاد عبدُ الرحمنِ : فاشرَبْ مِن فضلِ الدَّرِّ .

قال سفيانُ : وحدَّثنى ابنُ أبى[6] نجيحٍ ، قال : قال لى القاسمُ بنُ محمدٍ : ما سمِعتُ فُتْيَا أحسنَ مِن فُتْيَا ابنِ عباسٍ هذه فى اليتيمِ ، إلا أن يكونَ حديثٌ عن

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٦) .

(٢) فى ح ، هـ ، و ، م : « تلط » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٤٦/١ ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٢٠ ، والبيهقى ٤/٦ من طريق معمر به .

(٤ - ٤) فى و : « عن محمد » .

(٥) سيأتى تخريجه من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ .

(٦) سقط من : م .

الاستذكار رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وقال سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن الحسنِ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : فى حَجْرِى يتيمٌ وله مالٌ ، أفآكُلُ مِن مالِه ؟ قال : « نعم بالمعروفِ ، غيرَ مُتأثِّلٍ مالًا[2] ، ولا واقٍ مالَك بمالِه » . قال : أفأضرِبُه ؟ قال : « مما كنتَ ضاربًا منه ولدَك »[3] .

واختلَف أهلُ العلمِ فيما يَحِلُّ لوليِّ[4] اليتيمِ مِن مالِه بعدَ إجماعِهم أن أكلَ مَالِ اليتيمِ ظلمًا مِن الكبائرِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] . وقال : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ٦] . فقيل : الغَنِىُّ لا يَحِلُّ له أكلُ شىءٍ مِن مالِ اليتيمِ . وقيل : بل له أن يأكُلَ منه بمقدارِ قيامِه عليه وخدمتِه فيه[5] ، وانتفاعِ اليتيمِ به فى حُسْنِ نظرِه له . وهذا يُشبِهُ قولَ

القبس .....

(١) ذكره المصنف فى الاستيعاب ٣/ ٩٣٥.

(٢) أى غير جامع للمال . النهاية ١/ ٢٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/١٤٨ ، وسعيد بن منصور (٥٧٢ - تفسيره) ، وابن جرير فى تفسيره ٦/ ٤٢٥، والنحاس فى ناسخه ص ٣٠٠ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) فى ح ، هـ ، و ، ط ، م : « لوالى » .

(٥) فى الأصل ، م : « له » .

الاستذكار

ابنِ عباسٍ المذكورَ . وقد قيل : يستقرِضُ مِن مالِه ، فإن أيسَر ردَّه . وقال بهذه الأقوالِ جماعةٌ مِن علماءِ السلفِ ، وليس هذا موضعَ تقصِّى القولِ فى ذلك .

وأما قولُه فى حديثِ مالكٍ : تبغِى ضالَّتَها . يعنى : تطلُبُ ما ضَلَّ منها وما شرَد حتى تصرِفَه . وقولُه : تَهْنأُ جَرْباها . فالهِنَاءُ طِلاءُ القَطِرانِ ، يعنى : تَطْلِى جَرْباها بالقَطِرانِ . قال دُرَيدُ بنُ الصِّمَّةِ[1] فى الخنساءِ ، ونظَر إليها وهى تَهْنأُ الجَرْبَى مِن إبلِها :

ما إن رأيتُ ولا سمِعتُ به ... كاليومِ هانِئَ أَيْنُقٍ جُرْبِ
مُتَبَذِّلًا[2] تبدو مَحاسِنُه ... يضعُ الهِنَاءَ مواضعَ النُّقْبِ[3]

وقال إبراهيمُ بن هَرْمةَ[4] :

لستُ بذى (٥ثُلَّةٍ مُؤَثَّلَةٍ٥) ... آقِطُ ألبانَها وأَسْلؤُها[6]
لكننى قد علِمتِ ذو إبلٍ ... أحبِسُها[7] للقِرى وأَهْنَؤُها

القبس .....

(١) ديوانه ص٢٣، ٢٤ (ضمن رسالة ماجستير : دريد بن الصمة حياته وشعره) .
(٢) فى ح ، هـ ، م : « متبدلا » .
(٣) فى الأصل ، م : « الثقب » . والنقب : القطع المتفرقة من الجرب . اللسان (ن ق ب) .
(٤) شعر إبراهيم بن هرمة ص ٥٩ ، وفيه البيت الأول .
(٥ - ٥) فى الأصل : « ثلة المؤثلة » ، وفى ح ، هـ ، م : « قلة مؤثلة » ، وفى الديوان : « ثلة مؤنفة » .
(٦) مال مؤثل : أى مجموع ، وآقط ألبانها : أى أصنع من ألبانها الأقط ، وأسلؤها : أى أطبخ سمنها وأعالجه . اللسان (أ ق ط ، أ ث ل) .
(٧) فى ح : « أحسب » ، وفى هـ : « أحس » ، وفى م : « أحسبها » .

الموطأ

١٨٠٧ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يؤتَى أبدًا بطعامٍ أو شرابٍ ، حتى الدَّواءِ ، فيَطعمَه أو يشرَبَه ، حتى يقولَ : الحمدُ للهِ الذى هدانا وأطعمنا وسقانا ونعَّمنا ، اللهُ أكبرُ ، اللهمَّ ألْفَتْنا نعمتُك بكلِّ شرٍّ ، فأصبَحنا منها وأمسَينا بكلِّ خيرٍ ، نسألُك تمامَها وشُكرَها ، لا خيرَ إلا خيرُك ، ولا إلهَ غيرُك ، إلهَ الصالحين وربَّ العالمين ، الحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، ما شاء اللهُ لا قوَّةَ إلا باللهِ ، اللهمَّ بارِكْ لنا فيما رزقْتنا وقِنا عذابَ النارِ .

الاستذكار

وقولُه : وتَلُطُّ حوضَها . وقد روِى : وتَلُوطُ حوضَها . أى : تُصلِحُ الحوضَ بسَدِّ المواضعِ التى يخرُجُ منها الماءُ . قال الشاعرُ :

* وليطَتْ حِياضُ الموتِ وسْطَ العشائرِ *

وقولُه : وتسقِيها يومَ وِرْدِها . يعنى يومَ تَرِدُ الماءَ لتشربَ . وقولُه : غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ . يعنى لا (١) يكونُ شريكًا (١) مُضِرًّا بالأولادِ . يَنْهاه عن السَّرَف ؛ لأنه إذا أسرَف أضرَّ بفُصْلانِها . والحَلَبُ بتحريكِ اللامِ اللبنُ نفسُه ، والحَلْبُ بتسكينِ اللامِ مصدرُ : حلَبتُ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان لا يُؤتَى أبدًا بطعامٍ أو شرابٍ حتى الدواءِ ، فيَطْعَمَه أو يشربَه ، حتى يقولَ : الحمدُ للهِ الذى هَدَانا وأطعَمنا

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، ط ١: «يكن شريك» ، وفى هـ ، و: «يكن شريكا» ، وفى ط: «يكون شريك» .

الموطأ

قال يحيى : سُئل مالكٌ : هل تأكُلُ المرأةُ مع غيرِ ذى مَحرمٍ أو مع غلامِها ؟ فقال مالكٌ : ليس بذلك بأسٌ ، إذا كان ذلك على وجهِ ما يُعرَفُ للمرأةِ أن تأكُلَ معَه من الرجالِ .

قال : وقد تأكلُ المرأةُ معَ زوجِها ومعَ غيرِه ممَّن يُؤاكلُه ، أو معَ أخيها ، على مثلِ ذلك . ويُكرَه للمرأةِ أن تخلوَ مع الرجلِ ليسَ بينَها وبينَه حُرمةٌ .

الاستذكار

وسَقَانا . إلى آخرِ الحديثِ[1] .

فالحمدُ للهِ على الأكلِ والشُّرْبِ مع التسميةِ سُنَّةٌ مسنونةٌ ؛ التسميةُ أولًا والحمدُ[2] آخِرًا . والدعاءُ كثيرٌ لا يكادُ يُحصى ، وخيرُه ما كان من[3] الداعى بنِيَّةٍ ويقينٍ بالإجابةِ ، ويكفِى مِن ذلك قولُه فى أولِ الطعامِ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وفى آخرِه : الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، اللهمَّ بارِكْ لنا فيما رزَقْتنا وقِنا عذابَ النارِ .

سُئل مالكٌ هل تأكُلُ المرأةُ مع غيرِ ذى مَحْرَمٍ أو مع غلامِها ؟ قال : ليس بذلك بأسٌ ، إذا كان ذلك على وجهِ ما يُعرفُ للمرأةِ أن تأكُلَ معه مِن الرجالِ . وقد تأكُلُ المرأةُ مع زوجِها ومع غيرِه ممن يُؤاكِلُه[4] ، أو مع أخيها ، على مثلِ ذلك . ويُكرهُ للمرأةِ أن تخلوَ مع الرجلِ ليس بينَها وبينَه حُرْمةٌ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٦٧) .

(٢) بعده فى الأصل ، و ، م : « لله » .

(٣) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٤) غير منقوطة فى : الأصل ، ط١ ، وفى ح ، هـ ، و ، ط : « تؤاكله » . والمثبت من الموطأ .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: فى كتابِ اللهِ تعالى شفاءٌ مِن هذا المعنى، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. كما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ليس منها بذى مَحْرَمٍ، ولا تسافرِ امرأةٌ بَريدًا فما فوقَه إلا مع ذى محرمٍ»[(١)]. وقال جريرٌ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن نَظْرةِ الفجأةِ، فأمَرنى أن أصرِفَ بصرى[(٢)]. وقال ﷺ لعلىٍّ رضِى اللهُ عنه: «لك النظرةُ الأُولى وليست لك الأُخرى»[(٢)]. وهذا يفسِّرُ حديثَ جريرٍ[(٣)]، أنه أمَره أن يصرِفَ بصرَه عن النظرةِ الثانيةِ؛ لأن الأولى غُلِب عليها بالفجأةِ. ولقد كرِه الشعبىُّ أن يُدِيمَ الرجلُ النظرَ إلى ابنتِه أو أمِّه أو أُختِه، وزمانُه خيرٌ مِن زمانِنا هذا. وحرامٌ على الرجلِ أن ينظُرَ إلى ذاتِ محرمٍ[(٤)] نظرَ شهوةٍ يُردِّدُها. وقال عاصمٌ الأحولُ: قلتُ للشعبىِّ: الرجلُ ينظُرُ إلى المرأةِ لا يرى منها مُحَرَّمًا؟ قال: ليس لك أن تَثقُبَها[(٥)] بعينِك[(٦)].

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٤٦٨)، وأحمد ٤٠٨/٣ (١٩٣٤)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس دون قوله: «بريدا فما فوقه». وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٩٠٢) من الموطأ من حديث أبى هريرة مقتصرًا على الشطر الثانى.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٣٨٢.

(٣) فى ح، هـ: «جابر».

(٤) فى الأصل، ط: «محرمة».

(٥) فى ح، هـ، م: «تنقبها».

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٤/٤ من طريق عاصم به.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: فأين المُجالسةُ والمُؤاكلةُ مِن هذا؟! وقال مجاهدٌ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾. قال: عبيدُكم المملوكون، ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٥٨]. قال: الذين لم يحتلِموا مِن أحرارِكم[(١)]. وقال ابنُ جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩]. قال: واجبٌ على الناسِ جميعًا أن يستأذِنوا [(٢)]إذا احتلَموا[(٢)]؛ أحرارًا كانوا أو عبيدًا[(٣)]. وقال سفيانُ، عن أبى حُصينٍ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ، قال: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾. قال: النساءُ، ما عُنِى بها إلا النساءُ. قال سفيانُ: نحن نقولُ: عُنِى بها الرجالُ؛ إذا بلَغوا الحُلُمَ استأذَنوا[(٤)]. وقال أبو إسحاقَ الفَزَارىُّ: قلتُ للأوزاعىِّ: ما حَدُّ الطفلِ الذى يستأذِنُ؟ قال: ابنُ أربعِ سنينَ. قال: لا يدخُلُ على المرأةِ حتى يستأذِنَ.

قال أبو عمرَ: قد جاءت رُخْصةٌ فى المملوكِ الوَغْدِ[(٥)] وفى معانٍ مِن هذا البابِ تركتُ ذكرَها؛ لأنى لم أره مِن الصوابِ، إلا أن يكونَ المملوكُ مِن غيرِ أُولى الإرْبةِ، فيكونَ حكمُه حكمَ الأطفالِ الذين لا يفطِنون لعوراتِ النساءِ،

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص ٣١٣، ٣١٩، وابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٥٢.

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، م.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٣٥٨، ٣٥٩ من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٤٠٠ من طريق سفيان به.

(٥) الوغد: الخفيف الأحمق الضعيف العقل. اللسان (و غ د).

ما جاء فى أكلِ اللحمِ

١٨٠٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : إياكم واللحمَ ، فإن له ضَراوةً كضراوةِ الخمرِ .

الاستذكار وكم مِن المماليكِ الأوغادِ أتَى منهم الفسادُ !

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إيَّاكم واللحمَ ؛ فإن له ضَرَاوةً كضَرَاوةِ الخمرِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا يَدُلُّ على أن الخمرَ مَن ابتُلِى بها قَلَّما يُقلِعُ عنها ولا يتوبُ منها . وأما اللحمُ فسيِّدُ الإدامِ ، وهو غايةُ التنعُّمِ والرفاهيةِ ، ويُروى عن

القبس **حديثٌ** : كان عمرُ رضِى اللهُ عنه يَنْهَى عن اللحمِ إذا كان ضَرَاوةً للمرءِ ، حتى إنه رأى جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ومعه حِمَالٌ منه ، فعاتَبه وقال : إنى أخشَى أن تكونَ ممَّن قال اللهُ تعالى فيه : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[(٢)] [الأحقاف : ٢٠] . وهذا الذى ندَب إليه عمرُ مِن أدبِ الشريعةِ ، فإن مِن حُسْنِ معاشِ المرءِ ألَّا يَسْترسِلَ على الشهواتِ دائمًا ؛ فإنه إذا اعتادَها ففَقَدها لم يستطعِ الصبرَ عنها ؛ فإمَّا أن يَتكلَّفَ ما لا يجوزُ ، وإمَّا أن يُقِيمَ مُعَذَّبَ النفسِ ، هذا إذا قام بحقِّها ، وأمَّا إن قصَّر فيه ؛ مثلَ أن يشبَعَ فلا يُطيعَ ، أو يَبيتَ شبعانًا وجارُه غَرْثانًا[(٣)] ، فقد صار ذلك فى حدِّ المعصيةِ ، وخرَج عن بابِ المُباحِ ، وفى مثلِه يقالُ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ . يريدُ : فلم تُطِيعوا ولم تُواسُوا .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧و، ١٤ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٢) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٠٩) .
(٣) فى ج ، م : « طيانًا » . وغرثان : جائع . ينظر التاج (غ ر ث) .

الاستذكار

النبيِّ ﷺ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، وقد ذكَرناه فى « التمهيدِ » ، أنه قال : « سيِّدُ إدامِ الدنيا والآخرةِ اللحمُ »[1] . وأمَر رسولُ اللهِ ﷺ بالوليمةِ ولو بشاةٍ[2] . وقال : « لا تقطَعوا اللحمَ بالسكينِ على الخِوَانِ فإنه مِن فعلِ الأعاجمِ »[3] . وكان ﷺ يأكُلُ اللحمَ ، وكان يُعجِبُه لحمُ الذِّراعِ[4] . ورُوى عنه ﷺ أنه قال : « أطيبُ اللحمِ لحمُ الطيرِ[5] » . وقال سَفينةُ : أكَلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ لحمَ حُبارَى[6] . وكان عمرُ مُخْشَوْشِنًا فى أكلِه ولباسِه ، وكذلك فى كتابِه إلى أهلِ البصرةِ : إيَّاكم والتنعُّمَ وزِىَّ العَجَمِ ، واخْشَوشِنوا[7] . وكان حريصًا على أن تكونَ رعيتُه تَقْتدِى به فى الزهدِ فى الدنيا والرضا بخُشُونةِ العيشِ ، وقد روِى عنه أنه قال فى بعضِ خُطَبِه على المنبرِ : ولا تأكُلُوا البيضَ ؛ فإنما البيضةُ لقمةٌ ، فإذا تُرِكت صارت دجاجةً ثمنَ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٤٦.

(٢) تقدم فى الموطأ (١١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقى ٢٨٠/٧ من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أحمد ٣٨٤/١٥ (٩٦٢٣)، والبخارى (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، والترمذى (٢٤٣٤) من حديث أبى هريرة.

(٥) كذا فى النسخ، وفى مصادر التخريج: « الظهر ».

والحديث أخرجه الحميدى (٥٣٩)، وأحمد ٢٧٣/٣ (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٥٧) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٦) الحبارى: طائر طويل العنق، من الفصيلة الحبارية من رتبة الكركيات، ومنه عدة أنواع، رمادى اللون على شكل الإوزة فى منقاره طول. الوسيط (ح ب ر).

والحديث أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذى (١٨٢٨)، والبزار (٣٨٣٧) من حديث سفينة.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢١٣ ، ٢١٤.

الموطأ

١٨٠٩ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ أدرَكَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ومعَه حِمالُ لحمٍ، فقال: ما هذا؟فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، قَرِمنا إلى اللحمِ، فاشتريتُ بدرهمٍ لحمًا. فقال عمرُ: أما يريدُ أحدُكم أن يَطوىَ بطنَه عن جارِه أو ابنِ عمِّه؟ أين تذهَبُ عنكم هذه الآيةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾؟ [الأحقاف: ٢٠]

الاستذكار

درهمٍ[(١)].

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن عمرَ بنَ الخطابِ أدرَكَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ ومعه حِمَالُ لحمٍ، فقال: ما هذا؟ قال: يا أميرَ المؤمنينَ، قَرِمْنا[(٢)] إلى اللحمِ، فاشتريتُ بدرهمٍ لحمًا. فقال عمرُ: أما يريدُ أحدُكم أن يطوىَ بطنَه عن جارِه وابنِ عمِّه؟ أين تذهَبُ عنكم هذه الآيةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[(٣)]؟

قال أبو عمرَ: رُوِى هذا الخبرُ عن عمرَ مِن وُجُوهٍ؛ منها ما **ذكَره** سُنيدٌ، قال: حدَّثنى [(٤)]معتمرُ بنُ[(٤)] سليمانَ التيميُّ، عن أبيه، قال: أبصَر عمرُ بنُ الخطابِ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ قد علَّق لحمًا بيدِه، فقال: ما هذا؟ قال: قرِمْنا إليه.

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/٧٩٦، ٧٩٧.

(٢) القَرَم: شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه. النهاية ٤/٤٩.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٣).

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل، وفى ط: «معمر عن».

الاستذكار

قال : وكلما اشتهَى أحدُكم شيئًا أكَله ! أفلا يطوِى بطنَه لجارِه وضيفِه ؟ أين تذهَبُ عنكم هذه الآيةُ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ ؟

قال سُنيدٌ : وحدَّثنى جريرٌ ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ ، عن أبى زُرعةَ بنِ عمرٍو ، قال : دخَل عتبةُ بنُ فَرْقَدٍ على عمرَ فى السَّحَرِ وهو يكدِمُ[1] كعكًا شاميًّا [2]ويتفوَّقُ لبنًا[2] ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، لو أمرتَ بطعامٍ ليِّنٍ[3] فصُنع لك ؟ قال : يا بنَ فَرْقدٍ ، ألستُ أقدرَ أحياءِ العربِ على طعامٍ طَيِّبٍ[4] ؟ قال عتبةُ : نعم ، ما أحدٌ أقدرَ على ذلك منك . قال : إنى سمِعتُ [5]اللهَ تعالى[5] ذمَّ قومًا فقال : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية .

وقال ابنُ جريجٍ وقتادةُ : بلَغنا عن عمرَ أنه قال : لو شئتُ كنتُ أطيبَكم طعامًا ، وألينَكم لباسًا ، ولكنى أستبقِى طَيِّباتى[6] .

قال أبو عمرَ : هذا طريقُ الزهدِ فى الدنيا ، وقد رضِى اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك مِن عبادِه إذا كان رغبةً فى الآخرةِ وإيثارًا لها[7] ، وإن كان قد أباح الطيباتِ وهى الحلالُ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية [المائدة : ٥] .

القبس .....

(١) بياض فى : و ، وفى هـ ، م : « يكرم » . والكَدْم : العض بأدنى الفم . اللسان (ك د م) .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ ، م : « ويتفرق لبنها » . وتفوق اللبن : أن يشربه فواقا فواقا ، أى : قليلا قليلا . ينظر التاج (ف و ق) .

(٣) فى م : « من لبن » .

(٤) فى الأصل ، م : « واحد » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « رسول الله ﷺ » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/٢١٧ من طريق قتادة به .

(٧) فى ط ١ : « فى الدنيا » .

الاستذكار وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فأكلُ اللحمِ (١) الحلالِ مباحٌ (١)، ومِن السُّنَّةِ والشريعةِ ذبحُ الغنمِ ونحرُ البُدْنِ، والأكلُ منها وإطعامُ القانعِ والمُعْتَرِّ، فأكلُ ما حلَّ مِن اللحمِ وغيرِه مباحٌ، وأكلُ ما حرُم لا يَحِلُّ، خَشِنًا كان أو غيرَ خشنٍ، إلا أن مَن يترُكُ الدنيا حبًّا فى الآخرةِ، نال فى (٢) الآخرةِ أعلى درجةٍ. وما التوفيقُ إلا باللهِ.

قال أبو عمرَ: ظاهرُ الآيةِ يَدُلُّ على أنها فى الكفارِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ الآية. ولكنَّ فعلَ عمرَ وقولَه هو فعلُ أهلِ الزهدِ وقولُهم؛ **رُوِّينا** عن عمرَ أنه قدِم عليه ناسٌ مِن أهلِ العراقِ؛ فيهم جريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلىُّ، فأتاهم بجَفْنةٍ قد صُنِعت بخبزٍ وزيتٍ، فقال لهم: كلُوا. فأكَلوا أكلًا ضعيفًا، فقال لهم عمرُ: قد أرى أكلَكم، إنكم تُريدون الحلوَ والحامضَ، والحارَّ والباردَ، كلُّ ذلك قذفًا فى البطونِ (٣).

وروَى سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أبى فَرْوةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، قال: قدِم ناسٌ مِن أهلِ العراقِ على عمرَ، فرآهم يأكُلون أكلًا ضعيفًا، فقال:

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل، م: «المباح حلال».

(٢) فى ح، هـ، و، ط ١، ط: «من».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٧٥، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٤٩.

الاستذكار

يا أهلَ العراقِ ، لو شئتُ أن يُدَهْمَقَ[1] لكم لفعلتُ ، ولكنا نستبقِى مِن دُنيانا ما نجِدُه فى آخرتِنا ؛ أما سمِعتُم اللهَ تعالى يقولُ لقومٍ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾؟

ذكَره أبو بكرٍ[2] بنُ أبى شيبةَ وغيرُه ، عن ابنِ عُيينةَ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن موسى بنِ سعدٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يقولُ : واللهِ ما نَعبأُ[3] بِلَذَّاتِ العيشِ[4] أن نأمُرَ بصغارِ المِعْزَى فتُسمَطَ[5] لنا ، ونأمرَ بلُبَابِ الحِنْطةِ فيُخبزَ لنا، ونأمرَ بالزَّبيبِ فيُنبذَ لنا فى الأسقيةِ ، حتى إذا صار مثلَ عينِ اليعقوبِ[6] أكَلنا هذا وشرِبنا هذا ، ولكنا نريدُ أن نستبقىَ طيباتِنا ؛ لأنا سمِعنا اللهَ يقولُ لقومٍ : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[7] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرٌ ، [8]حدثنا عفانُ[8] ، قال : حدثنا جريرُ بنُ[9] حازمٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، أن عمرَ قال : إنى

القبس .....

(١) يدهمق : أى يُلَيِّنُ الطعام ويجود . النهاية ٢/ ١٤٦.

(٢) ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٧٣.

(٣) فى الأصل ، ح ، هـ : « نعى » ، وفى م : « نفى » .

(٤) فى ح ، هـ ، م : « الدنيا » .

(٥) سمَط الجَدْىَ : نتف عنه الصوف ونظفه من الشعر بالماء الحار ليشويه . اللسان (س م ط) .

(٦) اليعقوب : ذَكَر الحَجَل . يريد أن الشراب صار فى صفاء عينه . النهاية ٥/ ٢٩٨.

(٧) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٤٩ من طريق ابن وهب به .

(٨ - ٨) بياض فى : و ، وليس فى : الأصل ، ح ، هـ ، م . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦٠، ١٦١.

(٩) بعده فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤.

الاستذكار واللهِ لو شئتُ لكنتُ مِن ألينِكم طعامًا ، وأرَقِّكم عيشًا ، إنى واللهِ ما أجهَلُ كراكرَ[1] ، [2]وأسنمةً ، وصِلاءً[3] ، وصلائقَ[4] ، وصِنابًا[5][2] ، ولكنى سمِعتُ اللهَ تعالى عيَّر قومًا بأمرٍ فعَلوه ، فقال : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ الآية[6] .

قال أبو عمرَ : فى الآيةِ الجزاءُ بعذابِ الهُونِ على الكفرِ والفسوقِ لا على أكلِ اللحمِ ، والحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ ، والزُّهدُ فى الدنيا مِن أرفعِ الأعمالِ ، إذا كان على علمٍ وسُنَّةٍ . واللهُ المستعانُ .

وقد **ذكَر** الدُّولابىُّ فى كتابِه فى « فضائلِ[7] مالكٍ » ، قال : قال الزبيرُ بنُ بَكَّارٍ : حدَّثنى إسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، قال : كان لمالكٍ فى لحمِه كلَّ يومٍ درهمان ، وكان يأمُرُ طَبَّاخَه كلَّ يومِ جمعةٍ يعملُ له ولعيالِه طعامًا كثيرًا ، قال : وكان له طَبَّاخٌ يُقالُ له : سَلَمةُ .

قال : وحدَّثنى مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : [8]كان مالكٌ[8] رحِمه اللهُ لو لم

القبس .....

(١) فى النسخ : « كذا وكذا » . والمثبت من مصادر التخريج . وكراكر جمع كِركِرة ، بالكسر ، وهى زَوْر البعير ، وهى من أطايب ما يؤكل من الإبل . ينظر النهاية ٤/ ١٦٦.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الصِّلاء بالمد والكسر : الشواء . النهاية ٣/ ٥١.

(٤) الصَّلائق : الرُّقاق ، وقيل الحُملان المشوية ، ويروى بالسين . النهاية ٣/ ٤٨.

(٥) الصِّناب : الخردل المعمول بالزيت ، وهو صباغ يؤتدم به . النهاية ٣/ ٥٥.

(٦) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٥٧٩) ، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، وابن سعد ٣/ ٢٧٩، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٤٩ من طريق جرير به .

(٧) فى الأصل : « حديث » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « حدثنى مالك بن عبد الله » .

ما جاء فى لُبسِ الخاتَمِ

١٨١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يلبَسُ خاتمًا مِن ذهبٍ ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فنبَذَه وقال : « لا ألبَسُه أبدًا » . قال : فنبَذ الناسُ خواتمَهم .

الاستذكار

يَجِدْ درهمين يبتاعُ بهما لحمًا كلَّ يومٍ إلا أن يبيعَ فى ذلك بعضَ متاعِه[1] ، لفعَل . قال : وكانت تلك وظيفتَه[2] فى لحمِه .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

ما جاء فى لُبسِ الخاتَمِ

ذكَر حديثَ ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ كان يَلْبَسُ خاتَمًا مِن ذَهَبٍ ثم نبَذَه . والأصلُ فى الخاتمِ وسَبَبِ كَسْبِه ، أن النبىَّ ﷺ أرادَ أن يَكْتُبَ إلى الأعاجمِ ، فقيل له : إنهم لا يَقْرَءون كتابًا إلا مختومًا . فاتَّخَذ خاتَمًا كلُّه مِن فضةٍ ، فَصُّه منه[3] ، وقد نَبَذ خاتمًا كان فى يدِه مِن فضةٍ[4] ، والذى اسْتَقَرَّ الحالُ عليه ، أنه اتَّخَذ خاتمًا فضَّةً[5] فَصُّه مِن فضةٍ وزْنَ درهمَين . وقد جاء إلى النبىِّ ﷺ رجلٌ وعليه خاتمٌ مِن

---

(١) فى ح ، هـ : « ثيابه » .

(٢) غير واضحة فى ط ، وفى الأصل ، ح ، م : « وصفته » ، وفى هـ : « وضيفته » . والوظيفة من كل شىء : ما يقدَّر له فى كل يوم من رزق أو طعام ، ووظف الشىء على نفسه : ألزمها إياه . ينظر اللسان (و ظ ف) .

(٣) سيأتى ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٨٤ .

(٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد كان يَلْبَسُ خاتَمًا من ذَهبٍ ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فنَبَذه ، وقال : « لا ألبَسُه أبدًا » . قال : فنَبَذ الناسُ خَواتِمَهم[1] .

فى هذا الحديثِ[2] دليلٌ على أنَّ الأشياءَ على الإباحةِ حتى يَرِدَ الشرعُ بالمنعِ منها ، ألَا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يتَخَتَّمُ بالذهبِ ؟ وذلك ، واللهُ

القبس شَبَهٍ ؛ يعنى الصُّفْرَ[3] ، فقال له : «إنى لأجِدُ منك ريحَ الأصنامِ» . وجاء إليه آخرُ وعليه خاتمٌ مِن حديدٍ ، فقال له : «ما لى أرى عليكَ حِلْيَةَ أهلِ النارِ ؟» . وجاءه آخَرُ وعليه خاتمٌ مِن ذَهَبٍ ، فقال : «اطرَحْ عنك حِلْيَةَ أهلِ الجَنَّةِ»[4] . وقد رُوِى أنه كان للنبىِّ ﷺ خاتمُ حديدٍ قد لُوِّى عليه بفضةٍ[5] . وروَى ابنُ مسعودٍ قال : كان النبىُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلالٍ مِن البِدْعةِ ، كما كان يُحِبُّ عَشْرَ خِلالٍ مِن الفِطْرةِ . قال ابنُ مسعودٍ : الصُّفْرَةُ - يعنى الخَلُوقَ - وتَغْيِيرُ الشَّيْبِ ، وجَرُّ الإزارِ ، والتَّخَتُّمُ بالذهبِ ، والتَّبَرُّجُ بالزِّينةِ لغيرِ مَحِلِّها ، والضَّرْبُ بالكِعابِ[6] ، والرُّقَى إلا بالمُعوِّذاتِ ، وعَقْدُ التَّمائِمِ ، [7]وعزلُ الماءِ[7] ، وفسادُ الصَّبىِّ ، يعنى الغِيلَةَ[8] . وقال علىٌّ : نَهانى

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧١) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٦٩) . وأخرجه أحمد ٣٠٠/٩ (٥٤٠٧) ، والبخارى (٥٨٦٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٢ ، وفى شرح المشكل (١٤١١) من طريق مالك به .

(٢) فى ق : « الباب » .

(٣) الصفر : النحاس يصبغ فيصفرّ . اللسان (ش ب هـ) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٥) أبو داود (٤٢٢٤) ، والنسائى (٥٢١٠) .

(٦) الكعاب : فصوص النرد ، واحدها كعب وكعبة . النهاية ١٧٩/٤ .

(٧ - ٧) ليس فى : د .

(٨) أبو داود (٤٢٢٢) ، والنسائى (٥١٠٣) .

التمهيد

أعلمُ ، على ما كانوا عليه ، حتى أمَرَه اللهُ بما أمَرَه به من تركِ التَّخَتُّمِ بالذهبِ ، فنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذهبِ للرِّجالِ . قال سعيدُ بنُ جبيرٍ : كان الناسُ على جاهِليَّتِهم حتى يُؤْمَرُوا أو يُنْهَوا[1] . ومن حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمعَصْفَرِ ، وعن تَخَتُّمِ الذهبِ . الحديث[2] . وهذا لو حمَلْناه على عُمومِه ، ما جازَ للرِّجالِ ولا للنساءِ ، ولكنْ قد جاءَت آثارٌ تَخُصُّ النساءَ ، قد ذكَرْناها ، والحمدُ للهِ ، فى بابِ نافعٍ[3] وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس

رسولُ اللهِ ﷺ أن أتَختَّمَ فى هذه وهذه . يعنى : الوسطَى والسَّبَّابةَ[4] . فتأوَّله الترمذيُّ[5] على أنه يُكْرَهُ التَّخَتُّمُ فى الإصْبعَين . وليس كذلك ، وإنما المعنى فيه ، واللهُ أعلمُ ، ألَّا يَتَشبَّهَ الرجالُ بالنساءِ بالتختُّمِ فى الأصابعِ كلِّها ، وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه تَخَتَّم فى يمينِه وفى يسارِه[6] ، واستقرَّ الأكثرُ على أن يُتختَّمَ فى اليسارِ ، وهى زينةٌ ، فرُخِّص فيها ، أصلُها الحاجةُ كما قدَّمْنا ، ولكن رُخِّص فيها لجميعِ الأُمَّةِ ، وليس لها عندى معنًى ، بل هى ثِقَلٌ لليدِ وشُغُلٌ للبَالِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠/ ٤٥٣.

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٤).

(٣) تقدم ص ٢٠٤ - ٢٠٦ ، وفى ٤/ ٢٣٦ ، ٢٣٧.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٥) الترمذى (١٧٨٦) .

(٦) ينظر ما سيأتى ص ٤٩٠ - ٤٩٣ ، ٤٩٥ .

التمهيد محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن خاتَمِ الذهبِ[(١)] .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ يزيدَ الرَّقِّىُّ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، قال : أخبَرنا أشعثُ بنُ سليمٍ ، قال : سمِعتُ مُعاويةَ بنَ سويدِ بنِ مُقرِّنٍ ، قال : سمِعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ يقولُ : نهَى[(٢)] رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ ، أو حليةِ الذهبِ . شكَّ شعبةُ .

قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ يونسَ الكديمىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفىُّ عبدُ الكبيرِ بنُ عبد المجيدِ ، قال : حدَّثنا مِسعرُ بنُ كِدامٍ ، عن أشعثَ بنِ أبى الشعثاءِ ، عن معاويةَ بنِ سويدِ بنِ مقرِّنٍ ، عن البراءِ ، قال : نُهينا عن سبعٍ ، وأُمِرنا بسبعٍ ؛ أُمرنا باتِّباعِ الجنائزِ[(٣)] ، وتشميتِ العاطِسِ ، وعيادةِ المريضِ ، وإجابةِ الدَّاعِى ، وإبْرارِ القسَمِ ، ونَصْرِ المظلومِ ، ورَدِّ السَّلامِ ، ونُهِينا عن خاتَمِ الذَّهَبِ ، وآنِيةِ الفِضَّةِ ، والقَسِّىِّ ، [(٤)]والمِيثَرةِ[(٤)] ، والحَرِيرِ ، والدِّيباجِ ،

القبس .....

(١) قاسم بن أصبغ فى مصنفه - كما فى فتح البارى ١٠/٣١٦، ٣١٧ - وأخرجه البخارى (٥٨٦٤) من طريق عمرو بن مرزوق به، وأخرجه أحمد ١٦/٨٧ (١٠٠٥٢)، والبخارى (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، والنسائى (٥٢٨٨) من طريق شعبة به.

(٢) فى ص : « نهانا » .

(٣) فى ص : « الجنازة » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل، ص، م .

التمهيد

والإستبرقِ .

وقد ذكَرنا هذا الحديثَ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[1] ، وفى بابِ نافِعٍ أيضًا[2] .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن خاتَمِ الذهبِ من وُجوهٍ ، منها حديثُ ابنِ مسعودٍ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[3] ، وحديثُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ وغيرِهم ، وهو أمرٌ مُجتمَعٌ عليه للرِّجالِ .

وروَى شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زِيادٍ ، عن أبى سعدٍ[4] ، عن أبى الكَنُودِ ، قال : أصَبْتُ خاتَمًا من ذَهَبٍ ، فأتَيتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، فرَآه علَىَّ ، فأخَذَه[5] فجعَلَه بينَ لَحْيَيه فمضَغَه ، وقال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذهبِ[6] .

وذكَره أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ[7] ، عن عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ ، عن يزيدَ بنِ أبى

القبس .....

(١) تقدم فى ١٤/٤٤٩ ، ٤٥٠.

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٣٨ ، ٣٣٩.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤٩٧ .

(٤) فى ص ، م : «سعيد» . وهو قول فى كنيته ، ينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٣٤.

(٥) فى ق : «فأخرجه» .

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ٢٥٥، ٣٥٢ (٣٧١٥، ٣٨٠٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦١، والشاشى (٨٨٢ - ٨٨٥) من طريق شعبة به .

(٧) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٧.

التمهيد زِيادٍ ، عن أبى سعدٍ[1] ، عن أبى الكَنُودِ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه مرفوعًا .

وأبو الكَنُودِ هذا من أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، اسمُه عبدُ اللهِ ، لم يَختلِفوا فيه ، واختلَفُوا فى اسمِ أبيه ، فقال ابنُ مَعِينٍ : هو عبدُ اللهِ بنُ عِمرانَ . وقال البخارى : عبدُ اللهِ بنُ عُويْمرٍ . وقال خلِيفةُ : هو عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ . ونَسَبُه فى الأزْدِ ، وأبو سعدٍ[2] أزدىٌّ أيضًا ، لا يُوقَفُ له على اسمٍ ، يُقال لأبِى سعدٍ[2] : قارِئُ الأزْدِ . روَى عنه السُّدىُّ ، ويَزِيدُ بنُ أبى زِيادٍ ، وروَى عن أبى الكَنُودِ ؛ أبو إسحاقَ السَّبِيعِىُّ ، وأبو سعدٍ[3] الأزدىُّ سَمِعَ خَبَّابَ بنَ الأرَتِّ وابنَ مسعودٍ .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ عُقبةَ ، عن كُرَيبٍ ، عن[4] ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَأى خاتَمًا من ذهبٍ فى يدِ رجلٍ ، فنَزَعه فطَرَحه ، وقال : « يَعْمِدُ أحدُكم إلى جَمرةٍ من نارٍ فيجعَلُها فى يدِه ؟ » . فقيل للرجلِ بعدَما ذهَب النبىُّ ﷺ : خُذْ خاتَمَك فانتَفِعْ به . فقال : لا واللهِ ، لا آخُذُه أبَدًا وقد طَرَحه رسولُ اللهِ ﷺ[5] .

القبس .....

(١) فى ق ، م : « سعيد » .

(٢) فى م : « سعيد » .

(٣) فى ق ، م : « سعيد » .

(٤) فى ص : « مولى » .

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من طريق محمد بن جعفر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه في الرجالِ دُونَ النساءِ ، ولا خِلافَ أنَّ لِباسَ الحريرِ والذهبِ للنساءِ حلالٌ ، وقد مضَى فيما تقدَّمَ من كتابِنا هذا قولُه ﷺ في لُبْسِ الحريرِ والذهبِ : « هذان حَلالانِ لإناثِ أُمَّتي ، حَرامٌ على ذُكورِها »[1] . ومضَى هنالك في هذا المعنَى ما فيه كفايةٌ ، في بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا[2] .

وأمَّا نَبْذُ رسولِ اللهِ ﷺ خاتَمَه ، ونبذُ الناسِ لخوَاتِمِهم ، فكذلك يَلزَمُهم ؛ اقتِداءً برسولِ اللهِ ﷺ ، وهذا أمرٌ واضِحٌ . ويحتمِلُ أنْ يكونَ نَبْذُه له طَرْحَه له عن يدِه ، وكذلك طَرْحُ الناسِ لخواتِمِهم عن أيدِيهم تَرْكُهم للُبْسِها واستعمالِها لَمَّا نُهُوا عن ذلك . وممَّا يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا التأويلِ نهيُه ﷺ عن إضاعةِ المالِ[3] ، والذهبُ مالٌ ، فجائِزٌ سَبْكُه وبَيْعُه مِن النساءِ اللواتي يجوزُ لهنَّ اتِّخاذُه ، وإنَّما يَحْرُمُ[4] على الرجلِ حَبْسُه في إصبعِه تَزَيُّنًا به دُونَ سائرِ تملكِه ، وإن كان ﷺ رَمَى به ، فيجوزُ أن يكونَ كان ذلك منه أولًا ، ثم نَهَى بعدَ ذلك عن إضاعةِ المالِ ؛ لأنه أمرٌ لا خِلافَ فيه . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا اتخاذُ خاتَمِ الورِقِ للرجالِ والنساءِ ، فمُجتمَعٌ على إجازتِه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٢) تقدم ص ٢٠٢ - ٢٠٦ ، وفي ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧.

(٣) سيأتي في الموطأ (١٩٣٢).

(٤) في الأصل ، م : « حرم » .

التمهيد

بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافِعٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ خاتَمًا من ذَهبٍ ، وجعَل فَصَّه ممَّا يلى كَفَّه ، فاتَّخذَه الناسُ ، فرمَى به واتَّخذَ خاتَمًا من وَرِقٍ[1] .

وقد رُوِىَ عن ابنِ شِهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ثم نبَذَه ، فنَبَذ الناسُ خواتِمَهم . وهذا غلَطٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والمعروفُ أنَّه إنَّما نبَذَ خاتَمًا من ذهبٍ لا من وَرِقٍ .

وحديثُ ابنِ شهابٍ رواه عنه إبراهيمُ بنُ سعدٍ[2] ، ويُونسُ بنُ يزيدَ[3] ، وموسَى بنُ عُقبةَ ، وابنُ أبِى عتيقٍ ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه ، أنَّه رأى فى يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ خاتَمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا ، ثم إنَّ الناسَ اصطنَعوا الخواتِمَ من وَرِقٍ ولَبِسوها ، فطَرَح رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمَه ، وطَرَح الناسُ خواتِمَهم .

قال أبو عمرَ : المحفوظُ فى هذا البابِ عن أنسٍ غيرُ ما قال ابنُ شِهابٍ من روايةِ جماعةٍ من أصحابِه عنه ، قد ذكَرْنا بعضَهم . وقد كَرِه بعضُ أهلِ العلمِ لِباسَ الخاتَمِ جُملةً ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ ، وكرِهَه بعضُهم لغيرِ السُّلْطانِ .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٥٨٦٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٢، وفى شرح المشكل (١٤٠٩) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٨/ ٣٠٥ (٤٦٧٧) ، ومسلم (٢٠٩١/٥٣) من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/ ٧٨ (١٢٦٣١) ، ومسلم (٢٩٠٣/٥٩) ، وأبو داود (٤٢٢١) ، والنسائى (٥٣٠٦) من طريق إبراهيم به .

(٣) أخرجه البخارى (٥٨٦٨) ، ومسلم (٢٠٩٤/ ٦١، ٦٢) ، وأبو داود (١٧٣٩) ، والنسائى (٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢٩٢، ٥٢٩٤) ، وابن ماجه (٣٦٤١، ٣٦٤٦) من طريق يونس به .

التمهيد

والذى عليه جمهورُ العلماءِ من المتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ إجازةُ لُبْسِ خاتَمِ[1] الفِضَّةِ للسلطانِ وغيرِه. ولِما علِمَه مالِكٌ، واللهُ أعلمُ، مِن كَراهةِ مَن كرِه ذلك، ذكَر فى «مُوطَّئه»[2] بعدَ حديثِه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ المذكورِ فى هذا البابِ، حديثَه عن صَدَقَةَ بنِ يسارٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن لُبسِ الخاتَمِ، فقال: البَسْه، وأخبِرِ الناسَ أنِّى أفتَيْتُك بذلك.

وقد **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن لُبسِ الخاتَمِ، فقال: أهلُ الشامِ يَكرَهونَه لغيرِ ذى سُلْطانٍ، ويَروُونَ فيه الكَراهَةَ، وقد تختَّمَ قومٌ.

قال أبو بكرٍ: وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ بحديثِ أبى رَيْحانةَ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه كَرِهَ خِلالًا، ذكَرها[3]؛ منها الخاتَمُ إلَّا لذى سُلْطانٍ. فلَمَّا بلَغَ أحمدُ هذا المَوضعَ تَبسَّمَ كالمتعَجِّبِ، ثم قال: يا أهلَ الشَّامِ[4]!

القبس .....

(١) فى ص: «خواتم».

(٢) الموطأ (١٨١١).

(٣) فى ص: «ذكر».

(٤) بعده فى ص، م: «قال أبو عمر رحمه الله: وحديث أبى ريحانة فى ذلك قرأته على عبد الرحمن بن يحيى فى أصل سماعه ومنه كتبته قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم قال: حدثنا محمد بن زبان بن حبيب قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة القتبانى عن عياش بن عياش القتبانى عن أبى الحصين عن أبى الهيثم بن شفى أنه قال خرجت أنا وصاحب لى يدعى أبا عامر رجل من المعافر ليصلى بإيلياء وكان حدثهم - فى ص: قاصم - رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين فسبقنى صاحبى إلى المسجد ثم أدركته =

التمهيد

قال أبو عمرَ : الحديثُ **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أيوبَ المصرىُّ ، قال : حدَّثنى عَيَّاشُ ابنُ عباسٍ الحِميرىُّ ، [1] عن أبى الحُصَينِ الهيثمِ - [2] يَعنِى ابنَ شَفِىٍّ [2] - عن أبى [3] عامرٍ الحَجْرىِّ [1] ، قال : سمِعتُ أبا رَيحانةَ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : كان الرسولُ ﷺ يَنْهَى عن عَشْرِ خِصالٍ ؛ مُعاكَمةِ أو مُكَامَعةِ الرجلِ الرجلَ فى شِعَارٍ [4] ليس بينَهما شىءٌ ، ومُعاكَمةِ أو مُكَامَعةِ المرأةِ المرأةَ ليس

القبس .....

= فجلست إليه فسألنى هل أدركت قصص أبى ريحانة فقلت له لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله ﷺ عن عشر ، عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل تحت ثيابه حريرا مثل الأعاجم وعن النهبة وركوب النمور - فى ص : النمر - ولبس الخاتم إلا لذى سلطان . هكذا وقع فى أصل أحمد بن سعيد عن أبى الحصين عن أبى الهيثم بن شفى وإنما أعرفه عن أبى الحصين الهيثم بن شفى لا يعرف هذا الحديث إلا به ولم يرو عنه فيما علمت غير عياش بن عياش القتبانى وقتبان فى اليمن ، وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن زبان حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا المفضل بن فضالة عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن عثمان بن عفان ورافع بن خديج وصهيبا كانوا يتختمون قال بكير ولم يبلغنى أن أحدا منهم كان فى ذلك الزمن على سلطان وبه عن المفضل بن فضالة عن عقيل أنه رأى على ابن شهاب خاتما نقشه محمد يسأل الله العافية قال عقيل وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شىء من ذكر الله تصيبه الجنابة وهو عليه فقال ابن شهاب ما كان - فى ص : زال - المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن » .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ليس فى : الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١٤ .

(٤) الشعار : الثوب الذى يلى الجسد ؛ لأنه يلى شعره . النهاية ٢/ ٤٨٠ .

التمهيد

بينَهما شيءٌ، والوَشْرِ[1]، والنَّتْفِ، والوَشْمِ[2]، والنُّهْبةِ[3]، ورُكُوبِ النُّمُورِ، واتِّخاذِ الدِّيباجِ هٰهنا على العاتِقَيْنِ، كما تَصنعُ الأعاجِمُ، وفى أسْفَلِ الثِّيابِ، والخَاتَمِ إلَّا لِذى سلطانٍ[4].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن عَيَّاشِ ابنِ عباسٍ، عن رجلٍ حدَّثه، عن أبى رَيحانةَ، أنَّ النبىَّ عليه السلامُ نَهَى عن عشرِ خصالٍ؛ عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، وعن مُكَامَعَةِ الرجلِ الرجلَ، وعن مُكامَعَةِ المرأةِ المرأةَ، يَعنِى المباشَرةَ، وعن ثِيَابٍ تُكَفُّ بالدِّيبَاجِ من أعلاها ومن أسفلِها كما تَصنعُ الأعاجِمُ، وعن النُّهْبَةِ، وعن أنْ يُركَبَ بجلُودِ النِّمَارِ، وعن الخاتَمِ إلَّا لِذى سُلْطانٍ. لم تَتِمَّ[5] فى واحِدٍ مِن الإسنادَينِ العَشْرُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذىُّ، قال: حدَّثنا أبو الجَماهِرِ محمدُ بنُ عثمانَ التَّنُوخِىُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) الوشر: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها. ينظر النهاية ٥/ ١٨٨.

(٢) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. النهاية ٥/ ١٨٩.

(٣) النهبة والنهب: الغارة والسلب. النهاية ٥/ ١٣٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٧/ ٥٨، ٥٩. وأخرجه أحمد ٢٨/ ٤٤٤ (١٧٢١٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٢٥٦) من طريق زيد به.

(٥) فى ق: «يسم».

التمهيد أرادَ أنْ يَكتُبَ إلى العَجَمِ ، فقيل له : إنَّه لا يَنفُذُ كتابُك إلَّا بخاتَمٍ . قال : فاتَّخَذ خاتَمًا من فِضَّةٍ فَصُّه منه ، والخاتَمُ منقوشٌ : محمدٌ رسولُ اللهِ . قال : ولَبِسَ أبو بكرٍ خاتَمَ النبيِّ ﷺ ، فلمَّا تُوفِّيَ أبو بكرٍ لَبِس الخاتَمَ عمرُ ، فلمَّا تُوفِّيَ عمرُ لَبِسَ الخاتَمَ عثمانُ ، فسَقَط من عثمانَ فى بِئْرٍ بالمدينةِ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ ، قال : أخبَرنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن يكتُبَ إلى كِسْرَى وقَيصرَ ، فقيل له : إنَّهم لا يَقْبَلُونَ كتابًا إلَّا بخَاتَمٍ . فاتَّخَذ خاتَمًا من فِضَّةٍ ، (١) نقشُه : محمدٌ رسولُ اللهِ (٢) .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن عبدِ العزيزِ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذ خاتَمًا من فِضَّةٍ (١) ، ونَقَشَ فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . وقال : « إنِّى اتَّخذتُ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ونَقَشتُ فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . فلا يَنْقُشْ أحدٌ عليه » (٣) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٧١، وأبو عوانة (٦٧٤٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٤ من طريق عبد الوهاب به، وأخرجه أحمد ٢٠/ ١٥١، ٣٤٢ (١٢٧٣٨، ١٣٠٤٦)، والبخارى (٥٨٧٢)، وأبو داود (٤٢١٤، ٤٢١٥) من طريق سعيد به .

(٣) أخرجه البخارى (٥٨٧٧) عن مسدد به، وأخرجه أحمد ٢٠/ ٢٧٢ (١٢٩٤١)، ومسلم (٢٠٩٢) من طريق حماد به .

التمهيد

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا الشُّعَيثيُّ[1] عبدُ الرحمنِ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أراد أن يَكتُبَ إلى الأعاجِمِ ، قيل له : إنَّهم لا يَقبَلونَ كتابًا إلَّا بخاتَمٍ . فاتَّخَذ خاتَمًا من فِضَّةٍ ، ونَقَش فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . كأنِّى أنظُرُ إلى بَصيصِه أو بَياضِه فى يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وروَى هذا الحديثَ عن أنسٍ ؛ ثابِتٌ[2] ، وحُميدٌ[3] ، لم يذكُرْ واحدٌ منهم فيه نبذَ الخاتَمِ .

فهذا ما فى حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ، ليس فيه أنَّ رسولَ اللهِ نَبَذَه ، وإنَّما ذلك فى حديثِ ابنِ عمرَ فى خاتَمِ الذهبِ خاصَّةً . وقد رُوِىَ من حديثِ ابنِ عمرَ بَيانُ ما قلنا .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصِمٍ ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذ خاتَمًا من ذهبٍ ، ففَشَتْ خَواتِمُ الذهبِ فى أصحابِه ، فرَمَى به ، واتَّخَذ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ونَقَشَ فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ .

القبس .....

(١) فى ق ، ص ، م : « الشعبى » . وينظر الأنساب ٣/ ٤٣٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٨٩ (١٢٦٤٧) ، والترمذى (١٧٤٥) من طريق ثابت به .

(٣) أخرجه أحمد ٢١/٣١٣ (١٣٨٠٢) ، والبخارى (٥٨٧٠) ، وأبو داود (٤٢١٧) ، والترمذى (١٧٤٠) ، والنسائى (٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥) من طريق حميد به .

التمهيد وكان فى يَدِه حتى مات ، وفى يَدِ أبى بكرٍ حتى مات ، وفى يَدِ عمرَ حتى مات ، وفى يَدِ عثمانَ سِتَّ سِنينَ ، فلمَّا كثُرتْ عليه الكُتبُ دفَعه إلى رجلٍ من الأنصارِ للخَتْمِ به ، فأتَى قَلِيبًا[1] لعثمانَ ، فسَقَطَ فيها ، فالتُمِس فلم يُوجَدْ ، فاتَّخَذَ خاتَمًا من وَرِقٍ ، ونَقَش فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : اتَّخَذ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا من ذهبٍ ، ثم رَمَى به ، واتَّخَذَ خاتَمًا مِن فِضَّةٍ ، فَصُّه منه ، ونَقَش فيه : محمدٌ رسولُ اللهِ . ونَهَى أنْ يَنْقُشَ أحَدٌ عليه ، وهو الذى سقَطَ من مُعَيْقِيبٍ فى بِئْرِ أرِيسَ[3] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى لَيلَى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان خاتَمُ رسولِ اللهِ ﷺ من فِضَّةٍ ، وكان يجعَلُ فَصَّه ممَّا يلى راحَتَه .

وروَى ابنُ وهبٍ ، عن العُمَرِىِّ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان

القبس .....

(١) القليب : البئر . اللسان (ق ل ب) .
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٠) ، والنسائى (٥٢٣١) من طريق أبى عاصم به .
(٣) أخرجه الحميدى (٦٧٥) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٩٠) ، ومسلم (٢٠٩١/٥٥) ، وأبو داود (٤٢١٩) ، والترمذى فى الشمائل (٨٤، ٩٧) ، والنسائى (٥٢٣١، ٥٣٠٣) من طريق سفيان به .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خاتَمَه[1] فى يَمينِه ، ويجعَلُ فَصَّه من[2] باطِنِ كَفِّه[3] .

ففى هذه الأحاديثِ أنَّ خاتَمَ رسولِ اللهِ ﷺ كان فَصُّه منه ، وكان يجعَلُه ممَّا يَلِى راحتَه . وكذلك روَى حُميدٌ ، عن أنسٍ ، قال : كان خاتَمُ النبىِّ ﷺ كلُّه من فِضَّةٍ . وهو الصحيحُ من جهةِ الإسنادِ ، أنَّ فَصَّه كان منه ، وقد رُوِىَ أنَّ فَصَّه كان حَبَشيًّا[4] .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ أحمدَ ، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابَةَ ، قال : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ ، عن يُونُسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَبِس خاتَمَ فِضَّةٍ فى يمينِه ، وفيه فَصٌّ حَبَشِىٌّ ، كان يجعَلُ فَصَّه ممَّا يَلِى كَفَّه .

قال أبو عمرَ : ليس هذا الإسنادُ بالقوىِّ ، واللهُ أعلمُ ، وحديثُ أيوبَ بنِ

القبس .....

(١) فى ق : « خاتمًا » .

(٢) فى ق : « مما يلى » .

(٣) سيأتى ص ٤٩٣.

وجاء بعده فى ص ، م : « وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنى محمد ابن زبان حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح حدثنا المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه فى يده اليسرى وهذا أصح عنه » .

(٤) حبشى : يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق ، لأن معدنهما اليمن والحبشة ، أو نوعا آخر ينسب إليها . النهاية ١/ ٣٣٠.

التمهيد موسى ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أصَحُّ من هذا ، وقد تقدَّمَ ذِكرُه . وقد رُوِى عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، أنَّه كان يتَختَّمُ بالذهبِ . وهذا إن صَحَّ عنه أو عن غيرِه فلا معنَى له ؛ لشُذوذِه ، ومُخالفةِ السنةِ الثابتةِ فيه ، والحُجَّةُ فيها لا فى غيرِها ، وجائزٌ ألَّا يَبْلُغَه الخبرُ بالنهيِ عن ذلك ؛ لأنَّه من عِلمِ الخاصةِ ، وأخبارِ الآحادِ ، فقد فات مَن هو أجَلُّ منه أكثرُ من ذلك من سُنَنِ الآحَادِ ، وليس ذلك بضائرٍ لهم ، رحِمهم اللهُ .

وأمَّا التَّخَتُّمُ فى اليمينِ وفى اليسارِ ، فاختلفَتْ فى ذلك الآثارُ عن النبىِّ ﷺ وعن أصحابِه بعدَه ، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلمِ على الإباحةِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، قال : أخبَرنا ثابتٌ ، أنَّهم سألوا أنسَ بنَ مالكٍ : أكان لرسولِ اللهِ ﷺ خاتَمٌ ؟ قال : نعم . فذكَر حديثًا . قال أنَسٌ : فكأنِّى أنظُرُ إلى وَبِيصِ[1] خاتَمِه . ورَفَع يَدَه اليُسرَى[2] .

وحدَّثنا يَعِيشُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى العَوَّامِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، قال :

القبس .....

(١) الوبيص : البريق . النهاية ٥/ ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٧١، ٤٧٢، وأبو عوانة (٨٦٤٤) من طريق عفان به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٣٥٦)، وأبو عوانة (٨٦٤٤) من طريق حماد به .

التمهيد

حدَّثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ، عن قتادةَ ، عن أنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتَخَتَّمُ بيَمينِه ، ونَقْشُه : محمدٌ رسولُ اللهِ[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، عن إبراهيمَ بنِ الفضلِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلِ ابنِ أبى طالبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : رَأيتُ خاتَمَ رسولِ اللهِ فى يمينِه ﷺ[2] .

وحدَّثنى سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ نُمَيْرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الصَّلْتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نَوْفَلٍ ، قال : رَأيتُ ابنَ عباسٍ خاتَمُه فى يَمينِه ، ولا إخَالُه إلَّا قد ذكَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كذلك كان يلْبَسُه[3] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حَفصِ بنِ عاصِمٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَخَتَّمَ فى يَمينِه .

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى فى الشمائل (٩٩) ، والنسائى (٥٢٩٨) من طريق عباد به .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٨٥، ٢٨٦ - وعنه ابن ماجه (٣٦٤٧) - وأخرجه الترمذى فى الشمائل (٩٤) ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وآدابه ص ١٣١ من طريق ابن نمير به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٢٨٥ عن عبد الله بن نمير به ، وأخرجه أبو داود (٤٢٢٩) ، والترمذى (١٧٤٢) ، وفى الشمائل (٩٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

التمهيد

وممن رُوِّينا عنه أنَّه كان يتَخَتَّمُ ؛ حُذيفةُ بنُ اليَمَانِ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو موسى الأشعريُّ ، وعِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وأبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ومَسروقٌ ، وإبراهيمُ ، وأبو جَعفرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ حسينٍ ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ ، والحسنُ ، والقاسِمُ ، وسالِمٌ[1] .

وأمَّا نُقوشُ خَواتمِهم فمُختلِفةٌ جدًّا ، وقد **حدَّثنا** أحمدُ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ ، عن بَقِيٍّ ، عن أبي بكرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن قَتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ عمرَ قال : لا تَنْقُشُوا ، أو لا تَكتُبُوا ، في خَواتمِكم بالعربيةِ[2] .

قال أبو عمرَ : الناسُ على خلاف هذا ، وقال الحسنُ وعَطاءٌ : لا بأسَ أنْ يَنقُشَ في الخاتَمِ الآيَةَ كلَّها[3] . وكَرِهَه إبراهيمُ[4] . وكان نَقْشُ خاتَمِ مسروقٍ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ[5] .

ومِمن كان يتَخَتَّمُ في يَسارِه ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، والحسنُ ، والحسينُ ، والقاسمُ ، وسالِمٌ ، وإبراهيمُ ، وعمرُو بنُ حُرَيْثٍ[6] . ومِمن كان

القبس .....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٤٦٨، ١٩٤٧٠، ١٩٤٧٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٩-٢٧٢، وشرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٤، ٢٦٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٦٤ من طريق أبي عوانة به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤، وفيه أن عطاء كان يكره أن تكتب الآية كلها في الخاتم . وكذا سيأتي في ص ٥٠١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢٨٣ - ٢٨٥، وجامع الترمذي (١٧٤٣) ، وشرح معاني =

التمهيد

يتَخَتَّمُ فى يمينِه ؛ جعفرُ بنُ أبى طالبٍ ، ومحمدُ بنُ علىٍّ ، ابنُ الحَنَفِيَّةِ ، وابنُ عباسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، ورُوِىَ ذلك عن النبىِّ ﷺ[(١)] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبةَ ، قال : حدَّثنا عَبدةُ بنُ سليمانَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يتَخَتَّمُ فى يَسارِه . قال عُبيدُ اللهِ : ورَأيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يتَخَتَّمُ فى يَسارِه ، ورَأيتُ سالِمَ ابنَ عبدِ اللهِ يتَخَتَّمُ فى يَسارِه[(٣)] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه ، قال : كان الحسنُ والحسينُ يتَخَتَّمانِ فى أيْسارِهما[(٤)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

= الآثار ٤/ ٢٦٤، ٢٦٦، وأخلاق النبى ﷺ وآدابه لأبى الشيخ ص ١٣٤، وشعب الإيمان للبيهقى (٦٣٦٥، ٦٣٦٦) .

(١) ينظر طبقات ابن سعد ١/ ٤٧٧، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٢٨٥، ٢٨٦، وجامع الترمذى (١٧٤٢، ١٧٤٤) .

(٢) فى م : « بشير » .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٦٦ من طريق سليمان به .

التمهيد عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن[1] علىٍّ ، قال : نَهانى رسولُ اللهِ ﷺ أن أتَخَتَّمَ فى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى[2] .

وأخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ يَزِيدَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ طالبٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن أبى بِشْرٍ[3] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يجعَلُ فَصَّ خاتَمِه فى باطِنِ كَفِّه[4] .

وقد اختُلِفَ فى لباسِ[5] خاتَمِ الحَدِيدِ ، ففى حديثِ أبى حازمٍ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « التَمِسْ ولو خَاتَمًا من حَدِيدٍ »[6] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضِرُ ابنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثْرَمُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ ، يَعْنى أحمدَ بنَ حَنبلٍ : ما تَرَى فى خاتَمِ الحديدِ ؟ فقال : اختلَفُوا فيه ؛ لَبِسَه ابنُ مسعودٍ . وقال

القبس .....

(١) فى ق : « بن » .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٦٥١) من طريق مسدد به ، وأخرجه النسائى (٥٢٠٢) ، وأبو عوانة (٨٦٥١) من طريق أبى الأحوص به . وأخرجه الترمذى (١٧٨٦) من طريق عاصم به .

(٣) فى م : « بسر » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥.

(٤) أخرجه أحمد ٩/ ٢٦٧، ٥١٧، ١٠/ ٢٦٧ (٥٣٦٦، ٥٧٠٦، ٦١٠٧) ، والنسائى (٥٢٣٣، ٥٣٠٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦٢، وفى شرح المشكل (١٤١٠) من طريق أبى عوانة به .

(٥) فى الأصل ، م : « لبس » .

(٦) تقدم فى الموطأ (١١٣١) .

التمهيد

ابنُ عمرَ : ما طَهَرَتْ كَفٌّ فيها خاتَمٌ من حديدٍ .

وروَى محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن خاتَمِ الذهبِ وخاتَمِ الحديدِ[1] .

وعن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال فى خاتَمِ الذهبِ وخاتَمِ الحَدِيدِ : جَمرةٌ من نَارٍ . أو قال : حِلْيَةُ أهلِ النارِ[2] . وقد رُوِىَ مثلُ هذا مَرْفُوعًا ، ولا يَتَّصِلُ عن النبيِّ ﷺ ولا عن عمرَ ، وليس بثابتٍ . والأصلُ أنَّ الأشياءَ على الإباحةِ حتى يَثْبُتَ النهىُ ، وهذا فى كلِّ شىءٍ ، إلَّا أنَّ النهىَ عن التَّخَتُّمِ بالذهبِ صحيحٌ[3] .

وقد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبى رِزْمةَ ، المعنى ، قالا : أخبَرنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أبى ظَبْيَةَ السُّلَمِىِّ المروزىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتَمٌ من شَبَهٍ ، فقال له : « ما لى أجِدُ منك ريحَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١١/ ٦٨، ٢٦٤ (٦٥١٨، ٦٦٨٠)، والبخارى فى الأدب (١٠٢١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٦١، والطبرانى فى الأوسط (٢٠٧٢) من طريق محمد بن عجلان به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/ ٤٧١.

(٣) بعده فى ص، م : « لا يختلف فى صحته » .

التمهيد

الأصنامِ ؟ » . فطرَحه ، ثم جاءَه وعليه خاتَمٌ من حَدِيدٍ ، فقال : « ما لى أرَى عليك حِلْيَةَ أهلِ النارِ ؟ » . فطَرَحه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، من أىِّ شىءٍ أتَّخِذُه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اتَّخِذْه من وَرِقٍ ، ولا تُتِمَّه مِثْقَالًا » . لم يقلْ محمدٌ : عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ . ولم يقلِ الحسنُ : السُّلَمِىُّ المروزىُّ[1] .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ الفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بنُ موسى ، قال : سمِعتُ أبا إسحاقَ الفَزَارِىَّ ورَأى فى يَدِ رجلٍ خاتَمًا ، فقال له : فى يَدِك خاتَمٌ ؟ ما لَبِستُ خاتَمًا قطُّ ، ولا رأيتُ فى يَدِ سفيانَ خاتَمًا ، ولا فى يَدِ مُغِيرَةَ ، ولا فى يَدِ الأوزاعىِّ . قال : وقال أبو نُعيمٍ : رأيتُ الأعمشَ ، وسفيانَ ، والحسنَ بنَ حَىٍّ ، فلم أرَ على واحدٍ منهم خاتَمًا ، وكان شَرِيكٌ قبلَ أنْ يُسْتَقْضَى ، عليه خاتَمُ فِضَّةٍ ، ورأيتُ أبا حنيفةَ عليه خاتَمُ فِضَّةٍ فَصُّه منه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبَانٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن عبدِ الرحمنِ مولَى أُمِّ بُرْثُنٍ ، أنَّ أبا موسى الأشعرىَّ وزِيادًا قَدِمَا على عمرَ وفى يَدِ زِيادٍ خاتَمٌ من ذهبٍ ، فقال له عمرُ : أتَتَخَتَّمُ بالذهبِ ؟ فقال أبو موسى : أمَّا أنا فخاتَمِى من حَدِيدٍ . فقال : ذاك أخْبَثُ وأنْتَنُ . ثم قال : مَن كان مُتَخَتِّمًا فَلْيَتَخَتَّمْ بالفضَّةِ .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦٣٥٠) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٢٢٣) . وأخرجه الترمذى (١٧٨٥) ، والنسائى (٥٢١٠) من طريق زيد بن الحباب به .

الموطأ

١٨١١ - مالكٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن لُبْسِ الخاتمِ ، فقال : البَسْه ، وأخبِرِ الناسَ أنى أفتيتُك بذلك .

التمهيد

وقد ذكَرنا فى بابِ نافعٍ مسألةَ شَدِّ الأسنانِ بالذهبِ[1] . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ[2] ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن لُبْسِ الخاتمِ ، فقال : البَسْه ، وأخبِرِ الناسَ أنى أفتيتُك بذلك[3] .

قال أبو عمرَ : هذا معناه عندى ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ ، الإنكارُ على أهلِ الشامِ لِما ذهَبوا إليه مِن كراهةِ الخاتمِ لغيرِ ذى سلطانٍ ، وقد رَوَوْا فيه أثَرًا مسندًا إلى النبىِّ ﷺ مِن حديثِ أبى ريحانةَ ، ذكَرنا إسنادَه فى « التمهيدِ » ، عن أبى ريحانةَ أنه سمِع النبىَّ ﷺ نهَى عن عشرِ خصالٍ ؛ عن الوَشْرِ ، والنَّتْفِ ، والوَشْمِ ، وعن مُكامَعةِ الرجلِ الرجلَ ، وعن مُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ ، يعنى المباشرةَ ، وعن ثيابٍ تُكفُّ بالدِّيباجِ مِن أعلاها [4]ومن أسفلِها[4] كما تصنعُ الأعاجمُ ، وعن النُّهْبةِ ، وعن أن يُركبَ بجلودِ النِّمارِ ، وعن الخاتَمِ إلا لذى سلطانٍ[5] . هكذا قال ، لم يذكُرِ العاشرةَ !

القبس .....

---

(١) تقدم فى ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩.

(٢) بعده فى الأصل : « عن صدقة بن أبى عامر » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٠) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٠١) من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى الأصل : « لأسفلها » ، وفى م : « لا أسفلها » .

(٥) تقدم تخريجه ص٤٨٦ ، ٤٨٧.

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ[1] الوراقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن لُبْسِ الخاتَمِ ، فقال : أهلُ الشامِ يكرَهونه لغيرِ ذى سلطانٍ ، ويَرْوُون فيه الكراهةَ عن النبىِّ ﷺ ، وقد تختَّم قومٌ .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا أبو عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - بحديثِ أبى ريحانةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه كرِه خِلالًا ذكَرها ؛ منها الخاتمُ إلا لذى سلطانٍ ، فلما بلَغ هذا الموضعَ تبسَّم كالمُتعجِّبِ ، ثم قال : يا أهلَ الشامِ !

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا فى « التمهيدِ » بعضَ مَن كان لا يتختَّمُ مِن العلماءِ وبعضَ مَن كان يتختَّمُ منهم[2] ، ورسولُ اللهِ ﷺ قد تختَّم ، وفيه الأسوةُ الحسنةُ . وحديثُ أبى ريحانةَ لا تجبُ[3] بمثلِ إسنادِه حُجَّةٌ .

وحديثُ مالكٍ فى هذا البابِ عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ . **رواه** ابنُ عُيينةَ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ على غيرِ هذا المعنى .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، [4]حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ[4] الدَّيْلىُّ[5] ، قال : حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ

القبس .....

(١) فى ح : « عبد » .

(٢) تقدم ص ٤٩٤ .

(٣) فى الأصل ، م : « تجد » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، وفى ح ، هـ : « بن محمد بن إبراهيم » . وينظر سير أعلام النبلاء ٩/١٥ ، ١٠ .

(٥) سقط من : و ، ط١ ، ط ، وفى ح ، هـ : « الديلى » ، وفى م : « الدئلى » .

الاستذكار

المخزوميُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : الخاتمُ يكونُ فيه ذكرُ اللهِ ، ألبَسُه على الجَنَابةِ وأدخُلُ به الخَلاءَ ؟ قال : البَسْه بأمرِى ، وأخبِرِ الناسَ أنى أفتَيتُك بذلك .

وروايةُ ابنِ جريجٍ له عن صدقةَ بنِ يسارٍ نحوُ روايةِ ابنِ عُيينةَ ، **ذكَره** أبو بكرٍ[1] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ : ما أكتُبُ فى خاتمى ؟ قال : اكتُبْ فيه ذكرَ اللهِ ، وقلْ : أمَرنى به سعيدٌ .

وممن أجاز فى الخاتمِ نقشَ ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ الحسنُ ، وعطاءٌ ، ومجاهدٌ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حسينٍ ، ومسروقٌ[2] ، إلا أن عطاءً كان يكرهُ أن تُكتبَ الآيةُ كلُّها فى الخاتمِ ، ولا يرى بالخاتمِ فيه [3]ذكرُ اللهِ[3] بأسًا[4] . وكرِه إبراهيمُ والشعبىُّ أن يُنقشَ فى الخاتمِ [5]الآيةُ التامةُ[5] . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يُنقشَ فيه الآيةُ التامةُ[6] . وكرِه ابنُ سيرينَ أن يكونَ فى الخاتمِ ذكرُ اللهِ .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٠، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٦٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/٢٦٩ - ٢٧٢.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣.

(٥ - ٥) فى ح ، هـ : «ذكر الله» ، وفى م : «ذكر الله والآية التامة» .

وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٥٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٧٤.

ما جاء فى نزعِ المعاليقِ والجرسِ من العينِ

١٨١٢ - مالكٌ ، عن عبدِاللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، أن أبا بَشيرٍ الأنصاريَّ أخبرَه ، أنه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِه . قال : فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ رسولًا - قال عبدُ اللهِ بنُ أبى

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا دُحَيمٌ ، عن شعيبِ بنِ إسحاقَ ، عن أبى خَلْدةَ ، قال : قلتُ لأبى العاليةِ : أدخُلُ الخلاءَ وعلىَّ خاتمٌ فيه اسمُ اللهِ ؟ قال : لا ، وأمرُه هَيِّنٌ ؛ خُذْه مِن شمالِك واجعَلْه فى يمينِك أو فى فِيك .

وذكَر ابنُ القاسمِ ، عن مالكٍ ، أنه قال : لا بأسَ بلُبْسِ الخاتمِ فيه ذكرُ اللهِ يلْبَسُه فى الشمالِ ويستنجِى به . وقال : أرجو أن يكونَ خفيفًا . وقال ابنُ وهبٍ عنه : لم أزَلْ أسمعُ أن الحديدَ مكروهٌ التختُّمُ به .

وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فكرِهوا التختُّمَ بالحديدِ ، وبما سِوى الفضةِ إلا الذهبَ ، خاصةً للنساءِ . وقد ذكَرنا فى « التمهيدِ » مَن كان يتختَّمُ فى اليمينِ ومَن كان يتختَّمُ فى الشمالِ[1] . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ[2] ، عن عَبَّادِ

القبس .....

---

(١) تقدم ص ٤٩٢ - ٤٩٥.

(٢) قال أبو عمر : « وهو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، من بنى مالك ابن النجار ، يكنى أبا محمد ، وكان من أهل العلم ، ثقة ، فقيها ، محدثا ، مأمونا ، حافظا ، كان من ساكنى المدينة ، وبها كانت وفاته فى سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة ، وقيل : سنة =

الموطأ

بكرٍ : حسِبتُ أنه قال : والناسُ فى مَقيلِهم - : « لا تَبقينَّ فى رقبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ - أو قِلادةٌ - إلا قُطِعتْ » .

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أُرَى ذلك مِن العينِ .

التمهيد

ابنِ تَميمٍ ، أنَّ أبا بَشِيرٍ الأنصاريَّ أخبَره ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ

القبس

.....

= ست وثلاثين . وقال بعضهم : كانت وفاته فى سنة ثلاثين ومائة . وقال الواقدى : كانت لآل حزم حلقة فى المسجد .

قال أبو عمر : روى عن عبد الله بن أبى بكر جماعة من الأئمة ، مثل مالك ، ومعمر ، والثورى ، وابن عيينة ، وغيرهم ، وهو حجة فيما نقل وحمل ، وكان أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وأشرافهم ، وكان له بها قدر وجلالة ، ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة ، ثم لما ولى الخلافة ولاه المدينة ، وكان لأبى بكر بنون ؛ منهم محمد بن أبى بكر ، وعبد الله بن أبى بكر ، وعبد الرحمن بن أبى بكر ، وكلهم قد روى عنه العلم ، وأجلهم عبد الله هذا ، وكانت له ابنة تسمى أمة الرحمن ابنة أبى بكر . واسم أبى بكر كنيته ، وسنذكر وفاته وزيادة فى الخبر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا فى هذا الكتاب إن شاء الله . وذكر ابن القاسم ، عن مالك ، قال : كان عبد الله بن أبى بكر من أهل العلم والبصر . وروى أشهب ، عن مالك ، قال : أخبرنى ابن غَزِيَّة ، أن ابن شهاب سأله : من بالمدينة يفتى ؟ فأجابه ، فقال : ما فيهم مثل عبد الله بن أبى بكر ، وما يمنعه أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حى . وقد روى عنه ابن شهاب حديث مس الذكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . هكذا يرويه أهل الحفظ والإتقان ؛ عن ابن شهاب ، عن عبد الله ابن أبى بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وقد اختلف فيه عن ابن شهاب ، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت ، وبالله التوفيق .

لمالك عنه فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ ستة وعشرون حديثا ، منها ثمانية عشر مسندة ، منها اثنان ظاهر أحدهما الانقطاع وهو متصل ، وذلك حديث أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة : ليس بك على أهلك هوان . الحديث . والآخر صحيح الانقطاع ، وهو حديث أبى سلمة ، عن أم سليم ، فى صَدَر النفساء قبل طواف الوداع بعد الإفاضة ، وسائرها متصلة مسندة ، وثمانية مرسلة ، منها ثلاثة عن أبيه ، وخمسة من مرسلاته عن نفسه » . تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٤.

التمهيد أسفَارِه . قال : فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ رسولًا - قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : حسِبتُ أنَّه قال : والناسُ فى مَقيلِهم - : « لا تَبقيَنَّ فى رَقَبَةِ بعيرٍ قِلادةٌ مِن وَتَرٍ - أو قلادةٌ - إلَّا قُطِعتْ » . قال مالكٌ : أُرَى ذلك من العينِ[1] .

قد ذكَرْنا نَسَبَ عَبَّادِ بنِ تميم ، عندَ ذِكرِ عَمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ وذِكرِ أبيه تَمِيمٍ ، فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[2] ، وذكَرنا هنالك أبا بَشِيرٍ الأنصارىَّ[3] ، وهو رجلٌ لا يُوقَفُ على اسمِه على صِحَّةٍ ، وهو مشهورٌ بكُنيتِه ، وقيل : إنَّ أبا[4] بشيرٍ مِن بنى النَّجَّارِ ، وإنَّ اسمَه قيسُ بنُ عُبيدٍ[5] . ولا يصحُّ ، واللهُ أعلمُ . تُوفِّىَ سنةَ أربعين ، وقيل : إنَّه أدرَك الحَرَّةَ . واللهُ أعلمُ ، واختُلِف فى نسَبِه فى الأنصارِ ؛ فقيل : ساعِدِىٌّ . وقيل : حارِثِىٌّ . وقيل : مازِنِىٌّ . أدرَك الحَرَّةَ وخرَج فيها ، ومات بعدَها .

وهذا الحديثُ هكذا هو فى « الموطأ » عندَ رُواتِه ، ورَواه رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، عن مالكٍ ، فسمَّى الرسولَ ، فقال فيه : أرسَل زيدًا مولاه . وهو عندى زيدُ بنُ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٨و ، ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧١) . وأخرجه أحمد ٢١٠/٣٦ (٢١٨٨٧) ، والبخارى (٣٠٠٥) ، ومسلم (١٠٥/٢١١٥) وأبو داود (٢٥٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٠٨) من طريق مالك به .

(٢) الاستيعاب ١٩٥/١ ، ٩١٣/٣ ، ٩١٤ .

(٣) الاستيعاب ١٦١٠/٤ ، ١٦١١ .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل ، م : «بحر» . والمثبت كما فى الاستيعاب ٤/ ١٦١٠ ، والإصابة ٧/ ٤١ .

التمهيد

حارثةَ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ ، أنَّ أبا بشيرٍ الأنصاريَّ أخْبَرَه ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِه ، فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ زيدًا مولاه - قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : حَسِبتُ أنَّه قال : والناسُ فى مَبِيتِهم - : « لا تَبقَيَنَّ فى رقبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ - أو قِلادَةٌ - إلَّا قُطِعتْ » . قال مالكٌ : أُرَى ذلك من العينِ[1] .

قال أبو عمرَ : قد فسَّر مالكٌ هذا الحديثَ أنَّه من أجلِ العَينِ ، وهو عندَ جماعةِ[2] أهلِ العلمِ كما قال [3]مالكٌ ، لا يجوزُ عندَهم أن يُعلَّقَ على الصحيحِ من البهائمِ أو بنى آدمَ شىءٌ من العلائقِ خوفَ نزولِ العينِ ؛ لهذا الحديثِ . و[3]مَحْمَلُ ذلك عندَهم فيما عُلِّقَ قبلَ نزولِ البلاءِ خَشيةَ نزولِه ، فهذا هو المكروهُ من التَّمائمِ . وكلُّ ما يُعلَّقُ بعدَ نزولِ البلاءِ من أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ وكتابِه رجاءَ الفَرَجِ والبُرْءِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ ، فهو كالرُّقْيِ المباحِ الذى ورَدَتِ السنةُ بإباحتِه مِن العينِ وغيرِها . وقد قال مالِكٌ رحِمه اللهُ : لا بأسَ بتعليقِ الكُتُبِ التى فيها أسماءُ[4] اللهِ عزَّ وجلَّ على أعناقِ المرضَى على وجهِ التَّبرُّكِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٢١٠ (٢١٨٨٧) عن روح به .

(٢) بعده فى ص : «من» .

(٣ - ٣) فى ص : «إلا أن» .

(٤) فى ص : «ذكر» .

التمهيد

بها ، إذا لم يُرِدْ مُعلِّقُها بتعليقِها مُدافعةَ العينِ . وهذا معناه قبلَ أن يَنزلَ به شيءٌ من العينِ . ولو نزَل به شيءٌ من العينِ جاز الرُّقْيُ عندَ مالكٍ ، وتعليقُ الكُتبِ ، ولو عُلِم العائنُ لكان الوجهُ فى ذلك اغتسالَ العائنِ للمَعينِ ، على حَسَبِ ما مضَى من ذلك مُفسَّرًا فى بابِ ابنِ شهابٍ[1] .

[2]وأمَّا تخصيصُ الأوتارِ بالقطعِ ، وألَّا تُقلَّدَ الدَّوابُّ شيئًا من ذلك قبلَ البلاءِ ولا بعدَه ، فقيلَ : إنَّ ذلك لئلَّا تَخْتَنِقَ بالوَتَرِ فى خَشبةٍ أو شجرةٍ فتقتُلَها ، فإذا كان خيطًا انقطَع سريعًا . وقد قيل فى معنَى الأوتَارِ غيرُ هذا ، على ما نذكُرُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى قراءةً منِّى عليه ، أنَّ علىَّ بنَ محمدٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن خالدِ بنِ عُبيدٍ[3] المَعافِرىِّ ، عن مِشْرَحِ بنِ هاعانَ ، قال : سمِعتُ عُقبةَ بنَ عامِرٍ الجُهنىَّ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من علَّق تَميمةً فلا أتمَّ اللهُ له ، ومن علَّق ودَعةً فلا ودَع اللهُ له »[2][4] .

وقرَأتُ على خَلَفِ بنِ أحمدَ ، أنَّ أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص ٥٢٥ ، ٥٢٦.

(٢ - ٢) فى ص : «وأما تعليق التمائم والمعاويذ من أجل خوف نزول العين فهذا مما لا يجوز عند العلماء» .

(٣) فى م : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٨، ٨.

(٤) ابن وهب فى جامعه (٦٦٢) - ومن طريقه ابن عدى ٢٤٦٠/٦، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم ٢١٦/٤.

التمهيد

أبو صالحٍ أيوبُ بنُ سليمانَ وأبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابةَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرئُ ، قال : أخبرنا حيْوةُ بنُ شُريحٍ ، قال : أخبَرنا خالدُ بنُ عُبيدٍ[1] ، أنَّه سمِع مِشْرحَ بنَ هاعانَ يقولُ : إنَّه سمِع عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من تَعلَّقَ تميمةً فلا أتمَّ اللهُ له ، ومن تعلَّق وَدَعةً فلا ودَع اللهُ له »[2] .

قال أبو عمرَ : التَّميمةُ فى كلامِ العربِ : القِلادةُ . هذا أصلُها فى اللُّغَةِ ، ومعناها عندَ أهلِ العلمِ : ما عُلِّق فى الأعناقِ من القلائدِ خَشيةَ العينِ أو غيرِها من أنواعِ البلاءِ . وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[3] : التَّميمةُ قِلادةٌ فيها عُودٌ . قال : والوَدَعُ خَرَزٌ .

قال أبو عمرَ : فكان المعنى فى هذا الحديثِ أنَّ من تَعلَّق تميمةً خَشيةَ ما عسى أن يَنزِلَ أو لا ينزِلَ قبلَ أن ينزِلَ ، فلا أتمَّ اللهُ عليه صحَّتَه وعافيتَه ، ومَنْ تعَلَّقَ وَدَعةً - وهى مثلُها فى المعنَى - فلا ودَع اللهُ له ، أىْ : فلا ترَك اللهُ له ما هو فيه من العافيةِ ، أو نحوُ هذا ، واللهُ أعلمُ . وهذا كلُّه تحذيرٌ ومنعٌ ممَّا كان أهلُ الجاهليَّةِ يصنَعون من تعليقِ التَّمائمِ والقلائدِ ، يَظُنُّونَ أنَّها تَقِيهم وتَصرِفُ البلاءَ عنهم ، وذلك لا يصرِفُه إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ ، وهو المُعافِى والمُبتلِى ، لا

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «عبد الله» .

(٢) أخرجه أحمد ٦٢٣/٢٨ (١٧٤٠٤) ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٨٩ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٥/٤ من طريق عبد الله بن يزيد به .

(٣) العين ١١١/٨ ، وفيه : التميمة قلادة من سيور .

التمهيد شريكَ له ، فنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عمَّا كانوا يصنَعونَ من ذلك فى جاهليَّتِهم .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، أنَّ بُكَيرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ حدَّثه ، أنَّ أُمَّه حدَّثته ، أنَّها سمِعتْ عائشةَ تَكرهُ ما يُعلِّقُ النِّساءُ على أنفُسِهنَّ وعلى صبيانِهنَّ من خَلخالِ الحديدِ خَشيةَ العينِ ، وتُنكِرُ ذلك على من فعَله[(١)] .

قال : وأخبَرنا ابنُ لَهيعةَ وعمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ عائشةَ قالت : ليس بتَميمةٍ ما عُلِّق بعدَ أن يقَعَ البلاءُ[(٢)] .

قال ابنُ وهبٍ : وبلَغنى عن ربيعةَ أنَّه قال : مَن ألبَس امرأةً خَرَزةً كيما تحمِلَ أو كيما لا تحملَ ، قال : هذا من الرَّأيِ السَّوْءِ المسخوطِ ممَّن عمِل به[(٣)] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى عُقبةُ بنُ نافعٍ ، قال : كان يحيى بنُ سعيدٍ يكرهُ الشَّرَابَ لمنعِ الحبَلِ[(٤)] ، ويخافُ أن يَقتُلَ ما فى الرحمِ[(٥)] .

وقال ابنُ مسعودٍ : الرُّقَى والتمائِمُ والتِّوَلَةُ[(٦)] شِركٌ . فقالت له امرأتُه : ما

القبس .....

(١) ابن وهب فى جامعه (٦٦٨) .

(٢) ابن وهب فى جامعه (٦٧٥) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٥/٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الحاكم ٢١٧/٤ من طريق ابن وهب ، عن عمرو - وحده - به ، وأخرجه هناد فى الزهد (٤٤٧) ، والحاكم ٤١٨/٤ من طريق بكير به .

(٣) ابن وهب فى جامعه (٦٧٨) .

(٤) فى م : «الحمل» .

(٥) ابن وهب فى جامعه (٦٧٧) .

(٦) التِّوَلة : ما يحبِّب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره . النهاية ١/ ٢٠٠.

التمهيد

التِّوَلةُ ؟ فقال : التَّهييجُ[1] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سليمانَ ومحمدُ بنُ عمرَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المقرئُ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : ما تَعلَّق بعدَ نزولِ البلاءِ فليس من التَّمائمِ .

وقد كرِه بعضُ أهلِ العلمِ تعليقَ التميمةِ على كلِّ حالٍ ، قبلَ نزولِ البلاءِ وبعدَه . والقولُ الأوَّلُ أصحُّ فى الأثرِ والنظرِ ، وباللهِ العصمةُ والرَّشادُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ وعُبَيْدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ ابنُ سلمةَ بنِ المُعَلَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارُودِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ابنُ منصورٍ ، قال : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : ما يُكرَهُ من المعالِيقِ ؟ قال : كلُّ شىءٍ يُعلَّقُ فهو مكروهٌ . قال : « من تَعلَّق شيئًا وُكِل إليه »[2] . قال إسحاقُ : وقال لى إسحاقُ بنُ رَاهُويَه : هو كما قال ، إلَّا أن يفعلَه بعدَ نزولِ البلاءِ ، فهو حينئذٍ مُبَاحٌ له ، قالت ذلك عائشةُ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قالا :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٦/١١٠ (٣٦١٥) ، وأبو داود (٣٨٨٣) ، وابن ماجه (٣٥٣٠) ، والحاكم ٤/٢١٦، ٢١٧، ٤١٧، ٤١٨، وأوله مرفوع عندهم ، وآخره عند الحاكم وحده .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٣٧١، وأحمد ٣١/٧٧ (١٨٧٨١) ، والترمذى (٢٠٧٢) من حديث عبد الله بن عكيم مرفوعا .

الوضوءُ مِن العينِ

التمهيد

حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذىُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا شُعبةُ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إنَّما يُكرَهُ تعليقُ المَعاذةِ من أجلِ الحائضِ والجُنُبِ .

وأمَّا الحديثُ الذى جاء فيه عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « قَلِّدُوا الخَيلَ ، ولا تُقَلِّدوها الأوتارَ »[1] . فليسَ من معنى[2] قلائدِ الإبلِ المذكورةِ فى هذا البابِ فى شىءٍ ، وإنَّما معنَى ذلك الحديثِ فى الخيلِ ما ذكَره وَكيعُ بنُ الجرَّاحِ فى تأويلِه ، قال وَكيعٌ : معناه : لا تركَبوها فى الفِتَنِ ، فمَن ركِب فرسًا فى فتنةٍ لم يَسلَمْ أن يتعلَّقَ به وِترٌ[3] يُطلَبُ به إن قتَل أحدًا على فرسِه فى مَخرجِه فى الفتنةِ عليه ، وهو فى خروجِه ذلك ظالمٌ . قال : ولا بأسَ بتَقليدِ الخيلِ قلائدَ الصُّوفِ الملوَّنِ إذا لم يكنْ ذلك خوفَ نزولِ العينِ .

القبس

بابُ العينِ

قد بيَّنَّا فى كلِّ موضعٍ - بتأييدِ اللهِ تعالى وتوفيقِه - أن البارئَ سبحانَه هو الخالقُ وحدَه ، فليس فى السماواتِ والأرضِ حركةٌ ولا سَكْتَةٌ ولا كلمةٌ ولا لفظةٌ إلا والبارئُ تعالى هو خالِقُها فى العبدِ ومُصَرِّفُها فيه ومُقَدِّرُها له ، وهو تعالى يُرتِّبُ أفعالَه ويُنَظِّمُ[4] أسبابَها ، ويُرتِّبُ الفوائدَ على الأسبابِ ، ولو شاء لقطَع الروابطَ ، وخلَق

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/ ٤٧٨.

(٢) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٣) الوِتر : الجناية . النهاية ٥/ ١٤٨.

(٤) فى د : « يرتب » .

القبس

الكلُّ ابتداءً ، وكذلك يفعَلُ فى بعضِ الأشياءِ والمحالُ ؛ ليُنَبِّهَ الغافلِين على ذلك مِن سيرتِه ، فالناسُ بغَفْلتِهم يَتعلَّقون بالأسبابِ ويَنْسَون المُسَبِّبَ ، وإنما ينبغِى أن يُنَزَّلَ كلُّ شىءٍ على مَرْتبتِه ، فيقالُ : إن اللهَ تعالى فاعلٌ لكلِّ شىءٍ ، وأجرَى العادةَ بكذا . وقد يفهَمُ الخلقُ حِكْمةَ اللهِ تعالى فى الأسبابِ والمُسَبَّباتِ ، وتلك نِعْمةٌ منه يشرَحُ بها الصدورَ ، وقد تَقْصُرُ معرفتُهم عنها ، فيجِبُ التسليمُ لها ، فليس يلزَمُ السيدَ أن يُطْلِعَ العبدَ على شىءٍ مِن أسرارِه ، فكيف على جميعِها؟ فما عرَّفه به منها فليَحْمَدِ اللهَ عليه ، فهو البَرُّ الرحيمُ .

فمِن الأسبابِ والمُسَبَّباتِ المُنْتظِمةِ فى العالمِ ، أن اللهَ تعالى خلَق النفسَ على صفاتٍ يطولُ تَعْدادُها ، بمَعْرفتِها تعرِفُ ربَّها ، فإنَّ مَن عرَف نفسَه عرَف ربَّه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات : ٢١] . وليس ذلك كما قال بعضُ العلماءِ : أن يكونَ الشَّرابُ والطعامُ يدخُلُ مِن مَنْفَذٍ واحدٍ ويخرُجُ مِن مَنْفذَين ، (١)ولا أنَّ الخبزَ(١) يَقَعُ مِن عضوٍ واحدٍ وهو اللسانُ فى عضوَين وهما الأُذُنانِ ، بل هذا القَدْرُ جزءٌ مِن مائةِ ألفِ جزءٍ أو أكثرَ مِن ذلك ، مما لا يُحْصَى مِن حِكَمِ النفسِ ، وقد أورَدْنا منها فى «أنوارِ الفجرِ» ألفَ حكْمةٍ ، وكان ذلك يسيرًا جدًّا بالإضافةِ إلى مَن(٢) هو أعلمُ مِنَّا أضعافًا مُضاعَفَةً ، فمِن آثارِ النفسِ ما يظهَرُ على الجسمِ فى حالاتٍ مُخْتلِفةٍ ، فأضعفُها ما يتَعلَّقُ بها مِن التوهُّمِ حتى يظهَرَ أثَرُه فى البَدَنِ مُعَجَّلًا ، ويُحْدِثَ اللهُ تعالى فيه فعلًا غريبًا ، يكونُ سَبَبُه والمُقَدِّمةُ إليه(٣) التَّوَهُّمَ الذى عَلِقَتْه النفسُ ؛ مثالُه : أن العبدَ يمشِى فى الأرضِ على مِقْدارٍ مِن المساحةِ سَعَتُه

(١ - ١) فى د : « لأن الخبز » .

(٢) بعده فى ج ، م : « يعلمه » .

(٣) فى د ، ج : « عليه » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

ذراعٌ ، ولو مشَى على مِثْلِه فى جدارٍ عالٍ ، أو على هدفٍ كثيرِ الانخفاضِ ، لسقَط فى الحالِ ؛ لِما تُحدِّثُه به نفسُه مِن السُّقُوطِ ، فلا يزالُ ذلك الحديثُ فى نفسِه يتَّصِلُ حتى يُظْهِرَ اللهُ تعالى أَثَرَه فى البَدَنِ بالسقوطِ ، وقد يَظهَرُ مِن النفسِ أَثَرٌ ثانٍ فى غيرِها ، وفى مَحِلٍّ آخرَ سِوَى مَحِلِّها بما يكونُ مِن اعتقادِها وقَولِها ؛ مِثالُه العَيْنُ ، فإن النفسَ إذا رأت صورةً تَسْتحسِنُها ، فغلَب ذلك عليها ، واسْتَولى على القلبِ فيها ، فإن لم تَنْطِقْ بحرفٍ لم يَخْلُقِ اللهُ تعالى شيئًا ، وإن نطَقتَ بالاسْتِحسانِ والتعجُّبِ مِن (١) الحالِ ، فقد أجرَى اللهُ تعالى العادةَ بأنه إذا خلَق النُّطْقَ بالاسْتِحسانِ والتعجُّبِ مِن (١) العائنِ ، خلَق اللهُ تعالى فى بَدَنِ المَعِينِ المرضَ والهَلَكةَ ، على قَدْرِ ما يريدُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن ترتيبِ الأمرَين ، وما سبَق فى علمِه تعالى مِن تأثيرِ الوجهَين ؛ فلذلك نهَى العائنَ عن القولِ ، والبارئُ تعالى وإن كان سبَق مِن حُكْمِه الوجودُ بذلك ، فقد سبَق مِن حِكْمتِه أن العائنَ إذا بَرَّكَ سقَط حُكْمُ فعلِه ولم يظهَرْ له أَثَرٌ ، والبارئُ سبحانَه يَرُدُّ قضاءَه بقضائِه ، والأمرُ كلُّه للهِ تعالى ، ومِن حِكْمتِه تعالى أنْ جعَل غُسْلَ المَعِينِ بوَضوءِ العائنِ مُسْقِطًا لأَثَرِ عَيْنِه ، ومِن غريبِ حِكْمةِ اللهِ تعالى الذى لا تَهْتدِى إليه العقولُ ، ولا تَتأدَّى وجهُ حكمتِه إلى المعقولِ ، أن يَغسِلَ من العائنِ وجهَه ويدَيه ومِرْفقَيْه ورُكبتَيْه وأطرافَ رِجلَيْه وداخلةَ إزارِه ، ثم يُجْمَعَ فى قَدَحٍ ويُصَبَّ عليه ، وقد رأيتُ جماعةً مِن المُلحِدةِ بديارِ المشرقِ يَعْترِضون على هذا القولِ ويقولون : إنه كَذِبٌ منكم ، أو حيلةٌ ممَّن تَنْسُبونه إليه . قلنا لهم : هذا يَرُدُّه **أمرانِ عظيمانِ ؛ أحدُهما** ، الوجودُ ، فإنا نَرى العينَ تُؤثِّرُ فى المَعِينِ ، ثم نَرى الشِّفاءَ يَحْصُلُ فى الحالِ . وأما **الثانى** ، فليس يمتنِعُ أن تكونَ خاصَّةً لا يَعْلَمُها إلا خالقُ العامِّ والخاصِّ ، أطلَع اللهُ عليها رسولَه ﷺ ، وهذا كما نظَمْتُم أنتم طبائعَ الأدويةِ على طبائعِ الخِلْقةِ

(١ - ١) سقط من : ج .

الموطأ

١٨١٣ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنه سمِع أباه يقولُ : اغتَسل أبى سهلُ بنُ حُنيفٍ بالخَرَّارِ ، فنزَع جُبَّةً كانت

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ[1] ، أنَّه سمِع أباه

القبس

الآدميةِ فيما يَعْرِضُ لها مِن المعانى التى تَعْدِلُ بها عن مِزاجِها الأصليِّ ، ثم لمَّا وجَدْتُم أشياءَ تنفَعُ فى تعديلِ المِزاجِ ولم تَرَوْا بينَها وبينَ المِزاجِ مناسبةً ، قلتُم : هذه خاصَّةٌ . وجمَعْتُم منها عشَرةَ آلافٍ ، فلا تُسامِحوننا فى عشَرَةٍ ! فإن قلتم : إن الوجودَ يشهَدُ لنا . قلنا : والوجودُ يشهَدُ لنا ، ونحنُ نقولُ : إن الكُلَّ للهِ تعالى وتَدْبيرَه ، فإذا سلَّمتُموه قَسْرًا بالدليلِ ، فعَبِّروه كيفَما يسَّر اللهُ تعالى على ألسنتِكم . ومما يجرِى مثلُه فى الوجهِ الثانى فى السِّحْرِ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قدَّره فى العالمِ فى جملةِ المضَرَّاتِ كما قَدَّر سائرَها ، وهو فعلٌ غريبٌ يَحْدُثُ عندَ قولِ الساحرِ وفعلِه فى جسمِ المَسْحورِ أو مالِه ، وضَعه اللهُ تعالى فى الأرضِ بمشيئتِه وحِكْمتِه[2] فتَحِقُّ الكلمةُ[2] على مَن سبَقَت عليه بالهَلَكةِ ، وهو كفرٌ فى نفسِه ؛ لأنه لا يَتَأَتَّى إلا بالكفرِ ، وقد بَيَّنَّا حقيقةَ ذلك وحُكْمَه فى كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[3] ، و « شرحِ الحديثِ » ، وكُتُبِ الأصولِ .

---

(١) قال أبو عمر : « وهو محمدُ بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب - فى الأصل ، م : وهب - الأنصارى ، ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول اللهِ ﷺ ، وسماه رسول اللهِ ﷺ أسعد ، باسم جده أبى أمه أبى أمامة أسعد بن زرارة الأنصارى وكان أحد النقباء ، وأبوه سهل بن حنيف جد محمدٍ هذا من كبار الصحابة أيضًا . وقد ذكرنا أبا أمامة بن سهل ، وأباه سهل بن حنيف ، وذكرنا أبا أمامة أسعد بن زرارة جد أبى أمامة بن سهل لأمه أبى أمه ؛ كل هؤلاء فى كتابنا فى «الصحابة» ، وذكرنا هناك من أخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم وأحوالهم . ومحمد بن أبى أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة ، روى عنه مالك وغيره» . الاستيعاب ١/ ٨٠، ٨٢، ٢/ ٦٦٢، ٤/ ١٦٠٠، ١٦٠٢، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠١.

(٢ - ٢) فى د : « ليحق الحق » . والمثبت موافق لنسخة على حاشية د .

(٣) أحكام القرآن ١/ ٣١ .

الموطأ

عليه ، وعامرُ بنُ ربيعةَ ينظُرُ . قال : وكان سهلٌ رجلًا أبيضَ حسنَ الجِلدِ . قال : فقال له عامرُ بنُ ربيعةَ : ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلدَ عذراءَ . قال : فوُعِكَ سهلٌ مكانَه واشتدَّ وعْكُه ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ فأُخبرَ أن سهلًا وُعِكَ ، وأنه غيرُ رائحٍ معَكَ يا رسولَ اللهِ . فأتاه رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبَره سهلٌ بالذى كان مِن شأنِ عامرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « علام يقتلُ أحدُكم أخَاه ؟ ألَا برَّكْتَ ! إن العينَ حقٌّ ، توضَّأْ له » . فتوضَّأَ له عامرٌ ، فراح سهلٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليس به بأسٌ .

التمهيد

يقولُ : اغتسَل أبى سهلُ بنُ حُنيفٍ بالخَرَّارِ ، فنزَع جُبَّةً كانت عليه ، وعامرُ بنُ رَبيعةَ ينظُرُ . قال : وكان سهلٌ رجلًا أبيضَ حَسَنَ الجِلدِ . قال : فقال له عامِرُ بنُ ربيعةَ : ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلدَ عذراءَ ! قال : فوُعِكَ سهلٌ مكانَه ، واشتدَّ وعْكُه ، فأُتِى رسولُ اللهِ ﷺ فأُخبِر أنَّ سهلًا وُعِك ، وأنَّه غيرُ رائحٍ معك يا رسولَ اللهِ . فأتَاه رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخبَره سهلٌ بالذى كان من أمرِ عامرٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « علامَ يقتُلُ أحدُكم أخاه؟ ألَا برَّكتَ! إنَّ العينَ حقٌّ ، توضَّأْ له » . فتوضَّأ له عامرٌ ، فراح سهلٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليس به بأسٌ[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ أنَّ العينَ حقٌّ . وفيه أنَّ العينَ إنَّما تكونُ مع الإعجابِ ، ورُبَّما مع الحسدِ . وفيه أنَّ الرَّجلَ الصالحَ قد يكونُ عائنًا ، وأنَّ هذا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٢) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦١٦) ، وابن حبان (٦١٠٥) ، والطبرانى (٥٥٨٠) من طريق مالك به .

التمهيد

ليس من بابِ الصَّلاحِ ولا من بابِ الفسقِ فى شىءٍ . وفيه أنَّ العائنَ لا يُنفَى كما زعَم بعضُ الناسِ . وفيه أنَّ التَّبريكَ لا تضُرُّ معه عينُ العائنِ . والتبريكُ قولُ القائلِ : اللَّهُمَّ بارِكْ فيه . ونحوُ هذا . وقد قيل : إنَّ التَّبريكَ أن يقولَ : تبارَك اللهُ أحسنُ الخالقين ، اللَّهُمَّ بارِكْ فيه .

وفيه جوازُ الاغتسالِ بالعَراءِ . والخَرَّارُ موضعٌ بالمدينةِ ، وقيل : وادٍ من أوديتِها . وفيه دليلٌ على أنَّ العائنَ يُجبَرُ على الاغتسالِ للمَعِينِ . وفيه أنَّ النُّشْرةَ[1] وشبهَهَا لا بأسَ بها ، وقد يُنتفَعُ بها .

وقد ذكَرنا ما فى هذا الحديثِ من المعانى مُستوْعبةً ، وذكَرنا حُكمَ الاغتِسالِ وهيئتَه ، وما قيل[2] فى ذلك كلِّه مهذَّبًا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلٍ ، من كتابِنا هذا[3] ، فأغنَى عن الإعادةِ هاهُنا .

وممَّا يدلُّك على أنَّ صاحبَ العينِ إذا أعجَبه شىءٌ كان منه بقدَرِ اللهِ ما قضَاه ، وأنَّ العينَ رُبَّما قتَلت ، كما قال ﷺ : « علامَ يقتُلُ أحدُكم أخاه؟» . ما رُوِّينا عن الأصمَعىِّ ، أنَّه قال : أنا رأيتُ رجلًا عَيُونًا[4] ، سمِع بقرةً تُحلَبُ ، فأعجَبه صوتُ شَخْبِها[5] ، فقال : أيَّتُهنَّ هذه ؟ فقالوا : الفُلانيَّةُ . لبقرةٍ أُخرى ،

القبس .....

(١) النُّشْرة : رقية يعالج بها المجنون والمريض ومن كان يُظن أن به مسًّا من الجن . التاج (ن ش ر) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥١٨ - ٥٢٩.

(٤) رجل عَيون : شديد الإصابة بالعين . التاج (ع ى ن) .

(٥) الشخْب : جريان اللبن فى الإناء وقت الحلب . اللسان (ش خ ب) .

التمهيد يُورُّون عنها ، فهلَكتا جميعًا ؛ المُوَرَّى بها ، والمُوَرَّى عنها . قال الأصمَعيُّ : وسمِعْته يقولُ : إذا رأَيتُ الشيءَ يُعجبُنى وجَدتُ حرارةً تخرُجُ من عينى [(١)] .

قال الأصمَعيُّ : وكان عندَنا رجلَانِ يَعِينان الناسَ ؛ فمرَّ أحدُهما بحَوضٍ من حجارةٍ فقال : تاللهِ ما رأيتُ كاليومِ قطُّ ! فتطايَر الحوضُ فرقتيْن ، فأخَذه أهلُه فضبَّبوه [(٢)] بالحديدِ ، فمرَّ عليه ثانيةً فقال : وأبيكَ ، [(٣)] لقلَّ ما ضَررْتَ [(٣)] أهلَكَ فيك ! فتطايَر أربعَ فِرَقٍ . قال : وأمَّا الآخرُ [(٤)] فإنَّه سمِع [(٤)] صوتَ بولٍ من وراءِ حائطٍ ، فقال : إنَّه ليِّنُ الشَّخْبِ [(٥)] ! فقالوا : إنَّه فُلانٌ ابنُكَ . فقال : وانقطاعَ ظَهراه ! قالوا : إنَّه لا بأسَ عليه . قال : لا يبولُ [(٦)] واللهِ [(٦)] بعدَها أبدًا . قال : فما بال بعدها [(٧)] حتى مات [(٨)] .

ويُقالُ من هذا : عِنْتُ فلانًا أَعِينُه . إذا أَصَبْتَه بعينٍ ، ورجلٌ مَعِينٌ ، ومعيُونٌ ، إذا أُصيبَ بالعينِ . قال عبَّاسُ بنُ مِرداسٍ [(٩)] :

القبس .....

(١) الحيوان ٢/ ١٤٢.

(٢) فى ى : «فصلبوه» . وضبَّبت الخشب ونحوه : ألبسته الحديد . اللسان (ض ب ب) .

(٣ - ٣) فى ى : «ما أضررت» ، وفى م : «لعل ما أضررت» .

(٤ - ٤) فى م : «فسمع» .

(٥) فى الأصل : «الشخت» ، وفى ى : «الشجب» .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) سقط من : ى ، م .

(٨) الحيوان ٢/١٤١، ١٤٢.

(٩) البيت فى الحيوان ٢/ ١٤٢، وتفسير ابن جرير ٢٣/٣٨٥، والأغانى ٦/ ٣٤٢.

الموطأ

١٨١٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أنه قال : رأَى عامرُ بنُ ربيعةَ سهلَ بنَ حنيفٍ يَغتسلُ ، فقال : ما رأيتُ كاليومِ ولا جلدَ مُخْبأةٍ .فلُبِطَ بسهلٍ ، فأُتى رسولُ اللهِ ﷺ فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هل لك فى سهلِ بنِ حُنيفٍ ؟ واللهِ ما يَرفَعُ رأسَه ! فقال : « هل تتَّهِمون له أحدًا ؟ » . قالوا : نتَّهِمُ عامرَ بنَ ربيعةَ .قال : فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ عامرًا ، فتغيَّظ عليه وقال : « علام يَقتُلُ أحدُكم أخاه ؟ ألَا برَّكْتَ ! اغتَسِلْ له » . فغسَل عامرٌ وجهَه ويديَه ومرفقَيْه وركبتَيه وأطرافَ رجلَيْه وداخلةَ إزارِه ، فى قدحٍ ، ثم صُبَّ عليه ، فراح سهلٌ مع الناسِ ليس به بأسٌ .

التمهيد

قد كان قومُك يَحسَبونك سيِّدًا ... وإخالُ أنَّك سيِّدٌ معيونُ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ[1] ، أنَّه قال :

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « واسم أبى أمامة أسعد بن سهل ، قال أحمد بن حنبل : سماه رسول الله ﷺ باسم جده أبى أمه ، أسعد بن زرارة ، أبى أمامة ، وأمه ابنة أسعد بن زرارة . ذكره أحمد بن زهير ، قال : سمعت أحمدَ بن حنبل يقول . ومن أراد أن يرى نسبه نظره عند ذكر أبيه من كتابنا فى «الصحابة» . كان أبو أمامة هذا من جلة فقهاء التابعين وكبارهم ، أدرك النبى ﷺ بمولده ، وسمع أباه ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وجماعة من الصحابة . وقد ذكرناه فى كتاب «الصحابة» ، وإن كان معدودًا فى كبار التابعين ؛ لأنه أدرك عهد رسول الله ﷺ غير كافر ، ورآه رسولُ الله ﷺ ومسح رأسه وسماه وكناه ، وكان مولده قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ، ومات سنة مائة . لابن شهاب عنه فى «الموطأ» من حديث رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث ، الاثنان منها متصلان ، والثالث مرسل بمولده » .=

التمهيد رَأى عامِرُ بنُ ربيعةَ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ ، فقال : ما رَأيتُ كاليومِ ولا جلدَ مُخْبَأَةٍ ! فلُبِطَ بسَهْلٍ ، فأُتِى رسولُ اللهِ ﷺ فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هَل لك فى سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ؟ واللهِ ما يَرْفَعُ رَأْسَه ! فقال : « هَل تَتَّهِمُون له أحَدًا ؟ » . قالوا : نَتَّهِمُ عامِرَ بنَ ربيعةَ . قال : فدَعَا رسولُ اللهِ ﷺ عامرًا ، فتَغَيَّظَ عليه ، وقال : « عَلَامَ يَقْتُلُ أحَدُكم أخاه ؟ ألا بَرَّكْتَ ! اغْتَسِلْ له » . فغَسَل عامِرٌ وجهَه ، ومِرْفَقَيْه ، ورُكْبَتَيْه ، وأطرافَ رِجْلَيْه ، وداخِلَةَ إزَارِه ، فى قَدَحٍ ، ثم صُبَّ عليه ، فرَاح سَهْلٌ مع الناسِ ليس به بَأْسٌ[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى حديثِ مالِكٍ هذا ، فى غُسْلِ العائِنِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أكْثَرُ مِن قولِه : « اغْتَسِلْ له » . وفيه كَيْفِيَّةُ الغُسْلِ مِن فِعْلِ عامِرِ بنِ ربيعةَ . **ورَوَاه** معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ، قال : رَأى عامِرُ ابنُ ربيعةَ سهلَ بنَ حُنَيْفٍ وهو يَغْتَسِلُ ، فتَعَجَّبَ منه ، فقال : تَاللهِ إن رأيْتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فى خِدْرِها ! أو قال : جِلْدَ فتاةٍ فى خِدْرِها ! قال : [2]فلُبِج به[2] حتى ما يَرْفَعُ رَأْسَه . قال : فذُكِرَ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « هل تَتَّهِمُون أحَدًا ؟ » قالوا : لا يا رسولَ اللهِ ، إلَّا أنَّ عامِرَ بنَ ربيعةَ قال له كذا وكذا . فدَعَا عامِرًا ، فقال : « سبحانَ اللهِ ! عَلامَ يَقْتُلُ أحَدُكم أخاه ؟ إذا رَأى منه شيئًا

القبس .....

= الاستيعاب ٢/ ٦٦٢، ٤/ ١٦٠٢، وتهذيب الكمال ٢/ ٥٢٥.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٣). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦١٨) والطبرانى (٥٥٧٢)، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٤٥) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى م: «فلبط». وينظر ما سيأتى فى كلام المصنف ص ٥١٩ ، ٥٢٠.

التمهيد

يُعْجِبُه ، فلْيَدْعُ له بالبَرَكَةِ » . قال : ثم أمَرَه فغَسَل وَجْهَه ، وظهرَ عَقِبَيْه ، ومِرْفَقَيْه ، وغَسَل صدرَه ، وداخِلَةَ إزَارِه ، ورُكْبَتَيْه ، وأطرافَ قدَمَيْه ؛ ظاهِرَهما ، فى الإناءِ ، ثم أمَرَه فصَبَّ على رَأْسِه وكَفَأَ الإناءَ مِن خلفِه . قال : وأمَرَه فحَسَا منه حَسَوَاتٍ . قال : فقام فراح مع الرَّكْبِ . قال جعفرُ بنُ بَرْقَانَ للزهرىِّ : ما كُنَّا نَعُدُّ هذا حَقًّا . قال : بل هى السنةُ[1] .

قال أبو عمرَ : أمَّا غَرِيبُ هذا الحديثِ ، فالمُخْبَأَةُ مَهْمُوزٌ مِن : خَبَأْتُ الشىءَ ، إذا سَتَرْتَه ، وهى المخْدَرَةُ المَكْنُونَةُ التى لا تَراها العُيونُ ، ولا تَبْرُزُ للشمسِ فتُغَيِّرَها ، يقولُ : إنَّ جِلْدَ سهلٍ كجلدِ الجاريةِ المخْدَرَةِ . إعْجابًا بحُسْنِه ، قال عبدُ[2] اللهِ بنُ قيسِ الرُّقَيَّاتِ[3] :

ذَكَّرَتْنِى المخَبَّآتِ لَدى الحِجْرِ ... يُنازِعْنَنى سُجُوفَ الحِجَالِ[4]

وقال إبراهيمُ بنُ هَرْمَةَ:

يا لَكِ مِن خُلَّةٍ مُبَاعِدَةٍ ... تَكْتُمُ أسْرارَها وتَخْبَؤُها

ولُبِطَ : صُرِع وسَقَط ، تقولُ منه : لُبِطَ به يُلْبَطُ لَبْطًا ، فهو مَلْبُوطٌ ، وقال ابنُ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٣٧) ، والطبرانى (٥٥٧٤) ، والبيهقى ٩/ ٣٥١، وفى الشعب (١١٢٢٣) من طريق معمر به .

(٢) كذا فى النسخ ، وينظر ما تقدم فى ٧/ ٩٩ ، ٢٩٨ .

(٣) ديوانه ص ١١٢، برواية : «المختثات» . بدلًا من : «المخبآت» .

(٤) السجوف : الستور ، الحجال : جمع الحجل ، وهو القبة . اللسان (س ج ف ، ح ج ل) .

التمهيد وَهْبٍ : لُبِطَ : وُعِك . قال الأخْفَشُ : يُقالُ : لُبِطَ به ولُبِجَ به . إذا سقَطَ إلى الأَرضِ مِن خَبَلٍ ، أو سُكْرٍ ، أو إغْيَاءٍ ، أو غيرِ ذلك .

وقال ابنُ وَهْبٍ فى قولِه : دَاخِلَةَ إزَارِه . هو[1] الحِقْوُ ، تُجْعَلُ مِن تحتِ الإزارِ فى حِقْوِه[2] ، وهو طَرَفُ الإزَارِ الذى تَعْطِفُه إلى يَمِينِكَ ، ثم تَشُدُّ عليه الإِزْرَةَ . قال : وهذا قولُ مالِكٍ ، وفَسَّرَه ابنُ حَبِيبٍ بنحوِ ذلك أيضًا ، قال[3] : داخِلَةُ الإزَارِ هو الطَّرَفُ المتَدَلِّى الذى يَضَعُه المُؤْتَزِرُ[4] أوَّلًا على حقْوِه الأيمنِ . وقال الأخفشُ : داخِلَةُ الإزارِ[5] : الجانِبُ الأيسرُ[6] مِن الإزارِ الذى تَعْطِفُه إلى يمِينِك ثم تَشُدُّ الإزَارَ .

وقال أبو عُبَيْدٍ : طَرَفُ إزارِه : الداخلُ الذى يَلِى جَسَدَه ، وهو يَلِى الجانبَ الأيمنَ مِن الرجلِ ؛ لأنَّ المُؤْتَزِرَ إنَّما يَبْدَأُ بجانِبِه الأيمنِ ، فذلك الطَّرَفُ يُبَاشِرُ جَسَدَه ، فهو الذى يُغْسَلُ .

قال أبو عمرَ : الإزَارُ هو المِئْزَرُ عندَنا ، فما التَصَق منه بخَصْرِه وسُرَّتِه ، فهو داخِلَةُ إزَارِه .

وأمَّا ما فى هذا الحديثِ مِن المعْنَى ، ففيه الاغْتِسالُ بالعَرَاءِ فى السَّفَرِ ،

القبس .....

(١) فى ص ٤: «وهو» .
(٢) كذا فى النسخ ، وفى شرح الزرقانى ٤٠٩/٤ عن المصنف : «طرفه» .
(٣) تفسير غريب الموطأ ١٤٣/٢ .
(٤) فى ص ٤: «المتزر» .
(٥) فى م : «إزاره» .
(٦) فى ص ٤: «الشرقى» .

التمهيد

وذلك بَيِّنٌ فى غيرِ هذه الرِّوَايَةِ فى هذا الحديثِ . وفيه أنَّ النَّظَرَ إلى المغْتَسِلِ مُبَاحٌ إذا لم يَنْظُرْ منه إلى عَوْرَةٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ لعامِرٍ : لم نَظَرْتَ إليه ؟ وإنَّما عاتَبَه على تركِ التَّبْرِيكِ لا غيرُ . وقد يَسْتَحِبُّ العلماءُ ألَّا يَنْظُرَ الإنسانُ إلى المُغْتَسِلِ خوفًا أن تقَعَ عينُ النَّاظِرِ منه على عَوْرَةٍ ، وليس بمُحَرَّمٍ النظرُ منه إلى غيرِ عَوْرَةٍ . وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ فى طِبَاعِ البَشَرِ الإعجابَ بالشىءِ الحسنِ والحَسَدَ عليه ، وهذا لا يَمْلِكُه المرءُ مِن نفسِه ، فلذلك لم يُعاتِبْه رسولُ اللهِ ﷺ على ذلك ، وإنَّما عاتَبَه على تَرْكِ التَّبْرِيكِ الذى كان فى وُسْعِه وطاقَتِه . وفيه أنَّ العينَ حَقٌّ ، وأنَّها تَصْرَعُ وتُودِى وتَقْتُلُ . وقد رُوِىَ فى حديثِ سَهْلٍ هذا أنَّ العَيْنَ حَقٌّ ، مِن حديثِ مالكٍ ، عن محمدِ بنِ أبى أُمَامَةَ ، عن أبيه . ورُوِى مِن غيرِ حديثِ مالِكٍ أيضًا .

حدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ ، ابنُ الغَسِيلِ ، قال : حدَّثنا مَسْلَمَةُ بنُ خالِدٍ الأنصارىُّ ، قال : سمِعتُ أَبا أُمامةَ بنَ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ يقولُ : حدَّثنى أبى سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ ، أنَّه سمِعَ النبىَّ ﷺ يقولُ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكم أخاه وهو عن قتلِه غَنِىٌّ ؟ إنَّ العينَ حَقٌّ ، فإذا رأى أحَدُكم مِن أخيه ما يُعْجِبُه ، أو مِن مالِه ، فلْيُبَرِّكْ عليه ، فإنَّ العينَ حَقٌّ »[1] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ٢٦٦، والطبرانى (٥٥٨) من طريق يحيى به .

التمهيد

وفى قولِه ﷺ : « عَلَامَ يَقْتُلُ أحَدُكم أخاه » . دَلِيلٌ على أنَّ العينَ رُبَّما قتَلَتْ وكانت سببًا مِن أسبابِ المنيَّةِ .

أخبَرنا عبدُ الوارِثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدَّثنا مؤمَّلٌ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا حُصَيْنٌ ، عن هلَالِ بنِ يِسَافَ ، عن سُحَيْمِ بنِ نَوْفَلٍ ، قال : كُنَّا عندَ عبدِ اللهِ نَعْرِضُ المصاحِفَ ، فجاءت جارِيَةٌ أعرابيَّةٌ إلى رجلٍ مِنَّا ، فقالت : إنَّ فُلَانًا قد لَقَع[1] مُهْرَكَ بعينِه ، وهو يَدُورُ فى فَلَكٍ ، لا يأْكُلُ ولا يَشْرَبُ ، ولا يَبُولُ ولا يَرُوثُ ، فالتَمِسْ له رَاقِيًا . فقال عبدُ اللهِ : لا تَلْتَمِسْ له رَاقِيًا ، ولكنِ ائْتِه فانْفُخْ فى مَنْخَرِه الأيمنِ أربعًا ، وفى الأيسرِ ثلاثًا ، وقلْ : لا بَأْسَ ، أذْهِبِ الباسَ ، رَبَّ الناسِ ، اشْفِ أنت الشَّافى ، لا يَكْشِفُ الضُّرَّ إلَّا أنت . فقام الرجلُ فانطَلَقَ ، فما بَرِحْنا حتى رَجَع ، فقال لعبدِ اللهِ : فعَلْتُ الذى أمَرْتَنى به ، فما بَرِحْتُ حتى أكَلَ وشَرِبَ ، وبالَ وَراثَ[2] .

و[3] حكَى المدائنىُّ ، عن الأصْمَعِىِّ ، قال : حَجَّ هِشَامُ بنُ عبدِ الملكِ ، فأتى المدينةَ ، فدَخَل عليه سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فلمَّا خرَجَ مِن عندِه قال

القبس .....

(١) لقع : أصاب بالعين . اللسان (ل ق ع) .

(٢) أخرجه محمد بن فضيل بن غزوان فى الدعاء (١١٧) عن حصين به .

(٣) بعده فى ص ٤ : «قد» .

التمهيد

هشامٌ : ما رأيتُ ابنَ سبعين أحْسَنَ[1] كِدْنَةً[2] منه ! فلَمَّا صار سالِمٌ فى مَنْزِلِه حُمَّ ، فقال : أترَوْنَ الأحْوَلَ لقَعَنِى بعينِه[3] ؟ فما خرَجَ هشامٌ مِن المدينةِ حتى صلَّى عليه .

وقد ذكَرْتُ فى بابِ محمدِ بنِ أبى أُمَامَةَ ، مِن هذا الكتابِ زِيادَةً فى هذا المعنى وشرحًا[4] . والحمدُ للهِ .

وفى تَغَيُّظِ رسولِ اللهِ ﷺ على عامِرِ بنِ ربيعةَ دليلٌ على أنَّ تَأْنِيبَ كلِّ مَن كان منه أو بسَبَبِه سُوءٌ وتَوْبِيخَه ، مُبَاحٌ ، وإن كان الناسُ كلُّهم يَجْرُونَ تحت القَدَرِ ، ألَا تَرَى أنَّ القاتِلَ يقْتُلُ وإن كان المَقْتُولُ يموتُ بأجلِه .

وذكَرَ الحَسَنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ ، قال : حدَّثنا أبو هاشِمٍ صاحِبُ الزَّعْفَرَانِىِّ[5] ، قال : قلتُ للحسنِ : رجلٌ قتَل رجلًا ، أبأجَلِه قتَلَه ؟ قال : قتَلَه بأجلِه وعَصَى رَبَّه .

قال أبو عمرَ : وكذلك يُوَبَّخُ كلُّ مَن كان منه أو بسَبَبِه سوءٌ ، وإن كان القَدَرُ قد سبَقَ له بذلك .

وفى قولِه ﷺ فى غيرِ هذا الحديثِ : « لو كان شىءٌ يَسْبِقُ القَدَرَ لَسَبَقَتْه

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « أجود » .

(٢) الكدنة بالكسر ، وقد يضم : غلظ الجسم وكثرة اللحم . النهاية ٤/ ١٥٦.

(٣) فى م : «بعينيه» . ولقعنى بعينه : أصابنى بها . النهاية ٤/٢٦٥ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٥١٥ ، ٥١٦.

(٥) فى ص ٤: «الزعفران» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٢٠٠.

التمهيد

العينُ »[1] . دليلٌ على أنَّ المرءَ لا يُصِيبُه إلَّا ما قُدِّرَ له[2] ، وأنَّ العينَ لا تَسْبِقُ القَدَرَ ، ولكنَّها مِن القَدَرِ .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « ألا بَرَّكْتَ ؟ » . دليلٌ على أنَّ العينَ لا تَضُرُّ ولا تَعْدُو إذا بَرَّكَ[3] العائِنُ ، وأنَّها إنَّما تَعْدُو إذا لم يُبَرِّكْ ، فواجِبٌ على كلِّ مَن[4] رأى شيئًا أعجَبه[4] أن يُبَرِّكَ ، فإنَّه إذا دَعَا بالبركةِ صُرِف المحذورُ لا مَحالَةَ . واللهُ أعلمُ . والتَّبْرِيكُ أن يقولَ : تَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخالقين ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فيه .

وفيه أنَّ العائِنَ يُؤْمَرُ بالاغتسالِ للذى عانَه ، ويُجْبَرُ عندى على ذلك إن أباه ؛ لأنَّ الأمْرَ حَقِيقَتُه الوُجُوبُ ، ولا يَنْبَغِى لأحدٍ أن يَمْنَعَ أخاه ما يَنْتَفِعُ به أخوه ولا يَضُرُّه هو ، لا سِيَّما إذا كان بسَبَبِه ، وكان الجانِىَ عليه ، فواجِبٌ على العائِنِ الغُسْلُ عندِى . واللهُ أعلمُ .

وفيه إباحَةُ النُّشْرَةِ ، وإباحَةُ عَمَلِها . وقد قال الزهرىُّ فى ذلك : إنَّ هذا مِن العِلْمِ[5] . وإذا كانت مُبَاحَةً ، فجائِزٌ أخْذُ البَدَلِ عليها ، وهذا إنَّما يكونُ إذا صَحَّ الانْتِفاعُ بها ، فكلُّ ما لا يُنْتَفَعُ به بيقينٍ ، فأكْلُ المالِ عليه باطلٌ مُحَرَّمٌ ، وقد

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٢٩.

(٢) فى ص ٤: «الله» .

(٣) فى ص ٤: «بارك» .

(٤ - ٤) فى م: «أعجبه شىء» .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٢٥ ، ٥٢٦.

التمهيد

ثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمَرَ بالنُّشْرَةِ للمَعِينِ. وجاء ذلك عن جماعةٍ مِن أصحابِه[1]؛ منهم سَعْدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ، خرَجَ يومًا وهو أمِيرُ الكوفةِ، فنَظَرَتْ إليه امرأةٌ فقالت: إنَّ أمِيرَكم هذا لأَهْضَمُ الكَشْحَيْنِ[2]. فعانَتْه، فرَجَع إلى مَنْزِلِه، فوُعِك، ثم إنَّه بلَغَه ما قالت، فأرْسَل إليها، فغَسَلَت له أَطْرَافَها، ثم اغتَسَل به، فذَهَب ذلك عنه[3].

وأحْسَنُ شيءٍ فى تَفْسِيرِ الاغْتِسالِ للمَعِينِ، ما وصَفَه الزهرىُّ، وهو راوِى الحديثِ، ذَكَرَ ذلك عنه ابنُ أبى ذِئْبٍ وغيرُه.

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا شَبَابَةُ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ، عن الزهرىِّ، عن أبى أُمَامَةَ بنِ سهلٍ، عن أبيه، أنَّ عامِرًا مَرَّ به وهو يَغْتَسِلُ، فقال: ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ! قال: فلُبِط به حتى ما يَعْقِلُ لشِدَّةِ الوَجَعِ، فأُخْبِر بذلك النبىُّ ﷺ[4]، فتَغَيَّظ عليه، فدَعَاه النبىُّ ﷺ فقال: «قَتَلْتَه! عَلَامَ يَقْتُلُ أحَدُكم أخاه؟ ألا بَرَّكْتَ!». فأمَرَ النبىُّ ﷺ بذلك، فقال: «اغْسِلُوه». فاغتَسَل، فخَرَج مع الرَّكْبِ. قال: وقال الزهرىُّ: إنَّ هذا مِن العلمِ، يَغْتَسِلُ له الذى عانَه، يُؤْتَى بقَدَحٍ مِن ماءٍ، فيُدْخِلُ يَدَه فى القَدَحِ،

القبس .....

(١) فى ص ٤: «الصحابة».

(٢) أهضم الكشحين: دقيق الخصرين. ينظر النهاية ٤/١٧٥، ٥/٢٦٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/١١٣.

(٤) بعده عند ابن أبى شيبة والطبرانى: «فدعاه النبى ﷺ» لم يذكر الطحاوى لفظ الحديث.

التمهيد فيُمَضْمِضُ ويَمُجُّه فى القَدَحِ ، ويَغْسِلُ وَجْهَه فى القَدَحِ ، ثم يَصُبُّ بيدِه اليُسْرَى على كَفِّه اليُمْنَى ، ثم بكَفِّه اليُمْنَى على كَفِّه اليُسْرَى ، ثم يُدْخِلُ يَدَه اليُسْرَى ، فيَصُبُّ بها على مَرْفِقِ يَدِه اليُمْنَى ، ثم بيَدِه اليُمْنَى على مَرْفِقِ يَدِه اليُسْرَى ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَه اليُمْنَى ، ثم يُدْخِلُ اليُمْنَى فيَغْسِلُ قدَمَه اليسرى ، ثم يُدْخِلُ يَدَه اليمنى فيَغْسِلُ الرُّكْبَتَيْن ، ثم يأْخُذُ داخِلَةَ إزارِه ، فيَصُبُّ على رَأْسِه صَبَّةً واحدةً ، ولا يَضَعُ القَدَحَ حتى يَفْرُغَ[1] .

وزاد ابنُ حَبِيبٍ[2] فى قولِ الزهرىِّ هذا ، حكَاه عن الحَنَفِىِّ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن الزهرىِّ : يَصُبُّ مِن خلفِه صَبَّةً واحدةً تَجْرِى على جَسَدِه ، ولا يُوضَعُ القَدَحُ فى الأرضِ . قال : ويَغْسِلُ أطرافَه المذكورةَ كلَّها وداخِلَةَ إزارِه فى القَدَحِ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ببغداد ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سمِعتُ أَبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسْأَلُ عن رجلٍ يَزْعُمُ أنَّه يَحُلُّ السِّحْرَ ؛ يُؤْتَى بالمسحورِ ، فيَحُلُّ عنه . فقال : قد رَخَّص فيه بعضُ الناسِ ، وما أدْرِى ما هذا ؟

قال الأثرمُ : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ،

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/٤١٦، ٤١٧ - ومن طريقه الطبرانى (٥٥٧٨) - وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٩٦) ، والطبرانى (٥٥٧٨) من طريق شبابة به دون قول الزهرى .

(٢) تفسير غريب الموطأ ٢/ ١٤٣.

التمهيد

عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، فى الرجلِ يُؤَخَّذُ عن امرأتِه ، فيَلْتَمِسُ مَن يُدَاوِيه . قال : إنَّما نَهَى اللهُ عَمَّا يَضُرُّ ، ولم يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ .

قولُه : يُؤَخَّذُ عن امرأتِه . أَىْ : (١) يُحْبَسُ عنها ، قال الخليلُ (٢) : رجلٌ مُؤَخَّذٌ ، أى : محبوسٌ عن (١) النساءِ . قال : والأُخْذَةُ رُقْيَةٌ تأْخُذُ العينَ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ لَهِيعَةَ ، عن أبى الزبيرِ المكىِّ ، قال : سألْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الرَّجُلِ يَأْبَقُ له العبدُ ، أيُؤَخَّذُ ؟ قال : نعم . أو قال : لا بَأْسَ به .

قال : وحدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ دِينَارٍ ، عن محمدِ بنِ سَيْفٍ أبى رَجَاءٍ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ عمرَ قال : الأُخْذَةُ هى السحرُ .

قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ دِينَارٍ ، عن أبى رجاءٍ محمدِ بنِ سَيْفٍ ، قال : سألتُ الحسنَ عن الأُخْذَةِ ، ففَزِع ، وقال : لعَلَّكَ صنَعْتَ مِن ذلك شيئًا ؟ قلتُ : لا .

قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ دينارٍ ، عن عمرِو بنِ عَوْنٍ (٣) ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، قال : سألتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) العين ٤/٢٩٨ .

(٣) فى م : «عوف» .

التمهيد

النُّشْرَةِ ، فقالت : ما تَصْنَعون بالنُّشْرَةِ[1] والفُرَاتُ إلى جانِبِكم ، يَنْغَمِسُ فيه أحَدُكم سبعَ انغِماسَاتٍ إلى جانِبِ الجِرْيَةِ[2] ؟

قال : حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّه سُئِلَ عن الرجلِ يَأْبَقُ له العبدُ ، أيُؤَخِّذُه ؟ فقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ : قد وَخَّذْنا فما رُدَّ علينا شيءٌ ، أو رَدَّ علينا شيئًا .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عمرٍو ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سأَلْتُ عَطاءَ ابنَ أبى رباحٍ عن النُّشْرَةِ ، فكَرِه نُشْرَةَ الأَطِبَّاءِ ، وقال : لا أدرِى ما يَصْنَعُون فيها ؟ وأمَّا شيءٌ تصْنَعُه أنت ، فلا بَأْسَ به[3] .

قال ابنُ وَهْبٍ : وأخبَرنى يحيى بنُ أيُّوبَ ، أنَّه سَمِعَ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : ليس بالنُّشْرَةِ التى يجْمَعُ فيها مِن الشَّجَرِ والطِّيبِ ويَغْتَسِلُ بها[4] الإنسانُ بَأْسٌ[5] .

وذكَر سُنَيْدٌ ، قال : حدَّثنا أبو سفيانَ ، عن معمرٍ . وذكَره عبدُ الرَّزَّاقِ[6] ،

القبس .....

(١) فى ص ٤ : «بالفرات» .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٦/٧ من طريق ابن عون به .
(٣) ابن وهب فى جامعه (٦٨٠) .
(٤) فى م : «به» .
(٥) ابن وهب فى جامعه (٦٨١) .
(٦) عبد الرزاق (١٩٧٧٠) .

الرُّقيةُ مِن العينِ

التمهيد

عن معمرٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ طاوُسٍ يُحَدِّثُ ، عن أبيه ، قال : العَيْنُ حَقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابِقَ القَدَرِ سبَقَتْه العَيْنُ ، وإذا اسْتُغْسِلَ أحَدُكم فلْيَغْتَسِلْ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامِعٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ ، قال : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبٌ[(١)] ، قال : حدَّثنا [(٢)]ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه[(٢)] ، عنِ ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال[(٣)] : « العينُ حَقٌّ ، ولو كان شيءٌ سابِقَ القدرِ لسَبَقَتْه العينُ ، وإذا اسْتُغْسِلتم فاغْتَسِلوا »[(٤)] .

القبس

ومِن فُصولِ الشريعةِ وفَضْلِها وحكمتِها البالغةِ ، ما وضَع اللهُ مِن الرُّقَى فى إذهابِ الأمراضِ مِن الأبدانِ بها ، وإبطالِ سِحْرِ الساحرِ منها ، ورَدِّ عينِ العائنِ عندَ الاسْترقاءِ بها ، ودَفْعِ ضَرَرِ كلِّ مُضِرٍّ بإذنِ اللهِ سبحانَه [(٥)]بالتحصُّنِ منها[(٥)] ، وذلك لا تَشتقِرُّ به نفوسُكم ، ولا تَنْشرِحُ عليه صُدُورُكم إلَّا إذا علِمتُم أن البارئَ تعالى هو الذى خلَق الشفاءَ عندَ استعمالِ الدواءِ[(٦)] ، لا حَظَّ فى الدواءِ فى ذلك إلا جَرْىُ العادةِ ، وإنَّ الذى يشرَبُ الغَاريقُون[(٧)] مثلًا ، فإذا وقَع فى معدتِه ألَانَ اللهُ تعالى به البَلْغَمَ ، فأخرَجه

---

(١) فى ص ٤ : «وهب» .

(٢ - ٢) فى م : «طاوس» .

(٣) بعده فى ص ٤ : «قال نا وهب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال» .

(٤) أخرجه الطبرانى (١٠٩٠٥) ، والبيهقى ٣٥١/٩ من طريق على بن عبد العزيز به ، وأخرجه مسلم (٢١٨٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٠) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الترمذى (٢٠٦٢) من طريق وهيب به .

(٥ - ٥) فى م : « بالشخص فيها » .

(٦) فى د ، ج : « الأدواء » .

(٧) الغاريقون الأغاريقون ، لفظة يونانية ، وأصل نبات أو شىء يتكون فى الأشجار المسوسة ، عزى =

القبس عنه ، وأبقَى سائرَ الأخلاطِ على صفتِها ، وكذلك إذا شرِب السَّقَمُونيا[1] ، فاستقرَّت فى معدتِه ، ألَانَ اللهُ تعالى الصَّفْراءَ ، فأخرَجها عنه ، وترَك سائرَ الأخلاطِ على هيئتِها ، فيا عَجَبًا لقومٍ يَدَّعون أن الغَاريقُون والسَّقَمُونيَا يفعلان هذا الفعلَ الغريبَ ، أوَ يَصِحُّ فى عَقْلِ عاقلٍ أن يكونَ جمادٌ فاعلًا؟! فإن قال : ذلك طَبْعٌ فيهما . قلنا : كلمةُ باطلٍ أُرِيد بها باطلٌ ، ما الطَّبْعُ والتَّطَبُّعُ؟! إنما هو اللهُ تعالى يُصَرِّفُ مخلوقاتِه كيف شاء ، وكما يُصَرِّفُ الأفعالَ الغريبةَ داخلَ البَدَنِ بالأدويةِ ، كذلك يُصَرِّفُها مِن خارجِ البَدَنِ بالرُّقَى والتعويذِ ، وقد شاهَدْنا ذلك ، والمشاهدةُ أقوى مِن الدليلِ النظرىِّ ، وقد اسْتوفَينا الكلامَ مع هؤلاء فى كُتُبِ الأصولِ .

فإن قيل : فإذا جَوَّزتُم الاسْترقاءَ ، فهل يجوزُ أن يَسْترقِىَ الرجلُ بالكفارِ ؟ قلنا : ذلك جائزٌ ، فدَعْهم يقولون ؛ فإن قالوا حقًّا ، وخلَق اللهُ تعالى الشِّفاءَ ، فذلك المطلوبُ فى الوجهَين ، وإن قالوا باطلًا ، فخلَق اللهُ تعالى الشِّفاءَ ، ربِحْنا وخسِروا . فإن قيل : وهل يجوزُ التَّعَالُجُ بالأدويةِ كما يجوزُ بالرُّقَى ؟ قلنا : قد قال مالكٌ رضِى اللهُ عنه ترجمةً على هذا المعنى : « تَعالجُ المريضِ » ، وذكَر حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجلَين مِن أَنْمارٍ : «أَيُّكما أَطَبُّ؟» . فقالا : أوَ فى الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ اللهِ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أنزَل الدواءَ الذى أنزَل الأدواءَ»[2] . وقال

= استخراجه إلى أفلاطون ؛ وهو محلل ، مقطع للأخلاط الغليظة مسهل لها من البلغم والسوداء والصفراء ، مفتح لجميع السُّدَد ، ملطف . ينظر الموجز فى الطب لابن النفيس ص ١٢١ ، والتاج (غ ر ق) .

(١) السقمونيا ، بفتح السين والقاف ، قيل : يونانية . وقيل : سريانية . وهو نبات يستخرج من جذوره راتينج مسهل ، وهى تنبت بالأحجار والجبال أصلًا واحدًا ، يتفرع عنه قضبان كثيرة تطول نحو ثلاثة أذرع ، وعلى القضبان رطوبة دبقية ، وهو حار يابس ، فيه رطوبة فضلية ، عدو المعدة والكبد ، يضر القلب والأمعاء ، ولكنه يسهل الصفراء بقوة . الموجز فى الطب ص ١٠٨ ، والمصباح المنير (س ق م) ، وتذكرة أولى الألباب ١/ ١٧٧.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٤) .

القبس

ﷺ : «فى الحبةِ السوداءِ شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلا السَّامَ»[1] . وقال أيضًا : «إن يَكُنِ الشفاءُ ففى ثلاثٍ ؛ شَرْطةِ مِحْجَمٍ ، أو شَرْبةِ عَسَلٍ ، أو لَذْعَةٍ[2] بنارٍ»[3] . وقد قال أبو رِمْثَةَ[4] لرسولِ اللهِ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : أنا طبيبٌ . قال له : «الطبيبُ اللهُ ، بل أنت رفيقٌ»[5] . واختلف الناسُ فى هذا المعنى على **ثلاثةِ أقوالٍ ؛ الأولُ** : تَرْكُ التَّطَبُّبِ والاستسلامُ لأمرِ اللهِ تعالى والتوكُّلُ عليه ؛ أَخْذًا بقولِه ﷺ : «يدخُلُ الجنةَ مِن أمتى سبعونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ ، وهم الذين لا يَسْترقُون ، ولا يَكْتَوون ، ولا يَتَطَيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون»[6] . وكذلك قيل لأبى بكرٍ الصِّدِّيقِ فى مرضِه : ألَا نَدْعُو لك طبيبًا ؟ قال : الطبيبُ أمرَضنى[7] . وكذلك لمَّا لُدَّ[8] النبىُّ ﷺ فى مرضِه اقْتَصَّ منهم وقال : «لا يَبْقَى أحدٌ فى البيتِ إلا لُدَّ إلا العباسَ ، فإنه لم يَشْهَدْكم»[9] .

القولُ الثانى : وقالت طائفةٌ أخرى : يَتَطَبَّبُ إذا نزَل الداءُ ، كما أمَر النبىُّ ﷺ حينَ ذكَر الداءَ والأدواءَ ، وما ذكَرها إلا تعليمًا ، وقد كان النبىُّ ﷺ يُطَبِّبُ أصحابَه إذا نزَل بهم الدَّاءُ فيَكْوِيهم كما فعَل بالسَّعْدَين[10] ، ويَسْقِيهم كما قال للرجلِ حينَ جاءه فقال له : إن أخى يَشْتكى بطنَه : «اسْقِه شَرْبةَ

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٨٥ .

(٢) فى د : « لدغة » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

(٤) فى م : « ثمة » ، وفى نسخة على حاشية د : « ذر » .

(٥) أبو داود (٤٢٠٧) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٥٧٦ .

(٧) ابن سعد ١٩٨/٣ ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤/١ .

(٨) لد المريض : أى جعل فى جانب فمه دواه بغير اختياره ، وهذا هو اللدود . فتح البارى ١٤٧/٨ . وينظر اللسان (ل د د) .

(٩) البخارى (٦٨٨٦ ، ٦٨٩٧) ، ومسلم (٢٢١٣) .

(١٠) سيأتى تخريجه ص ٥٩٧ - ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

القبس عَسَلٍ» . ثم عاد إلى الشَّكْوى ، فعادَ له إلى القولِ[1] . الحديث .

وقد أمَر النبيُّ ﷺ بالغُسْلِ مِن الحُمَّى ، فقال : «فأبْرِدُوها بالماءِ»[2] . وقد أمَر ﷺ أن يُصَبَّ عليه فى مرضِه مِن سبعِ قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أَوكِيَتُهُنَّ[3] ، وقد اسْتَرقَى بجبريلَ وقال له : باسمِ اللهِ أَرْقِيك ، واللهُ يَشْفِيك[4] .

القولُ الثالثُ : وقالت طائفةٌ أخرى : يجوزُ التَّطَبُّبُ قبلَ حصولِ الداءِ ؛ احْتِرازًا منه واسْتِدامةً للصحةِ التى هى قِوامُ العبادةِ .

وهذا كلُّه قد بيَّنَّاه على التفصيلِ والتطويلِ فى « شرحِ الحديثِ » ؛ لانتشارِ أطرافِهِ وكثرةِ تفاصيلِه ، والذى يَضْبِطُه الآنَ **ثلاثةُ فصولٍ** :

الفصلُ الأولُ : أن التطَبُّبَ جائزٌ مِن غيرِ شكٍّ ، لا يَحُطُّ المَرْتبةَ ولا يَقْدَحُ فى المنزلةِ ، وذلك إذا نزَل الداءُ ، فأما قبلَ نُزُولِه فقال علماؤُنا : إن ذلك مكروهٌ . والذى عندى فيه ، أنه إذا رأى المرءُ أسبابَه ، وخشِى مِن نزولِه ، فإنه يجوزُ له قطعُ سَبَبِه بالتَّدَاوى ، فإن قَطْعَ السَّبَبِ قطعُ المُسَبَّبِ ، ولو كان التَّدَاوِى يَحُطُّ المَرْتبةَ ، والاسْتِرقاءُ يَقْدَحُ فى المَنْزلةِ ، ما اسْتَرقَى ﷺ ، ولا رقَى ، ولا تَداوَى ، [5]ولا داوَى[5] . فأمَّا قولُه : «هم الذين لا يَسْتَرْقون»[6] الحديث . ففيه **ثلاثةُ تأويلاتٍ** ؛

---

(١) البخارى (٥٦٨٤) ، ومسلم (٢٢١٧) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٨) .

(٣) البخارى (٥٧١٤) .

(٤) مسلم (٢١٨٦) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٥٧٦ .

القبس

الأولُ : هم الذين لا يَسْتَرْقُون بالتَّمائمِ كما كانت العربُ تفعَلُه . **التأويلُ الثانى** : هم الذين لا يَسْتَرْقُون قبلَ حُلُولِ المرضِ . **التأويلُ الثالثُ** : هم الذين لا يَسْتَرْقون عندَ اليأسِ كما فعَل الصِّدِّيقُ .

فإن قيل : لو ترَك رجلٌ التَّطَبُّبَ والاسْتِرقاءَ أصلًا ، وتوكَّل على اللهِ تعالى وفوَّض أمرَه إليه ولم يستعمِلْ رُقْيةً ولا دواءً . قلنا : إن صَحَّت نِيَّتُه وتناسَبَت أفعالُه ، فهى منزلةٌ كما قلنا ، وقليلٌ ما هم ، وإن لم تَتناسَبْ أفعالُه فقد ترَك سُنَّةً . وإنما يُترَكُ التَّطَبُّبُ كما قلنا فى حالَين ؛ قبلَ الداءِ وسَبَبِه ، وعندَ اليأسِ كما فعَل الصدِّيقُ ، وكما فعَل عمرانُ بنُ حُصَينٍ ، فإنه قد كان صار له الداءُ زَمَانةً ، حتى لزِمه أربعينَ عامًا ، والزَّمَانةُ لا يُبْرَأُ منها أبدًا ، فاسْتعمَلَ هو الكَىَّ مع اليأسِ ، فما أفلَح ولا أنجَح ، وحُطَّت مَرْتبتُه ، فترَكت الملائكةُ السلامَ عليه ، ثم تابَ فعادَت إلى السلامِ عليه[1] .

الفصلُ الثانى : قلنا : هذا الذى ذكَر النبىُّ ﷺ مِن التَّدَاوِى والأدويةِ ، ذكَر العلماءُ أنه خرَج على أحدِ قِسْمَى الطِّبِّ ، والطِّبُّ عندَهم قِسمان ؛ الطبُّ القياسىُّ وهو طِبٌّ يونانىٌّ ، والطبُّ التَّجاربىُّ[2] وهو طِبُّ الهندِ والعربِ ، فخرَجت أجوبةُ النبىِّ ﷺ على مذاهبِ أهلِ التَّجْرِبةِ ؛ ليأتىَ العربُ بما كانت تَعْتادُه ، دُنُوًّا منها وتَقْريبًا للمَرَامِ عليها .

الفصلُ الثالثُ : هذه الأصولُ التى ذكَر النبىُّ ﷺ هى جِماعُ أبوابِ الطبِّ ، ما أشَرْنا إليه منها وما ترَكْنا ، وذلك أن الأمراضَ إنما تكونُ بغَلَبةِ الدمِ أو بالأخلاطِ حتى

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٠١ .

(٢) فى م : « التجارى » .

القبس ينحرِفَ البَدَنُ عن سَنَنِ الاعتدالِ الذى أجرَى اللهُ تعالى العادةَ باسْتِمرارِ الصحةِ معَه ، فإن تَبَيَّغَ[1] الدمُ فدَوَاؤُه الاستخراجُ ، والحِجامةُ نوعٌ مِن خُرُوجِه ، وقد احْتَجَم النبىُّ ﷺ[2] ، أوَ نقصَتْ منزلتُه؟! وأما سائرُ الأخلاطِ فدَوَاؤُها الإسهالُ ، والعسلُ أصلٌ فيه ؛ ولذلك لا يَخْلُو مَعْجونٌ منه ، واتَّفَقوا على أن السِّكَنْجبينَ[3] هو شرابُ الطبِّ وحدَه ، وغيرُه مِن الأشربةِ إنما هو تركيبُ أدويةٍ ، وأما الكَىُّ فهو مِن أنواعِ الطبِّ ، ولكنه لرَهْبتِه هو آخِرُ الأدويةِ ، فلا يُلْجأُ إليه إلا عندَ الضرورةِ . وقد قال ﷺ : «فى الحَبَّةِ السوداءِ شِفاءٌ مِن كلِّ داءٍ إلا السَّامَ»[4] . فقال علماؤُنا : إن هذا خرَج مَخْرَجَ العمومِ والمرادُ به الخُصُوصُ . وذلك أن الغالبَ مِن الأمراضِ إنما هى الرُّطُوباتُ ، (٥والشُّونيزُ[6] لما يخلُقُ اللهُ عندَ استعمالِه من الحرارةِ والجُفُوفِ يؤثِّرُ فى لحسِ الرُّطوباتِ٥) ، فنبَّه به على أمثالِه ، ورأيتُ بعضَ علماءِ الطبِّ يقولُ : إنما أراد بذكرِ[7] الشُّونيزِ التَّنْبيهَ على أن كلَّ دواءٍ وإن كان للحارِّ اليابسِ ، لا بُدَّ مِن أن يكونَ فيه حارٌّ يابسٌ ، ويُسَمُّون الأدويةَ الباردةَ الرَّطْبةَ للأدواءِ الحارةِ

---

(١) فى د : « تبيع » ، وفى ج ، م : « تتبع » . وهو تصحيف ، وتَبَيَّغ به الدم : هاج به ، وذلك حين تظهر حمرته فى البدن . اللسان (ب ى غ) .

(٢) تقدم فى الموطأ (٧٨٩) ، وسيأتى فى الموطأ (١٨٩٠) .

(٣) السكنجبين : معرب عن سركا أنكبين الفارسى ، ومعناه خل وعسل ، وهو شراب مشهور يراد به كل حامض وحلو ، وله من الفوائد الكثير ؛ فهو يسكن العطش ، ويفتح السدد ، ويقوى المعدة والكبد ، والأصول منه تنفع من اليرقان والخفقان وسوء الهضم والصداع المزمن والطحال وضعف الكُلى وحرقان البول . ينظر تذكرة أولى الألباب ١/١٨٠، ٣/١٥٧ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٥ .

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

(٦) الشونيز : حبة البركة . المعجم الذهبى ص ٣٨٢ .

(٧) فى ج ، م : « بذلك » .

القبس

اليابسةِ جثةً ، ويُسَمُّون ما يُضِيفون إليها مِن الأدويةِ الحارةِ اليابسةِ أجنحةً . هذا مُنْتهَى كلامِه وهو صحيحٌ مَلِيحٌ ، وقد مهَّدْناه فى « شرحِ الحديثِ » .

وكذلك سَقْيُه العَسَلَ لصاحبِ الإسهالِ أصلٌ فى أن كلَّ تُخَمةٍ أو داءٍ غالبٍ مِن خِلْطٍ لا يُعانَى[1] إلا بإخراجِ ذلك الخِلْطِ ، فإذا أجرَى اللهُ تعالى العادةَ بخُرُوجِه فليُعِنْ على الخروجِ ، حتى إذا نفِد الخِلْطُ ارتَفع المرضُ ، فهذا هو الذى راعَى النبىُّ ﷺ فى الأمرِ بالعودةِ إلى الشُّرْبِ ، والسائلُ يَجْهَلُ هذا القَدْرَ ، ويعودُ إلى الشَّكْوى ، حتى قال له النبىُّ ﷺ : «صدَق اللهُ – فى قولِه : ﴿شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل : ٦٩] – وكذَب بَطْنُ أخيك»[2] . فيما رأيتَ مِن أمرِه . ويَتركَّبُ على هذا أصلٌ عظيمٌ مِن الطبِّ ؛ وهو أن الدواءَ إذا لم يَرْفَعِ الداءَ ، فلا يُخْرِجُه ذلك عن أن يكونَ دواءً ، فإن البارئَ تعالى إن شاء أن يَخْلُقَ الشفاءَ عقِبَ الدواءِ خلَق ، وإن شاء أن يمنَعَ منه بعارضٍ آخرَ أو بغيرِ عارضٍ منَع ، وقد أخبَرنى بعضُ علمائِنا أن بعضَ الناسِ أصابَته حُمَّى ، فاغتَسَل بالماءِ فزادَه ذلك شِدَّةً ، فقال فى قولِ النبىِّ ﷺ كلامًا لا أرضَى قولَه ، وكان ذلك بجَهْلِ المُتناوِلِ للماءِ ، فإن قولَ النبىِّ ﷺ : «ابْرُدوها بالماءِ»[3] . أو : « بَرِّدُوها » . يحتمِلُ وجهَين ؛ **أحدُهما** : أن يكونَ ذلك بشُربِ الماءِ البارِدِ ، فإنه قد يُطْفِئُ الحرارةَ الباعثةَ للداءِ ويكونُ مِن أحدِ الأدويةِ ، وقد شاهَدتُ هذا فى نفسى ، فإنه كان عندى عليلٌ ، وكان يَسْتدعِى الماءَ كثيرًا ، فخِفْتُ عليه منه ، وتوقَّيْتُ[4] أن يَرْمِيَه فى نَفْخٍ ، فمنَعْتُه ، وكان ذلك برأيِ بعضِهم ، فلَقِيتُ بعضَ أهلِ الصناعةِ ، فحدَّثْتُه

---

(١) فى م : « يعافى » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣١، ٥٣٢ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٨) .

(٤) فى ج ، م : « توقعت » .

الموطأ

١٨١٥ - مالكٌ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ المكِّيِّ ، أنه قال : دُخِل على رسولِ اللهِ ﷺ بابنَى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، فقال لحاضنتِهما : « مالى أَراهما ضارعَين ؟ » . فقالت حاضنتُهما : يا رسولَ اللهِ ، إنه تُسرِعُ إليهما العينُ ، ولم يمنَعْنا أن نسترقِىَ لهما إلا أنَّا لا نَدرى ما يُوافقُكَ من ذلك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استَرقُوا لهما ، فإنه لو سبَق شىءٌ القَدَرَ لسبَقتْه العينُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ المكِّيِّ ، أنه قال : دُخِل على رسولِ اللهِ ﷺ بابنَى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، فقال لحاضِنَتِهما : « ما لى أراهما ضارِعَين ؟ » . فقالت حاضنتُهما : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه تُسرِعُ إليهما العينُ ، ولم يمنعْنا أن نَسترقِىَ لهما إلَّا أنَّا لا ندرى ما يُوافقُك مِن ذلك . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استَرْقوا لهما ؛ فإنه لو سبَق شىءٌ القدرَ لسبَقتْه العينُ »[1] .

هكذا[2] هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » عندَ جميعِ الرُّواةِ فيما علِمتُ .

وذكَره ابنُ وهبٍ فى « جامعِه » فقال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن حُميدِ بنِ قيسٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، قال : دُخِل على رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَه سواءً .

القبس

بمرضِه وصفةِ حالِه ، فقال : قتلتَه ، اسْقِه الماءَ يَبْرَأْ . فكان ذلك . ويحتمِلُ أن يكونَ التَّبْرِيدُ بالماءِ فى الأطرافِ لا فى جميعِ البَدَنِ ، ألَا تَرى إلى أسماءَ كيف كانت تَصُبُّ الماءَ على المَحْمومِ بينَه وبينَ جَيْبِه[3] ، ولا تَصُبُّه على بَدَنِه كلِّه[4] ؟

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٤) . وأخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٣٩ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ك ١: « فى » ، وفى م : « جاء » .

(٣) فى ج ، م : « ثيابه » .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٧) .

التمهيد

وهو مع هذا كلِّه منقطعٌ ، ولكنَّه محفوظٌ لأسماءَ بنتِ عميسٍ الخثعميَّةِ ، عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ ثابتةٍ متَّصلةٍ صحاحٍ . وهى أمُّهما ، وقد يجوزُ ، واللهُ أعلمُ ، أن تكونَ مع ذلك حاضنتَهما المذكورةَ فى حديثِ مالكٍ هذا ، وكانت أسماءُ بنتُ عميسٍ رحِمها اللهُ تحت جعفرِ بنِ أبى طالبٍ ، وهاجَرتْ معه إلى الحبشةِ ، وولَدت له[1] هناك عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ ، ومحمدَ بنَ جعفرٍ ، وعونَ بنَ جعفرٍ ، وهلَك عنها جعفرُ بنُ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه ، قُتِل يومَ مؤتةَ بمؤتةَ مِن أرضِ الرُّومِ ، فخلَف عليها بعدَه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، فولَدت له محمدَ بنَ أبى بكرٍ بالبيداءِ ، أو[1] بذى الحُليفةِ ، على ما روِى مِن اختلافِ ألفاظِ ذلك الحديثِ ، عامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فأمَرها [2]رسولُ اللهِ ﷺ[2] أن تغتسِلَ ، ثم لتُهِلَّ[3] . ثم توفِّى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، فخلَف عليها بعدَه علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، فولَدت له يحيَى ابنَ علىٍّ ، وقد ذكَرنا خبرَها مُستوعَبًا فى كتابِ النِّساءِ مِن كتابِنا فى « الصحابةِ »[4] . وجائزٌ أن تكونَ حاضنتُهما غيرَها ، وقد روِيتْ قصَّةُ أسماءَ بنتِ عميسٍ فى ابنَى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ والاستِرقاءِ لهما مِن حديثِها ، ومِن حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[5] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم فى الموطأ (٧١٦) .

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٧٨٤، ١٧٨٥.

(٥) سيأتى تخريجه ص٥٣٨ - ٥٤٠.

التمهيد

وقولُه فى الحديثِ : « ما لى أراهما ضارِعَين ؟ » . يقولُ : ما لى أراهما ضعيفَين ضَئيلين ناحِلَين ؟ وللضَّرَعِ فى اللغةِ وجوهٌ ؛ منها الضَّعفُ ، قال صاحبُ كتابِ « العينِ »[1] : الضَّرَعُ الصغيرُ الضعيفُ . قال : والضَّرَعُ والضَّراعةُ أيضًا التَّذلُّلُ ، يقالُ : قد ضَرَع يضرَعُ ، وأضرَعتْه الحاجةُ .

وأمَّا الحاضنُ فهو الذى يضمُّ الشىءَ إلى نفسِه ويستُرُه ويكنُفُه ، وأصلُه مِن الحِضنِ والمحتضنِ ، وهو ما دونَ الإبْطِ إلى الكشحِ ، تقولُ العربُ : الحمامةُ تحضُنُ بيضَها .

حدَّثنى أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو - يعنى ابنَ دينارٍ - قال : أخبَرنى عروةُ بنُ عامرٍ ، عن عبيدِ بنِ رفاعةَ ، عن أسماءِ بنتِ عميسٍ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ ابنَىْ جعفرٍ تُصيبُهما العينُ ، أفأسترقِى لهما ؟ قال : « نعم ، لو كان شىءٌ سابقَ القدرِ لسبَقته العينُ »[2] .

القبس .....

(١) العين ١/٢٧٠ .

(٢) الحميدى (٣٣٠) - ومن طريقه الطبرانى ٢٤/١٤٣ (٣٧٩) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ١/١٤٠ - وأخرجه أحمد ٤٥/٤٦٢ (٢٧٤٧٠) ، والترمذى (٢٠٥٩) ، وابن ماجه (٣٥١٠) من طريق سفيان به .

وجاء بعده فى م : « قال أبو عمر : عروة بن عامر روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعة ، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت والقاسم بن أبى بزة ، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر ، وروى عنه ابن أبى نجيح ، ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمن بن عامر =

التمهيد

أخبَرنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا ابنُ حَبَابةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى نجيحٍ ، عن ابنِ باباه ، عن أسماءَ بنتِ عميسٍ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ . فذكَرمثلَه سواءً[1] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ علىِّ بنِ غالبٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن أسماءَ بنتِ عميسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نظَر إلى بنيها بنى جعفرٍ ، فقال : « ما لى أرَى أجسامَهم ضارعةً ؟ » . قالت : يا نبىَّ اللهِ ، إن العينَ تُسرِعُ إليهم ، أفأَرقيهم ؟ قال : « وبماذا ؟ » . فعرَضَت عليه كلامًا ليس به بأسٌ ، فقال : « ارقِيهم به »[2] .

وبه عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أرخَص[3] لبنى عمرِو بنِ حزمٍ فى رقيةِ الحُمَةِ[4] . قال : وقال لأسماءَ بنتِ عميسٍ : « ما شأنُ أجسامِ بنى أخى

القبس .....

= روى عنه سفيان بن عيينة ، وهم مكيون ثقات » . وجاء هذا الكلام فى حاشية « س »

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٧، والطبرانى ٢٤/١٤٢ (٣٧٧) من طريق زهير به .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٤/١٤٢ (٣٧٦) من طريق ابن جريج به .

(٣) فى م : « يرخص » .

(٤) الحُمَة - بالتخفيف - : السم ، وقد يشدَّد ، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج . النهاية ١/ ٤٤٦.

التمهيد

ضارعةً ؟ أتصيبُهم[1] حاجةٌ ؟ » . قالت : لا ، ولكن تُسرِعُ إليهم العينُ ، أفأَرقيهم ؟ قال : « وبماذا ؟ » . فعرَضت عليه ، فقال : « ارقِيهم »[2] .

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إنَّ النبىَّ ﷺ قال لأسماءَ بنتِ عُميسٍ : « ما شأنُ أجسامِ بنى أخى ضارعةً ؟ » . فذكَر مثلَه سواءً[3] .

[4]**حدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ المفسِّرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ ، حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لأسماءَ بنتِ عُميسٍ : « ما لى أرى أجسامَ بنى أخى ضارعةً ؟ أتُصيبُهم الحاجةُ ؟ » . قالت : لا ، ولكنَّ العينَ تُسرِعُ إليهم ، أفأرقِيهم[5] ؟ قال : « بماذا ؟ » . فعرَضتُ عليه كلامًا [6]لا بأسَ به . قال[6] : « فارْقِيهم »[4] .

القبس .....

(١) فى س : « أصابتهم » .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٧، والبيهقى ٩/ ٣٤٨ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٣٢ (١٤٥٧٣) عن روح به .

(٤ - ٤) سقط من : س .

(٥) فى م : « أفأقيهم » .

(٦ - ٦) فى ق ، م : « قال : لا بأس به » .

التمهيد

[1] وقد ذكَرنا هذا الخبرَ وما جانَسَه من الآثارِ المرفوعةِ فى الرُّقَى فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ. والحمدُ للهِ[1].

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الرُّقَى للعينِ، وفى ذلك دليلٌ على أنَّ الرُّقَى مما يُستدفعُ به أنواعٌ مِن البلاءِ إذا أذِن اللهُ فى ذلك وقضَى به. وفيه أيضًا دليلٌ على أن العينَ تُسرِعُ إلى قومٍ فوقَ إسراعِها إلى آخرين، وأنَّها تؤثِّرُ فى الإنسانِ بقضاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ [2]وقدرِه[2]، وتُضرِعُه، فى أشياءَ كثيرةٍ [3]على حسَبِ ما قد فهِمَته[3] العامَّةُ والخاصَّةُ، فأغنى ذلك عن الكلامِ فيه.

وإنَّما يُسترقَى مِن العينِ إذا لم يُعرَفِ العائنُ، وأمَّا إذا عُرِفَ الذى أصابَه بعينِه، فإنَّه يُؤمرُ بالوضوءِ على حسَبِ ما يأتى ذكرُه وشرحُه وبيانُه، فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن[4] أبى أُمامةَ، مِن هذا الكتابِ[5]، ثم يُصبُّ ذلك الماءُ على المَعينِ، على حسَبِ ما فسَّره الزهرىُّ ممَّا قد ذكَرناه هنالك، فإن لم يُعرَفِ العائنُ استُرقى حينَئذٍ للمَعينِ، فإنَّ الرُّقَى ممَّا يُستشفَى به مِن العينِ وغيرِها، وأسعدُ الناسِ بذلك[6] مَن صحِبه اليقينُ. وما توفيقى إلَّا باللهِ.

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ق، م. وينظر ما سيأتى ص ٥٤٦ - ٥٥٣.

(٢ - ٢) سقط من: ك ١، وفى م: «وقدرته».

(٣ - ٣) فى ك ١: «على قدر ما»، وفى م: «قد».

(٤) بعده فى م: «ابن».

(٥) ينظر ما تقدم ص٥٢٥، ٥٢٦.

(٦) فى م: «من ذلك».

التمهيد

وفى إباحةِ الرُّقْيِ إجازةُ أخذِ العوضِ عليه ؛ لأنَّ كلَّ ما انتُفِع به جاز أخذُ البدلِ منه ، ومَن احتسَب ولم يأخُذْ على ذلك شيئًا كان له الفضلُ[1] .

وفى قولِه : « لو سبَق شىءٌ القدرَ لسبَقتْه العينُ » . دليلٌ على أنَّ الصِّحةَ والسَّقمَ قد جفَّ بذلك كلِّه القلمُ ، ولكنَّ النفسَ تَطيبُ بالتَّداوى ، وتأنَسُ بالعلاجِ ، ولعلَّه يُوافقُ قدرًا ، وكما أنَّه مَن أُعطِى الدعاءَ وفتِحَ عليه فلم يكَدْ يُحرَمُ الإجابةَ ، كذلك الرُّقَى والتَّداوى ، مَن أُلهِم شيئًا مِن ذلك وفعَله ربَّما كان ذلك سببًا لفرَجِه . ومنزلةُ الذين لا يكْتوون ، ولا يستَرْقون ، ولا يتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يتوكَّلون ، أرفعُ وأسنَى ، ولا حرَجَ على من استرقَى وتداوَى .

وقد ذكَرنا اختلافَ الناسِ فى هذا البابِ عندَ ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا ، وبيَّنَّا الحجَّةُ لكلِّ فريقٍ منهم[2] . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى خِزامةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رُقًى نَسترقيها ، وتُقًى نتَّقيها ، وأوديةً نتداوَى بها ، هل تردُّ مِن القدَرِ - أو : تُغنى مِن القدرِ - شيئًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّها

القبس .....

(١) غير واضحة فى ق ، وفى ك١ : « أفضل » .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٥٧٤ - ٥٩٠.

التمهيد

مِن القدرِ »[1] .

قال إسماعيلُ : ورواه يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى خِزامةَ أحدِ بنى الحارثِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، أنَّه سأل رسولَ اللهِ ﷺ . مثلَه سواءً[2] . هذا حدَّث به سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يونسَ .

ورواه عثمانُ بنُ عمرَ ، عن يونسَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى خزامةَ ، أنَّ الحارثَ بنَ سعدٍ أخبرَه ، أنَّ أباه أخبرَه[3] . قال إسماعيلُ : والصَّوابُ ما قاله سليمانُ ، عن يونسَ .

قال أبو عمرَ : ورواه يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى خزامةَ ، عن أبيه . كما قال ابنُ عيينةَ سواءً لم ينسُبْه .

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن رجلٍ مِن بنى سعدٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ رُقًى نسترقيها ؟ مثلَه سواءً ، لم يذكُرِ اسمَه ولا كنيتَه .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢٠/٢٤ (١٥٤٧٥) ، والترمذى (٢٠٦٥) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٢١٧/٢٤ (١٥٤٧٢) عن سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن أبى خزامة ، عن أبيه ، وأخرجه الترمذى (٢١٤٨) ، وابن ماجه (٣٤٣٧) من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن أبى خزامة ، عن أبيه أن رجلا ...

(٢) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٩٩) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٦٧١٧) من طريق يونس بن يزيد به .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٣٢٢٨) من طريق عثمان بن عمر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: قد روَى[1] ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ فى هذا البابِ.

حدَّثناه خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ، [2]**وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ أسدٍ، قال: [3]أخبَرنا أحمدُ بنُ[3] إبراهيمَ بنِ جامعٍ، قال: حدَّثنا علىٌّ[2]، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا وهيبٌ[4]، قال: حدَّثنا ابنُ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العينُ حقٌّ، ولو كان شىءٌ يسبِقُ القدرَ لسبَقته العينُ، وإذا استُغسلتم فاغسِلوا»[5].

قال أبو عمرَ: قولُه: «وإذا استُغسِلتم فاغسِلوا». يعنى غُسلَ[6] العائنِ للمصابِ[6] بالعينِ، وستَرى معنَى ذلك مجوَّدًا إن شاءَ اللهُ فى كتابِنا هذا، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهابٍ، عن أبى أمامةَ[7]، بعونِ اللهِ تعالى.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ، حدَّثنا علىٌّ، حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا سحنونٌ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرَنى سفيانُ الثورىُّ، عن منصورٍ، عن المنهالِ، عن سعيدِ

القبس .....

(١) بعده فى ق: «عن».
(٢ - ٢) سقط من: س.
(٣ - ٣) فى ك ١: «حدثنا». وينظر جذوة المقتبس ص ٢٥١.
(٤) فى س: «وهب».
(٥) تقدم تخريجه ص ٥٢٩.
(٦ - ٦) فى ك ١، م: «المعاين المصاب».
(٧) ينظر ما تقدم ص٥١٧ - ٥٢٦.

التمهيد

ابنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعوِّذُ حسنًا وحُسينًا: «أُعيذُكما بكلماتِ[1] اللهِ التَّامَّةِ، مِن كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومِن كلِّ عينٍ لامَّةٍ». ثم يقولُ: «هكذا كان أبى إبراهيمُ يعوِّذُ إسماعيلَ وإسحاقَ»[2].

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، [3]قال: حدَّثنا سحنونٌ[3]، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرَنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعىِّ قال: كنا نَرقِى فى الجاهليةِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، كيف ترى فى ذلك؟ فقال: «اعرِضوا علىَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكنْ فيه[4] شركٌ»[5].

قال أبو عمرَ: سيأتى للرُّقَى ذكرٌ فى مواضعَ مِن هذا الدِّيوانِ على حسبِ تَكرارِ أحاديثِ مالكٍ فى ذلك، وفى كلِّ بابٍ منها نذكُرُ مِن الأثرِ ما ليس فى غيرِه إن شاء اللهُ تعالى.

القبس .....

(١) فى ك ١، م: «بكلمة»، وغير واضحة فى: ق.

(٢) أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٣٦١) من طريق ابن وهب به، وأخرجه أحمد ٤/٢٠ (٢١١٢)، والترمذى (٢٠٦٠)، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٢٥) من طريق سفيان الثورى به، وأخرجه البخارى (٣٣٧١)، وفى خلق أفعال العباد (٣٦٠، ٣٦٢)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٤٥) من طريق منصور به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) فى ق: «فيها».

(٥) ابن وهب فى جامعه (٧١٤) - ومن طريقه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

الموطأ

١٨١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عروةَ بنَ الزبيرِ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل بيتَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، وفى البيتِ صبيٌّ يَبكِى ، فذكَروا أن به العينَ . قال عروةُ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألَا تَستَرْقُون له من العينِ ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل بيتَ أمِّ سلمةَ وفى البيتِ صبيٌّ يبْكِى ، فذكَروا أنَّ به العينَ . قال عروةُ : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ألا تَسْتَرْقوا له من العينِ ؟ »[1] .

هذا حديثٌ مُرسَلٌ عندَ جميعِ الرواةِ عن مالكٍ فى « الموطأ » ، وهو حديثٌ صحيحٌ يستنِدُ معناه من طرقٍ ثابتةٍ ، وقد تقدَّم ذكرُ بعضِها فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ من كتابِنا هذا فى قصةِ ابنَىْ جعفرٍ[2] .

وفيه روايةُ النظيرِ عن النظيرِ .

وقد **روَى** هذا الحديثَ أبو معاويةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ ، عن أُمِّ سلمةَ . **ذكَره** البزارُ ، قال : حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ .

وحدثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٥) .

(٢) ينظر ما تقدم ص٥٣٨ - ٥٤٠.

التمهيد

أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدَّثنى ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزُّبيرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إن النبىَّ ﷺ قال لأسماءَ ابنةِ عُميسٍ : « ما شأنُ أجسامِ بنى أخى ضارعةً ؟ أتُصِيبُهم حاجةٌ ؟ » . قالت : لا ، ولكن تُسْرِعُ إليهم العينُ ، أفَنَرقِيهم ؟ قال : « وبماذا ؟ » فعرَضت عليه . فقال : « ارقِيهم »[1] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ الربيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أرْخَص لبنى عمرِو بنِ حَزْمٍ فى رُقْيةِ الحُمَةِ . قال : وقال لأسماءَ بنتِ عُمَيسٍ : « ما شأنُ أجسامِ بنى أخى ضارعةً؟ » . فذكَر مثلَه حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عروةَ بنِ عامرٍ ، عن عُبيدِ بنِ رفاعةَ البارقىِّ ، أن أسماءَ بنتَ عُميسٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إن بنى جعفرٍ تُصِيبُهم العينُ ، أفأَستَرْقِى لهم ؟ قال : « نعم ، لو كان شىءٌ سابقَ القدرِ سبَقته العينُ »[3] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣٩، ٥٤٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٨ .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ بكارٍ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، عن أبى واقدٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « استعيذوا باللهِ من العينِ ، فإن العينَ حقٌّ »[1] .

قال أبو عمرَ[2] : وذكَر ابنُ وهبٍ[3] ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : بلَغنى عن رجالٍ من أهلِ العلمِ أنهم كانوا يقولون : إن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الرُّقَى حينَ قدِم المدينةَ ، وكانت الرُّقَى فى ذلك الزمانِ فيها كثيرٌ من كلامِ الشركِ ، فلما قدِم المدينةَ لُدِغ رجلٌ من أصحابِه ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، قد كان آلُ حزمٍ يرقُون من الحُمَةِ ، فلما نهَيتَ عن الرُّقَى ترَكوهَا . فقال رسولَ اللهِ ﷺ : « ادعُوا لى عُمارةَ بنَ حَزْمٍ » . ولم يكنْ له ولدٌ ، وكان قد شهِد بدرًا ، فدُعِى له ، فقال : « اعرِضْ علىَّ رُقيتَك » . فعرَضها عليه فلم يرَ بها بأسًا ، وأذِن لهم بها .

قال ابنُ وهبٍ[4] : وأخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، قال : حدثنى أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، قال : عرَض آلُ عمرِو بنِ حزمٍ رُقيتَهم على

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٨) ، والحاكم ٢١٥/٤ من طريق وهيب به .

(٢) فى م : « واقد » .

(٣) ابن وهب فى جامعه (٧٠٠) .

(٤) ابن وهب فى جامعه (٧٠٢) .

التمهيد

رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمَرهم أن يَرْقُوا بها .

قال ابنُ وهبٍ[1] : وأخبَرنى ابنُ لَهِيعةَ[2] ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : إنى أَرْقِى من العَقْربِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن استطاع منكم أن ينفَعَ أخاه فلْيفعَلْ » .

قال ابنُ وهبٍ[3] : وأخبَرنى ابنُ لَهِيعةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ ، أن كثيرَ بنَ أبى سليمانَ العَدَوىَّ أخبَره ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنه قال : كثيرٌ من الرُّقَى والأُخْذةِ والكَهانةِ ونظرٍ فى النجومِ طَرَفٌ من السِّحْرِ .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ سَمْعانَ ، قال : سمِعتُ رجالًا من أهلِ العلمِ يقولون : إذا لُدِغ الإنسانُ فنهَشتْه حيَّةٌ أو لسَعتْه عقربٌ ، فلْيقرَأْ الملدوغُ بهذه الآيةِ : ﴿نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [النمل : ٨] . فإنه يُعافَى بإذنِ اللهِ .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ خلافًا بينَ أهلِ العلمِ فى جوازِ الاسترقاءِ من العينِ والحُمَةِ ، وقد ثبَت ذلك عن النبىِّ ﷺ ، والآثارُ فى الرُّقَى أكثرُ من أن تُحْصَى . وقال جماعةٌ من أهلِ العلمِ : الرُّقْىُ جائزٌ من كلِّ وجعٍ ، ومن كلِّ ألمٍ ، ومن العينِ وغيرِ العينِ . وحجَّتُهم حديثُ عثمانَ بنِ أبى العاصى ومثلُه ، عن

القبس .....

(١) ابن وهب فى جامعه (٧٠٣) .

(٢) بعده فى مصدر التخريج : « وابن سمعان » .

(٣) ابن وهب فى جامعه (٦٨٨) .

التمهيد النبيُّ ﷺ فى جوازِ الرُّقْيِ من الوجعِ ، وقد ذكَرْنا حديثَ عثمانَ بنِ أبى العاصى فى بابِ يزيدَ بنِ خُصيفةَ من هذا الكتابِ[1] ، وحديثَ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اشْتَكى قرأ على نفسِه بالمعوِّذاتِ ونفَث[2] . وروَى إبراهيمُ ، عن الأسودِ[3] مثلَه بمعناه . وروَى أنسٌ[4] ، وعائشةُ[5] ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا دخَل على مريضٍ قال : « أَذْهِبِ الباسَ ، ربَّ الناسِ » الحديث . وروَى محمدُ بنُ حاطبٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[6] . وروَى صالحُ بنُ كَيسانِ ، عن أبى بكرِ بنِ سليمانَ بنِ أبى حَثْمةَ ، عن الشِّفَاءِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دخَل عليها فقال لها : « علِّمى حفصةَ رُقْيةَ النَّمِلةِ[7] كما علَّمْتِها الكتابَ »[8] .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٢١) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٢٢) .

(٣) بعده فى ف : « عن عائشة » .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/٢١ (١٣٨٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٨١) .

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٢/٤١ (٢٤٧٧٦) ، والبخارى (٥٦٧٥) ، ومسلم (٤٧/٢١٩١) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٠٩، ١٠٨٥) ، وابن ماجه (٣٥٢٠) .

(٦) أخرجه أحمد ١٩٠/٢٤ (١٥٤٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٦٣) .

(٧) النملة : قروح تخرج فى الجنب وغيره من الجسد ، ورقية النملة : شىء كانت تستعمله النساء ، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهى أنه كان يقال : العروس تحتفل ، وتختضب وتكتحل ، وكل شىء تفتعل ، غير ألا تعصى الرجل . ينظر النهاية ٥/ ١٢٠ ، وفتح البارى ١٠/ ١٩٦ .

(٨) أخرجه أحمد ٤٦/٤٥ (٢٧٠٩٥) ، وأبو داود (٣٨٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٤٣) من طريق صالح بن كيسان به .

التمهيد

ومن حديثِ عُبادةَ[1] ، وأبى سعيدٍ الخدرىِّ[2] ، وميمونةَ[3] ، وعائشةَ[4] ، عن النبىِّ ﷺ جوازُ الرُّقْيِ من كلِّ شىءٍ يُشتَكَى به من الأوجاعِ كلِّها .

وقال آخرون : لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو لدغةِ عقربٍ . واحتجُّوا بقولِه ﷺ : « لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ » . والحُمَةُ : لدغةُ العقربِ . وهذا حديثٌ يرويه الشعبىُّ ، واخْتُلِف عليه فيه اختلافًا كثيرًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن أبى جعفرٍ الرازىِّ ، عن حُصينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن بُرَيدةَ الأسلمىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حُمةٍ »[5] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ الزياتُ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٧/ ٤١٩، ٤٢٠ (٢٢٧٥٩، ٢٢٧٦٠) ، وعبد بن حميد (١٨٧) ، والنسائى (١٠٨٤٢) ، وابن ماجه (٣٥٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٣/١٧ (١١٢٢٥) ، ومسلم (٢١٨٦) ، والترمذى (٩٧٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٦٠، ١٠٨٤٣) ، وابن ماجه (٣٥٢٣) .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٤/٤٤ (٢٦٨٢١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٦٠) .

(٤) تقدم تخريجه الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥١٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير به .

التمهيد حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ طالوتَ ، حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن حُصينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن بُريدةَ الأسلميِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمةٍ »[1] .

ورواه مالكُ بنُ مِغْولٍ ، عن حُصينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ مِغولٍ ، عن حُصينٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا رُقيةَ إلا مِن عينٍ أو حُمَةٍ »[2] .

ورواه مجالدٌ ، عن الشعبيِّ ، عن جابرٍ . ورواه العباسُ بنُ ذَريحٍ ، عن الشعبيِّ ، عن أنسٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الكِرْمانيُّ ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ ، حدثنا مجالدٌ[3] ، عن الشعبيِّ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا رُقْيةَ إلا من

القبس .....

(١) أخرجه الرويانى (٥٢) من طريق حصين به .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٢/٣٣ (٢٠٠١٠) ، والطبرانى ٢٣٥/١٨ (٥٨٨) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ١٣٩/٣٣ (١٩٩٠٨) ، وأبو داود (٣٨٨٤) من طريق مالك بن مغول به ، وأخرجه الحميدى (٨٣٦) ، والترمذى (٢٠٥٧) من طريق حصين به .

(٣) فى م : « مجاهد » .

ما جاء فى أجرِ المريضِ

١٨١٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن

التمهيد

عينٍ أو حُمَةٍ »[١] .

[٢]وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأصبهانىِّ ، قال : أخبرنا شَريكٌ ، عن العبَّاسِ بن ذَريحٍ ، عن عامرٍ ، عن أنسٍ رفَعه قال : « لا رقيةَ إلَّا من عينٍ أو حُمَةٍ[٢] أو دمٍ لا[٣] يَرْقأُ[٤] » .

وقد مضَى فى بابِ حُميدِ بنِ قيسٍ فى قصةِ ابنى جعفرٍ كثيرٌ من معانى هذا البابِ ، ومضَى فيه حديثُ حجَّاجٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أَرْخَص لبنى عمرِو بنِ حَزْمٍ فى رقيةِ الحُمةِ[٥] . قال ابنُ وهبٍ : الحُمَةُ اللدغةُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

القبس .....

---

(١) أخرجه البزار (٣٠٥٦ - كشف) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٨٥١) من طريق مجالد به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ف ، وليست فى سنن أبى داود .

(٤) يقال : رقَأ الدمع والدم والعِرق يرقَأ رُقوءًا - بالضم - : إذا سكن وانقطع . النهاية ٢/ ٢٤٨.
والحديث أخرجه الطبرانى ١/ ٢٢٧ (٧٣٣) من طريق ابن الأصبهانى به ، وأخرجه أبو داود (٣٨٨٩) من طريق شريك به .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا مَرِض العبدُ بعَث اللهُ تبارك وتعالى إليه ملَكَين ، فقال : انظُرا ماذا يقولُ لعُوَّادِه . فإن هو إذا جاءوه حمِد اللهَ وأثنَى عليه ، رفَعا ذلك إلى اللهِ تبارك وتعالى ، وهو أعلمُ ، فيقولُ : لعبدى علىَّ إن توفَّيتُه أن أُدخِلَه الجنةَ ، وإن أنا شفَيتُه أن أُبدلَه لحمًا خيرًا من لحمِه ، ودمًا خيرًا من دمِه ، وأن أُكفِّرَ عنه سيِّئاتِه » .

التمهيد « إذا مرِض العبدُ بعَث اللهُ إليه ملَكَيْن ، فقال : انظُرا ماذا يقولُ لعُوَّادِه . فإن هو إذا جاءوه حمِد اللهَ وأثنَى عليه ، رفَعا ذلك إلى اللهِ ، وهو أعلمُ ، فيقولُ : لعبدى علَىَّ إن توفَّيتُه أن أُدخِلَه الجنةَ ، وإن أنا شفَيتُه أن أُبْدِلَ له لحمًا خيرًا من لحمِه ، ودمًا خيرًا من دمِه ، وأن أُكفِّرَ عنه سيِّئاتِه »[1] .

هكذا روَاه جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ مرسلًا ، وقد أسنَده عَبَّادُ بنُ كَثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دليمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبرنا إبراهيمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ ، عن عَبَّادِ بنِ كَثيرٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصاب اللهُ عبدًا بالبَلاءِ بعَث اللهُ إليهِ ملَكَينِ ، فقال : انظروا ماذا يقولُ لعُوَّادِه ، فإن قال لهم خيرًا فأنا أُبْدِلُه بلحمِه خيرًا من لحمِه ، وبدَمِه خيرًا من دَمِه ، وإن أنا توفَّيتُه فله الجنَّةُ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٦) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٩٤١) من طريق مالك به .

التمهيد

وإن أنا أَطلَقتُه من وَثاقِه فلْيَستأنفِ العملَ »[1] .

قال أبو عمرَ : هو عَبَّادُ بنُ كَثيرٍ الثَّقَفيُّ ، كان رجلًا فاضلًا عابدًا ، وليس بالقويِّ ، يُعَدُّ في أهلِ مكَّةَ ، [2]وكان[2] انتقَل إليها من البصرةِ ، وأظنُّ أصلَه مِن[3] الحجازِ ، كان ابنُ عيينةَ يمنَعُ من ذِكرِه إلَّا بخيرٍ . وقال ابنُ مَعِينٍ : ضعيفُ الحديثِ . وقال البخاريُّ : فيه نَظَرٌ . وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن أبي مُطِيعٍ قال : كان عَبَّادُ بنُ كثيرٍ عندَنا ثقةً . قال : وأُخرِج من قبرِه بعدَ ثلاثين سنةً ، فلم يُفقَدْ منه إلَّا شعيراتٌ ، فدلَّنا ذلك على فضلِه .

وعندَ عطاءِ بنِ يسارٍ أيضًا حديثٌ يُشبِهُ هذا في معناه .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : أخبَرنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما أصاب المرءَ من وَصَبٍ ، ولا نَصَبٍ ، ولا حَزَنٍ ، حتى الهمِّ يُهَمُّه ، إلَّا كفَّر اللهُ من خطاياه »[4] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : أخبَرنا وهبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال :-

القبس .....

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٩٤٢) من طريق عباد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤.

(٣) سقط من : ص ٤.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٣/١٧ (١١١٨٨) عن يحيى به ، وأخرجه الترمذي (٩٦٦) من طريق أسامة ابن زيد به .

الموطأ

١٨١٨ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنه قال : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصيبُ المؤمنَ من مصيبةٍ ، حتى الشوكةِ ، إلا قُصَّ بها ، أو كُفِّر بها ، من خطايَاه » . لا يَدرى يزيدُ أيَّهما قال عروةُ .

التمهيد

أخبَرنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : أخبَرنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عَلقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من أحدٍ من المسلمين يُبتلَى فى جسدِه إلَّا أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ الحَفَظةَ ، فقال : اكتُبوا لعبدى ما كان يعمَلُ وهو صحيحٌ ، ما كان مَشْدُودًا فى وَثاقِى »[1] .

والأحاديثُ فى هذا المعنى كثيرةٌ جدًّا ، فسبحان اللهِ المبتدِئِ بالنِّعَمِ ، المُتَفضِّلِ بالإحسانِ ، لا يُستحَقُّ عليه شىءٌ ، ورحمتُه وسِعتْ كُلَّ شىءٍ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ[2] ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنه قال : سمِعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصيبُ المؤمنَ

القبس .....

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٣٠. وأخرجه أحمد ١١/٤٢٢ (٦٨٢٥) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ١١/١٩ (٦٤٨٢) ، والدارمى (٢٨١٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٠٠) من طريق سفيان الثورى به .

(٢) قال أبو عمر : « وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندى ابن أخى السائب بن يزيد الكندى ، وكان ثقة مأمونًا محدثًا محسنًا ، لا أقف له على وفاة ، روى عنه جماعة من أهل الحجاز » . تهذيب الكمال ٣٢/ ١٧٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥٧.

مصيبةٌ ، حتى الشوكةُ ، إلا قُصَّ بها ، أو كُفِّر بها ، من خطَاياه » . لا يَدْرِى أيُّهما قال عروةُ[1] . التمهيد

لم يختلِفِ الرواةُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ فى « الموطأ » ، وتفرَّد[2] ابنُ وهبٍ فيه بإسنادٍ آخرَ عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ[3] . وسائرُ أصحابِ مالكٍ يروُونه عنه ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ كما فى « الموطأ » . ورواه هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ موقوفًا . هكذا حدَّث به عن هشامٍ ؛ حمادُ بنُ سلمةَ والدراوَرْدىُّ . ورواه يزيدُ بنُ الهادى ، عن أبى بكرِ بنِ حزمٍ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا[4] ، وهو مرفوعٌ صحيحٌ . وقد رُوى من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ مرفوعًا[5] .

وفيه دليلٌ على أنَّ الذنوبَ تكفِّرُها المصائبُ والآلامُ والأمراضُ والأسقامُ ، وهذا أمرٌ مُجتَمعٌ عليه . والحمدُ للهِ .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٧) . وأخرجه مسلم (٢٥٧٢/٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٨٧) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى النسخ : « فيه » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٢/٤٩) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٢/٥١) من طريق يزيد به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤٢ (٢٥٣٣٨) ، والبخارى (٥٦٤٠) ، ومسلم (٢٥٧٢/٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٨٥) من طريق الزهرى به .

الموطأ

١٨١٩ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صعصعةَ ، أنه قال : سمِعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منه » .

التمهيد

جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن جامعِ بنِ شدَّادٍ ، عن عمارة بنِ عميرٍ ، عن أبى معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : إنَّ الوجعَ لا يُكْتَبُ به الأجرُ . وكان إذا حدَّثنا شيئًا لم نسأَلْه حتى يفسِّرَه لنا . قال : فكبُر ذلك علينا . فقال : ولكن تُكفَّرُ به الخطيئةُ[1] .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى صَعْصَعَة ، أنه قال : سمِعتُ أبَا الحُبَابِ سعيدَ بنَ يَسَارٍ يقولُ : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منهُ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، ومَعْناه ، والحمدُ للهِ ، واضِحٌ ؛ وذلك أنَّ مَن أراد اللهُ به خيرًا ، وخَيْرُ اللهِ فى هذا الموضِعِ رَحْمَتُه ، ابْتَلاه بمرضٍ فى جسمِه ، أو بموتِ وَلَدٍ يحزَنُ له ، أو بذَهابِ مالٍ يَشُقُّ عليه ، فيأْجُرُه على ذلك كلِّه ، ويَكْتُبُ له إذا صَبَر واحْتَسَب ، بكلِّ شىءٍ منه ، حَسَناتٍ يَجِدُها فى مِيزانِه

القبس .....

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٤٦٤/٥ من طريق شعبة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٥/ ٥٦٥، والطبرانى فى الكبير (٨٩٢٢) ، والبيهقى فى الشعب (٩٨٤٨) من طريق عمارة به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦١) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٧٨) . وأخرجه أحمد ١٧٤/١٢ (٧٢٣٥) ، والبخارى (٥٦٤٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٧٨) من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٢٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا جاءَه الموتُ فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رجلٌ : هنيئًا له ، مات ولم يُبتلَ بمرضٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويحكَ ! وما يُدريكَ لو أن اللهَ ابتَلاه بمرضٍ يُكفِّرُ به من سيِّئاتِه ؟ » .

التمهيد

لم يَعْمَلْها ، أو يَجِدُها كَفَّارَةً لذُنُوبٍ قد عَمِلَها ، فذلك الخيرُ المرادُ به فى هذا الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

رُوِّينا عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، من وُجوهٍ شَتَّى أنَّه لما نزَلَتْ : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] . بَكَى وحَزِنَ لذلك ، وقال : يا رسولَ اللهِ، أنُجازَى بكلِّ ما نَعْمَلُ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: « يا أبا بكرٍ ، ألستَ تَمْرَضُ؟ ألست تَنْصَبُ؟ ألست تُصِيبُك اللَّأْوَاءُ؟» . قال : بلى . قال : « فذلك مَا تُجْزَوْن به فى الدنيا »[1] . ورُوِّينا من حديثِ معاويةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أراد اللهُ بعبدٍ خيرًا صَرَف المصيبَةَ عن نفْسِه إلى مالِه لِيَأْجُرَه » . فسبحانَ المُتَفَضِّلِ المنعمِ لا شَرِيكَ له .

والآثارُ فى هذا المعنى كثيرةٌ جِدًّا ، لا وَجْهَ لاجْتِلابِها ، ومَن طَلَب العِلْمَ للهِ فالقليلُ يَكْفِيه ، ومَن طَلَبه للناسِ فحَوائِجُ الناسِ كثيرةٌ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رجلًا جاءَه الموتُ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رجلٌ : هنيئًا له ، مات ولم يُبتلَ بمرضٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٣١.

التمهيد « ويْحَكَ ! وما يُدريكَ لو أن اللهَ ابتَلاه بمرضٍ يُكفِّرُ به عنه من سيئاتِه ؟»[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعلَمُ هذا الخبرَ بهذا اللفظِ يَستنِدُ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ محفوظٍ ، والأحاديثُ المسندَةُ فى تكفيرِ المرضِ للذنوبِ والخطايا والسيئاتِ كثيرةٌ جدًّا ، ونحن نذكُرُ منها بعضَ ما حضَرَنا ذِكرُه دونَ تطويلٍ إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفيليُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنى رجلٌ من أهلِ الشامِ يقالُ له : أبو منظورٍ . عن عمِّه ، قال : حدَّثنى عمِّى ، عن عامرٍ الرامى أخى الخُضْرِ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ فى حديثٍ ذكَره يقولُ : « إن المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه اللهُ منه ، كان كفارةً لما مضَى من ذنوبِه ، وموعظةً له فيما يَستقبِلُ ، وإنَّ المنافقَ إذا مرِض ثم أُعفِىَ ، كان كالبعيرِ عقَله أهلُه ثم أرسَلوه ، فلم يَدرِ لِمَ عقَلوه ولا لِمَ أرسَلوه »[2] . وذكَر تمامَ الحديثِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوىُّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ[3] اللهِ بنُ عمرَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٧٩) .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧١٣٠) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٠٨٩) .

(٣) فى الأصل ، ف : «عبد» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٧٧.

التمهيد

عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما من مُصيبةٍ تُصيبُ المؤمنَ إلا أُجِرَ فيها ، حتى الشوكةِ تُصيبُه »[1] .

وهذا الحديثُ رواه مالكٌ[2] ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ .

ورواه يزيدُ بنُ الهادى ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ[3] . رواه عن ابنِ الهادى ؛ اللَّيثُ ، والدَّاروردِيُّ ، وابنُ أبى حازمٍ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا زكَريا بنُ يحيى أبو يحيى الناقدُ ببغدادَ ، حدَّثنا أبو مسلمٍ عبدُ الرحمنِ بنُ يونسَ المُستَملِى ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُدَيكٍ ، أخبَرنا ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اشتكَى المؤمنُ أخلَصه اللهُ ، كما يُخلِصُ الكِيرُ الخَبَثَ »[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا مُضَرُ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٢٤٠) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٨١٨) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥٧ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٤٨٥) ، والطبرانى فى الأوسط (٤١٢٣) من طريق ابن أبى فديك به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤٩٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٣٥١) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد ابنُ محمدٍ الأسديُّ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الخزاعيُّ ، قال : قرَأنا على مَعْقِلِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنه سمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « لا يَمرَضُ مؤمنٌ ولا مؤمنةٌ ، ولا مسلمٌ ولا مسلمةٌ ، إلا حطَّ اللَّهُ به خطيئتَه »[1] .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، عن نافعِ بنِ يزيدَ ، قال : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ السائبِ ، أن عبدَ الحميدِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ حدَّثه ، عن أبيه عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنما مَثَلُ العبدِ المؤمنِ حينَ يُصيبُه الوَعْكُ أو الحُمَّى ، كمَثلِ حديدةٍ تَدخُلُ فى النارِ ، فيَذهَبُ خبثُها ، ويَبقَى طَيِّبُها »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : هذا الكتابُ أعطانى نافعُ ابنُ يزيدَ ، وأنا أشُكُّ فى أن أكونَ عرَضتُه عليه ، وأظُنُّنى عرَضتُه . قال : قال نافعُ ابنُ يزيدَ : حدَّثنى جعفرُ بنُ ربيعةَ . فذكَره بإسنادِه سواءً إلى آخرِه[3] .

والآثارُ فى هذا كثيرةٌ ، وفيما ذكَرْنا كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٦٧/٢٣ (١٤٧٢٥) ، والبزار (٧٥٨ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٢٢) من طريق أبى الزبير به .

(٢) أخرجه البزار (٧٥٦ - كشف) ، والحاكم ٣٤٨/١ ، وأبو نعيم فى المعرفة (٤٦٠٩) ، والبيهقى ٣٧٤/٣ ، وفى الشعب (٩٨٣٨) من طريق ابن أبى مريم به .

(٣) أخرجه الروياني (١٥٣٩) من طريق ابن أبى مريم به .

التعوُّذُ والرُّقيةُ فى المرضِ

١٨٢١ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، أن عمرَو بنَ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ السَّلِمىَّ أخبَره ، أن نافعَ بنَ جُبيرٍ أخبَره ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصى ، أنه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ . قال عثمانُ : وبى وجعٌ قد كاد يُهلِكُنى . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « امسَحْه بيمينِك سبعَ مرَّاتٍ وقُلْ : أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وقدرتِه من شرِّ ما أجدُ » . قال : فقلتُ ذلك ، فأذهبَ اللهُ ما كان بى ، فلم أزلْ آمُرُ بها أهلى وغيرَهم .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، أن عمرَو بنَ عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ السَّلِمىَّ أخبَره ، أن نافعَ بنَ جُبيرٍ أخبَره ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصى ، أنه أتَى رسولَ اللهِ ﷺ . قال عثمانُ : وبى وجَعٌ قد كاد يُهلِكُنى . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « امْسَحْه بيمينِك سبعَ مرَّاتٍ وقلْ : أعوذُ بعزةِ اللهِ وقدرتِه مِن شرِّ ما أجِدُ » . قال : فقلتُ ذلك ، فأذهَب اللهُ ما كان بى ، فلم أزَلْ آمُرُ بذلك أهلِى ومَن أطاعَنى[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ وجمهورُهم عن مالكٍ . وروتَه طائفةٌ عن مالكٍ ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، عن رجلٍ أخبَره ، أن نافعَ بنَ جبيرِ بنِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٠) . وأخرجه أحمد ١٩٦/٢٦ (١٦٢٦٨) ، وأبو داود (٣٨٩١) ، والترمذى (٢٠٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٤٦، ١٠٨٣٧) من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٢٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اشتكَى يقرأُ على نفسِه بـ : « المُعوِّذاتِ » وينفُثُ . قالت : فلمَّا اشتدَّ وجعُه كنتُ أنا أقرأُ عليه ، وأمسحُ عليه بيمينِه رجاءَ بركتِها .

التمهيد مُطْعِمٍ أخبرَه ، أن عثمانَ بنَ أبى العاصى أتَى رسولَ اللهِ ﷺ . الحديث .

فى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ صفاتِ اللهِ غيرُ مخلوقةٍ ؛ لأن الاستعاذةَ لا تكونُ بمخلوقٍ[1] . وفيه أن الرُّقْىَ يَدفَعُ البلاءَ ويَكشِفُه اللهُ به ، وهو من أقوَى مُعالجَةِ الأَوجاعِ لمن صحِبه اليقينُ الصحيحُ والتوفيقُ الصريحُ . وما توفيقِى إلَّا باللهِ ، عليه توكَّلتُ ، وهو ربُّ العرشِ العظيمِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى نافعُ ابنُ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصى الثقفىِّ ، أنَّه شكا إلى رسولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يجِده فى جسدِه منذُ أسلَم ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ضعْ يدَك على الذى يَألَمُ من جسدِك وقلْ : باسمِ اللهِ . ثلاثًا ، وقلْ سبعَ مراتٍ : أعوذُ باللهِ وقُدرتِه من شرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ »[2] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ف : « لمخلوق » .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٣٩) ، وابن حبان (٢٩٦٤) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

إذا اشتَكَى يقرأُ على نفسِه بـ : « المعَوِّذاتِ » ، ويَنفُثُ . قالت : فلما اشتَدَّ وَجَعُه كنتُ أنا أقرأُ عليه ، وأمسَحُ عليه بيَمينِه رجاءَ بَرَكتِها[1] .

هكذا فى [2]روايتِنا ليحيى[2] : وأمْسَحُ عليه . وتابَعَه قُتَيبَةُ . [3]وغيرُهما طائفةٌ تقولُ[3] فيه : وأمْسَحُ عنه .

وفيه إثباتُ الرُّقْيِ ، والرَّدُّ على مَن أنكَره من أهلِ الإسلامِ . وفيه الرُّقْىُ بالقُرآنِ ، وفى معناه كلُّ ذِكرٍ للهِ جائِزٌ الرُّقيَةُ به . وفيه إباحَةُ النَّفْثِ فى الرُّقَى ، والتَّبرُّكُ به . والنَّفْثُ شِبْهُ البَصْقِ ، ولا يُلقِى النَّافِثُ شيئًا من البُصَاقِ ، وقيل : كما يَنفُثُ آكلُ الزَّبِيبِ . وفيه المسحُ باليَدِ عندَ الرُّقْيَةِ ، وفى معناه المسحُ باليَدِ على كلِّ ما تُرْجَى بَرَكتُه وشِفاؤُه وخيرُه ، مِثلُ المسحِ على رأسِ اليَتيمِ وشِبْهِه . وفيه التَّبرُّكُ بأيمانِ الصَّالحينَ ، قِياسًا على ما صنَعتْ عائشةُ بيَدِ النبىِّ ﷺ . وفيه التَّبرُّكُ باليُمْنَى دُونَ الشِّمالِ ، وتَفْضِيلُها عليها ، وفى ذلك معنَى الفَأْلِ .

وأمَّا اختلافُ الألفاظِ فى هذا الحديثِ عن مالكٍ ، **فحدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو علىٍّ الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ القُطْرُبُلىُّ بمكةَ ، حدَّثنا إدرِيسُ بنُ عبدِ الكريمِ أبو الحسنِ الحَدَّادُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتمٍ أبو جَعفرٍ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١/٢٥٠ (٢٤٧٢٨) ، ومسلم (٢١٩٢/٥١) ، وابن ماجه (٣٥٢٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى الأصل : « رواية أبى يحيى » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وغيره وطائفة تقول » ، وفى م : « وغيرهما يقول » .

التمهيد الطويلُ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذَا اشتكَى قرَأ على نَفْسِه بالمعوِّذاتِ وتَفَل . أو قال : نَفَث .

وحدَّثنا [1] خلفٌ ، حدَّثنا [1] أبو القاسِمِ عبدُ الوَهَّابِ بنُ محمدِ بنِ الحجَّاجِ النَّصِيبيُّ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ هارونَ الأنْماطِيُّ بمكةَ ، وأبو الحسنِ عليُّ [1] بنُ الحسنِ [1] بنِ عَلّانَ ، وأبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مسدَّدِ ابنِ يعقوبَ ، وأبو الحسنِ عليُّ بنُ فارِسِ بنِ طَرْخَانَ ، وثَوَابةُ بنُ أحمدَ بنِ ثَوَابةَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتِمٍ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . فذكَر الحديثَ [2] .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، قال حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الخَضِرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، وحدَّثنا خَلفٌ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفرِ بنِ الوَرْدِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ التَّستُرِيُّ ، قالا : أخبَرنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبَرنا عيسى بنُ يُونُسَ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اشْتَكَى قرَأ على نفسِه بـ : « المعَوِّذاتِ » ، ويَنْفُثُ [3] .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، حدَّثنا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أبو يعلى فى معجمه (٦٨) - ومن طريقه الخطيب ٤/ ١١٣، والمزى فى تهذيب الكمال ٢/ ٥٧١، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٧١.

(٣) النسائى فى الكبرى (٧٥٤٩) .

التمهيد

محمدُ[1] بنُ عليِّ بنِ زيدٍ[2] الصَّائِغُ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ[3] بنِ أبي الوَزِيرِ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرقِي نَفْسَه بـ: «المعوِّذتينِ»، ويَنْفُثُ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشِيُّ، قال: حدَّثنا [4]بِشْرُ بنُ عمرَ، قال: أنبأنا[4] مالِكٌ، قال: حدَّثنا ابنُ شِهَابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: لما اشْتَكَى رسولُ اللهِ ﷺ شَكَاتَه التي تُوفِّيَ فيها، كان يَقرأُ على نفسِه بـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ويَمسَحُ بيَدِه على جَسَدِه، فلمَّا اشْتَدَّ وَجَعُه كنتُ أقْرَأُ عليه بهما، وأمْسَحُ عنه[5] بيَدِه رجاءَ بَركةِ يَدِه[6].

وحدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ فطيسٍ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرزوقٍ، قال: حدَّثنا أبو صالِحٍ الحَرَّانِيُّ عبدُ الغَفَّارِ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ، قال: حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا

القبس .....

(١) بعده في الأصل: «بن إبراهيم».
(٢) في الأصل: «يزيد».
(٣) في الأصل: «محمد».
(٤ - ٤) ليس في: الأصل.
(٥) سقط من: م، وفي الأصل: «عليه».
(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٩) من طريق بشر بن عمر به.

التمهيد اشْتَكَى قَرَأَ على نفسِه بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و: « المعوِّذَتَينِ »[1].

فزاد عيسَى بنُ يُونُسَ ذكرَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقد يَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك معنَى روايةِ يحيى بـ: « المعوِّذاتِ ». واللهُ أعلمُ.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ، قال: حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا مَرِض يَقرأُ على نفسِه بـ: « المُعوِّذاتِ »، ويَنفُثُ[2].

ورواه وَكِيعٌ عن مالكٍ فاختَصَره، وكان كثيرًا ما يَختَصِرُ الأحاديثَ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، [3]عن عُروةَ[3]، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْفُثُ في الرُّقيةِ[4].

القبس .....

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢٩/١٥ عن عيسى بن يونس به.

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٩٨. وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٥٦٨) من طريق ابن مهدي به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) ابن أبي شيبة ٤٥/٥. وأخرجه ابن ماجه (٣٥٢٨) عن ابن أبي شيبة وعلي بن ميمون وسهل ابن أبي سهل، عن وكيع به.

التمهيد

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِرِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا يُوسُفُ بنُ القاسِمِ بنِ يُوسُفَ الميَانَجِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ السَّرَّاجُ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويَه ، حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنفُثُ فى الرُّقيةِ[1] .

[2]وكذلك رَواه زيدُ بنُ أبى الزَّرْقَاءِ ، عن مالكٍ بإسنادِه هذا ، بلفظِ وَكِيعٍ سَواءً ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَنْفُثُ فى الرُّقْيَةِ[2] .

ذكَره النسائيُّ ، عن عيسى ، عن زَيدٍ . حدَّثناه خَلَفٌ وعبدُ الرحمنِ ، عن الحسنِ بنِ الخَضِرِ ، عنه .

[3]وأمَّا رِوايةُ ابنِ بُكيرٍ[4] ، والقَعْنَبِيِّ[5] ، وقُتَيْبَةَ[6] ، والتِّنِّيسيِّ[7] ، وابنِ القاسِمِ[8] ، وأبى المصعَبِ[9] ، وسائِرِ رُوَاةِ « الموطَّأ » ، فألفاظُهم فى هذا الحديثِ مثلُ لَفظِ يحيى سَواءً إلى آخِرِه[3] .

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (٧٥٤٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٨ظ - مخطوط) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٠٢) عن القعنبى به .

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٥٤٤، ١٠٨٤٧) من طريق قتيبة به .

(٧) أخرجه البخارى (٥٠١٦) عن التنيسى به .

(٨) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٥٤٤) من طريق ابن القاسم به .

(٩) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٨١) .

الموطأ

١٨٢٣ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ دخَل على عائشةَ وهى تشتكِى، ويهوديةٌ تَرقيها، فقال أبو بكرٍ: ارْقيها بكتابِ اللهِ.

التمهيد

قال أبو عمرَ: أجاز أكثرُ العلماءِ النَّفْثَ عندَ الرُّقْيِ؛ أخْذًا بهذا الحديثِ وما كان مثلَه، وكرِهَته طائِفَةٌ، منهم[1] الأسودُ بنُ يَزِيدَ؛ **روَاه** جَرِيرٌ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، أنَّه كان يَكْرَهُ النَّفْثَ، ولا يرَى بالنَّفْخِ بَأْسًا. **وروَى** الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، أنه[2] قال: إذا دَعَوتَ بما فى القرآنِ فلا تَنفُثْ. وهذا شىءٌ لا يجبُ الالتِفَاتُ إليه، إلَّا أنَّ مَن جَهِل الحديثَ ولم يَسمَعْ به، وسبَقَ إليه من الأُصُولِ ما نزَعَ به، فلا حَرَجَ عليه، ولكنَّه لا يُلْتَفَتُ مع السنةِ إليه، وأظُنُّ الشبهةَ التى لها كَرِه النَّفْثَ مَن كَرِهه، ظاهِرَ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. وهذا نَفْثُ سِحْرٍ، والسحرُ باطِلٌ مُحَرَّمٌ. وما جاءَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ففيه الخيرُ والبَركةُ. وباللهِ التوفيقُ.

الاستذكار

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أن أبا بكرٍ الصديقَ دخَل على عائشةَ وهى تَشْتكِى، ويهوديَّةٌ تَرْقِيها، فقال أبو بكرٍ: ارْقِيها[3] بكتابِ اللهِ[4].

القبس .....

---

(١) فى م: «فيهم».

(٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) فى النسخ: «ارقها». والمثبت من الموطأ.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٦)، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١٨ظ - مخطوط)،=

الاستذكار

قال أبو عمرَ: كان مالكٌ يكرَهُ رُقْيةَ أهلِ الكتابِ، وذلك، واللهُ أعلمُ، لأنه لا يُدْرَى هل يَرْقُونَ بكتابِ اللهِ تعالى، أو بما يُضاهِي السِّحرَ مِن الرُّقَى المكروهةِ.

وذكَر سُنَيدٌ فى «كتابِه الكبيرِ»، قال: حدَّثنى جريرٌ ومعتمرٌ[1]، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عُمَيْلَةَ، عن القاسمِ بنِ حسانَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يكرَهُ عشْرَ خِلالٍ؛ تَخَتُّمَ الذهبِ، وجَرَّ الإزارِ، والصُّفْرةَ، وتغييرَ الشَّيْبِ، وعَزلَ الماءِ عن مَحلِّه، والرُّقْيَ إلا بـ: «المُعَوِّذاتِ»، وإفسادَ الصبيِّ غيرَ مُحَرِّمِه، وعقدَ التَّمائمِ، والتَّبرُّجَ بزينةٍ غيرِ مَحلِّها[2]، والضربَ بالكِعابِ[3].

قال سُنيدٌ: تغييرُ الشيبِ نَتْفُه، والصفرةُ، يَعنى الخَلُوقَ، وعَزْلُ الماءِ عن مَحَلِّه، يعنى الفَرْجَ والرَّحِمَ، [4]وإفسادُ الصبيِّ غيرَ مُحرِّمِه، يعنى الغَيْلَ[4][5].

القبس .....

= وبرواية أبى مصعب (١٩٨٢). وأخرجه الشافعى ٢٢٨/٧، والبيهقى ٣٤٩/٩ عن مالك به.

(١) فى م: «محمد بن سليمان». وهو معتمر بن سليمان بن طَرْخان التيمى. ينظر تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٨.

(٢) قال فى النهاية ١/ ٤٣٢: يجوز أن تكون الحاء مكسورة من الحِلّ، ومفتوحة من الحلول، أو أراد به الذين ذكرهم الله فى قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٣) أخرجه أحمد ٩٢/٦ (٣٦٠٥)، وأبو يعلى (٥١٥١)، والبيهقى ٢٣٢/٧، ٣٥٠/٩ من طريق جرير به، وأخرجه أحمد ٣١٥/٦ (٣٧٧٤)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائى (٥١٠٣)، وأبو يعلى (٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢) من طريق الركين به.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ، ط ١.

(٥) فى م: «الغيلة». وتقدم الكلام عن الغيلة والغيل فى ٨٤/١٦- ٨٦.

الاستذكار

(١) وذكر حديثَ أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تَقْتُلوا أولادَكم سِرًّا ، فإن الغَيْلَ يُدرِكُ الفارِسَ فيُدَعْثِرُه عن فرسِه »(٢) .

يعنى : تكسِرُه الغِيلَةُ ، ويطرَحُه الفرسُ ويَصرَعُه .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الخبرِ ، أنه نهَى عن إفسادِ الصبىِّ غيرَ مُحَرِّمِه ؛ يعنى أنه همَّ بأن يَنْهَى عن الغِيلةِ ، ولم يَنْهَ عنها ؛ لأنه بلَغه أن فارسَ والرومَ تفعَلُ ذلك ، فلا يَضُرُّ أولادَهم(١)(٣) .

قال ابنُ وهبٍ : سألتُ مالكًا عن المرأةِ التى تَرْقِى بالحَدِيدَةِ(٤) والمِلحِ ، وعن الذى يكتُبُ الكِتابَ للإنسانِ ليُعلِّقَه عليه مِن الوَجَعِ ، ويعقِدُ فى الخيطِ الذى يربِطُ به الكتابَ سبعَ عُقَدٍ ، والذى يكتُبُ خاتَمَ سليمانَ فى الكتابِ ، فكرِه مالكٌ ذلك كلَّه ، وقال : لم يكُنْ هذا مِن أمرِ الناسِ القديمِ . وكان العَقْدُ عندَه(٥) فى ذلك أشدَّ كراهيةً ، كان يكرَهُ العَقْدَ جدًّا .

قال أبو عمرَ : أظُنُّ هذا - واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ - لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق : ٤] . وذلك عندَ أهلِ العلمِ ضَرْبٌ من السِّحرِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، ط١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/ ٨٥.

(٣) تقدم فى الموطأ (١٣٢٢) .

(٤) فى ط١، م : «بالجريدة» . وينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ١٨٢، وفتح البارى ١٠/ ١٩٧.

(٥) سقط من : م .

تعالُجُ المريضِ

١٨٢٤ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رجلًا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ أصابه جرحٌ ، فاحتقَن الجرحُ الدمَ ، وأن الرجلَ دعا رجلينِ مِن

الاستذكار

روَى ابنُ جريجٍ ، عن عمرَ[1] بنِ عطاءِ بنِ أبى الخُوارِ ، عن عكرمةَ فى قولِه تعالى : ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ . قال : السحرُ .

قال : وأخبَرَنى عمرُ[2] بنُ عطاءٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه عزَّ وجلَّ : [3]﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[3] [الفلق : ٣] . قال : الليلُ فى النهارِ . قال : وأوَّلُه تُرسَلُ فيه عفاريتُ الجنِّ ، فلا يَشْفَى مُصابٌ فى تلك الساعةِ .

وأجاز الشافعىُّ رُقْيةَ أهلِ الكتابِ ، إذا كان ذلك بكتابِ[4] اللهِ ؛ لحديثِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عمْرَةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ الصديقِ بذلك[5] ، رواه جماعةٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ هكذا : عن عمرةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ دخَل عليها وهى تَشتكى . الحديث .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ أصابَه جرحٌ ،

القبس .....

---

(١) فى ط ١ : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٦١.

(٢) فى و ، ط : «عمرو» .

(٣ - ٣) فى م : «ومن شر حاسدٍ إذا حسد» .

(٤) فى هـ : «فى كتاب» ، وفى م : «من كتاب» .

(٥) فى و ، ط ١، ط : «كذلك» .

الموطأ بَنى أنمارٍ ، فنظَرا إليه ، فزعَما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لهما : « أيُّكما أطَبُّ ؟ » . فقالا : أوَ فى الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ اللهِ ؟ فزعَم زيدٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنزَل الدَّواءَ الذى أنزَل الأدواءَ » .

التمهيد فاحتقنَ الجرحُ الدَّمَ ، وأنَّ الرجلَ دَعا رَجلَين مِن بَنى أنمارٍ ، فنظَرا إليه ، فزعَم زيدٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لهما : « أيُّكما أطبُّ ؟ » . فقالا : أوَ فى الطِّبِّ خيرٌ يا رسولَ اللهِ ؟ فزعَم زيدٌ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنزَل الدَّواءَ الذى أنزَل الأدواءَ »[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » منقطعًا عن زيدِ بنِ أسلمَ عندَ جماعةِ رواتِه فيما علِمتُ . وقد روَى عاصمُ بنُ عمرَ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قولَه : « أيُّكما أطبُّ ؟ » . وأمَّا : « أنزَل الدواءَ الذى أنزَل الأدواءَ » . فقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ فى هذا المعنَى بغيرِ هذا اللَّفظِ آثارٌ مسندةٌ صحاحٌ ، سنذكُرُها فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ التَّعالُجِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنكِرْ ذلك عليهم . وفيه إتيانُ المتطبِّبِ[2] إلى صاحبِ العلَّةِ . وفيه بيانُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو الممرضُ والشَّافى ، وأنَّه لا يكونُ فى مُلكِه إلَّا ما شاءَ ، وأنَّه أنزَل الدَّاءَ والدَّواءَ ، وقدَّره وقضَى به . وكذلك ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان يَرقِى ويقولُ : « اشفِ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٨ظ ، ٩و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٣) .
(٢) المتطبب : الذى يتعاطى علم الطب . اللسان (ط ب ب) .

أنت الشَّافى[1] ، لا شفاءَ إلَّا شفاؤُك[2] ، شفاءً لا يُغادِرُ سقمًا »[3] . وهذا يصحِّحُ لك أنَّ المعالجةَ إنَّما هى لِتطيبَ نفسُ العليلِ ، وتأنسَ بالعلاجِ ، ورجاءَ أن يكونَ من أسبابِ الشِّفاءِ ؛ كالتَّسبُّبِ لطلبِ الرِّزقِ الذى قد فُرِغ منه . التمهيد

وفى قولِه ﷺ : « أنزَل الدَّواءَ الذى أنزَل الأدواءَ » . دليلٌ على أنَّ البُرءَ ليس فى وُسعِ مخلوقٍ أن يعجِّلَه قبلَ أنْ يَنْزِلَ ، ويقدِّرَ وقتَه وحينَه ، وقد رأينا المنتسبين إلى علمِ الطِّبِّ يُعالِجُ أحدُهم رجلين ، وهو يزعُمُ أنَّ علَّتَهما واحدةٌ ، فى زمنٍ واحدٍ ، وسنٍّ واحدٍ ، وبلدٍ واحدٍ ، وربَّما كانا أخوَين توأمَين ، غِذاؤُهما واحدٌ ، فعالجَهما بعلاجٍ واحدٍ ، فيُفيقُ أحدُهما ، ويموتُ الآخرُ ، أو تطولُ علَّتُه ثم يُفيقُ عندَ الأمدِ المقدورِ[4] له .

واختلَف العلماءُ فى هذا البابِ ؛ فذهَب[5] منهم طائفةٌ إلى كراهيةِ الرُّقَى والمعالجةِ ، قالوا : الواجبُ على المؤمنِ أن يترُكَ ذلك ، اعتصامًا باللهِ تعالى ، وتوكُّلًا عليه ، وثقةً به ، وانقطاعًا إليه ، وعلمًا بأنَّ الرُّقيةَ لا تنفَعُه ، وأنَّ تركَها لا يضُرُّه ، إذْ قد عَلِم اللهُ أيامَ الصحةِ وأيامَ المرضِ ، فلا تزيدُ هذه بالرُّقَى والعلاجاتِ ، ولا تنقُصُ تلك بتركِ السعيِ والاحتيالاتِ ، لكلِّ صنفٍ من ذلك

القبس .....

(١) بعده فى م : « يارب » .
(٢) بعده فى م : « اشف » .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥٠.
(٤) فى ص ٤ : « المعدود » .
(٥) فى م : « فذهبت » .

التمهيد زمنٌ قد علِمه اللهُ ، ووقتٌ قد قدَّرَه قبلَ أنْ يخلُقَ الخلقَ ، فلو حرَص الخلقُ على تقليلِ أيَّامِ المرضِ وزمنِ الدَّاءِ ، أو على تكثيرِ أيَّامِ الصِّحَّةِ ، ما قدَروا على ذلك ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد : ٢٢] .

واحتجُّوا بما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلٍ ، عن حصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عُرِضَت عليَّ الأُممُ » . فذكَر الحديثَ ، وفيه : « ويدخُلُ الجنَّةَ أيضًا من أمَّتِك سبعون ألفًا بغيرِ حسابٍ » . ثم دخَل رسولُ اللهِ ﷺ ولم يبيِّنْ لهم ، فأفاض القومُ فقالوا : نحن الذين آمنَّا باللهِ ، واتَّبعْنا رسولَه ، فنحن هم ، وأولادُنا الذين وُلِدوا فى الإسلامِ . فسمِع ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « هم الذين لا يَسترقون ، ولا يَتطيَّرون ، ولا يَكتَوون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون »[1] .

وبه عن أبى بكرٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : تحدَّثنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « سبعون ألفًا يدخُلونَ الجنَّةَ لا حسابَ عليهم ، الذين لا يَكتَوون ، ولا يَسترقُون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٢٥، ٤٢٦ - وعنه مسلم (٢٢٠/٣٧٥) - وأخرجه البخارى (٦٥٤١) من طريق ابن فضيل به .

التمهيد

يَتوكَّلون »[1] .

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ مولَى المَهْرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دخَلتْ أُمَّةٌ[2] بقَضِّها وقَضيضِها[2] الجنَّةَ ، كانوا لا يَسترقُون ، ولا يَكتوون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلونَ »[3] .

وبما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عاصمٌ ، عن زرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عُرِضَتْ علىَّ الأُممُ فى الموسمِ ، فرأيتُ أُمَّتى ، فأعجَبتنى كثرتُهم وهيئتُهم ، قد ملَئوا السَّهلَ والجبلَ ، قال : يا محمَّدُ ، إنَّ مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخُلون الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ ، الذين لا يَسترقُون ، ولا يَكتوون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون » . فقامَ عُكَّاشةُ ، فقال : يا نبىَّ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يجعلَنى منهم . قال : « اللهمَّ اجعَلْه منهم » . ثم قام آخرُ ، فقال : ادعُ اللهَ أنْ يجعلَنى منهم . فقال : « سبَقك بها عُكَّاشةُ »[4] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٢٧. وأخرجه أبو يعلى (٥٣٣٩) من طريق الحسن بن موسى به .

(٢ - ٢) القَصّ: الحصى الكبار، والقَضيض: الحصى الصغار. والمعنى: أى جاءوا بالكبير والصغير. أى بالأتباع ومن يتصل بهم. النهاية ٤/ ٧٦.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢٦)، والطبرانى فى الأوسط (٨٠٨٣) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه أحمد ٧/ ٣٥٨ (٤٣٣٩) عن عفان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٣٥٢)، وأحمد ٦/ ٣٦٩ (٣٨١٩)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩١١) من طريق حماد به .

التمهيد

(١ **وروَى** عمرانُ بنُ حصينٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ هذا ، فى حديثٍ طويلٍ ذكَره ١) .

قال أبو عمرَ : فلهذه الفَضيلَةِ ذهَب بعضُ أهلِ العلمِ إلى كراهيةِ الرُّقَى ، (٢ والمداواةِ ٢) ، والاكتواءِ . والآثارُ بهذا كثيرةٌ ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ . وممَّن ذهَب إلى هذا داودُ بنُ عليٍّ وجماعةٌ مِن أهلِ الفقهِ والأثرِ . ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُ ابنِ مسعودٍ ، **ذكَره** إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عاصمُ ابنُ بَهدَلةَ ، عن أبى وائلٍ الأسدىِّ ، عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : إنَّ المرأةَ إذا حمَلتْ تصعَّدَت النُّطفةُ تحتَ كلِّ شَعَرةٍ وبشرةٍ أربعينَ يومًا ، ثم تستقِرُّ فى الرحمِ علقةً أربعينَ يومًا ، ثم مضغةً أربعينَ يومًا ، ثم يبعَثُ اللهُ إليه الملكَ ، فيقولُ : أىْ ربِّ ، ذكرٌ أم أُنثَى ؟ فيأمُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بما شاء ، ويكتُبُ الملَكُ ، ثم يقولُ الملَكُ : أىْ ربِّ ، شقىٌّ أم سعيدٌ ؟ فيأمُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ بما شاء ، ويكتُبُ الملَكُ ، ثم يكتبُ رزقَه ، وأثرَه ، وأجَلَه ، وعملَه ، وأين يموتُ ، وأنتم تُعلِّقون التمائمَ على أبنائِكم من العينِ !.

وقد رُوِى نحوُ هذا المعنى مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ (١ ثابتةٍ كثيرةٍ ١) ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٩) ، وأحمد ٣٥٣/٦ (٣٨٠٦) ، وأبو يعلى (٥٣٣٩) من طريق عمران به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد

من حديثِ ابنِ مسعودٍ وغيرِه[1] .

وذكَر أيضًا مَن ذهَب إلى هذا المذهبِ ما أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، أخبرَنا أبو [2]اليسرِ بِشرُ[2] بنُ عبدِ اللهِ البغداديُّ ، أخبَرنا أبو محمدٍ عبيدُ[3] اللهِ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الرحمنِ القاضى الأنطاكيُّ ، حدَّثنا حَبَشِيُّ بنُ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ ، واسمُه طاهرٌ - يَعنى اسمَ حَبَشِيٍّ - قال : حدَّثنى أبى ، قال : أخبَرنا السَّرِيُّ بنُ يحيى من أهلِ البصرةِ ، عن أبى شُجاعٍ ، عن أبى ظَبْيَةَ ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ دخَل على ابنِ مسعودٍ فى مرضِه الذى قُبِض فيه ، فقال له عثمانُ : ما تَشتكِى ؟ قال : ذنوبى . قال : فما تَشتهى ؟ قال : رحمةَ ربِّى . قال : ألا أدعو لكَ الطبيبَ ؟ قال : الطبيبُ أمرَضَنى . قال : ألا نأمرُ لكَ بعطائِك ؟ قال : حبَستَه عنِّى فى حَياتى ، فلا حاجةَ لى به عندَ مَوتى . قال له عثمانُ : لكن يكونُ لبناتِك . قال : أتخشَى على بَناتى الفاقةَ ؟ إنِّى لأرجو ألَّا تُصيبَهم فاقةٌ أبدًا ، إنِّى قد أمَرتُ بَناتى بقراءةِ « الواقعةِ » كلَّ ليلةٍ ، فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن قرَأ سورةَ « الواقعةِ » كلَّ ليلةٍ لم تُصِبْه فاقةٌ أبدًا »[4] .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٨/١٦١- ١٦٧.

(٢ - ٢) فى ص ٤: « المسرور بسر ».

(٣) فى م : « عبد ». وينظر الأنساب ٣/٥٠٧.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٣٩/ ١٣٢، ١٣٣ (طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق) من طريق عمرو بن الربيع به .

التمهيد

[1] وذكَر من ذهَب إلى هذا قولَ أبى الدرداءِ حينَ مَرِض ، فقيل له : ألا نَدْعُو لك طبيبًا ؟ فقال : رآنى الطبيبُ . قيل له : ما قال لك ؟ قال : إنى فَعّالٌ لما أُريدُ[1] .

وذكَر وكيعٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ هلالٍ ، عن معاويةَ بنِ قرَّةَ ، قال : مرِض أبو الدَّرداءِ ، فعادُوه وقالوا له : أندعو لك الطبيبَ ؟ فقال : هو أضجَعنى[2] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المُحاربىُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، قال : قيل للربيعِ بنِ خُثَيْمٍ فى مرضِه : ألا نَدعو لك الطبيبَ ؟ فقال : أنظِرونى . ثم تفكَّرَ ، فقال : إنَّ عادًا وثمودَ وأصحابَ الرَّسِّ وقرونًا بينَ ذلك كثيرًا . فذكَر من حرصِهم على الدُّنيا ، ورغبتِهم فيها ، وقال : قد كان فيهم المرضَى ، وكان منهم الأطبَّاءُ ، فلا المُداوِى بَقِىَ ولا المُداوَى ، هلَك النَّاعتُ والمنعوتُ له ، واللهِ لا تَدعوا لى طبيبًا .

وممَّن كرِه الرُّقْىَ ؛ سعيدُ بنُ جبيرٍ ، ذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلوانىُّ قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا أبو شهابٍ ، قال : دخَلتُ على سعيدِ بنِ جبيرٍ وهو نازلٌ بالمروةِ ، وكانت تأخُذُه شقيقةٌ[4] بصداعٍ[5] فقال له رجلٌ : ألا آتيكَ بمن

القبس .....

(١ - ١) فى ص٤ : « وقال أبو الدرداء الطبيب أمرضنى » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٤/٧ عن وكيع به .

(٣) ابن أبى شيبة ٥/ ٣٢، ٧/ ١٤٧، ٦٣٦.

(٤) الشقيقة : صداع يأخذ فى نصف الرأس والوجه . اللسان (ش ق ق) .

(٥) فى ص ٤: « راق » .

التمهيد

يَرقيك من الصُّداعِ ؟ فقال : لا حاجةَ لى بالرُّقْىَ[1] .

وروَى سُنيدٌ ، عن هشيمٍ[2] ، عن[3] حُصَيْنٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنَّه كان عندَه يومًا ، فقال : أيُّكم رأى الكوكبَ الذى انقضَّ البارحةَ ؟ فقال : حصينٌ : [4]أنا . ثم قلتُ[4] : أما إنِّى لم أكنْ فى صلاةٍ ؛ وذلك أنِّى لدَغتْنى عقربٌ . قال : فكيفَ صنَعت ؟ قلتُ : استرقيْتُ . قال : وما حمَلكَ على ذلك ؟ قلتُ[5] : حدَّثنى الشعبىُّ ، عن بُرَيدةَ[6] الأسلمىِّ ، أنَّه قال : لا رُقيةَ إلَّا من عينٍ أو حُمَةٍ . فقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : وذا حَسَنٌ ، من انتهَى إلى ما سمِع فقد أحسَن ، لكنَّ ابنَ عبَّاسٍ حدَّثنى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يدخُلُ الجنَّةَ من أُمَّتى سبعون ألفًا لا حسابَ عليهم ولا عذابَ ، وهم الذين لا يَسترْقون ، ولا يَتطيَّرون ، ولا يَكتوون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون »[7] . مختصرٌ .

وذكَر أبو بكرٍ[8] ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، أنَّه

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١٦ (طبعة الرشد) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/٢٨٠ من طريق أبى شهاب به .

(٢) فى ص ٤: « هشام » .

(٣) بعده فى النسخ : « أبى » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥١٩.

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت من مسند أحمد وصحيح مسلم .

(٥) بعده فى م : « حديث » .

(٦) فى ص ٤: « يزيد » .

(٧) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦١، ٢٦٣ (٢٤٤٨، ٢٤٤٩) ، والبخارى (٦٥٤١) ، ومسلم (٢٢٠/٣٧٤) من طريق هشيم به ، وعند البخارى بذكر حديث ابن عباس .

(٨) ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٢.

التمهيد كان يَكرهُ شربَ الأدويةِ كلِّها إلَّا اللبنَ والعسلَ .

ومن حجَّةِ مَن ذهَب إلى كراهيةِ ذلك أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا المباركُ بنُ فَضالةَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رأى فى عضُدِه حَلْقةً ، فقال : « ما هذه ؟ » . قال : من الواهنةِ[1] . فقال : « ما تزيدُك إلَّا وَهْنًا ، انبِذْها عنك ، فإنَّك إن متَّ وهى عليك وُكِلْتَ إليها »[2] .

وما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ أيضًا ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ السويقىُّ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : حدَّثنا العقَّارُ بنُ المغيرةِ بنِ شعبةَ عن أبيه حديثًا فلم أحفَظْه ، فمكَثتُ بعدَ ذلك ، فأمَرتُ حسَّانَ بنَ أبى وَجْزةَ[3] أنْ يسألَه ، فأخبَرنى أنَّه سألَه فقال : سمِعتُ أبى يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما توكَّلَ من استرقَى أو اكْتوَى »[4] .

القبس .....

(١) الواهنة : عِرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها ، وقيل : هو مرض يأخذ فى العضد . النهاية ٥/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٤/٣٣ (٢٠٠٠٠) ، وابن ماجه (٣٥٣١) ، وابن حبان (٦٠٨٥) من طريق مبارك به .

(٣) فى النسخ : « وجرة » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٤٤.

(٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/ ٩٤، والنسائى فى الكبرى (٧٦٠٥) من طريق جرير به .

التمهيد

وبحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما أُبالى ما أتَيتُ - أو ما ارتكَبتُ - إنْ أنا شرِبتُ ترياقًا[1] ، أو تعلَّقتُ تميمةً ، أوْ قلتُ شِعْرًا من قِبَلِ نَفسى »[2] .

وعن الحسنِ قال : سألتُ أنسًا عن النُّشْرةِ ؟ فقال : ذكَروا عن النبىِّ ﷺ أنَّها من الشيطانِ[3] .

وهذه كلُّها آثارٌ لَيِّنةٌ ، ولها وجوهٌ محتمِلةٌ . وعن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن الكَىِّ[4] . فهذا أكثرُ ما نزَع به الكارهونَ للرُّقْيِ والتَّداوى والمعالجةِ . وذكَر الأثرمُ ، قال : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن الكىِّ ، فقال : ما أدرى . وكأنَّه كرِهه ، وذكَر حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ : نُهينا عن الكَىِّ[5] . قال : وسمِعتُه يَكرهُ الحُقنةَ ، إلَّا أنْ تكونَ ضرورةٌ لا بدَّ منها .

وذهَب آخرون من العلماءِ إلى إباحةِ الاسترقاءِ والمعالجةِ والتَّداوِى ، وقالوا : إنَّ من سنَّةِ المسلمين التى يجبُ عليهم لُزومُها ؛ لرواياتِهم لها عن نبيِّهم ﷺ ، الفزعَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ عندَ الأمرِ يعرِضُ لهم ، وعندَ نزولِ البلاءِ بهم ، فى

القبس .....

(١) التِّرياق : ما يُستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، وهو مُعرب ، ويقال بالدال أيضًا . النهاية ١/ ١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ١٢٥ (٦٥٦٥) ، وأبو داود (٣٨٦٩) .

(٣) فى ص ٤: « الآثار » .

والحديث أخرجه الحاكم ٤/ ٤١٨، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ١٦٥ من طريق الحسن به .

(٤) سيأتى تخريجه ص٦٠٠، ٦٠١.

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٠٠ .

التمهيد التَّعوُّذِ باللهِ من كلِّ شرٍّ، وإلى الاسترقاءِ، وقراءةِ القرآنِ، والذِّكرِ والدُّعاءِ. واحتجُّوا بالآثارِ المرويَّةِ عن النبيِّ ﷺ فى إباحةِ التَّداوِى والاسترقاءِ؛ منها قولُه: «تَداوَوا عبادَ اللهِ، ولا تَداوَوا بحرامٍ، فإنَّ اللهَ لم يُنزِلْ داءً إلَّا أنزَل له دواءً»[1]. وبقولِه عليه السَّلامُ: «الشِّفاءُ فى ثلاثةٍ[2]؛ فى شربةِ عسلٍ، أو شرطةِ مِحجَمٍ، أو كيَّةِ نارٍ، وما أُحبُّ أن أكتوِىَ»[3]. وبحديثِ أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «إن كان فى شىءٍ ممَّا تَداوُون به خيرٌ، فالحجامةُ»[3]. ومن حديثِ سمرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خيرُ ما يُتداوَى به الحجامةُ»[3]. ومن حديثِ ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجَمَ واستعَطَ[4]، وأعطَى الحجَّامَ أجرَه[5]. ورُوِىَ عنه أنَّه قال: «إن كان دواءٌ يَبلُغُ الدَّاءَ، فالحجامةُ تَبلغُه»[6]. وقال عليه السَّلامُ: «ما خلَق اللهُ داءً إلا خلَق له دواءً، إلَّا الموتَ والهرَمَ»[7]. وقال

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٥٩٢، ٥٩٣ .

(٢) بعده فى ص ٤: «أشياء».

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٩١) من الموطأ.

(٤) فى ص ٤: «استسعط». يقال: سعطته وأسعطته فاستعط، والاسم السعوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء فى الأنف. النهاية ٢/ ٣٦٨.

والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٦٧)، والحاكم ٤/ ٢٠٣.

(٥) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٩٢) من الموطأ.

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٨٩١).

(٧) سيأتى تخريجه ص ٥٩٤ - ٥٩٦.

التمهيد

ﷺ : « فى الحبَّةِ السَّوداءِ شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ ، إلَّا السَّامَ » . يعْنى الموتَ . رواه ابنُ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ[1] . وقال ﷺ : « الكَمْأةُ[2] من المنِّ ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ »[3] . ورقَى رسولُ اللهِ ﷺ نفسَه ، ورَقَى أصحابَه ، وأمرَهم بالرُّقيةِ ، وأباحَ الأكلَ بالرُّقيةِ ، وكان يعوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويسترْقِى لهما[4] ، وكذلك جاءَ عنه فى ابنَى جعفرٍ[5] ، وأمَر عامرَ ابنَ ربيعةَ بالاغتسالِ لسهلِ بنِ حنيفٍ مِن العينِ[6] ، وكان يقولُ : « مَن قال : أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وقدرتِه . كُشِف عنه كذا »[7] . و : « مَن قال : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ . لم يَضُرَّه شىءٌ »[8] . ونحوَ هذا من الحديثِ . وقال رسولُ اللهِ ﷺ لأسماءَ بنتِ عُميسٍ : « بِم كنتِ تَستمشِين[9] ؟ » .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦/٣٦٦ (١٠٦٢٦) ، والبخارى (٥٦٨٨) ، ومسلم (٢٢١٥/٨٨) ، وابن ماجه (٣٤٤٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٧٩) من طريق ابن شهاب به .

(٢) الكمأة ، واحدة الكمء : فطر من الفصيلة الكمئية ، وهى أرضية تنتفخ حاملات أبواغها ، فتجنى وتؤكل مطبوخة ، ويختلف حجمها بحسب الأنواع . الوسيط (ك م أ) .

(٣) أخرجه البخارى (٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨) ، ومسلم (٢٠٤٩) ، والترمذى (٢٠٦٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٦٦، ٦٦٦٨، ١١١٨٨) من حديث سعيد بن زيد .

(٤) تقدم تخريجه ص٥٤٤، ٥٤٥ ، وفى ٢١/٦٦١، ٦٦٢.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٨١٥) .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٨١٤) .

(٧) تقدم فى الموطأ (١٨٢١) .

(٨) سيأتى فى الموطأ (١٨٤١، ١٨٩٩) .

(٩) تستمشين : أى تُسهِلِينَ بطنك . ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يَعْرِض عند شرب الدواء إلى المخرج . النهاية ٤/ ٣٣٥.

التمهيد قالت : بالشُّبرُمِ[1] . قال : « حارٌّ جارٌّ » . قالت : ثم استمْشيت بالسَّنا[2] . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو كان شيءٌ يَشفِي من الموتِ كان السَّنا »[3] . وأجازَ ﷺ اللَّدودَ[4] ، والسَّعوطَ ، والمَشِيَّ[5] ، والحجامةَ ، والعَلَقَ[6] . وقال إبراهيمُ النخعيُّ : كانوا لا يَرَون بالاستمشاءِ[7] بأسًا ، وإنَّما كرِهوا منه ما كرِهوا مخافةَ أنْ يُضعِفَهم[8] . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أنْ [9]يَستمْشِيَ المحرمُ وغيرُ المحرمِ[9] . وقد سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقيلَ له : أرأيتَ أدويةً نتداوَى بها ، ورُقًى نَسترْقى بها ، أتَرُدُّ من قدرِ اللهِ ؟ فقال : « هى من قدرِ اللهِ »[10] .

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « بالشيرم » . والشبرم : حَبٌّ يشبه الحمص يُطبخ ويُشرب ماؤه للتداوى . وقيل نوع من الشيح . النهاية ٢/ ٤٤٠.

(٢) السَّنا : نبات معروف من الأدوية ، له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا . النهاية ٢/ ٤١٥.

(٣) أخرجه أحمد ١٣/٤٥ (٢٧٠٨٠)، والترمذى (٢٠٨١)، وابن ماجه (٣٤٦١).

(٤) اللدود من الأدوية : ما يُسقاه المريض في أحد شقى الفم . النهاية ٤/ ٢٤٥.

(٥) المشى : يقال : شربت مَشيًا ومشوًّا ، وهو الدواء المسهل ، لأنه يحمل شاربه على المشى والتردد إلى الخلاء . النهاية ٤/ ٣٣٥.

(٦) العَلَق : دويبة حمراء تكون فى الماء ، تعلق بالبدن وتمص الدم ، وهى من أدوية الحلق والأورام الدموية ، لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان . النهاية ٣/ ٢٩٠.

وينظر مصنف ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٥.

(٧) فى م : « بالاستشفاء » .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٤.

(٩ - ٩) فى م : « يستشفى المجذوم وغير المجذوم » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٣٦٥.

(١٠) أخرجه الترمذى (٢٠٦٥، ٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من حديث أبى خزامة .

التمهيد

وقال : « فى عجوةِ العاليَةِ شفاءٌ إذا بَكَرَه على الرِّيقِ »[1] . وقال : « مَن تصبَّحَ سبعَ تمراتٍ من عجوةٍ من تمرِ العاليَةِ ، لم يضُرَّه ذلك اليومَ سَمٌّ ولا سحرٌ »[2] . وكَوَى رسولُ اللهِ ﷺ أسعدَ بنَ زرارةَ[3] . ورُوِىَ أنَّه قطَع من أُبَىِّ بنِ كعبٍ عرقًا وكَواه . وهو حديثٌ غريبٌ ، رواه أبو[4] معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ[5] .

وذكَر الأثرمُ ، قال : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن قطعِ العرقِ ، فقال : لا بأسَ بذلك ، عمرانُ بنُ حصينٍ قطَع عرقًا ، وأُسيدُ بنُ حضيرٍ قطَع عرقَ النَّسا ، وأُبَىُّ ابنُ كعبٍ قطَع عرقًا فيما قال أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ[6] ، قال : حدَّثنى عمرُ[7] بنُ محمدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١/٣٢ (٢٤٤٨٤) ، ومسلم (٢٠٤٨) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧١٤) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/٢٨، والطبرانى فى الصغير ١/١٩، والخطيب ١/١١٦ من حديث عائشة بنحوه ، وأصل الحديث فى الصحيحين .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥٩٧- ٥٩٩.

(٤) فى ص ٤: «ابن» .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢/٢٧٧ (١٤٣٧٩) ، ومسلم (٢٢٠٧) ، وأبو داود (٣٨٦٤) من طريق أبى معاوية به .

(٦) ابن وهب فى جامعه (٧٠٤) .

(٧) فى النسخ : «عمرو» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٩٩.

التمهيد عمرَ[1] ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، أنَّ نافعًا أخبَرهم ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اكتوَى من اللَّقْوَةِ[2] ، ورُقِىَ من العقربِ .

قال : وحدَّثنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا دعا طبيبًا يُعالجُ أهلَه ، اشتَرطَ عليه ألَّا يُداوىَ بشىءٍ ممَّا حرَّمَ اللهُ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا محمدُ ابنُ أيوبَ الرَّقِّىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، حدَّثنا مهنَّأُ[4] بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يَسقى ولدَه التِّرياقَ[5] . وقال مالكٌ : لا بأسَ بذلك .

قال أبو عمرَ : مَن[6] زعَم أنَّه لا معنَى للرُّقَى والاستعاذةِ ، ومنَع من التَّداوِى والمعالجةِ ونحوِ ذلك ممَّا يُلتمَسُ به العافيةُ من اللهِ ، فقد خرَج من عُرفِ

القبس .....

(١) فى م : «عمرو» .

(٢) اللقوة : مرض يعرض للوجه فيُميله إلى أحد جانبيه . النهاية ٤/ ٢٦٨.

(٣) بعده فى م : «واكتوى ابن عمر وغيره من السلف» .

(٤) فى م : «هنى» . وينظر الثقات ٩/ ٢٠٤، والمقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣/ ٤٣.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/٤٣٥ من طريق ابن عون به .

(٦) فى م : «وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر واكتوى ابن عمر وغيره من السلف فمن» .

التمهيد

المسلمين ، وخالفَ طريقَهم[1] ، ولو كان الأمرُ كما ذهَب إليه مَن كرِه التَّداوىَ والرُّقَى ، ما قطَع الناسُ أيديَهم ، ولا[2] أرجُلَهم ، ولا[2] غيرَ ذلك من أعضائِهم للعلاجِ ، وما افتصَدوا ولا احتجَموا ، وهذا عروةُ بنُ الزبيرِ قد قطَع ساقَه[3] . قالوا : وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّهم لا يَسترقون ، ولا يَكتوون » . أن يكونَ قصَد إلى نوعٍ من الكَىِّ مكروهٍ منهىٌّ عنه ، أو يكونَ قصَد إلى الرُّقَى بما ليس فى كتابِ اللهِ ، ولا من ذكرِه . وقد جاءَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ كراهيةُ الرُّقيةِ بغيرِ كتابِ اللهِ ، وعلى ذلك العلماءُ ، وأباحَ لليهوديَّةِ أن تَرقِىَ عائشةَ بكتابِ اللهِ[4] .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه قد نزَع به أو ببعضِه مَن قصَد إلى الرَّدِّ على القولِ الأوَّلِ . والذى أقولُ به أنَّه قد كان من خيارِ هذه الأُمَّةِ وسلفِها وعلمائِها ، قومٌ يَصبِرون على الأمراضِ حتى يَكشِفَها اللهُ ، ومعهم الأطبَّاءُ ، فلم يُعابوا بتركِ المعالجةِ ، ولو كانتِ المعالجةُ سنَّةً من السننِ الواجبةِ ، لكان الذَّمُّ قد لحِق مَن ترَك الاسترقاءَ والتَّداوىَ ، وهذا لا نعلمُ أحدًا قاله ، ولكان أهلُ الباديةِ والمواضعِ النائيةِ عن الأطبَّاءِ ، قد دخَل عليهم النَّقصُ فى دينِهم لتَركِهم ذلك ، وإنَّما التَّداوى ، واللهُ أعلمُ ، إباحةٌ ، على ما قدَّمنا ؛ لميلِ النفسِ[5] إليه ، وسكونِها

القبس .....

(١) بعده فى م : «قالوا» .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن سعد ٥/ ١٨١ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٨٢٣) .

(٥) فى م : «النفوس» .

التمهيد نحوَه ، ولكلٍّ أجلٍ كتابٌ ، لا أنَّه سنَّةٌ ، ولا أنَّه واجبٌ ، ولا أنَّ العلمَ بذلك علمٌ موثوقٌ به لا يُخالَفُ ؛ بل هو خطرٌ وتجربةٌ موقوفةٌ على القدرِ ، واللهَ نسألُه العصمةَ والتوفيقَ . وعلى إباحةِ التَّداوى والاسترقاءِ جمهورُ العلماءِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ الأعرابيُّ ، قال : حدَّثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبى عثمانَ النَّهْدِيِّ ، أو عن أبى قلابةَ ، قال : لما قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ ، قدِمَ والثمرةُ خضِرةٌ . قال : فأسرَعَ الناسُ فيها ، فحُمُّوا[1] ، فشَكَوا ذلك إليه ، فأمَرهم أنْ يُقرِّسوا[2] الماءَ فى الشِّنانِ ، ثم يَحْدُروا[3] عليهم بينَ أذانِ الفجرِ ، ويَذكُروا اسمَ اللهِ عزَّ وجلَّ . قال : ففعَلوا ، فكأنَّما نَشِطوا من عقالٍ . أو قال : مِن عُقُلٍ[4] .

وقد رخَّصوا أنْ يُداوِىَ الرجالُ عندَ الاضطرارِ النساءَ على سبيلِ السُّترةِ والاحتياطِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سألتُ أحمدَ بنَ

القبس .....

(١) فى ص ٤: «فحصبوا» .

(٢) يقرِّسوا : يبرِّدوا . غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٣٩.

(٣) فى النسخ : «يحدرون» .

(٤) أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ٣٩، وابن أبى شيبة ٧/ ٤٥٤ من طريق عاصم ، عن أبى عثمان به بنحوه .

التمهيد

حنبلٍ ، أو سُئل وأنا أسمعُ ، عن المرأةِ يُداويها الرجلُ فى مثلِ الكسرِ وشبهِه ؟ قال : نعَم ، قد رخَّصَ فى ذلك عدَّةٌ من التابعين .

قال أبو بكرٍ : حدَّثنا قَبِيصةُ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ابنِ خُثَيْمٍ ، قال : سألتُ عطاءَ بنَ أبى رباحٍ عن امرأةٍ مِنَّا فى رأسِها سِلْعَةٌ[1] لا يستطيعُ النساءُ أنْ يُداوينَها ؟ قال : يُخرَقُ فى خمارِها قدرَ السِّلعةِ ، ثم يُداوِيها الرجالُ .

قال : وحدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيْلِىُّ ، قال : حدَّثنا مِسكينُ بنُ بكيرٍ[2] ، عن شعبةَ ، عن يونسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : خرَج فى عنقِ أُختى خُرَاجٌ ، فدَعا عروةُ الطبيبَ ، فأمَره أن يقوِّرَ الموضعَ ، ثم يُعالجَها .

قال : وحدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا [3]ثابتُ بنُ ذروةَ[3] ، قال : سألتُ جابرَ بنَ زيدٍ عن المرأةِ ينكسِرُ منها العُضوُ ؛ أَجبُرُه ؟ قال : نعم .

قال : وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا قتادةُ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ فى المرأةِ ينكسرُ فَخِذُها ، فلا يَجِدون امرأةً تَجبُرُها ، فقال : يَجبُرُها رجلٌ ويَستُرُها .

القبس .....

(١) السِّلعة : غُدَّة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت . النهاية ٢/ ٣٨٩.

(٢) فى م : «بكر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٣.

(٣ - ٣) فى ص ٤: «نابت بن حدوة» .

التمهيد

قال : وأخبَرنا حفصُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ فى الرجلِ يؤخَّذُ عن امرأتِه ، فيلتمِسُ مَن يُداويه ؟ قال : إنَّما نهَى اللهُ عمَّا يضُرُّ ، ولم يَنْهَ عمَّا ينفَعُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى عقبةُ بنُ نافعٍ ، عن ربيعةَ أنَّه قال : لا بأسَ أن يُعالَجَ المريضُ بلبنِ الشَّاةِ السَّوداءِ ، والبقرةِ السوداءِ ، ولبنِ المرأةِ أوَّلَ بطنٍ ، لا نَرى بذلك كلِّه بأسًا .

وقال زيدُ بنُ البِشْرِ[1] : سمنُ البقرةِ السَّوداءِ التى لا بياضَ فيها ، يَجلُو البصرَ .

وأمَّا الآثارُ التى رُوِيَتْ مسندةً فى معنى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا ، فحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ الطَّائىُّ ، وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قالا جميعًا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ ، قال : سمِعتُ أسامةَ بنَ شريكٍ قال : شهِدتُ الأعاريبَ يسألون رسولَ اللهِ ﷺ : هل علينا جناحٌ فى كذا وكذا ؟ فقال : « عبادَ اللهِ ، قد وُضِعَ الحرجُ ، إلَّا امرأً اقترَض[2] من عرضِ

القبس .....

(١) فى م : «البشير» .

(٢) أى : نال منه وقطعه بالغيبة ، وهو افتعال من القرض : القطع . النهاية ٤/ ٤١ .

التمهيد

أخيهِ شيئًا ، فذلك الذى حَرِجَ وهلَك » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، هل علينا حرجٌ أن نتداوَى ؟ فقال : « تَداوَوا عبادَ اللهِ ، فإنَّ اللهَ لم يُنزِلْ داءً إلَّا وقد أنزَل له دواءً - وقال مرَّةً : شفاءً - إلَّا الهرمَ » . قالوا : فما خيرُ ما أُعطِيَ الرجلُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « خُلُقٌ حسنٌ »[1] .

ورَواه شعبةُ[2] ، وزهيرُ بنُ معاويةَ[3] ، وزيدُ بنُ أبى أنيسةَ ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ ، عن أسامةَ بنِ شَريكٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً .

وحدَّثنى خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحدَّادِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حَذْلَمٍ[4] الدِّمشقىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا ثعلبةُ بنُ مسلمٍ الخثعمىُّ ، عن أبى عمرانَ الأنصارىِّ ، (٥عن أمِّ الدرداءِ٥) ، عن أبى الدَّرداءِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق الدَّاءَ ، وخلَق الدَّواءَ ، فتَداوَوا ، ولا تَداوَوا بحرامٍ »[6] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ إملاءً ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ إملاءً ،

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٨٢٤) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٣٩٤ (١٨٤٥٤) ، وأبو داود (٣٨٥٥) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٩٧) ، والطبرانى (٤٦٧) ، والحاكم ٤/٤٠٠ من طريق زهير به .

(٤) فى ص ٤: «حذيم» . وينظر تهذيب الكمال ١١/٣٦٧.

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش به .

التمهيد قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ إملاءً فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا مسلمُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى شبيبُ بنُ شيبةَ ، قال : سمِعتُ عطاءً يحدِّثُ فى المسجدِ الحرامِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما أنزَل اللهُ من داءٍ إلَّا أنزَل معه دواءً ؛ علِمه من علِمه ، وجهِله من جهِله ، إلَّا السَّامَ » . قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، وما السَّامُ ؟ قال : « الموتُ »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَى هذا الحديثَ شبيبُ بنُ شيبةَ ، عن عطاءٍ ، عن أبى سعيدٍ ، وخالَفَه عمرُ بنُ أبى حسينٍ ، **فرَواه** عن عطاءٍ ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ ، عن عمرَ[2] بنِ سعيدِ بنِ أبى حسينٍ ، قال : حدَّثنا عَطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أنزَل اللهُ من داءٍ إلَّا أنزَل له شفاءً »[3] .

ورَواه طلحةُ بنُ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ . وقد يحتمِلُ أنْ يكونَ عندَ عطاءٍ عنهم .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٥٣٤) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٦٠/٧ من طريق شعيب به .

(٢) فى ص ٤: «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٦٤.

(٣) ابن أبى شيبة ٣٥٩/٧ - وعنه ابن ماجه (٣٤٣٩) - وأخرجه البخارى (٥٦٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٥٥) من طريق أبى أحمد الزبيرى به .

التمهيد

أخبَرني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا طلحةُ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « يأيُّها الناسُ ، تَداوَوا ، فإنَّ اللهَ لم يخلُقْ داءً إلَّا خلَق له شفاءً ، إلَّا السَّامَ ، والسَّامُ الموتُ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحوصِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما أنزَل اللهُ داءً إلَّا أنزلَ له دواءً أو شفاءً - الشَّكُّ من أبي الأحوصِ - إذا أُصيبَ الدَّواءُ الذي هو شفاءُ الدَّاءِ » .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حربُ بنُ ميمونٍ ، قال : سمِعتُ عمرانَ العمِّيَّ قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حيثُ خلَق الدَّاءَ ، خلَق الدَّواءَ ، فتَداوَوا »[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٢٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٣٢٣، والطبراني (١١٣٣٧) من طريق طلحة بن عمرو به .

(٢) ابن أبي شيبة ٧/ ٣٥٩. وأخرجه أحمد ٢٠/ ٥٠ (١٢٥٩٦) عن يونس به .

التمهيد محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغُ ، حدَّثنا المُقرئُ ، حدَّثنا المسعوديُّ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَم يُنزِلْ داءً إلَّا وقد وضَع له شفاءً ، إلَّا الهرمَ ، فعليكم بألبانِ البقرِ ، فإنَّها تَرُمُّ[1] من كلِّ الشجرِ »[2] .

وحدَّثنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ ، قال : دخَلتُ على أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ أعودُه ، فأراد غلامٌ له أن يُداويَه ، فنهَيتُه ، فقال : دَعْه ، فإنِّي سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يخبِرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « ما أنزَل اللهُ داءً إلَّا أنزَل له دواءً - وربَّما قال سفيانُ : شفاءً - علِمه من علِمه ، وجهِله مَن جَهِله »[3] .

[4]رواه وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبي عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا مِن قولِه[4] . واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

القبس .....

(١) ترم : تأكل . النهاية ٢/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه الطيالسى (٣٦٦) ، والبزار (١٤٥١) ، والحاكم ١٩٧/٤ من طريق المسعودى به .

(٣) الحميدى (٩٠) . وأخرجه أحمد ٥٠/٦ (٣٥٧٨) عن سفيان به ، وأخرجه أحمد ٣٨/٧ (٣٩٢٢) ، وابن ماجه (٣٤٣٨) من طريق عطاء به .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤.

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ٣٦١/٧ عن وكيع به .

الموطأ

١٨٢٥ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بلَغنى أن سعدَ[1] بنَ زرارةَ اكتوَى فى زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ من الذُّبَحَةِ ، فمات .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بلَغنى أن أسعدَ بنَ زُرارةَ اكتَوَى فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ من الذُّبَحَةِ[2] فمات[3] .

وهذا قد رُوِىَ مُسنَدًا من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، إلا أنه لم يروِه بهذا الإسنادِ عن ابنِ شهابٍ إلا معمرٌ وحدَه ، وهو عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ خطأٌ ، يقولون : إنه مما أخطَأَ فيه معمرٌ بالبصرةِ . ويقولون : إن الصوابَ فى ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أن النبىَّ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ من الشوكةِ[4] .

قال أبو عمرَ : الشوكةُ الذُّبَحَةُ .

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر فى الاستذكار ٣٨/٢٧، ٣٩ من النسخة المطبوعة : « هكذا وقع فى رواية يحيى عن مالك : سَعْد بن زرارة ، وإنما هو أسعد بن زرارة أبو أمامة ، وقد ذكرناه بما ينبغى من ذكره فى كتاب الصحابة ، وأما سعد بن زرارة جد عمرة بنت عبد الرحمن فهو أخو أبى أمامة أسعد بن زرارة » .

(٢) الذبحة ، بفتح الباء ، وقد تسكن : وجع يَعْرِض فى الحَلْق من الدم . وقيل : هى قرحة تظهر فيه فينسد معها ، وينقطع النفس فتقتل . النهاية ١٥٣/٢، ١٥٤.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٤) .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٠٥١) من طريق حميد بن مسعدة به ، وأخرجه أبو يعلى (٣٥٨٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢١، والبيهقى ٣٤٢/٩ من طريق يزيد بن زريع به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ الصائغُ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوبَ الطَّالْقانيُّ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ من الشَّوْصةِ[1] .

هكذا قال ، وإنما المعروفُ : من الشوكةِ ، وهى الذُّبَحَةُ ، وأما الشَّوْصةُ ، فهى ذاتُ الجَنْبِ[2] ، وقد يُكتوَى منها أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنِ غالبٍ التَّمَّارُ ، **وأخبَرنا** خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ ابنِ حزمٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا أبو عبيدِ اللهِ محمدُ بنُ الربيعِ بنِ سليمانَ الأزديُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أن النبيَّ ﷺ عاد أبا أمامةَ أسعدَ بنَ زُرارةَ ، وكان رأسَ النقباءِ ليلةَ العقبةِ ، أخَذته الشوكةُ بالمدينةِ قبلَ بدرٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « بئسَ الميتُ هذا ليهودَ ؛ يقولون : ألا دفَع عنه ؟ ولا أملِكُ له ولا لنفسى شيئًا » . فأمَر به رسولُ اللَّهِ ﷺ فكُوِىَ من الشوكةِ - طُوِّقَ عُنُقُه بالكَىِّ - فلم يلبَثْ أبو أُمامةَ إلا يسيرًا حتى مات .

القبس .....

(١) أخرجه الضياء فى المختارة (٢٦٢٨) من طريق سعيد بن يعقوب به .

(٢) ذات الجنب : الخراج والدمل الكبير يظهر فى باطن الجنب ، وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . ينظر النهاية ١/ ٣٠٤.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني يونسُ بنُ يزيدَ وابنُ سِمعانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ عاد أسعدَ بنَ زُرارةَ وبه الشوكةُ ، فلما دخَل عليه قال : « بئسَ الميتُ هذا ليهودَ ؛ يقولون : لولا دفَع عنه ؟ ولا أملِكُ له ولا لنفسي شيئًا » . فأمَر به فكُوِي فمات[1] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرني عمرُو بنُ الحارثِ ، أن يحيى بنَ سعيدٍ حدَّثه ، أن أسعدَ بنَ زُرارةَ أخَذْته الذُّبَحَةُ ، فكواه رسولُ اللهِ ﷺ ثم قال : « بئس الميتُ هذا ليهودَ » . فذكَر مثلَه .

واكتوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ من اللَّقْوَةِ[2] ، وكوَى واقدًا ابنَه[3] ، واكتوَى عِمرانُ بنُ حصينٍ[4] .

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن الكيِّ من حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ .

حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ أبو جعفرٍ الدَّيْلَمِيُّ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ صَبِيحٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : قرَأ جريرٌ على أيوبَ كتابًا وأنا شاهدٌ ، لأبي قِلابةَ

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٤/٢١٤ من طريق ابن وهب ، عن يونس وحده به .
(٢) سيأتي في الموطأ (١٨٢٦) ، وينظر ص ٥٨٨.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٦) ، وابن أبي شيبة ٧/٤٢٥ .
(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٠١ .

التمهيد فلم يُنكِرْه ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ كان يَرْقِى من الأذنِ ، وكان فى ذلك الكتابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كُوِيتُ من ذاتِ الجنبِ فشهِدنى أبو طلحةَ وأنسُ بنُ النضرِ ، وأبو طلحةَ كوَانى[1] .

ورواه أبانٌ العطَّارُ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أو قال : حدَّثنى أبو قِلابةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : اكتوَيتُ من ذاتِ الجنبِ ورسولُ اللهِ ﷺ حىٌّ ، وشهِدنى أبو طلحةَ ، وأنسُ بنُ النضرِ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو طلحةَ كوَانى .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، حدَّثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، قال : نُهِينا عن الكَىِّ[2] .

قال إسماعيلُ : وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى عن الكَىِّ[3] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عِمرانَ بنِ حُدَيرٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ٥٥٤/٢ عن محمد بن إبراهيم به ، وأخرجه البخارى (٥٧١٩ - ٥٧٢١) ، والبيهقى ٣٤٣/٩ من طريق حماد به .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٤٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٠، والطبرانى ١٤١/١٨ (٢٩٦) من طريق همام به .

(٣) أخرجه الطبرانى ١٥٢/١٨ (٣٣١) من طريق عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٩٨/٣٣ (١٩٨٦٤) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٠٢) وابن ماجه (٣٤٩٠) من طريق يونس به .

التمهيد

عن أبي مِجْلَزٍ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الكَيِّ[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، أخبَرنا ثابتٌ، عن مُطرِّفٍ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، أن النبيَّ ﷺ نهَى عن الكيِّ، فاكتوَينا، فلم نُفلِحْ، ولم نُنجِحْ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الخليلِ، حدَّثنا أبو النضرِ، حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن سعيدٍ الجُريريِّ، عن مُطرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ ينهَى عن الكيِّ. قال: فما زال بيَ البلاءُ حتى اكتوَيتُ، فما أفلَحتُ، ولا أنجَحتُ. قال عمرانُ: وكان يُسلِّمُ عليَّ، فلما اكتوَيتُ فقَدتُ ذلك. ثم راجَعه بعدَ ذلك السلامُ[3].

قال أبو عمرَ: حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن الكَيِّ، يُعارِضُه حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه كوَى أسعدَ بنَ زُرارةَ، وأن

القبس .....

(١) أخرجه الطبراني ٢٠٧/١٨ (٥١١) من طريق حجاج به.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٥/٣٣ (١٩٩٨٩)، والطبراني ١٢٢/١٨ (٢٤٧) من طريق عفان به، وأخرجه الطيالسي (٨٦٩)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طريق حماد به.

(٣) أخرجه أحمد ٦٧/٣٣ (١٩٨٣٣)، ومسلم (١٦٧/١٢٢٦) من طريق مطرف به.

التمهيد أنسَ بنَ مالكٍ اكتوَى فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ فلم ينهَه عن ذلك ، وحديثُ جابرٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ كوَى سعدَ بنَ معاذٍ . ويحتمِلُ أن يكونَ حديثُ عِمرانَ ابنِ حُصينٍ على الأفضلِ فى إخلاصِ اليقينِ والتوكُّلِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، أخبَرنا عِمرانُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كوانى أبو طلحةَ ورسولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا ، فما نُهيتُ عنه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ كوَى سعدَ بنَ معاذٍ مرَّتينِ[2] .

ورواه اللَّيثُ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ[3] .

وروَى ابنُ أبى ليلى ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أن أُبىَّ بنَ كعبٍ رُمِىَ فى أكْحَلِه[4] يومَ قريظةَ ، فبعَث إليه النبىُّ ﷺ فكواه .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى ٣٢١/٤ فى شرح المعانى ، والحاكم ٤١٧/٤ من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٢١٢٧) ، وأحمد ٤٠٨/١٩ (١٢٤١٦) من طريق عمران به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٢١، وابن ماجه (٣٤٩٤) ، وأبو يعلى (٢١٥٨) من طريق سفيان الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٩٠/٢٣ (١٤٧٧٣) ، والدارمى (٢٥٥١) ، والترمذى (١٥٨٢) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٧٩) من طريق الليث به .

(٤) الأكحل : عرق فى وسط الذراع يكثر فصده . النهاية ٤/ ١٥٤.

التمهيد

وروَى الأعمشُ ، عن أبى سفيانَ ، عن جابرٍ مثلَه فى أُبَىٍّ[1] .

وهو عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ والسِّيَرِ خطأٌ ، وإنما هو سعدُ بنُ معاذٍ ، كما روَى الثورىُّ وغيرُه ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ .

ومما يُعارَضُ به أيضًا حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ فى الكَىِّ ، حديثُ ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إن كان الشفاءُ ففىْ ثلاثٍ ، أو الشفاءُ فى ثلاثٍ ؛ شرطةِ مِحْجَمٍ ، أو[2] شَرْبةِ عسلٍ ، أو كَيَّةِ نارٍ » .

أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغوىُّ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ مَنيعٍ ، حدَّثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ الخُصَيفىُّ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : « الشفاءُ فى ثلاثٍ ؛ فى شربةِ عسلٍ ، أو شرطةِ مِحْجَمٍ ، أو كَيَّةِ نارٍ » . ورفَع الحديثَ[3] .

وروَى زُهيرُ بنُ معاويةَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إن كان فى شىءٍ مما تتداوَوْن به شفاءٌ ، فهو فى شرطةِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥٤/٢٢ (١٤٢٥٢) ، وعبد بن حميد (١٠١٦) ، ومسلم (٢٢٠٧) ، وأبو داود (٣٨٦٤) ، وابن ماجه (٣٤٩٣) من طريق الأعمش به .

(٢) فى الأصل ، م : «و» .

(٣) أخرجه البخارى (٥٦٨٠) ، وابن ماجه (٣٤٩١) من طريق أحمد بن منيع به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٤ (٢٢٠٨) ، والبخارى (٥٦٨١) من طريق مروان به .

التمهيد

مِحْجَمٍ، أو شربةِ عسلٍ، أو حبَّاتِ سُودٍ، أو لَذْعةِ نارٍ، وما أُحِبُّ أن أَكتوِىَ»[1].

قال أبو عمرَ: الكيُّ بابٌ من أبوابِ التداوِى والمعالجةِ، ومعلومٌ أن طلبَ العافيةِ بالعلاجِ والدعاءِ مباحٌ بما قدَّمنا من الأُصولِ فى غيرِ موضعٍ من هذا الكتابِ، وحَسْبُك بما أورَدنا من ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[2]، فلا يَجِبُ أن يُمنَعَ[3] من التداوِى بالكَىِّ وغيرِه إلا بدليلٍ لا مُعارِضَ له، وقد عارَض النهىَ عن الكىِّ من الإباحةِ ما هو أقوى، وعليه جمهورُ العلماءِ، ما أعلَمُ بينهم خلافًا، أنهم لا يَرَون بأسًا بالكىِّ عندَ الحاجةِ إليه.

قال أبو عمرَ: فمَن ترَك الكىَّ ثقةً باللهِ، وتوكُّلًا عليه، كان أفضلَ؛ لأن هذه منزلةُ يقينٍ صحيحٍ، وتلك منزلةُ رخصةٍ وإباحةٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا الحسنُ بنُ سلامٍ، قال: حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا جريرٌ، جميعًا عن منصورٍ، قال

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٢٠، والحاكم ٤/٢٠٩ من طريق زهير به.

(٢) ينظر ما تقدم ص٥٨٣ - ٥٩٠.

(٣) فى الأصل، ر، م: «يمتنع».

التمهيد

شعبةُ : قال : سمِعتُ مجاهدًا ، وقال جريرٌ ، عن مجاهدٍ ، قال : حدَّثنا العَقَّارُ ابنُ المغيرةِ بنِ شعبةَ عن أبيه حديثًا فلم أحفَظْه ، فسألتُ حسَّانَ بنَ أبى وَجْزةَ فأخبَرنى ، قال : حدَّثنى العقَّارُ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما توكَّلَ - وقال شعبةُ : لم يتوكَّلْ - مَن استرقَى أو اكتوَى »[1] .

قال أبو عمرَ : معناه ، واللَّهُ أعلمُ : ما توكَّل حقَّ التوكُّلِ مَن استرقَى أو اكتوَى ؛ لأن مَن ترَك ذلك توكُّلًا على اللَّهِ ، وعلمًا بأن ما أصابه لم يكنْ ليُخطِئَه ، وأن أيامَ الصحةِ لا سَقَمَ فيها ، كان أفضلَ منزلةٍ ، وأعلى درجةٍ ، وأكملَ يقينٍ وتوكلٍ . واللَّهُ أعلمُ . وقد قيل : إن الذى نُهِى عنه من الكىِّ هو ما يكونُ منه قبلَ نزولِ البلاءِ ، حفظًا للصحةِ ، وأمَّا بعدَ نزولِ ما يُحتاجُ فيه إلى الكَىِّ فلا .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عاصمٌ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « عُرِضَت علىَّ الأُممُ فى الموسمِ ، فرأيتُ أُمَّتى ، فأعجبَتْنى كثرتُهم وهيئتُهم ، قد ملئُوا السهلَ والجبلَ ، قال :

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٩٥/٧ عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٢٧/٧ ، وأحمد ١٥٧/٣٠ (١٨٢١٧) ، والطبرانى ٣٨١/٢٠ (٨٩٢) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٠٥) من طريق جرير به .

التمهيد

يا محمدُ ، إن مع هؤلاء سبعينَ ألفًا يدخُلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ ؛ الذين لا يستَرْقُون ، ولا يكتَوون ، ولا يتطيَّرُون ، وعلى ربِّهم يتوكَّلون » . فقام عُكَّاشةُ ابنُ مِحْصَنٍ فقال : يا نبيَّ اللَّهِ ، ادعُ اللَّهَ أن يجعَلَنى منهم . قال : « اللَّهمَّ اجعَلْه منهم » . ثم قام آخَرُ فقال : ادعُ اللَّهَ أن يجعَلَنى منهم . قال : « سبَقَكَ بها عُكَّاشةُ »[1] .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إن اللَّهَ يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُجتنَبَ معاصيه[2] ، أو تُؤتَى عزائمُه »[3] . وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خُيِّرَ بينَ أمرَينِ اختار أيسرَهما[4] ، وقد أذِن رسولُ اللهِ ﷺ فى الرُّقَى ، ورقَى نفسَه وغيرَه ، وقال فى الطِّيَرَةِ : « وما منَّا إلا مَن ، ولكنَّ اللَّهَ يُذهِبُه بالتوكُّلِ »[5] . وقد مضَى فى هذه الأبوابِ كلِّها من البيانِ فى كتابِنا هذا ما يَشفِى ويكفِى لمن وقَف عليه وتدبَّره . وباللَّهِ العونُ والتوفيقُ .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧٧.

(٢) فى الأصل ، ف ، م : «عزائمه» . والمثبت كما فى مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/١٠٧ (٥٨٦٦) ، وابن حبان (٢٧٤٢) ، والبيهقى ٣/١٤٠ من حديث ابن عمر .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٦٣١.

الموطأ

١٨٢٦ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اكتوَى من اللَّقْوَةِ، ورُقِيَ من العقربِ.

الاستذكار

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ اكتوَى مِن اللَّقْوَةِ، ورُقِي مِن العقربِ[1].

قال أبو عمرَ: قد اكتوَى جماعةٌ مِن السلفِ الصالحِ. قال قيسُ بنُ أبى حازمٍ: دخَلْنا على خَبَّابٍ نَعُودُه، وقد اكتوَى سبعًا[2] فى بطنِه[3]. وقال قيسٌ أيضًا، عن جريرٍ: أقْسَم علَيَّ عمرُ لأكْتوِيَنَّ[4]. واكتوَى ابنُ عمرَ واسْتَرْقَى. وكوَى أبو طلحةَ أنسَ بنَ مالكٍ مِن اللَّقْوَةِ أيضًا[5]. وكوَى ابنُ عمرَ ابنًا له وهو مُحرِمٌ[6]. [7]وكان للحسنِ[7] بنِ علىٍّ بُخْتِيَّةٌ له قد مال سَنامُها على جنبِها، فأمَر أن يُقطَعَ ويُكوَى[8].

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٥). وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٧٠٤)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٣/٤ من طريق مالك به.

(٢) فى م: «سبعة».

(٣) أخرجه أحمد ٥٣٩/٣٤ (٢١٠٥٩)، والبخارى (٦٤٣٠)، ومسلم (٢٦٨١) من طريق قيس به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٢٢/٧، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٣/٤ من طريق قيس به.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٩٩.

(٧ - ٧) فى، و، ط، م: «وكوى الحسن».

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٢٥.

الغسلُ بالماءِ من الحُمَّى

١٨٢٧ - مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ، أن أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ كانت إذا أُتيتْ بالمرأةِ وقد حُمَّتْ تدعو لها، أخَذتِ الماءَ فصبَّتْه بينَها وبينَ جيبِها وقالت: إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ أن نَبْرُدَها بالماءِ.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: رَقَى رسولُ اللهِ ﷺ مِن العقربِ بـ «المُعوِّذَتَيْن»، وكان يمسَحُ الموضعَ بماءٍ فيه مِلحٌ[1]. وكان الأسودُ يَرْقِى مِن العقربِ بالحِمْيَرِيَّةِ[2].

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ، أن أسماءَ بنتَ أبى بكرٍ كانت إذا أُتِيَت بالمرأةِ وقد حُمَّت تدعو لها، أخَذت الماءَ فصَبَّتْه بينَها وبينَ جَيْبِها، وقالت: إن رسولَ ﷺ كان يأمُرُ أن نَبْرُدَها بالماءِ[3].

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٨/٧، ٣٩٩، والطبرانى فى الأوسط (٥٨٩٠)، والبيهقى فى الشعب (٢٥٧٥، ٢٥٧٦) من حديث على.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٣٩٩.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٦). وأخرجه البخارى (٥٧٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٧٦١١) من طريق مالك به.

التمهيد

فى هذا الحديثِ التَّبرُّكُ بدعاءِ الإنسانِ الصالحِ ؛ رجاءَ الشفاءِ فى دعائِه ، وفى ذلك دليلٌ على أن الدعاءَ يصرِفُ البلاءَ ، وهذا ، إن شاء اللهُ ، ما لا يَشُكُّ فيه مسلمٌ .

وفيه تفسيرٌ لقولِه ﷺ : « إن الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ » . لأن أسماءَ حكَت فى فعلِها ذلك ما يدُلُّ على أن التبريدَ بالماءِ ، واللهُ أعلمُ ، هو الصَّبُّ بينَ المحمومِ وبينَ جَيبِه ، وذلك أن يُصَبَّ الماءُ بينَ طَوقِه وعُنقِه حتى يصِلَ إلى جسدِه ، فمَن فعل كذلك ، وكان معه يقينٌ صحيحٌ رجوتُ له الشفاءَ مِن الحُمَّى إن شاء اللهُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ وابنِ سِمْعانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فأطفِئوها بالماءِ » . قال نافعٌ : وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : اللهمَّ اكشِفْ عنا الرِّجْزَ[1] .

وهذا حديثٌ ليس فى « الموطأ » عندَ أكثرِ الرواةِ ، وهو فيه عندَ ابنِ القاسمِ ، وابنِ وهبٍ ، وابنِ عُفَيرٍ .

وذكَر ابنُ وهبٍ فى صفةِ الغُسلِ للحُمَّى حديثًا مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال لرجلٍ شكا إليه الحُمَّى : « اغتسِلْ ثلاثةَ أيامٍ قبلَ طلوعِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦١١ من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٢٨ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الحُمَّى من فيحِ جهنمِ فابْرُدُوها بالماءِ » .

التمهيد

الشمسِ كلَّ يومٍ ، وقُلْ : باسمِ اللهِ ، وباللهِ ، اذهَبى يا أُمَّ مِلْدَمٍ . فإن لم تذهَبْ ، فاغتسِلْ سبعًا » .

وقد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن أبى جمرةَ[1] ، قال : كنتُ أدفعُ الناسَ عن ابنِ عباسٍ ، فاحتُبِستُ أيامًا ، فقال : ما حبَسك ؟ قلتُ : الحُمَّى . قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بماءِ زمزمَ »[2] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان إذا حُمَّ بَلَّ ثوبَه ثم لبِسه ، ثم قال : إنها مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ[3] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن

القبس .....

---

(١) فى م : «حمزة» .

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٣٩. وأخرجه أحمد ٤/٣٩٦ (٢٦٤٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦١٤) من طريق عفان به ، وأخرجه البخارى (٣٢٦١) ، والحاكم ٤/٢٠٠ من طريق همام به .

(٣) ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٠.

التمهيد

الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ »[1] .

هذا الحديثُ غيرُ حديثِ هشامٍ ، عن فاطمةَ ، عن أسماءَ ، المتقدمِ ذكرُه فى هذا الخبرِ ، ولفظُهما مختلِفٌ وإن كان المعنى متقاربًا ، وهكذا هذا الحديثُ فى « الموطأ » مرسلًا إلا عندَ مَعْنِ بنِ عيسى ، فإنه رواه مسندًا فى « الموطأ » ، عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وزعَم الجوهرىُّ[2] أنه لم يُسنِدْه فى « الموطأ » غيرُ معنٍ . وقد أسنَده عن مالكٍ عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ فى غيرِ « الموطأ »[3] . وقد رواه جماعةٌ مِن أصحابِ هشامٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ مسندًا . كما رواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ .

فأما روايةُ ابنِ وهبٍ ، **فحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ وأبو الطاهرِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فأطفِئوها بالماءِ »[4] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٧) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٥١) من طريق مالك به .

(٢) الجوهرى فى مسند الموطأ ص٥٧٢ .

(٣) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٦٤) من طريق ابن وهب به .

(٤) أخرجه البخارى (٥٧٢٣) ، ومسلم (٧٩/٢٢٠٩) من طريق ابن وهب به . وعند البخارى بزيادة قول ابن عمر المتقدم ص ٦٠٩ .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا يُحدِّثُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

هكذا عطَفه ابنُ وهبٍ على حديثِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، ولفظُ حديثِ ابنِ عمرَ : « فأطفِئوها » . ولفظُ حديثِ هشامٍ : « فابْرُدُوها » . وهذا يدُلُّك على ما قدَّمنا ذكرَه [1] في هذا الكتابِ [1] ، أن جماعةً مِن العلماءِ يُجيزون الحديثَ بالمعانى . وباللهِ التوفيقُ .

ومِن روايةِ مَن أسنَده عن هشامٍ ، ما **حدَّثناه** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا البغويُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ البزازُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المَرْوزيُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ - يعنى زهيرَ بنَ معاويةَ - قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ » [2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ ، عن

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) البغوى فى الجعديات (٢٦٩١) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٨٥٣) من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه البخارى (٣٢٦٣) من طريق زهير بن معاوية به .

عيادةُ المريضِ والطِّيَرةُ

١٨٢٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ

التمهيد

هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الحُمَّى مِن فَيحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ »[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصَّبَّاحِيُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطُّفاوِيُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنمَ ، فابْرُدُوها بالماءِ » .

وقد تقدَّم القولُ فى معنى هذا الحديثِ ، فى حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، مِن هذا الكتابِ[(٢)] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا عاد

القبس

عيادةُ المريضِ والطِّيَرَةُ

أمَّا قولُه ﷺ : «إنَّ عائدَ المريضِ يخوضُ الرحمةَ » . فهو كقولِه : « عائدُ

---

(١) ابن أبى شيبة ٤٣٨/٧ - وعنه مسلم (٨١/٢٢١٠) ، وابن ماجه (٣٤٧١) - وأخرجه أحمد ٢٧٨/٤٠ (٢٤٢٢٩) ، ومسلم (٨١/٢٢١٠) من طريق ابن نمير به .

(٢) ينظر ما تقدم ص٦٠٩، ٦١٠.

الموطأ

ﷺ قال : « إذا عاد الرجلُ المريضَ خاضَ الرحمةَ ، حتى إذا قعَد عندَه قرَّت فيه » . أو نحوَ هذا .

التمهيد

الرجلُ المريضَ خاضَ الرحمةَ ، حتى إذا قعَد عندَه قرَّت فيه» . أو نحوَ هذا[1] .

القبس

المريضِ فى خُرْفةِ[2] الجنةِ »[3] . وذلك أن عيادةَ المريضِ والمَشْىَ إليه سَبَبٌ إلى الجنةِ ، فعَبَّرَ عن المُسَبَّبِ بالسَّبَبِ على أحدِ قِسْمَى المجازِ ؛ تَرْغِيبًا فى العيادةِ[4] ، لِما فيها مِن الأُلْفةِ والشَّفَقةِ ، ولما يدخُلُ على المريضِ مِن الأُنسِ بعائدِه والسكونِ إلى كلامِه ؛ ولذلك قال النبىُّ ﷺ : «إذا دَخَلْتُم على المريضِ فنَفِّسوا فى أجلِه ، فإن ذلك لا يَرُدُّ القَدَرَ ، ويُطَيِّبُ نفسَه»[5] . ولو لم يَكُنْ فيها مِن الفائدةِ إلا ما قال النبىُّ ﷺ : «مَن عادَ مريضًا لم يَحْضُرْ أجَلُه ، فقال له سبعَ مرَّاتٍ : أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يَشْفِيَك . عُوفِى مِن ذلك المرضِ»[6] . وربَّما احتاجَ المريضُ إلى التَّمْريضِ ، فيتناولُ ذلك العائدَ إن لم يَكُنْ له أهلٌ ، وهذا معنى قولِه ﷺ : «عُودُوا المريضَ»[7] . لجِماعِ هذه الفوائدِ .

والتمريضُ فرضٌ على الكفايةِ ، لابدَّ أن يقومَ به بعضُ الخلقِ عن البعضِ ؛ فالقريبُ ، ثم الصاحبُ ، ثم الجارُ ، ثم سائرُ الناسِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٨٨) .

(٢) فى م : « غرفة » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣١٣/١٢ .

(٤) فى د : « العبادة » .

(٥) الترمذى (٢٠٨٧) ، وابن ماجه (١٤٣٨) .

(٦) أبو داود (٣١٠٦) ، والترمذى (٢٠٨٣) .

(٧) البخارى (٥١٧٤) .

التمهيد

وهذا حديثٌ محفوظٌ عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ جابرٍ كما قال مالكٌ ، و[1] يُحفظُ أيضًا مِن حديثِ أنسٍ[2] ، ومِن حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ[3] ، وغيرِهم ، وحديثُ عمرِو بنِ حزمٍ كحديثِ جابرٍ سواءً ، ونذكُرُ هٰهنا حديثَ جابرٍ خاصةً ، وهو حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ بَكَّارٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثَتنى أمى مَنْدُوسُ بنتُ عليٍّ قالت : مرِض عمرُ بنُ الحكمِ ، فعادَه أهلُ المسجدِ ، فقال عمرُ بنُ الحكمِ : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من عاد مريضًا خاضَ الرحمةَ ، فإذا جلَس عندَه استنقَع فيها ، فإذا خرَج مِن عندِه خاضَ الرحمةَ حتى يرجِعَ إلى بيتِه »[4] .

وهذا الحديثُ رواه الواقديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، سمِع عمرَ بنَ الحكمِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «مَن عاد مريضًا خاضَ[5] الرحمةَ ، حتى إذا قعَد استقَرَّ فيها» .

القبس .....

(١) بعده فى م : «لا» .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦١٨.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٢٨٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٢٩٦) .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٢٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرنى أبى ... الحديث به بنحوه .

(٥) بعده فى مصدر التخريج : «فى» .

التمهيد

حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ. فذكَره[1].

وهو خطأٌ مِن الواقديِّ، ولم يسمَعْه عبدُ الحميدِ مِن عمرَ بنِ الحكمِ، وإنما رواه عن أُمِّه، عنه، واللهُ أعلمُ. والواقديُّ ضعيفٌ عندَ أكثرِهم.

وقد **روَاه** هُشيمٌ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن عمرَ بنِ الحكمِ بنِ ثَوْبانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ. إلا أنه لم يَقُلْ أن عبدَ الحميدِ سمِعه مِن عمرَ ابنِ الحكمِ كما قال الواقديُّ.

وحديثُ هُشَيمٍ **ذكَره** أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[2] ويحيى بنُ معينٍ، عن هُشَيمٍ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، ابنُ المُفَسِّرِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، حدَّثنا هشيمٌ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، عن عمرَ بنِ حكمِ بنِ ثَوبانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن عاد مريضًا لم يَزَلْ يخوضُ الرحمةَ حتى يجلِسَ، فإذا جلَس انغمَس فيها»[3].

القبس .....

(١) الحارث بن أبي أسامة (٢٤٦ - بغية).

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ١٦٢ (١٤٢٦٠)، وابن حبان (٢٩٥٦)، والحاكم ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٣/ ٣٨٠ من طريق هشيم به.

التمهيد

وذكر البزارُ[1] ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أخزمَ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ حُمرانَ[3] ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، عن عمرَ بنِ الحكمِ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وقال فى آخرِه : «فإذا جلَس عندَه غمَرَته» .

ولا أحفظُ لحديثِ جابرٍ فى هذا غيرَ هذا الإسنادِ ، ولا أعلمُ لجابرٍ حديثًا فى عيادةِ المريضِ غيرَ هذا إلا ما رواه محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، عن جابرٍ قال : كان النبيُّ ﷺ يعودُنى ليس براكبٍ بغلًا ولا بِرْذَونًا[4] .

ذكَره أبو داودَ[5] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهدىٍّ ، عن الثورىِّ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، عن جابرٍ .

وفى فضلِ العِيادةِ آثارٌ كثيرةٌ رواها جماعةٌ مِن الصحابةِ ، عن النبيِّ ﷺ ؛ منهم علىٌّ[6] ، وابنُ عباسٍ[7] ، وأبو أيوبَ ، وأبو موسى ، وعائشةُ ، وأنسٌ[6] ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وثَوبانُ[8] ، ولكنها بغيرِ لفظِ حديثِ مالكٍ

القبس .....

(١) البزار (٧٧٥ - كشف) .

(٢) فى الأصل ، م : «أحزم» ، وفى ف : «أحدم» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٥.

(٣) فى م : «حمدان» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٣١.

(٤) البرذون من الخيل : ما كان من غير نتاج العراب . اللسان (برذن) .

(٥) أبو داود (٣٠٩٦) .

(٦) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٧) أخرجه الطبرانى (١١٤٨١) .

(٨) أخرجه أحمد ٥٨/٣٧ (٢٢٣٧٥) ، ومسلم (٢٥٦٨) ، والترمذى (٩٦٧) .

التمهيد هذا وبغيرِ معناه .

أخبَرنا سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، قال : جاء أبو موسى يعودُ الحسنَ بنَ عليٍّ وكان شاكيًا فقال عليٌّ : أعائدًا جئتَ أم شامتًا؟ قال : بل عائدًا . فقال عليٌّ : أمَا إذ جئتَ عائدًا ، فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا عاد الرجلُ أخاه المسلمَ مشَى فى خِرافةِ[1] الجنةِ حتى يجلِسَ ، فإذا جلَس غمَرَته الرحمةُ ، فإن كان غُدْوَةً صلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُمْسِيَ ، وإن كان مساءً صلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يُصْبِحَ »[2] .

وأما لفظُ حديثِ مالكٍ ؛ ففى حديثِ جابرٍ على حسَبِ ما ذكَرنا مِن روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، ومثلُه حديثُ أنسٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «عائدُ المريضِ يخوضُ الرحمةَ ، فإذا جلَس غمَرَته »[3] . وليس إسنادُ حديثِ أنسٍ بالقوىِّ . وأما لفظُ حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ فبلفظِ حديثِ جابرٍ هذا .

وفى هذا الحديثِ فضلُ عيادةِ المريضِ ، وهذا على عمومِه فى الصالحِ وغيرِه ، وفى المسلمِ وغيرِه ، واللهُ أعلمُ . وقد عاد رسولُ اللهِ ﷺ كافرًا[4] ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، ف ، م : « خرفة » . والخرافة : اجتناء ثمرة النخلة ، يقال : خَرَفت النخلة أخرُفها خَرْفا وخِرافا . النهاية ٢/٢٤ .

(٢) ابن أبى شيبة ٣/٢٣٤ ، وأخرجه أحمد ٢/٤٧ (٦١٢) ، وأبو داود (٣٠٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٩٤) ، وابن ماجه (١٤٤٢) من طريق أبى معاوية به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠/١٧٩ (١٢٧٨٢) ، والبيهقى فى الشعب (٩١٨١) .

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/١٨٦ (١٢٧٩٢) ، والبخارى (١٣٥٦، ٥٦٥٧) ، وأبو داود =

التمهيد

وقد كرِه بعضُ أهلِ العلمِ عيادةَ الكافرِ ؛ لِما فى العيادةِ مِن الكرامةِ ، وقد أُمِرنا ألَّا نبدأَهم بالسلامِ[1] ، فالعيادةُ أَوْلى ألَّا تكونَ ، فإن أَتَوْنا فلا بأسَ بحُسْنِ تَلَقِّيهم ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة : ٨٣] . دخَل فيه الكافرُ والمؤمنُ ، ولقولِه ﷺ : «إذا أتاكم كريمُ قومٍ - أو كريمةُ قومٍ - فأكرِموه»[2] . وقد أكثَر الناسُ فى هذين المعنَيين ، وقد كان طاوسٌ يُسلِّمُ على كلِّ مَن لقِى مِن مسلمٍ وذمىٍّ ، ويقولُ : هى للمسلمِ تحيةٌ ، وللكافرِ ذِمَّةٌ .

وعلى ظاهرِ[3] هذا الحديثِ وعمومِه لا بأسَ بالعيادةِ فى كلِّ وقتٍ ، وقد كرِهها طائفةٌ مِن العلماءِ فى أوقاتٍ . قال الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - وقال له شيخٌ كان يخدُمُه : تجىءُ إلى فلانٍ ؟ مريضٍ سمَّاه يعودُه ، وذلك عندَ ارتفاعِ النهارِ فى الصيفِ ، فقال : ليس هذا وقتَ عيادةٍ .

قال الأثرمُ : حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : حدَّثنا مِنْدَلُ بنُ علىٍّ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبى خالدٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : عيادةُ حَمْقَى القُرَّاءِ[4] أشدُّ على أهلِ المريضِ مِن مرضِ صاحبِهم ؛ يَجِيئُون فى غيرِ حينِ عيادةٍ ، ويُطِيلون الجلوسَ[5] .

القبس .....

= (٣٠٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٠٠) من حديث أنس .

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٥٩) من الموطأ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٤/ ٣٩٥.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ر ، م : «القرى» .

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٢٢٧) من طريق مندل به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٣١٤، ٩/ ٩١ من طريق إسماعيل به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: لقد أحسَن ابنُ حَذَارٍ[1] فى نحوِ هذا حيثُ يقولُ[2]:

إنَّ العِيَادةَ يومٌ بينَ يومَين ... واجلِسْ قليلًا كلَحْظِ العَيْنِ بالعَيْنِ

لا تُبْرِمَنَّ مريضًا فى مُساءلةٍ[3] ... يَكْفِيك مِن ذاك تَسْآلٌ بحرفَينِ

ذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوَانىُّ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الجُعْفِىُّ، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ، قال: حدَّثَنى الأوزاعىُّ، قال: خرَجتُ إلى البصرةِ أُريدُ محمدَ ابنَ سيرينَ، فوجَدتُه مريضًا به البَطْنُ، فكنَّا ندخُلُ عليه نعودُه قيامًا.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ السِّجْزِىُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، قال: أفضلُ العيادةِ أخَفُّها[4].

وقال ابنُ وَضَّاحٍ فى تفسيرِ الحديثِ: أفضلُ العيادةِ أخَفُّها. قال: هو ألَّا يطَوِّلَ الرجلُ فى القُعُودِ إذا عاد المريضَ.

القبس .....

(١) فى الأصل: «حدَاد»، وفى ف، ر: «حدار»، وفى ر ١: «حوار».

(٢) البيتان لجعفر بن حَذار الكاتب كما فى بهجة المجالس ١/ ٢٦٣، وهما للصاحب بن عباد فى الدر الفريد (٣/٢٢٦ - مخطوط)، ومعاهد التنصيص ٤/ ١٢٩، وبلا نسبة فى العقد الفريد ٢/ ٤٥٠، ومحاضرات الأدباء ١/ ٢٠٩، وينظر شعب الإيمان (٩٢٢٦).

(٣) فى ف: «عيادته».

(٤) عبد الرزاق (٦٧٦٨) - ومن طريقه البيهقى فى الشعب ٦/ ٥٤٣.

الموطأ

١٨٣٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن ابنِ عطيَّةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا عدْوَى ، ولا هامَ ، ولا صَفَرَ ، ولا يحُلَّ المُمْرِضُ على المُصِحِّ ، وليَحْلُلِ المُصِحُّ حيثُ شاء » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما ذاكَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنه أذًى » .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن ابنِ عطيةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا عَدْوَى ، ولا هامَ ، ولا صَفَرَ ، ولا يَحُلَّ المُمْرِضُ على المُصِحِّ ، وليَحُلَّ المُصِحُّ حيث شاء » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما ذاك ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنه أذًى » .

القبس

وأمَّا الطِّيَرَةُ ، فأدخَل تحتَها مالكٌ حديثَ : «لا عَدْوَى» . وهى عبارةٌ عن اعتقادِ المرءِ أن مكروهًا جلَب إليه مكروهًا ، وأصلُهم فى ذلك السَّانِحُ والبارحُ[(١)] ، فعبَّروا بكلِّ مكروهٍ يَجْلِبُ فى اعتقادِهم مكروهًا عنه ، فقولُ النبىِّ ﷺ : «لا عَدْوَى» . نَفْيًا لأن تكونَ الأدواءُ تَجْلِبُ الأدواءَ ، قال النبىُّ ﷺ : «[(٢)]جَرِب بعيرٌ أجرَب[(٢)] مائةً[(٣)] . مَن أعدَى الأولَ[(٤)] ؟!» . وهذه مِن الأدلةِ القَواطعِ .

وأما قولُه : «ولا هَامَ» . فأرادَ به الرَّدَّ على العربِ فيما كانت تعتقِدُه مِن الحياةِ[(٥)] فى الهَامِ ، الذى يقولُ فيه شاعرُهم حُرْثانُ[(٦)] ، المُكَنَّى بذى الإصْبعِ :

---

(١) السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تتيمن به . والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك ، والعرب تتطير به . النهاية ١/ ١١٤.

(٢ - ٢) فى ج ، م : « أجرب بغير جراب » .

(٣) بعده فى النسخ : « يعنى » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/٢٨٨ (٧٩٠٨) ، والترمذى (١٠٠١) .

(٥) مطموسة فى : د ، وفى ج : « الخياط » .

(٦) فى ج ، م : « حدثان » .

والبيت فى المفضليات ص١٦٠ ، واللسان (هـ و م) .

التمهيد هكذا رواه يحيى ، وتابَعه قومٌ ، ورواه القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن ابنِ عطيةَ الأشجعيِّ ، عن أبى هريرةَ[1] . فزاد فى الإسنادِ : عن أبى هريرةَ . وتابَعه جماعةٌ من أصحابِ مالكٍ ؛ منهم عبدُ اللهِ ابنُ يوسفَ ، وأبو المصعبِ[2] ، ويحيى بنُ بُكَيرٍ[3] ، إلا أن ابنَ بُكيرٍ قال فيه : عن مالكٍ ، عن أبى عطيةَ الأشجعيِّ ، عن أبى هريرةَ .

القبس يا عمرُو إلَّا تَدَعْ شَتْمِى ومَنْقَصَتى أَضْرِبْك حيثُ تقولُ الهامةُ اسْقُونى

وأمَّا : «صَفَرَ» . فقيل : أراد به النَّسِىءَ . وقيل : أراد به دوابَّ البطنِ . ومِن الجُهَّالِ مَن يَظُنُّ أنها تُعْدِى .

وأمَّا قولُه : «لا يَحْلُلِ المُمْرِضُ على المُصِحِّ» . فإنه اعتراضٌ على قولِه : «لا عَدْوَى» . لأنه إن كانت العَدْوَى باطلةً ، فليَخْتلِطِ الصحيحُ والأَجْرَبُ ، إذ لا تأثيرَ بينَهما ، ولأجلِ هذا كانوا يقولون : إنه حَرْفٌ أخطَأ فيه الرَّاوى ونَسِيه ، حتى قالوا : إنه لم يَنْسَ قَطُّ أبو هريرةَ شيئًا غيرَ هذا . والحديثُ صحيحُ الأوَّلِ ، صحيحُ الآخِرِ[4] ، ليس فيه تَعارُضٌ ولا بينَهما تَناقُضٌ ، فإنه وإن كان لا عَدْوى ، فإنه كما قال النبىُّ ﷺ ، إذ المَعْنَى أنه يَتأذَّى به ابْتِداءً فى وجودِه ، ويَتأذَّى به انتهاءً إنْ خلَق اللهُ تعالى فى الإبلِ الصِّحَاحِ أمثالَه فى مالِه بما يَحْدُثُ عليه مِن الجَرَبِ ، وفى اعْتِقادِه أن يَخْطِرَ ببالِه أنَّ هذا البعيرَ الجَرِبَ هو الذى أجرَب جِمالَه ، وقد سمِعتُ مَن يقولُ من العلماءِ : إن المُرادَ بقولِه : «لا عَدْوى» . فى بعضِ الأَدْواءِ ، ألَا تَرى إلى الطاعونِ

---

(١) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٨٤٧) من طريق القعنبى به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٨٩) ، وعنده : « عن ابن أبى عطية » . وأثبتها المحقق : عن أبى عطية .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٩ظ - مخطوط) وعنده : « ابن عطية » .

(٤) سقط من : ج ، م .

التمهيد

ورواه ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن المقْبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، ولم يُتابَعْ عليه .

وقيل فى ابنِ عطيةَ : اسمُه عبدُ اللَّهِ بنُ عطيةَ ، يُكنَى أبا عطيةَ . وقيل : هو مجهولٌ . والحديثُ محفوظٌ لأبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ صِحاحٍ من حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه ، وليس عندَ مالكٍ فيه غيرُ ما فى « الموطأ » ، ولا عندَه فيه حديثُ ابنِ شهابٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنه لم يَروِه عنه أحدٌ من ثقاتِ أصحابِه .

وقد أخبَرنا محمدٌ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى الخازمىُّ ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بُدَيلٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » . قال علىُّ بنُ عمرَ : تفرَّد به عن مالكٍ ؛ عبدُ الملكِ بنُ بُدَيلٍ ، وكان ضعيفًا .

قال أبو عمرَ : الصحيحُ فيه عن مالكٍ ما فى « الموطأ » للقعنبىِّ وجمهورِ رُواتِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضى ،

القبس

كيف منَع مِن الدخولِ فيه والخروجِ عنه . وقد قدَّمنا الكلامَ عليه ، وبيَّنَّا فى أحدِ الوجوهِ أن المعنَى فيه أنه ربَّما دخَل فأصابَه قَدَرٌ ، أو خرَج عنه فنجا مِن مرضٍ ، فيَعْتقدُ أن ذلك فائدةُ الدخولِ والخروجِ ، وينسَى حُكْمَ اللهِ تعالى ، وربَّما خرَج عنه أيضًا فأدرَكته العقوبةُ[1] .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٦٤/٢١ .

التمهيد حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الوارثِ بنِ جريرٍ العسَّالُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا زيادُ بنُ يونسَ[1] الحضرميُّ، أخبَرنا مالكٌ، أنه بلَغه عن بُكيرِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن ابنِ عطيةَ الأشجعيِّ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا هامَ ولا صَفَرَ» الحديث إلى آخرِه.

وحدَّثنا خلفٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ، حدَّثنا أبو هشامٍ الرفاعيُّ، حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ الزهرانيُّ، حدَّثنا مالكٌ، أنه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ، عن أبي عطيةَ، أو ابنِ عطيةَ - شكَّ بشرٌ - عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، ولا هامَ، ولا يُعدِي سَقيمٌ صحيحًا، ولْيَحُلَّ المُصِحُّ حيث شاء»[2].

ورُوِّينا عن يحيى بنِ بُكيرٍ، قال: سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ: مات بُكَيرُ ابنُ الأشجِّ أيامَ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ، وكان من نُبلاءِ الناسِ.

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرني يونسُ ابنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، أن أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ حدَّثه، قال: كان أبو هريرةَ يُحدِّثُنا عن رسولِ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى». وحدَّثنا أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

(١) في الأصل، ر، م: «موسى».

(٢) أخرجه البيهقي ٢١٧/٧ من طريق بشر به، وأخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت - كما في تعجيل المنفعة ٥٠٨/٢ - عن ابن صاعد به، لكنه جعله من مسند أبي برزة الأسلمي.

التمهيد

قال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » الحديثين كليهما . ثم صمَت أبو هريرةَ بعدَ ذلك عن قولِه : « لا عَدْوَى » . وأقام على أن : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » . قال : فقال الحارثُ بنُ أبى ذُبابٍ - وهو ابنُ عمِّ أبى هريرةَ - : قد كنتُ أسمَعُك يا أبا هريرةَ تُحدِّثُنا مع هذا الحديثِ حديثًا آخرَ قد سكتَّ عنه ، كنتَ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى » . فأبَى أبو هريرةَ أن يُحدِّثَ ذلك وقال : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » . فمارَاه[1] الحارثُ فى ذلك حتى غضِب أبو هريرةَ ورطَن بالحبشيةِ ، فقال للحارثِ : أتدرى ماذا قلتُ ؟ قال : لا . قال أبو هريرةَ : إنى أقولُ : أَبَيْتُ أَبَيْتُ . قال أبو سلمةَ : فلعَمرِى لقد كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا عَدْوَى[2] » . فلا أدرى أنسِى أبو هريرةَ ، أو نسَخ أحدُ القولينِ الآخرَ[3] ؟

ورَواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ مثلَه سواءً إلى آخرِه بمعناه .

ورَوَى يونسُ أيضًا ومعمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى ، ولا هامةَ ، ولا صَفَرَ » . فقام أعرابىٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن الإبلَ تكونُ فى الرملِ كأنها الظِّباءُ ،

القبس .....

(١) فى م : «فما رآه» .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «ولا هام» .

(٣) ابن وهب فى جامعه (٦٢٧) . وأخرجه مسلم (١٠٤/٢٢٢١) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٤ - مسند على) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/٤ من طريق ابن وهب به .

التمهيد فيرِدُ[1] عليها البعيرُ الأجرَبُ[2] فتجرَبُ كلُّها . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فمَن أعدَى الأولَ ؟ » .

هكذا قال معمرٌ ، ويونسُ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ . فيما ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] وغيرُه ، عن معمرٍ ، وابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، وخالَفهما[4] الزُّبيديُّ ، (5 وشعيبٌ[6] ، وابنُ مسافرٍ ، فروَوْه 5) عن الزهريِّ ، عن سِنانِ بنِ أبى سِنانٍ الدؤليِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى » . فقام أعرابيٌّ . فذكَره سواءً .

وروَى محمدُ بنُ أبى عتيقٍ ، وموسى بنُ عقبةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طِيَرَةَ ، وخيرُها الفألُ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما الفألُ ؟ قال : « الكلمةُ الصالحةُ » .

وقد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ،

القبس .....

(١) فى ر : « فيريح » .

(٢) فى ف ، ر ، ر ١ : « الجرب » .

(٣) عبد الرزاق (١٩٥٠٧) - ومن طريقه أحمد ٥٨/١٣ (٧٦٢٠) ، وأبو داود (٣٩١١) - وأخرجه البخارى (٥٧٧٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٩٢) من طريق معمر به ، وأخرجه مسلم (١٠١/٢٢٢٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٩١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤ من طريق ابن وهب به .

(٤) فى ف : « خالفه » .

(٥ - ٥) فى ف ، ر ، ر ١ : « فرواه » ، وفى م : « وشعيب وابن بكير فروه » .

(٦) أخرجه البخارى (٥٧٧٥) ، ومسلم (١٠٣/٢٢٢٠) من طريق شعيب به .

التمهيد

حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ[1] الشاهدُ، حدَّثنا أبو زكريا[2] يحيى بنُ زكريا ابنِ حَيُّويَه النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن أبي هريرةَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا طِيَرَةَ، وخيرُها الفألُ». قيل: وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ يسمَعُها أحدُكم»[3].

قال أبو عمرَ: هما حديثانِ عندَ الزهريِّ بهذين الإسنادَينِ؛ فحديثُ أبي سلمةَ فيه: «لا عَدْوَى، ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ». ليس فيه ذكرُ الفألِ، وحديثُ عُبيدِ اللهِ فيه: «لا طِيَرَةَ وخيرُها الفألُ». ليس فيه ذكرُ: «لا عَدْوَى، ولا صَفَرَ».

وقد **روَى شعبةُ**[4]، وهشامٌ[5]، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ويُعجِبُني الفألُ الصالحُ». أو قال: «وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ». قيل: يا رسولَ اللهِ، وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الطيبةُ». أو قال: «الكلمةُ الحسنةُ».

القبس .....

(١) في م: «بريد».

(٢) في ف: «بكر»، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣١٢.

(٣) عبد الرزاق (١٩٥٠٣) - ومن طريقه أحمد ١٣/٥٧ (٧٦١٨)، ومسلم (٢٢٢٣/١١٠) - وأخرجه البخاري (٥٧٥٥) من طريق معمر به.

(٤) أخرجه أحمد ١٩/٢١٧ (١٢١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٣٧) من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه أحمد ١٩/٢١٧ (١٢١٧٩)، والبخاري (٥٧٥٦)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥) من طريق هشام به.

التمهيد

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مَرْوانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أخي الأصمعيِّ ، قال : حدَّثنا عمي ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سِيرينَ ، قال : كانوا يَستحِبُّون الفألَ ويَكرَهون الطِّيَرَةَ . قال : فقلتُ لابنِ عونٍ : يا أبا عونٍ ، ما الفألُ ؟ فقال : أن تكونَ باغيًا[1] فتسمَعَ : يا واجدُ . أو تكونَ مريضًا فتسمَعَ : يا سالمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عاصمٍ أبو جعفرٍ الحافظُ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدَّثَني يحيى بنُ عتيقٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ»[2] .

وأخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ دُرَّانٍ غُنْدَرٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا إبراهيم بنُ الحجَّاجِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ المختارِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عَتيقٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لاعَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، ويُعجِبُني الفألُ»[3] .

القبس .....

(١) الباغي : الذي يطلب الشيء الضالَّ . اللسان (ب غ ى) .
(٢) أخرجه مسلم (١١٣/٢٢٢٣) من طريق معلى بن أسد به .
(٣) أبو يعلى في معجمه (٩٠) .

التمهيد

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا كَثيرُ بنُ هشامٍ ، عن (١ فراتِ بنِ سلمانَ ١) ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرىِّ ، عن زيادِ ابنِ أبى مريمَ ، قال : خرَج سعدُ بنُ أبى وقاصٍ فى سفرٍ فأقبَلتِ الظِّباءُ نحوَه ، فلمَّا دنَت منه رجَعتْ ، فقال له رجلٌ : ارجِعْ أيُّها الأميرُ . قال : أخْبِرْنى مِن أيِّها تَطَيَّرْتَ ؛ أمِن قُرونِها حينَ أقبَلتْ ، أم من أذنابِها حينَ أدبَرَتْ ؟ ثم قال سعدٌ عندَ ذلك : إن الطِّيَرَةَ لَشُعبةٌ من الشركِ .

وقد روَى سعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وجماعةٌ من الصحابةِ ، عن النبىِّ ﷺ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، ولا هامَةَ» .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ (٢) ، قال : حدَّثنا يحيى ، حدَّثنا هشامٌ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن الحضرمىِّ بنِ لاحقٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : سألتُ سعدَ بنَ مالكٍ عن الطِّيَرَةِ فانتهَرَنى ، وقال : مَن حدَّثك ؟ فكرِهتُ أن أُحدِّثَه ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، ولا هامَةَ ، وإن كانتِ الطِّيَرَةُ فى شىءٍ ففى المرأةِ والفرسِ والدارِ ، وإذا كان الطاعونُ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَفِرُّوا منها» (٣) .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «قراب بن سليمان» ، وفى م : «فراك بن سليمان» . وينظر الجرح والتعديل ١/ ٨٠، والإكمال للحسينى ٢/ ٣٣٨.

(٢) فى م : «عبدة» .

(٣) أخرجه أحمد ١٢٧/٣ (١٥٥٤)، والشاشى (١٥٣، ١٥٤)، والخطيب فى الموضح ٢١٧/١ من طريق هشام به .

التمهيد

ورواه ابنُ عباسٍ. **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ». فقال رجلٌ من القومِ: إنا نطرَحُ الشاةَ الجَرِبَةَ[1] في الغنمِ فتُجرِبُهنَّ. فقال النبيُّ ﷺ أو ابنُ عباسٍ: «الأُولى مَن أَجرَبَها؟»[2].

ورُوِّينا عن عكرمةَ أنه قال: كنا عندَ ابنِ عمرَ وعندَه ابنُ عباسٍ، ومرَّ غرابٌ يَصيحُ، فقال رجلٌ من القومِ: خيرٌ، خيرٌ. فقال ابنُ عباسٍ: لا خيرَ ولا شرَّ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النيسابوريُّ، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى، قال: أخبرنا أبو خَيثمةَ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ولا غُولَ»[3].

القبس .....

(١) في م: «الجرباء».

(٢) ابن أبي شيبة ٩/٤٠ مختصرًا - وعنه ابن ماجه (٣٥٣٩) - وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٠٧، ٣٠٨ من طريق أبي الأحوص به، وأخرجه أحمد ٤/٢٤٦ (٢٤٢٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٩، ٣٠ - مسند علي) من طريق سماك به.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٢/١٠٧) عن يحيى به، وأخرجه أحمد ٢٢/١٨ (١٤١١٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٥ - مسند علي) من طريق أبي خيثمة به.

التمهيد

روَى الثوريُّ وغيرُه ، عن منصورٍ ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن عيسى بنِ عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الطِّيَرَةُ شركٌ ، وما منا إلا ، ولكنَّ اللهَ يُذهِبُه بالتوكُّلِ»[1] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ[2] ، ومُفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن عيَّاشِ بنِ عباسٍ ، عن عِمرانَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ شُرَحْبيلِ ابنِ حَسَنَةَ ، عن أبى خِراشٍ الحميريِّ ، عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ ، سمِعه يقولُ : مَن ردَّتْه الطِّيَرَةُ فقد قارَف[3] الشركَ .

قال أبو عمرَ : ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن التطيُّرِ ، وقال : «لا طِيَرَةَ» . وذلك أنهم كانوا فى الجاهليةِ يَتطَيَّرُون ، فنهاهم عن ذلك ، وأمَرهم بالتوكُّلِ على اللهِ ؛ لأنه لا شىءَ فى حكمِه إلا ما شاء ، ولا يعلَمُ الغيبَ غيرُه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا المفضَّلُ ابنُ فَضالةَ ، عن عيَّاشِ بنِ عباسٍ القِتْبانيِّ ، عن عِمرانَ بنِ عبدِ الرحمنِ القرشيِّ ، عن أبى خِراشٍ الهُذَليِّ ، قال : سمِعتُ فَضالةَ بنَ عُبيدٍ الأنصاريَّ يقولُ : مَن ردَّتْه طِيَرَةٌ عن شىءٍ فقد قارَف[3] الإشراكَ[4] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٦/٢١٣ (٣٦٨٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٠٩) ، وأبو داود (٣٩١٠) ، والترمذى (١٦١٤) ، وابن ماجه (٣٥٣٨) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٥٧) عن الليث به ، وعنده : «أبو عبد الرحمن الحبلى» . بدلا من : «أبى خراش الحميرى» .

(٣) فى م : «قارب» .

(٤) أخرجه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٦/٥١٧ من طريق المفضل به .

التمهيد

أخبرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا فهدُ بنُ عوفٍ وعُبيدُ اللهِ ابنُ محمدٍ العيشيُّ ، قالا : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أبي سِنانٍ ، عن أبي طلحةَ الخولانيِّ ، سمِع عميرَ بنَ سعدٍ[1] يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدْوَى ، ولا طِيَرةَ ، ولا هامَ ، [2]ألم ترَ[2] إلى البعيرِ يكونُ في الصحراءِ فتُصبِحُ في كِرْكِرَتِه أو في مَرَاقِّ بطنِه[3] نكتةٌ من جربٍ لم تكنْ فيه قبلَ ذلك ، فمن أعدى الأولَ ؟ »[4] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «لا يُورِدُ المُمْرِضُ على المُصِحِّ »[5] .

قال أبو عمرَ : أما قولُه ﷺ : «لا عَدْوَى» . فهو نهيٌ عن أن يقولَ أحدٌ : إن

القبس .....

(١) في النسخ : «سلمة» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢ - ٢) في م : «ألا ترى» .

(٣) مراقُّ بطنه : ما رقَّ من أسفل البطن ولَانَ . النهاية ٢/ ٢٥٢.

(٤) أخرجه الطبراني ١٧/٥٤ (١١١) من طريق فهد به مختصرًا ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٥٠ من طريق عبيد الله بن محمد به ، وأخرجه أبو يعلى (١٥٨٠) من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) ابن أبي شيبة ٩/٤٥ - وعنه ابن ماجه (٣٥٤١) - وأخرجه أحمد ١٥/٣٧٦ (٥٦١٢) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

شيئًا يُعدِى شيئًا . وإخبارٌ أن شيئًا لا يُعدِى شيئًا ، فكأنه قال : لا يُعدِى شىءٌ شيئًا . يقولُ : لا يُصيبُ أحدٌ من أحدٍ شيئًا ؛ من خلقٍ ، أو فعلٍ ، أو داءٍ ، أو مرضٍ ، وكانت العربُ تقولُ فى جاهليتِها مثلَ هذا ، أنه إذا اتصَل شىءٌ من ذلك بشىءٍ أعداه ، فأخبَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أن قولَهم ذلك[1] واعتقادَهم فى ذلك ليس كذلك ، ونهَى عن ذلك القولِ .

وقد ذكَرنا فى الطِّيَرَةِ والتطيُّرِ ما للعلماءِ فى ذلك والحكماءِ ما فيه تبصيرٌ وشفاءٌ لما فى الصدورِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وحمزةَ[2] ، وذكَرنا ما جاء فى الغُولِ والغِيلانِ فيما تقدَّم أيضًا من هذا الكتابِ ما فيه مَقنعٌ لذوى الألبابِ[3] .

أخبرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ قُتيبةَ ، حدَّثنا أبوحاتمٍ ، عن الأصمعىِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ [4]سَلْمِ[5] بنِ قتيبةَ[4] ، عن أبيه ، أنه كان يَعجَبُ ممن يُصدِّقُ بالطِّيَرَةِ ويَعيبُه أشدَّ العيبِ ، وقال : فرَقتْ لنا ناقةٌ وأنا بالطَّفِّ[6] ، فركِبتُ فى إثرِها ، فلقِيَنى هانئُ بنُ عُتبةَ من بنى وائلٍ ، وهو يركُضُ

القبس .....

(١) سقط من : ف ، ر ، ر ١ .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٦) من الموطأ .

(٣) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٩٧) من الموطأ .

(٤ - ٤) فى ر : «سالم» .

(٥) فى ف ، ر ١ ، م : «مسلم» . وينظر المعارف لابن قتيبة ص ٤٠٧ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٢٤٦ .

(٦) الطف : أرض من ضاحية الكوفة فى طريق البرّيّة ، فيها كان مقتل الحسين بن على رضى الله عنهما . معجم البلدان ٣/ ٥٣٩ .

التمهيد ويقولُ :

والشرُّ يَلْقى مُطالِعَ الأَكَمِ

ثم لقِيَنى رجلٌ آخرُ من الحىِّ وهو يقولُ :

ولئن بعَثتُ[1] لهم بُغا ةً ما البُغاةُ بوَاجِدِينا

من شعرِ لَبيدٍ[2] . ثم دُفِعتُ إلى غلامٍ قد وقَع فى [3]ضَفِيرةٍ من نارٍ فقبُح[3] وجهُه وفسَد ، فقلتُ له : هل سمِعتَ بناقةِ فُروقٍ ؟ قال : هٰهنا أهلُ بيتٍ من الأعرابِ فانظُرْ . فوجَدناها قد نُتِجتْ ومعها ولدُها[4] .

قال صاحبُ « العينِ »[5] : فرَقتِ الناقةُ تفرُقُ فُرُوقًا ، إذا ذهَبت فى الأرضِ بوَجَعِ ولادتِها ، فهى فارقٌ .

وأما قولُه : «ولا هامَةَ» . فاختُلِف فيه ؛ فقيل : كانت العربُ تقولُ : إنَّ الرجلَ إذا قُتِل خرَج من رأسِه طائرٌ يزْقُو[6] ، فلا يسكُتُ حتى يُقتَلَ قاتلُه . قال

القبس .....

(١) فى النسخ : «بغت» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) شرح ديوانه ص ٣٢٣.

(٣ - ٣) فى ر : «ضفرة من نار فقبح» ، وفى م : «حفيرة من نار فقيح» ، وفى مصدر التخريج : «صغره فى نار فأحرقته فقبح» .

(٤) عيون الأخبار ١/ ١٤٥.

(٥) العين ٥/١٤٨ .

(٦) يزقو : يصيح . اللسان (ز ق ى) .

التمهيد

الشاعرُ[1] :

فإن تكُ هامةٌ بهَراةَ تَزْقُو فقد أَزْقَيْتُ[2] بالمرْوَيْنِ هاما

يعنى : مَرْوَ الرُّوذِ ، ومروَ الشاهِجانِ ، [3]ذكَر ذلك[3] أبو عبدِ اللهِ العدويُّ .

وقال أبو عُبيدٍ[4] : أما الهامةُ ، فإن العربَ كانت تقولُ : إن عظامَ الموتَى[5] تصيرُ هامةً فتطيرُ ، وقال أبو عمرٍو مثلَ ذلك ، وكانوا يُسمُّون ذلك الطائرَ الصَّدَى ، يعنى الذى يخرُجُ من هامةِ الميتِ إذا بلِىَ . قال أبو عُبيدٍ : وهذا فى أشعارِ العربِ كثيرٌ ، قال أبو دؤادٍ الإيادىُّ[6] :

سُلِّط الموتُ والمنونُ عليهم فلهم فى صَدَى المقابرِ هامُ

فذكَر الصَّدَى والهامَ جميعًا . وقال لَبيدٌ يَرثِى أخاه أربدَ[7] :

فليس الناسُ بعدَك فى نفيرٍ[8] وما هم غيرُ أصداءٍ وَهَامِ

القبس .....

(١) نسبه فى الحيوان ١/ ٢٩٩، والمخصص ٨/١٦٢ لعبد الله بن خازم، ونسبه فى ذيل الأمالى ص٣٣ لابن عرادة .

(٢) فى ف : «أرديت» .

(٣ - ٣) فى م : «كذلك ذكر» .

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٦.

(٥) فى الأصل ، ر ، م : «الميت» .

(٦) ديوانه (ضمن دراسات فى الأدب العربى) ص ٣٣٩.

(٧) شرح ديوان لبيد ص ٢٠٩.

(٨) فى غريب الحديث وشرح الديوان : «نقير» . وهما روايتان .

التمهيد

وقال[1] آخرون : كان أهلُ الجاهليةِ يقولون : إذا مات الرجلُ خرَجت من رأسِه هامةٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا هامَةَ» . أى : لا يخرُجُ من رأسِه هامةٌ . وكانوا أيضًا يقولون : إن هامتَه صَدِيَت[2] من حبِّ الشرابِ . فنُهوا عن ذلك كلِّه .

وأما قولُه : « لا صَفَرَ» . فاختُلِف فيه أيضًا ؛ قال ابنُ وهبٍ : قال بعضُهم : هو من الصُّفَارِ[3] يكونُ بالإنسانِ حتى يقتُلَه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا يقتُلُ الصُّفَارُ أحدًا . قال ابنُ وهبٍ : وقال آخرون : هو شهرُ صَفَرٍ ، كانوا يُحرِّمونه عامًا ويُحِلُّونه عامًا ، فقال : «لا صَفَرَ» . يقولُ : لا تتحوَّلُ الشهورُ عن أسمائِها . وقد ذكَر ابنُ القاسمِ عن مالكٍ هذا القولَ ، قال : كانوا يُحِلُّون بصَفَرَينِ ؛ يُحِلُّونه عامًا ويُحرِّمونه عامًا . قال : وقال مالكٌ : والهامةُ أُراها [4]الطائرَ الذى يقالُ له[4] : الهامةُ . وقال أبو عُبَيْدَةَ[5] : سمِعتُ يونسَ يسألُ رُؤْبةَ بنَ العَجَّاجِ عن الصَّفَرِ ، فقال : هى حَيَّةٌ تكونُ فى البطنِ تُصيبُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ر ، ر ١ ، م : «قال : وقال» .

(٢) فى ر ، ر ١ ، م : «صدئت» والصدى : العطش الشديد . اللسان (ص د ى) .

(٣) فى ف : «الصفر» .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «الطائرة التى يقال لها» ، وفى ف : «الطيرة التى يقال لها» .

(٥) فى النسخ : «عبيد» . والمثبت من غريب الحديث لأبى عبيد ١/٢٥ فقد نقل هذا القول عن أبى عبيدة معمر بن المثنى ، وينظر تهذيب اللغة ١٢/١٦٧.

التمهيد

الماشيةَ والناسَ ، وهى أعدى من [1]الجَرَبِ عند العربِ[1] ؛ قال أبو عُبيدٍ : فأبطَل النبىُّ ﷺ أنها تُعدِى ، يقالُ : إنها تشتدُّ[2] على الإنسانِ وتُؤذيه .

قال أعشى باهلةَ :

لا يَتَأَرَّى[3] لِما فى القِدْرِ يَرْقُبُه ... ولا يَعَضُّ على شُرْسُوفِه الصَّفَرُ[4]

قال أبو عُبيدةَ[5] : ويقالُ فى الصَّفَرِ إنه تأخيرُهم المحرمَ إلى صَفَرٍ فى تحريمِه . وقال العدوىُّ : قال لى الأصمعىُّ وابنُ الأعرابىِّ جميعًا : ما رأينا العربَ يقفون على الصَّفَرِ ؛ بعضُهم يقولُ : حيَّةٌ . وبعضُهم يقولُ : داءٌ فى البطنِ . قال العَجَّاجُ[6] :

كىَّ الطبيبِ نائطَ المصْفُورِ

قال : وقال أعشى باهلةَ[7] :

القبس .....

(١ - ١) فى م : «الحرب» .

(٢) فى ر ، ر ١ : «تشد» .

(٣) فى م : «القبر» .

(٤) يتأرى : يتحبَّس ويتلبَّث . اللسان (أ ر ى) .

(٥) فى النسخ : «عبيد» . والمثبت من غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٦، وتهذيب اللغة ١٦/ ١٦٧.

(٦) ديوانه ص ٢٤٠.

وبعده فى م : «ويروى قضب الطبيب نائط المصفور . قال ابن قتيبة الصفار والصفر هما اجتماع الماء فى البطن يعالج بقطع النائط وهو عرق فى الصلب وأنشد بيت العجاج المذكور» .

(٧) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٦.

التمهيد لا يَغمِزُ السَّاقَ من أَيْنٍ ولا وصَبٍ[1] ولا يَعَضُّ على شُرْسُوفِه الصَّفَرُ

والشُّرْسُوفُ : اللحمُ الرقيقُ فى الأضلاعِ ، وهو الطَّفاطِفُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، قال : اشتكَى رجلٌ منا يقالُ له : خُثَيمُ[2] بنُ العَدَّاءِ . بطنَه ؛ داءٌ تُسمِّيه العربُ الصَّفَرَ ، فنُعِت[3] له السَّكَرُ ، فقال : سلْ لىَ ابنَ مسعودٍ . فسألتُه فقال : إن اللهَ لم يجعَلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم[4] .

وأما قولُه : «لا يَحُلَّ الممرِضُ على المصِحِّ ، ولْيَحُلَّ المصِحُّ حيثُ شاء» . فهو من : حَلَّ يَحُلُّ ، إذا نزَل واحتلَّ بقومٍ . والمُمْرِضُ الذى إبلُه مريضةٌ أو غنمُه ، والمُصِحُّ الذى إبلُه أو ماشيتُه صحيحةٌ ، يقولُ : لا يدنو ولا يَنزِلُ مَن إبلُه مريضةٌ على صاحبِ الإبلِ الصحيحةِ ، فإنه يُؤذيه ؛ لِما يُولِّدُ فى قلبِه من حدوثِ الرِّيبِ فى أن ذلك يُعدِى ، وإن كان لا شىءَ يُعدِى[5] على الحقيقةِ ، فالنفسُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «نصب» .

(٢) فى الأصل ، ف ، ر ، ر ١ : «جشم» ، وفى م : «جثم» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإكمال ١٦٤/٦ ترجمة أبيه العدّاء .

(٣) فى م : «فبعث» .

(٤) أخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٣٠/٥ من طريق محمد بن يحيى بن عمر به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٩٧) مختصرًا ، وابن أبى شيبة ٤٨٨/٧ وأحمد فى الورع ١٦٨/١ من طريق منصور به .

(٥) سقط من : م .

التمهيد

تكرَهُ ذلك ، لا سِيَّما مع ما كانوا عليه من اعتقادِ الإعداءِ[1] فى جاهليتِهم .

وذكَر ابنُ وهبٍ[2] ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : يُكرَهُ أن يُدخَلَ المريضُ على الصحيحِ ، وليس به إلا قولُ الناسِ .

وقال أبو عُبيدٍ[3] : معنى الأذى عندى المأثمُ .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سليمانَ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا المقرئُ، عن ابنِ لَهيعةَ ، قال : أخبرنى ابنُ هُبيرةَ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلىِّ ، عن [4]عبدِ اللهِ[4] بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : «مَن رَجَعته[5] الطِّيَرَةُ من حاجةٍ[6] فقد أشرَكَ» . قال : وما كفارةُ ذلك يانبىَّ اللهِ ؟ قال : «أن يقولَ أحدُهم : اللهمَّ لا طيرَ إلا طيرُكَ ، ولا خيرَ إلا خيرُكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ . ثم يَمضِى لحاجتِه»[7] .

وذكَر ابنُ وهبٍ[8] ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، قال : سمِعتُ نافعَ بنَ

القبس .....

(١) فى م : «الأعراب» .

(٢) ابن وهب فى جامعه (٦٢٩) .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٨.

(٤ - ٤) فى م : «عبد الرحمن» .

(٥) فى م : «ردته» .

(٦) فى ف : «حاجته» ، وفى ر ١ : «الحاجة» .

(٧) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٥٨) ، وأحمد ٦٢٣/١١ (٧٠٤٥) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٩٢) من طريق ابن لهيعة به .

(٨) ابن وهب فى جامعه (٦٦٠) .

السنةُ فى الشَّعَرِ

١٨٣١ - مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللِّحَى .

التمهيد جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ يقولُ : سأل كعبُ الأحبارِ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ، فقال : هل تَتَطَيَّرُ ؟ قال : نعم . قال : فكيف تقولُ إذا تطيَّرْتَ ؟ قال : أقولُ : اللَّهمَّ لا طيرَ إلا طيرُكَ ، ولا خيرَ إلا خيرُكَ ، ولا ربَّ غيرُكَ ، ولا قوَّةَ إلا بكَ . فقال كعبٌ : إنه[1] أفقهُ العربِ ، وإنها لكذلك فى التوراةِ .

مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ[2] ، عن أبيه نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللِّحَى[3] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رواه جماعةُ الرُّواةِ عنه ، إلا أن بعضَ رُواةِ ابنِ بُكيرٍ رواه عن ابنِ بُكيرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك بعضُ رُواةِ ابنِ

القبس .....

---

(١) فى مصدر التخريج : «أنت» .

(٢) قال أبو عمر : «وهو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر ، وقد تقدم ذكر أبيه نافع فى موضعه من هذا الكتاب بما يغنى عن ذكره هاهنا . ولنافع هذا بنون ثلاثة ؛ أبو بكر بن نافع ، وهو أوثقهم وأجلهم ، وعمر بن نافع ، وعبد الله بن نافع ، وتوفى أبو بكر بن نافع سنة ثلاث وسبعين ومائة ، ولا يوقف على اسمه» . تهذيب الكمال ٣٣/ ١٤٥ .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٠) . وأخرجه مسلم (٥٣/٢٥٩) ، وأبو داود (٤١٩٩) ، وابن حبان (٥٤٧٥) من طريق مالك به .

التمهيد

وهبٍ أيضًا رواه عن ابنِ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهذا لا يصِحُّ عندَ أهلِ العلمِ بحديثِ مالكٍ ، وإنما هذا الحديثُ لمالكٍ ، عن أبى بكرِ ابنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ . هذا هو الصحيحُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، كما رواه يحيى وسائرُ الرُّواةِ عن مالكٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمْدانىُّ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ وعبدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أحْفُوا الشواربَ ، وأعْفُوا اللِّحَى »[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ، ورَوْحُ بنُ عُبادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قالوا : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى بكرِ بنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمرَ ، أن النبىَّ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشواربِ وإعفاءِ اللِّحَى[2] .

[*]**وحدَّثنا** سعيدٌ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٣٠ من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه النسائى - كما فى تهذيب الكمال ٣٣/١٤٧ - عن هارون بن عبد الله به ، وأخرجه الترمذى (٢٧٦٤) من طريق معن وحده به .

(*) من هنا إلى قوله : «الأثرم وغيره» فى الصفحة التالية جاء مكانه فى ف : «وأما قوله : أمر بإحفاء الشوارب . فقد تقدم فى باب سعيد بن أبى سعيد من هذا الكتاب ما للعلماء فى ذلك من التأويل والتنازع والمذاهب» .

التمهيد عَبْدةُ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « انهَكوا[1] الشواربَ ، وأعفوا اللِّحى »[2] .

[3]وأما قولُه : أمَر بإحفاءِ الشواربِ[3] . فقال أهلُ اللغةِ ؛ أبو عُبيدٍ والأخفشُ وجماعةٌ : الإحفاءُ الاستئصالُ ، والإعفاءُ تركُ الشَّعَرِ لا يَحْلِقُه . وإلى هذا ذهَبت طائفةٌ من علماءِ المسلمين وفقهائِهم من أصحابِ أبى حنيفةَ والشافعىِّ وغيرِهم . ورُوِى عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، وأبى أُسَيدٍ الساعدىِّ ، ورافعِ بنِ خَديجٍ ، وسهلِ[4] بنِ سعدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأبى هريرةَ ، أنهم كانوا يُحفُون شواربَهم[5] ، وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يَحلِقُه حتى يبدوَ الجلدُ ، وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُحفِى شاربَه إحفاءً شديدًا ويَحلِقُه حتى يبدوَ جلدُه ، ويقولُ : السُّنةُ الإحفاءُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . حكَى[6] ذلك عنه الأثرمُ وغيرُه .

ولم يَختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أن الذى يُحفَى من الشاربِ هو الإطارُ ،

القبس .....

(١) فى م : «أحفوا» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٧.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) فى الأصل ، م : «قيس» . وينظر الاستيعاب ٣/ ١٢٩٢.

(٥) ينظر طبقات ابن سعد ١/ ٤٤٩، ٣/ ٥٥٨، ٤/ ١٧٥ - ١٧٨، ومصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٣٧٧-٣٧٩، وشرح معانى الآثار ٤/ ٢٣١، وسنن البيهقى ١/ ١٥١.

(٦) فى م : «ولم يحك» .

التمهيد

وهو طرَفُ الشَّفَةِ العُليا ، وأصلُ الإطارِ جوانبُ الفمِ المحدِقةُ به مع طرفِ الشاربِ المُحدِقِ بالفمِ ، وكلُّ شيءٍ (١يُطيفُ بشيءٍ ويُحدِقُ به١) فهو إطارُه . وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « خمسٌ من الفطرةِ » . فذكَر منهن قصَّ الشاربِ[٢] ، فقولُه : « قصُّ الشاربِ » . يُفسِّرُ قولَه : إحفاءُ الشواربِ . واللهُ أعلمُ[٣] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا مَسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى المدائنيُّ ، حدَّثنا شعيبُ ابنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ صُهيبٍ ، عن حَبيبِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ ابنِ أرقمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن لم يأخُذْ من شاربِه فليس منا »[٤] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، قال : حدَّثنا جُنادةُ بنُ مروانَ الأزديُّ ، عن حَريزِ بنِ عثمانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قال :

القبس .....

(١ - ١) فى ف : «محدق بشىء محيط به» ، وفى ر : «محيط» ثم بياض بقدر كلمة ، وفى ر١، م : «يحدق بشىء ويحيط به» .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٣) بعده فى ف : «وقد مضى ذكر القائلين من العلماء بأن إحفاء الشارب حلقه واستئصاله ، منهم أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة وغيرهم فى باب سعيد بن أبى سعيد ، وأفردنا هذا الباب لمذهب مالك والحجة له ، والله الموفق للصواب» .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٨.

التمهيد كان شاربُ رسولِ اللهِ ﷺ بحِيالِ شَفَتِه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا مِسْعرٌ ، عن جامعِ بنِ شدَّادٍ أبى صخرةَ ، عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ الثقفيِّ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فأمَر لى بجَنْبٍ فشُوِى ، وأخَذ من شاربى على سِواكٍ[2] .

وأما قولُه : وإعفاءِ اللِّحَى . فقال أبو عُبيدٍ[3] : يعنى : تُوفِّرُ وتُكَثِّرُ ، يقالُ منه : عفا الشَّعَرُ . إذا كثُر ، فهو عافٍ ، وقد عفوتُه وأعفيتُه ، لغتان ، قال اللَّهُ : ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف : ٩٥] . يعنى : كثُروا ، وهذه اللفظةُ مُتصرِّفةٌ[4] ، يقالُ فى غيرِ هذا : عفا الشىءُ . إذا درَس وامَّحَى . قال لَبيدٌ[5] :

* عفَتِ الديارُ مَحَلُّها فمُقامُها *

هذا كلُّه قولُ أبى عُبيدٍ . وقال ابنُ الأنبارىِّ[6] : يقالُ : عفا الشىءُ يعفو

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (١٠٤٧) من طريق جنادة به .
(٢) أخرجه الطبرانى ٤٣٥/٢٠ (١٠٥٨) من طريق سفيان به ، وأخرجه أحمد ١٥١/٣٠، ١٧٢ (١٨٢١٢، ١٨٢٣٦) ، وأبو داود (١٨٨) ، والترمذى فى الشمائل (١٥٩) ، والطبرانى ٤٣٥/٢٠ (١٠٥٩) من طريق مسعر به .
(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١٤٧/١، ١٤٨.
(٤) فى ف ، ر ١: «منصرفة» .
(٥) شرح ديوانه ص ٢٩٧.
(٦) الأضداد ص٨٧، ٨٨.

التمهيد

عفْوًا ، إذا كثُر ، وقد عفَوتُه أعفوه ، وأعفَيتُه أُعفيه إعفاءً ، إذا كثَّرتَه ، وعفا القومُ ، إذا كثُروا ، وعفَوا ، إذا قلُّوا ، وهو من الأضدادِ ، والعافى[1] الطالبُ ، والعافى عن الجُرمِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور : ٢٢] .

قال أبو عمرَ : أما اللغةُ فى : « أعْفُوا » . فمُحتمِلةٌ للشىءِ وضدِّه كما قال أهلُ اللغةِ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى الأخذِ من اللحيةِ ؛ فكرِه ذلك قومٌ وأجازه آخرون[2] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أصبغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا بأسَ أن يؤخَذَ ما تطايَر من اللحيةِ وشذَّ . قال : فقيل لمالكٍ : فإذا طالت جدًّا ، فإن من اللِّحى ما تطولُ ؟ قال : أرى أن يؤخَذَ منها وتُقصَّرَ[3] .

[4]وقد روَى سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يُعفِى لحيتَه إلا فى حجٍّ أو عُمرةٍ[5][4] .

القبس .....

(١) فى الأصل : «العوافى» .

(٢) فى ر : «قوم» .

(٣) فى ف : « يقصّ » .

(٤ - ٤) سقط من : ف .

(٥) أخرجه ابن سعد ١٨١/٤ من طريق سفيان به .

التمهيد

(١) وذكَر الساجيُّ ، حدَّثنا بُندارٌ وابنُ المثنَّى ، قالا : حدَّثنا عبدُ الوهابِ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا قصَّر من لحيتِه فى حجٍّ أو عُمرةٍ ، كان يَقبِضُ عليها ويأخُذُ من طرَفِها ما خرَج من القبضةِ .

قال أبو عمرَ : هذا ابنُ عمرَ روَى : « أعفُوا اللِّحى » . وفهِم المعنى ، فكان يفعَلُ ما وصَفنا . وقال به جماعةٌ من العلماءِ فى الحجِّ وغيرِ الحجِّ .

وروَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أبو صخرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ فى قولِه : ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] . قال : رمىُ الجِمارِ ، وذبْحُ الذبيحةِ ، وحلْقُ الرأسِ ، والأخذُ من الشاربِ واللِّحيةِ والأظفارِ ، والطوافُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ(٢) .

وكان قتادةُ يكرَهُ أن يأخُذَ من لحيتِه إلا فى حجٍّ أو عُمرةٍ ، وكان يأخُذُ من عارضَيْه ، وكان الحسنُ يأخُذُ من طُولِ لحيتِهِ ، وكان ابنُ سيرينَ لا يَرى بذلك بأسًا(٣) .

وروَى الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن عطاءٍ ، أنه كان يُعفِى لحيتَه إلا فى حجٍّ أو عُمرةٍ . قال منصورٌ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : كانوا يأخُذون من جوانبِ اللِّحيةِ(٤)(١) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٢٦/١٦ من طريق ابن وهب به .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٥/٨، ٣٧٦.

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦٤٣٨) من طريق الثورى به . وينظر مصنف ابن أبى شيبة =

الموطأ

١٨٣٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه سمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ عامَ حجَّ وهو على المنبرِ ، وتناول قُصَّةً من شَعَرٍ كانت فى يدِ حَرَسِىٍّ ، يقولُ : يا أهلَ المدينةِ ، أين علماؤُكم ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينهَى عن مثلِ هذه ويقولُ : « إنما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخَذ هذه نساؤُهم » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه سمِع معاويةَ بنَ أبى سفيانَ عامَ حجَّ وهو على المنبرِ ، وتناولَ قُصَّةً مِن شعرٍ كانت فى يدِ حَرَسِىٍّ[(١)] ، يقولُ : يا أهلَ المدينةِ ، أين علماؤُكم ؟ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهى عن مثلِ هذه ويقولُ : « إنَّما هلكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَها نساؤُهم »[(٢)] .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ ، صعودُ الإمامِ على المنبرِ للخطبةِ ، وتناولُه فى الخطبةِ الشىءَ يَراه إذا كان فى تناولِه ذلك شىءٌ مِن أمرِ الدِّينِ ، ليعلِّمَه مَن جهِلَه . وفيه الحديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى الخطبةِ [(٣)]وغيرِها[(٣)] ، وتعليمُ

القبس .....

= ٨/٣٧٤، ٣٧٥.

وجاء بعده فى ر ، ر ١: «وقد مضى القول مستوعبا فى حلق الشارب وقصه فى باب سعيد بن أبى سعيد والحمد لله» .

(١) الحرسى : واحد حرس السلطان ، وهم الحراس . القاموس المحيط (ح ر س) .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٧) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٩١) . وأخرجه البخارى (٣٤٦٨، ٥٩٣٢) ، ومسلم (١٢٢/٢١٢٧) ، وأبو داود (٤١٦٧) ، وابن حبان (٥٥١٢) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد

الناسِ[1] ما جهِلوه مِن أمرِ دينِهم فى الخطبةِ. وفيه إباحةُ الحديثِ عن بنى إسرائيلَ فى الخطبةِ وغيرِها. وفيه دليلٌ على الاعتبارِ والتَّنظيرِ والحكمِ بالقياسِ[2]، ألَا تَراه خافَ على هذه الأمَّةِ الهلاكَ إن ظهَر منهم[3] مثلُ ذلك العملِ الذى كان ظهَر فى بَنى إسرائيلَ حينَ أُهلِكوا؟ ففى هذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أهلَكَ قومًا بعملٍ، وجَب على كل مؤمنٍ اجتنابُ ذلك العملِ؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]. يعنى، واللهُ أعلمُ، أنَّ مَن فعَل فعلَهم استحقَّ أن يناله ما نالَهم أو يعفوَ[4] اللهُ. كذلك قال أهلُ العلمِ، وهو صحيحٌ.

ويحتمِلُ قولُه ﷺ: «إنَّما هلَكتْ بنو إسرائيلَ حين اتخذَها نساؤُهم». أنه مِن الأمرِ الذى لم يفشُ فى بنى إسرائيلَ، ولم يشتهِرْ فى نسائِهم إلا حين ارتكابِهم الكبائرَ، وإعلانِهم المناكرَ، فكأنَّها علامةٌ لا تكادُ تظهرُ إلا فى أهلِ الفسوقِ[5] والمعاصى، واللهُ أعلمُ، لا أنها فعلةٌ يستحقُّ مَن فعَلها الهلاكَ عليها دون أن يجامعَها غيرُها. وقد يحتمِلُ أن يكونَ بَنو إسرائيلَ نُهوا عن ذلك فى

القبس .....

(١) سقط من: م.
(٢) فى الأصل: «والقياس».
(٣) فى م: «فيهم».
(٤) فى الأصل: «يغفر».
(٥) فى الأصل: «الفسق».

التمهيد

كتابِهم نهيًا مجرَّدًا[1] ، ففعَلوا ذلك مع [2]علمِهم بتحريمِ[2] ذلك ؛ استخْفافًا ، فاستحقُّوا العقوبةَ . والذى مُنِع مِن ذلك بَنو إسرائيلَ ، قد جاء عن نبيِّنا ﷺ مثلُه ، مِن كراهيةِ اتِّخاذِ النساءِ الشعورَ المستعارةَ ، ووصلِهنَّ بذلك شعورَهنَّ . وفيه ورَد الحديثُ بلعنِ الواصلةِ والمستوصلةِ ، والواصلةُ هى الفاعلةُ لذلك ، والمستوصلةُ الطَّالبةُ أن يُفعَلَ بها ذلك .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عبيدُ[3] اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ ، قال : حدَّثنا البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ بنَ مسلمِ بنِ ينَّاقٍ يحدِّثُ ، عن صفيَّةَ ابنةِ شيبةَ ، عن عائشةَ قالت : تزوَّجَت امرأةٌ مِن الأنصارِ ، فمرِضتْ ، وتمرَّط[4] شعَرُها ، فأرادوا أن يصِلوا فيه ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فلعَن رسولُ اللهِ ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ[5] .

وروَى عبدُ الرَّزَّاقِ وغيرُه[6] ، عن الثورىِّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن

القبس .....

(١) فى م : «محرما» .

(٢ - ٢) فى م : «عملهم تحريم» .

(٣) فى الأصل : «عبد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٤٨.

(٤) تمرّط : انتتف وتقطع . مشارق الأنوار ١/ ٣٧٧.

(٥) البغوى فى الجعديات (١١٧) . وأخرجه أحمد ٤١/ ٣١٢ (٢٤٨٠٥) ، والبخارى (٥٩٣٤) ، ومسلم (٢١٢٣/ ١١٧) ، والنسائى (٥١١٢) من طريق شعبة به .

(٦) عبد الرزاق (٥١٠٣) . وأخرجه أحمد ٧/ ١٩٧، ٢٦٨ (٤١٢٩، ٤٢٣٠) ، والبخارى (٤٨٨٦، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨) ، ومسلم (٩٢/ ١٥٠) ، (٢١٢٥) ، وابن ماجه (١٩٨٩) ، والنسائى (٥١١٤) من طريق الثورى به .

التمهيد علقمةَ، قال: قال عبدُ اللهِ: لعَن اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ[1]، والمتنمِّصاتِ[2]، والمتفلِّجاتِ للحُسنِ[3]، المغيراتِ خلقَ اللهِ. قال: فبلَغ ذلك امرأةً مِن بنى أسدٍ يقالُ لها: أمُّ يعقوبَ. فقالت: يا أبا عبدِ الرحمنِ، بلغَنى أنك لعَنتَ كيتَ وكيتَ. فقال: ومَا لى لا ألعنُ مَن لعَنه رسولُ اللهِ ﷺ، ومَن هو فى كتابِ اللهِ؟ قالت: إنى لأقرأُ ما بينَ اللَّوحينِ فما أجِدُه. قال: إن كنتِ قرأتِه لقد وجدتِه، أمَا قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ [الحشر: ٧]. قالت: بلى. قال: فإنَّه قد نهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ. قالت: إنى لأظُنُّ أهلَك يفعَلونَ بعضَ ذلك. قال: فاذهبى فانظُرى. قال: فدخَلَت فلم ترَ شيئًا. قال: فقال عبدُ اللهِ: لو كانت كذلك لم تجامعْنا.

وقال ابنُ سيرينَ لرجلٍ سألَه، فقال: إنَّ أمِّى كانت تمشِّطُ النساءَ، أترى لى أن آكُلَ مِن مالِها، وأرثَه عنها؟ فقال: إن كانت [4]تصِلُ، فلا. و[4] هذا مِن ورعِ ابنِ سيرينَ رحِمه اللهُ.

القبس .....

(١) الوَشْم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل فيزرق أثره أو يخضر، والواشمة هى الفاعلة لذلك، والمستوشمة التى يفعل بها ذلك. النهاية ٥/ ١٨٩.

(٢) النماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. والمتنمصة التى تطلب النماص، والنامصة التى تفعله. فتح البارى ١٠/ ٣٧٧.

(٣) الفَلَج: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والمتفلجات للحسن: أى النساء اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين. النهاية ٣/ ٤٦٨.

(٤ - ٤) فى م: «لا تصل فلا بأس».

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ شعرَ بَنى آدمَ طاهِرٌ ، ألَا تَرى إلى تناولِ معاويةَ وهو فى الخطبةِ قُصَّةَ الشَّعَرِ ؟ وعلى هذا أكثرُ العلماءِ ، وقد كان الشافعىُّ رحِمه اللهُ يقولُ : إنَّ شَعرَ بنى آدمَ نجسٌ ؛ لقولِه ﷺ : « ما قطِعَ مِن حىٍّ فهو ميتٌ »[1] . ثم رجَع عن ذلك ؛ لهذا الحديثِ وأشباهِه ، ولإجماعِهم على الصُّوفِ مِن الحىِّ أنَّه طاهرٌ ، وأمَّا الصوفُ مِن الميتةِ فمختلَفٌ فيه .

وأمَّا الكلامُ فى الخطبةِ بالمواعظِ والسننِ وما أشْبَه ذلك فمباحٌ ، لا خلافَ بينَ العلماءِ فى ذلك ، واختلَفوا فى سائرِ الكلامِ فى الخطبةِ للمأمومِ والإمامِ ، نحوَ تشميتِ العاطسِ ، وردِّ السلامِ ، وللكلامِ فى ذلك موضعٌ مِن كتابِنا غيرُ هذا . وباللهِ توفيقُنا .

واحتجَّ بهذا الحديثِ أيضًا مَن زَعَم أنَّ عملَ أهلِ المدينةِ لا حجَّةَ فيه ، وقال : ألَا ترى أنَّ معاويةَ رضِى اللهُ عنه يقولُ : أين عُلماؤُكم ؟ يريدُ : أين علماؤُكم عن تغييرِ مثلِ هذا ، والحفظِ له ، والعملِ به ونشرِه ؟ يريدُ أنَّ المدينةَ قد يظهَرُ فيها ويُعملُ بينَ ظهرانَىْ أهلِها بما ليس بسُنَّةٍ ، وإنما هو بدعةٌ . واحتجَّ قائلُ هذا القولِ بروايةِ مالكٍ[2] ، عن عمِّه أبى سهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن كبارِ التَّابعين ، أنَّه قال : ما أعْرِفُ شيئًا ممَّا أدركتُ الناسَ عليه إلَّا النِّداءَ بالصلاةِ . وقد حكَى إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سئلَ عمَّا يصنعُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧) ، وابن عدى ١١٧١/٣ من حديث تميم الدارى .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٥٣) .

التمهيد أهلُ المدينةِ ومكةَ من إخْراجِ إمائِهم عراةً متَّزراتٍ ، وأبدانُهنَّ ظاهرةٌ وصدورُهنَّ ، وعمَّا يصنعُ تجَّارُهم مِن عرضِ جواريهم للبيعِ على تلك الحالِ ؟ فكرِهه كراهيةً شديدةً ، ونهَى عنه ، وقال : ليس ذلك مِن أمر مَن مضَى مِن أهلِ الفقهِ والخيرِ ، وأمرِ مَن يُفتى مِن أهلِ الفقهِ والخيرِ ، وإنما هذا[1] عملُ مَن لا ورَع له مِن الناسِ . وقال أنسُ بنُ عياضٍ[2] : سمِعتُ هشامَ بنَ عُروةَ يقولُ : لما اتَّخذَ عروةُ قصرَه بالعقيقِ ، عوتِب فى ذلك ، وقيلَ له : جفَوتَ عن مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال عروةُ[3] : إنِّى رأيتُ مساجدَكم لاهيةً ، [4]وأسْواقَكم لَاغِيةً[4] ، والفاحشَةَ فى فجاجِكم عاليةً[5] ، فكان فيما هنالكَ عمَّا أنتم فيه عافيةٌ . ثم قال : ومَن بقِى إنَّما بَقِى شامِتٌ بنكبةٍ ، أو حاسدٌ بنعمَةٍ[6] . قالوا : فهذا عروةُ يُخبِرُ عن المدينةِ بما ذكَرنا ، فكيف يُحتَجُّ بشىءٍ مِن عملِ أهْلِها لا دليلَ عليه ؟

قال أبو عمرَ : والذى أقولُ به ، أنَّ مالكًا رحِمه اللهُ إنَّما يحتجُّ فى « موطئِه »

القبس .....

(١) فى م : «هو من» .

(٢) فى الأصل : «مالك» .وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٤٩.

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى الأصل : «وأمواتكم لاغية» ، وعند أبى نعيم : «وأسواقكم غالية» .

(٥) فى الأصل : «غالية» .

(٦) فى م : «على نعمة» .

والأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢/١٧٩، ١٨٠، وابن عساكر ٤٠/٢٨٠ من طريق أنس بن عياض به دون آخره .

الموطأ

١٨٣٣ - مالكٌ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنه سمِعه يقولُ: سدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصيتَه ما شاءَ اللهُ، ثم فرَق بعدَ ذلك.

التمهيد

وغيرِه بعَمَلِ أهلِ المدينةِ، يريدُ بذلكَ عَمَلَ العُلماءِ والخيارِ والفضلاءِ، لا عملَ العامَّةِ السَّوداءِ. وباللهِ التوفيقُ.

وقد ذكَرنا هذا الخبرَ ومثلَه فى موضعِه من كتابِنا «كتابِ العلمِ»[1] بإسنادِه، فأغنَى عن إعادتِه هاهنا.

مالكٌ، عن زِيَادِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّه سَمِعه يقولُ: سَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ما شاء اللهُ، ثم فَرَق بعدُ[2].

هكذا رَواه الرُّواةُ كلُّهم عن مالكٍ مُرسَلًا، إلَّا حَمَّادَ بنَ خالدٍ الخيَّاطَ، فإنَّه وَصَلَه وأسنَدَه، وجعَلَه عن مالكٍ، عن زِيَادِ بنِ سَعدٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ. فأَخطَأَ فيه، والصوابُ فيه من روايةِ مالكٍ الإرسَالُ كما فى «الموطأ»، [3]والصوابُ فيه من غيرِ روايةِ مالكٍ أنَّه من حديثِ ابنِ عباسٍ[3]، لا من حديثِ أنسٍ، وهو الذى يُصَحِّحُه أهلُ الحديثِ.

القبس .....

---

(١) جامع بيان العلم (٢٣٩٨).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (١٩٩٢). وأخرجه ابن سعد ١/ ٤٣٠، وابن أبى شيبة ١/ ٦٢٧، والنسائى فى الكبرى (٩٣٣٥) من طريق مالك به.

(٣ - ٣) سقط من: م.

التمهيد

فأمَّا روايةُ حَمَّادِ بنِ خالدٍ ، عن مالكٍ ، **فحدَّثني** خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْرَانَ السَّرَّاجُ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خالدٍ الخَيَّاطُ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن زِيَادِ ابنِ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، قال : سَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ما شاء اللهُ أن يسدُلَ ، ثم فَرَق بعدُ[1] .

وهكذا **رَواه** صالِحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبَلٍ ، عن أبيه - كما رَواه أخوه عبدُ اللهِ ، عن أبيه - عن حَمَّادِ بنِ خالدٍ ، عن مالكٍ ، عن زِيَادِ بنِ سَعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ[2] .

ورَواه إسحاقُ بنُ داودَ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، عن حَمَّادِ بنِ خالِدٍ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، لم يَذكُرْ زِيادَ بنَ سعدٍ[3] ، فأخْطأ فيه أيضًا .

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسِمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ علىِّ بنِ الجَارُودِ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، قال : حدَّثنا زيادُ بنُ سعدٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سَدَل ناصِيتَه ما شاء اللهُ أن يَسدُلَها ، ثم فَرَق بعدُ . قال

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٦٠٦، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٣٧٦، ٩/ ٢٢١، والرافعى فى التدوين ١/٢٤٢، ٢٤٣، ٢/ ٣٠٣، والخطيب ٨/١٤٩، ١٥٠ . وهو عند أحمد ٢٠/٤٥٧ (١٣٢٥٤) .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٣/٢٩٦ من طريق صالح به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٦٢) من طريق إسحاق بن داود به .

التمهيد

أحمدُ بنُ حنبلٍ : وهذا خَطَأٌ ، وإنَّما هو عن ابنِ عباسٍ .

قال أبو عمرَ : ما قاله أحمدُ فهو الصوابُ . كذلك **رَواه** يُونُسُ بنُ يزيدَ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النيسَابُورِيُّ ، قال : (١) حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ الحسينُ بنُ محمدِ بنِ (٢) الضَّحَّاكِ ، قال : حدَّثنا أبو مَرْوانَ العُثمانيُّ ، قال (١) : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ، ثم فَرَقَ بعدُ .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سعدٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤْمَرْ فيه ، وكان أهلُ الكتابِ يَسدُلونَ شُعُورَهم ، وكان المشركون يَفرُقونَ شُعورَهم ، فسَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ، ثم فَرَق بعدُ (٣) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢) سقط من : م.

(٣) أخرجه البخارى (٥٩١٧) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٧٦) من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٨٦، ١٩٤ (٢٢٠٩، ٢٣٦٤) ، ومسلم (٢٣٣٦/٩٠) ، وأبو داود (٤١٨٨) ، وابن ماجه (٣٦٣٢) من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسَامَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ الوَرْكانىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان أهلُ الكتابِ يَسدُلونَ شُعورَهم ، وكان المشركون يَفْرُقونَ رُءُوسَهم ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَةَ أهلِ الكتابِ فِيما لم يُؤمَرْ به ، فسَدَل رسولُ اللهِ ﷺ ناصِيتَه ، ثم فَرَق بعدُ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنى يُونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ . فذكَره[2] .

وكذلك روَاه ابنُ وَهبٍ ، عن يُونُسَ ، عن الزهرىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه مَرفوعًا .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبَرنى يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسدُلُ شَعَرَه ، وكان

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٦/٩٠) ، وابن عساكر ١٥٩/٤ من طريق محمد بن جعفر به .
(٢) أخرجه البخارى (٣٥٥٨) من طريق الليث به .

التمهيد

المشركون يَفرُقُونَ رُءوسَهم ، وكان أهلُ الكتابِ يَسْدُلُونَ رُءوسَهم ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يُؤمَرْ فيه بشيءٍ ، ثم فَرَق رسولُ اللهِ ﷺ رَأسَه[1] .

ورواه مَعمَرٌ[2] وابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ مُرسَلًا ، لم يَذكُرَا ابنَ عباسٍ . قال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابوريُّ : والصحيحُ المحفوظُ ما روَاه يُونُسُ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ . قال : وما أظُنُّ ابنَ عُيينةَ سَمِعه من الزهريِّ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من الفقهِ ؛ تركُ حَلْقِ شَعَرِ الرَّأسِ ، وحبسُ الجُمَمِ[3] .

وفيه دليلٌ على أنَّ حبسَ الجُمَّةِ أفضلُ من الحلقِ ؛ لأنَّ ما صنَعه رسولُ اللهِ ﷺ فى خاصَّتِه أفضلُ ممَّا أقَرَّ الناسَ عليه ولم يَنهَهم عنه ؛ لأنَّه فى كلِّ أحوالِه فى خاصةِ نفسِه ، على أفضلِ الأمورِ وأكمَلِها وأَرفَعِها ، ﷺ .

وفيه أيضًا من الفِقْهِ ؛ أنَّ الفَرْقَ فى الشَّعَرِ سُنَّةٌ ، وأنَّه أوْلَى من السَّدْلِ ؛ لأنَّه آخِرُ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وهذا الفَرْقُ لا يكونُ إلَّا مع كثرةِ شعَرِه وطُولِه .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٦/٩٠) ، والنسائى (٥٢٥٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٨٩ ، وفى شرح المشكل (٣٦٣٤) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥١٨) ، والحازمى فى الاعتبار ص١٩٤ من طريق معمر به .

(٣) الجمة : مجتمع شعر الرأس . القاموس المحيط (ج م م) .

التمهيد

والنَّاصِيَةُ شَعَرُ مُقدَّمِ الرأسِ كُلِّه ، وسَدلُه : تَركُه مُنْسدِلًا سائِلًا على هَيئَتِه ، والتَّفرِيقُ : أنْ يَقْسِمَ شَعَرَ ناصيتِه يمينًا وشِمالًا ، فتَظهَرَ جَبهتُه وجَبِينُه من الجانبَيْنِ ، والفرقُ سنةٌ مَسْنونةٌ ، وقد قيل : إنَّها من مِلَّةِ إبراهيمَ وسُنَّتِه ﷺ .

ذكَر الكلبيُّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٢٤] . قال : الكَلِماتُ عشرُ خِصالٍ ؛ خَمسٌ منها[1] فى الرأسِ ، وخَمسٌ فى الجَسَدِ ؛ فأمَّا التى فى الرأسِ ، ففَرْقُ الشَّعَرِ ، وقَصُّ الشَّارِبِ ، والسِّواكُ ، والمضمضةُ ، والاستنشاقُ . وأمَّا التى فى البَدَنِ ، فالخِتانُ ، وحلقُ العانةِ ، والاستنجاءُ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وتقليمُ الأظفارِ[2] . وقولُه : ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ . أى : عَمِل[3] بِهِنَّ[4] .

قال أبو عمرَ : يُؤكِّدُ هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية [النحل : ١٢٣] . وقولُه تبارَك وتعالَى : ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٦٨] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ سعدٍ

القبس .....

(١) فى ص ٤ : «منهن» .

(٢) فى م : «الأظافر» .

(٣) فى ص ٤ : «فعل» .

(٤) ينظر الدر المنثور ١/٥٧٩، ٥٨٢.

التمهيد

الباوَرْدىُّ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ سلَّامٍ ويحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، قالا : حدَّثنا الجَرَّاحُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا قُرَيْشُ بنُ إسماعيلَ بنِ زكرِيا الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ عِمرانَ ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اخْتَضِبُوا ، وَفَرِّقُوا[2] ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ »[3] . وهذا إسنادٌ حسَنٌ ، ثقاتٌ كلُّهم .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابنِ القاسِمِ ، عن مالِكٍ ، قال : رأيتُ عامِرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، وربيعةَ بنَ أبى عبدِ الرحمنِ ، وهشامَ بنَ عُروةَ ، يَفْرُقُون شُعُورَهم ، وكانت لهم شُعورٌ ، وكانت لهشامٍ جُمَّةٌ إلى كَتِفَيه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثِىُّ ، أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان إذا انصرَف مِن الجُمُعةِ أقام على بابِ المسجدِ حَرَسًا يَجُزُّونَ كلَّ سيئٍ[4] الهيئةِ فى شَعَرِه لم يَفْرُقْه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ

القبس .....

(١) فى م : «الماوردى» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/٣١٣.

(٢) كذا فى النسخ ، وفى مصدر التخريج : «افرقوا» .

(٣) أخرجه ابن عدى ٢/٦١٤ عن ابن صاعد وحده به .

(٤) فى م : «شين» .

التمهيد أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى الأثرَمَ - قال : سألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - عن صِفةِ شَعَرِ النبىِّ ﷺ ، فقال : جاء فى الحديثِ أنَّه كان إلى شَحْمَةِ أُذُنَيه ، وفى بعضِ الحديثِ : إلى مَنْكِبَيه ، وفى بعضِ الحديثِ أنَّه فَرَقَ . قال : وإنَّما يكونُ الفَرْقُ إذا كان له شَعَرٌ . قال : وأحصَيتُ عن ثلاثةَ عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهم كان لهم شَعَرٌ . فذكَر منهم أبا عُبَيدةَ بنَ الجرَّاحِ ، وعمَّارَ بنَ ياسرٍ ، والحسنَ ، والحسينَ ، وعن ابنِ مسعودٍ أنَّ شَعَرَه كان يَبلُغُ تَرْقُوَتَه ، وأنَّه كان إذا صلَّى جعَله وراءَ أُذُنَيه .

قال أبو عمرَ : فيما حكَاه أحمدُ بنُ حنبلٍ ، رَحِمه اللهُ ، أنَّه أحصَى من الصحابةِ ثلاثةَ عَشَرَ رجلًا لهم شَعَرٌ ، دليلٌ على أنَّ غيرَهم - وهم الأكثرُ - لم يكنْ لهم شَعَرٌ على تلك الهيئةِ ، والشَّعَرُ الذى يُشِيرُ إليه الجُمَّةُ والوَفْرةُ[1] . وفى هذا دليلٌ على إباحةِ الحَلْقِ ، وعلى حَبْسِ الشَّعَرِ ؛ لأنَّ الهَيْئَتَيْنِ جميعًا قد أقرَّ عليهما رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَه ، ولم ينهَ عن شىءٍ منهما ، فصار كلُّ ذلكَ مُباحًا بالسُّنَّةِ . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا الحلقُ المعروفُ عندَهم ، فبِالجَلَمَيْنِ[2] ؛ لأنَّ الحلقَ بالمُوسَى لم يكنْ

القبس .....

(١) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . ينظر القاموس المحيط (و ف ر) .
(٢) الجلم : الذى يُجزُّ به الشعر والصوف ، والجَلَمان : شَفرتاه . وهكذا يقال ، مثنًى ، كالمقص والمقصين . اللسان (ج ل م) .

التمهيد

معروفًا عندَهم فى غيرِ الحَجِّ ، واللهُ أعلمُ . هذا قولُ طائفةٍ من أصحابِنا . وأمَّا غيرُهم فيقولُ : إنَّ الحلقَ بالمُوسَى لما كان سُنَّةً ونُسُكًا فى مَوضِعٍ ، وجَب أن يُتَبَرَّكَ به ، ويُستحَبَّ على كلِّ حالٍ ، ولا يُقضَى بوجوبِه سُنَّةً ولا نُسُكًا إلَّا فى ذلك الموضِعِ ، ولا وجهَ لكراهيَةِ مَن كرِهه ، ولا حُجَّةَ معه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ ، وإنَّما هو رأىٌ واستحسانٌ جائزٌ خلافُه إلى مِثلِه .

ذكَر الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرةَ ، عن إبراهيمَ ، أنَّه كان يَستحِبُّ أن يُوَفِّرَ شَعَرَ رأسِه إذا أراد الحَجَّ .

قال : وحدَّثنا عَمْرُو بنُ عونٍ ، عن هشيمٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، أنَّه كان لا يرى بأْسًا أن يأخُذَ شَعَرَه عندَ الإحرامِ .

وذكَر موسى بنُ هارونَ الحَمَّالُ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ محمدٍ الجارى[1] ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ ، أنَّه رأى أباه ، وأبا حازمٍ ، وصَفوانَ بنَ سُلَيْمٍ ، وابنَ عَجْلَانَ ، إذا دخَل الصَّيفُ حلَقوا رُءوسَهم . قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ : وكان أبى إذا تخلَّف عن الحَجِّ حلَق يومَ الأضحى .

قال أبو عمرَ : قد كان مالكٌ رحِمه اللهُ يَكرهُ حلقَ القفا ، وما أَدْرى إن كان كرِهه مع حلقِ الرأسِ أو مُفرَدًا ؟ وهذا ليس من شرائعِ الأحكامِ ، ولا من الحلالِ والحرامِ ، والقولُ فى حلقِ الرأسِ يُغنِى عن القولِ فى حلقِ القفا ، والقولُ فى

القبس .....

(١) فى م : «البخارى» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٢٢.

التمهيد ذلك واحدٌ عندَ العلماءِ ، واللهُ أعلمُ . وقد يجوزُ أن تكونَ كراهيةُ مالكٍ لحلقِ القفا ، هو أن يَرفَعَ فى حلقِه حتى يَحلِقَ بعضَ مُؤخَّرِ الرأسِ على ما تَصنعُه الرُّومُ ، وهذا تَشَبُّهٌ ؛ لأنَّا قد رُوِّينا عن مالكٍ أنَّه قال : أوَّلُ مَن حلَق قفاه عندَنا دراقسُ النصرانىُّ .

قال أبو عمرَ : قد حلَق الناسُ رُءوسَهم وتَقصَّصوا ، وعرَفوا كيف ذلك قرنًا بعدَ قرنٍ من غيرِ نكيرٍ . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : صار أهلُ عصرِنا لا يَحبِسُ الشَّعَرَ منهم إلَّا الجُنْدُ عندَنا ، لهم الجُمَمُ والوَفَراتُ ، وأضرَب عنها أهلُ الصَّلاحِ والسَّترِ والعلمِ ، حتى صار ذلك علامةً مِن علاماتِهم ، وصارت الجُمَمُ عندَنا اليومَ تكادُ تكونُ علامةَ السُّفَهاءِ . وقد رُوِىَ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم »[1] . أو : « حُشِر معهم » . فقيل : مَن تَشَبَّهَ بهم فى أفعالِهم . وقيل : مَن تَشَبَّهَ بهم فى هيئاتِهم .[2] وقيل : من تشبَّهَ بهم فى أقوالِهم[2] . وحَسبُكَ بهذا ، فهو مُجمَلٌ فى الاقتداءِ بهَدْيِ الصَّالحين على أىِّ حالٍ كانوا . والشَّعَرُ والحلْقُ لا يُغنيانِ يومَ القيامةِ شيئًا ، وإنَّما المجازاةُ على النِّيَّاتِ والأعمالِ ، فرُبَّ محلوقٍ خيرٌ مِن ذِى شَعَرٍ ، ورُبَّ ذِى شَعَرٍ رَجُلًا صالحًا . وقد كان التَّختُّمُ فى اليمينِ مُباحًا حسَنًا ؛

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٢٣/٩، ١٢٦ (٥١١٤، ٥١١٥) ، وأبو داود (٤٠٣١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٣١) ، والبيهقى فى الشعب (١١٩٩) من حديث ابن عمر .

(٢ - ٢) سقط من : ص٤، م .

التمهيد

لأنَّه قد تختَّم به جماعةٌ من السَّلَفِ فى اليمينِ ، كما تختَّم منهم جماعةٌ فى الشِّمالِ ، وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ الوجهان جميعًا ، فلمَّا غَلَبَتِ الرَّوافضُ على التَّختُّمِ فى اليمينِ ولم يَخلِطُوا به غيرَه ، كرِهه العلماءُ ؛ مُنابذةً لهم ، وكراهيةً للتَّشبُّهِ بهم ؛ لا أنَّه حرامٌ ، ولا أنَّه مكروهٌ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ ، عن المقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رجلًا سأَله : كيف أصُبُّ على رأسى ؟ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ على رأسِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ . قال : إنَّ شَعَرِى كثيرٌ . قال : كان شَعرُ رسولِ اللهِ ﷺ أكثرَ مِن شَعَرِك وأطْيَبَ[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبى الزنادِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان شَعَرُ رسولِ اللهِ ﷺ فوقَ الوَفْرَةِ و[2] دُونَ الجُمَّةِ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٩٧٧) ، وأحمد ١٢/٣٨٠ (٧٤١٨) ، وابن ماجه (٥٧٨) من طريق ابن عجلان به .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٨٧) ، والطبرانى فى الأوسط (١٠٣٩) ، والبيهقى فى الدلائل ١/٢٢٤ من طريق أبى جعفر النفيلى به ، وأخرجه أحمد ٤١/٢٨٥ (٢٤٧٦٨) ، وابن ماجه (٣٦٣٥) ، والترمذى (١٧٥٥) من طريق ابن أبى الزناد به .

الموطأ

قال مالكٌ : ليس على الرجلِ ينظرُ إلى شعَرِ امرأةِ ابنِه أو شعَرِ أُمِّ امرأتِه بأسٌ .

التمهيد

وقال أبو بكرٍ الأثرَمُ : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، قال : حدَّثنا قَتَادَةُ ، عن أنسٍ ، قال : كان شَعَرُ رسولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ مَنكِبَيه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، قال : أخبَرنا أبو إسحاقَ ، قال : سَمِعتُ البَراءَ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ بَعِيدَ ما بَينَ المنكِبَين ، يَبلُغُ شَعَرُه شَحْمةَ أُذُنَيه[2] .

ورَوَى حُمَيْدٌ ، عن أنسٍ مثلَ حديثِ البَرَاءِ سَواءً[3] .

الاستذكار

قال مالكٌ : ليس على الرجلِ ينظُرُ إلى شَعَرِ امرأةِ ابنِه وشَعَرِ أُمِّ امرأتِه بأسٌ .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ في هذا خلافًا ، وأجْمَعوا أنه لا يجوزُ أن ينظُرَ أحدٌ إلى ذاتِ مَحْرَمٍ منه نظَرَ شهوةٍ ، وأن ذلك حرامٌ عليه ، واللهُ يعلَمُ المُفسِدَ مِن المُصلِحِ ، ويعلَمُ خائنةَ الأعيُنِ وما تُخفِي الصدورُ .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٢١/١٨٩، ٣٣٥ (١٣٥٦٤، ١٣٨٤١)، وأبو يعلى (٣٠٩٨) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ١٩/٢١٤، ٢٨٥ (١٢١٧٥، ١٢٢٦٥)، والبخارى (٥٩٠٣، ٥٩٠٤)، ومسلم (٢٣٣٨/٩٥) ، والنسائى (٥٢٥٠) من طريق همام به.

(٢) أخرجه البيهقى فى الدلائل ١/٢٢٢ من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٣٠/٤٢٢ (١٨٤٧٣)، والبخارى (٣٥٥١، ٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧/٩١)، وأبو داود (٤٠٧٢، ٤١٨٤)، والترمذى عقب الحديث (٢٨١١)، والنسائى (٥٢٤٣) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه أحمد ١٩/١٧٢ (١٢١١٨)، ومسلم (٢٣٣٨/٩٦)، وأبو داود (٤١٨٦)، والترمذى فى الشمائل (٢٣)، والنسائى (٥٢٤٩) من طريق حميد به.

الموطأ

١٨٣٤ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يَكرَهُ الإخصاءَ ويقولُ : فيه تمامُ الخَلْقِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كان يكرَهُ الإخْصاءَ ويقولُ : فيه تَمامُ الخَلْقِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : يعنى أن فى تَرْكِ الخِصاءِ تمامَ الخلقِ . ويُروَى : نَماءُ الخلقِ .

واختَلَف أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى معنى قولِه تعالى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] . فقال ابنُ عمرَ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وطائفةٌ : هو الخِصاءُ[(٢)] . **ورُوِى** ذلك عن ابنِ عباسٍ[(٣)] . وهو قولُ عكرمةَ وأبى صالحٍ[(٤)] . ونحوُ ذلك قولُ الحسنِ ؛ لأنه قال : هو الوَشْمُ[(٥)] . **ورُوِى** ذلك عن ابنِ مسعودٍ[(٦)] . وقال مجاهدٌ وغيرُه فى قولِه تعالى : ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ . قال : دِينَ اللهِ[(٧)] . **ورُوِىَ** ذلك عن ابنِ عباسٍ أيضًا ، وعن إبراهيمَ ، وجماعةٍ[(٨)] .

القبس .....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٧/٤ من طريق مالك به ، وعند عبد الرزاق : « نماء » بدلًا من : « تمام » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٤٤) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٢٦/١٢، وتفسير ابن جرير ٤٩٤/٧ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/ ١٠٦٩.

(٣) أخرجه آدم بن أبى إياس (ص٢٩٢ - تفسير مجاهد) ، وابن أبى شيبة ٢٢٧/١٢ ، وابن جرير فى تفسيره ٤٩٣/٧، ٤٩٥ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٤) ، والبيهقى ٢٤/١٠، ٢٥.

(٤) ينظر تفسير عبد الرزاق ١٧٣/١ ، ومصنفه (٨٤٤٥) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٢٧/١٢ ، وتفسير ابن جرير ٤٩٥/٧ - ٤٩٧.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٠١/٧ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٧٠/٤ (٩٥٨٦).

(٦) أخرجه البخارى (٥٩٤٣، ٥٩٤٨) ، ومسلم (٢١٢٥/ ١٢٠).

(٧) ينظر تفسير مجاهد ص٢٩٣، وتفسير عبد الرزاق ١٧٣/١، وتفسير ابن جرير ٤٩٨/٧، ٤٩٩.

(٨) ينظر تفسير عبد الرزاق ١٧٣/١، وتفسير سعيد بن منصور (٦٨٩) ، وتفسير ابن جرير٤٩٧/٧، ٤٩٨، ٥٠٠، وتفسير ابن أبى حاتم ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٥) ، وسنن البيهقى ٢٥/١٠.

الموطأ

١٨٣٥ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليم ، أنه بلَغه أن النبيَّ ﷺ قال : « أنا وكافلُ اليتيمِ ، له أو لغيرِه ، فى الجنةِ كهاتين ، إذا اتَّقَى » . وأشارَ بإصبَعَيْه الوسطَى والتى تلى الإبهامَ .

الاستذكار

واستَشْهَد بعضُهم بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم : ٣٠] .

وقد اختَلَف[(١)] الفقهاءُ فى الضحيَّةِ بالخَصِيِّ[(٢)] والمَوْجُوءِ مِن الأنعامِ ، وأكثرُهم على إجازتِه إذا كان سَمينًا ، وقالوا : خِصاءُ فحلِ الغنمِ يزيدُ فى سِمَنِه . وكرِه جماعةٌ مِن فقهاءِ الحِجازيِّين والكُوفِيِّين شراءَ الخَصِيِّ مِن الصَّقالِبَةِ[(٣)] وغيرِهم[(٣)] ، وقالوا : لو لم يَشْتَروا منهم ، لم يَخْصُوا . ولم يَخْتَلِفوا أن خِصاءَ بنى آدمَ لا يحِلُّ ولا يجوزُ ، وأنه مُثْلَةٌ وتغييرٌ لخلقِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وكذلك قطعُ[(٤)] سائرِ أعضائِهم وجَوارِحِهم فى غيرِ حدٍّ ولا قَوَدٍ .

التمهيد

مالكٌ ، عن صَفْوانَ بنِ سليمٍ ، أنَّه بلَغَه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أنا وكَافِلُ اليَتِيمِ ، له أو لغيرِه ، فى الجنةِ كهَاتَيْنِ ، إذا اتَّقَى » . وأشارَ بإصْبعيهِ الوسطَى والتى تَلِى الإبهامَ[(٥)] .

القبس .....

---

(١) بعده فى م : «أهل العلم و» .

(٢) فى م : «بالخصاء» .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٩١٤) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٦٥٣) ، والبيهقى ٢٨٣/٦ من طريق مالك به .

التمهيد

هذا الحديثُ قد رَوَاه جماعةٌ [1] من الصحابةِ [1] عن النبيِّ عليه السَّلامُ مِن وجوهٍ صحاحٍ ، وحديثُ صفوانَ هذا يتصِلُ مِن وُجُوهٍ ، ويستنِدُ مِن غيرِ رِوايةِ مالِكٍ مِن حديثِ الثقاتِ ؛ سفيانَ بنِ عيينةَ وغيرِه .

حدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنى سُفْيانُ ، قال : حدَّثنى صَفْوانُ بنُ سليمٍ ، عن امرأةٍ يُقالُ لها : أُنَيْسةُ . عن أُمِّ سعيدٍ بنتِ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ ، عن أبيها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أنا وكافلُ اليتيمِ ، له أو لغيرِه ، فى الجنةِ كهاتينِ » . وأشارَ بإصبعيْه [2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إسْماعيلَ الأَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ ، عن أنيسَةَ ، عن أُمِّ سعيدٍ ابنةِ مُرةَ الفِهْرِيِّ ، عن أبيها ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كافِلُ اليتيمِ ، له أو لغيرِه ، أنا وهو فى الجنةِ كهَاتَيْنِ » . قال سفيانُ بإصْبَعَيْه الوسطَى والتى تَلِيها [3] .

قال أبو عمرَ : معنَى قولِه فى هذا الحديثِ : « له أو لغيرِه » . يريدُ مِن قرابتِه ومِن غيرِ قرابتِه . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) الحميدى (٨٣٨) - ومن طريقه الحارث بن أبى أسامة (٩٠٧ - بغية) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٥٨ ، والطبرانى ٢٠/ ٣٢٠ (٧٥٨) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٦٢٦٥ ، ٧٩٩٩) ، والبيهقى ٦/ ٢٨٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٣٣) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٥٨ ، والطبرانى ٢٠/ ٣٢٠ (٧٥٨) من طريق سفيان به .

إصلاحُ الشعَرِ

١٨٣٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا قتادةَ الأنصاريَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إن لى جُمَّةً ، أفأُرجِّلُها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، وأكرِمْها » . فكان أبو قتادةَ ربَّما دهَنها فى اليومِ مرَّتين ؛ لِما قال له رسولُ اللهِ ﷺ : « وأكرِمْها » .

التمهيد

وعندَ القعنبىِّ ، وابنِ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، عن ثورِ بنِ زيدٍ ، عن أبى الغيثِ مَولَى ابنِ مطيعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « السَّاعى على الأرملةِ واليتيمِ كالمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ »[(١)] .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن أبا قتادةَ الأنصاريَّ قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ : إن لى جُمَّةً ، أفأُرجِّلُها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم وأكرِمْها » . فكان أبوقتادةَ رُبَّما دهَنها فى اليومِ مرَّتين ؛ لما قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأكرِمْها »[(٢)] .

لا أعلَمُ بينَ رُواةِ « الموطأ » اختلافًا فى إسنادِ هذا الحديثِ ، وهو عندَ جميعِهم هكذا مرسَلٌ منقطعٌ ، وقد رُوِى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أبى قتادةَ . وهذا لا يَدفَعُ أن يكونَ مُسنَدًا ، ولا يُنكَرُ سماعُ ابنِ

القبس . . . . . .

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٠٧) ، ومسلم (٢٩٨٢) ، والنسائى (٢٥٧٦) ، وابن حبان (٤٢٤٥) والجوهرى فى مسند الموطأ (٣٠٦) من طريق القعنبى به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٤) . وأخرجه ابن سعد - كما فى تاريخ ابن عساكر ١٥٣/٦٧ - من طريق مالك به .

التمهيد

المنكدرِ من أبى قتادةَ . واللَّهُ أعلمُ .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزارُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابتٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ المقدَّميُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أبى قتادةَ ، قال : كانت لى جُمَّةٌ ، وكنتُ أدهُنُها كلَّ يومٍ مرةً ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « أكرِمْ جُمَّتَكَ وأحسِنْ إليها » . فكنتُ أدهُنُها كلَّ يومٍ مرَّتينِ[(١)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، حدَّثنا ابنُ يونسَ ، حدَّثنا خالدُ بنُ إلياسَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ومسلمِ بنِ يسارٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أكرِموا الشَّعَرَ »[(٢)] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أميةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يكرَهُ أن يَرى الشَّعَثَ .

القبس .....

(١) أخرجه النسائى (٥٢٥٢) من طريق عمر بن على به .

(٢) أخرجه البزار (٢٩٧٤ - كشف) ، وابن عدى ٨٧٩/٣ من طريق خالد بن إلياس به ، بدون ذكر مسلم بن يسار .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ أبى الزنادِ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كان له شَعَرٌ فلْيُكرِمْه »[1] .

وقد رُوِى فى هذا البابِ حديثانِ ، ظاهرُهما معارضٌ لهذا المعنى ، وليس كذلك إن شاء اللهُ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مُغفَّلٍ ، قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الترجُّلِ إلا غِبًّا[2] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن كَهْمَسِ بنِ الحسنِ ، عن ابنِ بُريدةَ ، عن رجلٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا عن الإرفاهِ . قلنا لابنِ بُريدةَ : وما الإرفاهُ ؟ قال : الترجُّلُ كلَّ يومٍ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨٤٨٥) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٥٥) من طريق ابن أبى الزناد به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٨/٢٧ (١٦٧٩٣) ، وأبو داود (٤١٥٩) ، والترمذى (١٧٥٦) ، وابن حبان (٥٤٨٤) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الترمذى (١٧٥٦) ، والنسائى (٥٠٧٠) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٧٦/٦ من طريق هشام به .

(٣) أخرجه النسائى (٥٠٧٣) من طريق كهمس ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، وأخرجه النسائى (٥٢٥٤) ، والبيهقى (٦٤٦٩) من طريق ابن بريدة به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا جعفرٌ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عبَّادٌ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمامةَ ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « البَذاذةُ من الإيمانِ ، البَذاذةُ من الإيمانِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حفصٍ - هو ابنُ عائشةَ - قال : أخبَرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهليِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألَا تسمعونَ ؟ ألَا تسمعونَ ؟ ألَا تسمعونَ ؟ ثلاثًا - ألا إن البَذاذةَ من الإيمانِ » . قال أبو سلمةَ : والبَذاذةُ الهيئةُ الرَّثَّةُ[2] .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى إسنادِ قولِه : « البَذاذةُ من الإيمانِ » . اختلافًا يسقُطُ معه الاحتجاجُ به ، ولا يَصِحُّ من جهةِ الإسنادِ .

وقد روَى الثوريُّ ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ ، عن أبيه ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال له فى حديثٍ ذكَره : « لِمَ أخَذتَ من شَعَرِكَ ؟ » . فقال له كلامًا معناه : ظنَنتُ أنك تكرَهُه . قال : « لا ، وهذا أحسنُ[3] » .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول (١٢٨) عن سعيد بن سليمان به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨١٣٥) من طريق عباد به .

(٢) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٤٨٥) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) فى ف ، ر : «حسن» .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، حدَّثنا أبو سفيانَ السَّرُوجيُّ عبدُ الرحيمِ بنُ مُطرفٍ ، ابنُ عمِّ وكيعِ بنِ الجراحِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ محمدٍ العَنقَزِيُّ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن شِمْرِ بنِ عطيةَ ، عن خُرَيمِ بنِ فاتكٍ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « أىُّ رجلٍ أنت لولا خَلَّتانِ فيك » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وما هما ؟ قال : « تُسبِلُ إزارَك وتُرخِى شَعَرَكَ » . قال : قلتُ : لا جَرَمَ . فجَزَّ خُريمٌ شعَرَه ، ورفَع إزارَه[1] .

قال أبو عمرَ : وقد مضَى شىءٌ من معنى هذا البابِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ رآه ثائرَ الرأسِ واللِّحيةِ ورآه قد رجَّل شعَرَه : « أليس هذا خيرًا من أن يأتىَ أحدُكم ثائرَ الرأسِ كأنه شيطانٌ ؟ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نِعْمَ الجمالُ الشَّعَرُ الحَسَنُ ، يكسُوه اللَّهُ الرجلَ المسلمَ » .

القبس .....

= والحديث أخرجه أبو داود (٤١٩٠) ، وابن ماجه (٣٦٣٦) ، والنسائى (٥٠٦٧، ٥٠٨١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٣٦٧، ٣٣٦٨) من طريق الثورى به .

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٤٤) عن عبد الرحيم بن مطرف به ، وأخرجه ابن سعد ٦/ ٣٨، والطبرانى (٤١٥٦) من طريق إسرائيل به ، وأخرجه أحمد ٣١/١٩٥، ١٩٩ (١٨٨٩٩، ١٨٩٠١) ، والطبرانى (٤١٥٧، ٤١٥٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/٣٦٣ من طريق السبيعى به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٦٧٣ - ٦٧٦.

الموطأ

١٨٣٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى المسجدِ ، فدخَل رجلٌ ثائرُ الرأسِ واللِّحيةِ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه أن اخرُجْ . كأنه يَعنى إصلاحَ شعَرِ رأسِه ولحيتِه ، ففعَل الرجلُ ثم رجَع ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أليس هذا خيرًا من أن يأتِىَ أحدُكم ثائرَ الرأسِ كأنه شيطانٌ ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، أنَّه أخْبَرَه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ فى المسجدِ ، فدَخَل رجلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ واللحيةِ ، فأشار إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِه أنِ اخْرُجْ . كأنَّه يَعْنى إصلاحَ شَعَرِ رَأْسِه ولِحْيَتِه ، ففَعَل الرجلُ ثم رَجَع ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أليس هذا خيرًا مِن أن يَأْتِىَ أحَدُكم ثَائِرَ الرَّأْسِ كأنَّه شيطانٌ ؟ »[1] .

قولُه فى هذا الحديثِ : ثَائِرُ الرَّأْسِ . يَعْنِى أنَّ شَعَرَه مُرْتَفِعٌ شَعِثٌ غيرُ مُرَجَّلٍ ، وأصْلُ الكَلِمَةِ فى اللغةِ الظهورُ والخَيَالُ[2] ، ومنه أُخِذَ الثائرُ والثَّوْرَةُ .

ولا خِلافَ عن مالِكٍ أنَّ هذا الحديثَ مُرْسَلٌ ، وقد يَتَّصِلُ مَعْناه مِن حديثِ جابِرٍ[3] وغيرِه .

وفيه إباحَةُ اتِّخَاذِ الشُّعورِ[4] والوَفَرَاتِ والجُمَمِ ؛ لأنَّه لم يأْمُرْه بحَلْقِه . وفيه

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٦٤٦٢) من طريق مالك به .

(٢) غير واضحة فى ص٤ ، وفى م : «الخبال» . وينظر الاقتضاب ٢/ ٤٩١.

(٣) سيأتى تخريجه ٦٧٥ ، ٦٧٦.

(٤) فى م : «الشعر» .

التمهيد الحَضُّ على تَرْجِيلِ شَعَرِ الرأسِ واللحيةِ ، وكَراهِيَةُ إهْمالِ ذلك والغَفْلةِ عنه حتى يتَشَعَّثَ ويَسْمُجَ[1] . وهذا عندِى أصْلٌ فى إباحَةِ التَّزَيُّنِ والتَّنَظُّفِ كلِّه ، ما لم يتَشَبَّهِ الرجلُ فى ذلك بالنساءِ ، وإنَّما اسْتَثْنَيْتُ ذلك لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَعَن اللهُ المتَشَبِّهِينَ مِن الرجالِ بالنساءِ ، والمتَشَبِّهَاتِ مِن النساءِ بالرجالِ »[2] . وهذا على العُمومِ ، إلَّا أنْ يَخُصَّه عنه شىءٌ ﷺ ، فالتَّزَيُّنُ والتَّنَظُّفُ مُبَاحٌ بهذا الحديثِ وغيرِه ، ما لم يكنْ إسْرافًا وتَنَعُّمًا ، وتَشَبُّهًا بالجبَّارِين ، يدُلُّك على ذلك قولُه ﷺ : « البَذاذَةُ مِن الإيمانِ »[3] . وقد جاءَ عنه ﷺ أنَّه نَهَى عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا ، مِن حديثِ البَصْرِيِّينَ[4] . ومَعْنَاه ، واللهُ أعلمُ ، على ما ذكَرْتُ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : « كأنَّه شيطانٌ » . فهو مَحْمُولٌ على المعْرُوفِ مِن كلامِ العربِ ؛ لأنَّها كانت تُشَبِّهُ ما اسْتَقْبَحَتْ بالشيطانِ ، وإن كان لا يُرَى ؛ لِما أوْقَعَ اللهُ فى نُفوسِهم مِن كَراهِيَةِ طَلْعَتِه ، ومِن هذا المعنى قولُه عزَّ وجلَّ فى شَجَرَةِ الزَّقُّومِ : ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات : ٦٥] .

وأمَّا الحديثُ المتَّصِلُ فى مَعْنَى هذا الحديثِ ؛ **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عمرَ ،

القبس .....

(١) سمُج يَسْمُج : قبُح . اللسان (س م ج) .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٤٣ (٣١٥١) ، والبخارى (٥٨٨٥) ، وأبو داود (٤٠٩٧) ، والترمذى (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٤) من حديث ابن عباس .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

التمهيد

قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، **وحدَّثنا** قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا خالِدُ ابنُ سعدٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا بَحْرُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا بِشْرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المنكدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ زائِرًا فى مَنْزِلِنا ، فرَأَى رجلًا شَعِثًا ، فقال : « أما كان هذا يَجِدُ ما يُسَكِّنُ به رَأْسَه ؟ » . ورَأى (١) رَجُلًا عليه ثِيابٌ (١) وَسِخَةٌ ، فقال : « أما كان هذا يَجِدُ ما يغْسِلُ به ثَوْبَه ؟ » (٢) .

وحدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبٍ كاتِبُ الأوزاعيِّ ، قال : حدَّثنا الأَوزاعيُّ ، قال : حدَّثنا حَسَّانُ بنُ عطِيَّةَ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ المنكدِرِ ، عن جابِرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ زائرًا فى رِحالِنا . فذكَرَه إلى آخِرِه سَواءً .

وذكَرَه البَزَّارُ قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ وصالِحُ بنُ معاذٍ ، قالا : حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن حَسَّانَ بنِ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «رجل عليه ثياب»، وفى م: «رجلا ثيابا». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/١٨٥، ١٨٦، والبيهقى فى الشعب (٦٢٢٤) من طريق بحر بن نصر به، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٦٢٢٥) من طريق بشر بن بكر به، وأخرجه أحمد ٢٣/١٤٢ (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (٥٢٥١) من طريق الأوزاعى به.

التمهيد

عَطِيَّةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه[1] .

ورُوِى هذا الحديثُ عن الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ[2] . وذلك خَطَأٌ ، والصَّوابُ ما ذكَرْنا عن[3] الأوزاعىِّ ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ ، عن ابنِ المنكدِرِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا[4] .

ومِن حديثِ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَنْهاهم عن كثيرٍ من الرَّفاهِيَةِ ، ويأْمُرُهم بالاحْتِفاءِ أحْيانًا[5] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ أبى الزنادِ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالِحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كان له شَعَرٌ فلْيُكْرِمْه »[6] . وهذا المَعْنَى فى حديثِ الحِجَازِيِّينَ كثيرٌ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢) ، وأبو يعلى (٢٠٢٦) من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٤٨٣) من طريق الوليد ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، عن جابر .

(٣) سقط من : ص ٤ .

(٤) أبو داود (٤١٥٩) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٨٨/٣٩ (٢٣٩٦٩) ، وأبو داود (٤١٦٠) ، والبيهقى فى الشعب (٦٤٦٨) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٧٠ .

الموطأ

ما جاء فى صَبغِ الشَعَرِ

١٨٣٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ ، قال : وكان جليسًا لهم ، وكان أبيضَ اللِّحيةِ والرأسِ . قال : فغَدا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حمَّرَهما . قال : فقال له القومُ : هذا أحسنُ . فقال : إن أُمِّى عائشةَ أرسَلتْ إلىَّ البارحةَ جاريتَها نُخَيلةَ ، فأقسَمَتْ علىَّ لأصبُغَنَّ ، وأخبَرتنى أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ كان يَصبُغُ .

الاستذكار

بابُ ما جاء فى صَبغِ الشَّعَرِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْمىُّ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، (١أن عبدَ الرحمنِ١) بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ ، قال : وكان جليسًا لهم ، وكان أبيضَ الرأسِ واللِّحْيةِ . قال : فغَدا عليهم ذاتَ يومٍ وقد حَمَّرَهما . قال : فقال له القومُ : هذا أحسنُ . فقال : إن أُمِّى عائشةَ أرْسَلَت إلىَّ البارِحَةَ جاريتَها نُخَيْلَةَ ، فأقْسَمَت علَىَّ لأصْبُغَنَّ ، وأخبَرتْنى أن أبا بكرٍ الصديقَ كان يصبُغُ[٢] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٣٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١١/١٧ظ - مخطوط) ،=

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى صَبغِ الشَّعَرِ بالسوادِ : لم أسمَعْ فى ذلك شيئًا معلومًا ، وغيرُ ذلك مِن الصِّبغِ أحبُّ إلىَّ .

قال : وتركُ الصِّبْغِ كلِّه واسعٌ إن شاء اللهُ ، ليس على الناسِ فيه ضيقٌ .

قال وسمِعتُ مالكًا يقولُ : فى هذا الحديثِ بيانُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يَصبُغْ ، ولو صبَغ رسولُ اللهِ ﷺ لأرسَلتْ بذلك عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ .

الاستذكار

قال مالكٌ فى صبغِ الشَّعَرِ بالسوادِ : لم أسمَعْ فى ذلك شيئًا معلومًا ، (١) وغيرُ ذلك مِن الصِّبْغِ أحبُّ إلىَّ .

قال : وتَرْكُ الصِّبْغِ كلِّه واسعٌ إن شاء اللهُ ، ليس على الناسِ فيه ضيقٌ (١) .

(٢) قال يحيى : وسمِعتُ مالكًا يقولُ (٢) : فى هذا الحديثِ بيانُ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يصبُغْ ، ولو صبَغ رسولُ اللهِ ﷺ لأرسَلَت بذلك عائشةُ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ .

القبس .....

= وبرواية أبى مصعب (١٩٩٦) . وأخرجه أبو أحمد الحاكم فى عوالى مالك (٢٣٧) ، وابن عساكر ٢٢٥/٣٤ من طريق مالك به .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢ - ٢) فى ح ، هـ : «وغير مالك يقول» ، وفى م : «قال مالك» .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : « نُخَيْلَةُ » بالخاءِ المنقوطةِ ، يَرْوِيه يحيى ، وكذلك رَواه ابنُ القاسمِ وطائفةٌ مِن رُواةِ « الموطأ » . ورواه ابنُ بُكَيرٍ [1] ومُطرِّفٌ [1] بالحاءِ غيرِ المنقوطةِ . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : ما قاله مالكٌ واستَدَلَّ به استدلالٌ حسنٌ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لو خضَب ، لأخبَرَت بذلك عائشةُ عبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ ؛ لأنه الأرفَعُ والأعلَى فِى الحُجَّةِ ، وفيما كان يفعَلُه أفضلُ الأُسوَةِ . ومِمَّا يعضُدُ ذلك ويؤيِّدُه حديثُ رَبيعةَ عن أنسٍ ، مِن روايةِ مالكٍ وغيرِه ، قولَه : لم يكنْ فى رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ عشرون شعرةً بيضاءَ [2] .

وذكَر البخاريُّ ، عن ابنِ بُكَيرٍ ، عنِ الليثِ ، عن خالدٍ [3] ، عن سعيدِ ابنِ أبى هلالٍ ، عن ربيعةَ بنِ أبى [4] عبدِ الرحمنِ ، قال : سمِعتُ أنسًا يصِفُ النبىَّ ﷺ فقال : كان رَبْعَةً مِن القومِ ، ليس بالطويلِ . وذكَر الحديثَ إلى قولِه : وليس فى رأسِه ولِحْيتِه عشرون شعرةً بيضاءَ . قال ربيعةُ : رأيتُ شعرًا مِن شعرِه ، فإذا هو أحمرُ ، فسألتُ عنه ، فقِيل لى : احمَرَّ مِن الطِّيبِ [5] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، وفى هـ : «نخيلة» ، وبعده فى م : «نحيلة» .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٧٧٣) ، ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) بعده فى م : «بن إسماعيل» . وإنما هو خالد بن يزيد الجمحى المصرى . تهذيب الكمال ٨/ ٢٠٨.

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣.

(٥) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٥.

الاستذكار

وروَى موسى بنُ أنسٍ، عن أبيه، قال: لم يبلُغِ النبيُّ ﷺ مِن الشَّيْبِ ما يَخْضِبُ[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، حدَّثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، عن حُميدٍ الطويلِ قال: سُئِل أنسٌ عن الخِضابِ، قال: خضَب أبو بكرٍ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، وخضَب عمرُ بالحِنَّاءِ. قِيل له: فرسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: لم يكنْ في لحيتِه عشرون شعرةً بيضاءَ. وأصْغَى[2] حُميدٌ إلى رجلٍ عن يمينِه، فقال: كُنَّ سبعَ عشرةَ شعرةً[3].

قال أحمدُ بنُ زهيرٍ: وحدَّثنا أبي، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا أبي، عن قتادةَ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ: أخَضَبَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: لم يبلُغْ ذلك[4].

قال أبو عمرَ: قد قال قومٌ مِن أهلِ العلمِ بالأثَرِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خضَب، ورَوَوْا في ذلك آثارًا؛ منها ما رَواه ابنُ إسحاقَ، قال: حدَّثني سعيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: يا أبا عبدِ الرحمنِ، إنِّي رأيتُك تُصَفِّرُ لحيتَك. قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصفِّرُ بالوَرْسِ، وأنا أُحِبُّ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه في ١٠/١٧٦، ١٧٧.

(٢) في م: «أسر».

(٣) تقدم تخريجه في ١٠/١٧٧.

(٤) تقدم في ١٠/١٧٦.

الاستذكار

أن أُصفِّرَ به كما كان يصنَعُ[1] .

ورَوى حمادُ بنُ سلمةَ ويحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ ، كلُّ واحدٍ منهما عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن عُبيدِ بنِ جُريجٍ ، أنه قال لابنِ عمرَ : رأيتُك تُصفِّرُ لحيتَك ؟ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصفِّرُ لحيتَه[2] .

وقال عطاءٌ : رأيتُ ابنَ عمرَ ، ولحيتُه صفراءُ[2] . وقال عبدُ اللهِ بنُ همَّامٍ : قلتُ لأبى الدَّرْداءِ : أكان رسولُ اللهِ ﷺ يخضِبُ ؟ فقال : يا ابنَ أخى ، ما بلَغَ منه الشَّيْبُ مَا كان[3] يَخْضِبُ ، ولكنَّه كان منه هٰهنا شعَراتٌ بِيضٌ ، وكان يغسِلُها بالحِنَّاءِ والسِّدْرِ[4] . وقال عثمانُ بنُ مَوْهَبٍ : رأيتُ شعرَ النبىِّ ﷺ ، أخْرَجتْه إلىَّ أمُّ سلَمَةَ ، فرأيتُه مخضوبًا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[4] . وقِيل لمحمدِ بنِ علىٍّ : أكان علىٌّ يخضِبُ ؟ قال : قد خضَب مَن هو خيرٌ منه ، رسولُ اللهِ ﷺ[5] . وكان رجاءُ بنُ حَيْوَةَ لا يُغيِّرُ شيبَه ، فشَهِد عندَه أربعةٌ أن النبىَّ ﷺ غيَّر شيبَه . قال : فغيَّر فى بعضِ المياهِ[6] .

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/١٧٢، ١٧٣.
(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٣.
(٣) سقط من : ح ، هـ ، م .
(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٤.
(٥) تقدم فى ١٠/١٧٤، ١٧٥.
(٦) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٥.

الاستذكار وقد ذكَرتُ أسانيدَ هذه الأخبارِ كلِّها فى « التمهيدِ » مِن كتابِ « أحمدَ بنِ زُهيرٍ »[1] .

وأمَّا قولُ مالكٍ فى الصَّبْغِ بالسوادِ ، أن غيرَه مِن الصِّبغِ أحبُّ إليه . فهو كذلك ؛ لأنه قد كرِه الصَّبغَ بالسوادِ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ إذ أُتِى بأبى قُحافةَ ورأسُه كأنه ثَغامَةٌ : « غَيِّروا شَعَرَه ، وجَنِّبوه السوادَ »[2] . ولم يختَلِفِ العلماءُ فى جوازِ الصَّبغِ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ وما أشْبَهَهما ، وإن كانوا قد اختلَفوا فى الأفضلِ مِن تغييرِ شيبِ اللحيةِ بالحنَّاءِ ، أو[3] تَرْكِها بيضاءَ ، فكان مالكٌ رحِمه اللهُ لا يغيِّرُ شيبَه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ[4] عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال[5] : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، [6]قال : حدَّثنا يحيى[7] بنُ يحيى[6] ، قال : رأيتُ الليثَ بنَ سعدٍ يخضِبُ بالحِنَّاءِ ، ورأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ لا يغيِّرُ الشَّيبَ ، وكان نقىَّ البشَرةِ ، ناصِعَ بياضِ الشَّيبِ ، حسنَ

القبس .....

(١) تقدم فى ١٠/١٧٢- ١٧٧.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٨٦.

(٣) فى ح ، هـ : « و » ، وفى م : « ومن » .

(٤) فى م : « و » .

(٥) فى م : « لا » .

(٦ - ٦) سقط من : ح .

(٧) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١.

الاستذكار

اللحيةِ ، لا يأخُذُ منها من[1] غيرِ أن يدَعَها تطولُ . قال يحيى : ورأيتُ عثمانَ بنَ كِنانَةَ ، ومحمدَ بنَ إبراهيمَ [2]بنِ دينارٍ[2] ، وعبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ ، وعبدَ اللهِ ابنَ نافعٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ وهبٍ ، وأشهبَ بنَ عبدِ العزيزِ ، لا يُغيِّرون الشيبَ . قال : ولم يكنْ شيبُ ابنِ وهبٍ وابنِ القاسمِ وأشهبَ بالكثيرِ[3] .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المؤمنِ بمكةَ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا أبو بشرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حمادٍ الدولابيُّ ، قال : حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ[4] الماجِشُونُ ، قال : قال بعضُ وُلاةِ المدينةِ لمالكِ بنِ أنسٍ : ألَا تخضِبُ يا أبا عبدِ اللهِ ؟ فقال له مالكٌ : لم يَبْقَ عليك مِن العدلِ إلا أن أخضِبَ !

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا أبو بشرٍ الدولابيُّ ، قال : [5]حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ[5] ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : رأيتُ مالكَ بنَ أنسٍ لا يخضِبُ ، فسألتُه عن تَركِه الخِضابَ ، قال : بلَغنى أن عليًّا رضِى اللهُ عنه كان لا يخضِبُ[6] .

القبس .....

(١) فى النسخ : «فى» . والمثبت مما تقدم فى ١٠/ ١٨٠.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم فى ١٠/ ١٨٠.

(٤) بعده فى م : «بن» .

(٥ - ٥) فى م : «حدثنى أبو بكر بن أحمد» .

(٦) أخرجه أحمد فى العلل ١/٢٦١ (١٥٠٦) عن إسحاق بن عيسى به .

الاستذكار

وقال سفيانُ بنُ عُيينةَ : كان عمرُو بنُ دينارٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، وابنُ أبى نَجِيحٍ ، لا يخضِبون[1] .

وكان عليُّ بنُ أبى طالبٍ ، والسَّائبُ بنُ يزيدَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، لا يخضِبون ، كلُّهم أبيضُ الرأسِ واللِّحيةِ .

قال أبو عمرَ : كان الشافعيُّ رحِمه اللهُ يخضِبُ ، وكان الشيبُ قد سبَق إليه وعجِل عليه ، وتُوُفِّى وهو ابنُ أربعٍ وخمسين . ذكَر الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : كان الشافعيُّ يخضِبُ لحيتَه حمراءَ قانِيَةً . **وروَى** الشافعيُّ وغيرُه ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا بكرٍ خضَب بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[2] .

وعن سفيانَ أيضًا ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلَمَةَ[3] وسليمانَ[3] بنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «إن اليهودَ والنصارى لا يصبُغون ، فخالِفُوهم»[2] .

ومِن حديثِ أبى ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «أحسنُ ما غيَّرْتُم به الشيبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»[4] .

القبس .....

(١) تقدم فى ١٠/ ١٨٠.

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٨.

(٣ - ٣) فى ح ، هـ : «أو سليم».

(٤) أخرجه أحمد ٣٥/ ٢٣٦ (٢١٣٠٧) ، وأبو داود (٤٢٠٥) ، وابن ماجه (٣٦٢٢) ، والترمذى (١٧٥٣) ، والنسائى (٥٠٩٣) .

الاستذكار

وروَى محمدُ بنُ كُناسَةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أخيه عثمانَ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن الزُّبيرِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « غيِّروا الشيبَ ، ولا تشبَّهوا باليهودِ »[1] .

ورَواه وُهَيْبٌ[2] ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن عثمانَ بنِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[3] . وقال يحيى بنُ مَعينٍ : إنَّما هو عن عروةَ مرسلًا .

وممَّن خضَب مِن الصحابةِ والتابعين بالحِنَّاءِ والكَتَمِ ، وكانت لحيتُه قانيةً ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى ، والحسنُ بنُ عليٍّ ، ومحمدُ ابنُ الحنفيَّةِ ، وجماعةٌ قد ذكَرْناهم فى « التمهيدِ »[4] . قال أبو جعفرٍ الأنصاريُّ : رأيتُ أبا بكرٍ ورأسُه ولحيتُه كأنَّهما [5]جَمْرُ الغَضَا[5] . وقال قيسُ بنُ أبى حازمٍ : كان أبو بكرٍ يخرُجُ إلينا ولحيتُه كأنَّها ضِرَامُ عَرْفَجٍ[6] مِن الحِنَّاءِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/٣١، ٣٢ (١٤١٥)، والنسائى (٥٠٨٩)، وأبو يعلى (٦٨١)، والشاشى (٤٥) من طريق محمد بن كناسة به .

(٢) فى ح : «ابن وهيب»، وفى م : «وهب» . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٣) أخرجه الخطيب ٥/٤٠٥، ٤٠٦ من طريق هشام به .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٧٨، ١٧٩ .

(٥ - ٥) فى م : «حمر القطا» .

والأثر أخرجه ابن سعد ٥/١٠، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٤٥.

(٦) العَرْفَج : شجر صغير سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف . ينظر النهاية ٣/ ٢١٨.

الاستذكار والكَتَمِ[1] . وكان عثمانُ بنُ عفانَ ، ومعاويةُ ، والمُغيرةُ بنُ شُعبةَ ، وأبو هريرةَ ، [2]وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ[2] ، وجابرُ بنُ سَمُرةَ ، وسلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ ، وقيسُ ابنُ أبى حازمٍ ، وأبو العاليةِ ، وجماعةٌ قد ذكَرْناهم فى « التمهيدِ » ، يُصفِّرُون لِحاهُم[3] .

وأمَّا الخِضابُ بالسوادِ ، **فحدَّثنى** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ ، قال : حدثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ليثٍ ، عن أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : جِىءَ بأبى قُحافَةَ يومَ الفتحِ إلى النبىِّ ﷺ وكأنَّ رأسَه ثَغَامَةٌ ، فقال : « اذْهَبوا به إلى بعضِ نسائِه فغَيِّروه[4] ، وجَنِّبوه السوادَ »[5] .

وقال عطاءٌ : ما رأيتُ أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يخضِبُ بالسوادِ ، ما كانوا يخضِبون إلَّا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ وهذه الصُّفْرَةِ[6] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا بَقِىٌّ ، حدثنا أبو بكرٍ ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٣/١٩٠، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٤٦.

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/١٧٨، ١٧٩.

(٤) فى م : «فليغيرنه» .

(٥) ابن أبى شيبة ٨/٢٤٤ - وعنه ابن ماجه (٣٦٢٤) .

(٦) أخرجه ابن سعد ١/٤٤١، ٤٤٢، وابن أبى شيبة ٨/٢٥٠، ٢٥١. وعندهما : «الوسمة» . بدلًا من : «السواد» . والوسمة نبتٌ ، وقيل : شجر باليمن يُخضَب بورقه الشعر ، أسود . ينظر النهاية ٥/ ١٨٥.

قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ ، وسُئِل عن الخِضابِ بالوَسْمَةِ[1] ، فقال : يَكْسو اللهُ عزَّ وجلَّ العبدَ فى وجهِه النورَ[2] ، ثم يُطفِئُه بالسوادِ[3] ! الاستذكار

ومِمَّن كرِه الخِضابَ بالسوادِ ؛ مجاهدٌ ، وعطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومكحولٌ ، والشَّعْبىُّ[4] . ورُوِى ذلك عن أبى هريرةَ[5] .

وقد خضَب بالسوادِ ؛ الحسنُ والحُسينُ ومحمدٌ بنو علىِّ بنِ أبى طالبٍ[4] .

وقال عبدُ الأعلَى : سألتُ ابنَ الحَنَفِيَّةِ عن الخِضابِ بالوَسْمَةِ ، فقال : هو خِضابُنا أهلَ البيتِ[6] .

وقال محمدُ بنُ إسحاقَ : كان أبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ حُسينٍ يخضِبُ بالحِنَّاءِ والوَسْمَةِ ؛ ثُلُثَيْن حِنَّاءً ، وثُلُثٍ[7] وَسْمَةً[8] .

وخضَب بالسوادِ ؛ نافعُ بنُ جُبيرٍ ، وموسى بنُ طلحةَ ، وأبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ . وكان عُقبةُ بنُ عامرٍ يُنشِدُ فى ذلك :

القبس .....

(١) فى م ، هنا وفيما سيأتى : «بالوشمة» .
(٢) فى ح ، هـ ، م : «نورًا» .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/١٨١، ١٨٢.
(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/ ١٨١.
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٥١.
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٢٤٩، ٢٥٠ من طريق عبد الأعلى به .
(٧) فى م : «ثلثا» .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٢٥٠.

ما يُؤمرُ به مِن التعوُّذِ

١٨٣٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بلَغنى أن خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : إنى أُرَوَّعُ فى منامى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِه وعقابِه وشرِّ عبادِه ، ومن همزاتِ الشياطينِ وأن يحضُرونِ » .

الاستذكار

نُسوِّدُ[1] أعلاها وتَأْبى أصولُها ... ولا خيرَ فى الأعلَى إذا فسَد الأصلُ[2]

وكان الحسنُ[3] بنُ علىٍّ يقولُ[4] :

نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبَى أصولُها ... [5]فيا ليتَ ما[5] يَسْوَدُّ منها هُوَ الأصلُ

وكان هُشيمٌ يخضِبُ بالسَّوادِ ، فأتاه رجلٌ فسأله عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر : ٣٧] . فقال له : قد قيل : إنه الشَّيبُ . فقال له السائلُ : فما تقولُ فيمن جاءه نذيرٌ مِن ربِّه ، فسَوَّد وجهَه ؟ فترَك هُشيمٌ الخِضابَ بالسوادِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : بلَغنى أن خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ اللهِ

القبس .....

---

(١) فى هـ : «تسود» ، وفى م : «أسود» .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/١٨٠، ١٨١.

(٣) فى هـ ، م : «الحسين» .

(٤) العمدة لابن رشيق ص١٤ .

(٥ - ٥) فى هـ ، م : «فليت ما» ، وفى ح : «فليت الذى» .

التمهيد

ﷺ : إنى أُرَوَّعُ فى مَنامى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِه وعقابِه وشرِّ عبادِه ، ومن همزاتِ الشياطينِ وأن يحضُرونِ »[1] .

وهذا حديثٌ مشهورٌ مسندًا وغيرَ مسنَدٍ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن عمرَ بنِ علىِّ بنِ حربٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ الطائىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، أن خالدَ بنَ الوليدِ كان يُرَوَّعُ ، أو يُؤَرَّقُ ، من الليلِ ، فذكَر ذلك للنبىِّ ﷺ ، فأمَره أن يتعوَّذَ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِ اللهِ وعقابِه ومن شرِّ عبادِه ، ومن همَزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرون[2] .

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان الوليدُ بنُ الوليدِ بنِ المغيرةِ يُرَوَّعُ فى نومِه[3] . قال : فذكَر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إذا اضْطَجَعتَ للنومِ فقُلْ : باسمِ اللهِ ، أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّةِ من غضبِه وعقابِه و[4] شرِّ عبادِه ، وشرِّ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٩٩٩) .

(٢) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٧٥٠) من طريق ابن عيينة به .

(٣) فى الأصل ، م : «منامه» ، وكتب فوقها فى الأصل : «نومه» .

(٤) بعده فى ف : «من» .

التمهيد

همزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرونِ » . فقالها فذهَب عنه ذلك ، فكان عبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو[1] يُعلِّمُها مَن بلَغ من بَنيه ، ومَن كان منهم صغيرًا لا يُقيمُها كتَبها وعلَّقها عليه[2] .

هكذا قال ابنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ : الوليدُ بنُ الوليدِ . وهو أخو خالدِ ابنِ الوليدِ ، وكان من فُضلاءِ الصحابةِ ، أسلَم قبلَ أخيه ، وقُتِل شهيدًا فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ السَّرايا .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال[3] : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعلِّمُهم من الفَزَعِ كلماتٍ : « أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من غضبِه وشرِّ عبادِه ، ومن همزاتِ الشياطينِ وأن يَحضُرونِ » . وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو[4] يُعلِّمُهن مَن عقَل من بَنِيهِ ، ومَن لم يَعقِلْ [5]كتَبها فعَلَّقها[5] عليه[6] .

القبس .....

(١) غير واضحه فى ر ، وفى ف : «عمر» .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٠٢) من طريق أحمد بن خالد به ، وأخرجه أحمد ١١/٢٩٥ (٦٦٩٦) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٤٧) ، والترمذى (٣٥٢٨) ، والطبرانى فى الدعاء (١٠٨٦) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) بعده فى الأصل ، م : «حدثنا محمد قال» .

(٤) فى ف ، ر : «عمر» .

(٥ - ٥) فى ف : «كتبه فأعلقها» ، وفى ر : «كتبها علقها» ، وعند أبى داود : «كتبه فأعلقه» .

(٦) أبو داود (٣٨٩٣) . وأخرجه الدارمى فى الرد على الجهمية ص٨٠ عن موسى بن إسماعيل به .

١٨٤٠ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أُسرِىَ برسولِ اللهِ ﷺ فرأى عِفريتًا من الجنِّ يَطلُبُه بشُعلةٍ من نارٍ ، كلما التفَتَ رسولُ اللهِ ﷺ رآه ، فقال له جبريلُ : أفلا أعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُهنَّ ، إذا قلتَهنَّ طَفِئتْ شُعلتُه وخرَّ لِفيه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بلى » . فقال جبريلُ : قُلْ : أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ ، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما ينزلُ من السماءِ ، وشرِّ ما يعرُجُ فيها ، وشرِّ ما ذرَأ فى الأرضِ ، وشرِّ ما يخرُجُ منها ، ومن فتنِ الليلِ والنهارِ ،

التمهيد

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ غيرُ مخلوقٍ ؛ لأنه لا يُستعاذُ بمخلوقٍ . وليس فى هذا الحديثِ ما يحتاجُ إلى تفسيرٍ إلا قولَه : « وأن يَحضُرونِ » . فإن أهلَ المعانى قالوا : معناه : وأن يُصيبونى[1] بسُوءٍ . وكذلك قال أهلُ التفسيرِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون : ٩٧، ٩٨] : يُصيبونى بسُوءٍ . قال : ومثلُ هذا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « إن هذه الحُشُوشَ مُحتضَرةٌ »[2] . أى : يُصابُ الناسُ فيها . ومن هذا أيضًا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر : ٢٨] . أى : يُصيبُ منه صاحبُه .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أُسْرِى برسولِ اللهِ ﷺ فرأى عِفريتًا

القبس .....

---

(١) فى الأصل : «تصيبونى» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢/٣٨ (١٩٢٨٦) ، وأبو داود (٦) ، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم .

الموطأ ومن طوارقِ الليلِ إلا طارقًا يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ .

التمهيد من الجنِّ يطلُبُه بشُعلةٍ من نارٍ ، كلَّما التفَت رسولُ اللهِ ﷺ رآه ، فقال جبريلُ : أفلا أُعلِّمُكَ كلماتٍ تقولُهُنَّ ، إذا قُلتَهُنَّ طَفِئت شُعلتُه وخرَّ لِفِيه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بلى » . فقال جبريلُ : قُلْ : أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ ، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ ، وشرِّ ما يَعرُجُ فيها ، ومن شرِّ ما ذرَأ فى الأرضِ ، وشرِّ ما يخرُجُ منها ، ومن فتنِ الليلِ والنهارِ ، ومن طوارقِ الليلِ ، إلا طارقًا يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ[1] .

وهذا الحديثُ قد رواه قومٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ مُسنَدًا .

أخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عبدِ اللهِ النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ سعدِ بنِ زُرارةَ ، عن عيَّاشٍ الشاميِّ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ وهو مع جبريلَ عليه السلامُ وأنا معه ، فجعَل النبيُّ ﷺ يقرَأُ ، وجعَل العِفريتُ يدنو ويزدادُ قُرْبًا ، فقال جبريلُ : ألا أُعلِّمُكَ كلماتٍ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٠) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٣) من طريق مالك به .

(٢) كذا فى النسخ ، ومصدرى التخريج ، والذى فى مصادر ترجمته أنه عياش السلمى . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٤.

التمهيد

تقولُهنَّ فيُكَبَّ العِفريتُ لوجهِه وتُطفَأَ شعلتُه ؟ قلْ : أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ ، وكلماتِه التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ ، وما يعرُجُ فيها ، ومن شرِّ ما ذرَأَ فى الأرضِ ، وما يخرُجُ منها ، ومن فِتَنِ الليلِ والنهارِ ، ومن شرِّ طوارقِ الليلِ [1] والنهارِ [1] ، إلا طارقًا [2] يطرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ . فكُبَّ العِفريتُ لوجهِه ، وانطَفَأَتْ شعلتُه [3] .

قال أبو عمرَ : محمدُ بنُ جعفرٍ هذا هو ابنُ أبى كثيرٍ أخو إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، وهما ثقتان ، وقد روَى جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، قال : قلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ خَنْبَشٍ [4] ، أو قيل لعبدِ الرحمنِ بنِ خَنْبَشٍ [5] - وكان شيخًا كبيرًا - : حدِّثْنا عن رسولِ اللهِ ﷺ كيف صنَع حينَ كادتْه الجِنُّ ؟ قال : تحدَّرَت عليه الشياطينُ من الأوديةِ والشِّعابِ يُريدونه ، وكان فيهم شيطانٌ معه شعلةٌ من نارٍ يريدُ أن يحرِقَ بها النبىَّ ﷺ ، فلما رآهم فزِع منهم ، فقال له جبريلُ : قُلْ . قال : « ما [6] أقولُ ؟ » . قال : قلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ر .

(٢) فى الأصل ، ف : «طارق» .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٢) . وأخرجه الرافعى فى التدوين ٣/ ٤١١، ٤١٢ من طريق ابن أبى مريم به .

(٤) فى ف : «حيش» ، وفى ر ، م : «حنش» ، وفى مسند أبى يعلى : «حبشى» . وينظر الاستيعاب ٢/ ٨٣١، والإصابة ٤/ ٣٠٠.

(٥) فى الأصل : «خَنْبَش» ، وفى ف : «حيش» ، وفى م : «حنش» .

(٦) فى ر : «وما» .

التمهيد لا يُجاوِزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ، من شرِّ ما [1] خلَق وذرَأ وبرَأ، ومن شرِّ ما [1] يَنزِلُ من السماءِ، ومن شرِّ ما يعرُجُ فيها، ومن شرِّ فِتَنِ الليلِ والنهارِ، ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلا طارِقٍ يطرُقُ بخيرٍ [2] يا رحمنُ [2].

ذكَره العُقيليُّ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سفيانَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القواريريُّ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ، قال: سأل رجلٌ عبدَ الرحمنِ بنَ خَنْبَشٍ [3] - وكان رجلاً كبيرًا - فقال: كيف صنَع رسولُ اللهِ ﷺ حينَ كادَتْه الجنُّ؟ فذكَره [4].

[5] وحدَّثنا بحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ خَنْبَشٍ [6] أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ قراءةً منِّي عليه، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ الضُّبَعيُّ، عن أبي التَّيَّاحِ، قال: سأل رجلٌ عبدَ الرحمنِ بنَ خَنْبَشٍ [7] - وكان شيخًا كبيرًا قد أدرَك النبيَّ ﷺ [5] -:

القبس .....

(١ - ١) ليس في: ف، ومسند أبي يعلى، وعمل اليوم والليلة.

(٢ - ٢) ليس في: ر، ومعجم الصحابة.

(٣) في ر، م: «حنش»، وغير منقوطة في ف.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٨٤٤)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٧٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٥ - ٥) سقط من: ف، ر.

(٦) في الأصل: «حنبش»، وفي م: «حنش».

(٧) في م: «حنش».

الموطأ

١٨٤١ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا من أسلمَ قال : ما نِمْتُ هذه الليلةَ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « من أىِّ شىءٍ ؟ » . فقال : لدَغَتْنى عقربٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أما إنكَ لو قلتَ حينَ أمسيتَ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من

التمهيد

(١) كيفَ صنَع النبىُّ ﷺ حيثُ كادَتْه الشياطينُ ؟ قال : تحدَّرت عليه الشياطينُ من الجبالِ والأوديةِ ، يُريدون رسولَ اللهِ ﷺ ، وفيهم شيطانٌ معه شعلةُ نارٍ ، يُرِيدُ أن يحرِقَه بها ، فلما رآهم وجِل ، وجاء جبريلُ عليه السلامُ فقال : يا محمدُ ، قلْ . قال : « وما أقولُ ؟ » . قال : قُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ اللاتى لا يُجاوِزُهن بَرٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما خلَق وذرَأ وبرَأ ، ومن شرِّ ما يَنزِلُ من السماءِ ، ومن شرِّ ما يعرُجُ فيها ، ومن شرِّ ما ذرَأ فى الأرضِ وبرَأ ، ومن شرِّ ما يخرُجُ منها ، ومن شرِّ فِتَنِ الليلِ والنهارِ ، ومن شرِّ كلِّ طارقٍ إلا طارقٍ يطْرُقُ بخيرٍ يا رحمنُ . فطَفِئَتْ شُعلةُ نارِ الشيطانِ ، وهزَمهم اللهُ(٢) .

قال أبو بكرٍ البزارُ : وهذا الحديثُ لا يُعلَمُ مَن رواه عن النبىِّ ﷺ إلا عبدَ الرحمنِ بنَ خَنْبَشٍ ، وليس له ، (٣)أعلمُ ، عن النبىِّ ﷺ(١)(٣) - غيرُه .

مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا مِن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف ، ر .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٤١٩/٧، ٣٦٤/١٠، ٣٦٥، وأحمد ٢٠٠/٢٤، ٢٠٢ (١٥٤٦٠، ١٥٤٦١) ، والبيهقى فى الدلائل ٩٥/٧ من طريق جعفر بن سليمان به ، وعند أحمد : «إلا طارقًا» .

(٣ - ٣) فى م : «عن النبى ﷺ ، والله أعلم» .

الموطأ شرِّ ما خلَق . لم تضُرَّكَ » .

التمهيد أسلَمَ قال : ما نِمْتُ الليلةَ . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ولِمَ ؟ » . قال : لدَغتنى عَقْربٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أمَا إنك لو قلتَ حينَ أمسَيتَ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ مِن شرِّ ما خلَق . لم يضُرَّك إن شاء اللَّهُ »[1] .

ورَوى ابنُ وهبٍ هذا الحديثَ عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال فى آخِرِه : « لم يضُرَّك شىءٌ »[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنى سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُمَحِىُّ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوِ ذلك . قال : وقال سهيلٌ : فواللهِ لربما قلتُها فضربَتنى ، فما يمنَعُنى ذلك من حضورِ العشاءِ . قال سعيدٌ : وبلَغنى أنه مَن قال حينَ يُمسِى : ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات : ٧٩] . لم تلدَغْه عقربٌ .

فى هذا الحديثِ من الفقهِ[3] أن كلامَ اللهِ عزَّ وجلَّ غيرُ مخلوقٍ ، وعلى ذلك أهلُ السنةِ أجمَعون ، وهم أهلُ الحديثِ والرأيِ فى الأحكامِ ، ولو كان كلامُ اللهِ أو كلماتُ اللهِ مخلوقةً ما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ أحدًا أن يستعيذَ بمخلوقٍ ؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠١) . وأخرجه أحمد ١٤/٤٦٤ (٨٨٨٠) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٥٢) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٢٥) ، وابن حبان (١٠٢١) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٦) من طريق ابن وهب به بدون الزيادة فى آخره .

(٣) بعده فى الأصل ، ص ١٧ ، م : «أيضا» .

الموطأ

١٨٤٢ - مالكٌ، عن سُميٍّ مولَى أبى بكرٍ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ، أن كعبَ الأحبارِ قال: لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعَلتنى يهودُ حمارًا. فقيل له: وما هنَّ؟ فقال: أعوذُ بوجهِ اللهِ العظيمِ الذى ليس شىءٌ أعظمَ منه، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللهِ الحُسنى كلِّها؛ ما عَلِمتُ منها وما لم أعلَمْ، مِن شرِّ ما خلَق وذرَأ وبرَأ.

التمهيد

بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وفيه إباحةُ الرُّقَى بكتابِ اللهِ أو ما كان فى معناه مِن ذكرِ اللهِ، وفى ذلك دليلٌ على إباحةِ المعالجةِ والتطبُّبِ والرُّقَى، وقد مهَّدنا هذا المعنى فى بابِ زيدِ ابنِ أسلَمَ[1]، وتكرَّر فى مواضِعَ من هذا الكتابِ. والحمدُ للهِ.

الاستذكار

مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولَى أبى بكرٍ، عن القَعْقاعِ بنِ حكيمٍ، أنَّ كعبَ الأحبارِ قال: لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعَلَتْنى يهودُ حمارًا. فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذُ بوجهِ اللهِ العظيمِ الذى لا[2] شىءَ أعظمُ منه، وبكلماتِ اللهِ التامَّاتِ التى لا يُجاوِزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللهِ الحُسنَى كلِّها، ما عَلِمتُ منها وما لم أعلَمْ، من شرِّ ما خلَق وذرَأ وبَرَأ[3].

القبس .....

---

(١) تقدم ص٥٨٣ - ٥٩٠.

(٢) فى م: «ليس».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٨ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٠٢).

الموطأ

ما جاء فى المتحابِّينَ فى اللهِ

١٨٤٣ - مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ، عن أبى هريرةَ، أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ تبارَكَ وتعالَى يقولُ يومَ القيامةِ: أينَ المُتحابُّونَ لجلالى؟ اليومَ أُظلُّهم فى ظلِّى يومَ لا ظلَّ إلا ظلِّى».

الاستذكار

قال أبو عمرَ: هذا يدُلُّ على أن من السِّحرِ ما يَقْلِبُ[1] الأعيانَ أحيانًا، واللهُ أعلمُ. وهذا معنى قولِ كعبٍ: لجعلَتْنى يهودُ حمارًا.

وفيما تقدَّم من الأحاديثِ فى هذا البابِ عن النبىِّ ﷺ ما يشهدُ لقولِ كعبٍ فى تعوُّذِه، وأن من الدُّعاءِ والاستعاذةِ والرُّقَى ما يصرِفُ السُّوءَ والبلاءَ [2]بحَولِ اللهِ[2]. والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ.

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ ابنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ يومَ القيامةِ: أين المتَحابُّون لجلالى؟ اليومَ أُظِلُّهم فى ظلِّى يومَ

القبس .....

---

(١) فى م: «يغلب».

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ، م.

التمهيد

لا ظِلَّ إلا ظلِّى »[1] .

قال أبو عمرَ : أبو الحُبابِ سعيدُ بنُ يَسارٍ هذا مَدَنىٌّ تابعىٌّ ثقةٌ لا يختلِفون فيه ، وهو مولَى الحسنِ بنِ علىٍّ ، وقيل : بل هو مولَى شُمَيسةَ ، امرأةٍ كانت نصرانيةً فأسلَمتْ على يَدَيِ الحسنِ بنِ علىٍّ . وتُوُفِّى أبو الحبابِ سنةَ سبعَ عشرَةَ ومائةٍ .

وهذا الحديثُ فى « الموطأ » بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ رُواتِه فيما علِمتُ ، وقد كان عندَ مالكٍ فيه إسنادٌ آخَرُ ؛ **رواه** إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالِكٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ يومَ القيامةِ : أين المتَحابُّون[2] لجَلالى ، اليومَ أُظِلُّهم فى ظلِّى يومَ لا ظِلَّ إلا ظلِّى »[3] . **ذكَره** أبو داودَ ، وقال : كان عندَه أيضًا عن مالكٍ حديثُ أبى طُوالةَ ، عن أبى الحُبابِ .

قال أبو عمرَ : معنى هذا الحديثِ واضحٌ فى فضلِ المتحابِّينَ فى اللهِ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٤) . وأخرجه أحمد ١٢/ ١٦٨، ١٦/ ٥٣٠ (٧٢٣١، ١٠٩١٠) ، والدارمى (٢٧٩٩)، ومسلم (٢٥٦٦)، والبيهقى فى الشعب (٨٩٩٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ١٦: «المتحابين» .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٤٤، والبيهقى فى الشعب (٨٩٨٩)، والخطيب ٥/ ٧١ من طريق ابن طهمان به ، وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ١٣٦، وعلل الدارقطنى ٨/ ١٦٢.

التمهيد ومعنى قوله فيه، واللهُ أعلمُ: «أين المتحابُّون لجَلالِى؟»: أين المتحابُّون فىَّ[1]، إجلالًا لى، ومحَبَّةً فىَّ. فمِن إجْلالِ اللهِ عزَّ وجلَّ إجلالُ أولياءِ اللهِ ومَحَبَّتُهم، كما جاء فى الأثرِ: «مِن إجلالِ اللهِ عزَّ وجلَّ إجلالُ ذى الشَّيبَةِ المسلمِ، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه ولا الجافى عنه»[2]. وإذا كان ذكرُهم وذكرُ فَضائِلِهم عمَلَ برٍّ، فما ظنُّكَ بحُبِّهم وإخلاصِ الوُدِّ لهم؟

قرأتُ على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: سمِعتُ ابنَ أبى إسرائيلَ يقولُ: سمِعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ: عندَ ذِكرِ الصالحينَ تتنزَّلُ الرحمةُ. قال: وسمِعتُ ابنَ أبى إسرائيلَ يقولُ: سمِعتُ سفيانَ يقولُ: اسلُكُوا سبيلَ الحقِّ ولا تَستَوحِشُوا مِن قِلةِ أهلِه.

وذكَر أبو عُبَيدٍ[3]، قال: حدَّثنا معاذُ بنُ معاذٍ، عن عوفِ بنِ أبى جميلةَ، عن زيادِ بنِ مِخْراقٍ، عن أبى كِنانةَ، عن أبى موسى الأشعرىِّ، قال: إن مِن إجلالِ اللهِ إكرامَ ذى الشَّيْبةِ المسلِمِ، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه و[1] لا

القبس .....

(١) سقط من: م.

(٢) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.

(٣) أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٣٨.

التمهيد

الجافى عنه ، وذى السلطانِ المقسِطِ .

وقد رُوِى مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مِن تعظيمِ جلالِ اللهِ إكرامُ ثلاثةٍ ؛ الإمامِ المقسِطِ ، وذِى الشَّيبةِ المسلِمِ ، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالى فيه ولا الجافِى عنه » . مِن وجوهٍ فيها لينٌ[1] . [2]وحملةُ القرآنِ هم العالمون[3] بأحكامِه وحلالِه وحرامِه ، والعاملون بما فيه[2] .

ومِن أوثَقِ عُرَى الإسلامِ البُغضُ فى اللهِ والحبُّ فى اللهِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ[4] ، حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنجَرَ ، حدَّثنا عارمٌ ، قال : حدَّثنا الصَّعِقُ بنُ حَزْنٍ ، عن عُقَيلٍ الجَعْدِىِّ ، عن أبى إسحاقَ ، عن سُوَيدِ ابنِ غَفَلَةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ » . قلتُ : لبيكَ يا رسولَ اللهِ . قال : « تدرِى أىُّ عُرَى الإيمانِ أوثَقُ ؟ » . قال : قلتُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « الوَلايةُ فى اللهِ ؛ الحبُّ والبُغضُ فيه »[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن ص٣٨، ٣٩، والشاشى (٢٠) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى م : «العاملون» .

(٤) فى الأصل ، ص ١٦: «مسروق» .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ١٧٧، والبيهقى فى الشعب (٩٥١٠) من طريق عارم به ، =

التمهيد

وذكَر يعقوبُ بنُ شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو سلمةَ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن مسلمِ بنِ يَسارٍ ، قال : ما مِن عملى شىءٌ إلا وأنا أخافُ أن يكونَ قد دخَله ما يُفسِدُه ، إلا الحبُّ فى اللهِ[1] .

قال : وحدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا عِمْرانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن مسلمِ بنِ يسارٍ ، قال : مرِضتُ مَرْضَةً فلم يكنْ فى عملى شىءٌ أوثَقُ فى نفسِى مِن قومٍ كنتُ أحبُّهم فى اللهِ[2] .

وذكَر ابنُ المباركِ[3] ، عن فُضَيلِ بنِ غَزْوانَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى الأحوَصِ ، عن عبدِ اللهِ فى قولِه : ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٣] . قال : نزَلت فى المتَحابِّين فى اللهِ .

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملِكِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنى عيسى بنُ مِسكِينٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكرِيَّا ، قال : حدَّثنا ليثٌ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن معاويةَ بنِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

= وأخرجه الطيالسى (٣٧٦) ، وابن أبى شيبة ١١/ ٤٨، والطبرانى (١٠٥٣١) ، والحاكم ٢/ ٤٨٠ من طريق الصعق بن حزن به .

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٩٣ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٩٣ من طريق عمرو بن مرزوق به .

(٣) ابن المبارك فى الزهد (٣٦٣) .

التمهيد

« إن أوْثَقَ عُرَى الإسلامِ أن تُحِبَّ فى اللهِ وتُبغِضَ فى اللهِ »[1] .

قال أبو عمرَ : فمِن الحبِّ فى اللهِ حُبُّ أولياءِ اللهِ ، وهم الأتقياءُ العلماءُ الفضلاءُ ، ومِن البُغضِ فى اللهِ بُغضُ مَن حادَّ اللهَ وجاهَر بمعاصِيه ، أو ألحَد فى صِفاتِه وكفَر به وكذَّب رسلَه ، أو نحوُ هذا كلِّه .

وأمَّا قولُه : « فى ظلِّ اللهِ » . فإنه أراد ، واللهُ أعلمُ : فى ظلِّ عَرْشِه . وقد يكونُ الظِّلُّ كنايةً عن الرحمةِ ، كما قال : ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات : ٤١] . يعنى بذلك ما هم فيه مِن الرحمةِ والنَّعيمِ . وقال : ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد : ٣٥] . وقد يكونُ كنايَةً عن العذابِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ۝٤٣ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة : ٤٣، ٤٤] . ومَن كان فى ظلِّ اللهِ يومَ الحسابِ وُقِى شرَّ هولِ[2] ذلك اليومِ ، جعَلنا اللهُ برَحمَتِه مِن المتَحابِّين فيه ولوجهِه ، المستَقِرِّين تحتَ ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه ، فإن ذلك مِن أفضَلِ الأعمالِ وأكرَمِ الخِلالِ .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ [3]صالِحٍ السَّبيعِىُّ[3] الحلبىُّ بدمشقَ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسى (٧٨٣) ، وأحمد ٤٨٨/٣٠ (١٨٥٢٤) ، والروياني (٣٩٩) ، والبيهقى فى الشعب (١٤، ٩٥١١) من طريق ليث به .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ص : «صالح الشعبى» ، وفى ص ١٦ : «مليح السبيعى» .

التمهيد إسماعيلَ بنِ سليمانَ الشَّعِيرىُّ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الوردِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا حُميدٌ الأعرَجُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى نبىٍّ مِن الأنبياءِ ؛ أن قل لفلانٍ العابدِ : أمَّا زهدُكَ فى الدنيا ، فتعَجَّلتَ راحةَ نفسِك ، وأمَّا انقِطاعُكَ إلىَّ ، فتعَزَّزْتَ بى ، فماذا عمِلتَ فيما لى عليك ؟ قال : [2]يا ربِّ[2] ، [3]وماذا[3] لك علىَّ ؟ قال : هل واليتَ لى وليًّا ، أو عادَيتَ لى عدُوًّا ؟ » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ بنِ العباسِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ علىٍّ الرَّافِقِىُّ[4] ، حدَّثنا محمدُ بنُ عامرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : قدِمَتِ امرأةٌ مُضحِكَةٌ مِن أهلِ مكةَ ، فنزَلت على امرأةٍ مُضحكَةٍ مِن أهلِ المدينةِ ، ثم جاءت عائشةَ تُسلِّمُ عليها ، فقالت لها عائشةُ : أين نزَلت ؟ قالت : على فُلانةَ . فقالت عائشةُ : صدَق اللهُ ورسولُه ، سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ ، فما تَعارَف منها ائتلَف ،

القبس .....

(١) فى ص ١٦ : «السعدى» ، وفى م : «الشعرى» . وينظر الأنساب ٣/ ٤٣٧.

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) فى م : «وما ذاك» .

(٤) فى ص ١٦ : «الواقفى» ، وفى م : «الرامقى» . وينظر الأنساب ٣/ ٢٨.

التمهيد

وما تَناكَر منها اختلَف »[1] .

ومِن دعاءِ الفَضلِ الرَّقَاشِيِّ : اللهم لا تُدخِلْنا النارَ بعدَ أنْ أسكَنتَ قلوبَنا توحيدَك ، وأرجُو ألا تفعَلَ ، وإن فعَلتَ [2]لا تجمعَنَّ[2] بينَنا وبينَ قومٍ عادَيناهم فيك .

وأخبَرَنا بعضُ أصحابِنا ، قال : أملَى علىَّ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ الأزْدىُّ ، فى مسجدِ النبىِّ ﷺ من حفظِه ، قال : حدَّثنا أبو جَعفرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يزيدَ الحلبىُّ قاضِى حلَبَ إملاءً مِن حفظِه بمصرَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضائِرِىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى الوردِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا خَلَفُ بنُ خَليفةَ ، عن حُميدٍ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أوحَى اللهُ إلى نبىٍّ مِن الأنبياءِ ، أن قُلْ لفُلانٍ العابدِ : أمَّا زُهدُكَ فى الدنيا فتعَجَّلتَ راحتَكَ ، وأمَّا انقِطاعُك إلىَّ فتعَزَّزْتَ بى ، فماذا عمِلتَ فيما لى عليكَ ؟ قال : ياربِّ ، وماذا لك ؟ فقال : هل واليتَ فىَّ وليًّا ، أو عادَيتَ فىَّ عدُوًّا ؟ »[3] . قال الأزدىُّ[4] : هذا الحديثُ لم يُسنِدْه إلا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٠٠) ، والبيهقى فى الشعب (٩٠٣٩) من طريق عبد الله ابن صالح به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : «لتجمعن» .

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣١٦/١٠، ٣١٧، والخطيب ٢٠٢/٣ من طريق على بن عبد الحميد به .

(٤) فى الأصل ، م : «الأردنى» .

التمهيد محمدِ بنِ أبى الوردِ ، والناسُ يُوقفُونه على ابنِ مسعودٍ .

قال أبو عمرَ : قد **أخبَرنا** به أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ الحافِظُ ، عن أبى جعفرٍ أحمدَ بنِ إسحاقَ[1] بنِ يزيدَ الحلبىِّ ، عن الغَضائِرِىِّ بإسنادِه هذا موقوفًا على ابنِ مسعودٍ مِن قولِه لم يَرفَعْه .

وأخبَرنا بعضُ أصحابِنا أيضًا ، قال : أملَى علىَّ أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ الإسْفِرايِينىُّ الحافظُ فى المسجدِ الحرامِ مِن حفظِه ، قال : حدَّثنا أبو الفضلِ أحمدُ بنُ حَمْدُونٍ الفقيهُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الوردِ - واسمُه محمدٌ - قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أوحَى اللهُ إلى نبيِّه ، أن قلْ لفُلانٍ الزَّاهدِ : أما زهدُكَ فى الدنيا فقد تَعَجَّلت راحةَ نفسِك ، وأمَّا انقِطاعُكَ إلىَّ فقد تعَزَّزْتَ بى ، فماذا عمِلتَ فيما لى عليكَ ؟ قال : وما لَكَ علىَّ ؟ قال : هل واليتَ فىَّ وليًّا ، أو عادَيتَ فىَّ عدوًّا ؟ » . قال الإسفرَايِينىُّ : هذا حديثٌ غريبٌ ، ورجالُه ثقاتٌ ، تفرَّد به ابنُ أبى الوردِ ، عن سعيدِ بنِ منصورٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : ورجالُه ثقاتٌ . فليس كما قال ؛ لأن حُمَيدًا الأعرجَ هذا الذى يَروِى عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، مُنكَرُ الحديثِ عندَ جميعِ أهلِ العلمِ بالنَّقْلِ ، وهو حُمَيدُ بنُ علىٍّ أبو يحيى الأعرجُ ، له عن

القبس .....

(١) بعده فى ص ، ص ١٦ : «بن محمد» .

التمهيد

عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ مناكيرُ ، منها : عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلَّم اللهُ موسى يومَ كلَّمه وعليه جُبَّةُ صوفٍ ، وكساءُ صوفٍ ، وسراويلُ صوفٍ ، وكُمَّةُ[1] صوفٍ ، ونعلانِ مِن جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ » . رواه أيضًا خلفُ بنُ خليفةَ ، عن حُميدٍ الأعرجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . وخلفُ بنُ خليفةَ ليس به بأسٌ ، أصلُه الكوفةُ ، وسكَن واسطَ ، وإليها يُنسَبُ ، ومات ببغدادَ سنةَ إحدَى وثمانينَ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ وأحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن محمدَ بنَ معاويةَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ ، قال : حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارِجَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن صَفوانَ بنِ عمرٍو ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ ميسرةَ ، عن العرباضِ بنِ ساريةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « قال اللهُ تباركَ وتعالى : المتحابُّون لجلالى[3] فى ظلِّ عرشِى يوم لا ظلَّ إلا ظلالى[4] » .

وليس فى هذا الحديثِ حُكمٌ مِن أحكامِ الدنيا ، ولا معنًى يُشكِلُ ، وقد

القبس .....

(١) الكمة : القَلَنْسُوة . النهاية ٤/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه العقيلى ١/ ٢٦٨، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/١٩٢ من طريق خلف بن خليفة به .

(٣) فى ص : «بجلالى» .

(٤) فى ص ١٦: «ظلى» .

التمهيد مضَى من بَسطِ معناه بالآثارِ وغيرِها كفايةٌ .

وقد **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سليمانَ المروَزيُّ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا قيسٌ ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ ، عن أبى زُرْعَةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للهِ عبادٌ لا بأنبياءَ ولا بشُهداءَ ، يَغبِطُهم الأنبياءُ والشُّهداءُ بمكانِهم مِن اللهِ عزَّ وجلَّ » . قالوا : يا نبيَّ اللهِ ، مَن هم ، وما أعمالُهم ، لعلنا نُحِبُّهم ؟ قال : « قومٌ تحابُّوا بروحِ اللهِ ، من غيرِ أرحامٍ بينهم ، ولا أموالٍ يتعاطَونها ، واللهِ إن وجوهَهم نورٌ ، وإنهم لعَلَى منابرَ مِن نُورٍ ، لا يَخافُون إذا خاف الناسُ ، ولا يحزَنُون إذا حزِن الناسُ » . ثم قرأ : « ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ »[1] [يونس : ٦٢] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ الحلبيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ إسماعيلَ الشَّعِيريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « أن رجلًا زار أخًا له فى قريةٍ أُخرى » . قال : « فأرصَد اللهُ له على مَدْرَجَتِه[2]

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/٥ من طريق عاصم بن على به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٩٩٩) من طريق قيس به ، وأخرجه أبو داود (٣٥٢٧) ، وابن جرير فى تفسيره ١٢/٢١١، ٢١٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٩٦٣، والبيهقى فى الشعب (٨٩٩٨) من طريق عمارة بن القعقاع به .

(٢) المَدْرَجة : هى الطريق ، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها ، أى : يمضون ويمشون . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٢٤.

التمهيد

ملَكًا ، فلمَّا أتَى عليه قال له : أين تريدُ ؟ قال : أريدُ أخًا لى فى هذه القريةِ . قال : هل له عليك مِن نِعمةٍ تَرُبُّها[1] ؟ قال : لا ، ولكنْ أحببتُه فى اللهِ . قال : فإنِّى رسولُ اللهِ إليك أنه قد أحبَّك كما أحببتَه فيه »[2] .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ صالِحٍ الحَلَبِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ[3] بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ أبى جعفرٍ البُطنانِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا مُبارَكُ بنُ فَضَالَةَ ، عن ثابِتٍ البُنانِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تحَابَّ رجلان فى اللهِ قطُّ ، إلا كان أفضَلَهما أشدُّهما حُبًّا لصاحِبِه »[4] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى عُبَيدٍ اللُّؤْلُؤِىُّ ، حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ ، عن إبراهِيمَ

القبس .....

(١) تربها : تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك . صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/ ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) ، وابن حبان (٥٧٢) ، والبيهقى فى الشعب (٩٠٠٤) من طريق عبد الأعلى به ، وأخرجه أحمد ١٣/٢٩٧ (٧٩١٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٥٠) ، وابن حبان (٥٧٦) من طريق حماد ابن سلمة به .

(٣) فى ص ، ص ١٦ : «الحسين» . وكذا ذكره فى تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٨، ترجمة عبد الله بن أبى بكر ، ومعجم البلدان ١/ ٤٩٦، والمثبت من بقية النسخ موافق لما فى معجم البلدان ١/٦٦٥ فى رسم بطنان .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣٤١٩) ، والرافعى فى التدوين ٣/٤٠٧ من طريق على بن الجعد به ، وأخرجه الطيالسى (٢١٦٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٤٤) ، وابن حبان (٥٦٦) من طريق المبارك بن فضالة به .

التمهيد الهجَرِيِّ ، عن أبى الأحوَصِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : الأرواحُ جُنُودٌ مُجنَّدةٌ تَلاقَى فى الهواءِ فتتشامُّ كما تتشَامُّ الخيلُ ، فما تعارَف منها ائتَلَف ، وما تناكَر منها اختَلَف ، ولو أن مؤمِنًا جاء إلى مجلِسٍ فيه مائةُ منافِقٍ ليس فيه إلا مُؤمِنٌ واحدٌ ، لقُيِّض له حتى يَجلِسَ إليه ، (١) ولو أن منافقًا جاء إلى مجلسٍ فيه مائةُ مؤمنٍ ليس فيه إلا منافقٌ واحدٌ ، لقُيِّض له حتى يجلِسَ إليه (١) .

وقد روَى عن النبىِّ ﷺ : « الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ » (٢) . جماعةٌ من الصَّحابةِ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ وغيرُه ، إلا أن هذا اللفظَ قولُ ابنِ مسعودٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ الرَّافِقِىُّ (٣) ، حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، (٤ عن أبيه ٤) ، قال : أتَيْتُ أبا إسحاقَ الهمْدَانِىَّ ، فقلتُ : أتعْرِفُنى ؟ قال : نعم ، ولولا الحياءُ منك لقَبَّلْتُك ، سمِعتُ أبا الأحْوَصِ يُحَدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ فى قولِ اللهِ : ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال : ٦٣] . نزَلت فى المتَحابِّينَ فى اللهِ (٥) .

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) تقدم تخريجه ص٧٠٤، ٧٠٥.

(٣) فى م : «الرامقى» .

(٤ - ٤) سقط من : النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٠١.

(٥) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الإخوان (١٤) ، والبزار (٢٠٧٧) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٧٢٧، والحاكم ٢/ ٣٢٩ من طريق محمد بن فضيل به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٢١٠) ، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٢٥٨، ٢٥٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٧٢٧، والحاكم ٢/ ٣٢٩، والبيهقى فى الشعب (٩٠٣١) .

الموطأ

١٨٤٤ - مالكٌ ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ ، عن حفصِ ابنِ عاصمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أو عن أبى هريرةَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ فى ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه ؛ إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نشأَ فى عبادةِ اللهِ ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرَج منه حتى يعودَ إليه ، ورجلانِ تحابَّا فى اللهِ ، اجتَمَعا على ذلك وتفرَّقا ،

التمهيد

وفى رسالةِ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ إلى عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ ، رَواه الفريابِيُّ عنه ، قال : المتَحابُّونَ فى اللهِ هم المواسُون فيه ، والمتَبَاذِلُونَ فيه ، والمؤْثِرُونَ لإخْوانِهم على أنفسِهم بأموالِهم .

مالكٌ ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأنصاريِّ[1] ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ،

القبس

المتَحابُّونَ فى اللهِ

حديثُ أبى هريرةَ : «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ» إلى آخرِه . زاد فى « الصحيحِ » : «إنَّ « البقرةَ » و « آلَ عمرانَ » تَأْتِيانِ يومَ القيامةِ تُظِلَّانِ صاحبَهما كأنهما غَمَامَتانِ أو فِرْقَانِ مِن طَيْرٍ صَوَافَّ»[2] .

وإنما بوَّب مالكٌ مِن هذا الحديثِ على المَحَبَّةِ فى اللهِ تعالى دونَ سائرِ الخِصالِ ؛ لأنها أعظَمُها نَفْعًا ، وأَعَمُّها بَرَكةً ؛ لِما فيها مِن الأُلْفةِ التى تُقِيمُ الشعائرَ الإسلاميةَ ، وتَسْتخرِجُ الحقوقَ ، وتَحْمِى البَيْضةَ ، وسائرُ الخِصالِ غيرَ الإمامِ العادلِ

---

(١) قال أبو عمر : « خبيب بن عبد الرحمن ؛ رجل من الأنصار ، مدنى ثقة ، وهو خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب بن عدى بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصارى . وقيل : خبيب بن عمرو بن عتبة بن أبى وقاص . والأول أثبت إن شاء الله . يكنى خبيب شيخ مالك هذا ، أبا محمد . وقيل : يكنى أبا الحارث . لمالك عنه من مسندات « الموطأ » حديثان متصلان » . التاريخ الكبير ٣/ ٢٠٨، وتهذيب الكمال ٨/ ٢٢٧.

(٢) مسلم (٨٠٤) ، وينظر فيض القدير ٢/٦٣ .

الموطأ ورجلٌ ذكَر اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناه ، ورجلٌ دعَتْه ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقال : إنى أخافُ اللهَ . ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلَمَ شمالُه ما تُنفِقُ يمينُه » .

التمهيد عن أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، أو عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ فى ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ؛ إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نشأ بعبادةِ اللهِ ، ورجلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ بالمسجدِ إذا خَرَج منه حتى يَعُودَ إليه ، ورجلان تَحابَّا فى اللهِ ، اجْتَمَعا على ذلكَ وتَفرَّقَا على ذلك ، ورجلٌ ذكَر اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناه ، ورجلٌ دَعَتْه ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقال : إنِّى أخافُ اللهَ . ورجلٌ تَصدَّق بصدقةٍ فأخْفاهَا حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُه »[1] .

هكذا فى رِوايَةِ يحيى وأكثرِ رُوَاةِ « الموطأ » فى هذا الحديثِ : « إمامٌ عادلٌ » . وقد روَاه بعضُهم : « عَدْلٌ » . وهو المختارُ عندَ أهلِ اللغةِ ، يقالُ : رجلٌ عَدْلٌ ، ورجالٌ عَدْلٌ ، وامرأةٌ عَدْلٌ . وكذلك رِضًا سَواءٌ . قال زُهَيرٌ[2] :

* فهُمُ رِضًا وهُمُ عَدْلُ *

ويجوزُ عادِلٌ على اسمِ الفاعلِ ، يقالُ : عَدَلَ فهو عادِلٌ . كما يقالُ : ضرَب فهو ضَارِبٌ . إلا أنَّ للعادلِ فى اللغةِ معانِىَ مُختلِفَةً ؛ منها العُدولُ عن الحقِّ ، ومنها الإشراكُ باللهِ عزَّ وجلَّ ، وليس هذانِ المعنيان مِن هذا الحديثِ

القبس فى الحديثِ تَخُصُّ صاحبَها .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٥) . وأخرجه مسلم (٩١/١٠٣١) ، والترمذى (٢٣٩١) ، وأبو عوانة (٧٠٢١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٤) ، وابن حبان (٧٣٣٨) ، والبيهقى ١٠/ ٨٧، وفى الشعب (٣٤٣٩) من طريق مالك به .

(٢) شرح ديوان زهير ص ١٠٧، والبيت بتمامه :

متى يشتجر قوم يقل سرواتهم هُمُ بيننا فهمُ رضا وهمُ عدل

التمهيد

فى شىءٍ . ومِن الشاهِدِ على أنَّه يقالُ لفاعِلِ العَدْلِ : عادِلٌ ، قولُ الشاعرِ :

ومَن كان فى إخْوانِه غيرَ عادِلِ فما أحدٌ فى العَدْلِ منه بطامِعِ

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ عَطيَّةَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القطَّانُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن خُبيبِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حَفْصِ بنِ[1] عاصِمٍ ، عن أبى سعيدٍ ، أو عن أبى هريرةَ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَبْعَةٌ[2] يُظِلُّهم اللهُ فى ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ؛ إمامٌ عادِلٌ » . وذكَر الحديثَ .

ورَوَى هذا الحديثَ عن مالكٍ كلُّ مَن نقَل « الموطأَ » عنه فيما عَلِمتُ على الشَّكِّ فى أبى هريرةَ أو[3] أبى سعيدٍ ، إلَّا [4]مُصْعَبًا الزُّبيرىَّ ، و[4] أبا قُرَّةَ موسى بنَ طارقٍ ، [5]فإنَّهما قالا[5] فيه : عن مالكٍ ، عن خُبَيْبٍ ، عن حَفْصٍ ، عن أبى هريرةَ وأبى سعيدٍ جميعًا ، عن النبىِّ ﷺ .

[4]**أخبَرنا** خَلَفُ بنُ قاسمٍ وعلىُّ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، حدَّثنا المفَضَّلُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ زِيادٍ ، حدَّثنا موسى بنُ[4]

القبس .....

(١) فى س : « عن » .
(٢) فى ك ١ : « تسعة » .
(٣) فى ك ١ ، م : « و » .
(٤ - ٤) سقط من : س .
(٥ - ٥) فى س : « فإنه قال » .

التمهيد

(١) طارقٍ ، قال : ذكَر مالكٌ ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ و(٢) أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قالا(٣) : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبعةٌ فى ظِلِّ اللهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ؛ إمامٌ عَادِلٌ » . فذكَرَ الحديثَ سَواءً كلفظِ يحيى(٤) .

وحدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعىُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ الحربىُّ ، حدَّثنا مصعبٌ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ و(٥) أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ فى ظلِّه » . ثم ذكَره(٦) .

وكذلك روَاه أبو معاذٍ البَلْخِىُّ ، عن مالكٍ(٧) . ورَوَاه الوَقَارُ عن ثلاثةٍ مِن أصحابِ مالكٍ ، عن مالكٍ ، عن خُبَيبٍ ، عن حَفْصٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ وحدَه ، لم يَذْكُرْ أبا هريرةَ على الجَمْعِ ولا على الشَّكِّ .

أخبَرنا علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا(١)

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى ك ١ : « أو » .

(٣) فى ك ١ : « قال » .

(٤) ذكره ابن حجر فى الأمالى المطلقة ص٩٩ عن موسى بن قرة به .

(٥) فى ك ١ : « أو » .

(٦) الدارقطنى فى الغرائب - كما فى الأمالى المطلقة ص ١٠٠ . وأخرجه ابن حجر فى الأمالى المطلقة ص٩٩ من طريق مصعب الزبيرى به بالشك كرواية الموطأ .

(٧) الدارقطنى فى الغرائب - كما فى الأمالى المطلقة ص٩٩ - عن أبى هريرة أو أبى سعيد الخدرى أو عنهما جميعًا .

التمهيد

(١)أبو محمدٍ سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ زكريا كاتبُ العُمَرِيِّ ، حدَّثنا(٢) زَكَرِيَّا بنُ يحيى الوَقَّارُ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ القاسِمِ ، ويُوسُفُ (٣) بنُ عمرٍو(٣) بنِ يَزِيدَ ، كلُّهم يقولُ : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرِيَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ فِى ظِلِّ عرشِه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه ؛ إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نَشَأَ فى عبادَةِ اللهِ » . وساق الحديثَ إلى آخِرِه ، عن أبى سعيدٍ وحدَه(٤) . ولم يُتابَعِ الوَقَّارُ على ذلك عنهم ، وإنَّما هو فى « الموطأ » عنهم على الشَّكِّ فى أبى هريرةَ أو أبى سعيدٍ الخدرِيِّ(١) .

والحديثُ محفوظٌ لأبى هريرةَ بلا شَكٍّ مِن رِوايَةِ خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ(٥) عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ ، ومِن غيرِ هذا الإسنادِ أيضًا ، والذى رواه عن خُبَيْبٍ ، عن حَفْصٍ ، عن أبى هريرةَ مِن غيرِ شَكٍّ ؛ عُبَيْدُ(٦) اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصِمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وهو أحدُ أئمَّةِ أهلِ الحديثِ(٧) الأثْباتِ فى الحِفْظِ والنَّقْلِ . رَواه عن عُبَيْدِ اللهِ جماعَةٌ ؛

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى ك ١: « عن عمرو » ، وفى م : « بن عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٤٨.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى الغرائب - كما فى الأمالى المطلقة ص١٠٠ - من طريق زكريا بن يحيى عن ابن القاسم وغيره به .

(٥) فى س : « عن » .

(٦) فى س : « عبد » .

(٧) فى س : « المدينة » .

التمهيد منهم حَمَّادُ بنُ زيدٍ، وابنُ المباركِ[1]، ويحيى القَطَّانُ، وأنسُ بنُ عِيَاضٍ، كلُّهم رَواه عنه كما وصَفْتُ لك.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، وأحمدُ بنُ فتحٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قالوا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنَانِيُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ حمَّادِ بنِ فَضَالَةَ البصريُّ بالبصرةِ وعليُّ بنُ سعيدٍ الرازيُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسابٍ[2]، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرَ، قال: حدَّثني خالي خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن جَدِّي حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سبعةٌ في ظِلِّ اللهِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه؛ إمامٌ مُقْتَصِدٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ [3]في عِبَادَةِ[3] اللهِ حتى توفِّيَ على ذلك». فذكَر الحديثَ[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القطانُ، عن عبيدِ اللهِ

القبس .....

(١) ابن المبارك في الزهد (١٣٤٢) - ومن طريقه البخاري (٦٨٠٦)، والنسائي (٥٣٩٥)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي ٣/ ٦٥، وابن عساكر ٥١/ ١٣٦.

(٢) طمس في: س، وفي م: «خباب». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٠.

(٣ - ٣) في س: «بعبادة».

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٨٨٥)، والبيهقي في الشعب (٥٤٩، ٧٣٥٧) من طريق محمد ابن عبيد به، وأخرجه ابن قدامة في المتحابين في الله (٣٣) من طريق حماد به.

التمهيد

ابنِ عمرَ ، قال : حدَّثنى خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « سبعةٌ فى ظلِّ اللهِ يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه ؛ الإمامُ العدلُ[(١)] ، وشابٌّ نشَأ بعبادةِ[(٢)] اللهِ ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ[(٣)] فى المسجدِ[(٣)] » .[(٤)] ثم ذكَر الحديثَ بمثلِ سياقةِ مالكٍ له سواءً إلى آخرِه[(٤)] .

قال أبو عمرَ : هذا أحسنُ حديثٍ يُروَى فى فضائلِ الأعمالِ وأعمُّها وأصحُّها إن شاء اللهُ ، وحسْبُك به فضلًا ؛ لأن العلمَ محيطٌ بأن[(٥)] من كان فى ظلِّ اللهِ يومَ القيامةِ لم ينلْ[(٦)] هولَ الموقفِ . والظلُّ فى هذا الحديثِ يُرادُ به الرحمةُ ، واللهُ أعلمُ . ومن رحمتِه[(٧)] الجنةُ ، قال اللهُ عز وجل : ﴿أُكُلُهَا

القبس .....

(١) فى ك ١، م : « العادل » .

(٢) فى م : « فى عبادة » .

(٣ - ٣) فى ك ١: « متعلق فى المساجد » ، وفى م : « معلق بالمسجد » .

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « من حين يخرج - فى م : إذا خرج - منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال : إنى أخاف الله . ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما أنفقت يمينه » .

والحديث أخرجه البخارى (١٤٢٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٧) ، وابن قدامة فى المتحابين فى الله (٣٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٤١٤/١٥ (٩٦٦٥) ، والبخارى (٦٦٠، ٦٤٧٩) ، ومسلم (٩١/١٠٣١) ، والترمذى (٢٣٩١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٦) من طريق يحيى القطان به .

(٥) بعده فى ك ١، م : « كل » .

(٦) فى م : « ينله » .

(٧) فى م : « رحمة الله » .

التمهيد

دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] . وقال : ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة : ٣٠] . وقال : ﴿فِي ظِلَلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات : ٤١] . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ من حديثِ المقدادِ بنِ الأسودِ أنه قال : « تُدنا[١] الشمسُ يومَ القيامةِ من الخلقِ حتى تكونَ منهم على قِيدِ[٢] ميلٍ - أو كمقدارِ ميلٍ » . قال : « فيكونُ الناسُ على قدرِ أعمالِهم فى العرقِ ، فمنهم من يكونُ فيه إلى كَعْبَيه[٣] ، ومنهم من يكونُ فيه إلى رُكْبَتَيه ، ومنهم[٤] من يكونُ فيه إلى حِقْوَيْه[٥] ، ومنهم من يُلْجِمُه العرقُ إلجامًا » . وأشار رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه إلى فِيه .

رواه يحيى بنُ[٦] حمزةَ[٧] وبقيةُ بنُ الوليدِ[٨] ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنى سُليمُ بنُ عامرٍ الخبائرىُّ ، قال : حدَّثنا المقدادُ بنُ الأسودِ . هذا لفظُ حديثِ يحيى بنِ حمزةَ ، وفيه : قال سُليمُ بنُ عامرٍ : واللهِ ما أدرى ما يعنى بالميلِ ، أمسافةَ الأرضِ أم[٩] الميلَ الذى يُكتحَلُ به ؟

القبس .....

(١) فى ك ١، م، والموضع الثانى من الطبرانى : « تدنو » .
(٢) فى ك ١، م، ونسخة فى حاشية س : « قدر » .
(٣) فى س : « كعبه » .
(٤) فى س : « فيهم » .
(٥) فى س : « حقوه » .
(٦) فى م : « و » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٢٧٨.
(٧) أخرجه مسلم (٢٨٦٤)، والطبرانى ٢٠/٢٥٥ (٦٠٢) من طريق يحيى بن حمزة به .
(٨) أخرجه الطبرانى ٢٠/٢٨١ (٦٦٦) من طريق بقية بن الوليد ، عن عمر بن خثعم ، عن سليم بن عامر به .
(٩) فى س : « و » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : من كان فى ظلِّ اللهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه نجا من هولِ ذلك الموقفِ إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ ، جعَلنا اللهُ منهم برحمتِه ، آمينَ .

ويدخُلُ تحتَ قولِه عليه السلامُ : « إمامٌ عادلٌ » . بالمعنى دونَ اللفظِ كلُّ من لزِمه الحكمُ بين اثْنَين . ويُوضِّحُ لك ذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ : « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيتِه » الحديث[1] . وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، عن رسولِ اللهِ ﷺ : « المقسِطون يومَ القيامةِ على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمنِ ، وكلتا يديه يمينٌ ؛ الذين يعدِلون فى أهليهم وما ملكت أيمانُهم وما وُلُّوا »[2] . وروَى أبو مُدِلَّةَ ، عن[3] أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الإمامُ العادِلُ لا تُرَدُّ دعوتُه »[4] . [5]وقال علىُّ بنُ أبى طالبٍ رحِمه اللهُ على المنبرِ فى يومِ الجمعةِ : أيُّها الرُّعاءُ ، إن لِرعيَّتِكم عليكم[6] حقوقًا ؛ الحكمُ بالعدلِ ، والقَسْمُ بالسويَّةِ ، وما من حسنةٍ أحبُّ إلى اللهِ من حُكمِ إمامٍ عادلٍ[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٠/١٣٩ (٥٩٠١) ، والبخارى (٧١٣٨) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) من طريق عبد الله بن دينار به .

(٢) أخرجه أحمد ١١/٣٢ (٦٤٩٢) ، ومسلم (١٨٢٧) ، والنسائى (٥٣٩٤) ، وابن حبان (٤٤٨٤، ٤٤٨٥) .

(٣) فى س : « أن » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٥٣٦، ١٢/ ٢٢٠، وإسحاق بن راهويه (٣٠٢) ، وأحمد ١٥/٤٥١ (٩٧٢٥) ، والطبرانى فى الدعاء (١٣٢٢) من طريق أبى مُدِلَّة به .

(٥ - ٥) سقط من : س .

(٦) سقط من : م .

الموطأ

١٨٤٥ - مالكٌ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا أحبَّ اللهُ العبدَ قال لجبريلَ : قد أحببتُ فلانًا فأحِبَّه . فيُحِبُّه جبريلُ ، ثم يُنادى فى أهلِ السماءِ : إن اللهَ

التمهيد

وفى فضلِ الإمامِ العادلِ ، وفضلِ الشابِّ الناسكِ ، وفضلِ المشيِ إلى المسجدِ والصلاةِ فيه ، وانتظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، وفى المتحابين فى اللهِ ، وفى البغضِ فى اللهِ و[1] الحبِّ فى اللهِ ، وفى العينِ الباكيةِ من خوفِ اللهِ مع قولِ اللهِ : ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] . وفى العِفةِ وفضلِها ، وفى ذمِّ الزنى وأنه من الكبائرِ ، وما انضاف إلى هذا المعنى من قصةِ ذى الكفلِ[2] ، وفى فضلِ الصدقةِ فى السرِّ مع قولِ اللهِ عز وجل : ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] . وفى تضعيفِ اللهِ الصدقةَ المقبولةَ من الكسْبِ الطيبِ إلى سائرِ ما ينتظمُ بهذه المعانى ، آثارٌ كثيرةٌ جدًّا تحتَملُ أن يُفْرَدَ لها كتابٌ ، فضلًا عن أن ترسمَ[3] فى بابٍ ، ومن طلَب العلمَ للهِ فالقليلُ يكفيه إن شاء اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ[4] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن

القبس .....

---

(١) بعده فى ك ١ : « فى » .

(٢) ينظر الدر المنثور ١٠/٣٥١ - ٣٥٧ .

(٣) فى م : « ترسل » .

(٤) قال أبو عمر : « واسم أبى صالح ذكوان ، يقال له : السمان . ويقال : الزيات . وهو مولى جويرية ، امرأة من غطفان . قاله مصعب وغيره . ولا خلاف بينهم فى ذلك . قال مصعب : كان أبو صالح السمان قد قدم الكوفة فى تجارة ، فروى عنه هناك الأعمش ، وروى عنه ابنه سهيل ، وتوفى أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة . قال أبو عمر : هو معدود فى أهل المدينة ، وروى عنه جماعة =

الموطأ

قد أحبَّ فلانًا فأحِبُّوه . فيُحِبُّه أهلُ السماءِ ، ثم يضَعُ له القبولَ فى الأرضِ ، وإذا أبغَضَ اللهُ العبدَ » . قال مالكٌ : لا أحسَبُه إلا أنه قال فى البُغضِ مثلَ ذلك .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا أحَبَّ اللَّهُ العبدَ قال لجبريلَ : قد أحببتُ فلانًا فأحِبَّه . فيُحِبُّه جبريلُ ، ثم ينادِى فى أهلِ السماءِ : إنَّ اللَّهَ قد أحَبَّ فلانًا فأحِبُّوه . فيُحِبُّه أهلُ السماءِ ، ثم يُوضَعُ له القَبُولُ فى الأرضِ ، وإذا أبغَضَ اللَّهُ العبدَ» . قال مالكٌ : لا أحسَبُه إلا قال فى البُغْضِ مثلَ ذلك[1] .

القبس .....

= من علمائها جلة ، مثل زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن دينار ، وغيرهم ، وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول : ما ضر هذا ألا يكون من بنى عبد مناف ! وأما ابنه سهيل ، فروى عنه مالك ، والثورى ، وموسى بن عقبة ، ووهيب ، وابن عيينة ، والدراوردى ، وغيرهم ، وهو ثقة فيما نقل ، إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه ، ولا حجة له فى ذلك ، وقد روى عنه الأئمة ، واحتجوا به ، ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه ، وقد روى عباس الدورى عن ابن معين ، قال : بنو أبى صالح ؛ سهيل ، وعباد ، وصالح ، كلهم ثقةٌ . وذكر العقيلى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن على قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وقيل له : سهيل بن أبى صالح كيف حديثه ؟ فقال : صالح . قيل له : إن يحيى القطان يقدم محمد ابن عمرو على سهيل ؟ فقال : لم يكن له بسهيل علم ، وكان قد جالس محمد بن عمرو . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عن سهيل ابن أبى صالح ومحمد بن عمرو بن علقمة ، أيهما أحب إليك ؟ فقال : ما أقربهما . ثم قال : سهيل أحب إلى . وتوفى سهيل فى أول خلافة أبى جعفر المنصور . لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ عشرةُ أحاديث ، منها واحد مُرسل يتصل من وجوه ، وسائر التسعة مسندة » . تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٤٥٨.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٦) . وأخرجه مسلم (١٥٧/٢٦٣٧) ، وابن حبان (٣٦٥) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٤٧٠) من طريق مالك به .

(٢٢/٣٤ الحديث تحقيق)

التمهيد

لم يختلفِ الرُّواةُ فيما علِمتُ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، وقد رواه عن سُهَيْلٍ جماعةٌ ، فبعضُهم لم يَشُكُّوا وقطَعوا فى البُغْضِ بمثلِ ذلك ، وممَّن رواه كذلك عن سُهَيْلٍ بإسنادِه هذا ، وذكَر البُغْضَ مِن غيرِ شكٍّ ؛ مَعْمَرٌ[1] ، وعبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، قالوا فى آخرِه : «وإذا أبغَضَ» . بمثلِ ذلك ، ولم يَشُكُّوا . ورواه ابنُ أبى سلمةَ ، عن سُهَيْلٍ ، فلم يذْكُرِ البُغْضَ أصلًا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أحَبَّ اللَّهُ عبدًا[2] قال : يا جبريلُ ، إنِّى أُحِبُّ فُلانًا فأحِبُّوه . فيُنادِى جبريلُ فى السماءِ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فلانًا فأحِبُّوهُ[3] . فإذا أحَبَّه أهلُ السماءِ أحَبَّه أهلُ الأرضِ»[4] .

وقد روَى نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، عن أبى هريرةَ هذا[5] الحديثَ بمثلِ ذلك ،

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٧٣) ، وأحمد ٦٣/١٣ (٧٦٢٥) ، وأبو يعلى (٦٦٨٥) ، والبيهقى فى الزهد (٨٠٥) من طريق معمر به .

(٢) فى ص ١٧ : «العبد» .

(٣) فى ص ١٧ : «فأحبه» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٩/١٦ (١٠٦١٥) ، ومسلم (١٥٨/٢٦٣٧) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه البيهقى فى الزهد (٨٠١) من طريق عبد العزيز الماجشون به . وعندهم بذكر البغض .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

لم يَذكُرِ البُغْضَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا أحَبَّ اللَّهُ العبدَ نَادَى جبرِيلَ عليه السلامُ : إنَّ اللَّهَ قد أحَبَّ فُلَانًا فأحِبُّوه[1] . فيُحِبُّه جبرِيلُ ، ثم ينادِى جبريلُ فى أهلِ السماءِ : إنَّ اللَّهَ قد أحَبَّ فلانًا فأحِبُّوه . فيُحِبُّه أهلُ السماءِ ، ثم يُوضَعُ له القَبولُ فى الأرضِ»[2] .

وذكَره سُنَيدٌ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ جريجٍ بإسنادِه مثلَه إلى آخرِه سواءً[3] .

فى هذا الحديثِ مِن العلمِ والفقهِ أن اللهَ عز وجل [4]فى السماءِ ليس فى الأرضِ[4] ، وأن جبريلَ أقربُ الملائكةِ إليه[5] وأحْظاهم عندَه ، صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم .

وفيه أن الوُدَّ والمحبةَ بينَ الناسِ اللهُ يَبْتَدِئُها ويَبْسُطُها ، والقرآنُ يَشْهَدُ بذلك ، قال اللهُ عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ٢٧ ، م : «فأحبه» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/١٦ (١٠٦٧٤) عن روح به .

(٣) أخرجه ابن راهويه (٣٧٥) ، والبخارى (٣٢٠٩ ، ٦٠٤٠) من طريق ابن جريج به .

(٤ - ٤) فى ص ٢٧ : «ليس فى الأرض وإنما هو فى السماء» .

(٥) فى ص ٢٧ : «إلى الله» .

التمهيد لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. قال المفسِّرون: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهم إلى الناسِ.

ذكَر سُنَيدٌ، عن حجاجٍ، عن ابنِ جريج، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾. قال: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهم إلى الناسِ[1].

قال: وحدَّثنا عليُّ بنُ هاشمٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحكمِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: يُحِبُّهم ويُحَبِّبُهم[1].

وقال عزَّ وجلَّ فيما يُعَدِّدُ مِن نِعَمِه[2] على موسى نبيِّه ورسولِه وكليمِه عليه السلامُ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩].

ذكَر ابنُ أبي شَيْبَةَ[3]، عن حسينِ بنِ عليٍّ، عن موسى بنِ قيسٍ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾. قال: حبَّبْتُك إلى عبادي.

وذكَر سُنَيْدٌ: حدَّثنا حجاجٌ، عن أبي جعفرٍ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، قال: إذا أحَبَّ اللهُ عبدًا ألقَى له مَوَدَّةً في قلوبِ أهلِ السماءِ، ثم ألقَى له مودةً في قلوبِ أهلِ الأرضِ.

قال: وحدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن هشامٍ، عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ، عن ربيعِ بنِ زِيادٍ، عن كعبٍ قال: واللهِ ما اسْتَقَرَّ لعبدٍ ثَناءٌ في أهلِ الدنيا حتى يَستَقِرَّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥/٦٤٣ من طريق سنيد به.

(٢) في الأصل، م: «نعمته».

(٣) ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣٢.

التمهيد

له فى أهلِ[1] السماءِ[2] .

قال : وحدَّثنى شيخٌ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ البُنانىِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ رباحٍ ، عن كعبٍ قال : قرَأتُ فى التوراةِ أنه لم تكنْ مَحَبَّةٌ لأحدٍ مِن أهلِ الأرضِ إلا كان بَدْؤُها مِن اللهِ ، يُنْزِلُها على أهلِ السماءِ ، ثم يُنْزِلُها على أهلِ الأرضِ ، ثم قرَأتُ القرآنَ ، فوجَدتُ فيه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، حدَّثنا غُنْدَرٌ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن ابنِ أبى ليلى ، قال : كتَب أبو الدرداءِ إلى مَسلمةَ بنِ مَخْلَدٍ ، وهو أميرٌ على مصرَ : أمَّا بعدُ ، فإن العبدَ إذا عمِل بطاعةِ اللهِ أحَبَّه اللهُ ، فإذا أحَبَّه اللهُ حبَّبه [4]إلى خلقِه[4] ، وإذا عمِل بمعصِيةِ اللهِ أبغَضَه اللهُ ، وإذا أبْغَضَه اللهُ بغَّضه إلى خلقِه[5] .

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٤٥٣) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٦٧، ٦٨، ١٣/ ٥٢٤ من طريق هشام به .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الأولياء (٣٣) من طريق حماد ، عن رجل ، عن عبد الله بن رباح ، عن كعب .

(٤ - ٤) فى ص ٢٧: «للعباد» .

(٥) أخرجه ابن عساكر ٤٧/ ١٢٦ من طريق شعبة به ، وأخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٤١) ، وابن عساكر ٤٧/ ١٢٥، ١٢٦ من طريق عمرو بن مرة به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا كلامٌ خرَج على العمومِ، ومعناه الخُصوصُ، أى: حبَّب أهلَ الطاعةِ إلى أهلِ الإيمانِ، وبغَّض إليهم أهلَ النِّفاقِ والعِصْيانِ، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ: «القلوبُ أَجنادٌ مُجَنَّدَةٌ، ما تعارفَ منها ائتَلَف، وما تَناكَرَ منها اخْتَلَف».

وقال سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ وشَيْبانُ، عن قتادةَ، قال: قال هرِمُ بنُ حَيَّانَ: ما أقْبَل عبدٌ بقلبِه إلى اللهِ، إلا أقبَل اللهُ بقلوبِ أهلِ الإيمانِ إليه[1] حتى يَرْزُقَه مودتَهم ورحمتَهم[2].

وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: لا تسألَنَّ أحدًا عن وُدِّه إيَّاك، ولكنِ انظُرْ ما فى نفسِك له، فإن فى نفسِه مثلَ ذلك، إن الأرواحَ جنودٌ مجنَّدةٌ، فما تعارَف منها ائتلَف، وما تناكَر منها اختلَف[3].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مخلَدٍ، حدَّثنا موسى بنُ يعقوبَ، قال: حدَّثنا سهيلُ بنُ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ،

القبس .....

(١) فى الأصل، ص ١٧، م: «عليه».

(٢) فى ص ١٧: «محبتهم».

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٥/٦٤٣، ٦٤٤، والبيهقى فى الزهد (٧٩٩) من طريق سعيد به.

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٠٤١).

١٨٤٦ - مالكٌ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ، أنه قال: دخَلتُ مسجدَ دِمشقَ، فإذا فتًى شابٌّ بَرَّاقُ الثنايا، وإذا الناسُ معه؛ إذا اختلَفوا فى شىءٍ أسنَدوا إليه وصدَروا عن قولِه، فسألتُ عنه، فقيلَ: هذا معاذُ بنُ جبلٍ. فلمَّا كان الغدُ هجَّرتُ، فوجَدتُه قد سبَقَنى بالتهجيرِ، ووجَدتُه يُصلِّى. قال: فانتظَرتُه حتى قضَى صلاتَه، ثم جئتُه من قِبَلِ وجهِه فسلَّمتُ عليه، ثم قلتُ: واللهِ إنى لأُحبُّكَ للهِ. فقال: آللهِ؟ فقلتُ: آللهِ. فقال: آللهِ؟ فقلتُ: آللهِ. قال: فأخَذ بحُبوةِ ردائى فجبَذنى إليه وقال: أبشِرْ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قال اللهُ تباركَ وتعالى: وجَبتْ محبَّتى للمُتحابِّينَ فىَّ، والمُتجالسين فىَّ، والمُتزاورينَ فىَّ، والمتباذِلينَ فىَّ».

التمهيد

قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ تطوفُ بالليلِ، فما تعارَف منها ائتلَف، وما تناكَر منها اختلَف»[1].

مالكٌ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ، أنه قال: دخَلْتُ مسجدَ دمشقَ، فإذا فتًى شابٌّ بَرَّاقُ الثَّنايَا، وإذا الناسُ معه؛ إذا اخْتَلَفوا

القبس .....

---

(١) أخرجه الخطيب ٣٥١/٤ من طريق موسى بن يعقوب به، وأخرجه أحمد ٣١٩/١٣، ٤٨٢/١٦ (٧٩٣٥، ١٠٨٢٤)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٠١)، ومسلم (١٥٩/٢٦٣٨) من طريق سهيل به.

التمهيد

فى شىءٍ أسْنَدوه إليه ، وصدَروا عن قولِه ، فسَألْتُ عنه ، فقيل : هذا مُعاذُ بنُ جبلٍ . فلما كان الغدُ هجَّرْتُ ، فوجَدْتُه قد سبَقَنى بالتَّهْجِيرِ ، ووجَدْتُه يُصَلِّى . قال : فانْتَظَرْتُه حتى قضَى صلاتَه ، ثم جئتُ مِن قِبَلِ وجْهِه ، فسلَّمْتُ عليه ، ثم قلتُ له : واللهِ إنى لأُحبُّك فى اللهِ . فقال : آللهِ ؟ قال : فقلتُ : آللهِ . فقال : آللهِ ؟ فقلتُ : آللهِ . قال : فأخَذ بحُبْوةِ رِدائى ، فجبَذَنى إليه ، وقال : أبْشِرْ ، فإنى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تبارك وتعالى : وَجَبَتْ مَحَبَّتى للمُتَحَابِّين فىَّ ، والمُتَجالِسِين فىَّ ، والمتباذِلِين فىَّ ، والمتزاوِرِينَ فىَّ »[1] .

قد مضَى القولُ والآثارُ فى المتحابِّين فى اللهِ فى بابِ أبى طُوالةَ[2] . والحمدُ للهِ .

وفى هذا الحديثِ لقاءُ أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ لمعاذِ بنِ جبلٍ وسَماعُه منه ، وهو إسنادٌ صحيحٌ ، ولكنَّ لِقاءَ أبى إدريسَ هذا لمعاذِ بنِ جبلٍ مُخْتَلَفٌ فيه ، فطائفةٌ تَنْفِيه ، وطائفةٌ لا تُنْكِرُه ؛ مِن أجلِ هذا الحديثِ وغيرِه . ومَن نفاه احْتَجَّ بما رواه معمرٌ[3] وابنُ عُيَيْنةَ ، عن الزهرىِّ قال : سمِعْتُ أبا إدريسَ الخَوْلانىَّ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٧) . وأخرجه أحمد ٣٥٩/٣٦ (٢٢٠٣٠) ، وعبد بن حميد (١٢٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٩٠، ٣٨٩١) ، والشاشى (١٣٨١، ١٣٨٣، ١٣٨٤) ، وابن حبان (٥٧٥) من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص ٦٩٨ - ٧١١ .

(٣) بعده فى ص ١٦: «وغيره» .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٣٨، والآجرى فى الشريعة (٩١) ، والحاكم ٤/ ٤٦٠، واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١١٦) ، وابن عساكر ١٥٥/٢٦، ١٥٦ من طريق معمر به .

التمهيد

يقولُ : أدْرَكْتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ وفلانًا وفلانًا ، وفاتَنى مُعاذُ بنُ جبلٍ ، فحدَّثنى أصحابُ مُعاذٍ عن معاذٍ . وذكَر الحديثَ .

وحدثَّنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثَّنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ قال : أدْرَكْتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ ووَعَيتُ عنه ، وأدْرَكْتُ أبا الدَّرْداءِ ووَعَيتُ عنه ، وأدْرَكْتُ شَدَّادَ بنَ أوسٍ ووَعَيتُ عنه ، وفاتَنى معاذُ بنُ جبلٍ[1] .

ولهذا الخبرِ عن الزهرىِّ زعَم قومٌ أن هذا الحديثَ خطَأٌ ، فقال قومٌ : وهَم فيه مالكٌ ، وأسْقَط مِن إسنادِه أبا مسلمٍ الخَوْلانىَّ . وزعَموا أن أبا إدريسَ رواه عن أبى مسلمٍ ، عن معاذٍ . وقال آخرون : وهَم فيه أبو حازمٍ ، وغلِط فى قولِه : عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ أنه لقِى مُعاذَ بنَ جبلٍ .

قال أبو عمرَ : هذا كلُّه تَخَرُّصٌ وتَظَنُّنٌ لا يُغْنى مِن الحقِّ شيئًا ، وقد رواه غيرَ مالكٍ جَماعةٌ عن أبى حازمٍ ، كما رواه مالكٌ سَواءً ، ورُوِى أيضًا عن أبى إدريسَ مِن وُجوهٍ شَتَّى غيرِ طريقِ أبى حازمٍ أنه لقِى مُعاذَ بنَ جبلٍ وسمِع منه ، فلا شىءَ فى هذا على مالكٍ ولا على أبى حازمٍ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ والاتِّساعِ

القبس .....

(١) ذكره الباجى فى التعديل والتجريح ١٠٤١/٣ عن أحمد بن زهير به ، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٣٢٠، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٣٨، والبيهقى (٨٩٩٤) ، وابن عساكر ١٥٤/٢٦ - ١٥٦ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

فى علمِه ، وإذا صحَّ عن أبى إدريسَ أنه لقِى مُعاذَ بنَ جبلٍ ، فيَحْتَمِلُ ما حكاه ابنُ شِهابٍ عنه مِن قولِه : فاتَنى معاذٌ . يُرِيدُ فَوْتَ لُزومٍ وطُولِ مُجالسةٍ ، أو : فاتَنى فى حديثِ كذا ، أو معنى كذا . واللهُ أعلمُ . وعلى هذا يَتَّسِقُ تَخْريجُ الأخبارِ عنه فى هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدثَّنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القَطَّانُ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبرنا مالكٌ ، قال : حدثنا أبو حازمٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ . فذكَر هذا الحديثَ حرفًا بحرفٍ ، كما ذكَرْناه مِن « الموطأ » ، إلا أنه لم يَقُلْ : شابٌّ . وإنما قال : فتًى بَرَّاقُ الثَّنايا . ثم ساق الحديثَ إلى آخرِه ، وقال : فأخَذ بحُبْوَتى . ولم يَقُلْ : بحُبْوةِ رِدائى .

قال ابنُ أبى مريمَ : وأخبرنى ابنُ أبى حازمٍ ، عن أبيه ، عن أبى إدريسَ بنحوِه . فهذا ابنُ أبى حازمٍ قد رواه عن أبى حازمٍ كما رواه مالكٌ ، وحسْبُك بروايةِ مالكٍ مع حفظِه وإتقانِه وثقتِه .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزوقٍ ، قال : أخبرنا شُعْبةُ ، عن يَعْلَى ابنِ عَطاءٍ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى إدريسَ ، قال : كنتُ فى حلقةٍ فيها عشرون مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ فيهم رجلٌ أدْعَجُ العينَيْن ، أغَرُّ الثَّنايا ، حديثُ[1] السنِّ ، فإذا اخْتَلفوا فى شىءٍ ، فقال قولًا انْتَهَوا إلى قولِه ، فإذا به معاذُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «حدث» .

التمهيد

ابنُ جبلٍ[1] .

ففى هذا الحديثِ لقاءُ أبى إدريسَ لمعاذِ بنِ جبلٍ وسماعُه منه مِن غيرِ روايةِ أبى حازمٍ ، وهذا أيضًا إسنادٌ صحيحٌ ثابتٌ .

ووجَدْتُ فى أصلِ سَماعِ أبى رحِمه اللهُ بخطِّه ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْناقىُّ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَهْرامَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ ، قال : حدَّثنى عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع مُعاذَ ابنَ جبلٍ يقولُ : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الذين يَتَحابُّونَ لجَلالِ اللهِ فى ظِلِّ عَرْشِه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه »[2] .

وعائذُ اللهِ هذا هو أبو إدْريسَ الخَوْلانىُّ ، لا خلافَ بينَ أحدٍ مِن العلماءِ بهذا الشأنِ فى ذلك .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ مَعْروفٍ ، قال : أخبرنا ضَمْرةُ ، عن ابنِ عَطاءٍ ، عن أبيه ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، قال : دخَلْتُ مسجدَ حِمْصَ فإذا

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٩٥) ، والبيهقى فى الشعب (٨٩٩٣) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٧١٥) ، والفسوى فى المعرفة ٢/ ٣٢٤، والبزار (٢٦٧٢) ، والطبرانى ٧٨/٢٠ (١٤٤) من طريق ابن بهرام به ، وأخرجه أحمد ٣٦/٣٦٠ (٢٢٠٣١) ، والطبرانى ٨١/٢٠ (١٥٤) من طريق شهر بن حوشب به .

التمهيد فيه ثلاثون رجلًا أو نحوُ ذلك فى حلْقةٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، كلُّهم يُحَدِّثُ عن النبىِّ ﷺ ، وإذا فيهم رجلٌ وَضىءُ الوجهِ ، أكْحلُ العينَيْن ، بَرَّاقُ الثَّنايا ، وإذا هم يُسْنِدون حديثَهم إليه ، فإذا هو مُعاذُ بنُ جبلٍ[1] .

فهذا عطاءٌ الخُراسانىُّ ، وشهرُ بنُ حَوْشَبٍ ، والوليدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجُرَشىُّ[2] ، يقولون عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، ما قال أبو حازمٍ عنه مِن لقائِه مُعاذَ بنَ جبلٍ وسماعِه منه ، وغيرُ نَكيرٍ لقاءُ أبى إدريسَ لمعاذٍ ؛ لأن أبا إدريسَ الخَوْلانىَّ وُلِد عامَ حُنَيْنٍ ، وولِى قضاءَ دمشقَ والشامِ بعدَ فَضالةَ بنِ عُبَيْدٍ ، لم يكنْ بينَهما واسطةٌ ، وفَضالةُ مِن الصحابةِ ، ولِى القضاءَ بعدَ أبى الدَّرْداءِ ، واسمُ أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك ، وقد ذكَرْناه فى هذا الكتابِ فى بابِ ابنِ شهابٍ لروايتِه عنه حديثَ الاسْتِجْمارِ بالأحْجارِ ، وحديثَ النهيِ عن أكلِ ذى النابِ مِن السِّباعِ[3] .

ذكَر أبو حاتمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الحَنْظلىُّ ، قال : حدَّثنا أبو اليَمانِ الحكمُ ابنُ نافعٍ ، قال إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن الوليدِ بنِ أبى السائبِ ، عن مكحولٍ ،

القبس .....

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٣٢٥، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٩٣، ٣٨٩٤)، والشاشى (١٢٣٥، ١٣٨٢)، والطبرانى ٢٠/٧٩ (١٤٦ - ١٤٨)، والحاكم ٤/ ١٧٠، وأبو نعيم فى الحلية ٥/٢٠٦ من طريق عطاء الخراسانى به .

(٢) فى ص ٢٧، م : «الحرشى» . وينظر الأنساب ٢/ ٤٥.

(٣) تقدم فى الموطأ (٣٣ ، ١٠٨٥) .

التمهيد

أنه كان إذا ذكَر أبا إدريسَ الخَوْلانيَّ قال : ما رأيْتُ مثلَه . وكان مولدُه يومَ حُنَيْنٍ[(١)] .

وسُئِل الوليدُ بنُ مسلمٍ : هل لقِيَ أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ معاذَ بنَ جبلٍ ؟ فقال : نَظُنُّ أن أبا إدريسَ الخَوْلانيَّ لقِي مُعاذًا وأبا عُبَيدةَ بنَ الجَرَّاحِ وهو ابنُ عشْرِ سِنينَ . ثم قال : قال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ : وُلِد أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ أيامَ غزوةِ حُنَيْنٍ . قال الوليدُ : ولقِي أبو إدريسَ أبا ثَعْلبةَ ، وأبا الدَّرْداءِ ، وشدَّادَ بنَ أوسٍ ، وعُبادةَ بنَ الصامتِ ، وغيرَهم[(٢)] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقولُ : بلَغَنى أن أبا إدريسَ الخَوْلانيَّ وُلِد عامَ حُنَيْنٍ[(٣)] .

وأما مُعاذُ بنُ جبلٍ فتُوُفِّى فى طاعونِ عَمَواسَ بالشامِ سنةَ ثمانَ عشْرةَ فى خلافةِ عمرَ ، وهو ابنُ ثلاثٍ أو أربعٍ وثلاثين سنةً ، لا يَخْتَلِفون فى ذلك . وقد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[(٤)] ، ونسَبْناه ، وذكَرْنا أشياءَ مِن أخبارِه هناك[(٥)] . والحمدُ للهِ .

(١) أخرجه ابن عساكر ١٦١/٢٦ من طريق أبى حاتم به .
(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٦/ ١٦٠. بدون قوله : « وغيرهم » .
(٣) ذكره الباجى فى التعديل والتجريح ١٠٤١/٣ عن أحمد بن زهير به .
(٤) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢.
(٥) فى ص ١٧: «هنالك» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ العَبْدىُّ ، حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ ، قال : كان مُعاذُ ابنُ جبلٍ شابًّا حليمًا ، مِن أفضلِ شبابِ قومِه[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ[2] بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه قال : كان مُعاذُ بنُ جبلٍ رجلًا سَمْحًا ، شابًّا جميلًا ، مِن أفضلِ شبابِ قومِه[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : أخبرنا المدائنىُّ ، قال : مُعاذُ بنُ جبلٍ أبو عبدِ الرحمنِ كان من أجملِ الرجالِ ، لم يُولَدْ له قطُّ ، طُوَالٌ ، حسنُ الشعَرِ ، عظيمُ العينين ، أبيضُ ، جَعْدٌ ، قَطَطٌ .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن معاذِ بنِ جبلٍ مِن طرقٍ شتَّى ، مِن غيرِ رِوايةِ أبى إدريسَ بمعنى حديثِ أبى إدريسَ ومُخْتَصَرَ المعنى أيضًا .

القبس .....

(١) ذكره البيهقى ٤٨/٦ عن ابن المبارك به .

(٢) فى ص ١٧: «الله» .

(٣) عبد الرزاق (١٥١٧٧) - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٣٠) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣١، والبيهقى ٤٨/٦ - وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٧٣، والبيهقى ٤٨/٦ من طريق معمر به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا موسى ابنُ عُبَيدةَ ، قال : أخبرنى عبدُ اللهِ بنُ أبى سُليمانَ ، عن أبى بَحْرِيَّةَ ، قال : قدِمْتُ الشامَ ، فدخَلْتُ المسجدَ[1] ، فإذا أنا بنفرٍ جُلوسٍ فى المسجدِ شُيوخٍ ، فيهم شابٌّ يُحَدِّثُهم قد أنْصَتوا له ، فقلتُ : ألا تَسْألون مَن هؤلاء؟ قال[2] : هؤلاء أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ . قلتُ : مَن الرجلُ الشابُّ الذى يُحَدِّثُهم ؟ قال[3] : هذا مُعاذُ بنُ جبلٍ . قال : فرُحْتُ إلى الصلاةِ ، فإذا هو قد هجَّر ، فقضَى صلاتَه ، ثم جلَس ، فجلَسْتُ إليه ، فقلتُ : واللهِ إنى لأُحِبُّك . فأخَذ بحُبْوتِى ثم جبَذنى ، فقال : آللهِ ؟ مرتين أو ما شاء اللهُ . قال : قلتُ : نعم . قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَجَبَتْ مَحَبَّتى ، أو رَحْمَتى ، للذين يتَحابُّون فىَّ ، ويَتَباذلُون فىَّ ، ويَتَجالسُون فىَّ ، ويتجاوَرُونَ[4] فىَّ »[5] .

فهذا أبو بَحْرِيَّةَ السَّكونىُّ[6] قد روَى عن مُعاذٍ نحوَ حديثِ أبى إدريسَ سَواءً فى المعنى ، وليس فى حديثِه هذا ذكرُ مسجدِ دمشقَ ولا مسجدِ حمصَ .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) سقط من : ص١٦، ص ١٧، ص ٢٧.

(٢) فى م : «قالوا» .

(٣) فى ص ١٧، م : «قالوا» .

(٤) فى م : «يتحاورون» .

(٥) أخرجه الطبرانى ٢٠/٩٢ (١٧٨) من طريق موسى بن عبيدة به مختصرًا .

(٦) فى ص ١٧: «السكرى» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٤٥٦.

التمهيد الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : أخبرنى مالكٌ ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، قال : دخَلْتُ مسجدَ دمشقَ فإذا أنا بفتًى بَرَّاقِ الثَّنايا ، وإذا الناسُ حولَه . فذكَر الحديثَ كما فى « الموطأ » سواءً ، إلا أنه قال فى آخرِه : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تَبارك وتعالى : وَجَبَتْ مَحَبَّتى للمُتَحَابِّين فىَّ ، والمتجالسين فىَّ ، والمتجاوِرين فىَّ ، والمتباذِلين فىَّ »[1] .

وقد روَى أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ عن مُعاذِ بنِ جبلٍ مثلَ ما روَى عنه فى هذا الحديثِ أبو إدْريسَ وأبو بَحْرِيَّةَ ، إلا أن حديثَه مُخْتَصَرُ المعنى عن مُعاذٍ ، وقال : فى مسجدِ حمصَ . وألفاظُ هذا الحديثِ رواها أبو مسلمٍ عن عُبادةَ ، وجائزٌ أن يَكونَ عُبادةُ ومُعاذٌ وغيرُهما أيضًا سمِعا ذلك مِن[2] رسولِ اللهِ ﷺ . هذا مُمكنٌ غيرُ مُمْتَنِعٍ ، على أن أبا مسلمٍ الخَوْلانىَّ ، وإن كان فاضلًا ، فإنهم يُضَعِّفون نقلَه ، وليس ممَّن يُقاسُ بأبى إدريسَ الخَوْلانىِّ فى فهمِه وعلمِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، **وأخبرنا** أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ ، قالا : أخبرنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن حبيبِ بنِ أبى مَرْزوقٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : أَتَيْتُ مسجدَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥٩/٣٦ (٢٢٠٣٠) عن روح به .

(٢) فى الأصل : «عن» .

التمهيد

أهلِ حمصَ فإذا فيه حلْقةٌ فيها كُهولٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإذا شابٌّ منهم أكْحَلُ العينَيْن ، بَرَّاقُ الثَّنايا ، كلما اخْتَلَفوا فى شىءٍ ردُّوه إلى الفتى ، فتًى شابٌّ . قال : فقلتُ لجَليسٍ لى : مَن هذا ؟ قال : هذا مُعاذُ بنُ جبلٍ . قال : فجئتُ مِن العَشِيِّ ، فلم يَحْضُرْ . قال : فغدَوْتُ مِن الغدِ فلم يَجِئْ ، فرُحْتُ فإذا أنا بالشابِّ يُصَلِّى إلى ساريةٍ . قال : فركَعْتُ ، ثم تحَوَّلْتُ إليه . قال : فسلَّم ، فدنَوْتُ منه ، فقلتُ : إنى لأُحِبُّك فى اللهِ . قال : فمدَّنى إليه[1] . قال : كيف قلتَ ؟ قال : قلتُ : إنى لأُحِبُّك فى اللهِ . قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « المتَحابُّون فى اللهِ على مَنابِرَ مِن نورٍ فى ظلِّ العرشِ ، يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه »[2] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ ، عن حبيبِ بنِ أبى مَرزوقٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : خرَجْتُ فلقِيتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ ، فذكَرْتُ له حديثَ مُعاذٍ ، فقال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَحْكِى عن ربِّه عزَّ وجلَّ قال : « حَقَّتْ مَحَبَّتى على المتحابِّينَ فىَّ ، وحَقَّتْ مَحَبَّتى

القبس .....

(١) فمدنى إليه : جذبنى . ينظر اللسان (م د د) .

(٢) ابن أبى شيبة ١٣/١٤٥ - ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٨٢٧) ، والطبرانى ٢٠/٨٧ (١٦٧) - وأخرجه أحمد ٣٦/٣٨٣ (٢٢٠٦٤) ، والطبرانى ٢٠/٨٧ (١٦٧) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٩٢، ٢٩٣ من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن سعد ٣/٥٨٩، ٥٩٠، ٧/ ٣٨٨، والترمذى (٢٣٩٠) ، والشاشى (١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٣٨٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٣٠، ٢/١٣١ من طريق ابن برقان به ، وأخرجه أحمد ٣٦/٣٨٥ (٢٢٠٦٥) وعبد الله بن أحمد فى الزوائد ٣٧/٤٤٤ (٢٢٧٨٢) ، وابن حبان (٥٧٧) ، والطبرانى ٢٠/٨٨ (١٦٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/١٢١، ١٢٢ من طريق حبيب به .

التمهيد على المتَزَاوِرينَ فيَّ ، وحَقَّتْ مَحَبَّتى على المتَبَاذِلينَ فيَّ ، والمتَحَابُّونَ فى اللهِ على مَنَابِرَ مِن نُورٍ فى ظِلِّ العَرْشِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه »[1] .

فهذا أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ يَرْوِى عن مُعاذٍ وعُبادةَ جميعًا هذا الحديثَ ، إن كان واحدًا ، والحديثين[2] جميعًا عن عبادةَ كما تَرَى ، وأبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ اسمُه عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبَ ، لا يَخْتَلِفُ فى ذلك أهلُ العلمِ بالنقلِ والسِّيَرِ ، وكان فاضلًا عابدًا جَليلًا ، مِن كبارِ التابعين وخِيارِهم وجِلَّتِهم ، له كراماتٌ كثيرةٌ ، وأخبارٌ عجيبةٌ مشهورةٌ ، ذكَرها ابنُ أبى خَيْثَمةَ وسعيدُ بنُ أسدٍ وغيرُهما ، وكان أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ مسلمًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقدِم المدينةَ حينَ اسْتُخْلِف أبو بكرٍ الصديقُ ، وقد أجْرَيْنا ذكرَه فى كتابِ « الصَّحابةِ »[3] على شرطِنا . وقد روَى عنه أبو إدْريسَ الخَوْلانىُّ حديثًا نَذْكُرُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : أبو مسلمٍ الخَوْلانىُّ اسمُه عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبَ ، سمِعْتُه مِن أبى المغيرةِ . قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : وسألْتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، فقال : اسمُه عبدُ اللهِ بنُ ثُوَبَ ، شامىٌّ ثقةٌ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/٣٦ (٢٢٠٦٤) عن وكيع به ، وأخرجه أحمد ٣٩٩/٣٦ (٢٢٠٨٠) ، والشاشى (١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٣٨٥) من طريق جعفر بن برقان به ، وأخرجه أحمد ٣٨٥/٣٦ (٢٢٠٦٥) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائده ٤٤٤/٣٧ (٢٢٧٨٢) ، وابن حبان (٥٧٧) ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٢١، ١٢٢ من طريق حبيب به .

(٢) فى ص ١٦: «الحديثان» .

(٣) الاستيعاب ١٧٥٧/٤ .

التمهيد

قال أبو عمرَ: قد رُوِى عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ فى هذا الحديثِ مثلُ روايةِ أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ سواءً، عن مُعاذٍ وعن عُبادةَ، فأما حديثُه عن مُعاذٍ بنحوِ حديثِ أبى مسلمٍ عنه، فقد ذكَرْناه مِن روايةِ أسدٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ بَهْرامَ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبى إدريسَ عائذِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن معاذٍ[1].

وأما حديثُ أبى إدريسَ، عن عُبادةَ، بمثلِ[2] حديثِ أبى مسلمٍ أيضًا، **فذكَره** ابنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطاءٍ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبى إدريسَ، قال: حدَّثْتُ عُبادةَ بنَ الصامتِ فقال: لا أُحَدِّثُ إلا بما سمِعْتُ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِى للمُتَحَابِّينَ فىَّ، وحَقَّتْ مَحَبَّتِى للمُتَزَاوِرِينَ فىَّ، أو[3] المتواصِلِينَ»[4]. شكَّ شعبةُ فى «المتواصِلِين والمتزاوِرِين».

وقد يُمْكِنُ أن يكونَ أبو إدريسَ وأبو مسلمٍ الخَوْلانِيَّان عرَض لكلٍّ واحدٍ منهما ما رُوِى فى هذا البابِ عنهما مع مُعاذٍ وعُبادةَ، واللهُ أعلمُ بالصحيحِ فى ذلك، ولا يُقْطَعُ على أخبارِ[5] الآحادِ.

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٣١.

(٢) فى الأصل، ص ٢٧، م: «فمثل».

(٣) فى ص ١٦: «و».

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٦/٣٦ (٢٢٠٠٢)، والحاكم ١٦٩/٤، ١٧٠ من طريق غندر به.

(٥) سقط من: ص ٢٧، وفى ص ١٦، ص ١٧، م: «خبر».

التمهيد

وأما إسنادُ مالكٍ عن أبى حازمٍ فصحيحٌ ، وليس فى شىءٍ مِن الأسانيدِ عن أبى إدريسَ ، ولا عن أبى مسلمٍ مثلُه ، ولا ما يَلْحَقُ به ، وحديثُ أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ إنما يَدورُ على حبيبِ بنِ أبى مرزوقٍ ، وليس ممَّن يُعارَضُ بمثلِه حديثُ مالكٍ عن أبى حازمٍ ، وكذلك حديثُ يَعْلَى بنِ عطاءٍ عن الوليدِ أيضًا ، ليس بحجةٍ على حديثِ مالكٍ عن أبى حازمٍ . وقد روَى أبو إدريسَ الخَوْلانىُّ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعىِّ ، عن النبىِّ ﷺ حديثَ « تُبَايِعُونى » . بتمامِه . وهو يَدْخُلُ فى روايةِ النَّظِيرِ عن النَّظيرِ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا أبو علىٍّ الحسنُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الخَضِرِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ صالحٍ الدمشقىُّ ، حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانىِّ ، قال : حدَّثنى الحبيبُ الأمينُ ، أما هو إلىَّ فحبيبٌ ، وأما هو عندى فأمينٌ ؛ عوفُ بنُ مالكٍ الأشْجَعىُّ ، قال : كنَّا عندَ النبىِّ ﷺ تسعةً أو ثمانيةً ، فقال : « ألا تُبايِعُونَ رسولَ اللهِ ؟ » . فبسَطْنا أيديَنا فبايَعْناه ، ثم قال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ، عَلامَ نُبايِعُك ؟ قال : « على أن تَعْبُدُوا اللهَ (١) ولا (١) تُشْرِكوا به شيئًا ، وتُصَلُّوا الصلواتِ الخمسَ ، وتَسْمَعوا وتُطِيعُوا - وأسَرَّ كَلِمَةً - ولا تسألُوا الناسَ شيئًا » . فلقد كان بعضُ أولئك النفرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أحدِهم فلا يَسْأَلُ أحدًا يُناوِلُه إياه (٢) .

القبس .....

(١ - ١) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧: «لا» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٧)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢٦)، والمزى فى تهذيب =

التمهيد

وهذا حديثٌ مشهورٌ ليس مِن هذا البابِ ، ولكنى ذكَرْتُه لروايةِ أبى إدريسَ له ، مع جَلالتِه ، عن أبى مسلمٍ ، فإن مِن الناسِ مَن جعَل أبا مسلمٍ الخَوْلانىَّ مجهولًا ، وهذا جهلٌ بهذا الشأنِ ، وحسْبُك بروايةِ أبى إدريسَ ، وهو مِن أجَلِّ تابِعِى الشامِيِّين عنه .

وأما حديثُه فى هذا البابِ ، فمعروفٌ عن مُعاذٍ وعن عُبادةَ أيضًا ، وهو عن معاذٍ أشهرُ ، وكلاهما مَحفوظٌ .

وحدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن الجُرَيْرِىِّ ، عن رجلٍ ، قال : قلتُ لمعاذِ بنِ جبلٍ : إنى أُحِبُّك فى اللهِ ، أو أُحِبُّك للهِ . فقال لى : انْظُرْ ما تَقولُ . قالها ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال : إنى سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الذين يَتَحابُّون فى اللهِ ، ويُحِبُّ الذين يَتَقاعَدُون فيه ، ويُحِبُّ الذين يتَبَاذَلُون فيه ، ويُحِبُّ الذين يَتَزاوَرُون فيه ، ويُحِبُّ الذين يَتَجاوَرُون فيه »[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه : بَرَّاقُ الثَّنايا . أىْ : أبيضُ الثَّنايا[2] . وقد مضَى فى بابِ أبى طُوالةَ فى المُتَحابِّين فى اللهِ ما فيه كفايةٌ[3] . والحمدُ للهِ .

القبس .....

= الكمال ٢٩١/٣٤، ٢٩٢ من طريق هشام به، وأخرجه مسلم (١٠٨/١٠٤٣)، والبزار (٢٧٦٤)، والنسائى (٤٥٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٩٩٥) من طريق مسدد به.

(٢) بعده فى ص١٧: «حسن الشعر». وصوابها: حسن الثغر.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٦٩٨ - ٧١١ .

الموطأ

١٨٤٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أنه كان يقولُ : القصدُ والتُّؤَدةُ وحُسنُ السَّمْتِ جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جزءًا من النُّبوَّةِ .

التمهيد

ولقد أحْسَن أبو العَتاهيةِ رحِمه اللهُ فى قولِه[1] :

مَن لم يكنْ فى اللهِ يَمْنَحُك الهَوَى ... مزَج الهَوَى بمَلالةٍ وثِقالِ

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أنه كان يقولُ : القصْدُ والتُّؤَدةُ وحُسنُ السَّمْتِ[2] جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوَّةِ[3] .

قال أبو عمرَ : القصْدُ هٰهنا الاقتصادُ فى النفَقَةِ ، وفى معناه جاء الحديثُ : « ما عالَ مَن اقتصَد »[4] . وأما التؤدَةُ فالتأنِّى والاستثباتُ فى الأمرِ . وأما حُسنُ السَّمْتِ فالوقارُ والحياءُ ، وسلوكُ طريقةِ الفُضلاءِ .

وقد رُوِى حديثُ ابنِ عباسٍ هذا مسنَدًا مرفوعًا إلى النبىِّ ﷺ .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنى قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنى مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبو خَيْثمةَ[5] مُصعبُ بنُ سعيدٍ[6] وسعيدُ

القبس .....

---

(١) ديوان أبى العتاهية ص ٢٨٨.

(٢) فى هـ : «الصمت» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٠٨) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٢/٧ (٤٢٦٩) ، والشاشى (٧١٤) ، والطبرانى (١٠١١٨) من حديث ابن مسعود .

(٥) فى هـ : «خثيمة» .

(٦) فى ط : «سعد» ، وفى م : «يزيد» . وينظر الجرح التعديل ٨/ ٣٠٩.

ابنُ جعفرٍ الثقفيُّ ، قالا : حدَّثنى زهيرٌ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبْيانَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السَّمْتُ الصالحُ ، والهَدىُ الصالحُ ، والاقتصادُ ، جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوَّةِ »[1] .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رواه عبدُ الملكِ بنُ حسينٍ النخَعىُّ ، عن قابوسَ بنِ أبى ظَبْيانَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، فقال فيه : « جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوَّةِ » . والصوابُ فيه ما قاله زهيرُ بنُ معاويةَ . واللهُ أعلمُ . وكان زهيرٌ حافظًا ، وليس عبدُ الملكِ بنُ حسينٍ بمشهورٍ بحملِ العلمِ .

حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَةَ ، قال : حدَّثنى أبو داودَ ، قال : حدَّثنى النُّفيلىُّ ، قال : حدَّثنى زهيرٌ ، قال : حدَّثنى قابوسُ بنُ أبى ظَبْيانَ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، أن نبىَّ اللهِ ﷺ قال : « إن الهَدْىَ الصالحَ ، والسَّمْتَ الصالحَ ، والاقتصادَ ، جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءًا من النبوَّةِ »[2] .

[3]**وروَى** عبدُ الجبارِ بنُ سعيدٍ المُساحقىُّ ، قال : سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : حُسنُ السَّمْتِ ، والتُّؤَدةُ ، ونقاءُ الثوبِ ، وإظهارُ المروءةِ ، وحُسنُ الهيئةِ ، جزءٌ من بضعةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّةِ .

قال أبو عمرَ : والصوابُ فى هذا عن مالكٍ ما فى « الموطأ »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٣١ - ٤٣٣ (٢٦٩٨، ٢٦٩٩) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٩١) من طريق زهير به .

(٢) أبو داود (٤٧٧٦) - ومن طريقه الخطيب فى الجامع (٢٠٧) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

ما جاء فى الرُّؤيا

التمهيد .....

القبس

بابُ الرُّؤْيا

هو فصلٌ كبيرٌ مِن الحقائقِ ، وأمرٌ مُشْكِلٌ على الخلائقِ ، وهو ما يَراه النائمُ فى منامِه ، تقولُ : رأيتُ رُؤْيةً . إذا عاينتَ ببصرِك ، ورأيتُ رأيًا . إذا اعتقدتَ فى قلبِك شيئًا ، ورأيتُ رُؤْيا . إذا رأيتَ شيئًا فى منامِك ،وقد تُسْتعمَلُ الرُّؤْيا مصدرًا فى اليَقَظةِ ، كما قال الرَّاعى[1] :

وكَبَّرَ للرُّؤْيا فهشَّ[2] فؤادُه وبَشَّرَ نَفْسًا كان قبلُ يَلُومُها

والأبياتُ قبلَه تَدُلُّ على أنها رؤيةُ اليَقَظةِ ، واختَلف الناسُ فيها ؛ فمنهم مَن أفرَط ، ومنهم مَن فرَّط ، ومنهم مَن اسْتَوى واقتصَر ، وقد بَيَّنَّا ذلك فى «شرحِ المُشْكِلَين» ، و « مَحاسنِ الإحسانِ » على الاستِيفاءِ والاسْتِيعابِ ، فليُنْظَرْ هنالكَ ، ويَكْفِى الآنَ على هذا الاسْتِعجالِ أن صالحًا المُعْتَزِلىَّ[3] قال : إن رُؤْيةَ المنامِ مِن رُؤْيةِ العينِ . وقال آخرُ : هى رؤيةٌ بعينَين فى القلبِ يُبْصِرُ بهما ، وأُذُنين فى القلبِ يسمَعُ بهما . وقالت المعتزلةُ : هى تَخايُلٌ لا حقيقةَ لها ، ولا دليلَ فيها . وقال علماؤُنا : هى حَقٌّ وبُشْرَى ودليلٌ مِن اللهِ تعالى ، اتَّفَقَت عليها الأممُ مِن العربِ والعَجَمِ ، ووُجِدَت حقيقةً ، وأُدرِكَت بالتجْربةِ ، والمعتزلةُ فى إنكارِها جاريةٌ على أصلِها فى التَّخَيُّلِ على العامةِ ، بإنكارِ كلِّ ما قرَّره الشَّرْعُ

---

(١) ديوانه ص ٢٢٣ .

(٢) فى ج : « وهش » ، وفى م ، والديوان : « وهاش » . وهاش بمعنى هش . اللسان (هـ ش ش) .

(٣) هو صالح قبة ، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، وهو تلميذ النظام . ينظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨١، والفصل ١٩/٥ .

القبس

مِن أصلٍ ؛ كإنكارِ الجِنِّ وأحاديثِها ، والملائكةِ وكلامِها ، وأن جبريلَ لو كلَّم محمدًا بصوتٍ كصَلْصَلةِ الجَرَسِ ، لسَمِعه الحاضِرون ، فهم يُنْكِرون حقائقَ النُّبُوَّةِ ، فكيف دقائقُ الرُّؤْيا ؟

وأما علماؤُنا بعدَ أن قالوا : إنها حقٌّ . فاختَلَفوا فى تفسيرِها على ثلاثةِ أقوالٍ ؛ قال القاضى[1] : هى خواطِرُ واعْتِقاداتٌ . وقال الأستاذُ أبو بكرٍ : هى أوهامٌ . وذلك قريبٌ مِن الأولِ . وقال الأستاذُ أبو إسحاقَ[2] : هو إدراكٌ بأجزاءٍ لم تَحُلْها آفةُ النومِ . قال القاضى : إذا وجَدها النائمُ ، فلا يَخْلو أن تُهْمَلَ كما قالت المعتزلةُ ، أو تُضافَ إلى النائمِ ، أو إلى الشيطانِ ، أو إلى البارئِ تعالى ، فإهمالُها باطلٌ ؛ لاسْتِحالةِ حُدُوثِ الشىءِ بنفسِه ، ويَسْتحِيلُ أن تُضافَ إلى النائمِ ؛ لاسْتِحالةِ أن يَخْلُقَ أو يَكْتسِبَ ، ويستحيلُ أن تُضافَ إلى الشيطانِ أو إلى المَلَكِ ؛ لِما ثبَت مِن الدليلِ أنه لا يفعَلُ أحدٌ فى غيرِه شيئًا إلا اللهُ تعالى ، فدَلَّ على أن البارئَ سبحانَه يَخْلُقُ تلك الاعتقاداتِ فى قلبِه ، ولمَّا خرَجت عن أُصُولِ المعتزلةِ غمْغَمَتْ[3] فى إنكارِها ، فصَدَّقَتها[4] آياتُ القرآنِ وأحاديثُ النبىِّ ﷺ . هذا مُنْتَهَى تحقيقِ القاضى . وأما الأستاذُ ، فقال : إن الإنسانَ إذا رأى وهو فى المَغْرِبِ شَخْصًا بالمَشْرِقِ ، أو رأى نفسَه عارِجًا إلى العُلُوِّ ،

---

(١) هو القاضى أبو بكر بن الباقلانى . وتقدمت ترجمته فى ١٨/٢٥ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراينى ، الأصولى الشافعى ، الملقب بركن الدين ، صاحب التصانيف ، توفى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣، وطبقات الشافعية للسبكى ٤/٢٥٦ .

(٣) فى م : «عممت» . وغمغمت : من الغمغمة والتغمغم ؛ وهو الكلام الذى لا يبين . وقيل : هما أصوات الثيران عند الذعر ، وأصوات الأبطال فى الوغى عند القتال . اللسان (غ م م) .

(٤) فى د : « فصدمتها » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس فهى أمثلةٌ خلَق اللهُ تعالى لها إدراكًا فى جُزْءٍ لم تَحُلْه آفةٌ ، جعَله اللهُ علامةً على مَعَانىَ ؛ ولذلك لا يَرى فى منامِه إلا ما يَصِحُّ تقديرُه ، ولا يرَى فى المنامِ مُحَالًا ، فإذا رأى اللهَ تعالى ، أو رأى النبىَّ ﷺ ، فهى أمثلةٌ تضرَبُ[1] له بمِقْدارِ حالِه ، فإن كان مُوَحِّدًا رآه حَسَنًا ، وإن كان مُلْحِدًا رآه قَبِيحًا . وهو أحدُ التأويلَين فى قولِه ﷺ : «رأيتُ ربِّى فى أحسنِ صُورةٍ»[2] .

ولقد قال لى يومًا بعضُ الأمراءِ - وكان مُتَحامِلًا على الرعيَّةِ - : كنتُ أرَى البارحةَ النبىَّ ﷺ فى المنامِ فى صورةٍ أسودَ ، كأشَدِّ ما يكونُ مِن السَّوادِ . فقلتُ له : ظُلْمُك للخَلْقِ وتَغييرُك للدينِ ؛ قال النبىُّ ﷺ : «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ»[3] . فالتَّغْييرُ فيك لا فيه . وكان بالحَضْرةِ كاتبُه وصِهْرُه ووَلَدُه ؛ فأما الكاتبُ فماتَ ، وأما صاحِباه فتَنَمَّرا[4] ، وأما هو فكان مُسْتنِدًا فجلَس على نفسِه ، وجعَل يعتذِرُ ، وكان آخِرَ كلامِه : وَدِدْتُ أن أكونَ حشيمًا بمِخْلاةٍ[5] أعيشُ فى الثَّغْرِ . قلتُ له : وما ينفعُك أنْ أقبَلَ أنا عُذْرَك ؟! وخرَجتُ ، فواللهِ ما توقَّفَتْ لى حاجةٌ عندَه ، وقد بيَّنْتُ فى غيرِ ما كتابٍ أن الذى أَرْتضِيه كلامُ الأستاذِ أبى إسحاقَ .

إذا ثبَت هذا عُدْنا إلى الرُّؤْيا ، فقلنا : ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الرُّؤْيا ثلاثٌ ؛ فالرُّؤْيا الصالحةُ بُشْرَى مِن اللهِ تعالى ، ورُؤْيا تَحْزينٌ مِن الشيطانِ ، ورُؤْيا

---

(١) فى ج ، م : « تصرف » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣١٦/٧ - ٣١٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٠ .

(٤) تنمَّر : أى تمدد فى الصوت عند الوعيد وتشبه بالنمر . القاموس المحيط (ن م ر) .

(٥) حشمة الرجل وحشمه وأحشامه . خاصته الذين يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة إذا أصابه أمر ، وحشم الرجل : خدمه . والمخلاة : ما يوضع فيه الحلى ، وهو الحشيش الذى يحتش من بقول الربيع ، وبه سميت المخلاة ، والثغر : كل فرجة فى جبل ، أو : هو موضع المخافة من أطراف البلاد . التاج (ح ش م) ، واللسان (خ ل ى ، ث غ ر) .

الموطأ

١٨٤٨ - مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ الأنصارىِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعينَ جزءًا من النُّبوَّةِ».

التمهيد

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ»[(١)].

القبس

يُحَدِّثُ بها المرءُ نفسَه»[(٢)]. وزادَ ابنُ المُسيَّبِ: «أضغاثُ أحلامٍ». وبَلَّغَها بعضُهم سبعةَ أصنافٍ، وقد بَيَّنَّا تَفْصيلَها وكيفيتَها فى موضعِه، وأن المُعَوَّلَ عليها الرُّؤْيا الصالحةُ، وأن الرُّؤْيا المُحَزِّنةَ تَدْفَعُها الاستعاذةُ منها، والتَّفْلُ[(٣)] عليها، والوضوءُ، والصلاةُ، على ما ورَد فى صحيحِ الخبرِ، وقد قال مالكٌ: إن خالدَ بنَ الوليدِ قال لرسولِ اللهِ ﷺ: إنى أُرَوَّعُ فى مَنامى. فقال له: «قُلْ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ»[(٤)]. الحديث. فبيَّن ﷺ ما يدفَعُ ضَرَرَ الرُّؤْيا السيئةِ قبلَ وجودِها، وما يدفعُها بعدَ وجودِها، ومَن استعاذَ باللهِ فقد استعاذَ بعظيمٍ، ومَن تَحصَّنَ بكلماتِه التى لا تنفَدُ، التَّامَّةِ التى لا يَتطرَّقُ إليها نُقصانٌ، فما أبقَى بعدَ ذلك؟

وقولُه فيها: «التَّامَّاتِ». كقولِه: ﴿قُلْ رَبِّ احْكُمْ بالحقِّ﴾[(٥)]. وليس هنالك

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٩). وأخرجه البخارى (٦٩٨٣)، وابن ماجه (٣٨٩٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٤) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٥٨، ٧٥٩.

(٣) فى د: «الثفل».

(٤) بعده فى م: «من شر ما خلق».
والحديث تقدم فى الموطأ (١٨٣٩).

(٥) من الآية (١١٢) سورة «الأنبياء»، وقراءة (قل). قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم فى رواية شعبة وحمزة والكسائى وأبو جعفر ويعقوب وخلف، وقرأ حفص عن عاصم: ﴿قال﴾. ينظر النشر ٢/٢٤٤.

التمهيد **قال أبو عمرَ** : هذا حديثٌ لا يُختلَفُ فى صحَّتِه ، ورُوِى أيضًا من وُجوهٍ كثيرةٍ عن جماعةٍ من الصحابةِ ، عن النبىِّ ﷺ ، بألفاظٍ مختلفةٍ ، فمن ذلك ما[1] **رواه** شعبةُ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، كما رواه مالكٌ[2] .

القبس باطلٌ ، ولكنَّه تَكْميلٌ للوَصْفِ وتَحْقيقٌ للخَبَرِ .

تَتْمِيمٌ : قال مالكٌ فى الحديثِ فى تَجْزئةِ الرُّؤْيا : « جُزْءٌ مِن ستةٍ وأربعينَ جُزْءًا مِن النُّبُوةِ » . وقد اختَلفت فى ذلك الآثارُ حتى بلَغت إلى سبعينَ ، وقيل : خمسٌ وأربعون . وستٌّ وأربعونَ . وخمسون[3] . وسبعونَ[4] . قال علماؤُنا : فى ذلك تأويلاتٌ ؛ منها أن هذه الرُّؤْيا المُنْقسِمةَ على هذه الأجزاءِ أنها رُؤْيا دون[5] النُّبُوةِ ، لا أنها نفسُ النُّبُوةِ ، واختلافُ الأعدادِ فيها ؛ لأنها جُعِلت بِشاراتٍ ، فأَعْطَى مِن فضلِه جزءًا مِن سبعينَ جُزْءًا فى الابتداءِ ، ثم زاد مِن فضلِه حتى بلَغت خمسًا وأربعينَ . وانتهَى بعضُهم إلى أن يقولَ : إن مُدَّةَ النبىِّ ﷺ كانت ثلاثًا وعشرينَ سنةً ، وإن ستةَ أشهرٍ منها كان يُوحَى إليه فى المنامِ . وهذا يَفْتقِرُ إلى نَقْلٍ صحيحٍ ، ولو ثبَت بالنَّقْلِ ما أفادَنا شيئًا فى غَرَضِنا ، ولا صَحَّ حَمْلُ اللفظِ عليه ، وأصَحُّ ما فى ذلك تأويلُ الطبرىِّ عالمِ القرآنِ والسُّنَّةِ ، قال : نِسْبةُ هذه الأعدادِ إلى النُّبوَّةِ إنما هو بحَسَبِ اختلافِ حالِ الرَّائى ، فتكونُ رُؤْيا الصالحِ على نِسْبتِه ، والمَحْطوطِ عن درجتِه على دونِها . وهذا تأويلٌ جُمليٌّ ؛ فأمَّا بتحقيقِ الأجزاءِ وكيفيَّةِ القِسْمةِ ، فلا يُمْكِنُ ذلك أبدًا ، وتَكْفِى هذه الجملةُ حتى تَقِفوا على التَّمَامِ فى « شرحِ الحديثِ » .

---

(١) فى م : « حديث أنس عن النبى عليه السلام كما » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٢٦٥ (١٢٩٣١) ، ومسلم (٢٢٦٤) ، والبيهقى فى الشعب (٤٧٥٤) من طريق شعبة به .

(٣) فى د ، م : « خمس » .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٥١ ، ٧٥٢ .

(٥) فى ج ، م : « ذى » .

التمهيد

وقد رُوِى عن أنسٍ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، عن النبىِّ ﷺ . **رواه** شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رُؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ »[(١)] .

وكذلك **رواه** أبو هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السَّلامُ ، من حديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ[(٢)] ، وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ[(٣)] ، وأبى صالحٍ السَّمَّانِ[(٤)] ، وعبدِ الرحمنِ الأعرجِ[(٥)] ، ومحمدِ بنِ سيرينَ[(٦)] ، عن أبى هريرةَ .

وكذلكَ **رواه** عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، عن النبىِّ عليه السلامُ ، من حديثِ ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن دَرَّاجٍ أبى السَّمْحِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى[(٧)] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٧/٣٧٠ (٢٢٦٩٧) ، والبخارى (٦٩٨٧) ، ومسلم (٢٢٦٤) ، وأبو داود (٥٠١٨) ، والترمذى (٢٢٧١) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٥) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٢/١٠٧ (٧١٨٣) ، والبخارى (٦٩٨٨) ، ومسلم (٨/٢٢٦٣) ، وابن ماجه (٣٨٩٤) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/٤١٦ (٨٨١٩) ، ومسلم (٢٢٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٤٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٧) من طريق أبى سلمة به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٥١، وأحمد ١٦/٢٦٩ (١٠٤٣٠) ، ومسلم (٢٢٦٣) من طريق أبى صالح به .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٨٤٩) .

(٦) سيأتى تخريجه ص ٧٥٨ ، ٧٥٩ .

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢٢٣، والبيهقى فى الشعب (٤٧٦٤) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

وأخطأ فيه رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ ، فرَواه عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن دَرَّاجٍ بإسنادِه ، فقال فيه : « جزءٌ من تسعةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ »[1] .

ورواه أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، عن النبيِّ ﷺ ، فقال فيه : « جزءٌ مِن خمسةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ » . من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ الهادِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ خبَّابٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[2] .

وكذلك رواه ابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ أبى حسينٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الرُّؤيا الصَّالحةُ جزءٌ مِن خمسةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ »[3] .

وقد رُوِىَ من حديثِ عُبادةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من أربعةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ » . بإسنادٍ فيه لِينٌ .

وقد حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى العَقبِ ، قال : حدَّثنا أبو زُرعةَ الدِّمشقِىُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبىُّ[4] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمزَ الأعرجِ ، عن سليمانَ[5] بنِ عَريبٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رُؤيا الرجلِ الصالحِ بُشْرَى

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢١٨/١٢ عن رشدين به .

(٢) أخرجه البخارى (٦٩٨٩) من طريق يزيد به بلفظ : « ستة وأربعين » .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٦١) من طريق ابن جريج بلفظ : « ستة وأربعين » .

(٤) فى ق : « الدهبى » ، وفى م : « الذهبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٩٩/١ .

(٥) فى النسخ هنا وفى الموضع التالى : « سلمان » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر التاريخ الكبير ٤/ ٣٠.

التمهيد

من اللهِ ، جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ » . قال سليمانُ: فحدَّثْتُ به ابنَ عباسٍ فقال : «من خمسين جزءًا من النبوةِ» . فقُلتُ : إنِّى سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : إنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ » . فقال ابنُ عباسٍ : سمِعْتُ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤيا الصالحةُ من المؤمنِ جزءٌ من خمسين جزءًا من النبوَّةِ »[1] .

وقد حدَّث أبو سَلَمَةَ هذا الحديثَ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ ، فقال عمرُ : لو كانت جزءًا من عَددِ الحصا لرأيْتُها صِدقًا .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الرُّؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوةِ » . من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . رواه عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وابنُ جُريجٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى رَوَّادٍ[2] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو أسامةَ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الرُّؤْيا

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٢، والبزار (٢١٢٤ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٦) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٩/١١٨ (٥١٠٤) ، والخطيب ٥/١٨٩ من طريق عبد العزيز به .

التمهيد الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوةِ »[1] .

وهذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، لا يُخْتَلَفُ فى صحَّتِه ، وقد رُوِى عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلُه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : رُؤْيا المسلِمِ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوةِ[2] .

وروَى عاصمُ بنُ كُلَيبٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[3] .

قال أبو عمرَ : حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ ، **أخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ العَلاءِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ المثنَّى بنِ

القبس .....

(١) ابنَ أبى شيبة ٥٢/١١ - وعنه مسلم (٢٢٦٥) - وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩٧) من طريق أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٣٠٦/٨ (٤٦٧٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٠) ، والبيهقى فى الدلائل ٩/٧ من طريق عبيد الله به .

(٢) أخرجه أحمد ٧١/٥ (٢٨٩٤) ، والبزار (٢١٢٣ - كشف) ، وأبو يعلى (٢٥٩٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٦٩) من طريق إسرائيل به .

(٣) أخرجه أحمد ٨٧/١٢ (٧١٦٨) من طريق عاصم به .

التمهيد

دُجانَةَ ، قال : حدَّثنا عَفَّانُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من رآنى فى المَنامِ فقد رَآنى ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَتَمَثَّلُ بِى ، ورُؤيا المؤمنِ جزءٌ من سِتَّةٍ وعشرينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ »[1] .

[2]هكذا فى حديثِ أنسٍ هذا - وهو حسنُ الإسنادِ - : « جزءٌ مِن سِتَّةٍ وعشرين جزءًا » . ورواه أبو رَزِينٍ العُقَيلىُّ ، فقال فيه : « جزءٌ من أربعين جزءًا »[2] .

حدَّثناه عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا بكرٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : أخبرنا يَعلَى بنُ عطاءٍ ، عن وكيعِ ابنِ عُدُسٍ ، عن عمِّه أبى رَزِينٍ العُقَيلىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الرُّؤيا جُزءٌ من أربعين جزءًا من النبوةِ ، والرُّؤيا مُعلَّقةٌ برِجلِ طائرٍ ، ما لم يُحدِّثْ بها صاحبُها ، فإذا حدَّث بها وقَعت ، فلا تُحدِّثوا بها إلَّا عاقلًا ، أو مُحِبًّا ، أو ناصحًا »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢١/٣٣٩ (١٣٨٤٩) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٣٣٠، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٨٦) من طريق عفان به ، وأخرجه البخارى (٦٩٩٤) من طريق عبد العزيز به كلهم بلفظ « ستة وأربعين » . وينظر فتح البارى ١٢/ ٣٦٣.

(٢ - ٢) سقط من : ق .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦/١٠٢ (١٦١٨٣) من طريق حماد به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٥٠،=

التمهيد

قال أبو عمرَ : اختلافُ آثارِ هذا البابِ فى عددِ أجزاءِ الرُّؤيا من النبوةِ ، ليس ذلك عندى باخْتِلافِ تَضَادٍّ وتَدافُعٍ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّه يَحتمِلُ أن تكونَ الرُّؤيا الصَّالحةُ من بعضِ مَن يراها ، على ستَّةٍ وأربعين جزءًا ، أو خمسةٍ وأربعين جزءًا ، أو أربعةٍ وأربعين جزءًا ، أو خمسين جزءًا ، أو سبعين جزءًا ، على حسَبِ ما يكونُ الذى يَراها من صِدقِ الحديثِ ، وأداءِ الأمانةِ ، والدِّينِ المتينِ ، وحُسنِ اليقينِ ، فعلى قَدْرِ اختلافِ الناسِ فيما وصَفْنا تكونُ الرُّؤيا بينَهم[1] على الأجزاءِ المختلفةِ العددِ ، واللهُ أعلمُ ؛ فمن خَلُصَت له نِيَّتُه فى عبادةِ ربِّه ويَقِينِه وصدقِ حديثِه ، كانت رُؤياه أصدَقَ ، وإلى النبوةِ أقْرَبَ ، كما أنَّ الأنبياءَ يتفاضلُون ، والنبوةُ كذلك ، واللهُ أعلمُ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ الأنماطىُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُثمانَ ، عن الحكمِ بنِ عُتَيبةَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كان من الأنبياءِ من يَسمعُ الصَّوتَ فيكونُ بهِ نبيًّا ، وكان منهم من يَرَى فى المنامِ فيكونُ بذلك نبيًّا ،

القبس .....

= وأحمد ٢٦/ ١١١، ١١٥، ١١٦، ١٢٠ (١٦١٩١، ١٦١٩٥، ١٦١٩٧، ١٦٢٠٥) ، والترمذى (٢٢٧٨) ، وابن ماجه (٣٩١٤) ، من طريق يعلى بن عطاء به .

(١) فى الأصل ، م : « منهم » .

التمهيد

وكان منهم مَن يُنفَثُ[1] فى أُذنِهِ وقلبِه فيكونُ بذلك نبيًّا ، وإنَّ جبرِيلَ يأتِينى فيُكَلِّمُنى كما يُكلِّمُ أحدُكم صاحبَه »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا على أنَّه يُكلِّمُه[3] جبريلُ كثيرًا بالوحيِ فى الأغلَبِ من أمرِه ، وقد قال ﷺ : « إنَّ رُوحَ القُدُسِ نفَث فى رُوعِى[4] أنَّه لن تموتَ نفسٌ حتى تَستكمِلَ رزقَها ، فاتَّقوا اللهَ وأجمِلوا فى الطَّلَبِ ؛ خُذوا ما حلَّ ، ودَعُوا ما حرُم »[5] . وفى حديثِ عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قيلَ له : كيفَ يأتِيكَ الوحىُ ؟ قال : « يأتِينى الوحىُ أحيانًا فى مِثلِ صَلصلةِ الجَرَسِ ، [6]وهو أشدُّه علَىَّ[6] ، فيَفْصِمُ عنِّى وقد وعَيْتُ ما قال »[7] . وقد كان يتراءَى له جبريلُ من السحابِ ، وكان أولَ ما ابتُدئَ من النبوةِ أنه كان يرى الرُّؤيا فتأتِى كأنَّها فَلَقُ الصُّبحِ ، وربما جاءه جبريلُ فى صِفَةِ إنسانٍ حسنِ الصورةِ ، فيكلِّمُه ، وربما اشتدَّ عليه حتى يغِطَّ غطِيطَ البَكْرِ[8] ، ويئِنَّ ويَحمَرَّ وجهُه ، إلى ضُروبٍ كثيرةٍ

القبس .....

(١) ينفث : أى : يوحى ويلقى ، من النفث بالفم ، وهو شبيه بالنفخ . النهاية ٨٨/٥ .

(٢) أخرجه ابن عدى ٩٠٩/٣ من طريق خالد به .

(٣) فى ق : « يكلم » .

(٤) روعى : بضم الراء ، أى : فى نفسى وخلدى . النهاية ٢٧٧/٢ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٦٦٤/٢١ - ٦٦٦ .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ق .

(٧) تقدم فى الموطأ (٤٧٧) .

(٨) الغطيط : هو الصوت الخارج من نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا ، والبكر : هو الفتىُ من الإبل ، ويستعار للناس . ينظر التاج (ب ك ر ، غ ط ط) .

التمهيد يَطولُ ذِكرُها .

وقد يَحتمِلُ أن تكونَ الرُّؤيا جزءًا مِن النبوةِ ؛ لأنَّ فيها ما يَعجِزُ ويَمتنِعُ ، كالطيرانِ وقلبِ الأعيانِ ، ولها التَّأويلُ الحسنُ ، وربما أغنَى بعضُها عن التأويلِ .

وجملةُ القولِ فى هذا البابِ أنَّ الرُّؤيا الصَّادقةَ من اللهِ ، وأنَّها من النبوةِ ، وأنَّ التصديقَ بها حقٌّ ، وفيها من بديعِ حِكْمةِ اللهِ ولُطفِه ما يَزيدُ المؤمنَ فى إيمانِه . ولا أعلمُ بينَ أهلِ الدِّينِ والحقِّ ، من أهلِ الرَّأيِ والأثرِ ، خلافًا فيما وصَفْتُ لك ، ولا يُنكِرُ الرُّؤيا إلَّا أهلُ الإلحادِ ، وشِرذِمةٌ مِن المعتزلةِ .

وأمَّا قولُه ﷺ فى الحديثِ : « الرُّؤيا الصالحةُ من الرجلِ الصالحِ » . وربما جاء فى الحديثِ : « الرُّؤيا الصَّالحةُ » . فقط ، وربما جاء فى الحديثِ أيضًا : (١) « رُؤْيا المسلم » . فقط ، و (١) : « رُؤيا المؤمنِ » . فقط ، وربما جاء : « يراها الرجلُ الصالحُ ، أو تُرَى له » . يعنى من صالحٍ وغيرِ صالحٍ ، وهى ألفاظُ المحدِّثين . واللهُ أعلمُ بها . والمعنَى عندى فى ذلك على نحوِ ما ظهَر إلىَّ فى الأجزاءِ المختلفةِ من النبوةِ ، والرُّؤيا إذا لم تكنْ مِن الأضغاثِ والأهاوِيلِ (٢) فهى الرُّؤيا الصَّادقةُ (٣) ، وقد تكونُ الرُّؤيا الصادقةُ من الكافرِ ، ومن الفاسقِ ؛ كرؤيا الملِكِ التى فسَّرها يوسفُ صلى اللَّهُ عليه ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الأهاويل : جمع هول ، وهو الخوف والأمر الشديد . النهاية ٥/٢٨٣ .

(٣) فى ق : « الصالحة » .

التمهيد

ورُؤيا الفتيَينِ فى السِّجنِ ، ورُؤيا بُختِنصَّرَ التى فسَّرها دانيالُ فى ذَهابِ مُلكِه ، ورُؤيا كِسْرَى فى ظُهورِ النبىِّ ﷺ ، ورُؤيا عاتِكةَ عمَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى أمرِ النبىِّ ﷺ ، ومثلُ هذا كثيرٌ ، وقد قسَم رسولُ اللهِ ﷺ الرُّؤيا أقسامًا تُغنِى عن قولِ كُلِّ قائلٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الحلَبىُّ[1] القاضى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفَرِ بنِ يحيى بنِ رَزينٍ بحِمْصَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا يَزيدُ بنُ عَبيدةَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ مِشْكَمٍ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « الرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ منها أهاويلُ الشيطانِ ، لِيَحزُنَ ابنَ آدمَ ، ومنها ما يَهُمُّ بِه فى يَقظتِه ، فيرَاه فى منامِه ، ومنها جزءٌ من ستَّةٍ وأربعِين جُزءًا من النبوةِ » . قال : قلتُ : سمِعْتَ هذا[2] من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم ، سَمِعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

وذكَره ابنُ أبى شيبةَ[4] ، عن المُعَلَّى بنِ منصورٍ ، عن يحيَى بنِ حمزةَ ، عن يَزيدَ بنِ عَبيدةَ ، عن أبى عُبيدِ[5] اللهِ ، عن عوفِ بنِ مالكٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

القبس .....

(١) فى م : « الحلى » .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠٧) عن هشام بن عمار به ، وأخرجه البزار (٢١٢٥ - كشف) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٨) ، وابن حبان (٦٠٤٢) ، والطبرانى ٦٤/١٨ (١١٨) من طريق يحيى بن حمزة به .

(٤) ابن أبى شيبة ٧٥/١١ .

(٥) فى م : « عبد » .

التمهيد

وهذا يُفسِّرُ قولَه فى حديثِ إسحاقَ ، عن أنسٍ : « الرُّؤيا[1] الحسنةُ » . أنَّها ما لم تكنْ من أهاويلِ الشيطانِ ، ولا ممَّا يَهُمُّ به الإنسانُ فى يَقَظتِه ، ويَشغَلُ بها نفسَه .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، أخبَرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « فى آخِرِ الزَّمانِ لا تكادُ رُؤيا المؤمنِ تَكذِبُ ، وأصدقُهم رُؤيَا أصدَقُهم حديثًا ، والرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ الرُّؤيا الحسنةُ بُشرَى مِن اللهِ ، والرُّؤيا يُحدِّثُ بها الرجلُ نفسَه ، والرُّؤيا تَحزِينٌ من الشيطانِ ، فإذا رأى أحدُكم رُؤيَا يَكرَهُها ، فلا يُحَدِّثْ بها أحدًا ، وليَقُمْ فليُصَلِّ » . قال أبو هريرةَ : يُعجبُنى القَيْدُ ، وأكرَهُ الغُلَّ ، القيدُ ثبَاتٌ فى الدِّينِ .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ الكوفِىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ بنِ زِيادٍ المَصِّيصِىُّ ، قال : حدَّثنا مَخلَدُ بنُ حُسينٍ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اقتَرَبَ الزمانُ لم تكَدْ رُؤْيَا المؤمنِ تَكْذِبُ ، وأصْدَقُهم رُؤيا أصدَقُهم حديثًا ، ورُؤيا المسلمِ جُزءٌ من سِتَّةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ ، والرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ الرُّؤيا الحَسَنَةُ من اللهِ ، والرُّؤيا من تَحزينِ الشيطانِ ، والرُّؤيا يُحَدِّثُ بها الإنسانُ نفسَه ، فإذا رأى أحدُكم ما يَكرَهُ فلا يُحَدِّثْ به ، وليَقُمْ فليُصَلِّ » . قال أبو هريرةَ : أُحِبُّ القَيْدَ فى النَّوْمِ ، وأكرَهُ

القبس .....

(١) بعده فى ق : « الصالحة » .

(٢) عبد الرزاق (٢٠٣٥٢) .

التمهيد

الغُلَّ ، والقَيدُ ثَباتٌ فى الدِّينِ[1] .

وروَى قتادةُ ، عن ابنِ سيرِينَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ بعضَ هذا الحديثِ[2] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى ظَبْيَانَ ، عن علقمةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ : الرُّؤيا ثلاثةٌ ؛ حضورُ الشيطانِ ، والرجلُ يُحدِّثُ نفسَه بالنهارِ فيَراه باللَّيلِ ، والرُّؤيا التى هى الرُّؤيا .

وأولَى ما اعتُمِد عليه فى عبارةِ الرُّؤيا والأدبِ فيها لمن رآها أو قُصَّتْ عليه ، ما حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المفسِّرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ معينٍ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ صالحٍ ، عن سُليمانَ ابنِ بلالٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا تُعجِبُه فليَذْكُرْها وليُفسِّرْها ، وإذا رأى أحدُكم الرُّؤيا تَسُوءُه ، فلا يَذكُرْها ، ولا يُفَسِّرْها » .

وقيلَ لمالكٍ رحِمَه اللهُ : أيُعبِّرُ الرُّؤيا كُلُّ أحدٍ ؟ فقال : أبالنبوةِ يُلعَبُ ؟ وقال

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٢١٨٩، ٢١٩٠) من طريق مخلد به ، وأخرجه أحمد ٣٤٧/١٦ (١٠٥٩٠)، ومسلم (٢٢٦٣)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢١٧٥) ، والبيهقى (٤٧٦٢) ، والخطيب فى الفصل للوصل ١٦٧/١ من طريق هشام به .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) ، والترمذى (٢٢٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (٧٦٥٤، ١٠٧٤٦) من طريق قتادة به .

(٣) ابن أبى شيبة ٧٥/١١ .

الموطأ

١٨٤٩ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك .

التمهيد مالكٌ : لا يُعبِّرُ الرُّؤيا إلَّا مَن يُحسِنُهَا ؛ فإن رأى خيرًا أخبَر به ، وإن رأى مكروهًا فليَقلْ خيرًا أو ليَصْمُتْ . قيل : فهل يُعبِّرُها على الخيرِ وهى عندَه على المكرُوهِ ؛ لقولِ من قال : إنَّها على ما أوِّلت[1] عليه ؟ فقال : لا . ثم قال : الرُّؤيا جزءٌ من النُّبوَّةِ ، فلا يُتلاعبُ بالنبوةِ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ[2] ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس .....

---

(١) فى ق : « تؤولت » .

(٢) قال أبو عمر : «أبو الزناد لقب غلب عليه ، وكنيته : أبو عبد الرحمن ، لا يختلفون فى ذلك : وهو عبد الله بن ذكوان ، وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان ، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى عثمان ؛ ويقال إن ذكوان أبا أبى الزناد ، كان أخا أبى لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم ، هكذا قال الواقدى ، ومصعب الزبيرى ، والطبرى . وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال أخبرنا أحمد بن سعيد ، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : قال أبى : أبو الزناد من رهط أبى لؤلؤة ، كانت بينهم قرابة ، قال : وكان أحد مفتى أهل المدينة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا مصعب بن عبد الله ، قال : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة ، وكان صاحب كتاب وحساب ؛ وكان كاتبًا لعبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، وكاتبًا أيضا لخالد بن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بالمدينة ؛ قال : وقدم على هشام بن عبد الملك - بحساب ديوان المدينة ، فجالس هشاما مع ابن شهاب ، فسأل هشام ابن شهاب : فى أى شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة ؟ فقال : لا أدرى ؛ فقال أبو الزناد : كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شىء إلا وجد عنده علمه ، قال أبو الزناد : فسألنى =

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس .....

=هشام، فقلت : فى المحرم ؛ قال هشام لابن شهاب : يا أبا بكر هذا علم قد أفدته اليوم ؛ فقال ابن شهاب : مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه العلم ؛ قال مصعب : وكان أبو الزناد معاديًا لربيعة بن أبى عبد الرحمن، قال : وكان أبو الزناد وربيعة فقيهى أهل المدينة فى زمانهما؛ وذكر الحلوانى فى كتاب المعرفة عن ابن أبى مريم، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد، قال : رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شعر ؛ قال : وحدثنا على بن المدينى ؛ حدثنا سفيان بن عيينة، قال : سألت سفيان الثورى، قلت له : كيف رأيت أبا الزناد؟ قال : أو كان ثم أمير غيره؟! حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أبو الزناد أعلم من ربيعة، فقلت لأحمد : حديث ربيعة كيف هو ؟ قال : ثقة، وأبو الزناد أعلم منه . وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا سليمان بن أبى شيخ، قال : ولى عمر بن عبد العزيز أبا الزناد بيت مال الكوفة . وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنى أبى، حدثنا ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال : كان الشعبى يقول لأبى الزناد : جئت بها زيوفا وتذهب بها جيادًا . وقال المدائنى : كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحاكم قد ولى أبا الزناد المدينة، فقال على بن الجون الغطفانى :

رأيت الخير عاش لنا فعشنا ... وأحيانى مكان أبى الزناد

وسار بسيرة العمرين فينا ... بعدل فى الحكومة واقتصاد

وقال الواقدى : سمعت مالك بن أنس يقول : كانت لأبى الزناد حلقة على حدة فى مسجد رسول الله ﷺ . قال الواقدى : مات أبو الزناد فجأة فى مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين . وقيل : توفى أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومائة . وهو ابن أربع وستين . وقال الطبرى : كان أبو الزناد ثقة، كثير الحديث، فصيحًا، بصيرًا بالعربية، كاتبًا، حاسبًا، فقيهًا، عالمًا، عاقلًا، وقد ولى خراج المدينة . قال أبو عمر : لمالك عنه فى الموطأ أربعة وخمسون حديثا مسندة ثابتة صحاح متصلة» . تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥.

الموطأ

١٨٥٠ - مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن زُفَرَ ابنِ صعصعةَ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا انصرَف من صلاةِ الغداةِ يقولُ: «هل رأَى أحدٌ منكم الليلةَ رُؤيا؟». ويقولُ: «ليس يَبقَى بعدِى من النبوةِ إلا الرُّؤيا الصالحةُ».

التمهيد

قال: «الرُّؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصَّالحِ جُزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ»[1].

قد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ، فى بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ من كتابِنا هذا، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا. وباللهِ التوفيقُ.

مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ، عن زُفَرَ بنِ صَعصَعةَ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا انصرَف من صلاةِ الغَدَاةِ يقولُ: «هل رَأى أحَدٌ منكم الليلةَ رُؤْيَا؟». ويقولُ: «إنَّه ليس يَبْقَى بعدى مِن النبوةِ إلا الرُّؤيا الصالحةُ»[2].

القبس .....

---

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٠٩). وأخرجه البخارى (٦٩٨٣)، وابن ماجه (٣٨٩٣)، والنسائى فى الكبرى (٧٦٢٤) من طريق مالك به.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠١١). وأخرجه أحمد ١٤/٦٤ (٨٣١٣)، وأبو داود (٥٠١٧)، وابن حبان (٦٠٤٨)، والحاكم ٤/٣٩٠، ٣٩١ من طريق مالك به.

التمهيد

لا نعلَمُ لزُفَرَ بنِ صَعصَعةَ ولا لأبيه غيرَ هذا الحديثِ، وهما مدنيَّانِ. وهكذا قال يحيى: عن أبيه. وتابعَه أكثرُ الرُّواةِ، وهو الصوابُ، ومنهم مَن يقولُ فيه: عن زُفَرَ بنِ صَعصَعةَ، عن أبى هريرةَ. لا يقولُ: عن أبيه[1].

وهذا الحديثُ يدُلُّ على شرَفِ عِلْمِ الرُّؤيا وفَضلِها، لأنَّه ﷺ إنَّما كان يَسألُ عنها، لتُقَصَّ عليه ويعبُرَها، ليُعَلِّمَ أصحابَه كيف الكلامُ فى تأويلِها. وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجَلَّ على يوسفَ بنِ يعقوبَ صلى اللهُ عليهما، وعَدَّدَ عليه فيما[2] عدَّد مِن النِّعَمِ التى آتاه؛ التمكينَ فى الأرضِ، وتَعليمَ تأويلِ الأحاديثِ.

وأجمَعوا أنَّ ذلك فى تأويلِ الرُّؤيا، وكان يوسفُ عليه السَّلامُ أعلمَ الناسِ بتأويلِها، وكان نبيُّنا ﷺ نحوَ ذلك، وكان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ مِن أعبرِ الناسِ لها، وحصَلَ لابنِ سِيرِينَ فيها التَّقدُّمُ[3] العظيمُ والطَّبْعُ والإحسانُ، ونحوُه أو قريبٌ[4] منه كان سعيدُ بنُ المسيَّبِ فى ذلك فيما ذكَروا. وقد تقَدَّمَ القولُ فى أمْرِ الرُّؤْيا،

القبس .....

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٢١) من طريق معن وابن القاسم، عن مالك به.

(٢) فى ق: «ما».

(٣) فى ق: «التقديم».

(٤) فى الأصل، م: «قرب».

الموطأ

١٨٥١ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن

التمهيد فأغنَى عن إعادتِه فى هذا الموضعِ.

وفى هذا الحديثِ أنَّه لا نبيَّ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفيه تَفْسِيرٌ لما رُوِى عنه عليه السلامُ أنَّه قال: «لا نبوةَ بعدى إلَّا ما شاء اللهُ»[1]. يعْنِى، واللهُ أعلمُ، الرُّؤيا التى هى جُزْءٌ منها. وقِيلَ فى تأوِيلِ هذا الحديثِ أشياءُ غيرُ هذا، قد ذكَرها أبو جعفرٍ الطبرِىُّ، لا حاجةَ بنا إلى ذِكرِها هـٰهُنا.

وفيه إباحَةُ الكَلامِ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشمسِ بغيرِ الذِّكْرِ.

وفيه جوازُ قولِ العالمِ: سَلُونِى. و: مَن عندَه مسألةٌ؟ ونحوُ هذا. واللهُ الموَفِّقُ للصوابِ.

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لن يَبْقَى بعدى من النبوةِ إلا المبشِّراتُ». قالوا: وما المبشِّراتُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الرُّؤيا الصالحةُ يراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له، جُزْءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوةِ»[2].

القبس .....

---

(١) سيأتى الصفحة القادمة.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٢).

الموطأ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لن يَبقَى بعدِى من النبوةِ إلا المُبشِّراتُ». فقالوا: وما المُبشِّراتُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الرُّؤيا الصالحةُ يَراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له، جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّةِ».

التمهيد هكذا روَى هذا الحديثَ جميعُ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمتُ مُرسَلًا.

وفيه أنَّه لا نبيَّ بعدَه ﷺ، وهو تفسيرُ قولِه عليه السلامُ: «لا نُبُوَّةَ بعدى إلَّا ما شاء اللهُ». وهو حديثٌ يُروَى من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، فإن صحَّ كان معنى الاستثناءِ فيه الرُّؤيا الصالحةَ، على ما فى هذا الحديثِ وما كان مثلَه، وحَسْبُك بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقولِه عليه السلامُ: «أنا العاقِبُ الذى لا نبيَّ بعدى»[(١)].

وحديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ فى هذا البابِ يتَّصِلُ معناه من وُجوهٍ ثابتةٍ؛ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وحُذَيفةَ[(٢)]، وابنِ عمرَ[(٣)]، وعائشةَ[(٤)]، وأُمِّ كُرْزٍ الخُزاعيَّةِ.

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ القُرَشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العبَّاسِ

القبس .....

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٤٠)، والطبرانى (١٥٢٣) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه البزار (٢٨٠٤) من حديث حذيفة بن اليمان، وأخرجه الطبرانى (٣٠٥١) من حديث حذيفة بن أَسيد.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٥١، ٧٥٢.

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٤٤٣، ٤٤٤ (٢٤٩٧٧)، والبزار (٢١١٨، ٢١١٩ - كشف)، =

التمهيد الحَلَبيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضائِريُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن سليمانَ بنِ سُحَيْمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّها الناسُ ، إنَّه لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النبوَّةِ إلَّا الرُّؤيا الصالحةُ يَراها العبدُ أو تُرَى له »[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ ، عن سليمانَ بنِ سُحَيْمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كشَفَ رسولُ اللهِ ﷺ السِّتارةَ في مرَضِه ، والناسُ صُفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ ، فقال : « أيُّها النَّاسُ ، إنَّه لم يَبْقَ من مُبَشِّراتِ النبوةِ إلَّا الرُّؤيا الصالحةُ يراهَا المسلمُ أو تُرَى له » . ثم قال : « ألا إنِّي نُهِيتُ أن أقرأَ راكعًا أو ساجدًا ، فأمَّا الركوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهِدوا في الدُّعاءِ ، فَقَمِنٌ[2] أن يُستجابَ لكم »[3] .

القبس .....

= والخطيب ١١/ ١٤٠، ١٤/ ١٨٨، والبيهقي في الشعب (٤٧٥٠) .

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٤٥) من طريق ابن أبي عمر به .

(٢) قَمِن وقَمَن وقَمين : خليق وجدير . النهاية ٤/ ١١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٩٩) عن إسحاق بن إسماعيل به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٦ (١٩٠٠) ، والدارمي (١٣٦٤) ، ومسلم (٤٧٩/ ٢٠٧) ، والنسائي (١٠٤٤) ، وابن خزيمة (٥٤٨) من طريق سفيان به .

التمهيد

هكذا روَاه الحُميدىُّ[1] ، وابنُ أبى شيبةَ[2] ، وغيرُهما ، عن ابنِ عُيينةَ سواءً .

وفى حديثِ مالكٍ : « يراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له » . فظاهرُه ألَّا تكونَ الرُّؤيا من النبوةِ جُزءًا من ستَّةٍ وأربعينَ إلَّا على ذلك الشرطِ ؛ للرجلِ الصالحِ ، أو منه . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ : « يراها المسلمُ » . ولم يَقُلْ : صالحًا ولا طالحًا . وفى بعضِ ألفاظِه : « يَراها العبدُ » . وهذا أوسعُ أيضًا . وقولُه فى حديثِ مالكٍ : « أو تُرَى له » . عُمومُه : من الصالحِ وغيرِه . واللهُ أعلمُ .

وقد تقدَّم القولُ فى الرُّؤيا فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طَلحةَ مِن كتابِنا هذا[3] ، فأغنَى عن إعادتِه هٰهنا .

حدَّثنى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الترمِذىُّ محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبى يزيدَ ، عن أبيه ، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ ، عن أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ ، قالت : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « ذهَبتِ النبوةُ وبَقِيَتِ المبَشِّراتُ »[4] .

قال أبو عمرَ : أحاديثُ هذا البابِ كلُّها صِحاحٌ ثابتةٌ فى معنى حديثِ

القبس .....

(١) الحميدى (٤٨٩) .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٤٣٦، ٤٣٧، ١١/٥٢.

(٣) ينظر ما تقدم ص ٧٥٤ - ٧٦٠ .

(٤) الحميدى (٣٤٨) . وأخرجه أحمد ٤٥/١١٥، ١١٦ (٢٧١٤١) ، والدارمى (٢١٨٤) ، وابن ماجه (٣٨٩٦) من طريق سفيان به .

التمهيد

مالكٌ ، وقد روَى عطاءُ بنُ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدَّرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس : ٦٤] . حديثًا يدخُلُ فى معنى هذا البابِ .

قرَأتُه على أبى عثمانَ سعيدِ بنِ نصرٍ وأبى القاسمِ عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عمرٌو - يعنى ابنَ دينارٍ - عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، قال : سألتُ أبا الدَّرداءِ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس : ٦٣، ٦٤] . فقال : ما سألنى عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها غيرُك ، إلَّا رجلٌ واحِدٌ ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها ، فقال : « ما سألنى عنها أحدٌ (١ منذُ نزَلتْ ١) غيرُكَ (٢ إلَّا رجلٌ واحدٌ ٢) ؛ هى الرُّؤْيَا الصالحةُ يراها المسلمُ أو تُرَى له » . قال سفيانُ : ثم لَقِيتُ عبدَ العزيزِ بنَ رُفَيْعٍ ، فحدَّثَنِيه عن أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ . قال سفيانُ : ثم لَقِيتُ محمدَ بنَ المنكدرِ ، فحدَّثَنيه عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ ، عن أبى الدَّرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ (٣) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ٤.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) الحميدى (٣٩١، ٣٩٢) . وأخرجه أحمد ٥١٢/٤٥ (٢٧٥٢١)، والترمذى (٣١٠٦)، والفسوى فى المعرفة ٦٩٩/٢ من طريق سفيان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا حديثٌ حَسَنٌ فى التَّفسيرِ المرفوعِ، صحيحٌ مِن (١) جهةِ المعنَى (١).

وقد رواه الأعمشُ، عن أبى صالحٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ، قال: سألتُ أبا الدَّرداءِ. فذكَره سواءً. هكذا روَاه أبو معاويةَ(٢)، وعلىُّ ابنُ مُسْهِرٍ، ووكيعُ بنُ الجرَّاحِ(٣)، عن الأعمشِ.

ورُوِىَ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ(٤)، وعُبادةَ بنِ الصَّامتِ(٥)، وأبى هريرةَ(٦)، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى(٧)، وطلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عن النبىِّ ﷺ، نحوُ حديثِ أبى الدَّرداءِ هذا سواءً بمعناه. وعلى ذلك أكثرُ أهلِ التَّفسيرِ فى معنى هذه الآيةِ، وهو أوْلَى ما اعْتقَدَه العالِمُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ:

القبس .....

(١ - ١) غير واضح فى ص ٤، وفى م: «نقل أهل المدينة». ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٦٧ - تفسير)، وأحمد ٥١٥/٤٥، ٥٣٨ (٢٧٥٢٦، ٢٧٥٥٦)، وابن جرير فى تفسيره ٢١٦/١٢ من طريق أبى معاوية به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/ ٥١، وفى مسنده (٢٦)، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢١٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٩٦٦/٦ من طريق وكيع به.

(٤) أخرجه ابن سعد ٣/ ٥٧٤، وعبد بن حميد (١١٠٣)، والبزار (٢٢١٨ - كشف) من حديث جابر بن عبد الله بن رئاب.

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٦١، ٤٠٦ (٢٢٦٨٧، ٢٢٧٤٠)، والدارمى (٢١٨٢)، والترمذى (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨).

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢١٨.

(٧) أخرجه أحمد ٦٢١/١١ (٧٠٤٤)، وابن جرير فى تفسيره ١٢/ ٢١٨، والبيهقى فى الشعب (٤٧٦٤).

الموطأ

١٨٥٢ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنه قال: سمِعتُ أبا قتادةَ بنَ رِبعيٍّ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرُّؤيا الصالحةُ من اللهِ، والحُلْمُ من الشيطانِ، فإذا رأى أحدُكم الشىءَ يكرَهُه فلينفُثْ عن يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ إذا استيقظَ، وليتعوَّذْ باللهِ من شرِّها، فإنها لن تضُرَّه إن شاءَ اللهُ». قال أبو سلمةَ: إن كنتُ لأرَى الرُّؤيا هى أثقلُ علىَّ من الجبلِ، فلمَّا سمِعتُ هذا الحديثَ فما كنتُ أُباليها.

التمهيد

﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾. ورُوِىَ عن الحسنِ، والزهرىِّ، وقتادةَ، أنَّها البِشارةُ عندَ الموتِ[1]. ولا خلافَ بينَهم أنَّ قولَه: ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾: الجنةُ.

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنَّه قال: سمِعتُ أبا قتادةَ بنَ رِبْعيٍّ يقولُ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرؤيا الصالحةُ من اللهِ، والحُلْمُ من الشيطانِ، فإذا رأى أحدُكم الشىءَ يكرهُه فلينفُثْ عن يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ إذا استيقَظ، وليتعوَّذْ باللهِ من شرِّها، فإنها لن تضُرَّه». قال أبو سلمةَ: إنْ كنتُ لأرى الرؤيا هى أثقلُ علىَّ من الجبلِ، فلمَّا

القبس .....

---

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ٢٩٦، وتفسير ابن جرير ١٢/ ٢٢٤، وتفسير ابن أبى حاتم ٦/ ١٩٦٦.

الموطأ

١٨٥٣ - مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس : ٦٤] . قال : هى الرُّؤيا الصالحةُ يَراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له .

التمهيد

سمِعتُ هذا الحديثَ فما كنت أُباليها[(١)] .

هذا الحديثُ بيِّنُ المعنى ، وفيه دليلٌ على أن الرؤيا السيِّئةَ لا تضُرُّ مَن استعاذ باللهِ من شرِّها ونفَث عن يسارِه . والرؤيا السيئةُ حُلْمٌ وتهويلٌ من الشيطانِ ، وتحزينٌ لابنِ آدمَ ، على ما جاء عن النبيِّ ﷺ ، بما قد ذكَرناه فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ من هذا الكتابِ[(٢)] .

وقد روَى هذا الحديثَ ؛ الزهريُّ ، عن أبى سلمةَ ، وهو عندَ معمرٍ[(٣)] ، وابنِ عيينةَ[(٤)] ، وعُقيلٍ[(٥)] ، وليس عندَ مالكٍ .

الاستذكار

ذكَر مالكٌ فى آخرِ هذا البابِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢١) ، وبرواية يحيى بن بكير (٩/١٨ظ ، ١٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٣) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٢٧) ، وابن حبان (٦٠٥٩) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٧٤) من طريق مالك به ، وليس عند النسائى قول أبى سلمة .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٧٥٧ - ٧٦٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٣) ، وأحمد ٢٨٣/٣٧ (٢٢٥٩٣) ، ومسلم (١/٢٢٦١) ، والبيهقى فى الشعب (٤٧٥٨) من طريق معمر به .

(٤) أخرجه الحميدى (٤١٨) ، وأحمد ٢٠٥/٣٧ (٢٢٥٢٥) ، ومسلم (١/٢٢٦١) من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه البخارى (٧٠٠٥) من طريق عقيل به .

الموطأ

ما جاء فى النَّردِ

١٨٥٤ - مالكٌ ، عن موسَى بنِ ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسَى الأشعرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

الاستذكار يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ . قال : هى الرُّؤْيا الصالحةُ يَراها الرجلُ الصالحُ أو تُرَى له[1] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن موسى بنِ مَيْسَرةَ[2] ، عن سعيدِ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لعِبَ بالنَّرْدِ فقد عصَى اللهَ

القبس

ما جاء فى النَّرْدِ والشِّطْرَنجِ

قولُ النبىِّ ﷺ : «مَن لعِب بالنَّرْدِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه» . على ما روَى مالكٌ فى «الموطأ» - نصٌّ فى التحريمِ . وقد روَى مسلمٌ : «مَن لعِب بالنَّرْدَشيرِ[3] فقد غَمَس يدَه فى لحمِ الخنزيرِ ودَمِه»[4] . ووجهُ التمثيلِ فيه ، أنه تناوَل هذا مُحرَّمًا للَذَّةِ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٤) .

(٢) قال أبو عمر : «وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة ، وكان مالك يثنى عليه ، ويصفه بالفضل ، توفى موسى بن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، ويكنى موسى بن ميسرة أبا عروة» . تهذيب الكمال ١٥٦/٢٩، ١٥٧.

(٣) النردشير : اسم أعجمى معرب ، وشير بمعنى حلو . النهاية ٥/ ٣٩، والمعرب للجواليقى ص ٣٧٩.

(٤) مسلم (٢٢٦٠) .

التمهيد

ورسولَه »[1] .

قال أبو عمرَ : لم يختلِفِ الرواةُ لـ « الموطأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالِكٍ ، **ورواه** إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازىُّ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، فقال : « مَن لعِب بالنَّرْدَشِيرَ »[2] . **ذكره** الدَّارَقُطنىُّ . وقد رُوِى فيه حديثٌ مُنكَرٌ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن لعِبَ بالشِّطْرَنْجِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » . وهذا إسنادٌ عن مالكٍ مُظلِمٌ ، وهو حديثٌ موضوعٌ باطلٌ . وأمَّا حديثُ « الموطَّأ » حديثُ أبى موسى هذا ، فحديثٌ صحيحٌ ، وليس يأتى إلَّا من طريقِ سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ . وسعيدٌ هذا من ثِقاتِ التابعين ، مَوْلًى لفَزَارةَ ، وابنُه عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بنِ أبى هندٍ مُحدِّثٌ ثقةٌ .

ورواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ الهادِى ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى هندٍ ، عن أبى موسى ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وذُكِر عندَه النَّردُ ، فقال : « عصَى اللهَ ورسولَه ، عصَى اللهَ

القبس

النفسِ ، كما تناوَل ذلك مُحَرَّمًا للَذَّةِ البطنِ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٠/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٥) . وأخرجه أحمد ٣٢٣/٣٢ (١٩٥٥١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٧٤) ، وأبو داود (٤٩٣٨) ، والبزار (٣٠٧٧) ، وابن حبان (٥٨٧٢) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٨٤) من طريق إسحاق بن سليمان به .

التمهيد ورسولَه ، مَنْ ضرَب بكِعابِها يلعَبُ بها » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ النَّيْسابوريُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : حدثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ . فذكَره بإسنادِه[1] .

ورَواه ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني أُسامةُ بنُ زيدٍ ، أنَّ سعيدَ بنَ أبي هندٍ حدَّثه ، عن أبي موسى الأشعريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن لعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

قرأْتُه على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى ، أنَّ عليَّ بنَ محمدٍ حدَّثهم ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا سُحنونٌ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني أُسامةُ بنُ زيدٍ . فذكَره[2] ، ثم ذكَر حديثَ مالكٍ ، عن مالكٍ والضَّحَّاكِ ابنِ عثمانَ ، عن موسى بنِ ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عن أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

وروَى هذا الحديثَ حمَّادُ بنُ زيدٍ ، [3]عن أيوبَ[3] ، عن نافعٍ ، عن سعيدِ

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ١/٥٠، ٥١ من طريق يحيى بن يحيى به .

(٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٩، وأحمد ٣٢/٢٨٧ (١٩٥٢١)، والبيهقي في الشعب (٦٤٩٨) من طريق أسامة بن زيد به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩.

التمهيد

ابنِ أبي هندٍ ، أنَّ أبا موسى قال : مَن لعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه[1] . فوقَفه[2] على أبي موسى ، والذين رفَعوه ثِقاتٌ يجِبُ قَبولُ زيادتِهم ، وفي قولِ أبي موسى : فقد عصَى اللهَ ورسولَه . ما يدُلُّ على رفعِه .

ورَواه ابنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أُسامةُ بنُ زيدٍ - يعني الليثيَّ - قال : حدثني سعيدُ بنُ أبي هندٍ ، عن أبي مُرَّةَ مَوْلَى عَقيلٍ فيما أعلمُ ، عن أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن لَعِب بالنَّردِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه »[3] .

وذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ[4] ، عن عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ سعيدِ بنِ أبي هندٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، عن أبي موسى الأشعريِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من لَعِب بالكِعَابِ فقد عصَى اللهَ ورسولَه » .

وهذا الحديثُ يُحرِّمُ اللعبَ بالنَّردِ جُملةً واحدةً ، لم يَستثنِ وقتًا من وقتٍ ، ولا حالًا من حالٍ ، فسَواءٌ شغَل النَّردُ عن الصلاةِ أو لم يَشغَلْ ، أو أَلْهَى عن ذلك ومِثلِه أو لم يَفعَلْ شيئًا من ذلك ، على ظاهرِ هذا الحديثِ .

والنَّردُ قِطَعٌ مُلوَّنةٌ تكونُ من خَشَبِ البَقْسِ[5] ، ومن عَظْمِ الفيلِ ، ومن غيرِ

القبس .....

(١) أخرجه الطيالسي (٥١٢) عن حماد بن زيد به .

(٢) في الأصل ، م : «يُوَقِّفُه» . وضبطها من الأصل .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٧/٣٢ (١٩٥٢٢) ، والدارقطني في العلل ٧/ ٢٤٠ ، والخطيب ٣٥٢/٧ من طريق ابن المبارك به .

(٤) أحمد ٢٥٣/٣٢ (١٩٥٠١) .

(٥) البقس : شجر من الفصيلة البقسية يشبة الآس ، خشبه صلب ، يعمل منه بعض الأدوات . الوسيط (ب ق س) .

التمهيد ذلك ، وهو الذى يُعرَفُ بالطَّبْلِ ، ويُعرَفُ بالكِعَابِ ، ويُعرفُ أيضًا بالأَرُنِ ، ويُعرَفُ أيضًا بالنَّردَشِيرِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَن لَعِب بالنَّردَشِيرِ فكأنَّما غمَس يدَه فى لحمِ خِنزيرٍ»[1] .

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ وأبو أسامةَ ، عن سفيانَ ، عن علقَمةَ بنِ مَرثَدٍ ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيدةَ ، عن أبيه رفَعه ، قال : «مَن لَعِب بالنَّرْدَشِيرِ فكأنَّما غمَس يدَه فى لحمِ خِنزيرٍ ودمِه»[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وغيرُهم ، أنَّ نافعًا حدَّثهم ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا وجَد أحدًا يلعبُ بالنَّردِ ضرَبه ، وكسَرها . زاد يونسُ وغيرُه : وأمَر بها فأُحرِقَتْ بالنَّارِ[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (٤٩٣٩) . وأخرجه أحمد ٨١/٣٨، ١٣١، ١٥٩ (٢٢٩٧٩، ٢٣٠٢٥، ٢٣٠٥٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٢٧١) ، ومسلم (٢٢٦٠) من طريق سفيان به .

(٢) ابن أبى شيبة ٥٤٧/٨ - وعنه ابن ماجه (٣٧٦٣) .

(٣) أخرجه الآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى (٣٥) من طريق ابن وهب ، عن عبيد الله بن عمر به . وستأتى رواية مالك فى الموطأ (١٨٥٦) .

التمهيد

قال : وحدَّثنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : دخَل عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ دارَه ، فإذا أُناسٌ يلعَبون فيها بالنَّردِ . قال : فصاح ابنُ عمرَ ، وقال : ما لدارِى يُلعبُ فيها بالأَرُنِ ! قال : وكانتِ النَّردُ تُدعَى [1] فى الجاهليةِ [1] بالأَرُنِ .

قال : وحدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عن الحسنِ [2] بنِ عُمارةَ ، عن علىِّ بنِ الأقمرِ [3] ، عن مسروقِ بنِ الأجدَعِ ، قال : قال ابنُ مسعودٍ : إيَّاكم وهذه الكِعابَ الموْشومَاتِ اللاتى يُـزجَرْنَ [4] ؛ فإنَّهُنَّ من الميسِرِ .

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يَكرهُ ما يُلْعَبُ به من الطَّبْلِ والأربعةَ عَشَرَ [5] .

قال : وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن [6] عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ [6] ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ مَرَّ بغلمانٍ يلعَبونَ بالكُجَّةِ ؛ وهى حُفَرٌ فيها حَصًا يلعَبونَ بها . قال : فسدَّها ابنُ عمرَ ، ونهاهم عنها [7] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «بالجاهلية» .

(٢) فى م : «الحسين» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٦٥.

(٣) فى الأصل : «الأحمر» .

(٤) فى م : «يزحزحن» .

(٥) الأربعة عشر هى ما يسمى بالقِرْق : لعبة يلعب بها أهل الحجاز ، وهو خط مربع ، فى وسطه خط مربع ، فى وسطه خط مربع ، ثم يُخَطُّ فى كل زاوية من الخط الأول إلى زوايا الخط الثالث ، وبين كل زاويتين خط ، فيصير أربعة عشر خطا . النهاية ٤/ ٤٧، واللسان (ق ر ق) .

(٦ - ٦) فى الأصل ، م : «مسعود بن عبد الله بن يسار» ، وفى ى : «مسعود بن عبد الله بن نيار» . والمثبت من مصدر التخريج .

(٧) أخرجه البيهقى ١٠/ ٢١٧ من طريق ابن وهب به .

التمهيد

قال : وحدَّثنى يونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا موسى الأشعرىَّ قال : لا يلَعبُ بالشِّطرنجِ إلَّا خاطئٌ[1] .

وذكَر أبو زيدٍ عمرُ بنُ شبَّةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى وإبراهيمُ بنُ المنذرِ ، قالا : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عمرانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عَوْنٍ الأزدىُّ ، قال : سمِعتُ عثمانَ بنَ أبى[2] سُليمانَ يقولُ : أوَّلُ مَن قَدِم بالنَّردِ إلى مكةَ أبو قيسِ بنُ عبدِ منافِ بنِ زُهْرةَ ، فوضَعها بفِناءِ الكعبةِ ، فلعِب بها وعلَّمها .

وذكَر عمرُ بنُ شبَّةَ فى كتابِه فى « سيَرِ عثمانَ » ، قال : حدثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن الجُعَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن موسى بنِ أبى سهلٍ ، عن زُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ ، أنَّه سمِع عثمانَ وهو على المِنْبَرِ يقولُ : أيُّها الناسُ ، إيَّاكم والميسِرَ - يريدُ النَّردَ - فإنَّه ذُكِر لى أنَّها فى بُيُوتِ أُناسٍ منكم ، فمَن كانت فى بيتِه فليُخرِجْها ولْيَكسِرْها . ثم قال وهو على المنبرِ مَرَّةً أُخرَى : أيُّها الناسُ ، إنِّى قد كلَّمتُكم فى هذه النَّرْدِ ، فلم أرَكم أخرَجتموها ، ولقد هممْتُ بحُزَمِ الحَطَبِ ، ثم أُرْسِلُ إلى الذين هى فى بيُوتِهم فأُحَرِّقُها عليهم[3] .

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/٢١٢ من طريق ابن وهب به .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه الآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى (٣٠) ، والبيهقى ١٠/٢١٥ من طريق سليمان ابن بلال به .

التمهيد

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أُمِّه ، عن عائشةَ زَوجِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه بلَغها أنَّ أهلَ بيتٍ فى دارِها عندَهم نَرْدٌ ، فأرسَلتْ إليهم : لئن لم تُخْرِجوها لأُخْرِجَنَّكم من دارى . وأنكَرَتْ ذلك عليهم[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى اللَّعبِ بالنَّرْدِ[2] والشِّطْرَنْجِ[2] ؛ فكَرِه ذلك مالكٌ على ما ذكَرنا عنه ، ولم يختَلِفْ أصحابُه فى كَراهيَةِ اللعبِ بها . وذكَر ابنُ وهبٍ كراهيَةَ اللَّعبِ بالنَّرْدِ والشِّطْرَنجِ عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وأبى موسى الأشعرىِّ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ، وتُبيعٍ[3] . وأكثرُهم فيما تدُلُّ ألفاظُ الآثارِ عنهم ، إنَّما كَرِهوا المُقامرةَ بها . وقال الشافعىُّ : أكرهُ اللَّعِبَ بالنَّرْدِ للخَبَرِ ، واللَّاعبُ بالشِّطْرَنجِ والحَمامِ بغيرِ قِمارٍ ، وإن كَرِهناه أيضًا ، أخَفُّ حالًا . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُكرَهُ اللَّعِبُ بالشِّطْرَنْجِ ، والنَّرْدِ ، والأَرْبَعَةَ عشَرَ ، وكلِّ اللَّهْوِ . فإن لم يَظهَرْ من اللَّاعبِ بها كبيرةٌ ، وكانت محاسِنُه أكثرَ من مساوِئه ، قُبِلَتْ شَهادتُه عندَهم . وقولُ مالكٍ وأصحابِه مثلُ ذلك ، إلَّا أنَّ مذهبَهم فى شَهادتِه أنَّه لا تجوزُ شَهادةُ اللَّاعبِ بالنَّرْدِ ، ولا شَهادةُ المدْمِنِ على لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ . وقال بعضُهم : النَّرْدُ والشِّطْرَنْجِ سَواءٌ ، لا يُكرَهُ إلَّا الإدمانُ عليهما . وقال بعضُهم : الشِّطْرَنجُ شرٌّ من

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٥٥) .

(٢ - ٢) سقط من : ى ، م .

(٣) فى الأصل : «بليع» .

التمهيد

النَّردِ ، فلا تجوزُ شَهادةُ اللَّاعبِ بها وإن لم يكنْ مُدْمِنًا . وممَّن قال ذلك ؛ اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، **ذكَره** ابنُ وهبٍ عنه ، قال : اللَّعِبُ بالشِّطْرَنجِ لا خيرَ فيه ، وهى شَرٌّ من النَّرْدِ . وقال ابنُ شِهابٍ : هى من الباطلِ ، ولا أُحِبُّها . **ذكَره** ابنُ وهبٍ ، عن يحيى بنِ أيُّوبَ ، عن عُقَيْلٍ ، عنه[1] . وأمَّا الشافعىُّ ، فلا تَسقُطُ فى مذهبِه عندَ أصحابِه شَهادةُ اللَّاعبِ بالنَّردِ ، ولا بالشِّطْرَنْجِ ، إذا كان عَدْلًا فى جميعِ أحوالِه لم يَظهرْ منه سَفَهٌ ولا رِيبةٌ ولا كبيرةٌ ، إلَّا أن يلعَبَ بها قِمارًا ، فإن لَعِب بها قِمارًا و[2] كان بذلك معروفًا ، سقَطتْ عدالتُه وسَفِهَ نفسَه ؛ لأكلِه المالَ بالباطلِ .

ولم يختلِفِ العلماءُ أنَّ القِمارَ من الميسِرِ المحرَّمِ ، وأكثرُهم على كراهةِ اللَّعِبِ بالنَّردِ على كلِّ حالٍ ؛ قِمارًا أو غيرَ قِمارٍ ؛ للخَبَرِ الواردِ فيها ، وما أعلمُ أحدًا أرْخَصَ فى اللَّعِبِ بها ، إلَّا ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، وعِكْرِمةَ ، والشعبىِّ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ .

روَى شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبى خالدٍ ، قال : دخَلْتُ على عبدِ اللهِ بنِ المغَفَّلِ وهو يُلاعِبُ امرأتَه الخُضَيْراءَ بالقِصَابِ[3] . يعْنِى النَّرْدَشِير . **ورُوِىَ** عن عكرمةَ والشعبىِّ أنَّهما كانا يلعبان بالنَّردِ .

وذكَر ابنُ قُتَيبةَ[4] ، عن إسحاقَ بنِ راهُويَه ، عن النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ ، عن شُعبةَ ، عن عبدِ رَبِّه ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ وسُئِلَ عن اللَّعِبِ بالنَّرْدِ ،

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/٢١٢ من طريق ابن وهب به .
(٢) فى م : «أو» .
(٣) فى ى : «بالقصاف» .
(٤) ابن قتيبة فى عيون الأخبار ١/ ٣٢٤.

التمهيد

فقال : إذا لم يكنْ قِمارًا فلا بأسَ به . قال إسحاقُ : إذا لَعِبه على غيرِ معنى القِمَارِ يريدُ به التعليمَ والمُكايَدةَ فهو مكروهٌ ، ولا يَبلُغُ ذلك إسقاطَ شَهادتِه .

قال أبو عمرَ : ثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن اللَّعِبِ بالنَّردِ ، [1]وأخبَر[1] أنَّ فاعلَ ذلك عاصٍ للهِ ورسولِه ، فلا معنى لِما خالَف ذلك ، وكلُّ مَن خالَف السنةَ فمَحجُوجٌ بها ، والحقُّ فى اتِّباعِها ، والضلالُ فيما خالَفها ، إلَّا أنَّه يَحتمِلُ اللَّعِبُ بالنَّردِ المَنهيُّ عنه [2]أن يكونَ[2] على وجهِ القِمارِ . وحَمْلُ ذلك على العُمومِ ، قِمارًا وغيرَ قِمارٍ ، أوْلَى وأحْوَطُ إن شاء اللهُ تعالى .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدثنا وكِيعٌ ، عن الفضلِ بنِ دَلْهَمٍ ، قال : كان الحسنُ يقولُ : النَّرْدُ مَيْسِرُ العَجَمِ[3] .

وأمَّا الشِّطْرَنْجُ ، فاختِلافُ أهلِ العلمِ فى اللَّعِبِ بها على غيرِ اختِلافِهم فى اللَّعِبِ بالنَّردِ ؛ لأنَّ كثيرًا منهم أجاز اللعبَ بالشِّطْرَنْجِ على غيرِ قمارٍ ، وممن رُوِيت الرُّخصةُ عنه فى اللعبِ بالشطرنجِ ، ما لم يكنْ قِمارًا ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، ومحمدُ بنُ المنكدِرِ ، وعُروةُ ابنُ الزُّبَيْرِ ، وابنُه هشامٌ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ، وأبو وائلٍ ، والشعبيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وعليُّ بنُ الحسينِ[4] بنِ عليٍّ ، وجعفرُ بنُ محمدٍ ، وابنُ شهابٍ ،

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «فأخبر» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٨٨) ، والبيهقى فى الشعب (٦٥١٣) من طريق وكيع به .

(٤) فى الأصل ، م : «الحسن» .

التمهيد وربيعةُ ، وعطاءٌ ، كلُّ هؤلاءِ يُجيزُ اللَّعبَ بها على غيرِ قِمارٍ[1] . وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فى الشِّطْرَنْجِ أنَّها مَيْسرٌ[2] . وهذا محمولٌ عندَنا على القِمارِ ؛ لِئَلَّا تتعارَضَ الرِّواياتُ[3] عنه . ولا يَخْتَلِفُ العُلماءُ[4] فى أنَّ المقامَرةَ عليها وأكلَ الخَطَرِ[5] بها لا يَحِلُّ ، وأنَّه من الميسِرِ المحَرَّمِ ، وفاعلُ ذلك المشهورُ به سفيهٌ لا تجوزُ شَهادتُه .

وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ ، عن حُميدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن قال لصاحبِه : تعالَ أُقامِرْك . فلْيَتصدَّقْ»[6] . قال الوليدُ : سمِعتُ الأوزاعىَّ يقولُ : إذا تقَامرا بمَالَيْنِ فهو حرامٌ عليهم[7] ، فلْيتصدَّقا به ، فإن كان فى قِمارِهما عِتْقُ مملوكٍ نَفَذ[8] ذلك .

حدثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدثنا علىٌّ

القبس .....

(١) ينظر سنن البيهقى ١٠/ ٢١١.

(٢) ينظر سنن البيهقى ١٠/ ٢١٢.

(٣) فى ى : «الرواية» .

(٤) بعده فى ى : «المشهورون» .

(٥) الخطر : الرهن وما يُخاطَر عليه . ينظر التاج (خ ط ر) .

(٦) أخرجه مسلم (١٦٤٧) من طريق الوليد بن مسلم به . وتقدم تخريجه فى ١٢/ ٦٢١، ٦٢٢.

(٧) فى م : «عليهما» .

(٨) فى الأصل : «أنقذ» .

التمهيد

ابنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا الصَّلْتُ بنُ مسعودٍ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنَّه لم يكنْ يرى بأسًا بلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ إذا لم يكنْ قِمارًا .

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ هارونَ الجَوْهَرِيُّ ، قال : حدثنا ابنُ رِشْدِينٍ ، قال : حدثنا ابنُ بُكَيرٍ ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا بأسَ بلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ ما لم يكنْ فيه قِمارٌ .

وروَى وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن[1] مجاهدٍ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ ، قالوا : كلُّ شيءٍ من القِمارِ فهو من الميسِرِ حتى لَعِبُ الصِّبيانِ بالجَوْزِ[2] .

ووَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

وتحصيلُ مذهبِ مالكٍ وجمهورِ الفقهاءِ فى الشِّطْرَنْجِ أنَّ مَن لم يُقامِرْ بها ، ولَعِبَ مع أهلِه فى بيتِه مُستَتِرًا به ، مَرَّةً فى الشَّهرِ أو العامِ ، لا يُطَّلَعُ عليه ، ولا يُعْلَمُ به ، أنَّه معْفُوٌّ عنه ، غيرُ مُحَرَّمٍ عليه ، ولا مكروهٍ له ، وأنَّه إن تَخَلَّعَ به ، واسْتُهْتِرَ فيه[3] ، [4]واشْتُهِر به[4] ، سقَطتْ مُرُوءَتُه وعدالتُه ، ورُدَّتْ شَهادتُه .

القبس .....

(١) فى ى : «و» .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٥٣، وابن أبى حاتم ١١٩٧/٤ من طريق وكيع به .

(٣) استهتر بكذا : إذا فتن به ، وذهب عقله فيه ، وانصرفت همته إليه . التاج (هـ ت ر) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م .

الموطأ

١٨٥٥ - مالكٌ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ، عن أمِّه، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، أنه بلَغها أن أهلَ بيتٍ فى دارِها كانوا سكَّانًا فيها عندَهم نَرْدٌ، فأرسلَتْ إليهم: لئن لم تُخرِجُوها لأُخرِجنَّكم من دارى. وأنكَرتْ ذلك عليهم.

١٨٥٦ - مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان إذا وجَد أحدًا من أهلِه يلعَبُ بالنَّردِ ضرَبه وكسَرَها.

التمهيد

وهذا[1] يدُلُّكَ على أنَّه ليس بمُحَرَّمٍ لنَفْسِه وعَيْنِه؛ لأنَّه لو كان كذلك لاسْتَوَى قليلُه وكثيرُه فى تحريمِه، وليس بمُضْطَرٍّ إليه، ولا مِمَّا لا[2] يُنْفَكُّ عنه فيُعفَى عن اليسيرِ منه.

الاستذكار

مالكٌ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ، عن أُمِّه[3]، عن عائشةَ، أنه بلَغها أن أهلَ بيتٍ فى دارِها كانوا سُكَّانًا فيها عندَهم نَرْدٌ، فأرسَلَت إليهم: لئن لم تُخرِجوها لأخرِجنَّكم من دارِى. وأنكَرت ذلك عليهم[4].

مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه كان إذا وجَد أحدًا من أهلِه

القبس .....

---

(١) فى م: «هو».

(٢) ليس فى: الأصل.

(٣) فى ح، هـ: «أمامه»، وفى ط: «أبيه». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٨.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٦). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٧٤)، والآجرى فى تحريم النرد والشطرنج والملاهى (٨٣)، والبيهقى ١٠/ ٢١٦، وفى الشعب (٦٥٠٥) من طريق مالك به.

الموطأ

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا خيرَ فى الشِّطْرَنْجِ . وكرِهها .

وسمِعتُه يكرَهُ اللعبَ بها وبغيرِها من الباطلِ ، ويتلو هذه الآيةَ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس : ٣٢] .

الاستذكار

يلعَبُ بالنَّرْدِ ضرَبه وكسَرها[(١)] .

قال أبو عمرَ : إنكارُ عائشةَ لهذا لا يكونُ إلا لعلمٍ عندها ، لا [(٢)] رأيًا من [(٢)] رأيِها . وكذلك عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، لا يكسِرُ النَّرْدَ ويضرِبُ اللاعبَ بها ، إلا وقد بلَغه النَّهىُ فيها عن النبىِّ ﷺ ؛ لأنَّه المُبَيِّنُ عن اللهِ تعالى ما يحِلُّ وما لا يَحِلُّ ، وما يُكرَهُ وما يُستحبُّ .

قال يحيى : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا خيرَ فى الشِّطْرَنج . وكرِهها[(٣)] .

القبس

والشِّطْرَنْجُ أخو النَّرْدِ ؛ غَذَاه بلِبانِه ، وساوَاه فى لَهْوِه عن ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ وعن الصلاةِ وإشغالِه . وقد جوَّزه الشافعىُّ ، وانتهَى حالُ بعضِهم إلى أن يقولَ : هو مَندوبٌ إليه . حتى اتَّخَذوه فى المدرسةِ ، فإذا أَعْيا الطالبُ مِن القراءةِ لعِب به فى المسجدِ ، وأسنَدوا إلى قومٍ مِن الصحابةِ والتابعين أنهم لعِبوا بها ، وما كان ذلك قَطُّ ، وتاللهِ ما مَسَّتْها يَدُ تَقِىٍّ قطُّ ، ويقولون : إنها تَشْحَذُ الذِّهْنَ . والعِيانُ يُكذِبُهم ، ما تَبحَّر قطُّ رجلٌ فيها له ذِهْنٌ ، سمِعتُ الإمامَ أبا الفضلِ عطاءً المَقْدِسىَّ يقولُ

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/١٨و ، ١١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٧) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٧٣) ، والبيهقى ٢١٦/١٠، وفى الشعب (٦٥٠٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «وغيرها» .

الاستذكار وسمِعتُه يكرَهُ اللعبَ بها ، ويعُدُّها من الباطلِ ، ويتلو هذه الآيةَ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ .

القبس بالمسجدِ الأقصى فى المُناظرةِ : إنها تُعَلِّمُ الحربَ . قال له الطُّرْطُوشِىُّ : بل تُفْسِدُ تدبيرَ الحربِ ؛ لأن الحربَ المقصودُ منها المَلِكُ واغتيالُه ، وفى الشُّطْرَنْجِ تقولُ له : شاه[1] . إيَّاكَ المَلِكَ ، نَحِّهِ عن طريقِى . فاستضحَك الحاضرين[2] . وتارةً شَدَّد فيها مالكٌ ، فحرَّمها وقال فيها : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ . وتارةً اسْتَهانَ بالقليلِ منها ، ولا هَوْنَ ، والقولُ الأولُ أصَحُّ . واللهُ أعلمُ .

تمَّ بحمد اللّه ومنّه الجزءُ الثانى والعشرونَ
ويتلوه الجزءُ الثالثُ والعشرونَ ،
وأولُه : كتابُ العملِ فى السلامِ

(١) ليس فى : د .
(٢) فى م : « الحاضرون » . وينظر التاج (ض ح ك) .

بسم الله الرحمن الرحيم

العملُ فى السلامِ

التمهيد .....

القبس

القولُ فى السلامِ

السلامُ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، قد بيَّنَّا وصفَه ، وشرَحْنا حقيقتَه فى « الأَمَدِ الأقصى » ، وقد ثبَت فى « الصحيحِ » عن النبىِّ ﷺ : «إن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق آدمَ على صورتِه ، ستونَ ذراعًا فى الهَوَاءِ ، ثم قال له : اذهَبْ إلى أولئك النَّفَرِ مِن الملائكةِ فسَلِّمْ عليهم . فقالوا له : وعليك السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . فقال له : هذه تَحِيَّتُك وتَحِيَّةُ ذُرِّيتِك[1] » .

وقد يقالُ مُعَرَّفًا : السلامُ عليكم . ومُنَكَّرًا : سلامٌ عليكم . فإذا نُكِّر فهو مصدرٌ ، وإذا عُرِّف احتمَل أن يكونَ مصدرًا معرَّفًا ، واحتمَل أن يكونَ عبارةً عن اللهِ تعالى ، فإذا كان مُنَكَّرًا كان التقديرُ : ألقَيتُ عليك سلامةً منِّى ، فأَلْقِ علىَّ سلامةً منك . وإذا كان مُعَرَّفًا احتمَل أن يكونَ فيه هذا المعنى بعينِه ، واحتَمل أن يكونَ معناه : اللهُ رقيبٌ عليك .

والسُّنَّةُ فيه أن يبدأَ بالسلامِ قبلَ حرفِ الجرِّ ، فإن قال ابتداءً : عليكم السلامُ . فإنه يُكْرَهُ . روَى أبو داودَ وغيرُه ، أن رجلًا جاء إلى النبىِّ ﷺ فقال له : عليك السلامُ . فقال له : «قُلْ : سلامٌ عليك . فإن عليك السلامُ تحيةُ المَيِّتِ[2] » . يشيرُ إلى

---

(١) بعده فى د : « من بعدك » .
والأثر أخرجه البخارى (٣٣٢٦) ، ومسلم (٢٨٤١) .

(٢) فى ج : « المسجد » .
والحديث تقدم تخريجه فى ٣/١٧ ، ١٨ .

الموطأ

١٨٥٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُسلِّمُ الراكبُ على الماشى ، وإذا سلَّم من القومِ واحدٌ أجزأ عنهم » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشى ، وإذا سلَّم مِن القومِ واحدٌ أجزأ عنهم »[(١)] .

لا خلافَ بينَ رواةِ « الموطأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ هكذا .

[(٢)]وفى هذا البابِ حديثُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ[(٣)] مسندٌ ، وسنذكُره فيه إن شاء اللهُ[(٢)] . وزعَم البزَّارُ أنَّ فيه عن أبى هريرةَ[(٤)] .

وهذا[(٥)] حديثٌ بيِّنُ المعنَى ، مستغنٍ عن التأويلِ ، إلَّا أنَّ الفقهاءَ اختلفوا فى

القبس

ما وردَت به اللغةُ ، مِن قولِهم[(٦)] :

عليكَ سَلامُ اللهِ قيسَ[(٧)] بنَ عاصمٍ ورحمتُه ما شاء أن يَتَرحَّمَا

وكقولِهم[(٦)] :

عليك سلامٌ مِن [(٨)]أميرٍ وبارَكَت[(٨)]

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠١٨) . وأخرجه أبو داود فى المراسيل ص٢٣٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٦.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٨ ، ٩.

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠.

(٥) فى م : «هو» .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٨/٣ .

(٧) فى ج : « بشر » .

(٨ - ٨) فى د : « أمين وبركات » ، وفى ج : « أمير وبركات » .

التمهيد

القولِ به ؛ فقال مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأصحابُهما ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ : إذا سلَّم رجلٌ على جماعةٍ مِن الرِّجالِ ، فرَدَّ عليه واحدٌ منهم أجزَأ عنهم . وشبَّهه الشافعيُّ رحِمه اللهُ بصلاةِ الجماعةِ ، والتَّفقُّهِ فى دينِ اللهِ ، وغَسلِ الموتى ، ودفنِهم ، والصلاةِ عليهم ، وبالسفرِ إلى أرضِ العدوِّ لقتالِهم . قال : هذه كلُّها فروضٌ على الكفايةِ ، إذا قام بشىءٍ منها بعضُ القومِ أجزَأ عن غيرِهم .

قال أبو عمرَ : الحجَّةُ فى فرضِ ردِّ السَّلامِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] . والحجَّةُ فى أنَّ هذا الفرضَ لا يتعيَّنُ فى هذه المسألةِ ، حديثُ زيدِ بنِ أسلمَ هذا .

وقال أبو جعفرٍ الأزديُّ الطَّحاويُّ : حدَّثنا سليمانُ بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن أبى يوسفَ ، أنَّه كان يُنكِرُ الحديثَ الذى روِى عن النبىِّ ﷺ[1] : « إذا ردَّ السَّلامَ بعضُ القومِ أجزَأ عنهم[2] » . وقال : لا يُجزئُ إلَّا أن يردُّوا جميعًا . قال أبو جعفرٍ : ولا نعلَمُ فى هذا البابِ شيئًا روِى عن النبىِّ ﷺ غيرَ حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، وشىءٍ روِى فيه عن أبى النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ . وكلا الوجهَين لا يُحتجُّ به . قال : وحديثُ زيدِ بنِ أسلمَ إنَّما فيه : « إذا سلَّم مِن القومِ واحدٌ أجزَأ عنهم » . قال : وإنَّما هو ابتداءُ السلامِ خِلافُ ردِّ السلامِ ؛ لأنَّ السلامَ المبتدَأَ تطوُّعٌ ، وردُّه فريضةٌ . قال : وليس هو مِن الفروضِ التى هى[3] على الكفايةِ ؛ لأنَّه لو كان مع القومِ نصرانىٌّ ، فردَّ

القبس .....

(١) بعده فى م : «أنه قال» .

(٢) فى ص ٤، م : «عن الجميع» .

(٣) سقط من : ص٤، م .

التمهيد النصرانيُّ دونَ أحدِ المسلمين ، لم يُسقِطْ ذلك عنهم فرضَ السلامِ ، فدلَّ على أنَّ فرضَ السَّلامِ مِن الفروضِ المتعيِّنةِ التى تلزمُ كلَّ إنسانٍ بنفسِه .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه : إنَّ حديثَ زيدِ بنِ أسلمَ هذا معناه الابتداءُ . فغيرُ مُسلَّمٍ له ما ادَّعاه مِن ذلك ، وظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على خلافِ ما تأوَّلَ فيه ، وذلك قولُه : « أجزَأَ عنهم » . لأنَّه لا يقالُ : أجزأ عنهم . إلَّا فيما قد وجَب عليهم ، والابتداءُ بالسَّلامِ ليس بواجبٍ عندَ الجميعِ ، ولكنَّه سنَّةٌ وخيرٌ وأدبٌ ، والرَّدُّ واجبٌ عندَ جميعِهم ، فاستبان بقولِه : « أجزَأَ عنهم » . أنَّه أراد بالحديثِ الرَّدَّ . واللهُ أعلمُ . هذا وجهُ الحديثِ ، فبطَل تأويلُ[1] الطحاويِّ ، وصحَّ ما ذهَب إليه فقهاءُ الحجازِ .

وأمَّا قولُه : فإنَّه لا يُروَى فى هذا غيرُ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، وحديثِ أبى النَّضرِ ، وهما منقطعانِ . فليس كما قال عندَنا ، وقد رُوِّينا بإسنادٍ مُتَّصلٍ[2] مِن حديثِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، معنى ما ذهَب إليه مالكٌ ، والشافعيُّ ، ومَن قال بقولِهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ الفضلِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ ،

القبس .....

(١) فى ص٤، م : «ما تأول» .

(٢) فى ص ٦: «مثل للظاهر» .

التمهيد

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُجزئُ مِن الجماعةِ إذا مرَّت أن يسلِّمَ أحدُهم ، ويُجزئُ عن القعودِ أن يرُدَّ أحدُهم »[1] .

ففى هذا الحديثِ بيانُ موضعِ الخلافِ ، وقَطْعُ التَّنازُعِ ؛ لأنَّه سوَّى بين الابتداءِ والرَّدِّ ، وجعَل ذلك على الكفايةِ ، وهو حديثٌ حسنٌ لا معارِضَ له . وسعيدُ بنُ خالدٍ هذا هو سعيدُ بنُ خالدٍ الخُزاعىُّ ، مدنىٌّ ليس به بأسٌ عندَ بعضِهم ، وقد ضعَّفه جماعةٌ ؛ منهم أبو زرعةَ ، وأبو حاتمٍ ، ويعقوبُ بنُ[2] شيبةَ ، وجعَلوا حديثَه هذا منكرًا ؛ لأنَّه انفرَد فيه بهذا الإسنادِ . على أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ الفضلِ لم يسمَعْ مِن عبيدِ اللهِ بنِ أبى رافعٍ ، بينهما الأعرجُ فى غيرِ ما حديثٍ ، فاللهُ أعلمُ ، وسائرُ الإسنادِ أشهرُ مِن أن يُحتاجَ إلى ذكرِهم .

وذكَر أبو داودَ[3] هذا الخبرَ ، عن الحسنِ الحلوانىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ إبراهيمَ الجُدِّىِّ ، عن سعيدِ بنِ خالدٍ الخزاعىِّ ، بإسنادِه مثلَه .

وقد روَى ابنُ جريجٍ هذا الخبرَ عن زيدِ بنِ أسلمَ بهذا المعنَى مكشوفًا .

حدَّثنيه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا مرَّ القومُ على

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٤١) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٢٢٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد به ، وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٨١٤) ، والضياء فى المختارة (٦٢٠) من طريق سعيد بن خالد به .

(٢) بعده فى ص ٦: «أبى» .

(٣) أبو داود (٥٢١٠) .

التمهيد

المجلسِ ، فسلَّم منهم رجلٌ ، أجزَأ ذلك عنهم ، وإذا ردَّ مِن أهلِ المجلسِ رجلٌ ، أجزَأ ذلك عنهم » .

قال أبو عمرَ : روِى فى هذا البابِ عن ابنِ جريجٍ ، عن أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ . [1] ولا يَصِحُّ بهذا المعنى فيه شىءٌ غيرُ ما ذكَرْنا . واللهُ أعلمُ [1] .

[2] **حدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادةَ ، حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنا [3] أبو الزُّبيرِ [3] ، أنَّه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يسلِّمُ الراكبُ على الماشى ، والماشى على القاعدِ ، والماشيان أيُّهما بدَأ بالسلامِ فهو أفضلُ » [4] .

وبهذا الإسنادِ عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى زيادٌ ، أنَّ ثابتًا مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ أخبرَه ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يسلِّمُ الرَّاكبُ على الماشى ، والماشى على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ [2] » [5]

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «حديث حسن بهذا المعنى».

(٢ - ٢) سقط من: ص ٦.

(٣ - ٣) فى النسخ: «الوليد». والمثبت من مصادر التخريج ومما تقدم فى كلام المصنف، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢.

(٤) الحارث بن أبى أسامة (٨٠٦ - بغية) - ومن طريقه البيهقى ٩/ ٢٠٣ - وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٨٣)، والبزار (٢٠٠٦) من طريق ابن جريج به.

(٥) أخرجه البيهقى ٩/ ٢٠٣ من طريق الحارث بن أبى أسامة به، وأخرجه أحمد ١٤/ ٦٣ (٨٣١٢)، والبخارى (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٩) من طريق روح بن عبادة به.

التمهيد

ومعَنى قولِه : «أجزَأ» . فى الابتداءِ . أى : أجزَأ من[1] السُّنَّةِ المندوبِ إليها . كما يقالُ : مَن أتى الوليمةَ أجزأَه التَّبريكُ والدُّعاءُ إذا كان صائمًا . وإنَّما قلنا هذا بدليلِ[2] إجماعِهم على أنَّ الابتداءَ بالسَّلامِ سنَّةٌ ، وأنَّ الرَّدَّ فرضٌ ، على ما ذكَرنا مِن اختلافِهم فى تعيينِه وكفايتِه ، والابتِداءُ ليس كذلك عندَ جميعِهم .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا[3] أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى جريرُ بنُ حازمٍ ، عن سليمانَ بنِ مِهرانَ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : السلامُ اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وضَعه فى الأرضِ ، فأفشُوه بينَكم ، فإنَّ الرجلَ إذا سلَّم على القومِ فردُّوا عليه ، كان له عليهم فضلُ درجةٍ ؛ لأنَّه ذكَرهم ، فإن لم يردُّوا عليه ، ردَّ عليه مَن هو خيرٌ منهم وأطيبُ[4] .

قال : وأخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن نافعٍ ، قال : كنتُ أُسايرُ[5] رجلًا مِن فقهاءِ الشامِ ، يقالُ له : [6]عبدُ اللهِ[6] بنُ أبى زكريا . فحبَستنى دابَّتى تبولُ ، ثم أدركْتُه ولم أُسلِّمْ ، فقال : ألا تسلِّمُ ؟ فقلتُ : إنما كنت معك آنفًا . فقال :

القبس .....

(١) فى م : «فى» .

(٢) فى ص ٦ : «الدليل» .

(٣) فى ص ٤ : «بن» .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٣٩) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٤٣٨، ٤٤١، والبيهقى فى الشعب (٨٧٧٩) من طريق الأعمش به .

(٥) فى ص ٤ : «جالسا» .

(٦ - ٦) فى ص ٤ : «عبد الرحمن» . وينظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٦.

الموطأ

١٨٥٨ - مالكٌ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، أنه قال : كنتُ جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فدخَل عليه رجلٌ من أهلِ اليمنِ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . ثم زاد مع ذلك شيئًا أيضًا . قال ابنُ عباسٍ - وهو يومئذٍ قد ذهَب بصرُه - : مَن هذا ؟ قالوا : هذا اليمانى الذى يَغشاكَ . فعرَّفوه إيَّاه . قال : فقال ابنُ عباسٍ : إن السلامَ انتهى إلى البركةِ .

التمهيد

وإنْ ، لقد كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتَسايرون فتُفرِّقُ بينهم الشَّجرةُ ، فإذا التقَوا ، سلَّم بعضُهم على بعضٍ .

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ : انتهى السلامُ إلى البركةِ ، كما ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ عن صالحى عبادِه : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود : ٧٣] . (١) وكانا يكرهان (١) أن يزيدَ أحدٌ فى السَّلامِ على قولِه : وبركاتُه (٢) . واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن وهبِ بنِ كَيْسانَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، أنه قال : كنتُ جالسًا عندَ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، فدخَل عليه رجلٌ من أهلِ اليمنِ ، فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . ثم زاد مع ذلك شيئًا أيضًا ، قال ابنُ عباسٍ - وهو يومَئذٍ قد ذهَب بصرُه - : مَن هذا ؟ قالوا : هذا اليمانى الذى يَغْشاك .

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «وكانوا يكرهون» .

(٢) بعده فى ص ٤: «إن شاء الله» .

قال يحيى : سُئل مالكٌ : هل يُسلَّمُ على المرأةِ . فقال : أمَّا

فعرَّفوه إياه ، قال : فقال ابنُ عباسٍ : إن السلامَ انتهَى إلى البركةِ[1] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ هذا أخَذه من قولِ اللهِ تبارك وتعالى : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ .

[2]**وروَى** الأعمشُ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : انتهُوا فى السلامِ حيث انتهتِ الملائكةُ بأهلِ[3] البيتِ الصالحين : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[2] .

وروى ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أن ابنَ عباسٍ أتاهم يومًا فى مجلسٍ ، فسلَّم عليهم فقال : سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . فقلتُ : وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه وعفوُه ومغفرتُه . فقال : مَن هذا ؟ فقلتُ : عطاءٌ . فقال : انتهى السلامُ إلى[4] : وبركاتُه . ثم تلا : ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾[5] .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : هل يُسلَّمُ على المرأةِ ؟ فقال : أما المتجالَّةُ[6] فلا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٩) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) فى م : «يا أهل» .

(٤) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٨٧٧) من طريق ابن جريج به .

(٦) تجالّت المرأة : أسنّت . التاج (ج ل ل) .

الموطأ المُتجالَّةُ فلا أكرهُ ذلك ، وأمَّا الشابَّةُ فلا أُحبُّ ذلك .

الاستذكار أكرَهُ ذلك ، وأما الشابةُ فلا أُحبُّ ذلك .

قال أبو عمرَ : اختلَف السلفُ والخلفُ فى السلامِ على النساءِ ؛ فقال منهم قائلون : لا يُسلِّمُ الرجالُ على النساءِ ، إذا لم يكنَّ منهم ذواتِ مَحرمٍ . وممن قال ذلك الكوفيُّون ، قالوا : لمَّا سقَط عنهن الأذانُ والإقامةُ ، والجهرُ بالقراءةِ فى الصلاةِ ، سقَط عنهن ردُّ السلامِ ، فلا يُسلَّمُ عليهن . وقال آخَرون : جائزٌ أن يُسلِّمَ الرجلُ على المرأةِ المتجالَّةِ دونَ[1] الشابةِ التى يُخشَى من ردِّها الفتنةُ .

قال أبو عمرَ : قد جاء عن النبىِّ ﷺ أنه سلَّم على النساءِ ، وفيه الأسوةُ الحسنةُ .

حدَّثنا سعيدٌ وعبدُ الوارثِ ، قالا : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا ابنُ أبى حسينٍ ، عن شَهرِ ابنِ حوشبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السكَنِ ، أنه سمِعها تقولُ : مَرَّ بى رسولُ اللهِ ﷺ فى نِسوةٍ ، فسلَّم علينا[2] .

القبس .....

---

(١) سقط من : هـ ، وفى ح : «ويكره على» .

(٢) الحميدى (٣٦٦) . وأخرجه أحمد ٥٤٢/٤٥ (٢٧٥٦١) ، وأبو داود (٥٢٠٤) ، وابن ماجه (٣٧٠١) من طريق سفيان بن عيينة به .

ما جاء فى السلامِ على اليهودِ والنصارى

١٨٥٩ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اليهودَ إذا سلَّم عليكم أحدُهم ، فإنما يقولُ : السَّامُ عليكم . فقلْ : عليكَ » .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عمَّن سلَّم على اليهوديِّ أو النصرانيِّ هل يَستقِيلُه ذلك ؟ فقال : لا .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اليهودَ إذا سلَّم عليكم أحَدُهم فإنَّما يقولُ : السَّامُ عليكم . فقلْ : عليكَ »[1] .

القبس

وكان ابنُ عمرَ إذا سلَّم على يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يَظُنُّه مُسلِمًا يَسْتقِيلُه[2] ؛ لأنها مُعاقدةٌ ، فإذا انكشَف له الغطاءُ طلَب حَلَّ العقدِ . ولم يَرَ مالكٌ ذلك ، فإن الألفاظَ عندَه والعقودَ إنما ترتبِطُ بالمقاصدِ والنياتِ ؛ ولذلك لو حلَف على زيدٍ أنه فى الدارِ بظنِّه ولم يكنْ فيها ، لم يَحْنَثْ ، ويَرى أن اليمينَ لَغْوٌ غيرُ مُنْعقِدةٍ لمَّا فاتَ فيها المقصِدُ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٣) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢١) . وأخرجه أحمد ٣٢٢/٨ (٤٦٩٩) ، والدارمى (٢٦٧٧) ، والبخارى (٦٢٥٧، ٦٩٢٨) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « يستقبله » .

والأثر عند البخارى فى الأدب المفرد (١١١٥) ، والبيهقى فى الشعب (٨٩٠٦) .

التمهيد

هكذا قال يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديث : « عليك » . على لفظِ الواحدِ ، وتابَعه قومٌ . وقال القعنبيُّ وغيرُه فيه عن مالكٍ : « عليكم » . على لَفْظِ الجماعةِ . ولم يُدْخِلْ واحِدٌ منهم فيه الواوَ عن مالكٍ . وكذلك رَوَاه الدَّراوَردِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اليهودَ إذا سلَّم عليكم أحدُهم فإنَّما يقولُ : السَّامُ عليكم . فقولوا : عليكم[1] » . بلا واوٍ أيضًا ، كما قال مالكٌ .

ورَواه الثوريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمر ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه ، فقال فيه : « وعليكم » . بالواوِ[2] .

وكذلك فى حديثِ قتادةَ ، عن أنسٍ : « وعليكم »[3] .

قال أبو داودَ[4] : وكذلك رِوايَةُ عائشةَ ، وأبى عبدِ الرحمنِ الجُهَنِيِّ ، وأبى بَصْرَةَ[5] الغِفَارِيِّ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ بيانُ ما عليه اليهودُ مِن العداوَةِ للمسلمين ، وبذلك كانوا يَضَعون موضِعَ السلامِ على المسلمين الدعاءَ عليهم بالموتِ .

القبس .....

(١) فى ص : «عليك» .

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٣٢٢، ١٠/ ١٦١ (٤٦٩٨، ٥٩٣٩) ، والبخارى (٦٩٢٨) ، والبيهقى ٩/ ٢٠٣ من طريق الثورى به ، وعند أحمد فى الموضع الأول والبخارى بدون الواو .

(٣) سيأتى تخريجه ص ١٩.

(٤) أبو داود عقب الحديث (٥٢٠٧) .

(٥) فى ق ، ص: «نصرة» . وينظر الإصابة ٧/ ٤٣.

التمهيد

والسامُ الموتُ فى هذا الموضعِ ، وهو معروفٌ فى لسانِ العربِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزارِىُّ ، قال : حدَّثنا الحُسَامُ بنُ المِصَكِّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ ، عن أبيه بُريدَةَ الأسلمِىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بهذه الحبَّةِ السَّوداءِ فإنَّ فيها شفاءً مِن كلِّ داءٍ إلَّا السَّامَ » . والسَّامُ الموتُ . وذكَر تَمامَ الحديثِ فى تفسِيرِ استعمالِ الحَبَّةِ السوداءِ ، وهى[1] الشُّونيزُ[2] .

ورَوَى مثلَ هذا الحديثِ عن النبىِّ ﷺ ؛ أبو هريرةَ ، مِن حديثِ الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ[3] . ومِن حديثِ العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[4] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يدُلُّ على وجوبِ ردِّ السَّلامِ على كلِّ (٥مَن سلَّم٥) بمثلِ سَلَامِه ، إلَّا أن تكونَ تحيَّةً طيِّبةً ، فيجوزَ أن يَرُدَّ المحيَّا أفضَلَ ممَّا

القبس .....

(١) فى م : «هو» .

(٢) أخرجه المستغفرى فى كتاب الطب - كما فى فتح البارى ١٠/١٤٤ - من طريق حسام بن مصك به ، وأخرجه أحمد ٣٨/١٠٥ (٢٢٩٩٩) من طريق عبد الله بن بريدة به .

(٣) أخرجه الحميدى (١١٠٧) ، وأحمد ١٢/٢٣٣ (٧٢٨٧) ، ومسلم (٢٢١٥/٠٠٠) ، والترمذى (٢٠٤١) ، والنسائى فى الكبرى (٢٥٧٨) من طريق الزهرى به .

(٤) أخرجه أحمد ١٥/٢٣ ، ١٦/١٩٥ (٩٠٥٦ ، ١٠٢٨٢) ، ومسلم (٢٢١٥/٨٩) من طريق العلاء به .

(٥ - ٥) فى ص : «مسلم» .

التمهيد

حُيِّيَ به أو مثلَه ، لا ينقُصُ منه ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] . ولم يَخُصَّ مسلمًا مِن ذمِّيٍّ . وفى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ . دَلِيلٌ على أنَّه أراد التحِيَّةَ الحسنةَ ، وأمَّا التحيَّةُ السَّيِّئَةُ ، فليس على سامِعِها أن يُحَيِّيَ بأحسَنَ منها ، وإن فعَلَ فقد أخَذ بالفَضلِ ، وعليه أن يَرُدَّ مثلَها ، بدليلِ هذا الحديثِ ؛ قولِه ﷺ : « فقُلْ : وعليك » . وقد سلَف القولُ فى معنى وُجوبِ السَّلَامِ ورَدِّه للجماعَةِ والواحدِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هاهُنا[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أشهَلُ[2] بنُ حاتمٍ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : أنبأنى حميدُ بنُ زاذَوَيْه[3] ، عن أنسٍ ، قال : أُمِرنا ، أو نُهِينا ، ألَّا نَزِيدَ أهلَ الكتابِ على : « وعليكم »[4] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ رَوْحٍ المدائنىُّ ، قال : حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ . فذكَره بإسنادِه سواءً[5] .

القبس .....

(١) تقدم ص ٦ - ١١ .

(٢) فى ص : «إسماعيل» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٣٩٩.

(٣) فى ق : «زادويه» . وينظر ما تقدم فى ٩/ ١٥٨.

(٤) الحارث بن أبى أسامة (٨٠٨ - بغية) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٨) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٦٣١، وأحمد ١٩/ ١٦٨ (١٢١١٥) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٣٤٨ من طريق عبد الله بن عون به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٤٣ من طريق يزيد بن هارون به .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ : إنَّ أهلَ الكتابِ يُسلِّمونَ علينا ، فكيف نرُدُّ عليهم ؟ قال : « قولوا : وعليكم »[1] .

وأمَّا ابتِداءُ أهلِ الذِّمَّةِ بالسَّلامِ ، فقد اختَلف فيه السَّلَفُ ومَن بعدَهم ، فكَرِهت طائفةٌ أن يُبتَدَأَ أحَدٌ منهم بالسلامِ ؛ لحديثِ سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَبدَءُوهم بالسلامِ ، وإذا لَقِيتُموهم فى طرِيقٍ فاضطَرُّوهم إلى أضيقِه »[2] . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : المصيرُ إلى هذا الحديثِ أولَى ممَّا خالَفه .

وذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[3] ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ ، عن محمدِ بنِ زِيَادٍ الألْهانِيِّ وشُرَحْبِيلِ بنِ مسلِمٍ ، عن أبى أُمامةَ الباهلِيِّ ، أنَّه كان لا يمُرُّ بمسلمٍ ولا يهودِيٍّ ولا نَصرانِيٍّ إلَّا بدَأه بالسلامِ .

وروَى عن ابنِ مسعودٍ ، وأبى الدرداءِ ، وفَضالةَ بنِ عُبيدٍ ، أنَّهم كانوا يَبدَءُونَ أهلَ الذِّمةِ بالسلامِ[4] . وعن ابنِ عباسٍ[5] أنَّه كتَب إلى رجلٍ مِن أهلِ

القبس .....

(١) أبو داود (٥٢٠٧) . وأخرجه أحمد ١٩/١٨٨ (١٢١٤١) ، ومسلم (٢١٦٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٢١٨، ١٠٢١٩) من طريق شعبة به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٢١.

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٤٠.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨/ ٤٤٠.

(٥) فى الأصل ، م : «مسعود» .

التمهيد الكِتابِ : السلامُ عليكَ[1] . وعنه أيضًا أنَّه قال : لو قال لى فِرعونُ خيرًا لَرَدَدتُ عليه مثلَه .

وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن عروةَ بنِ رُوَيْمٍ ، قال : رأيتُ أبا أُمامةَ الباهليَّ يُسلِّمُ على كلِّ مَن لَقِى مِن مسلمٍ وذمِّىٍّ ، ويقولُ : هى تحيَّةٌ لأهلِ ملَّتِنا ، وأمانٌ لأهلِ ذِمَّتِنا ، واسمٌ مِن أسماءِ اللهِ نُفشِيه بينَنا .

وقيل لمحمدِ بنِ كعبٍ القرظِىِّ : إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ سُئِل عن ابتِداءِ أهلِ الذِّمةِ بالسلامِ[2] ؟ فقال : [3]نَرُدُّ عليهم ولا نَبْدَؤُهم[3] . فقال : أمَّا أنا ، فلا أرَى بأسًا أن نَبدَأَهم بالسلامِ . قيل له : لِمَ ؟ قال : لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱصْفَحْ[4] عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ[5]﴾ [الزخرف : ٨٩] .

ومذهبُ مالكٍ فى ذلك كمذهبِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وأجاز ذلك ابنُ وهبٍ . وقد يحتَمِلُ عندِى حديثُ سُهيلٍ أن يكونَ معنى قولِه : « لا تَبدَءُوهم » . أى : ليس عليكم أن تَبدَءُوهم كما تَصنَعونَ بالمسلمينَ . وإذا حُمِل على هذا ارتَفَع الاختِلافُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٨/٨، ٤٣٩.

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) فى ق : «ترد عليهم ولا تبدؤهم» .

(٤) فى الأصل ، ق : «فأعرض» .

(٥) فى ق : «تعلمون» . وبها قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر ، وقرأ الباقون : «يعلمون» . النشر ٢/ ٢٧٧.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، **وأخبرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ الحوضيُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، قال : خرَجتُ مع أبى إلى الشامِ . قال : فجعَلُوا يمُرُّونَ بصوامِعَ فيها نَصارَى ، فيُسلِّمونَ عليهم ، فقال أبى : لا تَبدَءُوهم بالسلامِ ، فإنَّ أبا هريرةَ حدَّثنا عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لا تَبدَءُوهم بالسَّلامِ ، وإذا لقِيتُموهم فى طريقٍ فاضطَرُّوهم إلى أضيقِ الطَّريقِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ عبدُ اللهِ ، عن محمدِ ابنِ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن مَرثَدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الجُهنيِّ ، قال : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنِّى راكِبٌ غدًا إلى يهودَ ، فلا تَبدَءُوهم بالسلامِ ، فإذا سلَّموا عليكم ، فقولوا : وعليكم »[2] .

قال أبو عمرَ : فهذا الوجهُ المعمولُ به فى السَّلامِ على أهلِ الذِّمةِ والردِّ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الآداب (٢٨٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٢٠٥) . وأخرجه أحمد ١٦/١٦ (٩٩١٩) ، ومسلم عقب الحديث (١٣/٢١٦٧) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٩٣٦) عن زهير أبى خيثمة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٤٤٢، وابن ماجه (٣٦٩٩) من طريق ابن نمير به .

التمهيد

عليهم ، ولا أعلَمُ فى ذلك خلَافًا . واللهُ المستعانُ .

وقد روَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن زَمعةَ[1] بنِ صالحٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ طاوُسٍ يقولُ : إذا سلَّمَ عليكَ اليهودِىُّ أو النصرانىُّ ، فقلْ : عَلاكَ السَّلامُ . أى : ارْتَفَع عنك السَّلامُ .

قال أبو عمرَ : هذا لا وجهَ له مع ما ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، ولو جاز مُخَالفةُ الحديثِ إلى الرَّأيِ فى مِثْلِ هذا ، لاتَّسَع فى ذلك القولُ ، وكثُرتِ المعانِى . ومثلُ قولِ ابنِ طاوسٍ فى هذا البابِ ، قولُ مَن قال : يُرَدُّ على أهلِ الكتابِ : عليكَ السِّلَامُ . بكَسْرِ السِّينِ ، يعنى الحجارَةَ ، وهذا غايةٌ فى ضعفِ المعنَى ، ولم يُبَحْ لنا أنْ نَشتُمَهم ابتِدَاءً ، وحَسبُنا أن نَرُدَّ عليهم بمِثلِ ما يقولون فى قولِ : « وعليك » . مع امتِثالِ السُّنةِ التى فيها النَّجاةُ لمَن تَبِعها . وباللهِ التوفيقُ .

وقد ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ حكمَ مَن سَبَّ النبىَّ ﷺ مِن أهلِ الذِّمةِ[2] ؛ لأنَّ بعضَ الفقهاءِ جعَل قولَ اليهودِ هٰهنا مِن بابِ السَّبِّ ؛ قولَه : السَّامُ عليكم . وهذا عندِى لا وجهَ له . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) فى ص : «ربيعة» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٨٦.

(٢) تقدم فى ١٢/٧٨ ، ٧٩ .

جامعُ السلامِ

١٨٦٠ - مالكٌ ، عن إسحاق بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أبى مُرَّةَ مولَى عَقيلِ بنِ أبى طالبٍ ، عن أبى واقدٍ اللَّيثىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بينَما هو جالسٌ فى المسجدِ والناسُ معَه إذ أقبَلَ نفرٌ ثلاثةٌ ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهَب واحدٌ ، فلمَّا وقَفا على رسولِ اللهِ ﷺ سلَّما ؛ فأمَّا أحدُهما فرأى فُرجةً فى الحلقةِ فجلَس فيها ، وأمَّا الآخرُ فجلَس خلفَهم ، وأمَّا الثالثُ فأدبَرَ ذاهبًا ، فلمَّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « ألَا أُخبِرُكم عن النفرِ الثلاثةِ ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآوَاه اللهُ ، وأمَّا الآخرُ فاستَحيا فاستَحيا اللهُ منه ، وأمَّا الآخرُ فأعرَض فأعرَض اللهُ عنه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أبى مُرَّةَ مولَى عَقِيلِ بنِ أبى طالبٍ ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بينَما هو جالِسٌ فى

القبس

وأما حديثُ أبى واقدٍ الليثىِّ فى الثلاثةِ نفرٍ ، فإنه كان فى غزوةِ تبوكَ ، قال : بَيْنَا نحنُ فى مَسِيرِ غزوةِ تبوكَ ، إذ نَفِدت أَزْوادُ القومِ ، فهَمُّوا بنَحْرِ الإبلِ ، وأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ بذلك ، فقال له عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، هَلَّا أمَرتَ بالأزوادِ فجُمِعت ، ودعَوتَ اللهَ فيها بالبركةِ . ففعَل وارتَحلوا ، فمُطِروا ، فنزَلوا لأجلِ المطرِ ، وجلَس النبىُّ ﷺ فى المسجدِ ، وخطَب الناسَ - يعنى فى مسجدِ العسكرِ لا فى مسجدِ المدينةِ - فبينَا هو يخطُبُ إذ أقبَل ثلاثةُ نَفَرٍ . فذكَر الحديثَ[1] .

---

(١) أدخل المصنف - رحمه الله - حديثًا فى حديث ؛ فحديث أبى واقد الليثى فى الثلاثة نفر هو حديث الباب ، وحديث مسير النبى ﷺ فى غزوة تبوك إنما هو من حديث أبى هريرة عند مسلم (٢٧) .

التمهيد المسجدِ والناسُ معه ، إذْ أقبَل ثلاثةُ نفَرٍ ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذَهَب واحِدٌ ، فلَمَّا وقَفَا على رسولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا ، فأمَّا أحَدُهما فرأَى فُرْجَةً فى الحَلْقَةِ فجَلَس فيها، وأمَّا الآخَرُ فجَلَس خَلْفَهم ، وأمَّا الثالِثُ فأدْبَر ذاهِبًا ، فلمَّا فَرَغ رسولُ اللهِ ﷺ قال : « ألا أُخبِرُكم عن النَّفَرِ الثلاثةِ ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآوَاه اللهُ ، وأمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فاستَحْيَا اللهُ منه ، وأمَّا الآخرُ فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه »[1] .

هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ ، وأبو مُرَّةَ قيل : اسمُه يَزِيدُ . وقيل : اسمُه[2] عبدُ الرحمنِ بنُ مُرَّةَ . فاللهُ أعلمُ ، وهو مِن تابِعِى أهلِ المدينةِ ، ثِقةٌ . وأبو واقِدٍ اللَّيثىُّ مِن جِلَّةِ الصَّحابةِ ، شَهِد حُنَينًا والطائفَ ، اسمُه [3]الحارثُ بنُ عوفٍ . وقيل[3] : الحارثُ بنُ مالكٍ . وقد ذكَرناه ونسَبناه[4] فى كتابِنا فى « الصحابةِ »[5] .

وفى هذا الحديثِ الجلُوسُ إلى العالِمِ فى المسجدِ .

وفيه أنَّ الآتِىَ يُسَلِّمُ على المقصُودِ إليه ، كما يُسَلِّمُ الماشى على القاعِدِ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٢٣) . وأخرجه البخارى (٦٦، ٤٧٤) ، ومسلم (٢١٧٦) ، والترمذى (٢٧٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (٥٩٠٠) من طريق مالك به .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) فى ق : «سمينا» .

(٥) الاستيعاب ٤/ ١٧٧٤.

التمهيد

والراكِبُ على الماشِى .

وفيه التَّخَطِّى إلى الفُرَجِ فى حَلْقةِ العالِمِ ، وتَرْكُ التَّخَطِّى إلى غيرِ الفُرَجِ ، وليس ما جاء مِن حَمْدِ التَّزاحُمِ فى مجلِسِ العالِمِ والحضِّ على ذلك بمبِيحٍ تَخَطِّى الرِّقابِ إليه ؛ لما فى ذلك مِنَ الأذَى ، كما لا يجوزُ التَّخَطِّى إلى سَماعِ الخُطْبَةِ فى الجُمُعَةِ والعِيدَينِ ونحوِ ذلك ، فكذلك لا يجوزُ التَّخَطِّى إلى العالِمِ ، إلَّا أنْ يكونَ رجلًا يُفيدُ قُرْبُه مِن العالِمِ فائدةً ويُثِيرُ عِلْمًا ، فيَجِبُ حِينَئِذٍ أنْ يُتفسَّحَ له ؛ لئلَّا يُؤْذِىَ أحدًا ، حتى يَصِلَ إلى الشيخِ ، ومِن شَرطِ العالِمِ أنْ يَلِيَه مَن يَفهَمُ عنه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لِيَلِنِى[1] مِنكم أولو الأحلامِ والنُّهَى »[2] . يعْنِى : فى الصلاةِ وغيرِها ؛ ليَفهَموا عنه ، ويُؤدُّوا ما سَمِعوا كما سَمِعوا ، مِن غيرِ تَبدِيلِ معنًى ولا تَصْحِيفٍ ، وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُتَخَطِّى يومَ الجُمُعَةِ : « آذَيتَ وآنَيتَ[3] » . بَيانُ أنَّ التَّخَطِّىَ أذًى ، ولا يَحِلُّ أذَى مسلمٍ بحالٍ فى الجُمُعَةِ وغيرِ الجُمُعَةِ . ومعنَى التَّزاحُمِ بالرُّكَبِ فى مَجْلِسِ العالِمِ : الانْضِمامُ والالتِصَاقُ ؛ يَنْضَمُّ القَوْمُ [4]بعضُهم إلى بعضٍ[4] على مَراتِبِهم ، ومَن تقَدَّمَ إلى موضِعٍ فهو

القبس .....

(١) فى الأصل ، والترمذى : « ليلينى » . وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذه الكلمة فى سنن الترمذى .

(٢) أخرجه أحمد ٧/ ٣٨٠ (٤٣٧٣) ، ومسلم (٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذى (٢٢٨) من حديث ابن مسعود ، وأخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبى مسعود البدرى .

(٣) سقط من : ق ، وفى م : «أنبت» . وآذيت وآنيت : أى آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجىء وأبطأت . النهاية ١/ ٧٨.

والحديث أخرجه أحمد ٢٩/ ٢٢١، ٢٣٩ (١٧٦٧٤، ١٧٦٩٧) ، وأبو داود (١١١٨) ، والنسائى (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١٨١١) من حديث عبد الله بن بسر .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ق .

التمهيد

أحقُّ به ، إلَّا أنْ يكونَ ما ذكَرنا ، مِن قُرْبِ أُولِى الفَهْمِ مِن الشيخِ فيُفْسَحَ له ، ولا يَنبَغِى له أن يتبَطَّأَ ثم يتَخَطَّى إلى الشَّيْخِ ليُرِىَ الناسَ موضِعَه منه ، فهذا مذمومٌ ، ويجبُ لكلِّ مَن عَلِم موضِعَه أن يتقَدَّمَ إليه بالتَّبكِيرِ ، والبُكُورُ إلى مَجْلِسِ العالِمِ كالبُكُورِ إلى الجُمُعَةِ فى الفضلِ إن شاءَ اللهُ .

وقد أتَينا مِن القولِ فى أدَبِ العالِمِ والمتَعَلِّمِ بما فيه كفايَةٌ وشفَاءٌ ، فى كتابِنا كتابِ « بيانِ العلمِ »[1] .

وأمَّا قولُه ﷺ فى هذا الحديثِ : « أَوَى إلى اللهِ » . يَعْنِى : فعَل ما يرضَاه اللهُ ، فحصَلَ له الثوابُ مِن اللهِ ، ومثلُ ذلك قولُه عليه السَّلامُ : « الدُّنيا ملْعونَةٌ ، ملْعونٌ ما فيهَا ، إلَّا ما أوَى إلى اللهِ »[2] . يعْنِى : ما كان للهِ ورَضِيَه . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى الثانِى : « فاستَحْيَا فاسْتَحْيَا اللهُ منه » . فهو مِنَ اتِّساعِ كلامِ العرَبِ فى ألْفاظِهم وفَصِيحِ كلامِهم . والمعنى فيه ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ اللهَ قد غفَرَ له ؛ لأنَّه مَن استَحْيَا اللهُ منه لم يُعَذِّبْه بذَنْبِه ، وغفَر له ، بل لم يُعاتِبْه عليه ، فكان المعنى فى الأوَّلِ أنَّ فِعْلَه أوجَبَ له حسَنَةً ، والآخَرُ أوجَب له فِعلُه مَحْوَ سَيِّئَةٍ عنه . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٥٠١ - ٥٢٩.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (٤١١٢) من حديث أبى هريرة بلفظ : «إلا ذكر الله وما والاه» .

الموطأ

١٨٦١ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، أنه سمِع عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وسلَّم عليه رجلٌ فردَّ عليه السلامَ ، ثم سأل عمرُ الرجلَ : كيف أنت ؟ فقال : أحمدُ إليك اللهَ . فقال عمرُ : ذلك الذى أردتُ منك .

التمهيد

وأمَّا قولُه فى الثالثِ : « فأعْرَضَ فأعْرَضَ اللهُ عنه » . فإنَّه ، واللهُ أعلمُ ، أراد : أعرَض عن عملِ البِرِّ ، فأعرَضَ اللهُ عنه بالثَّوابِ ، وقد يَحتَمِلُ أنْ يكونَ المُعرِضُ عن ذلك المجلِسِ ممَّن[1] فى قلبِه نِفَاقٌ ومرَضٌ ؛ لأنَّه لا يُعرِضُ فى الأغلبِ عن مجلسِ رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا مَن هذه حالُه ، بل قد بانَ لَنا بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « فأعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه » . أنَّه منهم ؛ لأنَّه لو أعرَضَ لحاجَةٍ عرَضت له ما كان مِن رسولِ اللهِ ﷺ ذلك القولُ فيه ، ومَن كانت هذه حالَه كان إعراضُ اللهِ عنه سَخَطًا عليه ، وأسألُ اللهَ المُعافَاةَ والنَّجاةَ مِن سَخَطِه بمَنِّه ورحمتِه .

الاستذكار

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه سمِع عمرَ بنَ الخطابِ وسلَّم عليه رجلٌ فرَدَّ عليه السلامَ ، ثم سأل عمرُ الرجلَ : كيف أنت ؟ فقال : أحمدُ اللهَ إليك . فقال عمرُ : ذلك الذى أردتُ منكَ[2] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، م : «من» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٤) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٣٢) ، وابن المبارك فى الزهد (٢٠٥) ، وابن أبى الدنيا فى الشكر (٩٣) ، والبيهقى فى الشعب (٤٤٥٠) من طريق مالك به .

الموطأ

١٨٦٢ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن الطُّفيلَ بنَ أُبىٍّ بنِ كعبٍ أخبَره ، أنه كان يأتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فيغدُو معه إلى السُّوقِ . قال : فإذا غدَوْنا إلى السُّوقِ ، لم يمرُرْ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على سَقَّاطٍ ، ولا صاحبِ بِيعةٍ ، ولا مسكينٍ ، ولا أحدٍ إلا سلَّم عليه . قال الطُّفيلُ : فجِئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يومًا ، فاستَتْبَعَنى إلى السُّوقِ ، فقلتُ له : وما تَصنَعُ فى السُّوقِ وأنت لا تقِفُ على البيِّعِ ، ولا تسألُ عن السِّلَعِ ، ولا تَسُومُ بها ، ولا تجلسُ فى مجالسِ السُّوقِ ؟ قال : وأقولُ : اجلِسْ بنا هٰهنا نتحدَّثُ . قال : فقال لى عبدُ اللهِ بنُ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ ما يدلُّ على أن السُّنةَ المعمولَ بها فى المجاوَبةِ للسائل عنِ الحالِ حمدُ اللهِ والثناءُ عليه ؛ فإن المسئولَ عن حالِه لا يَنفَكُّ من نعمةِ اللهِ ، ظاهرةً أو باطنةً ؛ من صحةِ جسمٍ ، وصَرفِ بلاءٍ ، وكشفِ كُربةٍ ، وتفريجِ غمٍّ ، ورزقٍ يُرزَقُه ، وخيرٍ يُمنَحُه ، ذكَر ذلك أو نسِيه ، فإذا سُئِل عن ذلك ، فليَحمَدْ ربَّه ، فله الحمدُ كلُّه على كلِّ حالٍ ، لا إلهَ إلَّا هو الكبيرُ المتعالِ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن الطُّفيلَ بنَ أُبَىٍّ بنِ كعبٍ

القبس

وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يمشِى إلى السوقِ يُسَلِّمُ يطلُبُ الحسناتِ ؛ لأن السلامَ مُتَعَدٍّ ، والحَسَنةُ المُتعدِّيةُ أفضلُ مِن الحسنةِ القاصرةِ .

الموطأ

عمرَ : يا أبا بَطْنٍ - وكان الطُّفيلُ ذا بطنٍ - إنما نغدُو من أجلِ السلامِ ؛ نُسلِّمُ على مَن لَقِيَنا .

الاستذكار

أخبَره ، أنه كان يأتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، فيغدُو معه إلى السُّوقِ ، قال : فإذا غدَونا إلى السُّوقِ ، لم يَمْرُرْ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على سَقَّاطٍ[1] ، ولا صاحبِ بِيعةٍ[2] ، ولا مسكينٍ ، ولا أحدٍ إلا سلَّم عليه . قال الطُّفيلُ : فجئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يومًا ، فاستتبَعنى إلى السُّوقِ ، فقلتُ له : وما تصنَعُ فى السُّوقِ وأنت لا تقفُ على البَيِّعِ ، ولا تَسألُ عن السِّلَعِ ، ولا تَسُومُ بها ، ولا تجلسُ فى مَجالسِ السُّوقِ ؟ قال : وأقولُ : اجلسْ بنا هاهُنا نتحدَّثُ . قال : فقال لى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : يا أبا بَطْنٍ - وكان الطُّفيلُ ذا بطنٍ - إنما نغدُو من أجلِ السلامِ ؛ نسلِّمُ على مَن لَقِيَنا[3] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الخبرِ [4]فضلُ الابتداءِ بالسلامِ[4] . ولفعلِ ابنِ عمرَ هذا أصلٌ كبيرٌ فى السُّنةِ .

القبس .....

---

(١) السّقاط ، ككَتّان : بائع السقَط ، والسَّقَطُ : ردىء المتاع . وقيل : ما تُنوول بَيْعُه من تابلٍ ونحوه . التاج (س ق ط) .

(٢) البِيعةُ : هيئة البيع كالجلسة ، يقال : إنه لحسَنُ البيعة . التاج (ب ى ع) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٥) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٠٦) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣١٠/١، ٣١١، والبيهقى فى الشعب (٨٧٩٠) من طريق مالك به .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .

الاستذكار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ رُمحٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[1] ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ : [2]أىُّ الإسلامِ خيرٌ[2] ؟ قال : « تُطعِمُ الطعامَ ، وتَقرأُ السلامَ على من عرَفتَ ومن لم تَعرِفْ »[3] .

[4]**وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، حدَّثنى قاسمٌ ، حدَّثنا مُطلبُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا الليثُ . فذكَره بإسنادِه[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا عاصمُ ابنُ علىٍّ ، حدَّثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن المقدامِ بنِ شريحِ بنِ هانئٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، حدِّثنى بشىءٍ يُوجِبُ الجنةَ . قال : « بَذْلُ الطعامِ ، وإفشاءُ السلامِ »[5] .

القبس .....

(١) فى ح ، هـ : «عمر» .

(٢ - ٢) فى ح : «خير الأعمال» . وفى هـ : «خير» .

(٣) أخرجه مسلم (٣٩) ، وابن ماجه (٣٢٥٣) ، والخطيب ٦٩/٨ من طريق محمد بن رمح به . وأخرجه البخارى (١٢، ٢٨، ٣٦، ٦٢) ، وأبو داود (٥١٩٤) ، والنسائى (٥٠١٥) من طريق الليث به .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

والحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٥٠) ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى ١٧١/١ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٥) أخرجه الطبرانى ١٨٠/٢٢ (٤٦٧) من طريق عاصم به ، وأخرجه الطبرانى ١٨٠/٢٢ (٤٦٨) من طريق قيس به ، وأخرجه الحاكم ٢٣/١، وابن حبان (٤٩٠، ٥٠٤) ، وابن أبى الدنيا فى =

الموطأ

١٨٦٣ - مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن رجلًا سلَّم على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فقال: السلامُ عليك ورحمةُ اللهِ وبركاتُه والغادياتُ والرائحاتُ. فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: وعليك ألفًا. ثم كأنه كرِه

الاستذكار

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ العبسيُّ الكوفيُّ، قال: حدَّثني وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لا تدخُلوا الجنةَ حتى تؤمِنوا، ولا تؤمِنوا حتى تَحابُّوا، أوَ لا أدُلُّكم على شيءٍ إذا فعَلتُموه تحاببتم؛ أفشُوا السلامَ بينَكم»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا قاسمٌ، حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ عمرَ بنِ سَلِيطٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عاصمٍ، عن زرٍّ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أشراطِ الساعةِ السلامُ بالمَعْرِفةِ».

مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أن رجلًا سلَّم على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فقال: السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه والغادياتُ والرائحاتُ. فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: وعليك ألفًا. ثم كأنه كرِه ذلك[2].

القبس .....

= الصمت (٣٠١) من طريق المقدام به.

(١) أخرجه أحمد ١٥/٤٤٢، ١٦/١٤٦ (٩٧٠٩، ١٠١٧٧)، ومسلم (٥٤، ٩٣)، وابن ماجه (٦٨) من طريق وكيع به.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢٠٢٦).

الموطأ ذلك .

١٨٦٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه : إذا دُخِل البيتُ غيرُ المسكونِ يقالُ : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ .

الاستذكار **قال أبو عمرَ** : هذا الخبرُ كان بابُ العملِ فى السلامِ أولى به ؛ عند قولِ ابنِ عباسٍ : انتهَى السلامُ إلى البركةِ . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجَوَّدًا هناك[1] . والحمدُ للهِ كثيرًا .

مالكٌ ، أنه بلَغه : إذا دُخِلَ البيتُ غيرُ المسكونِ يقالُ[2] : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين[3] .

قال أبو عمرَ : قد رُوِى عن جماعةٍ من السلفِ العلماءِ بتأويلِ القرآنِ ، قالوا : إذا دخَلتَ بيتًا ليس فيه أحدٌ فقل : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين . رُوِّينا ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وعلقمةَ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعكرمةَ ، ومجاهدٍ ، وأبى مالكٍ ، وعطاءٍ[4] . وبعضُهم يقولُ : السلامُ علينا من ربِّنا ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين . وكان عطاءٌ يَزيدُ أيضا : والسلامُ على أهلِ البيتِ ، ورحمةُ اللهِ . والذى ذكَره مالكٌ مجتمَعٌ عليه فيمن دخَل بيتًا ليس

القبس .....

---

(١) تقدم ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) فى ح ، هـ : «فقال» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٧) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٤٥٠) ومصنف ابن أبى شيبة ٤٦٠/٨، ٤٦١، وتفسير ابن جرير ٣٧٩/١٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، والشعب للبيهقى ٤٤٥/٦ - ٤٤٧.

الاستذكار

فيه أحدٌ . وقال أبو مالكٍ : وكذلك إذا دخلتَ بيتًا ليس فيه مُسلِمٌ ، وإنما فيه أهلُ الذِّمَّةِ قلتَ مثلَ ذلك : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين[1] . وقالوا : إذا دخلتَ المسجدَ وليس فيه أحدٌ ، فقلْ مثلَ ذلك ، وإذا دخلتَ مسجدَ النبيِّ ﷺ فقُل : السلامُ على رسولِ اللهِ ﷺ . وإن شئتَ قلتَ : السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه . وقال ابنُ جريجٍ في قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾ [النور : ٦١] . قال : على أهلِيكم . قال : وقال مجاهدٌ في قولِه : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ . قال : بعضُكم على بعضٍ[2] . قال ابنُ جريجٍ ، [3]وسُئِل عطاءٌ[3] : أحقٌّ على الرجلِ إذا دخل على أهلِه أن يسلِّمَ ؟ قال : نعم ، يُسلِّمُ عليهم[2] . وقاله عمرُو بنُ دينارٍ[2] . وقالوا جميعا : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرني أبو الزبيرِ ، أنه سمِع جابرًا يقولُ : إذا دخلتَ على أهلِك ، فسلِّمْ عليهم ، تحيَّةً من عندِ اللهِ مباركةً طيبةً . قال : وما رأيتُه إلا يُوجِبُه[4] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرني أبو الزبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه سمِع النبيَّ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/ ٣٧٨.

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٥) ، وابن جرير في تفسيره ١٧/ ٣٨٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٦٥٠.

بابُ الاسْتِئذانِ

التمهيد

ﷺ يقولُ : « إذا دخَل الرجلُ بيتَه فذكَر اللهَ تعالى عندَ دخولِه ، وعندَ طعامِه ، قال الشيطانُ : لا مَبِيتَ ولا عَشاءَ . وإذا دخَل فلم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عندَ دخولِه ، قال الشيطانُ : أدرَكتم المَبِيتَ . وإن لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عندَ طعامِه ، قال : قد أدرَكتم العَشاءَ »[1] .

القبس

بابُ الاسْتِئذانِ

إن اللهَ تعالى لمَّا خلَق الإنسانَ عَوْرةً ، وأخرَجه إلى المُخالطةِ لقُصُورِه عن حَظِّ نفسِه ، وأمَره بالتَّستُّرِ ، وعلِم منه أنَّ إدامةَ السِّتْرِ غيرُ مُمْكِنةٍ ، وأنه [2]يَعرِضُ التكشُّفُ[2] في الخَلَواتِ للرَّاحاتِ ، وعندَ قضاءِ[3] الحاجاتِ - شرَع الاسْتِئذانَ ، فعَمَّه في كلِّ موضعٍ ، وصار أصلًا في كلِّ رِقْبةٍ[4] وهيئةٍ ووقتٍ لكلِّ منزلٍ ، حتى قال النبيُّ ﷺ في حديثِ الشفاعةِ : «فآتِي فأستأذِنُ على ربِّي في دارِه ، فيؤذَنُ لي»[5] .

والكلامُ فيه في ستةِ فصولٍ ؛ **الأولُ** : في حقيقتِه ، وأنه اسْتِفعالٌ مِن الإذْنِ ؛ أي طَلبٌ له . **الثاني** : في المُستأذَنِ فيه ، وهو دخولُ كلِّ موضعٍ محجوبٍ يَكْرَهُ صاحبُه أن يَرى فيه غيرَه .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢٣ (١٥١٠٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٦) ، ومسلم (١٠٣/٢٠١٨) ، وأبو داود (٣٧٦٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٥٧) من طريق ابن جريج به .

(٢ - ٢) فى م : « يتعرض للتكشف » .

(٣) فى د : « قصد » . ووضع عليها علامة إحالة ، إلا أن موضع الإحالة مطموس .

(٤) الرقبة : الحالة التى تكون عليها المراقبة ؛ تقول : هو حسن الرقبة ، أو سيئ الرقبة . ينظر التاج والوسيط (ر ق ب) .

(٥) البخارى (٧٤٤٠) من حديث أنس . وتقدم فى ٢٠٤/٧ - ٢٠٦ .

الموطأ

١٨٦٥ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سأَله رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أستأذِنُ على أُمِّى ؟ فقال : « نعم » . فقال الرجلُ : إنى معَها فى البيتِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها » . فقال الرجلُ : إنى خادمُها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها ، أتُحِبُّ أن تَراها عُريانةً ؟ » . قال : لا . قال : « فاستأذِنْ عليها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سأله رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أسْتأذِنُ على أمِّى ؟ فقال : « نعم » . فقال الرجلُ : إنِّى معها فى البيتِ . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها » . فقال الرجلُ : إنِّى

القبس

الثالثُ : فى الوقتِ الذى يَقَعُ فيه الإذنُ ، وذلك مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النور : ٥٨] .

الرابعُ : فى صفتِه ، وأنه بالسلامِ إن دَنا الحجابُ ، أو بقَعْقعةِ البابِ إنْ بَعُدَ .

الخامسُ : فى الآذِنِ ، وهو مَن كان مِن أهلِ المنزلِ ، وإن كان الصبىَّ الصغيرَ الذى يعقِلُ الحُجْبَةَ ويفهَمُ الإذنَ .

السادسُ : فى صفةِ الجوابِ ، مثلُ ألَّا يقولَ فى جوابِ « مَن؟ » : أنا . فقد كرِه النبىُّ ﷺ ذلك لمَن قاله ، وجعَل يقولُ : «أنا ، أنا!» . يكرِّرُها تكريرَ المُتَكَرِّهِ[1] ، وقد تقدَّم تفصيلُ ذلك فى « شرحِ الحديثِ » .

---

(١) البخارى (٦٢٥٠) ، ومسلم (٢١٥٥) من حديث جابر .

التمهيد خادمُها . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « استأذِنْ عليها ، أتُحبُّ أن تراها عُريانةً ؟ » . قال : لا . قال : « فاستأذِنْ عليها »[1] .

قال(*) **أبو عمرَ** : روَى هذا الحديثَ ابنُ جريجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً[2] . وهذا الحديثُ لا أعلمُ يستنِدُ مِن وجهٍ صحيحٍ بهذا اللَّفظِ ، وهو مرسلٌ صحيحٌ مجتَمعٌ على صحةِ معناه ، ولا يجوزُ عندَ أهلِ العلمِ أن يَرَى الرجلُ أُمَّه ، ولا ابنتَه ، ولا أُختَه ، ولا ذاتَ مَحرَمٍ منه ، عُريانةً ؛ لأنَّ المرأةَ عورةٌ فيما عدَا وجهَها وكفَّيْها ، ولا يحلُّ النظرُ إلى عورةِ أحدٍ عندَ الجميعِ ، لا يختلِفونَ فى ذلك ، وتأمُّلُ وجهِ المرأةِ الحرَّةِ وإدمانُ النَّظرِ إليها لشهوةٍ لا يجوزُ ؛ لأنه داعٍ إلى الفتنةِ . وقد اختلَفَ العلماءُ فى تأويلِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . وفى قولِه : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية كلّها [النور : ٣١] . على ما نذكُرُه فى أوْلَى المواضعِ به إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١/١٢ظ، ١٣و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٨) . وأخرجه أبو داود فى مراسيله ص٣٣٦، والبيهقى ٧/ ٩٧، وفى الآداب (٨٩١) من طريق مالك به .

(*) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث لن نشير إلى فروق النسخة «ن» ؛ لأن السياق فيها مختلف اختلافا كبيرًا عن بقية النسخ ، مما يصعب معه الإشارة إلى فروقها .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٧/٢٤٤، ٢٤٥ من طريق ابن جريج به .

التمهيد

ومِن ذلك ما **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، قال : حدَّثنى أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ[1] بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية . قال : الزِّينةُ التى تُبديها لهؤلاءِ[2] ، قُرْطاها وقلادتُها وسِوارُها ، فأمَّا خَلخَالُها وعضدُها[3] ونَحرُها[4] وشعَرُها ، فإنها لا تُبدى ذلك إلَّا لزوجِها[5] .

قال أبو عمرَ : وهو مذهبُ ابنِ مسعودٍ ، ومجاهدٍ ، وعطاءٍ ، والشعبيِّ[6] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، عن الشعبيِّ وعكرمةَ فى قولِه : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٥] . قلتُ : ما شأنُ العمِّ والخالِ لم يُذكَرا ؟ قالا : لأنهما ينعَتانِها لأبنائِهما[7] .

القبس .....

(١) فى م : «معمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ١٨٦.

(٢) بعده فى ق : «المرأة» .

(٣) فى م : «خصرها» ، وفى تفسير ابن جرير : «معضدها» ، وفى تفسير ابن أبى حاتم : «معضداتها» .

(٤) فى ق : «فخذها» ، وفى م : «جيدها» .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/٢٦٤، ٢٦٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨/٢٥٧٦ من طريق أبى صالح به .

(٦) ينظر تفسير ابن جرير ١٧/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، وتفسير ابن أبى حاتم ٨/٢٥٧٣، ٢٥٧٤.

(٧) ابن جرير فى تفسيره ١٩/١٧٣ .

التمهيد

وقد قيل : إنَّ العمَّ والخالَ يجريانِ مَجرى الوالدينِ ؛ لأنهما [1]ذو رَحِمٍ[1] ، فاستُغنِى بذكرِ مَن ذُكِر مِن ذوى المحارمِ عن ذكرِهما .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ أبى الزَّرقاءِ ، عن سفيانَ فى المرأةِ تُخرِجُ ثديَها مِن كُمِّها تُرضِعُ صبيَّها بينَ يدَى ذى رحمٍ[2] محرمٍ منها ، فكرِهه .

وقد اختلَف العلماءُ أيضًا فى هذا البابِ ، فكان الشعبىُّ ، وطاوسٌ ، والضَّحَّاكُ ، يكرَهونَ أن ينظُرَ الرجلُ إلى شعَرِ أمِّه وذاتِ[3] محرمِه[4] . ورُوِى عن جماعةٍ مِن السَّلفِ أنَّهم كانوا يَفلُونَ أمهاتِهم . وممَّن رُوِى ذلك عنه مِن العلماءِ ؛ أبو القاسمِ محمدُ بنُ علىٍّ ، ابنُ الحنفيةِ ، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ الحسينِ ، وطلقُ بنُ حبيبٍ ، ومورِّقٌ العجلىُّ[5] . وعلى قولِ هؤلاءِ أئمَّةُ الفُتيا بالأمصارِ ، فى أنه لا بأس أن ينظُرَ الرجلُ إلى شعَرِ أمِّه ، وكذلك شعورُ ذواتِ المحارمِ العجائزِ دونَ الشَّوابِّ ومن تُخشى منه الفتنةُ ، على ما ذكَرتُ لك .

وذكَر سنيدٌ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «ذوا محرم» .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) فى الأصل ، م : «ذوات» .

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٥/٤ - ٣٣٧.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٦/٤، ٣٣٧.

التمهيد

أبى رباحٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أستأذِنُ على أخواتى يتامَى[1] فى حَجْرى معى فى بيتٍ واحدٍ ؟ قال : نعم . فردَدتُ عليه ليُرخِّصَ لى فأبَى . قال : أتُحبُّ أنْ تراهُنَّ عراةً ؟ قلتُ : لا . قال : فاستأذِنْ . فراجعتُه . فقال : أتُحبُّ أن تُطيعَ اللهَ ؟ قلتُ : نعم . [2]قال : فاسْتأذِنْ[2] . قال : فقال لى سعيدُ بنُ جبيرٍ : إنَّك لتُرَدِّدُ عليه . قال : قلتُ : أرَدتُ أن يُرخِّصَ لى[3] .

قال : وحدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : ما مِن امرأةٍ أكرَهَ إلىَّ أن أرَى عِرْيَتَها ، أو أرَاها عُريانةً ، مِن ذاتِ محرمٍ . قال : وكان يُشدِّدُ فى ذلك[3] .

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أواجبٌ على الرجلِ أن يستأذِنَ على أمِّه وذواتِ قرابتِه ؟ قال : نعم . قلتُ : بأىِّ وجَبتْ ؟ قال : بقولِ اللهِ عزَّ وجَّل : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[3] [النور : ٥٩] .

قال سنيدٌ : وحدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، قال : سمِعتُ هُزَيلَ بنَ شُرحبيلٍ الأوْدِىَّ[4] الأعمَى ، أنَّه سمِع ابنَ مسعودٍ يقولُ : عليكم إذنٌ على أمَّهاتِكم[5] .

القبس .....

(١) فى ق : « أيتامى » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/٢٤٤ من طريق الحسين بن داود سنيد به .

(٤) فى م : «الأزدى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/٢٤٥ من طريق سنيد به .

التمهيد

قال ابنُ جريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : أيستأذِنُ الرجلُ على امرأتِه ؟ قال : لا[1] .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : يَستأذِنُ الرجلُ على أمِّه ، وأنها أُنزِلت : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ . فى ذلك[2] .

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى ابنُ لهَيعةَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ الحُبُلِىِّ[3] ، أنه قال : كان رجالٌ مِن الفقهاءِ يكرَهون أن يلِجَ الرجلُ على أَمتِه إذا كانت متزوِّجةً حتى يستأذِنَ عليها .

وروَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ ، قلتُ : إنَّ لى أُختين أعولُهما وأُنفِقُ عليهما ، وهما معى فى البيتِ ، أفأستأذِنُ عليهما ؟ قال : نعم . فأعَدتُ عليه ، فقال : أتُحبُّ أن تَراهما عُريانَتينِ ؟ قلتُ : لا . قال : فاسْتأذِنْ عليهما[4] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا الدَّراوردىُّ ، عن عمرِو بنِ أبى عمرٍو ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤٥/١٧ من طريق ابن جريج به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٥٩/١٧ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٣٨/٨ من طريق يونس به .

(٣) فى الأصل ، م : «الجبلى» ، وفى ق : «الحملى» . وينظر تهذيب الكمال ٣١٦/١٦ .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٦٣) ، والبيهقى ٩٧/٧ من طريق سفيان به .

التمهيد

عن عكرمةَ ، أن نفرًا مِن أهلِ العراقِ قالوا : يا ابنَ عباسٍ ، كيف ترَى فى هذه الآيةِ التى أُمِرنا بما أُمرنا فيها ، ولا يعمَلُ بها أحدٌ ؛ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾ . وقرَأ القعنبىُّ إلى : ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ؟ قال ابنُ عباسٍ : إنَّ اللهَ رحيمٌ بالمؤمنينَ ، يُحبُّ السِّترَ ، وكان الناسُ ليس لبيوتِهم سُتورٌ[1] ولا حِجالٌ ، فربما دخَل الخادمُ ، أو[2] الولدُ[3] ، أو يتيمُ الرجلِ[4] ، على أهلِه ، فأمَرهم اللهُ بالاستئذانِ فى تلك العَوْراتِ ، ثم جاءَهم اللهُ بالسُّتورِ والخيرِ ، فلم أرَ أحدًا يعمَلُ بذلك بعدُ[5] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى قُرَّةُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ أبى مالكٍ ، أنه سأل عبدَ اللهِ بنَ سويدٍ الحارثىَّ ، وكان مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، عن الإذنِ فى العَوْراتِ الثلاثِ ، فقال : إذا وضَعتُ ثيابى مِن الظَّهيرةِ لم يلِجْ علىَّ أحدٌ مِن الخدمِ الذين بلَغوا الحلُمَ ، ولا أحدٌ ممَّن لم يبلُغِ الحلُمَ مِن الأحرارِ ، إلَّا بإذنٍ ، وإذا وضَعتُ ثيابى بعدَ صلاةِ العشاءِ ومِن قبلِ صلاةِ الفجرِ[6] .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - عن

القبس .....

(١) فى ق : «ستر» .

(٢) فى الأصل ، ق : «و» .

(٣) فى ق : «الوالد» .

(٤) بعده فى مصدر التخريج : «والرجل» .

(٥) أبو داود (٥١٩٢) .

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٥٣/١٧ من طريق ابن وهب به بنحوه .

التمهيد الرجلِ ينظُرُ إلى شعَرِ أمِّ امرأتِه ، أو امرأةِ ابنِه ، أو امرأةِ أبيه ؟ فقال : هذا فى القرآنِ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ، وكذا وكذا - الآية [النور : ٣١] . قلتُ : ينظُرُ إلى ساقِ امرأةِ أبيه أو ابنِه ؟ فقال : ما أُحبُّ أن يَرى ذلك من أختِه وأمِّه ، فكيف بغيرِهما ؟

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن الحجَّاجِ ، عن إبراهيمَ ، أنه كان لا يَرى بأسًا أن ينظُرَ الرجلُ إلى شعَرِ أُمِّه وابنتِه وخالتِه وعمَّتِه ، وكرِه الساقَين .

وقال ابنُ وهبٍ : سُئلَ مالكٌ عن المرأةِ لها العبدُ نصفُه حرٌّ ، أيَرى شعَرَها ؟ فقال : لا . فقيل له : فلو كان لها كلُّه ، أيَرى شعَرَها ؟ فقال : أمَّا العبدُ الوغدُ[1] مِن العبيدِ ، فلا أرَى بذلك بأسًا ، وإن كان عبدًا فارهًا ، فلا أرَى ذلك لها . قال مالكٌ : والسترُ أحبُّ إليَّ .

قال أبو عمرَ : اختلَفَ العلماءُ فى معنَى قولِه تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ فى الآيتين ، **إحداهما** ، فى سورةِ « النورِ » قولُه : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ . **والأُخرى** ، فى سورةِ « الأحزابِ » قولُه : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ .

القبس .....

(١) الوغد : الضعيف العقل . اللسان (و غ د) .

التمهيد

ذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى ابنَ أبى شيبةَ - قال : أخبَرنا أبو أسامةَ ، عن يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن طارقٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، قال : لا تغرَّنَّكم هذه الآيةُ : ﴿إِلَّا[1] مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . إنَّما عُنِى بها الإماءُ[2] ولم يُعنَ بها العبيدُ[3] .

قال : وأخبَرنا أبو بكرٍ ، قال : أخبَرنا شريكٌ ، عن السُّدىِّ ، عن أبى مالكٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا بأسَ أن ينظُرَ المملوكُ إلى شعَرِ مولاتِه[4] .

قال أبو عمرَ : إلى هذا ذهَب مالكٌ ، وأجاز نظَرَ العبدِ إلى شعَرِ مولاتِه ، ورُوِى مثلُ ذلك عن بعضِ أُمَّهاتِ المؤمنين . وقالت به طائفةٌ . وكرِه ذلك جماعةٌ مِن علماءِ التابعين ومَن بعدَهم . وممَّن كرِه ذلك ؛ سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، والحسنُ ، وطاوسٌ ، والشعبىُّ ، ومجاهدٌ ، وعطاءٌ[5] . قال إسماعيلُ : حديثُ نَبهانَ مولَى أمِّ سلمةَ[6] يدُلُّ على أنَّه يجوزُ للعبدِ أن يَرَى مِن سيِّدتِه ما يَراه ذو المحارمِ منها ، مثلُ الأبِ والأخِ ؛ لأنَّه لا يحلُّ له أن يتزوَّجَ سيِّدتَه ما دام مملوكًا ، لكنَّه لا يدخُلُ فى المحرَمِ الذى يحلُّ لها أن تُسافرَ معه ؛ لأنَّ حُرمتَه لا تدومُ ، وتزولُ بزوالِ الرِّقِّ إذا أعتَقَتْه .

القبس .....

(١) فى النسخ : « أو » .

(٢) فى م : «الآباء» .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٥.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٣٤. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣٣٢/٤ من طريق شريك به .

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٤/٤، ٣٣٥.

(٦) أخرجه أحمد ٧٣/٤٤ (٢٦٤٧٣) ، والحميدى (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٩٢٨) من حديث أم سلمة .

التمهيد

قال أبو عمرَ: هذا يقضى على قولِه؛ لأنَّ مَن لا تدومُ حرمتُه لا يكونُ ذا محرمٍ مطلقًا، وإذا لم يكنْ كذلك، فالاحتياطُ ألَّا يَرى العبدُ شعَرَ مولاتِه، وغُدًّا كان أو غيرَ وغْدٍ، وقد يستحْسِنُ ويستحبُّ الوغدُ لأشياءَ، وقد سوَّى اللهُ بينَ المملوكِ والحرِّ فى هذا المعنَى، فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]. وقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. وحديثُ أمِّ سلمةَ لم يروِه إلَّا نَبْهانُ مَولاها، وليس بمعروفٍ بحَملِ العلمِ، ولا يُعرفُ إلَّا بذلك الحديثِ وآخرَ، وحديثُ[1] عائشةَ معلولٌ أيضًا، وأكثرُ العلماءِ يجعَلونَ العبدَ البالغَ كالحُرِّ، ولا يُجيزون له النظرَ إلى شَعَرِ سيِّدتِه إلَّا لضرورةٍ، وينظُرُ منها إلى وجهِها وكفَّيها؛ لأنهما ليسَا بعورةٍ منها.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا دُحيمٌ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما جُعِل الإذنُ مِن أجلِ البصَرِ»[2].

القبس .....

(١) فى ق: «والحديث الذى يروى عن».

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٨٠٩) من طريق دحيم به، وأخرجه الطبرانى (٥٦٦١) من طريق الأوزاعى به.

الموطأ

١٨٦٦ - مالكٌ ، عن الثِّقةِ عندَه ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن أبى موسَى الأشعرىِّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلَّا فارجِعْ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلَّا فارجِعْ »[(١)] .

يقالُ : إن الثقةَ هاهنا عن بُكيرٍ هو مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ . ويقالُ : بل وجَده مالكٌ فى كُتبِ بُكيرٍ ، أخَذها من مَخرمةَ . وقال عباسٌ ، عن يحيى بنِ معينٍ : مخرمةُ ابنُ بُكيرٍ ثقةٌ[(٢)] ، وبُكيرٌ ثقةٌ ثبتٌ . وقال ابنُ البرقىِّ : قال لى يحيى بنُ معينٍ : كان مخرمةُ ثبتًا ، ولكنَّ روايتَه عن أبيه من كتابِ وجَده لأبيه لم يَسْمعْه منه . قال : وبلَغنى أن مالكًا كان يستعيرُ كُتُبَ بُكيرٍ فينظُرُ فيها ويُحدِّثُ عنها . وتُوفِّى بُكيرٌ فى زمانِ[(٣)] هشامٍ ، وكان يُكنَى أبا المِسْوَرِ . وقد ذكَرنا طُرُقَ هذا الحديثِ فى بابِ ربيعةَ من هذا الكتابِ[(٤)] ، والحمدُ للهِ . وهذا الإسنادُ من أحسنِ أسانيدِ هذا الحديثِ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٢٩) . وأخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (١٣٣) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٨٤٦) من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ف . والذى فى تاريخ ابن معين برواية عباس الدورى ٤/ ٤٣٤: أن ابن معين قال : ضعيف . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٦.

(٣) فى ف ، ر : «زمن» .

(٤) سيأتى ص ٤٨ - ٥٦.

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ ابنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا معمرٌ ، عن سعيدٍ الجُرَيْرِىِّ ، عن أبى نَضْرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : سلَّم عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ أبو موسى الأشعرىُّ على عمرَ بنِ الخطابِ ثلاثَ مرَّاتٍ فلم يُؤذَنْ له ، فرجَع ، فأرسَل عمرُ فى إثرِه[1] : لِمَ رجَعتَ ؟ قال : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا سلَّم أحدُكم ثلاثًا فلم يُجَبْ فلْيَرجِعْ»[2] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى مسلمةَ[3] ، عن أبى نَضْرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ . قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن أبى نَضْرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : استأذَن أبو موسى على عمرَ ثلاثًا فلم يأذَنْ[4] له فرجَع ، فلقِيَه عمرُ فقال : ما شأنُكَ رجَعتَ ؟ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن استأذَن ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فلْيَرْجِعْ» . فقال :

القبس .....

(١) بعده فى ر : «فقال» .

(٢) أحمد ٣٢/٢٧٠ (١٩٥١٠) ، وعبد الرزاق (١٩٤٢٣) - ومن طريقه البيهقى ٧/٩٧، ٩٨ - وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣) ، والترمذى (٢٦٩٠) من طريق الجريرى به .

(٣) فى الأصل ، م : «سلمة» . وينظر تهذيب الكمال ١١/ ١١٤.

(٤) فى ف ، والموضع الثانى من مسند أحمد ، وابن ماجه : «يؤذن» .

التمهيد

لَتأتِيَنَّ على هذا ببينةٍ ، أو لَأفعَلَنَّ وأفعَلَنَّ . فأتَى مجلسَ قومِه فناشَدهم ، فقلتُ : أنا معك . [1] فشهِدوا [1] له ، فخلَّى عنه [2] . وهذا لفظُ حديثِ داودَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن داودَ ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن أبى موسى الأشعرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا استأذَن المستأذِنُ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فليَرجِعْ» [3] .

قال أبو عمرَ : قد سمِع أبو سعيدٍ الخدرىُّ هذا الحديثَ من النبىِّ ﷺ ، وقد بان ذلك فى غيرِ ما إسنادٍ ، وقد ذكَرنا بعضَ طُرُقِها فى بابِ ربيعةَ [4] ؛ فكان أبو سعيدٍ مرَّةً يَروِيه عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ ، ومرَّةً عن النبىِّ ﷺ ، وإنما هى حكايةٌ عن قصةِ أبى موسى ، فإذا قال : عن أبى موسى . فإنه يُريدُ بذلك على حَسَبِ ما **ذكَره** موسى بنُ هارونَ فى حديثِ عُمَيرِ [5] بنِ سلمةَ ، عن البهزىِّ فى الحمارِ الوحشىِّ . وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ من كتابِنا

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : «فقام رجلان فشهدا» .

(٢) أحمد ٣٢/ ٣٨٨، ٤٥٣ (١٩٦١١، ١٩٦٧٧) . وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٤٩٣، وابن ماجه (٣٧٠٦) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥٧٩، ١٥٨٠) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٠٢) عن ابن أبى شيبة به .

(٤) سيأتى ص ٤٨ - ٥٦.

(٥) فى م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٨.

الموطأ

١٨٦٧ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم ، أن أبا موسَى الأشعرىَّ جاءَ يستأذِنُ على عمرَ بنِ الخطَّابِ ، فاستأذَنَ ثلاثًا ثم رجَع ، فأرسَل عمرُ بنُ الخطَّابِ فى أثَرِه فقال : ما لكَ لم تدخُلْ . فقال أبو موسَى : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلا فارجِعْ » . فقال عمرُ : ومَن يعلَمُ هذا ؟ لئن لم تأتِنى بمَن يعلمُ ذلك لأفعلنَّ بك كذا وكذا . فخرَج أبو موسَى حتى جاء مجلسًا فى المسجدِ يقالُ له : مجلسُ الأنصارِ . فقال : إنى أخبَرتُ عمرَ بنَ الخطابِ أنى سمِعتُ

التمهيد هذا[1] ، والحمدُ للهِ . وقد ذكَرنا معانىَ هذا البابِ[2] فى بابِ ربيعةَ .

وظاهرُ هذا الحديثِ يُوجِبُ ألَّا يستأذِنَ الإنسانُ أكثرَ من ثلاثٍ ، فإن أُذِن له وإلَّا رجَع . وهو قولُ أكثرِ العلماءِ ، وإلى هذا ذهَب ابنُ نافعٍ . وقال غيرُه : إن لم يسمَعْ فلا بأسَ أن يَزيدَ . والاستئذانُ أن يقولَ : السلامُ عليكم ، أأدخُلُ ؟ وقال بعضُهم : المرَّةُ الأولى من الاستئذانِ استئذانٌ ، والمرَّةُ الثانيةُ مشورةٌ ، هل يُؤذَنُ له فى الدخولِ أم لا ؟ والثالثةُ علامةٌ للرُّجوعِ ، ولا يزيدُ على الثلاثِ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم ، أنَّ أبا موسَى الأشعرىَّ جاء يَستأذِنُ على عمرَ بنِ الخطابِ ، فاستأذَن ثلاثًا ، ثم رجَع ،

القبس .....

---

(١) تقدم فى ١٠/٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٢) فى ر ١: «الحديث» .

الموطأ

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلا فارجِعْ » . فقال : لئن لم تأتنى بمَن يعلمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا . فإن كان سمِع ذلك أحدٌ منكم فليَقُمْ معى . فقالوا لأبى سعيدٍ الخدرىِّ : قُمْ معه . وكان أبو سعيدٍ أصغرَهم ، فقام معه ، فأخبَر ذلك عمرَ بنَ الخطَّابِ ، فقال عمرُ لأبى موسَى : أمَا إنى لم أتَّهِمْكَ ولكنى خشيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ اللهِ ﷺ .

التمهيد

فأرسَل عمرُ بنُ الخطابِ فى أثَرِه ، فقال : ما لكَ لم تَدْخُلْ ؟ فقال أبو موسى : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الاستِئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلا فارجِعْ» . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : ومَن يَعلَمُ هذا ؟ لئن لم تأْتِنى بمن يَعلمُ ذلك لأفْعلنَّ بك كذا وكذا . فخرَج أبو موسى حتى جاء مجلسًا فى المسجدِ يُقالُ له : مجلسُ الأنصارِ . فقال : إنِّى أخبرْتُ عمرَ بنَ الخطابِ أنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الاستِئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك فادخُلْ ، وإلَّا فارجِعْ» . فقال : لئن لم تأْتِنى بمَن يَعلمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا . فإنْ كان سمِع ذلك أحدٌ منكم فليَقُمْ معى . فقالوا لأبى سعيدٍ الخدرىِّ : قُمْ معه . وكان أبو سعيدٍ أصغرَهم ، فقام معه ، فأخبَرَ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال عمرُ لأبى موسى : أمَا إنِّى لم أتَّهِمْكَ ، ولكنِّى خَشِيتُ أن يَتقَوَّلَ الناسُ على رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٨و - مخطوط) ، وبراوية أبى مصعب (٢٠٣٠) . وأخرجه أبو داود (٥١٨٤) من طريق مالك به مختصرًا .

التمهيد

قال أبو عمرَ : رُوِىَ هذا الحديثُ متصلًا مُسنَدًا عن النبىِّ ﷺ [1] من وُجوهٍ [1] ؛ من حديثِ أبى موسى [2] ، وحديثِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ [3] ، وحديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ [4] . وقال بعضُهم فى هذا الحديثِ : كلُّنا سَمِعَه [5] .

وقد روَى قومٌ هذا الحديثَ عن أبى سعيدٍ ، عن أبى موسى [6] . وإنَّما هذا من النَّقَلَةِ ؛ لاخْتِلاطِ [7] الحديثِ عليهم ، ودخولِ قصةِ أبى سعيدٍ مع أبى موسى فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، كأنَّهم يقولون : عن أبى سعيدٍ ، عن قصةِ أبى موسى . على نحوِ روايةِ عُمَيرِ [8] بنِ سلمةَ ، عن البَهْزِىِّ ، يريدُ : عن قصةِ البَهْزِىِّ . وقد أوْضَحْنا هذا المعنَى عندَ ذكرِ [9] البهزىِّ ، فى بابِ يحيَى بنِ سعيدٍ من كتابِنا هذا [10] . والحمدُ للهِ .

ومن أحسنِ طُرُقِ حديثِ [11] أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ فى هذه القِصةِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) أخرجه البخارى (٦٢٤٥) ، ومسلم (٢١٥٤/٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٨٢) .

(٤) أخرجه البخارى (٦٢٤٥، ٧٣٥٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٣) ، والبيهقى ٧/ ٩٧، ٩٨ من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٨٦٦) .

(٧) فى ك ١، م : « باختلاط » .

(٨) فى النسخ : « عمر » .

(٩) بعده فى ك ١، م : « حديث » .

(١٠) تقدم فى ١٠/ ٣٩١، ٣٩٢.

(١١) سقط من : ك ١، م .

التمهيد

ما [1] حدَّثناه أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا [1] ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنا عمرُو [2] بنُ الحارثِ ، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ ، أنَّ بُسْرَ بنَ سعيدٍ حدَّثه ، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ : كنا في مجلسِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، فأتَى أبو موسى مُغْضَبًا حتى وقَف ، وقال : أنْشُدُكم اللهَ ، هل سمِع أحدٌ منكم رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الاستِئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِنَ لك ، وإلَّا فارجِعْ»؟ قال أُبَيٌّ : وما ذاك ؟ قال : استأذَنْتُ على عمرَ أمسِ ثلاثَ مراتٍ ، فلم يُؤذَنْ لي ، فرجَعْتُ ، ثم جِئْتُ اليومَ ، فدخلْتُ عليه ، فأخبَرتُه [3] أنِّي جِئْتُ [3] أمسِ فسلَّمْتُ ثلاثًا ثم انصرَفْتُ . فقال : قد سمِعناكَ ونحنُ حينَئذٍ على شُغلٍ ، فلو استأذَنتَ حتى يُؤْذنَ لكَ ؟ قال : استأذَنْتُ كما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ . فقال : واللهِ لأُوجِعَنَّ ظهْرَكَ وبطنَكَ ، أو لتأْتِيَنِّي بمَن يَشهَدُ لك على هذا . فقال أُبَيٌّ : واللهِ لا يَقومُ معكَ إلَّا أحدَثُنا سِنًّا ، الذي يُجِيبُكَ ، قُمْ يا أبا سعيدٍ . فقُمْتُ حتى أتَيْتُ عمرَ ، فقلتُ : قد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ هذا [4] .

القبس .....

(١ - ١) في س : «ذكره» .

(٢) في ك ، م : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠.

(٣ - ٣) في س : «أنه جئته» ، وفي شرح المشكل ، وابن حبان : «أني جئته» .

(٤) أخرجه مسلم (٣٤/٢١٥٣) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٧٨) ، وابن حبان (٥٨١٠) من طريق ابن وهب به .

التمهيد

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شعبةُ[1] ، عن سعيدٍ الجُرَيرِيِّ[2] ، سمِع أبا نضْرَةَ يُحدِّثُ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : جاء أبو موسى ، فاستَأْذَن على عمرَ ثلاثًا ، فلم يُؤْذَنْ له ، فرجَع ، فقال عمرُ : لئِن لم تأتِني ببيِّنَةٍ أو لأفعلنَّ بك . فأتَى الأنصارَ ، فقال : ألسْتُم تَعلَمون أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا استَأْذَن أحدُكم ثلاثًا ، فلم يُؤذَنْ له فليَرْجِعْ» . قال : فقالوا : لا يشهَدُ لك إلَّا أصغرُنا . قال أبو سعيدٍ : فأتيتُه ، فشَهِدْتُ له[3] .

قال عليٌّ : أخبَرنا شعبةُ ، عن أبي مَسْلَمةَ[4] سعيدِ بنِ يَزيدَ ، سمِع أبا نضْرةَ يُحدِّثُ ، عن أبي سعيدٍ مثلَ ذلك[5] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ

القبس .....

= وجاء بعده في ك ١، م : «قال ابن وهب : وقال مالك : الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع . قال : وقال مالك : الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان» .

(١) في م : «شعيب» .

(٢) بعده في ك ١، م : «أنه» .

(٣) البغوي في الجعديات (١٤٦٩) . وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣) من طريق شعبة به .

(٤) في ك ١، م : «سلمة» .

(٥) البغوي في الجعديات (١٤٧٠) . وأخرجه مسلم (٣٥/٢١٥٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

حَمْدانَ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى مَسْلَمةَ[2] ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : إنَّ أبا موسى استأْذَن على عمرَ . قال : واحدةً ، ثِنْتَيْنِ ، ثلاثًا ، ثم رجَع أبو موسى ، فقال له عمرُ : لتَأْتِيَنَّ على هذا[3] ببَيِّنَةٍ ، أو لأفعَلنَّ [4]بك . كأنَّه[4] يقولُ : أجْعَلُه نَكالًا فى الآفاقِ . قال : فانْطلَق أبو موسى إلى مجلسٍ فيه الأنصارُ ، فذكَر ذلك لهم ، فقال : ألم تَعلَموا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا استأْذَن أحدُكم ثلاثًا ، فلم يُؤْذَنْ له ، فليَرْجِعْ » ؟ قالوا : بلى ، لا يَقومُ معك إلَّا أصغرُنا . قال : فقام أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ إلى عمرَ ، فقال : هذا أبو سعيدٍ . فخلَّى عنه[5] .

قال أبو عمرَ : روَاه معمرٌ ، عن الجُرَيرىِّ بإسْنادِه ، فلم يَأْتِ بالقصةِ بتَمامِها[6] ، ورَوَاه عن أبى نَضْرَةَ أيضًا ؛ داودُ بنُ أبى هندٍ[7] ، وروايةُ أبى مَسْلَمةَ[7] أحْسنُ سياقةً ، وأتمُّ معنًى .

القبس .....

(١) فى م : « مالك » .

(٢) فى ك ١، م : « سلمة » .

(٣) فى س : « ذلك » .

(٤ - ٤) فى س : « فكأنه » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

(٧) فى م : « سلمة » .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا داودُ بنُ أبى هندٍ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : استأذَن أبو موسى على عمرَ ثلاثًا ، فلم يُؤْذَنْ له ، فرجَع ، فلَقِيَه عمرُ ، فقال : ما شأنُكَ رجَعْتَ ؟ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن استأذَن ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له ، فليَرْجِعْ» . فقال : لتَأْتِيَنَّ ببيِّنَةٍ ، أو لأفْعَلَنَّ وأفْعَلَنَّ . فأتَى مجلسَ قومِه[1] فناشَدَهم اللهَ ، فقلتُ : أنا أشْهَدُ معك . فشَهِدْتُ بذلك ، فخلَّى سبيلَه[2] .

وأمَّا روايةُ من روَى هذا الحديثَ عن أبى موسى الأشعرِىِّ ، **فحدَّثنى** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن داودَ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن أبى موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «المستأْذِنُ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له ، فليَرْجِعْ»[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ،

القبس .....

(١) فى ك ١، م : «قومى» .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٩٣. وأخرجه أحمد ٣٢/٤٥٣ (١٩٦٧٧) من طريق يزيد بن هارون به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧ .

التمهيد

قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ[1] داودَ ، عن طلحةَ ، عن يحيَى ، عن أبى بُرْدَةَ ، عن أبى موسى ، أنَّه أتَى عمرَ ، فاسْتَأْذَن ثلاثًا ، فقال : يستأذِنُ[2] أبو موسى ، يستأذِنُ[2] الأشعرىُّ ، يستأذِنُ[2] عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ . فلم يُؤْذَنْ له ، فرجَع ، فبعَث إليه عمرُ ، فقال : ما رَدَّكَ ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليستأْذِنْ أحدُكم ثلاثًا ، فإن أُذِن له ، وإلَّا فليرجِعْ» . قال : ائْتِنى ببيِّنَةٍ على هذا . فقال : هذا أُبَىٌّ . فانْطَلَقْنا إلى عمرَ ، فقال : نعم يا عمرُ ، لا تكنْ عذابًا على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . فقال عمرُ : لا أكونُ عَذابًا على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قالا : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن[4] عُبَيدِ بنِ عميرٍ ، أنَّ أبا موسى استأْذَنَ على عمرَ [5]ثلاثَ مرَّاتٍ[5] ، فلم يُؤْذَنْ له ، فرجَع ، فقال : ألم أسْمَعْ صوتَ عبدِ اللهِ بنِ قيسٍ

القبس .....

(١) فى ك ١، م : «أبو» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٨.

(٢) فى ك ١، م : «استأذن» .

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٨١) عن مسدد به .

(٤) فى ك ١، م : «بن» .

(٥ - ٥) فى س : «ثلاثًا» .

التمهيد آنِفًا[1] ؟ قالوا : بلى . قال : فاطْلُبوه . قال : فدُعِىَ ، فقال : ما حمَلكَ على ما صَنَعْتَ ؟ قال : اسْتَأْذَنْتُ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ لى ، فرَجَعْتُ[2] ، كُنَّا نُؤْمَرُ بهذا . فقال : لتَأْتِيَنَّ عليه بالبيِّنَةِ ، أو لأفعلنَّ . فأتَى مجلسَ ، أو مسجدَ ، الأنصارِ ، فقالوا : لا يشْهَدُ لك إلَّا أصغرُنا . فقام أبو سعيدٍ ، فشهِد له ، فقال عمرُ : خَفِىَ علىَّ هذا من أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ألْهَانى عنه الصَّفْقُ[3] [4]فى الأسواقِ[4] . واللَّفظُ لحديثِ عبدِ اللهِ ، والمعنَى سواءٌ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من الفقهِ إيجابُ الاسْتِئْذانِ ، وهو يُخرَّجُ فى تفسيرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧] . والاسْتِئناسُ فى هذا الموضعِ هو الاستِئذانُ ، كذلك قال أهلُ التَّفسيرِ ، وكذلك فى قراءةِ [5]أُبَىٍّ ، و[5] ابنِ عباسٍ : (حتى تَسْتَأْذِنوا وتُسَلِّموا على أهلِها) .

[5]أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال[5] :

القبس .....

(١) سقط من : ك ١، م .

(٢) بعده فى م : « كما » .

(٣) الصفق : التبايع . النهاية ٣/ ٣٨.

(٤ - ٤) فى ك ١، م : « بالأسواق » .

والحديث عند أحمد ٣٢/ ٣٥١، ٣٥٢ (١٩٥٨١) . وأخرجه البخارى (٧٣٥٣) ، ومسلم (٣٦/٢١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه البخارى (٢٠٦٢) ، وأبو داود (٥١٨٢) من طريق ابن جريج به .

(٥ - ٥) سقط من : س .

التمهيد

(١) حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أبو جعفرٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنى ثابتُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عاصمٌ الأحْوَلُ ، عن عكرمةَ ، قال : فى قراءةِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ : (حتى تُسَلِّموا و(٢) تستأذِنوا) . قال : وتعلَّمَ منه ابنُ عباسٍ (١) .

وفيه أنَّ السُّنَّةَ فى الاستئذانِ ثلاثُ مراتٍ ، لا يُزادُ عليها . ويَحتمِلُ أن يكونَ ذلك على معنَى الإباحةِ والتَّخْفيفِ على المستأذِنِ ، فمَن استأْذنَ أكثرَ من ثلاثِ مراتٍ لم يَحْرَجْ . واللهُ أعلمُ .

(١) وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّ الاستئذانَ ثلاثَ مراتٍ مأخوذٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ﴾ [النور : ٥٨] . قال : يريدُ ثلاثَ دَفَعَاتٍ ، فورَد القرآنُ فى المماليكِ ، والصِّبيانِ ، وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ فى الجميعِ .

قال أبو عمرَ : ما قالَه مِن هذا فإنَّه غيرُ معروفٍ عن العلماءِ فى تفسيرِ الآيةِ التى نزَع بها ، والذى عليه جمهورُهم فى قولِه فيها : ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ﴾ . أىْ : فى ثلاثةِ أوقاتٍ ، يدُلُّ على صحةِ هذا القولِ ذِكْرُه فيها : ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ﴾ . وللكلامِ فى هذه الآيةِ موضِعٌ غيرُ هذا (١) .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) فى م : « أو » .

التمهيد

وجاء فى هذا الحديثِ عن أبى موسى أنَّه كان[1] استئذانُه يومَئذٍ بأن قال : يستأذِنُ عبدُ اللهِ بنُ قيسٍ ، يستأذِنُ أبو موسَى . ونحوُ هذا[2] .

قال أبو عمرَ : وفيه أنَّ الرجلَ العالمَ الحَبْرَ قد يُوجَدُ عندَ مَن هو دونَه فى العِلْمِ ما ليس عندَه من العلمِ ، إذا كان طريقُ ذلك العلمِ السَّمْعَ ، [3]وإذا جاز مثلُ هذا على عمرَ على موضعِه فى العلمِ ، فما ظَنُّك بغيرِه بعدَه ؟

وروَى وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : لو أنَّ علمَ عمرَ وُضِعَ فى كِفَّةٍ ، ووُضِع علمُ أحياءِ الأرضِ فى كِفَّةٍ أُخرَى ، لرجَح علمُ عمرَ بعلمِهم . قال الأعمشُ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : لا تَعْجَبْ من هذا ، فقد قال عبدُ اللهِ : إنِّى لأحسَبُ تسعةَ أعشارِ العلمِ ذهَب يومَ ذهَب عمرُ[4] .

وجاءَ عن حُذيفةَ مثلُ قولِ عبدِاللهِ[5][3] .

القبس .....

(١) فى ك ١، م : «قال» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٣ - ٣) سقط من : س .

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٦، وابن أبى شيبة ١٢/ ٣٢، والطبرانى (٨٨٠٩) من طريق الأعمش به ، وليس عند ابن أبى شيبة قول الأعمش .

(٥) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٣٦، وابن أبى شيبة ٢/ ٣٩.

التمهيد

قال أبو عمرَ : زعَم قومٌ أنَّ فى هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ مذْهبَ عمرَ ألَّا[1] يقبلَ خبرَ الواحدِ . وليس كما زعَموا ؛ لأنَّ عمرَ رضِى الله عنه قد ثبَت عنه استعمالُ خبرِ الواحدِ وقبولُه ، وإيجابُ الحكْمِ به ، أليس هو الذى نَشَد[2] الناسَ بمِنًى : مَن كان عندَه علمٌ برسولِ[3] اللهِ ﷺ فى الدِّيَةِ ، فليُخْبِرْنا ؟ وكان رأيُه أنَّ المرأةَ لا تَرِثُ من دِيَةِ زوجِها ؛ لأنَّها ليست من عَصَبتِه الذين يعقِلُون عنه ، فقام الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلابِىُّ ، فقال : كتَب إلىَّ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِىِّ من دِيةِ زوجِها[4] . وكذلك نَشَد[2] الناسَ فى ديَةِ الجَنِينِ : مَن عندَه فيه عن رسولِ اللهِ ﷺ عِلْمٌ[5] ؟ فأخبَره حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغَةِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضَى فيه بغُرَّةِ عبدٍ أو أمةٍ ، فقضَى به عمرُ[6] . ولا يشُكُّ ذُو لُبٍّ ، ومن له أقلُّ منزلةٍ فى العلمِ ، أنَّ موضِعَ أبى موسى من الإسلامِ ، ومكانَه من الفقهِ والدينِ ، أجلُّ من أنْ يُرَدَّ خبرُه ، ويُقبلَ خبرُ الضَّحَّاكِ ابنِ سفيانَ الكِلابِىِّ وحَمَلِ بنِ مالكٍ الأعرابىِّ ، وكلاهما لا يُقاسُ به فى حالٍ ، وقد قال له عمرُ فى حديثِ ربيعةَ هذا : أمَا إنِّى لم أتَّهِمْك ، ولكنِّى

القبس .....

(١) سقط من : س .

(٢) فى ك ١، م : « ناشد » .

(٣) فى ك ١، م : « رسول » ، وأشار فى حاشية س إلى أنه فى نسخة : « عن رسول » .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٦٨١) .

(٥) سقط من : ك ١، م .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٤١) .

التمهيد خَشِيتُ أنْ [1] يَتقوَّلَ الناسُ [1] على رسولِ اللهِ ﷺ . فدَلَّ ذلك [2] على اجتهادٍ كان من عمرَ رضِى اللهُ عنه فى ذلك الوقتِ لمعنًى اللهُ أعلمُ به . وقد يَحتمِلُ أنْ يكونَ عمرُ رضِى اللهُ عنه كان عندَه فى ذلك الحينِ من لم يَصْحَبْ رسولَ اللهِ ﷺ من أهلِ العراقِ وأهلِ الشامِ ؛ لأنَّ اللهَ فتَح عليه أرضَ فارسَ والرومِ ، ودخَل فى الإسلامِ كثيرٌ ممَّن يَجوزُ عليهم الكَذِبُ ؛ لأنَّ الإيمانَ لم يَسْتَحْكِمْ فى قلوبِ جماعةٍ منهم ، وليس هذه صفةَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ اللهَ [3] قد أخبَر [3] أنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ ، وأنَّهم أشِدَّاءُ على الكُفَّارِ رحماءُ بينَهم ، وأثنَى عليهم فى غيرِ موضعٍ من كتابِه . وإذا جاز الكَذِبُ وأمكَن فى الدَّاخِلين فى [4] الإسلامِ ، فممكِنٌ [5] أن يكونَ عمرُ مع احْتِياطِه فى الدِّينِ يخشَى أنْ يَخْتَلِقوا الكذبَ على رسولِ اللهِ ﷺ عندَ الرَّغبةِ والرَّهْبَةِ و [6] طلبًا للحُجَّةِ ، وفِرارًا إلى المَلْجَأِ والمخرَجِ مِمَّا دخَلوا فيه ، لِقِلَّةِ عِلْمِهم بما فى ذلك عليهم ، فأراد عمرُ أنْ يُرِيَهم أنَّ من فعَل شيئًا يُنْكَرُ عليه ، ففَزِع إلى الخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ فيه ، ليُثْبِتَ له بذلك فعلَه ، وجَب التَّثبُّتُ فيما جاء به إذا لم تُعْرَفْ حالُه حتى يَصِحَّ قولُه ، فأراهم ذلك ، ووافقَ أبا موسَى ، وإن كان عندَه معروفًا

القبس .....

(١ - ١) فى س : « يتقول » .
(٢) سقط من : ك ١، م .
(٣ - ٣) فى س : « أخبرهم » .
(٤) فى ك ١، م : « إلى » .
(٥) فى ك ١، م : « فيمكن » .
(٦) فى ك ١، م : « أو » .

التمهيد

بالعدالَةِ غيرَ مُتَّهَمٍ ؛ ليكونَ ذلك أصلًا عندَهم ، وللحاكمِ أنْ يجتَهِدَ بما أمْكَنَه إذا أراد به الخيرَ ، ولم يَخْرُجْ عمَّا أُبيحَ له ، واللهُ أعلمُ بما أرادَ عمرُ بقولِه ذلك لأبى موسَى . وعلى هذا قولُ طاوسٍ ، قال : كان الرجلُ إذا حدَّث عن رسولِ اللهِ ﷺ أُخِذَ حتى يَجِيءَ ببيِّنَةٍ ، وإلَّا عُوقِبَ[1] . يعنى : ممَّن ليس بمعروفٍ بالعدالةِ ولا مشهورٍ[2] بالعلمِ والثِّقَةِ ، ألَا ترَى إلى إجماعِ المسلمين أنَّ العالمَ إذا حدَّث عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان مشهورًا بالعلمِ ، أُخِذ ذلك عنه ، ولم يُنْكَرْ عليه ، ولم يَحْتَجْ إلى بيِّنَةٍ ؟ ومن نحوِ قولِ طاوسٍ هذا قولُ سعدِ[3] بنِ إبراهيمَ رحِمه اللهُ : لا يُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا الثِّقاتُ[4] . أىْ : كلُّ مَن إذا وُقِفَ أحالَ على مخرَجٍ صحيحٍ ، وعلمٍ ثابتٍ ، وكان مستورًا لم تَظْهَرْ منه كبيرةٌ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا قولُ من قال : إنَّ عمرَ لم يعرِفْ أبا موسَى . فقولٌ خرَج عن غيرِ رَوِيَّةٍ ولا تَدَبُّرٍ ، ومنزلةُ أبى موسى عندَ عمرَ مشهورةٌ ، وقد عَمِل له ، وبعَثه رسولُ اللهِ ﷺ عاملًا وساعِيًا على بعضِ الصَّدَقاتِ ، وهذه منزِلَةٌ رفيعةٌ فى الثِّقَةِ والأمانَةِ .

وفى قولِ عمرَ رضِى اللهُ عنه ، فى حديثِ عُبيدِ بنِ عميرٍ الذى ذكَرْناه فى

القبس .....

(١) أخرجه الرويانى (٥٧٧) .

(٢) فى س : « مشتهر » .

(٣) فى س : « سعيد » .

(٤) أخرجه الدارمى (٤٢٩) ، ومسلم فى المقدمة ١/ ١٥ ، وأبو زرعة الدمشقى فى تاريخه (١٤٨٣) .

التمهيد هذا البابِ[1] : خَفِي عليَّ هذا من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ألْهانِى عنه الصَّفْقُ[2] فى الأسواقِ[2] . اعترافٌ منه بجَهْلِ ما لم يَعلمْ ، وإنْصافٌ صحيحٌ ، وهكذا يجبُ على كلِّ مؤمنٍ .

وفى قولِه : ألْهانِى عنه الصَّفْقُ بالأسواقِ . دليلٌ على أنَّ طلبَ الدُّنيا يمْنَعُ من استِفادةِ العلمِ ، وأنَّ كلَّما ازْدادَ المرءُ طلبًا لها ، ازدادَ جهلًا ، وقلَّ عِلمُه ، واللهُ أعلمُ . ومن هذا قولُ أبى هريرةَ : أمَّا إخوانُنا المهاجِرون ، فكان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواقِ ، وأمَّا إخوانُنا من الأنصارِ فشَغَلَتْهم حوائِطُهم ، ولَزِمْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على شِبَعِ بَطْنِى[3] . هذا وكان القومُ عَرَبًا ، فى طبعِهم الحفظُ وقلَّةُ النِّسيانِ ، فكيفَ اليومَ؟ وإذا كان القرآنُ الميَسَّرُ للذِّكْرِ كالإبلِ المُعَقَّلَةِ ، من تعاهدَها أمسَكَها ، فكيف بسائرِ العلومِ ؟ واللهَ أسألُه علمًا نافعًا ، وعملًا مُتقبَّلًا ، ورزقًا واسعًا ، لا شريكَ له .

ومن أحسنِ حديثٍ يروَى فى كيفيةِ الاستئذانِ ، ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن حسنِ بنِ صالحٍ ، عن أبيه ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢ - ٢) فى س : « بالأسواق » .

(٣) أخرجه أحمد ٢١٩/١٢ (٧٢٧٥) ، والحميدى (١١٤٢) ، والبخارى (٧٣٥٤) ، ومسلم (١٥٩/٢٤٩٢) .

التمهيد

عباسٍ ، قال : استأْذَن عمرُ على النبيِّ ﷺ ، فقال : (١) السلامُ على رسولِ اللهِ (١) ، السلامُ عليكم ، أيَدخُلُ عمرُ (٢) ؟

وروَى منصورٌ ، عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ ، عن رجلٍ من بنى عامرٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له : «قل : السلامُ عليكم . أأدخُلُ ؟» (٣) .

وأنكَر رسولُ اللهِ ﷺ على جابرٍ حينَ دَقَّ البابَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «مَن ؟» . فقال جابرٌ : أنا . فأنكَر ذلك عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وقال : «أنا ، أنا !» . مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا ، إنكارًا لذلك .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) ابن أبى شيبة ٤٤٢/٨ (طبعة الرشد) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٨٥) ، والنسائي فى الكبرى (١٠١٥٤) من طريق يحيى بن آدم به ، وأخرجه أحمد ٤٨٢/٤ (٢٧٥٦) من طريق الحسن بن صالح به ، ووقع عند البخارى ، وابن أبى شيبة : « الحسن عن سلمة » دون ذكر أبيه ، وعند النسائى : « حسين » . بدلًا من « حسن » وليس عند ابن أبى شيبة : أيدخل عمر ؟

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٦/٣٨ ، ٢٠٧ (٢٣١٢٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٨٤) ، وأبو داود (٥١٧٧ ، ٥١٧٩) من طريق منصور به .

وجاء بعده فى ك ١ ، م : « وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى الزبير ، عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة قال : وقفت على الباب فقلت : السلام عليكم . ثم دخلت فنظر فى وجهى ثم قال : اخرج ، ثم قلت : السلام عليكم أأدخل ؟ قال : ادخل الآن ، من أنت ؟ قلت : رجل من مصر . قال : وقال ابن جريج : قلت لعطاء : كان يقال إذا استأذن الرجل ولم يسلم فلا يؤذن له حتى يأتى بمفتاح قلت : السلام ؟ قال : نعم . قال أبو عمر : تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء فى حديث ابن عباس : السلام عليكم أيدخل عمر ؟ فمن سلم ولم يقل أأدخل أو يدخل فلان أو قال أدخل أو يدخل فلان ولم يسلم فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له والله أعلم . وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم والله أعلم. حدثنا عبد الله =

التَّشميتُ فى العُطاسِ

التمهيد

رَواه شعبةُ وغيرُه ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّه ذهَب إلى النبىِّ ﷺ فى دَيْنِ أبيه ، قال : فدَقَقْتُ البابَ ، فقال : «مَن هذا ؟» قلتُ : أنا . قال : «أنا ، أنا !» . فكرِهه[1] .

القبس

التَّشْمِيتُ

قال النبىُّ ﷺ : «العُطَاسُ مِن اللهِ ، والتَّثاؤبُ مِن الشيطانِ»[2] الحديث . فأضافَ العُطاسَ إلى اللهِ ؛ لأجلِ أنه يكونُ عن خِفَّةِ البَدَنِ وسَعَةِ المنافِذِ ، وذلك محبوبٌ إلى اللهِ تعالى ، فإن المنافذَ إذا اتَّسعَت ضاقَت عن الشيطانِ ، وإذا ضاقَت بالأخْلاطِ والغذاءِ اتَّسعَت عليه ، وأضافَ التَّثاؤبَ إلى الشيطانِ ؛ لأنه إمَّا أن يكونَ مِن كَسَلٍ أو مَرَضٍ أو امتلاءٍ ، وذلك لا يُضافُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإن كان الكُلُّ منه ، على رسمِ الأدَبِ ، ألَا تَرى إلى قولِ الخليلِ عليه السلامُ : ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء : ٧٩] . فأضافَه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ثم قال : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء : ٨٠] . فأضافَه إليه ، فإذا وجَد ذلك فليَحْمَدِ اللهَ تعالى على ما رزَقه مِن الخِفَّةِ ، فإذا حمِد اللهَ تعالى فعلى سامعِه أن يدعوَ له بالرحمةِ ، وسَمَّى اللهُ

= ابن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا القعنبى ، حدثنا الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الناس ليس لبيوتهم ستور ولاحجال فأمرهم الله بالاستئذان ثم جاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد . وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب صفوان بن سليم . والحمد لله » .

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٩٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٢٣/١٨٢ (١٤١٨٥، ١٤٤٣٩، ١٤٩٠٩)، والدارمى (٢٦٧٢)، والبخارى (٦٢٥٠)، وفى الأدب المفرد (١٠٨٦)، ومسلم (٢١٥٥) من طريق شعبة به .

(٢) البخارى (٦٢٢٣) ، والترمذى (٢٧٤٦) .

الموطأ

١٨٦٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن عطَس فشمِّتْه ، ثم إن عطَس فشمِّتْه ، ثم إن عطَس فشمِّتْه ، ثم إن عطَس فقلْ : إنك مضنوكٌ » . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : لا أدرى أبعدَ الثلاثةِ أو الأربعةِ ؟

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن عَطَس فشَمِّتْه ، ثم إن عَطَس فشَمِّتْه ، ثم إن عَطَس فشَمِّتْه ، ثم إن عَطَس فقُلْ : إنك مضنُوكٌ » . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ : لا أدرى أبعدَ الثلاثةِ أو الأربعةِ[(١)] .

القبس

تعالى هذا الرَّدَّ تَشْمِيتًا ، بالشينِ المُعْجَمةِ ، أو تَسْمِيتًا ، بالسينِ المُهْمَلةِ ؛ فإن كان بالشينِ المُعْجَمةِ ، فهو مأخوذٌ من الشَّوامِتِ ؛ وهى القوائمُ ، وإن كان بالسينِ المُهْملةِ ، فهو مأخوذٌ مِن السَّمْتِ ؛ وهو قصدُ الشىءِ وناحيتُه ، كأن العُطاسَ يَحُلُّ مَرابِطَ البَدَنِ ، ويَفصِلُ معَاقِدَه ، فيَدْعُو له بأن يَرُدَّ اللهُ تعالى شَوامِتَه على حالِها ، وسَمْتَه على صفتِه ، قال النبىُّ ﷺ : «فإذا عطَس فلْيُخَمِّرْ[(٢)] وجهَه»[(٣)] . كما أنه إذا تثاءَبَ فليجعَلْ يَدَه على فِيهِ ، ولا يَفْتَحْها للشيطانِ فإنه يضحَكُ به ، ولا يَصْرِفْ وجهَه يمينًا ولا شِمالًا ؛ فإن بعضَهم قد صرَفه ، فبَقِى كذلك مصروفًا طُولَ عُمُرِه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢٥٧، ٣/٢٥٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠١٣) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٦٤) من طريق مالك به .

(٢) خمرت الشىء تخميرًا : أى غطيته وسترته . المصباح المنير (خ م ر) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٦ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خلافَ عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وهو حديثٌ يتصِلُ عن النبىِّ ﷺ مِن وجوهٍ ؛ منها حديثُ سلمةَ بنِ الأَكوعِ ، وحديثُ أبى هريرةَ[1] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، قال : أخبَرنا إيَاسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا عَطَس عندَ النبىِّ ﷺ ، فقال : « رحِمك اللهُ » . ثم عَطَس الثانيةَ ، فقال : « هو مزكومٌ »[2] .

هكذا قال زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، أنَّ الثانيةَ قال له فيها : « هو مزكومٌ » . وتابَعَه على هذا المعنَى ابنُ أبى زائدةَ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى زائدةَ ، عن عكرمةَ ابنِ عَمَّارٍ ، عن إيَاسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا عَطَس عندَ النبىِّ ﷺ ، فقال له : « يرحَمُكَ اللهُ » . ثم عَطَس ، فقال النبىُّ ﷺ : « الرجلُ مزكومٌ »[3] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٩٧.

(٣) أبو داود (٥٠٣٧) .

التمهيد

ورواه القَطَّانُ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، فذكَر أنَّ ذلك إنَّما قاله فى الثالثةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عكرمةَ بنِ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا إِيَاسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، عن أبيه ، قال : عَطَس رجلٌ عندَ النبىِّ ﷺ ، فشَمَّته ، ثم عَطَس ، فشَمَّته ، ثم عَطَس ، فقال له فى الثالثةِ : « إنَّك مزكومٌ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيَى ، عن ابنِ عَجْلانَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ[2] بنُ مَسعَدةَ ، قال : أخبَرنا ابنُ عَجلَانَ ، عن سعيدٍ المقبرِىِّ ، عن أبى هريرةَ قال : شَمِّتْ أخاكَ ثلاثًا ، فما زاد فهو زُكَامٌ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى عقب الحديث (٢٧٤٣) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٢٧ (١٦٥٢٩) ، وابن عدى ١٩١٤/٥ عن يحيى القطان به ، وعند أحمد على الشك فى الثانية أو فى الثالثة .

(٢) فى م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨٣/٧ .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٥٨) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣٤) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٣٩) من طريق ابن عجلان به ، وعنده : « شمته واحدة وثنتين وثلاثًا » .

التمهيد

هكذا أوقفه يحيى القَطَّانُ وحَمَّادُ بنُ مَسعَدةَ على أبى هريرةَ ، ورفَعه اللَّيْثُ ابنُ سعدٍ على الشَّكِّ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، ومحمدُ بنُ حكَمٍ ، ومحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى ، ابنِ نُصيرٍ ، وخلفُ بنُ أحمدَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنى أبى يحيى بنُ يحيى ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، **وأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ حَمَّادٍ المصرىُّ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : لا أعلَمُ إلَّا أنَّه رفَع الحديثَ إلى النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « يُشَمَّتُ المسلمُ إذا عَطَسَ ثلاثَ مراتٍ ، فإذا زاد فهو زُكَامٌ »[1] .

وقد رُوِى حديثُ ابنِ عَجلانَ هذا عن ابنِ عَجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ حَرْبٍ ، عن يَزِيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن يحيى بنِ إسحاقَ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أُمِّه حُميدةَ - أو عُبيدةَ - بنتِ عُبيدِ بنِ رِفَاعةَ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٥٩) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣٥) .

التمهيد

الزُّرَقِيِّ ، عن أبيها ، عن النبيِّ ﷺ قال : « شَمِّتِ العاطسَ ثَلاثًا ، وإن شئتَ بعدُ فشَمِّتْه ، وإنْ شئتَ فاترُكْه »[1] .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنْ يُشَمَّتَ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ ، ويُقالَ له فى الثالثةِ : إنه[2] مَزكومٌ . أو : هذا زُكَامٌ . وفى حديثِ أبى هريرةَ وحديثِ الزُّرَقِيِّ أنَّه يُشَمَّتُ ثلاثًا ، ويُقالُ له ذلك فى الرابعةِ ، وهى زيَادةٌ يجِبُ قَبولُها ، والقولُ بها أولَى . وباللهِ توفيقُنا .

وأحسنُ ما رُوِى فى كيفيةِ تَشْميتِ العاطِسِ حديثٌ من حديثِ أهلِ المدينةِ ، وحديثٌ آخَرُ من روايةِ أهلِ الكوفةِ ؛ فأمَّا حديثُ أهلِ المدينةِ **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ فَتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عِمرانُ ابنُ موسى بنِ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ الماجشُونِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا عَطَس أحدُكم فليقلْ : الحمدُ للهِ . وإذا قال : الحمدُ للهِ . فليقلْ له أخوه : يرحَمُكَ اللهُ . فإذا قيلَ له ذلك ، فليقلْ : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم »[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (٥٠٣٦) . وأخرجه الترمذى (٢٧٤٤) من طريق عبد السلام بن حرب به .

(٢) فى ص : « أنت » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٧٩/١٤ (٨٦٣١) ، والبخارى (٦٢٢٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٦٠) من طريق عبد العزيز به ، وأخرجه الخطيب ٣٤/٨ من طريق عبد الله بن دينار به ، ولفظه فى بعض نسخ النسائى : « الحمد لله رب العالمين » .

التمهيد

وأخبَرناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ ، يَعنى ابنَ عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا عَطَسَ أحدُكم فليقل : الحمدُ للهِ على كلِّ حَالٍ . وليقلْ أخوه وصاحبُه : يرحَمُك اللهُ . ويقولُ هو : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بَالَكم »[1] .

ورُوِى من حديثِ عائشةَ عنِ النبىِّ ﷺ مثلُه .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا منصورُ بنُ أبى مُزاحمٍ ، قال : حدَّثنا أبو مَعشَرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يحيى ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : عَطَس عاطِسٌ عندَ النبىِّ ﷺ ، فقال : ما أقولُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « قل : الحمدُ للهِ » . قال القومُ : ما نقولُ له يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « قولوا : يرحَمُك اللهُ » . قال : ما أقولُ لهم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « قل : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم »[2] .

وأمَّا حديثُ الكوفيِّين ، **فأخبَرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٣٤) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣٣) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٢١) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وليس عند البخارى قوله : « على كل حال » .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ٤٤، ٤٥ (٢٤٤٩٦) ، وأبو يعلى (٤٩٤٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠١/٤ من طريق عبد الله بن يحيى به ، وعند الطحاوى : « عبد الله بن أبى يحيى » .

التمهيد

جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ، قال: كان سالِمُ بنُ عُبيدٍ جالسًا، فعَطَس رجلٌ من القومِ، فقال: السلامُ عليكم. فقال: السلامُ عليك وعلى أُمِّك. ثم قال بعدُ[1]: لعَلَّكَ وجَدتَ ممَّا قلتُ لك. قال: لَوَدِدْتُ أنَّك لم تذكُرْ أُمِّي بخيرٍ ولا بشرٍّ. قال: إنَّما قلتُ لك كما قال رسولُ اللهِ ﷺ، إنَّا بَيْنَا نحن عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ عَطَس رجلٌ من القومِ، فقال: السلامُ عليكم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وعليك وعلى أُمِّكَ». ثم قال: «إذا عَطَس أحدُكم [2]فلْيَحمَدِ اللهَ[2]». قال: فذكَر بعضَ المحامدِ. «وليَقُلْ له مَن عندَه: يرحَمُك اللهُ. وليَرُدَّ - يَعنِي عليهم: يَغفِرُ اللهُ لنا ولكم»[3].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ، عن رجلٍ منهم[4]، عن سالِمِ بنِ عُبيدٍ، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فعَطَس رجلٌ من القومِ، فقال: السلامُ عليكم. فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «عليك وعلى أُمِّك». ثم قال: «إذا عَطَس أحدُكم فليَقُل:

القبس .....

(١) سقط من: م، وفي ص: «بعد ذلك».

(٢ - ٢) في ص: «فليقل الحمد لله».

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٣٤٢) من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٥٠٣١). وأخرجه ابن حزم ٩٥/٥ من طريق عثمان بن أبي شيبة به مختصرًا بدون ذكر القصة، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠٥٣) من طريق جرير به، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٣٩ (٢٣٨٥٣)، والترمذي (٢٧٤٠) من طريق منصور به.

(٤) في م: «فيهم».

التمهيد الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ . أو : الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ . وليقُلْ له مَن عندَه : يرحَمُكَ اللهُ . وليَرُدَّ عليه : يَغفِرُ اللهُ لى ولكم »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أَبو داودَ ، قال : حدَّثنا تَمِيمُ بنُ المنتصِرِ الوَاسِطِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ يُوسفَ ، عن أبى بِشرٍ وَرْقَاءَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ ، عن خالدِ بنِ عَرفَجةَ ، عن سالمِ بنِ عُبيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ بهذا الحديثِ[2] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشِيُّ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا جعفرُ[3] بنُ سُليمانَ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عن أبى عبدِ الرَّحمنِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا عَطَسَ أحدُكم فلْيَقُل : الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ . وليقَلْ له : يرحَمُكَ اللهُ . وليَقُلْ : يغفِرُ اللهُ لنا ولكم »[4] .

قال أبو عمرَ : على هذا الناسُ فى تَشميتِ العاطسِ ؛ قولُ : يرحَمُكَ اللهُ .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠١، والطبرانى (٦٣٦٩) من طريق أبى عوانة به .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٤٣) من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٥٠٣٢) ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٥٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٠١ من طريق ورقاء به .

(٣) فى ص : « يعقوب » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٣.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٢٦٦ من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٠٥٢) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشى به ، وأخرجه الطبرانى (١٠٣٢٦) ، والحاكم ٤/٢٦٦ من طريق عطاء بن السائب به ، ولفظ النسائى : « يغفر الله لكم » ، ولفظ الطبرانى : « لى ولكم » .

التمهيد

واختلَفوا فى كيفيَّةِ رَدِّه ؛ فقال مالكٌ : لا بأسَ أن يقولَ : يَهْدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم . أو : يغفِرُ اللهُ لكم . كلُّ ذلك جائِزٌ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، قال : أىَّ ذلك قال فحسَنٌ . وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : يقولُ : يَغفِرُ اللهُ لكم . ولا يقولُ : يهديكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم . ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنَّه قال : يَهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم . شىءٌ قالته الخوارِجُ ؛ لأنَّهم لا يستغفِرونَ للناسِ[1] . واختار الطحاوىُّ قولَ : يهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بَالَكم ؛ لأنَّها أحسنُ من تحيَّتِه . قال : وحالُ مَن هُدِى وأُصلِح بالُه فوقَ المغفورِ له . وروَى مالكٌ[2] ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ من قولِه مثلَه .

وأمَّا تشميتُ أهلِ الذِّمةِ ففيه حديثُ حَكِيمِ بنِ الدَّيلمِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عن حَكِيمِ بنِ الدَّيلمِ ، عن أبى بُرْدةَ ، عن أبى موسى ، قال : كان اليهودُ يَتعاطَسونَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ رجاءَ أن يقولَ : يَرحَمُكم اللهُ . فكان يقولُ : « يهدِيكم اللهُ ويُصلِحُ بالَكم »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٠٢.

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٦٩).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٠٢، وفى شرح المشكل (٤٠١٤) ، والبيهقى فى الشعب (٩٣٥١) من طريق أبى نعيم به ، وأخرجه أحمد ٣٥٦/٣٢ (١٩٥٨٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٤٠) ، وأبو داود (٥٠٣٨) ، والترمذى (٢٧٣٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٦١) من طريق سفيان به .

التمهيد

انفرَدَ به حَكِيمُ بنُ الدَّيلمِ ، وهو عندَهم ثِقَةٌ مَأمونٌ .

وأمَّا العاطِسُ إذا لم يَحمَدِ اللهَ ، فلا يَجِبُ تَشميتُه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ، قال : حدَّثنا زُهيرٌ . قال[1] أبو داودَ : وحدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ ، قال : أخبَرنا سُفيانُ المعْنَى ، قالا : حدَّثنا سُليمانُ التَّيْمِيُّ ، عن أنسٍ ، قال : عَطَسَ رجلان عندَ النبيِّ ﷺ ، فشَمَّتَ أحدَهما وترَكَ الآخَرَ . فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ، رجلانِ عَطَسَا ، فشَمَّتَّ أحدَهما - قال أحمدُ : أو فسَمَّتَّ أحدَهما - وترَكتَ الآخَرَ ؟ فقال : « إنَّ هذا حَمِد اللهَ ، وإنَّ هذا لم يَحمَدِ اللهَ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ مُصعبُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن التَّيمِيِّ ، عن أنسٍ ، قال : عَطَس رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ، فشَمَّتَ أحدَهما ولم يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، شَمَّتَّ هذا ، ولم تُشَمِّتْ هذا . قال : « إنَّ[3] هذا حَمِدَ اللهَ ، وهذا لم يحمَدْه »[4] .

القبس .....

(١) بعده فى ص : « حدثنا » .

(٢) أبو داود (٥٠٣٩) . وأخرجه الدارمى (٢٧٠٢) من طريق أحمد بن يونس به ، وأخرجه البخارى (٦٢٢١) من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه الحميدى (١٢٠٨) ، والترمذى (٢٧٤٢) من طريق سفيان به .

(٣) فى ك ١ ، م : « لأن » . والمثبت موافق لمصادر التخريج .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٠٦٠) ، وابن حبان (٦٠٠) من طريق أبى خيثمة به ، وأخرجه =

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ مالكٍ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبى بُردةَ، عن أبى موسى، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا عَطَس أحدُكم فحَمِد اللهَ، فشَمِّتوه، وإذا لم يَحمَدِ اللهَ فلا تُشَمِّتوه»[1].

قال أبو عمرَ: شَمَّتَ وسمَّتَ لغتانِ معروفتانِ عندَ أهلِ العلمِ باللغةِ[2]، لا يختلِفونَ فى ذلك؛ قال الخليلُ بنُ أحمدَ[3]: التَّسميتُ لغةٌ فى تَشميتِ العاطسِ. ورُوِىَ عن ثَعْلَبٍ أنَّه سُئِلَ عن معنى التَّشميتِ والتَّسميتِ، فقال: أمَّا التَّشميتُ فمعنَاه: أبعَدَ اللهُ عنك الشَّماتةَ، وجَنَّبك ما يُشمَتُ به عليكَ. وأمَّا التَّسميتُ فمعناه: جعَلكَ اللهُ على سَمْتِ حَسَنٍ، ونحوُ هذا.

قال أبو عمرَ: وهذا كلُّه إنَّما يَنوِيه الدَّاعِى له بصَلاحِ الحالِ والغُفرانِ والرحمةِ، على ما جاء فى سُنَّةِ التَّشميتِ ممَّا قد ذكَرنا فى هذا البابِ. والحمدُ للهِ.

ومن أدبِ العُطَاسِ أن يضَعَ العاطسُ يدَه على فيه، ويَخفِضَ بالعَطْسةِ

القبس .....

= الدارمى (٢٧٠٢) من طريق زهير به.

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٩٥، ٤٩٦. وأخرجه أحمد ٣٢/ ٤٦٩ (١٩٦٩٦)، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢) من طريق قاسم بن مالك به، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٣١) من طريق عاصم بن كليب به.

(٢) سقط من: ك١، م.

(٣) العين ٧/ ٢٤٠.

التمهيد صوتَه ، ويقولَ : الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مِقْلَاصٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبَرنى إدريسُ بنُ يحيى الخَوْلانىُّ ، قال : أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ ، عن ابنِ هُرْمُزَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا عَطَس أحدُكم فلْيضَعْ كفَّه على وَجهِه ، وليَخفِضْ صوتَه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَطَس وَضَع يدَه أو ثوبَه على فيهِ ، وخَفَض - أو غَضَّ - بها صوتَه . شَكَّ يحيى[2] .

واختلَف الفقهاءُ فى وجوبِ تَشميتِ العاطِسِ ؛ فذَهب قومٌ إلى أنَّ ذلك نَدْبٌ لا إيجابٌ ، وأوجَبه آخَرونَ على الكِفايةِ ، كرَدِّ السلامِ سَواءً . وقد مَضَى القولُ فى رَدِّ السَّلامِ فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابِنا هذا[3] . وقال أهلُ الظاهرِ :

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٤/٢٦٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٩٣٥٣) من طريق إدريس بن يحيى به .

(٢) أبو داود (٥٠٢٩) . وأخرجه أحمد ١٥/٤١٢ (٩٦٦٢) ، والترمذى (٢٧٤٥) من طريق يحيى به ، وأخرجه الحميدى (١١٥٧) ، وأبو يعلى (٦٦٦٣) من طريق ابن عجلان به .

(٣) تقدم ص ٦ - ١١ .

التمهيد

ذلك واجبٌ مُتعيِّنٌ على كلِّ أحدٍ .

والأصلُ فى هذا البابِ ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ وخُشَيشُ بنُ أَصرمَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابن المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للمسلمِ على أخيه رَدُّ السَّلامِ ، وتشْميتُ العَاطسِ ، وإجابةُ الدَّعوةِ ، وعِيادةُ المريضِ ، واتِّباعُ الجنائزِ »[1] .

وقد تكلَّمنا على ما يجبُ من الفُروضِ على الكِفايةِ فى صَدرِ كتابِنا ؛ كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبَغِى فى روايتِه وحملِه »[2] ، فأَغنَى ذلك [3]عن ذكرِه[3] هاهنا .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ[4] بنِ الحَدَّادِ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيَى السِّجزِىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ، قال : حدَّثنا حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤَاسِىُّ ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٥٠٣٠) . وأخرجه مسلم (٤/٢١٦٢) ، وابن الجارود (٥٢٥) من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه أحمد ٥٦٦/١٦ (١٠٩٦٦) ، والبخارى (١٢٤٠) من طريق الزهرى به . وهو فى جامع معمر (١٩٦٧٩) عن الزهرى مرسلًا ، وينظر صحيح مسلم عقب الحديث (٤/٢١٦٢) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٥٩/١ - ٦٢.

(٣ - ٣) فى م : « على إعادته » .

(٤) فى ص : « زهير » .

الموطأ

١٨٦٩ - مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا عطَس فقيلَ له: يرحمُك اللهُ. قال: يرحمُنا اللهُ وإيَّاكم، ويغفرُ لنا ولكم.

التمهيد

عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: مَن سَلَّمَ عليك من خلْقِ اللهِ، فارْدُدْ عليه وإن كان مجوسيًّا، فإنَّ اللهَ يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1] [النساء: ٨٦].

وأمَّا تَشْمِيتُ العاطِسِ فى الخُطبةِ، فسيأتِى فى بابِ أبى الزِّنادِ من كتابِنا هذا، عندَ ذكرِ قولِه ﷺ: «إذا قلتَ لصاحبِك يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ: أَنصِتْ. فقد لغَوتَ»[2]. إن شاء اللهُ.

الاستذكار

مالكٌ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا عَطَس، فقيل له: يرحمُكَ اللهُ. قال: يرحَمُنا اللهُ[3] وإيَّاكم، ويَغفِرُ لنا ولكم[4].

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٧٥/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٤٣/٨، وأبو يعلى (١٥٣٠) من طريق حميد به، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٠٧) من طريق سماك به.

(٢) تقدم فى ٦٧٣/٤، ٦٧٤.

(٣) سقط من: ح.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨ ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٢). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٩٣٣)، والبيهقى فى الشعب (٩٣٥٠) من طريق مالك به.

ما جاء فى الصُّوَرِ والتماثيلِ

١٨٧٠ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن رافعَ ابنَ إسحاقَ مولَى الشِّفاءِ أخبَره ، قال : دخَلتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ أبى طلحةَ على أبى سعيدٍ الخدرىِّ نعودُه ، فقال لنا أبو سعيدٍ : أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاويرُ . يشُكُّ إسحاقُ ؛ لا يَدرِى أيَّتَهما قال أبو سعيدٍ الخدرىُّ .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أن رافعَ بنَ إسحاقَ مولى الشِّفَاءِ أخبَره ، قال : دخَلتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ أبى طلحةَ على أبى سعيدٍ الخدرىِّ نَعودُه ، فقال لنا أبو سعيدٍ : أخبَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه تماثيلُ أو تصاويرُ . يشُكُّ إسحاقُ ، لا يدرى أيَّتَهما قال أبو سعيدٍ الخدرىُّ[(١)] .

القبس

بابُ الصُّوَرِ

هذا بابٌ عظيمٌ لا يُمْكِنُ استيفاؤُه هاهنا ، استوفَيناه فى مكانِه فى « شرحِ الحديثِ » ، والأحاديثُ فيه مُتعارِضةٌ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إن الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه كَلْبٌ ولا صورةٌ»[(٢)] . ورُوِى عنه أنه قال : «إلا ما كان رَقْمًا فى

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٣) . وأخرجه أحمد ٣٦٤/١٨ (١١٨٥٨) ، والترمذى (٢٨٠٥) ، وأبو يعلى (١٣٠٣) ، وابن حبان (٥٨٤٩) ، والبيهقى فى الشعب (٦٣٠٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٨٦ - ٨٨ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ حديثٍ فى هذا البابِ ، وأحسنُه إسنادًا . وقال فيه زيدُ بنُ الحُبابِ : عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن رافعِ ابنِ إسحاقَ بنِ[1] طلحةَ . ذكره أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، عن زيدٍ .

وقد رُوِىَ من حديثِ علىٍّ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، وأُسامةَ بنِ زيدٍ[4] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صُورةٌ » .

القبس

ثوبٍ»[5] . وقد رُوِى فى أمرِ النُّمْرُقَةِ ، أنه قالت له عائشةُ : اشتَرَيتُها لك لتَقْعُدَ عليها وتَتَوسَّدَها . فقال : «إن أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبون يومَ القيامةِ ، يقالُ لهم : أَحْيُوا ما خلَقْتُم» . ورُوى أنه قام على البابِ ، فرأى سِتْرًا فرجَع ، قال : فقَطَّعْناه ، فاتَّخَذْنا منه نَمَارِقَ[6] . وهذا كلُّه صحيحٌ ، وهو مُتعارِضٌ ، ولم يُعْرَفْ منه المُتَقَدِّمُ مِن المُتأخِّرِ ، فوجَب أن يُنْظَرَ فيه . والذى يَسْتقِرُّ الآنَ عندى ، أنه إذا فُصِل وقُطِّع ، جاز بلا كلامٍ ، وإن كان رَقْمًا ولم يكنْ مُجَسَّدًا ففيه إشكالٌ ، أَقْواه أنه يجوزُ ؛ لأنه نصٌّ فى الإباحةِ بعدَ التحريمِ .

---

(١) فى ق : «عن أبى» . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٥٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٦٥، ١٩٠، ٣٦٧، ٣٦٨ (٦٣٢، ٨١٥، ١١٧٢)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائى (٢٦١، ٤٢٩٢)، وابن ماجه (٣٦٥٠).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٠٦ (٢٥٠٨)، والبخارى (٣٣٥١)، والنسائى فى الكبرى (٩٧٧٢).

(٤) سيأتى تخريجه ص ١٢٩ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٨٧١) .

(٦) مسلم (٢١٠٧) ، والنسائى (٧٦٠) .

التمهيد

وقيل فى الملائكةِ هاهنا : ملائكةُ الوَحْيِ[1] . وقيل : بل كُلُّ مَلَكٍ، على ظاهرِ اللفظِ . كما أنَّ لفظَ « بيتٍ » على لفظِ النَّكِرةِ يقتَضِى كلَّ بيتٍ . واللهُ أعلمُ .

وظاهرُ هذا الحديثِ يقتَضِى الحَظْرَ عن استعمالِ الصُّوَرِ على كلِّ حالٍ ؛ فى حائطٍ كانت أو فى غيرِه . ومثلُه حديثُ نافعٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، فى النُّمرُقَةِ التى فيها تَصاويرُ[2] . وقد استَثْنَى فى حديثِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ : « إلَّا ما كان رَقْمًا فى ثوبٍ »[3] . واختَلَف الناسُ فى الصُّوَرِ المكروهَةِ ؛ فقال قومٌ : إنَّما كُرِه من ذلك ما له ظلٌّ ، وما لا ظلَّ له فليس به بأسٌ . وقال آخَرون : ما قُطِع رأسُه فليس بصورةٍ . وقال آخرون : تُكرَهُ الصورةُ فى الحائطِ وعلى كلِّ حالٍ ، كان لها ظِلٌّ أو لم يكنْ ، إلَّا ما كان فى ثَوْبٍ يُوطَأُ ويُمتهَنُ . وقال آخَرون : هى مَكرُوهَةٌ فى الثِّيابِ وعلى كلِّ حالٍ . ولم يَستَثنُوا شيئًا ، وروَتْ كلُّ طائفةٍ منهم بما قالَتْه أثَرًا اعتمَدَتْ[4] عليه وعمِلَتْ به .

وأمَّا اختِلافُ فقهاءِ الأمصارِ أهلِ الفتوَى فى هذا البابِ ؛ فذكَر ابنُ القاسمِ ، قال : قال مالكٌ : يُكْرَهُ التماثيلُ فى الأسِرَّةِ والقِبابِ ، وأمَّا البُسُطُ والوسائدُ والثِّيابُ ، فلا بأسَ به . وكَرِه أن يُصَلَّى إلى قبلةٍ فيها تماثيلُ . وقال الثورىُّ : لا بأسَ بالصُّوَرِ فى الوسائدِ ؛ لأنَّها تُوطَأُ ويُجلَسُ عليها . وكَرِه الحسنُ

القبس .....

(١) فى ق : « الرحمة » .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٢) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧١) .
(٤) فى الأصل : « احتملت » ، وفى ق : « أحملت » .

التمهيد ابنُ حَيٍّ أنْ يَدخُلَ بيتًا فيه تمثالٌ[1] فى كنيسةٍ أو غيرِ ذلك ، وكان لا يرى بأسًا بالصلاةِ فى الكنيسةِ والبِيعَةِ . وكان أبو حنيفةَ وأصحابُه يَكرَهون التَّصاوِيرَ فى البُيوتِ بتمثالٍ ، ولا يَكرَهون ذلك فيما يُبسَطُ ، ولم يَختَلِفوا أنَّ التَّصاويرَ فى السُّتُورِ المعلَّقةِ مكروهةٌ ، وكذلك عندَهم ما كان خَرْطًا[2] أو نَقْشًا فى البناءِ . وكَرِه الليثُ التماثيلَ التى تكونُ فى البُيوتِ والأَسِرَّةِ والقِبابِ والطِّسَاسِ[3] والمناراتِ ، إلَّا ما كان رَقْمًا فى ثَوْبٍ . وقال المزنىُّ عن الشافعىِّ : وإن دُعِى رجلٌ إلى عُرْسٍ فرأَى صورةً ذاتَ رُوحٍ أو صُوَرًا ذاتَ أرواحٍ ، لم يَدخُلْ إنْ كانَت منصوبَةً ، وإنْ [4]كانَت تُوطأُ[4] فلا بأسَ ، وإن كانَت صُوَرَ الشجرِ فلا بأسَ . وقال الأَثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا دُعِيتُ لأدخُلَ فرأيتُ سِتْرًا مُعلَّقًا فيه تَصاويرُ ، أأرجِعُ ؟ قال : نعم ، قد رجَع أبو أيوبَ . قلتُ : رجَع أبو أيوبَ من سَتْرِ الجُدُرِ . قال : هذا أشدُّ ، وقد رجَع عنه غيرُ واحدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . قلتُ له : فالسِّتْرُ يَجوزُ أن يكونَ[5] فيه صورةٌ ؟ قال : لا . قيلَ : فصورَةُ الطَّائرِ وما أشْبَهه ؟ فقال : ما لم يكنْ له رأسٌ فهو أهونُ .

فهذا ما للفقهاءِ فى هذا البابِ ، وسيأتى ما للسَّلفِ فيه ممَّا بلَغَنا عنهم فى

القبس .....

(١) فى ق : « تماثيل » .
(٢) فى ق : « مرطا » .
(٣) الطِّسَاس : جمع الطَّسِّ والطَّسَّةِ والطِّسَّةِ ، لغة فى الطَّشتِ . اللسان (ط س س) .
(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « كان يوطأ » .
(٥) فى ق : « تكون » .

الموطأ

١٨٧١ - مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ابنِ مسعودٍ ، أنه دخَل على أبى طلحةَ الأنصارىِّ يعودُه . قال : فوجَد عندَه سهلَ بنَ حنيفٍ ، فدعا أبو طلحةَ إنسانًا ، فنزَع نَمَطًا من تحتِه ، فقال له سهلُ بنُ حنيفٍ : لِمَ تنزعُه ؟ قال : لأن فيه تصاويرَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ فيها ما قد علِمتَ . فقال سهلٌ : ألم يقلْ : « إلا ما كان رَقْمًا فى ثوبٍ » ؟قال : بلى ، ولكنه أطيبُ لنفسى .

التمهيد

بابِ سالمٍ أبى النَّضْرِ من هذا الكتابِ[1] إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، أنه دخَل على أبى طلحةَ الأنصارىِّ يَعودُه ، قال : فوجَد عندَه سهلَ بنَ حُنيفٍ . قال : فدعا أبو طلحةَ إنسانًا ، فنزَع نَمَطًا[2] كان تحتَه . فقال له سهلٌ : لِمَ نزَعتَه ؟ قال : لأن فيه تَصاويرَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ فيها ما قد علِمتَ . قال سهلٌ : أوَ لم يقلْ : «إلَّا ما كان رَقْمًا[3] فى ثَوبٍ» ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيَبُ لنفسِى[4] .

لم يَختلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه فى «الموطأ» .

القبس .....

---

(١) سيأتى ص ٨٩ - ٩٧ .

(٢) النمط : ضرب من البسط له خَمْل رقيق . النهاية ٥/ ١١٩.

(٣) الرَّقْم : النقش والوشى . النهاية ٢/ ٢٥٣.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٤). وأخرجه أحمد ٣٥٣/٢٥ (١٥٩٧٩)، والترمذى (١٧٥٠)، والنسائى (٥٣٦٤) من طريق مالك به .

التمهيد وفيه عن عُبيدِ اللهِ ، أنه دخَل على أبى طلحةَ . فأنكَر ذلك بعضُ أهلِ العلم ، وقال : لم يَلْقَ عُبيدُ اللهِ أبا طلحةَ . وما أدرِى كيف قال ذلك ، وهو يرَى[1] حديثَ مالكٍ هذا ؟ وأظنُّ ذلك ، واللهُ أعلمُ ، من أجلِ أنَّ بعضَ أهلِ السِّيرِ قال : تُوفِّىَ أبو طلحةَ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ فى خلافةِ عثمانَ ، وعبيدُ اللهِ لم يكنْ فى ذلك الوقتِ ممَّن يَصِحُّ له سَماعٌ .

قال أبو عمرَ : اختُلِف فى وفاةِ أبى طلحةَ ، وأصحُّ شىءٍ فى ذلك ما رَواه أبو زُرعةَ[2] ، قال : سمِعتُ أبا نُعَيمٍ يحدِّثُ ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، قال : سرَد أبو طلحةَ الصومَ بعدَ النبىِّ ﷺ أربعين سنةً . فكيف يجوزُ أن يقالَ : إنه مات سنةَ أربعٍ وثلاثين . وهو قد صام بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ أربعين سنةً ؟ وإذا كان ذلك كما ذكَرنا ، صحَّ أن وفاتَه لم تكنْ إلَّا بعدَ خمسينَ سنةً من الهجرةِ . واللهُ أعلمُ .

وأما سهلُ بنُ حُنيفٍ ، فلا يَشُكُّ عالمٌ بأن عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ لم يَرَه ، ولا لقِيه ، ولا سمِع منه ، وذِكرُه فى هذا الحديثِ خطأٌ لا شكَّ فيه ؛ لأن سهلَ بنَ حُنيفٍ تُوفِّىَ سنةَ ثمانٍ وثلاثين ، وصلَّى عليه علىٌّ ، رضِى اللهُ عنه ، ولا يُدْرِكُه[3] فى الأغلبِ عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ؛ لصِغَرِ سنِّه يومَئذٍ ، والصوابُ فى

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « يروى » .
(٢) أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه (١٥٤٠) .
(٣) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « يذكره » .

التمهيد

ذلك ، واللهُ أعلمُ ، عثمانُ بنُ حُنيفٍ ، [1]لا سهلُ بنُ حُنيفٍ[1] .

وكذلك رواه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبى النضرِ سالمٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : انصرَفتُ مع عثمانَ بنِ حُنيفٍ إلى[2] أبى طلحةَ نَعودُه ، فوجَدنا تحتَه نَمَطًا[3] . وساق الحديثَ بمعنى حديثِ مالكٍ ، عن أبى النَّضْرِ[4] .

فصَحَّ بهذا وَهمُ مالكٍ فى سهلِ بنِ حُنيفٍ . وكذلك وَهَم أبو النَّضْرِ فى روايتِه له عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى طلحةَ ، ولم يُدخِلْ بينَهما ابنَ عباسٍ . والصحيحُ فى هذا الحديثِ روايةُ الزهرىِّ له عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى طلحةَ . كذا قال علىُّ بنُ المدينىِّ وغيرُه ، وهو عندى

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « دار » .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٧٦٥) ، وأبو يعلى (١٤٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٥/٤ من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤) بعده فى ص ١٧، م : « واختلف فى وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال ابن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه قال : مات عبيد الله بن عبد الله قبل على بن حسين . قال أبو عمر : مات على بن حسين رحمه الله سنة أربع وتسعين وفيها مات عروة وأبو سلمة وجماعة من الفقهاء ، وقال الواقدى : توفى عبيد الله بن عبد الله سنة ثمان وتسعين . وقال يحيى بن معين : مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة . قال ويقال سنة تسع وتسعين . قال أبو عمر : قول محمد بن عمر الواقدى أصح ما فى ذلك عندنا وهو أعلم بهذا الشأن . قال أبو عمر : قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث فى دخول عبيد الله على أبى طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ما رواه ابن أبى ذئب » . وتقدمت ترجمة عبيد الله بن عبد الله فى ٦٩٠/٥ - ٦٩٦ .

التمهيد كما قالوه . واللهُ أعلمُ .

فأما روايةُ ابنِ شهابٍ له ، **فحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الخصيبِ ، قال : حدَّثنا عبدُ[1] اللهِ بنُ الحسنِ بنِ أبى شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أبو الحارثِ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ذئبٍ العامرىُّ المدينىُّ[2] ، عن محمدِ بنِ مسلمِ بنِ شهابٍ الزهرىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن أبى طَلحةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تدخُلُ المَلائكةُ بيتًا فيه تَصاويرُ»[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ القاضى الذُّهْلىُّ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّىُّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى طلحةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لَا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[4] .

وقد خالَف الأوزاعىُّ ابنَ أبى ذِئْبٍ فى هذا الحديثِ .

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: «عبيد» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٦.

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧، م : «المدنى» .

(٣) أخرجه الطبرانى (٤٦٨٨) من طريق يحيى بن عبد الله به .

(٤) أخرجه الشاشى (١٠٤٩)، والطبرانى (٤٦٨٨) من طريق أبى مسلم به .

التمهيد

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا بِشرُ بنُ بكرٍ[(١)] ، قال : حدَّثنا الأوْزاعيُّ ، أخبرنى الزهريُّ ، قال : حدَّثنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، قال : حدَّثنى أبو طَلحةَ الأنصاريُّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[(٢)] .

قال أبو عمرَ : [(٣)] هذا عندَهم خطأٌ مِن الأوزاعيِّ ، وكان فى حفظِه شىءٌ ، لم يكنْ بالحافظِ . وقد تابَع ابنَ أبى ذِئْبٍ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشونِ ومعمرٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نصرِ بنِ بُجَيْرٍ[(٤)] القاضى الذُّهْلىُّ ، قال : حدَّثنا أبو مسلمٍ الكَشِّىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ الماجِشونِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن أبى طلحةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[(٣)][(٥)] .

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: « بكير » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٩٥.

(٢) أخرجه الشاشى (١٠٤٦) من طريق بشر بن بكر به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٧٦٨) ، والطبرانى (٤٦٩٢) من طريق الأوزاعى به .

(٣ - ٣) فى ص ١٧: « فإن كان ابن أبى ذئب قد أدخل بين أبى طلحة وبين عبيد الله ابنَ عباس فإن الأوزاعى خالفه فى ذلك ورواية الأوزاعى تشهد بصحتها رواية مالك عن أبى النضر فى هذا الباب » .

(٤) فى ص ٢٧: « بحر » . وينظر تاريخ بغداد ١/ ٣١٣.

(٥) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٩٠٥) عن ابن الماجشون به .

التمهيد

(١) وحديثُ مَعمرٍ رواه عليُّ بنُ المدينيِّ وغيرُه، عن عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرنى عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ: سمِعتُ أبا طَلحةَ يقولُ. فذكَره(١)(٢). وقد يحتمِلُ أن يكونَ حديثُ ابنِ شِهابٍ فى هذا البابِ غيرَ حديثِ أبى النَّضْرِ؛ لأن فى حديثِ ابنِ شهابٍ عمومَ الصُّوَرِ دونَ(٣) استثناءِ شىءٍ منها، وفى حديثِ أبى النَّضْرِ استِثناءُ ما كان رَقْمًا فى ثوبٍ، وفيه جَمعُ سهلِ بنِ حنيفٍ فى ذلك مع أبى طلحةَ، فهو غيرُ حديثِ أبى النَّضْرِ. واللهُ أعلمُ.

وقد كان ابنُ شهابٍ يذهَبُ فى هذا البابِ إلى استعمالِ العمومِ فى كراهةِ الصُّوَرِ كلِّها، على ما ذكَرنا عنه فى بابِ إسحاقَ من هذا الكتابِ. وحديثُ نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ بمثلِ حديثِ ابنِ شهابٍ، عامٌّ أيضًا فى الثيابِ وغيرِها، وقد ذكَرنا ذلك فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا(٤).

وقد روَى عبدُ العزيزِ بنُ عِمرانَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن الزهريِّ وأبى النضرِ جميعًا، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن أبى طَلحةَ، أن النبىَّ ﷺ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ص ١٧.

(٢) عبد الرزاق (١٩٤٨٣) - ومن طريقه أحمد ٢٦/٢٦٧ (١٦٣٤٦)، ومسلم (٢١٠٦/٨٤)، والترمذى (٢٨٠٤) - وأخرجه البخارى (٣٢٢٥، ٤٠٠٢)، والنسائى (٥٣٦٣) من طريق معمر به.

(٣) فى ص ٢٧: «من غير».

(٤) ليس فى: الأصل، ص ٢٧.
وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٨٧٢).

التمهيد

نهَى عن التصاويرِ فى البيوتِ . وهو غريبٌ لمالكٍ عن الزهرىِّ خاصَّةً ، تفرَّد به عنه عبدُ العزيزِ بنُ عِمرانَ ، رواه عنه يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهرىُّ .

وللعلماءِ فى هذا البابِ أقاوِيلُ ومذاهبُ ؛ منها أنَّه لا يجوزُ أن يُمسِكَ الثوبَ الذى فيه تَصاويرُ وتَماثيلُ ، سواءٌ كان منصوبًا أو مَبسوطًا ، ولا يَجوزُ دخولُ البيتِ الذى فيه التَّصاويرُ والتَّماثيلُ فى حيطانِه ، وذلك مكروهٌ كلُّه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه تصاويرُ» . فإن فعَل ذلك فاعلٌ بعدَ علمِه بالنهيِ عن ذلك ، كان عاصيًا عندَهم ، ولم يَحْرُمْ عليه بذلك مِلْكُ[1] الثوبِ ولا البيتِ ، ولكنه يَنبغى له أن يَتنزَّهَ عن ذلك كلِّه ويَكرَهَه ويُنابِذَه ؛ لما ورَد من النهيِ فيه .

وحُجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ فى الثيابِ وفى حيطانِ البيوتِ وغيرِها ؛ حديثُ ابنِ شِهابٍ وغيرِه ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مُستَتِرةٌ بقِرامٍ فيه صورٌ ، فتلوَّن وجهُه ، وتناوَل السِّترَ فهتَكه ، ثم قال : «إنَّ من أشَدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يُشَبِّهونَ بخَلقِ اللَّهِ»[2] .

وروَى نافعٌ هذا الخبرَ ، عن القاسمِ بهذا المعنَى ، وزاد أن النبىَّ ﷺ قال : «إنَّ البيتَ الذى فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائكةُ»[3] . وقد ذكَرنا هذا الخبرَ من

القبس .....

(١) فى م : «مالك» .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٠١ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٢) .

التمهيد طُرقٍ فى بابٍ نافعٍ من كتابِنا هذا ، وذكَرنا هناك اختلافَ ألفاظِ ناقلِيه ، وأنَّ زيادةَ مَن زاد فيه من الثِّقاتِ الحُفَّاظِ إباحةَ ما يُتوَسَّدُ من ذلك ويُرتفَقُ به ويُمتهَنُ ، يَجِبُ قبولُها ، وإن كان ظاهرُ حديثِ مالكٍ فى ذلك كراهيةَ عمومِ الصوَرِ على كلِّ حالٍ ، وإلى ذلك ذهَب ابنُ شِهابٍ ، وهو راوِيةُ الحديثِ (١ والعالِمُ بمَخرجِه ١) .

ذكَر ابنُ أبى شَيبةَ[٢] ، عن عبدِ الأعلى ، عن مَعمَرٍ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان يكرَهُ التَّصاوِيرَ ما نُصِب منها وما بُسِط .

وكان مالكٌ لا يَرَى بذلك بأسًا فى البُسُطِ والوَسائِدِ والثِّيابِ على حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ هذا ، وإلَّا ما كان رَقمًا فى ثوبٍ . وقد ذكَرنا مذهبَ مالكٍ فى الصورِ والتَّماثيلِ على كلِّ حالٍ ، ومذهبَ سائرِ فُقهاءِ الأمْصارِ فيها ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طَلحةَ من هذا الكتابِ[٣] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هٰهنا ، ونذكُرُ هٰهنا ما جاء عن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين فى ذلك مما بلَغَنا عنهم ، لتَتِمَّ فائدةُ الكتابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان على بابى دُرْنُوكٌ[٤] فيه

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « والله أعلم لمخرجه » .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/٣٢٠ .

(٣) تقدم ص ٨١ ، ٨٢ .

(٤) الدُّرْنُوك : سِتر له خَمْل وجمعه درانك . النهاية ٢/ ١١٥.

التمهيد

الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ ، فقال النبيُّ ﷺ : «ألقُوا هذا»[1] .

وقال آخَرون : إنما يُكرَهُ من الصوَرِ ما كان فى الحِيطانِ وصُوِّر فى البيوتِ ، وأما ما كان رَقمًا فى ثوبٍ فلا . واحتَجُّوا بحديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبى طلحةَ ، وهو حديثُ أبى النَّضرِ المذكورُ فى هذا البابِ فيه عن النبيِّ ﷺ : «إلَّا ما كان رَقمًا فى ثَوبٍ» . فكلُّ صورةٍ مَرقومةٍ فى ثوبٍ فلا بأسَ بها على كلِّ حالٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ استَثنَى الرَّقْمَ فى الثوبِ ، ولم يَخُصَّ من ذلك شيئًا ولا نوعًا . وذكَروا عن القاسمِ ، وهو راوِيةُ حديثِ عائشةَ ، ما روَاه ابنُ أبى شَيبةَ[2] ، عن أزْهَرَ ، عن ابنِ عَونٍ ، قال : دخَلتُ على القاسمِ ، وهو بأعلى مكةَ فى بيتِه ، فرَأيتُ فى بيتِه حَجَلةً فيها تصاويرُ القُنْدُسِ[3] والعنقاءِ[4] . وقال آخرون : لا يجوزُ استعمالُ شىءٍ من الصُّوَرِ ، رَقْمًا كان فى ثوبٍ أو غيرِ ذلك[5] ، إلَّا أن يكونَ الثوبُ يوطَأُ ويُمتهَنُ ، فأمَّا أن يُنصَبَ كالسِّترِ ونحوِه فلا . قالوا : وفى حديثِ عائشةَ من روايةِ ابنِ شهابٍ ما يَخصُّ الثيابَ ويُعيِّنُها[6] ، وهو يُعارِضُ حديثَ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبى طلحةَ ، إلَّا أنَّا قد رُوِّينا عن عائشةَ أنَّ ذلك من

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٣/ ٩٠، ٩١ (٢٥٧٤٤، ٢٥٩٢١) ، والبخارى (٥٩٥٥) ، ومسلم (٢١٠٧/ ٩٠) ، والنسائى (٥٣٦٧) من طريق هشام به عروة به .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢١.

(٣) فى النسخ : « السندس » . والمثبت من مصدر التخريج ، وفتح البارى ١٠/ ٣٨٨، والقندس : حيوان قارض من الفصيلة القندسية ، كث الفروة ، له ذنب قوى مفلطح ، وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة ، يستوطن أوربة وأمريكة الشمالية . الوسيط (قندس) .

(٤) العَنْقاء : طائر عظيم معروف الاسم ، مجهول الجسم ، لم يره أحد . النهاية ٣/ ٣١٢.

(٥) فى ص ١٧: « ثوب » .

(٦) فى ص ٢٧: « بعينها » .

التمهيد الثيابِ فيما يُنصَبُ دونَ ما يُبسَطُ ، فبَان بذلك وجهُ الحديثَين ، وأنهما غيرُ مُتعارِضَين ، وعائشةُ قد عَلِمتَ مَخرَجَ حديثِها ، ووقَفْتَ عليه . وذكَروا من الأثرِ ما روَاه وكيعٌ وغيرُه ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : ستَرتُ سهوةً[1] لى بسترٍ فيه تَصاويرُ ، فلما قدِم النبىُّ ﷺ هتَكَه ، فجعَلتُ منه مِنبذَتَينِ[2] ، فرأيتُ النبىَّ ﷺ [3]مُتَّكِئًا على إحدَاهما[3] . قالوا : ألا تَرَى أن رسولَ اللهِ ﷺ كَرِه من ذلك ما كان سِترًا مَنصوبًا ، ولم يَكْرهْ ما اتَّكأ عليه مِن ذلك وامتَهَنه ؟

قال أبو عمرَ : وقد يَحتمِلُ أن يكونَ السِّترُ لما هتَكَه رسولُ اللهِ ﷺ تغيَّرَت صُوَرُه[4] وتهَتَّكَت ، فلمَّا صُنِع منه ما يُتَّكأُ عليه لم تَظهَرْ فيه صورةٌ بتمامِها ، وإذا احتُمِل هذا لم يكنْ فى حديثِ عائشةَ هذا حُجَّةٌ على ابنِ شهابٍ ومَن ذهَب مذهبَه ، إلَّا أنَّ مِن سَلَفِ[5] العلماءِ جماعةً ذهَبوا إلى أنَّ ما كان من رَقْمِ الصوَرِ فيما يُوطَأُ ويُمتَهَنُ ويُتَّكأُ عليه من الثيابِ لا بأسَ به .

ذكَر ابنُ أبى شَيبةَ[6] ، عن حفصِ بنِ غِياثٍ ، عن الجَعْدِ ، رجلٍ مِن أهلِ

القبس .....

(١) السَّهوة : بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا ، شبيه بالمخْدَع والخزانة وقيل : هو كالصُّفَّة تكون بين يدى البيت . وقيل : شبيه بالرَّفِّ أو الطاق يوضع فيه الشىء . النهاية ٢/ ٤٣٠.

(٢) المنبذَة : الوسادة ، سميت بها لأنها تُنبَذُ ، أى تطرح . النهاية ٥/ ٦.

(٣ - ٣) فى ص ٢٧: « يتكئ على أحدهما بعد ذلك » .

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٧، وابن ماجه (٣٦٥٣) من طريق وكيع به .

(٤) فى ص ١٧، م : « صورته » .

(٥) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « من » .

(٦) ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٧.

التمهيد

المدينةِ ، قال : حدَّثتنى ابنةُ سعدٍ ، أنَّ أباها جاء من فارِسَ بوَسائدَ فيها تَماثيلُ ، فكنَّا نَبسُطُها .

وعن ابنِ فُضَيلٍ ، عن ليثٍ ، قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ مُتَّكئًا على وِسادةٍ حمراءَ فيها تَماثيلُ ، فقلتُ له فى ذلك ، فقال : إنما يُكرَهُ هذا لمن يَنْصِبُه ويَصنَعُه[1] .

وعن ابنِ المباركِ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنَّه كان يَتَّكِئُ على المرافقِ فيها التماثيلُ ؛ الطيرُ والرجالُ[2] .

وعن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن سلمةَ بنِ عَلْقمةَ ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ ، قال : كانوا لا يَرَونَ ما وُطِئَ وبُسِطَ مِن التَّصاويرِ مثلَ الذى نُصِب[2] .

وعن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ أيضًا ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، أنَّه كان يقولُ فى التَّصاويرِ فى الوسائدِ والبُسُطِ التى تُوَطأُ : هو أذَلُّ لها[3] .

وعن أبى مُعاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن عكرمةَ ، قال : كانوا يَكرَهون ما نُصِب من التَّماثيلِ نَصبًا ، ولا يَرَونَ بأسًا بما وَطِئَتْه الأَقدامُ[4] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/٣١٧، ٣١٨.
(٢) ابن أبى شيبة ٨/٣١٨.
(٣) ابن أبى شيبة ٨/٣٧٠ ، ٣٧١ (طبعة الرشد) .
(٤) ابن أبى شيبة ٨/٣٧١ (طبعة الرشد) .

التمهيد

وعن ابنِ إدريسَ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، أنه كان لا يَرَى بأسًا بما وُطِئَ من التَّصاويرِ[1] .

وعن ابنِ يَمانٍ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، قال : لا بأسَ بالصورةِ إذا كانت تُوطَأُ[1] .

و[2]عن ابنِ يَمانٍ[2] ، عن الربيعِ بنِ المُنذِرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : لا بأسَ بالصورةِ إذا كانت تُوطَأُ[3] .

وعن عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ ، عن عبدِ الملكِ ، عن[4] عطاءٍ في التَّماثيلِ : ما كان مَبسوطًا يُوطَأُ و[5]يُبسَطُ ، فلا بأسَ به ، وما كان منه يُنصَبُ ، فإني أكرَهُها[3] .

وعن الحسنِ[6] بنِ موسى الأشْيَبِ[7] ، عن حمادِ بنِ سَلَمةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كانوا لا يَرونَ بما وُطِئَ من التَّصاويرِ

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٩.

(٢ - ٢) ليس في : الأصل .

(٣) ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٠.

(٤) في ص ١٦، ص ٢٧: «بن» .

(٥) في ص ١٧، م : «أو» .

(٦) في ص ١٧: «أبي الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٨.

(٧) في م : «الأشهب» .

التمهيد

بأسًا[1] .

قال أبو عمرَ : هذا أعْدَلُ المذاهبِ وأوسَطُها فى هذا البابِ ، وعليه أكثرُ العلماءِ ، ومَن حمَل عليه الآثارَ لم تَتعارَضْ على هذا التأويلِ ، وهو أولى ما اعتُقِد فيه . واللهُ الموَفِّقُ للصوابِ .

وقد ذهَب قومٌ إلى أنَّ ما قُطِع رأسُه فليس بصورةٍ . **روَى** أبو داودَ الطيالسىُّ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ ، عن شُعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قال : دخَل المِسوَرُ بنُ مَخرَمةَ على ابنِ عباسٍ وهو مريضٌ ، وعليه ثوبُ إستَبرَقٍ ، وبينَ يديه كَانونٌ[3] عليه تصاويرُ ، فقال المِسوَرُ : ما هذا يا ابنَ عباسٍ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ما عَلِمتُ به ، وما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن هذا إلَّا للتَّكبُّرِ[4] والتَّجبُّرِ ، ولسنَا بحمدِ اللهِ كذلك . فلمَّا خرَج المِسوَرُ أمَر ابنُ عباسٍ بالثوبِ فنُزِع عنه ، وقال : اقطَعوا رُءُوسَ هذه التَّصاويرِ .

وروَى ابنُ المبارَكِ قال : أخبَرنا يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مجاهدٌ ، قال : حدَّثنا أبو هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ جبريلَ أتانى البارِحةَ ، فلم يَمنَعْه أن يَدخُلَ إلىَّ إلَّا أنَّه كان فى البيتِ (تِمثالُ رجالٍ) ، وسِترٌ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢١.

(٢) الطيالسى (٢٨٥٣).

(٣) فى م : «ثوب» . والكانون : هو الموقد . اللسان (ك ن ن) .

(٤) فى م : «للكبر» .

(٥ - ٥) فى ص ٢٧: «تمثال» ، وفى م : «حجال» .

التمهيد فيه تَماثيلُ، وكلبٌ». فأمَر برأسِ التِّمثالِ أن يُقطَعَ، وبالسترِ أن يُشَقَّ[1]، ويُجعلَ منه وِسادَتينِ تُوطَأانِ، وبالكلبِ أن يُخرَجَ[2].

وذكَر ابنُ أبى شَيبةَ[3]، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، قال: إنَّما الصورةُ الرأسُ، فإذا قُطِع فلا بأسَ.

وعن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن سلمةَ أبى بشرٍ[4]، عن عكرمةَ فى قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. قال: أصحابُ التصاويرِ[3].

وذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ الصورةَ[5] المكروهةَ فى صَنعتِها واتِّخاذِها ما كان له رُوحٌ. وحجتُهم حديثُ القاسمِ، عن عائشةَ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال: «مِن أشَدِّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصَوِّرونَ، يُقالُ لهم: أَحيُوا ما خَلَقتُم»[6]. ففى هذا دليلٌ على أنَّ الحياةَ إنَّما قُصِد بذكرِها إلى الحيوانِ ذواتِ الأرواحِ.

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

القبس .....

(١) فى م: «يثنى».
(٢) أخرجه الترمذى (٢٨٠٦) من طريق ابن المبارك به.
(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٢٠.
(٤) فى ص ١٦: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢٦٦.
(٥) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «الصور».
(٦) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٢)، ص ١٠٠، ١٠١.

التمهيد

الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا هَوْذةُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى الحسنِ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ إذ جاءَه رجلٌ ، فقال : إنى أرَدْتُ أن أُنَمِّىَ مَعيشتى مِن صَنعةِ يدى ، وإنِّى أصنَعُ هذه التصاويرَ . فقال ابنُ عباسٍ : لا أُحَدِّثُك إلَّا ما سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ، سمِعتُه يقولُ : «مَن صَوَّرَ صُورَةً فإنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُه يومَ القِيامةِ حتى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ ، وليس بنَافخٍ فيها أبدًا» . قال : فكبَا لها الرجلُ كَبوةً شديدةً ، واصفرَّ وجهُه ، ثم قال : وَيْحَك ! إنْ أبيتَ إلا أن تَصنعَ ، فعليك بهذا الشجرِ ، وكلِّ شىءٍ ليس فيه رُوحٌ[1] .

وقد كان مُجاهدٌ يَكرَهُ صورةَ الشجرِ ، وهذا لا أعْلَمُ أحدًا تابَعَه على ذلك .

ذكَر ابنُ أبى شَيْبةَ[2] ، عن عبدِ السلامِ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، أنَّه كان يَكرَهُ أن يُصوِّرَ الشجرَ المثمِرَ .

ومما يَدُلُّ على أن الاختِلافَ فى هذا البابِ قديمٌ ، ما **ذكَره** ابنُ أبى شيبةَ[2] ، عن ابنِ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قال : كان فى مجلسِ محمدِ بنِ سِيرينَ وَسائدُ فيها تَماثيلُ عَصافِيرَ ، فكان أُناسٌ يقولونَ فى ذلك ، فقال محمدٌ : إن هؤلاء قد أكثَروا علينا ، فلو حوَّلتُموها ؟ وهذا من وَرَعِ ابنِ سِيرينَ ، رحِمه اللهُ .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨١، ٣٨٢ (٣٣٩٤) ، والبخارى (٢٢٢٥) من طريق عوف به .

(٢) ابن أبى شيبة ٨/ ٣١٩.

الموطأ

١٨٧٢ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها اشترَت نُمْرُقةً فيها تصاويرُ ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قام على البابِ فلم يدخُلْ ، فعرَفتْ في وجهِه الكراهيةَ وقالت : يا رسولَ اللهِ ، أتوبُ إلى اللهِ ورسولِه ، فماذا أذنبتُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ هذه النُّمْرُقةِ ؟ » . قالت : اشتريتُها لك لتقعُدَ عليها وتَوسَّدَها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أصحابَ هذه الصُّورِ يُعذَّبون يومَ القيامةِ ، يقالُ لهم : أَحيُوا ما خلَقتم » . ثم قال : « إن البيتَ الذى فيه الصُّوَرُ لا تدخُلُه الملائكةُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ[1] ، عن عائشةَ ، أنها أخبَرته أنها اشترَتْ نُمرُقةً فيها تصاويرُ ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قام على البابِ فلم يَدخُلْ ، فعرَفتْ في وجهِه الكراهيةَ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أتوبُ إلى اللهِ

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، ذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا أشهل ، عن ابن عون ، قال : قال محمد بن سيرين : مات القاسم بن محمد ولم يكن أحد أرضى عند الناس منه . قال : وحدثنا القعنبى ، قال : ذكر عمر بن عبد العزيز القاسم بن محمد ، فقال : إنه لها . يعنى الخلافة . وذكر ابن البرقى أن القاسم بن محمد توفى سنة ثمان ومائة ، وهو قول الواقدى ، ويكنى أبا محمد ، وكان قد ذهب بصره . قال ابن عون : رأيت ثلاثة لم أر مثلهم ؛ ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام . وقال ضمرة عن رجاء بن أبى سلمة : مات القاسم بن محمد فيما بين مكة والمدينة ، حاجا أو معتمرا ، وقال لابنه : سن التراب على سنا ، وسو على قبرى ، والحق بأهلك ، وإياك أن يغرك : كان وكان . قال ضمرة : وتوفى القاسم فى سنة إحدى أو اثنتين ومائة ، فى خلافة يزيد بن عبد الملك » . تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٢٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣.

التمهيد

ورسولِه ، ماذا أذنبتُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بالُ هذه النُّمرُقةِ ؟ » . قالتْ : اشتريتُها لتقعُدَ عليها وتَوسَّدَها . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أصحابَ هذه الصُّورِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ ، يقالُ لهم : أحْيوا ما خلَقتُم » . وقال ﷺ : « إن البيتَ الذى فيه الصُّورُ لا تدخُلُه الملائكةُ »[1] .

قال أبو عمرَ : النُّمرقةُ الوسادةُ ، وقال الخليلُ[2] : والنُّمروقُ الوسادةُ أيضًا .

وهذا الحديثُ يقتضى تحريمَ استعمالِ ما فيه التصاويرُ من الثيابِ وامتهانَها[3] ، والاستمتاعِ بها ، فى ثوبٍ كانت أو غيرِ ثوبٍ ، كان الثوبُ ممَّا يُوطأُ أو لم يكنْ ؛ لأنَّ النُّمرُقةَ ممَّا يُوطأُ ويُمتهَنُ ، وقد ورَد فيها ما رأيتَ فى هذا الحديثِ[4] ، ولم يخُصَّ بيتًا فيه نوعُ تصاويرَ من نوعٍ ما ، ولا فى موضعٍ ما ، ولا خصَّ ثوبًا من ثوبٍ ، وحكمُ كلِّ ثوبٍ حكمُ النُّمرقةِ ، وليس فى شىءٍ من أحاديثِ هذا البابِ أحسنُ إسنادًا مِن هذا الحديثِ . وقد روَاه الزهرىُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ مثلَه سواءً ، إلَّا أنَّه جعَل فى موضعِ النُّمرُقةِ قِرامًا . والقِرامُ جمعُ قِرامةٍ ، قال الخليلُ[5] : القِرامةُ ثوبُ صوفٍ ملوَّنٍ . والمعنَى فى

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٥) .
وأخرجه أحمد ١٩٨/٤٣ (٢٦٠٩٠) ، والبخارى (٢١٠٥، ٥١٨١، ٥٩٦١) ، مسلم (٩٦/٢١٠٧) من طريق مالك به .

(٢) العين ٥/ ٢٦٥.

(٣) فى م : « أمثالها » .

(٤) فى م : « الباب » .

(٥) العين ٥/ ١٥٩.

التمهيد

ذلك كلّه واحدٌ ؛ لأنها كلّها ثيابٌ تُمتهَنُ ، ولم يرخِّصْ فى شىءٍ منها فى هذا الحديثِ ، وإن كانت الرُّخصةُ قد ورَدتْ فى غيرِه فى هذا المعنَى ، فإنَّ ذلك متعارِضٌ . وحديثُ عائشةَ هذا من أصحِّ ما يُروَى فى هذا البابِ ، إلَّا أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ روَى هذا الحديثَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، فخالفَ فى معنَاه ، وذكَر فيه الرُّخصةَ فيما يُرتفقُ ويُتوسَّدُ . وقد مضَى فى الصُّورِ وكراهيتِها فى الثِّيابِ وغيرِها ذكرٌ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ ، من كتابِنا هذا[1] ، وسيأتى القولُ فى هذا البابِ بما للعلماءِ فيه مِن الوجوهِ والمذاهبِ ، فى بابِ أبى النَّضرِ ، مِن كتابِنا هذا ممهَّدًا موعبًا[2] إن شاء اللهُ .

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، **وحدَّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قالا : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَنى القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ النبىُّ ﷺ وأنا مستترةٌ بقرامٍ فيه صورٌ ، فهتَكه ، وقال : « إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يُشبِّهونَ بخلقِ اللهِ »[3] .

القبس .....

(١) تقدم ص ٨١ ، ٨٢ .

(٢) تقدم ص ٨٩ - ٩٧ .

(٣) أخرجه أحمد ١١١/٤١ (٢٤٥٦٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٧) ، والبيهقى ٢٦٧/٧ من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيَى وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ عثمانَ بنِ عبدِ السلامِ السَّرَّاجُ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مستترةٌ بقرامٍ فيه صورٌ ، فتلوَّنَ وجهُه ، وتناولَ السِّترَ فهتَكه ، ثم قال : « إنَّ مِن أشدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُشبِّهونَ بخلقِ اللهِ »[1] .

ورواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه[2] .

ففى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ القِرامَ سترٌ ، ويحتمِلُ أنَّه إذْ هتَكه وخرَّقه قد أبطَلَ الانتفاعَ به ، ويحتمِلُ أن يكونَ أباح الانتفاعَ منه بما كان يُوطأُ ويُمتهَنُ ، وكَرِه ما يُنصَبُ نصبًا ، كالسِّترِ وشبهِه ، ولهذا ، واللهُ أعلمُ ، قال مَن قال مِن العلماءِ : ما قُطِعَ رأسُه فليس بصورةٍ ، وما لم يُنصَبْ ويُبسَطْ ، فليس به بأسٌ .

ويدلُّ حديثُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ على نحوِ ما ذكَرنا مِن الاحتمالِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٦١٠٩) ، ومسلم (٩١/٢١٠٧) ، وأبو يعلى (٤٤٠٩) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) أخرجه الحميدى (٢٥١) ، وأحمد ٤٠/٩٧، ٩٨ (٢٤٠٨١) ، ومسلم (٩١/٢١٠٧) ، والنسائى (٥٣٧٢) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

حَبابةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ ، قال : حدَّثنا بشرُ ابنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وفى البيتِ سترٌ منصوبٌ عليه تصاويرُ ، فعرَفْتُ[1] الغضبَ فى وجهِه . قالت : فهتَكتُه ، وأخَذتُه فجعلتُه مِرفَقتَين ، فكان يرتفِقُ بهما فى بيتِه ﷺ[2] .

فروايةُ عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ هذه عن القاسمِ مخالفةٌ لروايةِ الزهرىِّ ونافعٍ عن القاسمِ ، وعبيدُ اللهِ ثقةٌ حافظٌ ، وسماعُه مِن القاسمِ ومِن سالمٍ صحيحٌ ، والزهرىُّ ونافعٌ أجلُّ منه ، واللهُ أعلمُ بالصحيحِ مِن ذلك ، ومِن جهةِ النظرِ لا يجبُ أن يقعَ المنعُ والحظرُ إلَّا بدليلٍ لا منازعَ له ، وحديثُ سهلِ بنِ حُنيفٍ مع أبى طلحةَ الأنصارىِّ يَعضُدُ ما روَاه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ فى ذلك ، وسيأتى ذكرُ حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ وأبى طلحةَ فى بابِ أبى النَّضرِ ، من كتابِنا هذا ، فى حرفِ السِّينِ[3] ، وقد مضَى ما للفقهاءِ فى هذا البابِ مِن المذاهبِ ، فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[4] ، ويأتى فى بابِ أبى النَّضرِ سالمٍ ما فيه أيضًا عن التَّابعينَ[5] إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ .

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق ، م : « فعرف » .
(٢) البغوى فى الجعديات (٢٩٤٥) .
(٣) تقدم فى الموطأ (١٨٧١) .
(٤) تقدم ص ٨١ ، ٨٢.
(٥) تقدم ص ٩٠ - ٩٧ .

ما جاء فى أكلِ الضَّبِّ

التمهيد .....

القبس

وأما : بابُ الضَّبِّ

فقد تقدَّم ، ولكن ذكَره فى الجامعِ مُشِيرًا به إلى نُكْتةٍ وقَع التَّلْويحُ بها فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا نادَى رسولَ اللهِ ﷺ : ما تَرى فى الضَّبِّ ؟ فقال : «لستُ بآكلِه ولا مُحَرِّمِه»[1] . فاحتمَل أن يكونَ معنى هذا الحديثِ ما وقَع فى الصِّحاحِ ، مِن أنه « لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أَعَافُه »[2] . فترَكه لأجلِ العِيَافةِ ، أو يكونَ [3]تاركًا له[3] لِما رواه مسلمٌ أن النبىَّ ﷺ سُئِل عن الضَّبِّ ، فقال : «إنَّ أُمَّةً مِن الأممِ مُسِخَت ، فلا أَدْرِى أهى الضَّبُّ أم لا؟»[4] .

وأما قولُه فى حديثِ خالدٍ ، فقال لخالدٍ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : «كُلَا» . فقالا : أوَ[5] لا تأكُلُ أنت يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : «إنى تَحْضُرُنى مِن اللهِ حاضِرةٌ» . فيَحْتمِلُ أن يكونَ مع الضِّبَابِ والبيضِ رائحةٌ مُنْكَرةٌ[6] ، فيكونَ مِن بابِ أَكْلِ البَصَلِ والثُّومِ . وإمَّا أن يريدَ أن المَلَكَ يَنْزِلُ عليه بالوحيِ ، ولا يَصْلُحُ لمَن كان فى هذه المَرْتبةِ ارتكابُ المُشْتَبِهاتِ .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٥) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٤) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « لا يأكله » .

(٤) مسلم (١٩٤٩ ، ١٩٥١) . وسيأتى تخريجه ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٥) فى د ، ج : « و » .

(٦) فى ج ، م : « متكرهة » .

الموطأ

١٨٧٣ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أنه قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ بنتِ الحارثِ ، فإذا ضِبابٌ فيها بَيْضٌ ، ومعَه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وخالدُ بنُ الوليدِ ، فقال : « من أينَ لكم هذا ؟ » . فقالت : أهدَتْه لى أختى هُزيلةُ بنتُ الحارثِ . فقال لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوليدِ : « كُلا » . فقالا : ولا تأكُلُ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « إنى تَحضُرُنى مِن اللهِ حاضرةٌ » . قالت ميمونةُ : أَنَسقِيكَ يا رسولَ اللهِ من لبنٍ عندَنا ؟ فقال : « نعم » . فلما شرِب قال : « من أينَ لكم هذا ؟ » . فقالت : أهدَتْه لى أختى هُزيلةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتِكِ جاريتَكِ التى كنتِ استأمَرتِنى فى عتقِها ؛ أَعطِيها أُختَك ، وصِلى بها رحِمَك تَرعَى عليها ، فإنه خيرٌ لك » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّه قال : دخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ بيتَ مَيْمونَةَ بِنْتِ الحارثِ ، فإذا ضِبَابٌ فيها بَيْضٌ ، ومعه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ وخالِدُ بنُ الوَلِيدِ ، فقال : « مِن أين لكم هذا ؟ » فقالت : أَهْدَتْه أُخْتِى إلَىَّ هُزَيْلَةُ بنتُ الحارِثِ . فقال لعبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوَلِيدِ : « كُلَا » . فقالا : ولا تَأْكُلُ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « إنِّى تَحْضُرُنى مِن اللهِ حاضِرَةٌ » . قالت مَيْمُونَةُ : أَنَسْقِيكَ يا رسولَ اللهِ مِن لَبَنٍ عندَنا ؟ قال : « نعم » . فلَمَّا شَرِب قال : « مِن أين لكم هذا ؟ » . فقالت : أَهْدَتْه

القبس .....

التمهيد

إلَيَّ أُخْتِى هُزَيْلَةُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرَأَيْتِكِ جارِيَتَكِ التى كنتِ اسْتَأْمَرْتِنِى فى عتقِها ، أعْطِيها أُخْتَكِ ، وصِلِى بها رَحِمَكِ تَرْعَى عليها ، فإنَّه خيرٌ لكِ »[1] .

هكذا قال يحيى : فإذا ضِبابٌ فيها بَيْضٌ . وقال ابنُ القاسِمِ : فإذا بضِبابٍ فيها بيضٌ . وقال القَعْنَبِىُّ ، وابنُ نافِعٍ ، وابنُ بُكَيْرٍ[2] ، ومُطَرِّفٌ : فأُتِىَ بضِبابٍ . قال القَعْنَبِىُّ : فيهنَّ بَيْضٌ . وقال غيرُه : فيها بَيْضٌ . وقال يحيى : « أرَأَيْتِكِ » . وقال غيرُه : « أرَأَيْتِ » . وقال يحيى : « وَصِلِى بِهَا رَحِمَكِ » . وقال غيرُه : « وَصِلِيها بها تَرْعَى عليها » . والمعانى فى ذلك كلِّه مُتَقارِبَةٌ[3] ، وكذلك ألفاظُ الرُّوَاةِ فى « الموطَّأ » فى متونِ الأحاديثِ متقاربةُ المعانى غيرُ متدافعةٍ . ولم يختلفِ الرواةُ لـ « الموطأ » فى إسْنادِ هذا الحديثِ وإرْسالِه على حسَبِ ما ذكَرْناه عن يحيى ، وقد رَواه بُكَيْرُ بنُ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن ميمونةَ[4] .

فأمَّا ما فى هذا الحديثِ مِن ذِكْرِ الضَّبِّ وامْتِناعِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن أكْلِه ، وإذْنِه لخالِدِ بنِ الوليدِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ فى أكْلِه ، فقد مَضَى هذا المعنى مُسْنَدًا فى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمَامَةَ ، مِن كتابِنا هذا[5] ، ومَضَى أيضًا

القبس .....

(١) الموطأ برواية على بن زياد (١٠١) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٦) .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨ظ - مخطوط) .
(٣) بعده فى الأصل : « المعانى » .
(٤) سيأتى تخريجه ص ١٠٨ .
(٥) سيأتى ص ١١٠ - ١١٢ .

التمهيد

فى الضَّبِّ حديثُ مالِكٍ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ . وقد ذكَرْنا فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ما لفقهاءِ الأمصارِ مِن الاخْتِلافِ فى أكْلِ الضَّبِّ ، وما نزَعَتْ به كلُّ فِرقةٍ وذهَبَتْ إليه مِن الآثارِ فى ذلك ، بأبْسَطِ ما يكونُ وأوْضَحِه ، فمَن أراد الوُقُوفَ على ذلك ، تأمَّلَه هناك ، فلا مَعْنَى لإعادَةِ ما مَضَى مِن ذلك هاهنا .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ ، فقال : « إنِّى تَحْضُرُنى مِن اللهِ حاضِرَةٌ » . فمَعْناه إن صَحَّتْ هذه اللَّفْظَةُ ؛ لأنَّها لا تُوجَدُ فى غيرِ هذا الحديثِ ، مَعْنَاها[2] ما ظهَرَ فى حديثِ ابنِ عباسٍ وخالِدِ بنِ الوليدِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال فيه : « لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنِى أعَافُه »[3] . وقد رُوِى عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَذِرَ الضَّبَّ فلم يَأْكُلْه . وقد بيَّنَّا المعنى فى ذلك كلِّه ، فى بابِ ابنِ شهابٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ[4] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سليمانَ اليَشْكُرِىِّ ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أن نبىَّ الله ﷺ لم يُحرِّمِ الضبَّ ، ولكن

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٥) .

(٢) فى ص ، ص ١٧ : « فمعناها » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٤) .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ١١٠ - ١١٢ ، ١١٦ - ١٢٢ .

قذِره ، وإن اللهَ لَيَنْفَعُ به غيرَ واحِدٍ ، وإنَّه لَطَعامُ الرِّعَاءِ ، ولو كان عندى لأكَلْتُه[1] . التمهيد

حدَّثنا قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، قال حدَّثنا شعبةُ ، عن أبى بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أهْدَتْ خالتى أُمُّ حُفَيْدٍ إلى النبىِّ ﷺ أقِطًا وسَمْنًا وأضُبًّا ، فأكَل النبىُّ ﷺ مِن الأقِطِ والسَّمْنِ ، ولم يَأْكُلْ مِن الأضُبِّ ، وأُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولو كان حَرامًا لم يُؤْكَلْ على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

هذا الحديثُ مِن أصَحِّ ما يُرْوَى مِن المسْنَداتِ فى معنى حديثِ هذا البابِ المرسلِ ، وأظُنُّ أُمَّ حُفَيْدٍ المذكورةَ فى حديثِ ابنِ عباسٍ هذا هى هُزَيْلَةُ أُمُّ حُفَيْدٍ ؛ لأنَّ أُمَّ ابنِ عباسٍ هى أُمُّ الفضلِ بنتُ الحارثِ أُخْتُ ميمونةَ وأُخْتُ هُزَيْلَةَ أُمِّ حُفَيْدٍ ، فهُزَيْلَةُ المذكورةُ فى حديثِ مالكٍ هى أُمُّ حُفَيْدٍ ، واللهُ أعلمُ ، ومَن تدَبَّرَ ذلك فى الحدِيثَيْنِ لم يَخْفَ عليه إن شاء اللهُ .

وما نَزَع به ابنُ عباسٍ فحُجَّةٌ واضِحَةٌ ؛ لأنَّه لو كان حَرامًا ما أُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إنَّما بُعِث آمِرًا بالمعروفِ ، وناهِيًا عن

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى فى العلل الكبير (٥٥٠) ، وابن ماجه (٣٢٣٩) من طريق سعيد به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٧٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق به ، وأخرجه أحمد ١٤٨/٤ ، ٢٩٧/٥ (٢٢٩٩ ، ٣٢٤٦) ، والبخارى (٢٥٧٢ ، ٥٤٠٢) ، ومسلم (١٩٤٧) ، وأبو داود (٣٧٩٣) ، والنسائى (٤٣٢٩) من طريق شعبة به .

التمهيد المُنْكَرِ ، ومُعَلِّمًا ، ﷺ ، وقد تكَرَّر هذا المعْنَى فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا بما فيه شِفَاءٌ وبيانٌ . واللهُ المستَعانُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا الأكْلُ مِن الهديةِ[1] وقَبُولُها . وفيه أنَّ الصدقةَ على الأقارِبِ وذَوِى الأرْحَامِ أفْضَلُ مِن العِتْقِ ، ولهذا ما سِيقَ هذا الحديثُ وما كان مثلَه فى مَعْناه . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ هذا المعنى مِن وُجوهٍ مُتَّصِلَةٍ ومُنْقَطِعَةٍ صِحاحٍ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا هَنَّادُ بنُ السَّرِىِّ ، عن عَبْدَةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يَعْلَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ ، عن مَيْمُونَةَ ، قالت : كانَتْ لى جارِيَةٌ فأعْتَقْتُها ، فدَخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخْبَرْتُه بعِتْقِها ، فقال : « أجَرَكِ اللهُ ، أمَا إنَّكِ لو أعْطَيْتِها أخوالَكِ لكان أعْظَمَ لأجْرِكِ »[2] .

ورَواه ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ ، عن بُكَيْرٍ ، عن كُرَيْبٍ ، عن

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ٢٧ ، م : « الصدقة » .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٣٢) . وأخرجه أبو داود (١٦٩٠) عن هناد به ، وأخرجه أحمد ٤٤/٤٠٠ (٢٦٨١٧) ، وعبد بن حميد (١٥٤٦) عن يعلى به .

التمهيد

مَيْمُونَةَ[1] . والقولُ فى إسنادِ هذا الحديثِ قولُ ابنِ إسحاقَ . واللهُ أعلمُ .

وعندَ ابنِ إسحاقَ فى هذا الحديثِ إسنَادٌ آخَرُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحِيمِ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، **ووَجَدْتُ** فى أصْلِ سَماعِ أبى بخَطِّه ، رَحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ محمدُ بنُ خازِمٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ميمونةَ ، أنَّها سألَتِ النبىَّ ﷺ خادِمًا ، فأعْطَاها خادِمًا ، فأعْتَقَتْها ، فقال لها : « ما فَعَلَتِ الخادِمُ ؟ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أعْتَقْتُها . قال : « أمَا إنَّكِ لو أعْطَيْتِها أخوالَكِ كان أعْظَمَ لأجْرِكِ »[2] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : أخبَرنا مَسْلَمَةُ بنُ القاسمِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ زَبّانَ[3] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ رُمْحٍ ، قال : أخبَرنا اللَّيْثُ ، عن يَزِيدَ ابنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عِرَاكِ بنِ مالِكٍ ، أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخْبَرَه ، أنَّ رَجُلًا مِن بنى

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٩٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (٤٩٣١) ، وابن حبان (٣٣٤٣) من طريق ابن وهب به .

(٢) النسائى فى الكبرى (٤٩٣٤) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٤) ، والحاكم ١/ ٤١٤، ٤١٥ من طريق أسد بن موسى به .

(٣) فى م : « ريان » . وينظر الإكمال ٤/ ١٢٠.

الموطأ

١٨٧٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن خالدِ بنِ الوليدِ بنِ المغيرةِ ، أنه دخَل مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فأُتِىَ بضَبٍّ مَحنوذٍ ، فأهوَى إليه رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، فقال بعضُ النسوةِ اللاتى فى بيتِ ميمونةَ : أخبِروا رسولَ اللهِ ﷺ بما يُريدُ أن يأكُلَ منه . فقيل : هو ضبٌّ يا رسولَ اللهِ . فرفَع يدَه ، فقلتُ : أحرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟

التمهيد غِفَارٍ لَحِق برسولِ اللهِ ﷺ فصَحِبَه ، وترَك أبَوَيْهِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « من كان يَمْهُنُ لأبَوَيْكَ ؟ » . قال : أنا . فأخْدَمَه رسولُ اللهِ ﷺ خادِمًا ، فلَبِث رسولُ اللهِ ﷺ أيَّامًا ، ثم سألَه عن العبدِ ما فعَلَ ؟ قال : أعْتَقْتُه . قال : « لو أعْطَيْتَه أبَوَيْك كان خَيْرًا لك » .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهِيمَ الدَّيْبُلِىُّ[1] ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ صَبِيحٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، أنَّ ميمونةَ أعْتَقَت جارِيَةً لها ، فقال لها النبىُّ ﷺ : « أفلا أعْطَيْتِها أُخْتَكِ الأعرابيةَ ؟ »[2] .

قال أبو عمرَ : يَعْنى هُزَيْلَةَ ، وهى أُمُّ حُفَيْدٍ . واللهُ أعلمُ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس .....

---

(١) فى م : « الديلى » .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٤) عن سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٢٦) من طريق ابن طاوس به .

الموطأ

فقال : « لا ، ولكنه لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أعافُه » . قال خالدٌ : فاجتَرَرتُه فأكَلتُه ورسولُ اللهِ ﷺ ينظُرُ .

التمهيد

عباسٍ ، عن خالدِ بنِ الوليدِ ، أنَّه دخَل مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ ، فأُتِىَ بضَبٍّ محنوذٍ ، فأهْوَى إليه رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال بعضُ النِّسوةِ اللاتى فى بيتِ ميمونةَ : أخْبِروا رسولَ اللهِ ﷺ بما يُريدُ أن يأكُلَ منه . فقالوا : هو ضبٌّ . فرفَع رسولُ اللهِ ﷺ يدَه ، فقُلتُ : أحَرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا ، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومى ، فأجِدُنى أعافُه » . قال خالدٌ : فاجتَرَرتُه فأكَلتُه ورسولُ اللهِ ﷺ ينظُرُ[1] .

هكذا قال يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ عباسٍ ، عن خالدِ بنِ الوليدِ . وتابَعه القَعْنَبىُّ[2] ، وابنُ القاسمِ[3] ، وجماعةٌ من أصحابِ مالكٍ . وقال ابنُ بُكَيْرٍ[4] : عن ابنِ عباسٍ وخالدِ بنِ الوليدِ ، أنَّهما دخَلا مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ . وتابَعه قومٌ[5] . وكذلك رواه معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ ابنَ عباسٍ وخالِدًا شَهِدا هذه القصَّةَ بنحوِ روايةِ ابنِ بُكيرٍ[6] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٤٥) . وأخرجه أحمد ١١/٢٨ (١٦٨١٣) ، والبخارى (٥٥٣٧) ، والنسائى فى الكبرى (٦٦٥٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (١٣٠) من طريق القعنبى به .

(٣) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص١٣٤ .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/١٨ظ ، ١٤و - مخطوط) .

(٥) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٣٧) . وأخرجه مسلم (٤٣/١٩٤٥) ، وأبو عوانة (٧٧٠٢) ، وابن حبان (٥٢٦٣) من طريق مالك به .

(٦) أخرجه مسلم (١٩٤٥) من طريق معمر به .

التمهيد

ولم تختلِفْ نُسَخُ « الموَطأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمامةَ ، عن ابنِ عباسٍ . ورواه عثمانُ بنُ عمرَ فأخطأ فى إسنادِه ، جعَله عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ الحسنِ بنِ عَلَّانَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضى ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ السَّاجِىُّ ، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عمرَ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : دخَلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بيتَ ميمونةَ ، ومعه خالدُ بنُ الوليدِ ، فأُتِىَ بضَبٍّ ، فأَهوَى رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه ، فقال بعضُ النِّسوةِ : إنَّه ضبٌّ . فرفَع يدَه . فقيلَ له : أحرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا ، ولكنَّه لم يكنْ بأرضِ قومِى ، فأجِدُنى أعافُه » . قال : فأمَّا خالدٌ فأكَله ورسولُ اللهِ ﷺ ينظُرُ .

وذكَره الدَّارَقُطنىُّ ، عن محمدِ بنِ سليمانَ المالكىِّ القاضى بالبصرةِ ، عن بُنْدارٍ ، عن عثمانَ بنِ عمرَ .

وذكَره الدَّارَقُطنىُّ أيضًا ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ الصَّفَّارِ ، عن أبى داودَ السِّجِسْتانىِّ ، عن عبَّادِ بنِ زيادٍ ، عن عثمانَ بنِ عمرَ مِثلَه سواءً .

والضَّبُّ دُوَيْبَّةٌ معروفةٌ بأرضِ اليَمَنِ ، وليس موجودًا بمكةَ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لم يكنْ بأرضِ قومى » . وأظنُّه بالحجازِ كلِّه غيرَ مأكُولٍ أيضًا عندَهم ولا موجودٍ[1] ، ألا ترى إلى ما نقَله جماعةُ أهلِ الأخبارِ ، أنَّ مدَنِيًّا سأل

القبس .....

(١) فى م : « موجودا » .

التمهيد

أعرابيًا فقال : أتأكُلونَ الضَّبَّ ؟ فقال : نعم . قال : فاليَرْبُوعَ[1] ؟ قال : نعم . قال : فالقُنْفُذَ[2] ؟ قال : نعم . قال : فالوَرَلَ[3] ؟ قال : نعم . قال : فتأكُلون أُمَّ حُبَيْنٍ[4] ؟ قال : لا . قال : فلتَهْنَأْ أمَّ حُبَيْنٍ العافيةُ[5] . وممَّا يدُلُّك على أنَّ الضَّبَّ لا يُوجدُ إلَّا فى بعضِ أرضِ العربِ قولُ بعضِ بنى تَميمٍ[6] :

لَكِسْرَى كان أعقَلَ مِن تَمِيمٍ ... لَيالِىَ فرَّ مِن أرضِ الضِّبَابِ

وقال غيرُه[7] :

بلادٌ تكونُ الخَيْمُ[8] أظلالَ أهلِها ... إذا حضَروا بالقَيْظِ والضَّبُّ نُونُها

وقد ذكَرنا صفتَه بما لا يُشْكِلُ مِن كلامِ العربِ وأشعارِها ، فى بابِ

القبس .....

(١) اليربوع : حيوان من الفصيلة اليربوعية ، صغير على هيئة الجرذ الصغير ، وله ذنب طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين . الوسيط (ر ب ع) .

(٢) القنفذ : دويبة من الثدييات ذات شوك حاد ، يلتف فيصير كالكرة ، وبذلك يقى نفسه من خطر الاعتداء عليه . الوسيط (قنفذ) .

(٣) الورل : حيوان من الزحافات ، طويل الأنف والذنب ، دقيق الخصر ، لا عقد فى ذنبه كذنب الضب ، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح ، يكون فى البر والماء . الوسيط (و ر ل) .

(٤) أم حُبين : دويبة على خلقة الحرباء ، وقيل : هى أنثى الحرباء . ينظر التاج (ح ب ن) .

(٥) الحيوان ٣/ ٥٢٦، ٦/ ١٤٣، ٣٨٥، وعيون الأخبار ٣/ ٢٠٩.

(٦) نسبه الجاحظ فى الحيوان ١/ ٢٥٦ إلى أبى ذُباب السعدى ، وفى ٦/ ١٠١ إلى تميمى ، وفى رسالة الحنين إلى الأوطان (ضمن رسائل الجاحظ) ٢/ ٤١١ إلى الفرزدق .

(٧) البيت فى الحيوان ٦/ ٩٤ بدون نسبة ، ونسبه ابن الأنبارى فى شرح القصائد السبع ص ٥٢٩ إلى بعض الأعراب .

(٨) الخيم : جمع خيمة . شرح القصائد السبع ص ٥٢٩.

التمهيد عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا هناك أيضًا من الآثارِ المنقولةِ فى مَسْخِه ما فيه كفايةٌ وبيانٌ[1] . والحمدُ للهِ .

والمحنوذُ : المَشْوِىُّ فى الأرضِ ، وذلك [2]ما كانت تصنعُه[2] العربُ ؛ كانت تَحفِرُ حُفرةً وتُوقِدُ فيها النارَ ، فإذا حَمِيَتْ وُضِع ذلك الشىءُ الذى يُشوَى فى الحُفَيرةِ ودُفِن ، فهو الحَنِيذُ عندَهم . وقد قيل : إنَّ ما يُوضَعُ فى التَّنُّورِ إذا غُطِّىَ وطُيِّنَ عليه حنيذٌ أيضًا . يقالُ : حنيذٌ ، ومحنوذٌ . مثلُ : قتيلٌ ومقتولٌ .

وفى هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يؤَاكلُ أصحابَه ، فجائزٌ للرئيسِ أن يُؤاكلَ أصحابَه ، وحَسَنٌ جميلٌ به ذلك . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأكُلُ اللَّحمَ . وفيه أنَّه كان ﷺ لا يعلَمُ الغَيْبَ ، وإنَّما كان يعلَمُ منه ما يُظهِرُه اللهُ عليه . وفيه أنَّ النُّفُوسَ تَعافُ ما لم تَعْهَدْ . وفيه أنَّ أكلَ الضَّبِّ حلالٌ ، وأنَّ مِن الحلالِ ما تَعافُه النُّفوسُ . وفيه دليلٌ على أنَّ التحليلَ والتحريمَ ليس مردودًا إلى الطِّباعِ ، ولا إلى ما يقعُ فى النُّفوسِ ، وإنَّما الحرامُ ما حرَّمه الكتابُ والسُّنَّةُ ، أو يكونُ فى معنى ما حرَّمه أحدُهما ونصَّ عليه .

وفيه دليلٌ على خطأِ مَن روَى عن النبىِّ ﷺ فى الضَّبِّ : « لَسْتُ بمُحِلِّه ولا بِمُحَرِّمِه »[3] . وهذا ليس بشىءٍ ، وقد ردَّه ابنُ عباسٍ رضِى اللهُ عنه ، وقال :

القبس .....

(١) ينظر ما سيأتى ص١١٧ - ١١٩.

(٢ - ٢) فى م : « أن » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٧٥) .

الموطأ

١٨٧٥ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رجلًا نادَى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما تَرَى فى الضَّبِّ ؟

التمهيد

لم يُبعَثْ رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا آمِرًا أو ناهيًا ، أو مُحِلًّا أو مُحَرِّمًا ، ولو كان حرامًا لم يُؤكَلْ على مائدتِه[(١)] .

[(٢)] وأمَّا دخولُ خالدِ بنِ الوليدِ وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ بيتَ رسولِ اللهِ ﷺ وفيه ميمونةُ مع النِّسوةِ اللَّاتى قال بعضُهنَّ : أخبِروا رسولَ اللهِ ﷺ بما يريدُ أن يأكُلَ منه . فإنَّما كان ذلك قبلَ نزولِ الحجابِ . واللهُ أعلمُ[(٢)] .

وليس الضَّبُّ ذا نَابٍ - واللهُ أعلمُ - للفرقِ الذى ورَد بينَ حُكمِه وحُكمِ كُلِّ ذى نابٍ فى الأكلِ ، وباللهِ التوفيقُ . وقد سلَف القولُ منَّا فى أكلِ [(٣)]كلِّ ذى نابٍ من السِّباعِ[(٣)] ، فى بابِ إسماعيلَ بنِ أبى حَكِيمٍ من كِتابِنا هذا ، مستوعَبًا كامِلًا[(٤)] ، فأغنَى عن إعادتِه هـٰهُنا . وسيأتى مِن ذكرِ الآثارِ فى الضَّبِّ بما فيه شفاءٌ ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، من كتابِنا هذا إن شاء اللهُ[(٥)] .

مالكٌ[(*)] ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رجلًا نادَى

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ١٢٢.

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤. وميمونة رضى الله عنها هى خالة خالد وخالة ابن عباس ، وآية الحجاب نزلت قبل إسلام خالد ، والله أعلم . ينظر فتح الباري ٩/٦٦٤، ٦٦٧ .

(٣ - ٣) فى ص ٤: «ذى الناب».

(٤) ينظر ما تقدم فى ١٣/٢٣٢ - ٢٤٥.

(٥) ينظر ما سيأتى ص ١١٧ - ١٢٢ .

(*) من هنا خرم فى المخطوط «ص» ، ينتهى ص ١٢٢ .

الموطأ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لستُ بآكلِه ولا بمُحرِّمِه » .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ : ما تَرَى فى الضَّبِّ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لستُ بآكلِه ولا بِمُحَرِّمِه »[1] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رَواه أكْثَرُ الرواةِ لـ « الموطأ » عن مالِكٍ . ورَواه ابنُ بُكَيْرٍ[2] ، عن مالكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وكذلك رَوَاه خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وهو صحيحٌ لمالِكٍ عنهما جميعًا ، وهو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ نافِعٍ ، كما هو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ ابنِ دِينَارٍ . وقد رَوَاه قومٌ ، منهم بِشْرُ ابنُ عُمَرَ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . ورَوَاه عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سأل رجلٌ النبيَّ عليه السَّلامُ وهو على المِنْبَرِ عن الضَّبِّ ، فقال : « لا آكُلُه ، ولا أُحَرِّمُه »[3] .

واخْتَلفَ الفقهاءُ فى أكلِ الضَّبِّ ؛ فذَهَب مالِكٌ ، والشافعيُّ ، وأصْحابُهما

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية على بن زياد (١٠٢) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٦) . وأخرجه الترمذى (١٧٩٠) ، والنسائى (٤٣٢٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٠٠، وأبو عوانة (٧٦٨٨) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٨و - مخطوط) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٦/٨ (٤٦١٩) ، ومسلم (٤١/١٩٤٣) من طريق عبيد الله به .

التمهيد

إلى أنَّه لا بَأْسَ بأكلِهِ ؛ لأنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى لم يُحَرِّمْه ولا رسولُه ، وقد أُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وبحَضْرَتِه ، ولو كان حَرامًا لم يَتْرُكْ رسولُ اللهِ ﷺ أحَدًا يأْكُلُه . وقد مَضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى أُمَامَةَ مِن هذا الكتابِ حديثُ ابنِ عباسٍ ، عن خالِدِ بنِ الوَلِيدِ فى الضَّبِّ ؛ حيث قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه لم يكنْ بأرْضِ قومى ، وأجِدُنى أعافُه » . قال خالِدٌ : (١) فاجْتَرَرْتُه وأكَلْتُه (١) ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ (٢) . فبهذا الحديثِ وما كان مثلَه أخَذَ مالكٌ والشافعىُّ فى الضَّبِّ ، فأجَازَا أكْلَه .

وكَرِه أبو حنيفةَ وأصحابُه أكلَ الضَّبِّ . واحْتَجُّوا هم ومَن ذهَب مَذْهَبَهم فى كراهِيَةِ أكْلِه بأحاديثَ ، منها ما **حدَّثناه** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعِيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ حَسَنَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أُمَّةً مِن بنى إسرائيلَ مُسِخَتْ ، وأخافُ أن يكونَ منها هذا » . يعنى الضَّبَّ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن الأعمشِ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ حَسَنَةَ ، قال : غَزَوْنَا مع رسولِ اللهِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « فاجتررته أكلته » ، وفى ق : « فاحترزته فأكلته » .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٨٧٤) .

التمهيد ﷺ فأصابَتْنا مَجاعَةٌ ، فنزَلْنا بأرضٍ كثيرةِ الضِّبابِ ، فأخَذْنا منها ، فطَبَخْنا فى القُدُورِ ، فقُلْنا لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّها الضِّبابُ . فقال : « إنَّ أُمَّةً فُقِدَت ، ولعَلَّها هذه » . فأمَرَنا فكَفَأْنا القُدُورَ[1] .

هكذا رَوَى هذا الحديثَ ؛ الأعْمَشُ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ حَسَنَةَ . ورَوَاه حُصَيْنٌ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، عن ثابِتِ بنِ وديعَةَ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبَرنا خالِدٌ ، عن حُصَيْنٍ ، عن زيدِ ابنِ وَهْبٍ ، عن ثابِتِ بنِ وديعَةَ ، قال : كُنَّا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فى جَيْشٍ ، فأَصَبْنا ضِبَابًا . قال : فشَوَيْتُ منها ضَبًّا ، فأَتَيْتُ به رسولَ اللهِ ﷺ فوَضَعْتُه بينَ يَدَيْه . قال : فأخَذَ عُودًا فعَدَّ به أصابِعَه ، ثم قال : « إنَّ أُمَّةً من بنى إسرائيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فى الأرضِ ، وإنِّى لا أدرِى أىُّ الدَّوَابِّ هى ؟ » . قال : فلم يَأْكُلْ منه ولم يَنْهَ[2] .

قال أبو عمرَ : احْتَجَّ بعضُ مَن كَرِهه بهذا الخبرِ ، واسْتَدَلَّ على أنَّه مَسْخٌ بشَبَهِ[3] كَفِّه بكَفِّ الإنسانِ ، ألا تَرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ إذْ عَدَّ أصابِعَه قال ما قال ، ولم يَأْكُلْ منه ؟ وأنْشَدَ بعضُهم فى صِفَةِ الضَّبِّ[4] :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٢٩٤ (١٧٧٥٩) عن يحيى بن سعيد به .

(٢) أبو داود (٣٧٩٥) . وأخرجه ابن سعد ١/ ٣٩٥، ٣٩٦ من طريق خالد بن عبد الله به .

(٣) فى الأصل ، م : « يشبه » .

(٤) نسبه الجاحظ فى الحيوان ٦/٧٨ للعدار .

التمهيد

له كَفُّ إنسانٍ وخَلْقُ عَظاءَةٍ وكالقِرْدِ والخِنْزِيرِ فى المسْخِ والعَصَبْ[1]

وقال ذُو الرُّمَّةِ[2] :

مَناسِمُها صُمٌّ[3] صِلابٌ كأنَّها رُءُوسُ الضِّبَابِ اسْتَخْرَجَتْها الظهائرُ[4]

وأنْشَدَ الأَصْمَعِيُّ[5] :

إنَّا وجَدْنَا بَنِى جِلّانَ[6] كُلَّهمُ كسَاعِدِ الضَّبِّ لا طولٌ ولا عِظَمُ[7]

وإنَّما أنْشَدْتُ هذه الأبياتَ لتَقِفَ على صُورَةِ الضَّبِّ وتَعْرِفَه ؛ فإنَّ بعضَ الجُهَّالِ يُخالِفُ فيه .

وروَى أبو حنيفةَ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عائشةَ ، أنَّها أُهْدِىَ لها ضَبٌّ ، فدَخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ ، فسَألَتْه عن أكْلِه ، فنَهَاها عنه ، فجاء سائِلٌ ، فقامَتْ لتُنَاوِلَه إيَّاه ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أتطعِمِينه ما لا تَأْكُلِينَ ؟ »[8] .

القبس .....

(١) فى نسخة من مصدر التخريج : « الغضب » .

(٢) ديوانه ٢/ ١٠٣٦.

(٣) فى الديوان : « خُثْم » .

(٤) المناسم ، جمع المنسم : وهو طرف خف البعير والنعامة والفيل . والظهائر ، جمع الظهيرة : وهو عند زوال الشمس . المصدر السابق ، واللسان (ن س م) .

(٥) نسبه الجاحظ فى الحيوان ٦/١١٢ للأصمعى ، ونسبه فى اللسان (ج ل ل) لابن برى .

(٦) فى النسخ : « حمان » . وجلان : حىٌّ من العرب . اللسان (ج ل ل) .

(٧) فى اللسان : « قصر » .

(٨) أخرجه أبو يوسف فى الآثار ص ١٣٨ عن أبى حنيفة به .

التمهيد

وروَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُهْدِى له ضَبٌّ فلم يَأْكُلْه، فقام عليهم سائِلٌ، فأرادَتْ عائشةُ أن تُعْطِيَه، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أتُعْطِيه ما لا تَأْكُلِين؟»[1].

فاحْتَجَّ مَن كَرِه أكْلَ الضَّبِّ بهذه الأحادِيثِ، فأمَّا حديثُ زيدِ بنِ وَهْبٍ، فمُخْتَلَفٌ فى إسْنادِه، وقد رَوَى ابنُ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ لم يُهْلِكْ قومًا، أو لم يَمْسَخْ قومًا، فيَجْعَلَ لهم نَسْلًا ولا عاقِبَةً. وهو مُعَارِضٌ مُدَافِعٌ لحديثِ زيدِ بنِ وَهْبٍ هذا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن مُغِيرَةَ بنِ عبدِ اللهِ اليَشْكُرِىِّ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: قالت أُمُّ حَبِيبَةَ زوجُ النبيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أمْتِعْنى بزوجى رسولِ اللهِ، وبأبى أبى سفيانَ، وبأخى معاويةَ. قال: فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّك قد سَأَلْتِ اللهَ لآجالٍ مَضْرُوبَةٍ، وأيامٍ مَعْدُودَةٍ، وأرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، [2]ولن[2] يُعَجِّلَ شيئًا قبلَ أجلِه، أو يُؤَخِّرَ شيئًا عن أجلِه، ولو كنتِ سألتِ اللهَ أن يُعِيذَكِ مِن عَذابِ القبرِ، أو عَذابِ النارِ، كان خيرًا لكِ، أو أفضَلَ». قال: وذُكِر عندَه

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤١/٣٩٩، ٤٠٠ (٢٤٩١٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٠١، والطبرانى فى الأوسط (٥١١٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢ - ٢) فى النسخ: «أن». والمثبت من ابن أبى شيبة.

التمهيد

القِرَدَةُ ، قال مِسْعَرٌ : وأُراه قال : والخنازِيرُ ، أنه مِمَّا مُسِخ . فقال النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ لمَسْخٍ نَسْلًا ولا عَقِبًا ، وقد كانتِ القِرَدَةُ والخنَازِيرُ قبلَ ذلك »[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا مسْعَرٌ ، عن مُرَّةَ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن المغِيرَةِ اليَشْكُرِيِّ ، عن المعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قالت أُمُّ حبيبةَ . فذكَرَ الحديثَ سَوَاءً ، وفيه قال : وسُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن القِرَدَةِ والخَنازِيرِ ؛ أهم مِن نَسْلِ الذين مُسِخُوا ، أم شيءٌ كان قبلَ ذلك ؟ فقال : « إنَّ اللهَ لم يُهْلِكْ قومًا قَطُّ ، فيَجْعَلَ لهم نَسْلًا ولا عَاقِبَةً ، ولكنهم مِن شيءٍ كان قبلَ ذلك »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ خالَتَه أهْدَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وأَضُبًّا وأَقِطًا ، فأكَل مِن السمنِ والأَقِطِ ، وترَك الأَضُبَّ تَقَذُّرًا ، وأُكِل على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] .

القبس .....

(١) ابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٠، ١٩١ - وعنه مسلم (٣٢/٢٦٦٣) - وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٠، ٢٣١ (٣٧٠٠) من طريق وكيع به .

(٢) الحميدى (١٢٥) . وأخرجه أحمد ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧ (٤٢٥٤) عن سفيان به ، بدون ذكر مرة بين مسعر وعلقمة .

(٣) أبو داود (٣٧٩٣) . وأخرجه أحمد ٤/١٤٨ (٢٢٩٩) ، والبخارى (٢٥٧٥، ٥٤٠٢) ، ومسلم (١٩٤٧) ، والنسائى (٤٣٢٩) من طريق شعبة به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ ، قال : حدَّثنا كثيرُ بنُ هِشَامٍ ، قال : حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ الأَصَمِّ ، قال : ذُكِر الضَّبُّ عندَ ابنِ عباسٍ ، فقال بعضُ جُلَسائِه : أُتِي به رسولُ اللهِ ﷺ فلم يُحِلَّه ولم يُحَرِّمْه . فقال ابنُ عباسٍ : بِئْسَ ما تقولون ، إنَّما بُعِث رسولُ اللهِ ﷺ مُحَلِّلًا[1] ومُحَرِّمًا ، جاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ تَزُورُ أُخْتَها ميمونةَ بنتَ الحارثِ ، ومعها طَعامٌ فيه لَحْمُ ضَبٍّ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ ما أغسَقَ - يَعْنِي : أَظْلَمَ - فقُرِّب إليه الطعامُ ، فكَرِهَتْ ميمونةُ أن يأْكُلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن طَعَامٍ لا يَعْلَمُ ما هو ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فيه لَحْمَ ضَبٍّ . فأمْسَك رسولُ اللهِ ﷺ وأمسَكَتْ ميمونةُ ، وأكَلَ مَن كان عندَه . فقال ابنُ عباسٍ : فلو كان حَرَامًا لنهاهم رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ عباسٍ هو فِقْهُ هذا البابِ ، وهو الصحيحُ مِن مَعانِيه ، وهو كافٍ يُغْنِي عن كُلِّ حُجَّةٍ لِمَن تَدَبَّرَ وفَهِم ، وباللهِ العَوْنُ لا شَرِيكَ له[*] .

القبس .....

(١) في ق : « محلا » .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣ (٣٢١٩) ، والطبراني ١٢/ ٢٤٤، ٢٤٥ (١٣٠٠٧) من طريق جعفر بن برقان ، وأخرجه الحميدي (٤٨٧) ، وأحمد ٤/ ٤٢١ (٢٦٨٤) ، ومسلم (٤٧/١٩٤٨) من طريق يزيد بن الأصم به .

(*) إلى هنا ينتهي الخرم في المخطوط «ص» ، المشار إليه ص ١١٥ .

ما جاء فى أمرِ الكلابِ

١٨٧٦ - مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره ، أنه سمِع سفيانَ بنَ أبى زُهيرٍ - وهو رجلٌ مِن شَنُوءَةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - وهو يحدِّثُ ناسًا معه عندَ بابِ المسجدِ ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن اقتنَى كلبًا لا يُغنى عنه زرعًا ولا ضرْعًا ، نقَص من عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ » . قال : أنت سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : إى وربِّ هذا المسجدِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ ، أن السائبَ بنَ يزيدَ أخبَره ، أنه سمِع سفيانَ ابنَ أبى زُهيرٍ - وهو من أزْدِ شَنُوءةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - وهو يحدِّثُ ناسًا معه عند بابِ المسجدِ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من اقْتنَى كلبًا لا يُغْنِى عنه زرعًا ولا ضَرْعًا ، نقَص من عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ » . قال : أنت سمِعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : إى وربِّ هذا المسجدِ[1] .

فى هذا الحديثِ إباحةُ اتخاذِ الكلابِ[2] للزرعِ والماشيةِ ، وهو حديثٌ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٣٩) . وأخرجه أحمد ٣٦/٢٤٣، ٢٤٧ (٢١٩١٣، ٢١٩١٨) ، والدارمى (٢٠٤٨) ، والبخارى (٢٣٢٣) ، ومسلم (١٥٧٦/٦١) ، وابن ماجه (٣٢٠٦) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « الكلب » .

الموطأ

١٨٧٧ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن اقتنَى كلبًا ، إلا كلبًا ضاريًا ، أو كلبَ ماشيةٍ ، نقَص مِن عملِه كلَّ يومٍ قيراطان » .

التمهيد ثابتٌ ، وقد ثبَت عنه أيضًا ﷺ إباحةُ اتخاذِه للصيدِ ، فحصَلت هذه الوجوهُ الثلاثةُ مباحةً بالسنَّةِ الثابتةِ ، وما عدَاها فداخلٌ فى بابِ الحَظْرِ ، وقد أوضَحنا ما فى هذا البابِ من المعانى فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ[1] . والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بهذا الحديثِ ومثلِه مَن ذهَب إلى إجازةِ بيعِ الكلبِ المتَّخَذِ للزرعِ والماشيةِ والصيدِ ؛ لأنه يُنتفَعُ به فى ذلك . قال : وكلُّ ما يُنتفعُ به فجائزٌ شراؤُه وبيعُه ، ويَلزمُ قاتلَه القيمةُ ؛ لأنه أتْلَف منفعةَ أخيه .

وقد ذكَرنا اختلافَ الفقهاءِ فى هذا البابِ كلِّه أيضًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نهَى عن ثمنِ الكلبِ[2] . ولا معنى لتكريرِ ذلك هاهنا .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن اقتنَى إلَّا كلبًا ضاريًا ، أو كلبَ ماشيةٍ ، نقَصَ مِن عملِه كلَّ يومٍ قِيراطانِ»[3] .

القبس .....

---

(١) ينظر ما سيأتى ص١٢٥- ١٢٩.

(٢) ينظر ما تقدم فى ١٧/٨٠- ٨٧.

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٠). وأخرجه الشافعى ٣/ ١١، والبخارى (٥٤٨٢)، ومسلم (٥٠/١٥٧٤)، وأبو عوانة (٥٣٢٣)، والبيهقى ٦/ ٨، ٩ من طريق مالك به. وعند الجميع: «من اقتنى كلبا إلا ...».

التمهيد

هكذا قال يحيى : «مَن اقتنَى إلَّا كلبًا» . وغيرُه يقولُ : «مَن اقتنَى كلبًا ، إلَّا كلبًا ضاريًا ، أو كلبَ ماشيةٍ» . وقال القعنبيُّ فيه : «مَن اقتنَى كلبًا ، إلَّا [1] كلبًا لماشيةٍ [1] ، أو ضاريًا» [2] . والمعنى واحدٌ كلُّه .

وروَى هذا الحديثَ يحيَى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، وتابَعه جماعَةٌ . ويرويه قومٌ أيضًا عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . والحديثُ عندَ مالكٍ عنهما جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، وقد جمَعهما ابنُ وهبٍ وغيرُه عنه بالإسنادَيْنِ جميعًا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ الدَّبَّاغُ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى مالكٌ ، عن نافعٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن اقتنَى كلبًا ، إلَّا كلبًا ضاريًا ، أو صاحبَ ماشيةٍ ، نقصَ من أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطانِ» [3] . إلَّا ابنُ دينارٍ قال : «مِن عملِه» .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ إباحةُ اتِّخاذِ الكلابِ للصَّيدِ والماشيةِ ، وكراهيَةُ اتِّخاذِها لغيرِ ذلك . وقد روَى أبو هريرةَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مُغَفَّلٍ [4] ،

القبس .....

(١ - ١) فى م : « كلب ماشية » .

(٢) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٠٥) من طريق القعنبى به ، وعنده : « كلب ماشية أو ضار».

(٣) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٨٩) من طريق قتيبة ، عن مالك به ، بلفظ : « من عمله » .

(٤) فى الأصل : « مُقْبل » .

التمهيد وسفيانُ بنُ أبى زُهَيْرٍ الشَّنوئىُّ[1] ، وغيرُهم هذا الحديثَ عن النبىِّ ﷺ ، فزادوا فيه ذِكرَ كلبِ الحرْثِ ، وبعضُهم يقولُ فيه : «مَن اقتنَى كلبًا لا [2]يُغْنِى عنه[2] زرعًا ولا ضَرْعًا» . فزادوا فيه الزَّرْعَ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : «مَن اقتنَى كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ ، ولا ماشيةٍ ، ولا أرضٍ ، فإنَّه يَنْقُصُ مِن أجرِه قيراطانِ كلَّ يومٍ »[3] .

أخبَرنى محمدُ بنُ عبدِ الملكِ وعُبيدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَّلٍ[4] ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن اتَّخَذ كلبًا ليس كلبَ صيدٍ ، ولا ماشيةٍ ، ولا حرثٍ ، نقَصَ مِن أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ» . وقال : «اقتُلوا منها كلَّ أسودَ بَهِيمٍ[5] » .

القبس .....

(١) فى م : « الشنائى » . وينظر الاستيعاب ٢/ ٦٢٩، وما تقدم فى الموطأ (١٨٧٦) .

(٢ - ٢) فى م : « يعنى به » .

(٣) أخرجه مسلم (٥٧/١٥٧٥) ، والنسائى (٤٣٠١) من طريق ابن وهب به .

(٤) فى الأصل : « مُقْبِل » ، وفى م : « معقل » . والمثبت من مصادر التخريج ، وتقدم على الصواب فى الصفحة السابقة .

(٥) الأسود البهيم : المصمت الذى لم يخالط لونه لون غيره . النهاية ١/ ١٦٨. =

التمهيد

وقد ذكَرنا حديثَ سفيانَ بنِ أبى زُهيرٍ فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[1] ؛ لأنَّه من روايةِ مالكٍ .

وفى معنَى هذا الحديثِ تدخُلُ عندى إباحةُ اقتناءِ الكلابِ للمنافعِ كلِّها ودفعِ المضَارِّ ، إذا احتاج الإنسانُ إلى ذلك ، إلَّا أنَّه مكروهٌ اقتناؤُها فى غيرِ الوجوهِ المذكورةِ فى هذه الآثارِ ؛ لنُقصانِ أجرِ مُقتنِيها ، واللهُ أعلمُ . وقد أجاز مالكٌ وغيرُه مِن الفقهاءِ اقتناءَ الكلابِ للزرعِ والصيدِ والماشيةِ ، ولم يُجِزِ ابنُ عمرَ اقتناءَه للزَّرعِ ، ووقَف عندَ ما سمِع ، وزيادةُ مَن زاد فى هذا الحديثِ الحَرْثَ والزرعَ مقبولةٌ ، فلا بأسَ باقتناءِ الكلابِ للزرعِ والكَرْمِ ؛ فإنَّها[2] داخلةٌ فى معنَى الحرثِ ، وكذلك ما كان مثلَ ذلك ، كما يُقتنَى للصَّيدِ والماشيَةِ وما أشبهَ ذلك ، وإنَّما كُرِه مِن ذلك اقتناؤُها لغيرِ منفعةٍ وحاجةٍ وَكِيدةٍ ، فيكونُ حينَئذٍ فيه ترويعُ الناسِ ، وامتناعُ دخولِ الملائكةِ فى البيتِ والموضعِ الذى فيه الكلبُ ، فَمِن هاهنا ، واللهُ أعلمُ ، كُرِه اتِّخاذُها . وأمَّا[3] اتِّخاذُها للمنافعِ ، فما

القبس .....

= والحديث أخرجه الرويانى (٨٩٢) ، وابن حبان (٥٦٥٠) من طريق حماد به ، وليس عند ابن حبان ذكر قتل الأسود البهيم ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢٧ (١٦٧٨٨) ، وأبو داود (٢٨٤٥) ، والترمذى (١٤٨٦) ، وابن حبان (٥٦٥٧) من طريق يونس به .

(١) تقدم فى الموطأ (١٨٧٦) فى باب يزيد بن خصيفة ، أما حديث سفيان بن أبى زهير الذى فى باب هشام فقد تقدم فى الموطأ (١٧٠٥) .

(٢) فى النسخ : « وإنها » . والمثبت موافق لنسخة أشار إليها ناشر المطبوعة فى الحاشية .

(٣) فى الأصل : « إنَّما » .

التمهيد أظنُّ شيئًا مِن ذلك مكروهًا ؛ لأنَّ الناسَ يستعمِلُون اتِّخاذَها للمنافعِ ودفعِ المضَرَّةِ قَرنًا بعدَ قرنٍ ، فى كلِّ مصرٍ وبادِيَةٍ فيما بلَغَنا ، واللهُ أعلمُ ، وبالأمصارِ عُلَماءُ ينكِرون المنكَرَ ويأمرونَ بالمعروفِ ، ويسمَعُ السلطانُ منهم ، فما بلَغَنا عنهم تغييرُ ذلك ، إلَّا عندَ أذًى يَحدُثُ مِن عَقْرِ الكلبِ ونحوِه . وإن كنتُ ما أُحبُّ لأحدٍ أن يتَّخذَ كلبًا ولا يقتنيَه ، إلَّا لصيدٍ أو ماشيَةٍ فى باديةٍ ، أو ما يَجرِى مَجْرَى الباديَةِ مِن المواضعِ المَخُوفِ فيها الطَّرْقُ والسَّرقُ ، فيجوزُ حينئذٍ اتِّخاذُ الكلابِ فيها للزَّرعِ وغيرِه ، لِما يُخشَى مِن عاديَةِ الوَحْشِ وغيرِه ، واللهُ أعلمُ . وقد سُئِل هِشامُ بنُ عُروةَ عن الكلبِ يُتَّخَذُ للدارِ ، فقال : لا بأسَ به إذا كانت الدَّارُ مَخُوفةً .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سُليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحنونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى عمرُ[1] بنُ محمدٍ ، أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ حدَّثَه ، عن أبيه قال : وعَد جبريلُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فرَاثَ[2] عليه ، حتى اشتدَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فخرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ فلَقِيَه ، فشكَا إليه ما وجَد ، فقال : إنَّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ[3] .

القبس .....

(١) فى النسخ ، والموضع الأول من صحيح البخارى فى بعض الرويات : «عمرو» . والمثبت من بقية مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩، وفتح البارى ٦/ ٣١٥.

(٢) راث يَرِيث رَيْثًا : أبطأ . التاج (ر ى ث) .

(٣) أخرجه البخارى (٣٢٢٧، ٥٩٦٠) ، وأبو عوانة (٥٣٤٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٨٣ من طريق ابن وهب به ، ووقع عند البخارى فى الموضع الأول والطحاوى مختصرًا .

التمهيد

قال ابنُ وهبٍ : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ السَّبَّاقِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[1] .

قال : وأخبَرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : سمِعتُ أبا طلحةَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[2] .

قال : وحدَّثنى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عباسٍ ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ مِثلَه[3] .

فلهذا ، واللهُ أعلمُ ، وما أشبَهَه ، كَرِه اتِّخاذَ الكلابِ ؛ رسولُ اللَّهِ ﷺ . وقد اختُلِف فى هذا الحديثِ ، فقيل : هو خُصوصٌ لجبريلَ وحدَه ﷺ ؛ بدَليلِ الحَفَظةِ . وقيل : بل الملائكةُ على عمومِ الحديثِ . واللهُ أعلمُ .

وفى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : «نقَص مِن عملِه» . أو : «مِن أجرِه» . يريدُ : من أجرِ عملِه ، «كُلَّ يومٍ قِيراطانِ» . دليلٌ على أنَّ اتِّخاذَها ليس بمحَرَّمٍ ؛

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٥) ، وأبو داود (٤١٥٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٨٣/٤ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطبرانى ٤٣١/٢٣ (١٠٤٧) ، وابن حبان (٥٦٤٩) من طريق يونس به ، وأخرجه النسائى (٤٢٩٤) ، وابن خزيمة (٢٩٩) من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه مسلم (٨٤/٢١٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٧٠) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الرويانى (٩٨٢) ، والطبرانى (٤٦٩٠) من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ٢٧٣/٢٦ ، ٢٧٤ (١٦٣٥٣) ، والحميدى (٤٣١) ، والبخارى (٣٣٢٢) من طريق الزهرى به .

(٣) أخرجه الضياء فى المختارة (١٣٤٨) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه الطيالسى (٦٦٦١) ، وأحمد ١٠٧/٣٦ (٢١٧٧٢) ، والبزار (٢٥٩٠) ، والطبرانى (٣٨٧) من طريق ابن أبى ذئب به .

التمهيد لأنَّ ما كان مُحرَّمًا اتِّخاذُه لم يَجُزِ اتِّخاذُه ولا اقتناؤُه على حالٍ ، نقَصَ من الأجرِ أو لم يَنقُصْ ، وليس هذا سبيلَ النهيِ عن المحَرَّماتِ ؛ أن يُقالَ فيها : مَن فعَل كذا . ولكنَّ هذا اللَّفْظَ يدُلُّ ، واللَّهُ أعلمُ ، على كراهيةٍ ، لا على تحريمٍ .

ووجهُ قولِه عليه السَّلامُ فى هذا الحديثِ مِن نُقصانِ الأجرِ ، محمولٌ عندى ، واللهُ أعلمُ ، على أنَّ المعانىَ المُتَعبَّدَ بها فى الكلابِ ؛ مِن غَسلِ الإناءِ سبعًا إذا وَلَغتْ فيه ، لا يَكادُ يُقامُ بها ، ولا يكادُ يُتَحفَّظُ منها ؛ لأنَّ مُتَّخِذَها لا يَسْلَمُ مِن وُلوغِها فى إنائِه ، ولا يكادُ يُؤدِّى حقَّ اللَّهِ فى عِبادةِ الغَسَلاتِ مِن ذلك الوُلوغِ ، فيَدخُلُ عليه الإثمُ والعصيانُ ، فيكونُ ذلك نقصًا فى أجرِه بدخولِ السَّيئاتِ عليه ، وقد يكونُ ذلك مِن أجلِ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه كلبٌ ، ونحوَ ذلك ، وقد يكونُ ذلك بذَهابِ أجرِه فى إحسانِه إلى الكلابِ ؛ لأنَّ معلومًا أنَّ فى الإحسانِ إلى كلِّ ذى كبِدٍ رَطْبةٍ أجرًا ، لكنَّ الإحسانَ إلى الكلبِ يَنتقِصُ الأجرُ فيه ، أو يَبلُغُه ما يَلْحقُ مُقتنيَه ومُتَّخِذَه من السَّيِّئاتِ ، بتركِ أدبِه لتلك العباداتِ فى التَّحفُّظِ مِن وُلُوغِه والتَّهاوُنِ بالغَسَلاتِ منه ، ونحوَ ذلك ، مثلَ ترويعِ المسلمِ وشِبْهِه ، واللهُ أعلمُ بما أراد رسولُ اللَّهِ ﷺ من قولِه ذلك .

روَى حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن واصلٍ مولَى أبى عُيينةَ ، قال : سأَل رجلٌ[1] الحسنَ فقال : يا أبا سعيدٍ ، أرأَيْتَ ما ذُكِر من الكلبِ أنَّه يَنْقُصُ من أجرِ أهلِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ ؟ قال : يُذكَرُ ذلك . فقيل له : مِمَّ ذلك يا أبا سعيدٍ ؟ قال : لترويعِه المسلمَ .

وذكَر ابنُ سَعْدانَ ، عن الأصمَعِىِّ ، قال : قال أبو جعفرٍ المنصورُ لعمرِو بنِ

القبس .....

(١) فى النسخ : « الرجل » . وينظر الاستذكار ١٩٤/٢٧ ، ١٩٥ من النسخة المطبوعة .

الموطأ

١٨٧٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ .

التمهيد

عُبيدٍ : ما بلَغك فى الكلبِ ؟ فقال : بلَغنى أنَّه مَن اقتنَى كلبًا لغيرِ زرعٍ ولا حراسةٍ ، نقَص من أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ . قال : ولِمَ ذلك ؟ قال : هكذا جاء الحديثُ . قال[1] : خُذْها بحَقِّها ، إنَّما ذلك لأنَّه يَنبَحُ الضيفَ[2] ، ويُرَوِّعُ السَّائلَ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكِلابِ[3] .

قال أبو عمرَ : فى أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ دليلٌ على أنَّها لا تُؤكَلُ ؛ لأنَّ ما يجوزُ أكلُه لم يَحِلَّ قتلُه إذا كان مقدورًا عليه وذُبِح أو نُحِر . فإن كان صيدًا مُتَمَنِّعًا حَلَّ بالتَّسميَةِ رَمْيُه وقتلُه كيف أمكَن ، ما دام مُتَمَنِّعًا ، ألا ترَى إلى ما جاء عن عمرَ وعثمانَ ، إذ ظهَر فى المدينةِ اللعِبُ بالحمامِ ، والمُهارشةُ بينَ الكلابِ ، أتَى الحديثُ عنهما بأنَّهما أمَرا بقتلِ الكلابِ وذَبْحِ الحَمامِ ؟ فَرْقًا بينَ ما يُؤكَلُ وما لا يُؤكَلُ . قال الحسنُ البصريُّ : سمِعتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ

القبس .....

---

(١) الذى فى الوافى بالوفيات أن قائل ذلك هو جعفر بن محمد الصادق .

(٢) فى النسخ : « الكلب » . والمثبت من الاستذكار ١٩٥/٢٧ من النسخة المطبوعة ، والوافى بالوفيات ١٢٨/١١ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٢ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤١) . وأخرجه أحمد ١٥٣/١٠ (٥٩٢٥) ، والدارمى (٢٠٥٠) ، والبخارى (٣٣٢٣) ، ومسلم (٤٣/١٥٧٠) ، وابن ماجه (٣٢٠٢) ، والنسائى (٤٢٨٨) من طريق مالك به .

التمهيد يقولُ غيرَ مَرَّةٍ فى خُطْبَتِه : اقتُلوا الكلابَ ، واذبَحوا الحمامَ[1] .

واختلَفَتِ الآثارُ فى قتلِ الكلابِ ، واختلَف العلماءُ فى ذلك أيضًا ؛ فذهَب جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى الأمرِ بقتلِ الكلابِ كلِّها ، إلَّا ما ورَد الحديثُ بإباحةِ اتِّخاذِه منها للصَّيدِ والماشيةِ وللزَّرعِ أيضًا ، وقالوا : واجبٌ قتلُ الكلابِ كلِّها ، إلَّا ما كان منها مخصوصًا بالحديثِ ؛ امتثالًا لأمرِه ﷺ . واحتجُّوا بحديثِ مالكٍ هذا وما كان مثلَه ، وبحديثِ ابنِ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يَزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ رافِعًا صوتَه يأمُرُ بقتلِ الكلابِ ، فكانت الكلابُ تُقتَلُ إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ[2] .

وبما **أخبَرنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا أبو أُسامةَ ، حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ ، وأرسَل فى أقطارِ المدينةِ لتُقتَلَ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، حدَّثنا عفَّانُ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، حدَّثنا أبو

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٣) ، وابن أبى شيبة ٥/٤٠٦، وأحمد ١/٥٤٣ (٥٢١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٣٠١) .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٨٧.

(٣) تقدم فى ١٧/ ٨٣.

التمهيد

الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، حتى إنَّ المرأةَ لتَدْخُلُ بالكلبِ ، فما تخرُجُ حتى يُقتلَ[1] .

ورُوِىَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّ أبا بكرٍ أمَر بقتلِ الكلابِ . قال عبدُ اللَّهِ : وكانت أُمِّى تحتَه ، وكان جِرْوٌ لى تحت السَّريرِ ، فقلتُ له : يا أبتى ، وكلبى أيضًا ؟ فقال : لا تقتُلوا كلبَ ابنى . ثم أشار بإصبَعِه أن خُذُوه مِن تحتِ السريرِ ، فأُخِذ وأنا لا أدرى ، فقُتِل .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ دخَل أرضًا له ، فرأى كلبًا ، فهَمَّ أن يقَعَ بقَيِّمِ أرضِه ، فقال : إنَّه ، واللَّهِ ، كلبٌ عابِرٌ دخَل الآن . قال : فأخَذ المِسْحاةَ ، وقال : حَرِّشُوه علَىَّ . قال : فشحَطه[2] .

قولُه : فشحَطه . أىْ : قتَله فى أعجلِ شىءٍ .

فهذا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وابنُ عمرَ قد عمِلا بقتلِ الكلابِ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وجاء نحوُ ذلك عن عمرَ وعثمانَ ، فصار ذلك سُنَّةً معمولًا بها عندَ الخلفاءِ ، لم يَنسَخْها عندَ مَن عمِل بها شىءٌ ، وإلى هذا ذهَب مالكُ بنُ أنسٍ . قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قتلِ الكلابِ : لا أرى بأسًا أن يأمُرَ الوالى بقتلِها .

قال أبو عمرَ : ظاهرُ حديثِ ابنِ[3] عمرَ وحديثِ جابرٍ يَدُلُّ على قتلِ جميعِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٨٣/١٧ .

(٢) بعده فى الأصل : « فقتله » .

(٣) ليس فى : الأصل .

التمهيد

الكلابِ ، ولكنَّ الحديثَ فى ذلك ليس على عُمومِه ؛ لِما قد بان فى حديثِ ابنِ شهابٍ[1] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : فكانت الكلابُ تُقتَلُ إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ . ومثلُه حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ورخَّص فى كلبِ الزَّرعِ والصَّيدِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ورخَّص فى كلبِ الزَّرعِ ، وكلبِ العِينِ - هكذا قال . وقال : «إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلُوه سبعَ مرَّاتٍ ، وعفِّرُوا الثَّامنةَ بالتُّرابِ »[2] .

وقد ذكَرنا مذاهبَ العلماءِ فيمَن قتَل كلبَ زرعٍ أو صيدٍ أو ماشيَةٍ ، عندَ ذِكرِ بيعِ الكلابِ ، وذلك فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن هذا الكتابِ[3] .

وقال آخرون : أمْرُه ﷺ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ بإباحتِه اتخاذَ ما كان منها للماشيَةِ والصيدِ والزرعِ . واحتجَّ قائلو هذه المقالةِ بحديثِ شُعبةَ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، عن مُطَرِّفِ بنِ الشِّخِّيرِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المغَفَّلِ قال : أمَر رسولُ اللَّهِ

القبس .....

(١) بعده فى النسختين : «عن مالك» . وقد تقدم على الصواب ص ١٣٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٨٦/١٧ ، ٨٧ .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٨١/١٧ - ٨٧ .

التمهيد

ﷺ بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : «مالى وللكلابِ؟» . ثم رخَّص فى كلبِ الصيدِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ . فذكَره[1] .

قالوا : ففى هذا الخَبَرِ أنَّ كلبَ الصَّيدِ قد كان أمَر بقتلِه ، ثم أباح الانتفاعَ به ، فارتفَع القتلُ عنه . قالوا : ومعلومٌ أنَّ كلَّ ما يُنتفَعُ به جائزٌ اتِّخاذُه ، ولا يجوزُ قتلُه ، إلَّا ما يُؤكَلُ ، فيُذَكَّى ولا يُقتَلُ . واحتجُّوا أيضًا بحديثِ ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو[2] بنِ الحارثِ ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسَيَّبِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : «إنَّها أُمَّةٌ ، ولا أُحبُّ أن أُفنِيَها ، ولكن اقتُلوا كلَّ أسودَ بَهِيمٍ» . وقد قال ابنُ جريجٍ فى حديثِ أبى الزبيرِ ، عن جابرٍ : أمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ . قال : فكنَّا نقتُلُها حتى قال : «إنَّها أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ» . ثم نهَى عن قَتْلِها ، وقال : «عليكم بالأسودِ ذى القَرنَينِ[3] - أو قال : ذى النُّكْتَتَيْنِ - فإنَّه شيطانٌ» .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا إبراهيمُ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا يوسفُ ، حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ . فذكَره[4] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٣/١١٠ .

(٢) فى الأصل : «عمر» .

(٣) فى الأصل : «القرتين» .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٣١٤) عن يوسف به ، وأخرجه أحمد ٢٢/٤٣٤ (١٤٥٧٥) ، =

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ جابرٍ لا حُجَّةَ فيه لمَن أمَر بقتلِ الكلابِ ، بل الحجَّةُ فيه لمَن لم يَرَ قتلَها ، على ما نذكُرُه مِن روايةِ ابنِ جُريجٍ ، عن أبى الزبيرِ إن شاء اللهُ . قالوا : فهذا يَدُلُّ على أنَّ الإباحةَ فى اتِّخاذِها ، وحُبِّه ألَّا يُفنِيَها ، كان بعدَ الأمرِ بقَتْلِها . قالوا : وقد رَخَّص فى كلبِ الصَّيدِ ولم يَخُصَّ أسْودَ بَهيمًا مِن غيرِه . وقد قالوا : إنَّ الأسودَ البَهيمَ مِن الكلابِ أكْثَرُها أذًى ، وأبْعَدُها مِن تعليمِ ما يَنفَعُ ، ولذلك رُوِى أنَّ الكلبَ الأسودَ البهيمَ شيطانٌ[1] ، أى : بعيدٌ مِن المنافعِ ، قريبٌ مِن المضَرَّةِ والأذَى . وهذه أُمورٌ لا تُدرَكُ بنَظَرٍ ، ولا يُوصَلُ إليها بقِياسٍ ، وإنَّما يُنتَهَى فيها إلى ما جاء عنه ﷺ . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّ الكلابَ مِن الجِنِّ[2] ، وهى ضَعَفةُ[3] الجِنِّ ، فإذا غَشِيَتْكم فألقُوا لها الشىءَ[4] ؛ فإنَّ لها أنفسًا[5] . يعنى أعْيُنًا . ورُوِى عن الحسنِ وإبراهيمَ أنَّهما كانا يَكرهانِ صَيدَ الكلبِ الأسوَدِ البَهيمِ[6] . وقال إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ : اثنان مِن الجنِّ مُسِخَا ؛ وهما الكلابُ والحَيَّاتُ . وسيأتى هذا المعنى بأبيَنَ مِمَّا جاء ههنا ، فى بابِ صَيفِىٍّ[7] إن شاء اللهُ .

القبس .....

= ومسلم (١٥٧٢) من طريق ابن جريج به .

(١) سيأتى تخريجه ص ١٣٨ .

(٢) فى م : « الجن » .

(٣) فى م : « بقعة » .

(٤) فى م : « بشىء » .

(٥) ذكره ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث ص ١٣٥، ٣٤٤.

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٣٨٥.

(٧) ينظر ما سيأتى ص ٢٥٤ - ٢٧٠ .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد اضطَرَبتْ ألفاظُ الأحاديثِ فى هذا المعنى ؛ فمنها ما يَدُلُّ على النسخِ ، ومنها ما يَدُلُّ على الأمرِ بالقتلِ كان فيما عدَا المستَثنَى ، واللهُ أعلمُ . ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الأمرَ بقتْلِ الكلابِ منسوخٌ ، ما **حدَّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يحيى ابنُ خَلَفٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الكلابِ ، حتى إن كانت المرأةُ تَقْدَمُ مِن الباديةِ بالكلبِ فنقتُلُه ، ثم نهَانا عن قتلِها ، وقال : «عليكم بالأسوَدِ»[1] .

فهذا واضحٌ فى أنَّه نهَى عن قتلِها بعدَ أن كان أمَر بذلك .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، حدَّثنا أبو شهابٍ ، عن يونسَ بنِ عُبَيْدٍ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ لأمَرتُ بقتلِها ، فاقتُلوا منها الأسودَ البَهيمَ ، وما مِن قومٍ اتَّخَذوا كلبًا ، إلَّا كلبَ ماشيَةٍ ، أو كلبَ صَيدٍ ، أو كلبَ حرثٍ ، إلَّا نقَص مِن أُجورِهم كلَّ يومٍ قِيراطان»[2] .

وروَى إسماعيلُ المكِّىُّ ، عن أبى رجاءٍ العُطارِدِىِّ ، قال : سمِعتُ ابنَ

القبس .....

(١) أبو داود (٢٨٤٦) . وأخرجه ابن حبان (٥٦٥١) من طريق أبى عاصم به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٥) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/٢٧ (١٦٧٨٨) ، وأبو داود (٢٨٤٥) ، والترمذى (١٤٨٦) ، والنسائى (٤٢٩١) من طريق يونس به .

التمهيد عباسٍ يقولُ : السُّودُ مِن الكلابِ الجِنُّ ، والبُقْعُ منها الحِنُّ[1] .

وأنشَد بعضُهم فى الجِنِّ والحِنِّ قولَ الشَّاعرِ[2] :

إن تكتُبوا الزَّمْنَى فإنِّى لَزَمِنْ
[3]فى ظاهِرِى داءٌ[3] وداءٌ مُسْتَكِنْ
أَبِيتُ أَهْوِى فى شياطينَ تُرِنْ
مُختلِفٍ نِجَارُهم[4] جِنٌّ وَحِنْ

وقال صاحبُ « العينِ »[5] : الحِنُّ حَىٌّ مِن الجِنِّ ، منهم الكلابُ البُهْمُ ، يقالُ منه : كلبٌ حِنِّىٌّ . فذهَبتْ طائفةٌ إلى ألَّا يُقتَلَ مِن الكلابِ إلَّا الأسْودُ البهيمُ خاصَّةً ، على ما جاء فى حديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ وما كان مثلَه ، واحتجُّوا أيضًا بحديثِ أبى ذرٍّ وما كان مثلَه : «الكلبُ الأسوَدُ البهيمُ شيطانٌ»[6] . وذهَب آخرون إلى أنَّه لا يجوزُ قتلُ شىءٍ مِن الكلابِ إلَّا الكلبَ العَقُورَ ، وقالوا : أمرُه ﷺ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ بنهيِه ﷺ أن يُتَّخَذَ شىءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا ، وبقولِه عليه السَّلامُ : «خَمسٌ مِن الدَّوابِّ يُقتَلنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ» . فذكَر مِنْهُنَّ الكلبَ

القبس .....

(١) ذكره الجاحظ فى الحيوان ١/ ٢٩١.

(٢) الرجز في الحيوان ١/ ٢٩١، ٢٩٢ بلا نسبة ، والبيتان الأخيران فى اللسان (ح ن ن) ونسبهما لمُهاصِر بن المُحِلِّ .

(٣ - ٣) فى الحيوان : « من ظاهر الداء » .

(٤) فى اللسان : « نجواهُمُ » . والنَّجْر والنِّجار والنُّجار : الأصل والحسب ، ويقال : النجر : اللون . اللسان (ن ج ر) .

(٥) العين ٣/ ٢٩.

(٦) أخرجه أحمد ٣٥/ ٢٥٠، ٢٧٢ (٢١٣٢٣، ٢١٣٤٢) ، ومسلم (٥١٠) ، وابن خزيمة (٨٣٠، ٨٣١) .

التمهيد

العقورَ[1] . فخَصَّ العَقورَ دونَ غيرِه ؛ لأنَّ كلَّ ما يَعقِرُ المُؤْمِنَ ويُؤذِيه ويُقدَرُ عليه فواجبٌ قتلُه . وقد قِيل : العَقورُ هاهنا الأَسَدُ وما أشبهه مِن عقارَةِ سِباعِ الوحشِ . قالوا : فى قولِه ﷺ حينَ ضرَب المثلَ برجلٍ وجَد كلبًا يَلهَثُ عطَشًا على شَفِيرِ بِئرٍ ، فاستقَى[2] فسقَى الكلبَ ، فشكَر اللَّهُ له ذلك ، فغفَر له ، فقِيلَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَوَ فِى مثلِ هذا أجرٌ ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فى كلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ»[3] . دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ قتلُ شىءٍ مِن الحيوانِ إلَّا ما أضَرَّ بالمسلمِ فى مالٍ أو نفسٍ ، فيكونُ حُكمُه حُكمَ العَدُوِّ و[4] المباحِ قتلُه ، وأمَّا ما انتفَع به المسلمُ مِن كلِّ ذِى كَبِدٍ رَطْبةٍ ، فلا يجوزُ قتلُه ؛ لأنَّه كما يُؤجَرُ المرءُ فى الإحسانِ إليه ، كذلك يُؤزَرُ فى الإساءةِ إليه . واللهُ أعلمُ .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّ امرأةً بَغِيًّا رأتْ كلبًا فى يومٍ حارٍّ يُطِيفُ ببِئرٍ قد أدْلَعَ لِسَانَه مِن العطشِ ، فنزَعتْ له بمُوقِها[5] ، فغُفِرَ لها[6] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٢) فى الأصل : «فاستسقى» .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٧٩٥) .

(٤) سقط من : م .

(٥) أدلع لسانه ودلعه ، لغتان ، أى : أخرجه لشدة العطش . والموق بضم الميم : هو الخف ، فارسى معرب . صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ٢٤٢.

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤٥/١٥٤) ، وأبو يعلى (٦٠٣٥) ، وابن حبان (٣٨٦) من طريق ابن =

التمهيد

قال أبو عمرَ : حَسبُكَ بهذا فضلًا فى الإحسانِ إلى الكلبِ ، فأينَ قتلُه مِن هذا ؟ ومِمَّا فى هذا المعنى أيضًا قولُه ﷺ : «دخَلَتِ امرأةٌ النارَ فى هِرَّةٍ ، ربَطَتها حتى ماتت جُوعًا»[1] . فهذا وما أشبَهَه يدُلُّ على ما قُلنا .

قال أبو عمرَ : كلُّ ما ذكَرنا قد قيل فيما وصَفنا ، وباللَّهِ عِصمتُنا وتوفيقُنا . وقد ذكَرنا ما للعُلماءِ فى بيعِ الكلابِ مُستوعَبًا ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، مِن كتابِنا هذا ، فلا وجهَ لإعادتِه هاهنا[2] .

والذى أختارُه فى هذا البابِ ألَّا يُقتَلَ شىءٌ مِن الكلابِ إذا لم تَضُرَّ بأحدٍ ولم تَعقِرْ أحدًا ؛ لنهيِه ﷺ أنْ يُتَّخَذَ شىءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا ، ولِما تقدَّم ذكرُنا له مِن حُجَّةِ مَن اختَرنا قولَه . ومِن الحُجَّةِ أيضًا لِما ذهَبنا إليه فى أنَّ الأمرَ بقتلِ الكلابِ منسوخٌ ، تركُ قتلِها فى كلِّ الأمصارِ على اختلافِ الأعصارِ بعدَ مالكٍ رحِمه اللَّهُ ، وفيهم العلماءُ والفُضَلاءُ ممَّن يذهَبُ مذْهَبَ مالكٍ وغيرِه ، ومَن لا يُسامِحُ فى شىءٍ مِن المناكِرِ والمعاصى الظاهرةِ إلَّا ويَبْدُرُ إلى إنكارِها ، ويثِبُ إلى تغييرِها ، وما عَلِمتُ فقيهًا مِن فقهاءِ المسلمين ، ولا قاضيًا عالِمًا قضَى بردِّ شَهادةِ مَن لم يَقتُلِ الكلابَ التى أمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِها ، ولا جعَلَ اتِّخاذَ الكلابِ فى الدُّورِ جُرْحةً يَرُدُّ بها شَهادةً ، ولولا عِلمُهم بأنَّ ذلك مِن أمرِ النبىِّ

القبس .....

= أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ٣٤٣/١٦ (١٠٥٨٣) من طريق هشام به .

(١) تقدم تخريجه فى ٤١٦/٢٢ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٨٠/١٧ - ٨٧ .

التمهيد

ﷺ كان لمعنًى وقد نُسِخَ ، ما اتَّفَقتْ جماعتُهم على تركِ امتثالِ أمرِه ﷺ ؛ لأنَّهم لا يجوزُ على جميعِهم الغلطُ وجهلُ السنةِ ، وقد بيَّنَّا فى البابِ قبلَ هذا أنَّه لم يُكرَهِ اتِّخاذُ الكلبِ فى الدُّورِ إلَّا لِما فيه مِن دفعِ السَّائلِ وترويعِ المُسلِمِ[(١)] . واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُ مَن ذهَب إلى قتلِ الأسْودِ منها بأنَّه شيطانٌ ، على ما رُوِى فى ذلك ، فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد سمَّى مَن غلَب عليه الشَّرُّ مِن الإنسِ والجِنِّ شيطانًا بقولِه : ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام : ١١٢] . ولم يَجِبْ بذلك قتلُه ، وقد جاء فى الحديثِ المرفوعِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلًا يَتْبَعُ حَمامةً فقال : «شيطانٌ يَتْبَعُ شيطانَةً»[(٢)] . وليس فى ذلك ما يَدُلُّ على أنَّه كان مَسْخًا مِن الجِنِّ ، ولا أنَّ الحَمامةَ مُسِختْ مِن الجِنِّ ، ولا أنَّ ذلك واجبٌ قتلُه . وقد قيل : إنَّ سورةَ « المائدةِ » نَسَخَتِ الأمرَ بقتلِ الكلابِ .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ سَعدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، حدَّثنا الفِريابىُّ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عن موسى بنِ عُبيدةَ ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ ، عن سَلْمَى أُمِّ رافعٍ ، عن أبى رافعٍ ، قال : جاء جبريلُ إلى النبىِّ عليه السلامُ ، فاستَأْذَن فأَذِن له فأبطَأ[(٣)] ، فأخَذ رِداءَه فخرَج ، فقال : «قد

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢١/١٤ (٨٥٤٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٣٠٠) ، وأبو داود (٤٠٤٩) ، وابن ماجه (٣٧٦٥) من حديث أبى هريرة .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد أذِنَّا لك يا رسولَ اللَّهِ » . قال : أجَلْ يا رسولَ اللهِ ، ولكنْ لا ندخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ ولا كلبٌ . فنظَروا فإذا فى بعضِ بُيوتِهم جِرْوٌ ، فأمَر أبا رافعٍ ألَّا يَدَعَ كلبًا بالمدينةِ إلَّا قتَله ، فإذا بامرأةٍ فى ناحيةِ المدينةِ لها كلبٌ يَحْرُسُ عليها[1] . قال : فرحِمتُها ، فأتَيتُ النبىَّ عليه السَّلامُ فأمَرنى بقتلِه . قال : ثم أتَاه ناسٌ مِن الناسِ ، فقالوا : ما يَحِلُّ لنا مِن هذه الأُمَّةِ التى أمَرتَ بقتلِها ؟ فنزَلتْ : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[2] [المائدة : ٤] .

هكذا كان فى أصلِ الشَّيْخِ : مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ ، عن القَعْقَاعِ . وإنَّما يرويه موسى بنُ عبيدةَ ، عن أبَانِ بنِ صالحٍ ، عن القعقاعِ .

حدَّثَنِيه سعيدُ بنُ نَصرٍ ، [3]حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[3] ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ ، حدَّثنا ابنُ نُميرٍ[4] ، عن موسى بنِ عبيدةَ ، قال : أخبَرنى أبانُ بنُ صالحٍ ، عن القَعقاعِ بنِ حَكِيمٍ ، عن سلمَى أُمِّ رافعٍ ، عن أبى رافعٍ ، قال : جاء جبريلُ . فذكَر الحديثَ إلى آخرِه[5] . وهذا هو الصَّوابُ فى إسنادِه .

القبس .....

(١) فى مصدر التخريج : « غنمها » ، وفى إحدى نسخه : « عنبا » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٥٧/٤ من طريق الفريابى به .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وهو إسناد دائر .

(٤) فى النسخ : « سيرين » . والمثبت من ابن أبى شيبة والطبرانى ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٦ .

(٥) ابن أبى شيبة ٤٠٥/٥ - ومن طريقه الطبرانى (٩٧٢) - وأخرجه الروياني (٦٩٠، ٦٩٨) ، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ١٠٠، ١٠١ من طريق موسى بن عبيدة به .

ما جاء فى أمرِ الغنمِ

١٨٧٩ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ ، والفخرُ والخيلاءُ فى أهلِ الخيلِ والإبلِ الفدَّادينَ أهلِ الوَبَرِ ، والسكينةُ فى أهلِ الغنمِ » .

التمهيد

هذا ما يُوجِبُه عندى النَّظَرُ فى استِعمالِ السُّنَنِ ، وتَهذِيبِ الآثارِ فى ذلك ، وقَوْدِ الأُصُولِ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ ، والفخرُ والخُيَلاءُ فى أهلِ الخيلِ والإبلِ الفَدَّادِينَ ، أهلِ الوَبَرِ ، والسكِينَةُ فى أهلِ الغَنَمِ »[(١)] .

أمَّا قولُه : « رَأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ » . فهو أنَّ أكثرَ الكفرِ وأكبرَه كان هناك ؛ لأنَّهم كانوا قومًا لا كتابَ لهم ، وهم فارسُ ومَن وراءَهم ، ومَن لا كتابَ له فهو أشدُّ كفرًا من أهلِ الكتابِ ؛ لأنَّهم لا يعبُدونَ شيئًا ، ولا يَتَّبِعونَ رسولًا . فهذا ، واللهُ أعلمُ ، معنَى قولِه : « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ » . وقد مضَى بعضُ هذا المعنَى فى كتابِنا هذا ، عندَ قولِه ﷺ : « مِن حيثُ يَطلُعُ قرنُ الشيطانِ »[(٢)] . فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٢) . وأخرجه البخارى (٣٣٠١) ، وفى الأدب المفرد (٥٧٤) ، ومسلم (٥٢/٨٥) ، وأبو عوانة (١٦٦) من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٧/٣٤٣ - ٣٤٩ .

التمهيد

وأمَّا أهلُ الخَيلِ والإبلِ فهم الأعرابُ[1] أهلُ الصحراءِ، وفيهم التكبُّرُ[2] والتجبرُ والخُيلاءُ، وهى الإعجابُ والفخرُ والتبختُرُ.

وأمَّا أهلُ الغنمِ فهم أهلُ سَكينةٍ، وقلةِ أذًى، وقلةِ فخرٍ وخُيلاءَ، على ما قال النبىُّ ﷺ، فهو الصادقُ فى خبرِه ﷺ.

وأما قولُه: «الفَدَّادِينَ». فكان مالكٌ يقولُ: الفدَّادونَ هم أهلُ الجفاءِ، وهم أهلُ الخيلِ والوَبَرِ. يُريدُ بالوَبَرِ الإبلَ، وهو كما قال مالكٌ. قال أبو عبيدٍ[3]: هم الفَدَّادونَ، بالتشديدِ، وهم الرِّجالُ، والواحِدُ فَدَّادٌ. وقال الأصمَعِىُّ: هم الذين تَعلُو أصواتُهم فى حُروثِهم ومَواشِيهم وما يُعالِجونَ منها. قال أبو عبيدٍ: وكذلك قال الأحمرُ[4]. قال: ويُقالُ منه: فَدَّ الرجلُ يَفِدُّ فَدِيدًا، إذا اشتَدَّ صوتُه. وأنْشَدَ:

أُنبِئْتُ أَخوالِى بَنِى يَزِيدُ ... ظُلْمًا علينا لَهُمُ فَدِيدُ

قال أبو عُبيدٍ: وكان أبو عُبيدةَ يقولُ غيرَ ذلك كلِّه، قال: الفدَّادُونَ المكثِرونَ من الإبلِ الذى يَملِكُ أحدُهم المائتَيْن[5] منها إلى الألفِ، يُقالُ للرجلِ[6]: فَدَّادٌ. إذا بَلَغ ذلك، وهم مع هذا جُفَاةٌ أهلُ خُيلاءَ. وقال

القبس .....

(١) فى ص، ص ١٦، ن: «العرب».
(٢) فى ن: «الكبر».
(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٠٣.
(٤) فى م: «الأصمعى».
(٥) فى ص، ن: «المتين»، وفى ص ١٦: «المفين».
(٦) فى م: «للرجال».

التمهيد

الأخفَشُ : فى الفَدَّادِين قولان ؛ أحدُهما ، أنَّهم الأعرابُ ، سُمُّوا بذلك لارتفاعِ أصواتِهم عندَ سَقْيِ إبِلِهم وحركاتِهم مع رُغَاءِ إبلِهم ، والفَدِيدُ الأصواتُ والجَلَبَةُ . وقيل : إنَّما سُمُّوا الفَدَّادِينَ من أجلِ الفَدَادِدِ ، وهى الصحارَى والبَوادِى الخالِيَةِ ، واحِدُها فَدْفَدٌ . والأوَّلُ أجوَدُ .

قال أبو عمرَ : ورُوِى من حديثِ قيسِ بنِ عاصمٍ ، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « أهلُ الإبلِ أهلُ الجفاءِ » .

قال أبو عمرَ : ليس إسنادُ هذا اللفظِ بالقائِمِ ، وقد صَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال : « مَن لَزِم الباديةَ جَفَا » .

روَى الثوريُّ وابنُ عُيينةَ ، عن أبى موسى التَّمَّارِ[1] ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سَكَن الباديةَ جَفَا ، ومَن اتَّبعَ الصَّيدَ غَفَلَ ، ومَن لَزِم السُّلطانَ افتَتَن »[2] .

قال أبو عُبيدٍ : ومِن هذا الحديثُ الذى يُروَى أنَّ الأرضَ إذا دُفِنَ فيها الإنسانُ قالت له : رُبَّما مَشَيْتَ علىَّ فَدَّادًا . والمعنى : ذا مالٍ كثيرٍ ، وذا خُيَلاءَ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ **حدَّثناه** قاسِمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سَعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ سَهلٍ ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) فى ص : « النمار » . وينظر تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦١ (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذى (٢٢٥٦)، والنسائى (٤٣٢٠) من طريق الثورى به.

الموطأ

١٨٨٠ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ أن يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غنمًا يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ومواقعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدينِه من الفتنِ » .

التمهيد عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن يحيَى بنِ جابرٍ الطَّائىِّ ، عن ابنِ[1] عائِذٍ الأَزْدِىِّ ، عن غُضَيْفِ بنِ الحارثِ ، قال : أتَيتُ بيتَ المقدِسِ أنا وعبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ . قال : فجَلَسنا إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، فسَمِعتُه يقولُ : إنَّ القبرَ يُكلِّمُ العبدَ إذا وُضِعَ فيه ، فيقولُ : ياابنَ آدمَ ، ما غَرَّكَ بى ؟ ألم تَعلَمْ أنِّى بَيتُ الوِحدةِ ؟ ألم تعلَمْ أنى بيتُ الظُّلمةِ ؟ ألم تعلَمْ أنى بيتُ الحقِّ ؟ ياابنَ آدمَ ، ما غَرَّكَ بى ؟ لقد كنتَ تَمشِى حَولِى فَدَّادًا . قال ابنُ عائِذٍ : قلتُ لغُضَيْفٍ : ما الفَدَّادُ يا أبا أسماءَ ؟ قال : كبَعضِ مِشيَتِكَ يا ابنَ أخِى أحيانًا . قال غُضَيْفٌ : فقال صاحِبِى - وكان أكبرَ منِّى - لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو : فإن كان مؤمنًا فماذا له ؟ قال : يُوَسَّعُ له فى قبرِه ، ويُجعَلُ مَنزِلُه أخضَرَ ، ويُعرَجُ بنَفسِه إلى اللهِ تعالى[2] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ[3] ،

القبس .....

---

(١) فى ص ، ن : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٥٢ من طريق معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعد الكلاعى ، عن عمرو بن عائذ ، عن غضيف به .

(٣) قال أبو عمر : « عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الأنصارى المازنى ،=

التمهيد

عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يُوشِكُ أنْ يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بها شُعَبَ الجِبالِ ، ومَوَاقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدينِه مِن الفِتَنِ»[1] .

هكذا وَقَع فى هذه الرِّوايَةِ : «شُعَبَ الجِبَالِ» . وهو عندَهم غَلَطٌ ، وإنَّما يَرْوِيه الناسُ : «شعَفَ الجِبَالِ» . وشَعَفُ الجبالِ عندَ أهلِ اللغةِ : رُءُوسُها ، وشَعَفَةُ كلِّ شىءٍ : أعلَاه . قال الأخفشُ : الشَّعَفُ : أطرافُ الجِبالِ وظُهُورُها وأعاليها[2] ، الواحِدَةُ شَعَفَةٌ . قال الشاعرُ :

كُنَّا كزَوْجٍ مِن حَما ... مٍ تَرْتَقِى شَعَفَ الجِبَالْ
نَرْعَى النَّهارَ ولا نُرا ... عُ بذِى حبائلَ أو نِصَالْ

وأمَّا الشِّعْبُ ، فهو عندَهم ما انفرَجَ بينَ الجبَلَيْنِ ، وقد قِيلَ فى قولِه : «شُعَبَ الجِبَالِ» : ما تشَعَّبَ منها وما توَعَّرَ .

وهذا الحديثُ إنَّما ورَد خَبَرًا عن حالِ آخرِ الزمانِ ، وما المحمودُ فى ذلك

القبس .....

= مدنى ثقة ، روى عنه مالك ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن عيينة ؛ لمالك عنه فى «الموطأ» خمسة أحاديث ، منها ثلاثة مسندة ، واثنان مرسلان ؛ أحدهما عن سليمان بن يسار ، والآخر عن نفسه» . تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٦.

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٣) . وأخرجه أحمد ١٧/ ٤٨٣ (١١٣٩١) ، والبخارى (١٩، ٣٣٠٠) ، وأبو داود (٤٢٦٧) ، والنسائى (٥٠٥١) من طريق مالك به .

(٢) فى م : «أعلاها» .

التمهيد الوقتِ لكثرةِ الفِتنِ، وقد كان ﷺ يَحُضُّ فى أوَّلِ الإسلامِ على لُزُومِ الحواضرِ[1] للجَماعاتِ والجُمُعاتِ، ويقولُ: «مَن بَدَا جَفَا»[2]. والحديثُ المذكورُ فى هذا البابِ مِن أحسَنِ حديثٍ فى العُزلةِ والفِرارِ مِن الفتنةِ، والبُعدِ عن مواضِعها مِن الحَواضرِ وغيرِها، والفتنةُ المذكورةُ فى هذا الحديثِ تَحْتَمِلُ أن تكونَ فِتْنَةَ الأهلِ والمالِ، وفتنةَ النَّظَرِ إلى أهلِ الدنيا، وفتْنَةَ الدُّخولِ إلى السلطانِ، وغيرَ ذلك مِن أنواعِ الفِتَنِ، ولم يُرِدِ الفِتنةَ النازِلَةَ بينَ المسلمين، الحامِلَةَ على القِتالِ فى طلبِ الإمارَةِ، دونَ غيرِها من الفتَنِ، بل أراد بقولِه: «يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ». جميعَ أنواعِ الفِتَنِ. واللهُ أعلمُ. وفى ذلك دليلٌ على فضلِ العزلةِ والانفِرادِ فى آخرِ الزَّمانِ، كزَمَانِنا هذا، وقد ذكَرْنا لُمَعًا فى العُزْلَةِ وفَضْلِها، وفضلِ اعتزالِ الناسِ، ولُزُومِ البُيوتِ، فى بابِ أبى طُوَالةَ، مِن هذا الكتابِ[3]، وذكرْنا هناك آثارًا مرفوعةً حسانًا تدُلُّ على فضلِ العُزْلَةِ أيضًا والجِهادِ، فلا معنَى لإعادَتِها هاهنا.

وفى هذا الحديثِ حَضٌّ على كَسْبِ الغَنَمِ، وفى ذلك فضْلٌ لها وتَبرُّكٌ بها، إلى ما رُوِىَ فيها عن أبى هريرةَ، أنَّها من دَوَابِّ الجَنَّةِ[4]، وفى ذلك فَضْلٌ لرَعْيِها ومُعاناتِها، وما مِن نبىٍّ إلَّا وقد رَعَى الغنمَ.

القبس .....

(١) فى م: «الخواص».
(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥.
(٣) تقدم فى ١٢/١٣٤ - ١٤٦.
(٤) تقدم فى الموطأ (١٨٠٤).

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الحلبيُّ القاضي، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ العسكريُّ، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ مُصْعَبُ بنُ سعيدٍ الضريرُ بحَلَبَ إملاءً، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن مِسْعَرٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، قال: مَرَرْنا بثَمَرِ الأَراكِ، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكم بالأَسوَدِ منه، فإنِّي قد كنتُ أجْتَنِيه وأنا أرْعَى الغَنَمَ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، ورَعَيْتَ؟ قال: «نعم، (١وما١) مِن نَبِيٍّ إلَّا وقد رَعَى»(٢).

قال أبو عمرَ: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾ الآية [طه: ١٧، ١٨].

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ، **وأخبَرنا** سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ، عن أبيه، أنَّه سَمِع أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ(٣) يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ، ومَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ»(٤).

القبس .....

(١ - ١) في الأصل، ص، ص ١٧، ص ٢٧: «ما».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٨٩) من طريق عيسى بن يونس به.

(٣) في م: «غنما».

(٤) ابن أبي شيبة ١٥/ ١٠. وأخرجه أحمد ٣٥٦/١٧ (١١٢٥٤)، وابن ماجه (٣٩٨٠) من طريق ابن نمير به، وأخرجه ابن منده في الإيمان (٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدِ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قالوا : حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ[1] يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبالِ ، وَمَواقِعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بدِينِه مِن الفِتَنِ»[2] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، ابنُ المُفَسِّرِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ غالِبِ بنِ سالمٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ ، قال : حدَّثنا مُعاذُ ابنُ هِشامٍ صاحِبُ الدَّستُوائىِّ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ جُحادَةَ ، عن نُعَيمِ بنِ أبى هندٍ الأَشْجَعِىِّ ، عن أبى حازِمٍ ، عن حسينِ بنِ خارِجَةَ ، قال : لما قُتِلَ عثمانُ أشكَلَتْ علىَّ الفِتْنَةُ ، فقلتُ : اللَّهُمَّ أرِنى أمرًا أتَمَسَّكُ به . قال : فرأيتُ فيما يَرَى النائمُ الدنيا والآخِرَةَ بينهما حائطٌ ، فقلتُ : لو تَسَنَّمْتُ[3] هذا الحائِطَ لعلِّى أهبِطُ على قَتْلَى أشْجَعَ فيُخْبِرُونى ؟ فهَبَطْتُ الحائطَ ، فإذا أنا بأرضٍ ذاتِ شَجَرٍ ، وإذا بنَفَرٍ[4] ، فقلتُ : أنتم الشُّهَداءُ ؟ قالوا : لا ، بل نحن الملائكةُ . قال : قلتُ : فأين الشُّهداءُ ؟ فقالوا : اصْعَدْ إلى الدَّرَجاتِ العُلَى .

القبس .....

(١) فى م : « غنما » .

(٢) أخرجه ابن منده فى الإيمان (٤٥٧) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه البخارى (٧٠٨٨) عن عبد الله بن يوسف به .

(٣) تسنم الشىء : علاه . اللسان (س ن م) .

(٤) فى النسخ : « بنهر » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر سير أعلام النبلاء ١/ ١٢٠ .

الموطأ

١٨٨١ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحتَلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغيرِ إذنِه ، أيُحبُّ أحدُكم أن تؤتَى مَشرُبتُه ، فتُكسرَ خِزانتُه ، فيُنتقلَ طعامُه ؟ وإنما تَخزُنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم ، فلا يحتلِبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِه » .

التمهيد

قال : فصَعِدْتُ درَجةَ اللهُ أعلمُ بما فيها ، ثم صَعِدْتُ أُخرَى ، فإذا محمدٌ ﷺ وإبراهيمُ عندَه شَيْخٌ ، وإذا محمدٌ ﷺ يقولُ : اسْتَغْفِرْ لأُمَّتى . قال : إنَّك لا تَدْرِى ما أحدَثُوا بعدكَ ؟ إنَّهم أهْرَاقوا دماءَهم ، وقَتَلوا إمامَهم ، فهَلَّا فَعَلوا كما فَعَل خليلِى سعدٌ ؟ قال : فقلتُ : لقد رأيتُ رُؤْيَا لعَلَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يَنْفَعَنى بها ، أنْطَلِقُ فأنْظُرُ مع مَن كان سعدٌ فأكونُ معه . قال : فأتَيْتُ سعدًا فقَصَصْتُها عليه ، فما أكْبَرَ[1] بها فرحًا ، وقال : لقد خاب من لم يكنْ له إبراهيمُ خليلًا . قال : فقلتُ : فى[2] أىِّ الطائفَتَيْن أنت[3] ؟ قال : ما أنا فى واحِدَةٍ منهما . قال : فما تأْمُرُنى ؟ قال : هل لكَ من غَنَمٍ ؟ قلتُ : لا . قال : فاشْتَرِ غَنَمًا ، فكنْ فيها[4] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَحتَلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذْنِه ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُه ، فتُكْسَرَ خِزانَتُه ، فيُنْتَقَلَ

القبس .....

---

(١) فى ص ١٦: «أظهر» ، وفى مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء : «أكثر» .

(٢) ليس فى : الأصل ، م ، وفى مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء : «مع» .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء .

(٤) بعده فى مصدر التخريج ، وسير أعلام النبلاء : «حتى تنجلى» .

والأثر أخرجه الحاكم ٣/ ٥٠١، ٤/ ٤٥٢ من طريق محمد بن جحادة به .

التمهيد طعامُه ؟ فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُروعُ مَواشِيهم أطْعِماتِهم ، فلا يَحتَلِبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلَّا بإذنِهِ»[1] .

فى هذا الحديثِ النهىُ عن أن يأْكُلَ أحدٌ ، أو يَشرَبَ ، أو يأخُذَ من مالِ أخيه شيئًا إلَّا بإذنِه ، وذلك عندَ أهلِ العلمِ مَحْمولٌ على ما لا تَطِيبُ به نفسُ صاحبِه ، قال ﷺ : «لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نَفسٍ منه»[2] . وقال : «إنَّ دِماءَكم وأَموالَكم وأَعْراضَكم عليكم حرامٌ»[3] . يعنى : مِن بعضِكم على بعضٍ . وقد مضى فى بابِ إسحاقَ طَرَفٌ من هذا المعنَى ، وتفسيرُ قولِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[4] [النور : ٦١] . ونزيدُ هاهنا بيانًا لأخبارٍ عن العلماءِ ، وتَبْيِينَ[5] المرادِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا المَشْرُبَةُ ، فقال صاحِبُ « العَيْنِ »[6] : هى الغُرْفَةُ . ودليلُ هذا الحديثِ يَقْضِى بأنَّ كلَّ ما يُخْتَزَنُ فيه الطعامُ فهى مَشْرُبَةٌ . واللهُ أعلمُ . والخِزانَةُ معروفةٌ ،

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٤) . وأخرجه البخارى (٢٤٣٥) ، ومسلم (١٣/١٧٢٦) ، وأبو عوانة (٦٤٤٣) ، والبيهقى ٦/ ٩٢، والبغوى فى شرح السنة (٢١٦٨) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٨/٤٠٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٧/ ٢٥٩.

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٦١٨ - ٦٢٠.

(٥) فى م : « تفسير » .

(٦) العين ٦/ ٢٥٧.

التمهيد

وأصلُ الخَزْنِ الحفظُ والسَّتْرُ [1] والمِلْكُ ، قال امْرُؤُ القيسِ [2] :

إذا المرءُ لم يخْزُنْ عليه لسانَه فليس على شيءٍ سِواه بخَزَّانِ [1]

ويُرْوَى فى هذا الحديثِ فى « الموطَّأ » وغيرِه : «فيُنْتَثَلَ طعامُه» [3] . فمن روَى : «يُنْتثلَ طعامُه» . فمعناه : يُسْتَخْرَجُ طعامُه . وأصْلُ الانْتِثالِ الاسْتِخْراجُ ، ومَن رواه : « يُنْتَقَلُ » . فالانْتِقالُ معروفٌ ، وهو بيِّنٌ [4] . واللهُ أعلمُ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن المعانِى أنَّ اللبنَ يُسَمَّى طعامًا ، وأصْلُ ذلك فى اللغةِ أنَّ كُلَّ ما يُطعَمُ جائزٌ أن يُسَمَّى طعامًا ، وقد قال اللهُ تعالى فى مَاءِ النَّهَرِ : ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ الآية [البقرة : ٢٤٩] .

قال ابنُ وَهْبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى الرجلِ يدخُلُ الحائطَ فيجِدُ الثمرَ ساقِطًا . قال : لا يأكُلُ منه إلَّا أن يكونَ يَعْلَمُ أنَّ صاحِبَه طَيِّبُ النفْسِ بذلك ، أو يكونَ محتاجًا لذلك ، فأرجو ألا يكونَ عليه شىءٌ إن شاء اللهُ . قال : وسمِعتُ مالِكًا يقولُ فى المسافرِ ينزِلُ بالذِّمِّىِّ ، أنَّه لا يأخُذُ مِن مالِه شيئًا إلَّا بإذنِه ، وعن طِيبِ نفسٍ منه . فقيل لمالكٍ : أرأيْتَ الضِّيافَةَ التى جُعِلَتْ عليهم ثلاثةَ أيَّامٍ ؟

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ديوانه ص ٩٠.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٦/٠٠٠) ، وأبو داود (٢٦٣٣) ، وابن حبان (٥٢٨٢) من طريق مالك به .

(٤) فى م : « أبين » .

التمهيد قال : كان يومَئذٍ يُخَفَّفُ عنهم بذلك .

ورَوَى شعبةُ ، عن منصورٍ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ يُحَدِّثُ ، عن سعيدِ بنِ وَهْبٍ ، قال : كنتُ بالشامِ ، وكنتُ أتَّقى أنْ آكُلَ مِن الثِّمارِ شيئًا ، فقال لى رجلٌ مِن الأنصارِ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : إنَّ عمرَ اشْتَرَط على أهلِ الذِّمَّةِ أن يأكُلَ الرجلُ المسلمُ يومَه غيرَ مُفسِدٍ .

وقد فَرَّقَ قومٌ بين الثمرِ المعلَّقِ وما كان مثلَه ، وبينَ سائرِ الأموالِ ، فأجازوا أكلَ الثِّمارِ .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبىُّ[1] ، قال : حدَّثنا بكَّارُ بنُ قتيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ الضريرُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قالا : أخبَرنا عاصمٌ الأحولُ ، عن أبى زينبَ ، قال : صَحِبْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ سَمُرَةَ ، وأنسَ بنَ مالكٍ ، وأبا بَرْزَةَ ، فى سفرٍ ، فكانوا يصيبون مِن الثِّمارِ .

قال بكَّارٌ : وحدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : سمِعتُ الحسنَ يقولُ : يأْكُلُ ، ولا يُفْسِدُ ، ولا يَحْمِلُ . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ هذا كلُّه فى أهلِ الذِّمَّةِ فى ذلك الوقتِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا مَسْلَمَةُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ[2] ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا الحارِثُ بنُ مِسْكينٍ ، قال : سمِعتُ أشْهَبَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ :

القبس .....

(١) فى النسخ : « الحصينى » . وسيأتى على الصواب ص ٥٣١ ، وينظر ما تقدم فى ٨/ ٥٠ ، ١٦/ ٢٢٩.
(٢) فى م : « زيان » .

التمهيد

خَرَجْنا مُرابِطِينَ إلى الإسكَنْدَرِيَّةِ ، فمَرَرْنا بجِنَانِ الليثِ بنِ سعدٍ ، فدَخَلْنا فأكَلْنا مِن الثَّمَرِ ، فلَمَّا أنْ رَجَعْتُ دَعتْنى نفسى إلى أن أسْتَحِلَّ من الليثِ ، فدَخَلْتُ إليه ، فقلتُ : يا أبا الحارِثِ ، إنَّا خرَجْنا مُرابِطِين ، ومَرَرْنا بجنانِكَ ، فأكَلْنا مِن الثمرِ ، وأحْبَبْنا أن تَجعَلَنا فى حِلٍّ . فقال لى الليثُ : يا ابنَ أخى ، لقد نَسَكْتَ نُسُكًا أعجَمِيًّا ، أمَا سَمِعْتَ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ ؟ [النور : ٦١] . فلا بأْسَ أن يأكُلَ الرجلُ مِن مالِ أخيه الشىءَ التَّافِهَ الذى يَسُرُّه بذلك .

وهذا الحديثُ يُسَوِّى بينَ اللَّبَنِ وبينَ سائرِ الطعامِ والمالِ فى التَّحريمِ ، واللهُ أعلمُ ، فلا فرقَ بين المضطَرِّ إن شَرِب اللبنَ أو غيرَه من الطَّعام إذا لم يَجِدِ الميتةَ ، أو وجَدَها ووجَد اللبنَ أو غيرَه مِن سائرِ مالِ المسلمِ أو الذِّمِّىِّ ، يَستَوِى فيه المضطرُّ فى اللَّبَنِ وغيرِه من جميعِ المَأْكُولِ كلِّه ، ولا يَحِلُّ شىءٌ منه إلَّا على الوُجوهِ التى بها تَحِلُّ الأملاكُ ، وللمُضطرِّ إلى مالِ المسلمِ ، ماءً كان أو طعامًا ، حكمٌ ليس هذا موضعَ ذِكْرِه .

ولا يَحِلُّ للمضطرِّ أن يأكُلَ الميتةَ وهو يَجِدُ مالَ مسلمٍ لا يخافُ فيه قَطْعًا ؛ كالثَّمَرِ المعَلَّقِ ، وحَرِيسَةِ الجَبَلِ[1] ، ونحوِ ذلك مِمَّا لا يَخْشَى فيه قَطْعًا ولا أذى .

وجملةُ القولِ فى ذلك ، أنَّ المسلمَ إذا تَعيَّنَ[2] عليه رَدُّ مُهْجَةِ المسلمِ ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٦١٤) .

(٢) فى م : « تبين » .

التمهيد وتَوَجَّهَ الفرضُ فى ذلك إليه ؛ بألا يكونَ هناك غيرُه ، قُضِىَ عليه بتَرمِيقِ[1] تلك المهْجَةِ الآدَميَّةِ ، وكان للمَمنوعِ[2] ما له مِن ذلك مُحارَبَةُ مَن منَعَه ومُقاتَلَتُه ، وإنْ أتى ذلك على نفسِه ، وذلك عندَ أهْلِ العلمِ إذا لم يكنْ هناك إلَّا واحدٌ لا غيرُ ، فحينئذٍ يتَعَيَّنُ عليه الفرضُ ، فإنْ كانوا كثيرًا أو جماعةً وعددًا ، كان ذلك عليهم فرضًا على الكِفايةِ . والماءُ فى ذلك وغيرُه ممَّا يَرُدُّ نَفْسَ المسلمِ ويُمْسِكُها سواءٌ ، إلَّا أنَّهم اخْتَلَفوا فى وجوبِ قيمةِ ذلك الشىءِ على الذى رَدَّ به مُهْجَتَه ، ورَمَّقَ به نَفْسَه ؛ فأوجَبَها موجبونَ ، وأباها آخرون . ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ ، متأخِّريهم ومُتَقَدِّميهم ، فى وجوبِ رَدِّ مُهْجَةِ المسلمِ عند خوفِ الذَّهَابِ والتَّلَفِ بالشىءِ اليسيرِ الذى لا مَضَرَّةَ فيه على صاحبِه ، وفيه البُلْغَةُ . وهذه المسألَةُ قد جَوَّدَها إسماعيلُ بنُ إسحاقَ فى « الأحكامِ » ، وجَوَّدها أيضًا غيرُه ، ولها مَوْضِعٌ مِن كتابِنا غيرُ هذا ، إن شاء اللهُ ، نذْكُرُها ونذكُرُ ما فيها مِن الآثارِ عن السَّلَفِ . وباللهِ العَوْنُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يحيى ، عن[3] عُبيدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنى نافعٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُحْلَبَ المواشِى بغيرِ إذْنِ أربابِها[4] .

القبس .....

(١) الرمق : بقية الحياة ، ورمَّقه : أمسك رمقه ، يقال : رمقوه ، وهم يُرَمِّقونه بشىء ، أى : قدر ما يمسك رمقه . اللسان (ر م ق) .

(٢) بعده فى م : « منه » .

(٣) فى الأصل : « بن » .

(٤) أخرجه أحمد ١٧١/٩ (٥١٩٦) عن يحيى به ، وأخرجه مسلم (١٧٢٦) ، وأبو عوانة =

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أصبغُ بنُ الفرَجِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، قال : سمِعتُ رجلًا يسْألُ ابنَ عباسٍ ، قال : إنَّ فى حَجْرِى يتيمًا ، وإنَّ له إبلًا ، ولى إبلٌ ، (١أُفقِرُ من١) إبلى وأمْنَحُ منها ، فما يَحِلُّ لى مِن إبلِه ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كنتَ تَرُدُّ نادَّتَها[٢] ، وتَلُوطُ حَوْضَها ، وتَهْنَأُ جَرْبَاها ، وتَسْقِى وِرْدَها[٣] ، فاشْرَبْ مِن لبنِها . فقال القاسمُ : ما سمِعتُ فُتْيا بعدَ آيَةٍ من كتابِ اللهِ ، أو حديثٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أحسنَ مِن فُتْياه هذه[٤] .

ورَوَى مالكٌ[٥] هذا الحديثَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمِعتُ القاسمَ ابنَ محمدٍ يقولُ : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، فقال : إنَّ لى يتيمًا ، أفأشْرَبُ مِن لبنِ إبلِه ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كنتَ تَبْغِى ضالَّةَ إبلِه ، وتَهْنَأُ جَرْبَاها ، وتَلُوطُ حَوْضَها ، وتَسْقيها يومَ وِرْدِها ، فاشْرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ ، ولا

القبس .....

= (٦٤٤٧) ، وابن حبان (٥١٧١) من طريق عبيد الله به .

(١ - ١) فى م : « أفقدم » . وأفقر البعير يُفْقِره إفقارًا : إذا أعاره للركوب ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر ، وهو خرزاته ، الواحدة فقارة . النهاية ٣/ ٤٦٢.

(٢) نادتها : شاردتها . ندَّ البعير ، أى : شرد وذهب على وجهه . ينظر النهاية ٥/ ٣٥.

(٣) فى م : « عليها » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧١ - تفسير) ، والبيهقى ٦/ ٤ من طريق سفيان به ، وأخرجه النحاس فى ناسخه ص ٢٩٨ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٨٠٦) .

التمهيد ناهِكٍ فى الحَلْبِ . ولم يذْكُرْ قولَ القاسمِ[1] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يَدُلُّ على أنَّ مَن حلَب مِن ضَرْعِ الشاةِ ، أو البقرةِ ، أو الناقةِ ، بعدَ أنْ يكونَ فى حِرْزٍ ، ما يَبْلُغُ قِيمَتُه ما يجبُ فيه القَطْعُ ، أنَّ عليه القطعَ ؛ لأنَّ الحديثَ قد أفْصَح بأنَّ الضُّرُوعَ خَزائِنُ للطعامِ ، ومَعْلُومٌ أنَّ مَن فَتَح خِزانةَ غيرِه ، أو كَسَرَها ، فاسْتَخْرَج منها مِن المالِ ؛ الطعامِ أو غيرِه ، ما يَبْلُغُ ثلاثةَ دراهمَ ، أنَّه يُقْطَعُ ، فإذا كان القَطْعُ يجِبُ على مَن سرَق الشاةَ نفسَها مِن مُرَاحِها وحِرْزِها ، ولم تكنْ حَرِيسةَ جبلٍ ، فاللبنُ بذلك أولَى . واللهُ أعلمُ . وقد مَضَى ذِكْرُ معانِى الحرْزِ عند العلماءِ ، فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عندَ ذكْرِ سَرِقَةِ رداءِ صفوانَ بنِ أمَيَّةَ[2] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا ، إلّا أنَّ الشاةَ إذا لم تكنْ فى حِرْزٍ ، فلَبَنُها تَبَعٌ لها .

ومِن هذا البابِ بيعُ الشاةِ اللَّبُونِ بالطعامِ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال فى هذا الحديثِ : «فإنَّما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مَواشيهم أطْعِمَاتِهم» . فجعَل اللَّبَنَ طعامًا . وقد اخْتَلَف الفقهاءُ فى بيعِ الشاةِ اللَّبُونِ باللبنِ ، وبسائرِ الطعامِ ، نَقْدًا وإلى أجلٍ ؛ فذَهَب مالِكٌ وأصحابُه إلى أنَّه لا بأسَ بالشاةِ اللَّبُونِ باللبنِ يَدًا بيَدٍ ، ما لم يكنْ فى ضَرْعِها لَبَنٌ ، فإذا كان فى ضَرْعِها لَبَنٌ ، لم يَجُزْ يَدًا بيَدٍ باللبنِ ؛ مِن أجْلِ المزابنةِ ، ولم يَجْعَلْه لَغْوًا ؛ لأنَّ الرِّبا لا يجوزُ قليلُه ولا كثيرُه ، وليس كالغَرَرِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « ابن القاسم » .

(٢) تقدم فى ٢٠/٣٠٠ ، ٣٠١ .

التمهيد

الذى يجوزُ قليلُه ولا يجوزُ كثيرُه ، ولا يجوزُ عندَه بيعُ الشَّاةِ اللَّبُونِ باللَّبَنِ إلى أجلٍ ، فإن كانتِ الشاةُ غيرَ لَبُونٍ ، جاز فى ذلك الأَجَلُ وغيرُ الأَجَلِ . قال مالكٌ : ولا بَأْسَ بالشاةِ اللَّبُونِ بالطعامِ إلى أجَلٍ ؛ لأنَّ اللبنَ مِن الشاةِ ، وليس الطعامُ منها . قال : والشاةُ بالطعامِ إلى أجلٍ إذا لم تكنْ شاةَ لحمٍ جائزٌ وإن أُرِيد بها الذَّبْحُ ، فإن كانت شاةَ لحمٍ ، فلا . قال : وكذلك السمنُ إلى أجلٍ بشاةٍ لَبُونٍ لا يجوزُ ، وإن لم يكنْ فيها لبَنٌ جاز . قال : ويجوزُ الجميعُ[1] يَدًا بيَدٍ[2] . وقال الأوزاعىُّ : يجوزُ شِراءُ زيتُونةٍ فيها زيتُونٌ بزيتونٍ ، وشاةٍ فى ضرعِها لبنٌ بلبنٍ ؛ لأنَّ الزيتونَ فى شجرِه ، واللبنَ فى الضَّرْعِ ، لَغْوٌ . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم : لا يجوزُ بيعُ الشاةِ اللَّبُونِ بالطعامِ إلى أجلٍ . ولا يجوزُ عند الشافعىِّ بيعُ شاةٍ فى ضَرْعِها لبنٌ بشىءٍ مِن اللبنِ ، لا يدًا بيدٍ ، ولا إلى أجلٍ . ولكلٍّ واحدٍ منهم حُجَجٌ مِن طريقِ النظرِ والاعتِبارِ يطولُ ذكرُها ، والأصلُ فى هذا البابِ المزابنةُ ، فما لا يجوزُ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ ، لم يَجُزْ أنْ يُباعَ منه معلومٌ بمجهولٍ ، وما وقَعَ عليه اسمُ طعامٍ ، فلا يجوزُ أنْ يُباعَ منه شىءٌ بشىءٍ إلى أجلٍ ، جاز فيه التفاضلُ أو لم يَجُزْ ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن

القبس .....

(١) فى الأصل : « الجمع » .

(٢) بعده فى م : « قال أبو عمر : كان القياس أن الشاة إذا لم يكن فى ضرعها لبن وجاز بيعها باللبن يدا بيد وإن كانت لبونا أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن فى ضرعها لبن فى حين عقد التبايع وإن كانت اللبون كغير اللبون فإن كانت اللبون يراعى أخذها وإن لم يكن فيها لبن ويقام مقام اللبن فغير جائز أن تباع باللبن وإن لم يكن فيها لبن يدا بيد والله أعلم » .

التمهيد الطعامِ بالطعامِ إلَّا يدًا بيدٍ ، فهذا الأصلُ فى هذا البابِ لمَن وُفِّقَ وفَهِم . واللهُ المستعانُ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ ، يزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِى شيخُه .

حدَّثنى أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا مِقْدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنى إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادى ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «لا يَحلِبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذْنِه ، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشْرُبَتُه؟»[1] . فذكَره حرفًا بحرفٍ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ، على ما استَدلَّ به أصحابُنا وغيرُهم ، ما يرُدُّ ما ذهَب إليه مَن قال : إنَّه جائِزٌ للمُرْتَهِنِ الشاةَ ، أو البقرةَ ، أو الدابةَ ، أن يَحْلِبَ ، أو يَرْكَبَ ذلك الرهنَ ، وتكونُ عليه نفقةُ الدابةِ ، أو البقرةِ ، أو رَعْيُها ، أو رَعْىُ الشاةِ ، أو نفقتُها . وممَّن ذهَب إلى هذا ؛ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه . وحُجَّتُهم حديثُ الشعبىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومحلوبٌ» . وبعضُ رواتِه يقولُ فيه : «الرَّهْنُ يُرْكَبُ و[2] يُحْلَبُ بقدرِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٤٤٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٤١، والطبرانى (١٩٠٩) من طريق يزيد بن عبد الله به .

(٢) فى النسخ : «أو» . والمثبت من مصادر التخريج ومما سيأتى .

الموطأ

١٨٨٢ - مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما من نبيٍّ إلا قد رعَى غنمًا». قيل: وأنت يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وأنا».

التمهيد

نَفَقَتِه، وعلى الذى يَرْكَبُ ويَحْلِبُ نَفَقَتُه»[1]. وهذا الحديثُ عند جمهورِ الفقهاءِ تَرُدُّه أُصولٌ مُجْتَمَعٌ عليها، وآثارٌ ثابتةٌ لا يُخْتَلَفُ فى صحَّتِها، وقد أجمَعوا أنْ ليس الرهنُ وظَهْرُه للراهِنِ، ولا يَخْلُو مِن أنْ يكونَ احْتِلابُ المرتهنِ له بإذْنِ الرَّاهِنِ أو بغيرِ إذْنِه، فإن كان بغيرِ إذْنِه ففى حديثِ ابنِ عمرَ، عن النبىِّ ﷺ: «لا يَحْتَلِبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلا بإذْنِه». ما يَرُدُّه، ويَقْضِى بنَسْخِه، مع ما ذكَرنا مِن تحريمِ مالِ المسلمِ إلَّا عن طِيبِ نفسٍ، وإن كان بإذنِه ففى الأُصولِ المجتمَعِ عليها فى تحريمِ المجهولِ والغَرَرِ، وبيعِ ما ليس عندك، وبيعِ ما لم يُخْلَقْ، ما يَرُدُّ ذلك أيضًا، وفيما ذكَرْنا صحَّةُ ما ذهَبَ إليه أصحابُنا، وجمهورُ الفقهاءِ، فى حديثِ أبى هريرةَ: «الرهنُ يُركَبُ ويُحلَبُ بنفقتِه». أنَّه منسوخٌ، وأنَّ ذلك كان قبلَ نُزُولِ تحريمِ الرِّبا. واللهُ أعلمُ.

مالكٌ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِن نبيٍّ إلا قد رعَى الغنمَ». قيل: وأنت يا رسولَ اللهِ؟ قال: «وأنا»[2].

وفى هذا الحديثِ إباحةُ التحدُّثِ عن الماضِين مِن الأنبياءِ والأُممِ لسِيَرِهم

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣/١٢ (٧١٢٥)، والبخارى (٢٥١١، ٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦) من طريق الشعبى، عن أبى هريرة.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٥).

التمهيد وأخبارِهم . وفيه أن التَّحَرُّفَ فى المعيشةِ ليس فى شيءٍ منه ، إذا لم تَنْهَ عنه الشريعةُ ، نقيصةٌ . وفيه أن الأنبياءَ والمرسلين أحوالُهم فى تواضعِهم غيرُ أحوالِ الملوكِ والجَبَّارِين ، وكذلك أحوالُ الصالحين . والحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

وهذا الحديثُ لا أعلَمُه يُرْوَى إلا مِن حديثِ أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ؛ بعضُهم يجعلُه عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، وبعضُهم يجعلُه عن أبى سَلَمةَ مرسلًا ، وبعضُهم يجعلُه عن أبى سلمةَ ، عن أبيه ، وبعضُهم يجعلُه عن جابرٍ .

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ قاضى حَلَبَ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ عمرُ بنُ حفصٍ العسكرىُّ ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ مصعبُ بنُ سعيدٍ بحَلَبَ إملاءً ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن مِسْعَرٍ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : مرَرْنا بثَمَرِ الأراكِ ، فقال النبىُّ ﷺ : « عليكم بالأسودِ منه ، فإنى قد كنتُ أجْتَنِيه وأنا أرعَى الغنمَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ورعَيتَ الغنمَ ؟ قال : « نعم ، وما مِن نبىٍّ إلا وقد رعَى الغنمَ »[1] .

وحدَّثنا يعيشُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ غالبٍ ، قال : حدَّثنا ثابتُ بنُ محمدٍ الزاهدُ بالكوفةِ ، قال : حدَّثنا مِسْعَرٌ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : مَرَّ النبىُّ ﷺ بثَمَرِ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٩ ، وينظر علل الدارقطنى ٤/٢٦٩ (٥٥٤) .

التمهيد

الأَراكِ ، فقال : « عليكم بأسودِه ، فإنى كنتُ أجْتنِيه إذ كنتُ أرعَى الغنمَ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وكنتَ تَرْعَى الغنمَ ؟ قال : « نعم ، وما مِن نبيٍّ إلا وقد رعَى الغنمَ »[1] .

وحدَّثنا يعيشُ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدَّثنا بشرُ بنُ آدمَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أبى سعدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ ابنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدَّثنا يونسُ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ نَجْنِى الكَبَاثَ[2] ، فقال : « عليكم بالأسودِ منه ، فإنه أطيبُه » . قال : قلنا : وكنتَ تَرْعَى الغنمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « نعم ، وهل مِن نبيٍّ إلا [3]وقد رَعاها[3]؟ » .

قال أبو عمرَ : هذا الإسنادُ هكذا عندَ عثمانَ بنِ عمرَ ، وخالَفه الليثُ بنُ سعدٍ .

وقد **أخبَرَناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ١٢٥، ١٢٦ من طريق مسعر به .

(٢) الكَبَاث : هو النضيج من ثمر الأراك . النهاية ٤/ ١٣٩.

(٣ - ٣) فى ف : « قد رعى غنما » ، وفى ر : « ورعى الغنم » .

والحديث عند أحمد ٢٢/ ٣٨٠ (١٤٤٩٧) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٧٣٤) ، وأبو يعلى (٢٠٦٢) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه البخارى (٥٤٥٣) ، ومسلم (٢٠٥٠) ، وابن سعد ١/ ١٢٦ من طريق يونس به .

الموطأ

ما جاء فى الفأرةِ تَقَعُ فى السمنِ ، والبدءُ بالأكلِ قبلَ الصلاةِ

١٨٨٣ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُقرَّبُ إليه عَشاؤُه ، فيسمَعُ قراءةَ الإمامِ وهو فى بيتِه ، فلا يَعجَلُ عن طعامِه حتى يقضِيَ حاجتَه منه .

التمهيد

عبدِ اللهِ الشافعيُّ إملاءً فى الجامعِ ببغدادَ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن جابرًا قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بمَرِّ الظَّهْرانِ نَجْنِى الكَبَاثَ ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « عليكم بالأسودِ منه ، فإنه أطيبُه » . قالوا : كنتَ تَرْعَى الغنمَ ؟ قال : « وهل مِن نبيٍّ إلا وقد رَعاها ؟ »[1] .

قولُ الليثِ فيه عن جابرٍ أوْلى بالصوابِ عندى مِن قولِ عثمانَ بنِ عمرَ . واللهُ أعلمُ .

الاستذكار

بابُ البَدءِ[2] بالأكلِ قبلَ الصلاةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يُقرَّبُ إليه عَشاؤُه ، فيَسمَعُ قراءةَ الإمامِ وهو فى بيتِه ، فلا يُعجِلُه ذلك عن طعامِه حتى يَقضِيَ حاجتَه منه[3] .

القبس .....

---

(١) أخرجه البخارى (٣٤٠٦) عن يحيى بن بكير به .

(٢) فى ح ، هـ ، ط ١ ، ط : «البدو» .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٢٠) ، وبرواية أبى مصعب (١٩٤٤) . وأخرجه ابن وهب =

الاستذكار

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ كتابُ الصلاةِ كان أولى به ، وفِعْلُ ابنِ عمرَ هذا مأخُوذٌ مِن السنَّةِ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا حضَر العَشاءُ ، وأُقِيمتِ الصلاةُ ، فابدَءوا بالعَشاءِ » .

وهذا ، واللهُ أعلمُ ، لِمَا يُخشَى علَى مَن كانت هذه حَالَه ، مِن شغْلِ بالِه بالأكلِ ، فيَدخُلُ عليه فى صلاتِه السهوُ ، وما يَشغَلُه عن الخُشوعِ والذكْرِ .

وفيه دليلٌ على سَعةِ وقتِ المغْربِ ، وإنْ كان المُستحَبُّ تعجيلَها .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُرِّبَ العَشاءُ ، ونُودِى بالصلاةِ ، فابدَءوا بالعَشاءِ »[1] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، أخبَرنا يحيى بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قُرِّب العَشَاءُ ، وأُقِيمتِ الصلاةُ ، فابدَءوا بالعَشاءِ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الأمرُ على النَّدْبِ لا على الإيجابِ ؛ بدليلِ حديثِ

القبس .....

= فى موطئه (٣٣١) عن مالك به .

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٧٧.

الموطأ

١٨٨٤ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئل عن الفأرةِ تقعُ فى السمنِ ، فقال : « انزِعوها وما حولَها فاطرَحوه » .

الاستذكار

الزهريِّ ، عن جعفرِ بنِ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِن كَتِفِ شاةٍ فى يدِه ، فدُعِى إلى الصلاةِ ، فألْقَاها والسكِّينَ ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضَّأْ[1] .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الفأرَةِ تَقَعُ فى السمنِ ، فقال : «انْزِعُوها وما حولَها فاطْرَحوه» .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ فجَوَّدَ إسنادَه وأتْقَنَه ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، وتابعَه جماعةٌ مِن الحُفَّاظِ ؛ منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ[2] ، وعبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ ، والشافعيُّ ، وإسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ[3] ، وسعيدُ بنُ أبى مريَمَ[4] ، وزيدُ بنُ يحيى بنِ عُبَيْدٍ

القبس .....

---

(١) تقدم تخريجه فى ٥٤٦/٢ ، ٥٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٢/٤٤ (٢٦٨٤٧) ، والنسائى (٤٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٧٩/٣ من طريق إسماعيل بن أبى أويس به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٩) من طريق سعيد به .

التمهيد

الدِّمَشْقيُّ[1] ، وأَشْهَبُ بنُ عبدِ العزيزِ[2] ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ[3] ، وزيادُ بنُ يونسَ ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وسعيدُ بنُ داودَ الزَّنْبَرِيُّ[4] ، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ ، وعُبيدُ بنُ حِبَّانَ[5] ، كلُّ هؤلاءِ يَرْويه[6] عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن مَيْمُونَةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

ورواه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ميمونةَ . لم يذْكُرِ ابنَ عباسٍ . هكذا رواه عن ابنِ وَهْبٍ ؛ يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى[7] ، وأبو الطَّاهِرِ ، والحارِثُ بنُ مِسْكِينٍ .

ورواه القَعْنَبِيُّ[8] ، والتِّنِّيسِيُّ ، وعثمانُ بنُ عمرَ ، ومَعْنُ بنُ عِيسَى ، وإسحاقُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّازِيُّ ، وخالدُ بنُ مَخْلَدٍ[9] ، ومحمدُ بنُ الحسنِ[10] ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارِقٍ ، وإسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ ، كلُّ هؤلاء رَوَوْه عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ . لم

القبس .....

(١) أخرجه الدارمى (٢١٣١) من طريق زيد به .

(٢) سيأتى ص ١٧١.

(٣) ابن طهمان فى مشيخته (٧١) .

(٤) أخرجه الطبرانى ٤٢٩/٢٣ (١٠٤٢) ، وفى الأوسط (٣٤١٣) من طريق سعيد به .

(٥) فى م : « حيان » . وينظر الإكمال ٢/ ٣١٢.

(٦) فى ر ، م : « يروونه » .

(٧) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٧) عن يونس به .

(٨) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٧٩/٣ من طريق القعنبى به .

(٩) أخرجه الدارمى (٢١٣٠) من طريق خالد به .

(١٠) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٤) .

التمهيد يذْكُروا ميمونةَ .

وَرَواه يحيى القَطَّانُ ، وجُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ ميمونةَ اسْتَفْتَتِ النبىَّ ﷺ[1] .

ورواه ابنُ بكيرٍ[2] ، وأبو مُصعبٍ[3] ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ مَقْطُوعًا . وهذا اضطرابٌ شديدٌ من[4] مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ . والصَّوابُ فيه ما قاله يحيى ومَن تابعه . واللهُ أعلمُ .

واخْتَلَفَ فى هذا الحديثِ أيضًا أصحابُ ابنِ شهابٍ ؛ **فرواه** ابنُ عيينةَ[5] ، ومَعْمَرٌ[6] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، كما روى يحيى . وعندَ[7] معمرٍ خاصَّةً من بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخَرُ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِل عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ ، فقال : «إن كان جامِدًا فخُذُوها وما حَوْلَها فألْقُوه» . قال عبدُ الرَّزَّاقِ فى هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ : «وإن كان مائِعًا فلا

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٨) من طريق جويرية به .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٢/١٨و - مخطوط) .
(٣) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٧١٤) .
(٤) فى م : «عن» .
(٥) سيأتى تخريجه ص ١٧٠ ، ١٧١ .
(٦) سيأتى تخريجه ص ١٧٢ .
(٧) فى ر ، م : «عنه» .

التمهيد

تَقْرَبُوه»[1] . وقال عنه عبدُ الواحِدِ بنُ يَزِيدَ : «وإن كان ذائِبًا أو مائِعًا فاسْتَصْبِحوا به» . أو قال : «انْتَفِعُوا به»[2] .

ورَوَى الأَوْزاعِيُّ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، لم يَذْكُرْ ميمونةَ ، بنحوِ حديثِ مالِكٍ[3] . وتابَعه على هذا الإسنادِ عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، لم يَذْكُرْ ميمونةَ .

ورَوَاه عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتُفْتِى فى فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ . مَقْطُوعًا ، لم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ ولا ميمونةَ . والصحيحُ فى إسْنادِ هذا الحديثِ ما قاله مالكٌ فى رِوايَةِ يحيى ومَن تابعَه ، كما ذكَرْنا .

قال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابُورِىُّ : وحديثُ معمرٍ أيضًا ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مَحْفُوظٌ . قال : والطَّرِيقان عندَنا مَحْفُوظانِ إن شاء اللَّهُ . قال : لكنَّ المشْهُورَ حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ . قال : وصوابُه : عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، كما قال مالكٌ وابنُ عيينةَ .

وقال البخارىُّ[4] : حديثُ عبدِ الرَّزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ١٧١ ، ١٧٢.

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٧٣.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/٣٨٧ (٢٦٨٠٣) من طريق الأوزاعى به ، بذكر ميمونة .

(٤) ذكره عنه الترمذى ٤/٢٢٦، وفى العلل (٥٥٢، ٥٥٣) .

التمهيد المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ فى هذا غيرُ مَحْفُوظٍ .

قال محمدُ بنُ يحيى : ورَواه عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّه كان عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ جاءَه رجلٌ ، فسَأَلَه عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى وَدَكٍ لهم . قال : وهذا الإسنادُ عندَنا غيرُ مَحْفُوظٍ ، وهو خَطَأٌ ، ولا يُعْرَفُ هذا الحديثُ من حديثِ سالِمٍ ، وعبدُ الجبارِ ضعيفٌ جِدًّا .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عمرَ هذا **ذكَرَه** ابنُ وهبٍ فى « مُوَطَّئِه » ، عن عبدِ الجبارِ بنِ عمرَ بإسنادِه هذا[1] .

فأمَّا روايَةُ ابنِ عيينةَ لهذا الحديثِ ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال : أخبرنى عبيدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ ، أنَّه سَمِع ابنَ عباسٍ يُحَدِّثُ ، عن ميمونةَ ، أنَّ فَأْرَةً وقَعَتْ فى سَمْنٍ فماتَتْ ، فسُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : «ألْقُوها وما حولَها ، وكُلُوا»[2] . هذا مثلُ إسنادِ يحيى عن مالكٍ فى هذا الحديثِ سواءً .

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العَسْكَرِىُّ ،

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٩/٣٥٤ من طريق ابن وهب به .

(٢) الحميدى (٣١٢) . وأخرجه البخارى (٥٥٣٨) ، وأبو داود (٣٨٤١) ، والترمذى (١٧٩٨) ، والنسائى (٤٢٦٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِىُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ وسفيانَ بنِ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، أنَّ فَأْرَةً وَقَعَت فى سمنٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : «أَلْقُوهَا وما حَوْلَها ، وكُلُوا»[1] .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، حدَّثنا أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا مالكٌ ، حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، قالت : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ ، فقال : «خُذُوها وما حولَها فأَلْقُوه» .

وأمَّا رِوايَةُ معمرٍ ، **فأخبَرنا** خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، [2]حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ[2] ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِل عن فأرَةٍ وقَعَتْ فى سمنٍ ، فقال : «إن كان جامدًا فخُذُوها وما حولَها فألقُوه ، وإن كان مائِعًا فلا تَقْرَبُوه»[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ والحسنُ بنُ علىٍّ ، وهذا

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٩) عن ابن أبى داود به .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، م .

(٣) عبد الرزاق (٢٧٨) - وعنه أحمد ٤٢/١٣ (٧٦٠١) .

التمهيد لفظُ الحسنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا وَقَعَتِ الفأْرَةُ فى السَّمْنِ ؛ فإن كان جَامِدًا فألْقُوها[1] وما حولَها ، وإن كان مَائِعًا فلا تَقْرَبُوه»[2] . قال الحسنُ : قال عبدُ الرزاقِ : ورُبَّما حدَّث به معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال أبو داودَ : وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بُوذُويه ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ ، عن النبيِّ ﷺ بمثلِ حديثِ الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3] .

هكذا قال عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، بهذا الإسنادِ : « وإن كان مائعًا فلا تقرَبوه » .

وقال فيه عبدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ ، عن معمرٍ أيضًا ، بهذا الإسنَادِ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ : «وإن كان ذائِبًا - أو قال : مائِعًا - لم يُؤْكَلْ» . هذه رِوايَةُ مُسَدَّدٍ ، عن عبدِ الواحدِ .

القبس .....

(١) فى النسخ : « فألقوه » . والمثبت من مصدر التخريج ، ومما سيأتى ص ١٨٠ .
(٢) أخرجه البيهقى ٣٥٣/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٣٨٤٢) .
(٣) أبو داود (٣٨٤٣) . وأخرجه أحمد ٤٣/١٣ (٧٦٠٢) ، والنسائى (٤٢٧١) من طريق عبد الرزاق به .

التمهيد

حدَّثنا بذلك عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرٌ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى السمنِ ، فقال : «إن كان جامدًا أُلْقِيَتْ وما حولَها ، وإن كان ذائِبًا أو مائِعًا لم يُؤكَلْ»[1] .

وغيرُ مُسَدَّدٍ يقولُ فيه عن عبدِ الواحدِ ، عن مَعْمَرٍ ، بهذا الإسنَادِ : «وإن كان مائِعًا فانْتَفِعُوا به واسْتَصْبِحوا»[2] . وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ المعْنَى فى رِوايَةِ مُسَدَّدٍ وغيرِه عن عبدِ الواحِدِ فى ذلك سواءً ، ويُحْمَلُ قولُه : «لم يُؤْكَلْ» . فى رِوايَةِ مُسَدَّدٍ على تَخْصِيصِ الأكلِ ، كأنَّه قال : لم يُؤْكَلْ ، ولكنَّه يُسْتَصْبَحُ به ويُنْتَفَعُ . فلا تَتعارَضُ الرِّوايَةُ عنه فى ذلك .

وأمَّا عبدُ الأعلَى ، **فروَاه** عن مَعمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى سمنٍ ، فأمَرَ بها أن تُؤْخَذَ وما حولَها فتُطْرَحَ[3] . هكذا قال ، لم يَذْكُرْ حُكْمَ المائِعِ بشىءٍ ، وكلُّ هؤلاءِ ليس عندَه عن مَعْمَرٍ فى هذا الحديثِ إلَّا هذا الإسنَادُ : عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ .

وقال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابُورِىُّ بعدَ ذِكْرِه هذا الحديثَ ، قال : وحدَّثنا

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ٣٥٣/٩ من طريق مسدد به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٥٤) ، وأبو يعلى (٥٨٤١) من طريق عبد الواحد به .

(٢) أى : يشعلون بها سرجهم ، والمصباح : السراج . النهاية ٧/٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٩٢/٨ من طريق عبد الأعلى به .

التمهيد عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ بُوذُويه - وكان مِن متثبِّتيهم[1] - أنَّ مَعْمَرًا كان يَرْوِيه أيضًا عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن مَيْمُونَةَ . قال محمدُ بنُ يحيى : [2]فقد حَكَى عبدُ الرزاقِ ، عن صاحِبِه عبدِ الرحمنِ بنِ بُوذُويه - وكان من مُتَثَبِّتيهم - أن معمرًا رواه عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ . قال محمدُ بنُ يحيى[2] : وممَّا يُصَحِّحُ حديثَ معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ صالِحٍ حدَّثنى ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى خالدُ بنُ يزيدَ ، عن سعيدِ بنِ أبى هِلَالٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قال ابنُ المسَيَّبِ : بلَغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِل عن فَأْرَةٍ وقَعَتْ فى سَمْنٍ[3] . قال محمدُ بنُ يحيى : فقد وجَدْنا ذكرَ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فى هذا الحديثِ من غيرِ رِوايةِ معمرٍ ، فالحديثان مَحْفوظان .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ مَعَانٍ من الفِقْهِ ، منها ما اجْتُمِعَ عليه ، ومنها ما اخْتُلِفَ فيه ؛ فأمَّا ما اجْتَمَع عليه العلماءُ مِن ذلك ، أنَّ الفَأْرَةَ ومثلَها مِن الحيوانِ كلِّه يموتُ فى سَمْنٍ جامدٍ ، أو ما كان مثلَه مِن الجامداتِ ، أنَّها تُطْرَحُ وما حولَها مِن ذلك الجامِدِ ، ويُؤْكَلُ سائِرُه ، إذا اسْتُيْقِنَ[4] أنَّه لم تَصِلِ الميتَةُ إليه . وكذلك أجْمَعوا أنَّ السَّمْنَ وما كان مثلَه إذا كان مائِعًا ذائِبًا ، فماتَتْ فيه

القبس .....

(١) فى م : « مثبتيهم » .

(٢ - ٢) سقط من : ر ، م .

(٣) أخرجه الإسماعيلى - كما فى فتح البارى ٦٦٨/٩ - من طريق الليث به .

(٤) فى الأصل : « استوقن » .

التمهيد

فَأْرَةٌ ، أو وَقَعَتْ وهى ميتةٌ ، أنَّه قد نَجُسَ كلُّه ، وسَواءٌ وقَعَتْ فيه ميتةٌ ، أو حَيَّةٌ فماتَتْ ، يتَنَجَّسُ بذلك ، قليلًا كان أو كثيرًا . هذا قولُ جمهُورِ الفقَهاءِ وجماعةِ العلَماءِ . وقد شَذَّ قومٌ ، فجَعَلوا المائِعَ كلَّه كالماءِ ، ولا وَجْهَ للاشتِغالِ بشُذُوذِهم فى ذلك ، ولا هم عندَ أهلِ العِلْمِ مِمَّن يُعَدُّ خِلافًا ، وسلَكَ داودُ بنُ علىٍّ سَبِيلَهم فى ذلك ، إلَّا فى السَّمْنِ الجامدِ والذَّائِبِ ، فإنَّه قال فيه بظاهِرِ حديثِ هذا البابِ ، وخالَفَ مَعْنَاه فى العَسَلِ ، والخَلِّ ، والمُرِّىِّ[1] ، والزَّيْتِ ، وسائرِ المائِعَاتِ ، فجعَلَها كالماءِ فى لُحُوقِ النجاسَةِ إيَّاها بما ظَهَر منها فيها ، فشَذَّ أيضًا ، ويَلْزَمُه ألا يتَعَدَّى الفَأْرَةَ ، كما لم يَتَعَدَّ السَّمْنَ والحَيَّةَ قولُه وقولُ بعضِ أصحابِه ، ويَلْزَمُهم أيضًا ألَّا يَعْتَبِروا إلْقاءَها فى السَّمْنِ حتى تكونَ هى تقَعُ بنفسِها ، وكَفَى بقولٍ يَئُولُ إلى هذا قَوْدُ[2] أصلِه ، قُبْحًا وفَسَادًا .

وأمَّا سائِرُ العلماءِ ، وجماعَةُ أئمةِ الأمصارِ فى الفَتْوَى ، فالفَأْرَةُ ، والوَزَغَةُ ، والدجاجةُ ، وما يُؤْكَلُ وما لا يُؤْكَلُ ، عندَهم سَواءٌ ، إذا مات فى السمنِ أو الزيتِ ، أو وقَعَ فيه وهو ميتٌ ، إذا كان له دَمٌ ، ولم يكنْ كالبَعُوضِ الذى لا دَمَ له ، والدُّودِ ، وشِبْهِ ذلك .

وأجْمَعوا أنَّ المائعاتِ كلَّها من الأطعِمَةِ والأشرِبَةِ ، ما خَلا الماءَ ، سَواءٌ إذا وقَعَت فيها الميتةُ ، نَجَّسَتِ المائِعَ كلَّه ، ولم يَجُزْ أكْلُه ولا شربُه عندَ الجميعِ ،

القبس .....

(١) المرى : إدام كالمخللات المشهية يؤتدم به . الوسيط (م ر ر) .

(٢) فى ر : « ويرد » .

التمهيد إلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ ، على ما ذكَرْنا ، منهم داوُدُ .

واخْتَلَفوا فى الزيتِ تقَعُ فيه الميتةُ ، بعدَ إجماعِهم على نَجاسَتِه ، هل يُسْتَصْبَحُ به ؟ وهل يُبَاعُ ويُنْتَفَعُ به فى غيرِ الأكْلِ ؟ فقالت طائِفَةٌ مِن العلماءِ : لا يُسْتَصْبَحُ به[1] ، ولا يُبَاعُ ، ولا يُنْتَفَعُ بشىءٍ منه . ومِمَّن قال ذلك منهم ؛ الحسنُ ابنُ صالِحٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذهبَ قولُه ﷺ فى السمنِ تقَعُ فيه الفَأْرَةُ : «خُذُوها وما حولَها فألْقُوه ، وإن كان مائِعًا فلا تَقْرَبُوه» . قالوا : فلَمَّا أمَرَ بإلقاءِ الجامِدِ ، وحَكَم له بحكمِ الفَأْرَةِ المَيِّتَةِ ، وجَب أنْ يُلْقَى أبَدًا ، ولا يُنْتَفَعَ به فى شىءٍ ، كما لا يُنْتَفَعَ بالفأرةِ ، ولو كان بينهما فَرْقٌ لَبَيَّنَه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولما أمَرَ بإلقاءِ شىءٍ يُمكنُ الانتفاعُ به . قالوا : وكذلك المائِعُ يُلْقَى أيضًا كلُّه ، ولا يُقْرَبُ ، ولا يُنْتَفَعُ بشىءٍ منه[1] ، هذا لو لم يكنْ فى المائِعِ نَصٌّ ، فكيف وقد قال عبدُ الرزاقِ فى هذا الحديثِ : «وإن كان مائعًا فلا تَقْرَبُوه» ؟

واحْتَجُّوا أيضًا بعُمُومِ تحريمِ الميْتَةِ فى الكتابِ والسنةِ ، فمِن ذلك ما حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، قال : قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : قال

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

التمهيد

رسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ الفتحِ بمكةَ : «إنَّ اللَّهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخمرِ ، والميْتَةِ ، والخنزيرِ ، والأصنامِ» . قيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، أرَأيْتَ شحومَ المَيْتَةِ ، فإنَّه يُدْهَنُ بها السُّفُنُ والجُلُودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ ؟ فقال : «لا ، هى حَرَامٌ» . ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «قَاتَلَ اللَّهُ اليهودَ ، لَمَّا حَرَّمَ عليهم الشَّحْمَ ، جَمَلُوه فبَاعُوه ، وأكَلوا ثمَنَه»[1] . فحَذَّرَ أُمَّتَه أن يفْعَلوا مثلَ ذلك .

وذكَرَه البخارِىُّ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عَطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[1] .

وذكَره ابنُ أبى شَيْبَةَ[2] ، عن أبى أُسامةَ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ مرفوعًا مثلَه .

وقال آخرون : يجوزُ الاستِصباحُ بالزيتِ تقَعُ فيه المَيْتَةُ ، ويُنْتَفَعُ به فى الصابُونِ وشِبْهِه ، وفى كلِّ شىءٍ ، مالم يُبَعْ ولم يُؤكلْ ، فإنَّه لا يجوزُ بَيْعُه ولا أكلُه بحالٍ . ومِمَّن قال بذلك[3] ؛ مالكٌ ، والشافِعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ .

قال أبو عمرَ : أمَّا أكلُه فمُجْتَمَعٌ على تَحْرِيمِه ، إلَّا الشُّذُوذَ الذى ذكَرْنا .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠/٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٢) ابن أبى شيبة ٧/ ٣٤، ١٤/ ٥٠٣.

(٣) فى ر ، م : « ذلك » .

التمهيد وأمَّا الاسْتِصْباحُ به ، فقد رُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ إجازَةُ ذلك . روَى الحارِثُ ، عن علىٍّ ، قال : اسْتَنْفِعْ به للسِّراجِ ، ولا تَأْكُلْه .

ورَوَى سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن أيوبَ بنِ موسَى ، عن نافِعٍ ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبى عُبَيْدٍ ، أنَّ فَأْرَةً وقَعَتْ فى أفْراقِ[1] زَيْتٍ لآلِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، فأمَرَهم ابنُ عمرَ أنْ يَسْتَصْبِحُوا به ويَدْهُنُوا به الأُدُمَ[2] .

ورَوَى ابنُ عُيينةَ ، والثورىُّ ، ومعمرٌ ، عن أيوبَ السَّخْتِيانىِّ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[3] .

ورَوَى ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن نافِعٍ ، أنَّ امرأةَ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ أخبَرَتْه ، أنَّه كان لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ جَرَّةٌ ضَخْمَةٌ مَلْأَى سَمْنًا ، فوَجَد فيها فَأْرَةً ميتةً ، فأبى أن يأْكُلَ منها ، ومنَعَ أهلَه ، وأمرَهم أنْ يَسْتَصْبِحوا به ، وأنْ يَدْهُنُوا به أُدُمًا كان لهم[4] .

قال ابنُ وَهْبٍ : وأخبَرنى أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن عبيدِ[5] اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ أبى مريمَ الثَّقفىِّ ، أنَّه قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن جَرَّتَيْنِ وقَعَتْ فيهما

القبس .....

(١) فى م : « أفران » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٣/٤٠٠ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦) من طريق معمر والثورى به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٣/٣٩٩، والبيهقى ٩/٣٥٤ من طريق سفيان الثورى به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٣/٤٠٠ من طريق ابن وهب به .

(٥) فى ر ، م : « عبد » .

التمهيد

فَأْرَتانِ ؛ فأمَّا الواحِدَةُ فأخْرَجْنا[1] منها الفَأْرَةَ حَيَّةً . فقال سعيدٌ : لا بَأْسَ بزَيْتِها فكُلُوه . وأمَّا الأُخْرَى فعالَجْنا الفَأْرَةَ[2] التى فيها حتى ماتَتْ . فقال : لا تَأْكُلُوا ما خرَجَ رُوحُها فيها .

ومِن حُجَّةِ هؤلاء فى تَحْريمِ بيعِه ما **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عن خالدٍ - يعنى الحَذَّاءَ - عن بَرَكَةَ أبى الوَلِيدِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَن اللَّهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ فباعوها وأكَلوا أَثمانَها ، وإنَّ اللَّهَ إذا حَرَّم [3]أكلَ شىءٍ[3] حَرَّم ثَمَنَه»[4] .

واحْتَجُّوا أيضًا بحديثِ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن ابنِ وَعْلَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قولَه فى الخمرِ : «إنَّ الذى حرَّم شُرْبَها حرَّم بَيْعَها» . وقد مَضَى هذا الحديثُ بطُرُقِه ، فى بابِ زيدٍ من كتابِنا هذا[5] . والحمدُ للهِ . قالوا : فهذه نُصوصٌ صِحاحٌ فى أنَّه لا يجوزُ بيعُ شىءٍ لا يَحِلُّ أكلُه مِن الطعامِ والشرابِ .

وقال آخرون : يُنْتَفَعُ بالزيتِ الذى تقَعُ فيه المَيْتَةُ بالبيعِ وبكلِّ شىءٍ ما عَدَا

القبس .....

(١) فى الأصل : «فأخرجت» .

(٢) فى الأصل ، م : «بالفأرة» .

(٣ - ٣) فى ر : «شيئا» .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٢/٤٣٠ ، ٤٣١.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٦٤٠) ، وفى ٢٠/٤٥٦ ، ٤٥٧ .

التمهيد

الأكلَ ، فإنَّه لا يُؤْكَلُ . قالوا : وجائِزٌ أن يَبِيعَه ويُبَيِّنَ له . وممَّن قال ذلك ؛ أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والليثُ بنُ سعدٍ . وقد رُوِىَ عن أبى موسى الأشْعَرِىِّ ، قال : لا تَأْكُلُوه ، وبِيعُوه ، وبَيِّنُوا لِمَن تَبِيعُونَه منه ، ولا تَبِيعُوه مِن المسلمين[1] . وعن القاسِمِ وسالمٍ : يَبِيعُونَه ويُبَيِّنُونَ له ، ولا يُؤْكَلُ .

ذكر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهِيعَةَ وحَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ ، عن خالِدِ بنِ أبى عمرانَ ، أنَّه قال : سألْتُ القاسِمَ وسالمًا عن الزيتِ تموتُ فيه الفَأْرَةُ ، هل يَصْلُحُ أن يُؤْكَلَ منه ؟ فقالا : لا . قلتُ : أفيَبِيعُه ؟ قالا : نعم ، ثم كلُوا ثمَنَه ، وبَيِّنُوا لمَن يَشْتَرِيه ما وقَعَ فيه[2] . ومِن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا المذهَبِ ما **ذكره** عبدُ الواحِدِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى الفَأْرَةِ تقَعُ فى السَّمْنِ ، قال : « إن كان جامدًا فألقُوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فاستَصْبِحُوا به وانتفِعُوا »[3] . قالوا : والبيعُ من بابِ الانتفاعِ . قالوا : وأما قولُه فى حديثِ عبدِ الرزاقِ : «إن كان مائِعًا فلا تَقْرَبُوه» . فإنَّه يَحْتَمِلُ أن يريدَ : لا تَقْرَبُوه للأكْلِ . قالوا : وقد أجْرَى رسولُ اللَّهِ ﷺ التحريمَ فى شُحُومِ المَيْتَةِ فى كلِّ وَجْهٍ ، ومَنَعَ[4] الانْتِفاعَ بشىءٍ منها . وذكَروا حديثَ يزيدَ بنِ أبى

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣) ، وابن أبى شيبة ٨/ ٢٨١، والطحاوى فى شرح المشكل ١٣/ ٤٠١.

(٢) سقط من : م.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٣.

(٤) بعده فى ر ، م : « من ».

التمهيد

حبيبٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، المذكورَ . قالوا : وأباح رسولُ اللّهِ ﷺ فى السَّمْنِ تقَعُ فيه المَيْتَةُ ، الانتِفَاعَ به ، فدَلَّ على جوازِ وُجوهِ سائرِ الانتِفاعِ غيرَ الأكْلِ . قالوا : والبيعُ من الانتِفاعِ . قالوا : والنَّظَرُ يدُلُّ على ذلك ؛ لأنَّ شُحُومَ الميْتَةِ مُحَرَّمَةُ العينِ والذاتِ ، وأما الزيتُ تقَعُ فيه الميْتَةُ ، فإنَّما تَنَجَّسَ بالمجاوَرَةِ ، وما تَنَجَّسَ من المجاوَرةِ فبَيْعُه جائِزٌ ؛ كالثَّوْبِ تُصِيبُه النجاسَةُ مِن الدَّمِ وغيرِهِ . وفَرَّقوا بَينَه وبينَ أُمَّهاتِ الأولادِ . بأنَّ الزيتَ النَّجِسَ تجوزُ هِبَتُه والصدقةُ به ، وليس يجوزُ ذلك فى أُمَّهاتِ الأولادِ . قالوا : وما جاز تملُّكُه جاز البيعُ فيه . قالوا : وأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : «إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ أكْلَ شيءٍ حَرَّمَ ثمَنَه» . فإنَّما هو كَلامٌ خرَجَ على شُحُومِ الميْتَةِ التى حَرُمَ أكْلُها ، ولم يُبِحْ الانتِفاعُ بشيءٍ منها ، وكذلك الخمرُ ، والمعنَى فى ذلك أنَّ اللَّهَ تعالى إذا حَرَّمَ أكلَ شيءٍ ولم يُبِحْ الانْتِفاعَ به ، حرَّمَ ثَمنَه ، وأمَّا ما أباح الانتِفاعَ به ، فليس ممَّا عنَى بقولِه : «إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ أكلَ شيءٍ حَرَّمَ ثمنَه» . بدَليلِ إجْماعِهم على بيعِ الهِرِّ والفُهُودِ والسِّباعِ المتَّخَذَةِ للصيدِ والحُمُرِ الأهْلِيَّةِ . قالوا : وكلُّ ما يجوزُ الانْتِفاعُ به يجوزُ بيعُه .

قال أبو عمرَ : أجاز بعضُ أصحابِنا - وهو عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ فيما ذُكِرَ عنه - غِسْلَ البانِ[1] تقَعُ فيه الميْتَةُ ، ومثلُه الزيتُ تقَعُ فيه الميْتَةُ . وقد رُوِىَ عن مالِكٍ

القبس .....

(١) الغسل : ما يغسل به كالصابون ، والبان : ضرب من الشجر ، سبط القوام ، لين ، ورقه كورق الصفصاف ، وثمرته تشبه قرون اللوبياء ، إلا أن نضرتها شديدة ، ولها حب ، ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان ، وهو دهن طيب . اللسان (ب و ن ، ب ى ن) ، والوسيط (غ س ل ، ب و ن) .

التمهيد أيضًا مثلُ ذلك ، وذلك أنْ يَعْمِدَ إلى قِصَاعٍ ثلاثٍ أو أكثرَ ، فيَجْعَلَ الزيتَ النجِسَ فى واحِدٍ منها حتى يكونَ نِصْفَها أو نحوَ ذلك ، ثم يَصُبَّ عليها الماءَ حتى يَمْتَلِئَ ، ثم يُؤْخَذَ الزيتُ من على الماءِ ، ثم يُجْعَلَ فى أُخرى ، ويُعمَلَ به كذلك ، ثم فى ثالثةٍ ، ويُعمَلَ به كذلك . حُكِيتْ لنا هذه الصِّفةُ فى غَسْلِ الزَّيْتِ عن محمدِ بنِ أحمدَ العُتْبىِّ ، وهو قولٌ ليس لقائِلِه سَلَفٌ ، ولا تَسْكُنُ إليه النَّفْسُ ؛ لأنَّه لو كان جائزًا ما خَفِى على المتَقَدِّمِين ، ولعَمِلوا به ، مع أنَّه لا يَصِحُّ غَسلُ ما لا يُرَى عندَ أُولِى النُّهَى . وقد رُوِى عن عَطَاءِ بنِ أبى رَبَاحٍ فى شُحومِ المَيتةِ قولٌ لم يَقُلْه أحَدٌ مِن علماءِ المسلمينَ غيرُه فيما عَلِمتُ .

ذكَرَ عبدُ الرزاقِ[1] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، قال : ذكَروا أنَّه يُستَثْقَبُ[2] بشُحومِ الميتةِ ، ويُدْهنُ به السُّفُنَ ولا يُمَسُّ ، ولكنْ يُؤْخَذُ بعُودٍ . فقلتُ : فيُدْهَنُ به غيرُ السُّفُنِ ؟ قال : لم أعْلَمْ . قلتُ : وأينَ يُدهَنُ[3] مِن السُّفُنِ ؟ قال : ظُهُورُها ، ولا يُدْهَنُ بطُونُها . قلتُ : فلا بُدَّ أنْ يمَسَّ وَدَكَها بالمِصْباحِ ، فتَنالَه اليَدُ . قال : فلْيَغْسِلْ يَدَه إذا مَسَّه .

قال أبو عمرَ : قولُ عطاءٍ هذا شُذُوذٌ وخُروجٌ عن تَأْويلِ[4] العلماءِ ، لا يَصِحُّ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٠٨) .

(٢) فى م : « يستفيد » . وثَقَبت النارُ تثقُب : اتقدت ، وثقَّبها هو وأثقبها وتثقَّبها . التاج (ث ق ب) .

(٣) بعده فى ر ، م : « به » .

(٤) فى ر : « أقاويل » .

التمهيد

به أثَرٌ ، ولا مَدْخَلَ له فى النظرِ ؛ لأنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المَيْتَةَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا ، فصارَتْ نَجِسَةَ الذَّاتِ ، مُحَرَّمَةَ العينِ ، لا يجوزُ الانتِفاعُ (١ بشىءٍ منها ١) ، إلَّا ما خَصَّتِ السنةُ مِن الإهابِ بعدَ الدِّبَاغِ ، ولا فرقَ بينَ الشَّحْمِ واللحمِ فى قِياسٍ ولا أثرٍ . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ خِلافُ قولِ عطاءٍ نَصًّا مِن حديثِه عن جابرٍ ، وقد تقَدَّمَ ذِكرُه فى هذا البابِ[٢] ، وما أدْرِى كيف جاز له الفَتْوَى بخِلافِ ما روَى ؟ إلَّا أنَّهم يقولون أنَّ يَزِيدَ بنَ أبى حَبِيبٍ لم يسْمَعْ حدِيثَه ذلك من عَطَاءٍ .

وقد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا زَمْعَةُ ابنُ صالِحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الزبيرِ ، قال : سمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ : كنتُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جالِسًا ، فجاءه أُناسٌ مِن أهْلِ البَحرَيْنِ ، فقالوا : يا رَسولَ اللَّهِ ، إنَّا نعمَلُ فى البحرِ ، ولَنا سَفِينةٌ قد احتاجَتْ إلى الدهْنِ ، وقد وجَدْنا ناقَةً ميتَةً كثيرةَ الشَّحْمِ ، وقد أرَدْنا أنْ نَدهُنَ به سفِينتَنا ، فإنَّما هو عُودٌ ، وإنَّما تَجْرِى فى البحرِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَنتفِعُوا بشَحْمِ المَيْتَةِ» . أو قال : «بشىءٍ من الميتةِ»[٣] .

القبس .....

(١ - ١) فى ر : «بها» .

(٢) تقدم ص ١٧٧ ، وفى ٢٠/٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٦٨ من طريق زمعة به .

ما يُتَّقَى مِن الشُّؤمِ

١٨٨٥ - مالكٌ، عن أبى حازمِ بنِ دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن كان، ففى الفرسِ والمرأةِ والمسكنِ». يعنى الشُّؤْمَ.

التمهيد

مالكٌ، عن أبى حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن كان، ففى الفَرَسِ والمَرأةِ والمسكَنِ». يَعنى الشُّؤْمَ[1].

ليس فى هذا الحديثِ قَطعٌ فى الشُّؤمِ؛ لقولِه: «إن كان». وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ وحمزةَ ابنَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ من هذا الكتابِ[2]. وقيل: شُؤْمُ الفَرَسِ ألَّا يُغزَى عليه فى سبيلِ اللهِ، وشُؤْمُ المرأةِ ألَّا تكونَ وَلُودًا ولا وَدُودًا، وشُؤْمُ الدارِ جيرانُها إذا كانوا[3]

القبس

بابُ الشُّؤْمِ

هو نوعٌ مِن الطِّيرَةِ التى تقدَّم شرحُنا لها، وهذه المعانى المَكْروهةُ ليس يَمتنِعُ أن يَخْلُقَها اللهُ عزَّ وجلَّ فى الطائرِ المَارِّ، والبهيمةِ السَّانحةِ والبارحةِ، وفى الثوبِ، أو الدارِ، أو المرأةِ، أو الفرسِ.

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٧). وأخرجه أحمد ٣٧/٤٨٩ (٢٢٨٣٦، ٢٢٨٦٦)، والبخارى ٢٨٥٩، ٥٠٩٥)، وفى الأدب المفرد (٩١٧)، ومسلم (٢٢٢٦/١١٩)، وابن ماجه (١٩٩٤) من طريق مالك به.

(٢) سيأتى ص ١٨٥ - ٢٠٠.

(٣) فى ص ٢٧: «كان جيرانها».

الموطأ

١٨٨٦ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حمزةَ وسالمٍ ابنَىْ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشُّؤْمُ فى الدارِ ، والمرأةِ ، والفرسِ » .

التمهيد

جِيرانَ سَوْءٍ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ وحمزةَ ابنَى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيهما ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الشُّؤْمُ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفَرَسِ»[1] .

الشُّؤْمُ فى كلامِ العَرَبِ النَّحْسُ ، وكذلك قال أهلُ العِلْمِ بتأْوِيلِ القرآنِ فى قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت : ١٦] . قالوا : مَشائِيمُ . قال أبو عُبَيْدَةَ[2] : ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ : ذَواتُ نُحوسٍ[3] مَشَائِيمُ . وقد فَسَّرَ مَعْمَرٌ فى رِوايَتِه لهذا الحديثِ الشُّؤْمَ تَفْسِيرًا حسَنًا .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، أو عن حمزةَ ، أو كليهما - شَكَّ مَعْمَرٌ - عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤْمُ فى الفَرَسِ ، والمرأةِ ،

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٧) . وأخرجه أحمد ٢٦٢/١٠ (٦٠٥٩) ، والبخارى (٥٠٩٣) ، وفى الأدب المفرد (٩١٦) ، ومسلم (١١٥/٢٢٢٥) ، وأبو داود (٣٩٢٢) ، والنسائى (٣٥٧١) من طريق مالك به .

(٢) فى ى : « عبيد » . وينظر مجاز القرآن ١٩٧/٢ .

(٣) فى ى : « نحس » .

التمهيد والدَّارِ» . قال : وقالت أُمُّ سَلَمَةَ : «والسيفِ» . قال معمرٌ : سمِعتُ مَن يُفَسِّرُ هذا الحديثَ يقولُ : شُؤْمُ المرأةِ إذا كانت غيرَ وَلُودٍ ، وشُؤْمُ الفَرَسِ إذا لم يُغْزَ عليه فى سَبِيلِ اللَّهِ ، وشُؤْمُ الدَّارِ جارُ السَّوءِ[1] .

وقد روَى جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، أنَّ بعضَ أهلِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ أخْبَرَه ، أنَّ أمَّ سَلَمَةَ كانت تَزِيدُ « السَّيْفَ » .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، أعْنِى ابنَ شِهابٍ ، عن سالِمٍ وحَمْزَةَ . وأمَّا المتنُ فقد اخْتَلَفَتِ الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، **فروَى** مالكٌ[2] ، عن أبى حازمٍ ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إن كان ففى الدَّارِ والمرأةِ والفرسِ» . يعنى الشُّؤْمَ . فلم يَقْطَعْ ﷺ فى هذا الحديثِ بالشُّؤْمِ . ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه قال : «لا شُؤْمَ ، واليُمنُ فى الدَّارِ ، والدَّابَّةِ ، والخادِمِ» . ورُبَّما قال : «المرأةِ» . وهذا أشْبَهُ فى الأُصُولِ ؛ [3]لأنَّ الآثارَ[3] ثابِتَةٌ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : «لا طِيرَةَ» . و «لا شُؤْمَ» . و «لا عَدْوى» .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الحسنِ الصُّوفِىُّ ، قال : حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ خارِجَةَ ، قال : حدَّثنا إسماعِيلُ بنُ

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٩٥٢٧) .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٨٨٥) .

(٣ - ٣) فى ر : « لآثار » .

التمهيد

عَيَّاشٍ ، عن سليمانَ[1] بنِ سُلَيْمٍ الطَّائِيِّ[2] ، عن يحيى بنِ جابِرٍ الطَّائِيِّ ، عن معاويةَ بنِ حَكيمٍ ، عن عَمِّه حَكيمِ بنِ معاويةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا شُؤْمَ ، وقد يكونُ اليُمْنُ فى المرأةِ ، والدَّارِ ، والفَرسِ»[3] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ علىِّ بنِ غالِبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الرَّبيعِ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : «لا طِيرةَ ، وخَيْرُها الفَأْلُ» . قالوا : وما الفَأْلُ ؟ قال : «الكلِمَةُ الصالِحَةُ»[4] .

هذا أصَحُّ حديثٍ فى هذا البابِ فى الإسنادِ والمعْنَى ، وكان ﷺ يُعْجِبُه الفَأْلُ الحسنُ ، ويَكْرَهُ الطِّيَرَةَ ، وقال ﷺ : «إذا تَطَيَّرْتم فامْضُوا ، وعلى اللَّهِ فتَوَكَّلوا»[5] .

وقد رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن معاوِيَةَ بنِ الحكمِ السُّلَمِيِّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أُمُورٌ

القبس .....

(١) فى ر : «سليم» . وينظر الجرح والتعديل ٤/ ١٢١، والأنساب ٥/ ٩٨، وتهذيب الكمال ١١/ ٤٣٩.

(٢) كذا فى النسخ ، والذى فى مصادر ترجمته : «الكنانى» .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٨٢٤) ، وابن ماجه (١٩٩٣) من طريق إسماعيل به .

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ٥٧ (٧٦١٨) ، والبخارى (٥٧٥٤) ، وفى الأدب المفرد (٩١٠) ، ومسلم (٢٢٢٣/ ١١٠) من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه ابن عدى ٤/ ١٦٢٣.

التمهيد

كنا نَصْنَعُها فى الجاهِلِيَّةِ ، كُنَّا نَأْتِى الكُهَّانَ ؟ قال : «فلا تَأْتُوا الكُهَّانَ» . قال : وكنا نتطَيَّرُ ؟ قال : «ذلك شىءٌ يَجِدُه أحَدُكم فى نَفْسِه ، فلا يَصُدَّنَّكم[1] » .

قال الدَّارَقُطْنِىُّ : تَفَرَّدَ ابنُ وَهْبٍ من هذا الحديثِ بذِكْرِ الكُهَّانِ والنهيِ عن إتيانِهم . قال : ورواه ابنُ القاسِمِ ، وسعيدُ[2] بنُ عُفَيْرٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ ، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ[3] ، وعبدُ العزيزِ الأُوَيْسِىُّ ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالِكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن معاويةَ بنِ الحَكَمِ . ذكَرُوا سُؤَالَه عن الطِّيَرَةِ لا غيرُ ، قال : سألْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الطِّيَرَةِ ، فقال : «ذلك شىءٌ يَجِدُه أحَدُكم فى نفسِه فلا يَصُدَّنَّكم» .

ورَوى ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ حديثَ ابنِ شهابٍ هذا ، فقال فيه : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ» .

حدَّثناه علىُّ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يُونُسُ ومالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حمزةَ وسالِمٍ ابنَىْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا عَدْوَى ، ولا طِيَرَةَ ، وإنما الشُّؤْمُ فى

القبس .....

(١) فى ر : « يضرنكم » .

(٢) فى ى ، م : « سعد » .

(٣) أخرجه الإسماعيلى فى معجمه ٤٢٤/١ من طريق إسحاق بن عيسى به .

التمهيد

ثَلاثةٍ ؛ فى[1] المرأةِ ، والفرسِ ، والدَّارِ»[2] .

وكان ابنُ عيينةَ يَرْوِى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ، فلا يَذْكُرُ[3] فى إسْنادِه حَمْزَةَ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الشُّؤْمُ فى ثلاثٍ ؛ الفَرَسِ ، والمرأةِ ، والدَّارِ» . فقيل لسفيانَ : إنَّهم يقولونَ فيه عن حَمْزَةَ . قال : ما سمِعتُ الزهرىَّ ذكَرَ فى هذا الحديثِ حَمْزَةَ قَطُّ[4] .

وكذلك **روَاه** عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن الزهرىِّ بمثلِ رِوايَةِ ابنِ عيينَةَ سواءً[5] .

ورَوَاه إسحاقُ بنُ سليمانَ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، لم يَذْكُرْ فيه حَمْزةَ .

وروَاه عُثمانُ بنُ عُمَرَ ، عن مالكٍ ، بمِثْلِ إسنادِ ابنِ عيينةَ ، لم يَذْكُرْ فيه

القبس .....

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢٧٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣١٣، وفى شرح المشكل (٧٧٦) ، من طريق ابن وهب به .

(٣) فى ى ، م : « يروى » .

(٤) الحميدى (٦٢١) .

(٥) أخرجه مسلم (١١٦/٢٢٢٥) ، وابن ماجه (١٩٩٥) من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد حَمْزَةَ أيضًا ، إلَّا أنَّه جاء به على لَفْظِ حديثِ ابنِ وَهْبٍ .

أخبَرني أحمدُ بنُ أبي عِمْرَانَ الهرَوِيُّ فيما كتَبَ به إليَّ إجازَةً ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ النَّقَّاشُ ، قال : حدَّثنا أبو عَرُوبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالِمٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لا عَدْوَى ، ولا صَفَرَ ، والشُّؤْمُ في ثلاثٍ ؛ في المرأةِ ، والدَّارِ ، والفرسِ» .

قال أبو عمرَ : أصْلُ التَّطَيُّرِ واشْتِقاقُه عندَ أهلِ العلمِ باللغةِ والسِّيَرِ والأخبارِ ، هو مأْخُوذٌ مِن زَجْرِ الطيرِ ومُرُورِه سانِحًا أو بارِحًا[1] ، منه اشْتَقُّوا التَّطَيُّرَ ، ثم اسْتَعْمَلوا ذلك في كلِّ شيءٍ مِن الحيوانِ وغيرِ الحيوانِ ، فتَطَيَّروا مِن الأعورِ ، والأعْضَبِ[2] ، والأبترِ ، وكذلك إذا رَأَوُا الغُرابَ أو غيرَه مِن الطيرِ يتَفَلَّى أو يَنْتِفُ ، ولإيمانِ[3] العَرَبِ بالطِّيَرَةِ عقَدُوا الرَّتَائِمَ[4] ، واسْتَعْمَلوا القِدَاحَ بالآمِرِ

القبس .....

(١) السانح : ما مرَّ من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تتيمن به ، لأنه أمكن للرمى والصيد ، والبارح : ما مرَّ من يمينك إلى يسارك ، والعرب تتطير به ؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف . اللسان (ب ر ح ، س ن ح) .

(٢) الأعضب : المكسور القرن ، ويكون العضب فى الأذن أيضا ، إلا أنه فى القرن أكثر . وينظر اللسان (ع ض ب) .

(٣) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « لتصديق » .

(٤) الرتائم : جمع رتيمة ، وهى خيط يشد فى الإصبع لتستذكر به الحاجة . اللسان (ر ت م) .

التمهيد

والناهِى[1] والمتَرَبِّصِ[2] ، وهى غيرُ قِدَاحِ الأيْسَارِ ، وكانوا يَشْتَقُّونَ الأسماءَ الكَرِيهَةَ مِمَّا[3] يَكْرَهُون ، ورُبَّما قَلَبُوا ذلك إلى الفَأْلِ الحسنِ فِرارًا مِن الطِّيَرَةِ ، ولذلك سَمَّوُا اللديغَ سَلِيمًا ، والقَفْرَ مَفَازَةً ، وكَنَّوُا الأعمى [4]أبا البَصِيرِ[4] ، ونحوَ هذا ، فمن تَطَيَّرَ جعَل الغُرابَ مِن الاغْتِرابِ والغُرْبَةِ ، وجعَلَ غُصْنَ البانِ مِن البَيْنُونَةِ ، والحمامَ من الحِمَامِ[5] ، ومِن الحَمِيمِ ، ومن الحُمَّى ، ورُبَّما جعَلوا الحَبْلَ مِن الوِصالِ ، والهُدْهُدَ مِن الهُدَى ، وغُصْنَ البانِ مِن بَيَانِ الطريقِ ، والعُقَابَ[6] من عُقْبَى خيرٍ ، ومثلُ هذا كثيرٌ عنهم ، إذا غلَبَ عليهم الإشْفاقُ تَطَيَّروا وتَشاءَمُوا ، وإذا غَلَب عليهم الرَّجَاءُ والسُّرُورُ تَفَاءَلوا ، وذلك مُسْتَعْمَلٌ عندَهم فيما يَرَوْنَ مِن الأشْخاصِ ، ويَسْمَعُون مِن الكَلامِ ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا طِيَرَةَ» . و «لا شُؤْمَ» . فعَرَّفَهم أنَّ ذلك إنَّما هو شىءٌ مِن طريقِ الاتِّفاقِ ؛ ليَرْفَعَ[7] عن المتَوَقِّعِ ما يتَوَقَّعُه مِن ذلك كلِّه ، ويُعْلِمَه أنَّ ذلك ليس يَنَالُه منه إلَّا ما كُتِب له .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : «الشُّؤْمُ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفرسِ» . فهو

القبس .....

(١) فى ى : «النهى» .

(٢) فى ى : «التربص» .

(٣) فى ر : «نما» ، وفى ى : «فيما» .

(٤ - ٤) فى ر : «بالبصير» ، وأشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «بأبى بصير» .

(٥) الحِمام : الموت . اللسان (ح م م) .

(٦) العقاب : طائر من كواسر الطير ، قوى المخالب ، مسرول ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر . الوسيط (ع ق ب) .

(٧) فى ر : «لا ليدفع» .

التمهيد

عندَنا على غيرِ ظاهِرِه ، وسنَقولُ فيه بحَوْلِ اللَّهِ وعَوْنِه لا شَرِيكَ له ، وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ : إن كان الشُّؤْمُ فى شىءٍ فهو فيما بينَ اللَّحْيَيْن - يعنى اللسانَ - وما شىءٌ أَحْوَجَ إلى سجنٍ طويلٍ مِن اللسانِ[1] .

قال أبو عمرَ : ونقولُ فى معنى [2]حديثِ هذا البابِ بما نَرَاه يُوافِقُ[2] الصوابَ إن شاء اللَّهُ .

فقولُه عليه السلامُ : «لا طِيَرَةَ» . نَفْىٌ عن التَّشاؤُمِ والتَّطيُّرِ بشىءٍ مِن الأشياءِ ، وهذا القولُ أشْبَهُ شىءٍ[3] بأُصُولِ شَرِيعتِه ﷺ مِن حديثِ الشُّؤْمِ .

فإن قال قائِلٌ[4] : قد روَى زُهيرُ بنُ مُعاويةَ ، عن عُتبةَ بنِ حُميدٍ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ ، أنَّه سَمِع أنسًا يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا طِيَرَةَ ، والطِّيَرةُ على من تَطَيَّرَ ، وإن تكنْ فى شىءٍ ، ففى المرأةِ ، والدارِ ، والفَرَسِ»[5] . وقال : هذا يُوجِبُ أنْ تكونَ الطِّيَرَةُ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفَرَسِ ، لمن تَطَيَّرَ . قيل له ، وباللهِ التوفيقُ : لو كان كما ظَنَنْتَ لكان هذا الحديثُ يَنْفِى بعضُه بعضًا ؛ لأنَّ قولَه : «لا طِيَرَةَ» . نَفْىٌ لها ، وقولَه : «والطِّيرةُ على مَن

القبس .....

(١) فى ى ، م : «لسان» .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٨) .
(٢ - ٢) فى ر : «هذا الحديث بما نراه ويوفق» .
(٣) سقط من : ى ، م .
(٤) سقط من : ر .
(٥) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٥٢ - مسند على) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣١٤ ، وابن حبان (٦١٢٣) من طريق زهير به .

التمهيد

تَطَيَّرَ » . إيجابٌ لها ، وهذا مُحَالٌ أنْ[1] يُظَنَّ بالنبىِّ ﷺ مثلُ هذا مِن النَّفْيِ والإثباتِ فى شىءٍ واحدٍ ، ووَقْتٍ واحِدٍ ، ولكنَّ المعْنَى فى ذلك نَفْىُ الطِّيَرَةِ بقولِه : « لا طِيرَةَ » . وأما قولُه : « والطِّيرَةُ على مَن تَطيَّر » . فمعناه : إثمُ الطيرةِ على مَن تَطَيَّرَ بعدَ عِلْمِه بنهيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن الطِّيَرَةِ . وقَوْلُه فيها : «إنَّهَا شِرْكٌ ، وما مِنَّا إلَّا ، ولكنَّ اللَّهَ يُذْهِبُه بالتَّوَكُّلِ»[2] . فمعنَى هذا الحديثِ عندَنا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ مَن تَطَيَّرَ فقد أثِمَ ، وإثْمُه على نَفْسِه فى تَطَيُّرِه ؛ لتَرْكِ التَّوَكُّلِ وصريحِ الإيمانِ ؛ لا أنَّه يكونُ ما تَطَيَّرَ به على نفسِه فى الحقِيقَةِ ، لأنَّه لا طِيَرَةَ حَقِيقَةً ، ولا شىءَ إلَّا ما شاء اللَّهُ فى سابِقِ عِلْمِه .

والذى أقولُ به فى هذا البابِ ، تَسْلِيمُ الأمْرِ للهِ عزَّ وجلَّ ، وتَرْكُ القَطْعِ على اللَّهِ بالشُّؤْمِ فى شىءٍ ؛ لأنَّ أخبارَ الآحادِ لا يُقْطَعُ على عَيْنِها ، وإنَّما تُوجِبُ العَمَلَ فقط ، قال[3] اللهُ تَبارَكَ اسْمُه : ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة : ٥١] . وقال : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد : ٢٢] . فما قد خُطَّ فى اللوحِ المحْفُوظِ لم يكنْ منه بُدٌّ ، وليستِ البِقاعُ ولا الأنفسُ بصانِعَةٍ شيئًا مِن ذلك ، واللهُ أعلمُ ، وإيَّاه

القبس .....

(١) فى ر : « لا » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦٣١/٢٢ .

(٣) فى ر : « وقال » .

التمهيد أسألُ السلامةَ مِن الزَّلَلِ فى القولِ والعملِ برَحْمَتِه .

وقد كان مِن العَرَبِ قومٌ لا يتَطيَّرُونَ ولا يَرَوْنَ الطِّيَرَةَ شيئًا .

ذكَرَ الأصمعىُّ[1] أنَّ النابِغَةَ خرَجَ مع زَبَّانَ بنِ سَيَّارٍ يُرِيدانِ الغَزْوَ ، فبينما هما فى مَنْهَلٍ يُرِيدانِ الرحلةَ إذ نظَرَ النابغةُ فإذا[2] على ثوبِه جَرادَةٌ ، فقال : جَرادَةٌ تُجَرِّدُ ، وذاتُ ألوانٍ ! فتَطَيَّرَ ، وقال : لا أذْهَبُ فى هذا الوَجْهِ . ونهَضَ زَبَّانُ ، فلَمَّا رجَعَ مِن تلك الغَزْوَةِ سالِمًا غانِمًا أنْشَأ يقولُ :

تَخَبَّرَ[3] طِيرَه[4] فيها زِيَادٌ ... لتُخْبِرَه وما فيها خَبِيرُ
أقامَ كأنَّ لُقْمَانَ بنَ عادٍ ... أشارَ له بحِكْمَتِه مُشِيرُ
تعلَّمْ أنَّه لا طِيرَ إلَّا ... على مُتَطَيِّرٍ وهْو الثُّبورُ
بلى شىءٌ يُوافِقُ بعضَ شىءٍ ... أحَايِينًا وباطِلُه كثيرُ

فهذا زبَّانُ بنُ سَيَّارٍ ، وهو أحَدُ دُهَاةِ العَرَبِ وساداتُهم ، لم يَرَ ذلك شيئًا ، وقال : إنَّه اتِّفَاقٌ وباطِلُه كثيرٌ . ومِمَّن كان لا يَرَى الطِّيَرَةَ شيئًا مِن العربِ ويُوصِى بتَرْكِها ، الحارثُ بنُ حِلِّزَةَ ، وذلك مِن صحيحِ قَولِه ، ويقولون : إنَّ ما عَدَا هذه

القبس .....

(١) ذكره عنه الجاحظ فى الحيوان ٣/ ٤٤٧، ٥/ ٥٥٤، ٥٥٥، وينظر البيان والتبيين ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥، ورسالة الصاهل والشاحج ص ٢٧٢، ٢٧٣، والأزمنة والأمكنة ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) بعده فى ى : « هو » .

(٣) فى ر ، وبعض نسخ الحيوان والبيان والتبيين : « تخير » ، وفى رسالة الصاهل والشاحج : « يلاحظ » .

(٤) فى م ، والبيان والتبيين ، ونسخة من الحيوان : « طيرة » .

التمهيد

الأبياتَ مِن شِعْرِه هذا فهو مَصْنُوعٌ[1] :

يا أيُّها المُزْمِعُ[2] ثم انْثَنَى ... لا يَثْنِكَ الحازِى ولا الشاحِجُ[3]

ولا قَعِيدٌ[4] أعْضَبٌ قَرْنُه ... هاج له مِن مرْتَعٍ هائِجُ

بَيْنَا الفَتَى يَسْعَى ويُسْعَى له ... تاح له مِن أمْرِه خالِجُ

يَتْرُكُ[5] ما رَقَّحَ مِن عَيْشِه ... يَعِيثُ[6] فيه هَمَجٌ هامِجُ

لا تَكْسَعِ الشَّولَ بأغْبَارِها ... إنَّك لا تَدْرِى مَنِ الناتِجُ

أمَّا قولُه : الحازى . فهو الكاهِنُ ، والشاحجُ : الغُرَابُ ، والخالِجُ : ما يَعْتَرِى المرءَ مِن الشَّكِّ ، وتَرْكِ اليَقِينِ والعِلْمِ ، ورَقَّحَ مَعِيشَتَه : أى : أصْلَحَها ، والشَّولُ : النُّوقُ التى جَفَّتْ ألبانُها ، وكَسَعَتِ الناقَةُ : إذا برَكَتْ وفى ضَرْعِها بَقِيَّةٌ مِن اللَّبَنِ ، والأغبارُ هاهُنا : بقايا اللبنِ ، والناتِجُ : الذى يَلِى الناقَةَ فى حينِ نتاجِها .

والمرَقِّشُ السَّدُوسِىُّ كان أيضًا ممَّن لا يتَطَيَّرُ ، وهو القائلُ[7] :

القبس .....

(١) الأبيات فى الحيوان ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠، والبيان والتبيين ٣/ ٣٠٣، والأزمنة والأمكنة ٢/ ٢٠٧.

(٢) فى ى : « الموضع » ، وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة « المرابغ » .

(٣) فى ى ، م : « الساحج » .

(٤) القعيد : ما أتاك من ورائك من ظبى أو طائر يُتَطير منه ، بخلاف النطيح . اللسان (ق ع د) .

(٥) فى ر : « يتارك » .

(٦) فى ر : « يعتب » ، وفى ى ، م : « يعبث » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٧) الأبيات فى الحيوان ٣/ ٤٣٦، وعيون الأخبار ١/ ١٤٥.

التمهيد

ولقد غَدَوْتُ وكنتُ لا أغْدُو على واقٍ وحاتِمْ
فإذا الأشَائِمُ كالأيَا مِنِ والأيَامِنُ كالأشَائِمْ
وكذاكَ لا خَيْرٌ ولا شرٌّ على أحَدٍ بدائمْ

الواقِ : الصُّرَدُ[1] ، والحاتِمُ : الغُرَابُ .

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أنبأنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ وسليمانُ بنُ مَنْصُورٍ ، واللَّفْظُ له ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «المؤمنُ القوىُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللَّهِ مِن المؤمِنِ الضَّعِيفِ ، وفى كلٍّ خيرٌ ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ ، ولَا تَعْجِزْ ، فإن غَلَبَكَ أمرٌ فقلْ : قَدَرُ اللهِ ، [2]وما شاء اللهُ[2] . وإيَّاكَ واللَّوْ ، فإنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشيطَانِ»[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا **سعيدُ بنُ عُثْمانَ وسعيدُ بنُ خميرٍ**[4] ، قالا : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال :

القبس .....

(١) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار ، يصيد صغار الحشرات ، وربما صاد العصفور ، وكانوا يتشاءمون به . الوسيط (ص ر د) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٤٥٧) . وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٨) من طريق سفيان به ، وعنده : «وما شاء فعل» . بدلا من : «وما شاء الله» .

(٤) فى ر : «حميد» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٦٣، وجذوة المقتبس ص ٢٣٠.

التمهيد

حدَّثنا سفيانُ ، عن محمدِ بن عَجْلَانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «المؤمنُ القوىُّ» . فذَكَره سواءً[1] .

هكذا رواه ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

ورَوَاه كذلك الفُضَيْلُ ، عن محمدِ بنِ عَجْلَانَ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] .

ورَوَاه ابنُ المبارَكِ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ[3] ، عن رَبيعَةَ بنِ عثمانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[4] .

وكانت عائشَةُ تُنْكِرُ حديثَ الشُّؤْمِ وتقولُ : إنَّما حكَاه رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أهْلِ الجاهِليَّةِ وأقوالِهم ، وكانت تَنْفِى الطِّيَرَةَ ولا تَعْتَقِدُ شيئًا منها ، حتى قالت لِنِسْوَةٍ كنَّ يكْرَهْنَ الابْتِناءَ بأزْواجِهِنَّ فى شَوَّالٍ : ما تزَوَّجنى رسولُ اللهِ ﷺ إلَّا فى شَوَّالٍ ، وما دخَلَ بى إلَّا فى شَوَّالٍ ، فمَن كان أحْظَى منِّى عندَه ؟ وكانت تَسْتَحِبُّ أن يَدْخُلْنَ على أزْوَاجِهِنَّ فى شَوَّالٍ[5] .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٩) من طريق يونس به .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٤٥٨) من طريق الفضيل به .

(٣) بعده فى م : «عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ورواه عبد الله بن إدريس» .

(٤) أخرجه أحمد ١٤/ ٣٩٥، ٤٢٤ (٨٧٩١، ٨٨٢٩)، والنسائى فى الكبرى (١٠٤٥٩)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٦١) من طريق ابن المبارك به .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٣)، والترمذى (١٠٩٣)، والنسائى (٣٢٣٦، ٣٣٧٧)، وابن ماجه (١٩٩٠) .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَكَمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حَسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أبى حَسَّانَ ، أنَّ رَجُلَيْن دَخَلا على عائشةَ ، وقالا : إنَّ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : «إنَّما الطِّيَرَةُ فى المرأةِ ، والدَّارِ ، والدَّابَّةِ» . فطارَتْ شِقَّةٌ منها فى السماءِ ، وشِقَّةٌ فى الأرضِ[1] ، ثم قالت : كَذَب ، والذى أنْزَل الفُرْقَانَ على أبى القاسِمِ ، مَن حدَّث عنه بهذا ، ولكنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ : «كان أهلُ الجاهليَّةِ يقولونَ : الطِّيَرَةُ فى المرأةِ ، والدَّارِ ، والدَّابَّةِ» . ثم قرأت عائشةُ : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[2] [الحديد : ٢٢] .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ عائشةَ فى أبى هريرةَ : كَذَب ، والذى أنْزَل الفرقانَ . فإنَّ العربَ تقولُ : كذَبتَ . بمَعْنَى : غَلِطْتَ فيما قَدَّرْتَ ، وأوْهَمْتَ فيما قُلْتَ ، ولم تَظُنَّ حَقًّا . ونحوَ هذا ، وذلك مَعْرُوفٌ مِن كَلامِهم ، مَوْجُودٌ فى أشْعارِهم كثيرًا ، قال أبو طالبٍ[3] :

القبس .....

(١) فطارت شِقة : هو مبالغة فى الغضب والغيظ ، يقال : قد انشق فلان من الغضب والغيظ ، كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشق . النهاية ٢/ ٤٩١، ٤٩٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٩٧/٤٣ (٢٦٠٨٨) ، والحاكم ٢/ ٤٧٩، والبيهقى ١٤٠/٨ من طريق سعيد به .

(٣) الأبيات فى سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٥، والبيت الثانى والثالث فى نسب قريش لمصعب الزبيرى ص ٩٤.

التمهيد

كذَبْتُم وبيتِ اللَّهِ نترُكُ مَكَّةَ ونظْعَنُ إلا أَمْرُكُم فى بَلابِلِ

كذَبْتُم وبيتِ اللَّهِ نُبْزَى[1] محمدًا ولما نُطاعِنْ دُونَه ونُناضِلِ

ونُسْلِمُه حتى نُصَرَّعَ حولَه ونَذْهَلَ عن أبْنائِنا والحَلائِلِ

وقال بعضُ شُعَراءِ هَمْدانَ[2] :

كذَبْتُم وبيتِ اللَّهِ لا تأْخُذُونها مُراغَمَةً ما دامَ للسيفِ قائِمُ

وقال زُفَرُ بنُ الحارثِ العَبْسىُّ[3] :

أفى الحقِّ[4] أمَّا بَحْدلٌ[5] وابنُ بَحْدَلٍ[5] فيَحْيَا وأمَّا ابنُ الزُّبَيْرِ فيُقْتَلُ

كذَبْتُم وبيتِ اللَّهِ لا تقْتُلونَه ولما يكنْ يومٌ أغَرُّ مُحَجَّلُ

ألا تَرَى أنَّ هذا ليس مِن بابِ الكَذِبِ الذى هو ضِدُّ الصِّدْقِ[6] ؟ وإنَّما هو مِن بابِ الغَلَطِ وظَنٍّ ما ليس بصَحِيحٍ ؛ وذلك أنَّ قريشًا زَعَمُوا أنَّهم يُخْرِجُونَ بنى هاشِمٍ مِن مكة إن لم يَتْرُكُوا جِوارَ محمدٍ ﷺ ، فقال لهم أبو طالِبٍ : كذَبْتُم . أى : غَلِطْتُم فيما قُلْتُم وظَنَنْتُم . وكذلك مَعْنَى قولِ الهَمْدَانِىِّ

القبس .....

(١) نبزى : نسلب ونغلب عليه . الإملاء المختصر ١/ ١٧٢.

(٢) البيت منسوب فى الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين ١/ ٨، والعقد الفريد ١/١١٩ لعمرو بن براقة الهمدانى ، ونسبه فى عيون الأخبار ١/٢٣٧ لمالك بن حريم الهمدانى .

(٣) حماسة أبى تمام ١/ ٢٣٦، والزهرة لابن أبى داود ٢/ ٢١٨.

(٤) فى الحماسة : « الله » ، وفى الزهرة : « الحكم » .

(٥) فى النسخ : « بجدل » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٦) فى ر : « الحق » .

التمهيد والعَبْسِيِّ ، وهذا مشهورٌ مِن كلامِ العربِ .

ومِن هذا ما **ذكَرَه** الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، قال : حدَّثنا عارِمٌ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن الرجلِ يأْذَنُ لعبدِه فى التَّزْوِيجِ : بيدِ مَن الطلاقُ ؟ قال : بيدِ العبدِ . قلتُ : إنَّ جابرَ بنَ زيدٍ يقولُ : بيَدِ السَّيِّدِ . قال : كَذَب جابِرٌ[1] . يريدُ : غَلِطَ جابرٌ[2] وأخْطَأ . واللهُ أعلمُ .

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «الشُّؤْمُ فِى ثلاثةٍ ؛ فى الدَّارِ ، والمرأةِ ، والفرسِ» . كان فى أوَّلِ الإسلامِ خَبَرًا عمَّا كانت تَعْتَقِدُه العَرَبُ فى جاهِلِيَّتِها على ما قالت عائشةُ ، ثم نُسِخ ذلك وأبْطَلَه القرآنُ والسُّنَنُ .

وأمَّا قولُه ﷺ للقومِ فى قِصَّةِ الدَّارِ : «اتْرُكوها ذَمِيمَةً»[3] . فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لما رَآه منهم ، وأنَّه قد كان رسَخَ فى قُلوبِهم ممَّا كانوا عليه فى جاهِلِيَّتِهم ، وقد كان ﷺ رَءوفًا بالمؤمنين ، يأْخُذُ عَفْوَهم شيئًا شيئًا ، وهكذا كان نُزولُ الفَرائضِ والسُّنَنِ حتى اسْتَحْكَم الإسلامُ وكَمَلَ ، والحمدُ للَّهِ ، ثم بَيَّن رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ ذلك لأولئك الذين قال لهم : «اتْرُكوها ذَمِيمَةً» . ولغيرِهم ولسائرِ أُمَّتِه ، الصحيحَ بقولِه : «لا طِيَرَةَ» . و «لا عَدْوَى» . واللهُ

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٩) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) سقط من : ى ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٧) .

الموطأ

١٨٨٧ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، دارٌ سكَنَّاها والعددُ كثيرٌ ، والمالُ وافرٌ ، فقلَّ العددُ ، وذهَب المالُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعوها ذَميمةً » .

التمهيد

أعلمُ ، وبه التَّوفِيقُ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، دارٌ سكَنَّاها والعَددُ كثيرٌ ، والمالُ وافرٌ ، فقَلَّ العَددُ ، وذهَب المالُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوها ذميمةً »[1] .

القبس

وقد قيل للنبيِّ ﷺ فى دارِ مُكْمِلِ بنِ عوفٍ أخى عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : يا رسولَ اللهِ ، سكَنَّاها والعددُ كثيرٌ ، والمالُ وافِرٌ ، فقَلَّ العددُ ، وذهَب المالُ . فقال النبيُّ ﷺ : «دَعُوها[2] ذَمِيمةً» . ومعنى هذا - واللهُ أعلمُ - أنه عَسِرَ عليهم قَلْعُ ذلك مِن نفوسِهم ، فكَرِه أن يعيشوا فى غَمٍّ ، فأمَرهم بالارتحالِ عنها .

ومِن نحوِ هذا فى الفَأْلِ والطِّيَرةِ كراهيةُ الأسماءِ القَبيحةِ ، واستحسانُ الأسماءِ الحَسَنةِ والاستبشارُ بها ، فقد كان النبيُّ ﷺ يتفاءَلُ بالأسماءِ الحسنةِ للرجالِ والبِقاعِ ، وذلك كثيرٌ[3] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٨) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٤٧) عن مالك به .

(٢) فى د : « اتركوها » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٨٨) ، ص ٢٠٨ . وينظر أبو داود (٣٩٢٠) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُه : « ذميمةٌ » . أى : مذمومةٌ ، يقولُ : دَعُوها وأنتم لها[1] ذامُّون كارهون ؛ لِما وقَع بنفوسِكم من شُؤمِها . والذميمُ : القبيحُ الوجهِ .

وهذا حديثٌ[2] محفوظٌ من وجوهٍ ؛ منها حديثُ أنسٍ ، يَرويه عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ[3] . ومنها حديثُ ابنِ عمرَ ، إلا أنه لم يرْوِه إلا صالحُ بنُ أبى الأخضرِ ، عن الزهرىِّ ، وليس بالقوىِّ فى الزهرىِّ ، وثقاتُ أصحابِ الزهرىِّ يَرْوونه عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، عن النبىِّ ﷺ . وهو مرسلٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، أخبَرنا ابنُ أبى عمرَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهرىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، أن امرأةً قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنا سكَنَّا هذه الدارَ ونحن ذوو وفْرٍ فهلَكْنا ، وذَوو نَشَبٍ[4] فافتقَرْنا[5] ، وذاتُ بينِنا حسَنٌ فاختلَفْنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوها

القبس .....

(١) فى م : « له » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٤) النشب : المال الأصيل من الناطق والصامت . القاموس المحيط (ن ش ب) .

(٥) فى الأصل : « فافترقنا » .

التمهيد

ذميمةً » . قالت : وكيف نَدَعُها يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « تَبيعونها أو تَهَبُونَها » .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ابنِ نوفلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادِ بنِ الهادى ، أن امرأةً من الأنصارِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، سكَنَّا دارَنا ونحن كثيرٌ فهلَكْنا ، وحَسَنٌ ذاتُ بيننا فساءت أخلاقُنا ، وكثيرةٌ أموالُنا فافتقَرْنا . قال : « أفلا تَنتقِلون منها ذميمةً ؟ » . قالت : وكيف نصنَعُ بها يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « تَبيعونها أو تَهَبُونها » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الأزديُّ ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ إبراهيمَ - وأجازه لنا سهلُ بنُ إبراهيمَ - قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ ، قال : جاء رجلٌ مِن الأنصارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا كنَّا فى دارٍ كثيرٌ فيها عددُنا ، كثيرةٌ فيها أموالُنا ، ثم تحوَّلْنا إلى دارٍ أُخرى قلَّ فيها عددُنا ، وقلَّت فيها أموالُنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَرُوها ذميمةً »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، قاله لقومٍ خَشِىَ عليهم التزامَ الطِّيَرَةِ ، فأجابهم بهذا مُنكِرًا لقولِهم ؛ لما رأى من تشاؤُمِهم وتطَيُّرِهم بدارِهم ، وثبوتِ ذلك فى أنفسِهم ، فخاف عليهم ما قيل فى الطِّيَرَةِ : إنها تلزَمُ مَن تطيَّرَ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (١٩٥٢٦) .

(٢) أخرجه البيهقى ٨/١٤٠ من طريق أبى حذيفة به .

التمهيد

وعساهم ممن سمِع قولَه ﷺ: «لا طِيرَةَ»[1]. وقولَه: «ليس منا مَن تَطيَّرَ»[2]. وقولَه: «وإذا تطيَّرتُم فامضُوا، وعلى اللهِ فتوكَّلُوا»[3]. وقولَه: «ما منَّا إلا مَن - يعنى: يَتطيَّرُ - ولكنَّ اللهَ يُذهِبُه بالتوكُّلِ»[4]. وقولَه: «مَن ردَّتْه الطِّيَرَةُ عن مسيرِه فقد قارَبَ الشركَ»[5]. فلما اشتهَرَ هذا من سُنَّتِه ﷺ، ثم أتَتْه هذه المرأةُ فذكَرتْ عن دارِها ما ذكَرت، أو أتَى معها غيرُها فذكَروا نحوَ ذلك، أجابهم بأن يترُكوها ذميمةً؛ لأنه كان بالمؤمنينَ رءوفًا رحيمًا.

والأصلُ فى الطِّيَرَةِ والشُّؤْمِ ما ذكَرنا فى بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ وحمزةَ ابنَىْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[6]. وباللهِ التوفيقُ. وسنذكُرُ هذه الآثارَ ومثلَها فى بابِ قولِه: «لا طِيَرَةَ، ولا غُولَ، ولا هامَةَ». من هذا الكتابِ فى أولِ بلاغاتِ مالكٍ، عن رجالٍ سمَّاهم[7]، إن شاء اللهُ.

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٧ - ١٨٩.

(٢) أخرجه الطبرانى ١٦٢/١٨ (٣٥٥)، والبزار (٣٥٧٨) من حديث عمران بن حصين.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨٧.

(٤) تقدم تخريجه فى ٦٣١/٢٢.

(٥) تقدم تخريجه فى ٦٣١/٢٢ موقوفًا على فضالة بن عبيد.

(٦) تقدم ص ١٩٣ - ٢٠٠.

(٧) تقدم فى الموطأ (١٨٣٠) بلفظ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر». وينظر ما تقدم فى ٦٢١/٢٢ - ٦٣٢.

ما يُكرَهُ مِن الأسماءِ

١٨٨٨ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلقْحةٍ تُحلَبُ : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال له الرجلُ : مُرَّةُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال : حربٌ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال : يعيشُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « احلِبْ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلقْحةٍ تُحلَبُ : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُكَ ؟ » . فقال الرجلُ : مُرَّةُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُك ؟ » . فقال : حربٌ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « اجلِسْ » . ثم قال : « مَن يَحلِبُ هذه ؟ » . فقام رجلٌ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ما اسمُك ؟ » . فقال : يَعيشُ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ « احلِبْ »[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/١٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٤٩) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٦٥٢) من طريق مالك به .

التمهيد

وهذا عندى ، واللَّهُ أعلمُ ، ليس من بابِ الطِّيَرَةِ ؛ لأنه مُحالٌ أن ينهَى عن شيءٍ ويفعلَه ، وإنما هو من بابِ طلبِ الفألِ الحَسَنِ ، وقد كان أخبَرهم عن شرِّ الأسماءِ أنه حربٌ ومُرَّةُ ، فأكَّد ذلك حتى لا يتسمَّى بها أحدٌ ، واللَّهُ أعلمُ .

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا النَّضْرُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، (١عن ربيعةَ١) بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ اليَحْصُبيِّ ، عن معاويةَ بنِ أبى سفيان ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خيرُ الأسماءِ عبدُ اللهِ ، وعبدُ الرحمنِ ، وحارثٌ ، وهمَّامٌ ؛ حارثٌ يحرُثُ لدنياه ، وهمَّامٌ يهُمُّ بالخيرِ ، وشرُّ الأسماءِ حربٌ ومُرَّةُ » .

وهذا مما قلنا من بابِ الفألِ ؛ لأنه ﷺ كان يُعجِبُه الاسمُ الحسنُ ، والفألُ الحَسَنُ ، وكان يَكرَهُ الاسمَ القبيحَ ؛ لأنه كان يتفاءلُ بالحَسَنِ من الأسماءِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى قراءةً منى عليه ، أن عليَّ بنَ محمدِ بنِ مسرورٍ الدَّبَّاغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ لَهيعةَ ، عن الحارثِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ ، عن يَعيشَ الغِفارىِّ ، قال : دعا النبىُّ ﷺ يومًا بناقةٍ ، فقال : « مَن يَحلِبُها ؟ » . فقام رجلٌ فقال : « ما اسمُك ؟ » . قال : مُرَّةُ[٢] . قال :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ر ، ف . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٤٨.

(٢) فى ر : « حرب أو قال جمرة » .

التمهيد

« اقعُدْ » . ثم قام آخَرُ فقال : « ما اسمُك؟ » . قال: جَمْرةُ . قال: « اقعُدْ ». ثم قام رجلٌ فقال: « ما اسمُك؟ » . قال: يَعيشُ . قال: « احلِبْها »[1] .

وروَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حُميدٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا توجَّه لحاجةٍ يُحِبُّ أن يسمَعَ : يا نَجيحُ ، يا راشدُ ، يا مباركُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ[2] ، حدَّثنا الحسنُ بنُ القاسمِ الدِّمَشقِيُّ ، حدَّثنا أبو أميةَ ، حدَّثنا الأصمعيُّ ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا يَستحِبُّون الفألَ ويكرهون الطِّيَرَةَ . قال : فقلتُ لابنِ عونٍ : يا أبا عونٍ ، ما الفألُ ؟ قال : أن تكونَ باغيًا فتسمَعَ : يا واجدُ . أو تكونَ مريضًا فتسمَعَ : يا سالمُ .

وقد رُوِىَ من حديثِ بُريدةَ أن النبيَّ ﷺ لم يكنْ يَتطَيَّرُ من شيءٍ ، ولكن كان إذا سأل عن اسمِ الرجلِ فكان حسنًا رُئِى البشاشةُ فى وجهِه ، وإن كان سيِّئًا رُئِى ذلك فيه ، وإذا سأل عن اسمِ الأرضِ فكان حسنًا رُئِى ذلك فيه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : [3]حدَّثنا قاسمٌ[3] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، حدَّثنا حُسينُ بنُ حُرَيثٍ ، قال : حدَّثنا أوسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن الحسينِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد - كما فى الإصابة ٦/٦٨٨ - وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ٢٣٩، والطبرانى ٢٢/٢٧٧ (٧١٠) من طريق ابن لهيعة به .

(٢) بعده فى م : « بن يعلى » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

التمهيد واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : كان النبيُّ ﷺ لا يَتطيَّرُ ، ولكن كان يتفاءلُ . فركِبَ بُريدةُ فى سبعينَ راكبًا مِن أهلِ بيتِه من بنى أسلمَ ، فتلقَّى النبيَّ ﷺ ليلًا ، فقال له نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَن أنت ؟ » . قال : أنا بُريدةُ . فالتفَت إلى أبى بكرٍ فقال : « يا أبا بكرٍ ، برَدَ أمرُنا وصلَح » . قال : ثم قال : « ممن ؟ » . قال : مِن أسلمَ . قال لأبى بكرٍ : « سَلِمْنا » . قال : ثم قال : « ممن ؟ » . قال : من بنى سهمٍ . قال : « خرَج سهمُكَ »[1] . قال أحمدُ بنُ زُهيرٍ : قال لنا أبو عمَّارٍ : سمِعتُ أوسًا يُحدِّثُ بهذا الحديثِ بعدَ ذلك عن أخيه سهلِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ ، [2]عن بريدةَ[2] ، فأعَدْتُ ثلاثًا : مَن حدَّثك ؟ قال : سهلٌ أخى .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن هشامِ بنِ أبى عبدِ اللهِ وشعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا عَدوَى ولا طِيَرَةَ ، وأُحِبُّ الفأْلَ » . قيل : وما الفأْلُ ؟ قال : « الكلمةُ الحَسنةُ »[3] .

القبس .....

(١) خرج سهمك : أى : بالفلج والفوز ، والسهم فى الأصل واحد السهام التى يضرب بها فى الميسر ، وهى القداح ، ثم سمى به ما يفوز به الفالج سهمه ، ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهما . النهاية ٢/ ٤٢٩.

(٢ - ٢) سقط من : ف ، م .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣١٢/٤ من طريق مسدد به مقتصرا على قوله : « لا طيرة » . وأخرجه الطيالسى (٢٠٧٣) ، وأحمد ٢١٧/١٩، ٣٧٠/٢١ (١٢١٧٩، ١٣٩٢٠) ، وأبو يعلى (٣٢١١) من طريق هشام وشعبة به .

الموطأ

١٨٨٩ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لرجلٍ : ما اسمُكَ ؟ فقال : جمرةُ . فقال : ابنُ مَن ؟ قال : ابنُ شهابٍ . قال : ممَّن ؟ قال : من الحُرَقَةِ . قال : أين مسكنُكَ ؟ قال : بحَرَّةِ النارِ . قال : بأيِّها ؟ قال : بذاتِ لَظًى . قال عمرُ : أدرِكْ أهلَكَ فقد احترَقوا . قال : فكان كما قال عمرُ بنُ الخطَّابِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ قال لرجلٍ : ما اسمُك ؟ فقال : جمرةُ . فقال : ابنُ مَن؟ قال : ابنُ شهابٍ . قال : مِمَّن ؟ قال : مِن الحُرَقَةِ[(١)] . قال : أين مسكنُك ؟ قال : بِحَرَّةِ النارَ[(٢)] . قال : بأيَّتِها[(٣)] ؟ قال : بذَاتِ لَظًى . فقال عمرُ : أدرِكْ أهلَك فقد احترَقوا . قال فكان كما قال عمرُ بنُ الخطابِ[(٤)] .

القبس

حديثٌ : قال عمرُ بنُ الخطابِ لرجلٍ : ما اسمُك ؟ قال : جَمْرةُ . قال : ابنُ مَن ؟ قال : ابنُ شِهابٍ . قال : مِمَّن؟ قال : مِن الحُرَقَةِ . قال : أين مسكنُكَ ؟ قال : بحَرَّةِ النارِ . قال : بأيِّها ؟ قال : بذاتِ لَظًى . قال عمرُ : أدرِكْ أهلَك فقد احترَقوا .

---

(١) الحرقة : قبيلة من جهينة . الاقتضاب ٥١٣/٢ .

(٢) حرة النار : موضع بناحية خيبر . الاقتضاب ٥١٣/٢ .

(٣) فى ح ، هـ : «فأيتها» .

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٠) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٧٨) ، وابن عساكر ٢٢١/٤٧ من طريق مالك به .

القبس فكان كما قال عمرُ رضِى اللهُ عنه .

اختلَفُوا فى هذا الحديثِ ؛ فمنهم مَن قال : إن عمرَ أدرَكه إلهامٌ[1] مِن اللهِ تعالى ألقَاه فى رُوعِه ، كما قال النبىُّ ﷺ : «إنَّ فى كلِّ أُمَّةٍ مُحَدَّثون[2] ، وإنَّ عمرَ منهم» . وقيل : إنما ذلك فِراسَةٌ واسْتِدلالٌ بظاهرٍ على باطنٍ ، وإنفاذُ قضاءٍ سابقٍ بسببٍ حاصلٍ .

والحِكْمةُ التى استدلَّ بها عمرُ وتفرَّسها اجتماعُ النارِ عليه مِن كلِّ وجهٍ ، فيه وفى أبيه وفى جِهَتِه ومَحِلِّه ومَسْكنِه ، فأخرَجها له عمرُ فى الدنيا رجاءَ أن يَعْصِمَه اللهُ تعالى منها فى الآخرةِ ، وكان ذلك تعليمًا لتَحْسينِ الأسماءِ .

أخبَرنى الطُّيوريُّ ، أخبرنا[3] الخطيبُ أبو بكرٍ البغدادىُّ ، أخبَرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ محمدٍ الخَلَّالُ ، قال : دخَل بى أبى على بعضِ شيوخِ الصوفيةِ ، فقال لى : ما اسمُك ؟ قلتُ : حسنٌ . قال : إن اللهَ تعالى قد حسَّن اسمَك فحَسِّنْ له فعلَك .

---

(١) فى ج : « المنايا » .

(٢) كذا فى النسخ ، وهو جائز ، على إضمار الشأن فى «إن» . وينظر الديباج للسيوطى ٥/ ١٥١، وشرح السيوطى ٨/ ٢١٢.

(٣) سقط من : ج ، م .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : لا أدرِى ما أقولُ فى هذا ، إلَّا أنه قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « سيكونُ بعدِى محدَّثُون[1] ؛ فإن يكنْ فعمرُ »[2] . وقال علىٌّ : ما كُنَّا نُبعِدُ أن السَّكينةَ[3] تنطِقُ على لسانِ عمرَ[4] . وقد وافَق ظنُّه ورأيُه نزولَ تَحريمِ الخمرِ ، وكذلك آيةُ فداءِ الأسْرى ، وآيةُ الحجابِ ، ومَقامُ إبراهِيمَ . وقد يُوجَدُ هذا فيمن دُونَ عمرَ مِنَ الزكانةِ[5] وحُسْنِ الظَّنِّ ، حتى لا يكادَ يُخطئُه ظَنُّه .

وفِى الأشعارِ مِن[6] مدحِ مَن هذهِ صفَتُه كثيرٌ ، وقد ذكَرنا أكثَرَه فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ »[7] . والحمدُ للهِ .

وقولُه فى هذا الخبرِ عندِى - واللهُ أعلمُ - شىءٌ اتَّفق له فى اخْتِراقِ أهلِ

القبس .....

(١) محدَّثون : ملهمون . والملهم هو الذى يلقى فى نفسه الشىء فيخبر به حدسا وفراسة . النهاية ١/ ٣٥٠.

(٢)تقدم تخريجه فى ١٢/ ٤٤٠ .

(٣) السكينة : المراد بها النطق بالحكمة والصواب والحيلولة بينه وبين قول الفحشاء . التاج (س ك ن) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨٠) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٢٣، وأحمد ٢/ ٢٠٠ (٨٣٤) ، والطبرانى (٨٨٢٧) .

(٥) فى م : «الذكاء» . والزكانة : الفطنة والحدس الصادق . التاج (ز ك ن) .

(٦) فى م : «فى» .

(٧) ينظر بهجة المجالس ١/ ٤١٩ - ٤٢٩.

ما جاء فى الحجامةِ وإجارةِ الحَجَّامِ

١٨٩٠ - مالكٌ ، عن حُميدٍ الطويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ ؛ حجَمه أبو طَيْبَةَ ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمَر أهلَه أن يُخَفِّفوا عنه من خَراجِه .

الاستذكار

المُخْبِرِ ، وكأنَّه مِن نحوِ ما قال ﷺ « البلاءُ مُوكَّلٌ بالقولِ[1] » .

أخَذه الشاعِرُ ، فقال[2] :

* إن البلاءَ مُوكَّلٌ بِالمَنْطِقِ *

فصادَف قولُه قَدَرًا سبَق فى عِلْمِ اللهِ . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن حُميدٍ الطَّويلِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه قال : احتَجَم رسولُ الله ﷺ ؛ حَجَمَه أبو طَيْبَةَ ، فأمَر له رسولُ اللهِ ﷺ بصَاعٍ من تَمرٍ ، وأمَرَ أهلَه أن يُخَفِّفوا عنه من خَرَاجِه[3] .

القبس .....

---

(١) فى الأصل ، ط ، ط ١: «بالمنطق» .

والحديث أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٩٤٨) من حديث أنس ، وأخرجه وكيع فى الزهد (٣١٠) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٨٦) عن الحسن مرسلًا ، وقد روى الحديث من رواية ابن مسعود وأبى الدرداء وحذيفة وعلى . وينظر السلسلة الضعيفة ٧/ ٣٩٤.

(٢) البيت بلا نسبة فى بهجة المجالس ٣٨٥/١ ، والمستطرف ٨٢/١ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥١) . وأخرجه الشافعى ٣٤٨/٢ (٥٨٠ - شفاء العى) ، والبخارى (٢١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٣١/٤ من طريق مالك به .

التمهيد

هذا يدُلُّ على أنَّ كسبَ الحَجَّامِ طَيِّبٌ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُوكِلُ إلَّا ما يَحِلُّ أكلُه ، ولا يَجعَلُ ثَمنًا ولا عِوَضًا ولا جُعْلًا لشيءٍ[1] من الباطلِ .

واختلَفَ العلماءُ فى هذا المعنى ؛ فقال قومٌ : حديثُ أنسٍ هذا وما جاءَ فى معناه من إعطاءِ رسولِ الله ﷺ الحَجَّامَ أجْرَه ، ناسِخٌ لما حرَّمَه من ثَمَنِ الدَّمِ ، وناسِخٌ [2]لما كَرِهَه[2] من أكلِ إجارةِ الحَجَّامِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابَةَ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبَرنا شعبةُ ، عن عَوْنِ بنِ أبى جُحيفةَ ، عن أبيه ، أنَّه اشترَى غُلامًا حَجَّامًا ، فكسَرَ مَحاجِمَه[3] ، أو أمَرَ بها فكُسِرَت ، وقال : إن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ[4] .

وهذا حديثٌ صحيحٌ ، وظاهِرُه عندِى على غيرِ ما تأوَّلَه أبو جُحيفَةَ ، بدليلِ ما فى حديثِ أنسٍ هذا ؛ لأنَّ نَهيَه ﷺ عن ثَمَنِ الدَّمِ ليس من أُجرةِ الحَجَّامِ فى شىءٍ ، وإنَّما هو كَنهيِه عن ثَمَنِ الكلبِ ، وثَمَنِ الخمرِ والخنزيرِ ، وثَمَنِ الميتةِ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « بشىء » .

(٢ - ٢) فى ك ١ : « حظره » .

(٣) المحاجم : جمع مِحجَم ، وهو الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص . والمِحْجَم أيضًا مشرط الحجام . النهاية ١/ ٣٤٧.

(٤) البغوى فى الجعديات (٥١٨) . وأخرجه أحمد ٣١/ ٤٩ (١٨٧٥٦) ، والبخارى (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٩٤٥) من طرق عن شعبة به .

التمهيد ونحوِ ذلك . ولما لم يكنْ نَهيُه عن ثَمَنِ الكلبِ تحريمًا لصيدِه ، كذلك ليس تحريمُ ثَمَنِ الدَّمِ تحريمًا لأُجرةِ الحَجَّامِ ؛ لأنَّه إنَّما أخَذَ أُجرةَ تعَبِه وعملِه ، وكلُّ ما يُنتفَعُ به فجائزٌ بيعُه والإجارَةُ عليه ، وقد قال ﷺ : «من السُّنةِ قَصُّ الشَّارِبِ»[1] . وقال : «أحفُوا الشَّواربَ ، وأعفُوا اللِّحَى»[2] . وأمَرَ بحَلْقِ الرأسِ فى الحجِّ ، فكيفَ تَحرُمُ الإجارَةُ فيما أباحَه اللهُ ورسولُه قولًا وعملًا ؟ فلا سبيلَ إلى تسليمِ ما تأوَّله أبو جُحيفةَ وإن كانت له صحبةٌ ؛ لأنَّ الأُصولَ الصِّحاحَ تَرُدُّه ، ولو كان على ما تأوَّله أبو جُحَيفةَ ، كان منسوخًا بما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

وقال آخَرونَ : كسبُ الحَجَّامِ كسبٌ فيه دَناءةٌ ، وليسَ بمُحرَّمٍ[3] . واحتجُّوا بحديثِ ابنِ[4] مُحيِّصةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُرَخِّصْ له فى أكلِه ، وأمَرَه أن يَعلِفَه نواضِحَه ويُطعِمَه رَقِيقَه[5] . وكذلك روَى رِفاعَةُ بنُ رافعٍ[6] ، قال : نَهانَا رسولُ اللهِ ﷺ عن كَسبِ الحَجَّامِ ، وأمَرَنا أن نُطْعِمَه نَواضِحَنا[7] . فهذا يدُلُّ على أنَّه نَزَّهَهم عن أكلِه ، ولو كان حرامًا لم يَأمُرْهم أن يُطعِموه

القبس .....

(١) تقدم فى ٢٢/٢٦٨ - ٢٧٠ ، ٢٨٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/٦٤١ .

(٣) فى م : « بحرام » .

(٤) فى ق : « أبى » .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٢٥ ، ٢٢٦.

(٦) فى م : « نافع » . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٩٧، وتهذيب الكمال ٩/ ٢٠٣.

(٧) أخرجه أحمد ٣١/٣٣٦ (١٨٩٩٨) من حديث رافع بن رفاعة . وينظر الاستيعاب ٢/ ٤٨٠.

التمهيد

رَقِيقَهم[1] ؛ لأنَّهم مُتعبَّدُونَ فيهم كما تُعُبِّدُوا فى أنفسِهم . هذا قولُ الشَّافعىِّ وأتباعِه . وأظُنُّ الكراهةَ منهم فى ذلك من أجلِ أنَّه ليس يَخرُجُ مَخْرَجَ الإجارَةِ ؛ لأنَّه غيرُ مُقدَّرٍ ولا مَعلُومٍ[2] ، وإنَّما هو عملٌ يُعطَى عليه عامِلُه ما تَطِيبُ به نَفسُ المعمولِ[3] له ، ورُبَّما لم تَطِبْ نفسُ العاملِ بذلك[4] ، فكأنَّه شىءٌ قد نُسِخَ ، يُشْبِهُ[5] الإجارَةَ والبُيوعَ والجُعْلَ المُقدَّرَ المَعْلُومَ . وهكذا دخولُ الحَمَّامِ عندَ بعضِهم . وقد بلَغَنى أنَّ طائفةً من الشَّافعِيِّينَ كَرِهُوا دخولَ الحَمَّامِ إلا [6]بشىءٍ معروفٍ[6] ، وإناءٍ معلومٍ ، وشىءٍ محدودٍ يُوقَفُ عليه ؛ من تَناوُلِ الماءِ وغيرِه . وهذا شديدٌ جدًّا ، وفى[7] تواترِ العملِ بالأمصارِ[8] فى دخولِ الحَمَّامِ وأُجرةِ الحَجَّامِ ، ما يَرُدُّ قولَهم ، وحديثُ أنسٍ هذا شاهِدٌ على تَجويزِ أُجرةِ الحَجَّام بغيرِ سَوْمٍ ولا شىءٍ معلومٍ[9] قبلَ العملِ ؛ لأنَّه لم يُذكَرْ ذلك فيه ، ولو ذُكِرَ لنُقِلَ ، وحسبُك بهذا حُجَّةً . وإذا صَحَّ هذا كان أصلًا فى نفسِه وفيما كان مثلَه ، ولم يَجُزْ لأحدٍ رَدُّه . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) بعده فى ك ١: «ونواضحهم».

(٢) بعده فى ك ١: «ولا مخرج الجعل».

(٣) فى م: «معمول».

(٤) بعده فى ك ١: «وما يعهد ويعرف بين الناس فى ذلك».

(٥) فى م: «بسنة».

(٦ - ٦) فى ك ١: «بسوم».

(٧) فى ك ١: «قد».

(٨) بعده فى ك ١: «بمحضر العلماء».

(٩) بعده فى ك ١: «ولا وقوف على حد».

التمهيد

أخبَرنا سعيدُ بنُ سيِّدٍ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قالا : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : سمِعتُ أبا جعفرٍ السَّبَنيَّ[1] يقولُ : لم يكنْ نَهْيُ النبيِّ ﷺ عن كسبِ الحَجَّامِ لتحريمٍ ، إنَّما كان على التَّنزُّهِ ، وكانت قريشٌ تَكرَهُ أن تأكُلَ من كسبِ غِلمانِها فى[2] الحِجَامَةِ ، وكان الرجلُ فى أولِ الإسلامِ يأخُذُ من شَعَرِ أخيه ولحيتِه ، ولا يأخُذُ منه على ذلك شيئًا .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أبانٌ ، عن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ[3] ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «كسبُ الحَجَّامِ خبيثٌ ، وثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، ومَهرُ البَغِيِّ خبيثٌ»[4] .

وهذا الحديثُ لا يخلُو أن يكونَ منسوخًا منه كسبُ الحَجَّامِ بحديثِ أنسٍ وابنِ عباسٍ والإجماعِ[5] على ذلك ، أو يكونَ على جهةِ التَّنزهِ كما ذكَرنا ، وليس فى عطفِ ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغِيِّ عليه ، ما يُتعَلَّقُ به فى تحريمِ كسبِ

القبس .....

(١) فى م : «السبتى» . وينظر الإكمال ٤/ ٥١٧.

(٢) فى ق : «و» .

(٣) فى ك ١: «فارض» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٢٦.

(٤) أبو داود (٣٤٢١) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٣٧٥، ٦/ ٢٤٦، ٢٧٠، وأحمد ٢٥/ ١٢٢ (١٥٨١٢)، وابن حبان (٥١٥٢)، والحاكم ٢/ ٤٢ من طريق أبان به .

(٥) فى ك ١: «جماع الأمة» .

التمهيد

الحَجَّامِ ؛ لأنَّه قد يُعْطَفُ الشيءُ على الشيءِ وحُكمُه مختلِفٌ ، وقد بَيَّنَّا ذلك فى غيرِ هذا الموضعِ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المهرانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الوليدِ القرشيُّ ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَم وأعطَى الحَجَّامَ أَجْرَه . قال ابنُ عباسٍ : ولو كان به بأسٌ لم يُعْطِه[1] . هكذا قال خالِدٌ الحَذَّاءُ : عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ وأعطَى الحَجَّامَ أجرَه ، ولو عَلِمَه خبيثًا لم يُعطِه[2] .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الحِجامةِ ، وفى معناها إباحَةُ التَّدَاوِى كلِّه بما يُؤلِمُ

القبس .....

(١) بعده فى ق : « أمره » .

والحديث أخرجه البيهقى ٣٣٨/٩ من طريق عبد الوهاب به .

(٢) أبو داود (٣٤٢٣) . وأخرجه البخارى (٢٧٧٩) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢٥ (٣٢٨٤) ، والبخارى (٢١٠٣) من طريق يزيد بن زريع به .

وبعده فى ك ١ : « حدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ثنا شعبة بن حميد - صوابه : سعيد بن خمير - قال ثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » .

الموطأ

١٨٩١ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان دواءٌ يبلُغُ الداءَ ، فإنَّ الحِجامةَ تبلُغُه » .

التمهيد

وبما لا يُؤلِمُ ، إذا كان يُرْجَى نفعُه . وقد بَيَّنَّا ما للعلماءِ فى إباحةِ التَّدَاوِى والرُّقى من الاختلافِ والتنازعِ ، وما فى ذلك من الآثارِ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[(١)] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان دواءٌ يَبْلُغُ الداءَ ، فإن الحِجَامةَ تَبْلُغُه »[(٢)] .

وهذا يُحْفَظُ معناه مِن حديثِ أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، ومِن حديثِ حميدٍ ، عن أنسٍ ، ومِن حديثِ سَمُرةَ ، والألفاظُ مُخْتلِفةٌ[(٣)] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، **وحدَّثنا** قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا حجاجٌ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن كان فى شىءٍ مما تتَداوَوْن به خيرٌ ،

القبس .....

---

(١) تقدم فى ٥٧٥/٢٢ - ٥٩٠ .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٢) .

(٣) فى الأصل : « متقاربة » .

التمهيد

فالحِجامةُ »[1] .

وأخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ يوسفَ صاحبُنا رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ بنِ أصبغَ بنِ ميكائيلَ ، قال : حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ الدارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ نَيْروزٍ[2] الأَنْماطِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيفٍ[3] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سلَّامٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيمٍ ، عن أبى سَلَمةَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن كان شيءٌ ينفَعُ مِن الداءِ ، فإن الحِجامةَ تنفَعُ مِن الداءِ ، اطلُبوا الحِجامةَ صبيحةَ سبعَ عشْرةَ ، أو تسعَ عشْرةَ ، أو إحدى وعشرين » .

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ يحيى بنِ شاذانَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ - مِن سَهْمِ باهلةَ - قال : حدَّثنا حميدٌ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أمثلَ ما تداويتُم به الحِجامةُ والقُسْطُ البحريُّ[4] ، فلا تُعَذِّبوا صبْيانَكم بالغَمْزِ[5] » .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٤٤/٧ - وعنه ابن ماجه (٣٤٧٦) - وأخرجه أحمد ٢٠٣/١٤، ٢٦٨/١٥ (٨٥١١٣، ٩٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٥٧)، وأبو يعلى (٥٩١١) من طريق حماد به .

(٢) فى ر : « يزور » ، وفى م : « بيرور » . وينظر سير أعلام النبلاء ٨/١٥.

(٣) فى ن : « يوسف » . وينظر التاريخ الكبير ٢٠/٣، والجرح والتعديل ٣١/٤.

(٤) القسط البحرى : عود يجاء به من الهند يجعل فى البخور والدواء . الوسيط (ق س ط) .

(٥) أى : لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة ، وهو وجع الحلق . صحيح مسلم بشرح النورى ٢٤٣/١٠.=

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ ، قال : سمِعتُ حُصَينَ بنَ أبى الحُرِّ يُحدِّثُ ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « خيرُ ما تَداوَوْا[1] به الحِجامةُ »[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدَّثنا مروانُ بنُ شجاعٍ الخُصَيْفىُّ[3] ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : « الشفاءُ فى ثلاثةٍ ؛ فى شَرْبةِ عَسَلٍ ، أو شَرْطةِ مِحْجَمٍ ، أو كَيَّةِ نارٍ » . ورفَع الحديثَ[4] .

القبس .....

= والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٢٨٩) ، والبيهقى ٣٣٩/٩ من طريق عبد الله بن بكر السهمى به .

(١) فى الأصل : « تدوى » ، وفى ف : « تداوى » ، وفى ر ، ر ١ : « تدووى » . وعند الطيالسى والطبرانى والحاكم : « تداويتم » ، وعند أحمد : « تداوى به الناس » .

(٢) أخرجه الطبرانى (٦٧٨٤) من طريق عمرو بن مرزوق به ، وأخرجه الطيالسى (٩٣١) ، وأحمد ٣٤٢/٣٣ (٢٠١٧١) ، والحاكم ٢٠٨/٤ من طريق شعبة به .

(٣) فى الأصل : « الخصفى » ، وفى ر : « الحصينى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٩٥.

(٤) أخرجه البخارى (٥٦٨٠) ، وابن ماجه (٣٤٩١) من طريق أحمد بن منيع به ، وأخرجه أحمد ٨٥/٤ (٢٢٠٨) من طريق مروان بن شجاع به .

وجاء بعده فى م : « وذكر البخارى قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا مروان بن شجاع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن بسر – صوابه : جبير – عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : الشفاء فى ثلاثة ؛ شرط محجم ، أو شربة عسل ، أو كية ، وأنا أنهى عن الكى » .

التمهيد

وأخبرَنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ فُطَيسٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا أبو عامرٍ ، حدَّثنا [1]عبدُ الرحمنِ[1] بنُ سليمانَ ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ ، عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إن يَكُنْ فى شىءٍ مِن أدويتِكم هذه خيرٌ ، ففى شَرْطةِ مِحْجَمٍ ، أو لَذْعةِ نارٍ توافِقُ داءً ، وما أُحِبُّ أن أكْتوِىَ »[2] .

قال أبو عمرَ : لا مدخلَ للقولِ فى هذا البابِ ، وقد مضَى[3] فى التَّداوِى فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ما فيه شفاءٌ[4] . وظاهرُ هذه الأحاديثِ فى الحِجامةِ العمومُ ، وتحتمِلُ الخصوصَ بأن يقالَ : خيرُ ما تَداويتُم به فى فضلِ كذا أو لعلةِ كذا فالحجامةُ ، وإن كان الشفاءُ مِن كذا ففى كذا . أو يكونُ الحديثُ على جوابِ السائلِ فحُفِظ الجوابُ دونَ السؤالِ ، كأنه قال : الشفاءُ فيما سألتَ عنه ، وإن كان دواءٌ يبلُغُ الداءَ الذى سألتَ عنه فالحِجامةُ تَبْلُغُه . وهذا كثيرٌ معروفٌ فى الأحاديثِ ، ومعلومٌ أن الحِجامةَ ليست دواءً لكلِّ داءٍ ، وإنما هى لبعضِ الأدواءِ ، وذلك دليلٌ واضحٌ على ما تأوَّلْنا وذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

والحِجامةُ على ظاهرِ هذا الحديثِ غيرُ ممنوعٍ منها فى كلِّ يومٍ ، وقد جاء

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، ر ، ر ١ ، م : « عبد الرحيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٥٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/ ٤٩، ٥٠ (١٤٧٠١) ، والبخارى (٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤) ، ومسلم (٧١/٢٢٠٥) من طريق عبد الرحمن بن سليمان به .

(٣) بعده فى ف : « القول » .

(٤) تقدم فى ٢٢/٥٧٤ ÷ ٥٩٦ .

التمهيد عن الزهريِّ[1] ومكحولٍ[2] جميعًا ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن احتَجم يومَ الأربعاءِ و[3] يومَ السبتِ ، أو اطَّلَى[4] ، فأصابَه وَضَحٌ[5] ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه » . وجاء عن الحجاجِ بنِ أرطاةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان مُحْتجِمًا فليَحْتجِمْ يومَ السبتِ » . وهذان حديثان ليس فى واحدٍ منهما حُجَّةٌ ، ومرسلُ الزهريِّ ومكحولٍ أشبهُ مِن مرسلِ الحجاجِ ؛ لأن مسندَ الحجاجِ بنِ أرطاةَ مما ينفرِدُ[6] به ليس بالقويِّ ، فكيف مُرسَلُه ؟

قال الأثرمُ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الحِجامةِ يومَ السبتِ ، فقال : يعجبُنى أن تُتوَقَّى ؛ لحديثِ الزهريِّ وإن كان مرسلًا . قال : وكان حجاجُ بنُ أرطاةَ يَرْوى فيه رخصةً حديثًا ليس له إسنادٌ .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ وهبٍ حديثَ الزهريِّ ، فقال : أخبرَنى ابنُ سِمْعانَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه أخبرَه ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن احتَجَم يومَ السبتِ أو يومَ

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٦) ، والبزار عقب الحديث (٣٠٢٢ - كشف) ، والدارقطنى فى العلل ٩/ ٣٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٧/ ٤٤٠.

(٣) فى الأصل ، ف ، ر ١ ، م : « أو » .

(٤) الاطلاء : إزالة الشعر بالنورة . صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ١٤٠.

(٥) الوضح : البَرَص . النهاية ٥/ ١٩٦.

(٦) فى ر ، ر ١ : « تفرد » .

الموطأ

١٨٩٢ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحَيِّصةَ الأنصاريِّ أحدِ بنى حارثةَ ، أنه استأذَن رسولَ اللهِ ﷺ فى إجارةِ الحجَّامِ فنَهاه عنها ، فلم يَزَلْ يسألُه ويستأذِنُه حتى قال : « اعْلِفْه نُضَّاحَكَ » . يعنى رَقِيقَكَ .

التمهيد

الأربعاءِ ، فمرِض ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه » .

قال : وأخبرَنى السَّرِىُّ بنُ يحيى ، عن سليمانَ التَّيْمىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن احتجَم يومَ السبتِ أو يومَ الأربعاءِ ، فأصابَه وضَحٌ ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه » .

وذُكِر عن عبدِ الكريمِ البصرىِّ ، قال : يقالُ : يومُ الثلاثاءِ لسبعَ عشرةَ مِن الشهرِ إذا وافَق ذلك أحدٌ فاحتَجم فيه ، كان له دواءُ السنةَ كلَّها .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : سُئل أحمدُ بنُ صالحٍ عن الحِجامةِ يومَ السبتِ والأربعاءِ ، والاطِّلاءِ فيهما ، فقال : مكروهٌ ، وفيه النهىُ عن النبىِّ ﷺ .

ورُوِى النهىُ فيه أيضًا عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأبى سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحيِّصةَ الأنصاريِّ أحدِ بنى حارثةَ[1] ، أنَّه

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « واسمه حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصارى ، =

التمهيد استأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ فى إجارَةِ الحَجَّامِ فنهَاه عنها ، فلم يَزَلْ يسألُه ويَستأذِنُه حتى قال له : « اعْلِفْه نُضَّاحَك » . يعنى رقيقَك[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ[2] : عن ابنِ مُحيِّصةَ ، أنَّه استأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ . وتابَعه ابنُ القاسمِ[3] ، وذلك من الغلطِ الذى لا إشكالَ فيه على أحدٍ من أهلِ العلمِ . وليس لسعدِ بنِ مُحيِّصةَ صُحبةٌ ، فكيف لابنِه حرامٍ ؟ ولا يختلِفون أن الذى روَى عنه الزهرىُّ هذا الحديثَ وحديثَ ناقَةِ البَراءِ[4] ، هو حرامُ بنُ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ . وقال ابنُ وهبٍ[5] ، ومُطرِّفٌ ، وابنُ بُكيرٍ[6] ، وابنُ نافعٍ ، والقعنَبِىُّ[7] : عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه . والحديثُ مع هذا كلِّه مُرسَلٌ .

القبس .....

= من بنى حارثة بن الحارث ، لجده محيصة بن مسعود صحبة ورواية . وقد ذكرناه فى « الصحابة » . وحرام هذا يكنى أبا سعد ، من ساكنى المدينة ، قليل الرواية ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ، وهو ثقة ، روى عنه ابن شهاب » . الاستيعاب ٤/ ١٤٦٣ ، وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٠ .

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٥٣) .

(٢) بعده فى النسخ : « يعنى » .

(٣) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٢٢٧) .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٥٠١) .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣٢ ، وشرح المشكل (٤٦٦٠) من طريق ابن وهب به .

(٦) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/١٨و - مخطوط) .

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢٢٧) من طريق القعنبى به .

التمهيد

قال يحيى: نُضَّاحُك، يعنى رَقيقَك. وقال القَعنَبِيُّ: ناضِحُكَ و[1] رقِيقُك. وهو معنى حديثِ يحيى سواءً. وقال ابنُ بُكيرٍ: نُضَّاحُك ورقيقُك. وقال ابنُ القاسمِ: النُّضَّاحُ الرَّقيقُ، ويكونُ فى الإبل.

قال أبو عمرَ: أمَّا الخليلُ[2] فقال: النَّاضحُ الجملُ يُسقَى عليه.

وأمَّا أصحابُ ابنِ شهابٍ؛ فاتَّفقَ معمَرٌ[3]، ومالكٌ فى روايةِ أكثرِ أصحابِه عنه، وابنُ أبى ذِئبٍ[4]، وابنُ عُيينةَ، ويونسُ بنُ يزيدَ، على أن قالوا فيه: عن أبيه. لم يَزِيدُوا.

وقال اللَّيثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ مُحيِّصةَ، أن أبَاه استأذنَ النبىَّ ﷺ فى خرَاجِ الحَجَّامِ فأبَى أن يَأذَنَ له، فلم يزَلْ به حتى قال له: «أَطعِمْه رقيقَك، واعْلِفْه ناضِحَك». هكذا روَاه الليثُ، عن ابنِ شهابٍ.

وقد **روَاه** اللَّيثُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ خالدِ بنِ مسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ، عن مُحَيِّصةَ، رجلٍ من بنى حارثةَ، كان له غُلامٌ حجَّامٌ، فسأل رسولَ اللهِ ﷺ عن كَسبِه، فنهَاه أن يأكُلَ كسبَه، ثم عادَ

القبس .....

(١) سقط من النسخ. والمثبت من سنن أبى داود.

(٢) العين ٣/ ١٠٦.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٢/٣٩ (٢٣٦٩٦) من طريق معمر به.

(٤) أخرجه أحمد ١٠٣/٣٩ (٢٣٦٩٨)، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٢٣٣، وفى شرح المشكل (٤٦٥٩) من طريق ابن أبى ذئب به.

التمهيد فنهَاه ، ثم عادَ فنهَاه ، [1] ثم عادَ فنهَاه [1] ، فلم يزَلْ يُراجِعُه حتى قال له : « اعلِفْ كسبَه ناضِحَك ، وأطعِمْه رقيقَك » [2] .

وقال ابنُ عُيينةَ فيه : عن ابنِ شهابٍ ، عن حرَامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه ، أنَّ مُحيِّصةَ سألَ النبيَّ ﷺ . فذكَر الحديثَ ، وجَوَّدَ إسنادَه [3] .

وقال فيه ابنُ إسحاقَ : عن ابنِ شهابٍ ، عن حرَامِ بنِ سعدِ بنِ مُحيِّصةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه مُحيِّصةَ ، أنَّه كان له غلامٌ حجَّامٌ يُقالُ له : أبو طيْبةَ [4] . لم يُسمِّه من أصحابِ الزهريِّ غيرُه . ولا يتَّصلُ هذا الحديثُ عن ابنِ شهابٍ إلَّا من روايةِ ابنِ إسحاقَ هذه ، وروايةُ ابنِ عُيينةَ مثلُها ، وسائرُها مُرسَلاتٌ ، وقد رُوِىَ مِن غيرِ حديثِ ابنِ شهابٍ متصلًا مسندًا .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ ، عن أبى عُفَيرٍ [5] الأنصاريِّ ، عن

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣١/٤ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه الحميدى (٨٧٨) ، والشافعى فى السنن المأثورة (٢٧٣) عن سفيان به .

(٤) فى النسخ : « ظبية » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر الإصابة ٧/ ٢٣٣، وتقدم فى الموطأ (١٨٩٠) .

والحديث أخرجه أحمد ١٠١/٣٩ (٢٣٦٩٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢١١٩) ، والطبرانى ٣١٢/٢٠ (٧٤٣) من طريق ابن إسحاق به .

(٥) فى النسخ : « عمير » . والمثبت كما فى نسخة فى حاشية ى ، وهو كذلك فى مصادر التخريج .

التمهيد

محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبى حَثْمةَ ، عن مُحيِّصةَ بنِ مسعودٍ الأنصارىِّ ، أنه كان له غلامٌ حجَّامٌ يقالُ له : نافعٌ أبو طَيْبةَ[1] . فانطلَق إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسألُه عن خَراجِه ، فقال : « لا تَقرَبْه » . فردَّدَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « اعْلِفْ به النَّاضِحَ ، اجعَلْه فى كَرِشِه »[2] .

عند اللَّيثِ فى هذا الحديثِ ثلاثةُ أسانيدَ.

و[3]قد مضَى القولُ فى أُجرةِ الحجَّامِ مُستوعَبًا ، فى بابِ حُميدٍ الطَّويلِ[4] ، من كتابِنا هذا ، فأغنَى عن إعادتِه هٰهنا .

ومعنَى حديثِ مُحيِّصةَ هذا التَّنزُّهُ لا التَّحريمُ ؛ وذلك واللهُ أعلمُ لأنَّه عمَلٌ على ثوابٍ غيرِ معلومٍ قبلَ العملِ ، فأشبَه الإجارةَ المجهولةَ من ناحيةٍ ، لِما عسَى ألَّا تَطِيبَ به نفسُ أحدِهما من العِوضِ . ومِن هٰهنا كان جماعةٌ مِن العلماءِ الصالحينَ يُرضُونَ الحجَّامِينَ بأكثرَ من المُتعارَفِ عندَهم . واللهُ أعلمُ . وقد بَيَّنَّا ذلك فى بابِ حُميدٍ بما فيه كِفايةٌ .

القبس .....

(١) فى النسخ : « ظبية » .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٨/ ٥٣، ٥٤، والطبرانى ٣١٢/٢٠ (٧٤٢) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٩٥/٣٩ (٢٣٦٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٣١، وابن قانع فى معجم الصحابة ١١٦/٣ من طريق الليث به .

(٣) سقط من النسخ .

(٤) تقدم ص ٢١٣ - ٢١٧.

التمهيد

حدَّثني عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ شاذَانَ ، قال : حدَّثنا هَوذَةُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا عَوفٌ ، عن محمدٍ ، أن ابنَ عباسٍ سُئل عن كسبِ الحجَّام ، فقال : لقد احتَجَم رسولُ اللهِ ﷺ وأعطَاه أجره ، ولو كان حرامًا لم يُعْطِه[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه سُئل عن كسبِ الحجَّامِ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتَجَمَ وأعطَى الحجامَ أجرَه ، ولو كان حرامًا لم يُعْطِه[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن موسى بنِ عُليٍّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ ، فأتَته امرأةٌ ، فقالت : إنَّ لى غُلامًا حجَّامًا ، وإنَّ أهلَ العراقِ يزعُمونَ أنِّى آكلُ ثمنَ الدَّمِ . فقال ابنُ عباسٍ : كَذَبوا ، إنَّما تأكُلِين خراجَ غُلامِك .

وقال الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ربيعةَ ، قال : كان للحجَّامينَ سُوقٌ على عهدِ عمرَ بنِ لخطابِ . قال اللَّيثُ : قال لى يحيى بنُ سعيدٍ : لم يزَلِ المسلمونَ يُقِرُّونَ بأُجرةِ الحجَّامِ ولا يُنكِرونها[3] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١٢٨٤٦) من طريق هوذة به .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢٨٥٠) من طريق سليمان بن حرب به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٣٢/٤ من طريق الليث به .

ما جاء فى المشرقِ

١٨٩٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشيرُ إلى المَشرِقِ ويقولُ : « ها ، إن الفتنةَ هاهنا ، إن الفتنةَ هاهنا ، من حيثُ يَطلُعُ قرنُ الشيطانِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه قال : رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إلى المشرقِ ، يقولُ : « هَا ، إنَّ الفتنةَ هاهنا ، إنَّ الفِتنةَ هاهنا ، مِن حَيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ »[(١)] .

لم يُختلَفْ فى إسنادِ هذا الحديثِ ، والحمدُ للهِ ، ولا فى لَفظِه .

القبس

ما جاء فى المَشْرِقِ

استفاضَ على لسانِ النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن جهةِ المشرقِ ، وذكَر أن فيها الفتنةَ ، وفيها الفَدَّادونَ أهلُها ، وكانت فى ذلك الوقتِ نَجْدٌ كلُّها كُفْرًا ومِن جُمْلتِها العراقُ ، الذى كرِه[(٢)] كعبٌ لعمرَ بنِ الخطابِ دُخُولَه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قدَّر فيه باطلًا كثيرًا وهو السِّحْرُ ، ولأجلِ هذا عدَلتْ إليه فَسَقةُ الجِنِّ ، وبها الداءُ العُضَالُ[(٣)] ، يريدُ الهَلاكَ فى الدينِ ، وكذلك كان منها نشأةُ البِدَعِ ، ومنه طارَت إلى الآفاقِ ، ولذلك

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٤) . وأخرجه البخارى (٣٢٧٩) ، وابن حبان (٦٦٤٨) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٠٠٤) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٤٨/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « ذكره » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٤) .

التمهيد

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ ، قالا : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى مريمَ ، أخبَرنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إلى المشرِقِ ، يقولُ : « هَا ، إنَّ الفتنةَ هاهنا ، إن الفتنةَ هاهنا ، من حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ » .

فى هذا الحديثِ علَمٌ من أعلامِ نُبُوَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لإخبارِه بالغيبِ عمَّا يكونُ بعدَه .

والفِتنةُ هاهنا بمعنى الفِتَنِ ؛ لأنَّ الواحِدةَ هاهنا تقومُ مَقامَ الجميعِ فى الذِّكْرِ ؛ لأنَّ الألِفَ واللَّامَ فى « الفِتنةِ » ليسا إشارةً إلى مَعهودٍ ، وإنَّما هما إشارةٌ إلى الجِنْسِ ، مثلَ قولِه : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور : ٢] . و : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة : ٣٨] . فأَخبَرَ ﷺ عن إقبالِ الفِتَنِ من ناحيةِ المشرقِ ، وكذلك أكثرُ الفِتَنِ من المشرقِ انبَعَثتْ ، وبها كانت ؛ نحوَ الجَمَلِ ، وصِفِّينَ ،

القبس

كان مالكٌ يُسمِّى الكوفةَ دارَ الضَّرْبِ ، وأولُ مَن ضرَب فيها الأحاديثَ الحارثُ الأعورُ[1] ، عن علىٍّ وكثيرٍ مِن أصحابِ علىٍّ ، ومما يُكْرَهُ لعلىٍّ رضوانُ اللهِ عليه اختيارُ العراقِ وهو على الصوابِ ، واختارَ معاويةُ الشامَ وهو على الخطأ ، ولو بقِى علىٌّ فى حَرَمِ اللهِ تعالى وحَرَمِ رسولِه ﷺ ، لجمَع اللهُ تعالى له الأمرَ الشتيتَ ببركةِ البُقْعةِ ، ولكن ليقضِىَ اللهُ أمرًا كان مفعولًا .

---

(١) هو الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد ، أبو زهير الهمدانى الكوفى ، صاحب على وابن مسعود ، كان فقيها كثير العلم على لين فى حديثه ، توفى سنة خمس وستين بالكوفة . سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢، وشذرات الذهب ١/ ٧٣.

الموطأ

١٨٩٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أراد الخروجَ إلى العراقِ ، فقال له كعبُ الأحبارِ : لا تَخرُجْ إليها يا أميرَ المؤمنينَ ؛ فإن

التمهيد

وقتلِ الحُسَينِ ، وغيرِ ذلك مِمَّا يطولُ ذِكرُه ممَّا كان بعدَ ذلك من الفِتَنِ بالعراقِ وخُراسانَ إلى اليومِ ، وقد كانت الفِتَنُ فى كلِّ ناحيةٍ من نَوَاحِى الإسلامِ ، ولكنَّها بالمشرقِ أكثرُ أبدًا .

ومثلُ هذا الحديثِ قولُه ﷺ : « إنِّى أرَى مَواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كمواقِعِ القَطْرِ »[1] . وقد يَحتمِلُ أن تكونَ الفِتنةُ فى هذا الحديثِ معنَاها الكفرُ ، وكانتِ المشرقُ يَومَئذٍ دارَ كفرٍ ، فأشار إليها .

والفِتنةُ لها وُجوهٌ فى اللُّغةِ ؛ منها العَذَابُ ، ومنها الإحْرَاقُ ، ومنها الحُروبُ التى تَقَعُ بينَ الناسِ ، ومنها الابْتِلاءُ والامْتِحانُ ، وغيرُ ذلك ، على حَسَبِ ما قد ذكَره أهلُ اللغةِ .

وأمَّا قولُه : « من حيثُ يَطلُعُ قَرنُ الشَّيطانِ » . فقد مَضَى القولُ فيه ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن الصُّنَابِحِىِّ[2] ، من كتابِنا هذا ، فلا وَجْهَ لإعادَةِ ذلك هاهنا .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ أرَاد الخُروجَ إلى العراقِ ، فقال له

القبس

.....

---

(١) أخرجه الحميدى (٥٤٢) ، وأحمد ٧٨/٣٦ (٢١٧٤٨) ، والبخارى (١٨٧٨ ، ٢٤٦٧ ، ٣٥٩٧ ، ٧٠٦٠) ، ومسلم (٢٨٨٥) من حديث أسامة بن زيد .

(٢) تقدم فى ٣٤٠/٧ - ٣٤٩ .

الموطأ بها تسعةَ أعشارِ السِّحرِ ، وبها فسَقَةُ الجِنِّ ، وبها الداءُ العُضالُ .

الاستذكار كَعْبُ الأحبارِ : لا تَخرُجْ إليها يا أميرَ المؤمنينَ ؛ فإن فيها تسعةَ أعشارِ السحرِ ، وبها فَسَقَةُ الجنِّ ، وبها الداءُ العُضَالُ[1] .

قال أبو عمرَ : سئِل مالكٌ عن الداءِ العُضَالِ ، فقال : الهَلاكُ فى الدِّينِ .

فأما السحرُ ، فمنسوبٌ إلى أرضِ بابِلَ ، وهى مِن العراقِ ، ويُنْسَبُ أيضًا إلى مصرَ . وأما فَسَقَةُ الجِنِّ ، فهذا لا يُعرَفُ إلا بتَوقِيفٍ مِمَّنْ يجِبُ التسلِيمُ له ، وذلك مَعدومٌ فى هذه القصةِ . ولأهلِ الكوفةِ والبصْرةِ رواياتٌ روَاهَا علماؤُهم فِى فضائِلها ، قد **ذكَر** ابنُ أبى شيبةَ[2] وغيرُه كثيرًا منها ، ولم تُختطَّ الكوفةُ ولا البصْرةُ إلا برأيِ عمرَ ، ونزَلهما جماعةٌ مِن كبارِ الصحابةِ ، وكان بهما العلماءُ والعُبَّادُ والفُضَلاءُ ، وأهلُ الأدبِ ، والفقهاءُ ، وهذا أشْهرُ وأعْرَفُ مِن أن يحتاجَ إلى استشهادٍ ؛ لأنه عِلْمٌ ظاهرٌ ، وعِلْمُ فَسَقَةِ الجِنِّ عِلْمٌ باطنٌ ، وكلُّ أمةٍ[3] تَعرفُ لناحيتِها فَضْلًا تنشُرُه إذا سُئِلتْ عنه ، وتَطلُبُ العَيبَ لِمَنْ عَابها ، ومَن طَلَب عَيبًا وجَده ، والفاضِلُ حيثُ كان فهو فَاضِلٌ ، والمَفْضُولُ الساقطُ حيثُ كان مِنَ البلدانِ لا يُصلِحُه بَلدُه ؛ لأن الأرضَ لا تقدِّسُ ساكنَها[4] ، وإنَّما يُقَدِّسُ المَرْءَ[5]

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٥). وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٣/٦ من طريق مالك به .

(٢) فى ط١، ط : «خيثمة» . وينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٨٥/١٢ - ١٨٩.

(٣) فى ح ، هـ ، م : « آية » .

(٤) فى ح ، هـ : «أحدا ولا سكانها» ، وفى م : «صاحبها» .

(٥) فى ح ، هـ : «الإنسان» .

ما جاء فى قتلِ الحيَّاتِ وما يقالُ فى ذلك

١٨٩٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أبى لُبابةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ .

الاستذكار

عمَلُه ، ومَن مدَح بَلْدَةً وذَمَّ أخرى يَحتاجُ إلى تَوقيفٍ ممَّن يَجِبُ التسليمُ له ، على أنه لا مَدحَ وَلا ذَمَّ لِبَلْدةٍ إلا على الأغْلَبِ مِن أحوالِ أهلِها ، وأمَّا على العمومِ فلا . وقد عَمَّ البلاءُ والفتنُ اليومَ فِى كُلِّ جِهةٍ مِن جهاتِ الدنيا(*) .

التمهيد

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن أبى لُبَابَةَ(١) ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ(٢) .

هكذا قال يحيى : عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، (٣)عن أبى لُبَابَةَ . وتابَعَه أكْثَرُ الرُّواةِ عن مالكٍ ، وقال ابنُ وهبٍ : عن مالكٍ ، عن نافعٍ(٣) ، (٤)عن ابنِ عمرَ ، عن أبى لُبَابَةَ(٥) . والصحِيحُ ما قاله يحيى وغيرُه عن مالكٍ ، عن نافعٍ(٤) ، عن أبى لُبَابَةَ ؛ لأن نافعًا سَمِع هذا الحديثَ مع ابنِ عمرَ مِن أبى لُبَابَةَ ، وكذلك سَمِع حديثَ

القبس .....

(*) إلى هنا انتهى مخطوط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمشار إليه بالرمز «هـ» .

(١) قال أبو عمر : «اسم أبى لبابة هذا بشير - ويقال : رفاعة - بن عبد المنذر ، وقد ذكرناه فى «الصحابة» ونسبناه» . الاستيعاب ٤/ ١٧٤٠، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٢٣٢.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٥و - مخطوط) . وأخرجه الخطيب فى الفصل للوصل ٢/ ٧١٦، ٧١٧ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤ - ٤) سقط من : ن .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٣٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٧١٣) من طريق ابن وهب به .

التمهيد الصَّرْفِ مِن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[1] ، وكان دخُولُه عليه مع ابنِ عمرَ ، فحَدَّثهما بحديثِ الصَّرْفِ المذْكُورِ[2] .

والجِنَّانُ : الحَيَّاتُ . أنْشَد نِفْطَوَيْهِ للخَطَفَى جَدِّ جَريرٍ ، واسْمُه حُذَيْفَةُ[3] :

يَرْفَعْنَ لِلَّيْلِ[4] إذا ما أسْدَفَا
أعْنَاقَ جِنَّانٍ وهامًا رُجَّفَا
وَعَنَقًا [5]باقِى الرَّسِيمِ[5] خَيْطَفَا

قال نِفْطَوَيْهِ : وبهذه الأبياتِ سُمِّىَ الخَطَفَى . قال : وقال قُطْرُبٌ : السَّدَفَةُ مِن الأضْدَادِ ؛ تكونُ الظُّلْمَةَ ، وتكونُ الضِّيَاءَ . قال[6] أبو عبيدٍ : هى الضياءُ فى لُغَةِ قيسٍ ، والظُّلْمَةُ فى لغةِ تَميمٍ . وقال ابنُ الأعرابىِّ : هى الظُّلْمَةُ يُخالِطُها الضياءُ . قال : والجِنَّانُ ضَرْبٌ مِن الحَيَّاتِ .

وقولُه : رُجَّفًا . أىْ : مُحَرَّكَةً . والعَنَقُ ضَرْبٌ مِن السَّيْرِ ، والرَّسِيمُ مثلُه ، والخَطَفَا والخَيْطَفَى هى السُّرعةُ . وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[7] : الجِنَّانُ : الحَيَّةُ .

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٤١٨/١٦ ، ٤١٩ .
(٢) فى ن : « المتقدم ذكره وفى رواية يحيى نهى عن قتل الحيات ، وسائر رواته يقول : الجنان » .
(٣) الرجز فى الحيوان ٦/ ١٧٣، والبيان والتبيين ١/ ٣٦٦، والاشتقاق ص ٢٣١، والأغانى ٨/ ٣، واللسان (خ ط ف ، س د ف) .
(٤) فى مصادر التخريج سوى الأغانى : « بالليل » .
(٥ - ٥) فى الحيوان : « بعد الرسيم » ، وفى الاشتقاق ، والأغانى ، واللسان : « بعد احتلال » .
(٦) فى ن : « وقال » .
(٧) العين ٦/ ٢١.

قال : والجِنَّانُ أيضًا أبو الجِنِّ ، وجَمْعُه الجِنَّةُ والجِنَّانُ . [1]وقال الشاعرُ[1] : التمهيد

تبَدَّلَ حالٌ[2] بعدَ حالٍ عَهِدْتُها[3] تناوحَ جِنَّانٌ بِهِنَّ وخُيَّلُ[4]

قال ابنُ أبى ليلى : الجِنُّ : الذينَ لا يَعترِضُونَ[5] للناسِ ، والخُيَّلُ : الذين يتَخَيَّلُون للناسِ ويُؤْذُونَهم . ويُرْوَى عن ابنِ عباسٍ : الجِنَّانُ مَسْخُ الجِنِّ ، كما مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِن بنى إسرائيلَ[6] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثىُّ ، عن نافعٍ ، أن أبا لُبَابَةَ مَرَّ بعبدِ اللهِ بنِ عمرَ وهو عندَ الأُطُمِ[7] الذى عندَ دارِ عمرَ بنِ الخطابِ يَرْصُدُ حَيَّةً ، فقال أبو لُبَابَةَ : إن رسولَ اللهِ ﷺ يا أبا عبدِ الرحمنِ قد نَهَى عن قَتْلِ عَوَامِرِ البيوتِ . فانْتَهَى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ عن ذلك ، ثم وجَد بعدَ ذلك[8] فى بيتِه حَيَّةً ، فأمَر بها فَطُرِحَتْ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م . وهو أوس بن حجر ، والبيت فى ديوانه ص ٩٤.

(٢) فى الديوان : « حالا » .

(٣) فى الديوان : « عهدته » .

(٤) فى الديوان : « خبل » . وينظر الحيوان ٦/ ١٩٥.

(٥) فى م : « يتعرضون » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٧) ، وأحمد ٥/٣٠٤ (٣٢٥٤) ، والبزار (١٢٣٢ - كشف) .

(٧) الأُطُم : بناء مرتفع ، وجمعه آطام . النهاية ١/ ٥٤.

(٨) سقط من : م .

التمهيد

بِبُطْحَانَ[1] . قال نافعٌ : ثم رأيْتُها بعدَ ذلك فى بَيْتِه[2] . قال ابنُ وهبٍ : عَوَامِرُ البيوتِ تتَمَثَّلُ فى صِفَةِ حَيَّةٍ رَقِيقَةٍ فى البيوتِ بالمدينةِ وغيرِها ، ففيها جاء النَّهْىُ عن قتلِها حتى تُنْذَرَ . قال : وأَمَّا التى فى الصَّحارَى فلَا تُنذَرُ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ قِرَاءَةً مِنِّى عليه ، أن قاسِمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنى نافِعٌ ، أنَّه سَمِع أبا لُبَابَةَ يُحَدِّثُ ابنَ[4] عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه نهى عن قتلِ الجِنَّانِ[5] . لم يَقُلِ القَطَّانُ : التى فى البُيُوتِ . [6]وقاله[6] غيرُه .

قال أبو عمرَ : كلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن أبى لُبَابَةَ ، لم يَزِدْ فيه على قولِه : إن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ . إلَّا القَعْنَبِىَّ وحدَه ، فإنَّه زاد فيه : عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن أبى لُبَابَةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى تَكونُ فى البيوتِ ، إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ ، فإنَّهما يَخْطِفانِ البَصَرَ ، ويَطْرَحان ما فى بُطُونِ النساءِ[7] .

القبس .....

(١) بطحان : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة . معجم البلدان ١/ ٦٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦/٢٢٣٣) ، وأبو داود (٥٢٥٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، م : «عن» .

(٥) أخرجه أحمد ٣١٣/٢٤ (١٥٥٤٦) ، ومسلم (١٣٣/٢٢٣٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦ - ٦) فى م : «أو» .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

التمهيد

وهذه الزيادةُ قولُه : إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ . إلى آخرِ الحديثِ ، لم يَقُلْه أحَدٌ فى حديثِ أبى لُبَابَةَ ، إلَّا القَعْنَبِىَّ وحدَه ، وليس بصَحِيحٍ فى حديثِ أبى لُبَابَةَ ، وهو وَهْمٌ ، وإنَّما هذا اللفظُ مَحْفُوظٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، ومِن حديثِ سَائِبَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] ، ومنهم مَن يجعلُه[2] عن سائِبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مُرْسَلًا[3] . وأمَّا حديثُ أبى لُبَابَةَ ، فليس فيه[4] إلَّا أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى فى البُيُوتِ لا غيرُ ، إلَّا ما زاده[5] القَعْنَبِىُّ ، وهو غَلَطٌ ، واللهُ أعلمُ ، فى حديثِ أبى لُبَابَةَ ، وهو مَحْفُوظٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ كما وَصَفْتُ لكَ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرِ بنُ الأَعْجَمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعْلَى ، قال : حدَّثنا المعْتَمِرُ ، قال : سمِعتُ عُبيدَ اللهِ يُحَدِّثُ ، عن نافِعٍ ، عن أبى لُبَابَةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَقْتُلُوا الجِنَّانَ التى فى البُيُوتِ » .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ ، أن أباه أخبَره ، قال : حدَّثنا

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٢٥١ - ٢٥٣ .

(٢) فى م : « ذكره » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل ، م : « زاد » .

التمهيد أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ ابنِ حِسَابٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ كان يقْتُلُ الحَيَّاتِ كلَّها ويقولُ : إن الجِنَّانَ مَسْخُ الجِنِّ ، كما مُسِخَتِ القِرَدَةُ مِن بنى إسرائيلَ . حتى حدَّثَه أبو لُبَابَةَ البَدْرِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى تكونُ فى البيوتِ . قال : فوجَد ابنُ عمرَ بعدَ ذلك حَيَّةً فى دارِه ، فأمَرَ بها فأُخْرِجَتْ إلى البَقِيعِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ فى حديثِ أبى لُبَابَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى تكونُ فى البُيُوتِ لا غيرُ . وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ ، ففيه ذكْرُ ذى الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرِ .

رَوَى معمرٌ وغيرُه ، عن الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اقْتُلُوا الحَيَّاتِ ، واقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ ، فإنَّهما يُسْقِطانِ الحَبَلَ ، ويطْمِسانِ البَصَرَ » . قال ابنُ عمرَ : فرَآنِى أبو لُبَابَةَ ، أو زيدُ بنُ الخَطَّابِ ، وأنا أُطارِدُ حَيَّةً لأقْتُلَها ، فنَهانى ، فقلتُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أمَرَ بقَتْلِهِنَّ ، فقال : إنَّه قد نَهَى بعدَ ذلك عن قتلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ[2] .

فقد بان فى حديثِ الزهرىِّ رِوايَةُ ابنِ عمرَ مِن رِوايَةِ أبى لُبَابَةَ عن النبىِّ ﷺ .

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٥٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٣٣) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/٢٦ (١٥٧٤٨) ، والبخارى (٣٢٩٧، ٣٢٩٨) ، ومسلم (٢٢٣٣/١٣٠) من طريق معمر به .

التمهيد

وكذلك رَواه يُونُسُ[1] ، والليثُ[2] ، وابنُ عُيَيْنَةَ[3] ، وغيرُهم ، بمَعْنَى حديثِ مَعْمَرٍ عنه سَوَاءً .

وقال فيه بُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ : عن سالِمٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ : « فمَن وَجَد ذا الطُّفيَتَيْنِ والأَبْتَرَ فلم يَقْتُلْهما ، فليس منَّا » . وهذا الحديثُ لم يَسْمَعْه بُكَيْرٌ مِن سالِمٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، عن عمرِو ابنِ الحارِثِ ، أنَّه أخبره ، أنَّ بُكَيْرًا حدَّثَه ، أنَّ [4]عبدَ الملكِ[4] بنَ عبدِ الرحمنِ حدَّثَه ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقْتُلوا الحَيَّاتِ ، ومَن وَجَد ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ فلم يَقْتُلْهما ، فليس منَّا ، فإنَّهما اللذان يَخْطِفانِ البَصَرَ ، ويُسْقِطانِ ما فى بُطُونِ النساءِ »[5] .

قال أبو عمرَ : يُقالُ : إنَّ ذا الطُّفْيَتَيْنِ حَنَشٌ يكونُ على ظَهْرِه خَطَّانِ أبْيَضانِ . ويُقالُ : إنَّ الأبتَرَ الأفْعَى . وقيل : إنَّه حَنَشٌ أبْتَرُ كأنَّه مَقْطُوعُ الذَّنَبِ .

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١٣٠/٢٢٣٣) ، وابن ماجه (٣٥٣٥) ، وابن حبان (٥٦٣٨) من طريق يونس به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٨٣) ، وابن حبان (٥٦٤٢) من طريق الليث به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٤ - ٤) فى م : «عبد الله» . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٢، والجرح والتعديل ٥/ ٣٥٥.

(٥) أخرجه الطبرانى (١٣١٦١) من طريق ابن وهب به .

التمهيد وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : الأَبْتَرُ مِن الحَيَّاتِ صِنْفٌ أَزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ ، لا تَنْظُرُ إليه حامِلٌ إلَّا أَلْقَتْ ما فى بَطْنِها . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : اخْتَلف العلماءُ فى قَتْلِ الحَيَّاتِ جُمْلَةً ؛ فقال منهم قائلُون : تُقْتَلُ الحَيَّاتُ كلُّها ، فى البُيُوتِ والصَّحارَى ، بالمدينةِ[1] وغيرِ المدينةِ . لم يَسْتَثْنوا منها نَوْعًا ولا جِنْسًا[2] ، ولا اسْتَثْنَوا فى قِتْلِهِنَّ مَوْضِعًا ، وسنَذْكُرُ اخْتِلافَهم فى إذْنِها بالمدينةِ وغيرِها ، فى بابِ صَيْفِيٍّ[3] إن شاء اللهُ .

ومِن حُجَّتِهم حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَن قَتَل حَيَّةً فكأنَّما قَتَل كافرًا » . ولم يَخُصَّ حَيَّةً مِن حَيَّةٍ ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ و[4] أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « مَن تَرَكَ الجِنَّانَ فلم يَقْتُلْهُنَّ مَخافَةَ ثَأْرِهِنَّ فليس مِنَّا » . ومِن حُجَّتِهم أيضًا ما مَضَى مِن الأحادِيثِ فيما سَلَف مِن هذا الكتابِ[5] ، فى قتلِ الحَيَّةِ فى الحِلِّ والحَرَمِ[6] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ ، قال :

القبس .....

(١) فى م : « فى المدينة » .
(٢) فى ق : « حنشا » .
(٣) سيأتى ص ٢٦١ - ٢٦٣ .
(٤) فى م : « عن » .
(٥) فى م : « الباب » .
(٦) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٤٦٤.

التمهيد

حدَّثنا جَريرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن حَبِيبِ بنِ أبى ثابِتٍ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : مَن قتَلَ حَيَّةً أو عَقْرَبًا قتَلَ كافِرًا[1] .

ورُوِى مِن حديثِ[2] أبى الأحْوَصِ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ[4] السُّكَّرِىُّ ، عن إسحاقَ بنِ يُوسُفَ ، عن شَرِيكٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ ، فمَن خاف ثَأْرَهُنَّ فليس مِنَّا[5] » .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال

القبس .....

(١) أخرجه البزار (١٨٤٧) من طريق منصور به .

(٢) فى م : « طريق » .

(٣) أخرجه الطيالسى (٣١٣) ، وابن أبى شيبة ٥/ ٤٠٥، وأحمد ٦/ ٢٩١ (٣٧٤٦) من طريق أبى الأحوص به .

(٤) فى م : « حيان » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤١٣.

(٥) فى ن : « منى » .
والحديث عند أبى داود (٥٢٤٩) . وأخرجه الطبرانى (٩٧٤٧) من طريق عبد الحميد بن بيان به .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « ما سَالَمْنَاهُنَّ منذُ حَارَبْناهُنَّ ، فمَن[1] تَرَكَ شيئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فليس مِنَّا[2] » . يَعْنِى الحَيَّاتِ[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما سالَمْناهُنَّ منذُ حَارَبْناهُنَّ ، ومَن تَرَكَ شيئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فليس منَّا »[4] .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وأبو يُوسُفَ يعقوبُ بنُ المباركِ ، قالا : حدَّثنا أبو زكريا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بَادِى العَلَّافُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مَرْيَمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : أخبرنى محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال فى الحَيَّاتِ : « ما سَالَمْناهُنَّ منذ عَادَيْنَاهُنَّ ، ومَن تَرَكَ منهنَّ شيئًا خِيفَةً فليس مِنَّا » .

قال يحيى بنُ أيوبَ : سُئِل أحمدُ بن صالِحٍ عن تفسيرِ : « ما سَالَمْنَاهنَّ منذُ عاديناهُنَّ » . فقيل له : متى[5] كانتِ العَداوَةُ ؟ قال : حينَ

القبس .....

(١) فى ق ، ن : « ومن » .
(٢) فى ق : « منى » .
(٣) أخرجه أحمد ١٥/٣٦٠ (٩٥٨٨) عن يحيى بن سعيد به .
(٤) أبو داود (٥٢٤٨) .
(٥) فى ن : « ممن » .

التمهيد

أُخرِج آدَمُ مِن الجنةِ، قال اللهُ عز وجل: ﴿ٱهْبِطَا[1] مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الحَرَّانيُّ[2]، قال: قَرَأْنا على مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أبى الزبيرِ، عن جابرٍ، قال: قام رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «اقْتُلوا الحَيَّاتِ، واقْتُلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ؛ فإنَّهما يَطْمِسانِ البَصَرَ، ويُسْقِطانِ الحَبالَى، ويُوضِعانِ الغَنَمَ».

قالوا: ففى هذه الأَحادِيثِ قتلُ الحَيَّاتِ جُمْلَةً؛ ذى الطُّفْيَتَيْنِ وغيرِه، وكذلك الأحادِيثُ التى قبلَها، لم تَخُصَّ[3] شيئًا دونَ شىءٍ.

وقال آخرونَ: لا يُقْتَلُ مِن الحَيَّاتِ ما كان فى البُيُوتِ بالمدينةِ خاصَّةً، إلَّا أن يُنْذَرَ[4] ثلاثًا، وما كان فى غيرِها فيُقْتَلُ فى البُيُوتِ وغيرِ البُيُوتِ؛ ذا الطُّفْيَتَيْن كان أو غيرَه.

ومِن حُجَّتِهم حديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ مِن رِوايَةِ صَيْفِىٍّ، عن أبى السائِبِ، عن أبى سعيدٍ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ نَفَرًا مِن الجِنِّ بالمدينةِ أسْلَموا، فإذا رَأَيْتُم أحَدًا منهم فحَذِّرُوه ثلاثةَ أيامٍ، ثم إن بَدَا لكم بعدَ ذلك

القبس .....

(١) فى النسخ: «اهبطوا».
(٢) فى النسخ: «الخزاعى». وينظر الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٧.
(٣) فى الأصل، م: «يخص».
(٤) فى ن: «تنذر».

التمهيد فاقْتُلوه »[1] .

ورَوَى أبو حازِمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه بمَعْنَاه .

ومِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ أيضًا ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ لهذه البُيُوتِ عَوامِرَ ، فإذا رَأَيْتُم منها شيئًا فتَعَوَّذوا منه ، فإن عاد فاقْتُلُوه » . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ إشارَتُه[2] إلى بُيُوتِ المدينةِ ، وهو الأَظْهَرُ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ إلى جِنْسِ البُيُوتِ ، واللهُ أعلمُ . وسيَأْتِى ذِكْرُ حديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ[1] ، وحديثِ سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ[3] ، فى تَخْصِيصِ حَيَّاتِ المدينةِ بالإذْنِ ، فى بابِ صَيْفِىٍّ مِن هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وقال آخرونَ : لا تُقْتَلُ حَيَّاتُ البُيُوتِ بالمدينَةِ ولا بغيرِها حتى تُؤْذَنَ ، فإن عادَتْ قُتِلَتْ .

ومِن حُجَّتِهم ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، عن علىِّ بنِ هاشِمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى لَيْلَى ، عن ثابِتٍ البُنَانِىِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى ، [4]عن أبيه[4] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن حَيَّاتِ البُيُوتِ ، فقال : « إذا

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧) .
(٢) فى م : « إشارة » .
(٣) سيأتى تخريجه ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .
(٤ - ٤) سقط من : ن .

التمهيد

رَأَيْتُم منهُنَّ شيئًا فى مَساكِنِكم ، فقولوا : أَنْشُدُكم[1] العَهْدَ الذى أَخَذَ عليكم سليمانُ أن تُؤْذُونا . فإن عُدْنَ فاقْتُلُوهُنَّ »[2] .

فلم يَخُصَّ فى هذا الحديثِ بُيُوتَ المدينةِ مِن غيرِها ، وهو عندِى مُحْتَمِلٌ للتَّأْوِيلِ ، والأَظْهَرُ فيه العُمُومُ .

وقال آخرونَ : لا تُقْتَلُ ذَوَاتُ البُيُوتِ مِن الحَيَّاتِ بالمدينةِ [3]ولا[3] بغيرِ المدينةِ . واحْتَجُّوا بظاهِرِ حديثِ أبى لُبَابَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى فى البُيُوتِ ، لم يَخُصَّ بيتًا مِن بيتٍ ، ولا مَوْضِعًا مِن مَوْضِعٍ ، ولم يَذْكُرِ الإذْنَ فيهِنَّ .

وقال آخرون : يُقْتَلُ مِن حَيَّاتِ البُيُوتِ ذو الطُّفْيَتَيْن والأَبْتَرُ خاصةً ، بالمدينةِ وغيرِها مِن المواضِعِ ، دُونَ إذْنٍ ولا إنذارٍ ، ولا يُقْتَلُ مِن ذَوَاتِ البُيُوتِ غيرُ هذَيْن الجِنْسَيْنِ مِن الحَيَّاتِ .

واحْتَجُّوا بما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، قال : حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن أبى لُبابةَ ، أن

القبس .....

(١) فى سنن أبى داود : «أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن نوح ، أنشدكن» .

(٢) أبو داود (٥٢٦٠) . وأخرجه الترمذى (١٤٨٥) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٠٤) من طريق ابن أبى ليلى به .

(٣ - ٣) فى م : «أو» .

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قَتْلِ الجِنَّانِ التى تكونُ فى البُيُوتِ ، إلَّا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ ، فإنَّهما يَخْطِفانِ البَصَرَ ، ويَطْرَحانِ ما فى بُطُونِ النِّساءِ[(١)] .

و[(٢)] حديثُ نافِعٍ ، عن سائِبَةَ مثلُ هذا سَوَاءً ، وسيَأْتى فى مَوْضِعِه مِن كتابِنا[(٣)] هذا إن شاء اللهُ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمنِ وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ[(٤)] ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ رَبِّه ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّه كان يَأْمُرُ بقتلِ الحَيَّاتِ كلِّها ، فقال له أبو لُبَابَةَ : أمَا بلَغَك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ ، وأمَر بقَتْلِ ذى الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرِ[(٥)] .

قال أبو عمرَ : هذا نَصُّ رِوايَةِ القَعْنَبِىِّ فى المتنِ ، ورِوايَةِ ابنِ وَهْبٍ فى الإسنادِ . و[(٦)] أجْمَع العلماءُ على جَوازِ قتلِ حَيَّاتِ الصَّحارَى ، صغَارًا كنَّ أو كبَارًا ، أىَّ نَوْعٍ [(٧)]كنَّ من[(٧)] الحَيَّاتِ ، وأمَّا قَتْلُهُنَّ فى الحَرَمِ ، فقد مَضَى فيما

القبس .....

(١) أخرجه الخطيب فى الفصل للوصل ٢/ ٧١٤، ٧١٥ من طريق إسماعيل بن إسحاق به ، وأخرجه أبو داود (٥٢٥٣) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٧١٨) من طريق القعنبى به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « من » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٦) .

(٤) فى م : « أحمد » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٣٢.

(٥) أحمد ٢٥/ ٢٩، ٣٠ (١٥٧٥١) . وأخرجه البغوى فى الجعديات (١٦٠٠) عن محمد بن جعفر به .

(٦) بعده فى م : « قد » .

(٧ - ٧) فى م : « كان » .

التمهيد

سَلَف مِن كتابِنا هذا[1] . وباللهِ تَوْفِيقُنا .

قال أبو عمرَ : تَرْتِيبُ هذه الأحادِيثِ كلِّها المذكورَةِ فى هذا البابِ ، وتَهْذِيبُها ، باسْتِعْمالِ[2] حديثِ أبى لُبَابَةَ ، والاعْتِمادِ عليه ، فإنَّ فيه بَيَانًا لنسخِ قتلِ حَيَّاتِ البُيُوتِ ؛ [3]وأن[3] ذلك كان بعدَ الأمرِ بقَتْلِها جُمْلَةً ، وفيه اسْتِثْناءُ ذى الطُّفْيَتَيْن والأبْتَرِ ، فهو حديثٌ مُفَسَّرٌ لا إشْكالَ فيه لمَن فَهِم وعَلِم . وباللهِ التوفيقُ .

ومِمَّا يَدُلُّك على ذلك أن ابنَ عمرَ كان قد سَمِع مِن النبىِّ عليه السلامُ الأمْرَ بقَتْلِ الجِنَّانِ جُمْلَةً ، فكان يَقْتُلُهنَّ حيثُ وَجَدَهُنَّ ، حتى أخبَره أبو لُبَابَةَ أن النبىَّ ﷺ نهَى بعدَ ذلك عن قتلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ مِنْهُنَّ ، فانْتَهى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، ووَقَف عندَ الآخِرِ مِن أمْرِه ﷺ ، على حَسبِ ما أخبَره أبو لُبَابَةَ ، وقد بان ذلك فى رِوايةِ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ وغيرِه ، عن نافِعٍ ، على حسَبِ ما تقدَّمَ فى هذا البابِ[4] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المُؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عنِ الزهرىِّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقْتُلوا الحَيَّاتِ ، وذَا الطُّفْيَتَيْن ،

القبس .....

(١) تقدم فى ١٠/٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٢) فى ن ، م : « استعمال » .

(٣ - ٣) فى ن : « فإن » ، وفى م : « لأن » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٥ - ٢٣٩ .

التمهيد والأَبْتَرَ ، فإنَّهما يَلْتَمِسان البَصَرَ ، ويُسْقِطانِ الحَبَلَ » . قال : وكان عبدُ اللهِ[1] يقْتُلُ كلَّ حَيَّةٍ وجَدَها ، فأبْصَرَه أبو لُبَابَةَ ، أو[2] زَيْدُ بنُ الخَطَّابِ ، وهو يُطَارِدُ حَيَّةً ، فقال : إنَّه قد نُهِى عن ذَوَاتِ البُيُوتِ[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعِيلَ التِّرْمِذِىُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، عن سالِمٍ ، عن أبيه . فذَكَره سَوَاءً ، وزاد : قال سفيانُ : كان الزهرىُّ يَشُكُّ فيه ؛ زيدٌ أو أبو لُبَابَةَ[4] .

قال أبو عمرَ : هو أبو لُبَابَةَ صَحِيحٌ ، لم يَشُكَّ فيه نافِعٌ وغيرُه ، وقد رَواه بكيرُ بنُ الأَشَجِّ ، عن سالِمٍ ، فاسْتَثْنَى مِن ذَوَاتِ البُيُوتِ ذا الطُّفْيَتَيْن والأَبْتَرَ[5] . وهو مُوافِقٌ لِروايَةِ عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ[6] . ولِروايةِ القَعْنَبِىِّ ، عن مالِكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[7] . وهو الصَّوَابُ فى هذا البابِ ، وعليه يَصِحُّ تَرْتِيبُ الآثارِ فيه . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) بعده فى ق : « ابن عمر » .

(٢) فى ق : « و » .

(٣) أبو داود (٥٢٥٢) . وأخرجه أحمد ١٥٩/٨ (٤٥٥٧) ، ومسلم (١٢٨/٢٢٣٣) من طريق سفيان به .

(٤) الحميدى (٦٢٠) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٩.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

الموطأ

١٨٩٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ ؛ مولاةٍ لعائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ الجِنَّانِ التى فى البيوتِ ، إلا ذا الطُّفْيتَيْنِ والأبترَ ؛ فإنهما يَخطِفانِ البصرَ ، ويَطرَحان ما فى بطونِ النساءِ .

التمهيد

وقد رُوِى عن ابنِ مسعودٍ فى هذا البابِ قولٌ غَرِيبٌ حسنٌ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرنا أبو عَوَانَةَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كلَّها إلَّا الجِنَّانَ[1] الأبيضَ الذى كأنَّه قَضِيبُ فِضَّةٍ[2] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ مولاةِ عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن قتلِ

القبس

ما جاء فى الحَيَّاتِ

نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ الحَيَّاتِ التى فى البيوتِ إلا ذا الطُّفْيتَيْنِ والأَبْتَرَ ؛ فإنهما يَخْطِفانِ البصرَ ، [3]ويَطْرَحان ما[3] فى بُطُونِ النساءِ . فالعِلَّةُ فى أمرِ النبىِّ ﷺ بقتلِ الحيَّاتِ ، والعِلَّةُ فى نَهْيِ ما نهَى عنه ، مما لا خلافَ فيه ، وقد ورَد ذلك فى أحاديثَ كثيرةٍ ، منها قولُه : «خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والحَرَمِ»[4] . فذكَر العقربَ .

---

(١) فى م : « الجان » .

(٢) أبو داود (٥٢٦١) .

(٣ - ٣) فى د : « ويذهبان بما » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٠/٤٦٣، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

التمهيد الجِنَّانِ التى فى البيوتِ ، إلَّا ذا الطُّفيتَين والأبترَ ؛ فإنَّهما يخطِفانِ البصرَ ، ويطرَحان ما فى بطونِ النساءِ .

هكذا روَى هذا الحديثَ يحيَى ؛ عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ مرسلًا ، لم يذكُرْ عائشةَ . وليس هذا الحديثُ عندَ القعنبىِّ ، ولا عندَ ابنِ بكيرٍ ، ولا عندَ ابنِ وهبٍ ، ولا عندَ ابنِ القاسمِ ، لا مرسلًا ولا غيرَ مرسلٍ ، وهو معروفٌ مِن حديثِ مالكٍ مرسلًا ، ومِن حديثِ نافعٍ أيضًا ، وأكثرُ أصحابِ نافعٍ وحفَّاظُهم يروُونَه عن نافعٍ ، عن سائبةَ ، عن عائشةَ مسندًا متَّصلًا .

القبس واتَّفقَت الأُمَّةُ على أنها مُعَلَّلةٌ[1] بالإذايةِ ، فتَعدَّت الأحكامُ مِن كلِّ جنسٍ إلى بَقِيَّتِه ونظيرِه بوجودِ العِلَّةِ فيه ، كما حرَّم النبىُّ ﷺ الرِّبا فى الأعيانِ السِّتَّةِ[2] ، ثم تَعدَّى حكمُ الرِّبا مِن الأربعةِ منها إلى كلِّ جنسٍ مِن أجناسِها حيثُ وُجِدت العِلَّةُ ، وقد ثبَت فى الصحيحِ أن النبىَّ ﷺ أمَر بقَتْلِهنَّ نصًّا[3] ، وقال : «ما سالَمْناهُنَّ منذُ حارَبْناهُنَّ»[4] . إشارةً إلى ما جرَى بينَها وبينَ آدمَ وإبليسَ ، وذلك مذكورٌ فى الإسرائيلياتِ ، فلْيُنْظَرْ فيها ، وهو المرادُ فى أحدِ التأويلاتِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٣٨] . إشارةً إلى الأربعةِ ؛ آدمَ ، وحواءَ ، والحيةِ ، والشيطانِ[5] . ثم نهَى ﷺ عن قتلِ حَيَّاتِ البيوتِ ، وهى العَوامرُ . وفى ذلك **عِلَّتان** ؛ **إحداهما** : قولُ النبىِّ ﷺ : «إن بالمدينةِ[6] جِنًّا أسلَموا ، فما بدَا لكم منها فأنذِروه

(١) فى ج ، م : « متعلقة » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٦/٤٤٩ - ٤٥٩ ، ٥٩٦ - ٥٩٨ .

(٣) فى م : « أيضًا » .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٤١، ٢٤٢ .

(٥) ينظر تفسير ابن جرير ١/٥٧١- ٥٧٥ .

(٦) فى د : « فى المدينة » .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبة، قال: حدَّثنا ابنُ نميرٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، عن سائبةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ نهَى عن قتلِ الجنَّانِ التى تكونُ فى البيوتِ إلَّا الأبتَرَ وذا الطُّفيتَينِ؛ فإنهما[1] يخطفانِ البَصرَ، ويطرَحَانِ ما فى بطونِ النساءِ، فمن تركَهنَّ فليس منَّا[2].

القبس

ثلاثًا، فإن بدَا لكم بعدَ ذلك فاقتُلُوه»[3]. **والثانيةُ**: أن قتلَها مُعَرِّضٌ للإذايةِ، إذ يَتصوَّرُ الشيطانُ فى صُوَرِها؛ لأن اللهَ تعالى يسَّر للمَلَكِ فى شَرَفِه، وللشيطانِ فى خَساستِه، أن يتشكَّلا فى أىِّ صورةٍ شاءا، كما يسَّر لنا أن نتصرَّفَ إلى[4] أىِّ جهةٍ شِئْنا بالحركاتِ خلا العُلُوِّ والسُّفْلَ، فإن اللهَ تعالى أَبْقاهما تَعْجيزًا، والبارئُ سبحانه مكَّن الشيطانَ مِن كبائرَ، وقبَضه عن صغائرَ، وقد بيَّنَّا ذلك فيما سبَق، فتَراه يَتولَّجُ فى أضيقِ المسالكِ، فإذا أُغلِق البابُ لم يقدِرْ أن يتجاوزَه، وسُلِّط علينا فى الوَسواسِ، ومُنِع فينا مِن الأفعالِ؛ لُطْفًا منه تعالى بِنا ورفقًا، ووعدًا سبَق منه حقًّا حينَ قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ [النساء: ١١٩]. ولم يَقُلْ: ولأفعَلنَّ بهم. وقد بيَّن ذلك فى قولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ الآيةَ [إبراهيم: ٢٢]. إلَّا أنه إذا كانت الإذايةُ من جهةِ الآدميِّين لهم، ربَّما مُكِّنوا مِن الانتقامِ، وربَّما قُصِروا، فهذه الخَشْيَةُ هى

(١) فى المسند: «قال: إنها»، وفى الفصل: «وقال: إنهما».

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٢٦٥ (٢٤٢١٩)، والخطيب فى الفصل للوصل ٢/ ٧٢١، ٧٢٢ من طريق عبيد الله به، وعند الخطيب: «عبد الله».

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٨٩٧).

(٤) فى م: «فى».

التمهيد

وروَى المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ عبيدَ اللهِ بنَ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه[1] .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ وعبدِ الرحمنِ جميعًا ، عن نافعٍ ، عن سائبةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اقتُلوا ذا الطُّفيتينِ والأبترَ ؛ فإنهما يطمِسانِ الأبصارَ[2] ، ويقتُلانِ أولادَ النساءِ فى بطونِ أُمَّهاتِهم ، مَن ترَكهما فليس منَّا » . قال عبدُ الرحمنِ : فقلتُ لنافعٍ : فما ذو الطُّفيتَين ؟ قال : ذو

القبس

التى تُوجِبُ التَّوقُّفَ ، وتُبْقِى تَقَدُّمَ[3] الإعذارِ بالإنذارِ[4] ثلاثةَ أيامٍ ، كما فى صحيحِ الحديثِ ، واختُلِف هل ذلك خاصٌّ فى المدينةِ ، أم عامٌّ فى سائرِ البلدانِ ؟ والصحيحُ أنه عامٌّ فى سائرِ البلدانِ **لوجهَين ؛ أحدُهما** : أن النبيَّ ﷺ قال : «إن بالمدينةِ جِنًّا أسلَموا» . وقد أخبَر أن بِنَصِيبِينَ[5] جِنًّا أسلَموا[6] ، وكذلك كلُّ بلدٍ فيه - واللهُ أعلمُ - مثلُه . **والثانى** : ورَد النهىُ مطلقًا مِن غيرِ تَخْصيصٍ ببقعةٍ ، وجعَل ﷺ الطُّفْيتَينِ والأبترَ علامةً على الإذايةِ الجِبلِّيَّةِ المُوجِبةِ للقَتْلِ ابتداءً ؛ لأن الحيوانَ على قِسْمين ؛ منه ما جِبِلَّتُه الإذايةُ ، فهذا يُقتَلُ ابتداءً كما سبَق . ومنها ما لا يُؤذِى إلا عَرَضًا ، فهذا لا يُقتَلُ إلا أن يُنْشِئَ الإذايةَ ؛ كالجَمَلِ الصَّئُولِ والكلبِ العَقورِ .

---

(١) ينظر الدارقطنى فى العلل (٥/١٠٥أ - مخطوط) .

(٢) فى ن : « البصر » .

(٣) فى ج ، م : « مدة » .

(٤) فى ج ، م : « بالإقرار » .

(٥) نصيبين : مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام . معجم البلدان ٤/٧٨٤ .

(٦) ينظر البخارى (٧٧٣) ، ومسلم (٤٤٩) .

التمهيد

الخطَّينِ فى ظهرِه[1] .

والدليلُ على [2]أنَّ هذا[2] الحديثَ عن سائبةَ ، عن عائشةَ مسندًا ، أنَّ هشامَ ابنَ عروةَ يرويه عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وقد مضَى القولُ فى قتلِ الحيَّاتِ ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن الأقوالِ والرِّواياتِ فيما سلَف مِن حديثٍ نافعٍ فى هذا الكتابِ[4] ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهنا . وباستعمالِ ما فى هذا الحديثِ تُستعملُ جميعُ الآثارِ على الترتيبِ الذى ذكَرنا فى ذلك البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

وقال النضرُ بنُ شُميلٍ : الأبترُ مِن الحياتِ صنفٌ أزرقُ مقطوعُ الذَّنَبِ ، لا تنظُرُ إليه حاملٌ إلا ألقَتْ ما فى بطنِها . وقال المَهْرىُّ[5] : الواحدُ جنٌّ ، والاثنانِ

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/١٠٥أ - مخطوط) من طريق أيوب وعبد الرحمن به ، وأخرجه الخطيب فى الفصل للوصل ٢/٧١٦ من طريق أيوب وحده به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « هذا أن » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/٩ (٢٤٠١٠) ، والبخارى (٣٣٠٨) ، ومسلم (٢٢٣٢) من طريق هشام به .

(٤) فى ق : « الباب » .

وينظر ما تقدم ص٢٤٠- ٢٤٩.

(٥) فى ن : « المهدب » . ولعله عبد الملك بن قَطَن أبو الوليد المهرى القيروانى النحوى اللغوى ، كان أحفظ أهل الأدب بالمغرب ، وشيخ أهل اللغة والنحو والرواة ببلده ، شاعرًا خطيبا بليغا ، سمحا جوادا ، عُمِّر طويلا ، صنف « اشتقاق الأسماء » ، وروى عن يونس المقرئ ، وعنه يحيى بن خشيش . مات سنة ثلاث أو ست وخمسين ومائتين . طبقات النحويين واللغويين ص ٢٢٩ - ٢٣٢، وبغية الوعاة ٢/ ١١٤.

الموطأ

١٨٩٧ - مالكٌ، عن صَيْفيٍّ مولى ابنِ أفلحَ، عن أبى السائبِ مولى هشامِ بنِ زُهرةَ، أنه قال: دخَلتُ على أبى سعيدٍ الخدرىِّ فوجَدتُه يُصلِّى، فجلَستُ أنتَظِرُه حتى قضَى صلاتَه، فسمِعتُ تحريكًا تحتَ سريرٍ فى بيتِه، فإذا حَيَّةٌ، فقمتُ لأقتُلَها، فأشار إلىَّ أبو سعيدٍ؛ أنِ اجلِسْ. فلمَّا انصَرَف أشار إلى بيتٍ فى الدارِ، قال: أتَرَى هذا البيتَ؟ قلتُ: نعم. قال: إنه قد كان فيه فتًى حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ، فخرَج مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى الخندقِ، فبينا هو به إذْ أتاه الفتى يَستأذِنُه، فقال: يا رسولَ اللهِ، ائذَنْ لى أُحدِثُ بأهلى عهدًا. فأذِن له رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «خُذْ عليك سلاحَكَ؛ فإنى أخشَى عليكَ بنى قُريظةَ». فانطلَق الفتى إلى أهلِه، فوجَد امرأتَه قائمةً بينَ البابينِ، فأهوَى إليها بالرمحِ ليَطعُنَها، وأدرَكَتْه غَيْرةٌ، فقالت: لا تَعجَلْ حتى تدخُلَ وتنظُرَ ما فى بيتِكَ. فدخَل فإذا هو بحيَّةٍ مُنطوِيةٍ على فراشِه، فركَز فيها رمحَه، ثم خرَج بها فنصبَه فى الدارِ، فاضطَرَبَتِ الحيَّةُ فى

التمهيد والجميعُ[1] جِنَّانٌ، مثلَ: صنوٍ، وصِنوانٍ للاثنين، وللجميعِ[2] صِنوانٌ أيضًا.

مالكٌ، عن صيْفيٍّ مولى ابنِ أفلحَ[3]، عن أبى السائبِ مولى هشامِ بنِ

القبس .....

---

(١) فى الأصل، م: «الجمع».

(٢) فى الأصل، م: «للجمع»، وفى ق: «الجميع».

(٣) قال أبو عمر: «وهو صيفى بن زياد، يكنى أبا زياد، مولى ابن أفلح مولى أبى أيوب =

الموطأ

رأسِ الرمحِ وخَرَّ الفتى ميِّتًا ، فما يُدرَى أيُّهما كان أسرَعَ موتًا ؛ الفتى أم الحيَّةُ ؟ فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « إن بالمدينةِ جِنًّا قد أسلَموا ، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيامٍ ، فإن بدَا لكم بعدَ ذلك فاقتُلُوه ، فإنما هو شيطانٌ » .

التمهيد

زُهْرةَ ، أنَّه قال : دخَلتُ على أبى سعيدٍ الخدرىِّ فوجَدتُه يُصلِّى ، فجلَستُ أنتظِرُ حتى قضَى صلاتَه ، فسمِعتُ تحريكًا تحتَ سريرِه فى بيتِه ، فإذا حيَّةٌ ، فقُمتُ لأقتُلَها ، فأشار إلىَّ أبو سعيدٍ ؛ أنِ اجلسْ ، فلما انصرَف أشار إلى بيتٍ فى الدارِ فقال : أترى هذا البيتَ ؟ قلت : نعم . قال : إنَّه قد كان فيه فتًى حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ ، فخرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الخَندقِ ، فبينا هو به إذ أتاه الفتى يستأذِنُه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ائذَنْ لى حتى أُحْدِثَ بأهلى عهدًا . فأذِن له رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « خُذْ عليك سلاحَك ، فإنِّى أخشَى عليك بنى قُريظةَ » . فانطلَق الفتى إلى أهلِه ، فوجَد امرأتَه قائمةً بينَ البابين ، فأهوَى إليها بالرُّمحِ ليطعُنَها ، وأدرَكتْه غَيرةٌ ، فقالت : لا تَعْجَلْ حتى تدخُلَ وتنظُرَ ما فى بيتِك . فدخَل فإذا هو بحيَّةٍ منطويةٍ على فراشِه ، فركَز فيها رمحَه ، ثم خرَج

القبس .....

= الأنصارى رحمه الله . وقيل : صيفى هذا يكنى أبا سعيد . يقال فيه : مولى ابن أفلح ، ويقال : مولى أفلح مولى أبى أيوب الأنصارى ، ويقال : مولى الأنصار . ويقال مولى أبى السائب ، ومولى ابن – بعده فى ق ، ت : أبى – السائب . والصواب قول من قال : مولى ابن أفلح . وهو رجل من أهل المدينة ، روى عنه مالك ، وابن عجلان ، وسعيد بن أبى هلال ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الله ابن سعيد بن أبى هند ، ولا أعلم له رواية إلا عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة » . تهذيب الكمال ١٣/ ٢٤٩.

التمهيد فنصَبه فى الدارِ ، فاضطرَبتِ الحيَّةُ فى رأسِ الرُّمحِ ، وخرَّ الفتى ميِّتًا ، فما يُدرَى أيُّهما كان أسرعَ موتًا ؛ الفتى أم الحيَّةُ ؟ فذكَرنا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « إن بالمدينةِ جنًّا قد أسلَموا ، فإذا رأيتم منها شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإن بدا لكم بعدَ ذلك فاقتُلوه ، فإنَّما هو شيطانٌ »[1] .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : عن صيْفىٍّ مولى ابنِ أفلحَ .

وذكَره الحُميدىُّ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن صيْفىٍّ مولى أبى السائبِ ، عن رجلٍ قال : أتَيتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ أعودُه ، فسمِع[2] تحريكًا تحتَ سريرِه ، فنظَرتُ فإذا حيَّةٌ ، فأردْتُ أن أقتُلَها . وذكَر الحديثَ نحوَ حديثِ مالكٍ ، إلا أنَّه قد غلِط فى قولِه فيه : [3]مولى أبى السائبِ . ولم يُقِمْ[4] إسنادَه ، وقال فيه : عن رجلٍ . وإنما هو : صيفىٌّ ، عن أبى السائبِ . ورَواه يحيى القطانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن صيفىٍّ ، عن أبى السائبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ مختصرًا .

حدَّثَناه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ[3]

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٦) . وأخرجه مسلم (١٣٩/٢٢٣٦) ، وأبو داود (٥٢٥٩) ، والترمذى (١٤٨٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٧١، ١٠٨٠٨) ، من طريق مالك به .

(٢) فى م : « فسمعت » .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) فى الأصل : « يقل » .

التمهيد

(١) عليٌّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسويُّ ، قال : أخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ عجلانَ ، قال : حدَّثني صيفيٌّ ، عن أبي السائبِ ، عن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ بالمدينةِ نَفَرًا من الجنِّ أسلَموا ، فمن رأَى شيئًا من هذه العوامِرِ فلْيُؤْذِنْه ثلاثًا ، فإن بدا له بعدُ فليقتُلْه ، فإنَّما هو شيطانٌ »(٢) .

وحدَّثَناه عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ عجلانَ . فذكَره بإسنادِه سواءً(١)(٣) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ ، حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيثُ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ العجلانِ ، عن صيفيٍّ أبي سعيدٍ مولى الأنصارِ ، عن أبي السائبِ ، أنَّه قال : أتَينا أبا سعيدٍ الخدريَّ ، فبَيْنا أنا جالسٌ عندَه سمِعتُ تحتَ سريرِه تحرُّكَ شيءٍ ، فنظَرتُ فإذا حيَّةٌ ، فقُمتُ ، فقال أبو سعيدٍ : ما لَكَ ؟ فقلتُ : حيَّةٌ هٰهنا ! قال : فتُريدُ ماذا ؟

القبس .....

(١ - ١) في ن : « ورواه مسدد ، عن يحيى القطان ، عن ابن عجلان ، عن صيفي بن أبي السائب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا ، فمن رأى من هذه الهوام شيئا ليؤذنه ، فإن بدا فليقتله ؛ فإنه شيطان » . وهكذا وقع في أصل شيخي : صيفي بن أبي السائب . وإنما هو : صيفي ، عن أبي السائب » .

(٢) النسائي في الكبرى (١٠٨٠٧) . وأخرجه مسلم (١٤١/٢٢٣٦) من طريق يحيى به .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٥٨) من طريق مسدد به .

التمهيد قال : قلتُ : أُريدُ قتلَها . قال : فأشار إلى بيتٍ فى دارِه تِلقاءَ بيتِه ، وقال : إنَّ ابنَ عمٍّ لى كان فى هذا البيتِ ، فلمَّا كان يومُ الأحزابِ استأذَن رسولَ اللهِ ﷺ فى أهلِه ، وكان حديثَ عهدٍ بعُرْسٍ ، فأذِن له ، وأمَره أن يذهَبَ بسلاحِه معه ، فأتَى دارَه ، فوجَد امرأتَه قائمةً على بابِ البيتِ ، فأشار إليها بالرُّمحِ ، قالت : لا تَعْجَلْ حتى تنظُرَ ما أخرَجنى . فدخَل البيتَ ، فإذا حيَّةٌ مُنكرَةٌ ، فطعَنها بالرُّمحِ ، ثم خرَج بها فى الرُّمحِ تَرتكِضُ ، فلا أدرى أيُّهما كان أسرعَ موتًا ؛ الرجلُ أو الحيَّةُ ؟ فأتَى قومُه رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : ادْعُ اللهَ أن يرُدَّ صاحبَنا . فقال : « استغفِروا لصاحبِكم » . ثم قال : « إنَّ نفرًا من الجنِّ بالمدينةِ أسلَموا ، فإذا رأيتم أحدًا منهم فحَذِّروه ثلاثةَ أيَّامٍ ، ثم إن بدا لكم أن تقتُلوه فاقتُلوه »[1] .

قال أبو عمرَ : روايةُ الليثِ لهذا الحديثِ عن ابنِ عجلانَ كروايةِ مالكٍ فى إسنادِه ومعناه[2] ، ولا يضُرُّ اختلافُهما فى وَلاءِ أبى سعيدٍ صيفىٍّ ؛ إذ قال مالكٌ : مولَى ابنِ أفلحَ . وقال فيه الليثُ ، عن ابنِ عجلانَ : عن صيفىٍّ مولى الأنصارِ .[3] وكذلك هو مولى الأنصارِ ، إلا أنَّه لم يَحفَظْ لمن ولاؤُه من الأنصارِ . وقد جوَّده مالكٌ فى قولِه : مولى ابنِ أفلحَ . وكذلك مَن قال فيه : مولى أفلحَ . لأنَّ[3] أفلحَ مولى أبى أيوبَ الأنصارىِّ . وأما قولُ ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٥٧) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٨٠٦) من طريق الليث به .

(٢) فى ن : « متنه وجميع معانيه » .

(٣ - ٣) فى ن : « لأن ذلك كله شىء واحد ، وهو » .

التمهيد

عجلانَ : عن صيفيٍّ مولى أبى السائبِ . [1] فلم يصنَعْ شيئًا ، ولم يُقِمِ الإسنادَ ؛ إذ جعَله : مولى أبى السائبِ ، عن رجلٍ . وإنَّما هو : مولى ابنِ أفلحَ ، عن أبى السائبِ . كذلك قال مالكٌ ؛ عن صيفيٍّ ، عن أبى السائبِ . وكذلك قال اللَّيثُ ويحيى القطَّانُ ، عن ابنِ عجلانَ ؛ عن صيفيٍّ ، عن أبى السائبِ . ومن قال فى هذا الحديثِ عن ابنِ عجلانَ : عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن صيفيٍّ . فقد أفرَط فى التصحيفِ والخطأ ؛ كذلك رواه علىُّ بنُ حربٍ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ عجلانَ [2] . وهذا لا خفاءَ به عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وإنَّما هو : عن أبى سعيدٍ صيفيٍّ . ولا معنى لذِكرِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ هنا . ومن رواه أيضًا : عن صيفيٍّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ . فليس بشىءٍ ، وقد قطَعه ؛ لأنَّ صيفيًّا لم يسمَعْه من أبى سعيدٍ ، وإنَّما يرويه عن أبى السائبِ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ [1] . وقد رُوِى هذا الحديثُ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ من غيرِ روايةِ

القبس .....

(١ - ١) فى ن : « فإنه لم يقم إسناد هذا الحديث ، والله أعلم . والقول قول مالك فى ذلك ؛ لحفظه وإتقانه . وقد تابعه الليث ، عن ابن عجلان ، واتفقا على أن جعلاه : عن صيفى ، عن أبى السائب ، عن أبى سعيد . وهو الصواب إن شاء الله . وقد روى على بن حرب الطائى ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن صيفى مولى أبى السائب ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا ، فإذا رأيتم من هذه الهوام شيئا فآذنوه ثلاثا ، فإن بدا لكم فاقتلوه » . وهذا عندى وهم ، ولا معنى لذكر سعيد بن أبى سعيد فى إسناد هذا الحديث ، وإنما دخل فيه الوهم - والله أعلم - على من وهم فيه من أجل أن صيفيا يكنى أبا سعيد ، فغلط فجعله : عن سعيد بن أبى سعيد . ولا مدخل لسعيد بن أبى سعيد فى إسناد هذا الحديث ، وإنما هو لصيفى ، عن أبى السائب ، عن أبى سعيد الخدرى . ولم يسمعه صيفى من أبى سعيد الخدرى ، ومن قال ذلك فيه أخطأ خطأ واضحًا ، وبالله العصمة لا شريك له » .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٨٠٥) من طريق ابن عيينة .

التمهيد صيفيٌّ ، إلا أنَّه مُختصَرٌ ، نحوَ روايةِ القطَّانِ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن صيفيٍّ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ عبد الرحمنِ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن يزيد ابنِ أبى حَبيبٍ ، عن[1] عبدِ اللهِ بنِ أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا آذاكم[2] شيءٌ من الحيَّاتِ فى مساكِنِكم فحرِّجوا عليهنَّ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فإن عاد بعدَ ثلاثٍ فاقتُلوه ، فإنَّما هو شيطانٌ » .

وقد رُوِى مثلُ حديثِ أبى سعيدٍ الخدريِّ هذا[3] مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ .

حدَّثَناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ وزكريا بنُ يحيى الناقدُ - واللفظُ لمحمدِ بنِ غالبٍ - قال[4] : حدَّثنا خالدُ بنُ خِداشٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، أنَّ فتًى من الأنصارِ كان حديثَ عهدٍ بعُرسٍ ، وأنَّه خرَج مع النبىِّ ﷺ فى غَزاةٍ ، فرجَع من الطريقِ فإذا هو بامرأتِه[5] قائمةً فى الحُجْرةِ ، فبوَّأ[6] إليها الرُّمحَ . فقالت : ادخُلْ فانظُرْ ما فى البيتِ . فدخَل فإذا هو بحيَّةٍ

القبس .....

(١) بعده فى ق : « أبى » .
(٢) فى ق : « أتاكم » .
(٣) فى ن : « الذى رواه صيفى » .
(٤) فى ن : « قالا » .
(٥) فى ن ، ومعجم الطبرانى : « بامرأة » .
(٦) فى الأصل ، م : « فمدَّ » .

التمهيد

منطويَةٍ على فِراشِه ، فانتظَمها برُمحِه ، وركَز الرُّمحَ فى الدارِ ، فانتفَضتِ الحيَّةُ وماتت ، ومات الرجلُ . قال : فذُكِر ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : « إنَّه قد نزَل بالمدينةِ جنٌّ مسلمون » - أو قال : « إنَّ لهذه البيوتِ عوامرَ » . شكَّ خالدٌ - « فإذا رأيتُم منها شيئًا [1] فاقتُلوه » . وقال زكريا بنُ يحيى فى حديثِه : « فإذا رأيتُم منها شيئًا [1] فتعوَّذوا ، فإن عاد فاقتُلوه » [2] .

قال أبو عمرَ : قال قومٌ : لا يَلزَمُ أن تُؤذَنَ الحيَّاتُ ، ولا يُناشَدْن [3] ، ولا يُحرَّجُ عليهن ، إلا بالمدينةِ خاصَّةً ؛ لهذا الحديثِ وما كان مثلَه ؛ لأنَّه خَصَّ المدينةَ بالذِّكرِ . وممن قال ذلك ؛ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الزُّبيرىُّ ، قال : لا تُنذَرُ عوامِرُ البيوتِ إلا بالمدينةِ خاصَّةً . قال : وهو الذى يدلُّ عليه حديثُ النبىِّ ﷺ ؛ لقوله : « إنَّ بالمدينةِ جنًّا قد أسلَموا » . وقال آخرون : المدينةُ وغيرُها فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّ [4] مِن الحيَّاتِ جنًّا ، وجائزٌ أن يَكُنَّ بالمدينةِ وغيرِها ، وأن يُسلِمَ من شاء اللهُ منهنَّ [4] . قال مالكٌ : أحَبُّ إلىَّ أن تُنذَرَ عوامِرُ البيوتِ بالمدينةِ وغيرِها ، ثلاثةَ أيَّامٍ ، ولا يُنذَرْن فى الصحارَى .

قال أبو عمرَ : العلَّةُ الظاهرةُ فى الحديثِ إسلامُ الجنِّ ، واللهُ أعلمُ ، إلا أنَّ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٤٠) ، والطبرانى (٥٩٣٥) من طريق خالد بن خداش به .

(٣) فى الأصل ، م : « تناشدن » ، وفى ن : « يناشدون » .

(٤ - ٤) فى ن : « العلة أن من الحيات جنا بالمدينة وغيرها » .

التمهيد ذلك شيءٌ لا يُوصَلُ إلى شيءٍ من معرفتِه ، والأَوْلَى أن تُنذَرَ[1] عوامِرُ البيوتِ كلُّها كما قال مالكٌ . [2]والإنذارُ أن يقولَ الذى يرى الحيَّةَ فى بيتِه[2] : أُحرِّجُ عليكِ أيَّتُها الحيَّةُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تظهرى[3] لنا أو تُؤذينا[4] .

وقد روَى عبَّادُ بنُ إسحاقَ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، قال : بَيْنا أنا [5]بفناءِ دارِى[5] إذ جاءنى رسولُ زوجتى[6] فقال : أجِبْ فلانةَ . فاستنكَرتُ ذلك ، [7]فدخَلتُ فقلتُ : مَهْ[7] ؟ فقالت لى : إنَّ هذه الحيَّةَ - وأشارت إليها - كنتُ أراها بالباديةِ إذا خلَوتُ ، ثم مكَثتُ لا أراها حتى رأيتُها الآنَ ، وهى هى أعرفُها بعينِها . قال : فخطَب سعدٌ خُطبةً ؛ حمِد اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال : إنَّكِ قد آذيتِنى ، وإنِّى أُقسِمُ باللهِ لئن رأيتُكِ بعدَ هذا لأقتلنَّكِ . فخرَجتِ الحيَّةُ[8] ؛ انسابَتْ من بابِ البيتِ ثم من بابِ الدارِ ، فأرسَل معها سعدٌ إنسانًا ، فقال : انظُرْ أين تذهبُ . فتبِعها حتى جاءت المسجدَ ، ثم

القبس .....

(١) فى ن : « تستأذن » .

(٢ - ٢) فى ن : « وقد مضى فى حديث نافع ما يكفى فى هذا المعنى فى عوامر البيوت وغيرها . يقال فى عوامر البيوت » .

(٣) فى الأصل ، ق ، م : « تظهر » .

(٤) فى الأصل : « تؤذيَنا » بالنصب .

(٥ - ٥) فى النسخ : « بعبادان » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) فى ن : « زوجى » .

(٧ - ٧) فى الأصل ، ق ، م : « ثم قمت فدخلت » .

(٨) بعده فى ن : « و » .

التمهيد

جاءت منبرَ رسولِ ﷺ فرَقَتْ فيه ، ثم صعِدتْ إلى السماءِ حتى غابت[1] .

[2]**حدَّثنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الله بنُ محمَّدٍ ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بن منصورٍ النَّيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ [3]سُعيرِ بنِ الخِمْسِ[3] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى ليلى ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، [4]عن أبيه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ[4] ، أنه ذُكِر عندَه حيَّاتُ البيوتِ فقال : « إذا رأيتُم منها شيئًا فى مساكنِكم فقولوا : أنشُدُكم بالعهدِ الذى أخَذ عليكم نوحٌ عليه السلامُ ، وأنشُدُكم بالعهدِ الذى أخَذ عليكم سليمانُ عليه السلامُ . فإذا رأيتم منهنَّ شيئًا بعدَ ذلك فاقتُلوه »[2][5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطيسٍ ، قال : حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن أبى الزَّاهريَّةِ ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ ، عن أبى ثعلبةَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٣٢) من طريق عبّاد به .

(٢ - ٢) سقط من : ن .

(٣ - ٣) فى ق : « سعيد بن الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١٤٥.

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج ، وتقدم على الصواب ص ٢٤٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ ، ٢٤٥.

التمهيد الخُشَنيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الجنُّ على ثلاثةِ أثلاثٍ ؛ فثلُثٌ لهم أجنحةٌ يطيرون فى الهواءِ ، وثلُثٌ حيَّاتٌ وكلابٌ ، وثلُثٌ يَحُلُّون ويظعَنون »[1] .

حدَّثنا [2]أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامعٍ[2] ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا داودُ ، قال : حدَّثنا أبو نَضْرةَ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى ليلى حدَّثه ، أنَّ رجلًا من الأنصارِ خرَجَ عِشاءً مِن أهلِه يريدُ مسجدَ قومِه ، فاستُطِيرَ[3] ، فالتُمِس فلم يُوجدْ ، فانطلَقتِ امرأتُه إلى عمرَ بنِ الخطابِ فذكَرتْ ذلك له ، فدعَا بقومِه فسألَهم عنه ، فحدَّثوه بمِثلِ ما حدَّثتْه امرأتُه ، فقال لهم : أما سمِعتم منه ذِكرًا بعدُ ؟ قالوا : لا . فأمَرها أن تَربَّصَ أربعَ سنينَ ، ففعَلتْ ، ثم أتَتْه فأخبَرتْه أنَّها لم يُذكَرْ لها منه ذِكرٌ ، فدعَا قومَه فسألَهم عن ذلك ، فقالوا : ما ذُكِر لنا منه ذِكرٌ . فأمَرها [4]أن تعتدَّ منه ، فاعتدَّت ثم جاءته ، فأمَرها أن تتزوَّجَ إن شاءت[4] ، فتزوَّجتْ ، ثم جاء زوجُها الأوَّلُ بعدَ ذلك ، فقال : زوَّجتَ امرأتى ! فقال عمرُ : لم أفعَلْ . ودعاها عمرُ ، فقالت : أنا المرأةُ التى

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩٤١) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٨٧) من طريق بحر ابن نصر به ، وأخرجه ابن حبان (٦١٥٦) من طريق ابن وهب به .

(٢ - ٢) فى ن : « عبد الله بن محمد بن يوسف وسعيد بن سيد بن سعيد ، قالا : حدثنا عبد الله ابن محمد بن على ، قال : حدثنا أحمد بن خالد » .

(٣) استطير : أى ذُهب به بسرعة ، كأن الطير حملته أو اغتاله أحد . والاستطارة والتطاير : التفرق والذهاب . النهاية ٣/ ١٥١، ١٥٢.

(٤ - ٤) فى ن : « عمر » .

التمهيد

أخبرتُك بذَهابِ زوجى ، فأمَرتَنى أن أتربَّصَ أربعَ سنينَ ، ففعَلتُ ، ثم أتَيتُك فأمَرتَنى [1]أن أعتدَّ ، فاعتدَدتُ ، ثم جئتُك فأمَرتَنى[1] أن أتزوَّجَ ، ففعَلتُ . فقال عمرُ : ينطلِقُ أحدُكم فيَغيبُ عن أهلِه أربعَ سنين[2] ليس بغازٍ ولا تاجرٍ ! فقال له الرجلُ : إنِّى خرَجتُ عِشاءً من أهلى أُريدُ مسجدَ قومى ، فاستبَتْنى الجنُّ ، فكنتُ فيهم حتى غزاهم جنٌّ مسلمون ، فأصابونى فى السبْيِ ، فسألونى عن دِينى ، فأخبَرتُهم أنى مسلمٌ ، فخيَّرونى بينَ أن يَردُّونى إلى قومى وبينَ أن أمكُثَ معهم ويُواسونى ، فاخترتُ أن يردُّونى إلى قومى ، فبعَثوا معى نَفرًا ؛ أمَّا الليلَ فرجالٌ يحدِّثونى ، وأما النهارَ فإعصارُ ريحٍ أتبعُها ، حتى هبَطتُ إليكم . فقال له عمرُ : فما كان طَعامُك فيهم ؟ فقال : ما لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليه وهذا الفُولُ . فخيَّره عمرُ بينَ المهرِ والمرأةِ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بُكيرُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ الرَّازىُّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عبدِ اللهِ التَّرْقُفىُّ الباكُسائىُّ ، قال[4] : حدَّثنا أبو أسامةَ ، عن أبى سِنانٍ ، عن أبى مُنيبٍ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خلَق اللهُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ن .

(٢) بعده فى ق : « و » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣٩١/٢٢ ، ٣٩٢ .

(٤) بعده فى ق ، ن : « حدثنا محمد بن عقبة - فى ن : عتبة - أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزارى ، قال » .

التمهيد الجنَّ ثلاثةَ أثْلاثٍ ؛ فثلُثٌ كِلابٌ وحيَّاتٌ وخَشاشُ الأرضِ ، وثلُثٌ ريحٌ هفَّافةٌ ، وثلثٌ كبنى آدمَ ، لهم الثوابُ وعليهم العقابُ ، وخلَق اللهُ الإنسَ ثلاثةَ أثلاثٍ ؛ فثلُثٌ لهم قلوبٌ لا يفقهون بها ، وأعينٌ لا يُبصِرون بها ، وآذانٌ لا يسمَعون بها ، إن هم إلا كالأنعامِ بل هم أضلُّ سبيلًا ، وثلثٌ أجسادُهم أجسادُ بنى آدمَ ، وقلوبُهم قلوبُ الشياطينِ ، وثلثٌ فى ظِلِّ اللهِ يومَ القيامةِ »[1] .

ورُوِّينا من وجوهٍ أنَّ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قتَلتْ جِنَّانًا[2] ، فأُرِيَتْ فى المنامِ أنَّ[3] قائلًا يقولُ لها : أما واللهِ لقد قتلتِ مسلمًا . فقالت : لو كان مسلمًا لم يدخُلْ على أزواجِ النبىِّ ﷺ . قال[4] : ما دخَل عليكِ إلا وعليكِ ثيابُكِ . فأصبَحتْ فازعةً[5] ، فأمرَتْ باثنَىْ عشَرَ ألفَ درهمٍ ، فجُعِلتْ فى سبيلِ اللهِ[6] .

قال أبو عمرَ : الغُولُ ، وجمعُها أغوالٌ ، والسِّعْلاةُ ، وجمعُها السَّعالى ، ضَربانِ من الجنِّ ، ونوعٌ من شياطينِهم ، قالوا : إنَّها تتصوَّر صُوَرًا كثيرةً فى

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٥٦) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٨١) من طريق أبى أسامة به .

(٢) فى ن : « جانا » .

(٣) فى ن : « كأن » .

(٤) فى ن : « قيل لها » .

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٣١٢.

التمهيد

القِفارِ أمامَ الرِّفاقِ ، وفى[1] غيرِها ، فتطُولُ مرَّةً وتصغُرُ[2] أُخرَى ، وتقبُحُ مرَّةً وتحسُنُ أُخرَى ، مرَّةً فى صورةِ بناتِ آدمَ وبنى آدمَ ، ومرَّةً فى صورةِ الدوابِّ ، وغيرِ ذلك ، كيف شاءت . قال كعبُ بنُ زُهيرٍ[3] :

فما تدومُ على حالٍ تكونُ بها ... كما تَغوَّلُ فى أثوابِها[4] الغُولُ

وفى الحديثِ المرفوعِ : « إذا [5]تغوَّلتِ الغِيلانُ[5] فأذِّنوا بالصلاةِ » . أى : إذا شبَّهت عليكم الطريقَ فأذِّنوا تهتدوا .

و[*]**حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ ابنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوىُّ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بالدُّلْجةِ ؛ فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ ، وإذا تغوَّلتِ الغِيلانُ فنادُوا بالأذانِ »[6] . مختصرٌ .

وأمَّا قولُه فى حديثِ عائشةَ : قتَلَتْ جِنَّانًا . فرُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال :

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى ن : « تقصر » .

(٣) شرح ديوانه ص ٨، برواية : « تلوّن » . بدلا من : « تغوّل » .

(٤) فى ن : « ألوانها » .

(٥ - ٥) فى ن : « غولت الغول » .

(*) من هنا سقط فى المخطوط « ن » ينتهى ص ٢٧٠.

(٦) النسائى فى الكبرى (١٠٧٩١) .

التمهيد الجِنَّانُ مَسخُ الجنِّ ، كما مُسِختِ القِردةُ من بنى إسرائيلَ[1] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ مثلُه .

وقال الخليلُ[2] : الجِنَّانُ الحيَّةُ . وقال نِفطَوَيه : الجِنَّانُ الحيَّاتُ . وأنشَد للخَطَفَى جَدِّ جَريرٍ[1] :

أعناقَ جِنَّانٍ وهامًا رُجَّفَا

وقال غيرُه[3] :

تبدَّلَ حالٌ بعدَ حالٍ عهِدتُها تناوَحَ جِنَّانٌ بهنَّ وخُيَّلُ[4]

قال ابنُ أبى ليلى : الجِنَّانُ : الذين لا يَعرِضون للناسِ ، والخُيَّلُ : الذين يتخيَّلون للناسِ ويُؤذونهم .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ ، قال : أخبَرنى إبراهيمُ بنُ يعقوبَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا شَيبانُ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن الحضرَميِّ بنِ لاحِقٍ ، عن محمدٍ - قال : وكان أُبيُّ بنُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٥.

(٢) العين ٦/ ٢١، وفيه : الجان : حية بيضاء . وتقدم ص٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) هو أوس بن حجر ، والبيت فى ديوانه ص ٩٤، وتقدم ص ٢٣٥.

(٤) فى ق ، والديوان : « خبّل » . وينظر ما تقدم ص ٢٣٥.

التمهيد

كعبٍ جدَّ محمدٍ - قال : كان لأُبيِّ بنِ كعبٍ جُرْنٌ [1] من طَعامٍ . **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ ، حدَّثنا حمزةُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا معاذُ بنُ هانئٍ، قال : حدَّثنى حربُ بنُ شدَّادٍ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، قال : حدَّثنى الحَضرميُّ بنُ لاحقٍ التميميُّ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ أُبيِّ ابنِ كعبٍ ، قال : كان لِجَدِّى جُرْنٌ من تمرٍ ، وكان يتعاهدُه ، فوجَده ينقُصُ ، فحرَسه ذاتَ ليلةٍ ، فإذا هو بدابَّةٍ تُشبِهُ الغلامَ المحتلِمَ ، فسلَّم فردَّ عليه السلامَ ، فقال : مَن أنت ، أجِنٌّ أم إنسٌ ؟ قال : بل جِنٌّ . قال : أعطِنى يدَك ، فأعطَاه ، فإذا يدُ كلبٍ وشَعَرُ كلبٍ . قال : هكذا خَلْقُ الجِنِّ ؟ قال : قد علِمتِ الجنُّ أنَّه ما فيهم أشدُّ منِّى . قال : ما شأنُك ؟ قال : أُنبِئتُ أنَّك رجلٌ تحبُّ الصدقةَ ، فأحببنا أن نُصيبَ من طَعامِك . قال : ما يُجيرُ منكم ؟ قال : هذه الآيةُ فى سورةِ « البقرةِ » ؛ آيةُ الكُرسىِّ : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . إذا قُلتَها حينَ تُصبحُ أُجِرتَ منَّا حتى تُمسِىَ ، وإذا قُلتَها حينَ تُمسِى أُجِرتَ منَّا حتى تُصبحَ . فغدا أُبيٌّ إلى النبىِّ ﷺ فأخبَره خبرَه ، فقال النبىُّ ﷺ : « صدَق الخبيثُ » [2] .

ورواه الأوزاعىُّ ، عن يحيى بنِ أبى كَثيرٍ ، عن ابنِ أُبيِّ بنِ كعبٍ ، أنَّ أباه

القبس .....

(١) الجرن والجرين : موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمتين . النهاية ١/ ٢٦٣.

(٢) النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٧، ١٠٧٩٨) . وأخرجه الحاكم ١/ ٥٦٢، والبيهقى فى الدلائل ١٠٩/٧ من طريق حرب بن شداد به .

ما يُؤمَرُ به من الكلامِ فى السفرِ

التمهيد أخبَره ، أنَّه كان لهم جُرنٌ من تمرٍ . وساق الحديثَ بمِثلِ ما تقدَّم ، ولم يذكُرْ فى إسنادِه الحضرمىَّ بنَ لاحقٍ(*)(1) .

القبس

بابُ السَّفَرِ

أدخَل مالكٌ رحِمه اللهُ هذه الترجمةَ ، ولم يُدخِلْها أئمةُ التصنيفِ فى الأكثرِ ، وهو بابٌ كبيرٌ ، وله فصولٌ كثيرةٌ ، ومسائلُ مُتَعلِّقةٌ ، يجمَعُها أن السفرَ على قسمَين ؛ هَرَبٌ أو طَلَبٌ . وينقسِمُ مِن جهةِ أقسامِ أحكامِ أفعالِ المُكَلَّفِين إلى عددِها الخمسةِ ؛ فالقسمُ الأولُ : وهو قسمُ الهَرَبِ ، ينقسِمُ إلى ستةِ أقسامٍ :

الأولُ : الخروجُ مِن دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ(2) ، وقد كانت فرضًا فى زمانِ النبىِّ ﷺ ، يَتعيَّنُ على الخلقِ أن يُهاجِروا إليه حيثُ كان ، ثم انقطَعت تلك الهجرةُ بفتحِ مكةَ ، وبقِى الخروجُ مِن أرضِ الحربِ دائمًا ، فإن بقِى فى دارِ حربٍ ، فهو آثِمٌ .

الثانى : الخروجُ مِن أرضِ البدعةِ . قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُقِيمَ بأرضٍ يُسَبُّ فيها السَّلَفُ . وهذا صحيحٌ ، فإن المُنْكَرَ إذا لم تقدِرْ على تَغْييرِه لم يَحِلَّ لك أن تُجالِسَ صاحبَه ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام : ٦٨] . وقال تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ الآية [النساء : ١٤٠] . وقد كنتُ أقولُ لشيخِنا أبى

(*) إلى هنا ينتهى السقط فى المخطوط «ن» ، والمشار إليه ص ٢٦٧ .

(1) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٧٩٦) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٠٩٢) ، وابن حبان (٧٨٤) ، والبيهقى فى الدلائل ٧/ ١٠٨ ، ١٠٩ من طريق الأوزاعى به .

(2) فى م : « السلام » .

القبس

بكرٍ الفِهْرىِّ ونحن بالثَّغْرِ[1] : اخرُجْ بنا إلى بلادِك عن هذه البُقْعةِ الظالمِ أهلُها . فيقولُ : أكرَهُها لغَلَبةِ الجهلِ عليها وقِلَّةِ عقولِهم . فأقولُ : فاخرُجْ إلى الحرمَين تُفْنِى فيها بَقِيَّةَ عُمُرِك . فيقولُ لى : قد رَدَدْتُ مِن الباطلِ هاهنا كثيرًا ، وقد أظهَرتُ مِن العلمِ عظيمًا . قلتُ له : وسمِعتَ باطلًا كثيرًا ، ولا يَفِى ذلك بهذا . وانتهَى الكلامُ بينى وبينَه إلى حدٍّ أوضَحْناه فى بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ فى كتابِ «المُشْكِلَين» .

الثالثُ : الخروجُ مِن أرضٍ[2] غلَب عليها الحرامُ ، فإنَّ طلَبَ الحلالِ فريضةٌ ، وكان ذلك مما كنتُ أعترِضُ به على شيخِنا الفِهْرىِّ ، وكنتُ أحتجُّ عليه بالزاهدِ العربىِّ الذى كان لا يعيشُ بذلك الثَّغْرِ إلا مِن بَذْرِ الخَطْمِىِّ[3] .

الرابعُ : الفِرَارُ مِن الإذايةِ فى البَدَنِ ؛ كخروجِ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلامُ لمَّا خافَ مِن قومِه ، وخروجِ الكليمِ عليه السلامُ خائفًا يَترقَّبُ ، وخروجِ الحبيبِ .

و[4] مِن الضَّرَرِ الواقعِ بالبَدَنِ وهو **الخامسُ** : الخروجُ مِن خوفِ المرضِ ؛ كالخروجِ مِن الأرضِ الغمِقةِ[5] إلى الأرضِ النَّزِهةِ[6] عندَ الاجتواءِ[7] ، كما أذِن النبىُّ

---

(١) يعنى به الإسكندرية ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠ .

(٢) بعده فى ج ، م : « إلى أرض » .

(٣) الخطمى : ضرب من النبات يغسل به . وفى الصحاح يغسل به الرأس . اللسان (خ ط م) .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) فى د : « العفنة » ، وفى ج ، م : « العمقة » . والغمقة من : غمقت الأرض غَمَقًا فهى غمِقة : إذا أصابها ندًى وثقل ووخامة . اللسان (غ م ق) .

(٦) النزهة : البعيدة عن الوباء . وقيل : الأرض البعيدة العذبة النائية من الأنداء والمياه . اللسان (ن ز هـ) .

(٧) فى ج ، م : « الاحتواء » . والاجتواء : أن يصيبهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . ويقال : اجتويت البلد . إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . النهاية ١/٣١٨ .

القبس ﷺ للعُكْلِيِّين أن يخرُجوا إلى السَّرْحِ[1] عندَ الرِّعاءِ، وقد اسْتُثْنِيَ مِن هذا الجائزِ الخروجُ مِن أرضِ الطاعونِ، حَسَبَ ما تقدَّم.

السادسُ: الخروجُ خوفًا على الأهلِ والمالِ؛ لأن حُرْمةَ المالِ من المسلمِ كحُرْمةِ دَمِه. وقد اعتُرِضَ الخليلُ عليه السلامُ فى أهلِه[2]، ولكنَّ اللهَ تعالى عصَمه بأمنِه[3]، وسخَّر له الكافرَ ليَهَبَ له الوليدةَ لخدمتِه.

وأما وَجْهُ الطلبِ، فيتعدَّدُ إلى أنواعٍ كثيرةٍ، الحاضرُ الآنَ مِن أُمَّهاتِه **ثمانيةٌ**:

الأولُ: سَفَرُ العِبْرةِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا﴾ [الروم:٩، فاطر: ٤٤، غافر: ٢١]. فمِن المندوبِ إليه أن يعتبِرَ الرجلُ فى الأرضِ فى آياتِ اللهِ تعالى، وإن كان له فى نفسِه أعظمُ عِبرةٍ، ولهذا سافَر ذو القرنَين يُتْبِعُ الأسبابَ، وينظُرُ فى الملكوتِ الأرضىِّ وما جعَل اللهُ فيه مِن عجائبِ الصَّنْعةِ الدالَّةِ على سَعَةِ القُدْرةِ.

الثانى: سَفَرُ الحجِّ، والأولُ نَدْبٌ، وهذا فرضٌ، ولكنه أخصُّ منه، وفيه أيضًا عِبرةٌ شَنْعاءُ، فإنه يَرى أوحشَ بُقْعةٍ فى الأرضِ إلى خلقِ اللهِ تعالى بوادٍ غيرِ ذى زرعٍ، فيه حجارةٌ مجموعةٌ ليس لها شَارةُ جمالٍ، تَعلَّقت بها قلوبُ الخلقِ، واستشعَروا فيها رِضا الحقِّ سبحانه، وهذه عِبرةٌ تَدُلُّ على سَعَةِ القُدْرةِ وعظيمِ الحكمةِ.

الثالثُ: سَفَرُ الجهادِ، وله أحكامُه.

---

(١) السرح هنا بمعنى المسرح، وهو مرعى السرح، أى الموضع الذى تسرح إليه الماشية والإبل. ينظر اللسان (س ر ح).

والحديث تقدم تخريجه فى ٢٠/٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) البخارى (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١).

(٣) فى ج، م: «بآيته».

القبس

الرابعُ : سَفَرُ المعاشِ ، وهو باحْتِطابٍ ، أو احْتِشاشٍ ، أو صيدٍ ، أو تجارةٍ .

الخامسُ : سَفَرُ التجارةِ للكَسْبِ ؛ وذلك مما أذِن اللهُ تعالى فيه لعبادِه ، لِما علِم مِن عَلاقةِ قلوبِهم بالاسْتِكثارِ مِن الدنيا ، ولأنه سبحانَه وتعالى فرَّق المنافعَ على المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ، ثم اصطفَى قومًا لعبادتِه ، واستخدَم آخرِين فى جَلْبِ المنافعِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ ثانٍ ، ليَتِمَّ بذلك ما ضُمِن مِن رزقِه ومصلحتِه .

السادسُ : قصدُ البقاعِ الكريمةِ ، وهي قِسْمان لا ثالثَ لهما ؛ أحدُهما : ما تَضمَّنه قولُه ﷺ : «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا [1]إلى ثلاثةِ[1] مساجدَ»[2] . الحديثَ . والثانى : الثَّغْرُ[3] للرِّباطِ فيه ؛ تكثيرًا لأهلِه[4] ، وحَسْمًا لداءِ تَعَلُّقِ طلبِ العدوِّ به .

السابعُ : القصدُ فى طلبِ العلمِ ، وهو مشهورٌ .

الثامنُ : القصدُ إلى الإخوانِ لِتَفَقُّدِ أحوالِهم ، ومنه الحديثُ : «مَن زار أخًا له فى اللهِ نصَب اللهُ على مَدْرجَتِه مَلَكًا»[5] . هذا إذا كان حَيًّا ، فإن كان مَيِّتًا ، فتجوزُ زيارةُ قبرِه أيضًا والترحُّمُ عليه ؛ لينتفِعَ الميتُ بالحيِّ ، ولا يُقصَدُ الانتفاعُ بالميتِ ، فإنها بدعةٌ ، وليست على وجهِ الأرضِ لأحدٍ إلا لواحدٍ ؛ وهو قبرُ محمدٍ ﷺ[6] ، أمَا إنَّا رأَينا بالشامِ [7]قُبُورًا لكثيرٍ مِن الأنبياءِ[7] ، كان الثابتُ[8]

(١ - ١) فى د : « لثلاث » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/٥٤٨، ٥٤٩ .

(٣) فى نسخة على حاشية د : « السفر » .

(٤) فى ج : « الأهلة » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٢/٧٠٨ ، ٧٠٩ .

(٦) قال ابن تيمية : والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه ، والصلاة فيه بألف صلاة ، وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين . مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٣ . وينظر أيضًا ٢٧/٢٦، ٢٣١، ٢٣٣ ، واقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٠٠، ٤٠١ .

(٧ - ٧) فى د : « قبورا كثيرة للأنبياء » .

(٨) فى د : « الثالث » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس منها قبرَ إبراهيمَ الخليلِ عليه السلامُ، وإسحاقَ، ويعقوبَ، في مسجدِ الخليلِ عليه السلامُ، وكان منها قبرُ موسى عليه السلامُ بشَرْقِيِّ الطُّورِ عندَ الكنيسةِ الغربيةِ[1]، وكان على بابِ صِيَونَ[2] مِن بيتِ المقدسِ كنيسةُ داودَ، وكان يقالُ: إن بها قبرَه. وكان بحَلْحُولَ[3] قبرُ يونسَ، كان مِن نينَوى، وماتَ بحَلْحُولَ ودُفِن هنالك بالطريقِ وإلى جانبِه قبرُ راحيلَ[4] على نحوٍ مِن فرسخٍ على الطريقِ أيضًا، وكان بسَبَسْطِيَةَ[5] على نحوِ الخمسينَ ميلًا مِن المسجدِ الأقصى، في الغربِ المُنحَرِفِ إلى الجوفِ، على نحوٍ مِن فرسَخين مِن نابُلُسَ مَخْرَقِ أعراقِ[6] الثرى، صلواتُ اللهِ عليه، قبرُ يحيى بنِ زكريا، ووقَفتُ على قبرِ إسماعيلَ بالحِجْرِ تحتَ الصخرةِ السوداءِ، وهو دليلٌ على جوازِ الدفنِ في المساجدِ ما لم يكنْ للقبرِ شخصٌ يمنَعُ الصلاةَ ويُفسِدُ الصفوفَ[7].

فهذا جملةٌ مِن أنواعِ السفرِ، ولم يتعرَّضْ مالكٌ إلا لآدابِه، وآدابُه كثيرةٌ قد ذكَرها العلماءُ، فلا نُطوِّلُ بها؛ فمنها ما ذكَره مالكٌ مِن القولِ عندَ الشروعِ فيه،

---

(١) كذا في د، ج، وفي م: «الغرتية»، وفي نسخة على حاشية د: «العدنية».

(٢) كذا في د، ج، وفي م: «صينون». ولعل الصواب: «صهيون». ينظر معجم البلدان ٤٣٨/٣.

(٣) حلحول: قرية بين بيت المقدس وقبر الخليل عليه السلام، وبها قبر يونس بن متى عليه السلام. معجم البلدان ٣١٦/٢.

(٤) في م: «داخل». وراحيل هي امرأة نبي الله يعقوب وأم يوسف عليهم السلام.

(٥) سبسطية: مدينة من نواحي فلسطين من أعمال بيت المقدس على يومين منها، قرب نابلس. مراصد الاطلاع ٦٨٩/٢.

(٦) أعراق الثرى هو إسماعيل عليه السلام. تاريخ ابن جرير ٢٧١/٢، ونزهة الألباب ٨٢/١.

(٧) الصحيح المختار أنه يحرم بناء المساجد على القبور، وعدم جواز اتخاذ القبور داخل المساجد، كما لا يشرع بناء المشاهد على القبور مطلقا. ينظر مجموع الفتاوى ١١/٣١، ١٢.

الموطأ

١٨٩٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وضَع رجلَه فى الغَرْزِ وهو يريدُ السفرَ يقولُ : « باسمِ اللهِ ، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ ازْوِ لَنا الأرضَ ، وهوِّنْ علينا السفرَ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك من وَعْثاءِ السفرِ ، ومن كآبةِ المُنقلَبِ ، ومن سُوءِ المنظرِ فى المالِ والأهلِ » .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وضَع رجلَه فى الغَرْزِ وهو يريدُ السفرَ ، يقولُ : « باسم اللهِ ، اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ ازْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، ومِن كآبةِ المنْقَلَبِ ، ومِن سُوءِ المنْظَرِ فى المالِ والأهلِ »[(١)] .

القبس

وقبلَه ما كان ينبغِى أن يُبيِّنَ الاستخارةَ عليه ، فإنه مِن أهمِّ الأمورِ التى تُقَدَّمُ فيها الاستخارةُ ؛ لِما فيه مِن الغَرَرِ والمَشقَّةِ .

وذكَر مالكٌ حديثًا بلَغه ؛ وهو صحيحٌ ثابتٌ : «اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ والمالِ» . وذكَر فيه اسمَين غريبَين للهِ ؛ **أحدُهما** ، الصاحبُ .[(٢)] **والآخرُ** الخليفةُ . وقد استوفَينا بيانَهما فى « الأمَدِ الأقصى » ، والصاحبُ[(٢)] يرجِعُ إلى العالمِ والحافظِ بمعنًى ، وإلى اللطيفِ بآخرَ ، وبالجملةِ فإن مَن كان اللهُ معه لم يَعْدَمْ فائدةً ، ولا تطرَّقَتْ إليه آفةٌ ، والصاحبُ اسمٌ شريفٌ وخطةٌ رفيعةٌ ، سمَّى اللهُ تعالى بها نفسَه على لسانِ نبيِّه ، وسمَّى بها رسولَه ﷺ فقال عزَّ مِن قائلٍ : ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم : ٢] . والخليفةُ يرجِعُ معناه إلى

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٧) .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

التمهيد

أما قولُه : « ازْوِ لنا الأرضَ » . فمعناه : اطْوِ لنا الطريقَ وقرِّبْه وسهِّلْه . وأصلُ الانزواءِ الانضمامُ . ووَعْثَاءُ السفرِ : شدَّتُه وخشونتُه . والكآبةُ : الحزنُ . والمعنى فى قولِه : « وكآبةِ المُنْقَلَبِ » : ألا ينقلِبَ الرجلُ وينصرِفَ مِن سفرِه إلى أمرٍ يُحْزِنُه ويكتئبُ منه .

وأما سوءُ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ ، فكلُّ ما يَسُوءُك النظرُ إليه وسماعُه فى أهلِك ومالِك .

وأما الغَرْزُ ، فموضعُ الرِّكابِ ، ولا يكونُ الغَرْزُ إلا فى الرِّحالِ ، بمنزلةِ (١) الرُّكُبِ للسُّروجِ (١) .

وهذا يستنِدُ مِن وجوهٍ صِحاحٍ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، ومِن حديثِ أبى هريرةَ ، وحديثِ ابنِ عمرَ ، وغيرِهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الوَردِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حمادِ بنِ مسلمِ بنِ زُغْبَةَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبى مريمَ ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ ، قالا : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا سافَر قال : « اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ على الأهلِ ، اللهمَّ اصحَبْنا فى

القبس

معنى الوكيلِ - وقد بيَّنَّاه - ويرجِعُ إلى الآخِرِ ، وإلى الباقى مِن أقسامِ الآخِرِ ؛ لأن الخلافةَ هى عملٌ بعدَ ذَهَابِ المُستخلِفِ ، والبارئُ سبحانَه وتعالى آخِرٌ بعدَ كلِّ أحدٍ بدَوَامِ الوجودِ ، كما هو أَوَّلٌ قبلَ كلِّ (٢) أوَّلٍ بعدَ (٢) ابتداءِ الوجودِ .

(١ - ١) سقط من : ن ، وفى ر ، ر ١ : « الركاب للسرج » ، وفى م : « الركوب للسروج » .
(٢ - ٢) فى ج : « أحد بعدم » ، وفى م : « أول بقدم » .

التمهيد

سفرِنا ، واخْلُفْنا فى أهلِنا ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ ، ومِن الحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ، ومِن دعوةِ المظلومِ ، وسُوءِ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ »[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ معاويةَ العُتْبِىُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ . فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً ، وزاد : وسُئل عاصمٌ عن الحَوْرِ بعدَ الكَوْنِ ، قال : حار[2] بعدَ ما كان .

قال أبو عمرَ : يعنى : رجَع عما كان عليه مِن الخيرِ ، ومَن رواه : « الحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ » . فمعناه أيضًا مثلُ ذلك ، أى : رجَع عن الاستقامةِ ، وذلك مأخوذٌ عندَهم مِن كورِ العمامةِ . وأكثرُ الرواةِ إنما يَرْوُونه بالنونِ .

وكذلك **رواه** عبدُ الرزاقِ[3] ، عن معمرٍ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ فى هذا الحديثِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الحافظُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٦/٣٤ (٢٠٧٨١) ، وعبد بن حميد (٥١٠) ، والترمذى (٣٤٣٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٠١ ، ١٠٣٣٣) ، وابن خزيمة (٢٥٣٣) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) فى م : « صار » ، وفى ر ١ : « حاز » .

(٣) عبد الرزاق (٩٢٣١ ، ٢٠٩٢٧) .

التمهيد ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبرَنا زكريا بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرَج إلى سفرٍ قال : « اللهمَّ بلاغًا يُبلِّغُ خيرًا ومغفرةً ورضوانًا ، بيدِك الخيرُ ، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ، اللهمَّ هَوِّنْ علينا السفرَ ، واطْوِ لنا الأرضَ ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى ، أخبرَنا الفَزارِىُّ ، عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر يقولُ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ ، والحَوْرِ بعدِ الكونِ ، ودعوةِ المظلومِ ، وسُوءِ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ » .

حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فتحٍ ، قالا : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البغدادىُّ ، حدَّثنا ابنُ أبى صفوانَ ، حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بشرٍ الخَثْعَمِىِّ ، عن أبى زرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر فركِب راحلتَه ، قال بإصبَعِه هكذا ، وقال : « اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ والمالِ ، اللهمَّ اصحَبْنا بنُصْحٍ ، واقلِبْنا بذِمَّةٍ[2] ،

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٣٣٥) .

(٢) اقلبنا بذمة : اردنا إلى أهلنا آمنين . النهاية ٢/ ١٦٩ .

التمهيد

اللهمَّ ازْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ ، أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ السَّمَّرِيُّ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عونٍ ، أخبرَنا أُسامةُ بنُ زيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إنى أُريدُ سفرًا . قال : « أُوصِيك بتَقْوى اللهِ ، والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ[2] » . قال : فلما ولَّى الرجلُ ، قال : « اللهمَّ ازْوِ له الأرضَ ، وهَوِّنْ عليه السفرَ »[3] .

أخبرَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا رَوحُ ابنُ عُبادةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرَنى أبو الزبيرِ ، أن عليًّا الأَزْدِيَّ أخبرَه ، أن ابنَ عمرَ علَّمه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استوَى على بعيرِه خارجًا فى سفرٍ ، كبَّرَ ثلاثًا ، ثم قال : « ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ

القبس .....

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٣٨) ، والنسائى (٥٥١٦) ، وابن السنى فى اليوم والليلة (٤٩٨) ، والطبرانى فى الدعاء (٨٠٧) من طريق ابن أبى عدى به ، وأخرجه أحمد ١١١/١٥ (٩٢٠٥) من طريق شعبة به .

(٢) الشرف : المكان العالى . القاموس المحيط (ش ر ف) .

(٣) أخرجه أحمد ٦٢/١٤، ١١٧، ٤٥١/١٥ (٨٣١٠، ٨٣٨٥، ٩٧٢٤) ، والترمذى (٣٤٤٥) ، وابن ماجه (٢٧٧١) ، وابن خزيمة (٢٥٦١) من طريق أسامة بن زيد به .

التمهيد

مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] . اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ، والخليفةُ فى الأهلِ، اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ، وكآبةِ المنْقَلَبِ، وسُوءِ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ». وإذا رجَع قالَهنَّ وزاد فيهن: «آيِبُون، تائِبون، عابِدون، لربِّنا حامِدون»[1].

أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ، أخبرَنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ المَوْصِلىُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ علىٍّ البَرْبهارِىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أبى الزبيرِ، عن علىِّ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر واستَوى على راحلتِه وانبعثَت به، قال: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ». ثم يقولُ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللهمَّ إنى أسألُك فى سَفَرى هذا البرَّ والتَّقْوى، ومِن العملِ ما تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ علينا السفرَ، واطْوِ عَنَّا بُعْدَه، اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ، والخليفةُ فى الأهلِ، اللهمَّ إنا نعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السفرِ، [2]وكآبةِ المُنْقَلَبِ، وسُوءِ المنظرِ[2] فى الأهلِ والمالِ، آيِبُون، تائِبون، عابِدون، لربِّنا حامِدون»[3].

وقد رُوِى هذا مِن حديثِ سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٢) من طريق روح به، وأخرجه مسلم (١٣٤٢)، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٨٢، ١١٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٥٤٢) من طريق ابن جريج به.

(٢ - ٢) فى ف، ر، ر١: «وكآبة المنظر وسوء المنقلب».

(٣) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٨١١) عن أحمد بن على البربهارى به.

التمهيد

عن النبيِّ ﷺ[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، أخبرَنى أبو الزبيرِ ، أن عليًّا الأزْدِيَّ أخبرَه ، أن ابنَ عمرَ علَّمه أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استوَى على بعيرِه خارجًا إلى السفرِ كبَّر ثلاثًا ، ثم قال : « ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ، اللهمَّ إنى أسألُك فى سفرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوى ، ومِن العملِ ما تَرْضَى ، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا ، اللهمَّ اطْوِ[2] لنا البُعْدَ ، اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ والمالِ » . وإذا رجَع قالَهنَّ ، وزاد : « آيِبون ، تائِبون ، عابِدون ، لربِّنا حامِدون »[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عجلانَ ، قال : أخبرَنى سعيدٌ المقْبُرِيُّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَر قال : « اللهمَّ أنت الصاحبُ فى السفرِ ، والخليفةُ فى الأهلِ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/١٥٦، ٤٥٥ (٢٣١١، ٢٧٢٣)، وأبو يعلى (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والطبرانى (١١٧٣٥)، والدعاء (٨٠٩) وغيرهم من طريق سماك به .

(٢) فى ف : « واطو » .

(٣) أبو داود (٢٥٩٩)، وعبد الرزاق (٩٢٣٢) - ومن طريقه أحمد ١٠/٤٣٩ (٦٣٧٤)، والطبرانى فى الدعاء (٨١٠) .

التمهيد اللهمَّ إنى أعوذُ بك مِن وَعْثَاءِ السفرِ ، وكآبةِ المنْقَلَبِ ، وسُوءِ المنظرِ فى الأهلِ والمالِ ، اللهمَّ اطْوِ لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السفرَ »[1] .

ورُوِّينا مِن وجوهٍ عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن خرَج مِن بيتِه يريدُ سفرًا أو[2] مخرجًا ، فقال حينَ يَخرُجُ : باسمِ اللهِ ، آمَنْتُ باللهِ ، توكَّلتُ على اللهِ ، واعتصمْتُ باللهِ ، وفوَّضْتُ أمرِى إلى اللهِ ، لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . رُزِق خيرَ ذلك المخرجِ ، وصُرِف عنه شَرُّه[3] » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ سليمانَ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو ، عن شُريحِ بنِ عبيدٍ الحَضْرَمىِّ ، أنه سمِع الزبيرَ بنَ الوليدِ يحدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[4] ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا غزا أو سافَر فأدرَكه الليلُ ، قال : « يا أرضُ ، ربِّى ورَبُّكِ اللهُ ، أعوذُ باللهِ مِن شَرِّكِ وشرِّ ما فيكِ ، وشرِّ ما دَبَّ عليكِ ، أعوذُ باللهِ مِن شرِّ كلِّ أسدٍ وأسودَ[5] ، وحَيَّةٍ وعقربٍ ، ومِن ساكنِ البلدِ ،

القبس .....

(١) أبو داود (٢٥٩٨) . وأخرجه أحمد ١٥/٣٦٧ (٩٥٩٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٣٤) ، والطبرانى فى الدعاء (٨٠٨) من طريق يحيى به .

(٢) فى الأصل ، م : « و » .

(٣) أخرجه أحمد ١/٥١٣ (٤٧١) ، والخطيب ١٠/١٤٥ من حديث عثمان بن عفان .

(٤) فى النسخ ، وسنن أبى داود : « عمرو » . والمثبت من بقية مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٣١، وتحفة الأشراف (٦٧٢٠) .

(٥) الأسود : أخبث الحيات وأعظمها . النهاية ٢/ ٤١٩.

الموطأ

١٨٩٩ - مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن خَوْلةَ بنتِ حكيمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نَزل منزِلًا فليقُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . فإنه لن يضُرَّه شىءٌ حتى يَرتحِلَ » .

التمهيد

ومِن شرِّ والدٍ وما ولَد »[1] .

أخبرَنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ أبو إسحاقَ بمكةَ فى المسجدِ الحرامِ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا شيبانُ ، قال : حدَّثنا عُمارةُ بنُ زاذانَ الصَّيْدَلانِىُّ قال : حدَّثنا زيادٌ النُّمَيْرِىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَلا شَرَفًا مِن الأرضِ قال : « اللهمَّ لك الشرفُ على كلِّ شرفٍ ، ولك الحمدُ على كلِّ حالٍ »[2] .

مالكٌ ، عن الثقةِ عندَه ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن خَوْلةَ بنتِ حكيمٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

وعلَّم أيضًا ما يقولُه إذا نزَل : « أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ مِن شرِّ ما خلَق » . وضمِن عدمَ الضَّرَرِ بها ، فلَعَمْرُ إلهِكم لقد جرَّبتُها أحدَ عشَرَ عامًا فوجَدتُها .

---

(١) أخرجه أحمد ١٠/ ٣٠١، ١٩/ ٢٧٤ (٦١٦١، ١٢٢٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والنسائى فى الكبرى (١٠٣٩٨) من طريق صفوان به .

(٢) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٢٢)، وابن عدى ٥/ ١٧٣٥ من طريق شيبان به، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٩٨ (١٢٢٨١)، والطبرانى فى الدعاء (٨٤٩) من طريق عمارة به .

التمهيد قال : « مَن نزَل منزِلًا فليَقُلْ : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . فإنه لن يَضُرَّه شيءٌ حتى يَرتحِلَ »[1] .

هكذا قال يحيى عن مالكٍ ، عن الثقةِ عندَه ، عن يعقوبَ . وقال القَعنبيُّ[2] ، وابنُ بُكيرٍ[3] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه عن يعقوبَ . والمعنى واحدٌ ، ولم يكنْ مالكٌ يَروِى إلا عن ثقةٍ .

ويعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ يُكْنَى أبا يوسفَ ، وهو أخو بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، وهو من موالى المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ ، وكان يعقوبُ هذا رجلًا صالحًا ، تُوفِّى بأرضِ الرومِ سنةَ إحدى وعشرينَ ومائةٍ .

وبُسرُ بنُ سعيدٍ أحدُ فضلاءِ التابعين الجِلَّةِ ، وقد ذكَرناه فيما سلَف من كتابِنا ببعضِ أخبارِه ، وهو مولًى لحَضْرَمَوتَ ، تُوفِّى سنة مائةٍ .

وهذا الحديثُ رواه عن يعقوبَ بنِ الأشجِّ جماعةٌ ثقاتٌ ؛ منهم الحارثُ ابنُ يعقوبَ وابنُ عَجلانَ ، واختلَفا عليه فى إسنادِه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا الليثُ ، عن[4] يَزيدَ بنِ

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٥٨) .

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٣٩/٢٤ (٦٠٧) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٨٤٨) من طريق القعنبى به ، ووقع عند الجوهرى : « عن أبى خولة بنت حكيم » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨و - مخطوط) ، وعنده مثل رواية يحيى .

(٤) بعده فى ف ، ر : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٢ .

التمهيد

أبى حَبيبٍ[1] ، عن الحارثِ بنِ يعقوبَ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ ، عن سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن خَوْلةَ بنتِ حكيمٍ السُّلَميةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن نزَل منزِلًا ثم قال : أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . لم يَضُرَّه شىءٌ حتى يَرتحِلَ[2] من منزلِه ذلك »[3] .

هكذا قال : عن يزيدَ ، عن الحارثِ . وغيرُه يقولُ فيه : عن الليثِ ، عن يزيدَ والحارثِ جميعًا ، عن يعقوبَ . وكذلك رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يزيدَ والحارثِ جميعًا ، عن يعقوبَ[4] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : حدَّثنا حَبَّانُ ، قال : حدَّثنا وُهَيبٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجلانَ ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ الأشجِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن سعدِ بنِ مالكٍ ، عن خَوْلةَ بنتِ حكيمٍ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو أن أحدَكم إذا نزَل منزِلًا قال :

القبس .....

(١) فى م : « شبيب » .

(٢) فى الأصل : « يرحل » ، وفى ف : « يدخل » .

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٤) . وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٣٥١) ، ومسلم (٥٤/٢٧٠٨) ، والترمذى (٣٤٣٧) من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٨٨/٤٥ (٢٧١٢٢) ، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٣٤٨ - ٣٥٠) ، ومسلم (٥٤/٢٧٠٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦) من طريق الليث به .

(٤) أخرجه مسلم (٥٥/٢٧٠٨) ، وابن خزيمة (٢٥٦٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٥) ، والطبرانى ٢٣٨/٢٤ (٦٠٤) من طريق ابن وهب به .

التمهيد أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامَّاتِ من شرِّ ما خلَق . لم يضُرَّه فى ذلك المنزِلِ شىءٌ حتى يَرتحِلَ منه »[1] .

قال أبو عمرَ : أهلُ الحديثِ يقولون : إن روايةَ الليثِ هى الصوابُ دونَ روايةِ ابنِ عَجلانَ . وروايةُ ابنِ وهبٍ عن الليثِ [2]أصحُّ من روايةِ قُتيبةَ عندى فى هذا[2] . واللَّهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ عَجلانَ روَاه ابنُ عُيينةَ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن يعقوبَ ، عن سعيدٍ مرسلًا[3] . **وروَاه** بُكيرٌ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ مرسلًا[4] . والقولُ قولُ مَن وصَله وأسندَه . وقد مضَى ما فيه من القولِ فيما سلَف من هذا الكتابِ .

وفى الاستعاذةِ بكلماتِ اللهِ أبينُ دليلٍ على أن كلامَ اللهِ منه تباركَ اسمُه ، وصفةٌ من صفاتِه ، ليس بمخلوقٍ ؛ لأنه مُحالٌ أن يُستعاذَ بمخلوقٍ ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ السنةِ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حامدٍ

القبس .....

(١) النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٥) . وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤٥ (٢٧٣١٠) ، وابن ماجه (٣٥٤٧) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٧) من طريق وهيب به .

(٢ - ٢) فى ر : «أوضح من رواية قتيبة عنه» .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٦) من طريق سفيان به .

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٣٩٧) من طريق بكير به .

التمهيد

البغداديُّ[1] المعروفُ بابنِ ثَرْثالٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ بنِ حمزةَ الشجاعيُّ البَلْخِيُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُويَه الحنظليُّ ، قال : ذكَر سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أدرَكتُ الناسَ منذُ سبعينَ سنةً - وكان قد أدرَك أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فمَن دونَهم - يقولون : اللهُ عزَّ وجلَّ الخالقُ ، وما سواه مخلوقٌ ، إلا القرآنَ ، فإنه كلامُ اللهِ ، منه خرَج وإليه يعودُ[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : أخبَرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ بمصرَ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ المغيرةِ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثني عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أدرَكه الليلُ وهو في أرضِ عدوٍّ أو مخافةٍ قال : « يا أرضُ ، ربِّي وربُّكِ اللهُ ، آمنتُ بالذي[3] خلَقكِ وسوَّاكِ ، أعوذُ باللهِ من شرِّ إنسِكِ وجِنِّكِ ، ومن شرِّ كلِّ حيَّةٍ[4] وأسدٍ ، وعقربٍ وأَسودَ ، ومن شرِّ[5] ساكنِ البلدِ ، ومن شرِّ والدٍ وما ولَد » .

القبس .....

(١) بعده في ف ، ر ، م : « الباهلي » .

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/ ٤٣، ٢٠٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم به .

(٣) في ف : « بالله الذي » .

(٤) في ف : « جنة » .

(٥) سقط من : ر ، م .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيم ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ داودَ بنِ سليمانَ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو ، عن شُريحِ بنِ عُبيدٍ الحضرميِّ ، أنه سمِع الزبيرَ بنَ الوليدِ يُحدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[1] قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا غزا أو سافَر ، فأدرَكه الليلُ ، قال : « يا أرضُ ، ربِّي وربُّكِ اللهُ ، أعوذُ باللهِ من شرِّكِ ، وشرِّ ما فيكِ ، وشرِّ ما دبَّ عليكِ ، أعوذُ باللهِ من شرِّ كلِّ أسدٍ وأَسودَ ، وحيَّةٍ وعقربٍ ، ومن ساكنِ البلدِ ، ومن شرِّ والدٍ وما ولَد »[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ محمدٍ البغداديُّ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ[3] إسحاقَ[4] الحربيُّ ، حدَّثنا سعدُ[5] بنُ عبدِ الحميدِ ، عن ابنِ أبي الزنادِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن عطاءِ بنِ أبي مَرْوانَ ، عن أبيه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مُغيثٍ[6] ، عن صُهيبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « اللهمَّ ربَّ السماواتِ السبعِ وما أظلَلْنَ[7] ، وربَّ الأرَضِينَ السبعِ وما أقلَلْنَ[8] ، وربَّ

القبس .....

(١) في النسخ : « عمرو » . وينظر ما تقدم ص ٢٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) بعده في ف : « أبي » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦.

(٤) بعده في الأصل ، ر ١، م : « بن محمد » .

(٥) في ف : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٥.

(٦) في ف : « معتب » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٢٢.

(٧) في ف : « أظلهن » .

(٨) في ف : « أقلهن » .

ما جاء فى الوَحدةِ فى السفرِ للرجالِ والنساءِ

١٩٠٠ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الراكبُ شيطانٌ ، والراكبانِ شيطانانِ ، والثلاثةُ رَكْبٌ » .

التمهيد

الشياطينِ وما أضلَلْنَ ، أسألُكَ من خيرِ هذه القريةِ ، وخيرِ أهلِها ، وخيرِ ما فيها ، ونعوذُ بكَ من (١) شرِّها ، و (١) شرِّ أهلِها ، وشرِّ ما فيها ، أسألُك مودَّةَ خيارِهم ، وأن تُجنِّبَنى شِرارَهم » (٢) .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بن حَرْمَلَةَ (٣) ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ،

القبس

وبوَّب على ما جاء فى الوَحدةِ ، وهو كلامٌ صحيحٌ ، فإن الرفيقَ قبلَ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١٨/٢ عن إبراهيم بن إسحاق به .

(٣) قال أبو عمر : « عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمى أبو حرملة ، مدنى صالح الحديث ، ليس به بأس ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، وغيرهما من الأئمة ، ولم يكن بالحافظ ، وكان يحيى القطان يغمزه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن حرملة ، قال : كنت سيئ الحفظ ، فسألت سعيد بن المسيب ، فرخص لى فى الكتاب . قال أبو عمر : لحرملة والد عبد الرحمن هذا صحبة ورواية ، وقد ذكرناه فى كتابنا فى « الصحابة » بما يغنى عن ذكره هاهنا . وتوفى عبد الرحمن بن حرملة فى خلافة أبى العباس السفاح ، وقيل : سنة خمس وأربعين ومائة . لمالك عن عبد الرحمن بن حرملة هذا فى « الموطأ » من حديث النبى ﷺ خمسة أحاديث ؛ أحدها متصل ، والأربعة مرسلة » . الاستيعاب ١/ ٣٣٩، وتهذيب الكمال ١٧/ ٥٨.

التمهيد عن جدِّه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الرَّاكِبُ شيطانٌ ، والرَّاكِبانِ شيطانان ، والثلاثةُ رَكْبٌ »[1] .

القبس الطريقِ[2] ، ولا شيءَ أصعبُ على المرءِ مِن الانفرادِ بينَ[3] سَمْعِ الأرضِ وبصرِها[4] ، وهو عُرْضَةٌ للشيطانِ ، ولا ينبغِي لأحدٍ أن يفعَلَه إلا للضرورةِ . وأقلُّ الصُّحْبةِ ثلاثةٌ ؛ لأن أحدَهم إن مضَى يحتطِبُ أو يَسْتقِي بَقِي اثنانِ ، وجعَل النبيُّ ﷺ الواحدَ شيطانًا مجازًا ، كأنه صاحبُ الشيطانِ ، فحذَف المضافَ وأقامَ المضافَ إليه مُقامَه ، ويدفَعُ خوفَه الأذانُ كما فى «صحيحِ مسلمٍ»[5] ، وآيةُ «الكرسيِّ» ؛ فإن مَن قرَأها لا يَقْرَبُه شيطانٌ[6] ، وهذا الذى ورَد منه فى الحديثِ موجودٌ فى التجربةِ ، وذكَر مالكٌ رحِمه اللهُ سفرَ المرأةِ مع المَحْرَمِ[7] . قال علماؤُنا : فائدةُ ذكرِ النبيِّ ﷺ المَحْرَمَ القيامُ بحِفْظِ المرأةِ والذَّبِّ عنها ، فإذا كانت رُفْقةٌ مأمونةٌ فيها نساءٌ تآلَفْنَ ، وكان الحِفْظُ موجودًا لهن ، فلما وُجِد معنى المَحْرَمِ فيهن جاز السفرُ لَهُنَّ .

وأنكَر أبو حنيفةَ ذلك مع غَوصِه على المعانى ، وهى مسألةُ خلافٍ قد بيَّنَّاها فى موضعِها .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٥٩) . وأخرجه أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذى (١٦٧٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٤٩) من طريق مالك به .

(٢) معناه : حصِّل الرفيق أولا واختبِره - امتحنه - فربما لم يكن موافقًا ، ولا تتمكن من الاستبدال به . مجمع الأمثال ٥٢/٢ .

(٣) فى د : « من » .

(٤) أى طولها وعرضها ، وقيل : إن الرجل يخلو ليس معه أحد يسمع كلامه ويبصره إلا الأرض القفر . ليس أن الأرض لها سمع . ينظر اللسان (س م ع) .

(٥) مسلم (٣٨٩) من حديث أبى هريرة .

(٦) البخارى (٢٣١١) من حديث أبى هريرة معلقًا .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٩٠٢) .

التمهيد

فى هذا الحديثِ كراهيةُ الوَحْدةِ فى السَّفَرِ . وأتَى هذا الحديثُ بلفظِ : « الراكب » . ويَدخُلُ الراجلُ فى مَعناه إذا كان وحدَه ، ولم تَخْتَلِفِ الآثارُ فى كراهِيةِ السفَرِ للواحدِ ، واختَلَفتْ فى الاثنَينِ ، ولم يُخْتلَفْ فى الثلاثةِ فما زادَ ، أنَّ ذلك حَسَنٌ جائزٌ ، وإنَّما ورَدتِ الكراهِيَةُ فى ذلك ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الوحِيدَ إذا مَرِضَ لم يَجِدْ مَن يُمَرِّضُه ، ولا يقومُ عليه ، ولا يُخْبِرُ عنه ، ونحوُ هذا .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ ، عن عمرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : جاء رجلٌ يُسَلِّمُ على النبىِّ ﷺ خارِجًا من مَكَّةَ ، فسألَه النبىُّ ﷺ : « أصَحِبْتَ من أحدٍ ؟ » . قال : لا . قال : « الواحِدُ شيطانٌ ، والاثنانِ شيْطانانِ ، والثلاثةُ رَكْبٌ » .

قال أبو عمرَ : فى الحديثِ الذى بعدَ هذا بيانٌ لمعْنَى هذا ، وقولُنا فيه أبسطُ ، والحمدُ للهِ . وقد كان مجاهِدٌ يُنْكِرُ هذا الحديثَ مرفُوعًا ، ويجْعَلُه قولَ عمرَ . ولا وَجْهَ لقولِ مجاهدٍ ؛ لأنَّ الثِّقَاتِ روَوْه[1] مَرْفُوعًا .

وخبَرُ مجاهِدٍ **أخْبَرَناه** محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، حدَّثنا سَعْدَانُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، قِيل له : إنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الواحدُ فى السفرِ شيطانٌ ، والاثنان شيطانان » . قال : لا ، لم

القبس .....

(١) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « نقلوه » .

التمهيد يقلْه النبىُّ ﷺ ، قد بعَثَ النبىُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ وخَبَّابَ بنَ الأرَتِّ سَرِيَّةً ؛ وبعَث دِحْيَةَ سَرِيَّةً وحدَه ، ولكن قال عمرُ يَحْتَاطُ للمسلمين : كونُوا فى أسفارِكُم ثلاثةً ، إن ماتَ واحِدٌ وَلِيَه اثنانِ ، الواحِدُ شيطانٌ ، والاثنانِ شيطانانِ[1] .

قال أبو عمرَ : مَعْنى الشيطانِ هاهُنا البَعِيدُ من الخيرِ فى الأُنسِ والرفقِ ، وهذا أصلُ هذه الكَلِمَةِ فى اللُّغَةِ ، من قولِهم : نَوًى[2] شَطُونٌ . أى : بعيدَةٌ .

ومِمَّا يَدُلُّك على أنَّ الثلاثةَ رَكْبٌ ، وأنَّ حُكْمَهم نحوُ حُكْمِ العَسْكَرِ ، ما **أخبرناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا علىُّ ابنُ بَحْرِ بنِ بَرِّىٍّ ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن نافِعٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا خرَجَ ثلاثةٌ فى سفرٍ فلْيُؤَمِّروا أحَدَهم » . قال نافِعٌ : فقُلْنا لأبى سَلَمَةَ : فأنت أميرُنا[3] .

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّ الاثنَيْن ليسا بجماعةٍ ، فتَدَبَّرْه تَجِدْه كذلك إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٢٢/١٢ عن سفيان بن عيينة به .

(٢) النوى : الدار . اللسان (ن و ى) .

(٣) أخرجه البيهقى ٢٥٧/٥ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٢٦٠٨) . وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٤، ١٣٥٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٠٩٣، ٨٠٩٤) من طريق حاتم به .

الموطأ

١٩٠١ - مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه كان يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشيطانُ يَهُمُّ بالواحدِ والاثنينِ ، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمَّ بهم » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّه كان يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشَّيطانُ يَهُمُّ بالواحدِ والاثنَين ، فإذا كانوا ثَلاثَةً لم يَهُمَّ بهم »[(١)] .

لم يختَلِفِ الرواةُ لـ « المُوطأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ ، وقد روَاه ابنُ أبى الزِّنادِ مُسْنَدًا عن أبى هريرةَ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسينِ بنِ أبى الحُسينِ الكُوفِيُّ بالكوفةِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الكُوفِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزِّنَادِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الشيطانَ يَهُمُّ بالواحدِ والاثْنَيْن ، فإذا كانوا ثَلاثةً لم يَهُمَّ بهم »[(٢)] .

وهذا فى مَعْنَى ما ذكَرْنا أنَّ الاثْنَيْن لا يُحْكَمُ لهما بحُكْمِ الجماعَةِ إلاَّ فيما خَصَّتْه السُّنَّةُ ، ولم يخْتَلِفِ العربُ أنَّ نونَ الاثْنَيْن مَكْسُورَةٌ ، ونونَ الجميعِ[(٣)]

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٠) . وأخرجه البيهقى ٢٥٧/٥ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البزار (١٦٩٨ - كشف) من طريق محمد بن الحسين به .

(٣) فى م : « الجمع » .

التمهيد مَفتُوحةٌ ، ففرَّقَتْ بينَ الاثْنَيْن والجماعَةِ . ومعنَاه يتصِلُ من وجوهٍ حسانٍ ، منها ما روَاه عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّيُّ ، عن عبدِ الكريمِ الجزَرِيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الفَرَجِ محمدُ بنُ سعيدِ بنِ عَبْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ الطيالِسيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُمَوِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أراد بَحْبَحةَ[1] الجَنَّةِ فلْيَلزَمِ الجماعةَ ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ ، وهو من الاثْنَيْنِ أبعدُ »[2] .

وروَاه جريرُ بنُ حازمٍ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ ، [3]عن جابرِ بنِ[3] سَمُرَةَ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ[4] .

وروَى[5] غيرُه عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، قال : حُدِّثْتُ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ . فذَكَرَه[6] .

القبس .....

(١) فى م : « بحبوحة » .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٨٧، ٧٩٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٦٤٨٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ١٨٤/٤ من طريق سعيد بن يحيى به .

(٣ - ٣) فى م : « بن جابر عن » .

(٤) أخرجه الطيالسى (٣١) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٠، ٩٢٢١) ، وابن أبى عاصم فى السنة (٩٠٢) من طريق جرير بن حازم به .

(٥) فى ص ١٧ : « رواه » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٠) ، وعبد بن حميد (٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٢٢) من طريق عبد الملك به .

التمهيد

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهْدِيُّ ، قال : حدَّثنا عاصِمُ بنُ محمدِ بنِ زَيدِ بنِ عمرَ ، أنَّه سَمِعَ أباه يقولُ : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يَعْلَمُ الناسُ ما فى الوَحْدَةِ ، ما سارَ رَاكِبٌ بليلٍ أبدًا »[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنِ جميلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ بنِ أبى الدنيا ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ صالحٍ العَتَكِيُّ ، قال : حدَّثنا خالدٌ أبو يَزِيدَ الرَّقِّيُّ ، عن يحيى المدَنيِّ[2] ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : خرَجْتُ مَرَّةً لسَفَرٍ ، فمَرَرْتُ بقبرٍ من قبُورِ الجاهليةِ ، فإذا رجلٌ قد خرَجَ من القبرِ يتَأَجَّجُ نارًا ، فى عُنُقِه سِلْسلةٌ ، ومعى إدَاوَةٌ من ماءٍ ، فلَمَّا رَآنى قال : يا عبدَ اللهِ ، اسْقِنِى . قال : فقلتُ : عَرَفَنِى فدَعَانِى باسمى ، أو كَلِمَةٌ تقُولُها العربُ : يا عبدَ اللهِ ؟ إذ خرَجَ على إثرِه رجلٌ من القبرِ ، فقال : يا عبدَ اللهِ ، لا تَسْقِه ، فإنَّه كافِرٌ . ثم أخَذَ السِّلْسِلَةَ فاجْتَذَبَه ، فأدخَلَه القبرَ . قال : ثم أضافَنى الليلُ إلى بيتِ عَجُوزٍ إلى جانبِها قبرٌ ، فسَمِعتُ من القبرِ صوتًا يقولُ : بَوْلٌ وما

القبس .....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٨٢٤) ، والدارمى (٢٧٢١) ، وأحمد ٨/٣٧١ (٤٧٤٨) ، والبخارى (٢٩٩٨) والترمذى (١٦٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٥١) ، وابن ماجه (٣٧٦٨) من طريق عاصم به .

(٢) فى م : « المدينى » .

التمهيد

بَوْلٌ ؟ شَنٌّ وما شَنٌّ ؟ فقلتُ للعَجُوزِ : ما هذا ؟ قالت : كان زوجًا لى ، وكان إذا بال لم يَتَّقِ البولَ ، وكنتُ أقولُ له : وَيْحَكَ ! إنَّ الجَمَلَ إذا بالَ تَفَاجَّ[1] . وكان يَأْبَى ، فهو يُنادِى من يومِ ماتَ : بَوْلٌ وما بَوْلٌ ؟ قلتُ : فما الشَّنُّ ؟ قالت : جاء رجلٌ عَطْشَانُ ، فقال : اسْقِنِى . فقال : دُونَكَ الشَّنَّ . فإذا ليس فيه شىءٌ ، فخَرَّ الرجلُ مَيِّتًا ، فهو يُنادِى منذُ يومِ ماتَ : شَنٌّ وما شَنٌّ ؟ فلمَّا قَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ أخبرتُه ، فنهَى أن يُسافِرَ الرجلُ وحدَه .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ ليس له إسنادٌ ، ورُوَاتُه مجهولون ، ولم نُورِدْه للاحتِجاجِ به ، ولكنْ للاعتبارِ ، وما لم يكنْ فيه حُكْمٌ فقد تَسامَحَ الناسُ فى روايتِه عن الضُّعفاءِ . واللهُ المستعانُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأَثْرَمُ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، قال : حدَّثنا المغيرَةُ بنُ زِيَادٍ ، عن أبى عمرَ[2] مولَى أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، قال : أتيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وهو بجُدَّةَ ، وهو يومَئذٍ أميرُ مكةَ والمدينةِ ، فأتيتُه بِطُرَفٍ من طُرَفِ مكةَ ، وأمشَاطٍ من عاجٍ ، وسِرْتُ ليْلَتِى فصَبَّحتُه وهو قاعِدٌ فى مَجلسِه يقرأُ فى المصحفِ ، ودُمُوعُه تَسِيلُ

القبس .....

(١) التَّفَاجُّ : المبالغة فى تفريج ما بين الرجلين ، وهو من الفج : الطريق . وهو كناية عن التوقِّى . النهاية ٣/ ٤١٢.

(٢) فى الأصل ، ص ١٦، ص ٢٧: «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ١١٦.

الموطأ

١٩٠٢ - مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مع ذِى مَحْرَمٍ منها».

التمهيد

على لِحيتِه، فلمَّا رآنى رَحَّبَ لى، ثم قال: أبا عمرَ[1]، متى فارَقْتَ مكةَ؟ قلتُ: الليلةَ عَشِيًّا[2]. قال: مَن جاءَ معكَ؟ قلتُ: ما جاء معى أحَدٌ. قال: بِئْسَما صَنَعْتَ، أمَا بلَغَكَ أنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ، وهو من الاثنَينِ أبعَدُ، والثَّلاثةُ صَحابَةٌ، إذا مات أحدُهم دَفَنَه صاحِبَاه؟ قال: فقَدَّمْتُ إليه الهَدِيَّةَ، فأعْجَبَتْه، فقال: أمَّا هذه الأَمْشَاطُ العاجُ، فلا حاجَةَ لنا بها، قد كنا مُدَّةً نَمْتَشِطُ بها، فأمَّا اليومَ، فلا حاجَةَ لنا فيها.

قال أبو عمرَ: قولُه فى هذا الحديثِ: «وهو من الاثنَينِ أبعَدُ». بمعنى[3]: بعيدٌ، كما قيل: اللهُ أكبرُ. بمَعْنَى: كبيرٌ. وهذا فى لِسَانِ العربِ موجودٌ كثيرٌ.

مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ منها»[4].

القبس .....

---

(١) فى الأصل، ص١٦، ص٢٧: «عمرو».

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: «عشاء».

(٣) فى ص ١٧: «يعنى»، وفى ص ٢٧: «معنى».

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ظ - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦١). وأخرجه أحمد ١٥٦/١٢ (٧٢٢٢)، ومسلم - كما فى تحفة الأشراف ٤٨٥/٩ - وأبو داود (١٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٢٤) من طريق مالك به.

التمهيد

هكذا رواه جماعةُ الرُّواةِ لـ « الموطأ » عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ . **ورَواه** بشرُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ[1] . وكان سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ ، فيما يقولون ، قد سمِع من أبى هريرةَ ، وسمِع من أبيه عن أبى هريرةَ . كذا قال ابنُ مَعينٍ وغيرُه ، فجعَلها كلَّها أحيانًا عن أبى هريرةَ .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أن المرأةَ لا يجوزُ لها أن تُسافرَ هذه المسافةَ فما فوقَها إلا مع ذى مَحْرَمٍ أو زوجٍ . وقد اختلَفَت ألفاظُ أحاديثِ هذا البابِ فى مقدارِ المسافةِ ، وسنذكُرُ ذلك والمعنى فيه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

واختلَف الفقهاءُ مِن هذا المعنى فى ذى المَحْرَمِ للمرأةِ[2] ؛ هل هو مِن السبيلِ الذى قال اللهُ عز وجل فى الحجِّ أم لا ؟ فقالت طائفةٌ : المَحْرَمُ مِن السبيلِ الذى قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . فمَن لم يكنْ لها مِن النساءِ ذو مَحْرَمٍ فتخرُجُ معه ، فليست ممَّن استطاع إلى الحجِّ سبيلًا ، لنهيِ رسولِ اللهِ ﷺ أن تُسافرَ المرأةُ إلا مع ذى محرمٍ منها . وممَّن ذهَب إلى هذا إبراهيمُ النَّخَعىُّ ، والحسنُ البصرىُّ[3] ، وأبو حنيفةَ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢٤) ، والترمذى (١١٧٠) ، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طريق بشر بن عمر به .

(٢) فى ص ١٦ : « من المرأة » .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٤.

التمهيد

وأصحابُه، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ. وقال الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن الرجلِ هل يكونُ مَحْرَمًا لأمِّ امرأتِه يُخرِجُها إلى الحجِّ؟ فقال: أما فى حجةِ الفريضةِ فأرجو؛ لأنها تَخرُجُ إليها مع النساءِ ومع كلِّ مَن أمِنَته، وأما فى غيرِها فلا. وكأنه ذهَب إلى أنه لم يُذكَرْ فى القرآنِ.

قال أبو عمرَ: يعنى فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية كلّها [النور: ٣١]. قال الأثرمُ: قيل لأحمدَ: فيَحُجُّ الرجلُ بأختِ امرأتِه؟ قال: لا، لأنها ليست منه بمَحْرَمٍ؛ لأنها قد تَحِلُّ له. قيل له: فالأخُ مِن الرَّضاعةِ يكونُ مَحرَمًا؟ قال: نعم. قيل له: فيكونُ الصبىُّ مَحرَمًا؟ قال: لا، حتى يَحتلِمَ؛ لأنه لا يقومُ بنفسِه، فكيف تخرُجُ معه امرأةٌ فى سفرٍ؟! لا، حتى يَحتلِمَ وتجبَ عليه الحدودُ، أو يَبلُغَ خمسَ عشرةَ سنةً.

وقال آخرون: جائزٌ للمرأةِ أن تحُجَّ حجةَ الفريضةِ إذا كانت مع ثقاتٍ مِن ثقاتِ المسلماتِ والمسلمين. فأما مالكٌ والشافعىُّ فقالا: تخرُجُ مع جماعةِ النساءِ. قال الشافعىُّ: وإذا خرَجَت مع حُرَّةٍ مسلمةٍ ثقةٍ فلا شىءَ عليها. وقال الأوزاعىُّ: تخرُجُ مع قومٍ عُدولٍ، وتتَّخذُ سُلَّمًا تصعَدُ عليه وتنزلُ، ولا يَقرَبُها رجلٌ إلا أن يأخُذَ برأسِ البعيرِ وتضعُ رِجلَها على ذراعِه. وقال ابنُ سيرينَ: تخرُجُ مع رجلٍ مِن المسلمين لا بأسَ به. **وروَى**[1] أيوبُ، عن محمدٍ، أنه كان إذا سُئِل عن المرأةِ لم تحجَّ، وليس لها مَحرَمٌ؟ فربما قال: ﴿إِنَّمَا

القبس .....

(١) فى ص ١٦: «ذكر أبو زيد عمر بن شبة قال: ثنا عبد الوهاب، عن».

التمهيد ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. ويقولُ: رُبَّ مَن ليس بمَحْرَمٍ أوْثَقُ مِن مَحْرَمٍ.

(١ ذكَره عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ التَّيْمىِّ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ ١).

قال أبو عمرَ: ليس المَحرَمُ عندَ هؤلاء مِن شرائطِ الاستطاعةِ، ومِن حُجَّتِهم الإجماعُ فى الرجلِ يكونُ معه الزادُ والراحلةُ، وفيه الاستطاعةُ، ولم يمنَعْه فسادُ طريقٍ ولا غيرُه، أن الحجَّ عليه واجبٌ. قالوا: فكذلك المرأةُ؛ لأن الخطابَ واحدٌ، والمرأةُ مِن الناسِ.

وفى هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه مالكٌ، والشافعىُّ، وأصحابُهما، فى تقديرِ المسافةِ التى يجوزُ فيها للمُسافرِ قصرُ الصلاةِ وتحديدِها؛ لأنهم قالوا: لا تُقصَرُ الصلاةُ فى مسافةٍ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ. وقدّروا ذلك بثمانيةٍ وأربعين مِيلًا، وهى أربعةُ بُرُدٍ. وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ (٢). والأصلُ فى ذلك حديثُ أبى هريرةَ هذا عن النبىِّ ﷺ بما ذكَرنا. واستدلُّوا مِن هذا الحديثِ بأن كلَّ سفرٍ يكونُ دونَ يومٍ وليلةٍ فليس بسفرٍ حقيقةً، وأن حكمَ مَن سافَره حكمُ الحاضرِ؛ لأن فى هذا الحديثِ دليلًا على إباحةِ السفرِ للمرأةِ فيما دونَ هذا المقدارِ مع غيرِ ذى محرمٍ، فكان ذلك فى حكمِ خروجِ المرأةِ فى حوائجِها إلى السوقِ، وما قرُب مِن المواضعِ المأمونِ عليها فيها فى الباديةِ

القبس .....

(١ - ١) سقط من: ص ١٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٩٩، ٤٣٠٠).

التمهيد

والحاضرةِ، وأما اليومُ والليلةُ فظَعْنٌ وسفرٌ وانتقالٌ يكونُ فيه الانفرادُ، وتَعتَرِضُ[1] فيه الأحوالُ، فكان فى حكمِ الأسفارِ الطِّوالِ؛ لأن كلَّ ما زاد على اليومِ والليلةِ مِن المدةِ فى نوعِ اليومِ والليلةِ، وفى حكمِها. واللهُ أعلمُ.

وقد اختلَف الفقهاءُ فى هذا البابِ، واختلَفت فيه الآثارُ؛ فقال مالكٌ والشافعىُّ ما ذكَرنا عنهما، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ على ما وصَفنا، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ. وحجَّتُهم الاستدلالُ بحديثِ هذا البابِ على حَسَبِ ما اجتلَبنا، وهو حديثُ مالكٍ المذكورُ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ. وكذلك روَاه ابنُ أبى ذئبٍ بمعنى روايةِ مالكٍ فى تحديدِ مسيرةِ[2] يومٍ وليلةٍ، وربما قال: مسيرةَ يومٍ فما فوقَه. إلا أنه قال فيه: عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبيه[3]. كما قال بشرُ بنُ عمرَ، عن مالكٍ.

وكذلك روَاه شَيبانُ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4].

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: «تعرض».

(٢) فى الأصل، ص ٢٧: «مسير».

(٣) أخرجه أحمد ١٢/٣٧٧ (٧٤١٤)، والبخارى (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/٤٢٠)، من طريق ابن أبى ذئب به.

(٤) أخرجه أحمد ١٥/٢٦٦ (٩٤٤٨)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١١٣ من طريق شيبان به.

التمهيد

(١) ورواه (٢) سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه (١) ، على اختلافٍ عن سُهَيْلٍ فى ذلك .

وقد رُوِى هذا الحديثُ عن (٢) سهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تسافرِ امرأةٌ بَرِيدًا إلَّا مع زوجٍ أو ذى مَحرمٍ » (٣) .

ورواه ابنُ عَجْلانَ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تسافِرِ امرأةٌ إلَّا ومعَها ذو محرمٍ » (٤) . لم يَقُلْ يومًا ولا غيرَه .

والألفاظُ عن سُهيلٍ فى هذا الحديثِ مضطربةٌ لا تقومُ بها حجةٌ مِن روايتِه .

وقالت طائفةٌ : لا تُقصَرُ الصلاةُ إلا فى مسيرةِ يومين ، وكلُّ سفرٍ يكونُ دونَ ليلتين فللمرأةِ أن تُسافِرَه بغيرِ محرمٍ . هذا قولُ الحسنِ البصرىِّ والزهرىِّ . ومِن حجَّتِهم ما رواه شعبةُ وغيرُه ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن قَزَعةَ مولَى زيادٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تسافرِ المرأةُ

القبس .....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ١٧ ، م . وسيأتى تخريجه ص ٣٠٤.

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٠٤ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٢ من طريق ابن عجلان به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

التمهيد

مسيرةَ ليلتين إلَّا مع زوجٍ أو ذى محرمٍ »[1] .

ورواه مِسعَرٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ ميسرةَ ، عن قَزَعةَ ، عن أبى سعيدٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « لا تسافرِ امرأةٌ فوقَ يومين إلَّا ومعَها زوجُها أو ذُو محرمٍ منها »[2] .

وقال آخرون : لا يَقصُرُ المسافرُ الصلاةَ إلا فى مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ فصاعدًا ، وكلُّ سفرٍ يكونُ دونَ ثلاثةِ أيامٍ فللمرأةِ أن تُسافرَه بغيرِ محرمٍ . هذا قولُ الثوريِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه ، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ . قال أبو حنيفةَ : ثلاثةُ أيامٍ ولياليها بسيرِ الإبلِ ومَشْيِ الأقدامِ . ومن حجَّتِهم ما رواه عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تُسافرَ مسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ إلَّا معَ مَحْرَمٍ »[3] . ورواه عمرُو بنُ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

وروَى الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تسافرِ المرأةُ سفرًا ثلاثةَ أيَّامٍ فصاعِدًا إلَّا ومعَها زوجُها ، أو ابنُها ، أو ذو

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٩٥/١٧ (١١٢٩٤) ، والبخارى (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ، ومسلم ٩٧٦/٢ (٤١٦/٨٢٧) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/١٨ (١/١١٥٩٣) من طريق مسعر به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣١/٨ (٤٦١٥) ، والبخارى (١٠٨٦) ، ومسلم (٤١٣/١٣٣٨) ، وأبو داود (١٧٢٧) ، وابن خزيمة (٢٥٢١) من طريق عبيد الله به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٣/٢ من طريق عمرو بن شعيب به .

التمهيد

مَحْرَمٍ مِنها » . وبعضُ أصحابِ الأعمشِ يقولُ فيه بإسنادِه : « فوقَ ثلاثٍ » .

وروَى سُهيلٌ ، عن أبيه وسعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، مثلَه سواءً . هذه روايةُ وُهَيبٍ ، عن سُهيلٍ[1] .

وروَى رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ مرفوعًا مثلَه بمعناه[2] .

والروايةُ الأُولَى عن سُهيلٍ روَاها حمادُ بنُ سلمةَ[3] وعبدُ العزيزِ بنُ المختارِ[4] ، عن سُهيلٍ .

وروَى بكرُ بنُ خُنَيْسٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تسافرِ امرأةٌ فى الإسلامِ مسيرةَ بَرِيدٍ إلَّا مع زوجٍ أو ذى مَحرَمٍ » . فحصَل حديثُ سُهيلٍ فى هذا الباب مُضطرِبًا فى إسنادِه ومتنِه .

وقد روَى سفيانُ بنُ حمزةَ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن سعيدٍ المقبُرىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « يا نساءَ المؤمناتِ ، لا تخرُجِ امرأةٌ مسيرةَ ليلةٍ إلَّا ومعها ذو مَحرَمٍ » .

وقد اضطَربتِ الآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ كما تَرَى فى ألفاظِها ،

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٤/٢ من طريق وهيب به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٤/٢ من طريق روح به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٥/١٤ (٨٥٦٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٢/٢ من طريق عبد العزيز به .

التمهيد

ومَحمَلُها عندى ، واللهُ أعلمُ ، أنها خرَجت على أَجوَبةِ السائلين ، فحدَّث كلُّ واحدٍ بمعنى ما سمِع ، كأنه قيل له ﷺ فى وقتٍ ما : هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ يومٍ بلا مَحرمٍ ؟ فقال : لا . وقيل له فى وقتٍ آخرَ : هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ يومين بغير مَحرَمٍ ؟ فقال : لا . وقال له آخرُ : هل تسافرُ المرأةُ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ بغيرِ مَحرَمٍ ؟ فقال : لا . وكذلك معنَى الليلةِ ، والبريدِ ، ونحوِ ذلك ، فأدَّى كلُّ واحدٍ ما سمِع على المعنى ، واللهُ أعلمُ . ويَجمعُ معانىَ الآثارِ فى هذا البابِ ، وإن اختلَفَت ظواهرُها ، الحظرُ على المرأةِ أن تسافرَ سفرًا يُخافُ[1] عليها الفتنةُ بغيرِ مَحرَمٍ ؛ قصيرًا كان أو طويلًا . واللهُ أعلمُ .

ومِن حجَّةِ مَن ذهَب فى هذه المسألةِ مذهبَ أبى حنيفةَ ، أن الثلاثةَ الأيامِ سفرٌ مُجتَمَعٌ على تقصيرِ الصلاةِ فيه[2] ، والأصلُ فى الصلاةِ التَّمامُ باليَقينِ ، فالواجبُ ألا تُقصَرَ إلا بيقينٍ ، واليقينُ ما أجمَعوا عليه فى الثلاثةِ الأيامِ ؛ لأن ما دونَ ذلك مُختلَفٌ فيه . وهذا قولُ ابنِ عُلَيَّةَ[3] ، وهذا وإن كان نظرًا واحتياطًا ، فليس بجيِّدٍ مِن طريقِ الاتِّباعِ[4] ، وأولَى ما قيل فى هذا الباب مِن طريقِ الاتِّباعِ مذهبُ ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأهلِ المدينةِ ، والشافعىِّ . واللهُ الموفقُ

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦: «فيه».

(٢) بعده فى ص ١٦، ص ١٧: «ولا يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه سافر أقل من ثلاث فقصر الصلاة».

(٣) بعده فى ص ١٦: «فى هذا الباب من طريق الاحتياط».

(٤) فى ص ١٦: «الأثر».

ما يُؤمَرُ به من العملِ فى السفرِ

١٩٠٣ - مالكٌ ، عن أبى عُبيدٍ مولى سُليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ يَرفعُه ، قال : « إن اللهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ويَرضَى به ، ويُعِينُ عليه ما لا يُعِينُ على العُنفِ ، فإذا ركِبتم هذه الدوابَّ العُجْمَ فأنزِلُوها منازلَها ، فإن كانت الأرضُ جَدْبةً فانجُوا عليها بنِقْيِها ، وعليكم بسيرِ الليلِ ؛ فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ ما لا تُطوَى بالنهارِ ، وإياكم والتعريسَ على الطريقِ ؛ فإنها طُرُقُ الدوابِّ ومأوَى الحيَّاتِ » .

التمهيد للصوابِ .

وقال الأوزاعىُّ : عامَّةُ العلماءِ يقولون : يَقصُرُ المسافرُ فى مسيرةِ اليومِ التامِّ . قال : وبه نأخُذُ . وفى هذا البابِ شذوذٌ تركنا حكايتَه ، تعلَّق به داودُ .

مالكٌ ، عن أبى عُبيدٍ مولى سُليمانَ بنِ عبدِ الملكِ[1] ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ

القبس وذكَر مالكٌ بابَ العملِ فى السفرِ وأدخَل فيه الرِّفْقَ ، وذكَر فيه مِن صفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنه رفيقٌ ويرجِعُ إلى لطيفٍ ، وقد بيَّنَّاه فى كتابِ «الأَمَدِ الأقصى» ، ومُتعلَّقُه دقائقُ النِّعَمِ التى لا تُحصَى ، كما أن متعلَّقاتِ الوهَّابِ عظائمُ النِّعَمِ . و فيه الحضُّ

---

(١) قال أبو عمر : « وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه ، اسمه حى . ويقال : حيى . وكان ثقة . لمالك عنه من مرفوعات « الموطأ » حديثان ؛ أحدهما مرسل يتصل معناه من وجوه حسان » . تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٩.

التمهيد

يرفَعُه ، قال : « إن اللَّهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ويرضاه ، ويُعِينُ عليه ما لا يُعِينُ على العنفِ ، فإذا ركِبتم هذه الدوابَّ العُجْمَ فأَنزِلُوها منازلَها ؛ فإن كانت الأرضُ جَدْبةً فانْجُوا عليها بِنِقْيِها ، وعليكم بسَيرِ الليلِ ، فإن الأرضَ تُطْوَى بالليلِ ما لا تُطْوَى بالنهارِ ، وإياكم والتعريسَ[1] على الطريقِ ، فإنها طرُقُ الدوابِّ ومأوى الحيَّاتِ »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يَستنِدُ من وجوهٍ كثيرةٍ ، وهى أحاديثُ شتَّى محفوظةٌ . وأمَّا الرِّفقُ ، فمحمودٌ فى كلِّ شىءٍ ، ما كان فى شىءٍ قطُّ إلا زانَه ، كذلك جاء عن الحكماءِ .

القبس

على الرِّفْقِ بالدوابِّ ، فلها حقُّ الحيوانيَّةِ التى تُشارِكُ فيها الآدميَّةَ ، ولها على الناسِ حَقُّ الكِفايةِ ؛ لِما تحمِلُ عنهم مِن المؤنِ ، وتُبلِّغُهم مِن الآمالِ ، وتجلِبُ إليهم مِن الفوائدِ .

وذكَر النهىَ عن التَّعْريسِ فى الطريقِ ، فإن فيه مَضَرَّةَ الآدمىِّ ومَضَرَّةَ الحيواناتِ ، فإنها سبيلُ الكلِّ . وذكَر الإسراعَ فيه فى الأرضِ الجَدْبةِ لحقِّ الدوابِّ ، وعلى الجملةِ لحقِّ الأهلِ ، فإن للأهلِ حقًّا فى الكونِ معهن ، فإذا كان عُذْرٌ مِن شُغُلٍ ، فاللهُ تعالى أولَى به ، وإذا ارتفَع العذرُ تعيَّن الرجوعُ إلى الأهلِ لحقِّهم ، فإذا رجَع إليهم فلا يدخُلُ إليهم إلا كما قال النبىُّ ﷺ : «فلْيَطْرُقْهنَّ ولو بحَجَرٍ» . خرَّجه الدارقطنىُّ .

---

(١) التعريس : أن ينزل المسافر نزلة خفيفة فى آخر الليل . الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٥٢١.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٢) .

التمهيد

وروَى مالكٌ ، عن الأوزاعيِّ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فى الأمرِ كلِّه »[1] .

والرِّفقُ المذكورُ فى هذا الحديثِ أُشيرَ به إلى الرفقِ بالدوابِّ فى الأسفارِ ، وأمَر المسافرَ فى الخِصْبِ بأن يمشىَ رُويدًا ومَهلًا ، ويُكثِرَ النزولَ لترعَى دابتُه وتأكُلَ من الكلأِ وتنالَ من الحشيشِ والماءِ[2] ، هذا كلُّه إذا كانتِ الأرضُ مُخصِبةً والسفرُ بعيدًا ، ولم تَضِمْ صاحبَه ضرورةٌ إلى أن يَجِدَّ فى السيرِ ، فإذا كان عامُ السَّنَةِ وأجدَبتِ الأرضُ ، فالسُّنَّةُ للمسافرِ أن يُسرِعَ السيرَ ويسعى فى الخروجِ عنها ، وبدابتِه شىءٌ من الشَّحمِ والقوةِ إلى أرضِ الخِصْبِ . والنِّقْىُ فى كلامِ العربِ الشحمُ والوَدَكُ .

وأما قولُه : « فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ » . فمعناه ، واللَّهُ أعلمُ ، أن الدابةَ بالليلِ أقوى على المشيِ إذا كانت قد نالَت قوَّتَها واستراحَتْ نهارَها ، تَضاعَف مشيُها ، ولهذا نُدِب إلى سيرِ الليلِ ، واللَّهُ أعلمُ بما أراد ، لا شريكَ له .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يدعو لمن ودَّعه : « اللَّهمَّ اطوِ له البُعْدَ ، وازوِ له الأرضَ ، وهوِّنْ عليه السفرَ » .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان (٥٤٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٥٣٥) ، والصغير ١/ ١٥٤ ، والحاكم فى علوم الحديث ص ٢١٧ ، ٢١٨ من طريق مالك به .

(٢) فى ر : « إنما » .

التمهيد

عليّ بنِ الحسينِ[1] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، أخبَرنا[2] أُسامةُ بنُ زيدٍ ، عن سعيدٍ المقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرةَ ، أن رجلًا أتَى النبيَّ ﷺ يُريدُ سفرًا ليُودِّعَه ، فقال : « أُوصِيكَ بتقوى اللهِ والتكبيرِ على كلِّ شَرَفٍ » . فلمَّا ولَّى قال : « اللَّهمَّ اطوِ له البُعدَ ، وهوِّنْ عليه السفرَ »[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسفَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقِ بنِ دينارٍ البصريُّ ، حدَّثنا عفَّانُ بنُ مسلمٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، أخبَرنا يونسُ وحُميدٌ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ، ويُعطِي عليه ما لا يُعطِي على العُنفِ »[4] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زُهيرٍ أبو يعلى القاضي بالأُبُلَّةِ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ حفصٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن اللَّهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ ، ويُعطِي عليه ما لا يُعطِي على العُنفِ »[5] .

القبس .....

(١) في الأصل ، م : « الحسن » .

(٢) بعده في ك ، م : « أبو » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٤ ، وأحمد ٢٧/٣٥٦ - ٣٥٧ (١٦٨٠٢) عن عفان به ، وأخرجه عبد بن حميد (٥٠٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٢) ، وأبو داود (٤٨٠٧) من طريق حماد به .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (١٢٤٩١) - وابن ماجه (٣٦٨٨) من طريق =

التمهيد

أخبرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى نُعيمٍ الواسطيُّ ، حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : حدَّثنى المدينيُّ - يعنى عبدَ اللهِ بنَ جعفرِ ابنِ نَجيحٍ - عن أبى الحُوَيرثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا كانتِ الأرضُ مُخصِبةً فاقصِدُوا فى السَّيْرِ ، وأعطُوا الرِّكابَ حقَّها ، فإن اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرِّفقَ ، وإذا كانت الأرضُ مُجدِبةً فانْجُوا عليها ، وعليكم بالدُّلْجَةِ ، فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ ، وإياكم والتعريسَ على ظهرِ الطريقِ ، فإنه مأوى الحيَّاتِ ومَدْرجةُ السِّباعِ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا سافرتُم فى الخِصْبِ فأَعطُوا الإبلَ حقَّها من الأرضِ ، وإذا سافرتُم فى السَّنَةِ فأسرِعوا عليها السَّيْرَ ، وإذا عرَّسْتُم فاجتنِبوا الطريقَ ، فإنه مأْوى الهوامِّ بالليلِ »[2] .

ورواه مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سُهيلٍ بإسنادِه مثلَه سواءً[3] ، وليس فى

القبس .....

= إسماعيل بن حفص به ، وأخرجه أبو نعيم فى طبقات المحدثين (١٥٨١٣) ، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى ١/٤٠٦ من طريق أبى بكر بن عياش به .

(١) أخرجه الطبرانى (١٠٨١١) من طريق على بن عبد العزيز به موقوفا .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٠٣) من طريق مسدد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١١٥) ، وابن عدى ٣/ ٩٠٥، ٩٠٦ من طريق مالك به .

الموطأ

١٩٠٤ - مالكٌ ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السفرُ قِطعةٌ من العذابِ ، يمنعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهْمَتَه من وجهِه فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه » .

التمهيد

« الموطأ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسى الورَّاقُ ، قال خلفٌ : وكان إن شاء اللهُ من الأبدالِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المنذرِ النيسابوريُّ بمكةَ ، حدَّثنا قَطَنُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عقبةَ ، حدَّثنا الليثُ ، عن عُقيلٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عليكم بالدُّلْجةِ ، فإن الأرضَ تُطوَى بالليلِ »[1] .

مالكٌ ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السَّفَرُ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهْمتَه[2] من وجهِه ، فليُعَجِّلْ إلى أهلِه »[3] .

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٥٥) من طريق قبيصة به .

(٢) نهمته : بلوغ الهمة فى الشىء . النهاية ٥/ ١٣٨.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٦٠٣) . وأخرجه البخارى (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) ، ومسلم (١٩٢٧) ، والنسائى (٨٧٨٣) من طريق مالك به .

التمهيد

هذا حديثٌ انفرَد به مالكٌ عن سُمَيٍّ ، لا يَصِحُّ لغيرِه عنه ، وانفرَد به سُمَيٌّ أيضًا ، فلا يُحفَظُ عن غيرِه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبارِ البغداديُّ ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سُمَيٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ الرجلَ[1] طعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهْمتَه من سفرِه ، فليُعجِّلِ الرُّجوعَ إلى أهلِه »[2] .

وهكذا هو فى « الموطَّأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ بهذا الإسنادِ . **ورواه** ابنُ مهديٍّ[3] ، وبِشرُ بنُ عمرَ ، عن مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » الحديث مرسلًا . وكان وكيعٌ يُحدِّثُ به عن مالكٍ - هكذا أيضًا - مرسلاً حِينًا ، وحينًا يُسنِدُه كما فى « الموطَّأ » عن سُمَيٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ . وهذا إنما هو من نشاطِ المحدِّثِ وكَسَلِه ؛ أحيانًا ينشَطُ فيُسنِدُ ، وأحيانًا يَكسَلُ فيُرسِلُ ، على حسَبِ المذاكرةِ ، والحديثُ مسنَدٌ صحيحٌ ثابتٌ ، احتاج الناسُ فيه إلى مالكٍ ، وليس له غيرُ هذا الإسنادِ من وجهٍ يَصحُّ .

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: «أحدكم» .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصبهان ١٠٤/٢ من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار به .

(٣) أخرجه أحمد ١٦١/١٢ (٧٢٢٥) من طريق ابن مهدى به مسندا .

التمهيد

(١) روَى عبيدُ اللهِ بنُ المنتابِ ، عن سليمانَ بنِ إسحاقَ الطَّلْحىِّ ، عن هارونَ الفَرْوىِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجشونِ ، قال : قال مالكٌ : ما بالُ أهلِ العراقِ يسألونى عن حديثٍ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » ؟ قيل له : لم يروِه أحدٌ غيرُكَ . فقال : لو استقْبلتُ من أمرى ما استدبَرتُ ما حدَّثتُ به (١) .

وقد رواه عصامُ بنُ رَوَّادِ بنِ الجرَّاحِ ، عن أبيه ، عن مالكٍ ، عن ربيعةَ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، وعن مالكٍ ، عن سُمىٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه ولذَّتَه ، فإذا قضَى أحدُكم حاجتَه ، فليُعجِّلْ إلى أهلِه » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ بمكةَ ، حدَّثنا عصامُ بنُ رَوَّادِ بنِ الجرَّاحِ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، وعن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ (٢) .

قال أبو عمرَ : الإسنادُ الأولُ لمالكٍ عن ربيعةَ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ ، غيرُ محفوظٍ ، لا أعلَمُ رواه عن مالكٍ غيرَ رَوَّادٍ هذا ، واللهُ أعلمُ ، وهو خطأٌ ، وليس روَّادُ بنُ الجرَّاحِ ممن يُحتَجُّ به ولا يُعَوَّلُ عليه ، والإسنادُ الثانى صحيحٌ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) أخرجه العقيلى ٦٩/٢ من طريق عصام بن رواد به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٤٥١) ، وفى الصغير ٢٢٠/١ من طريق رواد به .

التمهيد

وقد رواه خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، عن محمدِ بنِ جعفرٍ الوَرْكانيِّ ، عن مالكٍ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[1] . ولا يَصِحُّ لمالكٍ عن سُهَيلٍ ، واللهُ أعلمُ ، وإنما هو لمالكٍ عن سُمَىٍّ لا عن سُهَيلٍ ، إلا أنه لا يبعُدُ أن يكونَ عن سُهيلٍ أيضًا ، وليس بمعروفٍ لمالكٍ عنه .

ورُوِى عن عَتيقِ بنِ يعقوبَ الزُّبيرىِّ ، عن مالكٍ ، عن أبى النضرِ مولى عمرَ ابنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » الحديث[2] . ولا يَصِحُّ هذا الإسنادُ أيضًا عندى ، وهو خطأٌ ، وإنما هو لمالكٍ عن سُمَىٍّ ، لا عن سُهَيلٍ ، ولا عن ربيعةَ ، ولا عن أبى النضرِ . واللهُ أعلمُ .

وقد زاد فيه بعضُ الضعفاءِ عن مالكٍ : « وليتخِذْ لأهلِه هديةً ، وإن لم يجِدْ إلا حَجرًا فليُلقِه فى مِخْلاتِه » . قال : والحجارةُ يومَئذٍ تُضرَبُ بها القِداحُ . وهذه زيادةٌ منكرَةٌ لا تَصِحُّ ، والصحيحُ ما فى « الموطَّأ » بإسنادِه ولفظِه . واللهُ أعلمُ .

وقد رواه ابنُ سَمعانَ قاضى المدينةِ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن جُمهانَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن السفرَ قطعةٌ من العذابِ ، يمنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه ، فإذا قضَى أحدُكم نَهمتَه من سفرِه ، فليُعجِّلْ إلى أهلِه »[3] . وابنُ سَمعانَ هذا هو عبدُ اللهِ بنُ زيادِ بنِ سليمانَ بنِ سَمعانَ ، قاضى

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧٦٣) من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٤٤/٦ من طريق عتيق بن يعقوب به .

(٣) أخرجه ابن عدى ١٤٤٦/٤ من طريق ابن سمعان به .

المدينةِ ، كان مالكٌ يرميه بالكذِبِ ، [1] حدَّث به عن ابنِ سَمعانَ [1] بقيةُ بنُ الوليدِ . وقد رُوِّيناه عن الدَّراورديِّ ، عن سُهَيلٍ بإسنادٍ صالحٍ ، لكنه لا تَقوَى الحُجَّةُ به .

التمهيد

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو المصعبِ أحمدُ بنُ أبى بكرِ بنِ الحارثِ بنِ زُرارةَ بنِ مصعبِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراورديُّ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ ، فإذا فرَغ أحدُكم من مخرجِه ، أو من سفرِه ، فليُعجِّلِ الكَرَّةَ إلى أهلِه ، وإذا عرَّسْتُم فتجنَّبُوا الطريقَ ، فإنها مأوَى الهوامِّ والدوابِّ » [2] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن طُولَ التغرُّبِ عن الأهلِ لغيرِ حاجةٍ وَكيدةٍ من دينٍ أو دنيا ، لا يصلُحُ ولا يجوزُ ، وأن مَن انقضَت حاجتُه ، لزِمه الاستعجالُ إلى أهلِه الذين يَمُونُهم ويَقوتُهم ؛ مخافةَ ما يُحدِثُه اللهُ بعدَه فيهم ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضيِّعَ مَن يقُوتُ » [3] .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « حدثه عن ابن قحطان » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) من طريق الدراوردى به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/١١ (٦٤٩٥) ، وأبو داود (١٦٩٢) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو .

التمهيد

وقد رُوِّينا عن مالكٍ من حديثِ سُمَيٍّ حديثًا يدخُلُ فى هذا البابِ .

حدَّثناه خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو القاسمِ عثمانُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ البغداديُّ الدبَّاغُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يوسفَ المَنْبِجيُّ[1] ، حدَّثنا حاجبُ بنُ سليمانَ ، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سُمَيٍّ مولى أبى بكرٍ ، عن أبى صالحٍ السمانِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو يعلَمُ الناسُ ما للمسافرِ ، لأصبَحوا على ظهرِ سفرٍ ، إن اللهَ لَينظُرُ إلى الغريبِ فى كلِّ يومٍ مرتين » .

وهذا حديثٌ غريبٌ لا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ولا فى غيرِه . واللهُ أعلمُ .

ومما يدخُلُ فى هذا البابِ أيضًا من روايةِ مالكٍ وغيرِه : « سافِروا تَصِحُّوا » . وقد ظنَّه قومٌ معارِضًا لحديثِ : « السفرُ قطعةٌ من العذابِ » . وليس كذلك ؛ لاحتمالِه أن يكونَ العذابُ [2]وهو التعبُ والنصبُ[2] هاهنا ، مستديمًا للصحةِ .

وحدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ ابنِ آدمَ بنِ أبى إياسٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ العسقلانىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى المدنىُّ الأصمُّ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « سافِرُوا

القبس .....

(١) فى م : « المنيجى » . وينظر الأنساب ٥/ ٣٨٨.

(٢ - ٢) فى م : « هو التعب والتعب » .

التمهيد

تَصِحُّوا وتَسلَمُوا »[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ القاسمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ القاسمِ ، وعليُّ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ ، والفضلُ بنُ عُبيدِ اللهِ الهاشميُّ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو علقمةَ الفَرْويُّ عبدُ اللهِ بنُ عيسى الأصمُّ ، قال : حدَّثنا مُطرِّفٌ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « سافِروا تَصِحُّوا وتَسلَمُوا » .

وحدثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا الحسنُ ، حدثنا محمدُ بنُ موسى بنِ هارونَ الزهريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حمادٍ ، حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ العَوَقيُّ[2] ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ زرارةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سافِروا تصِحُّوا وتغنَموا »[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، حدَّثنا الحسنُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سعدٍ ، حدَّثنا موسى بنُ عليٍّ[4] الحُتُّليُّ[5] ، حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ ، حدَّثنا بِسطامُ بنُ حَبيبٍ ، قال : حدَّثنا القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي حازمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال

القبس .....

(١) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/٤٥ من طريق محمد بن الحسن به ، وأخرجه الحاكم فى المدخل ١/١٥٣ من طريق عبد الله بن عيسى به .

(٢) فى م : « العوفى » . وينظر الأنساب ٤/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه ابن عدى ٦/٢١٩٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن به .

(٤) فى النسخ : « عيسى » . وهو موسى بن على بن موسى ، أبو عيسى ، يعرف بالختلى ، روى عن داود بن رشيد ، حدث عنه أبو بكر بن الأنبارى . تاريخ بغداد ١٣/ ٥٤، والأنساب ٢/ ٣٢٢.

(٥) فى النسخ : « الحتلى » . والمثبت من المصدرين السابقين .

الأمرُ بالرفقِ بالمملوكِ

١٩٠٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه بالمعروفِ ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ » .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : « سافِروا تصِحُّوا وتُرزَقُوا »[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه ، أن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه بالمعروفِ ، ولا يُكَلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطِيقُ»[(٢)] .

القبس ومِن الرِّفْقِ فى السفرِ الرِّفْقُ بالأجيرِ ، والرِّفْقُ بالمَمْلوكِ ، وقد بوَّب مالكٌ على الرفقِ بالمملوكِ ،وأدخَل حديثَ أبى هريرةَ : «للمملوكِ طعامُه[(٣)]» . وفى «الصحيحِ» حديثان صحيحانِ[(٤)] ؛ أما أحدُهما : فقولُه ﷺ : «إخوانُكم خَوَلُكم ، مَلَّككم اللهُ رقابَهم ، فأطعِموهم مما تأكُلون»[(٥)] الحديث . والثانى : حديثُ أبى[(٦)] مسعودٍ قال : كنتُ أضرِبُ غُلامِى ، فإذا بصوتٍ مِن خَلْفى يقولُ : «اعلَمْ أبا مسعودٍ ، اعلَمْ أبا

---

(١) أخرجه البيهقى ١٠٢/٧ من طريق داود بن رشيد به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٤) . وأخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٣٧ من طريق مالك به .

(٣) بعده فى د : « وشرابه » .

(٤) فى ج ، م : « حسنان » .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٣٢٤ .

(٦) فى د : « ابن » .

التمهيد

وهذا الحديثُ محفوظٌ مشهورٌ مِن حديثِ أبى هريرةَ ، وقد روَاه مالكٌ مسندًا ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . إلا أنهم قد تكلَّموا فى إسنادِه هذا . وقد رُوى من حديثِ الزهرىِّ ، عن سعيدٍ وأبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ . وليس دونَ الزهرىِّ مَن يُحتَجُّ به .

فأما حديثُ مالكٍ عن ابنِ عجلانَ فى ذلك ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثَنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثَنى أبى ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للعبدِ[1]

القبس

مسعودٍ» . فصرَفتُ بَصرى ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فلما رأيتُه ألقيتُ السَّوطَ ، فقال لى : «للهُ[2] أقدَرُ منكَ»[3] . وقد رأى النبىُّ ﷺ أبا بكرٍ الصدِّيقَ يضرِبُ غلامَه فى السفرِ ، فجعَل النبىُّ ﷺ يتبسَّمُ ويقولُ : «انظرُوا إلى هذا المُحْرِمِ يضرِبُ غلامَه!»[4] فوعَظ أبا مسعودٍ بالقُدْرةِ لِما كان يعلَمُ فى قلبِه من الغِلْظةِ ، ووكَل أبا بكرٍ الصدِّيقَ لِما علِم فى قلبِه مِن الرأفةِ[5] ، وما زاده على الذكرِ لأنه مُحْرِمٌ ، ومَن تجرَّد عن المُباحِ أَولى وأحْرى أن يتجرَّدَ عن المكروهِ ، أو المَحْذورِ ، أو ضَرَرِ الغيرِ . خرَّجه أبو داودَ وغيرُه .

---

(١) غير واضحة فى ر ، وفى ف : « للمملوك » .

(٢) فى ج ، م : « الله » .

(٣) مسلم (١٦٥٩) .

(٤) أبو داود (١٨١٨) ، وابن ماجه (٢٩٣٣) من حديث أسماء بنت أبى بكر .

(٥) فى د : « الرفق » .

التمهيد طعامُه وكِسوتُه بالمعروفِ ، ولا يُكلَّفُ من العملِ (١ إلا ما ١) يُطِيقُ»[٢] .

قال أبو داودَ : هذا الحديثُ إنما يَرويه ابنُ عجلانَ ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، عن[٣] عجلانَ[٤] ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، ولكن هكذا قال مالكٌ .

قال أبو عمرَ : هو كما قال أبو داودَ ، إلا أنَّا قد وجَدنا الثوريَّ تابَع مالكًا على ذلك .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيمٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ ، حدَّثنا ابنُ المباركِ ، أخبَرنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ»[٥] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ النَّيسابوريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

القبس .....

(١ - ١) في ر ١: «ما لا» .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٠٧٤) ، والطبراني في الأوسط (١٦٨٥) ، والخليلي في الإرشاد ١٦٤/١ من طريق أحمد بن حفصة به ، وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٧ من طريق حفص بن عبد الله به .

(٣) بعده في م : «ابن» .

(٤) بعده في م : «عن» .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨١/٨ من طريق ابن المبارك به .

التمهيد

طَهمانَ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى الحافظُ ، قال : وحدَّثَناه الفضلُ بنُ الحسنِ البَهْرانىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عامرٍ ، حدَّثنى أبى ، عن النُّعْمانِ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره[1] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ لم يكنْ يُعرفُ مسنَدًا من حديثِ مالكٍ إلا بروايةِ إبراهيمَ بنِ طَهمانَ عنه . وقد **ذكَره** مالكُ بنُ عيسى - وكان محدِّثًا مُحْسِنًا - من طريقِ النُّعمانِ ، عن مالكٍ . ولا أدرِى مَن النُّعمانُ هذا ؟ لأنه لم ينسُبْه ، وربما كان النعمانَ بنَ راشدٍ ، فإن كان النعمانَ بنَ راشدٍ ، فهو فى قُعدُدِ[2] مالكٍ ؛ لروايتِه عن الزهرىِّ ، ولا أدرى مَن هو ؟

وأما الحديثُ ، فمحفوظٌ معروفٌ من حديثِ ابنِ عجلانَ ، عن بُكيرٍ ، عن عجلانَ ، عن أبى هريرةَ . هكذا يَرويه الناسُ ، وهو طريقُه المعروفُ ، إلا أن مالكًا والثورىَّ قد روَياه عن ابنِ عجلانَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ كما رأيتَ ، وأما غيرُهما فإنما يَروُونه عن ابنِ عجلانَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن العجلانِ ،

القبس .....

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٠٧٥) ، والخليلى فى الإرشاد ١٦٤/١ من طريق محمد بن عامر به .

(٢) فى م : « قصد » . والقُعدُدُ : القريب من الجد الأكبر ، وهو أيضا : أملك القرابة فى النسب . اللسان (ق ع د) . والمراد هنا قرب المنزلة .

التمهيد عن أبى هريرةَ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : **حدَّثنا ابنُ** وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : **حدَّثنا** وهيبٌ[1] ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن عجلانَ أبى محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ»[2] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ ، قال : حدَّثنا الطَّحاويُّ ، قال : حدَّثنا المُزنىُّ[3] ، قال : حدَّثنا الشافعىُّ ، قال : أخبَرنا سفيانُ ابنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَجلانَ ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن عَجلانَ أبى محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «للمملوكِ طَعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلَّا ما يُطِيقُ»[4] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا **أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال** : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ **بلالٍ ، عن محمدِ** بنِ عجلانَ ، قال : أخبَرنا بكيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ ، عن عجلانَ - يعنى أبا محمدِ بنِ عجلانَ - عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ

القبس .....

(١) فى ف : « وهب » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٢٠١ (٨٥١٠) من طريق عفان به .

(٣) فى م : « المدنى » .

(٤) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٤٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٥٧.

التمهيد

ﷺ : «للمملوكِ كِسوتُه وطعامُه ، ولا يُكلَّفُ مِن العملِ ما لا يُطِيقُ»[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثَنى الليثُ ، حدَّثَنى ابنُ العَجْلانِ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ ، أن العجلانَ أبا محمدٍ حدَّثه قبلَ وفاتِه ، أنه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطِيقُ»[2] .

وكذلك **روَاه** سعيدُ بنُ أبى أيوبَ[3] ، وعبدُ العزيزِ الدَّراوَردىُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن العجلانِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : لم يَقُلْ واحدٌ منهم عن ابنِ عجلانَ فى هذا الحديثِ : «بالمعروفِ» . إلا مالكٌ وحدَه ، فإنه قال فيه : «بالمعروفِ» . وهى لفظةٌ حسنةٌ تحتمِلُ التأويلَ ، وقد جعلها قومٌ مُعارِضةً لقولِه عليه السلامُ : «أطعِموهم مما تأكُلون ، واكسُوهم مما تَلبَسون» . وهذا الحديثُ رُوِى عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ، من حديثِ ابنِ عباسٍ[4] ، وعُبادةَ[5] ، وأبى ذرٍّ ، وغيرِهم ،

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٨١/٨ عن سليمان بن بلال به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٠٧٧) من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٩٣) ، والبيهقى ٨/٨ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٩٢) ، والبيهقى فى الشعب (٨٥٥٧) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ١٢٦، ١٢٧ (٢١٦ - شفاء العى) ، والبيهقى ٨/٨ موقوفًا .

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٨٧، ٧٣٨) ، ومسلم (٣٠٠٦) ، والطحاوى فى شرح=

التمهيد وأحسنُها حديثُ أبى ذرٍّ ، وغيرُها مُختلَفٌ فى ألفاظِها وأسانيدِها .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن المَعْرورِ بنِ سويدٍ ، قال : دخَلْنا على أبى ذرٍّ بالرَّبَذَةِ ، فإذا عليه بُردٌ ، وإذا على غلامِه مِثلُه ، فقلنا : يا أبا ذرٍّ ، لو أخَذتَ بُردَ غلامِك إلى بُردِك فكانت حُلَّةً ، وكسوتَه ثوبًا غيرَه ؟ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إخوانُكم خَوَلُكم ، جعَلهم اللهُ تحتَ أيدِيكم ، فمَن كان أخوه تحت يدِه فليُطعِمْه مما يأكُلُ ، وليَكْسُه مما يَلبَسُ ، ولا يُكلِّفْه ما يغلِبُه ، فإن كلَّفه ما[1] يغلِبُه فلْيُعِنْه»[2] .

وهذا لفظُ حديثِ عيسى بنِ يونسَ ، وحديثُ أبى معاويةِ مثلُه بمعناه سواءً ، **إلا أنه لم يقلْ : «فإن كلَّفه ما يغلِبُه فليُعِنْه»**[3] .

القبس .....

= المعانى ٤/ ٣٥٦.

(١) فى م : «مما» .

(٢) أبو داود (٥١٥٨) . وأخرجه البخارى (٦٠٥٠) ، ومسلم (١٦٦١/ ٣٨، ٣٩) ، وابن ماجه (٣٦٩٠) من طريق الأعمش به .

(٣) بعده فى ر : «قال أبو عمر : احتج من أوجب نفقة الأمة على سيدها إذا زوجها وسواء بوأها بيتًا مع زوجها أم لا ، بظاهر هذا الحديث وعمومه «للمملوك طعامه وكسوته» واحتج من رأى النفقة على زوجها على كل ... الله الله فى النساء ، لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... وبقوله عز وجل :=

التمهيد

وقال من جعَل قولَه : «بالمعروفِ» . معارِضًا لقولِه : «أطعِموهم مما تأكُلون ، واكسُوهم مما تلبَسون» . قالوا : المعروفُ أن العبدَ لا يُساوِى سيدَه فى مطعمٍ ولا ملبسٍ ، وحَسْبُه أن يكسُوَه ويُطْعِمَه ما يُعرَفُ[1] لمثلِه من المطعمِ والملبسِ . قالوا : وقولُه : «أطعِموهم مما تأكُلون ، واكسُوهم مما تلبَسون» . هو أمرٌ معناه النَّدبُ والاستحسانُ ، وليس ذلك عليهم بواجبٍ . وعلى هذا مذهبُ العلماءِ قديمًا وحديثًا ، لا أعلمُ بينَهم فيه اختلافًا .

ومما يدلُّ على صحةِ ما ذكَرنا ، ما **حدَّثناه** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عمرُ[2] بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ القُرَشىُّ الجُمَحِىُّ بمكةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ ، قال : حدَّثنا القَعنبىُّ ، قال : حدَّثَنا[3] داودُ بنُ قيسٍ ، عن موسى بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا صنَع لأحدِكم خادمُه طعامًا ، وقد وَلِى حَرَّه ودُخَانَه ، فلْيُقعِدْه معه فلْيأكُلْ ، فإن كان الطعامُ قليلًا ، فلْيضَعْ فى يدِه منه أُكْلةً أو أُكْلتَين»[4] . قال[5] داودُ : يعنى لقمةً أو لقمتَين .

القبس .....

=﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ... قوله بالمعروف بعد فى هذا الحديث المملوك » .

(١) فى ف : « يطعم » .

(٢) فى ف : « محمد » .

(٣) بعده فى ر : « أبو » . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٩.

(٤) أخرجه مسلم (٤٢/١٦٦٣) ، وأبو داود (٣٨٤٦) ، والبيهقى ٨/٨ من طريق القعنبى به .

(٥) بعده فى الأصل : « أبو » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا الحُنَيْنِيُّ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن موسى بنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا جاء خادمُ أحدِكم بطعامِه قد وَلِى حَرَّه ودُخَانَه ، فليَقُلْ له : اجلِسْ . فإن أبَى ، فلْيُناوِلْه لُقمةً أو لُقْمتين» . وأشار الحُنَيْنِيُّ بيدِه .

وهذا يدلُّ على أنه ليس عليه أن يكونَ طعامُه وطعامُ غلامِه واحدًا سواءً ، فإن فعل فقد أحسَن ، وإن لم يفعَلْ فلا حرجَ ، والذى أُحبُّ له ألَّا يخيِّبَه مما يتناولُ له عملَه ويُقدِّمُه بينَ يدَيه .

وفى حديثِ هذا البابِ أيضًا دليلٌ على وجوبِ نفقةِ المماليكِ على مالكِيهم ، وأجمَع العلماءُ على أن نفقةَ المماليكِ واجبةٌ على ساداتِهم بالمعروفِ ؛ صغارًا كانوا أو كبارًا ، زَمْنَى كانوا أو أقوياءَ ، يَلْزَمُ السيدَ النفقةُ على مملوكِه ، ويُجبَرُ على ذلك ، لابدَّ[1] له من الإنفاقِ أو البيعِ أو العتقِ ، وللسيدِ أن يستعمِلَ عبدَه وأمتَه فى كلِّ ما يُطِيقُ كلُّ واحدٍ منهما ويُحسِنُه ، ويُخارِجُه[2] فى ذلك إن شاء .

ومن الدليلِ على وجوبِ نفقةِ المملوكِ على سيِّدِه ، حديثُ أبى هريرةَ فى

القبس .....

(١) فى م : « لأنه » .

(٢) يقال : خارَج فلانٌ غلامه ، إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ، ويكون مخلًّى بينه وبين عمله . اللسان (خ ر ج) .

التمهيد

ذلك ، **حدَّثناه** أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا أبو النعمانِ عارمُ ابنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا عاصمُ ابنُ بَهْدلةَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «خيرُ الصدقةِ ما أبقى غنًى ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى ، وابدَأْ بمَن تعولُ» . ثم أتبَع الحديثَ : تقولُ امرأتُك : أنفِقْ علىَّ أو طَلِّقْنى . ويقولُ مملوكُك : أنفِقْ علىَّ أو بِعْنى . ويقولُ ولدُك : إلى مَن تَكِلُنى ؟[1]

فهذا بَيِّنٌ فى وجوبِ نفقاتِ الزوجاتِ والبنينَ والمماليكِ ، وليس فى وجوبِ نفقةِ المماليكِ ، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا ، بالمعروفِ ، اختلافٌ على قَدْرِ حالِ المملوكِ أو المملوكةِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : لا يَتصدَّقُ المملوكُ من مالِ سيدِه بشىءٍ له بالٌ إلا بإذنِه ، وكذلك لا يصيبُ مِن مالِه شيئًا إلا بإذنِه ، ولا أرَى عليه بأسًا أن يَسقِىَ من لبنِ ماشيتِه إذا ولِيها ظمآنَ يَمُرُّ به ، وأن يَنبُلَ[2] من ذلك بالمعروفِ مَن غشِيه . قال يونسُ : وسألتُ ربيعةَ عن ذلك ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٦) ، والبيهقى فى الشعب (٣٤١٩) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه ابن حبان (٣٣٦٣) ، والطبرانى فى الأوسط (٩٢٥١) ، والبيهقى ٤٧٠/٧ من طريق عاصم به .

(٢) نبَل الرجلَ بالطعام ، ينبُله : علَّله به وناوله الشىء بعد الشىء . اللسان (ن ب ل) .

الموطأ

١٩٠٦ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطَّابِ كان يذهَبُ إلى العَوالِى كلَّ يومِ سبتٍ ، فإذا وجَد عبدًا فى عملٍ لا يُطِيقُه وضَع عنه منه .

التمهيد

فقال : لا ، إلَّا مِن الطعامِ يأكلُه أو نحوِه ، ولا بأسَ عليه إن ولِى لسيدِه حائطًا ، فأتاه مسكينٌ ، أن يناوِلَه القَبْضةَ ونحوَها .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يَذهَبُ إلى العوالى كلَّ يومِ سَبْتٍ ، فإذَا وَجَد عبدًا فى عملٍ لا يُطِيقُه وضَع عنه منه[1] .

قال أبو عمرَ : هذا هو الواجبُ على كلِّ مَنِ اسْتَرْعَاه اللهُ رعيةً ؛ أن يأْمُرَ فيها بالمَعْروفِ ، وينهَى عن المنكرِ ، ومِن المنكرِ الذى يَلزمُ السلطانَ تَغْييرُه أن يُكَلَّفَ العبدُ مِن العملِ مَا لا يُطِيقُ .

رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « مَن استرعاه اللهُ رَعيةً فلم يَحُطْها[2] بالنصيحةِ ، لم يَرِحْ رَائِحةَ الجنةِ »[3] .

ولم يَفعَلْ عمرُ مِن ذلك إلا ما امتثَل فيه سنَّةَ النبىِّ ﷺ فى قولِه : « ولا يُكَلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطِيقُ »[4] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٥٩٠) من طريق مالك به .

(٢) فى ح : «يحفظها» .

(٣) سيأتى تخريجه ص٥٠٩، ٥١٠.

(٤) تقدم فى الموطأ (١٩٠٥) .

الموطأ

١٩٠٧ - مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سمِعَ عثمانَ بنَ عفَّانَ وهو يَخطُبُ ، وهو يقولُ : لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنعةِ الكَسْبَ ، فإنكم متى كلَّفتموها ذلك كسَبتْ بفرجِها ، ولا تُكلِّفوا الصغيرَ الكسبَ ، فإنه إذا لم يَجِدْ سرَق ، وعِفُّوا إذ أعَفَّكم اللهُ ، وعليكم من المطاعمِ بما طاب منها .

الاستذكار

وكذلك كان عمرُ يَفعَلُ بالدَّوابِّ ؛ إذا رأى عليها ما يشُقُّ بها مِن الحُمولَةِ أمَر بالتَّخفيفِ عنها .

ومِن هذا البابِ أيضًا السفنُ الجارِيةُ فِى البحرِ ، واجبٌ على السلطانِ أن يَتفقَّدَ أمرَها ، فإن حمَلتْ ما لا تُطِيقُ معه القيامَ بحَمْلِه عندَ الهولِ ، وتَضعُفُ عنه ، أمَر ربَّها بالتخفيفِ مِن شِحْنَتِها حتى تستقلَّ[1] ويَطيبَ جَرْيُها ، ويكونُ مع ذلك السلامَةُ فى الأغْلَبِ مِن حالِها .

وبابُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ يَتَّسعُ جدًّا ، ومَن طلَب العِلمَ للهِ فهَّمه اللهُ تعالى .

مالكٌ ، عَن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، أنه سمِع عثمانَ بنَ عفانَ يَخطُبُ ، وهو يقولُ : لا تكلِّفوا الأَمَةَ غيرَ ذَاتِ الصَّنْعةِ الكَسْبَ ، فإنكم متى كَلَّفْتموها ذلك كسبَتْ بفرجِها ، ولا تُكَلِّفُوا الصغيرَ الكسبَ ، فإنه إذا لم يَجِدْ سرَق ، وعِفُّوا إذا أعَفَّكم اللهُ ، وعليكم مِن المَطاعمِ بما طاب منها . يعنى ما حلَّ

القبس .....

---

(١) فى ح ، م : «تستقبل» .

ما جاء فى المملوكِ وهيئتِه

١٩٠٨ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « العبدُ إذا نصَح لسيِّدِه ، وأحسَنَ عبادةَ اللهِ ، فله أجرُه مَرَّتينِ » .

الاستذكار منها[1] .

قال أبو عمرَ : هذا كلامٌ صحيحٌ[2] واضحُ المعنَى مُوافقٌ للسنَّةِ ، والقولُ فِى شَرحِه تَكَلُّفٌ . وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد **مالكٌ** ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إن العبدَ إذا نصَح لسَيِّدِه ، وأحْسَن عبادةَ رَبِّه ، فله أجرُه مرَّتَيْن»[3] .

قال أبو عمرَ : معنَى هذا الحديثِ عندى ، واللهُ أعلمُ ، أن العبدَ لما اجْتمَع عليه أمران واجبانِ[4] ؛ طاعةُ سَيِّدِه فى المعروفِ ، وطاعةُ رَبِّه ، فقام بهما جميعًا ، كان له ضِعْفا أجْرِ الحُرِّ المطيعِ لربِّه مثلَ طاعَتِه ؛ لأنَّه قد أطاع اللهَ فيما أمَره به مِن طاعةِ سَيِّدِه ، ونصَحه وأطاعَه أيضًا فيما افْتُرِض عليه ، ومِن هذا

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٦) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٨٦/٢، والبيهقى ٩/٨ من طريق مالك به .

(٢) فى ح ، ط ١، ط : «حسن» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٧) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٠٢) ، ومسلم (١٦٦٤) ، وأبو داود (٥١٦٩) من طريق مالك به .

(٤) ليس فى : الأصل .

التمهيد

المعنَى عندَهم ، أنَّه مَن اجتمَع عليه فَرْضان ، فأدَّاهما جميعًا وقام بهما ، كان أفْضَلَ ممَّن ليس عليه إلَّا فَرْضٌ واحِدٌ فأدَّاه ، واللهُ أعلمُ ، فمَن وجَبت عليه زكاةٌ وصلاةٌ ، فقام بهما على حَسَبِ ما يجبُ فيهما ، كان له أجران ، ومَن لم يَجِبْ عليه زكاةٌ ، وأدَّى صلاتَه ، كان له أجْرٌ واحدٌ ، إلَّا أن اللَّهَ يُوَفِّقُ مَن يشاءُ ، ويتفَضَّلُ على مَن يشاءُ ، وعلى حسبِ هذا يَعْصِى اللَّهَ تعالى مَن اجتمَعت عليه فروضٌ مِن وُجوهٍ ، فلم يُؤَدِّ شيئًا منها ، وعِصْيَانُه له أكثرُ مِن عِصْيَانِ مَن لم يَجِبْ عليه إلَّا بعضُ تلك الفُروضِ ، وقد سئِل عبدُ اللَّهِ بنُ العباسِ رضِى اللهُ عنه عن رجلٍ كثيرِ الحَسناتِ ، كثيرِ السيِّئاتِ ، أهو أحَبُّ إليك ، أم رجلٌ قليلُ الحسناتِ ، قليلُ السيِّئاتِ ؟ فقال : ما أعْدِلُ بالسلامةِ شيئًا[1] .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ما يَدُلُّ على أن العبدَ المُتَّقِىَ للَّهِ ، المُؤَدِّىَ لحقِّ اللَّهِ وحقِّ سَيِّدِه ، أفْضَلُ مِن الحُرِّ ، ويَعْضُدُ هذا ما رُوِى عن المسيحِ[2] ﷺ مِمَّا قد ذكَرْنَاه فى هذا الكتابِ ؛ قولُه : مُرُّ الدنيا حلوُ الآخرةِ ، وحلوُ الدنيا مُرُّ الآخرةِ[3] . وللعبوديةِ مضاضةٌ ومرارةٌ لا تَضِيعُ عندَ اللَّهِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ المسَيَّبِ يقولُ : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللَّهِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٦٩، وهناد فى الزهد (٩٠٢) ، والبيهقى فى الشعب (٧٣٠٩) .

(٢) فى الأصل : « النبى » .

(٣) تقدم فى ٢٢/ ٢٥٦.

الموطأ

١٩٠٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَةً كانت لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، رآها عمرُ بنُ الخطَّابِ وقد تهيَّأَتْ بهيئةِ الحرائرِ ، فدخَل على ابنتِه حفصةَ فقال : ألم أرَ جاريةَ أخيكِ تجُوسُ الناسَ وقد تهيَّأتْ بهيئةِ الحرائرِ ؟ وأنكَر ذلك عمرُ .

التمهيد

ﷺ : «للعبدِ المصْلِحِ أجرانِ» . والذى نفسُ أبى هريرةَ بيدِه ، لولا الجهادُ فى سبيلِ اللَّهِ ، والحجُّ ، وبِرُّ أُمِّى ، لأحْبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ[(١)] .

قال : وأخبَرنى ابنُ أبى ذئبٍ ، عن سعيدِ المَقْبُرىِّ ، عن أبيه ، أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : لولا أمران ، لأحْبَبْتُ أن أكونَ عبدًا ، وذلك أن المملوكَ لا يستطيعُ أن يَصْنَعَ[(٢)] فى مالِه شيئًا ، ولا يُجاهدَ ، وذلك أنِّى سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ما خلَق اللَّهُ عبدًا يُؤَدِّى حقَّ اللَّهِ عليه ، وحقَّ سَيِّدِه ، إلَّا وَفَّاه اللهُ أجرَه مرَّتين»[(٣)] .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغَه أن أمَةً كانت لعبدِ[(٤)] اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، رآهَا عمرُ بنُ الخطابِ وقد تهيَّأتْ بِهَيْئَةِ الحرائرِ ، فدخَل على ابنتِه حفصةَ ، فقال : ألم أرَ جاريةَ أخيكِ تَجُوسُ الناسَ وقد تَهَيَّأتْ بهيئةِ الحرائرِ ؟ وأنْكَر ذلك عمرُ[(٥)] .

القبس .....

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٥) ، وأبو عوانة (٦٠٨٥) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ١٤/١٠٧ (٨٣٧٢) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٠٨) ، ومسلم (١٦٦٥) من طريق يونس به .

(٢) فى النسخ : « يضع » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه أحمد ١٥/ ٤٩٠، ٥٢٣ (٩٧٨٩، ٩٨٤٠) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٤) فى الأصل ، ط ١، ط ، ورواية ابن بكير ، ورواية أبى مصعب : « لعبيد » .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/١٨ ظ ، ١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٨) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: قد رُوِى عن عمرَ أنه ضرَب أمَةً بالدِّرَّةِ رآها تَهَيَّأت بهيئةِ الحرائرِ، ونهَى عن ذلك[1].

والعلماءُ مُجْمِعُونَ على أن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يُرِدْ بما أمَر به النساءَ مِن الاحتجابِ، وأن يُدْنِينَ عليهنَّ مِن جلابيبِهنَّ، الإماءَ، وإنما أرادَ بذلك الحرائرَ. وأجمَعوا أن الأمَةَ ليسَ منها عَورَةٌ إلا ما مِن الرجلِ، إلا أن منهم مَن كرِه عندَ[2] عرضِها للبيعِ أن يُرى منها فَخِذٌ أو بطنٌ أو صَدرٌ، وكرِه أن يَنكشِفَ شىءٌ مِن ذلك منها فى صلاتِها. ومنهم مَن لم يكْرَهْ مِن[3] النظرِ إليها إلا ما يُكرهُ مِن الرجلِ، وهو القُبُلُ والدُّبُرُ، وأجَاز النظرَ إلى ما سوى ذلك منها عندَ ابتياعِها، وقال: هى سلْعَةٌ مِن السِّلَعِ لا حُرْمَةَ لها.

وإنما كَرِه عمرُ للإماءِ، واللهُ أعلمُ، أن يَتهَيَّأْنَ بهيئةِ الحرائرِ؛ لِئَلا يُظَنَّ أنَّهُنَّ حَرَائِرُ، فيُضَافَ إلَيْهِنَّ التَّبَرُّجُ والمَشْىُ، ويُنسبَ ذلك مِنْهُنَّ إلى مَن وقَع الظنُّ عليهنَّ، فيَأْثَمَ بذلك الظَّانُّ. ومعلومٌ أن الإماءَ يَتَصَرَّفْنَ فى خدمةِ ساداتِهنَّ فيكثُرُ خروجُهنَّ لذلك وتَطْوَافُهنَّ.

وقولُه: تَجوسُ الناسَ. معناه: تَجولُ فى أزِقَّةِ المدينةِ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، وهذا مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِۚ﴾ [الإسراء: ٥].

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥٩)، وابن أبى شيبة ٢/ ٢٣١.

(٢) سقط من: ح، م.

(٣) ليس فى: الأصل، م.

ما جاء فى البَيْعَةِ

التمهيد .....

القبس

ما جاء فى البَيْعةِ

عقَد مالكٌ ، رحِمه اللهُ ، هذا البابَ ؛ لأنه أعظمُ عُقُودِ الإسلامِ التى أمَر اللهُ تعالى بالوفاءِ بها ، فقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة : ١] . وإذا عاقَدْتَ صاحبَك قولًا أو فعلًا أو إشارةً ، تَعيَّنَ عليك الوفاءُ بذلك العقدِ ، فالقولُ هو أن تقولَ له : أُبايِعُك على كذا . و[1] معناه : أُعْطِيك ما عندى لتُعْطِيَنى ما عندَك .

ومبايعةُ اللهِ تعالى لفَضْلِه[2] أن نُعْطِيَه أنفسَنا ، فيُعْطِيَنا أَنْفَسَ ما عندَه ، وهو البائعُ وهو المُشتَرِى ، وهذه علاماتٌ وأَمَاراتٌ على ما سبَق للعبدِ .

وأما العقدُ بالفعلِ ، فهو أن يجمعَهما طريقٌ ؛ وهو الصَّاحِبُ بالجَنْبِ فى أحدِ التأويلَين ، أو يجمعَهما جِوَارٌ ، أو مُجْتمَعُ خيرٍ ، كالمسجدِ ، أو حَلْقَةِ الذكرِ ، أو طاعةٌ كالجهادِ والصلاةِ والحجِّ ، وسائرِ أسبابِ الأُلْفةِ الدينيةِ ، وقد قال عزَّ وجَلَّ مُبَيِّنًا لذلك فى مواضعَ كثيرةٍ مِن كتابِه ؛ مِن أُمَّهاتِها قولُه تعالى : ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء : ٣٦] .

وأما العَقْدُ بالإشارةِ ، فكَنحوِ ما جاء فى الحديثِ : «إذا حَدَّثَ الرجلُ والتفتَ ،

---

(١) فى د : « أو » .

(٢) فى د : « بفضله » .

الموطأ

١٩١٠ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : كنا إذا بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ ، يقولُ لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما استَطَعتم » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : كنا إذا بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطاعةِ ، يقولُ لنا : «فيما استَطعتُم»[1] .

وروى مالكٌ[2] أيضًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه كتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ يبايعُه ، فكتَب إليه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أما بعدُ ، لعبدِ اللهِ عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنين ، من عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، سلامٌ عليك ، فإنى أحمَدُ إليك اللهَ الذى لا إلهَ إلا هو ، وأُقِرُّ لك بالسمعِ والطاعةِ على سنةِ اللهِ وسنةِ رسولِه ، فيما استطعتُ .

ففى هذا الحديث دليلٌ على أخذِ البيعةِ للخلفاءِ على الرعيةِ ، وكانت البيعةُ

القبس

فهى أمانةٌ»[3] . فالالتفاتُ مُعاقَدةٌ مِن المُحَدِّثِ ، ودَوَامُ[4] المُجالسةِ رابطٌ له ، إلى سائرِ الروابطِ التى بيَّنَّاها فى موضعِها مِن « شرحِ الحديثِ » ، والبابُ طويلٌ ، وهذه الإشارةُ تَكْفِى فيه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٦٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩٥) . وأخرجه البخارى (٧٢٠٢) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٥٥) ، وابن حبان (٤٥٤٨، ٤٥٥٧، ٤٥٦١) ، والبيهقى ٨/ ١٤٥، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٥٤) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩١٢) .

(٣) أبو داود (٤٨٦٨) ، والترمذى (١٩٥٩) من حديث جابر .

(٤) فى د : « ذمام » .

التمهيد لرسولِ الله ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ والخلفاءِ الراشدين ، أن يُصافحَه الذى يبايعُه ويُعاقدَه على السمعِ والطاعةِ ، فى العسرِ واليسرِ ، والمنشَطِ والمكرهِ ، وألَّا ينازِعَ الأمرَ أهلَه . رواه عبادةُ عن النبىِّ ﷺ وقال فيه : وأن نقومَ - أو نقولَ - بالحقِّ حيثما كنا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[1] .

وكان يقولُ لهم : «فيما استطعتُم» . لأن اللهَ لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها .

وكان النبىُّ ﷺ لا يصافحُ النساءَ عندَ البيعةِ ، وكان يُصافحُ الرجالَ . وقد مضَى هذا المعنى مجوَّدًا فى بابِ محمدِ بنِ المنكدرِ من كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ .

وأما الأيمانُ التى يأخُذُها الأمراءُ اليومَ على الناسِ ، فشىءٌ محدَثٌ ، وحسْبُك بما فى الآثارِ من أمرِ البيعةِ حتى كان رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُ عليهم فى البيعةِ أمورًا كثيرةً ، منها النصحُ لكلِّ مسلمٍ ، وقد ذكرنا ما يجبُ على الرعيةِ من نصحِ الأئمةِ فى بابِ سهيلٍ من هذا الكتابِ ، عند قولِه ﷺ : «وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم» الحديث[3] . ونذكُرُ هاهنا أحاديثَ البيعةِ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُها على أصحابِه ؛ لتقفَ على أصلِ هذا البابِ . واللهُ الموفقُ

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٩٨٢) .
(٢) سيأتى ص ٣٥٢ - ٣٥٧.
(٣) سيأتى ص ٥٠٢ - ٥١٠.

التمهيد

للصوابِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : حدثنا خالدٌ ، عن يونسَ ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ ، عن أبى زرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، عن جريرٍ[1] ، قال : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ ، وأن أنصَحَ لكلِّ مسلمٍ . قال : فكان إذا باع الشىءَ أو اشتراه ، قال : أمَا إنَّ الذى أخَذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك ، فاختَرْ[2] .

وحدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معينٍ ، قال : حدثنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن جريرٍ ، قال : بايعتُ النبىَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ ، وفِراقِ المشركِ[3] .

حدثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدثنا قاسمٌ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدثنى أبى ، حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن أبى

القبس .....

(١) فى الأصل ، ق : « جابر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٦٣٣.

(٢) أبو داود (٤٩٤٥) . وأخرجه الطبرانى (٢٤١٥) من طريق خالد به ، وأخرجه أحمد ٣١/٥٥٧ (١٩٢٢٩) ، وابن حبان (٤٥٤٦) ، والطبرانى (٢٤١٠، ٢٤١٤، ٢٤١٦) ، وأبو نعيم فى الحلية ٨/٢٦٢ من طريق يونس به .

(٣) تاريخ ابن أبى خيثمة (٤٤٥٠) . وأخرجه النسائى (٤١٨٦) من طريق غندر به ، وأخرجه الطبرانى (٢٣١٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٢١) ، وأحمد ٣١/٥١٨ (١٩١٨٢) ، والطبرانى (٢٣١٥، ٢٣١٦) من طريق الأعمش به .

التمهيد نُخَيلةَ[1] البجَليُّ قال: قال جريرٌ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يبايعُ الناسَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ابسُطْ يدَكَ أُبايعْكَ، واشترِطْ عليَّ، فأنت أعلمُ بالشرطِ. قال: «أُبايعُك على أن تعبُدَ اللهَ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتيَ الزكاةَ، وتُناصِحَ المسلمَ، وتُفارِقَ المشركَ»[2].

وسيأتى قولُه ﷺ: «الدينُ النصيحةُ»[3]. فى بابِ سُهيلٍ من كتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ.

وفى حديثِ جريرٍ المذكورِ: ابسُطْ يدَكَ أبايعْكَ. وفيه بيانُ ما ذكَرنا.

ومثلُه ما قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدثنا محمدُ بنُ الهيثمِ أبو الأحْوَصِ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدمشقيُّ أبو أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وابنِ الزبيرِ، أنهما بايعا رسولَ اللهِ ﷺ وهما ابنا سبعِ سنين، فلما رآهما النبيُّ ﷺ تبسَّم وبسَط يدَه وبايعَهما[4].

القبس .....

(١) فى ص: «نحيلة»، وفى م: «نجيلة». وقال ابن ماكولا: اختلف فيه؛ فقيل بالحاء المهملة، وقيل بالخاء المعجمة. الإكمال ٧/ ٣٣٥، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٤٢.

(٢) تاريخ ابن أبى خيثمة (٤٤٥٣). وأخرجه النسائى (٤١٨٨)، والطبرانى (٢٣١٨)، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٢٧٣ من طريق جرير به.

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٥٠٢ - ٥٠٤.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٤٠٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به، وأخرجه الحاكم ٣/ ٥٦٦، ٥٦٧ من طريق إسماعيل بن عياش به.

التمهيد

وحدثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا وهبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ ابنِ عبادةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : بايعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمْعِ والطاعةِ فى العسرِ واليسرِ ، والمنشَطِ والمَكرهِ ، وعلى أَثَرَةٍ علينا ، وألَّا نُنازعَ الأَمرَ أهلَه ، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينما كنا ، لا نخافُ فى اللهِ لومةَ لائمٍ[1] .

وقد **روَى** هذا الحديثَ مالكٌ[2] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وسيأتى فى موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء الله .

[3]**حدثنا** أحمدُ ، حدثنا مسلَمةُ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانىُّ ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ ، حدثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن أنسٍ ، قال : قدِمتُ على عمرَ بعد هلاكِ أبى بكرٍ ، فقلتُ : ارفعْ يدَكَ أُبايعْكَ على ما بايعتُ عليه صاحِبَيْكَ من قبلُ ، أعْنى النبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ ، فبايعتُه على السمعِ والطاعةِ فيما استطعتُ[3][4] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ٥٧/١٥ - ومن طريقه مسلم ١٤٧٠/٣ (٤١/١٧٠٩) ، وابن أبى عاصم فى السنة (١٠٢٩) ، والبيهقى ١٤٥/٨ - وأخرجه مسلم ٤٧٠/٣ (١٧٠٩/...) ، وابن ماجه (٢٨٦٦) من طريق عبد الله بن إدريس به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٩٨٢) .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) الطيالسى (٢٢٦٤) . وأخرجه ابن أبى شيبة - كما فى المطالب (٢٢٨٦) - من طريق حماد به .

التمهيد

وذكَر سُنيدٌ، عن حجَّاجٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مجاهدٍ فى قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]. قال: نزَلت يومَ الحديبيةِ. قال ابنُ جريجٍ: بايَعوه على الإسلامِ، ولم يبايِعوه على الموتِ.

وذكَر سُنيدٌ أيضًا، قال: حدثنا هُشيمٌ[(١)]، قال: أخبَرنا إسماعيلُ [(٢)]بنُ أبى خالدٍ، عن الشعبىِّ[(٢)]، أن أبا سِنانِ بنَ وهبٍ الأسدىَّ بايَع النبىَّ ﷺ يومَ الحديبيةِ بيعةَ الرضوانِ، فقال له: «علامَ تبايعُنى؟». قال أبو سِنانٍ: على ما فى نفسِك[(٣)].

قال إسماعيلُ: وكانوا بايعوه يومَئذٍ على ألَّا يَفِرُّوا. قال: وقال غيرُ هُشَيمٍ: عن عاصمٍ الأحولِ، عن الشعبىِّ مثلَه[(٤)]. غيرَ أنه قال: أبو سنانِ بنُ مِحْصَنٍ الأسدىُّ.

قال سنيدٌ: وحدثنا معتمرُ بنُ سليمانَ، عن كليبِ بنِ وائلٍ، عن حبيبِ بنِ أبى مليكةَ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن عثمانَ انطلَق فى

القبس .....

(١) فى ص: «هشام».

(٢ - ٢) فى م: «عن أبى خالد الشعبى».

(٣) أخرجه الحميدى - كما فى تفسير ابن كثير ٣١٥/٧ - من طريق إسماعيل به.

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤/ ٣١٥، ٣٣٦، وأبو أحمد الحاكم - كما فى الإصابة ١٩١/٧ - من طريق عاصم به.

التمهيد

حاجةِ اللهِ وحاجةِ رسولِه ، وأنا أُبايعُه» . فصفَّق بيدِه على الأُخرى[1] .

قال أبو عمرَ : فى هذا أيضًا دليلٌ على أن المبايعةَ من شأنِها المصافحةُ ، ولم تختلفِ الآثارُ فى ذلك ، وقد مضى فى بابِ محمدِ بنِ المنكدرِ من هذا الكتابِ أنه كان ﷺ إذا بايَع النساءَ لم يُصافِحْهنَّ[2] .

قال سنيدٌ : وحدثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، سَمِعَه يقولُ : كنا بالحديبيةِ أربعَ عشْرَةَ مائةٍ ، فبايَعناه وعمرُ بنُ الخطابِ آخذٌ بيدِه تحتَ الشجرةِ ؛ وهى سَمُرَةٌ[3] - قال : فبايعناه غيرَ الجَدِّ بنِ قيسٍ ، اختبأ[4] تحتَ بطنِ بعيرِه . قيل لجابرٍ : هل بايَع النبىُّ ﷺ بذى الحُليفةِ؟ قال : لا ، ولكنه صلَّى بها ولم يبايعْ عندَ شجرةٍ إلا عندَ الشجرةِ التى عندَ الحديبيةِ . قال أبو الزبيرِ : وسُئل جابرٌ : كيف بايعوا ؟ قال : بايعناه على ألَّا نفِرَّ ، ولم نُبايعْه على الموتِ[5] .

قال ابنُ جريجٍ : وأخبرنى أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : جاء عبدٌ لحاطبِ بنِ أبى بَلتعةَ - أحدِ بنى أسدٍ - يشتكِى سيِّدَه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لَيدخُلَنَّ

القبس .....

(١) أخرجه الحاكم ٣/٩٨ من طريق معتمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٢/ ٤٦، ٤٧، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٧٧٤)، وابن حبان (٦٩٠٩) من طريق كليب به .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩١١) .

(٣) السَّمُرَة : واحدة السَّمُر ، وهو ضرب من شجر الطَّلْح . النهاية ٢/ ٣٩٩.

(٤) فى ق : «احتنى» .

(٥) أخرجه مسلم (٦٩/١٨٥٦) من طريق ابن جريج به .

التمهيد حاطبٌ النارَ. فقال له: «كذَبْتَ، لا يدخُلُها؛ إنه شهِد بدرًا والحديبيةَ»[1].

قال سنيدٌ: وحدثنا مبشِّرٌ الحلبيُّ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، عن ثابتِ بنِ الحجاجِ، عن [2]ابنِ العُفَيْفِ[2]، قال: شهِدتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضِي اللهُ عنه يُبايعُ الناسَ بعد نبيِّ اللهِ ﷺ، فتَجتمِعُ عنده العِصابةُ فيقولُ لهم: أتبايعُون على السمعِ والطاعةِ للهِ ولكتابِه، ثم للأميرِ؟ فيقولون: نعم. قال: فتعلَّمتُ شرطَه هذا، وأنا كالمحتلمِ أو فوقَه، فلما خلا مَن عندَه، أتَيتُه فابتدأْتُه فقلت: أُبايعُكَ على السمعِ والطاعةِ للهِ ولكتابِه، ثم للأميرِ. فصعَّد فيَّ البصرَ[3] وصوَّب، ورأيتُه أعجَبه[4].

قال: وحدثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ، عن عاصمِ الأحولِ، عن [5]عمرَ أو عمرِو[5] ابنِ عطيةَ، قال: أتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ وأنا غلامٌ، فبايعتُه على كتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه، هي لنا وهي علينا، فضحِك وبايعني[6].

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ[7]، قال: أخبرَنا عبادُ بنُ العوامِ، عن أشعثَ بنِ سوَّارٍ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٦٩/٢٢ (١٤٤٨٤) عن حجاج به. وأخرجه أحمد ٨٨/٢٣ (١٤٧٧١)، ومسلم (١٦٢/٢٤٩٥)، والترمذى (٣٨٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٢٩٦) من طريق أبى الزبير به.

(٢ - ٢) فى النسخ: «أبى العقيب». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر الإكمال ٦/ ٢٢٥.

(٣) فى ص: «النظر».

(٤) أخرجه الحارث بن أبى أسامة (٦٠٠ - بغية)، والخلال فى السنة (٤٣)، والبيهقى ١٤٦/٨، ١٤٧ من طريق جعفر به.

(٥ - ٥) مصدر التخريج: «عمير بن عطية».

(٦) أخرجه ابن سعد ١٢٥/٦ من طريق عاصم الأحول.

(٧) ابن أبى شيبة ٢٧٦/١٥.

التمهيد

عن أبيه ، قال : سمِعتُ موسى بنَ طلحةَ قال : بعَث فيَّ أميرُ المؤمنين عليٌّ وأنا في الأُسارَى ، فانطلَقتُ فدخَلتُ عليه فسلَّمتُ ، فقال : أُتبايعُ وتدخُلُ فيما دخَل فيه الناسُ؟ قلت : نعم . قال : هكذا . ومدَّ يدَه فبسَطها . قال : فبايعتُه ، ثم قال : ارجِعْ إلى أهلِك ومالِك . قال : فلما رآني الناسُ قد خرَجت ، جعَلوا يدخُلون فيبايعون .

وقد مضَى في بابِ ابنِ المنكدرِ كثيرٌ من أحاديثِ البيعةِ والمصافحةِ بها عند ذِكرِ بيعةِ النساءِ[1] . والحمدُ للهِ .

حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا ابن أبي دُلَيْمٍ ، حدثنا ابنُ وضاحٍ ، حدثنا ابنُ أبي مريمَ ، حدثنا نعيمٌ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عيينةَ ، قال : أخبرَني الوليدُ ابنُ كثيرٍ ، عن وهبِ بنِ كَيسانَ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : لما قدِم مسلمُ بنُ عقبةَ المدينةَ أتَتِ الأحياءُ يبايعونه ، فأتى بنو سلِمةَ ، ولم آتِ معهم ، فقال : لا أُبايعُكم حتى يخرُجَ إليَّ جابرٌ . قال : فأتاني قومي فناشدوني اللهَ ، فقلتُ لهم : أنْظِروني . فأتَيتُ أمَّ سلمةَ ، فاستشَرتُها في الخروجِ إليه ، فقالت : واللهِ إني لأُراها بَيعةَ ضلالةٍ ، ولكن قد أمَرتُ أخي عبدَ اللهِ بنَ أبي أميةَ أن يأتيَه فيُبايعَه . كأنها أرادت أن تحقِنَ دمَه . قال جابرٌ : فأتَيتُه فبايعتُه .

قال أبو عمر : كذا قال : أخي عبدَ اللهِ بنَ أبي أميةَ . وصوابُه ابنُ أخي عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي أميةَ ، ولم يُدركْ أخوها الحَرَّةَ ، تُوفِّي قبلَ ذلك بكثيرٍ .

القبس .....

(١) سيأتي ص ٣٤٤ - ٣٥٧ .

الموطأ

١٩١١ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ ، عن أُميمةَ بنتِ رُقَيقةَ ، أنها قالت : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى نسوةٍ بايَعْنه على الإسلامِ ، فقلنَ : يا رسولَ اللهِ ، نُبايعُكَ على ألَّا نُشرِكَ باللهِ شيئًا ، ولا نَسرِقَ ، ولا نَزنِىَ ، ولا نقتُلَ أولادَنا ، ولا نأتىَ ببهتانٍ نفتريه بينَ أيدِينا وأرجُلِنا ، ولا نَعصيَكَ فى معروفٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما استطعتُنَّ وأطقتُنَّ » . قالت : فقلنَ : اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا من أنفسِنا ، هُلَّم نُبايعْكَ يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لا أُصافِحُ النساءَ ، إنما قولى لمائةِ امرأةٍ كقَوْلى لامرأةٍ واحدةٍ » . أو : « مثلُ قولى لامرأةٍ واحدةٍ » .

التمهيد

وبه عن ابنِ المباركِ ، قال : حدثنا أبو عَوانةَ ، قال : حدثنا سِمَاكُ بنُ حربٍ ، أنه سألَه رجلٌ من الذين بايعوا المختارَ الكذابَ فقال : تخافُ علينا من بيعتِنا لهذا الرجلِ ؟ فقال : ما أُبالى أبايعتُه أو بايعتُ هذا الحجرَ ، إنما البيعةُ فى القلبِ ، إن كنتَ منكِرًا لما يقولُ ، فليس عليك من بيعتِك بأسٌ .

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ ، عن أُمَيمةَ بنتِ رُقَيقةَ ، قالت : أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى نِسوةٍ بايَعْنَه على الإسلامِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، نُبايعُك على ألَّا نُشرِكَ باللهِ شيئًا ، ولا نسرِقَ ، ولا نزنىَ ، ولا نقتُلَ أولادَنا ، ولا نأتىَ ببُهتانٍ نفتريه بينَ أيدينا وأرجُلِنا ، ولا نعصيَك فى معروفٍ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما استَطعْتُنَّ وأطقْتُنَّ » . قالت : فقُلْنا : اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا من أنفُسِنا ، هَلُمَّ

القبس .....

التمهيد

نُبايعُك يا رسولَ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ ، إنَّما قَوْلى لمائةِ امرأةٍ كقولى لامرأةٍ واحدةٍ » . أو : « مثلُ قَوْلى لامرأةٍ واحدةٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عن مالكٍ فى إسنادِ هذا الحديثِ ومتنِه عندَ أحدٍ مِن رُواتِه عنه فيما علِمتُ ، وهكذا **رَواه** الثورىُّ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ ، سمِع أُمَيمةَ بنتَ رُقَيقةَ مثلَ حديثِ مالكٍ هذا سواءً إلى آخرِه ، إلَّا أنَّه قال بعدَ قولِه : اللهُ أرحمُ بنا مِن أنفُسِنا : قالت : فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ألَا تُصافِحُنا ؟ فقال : « إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ » . ثم ذكَره سواءً[2] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ مُختصَرًا[3] .

فى هذا الحديثِ مِن الفقهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُبايعُ الناسَ[4] على الإسلامِ ، وشُروطِه ، وشرائعِه ، ومعالِمِه ، على حَسَبِ ما ذكَرنا فى البابِ قبلَ هذا[5] . وهذه البَيعةُ على حَسَبِ ما نصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، وأنَّه لا

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٤٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (٨/١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩٧) . وأخرجه أحمد ٥٥٨/٤٤ (٢٧٠٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧١٣، ٩٢٤، ١١٥٨٩) ، وابن حبان (٤٥٥٣) ، والطبرانى ١٨٦/٢٤(٤٧١) ، والبيهقى ١٤٨/٨ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٥٩/٤٤، ٥٦٠ (٢٧٠٠٩، ٢٧٠١٠) ، والنسائى (٤١٩٢) ، وابن جرير فى تفسيره ٥٩٧/٢٢، ٦٠٠، والدارقطنى ١٤٦/٤، ١٤٧ من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٥٥٦/٤٤ (٢٧٠٠٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٤) ، والترمذى (١٥٩٧) ، والنسائى (٤٢٠١) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ى : «النساء» . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : «الناس» كالمثبت .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٤٤٨/٢١ - ٤٥٢.

التمهيد يُكلِّفُ[1] نفسًا إلَّا وُسعَها ، وكلُّ ما كلَّفهم وافترَض عليهم ففى[2] وُسعِهم وطاقتِهم ذلك كلُّه وأكثرُ منه .

وأمَّا قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى هذا الحديثِ : « فيما استطعْتُنَّ وأطَقْتُنَّ » . فإنَّما ذلك مردودٌ إلى قولِها : ولا نعصيكَ فى معروفٍ . فكُلُّ معروفٍ يأمُرُ به يَلزمُهنَّ إذا أطَقْن القيامَ به . وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أمَرتُكم بشىءٍ فخُذوا منه ما استطَعتُم »[3] . وهذا كلُّه داخلٌ تحتَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وأمَّا « المعروفُ » فى هذا الحديثِ ، فجاء بلفظِ النكِرةِ ، فكلُّ ما وقَع عليه اسمُ « معروفٍ » لَزِمَهنَّ[4] ، وكان ﷺ لا يأمُرُ إلَّا بمعروفٍ ، وقد قيل : إنَّ المعروفَ هٰهنا ألَّا يَنُحْنَ على مَوْتاهنَّ ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ .

ذكَر معمرٌ ، عن قتادةَ قال : أخَذ عليهنَّ ألَّا ينُحْنَ ، ولا يَخْلُونَ بحديثِ الرِّجالِ إلَّا مع ذى مَحْرَمٍ[5] .

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنِّى عليه ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ،

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : «الله» .

(٢) فى الأصل : «يعنى» .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٣/٢٢٨ .

(٤) فى الأصل ، م : «لزمهم» .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٢٨٩، وابن جرير فى تفسيره ٢٢/٥٩٧ من طريق معمر به .

التمهيد

قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن سالمٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة : ١٢] . قال : النَّوْحُ[(١)] .

قال : وحدَّثنا وَكيعٌ ، عن يزيدَ مَوْلَى الصَّهباءِ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « النَّوْحُ »[(٢)] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قال : لا يَنشُرْنَ شَعَرًا ، ولا يَخدِشْنَ وجهًا ، ولا يَدْعون ويلًا[(٣)] .

قال : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن أبى جعفرٍ ، عن الرَّبيعِ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قال : فى كلِّ شىءٍ وافَق طاعةً ، ولم يرَ لنبيِّه ﷺ أن يُطاعَ فى معصيةٍ[(٤)] .

وقرَأتُ على أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أنَّ أبا محمدٍ الحسنَ بنَ إسماعيلَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٩٥/٢٢ من طريق الثورى به ، وأخرجه أيضا ٥٩٥/٢٢ من طريق منصور به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٨٩، وأحمد ٣١٠/٤٤ (٢٦٧٢٠) ، وابن ماجه (١٥٧٩) من طريق وكيع به ، وأخرجه الترمذى (٣٣٠٧) ، والطبرانى ١٨١/٢٤ (٤٥٨) من طريق يزيد به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٠/٣ عن وكيع به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٩٥/٢٢ من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٠/٣ عن وكيع به .

التمهيد إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، قال : حدَّثنا سُنَيْدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ ، عن أبى جعفرٍ ، عن أبى العاليةِ ، قال : فى كلِّ شىءٍ وافَقَ طاعَةً ، فلم يَرْضَ لنبيِّه ﷺ أن يُطاعَ فى معصيةٍ[1] ، فكيف بغيرِه[2] ؟

قال[3] سُنيدٌ : قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ اشترَط عليهنَّ فيما يَمتحِنُهنَّ به نِياحةَ الجاهليَّةِ ؛ ألَّا يَنُحْنَ بها ، ولا يَخْلُونَ بالرِّجالِ فى البُيوتِ[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قال : لا يَخْلُو[5] الرجلُ بالمرأةِ .

قال : حدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَمتحنُهنَّ بهذه الآيةِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة : ١٢] « ولا » ، « ولا » ، « ولا »[6] . قالت عائشةُ : فمن أقرَّ مِن المؤمناتِ بهذا فقد أقرَّ بالمِحْنةِ ، فإذا أقرَرْن بذلك قال لهنَّ : « انطَلِقْن فقد

القبس .....

(١) فى ى : « معصية الله » .

(٢) فى ى : «بكفر» . وأشار فى الحاشية إلى أنه فى نسخة : «بغيره» . كالمثبت .

(٣) بعده فى ى : «حدثنا» .

(٤) أخرجه الذهبى فى تذكرة الحفاظ ١٠٥٩/٣ من طريق المصنف به .

(٥) فى ى : «يخلون» .

(٦) المراد : ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن ﴾ ، وقد اختصر الآية فذكر اللاءات فقط .

بايَعتُكنَّ » . قالت عائشةُ : ولا واللهِ ، ما مسَّتِ امرأةٌ قطُّ يدَه ، غيرَ أنَّه يُبايعُهنَّ بالكلامِ[1] . التمهيد

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبَرنى موسى بنُ عُقبةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدِرِ ، أنَّه سمِع أُمَيمةَ بنتَ رُقَيقةَ تزعُمُ أنَّها بايَعتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فاشترَط عليها ما يَشْتَرِطُ[2] على المؤمناتِ فى كتابِ اللهِ ، ثم قال : « فيما أطَقْتِ يا ابنةَ[3] رُقَيقةَ »[4] .

قال : وحدَّثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة : ١٢] . قال : كانت المرأةُ فى الجاهليَّةِ تَلِدُ الجاريةَ ، فتَأخُذُ الغُلامَ فتجعَلُه فى مكانِها ، وتقولُ لزوجِها : هو ولدُك .

قال : وحدَّثنا سُنيدٌ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : أخَذ علينا رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ . ومِن المعروفِ ألَّا يَنُحْنَ . قالت : فما وَفَتِ امرأةٌ منهنَّ إلَّا امرأتين ؛ أمُّ سُلَيْمٍ ، وابنةَ الرَّبيعِ[5] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٤٨/٤٣ (٢٦٣٢٦) ، والبخارى (٤١٨٢، ٥٢٨٨) ، ومسلم (١٨٦٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٥) ، والترمذى (٣٣٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (٩٢٣٩، ١١٥٨٦) من طريق الزهرى به .

(٢) فى م : «اشترط» .

(٣) سقط من النسخ . والمثبت من الطبرانى .

(٤) أخرجه الطبرانى ١٨٨/٢٤ (٤٧٥) من طريق ابن جريج به ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٢/ ٦٠٠، والطبرانى ١٨٨/٢٤ (٤٧٤) من طريق موسى بن عقبة به .

(٥) أخرجه أحمد ٣٤/ ٣٨٧، ٣٩٥ ٢٨٥/٤٥ (٢٠٧٩١، ٢٠٧٩٨، ٢٧٣٠٥) ، والطبرانى =

التمهيد

قال : وحدَّثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا يُونُسُ ، عن الحسنِ ، قال : كان فيما أخَذ عليهنَّ ألَّا يتحدَّثن مع الرِّجالِ إلَّا أن يكونَ مَحْرَمًا ، فإنَّ الرجلَ قد تُلاطفُه المرأةُ فى الكلامِ فيُمْنِى فى فَخِذِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن حفصةَ ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت : لما نزلَت : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ . قالت : كانت منه النِّياحةُ ، فقلتُ[1] : يا رسولَ اللهِ ، إلَّا آلَ فُلانٍ ؛ فإنَّهم كانوا أسعَدونى[2] فى الجاهليَّةِ ، فلا بُدَّ أن أُسعِدَهم . فقال : « إلَّا آلَ فُلانٍ »[3] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصُّوفِىُّ سنةَ اثنَتَينِ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى بنِ عُمارةَ ، عن

القبس .....

= ٢٥/٥٩ (١٣٤) من طريق هشام به .

(١) فى الأصل ، م : «فقالت» .

(٢) إسعاد النساء فى المناحات ، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة . وقيل : كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على ذلك سنة ، فنهين عن ذلك . النهاية ٢/ ٣٦٦.

(٣) ابن أبى شيبة ٣/٣٨٩ - ومن طريقه مسلم (٩٣٧) ، وابن أبى عاصم (٣٣٣٣) ، والطبرانى ٢٥/٥٩ (١٣٦) - وأخرجه أحمد ٣٤/ ٣٩١، ٤٥/٢٨٠ (٢٠٧٩٦، ٢٧٢٩٨) ، ومسلم =

التمهيد

عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لن يَزَلْنَ فى أُمَّتى؛ التَّفاخُرُ فى الأحسابِ، والنِّياحةُ، والأنْواءُ»[1].

زكريَّا بنُ يحيى هذا ثِقةٌ، روَى عنه أيضًا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، وعبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ، وعمرُو بنُ علىٍّ.

وأخبَرنا عبيدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا أسباطُ، عن هشامٍ، عن حفصةَ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالت: بايعنا رسولَ اللهِ ﷺ على ألَّا نَنُوحَ، فَما وفَى منا إلَّا خَمْسٌ. سمَّاهُنَّ هشامٌ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ[2].

قال أبو عمرَ: وفى حديثِنا المذكُورِ فى هذا البابِ - حديثِ مالكٍ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ، عن أُمَيمةَ، عن النبىِّ ﷺ فى قولِه: «إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ» - دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ لرجلٍ أن يُباشرَ امرأةً لا تَحِلُّ له، ولا يَمَسَّها بيدِه، ولا يُصافحَها. وقد **رُوِى** عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ؛ فإنَّ الشيطانَ ثالثُهما»[3].

القبس .....

= (٩٣٧)، والنسائى فى الكبرى (١١٥٨٧) من طريق أبى معاوية به.

(١) تقدم تخريجه فى ٤٧٤/٦.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢/٩٣٦) من طريق أسباط به.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٠/١ (١٧٧)، والترمذى (٢١٦٥)، والنسائى (٩٢١٩) من حديث عمر.

التمهيد

وفى قولِه ﷺ : «إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ» . دليلٌ على أنَّه كان يُصافحُ الرِّجالَ عندَ البيعةِ وغيرِها ، ﷺ ، ولو كان لا يرَى المُصافَحةَ لقال : إنِّى لا أُصافحُ أحدًا . ألَا تَرَى إلى الحديثِ المرْوِىِّ عن عثمانَ رحِمه اللهُ أنَّه قال : ما تَغنَّيتُ[1] ، ولا تَمنَّيتُ[2] ، ولا مَسِستُ ذَكَرى بيمينى منذُ بايَعتُ بها[3] رسولَ اللهِ ﷺ[4] .

وقد ذكَرنا دُخولَ المصافَحةِ فى المبايَعةِ عندَ ذِكرِ حديثِ البَيعةِ ، فى بابِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مِن هذا الكتابِ ، وذكَرنا هناك من الآثارِ فى ذلك ما يكْفِى[5] .

وقد أخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المقرئُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ المنادِى ، حدَّثنا جعفرُ بنُ شاكرٍ ، حدَّثنا قَبِيصَةُ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ قال : كان النبىُّ ﷺ لا يُصافحُ النِّساءَ .

القبس .....

(١) كذا فى النسخ ، وسنن ابن ماجه ، وعند الفسوى : «تعنيت» بالعين المهملة ، وفى بعض نسخ ابن عساكر : «تغنيت» ، وفى بعضها : «تعتيت» . وينظر التعليق على هذه الكلمة فى تاريخ دمشق ص ٢٣.

(٢) أى : ما كذبت ، التمنى : التكذب ، تَفَعُّل ، من منَى يمنى ، إذا قدَّر ؛ لأن الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقوله . النهاية ٤/ ٣٦٧.

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١١) ، والفسوى فى المعرفة ٢/٤٨٨، ٤٨٩، وابن عساكر : ترجمة عثمان (طبع مجمع اللغة العربية بدمشق) ص٢٣، ٢١٨، ٤٢٩.

(٥) ينظر ما تقدم ص ٣٣٨ - ٣٤٣ .

التمهيد

قال : و[1] حدَّثنا سفيانُ ، [2]عن منصورٍ[2] ، عن إبراهيمَ قال : كان النبيُّ ﷺ يُصافحُ النِّساءَ وعلى يدِه ثَوبٌ[3] .

قال : وحدَّثنا سفيانُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبى حازمٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا بايَع لم[4] يُصافحِ النِّسَاءَ إلَّا وعلى يدِه ثوبٌ[5] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عيسى ابنُ يُونُسَ ، عن المِقْدامِ بنِ ثابتٍ ، عن شهرِ بنِ حَوشَبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ قالت : أتَيتُ النبيَّ ﷺ أنا وابنةُ عمٍّ[6] لى[7] ، فقال : «إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ»[8] .

وحدَّثنا سلمةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ محمدٍ الباهِلىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الصَّمدِ بنِ

القبس .....

(١) بعده فى ى ، م : «قد» .

(٢ - ٢) فى ى : «بن منصور» ، وفى م : «بن المنصور» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٢) ، وابن سعد ٥/٨ من طريق الثورى به .

(٤) فى ى ، م : «لا» .

(٥) أخرجه ابن سعد ٦/٨ من طريق إسماعيل بن أبى خالد به .

(٦) فى مصدر التخريج : «عمة» .

(٧) بعده فى م : «لنبايعه» .

(٨) أخرجه الطبرانى ١٨٠/٢٤ (٤٥٦) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه الطبرانى ١٨٠/٢٤ (٤٥٦) من طريق عيسى بن يونس به .

التمهيد أبى خِداشٍ[1] ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عن مِقْدامِ بنِ ثابتٍ أبِى المِقْدامِ ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ قالت : أتَيتُ النبىَّ ﷺ أنا وابنةُ عمٍّ لى لنُبايعَه ، فقال : « إنِّى لا أُصافحُ النِّساءَ »[2] .

قال أبو الحسنِ علىُّ بنُ عمرَ : مِقْدامُ بنُ ثابتٍ أخو عمرِو[3] بنِ ثابتٍ ، وأبوهما ثابتُ بنُ هُرْمُزَ ، يُكْنَى أبا المِقدامِ ، حدَّث عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وغيرِه ، روَى عنه الحَكَمُ بنُ عُتيبةَ ، وشُعبةُ ، والثورىُّ ، وغيرُهم ، وله[4] أخٌ يُكْنَى أبا عُبيدةَ ، يُحدِّثُ عن أبى بُرْدةَ بنِ أبى موسى ، روَى عنه ابنُ أخيه عمرُو[3] بنُ ثابتٍ ، ومِقْدامُ ابنُ ثابتٍ هذا غريبُ الحديثِ ، يُحدِّثُ عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، وأبى هارونَ العَبْدىِّ ، ولم يَرْوِ عنه هذا الحديثَ غيرُ عيسى بنِ يُونُسَ .

وقد روَى ابنُ وهبٍ[5] ، وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ[6] ، وسعيدُ بنُ داودَ الزَّنْبَرىُّ[7] ، جميعًا عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ فى بيعةِ النِّساءِ ، قالت : ما مسَّ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه يدَ امرأةٍ قطُّ ، إلَّا أن يأخُذَ عليها ، فإذا أخَذ عليها فأعطَتْه قال : « اذهبى فقد بايَعتُكِ » . وهذا ليس فى « الموطَّأ »

القبس .....

(١) فى ى ، م : «خراش» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه الدولابى فى الكنى ٢/ ٢٧٠، ٢٧١ من طريق عبد الله بن عبد الصمد به .

(٣) فى النسخ : « عمر » . وينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٧١، ٦/ ٣١٩، والجرح والتعديل ٢/ ٤٥٩، وتهذيب الكمال ٢١/ ٥٥٣- ٥٥٥ .

(٤) فى الأصل : «لهم» .

(٥) أخرجه مسلم (١٨٦٦/ ٨٩) ، وأبو داود (٢٩٤١) ، وأبو عوانة (٧٢٢٢) من طريق ابن وهب به .

(٦) مشيخة ابن طهمان (٧٤) .

(٧) فى النسخ : «الزبيرى» . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٧، ٤١٨ .

التمهيد

عندَ أحدٍ مِن رُواتِه فيما علِمتُ .

وقد **روَى** يحيى بنُ مَعِينٍ ، عن مَعْنِ بنِ عيسى ، عن مالكٍ ، عن هشام بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : لم يُصافِحْ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً قطُّ[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو أحمدَ ، ابنُ المُفَسِّرِ الدِّمَشقيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ . فذكَره .

وهذا حديثٌ لا أعلمُ أحدًا حدَّث به غيرَ ابنِ مَعِينٍ ، وقد وَهَم فى إسنادِه وغلِط .

وذكَره النَّسائيُّ ، قال : حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ . فذكَره .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ وابنُ نُميرٍ ، عن الأَجْلَحِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن مُسلِمَينِ يلتقيان فيتصافَحان إلَّا غُفِر لهما قبلَ أن يفترِقا »[2] .

وروَى أبو الحَكَمِ العَنَزِيُّ ، عن البراءِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا التقَى المسلمان فتصافَحا ، وحمِدا اللهَ واستغفَراه ، غُفِر لهما »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن سعد ٦/٨ عن معن به .

وبعده فى ى ، م : «والصواب فى الحديث ما فى موطأ مالك عن ابن المنكدر» .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ١١٤، ١١٥.

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ١١٦.

التمهيد

وحمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن حميدٍ[1] ، عن أنسٍ قال : لما جاء أهلُ اليَمَنِ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد جاءكم أهلُ اليمَنِ » . وهم أوَّلُ مَن جاء بالمصافحةِ[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : **حدَّثنا** ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، قال : حدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ ، عن حَسَّانَ بنِ نُوحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ قال : تَرَوْنَ يدِى هذه ؟ صافَحتُ بها رسولَ اللهِ ﷺ . وذكَر الحديثَ[3] .

ومُبايعةُ الرِّجالِ كانت كمُبايعةِ النِّساءِ ، على ما فى حديثِ عُبادةَ ، **ذكَره** البُخارىُّ[4] ، قال : حدَّثنا أبو اليَمَانِ ، حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى أبو إدريسَ[5] عائذُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ - وكان قد شهِد بَدْرًا ، وهو أحدُ النُّقَباءِ - قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وحولَه عِصابةٌ مِن أصحابِه : « بايِعُونى على ألَّا تُشرِكوا باللهِ شيئًا ، ولا تَسرِقوا ، ولا تَزنوا ، ولا تقتُلوا أولادَكم ، ولا تأتُوا ببُهتانٍ تفترُونه بينَ أيديكم وأرجُلِكم ، ولا تعصُوا فى

القبس .....

(١) سقط من : ى ، وفى الأصل ، م : «ثابت» . والمثبت مما تقدم فى ٧٨٠/٢١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١١٨/٢٢ .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٧٥٩) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٢/ ٨١، وابن حبان (٣٦١٥) ، وابن عساكر ١٥٤/٢٧ من طريق مبشر به ، وأخرجه أحمد ٢٣٦/٢٩ (١٧٦٩٠) ، وابن عساكر ١٥٤/٢٧، ١٥٥ من طريق حسان بن نوح به .

(٤) البخارى (١٨، ٣٩٩٩، ٧٢١٣) .

(٥) فى الأصل : «ذر بن» .

التمهيد

معروفٍ ، فمن وَفَى منكم فأجرُه على اللهِ ، ومن أصاب مِن ذلك شيئًا فعوقِب به ، فهو كفَّارةٌ له ، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا ثم ستَره اللهُ عليه ، فهو إلى اللهِ ؛ إن شاء عفَا عنه ، وإن شاء عاقَبه » . فبايَعناه على ذلك .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشقيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّهما بايَعا رسولَ اللهِ ﷺ وهما ابنا سَبْعِ سنين ، فلمَّا رآهما رسولُ اللهِ ﷺ تبَسَّم ، وبسَط يدَه فبايَعَهما[1] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنا [2]أبى ، عن[2] ابنِ شهابٍ ، أنَّ عُروةَ حدَّثه ، أنَّ عائشةَ حدَّثتْه عن بَيعةِ النِّساءِ ، قالت : ما مسَّ رسولُ اللهِ ﷺ يدَ[3] امرأةٍ قطُّ ، إلَّا أن يأخُذَ عليها ، فإذا أخَذ عليها فأعطَتْه قال : « اذهبى فقد بايَعتُكِ »[4] .

وسيأتى فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ فى البَيعةِ ما فيه زيادةُ بيانٍ وكِفايةٌ[5] إن شاء اللهُ تعالَى .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) فى الأصل : «بيد» ، وفى ى : «بيده» ، وفى مصدر التخريج : «بيده يد» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٨/٤١ (٢٤٨٢٩) من طريق أبى أويس به .

(٥) ينظر ما تقدم ص ٣٣٥ - ٣٤٤ .

الموطأ

١٩١٢ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ يُبايعُه ، فكتَب إليه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أمَّا بعدُ ، لعبدِ اللهِ عبدِ الملكِ أميرِ المؤمنينَ ، سلامٌ عليك ، فإنِّى أحمَدُ إليك اللهَ الذى لا إلهَ إلا هو ، وأُقِرُّ لكَ بالسمعِ والطاعةِ ، على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ، فيما استَطَعتُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان كتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مَروانَ يُبايِعُه ، فكتَب إليه : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أما بعدُ ، لعبدِ اللهِ عبدِ المَلكِ أميرِ المؤمنين ، سلامٌ عليك ، فإنِّى أحمَدُ إليك اللهَ الذى لا إلهَ إلا هو ، وأُقِرُّ لك بالسمعِ والطاعةِ على سُنةِ اللهِ وسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيما اسْتَطَعْتُ[1] .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٠٠) ، وبرواية يحيى بن بكير (١/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٨٩٨) . وأخرجه البخارى (٧٢٧٢) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٤٨٣) ، والبيهقى ١٤٧/٨ من طريق مالك به .

ما يُكرَهُ من الكلامِ

التمهيد .....

القبس

الكلامُ فى الكلامِ

قد بَيَّنَّا فى كتبِ[1] الأصولِ أن مَحِلَّ الكلامِ والعلمِ القلبُ ، وأن هذه العباراتِ[2] الدائرةَ على الألسنِ بتَقْطيعِ الحروفِ والأصواتِ دليلٌ عليه ، شَرَّفَ اللهُ تعالى به الآدميَّ ، كما قال سبحانَه مُخْبِرًا عن هذه المِنَّةِ : ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن : ٣، ٤] . ثم لمَّا خَلَقه مِن حَمَأٍ مَسْنونٍ ، وكتَب عليه إساءةَ الأقوالِ كما كتَب عليه إساءةَ الأفعالِ ، بيَّنَ مَعاقدَ الجوازِ فى القولِ ، كما بيَّنَ مراتبَه فى الفعلِ ، وجعَل مَحِلَّ الدليلِ على الكلامِ على الاختصاصِ للسانِ ، وجعَل سائرَ الجوارحِ تَدُلُّ عليه بالإشارةِ ، وعلى عظيمِ شَرَفِ اللسانِ سلَّط اللهُ سبحانَه الآفاتِ ، ففيه خَصْلةٌ واحدةٌ ؛ وهى الصدقُ ، وفيه نَيِّفٌ على عشرينَ آفةً ، شَرُّها الكذبُ . قال لى دانِشْمَنْد[3] : إذا أردتَ ألَّا يَبْقَى على فعلِك آفةٌ ولا على لسانِك ، فالزَمِ الصدقَ ؛ فإنك إذا عرَفتَ أنك ستُسْأَلُ ، فيقالُ لك : فعَلتَ كذا ؟ فإن قلتَ : لا . كذَبتَ ، وإن قلتَ : نعم . هلَكتَ . فالصدقُ رأسُ مالِ المُطِيعِين ، وما لزِمه أحدٌ قَطُّ فى الإسلامِ لُزُومًا أعرَض فيه حتى عن المعاريضِ إلَّا رِبْعِيَّ بنَ حِراشٍ[4] ؛ فإنه لم

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « العبادات » .

(٣) فى م : « دايشمند » . ودانشمند : عالم ، حكيم . المعجم الذهبى ص ٢٥٦ . ويعنى به إما شيخه دانشمند الأكبر أبا القاسم بن عبد الملك الطوسى ، وإما شيخه دانشمند الأصغر أبا حامد الغزالى . ينظر عارضة الأحوذى ١٢/٢٢٦ ، ومع القاضى أبى بكر بن العربى ص ٤٢، ٤٦.

(٤) فى ج : « خراش» . وهو ربعى بن حراش بن جحش بن عمرو ، أبو مريم الغطفانى العبسى الكوفى المعمَّر ، الإمام القدوة ، الولى الحافظ الحجة ، سمع من عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى موسى الأشعرى ، وغيرهم ، وحدَّث عنه أبو مالك الأشجعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعبد الملك بن عمير ، وغيرهم ، توفى سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٩، ووفيات الأعيان ٢/ ٣٠٠.

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس يكذِبْ قَطُّ فى الإسلامِ كَذْبَةً ، ولقد خرَج ولدُه معَ ابنِ الأشْعثِ على الحَجَّاجِ ، فطلَبه وجعَل فيه الجعَائلَ[1] فلم يَقْدِرْ عليه ، فلما أعجَزَه قال له بعضُ مَن رأى اهتمامَه به : أيُّها الأميرُ ، إنْ أردتَ أن تَجِدَه فاسْألْ عنه أباه ، فإنه لا يَكْذِبُ . فأرسَل إلى ربعىٍّ ، فقال له : أتعرِفُ لابنِك مُسْتَقَرًّا ؟ قال : نعم . قال له : وأين هو ؟ قال : فى موضعِ كذا . فأرسَل الحَجَّاجُ إليه فجِىء به ، فلما مَثُلَ بينَ يدَيه ، صَعَّدَ فيه النظرَ وصَوَّب ، ثم قال : قد وهَبناك لصِدْقِ أبيك[2] . وكان الناسُ قد اختَلَفوا قديمًا ؛ أيُّما أفضلُ ؛ الصَّمْتُ أم الكلامُ ؟ حتى كادوا يقولون : لو كان الكلامُ مِن فِضَّةٍ ، لكان الصَّمْتُ مِن ذَهَبٍ . فتكَلَّمْنا فى ذلك يومًا مع شيخِنا أبى بكرٍ الفِهْرىِّ رحِمه اللهُ ، بالمسجدِ الأقصى ، طهَّره اللهُ ، وذكَرنا ما وقَع مِن الكلامِ فيه ، فقال : هذا كلُّه خَطَأٌ ، الكلامُ أفضلُ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الكلامَ مِن صفاتِ اللهِ ، وما كان للهِ مِن صفاتِه للعبدِ منها أُنموذَجٌ ، فإنها أشرفُ مِن صفةٍ يتعالَى اللهُ تعالى عنها ، وما ذلك فى الغباوةِ إلَّا بمنزلةِ مَن يقولُ : الجهلُ أشرفُ مِن العلمِ . بَيْدَ أنه لِشَرَفِ اللسانِ حُفَّ بالآفاتِ ، ولقِلَّةِ احْترازِ الناسِ فى المنطقِ هرَبوا إلى الصَّمْتِ ، وذلك بمنزلةِ مَن يَفِرُّ مِن العلمِ إلى الجهلِ لتَعَبِ الطَّلَبِ . انتهَى كلامُ الشيخِ .

ولمَّا كان شرفُ الكلامِ أظهرَ مِن الشمسِ فى البيانِ ، بَوَّب مالكٌ على ما يُكْرَهُ منه فى **سبعةِ أبوابٍ** :

---

(١) فى ج : « الجعل بل أزيد من عام » ، وفى م : « الجعل أزيد من عام » .

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٤ ، ووفيات الأعيان ٣٠٠/٢ .

الموطأ

١٩١٣ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال لأخيه : يا كافرُ . فقد باءَ بها أحدُهما » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قال لأخيه : يا كافرُ . فقد باء بها أحَدُهما »[1] .

وهذا الحديثُ رَواه جماعَةٌ ، عن مالِكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ ، كما رَوَاه يحيى.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

القبس

البابُ الأولُ : فى المكروهِ المُطْلَقِ منه : ذكَر فيه قولَ رسولِ اللهِ ﷺ : «مَن قال لأخيه : كافرٌ . فقد باءَ به أحدُهما» . تمامُه : «إن كان كما قال وإلا حارَتْ[2] عليه»[3] . وهذا معنًى صحيحٌ ؛ لأنه إذا علِم مِن صاحبِه أنه مؤمنٌ وكفَّره ، فقد أخبَر عن الإيمانِ بالكفرِ ، وهو كفرٌ . فإن قيل : فتَحْكُمون له بالكُفْرِ ؟ قلنا : لا . فإن قيل : فلِمَ وقد كفَّر الإيمانَ ؟ قلنا : لأن قولَه يَحْتمِلُ أن يكونَ سَبًّا بالكَذِبِ ؛ أخبَر عمَّا يَعْتَقِدُ فيه خلافَه ، فلو حقَّق النسبةَ بالاعتقادِ ، كما يقولُ السُّنِّيُّ للقَدَرِيِّ : يا كافرُ . لحكَمْنا عليه بالكفرِ واسْتَتَبْناه .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩١٩) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٦٩) . وأخرجه أحمد ١٥٨/١٠ (٥٩٣٣) ، والبخارى (٦١٠٤) ، والترمذى (٢٦٣٧) من طريق مالك به .

(٢) فى د : « حالت » ، وفى م : « جاءت » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٧٠ بلفظ : « رجعت » .

التمهيد محمدِ بنِ الحَجَّاجِ ، حدَّثنا سعيدُ[1] بنُ كثيرِ بنِ عُفَيْرٍ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ قال لأخيه : كَافِرٌ . باء بها أحدُهما » .

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ القاسِمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كامِلٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قالوا : حدَّثنا بَكْرُ بنُ سَهْلٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ قال لأخيه : كافِرٌ . فقد باء بها أحَدُهما » .

ورَوَاه جماعَةٌ عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَطِيَّةَ ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ المُغلَّسِ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا قال الرجلُ لأخيه : يا كَافِرُ . فقد باء بها أحدُهما » .

وكذلك رواه ابنُ زَنْبَرٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا سَمَّى الرجلُ الآخَرَ كافِرًا ، فقد كَفَر أحدُهما ؛ إن كان الذى قيل له كافرًا ، فقد صَدَق صَاحِبُه كما قال له ، وإن لم يكنْ كما قال ، فقد باء الذى قال بالكُفْرِ »[2] .

القبس .....

(١) فى م : « سعد » .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤٤٠) من طريق ابن زنبر به .

وكذلك رواه يحيى بنُ بُكَيْرٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه سواءً[1] .

التمهيد

والحديثُ لمالِكٍ عنهما جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، صحيحٌ .

والمعْنَى فيه عندَ أهْلِ الفِقْهِ والأثرِ ، أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ ، النَّهْيُ عن أنْ يُكَفِّرَ المسلمُ أخاه المسلمَ بذَنْبٍ أو بتَأْوِيلٍ[2] لا يُخْرِجُه مِن الإسلامِ عندَ الجميعِ ، فوَرَد النَّهْيُ عن تَكْفِيرِ المسلمِ فى هذا الحديثِ وغيرِه بلَفْظِ الخَبَرِ دُونَ لَفْظِ النَّهْيِ ، وهذا[3] مَوْجُودٌ فى القرآنِ والسُّنَّةِ ، ومَعْرُوفٌ فى لسانِ العَرَبِ .[4] وفى سَمَاعِ أشْهَبَ : سُئِل مالِكٌ عن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَن قال لرجلٍ : يا كَافِرُ . فقد بَاءَ بها أحَدُهما » . قال : أَرَى ذلك فى الحَرُورِيَّةِ . فقلتُ له[5] : أفتَرَاهم بذلك كُفَّارًا ؟ فقال : ما أدْرِى ما هذا[4] ؟

ومثلُ قولِه ﷺ : « مَن قال لأخيه : يا كَافِرُ . فقد بَاءَ بها أحَدُهما » . قولُه ﷺ : « سبابُ المسلمِ فُسُوقٌ ، وقِتالُه كُفْرٌ »[6] . وقولُه ﷺ : « لا تَرْجِعُوا بعدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكم رِقَابَ بعضٍ »[6] . وقولُه : « لا تَرْغَبُوا عن آبائِكم ،

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٨٥٨، ٨٥٩) من طريق ابن وهب به .

(٢) فى ق : « تأويل » .

(٣) فى ص : « هو » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

(٥) سقط من : ق .

(٦) تقدم تخريجه فى ٣٠٢/٥ .

التمهيد

فإنَّه كُفْرٌ بكم أَن تَرْغَبُوا عن آبائِكم »[1] . ومثلُ هذا كثيرٌ مِن الآثارِ التى ورَدَتْ بلَفْظِ التَّغْلِيظِ ، وليست على ظاهِرِها عندَ أهلِ الحقِّ والعِلْمِ ؛ لأُصُولٍ تَدْفَعُها أَقْوَى منها مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ المجْتَمَعِ عليها ، والآثارِ الثابِتَةِ أيضًا مِن جِهَةِ [2]الإسْنَادِ ، وهذا[2] بابٌ يَتَّسِعُ القولُ فيه ويَكْثُرُ ، [3]فنَذْكُرُ منه هاهُنا ما فيه كِفَايَةٌ إن شاء اللهُ[3] .

وقد ضَلَّتْ جماعَةٌ مِن أهلِ البِدَعِ مِن الخَوَارِجِ والمعْتَزِلَةِ فى هذا البابِ ، فاحْتَجُّوا بهذه الآثارِ ومِثْلِها فى تَكْفِيرِ المذْنِبِين ، واحْتَجُّوا مِن كتابِ اللهِ بآياتٍ ليست على ظاهِرِها ، مثلَ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] . وقولِه : ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات : ٢] . وقولِه : ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية : ٣٢] . وقولِه : ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف : ٢٠] . وقولِه : ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف : ١٠٤] ، ونحوِ هذا .

[4]ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. قال : ليس بكُفْرٍ يَنْقُلُ عن المِلَّةِ ، ولكنَّه كُفْرٌ[4]

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٣٠٢/٥ .

(٢ - ٢) فى ص : « الآحاد وهو » .

(٣ - ٣) فى ص : « وله موضع غير هذا نبسطه فيه ونوضحه إن شاء الله تعالى ونذكر هاهنا منه نكتا كافية ولمعًا دالة بعون الله لا شريك له » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

التمهيد

(١دُونَ كُفْرٍ(٢) . وقد أوْضَحْنا مَعْنَى الكفرِ فى اللغةِ فى مَواضِعَ مِن هذا الكتابِ١) . والحُجَّةُ عليهم قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . (٣ومعْلُومٌ أنَّ هذا بعدَ(٤) الموتِ لمَن لم يَتُبْ٣) ؛ لأنَّ الشِّرْكَ مَن(٥) تاب منه قبلَ الموتِ ، وانْتَهَى عنه ، غُفِر له ، كما تُغْفَرُ الذُّنُوبُ كلُّها بالتوبةِ جميعًا ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : ٣٨] . وقد ورَدَتْ آياتٌ فى القرآنِ مُحْكَمَاتٌ تَدُلُّ أنَّه لا يُكَفَّرُ أحَدٌ إلَّا بعدَ العِلْمِ والعِنادِ ؛ منها قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران : ٧١] . و ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [آل عمران : ٧٠] . وقولُه : ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران : ٧٥] . وقولُه : ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [النساء : ١٥٣] . وقولُه : ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَٱسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [الأعراف : ١٣٢، ١٣٣] . ثم قال على إثْرِ ذلك : ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٠٣/٥ .

(٣ - ٣) سقط من : ق .

(٤) فى ص : « قبل » .

(٥) فى ص ، م : « ممن » .

التمهيد

بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُمُ ٱلرِّجۡزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمۡ يَنكُثُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٤، ١٣٥]. ثم قال: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡعَذَابِ فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]. ثم ذكر الأُمَمَ فقال: ﴿وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ﴾ [غافر: ٥]. ثم ذكر الأُمَمَ فقال: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣]. ولذلك قال: ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١١٨]. ﴿وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ﴾ [التوبة: ٦٩]. وقال: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡۖ﴾ [الصف: ٥]. وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [الشورى: ١٤]. وقال: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]. وقال: ﴿بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ وَأَكۡثَرُهُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٠]. وقال: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وقال: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ [التوبة: ١٧]. وقال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ مَّا زَادَهُمۡ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ ٱسۡتِكۡبَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية [فاطر: ٤٢، ٤٣]. وقال: ﴿وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [محمد: ٣٢]. وقال: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النمل: ١٤]. إلى آياتٍ كثيرةٍ في مَعْنَى ما ذكرْنا، كلُّها تَدُلُّ على مُعانَدَةِ الكفارِ، وأنَّهم إنَّما كَفَروا بالمعانَدَةِ والاسْتِكْبارِ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا

القبس .....

التمهيد

بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة : ١١٥] . وقال[١] ﷺ : « مَن مات لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخَل الجنةَ ، ومَن مات وهو يُشْرِكُ باللهِ شيئًا فهو في النارِ »[٢] . وجعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في بَعضِ الكَبائرِ حُدُودًا جعَلَها طُهْرَةً ، وفرَضَ كَفَّاراتٍ في كِتابِه للذُّنُوبِ ؛ مِن التَّقَرُّبِ إليه بما يُرْضِيه ، فجَعَل على القاذِفِ جَلْدَ ثمانين إنْ لم يَأْتِ بأربعةِ شُهَداءَ ، ولم يَجْعَلْه بقَذْفِه كافِرًا ، وجعَلَ على الزانى مائةً ، وذلك طُهْرَةٌ له ، كما قال ﷺ في التي رَجَمها : « لقد خَرَجَتْ مِن ذُنُوبِها كيومِ ولَدَتْها أُمُّها »[٣] . وقال ﷺ : « مَن أُقِيم عليه الحَدُّ فهو له كَفَّارَةٌ ، ومَن لم يُقَمْ عليه حَدُّه فأمْرُه إلى اللهِ ؛ إن شاء غَفَرَ له ، وإن شاء عَذَّبَه »[٤] . وما لم يَجْعَلْ فيه حَدًّا فرَض فيه التوبةَ منه ، والخُروجَ عنه إن كان ظُلْمًا لِعبادِه ، وليس في شيءٍ مِن السُّنَنِ المجْتَمَعِ عليها ما يَدُلُّ على تَكْفِيرِ أحَدٍ بذَنْبٍ ، وقد أحاط العِلْمُ بأنَّ العُقُوباتِ على الذُّنُوبِ كفَّاراتٌ ، وجاءَتْ بذلك السُّنَنُ الثابِتَةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، كما جاءَتْ بكَفَّارَةِ الأيمانِ ، والظِّهارِ ، والفِطْرِ في رمضانَ ، وأجْمَع علماءُ المسلمين أنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المسلمَ ، وأجْمَعُوا أنَّ المُذْنِبَ وإن مات مُصِرًّا ، يَرِثُه ورَثَتُه ، ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المسلمين . وقال ﷺ : « مَن صَلَّى صَلاتَنا ، واسْتَقْبَل قِبْلَتَنا ، ونَسَكَ نُسُكَنا ، فهو المسلمُ ؛ له ما

القبس .....

(١) في الأصل ، م : « قوله » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢٢ (١٤٤٨٨) ، ومسلم (٩٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) ينظر ما تقدم في ٨٣/٢٠ - ٨٥ بلفظ : « والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ بنحوه .

التمهيد للمسلمِ ، وعليه ما على المسلم »[1] . وقال ﷺ : « النَّدَمُ تَوْبَةٌ » . رَواه عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ[2] . وقال ﷺ : « ليس أحَدٌ مِن خَلْقِ اللهِ إلَّا وقد أخطَأ ، أو هَمَّ بخَطِيئَةٍ ، إلَّا يحيى بنَ زكريَّا »[3] . وقال ﷺ : « [4]لولا أنَّكم تُذْنِبُون و[4] تَسْتَغْفِرون ، لذَهَب اللهُ بكم ، وجاء بقومٍ يُذْنِبُونَ ويستَغْفِرون فيَغْفِرُ لهم ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يَغْفِرَ لِعِبادِه »[5] .

ومِن هذا قولُ الأوَّلِ[6] :

إنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
وأيُّ عَبْدٍ لك لا أَلَمَّا

فهذه الأُصُولُ كلُّها تَشْهَدُ على أنَّ الذُّنُوبَ لا يُكَفَّرُ بها أحَدٌ ، وهذا يُبَيِّنُ لك أنَّ قولَه ﷺ : « مَن قال لأخيه : يا كافِرُ . فقد باء بها أحَدُهما » . أنَّه ليس على ظاهِرِه ، وأنَّ المعنى فيه النَّهْيُ عن أن يقولَ أحَدٌ[7] لأخيه : كافِرٌ . أو : يا كافِرُ .

قيل لجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ : يا أبا محمدٍ ، هل كنتم تُسَمُّونَ شيئًا مِن الذُّنُوبِ كُفْرًا ، أو شِرْكًا ، أو نِفاقًا ؟ قال : مَعاذَ اللهِ ! ولكنَّا نقولُ : مُؤْمِنِين مُذْنِبِين . رُوِى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٥/٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/ ٧٨.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٤٤ (٢٢٩٤)، وعبد بن حميد (٦٦٤)، والبزار (٢٣٥٨، ٢٣٥٩ - كشف)، وأبو يعلى (٢٥٤٤) من حديث ابن عباس.

(٤ - ٤) فى ص: «لو لم تذنبوا ثم».

(٥) أخرجه أحمد ١٣/٤٤٥ (٨٠٨٢)، ومسلم (٢٧٤٩)، والطبرانى فى الدعاء (١٨٠١) من حديث أبى هريرة، وليس عندهم: «إن الله يحب أن يغفر لعباده».

(٦) هو أمية بن أبى الصلت، والبيت فى ديوانه ص٥٨.

(٧) سقط من: ص.

التمهيد

ذلك عن جابرٍ مِن وُجُوهٍ .

ومِن حديثِ الأعْمَشِ ، عن أبى سفيانَ ، قال : قلتُ لجابرٍ : أكنتم تقولون لأحدٍ مِن أهْلِ القِبلةِ : كافِرٌ ؟ قال : لا . قلتُ : فمُشْرِكٌ ؟ قال : مَعَاذَ اللهِ ! وفَزِعَ[1] .

وقد قال جماعَةٌ مِن أهلِ العلمِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات : ١١] : هو قولُ الرجلِ لأخيه : يا كافِرُ ، يا فاسِقُ . وهذا مُوافِقٌ لهذا الحديثِ ، فالقرآنُ والسنةُ[2] يَنْهَيان عن تَفْسِيقِ المسلمِ وتَكْفِيرِه[3] ببَيَانٍ لا إشكالَ فيه .

ومِن جِهَةِ النَّظَرِ الصحيحِ الذى لا مَدْفَعَ له ، أنَّ كلَّ مَن ثَبَت له عَقْدُ الإسلامِ فى وَقْتٍ بإجْماعٍ مِن المسلمين ، ثم أذْنَب ذَنْبًا ، أو تَأوَّلَ تَأْوِيلًا ، فاخْتَلَفوا بعدُ فى خُرُوجِه مِن الإسلامِ ، لم يكنْ لاخْتِلافِهم بعدَ إجْماعِهم مَعْنًى يُوجِبُ حُجَّةً ، ولا يُخْرِجُ مِن الإسلامِ المتَّفَقِ عليه إلَّا باتِّفاقٍ آخَرَ ، [4]أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ لا مُعَارِضَ لها[4] ، وقد اتَّفَق أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ ، وهم أهْلُ الفِقْهِ والأثرِ ، على أنَّ أحَدًا لا يُخْرِجُه ذَنْبُه وإن عَظُمَ مِن الإسلامِ ، وخالَفَهم أهلُ البِدَعِ ، فالواجِبُ فى النَّظَرِ ألَّا يُكَفَّرَ إلَّا مَن اتَّفَق الجميعُ على تَكْفِيرِه ، أو قام على تَكْفِيرِه دَلِيلٌ لا مَدْفَعَ له مِن

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٣١٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٧٣٥٤) من طريق الأعمش به .

(٢) فى ص : « الحديث » .

(٣) بعده فى ص : « إلا » .

(٤ - ٤) سقط من : ص .

التمهيد كتابٍ أو سنةٍ .

وأمَّا قولُه ﷺ : « فقد باءَ بها أحدُهما » . أَىْ : قد احْتَمَل الذَّنْبَ فى ذلك القولِ أحَدُهما . قال الخَلِيلُ بنُ أحمدَ[1] رَحِمه اللهُ : بَاءَ بذَنْبِه . أَى : احْتَمَلَه. ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ٦١] . وقولُه : ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ١١٢] .

والمعنى فى قولِه : « فقد بَاءَ بها أحَدُهما » . يريدُ أنَّ المَقُولَ له : يا كافِرُ . إن كان كذلك ، فقد [2]احْتَمَل ذَنْبَه ، ولا شىءَ على القائلِ له ذلك ؛ لصِدْقِه فى قولِه ، فإن لم يكنْ كذلك[2] ، فقد باء القائلُ بذنبٍ كبيرٍ ، وإثْمٍ عظيمٍ ، واحْتَمَله بقولِه ذلك ، وهذا غايَةٌ فى التَّحْذِيرِ مِن هذا القولِ ، والنهيِ عن أن يُقال لأحدٍ مِن أهلِ القبلةِ : يا كافِرُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابَةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبرَنا شُعْبَةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا قال الرجلُ لأخيه : يا كافرُ . أو : أنت كافرٌ . فقد باء بها أحَدُهما ، فإن كان كما قال ، وإلَّا رَجَعَتْ إلى الأوَّلِ »[3] .

القبس .....

(١) العين ٨/ ٤١٣.

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) البغوى فى الجعديات (١٦١٣) - ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٣٥٥٠) - وأخرجه أحمد ٩/٧٣، ٩٨ (٥٠٣٥، ٥٠٧٧)، وابن منده فى الإيمان (٥٩٤) من طريق شعبة به .

التمهيد

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : أخبرنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا [1] أحمدُ بنُ محمدٍ القاضى البِرْتِىُّ ببَغدادَ ، قال : أخبرنا [2] أبو معمرٍ عبدُ اللهِ ابنُ عَمرٍو [3] ، قال : أخبرنا [2] عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ ، عن الحُسَيْنِ المعَلِّمِ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، قال : حدَّثنى يحيى بنُ يَعْمَرَ ، أنَّ أبا الأسْوَدِ الدِّيلىَّ حدَّثَه ، عن أبى ذَرٍّ ، أنَّه سَمِع النبىَّ عليه السَّلامُ يقولُ : « لا يَرْمِى رجلٌ رجلًا بالفِسْقِ ، أو بالكفرِ ، إلَّا رُدَّتْ عليه ، إن لم يكنْ صاحِبُه كذلك » [4] .

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثَنا [1] ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنْبَارِىُّ وموسى بنُ معاويةَ ، قالا : حدَّثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المبارَكِ ، عن يحيى بنِ أبى كَثِيرٍ ، عن أبى قِلَابَةَ ، عن ثابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رَمَى مُؤْمِنًا بكفرٍ فهو كقَتْلِه » [5] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ق : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/٣٥٣.

(٤) أخرجه البخارى (٣٥٠٨، ٦٠٤٥) ، وأبو عوانة (٥٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٦٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٥٥٢) من طريق أبى معمر به ، وأخرجه أحمد ٣٥/٣٦٩، ٤٥٠ (٢١٤٦٥، ٢١٥٧١) ، ومسلم (٦١) ، وابن ماجه (٢٣١٩) ، والبزار (٣٩١٩) ، وأبو عوانة (٥٥، ٥٦) من طريق عبد الوارث به .

(٥) أخرجه البخارى (٦٠٤٧) ، والطبرانى (١٣٣٧) ، وابن منده فى الإيمان (٦٣٤) من طريق على ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد ٢٦/٣١٢ (١٦٣٨٥) ، ومسلم (١١٠) ، والترمذى (٢٦٣٦) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قالَا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو[1] عبيدُ بنُ عَقيلٍ ، قال : سمِعتُ جريرَ بنَ حازمٍ يحدِّثُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن جابرِ بنِ سمُرةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن سرَّته حسنتُه ، وساءَتْه سيِّئتُه ، فهو مؤمنٌ »[2] .

فليْتَ شعرى ، مَن قال لأخيه : يا كافرُ . وهو ممَّن تسُرُّه حسنتُه ، وتسوءُه سيِّئتُه ، لأىِّ شىءٍ تكونُ الشهادَةُ عليه بالكفرِ أوْلى مِن الشهادَةِ له بالإيمانِ ؟!

وروَى الأعمشُ ، عن المَعرورِ بنِ سُويدٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « [3]يقولُ اللهُ عزّ وجلّ[3] : مَن عمِلَ مثلَ قُرَابِ الأرضِ[4] خطيئةً ، ثم لَقِينى لا يُشْرِكُ بى شيئًا ، جعَلْتُ له مثلَها مغفرةً »[5] .

ورَواه شُعبةُ ، عن واصلٍ ، عن المعْرُورِ بنِ سُويدٍ ، قال : سَمِعتُ أبا ذرٍّ

القبس .....

(١) بعده فى ق : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢١.

(٢) الحارث بن أبى أسامة (٦٠٦ - بغية) . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٢١٩ - ٩٢٢١) ، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢) ، وابن حبان (٤٥٧٦، ٦٧٢٨) من طريق جرير بن حازم به . ووقع عند الحارث : « عبد الله بن عقيل » .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) قراب الأرض : ما يقارب ملأَها ، وهو مصدر : قارب يقارب . النهاية ٤/ ٣٤.

(٥) أخرجه أحمد ٣٥/٢٨٩، ٣٨٦ (٢١٣٦٠، ٢١٤٨٨) ، ومسلم (٢٦٨٧) ، وابن ماجه (٣٨٢١) ، والبزار (٣٩٨٨) من طريق الأعمش به .

التمهيد

قولَه[1] .

وعن ابنِ عمرَ، قال: كنَّا نشْهَدُ على أهْلِ الموجِبَتيْنِ بالكُفْرِ حتى نزَلتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ المُقْرئُ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زِيَادٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ راشِدٍ مَوْلَى عثمانَ ابنِ عَفَّانَ، قال: سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بينَ يَدَيِ الرحمنِ للوْحًا فيه ثلاثُمائةٍ وخَمْسَ عَشْرَةَ شَرِيعَةً، يقولُ الرحمنُ: وعِزَّتى، لا يَأْتينى[2] عبدٌ مِن عِبَادِى بواحِدَةٍ مِنْهُنَّ وهو لا يُشْرِكُ بى شيئًا إلَّا أدْخَلْتُه الجَنَّةَ»[3].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسرَّةَ، قال:

القبس .....

(١) فى م: «يقوله».

والحديث أخرجه الطيالسى (٤٦٦)، والبزار (٣٩٩٩) من طريق شعبة به، مرفوع عند الطيالسى، وموقوف عند البزار، وقال يونس بن حبيب عقب رواية الطيالسى: لم يرفعه شعبة، عن واصل، ورفعه الناس عن الأعمش، عن المعرور.

(٢) فى الأصل، ص، م: «يأتنى».

(٣) الحارث بن أبى أسامة (٨ - بغية). وأخرجه عبد بن حميد (٩٦٦)، وأبو يعلى (١٣١٤)، والبيهقى فى الشعب (٨٥٥١)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢٠٨) من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ به.

التمهيد حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ ، قال : حدثنى عبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ ، قال : حدَّثَنى أبو هانِئٍ ، عن أبى علىٍّ الجَنْبىِّ ، قال : سمِعتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال : رَضِيتُ باللهِ رَبًّا ، وبالإسلامِ دِينًا ، وبمحمدٍ رسولًا . وَجَبَت له الجَنَّةُ »[1] .

[2]وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الجَنَّةُ لا يَدْخُلُها إلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ ابنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يَحْيَى ، عن سفيانَ ، قال : حدَّثنى أبو إسحاقَ ، عن فَرْوَةَ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِظِئْرٍ[3] له ، أو لرَجلٍ مِن أهْلِه : « اقْرَأْ بـ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عندَ مَنَامِك ، فإنَّها بَرَاءَةٌ مِن الشِّرْكِ »[4] .

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/٢٤١. وأخرجه أبو داود (١٥٢٩) ، والنسائى فى الكبرى (٩٨٣٣) ، وابن حبان (٨٦٣) من طريق زيد بن الحباب به .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

والحديث تقدم تخريجه فى ١١/١٢٨ .

(٣) الظئر : المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى . النهاية ٣/ ١٥٤.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى العلل ٢/٢٢٤ (١٦١٢) من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٤٠) من طريق الثورى به .

التمهيد

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أبى إدْرِيسَ الخَوْلانىِّ ، عن عبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : كنَّا عندَ النبىِّ ﷺ فى مَجْلِسٍ ، فقال : « تُبايِعُونى على ألا تُشْرِكوا باللهِ شيئًا ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَزْنُوا - قَرَأ عليهم الآيةَ - فمَن وَفَى منكم فأجْرُه على اللهِ ، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فسَتَره اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليه[1] ، فهو إلى اللهِ ؛ إن شاء عَذَّبَه ، وإن شاء غَفَر له »[2] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن أصَحِّ حديثٍ يُرْوَى عن النبىِّ ﷺ ، وعليه أهْلُ السنةِ والجماعةِ ، وهو يُضَاهِى قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . والآثارُ فى هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا ، لا يُمْكِنُ أن يُحِيطَ بها كِتابٌ ، فالأحادِيثُ اللَّيِّنَةُ تُرْجَى ، والشَّدِيدَةُ تُخشَى ، والمؤمنُ موقوفٌ بينَ الخَوْفِ والرَّجاءِ ، والمُذْنِبُ ، إنْ لم يَتُبْ ، فى مَشِيئَةِ اللهِ . رُوِّينا عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رَضِى اللهُ عنه أنَّه قال : ما فى القرآنِ آيةٌ أحبُّ إلىَّ مِن هذه الآيةِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن

(١) ليس فى : الأصل ، ق .

(٢) النسائى (٤٢٢١، ٥٠١٧) ، وفى الكبرى (٧٢٩٢، ٧٨٣٥، ١١٥٨٨) . وأخرجه الترمذى (١٤٣٩) عن قتيبة به .

الموطأ

١٩١٤ - مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا سمِعتَ الرجلَ يقولُ: هلَك الناسُ. فهو أهلكهم».

التمهيد

يَشَآءُ﴾[1]. ومَن شرَحَ اللهُ صَدْرَه، فالقَلِيلُ يَكْفِيه.

مالكٌ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا رأيتَ الرجلَ يقولُ: هلَك الناسُ. فهو أهلَكهم»[2].

القبس

حديثٌ: قولُ النبىِّ ﷺ: «إذا سمِعتَ الرجلَ يقولُ: هلَك الناسُ. فهو أهلَكهم». يُرْوَى برَفْعِ الكافِ ونَصْبِها، فإن رفَعتَ الكافَ كان المعنى أنه أشدُّهم هَلَاكًا؛ لأنه بحُكْمِه على الخلقِ بأنهم قد هلكوا، وقَطْعِه عليهم بذلك[3] أو ظَنِّه، قد استوجَب إثمًا عظيمًا؛ لأنه حكَم على اللهِ عزَّ وجلَّ بما لا يعلَمُ، ونسَب الناسَ إلى التمالؤِ على الباطلِ، فهو أشدُّهم هَلاكًا من وجهَين؛ **أحدُهما**: أن معاصىَ الناسِ لم تتعدَّهم، ومعصيتَه تعدَّت إلى الخلقِ، بل عمَّتْهم، والمعصيةُ المُتعدِّيةُ أَعْظَمُ إثمًا مِن المعصيةِ القاصِرةِ، كما أن الحسنةَ المُتعدِّيةَ أوفرُ أجرًا[4] مِن الحسنةِ القاصِرةِ.

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٣٧).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٠). وأخرجه أحمد ٦٢/١٦، ٤٠٩ (١٠٠٠٥، ١٠٦٩٧)، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٥٩)، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣) من طريق مالك به.

(٣) سقط من: ج، م.

(٤) فى د: «جزاء».

التمهيد

هذا معناه عندَ أهلِ العلمِ أن يقولَها الرجلُ احتقارًا للناسِ وإزراءً عليهم، وإعجابًا بنفسِه، وأما إذا قال ذلك تأسُّفًا وتحزُّنًا وخوفًا عليهم؛ لقُبحِ[1] ما يَرى من أعمالِهم، فليس ممن عُنِى بهذا الحديثِ، والفرقُ بينَ الأمرَين أن يكونَ فى الوجهِ الأولِ راضيًا عن نفسِه، معجَبًا بها، حاسدًا لمن فوقَه، محتقِرًا لمن دونَه، ويكونَ فى الوجهِ الثانى ماقتًا لنفسِه، مُوَبِّخًا لها، غيرَ راضٍ عنها.

رُوِّينا عن أبى الدرداءِ رحِمه اللهُ أنه قال: لن يَفقهَ الرجلُ كلَّ الفقهِ حتى

القبس

والثانى: أن معصيةَ الناسِ وقَفت بهم أيضًا، ومعصيتَه هو تَعلَّقَت بجميعِهم، والأجرُ يتضاعفُ بالمُتَعلِّقاتِ، كالطِّيبِ مثلًا؛ فيه أجرُ السُّنَّةِ، ونظافةُ المرءِ، ونفعُ الجليسِ، وإكرامُ الملائكةِ، إلى غيرِ ذلك مما يتعلَّقُ به، وكذلك المعصيةُ؛ كظُلْمِ اليتيمِ والضعيفِ يومَ عرفةَ بعدَ صلاةِ العصرِ فى يومِ جمعةٍ، لكلٍّ مُتعَلِّقٍ أيضًا جزءٌ مِن الإثمِ، وليس هذا بمُضاعفةٍ مُبتَدأةٍ، وإنما هو تضعيفٌ بالأسبابِ، وإنما تكونُ المضاعفةُ المُبتدأةُ بالحسناتِ.

وأما مَن رواه بنَصْبِ الكافِ، فمعناه أنه كان سَبَبَ هلاكِهم؛ لأنَّ الخلقَ لا يَهْلِكُ أحدٌ منهم بمعصيةِ نفسِه، وإنما يَهْلِكُ الناسُ بمعاصى العامَّةِ المُتعدِّيةِ، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) فى ص١٧: «لقبيح».

التمهيد يمقُتَ الناسَ كلَّهم فى ذاتِ اللهِ ، ثم يعودَ إلى نفسِه فيكونَ لها أشدَّ مقتًا[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ يحيى الرمليُّ ، حدَّثنا ضَمْرةُ بنُ ربيعةَ ، عن صدقةَ بنِ يزيدَ ، عن صالحِ بنِ خالدٍ ، قال : إذا أردتَ أن تعمَلَ من الخيرِ شيئًا فأنزِلِ الناسَ منزلةَ البقرِ ، إلا أنك لا تحقِرُهم[2] .

قال أبو عمرَ : معنى هذا ، واللهُ أعلَمُ ، أى : لا تلتمِسْ مِن أحدٍ فيه شيئًا غيرَ اللهِ ، وأخلِصْ عملَك له وحدَه ، كما أنك لو اطَّلع عليك البقرُ وأنت تعمَلُه لم ترْجُ منها عليه شيئًا ، فكذلك لا ترجو من الآدميين . ثم بيَّن لك المعنَى فقال : إلا أنك لا تحْقِرُهم .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، قال حدَّثنا محمدُ ابنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، حدَّثنا حَكَّامٌ ، عن أبى سِنانٍ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن يحيى بن جَعدةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى حديثٍ ذكَره : «إنما الكِبرُ مَن غَمِص[3] الحقَّ ، وحقَر الناسَ» . هكذا قال : «وحقَر الناسَ» .

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٧٣) ، وابن أبى شيبة ٣٠٦/١٣، وابن جرير فى تفسيره ٦١٥/١، وأبو نعيم فى الحلية ٢١١/١، والبيهقى فى الأسماء (٦١٩) .

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص٢٢٩ من طريق ضمرة بن ربيعة به .

(٣) فى ص١٧، ص٢٧، م : «غمط» .

الموطأ

١٩١٥ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يقُلْ أحدُكم : يا خَيبةَ الدهرِ . فإن اللهَ هو الدهرُ » .

التمهيد

وذكَر ابنُ المباركِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمِ بنِ يسارٍ ، عن أبيه ، قال : إذا لبِستَ ثوبًا فظنَنت أنك فى ذلك الثوبِ أفضَلُ منك فى غيرِه ، فبئس الثوبُ هو لك[1] .

وقال مسلمُ بنُ يسارٍ : كفَى بالمرءِ من الشرِّ أن يرَى أنه أفضلُ من أخيه .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

القبس

حديثٌ : «لا يَقُولَنَّ[2] أحدُكم : يا خيبةَ الدَّهْرِ . فإن اللهَ هو الدَّهْرُ» . ظنَّ بعضُ الجُهَّالِ أن هذا يقتضِى تعديدَ الدهرِ فى أسماءِ البارئِ سبحانَه ، وذلك باطلٌ ، ولكن خرَج هذا على عادةِ الجاهليةِ فى نِسبتِها الأفعالَ إلى غيرِ اللهِ تعالى مِن الأسبابِ المُتردِّدةِ والحوادثِ المُتعاقبةِ ، فإذا جاء الخلقَ مِن ذلك ما يُحِبُّون فرِحُوا بذلك المتاعِ ، وإذا جاءهم ما يكرَهون عكَفوا على الدهرِ يَسُبُّونه ويَنْسُبونه إلى اللَّومِ والإذايةِ ، فأراد النبىُّ ﷺ أن يُطهِّرَ عقائدَهم عن هذا المَنْزَعِ الخبيثِ ، ويُعلمَهم بأن هذه الأفعالَ التى يكرَهون والأفعالَ التى يُحِبُّون ليست منسوبةً إلى الأسبابِ ، ولا محسوبةً على الحوادثِ ، وإنما هى كلُّها مضافةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ تقديرًا

---

(١) أخرجه أحمد فى الزهد ص٢٤٨، وأبو نعيم فى الحلية ٢/٢٩٣، ٢٩٤ من طريق ابن المبارك به .

(٢) فى د : « يقول » .

التمهيد قال : « لا يقولَنَّ أحدُكم : يا خَيبةَ الدَّهرِ . فإنَّ الدَّهرَ هو اللهُ »[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ الرواةِ فيما علِمتُ . **ورواه** إبراهيمُ بنُ خالدِ ابنِ عَثمةَ ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ . والصوابُ فيه إسنادُ « الموطأ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ غُندرٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أبى عبَّادٍ الصَّفَّارُ ، حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدِ ابنِ عَثمةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ » .

وفى « الموطأ » عندَ جماعةِ رُواتِه فى هذا الحديثِ : « لا يقولَنَّ أحدُكم : يا خَيبةَ الدَّهرِ » . وقال فيه سعيدُ بنُ هاشمٍ بإسنادِ « الموطأ » : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ » .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ

القبس وخَلْقًا ، [2]وسَبُّ الحُكْمِ والمعلولِ سَبٌّ للعِلَّةِ[2] ، فإنك إذا قلتَ : فعَل اللهُ [3]لفلانٍ كذا وكذا[3] . وكان المشارُ إليه بالأمرِ[4] موجودًا فى غيرِه ، فقد دخَل فى حُكْمِه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧١) . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٦٩) ، وابن حبان (٥٧١٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٣٨٧) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى د : « يثبت الحكم والمعلول يثبت العلة » .

(٣ - ٣) فى ج : « بفلان كذا » ، وفى م : « بفلان كذا وكذا » .

(٤) فى ج ، م : « باللوم » .

التَّميميُّ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ هاشمٍ الفَيُّومِيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ »[1] .

التمهيد

وقال فيه يحيى : « فإنَّ الدَّهرَ هو اللهُ » .[2] وأما سائرُ الرواةِ فإنما يقولون[2] : « فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ » .

وهذا الحديثُ قد اختُلِف فى ألفاظِه عن أبى هريرةَ من روايةِ الأعرجِ وغيرِه ؛ فمنهم من يقولُ فيه : « لا تسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ » . هكذا **روَاه** ابنُ أبى الزِّنادِ ، عن أبيه ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . وكذلك **روَاه** ابنُ لَهيعةَ ، عن الأعرجِ بإسنادِه سواءً . وكذلك **روَاه** ابنُ سيرينَ وغيرُه ، عن أبى هريرةَ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا هَوذةُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن محمدٍ وخِلاسٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى مريمَ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال :

(١) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٢٠٢٨) عن أبى يزيد يوسف بن يزيد به .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « وغيره كلهم يقول » .

(٣) أخرجه أحمد ١٥/٧٠ (٩١٣٧) ، والطبرانى فى الدعاء (٢٠٣٥) من طريق هوذة به .

التمهيد أخبَرنى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ مولَى الحُرَقَةِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : استقرَضتُ عبدِى فلم يُقْرِضْنِى ، وشتَمنِى ، ولم يَنبغِ له أن يشتُمَنِى ؛ يقولُ : وادَهْراه ، وادَهْراه . وأنا الدَّهرُ ، وأنا الدَّهرُ »[1] .

قال أبو عمرَ : هذه ألفاظٌ إن صَحَّتْ فمَخرَجُها على معانٍ سنبيِّنُها ، والصحيحُ فى لفظِ هذا الحديثِ ما روَاه ابنُ شهابٍ وغيرُه من الفقهاءِ ذوِى الألبابِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سفيانَ وأحمدُ بنُ السَّرْحِ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن الزهرىِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « يُؤذِينِى ابنُ آدمَ ؛ يَسُبُّ الدَّهرَ ، وأنا الدَّهرُ ، بيدِى الأمرُ ، أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ »[2] .

هكذا قال ابنُ عيينةَ : عن الزهرىِّ ، عن سعيدٍ . وقال يونسُ بنُ يزيدَ : عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ . وهما جميعًا صحيحانِ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٤٢/٢ عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣٦٨/١٣ (٧٩٨٨) ، والبخارى فى خلق الأفعال (٣٤٣) ، وأبو يعلى (٦٤٦٦) ، وابن خزيمة (٢٤٧٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٤٢/٢، ٩٧/٢١، ٩٨ من طريق العلاء به .

(٢) أبو داود (٥٢٤٧) . وأخرجه أحمد ١٨٧/١٢ (٧٢٤٥) ، والبخارى (٤٨٢٦، ٧٤٩١) ، ومسلم (٢/٢٢٤٦) ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٨٧) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطَّاهرِ وزيدُ بنُ البِشْرِ ، قالا : أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهريِّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : قال أبو هريرةَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « قال اللهُ تبارك وتعالى : يَسُبُّ ابنُ آدمَ الدَّهرَ ، وأنا الدَّهرُ ، بيدِى الليلُ والنهارُ »[1] .

فمن أهلِ العلمِ مَن يروِى هذا الخبر بنصبِ « الدَّهرِ » على الظرفِ ، يقولُ : أنا الدَّهرَ كلَّه بيدِى الأمرُ ، أُقلِّبُ الليلَ والنهَارَ . ومنهم مَن يروِيه بالرَّفعِ على معنَى حديثِ مالكٍ ومَن تابَعَه . والمعنَى فيه أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يذُمُّونَ[2] الدَّهرَ فى أشعارِهم وأخبارِهم ، ويُضِيفُونَ[3] إليه كلَّ ما يَصنَعُه اللهُ بهم . وقد حكَى اللهُ عنهم قولَهم : ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية : ٢٤] . فنهَى اللهُ عن قولِهم ذلك ، ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنه أيضًا بقولِه : « لا تَسبُّوا الدَّهرَ » . يعنِى : لأنَّكم إذا سبَبتمُوه وذمَمْتُموه لِمَا يُصيبُكم فيه من المِحنِ والآفاتِ والمصائبِ ، وقَع السَّبُّ والذَّمُّ على اللهِ ؛ لأنَّه الفاعِلُ ذلك وحدَه لا شريكَ له ، وهذا ما لا يَسَعُ أحدًا جهلُه

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١/٢٢٤٦) عن أبى الطاهر به ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٤٨٦) ، وابن جرير فى تفسيره ٩٧/٢١، والبيهقى ٣٦٥/٣ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخارى (٦١٨١) ، والبيهقى ٣٦٥/٣ من طريق يونس به .

(٢) فى ص١٦: « يسبون » .

(٣) فى ص١٦: « فينسبون » .

التمهيد والوقوفُ على معناه ؛ لما يتعلَّقُ به منه[1] الدَّهريَّةُ أهلُ التَّعطيلِ والإلحادِ ، وقد نَطَقَ القرآنُ وصَحَّتِ السُّنةُ بما ذكَرنا ، وذلك أنَّ العربَ كان مِن شأنِها ذَمُّ الدَّهرِ عندَما ينزِلُ بها من المكارهِ ؛ فيقولون : أصابَتْنا قَوَارِعُ الدَّهرِ ، [2]و: بناتُ الدَّهرِ[2] ، و: أَبادَنا الدَّهرُ ، و: أَتَى علينا الدَّهرُ. ألا تَرَى إلى قولِ شاعرِهم[3] :

رَمتنِي بناتُ الدَّهرِ من حيثُ لا أَرَى ... فكيف بمَن يُرمَى وليسَ برَامِ
فلو أنَّها نَبْلٌ إذن لاتَّقيتُها ... ولكنَّنِي أُرمَى بغيرِ سِهَامِ
فأَفنَى وما أَفنَيْتُ[4] للدَّهرِ ليلةً ... ولم يُغْنِ ما أَفنَيتُ سلكَ نظامِ

وقال أبو العَتاهيةِ ، فذكَر الزمانَ والدَّهرَ ، وهما سَوَاءٌ ، ومرادُه فى ذلك كلِّه ما يُحدِثُ اللهُ من العبرِ[5] فيها لمن اعتبَر[6] :

إنَّ الزمانَ إذا رَمَى لمصيبُ ... والعودُ منه إذا عَجمتَ[7] صَلِيبُ
إنَّ الزمانَ لأهلِه لمؤَدِّبٌ ... لو كان يَنفَعُ فيهمُ التأديبُ

القبس .....

(١) سقط من : ص، ص١٧، م.
(٢ - ٢) سقط من : م.
(٣) هو عمرو بن قميئة ، والأبيات فى ديوانه ص٤٥ - ٤٧.
(٤) فى ص١٦: «أنفيت».
(٥) فى ص١٦: «الفتن».
(٦) ديوان أبى العتاهية ص٢٧، ٢٨ مع اختلاف فى ترتيب الأبيات ، والبيت الأول فيه :
إن الفناء من البقاء قريب ... إن الزمان إذا رمى لمصيب
(٧) عجم العود : اختبره. القاموس المحيط (ع ج م).

التمهيد

كيف اغترَرتَ بصَرفِ دَهرِك يا أخى ... كيف اغترَرتَ به وأنت لبيبُ

ولقد رأيتُكَ للزمانِ مُجرِّبًا ... لو كان يُحْكِمُ رأيَك التَّجريبُ

وهذا المعنَى فى شعرِه كثيرٌ جدًّا .

وقال غيرُه ، وهو المسَاوِرُ بنُ هِنْدٍ[1] :

بَلِيتُ وعِلمى فى البلادِ مكانَه ... وأفنَى شَبابِى الدهرُ وهْو جديدُ

وقال غيرُه[2] :

حنَتنِى حانِيَاتُ الدَّهرِ حتى ... كأنِّى خاتِلٌ[3] أدنُو لصَيدِ

قريبُ الخَطوِ يَحسَبُ مَن رَآنِى[4] ... ولستُ مُقيَّدًا أنِّى بقَيدِ

وقال امرؤُ القيسِ[5] :

ألَا [6]إنَّ هذا[6] الدَّهرَ يومٌ وليلةٌ ... وليس على شىءٍ قويمٍ بمُستمِرِّ

القبس .....

(١) الشعر والشعراء ١/ ٣٤٩.

(٢) هو أبو الطمحان القينى ، ينظر : المعمرون والوصايا ص٧٢، وفى محاضرات الأدباء ٢/١٤٨، والبيتان بلا نسبة التمثيل والمحاضرة ص٣٩١، واللسان (خ ت ل) ، والبيت الأول بلا نسبة فى عيون الأخبار ٢/ ٣٢٣.

(٣) ختله يختُله ويختِله : خدعه عن غفلة ، وكل خادع : خاتل ، والمخاتلة مشى الصياد قليلا قليلا فى خفية لئلا يسمع الصيد حسه . ينظر اللسان (خ ت ل) .

(٤) فى ص ، ص١٧، م : « يرانى » .

(٥) ديوانه ص ١٠٩. ورواية الشطر الأول :

* ألا إنما الدهر ليال وأعصر *

(٦ - ٦) فى ص ، ص١٧: « إنما ذا » ، وفى ص١٦: « إنما و » .

التمهيد وقال أيضًا[1] :

أُرَجِّى من صُروفِ الدَّهرِ لِينًا ولم تَغفُلْ عن الصُّمِّ الهِضابِ

وقال أبو ذُؤَيْبٍ الهُذَلىُّ[2] :

أَمِن المنونِ ورَيْبِها تَتفجَّعُ والدَّهرُ ليس بمُعتِبٍ مَن يجزَعُ

وقال أَرطَاةُ بنُ سُهيةَ[3] :

عن الدَّهرِ فاصفَحْ إنَّه غيرُ مُعتِبٍ وفى غيرِ مَن قد وَارَتِ الأرضُ فاطمَعِ

وقال الرَّاجزُ[4] :

ألقَى علَىَّ الدَّهرُ رِجلًا ويَدَا
والدَّهرُ ما أصلَحَ يومًا أفسَدَا
يُصلِحُه اليومَ ويُفنِيه غَدَا
ويَسعدُ الموتُ إذا الموتُ عَدَا[5]

القبس .....

(١) فى ص١٦: «الشيبانى». والبيت فى ديوان امرئ القيس ص ٩٩.

(٢) ديوان الهذليين ١/ ١.

(٣) حماسة أبى تمام ١/٤٣٤، والتعازى والمراثى ص١٤٠، والأشباه والنظائر للخالديين ٢/٤٠، وفى التعازى والمراثى والأشباه والنظائر: «على». بدلًا من: «عن».

(٤) هو دويد القضاعى، والرجز فى الشعر والشعراء ١/١٠٤، والمؤتلف والمختلف ص١٦٤، وليس عندهما البيت الأخير، وعندهما: «يفسده». بدلًا من: «يفنيه».

(٥) فى ص، ص١٦: «غدا».

التمهيد

وأشعارُهم فى هذا أكثرُ من أن تُحصَى ، خرَجَت كلُّها على المجازِ والاستعارةِ والمعروفِ من مذاهبِ[1] العَرَبِ فى كلامِها ؛ لأنَّهم يُسَمُّون الشىءَ ويُعبِّرونَ عنه بما يَقرُبُ[2] منه وبما هو فيه ، فكأنَّهم أرَادوا ما [3]يَنزِلُ بهم[3] فى الليلِ والنَّهارِ من مصائبِ الأيَّامِ ، فجاء النهىُ عن ذلك تَنزيهًا للهِ ؛ لأنَّه الفاعِلُ ذلك بهم فى الحقيقةِ ، وجَرَى ذلك على الألسنةِ فى الإسلامِ ، وهم لا يُرِيدُونَ ذلك ، ألا تَرَى أنَّ المسلمين الخِيارَ الفُضلاءَ قد استَعمَلوا ذلك فى أشعارِهم ، على دينِهم وإيمانِهم ، جَريًا فى ذلك على عادَتِهم ، وعِلمًا بالمرادِ ، وأنَّ ذلك مَفهومٌ مَعلومٌ ، لا يُشكِلُ على ذى لُبٍّ . هذا سابِقٌ البَربَرِىُّ ، على فَضلِه ، يقولُ[4] :

المرءُ يَجمَعُ والزمانُ يُفرِّقُ ... ويظلُّ يَرقَعُ[5] والخُطوبُ تُمزِّقُ[6]

وهذا سُليمَانُ[7] العَدَوِىُّ ، وكان خيِّرًا مُتديِّنًا ، يقولُ[8] :

القبس .....

(١) فى ص : « كلام » .

(٢) فى ص١٦ : « يعرف » .

(٣ - ٣) فى ص١٦ : « يقول لهم » .

(٤) بهجة المجالس ١/ ٥٣٨.

(٥) فى ص ، ن : « يرفع » .

(٦) بعده فى ص ١٧ ، م : « ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس » .

(٧) بعده فى ص١٦ : « ابن » .

(٨) الأبيات بلا نسبة ومع اختلاف فى الترتيب فى العقد الفريد ٢/ ٣٤٠، وليس عنده الشطر الأول من البيت الأول ، وكذا الشطر الثانى من البيت الثانى .

التمهيد

أَيَا [1]دَهرُ أَعْمَلتَ[1] فِينا أذَاكَا ... ووَلَّيتَنا بعدَ وَجهٍ قَفاكَا
جعَلتَ الشِّرارَ علينا رُءُوسًا ... وأجلَستَ سِفلتَنا مُستواكَا
فيا دَهرُ إن كنتَ عادَيتَنا ... فها قد صنَعتَ بنا ما كَفاكَ

وقالت صَفِيَّةُ الباهليَّةُ[2] :

أَخْنَى[3] على واحِدِى رَيْبُ الزَّمانِ[4] وما ... يُبقِى الزمانُ على شىءٍ ولا يَذَرُ[5]

ورُوِّينا أنَّ مالكَ بنَ أنَسٍ رحِمه اللهُ كان يُنشِدُ لبعضِ صالحِى أهلِ المدينةِ :

أَخِى لا تَعتقِدْ دُنيا ... قليلًا ما تُواتِيكَا
فكم قد أهلَكت خِلًّا ... أَلِيفًا لو تُنَبِّيكَا
ولا تَغرُرْك زَهرتُها ... فتُلقِى السَّمَّ فى فِيكَا

فى أبياتٍ كثيرةٍ ، فمرَّةً يُضيفونَ ذلك إلى الدَّهرِ ، ومرَّةً إلى

القبس .....

(١ - ١) فى م : « دهرًا عملت » .
(٢) عيون الأخبار ٣/٦٦، وحماسة أبى تمام ١/ ٤٦٩.
(٣) أخنى عليهم : أهلكهم . القاموس المحيط (خ ن ى) .
(٤) فى الأصل ، ص ، ص ١٧، م : « المنون » . والمثبت موافق لمصدر التخريج .
(٥) بعده فى ص ، ص ١٧، م : « وقال أبو العتاهية وموضعه من الخير موضعه .
يا دهر تؤمننا الخطوب وقد نرى ... فى كل ناحية لهنَّ شباكا
يا دهر قد أعظمت عبرتنا بمن ... دارت عليه من القرون رحاكا » .

الزَّمانِ ، [1] ومرَّةً إلى الأيَّامِ [1] ، ومرَّةً إلى الدُّنيا ، وذلك كلُّه مفهومُ المعنَى على ما ذكَرْنا وفَسَّرنا . والحمدُ للهِ . التمهيد

وقال أبو العَتاهيةِ [2] :

أيَا عجبًا للدهرِ لا بل لرَيْبِه ... تَخَرَّمَ [3] ريبُ الدَّهرِ كلَّ إخَاءِ [4]
ومَزَّقَ رَيْبُ الدهرِ كلَّ جماعَةٍ ... وكَدَّرَ ريبُ الدَّهرِ كلَّ صَفاءِ

وقال آخَرُ [5] :

يا دَهرُ وَيْحَكَ ما أبقَيتَ لى أحدَا ... وأنتَ والِدُ سُوءٍ تأكُلُ الوَلَدَا
أستغفِرُ اللهَ بل ذا كلُّه قَدَرٌ ... رَضِيتُ باللهِ ربًّا واحدًا صَمَدَا
لا شيءَ يَبْقَى سِوَى خيرٍ تُقدِّمُه ... ما دامَ مِلْكٌ لإنسانٍ ولا خَلَدَا

ومِمَّا يُنشَدُ للمَأمُونِ ويُروَى له من قولِه :

أَنا فى عِلمِىَ بالدَّهـ ... ـرِ أبو الدَّهرِ وأُمُّهْ
ليسَ يأتِى الدهرُ يومًا ... بسُرورٍ فيُتمُّهْ
فكَما سَرَّ أخَاه ... فكَذا سوفَ يَغُمُّهْ
ليسَ للدهرِ صديقٌ ... حامِدُ الدَّهرِ يَذُمُّهْ [6]

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٦، ص ١٧.

(٢) ديوانه ص ٣.

(٣) فى م : « تضرم » .

(٤) فى ص١٦ : « إناء » .

(٥) البيت الأول فى التمثيل والمحاضرة ص٢٤٨ منسوب لابن المعتز .

(٦) بعده فى ص ، ص ١٧، م : « وقال ابن المغيرة فى شعر يرثى - فى ص : يؤثر - به أباه :
أين من يسلم من صرف الردى ... حكم الموت علينا فعدل =

الموطأ

١٩١٦ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عيسى ابنَ مريمَ لقِيَ خِنزيرًا على الطريقِ ، فقال له : انفُذْ بسلامٍ . فقيل له : تقولُ هذا لخِنزيرٍ ؟ فقال عيسى ابنُ مريمَ : إنى أخافُ أن أعوِّدَ لسانِى المنطقَ بالسُّوءِ .

التمهيد

والأشعارُ فى هذا لا يُحاطُ بها كَثرةً ، وفيما لوَّحنا به منها كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عَن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عيسى ابنَ مريمَ ﷺ لقِى خِنزيرًا على

القبس

وأما قولُ عيسى للخنزيرِ : اذهَبْ بسلامٍ . فإنما هو مِن أعظمِ أدبِ الكلامِ ؛ لقولِه : أخافُ أن أُعَوِّدَ لسانى المنْطِقَ السُّوءَ . ويُروَى أن الربيعَ بنَ خُثَيمٍ[1] جاءه ابنُه ، فقال له : أذهبُ ألعبُ ؟ قال له : اذهَبْ صلِّ . فقال له بعضُ جُلسائِه : ما هذا جوابَه .

= فكأنا لا نرى ما قد نرى ... وخطوب الدهر فينا تنتضل

وقال نصر بن أحمد :

كأنما الدهر قد أغرى بنا حسدا ... ونعمة الله مقرون بها الحسد

وقال جحظة :

أيا دهر ويحك كم ذا الغلط ... وضيع علا وكريم سقط

وعير - فى ص ، ن : وعين - تسيب فى جنة ... وطرف بلا علف يرتبط

وجهل بروس وعقل برأس ... وذاك - فى ص ، ص١٧ : ذلك - مشتبه مختلط

وأهل القرن كلهم ينتمون ... إلى آل كسرى فأين النبط

وقال غيره :

رأيت الدهر بالأشراف يكبو ... ويرفع راية القوم اللئام

كأن الدهر موتور حقود ... يطالب ثأره عند الكرام ».

(١) فى ج : « خيثم » . وهو الربيع بن خثيم بن عائذ أبو زيد الثورى الكوفى ، الإمام العابد القدوة ، أحد الأعلام ذو الشأن الكبير ، أدرك زمان النبى ﷺ وأرسل عنه ، روى عن ابن مسعود وأبى أيوب الأنصارى وعمرو بن ميمون ، وحدَّث عنه الشعبى وإبراهيم النخعى وهلال بن يساف وغيرهم ، توفى قبل سنة خمس وستين . ينظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٨.

الطريقِ ، فقال له : انْفُذْ بسلامٍ . فقيل له : تقولُ هذا لخِنزيرٍ ؟ فقال عيسى : إنِّى أخافُ أن أعَوِّدَ لسانى المنطقَ بالسُّوءِ . الاستذكار

قال أبو عمرَ : إنما قيل ذلك لعيسى ؛ لأن الخنزيرَ كثيرُ الأذَى لبنى آدمَ فى أموالِهم مِن زُرُوعِهم وكُرُومِهم ، فلذلك قيل[1] لعيسى : تقولُ لخنزيرٍ خيرًا ؟! فقال : أكْرَهُ أن أعَوِّدَ لسانى النُّطْقَ بالسُّوءِ .

ولقد أحسَن القائلُ[2] :

تَـعَـوَّدِ الخَيْـرَ فَـخَـيْـرٌ عَـادَهْ
تَـدْعُـو إلـى الـغِـبْـطَـةِ وَالـسَّـعَـادَهْ

وقال منصورٌ الفقيهُ[3] :

عليك السُّكُوتَ فإن لم يكنْ مِن القولِ بُدٌّ فَقُلْ أحْسَنَهْ
فـرُبَّـتـمـا فَـارَقَـتْ بـالـذى تـقـولُ أمَـاكِـنَـهـا الألْـسِـنَـهْ

وقال آخرُ[4] :

لِسَانُ الفَتَى سبعٌ عليه مُرَاقِبٌ فإن لم [5]يَزَعْ من غَربِه[5] فَهْو آكِلُه

قال : كرِهتُ أن يكتُبَ الملَكُ[6] فى صحيفتى اللعبَ . وقد فَهِم هو ما أراد . القبس

---

(١) فى الأصل ، م : «نقول» .
(٢) الرجز فى بهجة المجالس ٢/ ١١٣.
(٣) البيتان فى بهجة المجالس ١/ ٨٠.
(٤) البيت فى بهجة المجالس ١/ ٧٩ منسوبًا للخشنى .
(٥ - ٥) فى ط : «يرع من عربه» ، وفى م : «يدع مرعى به» . ويزع من غربه : يكف من حدَّتِه . ينظر التاج (و ز ع ، غ ر ب) .
(٦) سقط من : م .

ما يُؤمَرُ به من التحفُّظِ فى الكلامِ

التمهيد .....

القبس **وأما البابُ الثانى** فى التَّحَفُّظِ مِن الكلامِ ، ففيه إشارةٌ إلى أن المرءَ لا ينبغِى أن يسترسِلَ فى الحديثِ ، بل يُرَوِّيه فى نفسِه ، ويَتدبَّرُه بفكرِه ، وينظُرُ فى فائدتِه وعاقبتِه ، وحينَئذٍ يُخبِرُ به ، فإنه قد يتكلَّمُ بالكلمةِ لا يُلْقِى لها بالًا فتُهْلِكُه دينًا أو دنيا ؛ ولذلك قالوا فى المَثَلِ : ما مِن شىءٍ أحقُّ بطُولِ سَجْنٍ مِن لسانٍ[1] . ولذلك قال فى البابِ الخامسِ : «مَن وَقَاه اللهُ شرَّ اثنَين ولَج الجنةَ» . الحديث[2] .

وكذلك **رُوى** عنه أنه قال : «إذا أصبَح ابنُ آدمَ كفَّرت أعضاؤُه اللسانَ ؛ تقولُ له : اتَّقِ اللهَ فينا ، فإنك إن استقمتَ» الحديث[3] . ومعنى «كفَّرت» : سلَّمت عليه بخُضُوعِ الأعاجمِ وركوعِها ، واستعارَ للِّسانِ سلامَ الأعاجمِ ؛ لأنه نهايةُ الذِّلَّةِ والاعترافِ بالخدمةِ ، ولذلك قال أبو بكرٍ الصديقُ : هذا أورَدنى المَواردَ . فقالت له عائشةُ : مواردَ الجنةِ إن شاء اللهُ تعالى[4] .

---

(١) روى عن ابن مسعود وسلمان ، وتقدم تخريجه فى ٢٢/٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٣) .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٤٠١، ٤٠٢ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٤) دون قول عائشة .

الموطأ

١٩١٧ - مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ ، عن أبيه ، عن بلالِ بنِ الحارثِ المُزَنيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الرجلَ ليَتكلَّمُ بالكلمةِ من رضوانِ اللهِ ، ما كان يظُنُّ أن تَبلُغَ ما بلَغتْ ، يكتُبُ اللهُ له بها رِضوانَه إلى يومِ يَلقاه ، وإن الرجلَ لَيتكلَّمُ بالكلمةِ من سَخَطِ اللهِ ، ما كان يظُنُّ أن تبلُغَ ما بلَغتْ ، يكتُبُ اللهُ له بها سَخطَه إلى يومِ يَلقاه » .

التمهيد

مالكٌ ، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ[1] ، عن أبيه ، عن بِلَالِ بنِ الحارِثِ ،

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، من أنفسهم ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو الحسن . وكان من ساكنى المدينة ، وبها كانت وفاته فى سنة أربع وأربعين ومائة ، فى خلافة أبى جعفر ، وكان ثقة كثير الحديث ، روى عنه مالك ، وابن عيينة ، والثورى ، وشعبة ، وجماعة من الأئمة ، إلا أنه يخالف فى أحاديث ؛ فإذا خالفه فى أبى سلمة ؛ الزهرى أو يحيى بن أبى كثير ، فالقول قولهما عن أبى سلمة عند أهل العلم بالحديث ، وقال يحيى بن معين : محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من سهيل بن أبى صالح . وقال يحيى القطان : محمد بن عمرو أحب إلىّ من ابن حرملة . وقال يحيى بن معين أيضا : محمد بن عجلان أوثق من محمد بن عمرو . قال : ولم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها . قال أبو عمر : محمد بن عمرو ثقة محدث ، روى عنه الأئمة ووثقوه ، ولا مقال فيه إلا ما ذكرنا أنه يخالف فى أحاديث ، وأنه لا يجرى مجرى الزهرى وشبهه ، وقد كان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثنى عليه ؛ ذكر العقيلى ، قال : حدثنى محمد بن سعد الشاشى ، قال : حدثنا محمد بن موسى الواسطى ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : قال شعبة : محمد بن عمرو أحب إلى من يحيى بن سعيد الأنصارى فى الحديث . قال أبو عمر : حسبك بهذا ، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجلة ، وقد روى ابن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة ، قال : أتيت عبد الله بن يزيد بن هرمز ، فسألته أن يحدثنى ، فقال : ليس ذلك عندى ، ولكن إن أردت الحديث فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة . وقال أبو مسهر : سمعت مالك بن أنس يقول : أكثر محمد بن عمرو . وحدثنا عبد الوارث ، =

التمهيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ ما كان يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللهُ له بها رِضْوانَه إلى يومِ يَلْقَاه ، وإنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ ما كان يَظُنُّ أن تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللهُ له بها سَخَطَه إلى يَوْمِ يَلْقَاه »[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا رَوَى هذا الحديثَ[2] جماعَةُ الرُّوَاةِ لـ « الموَطَّأ » ، وغيرُ مالكٍ يقولُ فى هذا الحديثِ : عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن بِلَالِ بنِ الحارِثِ . فهو فى رِوَايَةِ مالكٍ غيرُ مُتَّصِلٍ ، وفى رِوَايَةِ مَن قال : عن أبيه ، عن جَدِّه . مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ . وقد تابَعَ مالِكًا على مِثْلِ رِوَايَتِه عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ؛ اللَّيْثُ بنُ سعدٍ[3] وابنُ لَهِيعَةَ[4] ؛ **رَوَياهُ** عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبيه ، عن بِلَالِ بنِ الحارِثِ ، لم يقُولَا : عن جَدِّه . **ورَوَاه**

القبس .....

= حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن عمرو بن علقمة ثقة . قال أبو عمر : لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة فى « موطئه » حكما ، واستغنى عنه فى الأحكام بالزهرى ومثله ، ولم يكن عنده إلا فى عداد الشيوخ الثقات ، وإنما ذكر عنه فى « موطئه » من المسند حديثا واحدا » . تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٣٦.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٧٢) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٢٩٤) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٢/١٠٣ - والطبرانى (١١٣٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٢٦٥) ، والحاكم ١/ ٤٦، وابن عساكر ١٠/٤١٣ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ى : « عن مالك » .

(٣) أخرجه الطبرانى (١١٣٣) ، وابن عساكر ١٠/٤١٤ من طريق الليث به .

(٤) أخرجه ابن عساكر ١٠/ ٤١٣، ٤١٤ من طريق ابن لهيعة به .

التمهيد

الدَّرَاوَرْدِيُّ[1] ، وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ[2] ، ومُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ[3] ، وأبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ[4] ، وسعيدُ بنُ عامِرٍ[5] ، ويَزِيدُ بنُ هارُونَ[6] ، ومحمدُ بنُ بِشْرٍ[7] ، وعبدُ الرحمنِ المُحَارِبِيُّ[8] ، ومحمدٌ[8] ويَعْلَى[9] ابْنَا عُبَيْدٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن بِلالِ بنِ الحارِثِ .[10] وتابَعَهم حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أبيه ، عن جَدِّه[10] . وتابَعَهم أيضًا شَيْخٌ يُكْنَى أبا سفيانَ

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١١٣٠مكرر)، والحاكم ١/ ٤٥، وابن عساكر ١٠/٤١٩ من طريق الدراوردى به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٩٧ ، ٣٩٨.

(٣) فى ى : «جبل» . وكتب أمامها فى الهامش : «فى ذكر معاذ بن جبل مع هؤلاء نظر» .
والحديث ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٤٦، وابن عساكر ١٠/ ٤١٩.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥/١٨٠ (١٥٨٥٢)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٧٠)، وابن عساكر ١٠/٤١٧ من طريق أبى معاوية به .

(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٤٤، ٤٥، والبيهقى ٨/ ١٦٥، وابن عساكر ١٠/ ٤١٦، ٤١٨ من طريق سعيد بن عامر به .

(٦) أخرجه ابن حبان (٢٨٧)، والطبرانى (١١٢٩)، وابن عساكر ١٠/ ٤١٦، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٠، ١٦١ من طريق يزيد بن هارون به .

(٧) سيأتى تخريجه ص٣٩٦ ، ٣٩٧.

(٨) ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٤٦، وابن عساكر ١٠/ ٤١٩.

(٩) أخرجه ابن عساكر ١٠/٤١٦ - ٤١٨، وابن حجر فى الأمالى المطلقة ص٢١٠ من طريق يعلى بن عبيد به .

(١٠ - ١٠) سقط من : ى .
والحديث ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص١٤٧ عن حيوة به .

التمهيد عبدَ الرحمنِ بنَ عَبْدِ رَبِّه اليَشْكُرِيَّ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ، عن جَدِّه[1] . ورَوَاه الثَّوْرِيُّ[2] ومُوسَى بنُ عُقْبَةَ[3] ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن جَدِّه عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ . ولم يقولا : عن أبيه . وقال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ : عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن علقمةَ بنِ وَقَّاصٍ[4] . والقَوْلُ عندى فيه - واللهُ أعلمُ - قولُ مَن قال : عن أبيه ، عن جَدِّه . وإليه مالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَه اللهُ .

حدثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ ، قال : مَرَّ به رجلٌ له شَرَفٌ ، فقال له عَلْقَمَةُ : إنَّ لك رَحِمًا ، وإنَّ لك لَحَقًّا ، وإنِّى رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ على هؤلاء الأُمَرَاءِ ، وتَكَلَّمُ عندَهم بما شاء اللهُ أن تَكَلَّمَ ، وإنِّى سمِعتُ بِلالَ بنَ الحارِثِ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ : قال النبىُّ ﷺ : « إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ ما يَظُنُّ أن تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ ، فيَكْتُبُ اللهُ له بها رِضْوانَه إلى يَوْمِ يَلْقَاه ، وإنَّ أحَدَكم لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ لا يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فيَكْتُبُ اللهُ عليه بها سَخَطَه إلى يومِ يَلْقَاه ». قال عَلْقَمَةُ : فانْظُرْ - وَيْحَكَ - ماذا تقولُ ؟ وماذا تَكَلَّمُ ؟ فرُبَّ كَلامٍ قد مَنَعَنى أن أتَكَلَّمَ به ما سَمِعْتُ

القبس .....

(١) أخرجه الدارقطنى فى الغرائب - كما فى الأمالى المطلقة ص٢١٠ - من طريق ابن عبد ربه به .
(٢) ذكره الدارقطنى فى الأحاديث التى خولف فيها مالك ص ١٤٧.
(٣) أخرجه ابن طهمان فى مشيخته (٢٤)، وابن عساكر ٤١٤/١٠ من طريق موسى به .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٣٩٨.

التمهيد

من بِلالِ بنِ الحارِثِ[1] .

قال أبو عمرَ : لا أعْلَمُ خِلافًا فى قولِه ﷺ فى هذا الحديثِ : « إنَّ الرجلَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ » . أنَّها الكَلِمَةُ عندَ السُّلْطانِ الجائِرِ الظَّالِمِ لِيُرْضِيَه بها فيما يُسْخِطُ اللهَ عزَّ وجلَّ ، ويُزَيِّنَ له باطِلًا يُرِيدُه ؛ من إرَاقَةِ دَمٍ ، أو ظُلْمِ مسلمٍ ، و[2]نحوِ ذلك ممَّا يَنْحَطُّ به فى حَبْلِ هَوَاه ، فيَبْعُدُ من اللهِ ، ويَنَالُ سَخَطَه ، وكذلك الكَلِمَةُ التى يُرْضِى بها اللهَ عزَّ وجلَّ عندَ السُّلْطَانِ الجائِرِ[3] ليَصْرِفَه عن هَوَاه ، ويَكُفَّه عن مَعْصِيَةٍ يُرِيدُها ، يَبْلُغُ بها أيضًا من اللهِ رِضْوَانًا لا يَحْسَبُه . واللهُ أعلمُ .

وهكذا فَسَّرَه ابنُ عُيَيْنَةَ وغيرُه ، وذلك بَيِّنٌ فى هذه الرِّوَايَةِ وغيرِها .

وجَدْتُ فى[4] سَمَاعِ أبى بخَطِّه ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هِلَالٍ حدَّثَهم ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلْقَمَةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن بِلالِ بنِ الحارِثِ ، قال : إنَّكم تَدْخُلون على هؤلاءِ الأُمَرَاءِ ، وقد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الرجلَ ليَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٩) عن ابن أبى شيبة به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٢/ ١٠٦، ١٠٧، والحاكم ١/ ٤٥ من طريق محمد بن بشر به .

(٢) فى ى : « أو » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) بعده فى ى : « أصل » .

التمهيد

من رِضْوَانِ اللهِ لا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فيَكتُبُ اللهُ له بها رِضْوانَه إلى يومِ يَلْقَاهُ[1] ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ لا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فيكتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ[2] » .

وبه عن أَسَدٍ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ ، قال : كان عَلْقَمَةُ يَدْخُلُ على الأُمَرَاءِ ، ثم جَلَسَ عنهم ، فقيل له : ما يُجْلِسُكَ عنهم ؟ قال : حدثنى بِلَالُ بنُ الحارِثِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللهِ ما يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فيَكْتُبُ اللهُ له بها رِضْوَانَه إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ[1] ، وإنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ من سَخَطِ اللهِ مَا[3] يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللهُ له بها سَخَطَه إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ[4] » .

هكذَا قال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ فى هذا الحديثِ : عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ . وهو عندى وَهْمٌ ، واللهُ أعلمُ ، والصَّحيحُ ما قالَتْه

القبس .....

(١) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « القيامة » .

(٢) فى ى ، والحميدى : « القيامة » ، وأشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « يلقاه » .

والحديث أخرجه الحميدى (٩١١) ، وسعيد بن منصور (٧٠٦ - تفسير) ، وابن عساكر ١٠/ ٤١٥، ٤١٦ من طريق سفيان به .

(٣) بعده فى ى ، م : « كان » .

(٤) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : « القيامة » .

والحديث أخرجه الطبرانى (١١٣٥) ، وابن عساكر ١٠/ ٤١٥، والحافظ فى الأمالى المطلقة ص٢١١ من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

الجَمَاعَةُ : عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه .

حدثنا أحمدُ بنُ فَتْحِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ الحُسَيْنِ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ محمدٍ العَيْشِيُّ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبى غالِبٍ ، عن أبى أُمَامَةَ ، أنَّ رَجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ عندَ الجَمْرَةِ : أىُّ الجِهَادِ أفْضَلُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفضَلُ الجِهَادِ مَن قال كَلِمَةَ حَقٍّ عندَ ذى سُلْطَانٍ جَائِرٍ »[1] .

حدثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا خالِدُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قاسِمٍ ، قال : حدثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ هِشامِ بنِ يحيَى الغَسَّانِيُّ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا عُرْوَةُ بنُ رُوَيمٍ اللَّخْمِيُّ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالَتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان وُصْلَةً لأخيه[2] المُسْلِمِ إلَى ذِى سُلْطَانٍ فِى مَبْلَغٍ بِرٍّ - و[3] [4]قال كَلِمَةً مَعْنَاها - أَوْ إقَالَةِ عَثْرَةٍ[4] ، أعانَه اللهُ على جَوَازِ الصِّراطِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، عندَ دَحْضِ الأَقْدَامِ »[5] .

القبس .....

(١) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (١٢٨٨) من طريق محمد بن يحيى به .

(٢) فى الأصل : « إلى أخيه » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤ - ٤) فى مصادر التخريج : « تيسير عسير » .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٣٠) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٥٧٧) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٥٣٠ - ٥٣٢) من طريق إبراهيم بن هشام به .

التمهيد

وبه عن بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أبو موسى ، قال : حدثنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا المُخْتَارُ بنُ نافعٍ ، عن أبى حَيَّانَ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ عمرَ ، تَرَكه الحَقُّ ليس لَه صَدِيقٌ »[1] .

حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ [2]عبدِ اللهِ بنِ[2] أبى دُلَيْمٍ ، قال : حدثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدثنا صالِحُ بنُ عُبَيْدٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ مَهْدِيٍّ يقولُ ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ : قال ابنُ عَوْنٍ : كان الرجلُ يَفِرُّ بما عندَه من الأُمَرَاءِ جَهْدَه ، فإذا أُخِذَ لم يَجِدْ بُدًّا .

حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن قَتَادَةَ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكم مَخَافَةُ النَّاسِ أنْ يَتَكَلَّمَ بالحَقِّ إذا عَلِمَه »[3] .

وأخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوَانَ ، قال : حدثنا الحَسَنُ أبو[4] محمدِ بنُ يحيَى

القبس .....

(١) أخرجه البزار (٨٠٦) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه الترمذى (٣٧١٤) ، وأبو يعلى (٥٥٠) ، والعقيلى ٤/ ٢١٠، وابن حبان فى المجروحين ٣/ ١٠ من طريق سهل بن حماد أبى عتاب به .

(٢ - ٢) سقط من : ى .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٤/١٨ (١١٨٦٩) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ٣١٧/١٨ (١١٧٩٣) ، وابن حبان (٢٧٨) ، وأبو نعيم فى الحلية ٩٩/٣ من طريق شعبة به .

(٤) فى النسخ : « بن » . والمثبت مما تقدم فى ٢٤٣/٣، ١٦٥/٩، ٤٤٥/١٢، ١٢٥/١٧.

التمهيد

القُلْزُمِيُّ[1] ، قال : حدثنا أبو سعيدٍ حاتِمُ بنُ الحَسَنِ الشَّاشِيُّ بمَكَّةَ ، قال : حدثنا أبو حاتِمٍ[2] أحمدُ بنُ زُرْعَةَ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ رُشَيْدٍ ، قال : حدثنا أبو مُقَاتِلٍ ، عن أبي حَنِيفَةَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكْرَمُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَمْزَةُ بنُ عبد المُطَّلِبِ ، ثم رجلٌ قام إلَى إمَامٍ جائِرٍ فأَمَرَهُ ونَهاه ، فقَتَلَه »[3] .

ورُوِيَ من حديثِ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ مِثْلُه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ ، ورجُلٌ قام إلى إمامٍ جَائِرٍ فأَمَرَه أو نَهَاه فَقَتَلَه »[4] .

ورَوَى ابنُ أبي نُعْمٍ[5] ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : وَفْدُ الشَّيْطَانِ قومٌ يَأْتُونَ هؤلاء الأُمَرَاءَ ، فيَمْشُونَ إليهم بالنَّمِيمَةِ والكَذِبِ ، فيُعْطَوْن على ذلك

القبس .....

(١) فى الأصل : « القلونى » .

(٢) فى ى : « حامد » .

(٣) أخرجه القزوينى فى التدوين ١١/٤ من طريق حاتم بن الحسن به ، وهو فى مسند أبى حنيفة ص١٨١ .

(٤) أخرجه الحاكم ٣/ ١٩٥، والخطيب ٣٧٧/٦ من طريق إبراهيم بن الصائغ به ، ولفظ الخطيب : « أفضل الشهداء » .

(٥) فى النسخ : « نعيم » . وتقدم على الصواب فى ٤١٧/٨ ، وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

التمهيد العَطَايَا ، ويُجَازُونَ بالجوائزِ[1] .

قرأتُ على قاسِمِ بنِ محمدٍ ، أنَّ خالِدَ بنَ سعدٍ[2] حدَّثَه ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ الصَّائِغُ ، قال : حدثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ الوصَّافِيُّ[3] ، قال : قلتُ لعَطَاءٍ : أخٌ لى[4] صاحِبُ سُلْطَانٍ يَكْتُبُ ما يدْخُلُ و[5] يخرجُ ؛ أمِينٌ على ذلك ، إنْ تَرَكَ قَلَمَه صارَ عليه دَيْنٌ ، وإنْ أخذَ بقَلَمِه كان له غِنًى ولعِيَالِه . قال : الرَّأْسُ مَن؟ قلتُ : خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ . قال : أَوَ ما تَقْرَأُ هذه الآيَةَ : ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]؟ صاحِبُ القَلَمِ عَوْنٌ لهم ، ومَن أقَلُّ من صاحِبِ القلمِ عونٌ لهم! لِيَرْمِ بقَلَمِه ، فإنَّ اللهَ آتِيهِ بغِنًى أو[6] رِزْقٍ .

رُوِّينا عن رَجاءِ[7] بنِ حَيْوَةَ ، قال : كنتُ واقِفًا ببَابِ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ فأَتَانِى آتٍ ، لم أرَه قبلُ ولا بعدُ ، فقال : يا رَجاءُ ، إنَّكَ قد بُلِيتَ بهذا أو[8] بُلِيَ

القبس .....

(١) فى م : « الجوائز » .

والأثر أخرجه الحافظ أبو محمد عبد الغنى - كما فى تفسير القرطبى ١٨٥/٨ - من طريق ابن أبى نعم به .

(٢) فى م : « سعيد » .

(٣) فى ى ، م : « الرصافى » . وينظر الأنساب ٦٠٦/٥، وتهذيب الكمال ١٧٣/١٩.

(٤) فى م : « له » .

(٥) بعده فى ى : « ما » .

(٦) فى ى : « و » .

(٧) فى الأصل : « جابر » .

(٨) فى ى ، م : « و » .

بكَ ، وفى دُنُوِّكَ منه فَسَادُ دِينِكَ ، يا رَجَاءُ ، فعليك بالمَعْرُوفِ ، وعَوْنِ الضَّعِيفِ ، يا رَجاءُ ، إنَّه مَن رَفَعَ حاجَةً لضَعِيفٍ إلى سُلْطَانٍ لا يَقْدِرُ على رَفْعِها ثَبَّتَ اللهُ قدَمَه على الصِّرَاطِ يومَ تَزِلُّ فيه الأَقْدَامُ[1] . التمهيد

وهذا فيه حديثٌ مَرْفُوعٌ إلى النبيِّ ﷺ ، **حدَّثناه** أبو القاسم خَلَفُ بنُ القاسمِ ابنِ سَهْلٍ ، قال : حدثنا أبو بَكْرٍ أحمدُ بنُ صالِحِ بنِ عمرَ المُقْرِئُ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ أبو بَكْرٍ الخُرَاسَانِيُّ[2] ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ المِصْرِيُّ ، قال : حدثنا يحيَى بنُ حَسَّانَ ، قال : حدثنا الوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِّمارِيُّ ، قال : حدثنى عَمِّى نِمْرَانُ بنُ عتبةَ[3] الذِّمارِيُّ ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن أبى الدَّرْدَاءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن رَفَعَ حَاجَةَ ضَعِيفٍ إلى سُلْطَانٍ لا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إلَيْهِ ، ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ - أو قال : قَدَمَه - على الصِّرَاطِ » .

وحدثنا خَلَفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن أبى إسْحَاقَ ، عن[4] عُمَارَةَ بنِ عبدٍ[5] ، عن حُذَيْفَةَ ، قال : إيَّاكُم ومَوَاقِفَ الفِتَنِ . قِيلَ : وما مَواقِفُ الفِتَنِ يا أبا عبدِ اللهِ؟ قال : أبْوَابُ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٥١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٧١.

(٢) فى الأصل : « الخزامانى » .

(٣) فى ى : « عبد الله » ، وفى م : « عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٠.

(٤) سقط من : م . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٥٠١، وثقات ابن حبان ٥/ ٢٤٤، وتهذيب الكمال ٢١/ ٢٥٢.

(٥) فى النسخ ، ومصنف عبد الرزاق : « عبد الله » . والمثبت من الحلية والشعب ، وينظر المصادر المتقدمة .

التمهيد الأُمَرَاءِ ؛ يَدْخُلُ أحَدُكم على الأمِيرِ ، فيُصَدِّقُه بالكَذِبِ ، ويقولُ له ما ليس فيه[1] .

قال[2] : وأخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قال : إنَّ على أبْوَابِ السُّلْطَانِ فِتَنًا كمَبَارِكِ الإبِلِ ، والذى نَفْسِى بيَدِه ، لا تُصِيبونَ من دُنْيَاهم شيئًا إلَّا أصَابُوا من دِينِكم مِثْلَه .

حدثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيقٍ ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدثنا علىُّ بنُ سعيدِ[3] بنِ بشيرٍ[4] الرَّازِىُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ خَلَفٍ[5] العَنْبَرِىُّ ، [6]قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ[6] ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ العَيزارِ ، قال : كان مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ يقولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بك من أن أقولَ شيئًا من الحَقِّ أُرِيدُ به سِوَاكَ ، وأعوذُ بكَ من ضُرٍّ يَنْزِلُ بى يَضْطَرُّنِى إلى مَعْصِيَتِكَ ، وأعُوذُ بكَ أن تُزَيِّنَ لى شيئًا من شَأْنِى يَشِينُنِى عندَك ، وأعُوذُ بك أن يكونَ غَيْرِى أسْعَدَ بما أَعْطَيْتَنِى مِنِّى ، وأعُوذُ بك أن أكونَ عِبْرَةً للناسِ .

القبس .....

(١) عبد الرزاق (٢٠٦٤٣) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٧٧، والبيهقى فى الشعب (٩٤١٣).

(٢) عبد الرزاق (٢٠٦٤٤).

(٣) فى م : « معبد ». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥، وميزان الاعتدال ٣/ ١٣١، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣١٥.

(٤) فى النسخ : « بشر ». والمثبت من مصادر الترجمة السابقة.

(٥) فى ى : « خالد ».

(٦ - ٦) سقط من : م.

الموطأ

١٩١٨ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن أبى صالحٍ السمَّانِ ، أنه أخبَره ، أن أبا هريرةَ قال : إن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِى لها بالًا يَهْوِى بها فى نارِ جهنمَ ، وإن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِى لها بالًا يَرفَعُه اللهُ بها فى الجنةِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، أنَّ أبا صالِحٍ السَّمَّانَ[1] أخبَره ، أنَّ أبا هريرةَ قال : إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يُلْقِى لها بَالًا يَهْوِى بها فى نار جهنَّمَ ، وإن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلْقِى لها بالًا يَرْفَعُه اللهُ بها فى الجَنَّةِ[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا هذا الحديثُ مَوْقُوفًا فى « الموطأ » على أبى هريرةَ ، وقد أسْنَدَه عن مالِكٍ مَن لا يُوثَقُ به[3] .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، حدَّثنا الحَسَنُ ابنُ الحَسَنِ المرْوَزِىُّ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارِكِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ لا يُلْقِى لها بَالًا يَرْفَعُه اللهُ بها يومَ القيامةِ »[4] .

هكذا حدَّثناه مَرْفُوعًا ، وهو عندِى مِن غَلَطِه أو غَلَطِ شَيْخِه . واللهُ أعلمُ .

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « وهو أبو صالح ذكوان مولى جويرية امرأة من قيس ، توفى سنة إحدى ومائة » . تهذيب الكمال ٨/ ٥١٣.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٣) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٢٩٥) عن مالك به .

(٣) فى ق : « حفظه » ، وفى ص : « بحفظه » .

(٤) ابن المبارك فى الزهد (١٣٩٢) موقوفا - ومن طريقه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٧٢) ، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٩/ ٤٣١.

ما يُكرَهُ من الكلامِ بغيرِ ذكرِ اللهِ

التمهيد ولا يَصِحُّ عن مالِكٍ رَفْعُه ، فيما أحْسَبُ ، وإن صَحَّ عن ابنِ المبارَكِ ما ذكَرنا ، فابنُ المبارَكِ بَحْرٌ ، ثِقَةٌ ، حُجَّةٌ ، وقد رواه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن أبيه مَرْفُوعًا .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا إبراهِيمُ بنُ سعيدٍ الجوهَرِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ النُّعْمَانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ ، عن أبيه ، عن أبى صالِحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الرجلَ ليَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ » . فذكَرَ الحديثَ[1] .

وقد تقَدَّمَ القولُ فى معنَى هذا الحديثِ ، فى بابِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلْقَمَةَ[2] ، والحمدُ للهِ كثيرًا ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِه .

القبس **وأما البابُ الثالثُ** : فى الكلامِ بغيرِ ذكرِ اللهِ تعالى : فإن مالكًا رحمةُ اللهِ عليه ، عقَده عقدًا بديعًا لنُكْتةٍ صوفيةٍ ؛ وذلك أن اللسانَ عبدُ اللهِ ، فلا ينبغِى أن يذكُرَ سِواه ، فيكونَ خدمةُ عبدٍ لغيرِ مولاه ، وهذا هو أصلُ الدينِ ، والذى عليه كافةُ المسلمين . ومِن شيوخِ الصُّوفيةِ مَن كان يَرى ألَّا يذكُرَ اللهَ تعالى ، ويقولُ : ومِثْلى يذكُرُه ؟! واللهِ

(١) أخرجه البيهقى ٨/ ١٦٤، ١٦٥، وفى الشعب (٤٩٥٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان به ، وأخرجه أحمد ١٣٥/١٤ (٨٤١١) ، والبخارى (٦٤٧٨) ، وابن صاعد فى زوائده على زهد ابن المبارك (١٣٩٣) ، والبيهقى ١٦٥/٨ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله به .

(٢) تقدم ص٣٩٧- ٤٠٤ .

الموطأ

١٩١٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، أنه قال : قدِم رجلانِ من المشرقِ فخطَبا ، فعَجِب الناسُ لبيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لَسِحرًا » . أو : « إن بعضَ البيانِ لَسِحرٌ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّه قال : قدِم رجلانِ مِن المشرقِ فخطَبا ، فعجِب الناسُ لبيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لسِحْرًا » . أو : « إن بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ » .

القبس

لا أذكُره حتى أغسِلَ فمى بألفِ توبةٍ مُتقبَّلةٍ . منهم سَمْنُونٌ المحِبُّ[1] . وهذا لا يَجْرِى على قوانينِ الشريعةِ ، وإنَّما على العبدِ أن يَذْكُرَ ربَّه ، كان مطيعًا له أو عاصيًا ، والخلافُ الذى قدَّمناه بينَ الصوفيةِ ، إنما هو فى ذكرِ النَّفْلِ لا فى الفرضِ ، ثم إن اللهَ تعالى جوَّز للعبدِ لحاجةِ النفسِ أن يتكلَّمَ فى معاشِه ورِياشِه[2] بغيرِ ذكرِ ربِّه .

قالت الصُّوفيةُ : ويَنْوِى بذلك كلِّه وجهَ اللهِ تعالى ، فيعودُ الكلُّ إلى ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، حتى لا يتكلَّمَ العبدُ بأقوالٍ مِن اللَّغوِ ليس له فيها حَظٌّ إلا ما يدَّعِيه مِن راحةِ النفسِ ، وهذا هو معنى قولِ عيسى : لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ فتَقْسُوَ قلوبُكم[3] . ولذلك قال مالكٌ فى حديثِ النبىِّ ﷺ : «إن مِن البيانِ لسِحْرًا» : إنه مكروهٌ ؛ لأنه يخدَعُ الناسَ خُدْعةَ الساحرِ . هذا هو رأيُه فيه ، وعليه تدُلُّ ترجمةُ البابِ الذى أدخَله عليه . وقال غيرُه مِن العلماءِ : إنما أراد به مدحَ الكلامِ ؛ لأنه أثنَى وذمَّ ،

---

(١) فى د : « العجب » ، وفى م : « المحبة » . وهو سمنون بن حمزة ، ويقال : سمنون بن عبد الله، أبو الحسن الخوَّاص ، ويقال : كنيته أبو القاسم . أحد مشايخ الصوفية وكبار مشايخ العراق ، صحب سَرِيًّا السَّقَطى ومحمد بن على القَصَّاب وأبا أحمد القلانسى ، وكان يتكلم فى المحبة بأحسن الكلام ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائتين . ينظر طبقات الصوفية ص١٩٥ ، والبداية والنهاية ٧٧١/١٤.

(٢) الرِّياش : الخِصبُ والمعاش والمال والأثاث واللباس الحسن الفاخر . اللسان (ر ى ش) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٠) .

التمهيد

هكذا روَاه يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ مُرسلًا ، وما أظُنُّ أرسلَه عن مالكٍ غيرَه ، وقد وصَله جماعةٌ عن مالكٍ ؛ منهم القَعْنَبِيُّ[1] ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ[2] ، وابنُ بُكَيْرٍ[3] ، وابنُ نافعٍ ، ومُطَرِّفٌ ، والتِّنِّيسِيُّ ؛ رَوَوْه كلُّهم عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ . وهو الصوابُ ، وسماعُ زيدِ بنِ أسلمَ من ابنِ عمرَ صحيحٌ . وقد تقدَّم القولُ فى ذلك فى كتابِنا هذا ، فى أوَّلِ بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] .

القبس

وكان الكُلُّ صِدْقًا ، وصرَّفه بمقدارِ الحاجةِ ، فصار أمرًا بديعًا[5] ، فأثنَى عليه النبيُّ ﷺ ، لا سِيَّما وكان من حاجةِ المُتكلِّمِ فى الإعرابِ عن نفسِه . والذى ذهَب إليه مالكٌ أصحُّ ، والدليلُ عليه ما تفطَّن له مالكٌ ، مِن أن المرءَ إذا اتَّخَذ هذا عادةً لم يأمَنْ أن يسقُطَ ؛ ولذلك أدخَل بعدَه كلامَ عيسى : لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ[6] . إلى آخرِه . وأمَّا حديثُ عائشةَ : ألَا تُريحون الكُتَّابَ ؟[7] فليس عليهم تَعَبٌ ؛ لأن اللهَ تعالى أخبرَ عنهم أنهم عبادٌ مُكرَمون ، لا يَستحسِرون ولا يفتُرون ، ولكنَّها أخَذت ذلك مِن قولِ النبيِّ ﷺ للحولاءِ : «إن اللهَ لا يَمَلُّ[8] وأنتم تَمَلُّون[8]»[9] . فضرَب لقطعِ الأجرِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٧) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٣٤٠) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٢٤/٣ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٩٨/١ من طريق القعنبى به .

(٢) أخرجه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٩٨/١ من طريق ابن القاسم به .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و - مخطوط) .

(٤) تقدم فى ١٧٤/٢٢ ، ١٧٥ .

(٥) فى ج ، م : « بعيدا » .

(٦) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٠) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٩٢١) .

(٨ - ٨) فى د : « حتى تملون » . بثبوت النون ، ولعل المصنف أراد المعنى ولم يرد اللفظ . ينظر تفسير القرطبى ٢٠٨/٢ .

(٩) تقدم فى الموطأ (٢٥٨) .

التمهيد

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ[1] سعيدُ ابنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قدِم رجلَانِ من المشرقِ ، فخطَبا ، فعجِب الناسُ لبيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لَسِحْرًا » . أو : « إن بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ »[2] .

القبس

مثلًا ؛ المَلَلَ الذى يقطَعُ به العبدُ العملَ ، فكذلك قالت : ألا تقطَعون كلامَكم حتى تقطَعَ الملائكةُ عملَها ؟ وكذلك رُوى أن اليهودَ قالت : إن اللهَ خلَق الخلقَ[3] فى ستةِ أيامٍ ، ثم استراحَ فى اليومِ السابعِ[4] . فأنزَل اللهُ تعالى تكذيبًا لهم : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق : ٣٨] . فإن كانت اليهودُ قد[5] وجَدت هذه اللَّفْظةَ فى التوراةِ ، فذلك جائزٌ ، ولكنَّها أخطأَت فى حَمْلِها على ظاهرِها ، فقد جاء فى القرآنِ أمثالُها ، ولكن مَن حمَلها على ظاهرِها كان أخا اليهودِ . وقد مَرَّ مالكُ بنُ دينارٍ[6] على قومٍ يَتحدَّثون فيُكْثِرون ، فقال لهم :

---

(١) فى م : « عثمان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٧.

(٢) البخارى (٥٧٦٧) . وأخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (٩٦٣) من طريق التنيسى به .

(٣) سقط من : ج .

(٤) العظمة (٨٨٠) ، والمستدرك ٢/٥٤٣ ، وتاريخ بغداد ٨/٦ .

(٥) سقط من : م ، وفى ج : « ما » .

(٦) مالك بن دينار أبو يحيى البصرى الزاهد المشهور ، علَم العلماء الأبرار ، ومن أعيان كتبة المصاحف ، سمع من أنس بن مالك وحدَّث عنه وعن الأحنف بن قيس وسعيد بن جبير وغيرهم ، وحدَّث عنه سعيد ابن أبى عروبة وعبد الله بن شوذب وهمام بن يحيى وغيرهم ، توفى سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك . ينظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٦٢ ، وشذرات الذهب ١/١٧٣ .

التمهيد ورَوَاه القطَّانُ أيضًا عن مالِكٍ هكذا مسندًا .

حدَّثنى عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قدِم رجلانِ ، فخطَبا ، فعجِب الناسُ مِن بيانِهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لَسِحْرًا »[1] .

وهكذا رواه الثوريُّ[2] ، وابنُ عُيينةَ ، وزهيرُ بنُ محمدٍ[3] ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، إلَّا أن فى روايتِهم : فخَطَبَا ، أو خطَب أحدُهما .

وقد روِى عن النبىِّ ﷺ قولُه : « إن مِن البيانِ لَسِحْرًا » . من وُجُوهٍ غيرِ هذا ، مِن حديثِ عَمَّارٍ[4] وغيرِه .

واختلِف فى المعنَى المقصودِ إليه [5]فى هذا[5] الخبرِ ؛ فقِيل : قُصِد به

القبس لو اشْتَرَيتُم الرَّقَّ[6] والمِدادَ مِن دراهمِكم للكَتَبَةِ ، لكان كلامُكم أقلَّ . سمِعتُ الشيخَ أبا سعدٍ بالمسجدِ الأقصى يقولُ : سمِعتُ الإمامَ أبا القاسمِ القُشَيرِىَّ بنَيْسابورَ يقولُ : قال اللهُ جلَّ ذكرُه : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ . وكان قادرًا على أن يخلُقَها فى لحظةٍ ، ولكن أراد أن يُعَلِّمَ الناسَ تركَ العَجَلةِ معَ القدرةِ .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٥/٨ (٤٦٥١) عن يحيى القطان به .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٨/٩ (٥٢٣٢) ، والبخارى (٥١٤٦) من طريق الثورى به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٩٨/٩ (٥٦٨٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٧٥) ، وابن حبان (٥٧١٨) من طريق زهير بن محمد به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣٠ (١٨٣١٧) ، ومسلم (٨٦٩) ، وابن خزيمة (١٧٨٢) .

(٥ - ٥) فى م : « بهذا » .

(٦) الرَّقُّ : ما يكتب فيه وهو جلد رقيق . اللسان (ر ق ق) .

التمهيد

إلى ذَمِّ البلاغةِ ، إذْ شُبِّهتْ بالسحرِ ، والسحرُ مُحرَّمٌ[1] مَذْمومٌ ؛ وذلك لِمَا فيها من تصويرِ الباطلِ فى صورةِ الحقِّ ، والتفَيهُقِ[2] والتشَدُّقِ ، وقد جاء فى الثرْثارِينَ المتَفَيْهِقِينَ ما جاء من الذمِّ[3] . وإلى هذا المعنَى ذهَب طائفةٌ من أصحابِ مالكٍ . واسْتَدَلُّوا على ذلك بإدْخَالِ مالكٍ له فى « موطَّئِه » فى بابِ ما يُكْرَهُ من الكلامِ . وأبَى جمهورُ أهلِ الأدبِ والعلمِ بلسانِ العربِ إلَّا أن يجْعَلُوا قولَه ﷺ : « إن من البيانِ لَسِحْرًا » . مَدْحًا وثناءً وتَفْضِيلًا للبيانِ وإطْرَاءً . وهو الذى تَدُلُّ عليه سِياقَةُ الخبرِ ولفْظُه ، على ما نُورِدُه فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

روَى علىُّ بنُ حَرْبٍ الموْصِلِىُّ ، عن أبى سَعْدٍ[4] الهيثمِ بنِ مَحْفُوظٍ ، عن أبى المقَوِّمِ يحيى بنِ ثَعْلَبَةَ الأنصارىِّ ، عن الحَكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : اجتمَع عندَ النبىِّ ﷺ قيسُ بنُ عاصمٍ ، والزِّبْرِقانُ بنُ بَدْرٍ ، وعمرُو بنُ الأَهْتَمِ ، ففخَر الزِّبْرِقَانُ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنا سَيِّدُ تَمِيمٍ ، والمطَاعُ فيهم ، والمجَابُ منهم ، آخُذُ لهم بحُقُوقِهم ، وأمْنَعُهم من الظلمِ ، وهذا يَعْلَمُ ذلك . يعْنِى عمرَو بنَ الأَهْتَمِ . فقال عمرٌو : وإنه لشَدِيدُ العارِضَةِ[5] ، مانِعٌ لجانبِه ،

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤.

(٢) فى ص٤ : « للتفيهق » . والتفهيق : التوسع فى الكلام وأن يفتح به فاه . ينظر اللسان (ف هـ ق) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٤١٥.

(٤) فى النسخ ، وغوامض الأسماء : « سعيد » . والمثبت من المستدرك ، وينظر ميزان الاعتدال ٤/٣٢٦، والمغنى فى الضعفاء ٢/٣٧٨، ولسان الميزان ٦/ ٢١١.

(٥) شديد العارضة : شديد الناحية ، ذو جلد وصرامة . النهاية ٣/ ٢١٦.

التمهيد مُطَاعٌ فى أدَانِيه . فقال الزِّبرِقَانُ : واللهِ لقد كذَب يا رسولَ اللهِ ، وما يَمْنَعُه أن يتَكَلَّمَ إلَّا الحسدُ . فقال عمرٌو : أَنا أحْسُدُكَ ! فوَاللهِ لبئيسُ[1] الخالِ ، حديثُ المالِ ، أحْمَقُ الوالدِ ، مُبْغَضٌ فى العشيرةِ ، واللهِ يا رسولَ اللهِ ما كذَبْتُ فيما قُلْتُ أولًا ، ولقد صدَقْتُ فيما قُلْتُ آخِرًا ؛ رَضِيتُ فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ ، وغَضِبْتُ فقلتُ أقْبَحَ ما وَجَدْتُ ، ولقد صدَقْتُ فى الأمْرَيْنِ جميعًا . فقال النبىُّ ﷺ : « إن من البيانِ لسِحْرًا ، [2]إن من البيانِ لسحرًا[2] » .

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ الزُّبَيْرِ ، قال : قَدِم على رسولِ اللهِ ﷺ الزِّبْرِقَانُ بنُ بَدْرٍ ، وعمرُو بنُ الأهْتَمِ ، وقَيْسُ بنُ عاصمٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لعمرٍو : « أخبِرْنِى عن الزِّبْرِقَانِ » . فقال : هو مُطَاعٌ فى نَادِيه ، شديدُ العارِضَةِ ، مانعٌ لما وراءَ ظَهْرِه . قال الزِّبْرِقَانُ : هو واللهِ يا رسولَ اللهِ يعْلَمُ أنِّى أفْضَلُ منه . فقال عمرٌو : إنَّه لَزَمِرُ المُرُوءَةِ ، ضَيِّقُ العَطَنِ ، أحْمَقُ الأبِ ، لَئِيمُ الخَالِ ، يا رسولَ اللهِ ، صدَقْتُه فى الأُولى ، وما كَذَبْتُه فى الأُخْرى ؛ أرْضَانِى فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ ، وأَسْخَطَنِى فقلتُ أسْوَأَ ما عَلِمْتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من البيانِ لسِحْرًا »[3] .

القبس .....

(١) فى ص٤: « لبئس » ، وفى مصدرى التخريج : « للئيم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

والحديث أخرجه الحاكم ٦١٣/٣، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٩٩/١ من طريق على بن حرب الموصلى به .

(٣) أخرجه ابن سعد ٣٨/٧، وأبو نعيم فى المعرفة (٥١٤٠) من طريق حماد به .

التمهيد

(١) وذكر جماعةٌ من أهلِ الأخبارِ ؛ منهم المدائنيُّ وغيرُه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لعمرِو بنِ الأهْتَمِ : « أَخبِرْنى عن الزِّبْرِقَانِ بنِ بَدْرٍ » . فقال : هو مُطَاعٌ فى أدَانِيه ، شديدُ العارِضَةِ ، مانِعٌ لما وراءَ ظَهْرِه . فقال الزِّبْرِقانُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّه لَيَعْلَمُ مِنِّى أكثرَ من هذا ، ولكِنَّه حسَدنى . فقال عمرٌو : أمَا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنَّه لَزَمِرُ المرُوءَةِ ، ضَيِّقُ العَطَنِ ، أحْمَقُ الوالدِ ، لَئِيمُ الخالِ ؛ ما كذَبْتُ فى الأُولَى ، ولقد صدَقْتُ فى الآخرةِ ؛ رَضِيتُ فقُلْتُ أحسنَ ما عَلِمْتُ ، وسَخِطْتُ فقلتُ أسْوَأَ ما عَلِمْتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ من البيانِ لسِحرًا » (١) .

وفى هذا دليلٌ على مدحِ البيانِ ، وفَضْلِ البلاغةِ ، والتَّعَجُّبِ بما يُسْمَعُ من فصاحةِ (٢) أهْلِها . وفيه المجَازُ والاستعارةُ الحسنةُ ؛ لأن البيانَ ليس بسِحْرٍ على الحقيقةِ . وفيه الإفراطُ فى المدحِ ؛ لأنَّه لا شىءَ فى الإعْجابِ والأَخْذِ بالقُلوبِ يبلُغُ مَبْلَغَ السحْرِ . وأصلُ لفظَةِ السِّحْرِ عندَ العربِ الاسْتِمالَةُ ، وكلُّ من اسْتَمالك فقد سحَرك . وقد ذهَب (٣) هذا القولُ منه ﷺ (٤) مثلًا سائرًا (٤) فى الناسِ (٥) إذا

القبس .....

(١ - ١) فى ص٤: « وهكذا رواية أهل الأخبار المدائنى وغيره هذا الخبر إلا أنهم قالوا : مطاع فى أدانيه . كما جاء فى حديث حماد بن زيد ، وساقوا الخبر كما تقدم عن حماد بن زيد عن محمد ابن الزبير إلا أنهم قالوا : ما كذبت ... فى الآخرة رضيت فقلت أطيب ... وسخطت فقلت أسوأ ما علمت . ولم يذكروا قيس بن عاصم وإنما ذكروا الزبرقان وعمرو بن الأهتم وكذلك فى حديث مالك قدم رجلان . وهما عمرو والزبرقان لم يختلف فى ذلك أهل العلم والله أعلم » .

(٢) فى ص٤: « الفصاحة » .

(٣) فى ص٤: « سار » .

(٤ - ٤) فى ص٤: « سير المثل » .

(٥) بعده فى ص٤: « لأنهم » .

التمهيد سمِعُوا كلامًا يُعْجِبُهم قالوا : إن من البيانِ لَسِحْرًا . و[1]يقولون فى مثلِ هذا أيضًا[1] : هذا السحرُ الحلالُ[2] . ورُوِى أن سائلًا سأل عمرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ حاجةً بكلامٍ أعْجَبه ، فقال عمرُ : هذا واللهِ السحرُ الحلالُ . [3]وقال ابنُ الرومىِّ[4] ، عَفَا اللهُ عنه ، فى هذا المعنى ، فأحْسَن[3] :

وحدِيثُها السِّحْرُ الحَلالُ لَوَ انَّها ... لم تَجْنِ قَتْلَ المُسْلِمِ المُتَحَرِّزِ
إن طالَ لم يُمْلَلْ وإنْ هِىَ أوْجَزَتْ ... وَدَّ المُحَدَّثُ أنَّها لم تُوجِزِ
شَرَكُ العقولِ وَنُزْهَةٌ ما مثلُها ... للسَّامِعين وعُقْلَةُ المسْتَوفِزِ[5]

ومِن هذا أيضا[6] ما أنْشَدنى يوسفُ بنُ هارونَ فى قصيدةٍ له :

نطَقْتُ بسِحْرٍ بعدها غيرَ أنَّه ... من السِّحْرِ ما لم يُخْتَلَفْ فى حَلالِه
كذاك ابنُ سِيرِينَ بنَفْثةِ يُوسُفَ ... تكَلَّمَ فى الرُّؤْيَا بمِثْلِ مَقالِه

وفى هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أن[7] التعجُّبَ مِن الإحْسَانِ فى[8]

القبس .....

(١ - ١) فى ص٤: «وربما قالوا فى ذلك».
(٢) بعده فى م: «ونحو ذلك قد صار هذا مثلًا أيضًا».
(٣ - ٣) فى ص٤: «ومن هلهنا أخذ ابن الرومى فيما أحسب».
(٤) ديوانه ٣/ ١١٦٤.
(٥) فى الديوان:
شرك النفوس وفتنة ما مثلها ... للمطمئن وعقلة المستوفز
(٦) سقط من: م.
(٧) سقط من: ص ٤.
(٨) فى م: «و».

التمهيد

البيانِ [1] والبلاغةِ [1] مَوْجُودٌ فى طِبَاعِ ذَوِى العُقُولِ والفصاحةِ [2] ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد أُوتِى جَوامِعَ الكَلِمِ ، إلَّا أنَّه بإنْصَافِه كان يَعْرِفُ [3] لكُلِّ ذِى فَضْلٍ [3] فَضْلَه .

وفى هذا [4] ما يَدُلُّ على أن أبْصَرَ الناسِ بالشىءِ أشَدُّهم فَرَحًا بالجيِّدِ منه ، ما لم يكنْ حَسُودًا .

وإنَّما يَحْمَدُ العلماءُ [5] البلاغةَ واللِّسانَةَ ، ما لم تخرُجْ [6] إلى حدِّ الإسْهَابِ والإطْنابِ والتَّفَيْهُقِ ؛ [7] فقد رُوِى فى الثَّرْثارِينَ المتَفَيْهِقِينَ أنَّهم أبْغَضُ الناسِ إلى اللهِ ورسولِه [8] . وهذا ، واللهُ أعلمُ ، إذا كان ممَّن يُحاوِلُ [7] تَزْيِينَ الباطلِ وتَحْسِينَه [9] بلَفْظِه ، ويريدُ إقامتَه فى صورةِ الحقِّ ، فهذا هو المكروهُ الذى ورَد فيه التَّغْلِيظُ [9] . وأمَّا قولُ الحقِّ ، فحسنٌ جميلٌ على

القبس .....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « البلاغة » .

(٣ - ٣) فى ص٤ : « لذى الفضل » .

(٤) فى ص٤ : « ذلك » .

(٥) فى ص٤ : « للعلماء » .

(٦) فى م : « يخرج » .

(٧ - ٧) فى ص٤ : « والتشدق فقد روى فى ذم ذلك خبر مرفوع ومعناه عند العلماء فيمن يحاول بلسانه » .

(٨) أخرجه أحمد ٢٦٧/٢٩ (١٧٧٣٢) ، وابن حبان (٤٨٢ ، ٥٥٥٧) ، والبيهقى فى الشعب (٧٩٨٩) من حديث أبى ثعلبة الخشنى ، وأخرجه الترمذى (٢٠١٨) ، والخطيب ٦٣/٤ من حديث جابر .

(٩ - ٩) فى ص٤ : « وإبطال الحق ودفعه » .

التمهيد كلٌّ حالٍ، كان فيه إطنابٌ أو لم يكنْ، إذا لم يتجاوزِ الحقَّ، وإن كنتُ أُحِبُّ أوْسَاطَ الأُمورِ، فإن ذلك أعْدَلُها، والذى اتَّفَق العلماءُ باللغةِ فى مَدْحِه من البلاغةِ؛ (١)الإيجازُ والاخْتِصارُ، و(١)إدْرَاكُ المعانى الجَسِيمَةِ(٢) بالألفاظِ اليَسِيرَةِ.

ويقالُ: إن الرجلَينِ اللذَيْنِ خطَبا أو أحَدُهما عندَ رسولِ اللهِ ﷺ المَذْكُورَيْنِ فى هذا الحديثِ؛ عمرُو بنُ الأهْتَمِ، والزِّبْرِقَانُ بنُ بَدْرٍ.

قال أبو عمرَ: أمَّا قولُه: لَزَمِرٌ. فالزَّمِرُ: القليلُ، أرادَ قليلَ المُرُوءَةِ. والعَطَنُ: الفِناءُ. وقولُه: ضَيِّقُ العَطَنِ. كِنايَةٌ عن البُخْلِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يَزِيدَ، قال: حدَّثنا ابنُ(٣) إدْرِيسَ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، قال: كان زيدُ بنُ إياسٍ يقولُ للشَّعْبِيِّ: يا مُبْطِلَ الحَاجاتِ(٤). يعْنِى أنَّه يَشْغَلُ جُلَساءَه عن حَوائجِهم بحُسْنِ حديثِه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال:

القبس .....

(١ - ١) فى ص٤: «بكل لسان وأحسنه ما صحبه البيان وهو عندهم».

(٢) فى ص٤: «الكثيرة».

(٣) فى ص٤: «أبو». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٤.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٣٧٧/٢٥ من طريق ابن إدريس به، وأخرجه الفسوى فى المعرفة ٥٩٥/٢ من طريق مالك به.

التمهيد

حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ[1] المِهْرَانِيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ محمدٍ المُهَلَّبِيُّ ، قال : حدَّثنا العُتْبِيُّ ، عَمَّنْ حدَّثه ، قال : كان الشَّعْبِيُّ إذا سَمِعَ[2] حديثًا ورَدَّه ، فكأنَّه زاد فيه ، من تَحْسِينِه للفْظِه ، فسَمِع يومًا حديثًا وقد سَمِعه معه جليسٌ له يُقالُ له : رَزِينٌ[3] . فرَدَّه الشَّعْبِيُّ وحَسَّنه ، فقال له رَزِينٌ : اتَّقِ اللهَ يا أبا عمرٍو ، ليسَ هكذا الحديثُ . فقال له الشَّعْبِيُّ : يا رَزِينُ ، ما كان أحْوَجَكَ إلى مُحَدْرَجٍ[4] ، شديدِ الجَلْدِ ، لَيِّنِ المهَزَّةِ[5] ، عَظِيمِ الثَّمَرَةِ[6] ، أُخِذ ما بينَ مَغْرَزِ عُنُقٍ إلى عَجْبِ ذَنَبٍ[7] ، يُوضَعُ منكَ فى مِثْلِ ذلك ، فتَكْثُرُ له رَقَصَاتُكَ من غيرِ جَذَلٍ[8] . فلم يَدْرِ ما قال له ، فقال : وما ذاكَ ؟ قال : شىءٌ لنا فيه أرَبٌ ، ولكَ فيه أدَبٌ[9] .

ومِن أحْسَنِ ما قيل فى مَدْحِ البلاغةِ مِن النَّظْمِ ، قولُ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ فى ابنِ عباسٍ :

القبس .....

(١) فى ص٤: « سعد » .

(٢) فى ص٤: « استمع » .

(٣) فى مصدر التخريج : « خنيس » ، وفى نسخة منه : « خنبس » .

(٤) فى ص ٤: « مدحرج » . والمحدرج : السوط المحكم جيد الفتل . تاريخ دمشق ٢٥/ ٣٧٨. وينظر اللسان (حدرج) .

(٥) لين المهزة : يصف السوط بالتثنى إذا هز . تاريخ دمشق ٢٥/ ٣٧٨.

(٦) ثمرة السوط : عُقْدة أطرافه . التاج (ث م ر) .

(٧) عجب الذنب : العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز . التاج (ع ج ب) .

(٨) الجذل : الفرح . التاج (ج ذ ل) .

(٩) أخرجه ابن عساكر ٢٥/٣٧٨ من طريق عياش الهمدانى ، عن الشعبى .

التمهيد

صَمُوتٌ إذا ما الصَّمْتُ زَيَّنَ أهلَه ... وفَتَّاقُ أبْكارِ الكَلامِ المُخَتَّمِ
وَعَى ما وَعَى القرآنُ من كلِّ حِكْمَةٍ ... ونيطَت[1] له الآدابُ باللَّحْمِ والدَّمِ

وقال ثَعْلَبٌ : لا أعْرِفُ فى حُسْنِ صِفَةِ الكَلامِ أحْسَنَ من هذَيْنِ البَيْتَيْنِ ، وهما لعَدِىِّ بنِ الحارثِ التَّيْمِىِّ :

كأن كلامَ الناسِ جُمِّعَ عندَه ... فيأخُذُ من أطْرافِه يتَخَيَّرُ
فلم يَرْضَ إلَّا كلَّ بِكْرٍ ثَقِيلَةٍ ... تكادُ بآنٍ[2] من دَمِ الجوفِ تَقْطُرُ

قال أبو عمرَ : البَيْتَان اللذانِ قبلَهما خيرٌ منهما . ولحسَّانَ[3] أيضًا فى ابنِ عباسٍ[4] :

إذا قال لم يَتْرُكْ مقالًا لقائلٍ ... بمُنْتَظماتٍ لا تَرَى بيْنَها فَصْلا
يقولُ مَقالًا لا يقُولونَ مثلَه ... كنَحْتِ الصَّفَا لم يُبْقِ فى غايَةٍ فَضْلا
كَفَى وشَفَى ما فى النُّفوسِ فلم يدَعْ ... لذِى إرْبَةٍ فى القَوْلِ جِدًّا ولا هَزْلا

فى أبياتٍ له .

ولغيرِه فيه أيضًا[5] :

القبس .....

(١) فى ص٤: « سطت » ، وفى العقد الفريد : « سيطت » .
(٢) فى م : « بيانا » .
(٣) ديوانه ص٢٤٦ عدا البيت الثانى .
(٤) بعده فى م : « رضى الله عنه ويروى للحطيئة » .
(٥) نسبه الجاحظ فى الحيوان ٣/١١٤ إلى حسان ، ونسبه ابن عبد ربه فى العقد الفريد ٢/٢٧٠ إلى معاوية بن أبى سفيان فى مدح ابن عباس أيضًا .

التمهيد

إذا قال لم يتْرُكْ صوابًا[1] ولم يَقِفْ لعِيٍّ[2] ولم يثْنِ اللِّسانَ على هُجْرِ

وقال مكِّيُّ[3] بنُ سَوَادَةَ فى خالدِ بنِ صَفْوانَ[4] :

عليمٌ بتَنْزِيلِ الكلامِ مُلَقَّنٌ ذَكُورٌ لِمَا سَدَّاه أوَّلَ أوَّلَا[5]

تَرَى خُطَباءَ الناسِ يومَ ارْتِجَالِه كأنَّهُمُ الكِرْوانُ عايَنَّ أَجْدَلَا[6]

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤْمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو تُمَيْلَةَ ، قال : حدَّثنا أبو جعفرٍ النَّحْوِيُّ عبدُ اللهِ ابنُ ثابِتٍ ، قال : حدَّثنى صَخْرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن مِن البيانِ سحرًا ، وإن من العلمِ جَهْلًا ، وإن من الشعرِ حُكْمًا ، وإنَّ من القولِ عِيالًا » . فقال صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ : صدَق رسولُ اللهِ ﷺ ؛ أمَّا قولُه : « إن من البيانِ سِحْرًا » . فالرجلُ يكونُ عليه الحَقُّ ، فهو ألحَنُ بالحُجَجِ مِن صاحِبِ الحَقِّ ، فيَسْحَرُ القومَ بِبَيانِه ، فيَذْهَبُ

القبس .....

(١) فى مصدرى التخريج : « مقالا » .

(٢) فى النسخ : « بعى » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) فى النسخ : « بكر » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) الأبيات فى البيان والتبيين ١/ ٣٤٠.

(٥) سدَّاه : نسجه . وإذا نسج إنسان كلاما أو أمرا بين قوم قيل : سدَّى بينهم . اللسان (س د ى) .

(٦) الكِرْوان : جمع كَرَوان ، وهو طائر طويل الرجلين أغبر ، نحو الحمامة ، له صوت حسن ، والأجدل : الصقر . الوسيط (ج د ل ، ك ر و) .

الموطأ

١٩٢٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ : لا تُكثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذكرِ اللهِ فتقسُوَ قلوبُكم ، فإن القلبَ القاسيَ بعيدٌ من اللهِ ولكن لا تعلَمونَ ، ولا تنظُرُوا فى ذنوبِ الناسِ كأنكم أربابٌ ، وانظُرُوا فى ذنوبِكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتلًى ومُعافًى ، فارحَموا أهلَ البلاءِ ، واحمَدُوا اللهَ على العافيةِ .

التمهيد

بالحَقِّ .وأمَّا قولُه : « إنَّ من العِلْمِ جَهْلًا » . فتَكَلُّفُ العالمِ إلى عِلْمِه ما لَا يعلَمُه[1] ، فيُجهِّلُه ذلك . وأمَّا قولُه : « إن من الشعرِ حُكْمًا » . فهى هذه المواعِظُ التى يَتَّعِظُ بها الناسُ . وأمَّا قولُه : « إنَّ من القولِ عِيالًا » . فعَرْضُكَ كَلامَكَ وحدِيثَكَ على من ليس من شَأْنِه ولا يُرِيدُه[2] .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : « إن من الشعرِ حُكْمًا » . أراد حِكْمَةً ، وذلك نحوُ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ [الأنعام : ٨٩] . يعْنِى الحِكْمَةَ والنبُوَّةَ ، وهذا أعْرَفُ وأشْهَرُ[3] من أن يحْتَاجَ إلى شاهِدٍ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عيسى ابنَ مريمَ كان يقولُ : لا تُكْثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ فتَقْسُوَ قلوبُكم ، فإن القلبَ القاسيَ بعيدٌ مِن اللهِ ولكن لا تعلَمون ، ولا

القبس .....

---

(١) فى م : « يعمله » .

(٢) أخرجه البيهقى فى المدخل (٦١٣) . وهو عند أبى داود (٥٠١٢) . وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٢٨٨، والخليلى فى الإرشاد ٣/٨٩٨ من طريق سعيد بن محمد به .

(٣) فى ص٤: « أشفى » .

الاستذكار

تَنظُروا فى ذنوبِ الناسِ كأنكم أربابٌ ، وانظُروا فِى ذنوبِكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبْتَلًى ومُعَافًى ، فارحَموا أهلَ البلاءِ ، واحمَدوا اللهَ على العافيةِ[1] .

قال أبو عمرَ : هذا عندى أفضلُ كلامٍ قيل فى معناه ، أو مِن أفضلِ كلامٍ قيل ؛ أجمَعُه للخيرِ وأدلُّه عليه ، ولقد أحسَن القائلُ[2] :

ارْحَمِ الناسَ جميعًا فهُمُ أبناءُ جِنْسِكْ
ابْغِ للناسِ من الخَيـ ـرِ كما تَبْغى لنفسِكْ

وقد **حدَّثنى** أحمدُ بنُ عبدِ[3] اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى بَقِىٌّ ، قال : حدَّثنى أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنى أبو خالدٍ الأحْمَرُ ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ ، عن محمدِ بنِ يعقوبَ ، قال : قال عيسى ابنُ مريمَ : لا تُكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قلوبُكم ، فإن القلبَ القَاسىَ بَعِيدٌ مِن اللهِ ولكنْ لا تعلَمون ، ولا تَنظُرُوا فِى ذنوبِ العبادِ كأنكم أربابٌ ، وانظروا فى ذنوبِكم كأنكم عبيدٌ ، فإنما الناسُ مُبتلًى وُمعافًى ، فارحَموا أهلَ البلاءِ ، واحمَدوا اللهَ على العافيةِ[4] .

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٧ و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٥) . وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٣٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٨/٦، والبيهقى فى الشعب (٥٠٢٣) ، وابن عساكر ٤٤٢/٤٧، ٤٤٣ من طريق مالك به .

(٢) هو أبو العتاهية ، والبيتان فى ديوانه ص٢١٦.

(٣) فى ط : «عبيد» .

(٤) ابن أبى شيبة ٥٤٨/١١، ١٩٣/١٣ - وعنه ابن أبى عاصم فى الزهد (٦٠) .

الاستذكار

قال أبو عمرَ: هو عندى، واللهُ أعلمُ، محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ عُتبةَ[1] بنِ المغيرةِ بنِ الأخْنَسِ[2].

حدَّثنى أحمدُ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنى عبدُ اللهِ، قال: حدَّثنى بقىٌّ، قال: حدَّثنى أبو بكرٍ، قال: حدَّثنى عُبيدُ[3] اللهِ بنِ موسى، قال: حدَّثنى شَيبانُ، عن آدمَ بنِ علىٍّ، قال: سمِعتُ أخا بِلالٍ مُؤَذِّنِ النبىِّ ﷺ يقولُ: الناسُ ثلاثةٌ؛ فسالِمٌ، وغانمٌ، وظالِمٌ لنفسِه. قال: فالسالِمُ الساكِتُ، والغانِمُ الذى يَأْمُرُ بِالخيرِ وينهَى عَن المنكرِ، والظالِمُ لنفسِه الناطقُ بالخَنا[4] والمعينُ على الظلمِ[5].

قال أبو بكرٍ[6]: وحدَّثنى سعيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ[7]، [8]عَن نُسَيْرِ[9] بنِ ذُعْلُوقٍ، عن بكرِ بنِ مَاعِزٍ[10]، قال: كان الربيعُ بنُ خُثَيمٍ يقولُ[8]: لا

القبس .....

(١) فى ح، م: «عيينة». وينظر التاريخ الكبير ١/٢٦٧، وتهذيب الكمال ٣٢/٣٥١، والإصابة ٦/ ٤٤٢.

(٢) فى ح: «الأحصر»، وفى م: «الأحسر».

(٣) فى الأصل، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

(٤) الخنا: الفحش فى القول. النهاية ٢/ ٨٦.

(٥) ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٢. وأخرجه أحمد فى الزهد ص٢٠٦، والبيهقى فى الشعب (٥٠٧٢) من طريق شيبان به.

(٦) ابن أبى شيبة ١٤/ ١٦.

(٧) فى الأصل، ط ١، م: «خيثم». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٧٠.

(٨ - ٨) ليس فى: الأصل.

(٩) فى ح: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٣٩.

(١٠) فى ط: «عامر»، وفى م: «مساعد». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٢٦.

الموطأ

١٩٢١ - مالكٌ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُرسِلُ إلى بعضِ أهلِها بعدَ العَتَمةِ فتقولُ: ألا تُرِيحُون الكُتَّابَ؟

الاستذكار

خيرَ فى الكلامِ إلا فِى[1] تسعٍ؛ تهليلُ اللهِ، وتَسْبيحُ اللهِ، وتكبيرُ اللهِ، وتحميدُ اللهِ، وسؤالُك الخيرَ، وتعوُّذُك مِن الشرِّ، وأمرُك بالمعروفِ، ونهيُك عن المنكرِ، وقراءتُك القرآنَ.

ورُوِّينا عن سِيبويْه أنَّهُ قال: رأيتُ الخَليلَ بنَ أحمدَ فى المنامِ، فقال لى: أرأيتَ ما كنَّا فيه، فإنِّى لم أنْتفعْ بِشىءٍ منه، إنَّما انتفعتُ بقولِ: سُبحانَ اللهِ، [2]والحمدُ للهِ[2]، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، وأمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكرٍ، [3]وقولٍ بالحقِّ[3].

مالكٌ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُرْسِلُ إلى أهلِها بعدَ العَتَمةِ فتقولُ: ألَا تُرِيحُونَ الكتَّابَ؟[4]

قال أبو عمرَ: الكُتَّابُ هاهُنا الكِرَامُ الكَاتِبُونَ، وهم الحفظةُ الرقباءُ، قال اللهُ عز وجل: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. فكأن عائشةَ رضِى اللهُ عنها ذَهبَت إلى أن النومَ راحةٌ للحفظةِ؛ لأنه لا يُكْتَبُ على النائِمِ

القبس .....

---

(١) بعده فى الأصل: «سبع أو».

(٢ - ٢) سقط من: ح، م.

(٣ - ٣) سقط من: ح، م. وينظر بغية الوعاة ١/ ٥٦٠.

(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٦). وأخرجه البيهقى فى الشعب (٤٩٩١) من طريق مالك به.

ما جاء فى الغِيبةِ

الاستذكار

شىءٌ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: « رُفِع القلمُ عن ثلاثٍ »[1]. فذكَر منهم النائمَ حتى يستيقظَ .

وروَى أبو بَرزةَ الأسلمىُّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه نهَى عن النومِ قبلَ صلاةِ العشاءِ ، وعن الحدِيثِ بعدَها[2] .

وكرِه ﷺ السَّمَرَ إلا لمُصلٍّ أو مسافرٍ[3] .

وكان عمرُ بنُ الخطابِ يشدِّدُ فى ذلك[4] . وقال مجاهدٌ : لا يجوزُ السمرُ بعدَ العشاءِ إلا لمُصلٍّ أو مسافرٍ أو مُذاكرٍ بعلمٍ[5] .

التمهيد

.....

القبس

وأما البابُ الرابعُ : فى الغِيبةِ ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات : ١٢] . معناه : يذكُرُه بما فيه مما يكرَهُ ، فإن ذكَره بغيرِ ما فيه فهو البُهْتانُ ، حرَّم اللهُ تعالى ذلك ؛ لأنه تناولُ الأعراضِ ، وكما حرَّم على الناسِ تناولَ أموالِ الناسِ ودمائِهم بغيرِ حقٍّ ، كذلك حرَّم عليهم تناولَ أعراضِهم بغيرِ حقٍّ ، ولا فَرْقَ بينَ الأحوالِ الثلاثةِ ، وقد حَفَّ اللهُ تعالى الدماءَ بالقِصاصِ ، وحَفَّ الأموالَ بالقطعِ ، وحَفَّ الأعراضَ بالحدِّ ، كلُّ ذلك حُجُبٌ لا يَحِلُّ اختراقُها ،

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٤٤، ٤٥، ٢٠/٥٩٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥/ ١١٥.

(٣) تقدم تخريجه فى ٥/ ١١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٣٢، ٢١٣٤، ٢١٣٦)، وابن أبى شيبة ٢/٢٧٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٣٣٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١٤٣)، وابن أبى شيبة ٢/٢٨١، والدارمى ١/ ٤٨٤.

الموطأ

١٩٢٢ - مالكٌ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيَّادٍ ، أن المُطَّلِبَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ حُوَيطِبٍ المخزوميَّ أخبَره ، أن رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما الغِيبةُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أن تذكُرَ من المرءِ ما يَكرَهُ أن يَسمَعَ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان حقًّا ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قلتَ باطلًا فذلك البُهتانُ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن الوليدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيَّادٍ ، أن المطَّلِبَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ حُوَيْطِبٍ المخزوميَّ أخبَره ، أن رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ : ما الغِيبةُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أن تذكُرَ من المرءِ ما يكرَهُ أن يسمَعَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، وإن كان حقًّا ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا قلتَ باطلًا ، فذلك البهتانُ » .

هكذا قال يحيى : المطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حويطِبٍ . وإنما هو المطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ . كذلك قال ابنُ وهبٍ[1] ، وابنُ القاسمِ ، وابنُ بُكيرٍ ،

القبس

فمَن اخترقها بالأدنى[2] أُدِّب ، ومَن اخترقها بالأقصى حُدَّ ، ترتيبُ حكيمٍ للمصلحةِ ، وتدبيرُ عزيزٍ له القَهْرُ والغَلَبةُ . أخبرنا أبو سعدٍ[3] الزَّنْجانيُّ قال : قال لنا أبو القاسمِ القُشَيريُّ : قال اللهُ عزَّ وجلَّ في الغِيبةِ : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات : ١٢] . فذكَر وجوهًا ؛ أولُها وأَوْلاها تنزيلُ الغائبِ منزلةَ الميتِ ؛ لأن الحاضرَ ينتصِرُ لنفسِه إذا سمِع عِرْضَه ، والغائبَ لا ناصرَ له مِن نفسِه كالميتِ .

---

(١) ابن وهب في جامعه (٢٩٦) .

(٢) في ج ، م : « الأذى » .

(٣) في ج ، م : « سعيد » .

التمهيد ومُطَرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ ، والقَعْنَبِيُّ[1] ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : حَنْطَبٌ ، لا حُوَيْطِبٌ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ .

[2]وهو المطَّلِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المطلبِ بنِ حنطبٍ المخزوميُّ ، عامَّةُ أحاديثِه مراسيلُ ، ويُرْسِلُ عن الصحابةِ ، يحدِّثُ عنهم ولم يسمَعْ منهم ، وهو تابعيٌّ مدنيٌّ ثقةٌ ، يقولون : أدْرَكَ جابرًا . واخْتُلِف فى سماعِه من عائشةَ ، وحدَّث عن ابنِ عمرَ[3] ، وأبى هريرةَ ، وأبى قتادةَ ، وأُمِّ سلَمةَ ، وأبى موسى ، وأبى رافعٍ ، ولم يسمَعْ من واحدٍ منهم[2] .

وليس هذا الحديثُ عند القَعْنبيِّ فى « الموطأ » ، وهو عندَه فى الزياداتِ ، وهو آخرُ حديثٍ فى كتابِ الجامعِ من « موطَّأ ابنِ بُكيرٍ »[4] ، وهو حديثٌ مرسلٌ . وقد **روَى** العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قيل : يا رسولَ اللهِ ، ما الغِيبةُ ؟ فقال : « ذكرُك أخاك بما يكرَهُ » . قال : أرأيتَ إن كان

القبس .....

(١) أخرجه أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ (٧٨٥) من طريق القعنبى به .
(٢ - ٢) سقط من : ف .
(٣) فى م : « عامر » .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٥و - مخطوط) .

التمهيد

فى أخى ما أقولُ ؟ قال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتَبتَه ، وإن لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بهَتَّه »[(١)] .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُستفاضِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ العلاءَ ابنَ عبدِ الرحمنِ يحدِّثُ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « هل تدرون ما الغِيبةُ ؟ » . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « ذكرُك أخاك بما يكرَهُ » . قال : أرأيتَ إن كان فى أخى ما أقولُ ؟ قال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه ، وإن لم يكنْ فيه ما تقولُ فقد بهتَّه »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : رواه جماعةٌ عن العلاءِ كما رواه شعبةُ سواءً ، وهذا حديثٌ يخرَّجُ فى التفسيرِ المسنَدِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات : ١٢] . فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ الغِيبةَ ، وكيف هى ، وما هى ، وهو المبيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ - صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أسامةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى السَّمْحِ ، حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٤) ، والترمذى (١٩٣٤) ، وأبو يعلى (٦٥٣٢) من طريق عبد العزيز بن محمد به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٧٦/٢١، ٣٧٧ عن ابن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٥٦/١٢، ٦/١٦ (٧١٤٦، ٩٩٠١) ، وابن حبان (٥٧٥٨) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٥١٨) ، وابن حبان (٥٧٥٩) من طريق العلاء به .

التمهيد

وهبٍ ، حدَّثنا ابنُ زيدٍ ، قال : قال محمدُ بنُ المنْكَدِرِ : رأيتُ النبيَّ ﷺ فى النومِ خرَج من هذا البيتِ ، فمرَّ برجلين أعرِفُهما وأعرِفُ أنسابَهما ، فقال : عليكما لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ؛ فإنَّكما لا تُؤمنان باللهِ ولا باليومِ الآخرِ . فقلتُ : أجلْ يا رسولَ اللهِ ، فعليهما لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، فما ذنبُهما ؟ قال : ذنبُهما أنهما يأكُلان لحومَ الناسِ .

قال أبو عمرَ : يصحِّحُ هذا قولُه ﷺ : « من كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقُلْ خيرًا أو لِيسكُتْ »[1] . وهذا وما كان مثلَه إنما معناه نقصانُ الإيمانِ وعدمُ كمالِه ، لا الكفرُ ، وقد بيَّنَّا مثلَ هذا فى غيرِ موضعٍ . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ لَهِيعةَ ، قال : أخبَرنى سليمانُ بنُ كيسانَ ، قال: كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا ذُكِر عندَه رجلٌ بفضلٍ أو صلاحٍ ، قال : كيف هو إذا ذُكِر عندَه إخوانُه ؟ فإن قالوا : إنه ينتقِصُهم وينالُ منهم . قال عمرُ : ليس هو كما تقولون . وإن قالوا : إنه يذكُرُ منهم جميلًا وخيرًا ، ويُحسِنُ الثناءَ عليهم . قال : هو كما تقولون إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : يكفى فى ذمِّ الغِيبةِ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا﴾ [الحجرات: ١٢] .

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١٧٩٤) .

التمهيد

قال الشاعرُ[1] :

احذَرِ الغِيبةَ فَهْى الْـ ـفِسقُ لا رخصةَ فيهِ
إنَّما المغتابُ كالآ كلِ من لحمِ أخيهِ

وروَى ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : ظلمٌ لأخيك المسلمِ أن تقولَ أسوأَ ما تعلَمُ فيه .

وعن الحسنِ البصريِّ أنه سأله رجلٌ فقال : يا أبا سعيدٍ ، اغتبتُ فلانًا وأنا أُريدُ أن أستحِلَّه ؟ فقال : لم يكفِك أن اغتبتَه حتى تُريدَ أن تبهتَه !

وعن قتيبةَ بنِ مسلمٍ أنه سمِع رجلًا يغتابُ آخرَ ، فقال : أمسِكْ عليك ، فواللهِ لقد مضَغتَ مضغةً طالما لفَظها الكرامُ[2] .

وعن عتبةَ بنِ أبى سفيانَ أنه قال لابنِه[3] عمرٍو : إياك واستماعَ الغِيبةِ ، نزِّهْ سمعَك عن الخَنا ، كما تنزِّهُ لسانَك عن البَذا ، فإن المستمِعَ شريكُ القائلِ ، وإنما نظَر إلى أخبثِ ما يكونُ فى وعائِه ، فألقاها[4] فى وعائِك .

ولقد أحْسَن القائلُ[5] :

القبس .....

(١) هو أبو القاسم بن عباد ، والبيتان فى التمثيل والمحاضرة ص١٢٣، وبهجة المجالس ١/ ٣٩٨.
(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (١٦١)، وفى الصمت (٢٩٨) .
(٣) فى ف : « أبيه » .
(٤) فى ف : « فألقاه » .
(٥) نسبها المصنف فى بهجة المجالس ١/ ٤٠١ إلى محمود الوراق ، ونسبها فى معجم الأدباء ١٠/ ١٦٣ إلى الحسين بن محمد السهراجى ، والبيت الأول والثانى بلا نسبة فى الزهرة ٢/ ٩٨، ٩٩، وعجز البيت الثانى فيه هو عجز البيت الثالث عندنا .

التمهيد

تحرَّ[1] من الطُّرْقِ أوساطَها وعَدِّ عن الموضعِ المُشْتَبِهْ
وسمعَك صُنْ عن سماعِ القبيـ ـحِ كصونِ اللسانِ عن القولِ بِهْ
فإنَّك عندَ استماعِ القبيـ ـحِ شريكٌ لقائلِه فانْتَبِهْ

وهذا مأخوذٌ من قولِ كعبِ بنِ زهيرٍ[2] ، واللهُ أعلمُ :

فالسامعُ الذَّمِّ شريكٌ له ومُطْعِمُ المأكولِ كالآكلِ

وكان أبو حازمٍ يقولُ : أربحُ التجارةِ ذكرُ اللهِ ، وأخسرُ التجارةِ ذكرُ الناسِ . يعنى بالشرِّ .

وهذا بابٌ يَحْتَمِلُ أن يُفْرَدَ له كتابٌ ، وقد أكثَر العلماءُ والحكماءُ من ذمِّ الغِيبةِ والمغتابِ ، وذمِّ النميمةِ والنمَّامِ ، وجاء عنهم فى ذلك من نظمِ الكلامِ ونثرِه ما يطولُ ذكرُه ، ومن وُفِّق كفاه من الحكمةِ يسيرُها إذا استعْمَلها ، وما توفيقى إلا باللهِ . وقد ذكَرنا فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ »[3] فى بابِ الغِيبةِ من النظمِ والنثرِ ما فيه كفايةٌ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

(١) فى الزهرة ومعجم الأدباء : « توخَّ » .

(٢) بهجة المجالس ١/٤٠١، وخزانة الأدب ٩/١٥٤، ونسبه الحصرى فى زهر الآداب ١/٤٩٧ إلى محمد بن حازم الباهلى ، وبلا نسبة فى الحيوان ١/١٥، والزهرة ٢/٩٨.

(٣) بهجة المجالس ١/٣٩٧ - ٤٠٥.

التمهيد

ومن أحسنِ ما قيل فى هذا المعنى قولُ القائلِ[1] :

إن شرَّ الناسِ من يَكْشِرُ[2] لى ... حينَ يَلْقانى[3] وإن غبتُ شَتَمْ
ويُحَيِّينى إذا لاقيتُه و ... إذا يخلو له لحمى كَدَمْ
وكلامٌ سيئٌ قد وُقِرتْ ... منه أُذْناىَ وما بى مِن صَمَمْ
لا يرانى راتعًا فى مجلسٍ ... فى لحومِ الناسِ كالسَّبْعِ الضَّرِمْ[4]

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعىُّ ببغدادَ إملاءً يومَ الجمعةِ سنةَ تسعٍ وأربعين وثلاثمائةٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سوَّارٍ ، قال حدَّثنا المغيرةُ بنُ مسلمٍ ، عن يحيى البكَّاءِ ، قال : كنتُ عندَ ابنِ عمرَ ، فجاءه رجلٌ فوقَع فى الحجَّاجِ وشتَمه ، فقال ابنُ عمرَ : أرأيتَ لو كان شاهدًا ، أكنتَ تقولُ هذا ؟ فقال : لا . فقال : كنا نعُدُّ هذا نفاقًا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[5] .

القبس .....

(١) هو المثقب العبدى ، والأبيات فى ديوانه ص٢٢٩، ٢٣٠ سوى البيت الثانى ، ونسب البيت الأول إلى المتلمس الضبعى ، وهو فى ديوانه ص٣٢٥ .
(٢) فى م : « يشكر » . ويكشر : يضحك ، والكشر : بدو الأسنان عند التبسم . اللسان (ك ش ر) .
(٣) فى الأصل : « ألقاه » . وهى رواية .
(٤) الضرم : الجائع ، وضرِم الأسد : إذا اشتد حر جوفه من الجوع . اللسان (ض ر م) .
(٥) أخرجه الخطيب فى الموضح ٤٨٢/٢ من طريق عبد الله بن روح به .

ما جاء فيما يُخافُ من اللسانِ

١٩٢٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن وَقَاه اللهُ شرَّ اثنتينِ ولَج الجنةَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، لا تُخبِرْنا . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم عاد رسولُ اللهِ ﷺ فقال مثلَ مقالتِه الأُولى ، فقال له الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك أيضًا ، فقال الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك أيضًا ، ثُم ذَهَب الرجلُ يَقولُ مثلَ مَقالتِه الأُولَى ، فأسكَته رجلٌ إلى جَنْبِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن وقاه اللهُ شرَّ اثنتينِ ولَج الجنةَ ؛ ما بينَ لَحْيَيه وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيه وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيه وما بينَ رِجْلَيْه » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من وَقَاه اللهُ شرَّ اثْنَتَيْنِ ولَجَ الجَنَّةَ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، لا تُخبِرْنا . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم عاد رسولُ اللهِ ﷺ فقال مثلَ مَقالَتِه الأُولَى ، فقال له الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . فسكَت رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك أيضًا ، فقال الرجلُ : لا تُخبِرْنا يا رسولَ اللهِ . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ مثلَ ذلك أيضًا ، ثم ذهَب الرجلُ يقولُ مثلَ مَقالَتِه الأُولَى ، فأسْكَتَه رجلٌ إلى جَنْبِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « من وَقاه اللهُ شَرَّ اثنَتَيْن ولَجَ الجَنَّةَ ؛ ما بينَ لَحْيَيْهِ

القبس .....

التمهيد

وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه ، ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه »[1] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : لا تُخْبِرْنا . على لفظِ النَّهْيِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، وأعاد الكلامَ أربعَ مَرَّاتٍ . وتابَعَه ابنُ القاسِمِ وغيرُه على لَفْظِ : لا تُخْبِرْنا . على النَّهْيِ ، إلَّا أنَّ إعادَةَ الكلامِ عندَه ثلاثُ مرَّاتٍ .

وقال القَعْنَبِيُّ : ألا تُخْبِرُنا ؟ على لَفْظِ العَرْضِ والإغْراءِ والحَثِّ ، والقِصَّةُ عندَه مُعادَةٌ ثلاثَ مَرَّاتٍ أيضًا ، وكلُّهم قال : « ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْهِ » . ثلاثَ مَرَّاتٍ .

وأمَّا ابنُ بُكَيْرٍ ، فليس عندَه هذا الحديثُ فى « الموطَّأ »، ولا عندَه مِن الأربعةِ الأبوابِ المتَّصِلَةِ ، إلَّا بابُ : ما يُكْرَهُ مِن الكَلامِ . فيه أوْرَد أحاديثَ الأبوابِ الأربعَةِ ، إلَّا هذا الحديثَ .

ولا أعْلَمُ عن مالكٍ فيه خِلافًا فى إرْسَالِ هذا الحديثِ ، وقد رُوِىَ مَعْناه مُتَّصِلًا مِن طُرُقٍ حِسَانٍ عن جابِرٍ[2] ، وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[2] ، وعن أبى موسَى[3] ، وعن أبى هريرةَ ، إلَّا أنَّ لَفْظَ أبى هريرةَ : « إنَّ أكْثَرَ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٧٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٧و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٧) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٣٠٩) عن مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ٤٣٤، ٤٣٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٠/٣٢ (١٩٥٥٩) ، والبخارى فى تاريخه ٧/ ٥٤، وأبو يعلى (٧٢٧٥) ، والحاكم ٣٥٨/٤ ، والبيهقى فى الشعب (٥٧٥٥) .

التمهيد الأجوفانِ ؛ البَطْنُ والفَرْجُ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المُقَدَّمِىُّ ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ علىٍّ ، عن أبى حازِمٍ ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن يَتَكَفَّلُ لى بما بينَ لَحْيَيْه وما بينَ رِجْلَيْه وأَضْمَنُ له الجَنَّةَ ؟ »[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ ، قال : حدَّثَنِى المُغِيرَةُ بنُ سِقْلابٍ ، قال : أخبَرنا مَعْقِلٌ - يَعْنِى ابنَ عُبَيْدِ اللهِ العَبْسِىَّ - عن عمرِو بنِ دِينَارٍ ، عن جابِرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من ضَمِنَ لى ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْه ضَمِنْتُ له الجَنَّةَ »[3] .

وحدَّثنا أبو القاسمِ خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ قراءةً منِّى عليه ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ سليمانَ غُندَرٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ علىِّ بنِ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ[4] عمرَ بنِ علىِّ بنِ مُقَدَّمٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن ضمِنَ لى ما بينَ لحْيَيْه

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٥/٤٧ (٩٠٩٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٨٩) ، وابن ماجه (٤٢٤٦) ، والترمذى (٢٠٠٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٧٤ ، ٦٨٠٧) ، وأبو يعلى (٧٥٥٥) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/٢٥٢ ، والبيهقى ٨/ ١٦٦ ، والبغوى فى شرح السنة (٤١٢٢) من طريق محمد بن أبى بكر به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٤٧٩ (٢٢٨٢٣) ، والبخارى (٦٨٠٧) ، والترمذى (٢٤٠٨) ، وابن حبان (٥٧٠١) من طريق عمر بن على به .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٩٨١) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٥٤٦) من طريق الوليد ابن شجاع به .

(٤) بعده فى م : « على بن » .

التمهيد

ورجْلَيه ضمِنتُ له الجَنَّةَ »[1] .

وحدَّثني أبو القاسمِ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ سليمانَ بنِ دُرَّانَ غندَرٌ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ سليمانَ ، قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ سِقْلابٍ ، قال : حدَّثنا معقِلُ ابنُ عُبيدِ اللهِ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من ضَمِنَ لي ما بينَ لحْيَيه وما بين رجليه ضَمِنتُ له الجنَّةَ »[2] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحَضْرَميُّ ، قال : حدَّثنا خالِدُ ابنُ الحارثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلانَ ، عن أبي حازِمٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من وَقَاه اللهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ دخَل الجَنَّةَ ؛ شَرَّ ما بينَ لَحْيَيْه وشَرَّ ما بينَ رِجْلَيْه »[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ العَدَوِيُّ ، قال : حدَّثَني خِرَاشُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثني مَوْلاي أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ على أصحابِه ، فقال : « من ضَمِنَ لي اثْنَتَيْنِ ضَمِنْتُ لهُ الجَنَّةَ » . قال أبو هريرةَ : فداكَ أبي وأُمِّي

القبس .....

(١) أخرجه الطبراني (٥٩٦٠) عن عاصم بن عمر بن علي به .

(٢) أبو يعلى (١٨٥٥ ، ٢١٠٩) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٩) ، وابن حبان (٥٧٠٣) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد يا رسولَ اللهِ ، أنا أضْمَنُهما[1] ، ما هما ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن ضَمِنَ[2] لى ما بينَ لَحْيَيْه وما بينَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ له الجَنَّةَ »[3] .

قال أبو عمرَ : معلومٌ أنَّه أراد بقولِه : « ما بينَ لَحْيَيْه » . اللِّسانَ ، و : « ما بينَ رِجْلَيْه » . الفَرْجَ. واللهُ أعلمُ . [4]ولهذا ما[4] أرْدَفَ مالِكٌ[5] حديثَه فى هذا البابِ بحديثِه عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ دخَل على أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ وهو يَجْبِذُ لِسانَه ، فقال له عمرُ : مَهْ ! غفَر اللهُ لك . فقال أبو بكرٍ : إنَّ هذا أوْرَدَنى الموارِدَ . وفى اللِّسانِ فى معْنَى هذا البابِ آثارٌ كثيرةٌ ، منها مرفُوعَةٌ ، ومنها مِن قولِ السَّلَفِ . وقد ذكَر ابن المُبارَكِ وغيرُه فى ذلك أبوابًا .

وجَدْتُ فى أصلِ سماعِ أبى بخَطِّه رحِمه اللهُ ، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمٍ ابنِ هِلالٍ حدَّثَهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعْنَاقِىُّ ، قال : حدَّثنا نَصرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : أخبَرنا أسدُ بنُ موسى قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بهْرَامَ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الأعمالِ أفْضَلُ ؛ الصلاةُ بعدَ الصلاةِ المفروضَةِ ؟ قال : « لا ، ونِعمَّا هى » . قال : فالصَّومُ بعدَ صومِ رمضانَ ؟ قال : « لا ، ونِعمَّا هو » . قال : فالصدقةُ بعدَ الصَّدَقَةِ المفروضَةِ ؟ قال : « لَا ، ونِعمَّا

القبس .....

(١) بعده فى مصدر التخريج : « لك » .
(٢) فى ص ٤ : « يضمن » .
(٣) أخرجه ابن عدى ٩٤٦/٣ عن الحسن بن على به .
(٤ - ٤) فى م : « لذلك » .
(٥) سيأتى فى الموطأ (١٩٢٤) .

التمهيد

هى » . قال : يا رسولَ اللهِ ، فأىُّ الأعمالِ أفضَلُ ؟ قال : فأخْرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ لِسانَه ، ثم وضَعَ عليه إصبَعَه ، فاسْتَرْجَع مُعَاذٌ وقال : يا رسولَ اللهِ ، أنُؤَاخَذُ بما نقولُ كلّه ويُكْتَبُ علينا ؟ قال : فضَرَب رسولُ اللهِ ﷺ مَنْكِبَ مُعَاذٍ ، وقال : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعَاذُ ، وهل يَكُبُّ الناسَ على مَنَاخِرِهم فى النارِ إلَّا حَصَائِدُ ألسِنَتِهم؟ »[1] .

ومِن أحْسَنِ ما قيل فى هذا المعنَى من النَّظْمِ المحْكَمِ قولُ نَصْرِ بنِ أحمدَ[2] :

لِسَانُ الفَتَى حَتْفُ الفَتَى حينَ يجْهَلُ ... وكلُّ امرئٍ ما بينَ فَكَّيْه مَقْتَلُ
وكم فاتحٍ أبْوابَ شَرٍّ لنَفْسِه ... إذا لم يكنْ قُفْلٌ على فيهِ مُقْفَلُ

فى أبياتٍ قد ذكَرتُها فى كتابِ « العِلْمِ » فى بابِها[3] .

وسيَأْتِى فى بابِ سعيدِ المَقْبُرِىِّ عندَ قولِه ﷺ : « مَن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ » . ما فيه كِفايَةٌ فى فَضْلِ الصَّمْتِ[4] ، إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا مُسْلِمٌ ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، عن الأعْمَشِ ، عن خَيْثَمَةَ ،

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٨٣/٣٦ ، ٤٣٣ (٢٢٠٦٣ ، ٢٢١٢٢) ، وابن ماجه (٧٢) ، والبزار (٢٦٦٩) من طريق ابن بهرام به ، وأخرجه البزار (٢٦٧٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٧٨) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢٩٣٨) من طريق شهر بن حوشب به .

(٢) البيتان فى بهجة المجالس ٨٦/١ ، وفى تاريخ بغداد ٢٩٧/١٣ ، ٢٩٨ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٥٥١/١ .

(٤) تقدم فى ٣٩٤/٢٢- ٤٠٣ .

التمهيد عن عدىِّ بنِ حاتِمٍ ، قال : أيْمَنُ امرئٍ وأشْأمُه ، ما بينَ لَحْيَيْهِ[1] .

وقال ابنُ مسعودٍ : أعْظَمُ الخَطايا اللسانُ الكذُوبُ[2] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الكبائرَ أكثرُ ما تكونُ ، واللهُ أعلمُ ، من الفَمِ والفَرْجِ ، ووَجَدْنَا الكفرَ ، وشُرْبَ الخَمْرِ ، وأكلَ الرِّبا ، وقَذْفَ المحْصَناتِ ، وأكلَ مالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا ، مِن الفَمِ واللِّسانِ ، ووَجَدْنا الزِّنَى من الفَرْجِ .

وأحْسَبُ أنَّ المرادَ مِن الحديثِ أنَّه مَن اتَّقَى لِسانَه وما يَأْتِى مِن القَذْفِ والغِيبةِ والسَّبِّ ، كان أَحْرَى أنْ يَتَّقِيَ القتلَ ، ومَن اتَّقَى شُرْبَ الخمرِ كان حَرِيًّا باتِّقاءِ بَيْعِها ، ومَن اتَّقَى أكْلَ الرِّبَا ، لم يَعْمَلْ به ؛ لأَنَّ البُغْيَةَ مِن[3] العَمَلِ به[3] التَّصَرُّفُ فى أكْلِه . فهذا وَجْهٌ فى تَخْصِيصِ الجارِحَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ فى هذا الحديثِ ، وضَمانِ الجنةِ لمَن وُقِيَ شَرَّهما ، وهذا التَّأْوِيلُ على نحوِ قولِ عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه فى الصَّلاةِ : ومَن ضَيَّعَها كان لِمَا سِوَاها أضْيَعَ ، ومَن حَفِظَها حَفِظَ دِينَه[4] . فكأنَّ قولَه ﷺ : مَن اتَّقَى الغِيبَةَ ، وقولَ الزُّورِ ، واتَّقَى الزِّنَى ، مع غَلَبَةِ[5] شَهْوَةِ النِّساءِ[5] على القُلوبِ ، كان للقَتْلِ أهْيَبَ وأشَدَّ تَوَقِّيًا . واللهُ أعلمُ .

ويَحتَمِلُ أن يكونَ ذلك منه ﷺ خِطابًا لقومٍ بأعْيانِهم ، اتَّقَى عليهم مِن

القبس .....

(١) أخرجه ابن المبارك (٣٧٣) عن جرير به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣/٢٩٥ - ٢٩٧ ، وهناد (٤٩٧) .

(٣ - ٣) فى ص٤ : « عمله » .

(٤) تقدم فى الموطأ (٥) .

(٥ - ٥) فى ص٤ : « الشهوة للنساء » .

التمهيد

اللِّسانِ والفَرْجِ ما لم يَتَّقِ عليهم مِن سائرِ الجَوارِحِ .

ويَحْتَمِلُ أيضًا أن يكونَ قولُه ذلك معه كلامٌ لم يَسْمَعْه الناقِلُ ؛ كأنَّه قال : مَن عَافاه اللهُ ، وَوَقَاه كذا وكذا ، وشَرَّ ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْه ، ولَج الجنةَ . فسَمِع الناقِلُ بعضَ الحديثِ ولم يَسْمَعْ بعضًا ، فنَقَل ما سَمِع .

وإنَّما حُمِلْنا على تَخْرِيجِ هذه الوُجوهِ ؛ لإجْماعِ الأُمَّةِ أنَّ مَن أحْصَنَ فَرْجَه عن الزِّنَى ، ومنَعَ لِسانَه مِن كلِّ سُوءٍ ،ولم يَتَّقِ ما سِوَى ذلك مِن القتلِ والظُّلْمِ ، أنَّه لا تُضْمَنُ له الجنةُ ، وهو إن مات - عندَنا - فى مَشِيئَةِ اللهِ تعالى ، إن شاء غَفَر له ، وإن شاء عذَّبَه ، إذا مات مسلمًا . وقولُه ﷺ : « اتَّقُوا المُوبِقَاتِ المُهْلِكاتِ »[1] . يَعْنِى الكبائرَ . أعَمُّ مِن هذا الحديثِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] . والمُدْخَلُ الكريمُ : الجَنَّةُ .

وقد اخْتَلف العلماءُ فى الكبائرِ ، فأمَّا ما أتَى منها فى الأحادِيثِ المرفوعةِ عن النبىِّ ﷺ - وهو المَفْزَعُ عندَ التَّنازُعِ - **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمدِ بنِ حَبابَةَ البغدادىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البَغَوِىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : حدَّثنا أيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ ، قال : حدَّثنى طَيْلَسَةُ بنُ علىٍّ ، قال : أتَيْتُ ابنَ عمرَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وهو تحتَ ظِلِّ أَرَاكٍ ، وهو يَصُبُّ على رأسِه الماءَ ، فسألْتُه عن الكبائرِ ؟ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هُنَّ تِسْعٌ » . قلتُ : وما هُنَّ ؟ قال : « الإشراكُ باللهِ ، وقَذْفُ المحْصَنَةِ » . قال : قلتُ : قبلَ الدَّمِ ؟ قال : نعم ، « وقَتْلُ النفسِ المؤمِنَةِ ، والفِرَارُ

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٤٣ .

التمهيد

مِن الزَّحْفِ ، والسِّحْرُ ، وأكلُ الرِّبَا ، وأكلُ مالِ اليَتِيمِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ[1] ، والإلحادُ بالبيتِ الحَرامِ ؛ قِبْلَتِكم أحياءً وأمواتًا »[2] .

قال أبو عمرَ : طَيْلَسَةُ هذا يُعْرَفُ بطَيْلَسَةَ بنِ مَيَّاسٍ ، ومَيَّاسٌ لَقَبٌ ، وهو طَيْلَسَةُ بنُ عليٍّ الحَنَفِيُّ ، يُقالُ فيه : طَيْلَسَةُ وطَيْسَلَةُ .

وقد **روَى** هذا الحديثَ يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، وزِيَادُ بنُ مِخْرَاقٍ ، عن طَيْلَسَةَ ، عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا[3] . فهذا حديثُ ابنِ عمرَ .

وروَى ابنُ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل : أيُّ الكبائرِ أعْظَمُ ؟ فقال : « أن تُشْرِكَ باللهِ وهو خَلَقَك ، وأن تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ معك ، وأن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ »[4] .

وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى[5] ، وأنسِ بنِ مالكٍ[6] ، عن النبيِّ ﷺ : « الكبائِرُ ؛ الشِّرْكُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ التى حَرَّمَ اللهُ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ » .

القبس .....

(١) بعده فى مصادر التخريج عدا الخرائطى والخطيب : « المسلمين » .

(٢) البغوى فى الجعديات (٣٣٣٩) - ومن طريقه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣٢١/٧ - وأخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٢٤٧) ، والبيهقى ٤٠٩/٣ ، والخطيب فى الكفاية ص ١٠٥ من طريق أيوب به .

(٣) أخرجه ابن راهويه - كما فى المطالب (٣٩٣٥) - والبخارى فى الأدب المفرد (٨) ، وابن جرير ٦٤٦/٦ - ٦٤٧ من طريق زياد بن مخراق به .

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٢/٧ (٤١٣٢) ، والبخارى (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) ، والترمذى (٣١٨٣).

(٥) أخرجه البخارى (٦٦٧٥) ، والنسائى (٤٠٢٢) . وسيأتى بنحوه الصفحة التالية .

(٦) أخرجه أحمد ٣٤٣/١٩ (١٢٣٣٦) ، والبخارى (٦٨٧١) ، ومسلم (٨٨) ، والترمذى (١٢٠٧) ، والنسائى (٤٠٢١) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٩٧) .

التمهيد

ولَفْظُ حديثِ أنسٍ : « أكْبَرُ الكَبَائِرِ » .

وروَى أبو بَكْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك ، وزاد : « وشهادَةُ الزُّورِ »[1] .

ورَوَى الشعبيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنه قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : ما الكبائِرُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « الإشراكُ باللهِ » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم عُقُوقُ الوَالِدَيْن » . قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم اليمينُ الغَمُوسُ » . قال : وما اليمينُ الغَمُوسُ ؟ قال : « الذى يَقْتَطِعُ مالَ امْرِئٍ مسلمٍ بيمينٍ هو فيها كاذِبٌ »[2] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « شُرْبُ الخَمْرِ مِن الكَبَائِرِ » .

وعنه أيضًا ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مِن الكبائِرِ أن يَسُبَّ الرجلُ والِدَيْه »[3] . يَعْنِى : يَسْتَسِبُّ[4] لهما . وهو يدْخُلُ فى بابِ العُقوقِ .

وحديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما تَعُدُّون الكبائِرَ فيكم ؟ » . قُلْنا : الشِّرْكُ باللهِ ، والزِّنَى ، والسَّرِقَةُ ، وشربُ الخمرِ . قال : « هُنَّ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٣٤ (٢٠٣٨٥) ، والبخارى (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧) ، والترمذى (١٩٠١) .

(٢) أخرجه البخارى (٦٩٢٠) ، وابن جرير فى تفسيره ٦٥٤/٦ ، ٦٥٥ ، وابن حبان (٥٥٦٢) ، والبيهقى ٣٥/١٠ من طريق الشعبى به .

(٣) أخرجه أحمد ٨٣/١١ (٦٥٢٩) ، والبخارى (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ، وأبو داود (٥١٤١) ، والترمذى (١٩٠٢) .

(٤) فى ص٤ : « يستب » .

التمهيد

كَبائِرُ ، وفِيهِنَّ عُقُوباتٌ ، ألا أُنَبِّئُكم بأكْبَرِ الكبائِرِ ؟ » . قُلْنا : بلى . قال : « شَهَادَةُ الزُّورِ »[1] .

وفى حديثِ خُرَيْمِ بنِ فاتِكٍ ، قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ يومًا ، فلَمَّا انصَرَفَ قام قائمًا ، فقال : « عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالإشْرَاكِ باللهِ » . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم تَلَا : « ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ »[2] [الحج : ٣١] .

وروَى ابنُ المبارَكِ ، عن سفيانَ ، عن عاصِمِ ابنِ بَهْدَلَةَ ، عن وائلِ بنِ ربيعةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقولُ : عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالشِّرْكِ باللهِ . ثم قرأ : ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[3] .

ورُوِى عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « شاهِدُ الزُّورِ لا تَزُولُ قدَمَاه حتى تَجِبَ له النارُ »[4] .

قال أبو عمرَ : الفِرارُ مِن الزَّحْفِ مَذْكُورٌ فى حديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٢٢/٦ .

(٢) أخرجه أحمد ١٩٤/٣١ (١٨٨٩٨) ، وأبو داود (٣٥٩٩) ، وابن ماجه (٢٣٧٢) ، والترمذى (٢٣٠٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٥) ، وابن أبى شيبة ٢٥٧/٧ ، والطبرى ٥٣٦/١٦ ، والطبرانى (٨٥٦٩) ، والبيهقى فى الشعب (٤٨٦٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٣) ، وأبو يعلى (٥٦٧٢) ، والحاكم ٩٨/٤ ، والبيهقى ١٢٢/١٠ من طريق محارب به .

التمهيد

وفى حديثِ ابنِ عباسٍ[1] ، وفى حديثِ أبى أيُّوبَ الأنصارِىِّ[2] ، وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ الجُهَنِىِّ ، كلُّها عن النبىِّ ﷺ . وفى حديثِ أبى أيُّوبَ : « وَمَنْعُ ابنِ السبيلِ » . ولا أحْفَظُه فى غيرِه .

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رَبَاحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اتَّقُوا السَّبْعَ الموبِقاتِ » . قُلْنا : وما هى ؟ قال : « الشِّرْكُ باللهِ ، وقَتْلُ النَّفْسِ التى حَرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ ، والزِّنَى ، وأكلُ الرِّبَا ، وأكلُ مالِ اليَتِيمِ ، وشهادَةُ الزُّورِ ، وقَذْفُ المحْصَنَاتِ » .

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه فى السَّبْعِ الكبائرِ ، إلَّا أنَّه ذكَرَ فيهنَّ العُقُوقَ ،ولم يَذْكُرْ قَذْفَ المحْصَناتِ[3] .

فهذا ما فى الآثارِ المَرْفُوعَةِ مِن الكبائرِ عن النبىِّ ﷺ ، وهو يُخرَّجُ فى التَّفْسِيرِ المرفوعِ ، وهى مَشْهُورَةٌ عندَ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ ، ترَكْتُ ذِكْرَ

القبس .....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨١/١١ ، والنحاس فى ناسخه ص ٤٦١ ، والطبرانى (١٣٠٢٣) موقوفًا على ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد ٤٨٨/٣٨ (٢٣٥٠٢) ، وابن أبى عاصم فى الجهاد (٢٧١) ، والنسائى (٤٠٢٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٩٦) ، والطبرانى (٣٨٨٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٥/٢٥ (١٦٠٤٣) ، والترمذى (٣٠٢٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٨٩٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٧/٧ ، والضياء فى المختارة ١٦/٩ (٣) ، واللفظ له .

التمهيد أسانيدِها خَشْيَةَ الإطالَةِ .

وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ الجَوْرَ فى الحُكْمِ مِن الكَبائرِ لمَن تعَمَّدَ ذلك عالِمًا به ، رُوِيَتْ فى ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السَّلَفِ . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] . و: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] . و: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] . نزَلَتْ فى أهلِ الكتابِ . قال حُذَيْفَةُ ، وابنُ عباسٍ : وهى عامَّةٌ فينا[1] . قالوا : ليس بكُفْرٍ يَنْقُلُ عن المِلَّةِ إذا فعَلَ ذلك رجلٌ مِن أهلِ هذه الأُمَّةِ ، حتى يَكْفُرَ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ . رُوِى هذا المعْنَى عن جماعَةٍ مِن العلماءِ بتَأْوِيلِ القرآنِ ؛ منهم ابنُ عباسٍ ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ[2] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن : ١٥] . والقاسِطُ : الظالِمُ الجائِرُ .

فالذى حصَل فى الآثارِ المذكورَةِ عن النبىِّ ﷺ مِن ذِكْرِ الكَبائرِ ، سِتَّةَ عشَرَ ذَنْبًا ؛ الإشْرَاكُ باللهِ ، وقتلُ النَّفسِ المؤمنةِ بغيرِ الحقِّ ، وعُقُوقُ الوالِدَينِ المسلمَيْن ، وقَذْفُ المحْصَنَةِ ، وشَهادَةُ الزُّورِ ، والسِّحْرُ ، والفِرارُ مِن الزَّحْفِ ، والزِّنَى ، وأكلُ الرِّبَا ، وشُرْبُ الخمرِ ، والسَّرِقَةُ ، واليَمِينُ الغموسُ ، وأكْلُ مالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا ، والإلحَادُ بالبَيْتِ الحَرامِ ، ومَنْعُ ابنِ السبيلِ ، والجَوْرُ فى الحُكْمِ

القبس .....

(١) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وتفسير ابن جرير ٨/٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٠) ، ومستدرك الحاكم ٢/٣١٢ .

(٢) ينظر تفسير الثورى ص ١٠١ ، ١٠٢ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٩١ ، وتفسير ابن جرير ٨/٤٦٤ - ٤٦٦ ، وأخبار القضاة لوكيع ١/٤٢ ، ٤٣ ، وتفسير ابن أبى حاتم ٤/١١٤٣ (٦٤٣٣) ، ومستدرك الحاكم ٢/٣١٣ ، وسنن البيهقى ٨/٢٠ .

التمهيد

عَمْدًا .

ومَن جعَل الاسْتِسْبابَ للأَبَوَيْن مِن بابِ غيرِ[1] العُقُوقِ ، كانت سَبْعَةَ عشَرَ ، عَصَمَنا اللهُ مِن جميعِها برَحْمَتِه .

وقد رَوَى عمرُ بنُ المغِيرَةِ ، عن داودَ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الضِّرَارُ فى الوَصِيَّةِ مِن الكَبَائِرِ »[2] . هكذا رَواه عمرُ بنُ المغِيرَةِ مَرْفُوعًا .

ورَوَاه الثورىُّ[3] ، وزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ[4] ، وأبو مُعاوِيَةَ ، ومنْدَلُ بنُ علىٍّ ، وعَبيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ[5] ، كلُّهم عن داودَ بنِ أبى هِنْدٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ مَوْقُوفًا ، قال : الضِّرَارُ فى الوَصِيَّةِ مِن الكبائِرِ . ثم قرَأ : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الطلاق : ١] .

ومِن حديثِ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أكبرَ الكبائِرِ الإشراكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْن ، ومَنْعُ فَضْلِ الماءِ ، ومَنْعُ الفَحْلِ » . وهذا

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٨٧/٦ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٨٨/٣ (٤٩٣٩) ، والعقيلى ١٨٩/٣، والطبرانى فى الأوسط (٨٩٤٧) ، والدارقطنى ١٥١/٤ ، والبيهقى ٢٧١/٦ من طريق عمر بن المغيرة به .

(٣) تفسير الثورى ص ٩١ - وعنه عبد الرزاق (١٦٤٥٦) .

(٤) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (١٤٥٣) من طريق زهير بن معاوية به .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٨٦/٦ من طريق عبيدة بن حميد به .

التمهيد حديثٌ ليس بالقَوِىِّ . **ذكره** البَزَّارُ[1] ، عن عمرِو بنِ مالِكٍ ، عن عمرَ بنِ علىٍّ المُقَدَّمِىِّ ، عن صالِحِ بنِ حَيَّانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه . وليس له غيرُ هذا الإسنادِ ، وليس ممَّا يُحْتَجُّ به .

وقد **روَى** حَنَشُ بنُ قَيْسٍ الرَّحْبِىُّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن جَمَع بينَ صَلاتَيْن مِن غيرِ عُذْرٍ فقد أتَى بَابًا مِن أبوابِ الكبائِرِ ، ومَن شَهِد شَهَادَةً فاجْتاحَ بها مالَ مسلمٍ ، فقد تَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِن النارِ ، ومَن شَرِب شَرَابًا حتى يَذْهَبَ عَقْلُه الذى رَزَقَه اللهُ ، فقد أتَى بابًا مِن أبوابِ الكبائِرِ »[2] .

وهذا حديثٌ وإن كان فى إسْنادِه مَن لا يُحْتَجُّ بمثلِه أيضًا ، مِن أجْلِ حَنَشٍ هذا ، فإنَّ مَعْنَاه صحيحٌ مِن وُجُوهٍ .

وقد **رَوَى** شَبِيبُ بنُ بِشْرٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، ما الكبائِرُ ؟ قال : « الشِّرْكُ باللهِ ، والإياسُ مِن رَوْحِ اللهِ ، والقُنُوطُ مِن رَحْمَةِ اللهِ »[3] .

فهذه الكبائرُ مَن وَقَاه اللهُ إيَّاها ، وعَصَمَه منها ، ضُمِنَتْ له الجنةُ ، ما أَدَّى

القبس .....

(١) البزار (١٠٧ - كشف) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٨٨) ، والعقيلى ١/٢٤٨ ، والطبرانى (١١٥٤٠) ، والدارقطنى ١/٣٩٥ ، وابن شاهين فى ناسخه (٢٤٤ ، ٢٤٥) ، والحاكم ١/٢٧٥ من طريق حنش به .

(٣) أخرجه البزار (١٠٦ - كشف) من طريق شبيب بن بشر به .

التمهيد

فرائِضَه ؛ فإنَّهُنَّ الحسناتُ المذهِبَاتُ للسَّيئاتِ ، ألَا تَرَى أنَّ مَن اجْتنَبَ كبائرَ ما نُهِيَ عنه ، كُفِّرَتْ سَيِّئاتُه الصغائرُ بالوُضوءِ ، والصلاةِ ، والصيامِ ، ومَن مات على هذا زُحْزِح عن النارِ وأُدْخِل الجنةَ وفاز ، مَضْمُونٌ له ذلك ؟ ومَن أتَى كبيرةً مِن الكبائرِ ، ثم تاب عنها بالنَّدَمِ عليها ، والاسْتِغْفارِ منها ، وتَرْكِ العَوْدَةِ إليها ؛ كان كمَن لم يَأْتِها قَطُّ ، والتَّائِبُ مِن الذنبِ كمَن لا ذَنْبَ له .

على هذا التَّرْتيبِ فى الصغائرِ والكبائرِ وكَفَّارَةِ الذُّنُوبِ ، جاء معنى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ عندَ جماعَةِ العلماءِ بالكتابِ والسُّنَّةِ ، ومَن أتى كبيرةً ومات على غيرِ تَوْبَةٍ منها ، فأمْرُه إلى اللهِ ؛ إن شاء غَفَر له ، وإن شاء عَذَّبَه .

فعلى ما ذكَرْنا ووَصَفْنا خرَجَ قولُنا : إنَّ الأحادِيثَ فى اجْتِنابِ الكبائرِ أعَمُّ مِن حديثِ هذا البابِ ، فى قولِه : « مَن وُقِى ما بينَ لَحْيَيْه ورِجْلَيْهِ دَخَل الجنةَ » . واللهُ الموَفِّقُ للصَّوابِ ، لا شَرِيكَ له .

وقد جاء عن النبىِّ ﷺ أنَّه تكَفَّلَ بالجنةِ لمَن جاء بخِصالٍ سِتٍّ ذكَرَها .

أخبَرنا خَلَفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثْمانَ ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ ، حدَّثنا الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ ، عن سعدِ[1] بنِ سِنانٍ[2] ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ،

القبس .....

(١) فى م : « سعيد » . ينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٦٥ .

(٢) فى م : « يسار » .

التمهيد عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « تَكَفَّلوا[1] لى سِتًّا أتَكَفَّلْ[2] لكم بالجنةِ » . قالوا : وما هى يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « إذا حَدَّثَ أحَدُكم فلا يَكْذِبْ ، وإذا وَعَد فلا يُخلِفْ ، وإذا اؤْتُمِن فلا يَخُنْ ، وغُضُّوا أبصارَكم ، واحْفَظوا فُرُوجَكم ، وكُفُّوا أيدِيَكم »[3] .

وأمَّا رِوايَةُ مَن روَى فى حديثِ مالِكٍ هذا : لا تُخْبِرْنا . على لَفْظِ النَّهْيِ ، فيَحْتَمِلُ عندى وجْهَين ؛ أحدُهما ، أن يكونَ قائلُ ذلك قالَه على مَعْنَى اسْتِنْباطِها [4]واسْتِخْراجِها إنْ يَتْرُكْهم[4] ، وذلك على وَجْهِ التَّعْلِيمِ والإدْرَاكِ بالفِكْرَةِ لها ، أو يكونَ رجلًا منافقًا قال ذلك القولَ زَهادَةً فى سَماعِ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ ورَغْبَةً عنه ، وكانوا قومًا قد نَهَاه اللهُ عن قَتْلِهم بما أظْهَرُوه مِن الإيمانِ ، واللهُ أعلمُ أىَّ ذلك كان ، وكيف كان .

وأمَّا رِوايةُ مَن رَوَى : ألا تُخْبِرُنا . فهى بَيِّنَةٌ فى الاسْتِفْهامِ على وَجْهِ العَرْضِ والإغْراءِ والحَثِّ ، كأنها « لا » التى للتَّبْرِئَةِ[5] ، دخَلَ عليها أَلِفُ الاسْتِفْهامِ ، فصار مَعْنَاها ما ذكَرْنا .

القبس .....

(١) فى ص٤ : « تقبلوا » .

(٢) فى ص٤ : « أقبل » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد بن منيع فى مسنديهما - كما فى المطالب (٢٩٠٩) - وأبو يعلى (٤٢٥٧) ، وابن عدى ١١٩٢/٣ ، والحاكم ٣٥٩/٤ ، والبيهقى (٤٣٥٥) من طريق الليث به .

(٤ - ٤) فى ص٤ : « إخراجها » .

(٥) أى الدالة على البراءة من الجنس بنفيه . ينظر حاشية الشيخ محمد الأمير على مغنى اللبيب ٦٦/١ .

التمهيد

وأمَّا تَكْرِيرُه ﷺ قولَه : « ما بينَ لَحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه » . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ جَوابًا لتَكْرِيرِ قولِه : « مَن وَقَاه اللهُ شَرَّ اثنَتَيْنِ » . قال ذلك ثلاثًا أيضًا . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ على ما رُوِى عنه أنَّه كان إذا تكَلَّمَ بكَلِمَةٍ كرَّرَها ثلاثًا[1] . وفى هذا رُخْصَةٌ لمَن كَرَّرَ الكَلامَ يُرِيدُ به التأكيدَ والبَيَانَ ، ولا أُحِبُّ[2] لأحَدٍ إذا كَرَّرَ كلمةً يُرِيدُ تأْكِيدَها ، أنْ يُكَرِّرَها أكْثَرَ مِن ثلاثٍ . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ القاسِمِ بنِ شعبانَ ، **وحدَّثناهُ** خَلَفُ بنُ القاسِمِ ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رشيقٍ ، قالَا : حدَّثنا علىُّ بنُ سعيدِ بنِ بَشِيرٍ ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ غِيَاثٍ ، قال : حدَّثنا فَضَالُ بنُ جُبَيْرٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ الباهِلِىَّ صاحِبَ رسولِ اللهِ ﷺ يَأْثُرُ حديثًا سَمِعَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ : « اكْفُلُوا لى بسِتٍّ خِصَالٍ ، أكْفُلْ لكم بالجنةِ ، إذا حَدَّث أَحَدُكم فلا يَكْذِبْ ، وإذا وَعَدَ فلا يُخلِفْ ، وإذا اؤْتُمِنَ فلا يَخُنْ ، وامْلِكوا ألسِنَتَكم ، وكُفُّوا أيْدِيَكم ، واحْفَظُوا فُرُوجَكم »[3] . واللفظُ لحديثِ خَلَفٍ .

القبس .....

(١) أخرجه البخارى (٩٤ ، ٩٥) ، والترمذى (٢٧٢٣) من حديث أنس .

(٢) فى م : « أريد » .

(٣) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢٠٤/٣ ، والطبرانى (٨٠١٨) ، وابن عدى ٢٠٤٧/٦ ، والخطيب ٣٩٢/٧ من طريق فضال بن جبير به .

الموطأ

١٩٢٤ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ دخَل على أبى بكرٍ الصدِّيقِ وهو يَجبِذُ لسانَه، فقال له عمرُ: مَهْ! غفَر اللهُ لكَ. فقال أبو بكرٍ: إن هذا أورَدنى الموارِدَ.

الاستذكار

مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطابِ دخَل على أبى بكرٍ الصديقِ وهو يَجبِذُ لسانَه[1]، فقال له عمرُ: مَهْ! غفَر اللهُ لك. فقال أبو بكرٍ: إن هذا أورَدنِى الموارِدَ[2].

قال أبو عمرَ: إذا كان أبو بكرٍ - وموضعُه مِن الدِّينِ والفضلِ والسابقةِ أعلى المواضعِ - يَخافُ من لسانِه، ويقولُ إنه يُورِدُه مواردَ يَخشى منها على نفسِه، فما ظنُّك بغيرِه؟! وعلى قدرِ علمِ الإنسانِ يكونُ خوفُه ووَجَلُه وإشفاقُه؛ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

رُوِّينا عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: المؤمنُ يَرى ذنوبَه كأنه جالسٌ تحتَ جبلٍ، يخافُ أن يقعَ عليه، فتندَقَّ عنقُه، والفَاجِرُ[3] يَرى ذنوبَه كذُبابٍ مرَّ على أنفِه[4] فصرَفه بيدِه[5].

القبس .....

---

(١) يجبذ لسانه: يمده، والجَبْذُ: لغة فى الجَذْبِ، وليس مقلوبَه، وذلك أنهما يتصرفان جميعًا تصرفًا واحدًا. ينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ٥٢٦/٢، والتاج (ج ب ذ).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و - مخطوط)، وبرواية أبى مصعب (٢٠٧٨). وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٣٠٨، ٤١٢)، وأبو نعيم فى الحلية ٣٣/١، والخطيب فى المدرج ٢٠٤/١، والبيهقى فى الشعب (٤٩٩٠) من طريق مالك به.

(٣) فى ح: «الكافر».

(٤) فى م: «الضم».

(٥) أخرجه أحمد ١٣١/٦ (٣٦٢٧)، والبخارى (٦٣٠٨)، والترمذى (٢٤٩٧).

الاستذكار

ورُوِّينا عن أسدِ بنِ موسى ، عن عبدِ الحميدِ بنِ بَهْرامَ[(١)] ، عن شهرِ بنِ حَوْشبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فأخرَج رسولُ اللهِ ﷺ لسانَه ، ووضَع عليه إصبَعَه ، فاسترجعَ معاذٌ ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، نؤاخَذُ بما نقولُ كلِّه ، ويُكتَبُ علينا ؟ قال : فضرَب رسولُ اللهِ ﷺ مَنكِبَ معاذٍ ، وقال : « ثَكِلَتك أمُّك يا معاذُ ، وهل يكُبُّ الناسَ على مَناخِرِهم فِى النارِ إلا حَصائدُ ألسنتِهم[(٢)] » .

وقد **روَى** الدَّراوَرْدِىُّ خبرَ مالكٍ هذا ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، عن أبى بكرٍ مثلَه ، وزاد فيه : ليس شىءٌ مِن الجسدِ إلا وهو يشكُو اللسانَ إلى اللهِ تعالى[(٣)] .

وهذا اللفظُ قد رُوِى معناه عن النبىِّ ﷺ ، مِن حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضِى اللهُ عنه .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ المباركِ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمدَ البغدادىُّ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقىُّ[(٤)] ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهدىٍّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبى الصَّهْباءِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « إذا أصبَح ابنُ آدمَ

القبس .....

(١) فى ح : «مهران» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٠٩.

(٢) فى ط : «الألسنة» .

والحديث تقدم تخريجه ص٤٣٦، ٤٣٧.

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٤٠١.

(٤) فى ح : «المدروبى» ، وفى م : «المروزى» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١١.

الاستذكار أصبَحتِ الأعضاءُ تستعيذُ مِن شرِّ اللسانِ ، وتقولُ : اتَّقِ اللهَ فينا ، فإنك إن استقَمتَ استقَمنا ، وإن اعوَججتَ اعوَججنا »[1] . ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : « من صَمَت نجا »[2] . وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : أكثرُ الناسِ ذنوبًا يومَ القيامةِ أكثرُهم خوضًا فى الباطلِ[3] . ورُوِّينا عن سلمانَ الفارسيِّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنهما قالا : ما شيءٌ أحقَّ بطولِ سَجْنٍ من لسانٍ[4] . وقد ذكَرنا الأسانيدَ بذلك كلِّه فى « التمهيدِ » .

ولقد أحسَن امرُؤُ القيسِ فى قولِه[5] :

إذا المرءُ لم يَخزُنْ عليه لسانَه ... فليس على شيء سواه بخَزَّانِ

وقال آخرُ[6] :

رأيتُ اللسانَ على أهلِه ... إذا ساسه الجهلُ ليثًا مُغِيرَا

وقال منصورٌ الفقيهُ[7] :

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٤٠١.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٣٩٧.

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٣٧٨) ، والطبرانى (٨٥٤٧) ، والبيهقى فى الشعب (١٠٨٠٨) .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٥) ديوانه : ص ٩٠.

(٦) البيت بلا نسبة فى عيون الأخبار ١/ ٣٣٠.

(٧) البيتان فى بهجة المجالس ١/ ٨٢.

ما جاء فى مناجاةِ اثنين دونَ واحدٍ

١٩٢٥ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : كنتُ أنا وعبدُ اللهِ ابنُ عمرَ عندَ دارِ خالدِ بنِ عُقبةَ التى بالسوقِ ، فجاء رجلٌ يُريدُ أن

الاستذكار

خَرِسٌ إذا نَطَقُوا[1] وإن قالوا عَيِيٌّ أو جبانُ
فالعِيُّ ليس بقاتلٍ ولرُبَّما قتَل اللسانُ

وقد أفردنا لهذا المعنى بابًا تقصَّينا فيه ما للحكماءِ والشعراءِ النَّظْمِ والنَّثْرِ ، فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ »[2] . والحمدُ للهِ .

وذكَرنا فى « التمهيدِ » حديثَ أبى أمامةَ الباهليِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اكْفُلوا لى ستًّا خِصالٍ ، أكفُلْ لكم الجنةَ ؛ من حدَّث فلا يكذِبْ ، ومن وعَد فلا يُخلِفْ ، ومن اؤتُمِن فلا يَخُنْ ، وامْلِكُوا ألسنتَكم ، وكفُّوا أيديَكم ، واحفَظوا فروجَكم »[3] . وهذا الحديثُ من أحسنِ ما جاء فى معنى هذا البابِ . والحمدُ للهِ .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : كنتُ أنا وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ عندَ دَارِ

القبس

وأما البابُ السادسُ[4] فى مُناجاةِ بعضِ الناسِ دونَ بعضٍ ، فاختَلف الناسُ فيه على **أربعةِ أقوالٍ ؛ الأولُ** : أن ذلك فى السفرِ ؛ لأنه موضعُ التُّقَاةِ ومكانُ الحَذَرِ .

---

(١) فى م ، وبهجة المجالس : «سألوا» .
(٢) بهجة المجالس ١/٧٧ - ٨٩.
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٩.
(٤) فى ج ، م : « الخامس » .

الموطأ يُناجِيَه ، وليس مع عبدِ اللهِ أحدٌ غيرِى وغيرُ الرجلِ الذى يُريدُ أن يُناجيَه ، فدعا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رجلًا آخرَ حتى كُنَّا أربعةً ، فقال لى وللرجلِ الذى دعا : استأْخِرَا شيئًا ؛ فإنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَتناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ » .

التمهيد خالدِ بنِ عُقبةَ التى بالسُّوقِ ، فجاء رجلٌ يُريدُ أن يُناجيَه ، وليس مع عبدِ اللهِ أحدٌ غيرِى وغيرُ الرجلِ الذى يُريدُ أن يُناجيَه ، فدعَا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رجلًا آخَرَ ، حتى إذا كنَّا أربعةً ، قال لى وللرجلِ الذى دعَا : استأْخِرَا شيئًا ؛ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ »[1] .

القبس **الثانى** : أنه مخافةُ أن يُحْزِنَ صاحبَه ، وكذلك جاء فى الحديثِ : «كراهيةَ أن يُحْزِنَه»[2] . فإن كان مِن قولِ النبىِّ ﷺ فقد انحسَم التأويلُ ، وإن كان مِن قولِ الراوى فهو أَولى مِن تأويلِ غيرِه . **الثالثُ** : أن ذلك مِن سُوءِ الأدبِ . **الرابعُ** ، ويرتبطُ بالثالثِ : أنه خلافُ ما يَقْتضِيه عقدُ المُجالسةِ ، فإنهما إنما يَتَجالَسان بالصُّحْبةِ والأُلْفةِ والأَنَسةِ ، فإذا انخذَل عنه إلى السرِّ فقد نقَض هذا الميثاقَ ، وفِعْلُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ مع عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ يدُلُّ أن الحضَرَ فى ذلك كالسفرِ ، لكنَّ المَعْنى فى السفرِ أَوْفَى[3] منه فى الحَضَرِ ، وقد تتزايدُ العِلَّةُ الشرعيةُ ،ويبقَى الحُكْمُ على حالِه ، وهذا المنعُ اختَلف الناسُ ؛ هل يزولُ بالإذنِ أم لا ؟ والصحيحُ أنه يزولُ ؛ لأن الحقَّ له ، فإذا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨و ، ١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٥) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٢٧) ، وأحمد فى الزهد ص١٤٩، ١٥٠ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٤٦٠ - ٤٦٢ .

(٣) فى م : « أولى » .

الموطأ

١٩٢٦ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثةَ نفرٍ فلا يَتناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ » .

التمهيد

هذا الحديثُ عن ابنِ عمرَ يُفسِّرُ حديثَه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ » . وقد مضَى القولُ فيه ، فى بابِ نافعٍ من كتابِنا هذا ، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهُنا .

وأمَّا روايةُ مَن روَى فى هذا الحديثِ : استَرخِيَا . فمعناه : اجلِسَا ، وتَحدَّثا ، وانتَظِرَا قليلًا . وقيل : بل معنَى « استَرخِيَا » و« استَأْخِرَا » سَوَاءٌ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتناجَى اثنان دُونَ واحدٍ »[(١)] .

قال أبو عمرَ : التَّناجِى التَّسارُّ ، وذلك مُكالمَةُ الرجلِ أخَاه عندَ أُذنِه بما يُسِرُّه[(٢)] من غيرِه . والنهىُ إنَّما وَرَد كما تَرَى إذا كانوا ثلاثةً ، وأمَّا إذا كانوا أربعةً فما فوقَهم ، فلا بَأسَ به .

القبس

أسقَطه سقَط . وقال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لا يتناجَ أربعةٌ دونَ واحدٍ . وصدَقا ؛ لأن العِلَّةَ أكثرُ ، والتَّقِيَّةَ أعظمُ . هذا فى تناجِى الجماعةِ دونَ الواحدِ ، وأما تناجِى الجماعةِ دونَ الجماعةِ ، فإنه أيضًا مكروهٌ أو مُحرَّمٌ ، وقد نصَّ اللهُ تعالى عليه ، فقال : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآية [النساء : ١١٤] . وقد بيَّنَّا ذلك على تفصيلٍ فى تفسيرِ القرآنِ .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٢) . وأخرجه البخارى (٦٢٨٨) ، ومسلم (٣٦/٢١٨٣) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٥٠٨) من طريق مالك به .

(٢) فى ن : «يستره» .

التمهيد

أخبرنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا عليٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحْنُونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ ، لا تَدَعُوا صاحبَكم نَجِيًّا للشيطانِ » . قال ابنُ شهابٍ : وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : إلَّا أن يَستأْذِناه[1] .

وقولُه : « نَجِيًّا للشيطانِ » . يُرِيدُ : لأنَّه يُوسوِسُ فى صدرِه من جِهَتِهما ما يُحزِنُه . واللهُ أعلمُ .

وقد أتَى فى الحديثِ أنَّ النهىَ عن ذلك إنَّما وَرَد لِئَلَّا يَحزَنَ الثالِثُ ويَسُوءَ ظنُّه ، ونحوُ ذلك . وهذا التفسيرُ موجودٌ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . وقد قيل : [3]إنَّ هذا[3] إنَّما يُكرَهُ فى السفرِ لا فى الحَضرِ . وذلك موجودٌ فى[4] حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[5] ، عن النبىِّ ﷺ[6] .

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ هذا ، فقد رَواه عنه نافِعٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ[7] ، وأبو صالِحٍ[8] ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ[9] ، وغيرُهم . ورَوَاه عن نافعٍ جماعَةٌ ؛ منهم

القبس .....

(١) فى م : «يستأذنه» .
(٢) سيأتى تخريجه ص٤٦٠- ٤٦٢ .
(٣ - ٣) سقط من : ن ، م ، وفى ق : «هذا» .
(٤) بعده فى م : «وهذا» .
(٥) فى ن : «عمر» .
(٦) سيأتى تخريجه ص٤٦٢ .
(٧) تقدم فى الموطأ (١٩٢٥) .
(٨) سيأتى تخريجه ص٤٥٩، ٤٦٠ .
(٩) سيأتى تخريجه ص٤٥٩ .

التمهيد

مالكٌ ، والليثُ ، وعبيدُ اللهِ ، وأيُّوبُ[1] . وروايةُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ مُفسِّرةٌ ؛ لأنَّه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عندَ دارِ عُقبةَ بنِ خالدٍ بالسُّوقِ ، فجاء رجلٌ يُريدُ أن يُناجيَه ، وليس معه غيرى ، فدَعا ابنُ عمرَ رَجلًا آخَرَ ، فصِرنا أربعةً ، فقال لى وللرَّجلِ : استأْخِرَا - أو : انتَظِرَا - فإنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ » . رواه مالكٌ[2] عنه ، وسيأتى فى بابِه إن شاءَ اللهُ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ نُميرٍ ومحمدُ بنُ بِشْرٍ ، قالا : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتناجَى اثنان دُونَ الآخَرِ »[3] .

وأخبَرنا [4]أحمدُ بنُ قاسمٍ[4] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنهَى إذا كان ثلاثةُ نَفَرٍ أن يَتَناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ[5] .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه الصفحة التالية .

(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٢٥) .

(٣) ابن أبى شيبة ٣٩٣/٨ - وعنه مسلم (٢١٨٣) - وأخرجه أحمد ٣٧٦/١٠ (٦٢٧٠) عن ابن نمير به ، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٨ (٤٦٦٤) ، ومسلم (٢١٨٣) من طريق عبيد الله بن عمر به .

(٤ - ٤) فى ق : «قاسم بن أصبغ» .

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٣) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٤٠/١٠ (٦٠٥٧) ، ومسلم (٢١٨٣) =

التمهيد

وعندَ الليثِ فى هذا إسنادٌ آخَرُ ، عن ابنِ الهادِى ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الفِريابىُّ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كان ثلاثةُ نفرٍ فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الثالثِ »[1] .

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مروانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، [2]قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ المكىُّ أبو غسَّانَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عَجلانَ ، عن أبيه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يقول : هؤلاء لا يُبالونَ بسَفْكِ الدِّماءِ بينَهم ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ لعِظَمِ حُرمةِ المؤمنِ : « إذا كان ثلاثةٌ فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ » . قال نافعٌ : فرُبَّما كان لعبدِ اللهِ حاجةٌ ، ومعه رَجُلانِ ، إلى أحدِهما ، فلا يُكلِّمُه حتى يأتىَ رابِعٌ ، فإذا جاء قال : شَأْنَكَ وصاحِبَك ، فإنَّ لى إلى صاحبِى هذا حاجةً[3] .

القبس .....

= من طريق الليث به .

(١) أخرجه أحمد ١٠/٢٥٧ (٦٠٨٥) ، ومسلم (٢١٨٣) من طريق حماد به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠٦) ، وأحمد ١٠/٤١١ (٦٣٣٨) ، والبغوى (٣٥١٠) من طريق أيوب به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٧٦) من طريق إبراهيم بن المنذر به ، وأخرجه البزار (١٦٧٣ - كشف) من طريق ابن عجلان به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا لِئَلَّا يَظُنَّ به أنَّه يَنالُ منه ، أو يتَكلَّمُ فيه ، وهو معنَى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « فإنَّ ذلك يُحزِنُه » . قال الشاعرُ[1] :

يُروِّعُه السِّرارُ بكلِّ أمرٍ[2] مَخافةَ أن يكونَ به السِّرارُ[3]

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَتناجَى اثنَانِ دُونَ الثالثِ »[4] .

وحدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال[5] : حدَّثنا مِنْجابُ بنُ الحارِث ، قال : أخبَرنا ابنُ مُسْهِرٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كنتم ثَلاثةً فلا يَتناجَى اثنَانِ دُونَ صَاحِبِهما » . فقلنا لابنِ عمرَ : وإن كانوا أربعةً ؟ قال : فلا يضُرُّه[6] .

القبس .....

(١) هو بشار بن برد ، والبيت فى ديوانه ٢٤٧/٣ .

(٢) فى ق : «أرض» .

(٣) السرار ، من : سارَّ فلان فلانا مسارة وسرارا ، إذا ناجه وأعلمه بسره ، والمراد أنه يحسب كل متسارين يتحدثان فى شأنه . ينظر الوسيط (س ر ر) ، وحاشية ديوان بشار ٢٤٧/٣، ٢٤٨ .

(٤) أخرجه الحميدى (٦٤٧) ، والطبرانى (١٣٠١٤) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه الطبرانى فى الصغير ٩/٢ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) بعده فى الأصل ، ق : «و» .

(٦) أخرجه أحمد ٣١٢/٨، ٦٦/٩ (٤٦٨٥، ٥٠٢٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١١٧٠) ، وأبو يعلى (٥٦٢٥) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٧٨٣) من طريق الأعمش به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ . فذكَره . قال أبو صالحٍ : فقلتُ لابنِ عمرَ : وإن كانوا أربعةً ؟ قال : لا يضُرُّكَ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الهَيثَمِ أبو الأحوصِ ، قال : قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أبو يعقوبَ الحُنَيْنِىُّ بطَرَسُوسَ ، عن داودَ بنِ قَيسٍ والعُمَرِىِّ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ ، قال : جِئتُ ابنَ عمرَ وهو يُنَاجِى رَجلًا ، فجلَستُ إليه ، فدفَع فى صَدرِى ، وقال : ما لَكَ ؟ أمَا سَمِعتَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذا تناجَى اثنَانِ فلا يَدخُلْ معهما غيرُهما حتى يَستَأذِنَهما »؟[2]

قال أبو عمرَ : هذا معنًى غيرُ المعنَى الذى قبلَه ، وعلى هذا لا يجوزُ لثلاثةِ نَفَرٍ أن يَتناجَى منهما اثنانِ دُونَ الثالثِ ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَدخُلَ على المُتناجِيَيْنِ فى حالِ تَناجِيهما.

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُستفَاضِ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، عن

القبس .....

(١) أبو داود (٤٨٥٢) . وأخرجه ابن حبان (٥٨٤) من طريق مسدد به .

(٢) أخرجه أحمد ١٠/١٦٧ (٥٩٤٩) ، والدارقطنى فى العلل (٤/٧١ - مخطوط) من طريق العمرى به .

التمهيد

عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا كنتم ثَلاثةً فلا يَتناجَى اثنانِ دُونَ الآخَرِ ، فإنَّ ذلك يُحزِنُه »[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، [2]قال[3] أبو داودَ : وحدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ[2] ، عن شَقِيقِ بنِ سلمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَتناجَى اثنانِ دُونَ صاحِبِهما ، فإنَّ ذلك يُحزِنُه »[4] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا جريرٌ وأبو الأحْوَصِ ، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٨/٧ ، ٤١٤ ، ٤٢٩ (٤١٩١ ، ٤٤٠٧ ، ٤٤٢٤) ، والشاشى (٥٤١ ، ٥٤٣) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥، ٧/ ١٧٠، ١٨١، ٢٤٧ (٣٥٦٠، ٤٠٩٣، ٤١٠٦، ٤١٩٠) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١١٦٩) ، ومسلم (٢١٨٤) ، وابن ماجه (٣٧٧٥) ، والترمذى (٢٨٢٥) من طريق الأعمش به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى ق ، ن : « حدثنا » .

(٤) أبو داود (٤٨٥١) . وأخرجه مسلم (٣٨/٢١٨٤) عن ابن أبى شيبة به .

ما جاء فى الصدقِ والكذبِ

التمهيد

ﷺ : « إذا كنتم ثَلاثةً فلا يَتناجَى اثنَانِ دُونَ الآخَرِ حتى يَختلِطَ بالناسِ ، مِن أجلِ أن يُحزِنَه ، ولا تُبَاشِرِ المرأةُ المرأةَ فى ثَوبٍ واحدٍ ، مِن أجْلِ أن تَصِفَها لزوجِها حتى كأنَّه ينظُرُ إليها »[1] . ومعنى الحديثَيْنِ واحدٌ .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ الفريابِيُّ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ هبيرةَ ، عن أبى سالمٍ الجَيْشَانِيِّ - واسمُه سُفيانُ بنُ هانِئٍ[2] الجيْشَانِيُّ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لثلاثَةِ نَفَرٍ يكونون بأرضِ فَلاَةٍ أن يَتناجَى اثنان دُونَ صَاحِبِهما »[3] .

القبس

وأما البابُ السابعُ فى الصدقِ والكذبِ : فاعلَموا ، وفَّقكم اللهُ تعالى ، أن الصدقَ لم يَحْسُنْ لعينِه وذاتِه ، ولا قَبُح الكذبُ لعينِه وذاتِه ؛ لأنه ليس شىءٌ يَقْبُحُ ويَحْسُنُ للذَّاتِ ، وإنما قبحُ الأشياءِ وحسنُها عادةٌ لِما يَترتَّبُ عليها مِن المنافعِ والمضارِّ ، ويكونُ فيها مِن المُلاءمةِ والمُنافرةِ ، وحُسْنُها وقُبْحُها فى الشرعِ بما يتصِلُ بها من الأمرِ والنهيِ ، والدليلُ على صحةِ ذلك ، أن القتلَ الواقعَ اعتداءً يُجانِسُ القتلَ المُستوفَى قِصاصًا ، ويماثِلُه فى الصورةِ والصفةِ ، بدليلِ أن الغافلَ عنهما[4] لا يُفرِّقُ بينَهما ، وكذلك إيلاجَةُ النكاحِ كإيلاجةِ الزِّنى فى الصورةِ والصفةِ ، بدليلِ أن

---

(١) ابن أبى شيبة ٣٩٣/٨ - وعنه مسلم (٣٧/٢١٨٤) - وأخرجه البخارى (٦٢٩٠) ، ومسلم (٣٧/٢١٨٤) من طريق عثمان بن أبى شيبة به ، وأخرجه مسلم (٣٧/٢١٨٤) ، وأبو يعلى (٥١٣٢) ، وابن حبان (٥٨٣) من طريق جرير به .

(٢) فى ق: « هاشم » .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٧/١١ (٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة به .

(٤) فى ج ، م : « عنها » .

القبس

الجاهلَ بسببِهما لا يُميِّزُ بينَهما ، فدلَّ على أن الأشياءَ لم تحسُنْ فى الشريعةِ ولا قَبُحت لأعيانِها ، وإنما حسَّنها الأمرُ وقبَّحها النهىُ ، فإذا ثبَت هذا فللشرعِ أن يَتصرَّفَ فى التحسينِ والتقبيحِ ، فيُحَسِّنَ تارةً شيئًا ويُقبِّحَه أُخرى ، ويَعكِسَه أيضًا ، إذا ثبَت هذا جِئْنا إلى بابِنا ، فقلنا : إن الإخبارَ عن الشىءِ بما هو عليه هو الصدقُ الذى أمَر اللهُ تعالى به ، والإخبارَ عنه بخلافِ ما هو عليه هو الكذبُ الذى نهَى اللهُ تعالى عنه ، وقد يحتاجُ المرءُ أن يُخْبِرَ عن الشىءِ بخلافِ ما هو عليه ، فيكونَ حَسَنًا ، بل قد[1] يكونُ واجبًا ؛ وذلك إذا طلَب ظالمٌ عادلًا فإنه يجوزُ له[2] أن يَصُدَّه عنه بالخبرِ الذى هو بخلافِ مَخبَرِه ؛ مثلَ أن يَلْقاه يطلُبُه وقد أخَذ المطلوبُ يمينًا ، فيقولُ له : قد أخَذ على اليَسارِ . لكن بنُكْتةٍ حقَّقها العلماءُ ، وهى أنه لا يجوزُ لك أن تقصِدَ بقلبِك ما أخبَرتَ عنه بلسانِك ، فإن ذلك لا حاجةَ بك إليه ، ولا نجاةَ للمطلوبِ فيه ، ولكنَّك تريدُ بقلبِك فى قولِك : أخَذ يسارًا . أخَذ جانبَ اليُسْرِ ، واليُمْنُ يسرٌ . وهذا هو اللَّحْنُ الذى صنَّف فيه العلماءُ كُتُبًا لأجلِ أيمانِ البيعةِ ، واسْتطالةِ الظَّلَمةِ ، وكذلك لو حلَّف ظالمٌ عادلًا أنه ما قضَى حاجةً لفلانٍ قَطُّ لحلَف ، ولكن يقصِدُ بقلبِه بالقضاءِ القطعَ وبالحاجةِ الشَّوكةَ[3] . وقد صنَّف فى هذا المعنى ابنُ دُرَيدٍ كتابَ «المَلاحِنِ» ففتَح البابَ ، واسْتَوفاه بعدَه الكاتبُ المُفَجَّعُ[4] .

---

(١) ليس فى : د .

(٢) فى ج : « لك » .

(٣) فى د : « الشركة » .

(٤) هو محمد بن أحمد الكاتب البصرى أبو عبد الله المعروف بالمفجع ، صاحب ثعلب ، أديب وشاعر شيعى ، صاحب ابن دريد ، والقائم مقامه بالبصرة فى التأليف والإملاء به ، له من المؤلفات « الترجمان » ، و « المنقذ فى الأيمان » وهو نفس موضوع كتاب « الملاحن » . مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . ينظر معجم الأدباء ١٧/١٩٠ ، والمحمدون من الشعراء ص١٥ .

الموطأ

١٩٢٧ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، أن رجلًا قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أَكْذِبُ امرأتى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا خيرَ فى الكَذِبِ » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، أعِدُها وأقولُ لها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا جُناحَ عليكَ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أكذِبُ امرأتِى؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا خيرَ فى الكذِبِ» . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، أَعِدُها وأقولُ لها ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا جُناحَ عليكَ»[1] .

القبس

نُكْتَةٌ : قال : جاء رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : أَأَكْذِبُ[2] امرأتى ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا خيرَ فى الكذبِ» . كرِه النبىُّ ﷺ اللفظَ[3] ؛ لأن الكذبَ ورَد تحريمُه ، فكرِه النبىُّ ﷺ أن يُعلَّقَ على اللفظِ المكروهِ التحليلُ ، حتى جاء الرجلُ بلفظِ الوعدِ ، فقال له : أعِدُها ؟ قال : «لا جُناحَ عليك» . قال علماؤُنا : لكن إنما يكونُ الوعدُ بشرطِ النقدِ[4] عندَ القُدْرةِ ، فإن إخلافَ الوعدِ كذِبٌ ، إلا أن يَلْحَنَ بأن يقولَ لها : سأشترِى لكِ ثوبًا . وهو يريدُ : أبيعُ . وغيرُ ذلك مِن الألفاظِ المُحتمِلةِ التى لا يُحْصَى احتمالُها . وقد تفطَّنَ مالكٌ لهذا الفقهِ المأثورِ فى هذا الحديثِ ، فسُئِل : أيحِلُّ خِنزيرُ الماءِ؟ فقال : أنتم تقولون : خِنزيرٌ[5] ؟!

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ- مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨١) .

(٢) فى م : « أكذب » .

(٣) فى م : « الكذب » .

(٤) فى م : « النفر » .

(٥) فى د : « خنزيرا » . وينظر ما تقدم فى ٤٨٨/٢ ، وتفسير القرطبى ٢٢٣/٢، ٣٢٠/٦ .

التمهيد

هذا الحديثُ لا أحفَظُه بهذا اللفظِ عن النبيِّ ﷺ مسنَدًا ، وقد **روَاه** ابنُ عُيينةَ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

حدثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ المدنيِّ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، هل علَيَّ جُناحٌ أن أَكذِبَ امرأتِي ؟ قال : «لا يُحِبُّ اللَّهُ الكذِبَ» . فأعادَها ، فقال : «لا يُحِبُّ اللَّهُ الكذِبَ» . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أستصلِحُها وأستَطِيبُ نفسَها ؟ قال : «لا جُناحَ عليكَ »[1] .

قال ابنُ عُيينةَ : وأخبَرنى ابنُ أبى حسينٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا يَصلُحُ الكذِبُ إلا فى ثلاثٍ ؛ الرجلُ يُصلِحُ بينَ اثنينِ ، والحربُ خَدْعةٌ ، والرجلُ يَستصلِحُ امرأتَه» .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ يفسِّرُ الأولَ ؛ ولهذا أردَفه ابنُ عُيينةَ به . واللهُ أعلمُ . ومعلومٌ أن الرخصةَ لم تأتِ فى أن يَصدُقَ الرجلُ امرأتَه فيما يعِدُها به ؛ لأن الصدقَ لا يحتاجُ أن يُقالَ فيه : «لا جُناحَ عليكَ» .

وفى هذا الحديثِ إباحةُ الكذِبِ فيما يُصلِحُ به المرءُ على نفسِه فى أهلِه ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «ليس بالكذَّابِ مَن قال خيرًا ، أو نمَى[2] خيرًا ،

القبس .....

(١) أخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٣٥) عن ابن عيينة به .

(٢) نميت الحديث أنميه : إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير . النهاية ١٢١/٥ .

التمهيد

أو أصْلَحَ بينَ اثنينِ» . ومعلومٌ أن إصلاحَ المرءِ على نفسِه فيما بينَه وبينَ أهلِه بما لا يؤذِى به أحدًا ، أفضلُ من إصلاحِه على غيرِه ، كما أن سَترَه على نفسِه أوْلَى به من سَترِه على غيرِه .

أخبَرنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ أبى العَقِبِ بدمشقَ ، قال : أخبَرنا أبو زُرعةَ ، قال : أخبَرنا أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ ، قال : أخبَرنا شعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : أخبَرنى حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن أمَّه أخبَرته ، أنها سمِعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ليس بالكذَّابِ الذى يقولُ خيرًا ، ويَرفَعُ خيرًا ، ليُصلِحَ بين اثنينِ»[1] .

وهذا الحديثُ قد **روَاه** مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، عن أمِّه أمِّ كلثومٍ بنتِ عقبةَ بنِ أبى مُعيطٍ ، أنها قالت : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ليس الكذَّابُ الذى يَمشِى يُصلِحُ بينَ الناسِ ، فيَنْمِى خيرًا ويقولُه » .

وقد **روَى** هذا الحديثَ ؛ الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ بإسنادِه[2] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣٠٦٨) عن أبى زرعة به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩١٧) ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٢/٦٨٠ من طريق أبى اليمان به ، وأخرجه الطبرانى ٢٥/٧٥ (١٨٦) من طريق شعيب به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٩١٦) ، وابن حبان (٥٧٣٣) ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (١٨٤) ، والطبرانى ٢٥/٧٦ (١٨٨) ، وتمام فى فوائده (١١٢٨) من طريق الليث به .

التمهيد

وروَى معمرٌ ، وابنُ أخِي ابنِ شهابٍ ، وابنُ عُيينةَ[1] ، عن الزهريِّ بإسنادِه مثلَه بمعنًى واحدٍ .

روَاه عبدُ الرزاقِ[2] ، وابنُ المبارَكِ[3] ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ[4] ، وابنُ عُلَيَّةَ[5] ، وموسى بنُ أعيَنَ[6] ، وهشامُ بنُ يوسفَ ، كلُّهم عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّه أمِّ كلثومٍ بنتِ عقبةَ بنِ أبى مُعيْطٍ ، أنها سمِعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ليس بالكذَّابِ مَن أصلَح بينَ الناسِ فقال خيرًا أو نَمَى خيرًا» .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدثنا يونسُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال أخبَرنى داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ خُثيمٍ[7] ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ الأشعريِّ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «الكذِبُ يُكْتَبُ على ابنِ آدمَ إلَّا ثلاثًا ؛ كذِبُ الرجلِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٠) ، والطبرانى ٧٩/٢٥ (٢٠٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) عبد الرزاق (٢٠١٩٦)- ومن طريقه أحمد ٢٤٩/٤٥ (٢٧٢٧٩) ، وأبو داود (٤٩٢٠) ، والبيهقى ١٩٧/١٠ .

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٦١) ، وابن جرير فى تهذيب السنن والآثار (٢١٩ - مسند على) ، والبيهقى فى الشعب (١١٠٩٥) من طريق ابن المبارك به .

(٤) أخرجه الطبرانى ٧٥/٢٥ (١٨٥) ، والخطيب فى الكفاية ص١٨٠ ، ١٨١ من طريق حماد بن زيد به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٤٨/٤٥ (٢٧٢٧٧) ، ومسلم عقب الحديث (٢٦٠٥) ، وأبو داود (٤٩٢٠) ، والترمذى (١٩٣٨) ، وابن جرير فى تهذيب السنن والآثار (٢١٧ - مسند على) من طريق ابن علية به .

(٦) فى الأصل ، ن ، م : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٩ .

(٧) فى الأصل ، ن ، م : « خيثم » .

التمهيد امرأتَه ليُصلِحَها ، ورجلٌ كذَب بينَ اثنينِ ليُصلِحَ بينَهما ، ورجلٌ كذَب فى خَدعةِ حربٍ»[1] .

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريا ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدثنا مروانُ بنُ عبد الملكِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ حبيبٍ ، قال : سمِعتُ أبى يقول : كان أبو مِجْلَزٍ بخُراسانَ ، وكان قتيبةُ بنُ مسلمٍ يعرِضُ الجندَ ، فكان إذا أُتى برجلٍ قد باع سلاحَه ضرَبه . قال : فأُتى برجلٍ فقال له : أين سلاحُك ؟ قال : سُرِق . قال : مَن يعلمُ بذلك ؟ قال : أبو مِجْلَزٍ . قال : عرَفتَ ذلك يا أبا مِجْلَزٍ ؟ قال : نعم . فترَكه ، قيل لأبى مِجْلَزٍ : عرَفتَ ذلك ؟ قال : لا . قيل : فلِم قلتَه ؟ قال : أردتُ أن أرُدَّ[2] عنه الضربَ .

أخبَرنى سعيدُ بنُ نصرٍ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدثنا سعدُ بنُ معاذٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ أبى مريمَ ، قال : حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : قلتُ لسفيانَ بنِ عُيينةَ : أرأيتَ الرجلَ يَعتذِرُ إلى أخِيه[3] من الشىءِ عسَى أن

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٥/٥٥٠ (٢٧٥٧٠) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٤٩٩) ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (١٦١) ، والطبرانى ٢٤/١٦٦ (٤٢٢) من طريق داود بن عبد الرحمن به ، وأخرجه أحمد ٤٥/٥٧٤ ، ٥٨٢ (٢٧٥٩٧ ، ٢٧٦٠٨) ، والترمذى (١٩٣٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٩١٣ ، ٢٩١٥) ، والطبرانى ٢٤/١٦٥ ، ١٦٦ (٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١) من طريق ابن خثيم به .

(٢) فى ن : « أدرأ » .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

يكونَ قد فعَله ، ويُحرِّفُ فيه القولَ ليُرضِيَه ، أعليه فيه حرجٌ ؟ قال : لا ، ألم تسمَعْ قولَه : «ليس بكاذبٍ مَن قال خيرًا ، أو أصلَح بينَ الناسِ» ؟ وقد قال اللهُ عز وجل : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآية [النساء : ١١٤] . فإصلاحُه فيما بينَه وبينَ الناسِ أفضلُ ، إذا فعَل ذلك للَّهِ وكراهةِ أذَى المسلمين ، وهو أولى به من أن يَتعرَّضَ لعداوةِ صاحبِه وبغضَتِه ، فإن البِغضةَ حالقةُ الدينِ . قلتُ : أليس مَن قال ما لم يكنْ فقد كذَب؟ قال : لا ، إنما الكاذبُ الآثمُ ، فأما المأجورُ فلا ، ألم تسمَعْ إلى قولِ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات : ٨٩] . و: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء : ٦٣] . وقال يوسفُ لإخوتِه : ﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف : ٧٠] . وما سرَقوا ، وما أَثِمَ يوسفُ ؛ لأنه لم يُرِدْ إلا خيرًا ، قال اللَّهُ عز وجل : ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف : ٧٦] . وقال الملَكانِ لداودَ عليه السلامُ : ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص : ٢٢] . ولم يكونَا خَصمَيْنِ ، وإنَّما أرادَا الخيرَ والمعنَى الحسَنَ ، وفى حديثِ هجرةِ النبىِّ ﷺ مع أبى بكرٍ إلى المدينةِ ، أنهما لقِيا سُراقةَ ابنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ ، وكان النبىُّ ﷺ قد أرادَ من أبى بكرٍ أن يكونَ المقدَّمَ على دابتِه ، ويكونَ النبىُّ عليه السلامُ خلفَه ، فلما لقِيَا سُراقةَ ، قال لأبى بكرٍ : مَن الرجلُ ؟ قال : باغٍ . قال : فمَن الذى خَلْفَك ؟ قال : هادٍ . قال : أحسَسْتَ محمدًا ؟ قال : هو وَرائى .

القبس .....

التمهيد

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سيدِ بنِ سعيدٍ ، قالا : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدثنا أبو عمرِو بنُ أبى زيدٍ ، قال : حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ البصرىُّ ، قال : حدثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سليمانَ التيمىِّ ، عن أبى عثمانَ النهدىِّ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إن فى المَعاريضِ ما يُغنِيكم عن الكذبِ[1] .

قال : وحدثنا أبو داودَ الطيالسىُّ ، وأبو عامرٍ العَقَدِىُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قالوا : حدثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : صحِبتُ عِمرانَ بنَ حُصينٍ من الكوفةِ إلى البصرةِ ، فكان لا يُخطِئُ يومًا إلا أنشَدنى فيه شعرًا ، وسمِعتُه يقول : إن فى المعاريضِ مندوحةً[2] عن الكذبِ[3] .

قال : وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، قال : بعَثنى إبراهيمُ النخعىُّ إلى زيادِ بنِ حُدَيْرٍ - أميرٌ[4] على الكوفةِ - فقال : قلْ له كذا ، قلْ له كذا . قلتُ : كيفَ أقولُ شيئًا لم يكنْ ؟ قال : إنَّ هذا صلحٌ ، فلا بأسَ به[5] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٣٥/٨ ، وهناد فى الزهد (١٣٧٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٨٤) ، والبيهقى ١٩٩/١٠ من طريق سليمان التيمى به .

(٢) فى ن : « لمندوحة » .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٨٧/٤ ، وابن أبى شيبة ٥٣٥/٨ ، والبخارى فى الأدب المفرد (٨٥٧ ، ٨٨٥) ، والبيهقى فى الشعب (٤٧٩٤) من طريق شعبة به .

(٤) فى ق : « أميرا » .

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٣٦١/٣ عن عبد الرحمن بن مهدى به .

الموطأ

١٩٢٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : عليكم بالصدقِ ؛ فإن الصدقَ يَهدى إلى البِرِّ ، والبِرَّ يَهدى إلى الجنةِ ، وإيَّاكم والكذبَ ؛ فإن الكذبَ يَهدى إلى الفجورِ ، والفجورَ يَهدى إلى النارِ ، ألَا تَرَى أنه يقالُ : صدَق وبَرَّ ، وكذَب وفجَر .

التمهيد

ورواه بُندارٌ محمدُ بنُ بشارٍ ، عن يحيى القطانِ ، عن سفيانَ ، عن إبراهيمَ ابنِ مهاجرٍ . فذكَر مثلَه .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : عليكم بالصدقِ ؛ فإن الصدقَ يهدِى إلى البرِّ ، والبرَّ يهدِى إلى الجنةِ ، وإياكم والكذبَ ؛ فإن الكذبَ يهدِى إلى الفجورِ ، والفجورَ يهدِى إلى النارِ ، ألَا ترى أنه يقالُ : صدَق وبرَّ ، وكذَب وفجَر[1] .

قال أبو عمرَ : هذا المعنى يُروَى عن ابنِ مسعودٍ مسنَدًا مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قال : وحدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قالا : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٥) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٢٧) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص١٤٩، ١٥٠ من طريق مالك به .

الاستذكار « إياكم والكذبَ ؛ فإن الكذبَ يهدِى إلى الفجورِ ، والفجورَ يهدِى إلى النارِ ، وإن الرجلَ ليكذِبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتَبَ[1] عندَ اللهِ كذَّابًا ، وعليكم بالصدقِ ؛ فإن الصدقَ يهدِى إلى البرِّ ، وإن البرَّ يهدِى إلى الجنةِ ، وإن الرجلَ ليصدُقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ صدِّيقًا »[2] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ إذا حدَّث صدَق ، وإذا وعَد أنجَز ، وإذا اؤتُمِن وفَى ، والمنافقُ إذا حدَّث كذَبَ ، وإذا وعَد أخلَف ، وإذا اؤتُمِن خان » . ومن حديثِ عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « يُعرَف المؤمنُ بوقارِه ، ولينِ كلامِه ، وصدقِ حديثِه » .

وقال الشاعرُ[3] :

ما أقبحَ الكذبَ المذمومَ قائلُه وأحسنَ الصدقَ عندَ اللهِ والناسِ

وقد أفرَدْنا فى كتابِ « بهجةِ المجالسِ » بابًا فى مدحِ الصدقِ والأمانةِ ، وذمِّ الكذبِ والخيانةِ ، أتَينا فيه من النَّظمِ والنثرِ بما فيه كفايةٌ[4] . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرٌ ، **وحدَّثنى** عبدُ اللهِ ، حدَّثنا محمدٌ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن

القبس .....

(١) فى ح : «يكون» .

(٢) أبو داود (٤٩٨٩) ، وابن أبى شيبة ٤٠٢/٨ ، ٤٠٣ ، ووكيع فى الزهد (٣٩٧) - ومن طريقه أحمد ١٨٢/٧ (٤١٠٨) ، ومسلم (١٠٥/٢٦٠٧) ، وسيأتى ص ٤٧٧ .

(٣) بهجة المجالس ٥٧٠/١ .

(٤) بهجة المجالس ٥٧٢/١ - ٥٧٨ .

الموطأ

١٩٢٩ - مالكٌ ، أنه بلَغه أنه قيل للقمانَ : ما بلَغ بك ما نَرَى ؟ يريدونَ الفضلَ . فقال لقمانُ : صدقُ الحديثِ ، وأداءُ الأمانةِ ، وتركُ ما لا يَعنينى .

الاستذكار

بَهزِ بنِ حكيم ، قال : أخبَرنى أبى ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلٌ للذى يحدِّثُ الناسَ فيكذِبُ لِيُضْحِكَ به القومَ ، ويلٌ له ، ثم ويلٌ له »[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلغه أنه قيل للقمانَ الحكيمِ : ما بلَغ بك ما نَرَى ؟ يُريدون الفضلَ . فقال لقمانُ : صدقُ الحديثِ ، وأداءُ الأمانةِ ، وتركُ ما لا يَعنينى[(٢)] .

قال أبو عمرَ : ثلاثٌ وأىُّ ثلاثٍ ! ما أجمعَها للخيرِ ! قال اللهُ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة : ١١٩] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا دِينَ لمَن لا أمانةَ[(٣)] له »[(٤)] . وأولُ ما يُرفعُ من هذه الأمَّةِ الأمانةُ . وقال : « من حسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يَعنيه »[(٥)] . وقال بِشرُ بنُ بكرٍ : رأيتُ الأوزاعىَّ مع جماعةٍ من العلماءِ فى المنامِ فى الجنةِ ، فقلتُ : وأين مالكُ بنُ أنسٍ ؟ فقيل : رُفع . قلتُ : بماذا ؟ قال : بصِدقِه[(٦)] .

القبس .....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٧٨.

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٧) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٢٩٩) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٨/٦، والبيهقى فى الشعب (٤٨٨٩) من طريق مالك به .

(٣) فى ح : «أمان» .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٥٨/٥.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٧٣٧) .

(٦) تقدم تخريجه فى ٣٧١/١، ٣٧٢.

الموطأ

١٩٣٠ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : لا يزالُ العبدُ يَكذِبُ وتُنكَتُ فى قلبِه نُكتةٌ سوداءُ حتى يَسوَدَّ قلبُه ، فيُكتَبَ عندَ اللهِ من الكاذبينَ .

١٩٣١ - مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، أنه قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : أيكونُ المؤمنُ جبانًا ؟ فقال : « نعم » . فقيل له : أيكونُ المؤمنُ بخيلًا ؟ فقال : « نعم » . فقيل له : أيكونُ المؤمنُ كذَّابًا ؟ فقال : « لا » .

الاستذكار

قال منصورٌ الفقيهُ[1] :

الصدقُ أوْلَى ما بهِ دانَ امرؤٌ فاجعَله دِينَا
ودَعِ النِّفاقَ فما رأيْـ ـتُ مُنافِقًا إلا مَهينَا

مالكٌ ، أنه بلغه عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنه كان يقولُ : [2]لا يزالُ[2] العبدُ يكذِبُ وتُنكَتُ فى قلبِه نُكتةٌ سوداءُ حتى يسوَدَّ قلبُه كلُّه ، فيُكتَبَ عندَ اللهِ من الكاذبين[3] .

التمهيد

مالكٌ ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ ، أنه قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : أيكونُ المؤمنُ جبانًا ؟ قال : « نعم » . فقيل له : أيكونُ المؤمنُ بخيلًا ؟ قال : « نعم » . فقيل له :

القبس

حديثٌ : قيل لرسولِ اللهِ ﷺ : أيكونُ المسلمُ جبانًا ؟ قال : «نعم» . قيل : أيكونُ بخيلًا ؟ قال : «نعم» . قيل : أيكونُ كذَّابًا ؟ قال : «لا» .

---

(١) البيتان فى بهجة المجالس ١/ ٥٧٣.

(٢ - ٢) سقط من : ح .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٦) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٥٢٤) عن مالك به .

التمهيد

أيكونُ المؤمنُ كذابًا ؟ قال : « لا »[1] .

قال أبو عمرَ : لا أحفَظُ هذا الحديثَ مسندًا بهذا اللفظِ من وجهٍ ثابتٍ ، وهو حديثٌ حسنٌ ، ومعناه أن المؤمنَ لا يكونُ كذابًا ، يُريدُ أنه لا يَغْلِبُ عليه الكذبُ حتى لا يكادَ يصدُقُ ، هذا ليس من أخلاقِ المؤمنين .

وأما قولُه فى المؤمنِ أنه يكونُ جبانًا وبخيلًا ، فهذا يدُلُّ على أن البخلَ والجبنَ قد يوجَدان فى المؤمنِ ، وهما خُلُقان مذمومان ، قد استعاذ رسولُ اللهِ ﷺ منهما[2] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لا ينبغِى للمؤمنِ أن يكونَ جبانًا ولا بخيلًا »[3] . وقال ﷺ فى حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : « ثم لا تجدونى بخيلًا ، ولا جبانًا ، ولا كذابًا »[4] . وقال ﷺ : « المؤمنُ سهلٌ كريمٌ ، والفاجرُ خِبٌّ لئيمٌ »[5] . وهذه الآثارُ أقوى مِن مرسلِ صفوانَ هذا ،

القبس

وهذا حديثٌ عظيمٌ ، ضلَّت فيه الفِرَقُ ضلالًا وضُلَّةً ، فما أصابوا له معنًى يُشْتَغَلُ[6] به .

قال بعضُ المحقِّقين : إنما قال فى الجبنِ والبخلِ أنه يكونُ مؤمنًا معهما ؛ لأن الإيمانَ لا يَنْتَفى إلا بضِدِّه وهو الكفرُ ، ولذلك لم يجعَلْ أحدٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ مؤمنًا

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٨٨) ، وبرواية ابن وهب (٥٢١) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٤٨١٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢١/٦٣٦، ٦٣٧ .

(٣) أخرجه هناد فى الزهد (٦١٦) .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٥) أخرجه أحمد ١٥/٥٩ (٩١١٨) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٤١٨) ، وأبو داود (٤٧٩٠) ، والترمذى (١٩٦٤) من حديث أبى هريرة .

(٦) فى ج ، م : « يستقل » .

التمهيد وهى معارضةٌ له . وقد رُوِى من حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ - وهو حديثٌ موضوعٌ على مالكٍ لم يَرْوِه عنه ثقةٌ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خَصلتان لا تجتمِعان فى مؤمنٍ ؛ سوءُ الخلقِ ، والبخلُ » . وضَعه على مالكٍ رجلٌ يقالُ له : إسحاقُ بنُ مسيحٍ . مجهولٌ ، عن أبى مُسْهِرٍ ، عن مالكٍ[1] . وأبو مُسهرٍ أحدُ الثقاتِ الجِلَّةِ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : سمِعتُ المُعافى بنَ عمرانَ يقولُ : سمِعتُ سفيانَ الثورىَّ يقولُ : سمِعتُ منصورًا يقولُ : سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ - وذُكِر عندَه البخلُ - فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما بُعثتُ لأُتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أىُّ داءٍ أدْوَى مِن البخلِ ؟ »[2] .

وأما الكَذِبُ ، فقد مضَى فى البابِ قبل هذا ما يجوزُ منه ، وما أتت فيه الرخصةُ من ذلك[3] ، وقد جاءت فى الكذبِ أحاديثُ شديدةٌ[4] ، أحسنُها

القبس كافرًا بمعصيةٍ ، ولا يقتُلُ مِثْلَه مِن الموحِّدِين الصالحين

قيل لبعضِ العلماءِ : إن مَن قتَل فهو كافرٌ مُخلَّدٌ فى النارِ ؛ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء : ٩٣] . فقال لهم : نظَرتُم نارًا وعَمِيتُم عن نورٍ ؛ ألم تسمَعوا قولَه تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة :١٧٨] ؟ فأثبَت له

---

(١) أخرجه الدارقطنى- كما فى اللسان ٣٧٦/١ - من طريق إسحاق بن مسيح به ، وذكره الحافظ فى اللسان ٣٧٦/١ عن المصنف .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٩٦) ، والحاكم ٢١٩/٣ ، والطبرانى فى الأوسط (٨٩١٣) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٦٤ - ٤٧١ .

(٤) فى الأصل ، ن ، م : « مشددة » .

التمهيد

إسنادًا ما **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، [1] قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال أبو داودَ [1] : وحدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، قالا : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إيَّاكم والكذبَ ؛ فإنَّ الكذبَ يَهْدِى إلى الفجورِ ، وإنَّ الفجورَ يَهْدِى إلى النارِ ، وإنَّ الرجلَ ليكذِبُ ويتحرَّى الكذبَ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ كذَّابا ، وعليكم بالصدقِ ؛ فإن الصدقَ يَهْدِى إلى البرِّ ، وإنَّ البرَّ يَهْدِى إلى الجنةِ ، وإنَّ الرجلَ ليصدُقُ ويتحرَّى الصدقَ حتى يُكْتبَ عندَ اللهِ صدِّيقًا » [2] .

قال أبو عمرَ : هذا يشهَدُ لقولى فى أوَّلِ هذا البابِ عندَ قولِه : « لا يكونُ المؤمنُ كذَّابًا » . أى : المؤمنُ لا يغْلِبُ عليه قولُ الزورِ ، فيستحْلِى [3] الكذبَ

القبس

الأُخُوَّةَ مع قتلِه له . وقال أيضًا فى تقاتُلِ المسلمين وسَفْكِ دمائِهم : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات : ٩] . فأثبَت الإيمانَ ، فكيف عَمِيتُم عن هذا النورِ ؟ فكلُّ معصيةٍ تجتمِعُ مع الإيمانِ على الإطلاقِ فى كلِّ حالٍ ، قليلًا كانت المعاصى أو كثيرًا ، إلا الكذبَ ، فإنه يُناقِضُه فى الخبرِ عن اللهِ تعالى وصفاتِه ، وعن النبىِّ ﷺ ومعجزاتِه ، فلا يجتمِعُ [4] معه هنالك ، ولا يجتمِعُ [4] معه فى الإخبارِ عن

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٣) فى ق : « فيستحل » .

(٤) فى ج ، م : « تجتمع » .

التمهيد ويتحرَّاه ويقصِدُه حتى تكونَ تلك عادتَه ، فلا يكادُ يكونُ كلامُه إلا كذبًا كلُّه ، ليست هذه صفةَ المؤمنِ ، وأما قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ [النحل : ١٠٥] . فذلك عندى ، والله أعلمُ ، الكَذِبُ على اللهِ أو على رسولِه ﷺ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطانَ - قالا جميعًا : حدَّثنا بهزُ ابنُ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ويلٌ للذى يُحَدِّثُ فيكذِبُ ليُضحِكَ به القومَ ، ويلٌ له ، ثم ويلٌ له »[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى

القبس الأحكامِ والحديثِ عن الحلالِ والحرامِ ، فلأجلِ ذلك لا يكونُ المؤمنُ كذَّابًا ، وإنما يُوجَدُ الكذِبُ الذى لا يُناقِضُ الإيمانَ فيما لا يعودُ إلى الشريعةِ ، فلا يكونُ المؤمنُ كذَّابًا أبدًا . نعم يكونُ الآدميُّ كذَّابًا ، فهذا أعظمُ وجوهِ الحديثِ ، وأيضًا فإن الآدميَّ إذا تعوَّد الكذبَ فى خبرِه عن آدميَّتِه ، ربما سقَط فى الإخبارِ عن الشرعِ ، وقد جُرِّب ذلك فوُجِد .

---

(١) أبو داود (٤٩٩٠) . وأخرجه أحمد ٢٤٤/٣٣ (٢٠٠٤٦) ، والترمذى (٢٣١٥) من طريق القطان به ، وذكره الحاكم ٤٦/١ عن عبد الوارث به ، وأخرجه أحمد ٢٢٤/٣٣ ، ٢٢٥ (٢٠٠٢١) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٢٦) من طريق بهز به .

ما جاء فى إضاعةِ المالِ وذِى الوجهينِ

التمهيد

محمدُ بنُ مسلمٍ ، عن أيوبَ السَّختيانىِّ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عائشةَ ، قالت : ما كان شىءٌ أبغضَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من الكذبِ ، وكان إذا جرَّب من رجلٍ كِذْبةً لم يخرُجْ له من نفسِه حتى يُحْدِثَ توبةً[1] .

وقد رُوى أن رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ شهادةَ رجلٍ فى كِذْبةٍ كذَبها . قال شريكٌ : لا أدرِى أكذَب على اللهِ ، أو رسولِه ، أو فى أحاديثِ الناسِ؟[2]

القبس

ومِن الكذبِ الذميمِ المُتضاعفِ حالُ ذى الوجهَين ؛ الذى يأتى هؤلاء بوَجْهٍ[3] وهؤلاء بوَجْهٍ . فهذا حرامٌ بنصِّ الشريعةِ وإجماعِ الأمةِ ، إلَّا فى الصُّلْحِ بينَ الناسِ ، فإنه يجوزُ أن يأتىَ كلُّ طائفةٍ بحديثٍ يَصْلُحُ لها ؛ لأن ما يُرجَى حصولُه مِن الألفةِ أعظمُ مِن آفةِ اختلافِ الوجهِ بينَ الناسِ ، لاسيَّما واختلافُ الوجهِ لم يَحْرُمْ لعينِه ، وإنما حَرُمَ لِما فيه مِن دناءةِ المرءِ بالتصنُّعِ ، ولِما يَعْتادُه المرءُ مِن الكذبِ ، وقد كان بعضُ أصحابِنا يقارِفُ محرَّمًا ، فوُلِّىَ الشُّرَطَةَ ، فأصبحَ فى الدَّسْتِ[4] ، وحكمَ النهارَ كلَّه ، فلما جاء المساءُ اسْتدْعاه أحدُ نُدمائِه للعادةِ[5] ، فكتَب إليه :

أبا بكرٍ ترَكتُ الخمرَ لا عن ... كراهيةٍ فنفسى تَشْتهيها
ولكنى كرِهتُ بأن أُحيَّا[6] ... بها وأُقيمَ حدَّ اللهِ فيها

---

(١) ابن وهب فى جامعه (٥٣٣) - ومن طريقه ابن أبى حاتم فى العلل ٢/٢٧٨ ، والحاكم ٤/ ٩٨.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٣٧٠ من قول معمر .

(٣) فى ج ، م : « بكلام » .

(٤) استعمله المتأخرون بمعنى الديوان ومجلس الوزارة والرئاسة . التاج (د س ت) .

(٥) غير واضحة فى د ، وفى م : « للمعادة » .

(٦) فى د : « أجنى » .

الموطأ

١٩٣٢ - مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا ، ويَسخَطُ لكم ثلاثًا ؛ يَرضَى لكم أن تَعبُدوه ولا تُشرِكُوا به شيئًا ، وأن تَعتصِمُوا بحبلِ اللهِ جميعًا ، وأن تُناصِحُوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم . ويَسخَطُ لكم قِيلَ وقالَ ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السؤالِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا ، ويسخَطُ لكم ثلاثًا ؛ يرضَى لكم أن تعبُدُوه ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا ، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم . ويسخَطُ لكم قِيل وقالَ ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السؤالِ» .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ مرسَلًا لم يَذكُرْ أبا هريرةَ ، وتابعَه ابنُ وهبٍ[(١)] من روايةِ يونسَ بنِ عبدِ الأعلى عنه ، والقعنبيُّ[(٢)] ، [(٣)]ومطرِّفٌ ، وابنُ نافعٍ . وأسندَه عن ابنِ وهبٍ ؛ أحمدُ بنُ صالحٍ ، والربيعُ بنُ سليمانَ ، ذكَرا فيه أبا هريرةَ[(٤)] . وكذلك رواه ابنُ بُكَيرٍ[(٥)(٣)] ، وأبو المصعَبِ[(٦)] ، ومصعبٌ الزُّبَيرىُّ ،

القبس

فذو الوجهين معلومٌ بألَّا ... يكونَ كما روَيناه وجيها

---

(١) ذكره الجوهرى فى مسند الموطأ ص ٣٨٣.

(٢) ذكره الدارقطنى فى أحاديث الموطأ ص ٢٠، والجوهرى فى مسند الموطأ ص ٣٨٣، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٧٤٩٣) من طريق القعنبى به موصولًا .

(٣ - ٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: « وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصورى ، ورواه ابن بكير مرسلا » . وينظر مسند الموطأ للجوهرى ص ٣٨٣.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٣٨٧) من طريق ابن وهب به .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٨٣.

(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٨٩) - ومن طريقه الجوهرى فى مسند الموطأ (٤٣٦) ، والبغوى فى شرح السنة (١٠١) .

التمهيد

وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ التِّنِّيسيُّ ، وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ ، [1] وابنُ القاسمِ ، ومَعْنُ بنُ عيسى ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارقٍ ، والأُوَيسيُّ ، وابنُ عبدِ الحكَمِ ، والحُنَينيُّ [1] . وأكثرُ الرواةِ ، عن مالكٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مسنَدًا .

حدَّثنا خلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ [2] المِسوَرِ ، قالوا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن سُهيلِ بن أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا ، ويكرَهُ لكم ثلاثًا ؛ يرضَى لكم أن تعبُدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا ، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم . ويكرَهُ لكم قِيل وقال ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السؤالِ» [3] .

والحديثُ مسنَدٌ محفوظٌ لمالكٍ وغيرِه ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . كذلك **روَاه** حمادُ بنُ سلمةَ وغيرُه ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ [4] . وليس لهذا الحديثِ فى « الموطأ » غيرُ هذا الإسنادِ ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧. وينظر أحاديث الموطأ للدارقطنى ص ٢٠ .

(٢) سقط من : ص ١٧

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤٤٢) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١٠٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف به .

(٤) أخرجه أحمد ١٤/ ٧٨، ٣٣٥ (٨٣٣٤، ٨٧١٨) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد وعندَ مالكٍ فيه إسنادٌ آخَرُ ، **رواه** عنه عبدُ العزيزِ بنُ أبى روَّادٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ . وأخشَى أن يكونَ هذا الإسنادُ غيرَ محفوظٍ ، **وأن يكونَ** خطأً ؛ لأن ابنَ أبى روَّادٍ هذا قد رَوى عن مالكٍ أحاديثَ أخطَأَ فيها ، **أشهَرُها** خطأً أنه **روَى** عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن **أبى سعيدٍ** الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[1] الحديث . وهذا خطأٌ لا شكَّ فيه عندَ أحدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وإنما حديثُ : « الأعمالُ بالنياتِ » . عندَ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن علقمةَ ابنِ وقاصٍ ، عن عمرَ[2] . ليس له غيرُ هذا الإسنادِ ، وكذلك رواه الناسُ عن يحيى ابنِ سعيدٍ .

وأما حديثُ ابنِ أبى روَّادٍ فى هذا البابِ ، **فحدَّثناه** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ ، قال حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى ، قال حدَّثنا حاجبُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى روَّادٍ ، قال : حدَّثنا **مالكُ بنُ أنسٍ** ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ **اللهِ** ﷺ : «**يُحِبُّ** اللهُ لكم ثلاثًا ، ويسخَطُ لكم ثلاثًا ؛ يحِبُّ لكم أن [3]تعبُدوا **اللهَ**[3] **ولا** تُشرِكوا به شيئًا ، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا ولا تفرَّقوا ، وأن

القبس .....

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٤٢/٦ من طريق ابن أبى رواد به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٣) . وأخرجه البخارى (٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧) ، والنسائى (٣٤٣٧) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «تعبدوه» .

تنصَحوا لوُلاةِ[1] الأمرِ، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ قِيل وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ». التمهيد

قال أبو عمرَ: أما حديثُ سُهيلٍ فمحفوظٌ، ولعلَّ حديثَ أبى الزِّنادِ أن يكونَ له أصلٌ، واللهُ أعلَمُ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا يحيى ابنُ أيوبَ بنِ بادِى، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوردِ، حدَّثنا يحيى ابنُ أيوبَ وأحمدُ بنُ حمادٍ، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ، عن مالكٍ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إن اللهَ يرضَى لكم ثلاثًا، ويسخَطُ لكم ثلاثًا؛ يرضَى لكم أن تعبُدوه ولا تُشرِكوا به شيئًا، وأن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا، وأن تُناصِحوا مَن ولَّاه اللهُ أمرَكم، ويسخَطُ لكم قِيل وقال، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السؤالِ»[2].

فى هذا الحديثِ ضروبٌ من العلمِ؛ منها أن اللهَ يحِبُّ مِن عبادِه الإخلاصَ فى عبادتِه فى التوحيدِ وسائرِ الأعمالِ كلِّها التى يُعبَدُ[3] بها، وفى الإخلاصِ طرحُ الرياءِ كلِّه[4]؛ لأن الرياءَ شِركٌ أو ضَربٌ مِن الشِّركِ. قال أهلُ العلمِ

القبس .....

(١) فى ص ١٧، م: «ولاة».

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٩و - مخطوط).

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: «تعبد».

(٤) سقط من ص ٢٧، وفى ص ١٧: «كلها».

التمهيد بالتأويلِ : إن قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف : ١١٠] . نزَلت فى الرياءِ .

ويدخُلُ فى الإخلاصِ أيضًا التوكُّلُ على اللهِ ، وأنه لا يضُرُّ ولا ينفَعُ ، ولا يُعطِى ولا يمنَعُ ، على الحقيقةِ ، غيرُه ؛ لأنه لا مانعَ لِمَا أعطَى ، ولا مُعطِىَ لما منَع ، لا شريكَ له .

وفيه الحضُّ على الاعتصامِ والتمسكِ بحبلِ اللهِ فى حالِ اجتماعٍ وائتلافٍ ، وحبلُ اللهِ فى هذا الموضِعِ فيه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، كتابُ اللهِ . **والآخَرُ** ، الجماعةُ ، ولا جماعةَ إلا بإمامٍ . وهو عندى معنًى متداخِلٌ متقاربٌ ؛ لأن كتابَ اللهِ يأمُرُ بالأُلفَةِ وينْهَى عن الفرقةِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ الآية [آل عمران : ١٠٥] . وقال : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

روَى يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ الآية . قال : حبلُ اللهِ الذى أمَر أن يُعتصَمَ به القرآنُ . وقال **قتادةُ : إن اللهَ قد كرَّه** إليكم الفرقةَ ، وقدَّم إليكم فيها ، وحذَّرَكموها ، ونهاكم عنها ، ورضِى لكم السمعَ[1] والطاعةَ ، والأُلفةَ والجماعةَ ، فارضَوا لأنفسِكم بما رضِى اللهُ لكم ، فقد ذُكِر لنا أن نبىَّ اللهَ ﷺ كان يقولُ : «مَن فارَق جماعةَ

القبس .....

(١) فى ص ١٧، م : « بالسمع » .

التمهيد

المسلمين قِيدَ شبرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ[1] الإسلامِ من عنقِه»[2] .

وروَى معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ . قال : بعهدِ اللهِ وأمرِه[3] .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن جامِعِ بنِ أبى راشدٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ[4] جَمِيعًا﴾ . قال[4] : القرآنُ[5] .

وابنُ عيينةَ أيضًا ، عن إبراهيمَ الهَجَرىِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : حبلُ اللهِ هو القرآنُ[6] .

وقيسُ بنُ الربيعِ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ . قال : حبلُ اللهِ وصراطُ اللهِ المستقيمُ كتابُ اللهِ[7] .

القبس .....

(١) الربقة فى الأصل : عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة أويدها تُمسكها ، فاستعارها للإسلام ، يعنى ما يَشُد به المسلم نفسه من عرى الإسلام ، أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . النهاية ٢/ ١٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٤، ٦٤٥، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٦) من طريق يزيد به ، وليس عندهما ذكر المرفوع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٢٩، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٥، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٤) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٧٢٤ (٣٩١٩) من طريق معمر به .

(٤ - ٤) فى ص ٢٧: «هو» .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥١٩ - تفسير) ، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٢) ، والطبرانى (٩٠٣٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٠١٧) ، والطبرانى (٨٦٤٦) من طريق ابن عيينة به .

(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٥، والطبرانى (٩٠٣١) ، والآجرى فى الشريعة (١٦) من طريق منصور به .

التمهيد

وأبو معاويةَ ، عن الهَجَرىِّ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن هذا القرآنَ هو حبلُ اللهِ»[1] .

فهذا قولٌ ، والقولُ الثانى ؛ روَى بَقِىٌّ ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا هُشيمٌ ، عن العوَّامِ بنِ حَوشبٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ . قال : حبلُ اللهِ الجماعةُ[2] .

قال بقِىٌّ : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الأسَدىُّ ، عن هُشيمٍ ، عن العوامِ بنِ حَوشبٍ ، عن الشعبىِّ ، عن عبدِ اللهِ فى قوله : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية . قال : الحبلُ الذى أيَّد اللهُ به الجماعةُ .

قال : وحدَّثنا أبو كريبٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَياشٍ ، عن أبى حَصِينٍ ، عن الشعبىِّ ، عن ثابتِ بنِ قُطْبَةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فى خطبتِه : أيُّها الناسُ ، عليكم بالطاعةِ والجماعةِ ، فإنها حبلُ اللهِ الذى أمَر به ، وإن ما تكرَهون فى الجماعةِ خيرٌ مما تحِبُّون فى الفُرقةِ[3] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣، والخطيب فى الجامع لأخلاق الراوى (٧٩) من طريق أبى معاوية به .

(٢) ذكره القرطبى ٤/١٥٩ عن بقى بن مخلد به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٥٢٠ - تفسير) ، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٦٤٤، وابن المنذر فى تفسيره (٧٧٣) ، والطبرانى (٩٠٣٣) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٥٨) من طريق أبى بكر بن عياش به ، وأخرجه الحاكم ٤/٥٥٥ من طريق أبى حصين به .

التمهيد

ورَوى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن حسانَ بنِ عطيةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: الجماعةُ القائلُ بالحقِّ وإن كان وحدَه[1].

وفيما أجاز لنا أبو ذرٍّ الهَرَوىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ بنِ محمدِ بنِ شاذانَ السُّكرىُّ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البغوىُّ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا مجالدٌ، عن الشعبىِّ، عن ثابتِ ابنِ قُطْبَةَ، قال خطَبنا ابنُ مسعودٍ خطبةً لم يخطُبْنا قبلَها ولا بعدَها، فقال: أيُّها الناسُ، اتَّقوا اللهَ، وعليكم بالطاعةِ والجماعةِ، فإنهما حبلُ اللهِ الذى أمَر به، وإن ما تكرَهون فى الجماعةِ خيرٌ مما تحِبُّون فى الفُرقةِ، وإن اللهَ عزَّ وجلَّ لم يخلُقْ شيئًا من الدنيا إلا جَعَل له نهايةً ينتهى[3] إليها[4]، وإن الإسلامَ بدأ يُنْبِتُ[5]، ويوشِكُ أن يُنْقَضَ[6] ويُدْبِرَ[7] إلى يومِ القيامةِ، وآيةُ ذلك أن تقطَعوا أرحامَكم، وأن تَفشُوَ فيكم الفاقةُ حتى لا يخافَ الغنىُّ إلا الفقرَ، وحتى لا يجِدَ الفقيرُ مَن

القبس .....

(١) أخرجه ابن عساكر ٤٦/ ٤٠٨، ٤٠٩ من طريق الوليد بن مسلم به.

(٢) فى ص ٢٧: «البكرى»، وفى م: «الشكرى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٨.

(٣) فى ص ٢٧، م: «فينتهى».

(٤) فى الأصل، م: «إليه».

(٥) فى م: «فثبت».

(٦) فى الأصل، م: «ينقص».

(٧) فى م: «يزيد».

التمهيد يعطِفُ عليه ، حتى يرى الرجلُ أخاه وابنَ عمِّه فقيرًا لا يعطِفُ عليه ، وحتى يقومَ السائلُ يسألُ فيما بين الجمُعتين فلا يوضَعَ فى يدِه شىءٌ ، فبينما الناسُ كذلك إذ خارت الأرضُ خَورةً مثلَ خُوارِ البقرةِ ، يحسَبُ كلُّ قومٍ أنها[1] خارت من ساحتِهم ، ثم يكونُ رجوعٌ ، ثم تخورُ الثانيةَ بأفلاذِ كبِدِها . قيل : وما أفلاذُ كبِدِها ؟ قال : أمثالُ هذه السوارى من الذهبِ والفضةِ ، فمن يومِئذٍ لا ينفَعُ الذهبُ والفضةُ إلى يومِ القيامةِ ، حتى لا يجِدَ الرجلُ مَن يقبَلُ منه مالَه صدقةً[2] .

قال أبو عمرَ : الظاهرُ فى حديثِ سُهيلٍ هذا فى قولِه : «ويرضَى لكم أن تعتصِموا بحبلِ اللهِ جميعًا» . أنه أراد الجماعةَ ، واللهُ أعلَمُ ، وهو[3] أشبَهُ بسِياقةِ الحديثِ . وأما كتابُ اللهِ ، فقد أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بالتمسكِ والاعتصامِ به فى غيرِ ما آيةٍ وغيرِ ما حديثٍ ، غيرَ أن هذا الحديثَ المرادُ به ، واللهُ أعلَمُ ، الجماعةُ على إمامٍ يُسمَعُ له ويُطاعُ ، فيكونُ وليَّ مَن لا وليَّ له فى النكاحِ ، وتقديمِ القضاةِ للعقدِ على الأيتامِ وسائرِ الأحكامِ ، ويقيمُ الأعيادَ والجمُعاتِ ، وتأْمَنُ[4] به السبلُ ، وينتصِفُ به المظلومُ ، ويجاهِدُ عن الأمَّةِ عدوَّها ، ويقسِمُ بينَها فَيْئَها ؛ لأن الاختلافَ والفُرقةَ هلَكةٌ ، والجماعةَ نجاةٌ . قال ابنُ المبارَكِ[5] رحِمه اللهُ :

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : «أنما» .

(٢) أخرجه الطبرانى (٨٩٧١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه الطبرانى (٨٩٧٢) ، والآجرى فى الشريعة (١٧) من طريق مجالد به .

(٣) فى ص ١٧ : «هذا» .

(٤) فى م : «تؤمن» .

(٥) بهجة المجالس ١/ ٣٣٢.

التمهيد

إن الجماعةَ حبلُ اللهِ فاعتصِموا ... منه بعُروتِه الوُثقى لِمَن دانا
كم يَدْفعُ[1] اللهُ بالسلطانِ مَظلِمَةً ... فى ديننا رحمةً منه ودنيانا
لولا الخلافةُ لم تأْمَنْ[2] لنا سبلٌ ... وكان أضعفُنا نَهْبًا لأقوانا

وروَى شعبةُ، عن عمرَ بنِ سليمانَ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبانِ بنِ عثمانَ، عن أبيه، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فى حديثٍ ذكَره: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ[3] عليهن قلبُ امرئٍ مسلمٍ؛ إخلاصُ العملِ للهِ، ومناصَحةُ ولاةِ الأمرِ، ولزومُ الجماعةِ، فإن دعوتَهم تحيطُ مِن ورائِهم».

وهذا حديثٌ ثابتٌ فى معنى حديثِ سُهيلٍ فى هذا البابِ، وهو يفسِّرُه[4]، وقد رواه عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ، منهم جبيرُ بنُ مطعِمٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وقد ذكَرنا طُرُقَه فى كتابِ «العلمِ»[5].

القبس .....

(١) فى ص ١٧، م: «يرفع».
(٢) فى م: «تؤمن».
(٣) يغل: هو من الإغلال: الخيانة فى كل شىء، ويُروى «يَغِلُّ» بفتح الياء من الغِلّ وهو الحقد والشحناء، أى: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، وروى: «يَغْلُ» بالتخفيف من الوغول: الدخول فى الشر، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر. النهاية ٣/ ٣٨١.
(٤) فى ص ٢٧: «تفسيره».
(٥) جامع بيان العلم وفضله ١/١٨١ - ١٨٩.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عمرَ بنِ سليمانَ ، قال سمِعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبانٍ يحدِّثُ ، عن أبيه قال : خرَج زيدُ بنُ ثابتٍ من عندِ مرْوانَ نصفَ النهارِ ، قلتُ : ما بعَث فيه[1] هذه الساعةَ إلا لشيءٍ سأله عنه ، فسألتُه فقال : سألَنا عن أشياءَ سمِعناها من رسولِ اللهِ ﷺ ؛ سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «نضَّر اللهُ امرأً سمِع منا حديثًا فبلَّغه ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ ، ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ ؛ إخلاصُ العملِ للهِ ، ومناصَحةُ وُلاةِ الأمرِ ، ولزومُ الجماعةِ ، فإن دعوتَهم تحيطُ مِن ورائِهم ، ومَن كانت الدنيا نيتَه ، فرَّق اللهُ عليه أمرَه ، وجعَل فقرَه بينَ عينَيه ، ولم يأتِه من الدنيا إلا ما كُتِب له ، ومَن كانت الآخِرةُ نيتَه ، جمَع اللهُ أمرَه ، وجعَل غِناه في قلبِه ، وأتَته الدنيا وهي راغمةٌ» . وسألَنا عن الصلاةِ الوُسطَى ، وهي الظهرُ[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مطعِمٍ ، عن أبيه ، قال :

القبس .....

(١) بعده في ص ٢٧: «في» .

(٢) الطيالسي (٦١٦ - ٦١٨) - ومن طريقه الترمذي (٢٦٥٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١/٢ - وأخرجه ابن حبان (٦٨٠) من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٤٦٧/٣٥ (٢١٥٩٠) ، وأبو داود (٣٦٦٠) ، وابن ماجه (٤١٠٥) ، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٧) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٦٠٠) ، والطبراني (٤٨٩٠ ، ٤٨٩١) من طريق شعبة به .

التمهيد

سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطُبُ بخَيفِ مِنًى فقال : «نضَّر اللهُ عبدًا سمِع مقالتى فوعاها ، ثم أدَّاها إلى مَن لم يسمَعْها ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ لا فقهَ له ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه ، ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنَّ قلبُ مؤمنٍ ؛ إخلاصُ العملِ[1] للهِ ، ولزومُ الجماعةِ ، ومناصَحةُ وُلاةِ الأمرِ ، فإن دعوةَ المسلمين مِن ورائِهم مُحِيطةٌ»[2] .

القبس .....

(١) فى م : « العلم » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/ ٣٠٠، ٣٠١ (١٦٧٣٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٦٠١)، والحاكم ٨٧/١ من طريق ابن إسحاق به .

وجاء بعده فى ص ١٧ : « فى تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرى : وأما قوله ﷺ : ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن فإنى لا أعلم أنى كتبته عن أحد يفصل بين معنى يَغِل ويَغل ويُغل فى ذلك ، غير أنى لأحفظه عن بعض محدثينا أنه حدثنا به فقال : ثلاث لا يغل عليهن . وعن بعضهم أنه قال : يُغل . ولست أتقنه عن أحد منهم حفظا أنه قال : يُغل . والذى هو أولى الروايات بالصحة عندى فى ذلك رواية من رواه : ثلاث لا يغل عليهن بفتح الياء وكسر الغين من قولهم : فى قلبى على فلان غل يعنى الغمر والحقد ، فيكون معنى الخبر إذا كان ذلك معناه : ثلاث لا يحتجن قلب مؤمن عليهن سوءا ولكنه يخلص نيته فيهن ، ويبالغ فى أداء الواجب لله عز وجل فيهن ؛ إخلاص العمل لله والطاعة لولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين ، وأما رواية الذى رواه لا يغل بفتح الياء وضم الغين فإنها إن كانت صحيحة فلا وجه لدخول « عليهن » فى الكلام بل الواجب كان أن تكون الرواية ثلاث لا يغلهن قلب مؤمن ؛ لأن قول القائل : فلان يغل . إنما معناه : أنه يخون من المغنم أو من فىء المسلمين أو صدقاتهم كما قال جل ثناؤه فى كتابه ﴿وما كان لنبى أن يغل﴾ فى قراءة من قرأ ذلك بفتح الياء وضم الغين بمعنى يخون ، ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : ثلاث لا يغل عليهن . لا معنى لها لوصل النبى ﷺ قوله لا يغل بقوله : عليهن . وأما من روى ذلك : لا يغل . بضم الياء وكسر الغين فإنه وجه ذلك أيضا إلى الإغلال وهى الخيانة من قول النمر بن تولب العكلى : جزى الله عنا حمزة بنت نوفل جزاء مغل بالأمانة كاذب ، ومنه قول شريح : ليس على المستعير غير المغل إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد معروفا بذلك ضمان ، يعنى غير الخائن ، وقد يدخل على وجه الخبر إلى هذا الوجه من الخلل ما وصفت أنه يدخل على وجهه إلى أنه بمعنى يغل » .

التمهيد

ورواه عيسى بنُ يونسَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ بإسنادِه مثلَه[1] .

ألا ترى أنه ﷺ دعا لِمَن حفِظ مقالتَه هذه فوعاها ثم أدَّاها ، تأكيدًا منه فى حِفظِها وتبليغِها ، وهى قولُه : «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ ؛ إخلاصُ العملِ للهِ ، ولزومُ الجماعةِ ، ومُناصَحةُ أُولِى الأمرِ» .

فأما قولُه : «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ مؤمنٍ» . فمعناه : لا يكونُ القلبُ عليهن ومعهن غَليلًا أبدًا ، يعنى : لا يكونُ[2] فيه مرضٌ ولا نفاقٌ إذا أخلَص العملَ للهِ ، ولزِم الجماعةَ ، وناصَح أُولِى الأمرِ .

وأما قولُه : «فإن دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائِهم» . أو : «هى مِن ورائِهم محيطةٌ» . فمعناه عندَ أهلِ العلمِ أن[3] الجماعةَ فى مِصرٍ من أمصارِ المسلمين إذا مات إمامُهم ولم يكنْ لهم إمامٌ ، فأقام أهلُ ذلك المِصْرِ الذى هو حضرةُ الإمامِ وموضِعُه إمامًا لأنفسِهم اجتمَعوا عليه ورضُوه ، فإن كلَّ مَن خلفَهم وأمامَهم من المسلمين فى الآفاقِ يلزَمُهم الدخولُ فى طاعةِ ذلك الإمامِ إذا لم يكنْ[4] معلنًا بالفسقِ والفسادِ ، معروفًا بذلك[4] ؛ لأنها دعوةٌ محيطةٌ بهم ، يجِبُ إجابتُها ، ولا يسَعُ أحدًا التخلفُ عنها ؛ لِما فى إقامةِ إمامَين من اختلافِ الكلمةِ وفسادِ ذاتِ البَينِ .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى (١٥٤١) من طريق عيسى به .

(٢) فى م : «يقوى» .

(٣) بعده فى م : «أهل» .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ص ٢٧ : «معلنا معروفا بالفسق والفساد» .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ وأحمدُ بنُ زُهيرٍ - واللفظُ للترمذىِّ - قالا : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملِكِ بنُ عُميرٍ غيرَ[1] مَرَّةٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «نضَّر اللهُ عبدًا سمِع مقالَتى» . فذكَر الحديثَ ، وفيه : «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهن قلبُ[2] مسلمٍ ؛ إخلاصُ العملِ للهِ ، ومناصَحةُ المسلمين ، ولزومُ جماعتِهم ؛ فإن دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائِهم»[3] .

هكذا قال : «ومُناصحةُ المسلمين» . وإنما المحفوظُ فى هذا الحديثِ خاصةً : «ومُناصحةُ وُلاةِ المسلمين» . وإن كانت مُناصحةُ المسلمين قد ورَدت فى غيرِ ما حديثٍ .

[4] **حدَّثنا** محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الجَوْزِىُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ رُشيدٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن خالدِ بنِ مَعدانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عمرٍو[4]

القبس .....

(١) فى ص ٢٧، ص ١٧، م : «عن» .

(٢) فى م : «قط» .

(٣) الحميدى (٨٨) . وأخرجه الترمذى (٢٦٥٨) ، والشاشى (٢٧٧) ، والبغوى فى شرح السنة (١١٢) من طريق ابن عيينة به ، وأخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢٩، والبيهقى فى الدلائل ٢٣/١ من طريق عبد الملك بن عمير به ، وعند بعضهم مقتصرا على أوله .

(٤ - ٤) سقط من : ص ١٧.

التمهيد

(١) السُّلَمِيِّ وحُجْرٍ الكَلاعِيِّ ، قالا : دخَلنا على العِرباضِ بنِ ساريةَ - وهو الذى نزَل فيه : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة : ٩٢] - وهو مريضٌ ، فقلنا : إنا جئناك زائرِين وعائدِين ومقتبسِين (٢) . فقال عرباضٌ : إن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةَ الغَداةِ ، ثم أقبَل علينا ، فوعَظنا بموعظةٍ بليغةٍ ، ذرَفت منها العيونُ ، ووجِلت منها القلوبُ ، فقال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إن هذه لموعظةُ مودِّعٍ ، فما تعهَدُ إلينا ؟ قال : «أُوصِيكم بتقوى اللهِ ، والسمْعِ والطاعةِ وإن كان عبدًا حبشيًّا ؛ فإنه مَن يعِشْ منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتى وسنةِ الخلفاءِ الراشدِين المهديِّين ، عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ ، وإياكم ومُحدَثاتِ الأمورِ ، فإن كلَّ محدَثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» (١)(٣) .

وروَى الحارثُ الأشعرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «آمُرُكم بخمسٍ أمَرنى اللهُ بهن ؛ الجماعةُ ، والسمعُ ، والطاعةُ ، والهجرةُ ، والجهادُ» .

حدَّثناه قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) فى ص ٢٧ : « مستفتين » .

(٣) الآجرى فى الشريعة (٨٦) . وأخرجه أحمد ٣٧٥/٢٨ (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن أبى عاصم فى السنة (٣٢، ٥٧)، وابن حبان (٥) من طريق الوليد بن مسلم به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٤)، والترمذى (٢٦٧٦)، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٨٦)، والآجرى فى الشريعة (٨٩) من طريق ثور بن يزيد به ، وعند بعضهم بدون ذكر حجر الكلاعى .

التمهيد

ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، [1] قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبانٌ ، قال : حدَّثنا يحيى [1] - يعنى ابنَ أبى كثيرٍ - أن زيدًا حدَّثه ، أن أبا سلَّامٍ حدَّثه ، أن الحارثَ الأشعرىَّ حدَّثه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إن اللهَ أمَر يحيى بنَ زكريا بخمسِ كلماتٍ يعمَلُ بهنَّ ، ويأمُرُ بنى إسرائيلَ أن يعمَلوا بهن ، وإنه كاد[2] يُبطِئُ بهنَّ[3] ، وإن عيسى ابنَ مريمَ قال له : إن اللهَ أمَرك بخمسِ كلماتٍ تعمَلُ بهنَّ وتأمُرُ بنى إسرائيلَ أن يعمَلوا بهنَّ ، فإما أن تأمُرَهم ، وإما أن نأمُرَهم . قال : يا أخى ، إنك إن تسبِقْنى بهنَّ خشِيتُ أن أُعذَّبَ أو يُخسَفَ بى . فجمَع الناسَ فى بيتِ المقدسِ حتى امتلأ وقعَد الناسُ على الشُّرَفِ[4] ، فقال : إن اللهَ أمَرنى بخمسِ كلماتٍ أن أعمَلَ بهن وآمُرَكم أن تعمَلوا بهنَّ ؛ أن تعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا ، فإنَّ[5] مَثَلَ مَن أشرَك باللهِ كمثلِ رجلٍ اشترى عبدًا من خالصِ مالِه بذهَبٍ أو وَرِقٍ ، فقال : هذه دارى ، وهذا عملى[6] ، فاعمَلْ وأدِّ إلىَّ . فجعَل العبدُ يعمَلُ ويؤدِّى إلى غيرِ سيدِه ، فأيُّكم يسُرُّه أن يكونَ عبدُه كذلك ؟ وإن اللهَ خلَقكم ورزَقكم ، فلا تُشرِكوا به شيئًا ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) فى النسخ : « كان » . والمثبت كما عند أحمد والترمذى والطبرانى .

(٣) فى الأصل : « بها » .

(٤) الشرف : الأماكن المرتفعة . ينظر التاج (ش ر ف) .

(٥) فى الأصل ، م : « وإن » .

(٦) فى ص ١٧ : « غلامى » .

التمهيد وآمُرُكم بالصلاةِ ، فإذا صلَّيتم فلا تَلْتفِتوا ، فإن اللهَ ينصِبُ وجهَه لعبدِه ما لم يلتفِتْ فى صلاتِه ، وإن اللهَ أمَركم بالصيامِ ، وإن مَثلَ الصيامِ[1] كمَثلِ رجلٍ معه صُرَّةٌ فيها مِسْكٌ فى عصابةٍ كلُّهم يُعجِبُه أن يجِدَ ريحَها ، وإن الصيامَ عندَ اللهِ أطيبُ من ريحِ المسكِ ، وآمُرُكم بالصدقةِ ، وإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجلٍ أسَره العدوُّ فأوثَقوه إلى عنقِه ، وقرَّبوه ليضرِبوا عنقَه ، فقال لهم : هل لكم أن أفدِىَ نفسى منكم . فجعَل يُعطيهم القليلَ والكثيرَ حتى فدَى نفسَه منهم ، وآمُرُكم بذكرِ اللهِ كثيرًا ، وإن مَثَلَ ذلك [2]كمثلِ رجلٍ[2] أصابه العدوُّ سِراعًا فى أثَرِه حتى أتَى على حصنٍ حصينٍ فأحرَز نفسَه فيه ، وكذلك العبدُ لا يُحرِزُ نفسَه من الشيطانِ إلا بذِكرِ الله » . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « وأنا آمُرُكم بخمسٍ أمَرنى اللهُ بهن ؛ الجماعةُ ، والسمعُ ، والطاعةُ ، والهجرةُ ، والجهادُ فى سبيلِ اللهِ ، فمَن فارَق الجماعةَ قِيدَ شبرٍ فقد خلَع رِبْقَةَ[3] الإسلامِ من رأسِه إلا أن يرجِعَ ، ومَن دعَا بدعوى الجاهليةِ فإنه من حُثاءِ جَهنمَ» . قال رجلٌ : وإن صام وصلَّى ؟ قال : «وإن صام وصلَّى ، ادْعُوا بدعوى اللهِ الذى سمَّاكم المؤمنين[4] عبادَ اللهِ»[5] .

القبس .....

(١) فى ص ٢٧: « الصائم » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « كرجل » .

(٣) فى ص ١٧، ص ٢٧: « ربق » .

(٤) فى ص ٢٧: « المسلمين » .

(٥) أخرجه الترمذى (٢٨٦٣) ، والطبرانى (٣٤٢٨) من طريق موسى بن إسماعيل به ، وأخرجه الطيالسى (١٢٥٧، ١٢٥٨) ، والترمذى (٢٨٦٤) ، وأبو يعلى (١٥٧١) ، وابن خزيمة (١٨٩٥) ،=

التمهيد

قال أبو عمرَ: كذا قال: «حُثاءِ جَهنمَ». وغيرُه يروِيه: «جُثاءِ جَهنمَ». بالجِيمِ، وذلك كلُّه خطأٌ عندَ أهلِ العلمِ باللغةِ، وقد أنكَره أبو عُبَيْدةَ[1] وغيرُه، وقال أبو عبيدٍ[2]: إنما هو من: «جُثيٍّ[3] جَهنمَ». وهو كما قال أبو عبيدٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ، حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ بمكةَ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شعبةُ، عن حَبيبِ بنِ الزبيرِ، قال: سمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى الهُذَيلِ، قال: كان عمرُو بنُ العاصى يَتَخَوَّلُنا، فقال رجلٌ مِن بكرِ بنِ وائلٍ: لئن لم تَنْتَهِ قريشٌ لَنَضَعَنَّ[4] هذا الأمرَ فى جُمهورٍ مِن جَماهيرِ العربِ غيرِهم. فقال عمرُو بنُ العاصى: كذَبْتَ، سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ الناسِ فى الخيرِ والشرِّ إلى يومِ القيامةِ»[5].

القبس .....

= وابن حبان (٦٢٣٣) من طريق أبان بن يزيد العطار به، وأخرجه أحمد ٤٠٤/٢٨ (١٧١٧٠)، والطبرانى (٣٤٢٧، ٣٤٣١) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(١) فى ص ١٧: «عبيد».

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٢٠٥.

(٣) فى ص ١٧: «حثى»، وفى م: «جثا».

(٤) فى ص ١٧: «ليضعن».

(٥) أخرجه أحمد ٣٤٢/٢٩ (١٧٨٠٨)، وابن أبى عاصم فى السنة (١١١١)، والخلال فى السنة (٣٥) والخطيب ٦٣/١٠ من طريق غندر به، وأخرجه الترمذى (٢٢٢٧)، وابن أبى عاصم فى السنة (١١١٠) من طريق شعبة به.

التمهيد

وزُوِى مِن حديثِ أبى ذَرٍّ[1] ، [2]وأبى هريرةَ[2] ، وابنِ عباسٍ[3] ، بمعنًى واحدٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «مَن خَرَج مِن الطَّاعَةِ ، وَفارَقَ الجَماعَةَ ، فمات ، فمِيتَتُه جَاهِلِيَّةٌ» .

وروَى ابنُ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنه سمِعه يقولُ : «مَن نَزَع يَدًا مِن طاعَةٍ ، فلا حُجَّةَ له ، ومَن مات ولا طَاعةَ عليه ، كانت[4] مِيتَتُه ضَلالَةً»[5] .

وروَى أبو إدْريسَ الخَوْلانىُّ ، عن حذيفةَ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : «الزَمْ جَمَاعةَ المسلمين وإمامَهم» . قلتُ : فإن لم تكنْ[6] جَماعةٌ ولا إمامٌ ؟ قال : «تَعْتَزِلُ تلك الفِرَقَ كُلَّها ، ولو أن تَعَضَّ على شَجَرةٍ حتى يُدْرِكَك الموتُ وأنت كذلك»[7] .

وروَى النُّعمانُ بنُ بشيرٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «الجماعَةُ رَحْمَةٌ ، والفُرْقَةُ عَذابٌ»[8] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٤٤٤ (٢١٥٦٠) ، وأبو داود (٤٧٥٨) ، والحاكم ١/١١٧.

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧.

والحديث أخرجه أحمد ١٣/٣٢٦ (٧٩٤٤) ، ومسلم (١٨٤٨) ، والنسائى (٤١٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٩٠ (٢٤٨٧) ، والبخارى (٧٠٥٤) ، ومسلم (١٨٤٩) .

(٤) فى الأصل ، م : « كان » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢٢/١٧٨.

(٦) فى م : « يكن » .

(٧) أخرجه البخارى (٣٦٠٦ ، ٧٠٨٤) ، ومسلم (١٨٤٧) ، وابن ماجه (٣٩٧٩) من طريق أبى إدريس الخولانى به .

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٣٠/٣٩٠ (١٨٤٤٩) ، وابن أبى عاصم فى =

التمهيد

والآثارُ المرفوعةُ عن النبيِّ ﷺ فى هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا ، وكذلك عن الصحابةِ أيضًا .

وروَى أبو صادقٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ أنه قال : إن الإسْلامَ ثلاثُ[1] أثافىَّ[2] ؛ الإيمانُ ، والصلاةُ ، والجماعةُ ، فلا تُقْبَلُ الصلاةُ إلا بإيمانٍ ، ومَن آمَن صلَّى وجامَع ، ومَن فارَق الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ فقد خلَع رِبْقةَ الإسلامِ مِن عنقِه[3] .

[4]حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبغَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا صَبِيحُ بنُ عبدِ اللهِ الفَرْغانىُّ ، قال : حدَّثنا أبو إسْحاقَ الفَزارىُّ ، عن الأوْزاعىِّ ، قال : كان يُقالُ : خمسٌ كان عليها أصحابُ محمدٍ ﷺ والتابعون[5] بإحسانٍ ؛ لزومُ الجماعةِ ، واتِّباعُ السُّنَّةِ ، وعِمارةُ المساجدِ[6] ، وتِلاوةُ القرآنِ ، والجِهادُ فى سبيلِ اللهِ[7][4] .

القبس .....

= السنة (٩٣) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٥) .

(١) فى ص ٢٧: « ثلاثة » .

(٢) الأثافى ، جمع أُثفيَّة ، وقد تخفف الياء فى الجمع ، وهى الحجارة التى تنصب وتجعل القدر عليها . النهاية ١/ ٢٣.

(٣) أخرجه ابن ابى شيبة ١١/ ٤٤. واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٥٣١) من طريق أبى صادق به وليس عنده : « ومن فارق الجماعة » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ١٧.

(٥) بعده فى الأصل ، م : « لهم » .

(٦) فى ص ٢٧: « المسجد الحرام » .

(٧) أخرجه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٤٨) من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٦/ ١٤٢ من طريق أبى إسحاق الفزارى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ: (١الآثارُ المرفوعةُ فى هذا البابِ١) كلُّها تَدُلُّ على أن(٢) مُفارَقةَ الجماعةِ، وشقَّ عصا المسلمين، والخلافَ على السلطانِ المجْتَمَعِ عليه، يُرِيقُ الدمَ ويُبِيحُه، ويُوجِبُ قِتالَ مَن فعَل ذلك. فإن قيل: قد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. فإذا قالوها فقد عَصَموا دِمَاءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّهَا، وحِسَابُهم على اللَّهِ»(٣). فمَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ. حرُم دمُه. قيل لقائلِ ذلك: لو تدَبَّرْتَ قولَه فى هذا الحديثِ: «إلا بحقِّها». لَعلِمْتَ أنه خلافُ ما ظنَنْتَ، ألَا تَرَى أن أبا بكرٍ الصديقَ قد ردَّ على عمرَ ما نزَع به مِن هذا الحديثِ، وقال: مِن حقِّها الزكاةُ. ففهِم عمرُ ذلك مِن قولِه، وانْصَرَف إليه، وأجْمَع الصَّحابةُ عليه، فقاتَلوا مانعى الزكاةِ، كما قاتَلوا أهلَ الرِّدَّةِ، وسمَّاهم بعضُهم أهلَ رِدَّةٍ على الاتِّساعِ؛ لأنهم ارْتَدُّوا عن أداءِ الزكاةِ، ومعلومٌ مشهورٌ عنهم(٤) أنهم قالوا: ما ترَكْنا دينَنا، ولكن شحَحْنا على أموالِنا. فكما جاز قتالُهم عندَ جميعِ الصحابةِ على منْعِهم الزكاةَ، وكان ذلك عندَهم فى معنى قولِه عليه السلامُ: «إلَّا بِحَقِّهَا». فكذلك مَن شقَّ عصَا المسلمين، وخالَف إمامَ جَماعتِهم، وفرَّق كلمتَهم؛ لأن الفرضَ الواجبَ اجتماعُ كلمةِ أهلِ دينِ اللهِ المسلمين على مَن خالَف دينَهم مِن الكافرِين، حتى

القبس .....

(١ - ١) فى ص ١٧: «هذه الآثار».
(٢) ليس فى: الأصل.
(٣) تقدم تخريجه فى ٥/ ٢٩٨.
(٤) فى الأصل: «عندهم».

التمهيد

تكونَ كلمتُهم واحدةً ، وجماعتُهم غيرَ مُفْتَرقةٍ ، ومِن الحقوقِ المريقةِ للدِّماءِ ، المبيحةِ للقتالِ ، الفَسادُ فى الأرض ، وقتلُ النفسِ ، وانْتهابُ الأهلِ والمالِ ، والبَغْيُ على السلطانِ ، والامْتِناعُ مِن حكمِه . هذا كلُّه داخلٌ تحتَ قولِه ﷺ : « إلا بحقِّها » . كما يَدْخُلُ فى ذلك الزانى المُحْصَنُ ، وقاتلُ النفسِ بغيرِ حقٍّ ، والمُرْتَدُّ عن دينِه . وقد أمَر اللهُ عزَّ وجلَّ بقتالِ الفئةِ الباغيةِ بقولِه : ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] . وفى قولِه : ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾ . دليلٌ على أن الباغىَ إذا انْهَزَم عن القتالِ ، أو ضعُف عنه[1] بما لحِقه مِن الآفاتِ المانعةِ للقتالِ ، حرُم دمُه ؛ لأنه غيرُ مُقاتِلٍ ، ولم نُؤْمَرْ[2] بقتالِه إلا إذا قاتَل ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾ . ولم يَقُلْ : فاقْتُلوا . والمقاتَلةُ إنما تكونُ لمن قاتَل ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنها تَقومُ مِن اثنين ، [3]وعلى هذا[3] كان حكمُ علىٍّ رضِى اللهُ عنه فيمَن بغَى عليه ، وتلك كانت سيرتَه فيهم ، رضِى اللهُ عنه ، وعلى هذا[4] جُمهورُ العلماءِ ، وللكلامِ فى هذه المسألةِ موضعٌ غيرُ هذا إن شاء اللهُ .

وقال نُعَيْمُ بنُ حمادٍ : قلتُ لسفيانَ بنِ عُيَيْنةَ : أرأَيْتَ قولَه[5] : « مَنْ[6] تَرَك الجماعةَ فقد خَلَع رِبْقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه» ؟ فقال : مَن فارَق الجماعةَ

القبس .....

(١) سقط من : ص ٢٧.

(٢) فى الأصل : « يؤمر » .

(٣ - ٣) فى ص ١٧: « ولهذا » .

(٤) فى ص ١٧، م : « ذلك » .

(٥) فى ص ٢٧: « قولك » .

(٦) فى ص ١٧: « ومن » .

التمهيد خلَع طاعةَ اللهِ والاسْتِسْلامَ لأمرِه ، وللرسولِ ولأُولى الأمرِ . قال : ولا أعْلَمُ أحدًا عُوقِب بأشدَّ مِن عقوبتِهم . ثم قال : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] . هذا فى أهلِ الإسلامِ .

وأما قولُه : «وأن تُناصِحُوا مَن ولَّاه اللَّهُ أمرَكم» . ففيه إيجابُ النَّصيحةِ على العامَّةِ لوُلاةِ الأمرِ ، وهم الأئمةُ والخلفاءُ ، وكذلك سائرُ الأمراءِ ، وقد[1] قال ﷺ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثًا . قيل : لمن يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «للَّهِ عَزَّ وجَلَّ ، ولِكِتابِه ، ولرسولِه ، ولأئمَّةِ المسلمِين ، وعَامَّتِهم» . وهذا حديثٌ رواه مالكٌ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ[2] . كذلك رواه كلُّ مَن رواه عن مالكٍ .

وزعَم ابنُ الجارودِ وغيرُه أن مالكًا وهَم فى إسنادِه ؛ لأن سفيانَ بنَ عُيَينةَ رواه عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ ، عن تَميمٍ الدارىِّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا سُهَيْلُ بنُ أبى صالحٍ ، قال : أخبَرنى عطاءُ بنُ يزيدَ الليثىُّ - صديقًا كان لأبى مِن أهلِ الشامِ - أنه سمِع تميمًا الدارىَّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ

القبس .....

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٤٥) ، وابن عدى ١/ ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، والدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى تغليق التعليق ٢/ ٥٨ - من طريق مالك به .

التمهيد

الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» . قالوا : لمن يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «للَّهِ ، ولكِتَابِه ، ولنبيِّه ، ولأئمَّةِ المسلمين ، وعَامَّتِهم» .

قال سفيانُ : وكان عمرُو بنُ دينارٍ حدَّثَناه أولًا عن القَعْقاعِ بنِ حَكيم ، عن أبى صالحٍ ، فلقِيتُ سُهَيْلًا ، فسألْتُه ليُحَدِّثَنيه عن أبيه ، فأكونَ أنا وعمرٌو[1] فيه سواءً ، فقال سُهَيْلٌ : أنا سمِعْتُه مِن الذى سمِعه منه . أى : أخْبَرَنِيه عطاءُ بنُ يزيدَ الليثىُّ ؛ صديقًا كان لأبى مِن أهلِ الشامِ[2] .

قال أبو عمرَ : وكذلك **رواه** سفيانُ الثَّوْرىُّ[3] ، وحمادُ بنُ سلمةَ[4] ، والضَّحاكُ بنُ عثمانَ[5] ، وغيرُهم ، عن سهيلٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثىِّ ، عن تميمٍ الدارىِّ .

والحديثُ عندى صحيحٌ مِن الوجهَين ؛ لأن محمدَ بنَ عَجْلانَ قد **رواه** عن القَعْقاعِ بنِ حَكيمٍ ، وزيدِ بنِ أسلمَ ، وعُبَيدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ ، كلُّهم عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

رواه الليثُ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ والقعقاعِ ، عن أبى

القبس .....

(١) فى الأصل ، ص ١٧ ، م : «غيرى» .

(٢) أخرجه الحميدى (٨٣٧) ، ومسلم (٩٥/٥٥) ، والنسائى (٤٢٠٨) من طريق ابن عيينة به .

(٣) أخرجه أحمد ١٣٨/٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ (١٦٩٤٠ - ١٦٩٤٢) ، ومسلم (٩٦/٥٥) ، والنسائى (٤٢٠٩) من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن عساكر ٢٣/٢٥ من طريق حماد بن سلمة به .

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩٠) ، والطبرانى (١٢٦٨) من طريق الضحاك به .

التمهيد صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[1] .

ورواه سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن القَعْقاعِ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ[2] .

وهذا كلُّه يَعْضُدُ[3] روايةَ مالكٍ ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . واللهُ أعلمُ .

ففى هذا الحديثِ أن مِن الدينِ النصيحةَ[4] لأئمةِ المسلمين ، وهذا أوجَبُ ما يكونُ على[5] مَن واكَلَهم وجالَسَهم ، وكلُّ مَن أمْكَنه نصحُ السلطانِ لزِمه ذلك إذا رجا أن يُسْمَعَ منه .

وروَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، قال : قال رجلٌ لعمرَ بنِ الخطابِ : ألَّا أَخافَ فى اللهِ لَومةَ لائمٍ خيرٌ لى ، أم أُقْبِلُ على أمرى ؟ فقال : أما مَن وَلِىَ مِن أمرِ المسلمين شيئًا ، فلا يَخَفْ فى اللهِ لومةَ لائمٍ ، ومَن كان

القبس .....

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/٤٦٠ والنسائى (٤٢١٠) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٤٤١) من طريق الليث به .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٦/ ٤٦٠، وابن أبى عاصم فى السنة (١٠٩٤) ، وابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (٧٥٤) من طريق سليمان بن بلال به .

(٣) فى ص ٢٧: « يعضده » .

(٤) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « النصح » .

(٥) فى الأصل : « فعل » ، وفى م : « فكل » .

التمهيد

خِلْوًا[1] ، فلْيُقْبِلْ[2] على نفسِه ، وليَنْصَحْ لأميرِه[3] .

وسُئِل مالكُ بنُ أنسٍ : أيَأتى الرجلُ إلى[4] السلطانِ فيَعِظُه ، ويَنْصَحُ له ، ويَنْدُبُه إلى الخيرِ ؟ فقال : إذا رجا أن يُسْمَعَ منه ، وإلا فليس ذلك عليه .

قال أبو عمرَ : إنما فرَّ مَن فرَّ مِن الأمراءِ ؛ لأنه لا يُمْكِنُه أن يَنْصَحَ لهم ، ولا يُغَيِّرَ عليهم ، ولا يَسْلَمَ مِن مُتابَعتِهم .

روَى كعبُ بنُ عُجْرةَ وغيرُه ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «سيَكونُ بعدى أُمراءُ ، فمَن دَخَل عليهم ، وصَدَّقهم بكَذِبِهم ، وأعانَهم على ظُلْمِهم ، فليس منِّى ، ولستُ منه[5] ، ولا يَرِدُ عَلَىَّ الحوضَ ، ومَن لم يُصَدِّقْهم بكَذِبِهم ، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم ، فهو مِنِّى ، وأنا منه ، وسَيَرِدُ علىَّ الحوضَ»[6] .

وروَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «إنَّ أفضَلَ الجِهادِ كَلِمَةُ حَقٍّ - أو قال[4] : كَلِمَةُ عَدْلٍ - عندَ ذى سلطانٍ جائِرٍ» .

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «خلو» . والخِلو بالكسر : الفارغ البال من الهموم ، والخلو أيضا المنفرد . النهاية ١/ ٧٤.

(٢) فى الأصل : «فليقل» .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٥٢/٢ عن معمر به .

(٤) سقط من : ص ١٧.

(٥) فى الأصل ، ص ٢٧، م : «منهم» .

(٦) تقدم تخريجه فى ٥٧٣/٦ ، ٥٧٤.

التمهيد

رواه ابنُ عيينةَ وغيرُه، عن عليِّ بنِ زيدٍ[1]، عن أبى نَضْرةَ، عن أبى سعيدٍ[2].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى[3]، قال: حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبَابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوىُّ، قال: حدَّثنا علىُّ ابنُ الجَعْدِ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبى غالبٍ، عن أبى أُمامةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أفْضَلُ الجِهادِ مَن قال كَلِمَةَ حَقٍّ عندَ ذى سلطانٍ جائِرٍ»[4].

وقد ذكَرْنا خبرَ بلالِ بنِ الحارثِ فى بابِ محمدِ بنِ عمرٍو مِن هذا الكتابِ[5]، وهو فى معنى الكلامِ عندَ السلطانِ على حسَبِ ما فسَّرْناه هناك، وقد كان الفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ يُشَدِّدُ فى هذا، فيقولُ: ربما دخَل العالمُ على السلطانِ ومعه دينُه، فيَخْرُجُ وما معه منه شىءٌ. قالوا: كيف[6] ذلك؟ قال: يَمْدَحُه فى وجهِه، ويُصَدِّقُه فى كذبِه.

وذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ، عن ابنِ المُبارَكِ قال: لا تَأْتِهم، فإن أتَيْتَهم فاصْدُقْهم. قال: وأنا أخافُ ألَّا أصْدُقَهم.

القبس .....

(١) فى ص ١٧: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٣٤.

(٢) أخرجه الحميدى (٧٥٢) عن ابن عيينة به.

(٣) فى ص ١٧: «يحيى».

(٤) البغوى فى الجعديات (٣٣٦٢). وتقدم تخريجه من طريق حماد بن سلمة فى ص ٣٩٩.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٩١٧).

(٦) فى ص ١٧: «فكيف».

التمهيد

قال أبو عمرَ : إن لم يُمْكنْ[1] نُصْحُ السلطانِ ، فالصبرُ والدعاءُ ، فإنَّهم كانوا يَنْهَوْن عن سبِّ الأمراءِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ خَليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ البَغْداديُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحَميدِ ، قال : حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يَمانٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ وهبٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان الأكابرُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ينهونا[2] عن سبِّ الأُمراءِ[3] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ [4]أبو عُمَيْرٍ[4] الرمليُّ ، عن ضَمْرةَ ، عن رَجاءِ بنِ أبى سلمةَ ، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ ، قال : وقَف أبو الدَّرْداءِ على بابِ معاويةَ فحجَبه لشُغْلٍ كان فيه ، فكأن أبا الدَّرْداءِ وجَد فى نفسِه ، فقال : مَن يَأْتِ أبوابَ السلطانِ قام وقعَد ، ومَن يَجِدْ بابًا مغلقًا يجدْ إلى جنبِه بابًا رَحْبًا[5] فُتُحًا[6] ، إن سأل أُعْطِى ، وإنِ اسْتَعاذ أُعِيذ ، وإنَّ أولَ نِفاقِ المَرْءِ

القبس .....

(١) فى الأصل : « يتمكن » ، وفى م : « يكن يتمكن » .

(٢) فى الأصل ، م : « ينهوننا » .

(٣) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (١٤١) من طريق محمد بن الحسين به ، وأخرجه ابن حبان فى الثقات ٣١٥/٥ من طريق أبى هشام الرفاعى به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ص ٢٧ : « بن عمير » ، وفى ص ١٧ : « بن عبيد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٣ .

(٥) فى ص ١٧ : « رخا » ، وفى م : « رجا » .

(٦) فُتُحا : واسعا . النهاية ٣/٤٠٨ .

التمهيد طَعْنُه على إمامِه[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحميدِ الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفاعيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ يَمانٍ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، قال : ما سبَّ قومٌ أميرَهم إلا حُرِموا خيرَه[2] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ نصرُ بنُ مُهاجِرٍ ، قال : حدَّثنا الفَيْضُ بنُ إسحاقَ ، عن زُهَيْرِ بنِ مُعاويةَ ، عن الأعمشِ ، قال : قال حذيفةُ : إذا كان والى القومِ خيرًا منهم لم يزالوا فى عَلْياءَ ، وإذا كان واليهم شرًّا منهم - أو قال : شرَّهم - لم يَزْدادوا إلا سَفالًا .

وذكَر البخاريُّ[3] مِن حديثِ أبى هريرةَ مرفوعًا : «إذا وُسِّد الأمْرُ إلى غيرِ أهْلِه فانْتَظِرِ الساعةَ ، وحِينَئِذٍ تُرْفَعُ الأمانةُ» .

قال أبو عمرَ : ويَجِبُ على الإمامِ مِن النصحِ لرعيتِه كالذى يَجِبُ عليهم له ، قال ﷺ : «كلُّكم رَاعٍ ، وكلُّكم مسئولٌ عن رَعِيَّتِه ، فالإمَامُ الذى على

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٤٠٦) من طريق ضمرة به .

(٢) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (١٤٦) من طريق محمد بن الحسين به .

(٣) البخارى (٥٩) وفيه : «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» . بدلا من : «وحينئذ ترفع الأمانة» .

التمهيد

النَّاسِ راعٍ عليهم ، وهو مسئولٌ عنهم » الحديث . رواه ابنُ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ[1] .

وروَى ابنُ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «ما مِن أميرٍ يُؤَمَّرُ على عَشَرَةٍ إلَّا يُسْأَلُ عنهم يوم القِيامَةِ»[2] .

وروَى الحسنُ ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، قال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن اسْتَرْعَاه اللَّهُ رَعِيَّةً ومات وهو لها غاشٌّ ، حَرَّمَ اللَّهُ عليه الجَنَّةَ» .

حدَّثَناه أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجَعْدِ ، أَخْبَرَنا أبو الأَشْهَبِ ، عن الحسنِ . فذكَره[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ والحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قالا : حدَّثنا هَوْذَةُ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن الحسنِ ، قال : مرِض مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ مرضًا ثقُل فيه ، فأتاه ابنُ[4] زيادٍ يَعودُه ، فقال : إنى مُحَدِّثُك حديثًا سمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٧١٩/٢٢.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢١٦٦) ، وابن عدى ١٠٠٨/٣.

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٣١٧٥) ، والطبرانى ٢٠٧/٢٠ (٤٧٤) ، والبغوى فى شرح السنة (٢٤٧٨) من طريق على بن الجعد به ، وأخرجه الدارمى (٢٨٣٨) ، والبخارى (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢) ، وأبو عوانة (٧٠٤٥، ٧٠٤٦) من طريق أبى الأشهب به .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَن اسْتُرعِى رَعِيَّةً فلم يُحِطْهم بنَصِيحَةٍ ، لم يَجِدْ رِيحَ الجنةِ ، ورِيحُهَا يُوجَدُ مِن مَسِيرةِ خمسِمائَةِ عامٍ»[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : حدَّثنا ابنُ شاهينٍ ، قال : حدَّثنا أبو هشامٍ محمدُ بنُ يزيدَ الرفاعىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ سهلٍ[2] ، عن المغيرةِ بنِ مسلمٍ ، عن قتادةَ ، عن أبى الدرداءِ ، قال : لا إسلامَ إلا بطاعةٍ ، ولا خيرَ إلا فى الجماعةِ ، والنصحِ للهِ ، وللخليفةِ ، وللمؤمنين[3] عامةً .

وأما قولُه : «ويَكرَهُ لكم قيل وقال ، وكثرةَ السؤالِ» . فمعنى : «قيل وقال» . واللهُ أعلَمُ ، الحديثُ بما لا معنى له ولا فائدةَ فيه من أحاديثِ الناسِ التى أكثَرُها غِيبةٌ ولَغَطٌ وكذِبٌ ، ومَن أكثَر من القيلِ والقالِ مع العامةِ لم يسلَمْ من الخوضِ فى الباطلِ ، ولا من الاغتيابِ ، ولا مِن الكذِبِ . واللهُ أعلم .

وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : «كفَى بالمرءِ كذِبًا أن يحدِّثَ بكلِّ ما يسمَعُ»[4] . ومكتوبٌ فى حكمةِ داودَ وفى صحفِ إبراهيمَ : مَن عدَّ كلامَه من عملِه ، قلَّ كلامُه إلا فيما يَعنيه . وفى المثلِ السائرِ : التقىُّ[5]

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤٢٧/٣٣ (٢٠٣١٥) ، وأبو عوانة (٧٠٤٧) ، وابن قانع فى معجم الصحابة ٧٩/٣ من طريق هوذة به ، وعند أحمد بلفظ : « مائة عام » ، ولفظ أبى عوانة : « من استرعى رعية فمات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة » .

(٢) فى ص ٢٧: « سهيل » .

(٣) فى الأصل ، ص ١٧: « المؤمنين » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٣٣.

(٥) فى ص ١٧: « المتقى » .

التمهيد

مُلْجَمٌ[1] . وقد مضَى قولُه ﷺ : «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليقُلْ خيرًا أو ليسكُتْ» . فى بابِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، ومضَى هناك فى الصمتِ وحفظِ اللسانِ بعضُ ما يكفِى إن شاء اللهُ[2] .

وأما قولُه : «وكثرةَ السؤالِ» . فمعناه عندَ أكثرِ [3]أهلِ العلمِ[3] التكثيرُ فى السؤالِ من المسائلِ النوازلِ[4] والأُغْلوطاتِ[5] ، وتشقيقُ المولَّداتِ . وقد أوضَحنا[6] هذا البابَ وبسَطناه ، وأشبَعنا القولَ فيه من جهةِ الأثرِ فى كتابِ « العلم »[7] .

وقال مالكٌ : أمَّا نهىُ رسولِ اللهِ ﷺ عن كثرةِ السؤالِ ، فلا أدرى أهو الذى أنهاكم[8] عنه من كثرةِ[9] المسائلِ ، فقد كرِه رسولُ اللهِ ﷺ كثرةَ[10] المسائلِ وعابها ، أم هو مسألةُ الناسِ ؟

القبس .....

(١) مجمع الأمثال ١/ ٢٤٤.

(٢) تقدم فى ٢٢/٣٩٤- ٤٠٣.

(٣ - ٣) فى الأصل : «أهل العلماء» ، وفى ص ١٧، م : «العلماء» .

(٤) فى م : «والنوازل» .

(٥) الأغلوطات جمع أغلوطة ، أفعولة ، من الغلط ، كالأُحدوثة والأعجوبة ، وأراد المسائل التى يُغالَط بها العلماء ليزِلّوا فيها ، فيهيج بذلك شر وفتنة . ينظر النهاية ٣/ ٣٧٨.

(٦) بعده فى ص ٢٧: «فى» .

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٣٧ - ١٠٨٦.

(٨) فى ص ١٧: «نهاكم» .

(٩) بعده فى ص ٢٧: «السؤال» .

(١٠) ليس فى : الأصل ، ص ١٧، م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : الظاهرُ فى لفظِ هذا الحديثِ كراهةُ السؤالِ عن المسائلِ ، إذا كان ذلك على الإكثارِ لا على الحاجةِ عندَ نزولِ النازلةِ ؛ لأن السؤالَ فى مسألةِ الناسِ إذا لم يجُزْ ، فليس يُنهَى عن كثرتِه دونَ قِلَّتِه ، بل الآثارُ فى ذلك آثارُ عمومٍ لا تُفرِّقُ بينَ القِلَّةِ والكثرةِ لمن كُرِه له ذلك . وقد مضَى فى معنى السؤالِ وما يجوزُ منه ولمن يجوزُ ، أبوابٌ كافيةٌ فى هذا الكتابِ .

وأما حديثُ هذا البابِ فمعناه ، واللهُ أعلَمُ ، ما ذكرنا ، على أنه قد اختُلِف فيه على ما وصَفنا ، وكان الأصلُ فى هذا أنهم كانوا يسألون رسولَ اللهِ ﷺ عن أشياءَ ويُلِحُّون فيها فينزِلُ تحريمُها ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة : ١٠١] . ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « أعظَمُ المسلمين فى المسلمين جُرْمًا مَن سأل عما لم يُحرَّمْ فحُرِّم على الناسِ من أجلِ مسألتِه »[(١)] .

ورُوِى عن الزهرىِّ ، ومجاهدٍ ، وقتادةَ ، وعكرمةَ ، بمعنًى واحدٍ أنهم قالوا : كانوا يسألون رسولَ اللهِ ﷺ ، فسألوه يومًا فأكثَروا عليه ، فقام مُغضَبًا وقال : «سلونى ، فواللهِ لا تسألونى - أو : لا يسألُنى أحدٌ - عن شىءٍ فى مقامى هذا إلا أخبَرتُه ، ولو سألنى عن أبيه لأخبَرتُه» . فقام عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ فقال : مَن أبى ؟ فقال : «أبوك حذافةُ » . قال الزهرىُّ : فقالت أمُّه : ما رأيتُ ولدًا أعقَّ منك !

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٥، ١٠٦ (١٥٢٠) ، والبخارى (٧٢٨٩) ، ومسلم (٢٣٥٨) ، وأبو داود (٤٦١٠) من حديث سعد بن أبى وقاص .

التمهيد

أكنتَ تأمَنُ أن تكونَ أمُّك قارَفت ما قارَف أهلُ الجاهليةِ فتفضَحَها ؟ وقام رجلٌ فقال : الحجُّ واجبٌ فى كلِّ عامٍ أم مرةً واحدةً ؟ فقال : «بل مرةً واحدةً ، ولو قلتُها لوَجَبت» . وقام سعدٌ مولَى شيبةَ فقال : مَن أنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال[1] : «أنت سعدٌ مولَى شيبةَ بنِ ربيعةَ» . وقام رجلٌ من بنى أسدٍ فقال : أين أنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «أنت فى النارِ» . فقام عمرُ فقال : رضِينا باللهِ ربًّا ، وبالإسلامِ دينًا ، وبمحمدٍ نبيًّا ، نعوذُ باللهِ من غضبِ اللهِ وغضبِ رسولِه . فنزَلت عندَ ذلك[2] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية[3] .

ونهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن قِيلَ وقالَ ، وكثرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ . وقال ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ ، عن عُبيدِ بنِ عميرٍ : إنَّ اللهَ حرَّم أشياءَ وأحلَّ أشياءَ ، فما حرَّم فاجتنِبوه ، وما أحَلَّ فاستحلُّوه ، وما سكَت عنه فهو عفوٌ فلا تسألوا عنه[4] .

وقال آخَرون : معنى (٥ نهيِ النبيِّ ٥) ﷺ عن كثرةِ السؤالِ ، أراد سؤالَ المالِ والإلحاحَ فيه على المخلوقين . واستدلُّوا بعطفِه على ذلك قولَه ﷺ : «وإضاعةَ

القبس .....

(١) فى ص ١٧، ص ٢٧: «فقال».

(٢) بعده فى الأصل: «هذه الآية».

(٣) ينظر تفسير عبد الرزاق ١/ ١٩٥، وتفسير ابن جرير ٩/ ١٥ - ١٧، ٢١، ٢٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٨)، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٢٤، ٢٥، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٦٨ من طريق ابن جريج به بدون ذكر عمرو بن دينار، وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٧) من طريق عمرو به.

(٥ - ٥) فى ص ١٧: «نهيه».

التمهيد

المالِ» . وبما رواه المغيرةُ بنُ شعبةَ وعمارُ بنُ ياسرٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «إن اللهَ كرِه لكم قيلَ وقالَ ، وكثرةَ السؤالِ ، وإضاعةَ المالِ ، ومنْعَ وهاتِ ، ووأْدَ البناتِ ، وعقوقَ الأمهاتِ »[1] . قالوا : فقولُه : «ومنْعَ وهاتِ» . هو من بابِ السؤالِ ، والمنعُ فى المالِ لا فى العلمِ . قالوا : فكذلك نهيُه عن كثرةِ السؤالِ . واللهُ أعلَمُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدَّثنى أبى ، أخبرنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا غيرُ واحدٍ منهم مغيرةُ ، عن الشعبيِّ ، عن وَرَّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن معاويةَ كتَب إلى المغيرةِ : اكتُبْ إلىَّ بحديثٍ سمِعتَه من رسولِ اللهِ ﷺ . فكتَب إليه المغيرةُ : إنى سمِعتُه يقولُ عندَ انصرافِه من الصلاةِ : « لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شىءٍ قديرٌ » . ثلاثَ مراتٍ ، وكان ينهَى عن قيلَ وقالَ ، وكثرةِ السؤالِ ، وإضاعةِ المالِ ، ومنْعِ وهاتِ ، وعقوقِ الأمهاتِ ، ووأدِ البناتِ[2] .

قال أبو عمرَ : قد مضَى فيما يحِلُّ من السؤالِ وما لا يحِلُّ أبوابٌ كافيةٌ فيما

القبس .....

(١) أخرجه خيثمة بن سليمان فى حديثه ص ١٩٧، وابن عدى ٥/ ١٩٨٧، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٠٩٠) من حديث عمار بن ياسر .

(٢) أحمد ٣٠/ ١٢٧، ١٢٨ (١٨١٩٢) . وأخرجه البخارى (٦٤٧٣)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبرانى ٢٠/ ٣٨٣ (٨٩٧) من طريق هشيم به .

التمهيد

سلفَ من هذا الكتابِ ، والسؤالُ إذا لم يحِلَّ فلا يحِلُّ منه [1] الكثيرُ ولا القليلُ [1] ، وإذا كان جائزًا حلالًا فلا بأسَ بالإكثارِ منه حتى يبلُغَ إلى الحدِّ المنهِيِّ عنه . واللهُ أعلمُ .

وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يكرَهُ كثرةَ المسائلِ ويعيبُها ، والانفكاكُ عندى من هذا المعنى والانفصالُ من هذا السؤالِ والإدخالِ ، أن السؤالَ اليومَ لا يُخافُ منه أن ينزِلَ تحريمٌ ولا تحليلٌ من أجلِه ، فمَن سأل مستفهِمًا راغبًا فى العلمِ ونفيِ الجهلِ عن نفسِه ، باحثًا عن معنًى يجِبُ الوقوفُ فى الديانةِ عليه ، فلا بأسَ به ، فشفاءُ العِيِّ السؤالُ ، ومن سأل مُعنِتًا غيرَ متفقِّهٍ ولا متعلِّمٍ ، فهذا [2] لا يحِلُّ [3] قليلُ سؤالِه ولا كثيرُه . وقد أوضَحنا هذه المعانىَ كلَّها فى كتابِ « العلمِ » بما لا سبيلَ إلى ذكرِه هاهنا [4] .

وأما قولُه : «وإضاعةَ المالِ» . فللعلماءِ فى تأويلِ معناه **ثلاثةُ أقوالٍ** ، **أحدُها** ، أنه أراد بذكرِ المالِ هاهنا الحيوانَ مِن مِلك اليمينِ ؛ أن يُحسَنَ إليهم ، ولا يُضَيَّعون فيهلِكون . وهذا قولٌ **رواه** السَّرِىُّ بنُ إسماعيلَ ، عن الشعبىِّ [5] .

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « التكثير ولا التقليل » .

(٢) سقط من : ص ٢٧.

(٣) بعده فى ص ١٧، ص ٢٧: « له » .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٣٧ - ١٠٨٦.

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣١٩٨) من طريق السرى ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود ، مدرجا فى حديث مرفوع ، ولم يبين قائله .

التمهيد

واحتجَّ مَن ذهَب هذا المذهَبَ بحديثِ أنسٍ[1] ، وأمِّ سلَمةَ[2] ، أن عامَّةَ وصيةِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ حضَرته الوفاةُ كانت قولَه : «الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانُكم» .

والقولُ الثانى ، إضاعةُ المالِ بتركِ[3] إصلاحِه والنظرِ فيه وكسبِه . واحتجَّ من قال هذا بقولِ قيسِ بنِ عاصمٍ لبنيه حينَ حضَرته الوفاةُ : يا بَنِيَّ ، عليكم بالمالِ واصطناعِه ، فإن فيه منبَهةً[4] للكريمِ ، ويُستغنَى به عن اللئيمِ[5] . وبقولِ عمرِو بنِ العاصى فى خطبتِه حيثُ قال : يا معشَرَ الناسِ ، إيَّاىَ وخِلالًا أربعًا ، [6]فإنها تَدْعو[6] إلى النصَبِ بعدَ الراحةِ ، وإلى الضيقِ بعدَ السَّعَةِ ، وإلى المذلةِ بعدَ العزِّ ؛ إيَّاىَ وكثرةَ العيالِ ، وإخفاضَ الحالِ[7] ، والتضييعَ للمالِ ، والقيلَ والقالَ فى غيرِ دَرَكٍ ولا نَوالٍ[8] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٩/٢٠٩ (١٢١٦٩) ، وابن ماجه (٢٦٩٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٠٩٤ - ٧٠٩٦) .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/٨٤ (٢٦٤٨٣) ، وابن ماجه (١٦٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٠٠) .

(٣) فى الأصل : «ترك» .

(٤) منبهة : مشرفة ومَفْلاة ، من النباهة ، يقال : نبُه ينبُه ، إذا صار نبيها شريفا . النهاية ٥/ ١١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٤) ، وابن سعد ٧/ ٣٦، ٣٧، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٦١) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١١٦٣) ، والطحاوى فى شرح المشكل ٨/ ٢٢٨، ٢٢٩، والبيهقى فى الشعب (١٢١٩، ١١٠٠٨) .

(٦ - ٦) فى ص ١٧ «فإنهن يدعين» .

(٧) فى ص ١٧، م : «الجلال» .

(٨) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٨/ ٢٢٨.

التمهيد

والقولُ الثالثُ ، إضاعةُ المالِ إنفاقُه فى غيرِ حقِّه ؛ من الباطلِ والإسرافِ والمعاصى ، لا جعَلنا اللهُ ممن يستعينُ بنعمِه على معاصِيه ، آمينَ برحمتِه .

(١ **حدَّثنا** عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا علىٌّ ، حدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا سُحنونٌ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نَشِيطٍ[٢] ، قال : سألتُ عمرَ مولَى غُفْرةَ[٣] عن الإسرافِ ما هو ؟ قال : كلُّ شىءٍ أنفَقتَه فى غيرِ طاعةِ اللهِ فهو سَرَفٌ وإضاعةٌ للمالِ[٤]١) .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، أن أباه حدَّثه ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا بَقِىُّ بنُ مَخلَدٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يعلَى بنُ عبيدٍ ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه سأله رجلٌ عن إضاعةِ المالِ ، فقال : أن يرزُقَك اللهُ رِزْقًا[٥] فتُنفِقَه فيما حرَّم اللهُ عليك[٦] .

وهكذا قال مالكٌ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ١٧.

(٢) فى ص ٢٧: «قسيط». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٢٩.

(٣) فى ص ٢٧، م : «عفرة»، وتقدم على الصواب فى ٢٢/٢٤٦ وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٢٠.

(٤) فى م : «المال».

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٧/ ٤٩٨، ٤٩٩ من طريق ابن وهب به .

(٥) سقط من : م .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٩٦. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٨/٢٢٩ من طريق يعلى بن عبيد به .

الموطأ

١٩٣٣ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من شرِّ الناسِ ذو الوجهينِ ؛ الذى يأتى هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مِن شَرِّ الناسِ ذُو الوَجْهَيْنِ ؛ الذى يأتى هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ »[(١)] .

هذا حديثٌ ظاهِرُه كباطنِه ، وباطنُه كظاهرِه ، فى البيانِ عن ذَمِّ مَن هذه حالُه[(٢)] وفِعْلُه وخُلُقُه ، عصَمنا اللهُ برحمتِه .

[(٣)]وقد تَأَوَّلَ قومٌ فى هذا الحديثِ أنَّه الذى يُرَائِى بعملِه ، ويُرِى الناسَ خُشُوعًا واسْتِكانَةً ، ويُرِيهم[(٤)] أنَّه يَخْشَى اللهَ [(٥)]حتى يُكْرِمُوه[(٥)] . وليس الحديثُ على ذلك . واللهُ أعلمُ . وقولُه : « يأْتى هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ » . يَرُدُّ هذا التأويلَ ، وما يحْتَاجُ ذَمُّ الرياءِ إلى اسْتِنْبَاطِ معنًى مِن هذا الحديثِ وشِبْهِه ؛ لأن الآثارَ فيه عن النبىِّ ﷺ وعن السلفِ أكثرُ مِن أن تُحْصَى[(٣)] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ المباركِ ، حدَّثنا الحسنُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِىُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن

القبس .....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٩٠) . وأخرجه أحمد ٥٨/١٦ (٩٩٩٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (١٣٠٩) ، ومسلم ٢٠١١/٤ (٢٥٢٦) من طريق مالك به .

(٢) فى ص ، ص ١٧: « حالته » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٤) فى ص ١٦: « يوهمهم » .

(٥ - ٥) فى ص ١٦: « كى يكرمونه » .

التمهيد

عُبيدِ اللهِ بنِ سَلمانَ[1] ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يَنْبَغِى لذى الوجْهَيْن أن يكونَ أمينًا »[2] .

ومن هذا الحديثِ ، واللهُ أعلمُ ، أخَذَ القائلُ قولَه[3] :

إنَّ شَرَّ الناسِ مَن يَكْثِرُ لى حين يَلْقَانى وإنْ غِبْتُ شَتَمْ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ مِهْرَانَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عِيسَى العَطَّارُ ، حدَّثنا علىُّ بنُ هاشمٍ ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ ، عن الحسنِ وقَتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن كان ذا لسَانَيْنِ فى الدنيا ، جعَل اللهُ له لسانينِ مِن نارٍ يومَ القيامةِ »[4] .

وذكَر البَزَّارُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ مِسْكِينِ بنِ نُمَيْلَةَ[5] ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣١٣) من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه أحمد ١٤/٣٨٧ (٨٧٨١) ، والخرائطى فى المساوئ (٢٩١) ، والبيهقى ١٠/ ٢٤٦، وفى الشعب (٤٨٨٠) من طريق سليمان بن بلال ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣١ .

(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٨٠) ، وابن أبى عاصم فى الزهد (٢١٦) ، وأبو يعلى (٢٧٧١، ٢٧٧٢) من طريق إسماعيل بن مسلم به ، وأخرجه ابن أبى عمر العدنى - كما فى المطالب (٢٩٦٧) - وابن أبى عاصم (٢١٧) ، والبزار (٢٠٢٥ - كشف) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ١٦٠ من طريق إسماعيل به بدون ذكر قتادة .

(٥) فى ص ١٦: « تمبل » ، وفى م : « ثميلة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٩٩.

الموطأ

ما جاء فى عذابِ العامَّةِ بعملِ الخاصةِ

١٩٣٤ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : يا رسولَ اللهِ ، أنَهلِكُ وفينا الصالحونَ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، إذا كثُر الخبَثُ » .

التمهيد حسانَ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن كثيرِ بنِ زيدٍ ، عن الوليدِ بنِ رباحٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَنْبَغِى لذى الوَجهَينِ أن يكونَ أمينًا عندَ اللهِ »[(١)] .

مالكٌ ، أنه بلَغه أن أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : يارسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ»[(٢)] .

القبس

بابُ عذابِ العامَّةِ بذنوبِ الخاصةِ

ذكَر حديثَ أمِّ سَلَمةَ ، قالت : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصَّالِحون ؟ قال : «نعم ، إذا كَثُر الخَبَثُ» . وذكَر قولَ عمرَ : إن اللهَ لا يُعذِّبُ العامَّةَ بذَنْبِ الخاصَّةِ ، ولكن إذا عُمِل المُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحقُّوا العقوبةَ كلُّهم[(٣)] . وإنما أَدْخَل قولَ عمرَ بعدَه لمُعارضةِ مُطْلَقِ الحديثِ لظاهرِ القرآنِ فى قولِه تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٨١) من طريق يحيى بن حسان به ، وأخرجه القضاعى (٨٦٩) من طريق سليمان بن بلال به ، وأخرجه ابن عدى ٢٠٨٨/٦ من طريق كثير بن زيد به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٩١) .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٥) .

التمهيد

وهذا الحديثُ لا يُعرفُ لأمِّ سلمةَ بهذا اللفظِ عن النبيِّ ﷺ إلا مِن وجهٍ ليس بالقويِّ ، يُرْوَى عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن أمِّ سلمةَ[1] . وقد رُوى فى معنى هذا البابِ حديثٌ عن أمِّ سلمةَ فى هذا المعنى بغيرِ هذا اللفظِ . وأما هذا اللفظُ ، فإنما هو معروفٌ لزينبَ بنتِ جحشٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، وهو مشهورٌ محفوظٌ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، وقد اختُلف عليه فى بعضِ إسنادِه .

القبس

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] . وكذلك قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] . قال الزبيرُ بنُ العوَّامِ : ما كُنَّا نَرى أن أحدًا مِنَّا يقعُ فيها ، فإذا نحن الذين أُصِبْنا بها[2] . وقال ابنُ عباسٍ : هذه الآيةُ فى أصحابِ النبيِّ ﷺ خاصةً[3] . وخطَب أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ الناسَ ، فقال : أيُّها الناسُ ، إنكم تَقْرءُون هذه الآيةَ وتتأوَّلونها على غيرِ تأويلِها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] . وإن الناسَ إذا رأَوُا الظالمَ فلم يأخُذوا على يدَيه ، أوشَك أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابٍ مِن عندِه[4] .

وروَت عائشةُ رضِى اللهُ عنها فى حديثِ الجيشِ الذى يُخْسَفُ به فى البيداءِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يَعُمُّهم العقابُ ، ثم يُحْشَرُ كلُّ أحدٍ على نِيَّتِه»[5] .

---

(١) أخرجه أحمد ٧٧/٤٤ (٢٦٤٧٥) ، وابن ماجه (٤٠٦٥) ، والترمذى (٢١٧١) من طريق محمد بن سوقة به .

(٢) مسند أحمد ٣١/٣ (١٤١٤) .

(٣) ينظر تفسير القرطبى ٣٩١/٧ ، وتفسير ابن كثير ٥٧٨/٣ .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٣٩ .

(٥) البخارى (٢١١٨) ، ومسلم (٢٨٨٤) بمعناه .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا الحُمَيديُّ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قالا : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن حبيبةَ بنتِ أمِّ حبيبةَ ، عن أمِّها أمِّ حبيبةَ ، عن زينبَ بنتِ جَحْشٍ ، قالت : استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نومِه[1] مُحْمَرًّا[2] وجهُه وهو يقولُ : «لا إلهَ إلا اللهُ ، وَيْلٌ للعربِ مِن شرٍّ قد اقترب ، فُتِح اليومَ مِن رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه» . وحَلَّق سفيانُ بيدِه وعقَد عشَرةً . قالت : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ»[3] .

القبس

وبينَ ظاهرِ الأحاديثِ تعارضٌ ، والذى يَضُمُّ نَشْرَه[4] أن الأدلةَ القطعيةَ قد قامَت على أن أحدًا لا يُعاقَبُ بذنبِ أحدٍ ، لا على العمومِ ولا على الخصوصِ ، ولكن مِن ذنوبِ العامةِ والخاصةِ التواصى[5] بالباطلِ ، وتركُ التَّناهِى عن المنكرِ ، وهو الذى

(١) فى م : « نوم » .

(٢) فى ف : « محمر » .

(٣) الحميدى (٣٠٨) - ومن طريقه الفسوى فى المعرفة ٢/ ٧٢٢، والطبرانى ٥٢/٢٤ (١٣٧) - وأخرجه أحمد ٤٠٣/٤٥ (٢٧٤١٣) ، ومسلم (١/٢٨٨٠) ، والترمذى (٢١٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١٣١١) من طريق ابن عيينة به .

(٤) النشر : التفرق . ينظر التاج (ن ش ر) .

(٥) فى ج ، م : « التواطؤ » .

التمهيد

قال الحُمَيديُّ : قال سفيانُ : أحفَظُ فى هذا الحديثِ مِن الزهرىِّ أربعَ نسوةٍ . قال سفيانُ : وقد رأَينَ النبىَّ ﷺ ، ثنتَين مِن أزواجِه ؛ أمَّ حبيبةَ ، وزينبَ بنتَ جحشٍ ، وثِنْتَين رَبِيبتَيه ؛ زينبَ بنتَ أمِّ سَلَمةَ ، وحبيبةَ بنتَ أمِّ حبيبةَ ، أبوها عبيدُ اللهِ بنُ جحشٍ ، مات بأرضِ الحبشةِ .

القبس

عابَ اللهُ تعالى على قومِ لوطٍ ، وهو الذى أنكَر على بنى إسرائيلَ فى قولِه تعالى : ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة : ٧٩] . وذلك أن الأمرَ بالمعروفِ والنهىَ عن المنكرِ فرضُ العالَمِين ، وخلافةُ المُرسَلين ، ومصلحةُ الخلقِ أجمعين ، وآكَدُ فروضِ الدينِ ، فإذا تُرِكَ عُوجِل الناسُ بالعقوبةِ .

وقولُه : ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ﴾ الآية . آيةٌ مُشْكِلةٌ ؛ لأن قولَه : ﴿وَٱتَّقُوا۟﴾ . أمرٌ ، وقولَه : ﴿لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] نَهْىٌ ، بدليلِ دخولِ النونِ الثقيلةِ فى فعلِه ، فيبقَى الأمرُ بلا جوابٍ ، وقد اختلَف الناسُ فيها اختلافًا مُتبايِنًا على أقوالٍ :

الأولُ : أن منهم مَن قرأها : (واتَّقُوا فتنةً أن تُصِيبنَّ الذين ظلَموا منكم خاصَّةً) . وقد قُرِئت : (واتقوا فِتْنةً لتُصيبنَّ الذين ظلَموا مِنكم خاصةً) . كذلك قرَأها أبىٌّ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[(١)] ، [(٢)]ويقولُ ابنُ مسعودٍ[(٢)] : ما منكم مِن أحدٍ إلا وله فتنةٌ فى أهلِه ومالِه . وكان ابنُ عباسٍ يخالِفُه ويقولُ : هى فى أصحابِ محمدٍ ﷺ[(٣)] . والصحيحُ أنها عامةٌ فى كلِّ أحدٍ ، وأن المرادَ بها غيرُ فتنةِ الأهلِ

---

(١) ينظر تفسير القرطبى ٣٩٣/٧ ، والبحر المحيط ٤٨٤/٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م . وينظر الدر المنثور ٥١٨/١٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢١ .

التمهيد هكذا قال ابنُ عُيينةَ . وخالَفه عُقَيلٌ ، فرَواه عن ابنِ شهابٍ ، أن عروةَ حدَّثه ، أن زينبَ بنتَ أبى سلمةَ حدّثته ، عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبى سفيانَ ، عن زينبَ بنتِ جحشٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه . ولم يذكُرْ إلا ثلاثَ نسوةٍ ، لم يذكُرْ حبيبةَ بنتَ أمِّ حبيبةَ .

القبس والمالِ ، والدليلُ عليه حديثُ حذيفةَ الصحيحُ حينَ سأله عمرُ عن الفتنةِ ، فقال له : فتنةُ الرجلِ فى أهلِه ومالِه تُكفِّرُها الصلاةُ ، والصدقةُ ، والصومُ ، والأمرُ بالمعروفِ والنهىُ عن المنكرِ . قال : ليس عن هذا أسألُك . فقال : أتسألُنى عن التى تموجُ كما يموجُ البحرُ؟ إن بينَك وبينَها بابًا مُغلَقًا[1] . الحديث . فليس لقولِ ابنِ مسعودٍ فى ذلك وجهٌ .

وأما إعرابُ الآيةِ ؛ فقال بعضُهم : إنه نهىٌ بعدَ أمرٍ ، كلُّ واحدٍ منهما مُستقِلٌّ ، كما تقولُ : قُمْ لا تتكلَّمْ . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأنه قال : ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً﴾ . وليس هذا الكلامُ بمُفيدٍ حتى يتركَّبَ عليه جوابٌ .

وقال الطبرىُّ : إعرابُها : اتَّقوا فتنةً إن لم تتَّقوها أصابَتْكم[2] . وهذا التقديرُ لا يخلِّصُه فى الكلامِ ؛ لأنه يقالُ له : إن كان الجوابُ فى قولِه : «لا تُصِيب» . فمجازُه : لا تصيبُ الذين ظلَموا منكم خاصَّةً . وقال شيخُنا أبو عبدِ اللهِ النحوىُّ : قال بعضُ البصريِّين : هو نهىٌ فيه معنى جوابِ الأمرِ ، كما تقولُ : انزِلْ عن الدابةِ لا تَطْرَحْك . ويجوزُ : لا تَطْرَحنَّك . وقد جاء مِثْلُه فى القرآنِ فى آيةٍ أخرى ، قال

(١) البخارى (٥٢٥ ، ١٤٣٥ ، ١٨٩٥) ، ومسلم (١٤٤) .
(٢) تفسير ابن جرير ١١/١١٦ .

التمهيد

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطلبُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنى عُقَيلٌ[1] .

القبس

اللهُ تعالى : ﴿ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النمل : ١٨] . فهذه أختُها[2] . وقال النقاشُ[3] : هو نهىٌ عن السَّبَبِ ، كما يقولُ الرجلُ للرجلِ : لا تقطَعْ يدَك ، ولا تضرِبْ ظهرَك . أى : لا تأتى بسببٍ يؤدِّى بك إلى ذلك .

وهذه الأقوالُ كلُّها كما ترى مُتعارِضةٌ ، ومنها مُغَمْغَمٌ ، ومنها مُتَقاصرٌ غيرُ مستوفٍ[4] الغَرَضِ ، والعبارةُ الحُلوةُ فى ذلك أن يقالَ **لوجهَين**[5] ؛ **أحدُهما** : أن النهىَ يكونُ جوابَ الأمرِ . **والثانى** : أن يقالَ : إن النونَ الثقيلةَ تدخُلُ فى النَّهْيِ كما تدخُلُ فى الخبرِ . فأىُّ هاتَين العبارتَين كان أحرَى فى أُصُولِ النحوِ قلنا به ، ولا يفتقِرُ إلى هذا التطويلِ ، وقد بيَّنَّاها فى رسالةِ « الملجئةِ »[6] على التفصيلِ ، والمعنى فيها

(١) أخرجه البخارى (٣٣٤٦) ، ومسلم (٢/٢٨٨٠) من طريق الليث به .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ٣٩٣/٧ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلى أبو بكر النقاش البغدادى ، العلامة المفسر ، شيخ القراء ، حدث عن إسحاق بن سنين ، وأبى مسلم الكجى ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، وروى عنه ابن مجاهد ، والدارقطنى ، وابن شاهين ، وغيرهم ، كان واسع الرحلة قديم اللقاء ، وهو فى القراءات أقوى منه فى الروايات ، توفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة . معرفة القراء ٢٣٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٥ .

(٤) فى ج ، م : « مسبوق » .

(٥) فى ج : « بوجهين » .

(٦) هى رسالة المصنف « ملجئة المتفقهين » .

التمهيد

وقال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابُورِىُّ : وكذلك رَواه صالحُ بنُ كَيسانَ[1] ، وشعيبُ بنُ أبى حمزةَ[2] ، وسليمانُ بنُ كثيرٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، والزبيدىُّ ، كلُّهم عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، عن زينبَ . ليس فيه ذكرُ حبيبةَ ، كما رواه عُقَيلٌ . قال : وهو المحفوظُ عندَنا .

قال : وكذلك رواه مُسَدَّدٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، ونُعَيمُ بنُ حمادٍ[3] ، عن سفيانَ بنِ عُيينةَ .

قال : ورواه علىُّ بنُ المدينىِّ وجماعةٌ ، عن سفيانَ ، فذكَروا فيه حبيبةَ . قال : وذلك غيرُ محفوظٍ عندَنا . قال : وإنما رَوَوْا[4] هؤلاء عن سفيانَ بأَخَرَةٍ . قال : [5]وقلتُ[5] لمُسَدَّدٍ : فإنهم يَرْوُون عن سفيانَ : أربعَ نسوةٍ . فقال : هكذا

القبس

أيضًا مفهومٌ قريبٌ ؛ لأنها إن كانت خاصةً فى أصحابِ محمدٍ ﷺ ، كما قال ابنُ عباسٍ ، فالذين ظلَموا هم قَتَلةُ عثمانَ ، والذين أصابَت مَن لم يقتُلْه مِن العشَرةِ وغيرِهم ، وإنما كان الذنبُ ، فى قولِ العلماءِ ، الذى[6] أصابَتهم به أن عثمانَ استسلَم ، وقال : لا يَحْمِينى أحدٌ . فترَكوه ورأيَه ، ولم يكنِ الحقُّ له وحدَه حتى ينفَعَ

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤/٤٥ (٢٧٤١٤) ، ومسلم (٢/٢٨٨٠) ، والنسائى فى الكبرى (١١٣٣٣) من طريق صالح به .

(٢) أخرجه البخارى (٣٥٩٨، ٧١٣٥) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣١١٥) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٢٠١) من طريق شعيب به .

(٣) نعيم بن حماد فى الفتن (١٦٤٤) .

(٤) فى م : « رواه » .

(٥ - ٥) فى ر ١ : « فقلت » .

(٦) فى د ، م : « الذين » .

التمهيد

سمِعتُه منه سنةَ أربعٍ وسبعينَ . وقال سعيدُ بنُ منصورٍ : سمِعتُه منه سنةَ ستٍّ وسبعين هكذا . وسمِعوه بأخَرةٍ يقولُ : حبيبةُ .

قال أبو عمرَ : وممن رَواه عن ابنِ عُيينةَ كما قال النَّيْسابوريُّ ؛ نُعَيمٌ ، وسعيدُ ابنُ منصورٍ ، ومُسَدَّدٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ شيبةَ الجُدِّيُّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ شيبةَ الجُدِّيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ ، عن أمِّ حبيبةَ ، عن زينبَ بنتِ جحشٍ ، قالت : استيقَظَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نومِه[1] مُحْمرًّا وجهُه وهو يقولُ : «وَيْلٌ للعربِ مِن شَرٍّ قد اقترَب ، فُتِح اليومَ مِن رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذا» . وحلَّق عشَرةً ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أنهلِكُ وفينا الصالحون ؟ قال : «نعم ، إذا كثُر الخَبَثُ»[2] .

قال أبو عمرَ : رواه أسدُ بنُ موسى كما رواه الحُمَيديُّ وعليُّ بنُ المدينيِّ ومَن تابَعهما[3] .

القبس

فى ذلك إسقاطُه ، وإنما كان الحقُّ لجميعِ الأمةِ . واللهُ تعالى أعلمُ .

---

(١) فى الأصل ، ف ، م : « نوم » .

(٢) أخرجه البخارى (٧٠٥٩) ، ومسلم (١/٢٨٨٠) من طريق سفيان به .

(٣) بعده فى ف : « قال أبو عمر : هذا الحديث لا يحفظ لأم سلمة عن النبى ﷺ ، وإنما هو لزينب بنت جحش ، وهو حديث صحيح ، وقد روى عن أم سلمة فى هذا الباب حديثا يضارعه نذكره بعد هذا إن شاء الله » .

التمهيد

وأما قولُه فيه : «إذا كَثُر الخَبَثُ» . فمعناه عندَ أكثرِهم الزِّنى وأولادُ الزِّنى . وجملةُ القولِ عندى فى معناه ، أنه اسمٌ جامعٌ يَجمَعُ الزِّنى وغيرَه مِن الشرِّ والفسادِ والمنكرِ فى الدينِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنى أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مِقْلاصٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ وهبٍ يقولُ فى تفسيرِ الخَبَثِ : «حتى[1] يَكْثُرَ الخَبَثُ» . قال : أولادُ الزِّنى .

ومما يشهَدُ لهذا التأويلِ ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قال : حدَّثنا مِقْدامُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ عدىٍّ الكوفىُّ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، **قال** : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا ظهَر الرِّبا والزِّنى فى قريةٍ أذِن اللهُ فى هلاكِها»[2] .

وأما حديثُ أمِّ سلمةَ فى هذا البابِ ، **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبَرنا شريكٌ

القبس .....

(١) فى ف : «حين» .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٣٤/١٤ من طريق أبى الأحوص به موقوفا . وينظر علل ابن أبى حاتم ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

التمهيد

ابنُ عبدِ اللهِ ، عن جامعِ بنِ أبى راشدٍ ، عن منذرِ الثورىِّ ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثتنى امرأةٌ مِن الأنصارِ - هى حَيَّةٌ - قالت : دخَلتُ على أمِّ سلمةَ ، فدخَل عليها رسولُ اللهِ ﷺ كأنه غضبانُ ، فاسْتَتَرْتُ بكُمِّ دِرْعى ، فتكلَّم بكلامٍ لم أفهَمْه ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين ، كأنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل وهو غضبانُ . فقالت : نعم ، أوَ ما سمعتِ ما قال ؟ قلتُ : وما قال ؟ قالت : قال : «إن السُّوءَ إذا فَشا فى الأرضِ ، فلم يُتَناهَ عنه ، أرسَل اللهُ بأسَه على أهلِ الأرضِ» . قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، وفيهم الصالحون ؟ قال : «نعم ، وفيهم الصالحون ، يُصِيبُهم ما أصابَهم ، ثم يَقْبِضُهم اللهُ إلى مغفرتِه ورضوانِه» . أو : «إلى رضوانِه ومغفرتِه»[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ويحيى بنُ سعيدٍ ، [2]قال يزيدُ : حدَّثنا[2] حاتمُ بنُ أبى صغيرةَ . وقال يحيى : أبو[3] يونسَ . قال حدَّثَنى مهاجرُ بنُ القِبْطيَّةِ ، أنه سمِع أمَّ سلمةَ زوجَ النبىِّ ﷺ وهى جالسةٌ فى هذه البطحاءِ تقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليُخْسَفَنَّ بجيشٍ يَغْزون هذا البيتَ ببيداءَ مِن الأرضِ» . فقال رجلٌ مِن القومِ : يارسولَ اللهِ ، وإن كان فيهم الكارِهُ ؟

القبس .....

(١) أحمد ٤٤/١٤٨، ٤٥/٣٤٠ (٢٦٥٢٧، ٢٧٣٥١).

(٢ - ٢) فى الأصل : «قالا حدثنا يزيد» ، وفى ر ١، م : «قالا حدثنا يزيد بن» .

(٣) فى ف : «بن» .

التمهيد قال : «يُبْعَثُ كلُّ رجلٍ منهم[1] على نيَّتِه»[2] .

وذكَر أحمدُ بنُ حنبلٍ[3] ، عن جريرٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ القِبْطيَّةِ ، عن أمِّ سلمةَ مثلَه بمعناه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا حسينٌ ، حدَّثنا خَلَفٌ - يعنى ابنَ خليفةَ - عن ليثٍ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن المعْرُورِ بنِ سُوَيدٍ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «إذا ظهَرتِ المعاصى فى أُمَّتى عمَّهم اللهُ بعذابٍ مِن عندِه» . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أمَا فيهم يومَئذٍ أناسٌ صالحون ؟ قال : «بلى» . [4]قالت : فكيف[4] يُصنعُ بأولئك ؟ قال : «يُصِيبُهم ما أصابَهم ، ثم يَصِيرون إلى مغفرةٍ مِن اللهِ ورضوانٍ»[5] .

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه الصغير ١/ ١٧٠، والفاكهى فى أخبار مكة (٧٥٩) من طريق يزيد ابن زريع به ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ٥/ ٣٩٦، وأبو يعلى (٦٩٩٥) ، والخطيب فى الموضح ٢/٢٥٦ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه أحمد ٤٤/ ٢٩٧، ٣٢٨ (٢٦٧٠٢، ٢٦٧٤٧) ، والطبرانى ٢٣/ ٣٢٢، ٤٠٩ (٧٣٥، ٧٣٦، ٩٨٥) ، والخطيب فى الموضح ٢/٢٥٦ من طريق حاتم بن أبى صغيرة به .

(٣) أحمد ٤٤/٨٩ (٢٦٤٨٧) .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ر ١، م : «قلت كيف» .

(٥) أحمد ٤٤/٢١٦ (٢٦٥٩٦) . وأخرجه الطبرانى ٢٣/٣٢٥ (٧٤٧) من طريق خلف بن خليفة به .

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ وسهلُ بنُ موسى - واللفظُ له - قالا[1]: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، قال: سمِعتُ بلالَ بنَ سعدٍ يقولُ: إن الخطيئةَ إذا أُخفِيت لم تَضُرَّ إلا صاحبَها، فإذا ظهَرت[2] فلم تُغَيَّرْ ضَرَّتِ العامةَ[3].

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ في هذا البابِ حديثًا جيِّدًا بإسنادٍ حسنٍ، مِن روايةِ أهلِ المدينةِ بنحوِ معناه، نحوَ حديثِ زينبَ المذكورِ في هذا البابِ.

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ، قال: حدَّثنا [4]أبو بكرٍ[4] عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الخَصِيبيُّ[5] القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ نصرِ بنِ منصورٍ أبو جعفرٍ الصائغُ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبيُّ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عياضٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: ذُكِر خَسْفٌ قِبَلَ المشرقِ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، يُخسَفُ بأرضٍ فيها مسلمون؟ قال: «نعم، إذا [6]أكثَرَ أهلُها[6] الخَبَثُ»[7].

القبس .....

(١) في ر ١: «قال».

(٢) في ر ١: «أظهرت».

(٣) أخرجه ابن عساكر ١٠/٤٩٠ من طريق الوليد به، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/٢٢٢، والبيهقي في الشعب (٧٦٠١) من طريق الأوزاعي.

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، وفي ر ١: «أبو بكر بن».

(٥) في ف: «الحصيني».

(٦ - ٦) في ر ١: «كثر».

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٤١)، والخطيب ٥/١٥٤، والضياء في المختارة (٢٧٣٢) من طريق المسيبي به.

التمهيد

وأخبرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ البزارُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى دُلَيمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ الحَمَّالُ[1]، حدَّثنا سَيَّارُ بنُ حاتمٍ، حدَّثنى جعفرُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عمرٍو الصنعانىُّ، عن الوَضِينِ[2] بنِ عطاءٍ الشامىِّ، قال: أوحَى اللهُ إلى يوشعَ بنِ نونٍ أنى مُهْلِكٌ مِن قومِك مائةَ ألفٍ؛ أربعينَ ألفًا مِن خيارِهم، وستين ألفًا مِن شرارِهم. قال: يا ربِّ، تُهْلِكُ شرارَهم، فما بالُ خيارِهم؟ قال: إنهم يدخُلون [3]على الأشرارِ[3] فيُؤاكِلونهم ويُشارِبونهم، ولا يغضَبون بغضبى[4].

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الرَّقَاشِىُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهرىِّ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، عن عمرَ، عن النبىِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ اللهُ قومًا ببلاءٍ، عَمَّ به مَن بينَ أظْهُرِهم، ثم يُبْعَثون على أعمالِهم»[5].

القبس .....

(١) فى ف: «الجمال». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٩٦.

(٢) فى ر ١: «الحضين»، وفى م: «الرضين». وينظر التاريخ الكبير ٨/ ١٨٩.

(٣ - ٣) فى ر: «عليهم».

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٤٢٨) من طريق سيار به.

(٥) أخرجه أحمد ٩/ ٣٩، ١٠/ ١٣١ (٤٩٨٥، ٥٨٩٠)، والبخارى (٧١٠٨)، وأبو يعلى =

التمهيد

(١) **حدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبو كريبٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا مغيرةُ، عن الشعبيِّ، قال: سمِعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على هذا المنبرِ: «مَثَلُ المُنتهِكِ لحدودِ اللهِ، والمُدْهِنِ فيها، والقائمِ بها؛ مَثَلُ ثلاثةِ نَفَرٍ اصطَحَبوا فى سفينةٍ، فجعَلَ أحدُهم يحفِرُها، فقال الآخرُ: إنما تريدُ أن تُغْرِقَنا. وقال الآخرُ: دَعْه فإنما يحفِرُ مكانَه»(١)(٢).

قال أبو عمرَ: دخَل(٣) هذا فى معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٥]. فلم يَذْكُرْ فى النجاةِ إلا مَن نهَى، وسَكَت عمَّن لم يَنْهَ، وأمَّا مَن رضِى فليس فيه اختلافٌ، قال ﷺ فى(٤) الأُمراءِ: «ولكنْ مَن رضِى وتابَع»(٥). ومعلومٌ أن العقوبةَ إنما تُستَوجَبُ بفعلِ ما

القبس .....

= (٥٥٨٢)، والخطيب ٨٨/٦ من طريق ابن المبارك به، وأخرجه مسلم (٢٨٧٩)، وابن حبان (٧٣١٥) من طريق يونس بن يزيد به. كلهم بدون ذكر عمر.

(١ - ١) سقط من: ف.

(٢) أخرجه الرامهرمزى فى الأمثال ص ١٠٤ من طريق أبى بكر به، وأخرجه ابن حبان (٢٩٧) من طريق مغيرة به، وأخرجه أحمد ٣١٠/٣٠ (١٨٣٦١)، والبخارى (٢٦٨٦)، والترمذى (٢١٧٣) من طريق الشعبى به.

(٣) فى ف، را: «يدخل».

(٤) بعده فى ف: «حديث».

(٥) سيأتى تخريجه ص٥٣٥.

التمهيد نُهِى عنه، وتركِ فعلِ ما أُمِر به، وقد لَزِم النهىُ عن المنكَرِ كلَّ مُستطيع بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]. ومَن مُكِّن فى الأرضِ لم يضعُفْ عن ذلك، ومَن ضَعُف لزِمه التغييرُ بقلبِه، فإن لم يُغَيِّرْ بقلبِه، فقد رضِى وتابَع.

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: كان يقالُ: إن اللهَ لا يُعَذِّبُ العامةَ بذنبِ الخاصةِ، ولكن إذا صُنِع المنكرُ جِهارًا استحقُّوا العقوبةَ. **ذكَره مالكٌ**[1]، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ، عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ. وهذا معناه إذا قدَروا وكانوا فى عزٍّ وامتناعٍ مِن الأذَى.

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنا أبى، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبى إسحاقَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ جريرٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصِى هم أعزُّ وأمنعُ، لا يُغيِّرون، إلَّا عَمَّهم اللهُ بعقابِه»[2].

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٥).

(٢) أحمد ٣١/٥٧١ (١٩٢٥٣). وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٣١/٥٥٧، ٥٧١ (١٩٢٣٠، ١٩٢٥٥)، وأبو يعلى (٧٥٠٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٧٤)، وابن حبان (٣٠٠، ٣٠٢) من طريق أبى إسحاق السبيعى به.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن المُعَلَّى بنِ زيادٍ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أمِّ سَلَمةَ . **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن المُعَلَّى بنِ زيادٍ وهشامِ بنِ حسانَ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أمِّ سَلَمةَ . [1] **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ المدائنيُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ . **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قالا : أخبَرنا هشامُ بنُ حسانَ ، عن الحسنِ ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أمِّ سَلَمةَ [1] - واللفظُ لحديثِ سليمانَ بنِ حربٍ - قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يكونُ عليكم أئمةٌ تَعْرِفون عنهم وتُنكِرون ، فمَن أنكَر فقد برِئَ ، ومَن كرِه فقد سلِم ، ولكن مَن رضِي وتابَع ، فأبعَده اللهُ» . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أفلا نقتُلُهم ؟ قال : «لا ، ما صلَّوا» [2] .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧١٦٤) عن إسماعيل القاضي به ، وأخرجه ابن راهويه (١٠٦) ، وأبو عوانة (٧١٦٤) من طريق سليمان بن حرب به ، وأخرجه أبو داود (٤٧٦٠) ، وأبو عوانة (٧١٦٥) ، والطبراني ٣٣١/٢٣ (٧٦٢) من طريق مسدد به ، وأخرجه مسلم (٦٤/١٨٥٤) ، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٩) ، والبيهقي ١٥٨/٨ من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤٤ (٢٦٦٠٦) ، والآجري (٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به . وتقدم تخريجه من طريق يزيد بن هارون في ٣٠٠/٥، ٣٠١.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن مغيرةَ بنِ زيادٍ ، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ ، عن العُرْسِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «سيَلِيكم ولاةٌ يعمَلون أعمالًا تُنكِرونها ، فمَن أنكَر سلِم ، ومَن غابَ عنها فرضِيها كان كمَن شهِدها» .

وذكَره بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ وعبيدُ بنُ يعيشَ ، قالا : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ ، عن عديِّ بنِ عديٍّ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يقالُ له : العُرْسُ . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا عُمِل بالمعصيةِ ، فمَن شهِدها وكرِهها كان كمَن غابَ عنها ، ومَن غابَ عنها ورضِيها كان كمَن شهِدها»[1] .

[2]وروِى مِن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[3] .

وروَى أبو جُحَيفةَ ، عن عليٍّ أنه قال : أولُ ما تُغْلَبون عليه مِن دينِكم الجهادُ بأيدِيكم ، ثم الجهادُ بألسنتِكم ، ثم الجهادُ بقلوبِكم ، فمَن لم يعرِفْ قلبُه[2]

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) من طريق أبى بكر بن عياش به .

(٢ - ٢) سقط من : ف ، ر .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٩٠٢) ، وابن حبان (٦٦٥٨) ، والبيهقى ٨/ ١٥٧، ١٥٨.

التمهيد

[1] المعروفَ ، وينُكِرْ قلبُه المنكرَ ، نُكِس فجُعِل أعلاه أسفلَه [1][2] .

[3] وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : بحَسْبِ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يستطيعُ تغييرَه أن يعلَمَ اللهُ مِن قلبِه أنه له كارِهٌ .

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ جريرٍ ، حدَّثنا ابنُ المثنى ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ [4] بنِ عُميرٍ [4] ، قال : سمِعتُ ربيعَ بنَ عُمَيلةَ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ ابنَ مسعودٍ يقولُ . فذكَره [3][5] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن الأعمشِ ، عن سليمانَ بنِ مَيْسرةَ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ ابنُ مسعودٍ : إنكم فى زمانٍ [6] الناطقُ فيه خيرٌ مِن الصامتِ ، والقائمُ فيه خيرٌ مِن القاعدِ ، وسيأتى عليكم زمانٌ الصامتُ فيه خيرٌ مِن الناطقِ ، والقاعدُ فيه خيرٌ مِن القائمِ . فقال له رجلٌ يَرَونه طارقًا : كيف يكونُ أمرٌ مَن عمِل به اليومَ كان هدًى ،

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف ، ر .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٦٠.

(٣ - ٣) سقط من : ر .

(٤ - ٤) فى م : «أبو عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠.

(٥) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٦١.

(٦) فى الأصل ، م : «زمن» .

التمهيد ومَن عمِل به بعدَ اليومِ كان ضلالةً ؟ فقال : اعتبِروا[1] ذلك برجلَين [2]مرَّا بقومٍ[2] يعمَلون بالمعاصى ؛ فصمَت أحدُهما فسلِم ، وقال الآخرُ : إنكم تفعَلون وتفعَلون . فأخَذوه [3]وذهَبوا به[3] إلى سلطانِهم ، فلم يزالوا به حتى عمِل مثلَ عملِهم[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، حدَّثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن سليمانَ بنِ مَيْسرةَ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ الأحْمَسِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : إنكم فى زمانٍ [5]الناطقُ فيه خيرٌ مِن الصامتِ . وذكَر مثلَه سواءً بمعناه[5] .

[6]**وبه** عن[6] الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبى البَخْتَرِىِّ ، عن زاذانَ ، قال : قال حذيفةُ : ليأتِيَنَّ عليكم زمانٌ خيارُكم فيه مَن لم يأمُرْ بالمعروفِ ولم يَنْهَ عن المنكرِ[7] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) فى الأصل ، ر ، ر ١ ، م : « اعتبر » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « من القوم » .

(٣ - ٣) فى ر : « وحملوه » .

(٤) أخرجه الحاكم ٤/٤٣١ من طريق الأعمش به .

(٥ - ٥) فى ف : « فذكره مثله إلى آخره وقال : فانطلقوا به إلى ذى سلطان فلم يزل به حتى قال بقوله وعمل بعمله » .

(٦ - ٦) فى ف : « روى » .

(٧) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/٢٨٠ من طريق الأعمش به .

التمهيد

جريرٍ ، [1] حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا خالدٌ ، عن أبى قِلابةَ ، قال : قال حذيفةُ : إنى لأشترِى دِينى بعضَه ببعضٍ ؛ مخافةَ أن يذهبَ كلُّه . قال خالدٌ : فحدَّثتُ به محمدَ بنَ سيرينَ ، فقال : نعم . قال حذيفةُ : إنى لأصنعُ أشياءَ أكرهُها ؛ مخافةَ أكثرَ منها[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ[1] ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ مكرمٍ ، حدَّثنا قريشُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ عونٍ ، [3] عن الحسنِ[3] ، عن الأحنفِ ، أنه كان جالسًا عندَ معاويةَ ، فقال : يا أبا بحرٍ ، ألَا تتكلَّمُ ؟ قال : إنِّى أخافُ اللهَ إن كَذَبتُ ، وأخافُكم إن صَدَقتُ[4] .

وروَى مجالدٌ وإسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبى حازمٍ ، قال : سمِعتُ أبا بكرٍ يقولُ فى خطبتِه : أيُّها الناسُ ، إنكم تَقْرءون هذه الآيةَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة : ١٠٥] . وإن الناسَ إذا رَأَوُا الظالمَ فلم يأخُذوا على يدَيه ، يُوشِكُ أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابِه[5] .

القبس .....

(١ - ١) فى ف : « ثنا محمد بن المثنى ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : آمر أميرى بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : إن خشيت أن يقتلك فلا . ورواه الأعمش ، عن معاوية بن إسحاق بإسناده مثله ، وحدثنا أحمد » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢/٣٦٠ عن ابن علية به مقتصرا على قول حذيفة الأول .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد ١/٤٧٧، وابن سعد ٧/٩٥ من طريق ابن عون به .

(٥) أخرجه البزار (٦٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٩/٥٣ من طريق مجالد بن سعيد به ، وأخرجه أبو يعلى (١٢٩) من طريق إسماعيل به . =

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، حدَّثنا أبو كُريبٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا يونسُ[1] بنُ أبى إسحاقَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ ، عن عكرمةَ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كيف بك إذا بقِيتَ فى حُثالةٍ مِن الناسِ وقد مَرِجَت[3] عهودُهم وأماناتُهم[4] ؟ » . قال : قلتُ : كيف أصنعُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال :

القبس .....

= وجاء مكانه فى ف : « وروى أيوب ، عن مطرف بن الشخير ، أنه كان يقول : لئن لم يكن دينى حين أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف فأنبذ إليه كلمة فيقتلنى ، إن دينى إذن لضيق . وقال حذيفة : إنى لأشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله . وحدثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد ابن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير ، حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، قال حدثنا ابن جرير ، وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد ، حدثنا شعبة جميعا ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : جاء عتريس بن عرقوب إلى عبدالله فقال : هلك من لم يأمر بالمعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه . لفظ حديث سفيان . قال أبو عمر : مدار هذا الباب كله على قوله ﷺ : ولكن من رضى وتابع . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الحوطى ، حدثنا بقية بن الوليد ، قال : حدثنا شعبة بن عبد العزيز ، قال : حدثنى ربيعة ابن زيد ، قال : قعدت إلى الشعبى بدمشق فى خلافة عبد الملك فحدث رجل من التابعين عن رسول الله ﷺ أنه قال : اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطيعوا الأمراء ، فإن كان خيرا فلكم ، وإن كان شرا فعليهم ، وأنتم منه براء . فقال الشعبى : كذبت ، لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف . والله الموفق » .

(١) فى الأصل : « يوسف » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٨٨.

(٢) بعده فى النسخ : « بن عمرو » . والمثبت موافق لما فى مصادر التخريج ، وهو عكرمة مولى عبد الله بن عباس . ينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤، وتحفة الأشراف (٨٨٩٢) .

(٣) مرجت : اختلطت . النهاية ٤/ ٣١٤.

(٤) فى ر : « أمانتهم » .

التمهيد

« عليك بخُوَيْصَّةِ نفسِك ، ودَعْ عوامَّهم »[1] .

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرزاقِ التَّمَّارُ بالبصرةِ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أبو الربيعِ سليمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن عُتْبةَ ابنِ أبى[2] حَكيمٍ ، قال : حدَّثنى عمرُو بنُ جاريةَ[3] اللَّخْمِيُّ ، قال : حدَّثنى أبو أُمَيَّةَ الشَّعْبانيُّ ، قال : سألتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنِيَّ ، فقلتُ : يا أبا ثعلبةَ ، كيف تقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ؟ قال : أمَا واللهِ لقد سألتَ عنها خبيرًا ، سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « بل[4] ائْتَمِروا بالمعروفِ ، وتَناهَوْا عن المنكرِ ، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا ، وهَوًى مُتَّبَعًا ، ودُنْيا مُؤْثَرَةً ، وإعجابَ كلِّ ذى رأيٍ برأيِه ، فعليك بنفسِك[5] ، ودَعِ العوامَّ » . وقال : « مِن ورائِكم أيامٌ ، الصبرُ فيها كقَبْضٍ على الجمرِ ، للعاملِ فيهم مثلُ أجرِ خمسينَ رجلًا يعمَلون مثلَ عملِه »[6] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٥٦٦/١١ (٦٩٨٧) ، وأبو داود (٤٣٤٣) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٠٣٣) من طريق يونس ، عن هلال به بدون ذكر أبى إسحاق .

(٢) سقط من : ر ، ر ١. وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٠٠.

(٣) فى ر ١: « حارثة » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٦٢.

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) فى ر ١: « نفسك » .

(٦) أخرجه البيهقى ٩٢/١٠ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبى داود (٤٣٤١) . وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (١٧٠) ، والترمذى (٣٠٥٨) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٧١ - ١١٧٣) ، والطبرانى فى مسند الشاميين (٧٥٤) من طريق عتبة به .

الموطأ ١٩٣٥ - مالكٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : كان يقالُ : إن اللهَ تباركَ وتعالى لا يُعذِّبُ العامَّةَ بذنبِ الخاصَّةِ ، ولكنْ إذا عُمِلَ المنكَرُ جهارًا استَحَقُّوا العقوبةَ كلُّهم .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : قد قدَّمْنا فى بابِ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبادةَ بنِ الوليدِ ، مِن الآثارِ ما يوضِّحُ أن الحَرَجَ مرفوعٌ عن كلِّ مَن يخافُ على نفسِه فى تَغْييرِ المنكرِ ، أو يَضْعُفُ عن القيامِ بذلك[1] .

وفى هذا البابِ مِن الحديثِ المرفوعِ وغيرِه ما يكفِى ويشفِى لمن وُفِّق لفهمِه ، واللهُ الموفِّقُ لا شريكَ له .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، أنه سمِع عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ : كان يقالُ : إن اللهَ لا يعذِّبُ العامَّةَ بذنبِ الخاصَّةِ ، ولكن إذا صُنِع[2] المنكرُ جِهارًا استحقُّوا العقوبةَ كلُّهم[3] .

قال أبو عمرَ : هذا المعنى ثابتٌ عن النبىِّ ﷺ ، وعن أصحابِه والتابعين . وهذا الحديثُ قد رواه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، عن رجلٍ ، عن عمرَ بنِ

القبس .....

---

(١) تقدم فى ١٢/١٥٩- ١٦٢.

(٢) فى ح : «صنعوا» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٣) . وأخرجه عبد الله بن المبارك فى الزهد (١٣٥١) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص ٢٩٤، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ٢٩٨، وأبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن (٣٢٨) ، والبيهقى فى الشعب (٧٦٠٢) من طريق مالك به .

الاستذكار

عبدِ العزيزِ . وممكنٌ أن يكونَ الرجلُ إسماعيلَ بنَ أبى حكيمٍ . **ذكَره** أسدُ بنُ موسى ، عن محمدِ بنِ مسلمٍ الطائفىِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ[(١)] .

وروَى وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصى ، هم أعزُّ وأمنَعُ ، لا يُغَيِّرون ، إلا عمَّهم اللهُ بعقابِه »[(٢)] . **ذكَره** ابنُ أبى شيبةَ ، عن وكيعٍ .

وذكَره أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ جريرٍ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن رجلٍ يكونُ فى قومٍ يَعمَلُ فيهم بالمعاصى ، يقدِرون أن يُغَيِّروا عليه ، فلا يُغَيِّرون ، إلا أصابهم اللهُ بعقابٍ[(٣)] قبلَ أن يَمُوتوا »[(٤)] .

قال أبو عمرَ : هذا واضحٌ فى أنه لا يلزَمُ التغييرُ إلا مَن [(٥)]لديه القدرةُ[(٥)] والعزةُ والمنعةُ ، وأنه لا يستحِقُّ العقوبةَ إلا مَن هذه حالُه ، وأما من ضعُف عن ذلك ؛ فالفرضُ عليه التغييرُ بقلبِه ، والإنكارُ ، والكراهةُ . قال عبدُ اللَّهِ ابنُ مسعودٍ : بحَسْبِ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يستطيعُ له تغييرًا ، أن يعلمَ اللَّهُ

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٢٦٩) ، وابن أبى شيبة ١٣/ ٤٦٩، ونعيم بن حماد فى الفتن (١٧٣٥) من طريق يحيى بن سعيد به وعندهم ذكر «إسماعيل بن أبى حكيم» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٣) فى ح ، م ، وعند أبى داود : «بعذاب» .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٣٩) ، وابن حبان (٣٠٠، ٣٠٢) من طريق أبى الأحوص به .

(٥ - ٥) فى ح ، م : «القوة» .

الاستذكار مِن قلبِه أنه له كارهٌ[1] .

وروَى الحسنُ ، عن ضَبةَ بنِ مِحْصَنٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يكونُ عليكم أمراءُ ، تعرِفون وتنكِرونَ ، فمن أنكَر فقد بَرِئَ ، ومن كرِه فقد سَلِم ، ولكن من رضِي وتابَع ، فأبعَده اللهُ » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، أفلا نقتُلُهم ؟ قال : « لا ، ما صلَّوا »[2] .

وقد ذكَرتُ أسانيدَ هذه الأحاديثِ ، وكثيرًا منها فى « التمهيدِ » .

قال أبو عمرَ : يقولون : من رضِي بالفعلِ فكأنه فعَله . قال الحسنُ رحِمه اللهُ : إنما عقَر الناقةَ رجلٌ واحدٌ ، فعمَّهم اللهُ بالعقوبةِ ؛ لأنهم عمُّوا فعلَه بالرِّضا .

ومن أحسنِ ما رُوِى فى ذلك حديثُ العُرْسِ[3] بنِ عَميرةَ الكندىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إن القومَ لَيصنَعون المنكرَ ، فيكونُ مَن حضَرهم كمن غابَ عنهم » - يعنى إذا أنكَر ولم يرضَ - « ويكونُ من غاب عنهم كمن حضَرهم ، إذا رضِي فِعلَهم »[4] . هذا معنى الحديثِ دونَ لفظِه ، كتَبتُه من حفظى .

حدَّثنا أحمدُ بنُ [5]محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ[5] الفضلِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/ ١٦١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٥.

(٣) سقط من : ح ، م .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

(٥ - ٥) سقط من : ح ، م .

ما جاء فى التُّقى

الاستذكار

جريرٍ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ مكرمٍ ، قال : حدَّثنا قُريشُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ عونٍ ، عن الحسنِ ، عن الأحنفِ ، أنه كان جالسًا عندَ معاويةَ ، فقال : يا أبا بحرٍ ، ألا تتكلَّمُ ؟ قال : إنى أخافُ اللهَ إن كذَبتُ ، وأخافُكم إن صدَقتُ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ سهلٍ وسهلُ ابنُ موسى - واللفظُ له - قالا : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن الأوزاعىِّ ، قال : سمِعتُ بلالَ بنَ سعيدٍ يقولُ : إن الخطيئةَ إذا أُخفِيت لم تَضُرَّ إلا صاحبَها ، وإذا ظهَرتْ فلم تُغيَّرْ ضرَّتِ العامَّةَ[2] .

بابُ ما جاء فى التُّقَى

بابُ ما جاء فى التُّقَى

القبس

هذه ترجمةٌ عظيمةٌ أفرَدها مالكٌ رحِمه اللهُ دونَ غيرِه مِن المُصنِّفين ، وعجبًا لهم ، كيف أغفَلوها وهى عمادُ الدينِ ! قال لى شيخُنا أبو بكرٍ الفِهْرىُّ بالمسجدِ الأقصى ، طهَّره اللهُ تعالى : كنتُ فى مدينةِ البصرةِ أُدرِّسُ فى بيتى ، حتى دخَل علىَّ رجلٌ مِن أصحابِنا ، فقال لى : يا أبا بكرٍ ، إن اللهَ تعالى [3]لم يوصِنا[3] بمذهبِ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، ومالكٍ ، ولكنه قال : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٣ - ٣) فى ج ، م : « يوصينا » .

القبس ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٣١] . ثم خرج عنّا إلى العبادةِ ، فما دخل المدرسةَ أبدًا ، وقد ذكرها اللهُ تعالى فى مواضعَ كثيرةٍ مِن كتابِه ، وعلّق بها سعادةَ الدنيا والآخرةِ ، ورتّب عليها اثنتَىْ عشْرةَ خصلةً ؛ أوّلُها التوفيقُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب : ٧٠،٧١] . وثمرتُها القَبولُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة : ٢٧] . وكان لعامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ خمسُمِائةِ نخلةٍ ، فكان يصلّى تحتَ كلِّ نخلةٍ منها ركعتَين كلَّ يومٍ ، فلما احتُضِر كان يبكِى ، فقيل له فى ذلك ، فقال : تعِبتُ دَهْرى ، وحُرِمْتُ القَبولَ ؛ لأن اللهَ تعالى قال : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (١) . وخاتمتُها الخلودُ فى جنّةِ عدنٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

ومِن الحقِّ المتوكِّدِ ، والغرضِ اللازمِ فى كلِّ ساعةٍ ، المُتجدِّدِ لكلِّ أحدٍ ، أن يعرِفَ حقيقتَها ومَحِلَّها ؛ فأما حقيقتُها ، فهى فُعْلَى مِن : وقَى يقِى وِقايةً و وَقْوى . أُبدلت الواوُ تاءً ، كما فعَلوا فى كثيرٍ ، والتُّقَى التى ترجَم بها مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، هى جمعُ تُقاةٍ ، وهو حجابٌ يجعَلُه العبدُ بينَه وبينَ الذنبِ مِن العزمِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ (٢) لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه : ١١٥] . أى : لم يَجعَلْ بينَه وبينَ المعصيةِ وِقايةً فى الاحترازِ مِن عدوٍّ كان حُذِّر منه .

---

(١) روى القصة مختصرة ابن سعد ١٠٦/٧ ، وابن أبى الدنيا فى المحتضرين (١٧٩) ، وابن جرير فى تفسيره ٣٢٨/٨ ، وابن عساكر ٣٣/٢٦ ، كلهم عن عامر بن عبد الله أبى عمرو العنبرى وليس كما ذكر المصنف .

(٢) فى ج : « نجعل » .

القبس

وأما محِلُّها ، فالعينُ والأذنُ واللسانُ والقلبُ ، وأحوجُ ما يكونُ إليها الإمامُ ، ولذلك أشار مالكٌ إلى الجميعِ بالترجمةِ ، ثم اقتصَر فيما جلَب تحتَها على قولِ عمرَ ابنِ الخطابِ : لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أو لَيُعَذِّبنَّكَ اللهُ[1] .

فأما العينُ ، فهى الرائدُ ، [2]وهى الرَّبيئةُ[2] ، فإذا اطَّلعَتْ أرسَلت إلى القلبِ ما حصَل عندَها مِن علمٍ ، وتحصَّل عندَها ما يجوزُ وما لا يجوزُ ، وفى القلبِ لكلِّ شىءٍ وجْهٌ[3] ، على ما يأتى تفسيرُه ، فإذا كفَّت عمَّا لا يجوزُ ولم تُرسِلْ إلى القلبِ إلا الخيرَ ، استراحَ مِن تعبِها وتخلَّص مِن شَغَبِها ، ولقد أحسَن فى ذلك القائلُ حيثُ قال[4] :

وأنت إذا أرسلتَ طَرْفَك رائدًا ... لقلبِك يومًا أتْعَبَتْكَ[5] المناظرُ

رأيتَ الذى لا كُلُّه أنت قادرٌ ... عليه ولا عن بعضِه أنتَ صابرُ

وهذا وإن كان أخَذ طرفًا من المعنى ، فإن الفقيهَ عطاءً شيخَ الشافعيةِ بالمسجدِ الأقصى فقهًا وعلمًا ، وشيخَ الصوفيةِ طريقةً ، استوفَى لنا هذا المعنى فيما أنشَدَنا فقال :

إذا لُمْتُ عَينىَّ اللَّتَين أضرَّتا ... بجِسْمى وقلبى قالَتا لى لُمِ القلْبَا

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٣٦) .

(٢ - ٢) فى ج ، م : « وهو المرئية » . والربيئة : الطليعة يتقدم القوم . اللسان (ر ب أ) .

(٣) فى م : « وجد » .

(٤) البيتان فى عيون الأخبار ٢٢/٤ ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقى ١٢٣٨/٣ .

(٥) فى ج ، م : « أسلمتك » .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس فإن لُمْتُ قلبى قال عيناكَ جَرَّتا إلىَّ الرَّزَايا[1] ثم لى تجعَلُ الذَّنْبا

وهذا [2]مِن الحقِّ الذى[2] اسْتَوفاه الشاعرُ، وجَلَاه فى أبدعِ وصفٍ مِن النَّظْمِ، وهو الذى بيَّنه النبىُّ ﷺ فى حديثِ أبى هريرةَ، قال: «إن اللهَ كتَب على ابنِ آدمَ حظَّه مِن الزِّنى، أدرَك ذلك لا محالةَ؛ فالعَيْنانِ تَزْنِيان، واليدانِ تَزْنيانِ، والرِّجْلانِ تَزْنيانِ، والنفسُ تَمنَّى وتَشْتهِى، والفَرْجُ يصدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه»[3]. ومِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه النظرَ إلى ما لا يحتاجُ إليه، كما أن «مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُه ما لا يَعْنِيه»[4].

وقد أخبَرنا أبو سعدٍ[5] الصوفىُّ قال: حضَر الصوفيةُ دعوةً فى منزلٍ، فقُدِّم الماءُ، وصُبَّ على الأيدِى، فغسَل واحدٌ وقَبَض يدَه آخرُ، فقال له جليسُه: لِمَ قبَضتَ يدَك؟ قال: الصوفيةُ لا تستخدمُ النساءَ. قال له: ما هذا الأدبُ السَّيِّئُ[6]، منذُ أربعينَ سنةً دخَلتُ هذه الدارَ، ما علِمتُ إن كان الذى يطرَحُ الماءَ رجلٌ أو امرأةٌ.

وأما الأُذُنُ، فهى أيضًا رائدٌ عظيمٌ، وطليعةٌ كبيرةٌ على وَعْىِ الأصواتِ، وفيها باطلٌ عظيمٌ، وتخليطٌ كثيرٌ، يرجِعُ إلى اللسانِ، على ما يأتى بيانُه إن شاء اللهُ تعالى.

---

(١) فى ج، م: «الرؤيا».

(٢ - ٢) فى د: «معنى البديع». والمثبت من ج، م، ونسخة على حاشية «د».

(٣) تقدم تخريجه فى ٦٨/٣.

(٤) تقدم فى الموطأ (١٧٣٧).

(٥) فى ج، م: «سعيد».

(٦) فى د: «إنى».

القبس

وتحصيلُ حجابِه وتحصينُ[1] الحائلِ بينَه وبينَ المعاصى الذى هو تَقْواه ، ألَّا يُداخِلَ مَظانَّ اللغوِ والباطلِ ابتداءً ، ثم إن سمِع كلامًا وعَى أحسنَه وأرسَل سَيِّئَه ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر : ١٨] . قال علماؤُنا رحمةُ اللهِ عليهم : فجاء فى هذه الآيةِ بنُكْتتَين بديعتَين :

الأُولى : قولُه : ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ﴾ . مطلقًا ، ثم قال : ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ . مُقيَّدًا بالإحسانِ ؛ لأنه ليس فى قُدْرتِه الاستماعُ إلى الحسنِ دونَ القبيحِ فلم يُكلَّفْ فيه التمييزَ ، وفى قُدرتِه اتِّباعُ الأحسنِ دونَ القبيحِ فكُلِّفَه[2] .

وأما اللسانُ ، فقد تقدَّم بيانُه بما فيه فائدةٌ وآفةٌ ، وتفصيلُ القولِ فيه ، فليؤخَذْ منه .

وأما القلبُ ، فهو البحرُ العَجَّاجُ ، فيه الفوائدُ بأجمعِها ، والآفاتُ بجملتِها ، وقد أشارَ النبىُّ ﷺ إلى [3]ذلك مِن التَّقوى[3] ، فقال : «أن تحفَظَ الرأسَ وما وعَى ، والبطنَ وما حوَى ، وأن تذكُرَ المقابرَ والبِلى[4]» . إشارةً إلى كسرِ شهوةِ النفسِ ، وتحقيرِ الأملِ بالنظرِ فى المآلِ ، وبقدرِ تَوجُّهِ الآفاتِ على القلبِ من سُبُلِها وأبوابِها ، فعلى كلِّ بابٍ غَلَقٌ مِن التَّقْوى ، وحجابٌ مِن العِصْمةِ ؛ أُمَّهاتُها بابُ الشركِ ، حجابُها التَّوحيدُ ، فإن عرَض لك الشيطانُ فيه بشُبْهةٍ ، فدواؤُه الأدِلَّةُ ، وهى حجابٌ ، وذلك

---

(١) فى ج ، م : « تحصيل » .

(٢) فى ج ، م : « بكلفة » .

(٣ - ٣) فى د : «بيان ذلك من التقى » .

(٤) فى م : « البلاء » .

والحديث أخرجه أحمد ٦/١٨٧ (٣٦٧١) ، والترمذى (٢٤٥٨) من حديث ابن مسعود .

الموطأ .....

الاستذكار .....

القبس أمرٌ مُستمِرٌّ مُمكِنٌ ، فإن عرَض لك بداءِ الوَسواسِ ، فدواؤُه الاستعاذةُ ، وقد قال النبيُّ ﷺ في مِثْلِ هذا : «لا يزالُ الشيطانُ يقولُ : مَن خلَق كذا ؟ مَن خلَق كذا ؟ فيقالُ : اللهُ . حتى يقولَ : مَن خلَق اللهَ ؟! فإذا وجَد أحدُكم ذلك فليقُلْ : لا إلهَ إلا اللهُ»[1] .

فأمَر النبيُّ ﷺ بجوابِ إبليسَ في كلِّ سؤالٍ ؛ لأنه سؤالٌ صحيحٌ ، فلما سأل عمَّا لا يُسألُ وذكَر ما لا يُعْقَلُ ، أمَر بالإعراضِ عنه والرجوعِ إلى التوحيدِ ، وهذا كما جرَى لأهلِ النارِ ؛ فإنهم قالوا : ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ﴾ . قيل لهم : ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ﴾ [فاطر : ٣٧] . ثم استغاثوا ، فقيل لهم : ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ١٠٥ قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا وَكُنَّا قَوۡمًا ضَآلِّينَ﴾ [المؤمنون : ١٠٥، ١٠٦] . فقيل لهم : ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا﴾ [المؤمنون : ١٠٨] . فلم يَستحِقُّوا جوابًا ؛ لأنهم سألوا مُحالًا ، قالوا : ﴿غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا﴾ . فأقرُّوا بأن القضاءَ والقدرَ سبَق عليهم بالشِّقْوةِ ، ثم قالوا : انقُضْ قضاءَك وبدِّلْ كلامَك وأخرِجْنا . فخسَئوا ، وأُغلِقَت عليهم أبوابُ الجحيمِ ، ولم يُكلَّموا أبدًا .

وأما بابُ المعصيةِ ، فدواؤُه الطاعةُ ، فإنه ما مِن معصيةٍ إلا وبحِذائِها طاعةٌ ، ولا ذنبٍ إلا وبإزائِه مَغْفرةٌ ، ولكن الذي يُعِينُ على الطاعةِ ، بتيسيرِ اللهِ تعالى وتقديرِه[2] ، أن النفسَ أمَّارةٌ بالسُّوءِ ، كما قال الصِّدِّيقُ[3] .

---

(١) البخاري (٣٢٧٦) ، ومسلم (١٣٤) من حديث أبي هريرة .

(٢) في د : « قدرته » .

(٣) يعني به يوسف عليه السلام .

القبس

قال شيوخُ[1] الصوفيةِ : هى مَرْكَبٌ اجتَمعت فيها شِرارُ خِصالِ الدوابِّ ، فهى حَرونٌ ، جَمُوحٌ ، شَمُوسٌ[2] ، فإذا أردتَ استخدامَها فقَلِّلْ عَلَفَها ، فإنك إذا أعطيتَها قُوَّتَها بالعَلَفِ قويت عليك ، وثَقِّلْ حِمْلَها بالطاعةِ والدُّءُوبِ ، فإنك إذا خفَّفتَ حِمْلَ الدابةِ الشَّمُوسِ اضطربَت فيه وسقَط ، وإذا ثقَّلتَه اشتغلَت به عن كلِّ شىءٍ ، ولازِمْ ذلك دائمًا ؛ فإن الطريقَ إذا طالَ على [3]الدابةِ الحَمُولِ[3] هانَتْ ولانَتْ ، ولا تُرِحْها[4] ، فإن راحتَها إجمامٌ ، إلا بمقدارِ ما تَرى أنه يديمُ بها المتاعَ والخدمةَ ، ولا تُعَجِّلْ لها الهَلَكةَ ، وتستعينُ بعدَ ذلك كلِّه بالتضرعِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ فى الإعانةِ على ما تصدَّيتَ له مِن هذه المحاولةِ ، وتَتضرَّعُ إليه فى الإعانةِ ، فإن رأيتَ ذلك قد حصَل لك فدُمْ عليه ، وإن رأيتَه قد تعذَّر عليك فإيَّاك أن تَسْتحسِرَ[5] ، فـ « يُستجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجَلْ»[6] . وكُنْ سائلًا فى التوبةِ ، إن لم تَكُنْ تائبًا ومُتعرِّضًا لنَفَحاتِ رحمةِ اللهِ تعالى ، حتى يأتيَك ما قُدِّر لك ، واجتهِدْ أولًا فى تحصيلِ هَدْيِك ، والإكثارِ مِن عملِك ، والإقلالِ مِن قولِك ، فإن ذلك جزءٌ مِن خمسةٍ وعشرينَ جزءًا مِن النبوةِ[7] ، وقد قال النبىُّ ﷺ فى الحديثِ الصحيحِ : «إن اللهَ لا ينظُرُ إلى صُوَرِكم وأموالِكم»[8] الحديث . ولم يَقُلْ : وأقوالِكم .

---

(١) فى ج ، م : « شيخ » .

(٢) الحرون من الدواب : التى إذا استُدِرَّ جريُها وقفت . والجموح : الفرس الذى يجرى سريعا يغلب فارسه ، والشموس : التى شردت وجمحت ولم تستقر . ينظر اللسان (ح ر ن ، ج م ح ، ش م س) .

(٣ - ٣) فى ج ، م : « الدواب الحمولة » .

(٤) فى ج ، م : « تريحها » .

(٥) فى ج ، م : « تستحضر » . وتستحسر : تمل وتنقطع . ينظر اللسان (ح س ر) .

(٦) تقدم فى الموطأ (٤٩٩) .

(٧) يعنى به قوله ﷺ : «الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة». وتقدم تخريجه فى ٧٤٢/٢٢ ، ٧٤٣ .

(٨) مسلم (٣٣/٢٥٦٤ ، ٣٤) .

الموطأ

١٩٣٦ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ ، وخرَجتُ معَه حتى دخَل حائطًا فسمِعتُه وهو يقولُ ، وبينى وبينَه جدارٌ ، وهو فى جوفِ الحائطِ : عمرُ بنُ الخطَّابِ أميرُ المُؤمنينَ ! بَخٍ بَخٍ ! واللهِ يا ابنَ الخطَّابِ لتتَّقِيَنَّ اللهَ أو لَيُعَذِّبَنَّكَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحة ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : سمِعتُ[1] عمرَ بنَ الخطابِ ، وخرَجتُ معه حتى دخَل حائطًا فسمِعتُه وهو يقولُ ، وبينى وبينَه جدارٌ ، وهو فى جوفِ الحائطِ : عمرُ بنُ الخطابِ أميرُ المؤمنين ! بَخٍ بَخٍ ! واللهِ يا ابنَ الخطابِ لتتَّقِيَنَّ اللهَ أو ليُعذِّبَنَّكَ[2] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة : ١٩٧] . يريدُ زادَ الآخرةِ .

والتقْوَى اسمٌ جامعٌ لطاعةِ اللهِ ، والعملِ بها فيما أمَر به ونهَى عنه ، فإذا انتَهى

القبس

وبهذه النكتةِ التى ختَمْنا الكلامَ بها ، ختَم مالكٌ البابَ ليربِطَ آخرَه بأولِه ، قال : عن القاسمِ بنِ محمدٍ : أدرَكتُ الناسَ وما يعجَبون بالقولِ . يريدُ بذلك أنه يُنْظَرُ إلى عملِه ولا يُنْظَرُ إلى قولِه . فقولُ عمرَ للأئمةِ ، وقولُ القاسمِ لسائرِ الناسِ .

---

(١) فى ح : «صحبت» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٢٦) ، وبرواية يحيى بن بكير (٧/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٢) . وأخرجه ابن سعد ٢٩٢/٣، وعبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص١١٥، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٧٢/١، وابن عساكر ٢٤٠/٤٧ من طريق مالك به .

١٩٣٧ - مالكٌ ، قال : بلَغنى أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يقولُ : أدرَكتُ الناسَ وما يَعجَبونَ بالقولِ . الموطأ

قال مالكٌ : يُريدُ بذلك العملَ ، إنما يُنظَرُ إلى عملِه ولا يُنظَرُ إلى قولِه .

المؤمنُ عمّا نهاه اللهُ عنه ، وعمِل بما أمره اللهُ ، فقد أطاع اللهَ واتَّقاه ، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق : ٢، ٣] ، و﴿يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤] . الاستذكار

والتُّقى اسمٌ أيضًا لخشيةِ اللهِ ، و ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر : ٢٨] . فمن خشِيَ اللهَ واتَّقاه ، وانتهى عمّا عنه نهاه ، وقام بما افترَض عليه فهو العالمُ ، بشهادةِ الله له بذلك ، وحسْبُك !

وأما قولُه : بَخٍ بَخٍ ! أميرُ المؤمنين ! فهو توبيخٌ منه لنفسِه ، وتوبيخُ النفسِ وتقريعُها عبادةٌ ، كما أن الرِّضَا عنها هَلكةٌ .

وقولُه : لتتَّقِيَنَّ اللهَ أو ليُعذِّبَنَّكَ . يعنى : إن شاء . وهو مقيَّدٌ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة : ٢٨٤] .

مالكٌ ، قال : بلَغنى أن القاسمَ بنَ محمدٍ كان يقولُ : أدرَكتُ الناسَ وما يَعجَبون بالقولِ . قال مالكٌ : يريدُ بذلك العملَ ، إنما يُنظَرُ إلى عملِه ولا يُنظَرُ إلى قولِه[1] .

..... القبس

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٩/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٥) . وأخرجه ابن وهب فى جامعه (٤٠٦) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٦٣٤) ، والبيهقى فى الشعب (٥٠٤٦) من طريق مالك به .

القولُ إذا سمِعتَ الرعدَ

الاستذكار

قال أبو عمرَ : رُوِّينا عن الحسنِ أنه قال : إذا سمِعتَ من الرجلِ كلامًا حسنًا فرُوَيدًا به ، فإن وافَق قولُه فعلَه فذلك ، وإلا فإنما يُزرِى على نفسِه . وقال المأمونُ : نحن إلى أن نوعظَ بالأعمالِ أحوجُ منَّا إلى أن نوعظَ بالأقوالِ .

قال أبو عمرَ : يكفِى من هذا كلِّه قولُ اللهِ تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف : ٢، ٣] .

بابُ القولِ إذا سمِعتَ الرعدَ

القبس

القولُ فى الرعدِ

هذا فَنٌّ مِن العلمِ لم يَرَ مالكٌ رحِمَه اللهُ أن يُخْلِىَ عنه كتابَه ، نبَّه عليه العلماءُ ، وحذَفه حَذْفًا كثيرًا نُفاةُ[1] العامَّةِ الذين لا يفهَمونه إن ذُكِر ، ولا يُنزِلونه على منازِلِه إن سُمِع ، ونحن نشيرُ إلى نُكْتةٍ تكشِفُ بعضَ قِناعِه ، فنقولُ : إن العلومَ كلَّها محمودةٌ ، وليس شىءٌ مِن العلومِ مذمومًا ؛ لأن العلمَ شريفٌ بذاتِه على الإطلاقِ ، ثم يَشْرُفُ بشَرَفِ مُتَعلَّقاتِه ، وأشرفُ العلومِ ما تَعلَّقَ باللهِ تعالى وصفاتِه وأفعالِه وأحكامِه فى خلقِه ، وترتيبِ مُلْكِه لعبادِه وشرائعِه ، وكلُّ علمٍ مُطْلَقٍ بعيدٍ مِن اللهِ تعالى ، إذا صرَفتَه إليه انصرَف ، كما أن كلَّ فعلٍ مُطْلَقٍ مِن أفعالِ الخَلْقِ مما يَقْصِدون به منافعَهم الخاصةَ بهم وأغراضَهم العارضةَ لهم ؛ كالأكلِ واللِّباسِ والتَّطَيُّبِ والنكاحِ ، إذا رجَعْتَه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ رجَع ، فيكونُ الكلُّ عبادةً بعدَ أن كان عادةً ، فتأكُلُ

(١ - ١) فى م : « وحذقه حذقا كثيرا قفاه » .

القبس

لتقوى على الطاعةِ ، وتلبَسُ الثيابَ لِتَسْتُرَ ما أمَرك اللهُ تعالى به مِن العَوْرةِ ، وتستجِيدُها[1] لتُصرِّحَ بأثَرِ نِعمةِ اللهِ عندَك ، وتَتطيَّبُ - كما تقدَّم - للأغراضِ السابقةِ الدينيَّةِ ، وتَطَأُ مُعْتصِمًا بالحلالِ طالبًا للولدِ ؛ لتكثيرِ أُمَّةِ النبيِّ ﷺ ، مُعْصِمًا لأهلِك عن تَعَلُّقِ البالِ بالرجالِ ، وهكذا إلى آخرِ الحالِ ، فإذا ثبَت هذا ، وفهِمْتُم أن شَرَفَ العلمِ ابتداءً بذاتِه ، فالجملةُ المقصودةُ التى بُعِث لها الأنبياءُ أن يُرْشِدوا إلى الأفعالِ المُنْجِيةِ مِن أهوالِ الآخرةِ ، التى لا يَهْتدِى العقلُ إلى تفصيلِها ، ولا يَتمكَّنُ بانفرادِه مِن تَحْصيلِها ، فيَصْطفى اللهُ تعالى مِن بعضِ عبادِه مَن يُبيِّنُها لبَقيتِهم ، ومع أن هذا هوالمقصودُ فلا بُدَّ مِن توابعَ فى عِمارةِ الدنيا ، وقد بيَّنَّا فى كتابِ العلمِ مِن « المُقْسِطِ » أن أُصُولَ العلمِ تنقسِمُ إلى اثنَين مِن وجهٍ ، وإلى ثلاثةٍ مِن وجهٍ ، وإلى أربعةٍ مِن آخرَ ، وهكذا إلى عشَرةٍ ، إلى مائةٍ ، إلى ألفٍ ، والقِسْمةُ الأُولى وهى علمُ الدنيا وعلمُ الدينِ ، ولو شاء ربُّك لخلَق الخلقَ للجنةِ ابتداءً ، ولكنَّه أسكَنهم دارًا سابقةً لها ، وأحوجَهم[2] فيها إلى المعاشِ والرِّياشِ ، وكلَّفَهم فيها التكسُّبَ ، وبنَى [3]نُصْبةَ الخلقةِ[3] فى الابتداءِ على ذلك ، وإليه وقَعت الإشارةُ فى القرآنِ فى آياتٍ ؛ منها قولُه تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس : ٥] . فاقتضَت هذه الآيةُ الإشارةَ الجُمَليَّةَ إلى جميعِ الدنيا بما فيها ، والتنبيهَ على ما اشتَمَلت عليه مِن جميعِ معانيها ، ومِن أصلِ

---

(١) فى ج ، م : « تستجد » . واستجاد الشىء : طلب الجيد منه .

(٢) فى ج ، م : « أخرجهم » .

(٣ - ٣) فى ج : « نصبة الخلق » ، وفى م : « نصية الخلق » . والنصبة : السارية المنصوبة لمعرفة علامة الطريق . التاج (ن ص ب) .

القبس نظامِ الدنيا وترتيبِ المعاشِ فيها معرفةُ الحسابِ ، وهو على قِسْمَين مِن وجهِ معرفةِ الأعدادِ الجُمَليَّةِ المُتصرِّفةِ بينَ أيدِى الخلقِ فى المَكِيلِ والمَوْزونِ بالحِسِّ ، كما أن الوزنَ يُعْرَفُ فى (١) حسابِ السماءِ (١) بالعقلِ ، وللعقلِ ميزانٌ ، كما أن للحِسِّ آخرَ ، وإليه وقَعت الإشارةُ بقولِه تعالى : ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن : ٧] . ومعرفةُ حسابِ السماءِ كان بضرورةِ اختلافِ الأزمنةِ ، لضرورةِ ترتيبِ المعاشِ عليها ، بضرورةِ (٢) حاجةِ الخلقِ إليها ، وهو أمرٌ مُشاهَدٌ ؛ لأن اللهَ تعالى : ﴿جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ [الفرقان : ٦١] . وهى الآيةُ الأُخرى المُشتمِلةُ على المصالحِ المُنبِّهةِ على ارتباطِ المنافعِ . وقد سُئِل مالكٌ عن قولِه تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء : ٧٨] . قال : هى قصورٌ فى السماءِ . فلَحَن فى الجوابِ لَحْنًا فهِمه أصحابُه ، وقالوا : هى الاثنا عشَرَ بُرْجًا ؛ التى هى الحَمَلُ ، والثَّورُ ، والتوءمانِ (٣) ، والسَّرَطانُ ، والأسدُ ، والسُّنبلةُ ، والميزانُ ، والقَوْسُ (٤) ، والعقربُ ، و (٥) الجَدْىُ ، والعذراءُ (٥) ، والحوتُ . وقال بعضُ المتعلِّقين بالمعانى : فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ : إشارةٌ إلى أن الفسادَ والفَناءَ فى السماواتِ والأرضِ . رَدًّا على مَن يقولُ : إنه ليس فى السماواتِ فَناءٌ ولا فسادٌ . ولمَّا كان نُزُولُ الشمسِ والقمرِ فى هذه البروجِ لترتيبِ المعاشِ مُشاهَدًا فى القمرِ مُسْتَدَلًّا عليه فى الشمسِ ،

(١ - ١) فى د : « سماء الحساب » . والمثبت من ج ، م ، ونسخة على حاشية «د» .

(٢) فى د : « لضرورة » .

(٣) ويسمى التوءمان بالجوزاء . ينظر أحكام القرآن ١/٤٦١ .

(٤) فى ج ، م : « الرامى » . ويسمى القوس بالرامى . المصدر السابق .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « الساقى » . ولم يذكر المصنف من أسماء البروج اسم الدلو ، كما أنه أشار إلى أن اسم السنبلة يطلق على العذراء . وبهذا يكون المذكور هنا أحد عشر برجا فقط . ينظر المصدر السابق .

القبس

والعادةُ وحالةُ الهيئةِ ونظامُه عندَهم مِن الحسابِ معلومٌ ، نظَمه الناسُ ورتَّبوه ؛ إمَّا مُجَرَّدًا للمنافعِ ككُتُبِ الأَنْواءِ ، وهذا أمرٌ جُمِع منه ما تكلَّمَت فيه الصحابةُ ؛ فقد رُوى عن عمرَ أنه قال فى حينِ الاستسقاءِ : كم بَقِى لنَوْءِ الثُّرَيَّا ؟![1] وألمَح به مالكٌ فى بابِ الاستمطارِ بالنجومِ ، فإنه لم يَقُلْ : بابُ كراهيةِ الاسْتمطارِ . ولم يَقُلْ : بابُ جوازِ الاستمطارِ . وإنما أطلَق القولَ لاحتمالِ الحالِ الجوازَ والتحريمَ ، وهذا أصلٌ فى أبوابِ كتابِه ، إذا كان الشىءُ جائزًا قال : بابُ جوازِ كذا . وإذا كان حرامًا ممنوعًا قال : بابُ تحريمِ كذا ، [2]أو بابُ منعِ كذا[2] . وقد بيَّنَّا فى كتابِ الصلاةِ انقسامَ الحالِ فيها إلى الجوازِ والمنعِ ، أمَّا القولُ فى الرعدِ فلم يُبْهِمْ مالكٌ رضِى اللهُ عنه فيه القولَ لأجلِ تَخْليطِ الأوائلِ فيه ، حتى قالوا : إنه اصْطِكاكُ الأجرامِ . وهو قولٌ يَخْرِقُ الاحترامَ ، ويوجِبُ الاجترامَ ، وقد بيَّنَّا فسادَه فى موضعِه ، وهذا [3]بيِّنٌ مِن الحسابِ[3] فيه ، فإنه دَعْوى فى أمرٍ غالبٍ لا يدُلُّ عليه دليلٌ عقلىٌّ ولا شرعىٌّ ، ومَن ادَّعاه فطالِبوه بتَرْكِه[4] ، فإنه يَفتضِحُ فى خَرْقِه ، وإنما بناه مالكٌ رضِى اللهُ عنه ، لأجلِ أن الناسَ يَأْثِرون[5] فيه عن النبىِّ ﷺ أشياءَ لا أصلَ[6] لها ، أمثَلُها حديثٌ يَرْوِيه شُتَيرُ بنُ نهارٍ[7] ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «قال ربُّكم عزَّ وجلَّ : لو

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤٦٨/٦ .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣ - ٣) فى م : « أين من الإطناب » .

(٤) فى ج ، م : « بذكره » .

(٥) فى د ، ج : « لا يأثرون » ، وفى م : « يؤثرون » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٦) فى م : « أحل » .

(٧) فى ج : « نيار » . ويقال فيه : سُمير بن نهار . ينظر تهذيب الكمال ٣٧٨/١٢ .

القبس أن عبادى أطاعُونى لأَسْقيتُهم المطرَ بالليلِ، ولأطلَعتُ عليهم الشمسَ بالنهارِ، ولم أُسمِعْهم صوتَ الرعدِ»[1]. تفرَّد به محمدُ بنُ واسعٍ، عن شُتَيرِ بنِ شكَلٍ[2] أخبَرناه، ولهذا قال عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ [3]فيما رواه فى «الموطأ»، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ[3]، عن أبيه، أنه كان إذا سمِع صوتَ الرعدِ تَرَك الحديثَ وقال: سبحانَ الذى يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ مِن خِيفتِه. ثم يقولُ: إن هذا لوعيدٌ[4] لأهلِ الأرضِ شديدٌ[5]. وفى روايةٍ أخرى بإسنادِه، عن أبى هريرةَ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا سمِع صوتَ الرعدِ قال: «اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بغضبِك، ولا تُهْلِكْنا بعذابِك، وعَافِنا قبلَ ذلك»[6]. وفى روايةٍ أُخرى عنه، أن النبىَّ ﷺ كان يقولُ إذا سمِعه: «سبحانَ مَن يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِه»[7]. وعن الصحابةِ رضِى اللهُ عنهم فى ذلك آثارٌ كلُّها لم تَرِدْ مِن طريقٍ صحيحٍ، فخرَّج مالكٌ رضِى اللهُ عنه حديثَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ؛ لصِحَّتِه عندَه، ولأنه يدُلُّ على أنه وعيدٌ كما جاء التصريحُ به فى هذه الأحاديثِ. واللهُ أعلمُ.

أنا أبو الحسينِ الحنبلىُّ، أنا أبو يَعْلى بنُ عبدِ الواحدِ، أنا أبو علىٍّ بنُ شعبةَ، أنا

---

(١) الطيالسى (٢٧٠٩)، وأحمد ٣٢٧/١٤ (٨٧٠٨).

(٢) فى م: «مشكل». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٦/١٢، ٣٧٨، وسياق الكلام يقتضى أن يقول: شتير بن نهار. ولعله سهو.

(٣ - ٣) ليس فى: د.

(٤) ليس فى: د.

(٥) الموطأ (١٩٣٨) عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

(٦) لم نجد هذه الرواية فى الموطأ وفيما بين أيدينا من مصادر من حديث أبى هريرة. وسيأتى الكلام الصفحة التالية على الصواب من حديث ابن عمر.

(٧) ابن جرير فى تفسيره ٤٧٧/١٣، وابن مردويه - كما فى تخريج أحاديث الكشاف ١٨٤/٢.

الموطأ

١٩٣٨ - مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنه كان إذا سمِع الرعدَ ترَك الحديثَ وقال : سبحانَ الذى يُسبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ من خِيفتِه . ثم يقولُ : إن هذا لَوعيدٌ لأهلِ الأرضِ شديدٌ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، أنَّه كان إذا سَمِع الرعدَ ترَك الحديثَ وقال : سبحانَ الذى يُسبِّحُ الرعدُ بحمدِه والملائكةُ من خيفتِه . ثم يقولُ : إن هذا لوعيدٌ لأهلِ الأرضِ شديدٌ .

هكذا رواه يحيى ، لم يُجاوِزْ به عامرًا . **ورواه** غيرُه من رواةِ « الموطأ » ، فقالوا فيه : مالكٌ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه[(١)] .

قال أبو عمرَ : جمهورُ أهلِ العلمِ مِن أهلِ الفقهِ والحديثِ يقولون : الرعدُ

القبس

أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ ، أنا محمدُ بنُ عيسى ، أنا قُتَيبةُ ، ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ[(٢)] ، عن حجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن أبى مطرٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا سمِع صوتَ الرعدِ والصواعقِ قال : «اللهمَّ لا تَقْتُلْنا بغضبِك ، ولا تُهْلِكْنا بعذابِك ، وعافِنا قبلَ ذلك» . قال محمدٌ : هذا حديثٌ غريبٌ[(٣)] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/١٧ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٤) . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٥، ٢١٦، وأحمد فى الزهد ص ٢٠١، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٢٣) ، وابن أبى الدنيا فى المطر والرعد (٩٧) ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٥٦١) ، وأبو الشيخ فى العظمة (٧٨٣) ، والبيهقى ٣٦٢/٣ من طريق مالك به .

(٢) فى م : « زناد » . وينظر تهذيب الكمال ٤٥٠/١٨ .

(٣) الترمذى (٣٤٥٠) . وأخرجه أحمد ٤٧/١٠ ، ٤٨ (٥٧٦٣) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٢١) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٧٦٤) من طريق عبد الواحد بن زياد به ، وسيأتى ص ٥٦٣.

الاستذكار ملكٌ يزجُرُ السحابَ . وقد يجوزُ أن يكونَ زجرُه لها تسبيحًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد : ١٣] . والرعدُ لا يعلَمُه الناسُ إلا بذلك الصوتِ . وجائزٌ أن يكونَ ذلك تسبيحَه ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء : ٤٤] . وقد قال أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى قولِه تعالى : ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سبأ : ١٠] . أى : سبِّحى معه .

وروَى بكيرُ بنُ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أقبلَتْ يهودُ إلى النبىِّ ﷺ ، فقالوا : أخبِرنا عن الرعدِ ، ما هو ؟ قال : « ملكٌ من الملائكةِ مُوكَّلٌ بالسحابِ ، معه مخاريقُ[1] من نارٍ ، يسوقُ بها السحابَ حيث شاء اللهُ » . قالوا : فما هذا الصوتُ الذى يُسمَعُ ؟ قال : « زَجرُه السحابَ إذا زجرَه ؛ حتى يَنتهِىَ إلى حيثُ أُمِر » . قالوا : صدَقتَ[2] .

ورُوِى عن علىٍّ قال : الرعدُ مَلَكٌ ، والبرقُ مخارقُ من حديدٍ[3] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن كعبًا أرسَل إليه يسألُه عن الرعدِ ،

القبس .....

(١) جمع مِخْراق : وهو فى الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا . أراد آلة يزجر بها الملك السحاب ويسوقه . ينظر النهاية ٢/ ٢٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥ (٢٤٨٣)، والترمذى (٣١١٧)، والنسائى فى الكبرى (٩٠٧٢) من طريق بكير به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٥٥ (١٩٠)، وأبو الشيخ فى العظمة (٧٧١)، والبيهقى ٣/ ٣٦٣.

الاستذكار

فقال : هو ملكٌ يَزجُرُ السحابَ ، كما يَزجُرُ الحادى - أو قال : الراعى - الحثيثُ الإبلَ ، إذا شذَّتْ سحابةٌ ضمَّها ، لو[1] يُفضِى إلى الأرضِ صَعِق مَن يُبصِرُه[2] .

وعن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرعدُ مَلكٌ من الملائكةِ ، اسمُه الرعدُ ، وهو الذى تَسمَعون صوتَه[3] .

وعن عكرمةَ ، قال : الرعدُ ملكٌ يزجُرُ السحابَ ، [4]يُزجِيها اللهُ[4] به ، كالحادى بالإبلِ[5] .

وعن مجاهدٍ قال : الرعدُ ملكٌ يزجُرُ السحابَ[6] .

وعن السدىِّ ، عن أصحابِه ، قالوا : الرعدُ ملكٌ يقالُ له : الرعدُ . يأمُرُه اللهُ بما يريدُ أن يمطِرَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن معمر ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن الرعدِ ، فقال : اللهُ أعلمُ .

القبس .....

(١) فى ح ، م : «أو» .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٥٦ (١٩٣) . وأخرجه أبو الشيخ فى العظمة (٧٧٧) من قول كعب .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٣٥٧، ٣٥٨ من طريق الضحاك به .

(٤ - ٤) فى ط : «يزجيها إليه» ، وفى م : «يزجرها الله» .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١/ ٣٦٠، والبيهقى ٣/ ٣٦٣.

(٦) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٥٥) ، وابن جرير فى تفسيره ١/ ٣٥٧، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(٧) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٣٣٣، ٣٣٤.

الاستذكار قال عبدُ الرزاقِ : وحدَّثنى أبى ، أن وهبَ بنَ منبهٍ سُئِل عن الرعدِ ، فقال : اللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ[1] ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ[2] عمرَ[3] بنِ حربٍ ، [4]حدَّثنا علىُّ بنُ حربٍ ، حدَّثنا[4] سفيانُ بنُ عيينةَ ، قال : قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ : ما كان أبوكَ يقولُ إذا سمِع الرعدَ ؟ قال : كان يقولُ : سبحانَ مَن سبَّحتَ له سُبْحانَه[5] .

ورواه زَمعةُ بنُ صالحٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان إذا سمِع الرعدَ يقولُ : سبحانَ مَن سبَّحتَ له[6] .

وروَى ابنُ عُليَّةَ ، عن الحَكمِ بنِ أبانٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[7] .

قال أبو عمرَ : فهذا ما لسلفِ المسلمين من الصحابةِ والتابعين فى الرعدِ ، وقد جاء فيه عن النبىِّ ﷺ ما **حدَّثنا** به أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ،

القبس .....

(١) فى ح : « الله » .
(٢) فى ط : « أن » .
(٣) فى ح ، م : « عمرو » .
(٤ - ٤) فى ح : « بن » ، وفى م : « عن » .
(٥) أخرجه الشافعى ١/٢٥٣ ، وابن أبى شيبة ١٠/ ٢١٥، والطبرانى فى الدعاء (٩٨٣) ، وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ٥، والبيهقى فى الشعب ٣/٣٦٢ من طريق سفيان بن عيينة به .
(٦) أخرجه ابن أبى الدنيا فى المطر والرعد (١٠٢) من طريق زمعة بن صالح به .
(٧) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٣/٤٧٧ عن ابن علية به .

الموطأ

ما جاء فى تركةِ النبىِّ ﷺ

١٩٣٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ ، أن أزواجَ النبىِّ ﷺ حينَ تُوُفِّى رسولُ اللهِ ﷺ أردنَ أن

الاستذكار

حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ علىِّ ابنِ حَربٍ ، حدَّثنا سَيَّارُ[1] بنُ حاتمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن أبى مَطَرٍ[2] ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سمِع الرعدَ والبرقَ قال : « اللهمَّ لا تَقتُلْنا غَضَبًا ، ولا تقتُلْنا نِقْمَةً ، وعافِنا قبلَ ذلك »[3] .

قال أحمدُ بنُ شُعيبٍ : وحدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن الحَجَّاجِ ، عن أبى مَطَرٍ[2] ، أنه سمِع سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ عن أبيه ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سمِع الرعدَ والصواعقَ قال : « اللهمَّ لا تقتُلْنا بغضَبِك ، ولا تُهلِكْنا بعذابِك ، وعافِنا قبلَ ذلك »[4] .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ،

القبس

بابُ تَرِكةِ النبىِّ ﷺ

خلَق اللهُ تعالى جميعَ ما فى الأرضِ للخلقِ ، ثم لم يترُكْهم فيه سُدًى ، ولا جعَله

---

(١) فى ح ، م : « سنان » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٠٧.

(٢) فى ح ، م : « مطرف » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٢٩٨.

(٣) النسائى فى الكبرى (١٠٧٦٣) .

(٤) النسائى فى الكبرى (١٠٧٦٤) ، وتقدم ص ٥٥٩ .

الموطأ يبعَثْنَ عثمانَ بنَ عفَّانَ إلى أبى بكرٍ الصدِّيقِ فيسألْنَه ميراثَهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت لهنَّ عائشةُ : أليسَ قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ » ؟

التمهيد أنَّها قالت : إنَّ أزواجَ النبىِّ ﷺ حين تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمانَ ابنَ عَفَّانَ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عنهما ، فيَسْألْنَه ميراثَهُنَّ مِن النبىِّ ﷺ ، فقالت لهنَّ عائشةُ : أليس قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو صدقةٌ »[1] ؟

القبس بينَهم بَدَدًا ، ولكنَّه خَصَّ به بعضَهم بالحِكْمةِ ، وأحالَ الباقِين عليهم بالحُجَّةِ ، وأدامَ الاختصاصَ المحكومَ به للحىِّ بعدَ مَماتِه لمَن يَخْتَصُّ به مِن أبناءِ جنسِه ، وأقوى أسبابِ الاختصاصِ البعضِيَّةُ ، وكان لها سَبَبٌ ، فرتَّب اللهُ تعالى المواريثَ على السَّبَبِ والبعضيَّةِ بحَسَبِ التفاوتِ فى القُرْبِ والبُعْدِ ، ثم أخرَج الأنبياءَ صلواتُ اللهِ تعالى عليهم عن هذا الحُكْمِ تشريفًا لهم عن الارتباطِ بعَلائقِ الدنيا ، ولم يجعَلْ للأنبياءِ فيها مِلْكًا إلا بقَدْرِ الحاجةِ ، قال ﷺ : «إنا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ»[2] . وأنكرَت هذا الرَّافِضةُ[3] ؛ فقالت : إن النبىَّ ﷺ مَوْروثٌ ، وإن فاطمةَ محرومةٌ ما كان وجَب لها مِن حَقٍّ فى تَرِكتِه . وقد كانت أرسلَت فاطمةُ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ :

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٧) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٦) . وأخرجه أحمد ٣٠٢/٤٣ (٢٦٢٦٠) ، والبخارى (٦٧٣٠) ، ومسلم (١٧٥٨) ، وأبو داود (٢٩٧٦) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣١١) من طريق مالك به .

(٢) سيأتى ص ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

(٣) الرافضة : إحدى فرق الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وقيل : سموا بذلك لأنهم بايعوا زيد بن على ، ثم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين ، فأبى ذلك ، فتركوه ورفضوه ، فسموا رافضة ، وانقسموا فرقا كثيرة . ينظر مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، والتاج (ر ف ض) .

التمهيد

هكذا رَوَى هذا الحديثَ مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . لم يَجْعَلْه عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، عن النبيِّ ﷺ . وكلُّ أصحابِ مالِكٍ رَوَوه عنه كذلك ، إلَّا إسحاقَ بنَ محمدٍ الفَرْوِيَّ ، فإنَّه قال فيه : عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، عن النبيِّ ﷺ[1] . والصَّوابُ عن مالِكٍ ما فى « الموطَّأ » : عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وقد تابَعَه على ذلك يُونُسُ بنُ يَزِيدَ ، فجَعَلَه أيضًا عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، كرِوايَةِ مالِكٍ سَواءً ، إلَّا أنَّ فى رِوايَةِ مالِكٍ : أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ . وفى رِوايَةِ يُونُسَ قالت : أرْسَل إلى أبى بكرٍ الصديقِ أزْواجُ النبيِّ ﷺ يَسْأَلْنَه مِيرَاثَهُنَّ مما أفاء اللهُ على رسولِه . قالت عائشةُ : حتى كنتُ أنا التى أرُدُّهُنَّ عن ذلك ، فقلتُ لَهُنَّ : ألا تَتَّقِينَ اللهَ ؟ ألم تَسْمَعْنَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ ، إنَّما يَأْكُلُ آلُ محمدٍ فى هذا المالِ » ؟ هذا لفظُ حديثِ يُونُسَ . **رواه** ابنُ وَهْبٍ ، عن يُونُسَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أَرْسَلَ . وساقَ الحديثَ[2] .

القبس

ألَسْتَ[3] إن متَّ ورِثَتْك ابنتُك ؟ فأعْطِنى ميراثى فى أبى . فقال لها أبو بكرٍ الصديقُ : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ» . وقال : «لا تَقْسِمُ[4] وَرَثتى دينارًا ولا درهمًا ، ما ترَكتُ بعدَ نَفَقةِ عيالى ومُؤْنَةِ عامِلى فهو صَدَقةٌ»[5] . ولكنى

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى الغرائب - كما فى فتح البارى ٩/١٢ - من طريق الفروى به .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٦٧٦) من طريق ابن وهب به .

(٣) فى ج ، م : « تقول له » .

(٤) فى ج ، م : « يقتسموا » .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٠) .

التمهيد

ورَوَاه معمرٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعُقَيْلٌ ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، عن النبىِّ ﷺ . والحديثُ لأبى بَكْرٍ عن النبىِّ ﷺ صحيحٌ .

القبس

أعولُ[1] مَن كان رسولُ اللهِ ﷺ يعولُه[2] . ولم يكنْ للنبىِّ ﷺ رزقٌ إلا مما جلَب عليه رمحُه ، وقد قال ﷺ : «ما لى مما أفاءَ اللهُ عليكم إلا الخُمُسُ ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم»[3] . ولمَّا قال هذا أبو بكرٍ الصديقُ رضِى اللهُ عنه ، عرَفته الصحابةُ وأذعَنت له ، واحتجَّ به عمرُ على العباسِ وعلىٍّ بحَضْرةِ أهلِ الشورى ، وقال : أنشُدُكم اللهَ ، ألستُم تعلَمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صَدَقةٌ»؟ قالوا : اللهمَّ نعم[4] . وتخصَّص بهذا عمومُ قولِه تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء : ١١] ، ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء : ١٢] . على قولِ مَن يقولُ : إن الآمِرَ يدخُلُ فى الأمرِ . [5]ومَن يقولُ : إن الآمِرَ لا يدخُلُ فى الأمرِ[5] . يَبقى العمومُ سليمًا لم يَتطرَّقْ إليه تَخْصيصٌ ؛ ولذلك احتجَّت فاطمةُ على أبى بكرٍ بالقياسِ - كما سبَق - ورُوى أنها قالت له : أليس اللهُ يقولُ كذا ؟ فاحتجَّت بالقرآنِ .

فقال العلماءُ : بقِيت نفقةُ نساءِ النبىِّ ﷺ فى ذلك المالِ لبقاءِ الزوجيةِ ، ومَن جعَل التحريمَ لأجلِ الإذايةِ ، جعَل النفقةَ كسائرِ نَفَقاتِ النساءِ ، مأخوذةً مِن بيتِ المالِ لهن . والصحيحُ هو الأولُ .

---

(١) بعده فى د : « على » .

(٢) الترمذى (١٦٠٨) بنحوه ، وينظر ما سيأتى ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٣) تقدم فى الموطأ (١٠٠١) .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٨٢ - ٥٨٤ .

(٥ - ٥) سقط من : ج ، م .

التمهيد

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا أسامَةُ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[1] .

القبس

فإن قيل : فقد قال اللهُ تعالى مُخبِرًا عن العبدِ الصالحِ : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم : ٥، ٦] . وقد صرَّح النبيُّ ﷺ بالإرثِ فى هذه الآيةِ . قلنا : [2]أراد وليٌّ[3] وِراثةِ النبوةِ[2] لِيَبْقَى الأجرُ ويدومَ العملُ الصالحُ ؛ فإن العبدَ إذا مات «انقطَع عملُه إلا مِن ثلاثٍ ؛ ولدٍ صالحٍ يدعُو له»[4] الحديثَ . والدليلُ على أنه أراد شرفَ المرتبةِ لا مِلْكَ المنفعةِ قولُه : ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ . وليس الموروثُ مِن الآلِ المالَ ، وإنما الموروثُ منهم الشَّرَفُ . وكانت الحِكْمةُ فى تبويبِ مالكٍ على تَرِكةِ النبيِّ ﷺ ، أن أخماسَه وصَفاياه بخيبرَ وفَدَكَ كان عمرُ قد أعطاها لعليٍّ والعباسِ بحَضْرةِ أهلِ الشورى كما ثبَت فى الصحيحِ[5] ؛ ليسِيرا[6] فيها بسيرةِ رسولِ اللهِ ﷺ لا على المِلْكِ لهم ، فلم تَزَلْ فى يدِ العَلَوِيَّةِ لم يأخُذْها مِن أيديهم مَن عاداهم[7] من الخلفاءِ ، فخشِى مالكٌ أن يَتَوَهَّمَ مُتَوهِّمٌ على مرورِ الأيامِ أنَّها بأيديهم

---

(١) أخرجه الترمذى فى الشمائل (٣٨٥) عن ابن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٥٩/٤٢ (٢٥١٢٥) ، وأبو داود (٢٩٧٧) ، وأبو عوانة (٦٦٧٧) ، والبيهقى ٣٠٢/٦ من طريق أسامة به .

(٢ - ٢) فى ج : « أرادوا وراثة للنبى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٣٣ .

(٥) فى د : « الحديث » .

(٦) فى ج ، م : « ليسيروا » .

(٧) فى م : « عادهم » ، وفى نسخة على حاشية د : « بعدهم » .

التمهيد

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العباسِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ مالِكٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[1] .

القبس

مِلْكًا ، فأراد أن يُبيِّنَ أنها بأيديهم أمانةً ، وعوَّل على الحديثِ الطويلِ فى تَخاصُمِ العباسِ وعلىٍّ عندَ عمرَ وهم بحَضْرةِ أهلِ الشورى ، وما جرَى بينَهم مِن القضاءِ ، وما استقرَّ[2] عليه الأمرُ فى ذلك اليومِ وبعدَه .

ونصُّه : قال مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثانِ : بينا أنا جالسٌ فى أهلى حينَ مَتَع[3] النهارُ ، إذا رسولُ عمرَ رضِى اللهُ عنه يأتِينى ، فقال : أجِبْ أميرَ المؤمنين . فانطلَقتُ معه حتى أدخُلَ على عمرَ ، فإذا هو جالسٌ على رُمَالِ[4] سريرٍ ، ليس بينَه وبينَه فِراشٌ ، مُتَّكِئٌ على وسادةٍ مِن أَدَمٍ ، فسلَّمتُ عليه ثم جلستُ ، فقال : يا مالِ[5] ، إنه قد قدِم علينا مِن قومِك أهلُ أبياتٍ ، وقد أمَرتُ برَضْخٍ[6] فاقبِضْه فاقسِمْه بينَهم . قلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، لو أمَرتَ غيرى . قال : اقبِضْه أيُّها المرءُ . فبينَما أنا جالسٌ عندَه ، إذ جاء

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٨٨، ٢٢٥ (٩، ٥٨) ، والبخارى (٤٠٢٥، ٤٠٣٦، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦) ، ومسلم (٥٣/١٧٥٩) من طريق معمر به .

(٢) فى د : « استمر » .

(٣) فى د ، م : « طلع » . وكلاهما بمعنى .

(٤) الرمال: ما رُمل ، أى : نسج ، يقال : رَمَل الحصير ، وأرمله ، فهو مرمول ومرمل ، ورمَّلته ، شدد للتكثير ، قال الزمخشرى : ونظيره : الحطام والرُّكام ، لما حُطم وركم ، وقال غيره : الرمال جمع رمل بمعنى مرمول ، كخلق الله بمعنى مخلوقه ، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير . النهاية ٢/ ٢٦٥.

(٥) قال ابن حجر : كذا هو بالترخيم ، أى : مالك ، ويجوز فى اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد . فتح البارى ٦/ ٢٠٥.

(٦) الرضخ : العطية القليلة . النهاية ٢/٢٢٨ .

التمهيد

وأخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وأبو أُسامةَ ، عن عُبَيْدِ[1] اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن أبى بكرٍ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ »[2] .

القبس

حاجبُه يَرْفَأُ ، فقال : هل لك فى عثمانَ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والزبيرِ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ؟ قال : نعم . فأذِن لهم ، فدخَلوا وسلَّموا وجلَسوا ، ثم جلَس يَرْفأُ يسيرًا ، فقال : هل لك فى علىٍّ والعباسِ ؟ قال : نعم . وأذِن لهما ، فدخَلا وسلَّما وجلَسا ، وهما يَخْتصِمان فيما[3] أفاء اللهُ على رسولِه مِن بنى النضيرِ ، فاستبَّ علىٌّ وعباسٌ ، قال العباسُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بينى وبينَ هذا الظالمِ الكاذبِ الغادرِ الآثمِ[4] . فقال الرهطُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بينَهما وأرِحْ أحدَهما مِن الآخرِ . فقال عمرُ رضِى اللهُ عنه : اتَّئِدوا[5] - ورُوى : تَيْدَكُم[6] - أنشُدُكم[7] باللهِ الذى بإذنِه تقومُ

(١) فى مصدر التخريج : « عبد » .

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٦٨/١ عن أبى بكر بن أبى شيبة به .

(٣) فى النسخ : « فى التى » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) قال الحافظ : لم أر فى شىء من الطرق أنه صدر من على فى حق العباس شىء بخلاف ما يفهم . ثم قال : واستصوب المازرى صنيع مَن حذَف هذه الألفاظ من هذا الحديث ، وقال : لعل بعض الرواة وهم فيها ، وإن كانت محفوظة فأجود ما تُحمل عليه أن العباس قالها دَلالًا على علىٍّ ؛ لأنه كان عنده بمنزلة الولد ، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد . قال : ولابد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذُكِر معه ، ولم يصدر منهم إنكار لذلك على ما عُلم مِن تشددهم فى إنكار المنكر . فتح البارى ٢٠٥/٦ .

(٥) فى م : « إبتدئوا » .

(٦) فى م : « نبدكم » . وتيدكم : أى : على رسلكم ، وهو من التؤدة ، كأنه قال : الزموا تؤدكم . النهاية ١٧٨/١ .

(٧) فى د : « أنشدتكم » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَمِيمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكِينٍ ، قال : حدَّثنا سُحْنُونٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقَيْلِ بنِ خالِدٍ ، عن ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، **وأخبَرنا** عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا المطَّلِبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى اللَّيْثُ ، قال : أخبَرنى عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرنى عُرْوَةُ بنُ الزبيرِ ، عن عائشةَ ، أنَّها أخْبَرَتْه ، أنَّ فاطمةَ أرْسَلَتْ إلى أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُه مِيراثَها مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ممَّا أفاء اللهُ عليه بالمدينَةِ وفَدَكَ ، وخُمُسِ خَيْبَرَ ، فقال أبو بكرٍ لها : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صدقةٌ ، إنَّمَا يَأْكُلُ آلُ محمدٍ فى هذا المالِ » . وإنِّى واللهِ لا أُغَيِّرُ شيئًا مِن صدقةِ رسولِ اللهِ ﷺ عن حالِها التى كانت عليها فى حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأَعْمَلَنَّ فيها بما عَمِل به رسولُ اللهِ ﷺ[1] .

القبس

السماءُ والأرضُ ، هل تعلَمون أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ» . يريدُ بذلك نفسَه ؟ قالوا : قد قال ذلك . فأقبَل على علىٍّ وعباسٍ رضِى اللهُ عنهما ، فقال : أنشُدُكما اللهَ ، هل تَعْلَمان أن رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال مالكُ بنُ أوسٍ : قال عمرُ رضِى اللهُ عنه : فإنى أُحدِّثُكم عن هذا الأمرِ ، إن اللهَ قد خَصَّ رسولَه فى هذا الفىءِ بشىءٍ لم يُعْطِه أحدًا غيرَه ، ثم

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٤٣) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٢٢٢/١ (٥٥) ، والبخارى (٤٢٤٠، ٤٢٤١) ، ومسلم (١٧٥٩) ، وأبو داود (٢٩٦٨) من طريق الليث بن سعد به .

التمهيد

ففى رِوايَةِ عُقَيْلٍ هذه أنَّ فاطِمَةَ أرْسَلَتْ إلى أبى بكرٍ تَسْأَلُه مِيراثَها ، وفى رِوايةِ مالِكٍ ويونسَ أنَّ أزْواجَ النبىِّ ﷺ فَعَلْنَ ذلك ، والقَلْبُ إلى رِوايَةِ مالكٍ أمْيَلُ ؛ لأنَّه أثْبَتُ فى الزهرىِّ ، وقد تابَعَه يونسُ ، وإن كان عُقَيْلٌ قد جَوَّدَ هذا الحديثَ .

القبس

قال : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ . إلى قولِه تعالى : ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر : ٦] . فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ ، واللهِ ما احتازَها دونَكم ، ولا اسْتأثَر بها عليكم ، قد أعطاكُموه ، وبثَّها فيكم حتى بقِى منها هذا المالُ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ على أهلِه نَفَقةَ سنَتِهم مِن هذا المالِ ، ثم يأخُذُ ما بقِى فيجعَلُه مَجْعَلَ مالِ اللهِ فى السلاحِ والكُراعِ[1] عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ ، فعمِل فيها رسولُ اللهِ ﷺ حياتَه ، أنشُدُكم اللهَ هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال لعلىٍّ وعباسٍ : أنشُدُكما اللهَ ، هل تعلَمان ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمرُ رضِى اللهُ عنه : ثم تَوفَّى اللهُ رسولَه فقال أبو بكرٍ : أنا وَلِىُّ رسولِ اللهِ ﷺ . فقبَضها أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، فعمِل فيها بما عمِل رسولُ اللهِ ﷺ ، وأنتما تَزْعُمانِ أن أبا بكرٍ فيها كان كاذبًا آثِمًا غادرًا خائنًا ، واللهُ يعلَمُ إنه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ ، ثم تُوفِّى أبو بكرٍ رضِى اللهُ عنه ، فقلتُ : أنا وَلِىُّ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ ، فقبَضْتُها سنتَين مِن إمارتى ، أعمَلُ فيها بما عمِل رسولُ اللهِ ﷺ ، وبما عمِل فيها أبو بكرٍ ، واللهُ يعلمُ إنِّى[2] فيها لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ ، ثم جئتُمانى تُكلِّمانى ، وكَلِمتُكما واحدةٌ وأمرُكما واحدٌ ؛ جئتَنى يا عباسُ تسألُنى نصيبَك من ابنِ أخيك ، وجاءَنى هذا - يريدُ عليًّا - يريدُ نصيبَ امرأتِه مِن أبيها ، فقلتُ لكما : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ» . فلما بدَا لى أن أدفَعَها إليكما ،

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ٤/١٦٥ .

(٢) فى د : « إنه » .

التمهيد

وسُؤالُ فاطمةَ أبا بَكْرٍ ذلك مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ مِن غيرِ هذا الحديثِ ، وغيرُ نَكِيرٍ أنْ يكنَّ كُلُّهُنَّ يَسْأَلْنَ ذلك ، ولم يكنْ عِنْدَهُنَّ عِلْمٌ مِن قولِ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك ، فلمَّا أعْلَمَهُنَّ أبو بكرٍ سَكَتْنَ وسَلَّمْنَ ، وهذا مِمَّا أخْبَرْتُكَ أنَّ هذا مِن عِلْمِ الخاصَّةِ ، لا يُنْكَرُ جَهْلُ مثلِه مِن أخبارِ الآحادِ على أحَدٍ ، ألا تَرَى أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ (١لم يَعلَمْ١) مِن هذا البابِ ما عَلِمَه حَمَلُ بنُ مالِكِ بنِ النابغةِ - رجلٌ مِن الأعرابِ مِن هُذَيْلٍ - فى دِيَةِ الجنينِ[٢] ؟ و (١لم يَعلَمْ١) مِن ذلك أيضًا ما عَلِمَه

القبس

على أن عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَه ؛ لتعمَلان فيها بما عمِل رسولُ اللهِ ﷺ ، وبما عمِل فيها أبو بكرٍ ، وبما عمِلتُ فيها منذُ وُلِّيتُها ، فقلتُما : ادفَعْها إلينا بذلك . فدفَعتُها إليكما بذلك ، أَنشُدُكم باللهِ ، هل دفَعتُها إليهما بذلك ؟ قال الرَّهْطُ : نعم . ثم قال : فتَلْمَسانِ منِّى قضاءً غيرَ ذلك ؟! فواللهِ الذى بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، لا أقضِى فيها قضاءً غيرَ ذلك . وكانت هذه الصدقةُ بيدِ علىٍّ ، فمنَعها علىٌّ عباسًا ، فغلَبه عليها ، ثم كانت بيدِ حسنِ بنِ علىٍّ[٣] ، ثم بيدِ علىِّ بنِ حسينٍ وحسنِ بنِ حسينٍ[٤] ، كلاهما كانا يَتَداوَلانِها[٥] ، ثم بيدِ زيدِ بنِ حسينٍ ، وهى صدقةُ رسولِ اللهِ ﷺ[٦] .

(١ - ١) فى ق ، م : « قد جهل » .

(٢) تقدم تخريجه ص٥٩ .

(٣) بعده فى مصدر التخريج : « ثم بيد حسين بن على » .

(٤) فى مصدر التخريج : « حسن » .

(٥) فى د : « ابتراء وعدها » .

(٦) البخارى (٣٠٩٣ ، ٤٠٣٣ ، ٤٠٣٤ ، ٦٧٢٨) . وينظر ما سيأتى ص ٥٨٢ - ٥٨٤ .

التمهيد

الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلابِيُّ فى مِيراثِ المرأةِ مِن دِيَةِ زَوْجِها[1] ؟ و [2]لم يَعلمْ[2] مِن ذلك أيضًا ما عَلِمَه أبو موسى الأَشْعَرِيُّ فى الاسْتِئْذانِ[3] ؟ ومَوْضِعُ عمرَ مِن العِلْمِ الموضِعُ الذى لا يَجْهَلُه أحَدٌ مِن أهْلِ العِلْمِ ، قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ :لو أنَّ عِلْمَ أهْلِ الأرضِ جُعِلَ فى كِفَّةٍ ، وجُعِل عِلْمُ عمرَ فى كِفَّةٍ ، لرَجَح عِلْمُ عمرَ[4] . وإذا جاز مثلُ هذا على عمرَ ، فغيرُ نَكِيرٍ أن [5]يخفَى على[5] أزواجِ النبىِّ ﷺ وابْنَتِه رَضِىَ اللهُ عنهنَّ ، ما عَلِمَه أبو بكرٍ رضِى الله عنه ، مِن قولِه ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ » . وقد عَلِمه جماعَةٌ مِن الصحابةِ ، وذلك موجودٌ فى حديثِ مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، وسنذكُرُه إن شاء اللهُ تعالى بعدُ فى هذا البابِ[6] . وقد [7]خَفِى على أبى[7] بكرٍ

القبس

زاد البُرْقانىُّ فى «صحيحِه» مِن طريقِ مَعْمَرٍ قال : فغلَبه علىٌّ عليها ، فكانت بيدِ علىٍّ رضِى اللهُ عنه ، ثم كانت بيدِ حسنِ بنِ علىٍّ ، ثم كانت بيدِ حسينٍ ، ثم كانت بيدِ علىِّ بنِ الحسينِ ، ثم كانت بيدِ الحسنِ بنِ الحسينِ[8] ، ثم كانت بيدِ زيدِ بنِ الحسينِ . قال مَعْمَرٌ : ثم بيدِ عبدِ اللهِ بنِ الحسينِ ، ثم وَلِيها بنو العباسِ[9] .

(١) تقدم فى الموطأ (١٦٨١) .
(٢ - ٢) فى ق ، م : « قد جهل » .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥ ، ٥٦ .
(٤) تقدم تخريجه ص ٥٨.
(٥ - ٥) فى ق ، م : « يجهل » .
(٦) سيأتى تخريجه ص ٥٧٥ - ٥٧٧.
(٧ - ٧) فى ق ، م : « جهل أبو » .
(٨) فى مصنف عبد الرزاق من رواية معمر : « حسن » .
(٩) عبد الرزاق (٩٧٧٢) .

التمهيد وعُمَرَ ما عَلِم المغيرَةُ ومحمدُ بنُ مَسْلَمَةَ مِن تَوْرِيثِ الجَدَّةِ[1] ، و [2]خَفِيَ على[2] ابنِ مسعودٍ ما عَلِم مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الأَشْجعِيُّ مِن صَداقِ المُتَوَفَّى عنها التى لم يُدْخَلْ بها ولم يُسَمَّ لها[3] ، وقد [4]خَفِي على الأنصارِ وعلى أبى[4] موسى حديثُ التقاءِ الخِتَانَيْن ، وعَلِمَتْه عائشةُ[5] ، و [2]خَفِيَ على[2] ابنِ عمرَ حديثُ القُنُوتِ وعَلِمه أبو هريرةَ وغيرُه ، ومثلُ هذا كثيرٌ عن الصحابَةِ يطُولُ ذِكْرُه ، فمِثْلُه حديثُ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . غيرُ نَكِيرٍ أنْ [6]يخفى عليهنَّ ، وأن يخفَى أيضًا عن[6] علىٍّ والعَبَّاسِ حتى عَلِموه على لِسانِ مَن حَفِظَه .

وفى هذا الحديثِ قَبُولُ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ ؛ لأنَّهم لم يَرُدُّوا على أبى بكرٍ قولَه ، ولا رَدَّ أزواجُ النبىِّ ﷺ على عائشةَ قَولَها ذلك ، وحِكايَتَها لهُنَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، بل قَبِلوا ذلك وسَلَّمُوا .

وفى هذا الحديثِ عندَ مالكٍ إسْنادٌ آخَرُ عن ابنِ شِهَابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسٍ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ . وليس فى « الموطأ » بهذا

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (١١٠٨) ، وفى ١٣/٤٠٠ ، ٤٠١.

(٢ - ٢) فى ق ، م : « جهل » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٤/١٣٧ - ١٣٩.

(٤ - ٤) فى ق ، م : « جهل الأنصار وأبو » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٠٣) .

(٦ - ٦) فى ق : « يجهلنه وأن يجهله أيضا » ، وفى م : « يجهلنه ويجهله أيضا » .

التمهيد

الإسْنَادِ ، وهو مأْخُوذٌ مِن حديثِه الطويلِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الخَلَّالُ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ سُفْيانَ المكِّيُّ ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ ابنِ الخَطَّابِ ، قال : قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[1] . هكذا حدَّثَناه .

وقد **حدَّثنا** خَلَفُ بنُ قاسِمٍ أيضًا ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِى ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَفْصٍ القَطْرَانِيُّ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، أخبرَنا مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أزْوَاجَ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّىَ أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عثمانَ إلى أبى بكرٍ يَسْأَلْنَه مِيراثَهُنَّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالت لَهُنَّ عائشةُ : أليس قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنا صدقةٌ » ؟

وحدَّثنا خَلَفٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ بنِ معمرٍ[2] ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَجَّاجِ ، حدَّثنا الهيثَمُ بنُ حَبِيبِ بنِ غَزْوانَ ، حدَّثنا مالِكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ

القبس .....

(١) أخرجه حماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٨٢، ٨٣ من طريق عمرو بن مرزوق به .
(٢) فى م : « يعمر » .

التمهيد الخَطَّابِ يقولُ : قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ »[1] .

ولم يَذْكُرِ ابنُ[2] مَعْمَرٍ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، وجعَلَ الحديثَ لعمرَ عن النبيِّ ﷺ . وكذلك **روَاه** بِشْرُ بنُ عمرَ ، عن مالِكٍ . وبِشْرُ ابنُ عمرَ ثقةٌ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا أبو عيسى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سُلَيْمانَ ، حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يُونُسَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، **وحدَّثنا** خَلَفٌ ، حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ أحمدَ النَّحْوِيُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ الكوفيُّ ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ أبو خالدٍ ، قالا : حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرانيُّ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ »[3] .

القبس .....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٦٩/١ عن الهيثم بن حبيب به .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦، وفى شرح المشكل (٤٣٥١) عن يزيد بن سنان به ، وأخرجه أبو داود (٢٩٦٣) ، والترمذى (١٦١٠) ، والنسائى فى الكبرى (٦٣١٠) من طريق بشر به .

التمهيد

وقد **حدَّثنا** خَلَفٌ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زَكَرِيَّا بنِ حَيُّويه ، حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَعْيَنَ سنَةَ إحْدَى وتسعين[1] ومائتَيْن ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عليٍّ ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمرَ بنِ الحَكَمِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ ابنِ الحَدَثَانِ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ لمَّا تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ : قال أبو بكرٍ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ »[2] . قال ابنُ أَعْيَنَ : وهذا الحديثُ كَتَبْتُه سنَةَ ستٍّ وعِشْرِينَ ومائتَيْنِ .

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ووَهْبُ بنُ محمدِ[3] بنِ محمودٍ أبو الحَزْمِ[3] ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ[4] بنِ عُبَيْدٍ أبو عبدِ الرحمنِ ، ابنُ أخي جُوَيْرِيَةَ بنِ أسماءَ ، قال : حدَّثني جُوَيْرِيَةُ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن الزهريِّ ، أنَّ مالكَ بنَ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ حدَّثَه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن أبي بكرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ »[5] .

القبس .....

(١) في م : « سبعين » .

(٢) أخرجه البزار (١٠٣ مكرر) ، والمروزي في مسند أبي بكر (١) من طريق بشر به .

(٣ - ٣) سقط من : م . وينظر بغية الملتمس ص ٤٧٩ .

(٤) في م : « إسماعيل » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤٤ .

(٥) أخرجه مسلم (٤٩/١٧٥٧) ، وابن أبي عاصم في المثاني (٦١) ، والبيهقي ٢٩٨/٦ من طريق عبد الله بن محمد به .

التمهيد

وهذا هو الصَّوابُ إن شاء اللهُ عن عمرَ، عن أبى بكرٍ، وإن كان مَعْمَرٌ قد رَواه عن الزهرىِّ، فجَعَلَه عن عمرَ، عن النبىِّ ﷺ[(١)]. كما قال فيه بعضُ أصحابِ مالِكٍ، عن مالِكٍ. والصَّحِيحُ فيه عندى: عن عُمَرَ، عن أبى بكرٍ. واللهُ أعلمُ.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عندَهما وعندَ غيرِهما مِن الصحابةِ عن النبىِّ ﷺ، لكنْ مِن جِهَةِ الإسنادِ هو ما ذَكَرْتُ لك. واللهُ أعلمُ.

أخبَرنى قاسِمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ منصورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا مالِكُ ابنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِىُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ الأَعْمَشُ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: اخْتَصَم علىٌّ والعباسُ إلى أبى بكرٍ فى مِيراثِ النبىِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: ما كُنْتُ لأُحَوِّلَه عن مَوْضِعِه الذى وَضَعه فيه رسولُ اللهِ ﷺ[(٢)].

وهذا الحديثُ مُخْتَصَرٌ، وتَمامُه كما ذكَرَه الطحاوىُّ، قال: حدَّثنا أبو بَكْرَةَ بكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ القاضى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رَجَاءٍ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١/٤١٦، ٤٨٢ (٣٣٣، ٤٢٥)، ومسلم (٥٠/١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٠٧) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه ابن شبة فى أخبار المدينة ١/ ١٩٩، والمروزى فى مسند أبى بكر (٢٨)، والطبرانى (٤٤) من طريق مالك بن إسماعيل به.

التمهيد

عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما قُبِض رسولُ اللهِ ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ ، خاصَمَ العَبَّاسُ عليًّا إلى أبى بكرٍ فى أشياءَ تَرَكَها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال أبو بكرٍ : شىءٌ ترَكَه رسولُ اللهِ ﷺ لم يُحَرِّكْه لا أُحَرِّكُه . فلمَّا اسْتُخلِف عمرُ اخْتَصَما إليه ، فقال عمرُ : شىءٌ تَرَكَه أبو بَكْرٍ ، إنِّى لأَكْرَهُ أن أُحَرِّكَه . فلَمَّا وَلِى عُثْمانُ اخْتَصَما إليه . قال : فسَكَت عثمانُ ونَكَس رَأْسَه ، قال ابنُ عباسٍ : فخَشِيتُ أن يَأْخُذَه ، فضَرَبْتُ بيَدَىَّ على مَنْكِبَىِ العباسِ ، وقلتُ : يا أبَتَاه ، أقْسَمْتُ عليك لَمَا[1] سَلَّمْتَ لعلىٍّ . قال : فسَلَّمَه لعَلِىٍّ[2] .

فإن قال قائلٌ : لو سَلَّمَت فاطمةُ وعلىٌّ والعباسُ ذلك لقولِ أبى بكرٍ ، ما أتَى علىٌّ والعباسُ فى ذلك عمرَ بنَ الخطابِ فى خِلافتِه يَسْألانِه ذلك ، وقد عَلِمْتَ أنَّهما أتَيَا عمرَ يَسْألانِه ذلك ، ثم أتَيا عثمانَ بعدُ ، وذلك معلومٌ . قيل له : أمَّا تَشَاجُرُ علىٍّ والعباسِ ، وإقْبالُهما إلى عمرَ ، فمَشْهُورٌ ، لكنَّهما لم يَسْألا ذلك مِيراثًا ، إنَّما سَألا ذلك مِن عمرَ ليكونَ بأيدِيهما منه ما كان بيَدِ رسولِ اللهِ ﷺ أيَّامَ حَياتِه ، ليَعْمَلا فى ذلك بالذى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ به فى حَياتِه ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ منه قُوتَ عامِه[3] ، ثم يَجْعَلُ ما فَضَل فى الكُراعِ

القبس .....

(١) فى م : « إلا » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٨/١ (٧٧) ، والمروزى فى مسند أبى بكر (٢٩) ، والبزار (١٤) ، وأبو يعلى (٢٦) من طريق يحيى بن حماد به .

(٣) فى الأصل : « عياله » .

التمهيد

والسِّلاحِ عُدَّةً فى سبيلِ اللهِ ، وكذلك صنَعَ أبو بكرٍ رضِىَ اللهُ عنه ، فأرادا عمرَ على ذلك ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يَسُوغُ فيه الاخْتِلافُ ، وأمَّا الميراثُ والتمليكُ ، فلا يقولُه أحَدٌ إلَّا الرَّوَافِضُ ، وأمَّا علماءُ المسلمين ، فعلى **قَوْلَيْن ؛ أحدُهما** ، وهو الأكْثَرُ ، وعليه الجمهورُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لا يُورَثُ ، وما تَرَك صدقَةٌ . **والآخرُ** ، أنَّ نَبِيَّنا ﷺ لم يُورَثْ ؛ لأنَّه خَصَّه اللهُ عزَّ وجلَّ بأنْ جعَل مالَه كلَّه صدقةً ؛ زِيادَةً فى فَضِيلَتِه ، كما خَصَّه[1] فى النِّكاحِ بأشياءَ حَرَّمها عليه وأباحها لغيرِه ، وأشياءَ أباحها له وحَرَّمَها على غيرِه . وهذا القولُ قالَه بعضُ أهلِ البصرةِ ؛ منهم ابنُ عُلَيَّةَ ، وسائِرُ علماءِ المسلمين على القولِ الأوَّلِ . وأمَّا الرَّوَافِضُ ، فليس قولُهم مِمَّا يُشْتَغَلُ به ، ولا يُحْكَى مِثْلُه ؛ لِما فيه مِن الطعنِ على السَّلَفِ والمخالفةِ لسبيلِ المؤمنينَ .

وأمَّا ما ذكَرْنا مِن قِصَّةِ علىٍّ والعباسِ فى ذلك مع عمرَ ، فمَحفُوظٌ فى غيرِ ما حديثٍ مِن حدِيثِ الثِّقاتِ ، منها ما [2]**حدثنا** به[2] عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، **قال : حدَّثنا قاسمُ** بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحَرْبِىُّ ، قال : حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ ، قال : حدَّثنى شيخٌ مِن قريشٍ مِن بنى تَيْمٍ[3] ، قال : حدَّثنى فُلانٌ وفُلانٌ وفلانٌ . فعَدَّ

القبس .....

(١) بعده فى الأصل : « الله » .

(٢ - ٢) فى م : « حدثنا » .

(٣) فى الأصل ، م : « تميم » .

التمهيد

سِتَّةً أو سبعةً ، فيهم[1] عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، أنَّهم كانوا جُلوسًا عندَ عُمَرَ بنِ الخطابِ يومًا ، فجاء العباسُ وعليٌّ وقد ارْتَفَعَت أصْوَاتُهما يكادَانِ يَتَلاحَيَانِ . فقال : مَهْ ! مَهْ ! لا تَفْعَلا ، قد عَلِمْتُ ما تقولُ يا عباسُ ، تقولُ : ابنُ أخِى ، ولى شَطْرُ المالِ . وقد عَلِمْتُ ما تقولُ يا عليُّ : تقولُ : ابْنَتُه امْرَأتى ، ولها شَطْرُ المالِ . وهذا ما كان فى يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، قد رَأيْنا ما كان يَصْنَعُ فيه . وقال عمرُ : حدَّثنى أبو بكرٍ - وحلَف باللهِ إنَّه لَصادِقٌ - أنَّ نبىَّ اللهِ ﷺ قال : « لا يَمُوتُ نَبِىٌّ حتى يَؤُمَّه بعضُ أُمَّتِه » . وحدَّثنى أبو بكرٍ - وحلَف باللهِ إنَّه لصادِقٌ - أنَّ نبىَّ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ النبىَّ لا يُورَثُ ، إنَّما ميرَاثُه فِى سبيلِ اللهِ ، وفى فقراءِ المسلمين » . وهذا ما كان فى يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، قد رَأيْنا كيف كان يَصْنَعُ فيه ، فوَلِيه أبو بكرٍ ، فأحْلِفُ باللهِ لقد كان يَعْمَلُ فيه بما كان يَعْمَلُ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، ووَلِيتُه بعدَه ، وأحْلِفُ باللهِ لقد جَهَدْتُ أن أعْمَلَ فيه بما عَمِل فيه أبو بكرٍ ، وما عَمِل فيه رسولُ اللهِ ﷺ ، فإن شِئْتُما طابَتْ نفسُ أحَدِكما للآخَرِ دَفَعْتُه إليه ، على أنْ يُعْطِيَنى لَيَعْمَلَنَّ فيه بما عمِل [2]أبو بكرٍ ، وما عمِل فيه[2] رسولُ اللهِ ﷺ . قال : فخَلَوا ؛ أخَذ عليٌّ بيَدِ العباسِ فخَلا به ، فجاءَ عباسٌ ، فقال : قد طابَتْ نفسِى لابنِ أخى ، تدْفعُه إليه . فلَمَّا كان

القبس .....

(١) فى ق ، م : « منهم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد الحولُ جاءا على مِثْلِ حالِهما الأُخْرَى ، مُرْتَفِعَةٌ أصواتُهما ، فقال عمرُ : إنَّكما أتَيْتُمانِى عامَ أوَّلَ فقلتُما كذا وكذا - وعَدَّدَ عليهما كلَّ شىءٍ قالَه لهما فى ذلك اليومِ - فأمَرْتُكما أن تَطِيبَ (١نَفْسُ أحَدِكما١) للآخَرِ فأدْفَعَه إليه ، فخَلَوْتُما ، فأتَيْتَنِى يا عباسُ قد طابت نَفْسُك لعلىٍّ ، فجِئْتُما إلىَّ الآنَ ، وأدْرَكَك ما أدْرَكَ الناسَ ، فجِئْتُما إلىَّ لِتَرُدَّاهُ إلَىَّ ، فلا واللهِ ، لا أجْعَلُه فى عُنُقِى حتى أجْتَمِعَ أنا وأنتُما عندَ اللهِ[٢] .

وهذا خِلافُ رِوايةِ ابنِ عباسٍ ، وسنَذْكُرُ ذلك فى مَوْضِعِه إن شاء اللهُ ، فقد بان بهذا الحديثِ ما ذكَرْنَا مِن المعنى المَطْلُوبِ أنَّها وِلايَةُ ذلك المالِ على تلك الحالِ ، لا مِيراثٌ ولا تملُّكٌ ، والآثارُ بمِثْلِ هذا كثيرةٌ مِن حديثِ مالِكٍ وغيرِه .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ووَهْبُ بنُ محمدٍ ، قالا : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا عمرُو بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، قال : أرْسَل إلَىَّ عمرُ بعدَما تعالَى النَّهارُ . قال : فذَهَبْتُ فوَجَدْتُه على سَرِيرٍ مُفْضٍ إلى رُمَالِه . قال : فقال لى حين دخَلْتُ عليه : يا مالِ ، إنَّه قد دَفَّ علَىَّ ناسٌ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : «أنفسكما» .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٩ (٧٨) ، والمروزى فى مسند أبى بكر (٣) من طريق أبى عوانة به ، والقصة عند أحمد مختصرة ، وعند المروزى مختصرة جدًّا .

التمهيد

مِن قومِك[1] ، وقد أمَرْتُ فيهم برَضْخٍ ، فخُذْه فاقْسِمْه فيهم . [2]قال : قلتُ[2] : يا أميرَ المؤمنين ، لو أمَرْتَ غيرِى بذلك . قال : فقال : خُذْه . قال : فجاء يَرْفَأُ ، فقال : يا أمِيرَ المؤمنين ، هل لك فى عثمانَ ، وعبدِ الرحمنِ ، وسعدٍ ، والزبيرِ ؟ قال :نعم ، ائْذَنْ لهم . قال : فأذِنَ لهم فدخَلُوا عليه ، ثم جاءَ يَرْفَأُ ، فقال : يا أمِيرَ المؤمنين ، هل لك فى علىٍّ والعباسِ ؟ قال : نعم . فأذِنَ لهما ، فدَخَلا عليه . قال : فقال العباسُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بينى وبينَ هذا . يعنى عليًّا . قال : فقال بعضُهم : أجَلْ يا أمِيرَ المؤمنين ، فاقْضِ بينهما وارْحَمْهما . قال مالِكُ بنُ أوْسٍ : يُخَيَّلُ إلَىَّ أنَّهما قَدَّمَا أولئك النَّفَرَ لذلك . قال : فقال عُمَرُ : ايتدْ[3] . قال : ثم أقْبَلَ على أُولئك الرَّهْطِ ، فقال : أنْشُدُكم باللهِ الذى بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، أتَعْلَمون[4] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ » ؟ قالوا : نعم . ثم أقْبَل على علىٍّ والعباسِ ، فقال : أنشدُكما باللهِ الذى بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تعلَمان أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ » ؟ قالا : نعم . قال : فقال عمرُ : فإنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالَى خَصَّ رسولَه بخاصَّةٍ لم يَخُصَّ بها أحَدًا مِن الناسِ ، فقال : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية [الحشر : ٦] . وكان ممَّا أفاء اللهُ على

القبس .....

(١) أى : وردوا شيئًا بعد شىء يسيرون قليلا قليلا ، والدفيف السير اللين . فتح البارى ٦/ ٢٠٥.

(٢ - ٢) فى الأصل : « قال فقلت » ، وفى م : « قلت » .

(٣) فى م : « ايه » ، و « ايتد » ، فعل أمر من : تاد يتيد ، أى : تمهَّل . فتح البارى ٦/ ٢٠٦.

(٤) فى الأصل : « هل تعلمون » .

التمهيد

رسولِه بنو النَّضِيرِ ، فواللهِ ما اسْتَأْثَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ عليكم ، ولا أخَذَها دُونَكم ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ منها نفَقةَ سنةٍ - أو نفقتَه ونفَقَةَ أهْلِه سَنَةً - ويَجْعَلُ ما بَقِي أُسْوَةَ المالِ . قال : ثم أقْبَلَ على أولئك الرهطِ ، فقال : أنْشُدُكم باللهِ الذى بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تَعْلَمون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : ثم أقْبَل على علىٍّ والعباسِ ، فقال : أنْشُدُكما باللهِ الذى بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تَعْلَمان ذلك ؟ قالا : نعم . قال : فلمَّا تُوفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ قال أبو بكرٍ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ . فجِئْتَ أنت وهذا إلى أبى بكرٍ تَطْلُبُ أنت مِيراثَكَ مِن ابنِ أخِيكِ ، ويَطْلُبُ هذا مِيراثَ امْرَأتِه مِن أبيها ، فقال له أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا فهو صدقةٌ » . فوَلِيها أبو بكرٍ ، فلَمَّا تُوفِّىَ أبو بَكرٍ قلتُ : أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ ووَلِيُّ أبى بكرٍ ، فوَلِيتُها ما شاء اللهُ أنْ أَلِيَها ، ثم جِئْتَ أنتَ وهذا جميعًا ، وأمْرُكما واحِدٌ ، فسَألْتُمانِيها ، فقلتُ : إنْ شِئْتُما أدْفَعُها إليكما على أنَّ عليكما عَهْدَ اللهِ أنْ تَلِياها بالذى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلِيها به . فأخَذْتُماها منِّى على ذلك ، ثم جِئْتُمانى لأقْضِىَ بَيْنَكما بغيرِ ذلك ؟! واللهِ لا أقْضِى بَيْنَكما بغيرِ ذلك حتى تقومَ الساعةُ ، فإن عَجَزْتُما عنها فرُدَّاها إلَىَّ[1] .

ورواه بِشْرُ بنُ عمرَ ، عن مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن مالِكِ بنِ أوْسٍ مثلَه بتَمامِه إلى آخرِه ، إلا أنَّه قال عندَ قولِه : وتَطْلُبُ أنت مِيراثَ امْرَأتِك مِن أبيها ،

القبس .....

(١) أخرجه حماد بن إسحاق فى تركة النبى ﷺ ص ٨٢ ، ٨٣ من طريق عمرو بن مرزوق به .

التمهيد

فقال أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صدقةٌ » : فرَأَيْتُماه ، واللهُ يَعْلَمُ[1] ، أنَّه صادِقٌ ، بارٌّ ، راشِدٌ ، تابِعٌ للحَقِّ ، فوَلِيها أبو بكرٍ ، فلَمَّا تُوفِّىَ أبو بكرٍ قُلْتُ : أنا وَلِىُّ رسولِ اللهِ ﷺ ، ووَلِىُّ أبى بكرٍ ، فرَأَيْتُمانِى ، واللهُ يَعْلَمُ ، أنِّى صادِقٌ ، بارٌّ ، راشِدٌ ، تابِعٌ للحَقِّ ، فوَلِيتُها ما شاء اللهُ أنْ أَلِيَها . وساق الحديثَ إلى آخِرِه[2] .

ذكَرَه ابنُ الجارُودِ ، عن محمدِ بنِ يحيى وأبى أُمَيَّةَ ، عن بِشْرِ بنِ عمرَ[3] .

وحدَّثنا وَهْبٌ وعبدُ الوارِثِ ، حدَّثنا قاسِمٌ ، حدَّثنا أبو عُبَيْدَةَ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا مالِكٌ . فذكَرَ مثلَه ، وقال : قد أمَرْتُ فيهم برَضْخٍ ، فخُذْه واقْسِمْه بينَهم . وقال فيه : فقال أبو بكرٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا صدقةٌ » . ثم ذكَرَه بتَمامِه إلى آخِرِه[4] .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : الذى تَنَازَعا فيه عندَ عمرَ ليس هو المِيراثَ ؛ لأنَّهم قد عَلِموا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يُورَثُ ، وإنَّما تَنَازَعا فى وِلايَةِ الصدقةِ وتَصْرِيفِها ؛ لأنَّ المِيراثَ قد كان انقَطَع العِلْمُ به فى حَياةِ أبى بكرٍ .

وأمَّا تَسْلِيمُ فاطمةَ رَضِى اللهُ عنها ، **فحدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى

القبس .....

(١) فى الأصل : « أعلم » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٦ .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦، وفى شرح المشكل (٤٣٥١) عن أبى أمية به .

(٤) أخرجه الدارقطنى - كما فى فتح البارى ٦/ ٢٠٦ - من طريق سعيد بن داود به .

التمهيد شيبةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن الوَلِيدِ بنِ جُمَيعٍ ، عن أبى الطُّفَيْلِ ، قال : أرْسَلَت فاطمةُ ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ إلى أبى بكرٍ ، فقالت : ما لَكَ يا خليفةَ رسولِ اللهِ ! أنتَ وَرِثْتَ رسولَ اللهِ ﷺ أمْ أهْلُه ؟ قال : لا ، بل أهْلُه . قالت : فما بالُ سَهْمِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ إذا أطْعَم نَبِيًّا طُعْمَةً ثم قَبَضَه ، جعَلَه للذى يقومُ بعدَه » . [1] فرأيتُ أنا بعدَه أن [1] أرُدَّه [2] على المسلمين [2] . فقالت : أنت وما سَمِعْتَ مِن رسولِ اللهِ أعلمُ [3] .

ووَجَدْتُ فى أصْلِ سَماعِ أبى بخَطِّهِ رَحِمه اللهُ ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمٍ حدَّثَه ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ بِلالٍ ، قال : حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن الكَلْبِىِّ ، عن أبى صالِحٍ ، عن أُمِّ هانِئٍ ، أنَّ فاطمةَ قالت لأبى بكرٍ : مَن يَرِثُك إذا مِتَّ ؟ قال : وَلَدِى وأهْلِى . فقالت : ما لَكَ تَرِثُ النبىَّ ﷺ دُونَنا ؟ فقال : يا بنتَ رسولِ اللهِ ، ما وَرِثْتُ أباكِ دينارًا ولا دِرْهَمًا ، ولا ذهبًا ولا فِضَّةً . فقالت : بَلَى ، سَهْمُ اللهِ الذى جعَلَه لنا ، وصَفَايا النبىِّ ﷺ ؛

القبس .....

(١ - ١) فى ق : « فرأيت أنا بعدُ أن » ، وفى م : « أنا » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « للمسلمين » .

(٣) فى الأصل ، م : « ﷺ » .

والحديث أخرجه أحمد ١/١٩١ (١٤) ، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/١٩٨ ، والمروزى فى مسند أبى بكر (٧٨) ، وأبو يعلى (٣٧) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أبو داود (٢٩٧٣) ، والبزار (٥٤) من طريق محمد بن فضيل به .

التمهيد

فَدَكُ[1] وغيرُها بيَدِكَ . فقال أبو بكرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّما هى طُعْمَةٌ أطْعَمَنِيها اللهُ ، فإذا مِتُّ كانت بين[2] المسلمين »[3] .

فإن قيل : ما مَعْنَى قولِ أبى بكرٍ لفاطمةَ : بل وَرِثَه أهْلُه ، يَعْنِى رسولَ اللهِ ﷺ ، وهو يقولُ : « لا نُورَثُ ، ما ترَكْنا صدقةٌ » ؟ قيل له : مَعْناه ، على تصحِيحِ الحدِيثَيْن ، أنَّه لو تخَلَّفَ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا يُورَثُ عنه[4] لوَرِثه أهْلُه ، فكأنَّه قال : بل وَرِثه أهْلُه إن كان خَلَّفَ شيئًا يورَثُ[5] ، وإن كان لم يتَخَلَّفْ شيئًا يُورَثُ ؛ لأنَّ ما تخَلَّفَه صدقةٌ راجِعَةٌ فى منافِعِ المسلمين ، مِن الكُرَاعِ والسِّلاحِ وغيرِها ، فأىُّ شىءٍ يَرِثُ عنه أهْلُه وهو لـم يُخَلِّفْ شيئًا ؟ فإن قيل : فما معنى قولِ أبى بكرٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « إذا أطْعَم اللهُ نبيًّا طُعْمَةً ، ثم قَبَضه ، جَعَله للذى يقومُ بعدَه » ؟ قيل له : اللامُ فى قولِه : « للذى » . ليست لامَ المِلْكِ ، وإنَّما هى بمَعْنَى « إلى » ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف : ٤٣] . أى : هدانا إلى هذا . ألَا تَرَى إلى قولِه : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ؟ [الشورى : ٥٢] ومثلُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة : ٥] . معناه : أوْحَى إليها . فكأنَّه قال : جعَلَه إلى الذى بعدَه ، يقومُ فيه بما يَجِبُ . على حسبِ ما قَدَّمْنا ذِكْرَه . والأحادِيثُ الصِّحاحُ ، ولِسانُ

القبس .....

(١) فى ق : « بفدك » .

(٢) فى م : « بيد » .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣١٤، وابن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ١٩٧، ١٩٨ من طريق حماد بن سلمة به .

(٤) سقط من : ق ، م .

(٥) سقط من : م .

التمهيد العربِ ، كلُّ ذلك يَدُلُّ على ما ذكَرْنا .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسِمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدثنا أبو عُبَيْدٍ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دِينارٍ ومَعْمَرٍ جميعًا ، عن الزهرىِّ ، عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، قال : كانت أمْوَالُ بنى النَّضِيرِ مِمَّا أفاء اللهُ على رسولِه مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا رِكابٍ ، وكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً ، فكان يُنْفِقُ على أهْلِه نفقةَ سنةٍ ، وما بَقِى جعَلَه فى الكُرَاعِ والسلاحِ فى سَبِيلِ اللهِ[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جَريرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَّثنا جَريرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، قال : لما وَلِى عمرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ جمَعَ بَنى أُمَيَّةَ ، فقال لهم : إنَّ النبىَّ ﷺ كانت له خاصَّةٌ فَدَكُ ، فكان يأْكُلُ منها ، ويُنْفِقُ منها ، ويَعُودُ على فقراءِ بنى هاشِمٍ ، ويُزَوِّجُ منها[2] أيِّمَهم ، وإنَّ فاطمةَ رَضِى اللهُ عنها سألَتْه أن يجْعَلَها لها فأبَى ، فكانت كذلك حَياةَ النبىِّ ﷺ حتى قُبِض ، ثم وَلِى أبو بكرٍ ، فكانت فى يَدِ أبى بكرٍ ؛ يَعْمَلُ فيها بما عَمِلَ النبىُّ ﷺ حَياتَه ، حتى قُبِض لسَبِيلِه ، ثم وَلِى عمرُ ، فعَمِل فيها مثلَ ذلك ، ثم وَلِى عثمانُ ، فأقْطَعها مَرْوانَ ، فجَعَل مَرْوانُ

القبس .....

(١) أبو عبيد فى الأموال (١٧) - ومن طريقه ابن زنجويه فى الأموال (٥٦) ، وأبو عوانة (٦٦٦١) .
(٢) فى الأصل : « منهم » .

التمهيد

ثُلُثَيْها لعبدِ الملكِ ، وثُلُثَها لعبدِ العزيزِ ، فجَعَل عبدُ الملكِ ثُلُثَيْهِ ؛ ثُلُثًا للوَلِيدِ ، وثُلُثًا لسليمانَ ، وجَعَلَ عبدُ العَزِيزِ ثُلُثَه لى ، فلمَّا وَلِى الوَلِيدُ جعَلَ ثُلُثَه لى ، فلم يكنْ لى مالٌ أَعْودَ علَىَّ منه ، ولا أسَدَّ لحاجَتِى ، ثم وليتُ أنَا ، فرَأَيْتُ أنَّ أمْرًا منَعَه النبىُّ ﷺ فاطمةَ ابْنَتَه ، أنه ليس لى بحَقٍّ ، وإنِّى أُشْهِدُكم أنِّى قد رَدَدْتُها على ما كانَتْ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

قال أبو عمرَ : اختلَف العلماءُ فى سَهْمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وما كان له خاصَّةً مِن صَفَاياه ، وما لم يُوجِفْ عليه بخَيْلٍ ولا رِكابٍ ، فأمَّا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وعمرُ ابنُ الخطابِ ، فمَذْهَبُهما فى ذلك ما قد تَكَرَّر ذِكْرُه فى كِتابِنا هذا مِن أوَّلِ البابِ ، وذلك الأخْذُ بظاهِرِ هذا الحديثِ فى أموالِ بنى النضيرِ وفَدَكَ وخيبرَ ، أنَّ ذلك يُسَبَّلُ على حسَبِ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّلُه فى حَياتِه ، كان يُنْفِقُ منه على عِيالِه وعامِلِه سنَةً ، ثم يَجْعَلُ باقِيَه عُدَّةً فى سَبِيلِ اللهِ . وعلى مَذْهَبِ أبى بكرٍ وعُمَرَ فى ذلك جمهورُ أهلِ العِلْمِ مِن أهلِ الحديثِ والرَّأْيِ . وأمَّا عثمانُ بنُ عفانَ ، فكان يَرَى أنَّ ذلك للقائِمِ بأمرِ المسلمين ، يَصْرِفُه فيما رَأى مِن مَصالِحِ المسلمين ، ولذلك أقْطَعه مَرْوانَ ، وفِعْلُ عثمانَ هذا ومَذْهَبُه هو قولُ قَتادةَ والحَسَنِ ، كانا يقولان فى سَهْمِ ذى القُرْبَى وسَهْمِ رسولِ اللهِ ﷺ وصَفاياه : إنَّ ذلك كان طُعْمَةً لرَسولِ اللهِ ﷺ ما كان حَيًّا ، فلَمَّا تُوفِّىَ صار لولىِّ الأمْرِ بعدَه[2] . ويُشْبِهُ أنْ يكونَ مِن حُجَّةِ مَن ذهَب هذا المذْهَبَ حديثُ أبى الطُّفَيْلِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧٢) ، والبيهقى ٦/٣٠١ من طريق جرير به .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٤٧٣، وتفسير ابن جرير ١١/١٩٨، ١٩٩.

التمهيد ومِثْلُه : « إذا أطْعَم اللهُ نبيًّا طُعْمَةً فقُبِض ، فهى للذى يَلِى الأمْرَ بعدَه »[1] . وقد ذكَرْنا تَأْوِيلَ هذا الحديثِ ومذْهَبَ رَاوِيه ، وهو أبو بكرٍ رَضِى اللهُ عنه ، وكيف يَسُوغُ لمسلمٍ أن يَظُنَّ بأبى بكرٍ رَضِى اللهُ عنه مَنْعَ فاطِمَةَ مِيراثَها مِن أبيها ؟! وهو يَعْلَمُ بنَقْلِ الكَافَّةِ أنَّ أبا بكرٍ كان يُعْطِى الأحمرَ والأسودَ حُقُوقَهم ، ولم يَسْتَأْثِرْ مِن مالِ اللهِ لنَفْسِه ولا لبنيه ، ولا لأحَدٍ مِن عَشِيرَتِه بشىءٍ ، وإنَّما أجْرَاه مُجْرَى الصدقةِ . أليس يَسْتَحِيلُ فى العُقُولِ أنْ يَمْنَعَ فاطِمَةَ ويَرُدَّه على سائرِ المسلمين ؟ وقد أمَرَ بنيه أن يرُدُّوا ما زاد فى مالِه منذُ وَلِى على المسلمين ، وقال : إنَّما كان لنا مِن أمْوالِهم ما أكَلْنا مِن طَعامِهم ، ولَبِسْنا على ظُهُورِنا مِن ثِيابِهم .

وروَى أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عِيَاضٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ أبا بكرٍ لما حضَرَتْه الوفاةُ قال لعائشةَ : ليس عندَ آلِ أبى بكرٍ مِن هذا المالِ شىءٌ إلا هذه اللِّقْحَةَ[2] والغُلامَ الصَّيْقَلَ[3] ؛ كان يَعْمَلُ سُيُوفَ المسلمين ويَخْدُمُنا ، فإذا مِتُّ فادْفَعِيه إلى عُمَرَ . فلمَّا مات دَفَعَتْه إلى عمرَ ، فقال عمرُ رَحِمه اللهُ : رَحِم اللهُ أبا بكرٍ ، لقد أتْعَبَ مَن بعدَه[4] .

فإن قيل : فكيف سكَن أزواجُ النبىِّ ﷺ من بعدِ وَفاتِه فى مَساكِنِهنَّ اللاتى

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص٥٨٥، ٥٨٦.

(٢) فى م : « اللقمة » . وينظر كلام المصنف عن اللقحة ص ٧١٢.

(٣) الصيقل : شحّاذ السيوف وجلّاؤها . اللسان (ص ق ل) .

(٤) أخرجه ابن سعد ١٩٢/٣ من طريق عبيد الله بن عمر به .

التمهيد

تَرَكَهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فيها إن كُنَّ لم يَرِثْنَه ؟ وكيف لم يَخْرُجْنَ عنها ؟ قيل : إنَّما تُرِكْنَ فى المساكِنِ التى كنَّ يَسْكُنَّها فى حَياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّ ذلك كانَ مِن مُؤْنَتِهِنَّ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ اسْتَثْنَاها لَهُنَّ ، كما اسْتَثْنَى لَهُنَّ نفَقَتَهُنَّ حينَ قال : « لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتى دينارًا ولا درْهَمًا ، ما تَرَكْتُ بعدَ نفقةِ أهْلِى ومؤنةِ عامِلِى فهو صدقةٌ »[1] .

وروَى حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن أبى بكرٍ ، أنَّه قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا نُورَثُ » . ولكنِّى أعُولُ مَن كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعُولُ ، وأُنْفِقُ على مَن كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ[2] .

وروَى الثورىُّ[3] ، ومالِكٌ[1] ، وابنُ عيينةَ[4] ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْتَسِمُ ورثتى دينارًا ولا دِرْهَمًا ، وما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسائى ومؤنةِ عاملى فهو صدقةٌ » .

وسيَأْتِى ذِكْرُ هذا الحديثِ مِن رِوايَةِ مالِكٍ فى بابِ أبى الزِّنَادِ مِن كتابِنا هذا إن شاء اللهُ .

القبس .....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٠) .

(٢) أخرجه الترمذى (١٦٠٨) ، والبيهقى ٣٠٢/٦ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٢/١٤ ، ٤٧/١٦ ، ٥١ (٨٨٩٢ ، ٩٩٧٢ ، ٩٩٨١) ، والترمذى فى الشمائل (٣٨٦) من طريق الثورى به .

(٤) سيأتى تخريجه ص ٥٩٤ .

التمهيد

قال أهلُ العِلْمِ : فمساكِنُهُنَّ كانت فى مَعْنى نَفَقاتِهِنَّ ، فى أنَّها كانت مُسْتَثْناةً لَهُنَّ بعدَ وَفاتِه مِمَّا كان له فى حَياتِه . قالوا : ويَدُلُّ على صِحَّةِ ذلك أنَّ مَساكِنَهُنَّ لم يَرِثْها عَنْهُنَّ وَرَثَتُهُنَّ . قالوا : ولو كان ذلك مِلْكًا لَهُنَّ ، كان لا شَكَّ قد وَرِثه عَنْهُنَّ وَرَثَتُهُنَّ . قالوا : وفى تَرْكِ وَرَثَتِهِنَّ ذلك دليلٌ على أنَّها لم تكنْ لَهُنَّ مِلْكًا ، وإنَّما كان لَهُنَّ سُكْنَاها حَياتَهُنَّ ، فلما تُوُفِّينَ جُعِل ذلك زِيادَةً فى المسجِدِ الذى يَعُمُّ المسلمين نَفْعُه كما فُعِل ذلك فى الذى كان لهُنَّ مِن النَّفقاتِ فى تَرِكَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، لما مَضَيْنَ لسَبِيلِهِنَّ ، زِيدَ إلى أصْلِ المالِ ، فصُرِف فى منافِعِ المسلمين مِمَّا يَعُمُّ جَمِيعَهم نَفْعُه .

وفى حديثِنا المذكورِ فى أوَّلِ هذا البابِ مِن الفِقْهِ تَفْسِيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل : ١٦] . وعِبارَةٌ عن قولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ حاكِيًا[1] عن زَكَريا : ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم : ٥،٦] . وتَخْصِيصٌ للعُمومِ فى ذلك ، وأنَّ سليمانَ لم يَرِثْ مِن داودَ مالًا خَلَّفَه داودُ بعدَه ، وإنَّما وَرِثَ منه الحِكمَةَ والعِلْمَ وكذلك وَرِث يَحْيَى مِن آلِ يعقوبَ ، هكذا قال أهلُ العِلْمِ بتَأْوِيلِ القرآنِ والسنةِ ، واسْتَدَلُّوا مع سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ المذكورَةِ بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل : ١٥] . قال المفَسِّرُون : يَعْنى عِلْمَ التورَاةِ والزَّبُورِ ، والفِقْهَ فى الدينِ ، وفَصْلَ القَضاءِ ، وعِلْمَ كَلامِ الطَّيْرِ والدَّوَابِّ ، ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى

القبس .....

(١) فى الأصل : « مخبرا » .

التمهيد

فَضَّلْنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ١٥، ١٦]. فوَرِث سليمانُ مِن داودَ النبوةَ، والعِلْمَ، والحِكْمَةَ، وفَصْلَ القَضَاءِ. وعلى هذا جماعَةُ أهْلِ العِلْمِ وسائرُ المسلمينَ، إلَّا الرَّوَافِضَ. وكذلك قَوْلُهم فى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]. لا يَخْتَلِفُون فى ذلك، إلَّا ما رُوِىَ عن الحسنِ أنَّه قال: ﴿يَرِثُنِي﴾. مالِى، ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾. النُّبوةَ والحِكْمَةَ[1]. والدَّلِيلُ على صِحَّةِ ما قال علماءُ المسلمين فى تَأْوِيلِ هاتَيْنِ الآيتَيْنِ ما ثَبَتَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّا مَعْشَرَ[2] الأنْبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صدقةٌ». وكلُّ قولٍ يُخالِفُه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ ويَدْفَعُه، فمَدْفُوعٌ مَهْجُورٌ.

أخبَرنا محمدٌ، حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ، حدَّثنا القاضى أبو عمرَ محمدُ بنُ يُوسُفَ بنِ يَعْقُوبَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ الصَّاغَانِىُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ[3] أُمَيَّةَ النَّحَّاسُ، قال: قُرِئَ على مالِكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، قال: سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: حدَّثنا أبو بَكْرٍ، أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّا معشرَ[2] الأنبياءِ [4]لا نُورَثُ[4]، ما تَرَكْنَا

القبس .....

(١) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣، وابن جرير فى تفسيره ١٥/ ٤٥٩ عن الحسن بلفظ: «يرث نبوته وعلمه».

(٢) فى م: «معاشر».

(٣) بعده فى ق: «أبى».

(٤ - ٤) سقط من: ق، م.

التمهيد صدقةٌ » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّا مَعَاشِرَ[1] الأنبياءِ لا نُورَثُ ، ما تَرَكْنا فهو[2] صدقةٌ ، بعدَ نَفَقَةِ نسائى ، وَمُؤْنَةِ عاملى »[3] .

وممَّا يَدُلُّك على أنَّه أراد بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ . النبوةَ والعِلْمَ والسِّيَاسَةَ ، ولم يُرِدِ المالَ ؛ لأنَّه لو أرادَ المالَ لم يَقْتَضِ الخَبَرُ عن ذلك فائِدَةً ، لأنَّه معلومٌ أنَّ الأبناءَ يَرِثُون الآباءَ أموالَهم ، وليس مَعلومًا أنَّ كلَّ ابنٍ يقومُ مَقامَ أبيه فى الملكِ والعلمِ والنُّبوةِ .

وفى هذا الحديثِ أيضًا مِن الفِقْهِ دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهَبَ إليه فقهاءُ أهْلِ الحِجَازِ وأهلُ الحديثِ مِن تَجْوِيزِ الأوْقافِ فى الصَّدَقاتِ المحَبَّسَاتِ ، وأنَّ للرجلِ أن يُحَبِّسَ مالَه ، ويُوقِفَه على سَبِيلٍ مِن سُبُلِ الخيرِ ، يَجْرِى عليه مِن بعدِ وَفَاتِه .

وفيه جَوازُ الصدقةِ بالشىءِ الذى لا يَقِفُ المتَصَدِّقُ على مَبْلَغِه ؛ لأنَّ تَرِكَتَه

القبس .....

(١) فى الأصل : « معشر » .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) الحميدى (١١٣٤) . وأخرجه أحمد ٢٥٢/١٢ (٧٣٠٣) ، ومسلم (١٧٦٠) ، وابن حبان (٦٦٠٩) ، والبيهقى ٦٥/٧ من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ﷺ لم يُقَفْ على مَبْلَغِ ما تَنْتَهِى إليه ، وسَنُوَضِّحُ ذلك فى بابِ أبى الزِّنَادِ إن شاء اللهُ[1] .

وفيه أيضًا دَلالةٌ واضِحَةٌ على اتِّخاذِ الأمْوَالِ ، واكْتِسابِ الضِّيَاعِ ، وما يَسَعُ الإنسانَ ؛ لنفسِه ، وعُمَّالِه ، وأهْلِيهم ، ونَوائِبِهم ، وما يَفْضُلُ على الكِفايَةِ . وفى ذلك رَدٌّ على الصُّوفِيَّةِ ومَن ذهَبَ مَذْهَبَهم فى قطعِ الاكْتِسابِ المباحِ .

وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ قومٌ فى أنَّ للقاضِى أن يَقْضِىَ بعِلْمِه ، لِما[2] قَضَى أبو بكرٍ فى ذلك بما كان عندَه مِن العِلْمِ . وهذا عندى مَحْمَلُه إذا كانَتِ الجماعَةُ حولَ القاضِى والحاكِمِ يَعْلَمُونَ ذلك ، أو يَعْلَمُه منهم مَن إن احْتِيج إلى شَهادَتِه عندَ الإنْكارِ ، كان فى شَهادَتِه بَراءَةٌ وثُبوتُ حُجَّةٍ على المحكومِ عليه ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ لم يَنْفَرِدْ بالحديثِ ، بل سَمِعَه من النبىِّ ﷺ جماعَةٌ غيرُه ، ولو انفَرَد به ما كان ذلك بضَائِرٍ له ، ولا قادِحٍ فى مَعْنَى ما جاء به ؛ لأنَّه عِلْمٌ لا يَحْتاجُ فيه القاضِى إلى شَهادَةٍ ، ألا تَرَى أنَّ القاضِىَ إذا قَضَى بما عَلِمه مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ ليس يَحْتاجُ فيه إلى شاهِدٍ ولا بَيِّنَةٍ [3]أنَّه علِم ذلك[3] .

وقد تقَدَّمَ فى[4] قولِنا ، أن فى هذا الحديثِ أيضًا دَلالةً على قَبُولِ خبرِ الواحِدِ

القبس .....

(١) سيأتى ص٥٩٦، ٥٩٧.

(٢) فى م : « كما » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق .

(٤) فى الأصل : « من » .

الموطأ

١٩٤٠ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقسِمُ وَرَثتى دنانيرَ ، ما ترَكتُ بعدَ نفقةِ نسائى ومَئُونةِ عاملى فهو صدقةٌ » .

التمهيد

العَدْلِ . وباللهِ العونُ والتوفيقُ ، لا شريكَ له .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَقسِمُ وَرَثتى دَنانيرَ ، ما تركْتُ بعدَ نَفقةِ نسائى ومَئونةِ عاملى فهو صدقةٌ »[(١)] .

[(٢)]الروايةُ فى هذا الحديثِ : « يَقسِمُ » . برفعِ الميمِ على الخبَرِ ، أى : ليس يَقسِمُ وَرثَتى دينارًا ؛ لأنِّى لا أتخلَّفُ دينارًا ولا درهمًا ، ولا شاةً ولا بعيرًا ، وهذا معنَى حديثِ مسروقٍ ، عن عائشةَ[(٣)] ، وأنَّ ما تخَلَّفَ[(٤)] عَقَارًا يَجْرِى غَلَّتُه على نسائِه بعدَ مَئُونَةِ[(٥)] عامِلِه ، وقد بَيَّنَّا هذا فى حديثِ ابنِ شهابٍ[(٦)] . والحمدُ للهِ .

و[(٢)]هكذا قال يحيى : « دنانيرَ » . وتابَعَه ابنُ كِنَانةَ ، وأمَّا سائرُ رُواةِ

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٦) . وأخرجه البخارى (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩) ، ومسلم (١٧٦٠) ، والبيهقى ٣٠٢/٦ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤٠ (٢٤١٧٦) ، ومسلم (١٨/١٦٣٥) ، وأبو داود (٢٨٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٩٥) ، والنسائى (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) من طريق مسروق به .

(٤) فى ص ١٦: « خلف » .

(٥) فى الأصل ، ص ١٦: « مؤنة » .

(٦) ينظر ما تقدم ٥٨٩- ٥٩٢.

التمهيد

« الموطَّأ » فيقولون : « دينارًا » . وهو الصوابُ ؛ لأنَّ الواحدَ فى هذا الموضعِ أعَمُّ[1] عندَ أهلِ اللغةِ[2] ؛ لأنَّه يَقتَضِى الجِنسَ والقَلِيلَ والكثيرَ .

وممَّن قال : « دينارًا » . من أصحابِ مالكٍ ؛ ابنُ القاسمِ ، وابنُ وَهبٍ[3] ، وابنُ نافعٍ ، وابنُ بُكيرٍ[4] ، والقَعنبىُّ[5] ، وأبو مُصعَبٍ[6] ، ومُطرِّفٌ ، وهو المحفوظُ فى هذا الحديثِ . وكذلك قال وَرقَاءُ بنُ عمرَ ، عن أبى الزِّنادِ ، بإسنادِه . وقال ابنُ عيينةَ ، عن أبى الزِّنادِ بهذا الإسنادِ : « لا يَقسِمُ[7] وَرثتِى بعدِى ميراثِى ، ما ترَكتُ بعدَ نفقةِ نسائى ومئونةِ[8] عامِلى فهو صدقةٌ » . قال ابنُ عيينةَ : يقولُ : لا أُورَثُ[9] .

وأمَّا قولُه : « مَئُونةِ عاملى » . فإنَّهم يقولون : أراد بعامِلِه خادِمَه فى حَوائِطِه ، وقَيِّمَه ، ووَكِيلَه ، وأجِيرَه ، ونحوَ هذا . وقد مَضَى القولُ فى معانِى هذا الحديثِ مُستوعَبًا مَبسوطًا مُمهَّدًا واضِحًا فى بابِ ابنِ شِهَابٍ من كتابِنا هذا[10] ، فلا معنى لإعادَةِ ذلك هاهنا . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) ليس فى : ص ، ص ١٧ ، وفى م : « أهم » .
(٢) بعده فى ص ، ص ١٧ : « أعم من الجميع » .
(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٦٨٥) من طريق ابن وهب به .
(٤) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ظ - مخطوط) .
(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٧٤) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٧٣) من طريق القعنبى به .
(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٢٠٩٧) .
(٧) فى الأصل ، م : « يقتسم » .
(٨) فى الأصل ، ص ، ص ١٧ ، م : « مؤنة » .
(٩) أخرجه ابن حبان (٦٦٠٩) من طريق سفيان به .
(١٠) تقدم ص٥٧٢ - ٥٩٥.

ما جاء فى صفةِ جهنمَ

التمهيد .....

القبس

ما جاء فى صفةِ جهنمَ

هذه ترجمةٌ عظيمةٌ ترجَم بها العلماءُ، وترجَموا بنظيرِها فى المقابلِ لها، وهى صفةُ الجنةِ، وإنما ترجَم مالكٌ رضِى اللهُ عنه بصفةِ جهنمَ دونَ صفةِ الجنةِ؛ لأن العالِمَ يجِبُ أن يراعىَ الغالبَ على أحوالِ الخلقِ، فإن كان[1] الغالبُ على أحوالِهم الطاعةَ والخوفَ ذَكَّرهم بسَعَةِ الرحمةِ، ونقَلهم إلى مقامِ الرَّجاءِ، وإن كان الغالبُ عليهم الانهماكَ فى المعاصى والاتِّكالَ على سَعَةِ الرحمةِ، وعَظَهم بآياتِ الخوفِ وآثارِه، ونقَلهم إلى مَقامِه. فلما رأى مالكٌ رضِى اللهُ عنه فى زمانِه الانهماكَ فى المعاصى للناسِ، وفى الظلمِ للولاةِ، ترجَم بآثارِ التخويفِ ليَنْقُلَهم إلى مقامِه، وأحاديثُ ذلك كثيرةٌ، ذكر منها حديثَين عن أبى هريرةَ رضِى اللهُ عنه؛ الأولُ: قولُه ﷺ: «نارُكم هذه التى[2] تُوقِدون جزءٌ مِن سبعينَ جزءًا مِن نارِ جهنمَ». زادَ غيرُه: «بعدَ أن صُبِغت فى البحرِ صِبْغتَين»[3]. تنبيهًا على أنها لو كانت بحالِها ما احتمَلت الأرضُ سَقْطَ زِنادٍ منها. وفى الحديثِ: إنَّ دَلْوًا مِن غَسَّاقٍ لو صُبَّ فى المشرقِ لأَنْتَنَ منه

(١) سقط من النسخ. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) فى النسخ: «الذى». والمثبت من الموطأ.

(٣) سيأتى تخريجه ص٦٠٠، ٦٠١، من قول ابن مسعود وأنس بن مالك.

الموطأ

١٩٤١ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نارُ بنى آدمَ التى يُوقِدُون جزءٌ من سبعينَ جزءًا من نارِ جهنَّمَ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إن كانت لكافيةً . قال : « إنها فُضِّلتْ عليها بتسعةٍ وسِتِّينَ جزءًا » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « نَارُ بنى آدمَ التى يُوقِدُونَ جُزْءٌ من سبعين جزءًا من نارِ جهنمَ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنْ كانت لكافيةً . قال : « إنَّهَا فُضِّلَتْ عليها بتسعةٍ وستِّين جُزءًا »[(١)] .

ليس فى هذا الحديثِ ما يَحتاجُ إلى القولِ ، وفيه إباحةُ الخبرِ عن القيامةِ

القبس

المغربُ[(٢)] . كما رُوى فى مُقابِله : «لو أن نَصيفًا[(٣)] ظهَر للدنيا مِن الحُورِ العينِ ، لأضاءت منه» . وقال : أتَرَون نارَكم هذه حمراءَ ؟ لَهى أسودُ مِن القارِ[(٤)] . وإن كان العذابُ واحدًا فى جوهرِها ، ولكنه بيَّن بصفةِ السَّوادِ تضاعُفَ العذابِ . وفى قولِه : أسودُ . دليلٌ على جوازِ استعمالِ «أفعَل» فى بابِ : ما أحسَنَ زيدًا . دونَ نِسْبتِه إلى شدَّةٍ أو خِفَّةٍ ، حَسَبَ ما ذكَره النحاةُ حينَ ظنُّوا الأغلبَ كُلًّا ، وقد نبَّهنا عليه فى «رسالةِ الملجئةِ» .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٢/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٨) . وأخرجه البخارى (٣٢٦٥) ، وابن حبان (٧٤٦٢) ، والبغوى (٤٣٩٨) من طريق مالك به .

(٢) تفسير ابن جرير ١٢٩/٢٠، ٣٢/٢٤ من قول عبد الله بن عمرو .

(٣) النصيف : الخمار . النهاية ٦٦/٥ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٢) .

التمهيد والآخِرةِ ، وحالِ النارِ ، أجارنا اللهُ منها ، وزحْزحَنا عنها . وفيما نطَق به القرآنُ مِن الخبرِ عن الآخِرةِ ، والجنةِ ، والنارِ ، ما فيه مُعتبَرٌ لأُولى الأبصارِ[1] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، [2]قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ[2] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ ابنِ وهبٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : إنَّ نارَكم هذه ليست مِثلَ نارِ جَهنَّمَ ، [3]إنَّ نارَ جهنَّمَ[3] لا تنفَعُ أحدًا ، وإنَّها لما نزَلتْ[4] ضُرِب البحرُ بها مَرَّتَيْنِ ، ولولا ذلك لم تنفَعْ أحدًا[5] .

[6]**وروَى** الفضلُ[7] بنُ دُكَيْنٍ ، عن[8] إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عَوْنِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : إنَّ النَّارَ التى خُلِق[9] منها الجانُّ جُزءٌ مِن سبعين جُزءًا من نارِ جهنَّمَ[6][10] .

القبس .....

(١) فى ص ١٦: « الألباب » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ص ١٧، م .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ص ، ص ١٧: « إن جهنم » .

(٤) فى ص : « تركت » .

(٥) أخرجه هناد فى الزهد (٢٣٥) من طريق الأعمش به .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٧) فى الأصل ، م : « الفضيل » .

(٨) بعده فى الأصل ، م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، ٢٣/ ١٩٧.

(٩) فى ص ١٦: « خلق الله » .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٧) ، والبيهقى فى الشعب (١٤٥) من طريق أبى إسحاق =

التمهيد

وروَى عُبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن عمَّارٍ الدُّهْنىِّ ، عن مُسلمٍ البَطينِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّ نارَكم هذه جُزءٌ مِن سبعينَ جُزءًا مِن النارِ ، وهذه النارُ قد ضُرِب بها البحرُ حينَ أُنزِلَتْ سَبْعَ مرَّاتٍ ، ولولا ذلك ما انتُفِع بها .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ[(١)] ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن نُفيعٍ[(٢)] بنِ الحارثِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : إنَّ نارَكم هذه جُزءٌ مِن سبعين جُزءًا مِن نارِ جَهنَّمَ ، ولولا أنَّها أُطفِئَتْ بالماءِ مرَّتَينِ ما انْتفَعتُم بها ، وإنَّها لَتدعو اللهَ ألَّا يُعيدَها فى تلك النارِ أبدًا[(٣)] .

وروَى زيدُ بنُ الحُبَابِ ، عن محمدِ بنِ مُسلمٍ ، عن ميسرةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ علىَّ بنَ أبى طالبٍ سأَل رجلًا من اليهودِ - لم يُرَ فى اليهودِ مثلُه - عن النارِ الكُبرَى ، فقال : البحرُ[(٤)] ، يَبعثُ اللهُ الرِّيحَ الدَّبُورَ على [(٥)]البحرِ فيعودُ[(٥)] نارًا ، فهى النارُ الكُبرَى .

القبس .....

= السبيعى ، عن عمرو بن عبد الله - وفى المصنف : عمرو بن عاصم - به .

(١) فى م : « نصير » ، وبعده فى ص ١٦ : « وسعيد بن عبيد » .

(٢) فى الأصل ، م : « تبيع » ، وفى ص ١٦ : « سبيع » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٩.

(٣) أخرجه هناد فى الزهد (٢٣٤) ، وابن أبى الدنيا فى صفة النار (١٥٥) من طريق إسماعيل به .

(٤) فى م : « الحبر » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « البحور فتعود » .

الموطأ

١٩٤٢ - مالكٌ ، عن عمِّه أبى سُهيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أتُرَونَها حمراءَ كنارِكم هذه ؟ لَهى أسودُ من القارِ . والقارُ الزِّفْتُ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن عَمِّه أبى سُهَيلِ بنِ مالكٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنه قال : أتُرَوْنَها حمراءَ كنارِكم هذه ؟ لهى أسودُ مِن القارِ . والقارُ الزِّفْتُ[1] .

قال أبو عمرَ : حديثُ مالكٍ عن عمِّه ، موقوفٌ على أبى هريرةَ ، ومعناه مرفوعٌ ؛ لأنه لا يُدرَكُ مثلُه بالرأيِ ، ولا يكونُ إلا توقيفًا .

وفيه قولُه : أسودُ مِن القارِ . وهى لغةٌ مهجورةٌ ، واللغةُ الفصيحةُ : أشدُّ سوادًا مِن القارِ ، وأشدُّ بياضًا .

وليس فى هذا البابِ مَدْخلٌ للقولِ والنظرِ ، وإنَّما فيه التسليمُ والوقوفُ عندَ التَّوْقِيفِ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٢/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٩٩) .

التمهيد .....

القبس

بابُ التَّرْغيبِ فى الصَّدقةِ

جاء مالكٌ رضِى اللهُ عنه بهذه الترجمةِ لفائدةٍ عظيمةٍ ، أخرَجها بها مِن أبوابِ الأحكامِ إلى أبوابِ الفضائلِ ، نبَّه بها على فَضْلِ الصدقةِ وشَرَفِها ، وهى تَشْرُفُ بوجوهٍ كثيرةٍ ، ذكَر منها مالكٌ رحِمه اللهُ **ستةَ أوجهٍ** ؛ تنبيهًا على باقِيها :

الأولُ : شَرَفُ القَبولِ فى قولِهِ ﷺ : «مَن تصدَّقَ بصدقةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا طَيِّبًا - كان إنما يَضَعُها فى كفِّ الرحمنِ»[1] . فعبَّر ﷺ عن شَرَفِ القَبولِ بالكَفِّ استعارةً بالإخبارِ عن التَّهَمُّمِ ، مثلَ[2] أن يقولَ القائلُ : أخَذها المَلَكُ بيدِه منِّى . أو : أعطانِيه بيدِه[3] . وذلك أشرفُ مِن أن يأمُرَ به ، فيتناوَلَ ذلك نائبُه عنه . وقد قال مالكٌ : أرَى أن يُؤدَّبَ هؤلاء الذين يَرْوُونَ هذه الأحاديثَ المُشْكِلةَ . وأىُّ إشكالٍ أعظمُ مِن نِسْبةِ الكَفِّ إلى اللهِ تعالى ، الذى رَوَاه هو ؟ وللهِ تعالى اليدُ العُلْيا واليُمْنَى ، وكلا يدَيه يمينٌ ، وله الإصبعُ وله الكَفُّ ، وكلُّ واحدٍ منهما عبارةٌ عن القُدْرةِ وتَعَلُّقِها بالمَقْدوراتِ ، فاليَدُ عبارةٌ عن القُدْرةِ جملةً بجملةٍ ، واليمينُ عبارةٌ عن الشَّرَفِ أو فضلِ قوةٍ فى التصريفِ ، والكَفُّ عبارةٌ عن تمهيدِ مَحِلِّ القَبولِ ، أو بَسْطِ القابضِ كفَّه ليأخُذَ بها[4] ما يُعْطَى ، والإصْبَعُ كنايةٌ عن التصرُّفِ فى الأمورِ الخَفِيَّةِ بارتباطِ العلمِ بالقُدْرةِ ، كقولِه ﷺ : «قلبُ المؤمنِ بينَ إصْبعَين مِن

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٣) .

(٢) فى ج ، م : « عن » .

(٣) فى د : « مرة » . وأشير على هذه الكلمة بإحالة على حاشية «د» ولكنها غير واضحة .

(٤) فى د : « يمينها » .

القبس أصابعِ الرحمنِ»[1] . أو عبارةٌ عن تَحْقيرِ الأشياءِ العظيمةِ ، بالإضافةِ إلى أقلِّ مُتعلَّقاتِ القُدْرةِ ؛ كقولِه ﷺ : «يَضَعُ اللهُ السماواتِ على إصْبَعٍ ، والأرضِينَ على إصْبَعٍ»[2] الحديث .

الثانى : شَرَفُ الأجرِ ؛ كقولِه ﷺ : «بَخٍ ! ذلك مالٌ رابحٌ » . و: « رايحٌ »[3] .

وقولُ العربِ : بَخٍ بَخٍ . كنايةٌ عن تَشْريفِ الأمرِ والرغبةِ فيه ، كما تقدَّم فى الحديثِ ، كما أن قولَهم : كِخْ كِخْ . كلمةٌ تقولُها العربُ عندَ تحقيرِ الشىءِ والنَّفرةِ عنه ، كما قال النبىُّ ﷺ لولدِه حينَ رأى تمرةَ الصدقةِ فى فِيهِ : «كِخْ كِخْ»[4] . وكذلك : «رابحٌ» . معناه : وجوبُ الزيادةِ فيه . وقولُه ﷺ : «رايحٌ» . بالياءِ ، معناه : دوامُ المَثوبةِ عليه .

الثالثُ : حالُ المُعْطَى ؛ كقولِه : «أعطُوا السائلَ ولو جاء على فرسٍ»[5] . فإن للسائلِ حقًّا لا يؤدِّيه إلا الإجابةُ ، ولذلك كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُسْأَلُ قَطُّ شيئًا إلا أعطاه ؛ لئلا يبقَى عليه دَرَكٌ ، ولكن إذا صدَق السائلُ فإنه مع الصدقِ تحِلُّ له المسألةُ الكثيرةُ والقليلةُ ، وما يحتاجُ إليه وما لا يحتاجُ إليه ، وما رأيتُ أصدقَ مِن السُّؤَّالِ ببغدادَ ، رأيتُهم بجامعِ الخليفةِ ، يقولُ قائلُهم : أيُّها الناسُ ، ارحَمونى ، أخوكم لا

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/٦٦١، ٦٦٢ .

(٢) البخارى (٤٨١١) ، ومسلم (٢٧٨٦) .

وهذا الذى ذكره المصنف مصادم لصريح النصوص ، وتحريف لها . وقد نبهنا مرارًا على أن ذلك خلاف منهج السلف . وينظر مجموع الفتاوى ٥/٢٦ .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٤) ، وينظر رواية : « مال رايح » . ص٦٣٦، ٦٣٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٥/٤٩، ٥٠ .

(٥) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٥) .

القبس

يأتى الجُمُعةَ إلا فى ثيابِ المِهْنةِ ، [1]ولا يقدِرُ[1] على إقامةِ ما يجِبُ لها من السُّنةِ[2] . فشاهَدتُهم يخلَعون عليه ثيابَ الجُمُعةِ ، ويروحُ بها فى الثانيةِ ، وشاهدتُ صائلَهم[3] يقولُ : أيُّها الناسُ ، ارحَمونى ، اشتهَيتُ حِذْيةً[4] وما أكَلتُها منذُ عامٍ ، والقَدْرُ المتقنُ[5] منها يُقوِّمُ[5] بدينارٍ . فرأيتُهم يَتصدَّقون عليه بدينارٍ ، وهكذا فى كلِّ ما يَطْلُبون ؛ فإن كذَب السائلُ حَرُم عليه ما يأخُذُ ، ووجَب عليه رَدُّه ، رُوى أن عمرَ رضِى اللهُ عنه مرَّ بسائلٍ على عُنُقِه مِخْلاةٌ مملوءةٌ كِسَرًا وتمرًا ، فخفَقَه بالدِّرَّةِ[6] ، وأمَر بها ففُرِّغَت بينَ يدَى نَعَمِ الصدقةِ ، فأكَلوها .

وللهِ دَرُّ عمرَ ، فما أفقَهَه ! رأى السائلَ قد سأل باسمِ الحاجةِ وهو غنىٌّ ؛ لم يفسِّرْ مسألَتَه ، ولا فصَّل قَدْرَ ما يحتاجُ ، فوجَب ردُّ ما بيدِه على أربابِه ، ولم يَتعيَّنوا لعمرَ رضِى اللهُ عنه فيَرُدَّها عليهم ، فوجَب التصدُّقُ بها ، فكرِه أن يحمِلَها بطلَبِ المساكينِ المُستحقِّينَ لها **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** : ما فى ذلك مِن التكلفِ عليه . **والثانى** : ما فى ذلك من تأخيرِ إنفاذِ ما وجَب عليه ، وقد أسرَع النبىُّ ﷺ فى صلاةٍ ، ثم دخَل بيتَه وخرَج بتبْرٍ[7] كان عندَه ، واعتذَر أنه قامَ لأجلِه[8] . وقالت له أمُّ سلمةَ رضِى اللهُ عنها : ما لى أراكَ قد أصبحتَ ساهِمَ الوجهِ ؟ فقال لها : «إن دنانيرَ كنتُ

(١ - ١) ليس فى : د .

(٢) فى م : « السنية » .

(٣) فى م : « سائلهم » .

(٤) فى د : « حذابة » ، وفى ج : « جذابة » ، وفى م : « حذاية » . والمثبت يقتضيه السياق . والحذية : ما قطع من اللحم طولا ، أو هى القطعة الصغيرة منه . التاج (ح ذ ى) .

(٥) سقط من : م .

(٦) خفقه بالدرة : ضربه بها ضربة خفيفة . التاج (خ ف ق) .

(٧) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب . المصباح (ت ب ر) .

(٨) البخارى (٨٥١) .

القبس

نسِيتُها تحتَ الفِراشِ فباتَت فيه»[1] . فانظُرْ إلى ما كان يعتقِدُ فى سُرْعةِ[2] التنفيذِ ؛ أن يَختصِرَ لأجلِه الصلاةَ ، وتَتغيَّرَ له نفسُه الكريمةُ ، حتى يظهَرَ أثَرُ التغيرِ على غُرَّتِه[3] البَهِيَّةِ .

الرابعُ : حقُّ المُعطِى ، فإنه ينبغى ألا يَرُدَّ فى وجهِه ما يُعطيه ؛ كان قليلًا أو كثيرًا ، ولا يَحِلُّ له أن يقولَ : بهذا تستقبِلُنى ؟! فإن اللهَ لم يحقِرْ أن يُستقبَلَ به ، فكيف يستحقِرُه الآدميُّ الذى يأخُذُه ؟ وإن استحقَره صغيرًا ليَرَيَنَّه كبيرًا ، وقد ساء[4] هذا فعلًا فى كتابِ اللهِ تعالى ، قال اللهُ تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ . يريدُ بالمُطَّوِّعِ الذى يُعطِى ما خَفَّ عليه ، ثم قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة : ٧٩] . يريدُ الذى يُعطِى ما قدَر عليه . فهذه مَرْتبتانِ حَسَنتانِ ، وإن كانت الآخِرةُ منهما أشرفَ مِن الأُولى .

الخامسُ : حالُ الشىءِ المُعْطَى ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يا نساءَ المؤمناتِ» - على إعرابِ النداءِ المضافِ ، على ما بيَّنَّاه فى «رسالةِ الملجئةِ» - «لا تَحْقِرَنَّ إحداكُنَّ لجارتِها ولو كُرَاعَ شاةٍ مُحْرَقٍ» . أو « مُحْرَقًا »[5] . على ما بيَّنَّاه ، وعلى ما فعَلت عائشةُ رضِى اللهُ عنها حينَ أعطَت حَبَّةَ عنبٍ[6] مِن عِنَبٍ كان بينَ يدَيها ، فاستحقَرها الرسولُ ، فنبَّهَته عائشةُ رضِى اللهُ عنها على طريقِ

---

(١) أحمد ١٣١/٤٤ (٢٦٥١٤) ، والبيهقى ٣٥٧/٦ .

(٢) فى د : « شرعه » .

(٣) فى د : « عدته » .

(٤) فى د : « شاء » ، وفى م : « جاء » .

(٥) تقدم فى الموطأ (١٧٩٧) .

(٦) سقط من : م .

الموطأ

١٩٤٣ - مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تَصدَّقَ بصدقةٍ من كسبٍ طيِّبٍ ، ولا يقبَلُ اللهُ إلا طَيِّبًا ، كان إنما يضَعُها فى كفِّ الرحمنِ ، يُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه أو فَصيلَه حتى تكونَ مِثلَ الجبلِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تصَدَّق بصدقةٍ مِن كسبٍ طيِّبٍ ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطيِّبَ ،

القبس

التعظيمِ ، وقالت له : كم ذَرَّةٍ فيها[1] ؟ إشارةً إلى قولِه تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧] .

السادسُ : الثقةُ بالقَبولِ ، وينبغى للمرءِ أن يكونَ واثقًا به على خطرٍ منه ، كما تقدَّم لنا فى قصةِ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ[2] ، وفى القائلِ له ما قال لنا دانِشْمَنْد ، قدِم علينا حاجًّا بمدينةِ السلامِ سنةَ تسعين : قال لنا شيخُنا : سمِعتُ الأستاذَ الإمامَ ابنَ فُورَكٍ[3] يقولُ : كنتُ فى أيامِ الإرادةِ يصحَبُنا فتًى مِن أهلِها ، فمرِض فعُدْتُه ، فألفَيتُه يُجادِلُ فاسترفقْتُ له ، وأشفَقتُ مِن حالِه ، ومما كان فيه مِن المُواظبةِ أيامَ الصُّحْبةِ ، ومن غَلَبةِ الخوفِ على قلبِه والخَشْيةِ ، فإذا به قد فتَح بصرَه وجرَّده إلىَّ وقال : يا أبا بكرٍ ، لِمِثْلِ هذا فليعمَلِ العاملون .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٨) .

(٢) تقدم ص ٥٤٦ ، وينظر تاريخ دمشق ٢٦/٤٠ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهانى ، شيخ المتكلمين ، كان أشعريًّا ، رأسًا فى فن الكلام ، أخذ عن أبى الحسن الباهلى صاحب الأشعرى ، وكان شديد الرد على ابن كرام وأصحابه ، فوشوا به عند السلطان محمود بن سبكتكين بأنه يعتقد أن رسالة محمد رسول الله ﷺ انقطعت بوفاته ، فأمر السلطان بقتله بالسم سنة ست وأربعمائة ، وقيل : إن الكرامية هم الذين سموه . بلغت مصنفاته قريبا من مائة مصنف؛ منها : « طبقات المتكلمين » ، وكتاب « الحدود » فى=

التمهيد كان إنما يَضَعُها فى كفِّ الرحمنِ ، يُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه[1] أو فَصِيلَه حتى يكونَ مثلَ الجبلِ »[2] .

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ فى « الموطأ » مرسلًا ، وتابَعَه أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ على ذلك ، وممَّن تابَعَه ؛ ابنُ القاسمِ ، وابنُ وهبٍ[3] ، ومُطَرِّفٌ ، وأبو المُصْعَبِ[4] ، وجماعةٌ .

ورواه مَعْنُ بنُ عيسى ، ويحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى ، عن أبى الحُبابِ ، عن أبى هريرةَ مسندًا .

حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدثَّنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تصَدَّق بصدقةٍ » . وذكَر الحديثَ[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ، قال : حدَّثنا يحيى

القبس .....

= الأصول ، و« بيان مشكل الحديث » . طبقات الشافعية ٤/١٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٤ ، وتاريخ الأدب العربى لبروكلمان ٣/٢١٨ .

(١) الفَلُوُّ : المُهر الصغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر . النهاية ٣/ ٤٧٤ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (١٢/٧٩) من طريق مالك به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (١٠/٧٩) من طريق ابن وهب به ، وفى بعض نسخ التوحيد موصول بذكر أبى هريرة .

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٠٠) موصول بذكر أبى هريرة .

(٥) النسائى فى الكبرى (٧٧٣٥) .

التمهيد

ابنُ عمرَ ويحيى بنُ أيوبَ ، قالا : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ ، [1] **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ ، عن مالكٍ [1] ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى الحُبابِ سعيدِ بنِ يَسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن تصَدَّق بصدقةٍ مِن كسبٍ طيِّبٍ ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا طيِّبًا ، كان كأنما يَضَعُها فى كفِّ الرحمنِ ، فيُرَبِّيها له كما يُرَبِّى أحدُكم فَصيلَه أو فَلُوَّه حتى يكونَ مثلَ الجبلِ » [2] .

قال أبو عمرَ : « موطأُ ابنِ بكيرٍ » عندَنا بهذين الإسنادين ، **قرَأْتُه** على أبى عمرَ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ ، وعلى أبى القاسمِ عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، رحِمهما اللهُ ، بالإسنادين المذكورين . **وأخبَرناه** أيضًا أبو القاسمِ خلفُ بنُ قاسمٍ رحِمه اللهُ ، قال : أخبَرنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ رَشِيقٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ المؤَدِّبُ ، قال : حدَّثنا ابنُ بكيرٍ .

وهذا الحديثُ **رواه** سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىُّ ، عن أبى الحُبابِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ [3] . ورُوِى عن أبى هريرةَ مِن وجوهٍ . وروَته طائفةٌ مِن الصحابةِ ، عن النبىِّ ﷺ . وهو حديثٌ صحيحٌ مُجْتَمَعٌ على صحتِه .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ف .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٩ظ - مخطوط) .

(٣) أخرجه أحمد ١٦/٥٥١ (١٠٩٤٥) ، ومسلم (١٠١٤) ، وابن ماجه (١٨٤٢) ، والترمذى (٦٦١) ، والنسائى (٢٥٢٤) من طريق سعيد به .

التمهيد

وفيه أن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما[1] يَقْبَلُ مِن الصدقاتِ ما طاب كسبُه ، وأُرِيدَ به وجهُه ، [2]والكسبُ[2] الطيِّبُ هو الحلالُ المحْضُ أو المتَشابِهُ ؛ فإن المُتَشابِهَ عندَنا فى حيِّزِ[3] الحلالِ ، بدلائلَ قد ذكَرْناها فى غيرِ هذا الكتابِ ، وللعلماءِ فى المتشابِهِ أقاويلُ ، أشبَهُها عندَنا من جهةِ النظرِ ما ذكَرنا . وباللهِ توفيقُنا .

ومعنى هذا الحديثِ يَعْضُدُه قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٧٦] . قيل لبعضِ العلماءِ : إن اللهَ قال : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ . وإنَّا[4] نَرَى أصحابَ الربا تَنْمِى أموالُهم . فقال : إنما يَمْحَقُ اللهُ الربا حيث يُرْبِى الصدقاتِ ويُضَعِّفُها ، وذلك فى القيامةِ إذا نظَر العبدُ إلى أموالِه[5] ، فرآها مَمْحوقةً أو مُضاعَفةً . أو[6] كما قال .

روَى وكيعٌ ، عن عبَّادِ بنِ منصورٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن العبدَ إذا تصَدَّق بصدقةٍ وقَعت[7] فى كفِّ الرحمنِ قبلَ أن تَقَعَ فى كفِّ السائلِ » . قال : « فيُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحدُكم فَصيلَه أو فَلُوَّه ، حتى إن اللُّقْمةَ لتَصِيرُ مثلَ أُحُدٍ » . ثم قرأ : « ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي

القبس .....

(١) سقط من : ف .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) فى الأصل : « خبر » .
(٤) فى م : « إنما » .
(٥) فى الأصل ، م : « أعماله » .
(٦) ليس فى : الأصل ، م .
(٧) فى الأصل ، م : « وضعت » .

التمهيد

ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ »[1] .

وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ »[2] . دليلٌ على عظيمِ فضلِ الصدقةِ .

وقد رُوِى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « ما أحْسَن عبدٌ الصدقةَ إلا أحْسَن اللهُ الخِلافةَ على بَنِيه[3] ، وكان فى ظلِّ اللهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه ، وحُفِظ فى يومِ صدقتِه مِن كلِّ عاهةٍ و[4] آفةٍ »[5] .

وفى فضلِ الصدقاتِ آثارٌ كثيرةٌ ، ومَن طلَب العلمَ للعملِ ، وأراد به اللهَ ، فالقليلُ يَكْفِيه إن شاء اللهُ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُجَيرٍ[6] القاضى ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ يَعْلَى ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن يزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن أبى الخَيْرِ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال :

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ١٦/١٠٥ (١٠٠٨٨) ، والترمذى (٦٦٢) ، وابن خزيمة (٢٤٢٧) من طريق وكيع به بنحوه .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٣٢٣.

(٣) فى ف : « نيته » ، وفى الكامل : « بركته » .

(٤) فى م : « أو » .

(٥) أخرجه ابن عدى ٦/٢٢٩١ من حديث ابن عمر .

(٦) فى ف : « يحيى » . وينظر ما تقدم فى ٦/ ٤٦٠، ٧/ ٣٨.

التمهيد « إن الصَّدقةَ لَتُطْفِئُ عن أهلِها حرَّ القبورِ »[1] .

أخبرنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ عثمانَ الأعناقيُّ[2] ، قال : حدَّثنا أبو البِشْرِ عبدُ الرحمنِ بنُ الجارودِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى حَرْمَلَةُ بنُ عمرانَ ، عن ابنِ أبى حبيبٍ ، عن أبى الخيرِ ، قال : سمِعْتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ امرئٍ فى ظلِّ صدقتِه حتى يُفْصَلَ بينَ الناسِ » . أو قال : « يُحْكَمَ بينَ الناسِ » . قال يزيدُ : وكان أبو الخيرِ لا يُخْطِئُه يومٌ إلا تصَدَّق فيه بكعكةٍ أو بصلةٍ أو شىءٍ[3] .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا يحيى بنُ حسانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن علىِّ بنِ حسينٍ ، قال : دعوةُ المتَصَدَّقِ عليه للمُتَصَدِّقِ لا تُرَدُّ .

القبس .....

(١) أخرجه ابن عدى ٦٢٩/٢ عن الفريابى به ، وأخرجه الطبرانى ٢٨٦/١٧ (٧٨٨) ، والبيهقى فى الشعب (٣٣٤٧) من طريق عمرو بن الحارث به .

(٢) فى م : « القيسى » .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٨٣٦) ، والطبرانى ٢٨٠/١٧ (٧٧١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ١٨١ ، والبيهقى ١٧٧/٤ من طريق عبد الله بن صالح به ، وأخرجه أحمد ٥٦٨/٢٨ (١٧٣٣٣) ، وأبو يعلى (١٧٦٦) ، وابن خزيمة (٢٤٣١) ، وابن حبان (٣٣١٠) من طريق حرملة ابن عمران به .

الموطأ

١٩٤٤ - مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالًا من نخلٍ ، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحاءَ ، وكانت مُستقبِلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . قال أنسٌ : فلمَّا أُنزِلت هذه الآيةُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] . قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ تباركَ وتعالَى يقولُ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإن أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحاءَ ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ شئتَ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فبَخٍ ! ذلك مالٌ رابحٌ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، وقد سمِعتُ ما قلتَ فيه ، وإنى أرَى أن تجعَلَها فى الأقربينَ » . فقال أبو طلحةَ : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمها أبو طلحةَ فى أقاربِه وبنى عمِّه .

التمهيد

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ[1] ، أنَّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ

القبس

.....

---

(١) قال أبو عمر : « يكنى أبا نجيح ، وقيل : يكنى أبا محمد . وقيل : أبا يحيى . من تابعى أهل المدينة ، من صغارهم ، لقى أنس بن مالك ، وهو ثقة حجة فيما نقل ، وأبوه عبد الله بن أبى طلحة ولد بالمدينة فى حياة النبى ﷺ . قال أنس : فغدوت به إلى النبى ﷺ ليحنكه ، فوافيته وبيده الميسم يسم به إبل الصدقة . قال أبو عمر : اسم جده أبى طلحة زيد بن سهل ، من كبار الصحابة ، قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره فى كتابنا « كتاب - فى نسخة : فى - الصحابة » ورفعنا هناك فى نسبه . وأم إسحاق بثينة ابنة رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الأنصارى . روى =

التمهيد يقولُ : كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصارِيٍّ بالمدينةِ مالًا من نَخْلٍ ، وكان أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحَاءَ[1] ، وكانت مستَقْبِلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُها ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . قال أنسٌ : فلمَّا نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] . قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحَاءَ ، وإنَّها صدقةٌ للهِ أرجُو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ شئْتَ . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بَخٍ ! ذلكَ مالٌ رابحٌ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، وقد سمِعتُ ما قُلتَ فيه، وإنِّى أرَى أن تَجعَلَه فى الأقربين » . فقال أبو طلحةَ : أفعلُ يا رسولَ اللهِ . فقَسَمَها أبو طلحةَ فى أقاربِه

القبس .....

= عن عبد الله بن أبى طلحة ابنه إسحاق . وروى عنه ابن شهاب أيضا ، وروى عن إسحاق جماعة من الأئمة ؛ منهم يحيى بن أبى كثير ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، وحماد بن سلمة ، وهمام بن يحيى . ولإسحاق إخوة جماعة ، وهم : عمرو ، وعمر ، وعبد الله ، ويعقوب ، وإسماعيل ، بنو عبد الله بن أبى طلحة ، كلهم قد روى عنهم العلم ، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية . قال الواقدى : كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة فى الحديث أحدا . وتوفى إسحاق بالمدينة فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل : كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومائة . لمالك عنه فى «الموطأ» من حديث النبى ﷺ خمسة عشر حديثا ؛ منها عن أنس عشرة ، وعن رافع بن إسحاق حديثان ، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد ، وعن أبى مرة حديث واحد ، وعن حميدة امرأته حديث واحد » . الاستيعاب ٢/ ٥٥٣ ، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٤٤ ، والإصابة ٢/ ٦٠٧ .

(١) قال ابن الأثير : هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها ، فيقولون : بيرحاء بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما ، وبفتحهما والقصر ، وقال الزمخشرى فى الفائق : إنها فيعلى من البراح ، وهى الأرض الظاهرة . النهاية ١/ ١١٤ . وينظر الاقتضاب فى غريب الموطأ ٢/ ٥٣٣ .

التمهيد

وبنى عمِّه[1] .

قال أبو عمرَ : هكذا قال يحيى وأكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ فى هذا الحديثِ : فقَسَمها أبو طلحةَ . وممَّن قال ذلك منهم ؛ ابنُ القاسمِ ، [2]وابنُ وهبٍ ، ويحيى ابنُ بُكيرٍ ، ويحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ[3][2] ، والقعنبيُّ فى روايةِ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ[4][2] وإسماعيلَ القاضى . كذا **ذكَره** الدارقطنيُّ ، عن عثمانَ بنِ أحمدَ الدَّقَّاقِ وأبى سهلٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ زيادٍ ، عن إسماعيلَ[2] .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ فى كتابِه « المبسوطِ » ، عن القعنبيِّ ، بإسنادِه سواءً ، وقال فى آخرِه : فقسَمَها رسولُ اللهِ ﷺ فى أقاربِه وبنى عمِّه .

قال أبو عمرَ : فأضاف القِسمَةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . وأمَّا قولُه : فى أقاربِه وبنى عمِّه . فمعلومٌ أنَّه أراد أقاربَ أبى طلحةَ وبنى عمِّه ، وذلك محفوظٌ عندَ[5] العلماءِ لا يَختلِفون فى ذلك . وأمَّا إضافةُ القِسمَةِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فهذا وإن كان جائزًا فى لسانِ العربِ ، أن يُضافَ الفعلُ إلى الآمرِ به ، فإنَّ ذلك ليس فى

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/١٩ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠١) . وأخرجه أحمد ١٩/٤٢٦، ٤٢٧ (١٢٤٣٨) ، والدارمى (١٦٩٥) ، والبخارى (١٤٦١) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٦٦) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣١٨) ، ومسلم (٩٩٨) عن يحيى بن يحيى النيسابورى به .

(٤) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٨٣) من طريق على بن عبد العزيز به .

(٥) فى ق : « عن » .

التمهيد روايةِ أكثرِ الرُّواةِ لـ « الموطَّأ » ، ولا يُجيزُ مثلَ هذه العبارةِ أهلُ الحديثِ ، ولكنَّها روايةُ مَن روَى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، والمعنَى فيه بيِّنٌ . والحمدُ للهُ .

وروَى هذا الحديثَ عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ الماجِشُونُ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . جاء أبو طلحةَ ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ . قال : (١ وكان بينَ ١) دارِ ابنِ جعفرٍ والدارِ التى تَلِيها إلى قصرِ ابنِ حُدَيلةَ[٢] حوائطُ لأبى طلحةَ . قال : وكان قصرُ ابنِ حُدَيلةَ[٢] حائطًا لأبى طلحةَ يُقالُ لها : بيرُحاءَ . وكان النبىُّ ﷺ يَدخُلُها ويَشرَبُ من مائِها ، ويَأكُلُ من ثمرِها ، فجاءَ أبو طلحةَ ورسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ ، فقال : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ فى كتابِه : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرُحَاءَ ، فهى للهِ ولرسولِه ، أرجُو برَّه وذُخرَه ، اجعَلْه يا رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بخٍ[٣] ، ذلكَ يا أبا طلحةَ مالٌ رابحٌ ، قد قبِلناه منك ، وردَدْناه عليك ، فاجعَلْه فى الأقربين » . قال : فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذوِى رحمِه ؛ فكان منهم أُبىُّ بنُ كعبٍ ، وحسَّانُ بنُ ثابتٍ . قال : فباع حسَّانُ نصيبَه من مُعاويةَ ، فقيل

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « وكانت » .

(٢) فى ق ، م : « جديلة » . قال الحافظ : وأما قصر بنى حديلة ، وهو بالمهملة مصغر ، ووهم من قاله بالجيم . ثم قال : وبنو حديلة بالمهملة مصغر ، بطن من الأنصار . فتح البارى ٥/ ٣٨٨. وينظر معجم ما استعجم ٢/ ٤٣٠، ٤٣١.

(٣) بعده فى ق : « بخ » .

التمهيد

له : يا حسَّانُ ، تبيعُ صدقةَ أبى طلحةَ ؟ فقال : ألا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاعٍ من دراهِمَ؟[1]

وذكَر الطَّحاويُّ[2] ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا حُميدٌ ، عن أنسٍ ، وأبِى ، عن ثُمامةَ ، عن أنسٍ - وهذا لفظُ حديثِه - قال : قال أنسٌ : كانت لأبى طلحةَ أرضٌ ، فجعَلها للهِ عزَّ وجلَّ ، فأتَى النبىَّ ﷺ فقال له[3] : « اجعَلْها فى فُقراءِ أقاربِك[4] » . فجعَلها لحسَّانَ وأُبىٍّ . قال أنسٌ : وكانا أقربَ إليه منِّى .

وفى هذا الحديثِ من الفِقهِ والعلمِ وُجُوهٌ ؛ فمنها أنَّ الرجلَ الفاضلَ العالمَ قد يُضافُ إليه حُبُّ المالِ ، وقد يُضيفُه هو إلى نفسِه ، وليس فى ذلك نقيصةٌ عليه ، ولا على مَن أضاف ذلك إليه ، إذا كان ذلك من وجْهِ حِلِّه وما أباح اللهُ منه ، وكان أبو طلحةَ من خيارِ أصحابِ النبىِّ ﷺ ، وقد أخبَر اللهُ عزَّ وجلَّ عن الإنسانِ أنَّه ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات : ٨] . قال المفسِّرون : الخيرُ هـٰهنا المالُ .

وفيه إباحةُ اتِّخاذِ الجنَّاتِ والحوائطِ ، وهى التى تُعرفُ عندَنا بالمُنَى ، فى الحواضِرِ وغيرِها .

القبس .....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٨، ٢٨٩ من طريق عبد العزيز الماجشون به ، وعنده : « لا أبيع » . بدلا من : « ألا أبيع » .

(٢) الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٢٨٩، ٤/ ٣٨٦.

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ق : « أهلك » .

التمهيد

وفيه إباحةُ دُخولِ العلماءِ والفضلاءِ البَساتينَ وما جانسَها من الجنَّاتِ والكرومِ وغيرِها ، طلبًا للرَّاحةِ والتَّفرُّجِ ، والنَّظرِ إلى ما يُسلِّى النَّفسَ ، وما يُوجبُ شُكرَ اللهِ عزَّ وجلَّ على نعمِه .

وفيه ما يَدُلُّ على إباحةِ كَسْبِ العَقارِ ، وفى ذلك ردٌّ لما رُوىَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال : لا تتَّخذوا الضَّيْعَةَ فترغَبوا فى الدُّنيا[1] . وفى كسبِ رسولِ اللهِ ﷺ العَقارَ ممَّا أفاءَ اللهُ عليه من بنِى النَّضيرِ ، وفَدَكَ ، وغيرِها ، وكسبِ الصحابةِ رضِىَ اللهُ عنهم من الأنصارِ والمهاجرين للأرَضينَ والحوائطِ ، وكسبِ التابعينَ بعدَهم بإحسانٍ لذلك ، أكثرُ من أن يُحصَى .

ولا خِلافَ علِمْتُه فى أنَّ كَسْبَ العَقَارِ مُباحٌ ، إذا كان من حِلِّه ، ولم يكنْ سببَ ذلٍّ وصَغارٍ ، فإنَّ ابنَ عمرَ رضِى اللهُ عنه كرِهَ كَسْبَ أرضِ الخراجِ ، ولم يرَ شِراءَها ، وقال : لا تَجعَلْ فى عُنقِكَ صَغارًا[2] .

وفيه إباحةُ الشُّربِ من ماءِ الصَّدِيقِ بغيرِ إذنِه ، وماءُ الحوائطِ والجنَّاتِ والدُّورِ عندَنا [3]مملوكٌ لأهلِه ، لهم المنعُ[3] منه ، والتَّصرُّفُ فيه بالبيعِ وغيرِه ، وسنَذكُرُ معنَى نَهيِه ﷺ عن بيعِ الماءِ ، وعن بيعِ فضلِ الماءِ ، فى بابِ أبى

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (١٢٢) ، وأحمد ٦/ ٥٤، ٧/ ١٤٠، ٢٧٠ (٣٥٧٩، ٤٠٤٨، ٤٢٣٤) ، والترمذى (٢٣٢٨) من حديث ابن مسعود مرفوعًا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٠٨، ١٤٤٤٩، ١٩٢٨٨، ١٩٢٨٩) ، والبيهقى ٩/ ١٤٠.

(٣ - ٣) فى ق : « متملك لأهله بالمنع » .

التمهيد

الرِّجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عندَ قولِه ﷺ : « لا [1] يُمنَعُ نَقْعُ [1] بئرٍ »[2] . إن شاء اللهُ .

وإذا جاز الشُّربُ من ماءِ الصديقِ بغيرِ إذنِه ، جاز الأكلُ من ثمارِه وطعامِه ، إذا علِم أنَّ نفسَ صاحبِه تطيبُ به ؛ لتَفاهتِه ويُسْرِ مُؤنتِه ، ولما بينهما من المودَّةِ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور : ٦١] .

ذكَر محمدُ بنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، قال : دخلْتُ بيتَ قتادةَ ، فأبصرْتُ رُطبًا ، فجعَلتُ آكلُه ، فقال : ما هذا ؟ قلتُ : أبصرْتُ رُطبًا فى بيتِكَ فأكلْتُ . قال : أحسنْتَ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ .

وذكَرَ عبدُ الرزاقِ[3] ، عن مَعْمَرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ . قال : إذا دخَلْتَ بيتَ صديقِكَ من غيرِ مُؤامَرتِه لم يكنْ بذلك بأسٌ .

قال معمرٌ : ودخَلْتُ بيتَ قتادةَ ، فقلْتُ له[4] : أأشربُ من هذا الحُبِّ[5] ؟ لحُبٌّ[6] فيه ماءٌ ، فقال : أنت لنا صديقٌ[7] .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « تمنع نفع » .
(٢) تقدم فى ١٨/٤٠٤ - ٤١٠ .
(٣) عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٦٤ .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى ق ، م : « الجب » . والحب : الجرة الضخمة . اللسان (ح ب ب) .
(٦) فى ق ، م : « لجب » .
(٧) عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٦٥ .

التمهيد

قال معمرٌ : وقال قتادةُ ، عن عكرمةَ ، قال : إذا ملَكَ الرجلُ المفتاحَ فهو خازنٌ ، فلا بأسَ أن يَطعَمَ الشيءَ اليسيرَ[(١)] .

قال : وأخبرَنا معمرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبى وائلٍ ، قال : كنَّا نغزُو فنمرُّ بالثِّمارِ فنأكُلُ منها[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا على ما قُلْنا ، واللهُ أعلمُ ، ممَّا يُعلمُ أنَّ صاحبَه تَطِيبُ به نفسُه ، وكان يسيرًا لا يُتشَاحُّ فى مثلِه . وقد كان لهم فى سفرِهم ضيافةٌ مندوبٌ إليها ، وقد يكونُ هذا منها ، وقد قال ﷺ : « لا يَحتلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلَّا بإذنِه »[(٢)] . وقال : « لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بطِيبِ [(٣)]نفسٍ منه[(٣)] » . وسيأتى هذا المعنَى مُمهَّدًا فى بابِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[(٤)] إن شاء اللهُ .

وفيه إباحةُ استعذابِ الماءِ ، وتَفضيلُ بعضِه على بعضٍ ، بما فضَّلَه اللهُ عزَّ وجلَّ [(٥)]فى خلقتِه[(٥)] ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر : ١٢] . وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ [(٥)]أنَّه كان يُستَعْذَبُ له الماءُ من بئرِ السُّقيا[(٦)] . وفى هذا المعنَى ، واللهُ أعلمُ ، قولُ أنسٍ فى[(٥)]

القبس .....

(١) عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٦٥.

(٢) تقدم فى الموطأ (١٨٨١) .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « نفسه » .

والحديث تقدم تخريجه فى ١٨/ ٤٠٩ .

(٤) تقدم ص ١٥٢ - ١٥٨.

(٥ - ٥) سقط من : ق .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) من حديث عائشة ، وعنده : «بيوت السقيا» . وقال أبو داود عقبه : =

التمهيد

(١) هذا الحديثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ (١) كان يأتِى بَيْرَحَاءَ ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . فوصَفه بالطَّيِّبِ .

وفيه استعمالُ ظاهرِ الخِطابِ وعُمومِه ، وأنَّ الصحابةَ رضِى اللهُ عنهم لم يَفهَموا من فحوَى الخطابِ غيرَ ذلك ، ألا ترَى أنَّ أبا طلحةَ حينَ سمِع : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . لم يَحْتَجْ أن يقِفَ حتى يَرِدَ عليه البيانُ عن الشىءِ الذى يريدُ اللهُ أن يُنفِقَ منه عبادُه بآيةٍ أُخرَى ، أو سُنَّةٍ مُبيِّنةٍ لذلك ، فإنَّهم يُحبُّون أشياءَ كثيرةً . وفى بِدارِ أبى طلحةَ إلى استعمالِ ما وقَع عليه معنَى حُبِّه فى الإنفاقِ منه ، دليلٌ على استعمالِه معنَى العمومِ ، وما احتمَل الاسمُ الظاهرُ منه ، فى أقلِّ ذلك أو أكثرِه . وفى هذا ردٌّ على مَن أبَى من استعمالِ العمومِ لاحتمالِه التَّخصيصَ ، وهذا أصلٌ من أُصولِ الفِقهِ كبيرٌ ، خالفَ فيه أهلُ الكوفةِ أهلَ الحجازِ ، وهو مذكورٌ فى كُتبِ (٢) الأُصولِ بحُجَجِه ووجوهِه ، والحمدُ للهِ . والاستدلالُ على ذلك بأنَّ أبا طلحةَ بدَر ممَّا يُحِبُّ إلى حائطِه ، فأنفَقه وجعَله صدقةً للهِ - استدلالٌ صحيحٌ ، وكذلك فعَل زيدُ بنُ حارثةَ ؛ بدَرَ ممَّا يحبُّ إلى فرسٍ له ، فجعَلها صدقةً ؛ لأنَّ ذلك كلَّه داخلٌ تحت عُمومِ الآيةِ .

ذكَر أسدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المنكدرِ ، قال : لما نزَلتْ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . قال زيدُ

القبس .....

= قال قتيبة : عين بينها وبين المدينة يومان . وينظر معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٢.

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) فى ق : « كتاب » .

التمهيد

ابنُ حارثةَ : اللَّهُمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنَّه ليس لى مالٌ أحبَّ إلىَّ من فرسِى هذا . وكان له فرسٌ يُقالُ له : سَبَلٌ . فجاءَ به إلى النبىِّ ﷺ فقال : هذا فى سبيلِ اللهِ . فقال لأُسامةَ بنِ زيدٍ : « اقْبِضْه » . فكأنَّ زيدًا وجَد من ذلك فى نفسِه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ قد قَبِلها منك »[1] .

ورَواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ المنكدرِ مثلَه[2] .

وذكَر الحسنُ بنُ علىٍّ الحُلْوانىُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورِ بنِ حيَّانَ ، قال : حدَّثنا عاصمُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، قال : دخَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على صفيَّةَ بنتِ أبى عُبيدٍ ، فقال لها : أشعَرْتِ أنِّى أُعطِيتُ بنافعٍ ألفَ دينارٍ ؛ أعطانى به عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ . قالت : فما تَنتظِرُ أن تبيعَ ؟ قال : فهلَّا خيرٌ من ذلك ؟ قالت : وما هو ؟ قال : هو حُرٌّ لوجهِ اللهِ . قال : أظنُّه تأوَّلَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3] .

ورُوِّينا عن الثورىِّ أنَّه بلَغَه أنَّ أُمَّ ولدِ الربيعِ بنِ خُثَيمٍ ، قالت : كان إذا جاء السائلُ ، يقولُ لى : يا فُلانةُ ، أعطِى السائلَ سُكَّرًا ؛ فإنَّ الرَّبيعَ يحبُّ السُّكَّرَ . قال سُفيانُ : يتأوَّلُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ .

القبس .....

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٠٧ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٧٠٤ (٣٨١٤) من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن المنذر فى تفسيره (٦٩١) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٥/٤٦٧، والبيهقى فى الشعب (٤٣٤٢) من طريق عاصم بن محمد به .

التمهيد

حدَّثناه خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا المؤمَّلُ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ . فذكَره .

وقال الحسنُ رحِمَه اللهُ : إنَّكم لا تَنالُونَ ما تُحبُّون إلَّا بتركِ ما تَشْتَهُون ، ولا تُدرِكُون ما تَأمُلُونَ إلَّا بالصبرِ على ما تَكرَهون .

وفيه أنَّ لفظَ الصدقةِ يُخرِجُ الشيءَ المتصدَّقَ به عن ملكِ الذى يَملِكُه قبلَ أن يَتَصَدَّقَ به ، فإنْ أخرَجها إلى مالكٍ ، وملَّكَه إيَّاها ، استُغنِىَ بهذه اللفظةِ عن غيرِها ، ولم يكنْ له الرُّجوعُ فى شيءٍ منها ؛ لأنَّ لفظَ الصدقةِ يدُلُّ على (١)أن معطيَها أراد اللَّهَ بها(١) ؛ لما وعَد اللَّهُ ورسولُه على الصدقةِ من جزيلِ الثَّوابِ ، وما أُريدَ به اللهُ فلا رُجوعَ فيه ، وهذا ممَّا أجمَعَ المسلمون عليه .

وفى هذا حُجَّةٌ لمالكٍ فى إجازتِه للموهوبِ له والمتصدَّقِ عليه المطالبةَ بالصدقةِ وإنْ لم يَحُزْها حتى يَحُوزَها ، وتصحُّ له ما دام المتصدِّقُ أو الواهبُ حيًّا ، وإن لم تُقبَضْ(٢) . وغيرُه لا يَجعَلُ اللفظَ بالصدقةِ ولا بالهبةِ شيئًا ، سواءٌ كان (٣)مُعَيَّنًا أو غيرَ(٣) مُعيَّنٍ ، حتى تُقبَضْ(٢) ، وليس للموهوبِ له عندَهم ولا للمتصدَّقِ عليه أن يُطالبَ واهبَها بإخراجِها إليه ، ولا يُوجِبُ عندَهم لفظُ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل ، م : « أنه أراد الله بها معطيها » .

(٢) فى ق : « يقبض » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « لمعين ولا لغير » .

التمهيد الصدقةِ أو الهبةِ من غيرِ قبضٍ حُكمًا . وممّن ذهَب إلى هذا ؛ الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوريُّ . وسنذكُرُ اختلافَهم فى هذا المعنَى وما شاكَلَه من معانى الهبَاتِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ ، إن شاءَ اللهُ ، ونُبيِّنُ وُجُوهَ أقاويلِهم ، واعتلالَهم لمذاهبِهم هناك[1] ، بحولِ[2] اللهِ وعونِه ، لا شريكَ له .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكلامَ قد أوجَب حُكمًا ، أقلُّه المطالبةُ - على ما قال مالكٌ - للمعيَّنِ الموهوبِ له . ومِن طريقِ القياسِ ، لولا الكلامُ المتقدِّمُ ، ما كان القبضُ يُدرَى ما هو . وباللهِ التَّوفيقُ .

فإذا قال المتصدِّقُ : مالى هذا صدقةٌ للهِ عزَّ وجلَّ . ولم يُملِّكْه أحدًا ، جاز للإمامِ أن يَصْرِفَه فى [3]أىِّ سبيلٍ من سُبلِ[3] اللهِ شاء ، غيرَ أنَّ الأفضلَ من ذلك أولَى ، هذا إذا لم يَبِنْ مُرادُ المتصدِّقِ ، فإن بان مُرادُه لم يُتَعَدَّ ذلك الوجْهُ .

وفيه أنَّ الصدقةَ على الأقاربِ من أفضلِ أعمالِ البرِّ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُشِرْ بذلك على أبى طلحةَ إلَّا وهو قد اختار ذلك له ، ولا يَختارُ له إلَّا الأفضلَ لا محالةَ ، ومعلومٌ أنَّ [4]عتقَ الرقابِ[4] من أفضلِ أعمالِ البرِّ ، وقد فضَّلَ رسولُ اللهِ

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٣٧/١٨ - ٥٤٩.

(٢) فى ق : « بحمد » .

(٣ - ٣) فى ق : « سبيل » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : « العتق » .

التمهيد

ﷺ الصدَقــةَ [1] على الأقاربِ [1] على العِتْقِ .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، عن عبْدةَ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، عن ميمونةَ ، قالت : كانت لى جاريةٌ فأعتَقتُها ، فدَخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ فأخبرتُه فقال : « أجَرَكِ اللهُ ، أمَا إنَّكِ لو أعْطَيتِها أخوالَكِ [2] كان أعظمَ لأجْرِكِ » [3] .

وروَى مالكٌ [4] هذا الحديثَ ، عن ابنِ أبى صعصعةَ ، بقريبٍ من هذا المعنَى . وقد ذكَرناه فى موضعِه من كتابِنا هذا .

وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ لزينبَ الثَّقَفِيَّةِ زوجةِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، وزينبَ الأنصاريّةِ ، حينَ أتتَاه تسألانه عن النفقةِ على أزواجِهما ، وعلى أيتامٍ فى حُجورهما ، هل يُجزِئُ ذلك عنهما من الصدقةِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لكما أجْرانِ ؛ أجرُ القَرَابةِ ، وأجرُ الصدقةِ » [5] .

وروَى الزهرىُّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أُمِّه ، قالت : قال

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ق .

(٢) فى الأصل ، م : « إخوانك » .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٨ .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٨٧٣) .

(٥) أخرجه أحمد ٤٩٠/٢٥ (١٦٠٨٢) ، والدارمى (١٦٩٤) ، والبخارى (١٤٦٦) ، ومسلم (١٠٠٠) ، والترمذى (٦٣٥ ، ٦٣٦) ، والنسائى (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٣٤) .

التمهيد رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ أفضلَ الصدقةِ على ذى الرَّحمِ الكاشِحِ»[1] .

قيل فى تأويلِ الكاشحِ هاهُنا : القريبُ . وقيلَ : المبغِضُ المعادِى ؛ [2]فإنَّه طوَى كَشْحَه على بُغضِه وعداوتِه[2] . وهو الصحيحُ ، واللهُ أعلمُ .

وفيه إجازةُ تولِّى المتصدِّقِ قَسْمَ صدقتِه ، وذلك عندَ أصحابِ مالكٍ إذا كان منه إخراجًا لها عن مِلْكِه ويدِه ، وتمليكًا لغيرِه .

وفيه ردٌّ على مَن كرِهَ أكلَ الصدقةِ التَّطوُّعِ للغنىِّ من غيرِ مسألةٍ ؛ لأنَّ أقاربَ أبى طلحةَ الذين قسَم عليهم صَدَقتَه تلك ، لم يَبِنْ لنا أنَّهم فُقراءُ ممَّن يَحِلُّ لهم أخذُ الصدقةِ المفروضةِ ، وقد ذكَر بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ أُبيَّ بنَ كعبٍ كان من أيسَرِ أهلِ المدينةِ ، وهو أحدُ الذين قسَم عليهم أبو طلحةَ صدقتَه هذه ، وقد عارَضَه[3] بعضُ مُخالفِيه ، فزعَم أنَّ أُبيًّا كان فقيرًا ، واحتجَّ بروايةِ مَن روَى فى هذا الحديثِ : فقسَمها أبو طلحةَ بينَ فُقراءِ أقاربِه . وهى لفظةٌ مُختلفٌ فيها ، لا تثبُتُ ، وعلى أىِّ وجهٍ كان ، فإنَّ الصدقةَ التَّطوُّعَ جائزٌ قبولُها من غيرِ مسألةٍ لكلِّ أحدٍ ، غنيًّا كان أو فقيرًا ، وإن كان التَّنَزُّهُ عنها أفضلَ عندَ بعضِ العُلماءِ ، وسنُبيِّنُ وجوهَ هذا المعنى فى بابِ زيدِ بنِ أسْلَمَ مِن كتابِنا[4] هذا إن شاءَ اللهُ .

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٣٢٨) ، وابن خزيمة (٢٣٨٦) من طريق الزهرى به .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) بعده فى ق : «قوم من» .

(٤) سيأتى ص ٦٩٤ ، ٧٠١ - ٧٠٦.

التمهيد

وفيه دليلٌ على صحّةِ ما ذهَب إليه فُقهاءُ الحجازيِّينَ ، حيثُ قالوا فيمن تصدّقَ على رجلٍ أو على قومٍ بصدقةِ حبُسٍ ، ذكَر فيها أعقابَهم أو لم يَذكُرْ ، ولم يَجعَلْ لها بعدَهم مرجعًا ، مثلَ أن يقولَ : على المساكينِ . أو على ما لا يُعدمُ وُجودُه من صفَاتِ البرِّ . فماتوا وانقَرَضوا ، أنَّها ترجعُ حبسًا على أقربِ الناسِ بالمُحَبِّسِ يومَ ترجِعُ لا يومَ حبَّسَ ، ألا ترَى أنَّ أبا طلحةَ إذْ جعَل حائطَه ذاك صَدقةً للهِ ولم يذكُرْ وجْهًا من الوجُوهِ التى يُتَقرَّبُ بها إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، أمرَه رسولُ اللهِ ﷺ أن يَجعلَها فى أقاربِه ، فكذلك كلُّ صدقةٍ لا يُجعلُ لها وجْهٌ ، ولا يُذكَرُ لها مَرجعٌ ، تُصرَفُ على أقاربِ المتصدِّقِ ، بدليلِ هذا الحديثِ ، وهذا عندَ مالكٍ فيما لم يُرِدْ به صاحبُه حياةَ المتصدَّقِ عليه ، فإنَّه إذا أرادَ ذلك فهى عندَه العُمْرَى ، ومذهبُه فى العُمْرَى أنَّها على ملكِ صاحبِها ، تَرجعُ إليه عندَ انقضاءِ عُمُرِ المُعْمَرِ ، أو إلى ورثتِه ميراثًا ، وسنذكُرُ قولَه وقولَ غيرِه فى العُمْرَى عندَ ذكرِ الحديثِ فيها فى بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا ، ونُبَيِّنُ وُجُوهَ ذلك[1] إن شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ.

وقد اختلَف قولُ مالكٍ فيمن قال : هذه الدَّارُ ، أو هذا الشىءُ ، حُبُسٌ على فُلانٍ ، أو على قومٍ . ولم يُعْقِبْهم ، ولا جعَل لها مرجعًا إلى المساكينِ ونحوِهم ، فمرَّةً قال : تَرجِعُ مِلكًا إلى ربِّها ، إذا هلَك المحبَّسُ عليه . كالعُمْرَى ، ومرَّةً قال : لا تَرجعُ إليه أبدًا . وهو تحصيلُ مذهبِه عندَ أهلِ المغربِ من أصحابِه ،

القبس .....

(١) تقدم فى ١٨/٥٨٢- ٥٩٦.

التمهيد وحكَوا عنه منصوصًا[1] فيمَن حبَّسَ حَبْسًا على نَفَرٍ ما عاشوا ، فانقَرَضوا ، فالحَبْسُ راجِعٌ إلى عَصَبَةِ المحبِّسِ جميعًا[2] ، ولا يَرجعُ إلى مَن حبَّسَه ، وإنْ كان حيًّا ، ويَدخُلُ النِّساءُ فى الغَلَّةِ معهم والسُّكْنَى . ولو تَصدَّقَ بصَدَقَةٍ حُبُسٍ على ولدِه ، وولدِ ولدِه ، ولم يَجعَلْ له مَرجعًا غيرَ ذلك ، فانقَرَضَ ولدُه ، وولدُ ولدِه ، إلَّا [3]رجلًا واحدًا[3] ، فأراد بيعَه ، فلا سبيلَ له إلى ذلك ، فإذا انقرَضَ فهو حُبُسٌ صَدَقةٌ على عَصَبَةِ المحبِّسِ ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ . وإذا انقرَض أقربُ الناسِ إليه من عَصَبَتِه، فإلى الذين يَلونَهم ، فإذا انقرَض كلُّ مَن تَمَسُّه به رَحِمٌ من عَصَبَتِه ، رجَعَتْ على ما عليه أحباسُ المسلمين ، يَجْتَهِدُ الحاكمُ فى وضعِ غَلَّتِها وكِرائِها بعدَ مَرَمَّتِها[4] ، ولا يُباعُ[5] شيءٌ من العقارِ إذا جَرَى عليه اسمُ الصدقةِ الحُبُسِ . ولفظُ الولدِ فى التَّحبيسِ يدخُلُ فيه ولدُ الولدِ أبدًا ، وكذلك لَفْظُ البناتِ يدخُلُ فيه بناتُ البنين أبدًا ، إذا اجْتَمَعوا ، ولا يُفضَّلُ الأعيانُ إلَّا على قدرِ الحاجةِ ، وليسَ ولدُ البناتِ من العَقِبِ ولا من الولَدِ ، إذ ليسُوا من العَصَبَاتِ . هذا كلُّه تَحصيلُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه ، إلَّا أنَّ عن بعضِ البغداديِّينَ المالكيِّينَ خلافًا فى بعضِ هذا .

القبس .....

(١) فى م : « نصوصا » .

(٢) فى الأصل ، م : « حبسا » .

(٣ - ٣) فى الأصل ، م : « رجل واحد » .

(٤) فى م : « صدقتها » . والرمُّ والمرمة : إصلاح الشىء الذى فسد بعضه من نحو حبل يبلى فتَرُمُّه أو دار تَرُمُّ شأنها . اللسان (ر م م) .

(٥) بعده فى الأصل ، م : « ولا يورث » .

التمهيد

قال أحمدُ بنُ المعذَّلِ : قيل لمالكٍ : فلو قال فى صَدَقَتِه : هى[1] حبُسٌ على فُلانٍ . هل تَكونُ بذلك مُحبَّسةً ؟ قال : لا ؛ لأنَّها لمن ليسَ بمجهولٍ ، وقد حبَّسها على فُلانٍ ، فهى عُمْرَى ؛ لأنَّه أخبَر أن تَحبِيسَها غيرُ ثابتٍ ولا دائمٍ ، وأنَّه إلى غايةٍ . قيل : فلو قال : هى صَدقةٌ مُحبَّسةٌ ، وفلانٌ يأخذُها ما عاش ؟ . قال : إذنْ تَكونَ مُحبَّسةً . قال : وكذلك لو قال[2] : هى صدقةٌ على فُلانٍ وهى مُحبَّسةٌ .

والألفاظُ التى بها يَنقطِعُ مِلكُ الشىءِ عن ربِّه ، ولا يَعودُ إليه أبدًا ، عندَ مالكٍ وأصحابِه ، أن يقولَ : حبُسٌ صدقةٌ ، أو حبُسٌ لا يُباعُ ، أو حبُسٌ على أعقابِ ومجهولينَ ، مثلَ الفقراءِ والمساكينِ ، أو فى سبيلِ اللهِ . فإنَّ هذا كلَّه عندَهم مُؤبَّدٌ ، لا يَرجعُ مِلكًا أبدًا . وأمَّا إذا قال : سُكنَى ، أو عُمرَى ، أو حياةَ المحبَّسِ عليه ، أو إلى أجلٍ من الآجالِ . فإنَّها تَرجِعُ ملكًا إلى صاحبِها ، أو إلى ورثتِه ، ولا يكونُ حبسًا مُؤبَّدًا . ومعنَى قولِ مالكٍ : فى أقربِ الناسِ بالمحبِّسِ . يُريدُ عَصَبتَه .

واختلَف قولُه ، وكذلك اختلَف أصحابُه ، فيمن يَدخُلُ فى ذلك من النِّساءِ ؛ فقال ابنُ القاسمِ : كلُّ مَن كان من النساءِ لو كان رجلًا كان عَصَبةً وارثًا ، دخَل فى مَرجعِ الحبسِ ، ومن لم يكنْ منْهُنَّ كذلك ، فلا مَدْخَلَ له فيه .

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « هذا » .

(٢) بعده فى م : « لهم » .

التمهيد وروِى ذلك عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : تدخُلُ الأمُّ فى مَرْجِعِ الحبُسِ ، ولا تدخُلُ الأخواتُ للأمِّ . وقال ابنُ الماجِشونِ : لا يدخُلُ من النساءِ إلَّا مَن يرِثُ ، فأمَّا عمَّةٌ ، أو ابنةُ عمٍّ ، أو ابنةُ أخٍ ، فلا . وروَى أشهبُ ، عن مالكٍ ، أنَّ الأمَّ لا تَدخُلُ فى مرجِعِ الحبُسِ . ولهم فى هذا البابِ اضطرابٌ يَطولُ ذِكرُه .

وأمَّا الشافعىُّ فمَذهبُه نحوُ مذهبِ مالكٍ فى مَرجعِ الحبُسِ خاصَّةً ، قال الشافعىُّ : إذا قال : تَصدَّقْتُ بدارِى على قومٍ ، أو على رجلٍ حىٍّ معروفٍ ، يومَ تصدَّقَ ، أو قال : صدقةٌ مُحرَّمةٌ . أو قال : صدقةٌ موقوفةٌ . أو قال : صدقةٌ مُسبَّلةٌ . فقد خرَجَتْ من مِلكِه ، فلا تَعودُ ميراثًا أبدًا . قال : ولا يجوزُ أن يُخرِجَها من مِلكِه إلَّا إلى مالكِ مَنْفَعَتِها يومَ يُخرِجُها إليه ، وإنْ لم يُسَبِّلْها على مَن بعدَهم كانَتْ مُحرَّمةً أبدًا ، فإذا انقرَض المتصدَّقُ بها عليه كانَتْ بحالِها أبدًا ، ورَدَدْنَاها إلى أقربِ الناسِ بالذى تَصدَّقَ بها يومَ ترجِعُ ، وهى على شرطِه من الأَثَرَةِ والتَّقدمةِ والتَّسويةِ بينَ أهلِ الغِنَى والحاجةِ ، ومِن إخراجِ مَن أخرَج منها بصفةٍ ، أو ردِّه إليها بصفةٍ .

قال أبو عمرَ : قولُ الشافعىِّ : ولا يَجوزُ أن يُخرِجَها من مِلكِه إلَّا إلى مالكِ مَنْفَعَتِها . مَعناه عندِى أن يكونَ المحبَّسُ عليه موجودَ العينِ ، ليس يُجْهَلُ[1] ، فإذا كان كذلك فجائزٌ أن يَتولَّاها له غيرُه إذا أخرَجَها المحبِّسُ من يَدِه ، على أنَّ الشافعىَّ يجوزُ عندَه فى الأوقافِ من تركِ القَبْضِ ما لا يَجوزُ فى الهِبَاتِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « بحمل » .

التمهيد

والصَّدَقاتِ المملوكاتِ ؛ لأنَّ الوقفَ عندَه يَجرِى مَجرَى العِتقِ ، يتمُّ بالكلامِ دونَ القبضِ . قال : ويَحْرُمُ على المُوقِفِ مِلكُه ، كما يَحْرُمُ عليه مِلكُ رقبةِ العَبدِ إذا أعتَقَه ، إلَّا أنَّه جائزٌ له أن يَتولَّى صَدَقَتَه ، وتكونَ بيدِه ليفرِّقَها ويسبِّلَها فيما أخرَجها فيه ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخطابِ لم يزلْ يلِى صَدقتَه ، فيما بلَغَنا ، حتى قَبَضَه اللهُ . قال : وكذلك عليٌّ وفاطمةُ كانا يَلِيانِ صَدَقاتِهما .

قال أبو عمرَ : ليس هكذا مذهبُ مالكٍ ، بل مذهبُه فيمن حبَّسَ أرضًا أو دارًا أو نخلًا على المساكينِ ، وكانَتْ فى يديْه ، يقومُ بها ويُكرِيها ، ويَقْسِمُها فى المساكينِ ، حتى مات والحُبُسُ فى يديْه ، أنَّه ليس بحُبُسٍ ، ما لم يَحُزْه غيرُه ، وهو ميراثٌ ، والرَّبْعُ[1] عندَه والحوائطُ والأرضُون[2] لا يَنفُذُ حبُسُها ولا يَتمُّ حَوزُها حتى يَتولَّاه غيرُ مَن حبَّسَه ، بخلافِ الخَيْلِ والسلاحِ . هذا تَحصيلُ مَذهبِه عندَ جماعةِ أصحابِه .

وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فإنَّ عمرَ[3] بنَ الحسينِ الخِرَقِىَّ ذكَر عنه ، قال : إذا وقَف وقْفًا ، ومات المُوقَفُ عليه ، ولم يَجعَلْ آخرَه للمساكينِ ، ولم يَبْقَ ممَّن وُقِف[4] عليه أحدٌ ، رجَع إلى وَرَثَةِ الواقِفِ ، فى إحدَى الرِّوايتينِ عنه ، والرِّوايةُ الأُخرَى ، يكونُ وقْفًا على أقربِ عَصَبَةِ الواقِفِ .

القبس .....

(١) الرَّبْع : المنزل والدار بعينها . اللسان (ر ب ع) .

(٢) فى الأصل ، م : « الأرض » .

(٣) فى ق : « محمد » .

(٤) فى ق : « يرثه » .

التمهيد

وزعَم بعضُ الناسِ أنَّ فى هذا الحديثِ ردًّا على أبى حنيفةَ وزُفَرَ فى إبْطالِهما الأحباسَ ، وردِّهما الأوقافَ ، وليس كذلك ؛ لأنَّ هذا الحديثَ ليس فيه بيانُ الوَقْفِ ، ويَحتمِلُ أن تكونَ صَدَقةُ أبى طلحةَ صَدَقَةَ تمليكٍ للرَّقَبةِ ، بل الأغلبُ الظاهرُ من قولِه : فقسَمَها أبو طلحةَ بينَ أقاربِه وبنى عمِّه . أنَّه قسَم رَقَبَتَها وملَّكَهم إيَّاها ابتغاءَ مرضاتِ اللهِ ، وإذا كان ذلك كذلك فلا خلافَ بينَ أبى حنيفةَ وزُفَرَ وسائرِ العلماءِ فى جوازِ هذه الصدقةِ إذا حلَّ المتصدَّقُ عليه فيها مَحَلَّ المتصدِّقِ ، وكان له أن يبيعَ ، ويَنتفِعَ ، ويَهَبَ ، ويَتصدَّقَ ، ويَصنَعَ ما أحبَّ . وإنّما أنكَر أبو حنيفةَ وزُفَرُ تَحْبِيسَ الأصلِ على التَّمليكِ وتسبيلَ الغَلَّةِ والثمرةِ ، وهى الأحباسُ المعروفةُ بالمدينةِ ، وفيها تَنازعَ العلماءُ ، وأجازَها الأكثرُ منهم ، وقد قال بجوَازِها أبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، رجَع أبو يوسفَ عن قولِ أبى حنيفةَ فى ذلك لـمّا حدَّثه ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، أنَّه استأْذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ فى أن يَتصدَّقَ بسَهْمِه من خيبرَ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « احبِسِ الأصلَ ، وسبِّلِ الثَّمَرَةَ »[1] . وهو حديثٌ صحيحٌ ، وبه يَحتجُّ كلُّ مَن أجاز الأحْباسَ .

ذكَر عيسى بنُ أبانٍ ، قال : أُخبِرْتُ أنَّه لما بلَغ أبا يوسفَ هذا الحديثُ عن ابنِ عونٍ لقِيَ ابنَ عُليَّةَ فسَألَه عنه ، فحدَّثه به عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٦/ ٢٥٢، وأحمد ٨/ ٢١٧، ٩/ ١٦١ (٤٦٠٨، ٥١٧٩)، والترمذى (١٣٧٥) من طريق ابن علية به .

التمهيد

عمرَ ، أنَّ عمرَ أصاب أرضًا بخيبرَ ، فأتَى النبيَّ ﷺ . وذكَر الحديثَ .

ومِن حُجَّتِهم أيضًا على جَوازِها حديثُ عمرِو بنِ الحارثِ[1] أخِي جُويريةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ عليه السلامُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مات وتخلَّفَ أرضًا موقوفةً[2] . وحديثُ أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « يَنقطِعُ عملُ المرءِ بعدَه إلَّا مِن ثلاثٍ ؛ صدقةٍ جاريةٍ بعدَه ، وعلم يَنْتَفِعُ به غيرُه ، وولدٍ يدعُو له »[3] . [4]وقد ذكَرناه فى كتابِ « بيانِ العلمِ »[4] .

فأمَّا حديثُ ابنِ عونٍ ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا أشهلُ بنُ حاتمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أصاب عمرُ أرضًا بخيبرَ ، فأتَى النبيَّ ﷺ فاستأْمَره فيها ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أصبْتُ أرضًا بخيبرَ ، لم أُصبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندِى منه ، فما تَأْمُرُنى به ؟ فقال : « إن شِئْتَ حبَّسْتَ أصلَها ، وتَصَدَّقْتَ بِها » . قال : فتَصدَّقَ بها عمرُ ؛ أنَّه لا يُباعُ أصلُها ، ولا يُوهبُ ، ولا يُورَثُ . قال : فتَصدَّقَ بها فى الفقَراءِ ، والقُرْبَى ، وفى

القبس .....

(١) بعده فى الأصل ، م : « بن » .

(٢) فى ق : « موقفة » .

وسيأتى تخريجه ص ٦٣٥.

(٣) أخرجه أحمد ١٤/٤٣٨ (٨٨٤٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٨) ، ومسلم (١٦٣١) ، والترمذى (١٣٧٦) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، م . وينظر جامع بيان العلم وفضله (٥٢ - ٥٦) .

التمهيد الرِّقابِ ، وفى سبيلِ اللهِ ، وابنِ السَّبيلِ ، والضَّيفِ ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يَأكُلَ منها بالمعروفِ ، أو يُطعِمَ صديقًا ، غيرَ مُتَأثِّلٍ[1] أو مُتَمَوِّلٍ مالًا[2] .

وهذا الحديثُ يقولون : إنَّه لم يروِه عن نافعٍ إلَّا ابنُ عونٍ ، وهو ثقةٌ ، لم يروِه مالكٌ ولا غيرُه ، إلَّا أنَّ مالكًا قد روَى عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قال : لولا أنِّى ذكَرْتُ صَدَقتِى لرسولِ اللهِ ﷺ واستأْمَرْتُه - أو نحوَ هذا - لرجَعْتُ فيها[3] . قال مالكٌ : مَخافةَ أن يَعمَلَ الناسُ بذلك فِرارًا من الحقِّ ، ولا يَضَعونَها مَواضِعَها . وليس هذا الحديثُ فى أكثرِ « الموطَّآتِ » عن مالكٍ . وممَّن روَاه عنه عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، وهذه الصدقةُ هى صدقةُ عمرَ المذكورةُ فى حديثِ ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . واللهُ أعلمُ .

وفى ابنِ عونٍ هذا قال الشاعرُ[4] :

القبس .....

(١) غير متأثل : غير جامع ، يقال : مال مؤثل ، ومجد مؤثل ، أى : مجموع ذو أصل ، وأثلة الشىء : أصله . النهاية ١/ ٢٣.

(٢) أخرجه البخارى (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣) ، ومسلم (١٥/١٦٣٢) ، وأبو داود (٢٨٧٨) ، والنسائى (٣٦٠٢، ٣٦٠٣) ، وابن ماجه (٢٣٩٦) ، وابن خزيمة (٢٤٨٣ - ٢٤٨٥) من طريق ابن عون به .

(٣) فى الأصل ، م : « عنها » .

والأثر أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٤ من طريق مالك به .

(٤) البيت فى عيون الأخبار ١٣٩/٢ منسوب لابن مُنَاذِر ، وذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب ١٥٣/٩ ولم ينسبه .

التمهيد

خُذوا عن مالكٍ وعنِ ابنِ عونٍ ولا تَرْوُوا أحاديثَ ابنِ دابِ[1]

وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ الحارثِ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا يوسفُ ابنُ عدىٍّ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن أبى إسحاقَ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، قال: ما ترَك رسولُ اللهِ ﷺ دينارًا ولا دِرهمًا، ولا عَبدًا ولا أمةً، إلَّا بَغْلتَه البيضاءَ التى كان يَركَبُها، وسلاحَه، وأرضًا جعَلها صدقةً فى أبناءِ السبيلِ[2].

وحديثُ أبى هريرةَ قد ذكَرناه من طُرُقٍ فى «كتابِ العلمِ»[3]. فهذه الآثارُ وما أشْبهَها ممَّا لا مَدْخَلَ للتَّأويلِ فيها، بها احْتَجَّ مَن أجاز الأوقافَ. وأمَّا حديثُ أنسٍ هذا، فمُحتَمِلٌ للتَّأويلِ الذى ذكَرنا، والأغلبُ فيه عندَنا ما وَصَفْنا، والاحتجاجُ به فى مَرْجِعِ الحُبُسِ على أقاربِ المحبِّسِ حُبُسًا حسنٌ قوىٌّ. وباللهِ التوفيقُ.

قال أبو عمرَ: كان منِّى هذا القولُ قبلَ أن أرَى حديثَ عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ، عن إسحاقَ، عن أنسٍ هذا، وفيه: فباع حسَّانُ نصيبَه من معاويةَ. على

القبس .....

(١) هو عيسى بن يزيد بن بكر بن داب الليثى المدنى، كان أخباريا علامة نسابة، لكن حديثه واهٍ، قال البخارى وغيره: منكر الحديث. لسان الميزان ٤/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه البخارى (٤٤٦١)، والنسائى (٣٥٩٦)، والدارقطنى ٤/١٨٥ من طريق أبى الأحوص به.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٥٢ - ٥٦).

التمهيد ما ذكَرناه فيما تَقدَّمَ مُلَخَّصًا[1] ، فعادَ ما ظنَنَّاه يَقِينًا . والحمدُ للهِ .

[2]وقولُه : « بخٍ ، بخٍ » . كما تقولُ : صَهٍ ، صَهٍ ، لمن تُسَكِّتُه ، وقد يُخَفَّفان جميعًا ، قال الشاعرُ[3] :

* بَخْ بَخْ لوالدِه وللمولودِ[2] *

وأمَّا قولُه : « بخٍ ، ذلك مالٌ رابحٌ » . فإنَّه أراد : مالٌ رابحٌ صاحبُه ومعطِيه ، فحُذِفَ . وحقيقتُه عندَ أهلِ المعرفةِ باللسانِ أنه على النسبِ ، أى : مالٌ ذو ربحٍ ، كما يقولون : هَمٌّ ناصبٌ ، وعيشةٌ راضيةٌ ، أى : هَمٌّ ذو نَصَبٍ ، وعيشةٌ ذاتُ رضًا ، وذلك معروفٌ من كلامِ العربِ ، يقولونَ : مالٌ رابحٌ ، ومَتجرٌ رابحٌ . كما قالوا : ليلٌ نائمٌ ، أى : يُنامُ فيه .

وهكذا روَاه يحيَى : « مالٌ رابحٌ » . مِن الرِّبحِ ، وتابعَه على ذلك جماعةٌ . وروَاه ابنُ وهبٍ وغيرُه بالياءِ المنقوطـةِ باثنتين [4]من تحتِها . وقال فى تَفْسيرِه : إنَّه يروحُ على صاحبِه بالأجرِ العظيمِ[4] . [5]وقيل : الرايحُ القريبُ المسافةِ الذى يروحُ خيرُه ويقرُبُ نفعُه . وإلى هذا ذهَب الأخفشُ، وقال[5] : أصلُه من الرَّوْحةِ ،

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « ملحقا » .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) هو أعشى همدان ، وهو عجز بيت فى ديوانه ص ١١٣ ، وصدره :

* بين الأشج وبين قيس باذخ *

(٤ - ٤) سقط من : ق .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « وقال الأخفش » .

التمهيد

أىْ : هو مالٌ يَروحُ عليكَ ثَمَرُه وخيرُه متى شِئْتَ . والأوَّلُ أولَى عندِى . واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : الأقاربُ الذين قسَم أبو طلحةَ صَدَقتَه عليهم ؛ حسَّانُ بنُ ثابِتٍ وأبىُّ بنُ كعبٍ .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ الأشعثِ ، قال : حدَّثنا موسى ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن ثابِتٍ ، عن أنسٍ ، قال : لما نزلَتْ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . قال أبو طلحةَ : يا رسولَ اللهِ ، أرَى ربَّنا يَسألُنا أموالَنا ، وإنِّى أُشهِدُكَ أنِّى قد جعَلْتُ أرضِى بأرِيحاءَ[1] له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجْعَلْها فِى قَرابَتِك » . فقسَمَها بينَ حسَّانَ بنِ ثابِتٍ وأبىِّ بنِ كعبٍ[2] .

قال أبو داودَ : وبلَغنى عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارىِّ أنَّه قال : أبو طلحةَ الأنصارىُّ : زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عدىِّ بنِ عمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجَّارِ . وحسَّانُ بنُ ثابِتِ بنِ المنذرِ بنِ حرامٍ ، يَجتمعانِ فى حرامٍ ؛ وهو الأبُ الثالثُ . وأُبَىُّ بنُ كعبِ بنِ قيسِ بنِ عتيكِ بنِ زيدِ بنِ معاويةَ بنِ

القبس .....

(١) فى الأصل ، م : « بيرحا » .

(٢) أبو داود (١٦٨٩) . وأخرجه أحمد ٤٣١/٢١ (١٤٠٣٦) ، ومسلم (٤٣/٩٩٨) ، وابن خزيمة (٢٤٦٠) من طريق حماد بن سلمة به .

الموطأ

١٩٤٥ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أعطُوا السائلَ وإن جاءَ على فرسٍ » .

التمهيد عمرِو بنِ مالكِ بنِ النّجّارِ . قال الأنصاريُّ : بينَ أبى طلحةَ وأُبَيٍّ ستَّةُ آباءٍ . قال : وعمرُو بنُ مالكٍ يَجمَعُ حسَّانَ وأبيَّ بنَ كعبٍ وأبا طلحةَ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حسَّانُ ، فيَلقَاه أبو طلحةَ عندَ أبيه الثالثِ ، وأمَّا أُبيٌّ فيلقَاه أبو طلحةَ عندَ أبيه السَّابعِ .

قال أبو عمرَ : وفى هذا أيضًا ما يَقضِى على القَرابةِ أنَّها ما كان فى هذا القُعْدُدِ[1] ونحوِه ، وما كان دُونَه فهو أحْرَى أن يَلحَقَه اسمُ القَرابةِ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَعطُوا السَّائلَ وإن جاء على فَرَسٍ »[2] .

لا أعلمُ فى إرسالِ هذا الحديثِ خلافًا بينَ رواةِ مالكٍ ، وليس فى هذا اللفظِ مُسْنَدٌ يُحْتَجُّ به فيما علِمتُ .

وفيه من الفقهِ الحضُّ على الصدقةِ . وفيه أن الفرسَ إذا كان صاحبُه محتاجًا إليه ، لا غِنَى به عنه لضعفِه عن التصرُّفِ فى معاشِه على رجليه ، فإن مِلْكَه للفرسِ لا يُخرِجُه عن حدِّ الفقرِ ، ولا يُدخِلُه فى حُكمِ الأغنياءِ الذين لا تَحِلُّ لهم

القبس .....

---

(١) رجل قعدد : قريب من الجد الأكبر ، والقعدد أملك القرابة فى النسب ، وفلان أقعد من فلان ، أى : أقرب منه إلى الجد الأكبر . اللسان (ق ع د) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٢١٠٢) .

التمهيد

الصدقةُ ، وقد أطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ إعطاءَه وإن جاءَ على فرسٍ ، ولم يَقُلْ : من صدقةِ التطوعِ دونَ الصدقةِ الواجِبةِ . فجائزٌ أن يعطَى من كلِّ صدقةٍ .

ومحملُ الدَّارِ التى لا غِنَى بصاحبِها[1] عن سُكناها ، ولا فضلَ له فيها عما يَحتاجُ إليه منها ، والخادمِ الذى لا غِنَى به عنه - محمَلُ الفَرَسِ . وهذا قولُ جمهورِ فقهاءِ الأمصارِ ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك فى بابِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الأسَدِىِّ ، مِن كِتابِنا هذا ، فأغْنَى ذلك عن إعادَتِه هاهُنا[2] .

ويحتمِلُ أن يكونَ ﷺ أراد بقولِه فى هذا الحديثِ ، الحضَّ على إعطاءِ السائلِ ، وألا يُرَدَّ ، كائنًا من كان ، إذا رضِى لنفسِه بالسؤالِ ، إذ الأغلبُ مِن هذه الحالِ أنها لا تكونُ إلَّا عن حاجةٍ ، نَدبًا إلى نوافلِ الخيرِ وصدقَةِ التطوعِ ، وفعلِ البرِّ والإحسانِ بكلِّ مستَعطِفٍ[3] ، إذا لم يُعلَمْ أنَّه غنِىٌّ مستكثِرٌ بالسؤالِ ، مع ما كان منه ﷺ مِن التغليظِ فى المسألَةِ وكراهيتِها . وقد تقدَّمَ هذا المعنى مجوَّدًا ، فلا وجهَ[4] للإكثارِ فيه .

وقد رُوِى[5] معنى هذا الحديثِ مسندًا عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ الحسينِ

القبس .....

(١) فى م : « لصاحبها » .

(٢) سيأتى ص٦٨٧- ٦٨٩.

(٣) فى ص ٤، م : « مستضعف » .

(٤) فى ص ٦: « معنى » .

(٥) بعده فى ص ٦: « نحو » .

التمهيد ابنِ عليٍّ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ[1] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مصعبِ بنِ محمدٍ ، عن يَعلى بنِ أبى يحيى ، عن فاطمةَ بنتِ حسينٍ ، عن أبيها ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « للسائلِ حقٌّ وإن جاء على فرسٍ »[2] .

وحدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بمروَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ[3] الأصمُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ النعمانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الملكِ ، عن يزيدَ بنِ رُومانَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لولا أن السؤَّالَ يكذِبونَ ، ما أفلَح من ردَّهم »[4] .

وقد **روَى** عمرُ بنُ راشدٍ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤: « حدثنا أصبغ » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٤/٣ (١٧٣٠) ، وابن خزيمة (٢٤٦٨) من طريق وكيع به ، وأخرجه أبو داود (١٦٦٥) ، والطبرانى (٢٨٩٣) ، والبيهقى ٢٣/٧ من طريق الثورى به .

(٣) بعده فى ص ٤: « عن » ، وفى م : « حدثنا » .

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٣٩٨) من طريق الأصم ، عن عباس الدورى ، عن عبد الصمد بن النعمان به ، وأخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (١٤٢٨) من طريق الدورى ، عن عبد الصمد به ، وأخرجه العقيلى ٢/ ٢٧٥، وابن الجوزى فى الموضوعات ١٥٦/٢ من طريق عبد الله بن عبد الملك به .

التمهيد

أبيه ، عن جدِّه ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ على بلالٍ ، فوقفَ [1] على البابِ [1] سائلٌ ، فردَّه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو صدَق السائلُ ما أفلَح مَن ردَّه » .

وهذا حديثٌ منكرٌ ، لا أصلَ له فى حديثِ مالكٍ ولا يصحُّ عنه .

ومما يُشبِهُ هذا المعنى حديثٌ موضوعٌ أيضًا على [2] مالكٍ ، وضَعه محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ - ويقالُ : ابنُ [3] عبدِ الرحمنِ - بنِ بَحيرٍ [4] ، عن أبيه ، عن مالكٍ .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ القاضِى ، حدَّثنا أبى والعُقيلىُّ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ [5] بَحِيرِ بنِ رَيْسانَ [5] ، [6] حدَّثنا أبى [6] ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ليس المسكينُ الذى ترُدُّه اللقمةُ واللقمتان ، والتمرةُ والتمرتان ، ولكِنَّ المسكينَ الذى لا يسألُ الناسَ ، ولا يُعْلَمُ به فيَتَصَدَّقَ عليه » . قيل : يا رسولَ اللهِ ، [6] فما هؤلاء الذين يَغشَونَ بيوتَنا ؟ قال : « أولئك الغُناةُ » . قيل [6] : وما الغناةُ [7] ؟ قال : « الذين لا يتطهَّرون من جنابةٍ ، ولا يتوضئُون لصلاةٍ ، ولا

القبس .....

(١ - ١) فى م : « بالباب » .

(٢) فى ص ٤ : « عن » .

(٣) فى ص ٤ : « أن » .

(٤) فى م : « بجير » .

(٥ - ٥) فى ص ٤ : « بحير عن ريسان » ، وفى م : « بجير بن يسار » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ٤ .

(٧) فى ص ٤ : « الغنى » .

الموطأ

١٩٤٦ - مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عمرِو بنِ مُعاذٍ الأشهَليِّ الأنصاريِّ، عن جدَّتِه، أنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا نساءَ المؤمناتِ، لا تَحقِرَنَّ إحداكُنَّ لجارتِها ولو كُراعَ شاةٍ مُحْرَقًا»[(١)].

التمهيد

يرَون لأحدٍ عليهم حقًّا، ويرَون حقَّهم على الناسِ واجبًا، وإذا قام الناسُ فى جُمُعَةٍ أو فِطرٍ أو أضحَى يسألُون اللهَ من فضلِه، قاموا يسألون الناسَ مما فى أيديهم».

ومما وُضِع أيضًا على[(٢)] مالكٍ مما يَدخُلُ فى هذا البابِ؛ ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ قاسمٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حسينٍ[(٣)] الدِّمياطيُّ، حدَّثنا موسى بنُ محمدِ بنِ عطاءٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هديَّةُ اللهِ إلى المؤمنِ السائلُ على بابِه»[(٤)].

ورواه أيضًا سعيدُ بنُ موسى، عن مالكٍ، بإسنادِه مثلَه[(٥)]. وموسى بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ موسى متروكان، والحديثُ موضوعٌ.

القبس .....

(١) تقدم فى ٢٢/٤٢٦ - ٤٢٨.

(٢) فى ص ٤: «عن».

(٣) فى ص ٤: «حفين».

(٤) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢/ ١٣٥، والقضاعى فى مسند الشهاب (١٤٩) من طريق الدمياطى به.

(٥) أخرجه الخطيب فى رواة مالك - كما فى فيض القدير ٦/٣٥٣ - وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٢/ ١٢، ١٣ من طريق سعيد بن موسى به.

الموطأ

١٩٤٧ - مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن مِسكينًا سألها وهى صائمةٌ ، وليسَ فى بيتِها إلا رغيفٌ ، فقالت لمولاةٍ لها : أعطِيه إيَّاه . فقالت : ليس لكِ ما تُفطرِينَ عليه . فقالت : أعطِيه إيَّاه . قالت : ففعَلتُ . قالت : فلمَّا أمسَينا أهدَى لنا أهلُ بيتٍ أو إنسانٌ ، ما كان يُهدِى لنا ؛ شاةً وكَفَنَها ، فدَعَتْنى عائشةُ فقالت : كُلى من هذا ، هذا خيرٌ من قُرْصِكِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أن مسكينًا سألَها وهى صائمةٌ ، وليس فى بيتِها إلا رغيفٌ ، فقالت لمَوْلاةٍ لها : أعْطِيه[1] إيَّاه . فقالت : ليس لكِ ما تُفْطرِينَ عليه . فقالت : أعطِيه[1] إيَّاه . قالت : ففعلتُ . قالت : فلمَّا أمْسَيْنا أهدَى لنا أهلُ بيتٍ أو إنسانٌ ، ما كان يُهدِى لنا ؛ شاةً وكَفَنَها[2] ، فدَعَتْنى عائشةُ فقالت : كُلِى مِن هذا ، هذا خيرٌ مِن قُرْصِكِ[3] .

قال أبو عمرَ : هذا مِن المالِ الرابحِ ، والفعلِ الزاكِى عندَ اللهِ ، يُعجِّلُ منه ما شاءَ ، ولا ينقُصُ ذلك [4]مِمَّا يَدَّخِرُ عندَه[4] ، ومَن ترَك شيئًا للهِ لم يَجِدْ فَقْدَه[5] ، وعائشةُ رضِى اللهُ عنها ، فى فعلِها هذا ، مِن الذين أثْنَى اللهُ عليهم بأنهم يُؤْثِرون

القبس .....

---

(١) فى النسخ : «أعطه» . والمثبت من الموطأ .

(٢) فى ح : «كتفها» .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٥) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٤٨٢) من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى م : «فما يذخر عنه» .

(٥) فى م : «فقره» .

الاستذكار على أنفسِهم مع ما هم فيه مِن الخَصاصَةِ ، وأن مَن فعَل ذلك فقد وُقِى شُحَّ نفسِه وأفْلَح [1] فلاحًا لا خسارةَ [1] بعدَه .

وفى هذا المعنى ما **حدثنا** [2] به عبدُ اللهِ [2] بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، حدثنا محمدُ ابنُ مسرورٍ [3] العَسَّالُ بالقيروانِ [4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ معتبٍ [5] ، قال : حدثنا [6] الحسينُ بنُ الحسنِ المَرْوَزىُّ [6] ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : حدثنا عمرُ [7] بنُ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ اشتَكَى ، و [8] اشتَهَى عنبًا ، فاشتُرِى له عنقودٌ بدرهمٍ ، فجاء مسكينٌ فسأل [9] ، فقال : أعْطُوه إيَّاه . فخالَف إنسانٌ فاشتَرَاه بدرهمٍ ، ثم جاء به إلى ابنِ عمرَ ، فجاء المسكينُ يسألُ ، فقال : أعْطُوه إياه . ثم خالَف إنسانٌ فاشْتَراه بدرهمٍ ، ثم جاء به إليه ، فأراد السائلُ أن يرجِعَ فمُنِع ، ولو علِم ابنُ عمرَ أنه ذلك

القبس .....

(١ - ١) فى ح ، م : « فلا حاجة لإحسان » .

(٢ - ٢) فى م : « عبد الرحمن » . وينظر بغية الملتمس ص ٣٣١.

(٣) فى م : « مسروق » .

(٤) فى م : « قال حدثنا القيروان » .

(٥) فى النسخ : « شعيب » . والمثبت من الاستيعاب ٣/١٠٢٨ ، ١٠٤٢، ١١٩٠، ١٣٧٦، وترتيب المدارك ٤/ ٣٥٢.

(٦ - ٦) فى ح : « الحسن بن الحسن المروزى » ، وفى م : « الحسن بن الحسن المروذى » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٣٦١.

(٧) فى ح ، م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٩٩.

(٨) فى ح ، م : « أو » .

(٩) سقط من : ح ، م .

الموطأ

١٩٤٨ - مالكٌ ، قال : بلَغنى أن مِسكينًا استَطعَم عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ وبينَ يدَيْها عِنَبٌ ، فقالت لإنسانٍ : خُذْ حَبَّةً فأعطِه إيَّاها . فجعَل ينظُرُ إليها ويَعجَبُ ، فقالت عائشةُ : أتَعجَبُ ؟ كم تَرَى فى هذه الحبَّةِ من مثقالِ ذرَّةٍ ؟

الاستذكار

العنقودُ لَمَا ذاقَه[1] .

وأمَّا قولُه : شاةً وكَفَنَها . فإن العربَ أو بعضَ وجوهِهم ، كان هذا مِن طعامِهم ؛ يأتون إلى الشاةِ أو الخروفِ ، فإذا سلَخوه غَطَّوْه كلَّه بعَجِينٍ دقيقِ البُرِّ وكَفَنوه فيه ، ثم عَلَّقوه فى التَّنُّورِ ، فلا يخرُجُ مِن وَدَكِه شىءٌ إلا فى ذلك الكفنِ ، وذلك مِن طيِّبِ الطعامِ عندَهم .

قال مالكٌ : وبلَغنى أن مسكينًا اسْتَطْعَم عائشةَ أُمَّ المؤمنين وبينَ يَدَيْها عنبٌ ، فقالت لإنسانٍ : خُذْ حَبَّةً فأعْطِه إيَّاها[2] . فجعَل ينظُرُ إليها ويعجَبُ ، فقالت عائشةُ : أتعجَبُ ؟ كم تَرَى فى هذه الحبَّةِ مِن مِثْقالِ ذَرَّةٍ ؟[3]

قال أبو عمرَ : قد جاء مِثلُ هذا عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وسعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ .

القبس .....

---

(١) أخرجه ابن عساكر ١٤٤/٣١ من طريق الحسين المروزى به . وهو عند ابن المبارك فى الزهد (٧٨٢) - ومن طريقه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٩٧، والطبرانى (١٣٠٦٧) .

(٢) فى ح ، ط ١، ط : « إياه » .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٠/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٦) . وأخرجه البيهقى فى الشعب (٣٤٦٦) من طريق مالك به .

الاستذكار

ذكر حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أبى مدينةَ[1] الدارميِّ ، أن سائلًا أتى عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ وبينَ يَدَيْه طبقٌ عليه عنبٌ ، فأعْطاه عنبةً ، [2]فقيل له[2] : أين تقعُ هذه منه ؟ قال : فيها مَثاقِيلُ ذَرٍّ كثيرٍ[3] .

وحمادُ بنُ سلمةَ ، عن علىِّ بنِ زيدٍ ، عن عَطاءِ بنِ فَرُّوخَ ، أن سعدَ بنَ مالكٍ أتاه سائلٌ وبينَ يَدَيْه طبقٌ عليه تمرٌ ، فأعْطاه تمرةً ، فقَبَض يدَه ، فقال سعدٌ : إن اللهَ يقبَلُ منها[4] مِثقالَ الذَّرَّةِ والخَرْدَلَةِ ، وكم فى هذه من مَثاقِيلِ الذَّرِّ ؟[5] .

قال أبو عمرَ : قال اللهُ تعالى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧] . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ »[6] . ومَن اعتاد الصدقةَ ، تَصَدَّق مرةً بالكثيرِ ومرةً باليسيرِ ، ألَا تَرَى أن عائشةَ فى الحديثِ قبلَ هذا ، آثَرَتِ السائلَ بفِطْرِها كلِّه ، وفى هذا الحديثِ أعْطَتْه حبَّةَ عنبٍ ؟ وقال رسولُ اللهِ ﷺ للهُجَيْمىِّ : « لا تَحْقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئًا ، ولو أن تُفرِغَ مِن دَلْوِك فى إناءِ المُسْتَسْقِى[7] » . وقد مضَى هذا

القبس .....

(١) فى ح ، م : « أمامة » ، وفى ط ١ : « عرينة » ، وعند ابن أبى شيبة : « هدينة » . وينظر الإصابة ٤/ ٦٠.

(٢ - ٢) فى ح ، م : « فقال » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١١٣، والبيهقى فى الشعب (٣٤٦٧) ، وابن عساكر ٣٥/ ٢٩٤ من طريق حماد به .

(٤) فى مصدر التخريج : « منا » .

(٥) أخرجه عبد بن حميد - كما فى الدر المنثور ١٥/ ٥٩٤ - عن عطاء بن فروخ به .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢٢/ ٣٢٣.

(٧) فى ح ، ط : « المستقى » . =

الموطأ

ما جاء فى التعفُّفِ عن المسألةِ

الاستذكار

المعنى بأوْضَحَ مِن هذا فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ .

التمهيد

.....

القبس

بابُ التعفُّفِ عن المسألةِ

المسألةُ حُكْمٌ ، عِلَّتُه[1] الحاجةُ ، [2]فهى مُترتِّبةٌ عليها ، فإن كانت الحاجةُ[2] ضرورةً دنيويةً أو دينيةً ، كانت المسألةُ واجبةً عندَ الفقهاءِ ، وعليه تَدُلُّ قصةُ الخَضِرِ وموسى ﷺ ، حينَ استطعَما أهلَ القريةِ عندَ الحاجةِ ، وقصةُ أبى الهيثمِ بنِ التَّيِّهانِ ، وقد تقدَّم ذلك كلُّه[3] ، وإن كانت الحاجةُ فيها مَشَقَّةٌ ، كان السؤالُ مندوبًا إليه ، إذ يجوزُ له احتمالُ المشقَّةِ ، وإن كانت الحاجةُ لشهوةٍ كانت مكروهةً ؛ لأن اتِّباعَ الشهواتِ مكروهٌ شرعًا ، وكسرَ النفسِ بتركِ الشهوةِ مندوبٌ إليه ، وإن كان ذلك نادرًا كان السؤالُ مُباحًا .

وقال شيوخُ الزهدِ : السؤالُ حرامٌ إلا عندَ الضرورةِ ، فإنه مباحٌ ، والأفضلُ له الاستسلامُ لأمرِ اللهِ . وهذا الذى قالوه إنما ينبنى على أصلِهم فى التفويضِ والتوكُّلِ ، فإذا انتقَل الإنسانُ مِن مقاماتِ السلوكِ إلى مُستقَرِّ التوكلِ والتفويضِ ، حينَئذٍ يترتَّبُ عليه هذا الحُكْمُ ، ومَن أراد أن يفعَلَه قبلَ أن يحصُلَ فى ذلك المقامِ ، فهو بمنزلةِ مَن أراد أن يصلِّىَ قبلَ أن يتوضَّأَ ، وهذه المسألةُ بابُها أحكامُ

= والحديث أخرجه أحمد ٣٤/ ٢٣٤، ٢٣٦ - ٢٣٩ (٢٠٦٣٢ - ٢٠٦٣٦) ، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، والنسائى فى الكبرى (٩٦٩١ - ٩٦٩٩) .

(١) فى د ، ج : « عليه » .

(٢ - ٢) ليس فى : د .

(٣) تقدم فى ٢٢/ ٤٤٠ - ٤٤٢ .

القبس الزكاةِ ، ولكنها ذكَرها الإمامُ فى الجامعِ ؛ لأنها مقامٌ فى مقاماتِ الأولياءِ ، ومنزلةٌ عظيمةٌ مِن آدابِ الشرعِ ، فأدخَلها مع أخواتِها ، وذكَر فيه حديثَ سؤالِ الأنصارِ لرسولِ اللهِ ﷺ[1] ، ويحتمِلُ أن يكونَ الأنصارُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فيما يَحْتاجون إليه ، ويحتمِلُ أن يكونَ سألوه ما يَسْتغنون عنه لكن بوجهٍ مِن الحاجةِ يَحْسُنُ موقعُه ؛ كسؤالِ الرجلِ له الحُلَّةَ التى يرَاها عليه وهو مُسْتَغْنٍ عنها لتكونَ كَفَنَه[2] . والاحتمالُ الثانى أغلبُ ؛ لقولِه ﷺ بعدَما نفِد ما عندَه : «ومَن يَسْتعفِفْ يُعِفَّه اللهُ» . والعَفَافُ هو الكَفُّ عما يَعْرِضُ مِن الأملِ ؛ تعلُّق بدينٍ أو بدنٍ أو أملٍ ، وكذلك قال : «مَن يَسْتغنِ» . يريد : بعِزِّ الطاعةِ وحريةِ النفسِ ؛ لقولِه ﷺ : «ليس الغِنى عن كثرةِ العَرَضِ ، ولكنَّ الغِنى غِنى النفسِ»[3] . وقولُه ﷺ : «مَن تصبَّر يُصبِّرْه اللهُ» . إشارةٌ إلى مَن غلبَته الحاجةُ ، [4]فلْيَتكلَّفْ ولْيتعاطَ[4] أمثالَها من الصَّبرِ ، هذا فى الانتفاعِ ، ومثلُه فى الاستدفاعِ فى مكروهٍ يَعْرِضُ ، أو بلاءٍ ينزِلُ ، فلْيتصبَّرْ له ولْيُعْطَه مِن الصبرِ ، والأصلُ فى التعفُّفِ عن الانتفاعِ كثيرٌ ، مِن فنونِه ما رُوى عن عيسى عليه السلامُ ، أنه اضطجَع ووضَع تحتَ رأسِه حَجَرًا يرفَعُه عن الأرضِ ليعتدِلَ له به وَزْنُ الضَّجْعةِ ، فمرَّ به إبليسُ ، قال له : يا عيسى ، أنت تزعُمُ أنك تترُكُ الدنيا ، فما بالُك استعنتَ بالحجرِ ؟ فرمَى به إليه ، وقال : خُذْه إليك . ووضَع رأسَه على الأرضِ .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٤٩) .

(٢) أحمد ٤٨١/٣٧ (٢٢٨٢٥) ، والبخارى (١٢٧٧، ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦) من حديث سهل بن سعد .

(٣) البخارى (٦٤٤٦) ، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبى هريرة .

(٤ - ٤) فى د : « وليتغلظ » .

القبس

والأصلُ فى الاستدفاعِ فنونٌ كثيرةٌ ، أعظمُها حالُ أيوبَ ؛ فإنه نزَل به البلاءُ ، فيُروى أنه ما سألَ ربَّه قطُّ كشفَه لحظةً فى زمنِ بلائِه ، اللهمَّ إلا أنه لمَّا اشتدَّ به الكَرْبُ قال : ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء : ٨٣] . وما سألَ الكشفَ . ويقولُ أهلُ التفسيرِ : إنه ما قال هذه الكلمةَ مع لينِها إلا حينَ مَسَّت الدُّودُ قلبَه ، فلما شغَله ذلك عن ذكرِ اللهِ فى قولِه : ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ . [(١)] يريدُ : فى [(١)] دِينى ، وأما بَدَنُه فما سألَ قَطُّ عنه ، ثم قال : « وما أُعطِى أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ مِن الصبرِ » . وفى بعضِ الأخبارِ : الصبرُ نصفُ الإيمانِ [(٢)] . وأنا أقولُ : إنه الإيمانُ كلُّه .

قال علماؤُنا رحِمهم اللهُ : إنما قال : الصبرُ نصفُ الإيمانِ . لأن الشريعةَ قِسْمان ؛ مأمورٌ ومنهِيٌّ ، والنهىُ يقتضِى تركَ الشهوةِ ، ولا يُستطاعُ ذلك إلا بالصبرِ وإيثارِ التَّعَبِ على الراحةِ . أمَّا المَنْهِيَّاتُ أسهلُ فى الكَفِّ مِن المأموراتِ فى الفعلِ عادةً ؛ ولذلك قال النبىُّ ﷺ : «إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتُوا به ما استطعتُم ، وإذا [(٣)] نهَيتُكم عن شىءٍ [(٤)] فاجْتَنِبوه» [(٥)] . وهذا يَدُلُّ على ما أَخبَرناه [(٦)] ؛ مِن أن بابَ المأموراتِ يحتاجُ إلى الصبرِ ، ولذلك شُرِط فيه الاستطاعةُ ، وشُرِط تركُ النَّهْيِ مطلقًا .

(١ - ١) فى د : « يهدنى » .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٨، ٩٧١٧) ، والطبرانى (٨٥٤٤) موقوفا على ابن مسعود ، وأخرجه البيهقى (٩٧١٦) مرفوعًا ، وقال : والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله . وينظر السلسلة الضعيفة (٤٩٩) .

(٣) فى ج ، م : « ما » .

(٤) فى د : « أمر » .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٣/٢٢٨ .

(٦) فى ج ، م : « اخترناه » .

الموطأ .....

التمهيد .....

القبس

وأما اليدُ العُلْيا واليدُ السُّفْلى ، فقد تكلَّمْنا عليها فى أبوابِ الزكاةِ ، وبيَّنَّا اختلافَ العلماءِ فى أن اليدَ العُلْيا يدُ السائلِ أم يدُ المُعْطِى ؟[1]

فعند الفقراءِ[2] أن اليدَ العُلْيا هى يدُ السائلِ ؛ بحُجَّتَين فى ذلك ؛ أن يدَ السائلِ نائبةٌ عن يدِ اللهِ تعالى ، لأجلِ قولِه ﷺ : «إنما تقَعُ فى كَفِّ الرحمنِ قبلَ أن تقَعَ فى كَفِّ السائلِ»[3] . وقولُه فى الحديثِ : العُلْيا هى المُنفِقةُ ، واليدُ السُّفْلى هى السائلةُ[4] . مِن قولِ الراوى وتأويلِه ، لا مِن قولِ النبىِّ ﷺ وتنزيلِه ، قال الفقراءُ : فيدُ المُعْطِى هى العُلْيا صورةً ، ويدُ السائلِ هى العُلْيا[5] معنًى . والمعانى هى التى تُعْتَبرُ ليست الصُّوَرُ . والبابُ عظيمُ القَدْرِ ، فلْيُطْلَبْ فى مكانِه ، وله أمثلةٌ .

وأما مسألةُ عمرَ وحكيمٍ ؛ فكان حكيمٌ يَرى أن غيرَه بالعطاءِ آثرُ منه لاسْتِغنائِه هو عنه ، وكان عمرُ يُشهِدُ عليه أنه قد أوصَل إليه حقَّه[6] ، ويَرى عمرُ أن ما جرَى له مع النبىِّ ﷺ أصلٌ فيما بينَه وبينَ حكيمٍ ، وقد بيَّن النبىُّ ﷺ أن ما كان عن غيرِ مسألةٍ فهو رزقٌ رزَقه اللهُ[7] ، يريدُ : مِن غيرِ تَعَبٍ ولا مَهانةٍ ، فإن التَّعَبَ كُلْفةٌ ، والسؤالَ ذِلَّةٌ ، ولذلك أشار النبىُّ ﷺ على الفقراءِ بالعِزَّةِ ، فقال : «لأنْ يأخُذَ أحدُكم حَبْلَه

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢٢٤/٨ .

(٢) فى النسخ : « الفقهاء » . والمثبت يقتضيه السياق . والمقصود بالفقراء هنا الصوفية . ينظر الرسالة القشيرية ٥٣٧/٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١٠، ٦١١ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٠) .

(٥) فى د : « السفلى » .

(٦) البخارى (١٤٧٢، ٣١٤٣) .

(٧) سيأتى فى الموطأ (١٩٥١) .

القبس

فيَحْتطِبَ ، خيرٌ له مِن أن يسألَ»[1] .

وأما كيفيةُ السؤالِ المُترتِّبةُ على مَن عندَه مالٌ ، فهى مسألةٌ فقهيةٌ ، الصحيحُ فيها أنها تجوزُ لكلِّ أحدٍ وبكلِّ حالٍ ، إذا بيَّن سؤالَه ، كما بيَّنَّاه .

نُكْتةٌ : ذكَر مالكٌ رضِى اللهُ عنه أنه بلَغه قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ»[2] . والحديثُ صحيحٌ ، ضرَب النبىُّ ﷺ المَثَلَ بقولِه : «أرأيتَ لو أن رجلًا بادِنًا[3] فى يومٍ حارٍّ ؟»[4] الحديث .

وقد اختلَف الناسُ فى العِلَّةِ فى تحريمِ الصدقةِ على محمدٍ ﷺ وآلِه ؛ فقالت طائفةٌ : إنما حَرُمَت عليهم لنَفْيِ التُّهْمةِ عنهم ؛ لئلا يقولَ الناسُ : طلَب لنفسِه أو جلَب جَلَبًا له شَطْرُه . ومنهم مَن قال : لأنها أوساخُ الناسِ ، فحَرُمَت عليهم تَنْزيهًا لهم . وليس يمتنِعُ أن تجتمِعَ العِلَّتانِ ؛ لأنهما لا يَتناقضانِ ؛ فأما تحريمُها على الناسِ ، فهو بابٌ مِن الفقهِ ، عيَّنها اللهُ تعالى للثمانيةِ أصنافٍ ، وحرَّمها على الصنفِ الواحدِ وهم الأغنياءُ ، وأحلَّها لهم على خمسةِ أحوالٍ ، على ما جاء فى الحديثِ : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنىٍّ إلا لخمسةٍ»[5] الحديثَ .

---

(١) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٢) .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٥) .

(٣) فى د : « جاذيا » ، وفى م : « باديا » . والبادن : الضخم . النهاية ١/١٠٧ .

قال الزرقانى : وفى نسخة بالتحتية ، أى من أهل البادية ، والغالب عليهم عدم النظافة . شرح الزرقانى ٤/ ٥٥٢.

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٧) من قول عبد الله بن الأرقم .

(٥) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .

الموطأ

١٩٤٩ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن ناسًا من الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفِد ما عندَه ، ثم قال : « ما يكونُ عندى من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومَن يَستَغنِ يُغْنِه اللهُ ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْه اللهُ ، وما أُعطِىَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبرِ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثِيِّ[(١)] ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ ناسًا من الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نَفِدَ ما عنده قال : « ما يكونُ عندى من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومن يستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومن يستغنِ يغنِه اللهُ ، ومن تَصَبَّر يُصبِّرْه اللهُ ، وما أُعطِىَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصَّبرِ »[(٢)] .

القبس .....

---

(١) قال أبو عمر : « وعطاء بن يزيد هذا قيل : إنه مولى بنى ليث - فى نسخة : أمية - وقيل : إنه من أنفسهم ، ويكنى أبا محمد ، وقيل : أبا يزيد . قال الواقدى : توفى عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وكان من ساكنى المدينة ، وبها كانت وفاته ؛ وقد روى عنه أهل المدينة وأهل الشام ؛ لأنه دخلها ، يروى عن أبى أيوب الأنصارى ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وهو من ثقات التابعين » . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٣.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٠و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٧) . وأخرجه أحمد ١٨/ ٣٨٨ (١١٨٩١) ، ومسلم (١٠٥٣) ، وأبو داود (١٦٤٤) ، والترمذى (٢٠٢٤) ، والنسائى (٢٥٨٧) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » ، لم يُختلَفْ فى شىءٍ منه فيما علِمتُ .

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا عمرُ[1] بنُ محمدِ بنِ القاسمِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَرِ ، قالوا : حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أنَّ ناسًا[2][3] من الأنصارِ[3] سألُوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألُوه فأعْطَاهم ، حتى [4]إذا نفِد[4] ما عنده قال : « ما يكونُ عندى من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومن يستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ ، ومن تَصبَّرْ[5] يُصبِّرْه اللهُ ، وما أُعطِىَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصَّبرِ »[6] .

وأما قولُه : « فلن أدَّخِرَه عنكم » . فإنَّه يريدُ : لن أستُرَه عنكم وأمنَعَكمُوه ، وأنفرِدَ به دونكم ، ونحوَ هذا .

وفى هذا الحديثِ ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ مِن السَّخاءِ والكرمِ ، هذا إن كان عطاؤُه ذلك من سهمِ ما[7] أفاءَ اللهُ عليه ، وإن[8] يكنْ مِن مالِ اللهِ ،

(١) فى ر : « عمرو » .
(٢) فى م : « أناسا » .
(٣ - ٣) سقط من : ر ، ى .
(٤ - ٤) فى ر ، ى : « أنفد » .
(٥) فى ر ، م : « يصبر » .
(٦) أخرجه البخارى (١٤٦٩) عن عبد الله بن يوسف به .
(٧) فى ى ، م : « وما » .
(٨) بعده فى ر : « لم » .

الموطأ

١٩٥٠ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال وهو على المنبرِ ، وهو يذكُرُ الصدقةَ والتعفُّفَ عن المسألةِ : « اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى ، واليدُ العُليا هى المُنفقةُ ، والسُّفلَى السائلةُ » .

التمهيد فحَسبُك وما كان[1] عليه ﷺ من إنفاذِ أمْرِ[2] اللهِ ، وإيثارِ طاعتِه ، وقسمتِه[3] مالَ اللهِ بين عبادِه ، وقد فاز مَن اقتدى به فوزًا عظيمًا ، ﷺ .

وفيه إعطاءُ السائلِ مرتينِ . وفيه الاعتذارُ إلى السائلِ . وفيه الحضُّ على التعفُّفِ ، والاستغناءِ باللهِ عن عبادِه ، والتصبرِ ، وأنَّ ذلك أفضلُ ما أُعطِيَه الإنسانُ . وفى هذا كلِّه نهىٌ عن السؤالِ ، وأمرٌ بالقناعةِ والتَّصبُّرِ[4] ، وقد مضَى القولُ فى السؤالِ ، وما يجوزُ [5]منه وما لا يجوزُ[5] ، ولمن يجوزُ ، ومتى يجوزُ ، فيما سلَف من كتابِنا هذا[6] . والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهو على المِنْبَرِ ، وهو يذكُرُ الصدقةَ والتَّعَفُّفَ عن المسألةِ : « اليدُ العُليَا خيرٌ مِن اليدِ

القبس .....

---

(١) سقط من : ى ، م .

(٢) فى ر : « مال » .

(٣) فى م : « قسمة » .

(٤) فى م : « الصبر » .

(٥ - ٥) سقط من : ر .

(٦) سيأتى ص ٦٨٥ - ٧١٢ .

التمهيد

السُّفلَى ، واليَدُ العُليَا هى المنفقَةُ ، والسُّفْلَى السائِلَةُ »[1] .

لا خِلافَ عَلِمْتُه فى إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه ، واختُلِف فيه على أيوبَ ، عن نافعٍ ، **فرَوَاه** حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وعبدُ الوَارِثِ[2] ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، فقال فيه : « اليَدُ العُلْيَا المتَعَفِّفَةُ » .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اليَدُ العُلْيا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى ، اليَدُ العُليَا المتَعَفِّفَةُ ، واليدُ السُّفْلَى السائِلَةُ »[3] .

قال أبو عمرَ : رِوَايةُ مالكٍ فى قولِه : « اليدُ العُليَا المنفقةُ » . أَوْلَى وأشبَهُ بالأُصولِ مِن قولِ مَن قال : « المتَعَفِّفَةُ » . بدَلِيلِ حديثِ طارقٍ المحَارِبىِّ ، قال : قَدِمْنَا المدِينَةَ ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ على المِنبَرِ يخطُبُ الناسَ ويقولُ : « يَدُ المُعْطِى العُلْيَا ، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ ؛ أُمَّكَ ، وأباك ، وأُخْتَكَ ، وأخَاكَ ، ثم أدْنَاكَ أدْنَاكَ » .

ذكَرَه النَّسَوِىُّ[4] ، عن يُوسُفَ بنِ عيسى ، عن الفَضْلِ بنِ موسى ، عن يَزِيدَ

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٨) . وأخرجه البخارى (١٤٢٩) ، ومسلم (١٠٣٣) ، وأبو داود (١٦٤٨) ، والنسائى (٢٥٣٢) من طريق مالك به .

(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (١٦٤٨) ، والبيهقى ٤/ ١٩٧ عن عبد الوارث به .

(٣) مسدد فى مسنده - كما فى فتح البارى ٣/ ٢٩٧. وأخرجه يوسف بن يعقوب القاضى فى كتاب الزكاة - كما فى فتح البارى ٣/ ٢٩٧ - من طريق حماد به .

(٤) النسائى (٢٥٣١) .

التمهيد ابنِ زِيَادِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن جامِعِ بنِ شَدَّادٍ ، عن طارِقٍ المحَارِبِىِّ .

وفى قولِه : « المنْفِقَةُ » . آدابٌ ، وفُرُوضٌ ، وسننٌ ، فمِن الإنفاقِ فَرْضًا ؛ الزَّكَواتُ ، والكَفَّاراتُ ، ونفَقَةُ البَنِينَ والآباءِ والزَّوْجاتِ ، وما كان مثلَ ذلك مِن النَّفَقاتِ ، ومِن الإنفاقِ سُنَّةً ؛ الأضَاحِى ، وزكاةُ الفِطْرِ عندَ مَن رَآها سُنَّةً لا فَرْضًا ، وغيرُ ذلك كثيرٌ ، والتَّطَوُّعُ كلُّه أدَبٌ وسُنَّةٌ مَنْدُوبٌ إليها ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كلُّ مَعْرُوفٍ صدقةٌ »[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو الأحوصِ ، حدَّثنا أشعثُ ، عن أبيه ، عن رجلٍ مِن بَنِى يَرْبُوعٍ ، قال : بَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ يخطُبُ الناسَ ، فسَمِعتُه[2] يقولُ : « يَدُ المُعْطِى العُليَا ؛ أُمَّكَ وأبَاكَ ، وأُختَكَ وأخَاكَ ، وأدْنَاكَ أدْنَاكَ »[3] .

ومثلُه حديثُ عَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ . **ذكَرَه** عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن سِمَاكِ ابنِ الفَضْلِ ، عن عُروةَ بنِ محمدِ بنِ عَطِيَّةَ السَّعْدِىِّ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اليَدُ العُلْيَا المعْطِيَةُ » .

القبس .....

(١) تقدم فى ١٢٤/٢٢ .

(٢) فى م : « فسمعه » .

(٣) أخرجه هناد فى الزهد (٩٦٢) عن أبى الأحوص به ، وأخرجه أحمد ١٥٩/٢٧ ، ٢٥٢/٣٨ (١٦٦١٣ ، ٢٣٢٠٢) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٨٦٣ ، ٢٩١٥) من طريق أشعث به .

(٤) عبد الرزاق (١٦٤٠٦) .

التمهيد

ومِثلُه حديثُ أبى الأحوصِ ، عن أبيه مالكِ بنِ نَضْلَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأيْدِى ثلاثةٌ ؛ فيَدُ اللهِ العُلْيا ، ويَدُ المعْطِى التى تَلِيها ، ويَدُ السائِلِ السُّفْلَى ، أعْطِ الفَضْلَ ، وَلا تَعْجِزْ عن نَفسِك » .

ذكَره أبو داودَ[1] ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الزَّعْراءِ ، عن أبى الأحوصِ .

وهذه الآثارُ كلُّها تَدُلُّ على صِحَّةِ ما نَقَل مالكٌ مِن قولِه : « واليدُ العُليَا المنفقَةُ »[2] . لأنَّ العُلُوَّ فى الإعطاءِ لا فى التَّعَفُّفِ ، وقد بان فى هذه الآثارِ ما ذكَرْنا . وباللَّهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى سليمانَ ، حدَّثنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَنى حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وابنُ لَهِيعَةَ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، قال : سمِعتُ القَعْقَاعَ بنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ مَرْوَانَ كتَبَ إليه : أن ارْفَعْ إلىَّ حاجَتَكَ . فكتَبَ إليه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يقولُ : إنِّى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « اليدُ العُلْيا خيرٌ مِن اليدِ السُّفْلَى ، وابدَأْ بمَن تعُولُ » . وإنِّى لا أحسَبُ اليَدَ العُليا إلَّا المعطِيَةَ ، ولا السُّفْلَى إلَّا السَّائلَةَ ، وإنِّى غيرُ سائِلِكَ شيئًا ، ولا رَادٍّ رِزقًا ساقَه اللَّهُ إلىَّ منك ، والسلامُ[3] .

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٤٩) .

(٢) بعده فى م : « ولم يقل المتعففة » .

(٣) أخرجه أحمد ٨/٥٠ (٤٤٧٤) ، وأبو يعلى (٥٧٣٠) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٤٩) ، =

التمهيد

وقد روى عن النبيِّ ﷺ : « اليدُ العُليَا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى » . جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ منهم حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ[1] ، وأبو هريرةَ[2] ، وهى آثارٌ صِحَاحٌ كلُّها .

وفى هذا الحديثِ مِن الفِقْهِ إباحَةُ الكلامِ للخطِيبِ بكلِّ ما يَصلُحُ مِمَّا يكونُ مَوْعِظَةً ، أو عِلْمًا ، أو قُرْبَةً إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

وفيه الحضُّ على الاكتسابِ والإنفاقِ ، ومعلومٌ أنَّ الإنفاقَ لا يكونُ إلا مع الاكتِسَابِ ، وهذا كلُّه مقيَّدٌ بقولِه ﷺ : « أجمِلوا فى الطَّلَبِ ، خُذُوا ما حَلَّ ، ودَعُوا[3] مَا حَرُمَ »[4] .

وفيه ذَمُّ المسألَةِ وعَيْبُها ، ويقتَضِى ذلكَ حمدَ اليأسِ وذَمَّ الطَّمَعِ فيما فى أيدِى الناسِ .

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ ، عن جعفرِ بنِ سُليمانَ ، عن حميدٍ الأعرجِ ، عن عكرمةَ ابنِ خالدٍ ، أنَّ سعدًا قال لابنِه حينَ حَضَرَه الموتُ : يا بُنَيَّ ، إنَّكَ لن تَلْقَى أحدًا هو لك أنصحُ مِنِّى ؛ إذا أرَدْتَ أن تُصَلِّىَ ، فأحسِنْ وُضوءَكَ ، ثم صَلِّ صَلَاةً لا تَرَى أنَّكَ تُصَلِّى بعدَها[5] ، وإيَّاكَ والطَّمَعَ ؛ فإنَّه فَقْرٌ حاضِرٌ ، وعليك باليأسِ ؛

القبس .....

= وابن عساكر ٣٥٥/٣٦ من طريق ابن عجلان به .

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٢٤ (١٥٣١٧) ، والبخارى (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٧ .

(٣) فى ن : « اتركوا » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٦٦٤/٢١ .

(٥) فى ن : « غيرها » .

التمهيد

فإنَّه الغِنَى ، وإيَّاكَ وما يُعْتَذَرُ منه مِن العملِ والقولِ ، ثم اعمَلْ ما بَدَا لك[1] .

ورَوَى العَلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَفْتَحُ إنسانٌ على نفسِه بابَ مسألةٍ إلَّا فَتَح اللهُ عليه بابَ فقرٍ ، ولأنْ يأخُذَ الرجلُ حَبْلًا فيَعْمِدَ إلى الجَبَلِ فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِه ويأكُلَ منه ، خيرٌ له مِن أن يسألَ الناسَ مُعْطًى أو مَمنُوعًا »[2] .

وقد رُوِى مَعنى قولِ سعدٍ المذكورِ فى هذا البابِ مرفوعًا عن النبىِّ ﷺ ، **حدَّثناه** سلمةُ بنُ سعيدِ بنِ سَلَمَةَ بنِ حَفْصٍ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ ابنِ مَهْدِىٍّ البَغدَادىُّ المعروفُ بالدَّارقُطنىِّ الحافظُ ، إملاءً بمصرَ سنةَ سِتٍّ وخمسينَ وثَلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَوِىُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ راشدِ بنِ عبدِ ربِّه الواسطىُّ ، قال : حدَّثنى أبى راشدُ بنُ عبدِ ربِّه ، قال : حدَّثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، حدِّثْنى حديثًا واجعَلْه مُذَكِّرًا لى . قال : « صَلِّ صلاةَ مُوَدِّعٍ كأنَّكَ تَرَاه ، فإن لم تكنْ تَرَاه فإنَّه يَرَاك ، وعليك باليأسِ ممَّا فى أيدِى الناسِ تَعِشْ غَنِيًّا ، وإيَّاك وما يُعْتَذَرُ منه »[3] .

القبس .....

(١) أخرجه أحمد فى الزهد ص١٨٢ عن عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٦/١٥ (٩٤٢١) ، وأبو يعلى (٦٦٩١) ، وابن حبان (٣٣٨٧) ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٨٢١، ٨٢٢) من طريق العلاء به .

(٣) أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (٩٥٢) ، والبيهقى فى الزهد (٥٢٨) من طريق الحسن =

الموطأ

١٩٥١ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرسلَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ بعطاءٍ ، فردَّه عمرُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ رَدَدْتَه ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أليسَ أخبرتَنا أن خيرًا لأحدِنا ألَّا يأخُذَ من أحدٍ شيئًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما ذلك عن المسألةِ ، فأما ما كان عن غيرِ مسألةٍ ، فإنما هو رزقٌ يرزُقُكه اللهُ » . فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ : أمَا والذى نفْسى بيدِه ، لا أسألُ أحدًا شيئًا ، ولا يأتينى شىءٌ عن غيرِ مسألةٍ إلا أخَذتُه .

التمهيد

وقد مَضَى فيما يجوزُ مِن السُّؤَالِ ، ومَن يجوزُ له ، ما فيه كِفايَةٌ ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ[(١)] ، وسيأتِى تمامُ هذا البابِ بما فيه مِن الآثارِ ، فى بابِ أبى الزِّنَادِ[(٢)] ، إن شاء اللهُ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أرسَل إلى عمرَ بنِ الخطابِ بعطاءٍ ، فرَدَّه عمرُ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « لِمَ رَدَدْتَه ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أليس أخبرتَنا أنَّ خيرًا لأحَدِنا ألَّا يأخُذَ مِن أحَدٍ شيئًا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلك عن المسألةِ ، فأمَّا ما كان من غيرِ مسألةٍ ، فإنَّما هو رزقٌ يَرْزُقُكَه اللهُ » . فقال عمرُ بنُ الخطابِ : أمَا والذى نَفْسِى بيدِه ، لا أسألُ أحدًا شيئًا ، ولا يأتِينى شىءٌ مِن غيرِ مسألةٍ إلَّا أخَذْتُه[(٣)] .

القبس .....

= ابن راشد به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤٤٢٧) من طريق راشد بن عبد ربه به .

(١) سيأتى ص ٦٦١ - ٦٧٠ .

(٢) سيأتى ص ٦٧١ - ٦٨١ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٠٩) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا خِلافَ عَلِمْتُه بينَ رواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ فى إرسالِ هذا الحديثِ هكذا ، وهو حديثٌ يَتَّصِلُ مِن وجوهٍ ثابتةٍ عن النبىِّ ﷺ مِن حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ[1] ، ومِن غيرِ ما وَجْهٍ عن عمرَ .

وفيه أن يُهْدِىَ الكبيرُ إلى الصغيرِ ، والجليلُ إلى مَن هو دُونَه ، وأن يُهْدِىَ القليلُ المالِ إلى مَن هو أكْثَرُ منه مالًا .

وفيه أنَّه لا يَنْبَغِى لأحدٍ أن يَرُدَّ الهدِيَّةَ إذا عَلِم طِيبَ مَكْسَبِها ؛ لأن قولَه ﷺ لعمرَ : « لِمَ رَدَدْتَه ؟ » . كان إنكارًا منه لفعلِه .

وفيه استعمالُ العُمومِ فى الأخبارِ والأوامرِ ، ألا تَرَى أن عمرَ اسْتَعْمَل ما سَمِع من النبىِّ ﷺ ؛ قولَه : « خيرٌ لأحَدِكم ألَّا يأخُذَ من أحَدٍ شيئًا » . على عُمُومِه ؟ ولم تُوجِبْ عندَه اللغةُ فى الخطابِ غيرَ ذلك ، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، بل بَيَّنَ له مُرادَه منه .

وفيه أن العُمُومَ جائزٌ عليه الخصوصُ[2] .

وفيه كراهيةُ السؤالِ على كلِّ حالٍ . وقد قدَّمْنا ذكْرَ الآثارِ فيمن تَحِلُّ له المسألةُ ، ومن لا تَحِلُّ له ، فى كتابِنا هذا ، فأغْنَى ذلك عن إعادَتِه هاهنا .

القبس .....

(١) سيأتى تخريجه ص ٦٦٣ .

(٢) فى م : « التخصيص » .

التمهيد

وقد يَحتمِلُ أن يكونَ قولُه فى هذا الحديثِ : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ إلى عمرَ بعطاءٍ . أى : مِمَّا كان يقْسِمُه من الفَىْءِ على سبيلِ الأَعْطيةِ . وهو بعيدٌ ؛ لأن أوَّلَ من فرَض الأَعْطِيَةَ عمرُ بنُ الخطابِ ، ويَستحِيلُ أيضًا أنْ يَرُدَّ نَصِيبَه مِن الفَىْءِ ، ويقولَ فيه ذلك القولَ ، لِمَن تدَبَّرَه . والوجهُ عندى أنها عَطِيَّةٌ على وَجْهِ الهِبَةِ والهدِيَّةِ والصلةِ . واللهُ تعالى أعلمُ .

وفى الحديثِ أيضًا أن الواجِبَ قَبولُ كلِّ رزقٍ يَسُوقُه اللهُ عز وجل إلى العبدِ على أىِّ حالٍ كان ، ما لم يكنْ حرامًا بيِّنًا .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحْنُونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعْطِى عمرَ بنَ الخطابِ العطاءَ ، فيقولُ له عمرُ : أعْطِه يا رسولَ اللهِ من هو أفْقَرُ إليه مِنِّى . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذْه فتمَوَّلْه أو تصدَّقْ به ، وما جاءَك من هذا المالِ وأنت غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ فخُذْه ، وما لا ، فلا تُتْبِعْه نفسَك » . قال سالمٌ : فمِن أجلِ ذلك كان ابنُ عمرَ لا يسألُ أحدًا شيئًا ، ولا يَرُدُّ شيئًا أُعْطِيَه[1] .

وفيه ما كان عليه عمرُ رحِمَه اللهُ من البِدَارِ إلى طاعةِ رسولِ اللهِ ﷺ التى

القبس .....

(١) أخرجه مسلم (١١١/١٠٤٥) ، وابن خزيمة (٢٣٦٦) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٣٦/١٠ (٥٧٤٨) من طريق عمرو بن الحارث به .

التمهيد

فيها طاعَةُ اللهِ ، ألا تَرَى إلى قولِه : واللهِ لا أسألُ أحدًا ، ولا يَأْتِينِى شىءٌ مِن غيرِ مسألةٍ إلَّا أخَذْتُه ؟ وهكذا يَلْزَمُ مَن جَهِل شيئًا الانقيادُ إلى العِلْمِ واسْتِعْمالُه .

حدَّثنِى سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : أرسَل إلىَّ رسولُ اللهِ ﷺ بمالٍ ، فرَدَدْتُه ، فلمَّا جِئْتُه قال : « ما حَمَلك على أن تَرُدَّ ما أرسَلتُ به إليك ؟ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قُلْتَ لى : « إن خيرًا لك ألَّا تَأْخُذَ من الناسِ » . قال : « إنَّما ذلك أن تسألَ الناسَ ، ومَا جاءَك مِن غيرِ مسألةٍ فإنَّما هو رزقٌ رزَقَكه اللهُ »[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا شُعيبٌ ، عن الزهرىِّ ، قال : حدَّثنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينى العطاءَ فأقولُ : أعْطِه أفْقَرَ إليه مِنِّى . حتى أعْطَانى مَرَّةً مالًا ، فقلتُ : أعْطِه أفْقَرَ إليه مِنِّى . فقال : « خُذْه فتَمَوَّلْه وَتَصَدَّقْ به ، وما جاءك مِن هذا المالِ وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ ، فخُذْه ، وما لا ، فلا تُتْبِعْه نفسَك »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٤٢) عن ابن أبى شيبة به .

(٢) النسائى (٢٦٠٧) ، وفى الكبرى (٢٣٨٩) . وأخرجه أحمد ١/٢٨٤ (١٣٦) ، والبزار (١١٠) ، والبغوى فى شرح السنة (١٦٢٩) من طريق الحكم بن نافع به .

التمهيد

أخبرني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا القعنبيُّ ، قال : حدَّثنا البُهْلُولُ بنُ راشدٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطِينى العطاءَ ، فأقولُ : أعْطِه مَن هو أفْقَرُ إليه منِّى . حتى أعطانى مَرَّةً مالًا ، فقلتُ : أعطِه من هو أفْقَرُ إليه مِنِّى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذْه ، وما جاءك من هذا المالِ من غيرِ مسألةٍ ولَا إشرافٍ ، فخُذْه »[1] .

وعندَ ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ إسنادٌ آخرُ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن حُوَيْطِبِ بنِ عبدِ العُزَّى[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِىِّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن النبىِّ ﷺ بمَعْناه سواءً .

روَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عنه جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم الزُّبيدِىُّ[3] ، ومعمرٌ ، وابنُ عُيينةَ[4] ، وشُعيبُ بنُ أبى حمزةَ[5] ، ويقولونَ : إن ابنَ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٢٨٥/١ (١٣٧) ، والبخارى (١٤٧٣) ، ومسلم (١١٠/١٠٤٥) من طريق يونس به .

(٢) فى النسخ : « العزيز » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٤٦٥.

(٣) أخرجه النسائى (٢٦٠٥) من طريق الزبيدى به .

(٤) أخرجه البزار (٢٤٤) ، والنسائى (٢٦٠٤) ، وابن حزم ١٣٢/١٠ من طريق ابن عيينة به .

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٨/١ (١٠٠) ، والبخارى (٧١٦٣) ، والنسائى (٢٦٠٦) من طريق شعيب به .

التمهيد

عيينةَ إنَّما سَمِعه مِن مَعْمَرٍ ، وعنه يَرْوِيه[1] .

وقيل لمالكٍ : الحديثُ الذى أتَى : « مَا جاءَك من غيرِ مسألةٍ فإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَكه اللهُ » . أفيه رُخْصَةٌ ؟ قال : نعم . قيل : فمَن أُعْطِى شيئًا ووُصِل به ؟ قال : تَرْكُه أحَبُّ إلىَّ وأفْضَلُ ، إن كان له عنه غِنًى ، إلَّا أن يخافَ على نفسِه الجُوعَ وهو مُحْتاجٌ ، فلا أرَى به بأسًا .

وروَى حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، [2]عن ثابتٍ[2] ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : ما أحدٌ من الناسِ يُهْدِى إلىَّ هَدِيَّةً إلَّا قبِلْتُها ، وأمَّا أنْ أسْألَ ، فلم أكنْ لأسْألَ[3] .

أخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يَعْنى أحمدَ بنَ حنبَلٍ - يُسْألُ عن قولِ النبىِّ ﷺ : « ما أتاك من غيرِ مسألةٍ ولا إشْرَافٍ » . أىَّ الإشْرافِ أراد ؟ فقال : أن تَسْتَشْرِفَه وتقولَ : لعلَّه[4] يَبعَثُ إلىَّ . بقلبِك . قيل له : وإن لم يتَعَرَّضْ ؟ قال : نعم ، إنَّما هو بالقلبِ . قيل له : هذا شديدٌ . قال : وإن كان شديدًا ، فهو هكذا . قيل له : فإن كان رجلٌ لم يُعَوِّدْنى أن يُرْسِلَ إلىَّ شيئًا ، إلَّا أنَّه قد عرَض بقَلْبِى ، فقُلْتُ : عسى أن يَبعَثَ إلىَّ شيئًا ؟

القبس .....

(١) أخرجه الحميدى (٢١) عن ابن عيينة به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ٤ .

(٣) أخرجه البيهقى ٦/١٨٤ من طريق حماد به .

(٤) فى ص ٤ : « لعلى » .

التمهيد فقال : هذا إشرافٌ ؛ فأما إذا جاءك مِن غيرِ أن تَحتسِبَه[1] ولا خَطَرَ على قَلْبِك ، فهذا الآن ليس فيه إشْرَافٌ . قلتُ له : فلو عرَض بقَلْبِه ؛ لو بعَث إليه ، فبعَث إليه ، أيَلْزَمُه أن يَرُدَّه ؟ قال : لا أدرِى ما يَلْزَمُه ، ولكنْ له حِينَئِذٍ أن يَرُدَّه . قلتُ له : وليس عليه واجِبٌ أن يَرُدَّه ؟ قال : لا . ثم قال : إن الشأنَ أنَّه إذا جاءه مِن غيرِ مسألةٍ ولا إشرافٍ ، كان عليه أن يأْخُذَ بقولِ النبىِّ ﷺ : « فلْيَقْبَلْه » . قال : فحينئذٍ يَنْبَغِى له أن يأخُذَ ، ويَضِيقُ عليه إذا كان عن غيرِ إشرافٍ ولا مسألةٍ ، أن يَرُدَّ ، فإذا كان فيه إشرافٌ ، فله أن يَرُدَّ ، ولا يَلْزَمُه أن يأخُذَ ، وإن أخَذه ، فهو جائزٌ ، ولو سأَل ، لم يكنْ له أنْ يأْخُذَ ، وضاق عليه ذلك بالمسألةِ ، إذا لم تَحِلَّ له .

قال أبو عمرَ : الإشرافُ فى اللغةِ : رَفْعُ الرأسِ إلى المطْمُوعِ عندَه والمطْمُوعِ فيه ، وأن يَهَشَّ الإنسانُ ويتَعَرَّضَ . وما قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ رحِمه اللهُ فى تأويلِ الإشرافِ تَضْيِيقٌ وتَشْدِيدٌ ، وهو عندِى بعيدٌ ؛ لأن اللهَ تبارَك وتعالَى تجاوَز لهذه الأُمَّةِ عمَّا حدَّثت به أنفسَها ، ما لم يَنطِقْ به لسانٌ ، أو [2]تَعْمَلْ به[2] جارِحَةٌ ، وما اعْتَقَده القلبُ من المعاصى ما خلا الكفرَ ، فليس بشىءٍ حتى يَعمَلَ به ، وخَطَراتُ النُّفوسِ مُتَجاوَزٌ عنها بإجماعٍ . والحمدُ للهِ .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ الحافِظُ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ الحافِظُ ، حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ سعدٍ الحمْرَاوِىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبى يحيى

القبس .....

(١) فى م : « تحسبه » .

(٢ - ٢) فى م : « تعمله » .

التمهيد

الحَضْرَمِيُّ ، حدَّثنا صالِحُ بنُ محمدٍ السَّلُولِيُّ[1] ، حدَّثنا خالِدُ بنُ نَجيحٍ ، عن موسى بنِ عُلَيِّ بنِ رباحٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى ، أن النبيَّ ﷺ قال : « الهدِيَّةُ رِزْقٌ من رزقِ اللهِ ، فمن أُهْدِى له فلْيَقْبَلْه ولا يَرُدَّه ، وليُعْطِه خَيْرًا منه أو[2] ليُكَافِئْ » .

قال أبو عمرَ : المكافأةُ الاستواءُ والاعتدالُ ، ومنه قولُه : « شاتان مكافِئتان »[3] . أى : معتدِلتان ، أو مثلان . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ الحَرِيرِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الحاسِبُ ، قال : حدَّثنا محمودُ ابنُ غَيْلانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارِثِ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن قَتادةَ ، عن عبدِ الملكِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن عرَض له شىءٌ مِن الرزقِ من غيرِ أن يَسْأَلَه ، فليَقْبَلْه ، فإنَّما هو رِزْقٌ سَاقَه اللهُ إليه »[4] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانِئٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَجَّاجِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنى معقلُ

القبس .....

(١) فى ص ٤ : « السلوى » .

(٢) فى م : « و » .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٣/٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٦٠٠) ، وأحمد ١٣/ ٢٩٩ ، ١٤/٤٨ ، ١٦/٢٣٥ (٧٩٢١ ، ٨٢٩٤ ، ١٠٣٥٨) ، والبخارى فى تاريخه ٥/٤٣٦ من طريق همام به .

التمهيد ابنُ عُبيدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، قال : قال أبو الدرداءِ : إذا أخُوك أعْطاكَ شيئًا فاقْبَلْه منه ، فإن كانت لك فيه حاجةٌ فاستَمْتِعْ به ، وإن كنتَ غنيًّا عنه فتَصَدَّقْ به ، ولا تَنْفَسْ على أخيك أن يَأْجُرَه اللهُ فيك .

قال أبو بكرٍ : وأخبَرنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ ، عن زِيَادِ بنِ نُعَيْمٍ ، أنَّه حدَّثَه عن ابنِ[1] شُرَيْحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : ما يَمْنَعُ أحَدَكم إذا أتَاه اللهُ برِزْقٍ لم يَسْأَلْه ، ولم يَسْتَشْرِفْ له ، أن يَقْبَلَه[2] ؟ إن كان غَنِيًّا أُجِر فى أخِيه ، وإن كان فقيرًا[3] كان رِزْقًا قسَمه اللهُ له .

قال : وحدَّثنا علىُّ[4] بنُ بَحْرٍ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عن عثمانَ بنِ حَيَّانَ ، قال : سمِعتُ أبا الدرداءِ يقولُ : إن أحدَكم يقولُ : اللهمَّ ارْزُقْنى . وقد عَلِم أن اللهَ لا يَخْلُقُ له دينارًا ولا درهمًا ، وإنَّما يَرزُقُ بعضَكم مِن بعضٍ ، فإذا أُعْطِى أحَدُكم شيئًا ، فلْيَقْبَلْه ، فإن كان عنه غنيًّا ، فلْيَضَعْه فى أهلِ الحاجةِ مِن إخوانِه ، وإن كان إليه فقيرًا ، فليَسْتَعِنْ به على حاجَتِه ، ولا يَرُدَّ على اللهِ رِزْقَه الذى رَزَقه[5] .

القبس .....

(١) بعده فى م : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٥٤.

(٢) بعده فى ص ٤: « و » .

(٣) فى م : « محتاجا » .

(٤) فى ص ٤: « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٢٥.

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٥٥٢) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عثمان بن حيان ، عن أم الدرداء من قولها ، وكذا ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٣٥/٣٥٦ من طريق عبد الرحمن به .

التمهيد

قرأتُ على خلفِ بنِ أحمدَ ، أن أحمدَ بنَ مُطَرِّفٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابَةَ وأيوبُ بنُ سليمانَ أبو صالِحٍ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهِيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقْرِئُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى أيوبَ ، عن أبى الأسودِ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن بُسْرِ ابنِ سعيدٍ ، عن خالدِ بنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن جاءه مِن أخيه معروفٌ مِن غيرِ سؤالٍ ولا إشرافِ نفسٍ ، فلْيقْبَلْه ، فإنَّما هو رزقٌ سَاقه اللهُ إليه »[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ أبو عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى أيوبَ وحَيْوَةُ بنُ شُريحٍ ، عن أبى الأسودِ ، أنَّه أخبَرهما ، أن بُكيرَ بنَ الأشجِّ أخبَره ، أن بُسْرَ بنَ سعيدٍ أخبَره ، عن خالدِ بنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن جاءه مِن أخيه معروفٌ مِن غيرِ إشرافٍ ولا مسألةٍ ، فليقْبَلْه ولا يرُدَّه ، فإنَّما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليه »[(٢)] .

وروَى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ ، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ ، عن بُسرِ بنِ

القبس .....

(١) أخرجه أبو يعلى (٩٢٥) ، وابن حبان (٣٤٠٤، ٥١٠٨) ، والطبرانى (٤١٢٤) من طريق أبى عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ به .

(٢) أحمد ٤٥٦/٢٩ (١٧٩٣٦) بدون ذكر حيوة .

الموطأ

١٩٥٢ - مالكٌ ، عن أبى الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيدِه ، ليَأْخُذَ أحدُكم حبلَه ، فيحتَطِبَ على ظهرِه ، خيرٌ من أن يأتىَ رجلًا أَعطاه اللهُ من فضلِه فيسألَه ، أعطاه أو منَعه » .

التمهيد

سعيدٍ ، عن ابنِ الساعدىِّ[1] . ورِوايةُ أبى الأسودِ أصَحُّ إن شاءَ اللهُ . وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نفسى بيدِه ، ليَأْخُذَ أحدُكم حَبْلَه ، فيَحتَطِبَ على ظهرِه ، خيرٌ له من أن يأتىَ رجلًا أعطاه اللهُ من فضلِه فيَسألَه ، أعطاه أو منَعه »[2] .

هكذا فى جُلِّ[3] « الموطَّآتِ » : « ليَأخُذَ » . ورَأيتُه[4] لابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ : « لأن يَأْخُذَ » . وكذلك **روَاه** مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالكٍ . وهو المرادُ والمَقْصَدُ ، والمعنى مفهومٌ . والحمدُ للهِ .

القبس .....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣٨/١ (٣٧١) ، ومسلم (١١٢/١٠٤٥) ، وأبو داود (١٦٤٧، ٢٩٤٤) ، والنسائى (٢٦٠٣) من طريق الليث به من مسند عمر .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٠/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٠) . وأخرجه البخارى (١٤٧٠) ، والجوهرى فى مسند الموطأ (٥٧٤) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٠٨) من طريق مالك به ، ولفظه فى هذه المصادر : « لأن يأخذ » .

(٣) فى ص ، ص ١٧ : « حديث » .

(٤) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « روايته » .

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، [1]**وحدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ الخَضِرِ الأُسيُوطِيُّ[1] ، قالا[2] : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا عليُّ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا مَعنٌ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن أبِى الزِّنادِ ، عن الأعرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « والذى نَفسى بيدِه ، لأن يَأْخُذَ أحدُكم حبلَه ، فيَحتطِبَ[3] على ظهرِه ، خيرٌ له من أن يأتىَ رجلًا أعطَاه اللهُ من فضلِه فيَسألَه ، أعطَاه أو منَعَه »[4] .

فى هذا الحديثِ كراهِيةُ السُّؤالِ لكلِّ مَن فيه طاقةٌ على السَّعيِ والاكتسابِ . وفيه ذَمُّ المسألةِ ، وحمدُ المُعالَجةِ والسَّعْيِ والتَّحَرُّفِ فى المعيشةِ . وقد ورَدَتْ أحاديثُ عن النبىِّ ﷺ فى ذَمِّ المسألةِ كثيرةٌ صِحاحٌ ، فيها شِفاءٌ لمن تدبَّرها ووَقَفَ على مَعانِيها ، وهى تُفَسِّرُ معنَى هذا البابِ ، وتُوَضِّحُ المرادَ من حديثِه ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

فممَّا يُخَرَّجُ فى هذا البابِ ، قولُه ﷺ : « اليَدُ العُليَا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى ، واليَدُ العُليَا المنفِقةُ » . وقيلَ : « المتعفِّفةُ » . على حَسَبِ ما ذكَرنا من ذلك فى بابِ نافعٍ مِن كتابِنا هذا . « واليَدُ السُّفلَى السَّائلةُ » . وقد ذكَرنا طرقَ هذا

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٢) فى الأصل ، ص ، ص ١٧: « قال » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ص ١٧، م : « فيحطب » .

(٤) النسائى (٢٥٨٨) ، وفى الكبرى (٢٣٧٠) .

التمهيد الحديثِ فى بابِ نافعٍ[1] ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهنا .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبِى ، عن صالحٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنَّ أبا عُبيدٍ مولى عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ أخبَره ، أنَّه سَمِع أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأن يَحْتَزِمَ أحدُكم بحُزْمةِ[2] حَطَبٍ ، فيَحمِلَها على ظهرِه فيَبِيعَها ، خيرٌ له من أن يَسألَ رجلًا ، فيُعطِيَه أو يَمنَعَه »[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ النَّمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عُميرٍ ، عن زيدِ بنِ عُقبةَ الفَزَارِىِّ ، عن سَمُرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « المسائِلُ كُدُوحٌ[4] يَكدَحُ بها الرجلُ وَجهَه ، فمَن [5]شاءَ أبقَى[5] على وَجهِه ، ومَن شاءَ ترَك[6] ، إلَّا أن يَسألَ الرجلُ ذا سُلطانٍ ، أو فى أمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا »[7] .

القبس .....

(١) تقدم ص ٦٥٤ - ٦٥٨ .

(٢) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧: « لحزمة » .

(٣) النسائى (٢٥٨٣) ، وفى الكبرى (٢٣٦٥) . وأخرجه أحمد ١٥/٥٣٦ (٩٨٦٨) ، والبخارى (٢٠٧٤، ٢٣٧٤) ، ومسلم (١٠٤٢/١٠٧) من طريق الزهرى به .

(٤) كُدُوح : خُدُوش ، وكل أثرٍ من خدش أو عض فهو كدح . النهاية ٤/ ١٥٥.

(٥ - ٥) فى ص ، ص ١٧: « ترك أبهى » .

(٦) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٧) أبو داود (١٦٣٩) .

التمهيد

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، عن شُعيبِ ابنِ اللَّيثِ ، عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، قال : سَمِعتُ حمزةَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يَزالُ الرجلُ يَسألُ حتى يَأتىَ يومَ القيامةِ ليس فى وجهِه مُزْعَةُ[1] لَحْمٍ »[2] .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ عبدِ الأعلَى ، عن مَعْمَرٍ[3] ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أخِى الزُّهرِىِّ ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَزالُ المسألةُ بأحدِكم حتى يَلقَى اللهَ وليس فى وَجهِه مُزعَةُ لَحْمٍ »[4] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن جعفرٍ

القبس .....

(١) مُزْعَة : أى : قطعة يسيرة من اللحم . النهاية ٤/ ٣٢٥.

(٢) النسائى (٢٥٨٤) . وأخرجه ابن خزيمة فى التوحيد (٣٤٨، ٤٦٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به ، وأخرجه البخارى (١٤٧٤) ، والطحاوى فى شرح المشكل (١٠٢٢) من طريق الليث به .

(٣) غير واضحة فى : الأصل ، وفى م : « معن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٣/ ٢٠٨ - ومن طريقه مسلم (١٠٤٠/ ١٠٣) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢٠) - وأخرجه أحمد ٨/ ٢٦١، ٩/ ٤٣٨ (٤٦٣٨، ٥٦١٦) ، ومسلم (١٠٤٠) من طريق معمر به .

التمهيد ابنِ ربيعةَ ، عن بكرِ بنِ سَوَادةَ ، عن مُسلمِ بنِ مَخْشِيٍّ ، عن ابنِ الفِرَاسِيِّ ، أنَّ الفِرَاسِيَّ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، أأسألُ ؟ قال : « لا ، وإن كنتَ سَائِلًا لا بُدَّ فاسألِ الصالحين »[1] .

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمِنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّارٍ ، [2]قال : حدَّثنا الوليدُ[2] ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ربيعةَ بنِ يَزِيدَ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلانىِّ ، عن أبى مسلمٍ الخَوْلانِىِّ ، قال : حدَّثنى الحَبِيبُ[3] الأمِينُ ؛ أمَّا هو إلىَّ فحبيبٌ ، وأمَّا هو عندى فأمينٌ ، عَوْفُ بنُ مالكٍ ، قال : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ سبعةً ، أو ثمانيةً ، أو تسعةً ، فقال : « ألا تُبايِعونَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ » . وكنا حديثَ عَهدٍ ببَيعتِه[4] ، قلنا : قد بايعنَاك . قالها ثلاثًا ، فبَسَطْنا أيدِيَنا فبايَعنَاه ، قال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا قد بَايعنَاك ، فعلامَ نُبايِعُك ؟ قال : « أن تَعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا ، وتُصلُّوا الصَّلواتِ الخَمسَ ، وتسمَعوا وتُطِيعوا » . وأسَرَّ كلمةً خَفيَّةً[5] ، قال : « لا تَسألوا الناسَ شيئًا » . قال : فلقد كان بعضُ أولئك

القبس .....

(١) النسائى (٢٥٨٦) ، وفى الكبرى (٢٣٦٨) . وأخرجه أحمد ٣١/٢٧٥ (١٨٩٤٥) ، وأبو داود (١٦٤٦) من طريق قتيبة به ، وأخرجه الطبرانى (١٠٠٤) ، والبيهقى ٤/ ١٩٧، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٧/٥٤٠ من طريق الليث به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تحفة الأشراف (١٠٩١٩) ، وتهذيب الكمال ٣١/ ٨٦.

(٣) بعده فى ص ١٧: « المحبب » .

(٤) فى ص ١٧: « ببيعة » .

(٥) فى ص ، ص ١٧: « خفيفة » .

التمهيد

النَّفَرِ يَسقُطُ سوطُه ، فما يَسألُ أحدًا يُناوِلُه إيَّاه[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ ، عن أبى العاليةِ ، عن ثَوبانَ - [2]قال : كان ثَوبانُ[2] مولَى رسولِ اللهِ ﷺ - قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن يَتكفَّلُ[3] لى ألَّا يَسألَ الناسَ شيئًا وأتَكفَّلَ له بالجنةِ ؟ » . فقال ثوبانُ : أنا . فكان لا يَسألُ أحدًا شيئًا[4] .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبِى صَفوانَ الثَّقفِىُّ ، قال : حدَّثنا أُميةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن بِسطَامَ بنِ مسلم ، عن عبدِ اللهِ بنِ خليفةَ ، عن عائذِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ فسألَه ، فأعطَاه ، فلمَّا وضَعَ رجلَه على أُسْكُفَّةِ[5] البابِ[6] قال رسولُ اللهِ ﷺ: « لو تَعلَمونَ ما فى السُّؤالِ ،

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٤٢) ، وتقدم تخريجه فى ٢٢/٧٤٠، ٧٤١ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص١٦، م .

(٣) فى ص ، ص١٧: « تكفل » .

(٤) أبو داود (١٦٤٣) . وأخرجه الطبرانى (١٤٣٣) ، والحاكم ١/ ٤١٢، وأبو نعيم فى الحلية ١/١٨١ من طريق عبيد الله بن معاذ به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٥٧ (٢٢٣٧٤) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٤٩ (٢٢٣٦٦) ، والطبرانى (١٤٣٤) ، والبيهقى فى الشعب (٣٥٢١) من طريق عاصم به .

(٥) الأُسْكُفَّة : عتبة الباب التى يوطأ عليها . اللسان (س ك ف) .

(٦) بعده فى الأصل ، م : « قال » .

التمهيد ما مَشَى أحدٌ إلى أحدٍ يَسألُه شيئًا »[1] .

قال أبو عمرَ : السؤالُ لا يجوزُ لمن فيه مُنَّةٌ وقوةٌ وأدنَى حِيلَةٍ فى المعيشةِ ، إلا أن يَسألَ ذا سُلطانٍ ؛ لأنَّ له عندَه حَقًّا فى بيتِ المالِ وإن لم يَتعيَّنْ ، أو يَسألَ فى أمرٍ لا بُدَّ له منه ؛ [2]مِن حَمَالةٍ يَتحمَّلُها ، أو دَينٍ ادَّانَه فى واجبٍ أو مُباحٍ ، يَسألُ[2] مَن يَعرِفُ أنَّ كسبَه لا بأسَ به ، وهم الصَّالحونَ الذين قصَدَ إليهم فى حديثِ الفِرَاسىِّ المذكورِ فى هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

وفى حديثِ قَبيصةَ بنِ المُخَارِقِ ثلاثةُ وُجوهٍ[3] ، وفى حديثِ أنسٍ أيضًا ثلاثةُ وُجوهٍ[4] ، تَحِلُّ فيها المسألةُ ، لا ينبغِى أن تُتعدَّى إلا إلى ما ذكَرنا فى حديثِ سَمُرةَ . واللهُ أعلمُ .

[2]**حدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، حدَّثنا علىُّ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ ، حدَّثنا سُحنونُ بنُ سعيدٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنى اللَّيثُ ابنُ سعدٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى جعفرٍ ، عن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، أنَّه[2]

القبس .....

(١) النسائى (٢٥٨٥)، وفى الكبرى (٢٣٦٧). وأخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٠٩٤)، وابن الأثير فى أسد الغابة ١٤٨/٣ من طريق أمية بن خالد به، وأخرجه أحمد ٢٤٥/٣٤، ٢٤٦ (٢٠٦٤٤، ٢٠٦٤٦)، والخطيب ١٧١/٥ من طريق بسطام بن مسلم به.

(٢ - ٢) سقط من: ص، ص١٧.

(٣) سيأتى تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٦٧٩ ، ٦٨٠.

التمهيد

(١) سمِعَ أباه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما يَزالُ الرجلُ يَسألُ الناسَ حتى يأتِيَ يومَ القيامةِ ليس فى وجهِه مُزْعَةُ لحمٍ »(١) .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ الحَوْضىُّ وسُليمانُ بنُ حربٍ ، قالا : حدَّثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن زيدِ بنِ عُقبةَ الفَزارىِّ ، قال : سمِعتُ سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسائلُ كُدُوحٌ يَكدَحُ بها الرجلُ وَجهَه ، فمَن شاءَ أبقَى على وَجهِه ، ومَن شاءَ تَرَك ، إلا أن يَسألَ ذا سُلطانٍ ، أو يَنزِلَ به أمرٌ لا يجِدُ منه بُدًّا »(٢) .

ورواه الثَّورىُّ(٣) ، وأبو عوانةَ(٤) ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ بإسنادِه مثلَه سواءً .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ ، عن هارونَ بنِ رِئابٍ(٥) ، قال : حدَّثنا كِنانةُ بنُ نُعيمٍ العَدوىُّ ، عن قَبيصةَ بنِ مُخارقٍ الهلالىِّ ، قال :

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص ، ص١٧ .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٤٠/١٠٤) ، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٢١) من طريق ابن وهب به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/ ٣٧٣، ٣٩٥ (٢٠٢١٩، ٢٠٢٦٥) ، والنسائى (٢٥٩٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ١٨، وابن حبان (٣٣٩٧) ، والطبرانى (٦٧٦٧) من طريق شعبة به .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٢٥ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٨، والطبرانى (٦٧٦٩) من طريق أبى عوانة به .

(٥) فى ص ، ص ١٦: « رباب » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٨٢.

التمهيد تحمَّلتُ حَمالةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : « أقِمْ يا قَبيصةُ حتى تأتيَنا الصدقةُ وآمُرَ لكَ بها » . ثم قال : « يا قَبيصةُ ، إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ[1] إلا لإحدى ثَلاثٍ ؛ رجلٌ تحمَّلَ بحمَالةٍ ، فحَلَّتْ له المسألَةُ ، فسأل حتى يُصيبَها ثم يُمسِكُ ، ورجلٌ أصابَته جَائحةٌ فاجتاحَتْ مالَه ، فحلَّتْ له المسألةُ ، فسألَ حتى يُصيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ - أو سِدَادًا من عيشٍ - ورجلٌ أصابَته فاقَةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذَوِى الحِجَا[2] من قومِه : قد أصابَت فُلانًا الفَاقَةُ ؛ فحَلَّتْ له المسألةُ . فسأل حتى يُصيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو سِدادًا مِن عيشٍ - ثم يُمسِكُ ، وما سِواهنَّ من المسائلِ يا قَبيصَةُ ، سُحْتٌ يأكُلُها صاحبُها سُحتًا »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا واضحٌ فى وُجوهِ المسألةِ ، مُغنٍ عن قولِ كلِّ قائلٍ . وباللهِ التوفيقُ .

والسِّدَادُ فى هذا الحديثِ وما كان مثلَه ، بكَسرِ السِّينِ ، ومعناه : البُلغَةُ ، والكِفايةُ ، وكذلك ما سُدَّ به الشيءُ ؛ يقالُ له أيضًا : سِدَادٌ بالكَسرِ . قال

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٦ : « لأحد » .

(٢) الحجا : العقل . اللسان (ح ج ى) .

(٣) أبو داود (١٦٤٠) . وأخرجه الدارمى (١٧٢٠) عن مسدد به ، وأخرجه الدارمى (١٧٢٠) ، والنسائى (٢٥٧٨، ٢٥٧٩) ، وابن خزيمة (٢٣٦١) من طريق حماد بن زيد به ، وأخرجه أحمد ٢٥/٢٥٧، ٣٤/٢٠٦ (١٥٩١٦، ٢٠٦٠١) ، والنسائى (٢٥٧٨) ، وابن خزيمة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) من طريق هارون بن رئاب به .

التمهيد

العَرْجيُّ[1] ، وهو من ولدِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ :

أَضاعُونِى وأىَّ فتًى أضاعُوا ... لِيومِ كَرِيهةٍ وسِدَادِ ثَغْرِ

وأمَّا السَّدَادُ بالفَتْحِ ، فهو القَصدُ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ ، قال : حدَّثنا عيسَى بنُ يونسَ ، عن الأخضَرِ بنِ عَجلانَ ، عن أبى بكرٍ الحنَفِىِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ رجلًا من الأنصارِ أتَى النبىَّ ﷺ يَسألُه ، فقال : « أما فى بيتِكَ شىءٌ ؟ » . قال : بلَى ، حِلْسٌ[2] نَلبَسُ بعضَه ، ونَبسُطُ بعضَه ، وقَعْبٌ[3] نشرَبُ فيه الماءَ . فقال : « ائْتِنى بهما » . [4]فأتَاه بهما[4] ، فأخَذهما رسولُ اللهِ ﷺ بيَدِه ، وقال : « مَن يَشترِى هذين ؟ » . فقال رجلٌ : أنا آخُذُهما بدرهمٍ . قال : « مَن يَزيدُ على درهمٍ ؟ » . مرَّتينِ أو ثلاثًا ، قال رجلٌ : أنا آخُذُهما بدرهَمينِ . فأعطاهما إيَّاه وأخَذَ الدِّرهمَينِ ، فأعطَاهما الأنصارىَّ ، وقال : « اشتَرِ بأحدِهما طعامًا ، فانبِذْه إلى أهلِكَ ، واشتَرِ بالآخَرِ قَدُومًا وائْتِنى » . فأتَاه به ، فشَدَّ فيه رسولُ اللهِ ﷺ عُودًا بيَدِه ، ثم قال له : « اذهَبْ ، فاحتَطِبْ وبِعْ ، ولا أرَاكَ خَمسةَ عشَرَ يومًا » .

القبس .....

(١) البيت فى الأغانى ١/ ٤١٣، ومعجم الأدباء ١٩/ ٢٤٠.

(٢) الحِلْس : هو الكِساء الذى يلى ظهر البعير تحت القَتَب . النهاية ١/ ٤٢٣.

(٣) القَعب : القَدَح يروِى الرجل . القاموس المحيط (ق ع ب) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ص ١٧.

التمهيد فذهَب الرجلُ يحتطِبُ ويَبيعُ ، فجاءَ وقد أصاب عشَرةَ درَاهمَ ، فاشتَرَى ببعضِها ثوبًا ، وببعضِها طعامًا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا خيرٌ لك من أن تَجِيءَ المسألةُ نُكتةً فى وَجهِك يومَ القيامةِ ؛ إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلا لثلاثٍ ؛ لذى فقْرٍ مُدقِعٍ ، أو لذِى غُرمٍ مُفظِعٍ ، أو لذى دَمٍ مُوجِعٍ »[1] .

قال أبو عمرَ : الدَّمُ الموجِعُ : الحَمالَةُ فى دَمِ الخَطأِ ، والفَقرُ المدقِعُ : الذى أفضَى بصاحِبِه إلى الدَّقْعاءِ ؛ وهى التُّرابُ ، كأنَّه ألصَقَ ظهرَه بالأرضِ من الفقرِ ، وهو مثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد : ١٦] . وقد فَسَّرْنا معنَى المسكينِ والفقيرِ فيما تقدَّم ، من حديثِ أبى الزِّنادِ فى كتابِنا هذا[2] . والحمدُ للهِ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ المُهاجرِ ، قال : حدَّثنا الضَّحاكُ بنُ مَخلَدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، عن غالبٍ القَطَّانِ ، عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزَنىِّ ، عن عمرَ ، قال : مَكسَبةٌ فيها بعضُ الرِّيبَةِ[3] خيرٌ من مَسألةِ الناسِ[4] .

القبس .....

(١) أبو داود (١٦٤١) . وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٨) ، والنسائى (٤٥٢٠) من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه أحمد ١٨٢/١٩ ، ١٨٣ (١٢١٣٤) ، والترمذى (١٢١٨) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩/٢ من طريق الأخضر به .

(٢) تقدم فى ٣١٦/٢٢ - ٣١٨ .

(٣) فى ص ١٦ : « الدنية » .

(٤) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٢٠٤/٨ من طريق غالب القطان به .

التمهيد

هكذا قال : الرِّيبَةِ[1] . وإنَّما حَفِظناه : الدَّناءَةِ .

ذكَر العُقيليُّ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سهلٍ ، قال : أخبَرنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا غالبٌ القطانُ ، عن بكرِ ابنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : مَكسَبةٌ فيها بعضُ الدَّناءَةِ خيرٌ من مسألَةِ الناسِ .

قال العُقيليُّ : عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ هذا ، هو عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المؤمنِ بنِ فَيروزَ المَعْوَليُّ[2] الرايئُ[3] ، بصريٌّ ثقةٌ .

[4]وقال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ : سمِعتُ الحسنَ بنَ الربيعِ يقولُ : قال لى ابنُ المباركِ : ما حِرفتُكَ ؟ قلتُ : أنا بُورانيٌّ . قال : ما بُورانيٌّ ؟ قلتُ : لى غِلمانٌ يصنَعونَ البَوَاريَّ[5] . قال : لو لم تكنْ [6]لك صِناعةٌ[6] ما صَحِبتَنى[7] .

وقال أيوبُ السَّختيانيُّ : قال لى أبو قِلابةَ : يا أيوبُ ، الزَمْ سُوقَك ، فإنَّ الغِنى من العافيَةِ[4][8] .

القبس .....

(١) فى ص ١٦ : « الدنية » .

(٢) فى ص ١٦: « المغولى » .

(٣) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، م : « الرامى » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ص ١٧.

(٥) البَوَارىّ : هو الحصير المعمول من القَصَب . ويقال فيها : باريَّة وبورياء . النهاية ١/ ١٦٢.

(٦ - ٦) فى م : « للصناعة » .

(٧) الجرح والتعديل ١/ ٢٦٩.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٢١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٨٦، ٣/ ١١، والبيهقى فى الشعب (١٢٦٠ - ١٢٦٣) من طريق أيوب به .

الموطأ

١٩٥٣ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، أنه قال : نزَلتُ أنا وأهلى ببقيعِ الغَرْقَدِ ، فقال لى أهلى : اذهَبْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فاسألْه لنا شيئًا نأكُلُه . وجعَلوا يذكُرون من حاجتِهم ، فذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فوجَدتُ عندَه رجلًا يسألُه ، ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا أجِدُ ما أُعطِيكَ » . فتولَّى الرجلُ عنه وهو مُغضَبٌ وهو يقولُ : لَعمرِى إنكَ لَتُعطِى مَن شئتَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنه لَيغضَبُ علىَّ ألَّا أجِدَ ما أُعطِيه ، مَن سأل منكم وله أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُها فقد سأل إلحافًا » . قال الأَسَدِىُّ : فقلتُ لَلِقْحَةٌ لنا خيرٌ من أُوقِيَّةٍ . قال مالكٌ : والأُوقِيَّةُ أربعون درهمًا . قال : فرجَعتُ ولم أسألْه ، فقُدِم على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك بشعيرٍ وزبيبٍ ، فقسَم لنا منه حتى أغنَانا اللهُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، قال : نَزَلْتُ أنا وأهلِى ببَقِيعِ الغرقدِ ، فقال لى أهلِى : اذهَبْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فاسْألْه لنا شيئًا نأكُلُه . وجعَلوا يَذكُرون من حاجتِهم ، فذهَبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فوجدْتُ عندَه رجلًا يسألُه ، ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا أجدُ ما أُعْطِيك » . فتولَّى الرجلُ وهو مُغضَبٌ ، ويقولُ : لَعَمْرِى ، إنَّك لَتُعطِى من شِئْتَ .فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّه ليَغضَبُ علىَّ ألا أجدَ ما أُعطِيه ، من سأل منكم وله أُوقيَّةٌ أو عَدْلُها فقد سأل إلحافًا » . قال الأَسَدِىُّ : فقلتُ : لَلِقْحَتُنا خيرٌ

القبس .....

التمهيد

مِن أوقيَّةٍ - قال : والأُوقيةُ أربعون درهمًا - فرجَعتُ ولم أسألْه ، فقُدِم على رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ ذلكَ بشعيرٍ وزبيبٍ ، فقسَم لنا منه حتى أغْنَانا اللهُ[1] .

هكذا رواه مالكٌ ، وتابعه هشامُ بنُ سعدٍ[2] وغيرُه ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، وليس حكمُ الصاحبِ إذا لم يُسَمَّ كحكمِ مَن دُونَه إذا لم يُسَمَّ عندَ العلماءِ ؛ لارتفاعِ الجُرْحَةِ عن جميعِهم ، وثبوتِ العدالةِ لهم ، قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ : إذا قال رجلٌ من التابعين : حدَّثنى رجلٌ من أصحابِ النبىِّ ﷺ . ولم يُسَمِّه ، فالحديثُ صحيحٌ ؟ قال : نعم .

وقد روَى عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ نحوَ هذا الحديثِ الذى رواه عطاءُ بنُ يسارٍ ، عن الأسدِىِّ ، قال أبو سعيدٍ : اسْتُشْهِدَ أبى يومَ أحدٍ ، وترَكَنا بغيرِ مالٍ ، فأصابَتْنا حاجةٌ شديدةٌ ، فقالَتْ لى أُمِّى : أى بُنَىَّ ، ائْتِ النبىَّ ﷺ فاسْأَلْه لنا شيئًا . قال : فجِئْتُ وهو فى أصحابِه جالسٌ ، فسَلَّمْتُ [3]وجَلَسْتُ[3] ، فاسْتَقْبَلَنى ، وقال : « من اسْتَغنَى أغْناه اللهُ ، ومن اسْتَعَفَّ أعَفَّهُ اللهُ ، ومن اسْتَكْفَ كفاهُ اللهُ » . قال : قلتُ : ما يُريدُ غيرِى . فرَجَعْتُ ولم أُكَلِّمْه فى شىءٍ ، فقالت لى أُمِّى : ما فعَلْتَ ؟ فأخْبَرْتُها

القبس .....

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٠ظ ، ٢١و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٠) . وأخرجه أبو داود (١٦٢٧) ، والنسائى (٢٥٩٥) ، وابن الجارود (٣٦٦) ، والبغوى فى شرح السنة (١٦٠١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢١، ٤/ ٣٧١، وفى شرح المشكل (٤٨٧) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٧٣٥) من طريق هشام بن سعد به .

(٣ - ٣) سقط من : س ، ص ٤.

التمهيد الخبرَ ، فرزَقنا اللهُ شيئًا ، فصَبَّرَنا وبَلَّغَنا حتى ألحَّتْ علينا حاجةٌ هى أشدُّ منها ، فقالت لى أُمِّى : ائْتِ النبىَّ ﷺ فاسألْه[1] لنا شيئًا . قال : فجئتُه وهو فى أصحابِه جالسٌ ، فاسْتَقْبَلنِى ، فأعاد القولَ الأوَّلَ ، وزاد فيه : « من سأل وله أُوقِيَّةٌ ، أو قيمةُ أُوقِيَّةٍ ، فهو مُلْحِفٌ » . فقلتُ : [2]الياقوتةُ خيرٌ[2] من أُوقِيَّةٍ ، فرَجَعْتُ ولم أسألْه[3] .

هكذا رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى سعيدٍ ، ورواه مالكٌ[4] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ بغيرِ هذا اللفظِ ، والمعنَى واحدٌ ، إلَّا أنَّه لم يَذْكُرْ فيه : « مَن سأل وله أُوقِيَّةٌ » إلى آخرِه . وإنَّما هذا موجودٌ من روايةِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، على ما تَقدَّمَ فى هذا البابِ .

وهذا الحديثُ مِن حديثِ ابنِ شهابٍ محفوظٌ كما روَاه مالكٌ ، وليس يُحفظُ حديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ المذكورُ فيه الأُوقيَّةُ إلَّا بالإسنادِ المذكورِ عن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه ، وهو لا بَأْسَ به . وقد احتجَّ به أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وسنَذْكُرُ قولَه فى ذلك إن شاء اللهُ تعالى .

القبس .....

(١) فى ص ٤، م : « فسله » .

(٢ - ٢) فى ص ٤: « ناقتى خير » ، وفى م : « إن لى ناقة خيرا » .

(٣) أخرجه أحمد ١١٤/١٧ (١١٠٦٠) ، وأبو داود (١٦٢٨) ، والنسائى (٢٥٩٤) ، وابن خزيمة (٢٤٤٧) من طريق عمارة بن غزية به .

(٤) تقدم فى الموطأ (١٩٤٩) .

التمهيد

وفى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ هذا من الفِقْهِ مَعْرِفَةُ[1] ما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من الحِلْمِ ، وما كان القومُ فيه من الصَّبْرِ على الإقلالِ وقلَّةِ ذاتِ اليدِ .

وأمَّا قولُ الرجلِ فيه : واللهِ إنَّك لتُعْطِى من شِئْتَ . فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ من الأعرابِ الجُفَاةِ الذين لا يَدْرون حُدودَ ما أنزَل اللهُ على رسولِه .

وفى هذا الحديثِ[2] دليلٌ على ما قال مالكٌ : إنَّ من تَولَّى تَفريقَ الصَّدقاتِ لم يعْدَمْ مَن يَلُومُه[3] . قال : وقد كنتُ أتَوَلَّاها بنَفسِى فأُوذِيتُ ، فتَرَكْتُ ذلك . وقد يجوزُ أن يكونَ منعُ النبىِّ عليه السلامُ للرجلِ الذى منَعه حينَ سأله من الصدقةِ ؛ لأنَّه كان غنِيًّا لا تَحِلُّ له ، أو ممَّن لا يجوزُ له أخذُها لمعانٍ اللهُ[4] أعلمُ بها .

وفيه أنَّ السُّؤالَ مَكروهٌ لمن له أُوقِيَّةٌ من فضَّةٍ . والأُوقيَّةُ إذا أُطْلِقَت فإنَّما يُرَادُ بها الفِضَّةُ دُونَ الذهبِ وغيرِه ، هذا قولُ العلماءِ ، ألا ترَى إلى حديثِ أبى سعيدٍ: « ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ ، ولا فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ »[5] . فلم يَخْتَلِفِ العلماءُ أنَّه لم يَعنِ بذلك إلَّا الفضةَ دُونَ غيرِها ، وما عَلِمْتُ أنَّ أحدًا قال فى الأُوقِيَّةِ المذكورةِ فى هذا

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤، م : « بعض » .

(٢) سقط من : ص ٤، م .

(٣) فى ص ٤: « يلمزه » .

(٤) بعده فى ص ٤، م : « ورسوله » .

(٥) تقدم فى الموطأ (٥٧٩) .

التمهيد الحديثِ : إنَّه أراد[1] بها غيرَ الفضةِ . وفى ذلك كفايةٌ .

والأُوقِيَّةُ أربعون درهمًا ، وهى بدراهمِنا اليومَ ستُّون درهمًا أو نحوُها ، فمن سأل وله هذا الحدُّ[2] والقَدْرُ من الفضةِ ، أو ما يقومُ مقامَها ويكونُ عَدْلًا منها ، فهو مُلْحِفٌ سأل إلحافًا ، والإلْحافُ فى كلامِ العربِ الإلحاحُ ، لا خلافَ بينَ أهلِ اللُّغةِ فى ذلك ، والإلحاحُ على غيرِ اللهِ مذمومٌ ؛ لأنَّه قد مدَح اللهُ سبحانه بضِدِّه ، فقال : ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة :٢٧٣] . ولهذا قلتُ : إنَّ السؤالَ لمن ملَك هذا المقدارَ مكروهٌ ، ولم أقلْ : إنَّه حرامٌ لا يَحِلُّ ؛ لأنَّ ما لا يَحِلُّ يَحْرُمُ الإلحاحُ فيه وغيرُ الإلحاحِ ، ويَحْرُمُ التَّعَرُّضُ له وفيه ، وما عَلِمْتُ أحدًا من أهلِ العلمِ إلَّا وهو يَكْرَهُ السؤالَ لمن ملَك هذا المقدارَ من الفضةِ ، أو عَدْلَها من الذهبِ ، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ ملَك أربعين درهمًا ، أو عَدْلَها من الذهبِ ، أنْ يسألَ على ظاهرِ هذا[3] الحديثِ . وما جاءَه من غيرِ مسألةٍ فجائزٌ له أنْ يأْكُلَه ، إنْ كان من غيرِ الزكاةِ ، وهذا ما لا أعلمُ[4] فيه خلافًا ، فإن كان من الزَّكاةِ ، ففيه من الاختلافِ ما نُبَيِّنُه إن شاء اللهُ .

ولا تَحِلُّ الزكاةُ لغنىٍّ إلَّا لخمسةٍ ، على ما ذكَرْنا فى بابِ ربيعةَ[5] . وأمَّا غيرُ

القبس .....

(١) فى ص ٤، م : « أريد » .
(٢) بعده فى ص ٤، م : « والعدد » .
(٣) سقط من : ص ٤، م .
(٤) فى س : « علمت » .
(٥) تقدم فى ٨/٤١٣ - ٤١٧ .

التمهيد

الزكاةِ من التَّطوُّعِ كلِّه ، فإنه[1] جائزٌ للغنيِّ والفقيرِ .

وقد جعَل بعضُ أهلِ العلمِ الأربعينَ درهمًا حدًّا بين الغِنَى والفقرِ[2] ، فقال : إنَّ الصدقةَ - يعْنِى الزكاةَ - لا يَحِلُّ أخذُها لمن ملَك أربعين درهمًا ؛ لأنَّه غَنِيٌّ إذا ملَك ذلك . وأظُنُّه ذهَب إلى هذا الحديثِ واللهُ أعلمُ . [3]ولسائرِ العلماءِ فى [4]هذا البابِ[4] مذاهبُ مختلفةٌ[3] ، ونحن نذكُرُها هاهنا . وباللهِ التوفيقُ .

فأمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ ، فروَى عنه ابنُ القاسمِ أنه سُئِل : هل يُعْطَى من الزكاةِ من له أربعون درهمًا ؟ فقال : نعم . وهو المشهورُ من مَذهبِ مالكٍ . وروَى الواقدِيُّ ، عن مالكٍ ، أنَّه قال : لا يُعْطَى من الزكاةِ من له أربعون درهمًا .

قال أبو عمرَ : هذا يَحتمِلُ أن يكونَ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا حسنَ التَّصَرُّفِ فى هذه المسألةِ ، وفى الأولَى ضَعيفًا عن الاكْتسابِ ، أو من له عِيالٌ . واللهُ أعلمُ .

وقد قال مالكٌ فى صاحبِ الدَّارِ التى ليس فيها فضلٌ عن سُكْناه ، ولا فى ثَمَنِها فضلٌ إن بِيعَتْ يَعيشُ فيه بعدَ دابةٍ[5] تَحْمِلُه ، أنه يُعطَى من الزكاةِ . قال : وإن كانَتِ الدَّارُ فى ثمنِها ما يُشْتَرَى له به مسكنٌ ، ويَفْضُلُ له فضلٌ يعيشُ به ، أنَّه لا يُعطَى من الزكاةِ . والخادِمُ عندَه كذلك . وقولُه هذا أيضا فى الدَّارِ والخادمِ ،

القبس .....

(١) فى م : « فذلك » .

(٢) فى س : « الفقير » .

(٣ - ٣) فى م : « وهذا باب اختلف العلماء فيه » .

(٤ - ٤) فى ص ٤ : « ذلك » .

(٥) فى النسخ : « دار » . والمثبت هو الصواب .

التمهيد يَحْتمِلُ التَّأْوِيلَيْن جميعًا ، إلَّا أنَّ المعروفَ من مذهبِه أنَّه لا يَحُدُّ حَدًّا لا يُتجاوزُ ، إلَّا على قدرِ الاجتهادِ والمعروفِ من أحوالِ الناسِ ، وكذلك يَرُدُّ ما يُعطَى المِسكينُ الواحِدُ من الزكاةِ أيضًا إلى الاجْتِهادِ من غيرِ توقيفٍ .

فأمَّا الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، والطَّبرِيُّ ، فكلُّهم يقولون فيمَن له الدارُ والخادِمُ ، وهو لا يَسْتَغْنِى عنهما : إنَّه يأْخُذُ مِن الزكاةِ ، وتَحِلُّ له . ولم يُفَسِّرُوا هذا التَّفْسِيرَ الذى فسَّره مالكٌ ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ قال فى كتابِ الكَفَّاراتِ : من كان له مسكنٌ لا يَسْتَغْنِى عنه هو وأهلُه ، وخادمٌ ، أُعْطِيَ مِن كفَّارةِ اليمينِ ، والزكاةِ ، وصدقةِ الفطرِ . قال : وإن كان مَسكنُه يَفْضُلُ عن حاجَتِه وحاجَةِ أهلِه ، الفَضْلَ الذى يَكونُ بمثلِه غَنِيًّا ، لم يُعطَ مِن ذلك شيئًا . فهذا القولُ يُضارِعُ قولَ مالكٍ ، إلَّا أنَّ مالكًا قال : يَفْضُلُ له من ذلك فضلٌ يعيشُ به . ولم يَقُلْ كم يَعيشُ به . والشافعيُّ قال : يَفْضُلُ له من ذلك فَضلٌ يكونُ به غَنِيًّا .

وروَى سعيدُ بنُ أبى عَرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : يُعطَى من الزَّكاةِ من له المسكنُ والخادمُ[1] .

ورواه الربيعُ ، عن الحسنِ[2] .

القبس .....

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٢٦٢) من طريق سعيد ، عن قتادة قوله .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٧٥٢) ، وابن زنجويه فى الأموال (٢٢٦٠) من طريق الربيع بن صبيح به .

التمهيد

وفسَّرَه أبو عُبَيْدٍ على نحوِ ما قال الشافعيُّ . وعن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ نحوَ قولِ الحسنِ فى ذلك . وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ مثلَه[1] .

واختَلَفوا فى المقدارِ الذى تَحْرُمُ به الصدقةُ لمن ملَكه من الذهبِ والفضةِ وسائرِ العروضِ ؛ فأمَّا مالكٌ فقد ذكَرْنا قولَه فى الأربعين درهمًا ، والاختلافَ عنه فى ذلك . وكان الحسنُ البصريُّ يقولُ : من له أربعون درهمًا فهو غَنِيٌّ . وحجَّةُ من ذهَب إلى أنْ يَحُدَّ [2]فى هذا[2] أربعين درهمًا حديثُ الأسَدِيِّ المذكورُ فى هذا البابِ ، وهو حديثٌ ثابِتٌ . وقد روَاه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى أيضًا .

حدَّثنا يَعِيشُ بنُ سعيدِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ غالبٍ التَّمْتَامُ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ[3] ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن داودَ بنِ شَابُورَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « من سأل وله أربعون درهمًا ، أو قِيمَتُها ، فهو مُلحِفٌ » . وذكَر كلامًا فيه تغليظٌ على السائلِ إذا ملَك ذلك[4] .

القبس .....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٩، والمبسوط لمحمد بن الحسن ٢/ ٩٤، والأموال لابن زنجويه (٢٢٦٣، ٢٢٦٤)، والمحلى ٦/ ٢٢٣.

(٢ - ٢) فى س : « فيها » .

(٣) فى س : « يسار » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٥٦.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٤٠٢)، وأبو موسى المدينى فى نزهة الحفاظ ص٤٧ من طريق إبراهيم بن بشار به ، وأخرجه النسائى (٢٥٩٣)، وابن خزيمة (٢٤٤٨)، والبيهقى ٧/ ٢٤ من طريق سفيان به .

التمهيد وقد ذكَرنا حديثَ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ بمثلِ ذلك أيضًا[1] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : لا تَحِلُّ الصدقةُ لمن له مائتا درهمٍ ، ولا بأسَ أن يأْخُذَها من له أقلُّ منها . ويَكْرَهون أنْ يُعطَى إنسانٌ واحدٌ من الزكاةِ مائتَىْ درهمٍ ، فإنْ أُعْطِيَها أجْزَأتْ عن المعْطِى عندَهم ، ولا بأسَ أنْ يُعطَى أقلَّ من مائتَىْ درهمٍ . وهو قولُ ابنِ شُبْرُمةَ .

وروَى هشامٌ ، عن أبى يوسفَ ، فى رجلٍ له على رجلٍ مائةٌ وتسعةٌ وتسعون درهمًا ، فيتَصَدَّقُ عليه من زكاتِه بدِرْهَمَين ، أنَّه يَقْبَلُ واحدًا ، ويَرُدُّ واحِدًا . ففى هذا إجازةُ أنْ يَقْبَلَ تَمامَ المائتَيْن ، وكَراهيةُ أن يَقْبَلَ ما فوقَها[2] .

وحُجَّتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أن آخُذَ الصدقةَ من أغْنِيائِكم وأرُدَّها فى فُقَرائِكم »[3] . والغنىُّ من له مائتا درهمٍ ؛ لوجوبِ الزَّكاةِ عليه فيها ؛ لأنَّها لا تُؤْخَذُ إلَّا من غَنِىٍّ .

وكان الثورىُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حىٍّ ، وابنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، يقولون : لا يُعطَى من الزكاةِ من له خمسون درهمًا أو عَدْلُها من الذهبِ . واحتجُّوا فى ذلك بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « من سأل وهو غنىٌّ ، جاءَتْ مسألتُه يومَ القيامةِ خُدُوشًا ،

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ .

(٢) فى س : « فوقهما » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٢/٢٢٥ .

التمهيد

[1]وخُمُوشًا، و[1]كُدُوحًا فى وجهِهِ». قيل: وما غِناه. أو: ما الغنَى يا رسولَ اللهِ؟ قال: «خمسون درهمًا أو عَدْلُها من الذهبِ».

وهذا الحديثُ إنَّما يَدُورُ على حكيمِ بنِ جُبيرٍ، وهو مَتروكُ الحديثِ، هكذا روَاه جماعةُ أصحابِ الثوريِّ؛ منهم ابنُ المباركِ وغيرُه، عن الثوريِّ، عن حكيمِ بنِ جُبيرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، [2]عن أبيه[2]، عنِ ابنِ مسعودٍ[3]، إلَّا يحيَى بنَ آدمَ، فإنَّه جعَل فيه مع حكيمِ بنِ جُبيرٍ زُبَيدَ الإيامِيَّ[4].

ولا يجوزُ عندَ الثوريِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والحسنِ بنِ صالحٍ، ومن قال بقولِهم، أن يُعطَى أحدٌ من الزكاةِ أكثرَ من خمسين درهمًا؛ لأنَّه الحدُّ بينَ الغنيِّ والفقيرِ عندَهم، والزكاةُ إنَّما جعَلها اللهُ للفقراءِ والمساكينِ، وحرَّمها على الأغنياءِ، إلَّا الخمسةَ الذين ذكَرهم [5]رسولُ اللهِ ﷺ[5]، وسيأتِى ذكرُهم فى

القبس .....

(١ - ١) فى م: «وكموشا أو»، وفى مصادر التخريج: «أو خموشا أو كدوحا». وخَدْشُ الجلد: قشره بعود أو نحوه، والخدوش والخموش والكدوح بمعنًى. ينظر النهاية ٢/ ١٤، ٧٩، ٤/ ١٥٥.

(٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٨.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٩٤، ٧/ ٢٥٩ (٣٦٧٥، ٤٢٠٧)، وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذى (٦٥١)، والنسائى (٢٥٩١) من طريق الثورى به.

(٤) فى ص ٤: «اليامى». والإيامى نسبة إلى إيام بطن من همدان، ويقال لهم أيضا: يام. الأنساب ١/ ٢٣٣، ٥/ ٦٧٧.

والحديث أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذى (٦٥١)، والنسائى (٢٥٩١) من طريق يحيى به.

(٥ - ٥) فى س: «الله».

التمهيد كتابِنا هذا فى موضعِه إن شاء اللهُ تعالى .

وقال عُبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ : من لا يكونُ له ما يُقِيمُه ويَكْفِيه سنةً ، فإنَّه يُعطَى من الزَّكاةِ .[1] وهذا القولُ لا أعلمُ له وجهًا ، ويمكنُ أن يكونَ صاحِبُه[1] أخَذه من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَدَّخِرُ ممَّا أفاء اللهُ عليه قُوتَ سنةٍ ، ثم يَجعَلُ ما سوَى ذلك فى الكُراعِ والسِّلاحِ[2] . مع قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى :٨].

وقال الشافعىُّ : يُعطَى الرجلُ على قَدْرِ حاجتِه حتى يُخْرِجَه ذلك من حدِّ الفقرِ إلى حدِّ الغِنَى ، كان ذلك تَجِبُ فيه الزكاةُ أو لا تَجِبُ فيه الزكاةُ ، ولا أَحُدُّ[3] فى ذلك حدًّا . **ذكَره** المزَنىُّ والربيعُ جميعًا عنه ، ولا خلافَ عنه فى ذلك . وكان الشافعىُّ يقولُ أيضًا : قد يكونُ الرجلُ بالدِّرهمِ غنيًّا مع كسبِه ، ولا يُغْنِيه الألفُ مع ضعفِه فى نفسِه وكثرةِ عيالِه .

وقال الطبرىُّ : لا يَأْخُذُ من الزكاةِ من له خمسون درهمًا أو عَدْلُها ذهبًا ، إذا كان على التَّصرُّفِ بها قادِرًا ، حتى يَسْتَغْنِيَ عن الناسِ ، فإذا كان كذلك حَرُمَتْ عليه الصدقةُ ، وأمَّا إذا صرَف الخمسين درهمًا فى مسكنٍ ، أو خادمٍ ، أو ما لا

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «وهذا القول يمكن أن يكون صاحبه» ، وفى م : «وما أعلم لهذا القول وجها إلا أن يكون صاحبه عساه» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٦ ، ٥٨٢ - ٥٨٤ .

(٣) بعده فى م : «حد» .

التمهيد

يَجِدُ منه بُدًّا ، وليس له سِواها ، وكان على التَّصَرُّفِ بها غيرَ قادرٍ ، حلَّتْ له الزكاةُ بحديثِ ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى الخمسين درهمًا[1] . وذكَر حديثَ قبيصةَ بنِ المخارِقِ : « لا تَحِلُّ المسألةُ لمن له سِدادٌ من عيشٍ ، أو قِوامٌ من عيشٍ »[2] . فكأنَّه جعَل السِّدادَ الخمسين درهمًا المذكورةَ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، واللهُ أعلمُ ، [3]هذا الظاهرُ من معنَى[3] قولِه .

قال أبو عمرَ : ليس عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابةِ فى هذا البابِ شىءٌ يَرفَعُ الإشكالَ ، ولا ذكَر أحدٌ عنه ولا عنهم فى ذلك نصًّا غيرَ ما جاء عن النبيِّ ﷺ من كراهيةِ السُّؤالِ ، وتحريمِه لمن ملَك مقدارًا ما ، فى آثارٍ كثيرةٍ مختلفةِ الألفاظِ والمعانى ، فجعَلها قومٌ من أهلِ العلمِ حدًّا بينَ الغنيِّ والفقيرِ ، وأبى ذلك آخرون ، وقالوا : إنَّما فيها[4] تَحْرِيمُ السُّؤالِ أو كراهيتُه ، فأمَّا من جاءَه شىءٌ مِن الصَّدقاتِ عن غيرِ مسألةٍ ، فجائزٌ له أخذُه وأكلُه ، ما لم يكنْ غنيًّا الغِنَى المعروفَ عندَ الناسِ ، فيَحْرُمُ عليه حينَئذٍ الزكاةُ دونَ التَّطوُّعِ .

ولا خلافَ بينَ علماءِ المسلمين أنَّ الصدقةَ المفروضةَ لا تَحِلُّ لغَنِيٍّ ، إلَّا ما ذُكِرَ فى حديثِ أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، على ما يأْتِى ذكرُه إن شاء اللهُ فى موضعِه

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩٠ ، ٦٩١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

(٣ - ٣) فى ص ٤: « هذا المعنى من ظاهر » ، وفى م : « بهذا الظاهر من معنى » .

(٤) فى س : « فيه » .

التمهيد من كتابِنا هذا[1] .

واختلَفوا فى صدقةِ التَّطوُّعِ هل تَحِلُّ للغنىِّ ؟ فمنهم من رأى التَّنَزُّهَ عنها ، ومنهم من لم يرَ بها بأسًا إذا جاءَتْ من غيرِ مسألةٍ ؛ لقولِه ﷺ لعمرَ : « ما جَاءَك من غيرِ مسألةٍ ، فكُلْه وتَمَوَّلْه ؛ فإنَّما هو رزقٌ ساقه اللهُ إليك »[2] . مع إجماعِهم على أنَّ السؤالَ لا يَحِلُّ لغنىٍّ معروفِ الغِنَى . وأكثرُ من كَرِه صدقةَ التَّطوُّعِ إنَّما كَرِهَها من أجلِ الامْتنانِ ، ورأوُا التَّنَزُّهَ عن التَّطوُّعِ من الصَّدقاتِ ؛ لما يَلْحقُ قابِضَها مِن ذُلِّ النَّفْسِ والخُضوعِ لمعطِيها . ونَزَع[3] بعضُهم بالحديثِ : « إنَّ الصدقةَ أوساخُ الناسِ يَغْسِلُونَها عنهم »[4] . فرأوُا التَّنَزُّهَ عنها ، ولم يُجِيزُوا أخذَها لمن اسْتَغْنَى عنها بالكفافِ ، ما لم يُضْطَرُّوا إليها ؛ حتى لقد قال سفيانُ رحِمه اللهُ : جوائزُ السلطانِ أحبُّ إلىَّ من صِلاتِ الإخوانِ ؛ لأنَّهم يَمُنُّون .

قال أبو عمرَ : ويَحتمِلُ مع هذا أنَّه رأى أنَّ له فى بيتِ المالِ حقًّا .

والآثارُ المرويَّةُ عن النبىِّ ﷺ فى كَراهيةِ السؤالِ مطلَقًا ، أو لمن ملَك مقدارًا ما ، كثيرةٌ جدًّا ؛ منها حديثُ الأسدِىِّ المذْكورُ فى هذا البابِ لمالكٍ ،

القبس .....

(١) تقدم فى الموطأ (٦٠٨) .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٥١) .
(٣) فى ص ٤، م : « نزعوا أو » .
(٤) سيأتى فى الموطأ (١٩٥٥) .

التمهيد

عن زيدِ بنِ أسلمَ ، ومنها حديثُ أبى سعيدٍ على ما تقَدَّم[1] ، وفيها جميعًا ذِكْرُ الأُوقِيَّةِ أو عَدْلِها . وحديثُ ابنُ مسعودٍ فى الخمسين درهمًا ، أو عَدْلِها من الذهبِ[2] .

وحديثُ سهلِ ابنِ الحنظلِيَّةِ أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « من سأل وعندَه ما يُغْنِيهِ ، فإنَّما يَسْتَكْثِرُ من نارِ جهنَّمَ » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما يُغْنِيه ؟ قال : « ما يُغَدِّيه فى أهلِه وما يُعَشِّيهم »[3] .

وحديثُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ من مُزَيْنةَ ، أنَّه سمِع النبىَّ ﷺ يَخْطُبُ وهو يقولُ : « من اسْتَغْنَى أغناه اللهُ ، ومن اسْتَعَفَّ أعَفَّه اللهُ ، ومن سأل الناسَ وله عَدْلُ خمسةِ أوساقٍ ، سأل إلحافًا »[4] .

وحديثُ قَبِيصةَ بنِ المخارقِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : « يا قَبِيصةُ ، إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلَّا (٥لأحدِ ثلاثةٍ٥) ؛ رجلٌ تَحَمَّلَ حَمالةً ، فحَلَّتْ له المسألةُ ، فسأل حتى يُصِيبَها ، ثم[6] يُمْسِكُ ، ورجلٌ أصابَتْه جائِحةٌ فاجْتَاحَتْ مالَه ، فحَلَّتْ له المسألةُ ، فسأل حتى يُصِيبَ قِوامًا من عيشٍ - أو قال : سِدادًا من

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ ، ٦٨٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩٠ ، ٦٩١.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٥/٢٩ (١٧٦٢٥)، وأبو داود (١٦٢٩) .

(٤) أخرجه أحمد ٤٧٣/٢٨ (١٧٢٣٧) من طريق عبد الحميد به .

(٥ - ٥) فى ص ٤: «لإحدى ثلاثة» .

(٦) فى م : «أو» .

التمهيد عَيشٍ - ورجلٌ أصابَتْه فاقَةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذَوِى الحِجَا من قومِه : لقد أصابَتْ فلانًا الفاقةُ ، فقد حَلَّتْ له المسألةُ . فسأل حتى يُصيبَ قِوامًا - أو قال[1] : سِدادًا - مِن عيشٍ ، ثم يُمْسِكُ ، وما سواهُنَّ من المسألةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ ، يأْكُلُها صاحبُها سُحْتًا »[2] .

وروَى الفِراسِيُّ أنَّه قال لرسولِ اللهِ ﷺ : أأسألُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا ، وإن كنتَ لا بُدَّ سائلًا ، فاسألِ الصالحين »[3] . [4]وذكَر الحديثَ .

وروَى[4] عوفُ بنُ مالكٍ الأشْجعِيُّ ، أنَّهم بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ وهم سبعةٌ أو ثمانِيةٌ ، فأخَذ عليهم أن يَعْبُدوا اللهَ ولا يُشْرِكوا به شيئًا ، ويُصَلُّوا الصَّلواتِ الخمسَ ، ويَسْمَعوا ويُطِيعوا ، ولا يَسألُوا الناسَ شيئًا . قال : فلقد كان بعضُ أولئكَ النَّفَرِ يسْقُطُ سَوْطُه فما يسألُ أحدًا يُناوِلُه[5] .

وحديثُ[6] ثوبانَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال : « من تَكَفَّل لى ألا يسألَ الناسَ شيئًا تَكَفَّلْتُ له بالجنةِ »[7] .

وروَى عمرُ بنُ الخطابِ وغيرُه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أُعْطِيتَ شيئًا

القبس .....

(١) سقط من : ص ٤، م .
(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٣ ، ٦٧٤ .
(٤ - ٤) فى ص ٤: « وحديث » .
(٥) تقدم تخريجه ص ٦٧٤ ، ٦٧٥ .
(٦) فى م : « روى » .
(٧) تقدم تخريجه ص ٦٧٥ .

التمهيد

من غيرِ أن تَسألَه فكُلْ وتصدَّقْ »[1] .

وعنه ﷺ أنَّه قال : « مَن آتَاه اللهُ شيئًا من غيرِ مسألةٍ ولا استشرَافٍ ، فليَأْكُلْ وليَتَمَوَّلْ ، فإنَّما هو رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ »[1] . وهذا مَعْناه أن يكونَ فقيرًا ، أو يكونَ الشىءُ الذى جاءَه مِن غيرِ مسألةٍ ليس من الزكاةِ إن كان غَنِيًّا ، بدليلِ قولِه ﷺ : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » . ويُرْوَى : « ولا لذِى مِرَّةٍ قَوِيٍّ » . روَاه عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصى[2] . **وروَاه** أيضًا عُبيدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ ، عن رَجُلَيْنِ من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ[3] .

وهذه كلُّها آثارٌ مشهورةٌ صحاحٌ معروفةٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، موجودةٌ فى المسانيدِ والمصَنَّفاتِ وأُمَّهاتِ الدَّواوِينِ . **ذكَرها** أبو داودَ[4] وغيرُه ، كَرِهْتُ الإتيانَ بأسانِيدِها لاشْتِهارِها .

والسُّؤالُ عندَ أهلِ العلمِ مَكرُوهٌ لمن يَجِدُ منه بُدًّا على كلِّ حالٍ .

رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ من وُجُوهٍ أنَّه أوصاه رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان فى وَصِيَّتِه

القبس .....

(١) ينظر ما تقدم فى الموطأ (١٩٥١) ، ص ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ .

(٢) أخرجه أحمد ١١/ ٨٤، ٤٠٣ (٦٥٣٠، ٦٧٩٨) ، والدارمى (١٦٧٩) ، والترمذى (٦٥٢) .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٧٠٧ .

(٤) أبو داود (١٦٢٦، ١٦٢٩، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٤٠، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٦) .

التمهيد له : « إذا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ »[1] .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لأَنْ يَأْخُذَ أحَدُكم حَبْلًا فيَحْتَطِبَ على ظَهْرِه ، خيرٌ له من أن يَسْأَلَ الناسَ ، أعطَوه أو مَنَعوه »[2] .

قال أبو عمرَ : وما زال ذَوُو الهِمَمِ والأخطارِ من الرِّجالِ يَتَنَزَّهُون عن السُّؤَالِ . ولقد أحسن أبو الفضلِ أحمدُ بنُ المعَذَّلِ بنِ غَيْلانَ العَبْدِيُّ الفَقِيهُ المالكيُّ حيثُ يقولُ[3] :

التَمِسِ الأرزاقَ عندَ الذى ... ما دُونَه إنْ سِيلَ من حاجبِ
مَن يُبْغِضُ التارِكَ عن سُؤْلِه ... جُودًا ومَن يَرضَى عن الطالبِ
ومَن إذا قال جرَى قولُه ... بغيرِ تَوقيعٍ إلى كاتبِ

قال أبو عمرَ : كان أحمدُ بنُ المعَذَّلِ شاعرًا فقيهًا ناسكًا ، وكان أخُوه عبدُ الصَّمدِ شاعرًا ماجِنًا ، ولأحمدَ قَصِيدَتُه المشهورَةُ فى فضلِ[4] الرِّباطِ .

ومن أحسنِ ما قِيلَ نَظْمًا فى الرِّضا والقناعةِ وذمِّ السُّؤالِ قولُ بعضِ الأعرابِ[5] :

عَلامَ سؤالُ الناسِ والرِّزْقُ واسعُ ... وأنت صحيحٌ لم تَخُنْكَ الأصابعُ

القبس .....

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٠٩ (٢٦٦٩) ، وعبد بن حميد (٢٣٦) ، والترمذى (٢٥١٦) .
(٢) تقدم فى الموطأ (١٩٥٢) .
(٣) الأبيات فى قمع الحرص للقرطبى ص ٥٣ .
(٤) بعده فى ص ٤ : « الغزو و » .
(٥) الأبيات فى بهجة المجالس ١/ ١٦٦، وقمع الحرص للقرطبى ص ٦٢.

التمهيد

وللعيشِ أوكارٌ وفى الأرضِ مذهبٌ ... عريضٌ وبابُ الرِّزْقِ فى الأرْضِ واسِعُ
فكنْ طالبًا للرِّزْقِ من رازقِ الغِنَى ... وخلِّ سؤالَ الناسِ فاللهُ صانِعُ

وقال مسلمُ بنُ الوليدِ[1] :

أقولُ لمأْفُونٍ[2] البَدِيهَةِ طائرٍ ... مع الحرصِ لم يغْنَمْ ولم يتَمَوَّلِ
سَلِ الناسَ إنِّى سائلُ اللهِ وحدَه ... وصائنُ عِرْضِى عن فلانٍ وعن فُلِ

وقال عَبِيدُ بنُ الأبْرَصِ[3] :

من يسْأَلِ الناسَ يَحْرِمُوه ... وسائلُ اللهِ لا يَخِيبُ

ومِن قَصِيدةٍ للحُسينِ بنِ حُميدٍ :

وسائلُ الناسِ إنْ جادوا وإن بَخِلوا ... فإنَّه برِداءِ الذُّلِّ مُشتَمِلُ

وقال أبو العتاهِيةِ فأحسن[4] :

أتَدْرِى أىَّ ذلٍّ فى السؤالِ ... وفى بذلِ الوُجوهِ إلى الرِّجالِ
يَعِزُّ على التَّنَزُّهِ مَن رَعاه ... ويَسْتَغْنِى العفيفُ بغيرِ مالِ
تعالَى اللهُ يا سلمَ بنَ عمرٍو ... أذلَّ الحِرْصُ أعْناقَ الرِّجالِ[5]

القبس .....

(١) شرح ديوانه ص ٢٦.
(٢) رجل مأفون : ضعيف العقل والرأى . اللسان (أ ف ن) .
(٣) ديوانه ص ١٥.
(٤) ديوانه ص٢٩٦، ٣٢٥، ٣٢٦.
(٥) بعده فى س ، م : « وما دنياك إلا مثل فىء ... أظلك ثم آذن بالزوال » .

التمهيد

(١) إذا كان النَّوالُ بِبَذْلِ وجهِى ... فلا قُرِّبْتُ مِن ذاك النَّوالِ
معاذَ اللهِ مِن خُلُقٍ دَنِىءٍ ... يكونُ الفضلُ فيه علىَّ لا لِى
تَوَقَّ يدًا تكونُ عليك فَضْلًا ... فصانِعُها إليك عليكَ عالِ
يدٌ تعْلُو يدًا(٢) بجَمِيلِ فِعْلٍ ... كما عَلَتِ اليمينُ على الشِّمالِ
وُجوهُ العيشِ من سَعَةٍ وضيقٍ ... وحسبُكَ والتَّوسُّعَ فى الحَلالِ
أتنكِرُ(٣) أن تكونَ أخَا نعيمٍ ... وأنت تَصِيفُ فى فَيْءِ الظِّلالِ
وأنتَ تُصِيبُ قُوتَك فى عَفافٍ ... ورِيَّكَ إنْ ظَمِئْتَ من الزُّلالِ
متى تُمْسِى وتُصْبِحُ مستريحًا ... وأنتَ الدَّهْرَ لا تَرْضَى بحالِ
تُكابِدُ جَمْعَ شىءٍ بعدَ شىءٍ ... وتَبْغِى أنْ تكونَ رَخِىَّ بالِ
وقد يَجرِى قليلُ المالِ مَجرَى ... كثيرِ المالِ فى سَدِّ الخلالِ
إذا كانَ القليلُ يَسُدُّ فَقْرِى ... ولم أجِدِ الكثيرَ فلا أُبالِى
هى الدُّنْيا رأيتُ الحُبَّ فيها ... عَواقِبُه التَّفَرُّقُ عن تَقالِ
تُسَرُّ إذا نظَرْتَ إلى هلالٍ ... ونَقْصُكَ أن نظَرْتَ إلى الهلالِ(١)

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ص٤ .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : «وتنكر» .

التمهيد

داودَ ، قال : حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ النَّمَرِىُّ ، قال : حدَّثنا شعبةُ[1] ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن زيدِ بنِ عُقْبَةَ الفَزَارِىِّ ، عن سمُرةَ بنِ جُندُبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المسائلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجلُ وجهَه ، فمن شاء أبقَى على وجهِه ومن شاء ترَك ، إلَّا أن يسألَ الرجلُ ذا السلطانِ ، أو فى أمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا »[2] .

قال أبو عمرَ : حديثُ سَمُرَةَ هذا من أثْبَتِ ما يُروَى فى هذا البابِ ، وهو أصلٌ عندَهم فى سؤالِ السلطانِ وقبولِ جوائزِه ، وعمومُه يَقْتَضِى كلَّ سُلطانٍ ؛ لأنه لم يَخُصَّ من السَّلاطينِ صفةً دون صفةٍ ، وقد كان يعلَمُ كثيرًا ممَّا يكونُ بعدَه ، ألا ترَى إلى قولِه : « سَيكونُ بعدِى[3] أمراءُ » الحديث[4] ؟ [5] فما لم يُعلمِ الحرامُ[5] عندَهم بعينِه[6] جاز قَبولُه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى حسَّانَ ، حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ مسلمٍ الطَّائفِىُّ ، عن أيوبَ بنِ موسَى ، عن نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقْبَلُ الجَوائزَ من الأُمراءِ .

القبس .....

(١) فى م : « سعيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧٢ .

(٣) فى ص ٤: « عليكم » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٦/٥٧٣، ٥٧٤ .

(٥ - ٥) فى ص ٤: « فلم يعلم الحرام مما » .

(٦) فى م : « بصفته » .

التمهيد

وقبِل جوائزَ الأمراءِ جماعةٌ ؛ منهم الشَّعْبِيُّ ، والحسنُ البصريُّ ، وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، وابنُ شهابٍ الزهريُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، والأوزاعِيُّ . وكان يحيى بنُ سعيدٍ في ديوانِ الوليدِ ، وجماعةٌ من العلماءِ كانوا في ديوانِ بَنِي أمَيَّةَ وبنِي العبَّاسِ في العطاءِ .

ذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانِيُّ في كتابِه « المعْرِفةِ » ، قال : حدَّثنا أبو[1] عُميرٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، عن [2]ابنِ أبي حَمَلةَ[2] ، قال : ذكَر الوليدُ بنُ هشامٍ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ القاسمَ بنَ مُخَيْمِرةَ . قال : فأرسَل إليه ، فلمَّا دخَل عليه قال له عمرُ : سَلْ حاجَتَكَ . قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، قد عَلِمْتَ ما جاءَ في المسألةِ . قال : ليس أنا ذلك ، إنَّما أنا قاسمٌ ، فَسَلْ حاجَتَكَ . قال : يا أميرَ المؤمنين ، [3]اقْضِ دَيني . قال : قد قَضَيْنا ، فسَلْ حاجتَك . قال : يا أميرَ المؤمنين ، وتُلْحِقُني في العطاءِ . قال : قد ألحقناك في العطاءِ . قال : فسَلْ حاجتَك . قال : تَحْمِلُني على دابةٍ . قال : قد حَمَلْناك ، فسَلْ حاجتَك . قال : يا أميرَ المؤمنينَ ، أيُّ شيءٍ بَقِي[3] ؟ قال : قد أمَرْنا لك بخادمٍ ، فخُذْها من عندِ الوليدِ بنِ هشامٍ[4] .

القبس .....

(١) في س ، م : « ابن » . وهو عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس الرملي . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٣.

(٢ - ٢) في س ، م : « أبي جميلة » ، وفي ص ٤ : « أبي حملة » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر الجرح والتعديل ٦/ ١٨٣، وتبصير المنتبه ١/ ٢٦٦.

(٣ - ٣) في س ، م : « أخدمني » .

(٤) بعده في م : « هكذا » .

والأثر أخرجه ابن عساكر ٤٩/ ٢٠٥، ٢٠٦ من طريق ضمرة به مطولًا .

التمهيد

قال الحسنُ الحُلْوانيُّ : وحدَّثنا عليُّ بنُ حفصٍ ، قال : حدَّثنا الأشجعِيُّ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، قال : خرَج إبراهيمُ النَّخَعِيُّ وتَميمُ بنُ سلمةَ إلى عاملِ حُلوانَ ، فأعطاهما . قال : ففضَّلَ تَمِيمًا على إبراهيمَ ، فوجَد إبراهيمُ من ذلك في نفسِه .

وذكَر ابنُ أبي حاتمٍ[1] : حدثنا[2] أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمادِيُّ ، عن القَعْنَبِيِّ ، قال : سمِعْتُ يحيَى بنَ سُلَيمٍ الطَّائفِيَّ يُحَدِّثُ[3] سفيانَ بنَ عيينةَ ، أنَّ محمدَ بنَ إبراهيمَ - يعنِي الهاشمِيَّ ، واليًا كان على مكةَ - بعَث إلى سفيانَ الثوريِّ مائتَيْ دينارٍ ، فأبَى أنْ يقْبَلَها ، فقلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، كأنَّك لا تَراها حَلالًا ؟ قال : بلَى ، ولكنِّي أكْرَهُ أن أُذلَّ .

وقال سفيانُ : جوائزُ السلطانِ أحبُّ إليَّ من صِلَةِ الإخوانِ ؛ لأنَّهم لا يَمُنُّون ، والإخوانُ يَمُنُّون .

قال الحُلْوانيُّ : وحدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا مُعاذٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ عَونٍ ، قال : أمَر عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بمالٍ للحسنِ ومحمدٍ ، فلم يَقبَلْ محمدٌ ، وقبِل الحسنُ .

قال : وحدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، عن سلَّامِ بنِ مسكينٍ ، قال : بعَث عمرُ بنُ

القبس .....

(١) الجرح والتعديل ١/ ١١٤.

(٢) في س ، م : « حديث » .

(٣) بعده في س ، م : « عن » .

التمهيد عبدِ العزيزِ إلى الحسنِ ، ومحمدٍ ، و[1] ثابتٍ البُنانيِّ ، ويَزيدَ الرَّقاشِيِّ ، ويزيدَ الضَّبِّيِّ ، بثَمانمائةٍ ثمانمائةٍ ، وحُلَّةٍ حُلَّةٍ ، فقَبِلوا كلُّهم إلَّا محمدَ بنَ سيرينَ .

قال : وحدَّثنا دُحَيْمٌ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جابرٍ[2] ، قال : قدِم علينا سليمانُ بنُ يسارٍ فى زمنِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ ، فدَعاه الوليدُ إلى مَنزِلِه ، وصَنَع حمَّامًا ودَخَّلَه ، فاطَّلَى بنُورَةٍ ، ثم خرَج ، وانصرَف إلى المنزلِ ، فتَغَدَّى معه[3] .

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريَّا ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدٍ[4] ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا المفضَّلُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، قال : رأيتُ هدايا المختارِ تَأْتِى ابنَ عبَّاسٍ وابنَ عمرَ ، فيَقْبَلانِها[5] .

قال مروانُ : وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى الأَزْدِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو نَصْرٍ التَّمَّارُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ التَّنُوخِيُّ ، قال : قال الحسنُ : لا يَرُدُّ عَطاياهم

القبس .....

(١) فى س ، م : « بن » .

(٢) فى س ، م : « حاتم » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٥.

(٣) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ١٤١، والخطيب ١٠/ ٢١١ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم به . وعندهما أن الذى ضاف سليمان بن يسار هو والد ابن جابر .

(٤) فى م : « سعد » .

(٥) ذكره ابن حزم ١٠/ ١٣٣ من طريق عبد الله بن داود به ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٥/ ٥٤ من طريق الأعمش به .

التمهيد

إلَّا أحمقُ أو مُرَاءٍ .

[1] **حدثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ [1] ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، حدَّثنا يحيَى بنُ أيُّوبَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، وكان فاضلًا ، قال : سمِعتُ ابنَ عيينةَ يقولُ : من زَعَم أنَّ سفيانَ لم يأْخُذْ من السلطانِ ؟ أنا أخَذْتُ له منهم .

قال أبو عمرَ : كان الثَّوْرِيُّ يَحْتَجُّ بقولِ ابنِ مسعودٍ : لك المهْنَأُ ، وعليه المأثَمُ [2] .

وهذا المعنى [3] لولا خروجُنا بذكرِه عن مَعانِي هذا البابِ لذكَرنا من ذلك ما يَطولُ به الكتابُ ، وقد جمَعه جماعةٌ [3] ؛ منهم أحمدُ بنُ خالدٍ وغيرُه .

ورُوِيَ عن بُكَيرِ بنِ الأشجِّ أنَّه كان يَقْبَلُ هديَّةَ امرأةٍ سوداءَ تَبِيعُ المِزْرَ [4] بمِصرَ ، قال : لأنِّي كنتُ أراها تَغْزِلُ . وقال الليثُ : إنْ لم يكنْ له مالٌ سِوَى الخمرِ فلْيَكُفَّ عنه . قال [5] : وأكْرَهُ طَعامَ العمَّالِ من جهةِ الورعِ ، مِن غيرِ

القبس .....

(١ - ١) في م : « حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال سمعت ابن عيينة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥، ١٤٦٧٦) .

(٣) سقط من : س ، م .

(٤) المزر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير . النهاية ٤/ ٣٢٤.

(٥) بعده في ص ٤ : « الليث بن سعد أيضا » .

التمهيد

تحريمٍ . وقال القاسمُ بنُ محمدٍ : لو كانتِ الدُّنيا كلُّها حرامًا [1] لما كان [1] بُدٌّ من العيشِ فيها . وقال مالكٌ : فكلُّ مَن عمِل للسلطانِ [2] عملًا ، فله رِزْقُه من بيتِ المالِ . قال : ولا بأسَ بالجائزةِ يُجازُ بها الرجلُ ، يراه الإمامُ بجائِزَتِه أهلًا ؛ لعلمٍ ، أو لدَيْنٍ عليه ، ونحوِ ذلك .

قال أبو عمرَ : أمَّا مَن حدَّ فى الغِنَى حدًّا [3] ؛ خمسين درهمًا ، أو أربعين درهمًا ، أو مائتَىْ درهمٍ ، [4] وزَعموا أنَّ المرءَ غَنِيٌّ بمِلْكِ هذا المقدارِ ، على اخْتِلافِهم فيه ، [5] ومن قال : إنَّه لا يُعطَى أحَدٌ مِن الفقراءِ أكثرَ من مِائتَىْ درهمٍ [4] ، أو أكثرَ من خمسين درهمًا من الزكاةِ [5] ، فإنَّه يَدْخُلُ على كلِّ واحدٍ منهم مما [6] يَرُدُّ قولَه [7] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَدَى الأنصاريَّ المقتولَ بخيبرَ بمِائةِ ناقةٍ من إبلِ الصدقةِ ، ودفَعها إلى أخيه عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ [8] . وقد نزَع بهذا بعضُ أصحابِنا . وفى ذلك عندِى نظرٌ .

فأمَّا من جعَل المرءَ بملكِه ما تَجِبُ فيه الصدقةُ غَنِيًّا ؛ لقولِه ﷺ : « أُمِرْتُ

القبس .....

(١ - ١) فى س : « لكان » ، وفى ص ٤ : « أكان » .
(٢) فى ص ٤ : « للمسلمين » .
(٣) بعده فى ص ٤ : « من » .
(٤ - ٤) سقط من : س .
(٥ - ٥) سقط من : ص ٤ .
(٦) فى س ، م : « ما » .
(٧) بعده فى س ، م : « من حديث سهل بن حثمة » .
(٨) تقدم فى الموطأ (١٦٩٣) .

التمهيد

أن آخُذَ الصدقةَ من أغنِيائِكم »[1] . فإنَّه يَدْخُلُ عليه الإجماعُ على أنَّ من ملَك خمسةَ أوْسُقٍ من شعيرٍ قِيمَتُها خمسةُ دراهمَ ، أو نحوَها ممَّا لا يكونُ غنًى عندَ أحدٍ ، وكان مِلْكُه إيَّاها بزرعِه لها فى أرضِه ، ولم يَمْلِكْ مِن حَصادِه غيرَها ، أنَّ الصدقةَ عليه فيها وإن لم يَمْلِكْ شيئًا سِواها ، وهذا عندَ جميعِهم فقيرٌ مسكينٌ غيرُ غَنِيٍّ ، وقد وجَبَتْ عليه الصدقةُ ، وهذا يَنْقُضُ ما أصَّلوه . وما ذهَب إليه مالكٌ والشافعِيُّ أولَى بالصَّوابِ فى هذا البابِ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو سعيدِ بنُ[2] الأعرابيِّ ، قال : حدَّثنا [3]الزعفرانيُّ و[3] سعيدُ[4] بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ ، عن رجلينِ ، قالا : أتَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ وهو يَقْسِمُ نَعَمَ الصدقةِ ، فسألْناه ، فصَعَّدَ فينا البصرَ وصوَّب ، وقال : « ما شِئْتُما ، فلا حقَّ فيها لغنيٍّ ولا لقوِيٍّ مُكتسِبٍ »[5] .

ومن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٢/٢٢٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : س ، م .

(٤) فى ص ٤ : « سعدان » .

(٥) أخرجه البيهقى ٧/١٤ من طريق ابن الأعرابى به ، وأخرجه الشافعى ٢/ ٧٣، ٨٣، ٨٤ عن ابن عيينة به ، وأخرجه أحمد ٢٩/ ٤٨٦، ٤٨٧ (١٧٩٧٢، ١٧٩٧٣) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائى (٢٥٩٧) من طريق هشام به .

التمهيد تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ[1] » . وبعضُهم يقولُ فيه : « ولا لذِى مِرَّةٍ قَوِيٍّ »[2] .

ومن أحسنِ ما رأيْتُ مِن أجوبةِ [3]أئمةِ الفقهاءِ[3] فى معانِى السؤالِ وكراهِيتِه ومذهبِ أهلِ الورعِ فيه ، ما حكاه الأثرمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرَّاقُ ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعْنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن المسألةِ متى تَحِلُّ ؟ قال : إذا لم يكنْ عندَه ما يُغَدِّيه ويُعشِّيه ، على حديثِ سهلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ[4] . قيل لأبى عبدِ اللهِ : فإن اضْطُرَّ إلى المسألةِ ؟ قال : هى مُباحةٌ له إذا اضْطُرَّ . قِيلَ له : فإن تعفَّف؟ قال : ذلك خيرٌ له . ثم قال : ما أظُنُّ أحدًا يَموتُ من الجُوعِ ، اللهُ يَأْتِيه برِزْقِه . ثم ذكَر حديثَ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ : « مَن اسْتَعَفَّ أعَفَّه اللهُ »[5] . وحديثَ أبى ذَرٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال له : « تَعَفَّفْ »[6] . قال : وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ ، وذكَر حديثَ عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الخِيَارِ ، عن رجلين أتيا النبىَّ

القبس .....

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩٧ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٩٥.

(٥) تقدم فى الموطأ (١٩٤٩) .

(٦) أخرجه أحمد ٣٥/٣٥٠ (٢١٤٤٥) ، وابن ماجه (٣٩٥٨) .

التمهيد

ﷺ ، فسألاه من الصدقةِ ، فقال لهما : « إن شِئْتُما ، ولا حقَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقوِيٍّ مُكتسِبٍ »[1] . فقال : هذا أجْوَدُها إسنادًا . ثم قال : قد يكونُ قويًّا ولا يكونُ مُكْتَسِبًا ، لا يكونُ فى يدِه حرفةٌ ، ولا يَقدِرُ على شىءٍ ، فهذا تَحِلُّ له الصدقةُ وإن كان قَوِيًّا ، إذا كان غيرَ مُكْتَسِبٍ ، فإن كان يَقْدِرُ على أنْ يَكْتَسِبَ ، فهو مُضَيَّقٌ عليه فى المسألةِ ، فإذا غُيِّبَ عنك أمرُه فلم تَدْرِ أيَكْتَسِبُ أم لا ، أعْطَيْتَه ، وأخْبَرْتَه بما يَحْرُمُ عليه . قال أبو بكرٍ : وسمِعْتُه يُسْأَلُ عن قولِه : « ذى مِرَّةٍ قَوِيٍّ » . قال : هو الصحِيحُ . ثم قال : ما أحْسَنَه وأجْوَده من حديثٍ - يعنى حديثَ عُبيدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ[2] . قال : وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : لا تَحِلُّ المسألةُ إلَّا [3]لأحدِ ثلاثةٍ[3] ، على حديثِ قَبِيصَةَ بنِ المخارقِ[4] ، حتى يُصيبَ قِوامًا أو سِدادًا من عيشٍ . قيل له : وما السِّدادُ ؟ قال : ما يُعَشِّيه .

[5]**قال أبو عمرَ** : هذا على نحوِ جوابِ مالكٍ فى[6] هذا البابِ[5] .

القبس .....

(١) تقدم تخريجه ص ٧٠٧ .

(٢) بعده فى س : « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله » ، وفى م « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله ، أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر ابن داود قال حدثنا أبو بكر » .

(٣ - ٣) فى ص : « لإحدى ثلاث » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧٧ ، ٦٧٨ .

(٥ - ٥) سقط من : ص ٤ .

(٦) فى س : « على » .

التمهيد

قال أبو بكرٍ : وسَمِعْتُه - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يُسألُ عن الرجلِ الذى لا يَجِدُ شيئًا ؛ أيَسألُ أم يأْكُلُ الميتةَ ؟ فقال : أيَأْكُلُ الميْتَةَ وهو يَجِدُ من يَسألُه ؟ هذا شنيعٌ . قال : وسمِعْتُه يُسألُ : هل يَسألُ الرجلُ لغيرِه ؟ فقال : لا ، ولكن يُعَرِّضُ ، كما قال النبىُّ ﷺ حينَ جاءَه قومٌ مُجْتابِى النِّمارِ ، فقال : « تَصَدَّقوا »[1] . ولم يَقُلْ : أعْطُوهم .

قال أبو عمرَ : قد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اشْفَعوا تُؤْجَروا »[2] . وفيه إطلاقُ السُّؤالِ لغيرِه ، واللهُ أعلمُ ، وقال : « ألا رجلٌ يَتصدَّقُ على هذا فيُصَلِّىَ معه ؟ »[3] .

قال أبو بكرٍ : قيل له - يَعْنِى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : فالرجلُ يَذكُرُ الرجلَ فيقولُ : إنَّه مُحتاجٌ . فقال : هذا تَعْرِيضٌ ، وليس به بأسٌ ، إنَّما المسألةُ أنْ تقولَ : أعْطِه . ثم قال : لا يُعْجِبُنى أنْ يَسألَ المرءُ لنَفْسِه ، فكيفَ لغيرِه ؟ والتَّعْرِيضُ هاهنا أعْجَبُ إلىَّ .

قلتُ لأبى عبدِ اللهِ :رجلٌ سأل وهو ممَّن تَحِلُّ له المسألةُ ، فجاءَه رجلٌ بمائةِ درهمٍ ؟ فقال : هذا رزقٌ ساقَه اللهُ إليه ، فإن كان من الزكاةِ ، فهذا يَضيقُ

القبس .....

(١) تقدم تخريجه فى ٣٢٤/٧ ، ٣٢٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٤/٣٢ (١٩٥٨٤) ، والبخارى (١٤٣٢) ، والترمذى (٢٦٧٢) ، والنسائى (٢٥٥٥) من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٧/١٨ (١١٦١٣) ، وأبو داود (٥٧٤) من حديث أبى سعيد الخدرى .

التمهيد

على المُعطِى والمعطَى ، وإن كان من عُرْضِ مالِه فلا بأسَ .

قال أبو عبدِ اللهِ : لا يَأْخُذُ من الصدقةِ مَن له خمسون درهمًا ، ولا يأْخُذُ منها أكثرَ من خمسين درهمًا . قيل له : وما الأصلُ فى[1] أنْ لا يُعطَى أكثرَ من خمسين ؟ قال : لأنَّه إذا أخَذ خمسين صارَ غنيًّا ، إلَّا أنْ يكونَ له عِيالٌ ، أو يكونَ غارِمًا ، أو يكونَ عليه دَيْنٌ . ثم قال : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فى هذا حديثٌ حسنٌ[2] ، وإليه نَذْهَبُ فى الصدقةِ . قلتُ له : ورَواه زُبَيْدٌ أو[3] هو لحكيمِ بنِ جُبيرٍ فقط ؟ فقال : رواه زُبَيدٌ فيما قال يحيَى بنُ آدمَ : سمِعتُ سفيانَ يقولُ : حدَّثنا زُبَيْدٌ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ . قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : لم [4]يُخْبِرْ به[4] محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : لا .

قال : وسمِعْتُه ، وذكَر حديثَ أبى سعيدٍ الخدرِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ : « من سأل وله أُوقِيَّةٌ ، أو قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ ، فهو مُلْحِفٌ »[5] . فقال : هذا يُقَوِّى حديثَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ[6] : مِن حديثِ من هو ؟ فقال : من

القبس .....

(١) بعده فى ص ٤ : « ذلك » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩٠ ، ٦٩١.

(٣) فى ص ٤، م : « و » .

(٤ - ٤) فى س : « يخرجه » .

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ ، ٦٨٤.

(٦) بعده فى م : « حديث عبد الله بن مسعود » .

التمهيد حديثِ عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبيه . قال : قلتُ : فإن كان رجلٌ له عيالٌ ؟ قال : يُعْطَى كلُّ واحدٍ منهم خَمْسِين خَمسين ، ومن كان له خمسون ، لم يُعْطَ منها شيئًا ، وإن كان له دون خمسين ، يُبَلَّغُ الخمسين . فقيل له : فإن كانتِ الخمسون لا تَكْفِيه من سنةٍ إلى سنةٍ ، إنَّما تَكْفِيه ثلاثةَ أشهرٍ أو نحوَها ، وهو يَشْتَهِى ألا يُحْوِجَه إلى أحدٍ ؟ فقال : لا يَنْبَغِى أن يُعْطِيَه أكثرَ من خمسين . فقلتُ أنا للذى سأله : إذا فَنِيَتِ الخمسون ، أعطاه خمسين أُخرَى ؟ قال : نعم ، إذا فَنِيَتْ أعطاه أُخرَى .

قال أبو عمرَ : أمَّا اللِّقحةُ المذكورةُ فى [1]حديثِنا هذا فى[1] البابِ ، قولُ الأسدِىِّ : فقلتُ : لِلِقحَتُنا خيرٌ من أوقِيَّةٍ . فاللِّقْحَةُ النَّاقةُ اللَّبُونُ .

وذكَر الحَرْبِىُّ ، عن أبى نَصْرٍ ، عن الأصْمَعِىِّ ، أنَّه قال : لِقَاحُ الإبلِ أن تَحْمِلَ سنةً [2]وتُجِمَّ سنةً[2] .

قال أبو عمرَ : قال أُحَيْحَةُ بنُ الجُلَاحِ[3] :

تَبُوعٌ للحَلِيلَةِ[4] حيثُ كانت ... كما يَعْتادُ لِقْحَتَه الفَصِيلُ

القبس .....

(١ - ١) فى ص ٤: «حديثنا فى»، وفى م: «حديث هذا».
(٢ - ٢) سقط من: ص ٤، م.
(٣) جمهرة أشعار العرب ٢/ ٦٦٠.
(٤) فى س: «للخليلة».

الموطأ

١٩٥٤ - مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِعه يقولُ : ما نقَصتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عِزًّا ، وما تَواضَع عبدٌ إلا رفَعه اللهُ .

قال مالكٌ : لا أدرِى أيُرفَعُ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ أم لا ؟

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه سمِعه يقولُ : ما نقَصَت صدقةٌ مِن مالٍ ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا ، وما تواضَع عبدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ[1] .

قال مالكٌ : لا أدرى أيُرفعُ هذا الحديثُ إلى النبيِّ ﷺ أم لا ؟

هكذا **روَى** هذا الحديثَ جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ ؛ منهم ابنُ وهبٍ ، وابنُ القاسمِ ، والقعنبيُّ ، ومَعْنُ بنُ عيسى ، وغيرُهم . وهو حديثٌ محفوظٌ للعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . رواه عنه جماعةٌ هكذا . ومثلُه لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ ، فلذلك كلِّه ذكَرْناه . وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كَثيرٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « ما زاد عبدٌ بعفوٍ إلا عِزًّا ، ولا تواضَع عبدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ ، وما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ » .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/١٨و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٢) .

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ البغداديُّ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضى ، حدَّثنا أبو الربيعِ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ فَتْحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريا النَّيْسابوريُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن عاصمِ بنِ عليٍّ ، قالا : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبَرنى العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا ، وما تواضَع أحدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ »[1] .

وحدَّثنا إبراهيمُ[2] بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عامرٍ ، قال : حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ مَيْسرةَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ » . فذكَره[3] .

وحدَّثنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ العباسِ بنِ يحيى الحلبىُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ

القبس .....

(١) أخرجه البيهقى ١٠/ ٢٣٥، وفى الشعب (٣٤١١) ، وفى الأربعين الصغرى (١١٢) من طريق يوسف بن يعقوب به ، وأخرجه الدارمى (١٧١٨) عن أبى الربيع الزهرانى به ، وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٣٢٨) من طريق عاصم بن على به .

(٢) فى ص ٢٧: « أحمد » .

(٣) أخرجه أبو عوانة - كما فى الأمالى المطلقة ص٩٢ - من طريق حفص بن ميسرة به .

التمهيد

عبدِ الحميدِ[1] بنِ سليمانَ أبو الحسنِ الغَضائرىُّ سنةَ ثنتَىْ عشرةَ وثلاثِمائةٍ ، قال : حدَّثنا منصورُ بنُ أبى مُزاحمٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا ، وما تواضَع أحدٌ للهِ إلا رفَعه اللهُ »[2] .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عمرٍو القاضى المالكىُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ حمادِ بنِ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا القاضى عمى إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا القَعْنبىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن العَلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ ، وما زاد اللهُ رجلًا بعفوٍ إلا عزًّا ، وما تواضَع للهِ أحدٌ إلَّا رفَعهُ اللهُ »[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن العلاءِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما نقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ قَطُّ ، ولا عفا رجلٌ عن مَظْلِمَةٍ إلا زاده اللهُ عزًّا ، ولا تواضع رجلٌ إلا رفَعه اللهُ »[4] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس .....

(١) بعده فى ص ١٧ : « حدثنا » .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) ، وابن خزيمة (٢٤٣٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٣) أخرجه الترمذى (٢٠٢٩) ، والبغوى فى شرح السنة (١٦٣٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٨) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ١٢/١٣٩ (٧٢٠٦) ، وابن =

ما يُكرَهُ من الصدقةِ

١٩٥٥ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ » .

التمهيد

مالكٌ ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ »[(١)] .

وهذا حديثٌ يرويه مالكٌ مسنَدًا ، **رواه** عنه سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبى زَنْبَرٍ[(٢)] ، وجويريةُ بنُ أسماءَ .

وقد رُوى من غيرِ حديثِ مالكٍ أيضًا . وهو حديثٌ فيه طُولٌ ، يستنِدُ من حديثِ عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ .

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ [(٣)]وأبى الحزمِ وهبِ بنِ محمودٍ[(٣)] ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ نوفلِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ حدَّثه ، أن عبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثه ، قال : اجتمَع ربيعةُ بنُ

القبس .....

= خزيمة (٢٤٣٨) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ١٢/ ١٣٩، ١٥/ ٤٠٤ (٧٢٠٦، ٩٦٤٣) من طريق شعبة به .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/ ٢١ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٤) .

(٢) فى ف : « زبير » ، وفى م : « زند » .

(٣ - ٣) سقط من : ف ، ر ١ ، م .

التمهيد

الحارثِ وعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ ، فقالا : واللهِ لو بعَثنا هذين الغلامَين - لى وللفضلِ بنِ عباسٍ - إلى رسولِ اللهِ ﷺ فكلَّماه ، فأمَّرهما على هذه الصدقةِ ، فأدَّيَا ما يؤدِّى الناسُ ، وأصابا ما يُصيبُ الناسُ . قال : فبيْنا هم كذلك ، جاء علىٌّ ابنُ أبى طالبٍ فدخَل عليهما ، فذكَرا ذلك له ، فقال علىٌّ : لا تفعَلا ، فواللهِ ما هو بفاعلٍ . فانتحاه[1] ربيعةُ بنُ الحارثِ فقال : واللهِ ما تفعَلُ هذا إلا نَفَاسةً علينا[2] ، فواللهِ لقد نِلتَ صِهرَ رسولِ اللهِ ﷺ فما نفِسْناه عليك . فقال : أنا أبو حسنٍ أىْ قومُ[3] ، فأرسِلُوهما فانظُروا . ثم اضطجَع . قال : فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ ، سبَقناه إلى الحُجَرِ ، فقُمنا عندَها حتى جاء ، فأخَذ بأيدينا ثم قال : « أخرِجا ما تُصَرِّران[4] » . ثم دخَل ودخَلنا عليه ، وهو يومَئذٍ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ ، قال : فتواكَلْنا الكلامَ[5] ، ثم تكلَّم أحدُنا فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنت أبرُّ الناسِ ، وأوصلُ الناسِ ، وقد بلَغْنا النكاحَ ، فجئنا لتؤمِّرَنا على هذه الصدقاتِ ، فنؤدِّىَ إليك ما يُؤدِّى العمالُ ، ونُصيبَ ما يُصيبون . قال : فسكَت طويلًا ، حتى أردْنا أن نُكلِّمَه ، حتى جعَلت زينبُ تُلمِعُ[6] إلينا من وراءِ الحجابِ ألا تُكلِّماه ،

القبس .....

(١) انتحاه : اعتمده بالكلام وقصده . النهاية ٥/ ٣٠.

(٢) نفاسة علينا : حسدًا لنا . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٧٨.

(٣) فى م : « قرم » . وينظر ما سيأتى الصفحة القادمة .

(٤) فى ف ، م : « تصدران » . وتصدران : ترفعان إلىّ . وتصرِّران : تجمعان فى صدوركما من الكلام ، وكل شىء جمعته فقد صررته . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٧٨.

(٥) تواكلنا الكلام : اتكل كل واحد منا على الآخر فيه . يقال : استعنت القومَ فتواكلوا : أى وكَلَنى بعضهم إلى بعض . النهاية ٥/ ٢٢١.

(٦) تلمع : تشير بيدها . النهاية ٤/ ٢٧١.

التمهيد ثم قال : « لا[1] ، إن الصدقةَ لا تنبغى لآلِ محمدٍ ، إنما هى أوساخُ الناسِ ، ادعُوا لى مَحْمِيَّةَ - وكان على الخُمُسِ - ونوفلَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ » . فجاءاه ، فقال لمحمية : « أنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك » . للفضلِ بنِ عباسٍ ، فأنكَحَه ، وقال لنوفلِ بنِ الحارثِ : « أنكِحْ هذا الغلامَ[2] » . لى ، فأنكَحنى ، ثم قال لمحْمِيَّةَ : « أصْدِقْ عنهما من الخُمُسِ كذا وكذا » . قال ابنُ شهابٍ : ولم يُسمِّه لى .

وهكذا رواه جُويريةُ بنُ أسماءَ ، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه ، إلا أنه قال : أنا أبو حسنٍ القَرْمُ[3] . وكذلك فى حديثِ يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن عبد اللهِ بنِ الحارثِ ، عن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ : أنا أبو حسنٍ القَرْمُ[4] . وفيه :

القبس .....

(١) سقط من : ر ، م .

(٢) بعده فى ر : « ابنتك » .

(٣) قال النووى : هو بتنوين « حسن » ، وأما « القرم » فبالراء مرفوع وهو السيد ، وأصله فحل الإبل ، قال الخطابى : معناه المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل . هذا أصح الأوجه فى ضبطه ، وهو المعروف فى نسخ بلادنا ، والثانى حكاه القاضى : أبو الحسن القوم ، بالواو ، إضافة « حسن » إلى « القوم » ، ومعناه : عالم القوم وذو رأيهم ، والثالث ، حكاه القاضى أيضًا : أبو حسن ، بالتنوين ، و« القوم » بالواو مرفوع ، أى أنا من علمت رأيه أيها القوم . وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف فى نداء القوم ونحوه . صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٨٠.

والحديث أخرجه مسلم (١٠٧٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٧، ٨، ٣/ ٣٠٠، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣/ ١٠١، ١٠٢، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٣٩٦) ، والبيهقى ٧/ ٣١ من طريق جويرية به .

(٤) فى ر : « القوم » .

التمهيد

« إنما الصدقةُ غُسالةُ أوساخِ الناسِ »[1] .

وحديثُ الزهريِّ هذا أتمُّ معنًى وأحسنُ سياقةً ، وأثبتُ من جهةِ الإسنادِ ، وقد تقدَّم فى تحريمِ الصدقةِ المفروضةِ على محمدٍ ﷺ وعلى آلِه ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ وبيانٌ فيما سلَف من كتابِنا هذا . والحمدُ لله .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ ابنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضى ، حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، أخبرَنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن ابنِ أبى رافعٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا تحِلُّ الصدقةُ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ ، ومولَى القومِ من أنفسِهم »[2] .

القبس .....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٠/٢٨٧ (٦٧٨) من طريق يزيد به .

وقال المصنف فى الاستذكار ٢٧/ ٤٣١، ٤٣٢ من النسخة المطبوعة : « وأما قوله : أوساخ الناس . فقد بان فى حديث مالكٍ فى هذا الباب عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : قال عبد الله بن الأرقم : ادللنى على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين . فقلت : نعم جملا من الصدقة . فقال عبد الله بن الأرقم : أتحب لو أن رجلا بادنا فى يوم حار غسل لك ماتحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته ؟ قال : فغضبت ، وقلت : يغفر الله لك! أتقول لى مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم : إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم . وخرج قوله : أوساخ الناس . مخرج المثل السائر المضروب فى كراهة الصدقة لمن وجد عنها غنى ، ومعناه يقتضى وجهين تعضدهما الأصول ؛ أحدهما ، أن الأوساخ التى ضرب بها المثل هى على الغنى حرام ؛ لأن الكلام خرج على الصدقة المفروضة ، وهى لا تحل للأغنياء . والوجه الآخر ، أن الصدقة كلها مكروهة لكل من يجد عنها بدا بقوته على الاكتساب والتحرف فى طلب الرزق ، وإن كان فقيرا ، فقد أوضحنا المعنى الذى به تحرم الصدقة على السائل فيما تقدم . قال أبو عمر : وفى هذا عندى حجة لمن قال فى الماء المستعمل : إنه ماء الذنوب . كراهة له ، لا أنها تنجسه » .

(٢) أخرجه البيهقى ٧/٣٢ من طريق الفضل بن الحباب به ، وأخرجه أبو داود (١٦٥٠) عن محمد ابن كثير به ، وأخرجه أحمد ٣٩/٣٠٠ (٢٣٨٧٢) ، والترمذى (٦٥٧) ، والنسائى (٢٦١١) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) من طريق شعبة به .

الموطأ

١٩٥٦ - مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا من بنى عبدِ الأشهلِ على الصدقةِ ، فلمَّا قدِم سأله إبلًا من الصدقةِ ، فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِف الغضبُ فى وجهِه ، وكان مما يُعرَفُ به الغضبُ فى وجهِه أن تحمَرَّ عينَاه ، ثم

التمهيد

أخبرَنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ عثمانُ ابنُ جريرٍ ، **وحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأعناقىُّ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يعلَى بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو حَيَّانَ التيمىُّ ، عن يزيدَ ابنِ حَيَّانَ ، قال : قيل لزيدِ بنِ أرقمَ : مَن آلُ محمدٍ الذين[1] تحرُمُ عليهم الصدقةُ ؟ قال : آلُ علىٍّ ، وآلُ جعفرٍ ، وآلُ عباسٍ ، وآلُ عَقيلٍ[2] .

قال أبو عمرَ : الذى عليه جماعةُ أهلِ العلمِ أن بنى هاشمٍ بأسْرِهم لا يَحِلُّ لهم أكلُ الصدقاتِ المفروضاتِ ، أعنى الزَّكَواتِ . وقد مضَى من بيانِ هذا المعنى فى بابِ ربيعةَ وغيرِه ما فيه كفايةٌ[3] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا مِن بنى عبدِ الأشهَلِ على الصدقةِ ، فلما قدِم سأَله إبلًا مِن إبلِ الصدقةِ ،

القبس .....

---

(١) فى ف : « يعنى الذى » ، وفى ر ١ : « يعنى » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢/١٠ (١٩٢٦٥) ، ومسلم (٢٤٠٨/٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٨١٧٥) ، وابن خزيمة (٢٣٥٧) من طريق أبى حيان التيمى به .

(٣) تقدم فى ١٥/٤٧ - ٥٩ .

الموطأ

قال : « إن الرجلَ يسألُنى ما لا يصلُحُ لى ولا له ، فإن منَعتُه كَرِهتُ المنعَ ، وإن أعطَيتُه أعطَيتُه ما لا يصلُحُ لى ولا له » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، لا أسألُكَ منها شيئًا أبدًا .

التمهيد

فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِف الغضبُ فى وجهِه ، وكان مما يُعرَفُ به الغضبُ فى وَجهِه أن تَحمَرَّ عيناه ، ثم قال : « إن الرجلَ يسألُنى ما لا يَصلُحُ لى ولا له ، فإن منَعتُه كَرِهتُ المنعَ ، وإن أعطَيتُه أعطَيتُه ما لا يصلُحُ لى ولا له » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، لا أسألُك منها شيئًا أبدًا[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ جماعةُ الرُّواةِ فيما عَلِمتُ ، عن مالكٍ مُرسَلًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . **ورَواه** أحمدُ بنُ منصورٍ التَّلِّىُّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن أنسٍ .

حدثناه خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدثَّنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمودِ بنِ أحمدَ بنِ خُلَيْدٍ الشَّمَّاعُ ، حدثنا أبو شعيبٍ عبدُ اللهِ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ بنِ أبى شعيبٍ الحرَّانِىُّ ، حدثنَا أحمدُ بنُ منصورٍ التلِّىُّ ، حدثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ابنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ استعمَل رجلًا مِن بنى عبدِ الأشهَلِ على الصدقةِ ، فلما قدِم سأله بعيرًا مِن الصدقةِ ، فغضِب رسولُ اللهِ ﷺ حتى عُرِف الغضبُ فى وجهِه . هكذا حدَّثنا ، لم يَزِدْ .

القبس .....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٥) . وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٠٦٢) من طريق مالك به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أما استعمالُ رسولِ اللهِ ﷺ على الصدقاتِ أصحابَه مِن بَنِى عبدِ الأشهَلِ ، وهم مِن الأنصارِ ، ومِن الأزدِ وغيرِهم ، فمعروفٌ مشهورٌ فى الآثارِ والسِّيَرِ .

وأما قولُه فى هذا الحديثِ : فلما قَدِم سأَله إبلًا مِن إبلِ الصّدقةِ . فهذا عندى يحتمِلُ أن يكونَ سأله مِن إبلِ الصدقَةِ شيئًا زائدًا على قَدْرِ عُمالتِه[1] لا يستحقُّه بها ، وكأنه أدلَى بعُمَالتِه ، وظنَّ أنه سيزِيدُه على ما يجِبُ له مِن سهمِه أو أجرِه ، فغضِبَ لذلك رسولُ اللهِ ﷺ ؛ إذ سأله ما لا يَصلُحُ ، وهكذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يغضَبُ إذا رأى ما لا يصلُحُ[2] ، أو سمِع به ، وكان فى غضبِه لا يتعَدَّى ما حَدَّ له ربُّه عزَّ وجَلَّ ، ولا يزيدُ على أن تَحمَرَّ وجْنَتاه وعَيْناه ، إلا أن يكونَ حَدًّا للهِ فيقومَ للهِ به ، ﷺ ، ولا يجوزُ أن يَحمِلَ أحَدٌ هذا الحديثَ على أن العامِلَ على الصَّدَقَاتِ سأله ما يجِبُ له مِن سهمِه وحقِّه فى العملِ عليها فمنَعه وغضِب لذلك ، هذا ما لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يظُنَّه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد جعَل فى الصدقاتِ للعامِلِين عليها حقًّا واجِبًا ، وقد اختلَف العلماءُ فى ذلك الحقِّ ما هو ؟ فذهَبت منهم طائفةٌ إلى أَنَّ ذلك سَهْمٌ مِن ثمانيةِ أسهُمٍ ، وأن الصدقاتِ مقسومَةٌ على ثَمانيةِ أسهُمٍ ؛ منها للعامِلِين عليها سهمٌ ، وممَّن ذهَب إلى هذا جماعةٌ ؛ منهم الشافعىُّ فى أحَدِ قولَيه . وقال آخرونَ : إنما للعامل عليها قَدرُ عُمالَتِه ، قد يكونُ ثُمُنًا ، ويكونُ أَقلَّ ، ويكونُ أكثرَ . وممن ذهَب إلى هذا ؛ مالكُ بنُ أنسٍ ، وأبو حنيفةَ ،

القبس .....

(١) العُمالة : الذى يأخذه العامل من الأجرة . النهاية ٣/ ٣٠٠.

(٢) فى م : « يصح » .

التمهيد

وأبو ثورٍ . وقال آخرون : له أجرُه فى ذلك بقدرِ سعيِه ، ولا يُزادُ على الثُّمُنِ .

ورَوى سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ ، عن قتادةَ ، أنَّه قال : تُقْسَمُ الصدقةُ على الأسهُمِ الثمانيةِ بالسَّوِيَّةِ . وعن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىٍّ مثلَه[1] . وبه قال الشافعىُّ وأصحابُه ، وهو قولُ عكرمَةَ أيضًا[2] . وقد قال الشافعىُّ فى العاملين على الصدقاتِ أنهم يُعطَونَ منها بقَدرِ أجورِ أمثالِهم . وهو المشهورُ عن الشافعىِّ .

وروى الأخضرُ بنُ عَجْلانَ ، عن رَجلٍ قد سمَّاه ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ؛ ما للعامِلِين على الصدقةِ ؟ قال : بقَدرِ عُمالتِهم . وقال أبو حنيفةَ : يُعطَى العاملُ ما يسَعُه ويسَعُ أعوانَه . قال : ولا أعرِفُ الثُّمُنَ . وقال مالكٌ : ليس للعاملِ على الصدقةِ فريضةٌ مُسَمَّاةٌ ، وإنَّما ذلك إلى الإمَامِ يجتَهِدُ فى ذلك . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، ومالكٌ وأصحابُه : ليس قَسْمُ الصدَقاتِ على أهلِ السُّهْمانِ كالميراثِ ، ولكنَّ الوالىَ يَقسِمُها على ما يرى مِن حاجَتِهم ، ويُؤْثِرُ أهلَ الحاجةِ والعُذرِ حيث كانوا . قال مالكٌ : وعسى أنْ تَنتقِلَ الحاجَةُ إلى الصِّنفِ الآخَرِ بعدَ عامٍ أو عامينِ ، فيُؤْثِرُ أهلَ الحاجةِ والعُذرِ حيثُ كانوا . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يُعطِى الإمامُ للعاملين عُمالتَهم بما يرى . وذكَر أبو عُبَيدٍ أن قولَ الثورىِّ فى هذه المسألةِ كقولِ مالكٍ ، وبه قال أبو عُبَيدٍ . وقال الزهرىُّ فى قولِ اللهِ عز وجَلَّ :

القبس .....

(١) ينظر الأموال لأبى عبيد (١٨٤١، ١٨٤٨) .

(٢) فى ص : «عمر» .

التمهيد ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]: هم السُّعَاةُ. وقال قتادةُ: هم جُباتُها الذين يَجبُونها[(١)]. وقال الشافعيُّ: هم المتَوَلُّونَ لقبضِها.

قرأتُ على أبى القاسمِ خَلَفِ بنِ القاسمِ رحِمه اللهُ، أن إبراهيمَ بنَ محمدٍ الدَّيْبُلِيَّ حدَّثهم بمكةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زيدٍ الصائِغُ، حدَّثنا محمدُ ابنُ بكارٍ العَيْشِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَواءٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أبى السَّوَّارِ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ أشَدَّ حياءً مِن العذراءِ فى خِدرِها. قال عمرانُ: وكان إذا كرِه الشىءَ عُرِفَ فى وجهِه[(٢)].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ قراءةً مِنى عليهما، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحَوْضِيُّ وسليمانُ بنُ حربٍ، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن زيدِ بنِ عقبةَ الفَزارىِّ، قال: سمِعتُ سَمُرَةَ بنَ جُندَبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المسائِلُ كُدُوحٌ يَكدَحُ بها الرجلُ وجهَهُ» - وقال سليمانُ: «يَكدَحُ بها الرجلُ نفسَه» - «فمَن شاءَ أبقَى على وجهِه - أو نفسِه - وَمَن شاء ترَك، إلا أن يسألَ ذا سلطانٍ، أو ينزِلَ به أمرٌ لا يجِدُ منه بُدًّا»[(٣)].

القبس .....

(١) ينظر تفسير ابن جرير ١١/ ٥١٦.

(٢) أخرجه الطبرانى ١٨/ ٢٠٦ (٥٠٧)، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٥١ من طريق محمد بن بكار به، وعندهما بذكر: «شعبة» بدلًا من: «سعيد بن أبى عروبة»، وكلاهما يروى عن قتادة، ويروى عنهما محمد بن سواء. ينظر تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨، ٢٥/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٧٧.

الموطأ

١٩٥٧ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أنه قال : قال عبدُ اللَّهِ بنُ الأرقمِ : ادْلُلْنى على بعيرٍ من المطايا أستَحمِلُ عليه أميرَ المؤمنينَ . فقلتُ : نعم ، جملًا من الصدقةِ . فقال عبدُ اللهِ بنُ الأرقمِ : أتُحِبُّ أن رجلًا بادِنًا فى يومٍ حارٍّ غسَل لكَ ما تحتَ إزارِه ورُفْغَيْه ثم أعطاكَه فشرِبتَه ؟ قال : فغضِبتُ وقلتُ : يغفِرُ اللهُ لكَ ! أتقولُ لى مِثلَ هذا ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ الأرقمِ : إنما الصدقةُ أوساخُ الناس يَغسِلُونها عنهم[(١)] .

التمهيد

رَواه ابنُ أبى شيبةَ ، عن وكِيعٍ ، عن الثورىِّ ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيرٍ ، عن يزيدَ بنِ عُقْبَةَ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ[(٢)] . هكذا قال : يزيدُ بن عُقبةَ . وقال شعبةُ : زيدُ بنُ عقبةَ . وصوابُه : زيدُ بنُ عقبةَ ، وأخشَى أن يكونَ يزيدُ صُحِّف على ابنِ أبى شيبةَ .

وقد ذكَرنا ما يجوزُ فيه السؤالُ ، ولِمَن يجوزُ ، ومَن يجوزُ له أخذُ الصَّدقةِ مِن الأغنياءِ وغيرِهم ، فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ مِن كتابِنا هذا[(٣)] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا .

الاستذكار

.....

القبس

.....

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢١/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١١٦) . وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٠٦٣) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٣/٣٣ (٢٠٢١٩) ، والترمذى (٦٨١) ، والنسائى (٢٥٩٩) من طريق وكيع به وعندهم : « زيد بن عقبة » على الصواب .

(٣) تقدم ص ٦٨٥ - ٧١٢ .

الموطأ

ما جاء فى طلبِ العلمِ

الاستذكار

بابُ ما جاء فى طلبِ العلمِ

القبس

ما جاء فى طَلَبِ العلمِ

ترجَم مالكٌ به ، وبوَّب به البخاريُّ وغيرُه على الإطنابِ فيه ، وأدخَل فيه مالكٌ رضِى اللهُ عنه مسألةَ[1] لقمانَ كأنها فرعٌ مِن الإسرائيلياتِ التى اعتمَدها كثيرًا ، وقد اختُلِف فى لقمانَ ما بينَ كبيرٍ وصغيرٍ ، وما بينَ زيادةِ النونِ وحذفِها .

ورأى مالكٌ رضِى اللهُ عنه أن كلَّ ما وافَق مِن الحكمةِ ولم يخرُجْ عن السُّنَّةِ مِن الإسرائيلياتِ ، فروايتُه جائزةٌ ، وهو المرادُ بقولِه : «حدِّثوا عن بنى إسرائيلَ ولا حَرَجَ»[2] . فى أحدِ التأويلاتِ . هذا المَثَلُ الذى جرَى مِن لقمانَ فى الإحياءِ والإماتةِ ، ورَد مُفسَّرًا فى حديثِ أبى موسى عن النبىِّ ﷺ حينَ قال : «مَثَلُ ما بعَثنى اللهُ به مِن الهُدَى والحِكْمةِ ، كمَثَلِ غَيْثٍ أصابَ أرضًا»[3] الحديث . إلى غيرِ ذلك مِن الآثارِ البديعةِ . وأبهَم مالكٌ رضِى اللهُ عنه الترجمةَ فى قولِه : طلبُ العلمِ . على ما نبَّهْنا عليه مِن أغراضِه فى الإبهامِ ؛ لأن العلمَ ينقسِمُ مِن جهةِ طَلَبِه إلى قسمَين ؛ واجبٌ ومندوبٌ ، فالواجبُ العلمُ باللهِ تعالى بأدلتِه التى نصَبها طريقًا إلى معرفتِه ؛ أولُها وأَولاها بالإنسانِ نفسُه ، ولذلك قال : ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات : ٢١] . فإذا أراد العبدُ أن يعلَمَ ربَّه فلْيعلَمْ نفسَه ، فإن كلَّ حالةٍ مِن

---

(١) فى د ، ج : « حجة » .

(٢) البخارى (٣٤٦١) .

(٣) البخارى (٧٩) ، ومسلم (٢٢٨٢) .

الموطأ

١٩٥٨ - مالكٌ ، أنه بلَغه أن لُقمانَ الحكيمَ أوصَى ابنَه فقال : يا بُنَيَّ ، جالسِ العُلماءَ وزاحِمْهم برُكبتَيكَ ، فإن اللهَ يُحيى القلوبَ بنورِ الحكمةِ ، كما يُحيى الأرضَ الميتةَ بوابلِ السماءِ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنَّه بلغه أنَّ لقمانَ الحكيمَ أوصَى ابنَه فقال : يا بُنَيَّ ، جالِسِ العلماءَ وزاحِمْهم بركبتَيْك ، فإنَّ اللهَ يُحيى القلوبَ بنورِ الحكمةِ ، كما يُحيى الأرضَ الميتةَ بوابلِ السماءِ[(١)] .

قال أبو عمرَ : قد أفْرَدْنا لفضائلِ العلمِ جزءًا كاملًا فى كتابِ « جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه وما ينبَغى فى روايتِه وحملِه »[(٢)] ، فمن أراد الشِّفاءَ من هذا المعنى[(٣)] طالَعه هناك ، فاشتفَى[(٤)] . وباللهِ التوفيقُ .

القبس

أحوالِه تَدُلُّ على صفةٍ مِن صفاتِ ربِّه ؛ عجزٌ بقُدْرةٍ ، وجهلٌ بعلمٍ ، ونقصٌ بكمالٍ ، إلى آخرِ القصةِ ، والعلمُ بالوظائفِ التى رُتِّبَت عليه لتقويمِ[(٥)] النفسِ على محجَّةِ السلوكِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وغيرُ ذلك مندوبٌ ، والبابُ عظيمٌ طويلٌ ، فلْيُطلَبْ فى «شرحِ البخاريِّ» ، وغيرِه .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٢٢/١٨ظ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٧) . وأخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله ١/٤٣٨، ٤٣٩ من طريق مالك به .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٦٣/١ وما بعدها .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ح : « فاستغنى » .

(٥) فى د : « ليقوم » .

الموطأ

ما يُتَّقَى من دعوةِ المظلومِ

١٩٥٩ - مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطَّابِ استعمَل مولًى له يُدعَى هُنَيًّا على الحِمَى ، فقال : يا هُنَيُّ ،

الاستذكار

ورُوِّينا عن أسدِ بنِ مُوسى ، عن بكرِ بنِ خُنيسٍ[1] ، عن ضرارِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : إنَّ قومًا ترَكوا طلَب العلمِ ، ومُجالسةَ العلماءِ، وأخَذُوا فى الصلاةِ والصيامِ حتى يبِس جلدُ أحدِهم على عظْمِه ، ثم خالفوا السنةَ ، فهلَكوا ، وسفَكُوا دماءَ المسلمين ، فوالذى لا إلهَ غيرُه ، ما عمِلَ أحدٌ عملًا على جهلٍ إلا كان ما يُفسدُ أكثرَ ممَّا يُصلحُ .

بابُ ما يُتَّقى مِن دعوةِ المظلومِ

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ اسْتَعْمَل مولًى له

القبس

ما يُتَّقَى مِن دعوةِ المظلومِ

بوَّب مالكٌ رضِى اللهُ عنه على الحديثِ المَرْوىِّ : «اتَّقوا دعوةَ المظلومِ ؛ فإنها ليس بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ»[2] . وأدخَل ذلك عن عمرَ رضِى اللهُ عنه ، وذلك فى كتابِ اللهِ تعالى موجودٌ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا

---

(١) فى ح : «حبيش» . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٠٨.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٧٣١.

الموطأ

اضمُمْ جَناحَكَ عن الناسِ ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ ؛ فإن دعوةَ المظلومِ مُجابةٌ ، وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، وإيَّاىَ ونَعَمَ ابنِ عفَّانَ وابنِ عوفٍ ؛ فإنهما إن تَهلِكْ ماشيتُهما يَرجِعَا إلى المدينةِ إلى زرعٍ ونخلٍ ، وإن ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ إن تَهلِكْ ماشيتُه يأتِنى ببَنِيه ، فيقولُ : يا أميرَ المؤمنينَ ، يا أميرَ المؤمنينَ . أفتارِكُهم أنا لا أبا لكَ ؟ فالماءُ والكلأُ أيسرُ علىَّ من الذهبِ والوَرِق ، وايمُ اللهِ ، إنهم لَيَرَوْنَ أنْ قد ظلَمتُهم ، إنها لَبلادُهم ومِياهُهم ، قاتَلوا عليها فى الجاهليةِ ، وأسلَموا عليها فى الإسلامِ ، والذى نفسى بيدِه ، لولا المالُ الذى أحمِلُ عليه فى سبيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عليهم من بلادِهم شِبرًا .

الاستذكار

يُدعَى هُنَيًّا على الحِمَى ، فقال : يا هُنَىُّ ، اضْمُمْ جَناحَك عن الناسِ ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ ؛ فإن دعوةَ المظلومِ مُجابَةٌ ، وأدخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، وإياىَ ونَعَمَ ابنِ عفانَ وابنِ عَوْفٍ ؛ فإنهما إن تَهلِكْ ماشِيَتُهما يَرْجِعان[1] إلى المدينةِ إلى زرعٍ ونخلٍ ، وإن ربَّ الصُّرَيْمةِ والغُنَيْمةِ إن تَهلِكْ ماشيتُه يَأْتِينى[1] ببَنِيه ، فيقولُ : يا أميرَ المؤمنين ، يا أميرَ المؤمنين . أفتارِكُهم أنا لا أبَا لَكَ ؟ فالماءُ والكلأُ أيسَرُ

القبس

دَعَاهُ﴾ [النمل : ٦٢] . والمظلومُ مُضْطَرٌّ ، فإذا قال المظلومُ المُضطَرُّ : ربِّ إنى قد اضْطُرِرْتُ إليك فأجِبْ دُعائى . فالضرورةُ قد تكونُ فى البَدَنِ ، وقد تكونُ فى الدينِ بالمعصيةِ ، فيقولُ : ربِّ قد اضطُرِرتُ إليك فى التوبةِ ، ورجَعتُ إليك رجوعَ العبدِ

---

(١) كذا فى النسخ . ورفع جواب الشرط إذا كان مضارعًا وكان فعل الشرط مضارعًا أيضا ، لغة . ينظر النحو الوافى ٤/ ٤٧٤.

الاستذكار علىَّ من الذهبِ والوَرِقِ ، وايْمُ اللهِ ، إنهم ليَرَوْنَ أنى قد ظلَمتُهم ، إنها لَبلادُهم ومِياهُهم ، قاتَلوا عليها فى الجاهليَّةِ ، وأسلَموا عليها فى الإسلامِ ، والذى نفسى بيدِه ، لولا المالُ الذى أحمِلُ عليه فى سبيلِ اللهِ ما حَمَيْتُ عليهم مِن بلادِهم شِبْرًا[1] .

قال أبو عمرَ : أما دعوةُ المظلومِ ، فقد ثبَت فيها عن النبىِّ ﷺ[2] أنَّها مُجابةٌ[3] لا تُرَدُّ ، وكذلك فيما يُرْوَى مِن صحفِ إبراهِيمَ[4] .

فأما الحديثُ عن النبىِّ ﷺ فى ذلك ، فمنه ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا

القبس الآبِقِ إلى المولى الكريمِ ، فاقبَلْنى بفضلِك كأكرمِ قَبولٍ لقِى به مَولًى عبدَه ، فإنك لطيفٌ كريمٌ ، وأنت أرحمُ الراحِمين .

فهكذا كان يَدْعو بعضُ أشياخى ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة : ١٨٦] . وفيها عشرونَ قولًا ذكَرناها فى كتابِ «المُشْكِلَين» ؛ مِن أُمَّهاتِها قولُ النبىِّ ﷺ : «ما مِن داعٍ يَدْعو إلا كان بينَ إحدَى ثلاثٍ»[5] الحديث .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٤و - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢٠٠٣) . وأخرجه البخارى (٣٠٥٩) ، وابن عساكر ٤٤/٣٤١ من طريق مالك به .

(٢) بعده فى ح ، م : «فى ذلك» .

(٣) سقط من : م .

(٤) ينظر الدر المنثور ١٥/٣٧٨، ٣٧٩.

(٥) تقدم تخريجه فى ٧/٣٠٣ ، ٣٠٤ .

الاستذكار

قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن زكريا بنِ إسحاقَ ، قال : حدثنى يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ صَيْفىٍّ ، عن أبى مَعْبَدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ - وربَّما قال وكيعٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن معاذَ بنَ جبلٍ - قال : بعَثنى رسولُ اللهِ ﷺ[1] ، فقال : « إنك تأتى قومًا مَن أهلِ الكتابِ ، فادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنى رسولُ اللهِ ، فإن هم أطاعوا لك[2] فأعلِمْهم أن اللهَ افْتَرَض عليهم خمسَ صلواتٍ فى كلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افْتَرَض عليهم صدقةً ، تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم فتُرَدُّ على[3] فقرائِهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكَرائِمَ أموالِهم ، واتقِ دعوةَ المظلومِ ؛ فإنها ليس بينَها وبينَ اللهِ حِجابٌ »[4] .

قال[5] : وحدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بن مرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ سلمةَ ، أن رجلًا أتى معاذًا فقال : أوْصِنى . قال : إيَّاك ودعوةَ المظلومِ .

القبس .....

(١) بعده فى ح ، م : « إلى اليمن » .

(٢) فى م : « لذلك » .

(٣) فى ط ، ط ١ : « فى » .

(٤) ابن أبى شيبة ٣/١١٤ - وعنه مسلم (١٩/٢٩) . وأخرجه أحمد ٣/٤٩٨ (٢٠٧١) ، والبخارى (٢٤٤٨) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذى (٦٢٥ ، ٢٠١٤) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، والنسائى (٢٥٢١) ، من طريق وكيع به ، وأخرجه الدارمى (١٦٥٥ ، ١٦٧١) ، والبخارى (١٣٩٥ ، ١٤٩٦ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١) ، ومسلم (١٩/٣٠) ، والنسائى (٢٤٣٤) ، وابن خزيمة (٢٢٧٥) من طريق زكريا بن إسحاق به .

(٥) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٥.

الاستذكار

وقال أبو بكرٍ فى « المصنفِ »[1] : حدثنا الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : حدثنا أبو مَعْشَرٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعوةُ المظلومِ مُستجابَةٌ ، وإن كان فاجرًا ففجورُه على نفسِه » .

وذكَر سُنَيْدٌ : حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثنا أبو معشرٍ . فذكَر بإسنادِه مثلَه .

وعن علىٍّ قال : ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهم ؛ إمامٌ عادلٌ[2] فى رعيَّتِه ، والوالدُ لولدِه ، والمظلومُ[3] .

قال أبو الدَّرْداءِ : دعوةُ المظلومِ تصعَدُ إلى السماءِ فتُفتَحُ لها أبوابُ السماءِ[4] . وعن أبى الدرداءِ أيضًا [5]أنه قال[5] : إيَّاكم ودعوةَ المظلومِ وبكاءَ اليتيمِ ؛ فإنَّهما يَسْرِيان بالليلِ والناسُ نِيامٌ[6] .

ولقد أحْسَن القائلُ[7] :

نامتْ جُفُونُك والمظلومُ مُنتبِهٌ ... يَدْعو عليك وعينُ اللهِ لم تَنَمِ

القبس .....

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٥.

(٢) فى ط١ ، ط : « عدل » .

(٣) بعده فى ح ، م : « لظالمه » .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٥، والبغوى فى الجعديات (٢٤١٧) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٤.

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١/ ٢٢١.

(٧) البيت فى بهجة المجالس ١/٣٦٧ غير منسوب .

الاستذكار

وقال عَوْنُ بنُ عبدِ اللهِ : أربعُ دعواتٍ لا يُحجَبْنَ عن اللهِ ؛ دعوةُ والدٍ راضٍ ، وإمامٍ مُقْسِطٍ ، ودعوةُ المظلومِ ، ودعوةُ رجلٍ دعا لأخيه بظهرِ الغيبِ[1] .

قال أبو عمرَ : تركتُ[2] أسانيدَ هذه الأخبارِ ؛ لأنها[3] فى « كتابِ أبى بكرٍ » وغيرِه فى الدعاءِ .

وفى هذا الحديثِ ما كان عليه عمرُ مِن التُّقَى وخوفِ اللهِ ، وإيثارِ طاعتِه ، وأنه كان لا يخافُ أحدًا فى اللهِ ، ألا تَرَى أنه لم يُداهِنْ عثمانَ ولا عبدَ الرحمنِ ابنَ عوفٍ [4]فى أمرِ الحِمَى[4] ؛ لموضعِهما مِن الغِنَى ، وآثَر المساكينَ والضُّعَفاءَ ؟

والصُّرَيْمَةُ تصغيرُ صِرْمَةٍ ، وهى القطعةُ الصغيرةُ مِن الماشيةِ . وفعلُ عمرَ هذا أصلُه السُّنَّةُ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا حِمَى إلا للهِ ولرسولِه »[5] . يعنى إبلَ الصدقةِ . ورأى[6] عمرُ مُواساةَ الضُّعَفاءِ مِن ذلك الحِمَى ؛ لأن ذلك أيسَرُ عليه مِن الذهبِ والوَرِقِ ، كما قال .

القبس .....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٤، ٢٧٥.
(٢) فى م : « كذلك » .
(٣) سقط من : ح ، ط ١، م .
(٤ - ٤) سقط من : ح ، م .
(٥) تقدم تخريجه فى ١٠/٤١٥ ، ٤١٦ .
(٦) فى ط١ ، ط : « راعى » .

الاستذكار

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن عثمانَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ [1] كانا قد اكتسَبا بالمدينةِ الأرضَ والنخلَ ، وكان لهما فيها الزرعُ والضَّرعُ ، وقد [1] كانا مِن المُهاجِرين الذين أُخْرِجوا مِن دِيارِهم وأموالِهم ، وقدِموا المدينةَ لا شيءَ لهم ، فتَجِروا وبارَك اللهُ لهم .

ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « تسعةُ أعشارِ الرزقِ فى التجارةِ ، والعُشْرُ [2] فى السَّابِياءِ » [2] .

[3] والنَّعَمُ اسمٌ جامعٌ للإبلِ [3] والبقرِ والغنمِ .

وقولُه : اضْمُمْ جَناحَك . يقولُ : لا تَسْتَطِلْ على أحدٍ لمكَانِكَ منِّى ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ .

القبس .....

(١ - ١) سقط من : ح ، م .

(٢ - ٢) فى ح ، م : « العاشر فى السائب » . والسابياء يريد به النِّتاج فى المواشى وكثرتها . النهاية ٢/ ٣٤١.

والحديث أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٩٩، ومسدد - كما فى المطالب العالية (١٥٣٧) - من حديث نعيم بن عبد الرحمن مرسلا .

(٣ - ٣) فى ح : « والنعم وهو اسم جامع الإبل » ، وفى م : « والنعم وهو اسم جل الإبل » .

أسماءُ النبىِّ ﷺ

١٩٦٠ - مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن محمدِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطعمٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لى خمسةُ أسماءٍ ؛ أنا محمدٌ ، وأنا أحمدُ ، وأنا الماحِى الذى يمحو اللهُ بىَ الكفرَ ، وأنا الحاشرُ الذى يُحشَرُ الناسُ على قدمى ، وأنا العاقِبُ » .

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لى خَمْسَةُ أسماءٍ ؛ أنا محمدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا الماحى الذى يَمْحُو اللهُ بِىَ الكُفْرَ، وأنا الحاشِرُ الذى يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِى، وأنا العَاقِبُ ».

القبس

أسماءُ النبىِّ ﷺ

قد ذكَرنا فى « كتابِ النبىِّ ﷺ » أسماءَه ، وجميعَ مُتعلَّقاتِه ، وختَمْناها بمُعجزاتِه وغزواتِه ، وذكَرنا له ألفَ معجزةٍ ، وذكَرنا مِن أسمائِه فيها عِدَّةً ، سلَبتِ النوائبُ بعضَها ، فالحاضرُ فى الخاطرِ الآنَ منها ؛ الرسولُ ، المُرسَلُ ، الشهيدُ ، النبىُّ ، مُصدِّقٌ ، نورٌ ، مسلِّمٌ ، بشيرٌ ، مُبَشِّرٌ ، نذيرٌ ، مُنذِرٌ ، مُبِينٌ ، أمِّىٌّ ، عبدٌ ، داعٍ ، سِراجٌ ، منيرٌ ، إمامٌ ، ذِكْرٌ ، هادٍ ، مُذَكِّرٌ ، مهاجرٌ ، حامدٌ ، مباركٌ ، رحمةٌ ، آمِرٌ ، ناهٍ ، طيِّبٌ ، كريمٌ ، مُحَلِّلٌ ، مُحرِّمٌ ، واضعٌ[1] ، مُخْبِرٌ ، خاتمُ النبيِّين ، ثانى اثنَين ، منصورٌ ، أُذُنُ خيرٍ ، مُصطفًى ، أمينٌ ، مأمونٌ ، قاسمٌ[2] ، نقيبٌ ، المُزَّمِّلُ ، المُدَّثِّرُ ،

---

(١) فى م : « واضح » .

(٢) فى ج ، م : « قائم » .

التمهيد

هكذا روَى هذا الحديثَ يَحيى[1] مُرْسَلًا، لم يَقُلْ: عن أبيه. وتابَعَه على ذلك أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لـ «الموطأ»، وممَّن تابَعَه على ذلك؛ القَعْنَبِيُّ، وابنُ بُكَيْرٍ[2]، وابنُ وَهْبٍ، وابنُ القاسِمِ، وعبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ[3]، وابنُ أبى أُوَيْسٍ. وأَسْنَدَه عن مالِكٍ؛ مَعْنُ بنُ عِيسَى[4]، ومحمدُ بنُ المُبَارَكِ الصُّورِيُّ[5]، ومحمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ بنِ[6] شروسٍ الصَّنْعانِيُّ[7]، [8]وعبدُ اللهِ بنُ مسلمٍ[8] الدِّمَشْقِيُّ، وإبراهِيمُ

القبس

عبدُ اللهِ، عليٌّ، حكيمٌ، مؤمنٌ، رءوفٌ، رحيمٌ، صاحبٌ، شفيعٌ، مُتوكِّلٌ، محمدٌ، أحمدُ، ماحٍ، حاشرٌ، مُقَفًّى، عاقبٌ، نبيُّ التوبةِ، نبيُّ الرحمةِ، نبيُّ المَلْحمةِ، خطيبٌ، نبيُّ الحرمَين. ذكَره أهلُ ما وراءَ النهرِ. هذا مُنتهَى ما اتُّفِق أن يُختطَفَ فى هذه العُجالةِ مِن قَبَسِ النورِ الأعظمِ، الذى أخَذ منه الإمامُ مالكٌ رضِى اللهُ عنه بجزءٍ عظيمٍ فى كتابِه، وجعَله للعالِمِ قُدْوةً، وكان لمَن بعدَه فيه خيرٌ، اهتداءً وأُسْوةً، وختَمه بذكرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ونصَّ على أسمائِه الخمسةِ التى تَترتَّبُ عليها الشريعةُ، فإن اللهَ تعالى سمَّى نفسَه، وترتَّبت المخلوقاتُ على أسمائِه الحُسْنى،

(١) بعده فى ى: «عن مالك».
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٨/٢٢و - مخطوط).
(٣) ذكرها الدارقطنى فى أحاديث الموطأ ص٩.
(٤) سيأتى تخريجه ص ٧٣٨.
(٥) سيأتى تخريجه الصفحة التالية.
(٦) فى ى، ر: «وابن». وينظر الجرح والتعديل ٨/ ٨، والإرشاد ١/ ٢٧٩.
(٧) أخرجه الطبرانى (١٥٢٩)، وابن المظفر فى غرائب مالك (٥٩) من طريق ابن شروس به.
(٨ - ٨) ليس فى: الأصل.

التمهيد

ابنُ طَهْمانَ[1]، وحَبِيبٌ، ومحمدُ بنُ حربٍ، وأبو حُذَافَةَ، وعبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ، وأبو المصْعَبِ[2]، كلُّ هؤلاء رَوَاه عن مالِكٍ مُسْنَدًا، عن ابنِ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه.

حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الطَّحَّانُ بمصرَ، حدَّثنا محمدُ بنُ المبارَكِ الصُّورِيُّ، قال: سَمِعْتُ رجلًا يقولُ لمالِكِ بنِ أنسٍ: أحَدَّثَك ابنُ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، أنَّه سَمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لى خمسةُ أسماءٍ؛ أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحمدُ، وأنا الماحى، وأنا الحاشِرُ، وأنا العَاقِبُ»؟ قال: نعم[3].

القبس

فتعلَّق بكلِّ اسمٍ مِن أسمائِه جزءٌ مِن مخلوقاتِه، وكذلك تعلَّق كلُّ جزءٍ مِن أجزاءِ الشريعةِ بكلِّ اسمٍ مِن أسماءِ النبيِّ ﷺ، وقد انتزَعْنا هذا الإملاءَ مع شُغُوبٍ وأمراضٍ بقيةِ الأغراضِ، وأشَرنا إلى ما حضَر مِن نُكَتٍ، قصَدْنا بها حسمَ الكُلْفةِ والعُنَّةِ، وشرَعنا فيها طريقًا إلى معرفةِ غوامضَ مِن أغراضِ هذا الكتابِ، فإن وقَعت بالمُوافقةِ مَن رَضِى اللهُ عنه، فهذا هو المطلوبُ الأكبرُ، ولعلَّ مَن ينظُرُ فيها يكونُ لنا عندَ اللهِ حظًّا به فيها، فرُبَّ آخِرٍ أربَى على أوَّلٍ، وإن كانت فيه وَهْلةٌ، فمِن غفَّارِ الذنوبِ نسألُ رفعَ التثريبِ، واليقينَ مِن الترتيبِ، والفوزَ عندَه بالمنزلِ الرَّحْبِ القريبِ، إنه سميعٌ مجيبٌ. وآخرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين[4].

---

(١) ذكره الدارقطنى فى أحاديث الموطأ ص٩.

(٢) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٢٠٣) من طريق أبى المصعب به.

(٣) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٦٠) من طريق إسحاق بن الحسن الطحان به.

(٤) بعده فى د: «انتهى جميع هذا الكتاب، وكان الإتمام من هذه الأوراق فى شهر رمضان المبارك سنة ثلاثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف».

وبعده فى ج، م: «انتهى جميع الكتاب، وكان الفراغ من نقله ونسخه من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الشافعى، غفر الله له ولمن ترحم =

التمهيد

وأخبرنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشيقٍ، حدَّثنا العَبَّاسُ بنُ محمدِ ابنِ العَبَّاسِ البَصْرِيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، قال: قَرَأتُ على ابنِ نافِعٍ، قال: حدثنى مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ لي خَمْسَةَ[1] أسْمَاءٍ، أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أحْمَدُ، وأنا الماحِي الذى يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الذى يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِي، وأنا العَاقِبُ، والعاقِبُ الذى ليس بعدَه أحَدٌ»[2].

هكذا قال فى تَفْسِيرِ العاقِبِ فى نَسَقِ الحديثِ. **وذَكَرَه** الدَّارَقُطْنِيُّ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زَكَرِيَّا، والحَسَنِ بنِ الخَضِرِ، والحَسَنِ بنِ رَشيقٍ، كلُّهم عن العباسِ بنِ محمدٍ، عن أحمدَ بنِ صالِحٍ مثلَه سَواءً.

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثْمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، قال: حدَّثنا مَعْنٌ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لى خَمسةُ أسماءٍ؛ أنا مُحَمَّدٌ، وأحْمَدُ، وأنا الماحى الذى يَمْحُو اللهُ بىَ الكفرَ، وأنا الحاشِرُ الذى يُحْشَرُ الناسُ علَى قَدَمِى، وأنا العَاقِبُ»[3].

القبس .....

= عليه، وعلى جميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله تعالى وكفى».

(١) سقط من: ر، ى.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٥٣٠) من طريق أحمد بن صالح به.

(٣) البخارى (٣٥٣٢). وأخرجه ابن سعد ١/ ١٠٥، والنسائى فى الكبرى (١١٥٩٠) من طريق معن به، وسقط ذكر معن من سنن النسائى، وينظر تحفة الأشراف (٣١٩١).

التمهيد

وكذلك رَواه أصحابُ ابنِ شهابٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبيه مُسْنَدًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّى أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا الماحِى الذى يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الذى أُحْشَرُ الناسَ، وأنا العَاقِبُ الذى ليس بعدى[1] نَبِيٌّ»[2].

وكذلك **روَاه** شُعَيْبُ بنُ أبى حَمْزَةَ، عن الزهريِّ بإسنادِه[3]، لم يَقُلْ: «خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ»[4].

والأَسْمَاءُ هنا والصِّفاتُ سَواءٌ، فمحمدٌ، مُفَعَّلٌ مِن الحمدِ، وكذلك

القبس .....

(١) فى ى: «بعده».

(٢) الحميدى (٥٥٥). وأخرجه أحمد ٢٧/٢٩٣ (١٦٧٣٤)، ومسلم (٢٣٥٤)، والترمذى (٢٨٤٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) سقط من: ر، ى، م.

(٤) أخرجه الدارمى (٢٨١٧)، والبخارى (٤٨٩٦) من طريق شعيب به.

التمهيد أحمدُ ، أفعلُ من الحمدِ . قال بعضُ الشُّعَراءِ[1] :

[2]وشَقَّ له مِن اسْمِه ليُجِلَّه فذُو العَرْشِ محمودٌ وهذا محمدُ

حدَّثني عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسْماعِيلَ محمدُ بنُ إسْماعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ أبو رَجَاءٍ البَغْلانيُّ[3] ، قال : حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عيينةَ ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعَانَ ، قال : أحْسَنُ بيتٍ قيل فيما قالُوا ، قولُ عبدِ المُطَّلِب - أو قولُ أبى طالِبٍ - الشَّكُّ مِن أبى إسماعيلَ[2] :

وشَقَّ له مِن اسْمِه ليجِلَّه فَذُو العرشِ محمودٌ وهذا مُحَمَّدُ[4]

والقولُ فى الاسْمِ والمسَمَّى ليس هذا مَوْضِعَه ، وقد اخْتَلَفَ فى ذلك أهلُ العِلْمِ وسائرُ فِرَقِ الإسلامِ ، وأكْثَرُوا مِن القولِ فى ذلك بما لم أَرَ [5]فى ذكْرِه[5] وجهًا هاهُنا . وباللهِ التوفيقُ .

ومَعْنَى قولِه : « يُحْشَرُ الناسُ على قَدَمى » . أى : قُدَّامى وأمامى ، أى أنَّهم

القبس .....

(١) هو حسان بن ثابت ، والبيت فى ديوانه ص ٣٣٨.

(٢ - ٢) سقط من : ر ، ى .

(٣) فى م : « المعلالى » . وينظر الأنساب ١/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٣٨ عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد فى العلل ١/ ١٧٨ (٩٥١) عن سفيان به .

(٥ - ٥) فى ر ، ى : « لذكره » .

التمهيد

يَجْتَمِعون إليه ويَنْضَمُّون حولَه ، ويكونون أمامَه يومَ القِيامَةِ [1] ووراءَه . وقال [1] الخَلِيلُ بنُ أحمدَ[2] : حَشَرَتْهم السَّنَةُ ، إذا ضَمَّتْهم مِن النَّواحِى .

وهذا الحديثُ أيضًا مُطابِقٌ لكتابِ اللهِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب : ٤٠] . وقال ﷺ : « أنا العاقِبُ الذى ليس بعدى نَبِىٌّ » .

حدَّثنى خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن مالِكٍ ، قال : خَتَم اللهُ به الأنبياءَ ، وخَتَمَ بمسجِدِه هذه المساجِدَ . يَعْنِى مالِكٌ بذلك مَساجِدَ الأنبياءِ .

وقال أبو عُبَيْدٍ[3] : سألْتُ سُفْيانَ - يَعْنِى ابنَ عيينةَ - عن العاقِبِ ، فقال لى : آخِرُ الأنْبياءِ . قال أبو عبيدٍ : وكذلك كلُّ شىءٍ خَلَفَ بعدَ شىءٍ فهو عاقِبٌ ، وقد عَقَبَ يَعْقُبُ عَقْبًا[4] ، ولهذا قيل لوَلَدِ الرجلِ بعدَه : عَقِبُه . وكذلك آخِرُ كلِّ شىءٍ : عَقْبُه .

القبس .....

(١ - ١) فى م : « ورواه » .

(٢) العين ٩٢/٣ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٤٣.

(٤) بعده فى مصدر التخريج : « وعقوبا » .

التمهيد

(١) **قال أبو عمرَ** (١) : قد أتينا ، والحمدُ للهِ ، على ما شرَطناه ، وأكمَلنا ، بعونِ اللهِ وفضلِه ، ما رسَمناه ، وبحولِه وطولِه وصَلنا إلى ذلك وأدرَكناه ، فله الحمدُ كثيرًا دائمًا طيبًا مباركًا ، عددَ كلماتِه ، ومِلْءَ أرضِه وسماواتِه ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسليمًا (٢) .

جميعُ ما فى هذا الديوانِ من حديثِ مالكٍ الذى ثبتت عليه أبوابُه خاصةً ، وهو جميعُ ما فى « الموطأ » روايةَ يحيى بنِ يحيى ، من حديثِ النبىِّ ﷺ ، مسندُه ، ومرسلُه ، ومنقطعُه ، ثمانِمائةٍ وثلاثةٌ وخمسون حديثًا ؛ منها لإبراهيمَ ابنِ عقبةَ حديثٌ واحدٌ ، ولإبراهيمَ بنِ أبى عبلةَ حديثٌ واحدٌ ، ولإسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ حديثٌ واحدٌ ، ولإسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ أربعةُ أحاديثَ ، ولإسحاقَ بنِ أبى طلحةَ خمسةَ عشرَ حديثًا ، ولأيوبَ السَّخْتيانىِّ أربعةُ أحاديثَ ؛ اثنانِ منها لغيرِ يحيى ، ولأيوبَ بنِ حبيبٍ حديثٌ واحدٌ ، ولثورِ ابنِ زيدٍ أربعةُ أحاديثَ ، ولجعفرِ بنِ محمدٍ تسعةُ أحاديثَ ، ولحميدٍ الطويلِ سبعةُ أحاديثَ ، ولحميدِ بنِ قيسٍ الأعرجِ خمسةُ أحاديثَ ، ولخُبيبِ بنِ

القبس .....

(١ - ١) فى الأصل : « أنشد أبو عمر رحمه الله يصف هذا الديوان :

سمير فؤادى مذ ثلاثين حجة ... وصيقل ذهنى والمفرج عن همى

بسطنا لكم فيه كلام نبيكم ... بما فى معانيه من الفقه والعلم

وفيه من الآداب ما يهتدى به ... إلى البر والتقوى وينأى عن الظلم »

(٢) بعده فى ف : « هذا آخر كتاب التمهيد ، نقل من نسخة دار الحديث الأشرفية بدمشق من أصل أربعة وعشرين سفرا ، فكتبته فى ثمانى أسفار هذا آخرها ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

التمهيد

عبدِ الرحمنِ حديثان ، ولداودَ بنِ الحصينِ أربعةُ أحاديثَ ، ولربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ اثنا عشرَ حديثًا ، ولزيدِ بنِ أسلمَ أحدٌ وخمسون حديثًا ، ولزيدِ بنِ أبى أُنيسةَ حديثٌ واحدٌ ، ولزيدِ بنِ رباحٍ حديثٌ واحدٌ ، ولزيادِ بنِ أبى زيادٍ حديثٌ واحدٌ ، ولزيادِ بنِ سعدٍ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولطلحةَ بنِ عبدِ الملكِ حديثٌ واحدٌ من غيرِ روايةِ يحيى ، ولابنِ شهابٍ مائةُ حديثٍ واثنان وثلاثون حديثًا ، ولأبى الزبيرِ ثمانيةُ أحاديثَ ، ولابنِ المنكدرِ خمسةُ أحاديثَ ، ولمحمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ أربعةُ أحاديثَ ، ولمحمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ عمرِو بنِ طلحةَ حديثان ، ولمحمدِ بنِ أبى أمامةَ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ أبى بكرٍ الثقفىِّ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ أربعةُ أحاديثَ ، ولمحمدِ بنِ عُمارةَ حديثٌ واحدٌ ، ولمحمدِ بنِ أبى صعصعةَ حديثان ، ولأبى الرجالِ أربعةُ أحاديثَ ، ولموسى بنِ عقبةَ حديثان ، ولموسى ابنِ ميسرةَ حديثان ، ولموسى بنِ أبى تميمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولمسلمِ بنِ أبى مريمَ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولمخرمةَ بنِ سليمانَ حديثٌ واحدٌ ، وللمسورِ بنِ رفاعةَ حديثٌ واحدٌ ، ولنافعٍ مولى ابنِ عمرَ ثمانون حديثًا ، ولأبى سهيلٍ نافعِ بنِ مالكٍ حديثان ، ولنعيمِ المُجْمِرِ خمسةُ أحاديثَ ، ولصفوانَ بنِ سليمٍ سبعةُ أحاديثَ ، ولصالحِ بنِ كيسانَ حديثان ، ولصدقةَ بنِ يسارٍ حديثٌ واحدٌ ، ولصيفىٍّ مولى ابنِ أفلحَ حديثٌ واحدٌ ، ولضمرةَ بنِ سعيدٍ حديثان ، ولعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ستةٌ

القبس .....

التمهيد

وعشرون حديثًا ، ولعبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ سبعةٌ وعشرون حديثًا ، ولأبى طُوالةَ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولأبى الزنادِ أربعةٌ وخمسون حديثًا ، ولعبدِ اللهِ بنِ الفضلِ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ اللهِ بنِ يزيدَ خمسةُ أحاديثَ ، ولعبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جابرِ بنِ عتيكٍ حديثان ، ولعبدِ اللهِ بنِ أبى حسينٍ حديثٌ واحدٌ ، ولعبيدِ اللهِ بن أبى عبدِ اللهِ الأغرِّ حديثٌ واحدٌ ، ولعبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ أبى صعصعةَ خمسةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عشَرةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ حرملةَ خمسةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الرحمنِ بنِ أبى عمرةَ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ ربِّه ابنِ سعيدٍ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولعبدِ الحميدِ أو عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ الزهرىِّ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ الكريمِ الجزرىِّ حديثٌ واحدٌ ، ولعبدِ الكريمِ بنِ أبى المخارقِ ثلاثةُ أحاديثَ فى حديثٍ واحدٍ ، ولعثمانَ بنِ حفصِ بنِ خلْدةَ حديثٌ واحدٌ ، ولعامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ حديثان ، ولعلقمةَ بنِ أبى علقمةَ حديثان ، ولعمرِو بنِ يحيى المازنىِّ أربعةُ أحاديثَ ، ولعمرِو بنِ الحارثِ حديثٌ واحدٌ ، ولعمرِو بنِ أبى عمرٍو حديثٌ واحدٌ ، وللعلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عشَرةُ أحاديثَ ، ولعطاءٍ الخراسانىِّ ثلاثةُ أحاديثَ ، ولقَطَنِ بنِ وهبٍ حديثٌ واحدٌ ، ولسعدِ بنِ إسحاقَ حديثٌ واحدٌ ، ولسعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ستةُ أحاديثَ ، ولأبى حازمٍ تسعةُ أحاديثَ ، ولسلمةَ بنِ صفوانَ حديثٌ واحدٌ ، ولسعيدِ بنِ عمرِو بنِ شرحبيلٍ الأنصارىِّ حديثٌ واحدٌ ، ولسالمٍ أبى النضرِ خمسةَ عشرَ حديثًا ، ولسهيلِ بنِ

القبس .....

التمهيد

أبى صالحٍ عشَرةُ أحاديثَ ، ولسُميٍّ مولى أبى بكرٍ ثلاثةَ عشرَ حديثًا ، ولشريكِ ابنِ أبى نمِرٍ حديثان ، ولهلالِ بنِ أسامةَ حديثٌ واحدٌ ، ولهاشمِ بنِ هاشمٍ حديثٌ واحدٌ ، ولهشامِ بنِ عروةَ ستةٌ وخمسون حديثًا ، ولأبى نعيمٍ وهبِ بنِ كيسانَ حديثان ، وللوليدِ بنِ صيادٍ حديثٌ واحدٌ ، وليزيدَ بنِ قُسيطٍ حديثٌ واحدٌ ، وليزيدَ بنِ خصيفةَ ثلاثةُ أحاديثَ ، وليزيدَ بنِ رومانَ حديثٌ واحدٌ ، وليزيدَ بنِ الهادى ثلاثةُ أحاديثَ ، وليزيدَ بنِ زيادٍ حديثان ، وليحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ خمسةٌ وسبعون حديثًا ، ولابنِ حِمَاسٍ حديثان ، وليعقوبَ بنِ زيدٍ حديثٌ واحدٌ ، ولأبى بكرٍ ابنِ عمرَ العمريِّ حديثٌ واحدٌ ، ولأبى بكرِ بنِ نافعٍ حديثان ، ولأبى ليلى الأنصاريِّ حديثٌ واحدٌ ، ولأبى عبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ حديثان .

ومن بلاغاتِ مالكٍ عن الثقاتِ وما أرسلَه عن نفسِه أنه بلَغه أحدٌ وستون حديثًا .

فهذا جميعُ ما فى « الموطأ » من روايةِ يحيى بنِ يحيى الأندلسيِّ من حديثِ النبيِّ ﷺ وما أُضيف إليه أنه قاله ﷺ ، أو كان موقوفًا فيه مرفوعًا فى غيرِه ، ومثلُه لا يُدرَكُ بالرأيِ ، فذُكِر لصحتِه عنه ﷺ ، حاشا حديثين لأيوبَ السَّختيانيِّ ، وحديثًا لطلحةَ بنِ عبدِ الملكِ ، فإن هذه الثلاثةَ الأحاديثِ خاصةً من غيرِ روايةِ يحيى .

(*) والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ خاتمِ النبيين ، وعلى

القبس .....

(*) من هنا إلى قوله : « الديوان » . فى الصفحة التالية ، جاء مكانه فى ف : « فى الأصل المستنسخ منها النسخة التى نسخت منها هذه النسخة نسخت من مَسوّدة المؤلف أبى عمر بن عبد البر بخط يده ، أنشد ابن عبد البر عند فراغ قراءة هذا الكتاب عليه » .

التمهيد آلِه الطيبين ، وعلى أزواجِه أمهاتِ المؤمنين ، وعلى أصحابِه أجمعين ، وسلَّم تسليمًا دائمًا أبدَ الآبدين ، آمين يا ربَّ العالمين .

(١) **أنشد أبو عمرَ** رحِمه اللهُ يصفُ هذا الديوانَ :

سميرُ فؤادى مذْ ثلاثين حِجةً ... وصيقلُ ذهنى والمفرجُ عن همِّى
بسَطْتُ لكم فيه كلامَ نبيِّكم ... بما فى معانيه من الفقهِ والعلمِ
وفيه من الآدابِ ما يُهتدى به ... إلى البرِّ والتقوى وينهَى عن الظلمِ (١)(٢)

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « انتهى جميع كتاب التمهيد بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه ؛ وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما ، وكان الفراغ منه فى عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمسمائة » ، وفى ف : « ووافق الفراغ من نسخه عشية الاثنين ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق المحروسة بسفح جبل قاسيون ، على يد أفقر عباد الله إلى الله ، الراجى عفو ربه ، الحسن بن على بن الحسن بن حمزة الشريف الحسينى برسم الخزانة العالية المولوية المالكية المخزومية العزية عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية ، غفر الله له ولوالديه ونفعه بما علم ولجميع المسلمين يا رب العالمين .

يا خالق الخلق طورا بعد أطوارى ... وغافر الذنب من سرٍّ وإجهارى
اغفر لمالكه أيضا وناظره ... والمستعير له إن رد والقارى » .

كتابُ التفسيرِ[1]

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

هذا كتابُ التفسيرِ[2] ، أرسَل مالكٌ رضِى اللهُ عنه كلامَه فيه إرسالًا ، فلقَطه أصحابُه عنه ، ونقَلوه كما سمِعوه منه ، ما خَلا المَخْزُومىَّ ، فإنه جمَع له فيه أوراقًا ، أَلْفَيْناها فى دمشقَ فى الرحلةِ الثانيةِ إليها[3] ، فكتَبناها عن شيخِنا أبى عبدِ اللهِ المِصِّيصِىِّ الأَجَلِّ الأمينِ المُعَدَّلِ ، وكان كلامُه رحِمه اللهُ فى التفسيرِ على جملةِ علومِ[4] القرآنِ ، فنَظَمْنا كلَّ علمٍ فى سِلْكِه ، [5]ونُطْنَاه بنَظِيرِه[5] ، فما كان مِن قبيلِ التوحيدِ ذكَرناه فى «المُشْكِلَين» ، وما كان مِن قَبيلِ أحكامِ أفعالِ المُكَلَّفِينَ ذكَرناه فى «أحكامِ القرآنِ» ، وما كان مِن الشُّذُورِ المنثورةِ والفوائدِ المُتفرِّقةِ ، رأينا أن نُورِدَ منه هاهنا نُبَذًا ؛ اقتداءً به رضِى اللهُ عنه فى الجامعِ ، حيثُ أَلَّف أبوابَه أنواعًا مُتفرِّقةً وحتى يَكْمُلَ التصنيفُ بجميعِ معانِيه ، إذ كتابُ التفسيرِ مِن جملةِ أبوابِ التصنيفِ بل جُلُّه ، وإن كان تفسيرُ القرآنِ أمرًا لا يُطاقُ ، وما تَعرَّضَ له أحدٌ فاستقلَّ به خَلا محمدَ بنَ جريرٍ ، فإنه بَدَأَه[6] وأَتَمَّه ، ومَن جاء بعدَ ذلك فهو عِيالٌ عليه فيه ، [7]ومنهم حِيالٌ[7] ، وقد كُنَّا أَمْلَينا فيه فى كتابِ «أنوارِ الفجرِ» فى عشرينَ عامًا ثمانينَ ألفَ ورقةٍ ، وتفرَّقَت بينَ أيدى الناسِ ، وحصَل عندَ كلِّ طائفةٍ منها فَنٌّ ، وقد نَدَبْتُهم إلى

---

(١) هذا الكتاب ساقط من : ج .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د : «عموم» . والمثبت من : «م» موافق لنسخة على حاشية «د» .

(٥ - ٥) فى م : «ونظمناه فى نظيره» . ونُطْناه بنظيره : علَّقْناه به وقَرَنّاه معه . ينظر التاج (ن و ط) .

(٦) فى م : «قرأه» .

(٧ - ٧) فى م : «ومتمم حيال» . وحيال : أى هو بإزائهم جميعًا ، فهو فى مقابلهم جميعًا ؛ لكونه أول مَن راد طريق التفسير متوسعًا فيه . ينظر اللسان (ح و ل) .

القبس

أن يجمَعوا منها ولو عشرينَ ألفًا ، وهى أُصُولُها التى يُثنَى عليها سِواها ، ويَنْظِمُها على علومِ القرآنِ الثلاثةِ ؛ التوحيدُ ، الأحكامُ ، التذكيرُ ، إذ لا تَخْلو آيةٌ منه بل حرفٌ عن هذه الأقسامِ الثلاثةِ ، إلا أن فسادَ الزمانِ بمُواصلةِ الإخوانِ ، ومُصاولةِ الأَقْرانِ ، وضرورةِ المعاشِ والرِّيَاشِ المُلازِمةِ للإنسانِ ، قواطعُ تُفْنى المتاعَ ، وتقطَعُ أسبابَ الإمتاعِ ، وقد كُنَّا عُوتِبْنا فى إعراضِنا عن مجموعٍ فى تفسيرِ القرآنِ ، يُثْلِجُ حرارةَ الصُّدورِ ، ويَفْرِجُ عن حَزَازاتِ المَصْدورِ[1] ، فاعْتَذَرْتُ فما قُبِل عُذْرِى ، وقيل لى : قد شاهَدْناك تُمْلِى فيه فى نَيِّفٍ على عشرينَ عامًا ، ما لو سُطِرَ لمَلأَ النَّشَرَ ، وعجَز عن تحصيلِه البشرُ . فقلتُ : كان ذلك والشبابُ بنَضارتِه ، والعُمُرُ فى عُنْفوانِه ، فأما الآنَ وقد وَلَّيا ، فقد وَلَّيتُ معهما ، وهذا أوانُ تَفْريقى[2] ، فكيف أُحاوِلُ أن أجمعَ تَحْقيقى . فألَحَّ ولَجَّ ، والمَثَلُ السائرُ : مَن لَجَّ حَجَّ[3] . فحَرَّرْتُ مائةَ ورقةٍ قانونًا فى التأويلِ لعلومِ التنزيلِ ، تأخُذُ بضَبْعِ[4] الشَّادِى ، [5]وتُنيرُ القمرَ[5] للبَادِى ، فمَن وجَده فلْيأخُذْ به ؛ فإنه لُبابُ الأَلْبابِ ، وشارعٌ عظيمٌ إلى كلِّ بابٍ ، فأما الآنَ فنَسْتبيحُ بنُكَتٍ فى هذا الإملاءِ ، يُناسِبُه فى العُجالةِ ، وأرجُو ألَّا يكونَ ضِغْثًا على إبَّالةٍ[6] ، ولى فيها مقاصِدُ ، اللهُ عليمٌ بها ، معظمُها التَّنْبيهُ على مِقْدارِ مالكٍ فى العلومِ ، وسَعَةِ بَاعِه فيها فى الفَهْمِ والتَّفْهيمِ .

---

(١) صُدِر : شكا صدره ، فهو مصدور . التاج (ص د ر) .

(٢) فى م : « تفريض » .

(٣) المستقصى فى أمثال العرب ٢/ ٢٧٩. بلفظ : من لج فحج .

(٤) فى م : « بصبغ » . والضَّبْع : وسَط العضُد بلحمه ، يكون للإنسان وغيره . وقيل : العضدُ كلُّها . وقيل : الإبط . وقيل : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه . اللسان (ض ب ع) .

(٥ - ٥) فى م : « وتثير الهمم » .

(٦) الضِّغْث : قَبضة من حشيش أو مقدارها مختلطة الرَّطْب باليابس . والإبَّالة : الحُزْمة من الحشيش أو الحطب . وضِغثٌ على إبالة : أى بَلِيَّةٌ على أخرى كانت قبلها . ينظر مجمع الأمثال للميدانى ٢/ ٢٦٠، والتاج (ض غ ث ، أ ب ل) .

سورةُ البقرةِ

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : أولُ معصيةٍ عُصِى اللهُ بها الحَسَدُ والكِبْرُ والشُّحُّ ؛ حسَد إبليسُ آدمَ ، وتكبَّر عليه ، وشَحَّ آدمُ ، قيل له : كُلْ مِن جميعِ شَجَرِ الجنةِ إلا هذه الشجرةَ . فشَحَّ فأَكَلَها[1][2] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : أمَّا الحَسَدُ فكَبيرةٌ مِن أعمالِ القلوبِ ، مُتَّفَقٌ على تحريمِها فى المِلَلِ ، مِن لَدُنْ شريعةِ آدمَ إلى محمدٍ ﷺ ؛ وحقيقتُه تَمَنِّى عينِ المُعْجَبِ[3] عندَ الغَيْرِ ، وإرادةُ انتقالِه منه إليه . فإن أردتَ وجودَ مِثْلِه عندَك كان عندَ علمائِنا غِبْطةً . وحقيقةُ ذلك أن الحَسَدَ يُطْلَقُ على الوجهَين ، والغِبْطةَ مخصوصٌ بالثانى ، وعلى هذا يُخَرَّجُ قولُه ﷺ : «لا حَسَدَ إلا فى اثنتَين» الحديث[4] . وقد أحكَمْنا القولَ عليه فى « صريحِ الصحيحِ » ، وأما الكِبْرُ فهو رؤيةُ الفضلِ للنفسِ على الغَيْرِ ، وتَخْتلِفُ درجاتُه ما بينَ طاعةٍ وكُفْرٍ ومعصيةٍ ، وعلى هذا يُخَرَّجُ قولُه : «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَن كان فى قلبِه مِثْقالُ حَبَّةٍ مِن كِبْرٍ»[5] . فعبَّر عن أحدِ أقسامِه الثلاثةِ وهو الكِبْرُ ، وبه كان إبليسُ كافرًا ؛ لأنه حمَلَه حَسَدُه لآدمَ على أن يَعْتَرِضَ على أمرِ البارئِ سبحانَه ويُسَفِّهَه ، فكان كافرًا بذلك . وأمَّا الشُّحُّ ؛ فاتَّفَق علماؤُنا على أن البُخْلَ مَنْعُ الواجبِ ، وعلى أن الشُّحَّ مَنْعُ المُسْتَحَبِّ . واستَدَلُّوا على ذلك بقولِه : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية [الحشر : ٩] . ورأيتُ بعضَ العلماءِ باللهِ[6] يجعَلُه مِن الألفاظِ المشتركةِ . وقد بيَّنَّا ذلك فى تفسيرِ قولِه ﷺ : «مَثَلُ البخيلِ

---

(١) فى م : « بأكلها » .

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١/ ٢٩٦.

(٣) بعده فى م : « ما » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٢/٩٩، ١٠٠.

(٥) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود .

(٦) فى م : « بأنه » .

القبس والمُتَصَدِّقِ»[1] . فلْيُطْلَبْ هنالك[2] .

والذى يُفْتَقَرُ الآنَ إليه هٰهنا وَجْهُ تَسْميةِ مالكٍ رحِمه اللهُ فعلَ آدمَ شُحًّا ، والذى نَعْتقِدُ أن الشُّحَّ مَنْعُ المُسْتَحَبِّ ، ووَجْهُ تَعَلُّقِ قولِ مالكٍ بهذا التفسيرِ ، أن الإيثارَ هو خَلْعُك عما بيدِك للغَيْرِ ، والشُّحَّ ضِدُّه ، فهو إذنْ خَلْعُ ما بيدِ الغَيْرِ لك ، فلما خَلَع آدمُ الشجرةَ مِن قِسْمِ المتروكِ إلى قسمِ المفعولِ كان شُحًّا .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة : ٣٠] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : التقديسُ الصلاةُ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : تحقيقُه أن التقديسَ هو التَّطْهيرُ والتبرئةُ[3] حَسَبَ ما بَيَّنَّاه فى اسمِ القُدُّوسِ ، وهو مِن صفاتِ النَّفْيِ فى حقِّ البارئِ سبحانَه ، والإثباتِ فى حقِّنا له ، والتقديسُ يكونُ بالقولِ ويكونُ بالفعلِ ، والفعلُ أشرَفُ مِن القولِ أو مِثْلُه أو مَقُولُه ، وأشرفُ الأفعالِ الدينيةِ الصلاةُ ، وهى قد جمَعت أنواعَ التقديسِ مِن قولٍ وفعلٍ ، بانْتصابٍ وانْحِناءٍ وسقوطٍ إلى الأرضِ [4]بينَ يدَيه[4] ، فهى غايةُ قدرةِ الآدمىِّ ، فلأجلِ ذلك انتهَى مالكٌ فى التفسيرِ إليها .

قولُه تعالى : ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة : ٧٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ضرَبوه بالفَخِذِ . وقيل : بالذَّنَبِ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : وخُذُوا - أَخَذَ اللهُ بكم ذاتَ اليمينِ - قولًا بديعًا ؛ وذلك أن مالكًا كثيرًا ما يَسْترسِلُ فى الإسرائيلياتِ . وقد نَقَلنا عنه فى ذلك أقوالًا متعدِّدةً فى مسائلَ مختلفةٍ ، [5]وبيَّنَّا[5] فى «أصولِ الفقهِ» وَجْهَ

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٤٣) ، ومسلم (١٠٢١) ، من حديث أبى هريرة .

(٢) ينظر أحكام القرآن ٤/ ١٧٦٥.

(٣) فى م : « التنزيه » .

(٤ - ٤) ليس فى : د ، وفى م : « ببدنه » . والمثبت من نسخة على حاشية د .

(٥ - ٥) سقط من : م .

ذلك ؛ لُبابُه[1] أن كلَّ قولٍ يَرِدُ مِن قِبَلِهم على ألسنةِ مَن أسلَم مِن علمائِهم ، يجوزُ أن يُؤثَرَ عنهم ما لم يَعْترِضْ على أصلٍ[2] فى الشرعِ ، وهو المرادُ بقولِه : «حَدِّثوا عن بنى إسرائيلَ ولا حَرَجَ»[3] . وقد بيَّنَّاه فى «شرحِ الحديثِ» على الاستيفاءِ . والذى يَغْلِبُ على ظنِّى أن مالكًا إنما ذكَر ذلك ؛ لأن النبىَّ ﷺ قد ذكَر نظيرَه فى شرعِنا ، قال : «لا تقومُ الساعةُ حتى يُخْبِرَ الرجلَ فَخِذُه بما يصنَعُ أهلُه مِن بعدِه»[4] . فرأى مالكٌ رضوانُ اللهِ عليه أن نُطْقَ الفَخِذِ مُنْتَظِمٌ فى الشرائعِ .

القبس

قولُه تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : لمَّا وقَف إبراهيمُ عليه السلامُ على المَقامِ أوحَى اللهُ سبحانَه إلى الجبالِ أن تأخَّرِى عنه . فتأخَّرت حتى رأى موضعَ المَناسكِ كلِّها ، فذلك قولُه تعالى : ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ [البقرة : ١٢٨] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا شىءٌ مَرْوِىٌّ عن النبىِّ ﷺ ، ولكن لم يَصِحَّ لنا سَنَدُه ، أمَا إن مالكًا نقَله **لثلاثةِ أوجهٍ ؛ أحدُها** : أنه مُناسِبٌ نَظْمَ القرآنِ . **الثانى** : أنه يسيرٌ مِن قُدْرةِ الجليلِ فى كَرامةِ الخليلِ . **الثالثُ** : أنه جائزٌ فى المعقولِ فخرَج على الأصلِ المُتقدِّمِ . وقد قَيَّدْتُ فى «مُعَلَّقاتِ[5] التذكيرِ» عن أشياخِنا العِراقيِّين أن الأوزاعىَّ وصَّى يومًا رجلًا بالتَّقْوى ومُلَازمةِ العملِ الصالحِ ، وقال له[6] فى دَرْجِ الكلامِ[6] : إذا اتَّقَيتَ اللهَ وقلتَ لذلك الجبلِ : ادْنُ . يَدْنو إليك .

---

(١) فى م : «ولبابه» .

(٢) فى م : «ما» .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه أحمد ١٨/٣١٥ (١١٧٩٢)، والترمذى (٢١٨١) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٥) فى م : «متعلقات» .

(٦ - ٦) فى م : «من درج كلامه» .

القبس فتزحزَح الجبلُ إليهم ، فقال الأوزاعيُّ : إليك عنِّى ، إنما ضرَبتُه مِثالًا[1] لهذا . وهذه روايةٌ تُستَمَدُّ مِن بحرِ الكَراماتِ ، وصَدْرُنا فيها رَحْبٌ ، ومَوْرِدُنا فيها عَذْبٌ ، فعليكم بـ « المُتوسِّطِ » و « المُشْكِلَين » ، فيهما يَنْجلِى عنكم خِفَاءُ[2] الجهلِ ، ويَنْهَتِكُ سِتْرُ المَيْنِ[3] .

وبذلك[4] أسمعَ اللهُ عزَّ وجلَّ كلامَ إبراهيمَ حينَ أَذَّنَ بالحَجِّ لجميعِ الخلقِ ؛ مِن جمادٍ وحىٍّ[5] ، أَذَّنَ على المَقامِ بالحجِّ ، فأسمَع اللهُ عزَّ وجلَّ تَأْذينَه كلَّ مخلوقٍ مِن الأحياءِ والجَماداتِ ، فمَن أعرَض عنه لم يَحُجَّ ، ومَن أجابَه مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً ، ومَن أجابَه سبعينَ مَرَّةً حَجَّ سبعينَ مرَّةً[6] ، وهى إحدَى الأقسامِ التى وقَع فيها الإحياءُ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ للخلقِ مِن لَدُنْ آدمَ إلى يومِ القيامةِ ، وكـلُّ ذلك جائزٌ فى قُدْرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى «المُشْكِلَين»[7] وغيرِه[7] ، على وَجْهِ ذلك ؛ مِن صحيحٍ وسقيمٍ ، وقوىٍّ وضعيفٍ ، وغيرِ ذلك .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

قال أبو بكرِ بنُ أبى أُويسٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : إذا مَنَّ قَطَع الأجرَ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الآيةُ من شُبَهِ الإحْباطِيَّةِ . والقولُ بالإحْباطِ مُحْبَطٌ حَسَبَ ما بيَّنَّاه ، فى كُتُبِ الأصولِ و[8] «المُشْكِلَين» جَلاؤُه[9] ؛ لأنه

---

(١) فى د : « مثلا » .

(٢) فى م : « خفىّ » . والخِفاء كالكِساء لفظا ومعنى . ينظر التاج (خ و ف) .

(٣) المين : الكذب . ينظر التاج (م ى ن) .

(٤) فى م : « كذلك » .

(٥) بعده فى م : « حين » .

(٦) فى م : « حجة » .

(٧ - ٧) فى د : « وغيرهما » .

(٨) فى م : « وبيناه فى » .

(٩) سقط من : م .

لم تَبْقَ آيةٌ ولا حديثٌ يتعلَّقُ به إلا جُمِع هنالك، فضُرِب[1] بعضُها ببعضٍ حتى تَعَيَّن[2] الحقُّ، فمعنى قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾. يعنى عندَ المُوازنةِ فى رأيِ المُحقِّقِين مِن علمائِنا؛ لأن الصدقةَ حَسَنةٌ، والمَنَّ والأَذَى سيئةٌ، فربَّما ثَقُلَ ميزانُ السيئةِ بتَكْرَارِها، أو بما شاء اللهُ مِن شأنِها، فبَطَل[3] معنى الصدقةِ فى ذلك الحالِ، والإبطالُ على وجهَين؛ عامٌّ وخاصٌّ، حَسَبَ ما بَيَّنَّاه هنالك، وهذا الذى أشارَ إليه مالكٌ وَجْهٌ مَليحٌ؛ وذلك أن ثوابَ الصدقةِ يَجْرِى للمُتصدِّقِ دائمًا، فإذا مَنَّ انقطَع الأجرُ مِن ذلك اليومِ، وهو يرجِعُ إلى الأولِ مع المُخالِفِين، ولكنَّها مُقدِّمةٌ شريفةٌ فليُرْجَعْ إليها.

القبس

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قال ابنُ القاسمِ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: قولُه تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ﴾. يعنى: التَّفكُّرَ فى أمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ والاتباعَ له. وقال ابنُ وهبٍ: سمِعتُه يقولُ: هو الفقهُ فى دينِ اللهِ تعالى والعملُ به. قال مالكٌ: ومما يُبَيِّنُ لك ذلك، أن الرجلَ قد يكونُ بصيرًا بدُنْياه، وآخَرُ لا بَصَرَ له بدُنْياه وهو عارفٌ بأمرِ اللهِ تعالى، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ فى يحيى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]. يعنى: العلمَ والعملَ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: اختَلف قولُ مالكٍ لأصحابِه لفظًا، واتَّفَق معنًى، على طريقِ العلماءِ فى ضَبْطِ المعانى وإهمالِ الألفاظِ، فرَدَّ على

---

(١) فى م: «فيضرب».

(٢) فى م: «يتعين».

(٣) فى م: «فيبطل».

القبس السائلين فى الأجوبةِ بحَسَبِ الحاضرِ فى الخاطرِ مِن تلك المعانى المُفْرَدَةِ[1] ، أو بحَسَبِ السائلِ إن كان يحتمِلُ جميعَها أو بعضَها .

وبناءُ « ح ك م » فى اللغةِ العربيةِ كيفما تَصرَّفَ يرجِعُ إلى الضَّبْطِ والمَنْعِ ، وقد قرَّرْنا فى ذلك بدائعَ فى اسمِ الحكيمِ ، فليُطْلَبْ هنالك . وأولُ الحكمةِ العلمُ ، وأولُ العلمِ معرفةُ الإنسانِ بنفسِه ، فمَن عرَف نفسَه عرَف ربَّه ، وآخِرُ الحكمةِ العملُ ، فإذا اجتَمعا كان صاحبُهما حكيمًا ، وإن افترَقا كان ذلك الاسمُ ثابتًا له مِن وَجْهٍ مَنْفِيًّا عنه مِن آخرَ ، والكلامُ فى إطلاقِه عليه أو سَلْبِه عنه مسألةٌ فقهيةٌ ، بيانُها فى « شرحِ الحديثِ » .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة : ٢٦٠] .

قال جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ : سمِعتُ مالكًا يقولُ ، وأسْنَدَه : «يَرْحَمُ اللهُ إبراهيمَ ، نحن أحَقُّ بالشَّكِّ منه حينَ قال : ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾» . قال : «ويَرْحَمُ اللهُ لوطًا ، لقد[2] كان يَأْوِى إلى رُكْنٍ شديدٍ ، ولو لَبِثْتُ فى السجنِ ما لَبِثَ يوسفُ لأجَبْتُ الداعىَ»[3] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا حديثٌ صحيحٌ خرَّجه الأئمةُ مِن كلِّ صنفٍ ، واجتَنَب بعضُهم لَفْظةَ الشكِّ ، فقالوا : نحن أحَقُّ بإبراهيمَ . اسْتِعظامًا لذكرِها ، وهى عبارةٌ لا يُسْتَعظَمُ ما يذكُرُه النبىُّ ﷺ عن نفسِه ، إلا أنْ يكونَ لم يَصِحَّ عندَه ، فله فى ذلك أبلغُ العُذْرِ ، وقد أتقَنَّا القولَ على هذا الحديثِ فى «المُشْكِلَين» وغيرِه ، بما لُبابُه أن الشَّكَّ هو تَجْويزُ أمرَين فى القلبِ لا مَزِيَّةَ لأحدِهما

---

(١) فى م : « المنفردة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى (٣٣٧٢) ، ومسلم (١٥١) ، من حديث أبى هريرة .

على الآخرِ ، فإن كان فيما يتعلَّقُ باللهِ مما يجِبُ له أو يستحيلُ عليه[1] ، فذلك كفرٌ لا يَلِيقُ بالأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم ، وإن كان هذا التَّرَدُّدُ فيما يجوزُ مِن فعلِه ، ويتصرَّفُ على العبادِ مِن حُكْمِه ، فمنه ما أعلَمَ الأنبياءَ به[2] ، ومنه ما حبَسه عنهم . فأما جوازُ إحياءِ الموتى ، فهو معنًى معقولٌ جائزٌ ، لم يَحْبِسِ اللهُ علمَه عن الأنبياءِ ، ولا شَكَّ فيه أحدٌ منهم فى حالٍ مِن الأحوالِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ صرَّح به لهم وكرَّره عليهم ، وجعَله أصلًا فى معرفتِهم به ، وأصلًا لجميعِ[3] أفعالِه ، ولذلك قال اللهُ تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر : ٨٥] . يعنى بالحَشْرِ للثوابِ والعقابِ ، وهو معنى قولِه : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

القبس

فأمَّا كيفيةُ إحياءِ الخلقِ ؛ بجَمْعِ أجزائِهم المُتفرِّقةِ ، وإعادةِ أوصافِهم المعروفةِ ، وتأليفِ الأرواحِ مع الأجسادِ كما كانت قبلَ المَعَادِ[4] ، فما أطلَع اللهُ عليها أحدًا ، ولا يَلْزَمُ أن يكونَ مُعْتقَدًا ، بل قال بعضُ المُحَرِّرين : إن الأصلحَ فى الحكمةِ أن تخفَى[5] عن الخليقةِ .

أمَا إن الخليلَ لمَّا رُفِعت درجتُه ، وقَرُبَت منزلتُه ، واطَّلَع على ملكوتِ السماواتِ والأرضِ قال بحُكْمِ الإدْلالِ[6] : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ . فوفَّى اللهُ منزلتَه حقَّها ، وعادَ عليه بفضلِ الإجابةِ ، فأَرَاه مِن كيفيةِ جمعِ الأجزاءِ المُتفرِّقةِ عِيَانًا ما كان شكٌّ فيه قبلَ ذلك زمانًا ، وكلُّ أحدٍ إلى يومِ القيامةِ مِن المؤمنين الموقِنين عالمٌ بالإعادةِ ، شاكٌّ فى الكيفيةِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) ليس فى : د .

(٣) فى د : « بجميع » .

(٤) فى م : « الميعاد » .

(٥) فى م : « يخفى » .

(٦) فى م : « الإذلال » .

القبس

وأمَّا قولُه : «يَرْحَمُ اللهُ لوطًا ، لقد كان يَأْوِى إلى رُكْنٍ شديدٍ» . فإن لوطًا سألَ اللهَ تعالى على ما علِم مِن عادتِه وسُنَّتِه[1] فى رَبْطِ الأسبابِ بالمُسَبَّباتِ ، وهو مقامُ توحيدٍ عظيمٌ ، فأرادَ النبىُّ ﷺ مِن لوطٍ أن يقومَ فى مَقامٍ أشرفَ منه ، وهو التَّعَلُّقُ بالقُدْرةِ إذ[2] رأى الغَلَبةَ ، كما فعَل ﷺ يومَ الطائفِ حينَ ضاقَت عليه الأرضُ بما رَحُبَت ، فقال : «اللهمَّ إليك أشكُو ضَعْفَ قوَّتى » . الحديث إلى قولِه : « ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلىِّ العظيمِ»[3] .

وقال فى يوسفَ مُتَعَجِّبًا مِن صَبْرِه على بلاءِ السجنِ ، واسْتِدامتِه لذلك البلاءِ بعدَ أن أُمِر بالخروجِ ، فرأى له فى ذلك منزلةً لم يَرَها لنفسِه ﷺ ، فلم يُسَلِّمْ للوطٍ ﷺ حالَه ، وأَقَرَّ على نفسِه الكريمةِ بشُغُوفِ يوسفَ فى بقائِه فى السجنِ بعدَ الدعاءِ إلى الخروجِ منه ، وقد أتقَنَّا بيانَ ذلك فى كتابِ «الأنبياءِ» ، وفى كتابِ «المُشْكِلَين» .

قولُه : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٦] .

قال سَوادةُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ[4] : سمِعتُ مالكًا يقولُ : قال جبريلُ للنبىِّ ﷺ : يا محمدُ ، إن اللهَ تعالى تجاوَزَ عن أُمَّتِك الخطأَ والنسيانَ وما اسْتُكرِهوا عليه[5] . وذكَر كلامًا .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : رُوِى عن النبىِّ ﷺ : «رُفِع عن أُمَّتى الخَطَأُ والنسيانُ وما اسْتُكرِهوا عليه»[6] . وهذان الحديثان لم يَثْبُتْ لهما قَدَمٌ فى

---

(١) فى م : « سننه ».

(٢) فى م : « إذا ».

(٣) ابن جرير فى تاريخه ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥، والطبرانى- كما فى مجمع الزوائد ٦/ ٣٥.

(٤) هو سوادة بن إبراهيم الأنصارى ، يروى عن مالك ، قال الدارقطنى : ضعيف . قال الذهبى : أتى عن مالك بخبر منكر لم يصح . ويقال فى اسمه : سوادة بن عبد الله الأنصارى . ينظر ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٥، ونصب الراية ١/ ٣٧، ولسان الميزان ١/ ١٢٥.

(٥) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٣/ ١٢٦.

(٦) تقدم تخريجه فى ١٥/ ٤٧٧.

الصِّحَّةِ ، لكنَّ معناهما صحيحٌ قطعًا فى الخطأ والنسيانِ ، والإكراهُ محمولٌ عليه فى العمومِ ، مخصوصٌ فى الكفرِ فى سورةِ «النحلِ»[1] . القبس

واختَلف علماءُ المسلمين فى هذه المسألةِ على قولَين ؛ فمنهم مَن قال : إن المرادَ بالرفعِ هاهنا رَفْعُ الإثمِ آخِرةً[2] ، والحكمِ دُنْيا . ومنهم مَن قال : إن المرادَ بذلك رَفْعُ الإثمِ فى الآخرةِ دونَ الحُكْمِ فى الدنيا . فى تفصيلٍ طويلٍ ، بيانُه فى كتابِ «الأحكامِ»[3] ، و « المسائلِ » ، والأدلةُ فى ذلك مُتعارِضةٌ ، وقد تَكلَّمْنا عليها فى « مسائلِ الخلافِ » بما فيه كفايةٌ ، والذى يتَحَصَّلُ الآنَ مِن القولِ فى ذلك ، أن الصحيحَ فيه رفعُ الإثمِ آخِرةً والحكمِ دُنْيا معًا ، فكلُّ مَن فعَل فعلًا ناسِيًا أو مُخْطِئًا أو مُكْرَهًا ، فإن شيئًا مِن ذلك لا يتَعلَّقُ به حُكْمٌ إذا كان ذلك الحكمُ مما يَثْبُتُ فيه تَحْقيقُ هذه الصفاتِ الثلاثِ . فإن قيل : فقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء : ٩٢] . فاعْتُبِر الضمانُ فيه ، وهذا نَقْضُ ما ذكَرتُموه . قلنا : لا يُعْترَضُ بهذا على ما أصَّلْنا ؛ فإنه تعالى كما أوجَب الضمانَ فى قتلِ الخطأ ، أوجَب الضمانَ بالكفارةِ ، وقد أجمعَت الأُمَّةُ على أنه لا إثمَ فيه ، فدَلَّ ذلك على أن الحُكْمَ مخصوصٌ ، والمخصوصُ لا يقاسُ عليه ، ولا يُعْترَضُ به . فإن قيل : فلو أتلَف مالًا لرجلٍ وهو لم يقصِدْ . قلنا : يلزَمُه الضمانُ ؛ لأن دَعْوى عَدَمِ القَصْدِ لم تَثْبُتْ ، ونفسَ الإهلاكِ قد تَحقَّقَ ، فلا يَسْقُطُ المُتَحقِّقُ بالمُتَوَهَّمِ .

---

(١) يعنى قوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ . الآية ١٠٦ من سورة « النحل » .

(٢) فى م : « فى الآخرة » .

(٣) الأحكام ٣/١١٦٥ - ١١٧٠.

سورةُ «آلِ عمرانَ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران : ٧] . قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : الراسخُ العالمُ العاملُ ، فإذا لم يَعْمَلْ بعلمِه فهو الذى يقالُ فيه : نعوذُ باللهِ مِن علم لا ينفَعُ . وقال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : الراسِخون فى العلمِ لا يعلَمونه[(١)] . والآيةُ التى بعدَها أشدُّ منها وهى قولُه : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران : ٨] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : قد بيَّنَّا هذه الآيةَ على وجهِها فى كتابِ «المُشْكِلَين» ، وبيَّنَّا اختلافَ العلماءِ قديمًا وحديثًا فى المرادِ منها ، وذكَرْنا أن مالكًا قال فى جماعةٍ : لا يَعْلَمُها إلا اللهُ . وقال آخرون : إن الراسِخين فى العلمِ يعلَمونه . وهو الذى نختارُه ، وأن قولَه : ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ . جملةٌ فى موضعِ الحالِ ، أو دَالٌّ على الحالِ ؛ كقولِ الشاعرِ[(٢)] :

الريحُ تَبْكِى شَجْوَه ... والبَرْقُ يَلْمَعُ فى غَمامِهْ

وهذا اختيارُ محمدِ بنِ إسحاقَ ، وما رأيتُ مَن وقَف على الآيةِ وفهِم معناها قبلَه غيرَه ، قال : إن قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ لا يختلِفُ ؛ لأن قولَه واحدٌ مِن ربٍّ واحدٍ ، والعلماءُ الراسِخون فى العلمِ رَدُّوا تأويلَ المُتشابهِ إلى ما علِموا مِن المُحْكَمِ الذى ليس له إلَّا تأويلٌ واحدٌ ، فاتَّسَقَ بقولِهم الكتابُ ، وقامَت به الحُجَّةُ ، وظهَر العُذْرُ ، وزاح[(٣)] الباطلُ[(٤)] . وهو كلامٌ صحيحٌ قد جرَى فى أسلوبِ التحقيقِ ، وبلَغ الغايةَ مِن التدقيقِ ، بَسْطُه وإيضاحُه أنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/٢١٩ من طريق أشهب به .

(٢) البيت فى اللسان (د ر ك) منسوبًا إلى ابن مُفَرِّغ ، برواية :

الرمح تبكى شجوها ... والبرق يضحك فى الغمامة

(٣) فى م : «زاغ» . وزاح : ذهب وتباعد . اللسان (ز ى ح) .

(٤) سيرة ابن هشام ١/ ٥٧٦، ٥٧٧.

فقسَّم الآيةَ[1] على قِسْمَين ؛ أُمًّا وبِنْتًا ، وإنما قلنا : وبِنْتًا . لأن الأُمَّ مِن الأسماءِ القبس
الإضافيةِ للضرورةِ ، فمَن أرادَ أن يعرِفَ نَسَبَ البنتِ رَدَّها إلى الأُمِّ ، والقرآنُ كلُّه مُحْكَمٌ ، وكلُّه مُتشابِهٌ ، ومنه آياتٌ مُحْكَماتٌ ، وآياتٌ مُتشابِهاتٌ ، وذلك كلُّه بمَعَانٍ مُخْتلِفاتٍ . أما كونُه كلُّه مُحْكَمًا ؛ فبحُسْنِ الرَّصْفِ ، وبديعِ الوصفِ ، وغايةِ الجَزالةِ ، ونهايةِ البلاغةِ ، وقلةِ الحروفِ ، وكثرةِ المعانى ، وعنه وقَع البيانُ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾ [هود : ١] . وأما كونُه مُتشابِهًا كلُّه فباشْتِوائِه فى هذه المعانى التى فصَّلْنا ، لا تقصيرَ ولا فُضُولَ ولا حَشْوَ ولا تَعارُضَ ولا تناقُضَ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء : ٨٢] . وعنه أخبرَ عزَّ وجلَّ بقولِه : ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزمر : ٢٣] . وأما كونُه على قِسْمَين ؛ منه مُحْكَمٌ ومنه مُتشابِهٌ ، فالمرادُ : منه جَلِيٌّ فى البيانِ ومنه خَفِيٌّ . ولو شاء ربُّنا سبحانَه لجعَله على مرتبةٍ واحدةٍ فى الجَلاء والبيانِ ، ولكنَّه قسَّم الحالَ فيه ؛ لِما سبَق مِن علمِه فى تَقْسيمِه الخلقَ إلى عالمٍ وجاهلٍ ، ومُسْتَوْفٍ وناقصٍ ، وتَفْضيلِهم فى دَرْكِ المعارفِ ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة : ١١] . فأخبَر عزَّ وجلَّ أنه يَرْفَعُ بالإيمانِ درجةً ، ويَرْفَعُ بالعلمِ معه أُخْرَى ، والذى لا يَعْلَمُ تأويلَه يقتصِرُ على الإيمانِ به ، والتصديقِ له ، والتسليمِ به فى علمِ اللهِ سبحانَه . والراسخُ فى العلمِ يَنْظُرُ فيه ، ويَقْرِنُ المُتشابِهَ بالمُحْكَمِ ، فما وافقَ المُحْكَمَ مِن احتمالِ المُتشابِهِ قال به ، وما خالَفه أسقَطه ، وإن احتمَل الأمرُ عندَه بعدَ ذلك عضَده بقولِ الرسولِ ﷺ ، واسْتَدرَكه فى أدلَّةِ المعقولِ ، فإذا اتَّضَحت السبيلُ وانتَهَج[2] له الدليلُ قال به ، واعتمَد عليه ، وإن تَوقَّفت الحالُ بعدَ هذا الاعتمادِ كلِّه سَلَّمَ لعلمِ اللهِ أخيرًا كما سَلَّم المؤمنُ أولًا ، فالراسخُ فى العلمِ عندَ علمائِنا هو الذى ينتهِى إلى ما علِم ،

---

(١) فى م : « الآيات » .

(٢) فى د : « ابتهج » . وانتهج : بان ووضح . ينظر اللسان (ن هـ ج) .

القبس ويَقِفُ حيثُما بلَغ به النظرُ، وقد اسْتَوفَينا بيانَ ذلك فى كتابِ «المُشْكِلَين».

قولُه تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال أبو بكرِ بنُ أبى[(١)] أُوَيسٍ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: معناه: إن كنتم تُحِبُّون طاعةَ اللهِ.

قال القاضى أبو بكرِ بنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: وقد اختَلف العلماءُ رحمةُ اللهِ عليهم فى تَعَلُّقِ المحبةِ بذاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، لأجلِ أنها قِسْمٌ مِن أقسامِ الإرادةِ، والإرادةُ إنما تَتعلَّقُ بالمُحْدَثِ؛ فرأى مالكٌ أن يُخلِّصَ هذا الإشكالَ، ويُعَلِّقَ المحبَّةَ بالطاعةِ وهو الإسلامُ، وقد بيَّنَّا ذلك فى كتابِ «الأمدِ».

قولُه تعالى: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قال ابنُ القاسمِ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: «كلُّ مولودٍ يَطْعُنُ الشيطانُ فى خاصِرتِه إلا ابنَ مريمَ؛ فإنه طعَنه مِن وراءِ حِجابٍ».

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: الحديثُ الصحيحُ المُتَّفَقُ عليه عن أبى هريرةَ: قال النبىُّ ﷺ: «ما مِن مولودٍ يُولَدُ إلَّا يَطْعُنُ الشيطانُ فى خاصِرتِه فيَسْتَهِلُّ صارِخًا، إلّا مريمَ وابنَها»[(٢)]. وذلك لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. زادَ بعضُهم عن أبى هريرةَ: «فتلك الصَّرْخةُ التى يَصْرُخُها الطفلُ منها»[(٣)]. وهذا أمرٌ لا يُعْلَمُ إلّا بالخبرِ، وخَفِى ذلك على المُلْحِدةِ والغافِلين مِن الخليقةِ؛ فأما المُلْحِدةُ فقالوا: إنما يَصْرُخُ لاختلافِ الهواءِ عليه، كما يَبْكِى مَن انتقَل مِن حالٍ إلى حالٍ ويَتألَّمُ مِن الكبارِ. وتَعاطَى فى ذلك بعضُ الشعراءِ

---

(١) سقط من: م.

(٢) البخارى (٣٢٨٦، ٣٤٣١، ٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦).

(٣) تفسير ابن جرير ٥/ ٣٤٣، ٣٤٤، وسنن البيهقى ٦/ ٢٥٧.

مِن المُتأخِّرين ، وهو لا يعلمُ ، فقال[1] :

لِما تُؤْذِنُ الدنيا به مِن صُرُوفِها ... يكونُ بكاءُ الطفلِ ساعةَ يُولَدُ
وإلَّا فما يُبْكِيه منها وإنها ... لأَوْسَعُ مِمَّا كان فيه وأَرْغَدُ

وقد قال النبىُّ ﷺ : «لو أن أحدَكم إذا أتَى أهلَه قال : اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا . وقُضِى بينَهما وَلَدٌ ، لم يَضُرَّه الشيطانُ أبدًا»[2] . قال علماؤُنا : معناه : لم يَضُرَّه بالطَّعْنةِ خاصةً ، وإلَّا فضَرَرُ الشيطانِ فى الذنوبِ لا يَعْصِمُ منها عاصمٌ .

قولُه : ﴿يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران : ٣٩] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ما مِن أحدٍ يَلْقَى اللهَ إلَّا بذنبٍ ما عدا يحيى بنَ زكريا .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا الذى قاله مالكٌ ورَد فى الأَثَرِ ، ولم يَصِحَّ سندُه عندَنا ولا شكَّ ، إلَّا أنه قد صَحَّ عندَ مالكٍ ، ولأجلِ صِحَّتِه نطَق به ، والأنبياءُ صلواتُ اللهِ عليهم عندى مَعْصومُون مِن الذنوبِ بعدَ النبوَّةِ ، حَسَبَ ما بَيَّنْتُه فى كُتُبِ الأصولِ .

ومِمَّن يَلْقَى اللهَ بغيرِ ذنبٍ عيسى ابنُ مريمَ ، فقد رُوِى فى حديثِ الشفاعةِ أنَّ كلَّ نبىٍّ يَطْلُبُ منه الناسُ الشفاعةَ يَذْكُرُ لنفسِه خطيئةً ، ما عدا عيسى ابنَ مريمَ ، فإنهم يقولون له : «يا عيسى ، أنت روحُ اللهِ وكلمتُه ، اشفَعْ لنا إلى ربِّك . فيقولُ : إنى عُبِدْتُ مِن دونِ الله»[3] . وكذلك محمدٌ ﷺ يَلْقَى اللهَ دونَ ذنبٍ مفعولٍ ، وهو

---

(١) هو ابن الرومى ، والبيتان فى ديوانه ٢/ ٥٨٦.

(٢) أخرجه البخارى (٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) ، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٠ - ٣٣٢ (٢٥٤٦) ، والترمذى (٣١٤٨، ٣٦١٥) ، من حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدرى مرفوعا .

القبس مع ذلك مَتُوبٌ عليه مغفورٌ له . وقال مالكٌ رضِى اللهُ عنه : قُتِل يحيى بنُ زكريا فى شأنِ امرأةٍ . روَاه ابنُ نافعٍ وابنُ وهبٍ فى جماعةٍ كثيرةٍ عنه .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : تمامُ القصةِ ، أن المرأةَ دَعَتْه إلى نفسِها ، فلما أبَى قالت لصاحبِها : هذا يُطالِبُنى فى نفسى فاقتُلْه . فقتَله ، فبَقِى دَمُه يَغْلِى فى الأرضِ ، حتى جاء بُخْتُنَصَّرَ فوجَده يَغْلِى ، فقال : هذا دمُ مظلومٍ . فقتَل عليه قَدْرَ سبعينَ ألفًا ، وحينَئذٍ سكَن غَلَيانُه[1] .

وكان هذا - بُخْتُنَصَّرَ - مَلِكًا مُسَلَّطًا على بنى إسرائيلَ ، قتَل خيارَهم كما قتَل شِرارَهم ، أخَذ مِن أحبارِهم ورُهْبانِهم المُتَعبِّدِين فى المسجدِ الأقصى منهم ، وأخرَجهم إلى ما بينَ بابِ الأسباطِ ومِحْرابِ زكريا جوفِ المسجدِ الأقصى ، فذبَحهم هنالك ذبحًا فى حفرةٍ كانت بها ، شاهَدْتُ الحُفْرةَ ؛ إذا دُفِع الماءُ فيها احمرَّ ، فإذا خرَج عنها عادَ إلى لونِه ، وكانت تَغْلِى بالماءِ فى أيامِ الشتاءِ ، فيقِفُ الناسُ عليها للعَجَبِ .

سورةُ « النساءِ »

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء : ٩٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، فقال له : إنى قتَلْتُ . فقال له عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أكثِرْ مِن شُرْبِ الماءِ الباردِ . قال مالكٌ : يريدُ أنه مِن أهلِ النارِ . قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : وهذه مسألةٌ مِن كبارِ المسائلِ ، اختلَف الناسُ فيها قديمًا وحديثًا ، وتَعلَّق أهلُ الإحباطِ بها ، لاسِيَّما باضطرابِ آراءِ الصحابةِ فيها ، فكان ابنُ عباسٍ يقولُ تارةً : إن القاتلَ لا توبةَ له . ويقولُ أخرى : له توبةٌ . ويقولُ ثالثةً إن كان لم يَقْتُلْ : ليس لك توبةٌ . وإن كان قتَل

---

(١) ينظر تاريخ دمشق ٦٤/٢٠٦ وما بعدها .

قتَل يقولُ : لك توبةٌ . وقد بيَّنَّا فى كتابِ «المُشْكِلَين» أن توبتَه مقبولةٌ ، وأن ذنبَه القبس داخلٌ تحتَ المغفرةِ ، ومعصيتَه أهلٌ للكَفَّارةِ ، وأعظمُ آيةٍ فيه قولُه تعالى : ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ . وهذه الآيةُ ليست من المُتَشَابِهِ ، بل هى من المُحْكَمِ ، كما بيَّنَّاه فى موضعِه ، لُبابُه أنه قال : ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ . وبَقِى استيفاءُ الجَزاءِ ليس له فى الآيةِ ذِكْرٌ ، وجهِل بعضُ الناسِ ، فقال : معناه : إن جازَيْناه . وليس يَفْتقِرُ هذا الكلامُ إلى هذا الإضْمارِ ، فلا معنَى لذكرِه ، وسائرُ آياتِ القرآنِ على عمومِها ، كآيةِ «الزُّمَرِ»[1] ، وخصوصِها[2] ، كآيةِ «الفُرْقانِ»[3] ، تَقْتضِى كلُّها قَبولَ التوبةِ وجوازَ المغفرةِ للقاتلِ ، وخصوصًا الحديثَ الصحيحَ : «أن رجلًا كان فيمَن كان قبلكم قتَل تسعةً وتسعينَ نفسًا ، فجاء إلى بعضِهم فسألَه : هل لى مِن توبةٍ؟ فقال له : لا توبةَ لك . فقتَله ، [4]ثم جاء آخرَ فسألَه : هل لى مِن توبةٍ؟ قال : لا توبةَ لك . فقتَله[4] ، ثم جاء آخرَ فسأله ، فقال : ومَن يَسُدُّ عليك[5] بابَ التوبةِ ، ولكن ائتِ الأرضَ المُقدَّسةَ . فمشَى إليها ، فأدرَكه الموتُ فى الطريقِ ، فاختصَمَتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ ، مع اختلافِهم ، أمَرهم اللهُ سبحانَه أن يَقِيسُوا ما بينَ الأرضِ التى خرَج منها والتى يَقْصِدُ ، فإلى أيِّها كان أقربَ قُبِض روحُه عليه ، فقاسُوه ، فوجَدوه أدنَى إلى الأرضِ المُقَدَّسةِ بشِبْرٍ»[6] . وفى روايةٍ : «فوجَدوه لمَّا أدرَكه

---

(١) يعنى قوله تعالى : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] .

(٢) فى د : «وخصوصًا» .

(٣) يعنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان : ٧٠] .

(٤ - ٤) كذا فى النسختين . ولعله تكرار .

(٥) فى م ، ونسخة فى حاشية د : «عنك» .

(٦) البخارى (٣٤٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٦/٤٦) ، وتاريخ دمشق ٣٨/١٥٦ ، ١٥٧ .

القبس الموتُ ، قد ناءَ بصَدْرِه ، فقبَضَتْه ملائكةُ الرحمةِ » .

فإن قيل : فما وَجْهُ اختلافِ ابنِ عباسٍ فيمَن قتَل أو لم يَقْتُلْ ؟ وهل كان يقولُ لمَن لم يَقْتُلْ : لا توبةَ لك . تخويفًا بما لا يَعْتقِدُه حقًّا ، وذلك لا يجوزُ ، أم كان يعتقِدُه ، وذلك لا معنى له ؟ قلنا : لم يَكُنِ ابنُ عباسٍ يَعْتقِدُه ، وإنما كان يقولُه تَخْويفًا ، ووَجْهُ ذلك أن المسألةَ اجتهاديةٌ ؛ فابنُ عباسٍ وإن كان يَرى أن له توبةً ، لا يَقْطَعُ بخطأِ القولِ الثانى ، فكان يُخْبِرُه عنه تحذيرًا لاحتمالِه . والذى كان يُفتِى به مالكٌ فى هذه المسألةِ ؛ أن يُعْتِقَ رقبةً ، ويصومَ شهرَين مُتتابعَين ، ويَتصدَّقَ ويفعَلَ ما استطاعَ مِن الخيرِ . ورُوِى عنه أنه لا كفارةَ فيه ؛ لأنه أعظمُ مِن أن يُكَفَّرَ . وقد بيَّنَّا فى « مسائلِ الخلافِ » هذه المسألةَ ، وحقَّقْنا المقصودَ منها . واللهُ أعلمُ .

سورةُ «الأعرافِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف : ٥٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعْتُ مالكًا يقولُ : تأويلُه ثوابُه .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : فيه أقوالٌ كثيرةٌ ، حقيقتُها ترجِعُ إلى المآلِ ، وحقيقتُها كلُّها وفائدتُه الثوابُ والكفافُ[1] ، فذكَر مالكٌ الثوابَ مِن جملتِها ؛ لأنه أعلى وأولَى ، أو ذكَر أحدَهما وهو أفضلُهما ؛ ليَدُلَّ على الثانى ، كما قال الشاعرُ[2] :

وما أَدْرِى إذا يَمَّمْتُ أرضًا ... أريدُ الخيرَ أَيُّهما يَلِينى

---

(١) فى م : « العقاب » .

(٢) هو المثقب العبدى ، والبيت فى ديوانه ص ٢١٢ ، وتقدم البيت مع آخر فى ٣/٤٣٦ .

سورةُ «براءةَ»

قولُه : ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة : ٣٧] .

قال ابنُ القاسمِ وأشهَبُ : سمِعْتُ مالكًا يقولُ : كان أهلُ الجاهليةِ يُحِلُّون صفَرين .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا منه إشارةٌ إلى النَّسِىءِ الذى أحدَثه فى الجاهليةِ حذيفةُ بنُ عبيدٍ الكِنانىُّ المُلَقَّبُ بالقَلَمَّسِ[1] ، كانوا إذا عرَض لهم قتالٌ ، وفجَأهم العدوُّ فى الشهرِ الحرامِ ، اسْتَحَلُّوه وعَوَّضوا منه شهرًا حلالًا ، فاسْتحرَمُوه وسَمَّوه النَّسِىءَ - مأخوذٌ مِن النَّسَاءِ وهو التأخيرُ - ولم يَزالوا يفعَلون ذلك حتى قَلَبوا الشهورَ ، واختلَطَت الأعوامُ ، ولم يَزَلِ الأمرُ كذلك مُرْتبكًا والحَجُّ مفسودًا ، حتى اختارَ اللهُ لرسولِه ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ ، والحسابُ قد اطَّرَد فى نظامِه ، والحقُّ قد عادَ فى نِصابِه ، فخرَج النبىُّ ﷺ حاجًّا ، فلما قضَى تَفَثَه ووَفَّى نَذْرَه ، قال مُعَلِّمًا للخلقِ : «إن الزمانَ قد اسْتَدارَ كهيئتِه يومَ خلَق اللهُ السماواتِ والأرضَ»[2] الحديثَ .

قولُه : ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة : ٤٠] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه : ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ . هو أبو بكرٍ . وكان يرفَعُ مِن أبى بكرٍ بذلك جدًّا .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : إنما كان مالكٌ رضِى اللهُ عنه يَجِدُ فى

---

(١) القلمس : الكثير الماء من الركايا والبحر ، والرجل الخيِّرُ المعطاء ، والسيد العظيم .
قال ابن إسحاق : وكان أول من نسأ الشهور على العرب ، فأحلت منها ما أحل وحرمت منها ما حرم . القاموس المحيط (ق ل س) ، وسيرة ابن هشام ١/ ٤٤.

(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٢٦١ .

القبس ترفيعِ أبي بكرٍ بهذه الآيةِ ؛ لِما فيها مِن الإشادةِ بذِكْرِه والتَّنويهِ بقَدْرِه مِن وجوهٍ كثيرةٍ ، **أُمَّهاتُها ستةٌ** :

الأولُ : أنَّ اللهَ تعالى نَزَّل فيه أبا بكرٍ منزلةَ جميعِ المؤمنين ، بل الخلقِ أجمعين ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ على وجهِ كذا ، معناه : بصاحبِه .

الثاني : قولُه : ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ . فقدَّم أبا بكرٍ ، وجعَل النبيَّ ﷺ ثانيَه .

الثالثُ : قولُه : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ . فخَطَّطَه بهذه الخِطةِ التى هى أشرفُ الخِطَطِ ، وأفضلُ الأسماءِ .

الرابعُ : قولُه : ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ . فثبَّتَه بتَثْبيتِه ، وسَلَّاه بتَسْليتِه .

الخامسُ : قولُه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ . فهذه مَرْتبةٌ لم تكنْ قَطُّ لأحدٍ مِن الخلقِ بعدَ الأنبياءِ ، قال موسى : ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء : ٦٢] . وقال محمدٌ ﷺ لأبى بكرٍ : ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ . قال لنا الشيخُ الأجَلُّ العَدْلُ[(١)] أبو الفضائلِ ابنُ طَوْقٍ ، قال لنا الأستاذُ جمالُ الإسلامِ أبو القاسمِ عبدُ الكريمِ ابنُ هَوَازِنَ القُشَيرِيُّ : قال موسى حينَ بَغَتَه أمرُ فرعونَ : ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ . فخَصَّ نفسَه بالمَعِيَّةِ التى من مُعْظَمِ فوائدِها الهِدَايةُ دونَ أصحابِه ؛ لِمَا علِم اللهُ عزَّ وجلَّ مِن تَبْديلِهم وتَحْريفِهم وعبادتِهم العجلَ ، وقال محمدٌ ﷺ فى نفسِه وصاحبِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ . لِمَا علِم اللهُ عزَّ وجلَّ مِن تَثْبيتِ أبى بكرٍ وهدايتِه وفَضْلِه وجلالتِه ، وأعظمُ مِن ذلك [(٢)]أو مثلُه[(٢)] قولُ النبيِّ ﷺ لأبى بكرٍ وقد فجَأهما المشركون ، فقال أبو بكرٍ للنبيِّ ﷺ : لو أن أحدَهم نظَر تحتَ قدمَيه أبصَرَنا . فقال له النبيُّ ﷺ : «يا أبا بكرٍ ، وما ظَنُّك باثنَين اللهُ ثالثُهما»[(٣)] .

---

(١) فى م : « المعدل » . وينظر أحكام القرآن ٢/ ٩٣٩.

(٢ - ٢) فى م : « وأمثله » .

(٣) البخارى (٣٦٥٣) ، ومسلم (٢٣٨١) .

السادسُ : قولُه : ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ﴾ . وكلُّ مَن تنزَّلتْ عليه السَّكِينةُ غشِيتْه الرحمةُ ، وثبَتَت له العِصْمةُ . القبس

قولُه : ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة : ٩٤] .

قال ابنُ القاسمِ : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ابنَ آدمَ ، اعمَلْ وأغلِقْ عليك سبعينَ بابًا ، يُخْرِجِ اللهُ عملَك إلى الناسِ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا مذكورٌ فى الحديثِ فى قولِه : «مَن أَسَرَّ سَريرةً ألبَسه اللهُ رداءَها ، إن خيرًا فخيرٌ» الحديثَ[1] . وهذا أمرٌ شائعٌ فى الشرائعِ ، مشهورٌ فى المِلَلِ ، حتى قال حكيمُ الجاهليةِ[2] :

ومَهْما تَكُنْ عندَ امْرِئٍ مِن خَلِيقةٍ ولو خالَها تَخْفَى على الناسِ تُعْلَمِ

ويَنْتهِى الحالُ فى ذلك إلى أن يَشْهَدَ بذلك جميعُ الخلقِ ، فيَقْضِى اللهُ عزَّ وجلَّ فى ذلك بالحقِّ ، ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه مُرَّ عليه بجِنازةٍ ، فأَثْنَوا عليها شرًّا ، فقال : «وجَبَت» . ومُرَّ عليه بأُخرى ، فأَثْنَوا عليها[3] خيرًا ، فقال : «وَجَبَت» . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ما وَجَبَت؟ قال : «أَثْنَيتُم على الأَولِ شرًّا فوجَبَت له النارُ ، وأثْنَيتُم على الآخَرِ خيرًا فوجَبَت الجنةُ»[4] .

سورةُ «يونسَ»

قولُه : ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [يونس : ١٠] .

---

(١) الطبرانى (١٧٠٢) ، وفى الأوسط (٧٩٠٦) من حديث جندب بن سفيان البجلى .

(٢) بعده فى د : «أبو مجبور» . لعله تصحف عن «أبو بجير» . ينظر طبقات الشعراء ١/ ٥١، ٩٩. وهو زهير بن أبى سلمى ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٣٢.

(٣) فى د : «عليه» .

(٤) البخارى (٢٦٤٢) ، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس .

القبس قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هو هذا السلامُ الذى يَتقابَلون به .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : فى هذه الآيةِ **قولانِ** ؛ **أحدُهما** : أن المرادَ به الزيارةُ ، يزورُ الخَلْقُ ربَّهم ، فى حديثٍ طويلٍ . **والقولُ الثانى** : أن المرادَ به : القولُ سلامٌ . ثم يعودُ إلى قولِه : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر : ٧٣] . وقولِه : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد : ٢٤] . أو سلامِ الجبَّارِ على أهلِ الجنةِ كما ورَد فى الآثارِ ، فرَجَّح مالكٌ رحِمه اللهُ أن المرادَ به قولُ السلامِ **لوجهَين** ؛ **أحدُهما** : أنه ظاهرُ الكلامِ ، ولا يُعْدَلُ عن الظاهرِ إلَّا لضرورةٍ . **والثانى** : أن له نظيرًا فى القرآنِ على ما اسْتَشْهَدْنا به . [1] ومَن قال : الزيارةُ . ضُعِّف [1] مِن **وجهَين** ؛ **أحدُهما** : أنه مجازٌ ، ولا [2] يُعَوَّلُ عليه [2] إلا بدليلٍ . **والثانى** : أن سلامَ الجَبَّارِ لم يَصِحَّ سَنَدًا ، وإن كان صحيحًا مُعْتَقَدًا .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ﴾ [يونس : ٦٤] .

قال ابنُ القاسمِ وجُوَيريَةُ : سمِعْنا مالكًا يقولُ : هى الرُّؤْيا الصالحةُ . وقال المَخْزومىُّ عنه : هى البِشارةُ عندَ الموتِ . وكِلا القولَين صحيحٌ ؛ لأن أحدَهما مذكورٌ عن النبىِّ ﷺ فى الرُّؤْيا الصالحةِ [3] . وأمَّا الثانى ، فإن نفسًا لن تموتَ حتى تُبَشَّرَ بالجنةِ - نسألُ اللهَ [4] الجنةَ وما قَرَّب إليها مِن قولٍ وعملٍ - أو بالنارِ ، وإذا احتمَل القولُ هذا كلَّه ، صَحَّ حَمْلُه عليه .

(١ - ١) فى م : « وأما من الزيارة فضعيف » .

(٢ - ٢) فى نسخة على حاشية د : « يعدل إليه » .

(٣) البخارى (٦٩٩٠) من حديث أبى هريرة .

(٤) فى م : « إليه » .

سورةُ «هود»

قولُه : ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ﴾ [هود : ٨٧] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : كانوا يَكْسِرونَ الدنانيرَ والدراهمَ ، فيُعاقَبُ مَن كَسَر الدنانيرَ والدراهمَ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : الإذايةُ على قِسْمَين ؛ إذايةٌ خاصةٌ وهى أَخَفُّها ، وإذَايةٌ عامةٌ وهى أغلَظُها ، وأعظمُ الإذايةِ ما يَعُمُّ الناسَ ؛ ولذلك كان سعيدُ ابنُ المسيَّبِ يقولُ : قَطْعُ الدنانيرِ والدراهمِ مِن الفسادِ فى الأرضِ[1] . فإن فيها إذَايةً للناسِ فى أموالِهم ، وسَرِقةً لها مِن جميعِهم . فإن قيل : فإذا قرَضها الإنسانُ لنفسِه ، يأثَمُ أم لا ؟ قلنا : إنْ قَرَضَها ليَصْرفَها إلى مَنْفعةٍ أخرى جازَ ، وإنْ قَرَضَها ليُرَوِّجَها على الخَلْقِ هلَك . وروَى عنه أصبغُ أنه مَن فعَل هذا لا تُقْبَلُ شهادتُه .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾ [هود : ١١٩] .

قال المَخْزومىُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه : ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ﴾ . قال : الرحمةُ . وقال قومٌ : الاختلافُ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الآيةُ مِن المُشْكِلاتِ ، وقد بالَغْتُ القولَ فيها بحمدِ اللهِ فى كتابِ «المُشْكِلَين» ، على أوفَى قضيةٍ فى البيانِ ، على وَجْهٍ يَعُمُّ جميعَ الطوائفِ ، لُهْنَتُكم[2] فى هذا الاسْتِعجالِ منه ، أن قولَ اللهِ تعالى : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ﴾ [هود : ١١٨] . دليلٌ على أن المشيئةَ تَتعلَّقُ بكلِّ

---

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٦٢) .

(٢) فى م : « مهمتكم » . واللهنة : ما يهديه المسافر إذا قدم من سفره ، وأيضا : الطعام الذى يتعلل به قبل الغداء . التاج (ل هـ ن) .

القبس

موجودٍ مُحْدَثٍ ، وأيضًا فإن قولَه : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ . دليلٌ على أنه القِسْمُ الثانى الذى عَيَّنَتْه المَشِيئةُ ، فكلاهما جائزٌ ، عَيَّنَت القُدْرةُ والمَشِيئةُ أحدَهما إذ تَعَلَّقا به ، ثم أخبَرَ تعالى أن هنالك مرحومًا[1] لا يَتَطرَّقُ إليه اختلافٌ ، ولا ينزِلُ بساحتِه مكروهٌ ، فثبَت هذا كلُّه قَطْعًا ، ثم قال بعدَ ذلك كلِّه : ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ . فقال قومٌ : أراد للاختلافِ . وقال آخرون : أراد للرحمةِ . وقال قومٌ : أراد لهما . ومَن عَيَّن الرحمةَ مِن أحدِهما كان أسعدَ مِمَّن عَيَّنَ الاختلافَ ؛ لأجل أن الرحمةَ أشرفُ ، وهى الرحمةُ[2] التى تَمَدَّحَ اللهُ بها ، وإن عدَلْتَ على الإطلاقِ قلتَ : قضَى عليهم بالاختلافِ ، ويَسَّرَ لهم الرحمةَ . فيَجرِى كلُّ حُكْمٍ على فريقِه ، ويَطَّرِدُ التوحيدُ فى تَحْقيقِه[3] .

سورةُ «يوسفَ»

قولُه : ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف : ١٠٠] .

قال المخزوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : كان يُعَظِّمُ بعضُهم بعضًا بالسُّجودِ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : أراد مالكٌ ما قاله جميعُ العلماءِ مِن أن هذا كان سلامَ مَن تقدَّم ، ثم نسَخ اللهُ ذلك بالإسلامِ ، فجعَل السلامَ قولًا لا فعلًا ، وعَيَّن له ما عَيَّن ، على ما بيَّنَّاه فى كتابِ الفقهِ .

سورةُ «الرعدِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد : ٧] .

قال المَخْزُوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ . يعنى داعيًا

---

(١) فى م : « موجودا » .

(٢) فى م : « الفائدة » .

(٣) فى د : « حقيقته » .

يَدْعُوهم إلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : قال قومٌ : لكلِّ قومٍ داعٍ مِن الأنبياءِ يَدْعُوهم .

وقال آخرون : لكلِّ قومٍ داعٍ مِن العلماءِ يَدْعُوهم .

وأقولُ أنا : لكلِّ قومٍ داعٍ مِن المؤمنين يَدْعُوهم . وهذا إشارةٌ إلى الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ ، وهذا عامٌّ فى جميعِ المؤمنين ، على ما بَيَّنَّاه فى موضعِه ، وأشرفُ الدعاةِ والهُدَاةِ الأنبياءُ ، وتَترتَّبُ بعدَهم المنازلُ .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد : ٤٣] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هو عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : المرادُ به عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ وغيرُه ، مِمَّن بشَّر بالنبىِّ ﷺ وأنذَر به ، وأقَرَّ فى التوراةِ بصفتِه .

سورةُ «إبراهيمَ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم : ٥] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : يريدُ بلاءَه الحسنَ وأياديَه عندَهم .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذا التفسيرُ يُستَمَدُّ مِن بحرِ النِّعَمِ ، وقد اختَلف الناسُ فى عمومِ نِعَمِ اللهِ تعالى على الخَلْقِ وخصوصِها لبعضِهم ، وهى مسألةٌ مُشْكِلةٌ قد بَيَّنَّاها فى كُتُبِ الأصولِ ، فأما عمومُ التَّسْميةِ فى كلِّ ما أتَى اللهُ الخلقَ ، وأنه يَنْطلِقُ عليه نعمةٌ ، فلا إشكالَ فيه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ﴾ الآية إلى قولِه : ﴿مَحْظُورًا﴾ [الإسراء : ١٨ - ٢٠] .

القبس فأخبَر عزَّ وجلَّ أن كُلًّا أمَره اللهُ تعالى وآتاه مِن نِعَمِه، على اختلافِ حالِه مِن كُفْرٍ وإيمانٍ، وأما كونُ معنى النِّعْمةِ فيما أُطْلِق عليه اسمُ النعمةِ، فيفتقِرُ إلى تدقيقٍ لا يُمْكِنُ ذكرُه بالاختصارِ، فلْيُطْلَبْ فى كُتُبِ الأصولِ، وأقلُّه « المتوسطُ ».

سورةُ «الحِجْرِ»

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩].

قال المخزوميُّ: سمِعتُ مالكًا يقولُ فى تفسيرِه: معلومٌ.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: معنى تفسيرِ مالكٍ الموزونَ بالمعلومِ، أن اللهَ تعالى جعَل الوزنَ طريقًا إلى معرفةِ الخلقِ جميعَ الأشياءِ؛ ومنه حِسِّىٌّ[(١)]، وهو الشَّاهِينُ[(٢)]، والقَبَّانُ[(٣)]، والقَرَسْطُونُ[(٤)]. ومنه معنوىٌّ وهو تركيبُ المجهولِ مِن المعقولاتِ على المعلومِ؛ إما بكِفَّةِ العِلَّةِ والحقيقةِ والشرطِ والدليلِ، وإما بالسَّبْرِ والتقسيمِ، وهو على قِسْمَين؛ إما أن يدورَ بينَ النَّفْيِ والإثباتِ، فلا خلافَ فيه، وإما فى الوجودِ والتَّعْيينِ، فاختُلِف فيه؛ فمذهبُ الشيخِ أبى الحسنِ، والقاضى[(٥)]، وسائرِ شيوخِنا المشهورِين، أنه دليلٌ قطعىٌّ، وأشار الجُوَينىُّ ومَن داناه مِن المُتأخِّرين إلى أنه ليس بدليلٍ فى المعلوماتِ، وإنما يكونُ حُجَّةً فى المَظْنوناتِ وهى

---

(١) فى م: « حبشى ».

(٢) فى م: « الشاهق ». والشاهين: عمود الميزان. وقيل: عمود الميزان والصنجة. التاج (ش هـ ن).

(٣) القبان: القسطاس، وهو الميزان ذو الذراع الطويلة المقسمة أقسامًا، ينقل عليها جسم ثقيل سمى الرُّمَّانة، لتعين وزن ما يوزن، وهو فارسى معرب. الوسيط (ق ب ن)، وينظر المعرب ص ٣٢٣.

(٤) فى د، م: « القاسطون ». والصواب القرسطون، وهو القبان، شامية. العين ٥/ ٢٤٩، وينظر التاج (قرسطن).

(٥) هو القاضى ابن الباقلانى. وقد تقدمت ترجمته فى ١٨/ ٢٥.

الفِقهياتُ ، والصحيحُ عندى ما اختارَه الشيخُ أبو الحسنِ والقاضى ، والدليلُ على القبس
صحةِ ذلك ما نطَق به القرآنُ ضِمْنًا وتصريحًا فى مواضعَ كثيرةٍ ؛ فمِن الضِّمْنِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ . إلى قولِه : ﴿حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام : ١٣٩] . ومِن التصريحِ قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٣] .

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر : ٢٢] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ ، وقاله أيضًا أشهَبُ عنه : سمِعْنا مالكًا يقولُ : لِقاحُ القمحِ عندى أن يُسَنْبِلَ ، ولِقاحُ الشجرِ أن يُثْمِرَ ، ويَسْقُطَ ما يَسْقُطُ ، ويَثْبُتَ ما يَثْبُتُ ، وليس ذلك بأن تُوَرِّدَ[1] الشَّجَرُ . وذكَر عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحَكَمِ عنه مِثْلَه[2] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الإشاراتُ كلُّها إنما هى معلَّقةٌ مِن اختلافِ العلماءِ ، وخصوصًا أهلَ العراقِ ، فى وقتِ بَيْعِ الثمرِ فى الشجرِ ، وفى وقتِ بيعِ الحَبِّ فى سُنْبلِه ، وليس فى الآيةِ مُتَعَلَّقٌ لشىءٍ منه ، وإنما هى ، واللهُ أعلمُ ، مَسُوقةٌ لبيانِ السببِ الذى يخلُقُ اللهُ عندَه الثمارَ والحبوبَ ؛ وهو الريحُ ، إذا اتَّصَل بالخامةِ[3] أو الشجرةِ ، كما يُخْلَقُ الحَرْقُ عندَ اتصالِ النارِ بالجسمِ ، والشِّبَعُ والرِّىُّ عندَ اتصالِ الخُبْزِ والماءِ بالمعدةِ ، وقد رُوِّينا عن ابنِ عباسٍ أنه قال : الرياحُ أربعةٌ ؛ مُنْشَأَةٌ ، وهى التى يخلُقُ اللهُ السحابَ عندَها ، وريحٌ قائمةٌ ، وهى التى تمسَحُ وجهَ الأرضِ فتَفُتُّ فَتًّا ، وريحٌ مُلَقِّحَةٌ ، وهى التى يخلُقُ اللهُ عندَها الماءَ فى السحابِ ، فإن لم يكنْ عندَها ذلك فهى العقيمُ ، وريحٌ فاتِقةٌ ، وهى التى يُرسِلُها اللهُ فتَفْتِقُ السحابَ ، وتَعْصِرُ منها الماءَ .

---

(١) ورد كل شجرة نَوْرها . قال أبو حنيفة : الورد : نَوْر كل شجرة وزهر كل نبتة . يقال : ورّدت الشجرة . إذا خرج نورها ، وتنوير الشجرة إزهارها . ينظر اللسان (و ر د ، ن و ر) .

(٢) تفسير القرطبى ١٠/ ١٦.

(٣) الخامة : الغضة الرطبة من النبات . اللسان (خ و م) .

القبس فقولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ . إخبارٌ عن بعضِ وجوهِها ، وفى القرآنِ بَقِيَّتُها .

سورةُ «النحلِ»

قولُه : ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل : ١٦] .

قال المَخْزوميُّ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه : ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ﴾ . قال : يقولون : النجومُ ، وهى الجبالُ .

قال القاضى أبو بكرِ بنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : اختلَف الناسُ فى قولِه تعالى : ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ . فقيل : أرادَ بقولِه : ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ﴾ . الجبالَ ؛ منهم ابنُ عباسٍ . وقال آخرون : أراد بذلك النُّجومَ الثمانيةَ ؛ وهى : الجَدْىُ ، والفَرْقَدانِ ، يُهْتدَى بها فى الفَيافِى التى لا أعلامَ فيها ، وفى البحارِ عندَ دخولِ الليلِ على راكبِها . وقال آخرون : المرادُ بقولِه : ﴿وَبِٱلنَّجْمِ﴾ . الثُّريَّا . وقد كان اطَّلَع مالكٌ على ذلك كلِّه ، ولكنَّه اختارَ قولَ ابنِ عباسٍ فى أن معناه الجبالُ ؛ لأنه مَساقُ الآيةِ ، قال جلَّ ذكرُه : ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (١) [الأنبياء : ٣١] . ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ﴾ . فعطَفها على الفِجاجِ ، ثم استأنَف ، فقال : ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ . المعنى : حيثُ يُفْتَقَرُ إلى ذلك فيها .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أنه قال : خلَق اللهُ تعالى النجومَ لثلاثٍ ؛ للزِّينةِ والرَّجْمِ وللاهتداءِ ، مَن يزعُمُ أن فيها معنًى سِواها ، فقد أعظَم الفِرْيةَ على اللهِ .

قولُه : ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل : ٧٢] .

---

(١) هذا انتقال من المصنف رحمه الله من آية سورة « النحل » : ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [النحل : ١٥] . إلى آية سورة « الأنبياء » والتى ذكرها المصنف ، والمراد الآية الأولى ، وهى آية سورة « النحل » .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ فى قولِه : ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ : يعنى الأعوانَ والخَدَمَ[1] . القبس

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : وقال آخرون : هم بنو البنينَ . وقالت طائفةٌ أخرى : هم البناتُ . والذى قاله أصَحُّ ؛ لأن (ح ف د) فى لغةِ العربِ موضوعةٌ للخِدْمةِ والتَّحَفِّى بالأمورِ . وفى الحديثِ فى صفةِ النبىِّ ﷺ ، أنه محفودٌ محشودٌ[2] .

سورةُ «سبحانَ»

قولُه : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : ﴿لَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ . وإن أخَذا مالَه وأَعْنَتاه . وسمِعتُه مَرَّةً أخرى يقولُ : لا تُشَدِّدِ النظرَ إليهما .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : هذه الآيةُ أصلٌ فى بِرِّ الوالدين ، وقد قرَن اللهُ عزَّ وجلَّ حقَّهما بحَقِّه فقال : ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان : ١٤] . وثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه ذكَر الكبائرَ ، فقال : «الإشراكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوالدَين»[3] . فبيَّنَ اللهُ عزَّ وجلَّ فى هذه الآيةِ كيفيةَ البِرِّ ، بتَحْديدِ الأقلِّ مِن المعصيةِ فيهما ؛ وهو التَّأَفُّفُ كراهيةً لهما ، أو لِما يصدُرُ عنهما مِن قولٍ أو فعلٍ ، ونزَّل مالكٌ بفضلِ علمِه الفعلَ منزلةَ القولِ ، فقال : لا تُشَدِّدِ النظرَ إليهما . لأن تَشْديدَ النظرِ تأفيفٌ ، أو أكثرُ منه . وهذه الآيةُ مِن أُصُولِ القرآنِ فى علمِ الأصولِ والأحكامِ ، وقد ذكَرنا كُلًّا فى موضعِه .

قولُه : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء : ١٠١] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هى الحَجَرُ والعَصا واليَدُ والطُّوفانُ

---

(١) تفسير القرطبى ١٠/١٤٣ عن ابن القاسم ، عن مالك .

(٢) فى د ، م : «محسود» . والمثبت من الطبرانى (٣٦٠٥) ، والحاكم ٣/ ٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٩ - ٤٤١.

القبس والجَرادُ والقُمَّلُ والضَّفادعُ والدَّمُ والطُّورُ[1] . وقال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا . فذكَر نحوَه ، وأسقَط الطُّوفانَ والطُّورَ ، وذكَر البحرَ والجبلَ[2] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : روَى صفوانُ بنُ عَسَّالٍ المُرَادىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أن يَهُوديَّيْن قال أحدُهما لصاحبِه : اذهَبْ بنا إلى هذا النبىِّ نسألُه . قال : لا تَقُلْ : نبىٌّ . فإنه إن سمِعك تقولُ له : نبىٌّ ، كانت له أربعةُ[3] أَعْيُنٍ . فأتَيا النبىَّ ﷺ ، فسألَاه عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تُشْرِكوا باللهِ شيئًا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقْتُلوا النفسَ التى حرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَسْحَروا ، ولا تَمْشُوا ببَرىءٍ إلى ذى سلطانٍ فيَقْتُلَه ، ولا تأكُلوا الرِّبا ، ولا تَقْذِفوا مُحْصَنةً ، ولا تَفِرُّوا مِن الزَّحْفِ ، وعليكم أيُّها[4] اليهودُ خاصةً ألَّا تَعْدُوا فى السَّبْتِ» . فَقبَّلا يدَيه ورِجْلَيه ، وقالا : نشهَدُ أنك نبىٌّ . قال : «فما يَمْنَعُكما أن تُسْلِما؟». قالا : إن نبىَّ اللهِ داودَ دَعا ألَّا يزالَ فى ذُرِّيتِه نبىٌّ ، وإنَّا نخافُ أن تَقْتُلَنا اليهودُ[5] . قال أبو عيسى الترمذىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ[6] . وفيه تفسيرُ الآياتِ بهذه التَّكْليفاتِ والمَنْهِيَّاتِ[7] . وفسَّرها مالكٌ رحِمه اللهُ بما تقدَّم مِن

---

(١) فى أحكام القرآن ٣/ ١٢١٣: «الطود».

(٢) ينظر تفسير القرطبى ١٠/ ٣٣٦.

(٣) كذا فى د ، م ، وقال المباركفورى فى شرح الترمذى : هكذا وقع فى النسخ الموجودة ، ووقع فى المشكاة : أربع أعين. بغير التاء ، وهو الظاهر. ثم فسره بقوله : يعنى : يسر بقولك : هذا النبى. سرورًا يمد به الباصرة فيزداد به نورا على نور ، كذى عينين أصبح يبصر بأربع ، فإن الفرح يمد الباصرة ، كما أن الهم والحزن يخل بها ، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم : أظلمت عليه الدنيا. تحفة الأحوذى ٣/ ٣٩٩، وينظر حاشية السندى ٧/ ١١٢.

(٤) ليس فى : د.

(٥) فى د : «يهود». والحديث أخرجه الترمذى (٢٧٣٣، ٣١٤٤).

(٦) فى نسخة على حاشية د : «صحيح». وفى مصدر التخريج فى الموضعين : «حسن صحيح».

(٧) المذكور فى هذا الحديث عشر لا تسع ، قال ابن كثير : وهو حديث مشكل ، وعبد الله بن سلمة - أحد الرواة - فى حفظه شىء ، وقد تكلموا فيه ، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات ، فإنها وصايا فى التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون ، والله أعلم. تفسير ابن كثير ٥/ ١٢٤، وينظر البداية والنهاية ٩/ ٩٦.

المُعْجزاتِ ، وكلاهما آيةٌ للنبيِّ ﷺ ، إلا أن أحدَهما عُلِم بالقرآنِ فى قولِه : ﴿ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ [الأعراف : ١٣٣] . والآخَرَ عُلِم بالسُّنَّةِ مِن حديثِ صفوانَ بنِ عَسَّالٍ وغيرِه ، فلعلَّ مالكًا لم يَبْلُغْه حديثُ صفوانَ ، أو لعله بلَغه وأخَذ بظاهرِ القرآنِ . القبس

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : على تَفَهُّمٍ[1] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : قال جماعةٌ : معنى قولِه : ﴿عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ . لا يأتِيهم فى دَفْعةٍ واحدةٍ ، ولكنْ يأتى شيئًا بعدَ شىءٍ ، فى زمانٍ طويلٍ ؛ ليكونَ ذلك أبينَ لهم ، وأثبتَ فى قلوبِهم ، وليس يأبى مالكٌ هذا ، فإن الاشتقاقَ يُعْطِيه ، والحالَ يَشْهَدُ له ، وإنما أراد مالكٌ أن يُبَيِّنَ المُكْثَ الأَوْلى والمقصودَ الأَعلى ؛ وهو الفَهْمُ والعلمُ به ، الذى أخَذ على الخلقِ ذلك منه فيه ، ولهذا مكَث ابنُ عمرَ فى سورةِ «البقرةِ» ثمانى سنينَ يتَعَلَّمُها[2] ، ولذلك كانت القراءةُ المُرَتَّلةُ أفضلَ مِن القراءةِ المُحَدَّرةِ[3] .

سورةُ «الكهفِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ الآية [الكهف : ٣٩] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : جَنَّةُ الرجلِ منزلُه .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : لم يَخْفَ على مالكٍ رحِمه اللهُ أن المرادَ بقولِه تعالى أن الجنةَ الحديقةُ حَسَبَ ما هو نصُّ القرآنِ ، وإنما أراد مالكٌ أن مَن لم

---

(١) فى د : «تفهيم» . وفى تفسير القرطبى ١٠/٣٤٠ بلفظ : «على تثبت وترسل» .

(٢) تقدم فى الموطأ (٤٨١) .

(٣) فى م : «المحررة» . والمحدَّرة : من حدر القراءة حدْرًا : أسرع فيها ، فحطها عن التمطيط ، وسميت القراءة السريعة الحدر ؛ لأن صاحبها يحدرها حدرًا . التاج (ح د ر) .

القبس

يكنْ معه حديقةٌ ، فدارُه جَنَّةٌ ، يَدُلُّ على ذلك اللفظُ والمعنى ؛ أما اللفظُ ، فإن الدارَ جَنَّةٌ ، فإنها تَجِنُّ[1] كما تَجِنُّ الحديقةُ . وأما المعنى ، فلأن المرءَ تَقَرُّ بها عينُه ، وتَسْكُنُ إليها نفسُه ، كما تَسْكُنُ بالجنةِ ، فنبَّه مالكٌ على أن ذا[2] الدارِ ينبغِى له أن يقولَ فى دارِه : ما شاء اللهُ لا قوةَ إلا باللهِ . كما يقولُها ذو الجَنَّةِ فى جَنَّتِه .

سورةُ «قد أفلح»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون : ١٨] .

قال أشهَبُ عن مالكٍ : قلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، أهو ماءُ الخريفِ؟ قال : بل هو فى الخريفِ والشتاءِ وكلِّ شىءٍ ، وهو على إذهابِه قادرٌ[3] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : اختلَف الناسُ فى تأويلِ هذه الآيةِ على **أربعةِ أقوالٍ :**

أحدُها : أن المرادَ به ماءُ العيونِ والآبارِ .

الثانى : أنَّ المرادَ به الماءُ الذى فى أثناءِ الأرضِ وجوفِها ، حيثُ حفَرْتَها أخرَجْتَه منها .

الثالثُ : أنه مياهُ الأنهارِ الخمسةِ ؛ سَيْحُونُ نهرُ الهندِ ، وجَيْحونُ نَهْرُ بَلْخٍ ، والفُرَاتُ ودِجْلةُ نَهْرا العراقِ ، والنيلُ نهرُ مصرَ .

الرابعُ : قيل : إن مياهَ الأرضِ كلَّها تخرُجُ[4] مِن تحتِ صخرةِ بيتِ المقدسِ ،

---

(١) فى م : « تجنى » . وتجن : أى تستر . القاموس المحيط (ج ن ن) .

(٢) فى م ، ونسخة على حاشية د : « داخل » .

(٣) ينظر أحكام القرآن ٣/ ١٣٠٠ .

(٤) فى نسخة على حاشية د : « تثعب » .

وهى مِن عجائبِ اللهِ فى أرضِه ، فإنها صخرةٌ تَسْعَى[1] فى وسطِ المسجدِ الأقصى القبس
مثلَ الضرْبِ ، قد انقطَعَت مِن كلِّ جهةٍ لا يُمْسِكُها إلّا الذى يُمْسِكُ السماءَ أن تَقَعَ على الأرضِ ، فى أَعْلاها مِن جهةِ الجوفِ قَدَمُ النبىِّ ﷺ حينَ ركِب البُراقَ ، وقد مالَت مِن تلك الجهةِ لهَيْبتِه ، ومن الجهةِ الأخرى أَثَرُ أصابعِ الملائكةِ التى أمسكَتْها إذ مالَت به ، ومِن تحتِها الغارُ الذى انفصَلت منه مِن كلِّ جهةٍ ، وعليه بابٌ يُفْتَحُ للناسِ للصلاةِ والاعتكافِ والدعاءِ ، تَهَيَّبْتُها مَرَّةً أن أدخُلَ تحتَها ، لأنى كنتُ أقولُ : أخافُ أن تَسْقُطَ علىَّ بالذنوبِ . ثم رأيتُ الظَّلَمةَ والمُجاهِرين[2] بالمعاصى يدخُلونها ثم يخرُجون عنها سالِمين ، فهَمَمْتُ بدُخُولِها ، ثم قلتُ : ولعلهم أُمْهِلوا وأُعاجَلَ . فتوقَّفْتُ مَرَّةً ، ثم عُزِم علىَّ ، فدخَلتُ فرأيتُ العَجَبَ العُجابَ ، تمشى فى حواشِيها مِن كلِّ جهةٍ ، فتَراها مُنْفصِلةً عن الأرضِ ، لا يَتَّصِلُ بها مِن الأرضِ شىءٌ ، وبعضُ الجهاتِ أبعدُ انفصالًا مِن بعضٍ .

وقولُ مالكٍ رضِى اللهُ عنه فى هذه الآيةِ بديعٌ ؛ لأنه جمَع فيه بينَ الحقيقةِ والمجازِ . قال مالكٌ : كلُّ ما هو مُنَزَّلٌ مِن السماءِ بقولِه : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾ . ثم قال : وكلُّ شىءٍ بقولِه : ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر : ٢١] .

قولُه تعالى : ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون : ٥٠] .

قال أشهَبُ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هى دمَشقُ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : اختَلف الناقِلون لكلامِ أهلِ الكتابِ فى شأنِ مريمَ ، وقد اتَّفقوا على أنها وضَعت عيسى ببيتِ المقدسِ ، وقالوا : إنها خرَجت إلى العريشِ مُغَرِّبةً إلى جهةِ مصرَ . وقالت طائفةٌ : إنها خرَجت مُشَرِّقةً إلى دمشقَ .

---

(١) كذا فى م ، وفى د : « منعا » .

(٢) فى م : « المتجاهرين » .

القبس

وهو الصحيحُ الذى نُقِل بالتواترِ ، فأما وَضْعُه ، فكان ببيتِ المقدسِ قطعًا منقولًا بالتواترِ ، وحينَ وضَعتْه وجعَلتْه فى مَهْدِه - وهو فِراشُه الذى أنامَتْه عليه - ساخَ[1] الحجرُ بجلالةِ قَدْرِه ، فتَراه مُتَشَكِّلًا ، وموضعُه الركنُ الشرقىُّ القِبْلىُّ مِن المسجدِ الأقصى ، فلما خرَجَت به تَقِيَّةً على نفسِها ، أو اسْتِحياءً مِن حالِها ، كان مِن أمرِها ما قَصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه ، قال : ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ . فأوَتْ إلى هذه الرَّبْوةِ وهى فى سَفْحِ الغرابِ - جبلُ دمشقَ - الآخذِ مِن أَطْرابُلُسِ[2] الشامِ سائرًا كذلك إلى بلادِ الرومِ إلى خُراسانَ ، وهو أحدُ جبالِ الأرضِ[3] ، فى أَعْلاه رابطةٌ على دمِ ولدِ آدمَ ، وقد تَشكَّلَ فى الحَجَرِ كأنه قد ذُبِح هنالك كَبْشٌ ، فجرَى فيه فما أثَّرَت فيه الليالى والأيامُ ، وقد بُنِى فى المَأْوَى بأعلى الرَّبْوةِ مسجدٌ ، فيه يَتعبَّدُ الخلقُ ، دخَلْنا فيه مِرارًا ، ودَعَونا اللهَ فيها سِرًّا وجِهارًا . وإنما قال مالكٌ لأشهبَ : إنها دمشقُ . ردًّا على مَن يقولُ : إن مريمَ خرَجت مُغَرِّبةً إلى العريشِ . وليس فى العريشِ رَبْوةٌ ولا مَأْوًى ولا مَعِينٌ .

سورةُ «النورِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾ [النور : ٥٥] .

قال المصريون : سمِعنا مالكًا يقولُ : هذه الآيةُ نزَلت فى أبى بكرٍ وعمرَ . وهى نصٌّ فى خلافةِ الخلفاءِ الأربعةِ ، وقد مهَّدْناها فى كُتُبِ الأصولِ[4] .

---

(١) ساخ الشىء : غاص وغاب . التاج (س و خ) .

(٢) فى م : « أطراف » .

(٣) فى نسخة على حاشية د : « الأردن » .

(٤) أحكام القرآن ٣/١٣٨٠ - ١٣٨٣.

سورةُ «الظُّلَّةِ»[1]

[2]قولُه تعالى : ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْآخِرِينَ﴾[2] [الشعراء : ٨٤] .

قال أشهَبُ : سَألْنا مالكًا عن قولِه : ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْآخِرِينَ﴾ . قال : لا بأسَ أن يُحِبَّ الرجلُ الثناءَ الحسنَ إذا خلَصَت فيه النِّيَّةُ[3] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : صدَق مالكٌ ، مَدارُ كلِّ نيَّةٍ وعملٍ على الإخلاصِ ، قد ورَد فى الحديثِ أن رجلًا قال للنبىِّ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنى أتَصدَّقُ فى السِّرِّ ، فإذا ظهَر وتحدَّث به الناسُ أعجَبنى . فقال النبىُّ ﷺ : «لك أَجْرانِ ؛ أجرُ السِّرِّ وأجرُ العلانيةِ»[4] . والبابُ ظاهرٌ فيه ، واسعٌ فى فروعِه .

سورةُ «النملِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل : ١٦] .

قال ابنُ وهبٍ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : خرَج سليمانُ إلى إصْطَخْرَ[5] ، فمَرَّ على قصرٍ أُرَاه بناحيةِ العراقِ ، فإذا على القصرِ مكتوبٌ[6] :

خرَجنا مِن قُرَى اصْطَخْرِ ... إلى القصرِ فقِلْناهُ[7]

فمَن يَسْألْ عن القصرِ ... فمبنيًّا وجَدناهُ

فإذا على القصرِ نَسْرٌ ، فدَعاه سليمانُ فقال له : كم لك بهذا القصرِ ؟ فقال : تسعُمائةِ

---

(١) يعنى سورة «الشعراء» ؛ لقوله تعالى فيها : ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الآية : ١٨٩] .

(٢ - ٢) ليس فى : د .

(٣) تفسير القرطبى ١٣/ ١١٣.

(٤) الترمذى (٢٣٨٤) ، وابن ماجه (٤٢٢٦) من حديث أبى هريرة .

(٥) إصطخر بلدة بفارس ، وهى من أقدم مدن فارس وأشهرها ، وبها كان مسكن ملك فارس . معجم البلدان ١/ ٢٩٩.

(٦) البيتان مع غيرهما فى العقد الفريد ٢/ ٣٣١.

(٧) فقلناه : اتخذناه مقيلا ، وهو الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم . اللسان (ق ى ل) .

القبس عامٍ ، وهكذا وجَدْتُه . قال مالكٌ : فذلك قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : إن اللهَ عزَّ وجلَّ أخبَر أن للطيرِ مَنْطِقًا ونحوًا مِن الكلامِ تتفاهَمُ به ، لعِلْمِها بهِجائِه وتأليفِه ، وفى ذلك كانت المعجزةُ لسليمانَ ، وظنَّ بعضُ الجَهَلةِ أن اللهَ عزَّ وجلَّ خلَق للطيرِ مَنْطِقًا لسليمانَ ، والقُدْرةُ الإلهيةُ صالحةٌ للوجهَين ، وظاهرُ القرآنِ يَعْضُدُ الأولَ مِن القولَين ، وإذ قد نهَج لنا مالكٌ فى الذكرِ لسليمانَ وأحاديثِه مع الطيرِ ، فقد أخبَرَنا بقولِه ببغدادَ القاضى الأجَلُّ أبو المُطَهَّرِ سعدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَبْهَرِىُّ بنادرةٍ : قال لنا الشيخُ الحافظُ أبو نُعيمٍ الأصبهانىُّ ، قال لنا جعفرُ بنُ محمدٍ الخُلْدِىُّ البصرىُّ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مسروقٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسرائيلَ ، أخبرنا سليمُ بنُ أخضرَ ، عن ابنِ عونٍ قال : بينَما سليمانُ ابنُ داودَ قاعدًا فى مَجْلسِه ، إذ نظَر إلى بلبلٍ يراودُ بُلْبلةً عن نفسِها فامتَنَعَت عليه ، فقال لها : تَمْنَعى نفسَك وأنت لو كلَّفتِنى أن أحمِلَ سريرَ سليمانَ على فَرْدِ جناحى لفعَلتُ ؟ فاستضْحك سليمانَ فدَعا به ، فقال له : قد سمِعتُ ما قلتَ ، فهل تُطِيقُ ذلك ؟ قال : يا نبىَّ اللهِ ، ألَا إن المُحِبَّ إذا أحَبَّ حبيبَه فامتَنع عليه ، بذَل له مِن نفسِه فوقَ طاقتِه . وهذا شىءٌ ربَّما كان فى شريعتِنا إشارةٌ منه ؛ بأن يَعِدَ الرجلُ زوجتَه بما لا يفعَلُ ، أو يُخْبِرَها بما لم يَكُنْ ؛ اسْتِجلابًا لمَودَّتِها لا على وَجْهِ صريحِ الكذبِ ، ولكن بالمَعارِيضِ ، حَسَبَ ما بيَّنَّاه فى « شرحِ الحديثِ » .

سورةُ «القصصِ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ [القصص : ١٠] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : فارغًا من العقلِ[1] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : يعنى بعَدَمِ الصبرِ ، وغَلَبةِ الوَلَهِ . وقد بيَّنَّا

---

(١) تفسير القرطبى ١٣/ ٢٥٥.

ذلك فى كتبِ الأصولِ ، فى بابِ شَرْحِ مَحِلِّ العقلِ[1] .

سورةُ «سبأ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ [سبأ : ١٣] .

قال ابنُ القاسمِ : سمِعتُ مالكًا يقولُ : هى الجَوْبةُ[2] من الأرضِ[3] .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : يريدُ : الخَرْقُ فيها على هيئةِ القَصْعةِ . وهذا تفسيرٌ باللغةِ ، وهو أحدُ الوجوهِ التى بيَّنَّاها فى تفسيرِ القرآنِ .

سورةُ «يسٓ»

قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿يسٓ﴾ [يس : ١] .

قال ابنُ القاسمِ وابنُ أشرسَ[4] : سمِعنا مالكًا يقولُ : قولُه : ﴿يسٓ﴾ . يقولُ اللهُ : اسْمِى يسٓ .

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه : فواتحُ السُّوَرِ اختَلف الناسُ فيها اختلافًا كثيرًا ، قيَّدْنا فيها عشرينَ قولًا لا سبيلَ إلى تَعْيينِ واحدٍ منها بدليلٍ ؛ لأنه معدومٌ ، ولا بأَثَرٍ ؛ لأنه غيرُ منقولٍ ، وليست مِن المُتشابهِ الذى لا يَعْلَمُه إلا اللهُ ، فإن محمدًا ﷺ لو خاطَب الكفارَ منها بما لا يُفْهَمُ ، لكان ذلك أقوى أسبابِها فى الطَّعْنِ عليه ؛ فكانوا يقولون : هذا يَتكلَّمُ بما لا يُفْهَمُ ، وهو يَدَّعى أنه بلسانٍ عربىٍّ مُبِينٍ ، وما :

---

(١) فى م : « الفعل ، فانظره » .

(٢) الجوبة : هى الحفرة المستديرة الواسعة ، أو هى شبه رهوة تكون بين ظهرانى دور القوم يسيل فيها ماء المطر . التاج (ج و ب) .

(٣) تفسير القرطبى ١٤/ ٢٧٥.

(٤) عبد الرحمن بن أشرس الإفريقى ، مجهول الحال . يروى عن مالك . وقال ابن الجنيد : ليس به بأس ، وضعفه الدارقطنى . قال سحنون : كان أحفظ على الرواية من على بن زياد ، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يروى عنه عبد الرحمن بن القاسم ، وسعيد بن بكير وغيرهما . لسان الميزان ٣/ ٤٠٥، وينظر كتاب الضعفاء والمتروكين ٢/ ٨٩.

القبس ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾ [الشورى: ١، ٢] فى اللسانِ ؟! وما ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١] فى الكلامِ ؟! فدَلَّ على أنهم علِموا الغَرَضَ وفهِموا المقصودَ، وهذا الذى قاله مالكٌ لابنِ القاسمِ قد رَواه المَخْزوميُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ، وهو أحدُ مُحْتَمِلاتِ ﴿يسٓ﴾. فرَبُّك أعلمُ بالمَعْنىِّ منها.

سورةُ «الجاثيةِ»

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال المَخْزوميُّ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: لا يَرى شيئًا إلَّا عَبَده.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: يريدُ: لا يَرى شيئًا إلَّا شغَله عن اللهِ عزَّ وجلَّ، ومنه الحديثُ: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ، تَعِسَ عبدُ الدِّرهمِ، تَعِسَ عبدُ القَطِيفةِ، تَعِسَ عبدُ الخَمِيصةِ، تَعِسَ وانْتَكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انْتَقَشَ»[1].

سورةُ «الفتحِ»

قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

قال المَخْزوميُّ: سمِعتُ مالكًا يقولُ: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾: تَنْصُروه.

قال القاضى ابنُ العربىِّ رضِى اللهُ عنه: قال أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ وغيرُه مِن أهلِ اللغةِ: أصلُ التَّعْزيرِ الرَّدْعُ حَيْثُما وقَع، ومنه تعزيرُ الأدبِ؛ لأنه رَدْعٌ له ورَدٌّ عن أن يعودَ لمِثْلِ ذلك الفعلِ، فمعنى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ فى رسولِ اللهِ ﷺ: تَرُدُّون عنه كلَّ أذًى، وهذا هو معنى «تَنْصُروه». واللهُ أعلمُ.

تمَّ بحمد اللَّه ومنِّه الجزءُ الثالثُ والعشرون،
ويتلوه الجزءُ الرابعُ والعشرون، وأوله الفهارسُ العامةُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢/١٥٨.

موسوعة شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد السند حسن يمامة